Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 16 of 115: Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

كتاب الحج

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 19

Kitab 16 – كتاب الحج – Kitab al-Hajj (Pilgrimage) . . . 20

Bab 1 – باب وجوب الحج وشروطه – Obligation and Conditions of Hajj 21

Sub-topic – Obligation of Hajj and Umrah 22

Sub-topic – Evidence for Obligation 33

Sub-topic – Conditions of Obligation (Istita'ah) 42

Sub-topic – Provision and Mount (Zad wa Rahila) 85

Sub-topic – Financial Ability and Surplus Wealth 107

Sub-topic – Safety of Route and Escort (Khifarah) 117

Sub-topic – Number of Times Obligatory 134

Sub-topic – Parental Permission and Spousal Consent 140

Sub-topic – Woman's Hajj and Mahram 146

Sub-topic – Supererogatory Hajj vs. Charity 183

Sub-topic – Dependents and Necessary Expenses 185

Sub-topic – Hajj of a Minor and Slave 193

Sub-topic – Immediacy of Obligation 198

Sub-topic – Appointing a Proxy (Niaba) 216

Bab 2 – باب المواقيت – Miqat Boundaries 217
Sub–topic – Ruling on Entering Ihram Before the Miqat 218
Sub–topic – Spatial Miqat Locations by Region 249
Sub–topic – Definition of Miqat 338
Sub–topic – Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat 351
Sub–topic – Ruling on Passing the Miqat Without Ihram 376
Sub–topic – Miqat for Making Up a Corrupted Pilgrimage 456
Sub–topic – Miqat for Supererogatory Hajj and Umrah 462
Sub–topic – Ruling on Ihram for Those Deviating from Miqat Routes 463
Sub–topic – Miqat for Residents of Mecca and the Haram 468
Sub–topic – Temporal Miqat (Months of Hajj) 498
Sub–topic – Recommended Caution Regarding the Miqat 504
Sub–topic – Boundaries of the Haram of Mecca 510
Bab 3 – باب الإحرام – Ihram 522
Sub–topic – Ihram for Residents of Makkah 523
Sub–topic – Women's Ihram: Differences and Rulings 539
Sub–topic – Definition and Ruling of Ihram 553
Sub–topic – Recommended Acts Before Ihram 570
Sub–topic – Clothing and Grooming for Ihram 633
Sub–topic – Intention and Conditions in Ihram 661
Sub–topic – Stipulations and Conditional Ihram 694

Sub–topic – Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran) 716

Sub–topic – Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing 757

Sub–topic – Recommended Speech and Supplications in Ihram . . 797

Sub–topic – Omission or Invalidity of Ihram 810

Sub–topic – Ihram for Minors and Those Under Authority 842

Sub–topic – Mawaqit (Places of Entering Ihram) 883

Bab 4 – باب الأنساك – Rites of Hajj 897

Sub–topic – Definition of Hajj Types: Tamattu', Ifrad, Qiran . . . 898

Sub–topic – Sacrificial Animal (Hady) in Hajj 928

Sub–topic – Conditions for Tamattu' and Qiran 945

Sub–topic – Timing of Umrah and Hajj in Tamattu' 967

Sub–topic – Rulings on Entering Hajj Before Completing Umrah . 971

Sub–topic – Rulings for Menstruating Pilgrims 979

Sub–topic – Rulings on Forgetting Intended Ritual 984

Sub–topic – Ruling on Combining Hajj and Umrah 1010

Sub–topic – Rulings on Performing Umrah During Hajj Days . . 1017

Sub–topic – Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady . . . 1020

Sub–topic – Preferred Form of Hajj in Hanbali Fiqh 1038

Sub–topic – Evidence for Permissibility of Tamattu' 1051

Sub–topic – Fasting as Substitute for Hady 1070

Sub–topic – Intention and Ihram for Hajj Types 1091

Bab 5 – باب أركان الحج وواجباته – Pillars and Obligatory Acts of Hajj 1103

Sub–topic – Pillars of Hajj 1104

Sub–topic – Obligatory Acts of Hajj 1124

Sub–topic – Expiation for Missing Obligatory Acts 1138

Sub–topic – Ruling on Omitting a Pillar 1141

Sub–topic – Ruling on Omitting a Sunnah 1147

Sub–topic – Sunnahs of Hajj 1151

Sub–topic – Ruling on Omitting an Obligatory Act 1154

Sub–topic – Pillars and Obligations of Umrah 1156

Sub–topic – Validity of Ihram for Minors and Slaves 1170

Sub–topic – Stoning and Overnight Stay at Mina 1173

Sub–topic – Standing at Arafah 1175

Sub–topic – Ihram as a Pillar 1177

Sub–topic – Intercourse During Hajj 1181

Bab 6 – باب محظورات الإحرام – Prohibitions of Ihram 1182

Sub–topic – Prohibitions of Ihram for Men 1183

Sub–topic – Wearing Sewn Garments and Khuffs 1227

Sub–topic – Penalties for Violating Prohibitions 1413

Sub–topic – Sexual Intercourse and Intimate Contact 1530

Sub–topic – Exceptions for Forgetfulness and Necessity 1670

Sub–topic – Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts 1746

Sub–topic – Use of Perfume and Scented Items 1781

Sub–topic – Removing Hair and Cutting Nails 1957

Sub–topic – Covering the Head and Face 2038

Sub–topic – Hunting and Killing Game 2154

Sub–topic – Contracting Marriage in Ihram 2437

Sub–topic – Prohibitions of Ihram for Women 2509

Bab 7 – باب الفدية – Expiatory Payments 2561

Sub–topic – Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head 2562

Sub–topic – Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding) . . . 2614

Sub–topic – Place of Offering Fidyah (Haram, Makkah, etc.) . . . 2660

Sub–topic – Fidyah for Tamattu' and Qiran 2686

Sub–topic – Fidyah for Corrupting the Pilgrimage 2746

Sub–topic – Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage) 2752

Sub–topic – Fidyah for Invalid Marriage Contract in Ihram 2802

Sub–topic – Fidyah for Cutting Less Than Three Hairs or Nails . . 2804

Sub–topic – Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume . . 2827

Sub–topic – Fidyah for Intercourse Before First Tahallul 2847

Sub–topic – Definition and Types of Fidyah 2901

Sub–topic – Penalty for Hunting Game Animals 2942

Sub–topic – Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts . . 3011

Sub–topic – Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj 3051

Sub–topic – Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.) 3081

Bab 8 – باب صيد الحرم ونباته – Game and Plants of the Haram . . 3139

Sub–topic – Determining Penalty for Game 3140

Sub–topic – Prohibition of Hunting in the Haram 3187

Sub–topic – Joint Liability for Killing Game 3265

Sub–topic – Compensation for Hunting Game 3307

Sub–topic – Prohibition of Cutting Plants in the Haram 3371

Sub–topic – Compensation for Cutting Trees and Grass 3395

Sub–topic – Removing Soil and Stones from the Haram 3449

Sub–topic – Removing Zamzam Water from the Haram 3458

Sub–topic – Boundaries of the Haram of Mecca 3461

Sub–topic – Hunting and Plants in Medina's Sanctuary 3489

Sub–topic – Bringing Game into the Haram 3528

Sub–topic – Rulings on the Haram of Medina 3555

Sub–topic – Exceptions to Plant Prohibition 3568

Sub–topic – Carrying Weapons in Mecca 3595

Sub–topic – Burying Non–Muslims in the Haram 3597

Bab 9 – باب دخول مكة – Entering Makkah 3598

Sub–topic – Recommended Acts for Entering Mecca 3599

Sub–topic – Etiquettes of Entering the Sacred Mosque 3628

Sub–topic – Recommended Paths for Entering and Leaving Mecca 3648

Sub–topic – Supplications Upon Entering Mecca and Seeing the Kaaba

Sub–topic – Tawaf al–Qudum (Arrival Circumambulation) 3673

Sub–topic – Drinking Zamzam Water and Its Supplications . . . 3692

Sub–topic – Rulings on Entering the Kaaba and Hijr 3702

Sub–topic – Visiting Other Mosques and Sites in Mecca 3717

Sub–topic – Supplications at the Multazam and Other Sacred Spots 3719

Sub–topic – Rulings on Entering Mecca Without Ihram 3722

Sub–topic – Virtues and Names of Mecca 3743

Sub–topic – Rulings on Residing in Mecca 3750

Bab 10 – باب الطواف – Tawaf 3758

Sub–topic – Kissing the Black Stone and Multazam 3759

Sub–topic – Tawaf for the Excused or Carried Person 3838

Sub–topic – Rulings on Raml and Idtiba' 3882

Sub–topic – Sunnah Acts of Tawaf 3947

Sub–topic – Tawaf from the Roof or Outside the Mosque 3987

Sub–topic – Interruptions and Invalidations of Tawaf 4013

Sub–topic – Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress . . . 4070

Sub–topic – Conditions of Tawaf 4114

Sub–topic – Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim 4150

Sub–topic – Tawaf al–Ziyarah 4189

Sub–topic – Superiority of Tawaf over Prayer 4218
Sub–topic – Drinking Zamzam Water and Standing at Multazam 4225
Sub–topic – Tawaf al–Ifadah 4233
Sub–topic – Tawaf al–Qudum 4248
Sub–topic – Tawaf During Forbidden Prayer Times 4269
Bab 11 – باب السعي بين الصفا والمروة – Sa'i between Safa and Marwah 4274
Sub–topic – Supplications and Remembrance during Sa'i 4275
Sub–topic – Description of Walking and Running 4300
Sub–topic – Number of Laps and Starting Point 4355
Sub–topic – Conditions for Validity of Sa'i 4365
Sub–topic – Sa'i Performed Before or After Tawaf 4376
Sub–topic – Recommended Acts of Sa'i 4388
Sub–topic – Sa'i for Different Types of Pilgrims 4402
Sub–topic – Repeating Sa'i 4421
Sub–topic – Purification and Covering for Sa'i 4425
Sub–topic – Order and Sequence of Sa'i 4438
Sub–topic – Women Performing Sa'i 4446
Sub–topic – Obligations of Sa'i 4453
Sub–topic – Continuity and Interruption of Sa'i 4461
Sub–topic – Definition and Ruling of Sa'i 4468
Bab 12 – باب الوقوف بعرفة – Standing at 'Arafah 4493

Sub–topic – Sermon and Prayer at Arafah 4494

Sub–topic – Recommended Acts at Arafah 4511

Sub–topic – Facing the Qiblah at Arafah 4535

Sub–topic – Supplications at Arafah 4539

Sub–topic – Penalty for Leaving Arafah Early 4572

Sub–topic – Departure from Arafah 4587

Sub–topic – Boundaries of Arafah 4612

Sub–topic – Virtues of the Day of Arafah 4632

Sub–topic – Ta'rif (Standing) in Cities 4641

Sub–topic – Error in Determining the Day of Arafah 4643

Sub–topic – Time of Standing at Arafah 4658

Sub–topic – Standing at Arafah While Intoxicated or Unconscious 4694

Sub–topic – Combining Prayers at Arafah 4700

Sub–topic – Ruling on Standing at Arafah 4718

Sub–topic – Superiority of Tawaf over Standing at Arafah 4750

Bab 13 – باب المبيت بمزدلفة ومنى – Overnighting at Muzdalifah and Mina 4751

Sub–topic – Ruling on Overnight Stay at Mina 4752

Sub–topic – Ruling on Hastening Departure from Mina 4775

Sub–topic – Departure from Muzdalifah to Mina 4784

Sub–topic – Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah 4831

Sub–topic – Exemptions from Overnight Stay at Mina 4862
Sub–topic – Timing of Stay at Muzdalifah 4873
Sub–topic – Order of Rituals at Mina 4896
Sub–topic – Ruling on Imam's Sermon and Prayers at Mina . . . 4902
Sub–topic – Ruling on Umrah during Days of Tashriq 4906
Sub–topic – Duration of Stay at Mina 4907
Sub–topic – Penalty for Missing Overnight Stay at Mina 4920
Sub–topic – Ruling on Fasting during Days of Tashriq 4933
Sub–topic – Combining Prayers at Muzdalifah 4934
Sub–topic – Stoning the Jamarat during Days of Tashriq 4960
Sub–topic – Rulings for Water–Carriers and Shepherds 4964
Bab 14 – باب رمي الجمار – Stoning the Jamarat 4970
Sub–topic – Manner of Stoning 4971
Sub–topic – Specifications of Pebbles 5023
Sub–topic – Source of Pebbles 5070
Sub–topic – Time for Stoning 5087
Sub–topic – Missing or Delaying Stoning 5129
Sub–topic – Recommended Acts During Stoning 5161
Sub–topic – Stoning and the Talbiyah 5184
Sub–topic – Supplications After Stoning 5193
Sub–topic – Order of Stoning 5203

Sub–topic – Expiation for Missing or Delaying 5231

Sub–topic – Stoning on Behalf of Others 5240

Sub–topic – Stoning and Overnight Stay at Mina 5251

Sub–topic – Ruling on Stoning the Jamarat 5266

Sub–topic – Stoning for Those with Excuses 5289

Bab 15 – باب الحلق والتقصير – Shaving and Trimming 5299

Sub–topic – Shaving for Women 5300

Sub–topic – Shaving Without a Sacrificial Animal 5313

Sub–topic – Shaving After Sa'y and Taqsir 5315

Sub–topic – Ruling on Shaving and Trimming 5321

Sub–topic – Sunnah Acts of Shaving 5376

Sub–topic – First Tahallul and Permissible Acts 5387

Sub–topic – Delaying Shaving 5407

Sub–topic – Supplication During Shaving 5419

Sub–topic – Timing of Shaving 5422

Sub–topic – Shaving for Slaves 5423

Sub–topic – Order of Shaving, Stoning, and Sacrificing 5427

Sub–topic – Shaving and Trimming for Mutamatti' 5444

Sub–topic – Blood Sacrifice for Shaving Violations 5463

Sub–topic – Shaving for Bald Persons 5471

Sub–topic – Shaving Before Standing at Arafah 5476

Bab 16 – باب طواف الوداع – Farewell Tawaf 5478

Sub–topic – Ruling on Farewell Tawaf 5479

Sub–topic – Etiquette at the Multazam 5502

Sub–topic – Repeating Farewell Tawaf After Other Activities . . . 5518

Sub–topic – Exemption for Menstruating and Postpartum Women 5530

Sub–topic – Bidding Farewell to the Prophet's Mosque 5549

Sub–topic – Returning for Farewell Tawaf 5554

Sub–topic – Combining Farewell Tawaf with Other Tawafs 5562

Sub–topic – Leaving Without Farewell Tawaf 5576

Sub–topic – Supplications After Farewell Tawaf 5586

Sub–topic – Substitution for Farewell Tawaf 5598

Sub–topic – Farewell Tawaf for Non–Pilgrims 5600

Sub–topic – Farewell Tawaf Upon Returning to Mecca 5602

Sub–topic – Obligation of Farewell Tawaf 5603

Bab 17 – باب الفوات والإحصار – Missing Hajj and Being Prevented 5608

Sub–topic – Ruling on the Muhsar Unable to Find a Sacrificial Animal 5609

Sub–topic – Missing the Standing at Arafah (Fawat) 5624

Sub–topic – Ruling on One Prevented from Reaching Arafah . . 5690

Sub–topic – Making Up (Qada) a Missed or Corrupted Hajj 5702

Sub–topic – Ruling on Combining Umrah with Missed Hajj . . . 5750

Sub–topic – Ruling on One Prevented from Reaching the Kaaba . 5759

Sub–topic – Ruling on the Muhsar Who Exits Ihram Improperly . 5787

Sub–topic – Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim) 5792

Sub–topic – Ruling on Minors, Slaves, and Women in Ihsar 5850

Sub–topic – Stipulating Conditions in Ihram 5874

Sub–topic – Ruling on Supererogatory Hajj and Its Qada 5893

Sub–topic – Ruling on Insanity, Unconsciousness, or Coercion . . 5901

Sub–topic – Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding 5909

Sub–topic – Partial Prevention: Tawaf al–Ifadah or Other Acts . . 5948

Sub–topic – Definition of Ihsar and Fawat 5966

Bab 18 – باب الحج عن الغير – Hajj on Behalf of Another 5985

Sub–topic – Proxy Hajj for a Minor or Slave 5986

Sub–topic – Proxy Hajj for the Incapacitated 6035

Sub–topic – Obligation to Appoint a Proxy 6095

Sub–topic – Proxy Hajj for the Deceased 6107

Sub–topic – Location of Ihram for Proxy Hajj 6162

Sub–topic – Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself 6182

Sub–topic – Multiple Principals and Confusion of Intention 6232

Sub–topic – Bequeathed and Supererogatory Hajj 6267

Sub–topic – Expenses and Surplus Funds for the Deputy 6292

Sub–topic – Conditions for Valid Proxy Hajj 6316

Sub–topic – Hajj on Behalf of a Living Person Without Permission 6340

Sub–topic – Revocation and Recovery of the Principal 6355

Sub–topic – Deputy's Liability and Trustworthiness 6361

Bab 19 – باب صفة الحج – Description of Hajj 6398

Sub–topic – Preparation for Hajj 6399

Sub–topic – Staying at Muzdalifah 6424

Sub–topic – Visiting Medina and the Prophet's Grave 6426

Sub–topic – Returning from Hajj 6441

Sub–topic – Journey to Mina and Arafah 6446

Sub–topic – Standing at Arafah 6472

Sub–topic – Sacrifice and Shaving 6476

Sub–topic – Entering Ihram 6486

Sub–topic – Sa'i between Safa and Marwah 6505

Sub–topic – Rites in Mina 6507

Sub–topic – Tawaf al–Ifadah 6515

Sub–topic – Departure to Muzdalifah 6521

Sub–topic – Farewell Tawaf 6526

Generated/General Bab – – General / Unclassified 6527

Sub–topic – General / Unclassified 6528

Register of Source Works 8848

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 16

كتاب الحج

Kitab al-Hajj (Pilgrimage)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب وجوب الحج وشروطه

Obligation and Conditions of Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Obligation of Hajj and Umrah

Mas'alah: What are the obligations and conditions of Hajj and Umrah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=152)

- وسن بتأكد [1]: - اشتغاله بالقرب. - واجتناب ما لا يعنيه [2]. (1) قوله: (بتأكد) سقطت من (ب) و (د) . (2) قال في المطلع (ص 195) : (ما لا يعنيه: بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهري: أي: ما لا يهمه) .

كتاب الحج [1] والعمرة - يجبان على: [1] المسلم. [2] الحر. [3] المكلف. [4] المستطيع. - في العمر مرة. - على الفور. - فإن زال مانع حج بعرفة، وعمرة قبل طوافها، وفعلا إذن: وقعا فرضا. - وإن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا. - ويجزئانه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب. - وشرط لامرأة: محرم أيضا. (1) قال في المطلع (ص 196) : (الحج: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان) .

-

Mas'alah: What does the author say about the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=156)

كتاب الحج والعمرة قال الله عز وجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) العمران 97 وقال تعالى (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا نافع لهم) الآية الحج 27 - 28)

Mas'alah: What is the definition of manasik and the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=966)

يجب الحج والعمرة ولله على الناس حج البيت في العمر مرة واحدة. [المبدع في شرح المقنع] [كتاب المناسك] [تعريف المناسك] واحدها منسك بفتح السين وكسرها فبالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضع العبادة. وهي في الأصل النسيكة، وهي الذبيحة المتقرب بها، ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة، ومنه قيل للعابد: ناسك، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم؛ لأن الصلاة عماد الدين، لشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع، ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم لتكرره كل سنة، لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه نحو {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] ونحو «فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» ، ولعدم سقوطه بالبدل بل يجب الإتيان به، إما بنفسه، وإما بغيره بخلاف الصوم. [حكم الحج والعمرة] (يجب الحج والعمرة) الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، وعكسه شهر الحجة. وهو لغة: القصد إلى من نعظمه. وشرعا: قصد مكة للنسك. والعمرة لغة: الزيارة يقال: اعتمره إذا زاره.

. . . . [المبدع في شرح المقنع] وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص، والإجماع على وجوبه، وسنده {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] والسنة مستفيضة بذلك، وما ذكره من وجوب العمرة هو نص أحمد، وقول جمهور الأصحاب، واحتج أحمد وغيره بقوله، {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . وظاهره لا فرق بين المكي وغيره، «لقول عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؛ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» . رواه أحمد، وابن ماجه، ورواته ثقات. «وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: حج عن أبيك واعتمر» . رواه الخمسة، وصححه الترمذي، ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي فكانت واجبة كالحج، وعنه: هي سنة، اختاره الشيخ تقي الدين؛ لأن «رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: زعم رسولك أن علينا الصلاة والزكاة والصوم والحج فقال: "صدق» . رواه مسلم فلم يذكر العمرة." وأجيب بأن اسم الحج يتناولها، وفي ثالثة: تجب على غير المكي، وهي المنصورة في "المغني" إذ ركن العمرة ومعظمها هو الطواف. قال أحمد: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم الطواف بالبيت، وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. (في العمر مرة واحدة) لما «روى أبو هريرة قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام؛ فسكت حتى قالها

Mas'alah: What are the obligation and conditions of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1918)

قال رحمه الله تعالى : (الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة ، على الفور) . ش : الحج ، بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر ، وعكسه شهر الحجة . والحج لغة : القصد إلى من يعظمه . وقيل : كثرة القصد إليه . وشرعا : قصد مكة للنسك . والعمرة لغة : الزيارة . يقال : اعتمره إذا زاره . وقيل : القصد . وشرعا : زيارة البيت على وجه مخصوص . وفرض الحج سنة تسع في قول الأكثر . وقيل : سنة عشر . وقال بعض العلماء : سنة ست . وبعضهم : سنة خمس . وأما كونه يجب فبالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين } [آل عمران : 97] . وأما السنة : فقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله . . . ذكر منها الحج)) [2] . وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على وجوب الحج في الجملة . وأما العمرة كونها تجب ؛ فبالكتاب والسنة . (1) ... من هنا يبتدئ الجزء الثالث من المخطوط ، وقد صدره بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر . (2) ... أخرجه البخاري في الإيمان ، باب الإيمان 1/12ح8 . ومسلم في الإيمان ، باب بيان أركان الإيمان 1/45ح16 .

أما الكتاب : فقوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله } [البقرة : 196] . ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج . ومقتضى العطف التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها لقرينة الحج في كتاب الله . وأما السنة ؛ فلما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب . . . الحديث)) [1] . رواه النسائي . وهو له من حديث ابن مسعود والترمذي أيضا وصححه ، أمر بهما والأمر للوجوب . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : ((يا رسول الله! هل على النساء من جهاد ؟

قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة)) [2] . رواه الإمام أحمد وابن ماجة ، وإسناده صحيح . وكلمة على للوجوب ؛ كما في { ولله على الناس حج البيت } [آل عمران : 97] . وفي حديث جبريل الذي جاء يعلمهم فيه دينهم قال : ((يا محمد ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان . . . وذكر باقي الحديث)) [3] . رواه الدارقطني وقال : إسناده ثابت صحيح . وذكره الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين . وجه دلالته : أنه جعلها من الإسلام ، فقرنها بواجباته . ولأنها صغرى عبادتين من جنس واحد ، فكانت كالكبرى في الحكم ، كالوضوء مع غسل الجنابة . فأما حديث جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : لا . وأن تعتمروا هو أفضل)) [4] . قال الترمذي : حديث حسن . هذا ليس في القوة كأحاديث (1) ... أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة 3/175ح810 . والنسائي في مناسك الحج ، فضل المتابعة بين الحج والعمرة 5/115ح2630 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في المناسك ، باب الحج جهاد النساء 2/968ح2901 . وأحمد 6/165ح25361 . (3) ... أخرجه الدارقطني في الحج ، باب المواقيت 2/282ح207 . (4) ... أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا ؟ 3/270ح931 .

الوجوب مع أنه موقوف على جابر ، وإنما رفعه الحجاج بن أرطأة ، فقد تكلم فيه . ثم يحتمل أنها كانت مشروعة استحبابا ، ثم وجبت بأحاديثنا ، جمعا بين الكل . ولأن ما ذكرناه ناقل عن أصل عدم الوجوب ، فكان مقدما . ولأنه اشتهر في لسان أهل الشرع قولهم : عمرة الإسلام . كما قالوا حجة الإسلام . ثم ثبت أن حجة الإسلام واجبة وكذا

عمرته ، لاستوائهما في الإضافة إليه . ولأن العمرة لو لم تكن واجبة لما جاز إدخال الحج عليها والإحرام بهما ولا تقديمها على الحج في التمتع ، كما لا يجوز إدخال فرض الصلاة على نفلها والإحرام بهما معا . وكما لا يجوز تقديم نفل الحج على فرض . ولأنها تشتمل على إحرام وطواف وسعي ، فكانت واجبة كالحج . والصحيح من المذهب : أنها تجب مطلقا ، وعليه جماهير علمائنا منهم الموفق في العمدة والكافي . قال المجد : هذا ظاهر المذهب . قال في الفروع : والعمرة فرض كالحج . ذكره الأصحاب . قال الزركشي : جزم به جمهور الأصحاب . قال القاضي وغيره : أطلق الإمام أحمد وجوبها في مواضع ، فيدخل المكي وغيره . قال : وهو قول شيخنا . فدل أن الإمام أحمد لم يصرح بوجوبها على المكي ، وصرح بأنها لا تجب عليه وتجب على غيره . وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وفاقا للشافعي في الجديد . وللمالكية قولان . وعنه : أنها سنة . اختاره أبو العباس . وفاقا لأبي حنيفة . فعليها يجب إتمامها إذا شرع فيها ، وأطلقهما في الشرح . وعنه : تجب على الأفقي دون المكي . نص عليه في رواية عبدالله والأثرم والميموني وبكر بن محمد ، واختارها الموفق في المغني والشارح . قال أبو العباس : عليها نصوصه ، وأطلقهن في الفائق .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=541)

قوله: (وهو واجب مع الغمرة) أي: والحج واجب مع الغمرة على من يجب عليه. وهي لغة: الزيارة. وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص؛ بأن تكون بإحرام، وطواف، وسعي، وغير ذلك. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1624)

كتاب المناسك [1] (1) الحج أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، ودعائمه الخمس، وقواعده، قال الله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} أي: ولله على الناس فرض واجب حج البيت، فحرف (علي) للإيجاب، لا سيما إذا ذكر المستحق، واتبعه بقوله (ومن كفر) فسمى تعالى تاركه كافرا فدل على كفره، وحيث دل على كفره، فقد دل على آكدية ركنيته، وأما من لم يعتقد وجوبه فهو كافر إجماعا. وقال {وأذن في الناس بالحج} فأذن فيهم الخليل عليه السلام: إن لربكم بيتا فحجوه. وللترمذي وغيره - وصححه - عن علي مرفوعا «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . وورد فيه أحاديث كثيرة (منها) «بني الإسلام على خمس» وذكر الحج، ولأحمد وغيره بسند حسن عن عياش مرفوعا «إن هذه الأمة لا تزال بخير، ما عظموا هذه الحرمة» يعني الكعبة «حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا» . وأجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، إجماعا ضروريا، وهو من العلم المستفيض، الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف، والحكمة والله أعلم، أنه إنما وضع البيت، وأوجب حجه {ليشهدوا منافع لهم} كما ذكر الله في كتابه، لا لحاجة به تعالى إلى الحجاج، كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه {فإن الله غني عن العالمين} وأخر الحج عن الصلاة، والزكاة، والصوم، لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها، ولتكررها كل يوم خمس مرات، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، ثم الزكاة لكونها قرينة لها، في أكثر المواضع من الكتاب والسنة، ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم، لتكرره كل سنة، لكن البخاري قدم الحج على الصوم، للتغليظ في تركه، ولعدم سقوطه بالبدل،

وترجم المصنف كالمقنع وغيره «بالمناسك» وترجم غيرهم بـ «الحج» .

Mas'alah: Are Hajj and Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1627)

وهما (واجبان) [1] لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [2] . (1) أي الحج والعمرة، أما وجوب الحج فبإجماع المسلمين، بل هو ركن من أركان الإسلام، المشار إليها في حديث «بني الإسلام على خمس» فذكر حج البيت وتقدم، وفرض كفاية كل عام، على من لم يجب عليه عينا، وأما وجوب العمرة فالمذهب وجوبها، وفاقا للجديد من قولي الشافعي، وقول في مذهب مالك، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، قاله في الفروع، والبغوي وغيرهما وتجب بالشروع فيها، باتفاق أهل العلم، حكاه ابن كثير وغيره، وأجمعوا على أن العمرة مشروعة، بأصل الإسلام، وأن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج. (2) احتج بالآية على وجوب العمرة، وسبب نزولها: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة، فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فنزلت {وأتموا الحج والعمرة لله} والسائل قد أحرم، وإنما سأل كيف يصنع؟ وتقدم أنه قد انعقد الإجماع على وجوب إتمامها، قال ابن القيم: وليس في الآية فرضها، وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء وورد في فضلها أحاديث كثيرة.

Mas'alah: What are the definition, obligation, and conditions of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=586)

كتاب الحج الحج: فرض كفاية كل عام وهو لغة قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ويجبان في العمر مرة بشروط وهي إسلام وعقل وبلوغ، وكمال حرية ويجزيان من أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ كتاب الحج الفتح: أشهر عكس ذي الحجة. فرض الحج سنة تسع عند الأكثر، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة واحدة، وهي: حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر، وكان قارنا، نصا، قاله في "الإقناع" . وإنما سميت حجته بحجة الوداع؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها، وقال: "ليبلغ الشاهد منكم الغائب" . قاله القاضي عياض. قوله: (ويجبان) أي: على الفور، كما سيأتي في المتن. قوله: (إسلام، وعقل) شرطا وجوب وصحة. قوله: (بلوغ وكمال حرية) شرطا وجوب وإجزاء. قوله: (من أسلم) وهو حر مكلف، ثم أحرم بحج أو عمرة. قوله: (أو أفاق) أي: وهو حر مسلم قوله: (أو بلغ) حر صغير محرما.

Mas'alah: What are the obligations and conditions for Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=132)

كتاب المناسك الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور، فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة، وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا، وفعلهما من الصبي والعبد نفلا. والقادر من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية، والحوائج الأصلية، وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه، من حيث وجبا (*) ، ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد الإحرام (*) ، ويشترط وهو زوجها أو من تحرم عليه

على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وإن مات من لزماه أخرجا من تركته (*) . ـــــــ (*) قوله: (من حيث وجبا) أي: من بلده. (*) قوله: (ويجزئ عنه وإن عوفي بعد الإحرام) أي لم يجب عليه حج آخر، قال الشافعي وغيره: يلزمه. (*) قوله: (وإن مات من لزماه أخرجا من تركته) ، قال في المقنع: ومن وجب عليه الحج فتوفي أخرج من جميع ماله حجة وعمرة؛ فإن ضاق ماله عن ذلك، أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ، هذا المذهب وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت فإن وصى بها فهي من الثلث.

Mas'alah: What is the chapter heading on who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=106)

باب من يجب عليه الحج)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1540)

وإنما يجب الحج والعمرة (بشروط) خمسة، (وهي) تنقسم إلى ثلاثة أقسام: * قسم يشترط للوجوب والصحة وهو: (إسلام، وعقل) . * وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة (و) هو: (بلوغ، وكمال حرية) . * وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء وهو: الإستطاعة. وسيأتي بيانها إن ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1337) 2: 975 كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. وأخرجه النسائي في "سننه"

(2619) 5: 110 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وأخرجه أحمد في "مسنده" (10615) 2: 508 (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2620) 5: 111 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وأخرجه أحمد في "مسنده" (2637) طبعه إحياء التراث. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1721) 2: 139 كتاب المناسك، باب فرض الحج. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2886) 2: 963 كتاب المناسك، باب فرض الحج.

شاء الله تعالى (1) .

Mas'alah: What are the definition, obligation, and conditions of Hajj and Umrah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=589)

الحج: فرض كفاية كل عام وهو لغة قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص ويجبان في العمر مرة بشروط وهي إسلام وعقل وبلوغ، وكمال حرية ويجزيان من أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ

Sub-topic – Evidence for Obligation

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=543)

(يجبان) أي الحج والعمرة لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [5]، وحديث عائشة قالت: "يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج" = 61) و "القرى" للطبري محب الدين (ص 63) و "زاد المعاد" (2/ 101) و "التلخيص الحبير" (2/ 233) . (1) سورة آل عمران، الآية: 196. (2) "القاموس" (ص 571) . (3) "كشاف القناع" (2/ 376) و "التوضيح" (2/ 471) . (4) من ذلك حديث أم سلمة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل، أو نضل، أو نظلم أو نظلم، أو نجهل أو يجهل علينا. أخرجه أبو داود، في الأدب، باب ما يقول إذا خرج من بيته (5/ 327) والترمذي، في الدعوات، باب منه (5/ 490) واللفظ له، والنسائي، آخر الاستعاذة (8/ 285) وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (2/ 1278) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ وفي صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء. (4/ 2080) عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من نزل منزلا ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك" . وينظر لأذكار السفر: "الأذكار" ، كتاب أذكار المسافر (183، 195) و "الوابل الصيب" (ص 163، 168) و "هداية السالك

إلى المذاهب الأربعة في المناسك" (1/ 345) . (5) سورة البقرة، الآية: 97.

والعمرة "[1] رواه أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح. وإذا ثبت في النساء فالرجال أولى." ولمسلم عن ابن عباس: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" [2]

Mas'alah: What are the sacred months in Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

والأشهر الحرم أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب .

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj from the Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3805)

ذكرها، إن شاء الله تعالى. وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [1]. روى عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب [2]. وقال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [3]. وأما السنة، فقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «بنى الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله» [4]: وذكر فيها الحج.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of Hajj and Umrah for women?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1628)

ولحديث عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» رواه أحمد، وابن ماجه، بإسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك في النساء، فالرجال أولى [1] . (1) أي إذا ثبت وجوب الحج والعمرة على النساء في الخبر، فالرجال أولى بثبوتها في حقهم، وللبخاري عنها، أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» ولمسلم عن ابن عباس «دخلت العمرة في الحج، إلى يوم القيامة» وعن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، فقال «حج عن أبيك واعتمر» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وفي حديث عمر، عند ابن خزيمة وغيره «وتحج البيت وتعتمر» . وقال الشافعي: العمرة سنة، لا نعلم أحدا رخص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع. وعنه: سنة، وفاقا لأبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، واختاره الشيخ وغيره، لحديث جابر مرفوعا: سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ قال «لا، وأن تعتمر خير لك» رواه الترمذي وصححه، وقال: وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة. ولأن الأصل عدم الوجوب، والبراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، مع اعتضاد الأصل بالأحاديث، القاضية بعدم الوجوب، ويؤيده اقتصاره تعالى على الحج في قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} واقتصار الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث «بني الإسلام على خمس» على الحج، وقال للذي قال: لا أزيد عليهن، ولا أنقص. «لئن صدق ليدخلن الجنة» وحديث «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ولفظ «التمام» في الآية مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام، لا قبله، للخبر

في سبب النزول، وأما أهل مكة فالقول بوجوبها عليهم ضعيف، مخالف للسنة الثابتة، وهو الأصح عند أحمد، قاله الشيخ وغيره.

Mas'alah: How is the hadith that Madinah is better than Makkah interpreted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2567)

وأما حديث المدينة خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ونحوه

Mas'alah: What does the Qur'an say about the obligation of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=196)

كتاب المناسك قول الله تبارك وتعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}

Mas'alah: What is the Qur'anic basis for the obligation of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=196)

735 - حدثنا قال سمعت ابي يقول قال الله تبارك وتعالى {ولله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلا}

Mas'alah: What evidence supports the obligation of Hajj immediately?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=448)

لقد حدث خلاف بين الفقهاء في مسألة: هل الحج واجب على الفور. أم على التراخي.؟: القول الأول: أن المسلم إذا كملت شرائط الحج في حقه لزمه الحج على الفور، ولم يجز له التأخير. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بما يلي: ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "تعجلوا الحج فإن أحدكم ما يدرى ما يعرض له" انظر: سنن البيهقي: (4/ 340) . قوله (صلى الله عليه وسلم) : "عجلوا الحج قبل أن يمرض الصحيح، ويضل الضال" . وقوله (صلى الله عليه وسلم) : "حجوا قبل أن لا تحجوا" ؛ سنن البيهقي: (4/ 340) . فالرسول (صلى الله عليه وسلم) أمر في هذه الأحاديث بالمبادرة إلى الحج. وبما رواه على بن أبي طالب - رضي الله عنه- عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من وجد زادا وراحلة تبلغه البيت، فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، أو على أي ملة شاء" أخرجه الترمذي في جامعه: (3/ 176) ؛ قال: حديث غريب لا تعرفه، ولأنها عبادة لها وقت معلوم، لا تفعل في السنة إلا مرة واحدة، فوجب أن تكون على الفور كالصيام. ولأنه لو مات قبل أداء الحج مات آثما، فلو أنه على الفور لم يأثم بتأخيره. راجع: الكافي (1/ 381) ، المبسوط (4/ 163) ، البدائع (3/ 1080) ، الهداية (1/ 134) ، بداية المجتهد (2/ 105) . القول الثاني: أن الحج يجب على من اكتملت فيه شرائط الوجوب على التراخي. ذهب إلى ذلك الشافعي. وقد استدلوا على

ذلك بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وتغريره، لأن فريضة الحج افترضت في السنة السادسة من الهجرة، وتخلف النبي (صلى الله عليه وسلم) وأهله وعامة الصحابة – مع قدرتهم على الأداء – إلى السنة العاشرة، ولم يحجوا إلا في حجة الوداع، فدل ذلك على أنه على التراخي. راجع: الأم (2/ 118) ، المجموع (7/ 83) ، الوجيز (1/ 110) .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the obligation of Hajj and 'Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=24)

ووجه الأول: ما احتج به بعضهم من قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is the jihad of the weak?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=26)

وقد سألته عما يجب على النساء من الجهاد. فجعله جهادهن. كما روي عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "«الحج جهاد كل ضعيف»" رواه أحمد وابن ماجه. واحتج أحمد بحديث أبي رزين، وبحديث ذكره عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «جاء رجل

Mas'alah: What is the evidence that Hajj and 'Umrah are both obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=28)

إسناد صحيح أخرجه مسلم بهذا الإسناد. وهذه الزيادة وإن لم تكن في أكثر الروايات فإنها ليست مخالفة لها، لكن هي مفسرة لما أجمل في بقية الروايات، فإن الحج يدخل فيه الحج الأكبر والأصغر، كما أن الصلاة يدخل فيها الوضوء والغسل، وإنما ذكر ذلك بالاسم الخاص تبيينا خشية أن يظن أنه ليس داخلا في الأول. وقد روى الدارقطني بإسناد ضعيف عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "«إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»" . وروى القاضي بإسناده عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Prophet say about the obligation of Hajj and the prohibition of asking too many questions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=41)

وعن قتادة قال: ذكر لنا أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج "فقال رجل من أهل البادية: يا نبي الله أكل عام؟ فسكت عنه نبي الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: يا نبي الله أكل عام؟ فقال نبي الله -صلى الله عليه وسلم-:" والذي نفس محمد بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لكفرتم، ولما استطعتم فإذا أمرتكم بأمر فاتبعوه، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه،

فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم، وكثرة سؤالهم. ألا وإنما هي حجة وعمرة، فمن قضاهما فقد قضى الفريضة فما أصاب بعد ذلك فهو تطوع» ". رواه سعيد بن أبي عروبة في مناسكه عنه. اهـ."

Mas'alah: What did the Prophet say makes Hajj obligatory?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=91)]

وأيضا: «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: ما يوجب الحج؟ فقال: (الزاد والراحلة») ولم يفرق بين القادر بنفسه والعاجز.

Mas'alah: What does the verse on the number of months indicate?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=156)]

نزل قوله: {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا} [التوبة: 36] الآية، والتي بعدها.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj and Umrah?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=493)]

ويجبان) أي الحج والعمرة لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196]

وحديث عائشة قلت «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح وإذا ثبت في النساء فالرجال أولى ولمسلم عن ابن عباس "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (

Sub-topic - Conditions of Obligation (Istita'ah)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=544)

وإنما يجبان (على) من كمل فيه شروط خمسة: وهو (المسلم، الحر، المكلف المستطيع) فالإسلام والعقل، شرطان للوجوب والصحة، فلا يصحان من كافر ومجنون، ولو أحرم عنه وليه، والبلوغ وكمال الحرية، شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، واكتفى بالتكليف عن ذكر البلوغ والعقل طلبا للاختصار، والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، للآية والأخبار [3]، ولا تبطل بجنون، ولو مطبقا، فيحج عنه، وهي: ملك زاد يحتاجه في سفره ذهابا وإيابا، من مأكول، ومشروب، وملبوس. ولا يلزمه حمله إن وجد بثمن مثله، أو أزيد يسيرا بالمنازل في طريق الحاج، لحصول المقصود.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2242)

والحج فرض على كل مسلم مكلف حر مستطيع1, في العمر مرة واحدة. وفرض الحج سنة تسع2 في قول الأكثر وقيل: سنة عشرة. وقال بعض العلماء: سنة ست, وبعضهم: سنة خمس:

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2301)

فصل: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة, فصل: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه "ه" بالشروط المذكورة, لقدرته عليه, كالبصير4, بخلاف الجهاد, ويعتبر له قائد, كبصير يجهل الطريق, وقائده كالمحرم, ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وأطلقوا القائد. وقال في الواضح: يشترط للأداء قائدا يلائمه, أي يوافقه. وقد قال ابن أم مكتوم للنبي صلى الله عليه وسلم: لي قائد لا يلائمني5, وأمره بالجماعة, فقد يحتمل مثله هاهنا, والفرق أظهر, ويلزمه أجرة قائد بأجرة مثله, وقيل: وزيادة يسيرة, وقيل: وغير مجحفة, ولو بتبرع لم6 يلزمه, للمنة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 4 في "ب" "كالتصبير" . 5 أخرجه أبو داود في سننه "552" وابن ما جه "792" . 6 ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=563)

الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف ، قادر بنفسه وماله ، أو كاله فقط ، أو بنفسه فقط دون مسافة قصر ، في العمر مرة على الفور ، مع سعة الوقت للأداء ، وأمن الطريق بلا خفارة [1] .

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a blind person if they have a guide?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

ويلزم الأعمى مع وجود القائد .

Mas'alah: What are the conditions for being able to perform Hajj oneself?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=162)

وأما المستطيع فعلى حالتين، حالة يستطيع بنفسه، وحالة بغيره؛ فالمستطيع بنفسه أن يكون صحيحا يستمسك على الراحلة، واجدا للزاد ثمن المثل أو بزيادة لا تجحف بماله قادرا على المال وعلف البهائم في المنازل التي ينزلها في ذهابه ورجوعه، وأن يجد راحلة تصلح لمثله إذا كان من مكة على مسافة تقصر فيها الصلاة [1] ويجد ما يحتاج إليه من رحلها وآلة تصلح لمثله من محمل أو راحلة أو قتب [2]، لأنه قد يكون شيخا أو ضعيفا لا يمكنه الركوب على القتب ويمكنه الركوب في المحمل، وأن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم إن احتاج إليه [3]، ونفقة عياله إلى أن يعود، وقضاء دين إن كان عليه، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته من عقار أو بضاعة أو صناعة [4]، وأن يجد طريقا آمنا من غير خفارة [5] تلزمه [6]، وقال ابن حامد: إذا كانت الخفارة في / 86 ظ / مما لا تجحف بماله لزمه الحج [7]، وأن يكون في الوقت سعة يتمكن فيه من السير لأدائه،

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3803)

يجب الحج والعمرة فى العمر مرة واحدة، بخمسة شروط؛ ـــــــ كتاب المناسك

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3808)

الإسلام، والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما. والبلوغ، والحرية، فلا يجب على صبى ولا عبد، ويصح منهما، [61 و] ولا يجزئهما إن بلغ الصبي أو عتق العبد، ـــــــ قوله: بخمسة شروط؛ الإسلام، والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما. إن كان الكافر أصليا، لم يجب عليه إجماعا. والصحيح من المذهب، أنه يعاقب عليه، وعلى سائر فروع الإسلام، كالتوحيد، إجماعا. وعنه، لا يعاقب عليه. وعنه، يعاقب على النواهي، لا الأوامر. وتقدم ذلك في أوائل كتاب الصلاة والزكاة.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a heavy woman who cannot ride without extreme difficulty regarding Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3855)

ـ أحمد: أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها أن [1] يركب إلا بمشقة شديدة. وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding ability to travel?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3866)

قوله: ومن أمكنه السعى إليه، لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير، ووجد طريقا آمنا. قدم المصنف أن إمكان المسير، وتخلية الطريق، من شرائط لزوم الأداء، وهو إحدى الروايتين، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز». وهو ظاهر كلام الخرقي. قال المجد في «شرحه»، وتبعه في «الفروع»: اختاره أكثر أصحابنا.

. . . . ــــــــ

Mas'alah: What are the conditions and obligations of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=470)

كتاب الحج وشروطه مدخل مدخل كتاب الحج وشروطه وهو: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص وهو أحد أركان الإسلام وهو فرض كفاية كل عام وفرض سنة تسع عند الأكثرين ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع ولا خلاف أنها كانت سنة عشر وكان قارنا بها والعمرة زيارة البيت على وجه

مخصوص تجب على المكي كغيره ونصه لا ويجبان في العمر مرة واحدة وعلى الفور بخمسة شروط: الإسلام والعقل فلا يجب على كافر ولو مرتدا ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعا ولا يجب عليه باستطاعته في حال ردته فقط ولا تبطل استطاعته بردته وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة ولا يصح منه ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه ولا يجب على المجنون

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding time, route, and ability?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=479)

أن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفره فسعة الوقت . وهي وإمكان المسير: بأن تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة يتمكن المسير لأدائه وأمن الطريق بألا يكون فيه مانع من خوف ولا غيره . من شرائط الوجوب: كقائد الأعمى ودليل البصير الذي يجهل الطريق ويلزمه أجرة مثله ولو تبرع لم يلزمه للمنة وعنه من شرائط لزوم الأداء اختاره الأكثر يأثم إن لم يعزم على الفعل: كما تقول في طريان الحيض فالعزم في العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء في عدم الإثم فإن مات قبل وجود هذين الشرطين أخرج عنه من ماله لمن ينوب عنه على الثاني دون الأول1 ويأتي ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله: فرط أو لم يفرط . أخرج عنه من جميع ماله حجة 1 حاصل هذه الفقرة أن سعة الوقت، وأمن الطريق، وقائد الأعمى، ودليل الجاهل للطريق– مختلف فيها: هل هي شروط في الوجوب بحيث لو لم تتوفر لأحد لم يكن مستطيعا ولا يأثم بعدم العزم على الحج، أو هي شرط في الأداء بمعنى أن من قدر على

الزاد والراحلة يكون مستطيعا، ومطالبا بالحج؟ روايتان في ذلك، فعلى الأولى لا يكون مكلفا كما علمت، وعلى الثانية يكون مكلفا ويجب عليه العزم على الفعل بعد تحقق هذه الأمور الأربعة أو ما نقص منها، وحكمه حكم الحائض التي طرأ عليها الحيض بعد دخول الوقت فإنها مكلفة بالعزم على قضاء تلك الفريضة بعد الطهر وإلا فيه آثمة بترك العزم.

Mas'alah: Who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=156)

فحج بيت الله تعالى الحرام بمكة فريضة على كل حر مسلم بالغ صحيح عاقل استطاع إلى ذلك سبيلا مرة احدة في عمره.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=156)

وكذلك المرأة والمحرم من شرط استطاعتها فمن عجز عن ذلك ففعل الحج غير واجب عليه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران 97) قالوا يارسول

الله أفي كل عام؟ فسكت ثم قالوا أفي كل عام؟ قال ((لا ولو قلت نعم لوجبت)) فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) الآية (المائدة 101) وقال الحسن ولما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

سبيلا) قالوا يارسول الله وما الاستطاعة؟ قال (الزاد والراحلة)

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=446)

ولا يجب الحج والعمرة إلا بشروط خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل لما تقدم، والحرية، والاستطاعة لقول الله تعالى: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] فيدل هذا على أنه لا يجب على غير مستطيع، والعبد غير مستطيع لأنه لا مال له، ومنافعه مستحقة، فهذا أعظم عذرا من الفقير. وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يشترط للصحة وهو: الإسلام والعقل، فلا يصح من كافر ولا مجنون لما ذكرنا في الصوم. وقسم يشترط للإجزاء، وهو البلوغ والحرية؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى» . رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما. ولأنه فعل العبادة وهو من غير أهل الوجوب فلم يجزئه إذا صار من أهل الوجوب، كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت، وإن وجد البلوغ أو العتق في الوقوف بعرفه أو قبله، أجزأهما عن حجة الإسلام، لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما، كما لو وجد ذلك قبل الإحرام. وإن وجد بعد الوقوف في وقته فرجعا فوقفا في الوقت أجزأهما أيضا لذلك، وإن فاتهما ذلك لم يجزئهما لفوات ركن الحج قبل الكمال. الثالث: شرط الوجوب حسب، وهو الاستطاعة، فلو تكلف العاجز الحج أجزأه ووقع موقعه؛ لأنه إنما سقط عنه رفقا به فإذا تحمله أجزأه كما لو تحمل المريض الصلاة قائما؛ لكن إن كان في الحج كلا على الناس لمسألته إياهم وتثقيله عليهم، كره له؛ لأنه يضر بالناس بالتزام

ما لا يلزمه، وإن لم يكن كلا على أحد؛ لقوته على المشي

والتكسب بصناعة أو معاونة من ينفق عليه، فهو مستحب له لقول الله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] ولأنه التزام للطاعة من غير مضرة لأحد فاستحب كقيام الليل.

Mas'alah: What are the three disputed conditions for the obligation of Hajj?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=448)]

فصل: واختلفت الرواية في ثلاثة أشياء. وهي إمكان المسير، وهو أن تكمل الشرائط فيه، وفي الوقت سعة يتمكن من السير لأدائه. وتخلية الطريق وهو أن لا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره. والمحرم للمرأة، فروي أنها من شرائط الوجوب لا يجب الحج بدونها؛ لأنه لا يستطاع فعله بدونها، فكانت شرطا للوجوب كالزاد والراحلة. وعنه: أنها شروط للزوم الأداء دون الوجوب؛ لأنها أعذار تمنع نفس الأداء فقط، فلم تمنع الوجوب كالمرض، وإذا قلنا: هي من شرائط الوجوب فمات قبل تحققها، فلا شيء عليه كالفقير، وإن قلنا: هي من شرائط لزوم السعي فاجتمعت فيه الشرائط الخمس، حج عنه كالمريض. وإمكان السير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه السير بأن يحمل على نفسه ما لم تجر به عادة لم يلزمه؛ لأن فيه مشقة وتعزيرا. وتخلية الطريق عبارة عن عدم الموانع فيها، بعيدة كانت أو قريبة، برا أو بحرا الغالب السلامة فيه، فإن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه، كالبر إذا كان فيه مانع، فإن كان الطريق آمنا لكنه يحتاج إلى خفارة كثيرة لم يلزمه الأداء؛ لأنه كالزيادة على ثمن المثل

في شراء الزاد، فإن كانت يسيرة؟. فقال ابن حامد: يلزمه لأنها غرامة ممكنة، يقف الحج على بذلها فلزمته كثمن الزاد. وقال القاضي: لا يلزمه؛ لأنها رشوة في الواجب فلم تلزمه، كسائر الواجبات.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=968)

بخمسة شروط: الإسلام والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما. والبلوغ والحرية، فلا يجب على صبي ولا عبد، ولا يصح منهما ولا [المبدع في شرح المقنع] ثلاثا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» . رواه مسلم، ولأنها عبادة مؤقتة بالعمر أشبه الصلاة في وقتها، وهو فرض كفاية كل عام [شروط وجوب الحج] (بخمسة شروط: الإسلام، والعقل) هما شرطان للصحة، والوجوب (فلا يجب على كافر) أصلي؛ لأنه ممنوع من دخول الحرم، وهو مناف له، (ولا مجنون) للخبر، ولعدم صحته، وقصد الفعل شرط، (ولا يصح منهما) ؛ لأن كلا من الحج، والعمرة عبادة من شرطها النية، وهي لا تصح منهما، لكن الكافر يعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام كالتوحيد إجماعا، وعنه: لا، وهو الأشهر للحنفية، وعنه: يعاقب على النواهي فقط، والمرتد مثله، وهل يلزمه الحج باستطاعته في ردته إذا أسلم بناء على أنه التزم حكم الإسلام أو لا يلزمه كالأصلي؛ فيه روايتان، فلو حج، ثم ارتد، ثم أسلم، وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان؛ فيه روايتان، ويبطل إحرامه، ويخرج منه بردته فيه كالصوم، ولا تبطل الاستطاعة بالجنون، ولا فرق بين أن يعقده بنفسه أو يعقده له وليه، وقيل: يصح في الثانية اختاره أبو بكر. ويبطل الإحرام بالجنون؛ لأنه لم يبق من

أهل العبادة، وقيل: لا، كالموت فيصير كالمغمى عليه، والمعروف لا يبطل به كالسكر. (والبلوغ والحرية) هما شرطان للوجوب، والإجزاء (فلا يجب على صبي) للخبر، ولأنه غير مكلف، (ولا عبد) ؛ لأن مدتهما تطول فلم يجبا عليه؛ لما فيه من إبطال حق السيد كالجهاد، وفيه نظر؛ لأن القصد منه الشهادة، (ويصح منهما) لما «روى ابن عباس أن امرأة رفعت إليه صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج؛ قال: نعم، ولك أجر» . رواه مسلم. والعبد من أهل العبادة فصحا منه كالحر، (ولا يجزئهما) عن حجة الإسلام بعد زوال المانع، وعليهما الحج، والعمرة بعد البلوغ، والعتق لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» . رواه الشافعي، والبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=981)

أصل: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط السابقة لقدرته عليه كالبصير بخلاف الجهاد، ويعتبر له قائد كبصير يجهل الطريق، وهو كالمحرم، وفي "الواضح" يشترط للأداء قائد يلائمه أي: يوافقه، ويلزمه أجرة مثله وقيل: وزيادة يسيرة، فلو تبرع، لم يلزمه قبوله للمنة. [يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها]

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1171)

مسألة: قال: أبو القاسم: (ومن ملك زادا وراحلة، وهو بالغ عاقل، لزمه الحج والعمرة) وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله اختلافا. فأما الصبي والمجنون فليسا بمكلفين، وقد روى علي بن أبي طالب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» . رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها

الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهاد. وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء، ولا يوجب قضاء. وغير المستطيع لا يجب عليه؛ لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه، فيختص بالوجوب، وقال الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] . (2198)

Mas'alah: How are the conditions for Hajj divided into categories in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1172)

فصل: وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقساما ثلاثة؛ منها ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا تجب على كافر ولا مجنون، ولا تصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات. ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام. ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة،

وسار بغير زاد وراحلة فحج، كان حجه صحيحا مجزئا، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه، أجزأه. (2199)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=284)

يجب الحج والعمرة على الفور مرة في العمر ولا يجبان إلا على مسلم حر عاقل بالغ مستطيع والمستطيع من ملك زادا وراحلة بآلة تصلح لمثله لسفره وعوده أو ملك ثمنهما بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ووفاء دين وكفاية دائمة له ولأهله إذا وجد طريقا آمنا خاليا عن خفارة فيه الماء والعلف ووقتا يتسع للسير والأداء وقال ابن حامد يجب بدل الخفارة اليسيرة وتزيد المرأة باعتبار محرم مكلف مسلم باذل للخروج ونفقته عليها والمحرم زوجها ومن تحرم عليه أبدا لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا نص عليه وقيل: هو محرم لها أيضا وفي عبد المرأة روايتان إحداهما: لا يكون محرما لها وعنه أن المحرم وسعة الوقت وأمن الطريق شروط للزوم الأداء دون الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=852)

كتاب المناسك قال المصنف رحمه الله: (يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة بخمسة شروط: الإسلام، والعقل. فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما.

والبلوغ والحرية. فلا يجب على صبي ولا عبد. ويصح منهما. ولا يجزئهما إن بلغ الصبي أو عتق العبد [1] إلا أن يبلغ أو يعتق في الحج قبل الخروج من عرفة، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما) . أما وجوب الحج. وهو في اللغة: القصد. ويحكى عن الخليل أنه قال: الحج كثرة القصد إلى من يعظمه. قال الشاعر: وأشهد من عوف حؤولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدون. والسب: العمامة. والحج والحجة تفتح حاؤهما وتكسر. وفي الشرع: اسم لأفعال مخصوصة. وهو أحد أركان الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] . وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» [2] متفق عليه. ذكر منها حج البيت. (1) زيادة من المقنع. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (8) 1: 12 كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس». وأخرجه مسلم في صحيحه (16) 1: 45 كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the chapter on istita'ah (ability) in Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=858)

فصل [في الاستطاعة]

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for the obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=858)

قال المصنف رحمه الله: (الشرط الخامس: الاستطاعة. وهو: أن يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤونته ومؤونة عياله على الدوام. ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال. فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=220)

كتاب الحج [1] يجب، والعمرة على الفور في العمر [2] مرة، على كل مسلم حر مكلف، ملك زادا وراحلة [3] صالحة لمثله، بعد كفايته الدائمة، ووجد (1) قوله: "كتاب الحج" ، وفي المحرر: "كتاب المناسك" (1/ 233) . (2) قوله: "يجب والعمرة على الفور في العمر مرة" ، وهو المذهب. قال العلامة عثمان النجدي: والحج والعمرة واجبان ... في العمرة مرة بلا توان كذا في المغني (5/ 13) ، وفي المقنع (8/ 5) ، والشرح الكبير (8/ 5) ، وزاد: وتجب على من يجب عليه الحج في إحدى الروايتين، وكذا في الإنصاف، وزاد: والصحيح في المذهب أنها تجب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب، واختار شيخ الإسلام أنها سنة (8/ 5 - 9) ، وكذا في المبدع (3/ 84) ، وفي الغاية "فرض كفاية كل عام" (1/ 375) ، وفي التنقيح المشبع "ويجبان في العمر مرة واحدة، وهو فرض كفاية كل عام" (ص 133) ، وفي شرح منتهى الإرادات، قال: وفيه نظر فإن فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج وذلك يحصل بالنفل ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل، واللازم باطل فالملزوم

كذلك نصا، فهو فرض كفاية كل عام على من لم يجب عليه عينا (1/ 511) . (3) في مسألة الزاد والراحلة والطريق والاستطاعة، ذكر في المغني: تقسم الشروط أقساما ثلاثة، منها: ما هو شرط للوجوب والصحة كالإسلام والعقل، ومنها: ما هو شرط للوجوب والإجزاء كالبلوغ والحرية، ومنها: ما هو شرط للوجوب فقط =

طريقا آمنا لا خفارة فيه، ذا ماء وعلف، وزمانا يسع السير. ويزيد الأعمى قائدا، والمرأة محرما، مكلفا، مسلما، باذلا للخروج، وهو زوج، أو من تحرم عليه أبدا بنسب أو بسبب مباح يحرمها، ونفقته عليها. ولا يشترط الراحلة لمسافة لا تقصر. ولا تثبت الاستطاعة ببدن أو ببذل مال. وإن استناب من عجزه ملازم أجزأ عنه وإن عوفي بعد إحرام نائبه. فإن مات مفرطا حج من كل ماله. فإن قل أو زاحمه دين فمن حيث بلغ. ومن وصى بحج نفل، أو استناب فيه ولو قادرا، صح من الميقات. ويصح حج عبد، وصبي، ويحرم عنه وليه. ويستأذنه المميز، والأم هنا ولي، وعلى الولي عمل ما أعجزهما، ونفقة حجهما، وكفارته. ولا يملك منع زوجته من فرض مطلقا، بل من نفل أحرمت -أو عبده- به، بلا إذنه. وإن بلغ أو عتق [1] في الحج بعرفة قبل سعيه، أو في العمرة، قبل طوافها أجزأهما.

Mas'alah: What are the conditions that make Hajj and Umrah obligatory?

[Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=108)]

يجب الحج والعمرة في العمر [1] مرة واحدة بخمسة شروط:

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a non-Muslim or an insane person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=108)

والعقل: فلا يجب على كافر ولا مجنون ولا يصح منهما.

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=108)

والبلوغ.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

الحج والعمرة فريضتان واجبتان في العمر مرة واحدة على كل مسلم عاقل حر بالغ مستطيع .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a disbeliever or an insane person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

فأما الكافر والمجنون فلا يجبان عليهما ولا يصحان منهما .

Mas'alah: What is the difference between a condition of obligation and a condition of performance for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=451)

والفرق بين شرط الوجوب ، وشرط الأداء ولزوم السعي : أن ما كان شرطا في الوجوب ، إذا مات قبل وجوده لم يجب الحج في ماله ، وما كان شرطا في الأداء ولزوم السعي ، إذا مات قبل وجوده من قد كملت في حقه شرائط الوجوب ، وجب الحج في ماله .

Mas'alah: What are the conditions for Hajj to be valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=453)

وكذلك كل مسلم حر بالغ عاقل حج واعتمر عن نفسه ، أجزأه ذلك عن حجة الإسلام وعمرته وإن عدمت في حقه بقية الشرائط ، وسواء قصد مكة للحج أو متكسبا بتجارة أو صناعة أو كدية ، أو أجيرا يخدم غيره ، إلا من حج بمال حرام أو مغصوب فإنه لا يصح حجه ، نص عليه .

Mas'alah: What are the conditions for Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=539)

باب شرائط الحج والعمرة : [أركانهما وواجباتهما ومسنوناتهما وهيئاتهما] [2] أما شرائط وجوبهما [فخمس] [3] : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة .

وشرائط الأداء ولزوم السعي ثلاثة : تخلية الطريق ، وإمكان السير ، وفي حق المرأة : المحرم . وشرائط الصحة شرطان : الإسلام والعقل . وشرائط الإجزاء عن فريضة الإسلام أربعة : العقل والإسلام والحرية (1) لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس : "ما منعك أن تحجي معنا ؟ قالت : كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه . قال : فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان حجة" صحيح البخاري ، في العمرة 2/ 200 ، ومسلم ، في الحج 4/ 61 . (2) في (ب) : أركانها وواجباتها ومسنوناتها وهيئاتها . (3) في (أ) : فخمسة .

والبلوغ ، وقد مضى شرح ذلك بما أغنى عن إعادته[1] .

Mas'alah: What are the three categories of conditions for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=166)

[فصل أقسام شروط الحج والعمرة] 1 فصل: وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: قسم منها ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ومنها ما هو شرط الوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس ذلك بشرط للصحة، ولو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزهما عن حجة الإسلام، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه صحيحا مجزيا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=619)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن ملك زادا وراحلة، وهو بالغ عاقل: لزمه الحج والعمرة) . يشترط لوجوب الحج خمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا خلافا. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1337) 2: 975 كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر. وأخرجه أحمد في مسنده (10229) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What are the obligations and conditions of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=130)

كتاب المناسك الحج والعمرة واجبان على المسلم، الحر، المكلف، القادر، في عمره مرة على الفور. فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة، والعمرة قبل طوافها -صح فرضا، وفعلهما [1] من الصبي والعبد نفلا. ويحرم المميز بإذن وليه، ودونه يحرم عنه، ويفعل عنه ما يعجزه من النسك، ونفقته الزائدة على حضره، وكفاراته: في مال وليه. وللسيد والزوج تحليل العبد والمرأة في النفل، إن أحرما بلا إذنهما، وإن أذنا أو كان فرضا، فلا.

Mas'alah: What are the conditions of Islam and sanity for Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=646)

فالإسلام والعقل: شرطان للوجوب والصحة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3804)

يجب الحج والعمرة فى العمر مرة واحدة، بخمسة شروط؛ ـــــــ كتاب المناسك [1] 1131 - مسألة: (يجب الحج والعمرة في العمر مرة واحدة، بخمسة شروط) الحج في اللغة: القصد. وعن الخليل، قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه. قال الشاعر [2]: وأشهد من عوف حوولا [3] كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدون. والسب: العمامة. وفي الحج لغتان: الحج والحج، بفتح الحاء وكسرها. والحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتى (1) بداية الجزء الثالث من نسخة المكتبة العامة السعودية بالرياض، وتجد أرقام صفحاتها في مواضعها من التحقيق. وهي المشار إليها على أنها الأصل، إلى آخر كتاب الجهاد. (2) هو المخبل السعدى. والبيت في: البيان والتبيين 3/ 97، إصلاح المنطق 372، كنز الحفاظ في تهذيب كتاب الألفاظ 563، اللسان (س ب ب) 1/ 457، تاج العروس (س ب ب) 1/ 293، وعجزه في: جمهرة اللغة 1/ 31، وسمط اللآلى 418. (3) في م: «حئولا». وفى المراجع السابقة: «حلولا».

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3809)

1132 - مسألة: (وإنما يجب الحج والعمرة بخمسة شروط؛ الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة) لا نعلم في هذا (1) سقط من: م. (2) في: المغنى 5/ 15.

. . . . ـــــــ كله خلافا.

أما الصبى والمجنون فلأنهما غير مكلفين؛ لما روى على ابن أبي طالب، رضى الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذى [1]، وقال: حديث حسن. وأما العبد فلا تجب عليه؛ لأنها عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، ويشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، وتضيع حقوق السيد المتعلقة به، فلم تجب عليه، كالجهاد. وغير المستطيع لا يجب عليه؛ لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه، وقال الله تعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [2]. وأما الكافر فلأنه ليس من أهل العبادات. (1) تقدم تخريجه في 3/ 15. (2) سورة البقرة 286.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: How are the conditions for Hajj divided in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3811)

فصل: وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام؛ منها ما هو شرط للوجوب والصحة، وهما الإسلام والعقل، فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما لكونهما ليسا من أهل العبادات. ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس شرطا للصحة، فلو حج الصبى والعبد صح حجهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام إن بلغ الصبي أو عتق العبد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، إلا من شذ عنهم، ممن لا يعتد بخلافه، على أن الصبى إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبى، وعتق العبد، أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلا. كذلك قال ابن عباس، وعطاء، والحسن، والنخعى، والثورى، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى.

. . . . ــــــــــ قال الترمذي:

وقد أجمع أهل العلم عليه. وقال الإمام أحمد، رحمه الله، عن محمد بن كعب القرظى، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين عهدا؛ أيما صبى حج به أهله فمات، أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج». رواه سعيد في سننه [1]، والشافعى في «مسنده» عن ابن عباس من قوله [2]. ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها، كما لو صلى قبل الوقت، أو كما لو صلى ثم بلغ في الوقت. ومنها [ما هو] [3] شرط للوجوب، وذلك الاستطاعة. (1) أخرجه أبو داود، في: أول كتاب الحج. مراسيل أبي داود 121. (2) ترتيب مسند الشافعي 1/ 283. والبيهقي في: السنن الكبرى 5/ 178، 179. (3)

سقط من: الأصل.

إلا أن يبلغ ويعتق فى الحج قبل الخروج من عرفة، وفى العمرة قبل طوافها، فيجزئهما،

———

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=99)

ولا يجب إلا على من كملت فيه خمسة شرائط: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، ووجود الزاد والراحلة. فهذه في حق الرجل، وتزيد المرأة باعتبار المحرم، فإن لم تجد محرما فلا حج عليها [2]، وفي المحرم رواية أخرى ليس من شرائط الوجوب، لكن من شرط لزوم السعي.

Mas'alah: What is the difference between a condition for obligation and a condition for performance in Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=99)

وأما تخلية الطريق وإمكان السير فهما شرطان للزوم السعي، والفرق بين شرط الوجوب وشرط لزوم السعي إنما كان شرطا للوجوب أنه إذا مات قبل حصوله لم تجب الحجة في ماله، وإذا كان شرطا للزوم السعي إذا مات قبل حصوله {44/ أ} كانت الحجة في تركته.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=102)

فالشرائط ما وجب لها قبلها، وهي الخمسة التي ذكرناها: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والزاد، والراحلة.

Mas'alah: What are the conditions of obligation for Hajj and Umrah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=140)

- ويجبان في العمر مرة. - بخمسة شروط، وهي: [1] الإسلام. [2] والعقل. - فلا يصحان من كافر ومجنون؛ ولو أحرم عنه وليه. [3] والبلوغ. [4] وكمال الحرية. - لكن يصحان من الصغير، والرقيق. - ويحرم عن الصغير وليه. - ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته. - فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق: أ) قبل الوقوف. ب) أو بعده إن عاد فوقف في وقته: أجزأه عن حجة الإسلام. [5] والخامس: الاستطاعة، وهي:

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=116)

وشرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام, العقل, البلوغ, كمال الحرية. لكن يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده إن1 عاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام ما لم يكن أحرم

مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1920)

وأما كون وجوبهما يشترط له شروط : وهي خمسة ، فلما يأتي ذكره : فمنها شرطان للوجوب والصحة وهما : الإسلام والعقل ، فلا تجبان على كافر ولا مجنون ، ولا يصحان منهما لعدم صحة النية .

وشرطان للوجوب والإجزاء هما : البلوغ والحرية ، وليسا شرطا للصحة ، فلا يجبان على صبي ولا عبد ، ولو حجا صح حجا تطوعا ولم يجزئهما عن نسك الإسلام ، كما سيأتي إن شاء الله عز وجل . ومنها ما هو شرط للوجوب فقط : وهو الاستطاعة .

Mas'alah: What is the ruling on sanity as a condition for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1921)

الثالث : العقل . فلا تجب على مجنون إجماعا ، لأنه لا يخاطب بالعبادات لعدم صحة القصد منه ، وقصد الفعل شرط ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : ((رفع القلم عن

ثلاثة : . . . فذكر المجنون حتى يعقل)) [1] . ولا تبطل استطاعته بجنونه وفاقا ، ولا

يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعا ، وكذا إن عقده له الولي ، اقتصارا على النص في الطفل . وقيل : يصح . وفي منتهى الغاية : اختاره أبو بكر وفاقا لمالك والشافعي . وهل يبطل الإحرام بالجنون لأنه لم يبق من أهل العبادة أم لا كالموت؟ فيه وجهان . فإن لم يبطل فكمن أغمي عليه . ذكره صاحب المحرر . وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون وإغماء . والصحيح من المذهب : لا يبطل الإحرام بالإغماء . قال في الفروع : هو المعروف . ولا يبطل الإحرام بالسكر قولا واحدا . ووجه في الفروع البطلان من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=541)

قوله: (وشرط الوجوب .. إلخ) أي: وشرط وجوب الحج والغمرة (خمسة• سقطت «واحدة) من الأصل. آخرجه احمد (>> ? ه?) (?) و صححه الالباني في و الارواء» (?) . (\) Y) \ Y) كتاب الخخ > \ \ \?

Mas'alah: What are the conditions that obligate Hajj and the ruling on appointing a proxy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=545)

فمن كاملت له هذه الشروط، لزمهئ الشعيان فوزان ان كان في الطريق &) 2. از سه CY ; .A ه به سمت مي مصر v) – ? أمن " . فإن عجز عن الشعي" لغذر، ككبر، أو

LLLLLLLL ., (°) ?, • صص \ اسم لم .J 2 – * (? "،" مرض لا يرجى برؤة
L 0 LLLLLL 0 0
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL "لزمه" أن يقيم نائبا
خزا، ولو امرأة، يحج ويعتمر عنة (1)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=373)

بشروط خمسة: إسلام، وعقل لوجوب وصحة وإجزاء، فلا يجبان على كافر، ولو مرتدا، ويعاقب على حج وسائر فروع الإسلام، كالتوحيد إجماعا، ولا على مجنون، ولا يصح منه، ولو عقده له وليه، ويجزئ من أسلم أو أفاق فأحرم وأدرك الوقت. الثالث والرابع: بلوغ، وكمال حرية لغير [1] صحة، فلا يجبان على صغير وقن بسائر أنواعه، ومبعضا بمهايأة، ولا يجزئانهما عن حجة الإسلام وعمرته، ويجزئان إن بلغ أو عتق محرما أو لا، وأحرم قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف وأدركه، ويلزمه أو قبل طواف عمرة، ما لم يكن في حج وسعى بعد طواف قدوم، فلا يجزئه على الأصح، ولو أعاد السعي، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، وخالف الوقوف إذ لا قدر له محدود ما لم يتم حجه، ثم يحرم ويقف (1) في (ج) : "غير" .

ثانيا إن [1] أمكنه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=929)

ويجبان في العمر مرة بشروط: وهي: إسلام، وعقل، وبلوغ، وكمال حرية.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation and validity of Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1630)

فالإسلام والعقل، شرطان للوجوب والصحة [1] والبلوغ وكمال الحرية، شرطان للوجوب والإجزاء، دون الصحة [2] . (1) فلا يجبان على كافر أصلي إجماعا، ولا على مرتد وفاقا، ويعاقب عليه، وعلى سائر فروع الإسلام، كما تقدم، ولا يجبان عليه باستطاعته في حال ردته فقط، وفاقا لأبي حنيفة، ومالك، ولا تبطل استطاعته بردته، وإن حج ثم ارتد، ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه، وفاقا للشافعي، ولا يصحان منه إجماعا، لأنهما عبادة من شرطها النية، وهي لا تصح من كافر، ولأنه ممنوع من دخول الحرم، وهو مناف له، وينعقد إحرامه معه ابتداء، بخلاف الردة إجماعا، ولا يبطل إحرامه، ويخرج منهما بها، وهو مذهب أبي حنيفة، لعموم {لئن أشركت ليحبطن عملك} ولا يجبان على مجنون إجماعا، ولا يصحان منه إن عقده بنفسه إجماعا، لأنه لا قصد له، وقصد الفعل شرط، وكذا لو عقده له وليه، وقيل: يصح. وهو مذهب مالك والشافعي، ولا تبطل استطاعته بجنونه، ولا إحرامه به، قياسا على الصوم اتفاقا، ولا يبطل الإحرام بالإغماء، والسكر، والموت. (2) فلا يجبان على الصغير وفاقا، للخبر، لأنه غير مكلف، ولاشتمال الحج على المال والبدن، وفي نيته قصور، ولا يجبان على القن وفاقا، لأن مدتهما تطول، فلم يجبا عليه، لما فيه من إبطال حق السيد، والمشغول

بالحاجة الأصلية كالمعدوم شرعا، ولأنه لا مال له، وكذا مكاتب، ومدبر، وأم ولد، ومعتق بعضه وفاقا، وحكاه ابن الهمام إجماعا، وإن فعلا انعقد وفاقا، لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال «نعم، ولك أجر» رواه مسلم، ولأن العبد من أهل العبادة، فصحا منه كالحر، ولا يجزئ عن حجة الإسلام وعمرته بعد زوال المانع، وعليهما الحج والعمرة بعد البلوغ والعتق، لقول ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» رواه أحمد، والشافعي والبيهقي، وغيرهم، والحاكم وصححه، ولأنهم فعلوا قبل وجوبه، فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله، حكاه ابن عبد البر وغيره إجماعا، وهو قول عامة أهل العلم إلا شذوذا.

Mas'alah: What are the conditions of Islam and sanity for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=537)

قوله: إسلام وعقل. هما شرطان للوجوب والصحة، فلا يصح من مجنون، ولو أحرم عنه وليه اقتصارا على النص في الطفل.

Mas'alah: Is ability a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=541)

الاستطاعة من شرط الوجوب فقط.

Mas'alah: What are the conditions for eligibility for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=611)

قوله: وهو أهل. يعني للحج بأن يكون مسلما عاقلا محرما بالحج لا مجنونا ومغمي عليه وسكران إلا أن يفيقوا وهم بها؛ وقوله: في شرحه حرم بالغا، فية نظر لأن البلوغ والحرية ليسا شرطا للصحة، بل للوجوب والأجزاء كما مر.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Hajj and 'Umrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=263)

يجبان الحج والعمرة بخمسة شروط. أحدها: ما أشار إليه بقوله على المسلم لا يجبان على الكافر ولو مرتدا. الثاني: ما أشار إليه بقوله الحر الكامل الحرية. الثالث والرابع: ما أشار إليهما بقوله المكلف أي البالغ العاقل، الخامس: ما أشار إليه بقوله المستطيع فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون ولو حرم عنه وليه. والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة فيصحان من الصغير والرقيق ولا يجبان عليهما. والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء في العمر متعلق بيجبان مرة واحدة. فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي على الفور نصا أن كان في الطريق أمن ولو بحرا أو غير متعاد قال في المنتهى: بلا خفارة، وظاهره ولو يسيرة. وقال في الإقناع: إن كانت الخفارة يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد، فإن زال مانع الحج بأن بلغ الصغير أو عتق الرقيق أو أفاق المجنون ونحوه قبل الوقوف بعرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته، وزال مانع عمرة بإسلام كافر ونحوه قبل الشروع في

طوافها أي العمرة وفعلا أي الحج والعمرة إذن أي بعد زوال المانع وقبل الشروع وقعا فرضا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon an insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=526)

ولا تجب على مجنون لا يفيق لحديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه §

Mas'alah: Why is Hajj not obligatory upon an insane person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=527)

ولأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and 'Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2359)

بخمسة شروط أحدها الإسلام و الثاني العقل وهما شرطان للوجوب والصحة فلا يجب

حج ولا عمرة على كافر ولو مرتدا لأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له ويعاقب الكافر عليه أي على الحج وكذا العمرة وعلى سائر فروع الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم كالتوحيد إجماعا وتقدم §

موضحا ولا يجب الحج عليه ومثله العمرة باستطاعته في حال ردته فقط بأن استطاع زمن الردة دون زمن الإسلام لأنه ليس من أهل الوجوب زمن الردة ولا تبطل استطاعته في إسلامه بردته بل يثبت الحج في ذمته إذا عاد للإسلام وإن حج واعتمر ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه حج ولا عمرة لأنهما إنما يجبان في العمر مرة وقد أتى بهما وردته بعدهما لا تبطلهما إذا عاد إلى الإسلام كسائر عباداته وتقدم بعض ذلك في كتاب الصلاة ولا يصح الحج منه أي من الكافر ولو مرتدا وكذا العمرة لأن كلا من الحج والعمرة عبادة من شرطها النية وهي لا تصح من كافر ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه لعموم قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وكالصوم ولا يجب الحج على المجنون كالعمرة لحديث رفع القلم عن ثلاث ولا يصح الحج منه أي المجنون ولا العمرة إن عقده بنفسه أو عقده له وليه كالصوم وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه للنص §

Mas'alah: What is the condition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=269)

[5- الإستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله] قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم وعن أنس، رضي الله عنه، في قوله عز وجل: {من استطاع إليه سبيلا} 1

قال: قيل يا رسول الله، ما السبيل قال: "الزاد والراحلة" رواه الدارقطني. وعن ابن عباس نحوه. رواه ابن ماجه. وقال عكرمة: الإستطاعة: الصحة. وقال الضحاك: إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبته.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1207)

(بشروط خمسة) : أحدها: (إسلام) . ".

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj or Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

[فصل شروط وجوب السعي لحج أوعمرة]

Mas'alah: What is the chapter on istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1551)

[فصل: في الاستطاعة]

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1551)

(فصل) الشرط (الخامس) الذي هو شرط لوجوب الحج والعمرة دون الإجزاء:
(الاستطاعة) ، لقوله سبحانه وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [ال عمران: 97] .

Mas'alah: Does insanity nullify the condition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1551)

(ولا تبطل) الاستطاعة (بجنون) فيحج عنه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=235)

هو فرض كفاية كل عام، وهو والعمرة واجبان في العمر مرة بخمسة شروط:

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=287)

وشرط الوجوب خمسة أشياء، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يشترط للوجوب والصحة، وهو (الإسلام، والعقل) ، وقسم يشترط للوجوب والإجزاء دون الصحة (و)

هو (البلوغ وكمال الحرية) وقسم يشترط للوجوب دون الإجزاء، وهو الاستطاعة. وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى [2].)

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque (hadir al-masjid al-haram)?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=465)]

دليلنا: لأن بينه وبين مكة مسافة تقصر في مثلها الصلاة فأشبه إذا كان سفره وراء المواقيت أنه يلزمه دم المتعة. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في المقصود من حاضري المسجد الحرام نلخصه كما يلى:- القول الأول: حاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر، لأن الحاضر القريب وذلك المكي ومن هو منها دون مسافة القصر دون غيرهما. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المجموع: (حاضرو المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وقيل: من كان بينه وبين نفس مكة دون مسافة القصر. فإن كان على مسافة القصر فليس بحاضر بالاتفاق) ؛ (7/ 175) . وجاء في المغنى لابن قدامة (5/ 356) : (وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، نص عليه أحمد، وروى ذلك عن عطاء، وبه قال الشافعي. ولنا: أن حاضر الشئ من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر، بدليل أنه لو قصده لا يترخص رخصة السفر، فيكون من حاضريه. وتحديده بالميقات لا يصح، لأنه لا يكون بعيدا) . القول الثاني: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، أو أهل الحرم لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "ليس لأهل مكة تمتع أو قران" . ذهب إلى ذلك الإمام مالك. ومجاهد، وطاووس. جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/ 404) : (واختلف الناس في

حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أن أهل مكة وما أتصل لها من حاضريه. وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم) . القول الثالث: أن حاضري المسجد الحرام: هم الذين دون المواقيت، لأن موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1192) : (ثم حاضرو المسجد الحرام: هم أهل مكة، وأهل الحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة. وقال مالك: هم أهل مكة خاصة، لأن معنى الحضور لهم. وقال الشافعي: هم أهل مكة، ومن كان بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة) . والصحيح قولنا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a mentally incapacitated person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=47)

أنه لا حج على مجنون كسائر العبادات. قال أبو عبد الله: لا حج على مجنون إلا أن يفيق لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث علي وعائشة -رضي الله عنهما- وغيرهما "«رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»" وهو حديث حسن مشهور. ولأن المجنون ليس من أهل الخطاب والتكليف، لعدم العقل والتمييز.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj obligation for a person who becomes wealthy while insane then regains sanity poor?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=47)

فلو كان موسرا في حال جنونه، فلم يفق إلا وقد أعسر لم يكن في ذمته شيء.

Mas'alah: What are the three categories of conditions for the obligation and validity of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=52)

فصل فقد انقسمت شروط الوجوب هذه إلى ما يشترط لصحة الحج وإلى ما لا يشترط لصحته، وكلها شرط للإجزاء عن حجة الإسلام. وأما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب: وليست شرطا في الإجزاء. فصارت الشروط ثلاثة أقسام - كما قلنا في شروط وجوب الجمعة: منها ما هو شرط في وجوبها بنفسه وبغيره، ومنها ما هو شرط في وجوبه بنفسه. ثم منها ما هو شرط في صحة الجمعة مطلقا ومنها ما هو شرط في صحتها أصلا لا تبعا، ومنها ما ليس شرطا في صحتها لا أصلا، ولا تبعا.

Mas'alah: What is the meaning of istita'ah (ability) for Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=67)

ووجه الأول: أن الله - سبحانه - قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، وقد فسر النبي - صلى الله عليه وسلم - السبيل: بأنه الزاد والراحلة، وفي لفظ: «سئل: ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة») ، وفي لفظ: («من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله - تعالى - ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا) ». فعلم بذلك أن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة.

Mas'alah: What are the three conditions for Hajj being obligatory on a man?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=91)

وذكر أبو بكر: أن الحج يجب على الرجل بثلاثة أوصاف: بالزاد، والراحلة، والصحة.

Mas'alah: What is the fourth condition for tamattu' regarding residents of the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=909)

الشرط الرابع: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله سبحانه: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ، وحاضرو المسجد الحرام: أهله ومن بينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وهل العبرة ببعده عن الحرم، أو عن نفس مكة؟ على روايتين. وعنه أنهم هؤلاء ومن دون المواقيت مطلقا. والأول هو المذهب. قال - في رواية أبي طالب - فيمن كان حول مكة فيما لا تقصر فيه الصلاة: فهو

مثل أهل مكة ليس عليهم عمرة، ولا متعة إذا قدموا في أشهر الحج. ومن كان منزله فيما يقصر فيه الصلاة: فعليه المتعة إذا قدم في أشهر الحج، وأقام إلى الحج. وقال - في رواية المروذي: إذا كان منزله دون الميقات مما لا يقصر فيه الصلاة فهو من أهل مكة . . . . فعلى هذا: أهل المواقيت ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ لأن أدناهم بينه وبين مكة ليلتان. وذكر القاضي: أن منها ما بينه وبين مكة دون ذلك وهم أهل قرن وذات . . . .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1188)

[شروط وجوب الحج] قال: ومن ملك زادا وراحلة، وهو عاقل بالغ، لزمه الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of Hajj: istita'ah (ability)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1189)

ش: يشترط لوجوب الحج شروط: (أحدها) الاستطاعة، لأن الخطاب إنما ورد للمستطيع، إذ (من) بدل من (الناس) فتقدير الكلام: ولله على المستطيع. ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا، بل وعقلا، والاستطاعة عندنا أن يملك زادا وراحلة. 1408 - لما روي عن أنس - رضي الله عنه -، «عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، في قوله عز وجل {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قال: قيل يا رسول: ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني. 1409 - «وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «الزاد والراحلة» يعني قوله عز وجل {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] » رواه ابن ماجه.

1410 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما يوجب الحج؟ قال «الزاد والراحلة» رواه الترمذي وقال:

وعليه العمل عند أهل العلم، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكانت الاستطاعة فيها شرط ذلك، دليله الجهاد، وكون القوة قد يحصل بها الاستطاعة يتخلف في غالب الناس، والحكم إنما يناط بالأعم الأغلب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj according to the apparent meaning of the text?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1192)

فظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط لوجوب الحج غير ما ذكر، وهذا إحدى الروايتين، وإليها ميل أبي محمد، لظاهر إطلاق الكتاب والسنة، وهو قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] الآية، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» وأصرح من هذا لما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ما يوجب الحج قال «الزاد والراحلة» ولأن إمكان الأداء على قاعدتنا ليس بشرط في وجوب العبادة، بدليل ما إذا طهرت

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1193)

(والرواية الثانية) : وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى، والقاضي في الجامع: يشترط لوجوب الحج شرطان آخران، سعة الوقت، وأمن الطريق، إذ بدونهما يتعذر فعل الحج،

فاشترطا كالزاد والراحلة، فعلى الأولى هما شرطان للزوم الأداء، وفائدة الروايتين إذا مات قبل الفعل، فعلى الأولى يخرج من تركته للوجوب، وعلى الثانية لا، لعدمه، ومعنى سعة الوقت أن يمكنه المسير على العادة في وقت جرت العادة به، ومعنى تخلية الطريق أن يكون آمنا مما يخاف في النفس، والبضع، والمال، سالما من خفارة وإن كانت يسيرة، اختاره القاضي وغيره، حذارا من الرشوة في العبادة، وعن ابن حامد: يجب بذل الخفارة اليسيرة، هذا نقل أبي البركات، وأبي محمد في الكافي، وفي المقنع والمغني والتلخيص: إن لم يجحف بماله لزمه البذل، لأن ذلك مما يتسامح بمثله.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=494)

بشروط) خمسة (وهي إسلام وعقل) وهما شرطان للوجوب والصحة فلا يصحان من كافر ومجنون، ولو أحرم عنه وليه (وبلوغ، وكمال حرية) وهما شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة وتأتي الاستطاعة وهي شرط للوجوب دون الإجزاء)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=61)

يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا والاستطاعة أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام.

Mas'alah: What are the obligations and conditions for Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=112)

كتاب المناسك [1] يجب الحج والعمرة مرة في العمر، على مسلم حر مكلف مستطيع بأن وجد زادا ومركوبا صالحين لمثله بعدما يحتاجه لنفسه وعياله وقضاء دينه. ويصح من صغير ولو دون التمييز، ويحرم عنة وليه، ومميز بإذنه [2]، ويفعل ولي ما يعجزه، ومن رقيق. وإن بلغ أو عتق بعرفة ولم يكن سعى للحج [3] أجزأ فرضا. ومن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ونحوه لزمه [4] أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من بلده وقربه، ويجزئ ولو عوفي بعد إحرام نائبه. وشرط لوجوبه على أنثى محرم من زوج أو أب أو خال ولو من رضاع ونحوه، وحرم سفرها بدونه. وإن مات من لزمه استنيب عنه من تركته. (1) المناسك: جمع منسك -بفتح السين وكسرها- وهو التعبد. يقال: تنسك: تعبد. وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الأصل من النسيكة، وهي الذبيحة. والحج لغة: القصد، وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص. والعمرة لغة: الزيارة، وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص. (2) أي: يحرم مميز بإذن وليه. (3) أي: بعد طواف القدوم. (4) في (ج) : "لزم" .

Sub-topic - Provision and Mount (Zad wa Rahila)

Mas'alah: What is the ruling on walking and earning for Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=545)

لكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة، ويكره لمن حرفته المسألة.

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj and Umrah regarding provision and mount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2277)

فصل: الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة, نص عليه "وه ش" وأكثر العلماء. وقاله بعض المالكية, ومذهب "م" لا يشترط ذلك إلا لمن يعجز عن السفر ولا حرفة له, فإن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه ال

Mas'alah: What is the ruling on one who can walk to Mecca from the distance of qasr being obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2277)

حج, وفيمن عادته السؤال والعادة إعطاؤه قولان للمالكية, واعتبر ابن الجوزي في

كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما كقول مالك. قال في الرعاية: وقيل: من قدر أن يمشي عن مكة مسافة القصر لزمه الحج والعمرة, لأنه مستطيع, فيدخل في الآية5, ولأن القدرة على الكسب كالمال في حرمان الزكاة ووجوب الجزية ونفقة القريب الزمن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 5 وهي قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] .

والمدين لوفاء دينه, فكذا هنا.

Mas'alah: What is the evidence for the condition of provision and mount for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2278)

ك يتوكل على أزواد الناس, واختلف الأصحاب في قوله: لا أحب, هل هو للتحريم؟ والتوكل على الله واجب. قال شيخنا: باتفاق أئمة الدين. واحتجوا بما رواه سعيد: حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مرسلا قيل: يا رسول الله, ما السبيل؟ قال: "لزاد والراحلة" ورواه أيضا عن هشيم حدثنا يونس عن الحسن مرسلا, ورواه أحمد1 عن هشيم, سأل مهنا أحمد: هل شيء يجيء عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هو صحيح ما نكاد نجدها إلا صحيحة ولا سيما مثل هذا المرسل, فلا يضر قوله في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء, كأنهما كانا يأخذان من كل, ولعله أراد مرسلات خاصة. عن قتادة عن أنس مرفوعا مثله, له غير طريق. وبعضها جيد, رواه أبو بكر بن مردويه والدارقطني,

والحاكم2 وقال: حديث صحيح, والبيهقي وقال: المحفوظ عن قتادة وغيره عن الحسن مرسلا3 كذا قال. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه عنه ابنه عبد الله في مسائله "910" . 2 سنن الدارقطني "2/216" والمستدرك "1/441 – 442" . 3 السنن الكبرى "4/330" .

Mas'alah: What are the conditions regarding the mount and provisions for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2280)

وتعتبر الراحلة مع بعدها وهو مسافة القصر فقط, "وه ش" إلا مع عجز, كشيخ كبير, لأنه لا يمكنه, قال في الكافي2: لا حبوا ولو أمكنه, وهو مراد غيره. ويعتبر ملك3 الزاد, فإن وجده في المنازل لم يلزمه حمله, وإلا لزمه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" "قريب" . 2 "2/303" . 3 في "ب" "مالك" .

"وه ش" وأن يجده1 بثمن مثله, وإن وجده بزيادة فهي كمسألة شراء الماء للوضوء, كما سبق2 "وه ش" 1 وفرق أبو الخطاب فاشترط لوجوب بذل3 الزيادة كونها يسيرة في الماء, لتكرر عدمه, وله بدل, بخلاف الحج, ولأنه التزم فيه المشاق, فكذا زيادة ثمن لا يجحف, لئلا يفوت, وهو الذي في المستوعب والكافي4 والرعاية وغيرها.

Mas'alah: What kind of mount is considered suitable for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2281)

وتعتبر الراحلة وما يحتاج من آلتها بشراء أو كراء صالحا لمثله عادة, لاختلاف أحوال الناس, لأن اعتبار الراحلة للقادر على المشي لدفع المشقة, كذا ذكره بعضهم, كالشيخ, ولم يذكره بعضهم, لظاهر النص, واعتبر في المستوعب إمكان الركوب, مع أنه قال: راحلة تصلح لمثله.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the condition of possessing provisions and mount for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3839)

قوله: الخامس، الاستطاعة؛ وهو أن يملك زادا وراحلة. هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. واعتبر ابن الجوزى، في «كشف المشكل»، الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما، فأما من أمكنه المشى والتكسب بالصنعة، فعليه الحج. واختاره الشيخ عبد الحليم [1]، ولد المجد، ووالد الشيخ تقى الدين، في القدرة بالتكسب، وقال: هذا ظاهر على أصلنا، فإن عندنا، يجبر المفلس على الكسب، ولا يجبر على المسألة. قال: ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادرا على الكسب، وإن بعدت المسافة، كان متوجها على أصلنا. وقال القاضي ما قاله في «كشف المشكل»، (1) عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحرانى، شهاب الدين، أبو المحاسن، إمام محقق، من أعيان الحنابلة. توفى سنة اثنتين وثمانين وستمائة. ذيل طبقات الحنابلة 2/ 310، 311.

. . . . ——— وزاد فقال:

تعتبر القدرة على تحصيله بصنعة أو مسألة إذا كانت عادته. انتهى. وقيل: من قدر أن يمشى عن مكة مسافة القصر، لزمه الحج والعمرة؛ لأنه مستطيع، فيدخل في الآية. ذكره في «الرعاية». فعلى المذهب، يستحب الحج لمن أمكنه المشى والتكسب بالصنعة، ويكره لمن له حرفة المسألة. قال أحمد: لا أحب له ذلك. واختلف الأصحاب في قول أحمد: لا أحب كذا. هل هو للتحريم أو للكراهة؟ على وجهين. على ما يأتى في آخر الكتاب. وعلى المذهب في أصل المسألة، يشترط الزاد، سواء قربت المسافة أو بعدت. قال في «الفروع»: والمراد، إن احتاج إليه، ولهذا قال ابن عقيل في «الفنون»: الحج بدني محض، ولا يجوز دعوى أن المال شرط في وجوبه؛ لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم أن المكى يلزمه، ولا مال له. انتهى.

Mas'alah: When is a riding animal required for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشي وهو ما تقصر فيه الصلاة لا فيما دونهما من مكي وغيره

Mas'alah: Is walking obligatory for Hajj except in case of incapacity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

ويلزمه المشي: إلا مع عجز لكبر ونحوه ولا يلزمه الحبو إن أمكنه.

Mas'alah: What kind of riding animal is required for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

وما يحتاج إليه من آلتها بكراء أو شراء صالحا لمثله عادة لا ختلاف أحوال الناس

Mas'alah: What type of mount suffices for a person who does not fear falling during Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط. اكتفى

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for Hajj for a distant person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=447)

فصل: والاستطاعة في حق البعيد: القدرة والزاد والراحلة؛ لما روى ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة» . قال الترمذي: هذا حديث حسن، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد. والزاد: هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه. فإن وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم

يلزمه الحج؛ لأن عليه في غربته ضررا ومشقة وغيبة عن أهله ومعاشه. وإن وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بثمن مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة لا تجحف بماله لزمه، وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة، ولا يكلف حمل ذلك من بلده لما فيه من المشقة التي لا يمكن تحملها، ويعتبر قدرته على أوعية الزاد والماء؛ لأنه لا يستغنى عنها. ويشترط وجدان راحلة تصلح لمثله بشراء أو كراء، وما يحتاج إليه من آلتها الصالحة لمثله في محمل أو زاملة أو قتب على ما جرت به عادة مثله، وما لا يتخوف الوقوع منه، ويكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دين حال ومؤجل، ونفقة عياله إلى أن يعود، وما يحتاجون إليه من مسكن وخدم؛ لأن هذا واجب عليه يتعلق به حق آدمي، فكان أولى بالتقديم كنفقة نفسه. وإن احتاج إلى النكاح لخوف العنت، قدم؛ لأنه واجب لدفع الضرر عن نفسه فأشبه النفقة، وإن لم يخف وجب الحج؛ لأنه تطوع فلا يسقط به الحج الواجب، ومن له عقار يحتاج إليه للسكنى أو إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لذلك، أو آلات لصناعته المحتاج إليها، أو كتب من العلم يحتاج إليها؛ لم يلزمه صرفه في الحج؛ لأنه لا يستغنى عنه، أشبه النفقة، ومن كان من ذلك فاضلا عن حاجته كمن له بكتاب نسختان أو له دار فاضلة أو مسكن واسع يكفيه بعضه، فعليه

صرف ذلك في الحج، ومن لم يكن له مال فبذل له ولده أو غيره مالا يحج به؛ لم يلزمه قبوله، وإن بذل له أن يحج عنه أو يحمله؛ لم يلزمه قبوله؛ لأن عليه فيه منة ومشقة فلم يلزمه قبوله كما لو كان الباذل أجنبيا.

Mas'alah: What provisions are required for the ability to perform Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1174)

فصل الزاد الذي تشترط القدرة عليه في الحج]

Mas'alah: What is the ruling on requiring a mount for distances less than the travel shortening distance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=284)

وما دون مسافة القصر لا يشترط له الراحلة وفي المحرم روايتان أحدهما يشترط.

Mas'alah: What is the condition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=109)

الشرط الخامس: الاستطاعة، وهو أن يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام، ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال، فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور، فإن عجز عن السعي [إليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه وإن عوفي.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who can earn provisions through work on the journey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=450)

[وإن] [5] لم يجد زادا ولا راحلة ، لكنه قادر على تحصيل الزاد والركوب (1) في

(ب) : و . (2) القتب : رحل صغير على قدر سنام البعير . انظر المصباح المنير ص : 489 . (3) قال في المصباح المنير ص 255 : زملت الشيء حملته ، ومنه قيل للبعير : زاملة ؛ لأنه يحمل متاع المسافر . (4) المحمل : الهودج . المصباح المنير ص : 152 . (5) في (أ) : فإن .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj by begging for provisions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=451)

وقال القاضي : إن قدر على المشي استحب له الحج للخروج من الخلاف ، فإن قدر على ذلك بمسألة الناس في الطريق ، فقال أحمد - رحمه الله - فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة : لا أحب ذلك ، هذا يتوكل على أزواد الناس .

Mas'alah: Who is considered capable of performing Hajj?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=130)

فصل والقادر من أمكنه الركوب، ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله، لا ببذل غيره، بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية. فإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا، ويجزئ عنه إذا عوفي بعد الشروع. ومحرم المرأة، وسعة الوقت، وأمن الطريق، والقائد للأعمى -شرط للزوم الأداء. (1) في الأصل: "فرضها، وقبلهما" . ينظر: "مختصر المقنع" (ص 84) .

وإن مات من لزماه أخرجا من تركته، فإن عجز ماله عنهما أو زاحمهما دين، تحاصا، وأخرج من حيث يبلغ.

Mas'alah: What is the fifth condition for Hajj: istita'ah (ability)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3840)

فصل: الشرط الخامس، الاستطاعة؛ وهو أن يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك، فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن، وخادم، وقضاء دينه، ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام. ـــــــ فصل: (الشرط الخامس، الاستطاعة؛ وهي أن يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك، فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن، وخادم، وقضاء دينه، ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام) الاستطاعة المشترطة لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة. وبه قال الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشافعي،

Mas'alah: How does the requirement of a mount differ for near and far pilgrims?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3843)

فصل: ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشى، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة، يمكنه السعى إليها، فلزمة، كالسعى إلى الجمعة، وإن كان ممن لا يمكنه المشى، كالشيخ الكبير،

اعتبر وجود الحمولة في حقه، لأنه عاجز عن المشى إليه [1]، أشبه البعيد. وأما الزاد، فلا بد منه، فإن لم يجد زادا، ولا قدر على كسبه، لم يلزمه الحج. (1) سقط من: م.

________ . . . .

Mas'alah: Does a person become capable of Hajj through another's offer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3848)

1138 - مسألة: (ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال) لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعا بذلك، سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالا. وهو قول الأكثرين. وعن الشافعى، أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه؛ لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه، ولا ضرر يلحقه، فلزمه الحج، كما لو ملك الزاد والراحلة. ولنا، أن قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «يوجب الحج الزاد والراحلة» [2]. يتعين فيه تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به، بدليل ما لو كان أجنبيا، ولأنه ليس بمالك للزاد والراحلة، ولا ثمنهما، فلم يلزمه الحج، كما لو بذل له والده. ولا نسلم أنه لا يلزمه منة، ولو (1) سورة الحج 27. (2) تقدم تخريجه في صفحة 43.

Mas'alah: What is the definition and conditions of capability (istita'ah) for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1922)

الخامس : القادر . وهو الاستطاعة ؛ لقوله تعالى : { من استطاع إليه سبيلا } [آل عمران : 97] . والسبيل : الطريق . ومن ضروراته ملك الزاد والراحلة . وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بذلك . فإن أنسا رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه سئل عن السبيل ؟ قال : ملك الزاد والراحلة)) [3] . رواه الدارقطني . ولابن ماجة من حديث ابن عباس نحوه [4] . ولأنها عبادة تحتاج إلى قطع مسافة ، فاعتبر وجود ما يحتاج إليه في سفره ، كالجهاد . والزاد هو ما يحتاج إليه لممره وعوده من المأكول والمشروب والكسوة ، وحمولة (1) ... أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا 4/141ح4403 . والنسائي في الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج 6/156ح3432 . وابن ماجة في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم 1/658ح2041 . (2) ... أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا 4/140ح4402 . (3) ... أخرجه الدارقطني في سننه (6-7) 2/216 كتاب الحج . (4) ... أخرجه ابن ماجة في المناسك ، باب ما يوجب الحج 2/967ح2897 .

ذلك . والراحلة : هي ما يحتاج إليه لركوبه من الدابة والآلات التي تركب بها مما يصلح لمثله في عرف الناس ، ومن يخدم الدابة إن كان ممن لا يخدمها بنفسه . فمتى كان ذلك في ملكه إما بجنسه أو بما يمكنه شراؤه به من المال فهو مستطيع . وإنما يكون واحدا لها إذا كان عنده فضل عن حاجته كالمسكن والخادم والنفقة الدائمة ، أو حاجة أهله ، وهي نفقتهم الدائمة ؛ لأنه متى تركهم بلا نفقة ضاعوا ، وعن قضاء دينه لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة فهو بفرض أن يطالب به فلا يبقى بيده شيء . ولأن ذلك كله من حاجته ، وقد قدمت في المفلس على حقوق الآدميين ، فعلى حقوق الله تعالى المبنية على المساهلة أولى .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of ability (istita'ah) for Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1923)

وهذا الشرط لوجوب الحج والعمرة هو المذهب . نص عليه وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء . وقاله بعض المالكية . ومذهب مالك : لا يشترط ذلك ، إلا لمن يعجز عن السفر ولا حرفة له . فإن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه الحج . وفيمن عادته السؤال والعادة إعطاؤه قولان للمالكية . واعتبر ابن الجوزي في كشف المشكل : الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما كقول مالك . قال في الرعاية : وقيل : من قدر أن يمشي عن مكة مسافة القصر لزمه الحج والعمرة ، لأنه مستطيع فيدخل في الآية . ولأن القدرة على الكسب كالمال في حرمان الزكاة ، ووجوب الجزية ، ونفقة القريب الزمن ، والمدين لوفاء دينه فكذا هنا . وعند علمائنا وعند الأولين : يستحب لمن أمكنه المشي والتكسب بالصنعة . وتكره لمن حرفته المسألة . وقد قال الإمام أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة : لا أحب له ذلك يتوكل أزواد الناس .

واختلف علماؤنا في قوله : لا أحب ، هل هو للتحريم؟ والتوكل على الله واجب . قال أبو العباس : باتفاق أئمة الدين . وأما كون الواجب من ذلك في العمر مرة واحدة على الفور ؛ فلما روى أبو هريرة رضي الله عنها قال : ((أيها الناس! إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم . . . مختصر)) [1] . رواه مسلم . وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة . وحكى صاحب كتاب البيان من الشافعية عن بعض أهل العلم أنه أوجب تكرار الحج ،

وهو شاذ لا يعرج عليه لمخالفته النص .

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [في الاستطاعة] 3/525

Mas'alah: What is the fifth condition of Hajj: istita'ah (capability)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=939)

3 – فصل الخامس: الاستطاعة، ولا تبطل بجنون.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for someone who cannot afford a mount?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=166)

(3) قوله: "إلا لعاجز الخ" : ظاهره أنه إذا كان فوق مسافة قصر عن مكة، وكان لا يملك راحلة، لا يلزمه ولو كان قادرا على المشي بدون مشقة، وإلا فلا فرق بين القريب والبعيد، تأمل وتنبه.

Mas'alah: Is owning a riding animal required for shorter distances in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=542)

قوله: لا في دونها. أي لا يعتبر ملك الراحلة وآلتها في دون المسافة للقدرة على المشي فيها غالبا، ولأن مشقتها [يسيرة [2]] ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها.

Mas'alah: What are the conditions regarding water and fodder on the Hajj route?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2390)

ويشترط أن يوجد فيه أي الطريق الماء والعلف على المعتاد بأن يجده في المناهل التي ينزلها فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفرة لأنه يؤدي إلى مشقة عظيمة بل يتعذر بخلاف ذات نفسه فإنه يمكنه حمله فعلى هذا يجب حمل الماء من منهل إلى منهل والكلأ من موضع إلى موضع

Mas'alah: What is the ruling on hiring out mounts during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2521)

عمر فقلت إني أكري في هذا الوجه وإن أناسا يقولون ليس لك حج فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار فقلت بلى قال فإن

لك حجا جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الآية وقال لك حج إسناده جيد ورواه الدارقطني وأحمد وعنده إنا نكري فهل لنا من حج وفيه وتحلقون رءوسكم وفيه فقال أنتم حجاج §

Mas'alah: What does ownership of means to obtain provisions and mount mean?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=269)

[أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك] من النقدين أو العروض.

Mas'alah: Is owning a mount required for Hajj when the distance is less than the travel shortening distance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1220)

بمسافة قصر) عن مكة، و (لا) يعتبر ملك راحلة في (ما دونه) ، أي: مسافة القصر عن مكة، للقدرة على المشي فيها غالبا، ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها، بخلاف البعيدة)

Mas'alah: When is owning a mount considered necessary for Hajj due to inability to walk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1220)

إلا لعاجز عن مشي) كشيخ كبير، فيعتبر له ملك الراحلة بآلتها،)

Mas'alah: What is the ruling on owning a mount for the journey of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=236)

وملك راحلة بآلتها يصلحان لمثله لمسافة قصر لا دونها, إلا

Mas'alah: What is the condition regarding fodder availability for Hajj travel?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=289)

ويشترط أن يوجد فيه العلف على المعتاد فلا يلزمة حمل ذلك لكل سفره.)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding provision and mount?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=410)

المسألة رقم (517) (شروط وجوب الحج) (1) من شرط وجود الحج وجود الزاد والراحلة (2) ، خلافا لمالك، وداود في قولهما: هي غير معتبرة، فمن قدر على المشي لزمه ذلك، ولم يقف وجوبه على وجود زاد وراحلة. وأما الزاد فلا يعتبر ملكه، وإنما يعتبر القدرة عليه، فان كان ذا صنعه يمكنه الاكتساب بها لزمه، وان لم يكن له صنعه

كان يحسن السؤال وجرت عادته لزمه. دليلنا: قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) (3) قيل: ما السبيل يا رسول الله: قال: ((الزاد والراحلة)) . ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان من شرط وجوبها زاد وراحلة. دليله: الجهاد. (1) الحج:في اللغة: القصد. واصطلاحا:اسم لأفعال مخصوصة. وهو احد أركان الإسلام التي بني عليها الإسلام. والأصل في وجوبه قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين) ؛آل عمران: آية 97،وقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ؛البقرة: اية196. وقوله صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس، وذكر فيها الحج) . (2) وقد اختل الفقهاء في شرط الزاد والراحلة:- القوالزاد والراحلةوجوب الحج الاستطاعة وهي ملك الزاد والراحلة، لان النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسيره. فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما السبيل؟.قال: الزاد والراحلة. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: المغني5/ 8،المهذب2/ 665، المجموع 7/ 50. القول الثاني: لا يشترط لوجوب الحج الزاد والراحلة فان كان يقدر على المشي، وعادته سؤال الناس، لزمه الحج، لان هذه الاستطاعة في حقه، فهو كالواجد للزاد والراحلة. (3) سورة آل عمران: الآية:97.

Mas'alah: What did the Prophet say about the meaning of 'ability' for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=56)

رواه ابن ماجه. وعن أنس قال: «سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- ما السبيل إليه؟ قال: "الزاد والراحلة» رواه ابن مردويه والدارقطني من طرق متعددة لا بأس ببعضها"

Mas'alah: What is the meaning of finding provision and mount for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=63)

وقول أحمد: إذا وجد الزاد والراحلة: يجوز أن يراد بالموجود المملوك والمباح، لقوله تعالى: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] ولعل كلامه فيمن يجب عليه الحج بنفسه.

Mas'alah: What are the conditions for requiring a mount and provisions for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=75)

(فصل) وإنما تعتبر الراحلة في حق من بينه وبين مكة مسافة القصر عند أصحابنا، فأما القريب والمكي ونحوهما ممن يقدر على المشي: فيلزمه ذلك كما يلزمه المشي إلى الجمعة والعيد. فإن كان زمنا لا يقدر على المشي: لم يلزمه أن يحج حبوا. وأما الزاد فيعتبر في حق القريب والبعيد قاله ابن عقيل؛ لأنه لا بد منه، وقال القاضي: لا يعتبر أن يجد الزاد، وإنما يعتبر أن يحصل له ما يأكله، ولو بكسبه، فإن كان متى تشاغل بالحج انقطع كسبه وتعذر الزاد عليه: لم يلزمه الحج. وإن قدر على السؤال … .

Mas'alah: What are the conditions for having sufficient provisions and mount for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=76)

(الفصل الثالث) أنه يعتبر أن يجد الزاد والراحلة بالآلة التي تصلح لمثله من الغرائر، وأوعية الماء، وأن يكون الزاد مما يقتاته مثله في هذا الطريق طعاما وأدما، وأن تكون آلات الراحلة مما تصلح لمثله. فإن كان ممن لا يمكنه الركوب إلا في محمل ونحوه بحيث يخاف السقوط اعتبر وجود المحمل، وإن كان يكفيه الرحل والقتب بحيث لا يخشى السقوط أجزأه وجود ذلك سواء كانت عادته السفر في المحامل، أو على الأقتاب والزوامل والرحال. وإن كان ممن يستحي من الركوب على الزوامل لكونه كان من الأشراف والأغنياء ... .

والأفضل أن يحج على الرحل والزاملة دون المحمل إذا أمكن، لما روى عامر بن عبد الله بن أنس قال: (»حج أنس على رحل ولم يكن شحيحا، وحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج على رحل، وكانت زاملته») . رواه البخاري. والزاملة: هي البعير الذي يحمل متاع الرجل وطعامه، وازدمله: احتمله، والزميل: الرديف، والمزاملة: المعادلة على بعير. وعن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس قال: (»حج النبي - صلى الله عليه وسلم - على رحل رث، وقطيفة تساوي أربعة دراهم، أو لا تساوي، ثم قال:

(اللهم حجة لا رياء فيها، ولا سمعة»). رواه ابن ماجه، وفيهما كلام.

Mas'alah: What are the rules for hiring a servant or renting a mount for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=79)

وإذا كان يحتاج إلى من يخدمه في ركوبه وطعامه وغير ذلك: اعتبرت القدرة عليه بكراء، أو شراء، ويعتبر أن يجدهما في ملكه، أو هما بكراء، أو شراء إذا كان ذلك عوض مثلهما في غالب الأوقات في ذلك المكان، وهو واجد له. وإن وجد ذلك بزيادة يسيرة على عوض المثل لزمه الشراء والكراء. وإن كانت كثيرة تجحف بماله: لم يلزمه بذلها، وإن كانت لا تجحف بماله ففيه وجهان: وإن كان السعر غاليا في ذلك العام غلاء خارجا عن الأمر الغالب فقيل: يعتبر ثمن مثله في ذلك الوقت. وسواء كان الثمن عينا أو دينا يمكنه اقتضاؤه بأن يكون على موسر باذل، أو غائب يمكن إحضاره لم يلزمه ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for the provision and mount required for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1190)

ويشترط في الزاد والراحلة أن يكونا صالحين لمثله، لمدة ذهابه وإيابه، وأن يكون ذلك فاضلا عن نفقة نفسه، وعياله

وحوائجه الأصلية، وبيان ذلك له موضع آخر إن شاء الله، وإنما يشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة مسافة القصر، أما من كان دون ذلك، ويمكنه المشي، فلا تشترط له الراحلة. وقول الخرقي: من ملك. مقتضاه [أنه] لو بذل له ذلك لم يصر مستطيعا، وإن كان الباذل ابنه، وهو صحيح لما تقدم، إذ قوله - عليه السلام - في جواب ما يوجب الحج؟ قال «الزاد والراحلة» [أي ملك الزاد والراحلة] انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a servant and necessary clothing for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=499)

(و) من (خادم) لنفسه (و) عن (ما لا بد منه) من لباس مثله وغطاء ووطاء وأوان ونحوها (لكن إن فضل

Sub-topic – Financial Ability and Surplus Wealth

Mas'alah: What surplus wealth is required for istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=545)

فاضلا عما يحتاج من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس صالح لمثله، وعن ما لا بد منه، وعن قضاء دينه حالا أو مؤجلا، وعن مؤنته ومؤنة عبده، لحديث: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" [1].

Mas'alah: Does a person become capable of performing Hajj if someone else offers to pay for it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2313)

فصل: ولا يصير مستطيعا ببذل غيره "وه م" لما سبق في الاستطاعة4, وكالبذل في الزكاة, وكذا الكفارة, بلا خلاف, للمنة, وهي هنا, وفيه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 4 ص "231" .

Mas'alah: Is it obligatory to accept an offer of Hajj expenses from a relative or friend?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=566)

ومن عدمه وقدر على الركوب، فبذل له ولده أو صديقه أو غيرهما ما يحج به أو ما يركب: لم يلزمه قبوله ولا فرض الحج والعمرة. وكذا بذل الحج عنه وعمن عجز عن الركوب.

Mas'alah: What conditions of surplus wealth are required for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=477)

ويعتبر كونه فاضلا عما يحتاج إليه: من كتب ومسكن للسكنى أو يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بصناعة يختل ربحها المحتاج إليه وخادم ودينه: حالا كان أو مؤجلا لله أو لآدمي ولا بد له منه: لكن إن فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراؤه ما يكفيه ويفضل ما يحج به . لزمه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with usurped wealth?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=180)

إن حج بمال غصب، هل يجزئه، أم لا [1]؟ نقل عبد الله [2]، وأبو طالب: عمن سرق مالا، وحج به: لا يجزئه، وعليه الحج. وروى عنه إسماعيل: إذا غصب مالا، وحج به: أعجب إلي أن يعيد الحج. واختار أبو إسحاق [3] في تعاليقه على كتاب العلل، فقال: لا حج له، واحتج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه، فهو رد" [4]. وقال أبو بكر: فيمن غصب شاة وذبحها: فهي ميتة [5]، والمنصوص

عن = قال: (سمعت أبي يقول: أكره التكة تكون من الحرير - يعني: أن يصلى بها -) . وينظر: شرح العمدة (2/ 281) ، والإنصاف (3/ 225) . (1) ينظر: الفروع (2/ 46) ، والإنصاف (15/ 284) . (2) في مسائله رقم (1046) . (3) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق، البزار، جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، توفي سنة 369 هـ. ينظر: الطبقات (3/ 227) . (4) أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، رقم (2697) ، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (1718) . (5) ينظر: الإنصاف (26/ 497) ، وفي مسائل عبد الله برقم (1162) : [سمعت أبي يقول: لو أن رجلا سرق شاة ثم ذبحها، فقال: لا يحل أكلها - يعني: له - =

أحمد - رحمه الله: أنها تكون مذكاة؛ لأنه قال في رواية ابن منصور: في لص ذبح شاة: فلا يأكلها إلا أن يأذن له [1]، فقد أباحها بعد الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with usurped wealth?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=186)

يوجدان في الحج بمال غصب.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with a usurped mount?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=186)

ولأن الشرائط كالأركان، ثم ثبت أنه لو أوقع الأركان على وجه محرم، لم يصح، وهو أن يطوف منكوسا، أو محدثا، كذلك في الشرط الذي هو الراحلة، ولا يجوز أن يقال: إن الزاد والراحلة يتقدمان على العبادة، ولا يصحبانها؛ لأنه لو أحرم من دويرة أهله، أو من الميقات، وسار على راحلة محرمة، فالتحريم هنا مصاحب للعبادة، وهو صحيح عندهم؛ ولأن الحج من نتيجة المال المغصوب وفائده [1].

Mas'alah: Does accepting a gift make one capable (mustati') for Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=596)

ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له

Mas'alah: What is the minimum wealth that obligates Hajj according to Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=216)

777 - سألته عن حديث ابن عباس: أنه خطب فقال: من ملك ثلاث مئة درهم، وجب عليه الحج؟ قال أبو عبد الله: إنما خطب ابن عباس بالبصرة، فهذا من البصرة، يمكنه الحج بثلاثين دينارا، فأما من خراسان، وغيره من البعد، فلا يمكنه هذا.

Mas'alah: What is the minimum wealth that obligates Hajj according to Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=97)

قال أبو داود حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن جدير عن النوال بن عمار عن ابن عباس ((رضي الله عنهما)) قال من ملك ثلثمائة درهم وجب عليه الحج وحرم نكاح الإماء سمعته قال تكلم بهذا ابن عباس بالبصرة، يعني أن الأمصار في هذا تختلف لبعد المسافة وقربها.

Mas'alah: Is Hajj valid if performed with stolen money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=231)

869 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل سرق مائة درهم يحج بها قال لا يجزئه قلت فإن أداها قال لا يجزئه

Mas'alah: What items are excluded from the wealth used to determine istita'ah for Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1220)

فاضلا عما يحتاجه عرفا من كتب) ، فإن استغنى بإحدى نسختين من كتاب باع الأخرى، (و) من (مسكن) لمثله، (و) من (خادم) لنفسه، (و) عن (ما لا بد منه من نحو

لباس وغطاء ووطاء وأوان،)

Mas'alah: What is the condition of having a continuous source of income for the obligation of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1553)

(على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة، ونحوها)، كعطاء من الديوان (3) . قال في "الإنصاف" : والصحيح من المذهب: أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة، وعليه أكثر الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah regarding ongoing expenses and time for Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=288)

وأن يكون فاضلا) أيضا (عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام) من أجور عقار، أو ربح بضاعة، أو صناعة، أو عطاء من ديوان، ونحوها. ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له زادا وراحلة، ولو كان أباه أو ابنه. ومنها [1] سعة وقت. (1) أي: من الاستطاعة سعة الوقت للحج أو العمرة.

)

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one can acquire provision through work or gift?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=60)

(الفصل الثاني) إنه لا يجب عليه – فيما ذكره أصحابنا – حتى يملك الزاد والراحلة، أو ثمنهما، فأما إن كان قادرا على تحصيله بصنعة، أو قبول هبة، أو وصية، أو مسألة، أو أخذ من صدقة، أو بيت المال: لم يجب عليه ذلك سواء قدر على ذلك في مصره، أو في طريق مكة لما تقدم من قوله: (يوجب الحج الزاد والراحلة) يعني: وجودهما، وقوله: (من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله) فعلق الوعيد بملك الزاد والراحلة. ولأن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وما كان شرطا للوجوب لم يجب على المكلف تحصيله لأن الوجوب منتف عند عدمه. ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال: فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه. أصله العتق، والهدي في الكفارات، وثمن الماء والسترة في الصلاة.

Mas'alah: Does a son's offer of money or service obligate Hajj for the father?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=61)

(فصل) وينبني على ذلك أنه إذا بذل له ابنه أو غيره مالا يحج به، أو بذل له ابنه أو غيره طاعته في الحج عنه، وكان المبذول له معضوبا، أو غير معضوب لم يلزمه عند أكثر أصحابنا مثل ابن حامد والقاضي وأصحابه، وهو مقتضى كلام أحمد، فإنه علق الوجوب بوجود الزاد والراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father taking from his son's wealth for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=63)

وأيضا من أصلنا أن مال الابن مباح للأب يأخذ منه ما شاء، مع عدم الحاجة، فإذا بذل له الابن فقد يؤكد الأخذ.

Mas'alah: Does istita'ah for Hajj include permissible wealth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=63)

قال القاضي أبو يعلى: وأصل هذا أن الاستطاعة تحصل بالمال المباح، كما تحصل بالمال المملوك، قال: ولو بذل له الرقبة في الكفارة: لم يجز له الصيام، فعلى هذا لو وجد كنزا عاديا ونحوه وجب عليه أن يأخذ منه ما

Mas'alah: Does the provision of a son make Hajj obligatory on a father?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=68)

فإن قيل: قوله: (ما يوجب الحج؟) يعني: حج المرء بنفسه، ولم يتعرض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة، وإنما قال: (الزاد والراحلة) أي: وجود ذلك يعم ما وجد مباحا ومملوكا بدليل قوله في آية الوضوء: {فلم تجدوا ماء} [المائدة: 6] .

Mas'alah: What is the ruling if one acquires provisions then incurs debt before Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=81)

فإن كان قد ملك الزاد والراحلة، ثم لزمه الدين بعد ذلك ... . [وإن كان الدين مؤجلا، أو متروكا.]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj when one has a debt owed by one's father?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=81)

فإذا كان الدين على أبيه أو غيره: قدم الحج. قال أحمد - في رواية أبي طالب: إذا كان معه مائتا درهم، ولم يحج قط فإنه يقضي دينه، ولا يحج، فإن كان على أبيه دين فليحج الفريضة، وإن كان قد حج الفريضة يقضي دين

أبيه، وإن كان الأب لم يحج دفع إلى أبيه حتى يحج. قال أحمد في رواية أبي طالب: ويجب على الرجل الحج، إذ كان معه نفقة تبلغه إلى مكة ويرجع، ويخلف نفقته لأهله ما يكفيهم حتى يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on selling unnecessary books or duplicate copies to fund Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=84)

فإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان يستغني عن إحداهما: باع ما لا يحتاج إليه.

Mas'alah: Is it obligatory to sell a concubine or divorce a wife to afford Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=85)

وإن قلنا: إن النكاح واجب، فإن كانت له سرية لم يجب عليه بيعها، واستبدال ما هو دونها، ولا يجب عليه أن يطلق امرأته ليستفضل نفقتها.

Mas'alah: What is the ruling on selling extra books to afford Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=499)

فاضلا عما يحتاجه من كتب) علم فإن استغنى بإحدى نسختين من كتاب باع الأخرى.

Sub-topic - Safety of Route and Escort (Khifarah)

Mas'alah: What is the ruling on taking a protective escort (khifarah) when the route to Hajj requires it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=545)

أو كان بلا خفارة [4] في الطريق، فإن لم يمكنه سلوكه إلا بها، (1) تقدم تخريجه (ص 483) . (2) في "شرح المنتهى" (2/ 3) : أو ابنه. (3) أبو داود، في الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو (3/ 13) عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا" . وقال أبو داود عقبه: رواته مجهولون. اه وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح. وقال ابن عبد البر: لا يصححه أهل العلم، رواته مجهولون لا يعرفون. وقال الخطابي: ضعفوا إسناده. "الفروع" (3/ 231) وينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 235) . (4) خفره: أخذ منه جعلا ليجيره. "القاموس" (ص 494) . قال شيخ الإسلام كما في "الاختيارات" (ص 171) : وتجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر. ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا. اه وهذا قول ابن حامد، وغيره، كما في "الفروع" (3/ 232) .

Mas'alah: Are safety of the road and sufficient time conditions for the obligation of Hajj or for its performance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2286)

ويشترط كون الوقت متسعا يمكنه الخروج إليه فيه والسير حسب ما جرت به العادة, واختلفت الرواية في أمن الطريق وسعة الوقت بحسب العادة, فعنه: هما من شرائط الوجوب. وقاله أبو الخطاب وغيره "وه ش" لعدم الاستطاعة, ولتعذر فعل الحج معه, كعدم الزاد والراحلة فلو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدمه "وه ش" وعنه: من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في المسند "20748" من حديث أبي عمران الجوني عن رجل. 2 في "س" "ارتجاعه" وارتجاع البحر: اضطرابه. 3 في الأصل "ببذلها" .

Mas'alah: Are the mahram, safety of the road, and ability to travel conditions for the obligation of Hajj or its performance?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=563)]

وعنه : المحرم ، وإمكان المسير ، وتخلية الطريق : من شرائط الأداء دون الوجوب [3] . (1) الخفارة : المال المأخوذ في الطريق للحفظ (تحرير ألفاظ التنبيه : ص 136) . والخفير : الجير ، وخفزت الرجل : أجرته وحفظته ، وخفرته : اذا كنت له خفير ا أي : حاميا وكفيلا (اللسان ، مادة : خفر) . (2) الجحفة : المضرة . (3) لأن هذه أعذار تمنع السير فقط ولا تمنع الوجوب المرض (الكافي 1/ 385) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding a safe route and provisions?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3864)]

وإن أمكنه السعى إليه، لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير، ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وعنه، أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب. وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله، لزمه بذلها.

Mas'alah: What are the conditions for traveling by sea for Hajj when safety is uncertain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3864)

قوله: ومن أمكنه السعى إليه، لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير، ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. يشترط فى الطريق أن يكون آمنا، ولو كان غير الطريق المعتاد، إذا أمكن سلوكه، برا كان أو بحرا، لكن البحر تارة يكون الغالب فيه السلامة، وتارة يكون الغالب فيه الهلاك، وتارة يستوى فيه الأمران، فإن كان الغالب فيه السلامة، لزمه سلوكه، وإن كان الغالب

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a professional beggar performing Hajj without provisions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=477)

ويكره لمن حرفته المسالة قال أحمد: فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا أحب له

ذلك يتوكل على أزواد الناس؟

Mas'alah: What are the conditions of a safe route for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=478)

ومن أمكنه السعي إليه لزمه إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا أمنا ولو غيب الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة برا كان أو بحرا الغالب في السلامة

Mas'alah: Are safety of the road and feasibility of travel conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1172)

فصل: واختلفت الرواية في شرطين، وهما؛ تخلية الطريق، وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه. وإمكان المسير، وهو أن تكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إليه. فروي أنهما من شرائط الوجوب، فلا يجب الحج بدونهما؛ لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع، ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج، فكان شرطا، كالزاد والراحلة. وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وروي أنهما ليسا من شرائط الوجوب، وإنما يشترطان للزوم السعي، فلو كملت هذه الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين، حج عنه بعد موته، وإن أعسر قبل وجودهما بقي في ذمته. وهذا ظاهر كلام الخرقي، فإنه لم يذكرهما؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل: ما يوجب الحج؟ . قال: (الزاد والراحلة) . قال

الترمذي: هذا حديث حسن. وهذا له زاد وراحلة، ولأن هذا عذر يمنع نفس الأداء، فلم يمنع الوجوب كالعضب، ولأن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات، بدليل ما لو طهرت الحائض، أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤها فيه، والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة، فيجب المصير إلى تفسيره، والفرق بينهما وبين الزاد والراحلة، أنه يتعذر مع فقدهما الأداء دون القضاء، وفقد الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع، فافترقا. (2200)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding ability to travel and a safe route?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=861)

قال رحمه الله: (ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وعنه: أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب. وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها) .

Mas'alah: What are the conditions of safety of the road and ability to travel for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=451)

واختلفت الرواية عنه في شرطين آخرين ، وهما : خلو الطريق ، وإمكان المسير ، فروي عنه : أنهما من شرائط الوجوب ، وروي عنه : أنهما من شرائط الأداء ولزوم السعي .

Mas'alah: What is meant by a clear road for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=451)

وخلو الطريق هو : أن لا يكون مانع ، ولا يحتاج خفارة[1] وإن قلت .

Mas'alah: What is the ruling on paying khifarah (protection money) for the road to Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=451)

وقال ابن حامد : إن كانت الخفارة مما لا يجحف بماله فلا اعتبار بها ، وقد لزمه الحج .

Mas'alah: What is the definition of imkan al-masir (feasibility of travel) for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=451)

وإمكان المسير هو : أن تكمل الشرائط والوقت متسع للحج ، بحيث يمكنه تحصيل كل ما يحتاج إليه ، ولا تفوته الرفقة . (1) قال في القاموس 2/ 22 : خفره يخفره خفرا : أجاره ومنعه وآمنه . والاسم : الخفرة ، والخفارة ، وخفره أخذ منه جعلا ليجيره .

Mas'alah: What conditions of the route are required for Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=650)

ويعتبر أمن طريق بلا خفارة [2]، يوجد فيه الماء والعلف على (1) المسكن: المنزل، بفتح الكاف وكسرها. ينظر: المطلع (ص 198) . (2) قال في المطلع (198) : (الخفارة: بضم الخاء، وفتحها، وكسرها: اسم لجعل الخفير، واسم المصدر من قولك: خفرته إذا أجرته) .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding ability to travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3865)

1141 - مسألة: (ومن قدر على السعى، لزمه ذلك إذا كان في [1] وقت المسير، ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وعنه، أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب. وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله، لزمه بذلها) متى كملت الشروط المذكورة وجب عليه الحج على الفور؛ لما ذكرناه، ولزمه السعى إليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب. (1) سقط من: الأصل.

. . . . ـــــــــ ولأنه سعى إلى فريضة، فكان واجبا، كالسعى إلى الجمعة. وإنما يجب عليه السعى إذا كان في [1] وقت المسير، وهو كون الوقت متسعا يمكنه الخروج إليه فيه، وأمكنه المسير إليه بما جرت به العادة، فلو أمكنه بأن يسير سيرا يجاوز العادة، لم يلزمه السعى. ويشترط أن يجد طريقا مسلوكة لا مانع فيها، بعيدة كانت أو قريبة، برا كان أو بحرا، إذا كان الغالب فيها السلامة، فإن لم يكن الغالب منه السلامة، لم يلزمه سلوكه، فإن كان في

الطريق عدو يطلب خفارة، لم يلزمه سلوكه، ويسقط عنه السعى، يسيرة كانت أو كثيرة. ذكره القاضى؛ لأنها رشوة فلم يلزمه بذلها في العبادة، كالكبيرة [2]. وقال ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف بماله، لزمه الحج؛ لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «كالكثيرة».

. . . . ـــــــ فلم يمنع

الوجوب مع إمكان بذلها، كثمن الماء، وعلف البهائم. ويشترط أن يكون الطريق آمنا، فإن كان مخوفا، لم يلزمه سلوكه؛ لأن فيه تغريرا بنفسه وماله، ويشترط أن يوجد فيه الماء والعلف، كما جرت به العادة، بحيث يوجد الماء وعلف البهائم في المنازل التى ينزلها على حسب العادة، ولا يلزمه حمله من بلده، ولا من أقرب البلدان إلى مكة، كأطراف الشام ونحوها؛ لأن هذا يشق، ولم تجر العادة به، ولا يتمكن من حمل الماء والعلف لبهائمه في جميع الطريق، بخلاف زاد نفسه.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the ability to travel as a condition for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3867)

فصل: واختلفت الرواية في إمكان المسير، وتخلية الطريق، فروى

. . . . ـــــــ أنهما من

شرائط الوجوب، لا يجب الحج بدونهما؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع، ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج، فكان شرطا، كالزاد

والراحلة. وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى. وروى أنهما من شرائط لزوم الأداء، فلو كملت الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين، حج عنه بعد موته، وإن أعسر قبل [1] وجودهما بقى في ذمته. وهو ظاهر كلام الخرقى، وذلك لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما سئل: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» [2]. حديث حسن. ولأنه عذر يمنع نفس الأداء، فلم يمنع الوجوب، كالعضب [3]، ولأن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات، بدليل ما لو طهرت الحائض، أو بلغ الصبى، أو أفاق المجنون، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤها فيه، والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة في الحديث، فيجب المصير إليه، والفرق بين هذين وبين الزاد والراحلة أنه يتعذر مع فقدهما الأداء دون القضاء، وفقد الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع. (1) في م: «بعد». (2) تقدم تخريجه في صفحة 43. (3) العضب: الضعف والزمانة.

Mas'alah: What is the condition of feasibility of travel for Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=99)

فأما إمكان المسير فإن يكون الوقت متسعا لمسيره من إكمال شرائط الوجوب فيه.

Mas'alah: What is the condition of a clear path for Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=99)

والتخلية ألا يكون في الطريق مانع، ولا ما يحتاج فيه إلى خفاير.

Mas'alah: What are the conditions for safety and ability on the road for Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=546)

قوله: (إن كان في الطريق) الذي يحج منه برا أو بحرا (أمن) أي: يعتبر أمن الطريق بلا خفارة، يوجد فيها الماء والعلف على المعتاد، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة؛ بأن تكئل الشروط، وفي الوقت سعة، بحيث يتمكن من السير لأدائه، فلو أمكنه أن يسير سيرا مخالفا للعادة، لم يلزمه. عثمان "." ((2))

Mas'alah: What are the conditions of sufficient time and safe route for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=940)

ومنها سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه، ولو بحرا، أو غير معتاد، بلا خفارة، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. . . . . . ـــــــ الغير المتصرفة، التي لا تخرج عن النصب على الظرفية، إلا إلى الجر بـ (من) . ثم رأيته في الصحاح [1] قال إنها تستعمل بمعنى أقرب، وعبارته: "ويقال: هو دون ذلك؛ أي: أقرب منه" فأوقعها خبرا، وجعل هذا المعنى مقابلا لاستعمالها ظرفا، وهنا يمكن، بل الأقرب أن تكون بمعنى أقرب، فلا اعتراض على المص. وأيضا: فقد قرئ {ومنا دون ذلك} [الجن: 11] بالرفع [2] على كونها مبتدأ، وهو أولى في الاستدلال. * قوله: (ونحوها) كعطاء من الديوان. * قوله: (ولا يصير مستطيعا ببذل) ولو من أبيه أو ابنه. * قوله: (بلا خفارة) ولو يسيرا [3] خلافا لما في الإقناع [4]. (1) الصحاح (5/ 2115) مادة (دون) . (2) لم

أقف على هذه القراءة في مظانها. (3) في "د" : "يسيرة" . (4) الإقناع (1/ 544) .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when there is insufficient time to reach Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=166)

(5) قوله: "ومنها سعة وقت" : أي من الاستطاعة، فلو قدر على الحج في أول ذي الحجة مثلا، وبينه وبين مكة مسافة تزيد على عشرة أيام مثلا، فهو غير مخاطب بالحج. فلو مات في ذلك العام لم يخرج من تركته من يحج ويعتمر عنه، لأنه لم يجب عليه. (1) وهكذا قال في (دليل الناسك) (ص 15) . أقول: وفي ذلك نظر، إذ ما المانع من تكرار السعي، كالطواف؟! وقد قال تعالى {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] فالتطوع هو زيادة سعي آخر على أحد الوجوه في تفسير الآية.

Mas'alah: Is safety of the road a condition for the obligation of Hajj or for its performance?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=167)

(6) وقوله: (إن كان في الطريق أمن" : ظاهره أن أمن الطريق شرط للزوم [1/ 289] السعي، لا لوجوب الحج والعمرة. فعليه لو مات ولم يحج، أخرج من تركته من يحج ويعتمر عنه وجوبا. والذي ذكره المصنف في الغاية أن أمن الطريق من الاستطاعة، فيكون كسعة الوقت. وتقدم حكمه. فتأمل وحرر."

Mas'alah: What are the conditions of time and safety for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=596)

ومنها سعة وقت وأمن طريق يمكن سلوكه ولو بحرا أو غير معتاد عدم الوسع، من خاف العنت، نصا، وكذا من احتاج 'ليه، كما جزم به في "الإقناع" . قوله: (وقضاء دين) أي: حال، أو مؤجل. قوله: (ومنها: سعة) وعنه: أن سعة الوقت، وأمن الطريق، وقائد الأعمى، ودليل الجاهل، من شرائط لزوم الأداء، اختاره الأكثر، فيأثم إن لم يعزم على الفعل، كما نقول في طريان الحيض، فالعزم على العبادات مع العجز، يقوم مقام الأداء في عدم الإثم. "إقناع" . وبخطه على قوله: (سعة وقت) فلو شرع وقت وجوبه، فمات في الطريق، تبينا عدم وجوبه، لعدم وجود الاستطاعة، أي: فلا يجب أن يحج عنه من تركته، وهو مخالف؛ لأن قاعدة إمكان الأداء في العبادة ليس شرطا. وبخطه على قوله: (ومنها: سعة وقت) أي: إمكان المسير؛ بأن تكمل الشروط، وفي الوقت سعة، بحيث يتمكن من المسير لأدائه، فلو أمكنه أن يسير سيرا مخالفا للعادة، لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj when destruction is predominant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2389)

وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه ذكره المجد إجماعا في البحر وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب منهما بل استويا لم يلزمه سلوكه قال الشيخ أعان على نفسه فلا يكون شهيدا وقال القاضي يلزمه سلوكه

Mas'alah: What is the ruling on paying protection money (khafarah) on the Hajj route?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2389)

ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة بتثليث الخاء جعل الخفير يقال خفرت الرجل حميته وأجرته من مطالبيه فأنا خفير قاله في حاشيته فإن كانت الخفارة يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد لأنه ضرر يسير فاحتمل

Mas'alah: What is the majority view on the obligation of Hajj with protection money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2389)

وقال الجمهور لا يلزمه الحج مع الخفارة وإن كانت يسيرة ذكره في §

Mas'alah: Why is protection money considered a bribe that does not obligate Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2390)

المبدع وهو ظاهر المنتهى لأنها رشوة فلم يلزم بذلها في العبادة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when the route is unsafe?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=269)

[إن كان في الطريق أمن] لأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، 1 آل عمران من الآية/97.

وهو منفي شرعا ولو بحرا، لحديث: "لا تركب البحر إلا حاجا، أو معتمرا، أو غازيا في سبيل الله" رواه أبو داود وسعيد.

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1554)

ولا يشترط اختصاص ذلك بالبر، ولا كون ذلك معتادا. فمن (1) أمكنه سلوك طريق آمن (ولو بحرا أو غير معتاد) لزمه (2) . أما كونه يجب عليه سلوك الطريق الآمن الذي تغلب فيه السلامة ولو بحرا؛ فلما روي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول- صلى الله عليه وسلم: "لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله عز وجل" (3) . رواه أبو داود وسعيد بن منصور في "سننهما" . ولأن البحر مع غلبة السلامة فيه يجوز سلوكه للتجارة حتى بأموال اليتامى. وما روي من النهى عن ركوب البحر فمحمول على ما إذا لم تغلب فيه السلامة، ومن ذلك ما رواه أحمد مرفوعا: "من ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة" (4) . وأما كونه يجب عليه سلوك الطريق غير المعتاد مع أمنه؛ فلأن قصاراه أنه مشق. وذلك لا يمنع الوجوب، كما لو كان بلده بعيدا جدا من سائر الطرق. لكن يشترط في الطريق: أن يكون (بلا خفارة) ؛ لأنها رشوة ولا يتحقق الأمن ببذلها (5) . وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah regarding time, safety, and a guide for Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=237)

ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له، ومنها سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه ولو بحرا، أو غير معتاد بلا خفارة، ويوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، ودليل لجاهل، وقائد لأعمى، ويلزمهما أجرة المثل لهما، فمن كمل له ذلك وجب عليه السعي فورا.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah for Hajj including time, safety, and debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=599)

يحج به لزمه وقضاء دين ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام عن عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له ومنها سعة وقت وأمن طريق يمكن سلوكه ولو بحرا أو غير معتاد

Mas'alah: What is the ruling on hiring a guide for the blind and the obligation of Hajj immediately?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=600)

بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ودليل لجاهل وقائد لأعمى ويلزمهما أجرة مثلهما فمن كمل له ذلك وجب السعي عليه فورا والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو لثقل لا يقدر معه ركوب إلا بمشقة شديدة أو لكونه نضو الخلقة لا يقدر

Mas'alah: What is the ruling on paying a protection fee (khararah) on the Hajj route?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=289)

ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة [1] فإن كانت يسيرة لزمه. قاله الموفق والمجد.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone whose route to Mecca involves a generally safe sea crossing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=416)

المسالة رقم (525) (من كان بينه و بين طريق مكه بحر) من كان بينه و بين طريق مكه بحر و الغالب عليه السلامه فعليه الحج (1) خلافا لاحد قولى الشافعى (2) دليلنا: انه طريق الغالب منه السلامة اشبه طريق البر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding a safe sea route?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=416)

(1) هذه المسألة من شرائط الوجوب و هو تخليه الطريق اى عدم الموانع فلو ان الذى يريد الحج لو كان بينه و بين الطريق الذى يسلكه بحرا فالحال لا يخلو: أ - اما ان الغالب فيه السلامة كان يعبر البحر و لا خوف عليه فانه يلزمه الحج. ب - اما ان لم يكن الغالب فيه لم يلزمه الحج كالبر اذا كان فيه مانع الكافى: 1/ 308.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj if the road is obstructed by highway robbers or enemies?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=86)

وأن يكون الطريق خاليا من العوائق المانعة، فإن كان فيه من يصده عن الحج من قطاع الطريق كالأعراب والأكراد الذين يقطعون الطريق على القوافل، أو كفار، أو بغاة: لم يجب عليه السعي إلى الحج. فإن أمكن قتالهم ... .

Sub-topic – Number of Times Obligatory

Mas'alah: How many times is Hajj and Umrah obligatory in a lifetime?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=546)

وإنما يجبان (في العمر مرة) لحديث أبي هريرة: "خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال:" يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا "فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–:" لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم "[1] رواه أحمد ومسلم والنسائي".

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj every year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=817)

وقال ابن عباس: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأيها الناس، كتب عليكم الحج" فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وقلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا" [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في سننه "2499" . 2 هو: أبو يحمد بقية بن الوليد بن صائد الحميري الكلاعي محدث حمص كان من أوعية العلم لكنه كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء والعوام

والتدليس عنهم. "ت197هـ" . السير 8/518. 3 في سننه "2647" .

Mas'alah: What is the ruling on hajj and umrah being obligatory once in a lifetime?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

والحج والعمرة فريضة مرة واحدة في العمر كله.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah in a lifetime?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=116)

وهو: واجب مع العمرة في العمر مرة.

Mas'alah: How many times must one perform Hajj in a lifetime?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=541)

قوله: (في العمر مرة) واحدة "؛ لحديث ابن عباس، قال: خطبنا رسول الله بقية فقال: لا يأيها الناس، كتب عليكم الحج). فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: (لو قلمها، لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة، فمن زاد فهو تطؤع) . رواه أحمد" . صوالحي باختصار.

Mas'alah: Upon whom are Hajj and Umrah obligatory and how many times?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1629)

إذا تقدر ذلك فيجبان (على المسلم، الحر، المكلف، القادر) أي المستطيع [1] (في عمره مرة) واحدة [2] لقوله عليه السلام «الحج مرة، فمن زاد فهو مطوع» رواه أحمد وغيره [3] . (1) لقوله تعالى ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ (من) بدل من (الناس) فتقديره: ولله على المستطيع. وللسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، ولانتفاء تكليف ما لا يطاق عقلا وشرعا. (2) قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم، عاقل، حر، بالغ، صحيح، مستطيع، في العمر مرة واحدة، وأن المرأة في ذلك كالرجل، وأن الشرائط في حقها كالرجل. اهـ. وإذا فقد من هذه الشروط المذكورة واحد لم يجب أصلا، ولا يجب على من قام به واحد من أضداد هؤلاء، وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن من فعل العمرة مرة واحدة كالحج، وتقدم الكلام في وجوبها. (3) فرواه النسائي بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولأحمد عن علي نحوه، وفيه: أفي كل عام؟ قال «لا» وفي صحيح مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا «أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام؟ فقال «لو قلت: نعم. لوجبت، ولما استطعتم» وفي الصحيحين عن سراقة: متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ قال «لا، بل لأبد الأبد» «والمطوع» بتشديد الطاء المهملة، وكسر الواو المشددة، أي متنفل، غير مفترض، فإنه لم يفرض في العمر إلا مرة واحدة.

Mas'alah: Are Hajj and 'Umrah obligatory once in a lifetime?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2357)

ويجبان في العمر مرة واحدة لما روى أبو هريرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه أحمد والنسائي بمعناه

Mas'alah: Is Hajj obligatory once in a lifetime?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=267)

[وهو واجب مع العمرة في العمر مرة] 2 لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} 3 وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا" ، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم" . ثم قال: "ذروني ما تركتكم" رواه أحمد ومسلم والنسائي. وعن عائشة أنها قالت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة" . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح. ولمسلم عن ابن عباس: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" . وعن 1 آل عمران من الآية/97. 2 وفي هامش الأصل: الحج زمن مخصوص والعمرة ليس لها وقت مخصوص بل إنها تجزئ في سائر السنة. ووجوب الحج بإجماع، وأم العمرة، فالمقدم وجوبها للعموم. وقيل هي سنة،

لكن إذا شرع فيها وجب إتمامها. انتهى. 3 البقرة من الآية/196.

الصبي بن معبد قال أتيت عمر، رضي الله عنه، فقلت: يا أمير المؤمنين إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك رواه النسائي.

Mas'alah: Is Hajj a communal obligation every year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1205)

(فرض كفاية كل عام) على من لا يجب عليه عينا، نقله في "الآداب الكبرى" عن "الرعاية" ثم قال: وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب. انتهى. وكذا قال الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع "وفيه نظر، فإنما فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج، وذلك يحصل بالنفل، ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل، واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

Mas'alah: Is Hajj and Umrah obligatory once in a lifetime?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=5)

مسألة: (يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر). في هذا الكلام فصول: - أحدها: أن الحج واجب في الجملة، وهو أحد مباني الإسلام الخمس، وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته خلفا عن سلف، والأصل

فيه قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ، وحرف على للإيجاب لا سيما إذا ذكر المستحق فقيل: لفلان على فلان، وقد أتبعه بقوله: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] ليبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر، وأنه إنما وضع البيت وأوجب حجه ليشهدوا منافع لهم لا لحاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه، لأن الله غني عن العالمين،

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is obligatory only once in a lifetime?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=39)

وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كل عام مرتين [فسكت، ثم قالوا يا رسول الله أفي كل عام مرتين] فقال: لا ولو قلت نعم لوجبت "فأنزل الله عز وجل: {يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال غريب من"

هذا الوجه سمعت محمدا يقول: "أبو البختري لم يدرك عليا" وقد احتج به أحمد.

Sub-topic - Parental Permission and Spousal Consent

Mas'alah: Can parents prevent their adult child from performing supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=547)

ولكل من أبوي حر بالغ، حرين، منعه من إحرام بنفل حج، أو (1) "الفروع" (3/ 212)

.

Mas'alah: Can the guardian of a spendthrift prevent him from performing supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2269)

فصل: وليس لولي السفيه المبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله, ويدفع نفقته إلى ثقة لينفق عليه في الطريق, وإن أحرم بنفل وزادت نفقته على "نفقة" حضره ولم يكتسب الزائد فقيل كعبد بلا إذن, وقيل: له في الأصح منعه منه2 وتحليله بصوم, وإلا فلا "م 10" فإن منعه فأحرم فهو كمن ضاعت نفقته. [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 10" قوله: وإن أحرم أي السفيه المبذر بنفل وزادت نفقته على نفقة حضره ولم يكتسب الزائد فقيل كعبد بلا إذن, وقيل: له في الأصح منعه. وتحليله بصوم, وإلا فلا "انتهى" . أحدهما حكمه حكم العبد إذا أحرم بلا إذن سيده. والقول الثاني له منعه منه وتحليله بصوم, وهو الصحيح من المذهب, صححه الناظم في أواخر باب الحجر, قال

في الرعاية الكبرى: فله في الأصح منعه منه [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to seek her husband's permission for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3835)

فوائد؛ الأولى، حيث قلنا: ليس له منعها. فيستحب لها أن تستأذنه.

. . . . ———

Mas'alah: Can a parent prevent their child from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3837)

الثالثة، ليس للوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد

. . . . ——— طاعته فيه،

وله منعه من التطوع كالجهاد، لكن ليس له تحليله إذا أحرم، للزومه بشروعه. ويلزمه طاعة والديه في غير معصية، ويحرم طاعتهما فيها. ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلى به، أخرها. نص على ذلك كله. قال في «المستوعب» وغيره: ولو كانا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: هذا فيما فيه نفع لهما، ولا ضرر عليه، فإن

شق عليه ولم يضره، وجب، وإلا فلا. انتهى. وظاهر رواية أبي الحارث وجعفر، لا طاعة لهما إلا في البر. وظاهر رواية المروذي، لا طاعة في مكروه. وظاهر رواية جماعة، لا طاعة لهما في ترك مستحب. وقال المجد، وتبعه ابن تميم وغيره: لا يجوز له منع ولده من سنة راتبة. وقال أحمد في من يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه: لا يعجبنى، هو يقدر يبر أباه بغير هذا. وقال في «الغنية»: يجوز ترك النوافل لطاعتهما، بل الأفضل طاعتهما. ويأتي في من يأمره أحد أبويه بالطلاق، في كتاب الطلاق، وكلام الشيخ تقي الدين في أمره بنكاح معينة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing marriage over Hajj when fearing sin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=976)

فرع: إذا خاف العنت قدم النكاح عليه لوجوبه إذن، ولحاجته إليه، وقيل: يقدم الحج كما لو لم يخفه، ولأنه أهم الواجبين، ويمكن تحصيل مصالحه بعد إحراز الحج. 1 - (ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال) لما سبق في الاستطاعة، وكالبذل في الزكاة، ولا يلزمه قبول ما بذل له سواء كان الزاد والراحلة، أو المال لما فيه من المنة كبذل الرقبة في الكفارة. قال في "الفروع" : لا يملك، ولا يجب، بخلاف الحج، ولا فرق في الباذل أن يكون أجنبيا أو قريبا حتى الابن (فمن كملت له هذه الشروط، وجب عليه الحج) ولم يجز له تأخيره، ويأتي به (على الفور) نص عليه لحديث ابن عباس

.... [المبدع في شرح المقنع] «تعجلوا إلى الحج» ؛ يعني الفريضة، وحديث الفضل «من أراد الحج

فليتعجل» رواهما أحمد، وعن علي مرفوعا «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، ولأنه أحد أركان الإسلام فكان واجبا على الفور كالصيام إذ لو مات مات عاصيا، وهو الأصح للشافعية، وقيل: لا، وقيل: لا في الشاب، وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحج حتى زمن، وذكر ابن أبي موسى وجها، وذكره ابن حامد رواية أنه يجب موسعا، وله تأخيره زاد المجد: مع العزم على فعله في الجملة؛ «لأنه - عليه السلام - أمر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء، وتخلف أكثر المسلمين مع قدرتهم عليه» ، ولأنه لو أخره لم يسم قضاء، والأول هو المنصور؛ لأن وجوبه بصفة الموسع يخرجه عن رتبة الواجبات لتأخيره إلى غير غاية، ويسمى قضاء فيه، وفي الزكاة، وذكره في "الرعاية" وجها، ثم بطل بما إذا غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى سنة أخرى، ولا يجوز له تأخيره، وإذا لا يسمى قضاء، وقيل: إنه - عليه السلام - لم يؤخره؛ لأنه فرض سنة عشر، والأشهر: سنة تسع فقيل أخره لعدم الاستطاعة، وفيه نظر، وقيل: لرؤية المشركين حول البيت عراة، وقيل: بأمر الله - تعالى - لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار الزمان فيها كهيئته، وتتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها، ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه، ويقال: اجتمع

Mas'alah: What is the ruling on a parent preventing their child from obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1417)

(2707) فصل: وليس للوالد منع ولده من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه،

وليس للولد طاعته في تركه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى» وله منعه من الخروج إلى التطوع، فإن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، فالتطوع أولى. فإن أحرم بغير إذنه، لم يملك تحليله؛ لأنه واجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداء، أو كالمنذور.

Mas'alah: What are the rulings on a slave and a wife performing Hajj without permission?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=590)

ويصحان من قن ويلزمانه بنذره ولا يحرم ولا زوجة بنفل إلا بإذن سيد وزوج اللهم إلا أن يقال: معنى كونه عن الصغير: أن الوجوب إنما جاء من جهته، فنسب إليه. وفي "التنقيح" و "الإقناع" : وإن وجب في كفارة صوم، صام الولي. وفيها عموم غير مراد، بقرينة أنه جزم في "الإنصاف" بما قاله في "الفروع" الذي جزم به المصنف هنا غير حاك فيه خلافا. قاله منصور البهوتي. ولعل هذا حكمة عدول المصنف عما في "التنقيح" مع كونه التزمه أولا، فما هنا أولى من عبارتهما على ما فيه. فتأمل. قوله: (إذا بلغ) ولا يصح قبله، ونظيره وطء مجنون يوجب الغسل عليه، ولا يصح منه إلا بعد إفاقته، لكن إذا أراد القضاء بعد بلوغ، قدم حجة الإسلام، فلو أحرم بالمقضية، انصرف إلى حجة الإسلام، ثم يقضي بعد ذلك. قوله: (ولا يحرم ... إلخ) أي: يحرم مع الصحة، ومثل القن المدبر وأم الولد، وتقدم حكم مكاتب، ومبعض.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a husband preventing his wife from Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1529)

قال في التلخيص: وقيل في ذلك روايتان، [ولا فرق] بين أن تكمل شروط الحج في حقها أولا، كما إذا لم تجد الاستطاعة أو المحرم، على ظاهر إطلاق الأصحاب، وصرح به أبو محمد في شرط الاستطاعة وله فيه احتمال. أن له منعها.

Sub-topic – Woman's Hajj and Mahram

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation of Hajj and Umrah upon a woman?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=549)

(وشرط لـ) وجوب حج أو عمرة على (امرأة محرم أيضا) نصا [2]، قال: المحرم من السبيل [3]. فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها، ولا فرق بين الشابة والعجوز نصا [4]، ولا بين طويل السفر وقصيره، لحديث ابن عباس: "لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: أخرج معها" [5]. رواه أحمد.

Mas'alah: What are the conditions for a woman's mahram in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=167)

قال ابن عطوة: يشترط في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيرا. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2289)

فصل: ويشترط للمرأة محرم, نقله الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2290)

وهذا مع ظاهر الآية6 بينهما عموم وخصوص, وخبر ابن عباس خاص, وروى الدارقطني7: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال حدثنا أبو حميد سمعت حجاجا يقول: قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أو عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم" أبو حميد هو عبد الله بن محمد بن تميم, وحجاج هو ابن محمد, ثقتان, والظاهر أنه خبر حسن. ورواه أبو بكر8 في الشافي, وكالسفر لحج التطوع "و" والزيارة "و" والتجارة "و" ولأن تقييد الآية بما سبق أولى من مجرد الرأي. ويأتي حكم سفر الهجرة وتغريب الزانية9.

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2291)

السبب فهو كسلامتها من مرض, فعلى هذا يحج عنها لموت أو مرض لا يرجى برؤه. ويلزمها أن توصي به, وظاهر الخرقي أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت, حيث شرطه دونهما وقدمه في المقنع1 وغيره, وشرطهما في الهداية للوجوب.

Mas'alah: What are the narrations on whether the mahram is a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2291)

وذكر في المحرم2 هل هو من شرائط الوجوب؟ روايتين, قال صاحب المحرر: والتفرقة على كلا الطريقتين مشكلة. والصحيح التسوية بين3 هذه الشروط الثلاثة إما نفيا وإما إثباتا, لما سبق, وما قاله صحيح, ولذا سوى ابن عقيل وغيره بين الثلاثة, وأشار إلى أنها تراد للحفظ, والراحلة تراد4 لنفس السعي ونقل الأثرم: لا يشترط المحرم في الحج الواجب, قال أحمد: لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنته.

Mas'alah: What evidence is cited for a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2291)

وقوله لعدي بن حاتم "إن الظعينة ترتجل من الحيرة5 حتى تطوف" [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

"8/77" . 2 في "س" "المحرر" . 3 في "ب" و "س" "من" . 4 ليست في "ب" و "س" . 5 في "س" "الحرة" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing a mahram for travel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2534)

نقل ابن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج.

Mas'alah: Who bears the expenses of the mahram accompanying a woman for Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=563)

ونفقة المحرم عليها ، ويصح بدونه مع الأثم .

Mas'alah: Is the presence of a mahram a condition for the obligation of Hajj upon a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3875)

فصل: ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها؛ وهو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، إذا كان بالغا عاقلا. وعنه، أن المحرم من شرائط لزوم الأداء، ـــــــ قوله: ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها. هذا المذهب مطلقا. يعنى، أن المحرم من شرائط الوجوب، كالاستطاعة وغيرها، وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقى. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاويين»، و «الرعايتين». وصححه فى «النظم». وجزم به فى «المبهج»، و «الإيضاح»، و «العمدة»، و «الإفادات». قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وهو من المفردات. وعنه، أن المحرم من شرائط لزوم الأداء. وجزم به فى «الوجيز». وأطلقهما الزركشى. فعليها، يحج عنها

. . . . ـــــــ لو ماتت، أو مرضت مرضا لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصى به. وهى أيضا من المفردات. وعلى

المذهب، لم تستكمل شروط الوجوب. وأطلقهما فى «الهداية»، فى باب الفوات والإحصار، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الزركشى»، و «المستوعب»، و «الهادى». وعنه، لا يشترط المحرم إلا فى مسافة القصر، كما لا يعتبر فى أطراف البلد، وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الفائق». ونقل الأثرم، لا يشترط المحرم فى الحج الواجب. قال الإمام أحمد: لأنها تخرج [1] مع النساء، ومع كل من أمنته. وعنه، (1) فى النسخ: «لا تخرج»، وانظر الشرح أعلاه، والفروع 3/ 235.

. . . . ـــــــ لا يشترط المحرم فى القواعد من النساء اللاتى لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة. ذكرها المجد. ولم يرتضه صاحب «الفروع». وقال الشيخ تقى الدين: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم. وقال: هذا متوجه فى كل سفر طاعة. قال فى «الفروع»: كذا قال. تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، أن الخنثى كالرجل. فائدة: قال المجد فى «شرحه»: ظاهر كلام الخرقى، أن المحرم شرط

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Is the presence of a mahram a condition for the obligation or the performance of Hajj for a woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3878)

للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت، حيث شرطه ولم يشترطهما. وظاهر نقل أبى الخطاب يقتضى رواية بالعكس؛ وهو أنه قطع بأنهما شرطان للوجوب، وذكر فى المحرم [1] رواية بأنه شرط للزوم. قال: والتفرقة على كلا الطريقين مشكلة، والصحيح، التسوية بين هذه الشروط الثلاثة، إما نفيا، وإما إثباتا. انتهى. قلت: ممن سوى بين الثلاثة؛ المصنف فى «الكافى»، والشارح، وصاحب «المستوعب»، و «المحرر» فيه، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الوجيز»، وابن عقيل، وغيرهم. وأشار (1) فى الأصل، ا: «المحرر».

. . . . ـــــــ ابن عقيل إلى

أنها تراد للحفظ، والراحلة لنفس السعى. قال فى «الفروع»: وما قاله المجد صحيح. وذكر كلام ابن عقيل. انتهى. وممن فرق بين المحرم، وبين سعة الوقت وأمن الطريق، المصنف فى «المقنع»؛ فإنه قدم فيهما أنهما من شرائط اللزوم، وقدم فى المحرم، أنه من شرائط الوجوب. وكذلك فعل الناظم. وتبع صاحب «الهداية» صاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، فقطعوا بأنهما من شرائط الوجوب، وأطلقوا فى المحرم الروايتين. وقطع فى «الإيضاح»، أن

. . . . ـــــــ المحرم شرط

للوجوب، وأطلق فيهما روايتين، عكس صاحب «الهداية» ومن تابعه. وقدم فى «التلخيص»، أنهما من شرائط اللزوم، كالمصنف، وأطلق في المحرم الروايتين. وظاهر كلامه فى «الفروع» التفرقة؛ فإنه أطلق فيهما الروايتين بعنه وعنه، وقال: اختار الأكثر أنهما من شرائط الأداء. وقدم أن المحرم من شرائط الوجوب، فموافقته للمجد تنافى ما اصطلحه فى «الفروع»، وظهر أن للمصنف فى هذه المسألة ثلاث طرق فى كتبه؛

«الكافى»، و «المقنع»، و «الهادى».

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj on a woman regarding a mahram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=481)

فصل يشترط لوجوب الحج على المرأة فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أو عجوزا مسافة قصر ودونها . وجود محرم وكذا يعتبر لكل سفر يحاج فيه إلى محرم لا في أطراف البلد مع عدم الخوف وهو معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر قال الشيخ: وأما المرأة فيسافر معها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة انتهى1 ويتوجه في عتقائها من الإماء مثله على ما قله قال في الفروع وظاهر كلامهم . اعتبار المحرم للكل وعدمه كعدم المحرم للحرة والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها لكن يستثنى من سبب مباح نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحرج به أم الموطوءة بشبهة أو زنا وبنتها وخرج بقوله لحرمتها الملاعنة فإن تحريمها عليه عقوبة وتغليظ لا لحرمتها إذا كان ذكرا بالغا عاقلا مسلما ولو عبدا ونفقته عليها ولو كان محرما زوجها فيعتبر أن تملك زادا 1 كذا في الأصل، وهو كلام غير مستقيم، ولعل صوابه: وأما إما المرأة فيسافرن الخ. وبذلك يظهر لك أن هذه الفقرة لبيان حكم الإماء مع سيداتهن.

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation of Hajj on a woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=249)

اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation or performance of Hajj for a woman?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=249)

48 - مسألة: واختلفت في المحرم هل هو من شرائط الوجوب أم من شرائط الأداء؟ فنقل عنه أبو داود في امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب الحج عليها؟ قال: لا، فظاهر هذا أنه من شرائط الوجوب. ونقل محمد بن علي الجوزجاني في امرأة ليس لها ولي هل تعطي من يحج

عنها؟ فقال: إذا أيست تعطي من يحج عنها في حياتها، فظاهر هذا أنه قد أوجب عليها، وقوله تعطي من يحج عنها محمول على أنها قد صارت معضوبة، فإن قلنا هو من شرائط الوجوب، فوجهه أن عدم المحرم لما أسقط لزوم السعي والأداء بنفسها وما لها، دل على أنه من شرائط الوجوب وإذا قلنا: ليس بشرط في الوجوب فوجهه أنها حرة بالغة مسلمة واجدة للزاد والراحلة فلزمها فرض الحج وإن لم يلزمها السعي والأداء كالمعتدة، وعلى هاتين الروايتين تخليه الطريق وإمكان السير هل هو شرط في الوجوب أم في لزوم السعي؟ يتخرج على روايتين.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=981)

فصل (ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها) نقله الجماعة، وهو المذهب لما روى ابن عباس مرفوعا «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال: رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها» . رواه أحمد بإسناد صحيح، وعن أبي هريرة مرفوعا «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس

تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغا عاقلا، وعنه: أن [المبدع في شرح المقنع] معها حرمة» . رواه البخاري، ولمسلم «ذو محرم منها» ، وله أيضا "ثلاثا" وهذا مع ظاهر الآية بينهما عموم وخصوص، وخبر ابن عباس خاص، ولأنها أنشأت سفرا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع، والزيارة والتجارة. وظاهره لا فرق بين العجوز، والشابة، لكن شرطه أن يكون لعورتها حكم، وهي بنت سبع، ونقل أحمد بن إبراهيم: لا يحل سفرها إلا لمحرم قال: إذا صار لها سبع سنين أو تسع. قلت: هو الظاهر لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة، وعنه: لا يشترط في الحج الواجب كسفر الهجرة، ولأنها تخرج مع كل من أمنته، وعنه: لا يشترط في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن، ولا عليهن فتنة، وعنه: لا يعتبر إلا في مسافة القصر كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف، واختار الشيخ تقي الدين: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: هذا متوجه في كل سفر طاعة، والظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جوابا. وظاهر كلامهم اعتبار المحرم لإماء المرأة، وعتقائها، لكن قال: الشيخ تقي الدين إماء المرأة يسافرن معها، ولا يفتقرن إلى محرم؛ لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، وأما عتقاؤها فيحتمل أنهن كالإماء إن لم يكن لهن محرم، ويحتمل عكسه لانقطاع التبعية وملكن أنفسهن بالعتق، (وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد) لما روى أبو سعيد مرفوعا

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [أن] تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها» . رواه مسلم. وأطلق على الزوج محرما؛ لأن المقصود من سفر المحرم معها صيانتها، وحفظها مع الخلوة، والنظر، وهو موجود فيه (بنسب أو سبب مباح) كرضاع، ومصاهرة، ووطء مباح

. . . . [المبدع في شرح المقنع] بنكاح أو غيره، ودخل فيه رابها، وهو زوج أمها، وربيبها، وهو ابن زوجها، نص عليهما، وخرج منه الزاني، والواطئ بشبهة، فليس بمحرم لأم الموطوءة، وابنتها؛ لأن السبب غير مباح، قال: في "المغني" و "الشرح" كالتحريم باللعان، وفي "الفروع" المحرمية نعمة فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص، وعنه: بلى، واختاره في "الفصول" في وطء الشبهة لا الزنا، لكن يستثنى، ومرادهم بالشبهة الوطء الحرام مع الشبهة. ذكره جماعة، كالجارية المشتركة. وظاهر كلامهم أن وطء الشبهة لا يوصف بالتحريم فيرد على إطلاقه الملاعنة فيزاد فيه سبب مباح لحرمتها، وذكره صاحب "الوجيز" و "الآدمي" فإن تحريمها عليه عقوبة، وتغليظ لا لحرمتها، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية، ولا يحتاج إلى استثنائهن لانقطاع حكمهن، وظهر أن زوج الأخت ليس بمحرم لأختها؛ لأن تحريمها ليس على التأبيد، والعبد ليس بمحرم لسيدته؛ لأنها لا تحرم أبدا، ولا يؤمن عليها كالأجنبي، ولا يلزم من النظر المحرمية، وعنه: هو محرم، وذكر في "شرح المذهب" أنه المذهب؛ لأنه يباح له النظر إليها كذي محرمها، وهو منقوض بالقواعد من النساء، وبغير أولي الإربة (إذا كان بالغا عاقلا) ؛ لأن الصبي والمجنون لا يقومان بأنفسهما، فكيف يخرجان مع غيرهما، ولأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل ذلك منهما، ولا وجه لقوله في "الفروع" : ذكرا ويشترط إسلامه، نص عليه؛ لأن الكافر لا يؤمن عليها كالحضانة،

وكالمجوس لاعتقاده حلها قال في "الفروع" : ويتوجه أن مثله مسلم لا يؤمن، وأنه لا يعتبر إسلامه إن أمر عليها، وكونه باذلا للخروج معها ولو عبدا ونفقته عليها، نص عليه، فيعتبر أن يملك زادا وراحلة لهما، ولو بذلت النفقة، لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها إلا العبد إذا قلنا: بأنه محرم فيلزمه السفر معها، وعنه: يلزمه لأمره – عليه السلام – الزوج بالسفر معها. وأجيب بأنه أمر بعد حظر أو أمر تخيير فإن أراد أجره، فظاهر كلامهم لا يلزمها،

المحرم من شرائط لزوم الأداء. وإن مات المحرم في الطريق، مضت في حجها، ولم تصر محصرة، ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، ولا نذر ولا نافلة، [المبدع في شرح المقنع] ويتوجه كنفقته كما ذكروه في التغريب، فدل على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة، (وعنه: أن المحرم من شرائط لزوم الأداء) كإمكان المسير، وتخلية الطريق، ولوجود السبب فهو كسلامتها من مرض، فعلى هذا يحج عنها كموت أو مرض لا يرجى برؤه، ويلزمها أن توصي به. وظاهر الخرقي: أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق، وسعة الوقت، وقدمه المؤلف وغيره، وشرطها في "الهداية" للوجوب قال المجد: والتفرقة على كلا الطريقين مشكلة، والصحيح التسوية بين هذه الشروط إما نفيا، وإما إثباتا.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's obligation to perform Hajj?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=353)

وامنع من الحج بغير محرم ... لامرأة لو في جوار الحرم أي: يشترط لوجوب الحج

على المرأة وجود محرم لها، ولا يجوز لها السفر بدونه ولو كانت جوار الحرم أي [8] ليس بينها وبينه مسافة (1) في ط فاقض. (2) النسائي 5/ 116 والحديث الثاني أخرجه البخاري 1/ 507. (3) وهو مذهب الظاهرية كما ذكره ابن حزم في المحلى 7/ 62 – 65 واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في الاختيارات 115: ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالا حج عنه في أظهر قولي العلماء. (4) في ط التأليف. (5) في د نفقته. (6) في النجديات، ط كأحرة. (7) في د، ط نشا. (8) سقطت من د، س.

قصر [1]، قال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن [2] لها محرم هل وجب عليها الحج؟ قال: لا، وقال: المحرم من السبيل، وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وأصحاب [3] الرأي: وابن المنذر [4]. وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعي
والشافعي: ليس المحرم شرطا في حجها بحال، وقال ابن سيرين، تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعي: تخرج مع حرة ثقة [5]. ولنا: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة [6] تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة [7] يوم إلا ومعها ذو [8] محرم" ، وفي حديث ابن عباس مرفوعا: "ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو [9] محرم" ، متفق [10] عليهما، قال أبو عبد الله [11]: أما أبو هريرة فيقول: يوم وليلة (1) في الأزهريات القصر. (2) في النجديات، ط ليس. (3) لم يوافق الأحناف هذه المسألة كما حكى المؤلف رحمه الله عنهم، لأن الذي انفرد به أحمد هو اشتراط المحرم في الحج مطلقا طالت المسافة أو قصرت أما الاحناف فإنهم يشترطون المحرم لمن بينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا. قال في بداية المبتدي 2/ 419 – 420: ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها

وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام، وقال في بدائع الصنائع 2/ 124: ثم المحرم أو الزوج إنما يشترط إذا كان بين المرأة وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا فإن كان أقل من ذلك حجت بغير محرم. (4) وهذا هو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية قال في الاختيارات ص 116، وصحح أبو العباس في الفتاوى المصرية أن المرأة لا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم. (5) الموطأ مع شرح الزرقاني 2/ 401 والأم 2/ 100. (6) في النجديات، ط لمن. (7) في النجديات، ط مسايرة. (8) سقطت من النجديات، ط كلمة ذو. (9) سقطت من طا كلمة ذو. (10) حديث أبي هريرة رواه البخاري 2/ 468 ومسلم برقم 1339 واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري يوم وليلة، وحديث ابن عباس رواه البخاري 4/ 64 - 66 ومسلم برقم 1341. (11) في النجديات، ط عبيد.

ويروى [1] عن أبي هريرة: لا تسافر سفرا أيضا، وأما حديث أبي سعيد فيقول: ثلاثة أيام [2]، قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر سفرا قليلا ولا كثيرا إلا مع ذي محرم. وروى الدارقطني [3] بإسناده عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو [4] محرم" .

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a wealthy woman who has no mahram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1186)

[مسألة امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج]

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a woman who has no mahram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1186)

(2232) مسألة: قال (وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل) ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج،

فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل، فلا يجب عليها الحج. وقد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت: لأحمد: امرأة موسرة، لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا. وقال أيضا: المحرم من السبيل. وهذا قول الحسن، والنخعي، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وعن أحمد، أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس، بموت، أو مرض لا يرجى برؤه، أخرج عنها حجة؛ لأن شروط الحج المختصة به قد كملت، وإنما المحرم لحفظها، فهو كتخلية الطريق، وإمكان المسير. وعنه رواية ثالثة، أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب. قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرما لأم امرأته، يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا والمذهب الأول، وعليه العمل. وقال ابن سيرين، ومالك والأوزاعي، والشافعي. ليس المحرم شرطا في حجها بحال. قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين، لا بأس به. وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة. وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل، إلا أنه يأخذ رأس البعير، وتضع رجلها على ذراعه. قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة

معه عليه، واحتجوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقال لعدي بن حاتم: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت، لا جوار معها، لا تخاف إلا الله» . ولأنه سفر واجب، فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، إلا ومعها ذو محرم» . وعن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت في غزوة كذا، وانطلقت امرأتي حاجة. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: انطلق فاحجج مع امرأتك» . متفق عليهما. وروى ابن عمر، وأبو سعيد، نحوا من حديث أبي هريرة. قال أبو عبد الله: أما أبو هريرة: فيقول: (يوما وليلة) . ويروى عن أبي هريرة: (لا تسافر سفرا) أيضا. وأما حديث أبي سعيد يقول: (ثلاثة أيام) . قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر سفرا قليلا ولا كثيرا، إلا مع ذي محرم. وروى الدارقطني بإسناده عن

ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» . وهذا صريح في الحكم. ولأنها أنشأت سفرا في دار الإسلام؛ فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع. وحديثهم محمول على الرجل، بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها، فجعل ذلك الغير المحرم الذي بينه النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل. ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج، مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث. واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطا من عند نفسه، لا من كتاب

ولا من سنة، فما ذكره النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم، وحديث عدي يدل على وجود السفر، لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها. وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا.

Mas'alah: Who is considered a mahram for a woman traveling for Hajj?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1188)]

(2233) فصل: والمحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد، بنسب أو سبب مباح، كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع؛ لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها» . رواه مسلم. قال أحمد: ويكون زوج أم المرأة محرما لها يحج بها، ويسافر الرجل مع أم ولد جده، فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه. وقال في أم امرأته: ويكون محرما لها في حج الفرض، دون غيره. قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله: {ولا يبدين زينتهن} [النور: 31] . الآية. فأما من تحل له في حال، كعبدها، وزوج أختها، فليسا بمحرم لها. نص عليه أحمد. لأنهما غير مأمونين عليها، ولا تحرم عليهما على التأبيد، فهما كالأجنبي. وقد روي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» . أخرجه سعيد. وقال الشافعي: عبدها محرم لها؛ لأنه يباح له النظر إليها، فكان محرما لها، كذي رحمها. والأول أولى. ويفارق ذا الرحم؛ لأنه مأمون عليها، وتحرم عليه على التأبيد، وينتقض ما ذكروه بالقواعد من النساء، وغير أولي الإربة من الرجال. وأما أم الموطوءة بشبهة، أو المزني بها، أو ابنتهما، فليس بمحرم لهما؛ لأن تحريمهما بسبب

غير مباح، فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان، وليس له الخلوة بهما، ولا النظر إليهما لذلك. والكافر ليس بمحرم للمسلمة، وإن كانت ابنته. قال أحمد في يهودي أو نصراني أسلمت ابنته: لا يزوجها، ولا يسافر معها، ليس هو لها بمحرم. وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو محرم لها؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد. ولنا، أن إثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها، فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة، كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل، وما ذكروه يبطل بأم المزني بها، وابنتها، والمحرمة باللعان، وبالمجوسي مع ابنته، ولا ينبغي أن يكون في المجوسي خلاف؛ فإنه لا يؤمن عليها، ويعتقد حلها. نص عليه أحمد في مواضع.

Mas'alah: Is a woman required to pay for her mahram's Hajj expenses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1189)

(2234) فصل: ونفقة المحرم في الحج عليها. نص عليه أحمد؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة. فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها؛ فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها له نفقته، فهي كمن لا محرم

لها؛ لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم. وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟ على روايتين. نص عليهما. والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا تلزم أحدا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's Hajj?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=864)]

فصل [في اشتراط المحرم] قال المصنف رحمه الله: (ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها. وهو: زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغا عاقلا. وعنه: أن المحرم من شرائط لزوم الأداء فإن مات المحرم في الطريق مضت في حجتها ولم تصر محصرة) . أما اشتراط المحرم لوجوب الحج أو للزوم الأداء على المرأة ففيه روايتان وجههما ما تقدم في المسير وتخلية الطريق [1]. وأما المراد بالمحرم فما ذكره المصنف رحمه الله لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها» [2] رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة. وأما قوله: أو سبب مباح فيدخل فيه من حرم عليه نكاحها بالرضاع وهو محرم؛ لأنه حرم عليه نكاحها بسبب شرعي أشبه النسب. ويخرج منه من حرم نكاحها بالزنا أو وطء شبهة لأنه ليس مأمونا عليها أشبه الأجنبي. ولأن تحريمها بسبب غير مشروع فلم يثبت به حكم إباحة النظر كالتحريم الثابت باللعان. (1) ص: 75. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1340) 2: 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. وأخرجه أبو داود في سننه

(1726) 2: 140 كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم. وأخرجه الترمذي في جامعه (1169) 3: 472 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2898) 2: 968 كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي. وأخرجه أحمد في مسنده (11533) 3: 54.

Mas'alah: What is the disagreement among Hanbali scholars on the condition of marriage for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=450)

وقال بعض أصحابنا : لا يشترط ذلك وقد لزمه الحج .

Mas'alah: What is the eighth condition for women regarding Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

ويشترط في حق المرأة خاصة شرط ثامن وهو : أن يصحبها محرم لها ، قصيرا كان سفرها أو طويلا ، شابة كانت أو عجوزا .

Mas'alah: Is a mahram required for a short journey for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

وعنه : لا يشترط المحرم في السفر القصير .

Mas'alah: Is the mahram a condition for obligation or performance of Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

وهل المحرم من شرائط الوجوب ، أو من شرائط الأداء ولزوم السعي ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's obligation of Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=652)

(ويشترط لوجوبه)، أي: الحج أو [2] العمرة (على المرأة: وجود محرمها) ؛ لحديث ابن عباس: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» رواه أحمد بإسناد صحيح [3]، ولا فرق بين الشابة والعجوز، وقصير السفر وطويله.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for the obligation of Hajj on a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3876)

فصل: ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها؛ وهو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، إذا كان بالغا عاقلا. وعنه، أن المحرم من شرائط لزوم الأداء، ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها؛ وهو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، إذا كان بالغا عاقلا. وعنه، أن المحرم من شرائط لزوم الأداء) اختلفت الرواية

عن أحمد، رحمه الله، في وجود المحرم في حق المرأة؛ فروى عنه، أن الحج لا يجب على المرأة إذا لم تجد محرما. وهذا ظاهر كلام الخرقى. وقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل وجب عليها الحج؟ قال: لا. وقال: المحرم من السبيل. وهذا قول الحسن، والنخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. وروى عنه أنه من شرائط لزوم السعى دون الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who meets all conditions for Hajj but lacks a mahram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3877)

فعلى هذه الرواية متى كملت لها الشرائط الخمس، وفاتها الحج بموت أو مرض لا يرجى برؤه، أخرج عنها حجة؛ لأن شروط الحج المختصة بها [1] قد كملت، وإنما المحرم لحفظها، فهو كتخلية الطريق، وإمكان. المسير. وعنه رواية ثالثة، أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب. قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرما لأم امرأته، يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو [2]؛ لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا. والمذهب الأول. وقال ابن سيرين، ومالك، والأوزاعى، والشافعى: ليس المحرم شرطا في حجها بحال. قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء. (1) في الأصل: «به». (2) في الأصل: «فإنه سواء».

. . . . ـــــــــ وقال

الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة. وقال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدول، تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل، ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير، ويضع [1] رجله [2] على ذراعه. قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه، واحتجوا بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة [3]، وقال لعدى ابن حاتم: «يوشك أن تخرج الظعينة تؤم البيت، لا جوار معها، لا تخاف إلا الله» [4]. ولأنه سفر واجب، فلم يشترط له المحرم، كالمسلمة إذا تخلصت من أيدى الكفار. ولنا، ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم، إلا ومعها ذو محرم». وعن ابن عباس، قال: (1) في م: «تضع». (2) كذا في النسختين: الأصل، م. وفى المغنى 5/ 31: «رجلها» ولعله الصواب. (3) تقدم تخريجه في صفحة 42. (4) أخرجه البخارى، في: باب علامات النبوة في الإسلام، من كتاب المناقب، صحيح البخارى 4/ 239. والترمذى، في: باب تفسير سورة الفاتحة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 11/ 72 - 74. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 257، 378.

. . . . ـــــــــ سمعت رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، [ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم] [1]». فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إنى اكتتبت [2] في غزوة كذا، وانطلقت امرأتى حاجة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «انطلق فاحجج مع امرأتك». متفق عليهما [3]. وروى ابن عمر، وأبو سعيد نحوا من حديث أبى هريرة [4]. قال أبو عبد الله: أما أبو هريرة، فيقول: «يوم وليلة». ويروى

عن أبى هريرة: «لا تسافر سفرا». أيضا. وأما حديث أبي سعيد، فيقول: «ثلاثة أيام». قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر (1) سقط من: م. (2) في م: «كنت». ومعنى اكتتبت: أى كتب اسمى في أسماء من عين لتلك الغزوة. (3) الحديث الأول تقدم تخريجه في 5/ 41. والثاني أخرجه البخارى، في: باب حج النساء، من كتاب المحصر، وفى: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، من كتاب الجهاد، وفى: باب لا يخلون رجل بامرأة. . . .، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 3/ 24، 4/ 72، 7/ 48. ومسلم، في: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 978. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 222. (4) انظر تخريج الحديث في 5/ 41.

. . . . ـــــــ سفرا قليلا ولا كثيرا إلا مع ذى محرم. وروى الدارقطني [1] بإسناده، عن ابن عباس، أن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم». وهذا نص صريح في الحكم. ولأنها أنشأت سفرا في دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع. وحديثهم محمول على الرجل، بدليل أنهم شرطوا خروج غيرها معها، فجعل ذلك الغير المحرم الذى بينه النبى – صلى الله عليه وسلم – في أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل. ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة توجب الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال. واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، وهى غير مذكورة في الحديث. واشترط كل واحد منهم شرطا في محل النزاع من عند نفسه، لا من كتاب، ولا من سنة، فما ذكره النبى – صلى الله عليه وسلم – أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض، فحديثنا أصح وأخص وأولى بالتقديم. (1) في: أول كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 223.

. . . . ـــــــ وحديث عدى

يدل على وجود السفر، لا على جوازه، ولذلك لم يجز [1] في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها. وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدى الكفار، فإن سفرها [2] سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها؛ ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا.

Mas'alah: What are the conditions of maturity and sanity for a mahram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3885)

ويشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا. قيل لأحمد: فيكون الصبى محرما؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف تخرج معه امرأة. وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل ذلك من غير البالغ؛ لأنه يحتاج إلى حفظ، فلا يقدر على حفظ غيره.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What additional condition does a woman have for Hajj and Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=549)

قوله: (وتزيد الأنثى في وجوب الحج والعمرة عليها. (1)

Mas'alah: What are the conditions for a mahram being legally responsible for a woman's Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=549)

قوله: (مكلفا) فلا محرمية لصغير ومجنون؛ لعدم حصول المقضود. ولو عبدا. تحرم عليه أبدا بسبب مباح؛ من رضاع أو مصاهرة. أو بنسب كأخ لها، وأمه، وابنته، وخالته، وعمته، لا أنه عبد لها؛ لأنها لا تحزم عليه أبدا. صوالحي وزيادة. (ه)

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ability to pay for a mahram's expenses in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=549)

قوله: (وتقدر على أجرته) أي: وأن تقدر الأنثى على أجرة المخرم. (1)

Mas'alah: What are the conditions for a mahram for a woman's obligatory travel?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=381)

وشرط لوجوب سعي على أنثى محرم، ويعتبر لها حيث بلغت سبعا في كل سفر، فلا يحل بدونه إلا [1] بأطراف البلد مع أمن، وهو زوج أو سيد لا سيدة، خلافا للشيخ.

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation of Hajj on a woman?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=167)

(9) قوله: "وتزيد الأنثى الخ" : ظاهر كلامه كغيره أن الخنثى كالرجل. تدبر. وقوله: "وتزيد الأنثى شرطا سادسا الخ" : ظاهره أن المحرم شرط للوجوب، لا للزوم السعي. وفي الغاية للمصنف: "وشرط لوجوب سعي على أنثى محرم" اهـ. فعليه: إذا ماتت، أو مرضت مرضا لا يرجى برؤه، ولا محرم لها، أو أيست منه، أقيم من يحج ويعتمر عنها؛ وعلى الأول - وهو المذهب كما في الإنصاف - لا. وذكر في الإقناع أن من أيست من المحرم يلزمها أن تقيم نائبا، مع أنه ذكر أن

[1/ 290] المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة، لا للزوم الأداء. ففيه نوع تناقض. فتأمل وتفطن.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory on a woman?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=545)

قوله: وشرط لوجوب على أنثى... الخ. يعني طال السفر أو قصر. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman performing Hajj or 'Umrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=264)

وشرط لامرأة في الحج والعمرة شابة كانت أو عجوزا، مسافة قصر أو دونها محرم أيضا نصا وهو شرط سادس لأنثى وأن تقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله فإن حجت بلا محرم حرم، وأجزأ فإن أيست الأنثى منه أي المحرم استناب كمعضوب، والمراد بالمحرم ههنا زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالأخ والأب أو لسبب مباح كزوج أمها وابن زوجها.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's obligation to perform Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2393)

فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة شابة كانت أو عجوزا مسافة قصر ودونها وجود محرم لحديث ابن عباس مرفوعا لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها رواه أحمد بإسناد صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم رواه البخاري ولمسلم ذو محرم منها وله أيضا ثلاثا وهذا مخصص لظاهر الآية ولأنها أنشأت سفرا في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع والزيارة والتجارة §

Mas'alah: Can a woman travel for Hajj with her freed eunuch servant?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=197)

684 – سألته يخرج بالمرأة خادمها وهو خصي، وقد أعتقته؟ قال: لا تخرج إلا مع ذي محرم.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a mahram for free women and slave women in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم، أي: الأصحاب: اعتبار المحرم للكل، أي: الأحرار وإمائهن وعتقائهن، لعموم الأخبار، وعدم المحرم لهن كعدمه للحرة الأصل،

Mas'alah: What conditions must a woman meet for the obligation of pilgrimage regarding provisions and mount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1234)

(فيشترط لها) ، أي: لوجوب النسك عليها (ملك زاد وراحلة) بآلتهما (لهما) ، أي: للمرأة ومحرمها، وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ما تقدم، فإن لم تملك ذلك لهما، لم يلزمها

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory for a woman regarding a mahram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1567)

[فصل: في المحرم] (فصل. وشرط لوجوب) أي: وجوب الحج والعمرة (على أنثى محرم) . نقله الجماعة عن أحمد، وأنه قال: المحرم من السبيل. فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها. هذا نص أحمد في رواية الأثرم وابن منصور (1) وحرب وأبي داود. وصرح في رواية الميمونى وحرب بالتسوية بين الشابة والعجوز، وفاقا للأئمة الثلاثة. ولا فرق في ذلك بين طويل السفر وقصيره؛ وذلك لحديث ابن عباس: "لاتسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله! إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها" (2) . رواه أحمد بإسناد صحيح. وفي "الصحيحين" : "إن امرأتي خرجت حاجة وإنى اكتتبت في غزوة كذا. قال (3) : انطلق فحج معها" (4) . وعن أبي سعيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فضاعدا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" (5) . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي. ? (1) في أ: وأبي منصور. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3231) 1: 346 (3) في ب: فقال. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2844) 3: 48 كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1341) 2: 978 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1340) 2: 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1726) 2: 140 كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم. وأخرجه الترمذى في "جامعه" (1169) 3: 472 كتاب الجنائز، باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

وعن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "لا تحجن امرأة الا ومعها ذو

محرم" (1) . رواه الدارقطني في "سننه" ، وأبو بكر عبدالعزيز في "الشافي" . ولا فرق في ذلك بين كون الحج فرضا أو تطوعا؛ لأن الرجل لما قال: "إن إمرأتي خرجت حاجه" : أمره بإدراكها ولم يستفصله عن حجها. فرض أو تطوع. والوقت وقت حاجة إلى البيان. فعلم أن نهيه شامل للجميع، وأنها أنشأت سفرا لم يصيرها إليه الخوف على نفسها بالبلد. فأشبه ما إذا سافرت لحج تطوع أو زيارة أو تجارة ونحوها. وعن أحمد: أن المحرم شرط لزوم السعي إليه دون وجوب الحج في الذمة. فعلى هذا يلزمها أن تستنيب فيه إذا كانت ممن لا تثبت على الرحل وأن توصي به. وعنه رواية ثانية: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب إذا وجدت من تأمن بالخروج معه. وبهذا قال مالك والشافعي. قال الأثرم: سمعت أحمد سئل هل يكون الرجل محرما لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال في حجة الفريضه: فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا. ووجه المذهب: أن اعتبار المحرم أولى؛ للنص عليه. ولأن منعها من السفر وحدها قد منع مثه إجماعا؛ لحفظها وصيانتها والذب عنها. وتعليق إدارة الحكم على حقائق الحكم لا تمكن، بل على الضوابط والمظان. وإذا لم يكن بد من ضابط فكان جعل المحرم الذي جعله النبي – صلى الله عليه وسلم –ضابطا

? (1) = وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2898) 2: 968 كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (11533) 3: 54 أخرجه الدارقطني في "سننه" (30) 2: 222 كتاب الحج.

وأجمعوا عليه في سفر التجارة والزيارة أولى، لأن من اشترط غير ذلك لا حجة معه عليه. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –لعدي بن حاتم في حديث متفق عليه: "يا عدي! إن طالت" بك حياة، لترين الظعينة ترتحل (1) من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله "(2): لا حجة فيه للمخالف. فإن الحديث إنما دل على وقوع

الخروج خاليا عن إخافة السبيل، لقوة الإسلام وظهور عدله." (وفي أي موضع اعتبر) المحرم، (فلمن لعورتها حكم، وهي) أي: التي لعورتها حكم: (بنت سبع سنين فأكثر) على ما سبق في غسل الميت. قال القاضي: اعتبر أحمد المحرم فيمن يخاف أن ينالها الرجال. فقيل له في رواية أحمد بن إبراهيم: متى لا يحل سفرها إلا بمحرم؟ قال: إذا صار لها سبع سنين، أو قال: تسعه. والله اعلم. وعنه: لا يعتبر المحرم إلا في مسافة القصر، وفاقا لأبي حنيفة، كما لا يعتبر في أطراف البلد مع عدم الخوف وفاقا. والاول المذهب؛ لحديث ابن عباس: "لا تسافر امرأة إلا مع محرم" (3) . وما روي من حديث ابن عمر مرفوعا: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم" (4) . متفق عليه. ؟ (1) في أ: ترحل. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3400) 3: 1316 كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. وحديث عدي عند مسلم في الزكاة (1016) 2: 703 باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره. ولكن بدون ذكر هذه الجملة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1763) 2: 658 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1037) 1: 369 أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1338) 2: 975 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وفي رواية: "ثلاثة أيام" (1) . وفي رواية "فوق ثلاث" (2) . وفي البخاري في بعض طرقه: "ثلاثة أيام" (3) . ولمسلم من حديث أبي سعيد: "يومين" (4) . فالظاهر أن اختلاف الروايات لاختلاف السائلين فخرجت جوابا لسؤالهم.

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1570)

(وهو) أي: المحرم الذي لا يحل للمراة أن تسافر إلا وهو معها، (زوج) . وسمي محرما مع كونها تحل له؛ لأن المقصود من سفر المحرم معها صيانتها وحفظها، مع إباحة الخلوة بها وهو موجود في الزوج. (أو ذكر) فلا يكون الخنثى المشكل محرما. (مسلم) فلا يكون الأب ونحوه من الكفار محرما لمسلمة. نص عليه؛ لأن الكافر لا يؤمن عليها؛ كالحضانة. وكالمجوسي؛ لاعتقاده حلها. (مكلف) فلا يكون الصبي ولا المجنون محرما، لكن لا يشترط الحريه، وإلى ذلك أشير بقوله: (ولو عبدا) وهو أبوها أو أخوها أو غيرهما ممن (تحرم عليه أبدا) . فلا يكون العبد محرما لسيدته؛ لأنها لا تحرم عليه أبد أ. نقله الأثرم وغيره. ولأنه لا يؤمن عليها. ولا يلزم من إباحة النظر المحرمية. ويشترط كون تحريمها (لحرمتها) ، ليخرج بذلك الملاعن؛ لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة عليه وتغليظا. ويشترط أيضا: كون التحريم (بسبب مباح) ، لتخرج المحرمة بسبب وطء ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1340) 2: 977 الموضع السابق. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1338) 2: 975 الموضع السابق. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1036) 1: 368 أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. . . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (827) 2: 975 الموضع السابق.

Mas'alah: What are the conditions regarding a mahram for a woman's obligatory Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=239)

فصل ويشترط لوجوبه على أنثى محرم، وهو زوج أو ذكر مسلم، مكلف ولو عبدا تحرم عليه تحريما مؤبدا بسبب مباح أو نسب، ونفقته عليها، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما. ولا يلزمه مع بذلها ذلك له أن يسافر معها، وتكون كمن لا محرم لها، ومن أيست منه استنابت. وإن حجت بلا محرم حرم عليها وأجزأ، وإن مات بالطريق مع قرب رجعت وإلا مضت.

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation of Hajj on a woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=269)

ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرم، وهذا قول إسحاق وابن المنذر. وقال مالك والشافعي: ليس المحرم شرطا، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد شرطا لا حجة معه عليه، واحتجوا بحديث الزاد والراحلة، وبحديث عدي: "يوشك أن تخرج الظعينة تؤم البيت. .. إلخ" ؛ والأول محمول على الرجل بدليل أنهم شرطوا معها غيرها، فجعله المحرم الذي بينه صلى الله عليه وسلم في أحاديثنا أولى، وكذلك اشترطوا قضاء الدين ونفقة العيال وغير ذلك، وهو غير مذكور في الحديث، واشترط كل واحد شرطا في محل النزاع من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة. وحديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه، وكذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر خروج غيرها معها.

Mas'alah: What are the rulings on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=606)

ولو عبدا تحرم عليه أبدا لحرمتها بسبب مباح سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم أو بنسب نفقته عليها لأنه من سبيلها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفره معها وتكون كمن لا محرم لها ومن أيست منه استنابت وإن حجت امرأة بدونه حرم وأجزأها وإن مات معه بالطريق

Mas'alah: What are the conditions regarding a mahram for a woman performing Hajj or Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=290)

وتزيد الأنثى) على الرجل (شرطا سادسا) للحج والعمرة (وهو أن تجد لها زوجا أو محرما) وهو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، كالأب والابن، أو سبب مباح، كابن زوجها أو أبيه، (مكلفا) فلا يكون الصبي ولا المجنون محرما. وشرط كونه مسلما ذكرا ولو عبدا. (و) يشترط أن (تقدر على أجرت

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs Hajj without a mahram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=290)

ه و) تقدر (على الزاد والراحلة لها وله) صالحين لهما. (فإن حجت بلا محرم حرم عليها ذلك (وأجزأ) حجها، كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين أو غيره.

Mas'alah: Is a mahram required for a woman's travel, whether long or short?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=442)

المسألة رقم (567) (المحرم للمرأة) (1) يعتبر المحرم في سفر المرأة الطويل والقصير، خلافا لأبي حنيفة في قوله (يعتبر في الطويل) . دلينا: أنه سفر يستبيح فيه الصلاة على راحلتها، والتيمم، فاعتبر فيه المحرم كما لو كان سفر ثلاثة أيام.

Mas'alah: What are the conditions for Hajj being obligatory on a woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=91)

وعلى المرأة بأربعة أوصاف: الزاد، والراحلة، والصحة، والمحرم.

Mas'alah: Is the mahram a condition for the obligation or the performance of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=108)

وهل المحرم شرط للوجوب أو للزوم والأداء؟ على روايتين: إحداهما: هو شرط للوجوب، وهو قول أبي بكر، وابن أبي موسى قال - في رواية ابن منصور: المحرم للمرأة من السبيل ... .

Mas'alah: What is the condition of capability for Hajj for a woman?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1200)

[شرط الاستطاعة للحج بالنسبة للمرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing obligatory Hajj without a mahram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1202)

وعن أحمد - رحمه الله - جواز ذلك في الفريضة، قال: أما في حجة الفريضة فأرجو أنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا، لأنه - عليه السلام - فسر الإيجاب بالزاد والراحلة، وهذه واجدتهما، ولأنه سفر واجب، فلم يشترط له المحرم كسفر الهجرة، وأجيب بأن ما تقدم أخص، وفيه زيادة، وهو أكثر رواة، وأصح بلا ريب، وسفر الهجرة محل ضرورة، فلا يقاس عليه غيره. وبالجملة لا تفريع ولا عمل على هذه الرواية، أما على المذهب فيشترط المحرم لمسافة القصر فما زاد، وفي اشتراطه لما دونها روايتان: (أشهرهما) : الاشتراط، ولعل مبناهما اختلاف الأحاديث، وقد أشار أحمد إلى هذا فقال: 1425 - أما أبو هريرة فيقول: يوم وليلة. ويروى عن أبي هريرة «لا تسافر سفرا» أيضا، وأما حديث أبي سعيد فيقول «ثلاثة أيام» قيل له: ما تقول أنت: قال: لا تسافر قليلا ولا كثيرا إلا مع ذي محرم. وعلى هذا فيجمع بين الأحاديث بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك في مواطن مختلفة، بحسب أسئلة، فحدث كل بما

سمع، وإن كان واحدا فحدث بها مرات على حسب ما سمعها، أو يقال: المراد بالليلة مع اليوم، وذلك إشارة إلى مدة الذهاب. 1426 - وقد روي في الصحيح «يومان» فيكون إشارة إلى مدة الذهاب والرجوع، ورواية «الثلاث» إشارة إلى مدة الذهاب،

والرجوع، واليوم الذي يقضي فيه الحاجة، أو يقال: هذا كله تمثيل للعدد القليل، فاليوم الواحد [أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع وأقله فأشار – والله أعلم – إلى أن مثل هذا] في قلة الزمن لا تسافره إلا مع ذي محرم، فكيف بما فوقه. انتهى.

Mas'alah: Is the mahram a condition for the obligation of Hajj or for its performance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1203)

وهل المحرم شرط للوجوب، وهو ظاهر كلام الخرقي، أو للزوم الأداء؟ فيه روايتان.

Sub–topic – Supererogatory Hajj vs. Charity

Mas'alah: Is giving charity better than performing Hajj for one not obligated to perform it?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=168)

به. والصدقة بالمال لمن لم يلزمه الحج، أفضل من الحج به، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if a person who is not obligated to perform Hajj does so anyway?

Source Book: Al–Hawi fi al–Fiqh 'ala Madhhab al–Imam Ahmad — tahqiq al–Asadi (book_id=102745, page=566)

وإن حج العاجز: أجزأه، ويكره أن يكون كلا.

Mas'alah: Should one prioritize Hajj or seeking knowledge with limited funds?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=196)

738 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل يملك خمس مائة درهم وهو رجل جاهل أيحج بها ام يطلب العلم

قال لا يحج لأن الحج فريضة وطلب الحديث عليه فريضة وينبغي له ان يطلب العلم

Sub-topic - Dependents and Necessary Expenses

Mas'alah: What is the condition of having surplus funds for dependents in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=169)

قال في "الانصاف" : قوله: فاضلا عن مؤونته ومؤونة عياله على الدوام والله أعلم. إنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود بلا خلاف. والصحيح من المذهب أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، من عقار، أو بضاعة، أو صناعة، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الظاهر ما جزم به في "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "العمدة" و "التلخيص" و "البلغة" و "شرح المجد ومحرره" و "الافادات" و "النظم" و "الحاويين" و "ادراك الغاية" و "المنور" وغيرهم، لاقتصارهم عليه. وقدمه في "الفروع" و "تجريد العناية" . وقال في "الروضة" و "الكافي" : يعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط. قدمه في "الرعايتين" و "الفائق" .

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage when funds are limited?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=565)

وقال بعض أصحابنا : يبدأ بالحج ؛ لأنه خوطب به وتعين عليه ؛ لوجود السبيل إليه .

والأول هو المنصوص عنه . (1) فإذا كان عليه دين لله أو لآدمي وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه أو حين وجوبه لم يجب عليه الحج ؛ لأن وجوب قضاء دينه متقدم على وجوب الحج . ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية (شرح العمدة 2/ 152) . (2) الشبق : شدة الغلمة وطلب النكاح (اللسان ، مادة : شبق) . (3) لأن النكاح واجب عليه في هذه الحالة ولا غنى به عنه فهو كالنفقة (شرح العمدة 2/156) .

Mas'alah: What is the ruling on needing a servant for Hajj if one cannot serve oneself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3843)

فائدة: إذا لم يقدر على خدمة نفسه، والقيام بأمره، اعتبر من يخدمه؛ لأنه

. . . . ـــــــ من سبيله.

قاله المصنف. وقال في «الفروع»: وظاهره، لو أمكنه، لزمه؛ عملا بظاهر النص، وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة، لعدم الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on needing a home and servant for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3846)

قوله: فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم. وكذا ما لا بد له منه.

Mas'alah: What ongoing maintenance for dependents is required for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=477)

ويعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفاية عياله على الدوام . ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها1 من أجور عقار أو ربح بضاعة أو صناعة ونحوها

Mas'alah: What are the prerequisites for Hajj regarding debts and family maintenance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=976)

وخادم وقضاء دينه؛ ومؤنته، ومؤنة عياله على الدوام، ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال، فمن كملت له هذه الشروط، وجب عليه الحج على الفور، [المبدع في شرح المقنع] أن يكون حالا أو مؤجلا لله - تعالى - أو لآدمي (ومؤنته) لقوله: «ابدأ بنفسك» ، (ومؤنة عياله) الذين تلزمه مؤنتهم؛ لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى، ولتأكد حقهم بدليل قوله - عليه السلام - «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» . رواه أبو داود. (على الدوام) وهو معنى ما في "المحرر" : وكفاية دائمة له، ولأهله، فظاهره أنه قصد النفقة عليه، وعلى عياله إلى أن يعود ويبقى له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عائلته على الدوام من عقار، أو بضاعة، أو صناعة. جزم به في "الهداية" و "منتهى الغاية" وقدمه في "الفروع" لتضرره بذلك، وكالمفلس، وفي "الكافي" و "الروضة" إلى أن يعود، وقدمه في "الرعاية" فيتوجه أن المفلس مثله وأولى، ولم يتعرض في "الشرح" إلى هذا وهو غريب منه.

Mas'alah: What is the condition of capability for pilgrimage regarding ongoing family maintenance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=41)

مثال ذلك: قال في فصل الاستطاعة من كتاب المناسك (2: 314) تعليقا على قول المصنف (الشرط الخامس: الاستطاعة. وهو: أن يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤونته ومؤونة عياله على الدوام) . قال: وأما قول المصنف رحمه الله: على الدوام ففيه نظر وذلك أنه ذكر في المغني والكافي نفقة العيال. وقال فيهما: إلى أن يعود. وكذلك قال سائر الأصحاب. وطريق التصحيح أن يحمل قوله هنا على ذلك، ويمكن أن يحمل ذلك على ظاهره ويكون قد قصد النفقة عليه وعلى عياله في ذهابه وعوده وما بعد ذلك. فإن أبا الخطاب وغيره ذكر نفقة العيال إلى أن يعود. ثم قال: وأن يكون له إذا عاد ما يكفيه من صناعة أو تجارة أو عقار. إلا أن ظاهر كلامه في المغني يقتضي عدم اشتراط ذلك لأنه ذكر نفقة العيال والمسكن والخادم وعلل ذلك. ثم قال: وذكر أبو الخطاب أن من شرط وجوب الحج عليه أن يكون له إذا رجع ما يكفيه من تجارة أو عقار أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the condition of ongoing family maintenance for Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=859)

وأما قول المصنف رحمه الله: على الدوام ففيه نظر وذلك أنه ذكر في المغني والكافي

نفقة العيال. وقال فيهما: إلى أن يعود. وكذلك قال سائر الأصحاب. وطريق التصحيح أن يحمل قوله هنا على ذلك، ويمكن أن يحمل ذلك على ظاهره ويكون قد قصد النفقة عليه وعلى عياله في ذهابه وعوده وما بعد ذلك. فإن أبا الخطاب وغيره ذكر نفقة العيال إلى أن يعود. ثم قال: وأن يكون له إذا عاد ما يكفيه من صناعة أو تجارة أو عقار. إلا أن ظاهر كلامه في المغني يقتضي عدم اشتراط ذلك لأنه ذكر نفقة العيال والمسكن والخادم وعلل ذلك. ثم قال: وذكر أبو الخطاب أن من شرط وجوب الحج عليه أن يكون له إذا رجع ما يكفيه من تجارة أو عقار أو نحو ذلك. (1) المحارة: شبه الهودج. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1692) 2: 132 كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم.

Mas'alah: What expenses take priority over the obligation of pilgrimage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=596)

وقضاء دين ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام عن عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها

Mas'alah: What conditions of ability for Hajj relate to debt and family maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2384)

الأصلية بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه و يعتبر أيضا أن يكون فاضلا عن قضاء دينه حالا كان الدين أو مؤجلا لله أو لآدمي لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى

براءتها و يعتبر أيضا أن يكون فاضلا عما لا بد له منه كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى لكن إن فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراؤه ما يكفيه بأن كان المسكن واسعا أو الخادم نفيسا فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه ويفضل ما يحج به لزمه ذلك وكذا إن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى ويقدم النكاح مع عدم الوسع للنكاح والحج من خاف العنت نصا وقوله ومن احتاج إليه أي ويقدم النكاح مع عدم الوسع من احتاج إليه لم أره لغيره بل قال في المستوعب وإن كان لا يخاف العنت فلا اعتبار بهذه الحاجة قولا واحدا ا هـ لأنه لا تعارض بين واجب ومسنون ويعتبر في الاستطاعة أن يكون له إذا رجع من حجه وما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام لتضرره بذلك كالمفلس ولم يعتبر ما بعد رجوعه عليها يعني ولم يعتبر على رواية ما يكفيه بعد رجوعه فيعتبر إذن أن يكون له ما يقوم بكفايته وكفاية عياله إلى أن §

Mas'alah: What is the ruling on a debtor performing Hajj or Umrah?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1219)]

ولا يحل غريم مدينا) أحرم بحج أوعمرة لوجوبهما بالشروع،)

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one has unpaid debts?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1220)]

و) يعتبر كون زاد وراحلة وآلتهما، أو ثمن ذلك فاضلا (عن قضاء دين) حال أو مؤجل

(لله أو آدمي) ، لأن ذمته مشغولة به، وهو محتاج إلى براءتها،)

Mas'alah: What is the condition of having surplus wealth after supporting dependents for Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1220)

و) أن يكون فاضلا عن (مؤنته ومؤنة عياله) ، لحديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»)

Mas'alah: What expenses are exempted from the wealth required for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1552)

ويعتبر: أن يكون ذلك (فاضلا عما يحتاجه: من كتب) . فإن استغنى بإحدى نسختين من كتاب باع الأخرى.

Mas'alah: What basic necessities are exempted from the wealth required for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1552)

(ومسكن) يصلح لمثله، (وخادم) لنفسه، (و) عن (ما لا بد منه) من لباس مثله وغطاء ووطاء.

Mas'alah: What items are exempt from the requirement of istita'ah for Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=598)

إلا لعاجز ولا يلزمه حبوا ولو أمكنه أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه لكن إن فضل عنه وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما

Sub-topic - Hajj of a Minor and Slave

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a slave and the requirement of his master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2249)

فصل: ولا يجب على عبد "و" كالجهاد, وفيه نظر, لأن القصد منه الشهادة, وللخبر الآتي في الأمر بإعادته إذا عتق, ولأنه لا يملك, ويصح منه "و" وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه "و" . ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده "و" لتفويت حقه, فإن فعل انعقد [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 2" قوله: وهل يبطل الإحرام بالجنون لأنه لم يبق من أهل العبادات أم لا؟ كالموت, فيه وجهان, انتهى. وأطلقهما ابن عقيل والمجد في شرحه, أحدهما لا يبطل "قلت" : وهو قياس الصوم إذا أفاق جزءا من اليوم, والصحيح هناك الصحة, وهو قول الأئمة الثلاثة, وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين, والوجه الثاني يبطل, وهو قياس قول المجد في الصوم.

"

Mas'alah: What is the ruling on a slave who begins a supererogatory Hajj before the obligatory one?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

فإن خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام1

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a child or slave that does not become obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=648)

تطوع لم ينقلب فرضا.

Mas'alah: What is the ruling on freedom as a condition for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1921)

الثاني : الحرية . فلا يجب على العبد وفاقا ، لأنها عبادة تطول مدتها ، وتتعلق بطول المسافة ، فتفوت منافعه على مالكه وهو السيد ، ومن ضرورتها المال ، والعبد لا يملك شيئا . ويصح منه وفاقا ، وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه وفاقا .

Mas'alah: What is the ruling on puberty as a condition for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1922)

الرابع : البلوغ . فلا يجب على صبي ؛ لأنه غير مكلف ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ . . . مختصر)) [2] . رواه أبو داود .

Mas'alah: What are the conditions of puberty and freedom for the obligation of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=537)

قوله: وبلوغ، وكمال حرية. هما شرطان للوجوب والجزاء دون الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=539)

قوله: ولا يحرم. أي القن ومثله المدبر وأم الولد، وأما المبعض والمكاتب فقد مر حكمهما في الإعتكاف.

Mas'alah: Can a slave perform Hajj while in slavery?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=540)

قوله: ويصح القضاء في رقه. أي في حال رقه، فإن عتق قبل القضاء بدأ بحجة الإسلام، فإن خالف وقع عنها.

Mas'alah: What is the ruling on an uncircumcised man performing Hajj after embracing Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1127)

3377 – سئل أحمد عن رجل أسلم وهو أقلف يحج (أو يختتن) ؟ قال : يختتن (ثم يحج) ؛ لأن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : لا تقبل للأقلف صلاة ولا ولاء .

Mas'alah: Does the Hajj of a slave or child suffice for the obligatory Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=590)

ولا يجزئ مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاده بعد من صغير

Mas'alah: Does Hajj performed by a blind person fulfill the obligation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=445)

مسألة الأعمى إذا حج هل يسقط الفرض عنه أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن الأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائد ألزمه الحج بنفسه، فإن أداه سقط عنه الفرض، لأن الأعمى إذا وجد قائدا كان حكمه حكم البصير ولأن الأعمى قادر بنفسه على أداء الحج إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق، وذلك يحصل بالقائد. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المستوعب (1/ 509) ، فتح القدير (2/ 125) ، تحفة الفقهاء (1/ 384) ، روضه الطالبين (3/ 11) فقد جاء فيها: (والأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائدا، لزمه الحج عن نفسه، والقائد له، كالمحرم للمرأة) . وقال أبو يوسف ومحمد يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زادا، وراحلة، ومن يكفيه مؤنه سفره في خدمته، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "سئل عن الاستطاعة؟ فقال: الزاد والراحلة. وللأعمى"

لأن العمى أحد الحواس، فلا يمنع الحج عليه، والخروج بنفسه. دليله: جميع الحواس.

Mas'alah: Why is Hajj not obligatory for a child before puberty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=50)

(الفصل السادس) أنه لا حج على الصبي قبل البلوغ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "«رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم" وفي لفظ: "حتى يشب»" . ولأن الحج عبادة تحتاج إلى قطع مسافة فلم تجب على الصبي كالجهاد، وقد جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الحج جهاد كل ضعيف، وجهاد النساء. فإذا كان له مال، فلم يدرك إلا وقد نفد فلا حج عليه. وإذا أدرك بالسن ; وهو استكمال خمس عشرة سنة أو بإنبات شعر العانة الخشن، ولم يحتلم فهل يجب عليه الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches puberty during Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=494)

أو بلغ) وهو حر مسلم عاقل محرما قبل دفع من عرفة أو بعده، إن عاد فوقف في وقته
)

Sub-topic – Immediacy of Obligation

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately upon fulfilling its conditions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3848)

فمن كملت له هذه الشروط، وجب عليه الحج على الفور. ــــــ قوله: فمن كملت فيه هذه الشروط، وجب عليه الحج على الفور. هذا المذهب بلا ريب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره. ذكرها ابن حامد. واختاره أبو

. . . . ــــــ حازم،

وصاحب «الفائق». وذكره ابن أبي موسى وجها. زاد المجد، مع العزم على فعله في الجملة. ويأتي في كتاب الغصب، إذا حج بمال غصب.

. . . . ــــــ

Mas'alah: When does Hajj become obligatory immediately?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=478)

فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور نصا

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when an impediment is removed before standing at Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=969)

تنبيه: إذا زال المانع قبل الوقوف أو في وقته، وأمكن الإتيان لزمه الحج على الفور، ولا يجوز تأخيره مع الإمكان كالبالغ الحر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj until death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1190)

(2238) مسألة: قال: (فمن فرط فيه حتى توفي، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة) وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: يجب الحج وجوبا موسعا، وله تأخيره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر على الحج، وتخلف بالمدينة، لا محاربا، ولا مشغولا بشيء، وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج، ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضيا له، دل على أن وجوبه على التراخي. ولنا، قول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . وقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . والأمر على الفور. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أراد الحج فليتعجل» . رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. وفي رواية أحمد، وابن ماجه: «فإنه قد يمرض المريض،

وتضل الضالة، وتعرض الحاجة» . قال أحمد: ورواه الثوري، ووكيع، عن أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» . قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال.

وروى سعيد بن منصور، بإسناده عن عبد الرحمن

بن سابط، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من مات، ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال شاء، يهوديا، أو نصرانيا» . وعن عمر نحوه من قوله. وكذلك عن ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم -. ولأنه أحد أركان الإسلام، فكان واجبا على الفور، كالصيام. ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله، لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله. فأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنما فتح مكة سنة ثمان، وإنما أخره سنة تسع، فيحتمل أنه كان له عذر، من عدم الاستطاعة، أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي: أن «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» . ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه. ويقال: إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين، ولم يجتمع قبله ولا بعده. فأما تسمية فعل الحج قضاء، فإنه يسمى بذلك، قال الله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] ، وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء؛ فإن الزكاة تجب على الفور، ولو أخرها لا تسمى قضاء، والقضاء الواجب على الفور إذا

أخره لا يسمى قضاء القضاء، ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى، لم يجز له تأخيره، فلو أخره لا يسمى قضاء. إذا ثبت هذا عدنا إلى شرح مسألة الكتاب، فنقول: متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط. وبهذا قال الحسن، وطاوس، والشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط؛ بالموت؛ فإن وصى بها فهي من الثلث. وبهذا قال الشعبي، والنخعي لأنه عبادة بدنية فتسقط بالموت، كالصلاة. ولنا، ما روى ابن عباس، «أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أبيها، مات ولم يحج؟ قال: حجي عن أبيك» وعنه، «أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك؟ فقال: أرأيت لو كان على أختك دين، أما كنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقضوا دين الله، فهو أحق بالقضاء» . رواهما النسائي. وروى هذا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدين. ويخرج عليه الصلاة، فإنها لا تدخلها النيابة، والعمرة كالحج في القضاء، فإنها واجبة، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر، ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله؛ لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال، كدين الآدمي.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=860)

وأما وجوبه على الفور فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أراد الحج

فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» [1] رواه ابن ماجة. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ملك زادا وراحلة توصله إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» [2] رواه الترمذي. ولأنه أحد أركان الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقت كالصيام.

Mas'alah: When does Hajj become obligatory immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3849)

فمن كملت له هذه الشروط، وجب عليه الحج على الفور. ــــــــ سلمناه فيبطل ببذل الوالدة [1]، وبذل من للمبذول له [2] عليه أياد كثيرة ونعم.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3849)

1139 - مسألة: (فمن كملت له هذه الشروط، وجب عليه الحج على الفور) من كملت فيه هذه الشروط وجب عليه الحج؛ لما ذكرنا من الأدلة، ويجب عليه على الفور، إذا أمكنه فعله، ولم يجز له تأخيره. وبه قال مالك. وقال الشافعي: يجب الحج وجوبا موسعا، وله تأخيره. وحكى ابن أبي موسى وجها مثل قوله. وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا بكر، رضى الله عنه، على الحج [3]، وتخلف بالمدينة، غير محارب ولا مشغول بشئ، (1) في م: «الوالد». (2)

سقط من: م. (3) حديث تأمير أبي بكر على الحج أخرجه البخاري، في: باب ما يستر من العورة، من كتاب الصلاة، وفى: باب لا يطوف بالبيت عريان. . . .، من كتاب الحج، وفى: باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، من كتاب الجزية، وفى: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، من كتاب المغازى، وفى: باب قوله: {فسيحوا في الأرض} ، وباب قوله: {وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر} وباب: {إلا الذين عاهدتم من المشركين} ، في تفسير سورة براءة، من كتاب التفسير. صحيح البخاري 1/ 103، 2/ 188، 4/ 134، 5/ 212، 6/ 80، 81. ومسلم، في: باب لا يحج البيت مشرك. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 982. وأبو داود، في: باب يوم الحج الأكبر، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 451. والنسائي، في: باب قوله عز وجل: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ، من كتاب المناسك المجتبى 5/ 186، والإمام أحمد، في: المسند 1/ 3.

. . . . ـــــــ وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج، ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى، لم يكن قاضيا، دل على أن وجوبه على التراخى. ولنا، قول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [1]. وقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [2]. والأمر على الفور. وروى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من أراد الحج فليتعجل [3]». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه [4]. وفى رواية أحمد، وابن، ماجه: «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة». قال أحمد: ورواه الثورى، ووكيع، عن أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، عن النبى – صلى الله عليه وسلم –. وعن علي، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا

عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا». قال الترمذى [5]: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفى (1) سورة آل عمران 97. (2) سورة البقرة 196. (3) في النسخ: «فليعجل» والمثبت من كتب السنة. (4) أخرجه أبو داود، في: باب حدثنا مسدد. . . .، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 402. وابن ماجه، في: باب الخروج إلى الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجة 2/ 962. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 214، 225، 314، 323، 355. (5) في: باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي 4/ 27. وللحديث طرق مختلفة، انظر الكلام عليها في تلخيص الحبير 2/ 222، 223.

. . . . ـــــــــ إسناده مقال.

وروى سعيد بن منصور، بإسناده [1]، عن عبد الرحمن ابن سابط، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس [2]، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أى حال شاء، يهوديا أو نصرانيا». وعن عمر نحوه من قوله. وكذلك عن ابن عمر، وابن عباس، رضى الله عنهم. ولأنه أحد أركان الإسلام، فكان واجبا على الفور، كالصيام، ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه [3] عن رتبة الواجبات؛ لأنه يؤخر إلى غير غاية ولا يأثم بالموت قبل فعله؛ لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله. فأما النبي – صلى الله عليه وسلم –، فإنما فتح مكة سنة ثمان، وإنما أخره سنة تسع، فيحتمل أنه كان له عذر؛ من عدم الاستطاعة، أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادى: «أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» [4]. ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى؛ لتكون حجته حجة الوداع، في السنة التى استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، (1) وأخرجه البيهقى عن عبد الرحمن

بن سابط عن أبي أمامة، في: باب إمكان الحج، من كتاب الحج. السنن الكبرى 4/ 334. وابن الجوزى، في: الموضوعات 2/ 210. (2) بعده في الأصل: «له». (3) في م: «بخروجه». (4) تقدم تخريجه في صفحة 50.

فإن عجز عن [61 ظ] السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه، ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه وإن عوفي. ـــــــ و [تصادف وقفته] [1] الجمعة، ويكمل الله دينه. ويقال: إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين، ولم يجتمع قبله ولا بعده. فأما تسمية فعل الحج قضاء، فإنه يسمى بذلك، قال الله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} [2]. وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية الفعل إذا أخره قضاء، بدليل الزكاة، فإنها تجب على الفور، ولو أخرها لا تسمى قضاء، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يقال: قضاء [3] القضاء. ولو غلب على ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى، لم يجز له تأخيره، وإذا أخره لا يسمى قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj immediately when conditions are met?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=545)

قوله: (فمن كملت له هذه الشروط) الخمسة (لزمه الشعي) إلى الحج (فورا) فيأثم إن أخره بلا غذر. انتهى. الوالد.

(1)

Mas'alah: Is it obligatory to perform Hajj immediately upon meeting the conditions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1631)

والاستطاعة شرط للوجوب، دون الإجزاء [1] فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) [2] ويأثم إن أخره بلا عذر [3] لقوله عليه السلام «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد [4] . (1) فلو حج كبير، أو مريض، أو فقير أجزأ إجماعا، وحج خلق من الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء لهم، ولم يأمرهم بالإعادة. (2) أي فمن كملت له الشروط الخمسة، الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وجب عليه السعي للحج والعمرة على الفور، وهو الشروع في الامتثال عقب الأمر، من غير فصل، ولا يجوز له تأخيره، عند أحمد، وأبي حنيفة، وأكثر الشافعية، قال الشيخ: والحج على الفور، عند أكثر العلماء، وإذا خاف العنت من يقدر على الحج قدم النكاح، وحكي إجماعا، وإلا قدم الحج. (3) لأن الأمر يقتضي الفورية، ولما ورد في التأخير من التأثيم، ومع العذر فلا تأثيم. (4) وله من حديث الفضل «من أراد الحج فليتعجل» وليست الإرادة هنا على التخيير، لانعقاد الإجماع على خلافه، بل كقوله: من أراد الصلاة فليتوضأ. وكقوله {لمن شاء منكم أن يستقيم} وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه «من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال، يهوديا أو نصرانيا» رواه سعيد، وله طرق توجب أن له أصلا، وعن الحسن، عن عمر: لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. رواه البيهقي وغيره، ولأنه أحد مباني الإسلام، فلم يجز تأخيره إلى غير وقت معين، كبقية المباني، بل أولى. وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم، هو وأصحابه، بناء على أنه فرض سنة تسع، فيحتمل

أنه كان في آخرها، أو لعدم استطاعته، أو حاجة خوف في حقه، منعه وأكثر أصحابه، أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عراة، أو لاستدارة الزمان، أو غير ذلك، ومن جملة الأقوال أنه فرض سنة عشر، فلا تأخير، وقال ابن القيم: لما نزل عليه فرض الحج بادر، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع، أو عشر، عام تبوك. وإرداف الصديق بعلي ينادي بذلك مؤذن به، وهو قول جمهور المفسرين، ولم ير أحمد بالغزو قبل الحج بأسا، قال الشيخ: هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد، كتأخير الزكاة الواجبة، لانتظار قوم أصلح من غيرهم، أو تضرر أهل الزكاة، وتأخير الفوائت، للانتقال عن مكان الشيطان، وهذا أجود ما ذكروه إن كان وجب عليه متقدما، والتقديم أفضل إجماعا، ولو حج في آخر عمره ليس عليه إثم بالإجماع، ولو مات ولم يحج مع القدرة أثم إجماعا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately upon ability?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2357)]

على الفور صلى الله عليه وسلم أنص عليه صلى الله عليه وسلم فيأثم إن أخر بلا عذر بناء على أن §

الأمر المطلق للفور ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعا قال تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد §

وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض

حابس ولا سلطان جائر أوحاجة ظاهرة فليمت على أي حال يهوديا أو نصرانيا رواه سعيد في سننه ولأنه أحد مباني الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقت معين كبقية المباني بل أولى وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل أنه كان في آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فيكون على يقين من الإدراك قاله أبو زيد الحنفي أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفا عليه أو لأن الله تعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت أو غير ذلك

Mas'alah: When does Hajj become obligatory immediately upon fulfilling the conditions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1555)

إذا تقرر هذا: (فمن كمل له ذلك) أي: ما تقدم من الشروط الخمسة المذكورة وما يعتبر فيها: (وجب السعي عليه) إلى الحج والعمرة (فورا) . نص عليه. فيأثم إن أخره بلا عذر، وفاقا لإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف وداود. بناء على أن الأمر للفور. ويختص الكلام في الحج هاهنا بما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: "تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة -. فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" (2) . رواه أحمد. وعن عبدالرحمن بن سابط قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة. فليمت على أي حال (3) يهوديا أو نصرانيا" (4) . رواه سعيد بن منصور في "سننه" . وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من أراد الحج فليتعجل" (5) . رواه أبو داود. وليس التعليق على الإرادة هنا تعليق

تخيير. فإن الإجماع منعقد على أنه ؟ (1) في أ: معتاد. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (2869) 1: 314 (3) في ب: حالة. (4) أخرجه ابن عدي في "الكامل" 4: 312 (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1732) 2: 141 كتاب المناسك.

[لا يخير] (1) بين الفعل والترك، بل لا يجوز تأخيره إلا بشرط العزم على الأداء، وهذا كقوله: "من أراد الجمعة فليغتسل" (2) ، و "من أراد الصلاة فليتوضأ" ، وقوله سبحانه وتعالى: (لمن شاء منكم أن يستقيم) [التكوير: 28] . والغرض بذلك: أن الإرادة تميز بين القاصد والساهي. فإن الإرادة تحدث عند حدوث الوجوب. فحينئذ يخاطب بالتعجيل، أو لأن الإرادة تكون واجبة ومستحبة فكذلك التعجيل المعلق عليها حكمه حكمها. ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبها الإيمان. ولأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة غالبا. فأشبه الجهاد. ولأنه أحد مبانى الإسلام. فلم يجز تأخيره إلى غير وقت معين؛ كبقية المبانى. بل أولى؛ لأن سائر المبانى يصح فعلها في كل وقت. ثم منها ما هو مضيق بالكلية؛ كالصوم، ومنها ما فيه توسعة يسيرة لا تفوت مصلحتها غالبا؛ كالصلاة؛ لأنه إذا خيف من حدوث عائق، أمكن غالبا تقدمه أو الاستدراك بالقضاء عقبه. وأما الحج فمدته طويلة ومشقته كثيرة ولا يصح في السنة إلا مرة. فكان التحفظ منه أولى. وأما تأخير النبي – صلى الله عليه وسلم –وأصحابه فيحتمل أنه قبل نزول فرضه. فإنه قد قيل: أن قوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت ... } الاية [ال عمران: 97] نزلت في سنة عشر. وقيل: في سنة تسع في أواخرها. ويحتمل أنه بعد (3) نزول فرضه. ويكون تأخيره إما لأن الله سبحانه وتعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فكان على يقين من الإدراك. قاله أبو زيد الحنفى. ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (844) 2: 579 كتاب الجمعة. (3) ساقط من أ.

أو لاحتمال عدم الاستطاعة إما في حقه وحق الله عز وجل؛ لخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم ومراسلتهم للروم الذين كانوا جمعوا له (1) في قرية تبوك وهو قريب العهد لغزوهم، وإما لحاجة خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفا عليه. فإن مقامه في جماعة ليس لهم منعة مدة غيبة الحاج عنه يخشى عليه من أعدائه كما سبق. ويحتمل أن الله سبحانه وتعالى كره له الحج مع المشركين عراة حول البيت وكونهم يشاركونه (2) ومعه أمته في حجتهم على عادتهم على شركهم، ولم يكن صرفهم بعد عن مكة، وكانت لهم عهود وعقود فيها ألا يصدوا عن البيت، ولا يتعرض لهم في الشهر الحرام، وكان لقبائل عهود إلى مدة، وكانت السنة التاسعة آخر سني (3) النسيء بحيث كان الحج فيها في ذي القعد ة، وكان الناس يقف الحمس منهم وهم قريش نهارا في اليوم التاسع بمزدلفة لا بعرفات. بخلاف سائر القبائل. وكذا (4) فعل أبو بكر في حجته فاختار الله عز وجل التأخير لنبيه - صلى الله عليه وسلم -وأمته حتى بعث أبا بكر في التاسعة فنادى: "أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك" (5) . وتليت الآيات التي فيها إبطال نسيء الجاهلية، وصارت حجة الرسول - صلى الله عليه وسلم -في ذي الحجة في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله تعالى السموات والأرض (6) ، ووقف بأمته بعرفات من قريش وغيرهم، وتعلمت منه أمته المناسك التي استقر شرعه عليها. وبعض هذه المصالح عذر في التأخير. فمجموعها أولى.

Mas'alah: When does Hajj become obligatory immediately upon fulfilling conditions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=289)

فمن كملت له هذه الشروط) المذكورة (لزمه السعي فورا) فيأثم إن أخره بلا عذر.
وإنما يلزمه السعي إذا كملت له الشروط)

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=448)

الحج على الفور، خلافا للشافعي. دليلنا: لأن الحج عبادة يجب بإفسادها كفارة، فلم تجز تأخيرها عن وقت وجوبها عند حال الإمكان. دليله: صوم رمضان. بدائع الصنائع (3/ 1179) : (ولو أحرم بالحج ولم يعين حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام، يقع عن حجة الإسلام استحسانا؛ والقياس أن لا يقع عن حجة الإسلام إلا بتعيينه النية. ولو نوى التطوع يقع عن التطوع، لأننا إنما أوقفناه عن الفرض عند الإطلاق (النية) بدلالة حالة، والدلالة لا تعمل مع النص بخلافه ..). (1)

Mas'alah: When is a person obligated to perform Hajj in person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=90)

ولا يجب عليه أن يحج بنفسه حتى يقدر على الركوب، فمتى قدر على الركوب على حالة من الأحوال لزمه الحج بنفسه، فإن عجز عنه لمرض، أو كبر لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for one who neglected it until death?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=112)

[مسألة وجوب الحج على من فرط فيه حتى مات]

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately upon possessing provisions and mount?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=127)

(فصل) ومتى ملك الزاد والراحلة وجب عليه أن يحج على الفور، فإن أخره بعد ذلك عصى بذلك، هذا هو المشهور في المذهب الذي عليه جمهور أصحابنا؛ مثل أبي بكر، وابن حامد، وغيرهم، وقد نص أحمد - في رواية عبد الله وابن إبراهيم فيمن استطاع الحج وكان موسرا، ولم يحبسه علة ولا سبب - لم تجز شهادته. وقال: إنه لا تقبل شهادة من كان موسرا قد وجب عليه الحج ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة أو أمر يحبسه. ولم يفرق بين أن يكون عازما على فعله، أو غير عازم ولم يأمر الحاكم بالاستفصال. وقال ابن أبي موسى: اختلف أصحابنا في الحج هل هو على الفور، أو

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj until signs of inability appear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=133)

فعلى هذا هل يجب العزم على الفعل لجواز تأخيره؟ .. .، وإنما يجوز تأخيره إلى أن

تظهر أمارات العجز، ودلائل الموت بحيث يغلب على ظنه أنه إن لم يحج ذلك العام فاته، فإن أخره بعد ذلك أثم ومات عاصيا، وإن مات قبل ذلك فهل يكون آثما؟ ذكر أبو يعلى فيه وجهين، واختار أنه لا يكون آثما، كما لو مات من عليه الصلاة، وقضاء رمضان في أثناء وقتهما.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith 'Hasten to Hajj' for its immediate obligation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=135)

أحدها: ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: («تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له») . رواه أحمد. فأمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب لا سيما واستحباب التعجيل معلوم الضرورة من نفس الأمر بالحج. فلم يبق لهذا الأمر الثاني فائدة إلا الإيجاب، وتوكيد مضمون الأمر الأول. وعن مهران أبي صفوان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: («من أراد الحج فليتعجل») . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the warning for one who is able to perform Hajj but delays it until death?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=138)

أحدكم إلا غنى مطغيا، أو فقرا منسيا»). وأيضا: فإن من مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، وهو ما روى هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو، ثنا أبو إسحاق الهمداني،

عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: («من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا، أو نصرانيا») .

Mas'alah: What did Umar and Ibn Umar say about the obligation of Hajj and delaying it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=142)

(«من مات وهو موسر لم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا»). وعن عدي بن عدي قال: قال عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه: («من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا، ولولا ما أرى من سرعة الناس في الحج لجبرتهم عليه، ولكن إذا وضعتم الرحال فشدوا السروج، وإذا وضعتم السروج فشدوا الرحال») . وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: («من وجد إلى الحج سبيلا سنة

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj when one fears missing it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=143)

ثم سنة ثم سنة، ثم مات ولم يحج لم يصل عليه، لا ندري مات يهوديا، أو نصرانيا»). وعن إبراهيم قال: (كان للأسود بن يزيد جار موسر لم يحج، فقال له: لو مت لم أصل عليك) . رواهن سعيد. والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابي صار حجة بالاتفاق. وهذا التغليظ يعم من مات قبل أن يغلب على ظنه الفوات، وهم أكثر الناس، ومن غلب على

ظنه ففي تأخيره تعرض لمثل هذا الوعيد، وهذا لا يجوز، وإنما

Mas'alah: What did Umar say about the obligation of Hajj being immediate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=145)

وعن أبي هارون العبدي قال: قال عمر: (حجوا العام فإن تستطيعوا فقابل مرتين، أو ثلاثا فمن لم يستطع فقابل، فمن لم يفعل فآذنوني أضرب عليهم الجزية) . رواه سفيان بن عيينة عنه. وهذا صريح بأنه على الفور وقد خاطب به عمر الناس، ولم يخالفه مخالف.

Mas'alah: When does Hajj become obligatory immediately upon fulfilling the conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=500)

(فمن كمل له ذلك) المتقدم من الشروط الخمسة (وجب السعي عليه) للحج والعمرة (فورا) نصا فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور

ولحديث ابن عباس مرفوعا «تعجلوا الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد ولأن الحج والعمرة فرض العمر أشبها الإيمان وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه

Sub-topic - Appointing a Proxy (Niaba)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=452)

1367 - قلت : الشرط في الحج ؟ قال : جيد صحيح إذا اشترط لا يكون محصرا (هو) يقول :

محلي حيث حبستني . قال إسحاق : أجاد ؛ لما صح عن عمر وعثمان (رضي الله عنهما) بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) قال لضباعة ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on obligation of Hajj when one has provisions but no proxy?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=93)

فإن وجد الزاد والراحلة، ولم يجد من يحج عنه فهو كما لو عاقه عائق، أو ضاق الوقت هل يثبت الوجوب في ذمته؟ على روايتين.

BAB 2

باب المواقيت

Miqat Boundaries

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Entering Ihram Before the Miqat

Mas'alah: What is disliked regarding ihram before the miqat and Hajj before its months?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=157)

وكره: - إحرام قبل ميقات. - وبحج قبل أشهره.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=562)

(وكره إحرام) بحج أو عمرة (قبل ميقات) وينعقد، لما روى سعيد، عن الحسن، أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر، فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحرم من مصره [3]. وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان [4]. (1) الدارقطني، الحج، باب المواقيت (2/ 238) وفي آخره: قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-. وأخرجه أيضا الشافعي "ترتيب مسند الشافعي" (1/ 307) ، وقال الشيخ العظيم آبادي في "التعليق المغني على سنن الدارقطني" : وفيه صالح بن محمد، وهو مدني ضعيف. اهـ (2) "الفروع" (3/ 345) . (3) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة، كتاب الحج، من كره

تعجيل الإحرام (ص 82) -القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود) بنحوه. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (3/ 217) : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر. (4) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات. . .} (2/ 150) وأخرج ابن أبي شيبة (ص 82) عن الحسن، أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان وغيره. =

ولحديث أبي يعلى الموصلي [1]، عن أبي أيوب مرفوعا: "يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat due to an excuse and the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2374)

وإن أحرم دونه لعذر أو غيره صح ولزمه دم "و" . وعن عطاء والحسن والنخعي: لا يلزمه, وعن سعيد بن جبير والظاهرية: لا يصح نسكه, ولم أجد لمن احتج للصحة دليلا صحيحا, ثم لا يسقط الدم برجوعه إلى الميقات, نص عليه "وم" لظاهر ما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا "من ترك نسكا فعليه دم" 1 ولأنه وجب لترك إحرامه من ميقاته; ولأن الأصل بقاؤه, وكما لو لم يرجع أو لم يطف أو لم يلب عند من سلم: وعن أحمد:. يسقط: وكذا عن الشافعي, وظاهر مذهبه: إن رجع قبل طواف قدوم أو عرفة سقط, وذكره بعض الحنفية عن أبي يوسف ومحمد, وقاله أبو حنيفة إن رجع إليه ملبيا, والجاهل والناسي كالعالم العامد, ولا يأثم ناس. وسبق حكم الجاهل آخر صلاة

الجماعة2, وذكر الشافعية لا يأثم, ويتوجه أن لا دم على مكره, أو أنه كإتلاف. وذكر بعض أصحابنا: يلزمه, وقال صاحب الرعاية: يحتمل أن لا يلزمه, ولو أفسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة, نص عليه, وعليه الأصحاب, كدم محظور; ولأنه الأصل, ونقل مهنا يسقط بقضائه "وهـ" لفعل المتروك وهو قضاء الإحرام من الميقات, وأجيب لم يفعله لدليل المسألة قبلها.. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 الموقوف رواه مالك في الموطأ "1/319" والمرفوع عزاه ابن حجر في باب المواقيت في كتاب الحج لابن حجر التلخيص الحبير "2/229" . 2 "2/449" .

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2375)

فصل: يكره الإحرام قبل الميقات ويصح, قال أحمد: هو أعجب إلي, وقاله القاضي وأصحابه والمغني1 والمستوعب وغيرهم "وم" لأنه عليه السلام لم يحرم من دويرة أهله, وحج مرة واعتمر مرارا, وكذا عامة أصحابه, وأنكره عمر على عمران, وعثمان على عبد الله بن عامر, رواهما سعيد والأثرم2, قال البخاري, كرهه عثمان3, وكإحرامه قبل ميقاته الزماني, ولعدم أمنه من محظور, وفيه مشقة, كوصال الصوم, وكيف يتصور الأمن مع احتمال ما لا يمكن دفعه؟ وقال الشافعي: أنبأنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال: "يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا" للمواقيت, ورواه. أبو يعلى الموصلي من حديث أبي أيوب4. وقدم في الرعاية الجواز, والمستحب الميقات, هو ظاهر كلام جماعة. ونقل صالح. إن

قوي على ذلك فلا بأس. وعند أبي حنيفة الأفضل من دويرة أهله. وقال بعض أصحابه: إن أمن محظورا, وللشافعي خلاف في الأفضل, واختلف أصحابه في الترجيح, وبعض أصحابه: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 "5/65" . 2 وأخرج الأول الطبراني في الكبير "18/107" والثاني البيهقي في السنن الكبرى "5/31" وأوردهما ابن عبد البر في الاستذكار "11/80" . 3 أورده البخاري في صحيحه إثر حديث "1559" أن عثمان كره أن يحرم من خراسان أو كرمان. 4 مسند الشافعي "1/287" ولم نجده عند أبي يعلى في مسنده.

يكره, وبعضهم: يستحب إن أمن محظورا, لخبر "1أم حكيم عن1" أم سلمة مرفوعا "من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له" رواه ابن ماجه2 من رواية ابن إسحاق مدلس "الحديث" وصرح بالسماع ولأحمد3 من روايته وصرح بالسماع "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه" فركبت أم حكيم عن ذلك الحديث حتى أهلت منه بعمرة. وفي لفظ له4 من رواية ابن لهيعة "من أحرم من بيت المقدس غفر له الله ما تقدم من ذنبه" وفي لفظ "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" 5 أو "وجبت له الجنة" شك عبد الله هو ابن عبد الرحمن أيتهما قال: إسناده جيد, ليس فيه ابن إسحاق, ولا وجه للكلام فيه من قبل ابن أبي فديك, فإنه ثقة عندهم يحتج به في الكتب الستة, وانفرد ابن سعد بقوله: ليس بحجة, فالجواب عن هذا الخبر. بتضعيفه نظر, وكذا جواب القاضي: قوله: "من أهل" معناه: من قصده من المسجد الأقصى ويكون إحرامه من الميقات. وقال الشيخ: يحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس ليجمع بين الصلاة في المسجدين بإحرام واحد, ولذلك أحرم ابن عمر منه6 ولم [تصحيح الفروع للمرداوي] "الثاني" قوله,

رواه ابن ماجه من رواية ابن إسحاق مدلس, كذا في النسخ, وصوابه: وهو مدلس, أو وابن إسحاق مدلس. 1 1 ليست في "ط" . 2 في سننه "3001" . 3 في مسنده "26558" . 4 في مسنده "26557" . 5 أخرجه أبو داود "1741" . 6 أخرجه مالك في الموطأ "1/331" أن ابن عمر أهل من إيلياء.

يكن يحرم من غيره إلا من الميقات. وعند الظاهرية: لا يصح الإحرام قبل الميقات, وذكر ابن المنذر وغيره الصحة إجماعا; لأنه فعل من الصحابة والتابعين, ولم يقل أحد قبل المخالف: لا يصح.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before reaching the miqat?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=167)]

ومن كان داره فوق الميقات فأحرم منها جاز، والمستحب أن لا يحرم إلا من الميقات [4]،

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3925)]

والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، ولا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل فهو [62 ظ] محرم. ـــــــ تنبيه: ظاهر قوله: والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته. أنه يجوز الإحرام

قبل الميقات، لكنه فعل غير الاختيار، فيكون مكروها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدم في «الرعاية الكبرى»، الجواز من

. . . . ـــــــ غير كراهة، وأن المستحب، من الميقات. وهو ظاهر كلام جماعة، فيكون

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3927)

مباحا. ونقل صالح، إن قوى على ذلك فلا بأس.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the sixth condition for tamattu' regarding ihram from the miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3972)

الشرط السادس، أن يحرم بالعمرة من الميقات. ذكره أبو الفرج، والحلوانى. وجزم به ابن عقيل فى «التذكرة». وقدمه فى «الفروع». وقال القاضى، وابن عقيل، وجزم به فى

«المستوعب»، و «التلخيص»،. (1) زيادة من: ش

. . . . ـــــــ و «الرعاية»،

وغيرهم: إن بقى بينه وبين مكة مسافة [1] قصر، فأحرم منه، لم يلزمه دم المتعة، لأنه من حاضرى المسجد الحرام، بل دم المجاوزة. واختار المصنف، والشارح، وغيرهما، أنه إذا أحرم بالعمرة من دون الميقات، يلزمه دمان؛ دم المتعة، ودم لإحرامه من دون الميقات؛ لأنه لم يقم ولم ينوها به، وليس بساكن، وردوا ما قاله القاضى. قال المصنف، والشارح: ولو أحرم الآفاقى بعمرة فى غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، واعتمر من التنعيم فى أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع، نص عليه، وعليه دم. قالا: وفى نصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم فى الصورة الأولى بطريق الأولى. الشرط

(1) كذا بالنسخ، وفى الفروع: «دون مسافة».

. . . . ـــــــ السابع، نية

التمتع فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها. قاله القاضى، وأكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع». وقال: ذكره القاضى، وتبعه الأكثر. قلت: جزم به فى «الهداية»، و «المبهج»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص». قال فى «الرعاية الكبرى»: وينوى فى الأصح. وقال فى «الصغرى»، و «الحاويين»: وينوى فى الأظهر. وقيل: لا تشترط نية التمتع. اختاره المصنف، والشارح. وقدمه فى «المحرر»، و «الفائق».

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1208)

مسألة: قال: (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، فإن فعل فهو محرم) لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما، تثبت في حقه أحكام الإحرام. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. روي نحو ذلك عن عمر، وعثمان. - رضي الله عنهما - وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعي كالمذهبين. وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم. واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة. شك عبد الله أيتهما قال» . رواه

أبو داود. وفي لفظ رواه ابن ماجه: «من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له» . وأحرم ابن عمر من إيليا. وروى النسائي، وأبو داود، بإسنادهما عن الصبي بن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما، فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره. فأتيت عمر، فذكرت له ذلك. فقال: «هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -» . وهذا إحرام به قبل الميقات. وروي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1209)

وروى الحسن، أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه - فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصره. وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد، والأثرم، وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان. ولأنه أحرم قبل الميقات، فكره، كالإحرام بالحج قبل أشهره. ولأنه تغرير بالإحرام، وتعرض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره، كالوصال في الصوم.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=286)

والإحرام قبل الميقات جائز ومنه أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the spatial miqat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=455)

وميقات المكان : وضع لئلا يتجاوز عنه ، والمستحب الإحرام منه ، فإن أحرم قبله كره وصح إحرامه .

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram from his location without fear, whether deliberately or forgetfully?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

وإن أحرم من موضعه لغير خوف عامدا أو ناسيا أو جاهلا بالتحريم ، فعليه دم سواء عاد إلى الميقات بعد إحرامه أو لم يعد ، وسواء لبى قبل رجوعه أو لم يلب .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=172)

مسألة 20: (والأفضل ألا يحرم قبل الميقات، فإذا فعل فهو محرم) ولا خلاف أن من أحرم قبل الميقات أنه يصير محرما تثبت في حقه أحكام المحرمين، لكن الأفضل الإحرام من الميقات لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من الميقات وتبعهم أهل العلم على ذلك ولا يفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا الأفضل، وروى الأثرم أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر فغضب وقال: لا يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من البصرة، وأنكر عثمان على رجل أحرم من خراسان أو كرمان ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل المحظورات وفيه مشقة على النفس فكره كالمواصلة في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=633)

مسألة: (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، فإن فعل فهو محرم) . لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل. ولو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لأحرم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه قبله، ولما تواطؤوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل وأفضل الخلق ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم. (1) سبق تخريجه ص: 646. (2) سبق تخريجه ص: 646.

ولأنه أحرم قبل الميقات فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره. ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض بفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj from the hill before the miqat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3914)

فصل: وإن أحرم بالحج من الحل الذى يلى الموقف، فعليه دم؛ (1) في م: «عنه». (2) أخرجه مسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 882. والبيهقي، في: باب ما يستحب من الإهلال عند التوجه. . . ..، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 31. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 318، 319.

ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه، أحرم. ـــــ لأنه أحرم من دون الميقات، وإن أحرم من الجانب الآخر، ثم سلك الحرم، فلا شئ عليه.

نص عليه أحمد، في من أحرم بالحج من التنعيم، فقال: ليس عليه شئ. لأنه أحرم قبل ميقاته، [فكان كالمحرم] [1] قبل بقية المواقيت. وإن لم يسلك الحرم، فعليه دم؛ لكونه لم يجمع في النسك بين الحل والحرم.

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram before the miqat or before the months of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3926)

والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، ولا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل فهو [62 ظ] محرم. ـــــــ 1154 - مسألة: (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، ولا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل فهو محرم) الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. روى نحو ذلك عن عمر، وعثمان، رضى الله عنهما. وبه قال الحسن، وعطاء، ومالك، وإسحاق. وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده. وعن الشافعى كالمذهبين. وكان علقمة، والأسود، وعبد الرحمن يحرمون من بيوتهم. واحتجوا بما روت أم سلمة، زوج النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر - أو - وجبت له الجنة». شك عبد الله أيتهما قال. رواه أبو داود [1]. وأحرم ابن عمر من إيلياء [2]. وروى النسائي، (1) في: باب في المواقيت، من كتاب الحج. سنن أبي داود 1/ 404. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 299. (2) إيلياء: مدينة القدس. وأخرجه الإمام مالك، في: باب مواقيت الإهلال بالحج، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 331. والبيهقى، في: باب فضل من أهل من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 30. والإمام الشافعى، في: باب

الإهلال من دون الميقات، من كتاب اختلاف مالك. الأم 7/ 235.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of ihram before the miqat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3927)

. . . . ــــــــ وأبو داود [1]، بإسناده. عن الصبى [2] بن معبد، قال: أهللت بالحج والعمرة، فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما، فقال أحدهما: ما هذا بأفقه من بعيره. فأتيت عمر، فذكرت ذلك له، فقال لى: هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -. وهذا إحرام به قبل الميقات. وروى عن عمر، وعلي، رضى الله عنهما، في قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [3]. إنما هو [4] أن تحرم بهما من دويرة أهلك [5]. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. فإن قيل: إنما فعل ليبين الجواز. قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله، كما في سائر المواقيت. ثم لو كان كذلك، لكان أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطأوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى، وهم أفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم. وروى أبو يعلى الموصلي، بإسناده، عن أبي أيوب، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (1) تقدم تخريجه في صفحة 8. (2) في م: «الضبى». وانظر ما تقدم في الكلام عليه في صفحة 8. (3) سورة البقرة 196. (4) في الأصل: «إنما هما». وانظر المغنى 5/ 66. (5) أخرجه عنهما الشافعي، في: باب الإهلال من دون الميقات، من كتاب اختلاف مالك. الأم 7/ 235. وأخرجه عن على الحاكم، في: تفسير سورة

البقرة، من كتاب التفسير. المستدرك 2/ 276. والبيهقى، في: باب من استحب الإحرام من دويرة أهله. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 30. والطبرى عن علي في تفسيره 2/ 207.

. . . . ـــــــ «يستمتع

أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدرى ما يعرض له فى إحرامه» [1]. وروى الحسن، أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر، رضى الله عنه، فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصره. وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان، رضى الله عنه، لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد، والأثرم [2]. وقال البخاري [3]: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان. ولأنه أحرم قبل الميقات، فكره، كالإحرام بالحج قبل أشهره. ولأنه تغرير بالإحرام، وتعريض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس، فكره، كالوصال في الصوم. قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقت لكم، فخذوا برخص الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك. فأما حديث الإحرام من بيت المقدس [4]، ففيه ضعف، يرويه ابن أبى فديك، ومحمد بن إسحاق، (1) أخرجه البيهقى، في: باب من استحب الإحرام من دويرة أهله. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 30، 31. وقد ضعف إسناده. (2) الأول، أخرجه الطبراني في الكبير 18/ 107. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر. مجمع الزوائد 3/ 217. والثانى، أخرجه البيهقى، في: باب من استحب الإحرام من دويرة أهله. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 31. (3) في: باب قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 173. (4) حديث الإحرام من بيت

المقدس تقدم تخريجه في صفحة 127.

. . . . ـــــــــــ وفيهما مقال.

ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره؛ ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من غيره، إلا من الميقات. وقول عمر، رضى الله عنه، للصبى [1]: هديت لسنة نبيك. يعنى في الجمع بين الحج والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات، فإن سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - الإحرام من الميقات، بين ذلك بفعله وقوله، وقد تبين أنه لم يرد ذلك بإنكاره على عمران بن حصين، حين أحرم من مصره. وأما قول عمر، وعلى، رضى الله عنهما، فإنما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك. يعنى أن تنشئ لها سفرا من بلدك، تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا. وكذلك فسره به أحمد. ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم الله سبحانه بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه تاركين الأمر. ثم إن عمر وعليا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها، ويفعلانه؟! هذا لا ينبغى أن يتوهمه أحد. ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره، واشتد عليه، وكره أن يتسامع الناس، مخافة أن يؤخذ به، أفتراه كره إتمام العمرة، واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل؟! هذا لا يجوز، فتعين حمل قولهما على ما حمله عليه الأئمة. (1)

في م: «للضبي».

. . . . ـــــــــــ

Mas'alah: Where is ihram obligatory?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=118)

وهو واجب من الميقات ومن منزله. دون الميقات فميقاته منزله

Mas'alah: What is the ruling on Ihram from the Miqat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وهو واجب من الميقات ".

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat and before the months of Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=385)

فرع: كره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره، وينعقد، وهي: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ويوم النحر منها، وهو يوم: الحج الأكبر، وميقات العمرة جميع العام، ويأتي. (1) في (ب) : "ميقات" . (2) قوله: "أو" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=954)

وكره إحرام قبل ميقات. . . . . . ـــــــ * قوله: (ولا دم عليه) ؛ لأنه لم يكن أهلا لوجوب الإحرام حين مجاوزة الميقات. * [قوله: (ساعة) ؛ أي: تلك الساعة] [1] . * قوله: (لا قطع شجر) فلم يبح له، ولا لأحد من أصحابه ولا غيرهم. * قوله: (يريد نسكا) ؛ أي: غير فرض. * قوله: (أو كان فرضه) يعني: بأن لم يكن حج الإسلام أو اعتمر عمرته. * قوله: (ولو جاهلا) ؛ أي: الوجوب، أو كونه ميقاتا. * قوله: (إن لم يخف فوت حج أو غيره) ؛ أي: غير فوات الحج، كأن خاف على نفسه أو ماله من لص أو غيره. * قوله: (إن أحرم من موضعه) ؛ أي: لعذر أو لا. * قوله: (أو رجع) ؛ أي: إلى الميقات. * قوله: (وكره إحرام قبل ميقات) ؛ أي: بحج أو عمرة. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram before the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1666)

وكره إحرام قبل ميقات [2]

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1666)

ويحج قبل أشهره، وينعقد [3] . (1) لأنه حصل دون الميقات، على وجه مباح، فكان له أن يحرم منه، كأهل ذلك الموضع، وكذا رقيق أو كافر. (2) أي كره أن يحرم بالحج أو العمرة، قبل الميقات الذي وقته الشارع، وروى الحسن أن عمران بن

حصين: أحرم من مصر، فبلغ عمر، فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره، وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان، لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد والأثرم. وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ولأبي يعلى عن أبي أيوب مرفوعا «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» وهو أفضل، لموافقته الأحاديث الصحيحة، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه أخر إحرامه من المدينة إلى الحليفة، إجماعا في حجة الوداع، وكذا في عمرة الحديبية، وقال ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره. وفيه حديث مرفوع «لا ينبغي أن يحرم بالحج إلا في أشهره» وسنده لا بأس به. قاله ابن كثير وغيره؛ ولما فيه من المشقة، وعدم الأمن من المحظور. (3) أي ويكره: أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، قال في الشرح: بغير خلاف علمناه. لقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج. رواه البخاري. وقال تعالى {الحج أشهر معلومات} أي وقت الحج أشهر معلومات، أو: أشهر الحج أشهر معلومات. فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها، فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني، وينعقد الإحرام قبل الميقات المكاني، وينعقد أيضا الإحرام بالحج قبل أشهره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وحكى ابن المنذر وغيره الصحة في تقدمه على الميقات المكاني، إجماعا، لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد قبل داود: إنه لا يصح. ولكنه مكروه، وقوله {الحج أشهر معلومات} أي معظمه في أشهره، كقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة» .

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat and before the months of Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=610)

إن أحرم من موضعه دم ولا يسقط إن أفسده أو رجع وكره إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وينعقد قوله: (من موضعه) أي: في الصورتين: العذر، وعدمه. قوله: (وهي: شوال ... إلخ) فيه تغليب. قوله: (وذو القعدة) بفتح القاف، وتكسر.

Mas'alah: Is it disliked to enter Ihram for Hajj and 'Umrah before the Miqat?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=269)

وكره إحرام بحج وعمرة قبل ميقات، وكره إحرام بحج قبل أشهره قال في الشرح: بغير خلاف عمناه.

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram before reaching the miqat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2417)

وإن أحرم دونه أي الميقات من موضعه أو غيره لعذر أو غيره فعليه دم لحديث ابن عباس مرفوعا من ترك نسكا فعليه دم ولتركه الواجب

Mas'alah: Is it disliked to assume ihram before the spatial miqat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2418)

ويكره أن يحرم قبل الميقات المكاني لما روى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصر فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له رواهما سعيد والأثر وقال البخاري §

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram before the spatial or temporal miqat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2420)

فإن فعل بأن أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني فهو محرم حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعا لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين ولم يقل أحد منهم إنه لا يصح ويدل لصحة إحرامه بالحج قبل أشهره قوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وكلها مواقيت للناس فكذا للحج وقوله تعالى الحج أشهر معلومات أي §

Mas'alah: What happens if one enters ihram for Hajj before its spatial or temporal miqat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2421)

ولا ينعقد أي ينقلب إحرامه بالحج قبل ميقاته المكاني والزماني عمرة خلافا لما اختاره الآجري وابن حامد

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before reaching the miqat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=459)

1386 - قلت : قوله : كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته ، أو يحرم الرجل من بيت المقدس ، أو من دون الميقات ؟ قال : وجه العمل المواقيت . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقت المواقيت قد نظر فيها يرفق بأمته ، والانتهاء إليه أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on ihram before reaching the miqat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1241)

]

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat and its disapproval?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1241)

فرع حكم إحرام بحج أوعمرة قبل ميقات] (فرع) (كره إحرام) بحج أو عمرة أو بهما (قبل ميقات) مكاني، وينعقد، وإنما كره لما فيه من المشقة كوصال الصوم، ولعدم الأمن من المحظور، لما روى سعيد عن الحسن: "أن عمران بن حصين أحرم"

من مصره، فبلغ ذلك عمر، فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصره "وقال:" إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه "ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعا: «ويستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» . ")

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before reaching the miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1579)

(وكره إحرام قبل ميقات) وينعقد. قال أحمد: هو أعجب إلي. وقاله القاضي وأصحابه و "المغني" و "المستوعب" وغيرهم. وروى الحسن "أن عمران (2) بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أحرم من مصره" . وقال: "إن عبدالله بن عامر أحرم من خراسان. فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له" (3) . رواهما سعيد والأثرم. وقال البخاري: "كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان" (4) . وقال الشافعي: أنبأنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء "أن رسولالله- صلى الله عليه وسلم -لما وقت المواقيت قال: يستمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت" (5) . ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 152 كتاب الحج، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 31 كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله. (4) ذكره البخاري في

"صحيحه" تعليقا 2: 565 كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (ولكم فى القصاص) .
(5) أخرجه الشافعي في "مسنده" (751) 1: 287 كتاب الحج، باب في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية.

وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: "يستمتع أحدكم بحله ما استطاع. فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه" (1) .

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram before the miqat?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=273)]

ويكره الإحرام قبل الميقات. وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده، وكان علقمة والأسود يحرمان من بيوتهما. ولنا:" أنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل ". قال البخاري:" كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ". قال عطاء: انظروا إلى هذه المواقيت التي وقتت لكم، فخذوا برخص الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه فيكون أعظم لوزره" .

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before the miqat or its months?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=273)]

فإن أحرم بالحج قبل ميقات المكان صح، بغير خلاف علمناه، وإن أحرم قبل أشهره، صح أيضا.

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram before the miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=240)

فعلى هذا: لا يستحب الإحرام قبلها كما لا يستحب قبل غيرها من المواقيت المنصوصة، قال عبد الله: سمعت أبي يقول: أرى أن يحرم من ذات عرق.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before reaching the miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=290)

مسألة: (والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات، فإن فعل فهو محرم. مذهب أحمد أن الأفضل أن لا يحرم بالحج ولا بالعمرة حتى يبلغ الميقات، قال في رواية الأثرم وقد سئل أيما أعجب إليك: يحرم من الميقات أم قبل؟ فقال: من الميقات أعجب إلي. قيل له وسئل في رواية ابن منصور: إنهم كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته، أو من بيت المقدس أو من دون الميقات، فقال: وجه العمل المواقيت. وكذلك قال عبد الله: قرأت على أبي: كانوا يحبون أن يحرم الرجل أول ما يحج من بيته أو من بيت المقدس أو من دون الميقات، فقال: وجه العمل المواقيت. وقال في رواية محمد بن الحسن بن هارون: إذا أحرم الرجل أحرم من ميقات أعجب إلي، ولا يحرم من قبل الميقات فإن أحرم قبل الميقات انعقد إحرامه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم. قال بعض

أصحابنا: يكره الإحرام قبل الميقات، وقال أكثرهم: لا يكره وهو المنصوص عنه، قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يحرم قبل الميقات؟ قال: قد فعل ذلك قوم، وكأنه سهل فيه. وقال في رواية صالح: إن قوي على ذلك أرجو أن لا يكون فيه بأس. وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج حجة الوداع هو وعامة المسلمين،

واعتمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء هو وخلق كثير من أصحابه، وفي كل ذلك يحرم هو والمسلمون من الميقات ولم يندب أحدا إلى الإحرام قبل ذلك ولا رغب فيه ولا فعله أحد على عهده، فلو كان ذلك أفضل لكان أولى الخلق بالفضائل أفضل الخلائق وخير القرون ولو كان خيرا لسبقونا إليه وكانوا به أولى، وبفضل - لو كان فيه - أحرى، ولندب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك كما ندب إلى جميع الفضائل؛ إذ هو القائل: "«وما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا وقد نهيتكم عنه»" .

Mas'alah: What did Imam Malik say about entering ihram before the miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=293)

وقد سئل مالك عمن أحرم قبل الميقات فقال: أخاف عليه الفتنة [قيل له: وأي فتنة] في ذلك وإنما هي زيادة أميال؟ فقال: وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك خصصت بأمر لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لو كان الفضل في غير ذلك لبينه للمؤمنين، ولدلهم عليه إذ هو أنصح الخلق للخلق،

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=295)

وأيضا فإن المكان أحد الوقتين، فلم يكن الإحرام قبله مستحبا كالزمان؛ ولأن الأصل أن الزيادة على المقدرات من المشروعات كإعداد الصلاة ورمي الجمرات ونحو ذلك لا يشرع كالنقص منه، فإذا لم تكن الزيادة مكروهة فلا أقل من أن لا يكون فيها فضل.

Mas'alah: Did any Companions enter ihram from above the miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=297)

وقد أحرم جماعة من الصحابة من فوق المواقيت، فعن ابن عمر "أنه أحرم عام الحكمين من بيت المقدس" وعنه: "أنه أحرم من بيت المقدس بعمرة ثم قال بعد ذلك: لوددت أني لو جئت بيت المقدس فأحرمت منه" .

Mas'alah: Did Anas ibn Malik enter ihram from al-Aqiq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=297)

وعن أنس بن مالك "أنه أحرم من العقيق" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is Ahmad's view on ihram from the miqat versus Bayt al-Maqdis?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=302)

وظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور: إن الإحرام من الميقات أفضل من بيت المقدس، وكذلك ذكر القاضي وغيره من أصحابنا، ثم منهم من ضعف الحديث.

Mas'alah: What is the issue with al-Qadi's interpretation of miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=303)

الميقات وفيه نظر.

Mas'alah: What did the Companions do regarding ihram before the miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=303)

وأما من أحرم من الصحابة قبل المواقيت فأكثر منهم عددا وأعظم منهم قدرا لم يحرموا إلا من المواقيت، وقد أنكروه بالقول، فروى الحسن: "أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فغضب وقال:" يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصره "."

Mas'alah: What did Uthman say about ihram from Khurasan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=303)

وعن الحسن: "أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان رضي الله عنه لامه فيما صنع وكرهه له" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=304)

قال البخاري: وكره عثمان رضي الله عنه أن يحرم من خراسان أو كرمان.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=304)

وفي رواية في حديث عمران: "فقدم على عمر فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصر من الأمصار" .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=304)

وعن مسلم أبي سلمان: "أن رجلا أحرم من الكوفة فرأى عمر سيئ الهيئة، فأخذ بيده وجعل يديره في الخلق ويقول: انظروا إلى هذا ما صنع بنفسه وقد وسع الله عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a distant land before the miqat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1229)

1451 - وقال إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد، والأثرم. 1452 - وقال البخاري في صحيحه: كره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان. ولأنه يعرض نفسه لمواقعة المحظور، وفيه مشقة على نفسه، فلم يطلب كالوصال في الصوم. 1453 - وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ليستمتع أحدكم بحله [ما استطاع] فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» .

1454 - ويرشح هذا قوله - عليه السلام - «بعثت بالشريعة السهلة السمحة» ونحو هذا. 1455 - وما روي عن أم سلمة - - رضي الله عنها - قالت: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول «من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد، وأبو داود فمختص والله أعلم ببيت المقدس، ليجمع في الصلاة بين مسجدين في إحرام واحد، ولهذا أحرم ابن عمر منه. 1456 - قال مالك في موطئه: عن الثقة عنده أن ابن عمر أهل بحج من إيلياء مع أن الحديث قد ضعف، قال المنذري: اختلف الرواة في متنه وفي إسناده اختلافا كثيرا.

1457 - وما يروى عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما - [أنهما] قالا في قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] : إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ففسره أحمد وسفيان بأنه ينشئ لهما سفرا من بلده مقصودا لهما، ويعين هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يحرموا إلا من الميقات، وإلا يلزم مخالفة الأمر، وهو منفي قطعا، ثم قد تقدم أن عمر أنكر على عمران إحرامه من مصره، فكيف ينكر المأمور، والله أعلم.

Mas'alah: Is ihram valid if done before the miqat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1231)

قال: فإن فعل فهو محرم. ش: إذا ترك الاختيار، وأحرم قبل الميقات صح إحرامه بالإجماع، حكاه ابن المنذر وما تقدم عن عمر، وعثمان يدل على ذلك، إذ لم يأمرا من أحرم قبل الميقات بإعادة الإحرام، وهل يكره؟ فيه قولان المجزوم به عند أبي محمد الكراهة، تبعا لما نقل عن عثمان - رضي الله عنه - وحذارا من المخالفة لما فعله سيد الأنام.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before reaching the miqat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=509)

(وكره إحرام) بحج أو عمرة (قبل ميقات) وينعقد لما روى سعيد عن الحسن أن عمران بن حصين، أحرم من مصره فبلغ عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره "وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعا «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه»

Mas'alah: How did Qadi Abu Ya'la interpret the hadith about ihram from al-Aqsa?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=320)

وأجاب القاضي أبو يعلى في "التعليق" عن الحديث المتقدم؛ بأن قوله: "من أهل" : معناه من قصد من المسجد الأقصى، ويكون إحرامه من الميقات.

Sub-topic - Spatial Miqat Locations by Region

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions in Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=157)

فصل - وميقات: - أهل المدينة: الحليفة [1]. - والشام، ومصر، والمغرب: الجحفة [2]. - واليمن: يلملم [3]. (1) قال في المطلع (ص 200) : (الحليفة -بضم الحاء وفتح اللام-: موضع معروف مشهور، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة) . (2) قال في المطلع (ص 201) : (الجحفة - بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة-: قال صاحب المطالع: هي قرية جامعة بمنبر على طريق المدينة من مكة، وهي مهيعة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثماني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة) . (3) قال في المطلع (ص 202) : (يلملم: قال صاحب المطالع: ألملم، ويقال: يلملم، وهو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة، وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره) .

- ونجد: قرن [1]. - والمشرق: ذات عرق [2]. -

Mas'alah: What is the miqat for the people of Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=565)

(و) ميقات أهل (الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرية جامعة على طريق المدينة، خربة قرب رابغ، على يسار الذاهب لمكة، تعرف الآن بالمقابر، وكان اسمها مهيعة، فجحف السيل بأهلها، فسميت بذلك، وتلي ذا الحليفة في البعد، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، أو أربع، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل [4]. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=565)

(و) ميقات أهل (اليمن يلملم) بينه وبين مكة مرحلتان، ثلاثون ميلا [5].

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=565)

(و) ميقات أهل (نجد) الحجاز، وأهل نجد اليمن، وأهل الطائف (قرن) بفتح القاف وسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، (1) "تهذيب اللغة" (9/ 255) و "المصباح المنير" (2/ 920) . (2) "التنقيح المشبع" (ص 98) و "مختصر الإفادات" (ص 241) و "الروض المربع" (3/ 534) . (3) "تحرير التنبية" (ص 137) و "المطلع" (ص 164) و "هداية السالك" (2/ 448) . (4) المصادر السابقة.

وفي "تحرير التنبيه" (ص 138، 139) : مهيمة. ولعله خطأ طباعي. ينظر: مهيعة -بالعين- في "معجم البلدان" (5/ 235) . (5) المصادر السابقة.

على يوم وليلة من مكة [1].

Mas'alah: What is the miqat for the people of the East?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=566)

(و) ميقات أهل (المشرق) أي العراق وخراسان وباقي المشرق (ذات عرق) منزل معروف، سمي بذلك لعرق فيه -أي جبل صغير- أو أرض سبخة تنبت الطرفاء [2].

Mas'alah: What are the miqat boundaries for ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=566)

وهذه المواقيت لأهلها المذكورين، ولمن مر بها من غير أهلها، كالشامي يمر بالمدينة

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2361)

باب المواقيت مدخل باب المواقيت ذو الحليفة للمدينة, بينها وبين مكة عشرة أيام ويليه في البعد الجحفة وهي للشام ومصر والمغرب. ثم يلملم لليمن وقرن لنجد اليمن

وبحد الحجاز والطائف. وذات عرق للعراق وخراسان والمشرق. وهذه الثلاث من مكة ليلتان. وهذه المواقيت ثبتت بالنص "و" عند بعض العلماء, واختاره بعض الشافعية وقال الشافعي في الأم "وأومأ إليه أحمد" ذات عرق باجتهاد عمر, والظاهر أنه خفي النص فوافقه, فإنه موفق للصواب. وليس الأفضل للعراقي أن يحرم من العقيق وهو واد وراء ذات عرق يلي الشرق "ش" وغيره, كبقية المواقيت, ولأحمد والترمذي وحسنه وأبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق1 تفرد به يزيد بن أبي زياد2, شيعي مختلف فيه. قال ابن معين وأبو زرعة: لا يحتج به. وقال الجوزجاني: سمعتهم يضعفونه. وقال أبو حاتم: ليس بقوي وقال ابن عدي3: مع ضعفه يكتب حديثه: وقال أبو داود: لا أعلم أحدا ترك حديثه. وقال العجلي, جائز الحديث. قال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم بإجماع, والاعتبار بمواضعها. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أحمد "3205" والترمذي "832" وأبو داود "1740" . 2 هو أبو عبد الله يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشي مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل رأى أنس بن مالك تهذيب الكمال "8/126" . 3 في "س" "عبد البر" .

Mas'alah: What are the rulings on miqat boundaries for those passing through from other regions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2362)

وهن مواقيت لمن مر عليها من غير أهلها, كالشامي يمر بذي الحليفة يحرم منها, نص عليه, قال النواوي: بلا خلاف, كذا قال, ومذهب عطاء ومالك وأبي ثور: له أن يحرم من الجحفة, ويتوجه لنا مثله, فإنه قوله عليه السلام في خبر ابن عباس: "هن لهن ولمن

أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة, ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ, حتى أهل مكة من مكة" متفق عليه, يعم من ميقاته بين يدي هذه المواقيت التي مر بها ومن لا وقوله: لأهل الشام الجحفة1, يعم من مر بميقات آخر أو لا, والأصل عدم الوجوب, وعند داود: لا حج له, وعند الحنفية: يحرم أهل المدينة ومن مر بها من شامي وغيره من ذي الحليفة, ولهم أن يحرموا من الجحفة ولا شيء عليهم. وعن أبي حنيفة: عليه دم, وللشافعي2 أنبأنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين, مرة من ذي الحليفة ومرة من الجحفة. وذكر بعض الحنفية ما ذكره ابن المنذر وغيره عن عائشة كانت إذا أرادت الحج أحرمت من ذي الحليفة, وإذا أرادت العمرة من الجحفة3, قال ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لذلك لما جاز تأخير إحرام العمرة; لأنه لا فرق للآفاقي. وفي كلام بعضهم هنا نظر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 البخاري "1524" ومسلم "1181" "11" . 2 في مسند "1/380" . 3 أورده ابن عبد البر في الاستذكار "11/84" .

Mas'alah: What is the miqat for a Syrian or Medinan who does not pass through Dhu al-Hulayfah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2363)

فأما إن مر الشامي أو المدني من غير طريق ذي الحليفة فميقاته الجحفة, للخبر1.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=578)

باب المواقيت [1]

Mas'alah: What are the five miqat locations for different regions?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=578)

وهي خمسة . فذو الحليفة [2] : لأهل المدينة ، والجحفة [3] : لأهل الشام ومصر والمغرب ، ويلملم [4] : لأهل اليمن ، وقرن [5] : لأهل نجد ، وذات عرق [6] : لأهل العراق والمشرق .

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=578)

فهذه المواقيت لكل من مر عليها من أهلها وغيرهم . (1) جمع ميقات ، ومعناه لغة : الحد ، والمراد به هاهنا : زمن العبادة ومكانها (المبدع 3/ 157) . (2) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وتعرف اليوم بأبيار (معجم البلدان 2/ 295 ، ومعجم معالم الحجاز 3/ 48-49) . (3) الجحفة : كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت الجحفة ؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام (معجم البلدان 2/ 111) . وهي بالقرب من رابغ الذي يحرم الناس منه يسار الذاهب إلى مكة . (4) يلملم :

جبل في تهامة ، بينه وبين مكة مرحلتان ، وهو في طريق الساحل من الحجاز (معجم معالم الحجاز 10/ 28-29) . ويسمى هذا الجبل اليوم بالسعدية . (5) قرن : يقال له : قرن المنازل وترن الثعالب ، وهو ميقات أهل نجد ومن سلك طريقهم (معجم البلدان 4/ 332) . ويسمى بالسيل الكبير ، وعلى موازنته من طريق كراء وادي محرم . (6) ذات عرق : مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة (معجم البلدان 4/107) .

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=166)

باب المواقيت

Mas'alah: What are the five miqat locations for ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=166)

والمواقيت [3] خمسة: - ذو الحليفة [4]: ميقات أهل المدينة. - والجحفة [5]: ميقات أهل الشام ومصر والمغرب. - ويلملم [6]: ميقات أهل اليمن. - وقرن [7]: ميقات أهل نجد. - وذات عرق [8]: ميقات أهل العراق وخراسان والمشرق.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for different regions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3901)

باب المواقيت وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق. ـــــــ باب المواقيت

Mas'alah: What are the distances between the miqat locations and Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3901)

فوائد؛ الأولى، قوله: وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق. اعلم أن بين ذى الحليفة وبين مكة عشرة أيام أو تسعة. وهو أبعد

. . . . ـــــــ المواقيت.

وقيل: أكثر من سبعين فرسخا. وقيل: مائتا ميل إلا ميلين، وبينها وبين المدينة ميل. قاله في «الرعاية الكبرى». وقال الزركشي: ستة أميال أو سبعة، وبينهما تباين كبير. والصواب، أن بينهما ستة أميال، ورأيت من وهم

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What is the distance of al-Juhfah from Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3903)

قول من قال: إن بينهما ميلا. ويليه في البعد، الجحفة. وهى على ثلاث مراحل من مكة. وقيل: خمس مراحل أو ستة. ووهم من قال: ثلاث. والثلاثة الباقية

. . . . ———

Mas'alah: What are the distances between the miqats and Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3904)

بينها وبين مكة ليلتان. وقيل: أقربها ذات عرق. حكاه في «الرعاية». وقال الزركشي: قرن عن مكة يوم وليلة، ويلملم ليلتان. ورأيت في «شرح الحافظ ابن حجر» [1]، أن بين يلملم وبين مكة مرحلتين، ثلاثون ميلا، وبين ذات عرق وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلا. فقرن لأهل نجد، وهى نجد اليمن، ونجد الحجاز والطائف. وذات عرق للمشرق والعراق وخراسان.

Mas'alah: Are the miqat locations established by textual evidence or ijtihad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3904)

الثانية، هذه المواقيت كلها ثبتت بالنص. على الصحيح من المذهب. وأومأ أحمد أن ذات عرق باجتهاد عمر. قال في «الفروع»: والظاهر، أنه (1) انظر: فتح البارى 3/ 386، 389.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=485)

باب المواقيت مدخل باب المواقيت وهي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة وميقات أهل المدينة . ذو الحليفة وبينها وبين مكة عشر مراحل وبينها وبين

المدينة ستة أميال وأهل الشام ومصر والمغرب . الحجفة وهي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس على يسار الذاهب إلى مكة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الحجفة بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل أكثر والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان وأهل اليمن . يلملم ويقال: الملم لغتان وهو جبل وأهل نجد اليمن ونجد الحجاز والطائف . قرن وهو جبل وأهل المشرق والعراق وخراسان . ذات عرق: وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد عن مكة وإن أحرم من الطرف الأقرب من مكة جاز وهي لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة فإن مر الشامي أو المدتى أو غيرهما على غير ميقات بلده فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه لأنه صار ميقاته ومن منزله دون الميقات: أي بين الميقات ومكة . فميقاته من موضعه فإن كان له منزلان جاز أن يخرج

من أقربها إلى مكة والأولى من البعيد وأهل مكة ومن بها من غيرهم: سواء كانوا في مكة أو في الحرم فإذا أرادوا العمرة فمن الحل ومن التنعيم أفضل وهو أدناه ويأتي آخر صفة الحج فإن أحرموا من مكة أو من الحرم انعقد وفيه دم ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها ولو بعد الطواف أجزأته عمرته وكذا إن لم يخرج قدمه في المغني قال الشيخ والزركشي: هو المشهور وفوات الإحرام من الميقات لا يقضي

البطلان فإن أحرم قارنا فلا دم عليه لأجل إحرامه بالعمرة من مكة تغليبا للحج وإن أرادوا الحج من مكة: مكيا كان أو غيره إذا كان فيها من حيث شاء منها ونصه من المسجد وفي الإيضاح والمبهج: من تحت الميزاب ويجوز من سائر الحرم ومن الحل: كالعمرة ولا دم عليه ومن لم يكن طريقه على ميقات أو عرج عن الميقات: فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه. أحرم ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة فإن تساويا في القرب إليه. فمن أبعدهما عن مكة ومن لم يحاذ ميقاتا. أحرم عن مكة بقدر مرحلتين.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for different regions?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=157)

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل اليمن يلملم وميقات أهل الطائف ونجد قرن وميقات أهل العراق والمشرق ذات عرق وهذه المواقيت لأهلها ولكل من

اجتاز عليها ممن يريد حجا أو عمرة.

Mas'alah: What are the miqat (boundary) locations for entering the state of ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=455)

[باب مواقيت الحج] باب المواقيت وللحج ميقاتان: ميقات مكان، وميقات زمان، فأما ميقات المكان فالمنصوص عليه خمسة. لما روى ابن عباس قال: «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم. قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه. وعن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود. فهذه المواقيت لكل من مر عليها من أهلها ومن غيرهم للخبر. ومن منزله بين الميقات ومكة، فميقاته: منزله؛ للخبر، وميقات من بمكة منها، وسواء في ذلك أهلها أو غيرهم للخبر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المتمتعين من أصحابه فأحرموا منها، وعنه فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة: أهل من الميقات. فإن لم يفعل فعليه دم. وذكر القاضي فيمن دخل مكة محرما عن غيره بحج، أو عمرة، ثم أراد أن يحج عن نفسه، أو دخل مكة محرما لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة، أنه يلزمه الإحرام من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم؛ لأنه جاز الميقات مريدا للنسك لنفسه وأحرم دونه فلزمه دم، كما لو تجاوزه غير محرم، ولنا الخبر. وإن كل ميقات لمن أتى عليه فكذلك مكة، ولأن هذا حصل بمكة حلالا على وجه مباح، فكان له الإحرام منها بلا دم، كما لو كان الإحرامان لشخص، واحد ومن أي موضع في مكة أحرم جاز؛ لأنها كلها موضع للنسك، وإن أحرم خارجا منها من الحرم جاز أيضا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه في حجة الوداع: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء» وهي خارج من مكة، ولأن ما اعتبر

فيه الحرم استوت البلدة فيه وغيرها كالبحر. وميقات العمرة للمكي ومن في الحرم، من الحل؛ لما «روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم.» متفق عليه. وكانت بمكة يومئذ. ومن أي الحل أحرم جاز. لأن المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، إلا الإحرام، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الحل للوقوف بعرفة، فيحصل الجمع بين الحل والحرم.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=987)

باب المواقيت وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والغرب من الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق [المبدع في شرح المقنع] صح ولم يضمن شيئا؛ لأنه أتى بما أمر به، وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه، فإن أرادوا إقامة تمنع القصر فظاهره يخالف ما سبق، وإن أمر بالإحرام من ميقات فأحرم قبله، أ

Mas'alah: What are the miqat boundaries and who must use them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=989)

وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم ومن منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحل ولو أرادوا الحج، [المبدع في شرح

المقنع] (وهذه المواقيت لأهلها) كما سلف (ولمن مر عليها من غيرهم) كالشامي بذي الحليفة فإنه يحرم منها، نص عليه، قيل له: يهل من ميقاته من الجحفة؟ قال: سبحان الله. واحتج بالخبر، وحكاه النووي إجماعا، وفيه نظر، فإن المالكية وعطاء، وأبا ثور قالوا: يحرم من الجحفة، ويتوجه إلى مثله. قاله في "الفروع" (ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه) للخبر السابق، ولو كان في قرية يسكنها جاز له الإحرام من أي: جوانبها شاء، والأولى الأبعد، (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» . متفق عليه. ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجتمع في إحرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع. وظاهره من أي الحل أحرم، جاز، لكن قال أحمد: كلما تباعد فهو أعظم للأجر قيل: التنعيم أفضل؛ لأنه أقرب الحل إلى مكة، وفي "التلخيص" و "المستوعب" الجعرانة لاعتماره – عليه السلام – منها، ثم منه، ثم من الحديبية. وذكر ابن أبي موسى أن من بمكة من غير أهلها إذا أراد عمرة واجبة فمن الميقات، وإلا لزمه دم لمن جاوز الميقات، وأحرم دونه، وإن أراد نفلا، فمن أدنى الحل، فلو خالف فأحرم بها من مكة، صح، ولزمه دم لمخالفة الميقات، ويجزئه إن خرج إلى الحل قبل طوافها، وكذا بعده، كإحرامه دون ميقات الحج، وقيل: لا؛ لأنه نسك فاعتبر فيه الجمع بينها كالحج فعليه لا يعتد بأفعاله، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل، ثم يأتي بها، وإن أتى محظورا فدى، وبالوطء يلزمه المضي في فاسده وقضاها بعمرة من الحل، ويجزئه عنها، ولا يسقط دم المجاوزة.

Mas'alah: What are the spatial miqat for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1203)

مسألة الميقات المكاني للحج]

Mas'alah: What are the designated miqat locations for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1203)

باب ذكر المواقيت (2264) مسألة: قال أبو القاسم - رحمه الله: (وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قرن، وأهل المشرق من ذات عرق) وجملة ذلك أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة التي ذكرها الخرقي - رحمه الله - وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن، ويلملم. واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، فمن ذلك ما روى ابن عباس، قال: «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» . وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن) . قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمعه أنه قال: (وأهل اليمن من يلملم) متفق عليهما. فأما ذات عرق فميقات أهل المشرق، في قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. وروي عن أنس أنه كان يحرم من العقيق. واستحسنه الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر. وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة. وروي

ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن. وقد روى ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «وقت لأهل المشرق العقيق.» قال الترمذي: وهو حديث حسن. قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع. واختلف أهل العلم في من وقت ذات عرق، فروى أبو داود، والنسائي، وغيرهما، بإسنادهم، عن القاسم عن عائشة، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق» . وعن أبي الزبير، أنه سمع جابرا سئل عن المهل؟ قال: سمعته - وأحسبه رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن.» رواه مسلم، في (صحيحه) . وقال قوم آخرون: إنما وقتها عمر - رضي الله عنه - فروى البخاري، بإسناده عن ابن عمر، قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر،

فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد لأهل نجد، قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق. ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات عرق، فقال ذلك برأيه فأصاب، ووافق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد كان كثير الإصابة - رضي الله عنه - وإذا ثبت توقيتها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر، فالإحرام منه أولى، إن شاء الله تعالى.]

Mas'alah: What is the ruling on miqat for those passing through a miqat from another region?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1207)

مسألة: قال: (وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة) وجملة ذلك أن من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم، وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق. وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له. سئل أحمد عن الشامي يمر بالمدينة يريد الحج، من أين يهل؟ قال: من ذي الحليفة. قيل: فإن بعض الناس يقول يهل من ميقاته من الجحفة. فقال: سبحان الله، أليس يروي ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم: (هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) . وهذا قول الشافعي، وإسحاق. وقال أبو ثور في الشامي يمر بالمدينة: له أن يحرم من الجحفة. وهو قول أصحاب الرأي. وكانت عائشة، إذا أرادت الحج أحرمت

من ذي الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة. ولعلهم يحتجون بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل الشام الجحفة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» . ولأنه ميقات، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك، كسائر المواقيت. وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر، بدليل ما لو مر بميقات غير ذي الحليفة، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، بغير خلاف. وقد روى سعيد، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة» ولا فرق بين الحج والعمرة في هذا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد حجا أو عمرة» . (2275)

Mas'alah: What is the miqat for someone passing via a route other than Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1208)

فصل: فإن مر من غير طريق ذي الحليفة، فميقاته الجحفة، سواء كان شاميا أو مدنيا؛ لما روى أبو الزبير، أنه سمع جابرا يسأل عن المهل، فقال: سمعته - أحسبه رفع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة» . رواه مسلم. ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره، فلم يلزمه الإحرام قبله، كسائر المواقيت. ويحتمل أن أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه في قصة صيده للحمار الوحشي، إنما ترك الإحرام لكونه لم يمر على ذي الحليفة، فأخر إحرامه إلى الجحفة. إذ لو مر عليها لم يجز له تجاوزها من غير إحرام. ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تمر في طريقها على ذي الحليفة؛ لئلا يكون فعلها مخالفا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولسائر أهل العلم. [مسألة أحرم قبل الميقات] (2276)

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=286)]

باب المواقيت

Mas'alah: What are the five miqat stations and for whom are they designated?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=286)]

وهي خمسة فذو الحليفة لأهل المدينة والجحفة لأهل الشام والمغرب ويلملم لأهل

اليمن وقرن لأهل نجد وذات عرق لأهل العراق والمشرق.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=867)

باب المواقيت

Mas'alah: What are the miqat stations for different regions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=867)

قال المصنف رحمه الله: (وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق. وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه) . أما كون المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم. قال: فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن مهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها» [1] متفق عليه. وفي لفظ لعائشة: «ولأهل العراق ذات عرق ... مختصر» [2] رواه أبو داود. وروى البخاري «أن عمر رضي الله عنه حد -يعني لأهل العراق- ذات عرق» [3]. وأما كون ميقات من منزله دون الميقات من

موضعه فلما تقدم من حديث ابن عباس من قوله: «فمن كان دونهن مهله من أهله» [4]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1457) 2: 555 كتاب الحج، باب مهل أهل اليمن. وأخرجه مسلم في صحيحه (1181) 2: 838 كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1739) 2: 143 كتاب المناسك، باب في المواقيت. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1458) 2: 556 كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق. (4) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What are the five miqat boundaries for Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=221)

باب المواقيت وهي خمسة [2]: ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر = وهو الاستطاعة، واختلف في الطريق هل هو من شرائط الوجوب على روايتين، المغني (5/ 7 - 8) . وفي الغاية: الإسلام والعقل: لوجوب وصحة وإجزاء (1/ 375) . (1) قوله: "وإن بلغ أو عتق. . ." إلى قوله: "أجزأهما" ، خلافا للأئمة الثلاثة وكذلك العمرة قبل طوافها، ابن عبد الهادي، "مغني ذوي الأفهام" (ص 185) . (2) قوله: "وهي خمسة" ، لما في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة" (3/ 384) ، البخاري بتحقيق عبد الباقي، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة =

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=222)

والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق. وهي لمن مر بها من غيرهم. ومن عرج [1] عنها أحرم إذا حاذى أقربها إليه. ومن منزله دونها أحرم منه. ولا يسن إحرامه قبل ميقاته ولا حجه قبل أشهره شوال، وذي القعدة، وعشر الحجة [2].

Mas'alah: What are the Miqat boundaries for different regions?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=110)

وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=455)

باب المواقيت :

Mas'alah: What are the five spatial miqats for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=455)

ومواقيت المكان خمسة : ميقات أهل المدينة : ذو الحليفة ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب وتلك النواحي : الجحفة ، وميقات أهل اليمن : يلملم ، وقيل : الململ ، وميقات أهل الطائف ونجد : قرن ، وميقات أهل العراق وخراسان والمشرق : ذات عرق .

Mas'alah: Which miqat is farthest from Mecca?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=455)

وأبعد هذه المواقيت من مكة ذو الحليفة ؛ لأن بينها وبين المدينة ميلا ، فيكون بينها وبين مكة نيف وتسعون فرسخا ، وهو سير عشرة أيام ، ثم يليه في البعد الجحفة .

Mas'alah: What is the distance of Qarn, Dhat Irq, and Yalamlam from Mecca?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=455)

فأما قرن وذات عرق ويلملم ، فعلى مسافة واحدة ، بين كل منها وبين مكة ليلتان .

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=455)

وجميع هذه المواقيت ثبتت بالنص ، فمن مر على شيء منها من أهله أو (1) في الأص وذو : .

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=170)

باب المواقيت وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق، فهذه المواقيت لأهله، ولكل من يمر عليها، ومن منزله دون الميقات فميقاته من منزله، (14) حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم «ويهلون [العدة شرح العمدة] [باب المواقيت] (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق) لما روى ابن عباس قال: «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهم فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» : متفق عليه. وأما ميقات أهل المشرق فمن ذات عرق؛ لما روت عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم» [رواه مسلم] رواه أبو داود مختصرا قال: "إن «النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق» . وأجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات."

Mas'alah: What are the five miqat boundaries for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=631)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام

ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قرن، وأهل المشرق من ذات عرق) . المواقيت المنصوص عليها خمسة وهي التي ذكرها الخرقي. وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي المذكورة، إلا ذات عرق، واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. فمن ذلك: ما روى ابن عباس قال: ((وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها)) [1] متفق عليه. وأما ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم. وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق فروى أبو داود والنسائي وغيرهما بإسنادهم عن عائشة ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق)) [2] . وقال قوم: إنما وقتها عمر رضي الله عنه، فروى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال: ((لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا له: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق)) [3] والنص بتوقيت ذات عرق ليس في (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1454) 2: 555 كتاب الحج، باب مهل أهل الشام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1181) 2: 838 كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1739) 2: 143 كتاب المناسك، باب في المواقيت. وأخرجه النسائي في سننه (2653) 5: 123 كتاب مناسك الحج، ميقات أهل مصر. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1458) 2: 556 كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق.

القوة كغيره فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فإنه كان موفقا للصواب، وإذا ثبت توقيتها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عمر فالإحرام منه أولى.

Mas'alah: Who are the miqat boundaries for?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=633)]

مسألة: (وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة) . معناه: أن من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته فإذا حج الشامي من المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم، وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق، وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)) [2] . ولأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=132)]

باب المواقيت "ذو الحليفة" للمدينة، و "الجحفة" للشام ومصر والمغرب، و "يلملم" لليمن، و "قرن" لنجد، و "ذات عرق" للمشرق، ومن بيته دونها فمنه. وميقات حج من بمكة منها، وعمرته من الحل. ويحاذي المعرج [1] عن الميقات أقربها منه. ولا يسن

قبله، ولا الإحرام بحج قبل أشهره: شوال، وذي القعدة، وعشر الحجة. ومن أراد نسكا، أو مكة بغير قتال مباح أو حاجة تتكرر -فلا يتجاوز الميقات بغير إحرام، وإن بدا له أحرم من موضعه. فإن جاوزه مريدا للنسك، أو كان فرضه، رجع فأحرم منه، ويصح دونه، وعليه دم ولو عاد بعده. * * * (1) في الأصل: "المعوج" .

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=654)

(وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة)، بضم الحاء [1] وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=654)

(و) ميقات (أهل الشام، ومصر، والمغرب: الجحفة) ، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، قرب رابغ، بينها [2] وبين مكة نحو ثلاث مراحل.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=654)

(و) ميقات (أهل اليمن: يلملم [3]، بينه وبين مكة ليلتان.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=654)

(و) ميقات (أهل نجد) والطائف: (قرن) ، بسكون الراء [4]، ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، على يوم وليلة من مكة. (1) في (أ) و (ع) : الحاء المهملة. (2) في (ب) و (ق) : وبينها. (3) قال في المطلع (ص 201) : (يلملم: قال صاحب المطالع: ألملم ويقال: يلملم: وهو جبل جبال تهامة على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره) . (4) قال في المطلع (ص 202) : (قرن: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب المطالع: وهو ميقات نجد، على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما قرن -بفتح الراء- قبيلة من اليمن) .

Mas'alah: What is the miqat for the people of the East?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=655)

(و) ميقات (أهل المشرق) ، أي: العراق وخراسان ونحوهما: (ذات عرق) ، منزل معروف، يسمى [1] بذلك؛ لأن فيه [2] عرقا، وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين.

Mas'alah: What are the five spatial miqats for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3902)

1147 - مسألة: (ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق) للحج ميقاتان؛ ميقات زمان، وميقات مكان؛ فأما مواقيت المكان فهى الخمسة المذكورة، وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهى: ذو الحليفة [1]، والجحفة [2]، وقرن [3]، ويلملم [4]، واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن النبى (1) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. معجم البلدان 2/ 324. (2) الجحفة: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل. معجم البلدان 2/ 35. (3) قال القاضى عياض: قرن المنازل وهو قرن الثعالب، بسكون الراء، ميقات أهل نجد، تلقاء مكة، على يوم وليلة. انظر الكلام فيه في معجم البلدان 4/ 71، 72. (4) يلملم: موضع على ليلتين من مكة. معجم البلدان 4/ 1025.

Mas'alah: What are the miqat locations specified by the Prophet for different regions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3903)

. . . . ـــــــ - صلى الله عليه وسلم - فيها، فروى ابن عباس، رضى الله عنه، قال: وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم. قال: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج

والعمرة، فمن كان دونهن مهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها». وعن ابن عمر، رضى الله عنه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن». قال ابن عمر: وذكر لى ولم أسمعه أنه قال: «وأهل اليمن من يلملم». متفق عليهما [1]. وذات عرق [2] (1) أخرج الأول البخارى، في: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وباب مهل أهل الشام، وباب مهل من كان دون المواقيت، وباب مهل أهل اليمن، وباب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 165، 166، 3/ 21. ومسلم، في: باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 838، 839. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 403. والنسائي، في: باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 94، 95، 96. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 238، 249، 252، 332، 339. وأخرج الثانى البخارى، في: باب ميقات أهل المدينة، وباب مهل أهل نجد، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 165، 166. ومسلم، في: باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 839، 840. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 403. والنسائي، في: باب ميقات أهل المدينة، وباب ميقات أهل الشام، وباب ميقات أهل نجد، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 93، 95. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 11، 48، 55، 65، 151. (2) ذات عرق: هى الحد بين نجد وتهامة. معجم البلدان 3/ 651.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq and the eastern regions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3904)

. . . . ـــــــــ ميقات أهل المشرق، في قول أكثر أهل العلم، منهم؛ مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. قال ابن عبد البر [1]: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات. وقد روى عن أنس، رضى الله عنه، أنه كان يحرم من العقيق [2]. واستحسنه الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر. وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة [3]. وروى ذلك عن خصيف [4]، والقاسم بن عبد الرحمن. وروى ابن عباس، رضى الله عنهما، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المشرق العقيق. قال الترمذى [5]: هو حديث حسن. قال ابن عبد البر [6]: هو أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع. واختلف أهل العلم في من وقت ذات عرق، فروي أبو داود، والنسائي [7]، وغيرهما (1) انظر: الاستذكار 11/ 76. (2) العقيق: واد عليه أموال أهل المدينة، ومهل أهل العراق هو الذى ببطن وادى ذى الحليفة. معجم البلدان 3/ 701. (3) الربذة: من قرى المدينة عل ثلاثة أميال قريبة من ذات عرق. معجم البلدان 2/ 748، 749. (4) في م: «حصين»، وفى الأصل: «حصيف»، وفى المغنى 5/ 57: «خصيف». ولعله خصيف بن عبد الرحمن الجزرى، حيث ترجم له الذهبي بقوله: الإمام الفقيه. . . . إلخ. سير أعلام النبلاء 6/ 145، 146 (5) في: باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 50، 51. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 440. (6) انظر: الاستذكار 11/ 79. (7) أخرجه أبو داود، في: باب في المواقيت، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 404. والنسائي، في: باب ميقات أهل مصر، وباب ميقات أهل العراق، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 94، 95.

Mas'alah: What is the evidence for Dhat 'Irq being the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3905)

. . . . ـــــــ بإسنادهم عن عائشة رضى الله عنها، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل العراق ذات عرق. وعن أبى الزبير، أنه سمع جابرا سئل عن المهل؟ فقال: سمعته – أحسبه رفع إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – يقول: «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن». رواه مسلم [1]. وقال قوم آخرون: إنما وقتها عمر، رضى الله عنه، فروى البخاري [2]، بإسناده، عن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر، رضى الله عنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حد لأهل نجد قرنا، وهو جور [3] عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. (1) في: باب مواقيت الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 841. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب مواقيت أهل الآفاق، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 972، 973 بنحوه. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 333، 336. (2) في: باب ذات عرق لأهل العراق، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 166. (3) أى مائل.

Mas'alah: Who are the miqat locations for and what if a town's location changes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3906)

وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم. ـــــــ قال: انظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق. ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب ما وقته النبى - صلى الله عليه وسلم -، فقد كان موفقا للصواب، رضى الله عنه. وإذا ثبت توقيتها عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، وعن عمر، فالإحرام منه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the miqat when a village relocates?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3906)

فصل: وإذا كان الميقات قرية، فانتقلت إلى مكان آخر، فموضع الإحرام من الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية؛ لأن الحكم تعلق بذلك الموضع، فلا يزول بخرابه. وقد رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذه حتى خرج من البيوت، وقطع الوادى، فأتى به المقابر، فقال: هذه ذات عرق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the place-based miqat (miqat al-makan) for Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=100)

وميقات المكان وضع لئلا يتجاوز عنه، ويجوز التقدم عليه إلا أن المسنون {44/ ب} أن يحرم منه، لأنه لا يأمن أن يطول عليه الإحرام فيواقع محظوراته.

Mas'alah: What are the five spatial miqats for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=100)

ومواقيت المكان خمسة: ميقات أهل العراق، وخراسان، والمشرق ذات عرق وبينه وبين مكة ليلتان.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=100)

وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وهو أبعدها من مكة، وبينه وبينها نيف وتسعون فرسخا.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Egypt, Syria, and the Maghreb in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=100)

وميقات أهل مصر والشام، والمغرب، وتلك النواحي من الجحفة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=100)

وميقات أهل اليمن يلملم.

Mas'alah: What are the miqat locations for Hajj and Umrah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=142)

فصل - والمواقيت: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة. - فميقات: - أهل المدينة: ذو الحليفة [1]. - والشام ومصر والمغرب: الجحفة [2]. (1) قال في المطلع (ص 200) : (الحليفة -بضم الحاء وفتح اللام-: موضع معروف مشهور، بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة) . (2) قال في المطلع (ص 201) : (الجحفة - بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة-: قال صاحب المطالع: هي قرية جامعة بمنبر على طريق المدينة من مكة، وهي مهيعة، وسميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثماني مراحل من المدينة، وقيل نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة) .

Mas'alah: What are the miqat boundaries for different regions and for those in Makkah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=143)

- وأهل اليمن: يلملم [1]. - ونجد الحجاز واليمن والطائف: قرن [2]. - والمشرق: ذات عرق [3]. - وهذه لأهلها، ولمن مر عليها. - ومن منزله دونها: فميقاته منه. - ويحرم من بمكة: - لحج: منها. ويصح من الحل، ولا دم عليه. (1) قال في المطلع (ص 202) : (يلملم: قال صاحب المطالع: ألملم، ويقال: يلملم: وهو جبل من جبال تهامة، على ليلتين من مكة، والياء فيه بدل من الهمزة وليست بمزيدة،

وحكى اللغتين فيه الجوهري وغيره) . (2) قال في المطلع (ص 202) : (قرن: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب المطالع: وهو ميقات نجد، على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما قرن -بفتح الراء- قبيلة من اليمن) . (3) قال في المطلع (ص 202) : (ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سبخة تنبت الطرفاء) .

- ولعمرة: من الحل. ويصح من مكة، وعليه دم.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1938)]

باب المواقيت

Mas'alah: What are the miqat locations for different regions?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1938)]

(ذو الحليفة للمدينة ، والجحفة للشام ومصر والمغرب ، ويلملم لليمن ، وقرن لنجد (1) ... بعد هذا يوجد سقط كبير في الأصل ، ويستمر السقط إلى أثناء كتاب البيع ، وقد استدرك المتن من الوجيز .

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

باب المواقيت ... 525

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

باب المواقيت 3/525

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

فميقات أهل المدينة المنورة: ذو الخليفة، بضم الحاء وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وبينها وبين مكة عشر مراحل، ويعرف الآن بأبيار علي.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، فرب

رابغ، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل. ومن أحرم من رابغ، فقد أحرم قبل الميقات بيسير.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وميقات أهل اليمن: يلملم، بينه وبين مكة ثلاث مراحل، ثلاثون ميلا.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd and Taif?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وميقات أهل نجد الحجاز، ونجد اليمن، والطائفي: قرن، بفتح القاف وسكون الراء، وهو جبل بينه وبين مكة يوم وليلة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of the East?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وميقات أهل المشرق: ذات عرقي.

Mas'alah: Who are the miqat locations for?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وهذه المواقيت لأهلها، ولمن يمر عليها من غير أهلها. صوالحي.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=383)

باب المواقيت

Mas'alah: What are the specific miqat locations for different regions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=383)

مواضع وأزمنة معينة، لعبادة مخصوصة، فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة: عن المدينة ستة أميال، وعن مكة: عشر مراحل، ومصر والشام والمغرب: الجحفة، قرية كبيرة بقرب رابغ، والجحفة: دونها بيسير عن مكة، ثلاث مراحل.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=949)

باب المواقيت: مواضع وأزمنة معينة، لعبادة مخصوصة. فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة [1]. . . . . . . ـــــــــ باب المواقيت عبارة البيضاوي [2]: (المواقيت: جمع ميقات، من الوقت، والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها [3] إلى منتهاها، والزمان مدة مقسومة، والوقت الزمان المفروض لأمر) ، انتهى. وعلى هذا فالمدة أعمها، والزمان أخص منه، والوقت أخص منهما. * قوله: (مواضع وأزمنة) ليس هو من قبيل استعمال المشترك [في معنييه، (1) ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة، وفتح اللام تصغير حلفاء نبت معروف بتلك المنطقة، وتعرف الآن بأبيار علي، وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (13) كيلو متر تقريبا، ومنها إلى مكة عشر مراحل (420) كيلو متر تقريبا، فهي أبعد المواقيت عن مكة، وهي ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليها من طريقهم. انظر: توضيح الأحكام للشيخ عبد الله البسام (3/ 285) ، مفيد الأنام (1/ 72) ، معجم البلدان (1/ 129) .
(2) أنوار التنزيل (1/ 104) . (3) في "ج" و "د" : "مبتدئها" .

والشام ومصر والمغرب: الجحفة [1]، واليمن يلملم [2]، ونجد الحجاز واليمن والطائف. . . . . . . ـــــــــ بل من قبيل جمع ألفاظ المشترك] [3] كما نبه عليه بعض الأفاضل [4]، فلا تغفل!. وجمع بعضهم [5] أسماء المواقيت، وأسماء أهلها في قوله: (1) الجحفة: بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الفاء بعدها هاء، ويقال لها: مهيعة بفتح الميم والياء مع سكون الهاء، قرية على طريق المدينة خرلة قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة، سميت بذلك لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك فصار الناس يحرمون من رابغ الواقعة عنها ببعد (15) كيلو متر، وتبعد مدينة رابغ عن مكة بمسافة (186) كيلو متر تقريبا، وتلي ذا الحليفة في البعد عن مكة، ويحرم منها أهل الشام، وأهل أفريقيا الشمالية والغربية. انظر: توضيح الأحكام (3/ 285) ، شرح

العمدة (1/ 315) ، كتاب: المناسك، وأماكن طرق الحج ص (415) ، معجم البلدان (1/ 129) . (2) يلملم: بفتح التحتية أوله، ويقال له: ألملم بهمزة أوله، وهو أصل يلملم، قلبت الهمزة ياء، ويقال له: يرمرم براءين مهملتين بدل اللامين، فإن أريد به الجبل فمنصرف، وإن أريد به البقعة فغير منصرف، وهو جبل معروف بتهامة بينه وبين مكة مرحلتان، ويسمى هذا المكان اليوم بالسعدية، نسبة إلى بئر حفرتها امرأة تسمى فاطمة السعدية، ويقع ميقات يلملم على الطريق الساحلي المعبد، الذي يصل ساحل المملكة الجنوبي بمكة، على مسافة (120) كيلو متر، وأصبح الإحرام اليوم من الطريق الجديد، حيث صارت ضفة الوادي الجنوبية قرية يحرم الناس منها. انظر: توضيح الأحكام (3/ 286 - 287) ، مفيد الأنام (1/ 75) ، معجم البلدان (5/ 504) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (4) لم أقف عليه. وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (3/ 256) . (5) انظر: الدر المختار (2/ 475) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 402) ، مفيد الأنام ص (51) .

قرن [1]، والمشرق: ذات عرق [2]. وهذه لأهلها ولمن مر عليها، ومن منزله دونها فمنه لحج وعمرة. ويحرم من بمكة لحج منها، ويصح من الحل ولا دم عليه. . . . . .

ـــــــ عرق العراق يلملم اليمن ... وذو الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن * قوله: (ومن منزله دونها فمنه لحج وعمرة) ؛ أي: من منزله، والمراد من بلده. (1) القرن: بالفتح ثم السكون، وآخره نون، يأتي في اللغة على عدة معان، منها: الجبل الصغير، المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير، وقرن المنازل هو ميقات أهل نجد والمشرق، ويسمى الآن (السيل الكبير) ، وليس هو قرن الثعالب كما توهمه بعضهم بل قرن الثعالب: جبل مشرف على منى قريبا من مسجد الخيف، بينه وبين المسجد ألف وخمس مئة ذراع، قيل له ذلك لكثرة ما كان يأوي من

الثعالب، وقد أزيل رأس الجبل الآن وسوي بالشارع الموازي لجسر الملك خالد، ويطلق عليه اليوم (ربوة منى) ، ويبعد السيل الكبير عن مكة بمسافة (78) كيلو متر من بطن الوادي، ويتصل هذا الوادي بوادي محرم المسمى أيضا قرنا، وهو أعلى من قرن المنازل، ويقع على طريق الطائف مكة النازل من جبل كرا، والمسافة بينه وبين مكة من المسجد الذي يحرم منه الحجاج والمعتمرون (75) كيلو متر، وليس وادي محرم ميقاتا مستقلا وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل. انظر: توضيح الأحكام (3/ 286) ، مفيد الأنام (1/ 76) ، أخبار مكة للفاكهي مع تحقيق ابن دهيش (4/ 281 - 282) ، معجم البلدان (4/ 377 - 378) . (2) ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء، قرية تقع في وادي الضريبة، سمي بذلك لوجود جبل صغير فيه، ويقع عن مكة شرقا بمسافة قدرها (100) كيلو متر، وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحد، لعدم وجود الطرق إليه. انظر: الاختيارات الجلية (2/ 473) ، معجم البلدان (4/ 107) .

ولعمرة من الحل، ويصح من مكة وعليه دم ويجزئه، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربه منه. وسن أن يحتاط، فإن تساويا قربا فمن أبعدهما من مكة، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين [1]. ـــــــ * قوله: (فمن أبعدهما) ؛ أي: أحرم من أبعدهما، وفيه نظر، فإن الفرض أنه بينهما ولا يلزم الرجوع لا [2] إلى الأبعد، ولا إلى الأقرب فكيف يتصور هذا. وقال بعضهم [3] قوله: (فمن أبعدهما) ؛ يعني: اعتبارا؛ أي: بأن يعتبر أن إحرامه من الأبعد، وهذا لا فائدة فيه، فالأولى الجواب: بأن المراد أنهما تساويا بالنسبة لمحاذاة المحرم، لكن أحدهما أبعد من الآخر في الإيصال إلى مكة، بأن كان أحدهما مستويا أو سهلا، والآخر منحنيا أو وعرا. ويدل لذلك عبارة شيخ الإسلام الشافعي في شرح الروض [4] حيث قال "ولو حاذى ميقاتين أحرم من أقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة، إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته، وإن

حاذى ميقاتا أبعد، فكذا ما هو بقربه فإن استويا في القرب إليه فأبعدهما من مكة يحرم منه، وإن حاذى الأقرب إليها أو لا، كإن كان الأبعد منحرفا أو وعرا." فإن قيل: فإذا استويا في القرب إليه فكلاهما ميقاته؟. (1) المرحلة: المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم، وهي تساوي ثمانية فراسخ أو بريدان، ومقدارها بالمتر = 44.352 مترا، وعليه فالمرحلتان 88.704 مترا، المصباح المنير (1/ 223) مادة (رحل) ، معجم لغة الفقهاء ص (421 - 451) . (2) "لا" سقط من: "ج" و "د" . (3) انظر: أسنى المطالب (1/ 461) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 399) . (4) أسنى المطالب (1/ 461) .

- 1

Mas'alah: What are the miqat locations for entering Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=169)

(1) قوله: "من الميقات" : أي فميقات أهل المدينة "ذو الحليفة" ، وتسمى أبيار علي، بينها وبين مكة عشر مراحل، وهي عن المدينة ستة أميال أو سبعة. وميقات أهل الشام ومصر والمغرب "الجحفة" قرب رابغ، وهي متوسطة بين مكة والمدينة أو إلى مكة أقرب بيسير. وميقات أهل اليمن "يلملم" ، عن مكة مرحلتان، ثلاثون ميلا. وميقات أهل نجد واليمن والطائف "قرن المنازل" ، أو [قرن] الثعالب، على يوم وليلة من مكة. وميقات أهل العراق وخراسان ونحو ذلك "ذات عرق" . فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها. فلو مر أهل الشام على ذي الحليفة، لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين. وقال

شيخ الإسلام: يجوز تأخير الإحرام إلى الجحفة حينئذ. وقواه في الفروع. ومن منزله دون الميقات يحرم منه، فمن في مكة يحرم منها، ويصح من الحل، ولا دم عليه، ويحرم لعمرة من الحل. ويصح من مكة وعليه دم. ومن لم يمر بأحد المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها إليه. وسن له أن يحتاط وإن لم يحاذ ميقاتا، كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذ أمامه فيصل إلى جدة قبل محاذاتهما، فيحرم عن مكة بقدر مرحلتين فيحرم في المثال من جدة. وذلك أقل المواقيت.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1657)

باب المواقيت [1] الميقات لغة: الحد [2] واصطلاحا: موضع العبادة وزمنها [3] . (وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام [4] . (1) جمع ميقات، كمواعيد وميعاد، وهو: الزمان والمكان المضروب للفعل، أو هو الوقت المعين، استعير للمكان المعين. (2) فالتوقيت التحديد، وبيان مقدار المدة، وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه، فأطلق على المكان، والمراد هنا: التحديد، أو تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن، بالشروط المعتبرة. (3) وهو أشهر الحج، والمواقيت: المكانية المنصوص على توقيتها، أو ما حاذاها، و «زمن» بالرفع عطف على المضاف، لا المضاف إليه، وليس من قبيل استعمال المشترك، بل من قبيل جمع ألفاظ المشترك، ولما كان بيت الله الحرام معظما مشرفا، جعل الله له حصنا، وهو مكة، وحمى، وهو الحرم، وللحرم حرم، وهو المواقيت، حتى لا يجوز لمن دونه، أن يتجاوزه إلا بالإحرام، تعظيما لبيت الله الحرام. (4) تصغير الحلفة، بفتح أوليه، واحدة الحلفات،

نبات معروف، وهي قرية خربة، وفيها اليوم عشش قليلة، تعرف الآن بـ «أبيار علي» قال الشيخ: وتسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها العامة بئر علي، لظنهم أن عليا قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلى أرفع قدرا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر، ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجر ولا غيره.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1658)

بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. وهي أبعد المواقيت من مكة. بينها وبين مكة عشرة أيام [1]

Mas'alah: What is the miqat for the people of Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1658)

(و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة [2] قرب «رابغ» [3] بينها وبين مكة ثلاث مراحل [4] . (1) وقاله الشيخ وغيره، ولفظه: عشر مراحل، أو أقل، أو أكثر؛ بحسب اختلاف الطرق، فإن منها إلى مكة عدة طرق. (2) وقاله أيضا الشيخ وغيره. وقال: كانت قرية قديمة، كبيرة، معمورة، جامعة، وكانت تسمى «مهيعة» فجحف السيل بأهلها، فسميت الجحفة، بقرب «رابغ» على يسار الذاهب إلى مكة، وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها، من المكان

الذي يسمى رابغا، ومن أحرم منه فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة، وليس الإحرام منه مفضولا، لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحاج، ولعدم مائها. (3) واد عند الجحفة، يقطعه الحاج، بين الحرمين، قرب البحر، بين البزوى والجحفة، دون عزور. قال ابن ظهير: منهل حسن، والآن هو بلدة مشهورة. (4) قال النووي وغيره: فيه نظر ظاهر، وإنما بينهما خمس مراحل أو ست، وهذا الواقع بلا ريب، وستة أميال من البحر، وست أو خمس مراحل من المدينة. قال الشيخ: وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب، كأهل الشام، ومصر، وسائر المغرب، لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية، كما يفعلونه اليوم، أحرموا من ميقات أهل المدينة، فإن هذا هو المستحب لهما بالاتفاق، فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1659)]

(و) ميقات (أهل اليمن: يلملم) [1] . بينه وبين مكة ليلتان [2]

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd and Ta'if?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1659)]

(و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء [3] ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب [4] على يوم وليلة من مكة [5]

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq and the East?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1659)

(و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق، وخراسان، ونحوهما [6] . (1) ويقال: ألملم. لغتان، وغلب على البقعة، فلا ينصرف، وهو جبل من جبال تهامة، ويقال «يرمرم» على البدل، وقيل: واد هناك يحرم منه أهل اليمن وفيه مسجد معاذ، واليمن: ما كان عن يمين الكعبة، كما أن الشام بالعكس، والنسبة إلى اليمن يماني ويمان، وإلى الشام شامي. (2) وكذا قال الشيخ وغيره، بينهما مرحلتان، فإذا أتى من سواكن إلى جدة، فإن رابغ ويلملم يكونان أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، فيحرم منها، لأنها على مرحلتين من مكة. (3) بلا خلاف، إلا ما غلط فيه الجوهري، فقال: بفتح الراء؛ والمراد نجد اليمن، ونجد الحجاز، وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، ويقال: أوله من ناحية العراق ذات عرق، وآخره سواد العراق. (4) هو قرن المنازل، بلدة، أو اسم الوادي، «وقرن» الجبل الصغير المنفرد، وبه جبل صغير منفرد، فلعل القرية سميت به، وفي القاموس وغيره: أو اسم الوادي، ويعرف الآن بالسيل، لكثرة ممر السيل والغيول به، «وقرن الثعالب» كما في المصباح: جبل مطل على عرفات. (5) وقال الشيخ: مرحلتان. وهو كذلك. (6) مما يليهما من البلدان، وعلى جهتهما.

Mas'alah: What is the miqat of Dhat 'Irq?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1660)

(ذات عرق) منزل معروف [1] سمي بذلك لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير [2] وبينه وبين مكة نحو مرحلتين [3]

Mas'alah: What is the location and distance of Dhul-Hulayfah as a miqat?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=549)]

قوله: ذو الحليفة [1] . بضم الحاء، وفتح اللام: بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة، وبينها وبين مكة عشرة مراحل، وهي أبعد المواقيت من مكة.

Mas'alah: What is the location and history of al-Juhfah as a miqat?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=549)]

قوله: الجحفة [2] . بضم الجيم، وسكون الحاء: قرية جامعة على طريق المدينة، وكان أسمها مهيعة، فجحف السيل بأهلها فسميت: الجحفة، وتلي ذي الحليفة في البعد، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل. قال في الإقناع: وهي قرية كبيرة خربة بقرب رابغ، على يسار الذاهب إلى مكة، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، وقيل: أكثر.

Mas'alah: What are the locations of Dhul-Hulayfah and al-Juhfah as miqats?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=549)]

قوله: واليمن. (1) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال، أو سبعة. انظر:

معجم البلدان لياقوت الحموي: 2/ 324، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج لأبي إسحاق الحربي: 427. (2) الجحفة: بالضم ثم السكون: قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة، على أربع مراحل، وكان اسمها مهيعة، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، وهي بالقرب من رابغ. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: 2/ 35، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج لأبي إسحاق الحربي: 415.

Mas'alah: What is the definition of Yemen in relation to the miqat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=550)

قال صاحب المطالع: اليمن كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور. [قال الجوهري: اليمن] [1] : بلاد الغورة، والنسبة إليها يمني ويماني مخففا، والألف عوض من ياء النسبة، فلا يجتمعان. قال سيبويه: وبعضهم يقول: يماني بالتشديد.

Mas'alah: What is the miqat of Yalamlam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=550)

قوله: يلملم [2] . هو: جبل بينه وبين مكة مرحلتان.

Mas'alah: What is the miqat of Najd?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=550)

قوله: ونجد الحجاز واليمن. قال صاحب المطالع: هو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وكله من عمل اليمامة.

Mas'alah: What is the miqat of Qarn?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=550)

قوله: قرن [3] . بفتح القاف وسكون الراء، ويقال: قرن المنازل.

Mas'alah: What is the miqat for people from the east?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=550)

قوله: والشرق. أي أهله كأهل العراق وخراسان.

Mas'alah: What is the miqat of Dhat 'Irq?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=550)

قوله: ذات عرق [4] . (1) ساقط من (ه) . (2) يلملم: جبل في تهامة، بينه وبين مكة مرحلتان. انظر: معجم البلدان: 5/ 441. (3) قرن: بسكون الراء، يقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو: واد يطل عليه جبل أحمر يسمى قرن المنازل، وهو الآن في طريق أهل نجد، ويسمى بـ (السيل الكبير) . انظر: معجم البلدان: 4/ 333. (4) ذات عرق: بكسر العين، قرية خربة على مرحلتين من مكة، وتعتبر الحد بين نجد وتهامة. انظر:

معجم البلدان: 3/ 651.

Mas'alah: What is the meaning of Dhat 'Irq?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=551)

منزل معروف، سمي بذلك لأن فيه عرقا، وهو: الجبل الصغير، وقيل: العرق الأرض السبخة تنبت الطرفا.

Mas'alah: What is the distance from Yalamlam, Qarn, and Dhat 'Irq to Makkah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=551)

قال في الفروع: وهذه الثلاثة، يعني: يلملم، وقرن، وذات عرق من مكة ليلتان.

Mas'alah: What is the location and significance of al-Ji'ranah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=621)

قوله: فالجعرانة. بكسر الجيم، وإسكان العين، وتخفيف الراء، وقد تكسر العين، وتشدد الراء؛ قال الشافعي: والتشديد خطأ، وهي موضع بين مكة والطائف خارج عن حدود الحرم، سمي بـ "مريطة بنت سعد" وكانت تلقب بـ "الجعرانة" [2] . (1) ساقط من (هـ) . (2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 467 مادة (جعبر) .

قال في القاموس: وهي المراد في قوله تعالى: {كالتي نقضت غزلها [1] } [2] .

Mas'alah: What are the miqat boundaries for the people of the East and rulings on ihram from Makkah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=271)

وميقات أهل المشرق أي العراق وخراسان وباقي الشرق ذات عرق وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق، ذكره في الإقناع، وقال في المبدع وشرح المنتهى: ذات عرق منزل معروف سمي به لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير. وقيل العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء. انتهى. وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها وكلها ثبتت بالنص، ويحرم من بمكة لحج منها أي مكة ولا دم عليه، لعمرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of the people of Iraq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2409)

وعن جابر نحوه مرفوعا رواه مسلم وما في البخاري عن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فحد لهم ذات عرق فالظاهر أنه خفي النص فوافقه برأيه فإنه موافق للصواب وما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ابن عباس أن النبي صلى الله

عليه وسلم §

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for people of the east and the virtue of ihram from the farthest point?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2410)

وقت لأهل المشرق العقيق وهو واد قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين يلي الشرق تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو شيعي مختلف فيه وقال ابن معين وأبو زرعة لا يحتج به قال ابن عبد البر ذات عرق ميقاتهم بإجماع والأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد عن مكة احتياطا وإن أحرم من الميقات من الطرف الأقرب من مكة جاز لإحرامه من الميقات فهي أي المواقيت السابقة لأهلها الذين تقدم ذكرهم ولمن مر عليها من غير أهلها ممن يريد حجا أو عمرة فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما كالمصري على غير ميقات بلده §

Mas'alah: What did Uthman say about assuming ihram from Khurasan or Kirman?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2419)

كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=272)

باب الإحرام مدخل باب الإحرام [وهو واجب من الميقات] لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتا بلا إحرام. فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة بينها وبين المدينة سبعة أميال أو ستة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام، وميقات أهل الشام ومصر: الجحفة، قرية خربة قرب رابغ بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست. ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير، وميقات أهل اليمن: يلملم - بينه وبين مكة ليلتان - وميقات أهل نجد قرن على يوم وليلة من مكة وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها. [ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله] لحديث ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها. متفق عليه. ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا حاذى أقربها منه، لقول عمر انظروا حذوها من قديد - وفي لفظ - من طريقكم 1 1 كذا في الأصل. ولم نجد لفظة "من قديد" في البخاري ورواية البخاري قال عمر: "فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق" وفي النهاية: قديد - مصغرا - موضع بين مكة والمدينة.

رواه البخاري.

Mas'alah: What are the miqat locations for entering ihram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=204)

715 – وسمعته يقول: إذا أردت أن تحرم، فأخذت بطريق المدينة، فأحرم من الشجرة، ذي الحليفة، وإن أردت أن تأخذ على طريق الجادة، فأحرم من ذات عرق، وكلما تباعدت في طريق مكة، فلك أجر.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah according to the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=97)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم يعني ابن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن، فذكر الحديث ولم أسمعه أنه وقت لأهل اليمن يلملم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

Mas'alah: What did the Prophet say about the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=98)

أحمد قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((

هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها لمن أراد الحج والعمرة حتى يأتي ذلك على أهل مكة.

Mas'alah: What miqat did the Prophet designate for the people of the east?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=98)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان -يعني الثوري- عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق.

Mas'alah: What miqat did the Prophet designate for the people of the east?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=98)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق.

Mas'alah: What miqat did Umar designate for the people of Iraq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=98)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما حد لأهل العراق ذات عرق،

Mas'alah: What are the miqat locations for Ihram and when should one enter Ihram for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=122)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: وقت أهل العراق ذات عرق، قلت لأحمد: فالعقيق؟ قال العقيق أقرب إلينا من ذات عرق، أخبرنا أبو بكر قال

حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: رجل قدم مكة فتمتع متى يهل بالحج؟ قال يوم التروية، وهو آخر فعل ابن عمر، قال قلت يهل بالحج إذا توجه من المسجد إلى منى؟ قال نعم هذا معنى ما قلت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ينبغي لمن أراد أن يهل بالحج وهو بمكة أن يهل في جوف مكة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: فقول عمر لأهل مكة: إذا رأيتم الهلال فأهلوا؟ قال: هذا لأهل مكة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: إذا كان مكي يهل إذا رأى الهلال؟ قال كذا روي عن عمر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يحرم من المكان البعيد؟ قال كأني أتهيبه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: يشترط الرجل إذا حج؟ قال إن اشترط فلا بأس، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال ليس عليه شيء، ثم ذكر أحمد قول الذي قال كانوا يشترطون ولا يرونه

شيئا قال: كلام منكوس، أراد أن يحسن رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول لضباعة ((قولي محلي حيث حبستني)) .

Mas'alah: From which miqat should one enter ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=197)

742 - حدثنا قال سمعت ابي يقول أرى ان يحرم من ذات عرق

Mas'alah: From which miqat did Imam Ahmad enter ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=198)

قال ابي قد أحرمت من يلملم حيث رجعت من عند عبد الرزاق

Mas'alah: From where should one begin the talbiyah for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=201)

749 - قال قلت لابي من اين يهل بالحج قال اذا جعل البيت خلف ظهره قلت فان بعض الناس يقول يحرم من الميزاب قال اذا جعل البيت خلف ظهره اهل

Mas'alah: From where did Ahmad ibn Hanbal enter ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=21)

إحرام أحمد من يلملم 31 - قال أبي أحرمت من يلملم وهي قريبة من مكة وأنا جاء من عند

عبد الرزاق

Mas'alah: What are the Miqat (appointed times and places) for Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1236)

[باب مواقيت الحج] باب (المواقيت) جمع: ميقات، وهو لغة: الحد، واصطلاحا: (مواضيع وأزمنة)

Mas'alah: What are the specific Miqat locations for the people of Madinah, Egypt, Syria, and the Maghreb?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1237)

(معينة لعبادة مخصوصة) من حج وغيره. والكلام هنا في الحج والعمرة. (فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام: أبعد المواقيت من مكة، بعده (عن المدينة

ستة أميال، وعن مكة: عشر مراحل) وتعرف الآن بأبيار علي، (و) ميقات أهل (مصر والشام والمغرب: الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: (قرية كبيرة) على طريق المدينة خربة (بقرب رابغ، والجحفة دونها بيسير عن مكة ثلاث مراحل) ، وهي على يسار الذاهب لمكة، تعرف الآن بالمقابر، كان اسمها مهيعة، فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك، وتلي ذا الحليفة في البعد، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل أو أربع، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير. (والثلاثة الباقية) من المواقيت (بين كل منها وبين مكة مرحلتان) ، فهي متساوية أو متقاربة. (و) ميقات أهل (اليمن) - وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور، والنسبة إليه: يمني، على القياس، ويماني، على غير قياس: (يلملم، ويقال: ألملم) ، لغة فيه: (جبل) معروف، بينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلا. (و) ميقات أهل (نجد الحجاز، و) أهل (نجد اليمن و) أهل (الطائف: قرنا) بفتح القاف وسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب: (جبل أيضا) على يوم وليلة من مكة. (و) ميقات أهل (المشرق وخراسان والعراق: ذات عرق) : منزل معروف، سمي بذلك لعرق فيه، أي: جبل صغير، أو: أرض سبخة تنبت الطرفاء وهو (قرية خربة قديمة، وعرق: جبل مشرف على العقيق) . (و) هذه المواقيت (كلها ثبتت بالنص لا باجتهاد عمر) بن الخطاب - رضي الله عنه -، لحديث ابن عباس: «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ولأهل

نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه. وعن عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي، وعن جابر نحوه مرفوعا، رواه مسلم. (وهي) ، أي: هذه

المواقيت، (لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها) من غير أهلها (كشامي) ومصري (مر بذي الحليفة) فيحرم منها، لأنها صارت ميقاته (ومدني سلك طريق الجحفة، فيحرم منها) وجوبا للحديث، (والأفضل) للمار (إحرام من أول ميقات، و) هو (طرفه الأبعد عن مكة) احتياطا، وإن أحرم من الميقات من الطرف الأقرب، جاز لإحرامه من الميقات، (والعبرة في هذه المواقيت بالبقاع) التي عينها النبي - صلى الله عليه وسلم - و (لا) عبرة في (ما بني بقربها وسمي باسمها، فينبغي) لمريد الإحرام (تحري آثار القرى القديمة) ، ليخرج من العهدة بيقين، (ومن منزله دونها) ، أي: هذه المواقيت، من مكة، كأهل عسفان، (فميقاته منزله) ، لخبر ابن عباس، وتقدم (ويتجه) : أن (بلده كلها منزله فله أن يحرم من أي محالها شاء، وهو متجه. (ومن له منزلان، جاز أن يحرم من أقرب لمكة و) إحرامه من (أبعد) عن مكة (أفضل) ، لأنها أشق على النفس، (ويحرم من) كان مقيما (بمكة لحج منها) ، أي: مكة، (ونصه) في رواية

حرب (من المسجد وفي "المبهج") و "الإيضاح" تحرم (من تحت الميزاب) . ويسمى الحطيم. (وهو أفضل) من غيره، (وجاز وصح) أن يحرم من بمكة بحج من سائر الحرم (ومن خارج الحرم) . وهو الحل كعرفة، (ولا دم عليه) ، لعدم الدليل على وجوبه (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) ، "لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه." ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم، فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بينهما. بخلاف الحج، فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع، (ويصح) إحرامه (من مكة، وعليه) ، أي: من أحرم لعمرة من مكة، (دم) لتركه واجبا، كمن جاوز ميقاتا بلا إحرام، (وتجزئه) عمرة أحرم بها من مكة، (ولو لم يخرج للحل) قبل إتمامها ولو بعد الطواف عن عمرة الإسلام. لأن الإحرام من الحل ليس شرطا لصحتها وكالحج، (ومن أحرم من مكة) أو الحرم (قارنا فلا دم) عليه.

لأجل إحرامه بالعمرة من مكة، (تغليبا للحج) على العمرة، لاندراجها فيه وسقوط أفعالها. (ومن لم يمر بميقات) من المذكورات، (أحرم) بحج أو عمرة وجوبا (إذا علم أنه حاذى أقربها) ، أي: المواقيت (منه) . لقول عمر: "انظروا حذوها من قديد" رواه البخاري (وسن) له (أن يحتاط) ليخرج من عهدة الوجوب، فإن لم يعلم حذو الميقات، أحرم من بعد، إذ الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه حرام، (فإن استويا) ، أي: الميقاتان في القرب، (ف) يحرم (من أبعدهما من مكة) لأنه أحوط، (فإن لم يحاذ ميقاتا) كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم، لأنهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، (أحرم عن مكة ب) قدر (مرحلتين) فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة. لأنه أقل المواقيت.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1574)

فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكه عشرة أيام.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Syria, Egypt, and the Maghreb?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1574)

(و) ميقات أهل (الشام ومصر والمغرب: الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. وهي قرية جامعة على طريق المدينة. وكان اسمها مهيعة. فجحف السيل بأهلها فسميت

الجحفة، وتلي ذا الحليفة في البعد. وبين الجحفة والمدينة ثمان (1) مراحل.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1574)

(و) ميقات أهل (اليمن: يلملم) ، بينها وبين مكة ليلتان. وفي "شرح البخاري" لابن حجر: مرحلتان ثلاثون ميلا.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Najd?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1574)

(و) ميقات أهل (نجد الحجاز، و) أهل نجد (اليمن) . قال صاحب "المطلع" : هو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وكلها من عمل اليمامة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Ta'if?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1574)

(و) أهل (الطائف: قرن) بسكون الراء، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب. وهو على يوم وليلة من مكة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of the East?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1574)

(و) ميقات أهل (المشرق) وهم: أهل العراق، وأهل خراسان، وجميع الشرق: (ذات عرق) . منزل معروف. سمي (2) بذلك، لأن فيه عرقا وهو ؟ (1) في ج: ثلاث. (2) في أ: يسمى.

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'irq' in the context of Dhat 'Irq?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1575)

الجبل الصغير. وقيل: العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء.

Mas'alah: What is the evidence for the miqat locations from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1575)

والأصل في ذلك ما روى ابن عباس قال: "وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -لأهل المدينة ذا الحليفة (2) ، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل (3) ، ولأهل اليمن يلملم. هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمحله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها" (4) . متفق عليه.

Mas'alah: What are the miqat locations for Hajj and Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=241)

باب المواقيت وهي مواضع وأزمنة معينة، فميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام

ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد الحجاز واليمن والطائف قرن، والمشرق ذات عرق. وهذه لأهلها ولمن مر عليها، ومن منزله دون ميقات فمنه لحج وعمرة.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=271)

باب المواقيت

Mas'alah: What are the five spatial miqat for Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=271)

أما المكان فالخمسة المذكورة، وأجمعوا على أربعة منها، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq (east) for Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=271)

وذات عرق ميقات أهل المشرق في قول الأكثر؛ قال ابن عبد البر أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات.

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of the people of the east?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=271)

روي عن أنس: "أنه كان يحرم من العقيق" ، واستحسنه الشافعي وابن المنذر. وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة. وعن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق" . 1 حسنه الترمذي. قال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بالإجماع.

Mas'alah: Who established the miqat locations according to different narrations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=271)

واختلفوا فيمن وقتها، ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم وقتها وكذا في السنن من حديث عائشة. وقال آخرون: "إنما وقتها عمر" ، رواه البخاري. ويجوز أن عمر لم يعلم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم فوقتها برأيه فأصاب.

Mas'alah: What are the specific Miqat locations for different regions?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=43)

قال وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل الطائف ونجد من قرن وأهل المشرق من ذات عرق وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو محرم ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات

غير محرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع محرما إلى الميقات ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي أن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم والله أعلم

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=608)

باب المواقيت المواقيت: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة واليمن: يلملم ونجد الحجاز، وأهل الطائف: قرن

والمشرق ذات عرق هذه لأهلها ولمن مر عليها ومن منزله دونها فميقاته منه لحج وعمرة ويحرم من بمكة لحج منها ويصح من الحل ولا دم عليه ولعمرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم وتجزئه

Mas'alah: What are the miqat boundaries for ihram in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=231)

[باب المواقيت] [مسألة مواقيت أهل الأمصار] الميقات: ما حده ووقت للعبادة من زمان ومكان. والتوقيت: التحديد، فلذلك نذكر في هذا الباب ما حده الشارع للإحرام من المكان، والزمان.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for different regions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=231)

مسألة: وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يلملم، ولنجد قرن، وللمشرق ذات عرق.

Mas'alah: What are the five miqat locations specified by the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=231)

هذه المواقيت الخمسة منصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند جمهور أصحابنا، وهو المنصوص عن أبي عبد الله، قال في رواية المروذي: فإن «النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل الطائف ونجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق».

Mas'alah: What did the Prophet say about the miqat boundaries for different regions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=231)

وقال في رواية عبد الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: "«مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل

أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم» " .

Mas'alah: How were the miqat locations established in stages?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=231)

وقال في رواية أبي داود: "«وقت لأهل العراق من ذات عرق» " وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، والله أعلم، وقت المواقيت ثلاث طبقات، فوقت أولا

Mas'alah: What are the miqat boundaries designated by the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=232)

ثلاث مواقيت فلما فتحت اليمن وقت لها، ثم وقت للعراق، فالأول ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن "قال ابن عمر: وذكر لي ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ومهل أهل الشام مهيعة، وهي الجحفة» رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية لأحمد قال ابن عمر: وقاس الناس ذات عرق بقرن.

Mas'alah: What did Ibn Abbas narrate about the miqat locations?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=232)

والثاني: ما روى ابن عباس قال: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» . وفي لفظ: "«من غيرهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»" وفي لفظ: "«من كان دونهن فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»" متفق عليه.

Mas'alah: What did Jabir narrate about the miqat locations?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=233)

والثالث: ما روي عن أبي الزبير أنه «سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل، فقال: "سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم» رواه مسلم." ورواه ابن ماجه بلا شك من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد احتج به

أحمد مرفوعا، ورواه أبو عبد الرحمن المقري عن ابن لهيعة عن أبي الزبير مرفوعا بلا شك.

Mas'alah: What did Jabir and Abdullah ibn Amr narrate about the miqat locations?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=234)

وعن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو، واللفظ له قال: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن وأهل تهامة يلملم، ولأهل الطائف وهي نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق»" . رواه أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة.

Mas'alah: What did Aisha narrate about the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=235)

وروى المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق»" رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، وهذا إسناد جيد، وقد رواه عبد الله بن أحمد، وغيره مستوفى في المواقيت الخمسة قالت: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق ذات عرق»" .

Mas'alah: What are the miqat locations according to Makhul and Ata?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=236)

وقال أبو عاصم: ثنا محمد بن راشد عن مكحول "«أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق»" ، وعن عطاء قال: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأهل المشرق ذات عرق»" رواه سعيد، فهذا قد روي مرسلا من جهة أهل المدينة، ومكة، والشام، ومثل هذا يكون حجة. وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق»" رواه أحمد عن وكيع عنه.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq according to the hadith of al-Harith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=237)

وعن الحارث بن عمرو السهمي، قال: "«أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بمنى أو عرفات، وقد أطاف به الناس قال: فيجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق»" رواه أبو داود، والدارقطني، ولفظه "«وقت لأهل اليمن يلملم أن يهلوا منها، وذات عرق لأهل العراق»" .

Mas'alah: Was the miqat of Dhat Irq established by Umar's ijtihad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=237)

وذهب أبو الفرج بن الجوزي وغيره من أصحابنا إلى أن ذات عرق إنما ثبتت بتوقيت عمر رضي الله عنه اجتهادا، ثم انعقد الإجماع على ذلك؛ لما «روى ابن عمر قال: "لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب"

Mas'alah: What did Umar do regarding the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=238)

فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا، وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم قال: فحد لهم ذات عرق» "رواه البخاري."

Mas'alah: What is the evidence for the preferred view on the miqat of the people of Iraq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=238)

والأول هو الصواب لما ذكرناه من الأحاديث المرفوعة الجياد الحسان التي يجب العمل بمثلها مع تعددها، ومجيئها مسندة، ومرسلة من وجوه شتى.

Mas'alah: What is the explanation of Umar's designation of Dhat 'Irq as a miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=238)

وأما حديث عمر فإن توقيت ذات عرق كان متأخرا في حجة الوداع كما

ذكره الحارث بن عمرو، وقد كان قبل هذا سبق توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لغيرها فخفي هذا على عمر رضي الله عنه كما خفي عليه كثير من السنن، وإن كان

علمها عند عماله، وسعاته، ومن هو أصغر منه، مثل دية الأصابع، وتوريث المرأة من دية زوجها، فاجتهد، وكان محدثا موفقا للصواب فوافق رأيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك ببدع منه رضي الله عنه فقد وافق ربه في مواضع معروفة، مثل المقام، والحجاب، والأسرى، وأدب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the hadith about the miqat of the people of the east being al-'Aqiq?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=240)]

فإن قيل: فقد روى يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: "«وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق»" رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

Mas'alah: Does the hadith on al-'Aqiq indicate the recommendation of ihram from it?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=241)]

فإن لم يكن هذا مفيدا لوجوب الإحرام منها فلا بد أن يفيد الاستحباب.

Mas'alah: What evidence indicates the weakness of the hadith on al-'Aqiq as a miqat?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=241)]

ويدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة، ولم يذكر هذا مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حجاج المشرق أكثر من حجاج سائر المواقيت.

Mas'alah: Is consensus evidence that al-'Aqiq is not a miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=241)

وإن الناس أجمعوا على جواز الإحرام دونه فلو كان ميقاتا لوجب الإحرام منه كما يجب الإحرام من سائر ما وقته النبي صلى الله عليه وسلم إذ ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه، ولا يجب، على أن قوله: "وقت" لا يقتضي إلا وجوب الإحرام منه.

Mas'alah: What did Ibn 'Abd al-Barr say about the consensus on the Iraqi miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=241)

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وأن الأحاديث التي هي أصح منه وأكثر - تخالفه وتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق.

Mas'alah: Could the hadith on al-'Aqiq as a miqat be abrogated?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=241)

ويشبه – والله أعلم – أنه إن كان لهذا الحديث أصل أن يكون منسوخا؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه، وبعد أن أكمل

الله دينه لم يغيره. ولأن ابن عباس لم يذكره لما ذكر حديثه المشهور، فيكون إن كان حدث به مرة قد تركه لما علم من نسخه، ولهذا لم يروه عنه إلا ولده الذي قد يقصد بتحديثهم إخبارهم بما قد وقع، لا لأن يبني الحكم عليه. وما روي عن أنس أنه كان يحرم منه فكما كان عمران بن حصين يحرم من البصرة، وكان بعضهم يحرم من الربذة.

Mas'alah: What is the description and location of Dhu al-Hulayfah as a miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=243)

فصل وأما ذو الحليفة فهي أبعد المواقيت عن مكة كأنها – الله أعلم – تصغير حلفة، وحليفة، وهي واحدة الحلفاء، وهي خشب ينبت في الماء بينها وبين مكة عشر مراحل، وهي من المدينة على ميل، هكذا ذكره القاضي، وأظن هذا غلطا بل هي من المدينة على فرسخ، وبها المسجد الذي أحرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، والبئر الذي تسميها العامة بئر علي، وحدها

من. . . .

Mas'alah: What is the description and ruling on al-Juhfah as a miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=244)

ويليها في البعد الجحفة، قيل: سميت بذلك؛ لأن السيل أجحف بأهلها إلى الجبل الذي هناك، وهي من مكة على ثلاث مراحل، وتسمى مهيعة، وهي التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة إليها، وهي قرية قديمة، وهي اليوم خراب، وبها أثر الحمام التي دخلها ابن عباس، وهو محرم، وقد صار الناس لأجل خرابها يحرمون قبلها من رابغ لأجل أن بها الماء للاغتسال.

Mas'alah: What is the description and location of Qarn al-Manazil as a miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=245)

وأما قرن بسكون الراء فيقال له قرن الثعالب، وقرن المنازل، وهو. . . . وبينه وبين مكة مرحلتان فهو ميقات لأهل نجد والطائف وتهامة نجد وما بتلك النواحي.

Mas'alah: What is the description and location of Dhat 'Irq as a miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=245)

وذات عرق وبينها وبين مكة مرحلتان قاصدتان. . . .

Mas'alah: What are the designated miqat locations for ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=246)

وهذه المواقيت هي الأمكنة التي سماها رسول الله بعينها في زمانه، ولو كان قرية فخربت، وبني غيرها، وسميت بذلك الاسم، فالميقات هو القرية القديمة؛ لأنه هو الموضع الذي عينه الشارع للإحرام، ويشبه - والله أعلم - أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعلها على حد متقارب مرحلتان لكونه مسافة القصر إلا ميقات أهل المدينة فإن مسافة سفرهم قريبة إذ هي أكبر الأمصار الكبار إلى مكة، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة، عوض عن ذلك بأن قصرت عنه مسافة إهلاله، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة فجعلت عامتها إهلالا، وأهل الشام أقرب من غيرهم فكذلك كان ميقاتهم أبعد، ومن مر على غير بلده فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يلحقه بأهل ذلك البلد.

[مسألة المواقيت لأهلها ولمن مر عليها]

Mas'alah: From which miqat should one who passes two miqats enter ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=247)

ومن مر على ميقاتين فعليه أن يحرم من أبعدهما من مكة، قال أحمد في رواية ابن القاسم: إذا مر رجل من أهل الشام بالمدينة، وأراد الحج فإنه يهل من ذي الحليفة، وابن

عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت: "«هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» " ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فهن لهن "أي: لهذه الأمصار وأهلها" ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» أي: ولمن أتى على المواقيت من غير أهل المحل، أي: ممن أتى على ميقات من غير أهل مصره؛ لأن الرجل لا يأتي عليهن جميعهن، وليس أحد يخرج

Mas'alah: Is the miqat for all who pass by it regardless of their origin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=248)

عن هذه الأمصار، فجعل الميقات لكل من مر به من أهل وجهه ومن غير أهل وجهه، ولم يفرق بين أن يكون من أهل وجه ميقات آخر.

Mas'alah: What are the miqat locations designated by the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=248)

وقوله: "لهن" أي لمن جاء على طريقهن، وسلكه، وقد روى سعيد أن ابن يحيى قال: ثنا هشام بن عروة، عن عروة "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر ومن ساحل+ الجحفة» " .

Mas'alah: What did Urwah explain about the miqat for people of Syria via the coastal route?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=248)

وروى سعيد عن سفيان، قال: سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لمن ساحل+ من أهل الشام الجحفة»" فقد بين عروة في روايته «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذا الحليفة لأهل المدينة، ومن مر بهم»، وأن الجحفة إنما وقتها للشامي إذا سلك تلك الطريق، طريق الساحل.

Mas'alah: Why are some miqat locations closer and others farther based on ease of travel?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=248)

وأيضا فإن قرب هذه المواقيت وبعدها؛ لما يحل لأهل بعيدها من الرفاهية، وذلك +يشركهم فيه كل من دخل مصرهم، فإن المسافر إذا دخل مصرا، وأقام فيها أياما انحط عنه عظمة مشقة سفره فوجد الطعام، والعلف، والظل، والأمن، وخفف

Mas'alah: What is the ruling on the miqat boundaries and entering ihram from them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=294)

وأيضا فإن قوله - صلى الله عليه وسلم: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» وقول

الصحابة: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة من ذي الحليفة» أمر بالإهلال من هذه المواقيت، وهذا التوقيت يقتضي نفي الزيادة والنقص، فإن لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

Mas'alah: What is the evidence for the miqat of Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=352)

قال: "«كان ابن عمر يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم» –" رواه البخاري. وفي لفظ – له: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة». «وعن ابن عمر قال: "بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها ما أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من عند المسجد" يعني مسجد ذي الحليفة، وفي رواية "ما أهل إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره»" متفق عليها. وفي رواية عنه: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل ملبدا يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك [لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك]

وقال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات» رواه مسلم. وعنه أيضا – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذي الحليفة» متفق عليه.

Mas'alah: What did the Prophet do when he began Hajj and Umrah from Dhul-Hulayfah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=416)

وقد تقدم عن أنس: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما»" رواه البخاري.

Mas'alah: What are the Miqat locations for the people of Madinah, Syria, Egypt, Yemen, Taif, Najd, and the East?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1220)

قال: وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قرن، وأهل المشرق من ذات عرق.

1443 - ش: روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن» قال ابن عمر - رضي الله

Mas'alah: What is the miqat for the people of Yemen according to the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1221)

عنه: وذكر لي – ولم أسمع – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «يهل أهل اليمن من يلملم» .

Mas'alah: What are the confirmed miqat locations from the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1221)

1444 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» متفق عليهما، فهذه الأربع مواقيت ثبتت في الصحيح.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1221)

1445 – وأما ذات عرق لأهل المشرق ففي سنن أبي داود، والنسائي عن عائشة – رضي الله عنها – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: وقت لأهل العراق ذات عرق.»

Mas'alah: How did Umar determine the miqat for the people of Iraq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1221)

1446 - وفي البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما فتح هذان المصران، أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد لأهل نجد قرنا» ، وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من

Mas'alah: What is the ruling on the miqat of Dhat Irq and Ahmad's view on the hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1222)

طريقكم. قال: فحد لهم عمر ذات عرق. فيحتمل أن اجتهاد عمر - - رضي الله عنه - وقع على وفق ما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه - رضي الله عنه - كان موفقا للصواب، ويحتمل اختصاص عمر بذلك، وكافيك به لكن ثبوت توقيت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس كغيره، وقد أنكر أحمد - رحمه الله - حديث عائشة في ذات عرق.

Mas'alah: What is the hadith about the miqat for the people of the east being al-Aqiq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1223)

1447 - وجاء عن ابن عباس قال: «وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المشرق العقيق» ، رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، قال الحافظ المنذري: وفيه يزيد

بن أبي زياد، وهو ضعيف.

Mas'alah: What are the locations and descriptions of the miqat places?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1223)

(تنبيه) : «ذو الحليفة» بضم الحاء وفتح اللام - موضع عند قرية، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، «والجحفة» بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة - قرية جامعة تميز على طريق المدينة من مكة كان اسمها (مهيعة) ، فجحف السيل بأهلها فسميت به، (ومهيعة) بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الياء، وقال بعضهم بكسر

Mas'alah: What are the geographical details of the miqat locations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1224)

الهاء كجميلة، وهي [على] ثلاث مراحل من مكة، و «قرن» بفتح القاف [وسكون الراء المهملة، ويقال له «قرن المنازل» و «قرن الثعالب» ورواه بعضهم بفتح الراء وغلط، قيل] من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه، فإنه موضع فيه طرق مفترقة، وهو تلقاء مكة، على يوم [وليلة] منها، و «يلملم» بفتح الياء آخر الحروف، و [يقال] : ألملم بفتح الهمزة، والياء بدل منها، وقال ابن السيد: يلملم ويرمرم باللام والراء، وهو على ليلتين من مكة، و «ذات عرق» منزل معروف من منازل الحاج، يسمى بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل

الصغير، وقيل: العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء، و «العقيق» قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين، وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق، و «المصران»

Mas'alah: What does the author say about the miqat of Basra and Kufa?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1225)

البصرة والكوفة والمصر المدينة «والجور» الميل عن القصد، والله أعلم.

Mas'alah: For whom are the mawaqit designated?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1228)

قال: وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها، ممن أراد حجا أو عمرة.
ش: المواقيت التي تقدمت لأهلها الذين ذكرهم، ولمن مر عليها من غير أهلها، سواء كان مريدا للحج أو للعمرة فإذا حج الشامي من طريق المدينة فمر بذي الحليفة فهي ميقاته، لحديث ابن عباس «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة» ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=506)

باب المواقيت جمع ميقات وهو لغة الحد، وعرفا (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة) من حج وغيره والكلام هنا في الحج والعمرة (فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وبينها وبين مكة عشر مراحل وتعرف الآن بأبيار علي (و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية جامعة على طريق المدينة خربة قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة تعرف الآن بالمقابر كان اسمها مهيعة ; فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك وتلي ذا الحليفة في البعد، وبينها وبين المدينة ثمان مراحل وبينها وبين مكة ثلاث مراحل أو أربعة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير (و) ميقات أهل (اليمن: يلملم) بينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلا قاله الحافظ في شرح البخاري (و) ميقات أهل (نجد الحجاز، وأهل الطائف: قرن) بفتح القاف وسكون الراء ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، على يوم

وليلة من مكة (و) ميقات أهل (المشرق) أي العراق وخراسان وباقي الشرق (ذات عرق) منزل معروف سمي بذلك لعرق فيه أي جبل صغير أو أرض سبخة تنبت الطرفاء (هذه لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها) من غير أهلها كالشامي يمر بالمدينة (ومن منزله دونها) أي هذه المواقيت من مكة كأهل عسفان (فميقاته منه) أي من منزله (لحج وعمرة) لحديث ابن عباس «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه وعن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود والنسائي وعن جابر نحوه مرفوعا رواه مسلم (ويحرم من بمكة لحج منها) أي مكة للخبر (ويصح) أن يحرم من بمكة

لحج (من الحل) كعرفة (ولا دم عليه) كما لو خرج إلى الميقات الشرعي وكالعمرة (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) لأمره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر «أن يعمر عائشة من التنعيم» متفق عليه ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بينهما بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع (ويصح) إحرامه لعمرة (من مكة وعليه) أي من أحرم لعمرة من مكة (دم) لتركه واجبا كمن جاوز ميقاتا بلا إحرام (وتجزئه) عمرة أحرم بها من مكة عن عمرة الإسلام لأن الإحرام من الحل ليس شرطا لصحتها وكالحج وإن لم يخرج إلى الحل قبل إحلال منها (ومن لم يمر بميقات) من المذكورات (أحرم) بحج أو عمرة وجوبا (إذا علم أنه حاذى أقربها) أي المواقيت (منه) لقول عمر "انظروا حذوها من طريقكم" رواه البخاري (وسن له أن يحتاط) ليخرج من عهدة الوجوب فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بعد ; إذ الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه حرام (وإذا تساويا) أي الميقاتان (قربا) منه فإنه يحرم (من أبعدهما) من مكة لأنه أحوط وإذا لم يحاذ ميقاتا) كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما (أحرم عن مكة بقدر مرحلتين) فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت

]

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=62)

باب المواقيت

Mas'alah: What are the miqat boundaries for different regions?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=62)

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وأهل الشام والمغرب ومصر الجحفة واليمن يلملم ولنجد قرن وللمشرق ذات عرق فهذه المواقيت لأهلها ولكل من يمر عليها ومن منزلة دون الميقات فميقاته من منزلة حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم ويهلون للعمرة من أدنى الحل ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=184)

فصل قال ابن عباس: "وقت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا [1] الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمن أهله، وكذا فكذاك، حتى أهل مكة يهلون منها" [2] روا مسلم. ومن أراد دخول مكة، لم يجز له مجاوزة الميقات إلا محرما، إلا أن يكون دخوله لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة، فله الدخول بغير إحرام، ثم إذا أراد الإحرام بعد مجاوزة الميقات، أحرم من موضعه. ولا ينعقد الإحرام إلا بنية. ويستحب أن يعين ما أحرم به، فإن أحرم مطلقا، ثم صرفه على (1) في "خ" : "ذي" . (2) رواه البخاري (1454) ، كتاب: الحج،

باب: مهل أهل الشام، ومسلم (1181) ، كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج.

حج أو عمرة، جاز، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما. وإن أحرم بنسك، ثم نسيه، جعله عمرة على ظاهر كلامه. فإن استثني به اثنان في الحج، فأحرم عن أحدهما، لا بعينه، وقع عن نفسه، وقال أبو الخطاب: له صرفها إلى أيهما شاء. ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويرفع صوته بالتلبية. والتلبية مستحبة، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة، ولا إظهارها في الأمصار [1]، ولا طواف القدوم. وإذا فرغ من التلبية، صلى على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ودعا بما أحب من خيري الدنيا والآخرة. * * * (1) في "ط" : "الإحصار" .

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtis, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=25)

باب المواقيت وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، وهي لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم، ومن حج من أهل مكة فمنها، وعمرته من الحل، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

Sub-topic - Definition of Miqat

Mas'alah: What is the definition of miqat in the context of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=565)

فصل في المواقيت جمع ميقات، وهو لغة: الحد [1]، وعرفا: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة من حج وغيره [2]، والكلام هنا في الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the chapter on the Miqat (appointed times and places for Ihram)?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=110)

باب المواقيت

Mas'alah: What are the two types of miqat for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=455)

للحج ميقاتان : ميقات زمان ، وميقات مكان .

Mas'alah: What is the chapter on the miqat (appointed times and places for ihram)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=631)

باب ذكر المواقيت

Mas'alah: What is the chapter on the miqat (appointed times and places for ihram)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=654)

(باب المواقيت)

Mas'alah: What is the definition of miqat in language and terminology?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=654)

الميقات لغة: الحد، واصطلاحا: موضع العبادة وزمنها.

Mas'alah: Who are the mawaqit for?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=655)

(وهي)، أي: هذه المواقيت (لأهلها) المذكورين، (ولمن مر عليها من غيرهم) ، أي: من غير أهلها.

Mas'alah: What are the miqat boundaries and the months of Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=162)

فصل: وكره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل شهره، وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق، وهذه لأهلها لمن مر عليها، ومن منزلة دونها فمنه لحج أو عمرة، ويحرمون بمكة لحج منها، ولعمرة من الحل، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and the miqat boundaries?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=162)

ومحظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر، وتقليم أظفار بلا ضرورة، ـــــــ ويسن ذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول: لبيك عمرة وحجا، ولا تشرع بغير العربية لقادر وإلا بلغته. (فصل وكره إحرام) بحج أو عمرة (قبل ميقات، و) كره إحرام (بحج قبل شهره) وينعقد، (وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) بينها وبين المدينة قبل ستة أميال، وهي أبعد المواقيت من مكة، وتعرف الآن بأبيار علي، (و) ميقات أهل (الشام ومصر والغرب الجحفة) قرب رابغ بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، (و) ميقات أهل (اليمن يلملم) ، وهو جبل بينه وبين مكة ثلاثون ميلا، (و) ميقات أهل (نجد) الحجاز ونجد اليمن وأهل الطائف (قرن) المنازل ويقال قرن الثعالب، وهو جبل على يوم وليلة من مكة، (و) ميقات أهل (المشرق) والعراق وخراسان وباقي الشرق (ذات عرق) ، وهو جبل صغير بينه وبين مكة نحو مرحلتين، (وهذه) المواقيت (لأهلها) المذكورين (ولمن مر عليها) من غير أهلها من يريد حجا أو عمرة، (ومن منزلة دونها) أي بينها وبين مكة (ف) ميقاته (منه) أي من منزله (لحج أو عمرة، ويحرمون بمكة لحج منها) أي مكة، ويصح من الحل ولا دم، (و) يحرم من بمكة (لعمرة من الحل) ويصح من مكة وعليه دم، ومن لم

يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، وسن أن يحتاط فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين، (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر. فصل (ومحظورات) أي المحرمات بسبب (الإحرام تسعة) أشياء: أحدها (إزالة شعر) ولو من أنف بلا ضرورة، (و) الثاني (تقليم أظفار) من يد أو رجل، (بلا ضرورة) فلو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما، أو زالا مع غيرهما

Mas'alah: What are the miqat boundaries for entering ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3902)

باب المواقيت وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق. ـــــــ باب المواقيت

Mas'alah: What are the two types of miqat for Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=100)

وللحج ميقاتان، ميقات مكان، وميقات زمان.

Mas'alah: What is the linguistic definition of miqat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

قوله: (وهو واجب من الميقات) والميقات لغة: الحد.

Mas'alah: What is the legal definition of miqat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وشرعا: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

Mas'alah: For whom are the mawaqit designated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1660)

(وهي) أي هذه المواقيت (لأهلها) المذكورين [4] (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها [5]

Mas'alah: What is the ruling on Ihram from the designated Miqat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1897)

(الإحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم [1]

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=605)

باب المواقيت المواقيت: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة فميقات أهل المدينة: ذو الحليفة وأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة واليمن: يلملم ونجد الحجاز، والطائف: قرن باب المواقيت قوله: (ذو الحليفة) على عشر مراحل من مكة، وتعرف الن بـ (آبار علي) . قوله: (الجحفة) قرية خربة قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة، تعرف الآن بـ "المقابر" ، على ثلاث مراحل أو أربع من مكة، ومن أحرم من

والمشرق ذات عرق هذه لأهلها ولمن مر عليها ومن منزله دونها فميقاته منه لحج وعمرة ويحرم من بمكة لحج منها ويصح من الحل ولا دم عليه ولعمرة من الحل ويصح من مكة وعليه دم وتجزئه رابغ، فقد أحرم قبل الميقات بيسير. ويلملم: جبل، وكذا قرن. وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة. وعرق، هو: الجبل المشرف على العقيق. وهذه الثلاثة الأخيرة على مرحلتين من مكة. قوله: (والمشرق) أي: العراق، وخراسان، وما يليهما. قوله: (ومن منزله) أي: بلده كخليص وعسفان. وبخطه على قوله: (ومن منزله) أي: ومن له منزلان سن إحرامه من أبعدهما. قوله: (من بمكة) أي: أو قربها كمنى. قوله: (لحج) يعني/ وحده أو قرانا معه العمرة. قوله: (منها) لو قال: ويحرم من بمكة لحج منها، ولعمرة من الحل، ويصح عكسها، وعليه دم في

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه وسن أن يحتاط فإن تساويا قربا فمن أبعدهما من مكة فإن لم يحاذ عمرة لا حج، لكان أخصر. فتأمل. قوله: (ومن لم يمر بميقات) أي: بأن كان في طريقه بين ميقاتين مثلا. قوله: (إذا علم أنه حاذى أقربها منه) يعني: إذا أتى طريقه بين ميقاتين مثلا، وكان بحيث إذا حاذى أحدهما يبقى بينه وبين يوم، وإذا حاذى الآخر يبقى بينه وبينه يومان، وهو عند محاذاة أحدهما غير محاذ للآخر، فيحرم إذا حاذى الأقرب إليه، ولو كان الآخر أبعد من مكة. فأما إذا كان بينه

وبين محل يوم عند المحاذاة مع اختلافهما في أنفسهما قربا وبعدا من مكة، فيحرم عند محاذاة الأبعد من مكة، وإلى هذا أشار بقوله: (فإن استويا ... إلخ) قوله: (وسن أن يحتاط) بأن يحرم في حال تحققه عدم المجاوزة.

ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين

Mas'alah: What is the definition of miqat (appointed time/place) for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=549)

باب المواقيت جمع ميقات: وهو لغة الحد.

Mas'alah: What are the miqat locations and the months of Hajj?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=41)

فصل وكره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره. وميقات أهل المدينة ذو الحليفة، والشام ومصر والغرب الجحفة، واليمن يلملم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق، وهذه لأهلها ولمن مر عليها، ومن منزله دونها فمنه لحج وعمرة، ويحرم من بمكة لحج منها، ولعمرة من الحل. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for Hajj and Umrah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=133)

باب المواقيت وميقات أهل المدينة: ذو الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب: الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن [1]، وأهل المشرق ذات عرق، وهي لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم، ومن حج من أهل مكة فمنها، وعمرته من الحل، وأشهر الحج من ذي الحجة (*) . ــــــــ (*) قوله: (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) ، قال في الشرح الكبير: وهو ميقات الزمان للحج؛ فأما العمرة فكل الزمان ميقات لها، ولا يكره الإحرام بها في يوم النحر، وعرفة وأيام التشريق في أشهر الروايتين، وعنه يكره وبه قال أبو حنيفة. (1) ويقال: قرن المنازل، وقرن الثعالب، على يوم وليلة من مكة.

Mas'alah: What are the Miqat boundaries for Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=270)

3 - (فصل) في تبين المواقيت. وميقات أهل المدينة الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وهي أبعد المواقيت. وبينها وبين مكة عشر مراحل، وبينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وتعرف الآن بأبيار علي، وميقات أهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة، وكان اسمها مهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة، وهي خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس الآن على يسار الذاهب إلى مكة، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير، وتلي ذا الحليفة في البعد، بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل أكثر. والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان فهي متساوية أو متقاربة وميقات أهل اليمن وهو كل مكان على يمين الكعبة من بلاد الغور والنسبة إليها يمنى على القياس، ويمان على غير قياس يلملم ويقال ألملم، لغتان، وهو جبل معروف، وميقات أهل نجد

أي نجد الحجاز ونجد اليمن وميقات أهل الطائف قرن بفتح القاف وسكون الراء جبل، ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب.

Mas'alah: What are the miqat locations for Hajj and Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2406)

باب المواقيت وهي جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة وقد بدأ بالمواضع فقال وميقات أهل المدينة المنورة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام وهي أبعد المواقيت وبينها وبين مكة عشر مراحل وبينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وتعرف الآن بأبيار علي و ميقات أهل الشام و أهل مصر و أهل المغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية كبيرة جامعة على طريق المدينة وكان اسمها مهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت الجحفة وهي خربة بقرب رابغ الذي يحرم منه الناس الآن على يسار الذاهب إلى مكة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة بيسير وتلي ذا الحليفة في البعد بينها وبين مكة ثلاث مراحل وقيل أكثر وهي على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة والثلاثة الباقية من المواقيت بين كل منها وبين مكة مرحلتان فهي متساوية أو متقاربة و ميقات أهل اليمن وهو كل ما كان على يمين الكعبة من بلاد الغور والنسبة إليه يمني على القياس ويمان على غير القياس يلملم ويقال ألملم لغتان وهو جبل معروف و ميقات أهل نجد اليمن و أهل نجد الحجاز قال صاحب المطالع وهو ما بين جرش الماء إلى سواد الكوفة وكلها من §

عمل اليمامة وقال ابن خطيب الدهشة وأوله من ناحية العراق ذات عرق وآخره سواد

العراق و أهل الطائف قرن وهو جبل بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب و ميقات أهل المشرق والعراق وخراسان ذات عرق وهي قرية خربة قديمة من علاماتها المقابر القديمة وعرق هو الجبل المشرف على العقيق وفي المبدع وشرح المنتهى ذات عرق منزل معروف سمي به لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وقيل العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص لحديث ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها وعن ابن عمر نحوه §

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي §

Mas'alah: What is the chapter on the Miqat (appointed times and places) for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1574)

[باب: المواقيت] هذا (باب) يذكر فيه مواضع الحج وأزمنته.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of Miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1574)

ثم (المواقيت) جمع ميقات، وهو لغة: الحد. واصطلاحا: موضع العبادة وزمنها.

Mas'alah: What is the technical definition of Miqat in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1574)

فالمواقيت اصطلاحا: (مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة.

Mas'alah: What is the chapter on ihram from the miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1577)

[فصل: الإحرام من الميقات]

Mas'alah: What is the ruling on Ihram from the Miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1786)

الأول: (الإحرام من الميقات) المعتبر له، إنشاء ودواما. قال في "التلخيص" : والإنشاء أولى، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت وقال: "هن لهن، ولمن مر عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة" (6) .

Mas'alah: What are the two types of miqat for Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=271)

للحج ميقاتان: ميقات زمان، وميقات مكان.

Mas'alah: What is the general principle regarding miqat locations?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=272)

وكل ميقات فخذوه بمنزلته.

Mas'alah: What is the chapter on the Miqat (appointed places for Ihram)?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=43)

باب ذكر المواقيت

Mas'alah: What is the chapter on the Miqat (appointed places and times for entering Ihram)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1220)

[باب ذكر المواقيت] ش: المواقيت جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the miqat of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=506)

باب مواقيت الحج]

Mas'alah: What are the spatial and temporal miqats for Hajj and Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=113)

باب [في المواقيت المكانية والزمانية] ميقات أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل مصر والمغرب الجحفة قرب رابغ، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق. وهي لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم. ولا يحل لمكلف تجاوز الميقات بلا إحرام إذا أراد مكة أو نسكا أو كان فرضه. ومن حج من مكة أحرم منها، وعمرته من الحل. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ويكره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره وينعقد.

Sub-topic - Miqat for Those Who Do Not Pass a Designated Miqat

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one who does not pass a miqat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=566)

ومن لم يمر بميقات، أحرم بحج أو عمرة وجوبا، إذا علم أنه حاذى (1) المصادر السابقة. (2) المصادر السابقة. (3) البخاري، في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. وباب مهل أهل الشام. وباب مهل أهل نجد. وباب مهل من كان دون المواقيت. وباب مهل أهل اليمن (2/ 142، 143) ومسلم، في الحج (2/ 838، 839) عن ابن عباس قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، لأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. (4) التنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحل إليها على طريق المدينة. "مراصد الاطلاع" (1/ 277) . (5) البخاري، في العمرة، باب عمرة التنعيم (2/ 200) ومسلم، في الحج (2/ 880) .

أقربها منه، لقول عمر: انظروا حذوها من قديد [1]. رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one who does not pass a miqat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=567)

وسن له أن يحتاط ليخرج من عهدة الوجوب، فإن لم يحاذ ميقاتا، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين.

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram from the nearest miqat to the House?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2363)

ويجوز من أقربه إلى البيت, والبعيد أولى, وقيل: سواء, وكل ميقات فحذوه مثله. وعند الحنفية: من منزله دونها له تأخير إحرامه إلى الحرم,

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is within the miqat boundaries?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

ومن كان منزله دونها : فميقاته منه .

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is before the miqat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=167)

ومن كان أهله دون الميقات فميقاته من موضعه [2]،

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one traveling on a route without a miqat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=167)

ومن سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه [3].

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is before the miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3907)

ومن منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه. ـــــــ يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا كان من أهل الشام. وجعله في «الفروع» توجيها من عنده، وقواه ومال اليه، وهو مذهب عطاء وأبي ثور ومالك. قوله: ومن منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه. بلا نزاع، لكن لو كان

Mas'alah: What should someone do if their route does not pass through a miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3914)

ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه، أحرم. ـــــــ واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. قال الزركشي: وهو المشهور، خلاف ما جزم به القاضي وغيره، وردوه [1]. وهو ظاهر كلام الخرقي والإمام أحمد، لكن بعضهم

تأوله. ويأتي بعض ذلك في باب صفة الحج. قوله: ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه، أحرم. (1) في ا: «وروى».

Mas'alah: What is the ruling for one who does not align with any miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3915)

فائدة: قال في «الرعاية»: ومن لم يحاذ ميقاتا، أحرم عن مكة بقدر مرحلتين. قال في «الفروع»: وهذا متجه.

Mas'alah: From where should one enter ihram if their route does not pass a miqat, and is it permissible to pass a miqat without ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=990)

فمن مكة ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه، أحرم. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام إلا لقتال مباح، أو حاجة [المبدع في شرح المقنع] (ولو أرادوا الحج فمن مكة) «لقول جابر أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حللنا أن نحرم من الأبطح» . رواه مسلم. وظاهره لا ترجيح لموضع على آخر، ونقل حرب عنه: في المسجد، ولم أجد عنه خلافه، ولم يذكره الأصحاب إلا في "الإيضاح" قال: يحرم به من الميزاب، وعنه: فيمن اعتمر في أشهر الحج زاد غير واحد من أهل مكة: يهل بالحج من الميقات فإن لم يفعل فعليه دم وهي ضعيفة عند الأصحاب، وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى

الميقات، وعنه: إذا أحرم من الميقات عن غيره، ودخل مكة فقضى نسكه، ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجبا أو نفلا أو أحرم عن نفسه، ثم أراد عن غيره أو عن إنسان، ثم عن آخر، يخرج يحرم من الميقات، وإلا لزمه دم، اختاره جماعة. وفي "الترغيب" : لا خلاف فيه، وفيه نظر، والأشهر أنه لا يلزمه الخروج إليه، كما ذكره المؤلف، وهو ظاهر الخرقي عملا بإطلاق الحديث. والمذهب أنه يجوز من الحل والحرم، ونصره القاضي وأصحابه، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة، ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة. (ومن لم يكن طريقه على ميقات) كعنداب فإنها في طرف المغرب (فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم) لقول عمر: انظروا حذوها من قديد. رواه البخاري، ولأنه يعرف بالاجتهاد، والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة، وهذا فيمن علم، فإن لم يعلم حذو الميقات، أحرم من بعد؛ إذ الإحرام قبله جائز، وتأخيره عنه حرام فإن تساوى ميقاتان في القرب إليه، أحرم من أبعدهما عن مكة، فإن لم يحاذ ميقاتا، ففي "الرعاية" أحرم بقدر مرحلتين، وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة. 1 – (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام) نص عليه؛ لأنه – عليه

Mas'alah: What is the miqat for someone whose residence is before the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1206)

مسألة من كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه] (2270)

Mas'alah: What is the miqat for someone whose residence is before the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1206)

مسألة: قال: (ومن كان منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه) يعني إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات، كان ميقاته مسكنه. هذا قول أكثر أهل العلم. وبه يقول مالك، وطاوس، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن مجاهد، قال: يهل من مكة. ولا يصح؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث ابن عباس: «فمن كان دونهن، مهله من أهله» . وهذا صريح، والعمل به أولى. (2271)

Mas'alah: What is the ruling on ihram from a village or isolated residence?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1206)]

فصل: إذا كان مسكنه قرية، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها. وإن أحرم من أقرب جانبيها جاز. وهكذا القول في المواقيت التي وقتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كانت قرية، والحلة كالقرية،

فيما ذكرنا. وإن كان مسكنه منفردا، فميقاته مسكنه، أو حذوه، وكل ميقات فحذوه بمنزلته. ثم إن كان مسكنه في الحل، فإحرامه منه للحج والعمرة معا، وإن كان في الحرم، فإحرامه للعمرة من الحل، ليجمع في النسك ب

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone whose route does not pass a miqat?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1207)]

ين الحل والحرم، كالمكي، وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي الحرم شاء،

كالمكي. [مسألة إذا سلك الحاج طريقا بين ميقاتين] (2272) مسألة: قال: (ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم) وجملة ذلك أن من سلك طريقا بين ميقاتين، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات، الذي هو إلى طريقه أقرب؛ لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر: إن قرنا جور عن طريقنا. فقال: انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق. ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد، كالقبلة. (2273)

Mas'alah: What is the ruling on one whose home is before the miqat outside the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1213)

[فصل من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم] فصل: ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم، فحكمه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم، حكم المجاوز للميقات في هذه الأحوال الثلاث؛ لأن موضعه ميقاته، فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الآفاقي.

Mas'alah: From where do those who pass by or live before the miqat stations enter ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=286)

فهذه المواقيت مهل من مر بها من أهلها وغيرهم ومن عرج عنها أحرم إذا حاذى أقربها إليه ومن كان منزله دونها فيمقاته منه.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is between Mecca and the miqat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=456)

ومن كان منزله بين مكة والمواقيت مثل : بستان بني عامر ، وعسفان والبردان وغير ذلك ، فميقاته من دويرة أهله .

Mas'alah: What is the miqat for a resident of a village between Mecca and the miqat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=456)

فإن كان ساكنا في قرية ، فميقاته من الجانب الذي هو أقرب إلى البيت .

Mas'alah: What is the ruling for someone in a hamlet regarding the miqat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

وإن كان في حلة[1] أحرم منها كالقرية سواء .

Mas'alah: What is the miqat for someone traveling on a route without a designated miqat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

ومن سلك طريقا لا ميقات فيه ، فميقاته حين يحاذي أقرب المواقيت إليه .

Mas'alah: What is the miqat for someone whose route does not pass through a designated miqat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=171)

مسألة 15: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه) وذلك أن من سلك طريقا بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، لما روينا أن أهل العراق قالوا لعمر: إن قرنا جاوز عن طريقنا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فوقت لهم ذات عرق، ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is before the miqat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=632)

مسألة: (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه) . يعني: إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه هذا قول أكثر أهل العلم منهم الأئمة الأربعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس: ((فمن كان دونهن فمهله من أهله)) [3] وهذا صريح.

Mas'alah: What should someone do if their route does not pass through a miqat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=632)

مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم) . (1)

أخرجه البخاري في صحيحه (2823) 3: 1089 كتاب الجهاد والسير، باب إرداف

المرأة خلف أخيها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1212) 2: 880 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (2) سبق تخريجه ص: 646. (3) سبق تخريجه ص: 646.

معناه: أن من سلك طريقا بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب؛ لما روينا ((أن أهل العراق قالوا لعمر رضي الله عنه: إن قرنا جور عن طريقنا فقال: انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق)) [1] . ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة. فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه لا يجوز فالاحتياط فعل ما لا شك فيه. ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالشك، فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم.

Mas'alah: Where does one whose home is before the mawaqit enter ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=655)

ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة.

Mas'alah: What should one do if they do not pass a miqat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=655)

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه؛ لقول عمر: «انظروا إلى [4] حذوها من قديد [5]» رواه البخاري، وسن أن (1) في (أ) و (ع) : سمي. (2) في (ع) : فيها. (3) رواه البخاري (1524) ، ومسلم (1181) . (4) سقطت من (أ) و (ب) و (ع) . (5) في (أ) و (ب) و (ع) : من طريقكم. وهي كذلك في البخاري (1531) ، قال في هامش (ح) : (قوله: «من قديد»، هكذا ذكره في شرح الإقناع والمنتهى، وليس ذلك بصواب، بل الصواب كما في البخاري: «من طريقكم»، واهتدى إلى الصواب في ذلك الزركشي فذكره بهذا اللفظ، وذكره في المبدع كما ذكره في شرح الإقناع وغيره من مصنفاته، والتقليد يدفع في التغليط) ، ثم حشى عليه آخر: (قلت: وكذلك الموفق في الكافي وابن المنجى في شرحه للمقنع) .

Mas'alah: What is the ruling if one does not align with any miqat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=656)

يحتاط، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرح

Mas'alah: What is the miqat for one whose home is before the miqat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3908)

ومن منزله دون الميقات، فميقاته من موضعه. ـــــــ وقد روى سعيد، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لمن ساحل من

أهل الشام الجحفة. والحج والعمرة سواء في هذا؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد حجا أو عمرة».

Mas'alah: What is the miqat for one whose home is before the miqat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3908)

1149 - مسألة: (ومن منزله دون الميقات، فميقاته من (1) تقدم تخريجه في صفحة 106.

Mas'alah: What is the preferred miqat for someone whose home is a village?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3909)

فصل: إذا كان مسكنه قرية، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها. وإن أحرم من أقرب جانبيها، جاز. وهكذا القول في المواقيت التى وقتها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إذا كانت قريبة. والحلة [1] كالقرية، فيما ذكرنا. وإن كان مسكنه منفردا، فميقاته مسكنه أو حذوه، وكل ميقات فحذوه بمنزلته. ثم إن كان مسكنه في الحل، فإحرامه منه للحج والعمرة معا، وإن كان في الحرم، فإحرامه للعمرة من الحل؛ ليجمع في النسك بين الحل والحرم، كالمكى، وأما الحج فينبغى أن يجوز له الإحرام من أى الحرم شاء، كالمكى.

Mas'alah: What should one do if his route does not pass through a miqat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3915)

1151 - مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه، أحرم) ومن سلك طريقا بين ميقاتين، اجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذى هو أقرب إلى طريقه؛ لأن أهل العراق حين قالوا لعمر، رضى الله عنه: إن قرنا جور عن طريقنا. قال: انظروا حذوها من طريقكم. فوقت لهم ذات عرق [2]. ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير، فإن اشتبه دخله الاجتهاد، كالقبلة. وإن (1) في الأصل: «فأشبه المحرم». (2) تقدم تخريجه في صفحة 106.

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام، إلا لقتال مباح، أو حاجة متكررة؛ كالحطاب ونحوه، ـــــــ لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، احتاط، فأحرم من بعد، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما؛ لأن الإحرام قبل [1] الميقات جائز، وتأخيره عنه غير جائز، فالاحتياط فعل ما ذكرنا. ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك [2]. فإن أحرم، ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذى الميقات غير محرم، فعليه دم. وإن شك في أقرب الميقاتين إليه، فالحكم فيه كالحكم في المسألة قبلها، فإن كانا متساويين في القرب إليه أحرم من حذو أبعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on one whose home is before the miqat and outside the Haram regarding passing his village?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3922)

فصل: ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم، فحكمه في مجاوزة قريته إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال الثلاث؛ لأن موضعه ميقاته، فهو في حقه كالمواقيت لأهل الآفاق.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is before the miqat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

ومن منزله دون الميقات، فميقانه منزله" .

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is before the miqat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

قوله: (ومن منزله دون الميقات، فميقانه منزله) كأهل غسقان ونحوه، وخليص، فميقانه من منزله لحج وعمرة. (\) (Y) كتاب الخ؟ = G =

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for someone whose entire country is his home?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=383)

ويتجه: بلده كلها منزله.

Mas'alah: From which miqat should a person with two homes enter ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=383)

ومن له منزلان، جاز أن يحرم من أقرب لمكة، وأبعد أفضل، ويحرم من بمكة لحج منها، ونصه من المسجد، وفي المبهج من تحت (1) في (ب) : "إلا بعد" .

Mas'alah: From where does one whose home is before the mawaqit enter ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1660)

ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة [6] . (1) قرية قديمة، من علاماتها المقابر القديمة، ثبت بالنص، وقيل: سنه عمر رضي الله عنه، وتبعه عليه الصحابة، واستمر العمل عليه، وقال ابن عبد البر: ميقات بالإجماع. (2) المشرف على العقيق، وقيل: عرق الأرض السبخة، تنبت الطرفاء، ويعرف اليوم بريع الضريبة. (3) قاله الشيخ، وقال: فالثلاثة متساوية، أو متقاربة، وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص والإجماع، وقال بعضهم: عرق العراق يلملم اليمني ... وذو الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن (4) يعني الذين تقدم ذكرهم. (5) ممن يريد حجا أو عمرة، ويجب عليه الإحرام منها بالإجماع، ويحرم تأخيره عنها

بلا نزاع، لمن أراده، فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما، على غير ميقات بلده، كالشامي يمر بذي الحليفة، فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه، لأنه صار ميقاتا له، وحكاه النووي إجماعا، ونوزع بخلاف أبي ثور، وعطاء، وبعض المالكية، ولا يلتفت إلى خلافهم، لاستفاضة النصوص بالتوقيت. (6) أي يحرم من موضعه، ولو من غير أهلها، كأهل عسفان، لا من الحرم، فلا يجوز دخوله إلا محرما لمن قصد النسك، فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة، والأولى أن يحرم من البعيد.

Mas'alah: What should one do if they do not pass a miqat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1662)

ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه [1] . لقول عمر: انظروا إلى حذوها من طريقكم. رواه البخاري [2]

Mas'alah: What is the ruling for one who does not align with any miqat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1662)

فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين [4]

Mas'alah: What is the ruling for one whose route does not pass a miqat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2413)

ومن لم يكن طريقه على ميقات من المواقيت السابقة كعيدان فإنها في طرق العرب أو عرج عن الميقات بأن مشى في طريق لا تمر عليه فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أي إلى طريقه أحرم لقول عمر انظروا حذوها من قديد رواه البخاري ولأنه يعرف بالاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة إذ الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه حرام فإن تساويا أي الميقاتان في القرب إليه أي إلى طريقه ف إنه يحرم من حذو أبعدهما عن مكة من طريقه ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذي الميقات غير محرم فعليه دم قاله في الشرح ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين قاله في الرعاية قال في المبدع وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة ومعناه في الفروع §

Mas'alah: What are the miqat boundaries for those who do not pass a designated miqat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=273)

ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، لأنه أقل المواقيت. قال في الشرح: أجمعوا على هذه الأربعة، واتفق أهل النقل على صحة الحديث فيها. وذات عرق: ميقات أهل المشرق، في قول الأكثر. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات. وفي صحيح مسلم. عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل العراق ذات عرق وعن عائشة مرفوعا نحوه. رواه أبو داود والنسائي. ووقت عمر أيضا لأهل العراق ذات عرق رواه البخاري. وذات عرق: قرية خربة قديمة، من علاماتها المقابر القديمة وعرق: هو المشرف على الجبل من العقيق إقناع. وعن أنس أنه كان يحرم من العقيق وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة.

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل المشرق العقيق1 حسنه الترمذي. وقال ابن عبد البر: هو أحوط من ذات عرق2.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is closer to Makkah than the designated miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1575)

(ومن منزله دونها) أي: دون هذه المواقيت من مكة (فمنه) أي: فميقاته من منزله (لحج وعمرة) .

Mas'alah: What should a person do if they do not pass a miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1576)

(ومن لم يمر بميقات) من المواقيت المذكورة (أحرم) بحج أو عمرة وجوبا، (إذا علم أنه حاذى أقربها) أي: أقرب المواقيت (منه) ؛ لقول عمر: "انظروا حذوها من قديد" . رواه البخاري. (3)

Mas'alah: From which miqat should one enter ihram when two miqats are equidistant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1576)

(فإن تساويا قربا) منه (ف) إنه يحرم (من أبعدهما من مكة) .

Mas'alah: What is the ruling for someone who does not align with any miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1576)

قال في "الرعاية" وكذا الشافعية: (فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين) أ: بقدر مرحلتين. وذكر الحنفية مثله إن تعذر معرفة المحاذاة. قال في "الفروع" : وهذا متجه. *** ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: المشهور. (3) أخرجه اليخاري في "صحيحه" (1458) 2: 556 كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق. ولفظه: "فانظروا حذوها من طريقكم" .

Mas'alah: From where should one who did not intend Mecca then decides to go perform ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1578)

(ثم إن بدا له) أي: لمن لم يلزمه الإحرام ممن في ذكرنا أن يحرم، (أو) بدا (لمن لم يرد الحرم أن يحرم، أو لزم) الإحرام (من تجاوز الميقات) حال كونه (كافرا أو غير مكلف) ، كما لو تجاوزه وهو صغير أو مجنون. (أو) حال كونه (رقيقا) فأسلم الكافر، وكلف من كان غير مكلف، وعتق الرقيق. (أو تجاوزها) أي: تجاوز المواقيت حال كونه (غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها: فمن موضعه) يعني: فإنه يحرم من موضعه، لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح. فكان له أن يحرم منه؛ كأهل ذلك المكان. (ولا دم عليه)؛ لأن من منزله دون الميقات لو خرج إلى الميقات ثم عاد فأحرم من منزله لم يلزمه شيء. وعنه: يلزم من تجاوز الميقات كافرا أو غير مكلف أو رقيقا دم إذا أحرم من دون الميقات وقد صار مسلما مكلفا حرا. وعنه: يلزم من أسلم فقط. نصره القاضي وأصحابه؛ لأنه حر بالغ عاقل؛ كالمسلم، وهو متمكن من زوال المانع.

Mas'alah: What is the ruling for one who does not pass a miqat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=241)

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين.

Mas'alah: What is the miqat for someone passing through a miqat of a different region?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=271)

ومن مر على ميقات بلد صار ميقاتا له. سئل أحمد: عن الشامي يمر بالمدينة؟ فقال: يهل من ذي الحليفة. قيل: فإن بعض الناس يقول: يهل من ميقاته من الجحفة. قال: سبحان الله. أليس يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "هن لهن ومن أتى عليهن من غير أهلهن" ؟ 2 فإن مر من غير طريق ذي الحليفة، فميقاته الجحفة، مدنيا كان أو شاميا، لحديث: "يهل أهل المدينة من ذي الحليفة" ، 3 والطريق الآخر من الجحفة. رواه مسلم. 1 الترمذي: الحج (832) , وأبو داود: المناسك (1740) . 2 البخاري: الحج (1524) , ومسلم: الحج (1181) , والنسائي: مناسك الحج (2654, 2658) . 3 البخاري: العلم (133) , والترمذي: الحج (831) , والنسائي: مناسك الحج (2651, 2652, 2655) , وابن ماجة: المناسك (2914) , وأحمد (2/48) , ومالك: الحج (732) .

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is before the miqat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=272)

ومن منزله دون الميقات، فمن موضعه، هذا قول الأكثر. وعن مجاهد: يهل من مكة، والصحيح الأول، فإن في حديث ابن عباس: "فمن كان دونهن، فمهله من أهله" . 1

Mas'alah: What should one do if their route does not pass a miqat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=272)

ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا جاء أقرب المواقيت إليه أحرم، لقول عمر: "انظروا حذوها من طريقكم، فوقت لهم ذات عرق" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who does not pass by a miqat in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=610)

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه وسن أن يحتاط فإن تساويا قربا فمن أبعدهما من مكة فإن لم يحاذ

ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is before the designated miqat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=291)

ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله) لحج وعمرة.

Mas'alah: What is the miqat for someone whose home is before the miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=250)

مسألة: (ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، حتى أهل مكة يهلون منها لحجهم، ويهلون للعمرة من الحل. في هذا الكلام فصلان: أحدهما: في غير المكي إذا كان مسكنه دون الميقات إلى مكة فإنه يهل من أهله؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عباس: («فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» أي ومثل هذا الذي قلت يفعل هؤلاء حتى أهل مكة. قال أحمد: فمن كان منزله بالجحفة أهل منها، وكذلك كل من كان دون الجحفة إلى مكة أهل من موضعه حتى أهل مكة يهلون من مكة. فإن كان في قرية: فله أن يحرم من الجانب الذي يلي مكة والجانب البعيد منها، وإحرامه منه أفضل. قال القاضي وابن عقيل وغيرهما: ويتوجه أن يكون إحرامه من منزله أفضل؛ لأن استحباب الرجوع له إلى آخر القرية لا دليل عليه. وإن كان في واد يقطعه عرضا فميقاته حذو مسكنه، وإن كان في حلة .. من حلل البادية أحرم من حلته. وهذا فيمن كان مستوطنا في مكان دون الميقات كأهل عسفان وجدة

والطائف، أو ثمت في بعض المياه فأنشأ قصد الحج من وطنه، أو لم يكن مستوطنا، بل أقام ببعض هذه الأمكنة لحاجة يقضيها فبدا له الحج منها ... ، أو لم يكن مقيما بل جاء مسافرا إليها لحاجة ثم بدا له الحج منها. فأما إن كان بعض أهلها قد سافر إلى أبعد من

الميقات، ثم مر على الميقات مريدا للحج أو لمكة ... . وإن سافر إلى أبعد من مسكنه دون الميقات، وبدا له سفرا الحج من هناك بحيث يمر على أهله مرور مسافر للحج.

[فأما إن عرض له هناك أنه إذا جاء أهله سافر للحج] ... .

Mas'alah: What is the miqat for one whose route does not pass a designated miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=265)

[مسألة ميقات من لم يكن طريقه على ميقات]

Mas'alah: How does one determine the miqat when traveling by land or sea?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=265)

مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه. ومعنى ذلك أنه إذا كان طريقه على غير ميقات في بر أو بحر: فإنه يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه سواء كان هذا الميقات هو الأبعد عن مكة، أو الأقرب مثل من يمر بين ذي الحليفة والجحفة فإنه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذاها أكثر مما يقرب إلى الجحفة: أحرم منها، [وإن كان قربه إلى الجحفة إذا حاذاها أكثر أحرم منها] لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن قرنا جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتيها شق علينا، فقال: "انظروا حذوها من طريقكم، قال فحد لهم ذات عرق" فلم

يأمرهم عمر، والمسلمون بالمرور بقرن، بل جعلوا ما يحاذيها بمنزلتها، وذلك لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحدا: لم يكن في نفس الميقات مقصود، ولأن في الميل والتعريج إلى نفس المؤقت مشقة عظيمة وإنما يحرم مما يقرب منه إذا حاذاه؛ لأنه لما كان أقرب المواقيت إليه وإلى طريقه إذا مر كان اعتباره في حقه أولى من اعتبار البعيد كما لو مر به نفسه، فلو مر بين ميقاتين، وكان قربه إليهما سواء أحرم من حذو أبعدهما من مكة كما لو مر في طريقه على ميقاتين فإنه يحرم من أبعدهما؛ لأن المقتضي للإحرام منه موجود من غير رجحان لغيره عليه، ويعرف محاذاته للمؤقت وكونه هو الأقرب إليه بالاجتهاد والتحري، فإن شك فالمستحب له الاحتياط فيحرم من حيث يتيقن أنه لم يجاوز حذو

الميقات القريب إليه إلا محرما، ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد حاذى الميقات الأقرب.

[مسألة حكم مجاوزة الميقات دون إحرام]

Mas'alah: What is the miqat for one whose home is closer to Makkah than the designated miqat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1227)

قال: ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه. 50 ش: أي إذا كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من منزله، لما تقدم من حديث ابن عباس «ومن كان

دونهن فمهله من أهله» ولو كان مسكنه قرية جاز الإحرام من أي جوانبها شاء، والأولى الإحرام من الأبعد، والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if his route does not pass through a miqat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1227)

قال: ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم. ش: لما تقدم من حديث عمر - رضي الله عنه: انظروا حذوها من طريقكم. فإن لم يعلم حذو الميقات احتاط فأحرم

قبله، إذ الإحرام قبل الميقات جائز، وبعده حرام، ولا يجب الإحرام حتى يعلم المحاذاة، حذارا من الوجوب بالشك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one whose destination is before the Haram regarding ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1233)

أن يريد الحرم أو دونه، فإن كان مراده دون الحرم فلا إحرام عليه بلا نزاع، لحديث ابن عباس، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بدرا مرتين ولم يحرم، ثم إن بدا له الإحرام أحرم من موضعه ولا شيء عليه، على ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد، اعتمادا على ظاهر حديث ابن عباس، وعن أحمد: يلزمه الرجوع إلى الميقات. انتهى.

Sub-topic - Ruling on Passing the Miqat Without Ihram

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=567)

تنبيه لا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة، أو أراد نسكا، تجاوز ميقات بلا إحرام، لأنه -صلى الله عليه وسلم- وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتا بلا إحرام. وعلم منه أنه يجوز الإحرام من أول الميقات ومن آخره، لكن أوله أولى. إلا إن تجاوزه لقتال مباح، لدخوله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر [2]، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرما ذلك اليوم، أو تجاوزه لخوف، أو حاجة تكرر، كحطاب وحشاش، ونحو ذلك، ثم إن بدا لمن لم يلزمه الإحرام أن يحرم، أو بدا لمن لم يرد الحرم، (1) البخاري، في الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (2/ 143) عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق. قال البيهقي: يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي -صلى الله عليه وسلم-. اهـ وقد وقع النص عليه في حديث جابر، عند مسلم. قال الحافظ في "الفتح" : إلا أنه مشكوك في رفعه، ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 243) و "فتح الباري" (3/ 398، 390) . قوله: "من قديد" : قديد في الطريق بين مكة والمدينة، بينها وبين الجحفة سبعة وعشرون ميلا، وهو حصن صغير فيه

أخلاط من العرب. . "الروض المعطار" (ص 454، 455) وهذه اللفظة: "من قديد" ليست في البخاري. ولم يذكرها الحافظ. (2) البخاري، في الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (2/ 216) ومسلم، في الحج (2/ 990) عن أنس بن مالك "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر. . ." .

كقاصد عسفان [1] أن يحرم، فمن موضعه يحرم، لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح، فأشبه ذلك المكان، ولا دم عليه، لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام عليه بغير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram intending Hajj?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=568)]

ومن تجاوزه يريد نسكا بلا إحرام، أو كان النسك فرضا، ولو كان جاهلا أنه الميقات، أو ناسيا، لزمه أن يرجع إلى الميقات، فيحرم منه، حيث أمكن، كسائر الواجبات، إن لم يخف فوت حج، أو غيره، كعلى نفسه، أو ماله، ولا دم عليه، نصا [2]، فإن خاف، لم يلزمه رجوع، ويحرم من موضعه، ويلزمه دم، لما روى ابن عباس مرفوعا: "من ترك نسكا فعليه دم" [3]. وقد ترك واجبا، وسواء كان لعذر، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for oneself or others?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2365)]

وفي الترغيب: لا خلاف فيه, كذا قال; لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك فأحرم "من" دونه, وإحرامه عن غيره كالمعدوم في حق نفسه, واختار الشيخ وغيره خلاف هذا, وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره, وكذا أحمد, لكن أوله بعضهم; لأن من كان بمكة كالمكي, كما سبق, وكالنسكين عن واحد, وفرق القاضي بأن الثاني تابع للأول, فكأنه أحرم بهما معا من الميقات, كذا قال, وعنه: من اعتمر في أشهر الحج أطلقه ابن عقيل. وزاد غير واحد: من أهل مكة أهل بالحج من الميقات, وإلا لزمه دم, وهي ضعيفة عند الأصحاب. وأولها. بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقات, وذكر ابن أبي موسى من "كان" بمكة من غير أهلها إن أراد عمرة واجبة فمن الميقات وإلا لزمه دم, كمن جاوز الميقات وأحرم دونه.

Mas'alah: Who is obligated to assume ihram from the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2370)

فصل: إذا أراد حر مسلم مكلف نسكا أو مكة نص عليه أو الحرم لزمه إحرام من ميقاته "وه م" إلا أن أبا حنيفة يجوز لمن منزله الميقات أو داخله من أفقي وغيره دخول الحرم ومكة إلا أن يريد نسكا, ولا وجه للتفرقة, وظاهر مذهب الشافعي يجوز مطلقا لا أن يريد نسكا, وعن أحمد مثله, ذكرها القاضي وجماعة, وصححها ابن عقيل, وهي أظهر, للخبر السابق1. وينبني على عموم المفهوم والأصل عدم الوجوب. وجه الأول: روى حرب وغيره عن ابن عباس: لا يدخلن إنسان مكة إلا محرما إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها2, احتج به أحمد وقال: كان ابن عمر يقول: يدخل بغير إحرام3, وعن ابن عباس مرفوعا "لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام من أهلها وغيرهم" 4 فيه حجاج

ضعيف [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ص "301" . 2 أخرجه ابن أبي شيبة نشرة العمري ص "200" . 3 أخرجه ابن أبي شيبة نشرة العمري ص "201" . 4 رواه ابن عدي في الكامل "6/273" .

Mas'alah: What is the ruling on making up ihram for one who passed the miqat without it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2371)

ومن تجاوزه بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام, ذكره القاضي في المجرد, وجزم به الشيخ وغيره "وم ش" كتحية المسجد راتبة ولا تقضى, احتج به ابن عقيل والشيخ وغيرهما, والمراد بعد انصرافه. وعند الشافعية: مطلقا, وسبق دخوله في خطبة الجمعة2, وكما لو لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" و "س" "يوجبه" . 2 "3/181" .

يدخل الحرم. وذكر القاضي أيضا وأصحابه: يقضيه وأن أحمد أومأ إليه كنذر الإحرام, فإن أدى به نسكا من سنته سقط عنه, وإن أخره فدخلت السنة الثانية لم يجزئه ولزمه حج أو عمرة, لترك المأمور به "وه" .

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one who decides to perform pilgrimage after passing the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2372)

ثم من لم يلزمه أو لم يرد الحرم إن بدا له أحرم حيث بدا له "وم ش" للخبر السابق2; ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه وعن أحمد: يلزمه كمن جاوزه مريدا للنسك, وعند الحنفية: يحرم حيث شاء من الحل, وكذا تجدد إسلام وعتق وبلوغ نص عليهن, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 رواه مسلم "1358" "451" عن جابر. 2 ص "301" .

Mas'alah: What is the ruling on a blood offering for a child, insane person, or slave who misses ihram from the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2373)

واختاره جماعة منهم الشيخ; لأنه لا يجب الإحرام "منه" كالقسم قبله, وكالمجنون, قال القاضي: ولهذا نقول: لو أذن لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم يحرما لزمهما دم, كذا قال, وكلام غيره خلافه. وعنه: يلزمه دم, كمن وجب عليه. وعنه: يلزم من أسلم, نصره القاضي وأصحابه; لأنه حر بالغ عاقل, كالمسلم, وهو متمكن من زوال المانع; ولهذا من لم يصل مع حدثه كتركها متطهرا. وعند الحنفية: على العبد دم, وعند الشافعية: على الكافر, وفيهما قولان,

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending pilgrimage and must return to it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2373)

ومن جاوزه مريدا للنسك أو كان فرضه لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت

الحج أو غيره, وأطلق في الرعاية وجهين, وظاهر المستوعب أنهما بعد إحرامه, وكل منهما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat to perform ihram after passing it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2374)

ضعيف, فإن رجع فأحرم منه فلا دم, وحكي فيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a blood sacrifice for passing the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2533)

وأجاب القاضي بتأكيد المكان, لوجوب الدم بمجاوزته, كذا قال. والجواب الصحيح على المذهب المنع, وسبق عند سقوط دم المتعة بفساد النسك أو فواته.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when Hajj is obligatory or intended?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

وإذا جاوز الحر المكلف الميقات محلا والنسك فرضه أو مراده : لزمه أن يعود فيحرم منه إلا لعذر ، كخشية فوات الحج ونحوه ، فإن أحرم دونه : لزمه دم مع العذر وعدمه ، ولم يسقط بعوده إليه .

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat intending a different destination then decides to go to Mecca?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

فإن تجاوزه قاصدا لغيرها ، ثم بدا له في قصدها : أحرم من موضعه ولا شيءعليه .

Mas'alah: What is the ruling on a child, slave, or disbeliever who passes the miqat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

وإن جاوز الميقات صبي أو عبد أو كافر ثم لزمهم : أحرموا بلا دم .

Mas'alah: Where should a disbeliever who embraces Islam enter ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

وعنه : إذا أسلم الكافر : أحرم من الميقات ، وغيره مثله .

Mas'alah: Who must enter ihram when passing the miqat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=166)

فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها ممن أراد النسك أو أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر فإن اراد دخولها لقتال مباح أو من خوف أو من حاجة متكررة (1) قال أبو يعلى: إذا ثبت هذا في الصوم قسنا تأخير الهدي عليه بعلة أنه أحد موجبي المتعة فجاز أن يجب بتأخيره الهدي كالصوم. الروايتين والوجهين 57/أ. (2) قال ابن قدامة: ((لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته كصوم رمضان)) المغني 3/ 508. (3) المواقيت: جمع ميقات: وهو الزمان والمكان المضروب للفعل. شرح الزركشي 2/ 94. (4) الحليفة: بالتصغير، ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي من مياه بني جشم. مراصد الاطلاع 1/ 420. (5) الجحفة: بالضم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة، ذات منبر، على طريق مكة، على أربع مراحل، وسميت جحفة لأن السيل جحفها. مراصد الاطلاع 1/ 315. (6) يلملم: موضع على ليلتين من مكة، وفيه مسجد لمعاذ بن جبل. مراصد الاطلاع 3/ 1482. (7) قرن: بالتحريك وآخره نون، ومنه أويس القرني وقيل سكون الراء. مراصد الاطلاع 3/ 1082. (8) ذات عرق: مهل أهل العراق، وهو الحد بين تهامة ونجد، وقيل عرق: جبل بطريق مكة. مراصد الاطلاع 2/ 932.

كالمحتطب والمحتش لم يلزمه الإحرام [1]،

Mas'alah: What is the ruling for someone who passes the miqat without intending pilgrimage and later decides to perform it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=167)

ومن جاوز الميقات لا يريد النسك ثم أراده أحرم من موضعه، ومن جاوزه ممن يريد النسك وأحرم دونه فعليه دم سواء عاد إلى الميقات أو لم يعد فإن عاد إلى الميقات غير محرم فأحرم من

Mas'alah: Who bears the expenses if a person passes the miqat without ihram and then returns to assume ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3896)

جاوز الميقات محلا، ثم رجع ليحرم، ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه.

Mas'alah: For whom are the miqats designated and what is the ruling on passing them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3905)

وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم. ـــــــ خفي النص فوافقه، فإنه موفق للصواب. قاله المصنف. ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا بتوقيته، عليه أفضل الصلاة والسلام، ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب. فقد كان موفقا للصواب. انتهى. قلت: يتعين ذلك؛ إذ من المحال أن يعلم أحد من هؤلاء بالسنة، ثم يسألونه أن يوقت لهم. الثالثة، الأولى أن يحرم من أول جزء من الميقات، فإن أحرم من آخره، جاز. ذكره في «التلخيص» وغيره. قوله: وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم. وهذا المذهب، وعليه

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling for those who pass a miqat that is not their own?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3906)

الأصحاب. فلو مر أهل الشام أو غيرهم على ذى الحليفة، أو مر غير أهل ميقات على غيره، لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين. نص عليه. وقال الشيخ تقى الدين:

Mas'alah: Who is exempted from entering ihram when passing the miqat to enter Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3915)

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام، إلا لقتال مباح، أو حاجة متكررة؛ كالحطاب ونحوه، ——— وهذا بلا نزاع، لكن يستحب الاحتياط، فإن تساويا في القرب إليه، فمن أبعدهما عن مكة. وأطلق الآجرى، أن ميقات من عرج عن المواقيت، إذا حاذاها.

Mas'alah: Is it prohibited to pass the miqat without ihram when intending to enter Mecca?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3915)

قوله: ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام. هذا المذهب، نص عليه. سواء أراد نسكا أو مكة. وكذا لو أراد الحرم فقط. وعليه

Mas'alah: From where should one assume ihram if they later intend to perform pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3916)

ثم إن بدا له النسك، أحرم من موضعه. ـــــــ أكثر الأصحاب. وعنه، يجوز تجاوزه مطلقا من غير إحرام، إلا أن يريد نسكا. ذكرها القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل. قال في «الفروع»: وهي أظهر؛ للخبر. واختاره في «الفائق». قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخرقي، وظاهر النص.

Mas'alah: Who is addressed by the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3916)

تنبيه: قوله: ولا يجوز لمن أراد دخول مكة. مراده، إذا كان مسلما مكلفا

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever, child, or slave who passes the miqat and then becomes obligated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3917)

حرا، فلو تجاوز الميقات كافر، أو صبي، أو عبد، ثم لزمهم؛ بأن أسلم، أو بلغ، أو عتق، أحرموا من موضعهم من غير دم. على الصحيح من المذهب. نص عليه، واختاره جماعة، منهم المصنف، والشارح. قال في «القواعد

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who becomes Muslim after passing the miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3918)

الأصولية»: والمذهب، لا دم على الكافر عند أبي محمد. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قلت: فيعايى بها. وعنه في الكافر يسلم، يحرم من الميقات. اختاره أبو بكر، ونصره القاضي وأصحابه؛

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3919)

لأنه حر بالغ عاقل، كالمسلم، وهو متمكن من المانع. قال المصنف، والشارح: ويتخرج في الصبي والعبد كذلك. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى»، و «الفائق»، بعد ذكر الرواية: وهما مثله. وقال في «الرعاية الكبرى»: وغيره مثله وأولى. انتهى. قلت: لو قيل بالدم عليهما دون الكافر والمجنون، لكان له وجه؛ لصحته منهما من الميقات، بخلاف الكافر والمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever being addressed by the branches of Islam regarding the miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3920)

ومنع الزركشى من التخريج، وقال: الرواية التى في الكافر مبنية على أنه مخاطب بفروع الإسلام. انتهى. وقال في «القواعد الأصولية»: وبنى بعضهم الخلاف في الكافر على أنه مخاطب بفروع الإسلام. وعنه، يلزم الجميع دم إذا لم يحرموا من الميقات. وأما المجنون، إذا أفاق بعد مجاوزة الميقات، فإنه يحرم من موضع إفاقته، ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3920)

فائدة: لو تجاوز الحر المسلم المكلف الميقات بلا إحرام، لم يلزمه قضاء الإحرام. ذكره القاضي في «المجرد». وجزم به المصنف، والشارح. وقدمه في «الفروع»، و «المستوعب». قال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: لم يلزمه قضاء الإحرام الواجب في الأصح. وذكر القاضي أيضا وأصحابه، يقضيه، وأن أحمد أومأ إليه، كنذر الإحرام.

Mas'alah: What are the exceptions for passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3920)

قوله: إلا لقتال مباح، أو حاجة متكررة، كالحطاب. والفيج، ونقل الميرة، والصيد، والاحتشاش، ونحو ذلك. وكذا تردد المكى إلى قريته

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat intending pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3921)

ومن جاوزه مريدا للنسك، رجع فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه، فعليه دم، وإن رجع محرما إلى الميقات. ـــــــ بالحل. ويأتى في آخر كتاب الحدود، هل يجوز القتال بمكة؟

Mas'alah: What is the ruling on someone who decides to perform pilgrimage after passing the miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3921)

قوله: ثم إن بدا له النسك، أحرم من موضعه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يلزمه أن يرجع فيحرم من الميقات، ولا دم عليه. وذكرها في «الرعاية» قولا.

Mas'alah: Is it obligatory to return to the miqat to enter ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3921)

قوله: ومن جاوزه مريدا للنسك، رجع فأحرم منه. يعنى، يلزمه الرجوع. وهذا الصحيح من المذهب، لكن ذلك مقيد بما إذا لم يخف فوت الحج أو غيره. بلا نزاع. قال في «الفروع»: وأطلق في «الرعاية» في وجوب الرجوع وجهين، وظاهر «المستوعب»، أنهما بعد إحرامه، وكل منهما ضعيف.

. . . . ـــــــ انتهى. قلت:

قال في «الرعاية»: وفى وجوب رجوعه محلا ليحرم منه مع أمن عدو، وفوت وقت الحج، وجهان. [1] وقال في «المستوعب»: ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال. ذكره القاضى. وحكى ابن عقيل، أنه إن لم يخف عدوا ولا فواتا، لزمه الرجوع والإحرام من الميقات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one returns to the miqat before entering ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3922)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لو رجع، فأحرم من الميقات قبل إحرامه، أنه لا شئ عليه. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــــ به كثير منهم.

وحكى وجه، عليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram from his location and then returns to the miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3923)

قوله: فإن أحرم من موضعه، فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات. هذا المذهب. وجزم به في «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهما. وعنه، يسقط الدم إن رجع إلى الميقات. وأطلقهما في «المستوعب».

Mas'alah: What is the ruling on the ignorant, forgetful, and coerced person who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3923)

فائدتان؛ إحداهما، الجاهل والناسى، كالعالم العامد، بلا نزاع. والمكره

. . . . ـــــــ كالمطيع. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعاية». وقال في «الفروع»: وقاله بعض أصحابنا في المكره. وقال: ويتوجه أن لا دم على مكره، أو أنه كإتلاف. وقال في «الرعاية»: قلت: يحتمل أن لا يلزم المكره دم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=488)

فصل ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو الحرم أو نسكا . يجاوز الميقات بغير إحرام إن كان حرا مسلما مكلفا فلو جاوزه رقيق أو كافر أو غير مكلف ثم لزمهم . إن عتق وأسلم وكلف . أحرموا من موضعهم ولا دم عليهم: إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة متكررة كحطاب وفيج وناقل الميرة ولصيد واحتشاش ونحو ذلك ومكي يتردد إلى قريته بالحل1 ثم إن بدا له النسك أو لمن لم يرد الحرم أحرم من موضعه ومن تجاوز بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة: لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار: وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر رواه أحمد 1 قوله: إلا القتال وما عطف عليه مستثنى من قوله سابقا. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=489)

لا قطع شجرة ومن جازوه يريد النسك أو كان النسك فرضه ولو جاهلا أو ناسيا لذلك أو مكرها لزمه أن يرجع فيحرم منه: ما لم يخف فوات الحج أو يخف غيره فإن رجع فأحرم منه فلا دم عليه وإن رجع محرما إلى الميقات لم يسقط برجوعه وإن أفسد نسكه هذا لم يسقط دم المجاوزة ويكره أن يحرم قبل الميقات وبالحج قبل أشهره فإن فعل فهو محرم ولا ينعقد إحرامه بالحج عمرة وميقات العمرة جميع العام ولا يلزمه الإحرام بها يوم النحر وعرفة وأيام التشريق وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر.

Mas'alah: From where must one enter ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=157)

وعلى من حج أو اعتمر والميقات بينه وبين مكة أن يحرم من الميقات ومن لم يكن الميقات بينه وبين مكة أحرم من دويرة أهله.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ومن جاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه فإن أحرم ولم يرجع إلى الميقات أو رجع بعدما أحرم فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim entering Mecca for trade without ihram and then intending Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=178)

ولا يلزمه الخروج إلى الميقات فأما المسلم يدخل مكة لتجارة بغير إحرام ثم يريد الحج فإنه يخرج إلى الميقات فيحرم فإن خشي فوات الحج أحرم من مكة وكان عليه دم قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling for someone who passes the miqat without intending Hajj and then decides to perform it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=455)

فصل: ومن جاوز الميقات مريدا لموضع قبل مكة، ثم بدا له الإحرام، أحرم من موضعه،

كما أن من دخل مكة يحرم منها، وإن مر به كافر أو عبد أو صبي، فأسلم الكافر، وأعتق العبد، وبلغ الصبي دونه، أحرموا من موضعهم ولا دم عليهم؛ لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام فيه، فأشبهوا المكي والمتجاوز غير مريد لمكة. وعنه في الكافر يسلم: يخرج إلى الميقات، فإن خشي الفوات أحرم من موضعه وعليه دم، والصبي والعبد في معناه؛ لأنهم تجاوزوا الميقات غير محرمين، قال أبو بكر: وبالأول أقول، وهو أصح لما ذكرناه، ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم؛ لما روى ابن عمر قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حد لأهل نجد قرنا،

وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا وخذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق.» رواه البخاري. ولأن هذا مما يدخله الاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه على الإنسان صار إلى اجتهاده فيه كالقبلة، فإن لم يعلم حذو الميقات احتاط فأحرم قبله؛ لأن تقديم الإحرام عليه جائز وتأخيره حرام. فصل: والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من ذي الحليفة، فإن أحرم قبله، جاز؛ لأن الصبي بن معبد أحرم قبل الميقات قارنا فذكر ذلك لعمر فقال: هديت لسنة نبيك. ومن بلغ الميقات مريدا للنسك؛ لم يجز له تجاوزه بغير إحرام؛ لما تقدم من حديث ابن عباس، فإن تجاوزه غير محرم؛ لزمه الرجوع ليحرم منه؛ لأن من قدر على فعل الواجب لزمه، فإن رجع فأحرم منه فلا دم عليه؛ لأنه أدى الواجب فأشبه من لم يتجاوزه، فإن لم يمكنه الرجوع لخوف أو خشية الفوات فأحرم من موضعه، أو أحرم من موضعه لغير عذر، فعليه دم لأنه ترك الواجب من مناسك الحج، فإن رجع بعد ذلك إلى الميقات لم يسقط الدم؛ لأنه استقر عليه بإحرام من دونه، فأشبه من لم يرجع، فإن أحرم المكي بالحج من الحل الذي يلي عرفة، فهو كالمحرم من دون الميقات، وإن أحرم من الحل الذي يلي الجانب الآخر، ثم سلك الحرم فهو كالمحرم قبل الميقات، وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه كالذي يحرم بعد ميقاته، ثم إن خرج قبل الطواف إلى الحل وعاد، ففعل أفعاله تمت عمرته، وعليه دم، وإن لم يخرج وفعل أفعالها ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه، ويجبرها بدم، كالذي يحرم من دون ميقاته. والثاني: لا يجزئه؛ لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج، فعلى هذا لا يعتد بأفعاله، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بها.

Mas'alah: Is a blood offering required from a disbeliever who passes the miqat and later embraces Islam?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=245)

الدم على من جاوز الميقات غير أهل للنسك ثم صار أهلا فأحرم دون الميقات: 42 - مسألة: واختلفت في الكافر إذا جاوز الميقات، وأسلم قبل فوات الحج فأحرم من موضعه ولم يرجع إلى الميقات هل عليه دم أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for those who frequently travel?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=991)

مكررة كالحطاب ونحوه. ثم إن بدا له النسك، أحرم من موضعه، ومن جاوزه [المبدع في شرح المقنع] السلام - وقت المواقيت، ولم ينقل عنه، ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوه بغير إحرام إلا فيما نذكره، وعن ابن عباس مرفوعا «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام» فيه ضعف، وعنه: لا يلزمه إلا أن يريد نسكا ذكرها جماعة، وصححها ابن عقيل قال في "الفروع" : وهي ظاهرة، وينبني على عموم المفهوم، والأصل عدم الوجوب، وحكم من أراد دخول الحرم كمكة، فإن لم يرد دخوله، لم يلزمه بغير خلاف؛ لأنه - عليه السلام - وأصحابه أتوا بدرا مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام. وظاهر كلامه أنه إذا أرادها لتجارة أو زيارة: أنه يلزمه، نص عليه، واختاره الأكثر؛ لأنه من أهل فرض الحج، ولعدم تكرر حاجته، والثانية وهي ظاهر الخرقي: لا يلزمه، وحكاه أحمد عن ابن عمر فعلى الأولى إذا دخل طاف

وسعى وحلق، نص عليه، وليس المراد به كل داخل، وإنما هو الحر المسلم المكلف، فلو كان ممن لا تجب عليه كالعبد والصبي والكافر لم يلزمهم الإحرام منه. فلو زال المانع بعد مجاوزته لميقاتهم فمن موضعهم، ولا دم عليه. وعنه: بلى لمن وجبت عليه، وعنه: يلزم من أسلم، نصره القاضي وأصحابه؛ لأنه حر بالغ عاقل كالمسلم، وهو متمكن من زوال المانع. (إلا لقتال مباح) «لدخوله - عليه السلام - يوم فتح مكة، وعلى رأسه المغفر» ، ولم ينقل أنه هو ولا أحد من أصحابه أحرم، وحكم الخوف كذلك. (أو حاجة مكررة كالحطاب ونحوه) كالحشاش لما روى حرب عن ابن عباس: لا يدخلن إنسان مكة إلا محرما إلا الحمالين، والحطابين، وأصحاب منافعها احتج به أحمد، وحكم المكي إذا تردد إلى قريته بالحل كذلك، إذ لو وجب لأدى إلى ضرر ومشقة، وهو منفي شرعا. قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة. (ثم إن بدا له) أي: من لا تلزمه، أو لم يرد الحرم (النسك أحرم من موضعه) ؛ لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان، ولأن

Mas'alah: What should one do if they pass the miqat intending pilgrimage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=992)

مريدا للنسك، رجع، فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات. والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته ولا يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل فهو محرم [المبدع في شرح المقنع] من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه. وعنه: يلزمه كمن جاوزه مريدا للنسك. (ومن جاوزه مريدا للنسك رجع) إلى الميقات (فأحرم منه) ؛ لأن الإحرام من الميقات واجب، ومن قدر على الواجب لزمه فعله، سواء

تجاوزه عالما أو جاهلا، علم تحريم ذلك أو جهله، وشرط الرجوع ما لم يخف فوت الحج أو غيره، وأطلق في "الرعاية" وجهين. (فإن أحرم من موضعه) صح إحرامه. (وعليه دم) لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ترك نسكا فعليه دم» ، ولتركه الواجب. (وإن رجع إلى الميقات) بعد إحرامه، لم يسقط الدم عنه، نص عليه؛ لأنه وجب لترك إحرامه من ميقاته فلم يسقط، كما لو لم يرجع، وعنه: يسقط لإتيانه بالواجب. فرع: إذا أفسد نسكه هذا، لم يسقط دم المجاوزة، نص عليه. وعليه الأصحاب كدم محظور، ولأنه الأصل، ونقل مهنا تسقط؛ لأن القضاء واجب.

(والاختيار) أي: الأفضل (أن لا يحرم قبل ميقاته) المكاني لفعله – عليه السلام –، ولا يعدل عن الأفضل، والجواز حصل بقوله، ونقل صالح: إن نوى على ذلك، فلا بأس، واحتج المجيز بما روت أم سلمة أنها سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، أو وجبت له الجنة، شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما. قال» . رواه أبو داود. قال بعضهم: وإسناده جيد. وجوابه: بأنه يرويه ابن أبي فديك قال ابن سعد: ليس بحجة، وفيه نظر فإنه ثقة

. . . . [المبدع في شرح المقنع] محتج به في الكتب الستة، وقوله في "الشرح" وفيه ابن إسحاق مردود. وجوابه: بأن معنى أهل، أي: قصد من المسجد الأقصى، ويكون إحرامه من الميقات، قاله القاضي، وأجاب في "المغني" و "الشرح" بأنه يحتمل أن يكون خاصا ببيت المقدس ليجمع بين الصلاتين من المسجدين في إحرام واحد، بدليل أن ابن عمر أحرم منه، ولم يكن يحرم في غيره إلا من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1210)

ره أن يتسامع الناس، مخافة أن يؤخذ به. أفتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل، هذا لا يجوز، فيتعين حمل قولهما في ذلك على ما حمله عليه الأئمة، والله أعلم. [مسألة جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم] (2277) مسألة: قال: (ومن أراد الإحرام، فجاوز الميقات غير محرم، رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من مكانه فعليه دم، وإن رجع محرما إلى الميقات) وجملة ذلك أن من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه، إن أمكنه، سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا، علم تحريم ذلك أو جهله. فإن رجع إليه، فأحرم منه، فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافا. وبه يقول جابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبير، والثوري، والشافعي، وغيرهم؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم يتجاوزه. وإن أحرم من دون الميقات، فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. وبهذا قال مالك، وابن المبارك. وظاهر مذهب الشافعي أنه إن رجع إلى الميقات، فلا شيء عليه، إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج، كالوقوف، وطواف القدوم، فيستقر الدم عليه؛ لأنه حصل محرما في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج، فلم يلزمه دم، كما لو أحرم منه. وعن أبي حنيفة: إن رجع إلى الميقات، فلبى، سقط عنه الدم، وإن لم يلب، لم يسقط. وعن عطاء، والحسن، والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات. وعن سعيد بن جبير: لا حج لمن ترك الميقات. ولنا ما روى ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من ترك نسكا، فعليه دم» . روي موقوفا ومرفوعا. ولأنه أحرم دون ميقاته، فاستقر عليه الدم، كما لو لم يرجع، أو كما لو طاف عند الشافعي، أو كما لو لم يلب عند أبي حنيفة، ولأنه ترك الإحرام من ميقاته، فلزمه

الدم، كما ذكرنا، ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه، فإنه لم يترك الإحرام منه، ولم يهتكه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without intending pilgrimage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1211)

[فصل المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك] (2279) فصل: فأما المجاوز للميقات، ممن لا يريد النسك، فعلى قسمين؛ أحدهما، لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام، وقد أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بدرا مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره، فيمرون بذي الحليفة، فلا يحرمون، ولا يرون بذلك بأسا. ثم متى بدا لهذا الإحرام، وتجدد له العزم عليه، أحرم من موضعه، ولا شيء عليه. هذا ظاهر كلام الخرقي. وبه يقول مالك، والثوري، والشافعي، وصاحبا أبي حنيفة. وحكى ابن المنذر، عن أحمد، في الرجل يخرج لحاجة، وهو لا يريد الحج، فجاوز ذا الحليفة، ثم أراد الحج، يرجع إلى ذي الحليفة، فيحرم. وبه قال إسحاق. ولأنه أحرم من دون الميقات، فلزمه الدم، كالذي يريد دخول الحرم. والأول أصح. وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجا أو عمرة» . ولأنه حصل دون الميقات على وجه مباح. فكان له الإحرام منه، كأهل ذلك المكان. ولأن هذا القول يفضي إلى أن من كان منزله دون الميقات، إذا خرج إلى الميقات، ثم عاد إلى منزله، وأراد الإحرام، لزمه

الخروج إلى الميقات، ولا قائل به. وهو مخالف لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ومن كان منزله دون الميقات، فمهله من أهله) . القسم الثاني، من يريد دخول الحرم، إما إلى مكة أو غيرها، فهم على ثلاثة أضرب؛ أحدها، من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة متكررة، كالحشاش، والحطاب، وناقل الميرة والفيح، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها، فهؤلاء لا إحرام عليهم؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر، وكذلك أصحابه، ولم نعلم أحدا منهم أحرم يومئذ، ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله، أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرما، فسقط للحرج. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام، إلا من كان دون الميقات؛ لأنه يجاوز الميقات مريدا للحرم، فلم يجز بغير إحرام كغيره.

ولنا، ما ذكرناه، وقد روى الترمذي، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء» . وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه كالقسم الذي قبله، وفيه من الخلاف ما فيه. النوع الثاني: من لا يكلف الحج كالعبد، والصبي، والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات، أو عتق العبد، وبلغ الصبي، وأرادوا الإحرام، فإنهم يحرمون من موضعهم، ولا دم عليهم. وبهذا قال عطاء، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وهو قول

أصحاب الرأي في الكافر يسلم، والصبي يبلغ، وقالوا في العبد: عليه دم وقال الشافعي في جميعهم: على كل واحد منهم دم. وعن أحمد، في الكافر يسلم، كقوله. ويتخرج في الصبي والعبد كذلك، قياسا على الكافر يسلم؛ لأنهم تجاوزوا الميقات بغير إحرام وأحرموا دونه، فلزمهم الدم، كالمسلم البالغ العاقل. ولنا، أنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام منه، فأشبهوا المكي، ومن قريته دون الميقات إذا أحرم

منها، وفارق من يجب عليه الإحرام إذا تركه؛ لأنه ترك الواجب عليه. النوع الثالث: المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم. وبه قال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا يجب الإحرام عليه. وعن أحمد ما يدل على ذلك. وقد روي عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام. ولأنه أحد الحرمين، فلم يلزم الإحرام لدخوله، كحرم المدينة، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل، فبقي على الأصل. ووجه الأولى أنه لو نذر دخولها، لزمه الإحرام، ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان. إذا ثبت هذا فمتى أراد هذا الإحرام بعد تجاوز الميقات، رجع فأحرم منه، فإن أحرم من دونه، فعليه دم، كالمريد للنسك.

Mas'alah: What should one do if he fears missing Hajj by returning to the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1213)

[مسألة خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات] (2282) مسألة: قال: (ومن جاوز الميقات غير محرم، فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج، أحرم من مكانه، وعليه دم) لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات، أنه يحرم من موضعه، فيما نعلمه. إلا أنه روي عن سعيد بن جبير: من ترك الميقات، فلا حج له. وما عليه الجمهور أولى؛ فإنه لو كان من أركان الحج، لم يختلف باختلاف الناس والأماكن، كالوقوف والطواف. وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات، فعليه دم. لا نعلم فيه خلافا عند من أوجب الإحرام من الميقات؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ترك نسكا، فعليه دم» . وإنما أبحنا له الإحرام من موضعه، مراعاة لإدراك الحج، فإن

مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته. ومن لم يمكنه الرجوع؛ لعدم الرفقة، أو الخوف من عدو أو لص أو مرض، أو لا يعرف الطريق، ونحو هذا مما يمنع الرجوع، فهو كخائف الفوات، في أنه يحرم من موضعه، وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who abandons ihram from the miqat and performs tamattu'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1373)

[فصل ترك الآفاقي الإحرام من الميقات] (2605) فصل: إذا ترك الآفاقي الإحرام من الميقات، أو أحرم من دونه بعمرة، ثم حل منها، وأحرم بالحج من مكة من عامه، فهو متمتع، عليه دمان؛ دم المتعة، ودم لإحرامه من دون ميقاته. قال ابن المنذر، وابن

عبد البر: أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة، وحل منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالا، ثم حج من عامه، أنه متمتع، عليه دم. وقال القاضي: إذا تجاوز الميقات، حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر، فأحرم منه، فلا دم عليه للمتعة؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام. وليس هذا بجيد؛ فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به، وهذا لم يحصل منه الإقامة، ولا نيتها، ولأن الله تعالى قال: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] . وهذا يقتضي أن يكون المانع من الدم السكنى به، وهذا ليس بساكن؛ وإن أحرم الآفاقي بعمرة، في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع، عليه دم. نص عليه أحمد. وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى، بطريق الأولى. وذكر القاضي أن من شرط

وجوب الدم، أن ينوي في ابتداء العمرة، أو في أثنائها، أنه متمتع. وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط؛ فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول. ولأنه قد حصل له الترفه بسقوط أحد السفرين، فلزمه الدم، كمن لم ينو.

Mas'alah: What is the ruling for a person who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=286)

وإذا جاوز المسلم الحر المكلف الميقات محلا والنسك فرضه أو مراده لزمه أن يعود فيحرم منه إلا لعذر كخشية فوات الحج ونحوه فإن أحرم دونه لزمه دم مع العذر وعدمه ولم يسقط بعوده إليه.

Mas'alah: What is the ruling for someone who passes the miqat intending a different destination then decides to go to Mecca?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=287)

من الميقات فإن تجاوزها قاصدا لغيرها ثم بدا له في أن يقصدها أحرم من موضعه ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=868)

قال رحمه الله: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام إلا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه. ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه. ومن جاوزه مريدا للنسك رجع فأحرم منه. فإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع إلى الميقات) . أما عدم جواز تجاوز الميقات غير محرم لمن أراد دخول مكة لغير قتال وحاجة متكررة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت المتقدمة وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن» [4]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2823) 3: 1089 كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1212) 2: 880 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (2) سبق تخريجه قريبا. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) سبق تخريجه ص: 82.

Mas'alah: What are the exceptions for passing the miqat without ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=869)]

ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه تجاوز الميقات غير محرم إلا فيما يأتي ذكره ولو كان ذلك جائزا لفعل ولو مرة تبيينا للجواز. ولأنه لو جاز تجاوز غير محرم لما وجب على من نذر دخول مكة الإحرام وهو واجب لما يأتي في موضعه. وأما جواز تجاوزه غير محرم لمن أراد دخول مكة لقتال مباح ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح [1] مكة وعلى رأسه المغفر» [2] ولم ينقل أنه أحرم هو ولا أحد من أصحابه. وأما جوازه لمن له حاجة متكررة كالحطاب والحشاش فلأنه لو وجب ذلك عليه مع تكرره لأدى إلى ضرره وحصول المشقة وذلك منفي شرعا. وأما إحرام من بدا له النسك بعد تجاوزه الميقات غير محرم من موضعه فلأنه

حينئذ بدا له النسك فيحرم من موضعه كمن منزله دون مكة. وأما رجوع من جاوزه مريدا للنسك إلى الميقات وإحرامه منه فلأن الإحرام من الميقات واجب ومن قدر على الواجب لزمه فعله. وأما وجوب الدم عليه إذا أحرم من موضعه فلأنه ترك الواجب. وأما قول المصنف رحمه الله: وإن رجع إلى الميقات فتنبيه على أن الرجوع إلى الميقات بعد الإحرام من دونه لا يسقط الدم لأنه استقر وجوبه بإحرامه من دون الميقات فلم يسقط كمن لم يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat intending Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=222)

وإن عبره مريد نسك، أو هو فرضه، رجع إن أمن فوت الحج فأحرم، وإن أحرم لزمه دم وإن عاد.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and how to rectify it?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=110)

ومن لم يكن طريقه (3) على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم. ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام إلا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه، ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه (2) ، ومن جاوزه مريدا للنسك رجع فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه [1] فعليه دم وإن رجع إلى الميقات، والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling for someone passing the miqat without intending to enter Mecca?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=456)

ومن لم يرد دخول مكة وإنما قصد موضعا بين مكة والميقات ، فهذا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام ، لأنه غير مريد لدخول مكة لنسك ولا غيره .

Mas'alah: What is the miqat for someone who later decides to enter Mecca?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=456)

فإن أراد بعد ذلك دخول مكة لنسك أو غيره فميقاته من موضعه .

Mas'alah: Is it obligatory to return to the miqat after assuming ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات بعد إحرامه بحال ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on returning to the miqat when there is no fear?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

وذكر ابن عقيل : أنه إن لم يخف عدوا ولا فواتا لزمه الرجوع والإحرام من الميقات ، ولا يسقط عنه الدم بهذا الرجوع .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who must go to the miqat after embracing Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=461)

وعنه في الكافر خاصة رواية أخرى : أنه يلزمه الخروج إلى الميقات ليحرم منه ، إلا أن يخاف عدوا أو فوات الحج ، فيحرم من موضعه وعليه دم ، سواء كان قد دخل مكة محلا أو محرما مريدا للنسك ، لأن الإحرام لا يصح من الكافر ، فيكون وجوده كعدمه . والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without ihram and then performs umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=463)

وكذلك إن جاوز الميقات غير محرم ، فلما صار بينه وبين مكة مسافة لا تقصر فيها الصلاة أحرم بالعمرة هناك ، لم يكن متمتعا ، لأنه صار من حاضري المسجد الحرام فلا يلزمه دم الممتع ، بل يلزمه دم لترك الإحرام من الميقات ، ذكره القاضي .

Mas'alah: Is it permissible to pass the miqat without entering ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=171)

مسألة 16: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم من الميقات وقد قال: "خذوا عني مناسككم» [رواه مسلم] فكان واجبا بالأمر ولا يجوز ترك الواجب."

Mas'alah: What are the exceptions to wearing ihram at the miqat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=171)

مسألة 17: (إلا لقتال مباح) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر» (أو لحاجة تتكرر كالحطاب) لأنا لو ألزمناه الإحرام لأفضى إلى أنه لا يزال محرما فيشق ذلك عليه.

Mas'alah: From where should one enter ihram if they passed the miqat without doing so?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=171)

مسألة 18: (ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه) لأن هذا لم يكن الإحرام من الميقات عليه واجبا فكان ميقاته من حيث نوى العبادة، بدليل أن المكي يحرم من مكة لقوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس: «وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and then returning?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=171)

مسألة 19: (وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه، لأنه أحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع) لما روي عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من ترك نسكا فعليه دم» رواه البيهقي بلفظ: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما» روي موقوفا عليه

ومرفوعا، ولأنه أحرم دون

محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه أحرم من ميقاته، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع (20) والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم (21) وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=634)

مسألة: (ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع محرما إلى الميقات) . معناه: أن من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالما به أو جاهلا، علم تحريم ذلك أو جهله. فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه. لا نعلم في ذلك خلافا؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه. فلم يلزمه شيء؛ كما لو لم يتجاوزه. وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع؛ لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من ترك نسكا فعليه دم)) [1] روي موقوفا ومرفوعا. ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع، أو كما لو طاف. ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when fearing missing Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=634)

مسألة: (ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج، أحرم من موضعه، وعليه دم) . لا خلاف في أن من خشي فوات الحج برجوعه إلى الميقات: أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه، إلا أنه روي عن سعيد بن جبير: ((من ترك الميقات فلا حج له)) . وما عليه الجمهور أولى. فإنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف والطواف. وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم، لا نعلم فيه خلافا عند من أوجب الإحرام من الميقات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من ترك نسكا فعليه دم)) [2] وإنما أبحنا له (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 152 كتاب الحج، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى. (2) سبق قريبا.

الإحرام من موضعه مراعاة لإدراك الحج فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته. ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات في أنه يحرم من موضعه وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=656)

ولا يحل لحر مكلف مسلم أراد مكة أو النسك تجاوز الميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة تتكرر؛ كحطاب ونحوه، فإن تجاوزه لغير ذلك لزمه أن يرجع ليحرم منه إن لم يخف فوت حج أو على نفسه، وإن أحرم من موضعه فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling for a non-obligated person who passes the miqat and then becomes obligated?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=656)

وإن تجاوزه غير مكلف ثم كلف؛ أحرم من موضعه.

Mas'alah: Is it permissible to pass the miqat without ihram for entering Makkah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3916)

1152 - مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام، إلا لقتال مباح، أو حاجة متكررة؛ كالحطاب ونحوه، (1) في الأصل: «من». (2) في م: «بالنسك».

Mas'alah: What is the ruling for one who passes the miqat without intending pilgrimage and then decides to perform it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3917)

ثم إن بدا له النسك، أحرم من موضعه. ـــــــ ثم إن بدا له النسك، أحرم من موضعه) من تجاوز الميقات ممن لا يريد النسك ينقسم قسمين؛ أحدهما، من لا يريد دخول الحرم، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شئ عليه في تركه، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أتوا بدرا مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره، فيمرون بذى الحليفة غير محرمين، ولا يرون بذلك بأسا. فإن بدا لهذا الإحرام، أحرم من موضعه، ولا شئ عليه. وهذا ظاهر كلام الخرقى. وبه يقول مالك، والثورى، والشافعى، وصاحبا أبى حنيفة. وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، في الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج، فجاوز ذا الحليفة، ثم أراد الحج: يرجع إلى ذى الحليفة، فيحرم. وبه قال إسحاق؛ لأنه أحرم من دون الميقات، فلزمه الدم، كالذى يريد دخول الحرم. والأول أصح، وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات، ممن يجب عليه الإحرام؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج أو العمرة» [1]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 104.

. . . . ـــــــ ولأنه حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له الإحرام منه، كأهل ذلك المكان، ولأن هذا القول يفضى إلى أن [1] من كان منزله دون الميقات، إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام، لزمه الخروج إلى الميقات، ولا قائل به، ولأنه مخالف لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله». القسم الثانى، من يريد دخول الحرم إلى مكة أو غيرها، وهم على ثلاثة أضرب؛ أحدها، من يدخلها لقتال مباح، أو من خوف، أو لحاجة؛ كالحطاب، والحشاش، وناقل الميرة [2]، والفيج [3]، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها، فلا إحرام عليهم؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - دخل يوم فتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر،

وكذلك أصحابه، ولم يعلم أن أحدا منهم أحرم، ولأنا لو أوجبنا الإحرام على من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون في جميع زمنه محرما، فسقط للحرج. وهذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام، إلا من كان دون الميقات؛ لأنه يجاوز الميقات مريدا للحرم، فلم يجز بغير إحرام. (1) زيادة يستلزمها السياق. (2) الميرة: الطعام يجمع للسفر ونحوه. (3) في النسختين: «الفيح» بالحاء. والفيج: رسول السلطان على رجله، أو الذى يسعى بالكتب. ويأتي في الإنصاف في صفحة 122.

. . . . ـــــــ ولنا، ما ذكرنا من النص والمعنى. وقد روى الترمذي [1]، بإسناده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل يوم فتح مكة، وعلى رأسه عمامة سوداء. وقال: حديث حسن صحيح. ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات، أحرم من موضعه، كالقسم الذى قبله، وفيه من الخلاف ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to perform Hajj who pass the miqat and then wish to enter ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3919)

الضرب الثانى، من لا يجب عليه الحج؛ كالعبد، والصبى، والكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات، أو عتق العبد، أو بلغ الصبى، وأرادوا الإحرام، فإنهم يحرمون من موضعهم، ولا دم عليهم. وبه قال عطاء، ومالك، والثورى، والأوزاعي، وإسحاق. وبه قال

أصحاب الرأى في الكافر يسلم، والصبى يبلغ، وقالوا في العبد: عليه دم. وقال الشافعى في جميعهم: على كل واحد منهم دم. وعن أحمد، في الكافر يسلم، كقوله. واختارها أبو بكر. وقال القاضى: وهى أصح. ويتخرج في الصبى والعبد كذلك؛ قياسا على الكافر يسلم؛ لأنهم تجاوزوا الميقات (1) في: باب ما جاء في الألوية، من أبواب الجهاد، وفى: باب ما جاء في العمامة السوداء، من أبواب اللباس. عارضة الأحوذى 7/ 177، 243. كما أخرجه مسلم، في: باب جواز دخول مكة بغير إحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 990. وأبو داود، في: باب في العمائم، من كتاب اللباس. سنن أبي داود 2/ 376. والنسائي، في: باب دخول مكة بغير إحرام، من كتاب المناسك، وفى: باب لبس العمائم السود، من كتاب الزينة. المجتبى 5/ 159، 8/ 186. وابن ماجه، في: باب لبس العمائم في الحرب، من كتاب الجهاد، وفى: باب العمامة السوداء، من كتاب اللباس. سنن ابن ماجه 2/ 942، 1186. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 363، 387.

. . . . ـــــــ بغير إحرام، وأحرموا دونه، فوجب الدم، كالمسلم البالغ العاقل. ولنا، أنهم أحرموا من الموضع الذى وجب عليهم الإحرام منه، فأشبهوا المكى ومن قريته دون الميقات إذا أحرم منها، وفارق من يجب عليه الإحرام إذا تركه؛ لأنه ترك الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters the Haram without ihram intending to perform pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3921)

فصل: ومن دخل الحرم بغير إحرام، ممن يريد الإحرام، فلا قضاء عليه. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يأتي بحج أو عمرة، فإن أتى بحجة الإسلام في سنته، أو منذورة، أو عمرة [1]، أجزأه عن عمرة الدخول استحسانا؛ لأن مروره على الميقات مريدا للحرم يوجب الإحرام، فإذا لم يأت به وجب قضاؤه، كالنذر. ولنا، أنه مشروع لتحية البقعة [2]، فإذا لم يأت به سقط، (1) في م: «أعمره». (2) في النسخ: «المنفعة» خطأ. وانظر المغنى 5/ 72.

ومن جاوزه مريدا للنسك، رجع فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه، فعليه دم، وإن رجع محرما إلى الميقات. ـــــــ كتحية المسجد. فإن قيل: تحية المسجد غير واجبة. قلنا: إلا أن النوافل المرتبات تقضى، وإنما سقط القضاء لما ذكرنا. فأما إن تجاوز الميقات، ورجع قبل دخول الحرم، فلا قضاء عليه، بغير خلاف، سواء أراد النسك أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending pilgrimage without ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3922)

1153 - مسألة: (ومن جاوزه مريدا للنسك) غير محرم، (رجع) من الميقات (فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه، فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات) وجملته أن من جاوز الميقات مريدا للنسك غير

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the miqat after passing it without ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3923)

محرم، يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه إذا أمكنه؛ لأنه واجب أمكنه فعله، فلزمه، كسائر [1] الواجبات، وسواء تجاوزه عالما به أو جاهلا، علم تحريم ذلك أو جهله. فإن رجع إليه فأحرم منه، فلا شئ عليه. لا نعلم في ذلك خلافا. وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وسعيد ابن جبير، والثورى، والشافعي؛ لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم يتجاوزه. وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. وبه قال مالك، وابن المبارك. وظاهر مذهب الشافعي، أنه إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه، إلا أن يكون قد تلبس بشئ من أفعال الحج؛ كالوقوف، وطواف القدوم، فيستقر الدم عليه. قالوا: لأنه حصل محرما في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج، فلم يلزمه دم، كما لو أحرم منه [2]. وعن أبى (1) في م: «كسائه». (2) في م: «عنه».

. . . . ـــــــ حنيفة: إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عنه. وعن عطاء، والحسن، والنخعى: لا شئ على من ترك الميقات. ولنا، ما روى ابن عباس، رضى الله عنهما، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «من ترك نسكا، فعليه دم». روى موقوفا ومرفوعا [1]. ولأنه أحرم دون ميقاته، واستقر عليه الدم، كما لو لم يرجع، أو كما لو طاف، عند الشافعى، وكما لو لم يلب، عند أبي حنيفة. ولأن الدم وجب بتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته؛ لأن الأصل بقاء ما وجب،

وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه، فإنه لم يترك الإحرام منه، ولم يهتكه.

Mas'alah: What is the ruling if one passes the miqat without ihram and fears missing Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3925)

فصل: وإن جاوز الميقات غير محرم، وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج، جاز أن يحرم من موضعه، بغير خلاف نعلمه، ويجزئه الحج. إلا أنه روى عن سعيد بن جبير: من ترك الميقات فلا حج له. والأول مذهب الجمهور؛ لأنه لو كان من أركان الحج، لم يختلف باختلاف الناس والأماكن، كالوقوف والطواف. وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات، فعليه دم. لا نعلم فيه خلافا عند من أوجب الإحرام من الميقات؛ لحديث ابن عباس. وإنما أبحنا له الإحرام من موضعه؛ مراعاة لإدراك الحج، فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته، ومن لم يمكنه الرجوع، لعدم الرفقة، أو الخوف من عدو أو لص أو مرض، أو لا يعرف الطريق، ونحو هذا مما يمنع الرجوع، فهو كالخائف الفوات، في أنه يحرم من موضعه، وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons the miqat and performs tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3978)

فصل: إذا ترك الآفاقى الإحرام من الميقات، وأحرم من دونه بعمرة، ثم حل منها، وأحرم بالحج من مكة من عامه، فهو متمتع، وعليه دمان؛ دم المتعة، ودم لإحرامه من

دون الميقات. قال ابن المنذر،

. . . . ـــــــ وابن عبد البر

[1]: أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة، وحل منها، ولم يكن من حاضرى المسجد الحرام [2]، ثم أقام بمكة حلالا، ثم حج من عامه، أنه متمتع عليه دم. وقال القاضى: إذا تجاوز الميقات، حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر، فأحرم منه، فلا دم عليه للمتعة، لأنه من حاضرى المسجد الحرام. وليس بجيد، فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به، ونية ذلك، وهذا لم تحصل منه الإقامة، ولا نيتها. ولأن الله تعالى قال: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} . وهذا يقتضى أن يكون المانع من الدم السكنى به، وهذا ليس بساكن. وإن أحرم الآفاقى بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع. نص عليه أحمد [3]. وعليه دم. وفى تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى. (1) الاستذكار 214/ 11. (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل.

. . . . ـــــــ وذكر القاضى

شرطا سادسا لوجوب الدم، وهو أن ينوى في ابتداء العمرة، أو [1] أثنائها أنه متمتع. وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط، فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذى ذكرناه مخالف لهذا القول، لأنه قد حصل له الترفة بترك أحد السفرين، فلزمه الدم، كمن نوى.

Mas'alah: Who is exempted from ihram when passing the miqat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=101)

ولا يجوز لأحد أن يمر عليها محلا إلا من يتكرر دخوله إلى مكة فيشق عليه اعتبار الإحرام عليهم، وهم الحشاشة، والحطابة، ومن يدخل لمرافق الناس.

Mas'alah: What is the ruling for one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=101)

ومن جاوزها محلا، وهو يريد النسك وجب عليه العود للإحرام من الميقات، فإن أحرم دونه عاد فأحرم منه، وعليه دم، ولا يسقط بعوده.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

ومن أراد نسكا ، أو مكة بغير قتال مباح ، أو حاجة تتكرر : فلا يتجاوز الميقات بغير إحرام ، وإن بدى له أحرم من موضعه . فإن جاوزه مريدا للنسك ، أو كان فرضه : رجع فأحرم منه . ويصح دونه وعليه دم ولو عاد بعده) .

Mas'alah: What are the miqat boundaries and rulings for passing them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=383)

والثلاثة الباقية بين كل منها وبين مكة مرحلتان، واليمن يلملم، ويقال: ألملم جبل، ونجد الحجاز، ونجد اليمن والطائف: قرن جبل أيضا، والمشرق وخراسان والعراق: ذات عرق: قرية خربة قديمة، وعرق: جبل مشرف على العقيق، وكلها ثبتت بالنص لا باجتهاد عمر وهي لأهلها ولمن مر عليها، كشامي مر بذي الحليفة، ومدني سلك طريق الجحفة، فيحرم منها، والأفضل إحرام من أول ميقات، طرفه والأبعد [1] عن مكة، والعبرة في هذه المواقيت بالبقاع لا ما بني بقربها وسمي باسمها، فينبغي تحري آثار القرى القديمة، ومن منزله دونها، فميقاته منزله.

Mas'alah: Who is permitted to pass the miqat without ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=385)

فصل ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم، أو نسكا، تجاوز الميقات [1] بلا إحرام، إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب، ومكي يتردد لقريته بالحل. ويتجه: أو خارج الميقات. ثم إن زال عذر من حل له التجاوز بلا إحرام أو أراد مكة بعد تجاوزه، فمن موضعه، ولا دم عليه، ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك، طاف وسعى وحلق وحل، وأبيح للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه دخول مكة محلين ساعة، وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، لا قطع شجر، ومن جاوزه يريد نسكا جاهلا أو ناسيا [2]، لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت حج أو غيره، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم، ولا يسقط إن أفسده أو رجع لميقات. ويتجه: أن لا دم بغير

إحرام.

Mas'alah: What is the ruling for one who passes the miqat without ihram and later decides to perform Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=953)

ثم إن بدا له، أو لمن لم يرد الحرم أن يحرم، أو لزم من تجاوز الميقات كافرا، أو غير مكلف، أو رقيقا، أو تجاوزها غير قاصد مكة. . . . . . ـــــــ قلنا: لا، بل ميقاته الأبعد إلى مكة، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك، ولم يعرف موضع المحاذاة، ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط عنه الدم، لا إن رجع إلى الآخر، فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمن محاذاة الأول، ولا ينتظر محاذاة الآخر، كما أنه ليس للمار على ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة "." فصل * قوله: (كحطاب) ؛ أي: كحاجة حطاب، وكان الأظهر كاحتطاب. * قوله: (أو لزم من تجاوز الميقات كافرا أو غير مكلف أو رقيقا) بأن أسلم كافر، وكلف غير مكلف، وعتق رقيق بعد مجاوزة الميقات، فإنه يحرم من موضعه. وبخطه: على قوله: (كافرا) حال. * [قول: (أو تجاوزها) ؛ أي: المواقيت] [1]. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: What is the ruling for one who decides to perform Hajj after passing the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=954)

ثم بدا له قصدها فمن موضعه ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling for one who passes the miqat intending Hajj without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=954)

ومن جاوزها يريد نسكا، أو كان فرضه، ولو جاهلا أو ناسيا، لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت حج أو غيره، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم ولا يسقط إن أفسده، أو رجع.

Mas'alah: Is it permissible for a free Muslim to pass the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1663)

ولا يحل - لحر مسلم مكلف أراد مكة أو الحرم - تجاوز الميقات بلا إحرام [2] . (1) فدل على أن من كان بمكة يحرم منه، وهو أقرب الحل من الحرم، فالتنعيم من الحل، بين مكة وسرف، على فرسخين من مكة، سمي بالتنعيم، لأن جبلا عن يمينه اسمه نعيم، وآخر عن شماله اسمه ناعم، والوادي نعمان بفتح النون، وإن أحرم من مكة، أو من الحرم انعقد للخبر، ويأتي الكلام على الاعتمار من مكة، إن شاء الله تعالى. (2) لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت، وللشافعي قول: يجب، صححه جماعة، لإطباق الناس عليه. ولأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فإن الله جعل البيت معظما، وجعل المسجد الحرام فناء له، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، وجعل الميقات فناء للحرم، والشرع ورد بكيفية تعظيمه، وهو الإحرام على هيئة مخصوصة، فلا يجوز تركه، وهو

مذهب أبي حنيفة، ومالك، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم تجاوزوها بغير إحرام، وعن ابن عباس مرفوعا - وفيه ضعف - «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام» وصح من قوله رضي الله عنه، واختاره الأكثر، لأنه من أهل فرض الحج، ولعدم تكرر حاجته، وأما من أراد النسك فباتفاق الأئمة، حكاه الوزير وغيره. وقال الشيخ: ليس لأحد أن يجاوز الميقات، إذا أراد الحج والعمرة إلا بإحرام، وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة، فينبغي له أن يحرم، وفي الوجوب نزاع. اهـ. وظاهر مذهب الشافعي الجواز، وعن أحمد نحوه، صححه ابن عقيل، وهو ظاهر الخرقي، واستظهره في الفروع، للخبر، وحكاه أحمد عن ابن عمر، وأنه ينبني على عموم المفهوم، قال الزركشي: وهو ظاهر النص، والأصل عدم الوجوب، ومن قال بجوازه - لمن لم يقصد النسك - كره تركه، إلا أن يتكرر دخوله، وأما من لا يجب عليه كالعبد والصبي، فلا يلزمه الإحرام منه، لأنه لا يلزمه الحج، فلأن لا يلزمه الإحرام بطريق الأولى، واحترز بقوله: أراد مكة أو الحرم. عمن تجاوزه غير مريد له، فلا يحرم بغير خلاف، ولأنه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه، أتوا بدرا مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد، فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام، ولو تجاوزه الحر المسلم المكلف بلا إحرام، وهو مريد مكة، لم يلزمه قضاء الإحرام، جزم به وصححه غير واحد، من الأصحاب وغيرهم، ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة - عند من أوجبها - إنما تجب مرة واحدة، فلو وجب على كل من دخل مكة أن يحج ويعتمر، لوجب أكثر من مرة.

Mas'alah: What exceptions allow passing the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1664)

إلا لقتال مباح أو خوف [1]

Mas'alah: What are the exceptions for passing the miqat without ihram due to recurring needs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1664)

أو حاجة تتكرر، كحطاب، ونحوه [2] . (1) كقتال كفار بمكة، وبغاة، لدخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وعلى رأسه المغفر، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ، ولا خلاف في ذلك، وألحق الخوف بالقتال المباح. (2) كرسول سلطان، وبريد، وناقل ميرة، ولصيد، واحتشاش، ونحو ذلك، لقول ابن عباس: لا يدخل إنسان مكة إلا محرما، إلا الجمالين، والحطابين، وأصحاب منافعها، احتج به أحمد، وكذا مكي يتردد إلى قريته بالحل، إذ لو وجب لأدى إلى ضرر ومشقة، وهو منفي شرعا، ثم إن بدا له، أو لمن لم يرد الحرم، أحرم من موضعه، لأنه حصل دون الميقات، على وجه مباح، وحاصله أن المار على الميقات، أو ما يحاذيه، لا يجوز له تجاوزه بلا إحرام، بسبعة شروط، أربعة وجودية، الإسلام والحرية، والتكليف، وإرادة مكة أو الحرم؛ وثلاثة عدمية: القتال المباح، والخوف، والحاجة المتكررة، وإن دخل من لا يجوز له تجاوز الميقات من غير إحرام، طاف وسعى، وحلق أو قصر، وقد حل.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without a valid excuse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1665)

فإن تجاوزه لغير ذلك [1] لزمه أن يرجع ليحرم منه [2] إن لم يخف فوت حج [3] أو على نفسه [4] وإن أحرم من موضعه فعليه دم [5] .

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes legally responsible after passing the miqat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1666)

ثم كلف أحرم من موضعه [1]

Mas'alah: Who is prohibited from passing the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=608)

فصل ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكا تجاوز قوله: (بمرحلتين فإذا أتى من سواكن إلى جدة، فإن رابغ ويلملم يكونان أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتها، فيحرم منها، لأنها على مرحلتين من مكة. تتمة: يسن إحرام من أول الميقات، وهو الطرف الأبعد من مكة، ويجوز من الأقرب من مكة. قوله: (ولا يحل لمكلف ... إلخ) . اعلم: أن المار على الميقات لا يجوز له تجاوزه بلا إحرام، بسبعة شروط: الإسلام، والحرية، والتكليف، وإرادة مكة أو الحرم، هذه الأربعة وجودية، والخامس، والسادس، والسابع: عدم القتال المباح، والخوف، والحاجة المتكررة، وهذه الثلاثة عدمية وكلها مذكورة في المتن. فتدبر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings for passing the miqat without ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=609)

ميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو لخوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه وكمكي يتردد لقريته بالحل ثم إن بدا له أو بدا لمن لم يرد الحرم أن يحرم أو لزم من تجاوز الميقات كافرا أو غير مكلف أو رقيقا أو تجاوزها غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه ولا دم عليه وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا قطع شجر ومن تجاوزه يريد نسكا أو كان فرضه ولو جاهلا أو ناسيا لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت حج أو غيره ويلزمه قوله: (فمن موضعه) أي: أو قبله لا بعده، إلا مع دم. تاج الدين البهوتي. قوله: (وأصحابه) أي: الذين كانوا معه يوم الفتح فقط. ولو قال: ومن معه، لكان أولى، وإنما أبيحت للمقاتلين فقط، دون النساء ونحوهن كمرضى. تاج الدين البهوتي. قوله: (يريد نسكا) أي: نفلا. قوله: (أو كان) أي: النسك وإن لم يرده. قوله: (أو غيره) أي: غير فوت الحج، كما لو خاف على نفسه أو ماله لصا، أو نحوه. "شرح" المصنف.

Mas'alah: What is the ruling for a non-resident passing by a miqat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=551)

قوله: ولمن مر عليها من غير أهلها [1] . كالشامي يمر بالحليفة، والمدني يمر بالجحفة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ihram for those who pass the miqat as a disbeliever, minor, or slave?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=551)

قوله: أو لزم من تجاوز الميقات. كافرا، أو غير مكلف، أو رقيقا بأن أسلم الكافر، أو كلف غير المكلف، أو عتق الرقيق. (1) ومن ذلك الحديث الصحيح الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل بخد قرن، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن كان يريد الحج والعمرة... "أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: 2/ 165، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة: 2/ 838 - 839".

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2414)

فصل ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول الحرم أو أراد نسكا تجاوز الميقات بغير إحرام لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام وعن ابن عباس مرفوعا لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام فيه ضعف فإنه من رواية حجاج ومحمد بن خالد الواسطي وظاهر كلامه أنه لو أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمه نص عليه واختاره الأكثرون لأنه من أهل فرض الحج ولعدم

تكرر حاجته فإن لم يرد الحرم ولا نسكا لم يلزمه بغير خلاف لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام إن كان حرا مسلما مكلفا بخلاف الرقيق والكافر وغير المكلف لأنهم ليسوا من أهل فرض الحج فلو تجاوزه أي الميقات رقيق أو §

Mas'alah: What is the ruling on a slave, disbeliever, or non-accountable person who passes the miqat?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2415)]

كافر أو غير مكلف ثم لزمهم الإحرام إن عتق الرقيق وأسلم الكافر وكلف غير المكلف أحرموا من موضعهم لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له أن يحرم منه كأهل ذلك الموضع

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for those who pass the miqat without ihram for permissible fighting?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2415)]

ولا دم عليهم إذا أحرموا من موضعهم لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام إلا لقتال مباح لدخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ أو خوف أي وإلا من تجاوز الميقات لخوف إلحاقا له بالقتال المباح أو حاجة متكررة كحطاب وفيج بالجيم وهو رسول السلطان وناقل

الميرة ولصيد واحتشاش ونحو ذلك لما روى حرب عن ابن عباس لا يدخل إنسان مكة إلا محرما إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد ومكي يتردد إلى قريته بالحل إذ لو وجب عليه الإحرام لأدى إلى الضرر والمشقة وهو منفي شرعا قال ابن عقيل وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة ثم إن بدا له أي لمن لا يلزمه الإحرام ممن تقدم ذكرهم ممن §

تتكرر حاجته والمكي المتردد إلى قريته بالحل النسك أو بدا لمن لم يرد الحرم أو النسك أحرم من موضعه لأنه صار كأهل ذلك المكان ولأن من منزله دون الميقات لو خرج إليه ثم عاد لم يلزمه شيء

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2416)

ومن تجاوز الميقات بلا إحرام لم يلزمه قضاء الإحرام الذي فاته من الميقات ويأتي حكم رجوعه إليه

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat without ihram intending pilgrimage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2417)

ومن جاوزه أي الميقات يريد النسك بلا إحرام أو كان النسك فرضه بأن لم يحج أو

يعتمر ولو كان جاهلا بالميقات أو الحكم أو ناسيا لذلك أو مكرها لزمه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه لأنه واجب أمكنه فعله فلزمه كسائر الواجبات ما لم يخف فوات الحج أو يخف فوات غيره كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله

Mas'alah: What is the ruling if one returns to the miqat and assumes ihram from there?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2417)

فإن رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب عليه كما لو لم يجاوزه ابتداء

Mas'alah: Why does the penalty for missing the miqat not fall by returning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2418)

عليه لأنه وجب لتركه إحرامه من ميقاته فلم يسقط كما لو لم يرجع

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=293)

[1 – الإحرام من الميقات] لما تقدم.

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she reaches the miqat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=197)

687 – وسئل عن المرأة تبلغ الميقات وهي حائض؟ قال: تفيض عليها الماء، وتهل بالحج.

Mas'alah: Where should a person who passes the miqat without intending Hajj then decides to perform it enter ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=52)

29- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، عن رجل خرج لحاجة وهو لا يريد الحج ، فجاز ذا الحليفة ، ثم أراد الحج ؟ قال : يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم .

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she reaches the miqat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=457)

1381 – قلت : الحائض إذا بلغت الميقات ؟ قال : تغتسل وتهل ، وتصنع ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت والصفا والمروة ، ولا تدخل المسجد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who passes the miqat without ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=523)

1641 - قلت : سئل سفيان عن رجل جاوز الميقات فأهل ، ثم

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat and enters ihram later?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=524)

جامع ؟ قال : عليه أن يحج من قابل ، وعليه بدنة وليس عليه دم لترك ميقاته ؛ لأن عليه القضاء ، فإن رجع إلى ميقاته فما أحسنه ! قال أحمد : عليه دم لتركه الميقات ويمضي في حجته ، يصنع ما يصنع الحاج ويلزم ما يلزم المحرم في كل ما أتى ؛ لأن الإحرام عليه قائم وعليه حج قابل والهدي . قال إسحاق : كما قال أحمد (رضي الله عنهما) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who passes the miqat without ihram due to his master's prevention?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=524)

1642 - قلت : قال سفيان في مملوك جاز المواقيت بغير إحرام ، منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة . قال : يحرم مكانه وليس عليه دم ؛ لأن سيده الذي منعه . قال أحمد : جيد ؛ حديث أبي رجاء عن ابن عباس (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : كما

قال / 93 ظ / .

Mas'alah: What should a menstruating woman do upon reaching the miqat for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=225)

847 - حدثنا قال سألت ابي عن الحائض اذا بلغت الميقات قال تغتسل وتهل وتصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف في البيت وبالصفا والمروة ولا تدخل المسجد اعجب إلينا

Mas'alah: What is the ruling on passing the Miqat without Ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1240)

[فصل تجاوز المكلف الميقات بلا إحرام] (فصل) (ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة) نصا، (أو) أراد (الحرم، أو) أراد (نسكا، تجاوز ميقات بلا إحرام) ، لأنه - عليه الصلاة والسلام -، وقت المواقيت، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتا بلا إحرام (إلا) إن تجاوزه (لقتال مباح) لدخوله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة، وعلى رأسه المغفر، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرما ذلك اليوم، (أو خوف أو حاجة تتكرر كحطاب) وناقل ميرة وحشاش، فلهم الدخول بلا إحرام، لما روى حرب عن ابن عباس: "لا يدخل إنسان مكة إلا محرما إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها" احتج به أحمد. (ومكي يتردد لقريته بالحل)

دفعا للمشقة والضرر لتكرره. (ويتجه أو) يكون له وطن (خارج الميقات) يكثر التردد منه إلى مكة، فلا يجب عليه الإحرام كلما مر على الميقات، لما فيه من الحرج، كما لا تسن تحية المسجد لقيمه كلما دخله، وهو متجه. (ثم إن زال عذر من حل له التجاوز بلا إحرام) ، كرقيق عتق وصغير أو مجنون كلف، فيحرم من موضعه، لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له أن يحرم منه كأهل ذلك الموضع، وكذا كافر تجاوز الميقات، ثم أسلم، فيحرم من موضعه، (أو أراد) من تجاوز الميقات (مكة بعد تجاوزه، فمن موضعه) يحرم، كما لو كان من أهل ذلك المكان، (ولا دم عليه) ، لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام، (ومن أحرم لدخول مكة) أو الحرم (لا لنسك، طاف وسعى وحلق وحل) من إحرامه «وأبيح للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار وهي من طلوع

الشمس إلى صلاة العصر» رواه الإمام أحمد (لا قطع شجر) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قام الغد من يوم فتح مكة، فحمد الله وأثنى عليه فقال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أحلت لي ساعة من النهار، وقد عادت حرمتها كحرمتها، فليبلغ الشاهد منكم الغائب»)

Mas'alah: What must a person do if they pass the Miqat intending Hajj or Umrah without Ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1241)

ومن جاوزه) ، أي: الميقات، (يريد نسكا) ، أو كان النسك فرضه، بأن لم يحج ولم يعتمر، ولو كان (جاهلا) أو (ناسيا) أو مكرها، (لزمه أن يرجع) إلى الميقات، (فيحرم منه) ، لأنه واجب أمكنه فعله كسائر الواجبات، (إن لم يخف فوت حج أو) يخف فوت (غيره) ، كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله، فإن خاف، لم يلزمه رجوع، ويحرم من موضعه، (ويلزمه إن أحرم من موضعه دم) ، لما روى ابن عباس مرفوعا: "من ترك نسكا فعليه دم" ولتركه الواجب، وسواء كان لعذر أو غيره، (ولا يسقط) عنه الدم (إن أفسده) ، أي: النسك نصا لأنه كالصحيح، (أو رجع لميقات) بعد إحرامه، فلا يسقط عنه الدم نصا. (ويتجه: (أن لا دم) عليه لو رجع لميقات (بغير إحرام) ، قال في "الإنصاف: وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو متجه"

Mas'alah: Who must use the miqat when passing through it for Hajj or Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1575)

(وهذه) المواقيت (لأهلها) المذكورين، (ولمن مر عليها) من غير أهلها [ممن أراد حجا أو عمرة؛ كما لو مر الشامي بذي الحليفه فإنه يحرم منها نصا] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying ihram beyond the miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1576)

جائز، وتأخيره عنه حرام.

Mas'alah: Is it permissible to pass the miqat without ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1577)

(فصل. ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة). نص عليه، (او) أراد (الحرم، او) أراد (نسكا: تجاوز ميقات بلا إحرام) ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم -وقت المواقيت (1) ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز الميقات بغير إحرام. وعنه: لا يلزم الإحرام من الميقات إلا من أراد نسكا. والمذهب الاول.

Mas'alah: What is the exception for passing the miqat without ihram due to fear or recurring need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1577)

(أو خوف) (3) أي: وإلا من تجاوزه خائفا، (أو) مع (حاجة) (4) تتكرر؛ كحطاب، ونحوه)؛ كالذي يحش الحشيش من الحل ويدخل به إلى مكة؛ لما روى حرب عن ابن عباس: "لا يدخل إنسان مكة إلا محرما، إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها" . احتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on someone who passes the miqat intending a pilgrimage or an obligatory one?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1578)

(ومن جاوزه) أي: جاوز الميقات حال كونه (يريد نسكا أو كان) النسك (فرضه) . حتى (ولو) . كان (جاهلا) أنه الميقات، (او) كان (ناسيا) ولم يحرم من الميقات: (لزمه)

أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) حيث أمكنه ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (104) 1: 51 كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1354) 2: 987 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها. . .

Mas'alah: Why must one return to the miqat to enter ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1579)

الرجوع؛ لأنه واجب أمكنه فعله. فلزمه؛ كسائر الواجبات.

Mas'alah: When is it permissible not to return to the miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1579)

ومحل ذلك: (إن لم يخف فوت حج أو غيره) أي: غير فوت الحج؛ كما لو خاف على نفسه أو ماله لصا أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling if one returns to the miqat in ihram after missing it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1579)

(أو رجع) إلى الميقات محرما. نص عليه؛ كدم محظور.

Mas'alah: Who is prohibited from passing the miqat without ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=241)

ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم -ولو لغير نسك- تجاوز ميقات بلا إحرام، إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة مجرر كحطاب ونحوه، ومكي يتردد لقريته بالحل.

Mas'alah: What must one do if they pass the miqat without ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=242)

ومن جاوز الميقات بلا إحرام لزمه الرجوع ليحرم منه إن لم يخف فوت الحج أو ضررا، فإن خاف أحرم من موضعه، وعليه دم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if one passes the miqat without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=272)

فإن تجاوز الميقات وهو لا يريد الحرم، لم يلزمه الإحرام بغير خلاف.

Mas'alah: Where should one enter ihram if they decide to do so after passing the miqat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=272)

فإن بدا له الإحرام أحرم من موضعه، وبه قال مالك والشافعي. وحكى ابن المنذر عن أحمد: أنه يرجع إلى الميقات فيحرم، وبه قال إسحاق؛ والأول أصح، وكلام أحمد يحمل على من تجاوزه وهو يجب عليه الإحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ممن كان يريد الحج والعمرة" 3.

Mas'alah: What is the ruling on those not obligated to perform Hajj who pass the miqat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=272)

ومن لا يجب عليه الحج، كالعبد والصبي والكافر إذا أعتق أو بلغ أو أسلم، بعد تجاوز الميقات، فإنهم يحرمون من موضعهم، ولا دم عليهم؛ وبه قال مالك وإسحاق.

Mas'alah: Is it permissible for a mukallaf to pass the miqat without ihram for a non-essential purpose?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=272)

والمكلف الذي يدخل لغير قتال أو حاجة مكررة، لا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم؛ وعنه: ما يدل على أنه لا يجب، لما روي "أن ابن عمر دخلها بغير" 1 البخاري: الحج (1526) , ومسلم: الحج (1181) , وأحمد (1/332) . 2 مسلم: الحج (1214) . 3 البخاري: الحج (1529) , ومسلم: الحج (1181) , وأحمد (1/249 ,1/252 ,1/332 ,1/339) , والدارمي: المناسك (1792) .

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending pilgrimage without ihram?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=273)]

إحرام "، ولأن الوجوب من الشارع، ولم يرد به إيجاب.

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat intending pilgrimage without ihram?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=273)]

ومن جاوز الميقات يريد النسك غير محرم، رجع إلى الميقات فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم؛ وعن عطاء: لا شيء عليه. ولنا: قوله:" من ترك نسكا فعليه دم ".

Mas'alah: What are the rulings on passing the miqat without ihram?

[Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=611)]

فصل ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكا تجاوز

ميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو لخوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه وكمكي يتردد لقريته بالحل ثم إن بدا له أو بدا لمن لم يرد الحرم أن يحرم أو لزم من تجاوز الميقات كافرا أو غير مكلف أو رقيقا أو تجاوزها غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه ولا دم عليه وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا قطع شجر ومن تجاوزه يريد نسكا أو كان فرضه ولو جاهلا أو ناسيا لزمه أن يرجع فيحرم منه إن لم يخف فوت حج أو غيره

ويلزمه

إن أحرم من موضعه دم ولا يسقط إن أفسده أو رجع وكره إحرام قبل ميقات وبحج قبل أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وينعقد

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who passes the miqat and then converts to Islam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=427)

المسألة رقم (543) (إسلام الذمي بعد أن اجتاز الميقات) (2) إذا اجتاز الذمي الميقات، ثم أسلم بعد اجتيازه، وأحرم دونه، وجب عليه الدم في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة. (1) إذا أذن السيد لعبده بالإحرام. فهل يجوز للسيد أن يأمره بالفسخ وتحليله بعد ذلك.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة: القول الأول: أن العبد إذا أحرم بأذن سيده لم يجز تحليله، لأنها عبادة تلزمه بالشروع، فلم يملك تحليله إذا شرع بإذنه كقضاء رمضان. اما إذا أحرم بدون إذن سيده فذهب البعض إلى أن السيد لا يملك تحليله، بينما يرى البعض إلى أن للسيد تحليله، لأن حق السيد فيه ثابت لازم فلم علك العبد إبطاله لما لا يلزمه كالاعتكاف. ذهب إلى جمهور الفقهاء. راجع: الكافي1/ 383. جاء في المجموع7/ 45: (إن أذن له في الإحرام، فأحرم العبد ورجع السيد بعد إحرام العبد، لم يصح رجوعه، ولم يكن له تحليله، لأنه عقد عقده بإذن سيده، فلم يكن لسيده إبطاله كالنكاح، ولأن من صح إحرامه بإذن غيره لم يكن للغير إبطاله كالزوج) . القول الثاني: أن العبد إذا أحرم بإذن سيده، يجوز للسيد الرجوع متى شاء، لأن الحج لا يجب على العبد حتى ولو بالإذن، لأن الله شرط الاستطاعة لوجوب الحج،

ولا استطاعة بدون ملك الزاد والراحلة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: بدائع الصنائع3/ 1083. (2) من المتفق عليه أن الكافر ليس عليه حج، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة، ولكن ما الحكم لو أسلم الذمي بعد أن تجاوز الميقات المكاني للحاج، وأحرم بعد إسلامه؛ صح حجه، ولزمه الدم في أصح الروايتين، لأنه لم يفته شيء من أركان الحج ولا فعل شيئا منها قبل وجوبه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في إحدى الروايتين. انظر المغني5/ 45، وهذا القول الأول. القول الثاني: إذا جاوز الذمي الميقات ثم أسلم، فإنه يحرم من مكانه ولا دم عليه. ذهب إلى ذلك الحنيفة، ورواية عند الحنابلة. جاء في الكافي1/ 389: (وإن مر بالميقات عبد أو كافر أو صبي، فأسلم الكافر وعتق العبد، وبلغ الصبي دونه، أحرموا من موضعهم ولا دم عليهم) . وجاء في حلية العلماء1/ 411: (فإن مر كافر بالميقات مريدا الحج، فأسلم دونه وأحرم ولم يعد إلى الميقات، لزمه دم) . وقال المزني- رحمه الله-: لايلزمه شيء، وهو قول أبي حنيفة، وعن أحمد روايتان.

دلينا: أنه حر بالغ عاقل لا يتكرر دخوله لا يبغي القتال، فإذا اجتاز الميقات وأحرم دونه وجب عليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and then returning to it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=466)

المسألة رقم (595) (جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم ثم عاد إلى الميقات) (1) إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم عاد إلى الميقات، لم يسقط الدم. خلافا لأبي

حنيفة في قوله: يسقط الدم. وخلافا للشافعي في قوله: يسقط في كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram and then returning?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=466)

دليلنا: أنه مريد للنسك مر على الميقات، فحلا وأحرم دونه فلم يسقط الدم بعوده. دليله: إذا لم يلب على أبي حنيفة، وإذا رجع بعد أن طاف عليهما. (1) لو أن شخصا تجاوز الميقات المكاني، ثم أحرم بعد تجاوزه، ثم عاد إلى الميقات، فهل يسقط عنه الدم، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:- القول الأول: إذا جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، ثم عاد إلى الميقات، فإن الدم يلزمه، ولا يسقط عنه بأي حال من الأحوال، لأنه ترفة لو استدامة لم يسقط عنه الدم، كذلك إذا قطعه كالطيب واللباس. ذهب إلى ذلك الحنابلة والمالكية. وقد استدلوا على ذلك: بما روى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "من ترك نسكا فعليه دم" ؛ روى مرفوعا وموقوفا. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (5/ 152) . ولأنه أحرم دون ميقاته، فاستقر عليه الدم، كما لو لم يرجع، أو كما لو طاف. ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه، ولا بتلبيته. جاء في الواضح (2/ 170) : (ومن جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم، فاحرم من دون الميقات فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع) ؛ راجع: كشاف القناع (2/ 404) . القول الثاني: أن من جاوز الميقات مريدا للنسك غير محرم، فأحرم دونه، ثم عاد إلى الميقات سقط عنه الدم. ذهب إلى ذلك الحنفية. فقد جاء في بدائع الصنائع (3/ 1183) : (ولو جاوز ميقاتا من المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة، فجاوزه بغير إحرام ثم أحرم بعد ما

جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئا من أفعال الحج والعمرة ثم عاد إلى الميقات ولبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لا يسقط، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: يسقط لبى أو لم يلب. وقال زفر: لا يسقط لبى أو لم يلب) . القول الثالث: أن من جاوز الميقات يريد حجا أو عمرة ثم أحرم بعد ما جاوز الميقات، ثم عاد إلى الميقات. سقط عنه الدم في كل حال. ذهب إلى ذلك الشافعية. انظر: المهذب (2/ 693) .

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for someone behind the miqat?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=501)

المسالة رقم (636) (من كان وراء المواقيت) من كان وراء المواقيت الينا واراد دخول مكة لحاجة او لتجارة، لا يجاوز الميقات غير محرم (1)، فلا يخلو ان يكون الاحران هو الموجب لذلك، او يريد تجاوز الميقات الى مكة، فلا يجوز ان يكون الموجب له الاحرام، لانه لو كان كذلك لوجب ويجب هدى لقول عمر-رضى الله عنه-،ولانه تحلل من الاحرام قبل التمام، فلزمه الهدى كالمحصر، ومتى يجب الهدى.؟ فيه وجهان، احدهما: يجب مع القضاء. والثانى: يجب فى عامه كدم الاحصار).انظر: المجموع8/ 233. القول الثانى: ان من فاته الحج وتحلل لا يلزمه هدى. ذهب الى ذلك الحنفى، ورواية عند الحنابلة. لانه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدى، للزم المحصر هديان للفوات والاحصار. انظر: بدائع الصنائع3/ 138،الممتع2/ 488. (1) المجاوز للميقات الذى لا يريد نسكا فحاله لا يخلو من:- أ-ان يكون لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الاحرام بغير خلاف، ومن ثم فلا شئ عليه فى ترك الاحرام، لان النبى صلى الله عليه وسلم، واصحابه اتوا بدرا مرتين، وكانوا

يسافرون للجهاد وغيره، فيمرو بذى الحليفة، فلا يحرمون، فلا يرون بذلك باسا. واذا اراد الاحرام وتجدد له العزم عليه احرم من موضعه ولا شئ عليه. ذهب الى ذلك الخرقى، ومالك، والشافعى وصاحبا ابا حنيفة. وذهب الامام احمد ان من جاوز الميقات لحاجة غير قاصد النسك ثو اراد النسك فانه يرجع الى الميقات ويحرم منه. ب–اما من جاوز الميقات لا يريد نسكا ولكنه يريد دخول الحرم، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم. ذهب الى ذلك الحنابلة، وابو حنيفة، وبعض الشافعية. بينما ذهب الامام احمد فى رواية الى انه لا يجب عليه الاحرام، لان ابن عمر دخلها بدون احرام، ولانه احد الحرمين فلم يلزم الاحرام لدخوله كحرم المدينة ولان الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع ايجاب ذلك على كل داخل فبقى على الاصل. راجع: المغنى لابن قدامة:5/ 71،72. جاء فى حلية العلماء1/ 411: (فان مر بالميقات غير مريد لنسك، واراد دخول الحرم لحاجة من تجارة او زيادة لم يجز له الدخول من غير احرام فى اصح القولين: والثانى: ان الاحرام مستحب. فان جاوز الميقات غير مريد النسك لحاجة دون الحرم، ثم بدا له ان يحرم، احرم من موضعه ولا شئ عليه.

على من منزله دون الميقات واراد ان يحرم ان يخرج الى الميقات، ويحرم منه، واتفاق الجميع على انه لا يجب ذلك دليل على انه ليس من موجبات الاحرام، فلم يبق الا الوجه الاخر، وهو انه يريد مجاوزته الى مكة.

Mas'alah: Who must enter ihram from the miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=247)

مسألة: وهذه المواقيت لأهلها، ولكل من مر عليها، وجملة ذلك أنه من مر بهذه المواقيت فعليه أن يحرم منها، سواء كان من أهل ذلك الوجه الذي وقت الميقات له أو كان من غير أهل ذلك الوجه، لكنه سلكه مع أهله، وسواء كان بعد هذا يمر على ميقات الوجه الذي هو منه أو لا يمر، وذلك مثل أهل الشام فإنهم قد صاروا في هذه الأزمان يعرجون عن طريقهم ليمروا بالمدينة فيمرون بذي الحليفة، فعليهم أن يحرموا منها، وكذلك لو عرج أهل العراق إلى المدينة أو خرج بعض أهل المدينة على غير ذي الحليفة، وهي الطريق الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on transgressing the miqat boundaries?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=249)

أحماله إلى غير ذلك من أسباب الرفق، وأيضا فإن هذه المواقيت حدود النسك، فليس لأحد أن يتعدى حدود الله.

[مسألة ميقات من دون المواقيت للحج]

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram for entering Makkah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=267)

مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح أو

حاجة تتكرر كالحطاب ونحوه، ثم إن أراد النسك أحرم من موضعه، وإن تجاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع. في هذا الكلام فصول: الأول: أن من مر بهذه المواقيت غير مريد لمكة، بل يريد موضعا من الحل: فلا إحرام عليه. وإن أراد موضعا من الحرم غير مكة .. . وإن أراد مكة للحج أو العمرة لم يجز له تجاوز الميقات إلا محرما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»" وهذا أمر بصيغة الخبر، وكذلك قوله: «وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة "إلى قوله:" هن لهن ولمن

أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة» وإنما فائدة التوقيت: وجوب الإحرام من هذه المواقيت؛ لأن ما قبلها يجوز الإحرام منه فلو كان ما بعدها يجوز تأخير الإحرام إليه لم يكن لها فائدة.

Mas'alah: Does passing the miqat alone necessitate ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=273)

وأما نفس مجاوزة الميقات فليس بموجب للإحرام بدليل ما لو لم يقصد مكة، وإنما قصد بعض أماكن الحل.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj after passing the miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=277)

وإن أحرم بالحج عما وجب بالدخول: وقع عن حجة الإسلام، وأما العمرة فمتى اعتمر فإن أحرم هذا بالعمرة أو بالحج بعد مجاوزة الميقات لزمه دم، وإنما يستقر عليه القضاء بالدخول فلو رجع قبل أن يدخل لم يلزمه شيء.

Mas'alah: Where should one assume ihram if they passed the miqat without it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=284)

(الفصل الثالث) أن من جاز له مجاوزة الميقات بغير إحرام، إما لأنه لم يقصد مكة أو قصدها وهو ممن يجوز له دخولها بغير إحرام، كالمحارب وذي الحاجة المتكررة وغيرهم إذا أراد النسك بعد ذلك فإنه يحرم من موضعه، وليس عليه أن يعود إلى الميقات في أشهر الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who passes the miqat and then embraces Islam and intends Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=285)

وأما الكافر إذا جاوز الميقات، أو دخل مكة ثم أسلم وأراد الحج ففيه روايتان: أحدهما: عليه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه، فإن تعذر ذلك أحرم من موضعه وعليه دم، قال في رواية أبي طالب في نصراني أسلم

بمكة: يخرج إلى الميقات فيحرم، فإن خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم، وهذا اختيار القاضي والشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم؛ لأنه قد وجب عليه الإحرام وتمكن منه فإذا لم يفعله فعليه دم بتركه كالمسلم، وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ويحرم وهو غير معذور في ترك الإسلام، وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره فأشبه من ترك الصلاة وهو محدث حتى خرج الوقت. والرواية الثانية: يحرم من موضعه ولا دم عليه، قال في رواية ابن منصور في نصراني أسلم بمكة ثم أراد أن يحج: هو بمنزلة من ولد بمكة وقال في رواية حنبل في الذمي يسلم بمكة: يحرم من مكة أو من موضع أسلم، وهذا اختيار أبي بكر، وهذا لأنه لا يصح منه الإحرام فأشبه المجنون، ولأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام وقد غفر له ما ترك قبل الإسلام من الواجبات بقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] وبقوله – صلى الله عليه وسلم: (»الإسلام يجب ما قبله« فصار بمنزلة العبد إذا عتق والصبي إذا بلغ سواء، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة

محدثا فإنه هناك لا يسقط عنه ما تركه من الواجبات في حال حدثه، وهنا يغفر له ما تركه في حال كفره حتى يخاطب بالوجوب من حين الإسلام. ولأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها، فإما أن يكونوا دخلوها بغير إحرام، أو بإحرام لا يصح، ثم لما أسلموا لم يؤمروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه، إلا أن يقال: لا نسلم أنه استوطنها أفقي بعد فرض الحج.

Mas'alah: What is the ruling on those who pass the miqat without ihram and then intend pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=288)

الفصل الرابع: أنه إن جاوز الميقات غير هؤلاء وأرادوا النسك لزمهم أن يرجعوا إلى الميقات فيحرموا منه، فيدخل في هذا كل من كان مقصوده الحج أو العمرة، ومن كان مقصوده دخول مكة لتجارة أو زيارة ونحو ذلك. وإن قلنا: يسقط الإحرام بالدخول، أو قلنا ليس بواجب عليه فإنه إذا أراد الحج أو العمرة فإن عليه أن يخرج إلى الميقات فيحرم منه سواء كان الحج واجبا أو تطوعا، قال ابن أبي موسى: فأما المسلم يدخل مكة لتجارة بغير إحرام ثم يريد الحج فإنه يخرج إلى الميقات فيحرم منه فإن خشي الفوت أحرم من مكانه، وكان عليه دم قولا واحدا، ذكر ذلك بعد أن حكى في الذمي إذا أسلم بمكة الروايتين، وقد نص على ذلك في رواية أبي طالب، وإذا دخل مكة بغير إحرام فإن كان عليه وقت وأراد الحج رجع إلى الميقات فأهل منه ولا دم عليه، فإن خاف الفوت أحرم من مكة وعليه دم. ومن دخل مكة والحج واجب عليه ولم يرده .... ، وهذا لأن الإحرام من الميقات واجب قد أمكن فعله فلزمهم كسائر الواجبات. وإذا رجعوا فأحرموا فلا دم عليهم؛ لأنهم قد أتوا بالواجب وتلك المجاوزة ليست نسكا، فإذا لم يتركوا نسكا ولم يفعلوا نسكا في غير وقته ولم يفعلوا في الإحرام محظورا فلا وجه لإيجاب الدم.

قال جابر بن زيد: "رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت إذا جاوزوها بغير إحرام" رواه سعيد. فإن ضاق الوقت بحيث يخافون - من الرجوع - فوت الحج، أو لم يمكن الرجوع لتعذر الرفقة ومخافة الطريق ونحو ذلك فإنه لا يجب عليهم الرجوع، فيحرمون من موضعهم وعليهم دم. وكذلك لو أحرموا من دونه مع إمكان العودة فعليهم دم؛ لأن ابن عباس ... ولا يسقط الدم بعودهم إلى الميقات.

[مسألة حكم الإحرام قبل الميقات]

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1226)

1449 - «وقال جابر - رضي الله عنه: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح» . رواه مسلم (وعن أحمد) فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة: يهل بالحج من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم.

Mas'alah: What must one do if they pass the miqat without ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1232)

قال: ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع محرما إلى الميقات. ش: يجب على المريد للنسك أن يحرم من الميقات، اقتداء بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبقوله «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة» الحديث، ولأنه ميقات للعبادة، فلم يجز تجاوزه كميقات الصلاة، فإن أحرم فبها ونعمت، وإن جاوزه غير محرم فقد أثم إن كان عالما، ووجب عليه الرجوع إن أمكنه، ليأتي بالواجب، فإن رجع فأحرم من الميقات فلا دم عليه، وإن لم يرجع وأحرم من مكانه فعليه دم لتركه الواجب. 1458 - وقد روي عن ابن عباس

- رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «من ترك نسكا فعليه دم» روي موقوفا ومرفوعا وسواء رجع محرما إلى الميقات أو لم يرجع، إذ بالإحرام دون الميقات حصل ترك الواجب فوجب الدم، والأصل عدم سقوطه. وقول الخرقي: ومن أراد الإحرام. مفهومه أن من لم يرد الإحرام ليس حكمه كذلك، فلا يخلو غير المريد للإحرام إما

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat without ihram and fears missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1235)

قال: ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram when fearing missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1235)

ش: من جاوز الميقات ممن يلزمه الإحرام غير محرم، فخشي أنه إن رجع إلى الميقات فاته الحج، فإنه يسقط عنه الرجوع، ويحرم من موضعه، محافظة على إدراك الحج، ونظرا إلى وجوب ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما وعليه دم لتركه الواجب والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=508)

فصل تجاوز ميقات بلا إحرام] فصل ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة نصا أو أراد الحرم أو أراد نسكا (تجاوز ميقات بلا إحرام) لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه تجاوز ميقاتا بلا إحرام وعلم منه: أنه يجوز الإحرام من أول الميقات وآخره لكن أوله أولى (إلا) إن تجاوزه (لقتال مباح) لدخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرما ذلك اليوم (أو لخوف أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه) كناقل ميرة وحشاش فلهم الدخول بلا إحرام لما روى حرب عن ابن عباس "لا يدخل إنسان مكة إلا محرما إلا الحمالين والحطابين وأصحاب منافعها" احتج به أحمد (وكمكي يتردد لقريته بالحل) دفعا للمشقة والضرر، لتكرره. قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمة للمشقة (ثم إن بدا له) أي لمن لم يلزمه الإحرام من أولئك أن يحرم (أو بدا لمن لم يرد الحرم) كقاصد عسفان ونحوه (أن يحرم) فمن موضعه (أو لزم) الإحرام (من تجاوز الميقات كافرا أو غير مكلف أو رقيقا) بأن أسلم كافر وكلف غير مكلف وعتق رقيق، أحرم من موضعه (أو تجاوزها) أي المواقيت (غير قاصد مكة ثم بدا له قصدها فمن موضعه) يحرم لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح فأشبه أهل ذلك المكان (ولا دم عليه) لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام عليه بغير إحرام (وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة) من يوم الفتح (وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا قطع شجر) لأنه صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها

الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أحلت لي ساعة من النهار وقد عادت حرمتها كحرمتها فليبلغ الشاهد منكم الغائب» (ومن تجاوزه) أي الميقات بلا إحرام (يريد نسكا) فرضا أو نفلا (أو كان) النسك (فرضه) وإن لم يرده (ولو) كان (جاهلا) أنه الميقات أو حكمه (أو ناسيا لزمه أن يرجع) إلى الميقات (فيحرم منه) حيث أمكن كسائر الواجبات (إن لم

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram due to fear of missing Hajj?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=509)]

يخف فوت حج أو غيره) كعلى نفسه أو ماله لصا أو غيره، فإن خاف لم يلزمه رجوع ويحرم من موضعه

Mas'alah: What is the ruling on passing the miqat without ihram?

[Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=62)]

ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه وإن جاوزه غير محرم رجع فأحرم من الميقات ولا دم عليه لأنه أحرم من ميقاته فإن أحرم من دونه فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات فإن فعل فهو محرم.

Sub-topic - Miqat for Making Up a Corrupted Pilgrimage

Mas'alah: What is the rule on the miqat for making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=581)

به قبل ميقات، لأن القضاء يحكي الأداء، وإلا فمنه.

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2531)

ويلزم الإحرام من أبعد الموضعين: الميقات أو إحرامه الأول, نص عليه "وش" لما سبق من السنة ولأن القضاء بصفة الأداء, بدليل المسافة من الميقات إلى مكة, وكالصلاة; ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه, فتعلق بموضع الإيجاب, كالنذر. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ص "114" .

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram for making up a spoiled Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2532)

وعند أبي حنيفة: يلزمه قضاء الحج من الميقات والعمرة من أدنى الحل, وعند مالك: هما من الميقات نقل أبو طالب: لا يجزئهما إلا من حيث أهلا, الحرمات قصاص. ونقل أبو داود فيمن أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه أيحرم من بغداد؟ قال: يحرم من الميقات أحب إلي, قال القاضي: لأن التحلل من الحج لم يكن بإفساد, كذا قال, ويتوجه نقل حكم مسألة إلى الأخرى, للقياس السابق وإطلاق الصحابة, وظاهره من الميقات, لأنه المعهود, ولكراهة تقدم الإحرام, ولأنه تبرع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 بعدها في "ط" .

بتقديم إحرامه, كما لو أحرم في شوال ثم أفسده.

Mas'alah: Is the miqat considered in determining tamattu' after spoiling Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2535)

اته. وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى أهله فمتمتع1" وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاوز ميقاتا من الميقات فمتمتع. ثم احتج القاضي على أنه لا اعتبار بالميقات 2أنه لما "أفسد العمرة حصل السفر لغير المتمتع; لأنه لو اعتمر من التنعيم وحج من عامه لم يكن متمتعا, فلما تعلق بذلك السفر حكم وهو بطلان التمتع لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزته الميقات, كما قلنا فيمن دخل مكة بعمرة من بلده في أشهر الحج ولم يفسدها لما تعلق بذلك السفر حكم وهو صحة التمتع; لأنه لو مضى فيها وحج من عامه كان متمتعا لم يبطل ذلك الحكم بمجاوزة الميقات كذا هنا كذا قال." [تصحيح

الفروع للمرداوي] 1

1 ليست في الأصل. 2 2 في الأصل "لما" وفي "س" "لأنه لما" .

Mas'alah: From where should one enter ihram when making up an invalidated Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4136)

قوله: والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا. إن كانا أحرما قبل الميقات، أو من الميقات، أحرما في القضاء من الموضع الذي أحرما منه أولا، وإن كانا أحرما من دون الميقات، أحرما من الميقات. وهذا بلا نزاع. ونص عليه الإمام أحمد، وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: ويتوجه أن يحرم من الميقات

Mas'alah: From where must one assume ihram for qada if they did not enter ihram before the miqat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2509)

وإلا أي وإن لم يكونا أحرما قبل الميقات لزمهما الإحرام من الميقات لأنه لا يحل تجاوزه بلا إحرام

Mas'alah: From where should a prisoner who missed the miqat enter ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=133)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلى عنه أيحرم من هنا؟ يعني من بغداد قال يحرم من المواقيت أحب إلي.

Mas'alah: From where should one enter ihram if the original ihram was from the miqat or beyond?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1290)

(وإلا) يكن أحرم بما فسد قبل ميقات، بل أحرم منه، أو دونه إلى مكة، (ف) إنه يحرم (منه) ، أي: الميقات؛ لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام،)

Mas'alah: From which miqat should a qarin making up the pilgrimage as ifrad or tamattu' enter ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1598)

(ويحرم) القارن إذا قضى مفردا (من الأبعد) أي: أبعد ميقاتيه، وهما الذي أحرم منه قارنا، والذي أحرم منه مفردا إن تفاوتا (بعمرة إذا فرغ) من حجه. (وإذا قضى) القارن (متمتعا أحرم به) أي: بالحج (من الأبعد) أي: أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران والآخر بالعمرة، (إذا فرغ منهم) أي: من العمرة.

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=801)

عمرة قضى عمرة، وإن كان عمرة وحجة قضاهما. وعليه أن يحرم من أبعد الموضعين، وهما: المكان الذي أحرم منه أولا، وميقات بلده؛ فلو كان أحرم بالعمرة أو الحجة الفاسدة من دون الميقات، فعليه أن يحرم في القضاء من الميقات لأنه لا يجوز لأحد يريد الحج والعمرة أن يجاوز الميقات إلا محرما، ولأن تركه لواجب، أو فعله لمحظور في الأداء لا يسوغ له تعدي حدود الله في القضاء. وإن كان قد أحرم بهما من فوق الميقات، مثل: أن يكون قد أحرم في مصر فعليه أن يحرم بالقضاء من ذلك الموضع. هذا نصه ومذهبه؛ قال – في رواية أبي طالب: في الرجل إذا واقع امرأته في العمرة عليهما قضاؤها من حيث أهلا بالعمرة لا يجزئهما إلا من حيث أهلا {والحرمات قصاص} [البقرة: 194] . وقال – في رواية ابن مشيش: إذا أفسد الرجل الحج فعليه الحج من قابل من حيث أوجب الإحرام، قيل له: فإن كان من أهل بغداد وقد أوجب الإحرام على نفسه، ولم يكن له من قابل زاد ولا راحلة، فعليه متى وجد. وقد نص في المحصر على خلاف ذلك لما تقدم عن ابن عباس أنه قال: ويحرمان من حيث أحرما. ولم ينقل عن صحابي خلافه لقوله تعالى: {والحرمات} [البقرة: 194] فأوجب على من انتهك حرمة ... .

Mas'alah: From where does a qarin making up the pilgrimage as an ifrad enter ihram?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)]

(ويحرم) قارن قضى مفردا (من الأبعد) من ميقاتيه اللذين أحرم منهما قارنا ومفردا إن تفاوتا

Mas'alah: From which miqat should a qarin performing tamattu' enter ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

(وإذا قضى القارن متمتعا أحرم به) أي الحج (من الأبعد) من الميقاتين اللذين أحرم من أحدهما قارنا ومن الآخر بالعمرة

Sub-topic - Miqat for Supererogatory Hajj and Umrah

Mas'alah: What is the ruling on performing a supererogatory Hajj from the miqat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=168)

قال في "الانصاف" : أحدهما: إذا كان الحج نفلا، أجزأ من الميقات إلى آخره.

Sub-topic - Ruling on Ihram for Those Deviating from Miqat Routes

Mas'alah: What is the ruling on ihram for someone who deviates from the miqat routes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2363)

ومن عرج عن المواقيت أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه, ويستحب "له" الاحتياط, فإن تساويا في القرب إليه فمن أبعدهما عن مكة, وأطلق الآجري أن ميقات من عرج إذا حاذى المواقيت, قال في الرعاية والشافعية: ومن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بقدر مرحلتين. وذكر الحنفية مثله إن تعذر معرفة المحاذاة. وهذا متجه, ومن منزله دونها فمنه للحج والعمرة.

Mas'alah: What is the miqat for someone who deviates from the main route?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

ومن عرج عنها : أحرم إذا حاذى أقربها إليه .

Mas'alah: What is the ruling on miqat for those passing through a miqat not of their own region?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3906)

1148 - مسألة: (فهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم) وجملة ذلك، أن من سلك طريقا فيها ميقات، فهو ميقاته إن أراد الحج أو العمرة، فإذا حج الشامى من المدينة فمر بذى الحليفة،

Mas'alah: What is the ruling on a Syrian passing through Madinah for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3907)

فهى ميقاته، وإن حج من اليمن، فميقاته يلملم، وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق. وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له. سئل الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، عن الشامى يمر بالمدينة يريد الحج، من أين يهل؟ قال: من ذى الحليفة. قيل: فإن بعض الناس يقول [1]: يهل من ميقاته، من الجحفة. فقال: سبحان الله! أليس يروى ابن عباس، رضى الله عنهما، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» [2]. وهذا قول الشافعى، وإسحاق. وقال أبو ثور في الشامى يحرم بالمدينة: له أن يحرم من الجحفة. وهو قول أصحاب الرأى. وكانت عائشة، رضى الله عنها، إذا أرادت الحج أحرمت من ذى الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة [3]. ولعلهم يحتجون بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل الشام الجحفة. ولنا، قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن». ولأنه ميقات، فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك، كسائر المواقيت. وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر، بدليل ما لو مر بميقات

غير ذى الحليفة، لم يجز تجاوزه بغير إحرام، بغير خلاف. (1) في م: «يقولون». (2) تقدم تخريجه في صفحة 104. (3) انظر: الاستذكار 11/ 84.

Mas'alah: What is the miqat for one who passes by a route other than Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3908)

فصل: فإن مر من غير طريق ذى الحليفة، فميقاته الجحفة، سواء كان شاميا أو مدنيا؛ لما روى أبو الزبير، أنه سمع جابرا يسأل عن المهل، فقال: سمعته، أحسبه رفع إلى النبى - صلى الله عليه وسلم -، يقول: «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة». رواه مسلم [1]. ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره، فلم يلزمه الإحرام قبله، كسائر المواقيت. ولعل أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه - في قصة صيد الحمار الوحشى - إنما ترك الإحرام؛ لأنه لم يمر على ذى الحليفة، فأخر إحرامه إلى الجحفة. ويمكن حمل حديث عائشة في تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تمر في طريقها على ذى الحليفة، لئلا يكون فعلها مخالفا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on passing by a miqat other than one's own?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=100)

والأربعة تتقارب إلى مكة ليلتين ليلتين إلا ذو الحليفة فإنه على عشرة أيام من مكة، وجميع هذه تثبتت بالنص، ومن مر عليها فهي ميقاته، فعلى هذا العراقي إذا مر على

ميقات أهل الشام فهو ميقاته.

Mas'alah: Is it disliked to pass the miqat of Dhul-Hulayfah without entering ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=458)

1385 - قلت : تكره أن يجاوز أحد ذا الحليفة بغير إحرام ؟ قال : نعم ، إذا كان ممن يمر بها ، فهذا مكروه . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك كل من كان له الوقت في موضع ، لا تحل له مجاوزته حتى يحرم ، إلا من عذر نسيان أو غيره .

Mas'alah: Is it disliked to pass Dhu al-Hulayfah without ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=197)

740 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت يكره ان يتجاوز احد ذا الحليفة بغير إحرام قال نعم اذا كان ممن يمر بها فهذا مكروه قال لا يجاوز ذا الحليفة الا محرم

Mas'alah: What is the ruling on ihram from al-Aqiq for those not on the miqat route?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=238)

فهذا يدل على أنها حدت بالاجتهاد الصحيح؛ لأن من لم يكن على طريقه ميقات فإنه

يحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه، وهم يحاذون قرنا إذا صاروا بذات عرق، ولو كانت منصوصة لم يحتج إلى هذا، وأحاديث المواقيت لا تعارض هذا فعلى هذا هل يستحب الإحرام من العقيق؟. . .

Sub-topic – Miqat for Residents of Mecca and the Haram

Mas'alah: What is the miqat for someone performing Hajj from Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2364)

وميقات من حج من مكة مكي أو لا منها. وظاهره: ولا ترجيح, وأظهر قولي الشافعي: من باب داره. ويأتي المسجد محرما والثاني: منه, كالحنفية, نقله حرب عن أحمد, ولم أجد عنه خلافه, ولم يذكره الأصحاب إلا في الإيضاح, قال: يحرم به من الميزاب, ويجوز من الحرم والحل, نقله الأثرم وابن منصور, ونصره القاضي وأصحابه "وم" كما لو خرج إلى الميقات الشرعي, وكالعمرة, ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة. وعنه: عليه دم, وعنه: إن أحرم من الحل, وجزم به الشيخ, لإحرامه دون الميقات, قال: وإن مر في الحرم يعني قبل مضيه إلى عرفة فلا دم, لإحرامه قبل ميقاته, كمحرم. قبل المواقيت "وه ش" إلا أن الصحيح عنه كروايتنا قبل هذه نفس مكة, فيلزم لدم من أحرم مفارقا بنيانها إن لم يعد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 تقدم ص "301" .

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the miqat versus from the nearest point of the hil for a Makkan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2367)

إلى المواقيت أحب إلي; لأنه عزيمة, ومن أدنى الحل رخصة للمكي, ومراده في الواجبة. كما ذكر ابن أبي موسى, كذا قال. وقد ذكر في رواية أبي طالب قوله عليه السلام لعائشة "هي على قدر سفرك ونفقتك" وهو في الصحيحين أو مسلم1, وقول علي: أحرم من دويرة أهلك2. محتجا بذلك.

Mas'alah: From where does one enter ihram for Hajj after 'umrah in qiran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2411)

منه ثم بالحج, قال جماعة: من مكة أو "من" قربها.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for umrah from the miqat in tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2419)

"السادس" أن يحرم بالعمرة من الميقات. ذكره أبو الفرج والحلواني, وذكر القاضي وابن عقيل وجزم به في المستوعب والرعاية وغيرهما إن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر فأحرم منه لم يلزمه دم المتعة; لأنه من حاضر المسجد, بل دم المجاوزة, وقاله أكثر الشافعية وبعضهم كالأول. واختار الشيخ وغيره: إذا أحرم منه لزمه الدمان; لأنه لم يقم ولم ينوها به, وليس بساكن, ونص أحمد. في أفقي أحرم بعمرة في غير أشهره ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهره وحج من عامه أنه متمتع عليه دم. قال: فالصورة1 الأولى أولى. وقال: قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء أن من أحرم بعمرة في أشهره وحل منها وليس من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة

حلالا ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم.

Mas'alah: What is the miqat for someone in Makkah for Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

ومن كان بمكة فميقاته للحج : من الحرم [1] ،

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Umrah from the Haram and for Hajj from the Hill?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

فإن أحرم بالعمرة من الحرم : لزمه دم ، وإن أحرم بالحج من الحل : فعل روايتين .
(1) من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، سواء كان مقيما بها أو غير مقيم ، قال الموفق : لا نعلم في ذلك خلافا (المغني 3/ 111) . (2) وإنما لزم الأحرام من الحل ؛ ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، فإنه لو أحرم من الحرم لم يجمع بينهما فيه ؛ لان أفعال العمرة كلها في الحرم ، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة ليجمع له الحل والحرم (الشرح الكبير 3/ 210) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving for the miqat or a place where prayer is shortened to enter ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=165)

ولا يخرج إلى الميقات أو موضع بينه وبين مكة ما يقصر فيه الصلاة فيحرم منه بالحج [1].

Mas'alah: Where do the people of Makkah enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3909)

وإذا أرادوا الحج، فمن مكة. ـــــــ غيرهم، وسواء كان في مكة أو في الحرم، هذا الصحيح من المذهب، وكلما تباعد كان أفضل. وذكر ابن أبي موسى، أن من كان بمكة من غير أهلها، إذا أراد عمرة واجبة، فمن الميقات، فلو أحرم من دونه، لزمه دم، وإن أراد نفلا، فمن أدنى الحل. وعنه، من اعتمر في أشهر الحج - أطلقه ابن عقيل، وزاد غير واحد فيها، من أهل مكة - أهل بالحج من الميقات، وإلا لزمه دم. قال في «الفروع»: وهي ضعيفة عند الأصحاب، وأولها بعضهم بسقوط دم المتعة عن الآفاقي بخروجه إلى الميقات. ويأتي في كلام المصنف، في صفة العمرة، أن العمرة من التنعيم أفضل، وبعدها إذا أحرم من الحرم بها، وفعل العمرة في كل سنة وتكرارها. قوله: وإذا أرادوا الحج، فمن مكة. هذا المذهب، سواء كان مكيا أو غيره،

. . . . ـــــــ إذا كان فيها.

قال في «الفروع»: وظاهره لا ترجيح. يعنى، أن إحرامه من المسجد وغيره سواء في الفضيلة. ونقل حرب، يحرم من المسجد. قال في «الفروع»: ولم أجد عنه خلافه. ولم يذكره الأصحاب إلا في «الإيضاح»؛ فإنه قال: يحرم به من الميزاب. قلت: وكذا قال في «المبهج».

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: Is it permissible for people of Makkah to enter ihram from the Haram or the Hill without a penalty?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3911)

فائدة: يجوز لهم الإحرام من الحرم والحل، ولا دم عليهم. على الصحيح من المذهب. نقله الأثرم، وابن منصور. ونصره القاضي وأصحابه. وقدمه في «الفروع» وغيره. وعنه، إذا فعل ذلك، فعليه دم. وعنه، إن أحرم من الحل،

. . . . ـــــــــ فعليه دم

لإحرامه دون الميقات، بخلاف من أحرم من الحرم. صححه في «تصحيح المحرر»، والناظم. وجزم به المصنف، وقال: إن مر في الحرم

. . . . ـــــــــ قبل مضيه إلى

عرفة، فلا دم عليه. وأطلق الأولى والثالثة في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، في من اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة، يهل بالحج من الميقات، فإن لم يفعل، فعليه دم. وعن أحمد، المحرم من الميقات عن غيره، إذا قضى نسكه، ثم أراد أن يحرم عن نفسه، واجبا أو نفلا، أو أحرم عن نفسه، ثم أراد أن يحرم عن غيره، أو عن إنسان، ثم عن آخر، يحرم من الميقات، وإلا لزمه دم.

اختاره القاضي وجماعة. وقال في «الترغيب»: لا خلاف فيه. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: From where is it recommended for a Makkan to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4398)

قوله: من مكة، ومن حيث أحرم من الحرم، جاز. المستحب، أن

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram from any part of the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4399)

وقوله: ومن حيث أحرم من الحرم، جاز. يجوز الإحرام من جميع بقاع الحرم. على الصحيح من المذهب. ونقله الأثرم، وابن منصور، وعليه الجمهور. ونصره القاضي وأصحابه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، ميقات حجه، من مكة فقط. فيلزمه الإحرام منها. قال فى «الرعايتين»، و «الفائق»، فى باب المواقيت: ومن بمكة، فميقاته لحجة منها. نص عليه. وقيل: من الحرم.

Mas'alah: What is the best place to enter ihram for Umrah from the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4527)

والأفضل أن يحرم من التنعيم. ـــــــ قوله: والأفضل أن يحرم من التنعيم. هذا أحد الوجهين. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». والوجه الثانى، أن الأفضل أن يحرم من الجعرانة. جزم به فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». ذكروه فى باب المواقيت. وأطلقهما فى «الفروع». وقال: ظاهر كلام الشيخ، يعنى به المصنف، الكل سواء، وما أستحضر كلام المصنف هنا، ولعله أراد فى «المغنى»، أو لم يكن فى النسخة التى عنده. والأفضل بعدهما، الحديبية. على الصحيح من المذهب. وظاهر كلام المصنف، التسوية. ونقل صالح وغيره فى المكى، أفضله البعد، هى على قدر تعبها. قال القاضى فى «الخلاف»: مراده من

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who embraces Islam in Mecca regarding the miqat and blood offering?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=246)

فنقل أبو طالب: إذا خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم. ونقل حنبل عنه: أن عطاء يقول: في الذمي يسلم بمكة يخرج إلى الميقات. قال أحمد: يحرم من مكة من موضع أسلم، فظاهر هذا أنه لم يوجب عليه دم لأنه لم يذكر الدم، فإن قلنا: لا دم عليه فوجهه: أنه حال مجاوزته الميقات لا يصح منه إحرام فلا يلزمه أحكام الدماء كالصبي

والمجنون، وإذا قلنا: عليه دم، وهو اختيار أبي بكر، وهو أصح فوجهه: أنه جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه فكان عليه دم كالمسلم بل هذا أولى، لأن المسلم جاوز مريدا ولم يفعل، وهذا جاوز الميقات، وفعل ولكن لم ينعقد.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1204)

مسألة الميقات المكاني لأهل مكة إذا أرادوا الحج أو العمرة] (2266) مسألة: قال: (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحل، وإذا أرادوا الحج، فمن مكة) أهل مكة، من كان بها، سواء كان مقيما بها أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج؛ وإن أراد العمرة فمن الحل. لا نعلم في هذا خلافا. ولذلك «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» . متفق عليه. وكانت بمكة يومئذ، والأصل في هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «حتى أهل مكة يهلون منها» يعني للحج. وقال أيضا: (ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة) . وهذا في الحج. فأما في العمرة فميقاتها في حقهم الحل، من أي جوانب الحرم شاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بإعمار عائشة من التنعيم، وهو أدنى الحل إلى مكة. وقال ابن سيرين: بلغني «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل مكة التنعيم» . وقال ابن عباس: يا أهل مكة، من أتى منكم العمرة، فليجعل بينه وبينها بطن محسر. يعني إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة. وإنما لزم الإحرام من الحل، ليجمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلها في

الحرم، بخلاف الحج، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة، فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك. ومن أي الحل أحرم جاز. وإنما أعمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة من التنعيم؛ لأنها أقرب الحل إلى مكة. وقد روي عن أحمد، في المكي، كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر، هي على قدر تعبها. وأما إن أراد

المكي الإحرام بالحج، فمن مكة؛ للخبر الذي ذكرنا، ولأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فسخوا الحج، أمرهم فأحرموا من مكة. قال جابر: «أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حللنا، أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح» . رواه مسلم. وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطني مكة وبين غيرهم ممن هو بها، كالمتمتع إذا حل، ومن فسخ حجه بها. ونقل عن أحمد فيمن اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة، أنه يهل بالحج من الميقات، فإن لم يفعل، فعليه دم. والصحيح خلاف هذا؛ لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة. ويحتمل أن أحمد إنما أراد أن المتمتع يسقط عنه الدم إذا خرج إلى الميقات، ولا يسقط إذا أحرم من مكة. وهذا في غير المكي، أما المكي فلا يجب عليه دم متعة بحال؛ لقول الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] . وذكر القاضي في من دخل مكة يحج عن غيره، ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه، أو دخل يحج لنفسه، ثم أراد أن يعتمر لغيره، أو دخل بعمرة لنفسه، ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره، أو دخل بعمرة لغيره، ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه، أنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات، فيحرم منه، فإن لم يفعل، فعليه دم. قال: وقد قال أحمد: في رواية عبد الله: إذا اعتمر عن غيره، ثم أراد الحج لنفسه، يخرج إلى الميقات، أو اعتمر عن نفسه، يخرج إلى الميقات، وإن دخل مكة بغير إحرام، ثم أراد الحج، يخرج إلى الميقات. واحتج له القاضي، بأنه جاوز الميقات مريدا للنسك، غير محرم لنفسه، فلزمه دم إذا أحرم دونه، كمن جاوز الميقات غير محرم. وعلى هذا لو حج عن

شخص واعتمر عن آخر، أو اعتمر عن إنسان ثم حج أو اعتمر عن آخر، فكذلك. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات في هذا كله؛ لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالقاطن بها، وهذا حاصل بمكة على وجه مباح، فأشبه المكي. وما ذكره القاضي تحكم لا يدل عليه خبر، ولا يشهد له أثر، وما ذكره من المعنى فاسد لوجوه: أحدها، أنه لا يلزم أن يكون مريدا للنسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات، فإنه قد يبدو له بعد ذلك. الثاني، أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره. الثالث، أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات، للزم المتمتع والمفرد؛ لأنهما تجاوزا الميقات، مريدين لغير النسك الذي أحرما به. الرابع، أن المعنى في الذي يجاوز الميقات غير محرم، أنه فعل ما لا يحل له فعله، وترك الإحرام الواجب عليه في موضعه، فأحرم من دونه.]

Mas'alah: From where in the Haram is it permissible to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1205)

فصل من أي الحرم أحرم بالحج جاز] (2267)

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram from the Halal side facing the standing place?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1206)

فصل أحرم الحاج من الحل] (2268) فصل: فإن أحرم من الحل؛ نظرت، فإن أحرم من الحل الذي يلي الموقف فعليه دم؛ لأنه أحرم من دون الميقات. وإن أحرم من الجان

Mas'alah: What is the ruling on ihram from the Hil without passing through the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1206)

ب الآخر، ثم سلك الحرم، فلا شيء عليه نص عليه أحمد، في رجل أحرم للحج من التنعيم، فقال: ليس عليه شيء. وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته، فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت. ولو أحرم من الحل، ولم يسلك الحرم، فعليه دم؛ لأنه لم يجمع بين الحل والحرم.]

Mas'alah: What is the miqat for someone already in Mecca for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=287)

ومن كان بمكة فميقاته للحج من الحرم وللعمرة من الحل فإن أحرم بالعمرة من الحرم لزمه دم وإن أحرم بالحج من الحل فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the miqat for residents of Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=868)

قال رحمه الله: (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل. وإن أرادوا الحج فمن مكة. ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم) . أما كون ميقات المكي لعمرته من الحل فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبدالرحمن بن أبي

بكر أن يعمر عائشة من التنعيم» [1] متفق عليه. ولأن أفعال العمرة كلها في مكة فلم يكن بد من الحل ليجمع بين الحل والحرم في إحرامه بخلاف ما إذا حج فإنه لا بد أن يخرج إلى عرفات فيحصل له الجمع بينهما. وأما كون ميقاته بحجة من مكة فلأن في الحديث المتقدم: «وكذلك أهل مكة يهلون من مكة» [2]. فإن قيل: الحديث شامل للحج والعمرة فلم اختص بالحج؟ قيل: لما فيه من الجمع بينه وبين إعمار عائشة من التنعيم. فإن قيل: الكلام في المكي، وعائشة رضي الله عنها لم تكن مكية؟ قيل: المراد بأهل مكة من كان قاطنا بها ومن هو فيها على كل حال لاستوائهما معنى. وأما إحرام من لم يكن طريقه على ميقات إذا حاذى أقرب المواقيت إليه ف «لأن عمر رضي الله عنه قال لأهل العراق لما سألوه الميقات: انظروا حذوها من طريقكم» [3] رواه البخاري. ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=110)

وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، ومن أراد الحج فمن مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan returning from outside the miqat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=456)

وكذلك حكم من خرج من أهل مكة [لتجارة] [1] أو غيرها ثم عاد ، يلزمه الإحرام من الميقات أو من موضعه إن كان بين مكة والميقات .

Mas'alah: What is the ruling on the miqat for one who wishes to perform Hajj or Umrah after entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=458)

فإن أراد بعد ذلك حجا أو عمرة فعليه أن يحرم بذلك من الميقات ، إلا أن يخاف عدوا ، أو فوات الحج ، فيحرم من موضعه وعليه دم .

Mas'alah: What is the miqat for Hajj for one who entered Mecca with ihram and then exited it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=458)

ومن دخل مكة بإحرام وتحلل منه [ثم] [1] أراد حجا فميقاته للإحرام به من مكة ، نص عليه في رواية عبد الله .

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram for a second Hajj below the miqat after completing one for another?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=459)

فإن أحرم بالثاني دون الميقات لزمه دم ، نص عليه ، وعلله القاضي : بأنه إن كان جاوز الميقات معتقدا أنه إذا فرغ من النسك الذي عن غيره أحرم بنسك عن نفسه ، فهذا قد جاوز الميقات مريدا للنسك وأحرم دونه .

Mas'alah: What is the miqat for residents of Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=459)

وأما أهل مكة فميقاتهم لحجهم من مكة ، ولعمرتهم من الحل .

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who enters ihram for Hajj from outside the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=459)

وكل من ميقاته للحج من مكة ، إذا خالف وأحرم به من الحل فعليه دم ؛ لأنه جاوز ميقاته محلا وأحرم دونه ، وسواء عاد محرما إلى مكة قبل مضيه إلى عرفات أو لم يعد .

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=170)

مسألة 14: (وأهل مكة يهلون منها) لحديث ابن عباس «ويهلون بالعمرة من أدنى الحل» لا نعلم في هذا خلافا، وروي أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمر عائشة من التنعيم وكانت بمكة يومئذ» وإنما لزم ذلك ليجمع في النسك بين الحل والحرم، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج من الحرم إلى عرفة للوقوف فيجتمع له الحل والحرم فلذلك جاز أن يحرم به من الحرم.

للعمرة من أدنى الحل» (15) ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه

(16) ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم (17) إلا لقتال مباح وحاجة تتكرر كالحطاب ونحوه (18) ثم إذا أراد النسك أحرم من موضعه (19) وإن جاوزه غير [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for hajj and umrah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=632)

مسألة: (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإن أرادوا الحج فمن مكة) . أهل مكة من كان بها، سواء كان مقيما بها أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافا، ولذلك ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم)) [1] متفق عليه. وكانت بمكة يومئذ. والأصل في هذا؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((حتى أهل مكة يهلون منها)) [2] يعني للحج. وأما العمرة فميقاتها في حقهم الحل من أي جوانب الحرم شاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإعمار عائشة من التنعيم وهو أدنى الحل إلى مكة. قال ابن سيرين: ((بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم)) . وإنما لزم الإحرام من الحل؛ ليجمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم والعمرة بخلاف ذلك.

Mas'alah: Where do the people of Mecca enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=655)

(ومن حج من أهل مكة ف) إنه يحرم (منها) ؛ لقول ابن عباس: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه [3].

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah for Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3909)

1150 - مسألة: (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحل، وإن (1) الحلة، بكسر الحاء: القوم النازلون، وتطلق على البيوت مجازا، وهي مائة بيت فأكثر. المصباح المنير 1/ 179.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah when they intend Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3910)

وإذا أرادوا الحج، فمن مكة. ـــــــ أرادوا الحج، فمن مكة) أهل مكة، من كان بها؛ سواء كان مقيما بها، أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتا له؛ لما ذكرنا، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج. وإن أراد العمرة، فمن الحل. لا نعلم في هذا خلافا. ولذلك أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن بن أبى

بكر، رضى الله عنهما، أن يعمر عائشة، رضى الله عنها، من التنعيم [1]. وكانت بمكة يومئذ، وهذا لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «حتى أهل (1) أخرجه البخارى، في: باب كيف تهل الحائض والنفساء. . . .، وباب طواف القارن، من كتاب الحج، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 172، 191، 192، 5/ 221. ومسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 874 - 881. وأبو داود، في: باب في إفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 412 - 414. والنسائي، في: باب في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 128، 129. والإمام أحمد، في: =

. . . . ـــــــــ مكة يهلون منها» [1]. يعنى للحج. وقال أيضا: «ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ [2]، حتى يأتى ذلك على أهل مكة». وهذا في الحج. فأما في العمرة فميقاتها في حقهم الحل، من أى جوانب الحرم شاء؛ لحديث عائشة، رضى الله عنها، حين أعمرها من التنعيم، وهو أدنى الحل. قال ابن سيرين: بلغنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل مكة التنعيم [3]. وقال ابن عباس: يا أهل مكة، من أتى منكم العمرة، فليجعل بينه وبينها بطن محسر [4]. يعنى إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة. وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة؛ ليجمع له الحل والحرم. ومن أى الحل أحرم، جاز. وإنما أعمر النبى - صلى الله عليه وسلم - عائشة، رضى الله عنها، من التنعيم؛ لأنه أقرب الحل إلى مكة. = المسند 3/ 309، 394 عن جابر، وفى: 6/ 243 عن عائشة. (1) تقدم تخريجه في صفحة 104. (2) في الأصل: «يمشى». (3) أخرجه أبو داود في

المراسيل 121. (4) بطن محسر: هو وادى المزدلفة. معجم البلدان 1/ 667.

. . . . ـــــــ وقد روى عن

الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، في المكى: كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر، على قدر تعبها. وأما إذا أراد المكى الإحرام بالحج، فمن مكة؛ للخبر المذكور، ولأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما فسخوا الحج، أمرهم فأحرموا من مكة. قال جابر، رضى الله عنه: أمرنا النبى - صلى الله عليه وسلم - أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح. رواه مسلم [1]. وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطنى مكة وغيرهم ممن هو بها، كالمتمتع إذا حل، ومن فسخ حجه بها. ونقل عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، في من اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة، أنه يهل بالحج من الميقات، فإن لم يفعل، فعليه دم. والصحيح ما ذكرنا أولا، وقد دلت عليه الأحاديث الصحيحة. ويحتمل أن أحمد إنما أراد أن الدم يسقط عنه إذا خرج إلى الميقات فأحرم، ولا يسقط إذا أحرم من مكة. وهذا في غير المكي، أما المكي فلا يجب عليه دم متعة بحال؛ لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [2]. وذكر القاضى، في من دخل مكة يحج عن غيره، ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه، أو بالعكس، (1) في: باب بيان وجوه الإحرام. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 882. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 318، 378. (2) سورة البقرة 196.

. . . . ـــــــ أو دخل

بعمرة لنفسه، ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره، أو دخل بعمرة لغيره، ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه، أنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات، فيحرم منه، فإن لم يفعل، فعليه دم. قال: وقد قال الإمام أحمد، في رواية عبد الله: إذا اعتمر عن غيره، ثم أراد الحج

لنفسه، يخرج إلى الميقات، أو اعتمر عن نفسه يخرج إلى الميقات، فإن دخل مكة بغير إحرام، ثم أراد الحج يخرج إلى الميقات. واحتج له القاضى، بأنه جاوز الميقات مريدا للنسك، غير محرم لنفسه، فلزمه دم إذا أحرم دونه، كمن جاوز الميقات غير محرم. وعلى هذا لو حج عن شخص واعتمر عن آخر، أو اعتمر عن إنسان ثم حج أو اعتمر عن آخر، فكذلك. والذى ذكره شيخنا [1] رحمه الله تعالى، أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات في هذا كله. وهو ظاهر كلام الخرقى، رحمه الله تعالى؛ لما ذكرنا؛ لأن كل من كان بمكة، كالقاطن بها، وهذا قد حصل بمكة حلالا، على وجه مباح، فأشبه المكى. وما ذكره القاضى تحكم بغير دليل، والمعنى الذى ذكره لا يصح لوجوه؛ أحدها، أنه لا يلزم أن يكون مريدا للنسك لنفسه حال مجاوزته الميقات؛ لأنه قد يبدو له بعد ذلك. الثانى، أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره. الثالث، أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات، للزم المتمتع والمفرد؛ لأنهما جاوزا الميقات غير (1) انظر المغني 5/ 61.

. . . . ـــــــ مريدين للنسك الذى أحرما به. الرابع، أن المعنى في الذى تجاوز الميقات غير محرم، أنه فعل ما لا يحل له فعله، وترك الإحرام الواجب عليه في موضعه، فأحرم من دونه.

Mas'alah: From which part of the Haram is it permissible to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3914)

فصل: ومن أى الحرم أحرم بالحج، جاز؛ لأن المقصود من الإحرام به منه [1] الجمع في النسك بين الحل والحرم، وهو حاصل بالإحرام من أي موضع كان من الحرم،

فجاز، كما يجوز الإحرام بالعمرة من أى موضع كان من الحل، وكذلك قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في حجة الوداع: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى، فأهلوا من البطحاء» [2]. ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة وغيرها فيه، كالنحر.

Mas'alah: What are the miqat boundaries for those living within the miqat?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

، وذات عرق للمشرق . ومن بيته دونها فمنه . وميقات حج من بمكة منها ، وعمرته من الحل . ويحاذي المعوج عن الميقات أقربها منه .

Mas'alah: What are the rulings on ihram from within Mecca and for those who do not pass a miqat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=384)

الميزاب، وهو أفضل، وجاز وصح من خارج الحرم، ولا دم عليه ولعمرة من الحل، ويصح من مكة، وعليه دم، وتجزئه ولو لم يخرج للحل، ومن أحرم من مكة قارنا فلا دم تغليبا للحج، ومن لم يمر بميقات، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه، وسن أن يحتاط فإن استويا فمن أبعدهما من مكة، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين.

Mas'alah: From where do the people of Mecca enter ihram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1661)

(ومن حج من أهل مكة ف) إنه يحرم (منها) [1] لقول ابن عباس: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، «هن لهن [2] ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة [3] ومن كان دون ذلك فمهله من أهله [4] وكذلك أهل مكة يهلون منها» متفق عليه [5] . (1) أي من مكة، وكذا من كان بها من غير أهلها، وسواء كان بمكة أو في الحرم، فقوله: من أهل مكة. ليس بقيد، إذ من كان بها من غير أهلها فحكمه كذلك إجماعا. (2) مقتضاه «لهم» ، لكن عدل عن ذلك للتشاكل، أي لأهلها، الذين تقدم ذكرهم «ووقت» حد، بمعنى: أوجب. (3) أي وهذه المواقيت، مواقيت لمن مر بهن، من غير أهلهن، أي أهل تلك البلدان المذكورة، ممن يريد الحج والعمرة، فيجب أن لا يجاوزها إلا محرما بالاتفاق. (4) أي يهل بالحج أو العمرة، أو بهما من دويرة أهله، وفي رواية «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» أي فميقاته من حيث أنشا الإحرام، إذ السفر من مكانه إلى مكة، قال الحافظ: وهذا متفق عليه. (5) أي يهلون من مكة، فلا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، بل منها، كالآفاقي الذي بينها وبين الميقات، وقال جابر: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحرم، فأهللنا من الأبطح. رواه مسلم. وظاهره: لا ترجيح لموضع على آخر، وعن ابن عمر نحو حديث ابن عباس؛ ولمسلم عن جابر نحوه، وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق، رواه أبو داود، والنسائي، وثبت بتوقيت عمر، ولعله خفي النص، فوافقه برأيه، فإنه موفق للصواب، والصواب أن هذه الخمسة منصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم، للأحاديث الجياد والحسان، التي يجب العمل بمثلها، وقال الخطابي: معنى التحديد في هذه المواقيت، أن لا تتعدى، ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام.

Mas'alah: What are the miqat rulings for those passing through a miqat and for residents of Mecca performing Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2411)

كالشامي يمر بذي الحليفة فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه لأنه صار ميقاته ومن منزله دون الميقات أي بين الميقات ومكة كأهل خليص وعسفان فميقاته من موضعه لخبر ابن عباس فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة والأولى أن يحرم من البعيد عن مكة كما تقدم في طرفي الميقات وأهل مكة ومن بها أي بمكة من غيرهم سواء كانوا في مكة أو في الحرم كمنى ومزدلفة إذا أرادوا العمرة فمن الحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه ولأن أفعال العمرة كلها في الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل الجمع ومن أي الحل أحرم جاز ومن التنعيم أفضل للخبر السابق وهو أي التنعيم أدناه أي أقرب الحل إلى مكة وقال أحمد كلما تباعد فهو أعظم للأجر وفي التلخيص والمستوعب الجعرانة لاعتماره صلى الله عليه وسلم منها ويأتي آخر صفة الحج عند الكلام على صفة العمرة فإن أحرموا أي أهل مكة وحرمها وحرمها من مكة أو من الحرم §

Mas'alah: From where should a merchant who enters Makkah without ihram and then intends to perform Hajj assume ihram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=212)

747 – قلت لأبي عبد الله: رجل تاجر دخل مكة حلالا، فأراد الحج؟ قال: يهل من الميقات.

Mas'alah: From where does one who enters Mecca without ihram then intends hajj enter ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=459)

1390 – قلت : من دخلها بغير إحرام ، ثم أراد الحج ؟

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Mecca without ihram then intends hajj and fears missing it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=460)

قال : يخرج إلى الميقات . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يخشى فواتا فحينئذ أهل من مكانه فأهراق لذلك دما ، كذلك ذكر عن ابن عباس (رضي الله عنهما) .

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=524)

1643 – قلت : قال سفيان : سمعنا أن الحرم ميقات (أهل مكة) ، فمن خرج من

الحرم ، ولم يهل أمرته أن يرجع ، وأرى عليه إذا كان ذاك حدهم ، ما أرى على غيرهم إذا جاوزوا الميقات . قال أحمد : ليس لهم حد محدود إلا أنه أعجب إلي أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى .

Mas'alah: What is the preferred miqat for the people of Makkah according to Ibn Sirin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=525)

قال إسحاق : كما قال أحمد / 189 ع / ، فإن أخذوا بما روى ابن سيرين : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم لأهل مكة التنعيم ، كان أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on someone who performs Umrah then leaves to assume ihram for Hajj from at-Tan'im?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1132)

3400 - (قيل لأحمد) : إذا قدم معتمرا فطاف ، (وصلى) ، ثم خرج إلى التنعيم فأهل بالحج منها ؟ قال : كان ميقاته مكة . قلت : فهل يجب عليه شيء إذا ترك ميقاته ؟ قال : لا .

Mas'alah: From where should the people of Makkah enter ihram for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=220)

829 – حدثنا قال سألت ابي قلت من اين يهل اهل مكة بالحج قال منها فإن تعجلوا فلا باس قبل يوم التروية قال عمر اذا رأيتم الهلال فأهلوا

Mas'alah: Where should one enter ihram for Hajj if already in Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=222)

837 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل دخل مكة بإحرام ثم اراد الحج من اين يخرج بالحج قال يهل من مكة واذا اعتمر عن غيره ثم اراد الحج لنفسه خرج الى الميقات او اعتمر عن نفسه واراد الحج لغيره قال يخرج الى الميقات

Mas'alah: From where should a mutamatti' initiate ihram for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=942)

من أين يحرم المتمتع للحج 1384 – قلت رجل دخل بعمرة فلما حل أراد أن ينشيء الحج من أين ينشيء قال من المسجد أو من أي مكان أحب

Mas'alah: What is the fifth condition for tamattu' regarding ihram from the miqat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1251)

(و) الخامس: (أن يحرم بها) ، أي: العمرة، (من ميقات) بلده، (أو مسافة قصر فأكثر من مكة) ، فإن أحرم بها من دونها، فلا دم عليه، لأنه في حكم حاضري المسجد الحرام، (وإلا، بأن) جاوز الميقات بلا إحرام في حال يجب فيها الإحرام، (لزمه دم، لمجاوزة ميقات) ممن هو من أهل الوجوب بلا إحرام، (وكلام الإقناع هنا غير محرر) كما هو ظاهر لمن تأمله.

Mas'alah: From where does a person in Makkah enter ihram for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1575)

(ويحرم من بمكة لحج منها) أي: من مكه، لحديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the sixth condition for tamattu' regarding ihram for umrah from the miqat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1596)

الشرط السادس: ما أشير إليه بقوله: (وأن يحرم بها) أي: بالعمرة (من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة) . فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام. وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام. واختار الموفق وغيره: إن أحرم منه لزمه الدمان؛ لأنه لم يقم بالحرم، ولم ينو الإقامة به.

Mas'alah: Where may a resident of the Haram enter ihram for Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=272)

وأما الحج فينبغي أن يجوز له الإحرام من أي الحرم كالمكي، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج؛ قال جابر: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح" . 2 فلا فرق بين قاطني مكة وغيرهم.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque (hadirat al-masjid al-haram) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=465)

المسألة رقم (594) (من هم حاضري المسجد الحرام) (1) حاضري المسجد الحرام أهل مكة، ومن كان بينه وبينها مسافة لا بقصر في مثلها الصلاة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة.

Mas'alah: What are the rulings for the people of Makkah regarding ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=253)

(الفصل الثاني) في أهل مكة، وهم ثلاثة أقسام: مستوطن بها، سواء كان في الأصل مكيا أو لم يكن، ومقيم بها، سواء غير مستوطن كالمجاورين ونحوهم، ومسافر. فأما أهل مكة: فإنهم يحرمون بالحج من مكة كما في الحديث: "«حتى أهل مكة يهلون

منها» والمستحب أن يحرموا ... . قال أحمد والخرقي – في أهل مكة: يهلون من مكة، فإن أحرم المكي خارج مكة من الحرم الذي يلي عرفة كالأبطح ومنى ومزدلفة فهل يجزئه؟ على وجهين ذكرهما القاضي. فعلى المشهور إذا أحرم من الحل جاز في إحدى الروايتين ولا دم عليه

سواء عاد إلى الحرم، أو لم يعد ومضى على إحرامه إلى عرفة. قال – في رواية ابن منصور – وقد ذكر له قول سفيان: الحرم ميقات أهل مكة، فمن خرج من الحرم فلم يهل أمرته أن يرجع، وأرى عليه إذا كان ذلك حدهم بما أرى على غيرهم إذا جاوز الميقات، فقال أحمد: ليس لهم حد مؤقت إلا أنه أعجب إلي أن يحرموا من الحرم إذا توجهوا إلى منى. ونقل عنه الأثرم في رجل تمتع بعمرة فحل منها ثم أقام بمكة فلما كان يوم التروية خرج إلى التنعيم، فأحرم بالحج، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت: ليس عليه شيء، إلا أن هذا قد أحرم من الحل الأقصى من عرفات ومر بمنى في طريقه وهي من الحرم، وليس في مثل هذا خلاف عنه، ولفظه: والذي يحرم من مكة يحرم من مكة إذا توجه إلى منى كما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولو أن متمتعا جهل فأهل بالحج من التنعيم، ثم توجه إلى منى وعرفات ولم يأت البيت فلا شيء عليه، وهذا اختيار القاضي والشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب وغيرهم؛ لأن المقصود أن يجمعوا في الإحرام بين الحل والحرم، وهذا يحصل بعد التعريف؛ لأنه لو كان الواجب أن يحرموا من نفس مكة لكونها

ميقاتا لم يجز الخروج منها إلا بالإحرام [وقد دلت السنة على جواز الخروج منها بغير إحرام] وجواز الإحرام من البطحاء، ولأن الإحرام في الأصل إنما وجب لدخول الحرم، أما للخروج إلى الحل فلا، فإذا خرج أهل مكة لم يجب عليهم إحرام لخروجهم إلى

عرفات بخلاف ما إذا رجعوا، ولأن قطع المسافة بالخروج إلى عرفات ليس من الحج المقصود لنفسه. ولهذا لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لم يجب عليه دم. والرواية الثانية . . . .

Mas'alah: From where should the mutamatti' enter ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=361)

والمنصوص عنه - في رواية عبد الله في حق المتمتع: إذا كان يوم التروية طاف بالبيت فإذا خرج من المسجد لبى بالحج، فذكر أنه يهل إذا خرج من المسجد، وفي موضع آخر: قلت: من أين يحرم بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah when performing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1226)

قال: وإذا أرادوا الحج فمن مكة.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Makkah when performing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1226)

ش: إذا أراد أهل مكة الحج فميقاتهم من مكة، لما تقدم من حديث ابن عباس - رضي الله عنه -، وفي رواية «حتى أهل مكة يهلون منها» .

Mas'alah: From where may a resident of the Haram enter ihram for Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=215)

* السادس والخمسون: الصحيح عند الشافعية: أنه لا يجوز إحرام المقيم بالحرم بالحج إلا منه، ولو أحرم خارجه كان مسيئا. وعندنا يجوز من الحرم والحل، نقله الأثرم، وابن منصور، ونصره القاضي، وأصحابه وفاقا لمالك، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة. ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة، وعنه: عليه دم، وعنه: إن أحرم من الحل، وجزم به الشيخ؛ لإحرامه دون الميقات، قال: وإن مر في الحرم، يعني: قبل مضيه إلى عرفة: فلا دم؛ لإحرامه قبل ميقاته - كمحرم قبل المواقيت وفاقا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وأبو حنيفة: يعتبر مروره في الحرم ملبيا، ولم يعتبره صاحباه.

Sub-topic - Temporal Miqat (Months of Hajj)

Mas'alah: What is the temporal miqat for Hajj and what is the ruling on entering ihram before its time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=457)

فصل: وميقات الزمان: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ لقول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] معناه: وقت الحج؛ لأن الحج أفعال وليس بأشهر فلم يكن بد من التقدير. وعن ابن مسعود وجابر وابن الزبير أنهم قالوا: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، والاختيار أن لا يحرم بالحج قبل أشهره؛ لأنه تقديم للعبادة على وقتها فكره، كتقديمها على ميقات المكان، فإن فعل انعقد إحرامه؛ لأنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام بالحج قبله كالآخر، فأما العمرة فلا ميقات لها في الزمان، ويجوز الإحرام بها في جميع السنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة.»

متفق عليه. «واعتمر في ذي القعدة وفي ذي الحجة مع حجته» ، رواه أنس، وهو حديث صحيح.

Mas'alah: What are the months of Hajj and when is it permissible to assume ihram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=110)

ولا يحرم بالحج قبل أشهره فإن فعل فهو محرم. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [2]. (1) ما بين الرقمين مستدرك على هامش الأصل في "ش" . (2) ما بين الرقمين مقروء بصعوبة في "م" . وقد جمع أحدهم المواقيت بقوله: عرق العراق يلملم اليمن ... وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن (انظر إرشاد المسالك -كتاب الحج). .

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=455)

فميقات الزمان لا يختلف باختلاف البلدان ، بل هو في ثلاثة أشهر : شوال ، [وذي [1] القعدة ، وعشرة أيام من ذي الحجة ، آخرها يوم النحر ، فهذه أشهر الحج .

Mas'alah: Why were the months of Hajj designated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=455)

ووضعت هذه لترك تقديم الإحرام عليها .

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3931)

وأشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. ـــــــ ولنا، قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [1]. يدل على أن جميع الأشهر ميقات. ولأنه أحد النسكين، فجاز الإحرام به في جميع السنة، كالعمرة، وأحد

الميقاتين، فصح الإحرام قبله، كميقات المكان، والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3931)

1155 - مسألة: (وأشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة) وهو ميقات الزمان للحج. هذا قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، (1) سورة البقرة 189.

. . . . ـــــــ والشعبى، والنخعى، وقتادة، والثورى، وأصحاب الرأى. وروى عن عمر، وابنه، وابن عباس: أشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة [1]. وهو قول مالك؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. وقال الشافعي: آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس يوم النحر منها؛ لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} . ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر. ولنا، قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «يوم الحج الأكبر يوم النحر». رواه أبو داود [2]. فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه رمى جمرة العقبة، والحلق، والنحر، والسعى، والرجوع إلى (1) خبر عمر، ذكره السيوطى عند قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} وقال: أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر. الدر المنثور 1/ 218. وهو في: سنن سعيد بن منصور (قسم التفسير) المجلد الثالث صفحة 791. أما خبر ابن عمر،

فأخرجه البخارى تعليقا، في: باب قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 173. والدارقطنى، في: أول كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 226. والإمام مالك، في: باب ما جاء في التمتع، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 344. والحاكم، في: باب تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. المستدرك 2/ 276. وأخرج خبر ابن عباس، الدارقطنى، في: أول كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 226. (2) في: باب يوم الحج الأكبر، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 451. كما أخرجه البخارى تعليقا، في: باب الخطبة أيام منى، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 217. والترمذى، في: باب سورة التوبة، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذى 1/ 230. وابن ماجه، في: باب الخطبة يوم النحر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1016، 1017. والدارقطنى، في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 285.

. . . . ـــــــ منى، وما بعده

ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه، ولا لأركانه، فهو كالمحرم، ولا يمنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، فقد قال الله تعالى: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [1]. والقرء الطهر عند مالك، ولو طلقها في طهر احتسبت ببقيته [2]. وتقول العرب: ثلاث خلون من ذى الحجة، وهم في الثالثة، وقوله تعالى: {فرض فيهن الحج} . أى في أكثرهن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the time-based miqat (miqat al-zaman) for Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=100)

فميقات الزمان لا يختلف باختلاف البلدان، بل هو في ثلاثة أشهر: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة، آخرها يوم النحر، ووضعت هذه لترك التقدم عليها.

Mas'alah: When is the time for Hajj and when is it not recommended to enter ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

ولا يسن قبله ولا الإحرام بحج قبل أشهره : شوال ، وذي القعدة ، وعشر الحجة .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of ihram before the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=315)

والصواب الأول، ولم يذكر القاضي في الكراهة خلافا؛ لأن الله تعالى قال: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] ومعناه: أشهر الحج أشهر معلومات، أولهما شوال، فلا بد أن يكون لهذا التوقيت والتحديد فائدة، ولا يجوز أن يكون هذا التوقيت لأجل الوقوف والطواف؛ لأن الوقوف لا يكون إلا في يوم واحد آخر هذه المدة، والطواف إنما يكون بعده، فلا يجوز أن يؤقت بأول شوال، فعلم أن التوقيت للإحرام، ولأن الحج اسم للإحرام والوقوف والطواف والسعي فيجب أن تكون هذه الأشهر مواقيت لجميع ذلك، وإذا كان وقتا لها لم يكن تقديمه قبل الوقت مشروعا؛ لأن التوقيت لا يكون لمجرد الفضيلة بدليل الصلاة في أول الوقت فإنها أفضل من الصلاة في آخره، ولا يجعل ذلك هو وقتها. وأيضا قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج

فلا رفث ولا فسوق} [البقرة: 197] خص الفرض بهن، فعلم أنه في غيرهن لا يشرع فرضه. وأيضا ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر" وعن ابن عباس قال: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" ذكره

البخاري في صحيحه ورواه النجاد. والصحابي إذا أطلق السنة انصرف ذلك إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=62)

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

Sub-topic - Recommended Caution Regarding the Miqat

Mas'alah: What is the evidence for the preference of ihram at the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1209)

ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. فإن قيل: إنما فعل هذا لتبيين الجواز، قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله، كما في سائر المواقيت. ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم، ولما تواطئوا على ترك الأفضل، واختيار الأدنى، وهم أهل التقوى والفضل، وأفضل الخلق، ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم.

Mas'alah: What hadith supports delaying ihram until the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1209)

وقد روى أبو يعلى الموصلي، في (مسنده) ، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» .

Mas'alah: What did Ata say about taking the concession of the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1209)

قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبا في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك.

Mas'alah: What did Umar mean by his statement to the boy about the sunnah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1209)

وقول عمر للصبي: هديت لسنة نبيك. يعني في القران، والجمع بين الحج والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات، فإن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - الإحرام من الميقات، بين ذلك بفعله وقوله، وقد بين أنه لم يرد ذلك إنكاره على عمران بن حصين إحرامه من مصره.

Mas'alah: What are the seven recommended actions at the miqat before ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=110)

فصل الذي يفعل في الميقات سبعة أشياء: الغسل إن أمكن، فإن تعذر فالوضوء، فإن تعذر فالتيمم، ويأخذ من شعره، ويتطيب، ويلبس ثوبين نظيفين ليس فيهما مخيط، ويصلي ركعتين يعقد عقيبهما الإحرام، ويستحب أن ينطق به، فيقول: اللهم إني أريد الحج، أو العمرة، أو الحج والعمرة حسب ما يحرم به من الأنساك.

Mas'alah: Is it recommended to be cautious regarding the miqat?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1662)]

ويسن أن يحتاط [3]

Mas'alah: Is it better to enter ihram from the farthest side of the miqat?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2695)]

الأقرب من البيت أي الحرم و إحرامه من الجانب الأبعد أفضل كمن بالميقات فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل وتقدم في المواقيت

Mas'alah: What is the ruling on being cautious when determining the miqat?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1576)]

(وسن) له (أن يحتاط) ؛ لأن ذلك يعرف بالاجتهاد والتقدير؛ كالقبلة. فإن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بعد، إذ الإحرام قبل الميقات

Mas'alah: Is it better to begin ihram from the miqat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=451)]

المسألة رقم (578) (الإحرام من الميقات أفضل) (1)

Mas'alah: What is the evidence that ihram from the miqat is better?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=451)

الإحرام من الميقات أفضل. خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأن ترك الإحرام قبل الميقات مباح، فإذا أحرم قبله فإنه يطول عليه بقاؤه، ولا يأمن مواقعة المحظور وهو الجماع، والطيب، وإذا أحرم من الميقات أمن من ذلك. (1)

Mas'alah: What is the preferred opinion on ihram from the miqat versus before it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=451)

هل الأفضل لمن أراد الحرام بالحج أن يحرم من الميقات، أو من قبل الميقات. لقد حدث خلاف في الأفضليه على قولين:- القول الأول: إن من أراد الإحرام بالحج الأفضل له أن يحرم من الميقات،لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه احرموا من ذي الحليفة، فأن احرم قبل الميقات كان يحرم من دويره أهله جاز، ولكنه ترك الأفضل. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية في رواية. وقد استدلوا على ذلك بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "احرم بحجه، وأربع عمر، كلها من الميقات" ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (4/ 342) ، وأبو يعلى في مسنده: (5/ 411) ، والترمذي في جامعه: (3/ 179) . جاء في المغنى (5/ 65) : (قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على أن من احرم قبل الميقات انه محرم، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات، ويكره قبله. ولنا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه احرموا من الميقات، ولا

يفعلون إلا الأفضل. فأن قيل: إنما فعل هذا لتبين الجواز. قلنا: قد حصل بيان الجواز بقوله، كما في سائر المواقيت. وجاء في المدونة (1/ 363) : (قال ابن رشد، وقال مالك، وإسحق، واحمد: إحرامه من المواقيت أفضل) . القول الثاني: أن من أراد الإحرام بالحج الأفضل له أن يحرم من بلده. ذهب إلى ذلك الأحناف والشافعية في رواية. فقد جاء في مختصر اختلاف العلماء للطحاوى (2/ 61) : (قال أصحابنا: أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة اهلك، وهو قول سفيان الثوري والحسن ابن صالح وعن الشافعي كالقولين الأول والثاني. جاء في المهذب (2/ 691) : (وفى الأفضل قولان: أحدهما: أن الأفضل أن يحرم من الميقات؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أحرم من ذي الحليفة ولم يحرم من المدينة. ولأنه إذا أحرم من بلده لم يأمن أن يرتكب محظورات الإحرام، فإن أحرم من الميقات أمن ذلك، فكان الأفضل. الثاني: أن الأفضل أن يحرم من داره. راجع: المجموع (7/ 200) .

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram after prayer at a miqat that has a mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1029)

ووجه الأول: أن كل ميقات فيه مسجد فإنه يستحب الإحرام بعد الصلاة في مسجده كميقات ذي الحليفة.

Mas'alah: Is it recommended to avoid ihram before the miqat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1228)

قال: والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته. ش: لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - - رضي الله عنهم - - لم يحرموا إلا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل والأكمل قطعا، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أمر أحدا أن يحرم قبل الميقات. 1450 - وعن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة، فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه -، فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصره.

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram before the miqat?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=320)

وأما عندنا فلا يستحب الإحرام قبل الميقات.

Sub-topic - Boundaries of the Haram of Mecca

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=230)

وحده من [2] المدينة ثلاثة أميال، ومن العراق واليمن وعرفة والطائف وبطن نمرة سبعة سبعة. ومن الجعرانة تسعة، ومن جدة عشرة، وعرفة أحد عشر.

Mas'alah: What is the distance of the Haram boundary from Medina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1037)

وحد حرم مكة من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيا [1]. ومن اليمن. . . . . .
. . ـــــــ

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca from various directions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1037)

فصل في تحديد حرم مكة حد حرم مكة من الجهات في هذه الأبيات: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال لمن رام اتقانه وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر

ثم تسع جعرانه [2] = الثاني: أن فيه إثبات سبب لم يجعله الله سببا، وكل من أثبت لشيء سببا غير شرعي، ولا حسي فإنه قد أتى نوعا من الشرك؛ لأنه جعل نفسه مسببا مع الله –تعالى–، وثبوت الأسباب لمسبباتها إنما يتلقى من الشرع. انظر: مفيد الأنام ص (211) ، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد العثيمين (1/ 108) . (1) بيوت السقيا: ويقال بيوت بني غفار، ولا يعلم مكانها اليوم، وحد الحرم من هذه الجهة علمان موجودان اليوم قبل مسجد التنعيم "مسجد عائشة" ، وهذان العلمان أمر ببنائهما الخليفة العباسي الراضي سنة 325 هـ. واسمه مكتوب عليهما. انظر: أخبار مكة للفاكهي (5/ 89) . (2) زاد بعضهم: ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه انظر: نهاية المحتاج (3/ 357) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (2/ 533) ، مفيد الأنام ص (219) .

سبعة عند أضاة لبن [1]. ومن العراق: كذلك على ثنية خل [2]؛ جبل بالمقطع [3].

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram from Ta'if and Batn Namira?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1038)

ومن الطائف، وبطن نمرة: كذلك عند طرف عرفة [4]. . . . . . . ـــــــ * قوله: (عند أضاة لبن) "أضاة" على وزن قناة. و "لبن" بكسر اللام (1) الأضاة بفتح الهمزة، وبالضاد المعجمة على وزن قناة، وهي مستنقع الماء. ولبن: بكسر اللام، وإسكان الباء الموحدة، جبل طويل له رأسان، والأضاة من أسفله، وهذا الجبل يسميه بعض الناس اليوم (لبين) بالتصغير، يقع على طريق اليمن القديم قريبا من البيبان، وتسمى العقيشية،

نسبة إلى رجل يقال له ابن عقيش، وأنصاب الحرم على رأس جبل عراب –بضم العين المعجمة وتشديد الراء–: جبل يلي أضاة لبن، بعضه في الحل وبعضه في الحرم. انظر: أخبار مكة للأزرقي (2/ 291) ، أخبار مكة للفاكهي (4/ 95) ، (5/ 89، 97) ، معجم البلدان (1/ 253) ، حدود المشاعر (3/ 1573) . (2) ثنية خل: بخاء معجمة ولام مشددة، ويقال لها: خل الصفاح، وهي أرض بيضاء واسعة تقع ضمن سهل المغمس الأفيح، ويتوسطها الآن طريق الطائف –السيل– وتسمى الشرائع السفلى، وقرية المجاهدين، وأنصاب الحرم موجودة هناك، وهما علمان كبيران يمر بهما الطريق إلى السيل والطائف. انظر: أخبار مكة للأزرقي (1/ 222) ، (2/ 282) ، أخبار مكة للفاكهى (4/ 172) ، شفاء الغرام (1/ 56) ، حدود المشاعر (3/ 1567) . (3) المقطع: بفتح الميم، وبقاف ساكنة وطاء مفتوحة، جبل معروف، يشرف على ثنية خل، ويعلوه جبل الغميم، وهو على يمين الداخل إلى مكة. انظر: المصادر السابقة. (4) وأنصاب الحرم في السهل الواقع على الضفة الغربية لوادي عرنة، وهي أربعة أعلام، علمين قديمين متهدمين، لم يبق منهما إلا أنصافهما، وعلمين أجد منهما، فما عن هذه الأعلام شرف فهو عرنة من الحل، وما عنهن غرب فهو من الحرم، وحد الحرم على الطريق الجديد (مكة – الهدا – الطائف) يكون على جبل قرن العابدية الذي يقع إلى الغرب قليلا من التقاء وادي عرنة بوادي نعمان. انظر: أخبار مكة للفاكهى (5/ 89) ، شفاء الغرام (1/ 326) ، حدود المشاعر (3/ 1566) .

ومن الجعرانة [1]: تسعة في شعب عبد الله بن خالد [2]، ومن جدة: عشرة عند منقطع الأعشاش [3]. ومن بطن عرنة: أحد عشر، وحكم "وج" –واد بالطائف [4] – كغيره من الحل.

Mas'alah: What is the boundary of the Makkan sanctuary from the Yemen road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2569)

و حده من طريق اليمن سبعة أميال عند أضاة لبن

Mas'alah: What is the boundary of the Makkan sanctuary from the Iraq road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2569)

و حده من طريق العراق كذلك أي سبعة أميال على ثنية خل بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة هكذا في ضبط المصنف بالقلم

Mas'alah: What is the distance from Ji'ranah to the Haram boundary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2569)

ومن الجعرانة بسكون العين وتخفيف الراء على المشهور تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the Jeddah road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2569)

و حده من طريق جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش أي منتهى طرفها جمع عش بضم العين المهملة

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from Batn 'Uranah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2569)

و حده من بطن عرنة أحد عشر ميلا

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Makkah from the Madinah road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

(فصل) (وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ، ويقال: بيوت نفار، بنون مكسورة، ثم فاء: دون التنعيم.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Makkah from the Yemen road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

(وحده من اليمن سبعة أميال عند أضاة) بالمعجمة: على وزن قناة، (لبن) : بكسر اللام وسكون الموحدة،

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the Iraq road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

(و) حده (من العراق كذلك) ، أي: سبعة أميال، (على الثنية رجل) بكسر الراء وسكون الجيم: (جبل بالمنقطع

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Makkah from Ta'if and Batn Namirah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

وحده من الطائف وبطن نمرة كذلك)

Mas'alah: What is the boundary of the Haram at the edge of Arafat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

أي سبعة أميال (عند طرف عرفة

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the Ji'ranah road?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

و) حده (من) طريق (الجعرانة: تسعة) أميال (في شعب عبد الله بن خالد

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram from the Jeddah road and Batn Arafat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

و) حده (من) طريق (جدة: عشرة) أميال (عند منقطع الأعشاش) بشينين معجمتين: جمع عش، بضم العين

المهملة. (و) حده (من بطن عرفة أحد عشر) ميلا، وعلى تلك المذكورات أنصاب الحرم لم تزل معلومة.

Mas'alah: What is the starting point for measuring miles in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1323)

[فائدة ابتداء الأميال في الحج]

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1695)

[فصل: في حدود حرم مكة] (فصل. وحد حرم مكة من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند

بيوت السقيا) ويقال لها: بيوت نفار بالنون مكسورة وبالفاء وهي: دون التنعيم، (و) حده (من اليمن: سبعة) أي: سبعة أميال (عند أضاة لبن) أما أضاة فبالضاد المعجمة على وزن قناة. ولبن بكسر اللام وسكون الباء الموحدة. قال في "الفروع" : وهذا هو المعروف. انتهى. وفي "الهداية" : عند إضاحة لبن. (و) حده (من العراق كذلك) أي: سبعة أميال (على ثنية رجل) بكسر الراء وسكون الجيم وهو: (جبل بالمنقطع. و) حده (من الطائف وبطن نمرة كذلك) أي: سبعة أميال (عند طرف عرفة. و) حده (من) طريق (الجعرانة: تسعة) أي: تسعة أميال (في شعب عبدالله بن خالد. و) حده (من) طريق (جدة: عشرة) أي: عشرة أميال (عند منقطع الأعشاش) بشينين معجمتين. جمع عش بضم العين المهملة. (و) حده (من) طريق (بطن عرنة: أحد عشر) ميلا.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=264)

فائدة: وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا، ومن اليمن سبعة عند أضاءة لبن [1]. ومن العراق كذلك على ثنية خل؛ وهو جبل بالمقطع، ومن الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد. ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش، وهي البيوت من قصب ونحوه. ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال عند طرف عرفة، ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا، وحكم وج حكم الحل وهو واد بالطائف.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=668)

فصل وحد حرم مكة من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ومن اليمن: سبعة عند أضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل ومن الطائف وبطن نمرة كذلك عنه طرف عرفة ومن الجعرانة تسعة شعب عبد الله بن خالد من طريق جدة: عشرة عند منقطع الأعشاش ومن بطن عرنة: أحد عشر ميلا وحكم وج وهو واد بالطائف: كغيره من الحل وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة وتضاعف السيئة والحسنة بمكان وزمان فاضل

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Mecca from the Yemen road?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

(و) حده (من اليمن: سبعة) أميال (عند أضاة لبن) أضاة بالضاد المعجمة على وزن قناة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Mecca from the Iraq road?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

(و) حده (من العراق كذلك) أي سبعة أميال (على ثنية رجل) بكسر الراء وسكون الجيم (جبل) بالمنقطع

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca from various directions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

(و) حده (من الطائف وبطن نمرة كذلك) أي سبعة أميال (عنه طرف عرفة و) حده (من) طريق (الجعرانة تسعة) أميال في (شعب عبد الله بن خالد) وحده (من طريق جدة: عشرة) أميال (عند منقطع الأعشاش) بشينين معجمتين، جمع عش بضم العين المهملة.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from Batn 'Uranah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

(و) حده (من بطن عرنة: أحد عشر ميلا) وعلى تلك المذكورات أنصاب الحرم، لم تزل معلومة

Mas'alah: What is the distance of the Haram boundary from the direction of Madinah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=150)

حده من جهة المدينة: ثلاثة أميال- كما قال الأزرقي- دون التنعيم عند بيوت نفار، بنون مكسورة وفاء وألف وراء مهملة، وجزم به القاضي أبو يعلى في "أحكامه" ، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، والمجد، وابن حمدان، والرافعي، وقدمه في "الفروع" ، وقال: عند بيوت السقيا، تبعا "للهداية" - كما نقله عن ابن القاص، وقدمه في "إعلام

الساجد" . وقيل: أربعة أميال- كما قال الفاكهي. وقيل: خمسة أميال- على ما ذكره الباجي.

Mas'alah: What is the distance of the Haram boundary from the direction of Yemen?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=150)

* ومن طريق اليمن: سبعة أميال- بتقديم السين-، جزم به الأزرقي، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، وابن حمدان، وصاحب "الفروع" . وقدم في "إعلام الساجد" : ستة أميال، قال في "تحفة الكرام" : وجدت (1) في "ق" "شماله" . (2) "يقال له" مكررة في "ق" .

بخط المحب الطبري في "القرى" : أن حد الحرم من جهة اليمن: ستة أميال، ولعل ذلك؛ سبق قلم، عند [1] أضاة لبن في ثنية لبن [2]، وهذه الأضاة تعرف الآن بأضاة ابن عقشر، والأضاة: مستنقع الماء، وهي بهمزة مفتوحة وضاد معجمة على وزن قناة، ولب بكسر اللام وسكون الباء الموحدة: قاله الحازمي، وضبطها سليمان بن خليل: بفتح اللام والباء على ما وجده بعض الأعيان بخطه في مواضع من "منسكه" .

Mas'alah: What does the hadith 'between 'Ayr and Thawr' indicate about the sanctuary's boundary?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=265)

* وقوله في الحديث: "ما بين عير إلى ثور" : هو بيان لحد الحرم من جهتي الجنوب والشمال.

BAB 3

باب الإحرام

Ihram

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Ihram for Residents of Makkah

Mas'alah: Where does a person in Makkah enter ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=158)

ويحرم من بمكة: - لحج: منها. - ولعمرة: من الحل. -

Mas'alah: What is the ruling on a person in Mecca entering ihram for Hajj from Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=566)

(ويحرم من بمكة لحج منها) للخبر [3]، ويصح أن يحرم من الحل له، ولا دم

Mas'alah: When is it recommended for a non-muhrim in Mecca to enter ihram for Hajj and what about the mutamatti' who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=618)

يسن لمحل بمكة) وبقربها، ولمتمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) وهو

ثامن من ذي الحجة، لحديث جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه: فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج [1]، وسمي الثامن بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء، لما بعده، أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا. إلا من متمتع لم يجد هديا، وأراد الصيام، فيستحب له أن يحرم في السابع، ليصوم ثلاثة أيام في إحرام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on going to Tan'im to assume ihram and the required animal sacrifice?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4144)]

ويمضى إلى التنعيم فيحرم؛ ليطوف وهو محرم. وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين.

ـــــ يفسد إن بقى إحرامه، وفسد بوطئه. وذكر أبو بكر فى «التنبيه»، أن من وطئ فى الحج قبل الطواف، فسد حجه. وحمله بعضهم على ما قبل التحلل الأول. قال فى «المستوعب»، عن كلام أبى بكر: يريد إذا لم يكن رمى جمرة العقبة، فلا يكون قبل التحلل الأول. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: وإن جامع قبل تحلله الأول. وقيل: قبل رمى جمرة العقبة. ويأتى فى صفة الحج، بم يحصل التحلل الأول؟

ـــــ . . . .

Mas'alah: What should one do when entering ihram from Makkah?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4397)]

فائدتان؛ إحداهما، يستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات؛ من الغسل، والتنظيف، ويتجرد عن المخيط، ويطوف سبعا، ويصلي ركعتين، ثم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from Makkah or the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4399)

يحرم من مكة، بلا نزاع. والظاهر، أنه لا ترجيح لمكان على غيره. ونقل حرب، يحرم من المسجد. قال في «الفروع»: ولم أجد عنه خلافه، ولم يذكره الأصحاب إلا في «الإيضاح»، فإنه قال: يحرم به من الميزاب. قلت: وكذا قال في «المبهج». وتقدم ذلك في المواقيت.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj from any part of the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1205)

فصل: ومن أي الحرم أحرم بالحج جاز؛ لأن المقصود من الإحرام به الجمع في النسك بين الحل والحرم،

وهذا يحصل بالإحرام من أي موضع كان، فجاز، كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أي موضع كان من الحل، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه في حجة الوداع: «إذا أردتم أن تنطلقوا إل

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from the Halal for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1206)

ى منى، فأهلوا من البطحاء» . ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت فيه البلدة وغيرها، كالنحر.]

Mas'alah: From where is it permissible to enter ihram for Hajj from Makkah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1322)

فصل: ومن حيث أحرم من مكة جاز؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المواقيت: «حتى أهل مكة يهلون منها» . وإن أحرم خارجا منها من الحرم جاز؛ لقول جابر: «فأهللنا من الأبطح. ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات، من الغسل والتنظيف، ويتجرد عن المخيط، ويطوف سبعا، ويصلي ركعتين، ثم يحرم عقيبهما» . وممن استحب ذلك عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه. قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى يرجعوا. وهذا مذهب عطاء، ومالك، وإسحاق. وإن طاف بعد إحرامه، ثم سعى، لم يجزئه عن السعي الواجب. وهو قول مالك. وقال الشافعي: يجزئه. وفعله ابن الزبير، وأجازه القاسم بن محمد، وابن المنذر؛ لأنه سعى في الحج مرة، فأجزأه، كما لو سعى بعد رجوعه من منى. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى. وقالت عائشة:

خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج، لم يتفقوا على تركه. [مسألة المبيت بمنى] (2504) مسألة: قال: (ومضى إلى منى، فصلى بها الظهر إن أمكنه؛ لأنه روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه صلى بمنى خمس صلوات) وجملة ذلك، أن المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية، فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس، ويبيت بها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك. كما جاء في حديث جابر، وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا. وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on a Makkan who enters ihram from outside the Haram according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=459)

وقد نص في رواية الأثرم : أنه لا دم عليه . (1) في (ب) : يقال .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram within the Haram between Makkah and the Hill?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=460)

فعلى [الأولة] [1] : إن أحرم في الحرم بين مكة والحل فهل يلزمه دم ؟ على وجهين

.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from the hill for the obligatory tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=675)

(لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) ؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) ، أي: ليطوف طواف الزيارة محرما.

Mas'alah: What is the recommended time for those in Makkah to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4398)

والمستحب لمن كان بمكة من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم، أو كان مقيما بمكة من أهلها أو من غيرهم وهو حلال، أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى. وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإسحاق. وقد روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه قال لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا! إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج. وهذا مذهب ابن الزبير. وقال مالك: من كان بمكة، فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذى الحجة. ولنا، قول جابر: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج. وفى لفظ عن جابر، رضي الله عنه، قال: أمرنا النبى -صلى الله عليه وسلم- لما حللنا، (1) في م: «ليلته».

. . . . ـــــــ أن نحرم إذا

توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج. رواه مسلم [1]. وعن عبيد ابن جريج، أنه قال لابن عمر: رأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس ولم تهل أنت، حتى يكون يوم التروية؟ فقال عبد الله بن عمر: أما الإهلال، فإني لم أر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يهل حتى تنبعث به راحلته. متفق عليه [2]. ولأنه ميقات للإحرام، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كميقات المكان. وإن أحرم قبل ذلك، جاز.

Mas'alah: Where is it best to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4399)

فصل: والأفضل أن يحرم من مكة؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم– في المواقيت: «حتى أهل مكة يهلون منها» [3]. ومن أيها أحرم جاز؛ للحديث. وإن أحرم خارجا منها من الحرم، جاز؛ لقول جابر: فأهللنا من الأبطح. (1) في: باب بيان وجوه الإحرام. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 882، 885. كما أخرجه البخارى، في: باب الإهلال من البطحاء. . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 197. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 318، 378. (2) تقدم تخريجه في 8/ 144. (3) تقدم تخريجه في 8/ 104.

. . . . ـــــــ ولأن

المقصود أن يجمع في النسك بين الحل والحرم، وذلك حاصل بإحرامه من جميع

الحرم.

Mas'alah: What recommended acts should be performed when entering ihram from Makkah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4400)

ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات؛ من الغسل والتنظيف، ويتجرد عن المخيط، ويطوف سبعا، ويصلى ركعتين، ثم يحرم عقيبهما. وممن استحب ذلك عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر. ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه. قال ابن عباس، رضى الله عنه: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا. وهذا مذهب عطاء، ومالك، وإسحاق. وإن طاف بعد إحرامه ثم سعى، لم يجزئه عن السعى الواجب.

ثم يخرج إلى منى فيصلى بها الظهر، ويبيت بها. ـــــــ وهذا قول مالك. وقال الشافعى: يجزئه. فعله ابن الزبير. وهو قول القاسم بن محمد، وابن المنذر؛ لأنه سعى في الحج مرة فأجزأه، كما لو سعى بعد رجوعه من منى، وكما لو سعى بعد طواف القدوم. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى. ولو شرع لهم الطواف، لم يتفقوا على تركه. وقالت عائشة، رضى الله عنها: خرجنا مع النبى -صلى الله عليه وسلم-، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى [1]،

Mas'alah: Where is it sunnah for the one in Makkah to enter ihram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1822)

فيصلي بمنى الظهر مع الإمام [1] ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة [2] والأفضل من تحت الميزاب [3] (ويجزئ) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه [4] ولا دم عليه [5] . (1) إن أمكنه، لحديث ابن عمر، صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى منى، فصلى بها الظهر، الحديث، واتفقت الرواة، أنه صلى الظهر بمنى، ومنى فرسخ من مكة. (2) بلا نزاع، وظاهره، أنه لا ترجيح لمكان على غيره، والجمهور من منزله وحكي أنه لا نزاع فيه، وفي صحيح مسلم عن جابر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حللنا أن نحرم، فأهللنا من الأبطح، وكان منزلهم وقال الشيخ: السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه، وكذلك المكي يحرم من أهله، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «ومن كان منزله دون الميقات، فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة» وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأهلوا من البطحاء، وكان منزلهم إذ ذاك، وقال ابن القيم، وأحرموا من منزلهم، ومكة خلف ظهورهم، ولم يدخلوا المسجد ليحرموا منه اهـ ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات، من الغسل، والتنظيف ويتجرد من المخيط. (3) لم يذكره الأصحاب في الإيضاح، ولا المبهج، وقيل: من المسجد، والسنة من منزله كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو الأفضل بلا ريب. (4) قال الشيخ: هذا هو الصواب، لأن الأبطح خارج البلد، ولم يرد ما يوجب قصر الإحرام على الحرم. (5) لعدم ورود وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram from Mecca and the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2413)

القاضي وأصحابه وجوب إحرامه من مكة والحرم ولا دم عليه لعدم الدليل على وجوبه

Mas'alah: Is it obligatory to enter ihram when entering the Haram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=214)

759 - قلت له: فمن دخل في الحرم، يدخل بإحرام؟ قال: نعم.

Mas'alah: When should the people of Mecca enter ihram for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=456)

1378 - قلت : متى يهل أهل مكة بالحج ؟ قال : إن يعجلوا فما بأس قبل التروية ، قال عمر رضي الله عنه : إذا رأيتم الهلال فأهلوا . قال إسحاق : كما قال ، والذي يلزم يوم التروية ولكل قادم حل بمكة .

Mas'alah: From where can a person in Mecca enter ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=241)

ويحرم من بمكة لحج منها، ويصح من الحل ولا دم عليه، ولعمرة من الحل، ويصح من مكة وعليه دم.

Mas'alah: What are the best places for ihram from the Haram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=705)

والأفضل إحرامه من التنعيم فالجعرانة فالحديبية فما بعد

Mas'alah: What is the ruling on ihram from within the Haram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=705)

وحرم من الحرم وينعقد وعليه دم

Mas'alah: Where does a person in Mecca enter ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=291)

ويحرم من بمكة لحج منها، ويصح من الحل ولا دم عليه، ولعمرة من الحل، ويصح من مكة وعليه دم.)

Mas'alah: What is the preferred place for a mutamatti' to enter ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1028)

وأما مكان الإحرام فالمشهور عند أصحابنا أنه يستحب أن يحرم من جوف الكعبة ; قال أحمد - في رواية المروذي: فإن كنت متمتعا قصرت من شعرك وحللت، فإذا كان يوم التروية صليت ركعتين في المسجد الحرام وأهللت بالحج تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وأعني عليه، وإنما تشترط إذا كنت في الحرم ثم قل: لبيك اللهم .... إلى آخره.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the place of ihram for a mutamatti'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1028)

وفي موضعه روايتان: إحداهما: بعد أن تخرج من المسجد، قال - في رواية عبد الله: فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج، وقال - أيضا: قلت لأبي: من أين يهل بالحج؟ قال: إذا جعل البيت خلف ظهره، قلت: فإن بعض الناس يقول: يحرم من الميزاب، قال: إذا جعل البيت خلف ظهره أهل. والرواية الثانية: يهل من جوف المسجد، قال - في رواية حرب - في وصف المتعة: ويحل إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي أهل بالحج يوم التروية مع كونه باقيا على إحرامه، وهذا ظاهر رواية المروذي، وقد استحب المروذي أن يصلي ركعتين في المسجد ثم يحرم ; لأن الإحرام يستحب أن يكون عقب صلاة كالإحرام من الميقات.

Mas'alah: Where should a person in Makkah enter ihram according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1029)

وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الذي يحرم من مكة من أين يحرم؟ قال: إذا توجه إلى منى كما صنع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: Where should a mutamatti' enter ihram for Hajj according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1029)

وعن الحسن التميمي قال: "قلت لابن عباس إني تمتعت فأنا أريد أن أهل بالحج أين أهل؟ قال: من حيث شئت، قلت من المسجد؟ قال: من المسجد" .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from any place in Mecca and the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1029)

وأما حديث جابر فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمرهم بالإحرام إذا توجهوا إلى منى ولم يعين مكانا في أمره ; لأن بقاع مكة والحرم مستوية في جواز الإحرام منها، فأحرم من شاء من الأبطح، كما أحرم خلق من أصحابه من ذي الحليفة ولم يدخلوا المسجد.

Mas'alah: When is it recommended for the Makkan to enter ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1032)

من شعره ولا ظفره»، فالذي يريد الحج أعظم من ذلك، فيستحب له أن يحرم من أول العشر، وإن لم يحرم فقد روى عبد الله بن السائب المخزومي قال: قال عمر - رحمه الله: "تجردوا في الحج وإن لم تحرموا" . والرواية الأولى: اختيار القاضي وغيره ; لأنه ثبت أنه لا يستحب تقديم الإحرام على الميقات المكاني، فكذلك على الميقات الزماني. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حج حجة الوداع لم ينقل أنه أمر أهل مكة بالإحرام من أول العشر، ولا قبل يوم التروية. ولأن السنة للمحرم أن يحرم عند إرادة السفر ; بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات بذي الحليفة ولم يحرم حتى أراد الرحيل، فإما أن يحرم ويقيم مكانه، أو يقيم بمصر من الأمصار ... ، وبهذا احتج ابن عمر - رضي الله عنه - ; عن عطاء قال: "رأيت ابن عمر - رحمه الله - وهو في المسجد، فقيل له: قد رئي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، ثم رأيته في العام المقبل وهو في البيت، فقيل له: قد رئي هلال ذي الحجة، فخلع قميصه ثم أحرم، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رئي هلال ذي الحجة، فقال: وما أنا إلا كرجل من أصحابي، وما أراني أفعل إلا كما فعلوا، فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم" . وعن مجاهد نحو ذلك، قال: "يعني فسألته عن ذلك فقال: إني كنت امرأ من أهل المدينة، فأحببت أن أهل"

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram from Makkah or its vicinity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=560)

ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه (بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات) من الغسل والتنظيف والتطيب في بدنه، وتجرد من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين.)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and prayer before ihram from Makkah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=560)

و) بعد (طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده) أي إحرامه (لوداعه) نصا لعدم دخول وقته فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه لحجه)

Mas'alah: Where is the best place to enter ihram from the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=560)

والأفضل) أن يحرم من المسجد (من تحت الميزاب) وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج)

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram from outside the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=560)

وجاز وصح) إحرامه (من خارج الحرم) ولا دم عليه نصا (

Sub-topic - Women's Ihram: Differences and Rulings

Mas'alah: How does a woman's ihram differ from a man's?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=160)

وإحرام امرأة كرجل، إلا في: [1] لبس مخيط. (1) قوله: (فعل) سقطت من (أ) و (ج) و (د) .

[2] وتجتنب البرقع [1] والقفازين [2]. [3] وتغطية الوجه. - فإن غطته بلا عذر: فدت.

Mas'alah: What are the rulings on a woman's ihram with or without her husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3831)

وأما أحكام المرأة، فإذا أحرمت، فلا يخلو؛ إما أن يكون بواجب، أو تطوع، فإن كان بواجب، فلا يخلو؛ إما أن يكون بنذر، أو بحجة الإسلام، وإن كان بتطوع، فلا يخلو؛ إما أن يكون بإذنه، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters voluntary ihram with her husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3833)

وإن أحرمت بنفل بإذنه، فليس له تحليلها، قولا واحدا، وله الرجوع ما لم تحرم،

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram for a vowed Hajj with her husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3833)

وإن أحرمت بنذر بإذنه، لم يملك تحليلها،

Mas'alah: Is henna dye recommended for a woman at the time of ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4165)

فائدة: يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام. قاله الأصحاب، ويستحب فى غير الإحرام لمزوجة؛ لأن فيه زينة وتحبيبا للزوج، كالطيب.

——— . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing voluntary ihram without her husband's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=473)

ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوج فإن فعلا انعقد ولهما تحليلهما ويكونان كالمحصر فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت وله مباشرتها فإن كان بإذن أو أحرما بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه2

Mas'alah: Is it recommended for a woman to dye her hands for ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=469)

ويستحب لها أن تختضب للإحرام ، سواء كان لها زوج أو لم يكن ؛ ليقع الفرق بينها وبين الرجل ، كذا ذكره القاضي . ويستحب ذلك لغير المحرمة إن كان لها زوج . ولا يستحب لمن لا زوج لها .

Mas'alah: What are the conditions for a slave or woman to assume ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3826)

وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها، فإن فعلا، فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر، وإن أحرما بإذن، لم يجز تحليلهما. ———

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman performing ghusl for Ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3936)

فصل: ويستحب للمرأة الغسل، كالرجل، وإن كانت حائضا أو نفساء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس، وهى نفساء، أن تغتسل. رواه مسلم. وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهى حائض [1]. (1) انظر حديثها المتقدم في صفحة 111.

. . . . ـــــــ فإن رجت الحائض أو النفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لهما تأخير الاغتسال حتى يطهرا؛ ليكون أكمل لهما، وإلا اغتسلتا؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is recommended for a woman at the time of ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4158)

فصل: ويستحب للمرأة عند الإحرام ما يستحب للرجل؛ من الغسل، والطيب. قالت عائشة رضى الله عنها، كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها، فيراها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا ينكر عليها [1]. والشابة والكبيرة سواء في هذا، فإن عائشة كانت شابة. فإن قيل: أليس قد كره ذلك في الجمعة؟ قلنا: لأنها في الجمعة تقرب من الرجال، فيخاف الافتتان بها، بخلاف مسألتنا، ولهذا يلزم الحج النساء، ولا

تلزمهن الجمعة. وكذلك يستحب لها قلة الكلام، إلا فيما ينفع، والاشتغال بالتلبية وذكر الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram for a voluntary pilgrimage without her husband's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1935)

فإن كان بتطوع بغير إذنه : فجزم المصنف بأن له تحليلها . وهو المذهب ، وإحدى الروايتين . اختاره جماعة . منهم الموفق والشارح . وقالا : هذا ظاهر المذهب . وقال ابن حامد : وهو ظاهر كلام الخرقي . وجزم به ابن منجى في شرحه ، والمنور وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram for a voluntary pilgrimage with her husband's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1935)

وإن أحرمت بنفل بإذنه : فليس له تحليلها قولا واحدا . وله الرجوع ما لم تحرم .

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram for a vowed pilgrimage without her husband's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1935)

وإن أحرمت بنذر بغير إذنه ، فإن قلنا في إحرامها بالتطوع بغير إذنه : لا يملك تحليلها ، فهنا بطريق أولى . وإن قلنا : يملك تحليلها هناك ، فهل يملك تحليلها هنا؟ فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع والمغني والشرح وغيرهم .

Mas'alah: What is the chapter on the mahram for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1938)

فصل [في المحرم]

Mas'alah: Why is a husband called a mahram for his wife in the context of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=549)

قوله: (وهو أن تجد لها زوجا) وسمي الزوج محرما مع جها له؛ لخصول المقضود من صيانتها وحفظها به، مع إباحة الخلوة بها. صوالحي. (?)

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for a menstruating woman before Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1671)

وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض [1]

Mas'alah: How does a woman's ihram differ from a man's?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1735)

وإحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل [2] إلا في اللباس) أي لباس المخيط، فلا يحرم عليها [3] ولا تغطية الرأس [4] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in postpartum bleeding (nifas) entering ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=101)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم عن يحيي بن سعيد قال حدثنا سعيد بن المسيب أن أسماء بنت عميس حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفست بذي الحليفة بمحمد بن أبي بكر فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تحرم.

Mas'alah: What is the meaning of a woman's ihram being in her face?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=196)

بيان معنى إحرام المرأة في وجهها

Mas'alah: Can a junub or menstruating woman perform tayammum for ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=516)

تيمم الجنب والحائض للإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a junub or menstruating person performing tayammum for ihram when water is unavailable?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=516)

711 - قلت لأبي ما تقول في الجنب والحائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجدا الماء قال يتيممان إذا لم يجدا الماء أو حيل بينهما وبينه

Mas'alah: What is the exception to the requirement of a mahram for a slave woman traveling with her mistress?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)

(ويتجه) : اعتبار المحرم للمرأة مطلقا، (إلا إن سافرت السيدة مع محرم، واحتاجت إليها) ، أي: إلى أمتها، فلها أن تصحبها معها من غير محرم اكتفاء بمحرم سيدتها، ولو حمل المصنف كلام الشيخ على هذا، لكان أولى من قوله: خلافا له، وهو متجه،

Mas'alah: What is the hadith regarding the ihram of a man being in his head and a woman in her face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1617)

وذكر (3) القاضي أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها" (4) .

Mas'alah: What are the specific rulings for a woman's ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1649)

[فصل: في إحرام المرأة] (فصل) فيما يختص بإحرام المرأة وبعض ما تشارك فيه الرجل.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to dye her hands with henna before ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1651)

(ويسن لها) أي: للمرأة (خضاب) بحناء (عند إحرام) ؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: "من السنة أن تدلك المرأة يديها (2) في حناء" . ولأنه من الزينة. فاستحب عند الإحرام؛ كالطيب.

Mas'alah: Is ghusl recommended for women entering Ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=274)

ويستحب للمرأة كالرجل ولو كانت حائضا أو نفساء، لـ "أمره أسماء بنت عميس بذلك" .

Mas'alah: What acts are recommended for a woman at the time of ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=294)

ويستحب لها ما يستحب للرجل عند الإحرام من الغسل والطيب، لقول عائشة: "كنا نضمد جباهنا بالمسك" .

Mas'alah: What are the rulings on a woman's ihram and covering her face?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=297)

والمرأة إحرامها في وجهها، وتسدل لحاجة. وقال الشيخ: لو مس وجهها، فالصحيح جوازه، لأن وجهها كيد الرجل.، ويستحب لها الخضاب عند الإحرام، قال الشيخ: الخضاب بلا حاجة مختص بالنساء.

Mas'alah: Is it recommended for a menstruating or postpartum woman to perform ghusl for ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=44)

والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الأحرام وان كانت حائضا أو نفساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل

Mas'alah: How should a woman raise her voice in talbiyah during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=46)

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman entering ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=332)

ابن عباس رفع الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وسلم: "«أن النفساء أو الحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت»" وفي لفظ: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: الحائض والنفساء إذا أتيا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهر»" رواه أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وعن عائشة قالت: «نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة

فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل» رواه مسلم والترمذي، وكذلك في حديث جابر: «أن أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر فأمرها أن تغتسل وتهل» رواه مسلم وغيره، «وعن أسماء بنت عميس: "أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر أبو بكر لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: مرها فلتغتسل ثم لتهل»" رواه مالك وأحمد والنسائي.

Mas'alah: Is ghusl obligatory for a menstruating or postpartum woman before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=334)

وإذا رجت الحائض والنفساء أن تطهر أقامت حتى إذا طهرت اغتسلت إذا اتسع الزمان هكذا، ذكر أصحابنا القاضي وابن عقيل، وليس هذا الغسل واجبا نص عليه، وقيل: إن بعض المدنيين يقول: من ترك الاغتسال فعليه دم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء وهي نفساء: "اغتسلي" فكيف الطاهر؟! فأظهر التعجب من هذا القول، وكان ابن عمر يغتسل أحيانا ويتوضأ أحيانا وأي ذلك فعل أجزأه، وذلك لما روي عن ابن عمر: "أنه توضأ مرة في عمرة اعتمرها ولم يغتسل، وكان في عمرة إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل" رواهما سعيد.

Mas'alah: Is it recommended for a menstruating or postpartum woman to perform ghusl for ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1265)

قال: والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضا أو نفساء، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام» . ش: قياسا على الرجل، والحائض والنفساء كغيرهما، بل قال أبو محمد: إنه في حقهما آكد، لورود السنة فيهما. 1519 - ففي حديث جابر الصحيح: أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء

بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي» . 1520 - وفي حديثه الصحيح أيضا « [في قصة عائشة» أنها لما حاضت، وكانت قد أحرمت بعمرة قال لها: هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت. 1521 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات، يغتسلان، ويحرمان، ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت» رواه أبو داود، والترمذي. ولأن المقصود من غسل الإحرام، التنظيف، وهما أجدر بذلك، وهذا يؤيد أن غسل الجنابة يصح من الحائض، وأن التيمم لا مدخل له في غسل الإحرام. (تنبيه) : «استثفري» استثفرت المرأة الحائض إذا شدت على فرجها خرقة، وعطفت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها، من مقدمها ومؤخرها، مأخوذ من «ثفر الدابة» وهو ما يكون تحت ذنبها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ihram with or without her husband's permission?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1529)]

ش: إذا أحرمت المرأة بحج أو عمرة فلا يخلو إما أن يكون بإذن زوجها أو بغير إذنه. فإن كان بإذنه لم يملك تحليلها بلا ريب، وإن كان ما أذن فيه تطوعا، لأنه قد أسقط حقه فيما يلزمها المضي فيه، وهذه الصورة ترد على عموم مفهوم [كلام] الخرقي، إذ مفهومه أن له منعها في التطوع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who enters ihram for Hajj out of fear of

missing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=515)

أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أو خشي غيرها فوات الحج أحرمت به) وجوبا كغيرها فمن خشي فواته لوجوبه على الفور وهذا طريقه (وصارت قارنة) لحديث مسلم «أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج» (ولم تقض طواف القدوم) لفوات محله كتحية مسجد)

Mas'alah: Is henna application recommended for a woman at the time of ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=533)

(ويسن لها) أي المرأة (الخضاب) بحناء (عند الإحرام) لحديث ابن عمر «من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء» ولأنه من الزينة فاستحب لها كالطيب

Mas'alah: What are the rules of ihram for women?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=65)

والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط.

Sub-topic - Definition and Ruling of Ihram

Mas'alah: What is the definition of ihram linguistically and legally?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=551)

(وسن لمريد إحرام) قال ابن فارس [2]: هو نية الدخول في التحريم، كأنه [3] يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع. وشرعا: نية النسك [4] -أي نية الدخول فيه- لا نية أن يحج أو يعتمر.

Mas'alah: What are the rulings on ihram, talbiyah, and prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=67)

الأئمة. ولما أمر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، بنت عمه بالاشتراط، قالت: فكيف أقول؟ قال: قولي: "لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني" رواه أهل السنن، وصححه الترمذي. والتجرد من اللباس، واجب في الإحرام، وليس شرطا فيه فلو أحرم وعليه ثيابه، صح باتفاق أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور، وله أن يلتحف بالقباء، والجبة، والقميص، ويتغطى بذلك عرضا باتفاق الأئمة، ويلبسه مقلوبا يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره، لكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة ... إلى أن

قال: وعليه أن يفتدي بصيام، أو بنسك، أو إطعام ستة مساكين، وإن أطعمهم خبزا، جاز، ويكون رطلين بالعراقي، وينبغي أن يكون مأدوما. وإن أطعمه مما يؤكل كالقسماط، والرقاق، ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحا أو شعيرا. وكذلك في سائر الكفارات، إذا أعطاه ما يقتات به مع أدمه، فهذا أفضل من أن يعطيه حبا مجردا، إن لم تكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم. وكذلك نفقة الزوجة، والراجح أن المرجع في ذلك إلى العرف، فيطعم كل قوم مما يطعمون أهليهم.

Mas'alah: What does the chapter on Ihram and Talbiyah discuss?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=581)

باب الإحرام والتلبية

Mas'alah: What is the chapter on ihram and talbiyah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=167)

باب الإحرام والتلبية

Mas'alah: What is the definition of ihram according to Ibn Munajja?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3944)

قال ابن منجى: إن قيل: الإحرام ما هو؟ فإن قيل: النية. قيل: فكيف ينوى

Mas'alah: What is the chapter on ihram and talbiyah about?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=490)

باب الإحرام والتلبية مدخل باب الإحرام والتلبية

Mas'alah: What does the chapter on ihram discuss?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1214)

[باب ذكر الإحرام]

Mas'alah: What is the chapter on the description of ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=290)

باب صفة الإحرام

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=871)

باب الإحرام

Mas'alah: What is the chapter on ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=111)

باب الإحرام

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=635)

باب ذكر الإحرام

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=657)

(باب الإحرام)

Mas'alah: What is the linguistic definition of ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=657)

لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب ونحوهما.

Mas'alah: What is the legal definition of ihram?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=657)]

وشرعا: (نية النسك) ، أي: نية [1] الدخول فيه، لا نيته [2] أن يحج أو يعتمر.

Mas'alah: What is the definition of ihram in Hajj?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=736)]

(الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [3].

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3934)]

باب الإحرام

Mas'alah: What is the chapter on Ihram?

[Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=118)]

باب الإحرام

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj?

[Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=125)]

الأول: الإحرام وهو7 مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه. 7 في "أ" "هي" .

Mas'alah: What are the rulings on entering ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

باب الإحرام ... 526

Mas'alah: What are the rulings on ihram (entering the state of consecration)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

باب الإحرام 3/526

Mas'alah: What is the chapter on Ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=549)

باب الإحرام

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

باب الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرم على نفيه - بنيته - ما كان مباحا

له قبل الإحرام من نكاح، وطيب، ونحوهما.

Mas'alah: What is the legal definition of Ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وشرعا: نية الدخول في النسك.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=584)

قوله: (الإحرام) الأول: الإحرام، وهو مجرد النية.

Mas'alah: What is the definition of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=956)

باب الإحرام: نية النسك.

Mas'alah: What does the chapter on Ihram discuss?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=169)

باب الإحرام [1/ 291]

Mas'alah: What is the definition of ihram linguistically and legally?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1669)

باب الإحرام [1] لغة: نية الدخول في التحريم [2] لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام، من النكاح، والطيب، ونحوهما [3] وشرعا: (نية النسك) أي نية الدخول فيه [4] لا نية أن يحج أو يعتمر [5] . (1) والتلبية، وما يتعلق بهما. (2) كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب، وأشياء من اللباس، كما يقال «أشتى» دخل في الشتاء، و «أربع» إذا دخل في الربيع، حكاه ابن فارس وغيره، ومنه – في الصلاة – «تحريمها التكبير» وقال الجوهري وغيره: الحرم بالضم الإحرام، وأحرم بالحج. (3) كتقليم الأظفار، وحلق الرأس، وأشياء من اللباس، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه. (4) فلا ينعقد بدونها، وهو مذهب مالك، والشافعي، وقيل: مع التلبية، أو سوق الهدي، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره الشيخ وغيره، وقاله الشافعي، وجماعة من المالكية. (5) فإن ذلك لا يسمى إحراما، وكذا التجرد، وسائر المحظورات، ليس داخلا في حقيقته، بدليل كونه محرما بدون ذلك، ولا يصير محرما بترك المحظورات، عند عدم النية، فذات الإحرام مع النية، وجودا وعدما، قال الشيخ: ولا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه، من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول، أو عمل يصير به محرما، هذا هو الصحيح من القولين.

Mas'alah: What is the definition and ruling of ihram in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1895)

(الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك [3] لحديث «إنما الأعمال بالنيات» [4]

Mas'alah: What are the rulings and recommended acts of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=553)

باب الإحرام قال ابن فارس: هو نية الدخول في التحريم، كأنه يحرم على نفسه الطيب، والنكاح، وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتي، إذا دخل في الشتاء، وأربع، إذا دخل في الربيع. قوله: نية النسك. أي نية الدخول فيه لا نيته أن يحج أو يعتمر. قوله: وسن لمريده غسل [1] . يعني ولو حائضا [2] ، أو نفسا [3] ، وإن رجتا الطهر قبل مفارقة الميقات أخرتاه حتى تطهرا. (1) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله، وأغتسل. أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام. انظر: عارضة الأحوذي: 4/ 48. (2) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت" أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج: 1/ 405، والترمذي في جامعه، أبواب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك. انظر: عارضة الأحوذي: 4/ 172، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده: 1/ 364. (3) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: 2/ 869، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الحائض هل تهل؟ : 1/ 404، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من النفاس: 1/ 101، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب النفساء والحائض تهل بالحج: 2/ 971، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال: 1/ 322.

قوله: وتنظف. بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة. قوله: وتطيب [1] في بدنه. لا فرق بين ما يبقي عينه كالمسك، أو أثره كالبخور وماء الورد، فإن تعمد مس ما على بدنه من طيب أو نحاه عن موضعه، ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر فدى، لأنه ابتداء للطيب، لا أن سال بعرق أو شمس. قوله: وكره في ثوبه. أي أن يتطيب فيه، وله استدامته في الإحرام ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له لبسه قبل غسل طيبه. قوله: نظيفين جديدين. كانا أو لبيسين. تتمة: قال في الفروع: يتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه، صح عن ابن عمر، وقاله الحنفية، والمالكية. قوله: وأن يعين نسكا. من حج أو عمرة أو قران. قوله: أني أريد النسك الفلاني. بيان لتعيين النسك. (1) وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت؛ وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام: 2/ 160، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام: 2/ 849.

Mas'alah: Why is ease mentioned for ihram but not for prayer?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=555)]

قوله: فيسره على... الخ. لم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها في العادة.

Mas'alah: What is the chapter on ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

باب الإحرام... 497

Mas'alah: What are the rulings on ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=134)

باب الإحرام: نية النسك. سن لمريده غسل أو تيمم لعدم، وتنظيف وتطيب وتجرد من مخيط، ويحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين، وإحرام عقب ركعتين، ونيته شرط، ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا، فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وأفضل الأنساك التمتع (*) ، وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفقي دم، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج وأحرمت به وصارت قارنة، وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة. ـــــــ (*) قوله: (وأفضل الأنساك التمتع) ، قال في الاختيارات: والقران أفضل من التمتع إن ساق هديا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة، ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج؛ فإنه يتمتع إلى أن قال: ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ويجوز العكس بالاتفاق.

Mas'alah: What is the definition of ihram and what are its recommended acts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2424)

باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما هو أي الإحرام لغة نية الدخول في التحريم يقال أشتى إذا دخل في الشتاء وأربع إذا دخل في الربيع وشرعا نية النسك أي الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر سمي الدخول في النسك إحراما لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها ومنه في الصلاة تحريمها التكبير ويسن لمريده أي الإحرام أن يغتسل ذكرا كان أو أنثى ولو حائضا ونفساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل رواه مسلم وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض فإن رجتا أي الحائض والنفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لهما تأخير الغسل حتى تطهرا ليكون أكمل لهما وإلا أي وإن لم ترجو الطهر قبل الخروج من الميقات اغتسلتا قبل الطهر لما تقدم ولأن مجاوزة §

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj and what is its ruling?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=291)

[الأول: الإحرام. وهو مجرد النية، فمن تركه لم ينعقد حجه] لحديث "إنما الأعمال بالنيات" .

Mas'alah: What is the definition of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1243)

باب الإحرام] (باب الإحرام) قال ابن فارس: هو نية الدخول في التحريم، كأنه يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى، إذا دخل في الشتاء، وأربع، إذا دخل في الربيع. وشرعا: (نية النسك، أي: الدخول فيه) ، لا نية أن يحج أو يعتمر، (فلا ينعقد) ، أي: النسك، (بدونها) ، أي: النية، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» . (وسمي) الدخول في النسك (إحراما، لتحريم) المحرم بإحرامه على نفسه (ما كان يحل) له من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها.)

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1582)

[باب: الإحرام] هذا (باب) يذكر فيه كيفية الإحرام، وما يسن له، وأنواعه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1582)

ثم (الإحرام) لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام. ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -في الصلاة: "تحريمها التكبير وتحليلها التسليم" (1) . قال ابن فارس: الإحرام هو: نية الدخول في التحريم؛ لأنه (2) يحرم على نفسه النكاح والطيب وأشياء من اللباس، كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع.

Mas'alah: What is the legal definition of Ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1582)

وشرعا هو: (نية النسك) أي: نية الدخول فيه لا نيته ليحج أو يعتمر.

Mas'alah: What is the ruling on Ihram as a pillar of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1785)

(و) الثالث من أركان الحج: (الإحرام) به على الأصح، لأن الإحرام عبارة عن نية الدخول في الحج. فلم يتم بدونهما، لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1950) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفه. وأخرجه النسائى في "سننه" (3016) 5: 256 كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفه. (2) في ر: قال. (3) ساقط من أ. (4) في ج: في الحج.

بالنيات "(1). وكبقية العبادات".

Mas'alah: What is the chapter on ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=274)

باب الإحرام

Mas'alah: What is the definition of ihram and its associated rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=282)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : الإحرام نية النسك، وقيل: مع التلبية أو سوق الهدي، اختاره الشيخ. ويصلي ركعتين. واختار الشيخ أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. واستحب الاشتراط للخائف فقط. وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع، اختاره الشيخ. واختار وجوب فسخ الحج على من اعتقد عدم مساغه. وقال: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة، لعدم نقله. قال في الفروع: كذا قال.

Mas'alah: What is the chapter on Ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=43)

باب ذكر الاحرام

Mas'alah: What are the rulings on ihram, its conditions, and invalidators in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=615)

مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه لم يصح وينعقد إحرام حال جماع ويبطل ويخرج منه بردة لا بجنون وإغماء وسكر كموت ولا ينعقد إحرام مع وجود أحدها ويخير مريد بين تمتع وهو أفضلها فإفراد فقران

Mas'alah: What is the chapter on ihram and its recommended acts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1235)

[باب ذكر الإحرام] [سنن وآداب الإحرام] «باب ذكر الإحرام»

Mas'alah: What is the evidence regarding ihram by garlanding the hady?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2710)

2580 - مع أنه قد قيل: إن من مذهب ابن عباس - رضي الله عنهما - أن من قلد الهدي صار محرما، فلعله رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - قلد الهدي، فاعتقد أنه محرم (الثالث) أن رواية ميمونة توافق رواية عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، وعمل الصحابة - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=510)

]

Mas'alah: What is the definition of ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=510)

باب الإحرام] قال ابن فارس: هو نية الدخول في التحريم، كأنه يحرم على نفسه الطيب والنكاح وأشياء من اللباس كما يقال: أشتى إذا دخل في الشتاء، وأربع إذا دخل في الربيع وشرعا (نية النسك) أي الدخول فيه، لا نيته ليحج "أو" يعتمر)

Mas'alah: Is ihram a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

و الثالث (الإحرام) بالحج لأنه نية الدخول فيه فلا يصح بدونها لحديث «إنما الأعمال بالنيات» كبقية العبادات لكن قياسها أنه شرط.

Mas'alah: What is the chapter on ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=63)

باب الإحرام

Sub-topic - Recommended Acts Before Ihram

Mas'alah: Is ghusl recommended for someone intending ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=551)

وسن لمريده (غسل) للخبر [5]، ولو حائضا أو نفساء لأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل [6] رواه مسلم. وأمر عائشة أن (1) أبو داود، في المناسك، باب الرجل يحج مع غيره (2/ 403) ، وابن ماجه، في المناسك، باب الحج عن الميت (2/ 969) ، قال البيهقي في "سننه" (4/ 336) : هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه. اهـ وقال ابن الملقن في "الخلاصة" (1/ 345) : إسناده على شرط مسلم. وقد أعله الطحاوي بالوقف، والدارقطني بالإرسال، وابن المفلس الظاهري بالتدليس، وابن الجوزي بالضعف، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع. وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 237) وفي الباب أحاديث عدة. تنظر في كتاب "الأغسال" للدكتور عبد الله الشريف (ص 287) . (2) حلية الفقهاء بن فارس (ص 117) . (3) كذا في الأصل. وفي "الحلية" : كان الرجل يحرم على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس، فيقال: أحرم، أي: دخل في التحريم، كما يقال: أشتى. . اهـ (4) "التوضيح" (2/ 480) . (5) الترمذي، في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (3/ 183، 184) ، عن زيد بن ثابت، أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- تجرد لإهلاله واغتسل. وقال الترمذي: حسن غريب. اهـ (6) مسلم، في الحج (2/ 869) عن عائشة، وجابر -رضي الله

عنهما-.

تغتسل لإهلال الحج وهي حائض [1]. متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body before ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=552)

(و) سن له (تطيب في بدن) بما تبقى عينه كمسك، أو أثره كماء ورد وبخور، لقول عائشة: كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم [3]. متفق عليه.

Mas'alah: When is it recommended to enter ihram in relation to prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=553)

وسن إحرامه (عقب) صلاة (فريضة، أو) عقب صلاة (ركعتين) نفلا، نصا [2]، لأنه عليه السلام "أهل في دبر صلاة" [3] رواه النسائي (في غير وقت نهي) لتحريم النفل إذن، ويستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه، صح ذلك عن ابن عمر [4].

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2388)

ويستحب له التطيب, سواء بقي عينه. كالمسك, أو أثره كالبخور "وه ش" ولفظ أحمد, لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم, لقول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم, ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك2. ولمسلم3: كأني أنظر إلى وبيص [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 "1/264" . 2 البخاري "267" ومسلم "1191" واللفظ له. 3 في صحيحه "1190" "39" . والوبيض: البرق.

الطيب في مفرقه وهو محرم وهذا في حجة الوداع, وكرهه مالك وجماعة. وروي عن عمر وابنه وعثمان1, وذكر القاضي وأصحابه عن مالك: لا يجوز. وإن استدامه فلا كفارة, لخبر يعلى بن أمية أن رجلا أحرم في جبة, متضمخ بالخلوق. وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أما الطيب فاغسله ثلاث مرات. وأما الجبة فانزعها" متفق عليه2, وهذا عام حنين سنة ثمان بلا خلاف, قاله ابن عبد البر, مع أن التزعفر منهي عنه للرجل مطلقا. ولا يلزم من منع ابتدائه منع استدامته, كالنكاح. والرجل والمرأة سواء. عن عائشة: كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك3 المطيب عند الإحرام, فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها, فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا. رواه أبو داود4. والمذهب: يكره تطييب ثوبه. وحرمه الآجري. وقيل: هو كبدنه, وهو أصح قولي الشافعي. وإن نقله من بدنه من مكان إلى آخر أو نقله عنه ثم رده أو مسه بيده أو نزعه ثم لبسه فدى, بخلاف سيلان بعرق وشمس. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أثر عمر أخرجه مالك في الموطأ "1/329" وأثر ابن عمر أخرجه أحمد "25421" وأما أثر عثمان فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "197 – 198" وفيه أن إبراهيم رأى رجلا قد تطيب. . . . . والصواب أن عثمان رأى رجلا قد تطيب انظر التمهيد "19/308" . 2 البخاري "1536" مسلم "1180" "8" . 3 في النسخ و "ط" "المسك" والمثبت من مصدر التخريج وحاشية ابن قندس. 4 في سننه "1830" .

Mas'alah: When should one enter ihram after a prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2391)

فصل: ثم يحرم عقيب مكتوبة أو نفل, نص عليه "وه" قال ابن بطال5: هو قول جمهور العلماء. وقال البغوي: عليه العمل عند أكثر العلماء, وعنه: عقيبها, وإذا ركب وإذا سار سواء, واختار شيخنا عقب فرض إن كان وقته, وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه, وعند مالك: إذا ركب; لأنه أصح من غيره; لأنه في الصحيحين6 من حديث ابن عمر. وللبخاري7 من حديث جابر وقال: رواه أنس وابن عباس. وفي الموطإ8 عن عروة مرسلا: كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين, فإذا استوت به راحلته أهل, وذكره في شرح مسلم في الصحيح أظنه من حديث ابن عمر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" "لبسها" . 2 في "ب" "أبيض" . 3 روى الترمذي "830" عن زيد بن ثابت قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرد لإهلاله واغتسل. 4 في مسنده "4899" . 5 هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ويعرف بابن اللحام "ت 449 هـ" سير أعلام

النبلاء "7 8/4" . 6 البخاري "1552" ومسلم "1187" "25" . 7 في صحيحه "1515" . 8 "1/332" .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2392)

وإن استحباب الركعتين قول عامة العلماء, ولا يركعهما وقت نهي. ويتوجه فيه خلاف صلاة الاستسقاء ولا من عدم الماء والتراب, وأحد قولي الشافعي كقولنا, وأظهرهما إذا سار, روى أحمد وأبو داود والنسائي1 عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء أهل. وجه الأول عن ابن إسحاق: حدثني خصيف الجزري عن سعيد بن جبير قلت لابن عباس: عجبا "2لاختلاف أصحاب2" رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله, فقال: إني لأعلم الناس بذلك, خرج حاجا, فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أهل بالحج حين فرغ منهما, فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه, فلما استقلت به ناقته أهل, فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه, وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا, فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته, فلما علا على شرف البيداء أهل, فأدرك ذلك منه3 أقوام4 فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء. رواه أحمد وأبو داود5. وفي لفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة. رواه جماعة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أحمد "13153" وأبو داود "1774" والنسائي في المجتبى "5/127" . 2 2 في النسخ الخطية "لأصحاب" والمثبت من "ط" . 3 ليست في النسخ والمثبت من "ط" . 4 في "ب" "قوم" . 5

أحمد "2358" وأبو داود "1770" .

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when entering ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2393)

منهم النسائي والترمذي1 من رواية خصيف من غير رواية ابن إسحاق وقال: هو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم دبر الصلاة, وأكثرهم يوثق ابن إسحاق ويخشى منه التدليس. وقد زال. وخصيف وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد. وقال النسائي: صالح. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به. وقال يحيى القطان: كنا نجتنبه. وضعفه أحمد, وفيه زيادة وجمع بين الأخبار وأحوط وأسرع إلى العبادة فهو أولى, ويتوجه احتمال إن كان للميقات مسجد استحب صلاة. الركعتين فيه, وقاله الشافعية وأنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه, صح عن ابن عمر2. وقاله الحنفية والشافعية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting before ihram for Hajj in tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2431)

قال القاضي: إذا عقد الإحرام أراد به إحرام العمرة; لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث, وإنما يصح الشبه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج; لأنه قد وجد أحد السببين, ولأنه قال: إذا عقد الإحرام في أشهر الحج, وهذا إنما يقال في إحرام العمرة; لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: What is recommended before entering Ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=581)

يستحب لمن أراد الإحرام : الغسل -حتى مع حيض ونفاس- والنظافة ، وأخذ شعر وظفر ، والطيب ، ولو دام لم يضر [1] .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for recommended ghusl before ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=581)

وقال صاحب المغني [2] : لا يتيمم ، لأنه غسل مسنون ، فلم يستحب له التيمم عند عدمه ؛ كغسل الجمعة . وما ذكره منتقض بغسل الجمعة وبالأغسال المسنونة .

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=167)

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف فإن لم يجد الماء يتيمم [6] ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ويتطيب ويصلي ركعتين، ويحرم عقبيهما، وعنه أن إحرامه عقيب الصلاة [7] وإذا استوى على راحلته بدأ بالسير سواء، وينوي الإحرام بقلبه [8] ويلبي فإن لبى أو ساق الهدي من غير نية لم ينعقد إحرامه، ويستحب

أن يعين ما أحرم به ويشترط، فيقول: ((اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبل مني ومحلي حيث حبستني)) [9].

Mas'alah: What is recommended for one who intends to enter ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3933)

باب الإحرام يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين؛ إزارا ورداء. ـــــــ باب الإحرام

Mas'alah: Does the recommendation to perform ghusl before ihram include menstruating and postpartum women?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3933)

تنبيه: شمل قوله: يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل. الحائض والنفساء، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What should one do if no water is available for ghusl before ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3934)

فائدة: إذا لم يجد ماء، فالصحيح من المذهب، ونقله صالح، أنه يتيمم.

Mas'alah: Is it recommended to pray before entering ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3941)

قوله: ويصلى ركعتين، ويحرم عقيبهما. الصحيح من المذهب، أنه يستحب أن يحرم عقيب صلاة؛ إما مكتوبة أو نفل. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يستحب أن يحرم عقيب مكتوبة فقط، وإذا ركب وإذا سار سواء. واختار الشيخ تقى الدين، أنه يستحب أن يحرم عقيب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه.

Mas'alah: Can the two rak'ahs before ihram be prayed during a prohibited time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3942)

فائدة: لا يصلى الركعتين في وقت نهى. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: ويتوجه فيه الخلاف الذى في صلاة الاستسقاء في وقت النهى، وقد مر، ولا يصليهما أيضا من عدم الماء والتراب.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=490)

وهو نية النسك سمي إحراما لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له ويسن لمن يريد أن يغتسل: ذكرا كان أو أنثى ولو حائضا أو نفساء فإن رجتا الطهر قبل الخروج من الميقات استحب تأخير حتى تطهرا وإلا اغتسلتا ويتيمم عادم الماء وتقدم ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه وأن يتنظف بإزالة الشعر: من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقطع الرائحة الكريهة وأن يتنظف ولو امرأة في بدنه: سواء كان مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد ويستحب لها خضاب بحناء ويكره تطييب ثوبه فإن طيبه فله استدامته ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له

Mas'alah: What are the recommended acts when entering ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=158)

ويحرم الحاج والمعتمر بإثر صلاة مكتوبة أو نافلة استحبابا ويغتسل عند الإحرام الرجل والمرأة طاهرا كانت أو حائضا أو نفساء ويتطيب قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط الثياب وينوي - والنية هي العزم والقصد للفعل - فإن أراد الإفراد بالحج قال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتممه ويلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك بحجة تمامها عليك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume before entering ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=181)

وللمحرم أن يتطيب في إحرامه قبل أن يحرم وما وحده من روائح الطيب الذي كان تطيب قبل الإحرام لم يضره ولا فديه عليه فيه قد رؤي المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إحرامه.

Mas'alah: What are the sunnah and mustahabb acts related to the start of Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

وتقبيل الركن سنة, والغسل للإحرام سنة, والركوع عند الإحرام مستحب,

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=458)

[باب الإحرام] يستحب الغسل للإحرام؛ لما «روى زيد بن ثابت أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله واغتسل.» حديث حسن. وعن جابر قال: «أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» رواه مسلم. فإن لم يجد ماء لم يتيمم؛ لأنه غسل مسنون يراد للتنظيف فلا يسن التيمم عند العجز عنه كغسل الجمعة. وقال القاضي: يستحب له التيمم قياسا على غسل الجنابة، ويستحب له التنظيف بإزالة الشعر والشعث وقطع الرائحة وتقليم الأظفار؛ لأن الغسل شرع لذلك،

ثم يتجرد من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» ، ويستحب أن يتطيب في بدنه؛ لما «روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: كنت أطيب، رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» ، وقالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم.» متفق عليهما، ولا يتطيب في ثوبه، فإن فعل فله استدامته حتى ينزعه، فمتى نزعه ثم لبسه فعليه الفدية؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب دون استدامته. ولو نقل الطيب عن بدنه من موضع إلى موضع آخر فعليه الفدية، وإن سال بالحر وغيره إلى موضع آخر، فلا فدية عليه؛ لأنه ليس من جهته.

Mas'alah: When is it recommended to enter Ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=458)

فصل: ويستحب أن يحرم عقيب صلاة إما مكتوبة أو نافلة، وروى الأثرم قال: سألت أبا

عبد الله: أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كل قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله. والمشهور الأول؛ لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أوجب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين فرغ من صلاته ثم خرج، فلما ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راحلته واستوت به قائمة أهل، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين استوت به راحلته، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء فأهل، فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين علا

البيداء» رواه أبو داود، وهذا فيه فضل بيان وزيادة علم، فيتعين الأخذ به، وتقديمه على ما خالفه.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=994)

باب الإحرام يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب، ويلبس ثوبين أبيضين [المبدع في شرح المقنع] وجه الأول قوله - تعالى - {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] وكلها مواقيت للناس فكذا للحج، وقوله {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي: معظمه في أشهر كقوله «الحج عرفة» أو أراد حج المتمتع، وإن أضمر الإحرام، أضمرنا الفضيلة، والخصم يضمر الجواز، والمضمر لا يعم، وقول ابن عباس محمول على الاستحباب. «وأشهر الحج شوال، وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) » رواه ابن عمر مرفوعا، وقاله جمع من الصحابة، ويوم النحر منه، وهو يوم الحج الأكبر، نص عليه؛ لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة، وقال القاضي والمؤلف: العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فنقول: سرنا عشرا، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لخروج وقت الوقوف فقط، والجمع يطلق على اثنين، وعلى اثنتين، وبعض آخر كعدة ذات القروء، وعلم منه أن العمرة لا يفسد فيها توقيت بل يفعل في كل السنة، وهي في رمضان أفضل، لما في "الصحيحين" عن ابن عباس مرفوعا «عمرة في رمضان تقضي حجة أو قال: حجة معي» ، ونقل عنه ابن إبراهيم هي في رمضان أفضل، وفي غير أشهر الحج أفضل، ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة، والنحر، والتشريق كالطواف المجرد، إذ الأصل عدم الكراهة،

ولا دليل، وعنه: يكره. رواه النجاد عن عائشة. وخصها بعضهم بأيام التشريق. [باب الإحرام] [ما يستحب للمحرم] باب الإحرام قال ابن فارس: هو نية الدخول في التحريم كأنه يحرم على نفسه النكاح، والطيب، وأشياء من اللباس كما يقال أشتى: إذا دخل في الشتاء، وأربع: إذا دخل في الربيع. وشرعا: هو نية النسك لا بنية ليحج أو يعتمر. (يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل) ولو حائضا ونفساء، ويتيمم لعدم، ولا

نظيفين إزارا ورداء، ويتجرد عن المخيط، ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما، وينوي [المبدع في شرح المقنع] يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه، (ويتنظف) بأخذ شعره، وظفره، وقطع رائحة، لقول إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم. رواه سعيد، ولأن الإحرام عبادة فسن فيه ذلك كالجمعة، ولأن مدته تطول، (ويتطيب) لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم» . رواه البخاري، ومراده في بدنه، وهو الذي ذكره أكثر المشايخ، وأورده ابن حمدان مذهبا، والمذهب يكره تطييب ثوبه، وحرمه الآجري فيه، وعلى المذهب لا فرق فيه بين أن تبقى عينه كالمسك أو أثره كالبخور فإن استدامه فلا كفارة لخبر يعلى بن أمية. وأجيب بأنه عام حنين سنة ثمان، وما سبق في حجة الوداع، وامرأة كرجل، فإن نقله من بدنه من مكان إلى آخر أو نقله عنه، ثم رده أو نزعه، ثم لبسه فدى بخلاف ما لو سال بعرق أو شمس، (ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزارا ورداء) ونعلين لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا: «ليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين» . قال ابن المنذر: ثبت ذلك، ولا فرق فيه بين الجديد وغيره، وفي "تبصرة" الحلواني إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى. وظاهره أنه يجوز إحرامه في ثوب واحد، وفي "التبصرة" بعضه على عاتقه. (ويتجرد) الرجل (عن المخيط) وهو كل ما يخاط كالقميص، والسراويل؛ «لأنه - عليه السلام - تجرد لإهلاله» . رواه الترمذي، وكان ينبغي تقديمه على اللبس، لكن الواو لا

تقتضي الترتيب (ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما) «لحديث ابن عباس قال: إني لأعلم الناس بذلك، خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما» . رواه أحمد، وأبو داود، وما ذكره من استحباب الركعتين قبله هو قول أكثر العلماء، ولا يركعهما وقت نهي، ولا من عدم الماء والتراب، والمذهب أنه يحرم عقيب

الإحرام بنسك معين، ولا ينعقد إلا بالنية، ويشترط فيقول: اللهم إني أريد [المبدع في شرح المقنع] صلاة فرضا كانت أو نفلا، نص عليه، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء؛ «لأنه - عليه السلام - أهل في دبر صلاة» . رواه النسائي. وعنه: عقبها. وظاهره أنه إذا ركب، وإذا سار سواء، واختار الشيخ تقي الدين عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وقال في "الفروع" : ويتوجه إن كان بالميقات مسجد استحب صلاة الركعتين فيه، ويستحب استقبال القبلة عند إحرامه صح عن ابن عمر، (وينوي الإحرام بنسك معين) لفعله - عليه السلام -، وفعل من معه في حجة الوداع، ولأن أحكام ذلك يختلف، فاستحب تعينه ليترتب عليه مقتضاه، وفي عبارته تسامح؛ لأن الإحرام هو نية النسك فكيف ينوي النية، وحمله ابن المنجا على أن معناه ينوي بنيته نسكا معينا، ثم قال: والأشبه أنه شرط كما ذهب إليه بعض أصحابنا؛ لأنه كنية الوضوء، (ولا ينعقد النسك إلا بالنية) لقوله: «إنما الأعمال بالنيات» ، ولأنه عمل وعبادة محضة، فافتقر إليها كالصلاة، ونية النسك كافية، نص عليه. وفي "الانتصار" رواية مع تلبية أو سوق هدي، اختاره الشيخ تقي الدين وجه الأول: أنه عبادة بدنية ليس في آخرها نطق واجب، فكذا أولها كالصوم بخلاف الصلاة، وأما الهدي: فإيجاب مال كالنذر، ورفع الصوت بها لا يجب، فكذا تابعه، ولو سلم فهو للندب، وفي "الفروع" : يتوجه احتمال تجب التلبية. فرع: إذا نطق بغير ما نواه، فالعبرة بالمنوي، لا بما سبق

لسانه، حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه. (و) يستحب أن (يشترط) «لقوله – عليه السلام – لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة فقال: حجي، واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني» . متفق عليه. واستحبه الشيخ تقي الدين للخائف، خاصة جمعا بين الأدلة.

النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني. وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram at the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1214)

[مسألة من سنن الإحرام الاغتسال] (2283) مسألة: قال أبو القاسم: (ومن أراد الحج، وقد دخل أشهر الحج، فإذا بلغ الميقات، فالاختيار له أن يغتسل)

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for the sunnah ghusl of ihram when water is unavailable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1215)

(2284) فصل: فإن لم يجد ماء، لم يسن له التيمم. وقال القاضي: يتيمم؛ لأنه غسل مشروع، فناب عنه التيمم، كالواجب. ولنا، أنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدمه، كغسل الجمعة، وما ذكره منتقض بغسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة، والفرق بين الواجب والمسنون، أن الواجب يراد لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والت

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume on the body before ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1216)

[مسألة يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة] (2287) مسألة: قال: (ويتطيب) وجملة ذلك أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية، أو أثره كالعود والبخور وماء الورد. هذا قول ابن عباس، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية. وروي عن محمد بن الحنفية، وأبي سعيد الخدري، وعروة، والقاسم، والشعبي، وابن جريج. وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر - رضي الله عنهم -. واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية، أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، «كيف ترى في رجل أحرم بعمرة، وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم -. يعني ساعة. ثم قال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» . متفق عليه. ولأنه يمنع من ابتدائه، فمنع استدامته كاللبس. ولنا، قول عائشة: «كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. قالت: وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم» . متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «طيبته بأطيب الطيب. وقالت بطيب فيه مسك» . وفي لفظ للنسائي: «كأني أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.» وحديثهم في بعض ألفاظه: عليه جبة بها أثر خلوق. رواه مسلم. وفي بعضها: وهو متضمخ بالخلوق. وفي بعضها: عليه درع من زعفران. وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران، وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام، ففيه أولى. وقد روى البخاري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن يتزعفر

الرجل» . ولأن حديثهم في سنة ثمان، وحديثنا في سنة عشر. قال ابن جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة

الوداع. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين، بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر، فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم. فإن قيل: فقد روى محمد بن المنتشر، قال: سمعت ابن عمر ينهى عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إلي من ذلك. قلنا تمام الحديث، قال: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد «كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيطوف في نسائه، ثم يصبح ينضح طيبا» . فإذا صار الخبر حجة على من احتج به، فإن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة على ابن عمر وغيره، وقياسهم يبطل بالنكاح، فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته.

Mas'alah: When should one enter ihram in relation to prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1217)

[مسألة المستحب أن يحرم عقيب الصلاة إذا حضر وقتها] (2289) مسألة: قال: (فإن حضر وقت صلاة مكتوبة، وإلا صلى ركعتين) المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة، أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبهما. استحب ذلك عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وقد روي عن أحمد أن الإحرام

عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير، سواء؛ لأن الجميع قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق صحيحة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله، أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع في ذلك. كله. قال ابن عباس: «ركب النبي – صلى الله عليه وسلم – راحلته، حتى استوت على البيداء أهل هو وأصحابه» ، وقال أنس: «لما ركب راحلته، واستوت به، أهل.» وقال ابن عمر: «أهل

النبي – صلى الله عليه وسلم – حين استوت به راحلته قائمة» . رواهن البخاري، والأولى الإحرام عقيب الصلاة، لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أوجب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – راحلته، واستوت به قائمة، أهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين استوت به الراحلة، وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين علا البيداء» . رواه أبو داود، والأثرم. وهذا لفظ الأثرم. وهذا فيه بيان وزيادة علم، فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه، جمعا بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحدا خالف في ذلك.

Mas'alah: What are the sunnah acts for one intending ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=290)

السنة لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين ويتطيب ثم يحرم عقيب مكتوبة أو نافلة فينوي بقلبه قائلا بلسانه اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=871)

قال المصنف رحمه الله: (يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزارا ورداء) . أما استحباب الاغتسال لمن أراد الإحرام ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل» [1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن غريب. و«لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض» [2]. و«أمر أسماء أن تغتسل عند الإحرام وهي نفساء» [3] رواه مسلم. وأما استحباب التنظف له. وهو: إزالة الشعث، وقطع الرائحة، وحلق شعر العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، ونحو ذلك فلأنه عبادة يسن له الاغتسال والطيب فسن له التنظيف كالجمعة. وأما استحباب الطيب له فلقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [4]. وقالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم» [5] رواه البخاري. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (830) 3: 193 كتاب الحج، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب إحرام النفساء ... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1210) 2: 869 كتاب الحج، باب إحرام النفساء ... (4) أخرجه البخاري

في صحيحه (1465) 2: 558 كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1189) 2: 846 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه (5574) 5: 2213 كتاب اللباس، باب الفرق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1190) 2: 847 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

وأما لبس الثوبين الإزار والرداء فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء» [1]. وأما استحباب كونهما أبيضين فلقول النبي صلى الله عليه وسلم: «خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم» [2]. وأما استحباب كونهما نظيفين فلأنه يستحب له النظافة في بدنه فكذلك في لباسه. ولبس الثوبين إن قصد مطلقه فهو واجب لأن المحرم يجب عليه التجرد من المخيط مع أنه يجب عليه ستر عورته، وإن قصد كونه إزارا ورداء أو موصوفا بالبياض والنظافة فهو مستحب. وحمل كلام المصنف رحمه الله على الثاني أولى لوجهين: أحدهما: أنه ذكر ذلك في سياق المستحب. والثاني: أنه يذكر بعد التجرد عن المخيط.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)

باب صفة الإحرام [2] من أراده تنظف [3]، وتجرد إلى إزار ورداء أبيضين نظيفين.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume before ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)

وله التطيب، (1) قوله: "ما لم يقفا بعرفة ولم يسوقا هديا" ، كذا في المقنع (5/ 185) ، والشرح الكبير (5/ 185) ، والإنصاف (5/ 185) وقال: اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرط، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة، وهو من مفردات المذهب. (2) يتقارب العنوان والمحتوى إلى حد التطابق في هذا الباب بين المنور والمحرر. (3) قوله: "من أراده تنظف" ، في المحرر: السنة أن يغتسل (1/ 236) ، والمغني: فسن لها الاغتسال وليس ذلك واجبا. . . (5/ 75) ؛ وقوله: "وله التطيب" ، في =

Mas'alah: What are the recommended acts and conditions for entering ihram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=111)

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين وإزارا ورداء ويتجرد عن المخيط ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما، وينوي الإحرام بنسك معين، ولا ينعقد إلا بالنية ويشترط فيقول: "اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني. فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" .

Mas'alah: Which side is recommended for assuming ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=456)

والمستحب : أن يحرم من الجانب الذي هو أبعد من البيت . (1) في (ب) : للتجارة . (2) قال في المصباح المنير ص 587 : مارهم ميرا ، من باب باع : أتاهم بالميرة

بكسر الميم وهي الطعام . (3) الفيوج : واحده فيج وهو : رسول السلطان يسعى على قدمه ، وقيل : هو المسرع في مشيه ليحمل الأخبار من بلد إلى بلد . انظر : المصباح المنير ص : 485 .

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram for hajj or umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=464)

باب الإحرام والتلبية : يستحب لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أن يتنظف بأخذ شعر وظفر وغيره ، ويغتسل أو يتوضأ . والغسل أفضل . فإن لم يجد الماء تيمم . ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ، نظيفين جديدين أو غسيلين ، ويتطيب بأي طيب شاء . وله استدامة ذلك الطيب في بدنه وثيابه ، فإن نزعه بعد إحرامه لم يكن له العود إليه والطيب فيه ، لأنه قطع الاستدامة ، فيكون العود كالابتداء ، ثم إن حضر وقت الصلاة وإلا صلى ركعتين ، ثم يحرم عقيبهما . وعنه : أن إحرامه عقيب الصلاة وإذا استوى على راحلته وإذا بدأ بالسير سواء .

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=172)

باب الإحرام (22) من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل (23) ويتنظف ويتطيب [العدة شرح العمدة] الميقات فوجب عليه الدم وجوبا مستقرا كما لو رجع بعد أن طاف، ولأن الدم وجب بهتك حرمة الميقات حيث أحرم من دونه وهذا لا يرتفع

برجوعه، وإذا أحرم منه فلم يهتكه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=172)

مسألة 22: (من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل) لأنه ثبت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام» [رواه مسلم] ، «وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال وهي حائض» . وقد «روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs before ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=173)

مسألة 25: (ثم يصلي ركعتين) ويستحب له أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت مكتوبة صلاها وأحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبها، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ قال: كل قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء أو إذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله. «وقال سعيد بن جبير: "ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين علا البيداء»

رواه أبو داود، فأخذ به أحمد لأن فيه بيانا وفضل علم فتعين الأخذ به."

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=637)

مسألة: (ويتطيب) . ومعنى ذلك: أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة ولا فرق بين ما يبقى [2] عينه؛ كالمسك والغالية، أو أثره؛ كالعود والبخور وماء الورد. هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية؛ لما روت عائشة قالت: ((كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)) [3] متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: ((طيبته بأطيب الطيب)) [4] وقالت: ((بطيب فيه مسك)) [5] . قيل: فقد روى يعلى بن أمية ((أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم يعني ساعة ثم قال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)) [6] متفق عليه. قلت: هذا الحديث ورد في سنة ثمان من الهجرة وحديثنا في سنة عشر. قال ابن (1) أخرجه أبو داود في سننه (3878) 4: 8 كتاب الطب، باب في الأمر بالكحل. وأخرجه الترمذي في جامعه (994) 3: 319 كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان. وأخرجه النسائي في سننه (5323) 8: 205 كتاب الزينة، الأمر بلبس البيض من الثياب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3566) 2: 1181 كتاب اللباس، باب البياض من الثياب. وأخرجه أحمد في مسنده (2479) 1:

274. (2) في الأصل: يخفى. وما أثبتناه من المغني 3: 226. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5579) 5: 2214 كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية. وأخرجه مسلم في صحيحه (1189-1190) 2: 846-847 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1189) 2: 847 الموضع السابق. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1191) 2: 849 الموضع السابق. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (4074) 4: 1573 كتاب المغازي، باب غزوة الطائف. وأخرجه مسلم في صحيحه (1180) 2: 837 كتاب الحج، باب ما يباح بحج أو عمرة...

جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار: أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك: إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم.

Mas'alah: What is the recommended time to enter ihram in relation to prayer?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=638)

مسألة: (فإن حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها وإلا صلى ركعتين) . المستحب: أن يحرم عقيب الصلاة فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبهما. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وإليه ذهب الأئمة الأربعة. وعن أحمد: أن الإحرام عقيب الصلاة وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ بالسير سواء؛ لأن

الجميع مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة. قال: وقال ابن عباس: ((ركب النبي صلى الله عليه وسلم راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو (1) أخرجه أبو داود في سننه (1830) 2: 166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم.

وأصحابه)) [1] . وقال أنس: ((لما ركب راحلته واستوت به أهل)) [2] . والأولى: الإحرام عقيب الصلاة؛ لما روى سعيد بن جبير قال [3] : ((ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين استوت به الراحلة وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء فأهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين علا البيداء)) [4] رواه أبو داود والأثرم، وهذا لفظ الأثرم. وهذا فيه بيان وزيادة علم فيتعين حمل الأمر عليه ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه جمعا بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب فكيف ما أحرم جاز لا نعلم أحدا خالف في ذلك.

Mas'alah: What are the recommended acts and description of ihram?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=133)

باب الإحرام وهو عبارة عن نية الحج. ويسن لمريده: الغسل، والتنظف، والتطيب، وإن دام لم يضر. ويتجرد الرجل عن المخيط، في إزار ورداء أبيضين، ثم يحرم عقيب صلاة، ونيته شرط. ويسن قوله: "اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي" ، و: "محلي

حيث حبستني" [1]. وأفضل الأنساك: التمتع. وصفته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها من الحرم في عامه. وعلى الأفقي دم، وإن ساق هديا لم يحل. وإن حاضت المتمتعة فخشيت فوات الحج، أحرمت به وصارت قارنة. ومن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بأحدهما. وإن أطلق، صرفه إلى أيهما شاء. و "بمثل إحرام فلان" يصح بمثله إن كان أحرم، وإلا صار مطلقا. وعن رجلين، أو أحدهما مجهولا، يقع عن نفسه، ويجعل المنسي عمرة. ومن أحرم مفردا بالحج، أو بهما، أو بالعمرة وأدخل الحج عليها، ولم يكن ساق هديا –استحب له فسخ ذلك، وجعله بعد طوافه (1) أخرجه البخاري (7/ 9) ومسلم (1207) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وسعيه عمرة، وتحصل له المتعة إن كان أحرم في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one intending to enter ihram?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=657)]

(سن لمريده)، أي: مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى (غسل) ، ولو حائضا ونفساء؛ «لأن النبي صلى الله وعليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم [3]، و «أمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض» [4]، (أو تيمم لعدم) ، أي: عدم الماء، أو تعذر استعماله لنحو مرض. (1) في (ق) : نيته. (2) في (ب) : نية. (3) رواه مسلم (1209) ، من حديث عائشة، ولفظه: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا

بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»، ورواه أيضا (1210) ، من حديث جابر بنحوه. (4) رواه مسلم (1213) ، من حديث جابر، وفيه: ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟ » قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج».

Mas'alah: What is the ruling on grooming and cleaning before ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=658)

(و) سن له أيضا (تنظف) ، بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه.

Mas'alah: When is it recommended to enter ihram after prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=660)

(و) سن (إحرام عقب ركعتين) نفلا، أو عقب فريضة؛ «لأنه عليه السلام أهل دبر صلاة» رواه النسائي [1].

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=160)

(فصل): وسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن، وكره في ثوب، ثم إحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين غير وقت نهي، ونيته شرط، والاشتراط فيه سنة فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering Ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3934)]

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين؛ إزارا ورداء. ـــــــ باب الإحرام 1156 - مسألة: (يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل، ويتنظف، ويتطيب، ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين؛ إزارا [ورداء] [1] (1) في م: «أو رداء».

Mas'alah: What is the evidence for performing ghusl before Ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3935)]

ويتجرد عن المخيط) يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبله. وهو قول طاوس، والنخعى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى؛ لما روى زيد بن ثابت، رضى الله عنه، أنه رأى النبى - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله، واغتسل. رواه الترمذى [1]، وقال: حديث حسن غريب. وثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت

عميس، وهى نفساء، أن تغتسل عند الإحرام [2]. ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الاغتسال، كالجمعة. وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب. وحكى عن الحسن أنه قال: إذا نسى الغسل، يغتسل إذا ذكر. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الاغتسال عند الإحرام فعليه دم؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - لأسماء: (1) تقدم تخريجه في 2/ 124. (2) أخرجه مسلم، في: باب إحرام النفساء. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 869. وأبو داود، في: باب الحائض تهل بالحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 404. والنسائى، في: باب الاغتسال من النفاس، من كتاب الطهارة، وفى: باب ما تفعل النفساء عند الإحرام، من كتاب الحيض، وفى: باب إهلال النفساء، من كتاب الحج. المجتبى 1/ 101، 160، 5/ 127، 128. وابن ماجه، في: باب النفساء والحائض تهل بالحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 971، 972. والإمام مالك، في: باب الغسل للإهلال، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 322. وانظر تخريج حديث جابر الآتى في صفة الحج.

. . . . ـــــــ «اغتسلي».

فكيف الطاهر؟ فأظهر التعجب من هذا القول. وكان ابن عمر يغتسل أحيانا، ويتوضأ أحيانا. وأي ذلك فعل أجزأه، ولا أوجب الاغتسال، ولا أمر به، إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجبا لأمر به غيرهما. ولأنه لأمر مستقبل، فأشبه غسل الجمعة. فإن لم يجد ماء، فقال القاضى: يتيمم؛ لأنه غسل مشروع، فناب التيمم عنه، كالواجب. والصحيح أنه غير مسنون؛ لأنه غسل غير واجب، فلم يستحب التيمم عند عدمه، كغسل الجمعة. وما ذكره منتقض بغسل الجمعة. والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع

لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا، بل يحصل شعثا وتغبيرا؛ ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى، فلم يشرع تجديد التيمم، ولا تكرار المسح.

Mas'alah: When should one enter ihram in relation to prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3942)

1157 - مسألة: (ويصلى ركعتين، ويحرم عقيبهما) المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة، أحرم عقيبها، وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبهما. وهذا قول عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعى، والثورى، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، وروى عن ابن عمر وابن عباس. وقد روى عن أحمد، أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير، سواء؛ لأن الجميع مروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من طرق صحيحة. قال الأثرم: سألت أبا عبد الله: أيما أحب إليك؛ الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته [1]؟ قال: كل ذلك [2] قد جاء، في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به راحلته. فوسع في ذلك كله. قال ابن عمر، رضى الله عنهما: أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين استوت به راحلته قائمة. (1) في م: «راحته». (2) سقط من: الأصل.

. . . . ——— وروى ابن

عباس، وأنس، رضى الله عنهما، نحوه. رواهن البخاري [1].

Mas'alah: What is the preferred time for entering ihram according to the hadith?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3943)

والأولى الإحرام عقيب الصلاة؛ لما روى سعيد ابن جبير، قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج، فلما ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - راحلته، واستوت به قائمة، أهل، فأدرك ذلك منه قوم، فقالوا: أهل حين استوت به راحلته. وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء، فأهل، فأدرك ذلك منه ناس، فقالوا: أهل حين علا البيداء. رواه أبو داود [2]، والأثرم. وهذا لفظه. وهذا فيه بيان وزيادة علم، فتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس، (1) حديث ابن عباس أخرجه البخارى، في: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، من كتاب الجهاد. صحيح البخارى 2/ 169. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 260. وحديث أنس أخرجه البخارى، في: باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح، وباب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 170، 171. كما أخرجه أبو داود، في: باب قبل الإحرام، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 411. وحديث ابن عمر أخرجه البخارى، في: باب من أهل حين استوت به راحلته، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 171. كما أخرجه مسلم، في: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 845. وأبو داود، في: باب في وقت الإحرام، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 410، 411. والنسائي، في: باب العمل في الإهلال، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 127. وابن ماجه، في: باب الإحرام، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 973.

والإمام مالك، في: باب العمل في الإهلال، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 332، 333. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 17، 18، 29، 36، 37. (2) في: باب في وقت الإحرام، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 410.

وينوى الإحرام بنسك معين، ولا ينعقد إلا بالنية، ـــــــ لتعين حمل الأمر عليه؛ جمعا بين الأخبار المختلفة، وعلى سبيل الاستحباب. وكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحدا خالف في ذلك.

Mas'alah: What are the sunnah acts and conditions of ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

(وهو : عبارة عن نية الحج . ويسن لمريده الغسل والتنظف والتطيب وإن دام لم يضر ، ويتجرد الرجل عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ، ثم يحرم عقيب صلاة ونيته شرط .

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وشك لمريده غشل أو تيهم لعذر، وتنتلف، وتطيب في بدئه بمسلك أو بخور أو ماء وزد ونحوهما.

Mas'alah: What are the sunan acts recommended before entering ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=386)

باب الإحرام نية النسك، أي: الدخول فيه، فلا ينعقد بدونها، وسمي إحراما، لتحريم ما كان يحل، وسن لمريده، غسل أو تيمم لعدم، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام. ويتجه: ولو بجماع وحيض [1]، وأن الطفل يغسله وليه. وتنظف بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة وتطيب بنحو مسك وعود وماء ورد، وخضاب لها بحناء، وكره بعده كطيب في ثوبه قبله، وله استدامته ما لم ينزعه فإن لبسه، أو نقل طيب بدنه لموضع آخر، فدى، لا إن سال بعرق أو شمس. وسن لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين، بعد تجرد ذكر عن مخيط، وإحرام عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا لا وقت نهي، ولا عادم ماء وتراب، وأن يعين نسكا ويلفظ به، وأن يشترط فيقول: "اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني" [2]، وكيف اشترط جاز، كقوله: "إن تيسر لي وإلا فلا حرج علي" [3]، ويستفيد به أنه متى حبس بمرض أو غيره حل مجانا، وإن لم يلفظ بشرط، أو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح، وشرط تنجيز إحرام، فلا ينعقد معلقا، (1) زاد في (ج) : "أو حيض" .
(2) رواه البيهقي الكبرى في سننه (رقم 9897) .

كإن أحرم زيد، أو قدم فأنا محرم. ويتجه: وبمشيئة الله كصوم وأنه لا ينعقد متلاعبا. وينعقد فاسدا حال جماع، ويلزم المضي في فاسده، ويبطل بردة لا بجنون وإغماء وسكر وموت، ولا ينعقد مع وجود أحدهما.

Mas'alah: What are the sunnah acts for one intending ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=956)

وسن لمريده: غسل. . . . . . . ـــــــ باب الإحرام الإحرام: هو لغة الدخول في الحرام، يقال: أحرم إذا دخل في الحرام. وأربع إذا دخل في الربيع [1]، وعلى هذا فلا [تظهر المناسبة] [2] بين المنقول عنه والمنقول إليه، ولو قالوا [3]: إن الإحرام اصطلاحا هو: الدخول في النسك بنية، لظهرت المناسبة جدا. ثم رأيت الشارح [4] عرف الإحرام لغة بأنه: "نية الدخول في التحريم" ، ثم نقل نظيره عن ابن فارس [5] وعليه فالمناسبة أيضا ظاهرة. * قوله: (وسن لمريده غسل) ولو حائضا أو نفساء، لكن الحائض والنفساء إن رجتا الطهر قبل فوات الميقات، فلهما أن تؤخرا الغسل والإحرام حتى ينقطع الدم. (1) انظر: المطلع ص (167) . (2) ما بين المعكوفتين في "ج" و "د" : "انظر المناسبة" . (3) في "ج" و "د" : "قال" . (4) شرح المصنف (3/ 215) . (5) معجم مقاييس اللغة (2/ 45) مادة (حرم) .

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=957)

أو تيمم لعدم -ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام-، وتنظف، وتطيب في بدنه وكره في ثوبه، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين، بعد تجرد ذكر عن مخيط، وإحرامه عقب صلاة فرض أو [1] ركعتين نفلا ولا يركعهما وقت نهي ولا من عدم الماء

والتراب، وأن يعين نسكا ويلفظ به، وأن يشترط فيقول: "اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي. . . . . . ." ـــــــ * قوله: (أو تيمم لعدم) ؛ أي: حسا أو شرعا، ولو قال: لعذر لكان أظهر. * قوله: (أبيضين نظيفين) ولا فرق بين أن يكونا جديدين، أو غسيلين. * قوله: (أو ركعتين نفلا) لو قال: أو نفل، لكان أحسن، لأن هذا لا يتقيد بالركعتين، ولا يقال إنما قال ذلك لئلا يتوهم اجتزاؤه في تحصيل السنة بركعة؛ لأنها مما صدق النفل به [2]، مع أنها صلاة مكروهة؛ لأنا نقول كون النفل بركعة مكروها لا يضر فيما هنا. فإن قيل: الصلاة المكروهة لا تحصل السنة المطلوبة؟. قيل: إن سلم ذلك، فيلزمه فيما إذا صلى ركعتين تائقا أو حاقنا، مع أنه لم يقيد الركعتين بكونهما لا كراهة فيهما، فتدبر، وحرر!. * قوله: (ولا من عدم الماء والتراب) ؛ أي: لا يركعهما من عدم الماء والتراب، للاستغناء عنهما. * قوله: (وأن يشترط) ويستفيد بهذا الشرط، أنه متى حبس بمرض أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه. (1) سقط من: "م" . (2) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the recommended acts before Ihram, including ghusl?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1670)

(سن لمريده) أي لمريد الدخول في النسك، من ذكر وأنثى (غسل) [1] ولو حائضا ونفساء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس – وهي نفساء – أن تغتسل. رواه مسلم [2] . (1) فإنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه، رواه الترمذي وحسنه، وكان ابن عمر يتوضأ أحيانا، ويغتسل أحيانا، والغسل أفضل، وللحاكم وغيره عنه: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم؛ ولأنه أعم، وأبلغ في التنظيف، والمراد منه

تحصيل النظافة، وإزالة الرائحة، قال الشيخ: ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه في الحج، إلا ثلاثة أغسال، عند الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك - كالغسل لرمي الجمار، والطواف. والمبيت بمزدلفة - فلا أصل له، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة، لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها. وقال: فتركه الاغتسال للمبيت، والرمي، والطواف سنة، والقول بخلاف ذلك خلاف السنة. اهـ. واستحب بعض الحنفية أن يجامع أهله، أو جاريته، إن كان تحصينا للفرج، وحفظا للنظر، ولا خلاف أن الجماع مباح قبل الإحرام بطرفة عين، وينعقد الإحرام بلا خلاف. (2) وغيره، فدل على سنية غسلها، وسنية الاغتسال مطلقا، لأن النفساء إذا أمرت به، مع أنها غير قابلة للطهارة، فغيرها أولى، ولا يضر حدث بين غسل وإحرام، بل يحصل له المسنون، وفيه صحة إحرام النفساء، ومثلها الحائض، وأولى منهما الجنب، وهو إجماع، ولفظه: أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ فقال «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي» .

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ihram when water is unavailable?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1671)

(أو تيمم لعدم) أي عدم الماء [2] أو تعذر استعماله لنحو مرض [3]

Mas'alah: Is it recommended to enter ihram after performing two rak'ahs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1675)

(و) سن (إحرام عقب ركعتين) نفلا، أو عقب فريضة [4] . (1) وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسيأتي ما في معناه إن شاء الله تعالى. (2) بالمثناة فوق، فسين مهملة فواو، مشهورة، وتعرف - بنجد والحجاز - بالنعال ذوات السيور. (3) السرموزة، هو البابوج معرب، والجمجم بضم الجيمين هو المداس، معرب أيضا. (4) نص عليه، وفاقا لأبي حنيفة، قال ابن بطال: هو قول جمهور العلماء، وقال البغوي: عليه العمل عند أكثر العلماء، وذكر النووي استحبابه قول عامة العلماء، وقال الترمذي: والذي يستحبه أهل العلم أن يحرم دبر الصلاة.

Mas'alah: What are the sunan acts of ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=611)

باب الإحرام الإحرام: نية النسك وسن لمريده غسل أو تيمم لعدم ماء ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام وتنظف وتطيب في بدنه وكره في ثوبه ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين بعد تجرد ذكر عن مخيط وإحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا ولا يركعهما وقت نهي ولا من عدم الماء والتراب وأن يعين نسكا ويلفظ به وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله قوله: (نية النسك) أي: نية الدخول في حج أو عمرة أو فيهما، لا نية أن يحج أو يعتمر. قوله: (لعدم) أي: لعدم الماء حسا، أو شرعا. قوله: (وتنظيف) أي: بأخذ شعر وظفر. قوله: (وكره في ثوبه) وله استدامة لبسه ما لم ينزعه. قوله: (وإحرامه ... إلخ) أي: مستقبلا. قوله: (عقب)

صلاة فرض) بالإضافة وعدمها. قوله: (فيقول ... إلخ) تصوير للثلاثة، أعني: من قوله: (وأن يعين) فلا تكفي النية. وبخطه أيضا على قوله: (فيقول) أي: إذا أراد الإحرام،

Mas'alah: What acts are performed at the miqat before ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=610)

قوله: بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات. من الغسل والتجرد من الخيط والتطيب في بدنه.

Mas'alah: What are the recommended acts for someone intending ihram?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=40)

وسن لمريد إحرام: غسل أو تيمم لعذر وتنظيف وتطيب في بدن، وكره في ثوب، ثم إحرام بإزار ورداء أبيضين عقب فريضة أو ركعتين غير وقت نهي، ونيته شرط، والاشتراط فيه سنة فيقول: «اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».

Mas'alah: What are the recommended acts for one intending ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=265)

وسن لمريد إحرام وهو لغة نية الدخول في التحريم وشرعا نية النسك أي الدخول فيه

غسل ذكرا كان أو أنثى ولو حائضا أو نفساء وتقدم في الأغسال المستحبة أو تيمم لعذر إما لعدم الماء أو عجزه على استعماله من مرض ونحوه، ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه، وسن له تنظيف أيضا بإزالة الشعر من حلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وقطع الرائحة الكريهة وسن له أيضا تطيب في بدن ولو امرأة سواء كان مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالبخور وماء الورد، وكره له تطيب في ثوب، وله استدامته ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزومه، وسن إحرام بإزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه والإزار في وسطه، ويجوز في ثوب واحد، ويتجرد عن المخيط، ويلبس نعلين، وسن إحرامه عقب فريضة أو عقب ركعتين نفلا نصا في غير وقت نهي ولا يركعها من عدم الماء والتراب ونيته الإحرام شرط لحديث (إنما الأعمال بالنيات) ،

Mas'alah: What did the Prophet say about enjoying one's non-ihram state before assuming ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2419)

وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه

Mas'alah: What are the rulings on ghusl and tayammum for ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2425)

الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم ويتيمم عادم الماء لإحرامه وكذا العاجز عن استعماله كسائر ما يستحب له الغسل وتقدم في باب الغسل ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram based on Aisha's narration?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=219)

792 – وسمعته يقول: يروى عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه، وحين رمى الجمرة، قبل أن يطوف بالبيت. قال أبو عبد الله: به آخذ.

Mas'alah: Is it preferable to enter ihram after prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=457)

1380 – قلت : يحرم في دبر الصلاة أحب إليك ؟ قال : أعجب إلي أن يصلي ، فإن لم يصلي فلا بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it preferable to enter ihram after prayer?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=197)

741 – حدثنا قال سألت ابي يحرم الرجل في دبر الصلاة أحب إليك قال اعجب الي ان يصلي وان لم يصل فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before entering ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=202)

755 - حدثنا قال سمعت ابي يقول وان مس بتطيب قبل ان يحرم وقد ذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the recommended acts for one intending ihram regarding ghusl and tayammum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1243)

وسن لمريده) ، أي: الإحرام (غسل) للخبر، ولو حائضا أو نفساء «لأمره - صلى الله عليه وسلم - أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم. «وأمر أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض» متفق عليه. وإن رجتا الطهر قبل فوات الميقات أخرتاه حتى تطهرا، (أو تيمم لعدم) ماء أو عجز عن استعماله لنحو مرض، لعموم: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [النساء: 43] (ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام) كغسل الجمعة. (ويتجه: ولو) كان حدثه (بجماع) بين غسل وإحرام، فلا يضر ذلك في إحرامه، إذ الطهارة من الحدث ليست شرطا لصحة الإحرام، (و) يضر حدث المرأة بطروء (حيض) بعد اغتسالها للإحرام، كالواطئ وأولى، إذ طروء الحيض ليس من جهتها، (و) يتجه

)

Mas'alah: When is it recommended to enter ihram after prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1245)

(و) يسن (إحرام عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا) نصا لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أهل في دبر صلاة» رواه النسائي. و (لا) يركع ركعتي النفل (وقت نهي) ، لتحريم النفل إذن، (ولا) يركعهما (عادم ماء وتراب) ، لحديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» قال في "الفروع" : ويتوجه أن يستقبل القبلة عند إحرامه، صح عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the evidence for applying perfume before ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1305)

ولأبي داود عنها «كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا؛ سال على وجهها، فيراها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهانا» .

Mas'alah: What is the ruling on ghusl before Ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1582)

(وسن لمريده) أي: مريد الدخول في النسك من ذكر أو أنثى (غسل) ولو حائضا ونفساء؛ "لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل" (3) . رواه مسلم. و "أمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض" (4) .

Mas'alah: Does a minor impurity between ghusl and ihram invalidate the ghusl?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1582)

(ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام)؛ كما لا يضر حدث الجنب إذا توضأ لأكل أو نحوه قبله. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (61) 1: 16 كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (3) 1: 8 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (275) 1: 101 كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة: الطهور. كلهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (2) في أ: كأنه. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1210) 2: 869 كتاب الحج، باب إحرام النفساء. . . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. .

Mas'alah: Is it recommended to groom oneself before entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1583)

(و) سن له أيضا (تنظف) بأخذ شعره وظفره، وقطع رائحة كريهة؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب. فسن له التنظف؛ كالجمعة. ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الأظفار. فاستحب فعله قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه. فلا يتمكن منه فيه.

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume to the body before ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1583)

(و) يسن له أيضا (تطيب في بدنه) . ولا فرق بين ما تبقى عينه؛ كالمسك، او أثره؛ كالبخور وماء الورد؛ لقول عائشة: "كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وهو محرم" (1) . متفق عليه. وهذا كان سنة عشر في حجة الوداع. وما روي مخالفا لذلك كان عام حنين بالجعرانة سنة ثمان (2) . قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار: أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر. انتهى. فعلى هذا يكون حديث عائشة ناسخا لما قبله.

Mas'alah: What is the evidence for applying perfume before ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1669)

وفي لفظ لأبي داود قالت: "كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام. فإذا عرقت أحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلاينهاها" (2) .

Mas'alah: When is it disliked to enter ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=242)

من طلوع الشمس إلى صلاة العصر. ويكره الإحرام قبل الميقات وبالحج قبل أشهره.

Mas'alah: What are the sunnah acts for entering ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=243)

باب الإحرام هو نية النسك، ويسن لمن يريده غسل أو تيمم لعذر، ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام، وتنظف وتطيب في بدنه، ويكره في ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=56)

(الثامن) : الغسل للإحرام.

Mas'alah: Is ghusl recommended for Ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=274)

يستحب الاغتسال له، وذكر ابن المنذر الإجماع على أنه غير واجب، لأنه لم يأمر به إلا حائضا أو نفساء ولو وجب لأمر به غيرهما.

Mas'alah: Is it recommended to groom oneself before Ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=274)

ويستحب التنظف بإزالة الشعر وقطع الرائحة، لأنه أمر يسن له الاغتسال، فسن له هذا كالجمعة.

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume before Ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=274)

ويستحب له التطيب في بدنه خاصة، سواء بقي عليه كالمسك أو أثره كالعود. وكان عطاء يكرهه، وهو قول مالك، واستدل بحديث صاحب الجبة. ولنا: حديث عائشة، وحديث صاحب الجبة في بعض ألفاظه: "عليه جبة بها أثر الخلوق" . رواه مسلم، وفي بعضها: "ردع من زعفران" ، وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام ففيه أولى، ولأنه في سنة ثمان، وحديثنا في سنة عشر. قال ابن عبد البر: لا خلاف أن قصة صاحب الجبة كانت في عام حنين بالجعرانة، وحديث عائشة سنة عشر.

Mas'alah: What are the recommended acts when intending Ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=43)

قال ومن أراد الحج وقد دخل اشهر الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين

Mas'alah: What are the sunnah acts of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=614)

باب الإحرام الإحرام: نية النسك وسن لمريده غسل أو تيمم لعدم ماء ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام وتنظف وتطيب في بدنه وكره في ثوبه ولبس إزار ورداء أبيضين

نظيفين ونعلين بعد تجرد ذكر عن مخيط وإحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا ولا يركعهما وقت نهي ولا من عدم الماء والتراب وأن يعين نسكا ويلفظ به وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to apply perfume before entering ihram?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=416)]

المسالة رقم (526) (التطيب قبل الاحرام) (3) يستحب للمحرم ان يتطيب قبل احرامه خلافا لمالك فى قوله: ياثم به. دليلنا: ان هذا الطيب يراد للاستدامه فاذا منع للاحرام بداية لم يمنع استدامته .. اصله عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=416)]

(3) حكم التطيب قبل الاحرام اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: يستحب لمن اراد الاحرام بالحج ان يتطيب قبل احرامه ذهب الى ذلك بما قالته عائشة رضى الله عنها: (كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لاحرامه قبل ان يحرم) و لحله قبل ان يطوف بالبيت قالت: (و كانى انظر الى و بيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محرم) متفق عليه انظر: صحيح البخارى 2/ 168 و صحيح مسلم 2/ 846 و سنن ابى داود 1/ 405 و الدرامى 2/ 32 فهذا

الحديث يدل دلالة واضحة ان استحباب الطيب خصوصا ان هذا الحديث قاله صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع فهو ناسخ لكل ما سبقه راجع: المغنى 5/ 78 و ما بعدها. القول الثانى: يكره لمن اراد الاحرام ان يتطيب قبل احرامه ذهب الى ذلك المالكية و قد استدلوا على ذلك بما روى يعلى بن امية ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله كيف ترى

Mas'alah: What is recommended for a person intending ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=330)

[باب الإحرام] [مسألة ما يستحب للمحرم عند الإحرام] مسألة: (من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين) . وجملة ذلك أنه يستحب الاغتسال قبل الإحرام للرجل والمرأة، سواء كانت طاهرا أو حائضا، قال أحمد - في رواية صالح: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم؛ فإن لم يفعلا فلا بأس، وقال في رواية عبد الله: والحائض إذا بلغت الميقات فتغتسل وتصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بالصفا والمروة ولا تدخل المسجد أعجب إلي؛ لما روى زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، والدارقطني.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بزيت غير كثير» وعن ابن عمر قال: «من السنة أن يغتسل

إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة» رواهما الدارقطني، وروي أيضا عن ابن عباس قال: «اغتسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج» وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وقد تكلم فيه. وأما الحائض والنفساء فروى خصيف عن مجاهد، وعكرمة وعطاء عن

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ihram when water is unavailable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=334)

وإن لم يكن هناك ماء فهل يتيمم؟ على وجهين، ويقال: روايتين.

إحداهما: يتيمم، قاله القاضي وابن عقيل ... .

Mas'alah: What is the recommended procedure for entering ihram according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=336)

قال أحمد - في رواية المروذي - فإذا أردت أن تحرم فخذ من شاربك وأظفارك واستحد وانتف ما تحت يدك وتنظف واغتسل إن أمكنك، وتوضأ وضوءك للصلاة فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصل ركعتين، فإن أردت المتعة فإنها آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوله: («لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم

أسق الهدي ولجعلتها عمرة») فلم يحل لأنه ساق الهدي، وأبو عبد الله يختارها، فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، وأعني عليها، تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهللت على راحلتك.

Mas'alah: What is the ruling on performing prayer before entering ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=346)

[مسألة يستحب الإحرام بعد الصلاة] مسألة: (ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما؛ وهو أن ينوي الإحرام ويستحب أن ينطق به ويشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) . في هذا الكلام فصول: أحدهما: أنه يستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم ذكروا أنه صلى في مسجد ذي الحليفة - كما سيأتي - ثم أحرم عقب ذلك، وفي بعض الروايات من حديث ابن عباس وأنس أنها كانت صلاة الظهر. وعن ابن عمر: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات يعني التلبية». رواه مسلم. ثم إن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم عقيب المكتوبة ولم يصل بعدها شيئا، ولم يكن يصلي مع الفرض شيئا، وإن صلى بعدها سنة أو ركعتين ... ، وإن لم تحضر مكتوبة: صلى ركعتين إن كان وقت صلاة. فإن كان وقت نهي ، وإن لم يصل فلا بأس، قال عبد الله

: سألت أبي: يحرم الرجل في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي، فإن لم يصل فلا بأس، وكذلك نقل ابن منصور عنه، وقد سئل: يحرم في دبر الصلاة أحب إليك؟ قال: أعجب إلي أن يصلي فإن لم يصل فلا بأس.

Mas'alah: What is the preferred time and manner for ihram according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=348)

(الفصل الثاني) في الوقت الذي يستحب فيه الإحرام والذي عليه أصحابنا: أنه يستحب فيه الإحرام في دبر الصلاة وهو جالس مستقبل القبلة، وإن أحرم بعد ذلك فحسن، وقد تقدم قول أحمد في - رواية المروذي - فإن وافقت صلاة مكتوبة صليت، وإلا فصل ركعتين، فإن أردت المتعة فقل: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني وأعني عليها، تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة، وتشترط عند إحرامك تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وإن شئت أهللت على راحتك، وذكر في الإفراد والقران مثل ذلك إلا أنه قال: فقل اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا قبل ذلك، وكذلك قال - في رواية حنبل - إذا أراد الإحرام فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته، وإن أحب أن يحرم من المسجد [أحرم، وإن شاء بعدما صلى في دبر الصلاة فأي ذلك فعل أجزأه بعد خروجه من المسجد] في حديث ابن عمر.

وقال - في رواية عبد الله: فإن وافق صلاة مكتوبة صلى، ثم أحرم وإن شاء إذا استوى على راحلته. وقال - في رواية أبي طالب: إذا أراد الإحرام استحب له أن يغتسل،

ويلبس إزارا ورداء فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته فلبى تلبية النبي – صلى الله عليه وسلم –. وجعل القاضي وغيره هذه النصوص – منه: مقتضية للاستحباب عقيب الصلاة [وإن شاء أحرم إذا استوت به راحلته؛ لأن أحمد بدأ بالأمر بذلك ثم جوز الآخر، ولأنه إنما شرع الإحرام عقيب الصلاة] بناء على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم عقيبهما، فيكون ذلك زائدا على رواية من روى أنه أحرم عند استواء ناقته وانبعاثها به، ولأنه إذا كان مشروعا في هاتين الحالتين فتقديمه أفضل. وقال في رواية الأثرم – وقد سئل: أيما أحب إليك: الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به ناقته؟ – [قال: كل قد جاء دبر الصلاة وإذا استوت به ناقته] وإذا علا البيداء.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه مخير في جميع ذلك، وليس أحدهما بأولى من الآخر. ولفظ أبي الخطاب: وعنه أن إحرامه عقيب الصلاة، وإذا استوى على راحلته وإذا بدأ في السير سواء، ولفظ غيره فيها: أن الإحرام عقيب الصلاة وحين تستوي به راحلته على البيداء سواء. والمذهب على ما حكينا، وأن المستحب: أن يحرم دبر الصلاة، ومعنى قولنا إذا استوى على راحلته: أنها الحال التي يريد أن يأخذ في المسير. وقد نقل عبد الله عن أبيه: أنه يلبس ثوبين ثم يقلد بدنته ثم يشعر ثم يحرم هكذا الأمر، هكذا يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وعلى هذا: يستحب الإحرام إذا ركب وأراد الأخذ في السير؛ لأن تقليد الهدي وإشعاره بعد الصلاة، وقد جعل الإحرام بعده.

Mas'alah: What is recommended before assuming Ihram regarding grooming and clothing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=657)

وعن عطاء بن السائب عن إبراهيم: "كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا، ثم يلبسوا أحسن ثيابهم وكانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا، وأن يخرجوا منها ليلا، فلقيت سعيد بن جبير"

Mas'alah: What is the ruling on recommended and permissible washing for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=659)

والصواب: أن الغسل المستحب للمحرم مثل دخول مكة، والوقوف بعرفة، ونحو ذلك يستحب فيه ذلك. ما المباح؟ فإن ذلك جائز فيه كما نص عليه. وكلام .... يقتضي كراهته، أو أن تركه أفضل. والصواب: المنصوص.

Mas'alah: What did Ibn Umar do regarding oil before ihram according to the hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=667)

الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم فعل». رواه البخاري."

Mas'alah: What did Husayn ibn Ali do regarding oil before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=667)

وعن مسلم البطين قال: كان حسين بن علي إذا أراد أن يحرم ادهن بالزيت وكان أصحابه يدهنون بالطيب.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan command a man with oiled hair before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=667)

وعن إبراهيم بن سعد قال: رأى عثمان بن عفان رجلا بذي الحليفة - وهو يريد أن يحرم ولم يحرم - مدهون الرأس فأمره أن يغسل رأسه بالطين. رواهما سعيد.

Mas'alah: What did Ali do before ihram regarding oil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=667)

وعن علي: "أنه كان إذا أراد أن يحرم ادهن من دبة زيت" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting before ihram for Hajj for those who enter ihram on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=883)

ومن أحرم يوم التروية فإنه يحتاج أن يصوم يوما من الثلاثة قبل الإحرام بالحج، بل يومين؛ لأن يوم التروية إنما أحرموا نهارا وقد أنشئوا الصوم قبل الإحرام، ولو لم يجز الصوم قبل الإحرام بالحج لوجب تقديم الإحرام بالحج قبل أن يطلع فجر اليوم السابع، والصحابة لم يفعلوه، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمرهم به، بل أمرهم بخلافه، ولهذا لم يختلف نص أحمد في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1235)

قال: ومن أراد الحج - وقد دخل أشهر الحج - فإذا بلغ الميقات فالاختيار [له] أن يغتسل. ش: الاختيار لمن أراد الإحرام أن يغتسل. 1462 - لما روي عن خارجة بن زيد عن أبيه، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله واغتسل» . رواه الترمذي وقال: حسن غريب. 1463 - وثبت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس لما نفست أن تغتسل وتهل» .

1464 - وكذلك أمر عائشة لما حاضت. 1465 - [وفي الموطأ عن نافع، أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان يغتسل لإحرامه] قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية بعرفة.

Mas'alah: Is tayammum recommended for ihram if water is unavailable?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1236)

فإن لم يجد ماء سن له التيمم عند القاضي، لأنه قائم مقامه، فشرع كالغسل الواجب، ولم يسن له التيمم عند أبي محمد، لأنه غسل مسنون، أشبه غسل الجمعة، ولفوات المقصود منه وهو التنظيف.

Mas'alah: What is the evidence for applying perfume before entering ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1241)

1473 - ش: لما «روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يطوف، وبسطت يديها، وفي رواية: بطيب فيه مسك. وفي أخرى: في حجة الوداع للحل والإحرام. وفي أخرى: بأطيب ما أجد، حتى أجد وبيص المسك في رأسه [ولحيته] » . وفي أخرى: «قال محمد بن المنتشر: سألت

عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما. فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا، لأن أطلي بقطران، أحب [إلي من] أن أفعل ذلك. [فدخلت على عائشة، فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا، لأن أطلي بقطران، أحب [إلي من] أن أفعل ذلك] . فقالت عائشة - رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرما - زاد في رواية: ينضح طيبا» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body and clothes before ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1242)

وكلام الخرقي يشمل ما له جرم، وما لا جرم له، وصرح به غيره.

1476 - وفي سنن أبي داود «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهانا.» ويشمل أيضا الطيب في البدن والثياب، وكذلك كلام كثير من الأصحاب، إذ التنظيف مقصود فيهما، وقال أبو محمد في الكافي والمغني: يستحب في بدنه لا في ثوبه. وهو الذي أورده ابن حمدان مذهبا، لأن في بعض روايات حديث عائشة - رضي الله عنها: «طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحله وطيبته لإحرامه، طيبا لا يشبه طيبكم هذا» . تعني ليس له بقاء، رواه النسائي. وفي الثوب يبقى. 1477 - وحديث يعلى بن أمية - رضي الله عنه - «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة، قد أهل بعمرة، وهو مصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال

«انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة» . متفق عليه، ورواه أبو داود وقال «اغسل عنك أثر الخلوق - أو قال: أثر الصفرة» محمول [على] أنه كان زعفرانا. 1478 - والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتزعفر الرجل، وإذا نهى عن ذلك في غير الإحرام ففيه أحذر، ثم حديث عائشة متأخر، لأنه في حجة الوداع، في السنة العاشرة،

وهذا الحديث بالجعرانة سنة ثمان، والعمل بالمتأخر أولى، ودعوى اختصاصه - صلى الله عليه وسلم - بالتطيب لهذا الحديث، مردود «بقول عائشة المتقدم: كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [إلى مكة] فنضمد جباهنا» . الحديث. ثم هو في مقام البيان، وقد قال «خذوا عني مناسككم» فكيف لا يبين الخصوصية. (تنبيه) : اللام في «لحله» لام الوقت، أي لوقت حله، كما في قوله تعالى {أقم الصلاة لدلوك الشمس} [الإسراء: 78]

و «وبيص الطيب» بريقه ولمعانه، يقال: وبص الشيء يبص وبيصا، وبص يبص بصيصا، و «ينضح» يفوح، وأصله الرشح، فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح، والرواية - بالحاء المهملة -، وجاء في بعض نسخ مسلم: «ينضخ» - بخاء معجمة -، فقيل: هما سيان في المعنى، وقيل: بل النضخ - بالمعجمة - أكثر من النضح بالمهملة، وقيل غير ذلك. و «نضمد» يقال: ضمدت الجرح. إذا جعلت عليه الدواء، وضمدته بالزعفران ونحوه إذا لطخته. و «السك» نوع من الطيب، و «الجعرانة» في الحل بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وتخفف وتشدد، والتخفيف أكثر، قال المنذري: [وهو الذي قيده] المتقنون والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for one intending ihram?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=510)]

وسن لمريده) أي الإحرام (غسل) ولو نفساء أو حائضا لأنه صلى الله عليه وسلم «أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل» رواه مسلم. «وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال

الحج، وهي حائض» متفق عليه وإن رجتا الطهر قبل فوات الميقات أخرتاه حتى تطهر

Mas'alah: What is the ruling on tayammum for ihram when water is absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=510)

(أو تيمم لعدم ماء) أو عجز عن استعماله لنحو مرض لعموم {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6]

Mas'alah: Does a minor impurity between ghusl and ihram invalidate the ghusl?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=510)

(ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام) كغسل الجمعة

Mas'alah: What are the recommended acts for entering ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=63)

من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويتجرد عن المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين ثم يصلي ركعتين ويحرم عقيبهما وهو أن ينوي الإحرام ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويشترط ويقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

Mas'alah: What are the rulings and sunan of entering ihram?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=113)

باب [في الإحرام] الإحرام نية النسك. سن لمريده غسل أو تيمم لعذر، وتنظف، وتطيب، وتجرد من مخيط، في إزار ورداء أبيضين نظيفين، وإحرام عقب صلاة، ونيته شرط. ويستحب قوله: "اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" . وأفضل الأنساك التمتع؛ بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم

يحرم بالحج في عامه، وعليه دم إن كان أفقيا [1]، وإن حاضت متمتعة وخافت فوت حج [2] أحرمت به وصارت قارنة. وسن عقب إحرامه تلبية وهي: "لبيك اللهم لبيك، [لبيك] [3] لا شريك لك لبيك [4]، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" يجهر بها الرجل، وتسرها [5] المرأة، وتتأكد إذا علا نشزا [6]، أو هبط واديا، أو التقت الرفاق، أو أقبل ليل أو نهار، أو سمع ملبيا أو صلى فريضة، أو رأى البيت.

Mas'alah: What are the rulings and recommended acts of entering ihram?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisı, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=25)

باب الإحرام نية النسك، سن لمريده غسل أو تيمم لعدم وتنظيف، وتطيب، وتجرد من مخيط، ويحرم في إزار ورداء أبيضين، وإحرام عقب ركعتين ونيته شرط، ويستحب قول: "اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني،

وأفضل الأنساك التمتع، وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه، وعلى الأفقي دم، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة، وإذا استوى على راحلته قال:" لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة.

Sub-topic - Clothing and Grooming for Ihram

Mas'alah: What is the ruling on grooming before ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=552)

(و) سن له (تنظف) بأخذ شعره، وظفره، وقطع رائحة كريهة، ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعر والأظفار، فاستحب قطعه قبله.

Mas'alah: What is the recommended clothing for ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=552)

(و) سن لمريده (إحرام بإزار ورداء أبيضين) نظيفين جديدين، أو غسيلين، ونعلين، لحديث: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" [4] رواه (1) البخاري، في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (2/ 149) ومسلم، في الحج (2/ 870) عن عائشة في حديث طويل قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة" . وفي حديث جابر عند مسلم (2/ 881) : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج. (2) {فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا} . (3) البخاري، في الحج، باب الطيب عند الإحرام (2/ 145) ومسلم، في الحج (2/ 846، 847) . (4) مسند أحمد (2/ 34) من حديث ابن عمر، وقال

الحافظ في التلخيص (2/ 253) رواه ابن =

Mas'alah: What are the recommended garments for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2390)

ويستحب لبسه1 إزارا ورداء أبيضين2 نظيفين, ونعلين, بعد تجرد الرجل عن المخيط, لفعله عليه السلام3, وعن ابن عمر مرفوعا "ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" رواه أحمد4, قال ابن المنذر: ثبت ذلك. وفي تبصرة الحلواني: إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى, ويجوز إحرامه في ثوب واحد. وفي التبصرة: بعضه على عاتقه.

Mas'alah: What should a man wear when entering Ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=582)

ويتجرد الرجل عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين . . ويصلي فرضا أو نفلا ، ثم يحرم بالنية .

Mas'alah: What is the ruling on the state of ihram when riding or walking?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=582)

وعنه : أن إحرامه إذا [1] ، وإذا ركب ، وإذا سار سواء .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body before ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3936)

قوله: ويتطيب. يعنى، في بدنه، وسواء كان له جرم أو لا. فأما تطييب ثوبه،

. . . . ـــــــ

Mas'alah: How should the ihram garments be worn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3940)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين؛ إزارا ورداء. فالرداء يضعه على كتفيه، والإزار في وسطه. على الصحيح من المذهب. وذكر الحلوانى في «التبصرة»، إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى. الثانية، يجوز إحرامه في

ويصلى ركعتين، ويحرم عقيبهما. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram wearing only one garment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3941)

ثوب واحد. قال في «التبصرة»: بعضه على عاتقه.

Mas'alah: What is the ruling on removing a shirt when entering ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4233)

وإن أحرم وعليه قميص، خلعه ولم يشقه، ـــــــ قوله: وليس له لبس ثوب مطيب. يعنى، بعد إحرامه، وأما عند إحرامه، فيجوز، لكن الصحيح من المذهب، كراهة تطيب ثوبه، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الآجرى: يحرم. ويحتمله كلام المصنف. وقيل: هو كتطييب بدنه. وتقدم ذلك فى أول باب الإحرام. فائدة: قوله: وإن أحرم وعليه قميص، خلعه ولم يشقه. وكذا لو كان عليه سراويل، أو جبة، أو غيرهما. صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What are the rulings on clothing and intention for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=491)

لبسه والطيب فيه فإن فعل وأثر الطيب باق أو نقله من موضع من بدنه إلى موضع أو تعمد مسه بيده فعلق بها أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه . فدى فإن ذاب بالشمس أو بالعرق فسال إلى موضع آخر فلا شيء عليه ويسن أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين: أزار ورداء جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفه والإزار في وسطه ويجوز في ثوب واحد وتجرد عن المخيط ويلبس نعلين إن كان رجلا وأما المرأة فلها لبس المخيط بالإحرام والمخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه: كالقميص والسراويل والبرنس ولو لبس إزارا موصلا أو اتشح بثوب مخيط أو ائتزر به . جاز ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة أو نفل ندبا وهو أولى وإن شاء إذا ركب وإن شاء إذا سار ولا يركعه وقت نهى ولا من

عدم الماء والتراب ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية فهي شرط فيه ويستحب التلفظ بما أحرم فيقصد بنيته نسكا معنيا ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدى وإن لبى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه ولو نطق بغير ما نواه: نحو أن ينوى العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس . انعقد ما نواه دون ما لفظه وينعقد حال جماعة ويبطل إحرامه1 به ويخرج منه بردة لا بجنون وإغماء وسكر وموت ولا ينعقد مع وجود أحدهما 1 المراد بالبطلان هنا الفساد. إذ البطلان معناه الخروج منه، والخروج منه لا يكون إلا بالردة، وأما الفساد فإنه لا يخرجه من الحج بل يجب عليه لتمامه وقضاؤه وهذا هو ما يثبت في حق المجامع.

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments and praying before ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=872)

قال رحمه الله: (ويتجرد عن المخيط ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما) . أما تجرده عن المخيط ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله» [3] رواه الترمذي. وأما صلاته ركعتين وإحرامه عقيبهما ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في دبر الصلاة» [4] رواه البخاري.

Mas'alah: What should a pilgrim wear for ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=173)

مسألة 24: (ويتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين) فإن رسول الله – صلى

الله عليه وسلم – قال: «فليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» [رواه أحمد] قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال – صلى الله عليه وسلم: «إذا لم يجد إزارا لبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين» [رواه البخاري] .

Mas'alah: What should a person wear when entering ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=636)

مسألة: (ويلبس ثوبين نظيفين) . يعني: إزارا ورداء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((وليحرم أحدكم في إزار ورداء [4] ونعلين)) [5] . قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين)) [6] . ولأن المحرم ممنوع من لبس المخيط في شيء من بدنه يعني بذلك ما يخاط على قدر الملبوس عليه؛ كالقميص والسراويل. ولو لبس إزارا موصولا أو اتشح بثوب مخيط جاز. ويستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين، وإما غسيلين؛ لأننا أحببنا له التنظف في بدنه فكذلك في ثيابه كشاهد الجمعة. والأولى أن يكونا أبيضين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم (1) أخرجه الترمذي في جامعه (830) 3: 193 كتاب الحج، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1210) 2: 869 كتاب الحج، باب إحرام النفساء... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (4) في الأصل: وقميص. وما أثبتناه من المسند. (5) أخرجه أحمد في مسنده

(4899) 2: 34. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (5467) 5: 49 كتاب اللباس، باب السراويل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1178) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...

وكفنوا فيها موتاكم)) [1] .

Mas'alah: What is the recommended clothing for ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=659)

وسن أيضا أن يحرم (في إزار ورداء أبيضين) نظيفين، ونعلين؛ لقوله عليه السلام: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين» رواه أحمد [1]، والمراد بالنعلين: التاسومة [2]، ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم [3]، قاله في الفروع [4]. (1) رواه أحمد (4899) ، وابن خزيمة (2601) ، وابن الجارود (416) ، من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعا، وصححه ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن الجارود، وابن المنذر، والألباني، وقال ابن حجر: (بإسناد على شرط الصحيح) . ينظر: التلخيص الحبير 2/ 517، الإرواء 4/ 293. (2) التاسومة: هي النعل التي تلبس في المشي. وقال ابن قاسم في حاشيته: (تعرف بنجد والحجاز بالنعال ذوات السيور) . ينظر: النهاية في غريب الحديث 5/ 83، حاشية الروض 3/ 552. (3) الجمجم: المداس. ينظر: المعجم الوسيط (ص: 133) . (4) (5/ 425) .

Mas'alah: What are the recommended grooming acts before Ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3937)

فصل: ويستحب التنظيف بإزالة الشعر، وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطب، فسن له هذا، كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الأظفار، فاستحب له فعله قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume before ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3937)

فصل: ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما تبقى عينه، كالمسك، أو أثره، كالعود والبخور وماء الورد. هذا قول ابن عباس، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأم حبيبة، ومعاوية، رضى الله عنهم. وروى عن ابن الحنفية، وأبى سعيد، وعروة، والقاسم، والشعبى، وابن جريج. وكان عطاء يكره ذلك. وهو قول مالك. وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، رضى الله عنهم. واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية، أن رجلا أتى النبي

. . . . ـــــــــ - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم -، يعنى ساعة، ثم قال: «اغسل الطيب

الذي بك –ثلاث مرات– وانزع عنك الجبة، واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك». متفق عليه [1]. ولأنه يمنع من ابتدائه، فمنع من استدامته، كاللبس. ولنا، قول عائشة، رضى الله عنها: كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. وقالت: كأني أنظر إلى وبيص [2] الطيب في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم. متفق عليه [3]. وفى لفظ لمسلم: طيبته بأطيب الطيب. وقالت: بطيب فيه مسك. وحديثهم في بعض ألفاظه: عليه (1) أخرجه البخارى، في: باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، من كتاب الحج، وفى: باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، من كتاب العمرة. صحيح البخارى 2/ 167، 3/ 6، 7، 5/ 198، 224. ومسلم، في: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 836 – 838. كما أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يحرم في ثيابه، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 422، 423. والترمذى، في: باب ما جاء في الذى يحرم وعليه قميص أو جبة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 58، 59. والنسائي، في: باب الجبة في الإحرام، وباب في الخلوق للمحرم. من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 99، 100، 110. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 222، 224. (2) الوبيص: مثل البريق وزنا ومعنى. (3) أخرجه البخارى، في: باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمى الجمار. . . .، من كتاب الحج، وفى: باب الفرق، وكاب تطييب المرأة زوجها بيديها، وباب الطيب في الرأس واللحية، وباب ما يستحب من الطيب، وباب الذريرة، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 2/ 168، 220، 7/ 209، 210، 211. ومسلم، في: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 846 – 850. =

. . . . ـــــــ جبة بها أثر

الخلوق [1]. رواه مسلم. وفي بعضها: وهو متضمخ بالخلوق. وفي بعضها: عليه ردع [2] من زعفران. وهذا يدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران، وهو منهي عنه للرجال في غير الإحرام، ففيه أولى. وقد روى البخاري [3]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يتزعفر الرجل. ولأن حديثهم في سنة ثمان، وحديثنا في سنة عشر. قال ابن جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار، أن قصة صاحب الجبة = كما أخرجه أبو داود، في: باب الطيب عند الإحرام، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 405. والترمذى، في: باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 149. والنسائي، في: باب إباحة الطيب عند الإحرام، وباب موضع الطيب، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 105 – 109. وابن ماجه، في: باب الطيب عند الإحرام، وباب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 976، 1011. والدارمي، في: باب الطيب عند الإحرام، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 32، 33. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الطيب في الحج، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 328. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 39، 98، 107، 109، 124، 128، 130، 162، 173، 175، 181، 186، 191، 192، 200، 207، 209، 212، 214، 216، 224، 230، 237، 238، 244، 245، 250، 254، 258، 264، 267، 280. (1) الخلوق: نوع من الطيب، أعظم أجزائه الزعفران. (2) ردع: شئ من زعفران في مواضع شتى. (3) في: باب التزعفر للرجال، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 7/ 197. كما أخرجه مسلم، في: باب نهي الرجل عن التزعفر، من كتاب اللباس. صحيح مسلم 3/ 1662، 1663. وأبو داود، في: باب في الخلوق للرجال، من كتاب الترجل. سنن أبى داود 2/ 398. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال، من أبواب الأدب.

عارضة الأحوذى 10/ 257. والنسائي، في: باب الزعفران للمحرم، من كتاب الحج، وفى: كتاب التزعفر، من كتاب الزينة. المجتبى 5/ 109، 110، 8/ 165. الإمام أحمد، في: المسند 3/ 101. كلهم من حدث أنس بن مالك.

. . . . ـــــــ كانت عام خيبر، بالجعرانة [1]، سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الودا ع سنة عشر. فعند ذلك إن قدر التعارض، فحديثنا ناسخ لحديثهم. فإن قيل: فقد روى محمد بن المنتشر، قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إلي من ذلك. قلنا: تمام الحديث، قال: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، قد كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيطوف في نسائه، ثم يصبح ينضح طيبا [2]. فإذا صار الخبر حجة على من احتج به، فإن فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - حجة على ابن عمر وغيره، وقياسهم يبطل بالنكاح، فإن الإحرام يمنع ابتداءه دون استدامته.

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments before entering Ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=586)

قوله: (وتجزي الرجل من المخيط) بأن يخلع ما عليه من الثياب. (عند الإحرام) قبل أن يحرم، لأنه ية تجرد لإهلاله. رواه الترمذي" . فإن أحرم قبل التجرد، نزعه في الحال على عادته من غير تأخير، فإن أخره لزمه الفداء، كما تقدم. صوالحي.

Mas'alah: What garments should a pilgrim wear for Ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=586)

قوله: (ولس بازار ورداء) ؛ لما روي الامام احمد عن ابن عمر مرفوغا: «ليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين ". وذكر الحلواني: الأولى إخراج كنفه الأيمن من الرداء." آخرجه البخاري (،) ، و مسلم (، ،) . آخرجه الترمذي (?) من حديث زيد بن ثابت. وحسنه الألباني في «الإرواء» ((149)) . أخرجه أحمد (?<<<<<<<<<< ? ? ه) (?:) . و صححه الألباني في (الإرواء) (1 :4 1) . (\) (Y Y \ (Y كتاب الخخ – 3. محبر 1 YY ? ? s. . . . \) . أبيضين "نظيفين" ، والتلبية "من جين الإحرام إلى أول الرمي" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing white garments for Ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=586)

قوله: (أبيضين) ؛ لأن في الحديث: «البسوا الثياب البيض، فإنها أطيب وأطهز). رواه الإمام أحمد، عن سمرة ." صوالحي."

Mas'alah: What is the ruling on wearing clean garments for Ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=587)

قوله: (نظيفين) ؛ لأن في حديث جابر: (إن الله يحب الناسك النظيف) . رواه الخطيب ." ويسن أن يكونا جديدين.

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming before Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1671)

(و) سن له أيضا (تنظف) بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة [4] لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه [5] .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1671)

(و) سن له أيضا (تطيب) في بدنه [6] . (1) متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعا «النفساء، والحائض، تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت» والحكمة فيه التنظف، وقطع الرائحة الكريهة، وتخفيف النجاسة. (2) ولو قال: لعذر. لكان أشمل. (3) وخوف وعطش وتقدم، وقيل: لا يستحب له التيمم؛ اختاره الموفق، والشارح، وغيرهما، وصوبه في الإنصاف. (4) لقول إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك. رواه سعيد. (5) أي مما يحتاج إليه، من نحو ظفر، لأن الإحرام يمنع من ذلك، ولأنه عبادة، فسن فيه، كالجمعة، وقال الشيخ: إن احتاج إليه فعل، وليس من خصائص الإحرام، ولم يكن له ذكر، فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة. (6) ولو امرأة، سواء كان بما تبقى عينه كالمسك، أو أثره كالعود، والبخور، وماء

الورد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وقال الشيخ: إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولم يأمر به الناس، وظاهره: كراهة تطييب ثوبه كما سيأتي، وهو المذهب، قاله في المبدع.

Mas'alah: What types of perfume are permissible for a muhrim before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1672)

بمسك، أو بخور [1] أو ماء ورد، ونحوها [2] لقول عائشة: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [3] . وقالت: كأني أنظر إلي وبيص المسك، في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. متفق عليه [4] . (1) بفتح الموحدة: ما يتبخر به من الألوة وغيرها. وإن كان يبقى أثره، أو تبقى عينه، كالمسك، طيب معروف. (2) من أنواع الطيب الذي يبقى أثره أو عينه، وهذا مذهب مالك، والشافعي. (3) رواه البخاري وغيره، والمراد أنها كانت تطيبه عند إرادته فعل الإحرام، لأجل دخوله فيه، ولهما عنها: عند إحرامه، قبل أن يحرم. أي يدخل في الإحرام، والمراد بدنه، لا ثيابه، لما يأتي من النهي عنه. (4) فدل على تخصيص البدن بالطيب، واستحبابه، واستدامته، ولو بقي لونه ورائحته، بلا نزاع، «والوبيص» بفتح الواو، وكسر الموحدة، آخره صاد مهملة، البريق واللمعان، يقال: وبص وبيصا. برق ولمع، وقيل: الوبيص زيادة على البريق. والمراد به التلألؤ، فدل على وجود عين باقية، لا الريح فقط، قال ابن القيم: ومذهب الجمهور: جواز استدامة الطيب، للسنة الصحيحة: أنه كان يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد إحرامه. اهـ. ولأنه

غير متطيب بعد الإحرام، وحديث صاحب الجبة عام حنين، سنة ثمان، وحديث عائشة عام حجة الوداع، سنة عشر، فهو ناسخ، ويستحب لها خضاب بحناء، لحديث ابن عمر: من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء.

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1673)

(و) سن له أيضا (تجرد من مخيط) [8] . (1) أي كره لمريد الإحرام أن يتطيب - بأي نوع من أنواع الطيب - في ثوبه، إزاره، أو ردائه، وحرمه الآجري. (2) ولو بقي لونه ورائحته، عند جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين، قال ابن القيم: للسنة الصحيحة. (3) أي من الثوب المطيب، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، دون الاستدامة، لقوله «لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه ورس أو زعفران» . (4) فعلق الطيب بها فدى، لاستعماله الطيب. (5) يعني بعد إحرامه فدى. (6) لأنه ابتداء للطيب، فحرم فعله، ووجبت الفدية. (7) فلا فدية، لحديث عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها. رواه أبو داود. (8) قبل نية إحرام، ليحرم عن تجرد، ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده، لكن إن استدام لبس المخيط - ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه - فدى، لأن الاستدامة كالابتداء، قال الشيخ: والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطا فيه، فلو أحرم وعليه ثياب، صح ذلك، بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور. اهـ. ويخلعه ولا يشقه، ولا فدية، لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة،

فأمره صلى الله عليه وسلم بخلعها، متفق عليه، ولأبي داود: فخلعها من رأسها. ولم يأمره بشق، ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an iz r and rid ' for the pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1674)

(و) سن له أيضا أن (يحرم في إزار ورداء أبيضين) نظيفين، ونعلين [4] . (1) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم «لا يلبس القميص» ويأتي. (2) والبرنس، والقباء، والدرع، ونحوه مما يصنع - من لبد ونحوه - على قدر الملبوس عليه، وإن لم يكن فيه خياطة، والحكمة أن يبعد عن الترفه، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى استذكاره، وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر الموت، ولباس الأكفان، ويتذكر به البعث يوم القيامة، والناس حفاة عراة، مهطعين إلى الداعي، بل تعظيما لبيت الله الحرام، وإجلالا وإكراما، كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب، القاصد إلى عظيم من الخلق، إذا قرب من ساحته، خضوعا له، فكذا لزم القاصد إلى بيت الله، أن يحرم قبل الحلول إجلالا، متخليا عن نفسه، فارغا من اعتبارها. (3) أي تجرد من لباسه لإحرامه، ولأمره بنزع الجبة كما تقدم. (4) سواء كان الإزار والرداء جديدين، أو لبيسين، وكونهما نظيفين، لأنا أحببنا له التنظف في بدنه، فكذلك في ثيابه، فالرداء على كتفه، والإزار في وسطه، ويجوز في ثوب واحد، والإزار هو هذا اللباس المعروف، الذي يشد على الحقوين فما تحتهما، وهو «الميزر» والرداء ما يرتدي به على المنكبين، وبين الكتفين، من برد، أو ثوب ونحوه، يجعل نصفه على كتفيه، قال الشيخ: يجوز أن يحرم في جميع

أجناس الثياب المباحة، من القطن، والكتان، والصوف، ويستحب في ثوبين نظيفين، فإن كانا أبيضين فهو أفضل، لحديث «خير ثيابكم البياض» وقال: السنة أن يحرم في إزار ورداء، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز، إذا كان مما يجوز لبسه، ويجوز أن يحرم في الأبيض، وغير الأبيض من الألوان الجائزة، وإن كان ملونا. وقال الموفق: ولو لبس إزارا موصلا، أو اتشح بثوب مخيط، كان جائزا.

Mas'alah: What is the recommended clothing for entering ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1675)

لقوله عليه اسلام «وليحرم أحدكم في إزار، ورداء، ونعلين» رواه أحمد [1] . والمراد بالنعلين: التاسومة [2] .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without proper covering?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=218)

إذا احتج وعليه ثوب يستر عورته، جاز وإلا حرم.

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming before ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2425)

و يسن لمريد الإحرام أن يتنظف بإزالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقطع الرائحة الكريهة لقول إبراهيم كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد ولأن الإحرام عبادة سن فيه ذلك كالجمعة ولأن مدته تطول

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2425)

و يسن لمريد الإحرام أن يتطيب ولو امرأة في بدنه سواء كان الطيب مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد لقول عائشة كنت أطيب الرسول صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم رواه البخاري وقالت كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands with henna before ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2425)

ويستحب لها أي للمرأة إذا أرادت الإحرام خضاب بحناء لحديث ابن عمر من السنة أن تدلك المرأة يديها في §

Mas'alah: What is the recommended clothing for someone intending to enter ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2426)

ويسن لمن يريد الإحرام أن يلبس ثوبين أبيضين لحديث §

Mas'alah: What are the recommended garments for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2427)

خير ثيابكم البياض رواه النسائي نظيفين لأنا أحببنا له التنظيف في بدنه فكذلك في ثيابه إزارا ورداء جديدين أو غسيلين فالرداء على كتفه والإزار على وسطه لما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين قال ابن المنذر ثبت ذلك وفي تبصرة الحلواني إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram wearing only one garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2427)

ويجوز إحرامه في ثوب واحد وفي التبصرة بعضه على عاتقه §

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hair with henna when intending ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2517)

ويكره لها خضاب لأنه من الزينة كالكحل بالإثمد و لا يكره لها الخضاب بالحناء عند إرادة الإحرام بل يستحب وتقدم أول باب الإحرام

Mas'alah: What are the recommended clothes for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1245)

وسن) لمريده (لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين) جديدين أو خليقين (ونعلين) ، لحديث: «وليحرم أحدكم في إزار ونعلين» رواه أحمد. قال ابن المنذر: ثبت ذلك. وفي "تبصرة الحلواني" إخراج كتفه الأيمن من الرداء أولى، والنعلان التاسومة. ولا يجوز له لبس سرموزة ونحوها إن وجد النعلين، ويكون لبسه ذلك (بعد تجرد ذكر عن مخيط كقميص وسراويل وخف «لأنه - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله» رواه الترمذي

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to one's clothing before ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1583)

(وكره) لمن أراد الإحرام أن يتطيب (في ثوبه) . وحرمه الآجري. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5579) 5: 2214 كتاب اللباس، باب الطيب في الرأس واللحية. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1191) 2: 849 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (2) وهو ما روي عن صفوان بن يعلي بن أميه - يعني- عن أبيه: "أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -وهو بالجعرانه وعليه جبة، وعليه أثر الخلوف، أو قال: صفرة. فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؛ فأنزل الله على النبي؛

فستر بثوب، ووددت أني قد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم –وقد أنزل عليه الوحي، فقال عمر:" تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –وقد أنزل الله عليه الوحي؛ قلت: نعم. فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط – وأحسبه قال: كغطيط البكر، فلما سري عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك، وأنق الصفره، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك ". أخرجه البخاري في "صحيحه" (1697) 2: 634 أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1180) 2: 836 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. . . ".

Mas'alah: What clothing is recommended for someone intending ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1584)

(و) يسن لمن يريد الإحرام أيضا (لبس) ثوبين (إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وليحرم أحدكم. في إزار ورداء ونعلين" (3) . رواه أحمد. قال ابن المنذر: ثبت ذلك. والمراد بالنعلين: التاسومة. ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What must a man remove from sewn garments before entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1584)

ويكون لبسه ذلك (بعد تجرد ذكر عن مخيط) وهو: كل ما يخاط على قدر الملبوس

عليه؛ كالقميص والسراويل والقباء والبرنس؛ "لأنه - صلى الله عليه وسلم -تجرد لإهلاله" (4) . رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the evidence for removing sewn garments and perfume when entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1667)

والأصل في ذلك ما روى يعلى بن أمية: "أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفره. فقال: يا رسول الله! كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فقال: اخلع عنك هذه الجبة، [واغسل عنك أثر الخلوق، أو قال: أثر الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What are the recommended garments and prayer for ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=243)

ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين بعد تجرد ذكر من مخيط، وإحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا في غير وقت نهي، ولا يركعهما من عدم الماء والتراب.

Mas'alah: What clothing is recommended for ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=274)

ويستحب أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين: إزارا ورداء، لقوله صلى الله عليه وسلم:

"وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين" ، 1 ولقوله: "خيار" 1 أحمد (2/34) .

Mas'alah: What is recommended for the one intending ihram regarding clothing?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=306)

(و) يسن لمريد الإحرام (لبس إزار أو رداء أبيضين) لحديث "خير ثيابكم البياض" [2] (نظيفين) جديدين أو غسيلين، فالرداء على كتفيه، والإزار في وسطه. ويجوز في ثوب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume and grooming before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=337)

في المتعة والقران لفظه في التلبية، ثم قال: وإن شاء تطيب قبل أن يحرم، ويغتسل المحرم إن شاء قبل دخول الحرم، وذلك لأن هذه عبادة فاستحب أن يدخل فيها بنظافة كغيرها، لا سيما وهو ممنوع من ذلك بعد الإحرام، فإن أراد أن يأخذ من شعر رأسه بالجز ونحوه فهل يكره؟ رخص فيه عمر والحجازيون وكرهه ... .

Mas'alah: What are the narrations about applying perfume before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=340)

رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل» "رواه البخاري." وعن درة قالت: [كنت أغلف رأس عائشة بالمسك والصبر عند إحرامها، وعن عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص] قالت: "كنت أسحق له المسك - يعني سعدا - بالبان الجيد فأضمخ منه لحيته ورأسه وأجمر حلته، فيروح فيها مهلا" . وعن مسلم بن صبيح قال: "رأيت في رأس ابن الزبير ولحيته من الطيب، وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman dyeing her hands before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=343)

قالوا: ويستحب للمرأة أن تختضب قبل الإحرام سواء كانت أيما أو ذات زوج ... . فأما غير المحرمة فقال القاضي: يستحب لها الخضاب إن كانت ذات زوج، ولا يستحب إذا كانت أيما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing an izaar and ridaa' for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=344)

(فصل) وأما التجرد عن المخيط ولباس إزار ورداء نظيفين أبيضين: فلما روى ابن عمر في حديث له ذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وليحرم أحدكم في إزار

ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه أحمد؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أحرموا في الأزر والأردية والنعال، ولأن ستر العورة والمنكبين مشروع في الصلاة وغيرها، وسترهما بالمخيط غير جائز، فيستر عورته بإزار، ومنكبيه برداء. ولم يذكر أحمد والخرقي والشيخ وأبو الخطاب وغيرهم الأمر بالإحرام في نعلين، وذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما لما تقدم، وليس بينهما خلاف، وإنما يشرع ذلك لمن أراد أن يمشي وينتعل، ومن أراد الركوب أو المشي حافيا من غير ضرر فله أن لا ينتعل بخلاف اللباس فإنه مشروع بكل حال. وإنما استحب أصحابنا البياض ... .

Mas'alah: What is the ruling on the color and cleanliness of ihram garments?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=345)]

وسواء كانا جديدين أو غسيلين ليس أحدهما أفضل ... . وإن أحرم في ملون لا يكره لبسه: فجائز من غير كراهة. وإنما استحببنا أن يكونا نظيفين من النجاسة ومن الوسخ ... .

Mas'alah: What is the ruling on carrying an izar and na'l if one expects to find them at ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=586)]

فإن غلب على ظنه أنه يجده بالثمن عند الإحرام: لم يلزمه حمله، فإن وجده وإلا انتقل

إلى البدل. وإن غلب على ظنه أنه لا يجده فهل عليه اشتراؤه من مكان قريب وبعيد، وحمله إذا لم يشق. . . . فإن فرط في ذلك. . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing two clean garments for ihram?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1240)]

قال: ويلبس ثوبين نظيفين.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet commanding ihram in an izaar and rida?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1240)]

1471 - لما روي عن ابن عمر في حديث له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «وليحرم أحدكم في إزار ورداء، ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل [من] الكعبين» ، رواه أحمد، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم -،)

Mas'alah: What is recommended regarding the cleanliness and color of ihram garments?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1241)]

والمستحب) أن يكونا نظيفين، جديدين أو غسيلين، إذ يستحب له تنظيف بدنه، فكذلك ثيابه، والأولى أن يكونا أبيضين.

Mas'alah: What is the ruling on grooming and cleaning oneself before ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=510)

(و) سن له (تنظف) بأخذ شعره وظفره، وقطع رائحة كريهة كالجمعة ولأن الإحرام يمنع أخذ الشعور والأظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body before ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=510)

(و) سن له (تطيب في بدنه) بما تبقى عينه، كمسك، أو أثره كماء ورد ويجوز لقول عائشة «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وقالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» متفق عليه. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين والجعرانة، سنة ثمان وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر أي فهو ناسخ

Mas'alah: What is the sunnah clothing for one intending ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=510)

(و) سن لمريده (لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين) جديدين أو خلقين (ونعلين) لحديث «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أحمد وقال ابن المنذر: ثبت ذلك والنعلان التسومة ولا يجوز له لبس سرموذة ونحوها إن وجد النعلين ويكون لبسه ذلك (بعد تجرد ذكر عن مخيط) كقميص وسراويل وخف لأنه صلى الله عليه وسلم «تجرد لإهلال» رواه الترمذي (و) سن

Sub-topic – Intention and Conditions in Ihram

Mas'alah: Is intention a condition for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=553)

(ونيته) أي الإحرام (شرط) لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" [5] ولأنه عمل وعبادة محضة، فافتقر إليها، كالصلاة.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the intention for ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2387)

باب الإحرام مدخل باب الإحرام وهو نية النسك, لا ينعقد إلا بنية, وللشافعي قول ضعيف: ينعقد بالتلبية. ونية النسك كافية, نص عليه "وم ش" وفي الانتصار رواية: مع تلبية أو سوق هدي "وه" اختارها شيخنا, وقاله جماعة من المالكية, وحكى قولا للشافعي, وبعضهم حكى قولا: يجب, وحكي عن مالك وجماعة من الشافعية, وابن حبيب1 المالكي اعتبر مع النية التلبية. وجه الأول عبادة بدنية ليس في آخرها نطق واجب, فكذا أولها, كصوم, بخلاف الصلاة وبخلاف هدي وأضحية فإنه إيجاب مال, كالنذر. ورفع الصوت بها لا يجب فلا يجب تابعه, ثم للندب, لما سبق, [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي العباسي القرطبي المالكي "ت 23هـ" سير أعلام النبلاء "12/102" .

Mas'alah: Is intention a condition for ihram in Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2715)

[تصحيح الفروع للمرداوي] على نية الصلاة, ونية الصلاة شرط, فكذا يجب أن يكون الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج, فوجب أن يكون شرطا كالطهارة مع الصلاة. وقال أيضا في باب الإحرام: والأشبه أنه شرط, كما ذهب إليه بعض أصحابنا, كنية الوضوء, انتهى. فلعل قوله هنا "ولم أجد أحدا ذكر أنه شرط" يعني عن الإمام أحمد, أو لعله لم يستحضر حال شرح هذا المكان من قال بذلك, واستحضره في باب الإحرام, وهذا أولى, وإلا كان كلامه متناقضا, وهو قد شرح باب الإحرام قبل هذا المكان, والله أعلم 1 ص158. 2. 4/451 وما بعدها. 3 ليست في الأصل

وطواف الوداع, في الأصح, وهو الصدر, وقيل الصدر: طواف الزيارة, وظاهر قولهم ولو لم يكن بمكة, قال الآجري: يطوفه متى أراد الخروج من مكة أو منى أو من1 نفر آخر, قال في الترغيب: لا يجب على غير الحاج, ونقل محمد بن أبي حرب: والقدوم. والحلق والتقصير والمبيت بمنى, على الأصح فيهما. وفي الدفع مع الأمام روايتان "م 17" . والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة, قطع به في الإرشاد2 والخلاف والفصول والمذهب والكافي3 ; لأنها استراحة. وفي الرعاية: واجب, [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Is it recommended to verbally state the intention for ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=582)

ويستحب أن ينطق بما أحرم به .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with the same intention as another person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=583)

ومن أحرم بمثل ما أحرم به زيد : صح بمثله .

Mas'alah: What constitutes ihram and is intention sufficient?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3933)

فائدتان؛ إحداهما، الإحرام؛ هو نية النسك. وهى كافية. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وذكر أبو الخطاب في «الانتصار» رواية، أن نية النسك كافية مع التلبية، أو سوق الهدى. واختاره الشيخ تقي الدين. الثانية، لو أحرم حال وطئه، انعقد إحرامه. صرح به المجد، [وقطع به ابن عقيل] [1]. وقال بعض الأصحاب، في البيع الفاسد: لا يجب المضي فيه. فدل على أنه لا ينعقد، فيكون باطلا. ذكره في «الفروع»، و «القواعد الأصولية». وتقدم في أول كتاب المناسك، هل يبطل

الإحرام بالإغماء والجنون؟.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3943)

وينوى الإحرام بنسك معين، ولا ينعقد إلا بالنية، ـــــــ

Mas'alah: What are the two important notes regarding intention for ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3943)

تنبيهان؛ الأول، قوله: وينوى الإحرام بنسك معين، ولا ينعقد إلا بالنية.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the relationship between intention and ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3945)

لى، ـــــــ النية، ونية النية لا تجب؛ لما فيه من التسلسل؟ وإن قيل: التجرد. فالتجرد ليس ركنا في الحج، ولا شرطا وفاقا، والإحرام، قيل: إنه أحدهما. فالجواب، أن

الإحرام النية، والتجرد هيئة لها. والنية لا تجب لها النية. وقول المصنف هنا: وينوى الإحرام بنسك معين. معناه، ينوى بنيبه نسكا معينا. والأشبه، أنه شرط، كما ذهب إليه بعض أصحابنا؛ كنية الوضوء. انتهى. الثانى، ظاهر قوله: ويشترط -أى يستحب- فيقول: اللهم إنى أريد النسك الفلانى. إلى آخره،

Mas'alah: Is it recommended to verbally state what one has entered ihram for?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3965)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة أو حج أو هما. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الهداية». وعن أبى الخطاب، لا يستحب ذكر ما أحرم به. نقله الزركشى.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without specifying a pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3996)

ومن أحرم مطلقا، صح، وله صرفه إلى ما شاء. ـــــــ قوله: ومن أحرم مطلقا - بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكا - صح، وله صرفه إلى ما شاء. هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال الإمام أحمد أيضا: يجعله عمرة. وقال القاضى: يجعله عمرة، إن كان فى غير أشهر

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters ihram for a pilgrimage but forgets which type?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4000)

وإن أحرم بنسك ونسيه، جعله عمرة. وقال القاضى: يصرفه إلى ما شاء. ـــــــ قوله: وإن أحرم بنسك ونسيه، جعله عمرة. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقله أبو داود. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهما. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وقال القاضى: يصرفه إلى أيهما شاء. وهو رواية عن أحمد، وقطع به جماعة. وحمل القاضى نص أحمد على الاستحباب، وقدمه فى «الشرح». قلت: وهو الصواب؛ لأنه على كل تقدير جائز. قال فى «المحرر»: ومن أحرم بنسك فأنسيه، أو أحرم به مطلقا، ثم عينه بتمتع أو إفراد أو قران، جاز، وسقط

. . . . ـــــــ عنه فرضه، إلا الناسى لنسكه إذا عينه بقران، أو بتمتع وقد ساق الهدى، فإنه يجزئه عن الحج دون العمرة. وأطلق جماعة وجهين؛ هل يجعله عمرة أو ما شاء؟

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute intention for ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=496)

فصل ومن أحرم مطلقا بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكا . صح وله صرفه إلى ما

شاء بالنية ولا يجزئه العمل قبل النية والأولى صرفه إلى العمرة وإن أحرم بهما: كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان أو بما أحرم به فلان وعلم. انعقد إحرامه بمثله فإن كان الأول أحرم مطلقا كان له صرفه إلى ما شاء ولو جهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي وإن شك هل أحرم الأول فكمن لم يحرم فيكون إحرامه مطلقا يصرفه إلى ما شاء فإن صرفه قبل طوافه أوقع طوافه عما صرفه إليه وإن طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه ولو كان إحرام الأول فاسدا فيتوجه كنذره عبادة فاسدة1 وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بأحدهما ولغت الأخرى وإن أحرم بنسك أو نذره ونسيه وكان قبل الطواف. جعله عمرة استحبابا ويجوز صرفه إلى غيرها وإن جعله قرانا أو إفرادا صح حجا فقط ولا دم عليه وإن جعله عمرة كفسخ حج إلى عمرة يلزمه دم المتعة ويجزئه عنها وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة ولا يجعله حجا ولا قرانا لاحتمال أن يكون المنسي عمرة لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ويتمه ويسقط عنه فرضه ويلزمه دم بكل حال لأنه إن كان المنسي حجا أو قرانا ما فقد حلق فيه في غير أوانه وفيه دم وإن كان معتمرا فقد تحلل ثم حج 1 يريد: انعقد إحرامه وأتى بحج صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on one who intends Hajj but mistakenly says 'Labbayk' for Umrah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ولو نوى الحج فلبى بعمرة غالطا كان حجا وإن نوى العمرة فلبى بالحج غالطان كان معتمرا

Mas'alah: What is the ruling on intention for Ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=459)

فصل: وينوي الإحرام بقلبه، ولا ينعقد من غير نية؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، فإن لبى من غير نية لم يصر محرما، وإن نوى الإحرام من غير تلبية، انعقد إحرامه؛ لأنه عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم، فإن نوى إحراما فسبق لسانه إلى غيره، انعقد إحرامه بما نواه، دون ما نطق به؛ لأن النية هي الإحرام، فاعتبرت دون النطق.

Mas'alah: What is the ruling on ihram with mere intention without verbal utterance?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1223)

واقتصر على مجرد النية، كفاه، في قول إمامنا، ومالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية، حتى تنضاف إليها التلبية، أو سوق الهدي؛ لما روى خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «جاءني جبريل، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» . رواه النسائي، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. ولأنها عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان لها نطق واجب كالصلاة، ولأن الهدي والأضحية لا يجبان بمجرد النية كذلك النسك. ولنا، أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أولها، كالصيام، والخبر المراد به الاستحباب، فإن منطوقه رفع الصوت، ولا خلاف في أنه غير واجب، فما هو من ضرورته أولى، ولو وجب النطق، لم يلزم كونه شرطا، فإن كثيرا من واجبات الحج غير

مشترطة فيه، والصلاة في آخرها نطق واجب، بخلاف الحج والعمرة. وأما الهدي والأضحية، فإيجاب مال، فأشبه النذر، بخلاف الحج، فإنه عبادة بدنية. فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه، نحو أن ينوي العمرة، فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس، انعقد ما نواه دون ما لفظ به. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على هذا. وذلك لأن الواجب النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر، كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية. [فصل لبى أو ساق الهدي من غير نية] (2292) فصل: فإن لبى، أو ساق الهدي، من غير نية، لم ينعقد إحرامه؛ لأن ما اعتبرت له النية لم ينعقد بدونها، كالصوم والصلاة، والله أعلم. [مسألة اشتراط المحصر عند الإحرام] (2293) مسألة: قال: (ويشترط فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه، ولا شيء عليه) يستحب لمن أحرم بنسك، أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني. ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما، أنه إذا عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أن له التحلل. والثاني، أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم. وممن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام؛ عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار. وذهب إليه عبيدة السلماني، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وعكرمة، والشافعي إذ هو

Mas'alah: What is the ruling on intention and stipulation in ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=872)]

قال: (وينوي الإحرام بنسك معين، ولا ينعقد إلا بالنية. ويشترط فيقول: اللهم! إني أريد

النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) . أما نيته الإحرام بنسك معين فلأن أحكام ذلك تختلف. فإذا نوى معينا أمكن أن يرتب على ذلك ما يقتضيه. (1) أخرجه أحمد في مسنده (4899) 2: 34 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (3566) 2: 1181 كتاب اللباس، باب البياض من الثياب. وأخرجه أحمد في مسنده (2479) 1: 274. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (819) 3: 17 كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في سننه (2754) 5: 162 كتاب مناسك الحج، العمل في الإهلال. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (12743) 3: 128 كتاب الحج، من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة. ولم أره في البخاري.

Mas'alah: How does one enter the state of ihram and make the intention?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=225)

واستدامته. ثم يحرم عقيب [1] صلاة، فينوي بقلبه، قائلا بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبل مني. ويشترط [2] فيقول: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

Mas'alah: How is ihram contracted and does it end by renouncing it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=231)

أحدها: الإحرام: وينعقد لمجرد النية ولا يزول برفضها.

Mas'alah: How is ihram contracted and what is the ruling on mistaken intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=464)

وينوي الإحرام بقلبه . والإحرام ينعقد بمجرد النية ، وهي : العزم على الفعل والقصد له . ولا ينعقد بغيرها كالتلبية وسوق الهدي . ومن نوى الإحرام بحجة فلبى بعمرة غالطا ، أو نوى عمرة [فلبى] [1] بحجة ، أو نواهما ولبى بأحدهما غالطا ، فالحكم لما نواه .

Mas'alah: What is the recommended wording for specifying one's intention in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=464)

ويستحب أن ينطق بما أحرم به ، ويعينه ، ويشترط فيقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي وتممه لي ، وتقبل مني ، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني .

(1) في (ب) : ولبي .

فإن حبس حل من الموضع [الذي] [1] حبس فيه ولا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous ihram intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=465)

فإن أبهم إحرامه بأن نوى إحراما مطلقا انعقد إحرامه ، وكان له صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران . والأفضل صرفه إلى عمرة . وقال القاضي : هذا إذا كان في أشهر الحج ، فإن كان في غير أشهر الحج انعقد إحرامه بعمرة ، لأن الإحرام بالحج في غير أشهره مكروه ، فلهذا لم يقع موقوفا وانصرف إلى غير المكروه . ومتى طاف المبهم لإحرامه قبل أن يعينه لنسك بعينه لم يعتد بذلك الطواف ، لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Ihram like the ihram of Zayd'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=465)

فإن قال : إهلال كإهلال زيد ، انعقد إحرامه موقوفا على ما كان من زيد ، فإن ظهر أن زيدا لم يكن قد أحرم بشيء لا معينا ولا مبهما ، حصل إحرام هذا مبهما ، وقد سبق بيان حكمه . وإن كان زيد قد أحرم وعلم ما أحرم به ، انعقد إحرام هذا بمثل ذلك . وإن مات زيد قبل أن يعلم ما أحرم به ، فهو كما لو أحرم بنسك معين ثم نسيه .

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=554)

وكذلك إن أحرم عن أحدهما لا بعينه ، وقع عن نفسه [ولم] [1] يكن له صرفه إلى أحدهما .

Mas'alah: What is the ruling on the intention for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=173)

مسألة 26: (ويحرم عقيبهما، وهو أن ينوي الإحرام) بقلبه، ولا ينعقد الإحرام بغير نية لقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ، ويكون عقيب الصلاة لقول ابن مسعود: «أوجب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإحرام حين فرغ من صلاته» .

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention and stipulating a condition in ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=173)

مسألة 27: (ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك

(28) وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران (29) وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران [العدة شرح العمدة] الفلاني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) ويفيد الاشتراط أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة فله التحلل ولا دم عليه ولا صوم، لما روى ابن عباس «أن ضباعة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت» رواه مسلم. وروت عائشة قالت: «دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير وهي شاكية، فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليه.

Mas'alah: Is it recommended to verbally state one's intention for ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=175)

مسألة 31: (ويستحب أن ينطق بما أحرم به ليزول الالتباس وتتأكد النية كما قلنا، وتشترط لما سبق من حديث عائشة وابن عباس.

Mas'alah: Is intention a condition for entering ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=660)

(ونيته شرط)، فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [2].

Mas'alah: What are the valid and invalid forms of expressing Ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=664)

ويصح: أحرمت يوما، أو بنصف نسك، لا إن أحرم فلان فأنا محرم؛ لعدم جزمه.

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of pilgrimage when intending ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3944)

1158 – مسألة: (وينوى الإحرام بنسك معين، ولا ينعقد إلا بالنية) يستحب أن يعين ما يحرم به من الأنساك. وبه قال مالك. وقال الشافعي، في أحد قوليه: الإطلاق أولى؛ لما روى طاوس، قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة، لا يسمى حجا، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء، وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل، ولم يكن معه هدى، أن يجعلوها عمرة [1]. ولأن ذلك أحوط؛ لأنه لا يأمن الإحصار، أو تعذر فعل الحج، فيجعلها عمرة. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين، فقال: «من شاء منكم أن يهل بحج، [وعمرة] [2]، فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» [3]. والنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما أحرموا بمعين؛ لما نذكره إن شاء الله تعالى في الأحاديث الصحيحة، ولأن أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – الذين كانوا معه في صحبته يطلعون على أحواله ويقتدون به، أعلم (1) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، انظر: الباب السابع في الإفراد والقران والتمتع، من كتاب الحج، في ترتيب السندى لمسند الشافعى 1/ 372. (2) في م: «أو عمرة». (3) تقدم تخريجه في صفحة 111 من حديث عائشة.

. . . . ـــــــ به من طاوس، ثم إن حديثه مرسل، والشافعي لا يحتج بالمراسيل، فكيف صار إليه مع مخالفة الروايات الصحيحة المسندة، والاحتياط ممكن، بأن يجعلها عمرة، فإن شاء كان متمتعا، وإن شاء أدخل عليها الحج، فصار قارنا.

Mas'alah: Is intention sufficient for entering ihram or is talbiyah also required?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3945)

فصل: وينوى الإحرام بقلبه، ولا ينعقد إلا بالنية؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [1]. ولأنها عبادة محضة، فافتقرت إلى النية، كالصلاة. فإن لبى من غير نية لم يصر محرما؛ لما ذكرنا. وإن اقتصر على النية، كفاه ذلك. وهو قول مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى يضاف إلها التلبية، أو سوق الهدى؛ لما روى خلاد بن السائب الأنصارى، عن أبيه، عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: «جاءنى جبريل، فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». قال الترمذي [2]: هذا حديث حسن. ولأنها عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان لها نطق واجب، كالصلاة، ولأن الهدى (1) تقدم تخريجه في 1/ 308. (2) في: باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 47. كما أخرجه أبو داود، في: باب كيف التلبية، من كتاب الحج. سنن أبي داود 1/ 421. والنسائي، في: باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 125، 126. وابن ماجه، في: باب رفع الصوت بالتلبية، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 975. والدارمى، في: باب في رفع الصوت بالتلبية، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 34. والإمام مالك، في: باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 334. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 55.

ويشترط، فيقول: اللهم إنى أريد النسك الفلانى، فيسره لى، ــــــ والأضحية لا يجبان بمجرد النية، كذلك النسك. ولنا، أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب، فلم يكن في أولها، كالصيام. والخبر المراد به الاستحباب، فإن منطوقه رفع الصوت، ولا خلاف في عدم وجوبه، فما هو من ضرورته أولى، ولو وجب النطق لم يلزم كونه

شرطا، فإن كثيرا من واجبات الحج غير مشترطة فيه، والصلاة في آخرها نطق واجب، بخلاف الحج والعمرة. وأما الهدى والأضحية فإيجاب مال، فهو يشبه النذر، بخلاف الحج؛ لأنه عبادة بدنية. فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه، نحو أن ينوى العمرة، فيسبق لسانه إلى الحج، أو بالعكس، انعقد ما نواه دون ما لفظ به. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا. وذلك لأن الواجب النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به، فلم يؤثر، كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية. فإن لبى، أو ساق الهدى من غير نية، لم ينعقد إحرامه؛ لأن ما اعتبرت له النية لا ينعقد بدونها، كالصوم والصلاة.

Mas'alah: What is the sunnah for specifying the intention and stipulating in ihram?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=119)

لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه وأن يشترط فيقول: "اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني"4 . 1 في "ن" زيادة: "في عامه" . 2 في "أ" "لم تصبح" بالمثناة الفوقية. 3 في "ن" زيادة: "إحرامه" . 4 في "ن" "حبسني" .

Mas'alah: What constitutes the intention (niyyah) in ihram for Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)

قوله: (وهو مجرد النية) أي: نية النسك، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم.

((2))

Mas'alah: What is the ruling on ihram based on another person's ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=968)

وبما، أو بمثل ما أحرم فلان وعلم انعقد بمثله، فإن تبين إطلاقه فللثاني صرفه إلى ما شاء. . . . . . ـــــــ لا لأجل الجواز، لما علمت من أنه يجوز بدون ذلك، حاشية [1]. * قوله: (ولم تقض طواف القدوم) لفوات محله كالتحية. * قوله: (وتسقط العمرة) ؛ أي: تندرج في أفعال الحج، خلافا للحنفية [2]. فصل * قوله: (ومن أحرم مطلقا) بأن لم يقيد بنسك من الأنساك. * قوله: (وصرفه) ؛ أي: وجوبا، وإلا يكون متلاعبا. * قوله: (لما شاء) ؛ أي: من الأنساك، وصرفه بالنية، لا باللفظ، والمراد: أنه لا يتوقف الصرف المذكور على لفظ. * قوله: (أو بمثل ما أحرم فلان. . . إلخ) قال في الفروع [3]: "ويعمل بما" (1) حاشية المنتهى (ق 101/ أ) . (2) انظر: مجمع الأنهر (1/ 279) ، حاشية ابن عابدين (2/ 531، 532) . (3) الفروع (3/ 334) .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for a specific time or part of a ritual?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=969)

ويصح أحرمت يوما، أو بنصف نسك، ونحوهما. . . . . . ـــــــ أخبره فلان، لا بما وقع في نفسه "، انتهى كلامه." وظاهره سواء كان فلان عدلا، أو فاسقا. * قوله: (وإن

جهل إحرامه) ؛ أي: ما أحرم به فلان على ما في الحاشية [1]، وأما جهل أصل الإحرام فهو المراد بقوله: "ولو شك هل أحرم الأول. . . إلخ" ، فلو حمل عليه، لكان تكرارا. * قوله: (فله جعله عمرة) ؛ لأنها اليقين، وله جعله حجا وقرانا. * قوله: (فينعقد مطلقا وله صرفه لما شاء. * قوله: (ولو كان إحرام الأول فاسدا) بأن كان في حال الجنون أو السكر، أو الإغماء، أو وطئ في أثنائه. * قوله: (فكنذره عبادة فاسدة) قال في شرحه [2]: (فينعقد بمثل ما أحرم به فلان من الأنساك، إلا أنه يكون على الوجه المشروع) . * قوله: (ونحوهما) كأحرمت نصف يوم، أو بثلث نسك؛ لأنه إذا أحرم زمنا لم يصر حلالا فيما بعده، حتى يؤدي نسكه، ولو رفض إحرامه، وإذا دخل في نسك لزمه إتمامه، فيقع إحرامه مطلقا ويصرفه لما شاء، شرح شيخنا [3]. (1) حاشية المنتهى (ق 101/ أ) . (2) شرح المصنف (3/ 242) . (3) شرح منصور (2/ 17) .

Mas'alah: What is the role of intention in entering the state of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1676)

لأنه عليه السلام أهل دبر الصلاة، رواه النسائي [1] (ونيته شرط) [2] فلا يصير محرما بمجرد التجرد، أو التلبية، من غير نية الدخول في النسك [3] لحديث «إنما الأعمال بالنيات» [4] . (1) وعن أنس: صلى الظهر ثم ركب راحلته، وعن ابن عباس: صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين. وقال الشيخ: إذا كان وقتها، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. وقال ابن القيم: ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. اهـ. وإن لم يتفق له بعد فريضة، وأراد أن يصلي، فلا يركعهما وقت نهي، للنهي عنه، وليستا من ذوات الأسباب. (2) كالنية في الوضوء

وغيره، فإن قيل: تقدم أن الإحرام نية النسك، فكيف يقال: النية شرط في النية؟ قيل: لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك، ربما أطلق عليها، فاحتيج إلى التنبيه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها، بل لا بد معها من النية، فينوي بها نسكا، كما تقدم. (3) بل لا بد من النية، ونية النسك كافية نص عليه، وهو مذهب مالك، والشافعي، وعنه: لا بد من النية مع التلبية، كما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أو سوق الهدي، وفاقا لأبي حنيفة وغيره، واختاره الشيخ وغيره، وتقدم، وحكي وجوبه عن الشافعي، وحكي اشتراطه مع التلبية عن مالك وغيره، «والتجرد» يعني من المخيط «والتلبية» يعني بالحج أو العمرة. (4) أي: إنما العمل بحسب ما نواه العامل. وتقدم، والاعتبار بما نواه، لا بما سبق لسانه إليه وفاقا، وقال ابن المنذر: أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram with an absolute intention?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1688)

ومن أحرم وأطلق صح، وصرفه لما شاء [4] (1) نص عليه، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة. قال أحمد: لم يقله غيره. ومراد النبي صلى الله عليه وسلم: دعي أفعال العمرة. ولأنه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاؤه، ثم قال لها صلى الله عليه وسلم «طوافك وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك» فأثبت لها عمرة، وإعمارها من التنعيم تطيبا لخاطرها. (2) لأنها معذورة، محتاجة إلى ذلك، وحديثها أصل في سقوط طواف القدوم عن الحائض، وكانت متمتعة فصارت قارنة، قال ابن القيم: وهو أصح الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره، ولأن إدخال الحج على

العمرة، يجوز من غير خشية فوات الحج، فمعه أولى، لأنها ممنوعة من دخول المسجد. وفي الإنصاف: إذا دخلت متمتعة، فحاضت، فخشيت فوات الحج أحرمت به، وصارت قارنة، ولم تقض طواف القدوم، بلا نزاع فيه كله. (3) أي وكالحائض – إذا خشيت فوات الحج – غيرها إذا خشي فواته، أحرم بالحج لتعينه، وصار قارنا، وهو مذهب مالك والشافعي، ولم يقض طواف القدوم، ويجب دم قران، وتسقط عنه العمرة لاندراجها في الحج للخبر. (4) وفاقا: قال الشيخ: ولو أحرم إحراما مطلقا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة، ولا يعرف هذا التفصيل جاز، ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصدا للنسك، ولم يسم شيئا بلفظه، ولا قصده بقلبه، لا تمتعا، ولا إفرادا، ولا قرانا، صح حجه أيضا، وفعل واحدا من الثلاثة، وإن أحرم بنسك ونسيه، صرفه إلى أي الأنساك شاء.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with the same intention as another person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1689)

وبمثل ما أحرم فلان. انعقد بمثله [1] وإن جهله جعله عمرة، لأنها اليقين [2]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for a day or half a ritual?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1689)

ويصح: أحرمت يوما [3] أو بنصف نسك [4]

Mas'alah: What is the ruling on making a general ihram and directing it to a specific pilgrimage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=620)

ومن أحرم مطلقا صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فهو فلغو وبما أو بمثل ما أحرم به فلان وعلم انعقد بمثله فإن تبين إطلاقه منصور البهوتي. فليس الخوف شرطا للجواز، بل للوجوب، إذ يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها، وإن لم يخف فوت حج، كما هو الصورة الثانية من القران على ما تقدم. قوله: (ولم تقض طواف القدوم) لفوات محله، كتحية مسجد. قوله: (قبل طواف) لا مفهوم له. قوله: (وتسقط العمرة) أي: تندرج في أفعال الحج. قوله: (مطلقا) أي: بأن لم يعين نسكا من الثلاثة. قوله: (وصرفه لما شاء) أي: بالنية فلا يتوقف على لفظ. قوله: (وعلم) أي: قبل إحرامه أو بعده، ويعمل بما أخبره به فلان، لا بما خطر في نفسه، وظاهره: ولو فاسقا؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته. قوله: (انعقد) اعلم: أنه إن كان عالما ما أحرم به فلان عند إحرامه، فظاهر معنى الانعقاد، وإن علم به بعد الإحرام، فالمعنى تبينا انعقاده بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on directing an ambiguous ihram when the first person's ihram is unknown?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=621)

فللثاني صرفه إلى ما شاء وإن جهل إحرامه فله جعله عمرة ولو شك هل أحرم الأول؟ فكما لو لم يحرم فينعقد مطلقا ولو كان إحرام الأول فاسدا فكنذره عبادة فاسدة ويصح

أحرمت يوما أو أحرمت بنصف نسك ونحوهما لا إن أحرم زيد مثلا فأنا محرم ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما وبنسك قوله: (إلى ما شاء) أي: ولا يتعين ما صرفه إليه الأول أو يصرفه. قوله: (وإن جهل إحرامه) أي: صفة إحرامه، لا أنه جهل هل أحرم، أو لا؛ لئلا يتكرر مع قوله: (ولو شك ... إلخ) قوله: (فله جعله عمرة) ويجوز غيرها قوله: (فكما لو لم يحرم فينعقد) صحيحا، وهو ظاهر إن لم يعلم الفساد، على أن ظاهره مطلقا. قوله: (ويصح أحرمت ... إلخ) اعلم: أن الأقرب أن يكون قوله: (أحرمت يوما ... إلخ) فاعل على تأويل: يصح هذا اللفظ، أي: تنعقد هذه الصيغة. قوله: (لا إن أحرم زيد) عطف على (أحرمت يوما) على ما تقدم، أي: يصح هذا اللفظ لا هذا اللفظ. وما ذكره الشارح هنا، بيان معنى، لما فيه من كثرة الحذف جدا. والله أعلم. وقد رضي به شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (لا إن أحرم ... إلخ) أي: بتعليق، كقوله: (إن أحرم ... إلخ) .

Mas'alah: What is the ruling on directing an unspecified ihram to any ritual by intention?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=559)]

قوله: وصرفه لما شاء. أي لأي نسك شاء بالنية لا باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on knowing another person's intention for ihram?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=559)]

قوله: وعلم. يعني ما أحرم به فلان قبل إحرامه أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on verbalizing the intention for ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=266)

ويستحب التلفظ بما أحرم به فيقصد بنية نسكا معينا، ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدى، وإن لبى وساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=268)

ومن أحرم مطلقا صح وصرفه لما شاء، وما عمل قبله فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on implicit intention in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2421)

وإن أضمر الإحرام أضمرنا الفضيلة والخصم يضمر الجواز والمضمر لا يعم

Mas'alah: When should a pilgrim enter ihram in relation to prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2428)

ثم يحرم عقب صلاة مكتوبة أو صلاة نفل ركعتين ندبا نص عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أهل في دبر صلاة رواه النسائي §

Mas'alah: Is it preferable to enter ihram after an obligatory or supererogatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2429)

وهو أي إحرامه عقب الصلاة أولى لحديث ابن عباس قال إني لأعلم الناس بذلك خرج حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أهل بالحج حين فرغ منهما رواه أحمد وأبو داود وظاهر كلامه في المبدع والمنتهى وغيرهما أنه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا سواء

Mas'alah: When may a pilgrim enter ihram in relation to riding and traveling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2429)

وإن شاء أحرم إذا ركب وإن شاء أحرم إذا سار قبل مجاوزة الميقات لورود ذلك كله عنه صلى الله عليه وسلم لكن ذكر ابن عباس أنه أوجب الإحرام حين فرغ من صلاته ولما استوت به راحلته قائما أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أحرم حين استوت به راحلته وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ثم سار حتى علا على البيداء فأهل فأدرك ذلك منه §

Mas'alah: What does the hadith say about the Prophet entering ihram at al-Bayda?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2430)

أناس فقالوا أهل حين علا البيداء رواه أبو داود والأثرم

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of intention for ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2430)

ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ولأنه عمل وعبادة محضة فافتقر إليها كصلاة فهي أي النية شرط فيه أي الإحرام كالنية في الوضوء لكن سبق لك أن الإحرام هو نية النسك فكيف يقال لا تنعقد النية إلا بنية وإن النية شرط في النية مع أنه يؤدي إلى التسلسل وأما التجرد فليس ركنا ولا شرطا في النسك إلا أن يقال لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ربما أطلق عليها فاحتيج إلى التنبيه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها بل لا بد معها من النية وإنها لا تفتقر إلى غيرها من تلبية أو سوق هدي كما سننبه عليه

Mas'alah: Is intention sufficient for ihram without talbiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2430)

ونية النسك كافية فلا يحتاج معها إلى تلبية ولا سوق هدي لعموم إنما الأعمال بالنيات

§

Mas'alah: Does ihram become valid with talbiyah or sacrificial animal without intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2431)

وإن لبى أو ساق هديا من غير نية لم ينعقد إحرامه للخبر

Mas'alah: What if one's tongue utters a different pilgrimage than intended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2431)

ولو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس بأن ينوي الحج فيسبق لسانه إلى العمرة انعقد إحرامه بما نواه دون ما لفظه لأن النية محلها القلب وتقدم نظيره في الوضوء وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه

Mas'alah: How does one enter the state of ihram with intention and utterance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2431)

فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله

مني ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها ويسرها عادة

Mas'alah: What is the ruling on making an unspecified intention for ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=275)

[ومن أحرم وأطلق صح، وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو] لقول طاووس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة ... الخ. وكذا من أحرم بمثل ما أحرم به فلان، لحديث أنس قال قدم علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، من اليمن، فقال: "بم أهللت يا علي" ؟ قال: أهللت بإهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لولا أن معي الهدي لأحللت متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on intention in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=201)

النية في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of pilgrimage at ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1245)

(و) سن له (أن يعين نسكا) في ابتداء إحرامه من عمرة أو حج أو قران، (ويلفظ به) ،

أي: بما عينه، للأخبار، (وأن يشترط) ، لأن الاشتراط مستحب، وكونه بالقول شرط لصحته

على الصحيح من المذهب "لحديث «ضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج،

Mas'alah: What are the rulings on the two rak'ahs before ihram and specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1585)

(ولا يركعهما) أي: ركعتي النفل (وقت نهي، ولا من عدم الماء والتراب. و) يسن له أيضا: (أن يعين نسكا) من عمرة أو حج أو قران. (ويلفظ به) فيقول: اللهم! إني أريد نسك كذا. فيسره لي وتقبله مني. ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة؛ لقصر مدتها وتيسيرها في العادة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram with an absolute intention?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=244)

ومن أحرم مطلقا صح وصرفه لما شاء، وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله.

Mas'alah: What are the rulings on intention and stipulation in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=275)

ثيابكم البياض ". 1 ويتجرد عن المخيط إن كان رجلا. ويصلي ركعتين ويحرم عقيبهما، وعنه: أنه عقيب الصلاة. وإذا استوت به راحلته، وإذا بدأ بالسير سواء، لأن الجميع مروي من طرق صحيحة، والأول أولى، لحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفيه زيادة علم وبيان." وينوي الإحرام بنسك معين، وقال الشافعي في أحد قوليه: الإطلاق أولى، لقول طاووس: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة" . ولنا: أنه أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين، وأحرم بمعين، والذين معه في صحبته أعلم من طاووس. ولا ينعقد إلا بالنية وتكفي، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بها حتى يضيف إليها التلبية أو سوق الهدي، لقوله صلى الله عليه وسلم: "جاءني جبريل فقال: مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية" . 2 ولنا: أنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب يكن في أولها كالصيام، والمراد بالخبر الاستحباب، فإن منطوقه رفع الصوت، ولا خلاف في عدم وجوبه؛ فعلى هذا، لو نطق بغير ما نواه، مثل أن ينوي العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس، انعقد ما نواه، ذكره ابن المنذر إجماعا. والاشتراط مستحب، ويفيد شيئين: أحدهما: إذا عاقه عذر أو عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه، فله التحلل. الثاني: أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه، و "أنكر ابن عمر الاشتراط" ، وبه قال مالك. ولنا: قوله: "حجي واشترطي" ، 3 ولا قول لأحد معه صلى الله عليه وسلم. وإن نواه لم يتلفظ، احتمل أن لا يصح، لقوله في حديث ابن عباس: "قولي: محلي من الأرض حيث تحبسني" . 4 1 الترمذي: الجنائز (994) , وأبو داود: اللباس (4061) , وابن ماجة: ما جاء في الجنائز (1472) , وأحمد (1/247 ,1/274 ,1/328 ,1/355 ,1/363) . 2 الترمذي: الحج (829) , والنسائي: مناسك الحج (2753) , وأبو داود: المناسك (1814) , ومالك: الحج (744) , والدارمي: المناسك (1809) . 3 البخاري: النكاح (5089) , ومسلم: الحج (1207) , والنسائي: مناسك الحج (2768) ,

وأحمد (6/164, 6/202) . 4 مسلم: الحج (1208) , والترمذي: الحج (941) , والنسائي: مناسك الحج (2766, 2767) , وأبو داود: المناسك (1776) , وابن ماجة: المناسك (2938) , وأحمد (1/337, 1/352) , والدارمي: المناسك (1811) .

Mas'alah: What is the ruling on one who makes an absolute intention for ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=281)

ومن أحرم مطلقا يصرفه إلى ما شاء، والأولى صرفه إلى العمرة، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله.

Mas'alah: Does ihram become valid by mere intention according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=363)

أن الإحرام ينعقد بمجرد النية عند أصحابنا.

Mas'alah: What evidence supports stating the intention for ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=365)

لأن في حديث علي: "«أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال له: كيف قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم» -" رواه مسلم، وفي حديث عمر «عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "أتاني آت من ربي وقال: قل: عمرة في حجة [وفي لفظ: عمرة وحجة] » وفي حديث ابن عمر: "«أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم قال: أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرة» "."

Mas'alah: Is it recommended to verbally state the intention for Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1261)

وظاهر كلام الخرقي أنه يستحب أن ينطق بما أحرم به من عمرة، أو حج، أو هما، وهو المشهور. وعن أبي الخطاب: لا يستحب ذكر ما أحرم به، والله أعلم.

Mas'alah: When should one enter ihram in relation to prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(إحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا) نصا لأنه صلى الله عليه وسلم «أهل في دبر صلاة» رواه النسائي

Mas'alah: Can the two rak'ahs before ihram be prayed during a prohibited time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(ولا يركعهما) أي ركعتي النفل (وقت نهي) لتحريم النفل إذن

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of ihram for one who lacks water and earth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(ولا يركعهما) (من عدم الماء والتراب) لحديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» قال في الفروع: ويتوجه أنه يستحب أن يستقبل القبلة عند إحرامه صح عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on intention for ihram, tawaf, and sa'y?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=562)

وعكسه) أي الوقوف (إحرام وطواف وسعي) فلا يصير من حصل بالميقات محرما بلا نية لأن الإحرام هو النية كما سبق وكذا الطواف والسعي لا يصحان بلا نية وتقدم)

Sub-topic - Stipulations and Conditional Ihram

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=553)

(والاشتراط فيه) أي الإحرام (سنة) لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة. قال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني "[6] متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها" = المنذر في الأوسط، وأبي عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح. اهـ (1) تقدم (ص 526) . (2) "الإنصاف" (8/ 143) . (3) النسائي، في مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (5/ 162) عن ابن عباس، وأخرجه أيضا الترمذي، في الحج، باب ما جاء متى أحرم النبي -صلى الله عليه وسلم- (3/ 173) وقال: حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير عبدالسلام بن حرب. وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يحرم الرجل في دبر الصلاة. اهـ قال الحافظ في "التلخيص" (2/ 254) : وفي إسناده خصيف، وهو مختلف فيه. اهـ (4) البخاري، في الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة (2/ 148) عن نافع قال: كان ابن عمر -رضي الله عنه- إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة، قائما، ثم يلبي، حتى يبلغ المحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى بات به، حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، وزعم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك. (5) تقدم تخريجه (ص 53) . (6) البخاري، في النكاح، باب الأكفاء في الدين (6/ 123) ومسلم، في الحج (2/ 867، 868) عن عائشة.

جيد: "فإن لك على ربك ما استثنيت" [1]، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيستفيد أنه متى حبس بمرض، أو عدو، ونحوه؛ حل، ولا شيء عليه، نصا [2]، ولو شرط أن يحل متى شاء، وإن أفسده، لم يقضه؛ لم يصح شرطه، لأنه لا عذر له فيه.

Mas'alah: What condition is recommended to stipulate during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2393)

ويستحب أن يشترط: ومحلي حيث حبستني أو معناه, نحو أريد كذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 النسائي في المجتبى "5/162" والترمذي "819" . 2 أخرجه البخاري "1553" . 3 أخرجه البخاري "1557" . 4 من أول باب الإحرام إلى هنا سقط من الأصل. 5 في الأصل و "س" "تيسيرها" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram based on another person's ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2454)

ولو قال: إن أحرم زيد فأنا محرم, فيتوجه أن لا يصح "و" ولو قال: أحرمت يوما أو بنصف نسك ونحوهما فيتوجه خلاف, أو يصح, كالشافعية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the beginning of ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=192)

فإن شرط في ابتداء إحرامه (1) انظر: الروايتين والوجهين 55/ ب. (2) انظر: ما سبق. (3) انظر: المغني 3/ 433 - 434. (4) انظر: الروايتين والوجهين 55/ ب. (5) انظر: الروايتين والوجهين 55/ ب. (6) انظر: المغني 3/ 375. (7) قال صاحب الإنصاف 4/ 71: ((ولا شيء عليه، وهذا المذهب وعليه الأصحاب)) . وانظر: المقنع: 83، والهادي: 71. (8) انظر: الروايتين والوجهين 55/ أ. (9) قال المرداوي في الإنصاف 4/ 71: وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة. ويحتمل أن يجوز له التحلل لمن حصره عدو. وهو رواية عن أحمد. قال الزركشي: ولعلها أظهر. واختاره الشيخ تقي الدين. (10) قال المرداوي: وكذا من ضل الطريق. ذكره في المستوعب. وقال القاضي في التعليق: لا يتحلل. الإنصاف 4/ 71.

Mas'alah: What is the recommended wording for making a condition when entering ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3945)

ويشترط، فيقول: اللهم إنى أريد النسك الفلانى، فيسره

Mas'alah: Is it valid to make the condition (ishtirat) in the heart for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3946)

أنه يقول ذلك بلسانه، أو ما في معناه. وهو صحيح، فلا يصح الاشتراط بقلبه، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل:

. . . . ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on making a condition (ishtirat) in Hajj for the fearful person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3947)

يصح؛ لأنه تابع للإحرام، وينعقد بالنية. فكذا الاشتراط. وهما احتمالان مطلقان فى «المغنى»، و «الشرح» (1) ، و «الزركشى» (1) . واستحب الشيخ تقى الدين الاشتراط للخائف فقط. ونقل أبو داود، إن اشترط فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of ihram to allow exiting if prevented?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4576)

ومن شرط فى ابتداء إحرامه؛ أن محلى حيث حبستنى، فله التحلل بجميع ذلك، ولا شيء عليه. ـــــ قوله: ومن شرط فى ابتداء إحرامه؛ أن محلى حيث حبستنى، فله التحلل بجميع ذلك، ولا شئ عليه. وهذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقال فى «المستوعب» وغيره: إلا أن يكون معه هدى، فيلزمه نحره.

وقال الزركشى: ظاهر كلام الخرقى، وصاحب «التلخيص»، وأبى

. . . . ـــــــــ البركات، أنه

يحل بمجرد ذلك. وتقدم فى باب الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions when entering ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=492)

وتقدم بعض ذلك فإذا أراد الإحرام نوى بقبله قائلا بلسانه: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي إن أحل وهذا الاشتراط سنة إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو خطأ طريق ونحوه كان له التحلل وأنه متى حل بذلك فلا شيء عله ويأتي آخر باب الفوات والصار فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط كقوله: اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي وإلا فلا حرج علي: جاز وإن قال: متى شئت أحللته أو أفسدته لم أقضه . لم يصح وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد ل قول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة قولي: "محلي من الأرض حيث حبستني" .

Mas'alah: What is the ruling on making a condition (ishtirat) during the talbiyah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=158)

ويستحب الاشتراط وهو أن يقول بعد التلبية إن حبسنى حابس فمحلي حيث حبسنى ثم

لايزال يلبي في دبر الصلوات وعند كل نشز وهبوط وعند التقاء الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا إلى أن يرمي جمرة العقبة فإذا رماها قطع التلبية وأخذ في التكبير.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in Ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=459)

فصل: ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويعينه، ويشترط فيه: أن محلي حيث يحبسني، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، فإن حبسني حابس فمحلي حيث يحبسني؛ لما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج» . وعنها قالت: «دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» متفق عليهما. ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما: أنه متى عاقه عائق من مرض أو غيره فله التحلل. والثاني: أنه إذا حل لذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره، وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يجري مجراه، قال ابن مسعود: اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت لي وإلا فلا حرج علي. لأن المقصود المعنى، وإنما اعتبر اللفظ لتأديته له.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the time of ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1224)

بالعراق. وأنكره ابن عمر، وطاوس، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة.

وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار. واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط، ويقول: حسبكم سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم -. ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع. فلم يفد الاشتراط فيها، كالصوم والصلاة. ولنا، ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: «دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني» . متفق عليه. وعن ابن عباس، «أن ضباعة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، فكيف أقول؟ فقال: قولي لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني. فإن لك على ربك ما استثنيت» رواه مسلم. ولا قول لأحد مع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكيف يعارض بقول ابن عمر، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة، أولى من قول ابن عمر، وغير هذا اللفظ، مما يؤدي معناه، يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى. قال إبراهيم: خرجنا مع علقمة، وهو يريد العمرة، فقال: اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت، وإلا فلا حرج علي. وكان شريح يشترط: اللهم قد عرفت نيتي، وما أريد، فإن كان أمرا تتمه فهو أحب إلي، وإلا فلا حرج علي. ونحوه عن الأسود. وقالت عائشة لعروة: قل، اللهم إني أريد الحج، وإياه نويت، فإن تيسر، وإلا فعمرة. ونحوه عن عميرة بن زياد. [فصل نوى المحصر الاشتراط ولم يتلفظ به] (2294) فصل: فإن نوى الاشتراط، ولم يتلفظ به، احتمل أن يصح؛ لأنه تابع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنية، فكذلك تابعه، واحتمل أن يعتبر فيه القول لأنه اشتراط، فاعتبر فيه القول، كالاشتراط في النذر والوقف والاعتكاف، ويدل عليه ظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس: (قولي محلي من الأرض حيث تحبسني) . [مسألة إن أراد الإفراد قال اللهم إني أريد الحج ويشترط الإفراد] (2295) مسألة: قال: (وإن

أراد الإفراد، قال: اللهم إني أريد الحج. ويشترط) الإفراد: هو الإحرام بالحج مفردا من الميقات، وهو أحد الأنساك الثلاثة، والحكم في إحرامه كالحكم في إحرام العمرة، سواء، فيما يجب ويستحب وحكم الاشتراط. [مسألة إن أراد القران قال اللهم إني أريد العمرة والحج] (2296) مسألة: قال: (وإن أراد القران، قال: اللهم إني أريد العمرة والحج. ويشترط)

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim stipulates at the start of ihram to become halal if ill or without funds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1290)

[فصل شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت] (2440)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions at the start of ihram regarding illness or loss of expenses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1290)

فصل: وإن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت، أو نحوه، أو قال إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبسني. فله الحل متى وجد ذلك، ولا شيء عليه، لا هدي، ولا قضاء، ولا غيره، فإن للشرط تأثيرا في العبادات، بدليل أنه لو قال: إن شفى الله مريضي صمت شهرا متتابعا، أو متفرقا. كان على ما شرطه. وإنما لم يلزمه الهدي والقضاء؛ لأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج، ثم ينظر في صيغة الشرط، فإن قال: إن

مرضت فلي أن أحل، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني. فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام. وإن قال: إن مرضت فأنا حلال. فمتى وجد الشرط، حل بوجوده. لأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition when entering ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=641)

مسألة: (ويشترط فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن حبس حل من الموضع الذي حبس ولا شيء عليه) . يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو نحوه أن له التحلل. والثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه، ولا صوم وممن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر وعلي وابن مسعود وعمار؛ لما روت عائشة قالت: ((دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حجي [1] واشترطي أن محلي من حيث حبستني)) [2] متفق عليه. وعن ابن عباس ((أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أهل؟ فقال: أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني قال: فأدركت)) [3] رواه الجماعة إلا البخاري. وفي لفظ للنسائي وقال: ((فإن لك على ربك ما استثنيت)) [4] ، ولا قول لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. وغير هذا اللفظ مما يؤدي [5] معناه يقوم مقامه؛ لأن المقصود (1) زيادة من الصحيحين. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4801) 5: 1957 كتاب النكاح، باب الأكفاء في

الدين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1207) 2: 868 كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1208) 2: 868 كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره. أخرجه أبو داود في سننه (1776) 2: 151 كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج. وأخرجه الترمذي في جامعه (941) 3: 278 كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراط في الحج. وأخرجه النسائي في سننه (2767) 5: كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2938) 2: 980 كتاب المناسك، باب الشرط في الحج. وأخرجه أحمد في مسنده (3107) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه النسائي في سننه (2766) 5: 167 كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط. (5) في الأصل: ما يؤدي. وما أثبتناه من المغني 3: 245.

المعنى، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى.

Mas'alah: What conditions are invalid when stipulated in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=661)

ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه؛ لم يصح الشرط.

Mas'alah: What is the wording of the condition (ishtirat) when entering ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3946)

1159 – مسألة: (ويشترط، فيقول: اللهم إنى أريد النسك

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the beginning of ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4577)

ومن شرط فى ابتداء إحرامه؛ أن محلى حيث حبستنى، فله التحلل بجميع ذلك، ولا شيء عليه. ـــــــ 1340 – مسألة: (ومن شرط في ابتداء إحرامه؛ أن محلى حيث حبستنى، فله التحلل بجميع ذلك، ولا شئ عليه) إذا شرط في وقت إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت، أو نحوه، أو قال: إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى. فله التحلل متى وجد ذلك، وليس عليه هدى ولا صوم ولا قضاء، ولا غيره، فإن للشرط تأثيرا في العبادات، بدليل أنه لو قال: إن شفى الله مريضى صمت شهرا متتابعا، أو: متفرقا. كان على شرطه، وإنما لم يلزمه هدى ولا قضاء؛ لأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذى فعله إلى حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج. ثم ينظر في صيغة الشرط، فإن قال: إن مرضت فلى أن أحل. أو: إن حبسنى حابس، فمحلى حيث حبستنى. فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام، وإن قال: إن مرضت فأنا حلال. فمتى وجد الشرط حل بوجوده؛ لأنه شرط صحيح، فكان على ما شرط، وفى هذه المسألة اختلاف ذكرناه في باب الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition when entering ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=554)

وأن يشترط "، فيقول" : اللهم إني أريد الششك الفلاني "، فيشرة لي، وتقبلة مني، وإن"

يصخ. وهذا محترز قوله: (أو يحرم "بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها) بخلاف العكس؛ لأنه يستفيد بالإحرام الثاني فائدة زائدة مما استفاده بالإحرام الأول، وهي الوقوف، والمبيت، ورمي الجمار، فصرخ لذلك. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on making a condition (ishtirat) when entering ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=555)

قوله: (وأن يشترط) أي: ويسر أن يشترط عند نية الإحرام، فالاشتراط مستحب. وأما كونه بالقول، فشرط لصحته، على الصحيح من المذهب. حف. ((8))

Mas'alah: What is the wording of the condition in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=958)

وتقبلة مني وإن حبسني حابس "" فمحلي حيث حبستني "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating arbitrary release from ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=958)

ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه: لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram and entering ihram for two pilgrimages?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=970)

لا إن أحرم زيد فأنا محرم، ومن أحرم بحجتين، أو عمرتين انعقد بإحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes ihram for two persons or for one unspecified person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=972)

وإن أحرم عن اثنين، أو أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه، ومن أهل لعامين حج من عامه، واعتمر من قابل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition when entering ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1678)

وأن يشترط فيقول (وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني) [1] لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج، وأجدني وجعة. فقال «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه [2] زاد النسائي في

رواية إسنادها جيد «فإن لك على ربك ما استثنيت» [3] . (1) أي يستحب أن يشترط إن كان خائفا خاصة، قاله شيخ الإسلام وغيره، وهو ظاهر نص حديث ضباعة، وإن لم يكن خائفا لا يشترط، جمعا بين الأدلة. قال الشيخ: ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم أن تقول قبل التلبية شيئا، لا اشتراطا ولا غيره، ولا أمر بذلك كل من حج، وإنما أمرها أن تشترط على ربها، لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، وإن اشترط على ربه خوفا من العارض فقال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. كان حسنا. اهـ. ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس، وعند مالك وأبي حنيفة لا فائدة للاشتراط، لأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، إنه لم يشترط. رواه النسائي، وصححه الترمذي، «ومحل» بكسر الحاء المهملة، أي الموضع الذي اتحلل فيه، وفي المطلع: بفتح الحاء وكسرها، فالفتح مقيس، والكسر سماع. (2) وفي السنن قال «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني» وصححه الترمذي وغيره، قال الشيخ: المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالاشتراط في التلبية. (3) أي تحللين بدون هدي ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram based on another's action?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1689)

لا: إن أحرم فلان؛ فأنا محرم. لعدم جزمه [5] . (1) أي انعقد إحرامه، بمثل ما أحرم به فلان وفاقا، علم به قبل الإحرام أو بعده، لحديث علي، لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم «بم أحرمت؟» قال: بما أحرمت به يا رسول الله. وفي خبر أنس: أهللت بإهلالك كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. وعن أبي موسى أنه أحرم كذلك، ولم يكن

ساق هديا، فأمره أن يحل، ولأنه قصد الإحرام بصفة خاصة، حتى لو بطل بقي أصل الإحرام، «وفلان» مصروف، كناية عن الذكر من الناس. (2) أي وإن استمر الجهل به، جعل نسكه عمرة استحبابا، لأن العمرة اليقين، والتمتع أفضل، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم، فمع الإبهام أولى، ويجوز صرفه إلى غيرها. (3) وهذا مذهب الشافعي، لأنه إذا أحرم زمنا لم يصر حلالا فيما بعده، حتى يؤدي نسكه، ولو رفض إحرامه. (4) صح وهو مذهب الشافعي، لأنه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه، فيقع إحرامه مطلقا، ويصرفه لما شاء. (5) أي بالإحرام، قال في الفروع: فيتوجه أن لا يصح وفاقا. وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بواحدة، وهو مذهب مالك والشافعي، وفي الإنصاف: بلا نزاع. ولا ينعقد بهما كبقية أفعالهما، وكنذرهما في عام واحد، وفاقا، فتجب إحداهما، لأن الوقت لا يصلح لهما، وإن أحرم عن اثنين، وقع عن نفسه بلا نزاع، لأنه لا يمكن عنهما، وكذا لو أحرم عن نفسه وغيره، وإن استنابه اثنان، فأحرم عن واحد معين، ثم نسيه وتعذرت معرفته، فإن كان فرط أعاد الحج عنهما، وإن فرط الموصى إليه غرم، وإلا فمن تركه الموصيين، إن كان النائب من غير جعل، وإلا لزمه، وإن لم ينسه صح، ويؤدب من أخذ عن اثنين ليحج عنهما عاما واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional ihram dependent on another's ihram?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=560)]

قوله: لا إن أحرم فلان فأنا محرم. فلا ينعقد إحرامه لعدم جزمه بالنية، وكذا إن قال: إن كان زيد محرما فقد أحرمت، فلم يكن محرما لعدم جزمه، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on making a condition at the start of Ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=624)

قولة: وعلى من لم يشترط أولا. أي في ابتداء إحرامه بأن لم يقل: وأن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=266)

والاشتراط فيه أي في ابتداء الإحرام سنة أي فيقول. اللهم أني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فيستفيد بذلك أنه متى حبسه مرض أو عدوه ونحوه حل ولا شيء عليه نصا. ولو قال: فلي أن أحل خير.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of Ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=306)

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع من فوات وإحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه ولا قضاء ولا صوم وغيره وتقدم أول الإحرام، فإن قال: إن مرضت، ونحوه، فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2432)

حيث حبستني أو فلي أن أحل وهذا الاشتراط سنة في قول عمر وعلي وابن مسعود وعمار

Mas'alah: Is it sufficient to intend a stipulation in Hajj without verbalizing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2433)

وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بضم الضاد بنت الزبير قولي محلي أي مكان إحلالي من الأرض حيث حبستني والقول لا يكون إلا باللسان

Mas'alah: What is the ruling on conditional stipulations in Hajj regarding illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2718)

فإن قال إن مرضت ونحوه فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط §

Mas'alah: What is the ruling on making a condition when entering ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=275)

[وأن يشترط فيقول: اللهم إنى أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني] لما روى النسائي من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لعلي: "بم أهللت؟" قال: قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها: "لعلك أردت الحج؟" قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: "حجي، واشترطي وقولي: اللهم إن محلي حيث حبستني" متفق

عليه. وللنسائي في حديث ابن عباس: "فإن لك على ربك ما استثنيت" وفي حديث عكرمة: "فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the wording for making a condition in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1246)

فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني) . ولم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها (وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني) ، أو: فلي أن أحل، (وكيف اشترط جاز) ، فلو اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط، (كقوله) : اللهم إني أريد النسك الفلاني (أن تيسر لي وإلا فلا حرج علي) ، جاز لأنه في معنى ما تقدم في الخبر

Mas'alah: What is the ruling on a suspended or conditional ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1246)

(وشرط تنجيز إحرام، فلا ينعقد) الإحرام (معلقا، ك) قوله: (إن أحرم زيد، أو قدم) زيد، (فأنا محرم) ، لعدم جزمه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ihram conditioned on God's will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1246)

ويتجه: ولو علق) إحرامه على المشيئة، كقوله: أنا محرم إن شاء الله، أو: بمشيئة الله وتوفيقه وتيسيره، فحكمه (كصوم) على ما مر من أنه ينعقد إن قصد بالمشيئة التبرك، أو لم يقصد شيئا، (و) يتجه: (أنه لا ينعقد) إحرامه إن كان مترددا في العزم والقصد، لأنه يصير (متلاعبا) ، لعدم جزمه بها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a vowed pilgrimage from a specific location?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1290)

فمن نذر حجا من دويرة أهله، لزمه إحرام، منها) ، لا من الميقات، سواء كانت قبله أو دونه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to leave ihram whenever one wishes or not making up a spoiled pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1586)

(ولو شرط ان يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه: لم يصح) هذا الشرط. ذكره القاضي وغيره، لأنه لا عذر له في ذلك. وقيل: يصح اشتراطه بقلبه، لأنه تابع للإحرام.

Mas'alah: Is it valid to say 'If Zaid enters ihram, then I am in ihram'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1603)

(لا إن أحرم زيد فأنا محرم) فإنه لا يصح إحرامه؛ لعدم جزمه بتعليقه على إحرام زيد. ولا إن قال: إن كان زيد محرما فقد أحرمت. فلم يكن محرما؛ لعدم جزمه أيضا. ؟ (1) في أ: في نفسه من إحرام. (2) في أ: فاسد. (3) في ب: خلافا.

Mas'alah: What if a wife enters ihram for obligatory Hajj and her husband swears an oath to prevent her?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=594)

ومن أحرمت بواجب فحلف زوجها، ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the beginning of Ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=311)

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن "محلي حيث حبستني" أو قال) في ابتداء إحرامه: "إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل" كان له أن يتحلل) إذا وجد الشرط (متى شاء، من غير شيء، ولا قضاء عليه) لأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج.

Mas'alah: What is the recommended wording for the condition in ihram according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=366)

وقال ابن أبي موسى: يستحب له الاشتراط، وهو أن يقول بعد التلبية: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وأكثر أصحابنا يقولون: ينطق بالاشتراط قبل التلبية.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1258)

[الاشتراط في الإحرام] قال: ويشترط فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1258)

ش: الاشتراط عندنا في الإحرام جائز بل مستحب.

Mas'alah: What is the ruling on making a condition when entering ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(وأن يشترط) لحديث ضباعة بنت الزبير حين قالت له «إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه زاد النسائي في رواية إسنادها جيد «فإن لك على ربك ما استثنيت»

Mas'alah: What conditions are invalid when entering ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه لم يصح) شرطه لأنه لا عذر له فيه وعلم مما سبق: أنه لا يكفيه اشتراطه بقلبه

Sub-topic - Types of Ihram (Ifrad, Tamattu', Qiran)

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying a type of pilgrimage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=559)

ومن أحرم فلم يعين نسكا، صح إحرامه، وصرفه لما شاء من الأنساك، وما عمل قبل صرفه لأحدها فهو لغو، لا يعتد به، لعدم التعيين، وإن أحرم بما أو بمثل ما أحرم به فلان، وعلم ما أحرم به قبل إحرامه أو بعده، انعقد إحرامه بمثله، لحديث جابر، أن عليا قدم من اليمن، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: فأهل وامكث حراما" [1]، وعن أبي موسى نحوه، متفق عليهما [2]. فإن تبين إطلاق الثاني صرفه لما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted ihram and its comparison to other acts of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2348)

فإن صح انبنى على قول الصحابي, وكإحرام مطلق على الأصح عن أبي حنيفة, وفرقوا بأنه مطلق, فانصرف إلى المعروف, كما في نقد غالب, فيلزم مثله في الصلاة, ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة, كصوم رمضان, وفرقوا بتعيينه1, بخلاف الحج, فيتوجه أن يدعي ويزاد في القياس, فإن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في الأصل "بتبعيته" .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram without specifying a specific ritual?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2452)

فصل: وإن أحرم مطلقا, بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكا صح "و" كإحرامه بمثل إحرام فلان, ثم يجعله ما شاء, نص عليه "وه م" بالنية لا باللفظ, ولا يجزئه العمل قبل النية, كابتداء الإحرام, وقال الحنفية: فإن طاف شوطا كان للعمرة; لأنه ركن فيه, فكان أهم, وكذا لو أحصر أو جامع; لأنه أقل, وإن2 وقف بعرفة كان للحج, كذا قالوا. وقال أحمد أيضا: يجعله عمرة, كإحرامه بمثل إحرام فلان. وقاله القاضي إن كان في غير أشهره, وذكر غيره أنه أولى, كابتداء إحرام الحج في غيرها. على ما سبق. وقال الشافعية: إن جعله حجا بعد دخول أشهره لم يجزئ في الأصح, بناء على انعقاده عمرة لا مبهما. وفي الرعاية: إن شرطنا تعيين ما أحرم به بطل المطلق, كذا قال. وإن أبهم إحرامه فأحرم بما أحرم به فلان أو بمثله صح, لخبر جابر أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "بم أهللت" ؟ قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم, فقال "فاهد وامكث حراما" وفي خبر أنس: أهللت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. وعن أبي موسى أنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 2 في "س" "ولو" .

أحرم كذلك قال: "سقت من هدي" ؟ قال: لا, قال: "فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل" متفق عليهما1, فإن علم انعقد بمثله, فإن كان مطلقا فكما سبق, فظاهره لا يلزمه

صرفه إلى ما يصرف إليه, كظاهر مذهب الشافعي, ولا إلى ما كان صرفه إليه, كأصح الوجهين لهم, وأطلق بعض أصحابنا احتمالين, وظاهر كلام أصحابنا: يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه, وللشافعية وجهان. وإن كان إحرامه فاسدا فيتوجه الخلاف2 لنا وللشافعية فيما إذا نذر عبادة فاسدة هل تنعقد بصحيحة؟ وإن جهله فكمنسي على ما يأتي3. وقال الحنفية: يجعل نفسه قارنا, وكذا عندنا إن شك هل أحرم, ذكره في الكافي4, والأشهر كما لو لم يحرم, فيكون إحرامه مطلقا, وظاهره: ولو علم بأنه لم يحرم, كظاهر مذهب الشافعي, لجزمه بالإحرام, بخلاف: إن كان محرما فقد أحرمت, فلم يكن محرما. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في النسخ الخطية و "ط" "عليها" الأول البخاري "4352" ومسلم "1216" "141" والثاني البخاري "1558" ومسلم "1250" "213" والثالث اليخاري "1559" ومسلم "1221" "156" . 2 في الأصل "الاختلاف" . 3 ص 381 و383" . 4 "2/329" .

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2458)

فصل: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بواحدة "وم ش" لأن الزمان يصلح لواحدة, فيصح به, كتفريق الصفقة, فدل على خلاف هنا, كأصله, وهو متوجه, ولا ينعقد بهما, كبقية أفعالهما, وكنذرهما في عام واحد, تجب إحداهما ولم تجب الأخرى; لأن الوقت لا يصلح لهما, قاله [تصحيح الفروع للمرداوي] "الثاني" قوله: فإن صام ثلاثة فقط ففي براءة ذمته وجهان انتهى. الظاهر أن هذا من تتمة كلام الشافعية.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on entering ihram for two rituals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2459)

وقال أبو حنيفة: ينعقد بالنسكين ويقضي واحدة, فلو أفسده قضاهما, عنده.

Mas'alah: What is Dawud's ruling on entering ihram for two rituals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2459)

وقال داود: لا ينعقد بواحدة منهما, لقوله: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" 1 وهو منهي عنه, وأجاب القاضي وغيره يحمله على. غير مسألتنا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on entering ihram for a second Hajj on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2459)

قال الحنفية: من أحرم بحج ثم يوم النحر بأخرى لزمتاه, فإن حلق في الأولى فلا شيء عليه, وإلا لزمه عند أبي حنيفة, قصر أو لم يقصر. وعند صاحبيه: إن لم يقصر فلا شيء عليه; لأن الجمع بين إحرامي الحج بدعة, كالجمع بين إحرامي العمرة, فإذا حلق فهو أولى إن كان نسكا في الإحرام الأول فهو جناية على الثاني; ولأنه في غير أوانه, وإن لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد أخر الحلق عن وقته في الإحرام الأول, وذلك يوجب الدم عند أبي حنيفة, وعندهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=582)

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين : انعقد بإحداهما [4] .

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute ihram and then specifying it for hajj or umrah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=167)

فإن أحرم مطلقا ثم صرفه إلى حج أو عمرة جاز [10]، (1) نقل أحمد بن القاسم وسندي الخواتيمي عنه إن لم يرد حجا ولا عمرة فهل يدخلها بلا إحرام؛ فقال: قد رخص للحاطبين وللرعاة. ونقل عبد الله: لا يدخلها أحد بغير إحرام. الروايتين والوجهين 56/أ. (2) نقل ابن قدامة: لأن موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الافاقي. المغني 3/ 220. (3) انظر: المغني 3/ 214، والمحرر 1/ 234، وشرح الزركشي 2/ 98. (4) قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله. المغني 3/ 215. (5) انظر: المغني 3/ 216، والمحرر 1/ 234، والشرح الكبير 3/ 221، وشرح الزركشي 2/ 101. (6) إن لم يجد ماء سن له التيمم عند القاضي، ولم يسن له التيمم عند ابن قدامة. انظر: المغني 3/ 225، والزركشي 2/ 104. (7) قال ابن قدامة: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلى ركعتين تطوعا وأحرم عقيبهما. انظر: المغني 3/ 229. (8) لأنه عبادة محضة فافتقرت إلى النية

كالصلاة. انظر: الشرح الكبير 3/ 230. (9) هذا الاشتراط مستحب ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما: انه إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه ان له التحلل. الثاني: أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه. المغني 3/ 243، والشرح الكبير 3/ 231. (10) لأن الإحرام يصح مع الإبهام فصح مع الإطلاق. انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on entering Umrah upon Hajj after already being in ihram for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3965)

قوله: ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها. ولم يصر قارنا. هذا الصحيح من المذهب، بناء على أنه يلزمه بالإحرام الثانى شئ، وفيه خلاف. وقيل: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة. فعلى المذهب، يستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه، وعليه لرفضها دم ويقضيها.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two pilgrimages or two umrahs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3999)

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما، ـــــــ الأصحاب، يعمل بقوله، لا بما وقع فى نفسه. ولو كان إحرام من أحرم بمثله فاسدا، فقال فى «الفروع»: يتوجه الخلاف لنا فيما إذا نذر عبادة فاسدة، هل تنعقد صحيحة أم لا؟ على ما يأتى فى النذر.

ولو جهل إحرام الأول، فحكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه، كلى ما يأتى فى كلام المصنف قريبا. ولو شك، هل أحرم الأول أو لا؟ فالصحيح من المذهب، أن حكمه حكم مالو لم يحرم، فيكون إحرامه مطلقا. قال فى «الفروع»: هذا الأشهر. وقال: فظاهره، ولو أعلم أنه لم يحرم؛ لجزمه بالإحرام، بخلاف قوله: إن كان محرما فقد أحرمت. فلم يكن محرما. وقال فى «الكافى»: حكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية». فائدة: قوله: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما. بلا نزاع. قال فى «الفروع» معللا: لأن الزمان يصلح لواحدة، فيصح به، كتفريق الصفقة. قال: فدل على خلاف هنا، كأصله. قال: وهو متوجة. يعنى، أنه لا يصح بواحدة منهما فى قول. وقال أيضا: يتوجه الخلاف فى انعقاده بهما.

Mas'alah: What is the preferred time for ihram for tamattu'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4189)

وعلل بالحاجة. قال فى «الفروع»: وفيه نظر. وعنه، الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية. وذكرها القاضى فى «المجرد». ذلك مذهب أحمد، وإليه ميل صاحب «الفروع». فعلى المذهب، قال المصنف وغيره: يقدم الإحرام على يوم التروية، فيحرم يوم السابع. وعلى الرواية الثانية، يحرم يوم السادس.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who has brought a Hady and wants to enter Ihram for

Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4387)

قال المصنف: ويحتمله كلام الخرقي. وتقدم ذلك بعينه، فى باب الإحرام، عند قوله: ولو ساق المتمتع هديا، لم يكن له أن يحل. فعلى المذهب، يحرم بالحج، إذا طاف وسعى لعمرته، قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر، حل منهما معا. نص عليه. وتقدم هذا أيضا هناك.

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to specify the type of pilgrimage at ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1225)

[فصل يستحب للمحرم أن يعين ما أحرم به] (2297) فصل: ويستحب أن يعين ما أحرم به، وبه قال مالك. وقال الشافعي، في أحد قوليه: الإطلاق أولى؛ لما روى طاوس، قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - من المدينة، لا يسمي حجا، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل، ولم يكن معه هدي، أن يجعلوها عمرة. ولأن ذلك أحوط؛ لأنه لا يأمن الإحصار، أو تعذر فعل الحج عليه، فيجعلها عمرة، ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين، فقال: «من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة، فليهل، ومن أراد أن يهل بحج، فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل» . والنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما أحرموا بمعين، على ما ذكرنا في الأحاديث الصحيحة،

وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذين كانوا معه في حجته، يطلعون على أحواله، ويقتدون بأفعاله، ويقفون على ظاهر أمره وباطنه، أعلم به من طاوس، وحديثه

مرسل، والشافعي لا يحتج بالمراسيل المفردة، فكيف يصير إلى هذا، مع مخالفته للروايات المستفيضة المتفق عليها، والاحتياط ممكن، بأن يجعلها عمرة، فإن شاء كان متمتعا، وإن شاء أدخل الحج عليها، فكان قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute ihram without specifying Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1225)

[فصل أطلق الإحرام فنوى الإحرام بنسك ولم يعين حجا ولا عمرة] (2298) فصل: فإن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، ولم يعين حجا ولا عمرة، صح، وصار محرما؛ لأن الإحرام يصح مع الإبهام، فصح مع الإطلاق. فإذا أحرم مطلقا، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء؛ لأن له أن يبتدئ الإحرام بما شاء منها، فكان له صرف المطلق إلى ذلك، والأولى صرفه إلى العمرة؛ لأنه إن كان في غير أشهر الحج، فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع، وإن كان في أشهر الحج فالعمرة

أولى؛ لأن التمتع أفضل. وقد قال أحمد، - رحمه الله: يجعله عمرة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا موسى، حين أحرم بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعله عمرة. كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous ihram (e.g., 'like the ihram of so-and-so') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1226)

[فصل إبهام الإحرام] (2299) فصل: ويصح إبهام الإحرام، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان؛ لما روى أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «بم أهللت؟» . قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: أحسنت. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: حل» . متفق عليه. وروى جابر، وأنس، أن عليا قدم من اليمن على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: «بم أهللت؟ قال: أهللت بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» قال جابر في حديثه، قال: (فاهد، وامكث حراما) . وقال أنس: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لولا أن معي هديا لحللت) . متفق عليهما. ثم لا يخلو من أبهم إحرامه من أحوال أربعة: أحدها، أن يعلم ما أحرم به فلان، فينعقد إحرامه بمثله؛ فإن عليا قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: (ماذا قلت حين فرضت الحج؟) قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فإن معي الهدي، فلا تحل الثاني، أن لا يعلم ما أحرم به فلان، فيكون حكمه حكم الناسي، على ما سنبينه. الثالث، أن لا يكون فلان أحرم، فيكون إحرامه مطلقا، حكمه حكم الفصل الذي قبله. الرابع، أن لا يعلم هل أحرم فلان، أو لا فحكمه حكم من لم يحرم؛ لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرامه هاهنا مطلقا، يصرفه إلى ما شاء، فإن صرفه قبل الطواف، فحسن، وإن طاف قبل صرفه، لم يعتد بطوافه؛ لأنه طاف لا في حج ولا عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute ihram or ihram like another's?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=879)

قال رحمه الله: (ومن أحرم مطلقا صح، وله صرفه إلى ما شاء. وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله) . أما صحة الإحرام مطلقا فلأن الإحرام يصح مع الإبهام لما يأتي فلأن يصح مع الإطلاق بطريق الأولى. وأما صرفه إلى أي الأنساك شاء فلأنه له أن يبتدئ بأيها شاء فكان له صرف المطلق إلى أيها شاء. فعلى هذا يعينه قبل الطواف. فإن طاف قبل التعيين لم يجزئه طوافه؛ لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة. وأما انعقاد إحرامه إذا أحرم بمثل ما أحرم به فلان فلما روى أبو موسى رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء. فقال لي: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: أحسنت. وأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم قال: أحل» [2] متفق عليه. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1637) 2: 616 كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1221) 2: 894 كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه قال لعلي: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت: اللهم! إني أهل بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن معي الهدي فلا تحل» [1] رواه مسلم. فعلى هذا يفعل مثل ما يفعل من أحرم بمثل إحرامه لما تقدم في الحديث. ولأنه جعل نفسه تبعا له. فإن لم يعلم بما أحرم به فلان كان كما لو نسي ما أحرم به فلان وسيذكر، وإن علم أن فلانا لم يحرم أو شك هل أحرم أم لا؟ كان كما لو أطلق الإحرام. وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj on the day of Tarwiyah for a mutamatti'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=971)

قال المصنف رحمه الله: (يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من مكة. ومن حيث أحرم من الحرم جاز) . أما استحباب الإحرام لمن ذكر في يوم التروية فلأن جابرا رضي الله عنه قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج» [1] . وأما استحبابه من نفس مكة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حتى أهل مكة يهلون منها» [2] . و«كان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق منه مهلا بالحج». وأما جوازه من أي موضع كان من الحرم فلأن في حديث جابر رضي الله عنه: «فأهللنا من الأبطح» [3] . وهو موضع خارج نفس البلد داخل في الحرم.

Mas'alah: What are the rulings on unrestricted ihram and ihram for multiple pilgrimages?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=112)

ومن أحرم مطلقا صح وله صرفه إلى ما شاء، وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله، وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما، وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة. وقال القاضي يصرفه إلى أيهما شاء.

Mas'alah: When does the mutamatti' pilgrim enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=529)

فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة مع أهلها ، وخرج إلى منى ففعل أفعال الحج كما شرحنا .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ihram for Hajj for a mutamatti'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=212)

(فصل) الاختيار لعموم الثلاثة - كما ذكرنا - أن يكون بعد الإهلال بالحج.

والاستحباب أن يحرم بالحج يوم التروية، فلا [يتم له] الجمع بين المستحبين، [فماذا] يصنع؟ سئل أحمد - رحمه الله - عن ذلك فقال: إن شاء قدم إهلاله بالحج. وقال في موضع آخر كلاما يشير إلى أنه إذا لم يكن بد من ترك أحد المستحبين فأيهما ترك جاز، فإن شاء ترك الإحرام يوم التروية وقدمه عليه، وإن شاء صام قبل الإحرام.

Mas'alah: When should a pilgrim enter ihram for Hajj on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=694)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا كان يوم التروية أهل بالحج) . يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة. وقيل سمي بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلتئذ في المنام ذبح ابنه. فأصبح يروي نفسه أهو حلم أو أمر من الله تعالى؟ فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة

عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة. والمستحب لمن كان بمكة حلالا من المتمتعين الذين حلوا من عمرهم أو من كان مقيما بمكة من أهلها أو من غيرهم أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى؛ لقول جابر: ((فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج)) [1] . وفي لفظ لجابر قال: ((أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح، حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج)) [2] رواه مسلم. ولأنه ميقات للإحرام. فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كميقات المكان، وإن أحرم قبل ذلك كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram in an absolute manner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3997)

ومن أحرم مطلقا، صح، وله صرفه إلى ما شاء. ــــــــ بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم». وروى الأثرم بإسناده، عن الأسود، عن عائشة، رضى الله عنها، قال: قلت: اعتمرت بعد الحج؟ قالت: والله ما كانت عمرة، ما كانت إلا زيارة ورب البيت، إنما هى مثل نفقتها. قال أحمد: إنما أعمر النبى - صلى الله عليه وسلم - عائشة حين ألحت عليه، فقالت: يرجع الناس بنسكين، وأرجع بنسك. فقال: «يا عبد الرحمن، أعمرها». فنظر إلى أدنى الحل، فأعمرها منه. 1167 - مسألة: (ومن أحرم مطلقا، صح، وله صرفه إلى ما شاء) يصح الإحرام بالنسك المطلق، وهو أن لا يعين حجا ولا عمرة؛ لأنه إذا صح الإحرام مع الإبهام، صح مع الإطلاق، قياسا عليه. فإذا أحرم مطلقا، فله صرفه إلى ما شاء من الأنساك؛ لأن له أن يبتدئ الإحرام بأيها شاء، فكان له صرف المطلق إلى

ذلك. والأولى صرفه إلى العمرة؛ لأنه إن كان في غير أشهر الحج، فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع، وإن كان في أشهر الحج، فالعمرة أولى؛ لأن التمتع أفضل. وقد قال أحمد: يجعله عمرة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجعلها عمرة. كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram like the ihram of a specific person?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3998)]

وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله. ـــــــ **1168** - مسألة: (وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله) يصح إبهام الإحرام، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان، لما روى أبو موسى، رضى الله عنه، قال: قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو منيخ بالبطحاء، فقال لى: «بم أهللت؟». فقلت: لبيت بإهلال كإهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال: «أحسنت». فأمرنى فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم قال: «حل». متفق عليه [1]. وروى جابر، وأنس، أن عليا قدم من اليمن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم: «بم أهللت؟». فقال: أهللت بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال جابر في حديثه: قال: «فاهد وامكث حراما [2]». وقال أنس: (1) أخرجه البخارى، في: باب الذبح قبل الحلق، من كتاب الحج، وفى: باب متى يحل المعتمر، من كتاب العمرة، وفى: باب بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 212، 213، 3/ 8، 5/ 205. ومسلم، في: باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/

896. كما أخرجه النسائى، في: باب الحج بغير نية يقصده المحرم، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 121، 122. والدارمى، في: باب في التمتع، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 36. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 395. (2) في م: «إحراما».

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4000)

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما، ـــــ بطوافه؛ لأنه طاف لا في حج ولا عمرة. 1169 – مسألة: (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد إحرامه بإحداهما) إذا أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداهما؛ لأنه أحرم بها [1] ولم يتمها. ولنا، أنهما عبادتان لا يلزمه المضى فيهما، فلم يصح الإحرام بهما، كالصلاتين. وعلى هذا (1) في الأصل: «بهما».

Mas'alah: Is it permissible to fast before ihram for Umrah in tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4191)

فصل: فأما تقديم الصوم على إحرام العمرة، فلا يجوز. لا نعلم قائلا بجوازه. إلا رواية عن أحمد، حكاها بعض الأصحاب، وليس بشئ؛ لأنه تقديم الصوم على سببه ووجوبه، ومخالف لقول أهل العلم. وأحمد، رحمه الله، ينزه عن هذا.

Mas'alah: When is it recommended for the mutamatti' to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4397)

يستحب للمتمتع الذى حل، وغيره من المحلين بمكة، الإحرام بالحج يوم التروية -وهو الثامن من ذى الحجة- من مكة، ومن حيث أحرم من الحرم، جاز. ــــــ هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة [1] فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم». فناولوه دلوا شرب منه. قال عطاء: كان منزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى بالخيف. 1280 - مسألة: (يستحب للمتمتع الذى حل، وغيره من المحلين بمكة، الإحرام بالحج يوم التروية -وهو الثامن من ذى الحجة- من مكة، ومن حيث أحرم من الحرم، جاز) سمى يوم التروية بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه، يعدونه ليوم عرفة، وقيل: (1)

البضعة: القطعة من اللحم.

. . . . ــــــ سمى بذلك؛

لأن إبراهيم، عليه السلام، رأى ليلتئذ [1] في المنام ذبح ابنه، فأصبح يروى في نفسه

أهو حلم أم من الله تعالى؟ فسمى يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا، فعرف أنه من الله، فسمى يوم عرفة، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the types of Ihram: Tamattu', Ifrad, and Qiran?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=118)

ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل5 أو ينوي الإفراد أو القران.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified ihram and combining Hajj and Umrah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=119)

فإن أحرم به ثم بها لم يصح.2 ومن أحرم وأطلق: صح3 وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بأحدهما ، وإن أطلق صرفه إلى أيهما شاء ، وبمثل إحرام فلان يصح بمثله إن كان أحرم ، وإلا صار مطلقا ، وعن رجلين أو أحدهما مجهولا يقع عن نفسه . ويجعل المنسي عمرة .

Mas'alah: What are the choices for ihram: tamattu', ifrad, or qiran?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=551)

ويخير من يريد الإحرام بين أن ينوي التمتع "، وهو أفضل" ، أو ينوي

وغيره. ولا يفشلا نسكهما بعد التحلل الأول، لكن عليه شاة، والمضي للحل، لفساد ما بقي من إحرامه، كما في (الإقناع) ، فيحرم منه لطوافي الزيارة. عثمانا. (1) قوله: (ولا يطل، بل يلزمه إتمامه) أي: الحج. ولا يخرج منه بالوطء، بل لحكمه حكم الإحرام الضحيح، فيفعل بعد إفساده، كما كان يفعل قبله، من وقوفي وغيره، ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطو وغيره، ويفدي لمحظور فعله بعده. م ص ". ص) ؟ (قوله: (والقضاء) أي: يجب عليه القضاء؛ على من فسد نسكه بالوطاء، واطئا كان أو موطوعا، فرضا كان الذي أفسده أو نفلا. فورا، أي: ثاني عامه إن كان مكلفا. وغير المكلف، يقضي بعد تكليفه، وحجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه. عثمان" . محم ((2)) قوله: (ويخير من يريد الإحرام بين) ثلاثة أشياء؛ ب (أن ينوي التمتع) أي: التلذذ والانتفاع. شئي المحرم متمتعا؛ لانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات لحج. و شائي هذا متمتغا؛ لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين. ح ف. (4) قوله: (وهو أفضل) أي: التمتع أفضل عند الإمام أحمد؛ لأنه آخر ما أمر * [؟ «هداية الراغب» (؟/: ؟ه) . [؟] «دقائق اولي النهي» (؟/) . [؟] «هداية الراغب» (؟<<: ؟ه) . [] < آخرجه البخاري (ه ؟) ، و مسلم (؟) من حديث ابن عباس. كتاب الخج < " ؟" الإفرادلا ")،

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj then for Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=554)

قوله: (فإن أحرم) من يريد الحج به، ثم بعده أحرم بالعمرة، لم تصبح العمرة؛ لأنه لم يرد به أثر، ولأنه لا يفيذه الإحرام الثاني غير ما أفاده الإحرام الأول، فلم" (دقائق أولي النهي» (?<< ?) . (\) Y) (3) Y) كتاب الخخ = Give

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters ihram without specifying a particular ritual?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=390)

ومن أحرم وأطلق، بأن لم يعين نسكا، صح وفاقا، وصرفه لما شاء، بنيته، وما عمل قبل فلغو، وبما أو بمثل ما أحرم فلان، وعلم انعقد بمثله، فإن تبين إطلاقه فللثاني صرفه لما شاء لا لما يصرفه أو صرفه فلان، وإن جهل إحرامه سن صرفه عمرة، ولو شك هل أحرم الأول، فكما لو لم يحرم [1] فينعقد مطلقا، فيصرفه لما شاء. ويتجه: لو تبين الحال بعد، فكمن أحرم بنسك ونسيه، وأنه لو أحرم كإحرام اثنين، واتفق نسكهما فهو كواحد منهما، وإلا فقارن. ولو كان إحرام الأول فاسدا انعقد الثاني بمثله صحيحا، ويصح أحرمت يوما، أو بنصف نسك ونحوهما، فلا يتبعض كطلاق، لا إن أحرم زيد فأنا محرم، ومن أحرم بحجتين أو بعمرتين انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى وبنسك ونسيه قبل طواف، صرفه لعمرة ندبا، ويجوز لغيرها فإلى قران أو إفراد، يصح حجا فقط، لإحتمال إدخالها عليه ولا دم، وإلى تمتع فكفسخ حج لعمرة يلزمه دم متعة

بشروطه وبعد طواف، ولا هدي معه يتعين إليها لامتناع إدخاله عليها إذن. ويتجه [2]: لزوم إعادة طواف. فيسعى ويحلق ثم يحرم بحج مع بقاء وقت وقوف ويتمه. (1) في (ج) : "كإحرام اثنين واتفق نسكهما" . (2) زاد في (ج) : "ويتجه: احتمال" .

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted ihram and its conversion?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=968)]

ومن أحرم مطلقا صح وصرفه لما شاء، وما عمل قبل فلغو.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram in an absolute manner without specifying a type?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2449)]

فصل ومن أحرم مطلقا بأن نوى نفس الإحرام أي الدخول في النسك ولم يعين نسكا صح إحرامه نص عليه كإحرامه بمثل ما أحرم فلان وحيث صح مع الإبهام صح مع الإطلاق وله صرفه أي الإحرام إلى ما شاء من الأنساك نص عليه بالنية لا باللفظ لأن له أن يبتدئ الإحرام أيها شاء فكان له صرف المطلق إلى ذلك ولا يجزئه العمل من طواف وغيره قبل النية أي بالتعيين لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى فإن طاف قبله لم تجزه لوجوده لا في حج ولا في عمرة والأولى صرفه إلى العمرة لأن التمتع أفضل

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram ambiguously by imitating another's ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2449)

وإن أحرم مبهما كإحرامه بمثل ما أحرم به فلان أو أحرم بما أحرم به فلان وعلم ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله لحديث جابر أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم أهللت فقال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما فإن كان الأول أحرم مطلقا كان له أي الثاني

§

صرفه إلى ما شاء كما لو أحرم مطلقا ولا يتعين عليه صرفه لما صرفه إليه الأول قال في المبدع فظاهر كلامهم يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه ولو جهل إحرام الأول فكمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي بيانه قريبا وإن شك هل أحرم الأول فكمن لم يحرم فيكون إحرامه مطلقا يصرفه إلى ما شاء كما لو أحرم ابتداء مطلقا فإن صرفه قبل طوافه أو وقع طوافه بعد ذلك عما صرفه إليه وإن طاف قبل صرفه إلى نسك معين لم يعتد بطوافه لأنه لا في حج ولا عمرة ولو كان إحرام الأول فاسدا بأن وطئ فيه فيتوجه كنذره عبادة فاسدة هذا معنى كلامه في الفروع والمبدع فينعقد إحرامه ويأتي بحجة صحيحة على ما يأتي في النذر

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2450)

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بأحدهما ولغت الأخرى لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين فيصح بواحدة منهما مفردة كتفريق الصفقة ولا ينعقد بهما معا كبقية أفعالهما وكنذرهما في عام واحد فإنه يجب عليه إحداهما في ذلك العام لأن الوقت لا يصلح لهما قال القاضي وغيره هو كنية صوم يومين في يوم ولو فسدت هذه المنعقدة لم يلزمه إلا قضاؤها

Mas'alah: What are the types of Ihram and which is best?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=274)

[ويخير من أراد الإحرام بين أن ينوي التمتع وهو أفضل] روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. قال الإمام أحمد: وهو آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the types of ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1247)

[فصل تخيير المحرم بين ثلاثة أشياء]

Mas'alah: What is the ruling for one who enters ihram without specifying a ritual?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1257)

[فصل من أحرم وأطلق بأن لم يعين نسكا]

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the first person's ihram was unspecified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1257)

(فإن تبين إطلاقه) ، أي: إحرام فلان، بأن كان أحرم وأطلق، (فللثاني) الذي أحرم بمثله (صرفه) ، أي: الإحرام (لما شاء) من الأنساك، و (لا) يتعين صرفه (لما يصرفه) إليه الأول (أو) ، أي: ولا إلى ما كان (صرفه) إليه (فلان) بعد إحرامه مطلقا، ويعمل الثاني بقول الأول، لا بما وقع في نفسه،

Mas'alah: What is the ruling if the second person learns the first person's state after being ignorant of it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1258)

(ويتجه: لو تبين) للثاني (الحال) ، أي: حال الأول من إطلاق أو تعيين (بعد) جهله بحاله، (ف) حكمه (من أحرم بنسك ونسيه) ، على ما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on one who imitates the ihram of two persons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1258)

(و) يتجه: (أنه لو أحرم كإحرام اثنين، واتفق نسكهما) ، أي: الاثنين، (فهو كواحد منهما) ، إذ لا فرق بينهما، (وإلا) يتفق نسكهما، فمن أحرم بإحرامهما أو بمثل

إحرامهما، (ف) هو (قارن) ، لأن القران صفة حجه - صلى الله عليه وسلم - وهو متجه.

Mas'alah: Is it disliked to enter ihram for umrah on the Day of Arafah, the Day of Sacrifice, or the Days of Tashriq?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1386)

)

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to an existing Hajj ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1592)

ومن أحرم به) أي: بالحج، (ثم أدخلها) أي: أدخل العمرة (عليه: لم يصح إحرامه بها) أي: بالعمرة؛ لأنه لم يرد به أثرولم يستفد به فائدة. بخلاف ما سبق. فلا يصير قارنا؛ لأنه لم يستفد به شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on following the statement of another in Ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1603)

قال في "الفروع" : وظاهر كلام أصحابنا: يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه. انتهى. يعني: أنه يعمل بقول فلان لا بما وقع في نفس من أحرم (1) بمثل ما أحرم به فلان.

Mas'alah: What should one do if he does not know the type of Ihram of the person he is following?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1603)

(وإن جهل) من أحرم بمثل ما أحرم به فلان (إحرامه) أي: إحرام فلان: (فله جعله عمرة) ؛ لأنها اليقين.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the first person entered ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1603)

(ولو شك: هل أحرم الاول؟ فكما لو لم يحرم) يعني: أنه لوشك من أحرم بمثل ما أحرم به فلان: هل أحرم فلان أو لم يحرم؟ فكما لو تبين أن فلانا لم يحرم (فينعقد) إحرامه (مطلقا) . فيصرفه إلى ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on converting a forgotten ihram to qiran, ifrad, or tamattu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1604)

(و على الاول: فإنه (يجوز) صرف إحرامه (إلى غيرها) أي: غير العمرة. (ف) إن صرفه (إلى قران او) إلى (إفراد) فإنه (يصح حجا فقط) أي: دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران، إذ من المحتمل أن يكون المنسي حجا مفردا وليس له إدخال العمرة على الحج. فتكون صحة العمرة مشكوكا فيها فلا تسقط بالشك. (ولا دم) [عليه. وقيل: وتصح عمرته. بناء على إدخال العمرة على الحج لحاجة. فيلزمه دم قران. (و) إن صرفه] (3) (إلى تمتع فكفسخ حج إلى عمرة) يعني: أنه يكون ؟ (1) في أ: أحدهما.

(2) في أ: المعتقدة. (3) ساقط من أ.

حكمه حكم فسخ الحج إلى العمرة (يلزمه) بذلك (دم متعة. ويجزئه) صرفه إلى التمتع (عنهما) أي: عن الحج والعمرة.

Mas'alah: When should a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal and has fasted enter ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1733)

ويستثنى من استحباب الإحرام بالحج يوم التروية صورة أشير إليها بقوله: (إلا من لم يجد هديا) وكان متمتعا (وصام) الثلاثة أيام الذي في الحج: (ف) يستحب (4) له أن يحرم (في سابعه) أي: سابع ذي الحجة، ليكون صيامها في إحرام الحج.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to Hajj after ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=277)

ويتعين إدخال الحج على العمرة لئلا يفوته الحج، فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز، فإن فعل لم يصر قارنا. وقال أبو حنيفة: يصح ويصير قارنا. ولنا: أنه قول علي، رواه الأثرم، ولأن إدخالها لا يفيده إلا ما أفاده العقد الأول فلم يصح.

Mas'alah: What is the wording for Tamattu' and the condition in Ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=44)

فإن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله رحمه الله فيقول اللهم إني أريد العمرة ويشترط فيقول إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه] ولا شيء عليه]

Mas'alah: What is the ruling on a general (mutlaq) Ihram and its conversion?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=623)

ومن أحرم مطلقا صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فهو فلغو وبما أو بمثل ما أحرم به فلان وعلم انعقد بمثله فإن تبين إطلاقه

Mas'alah: What are the rulings on converting an unrestricted ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=624)

فللثاني صرفه إلى ما شاء وإن جهل إحرامه فله جعله عمرة ولو شك هل أحرم الأول؟ فكما لو لم يحرم فينعقد مطلقا ولو كان إحرام الأول فاسدا فكنذره عبادة فاسدة ويصح أحرمت يوما أو أحرمت بنصف نسك ونحوهما لا إن أحرم زيد مثلا فأنا محرم ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما وبنسك

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on ihram for Hajj before its months?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=450)

ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، خلافا للشافعي. دليلنا: لأنه زمان يصلح للإحرام بالعمرة، فصلح للإحرام بالحج كأشهر الحج. (1)

Mas'alah: Why is it not recommended to enter ihram for Hajj before the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=296)

وأيضا فإن في زيادة الإحرام على ما وجب تعريضا لأخطار الإحرام؛ من مواقعة المحظورات وملالة النفس، فكان الأولى السلامة، كما سئل ابن عباس عن رجل قليل الطاعة قليل المعصية، ورجل كثير الطاعة كثير المعصية، فقال: "لا أعدل بالسلامة شيئا" ، وطرد هذا عند أصحابنا أنه لا يستحب الإحرام بالحج للمتمتع قبل يوم التروية، وإنما استحببنا للمعتمر أن يخرج إلى المواقيت فيحرم منها؛ لأنه ميقات شرعي.

Mas'alah: When does the time for ihram for Hajj begin and end?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=311)

وأول وقت شرع الإحرام فيه بالحج شوال والوقت الذي يشرع فيه الإحلال: يوم النحر، وما بعد يوم النحر لا يشرع التأخير إليه، وليلة النحر لا يسن التعجيل فيها كما لا يسن الإحرام بالحج قبل أشهره.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=314)

فصل والإحرام بالحج قبل أشهره: مكروه [قال في رواية ابن منصور: إذا أهل بالحج في غير أشهره فهو مكروه] قال القاضي: أود بهذا كراهة تنزيه، وقال في موضع آخر: ميقات المكان ضرب؛ لئلا يتجاوز قبل الإحرام، وميقات الزمان ضرب لئلا يتقدم عليه بالإحرام، فإن خالف وتجاوز انعقد إحرامه مكروها، وكذلك إذا خالف في ميقات الزمان يجب أن ينعقد مكروها. ومن أصحابنا من يقول: يستحب أن لا يحرم بالحج قبل أشهره، وذكر ابن عقيل هل يكره الإحرام بالحج قبل أشهره؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره كالإحرام قبل ميقات المكان، وإن كان الأفضل أن يحرم من الميقات فيهما. والثانية: يكره لأنه ركن، فكره فعله في غير أشهر الحج كطواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=316)

وعن أبي الزبير "أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل: أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا" رواه الشافعي والدارقطني ورواه النجاد، ولفظه: "لا يحرم المحرم إلا في أشهر الحج" .

وعن عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وإبراهيم أنهم كانوا يكرهون أن يحرم الرجل بالحج في غير أشهر الحج، ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة ولا التابعين. فإن قيل:

فقد روي عن علي وعبد الله أنهما قالا: "إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك" وإذا كانت داره بعيدة لم يحرم إلا قبل أشهر الحج. قلنا: قد فسرناه بأن المراد به إنشاء السفر لهما، ولو كان المراد نفس الدخول في الحج فهذا لأن غالب ديار الإسلام يتأتى الإحرام منها في أشهر الحج ... .

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of ihram before the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=318)

والرواية الثانية: لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره. رواها هبة الله الطبري، واختارها القاضي أبو يعلى الصغير، فعلى هذا هل ينعقد بعمرة: ذكر القاضي أبو يعلى هذا فيه وجهين:

Mas'alah: Does ihram before the months of Hajj become valid as Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=319)

أحدهما: لا ينعقد بعمرة لأنه لم يقصده، ولا بحج لأن وقته لم يدخل، كما قلنا فيمن أحرم بالنفل قبل الفرض، أو عن غيره قبل أن يحج عن نفسه في الرواية التي اختارها أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on converting ihram for Hajj to Umrah before its months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=319)

والثاني - وهو المشهور - أنه ينعقد بعمرة وقد قال أحمد في رواية عبد الله: إذا أحرم بالحج قبل أشهره يجعلها عمرة، وفسره القاضي بأنه يفسخ الحج إلى العمرة، وكذلك قال ابن أبي موسى: يستحب لمن أحرم بالحج قبل أشهره أن يجعلها عمرة ويفرغ منها، ويحرم بالحج في أشهره. والأشبه أن أحمد إنما قصد بهذا أن يعتقد أنها عمرة ويتمها بعمل عمرة؛ لأنه روي عن عطاء من غير وجه - فيمن أهل بالحج قبل أشهره - قال: "يجعلها عمرة" وفي رواية: "اجعلها عمرة" فإن الله تعالى يقول {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] ومذهبه: أن نفس الإحرام بالحج ينعقد عمرة، فالأظهر أن أحمد إنما قصد الأخذ بقول عطاء فتكون هذه

Mas'alah: What is the evidence that ihram is part of Hajj and cannot be done before its time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=320)

الرواية الثانية، وذلك لأن الإحرام بعض الحج وجزء منه، ودليل ذلك أنه بدخوله فيه يسمى حاجا أو معتمرا، وأنه يلزم بالشروع فيه، وأن العمرة للشهر الذي يهل فيه لا الشهر الذي يحل فيه، وأنه يجب عليه به السعي إلى الحج في الوقت الذي يدرك الوقوف، فلا يجوز له تفويت الحج، وإذا كان كذلك لم يجز فعله قبل وقت العبادة كسائر الأبعاض وكنية الصلاة ونحوها، ولأن الله تعالى قال: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] فخص الفرض فيهن بالذكر فعلم أن حكم ما عداه بخلافه، ولأن هذا

مخالف للسنة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: («من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد») . وإذا لم ينعقد الحج ولم يكن سبيل إلى بطلان الإحرام فإنه لا يقع إلا لازما موجبا، انعقد موجبا لعمرة كمن أحرم بالفرض قبل وقته فإنه ينعقد نفلا. وأيضا: فإنه لو جاز الإحرام قبل أشهر الحج لوجب أن يحرم بالحج في هذا العام ويقف بعرفة في العام المقبل.

Mas'alah: When does the mutamatti' enter ihram for Hajj from Makkah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=361)

والإحرام من مكة من المتمتع كغيره يحرم عقيب الركعتين اللتين يصليهما بعد طواف سبع، ذكره القاضي وغيره، وقد قال أحمد - في رواية حرب: إذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Abu Musa regarding Hajj and 'Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=405)

وعن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: "«بعثني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى قومي باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بم أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني فطفت بالبيت"

Mas'alah: What are the permissible ways to enter ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=482)

(فصل) ويجوز الإحرام بنسك معين من عمرة، أو حجة، أو عمرة وحجة، سواء كانت عمرة تمتع، أو عمرة مفردة، ويجوز أن يحرم مطلقا من غير أن ينوي عمرة أو حجة، ويجوز أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان، وإن لم يعرف ما أحرم به؛ لما روى أنس بن مالك قال: "«قدم علي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من اليمن، فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لولا أن معي الهدي لأحللت»" متفق عليه، وفي حديث جابر: "«فقدم علي من اليمن – ومعه هدي – فقال: أهللت بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم –»" وفي لفظ: «قال له النبي – صلى الله عليه وسلم: بم أهللت يا علي؟ قال: بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فاهد وامكث حراما كما أنت» ". وفي لفظ: قال: «أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا أن يقيم على إحرامه»" متفق عليه. وهذا للبخاري، ولمسلم: "«ما قلت حين

فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فإن معي الهدي فلا تحل» "، وكذلك في حديث البراء." وعن أبي موسى قال: "«قدمت على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو منيخ بالبطحاء – فقال: بم أهللت؟ قال: أهللت بإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: سقت من هدي؟ قال: لا، قال: فطف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حل»" ، وفي لفظ: "«فقال: كيف قلت حين أحرمت؟ قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –» وذكره" متفق عليه. ثم إن علم ما أحرم فلان تعين عليه، وكان حكمه حكم فلان. فإن علم في

أثناء الحج. . . وإن لم يعلم بأن مات زيد أو. . .، فقال ابن عقيل: هو كالمطلق في جواز صرفه إلى أحد الأنساك الثلاثة، وقال القاضي: هو كالمنشئ يصرفه إلى ما شاء. وهذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying a particular pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=484)

وإن أحرم مطلقا، فقال أصحابنا: يخير في صرفه إلى تمتع، أو إفراد، أو قران، والمستحب له صرفه إلى المتعة، وقد قال أحمد - في رواية مهنا فيمن أحرم ولم ينو حجا ولا عمرة حتى مضت أيام - فقال: يقدم مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يحلق ويقصر، ثم يحرم بالحج. وحمل القاضي وغيره من أصحابنا هذا على الاختيار والاستحباب ; لأنا نستحب التمتع لمن عين الحج والقران، فأن نستحبه لمن أبهم الإحرام أولى، ولأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا قد أحرم بعضهم شبيها بهذا الإحرام، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يفعل كذلك. فإن كان الإحرام قبل أشهر الحج: انعقد إحرامه بعمرة فيما ذكره أصحابنا ; لأن الإحرام بالحج قبل أشهر مكروه، وإن أراد أن يصرفه إلى عمرة مفردة جاز أيضا فيما ذكره أصحابنا. فإن طاف وسعى قبل أن يفرضه في شيء فقال القاضي في "المجرد" : وا. . . وغيرهما. لا يعتد بذلك الطواف ; لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة. وقال:. . . :. يتعين طوافه للعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=498)

(فصل) فأما إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بإحداهما، ولا يلزمه قضاء الآخر ; نص عليه فيمن أهل بحجتين لا يلزمه إلا حجة ; وذلك لأن الجمع بينهما غير ممكن، فأشبه ما لو أحرم بصلاتين، قال - في رواية أبي طالب - إذا قال: لبيك العام وعام قابل، فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل، فإن قال: لبيك بحجتين فليس عليه إلا حجة واحدة التي لبى بها، ولا يكون إهلالا بشيئين. ولو قال: لبيك بمائة حجة أكان يجب عليه مائة حجة؟ ليس عليه شيء. وأصل قول عطاء التسهيل، يقول: المشيء إلى بيت الله وعليه حجة وكفارة، وذكر معه أبو بكر إذا نذر أن يطوف على أربع. . . . .

Mas'alah: Why does entering ihram for Umrah trigger the obligation of fasting for tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=883)

وأما وجه المشهور: فإنه إذا أحرم بالعمرة فقد انعقد سبب الوجوب في حقه ودخل في التمتع بدليل أنه لو ساق الهدي معه لمنعه الهدي من الإحلال.

Mas'alah: When should the mutamatti' pilgrims enter ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1024)

فأما المتمتعون فالسنة أن يحرموا يوم التروية وسواء كانوا قد حلوا من إحرامهم، أو لم يحلوا لأجل الهدي كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يحرموا. قال ابن عباس: "«فلما قدمنا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم"

بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي» "رواه البخاري." وعن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة» متفق عليه." وفي رواية لمسلم عن جابر قال: "«فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج»" . وفي رواية قال: "«أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح»" رواه مسلم. وقال البخاري: قال أبو الزبير عن جابر: "«أهللنا من الأبطح»" . وفي رواية: "«حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج»" رواه مسلم، والبخاري تعليقا

Mas'alah: What is the ruling on the timing of ihram for a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1026)

وقال القاضي - في المجرد: من لم يجد الهدي فإنه يحرم ليلة السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع، وهي الأيام الثلاثة بعد إحرامه بالحج ; لأن صومها قبل الإحرام بالحج فيه خلاف بين العلماء، فيتحرز عنه، وزاد ابن عقيل على هذا فقال: يحرم ليلة السادس، أو يوم الخامس ليصوم السادس والسابع والثامن.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram before the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1027)

وأيضا: فإن الإحرام إنما يشرع عند الشروع في السفر، ولهذا لم يحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - من الميقات إلا عند إرادة المسير، وقد بات فيه ليلة، والحاج إنما يتوجهون يوم التروية، ففي الأمر بالإحرام قبلها أمر بالإحرام وهو مقيم، أو أمر بالتقدم إلى منى، وكلاهما أمر بخلاف الأفضل المسنون، فلا يجوز الأمر بذلك.

Mas'alah: What is the preferred time for ihram on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1027)

وأما وقت الاستحباب يوم التروية، فقال أبو الخطاب: الأفضل أن يحرم يوم التروية بعد الزوال، وقال القاضي وابن عقيل: يستحب أن يوافي منى بعد الزوال محرما. وقول أبي الخطاب أجود ; لأن في الحديث: "«أمرنا عشية التروية أن نحرم بالحج»" .

Mas'alah: Is it permissible for a mutamatti' to enter ihram for Hajj before the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1029)

ولو قدم المتمتع الإحرام جاز ; قال الفضل: سألت أبا عبد الله عن متمتع أهل بالحج حين رأى هلال ذي الحجة؟ فقال: كان ابن عمر يفعل ذلك، ثم أخر ذلك إلى يوم التروية.

Mas'alah: Is it recommended to specify the type of pilgrimage at the start of ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(و) سن له (أن يعين نسكا) في ابتداء إحرامه من عمرة أو حج أو قران

Mas'alah: What are the types of ihram and which is most virtuous?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(ويخير مريد) إحرام (بين) ثلاثة أشياء (تمتع وهو أفضلها) نصا قال: لأنه آخر ما أحرم به النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولا حللت معكم»

ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه وما أجيب به عنه من أنه لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج مردود بأنهم لم يعتقدوه ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدي لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو لأنه

يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدي ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال النسكين (فإفراد) لأن فيه كمال أفعال النسكين (فقران) واختلف في حجته صلى الله عليه وسلم لكن قال أحمد: لا أشك أنه كان قارنا والمتعة أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying a type of pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=515)

[فصل ومن أحرم مطلقا فلم يعين نسكا] (

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying a type of pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=515)

صح) إحرامه لتأكده وكونه لا يخرج منه بمحظوراته (وصرفه) أي الإحرام (لما شاء من الأنساك كما في الابتداء بالنية دون اللفظ (وما عمل) من أحرم مطلقا (قبل صرفه لأحدهما (فهو لغو) لا يعتد به لعدم التعيين (أو) إن أحرم (بمثل ما أحرم به فلان وعلم

(بما) أحرم به فلان قبل إحرامه أو بعده (انعقد) إحرامه (بمثله) لحديث جابر «أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بم أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأهد وامكث حراما» وعن أبي موسى نحوه متفق عليهما وإذا تبين إطلاقه) أي إحرام فلان، بأن كان أحرم وأطلق (فللثاني) الذي

أحرم بمثله (صرفه) أي الإحرام (إلى ما شاء من الأنساك

Mas'alah: What are the types of ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=181)

فصل قالت عائشة - رضي الله عنها: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج" [1] متفق عليه. ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره، وقبل الميقات، فإن خالف، وفعل، جاز، وإلا فلا. *

* * (1) رواه البخاري (1487) ، كتاب: الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم (1211) ، كتاب: الحج، باب: بيان حج الحائض.

Sub-topic - Talbiyah: Wording, Ruling, and Timing

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=561)

وسن جهر ذكر بها، لقول أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخا [3]. رواه البخاري، وخبر السائب بن خلاد: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" [4] رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

Mas'alah: Where is the talbiyah not recommended?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=561)

ولا تسن التلبية في مساجد الحل، وأمصاره، بخلاف البراري، وعرفات، والحرم، ومكة. قال أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت [5]. ولا يلبي في طواف القدوم، والسعي بعده، لئلا يخلط على الطائفين والساعين.

Mas'alah: Is the talbiyah obligatory for ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2388)

ويتوجه احتمال: تجب التلبية, والاعتبار بما نواه لا بما سبق لسانه إليه "و" قال ابن المنذر: أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم. وقال مالك: الاعتبار بالعقد دون النية.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2462)

فصل: التلبية سنة لا تجب, وسبق أول الباب3, وتستحب عقب إحرامه, جزم به بعضهم, لما سبق, وجزم بعضهم إذا ركب, والمراد: واستوت به راحلته قائمة; لأنه4 في الصحيحين5 من حديث ابن عمر, ولفظ البخاري6 من حديث جابر وأنس: أهل. ونقل حرب: يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد, وعند الشافعية هي كالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah in mosques versus open areas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2466)

وكره مالك إظهارها في غير المساجد, حكاه بعضهم, وذكر ابن هبيرة أنهم اتفقوا على أن أظهارها مسنون في الصحاري, ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصارها "ه" ذكره الأصحاب, والمنقول عن أحمد: إذا أحرم في مصره. لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز, لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون, إنما التلبية إذا برزت4. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أبو داود "1814" والترمذي "829" والنسائي في المجتبى

"5/162" وابن ماجه "2922" وأحمد "16557/1" . 2 في مسنده "16566" . 3 أخرجه الترمذي "827" . 4 أخرجه الإمام أحمد في مسائله برواية أبي داود ص "99" .

Mas'alah: What is the ruling on mentioning one's ritual in the talbiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2470)

, وذكر الآجري الحجة قبل العمرة, وأنه يذكر نسكه فيها أول مرة.

Mas'alah: When does the mutamir and mutamatti' stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2471)

ويقطعها المعتمر والمتمتع بشروعه في الطواف, نص عليه "وه ش" وهو معنى قوله: إذا استلم الحجر, فلا وجه لذكره, خلافا لما روى الترمذي4 وصححه عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. وقال ابن عباس: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر, صحيح رواه جماعة, ورواه أبو داود5 مرفوعا من رواية ابن أبي ليلى, وهو ضعيف عند الأكثر; ولأنه لا يتحلل قبله, فلا يقطعها, كما قبل محل النزاع, وعند مالك: يقطع إذا وصل الحرم إن أحرم من الميقات, وإن أحرم من أدنى الحل فإذا رأى البيت. وقال الخرقي: يقطعها إذا وصل البيت, وجزم به في المستوعب وغيره, وعن أحمد: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في مسنده "3961" . 2 في الموطأ "1/343" . 3 في

"ط" "حتى" . 4 في سننه "919" . 5 في سننه "1817" .

برؤيته, وحملا ع

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah in Hajj?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2715)]

وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه, وقال في الإرشاد1: سنة, وقال: الإهلال فريضة, وعنه: سنة, وسبق كلامهم في نية الصوم2..

Mas'alah: What is the description of the talbiyah?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=583)]

وصفة التلبية : لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] [4] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

Mas'alah: When is the talbiyah recommended?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=583)]

وتسن عقيب كل صلاة فرض ، وفي إقبال الليل والنهار ، وإذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، أو سمع ملبيا ، أو ركب واديا ، أو لقي رفقة ، أو فعل محظورا ناسيا ، (1) في الجامع الصغير (ص : 30) بلفظ : وإذا أحرم بنسك ثم نسي ما أحرم به فهو مخير ،

إن شاء صيره حجاوإن شاء صيره عمرة . (2) لأنه إذا صرفه فى عمرة وكان المنسي عمرة فقد أصاب ، وإن كان حجا مفردا أو قارنا فله فسخهما إلى العمرة كلما تقدم . وإن صرفه إلى القران وكان المنسي قرانا فقد أصاب ، دوإن كان عمرة فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارنا ، وإن كان مفردا لغا إحرامه بالعمرة ، وصح حجه ، وسقط فرضه . وإن صرفه فى الأفراد وكان مفردا فقد أصاب ، وإن كان متمتعا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا في الحكم وفيما بنه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد ، وإن كان قارنا فكذلك (الشرح الكبير 3/ 252) . (3) أحدهما : لا يسقط عنه ؛ لجواز أن يكون مفردا وقد أدخل عمرة على حجة فلم تنعقد له عمرة ، والأصل بقاء العمرة في ذمنه . والآخر : يسقط عنه ؛ لأنه إنما لا يجوز إدخال العمرة على الحج حال الاختبار وهاهنا موضع الحاجة ، لأنه قد نسي ما أحرم به ، فلايمنع إدخالها عليه (المستوعب 1/ 457) . (4) زيادة من المستوعب (1/ 459) .

Mas'alah: Where is the talbiyah recited during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=584)

وفي مساجد الحرم وبقاعه ، لا في مساجد الحل وأمصاره ، ولا في طواف قدوم في أحد الوجهين .

Mas'alah: When should a pilgrim begin the talbiyah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4004)

وإذا استوى على راحلته، لبى تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم ـــــــ المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. وهو من المفردات. وقال أبو الخطاب: يصرفه إلى أيهما شاء. قال فى «الهداية»: وعندي له صرفه إلى أيهما شاء. واختاره القاضى. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الفائق». فعلى القول الثانى، لو طاف شوطا، أو سعى، أو وقف بعرفة قبل جعله لأحدهما، تعين جعله عن نفسه. على الصحيح. قدمه فى «الفروع». وعنه، تبطل. كذا قال فى «الرعاية»، ويضمن.

Mas'alah: When does the pilgrim begin the talbiyah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4004)

قوله: وإذا استوى على راحلته، لبى. يعنى، إذا استوت به راحلته قائمة. وهذا أحد الاقوال، وقطع به جماعة؛ منهم الخرقى، والمصنف، والشارح.

Mas'alah: When is it recommended to begin the talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4005)

وقدمه فى «الفائق». وقيل: يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه. وهو المذهب. قال الزركشى: المشهور فى المذهب، أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم.

. . . . ـــــــ وجزم به فى

«التلخيص». وقدمه فى «المحرر» و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». ونقل حرب، يلبى متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the talbiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4011)

و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق». وقال له الأثرم: ما شئ يفعله العامة؟ يكبرون دبر الصلاة ثلاثا. فتبسم، وقال: لا أدرى من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروى التلبية مطلقا. وقال القاضى

Mas'alah: What is the ruling on repeating the talbiyah in one state?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4012)

فى «الخلاف»: يستحب تكرارها فى حالة واحدة؛ لتلبسه بالعبادة. وقال

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4326)

و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقال فى «الفروع»: وقيل: يجهر به.
وظاهره، أن المقدم عدم الجهر بذلك، ولم أر أحدا قدمه، لكن المصنف فى «المغنى»، وتبعه الشارح، قالا: قال بعض أصحابنا: يرفع بذلك صوته. فالظاهر، أنه تابعهما، وأن المسألة مسكوت عنها عند بعضهم، وبعضهم قال: يجهر. فتكون المسألة قولا واحدا.

Mas'alah: When does a mutamatti' stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4389)

ومن كان متمتعا، قطع التلبية إذا وصل البيت. ـــــــ قوله: ومن كان متمتعا، قطع التلبية إذا وصل البيت. وكذا قال الخرقى، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم. وعنه، يقطعها برؤية البيت. والصحيح

. . . . ـــــــ من المذهب، أنه يقطعها إذا استلم الحجر وشرع فى الطواف. وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه فى رواية الميموني، وحنبل، والأثرم، وأبى داود، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وحمل الأول [على ظاهره] [1]، والثانى عليه. وحمل المصنف كلام الخرقي على المنصوص، وحمله المجد على ظاهره. قال الزركشى: يجوز حمله على ظاهره. وجوز القاضى فى «التعليق» الاحتمالين. وحمل ابن منجى فى «شرحه» كلام المصنف على

المنصوص. والشارح شرح على (1) زيادة من: 1.

. . . . ــــــــ المنصوص،

ولم يحك خلافا.

Mas'alah: When does a mutamatti' or mu'tamir stop saying the talbiyah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=550)

ومن كان متمتعا أو معتمرا قطع التلبية إذا شرع في الطواف ولا بأس بها في طواف القدوم سرا.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for a muhrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=465)

فصل: ويسن للمحرم التلبية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبى ورفع صوته وأمر برفع الصوت بها، وصفتها: لبيك اللهم لبيك؛ لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك؛ لا شريك لك؛ لما روى ابن عمر أن هذه تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. متفق عليه. وتجوز الزيادة عليها لأن عمر زاد: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن؛ لبيك مرهوبا ومرغوبا

إليك؛ لبيك، وزاد ابنه: لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل.

وزاد أنس لبيك حقا حقا تعبدا ورقا، وسمعهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر، ولا تستحب الزيادة لاقتصار النبي - صلى الله عليه وسلم - عنها. قال جابر: «وأهل الناس بهذا الذي يهلون، ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلبيته» ، رواه مسلم. ويستحب أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدها؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان، ثم يسأل الله الجنة ويستعيذ من النار، ويستحب ذكر إحرامه في تلبيته لقول أنس: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لبيك عمرة وحجا» متفق عليه، وقول ابن عباس: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهم يلبون بالحج» ، قال أحمد: إذا لبى القارن بهما بدأ بالعمرة؛ لحديث أنس. وقال أبو الخطاب لا يستحب ذكر الإحرام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1228)

[مسألة التلبية في الإحرام] (2302) مسألة: قال: (فإذا استوى على راحلته لبى التلبية في الإحرام مسنونة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها، وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - «أي الحج أفضل؟ قال: العج، والثج» . وهذا حديث غريب. ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة الدماء بالذبح والنحر. وروى سهل بن سعد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يلبي، إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» . رواه ابن ماجه، وليست واجبة، وبهذا قال الحسن بن حي، والشافعي. وعن أصحاب مالك أنها واجبة، يجب بتركها دم. وعن الثوري، وأبي حنيفة،

أنها من شرط الإحرام، لا يصح إلا بها، كالتكبير للصلاة، لأن ابن عباس، قال في قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] ، قال ابن عباس: الإهلال. وعن عطاء، وطاوس، وعكرمة: هو التلبية. ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال، فكان فيها ذكر واجب، كالصلاة. ولنا، أنها ذكر، فلم تجب في الحج، كسائر الأذكار. وفارق الصلاة، فإن النطق يجب في آخرها؛ فوجب في أولها، والحج بخلافه.

ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته؛ لما روى أنس، وابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لما ركب راحلته، واستوت به، أهل» . رواهما البخاري. وقال ابن عباس: أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته، واستوت به قائمة، أهل. يعني لبى، ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية، من قولهم: استهل الصبي. إذا صاح. والأصل فيه أنهم كانوا إذا رئي الهلال صاحوا. فيقال: استهل الهلال. ثم قيل لكل صائح مستهل، وإنما يرفع الصوت بالتلبية.

Mas'alah: Is it recommended to mention the type of Ihram in the Talbiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1230)

[فصل يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته] (2306) فصل: ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته. قال أحمد: إن شئت لبيت بالحج، وإن شئت لبيت بالحج والعمرة، وإن شئت بعمرة، وإن لبيت بحج وعمرة بدأت بالعمرة، فقلت: لبيك بعمرة وحجة. وقال أبو الخطاب: لا يستحب ذلك. وهو اختيار ابن عمر، وقول الشافعي؛ لأن جابرا قال: ما سمى النبي - صلى الله عليه وسلم - في تلبيته حجا، ولا عمرة. وسمع ابن عمر رجلا يقول: لبيك بعمرة. فضرب صدره، وقال: تعلمه ما في نفسك. ولنا ما روى أنس، قال:

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لبيك عمرة وحجا» . وقال جابر: «قدمنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن نقول: لبيك بالحج» . وقال ابن عباس: «قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، وهم يلبون بالحج» . وقال ابن عمر: «بدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» . متفق على هذه الأحاديث. وقال أنس: «سمعتهم يصرخون بهما صراخا» . رواه البخاري. وقال أبو سعيد: «خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – نصرخ بالحج فحللنا، فلما كان يوم التروية لبينا بالحج، وانطلقنا إلى منى.» وهذه الأحاديث أصح وأكثر من حديثهم. وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه؛ فإن النسائي روى بإسناده، عن «الصبي بن معبد، أنه أول ما حج لبى بالحج والعمرة جميعا، ثم ذكر ذلك لعمر. فقال: هديت لسنة نبيك» . وإن لم يذكر ذلك في تلبيته، فلا بأس؛ فإن النية محلها القلب، والله أعلم بها.

Mas'alah: How many times is it sufficient to say the Talbiyah after prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1231)

[فصل يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة] (2309) فصل: ويجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما شيء يفعله العامة، يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات؟ فتبسم، وقال: ما أدري من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى. وهذا لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد، وذلك يحصل بمرة واحدة، وهكذا التكبير في أدبار الصلوات في أيام الأضحى وأيام التشريق. ولا بأس بالزيادة على مرة؛ لأن ذلك زيادة ذكر وخير، وتكراره ثلاثا حسن؛ فإن الله وتر

يحب الوتر.

Mas'alah: When should the pilgrim recite the Talbiyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=290)

ويلبي كلما علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو ركب راحلة أو

Mas'alah: What is the ruling and wording of the talbiyah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=175)

مسألة 33: (فإذا استوى على راحلته لبى فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) والتلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها، [في حديث عائشة رواه البخاري، وحديث جابر رواه مسلم] وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، وروى سهل بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» رواه ابن ماجه. ويستحب أن يبدأ بالتلبية إذا استوى على راحلته، لما روى أنس وابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل» أخرجه البخاري. وقال ابن عباس: «أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل» [رواه البخاري] يعني لبى،

. . . . [العدة شرح العمدة]
ومعنى الإهلال رفع الصوت من قولهم: استهل الصبي إذا صاح، والأصل فيه أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا فيقال: استهل الهلال، ثم قيل لكل صائح مستهل. وإنما يرفع صوته بالتلبية لما روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أتاني جبريل – صلى الله عليه وسلم – فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقال أنس: "سمعتهم يصرخون بها صراخا» وروي عن الصديق: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج» . وهذا حديث غريب رواه الترمذي ومعنى العج رفع الصوت، والثج إسالة الدماء بالذبح والنحر. وقال ابن عباس: رفع الصوت زينة الحج. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية. وعن سالم قال: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يضمحل صوته." 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=642)

مسألة: قال: (فإذا استوى على راحلته لبى) . التلبية في الإحرام مسنونة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، و ((سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج)) [1] وهذا حديث غريب. ومعنى العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدماء بالذبح والنحر. وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يلبي إلا لبى ما

عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا)) [2] رواه ابن ماجة. وليست واجبة؛ لأنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار. ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته؛ لما روى أنس وابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ركب راحلته واستوت به أهل)) [3] رواهما البخاري. ومعنى الإهلال: رفع الصوت من قولهم: استهل الصبي إذا صاح. والأصل فيه: أنهم كانوا إذا رئي الهلال صاحوا. فيقال: استهل الهلال. ثم قيل لكل صائح: مستهل، وإنما يرفع الصوت بالتلبية.

Mas'alah: In what language should the talbiyah be recited?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=665)]

وتشرع بالعربية لقادر، وإلا فبلغته.

Mas'alah: When does the mutamatti' and mu'tamir stop reciting the talbiyah?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=711)]

والمتمتع) والمعتمر (إذا شرع في الطواف قطع التلبية) ؛ لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) [2]. ولا بأس بها في طواف القدوم سرا. (1) في (ب) : وغيرها. (2) رواه الترمذي (919) ، ورواه أبو داود (1817) ، وابن خزيمة (2697) ، وابن الجارود (451) ، من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا، وصححه الترمذي

وابن الجارود. وأعل المرفوع: الشافعي وابن خزيمة والبيهقي والألباني، وذلك لسوء حفظ محمد بن ابي ليلى، قال الشافعي: (هبنا روايته؛ لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس) ، نقله البيهقي، ثم قال: (رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا) ، إلى ذلك أشار أبو داود، بعد إيراده للحديث. والموقوف رواه البيهقي (9410) ، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا، والموقوف صححه ابن حجر والألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة 4/ 205، السنن الكبرى 5/ 170، الفتوحات الربانية 4/ 365، الإرواء 4/ 297.

Mas'alah: What is the recommended talbiyah when mounting a riding animal during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4005)

1173 - مسألة: (وإذا استوى على راحلته، لبى تلبية رسول الله

لبيك، [63 ظ] لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ـــــــ - صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك [1] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) تستحب التلبية إذا استوى على راحلته؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - فعلها، وأمر بها. وأدنى أحوال الأمر الاستحباب. وروى سهل بن سعد، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يلبى، إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر [2]، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا» [3]. وتستحب البداية بها إذا استوى على راحلتة؛ لما روى أنس،

وابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما ركب راحلته واستوت به، أهل. رواهما البخارى [4]. وقال ابن عباس، رضى الله عنهما: أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل [5]. يعنى، لبى. ومعنى الإهلال، رفع الصوت، من قولهم: استهل الصبى. إذا صاح. والأصل فيه أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا. فقيل لكل صائح: مستهل، وإنما يرفع بالتلبية. (1) سقط من: م. (2) المدر: التراب المتلبد، أو قطع الطين. (3) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 44. وابن ماجه، في: باب التلبية، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 9741 /2، 975. (4) تقدم تخريجه عنهما في صفحة 144. (5) تقدم تخريجه في صفحة 144.

Mas'alah: Is it recommended to mention the type of ihram in talbiyah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4013)]

فصل: ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبييه. قال أحمد: إن شئت لبيت بالحج، وإن شئت لبيت بعمرة، وإن شئت لبيت بحج وعمرة، فقلت: لبيك بحجة وعمرة. وقال أبو الخطاب: لا يستحب. ويروى عن ابن عمر. وهو قول الشافعى؛ لأن جابرا قال: ما سمى النبى - صلى الله عليه وسلم - في تلبييه حجا ولا عمرة. وسمع ابن عمر رجلا يقول: لبيك بعمرة. فضرب صدره، وقال: تعلمه ما في نفسك [1]. ولنا، ما روى أنس، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لبيك

عمرة وحجا». وقال جابر: قدمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونحن نقول: لبيك بالحج. وقال ابن عباس: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وهم يلبون بالحج. وقال ابن عمر: بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. متفق على هذه الأحاديث [2]. وقال أنس: سمعتهم يصرخون بهما صراخا. رواه البخارى [3]. وهذه الأحاديث أصح من حديثهم (1) أخرجهما البيهقى، في: باب من قال لا يسمى في إهلاله حجا ولا عمرة. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 40. (2) تقدم تخريج حديث أنس في صفحة 152. وحديث جابر، أخرجه البخارى، في: باب من لبى بالحج وسماه، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 176. ومسلم، في: باب في المتعة بالحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 886. أما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه في صفحة 153. وحديث ابن عمر تقدم تخريجه في صفحة 153. (3) تقدم تخريجه في صفحة 212.

ويلبى إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وفى دبر الصلوات المكتوبات، ـــــــ وأكثر. وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه، فإن النسائى روى بإسناده، عن الصبى [1] بن معبد، أنه أول ما حج لبى بالحج والعمرة جميعا، ثم ذكر ذلك لعمر، فقال: هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم - [2]. وإن لم يذكر ذلك في تلبيته، فلا بأس، فإن النية محلها القلب، والله سبحانه عالم بها.

Mas'alah: What is the ruling on the Talbiyah after assuming Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=973)

وسن من عقب إحرامه تلبية، حتى عن أخرس، ومريض، كتلبية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. . . . . . . ـــــــــــ الوقوف بعرفة ثانيا قبل طلوع فجر يوم النحر "انتهى." * قوله: (فإن فرط) ؛ أي: كان تعذر علمه من تفريطه، بأن كان يمكنه كتابته، أو ما يتميز به ولم يفعل. * قوله: (أعاد الحج عنهما) ؛ أي: عن كل واحد حجة. * قوله: (وإن فرط موصى إليه) بأن لم يسمه للنائب. * قوله: (وإلا فمن تركة موصييه) قال في الإقناع [1]: "إن كان النائب غير مستأجر، وإلا لزماه" ، انتهى، وهو [2] مبني على جواز الاستئجار للحج [3]. فصل * قوله: (حتى عن أخرس ومريض) قال بعضهم [4]: وجنون وإغماء، زاد (1) الإقناع (1/ 565) . (2) سقط من: "أ" . (3) انظر: الفروع (4/ 435) ، الإنصاف (14/ 378) . (4) انظر: الفروع (3/ 342) ، الإنصاف (8/ 210) .

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1690)

(وإذا استوى على راحلته قال) [1] قطع به جماعة [2] والأصح عقب إحرامه [3]

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah and when should it be said?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1690)

(لبيك اللهم لبيك) [4] . (1) أي قال: لبيك، الخ، حال استوائه على راحلته، والتلبية سنة مؤكدة، وأوجبها مالك، وأبو حنيفة في ابتداء الإحرام. (2) وجزم به في المقنع

وغيره، وتبعهم الماتن. (3) أي والأصح: أن السنة ابتداء التلبية عقب إحرامه، قدمه وجزم به في الإقناع، وصححه في شرحه. وعن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله. فقال إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، لما صلى في مسجد ذي الحليفة أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك أقوام، فحفظوا عنه، وذكر لما علا على البيداء، وايم الله لقد أوجبه في مصلاه. فأزال الإشكال رضي الله عنه. قال الشيخ: يلبي من حين يحرم، سواء ركب دابته أو لم يركبها، وإن أحرم بعد ذلك جاز. (4) إجابة لدعوته، قال ابن القيم: ولهذا كان للتلبية موقع عند الله، وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه، وأحظى عنده، فهو لا يملك نفسه أن يقول: لبيك لبيك. حتى ينقطع نفسه.

Mas'alah: What is the meaning of the Talbiyah phrase 'Labbayk Allahumma Labbayk'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1691)

أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك [1]

Mas'alah: What is the ruling on adding extra phrases to the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1692)

روي ذلك عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث متفق عليه [1] .

وسن أن يذكر نسكه فيها [2] . (1) وقال الترمذي وغيره: ثبتت عن ابن عمر وغيره، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان، والشافعي, وأحمد، وإسحاق. اهـ. ولا تستحب الزيادة عليها، لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته فكررها، ولم يزد عليها، قال الشيخ: كان صلى الله عليه وسلم يداوم على تلبيته. وللنسائي «لبيك إله الحق» وإن زاد «لبيك ذا المعارج» أو «لبيك وسعديك» ، ونحو ذلك جاز، كما كان الصحابة يزيدون، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم، ولم ينههم، وكذا جزم به ابن القيم وغيره. ولا تكره الزيادة وفاقا، لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يلبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويزيد: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل، لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك لبيك. رواه الأثرم، وروي عن أنس أنه كان يزيد: لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا. وروي عن بعض السلف: لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة. وعن ابن عمر: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة. وقال الشافعي: وإن زاد شيئا من تعظيم الله، فلا بأس، ولأن المقصود الثناء على الله، وإظهار العبودية له، فلا مانع من الزيادة، واستحبها أبو حنيفة. (2) فيقول: لبيك عمرة. أو: لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج. أو: لبيك عمرة وحجا. لحديث أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لبيك عمرة وحجا» وعن جابر وابن عباس نحوه، متفق عليه، ويقول النائب: لبيك عن فلان. وتجزئ النية، قال أحمد: إذا حج عن رجل، يقول أول ما يلبي، عن فلان. ثم لا يبالي أن لا يقول بعد.

Mas'alah: When is the talbiyah emphasized and how should a qarin begin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1693)

وأن يبدأ القارن بذكر عمرته [1] وإكثار التلبية [2] وتتأكد إذا علا نشزا [3] أو هبط واديا [4] أو صلى مكتوبة [5] أو أقبل ليل أو نهار [6] . (1) أي يسن أن يبدأ القارن الحج بالعمرة بذكر العمرة، فيقول: لبيك عمرة وحجا. للخبر المتفق على صحته. (2) بالرفع عطفا على سابقه باعتبار سبكه، أي وسن إكثار التلبية، لخبر سهل ابن سعد «ما من مسلم يلبي، إلا لبى ما عن يمينه وشماله، من شجر، أو حجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا ومن ههنا» رواه الترمذي وغيره، بسند جيد. (3) أي وتتأكد التلبية والإكثار منها «إذا علا نشزا» بالتحريك: المكان المرتفع، باتفاق الأئمة، للخبر الآتي، وخبر: إذا علونا سبحنا، والتلبية حال الإحرام: تقال مكان التسبيح. (4) تأكد التلبية وفاقا، للخبر. (5) أي وتتأكد التلبية دبر الصلاة المكتوبة وفاقا، ولو في غير جماعة، لما روي عن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يلبي في حجته إذا لقي راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلاة المكتوبة، وفي آخر الليل. وقال إبراهيم: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وفي آخر الليل، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته. قال أحمد: يجزئ بعد الصلاة مرة، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة، وثلاث أحسن» . (6) وبالأسحار، واختلاف الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah after ihram and its wording?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=623)]

وسن من عقب إحرامه تلبية حتى عن أخرس ومريض كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك قوله: (أدب) لفعله محرما، نصا. قوله:

(بعده) أي: ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر، لبقاء توابع الإحرام للأول من رمي وغيره، فكأنه باق، ولا يدخل إحرام على إحرام. "شرحه" . قوله: (ومريض) أي: وصغير، ومجنون، ومغمى عليه تكميلا لنسكهم، وكالأفعال التي يعجزون عنها. قوله: (لا شريك لك) ولا تستحب زيادة

Mas'alah: What is the meaning and ruling of the talbiyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=562)

فصل قوله: حتى عن أخرس ومريض. زاد بعضهم: ومجنون، ومغمى عليه، زاد بعضهم: ونائم. قوله: لبيك [1] . مثني لفظا لا حقيقة، لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به إلا التكثير، مأخوذ من لب بالمكان، إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عنه؛ وكررت لإرادة إقامة بعد إقامة، كما قالوا حنانيك أي رحمة بقدر رحمة أو مع رحمة. قوله: إن الحمد. بكسر الهمزة نصا لإفادة العموم، ويجوز الفتح على تقدير اللام: أي لبيك لأن الحمد لك قال ثعلب: من كسر فقد عم، ومن فتح فقد خص. قوله: نشزا. بفتح النون والشين المعجمة أى مكانا مرتفعا. قوله: ودعا. (1) روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها: 4/ 7.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the talbiyah after prayer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=563)

قوله: لا تكرارها في حالة واحدة. أي لا يشرع، قاله له الأثرم ما شيء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال: لا أدري من أين جاؤا به. وقال الموفق والشارح: تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن.

Mas'alah: What are the rulings on Talbiyah in Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=268)

وتسن التلبية ابتداؤها عقيب إحرامه. ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج فيقول: لبيك عمرة وحجا، ويسن الإكثار منها ورفع الصوت بها. ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره ولا في طواف القدوم والسعي، ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير وجنون ومغمى عليه، ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ويدعو بما أحب، وتسن الصلاة على النبي عقبها، وصفتها: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ولا تستحب الزيادة عليها ولا تكره، نص عليه، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة، وتتأكد التلبية إذا علا نشزا بالتحريك أي عاليا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة ولو في غير جماعة أو أقبل ليل أو أقبل نهار

Mas'alah: What is the ruling on Talbiyah and what is disliked regarding Ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=269)

وبالأسحار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبيا أو رأى البيت أو فعل محظورا ناسيا قال في الإقناع: إذا ذكره،

Mas'alah: When does the talbiyah begin and end in Hajj and Umrah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=296)

[والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي] في الحج، وأما في العمرة فإلى استلام الحجر، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: "لبيك اللهم لبيك.." الحديث متفق عليه. وعن الفضل ابن عباس قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم، من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة، وعن ابن عباس مرفوعا قال: "يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the chapter on the Talbiyah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=223)

باب التلبية

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for an unconscious pilgrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=542)

1697 – قلت : سئل سفيان عن المغمى عليه : هل يلبى عنه ؟ قال : أرى أن يمضي ، فإذا أفاق لبى ، فإن كان عليه أيام ترجع رجع ، فإن لم يكن عليه أيام فرجع لبى وأهراق دما ، ومضى . قال أحمد : جيد ، وإن وقف بعرفة وهو مغمى عليه فليس له حج إلا أن يفيق قبل طلوع الفجر .

Mas'alah: What is the ruling on adding extra phrases to the talbiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=99)

وكذلك عن جابر بن عبد الله أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر قال حدثنا أبي قال أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث، قال والناس يزيدون ذي المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=281)

حكم التلبية في الحج 375 – قلت رجل لبس إزارا ورداء ونوى الإحرام فقال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولم يلب في ذلك الوقت ثم لبى بعد مع الناس

حتى قضى مناسكه أيكون داخلا في الإحرام وقاضيا لحجة قال هو وإن لم يسم فهو على نيته ومتى لبى فقد أوجب عليه الحج

Mas'alah: What is the chapter on the Talbiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1607)

[فصل: في التلبية]

Mas'alah: What is the ruling on the Talbiyah and its wording?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1607)

(فصل. وسن) لمن أحرم بنسك معين أو مطلقا (من عقب إحرامه: تلبية) في الأصح. وقيل: إذا استوى على راحلته. وقطع به جماعة. وقيل: إن التلبية واجبة. والمذهب الاول؛ لأنها ذكر. فلم تجب في الحج؛ كسائر الأذكار. ومما ورد في فضلها ما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما" من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله، من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا "(1). رواه الترمذي وابن ماجه (2) ." فتسن (حتى عن أخرس، و) حتى عن (مريض) . والمسنون أن تكون (كتلبية رسول الله - ص-) وهي: ("لبيك اللهم! لبيك." لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك ") ." روى ذلك ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في حديث متفق عليه (3) . وروى ذلك مسلم عن جابر (4) . والتلبية مأخوذة من: ألب بالمكان إذا لزمه. فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، ولا أنا خارج عن ذلك، ولا شارد عليك. وثنوها وكرورها؛ ? (1)

أخرجه الترمذي في "جامعه" (828) 3: 189 كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2921) 2: 974 كتاب المناسك، باب التلبية. (2) أوب: رواه ابن ماجه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5571) 5: 2213 كتاب اللباس، باب التلبيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1184) 2: 841 كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

لأنهم أرادوا (1) إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانيك أي: رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة، أو ما أشبه ذلك. ولبيك: لفظ (2) مثنى، وليس بمثنى؛ لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به إلا التكثير.

Mas'alah: Is it permissible to add extra phrases to the talbiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1608)

ولا تكره زيادة على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ولا تستحب؛ لقول جابر: "فأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذين يهلونه. ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -تلبيته" (4) . وكان ابن عمر يزيد مع هذ ا: "لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير" ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ب: لفظة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 176 كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب

حجة النبي – صلى الله عليه وسلم –.

بيديك، والرغباء إليك والعمل "(1). متفق عليه." وزاد عمر: "لبيك ذا النعماء والفضل، لبيك لبيك [مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك] (2) " . روى معنى هذا الأثرم. وروي أن أنسا كان يزيد: "لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا" . ومعنى الإهلال: رفع الصوت، من قولهم: استهل الصبي إذا صاح. والأصل فيه: أنهم كانوا إذا راوا الهلال صاحوا. فقيل لكل صائح: مستهل. والمراد هنا بالإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

Mas'alah: Where is it recommended to raise the voice with the talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1611)

لكن إنما يسن الجهر بالتلبية (في غير مساجد الحل وأمصاره) أي: أمصار الحل. قال في "الفروع" : ذكره الأصحاب. والمنقول عن أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز؛ "لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون. إنما التلبية إذا برزت (3) " . واحتج القاضي وأصحابه بأ ن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة. بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=244)

فصل والتلبية سنة مؤكدة من حين إحرامه، ويسن ذكر نسكه فيها، والإكثار منها، ورفع

الصوت بها، لا في مساجد الحل وأمصاره، ولا في طواف، والسعي بعده.

Mas'alah: What are the rulings on adding to or repeating the talbiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=245)

ولا تسن الزيادة على ذلك ولاتكره، ولا تكرارها في حالة واحدة، ولا تشرع بغير العربية لقادر عليها.

Mas'alah: When is talbiyah emphasized?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=245)

وتتأكد إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وفي دبر الصلاة المكتوبة، ولو صلى وحده، وعند إقبال الليل والنهار، وبالأسحار، وإذا التقت الرفاق، وإذا سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا إذا ذكره، أو ركب دابته أو نزل عنها، أو رأى البيت.

Mas'alah: What is the prescribed talbiyah and the ruling on adding to it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=281)

وإذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك" . 3 ولا يستحب الزيادة عليها ولا يكره، "لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته ولم ينكر الزيادة

عليها" .

Mas'alah: When is the talbiyah recommended during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=282)

وهي مستحبة في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا وهبط واديا، وفي دبر المكتوبة، وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق، وإذا فعل محظورا ناسيا، وإذا سمع ملبيا. وبه قال الشافعي. وقد كان يقول مالك: لا يلبي عند اضطرام الرفاق، والحديث يدل عليه. وكذلك قول النخعي: كانوا يستحبونها دبر المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته. قيل لأحمد: العامة يلبون دبر كل صلاة ثلاثا، فتبسم وقال: ما أدري من أين جاؤوا به. قيل: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى. وكذلك لأن المروي التلبية مطلقا وكذلك يحصل بمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim reciting the talbiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=282)

ولا بأس أن يلبي الحلال، وكرهه مالك. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=306)

(و) تسن (التلبية.) وابتداؤها (من حين الإحرام.) ويسن ذكر نسكه فيها، والإكثار منها (إلى أول الرمي) أي رمي جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah in cities and buildings?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=412)]

المسألة رقم (520) (التلبية في المدن) (3) لا يستحب له التلبية في المدن والأبنية، وله أن يسبح في الصحاري، (1) قال تعالى: (الحج أشهر معلومات) ؛البقرة: اية197،واتفق الفقهاء على شهري شوال وذي القعدة، واختلفوا: هل كل الحجة من أشهر الحج، أم أن جزءا منها فقط؟:- القول الأول: أن أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يوم الحج الأكبر يوم النحر)) ، رواه أبو داود في سننه: 1/ 451، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟. ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو الطواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، ومنها رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، والرجوع الي مني. ومابعده ليس من أشهره، لأنه ليس بوقت لاحرامه، ولا لأركانه فهو كالمحرم. ذهب الي ذلك الحنابلة، والحنيفة. راجع: المغني 5/ 110 ومابعدها، الواضح 2/ 182. القول الثاني: أن أشهر الحج هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، لأن أقل الجمع ثلاثة، والله سبحانه وتعالي يقول: (الحج أشهر معلومات) . ذهب الي ذلك المالكية. القول الثالث: أن آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس يوم النحر منها، لقوله تعالي: (فمن فرض فيهن الحج) ولا يمكن فرضة بعد ليلة النحر. ذهب الي ذلك الشافعية. جاء في المهذب 2/ 678: (وأشهر الحج شوال وذو القعدة، وعشر ليل من

ذي الحجة، وهو الي أن يطلع الفجر من يوم النحر، لما روي ابن مسعود، وجابر، وابن الزبير - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات؛ شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة) . راجع: المجموع 7/ 132. (2) سورة التوبة: آية 3. (3) التلبية بوجه عام في الاحرام مسنونة،لأن النبي صلي الله علية وسلم فعلها، وأمر برفع الصوت بها، ولقد سئل النبي صلي الله علية وسلم أي الحج أفضل.؟ قال: (العج والثج) ومعني العج: رفع الصوت بالتلبية والثج: اسالة الدماء. كما يستحب الاستمرار في التلبية كلما نشزا، أو هبط واديا. ولكن ما حكم ==

خلافا لأبي حنيفة، والشافعي. دليلنا: ماروي ابن عباس، سمع رجلا يلبي بالمدينة، فقال: انظروا الي هذا المجنون يلبي في المدينة، انما التلبية في الصحاري، أو وراء الجدران. ولأنه كالنافلة، فاذا أحرم به ربما دخله الرياء والتعجب.

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=452)

المسألة رقم (579) (وقت التلبية) يلبى (1) إذا توجهت راحلته (2) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: يلبي في دبر كل صلاة. دليلنا: أنه لله لما استوى على راحلته لبى.

Mas'alah: When does the talbiyah begin after ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=350)

وإذا أحرم دبر الصلاة ففي أول أوقات التلبية ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يلبي إذا استوت به راحلته كما ذكره الشيخ، قاله الخرقي وذكره القاضي وابن عقيل في المجرد والفصول، وهو المنصوص عنه في رواية الأثرم؛ قال: قد يكون الرجل محرما بغير تلبية إذا عزم على الإحرام وقد

يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبى. والثاني: أن أول حال تشرع فيها التلبية إذا أشرف على البيداء لا في أول الإحرام، ذكره القاضي في بعض المواضع. والثالث: أنه يلبي عقيب إحرامه في دبر الصلاة وهو الذي استقر عليه قول القاضي وغيره من أصحابنا، وقد نص في رواية المروذي على أنه يصل الإحرام بالتلبية. قال أحمد - في رواية حرب وقد سأله عن الرجل إذا أحرم في دبر الصلاة أيلبي ساعة يسلم أم متى؟ قال: يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد ذلك وسهل فيه. وأكثر نصوص أحمد تدل على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية - كما تقدم عنه: أنه مخير بين الإحرام والإهلال عقيب الصلاة، وعلى الراحلة ولم يذكر في شيء من ذلك أنه يحرم عقيب الصلاة ويلبي إذا استوت به راحلته. وسبب هذا: الاختلاف في وقت إحرام النبي - صلى الله عليه وسلم - وإهلاله، فروى نافع

Mas'alah: What is the difference between ihram and talbiyah in timing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=355)

ثم من قال من أصحابنا: يحرمون عقيب الصلاة قال: قد جاء أنه أحرم عقيب الصلاة،

وهنا أنه أهل إذا استوت به راحلته، فتحمل تلك الرواية على الإحرام المجرد، وهذه على الإهلال؛ لأن التلبية إجابة الداعي، وإنما تكون الإجابة إذا أراد أن يأخذ في الذهاب إليه بخلاف الإحرام فإنه عقد وإيجاب ففعله عقيب الصلاة أقرب إلى الخشوع.

Mas'alah: What is the relationship between talbiyah, ihram, and the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=360)

بل التلبية والإهلال والإحرام وفرض الحج بمعنى واحد، ولهذا في حديث ابن عمر: «أنه أحرم حين استوت به ناقته "وفي لفظ:" أنه أهل» فعلم أنه إنما قصد ابتداء الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on those who claim the Prophet entered ihram without talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=361)

فمن زعم أنه أحرم ولم يلب، ثم لبى حين استوت به ناقته فهو مخالف لجميع الأحاديث ولعامة نصوص أحمد.

Mas'alah: When does the pilgrim begin talbiyah according to Ahmad's texts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=361)

فقد نص على أنه يهل إذا أخذ في الخروج من المسجد والذهاب إلى منى، وهذا يوافق رواية من روى أنه يهل إذا استقلت به ناقته خارجا من مسجد ذي الحليفة.

Mas'alah: Is talbiyah recommended immediately after ihram in cities?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=361)

والتلبية عقيب الإحرام، إنما تستحب إذا كانت في البرية والصحراء، فإن كانت في الأمصار لم تستحب حتى يبرز؛ لأنها لا تستحب في الأمصار، ذكره

Mas'alah: What did Ahmad say about talbiyah when one enters ihram in his city?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=362)

القاضي في رواية أحمد بن علي، وقد سئل إذا أحرم في مصره يلبي، فقال: ما يعجبني، كأنه ذهب إلى التلبية من وراء الجدر.

Mas'alah: When should one begin talbiyah according to Ahmad's narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=362)

وقال - في رواية المروذي: التلبية إذا برز عن البيوت.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah in mosques within cities?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=543)

فأما المساجد: فقال القاضي وأبو الخطاب: لا يستحب إظهارها في الأمصار ومساجد الأمصار، ومساجد الأمصار: هي المبنية في المصر؛ وذلك لأن حكمها كحكم المصر، وأولى من حيث كره رفع الصوت فيها، لا من إظهارها في مساجد الحل وأمصاره. فعلى هذا: للمساجد المبنية في البرية مثل مسجد ذي الحليفة ونحوه لا يظهر فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن رفع

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1261)

قال: فإذا استوى على راحلته لبى. ش: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يلبي إلا إذا استوت به راحلته. 1514 - وذلك لما «روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، ما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره» . وفي رواية:

رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة. متفق عليه. والمشهور في المذهب أن الأولى أن يلبي حين يحرم. 1515 - لما روى سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبت

لاختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا، فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظت عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استوت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. رواه أبو داود، وقال المنذري: وفي إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف.

(تنبيه) : «البيداء» البرية، والمراد في الحديث موضع مخصوص بين مكة والمدينة. و «الإهلال» رفع الصوت بالتلبية، وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال، لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه، «أوجب» إذا باشر مقدمات الحج من [الإحرام] والتلبية. و «أرسالا» أي متتابعين، قوما بعد قوم، و «استقلت به راحلته» أي نهضت به حاملة له، والله أعلم.

Mas'alah: What did the early Muslims recommend regarding talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1265)

1518 – وعن إبراهيم: كانوا يستحبون. وذكر نحوه، إلا أنه أبدل آخر الليل: فإذا استوت به راحلته.

Mas'alah: What is the ruling on the Talbiyah for one who enters Ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=518)

[فصل ويسن لمن أحرم عين نسكا أو أطلق من عقب إحرامه تلبية] (لقول جابر: فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» الحديث متفق عليه (حتى عن أخرس ومريض) زاد بعضهم: ومجنون ومغمى عليه زاد بعضهم: ونائم وأن تكون (كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] وهي (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة نصا لإفادة العموم ويجوز الفتح بتقدير اللام (والنعمة لك والملك لا شريك لك) للخبر، ورواه ابن عمر مرفوعا، متفق عليه والتلبية من ألب بالمكان إذا لزمه، كأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، وثنيت وكررت لإرادة إقامة بعد إقامة ولفظ "لبيك" مثنى لا واحد له من لفظه، ومعناه: التكثير، ولا تستحب الزيادة عليه، وكان ابن عمر يزيد: "لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل")

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah according to Ibn Umar?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=73)

45 (210) حديث ابن عمر في التلبية قال: "كان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك" (7) هذه الزيادة ليست في البخاري، بل أخرجها مسلم خاصة، كما نبه عليه عبد الحق في جمعه(8). (1) العمدة ص 74. (2) م2/824 وما بعدها. (3) صف 4/371. (4) في (ب) في. (5) زيادة من (ب) . (6) هو كذلك قال الحافظ: ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث "فأبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين" فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق.. ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه (فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع على مسكنه، وهذا في غاية الإيضاح.. الخ. (الفتح 4/257، 258) . (7) العمدة ص 78. (8) انظر: (صف 3/408، م2/841) والجمع باب التلبية (اللوحات الفلمية غير مرقمة) .

Sub-topic - Recommended Speech and Supplications in Ihram

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet after the talbiyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=562)

وسن صلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدها، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر رسوله، كأذان. ولا يسن تكرارها في حالة واحدة. قاله أحمد [2]. لعدم وروده.

Mas'alah: What is recommended for one who enters ihram from Mecca or its vicinity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=618)

ويسن لمن أحرم من مكة، أو من قربها، أن يكون إحرامه بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات، من الغسل، والتنظيف، ونحو ذلك، وبعد طواف، وصلاة ركعتين، ولا يطوف بعده لوداعه، لعدم دخول وقته، والأفضل أن يحرم من المسجد من تحت الميزاب، ويجوز إحرامه من خارج الحرم، ولا دم عليه، نصا [2].

Mas'alah: What supplication is recommended when intending ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=582)

ويستحب أن يقول : اللهم إني أريد النسك الفلاني ، فيسره لي وتقبل مني ، ومحلي حيث حبستني أو فاتني الحج ونحو ذلك .

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to speak little?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1235)

مسألة: قال: (ويستحب له قلة الكلام، إلا فيما ينفع، وقد روي عن شريح، أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء) وجملة ذلك أن قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة في كل حال، صيانة لنفسه عن اللغو، والوقوع في الكذب، وما لا يحل، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، وفي الحديث، عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت» . قال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. متفق عليه. وعنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من «حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه» رواه ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وروي في (المسند) ، عن الحسين بن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال أبو داود: أصول السنن أربعة أحاديث، هذا أحدها. وهذا في حال الإحرام أشد استحبابا؛ لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله عز وجل، فيشبه الاعتكاف، وقد احتج أحمد على ذلك، بأن شريحا، - رحمه الله -، كان إذا أحرم كأنه

حية صماء. فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو تعليم لجاهل، أو يأمر بحاجته، أو يسكت، وإن تكلم بما لا مأثم فيه، أو أنشد شعرا لا يقبح، فهو مباح، ولا يكثر، فقد روي عن عمر، – رضي الله عنه – أنه كان على ناقة له وهو محرم، فجعل يقول: كأن راكبها غصن بمروحة ... إذا تدلت به أو شارب ثمل الله أكبر، الله أكبر. وهذا يدل على الإباحة، والفضيلة الأول. [مسألة لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا] (2320)

Mas'alah: What does one say after entering ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=290)

فإذا أحرم لبى وقال الخرقي إذا ركب فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to speak little?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=646)

مسألة: (ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع، وقد روي عن شريح أنه كان (1) زيادة من المغني 3: 264. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (48) 1: 27 كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. وأخرجه مسلم في صحيحه (64) 1: 81 كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق

وقتاله كفر. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1723) 2: 645 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: {فلا رفث} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1350) 2: 983 كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

إذا أحرم كأنه حية صماء) . أما قلة الكلام فيما لا ينفع فمستحب في كل حال صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل، فإن من كثر كلامه كثر سقطه. وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)) [1] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)) [2] رواه ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في المسند عن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم [3] . قال أبو داود: أصول السنة أربعة أحاديث هذا أحدها، وهذا في حال الإحرام أشد استحبابا؛ لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله تعالى فيشبه الاعتكاف وقد احتج أحمد على ذلك بأن شريحا كان إذا أحرم كأنه حية صماء فيستحب للمحرم أن يتشاغل بالتلبية وذكر الله أو تلاوة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو تعليم لجاهل، أو يأمر بحاجته أو يسكت، وإن تكلم بما لا مأثم فيه، أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر. فقد روي عن عمر ((أنه كان على ناقة له وهو محرم، فجعل يقول: كأن راكبها غصن بمروحة [4] ... إذا تدلت به أو شارب ثمل الله أكبر الله أكبر)) [5] . وهذا يدل على الإباحة، والأول أفضل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6110) 5: 2376 كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان. وأخرجه مسلم في صحيحه (47) 1: 68 كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير... وأخرجه الترمذي في جامعه (2500) 4: 659 كتاب صفة القيامة، باب. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (2317) 4: 558

كتاب الزهد. (3) أخرجه أحمد في مسنده (1737) 1: 201. (4) المروحة بالفتح: الموضع الذي تخترقه الرياح، وبالكسر: الآلة التي يتروح بها. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 68 كتاب الحج، باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره.

Mas'alah: What is the recommended supplication when entering ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=660)

(ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا)، أي: أن يعين ما يحرم به ويلفظ به، وأن يقول: (فيسره لي) ، وتقبله مني، وأن يشترط فيقول: (وإن حبسني حابس فمحلي [3] حيث حبستني) ؛ (1) رواه النسائي (2754) ، وأحمد (2358) ، وأبو داود (1770) ، والترمذي (819) ، الحاكم (1657) ، من طريق خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مختصرا ومطولا، وخصيف مختلف فيه، قال ابن الملقن: (وبحسب اختلاف أقوالهم في خصيف، اختلف الحفاظ في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه) ، فصححه الحاكم والذهبي، وقال الترمذي: (حديث حسن غريب) . وأعله البيهقي به، فقال: (هذا حديث ضعيف الإسناد؛ لأن خصيفا غير قوي) ، وتبعه المنذري على ذلك، وقال ابن حجر: (وفيه خصيف، وهو لين الحديث) ، وضعفه الألباني. وأجاب عن ذلك النووي: بأن خصيفا وثقه جماعة من الحفاظ المتقدمين كابن معين وابن سعد، وقال: (وقول الترمذي إنه حسن لعله اعتضد عنده فصار بصفة الحسن) . ولعله أراد بالشاهد: ما رواه الدارمي (1848) ، والبزار (7183) ، من طريقين عن أنس مرفوعا، ولا يخلو واحد منهما من ضعف. ينظر: معرفة السنن 7/ 120،

المجموع 7/ 216، البدر المنير 6/ 148، التلخيص الحبير 2/ 519، الدراية 2/ 9، ضعيف أبي داود 2/ 150. (2) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (3) قال في المطلع (ص 205) : (فمحلي: أي: مكان إحلالي، بفتح الحاء وكسرها، فالفتح مقيس، والكسر مسموع، يقال: حل بالمكان، يحل به: بضم الحاء، وأحل من إحرامه، وحل منه) .

Mas'alah: What should one do when entering ihram and what supplication should be said?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=101)

والذي يفعله عند إحرامه يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين، ويصلي ركعتين، ثم يقول: اللهم إني أريد الحج. إن أراد الإفراد، أو أريد العمرة. إن أراد التمتع، أو أريد العمرة والحج. إن أراد القران فيسرهما لي وتقبلهما مني، فإن حبسني حابس دون بيتك الحرام فمحلي حيث حبستني، ويفيده هذا الشرط (1) هذه هو المذهب. انظر: الإنصاف 4/ 44.

Mas'alah: What is the recommended supplication when intending ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

ويسن قوله : اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي ، ومحلي حيث حبستني .

Mas'alah: What should one say when intending to enter ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=555)

قوله: (فيقول اللهم .. إلخ) أي: إذا أراد الإحرام نوى بقلبه، قائلا بلسانه: اللهم .. إلخ كما في و الإقناع) "). (3)

Mas'alah: What is the recommended supplication when intending ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1677)

(ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا) أي أن يعين ما يحرم به، ويلفظ به [1] وأن يقول (فيسره لي) وتقبله مني [2] . (1) أي يعين ما يحرم به من عمرة وحج، أو عمرة، أو حج، ويلفظ بالنية بما أراد من حج، أو عمرة، أو تمتع بعمرة إلى الحج، أو قرن بين الحج والعمرة، فيقول: لبيك حجا؛ أو عمرة؛ أو: أوجبت حجا، أو عمرة. ومهما قال أجزأ بالاتفاق، ولا يجب شيء من هذه العبارات ونحوها بالاتفاق. قال شيخ الإسلام: تنازع العلماء: هل يستحب أن يتكلم بذلك؟ كما تنازعوا: هل يستحب التلفظ بشيء من ذلك؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع شيئا من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من ذلك، ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية، لا هو، ولا أصحابه، وذكر قصة ضباعة، وكان يقول في تلبيته «لبيك عمرة وحجا» وكان يقول للواحد من أصحابه «بم أهللت؟» وقال «مهل أهل كذا من كذا» والإهلال هو التلبية، وقال: بل متى لبى، قاصدا للإحرام، انعقد إحرامه، باتفاق المسلمين، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء. وقال: ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحدا بعبارة بعينها، وإنما يقال: أهل بالحج؛ أهل بالعمرة، أو يقال: لبى بالحج؛ لبى بالعمرة، وهذا تأويل قوله تعالى {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} الآية فقوله: إني أريد. لا ينبغي، لأنه

يكون كذبا، إن لم يكن أراد، ويقع إخبارا عن المحقق أنه أراده من غير حاجة، وإن نوى بعد النية، فقد أخبر الله بما في ضميره، مع أنه عالم به، فيكون مستفهما. (2) أي يسر لي هذا النسك، لأني محتاج في أداء أركانه، وواجباته، ومستحباته إلى تحمل المشقة، وتقبله مني، كما قال الخليل {ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم} فيطلب التيسير، لأن سؤال التيسير يكون في العسير، لا في اليسير، وسؤال القبول في العمل الذي هو الطريق إلى الوصول.

Mas'alah: What speech is recommended for a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1740)

وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع [1] . (1) لا بما لا يعنيه، والمراد العدم، لا حقيقة القلة، وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا، «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» ، وعنه مرفوعا، «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ، حديث حسن، ولأحمد عن علي مثله، ويستحب للمحرم، أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the recommended wording for entering ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=365)

وقد استحب أصحابنا: أن ينطق بما أحرم به، وقد تقدم نصه على ذلك في رواية

المروذي، فيقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's prayer and entering ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=403)

وعن أنس بن مالك قال: "«صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله، وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، وقال: ونحر النبي - صلى الله عليه وسلم - بدنات بيده قياما، وذبح بالمدينة كبشين أملحين»" رواه البخاري.

Mas'alah: What supplication is recommended after the talbiyah according to al-Qadi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=518)

قال القاضي: إذا فرغ من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم: أحببنا له أن يسأل الله رضوانه والجنة ويستعيذ برحمته من النار. وذلك لما روي عن القاسم بن محمد قال: "كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبية أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -" رواه الدارقطني.

Mas'alah: Is mentioning the Prophet legislated at actions like slaughtering and ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=520)

وأصحابه: إن ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يشرع عند الأفعال، كالذبح والعطاس والإحرام.

Mas'alah: Is it recommended to specify the type of ihram (hajj or umrah) in the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=546)

(فصل) وأما تسمية ما أحرم به في تلبيته، فقال أبو الخطاب: "لا يستحب أن ينطق بما أحرم به، ولا يستحب أن يذكره في تلبية؛ لما روي عن ابن عمر يقول:" لا يضر الرجل أن لا يسمي بحج ولا بعمرة، يكفيه من ذلك نيته إن نوى حجا فهو حج، وإن نوى عمرة فهو عمرة "." وعنه "أنه كان إذا سمع بعض أهله يسمي بحج يقول:" لبيك بحجة "صك في صدره وقال: أتعلم الله بما في نفسك" . وعنه: "أنه سئل: أيتكلم بالحج والعمرة؟ فقال: أتنبون الله بما في قلوبكم" وذلك لأن عائشة قالت: "«خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة»" متفق عليه. والذين وصفوا تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما استوى على دابته مثل ابن عمر وغيره، ذكروا أنه لبى، ولم يذكروا في تلبيته ذكر حج ولا عمرة.

والمنصوص عن أحمد - في رواية المروذي: قال: إن أردت المتعة فقل: "اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي وتقبلها مني، وأعني عليها" تسر ذلك في نفسك مستقبل القبلة،

وتشترط عند إحرامك، فتقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وإن شئت أهللت على راحلتك، وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك، إلا أنه قال: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما وتقبلهما مني، لبيك اللهم عمرة وحجا، فقل كذلك. ولم يذكر في المتعة والإفراد لفظه في التلبية. فقد استحب أن يسمي في تلبيته العمرة والحج أول مرة ; لما روى بكر بن عبد الله المزني عن أنس قال: "«سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم: يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته فقال أنس: ما تعودنا إلا صبيانا، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لبيك عمرة وحجا»" متفق عليه. وقال: "«قل: عمرة وحجة»" ، وفي لفظ: "«عمرة في حجة»" . ولكن هذا يحتمل النطق قبل التلبية، وبعد، وفيها. وعن علي: "«أنه أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، وقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقول أحد»" رواه البخاري. وفي حديث الصبي بن معبد أنه، وسمعه سلمان وزيد وهو يلبي بهما، فقال عمر: "هديت لسنة نبيك" . وقال ابن أبي موسى: إن أراد الإفراد بالحج قال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وأتممه، ويلبي فيقول: لبيك اللهم لبيك بحجة تمامها عليك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك إلى آخرها، ويستحب له الاشتراط، وهو أن يقول - بعد التلبية: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

Mas'alah: What is the recommended prayer before entering ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1245)

قال: فإن حضر وقت صلاة مكتوبة صلاها، وإلا صلى ركعتين. ش: المستحب أن يحرم

عقب صلاة، إما فريضة أو نافلة. 1479 - لما روي عن أنس بن مالك: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» . رواه النسائي.

1480 - وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: «خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه» . والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim in ihram to speak little?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1273)

قال: ويستحب له] قلة الكلام إلا فيما ينفع، وقد روي عن شريح - رحمه الله - أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء. ش: قلة الكلام في الجملة مستحب لكل أحد، وهو في حق المحرم آكد، لتلبسه بهذه العبادة العظيمة، وتشبهه بالقادم على ربه عز وجل في يوم القيامة. 1530 - وفي الصحيح: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» . 1531 - «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» . 1532 - وقد استشهد أحمد - رحمه الله تعالى - على قلة الكلام في هذا

بخصوصه بفعل شريح - رحمه الله تعالى - - أما ما فيه نفع من الكلام - كتعليم جاهل، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، ونحو ذلك - فأمر مطلوب بلا ريب، بل قد يجب، ويتأكد في حق المحرم، فإنه كما يتأكد في [حقه] ترك المنهيات، كذلك يتأكد

في حقه فعل الواجبات والمندوبات والله أعلم.

Sub-topic - Omission or Invalidity of Ihram

Mas'alah: Can one enter ihram for Hajj before shaving after Umrah, and what is the ruling on the required sacrifice?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=171)

ولنا أنه قد شرع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها كما بعد السعي، إلا يكون معه هدي فله ذلك. وكذلك عبارة "المنتهى" و "الاقناع" مع قولهم: الحلق من واجبات العمرة، ومن ترك واجبا، فعليه دم. فهل يصح إحرامه بالحج قبل الحلق، كما نقل عن أبي المواهب، ويلزمه دم، أم لا لقولهم، ويفرغ منها، وبعضهم عبر أنه يتحلل منها، ولقولهم: لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف إلا لمن معه هدي؟ فيها إشكال وميل شيخنا مع الثقل إلى عدم صحة إحرامه بالحج، والله أعلم من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the critique regarding becoming a Qarin after performing Umrah rituals?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=172)

وعليها حاشية - ذكر أنها خط الشيخ أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد البغدادي، توفي سنة سبع وثلاثين وثمانمائة - قوله: صار قارنا. كذا وقع في "المغني" ، وهو مشكل إذ إدخال الحج على العمرة إنما يصير به قارنا إذا كان قبل الشروع في أفعال

العمرة، كما تقدم إيضاحه في باب الإحرام. فكيف يصير قارنا وقد طاف للعمرة وسعى؟ فهذا سهو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram due to a vow to enter Makkah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2371)

مدلس, ومحمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة, وابن عدي وقال: لا أعرفه مسندا إلا به من هذا الوجه. واقتصر الشيخ على لزوم الإحرام بنذر دخولها, وفيه الخلاف, ذكره ابن حزم وغيره, وهو متجه. ثم النذر قرينة في إرادة النسك المختص بها كالسبب الدال على النية, واحتج القاضي وابن العربي المالكي وغيرهما بتحريم الله ورسوله مكة, وذا في القتال, قال في الانتصار ومعناه في الخلاف: الإحرام شرط إباحة دخوله ولا توجيه1 لدخوله, لئلا يقال لا ينوب عنه إحرام بحجة أو عمرة, كما لم ينب عن منذورة, أي كما قاله زفر.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2378)

فصل: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره, ويصح حجه "وهـ م" نقل أبو طالب وشندي: يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك. قال القاضي: بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة, وعن أحمد: تنعقد عمرة, اختاره الآجري وابن حامد "وش" وداود, ونقل عبد الله: يجعله عمرة, ذكره القاضي موافقا للأول, ولعله أراد إن صرفه إلى

عمرة1 أجزأ عنها وإلا تحلل بعملها ولا يجزئ عنها. وقول: يتحلل بعملها ولا يجزئ عنها. ونقل ابن منصور: يكره, قال القاضي: أراد كراهة تنزيه, وذكر ابن شهاب العكبري رواية: لا يجوز, وجه الأول {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] وكلها مواقيت. للناس, فكذا للحج, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 بعدها في "ب" "أخرى" .

وأحد الميقاتين كميقات المكان, وقوله: {الحج أشهر} [البقرة: 197] أي معظمه فيها, كقوله: "الحج عرفة" 1, أو أراد حج المتمتع. وإن أضمر الإحرام أضمرنا الفضيلة. والخصم يضمر الجواز, والمضمر لا يعم, وقول الخصم: الحج مجمل في القرآن بينه عليه السلام بفعله وقال: "خذوا عني مناسككم" 2 أجاب القاضي وغيره: بين عليه السلام الواجب والمستحب, ويجب علينا أخذ المسنون منه كالواجب, وقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في شهر الحج3, على الاستحباب, والإحرام تتراخى الأفعال عنه, فهو كالطهارة ونية الصوم, بخلاف الصلاة والصوم, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 رواه أبو داود "1949" والترمذي "889" والنسائي في المجتبى "5/256, 264" وابن ماجه "3015" عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي. 2 أخرجه مسلم "1297" "310" . 3 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "4/343" .

وأما أبو الخطاب فقال: الإحرام عندنا شرط; لأنه يحصل بالنية, وهي مجرد العزم أو القصد إلى فعل الحج, والعزم على الفعل غير الفعل, فلم يكن من جملة الفعل, وعند الشافعي ركن, فلم يتقدم على وقت العبادة كبقية الأركان.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a forgotten ihram as qiran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2455)

وجماعة, وحمل نص أحمد على الندب. وأطلق جماعة: هل يجعله ما شاء أو عمرة؟ على وجهين: فإن عينه بقران صح حجه, وقيل: يلزمه دم قران, احتياطا, وقيل: وتصح عمرته, بناء على إدخال العمرة 1على الحج لحاجة, فيلزمه دم قران.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a forgotten ihram as tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2455)

وإن عينه بتمتع فكفسخ حج إلى عمرة, ويلزمه دم المتعة ويجزئه عنهما.

Mas'alah: Does insanity or unconsciousness invalidate ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2625)

ولا يفسد الإحرام بجنون وإغماء "و" وذكر ابن عقيل وجهين, قال في مفرداته: مبناه على التوسعة وسرعة الحصول; فلهذا لو أحرم مجامعا انعقد وحكمه2 كالصحيح, وسبق قبل الفصل الثامن3. وعمد صبي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 "5/205" . 2 ليست في "س" . 3 ص "461" .

Mas'alah: Does entering ihram for a different pilgrimage suffice for one's obligatory Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=567)

وعنه : ويجزئ عن فرضه ونذره فقط .

Mas'alah: What is the ruling on one who owes a vowed Hajj and enters into a voluntary Ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3890)

فوائد؛ إحداها، لو أحرم بنفل من عليه نذر، ففيه الروايات المتقدمة، نقلا

. . . . ـــــــــ ومذهبا. قال في «الفروع»: ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر في أنه يسلك في النذر مسلك الواجب لا النفل.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ومن أهل بالحج قبل شهور الحج أحببنا أن يجعلها عمرة فإذا حل منها أنشأ الحج فإن لم يفعل وأقام على إحرامه بما أهل به إلى أن يأتي بالحج أجزأه وقد تحمل مشقة.

Mas'alah: Does a supererogatory or vowed ihram count as the obligatory Hajj or as what was intended?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=985)

فإن فعل، انصرف إلى حجة الإسلام، وعنه: يقع ما نواه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=993)

(ولا يحرم بالحج قبل أشهره) لقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. رواه البخاري، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها فلم يكن مختارا لميقات المكان (فإن فعل) أي: أحرم قبل ميقات المكان، والزمان (فهو محرم) حكى ابن المنذر الصحة في تقدمه على ميقات المكان إجماعا؛ لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد قبل داود إنه لا يصح، ولكنه مكروه، وجزم به المعظم؛ «لأنه - عليه السلام - لم يحرم من دويرة أهله» ، وكذا عامة أصحابه، وأنكره عمر على عمران بن حصين حين أحرم من مصر، وعثمان على عبد الله بن عامر حين أحرم من خراسان رواهما سعيد. قال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ولأنه أحرم قبل الميقات، فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولعدم أمنه من محظور، وفيه مشقة عظيمة، والوصال، وكيف يتصور الأمن مع احتمال ما لا يمكن دفعه، والمذهب المنصور صحة الحج قبل أشهره كما ذكره المؤلف كالأول نقل طالب وسندي: يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة، فله ذلك بناء على أصله، وعنه: ينعقد عمرة، اختاره الآجري، وابن حامد، ونقل ابن منصور يكره، وذكر ابن شهاب العكبري رواية لا

يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters the Haram without ihram when ihram was obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1212)

[فصل من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام] (2280) فصل: ومن دخل الحرم بغير إحرام، ممن يجب عليه الإحرام، فلا قضاء عليه. هذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يأتي بحجة أو عمرة، فإن أتى بحجة الإسلام في سنته، أو منذورة، أو عمرة، أجزأه عن عمرة الدخول استحسانا؛ لأن مروره على الميقات مريدا للحرم يوجب الإحرام، فإذا لم يأت به وجب قضاؤه، كالمنذور. ولنا، أنه مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط، كتحية المسجد. فإن قيل: تحية المسجد غير واجبة. قلنا: إلا أن النوافل المرتبات تقضى، وإنما سقط القضاء لما ذكرنا، فأما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم، فلا قضاء عليه، بغير خلاف نعلمه، سواء أراد النسك أو لم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1214)

قوله: (وقد دخل أشهر الحج) . يدل على أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره، وهذا هو الأولى، فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحراما به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، ولأن في صحته اختلافا، فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقي

على إحرامه إلى وقت الحج، جاز. نص عليه أحمد. وهو قول النخعي، ومالك. والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق. وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعي: يجعله عمرة؛ لقول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] . تقديره وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات. فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته، لم يجز تقديم إحرامه عليه، كأوقات الصلوات. ولنا، قول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] . فدل على أن جميع الأشهر ميقات. ولأنه أحد نسكي القران، فجاز الإحرام به في جميع السنة، كالعمرة، أو أحد الميقاتين، فصح الإحرام قبله كميقات المكان، والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها. وعلى كل حال، فمن أراد الإحرام، استحب له أن يغتسل قبله، في قول أكثر أهل العلم، منهم طاوس، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لما روى خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله، واغتسل» . رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس، وهي نفساء، أن تغتسل عند الإحرام. وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج، وهي حائض. ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الاغتسال، كالجمعة، وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وأنه غير واجب. وحكي عن الحسن أنه قال: إذا نسي الغسل، يغتسل إذا ذكر. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الغسل عند الإحرام، فعليه دم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسماء

وهي نفساء: (اغتسلي) فكيف الطاهر؟ فأظهر التعجب من هذا القول. وكان ابن عمر يغتسل أحيانا، ويتوضأ أحيانا. وأي ذلك فعل أجزأه، ولا يجب الاغتسال، ولا نقل الأمر

به إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجبا لأمر به غيرهما، ولأنه لأمر مستقبل، فأشبه غسل الجمعة.

Mas'alah: What should one do if he forgets which nusk he intended for ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=465)

وظاهر كلام أحمد – رحمه الله – فيمن أحرم بنسك [و] [2] نسيه : أنه يجعله عمرة . وقال القاضي : يجعله ما شاء من حج أو عمرة أو قران ، فإلى أيها صرفه سقط عنه فرض ذلك ، إلا إذا صرفه إلى القران فإنه يسقط عنه فرض الحج قولا واحدا ، وهل يسقط عنه فرض العمرة ؟ فيه وجهان : (1) في (ب) : إلى . (2) في (ب) : ثم .

Mas'alah: Does converting a forgotten ihram to qiran remove the obligation of umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=466)

أحدهما : لا يسقط عنه لجواز أن يكون مفردا ، وقد أدخل عمرة على حجه فلم تنعقد له عمرة ، والأصل بقاء العمرة في ذمته . والآخر : يسقط عنه ، لأنه إنما لا يجوز إدخال العمرة على الحج حال الاختيار ، وهاهنا موضع الحاجة لأنه قد نسي ما أحرم به ، فلا يمنع إدخالها عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of an insane or unconscious person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=468)

والمجنون والمغمى عليه إذا أحرم عنه بعض رفقته لم يصح ولم يصر محرما ، فإن أحرم وهو صحيح ثم جن أو أغمي عليه لم يبطل إحرامه ، وذكر ابن عقيل في ذلك وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified or ambiguous Ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=664)

ومن أحرم وأطلق؛ صح وصرفه لما شاء، وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله، وإن جهل جعله عمرة؛ لأنها اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the state of Ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=738)

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه)، حجا كان أو عمرة؛ كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية.)

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for a forgotten ritual and forgets it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4001)

وإن أحرم بنسك ونسيه، جعله عمرة. وقال القاضى: يصرفه إلى ما شاء. ـــــــ لو أفسد حجه وعمرته، لم يلزمه إلا قضاوها. وعند أبى حنيفة، يلزمه قضاؤهما معا؛ بناء

على صحة إحرامه بهما. **1170** – مسألة: (وإن أحرم بنسك ونسيه، جعله عمرة. وقال القاضى: يصرفه إلى ما شاء) أما إذا أحرم بنسك، ونسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أى الأنساك شاء، فإنه إن صرفه إلى عمرة، وكان المنسى عمرة، فقد أصاب، وإن كان حجا مفردا أو قرانا [1]، فله فسخهما إلى العمرة على ما ذكرناه. وإن صرفه إلى القران، وكان المنسى قرانا، فقد أصاب، وإن كان عمرة، فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف، فيصير قارنا، وإن كان مفردا لغا إحرامه بالعمرة، وصح حجه، وسقط فرضه، وإن صرفه إلى الإفراد، وكان مفردا، فقد أصاب، وإن كان (1) في م: «قارنا».

. . . . ـــــــ متمتعا، فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قارنا في الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى، وهو يظن أنه مفرد، وإن كان قارنا فكذلك. والمنصوص عن أحمد أنه يجعله عمرة. قال القاضى: هذا على سبيل الاستحباب؛ لأنه إذا استحب ذلك مع العلم، فمع عدمه أولى. وقال أبو حنيفة: يصرفه إلى القران. وهو قول الشافعى الجديد، وقال في القديم: يتحرى، فيبنى على غالب ظنه؛ لأنه من شرائط العبادة، فيدخله التحرى، كالقبلة. ومبنى الخلاف على فسخ الحج إلى العمرة، فإنه جائز عندنا، ولا يجوز عندهم، فعلى هذا إن صرفه إلى المتعة، فهو متمتع، عليه دم المتعة، ويجزئه عن الحج والعمرة جميعا، وإن صرفه إلى إفراد أو قران، لم يجزئه عن العمرة؛ إذ من المحتمل أن يكون المنسى حجا مفردا، وليس له إدخال العمرة على الحج، فتكون صحة العمرة مشكوكا فيها، فلا تسقط بالشك، ولا دم عليه لذلك؛ فإنه لم يثبت حكم القران يقينا، فلا يجب الدم مع الشك في سببه. ويحتمل أن يجب. وأما

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Does ihram end with death like prayer and fasting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1546)

فإن قيل: الإيمان يتعلق به أحكام منها ما يختص به ويلزمه في نفسه، ومنها ما يتعلق بنا، ويلزمنا لأجله أحكام مثل: الموالاة، والميراث،

والتزكية، وقبول الشهادة، وما أشبهها مما يختص به ويلزمه هو فإنه ينقطع بموته، وما يلزمنا لأجله فإنه يبقى بعد موته، فأما الإحرام فإن أحكامه تلزمه هو، ولا يتعلق بنا حكم من أجله، فيجب أن ينقطع بموته كالصلاة، والصيام.

Mas'alah: Does the state of ihram continue after death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1547)

قيل له: هذا المعنى يوجد في المحرم الذي مات في وقت النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو أن أحكامه تلزمه هو ولا يتعلق بها حكم، ومع هذا فلا ينقطع حكم إحرامه بموته، وأما الصلاة، والصيام، فيأتي الكلام عليهما، وعلى أنه لا يمتنع أن تتعلق به أحكام تخصها، ويسقط بعارض وهو الإحرام، كما سقط بالشهادة غسله والصلاة عليه.

Mas'alah: Does the reward of ihram continue after death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=1548)

والجواب: أن المراد به: أجر العمل ينقطع بالموت إلا في هذه الثلاثة، فإنه يتجدد أجر هذه الأعمال الثلاثة بعد الموت، كأنه يعملها بنفسه، وإذا كان المراد به هذا لم يكن فيه حجة؛ لأن الإحرام ينقطع أجره وإن كان عقده باقيا.

Mas'alah: Does ihram end with death like the waiting period?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1549)

واحتج: بأن الإحرام عبادة تحرم الطيب، فانقطع حكمها بالموت كالعدة.

Mas'alah: What conditions invalidate the validity of Ihram?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=118)

ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو2الإغماء والسكر.

Mas'alah: What is the ruling if one omits the ihram in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)

قوله: (فمن تركه، لم ينعقد حجه) أي: فمن ترك الإحرام، لم ينعقد حلمجه؛ لتر كه الركن. (4)

Mas'alah: What is the ruling if one is ignorant of his ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=969)

وإن جهل إحرامه فله جعله عمرة.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts whether the first person entered ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=969)

ولو شك هل أحرم الأول؟ فكما لو لم يحرم، فينعقد مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if the first person's ihram was invalid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=969)

ولو كان إحرام الأول فاسدا فكنذره عبادة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on precautionary renewal of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1735)

إلا أن يكون على وجه الاحتياط، مراعاة للقول بالإفساد [1])

Mas'alah: What happens if one omits ihram in Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1899)

(فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة [3] كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية [4]

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the type of ihram after tawaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=560)

قوله: وبعده.

أي وإن نسيه بعد الطواف؛ قال الحجاوي في الحاشية: وجدت هذه الحاشية بخط المنقح: أدخلنا في قولنا وإن كان شكه بعد الطواف ما لو شك وهو في الوقوف، تبعا لصاحب الفروع، وصاحب الشرح الكبير، حرر هذه المسائل كلها، انتهت. قوله: وألا. أي وإن لم يتبين كونه حاجا لا مفردا ولا قارنا. قوله: ومع مخالفته. يصرفه إلى عمرة بعد الطواف. قوله: ولم يجزئه عن واحد منهما للشك. لأنه يحتمل أن يكون حج المنسي عمرة، فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها، ويحتم أن يكون حجا فلا يصح إدخالها عليه. قوله: ولا دم ولا قضاء. واجبان عليه للشك في سببهما، لكن إن كان عليه حج الإسلام، أو عمرته، فهي باقية بذمته، كما يعلم من قوله: لم يجزئه عن واحد منهما. قوله: وقع عن نفسه. يعني دون من أحرم عنهما، لأنه لا يمكن وقوعه عنهما ولا من حج لأحدهما، وكذا لو حرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه. قوله: فإن

فرط. أي النائب بأن كان يمكنه كتابة اسمه أو ما يتميز به ولم يفعل. قوله: وإن فرط موصي إليه. بأن لم يسمه للنائب. قوله: وإلا فمن تركه موصية.

أي وإن لم يفرط النائب ولا الوصي أخذ من تركة الموصيين. قال في الإقناع: إن كان النائب غير مستأجر لذلك وإلا لزماه.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning one's ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=281)

ومن رفض إحرامه لم يفسد ولم يلزمه دم لرفضه، وحكم إحرامه باق

Mas'alah: Does ihram become valid during sexual intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2431)

وينعقد إحرامه حال جماعه لأنه لا يخرج منه به

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the type of ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2450)

وإن أحرم بنسك ونسيه أو نذره ونسيه وكان نسيانه قبل §

الطواف جعله عمرة استحبابا لأنها اليقين وله صرف الحج والقران إليها مع العلم فمع الإبهام أولى ويجوز صرفه إلى غيرها أي غير العمرة لعدم تعينها وإن جعله قرانا أو إفرادا صح حجا فقط أي دون العمرة فيما إذا صرفه إلى قران لأنه يحتمل أن يكون المنسي حجا مفردا لا يصح إدخال العمرة عليه فصحة العمرة مشكوك فيها فلا تسقط بالشك ولا دم عليه لأنه لم يتحقق أنه قارن ولا وجوب مع الشك وإن جعله أي المنسي عمرة فكفسخ حج إلى عمرة فيصح و يلزمه دم المتعة ويجزئه النسك عنهما لصحتهما على كل تقدير وإن كان شكه بعد الطواف صرفه إلى العمرة ولا يجعله حجا ولا قرانا لاحتمال أن يكون المنسي عمرة لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه فيسعى ويحلق ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته ويتمه ويسقط عنه فرضه لتأديته إياه ويلزمه دم بكل حال لأنه إن كان المنسي حجا أو قرانا فقد حلق فيه في غير أوانه أي الحلق وفيه أي الحلق قبل أوانه دم جبران و إن كان معتمرا فقد تحلل ثم حج وعليه دم المتعة بشروطه وإن جعل حجا أو قرانا لم يصح لاحتمال أن يكون المنسي عمرة ولا يصح إدخال الحج عليها بعد الطواف لمن لا هدي معه ويتحلل بفعل الحج لاحتمال أن يكون حجا ولم يجزئه ما فعله عن واحد منهما للشك ولا دم القضاء عليه للشك في سببهما الموجب لهما §

والأصل براءته

Mas'alah: What conditions invalidate the validity of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=273)

[ولا ينعقد الإحرام مع وجود الجنون والإغماء والسكر] لعدم وجود النية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before the months of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=456)

1376 - قلت (لأحمد) : يهل الرجل قبل (شهور) الحج ؟ قال : (لا) هذا مكروه . قال إسحاق : كما قال ، فإن فعل كنت قائلا له : اجعلها عمرة كما قال عطاء ؛ (لأن ابن) عباس (رضي الله عنهما) قال : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج .

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters ihram before the miqat and then abandons it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=550)

1723 - قلت : إذا أهل بالحج (دون) الميقات ، ثم ترك إحرامه . قال : لا يستطيع أن يتركه ؛ وهو محرم وكل ما أصاب من لباس أو غير ذلك فعليه في (كل واحد) كفارة ، فإن أتى أهله فقد بطل حجه إلا أنه محرم أبدا ، نحن نقول في المحصر هو على إحرامه أبدا إلا أن يكون بعدو . ملف 6

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj outside its months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=232)

باب اذا احرم بالحج في غير اشهره

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj outside its months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=232)

872 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل احرم بالحج في غير اشهر الحج قال يجعل حجه عمرة

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before its months?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1242)

وكره) إحرام (بحج قبل أشهره) قال في الشرح ": بغير خلاف علمناه، (وينعقد) إحرام الحج بحج في غير أشهره لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] وكلها مواقيت للناس، فكذا الحج، وكالميقات المكاني، وقوله: {الحج أشهر} [البقرة: 197] أي: معظمه فيها كحديث: «الحج عرفة» ." (

Mas'alah: What is the ruling if the first person's ihram was invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1258)

(ولو كان إحرام الأول فاسدا) بأن وطئ فيه، (انعقد) إحرام (الثاني بمثله) من الأنساك (صحيحا) ، ويأتي به على الوجه المشروع.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I have entered ihram for a day' or 'half a pilgrimage'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1258)

(ويصح) وينعقد إحرام قائل: (أحرمت يوما، أو) : أحرمت (بنصف نسك ونحوهما) ، كأحرمت نصف يوم، أو بثلث نسك، (فلا يتبعض) ، لأنه إذا أحرم زمنا لم يصر حلالا فيما بعده حتى يؤدي نسكه، (كطلاق) امرأته نصف طلقة، فتطلق طلقة كاملة إذ الطلاق لا يتبعض.

Mas'alah: Does ihram become valid during sexual intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1586)

(وينعقد) الإحرام (حال جماع) . صرح به المجد؛ وذلك لأنه لا يبطله ولا يخرج منه به إن وقع في اثنائه. وإنما يفسد الحج ويلزم المضي في فاسده.

Mas'alah: Does ihram become valid in a state of insanity, unconsciousness, or intoxication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1586)

[(ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) أي: وجود الجنون أو الإغماء اوالسكر (1) ،

لأن المتصف بأحد هؤلاء ليس له قصد صحيح] (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the first person's ihram was invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1603)

(ولو كلان إحرام الاول) الذي هو فلان (2) (فاسدا. فكنذره عبادة فاسدة) فينعقد بمثل ما أحرم به فلان من الأنساك. إلا أنه يكون على الوجه المشروع.

Mas'alah: Is it valid to say 'I have entered ihram for a day'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1603)

(ويصح) وينعقد إحرام من قال: (أحرمت يوما) ؛ لأنه إذا صار محرما يوما لم يصر حلالا فيما بعده، ولو رف إحرامه؛ لأنه لا يرتفض.

Mas'alah: Is it valid to say 'I have entered ihram for half a ritual'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1603)

(أو) من قال: أحرمت (بنصف نسك، ونحوهما) ؛ كأحرمت بنصف يوم، أو بربع نسك؛ لأنه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه شرعا. فكأنه قال: أحرمت بنسك. ويكون كمن أحرم مطلقا فيصرفه إلى ماشاء. قال في "الفروع" : ولو قال أحرمت يوما أو بنصف نسك ونحوهما فيتوجه خلاف (3) ، أو يصح؛ كالشافعية. انتهى.

Mas'alah: What should one who forgets the type of ihram before tawaf do?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1604)

(و) من أحرم (بنسك) من التمتع أو الإفراد أو القران، (او نذر ونسيه) أي: نسي ما أحرم به (قبل طواف: صرفه إلى عمرة) استحبابا. وقال القاضي: يصرفه إلى ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two years?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1606)

(ومن أهل لعامين حج من عامه، واعتمر من قابل)، لما روى أبو طالب عن أحمد قال: إذا قال لبيك العام وعام قابل فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Ihram in Hajj or Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1788)

إذا تقرر هذا: (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) . سواء كان النسك حجا أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before its months according to Ata and al-Shafi'i?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=273)

وقال عطاء والشافعي: يجعله عمرة، لقوله: {الحج أشهر معلومات} ، 1 فقدر وقت الحج وأشهر الحج. فإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه.

Mas'alah: Is ihram valid for a mad, unconscious, or intoxicated person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=291)

ولا ينعقد الإحرام مع وجود المجنون أو الإغماء أو السكر) لعدم أهليته للنية.)

Mas'alah: What nullifies a valid ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=291)

وإذا انعقد) الإحرام (لم يبطل إلا بالردة) لا بجنون وإغماء وسكر وموت،)

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose ihram becomes invalid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=199)

فصل وإذا فسد إحرامه فعليه المضي فيه، سواء كان بإذن السيد أو بدون إذنه، ولا يملك السيد تحليله إلا كما يملك تحليله من الصحيح، وعليه القضاء، سواء كان الإحرام مأذونا فيه أو غير مأذون فيه، ويصح القضاء في حال الرق في المشهور عند أصحابنا، ومنهم من ذكر فيه وجهين كالوجهين في الصبي، ومنهم من لم يحك هنا خلافا مع حكايته للخلاف. . . .، ثم ويجب عليه. . . . وإذا أحرم بالقضاء فليس للسيد منعه إن كان الإحرام الأول بإذنه؛ لأن إذنه فيه إذن في موجبه ومقتضاه، وإن كان بغير إذنه فهو كالحج المنذور هل لسيده منعه؟ على وجهين:

Mas'alah: What is the evidence that a missed obligatory ihram must be made up?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=275)

ووجه الأول: أنه إحرام لزمه، فإذا لم يفعله لزمه قضاؤه كالنذر المعين، ولأن من وجب عليه عبادة، فإنها لا تسقط بفوات وقتها، بل عليه إعادتها كسائر الواجبات من الصوم والصلاة والهدي والأضحية وغير ذلك خصوصا الحج، وهذا لأن الواجب الثابت في الذمة لا بد من فعله على أي حال كان؛ إما في وقته، وإما بعد وقته، وعكسه ما لا يجب من النوافل، على أنا نقول: النوافل المؤقتة تقضى، وتحية المسجد على أنه قد يفرق بين من يستديم المكث

وبين من يخرج، فعلى هذا . . . .

Mas'alah: Does performing obligatory Hajj with this ihram suffice for the missed ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=276)

فإن أدى بهذا الإحرام حجة الإسلام، أو حجة منذورة في سنته أجزأ عنه من عمرة القضاء فيما ذكره أصحابنا، وهو منصوصه في رواية أبي طالب فيمن دخل مكة بغير إحرام، وهو يريد الحج فإن كان عليه وقت رجع إلى الميقات فأهل منه ولا شيء عليه، وهذا لأنه كان مأمورا أن يدخل بإحرام، ولو أنه للحج المفروض فإذا عاد ففعل ذلك فقد فعل ما كان مأمورا به، ودخوله حلالا لا يوجب عليه دما كما لو جاوز الميقات غير

المحرم، ثم رجع فأحرم منه. وإن أخر الحج إلى السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام عنه، ولزمه حجة أو عمرة، ذكره القاضي وغيره؛ لأن حجه في العام المقبل لا يسد مسد الإحرام في

ذلك العام؛ لأن الإحرام الذي لزمه بالدخول لا يؤدي به الحج في العام المقبل، ويتخرج أن يجزئه؛ لأن حجة الإسلام تسقط ما عليه من نذر، وفاسد على إحدى الروايتين.

Mas'alah: Can ihram be contracted without talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=364)

هديه مقلدا، فقال: ذاك كان قد عقد الإحرام بتقليده الهدي، وكان ابن عمر لا يسمي حجا ولا عمرة، وقد يكون الرجل محرما بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبى.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his ihram and must determine the correct type?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=500)

والصواب: أنه يلزمه عمرة يتمتع بها إلى الحج، فلزمه عمرة وحج، كما بينه في رواية أبي داود. إلا أن يكون قد ساق الهدي، فإن قياس هذا أن يلزمه القران، وهذا لأنه قد تيقن وجوب أحد الثلاثة في ذمته، فلزمه الخروج منه بيقين، كما لو نسي صلاة من يوم

لا يعلم عينها. وإذا تمتع فإنه قد خرج بيقين، أما إذا أفرد جاز أن يكون [الذي في ذمته عمرة أو قرانا، وإذا قرن جاز أن يكون] قد أحرم بالحج أولا، فلا يصح إدخال العمرة عليه. وأما القاضي وأكثر أصحابه ; كالشريف، وأبي الخطاب في خلافة، وابن عقيل وغيرهم: فإنهم يخيرونه بين العمرة والحج، وحملوا كلام أحمد على الاستحباب ; لأن الأصل براءة ذمته من الأنساك الثلاثة، فلم يجب إلزامه بالشك. وزعم القاضي أنه لو نذر إحراما ونسيه لم يلزمه إلا عمرة؛ لأنها الأولى، وكذلك هنا، ولأن الشك في التعيين يجعل التعيين كعدمه فيكون بمنزلة من أحرم مطلقا، فله صرفه إلى ما شاء. وهذا بخلاف الصلاة، فإن التعيين شرط في إحرامها، فإذا صلى صلاة مطلقة لم تصح. والحج بخلاف ذلك، فإنه يصح مع الإبهام، فإذا شك في عين ما أحرم به فالأصل عدم التعيين، وإنما يتقين أنه محرم، والإحرام بأحد الثلاثة يبرئ الذمة من هذا الإحرام. فعلى هذا إن عينه بقران، فإن كان قارنا فقد أجزأ عنه، وإن كان معتمرا فقد

أدخل الحج على العمرة، وذلك صحيح إلا أن يقال: إن المتمتع يجب عليه الحج، وإن كان مفردا فقد أدخل الحج على العمرة. فإن قيل: يصح إدخال العمرة على الحج - أجزأته عنهما، وإن قيل: لا يصح على المشهور من المذهب - فيصح له الحج بكل حال. وأما العمرة فهل تجزئه؟ على وجهين: أحدهما: تجزئه؛ لأنه قد صار قارنا. والثاني: لا تجزئه - وهو أصح - لأنه غير متيقن لصحة قرانه. فعلى هذا إن كان قد طاف للعمرة وسعى لها، ثم طاف للحج وسعى، وإن لم يزد على أعمال المفرد، وقلنا: بأن أعمال العمرة لا تدخل في الحج: لم يخرج من إحرامه إلا بطواف للعمرة. وهل يحتاج إلى إعادة طواف الحج لكونه قد شرك في طوافه الأول بين الحج والعمرة على ما سيأتي؟ وإن قلنا: تدخل أعمال العمرة في الحج - وهو ظاهر المذهب - فإنه قد شرك في الطواف بين حج صحيح وعمرة لم تصح، وذلك يجزئه في أشهر الوجهين،

قاله القاضي. ثم إن قلنا: يسقط النسكان عنه، لزمه الدم. وإن قلنا: إنما يسقط الحج، ففي وجوب الدم وجهان: أحدهما: لا يجب – وهو الصحيح – للشك في سببه.

والثاني: يجب؛ لأنه التزمه ظاهرا، ولأنه أحوط. وإن اختار الإفراد سقط عنه الحج يقينا، سواء كان قد أحرم أولا به، أو بالعمرة، أو بهما، ولا دم عليه؛ لأنه لم يلتزمه، ولا تحقق وجوبه، وهل يحتاج في خروجه من الإحرام إلى طواف بنية العمرة؟ على وجهين: وإن عينه بتمتع ولم يسق الهدي فهو متمتع ظاهرا وباطنا، ويجزئه عن العمرة والحج. قال – بعض أصحابنا: ولو بدا له بعد قضاء العمرة أنه لا يحج لم يكن عليه شيء، وهذا ليس بجيد. وإن كان قد ساق الهدي وتمم أعمال الحج فقد حصل له الحج يقينا. وأما العمرة: فهو فيها كالقارن؛ لجواز أن يكون قد أحرم أولا بالحج، فلا يصح فسخه إلى العمرة، ثم هو قد طاف أولا وسعى للعمرة، ثم طاف بعد التعريف وسعى للحج. فإن قلنا: إن أفعال العمرة لا تدخل في أعمال الحج إذا كان قارنا، فقد خرج من الإحرام بيقين، وكذلك إن قلنا: إنه يجوز للقارن أن يطوف لها قبل التعريف. وأما إن قلنا: إن أفعال العمرة تدخل في الحج ولا يجزئ الطواف لها قبل التعريف – فإن طوافه قبل التعريف لم يقع عن عمرة القران، وهو بعد الوقوف إنما طاف عن الحج خاصة، فلا يخرج من إحرامه حتى يطوف لها ثانيا بعد الوقوف، وهذا على قول من يوجب على القارن أن ينوي عنهما. وأما من قال: الطواف للحج يجزئ عن النسكين إذا كان في الباطن كذلك – فكذلك هنا.

وفي وجوب الدم وجهان ذكرهما القاضي وغيره كما قلنا في القارن، أحدهما: عليه الدم؛ لأنه التزم موجبه، وهو أحوط. والثاني: لا دم عليه؛ لجواز أن يكون إحرامه – في الأصل – بحجة وقد فسخها بعمرة، فلا دم عليه. وهذا غير مستقيم على أصلنا، بل

الصواب أنه إن حج من عامه فهو متمتع ظاهرا وباطنا، فعليه دم المتعة بلا تردد إلا أن يكون إحرامه أولا بعمرة بلا نية تمتع، ونقول: إن نية التمتع شرط في وجوب الدم، وإن لم يحج من عامه فلا دم عليه قولا واحدا، ولا وجه لإيجابه.

[مسألة صفة التلبية]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1237)

وقد أشعر كلام الخرقي بأن المطلوب أن لا يحرم الإنسان بالحج إلا من الميقات المكاني، وفي الميقات الزماني، أما الأول فقد تقدم، وأما الثاني فلا ريب فيه، بحيث لو أحرم قبل ذلك كره، قياسا على الميقات المكاني وخروجا من الخلاف، فإن بعض العلماء لا يصحح إحرامه بالحج قبل أشهره، وهو رواية عن أحمد - رحمه الله -، ويحتمله كلام الخرقي، لظاهر قول الله تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي وقت الحج أشهر معلومات، وإذا كان هذا وقته فلا يجوز تقديم شيء منه عليه كوقت الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj ihram before the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1237)

1466 - «وعن ابن عباس - رضي الله عنهما: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» . رواه البخاري. أي الطريقة والشريعة، هذا هو الظاهر (والمذهب المنصوص المختار للأصحاب صحة الحج قبلها، قياسا على الميقات المكاني، ولإطلاق قوله تعالى {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ظاهره أن جميع الأهلة مواقيت الحج، وتحمل

الآية الكريمة السابقة على ما عدا الإحرام من أفعال الحج، أو يقال: الإحرام مستصحب، فيكتفى بالجزء الواقع فيها، فما خرج شيء من أفعال الحج عنها، والسنة في قول ابن عباس يحتمل أنها المقابلة للواجب.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram for Hajj before its months?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=509)

(و) كره إحرام (بحج قبل أشهره) قال في الشرح: بغير خلاف علمناه"

Mas'alah: Does ihram for Hajj contract outside its months?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=509)

(وينعقد) إحرام الحج بحج في غير أشهره، لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] الآية وكلها مواقيت للناس فكذا الحج،

وكالميقات المكاني وقوله {الحج أشهر} [البقرة: 197] الآية أي معظمه فيها كحديث «الحج عرفة» وقول ابن عباس "السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" على الاستحباب، والإحرام تتراخى الأفعال عنه فهو كالطهارة ونية الصوم، بخلاف نية الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on one who doubts whether the first person entered ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=516)

ولو شك) الذي أحرم بما أحرم فلان أو بمثله (هل أحرم الأول؟ فكما لو لم يحرم الأول ; لأن الأصل عدمه (فينعقد) إحرامه (مطلقا) فصرفه لما شاء)

Mas'alah: What is the ruling if the first ihram was invalid and a second ihram is entered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=516)

ولو كان إحرام الأول فاسدا) بأن وطئ فيه (فكنذره عبادة فاسدة) فينعقد إحرام الثاني بمثله من الأنساك ; ويأتي به على الوجه المشروع)

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I entered ihram for a day' or similar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=516)

ويصح) وينعقد إحرام قائل (أحرمت يوما أو أحرمت بنصف نسك ونحوهما) ك أحرمت من نصف يوم أو بثلث نسك لأنه إذا أحرم زمنا لم يصر حلالا فيما بعده، حتى يؤدي نسكه، ولو رفض إحرامه وإذا دخل في نسك لزمه إتمامه فيقع إحرامه مطلقا ويصرفه لما شاء و (لا) يصح إحرام قائل (إن أحرم زيد مثلا فأنا محرم) لعدم جزمه بتعليقه إحرامه وكذا إن كان زيد محرما فقد أحرمت، فلم يكن محرما لعدم جزمه)

Mas'alah: What should one do if he forgets the type of ihram he entered?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=516)

ومن أحرم بنسك) تمتع أو إفراد (أو قران) ونسيه (أو) أحرم (بنذر ونسيه) أي ما نذره (قبل طواف صرفه إلى عمرة) استحبابا لأنها اليقين)

Mas'alah: What are the rulings on changing the type of ihram after forgetting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=516)

ويجوز) صرف إحرامه (إلى غيرها) أي العمرة لعدم تحقق المانع فإن صرفه (إلى قران أو) إلى (إفراد يصح حجا فقط) لاحتمال أن يكون المنسي حجا مفردا فلا يصح إدخال عمرة عليه فلا تسقط بالشك (ولا دم) عليه لأنه ليس بمتمتع ولا قارن (و) إن صرفه إلى (تمتع فكفسخ حج إلى عمرة) فيصح إن لم يقف بعرفة ولم يسق هديا لأن قصاراه أن يكون أحرم قارنا أو مفردا، وفسخهما صحيح لما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on assuming Ihram for two years?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=517)

ومن أحرم لعامين) بأن قال: لبيك لعام وعام قابل (حج من عامه واعتمر من قابل) قاله عطاء حكاه عنه أحمد ولم يخالفه)

Mas'alah: What is the ruling on leaving ihram in Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة لما تقدم

Sub-topic - Ihram for Minors and Those Under Authority

Mas'alah: Does a slave's ihram become invalid if he usurps himself from his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2250)

و" خلافا لداود, كصلاة وصوم كذا ذكر الأصحاب. وقال ابن عقيل: ويتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه, فيكون قد حج في بدن غصب فهو آكد من الحج بمال غصب, وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر, فيكون هو المذهب, وسبق مثله في الاعتكاف1 عن جماعة, فدل على أنه لا يجوز له فعل عبادة قد تفوت حق السيد إلا بإذنه, وتعليلهم يدل عليه, ومنه صلاة وصوم, وقد يكون زمن الاعتكاف التطوع أقل, ولا يجوز صوم المرأة إلا بإذن الزوج, وحق السيد آكد, وقد سووا بينهما في الاعتكاف والحج بلا إذن لمعنى واحد, ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية: إن أجيز صح وإلا بطل.

Mas'alah: Does the master have the right to release his slave from ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2250)

وعلى الأول: لسيده تحليله, في رواية "و" اختارها ابن حامد والشيخ وجماعة, وجزم بها آخرون, لتفويت حقه, وقاس الشيخ على صوم يضر بدنه, ومراده لا يفوت به حق, وليس له تحليله, في رواية نقلها الجماعة, واختارها أبو بكر والقاضي وابنه وغيرهم "3

م" كتطوع نفسه, وقد ذكر ابن عقيل قول أحمد: لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2250)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 3" قوله عن العبد: ولا يجوز أن يحرم إلا بإذن سيده. فإن فعل انعقد فعلى هذه لسيده تحليله, في رواية اختارها ابن حامد والشيخ وجماعة, وجزم بها آخرون وليس له تحليله في رواية نقلها الجماعة, واختارها أبو بكر والقاضي وابنه وغيرهم, انتهى, وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب, 1 ص "134" .

Mas'alah: Can a master nullify the slave's ihram after giving permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2251)

وإن أذن له لم يجز له تحليله "هـ" للزومه, كنكاح وإعارة لرهن, وعنه: له تحليله.

Mas'alah: What is the ruling if a slave knows of the master's revocation of permission for ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2251)

وإن علم العبد برجوع سيده عن إذنه فكما لو لم يأذن, وإلا فالخلاف في عزل الوكيل

قبل علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a child's ihram and expiation for a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2258)

ولأنه يصح وضوءه1 كالبالغ, بخلاف المجنون, ولأنه إذا صح إحرامه يجب أن يصح على حكم البالغ في الضمان, كالنكاح, ولأنه التزام بالفعل, وهو أقوى من القول, 2بخلاف نذره ويمينه. وكفارة الحج تتعلق بالحج الفاسد وتحرم رفقة, المغمى عليه عنه عندهم2, بخلاف الصوم فيهما, ومذهب أبي حنيفة وأصحابه يصح إحرامه ولا يلزم, فلا تتعلق به كفارة. ويرتفض برفضه, ويجتنب الطيب استحبابا, وذكر ابن هبيرة عن بعض الحنفية أن هذا معنى قول أبي حنيفة لا أنه يخرجه من ثواب الحج, وسبق في كتاب الصلاة3, وهذا القول متجه أنه يصح إحرامه ولا يلزمه حكمه, ويثاب عليه إذا أتمه صحيحا, لأنه ليس من أهل الالتزام, وليس على لزومه دليل صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing ihram with the guardian's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2258)

ويحرم مميز وهو ابن سبع بإذن وليه, كالبيع, وقيل: يصح منه بدونه, واختاره صاحب المحرر, كصلاة وصوم, فعلى هذا يحلله الولي منه إن [تصحيح الفروع للمرداوي] . .

. . . . 1 في "ب" "صومه" . 2

2 ليست في "س" . 3 "1/411" .

Mas'alah: What is the ruling if a wife enters ihram without her husband's permission for obligatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2272)

فلو أحرمت إذن بلا إذنه لم يملك تحليلها, في الأصح, وإن كملت شروطها لم يملك منعها ولا تحليلها "و" ونفقتها عليه1 قدر نفقة الحضر. ويستحب أن تستأذنه, ونقل صالح: ليس له منعها, ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه, ونقل أبو طالب: إن كان غائبا كتبت إليه, فإن أذن وإلا حجت بمحرم, وعنه: له تحليلها, فيتوجه منه منعها, وهو قول للمالكية والشافعي, والأول المذهب كأداء الصلاة أول الوقت "و" وقضاء رمضان "و" 2 وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات, والأشهر للمالكية له تحليلها.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child entering ihram without a guardian's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

ويحرم المميز بإذن وليه ، فإن أحرم بدونه : فوجهان .

Mas'alah: How does a guardian put a non-discerning child into ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

وغير المميز يحرم عنه وليه وإن كان محرما ، ويفعل عنه ما يعجز عنه .

Mas'alah: Who may act as guardian for a child's ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

وفي أمه وعصبته غير وليه : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife entering ihram without permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

فإن أحرم الرقيق بغير إذن سيده، وأحرمت الحرة في النفل بغير إذن زوجها، فلهما تحليلهما في إحدى الروايتين، والأخرى: ليس لهما ذلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child's ihram without guardian's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3815)

قوله: ويحرم الصبي المميز بإذن وليه. الصحيح من المذهب، أن الصبى

. . . . ـــــــ المميز لا

يصح إحرامه إلا بإذن وليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره.

وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «القواعد الأصولية»: اختاره الأكثر. قال

الزركشي: هذا أصح الوجهين. وقيل: يصح إحرامه بدون إذن وليه. اختاره المجد، وابن عبدوس في «تذكرته». وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق»، و «الحاويين»، و «شرح المجد». فعلى الثانى، يحلله الولي إذا كان فيه ضرر. على الصحيح. وقيل: ليس له تحليله.

Mas'alah: What is the ruling on the mother and non-guardian relatives performing ihram for a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3818)

وجزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وألحق المصنف، والشارح، وغيرهما، العصبة غير الولى بالأم. وقال في «الحاويين»: وفى أمه وعصبته غير وليه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman entering ihram without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3825)

وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها، فإن فعلا، فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر، وإن أحرما بإذن، لم يجز تحليلهما. ـــــ فيعايى بها. ويأتى حكم حصر الصبى أيضا، في باب الفوات والإحصار.

Mas'alah: Is a slave's ihram valid without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3825)

قوله: وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده. بلا نزاع، فلو خالف وأحرم من غير إذنه، انعقد إحرامه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، كالصلاة

. . . . ـــــ والصوم.

وقال ابن عقيل: يتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه، فيكون قد حج في بدن غصب، فهو آكد من الحج بمال غصب. قال في «الفروع»: وهذا متوجه، ليس بينهما فرق مؤثر. قال: فيكون هذا المذهب. ونصره، وسبق مثله في الاعتكاف عن جماعة. قال: ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية؛ إن أجيز، صح، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ihram for voluntary or obligatory pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3827)

حكم العبد والمرأة. أما حكم العبد إذا أحرم، فلا يخلو؛ إما أن يكون بواجب كالنذر، أو بتطوع. فإن كان بواجب، فتارة يحرم بإذنه، وتارة يحرم بغير إذنه. وإن كان بتطوع، فتارة أيضا يحرم بإذنه، وتارة يحرم بغير إذنه. فإن أحرم بتطوع بغير إذنه، فله تحليله، إذا قلنا: يصح. وهذا المذهب، كما هو ظاهر ما جزم به المصنف هنا، وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. واختاره ابن حامد،

والمصنف، والشارح، وغيرهم.

. . . . ـــــــ وقدمه ابن

رزين، وابن حمدان، وغيرهما. وصححه الناظم. وعنه رواية أخرى، ليس له تحليله. نقلها الجماعة عن الإمام أحمد. واختارها أبو بكر، والقاضي، وابنه. قال ناظم «المفردات»: هذا الأشهر، وهو منها. وقدمه في «المحرر». وذكر ابن عقيل قول أحمد: لا يعجبنى منع السيد عبده من المضي في الإحرام زمن الإحرام، والصلاة والصيام. وقال: إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع، كان بلاهة. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الفروع». فإن أحرم بنفل بإذنه، فالصحيح من المذهب، أنه لا يجوز له تحليله، وعليه الأصحاب، وقطع به المصنف هنا. وعنه، له تحليله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ihram for a vowed pilgrimage and the master's right to terminate it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3829)

الفسخ إن لم يعلم، إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله. وإن علم العبد برجوع السيد عن إذنه، فهو كما لو لم يأذن، وإن لم يعلم، ففيه الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه، على ما يأتى إن شاء الله تعالى، في باب الوكالة. وأما إن كان إحرامه بواجب، مثل إن نذر الحج، فإنه يلزمه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا. وهل لسيده تحليله؟ لا يخلو؛ إما أن يكون النذر بإذنه، أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه، لم يجز له تحليله، وإن كان بغير إذنه،

فهل له منعه منه أم لا؛ لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم؟ - قال في «الفروع»: ولعل المراد، بأصل الشرع - فيه روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، والمجد في «شرحه»؛ إحداهما، له منعه منه. وهو الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد، والقاضي، والمصنف، والشارح. [وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «النظم»] [1]. قلت: وهو الصواب. والرواية الثانية، ليس له منعه منه. وقدمه في «المحرر». وقال بعض الأصحاب: إن كان النذر معينا بوقت، لم يملك منعه منه؛ لأنه قد لزمه على الفور، وإن كان مطلقا، فله منعه منه. قال في «الفروع»: وعنه ما يدل على خلافه، وهو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who swears to perform Hajj under threat of divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3837)

وسئل عن المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر. ووجه في «الفروع» تخريجا بمنع الإحرام. وقال: هو أظهر وأقيس. ذكره في أول كتاب الجنائز. وسأله ابن إبراهيم، عن عبد قال: إذا دخل أول يوم من رمضان، فامرأته طالق ثلاثا إن لم يحرم أول يوم من رمضان؟ قال: يحرم، ولا تطلق امرأته، وليس لسيده أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشدا. فجوز أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكد حق الآدمي. وروى عبد الله عنه، لا يعجبنى أن يمنعه. قال في «الانتصار»: فاستحب أن لا يمنعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3839)

حكم العبد إذا أحرم بلا إذن سيده. وصحح في «النظم»، أنه يمنعه. ذكره في أواخر الحجر. وقال في «الرعاية الكبرى»: فله في الأصح منعه منه، وتحليله بصوم، وإلا فلا. وأطلقهما في «الفروع»، فإن منعه فأحرم، فهو كمن ضاعت نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=473)

وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on a guardian releasing a spendthrift from a supererogatory ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=475)

ولولي سفيه مبذر تحليله إن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child entering ihram with the permission of his guardian?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=969)

1 – (ويحرم الصبي المميز) بنفسه (بإذن وليه) ، فلو أحرم بغير إذنه لم يصح؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on a child, slave, or woman entering ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=971)

مال الصبي، وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن [المبدع في شرح المقنع] من الحرم، وقال عطاء يفعل به كما يفعل الكبير، ويشهد المناسك كلها إلا أنه لا يصلى عنه، فإن وطئ فيه فسد حجه، ولزمه المضي فيه، وعليه قضاؤه، ولا يصح إلا بعد البلوغ، نص عليه، كالمجنون إذا احتلم، وقيل: يصح قبل بلوغه كالبالغ، وقيل: لا قضاء عليه لاستلزامه وجوب عبادة بدنية على غير المكلف، وعلى الأول إذا قضى بدأ بحجة الإسلام، فإن أحرم به قبلها انصرف إليها، وهل يجزئه عن القضاء بفطر، فإن كان أدرك في الفاسدة جزءا من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعا، وإلا فلا. (ونفقة الحج وكفارته في مال الولي) هذا هو المذهب عند الجمهور؛ لأنه السبب فيه، وكما لو أتلف مال غيره بأمره، قاله ابن عقيل (وعنه في مال الصبي) اختاره جماعة؛ لأنه من مصلحته ليألف الحج، ويتمرن عليه، وكأجرة الطبيب، وحامله لشهود الجمعة وغيرها، ومحل الخلاف يختص بما زاد على نفقة الحضر في قول الأكثر خلافا للقاضي فإنه أوجبها على الصغير مطلقا، واختار في موضع آخر الأول، زاد المجد: وماله كثير يحتمل ذلك فأما سفره معه لخدمة أو تجارة أو إلى مكة لغرض صحيح فهي على الصبي رواية واحدة، وقدم في "الفروع" أن النفقة على الولي وفي الكفارة روايتان، والمؤلف سوى بينهما كغيره، ويختص الخلاف ما فعله الصبي، ويلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، قال المجد: أو فعله الولي لمصلحته كتغطية رأسه لبرد

أو تطبيبه لمرض، وإن فعله به الولي لا لعذر، فالفدية عليه، وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان، لا يلزم الصبي؛ لأن عمده خطأ، فإذا وجبت على الولي ودخل فيها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء] ، كصومها عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without the master's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=971)

1 - (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده) لما فيه من تفويت حقه الواجب عليه، (ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها) لتفويت حقه، وقيده بالنفل منها دون العبد؛ لأنه لا يجب عليه حج بحال بخلافها قاله ابن المنجا، وفيه نظر، فإنهم صرحوا بأن العبد لو نذره لزمه بغير خلاف نعلمه؛ لأنه مكلف، وصح نذره كالحر، لكن لسيده منعه إذا لم يكن نذره بإذنه في رواية، وفي أخرى: لا؛ لوجوبه عليه كالصلاة، وقيل: إن كان على

Mas'alah: What is the ruling if a slave or woman enters ihram without permission and can they be released?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=972)

زوجها فإن فعلا، فلهما تحليلهما، ويكونان كالمحصر، وإن أحرما بإذنه لم يجز [المبدع في شرح المقنع] الفور لم يمنعه (فإن فعلا) انعقد إحرامهما؛ لأنه عبادة بدنية فصحت بغير إذن كالصوم. وقال ابن عقيل يتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه فيكون قد حج في بدن غصب، فهو آكد من الحج بمال غصب قال في "الفروع" : وهذا متوجه ليس بينهما فرق مؤثر فيكون هو المذهب، وصرح به جماعة في الاعتكاف

(فلهما تحليلهما) في ظاهر المذهب؛ لأن حقهما لازم فملكا إخراجهما منه كالاعتكاف. وفي "المغني" و "الشرح" في العبد كالصوم المضر ببدنه، ولا يفوت به حق. والثانية - ونقلها واختارها الأكثر: أنه ليس لهما تحليلهما، وعلى الأول: لو حللها فلم يقبل، أثمت، وله مباشرتها، (ويكونان كالمحصر) لأنهما في معناه، (وإن أحرما بإذنه لم يجز تحليلهما) ؛ لأنه قد لزم بالشروع، وكنكاح، وإعارة كرهن. وعنه: له تحليل العبد؛ لأنه ملكه منافع نفسه، فملك الرجوع فيها كالمعير، وله الرجوع قبل إحرام، وكذا لو أحرما بنذر أذن فيه لهما أو لم يأذن فيه للمرأة، وإن علم العبد برجوع سيده عن إذنه، فكما لو لم يأذن، وإلا فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه، وإن باعه فمشتريه كبائعه في تحليله، وله الفسخ إن لم يعلم إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave entering ihram without permission?

[Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=355)]

من أحرمت زوجته تطوعا ... أو [11] عبده من غير إذن سمعا ليس له في الأشهر التحليل ... والشيخ كالجمهور لا يميل (1) سقطت من ط كلمة يروي. (2) رواه مسلم برقم 1340. (3) الدارقطني 2/ 223. (4) سقطت من طا كلمة (ذو) . (5) في ب، ج لا يكون. (6) سقطت من د، س. (7) انظر بدائع الصنائع 2/ 124 ونهاية المحشاج 3/ 243. (8) في أ، ج، ط ثبات. (9) سقط من النجديات، ه ط بالتحريم. (10) فإن الملاعنة محرمة عليه على التأبيد ومع ذلك فليس الملاعن محرما لها ولا يباح له الخلوة بها بالاتفاق ولا يدخل تحت هذا الخلاف المجوسي الذي يعتقد حل محارمه فلا تسافر معه لأنه لا يؤمن عليها، ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع 2/

124 وابن مفلح في الفروع 3/ 239. (11) في نظ، د، س وعبده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave entering ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1197)

(2253) الفصل الأول في إحرامه: وليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده؛ لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه، بالتزام ما ليس بواجب، فإن فعل، انعقد إحرامه صحيحا، لأنها عبادة بدنية فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده، كالصلاة والصوم، ولسيده تحليله في إحدى الروايتين؛ لأن في بقائه عليه تفويتا لحقه من منافعه بغير إذنه، فلم يلزم ذلك سيده، كالصوم المضر ببدنه. وهذا اختيار ابن حامد. وإذا حلله منه كان حكمه حكم المحصر. والثانية، ليس له تحليله. وهو اختيار أبي بكر؛ لأنه لا يمكنه التحلل من تطوعه، فلم يملك تحليل عبده. والأول أصح؛ لأنه التزم التطوع باختيار نفسه، فنظيره أن يحرم عبده بإذنه، وفي مسألتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره. فأما إن أحرم بإذن سيده، فليس له تحليله. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له ذلك؛ لأنه ملكه منافع نفسه، فكان له الرجوع فيها، كالمعير يرجع في العارية. ولنا، أنه عقد لازم، عقده بإذن سيده، فلم يكن لسيده منعه منه، كالنكاح، ولا يشبه العارية، لأنها ليست لازمة. ولو أعاره شيئا ليرهنه، فرهنه، لم يكن له الرجوع فيه. ولو باعه سيده بعدما أحرم فحكم مشتريه في تحليله حكم بائعه سواء؛ لأنه اشتراه مسلوب المنفعة، فأشبه الأمة المزوجة والمستأجرة. فإن علم المشتري بذلك، فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فأشبه ما لو اشترى معيبا يعلم عيبه. وإن لم يعلم، فله الفسخ؛ لأنه يتضرر بمضي العبد في حجه، لفوات منافعه، إلا أن يكون إحرامه بغير إذن سيده، ونقول: له

تحليله. فلا يملك الفسخ؛ لأنه يمكنه دفع الضرر عنه. ولو أذن له سيده

في الإحرام، ثم رجع قبل أن يحرم، وعلم العبد برجوعه قبل الإحرام، فهو كمن لم يؤذن له. وإن لم يعلم حتى أحرم، فهل يكون حكمه حكم من أحرم بإذن سيده؟ على وجهين، بناء على الوكيل، هل ينعزل بالعزل قبل العلم، على روايتين.

Mas'alah: What is the first section on the ihram of a minor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1199)

[الفصل الأول في إحرام الصبي]

Mas'alah: What are the rulings on the ihram of a discerning and non-discerning minor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1199)

(2258) الفصل الأول في الإحرام: إن كان مميزا أحرم بإذن وليه. وإن أحرم بدون إذنه، لم يصح؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد من الصبي بنفسه، كالبيع. وإن كان غير مميز، فأحرم عنه من له ولاية على ماله، كالأب والوصي وأمين الحاكم، صح. ومعنى إحرامه عنه أنه يعقد له الإحرام، فيصح للصبي دون الولي كما يعقد النكاح له. فعلى هذا يصح أن يعقد الإحرام عنه، سواء كان محرما أو حلالا ممن عليه حجة الإسلام، أو كان قد حج عن نفسه. فإن أحرمت أمه عنه، صح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: (ولك أجر) . ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعا لها في الإحرام. قال

الإمام أحمد، في رواية حنبل: يحرم عنه أبوه أو وليه. واختاره ابن عقيل، وقال: المال الذي يلزم بالإحرام لا يلزم الصبي، وإنما يلزم من أدخله في الإحرام. في أحد الوجهين. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه؛ لأنه لا ولاية للأم على ماله، والإحرام يتعلق به إلزام

مال، فلا يصح من غير ذي ولاية، كشراء شيء له، فأما غير الأم والولي من الأقارب، كالأخ والعم وابنه، فيخرج فيهم وجهان، بناء على القول في الأم. أما الأجانب، فلا يصح إحرامهم عنه، وجها واحدا.

Mas'alah: Can a person in a state of unconsciousness be made to enter ihram by his companion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)

فصل إذا أغمي على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه]

Mas'alah: Can a person in a state of unconsciousness be made to enter ihram by his companion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)

(2262) فصل: إذا أغمي على بالغ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يصح، ويصير محرما بإحرام رفيقه عنه استحسانا؛ لأن ذلك معلوم من، قصده، ويلحقه مشقة في تركه، فأجزأ عنه إحرام غيره. ولنا، أنه بالغ، فلم يصر محرما بإحرام غيره، كالنائم، ولو أنه أذن في ذلك وأجازه، لم

يصح، فمع عدم هذا أولى أن لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if a wife enters ihram for obligatory Hajj and her husband swears divorce to prevent her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1417)

[فصل أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام]

Mas'alah: Who may perform ihram on behalf of a child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

ويحرم عن الصبي وليه إن لم يكن مميزا ، ولا يصير وليه محرما بذلك ، بل يقع الإحرام للطفل .

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing ihram with permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

والمميز يحرم بإذن وليه ، وكل ما أمكنه فعله لم يجز أن بفعله عنه غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a wife or slave entering ihram without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

وإن خالفا وأحرما بغير إذن الزوج أو السيد صح ، وهل لهما تحليلهما ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a discerning minor for Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=627)

الفصل الأول: في الإحرام، إن كان مميزا أحرم بإذن وليه، وإن أحرم بغير إذنه لم (1) أخرجه أبو داود في المراسيل كتاب الحج ص121. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (743) 1: 283 كتاب الحج، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (3050) 4:349. نحوه مرفوعا. وأيضا أخرجه الحاكم في المستدرك (1769) 1:655. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1336) 2: 974 كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به. وأخرجه أحمد في مسنده (1901) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1759) 2: 658 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج الصبيان. وأخرجه الترمذي في جامعه (925) 3: 265 كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي. وأخرجه أحمد في مسنده (15291) طبعة إحياء التراث.

يصح؛ لأن هذا عقد يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد من الصبي بنفسه [1] كالبيع، وإن كان غير مميز فأحرم عنه من له ولاية على ماله؛ كالأب والوصي وأمين الحاكم صح. ومعنى إحرامه عنه: أنه يعقد [2] له الإحرام. فيصح للصبي دون الولي كما يعقد النكاح له. فعلى هذا يصح أن يعقد الإحرام عنه، سواء كان محرما أو حلالا ممن عليه حجة الإسلام، أو قد حج عن غيره، فإن أحرمت عنه أمه صح؛ لقول النبي صلى الله عليه

وسلم: ((ولك أجر)) [3] ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعا لها في الإحرام.

Mas'alah: Can parents prevent their adult child from voluntary Ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=649)

ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل، كنفل جهاد، ولا يحللانه إن أحرم.

Mas'alah: How does a discerning child enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3816)

1134 - مسألة: (ويحرم الصبى المميز بإذن وليه، وغير المميز يحرم عنه وليه، ويفعل عنه [1] ما يعجز عنه من عمله) حج الصبي صحيح، فإن كان مميزا أحرم بإذن وليه، وإن لم يكن مميزا أحرم عنه وليه، فيصير محرما بذلك. وبه قال مالك، والشافعى، وروى عن عطاء، والنخعى. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرما بإحرام وليه؛ لأن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصبى، كالنذر. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: رفعت امرأة صبيا، (1) سقط من: م.

. . . . ـــــــــ فقالت: يا

رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه مسلم وغيره من الأئمة [1].

وروى البخارى [2] عن السائب بن يزيد، قال: حج بي مع النبى - صلى الله عليه

وسلم - وأنا ابن سبع سنين. ولأن أبا حنيفة قال: يجتنب ما يجتنبه المحرم. ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان إحرامه صحيحا. والنذر لا يجب به شئ، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child entering ihram without a guardian's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3817)

الفصل الأول في إحرامه: فإن كان مميزا أحرم بإذن وليه، ولا يصح (1) أخرجه مسلم، في: باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 974. وأبو داود، في: باب في الصبي يحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 403. والنسائي، في: باب الحج بالصغير، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 91، 92. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 219، 288، 244، 343، 344. (2) في: باب حج الصبيان، من كتاب الحج. صحيح البخارى 3/ 24.

. . . . ــــــــ بغير إذنه؛ لأنه

عقد يؤدى إلى لزوم مال، فلم ينعقد من الصبى بنفسه، كالبيع. وإن كان غير مميز، فأحرم عنه من له ولاية على ماله، كالأب والوصى وأمين الحاكم، صح. ومعنى إحرامه عنه، أنه يعقد له الإحرام، فيصح للصبى دون الولى، كما يعقد له النكاح. فعلى هذا يصح عقد الإحرام عنه، سواء كان الولى محرما أو حلالا، ممن عليه حجة الإسلام أو غيره. فإن أحرمت عنه أمه، صح؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «ولك أجر». ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعا لها في الإحرام. قال الإمام أحمد، في رواية حنبل: يحرم عنه أبواه [1] أو وليه. واختاره ابن عقيل، وقال: المال الذي يلزم بالإحرام لا

يلزم الصبى، وإنما يلزم من أدخله (1) في م: «أبوه».

. . . . ــــــــ في الإحرام،

في أحد الوجهين. وقال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه؛ لأنه لا ولاية للأم على ماله، والإحرام يتعلق به إلزام مال، فلا يصح من غير ذى ولاية، كشراء شئ له. فأما غير الأم والولى من الأقارب؛ كالأخ والعم وابنه، فيخرج فيهم وجهان، بناء على القول في الأم. أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه، وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a companion entering ihram on behalf of an unconscious adult?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3825)

فصل: فإن أغمى على البالغ، فأحرم عنه رفيقه، لم يصح. وهذا قول الشافعى، وأبي يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يصير محرما بإحرام رفيقه عنه، استحسانا. ولنا، أنه بالغ، فلم يصر محرما بإحرام رفيقه، كالنائم، ولأنه لو أذن في ذلك وأجازه لم يصح، فمع عدمه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a master dissolving a slave's voluntary Ihram with or without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1933)

ظاهر ما جزم به غير واحد . واختاره ابن حامد والموفق والشارح وغيرهم . وصححه

الناظم . وقدمه ابن رزين وابن حمدان وغيرهما . وعنه رواية أخرى : ليس له تحليله . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها أبو بكر والقاضي وابنه . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر . وهو منها . وقدمه في المحرر . وذكر ابن عقيل قول الإمام أحمد : لا يعجبني منع السيد عبده من المضي في الإحرام زمن الإحرام والصلاة والصيام . وقال : إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع كان بلاهة . وأطلقهما في الفروع وغيره . وإن أحرم بنفل بإذنه ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له تحليله . وعليه علماؤنا كما قال المصنف . وعنه : له تحليله . فائدة : لو باعه سيده وهو محرم : فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه . وله الفسخ إن لم يعلم ، إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله . وإن علم العبد برجوع السيد عن إذنه ، فهو كما لو لم يأذن . وإن لم يعلم ففيه الخلاف في عزل الوكيل قبل علمه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في الوكالة . وأما إن كان إحرامه بواجب ، مثل إن نذر الحج فإنه يلزمه . قال المجد لا نعلم فيه خلافا . وهل لسيده تحليله؟ لا يخلو : إما أن يكون النذر بإذنه أو بغير إذنه . فإن كان بإذنه : لم يجز له تحليله . وإن كان بغير إذنه : فهل له منعه منه أم لا؟ لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم؟ قال في الفروع : ولعل المراد بأصل الشرع فيه روايتان . وأطلقهما في الفروع والمجد في شرحه . إحداهما : له منعه منه . اختاره ابن حامد والموفق . وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم . والرواية الثانية : ليس له منعه منه ، كما هو ظاهر كلام المصنف . وقدمه في المحرر . وقال بعض علمائنا : إن كان النذر معينا بوقت : لم يملك منعه منه . قال في الفروع : وعنه

Mas'alah: Can a parent prevent a child from performing voluntary Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1938)

وله منعه من التطوع كالجهاد ، لكن ليس له تحليله إذا أحرم للزومه بشروعه . ويلزم طاعة والديه في غير معصية . وتحرم طاعتهما فيها . ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به أخرها [1] .

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty while in ihram for Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=542)

قوله: (فإن بلغ الضغيز) وهو حز مسلم عاقل، محرما بحج قبل دفع من عرفة، أو بعده، إن عاد فوقف في وقته. انتهى. الوالد." «هداية الراغب» (؟/ ٥) . في الأصل: S عذر أثم). (\) Y) \ (3) (؟) Y) فتح وهاباپ المأرب همضر عي ؟ حميمي ؟ ش فوقف في وقيه، اجزاهئ عن حجة الإسلام ")، ما ليكن آحرم مفركا آو قارنا" ; i –t : . ! y مسير محمر و سعي بعد طوافب الفدوما؟. و كذللي نجزي الغمرة إن.؟ (اور تحلق قبل طوافها" . (1)

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj without the master's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=375)

ويصحان من قن ويلزمانه بنذره، ولا يحرم هو ولا زوجته بنفل بلا إذن سيد وزوج، فإن فعلا حللا، والأفضل تركهما، ويكونان كمحصر، ويأثم من لم يمتثل، وله وطء مخالفة، أمة وزوجة [4]، لا (1) قوله: "ونسيانه" سقطت من (ب) . (2) في (ب) : "ما يجب"

. (3) في (ج) : "ويصحان من قن في فساده ويقضيه إذا بلغ" . (4) زاد في (ب) : "ويتجه: وتلزمه الفدية" .

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a minor or slave who later becomes obligated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=930)

وإنما يعتد بإحرام ووقف موجودين إذن، وإن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا، وقال جماعة: ينعقد إحرامه موقوفا، فإذا تغير حاله تبين فرضيته.

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing an adult child from voluntary Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=938)

ولكل من أبوي بالغ منعه من إحرام بنفل كجهاد، ولا يحللانه، ولا غريم مدينا. وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض [1]، ولا تحليله، وتدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق، ويحلل بصوم إذا أحرم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها. * * * ـــــــ * قوله: (في تحليله) يعني: إن كان بغير إذن. * قوله: (وعدمه) يعني: إن كان أحرم بإذن. * قوله: (ولم يملك تحليله) يعني: إن كان إحرامه بإذن البائع. * قوله: (ولا يحللانه) ؛ أي: إن أحرم ولو بنفل؛ لأن نفل الحج والعمرة يجب بالشروع فيه. * قوله: (ويحلل بصوم) ؛ أي: كحر معسر. * قوله: (ولم يكتسبها) ؛ أي: السفيه في سفره، فإن كانت بقدر نفقة الحضر، أو زادت، وكان يكتسب الزائد، لم يحلل؛ لأنه لا

ضرر عليه في ماله، شرح [2] [3]. (1) في "م" بعده زيادة: "وعمرته" . (2) في "ج" و "د" : "شارح" . (3) شرح منصور (1/ 477) .

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a mad person regains sanity while in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1632)]

(فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرما [1] (و) زال (الجنون) بأن أفاق المجنون، وأحرم إن لم يكن محرما [2] . (1) سواء كان قنا، أو مكاتبا، أو مدبرا، أو أم ولد، أو معتقا بعضه، أو معلقا بصفة. (2) قبل جنونه، لا فيه، إذ المجنون لا يصح إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing their child from entering ihram for a supererogatory pilgrimage?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=593)]

ولكل من أبوي منعه من إحرام بنفل كجهاد ولا يحللانه

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from entering Ihram?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=593)]

ولا غريم مدينا

Mas'alah: How is maintenance paid for a Muhrim on the journey?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=593)

ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on a guardian initiating ihram for a child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=537)

قوله: ويحرم ولي... ألخ. قال في المغني: معنى إحرامه أن يعقد له الإحرام، فيصح للصبي دون وليه كما يقع النكاح له، فعلى هذا يصح أن يعقد له الإحرام ولو كان محرما، أو لم يحج حجة الإسلام.

Mas'alah: Can a guardian initiate ihram for a discerning child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=538)

قال في الفروع: ولا يحرم الولي عن مميز لعدم الدليل.

Mas'alah: Does insanity nullify one's ability or ihram for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2361)

ولا تبطل استطاعته بجنونه فيحج عنه ولا يبطل إحرامه به أي بالجنون كالصوم لا يبطل بالجنون ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت والسكر كالنوم

Mas'alah: Is the ihram of a child or slave considered suspended until puberty or freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2363)

وقال المجد وجمع منهم صاحب الخلاف والانتصار ينعقد إحرامه موقوفا فإذا تغير حاله بالبلوغ أو العتق تبين فرضيته كزكاة معجلة

Mas'alah: Can a discerning minor enter ihram by himself with his guardian's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2364)

ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه لأنه يصح وضوءه فصح إحرامه كالبالغ ولأن العبادات أحد نوعي العقود فكان منه ما يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع وليس له أي ولي المميز تحليله إذا أحرم بإذنه كالبالغ

Mas'alah: Who is considered the guardian for a minor in matters of ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2365)

الولي أربع نسوة وهو أي الولي من يلي ماله من أب ووصي وحاكم

Mas'alah: What is the ruling on a mother entering ihram for her child?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2365)

وظاهر رواية حنبل يصح من الأم أيضا اختاره جماعة وتقدم إذا لم يكن له ولي يقبض له الزكاة والكفارة من يليه فينبغي هنا كذلك لظاهر الخبر السابق

Mas'alah: What is the ruling if a slave or woman enters ihram due to a vow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2371)

أو أحرما أي العبد والمرأة بنذر أذن لهما فيه أو لم يأذن الزوج فيه للمرأة لم يجز تحليلهما لوجوبه كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع

Mas'alah: What is the ruling if a slave is unaware of his master's revocation of permission for ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2371)

ثم إن علم العبد برجوع سيده عن إذنه له في الإحرام فكما لو لم يأذن السيد ابتداء لبطلان الإذن برجوعه وإلا أي وإن لم يعلم برجوعه في الإذن فالخلاف في عزل الوكيل

قبل علمه بعزل موكله له والمذهب أنه ينعزل فيكون الحكم هنا كما لو لم يأذن قلت وكذا الحكم في المرأة في النفل

Mas'alah: Can the guardian of a spendthrift fool release him from his voluntary ihram if expenses increase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2377)

ولولي سفيه مبذر تحليله من إحرامه إن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الإقامة ولم يكتسبها في سفره لما فيه من الضرر عليه فيحلل بالصوم وإلا أي وإن لم تزد نفقته على نفقة الإقامة أو زادت واكتسبها في سفره فلا يمنعه لأنه لا ضرر عليه إذن

Mas'alah: What did Abu Bakr instruct Asma bint Umays regarding Hajj after she gave birth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=198)

690 - قرأت على أبي عبد الله: هشيم، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد بن المسيب: "أن أسماء بنت عميس، حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفست بذي الحليفة، بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر: أن تغتسل وأن تحرم" .

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a minor and a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1209)

(وحكم إحرامهما) ، أي: الصغير والقن: (كصوم)

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor performing ihram without the guardian's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1211)

(و) إحرام المميز (بلا إذنه) ، أي: وليه (لا يصح) ، لأنه يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد بنفسه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband revoking permission for ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1216)

و (لا) يجوز لسيد وزوج تحليلهما (مع إذنه) لهما في إحرام، لوجوبه بالشروع، (ويصح) من سيد وزوج (رجوع فيه) ، أي: إذن بإحرام، (قبل) شروع ب (إحرام) كواهب أذن لموهوب له في قبض هبته، ثم رجع قبله (ولو لم يعلما) بالرجوع، وهذا أحد الوجهين، ذكره في "الكافي" ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام، كما لو لم يأذن، وإن لم يعلما بالرجوع في الإذن، فالخلاف في عزل الوكيل قبل علمه بعزل موكله، والمذهب أنه ينعزل، والحكم هنا كذلك، وعلم منه أنه لا يصح رجوع في إذن بعد إحرام للزومه، و (لا) يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما (بنذر أذن) ، أي: أذن (فيه) زوج وسيد (لهما) ، أي: القن والزوجة، لأن الإذن في نذره إذن في فعله، (أو

لم يؤذن فيه) ، أي: النذر (لها) ، أي: الزوجة، فلا يحللها فيه لوجوبه كالواجب بأصل الشرع.

Mas'alah: How does a guardian assume Ihram for a minor who cannot distinguish?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1543)

(فصل. ويصحان) أي: الحج والعمرة (من صغير. ويحرم ولي في مال عمن لم يميز ولو) كان وليه (محرما أو لم يحج) ؛ كعقد النكاح له. ويقع لازما، وحكمه كالمكلف. نص عليه.

Mas'alah: Can a discerning minor assume Ihram with the guardian's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1543)

(و) يحرم (مميز بإذنه) أي: إذن الولي (عن نفسه) ؛ لأنه يصح (1) وضوؤه. فصح إحرامه؛ كالبالغ. ولأن العبادات أحد نوعي العقود. فكان منه ما يعقده الولي للصبي؛ كعقود المعاملات. وإذا صح منه وجب أن يصح على حكم البالغ في الضمان؛ كالنكاح. ولأنه يجتنب الطيب ويؤمر به لأجل الإحرام. فصح إحرامه ولزم كالبالغ. ولا خلاف في تجنبه الطيب، لكن عندنا بصفة الوجوب، وعند المخالف بصفة الاستحباب. والأصل (2) في صحة حج الصغير ما روي عن ابن عباس: "أن امرأة رفعت" إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم. ولك أجر "(3). رواه مسلم. وقال السائب بن يزيد:" حج بي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع

وأنا ابن سبع سنين "(4). رواه البخاري." وقال ابن عباس: "أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأيما" ؟ (1) في أ: لا يصح. وهو وهم. (2) في ج: والأصح. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1336) 2: 974 كتاب الحج، باب صحة حج الصبي. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1759) 2: 658 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج الصبيان.

أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد أعتق فعليه حجة أخر ى "(1)." وانفرد محمد بن منهال برفعه وهو محتج به في "الصحيحين" وغيرهما وكان آية في الحفظ، ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم وأجاب بنسخه؛ لكون فيه الأعرابي. وسئل أبو الوليد حسان بن محمد إمام أهل الحديث في عصره بخراسان عن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أيما أعرابي حج قبل أن يهاجر فعليه الحج إذا هاجر" قال: معناه قبل أن يسلم. فعبر باسم الهجرة عن الإسلام؛ لأنهم إذا أسلموا هاجروا، وفسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الإسلام باسم الهجرة. وإنما سموا مهاجرين؛ لأنهم هجروا الكفار إجلالا للإسلام.

Mas'alah: May a slave or a wife perform a supererogatory Hajj without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1547)

(ولا يحرم) أي: ولا يجوز له أن يحرم بنفل، (ولا) أن تحرم (زوجة بنفل، إلا بإذن سيد وزوج) ، لتفويت حقهما بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband dissolving the ihram of a slave or wife who entered without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1547)

(فإن عقداه) أي: عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج: (فلهما) أي: فللسيد والزوج (تحليلهما) أي: تحليل القن والزوجة على الأصح، لتفويت حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband dissolving the ihram of a slave or wife who had permission to enter ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1547)

(لا) يجوز لسيد ولا زوج تحليل قن ولا زوجة (مع إذن) لهما في الإحرام على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband revoking permission for ihram before it is entered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1547)

(ويصح) من السيد والزوج (رجوع فيه) أي: في إذنه (2) لهما بأن يحرما (قبل إحرام) أي: قبل أن يحرما، كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له لا بعده. وإن علم القن برجوع سيده عن إذنه. فكما لو لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram for Hajj without her husband's permission when its conditions are not complete?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1548)

(فلو لم تكمل) شروطه (وأحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها) في الأصح؛ لوجوب إتمامه بشروعها فيه.

Mas'alah: What are the rules for a slave or woman performing voluntary ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=236)

وعمد صغير ومجنون خطأ، ولا يحرم قن بنفل إلا بإذن سيده، وينعقدان بنذره ويلزمانه، والمرأة لا تحرم بنفل إلا بإذن الزوج، فإن أحرمت هي أو القن بنفل بلا إذن فلزوج وسيد تحليلهما، وعليهما الامتثال، ويكونان كمحصر.

Mas'alah: How does a child enter ihram for Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=267)

والصبي إن كان مميزا أحرم بإذن وليه، وإن لم يكن مميزا أحرم عنه، وبه قال مالك والشافعي، ومعناه: أن يعقد له الإحرام؛ فيصح للصبي دون الولي، كالنكاح. فإن أحرمت عنه أمه صح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولك أجر" ، ولا يضاف إليها إلا لكونه

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a slave or child being suspended until their status changes?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=590)

وقال جماعة ينعقد إحرامه موقوفا فإذا تغير حاله تبين فرضيته

Mas'alah: What is the ruling on a guardian assuming ihram for a child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=590)

ويحرم ولي ولو محرما أو لم

Mas'alah: What are the rulings on parents preventing a child from voluntary Ihram and on the debtor's Ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=596)

ولكل من أبوي منعه من إحرام بنفل كجهاد ولا يحللانه ولا غريم مدينا وليس لولي سفيه بالغ وعمرته ولا تحليله ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق ويتحلل بصوم إذا أحرم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها الاستطاعة ولا تبطل بجنون

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram and is freed before standing at Arafah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=453)

المسألة رقم (581) (عتق العبد بعد إحرامه) (1) إذ أحرم العبد، ثم عتق قبل الوقوف مضى في إحرامه فأجزأته صحته. خلافا لأبي حنيفة في قوله: يمضى فيه ولا يجزيه.
بالتلبية. والثج: إسالة الدماء بالذبح والنحر)؛ هذا حديث غريب أخرجه الترمذي في جامعه: (3/ 189) ، وابن ماجه في سننه: (2/ 975) . ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الممتع (2/ 340) : (وأما مسنونية التلبية، فلأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعلها. وأما استحباب رفع الصوت بها، فلأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:
أتاني جبريل عليه السلام، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال
والتلبية). وأما استحباب الإكثار منها، فلما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "ما من مسلم يضحى يلبى حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كيوم ولدته أمه" ؛ رواه ابن ماجه: (2/ 976) ، قال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبد الله.
راجع: الواضح (2/ 179) ، الكافي (1/ 400) ، المجموع للمهذب (7/ 226) .
القول الثاني: التلبية واجبة، وإذا لم يأت بها لم ينعقد إحرامه إلا أن يكون قد ساق الهدي. ذهب إلى ذلك الحنفية، وقال مالك: إنها واجبة، وإن لم يأت بها انعقد الإحرام، وعليه دم. جاء في البدائع (3/ 1174) : (وروى عن أبي يوسف أنه لا يصير محرما إلا بلفظ التلبية، كما لا يصير شارعا في الصلاة إلا بلفظ التكبير. ولو قلد بدنة يريد بها الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما، وتوجه معها يصير محرما) راجع: المبسوط (4/ 187) . جاء في بداية المجتهد (2/ 127) : (واتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزى النية فيه من غير التلبية.؟ فقال مالك، والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية. وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة.
(1) إذا أحرم العبد بالحج، ثم اعتق قبل الوقوف بعرفة فهل يجزئه الإحرام. أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة؛ وسنقوم بحصر هذه المسألة:- أولا: إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج ثم بلغ الصبي أو اعتق العبد، فإذا كان حدث ذلك بعد الفراغ من الحج فلا

يجزئهما عن حجة الإسلام بل يجب عليهما عند الاستطاعة حجة الإسلام، لأن التي تمت قبل ذلك كانت تطوعا؛ أجمع على ذلك الفقهاء، لأن حجه وقع تطوعا فلا يجزئ عن حجة الإسهام، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى) ؛ أخرجه البيهقي. ثانيا: إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج، ثم بلغ الصبي أو اعتق العبد قبل الفراغ من الحج، لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفة. فأيضا لا يجزئهما عن حجة الإسلام - بلا خلاف - لأنه لم

دليلنا: أنه قد صح إحرامه، وحصل له الوقوف في حال الحرية، فأجزاه عن حجة الإسلام، فكأنه أحرم ووقف بعرفة.

Mas'alah: Can the companions of a travel group assume ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=454)

المسألة رقم (582) (إحرام الرفقة عن المغمى عليه) (1) لا يصير بإحرام أهل الرفقة إذا كان مغمى عليه محرما، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه بالغ ولا يصير محرما بإحرام غيره عنه قياسا على النائم. يدرك وقت العبادة، فأشبه من أدرك الإمام بعد فوات الركوع فأنه لا تحسب له تلك الركعة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who enters ihram with his master's permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=195)

فصل وإذا أحرم العبد بإذن سيده لم يملك تحليله؛ لأنها عبادة تلزم بالشروع، وقد دخل فيها بإذنه فأشبه ما لو دخل في نذر عليه؛ ولأنه عقد لازم عقده بإذن سيده، فلم يكن للسيد فسخه كما لو تزوج بإذنه حتى لو باعه أو وهبه لم يملك المشتري والمتهب تحليله؛ لأنه انتقل إليه مستحق المنفعة في الحج فأشبه ما لو انتقل إليه مؤجرا أو مزوجا، لكن يكون الإحرام عيبا بمنزلة الإجارة؛ لأنه ينقص المنفعة، فتنقص القيمة، فإن علم به لم يكن له الرد، وإن لم يعلم فله الرد أو الأرش. وإن كان قد أحرم بدون إذن البائع، وقلنا: له تحليله - لم يكن عيبا، وإلا فهو عيب، ولو رجع السيد عن الإذن، وعلم العبد فهو كما لو لم يأذن له، وإن لم يعلم حتى أحرم، ففيه وجهان بناء على الوكيل إذا لم يعلم بالعزل. وإن أحرم بدون إذن سيده انعقد إحرامه في ظاهر المذهب، وخرج ابن عقيل وجها أنه لا ينعقد؛ لأنه يغصب سيده منافعه التي يملكها، فلم يصح

Mas'alah: What is the ruling if a discerning child enters ihram without the guardian's permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=208)

فإن أحرم بدون إذن الولي، ففيه وجهان: أحدهما: لا يصح، قاله أبو الخطاب وجماعة معه، قال متأخرو أصحابنا: وهو أصح؛ لأنه عقد يجب عليه به حق فلم يملك فعله بدون إذن الولي كالنكاح، فعلى هذا قال القاضي في موضع: إحرامه بدون إذن الولي كإحرام العبد، فعلى هذا هل يملك الولي تحليله؟ على وجهين. والثاني: يصح لأنها عبادة فجاز أن يفعلها بدون إذن الولي كالصوم، والصلاة.

Mas'alah: Who may contract ihram for a child based on physical custody?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=211)

وإن قلنا: ليست في ماله فمن كان في حضانته الصبي فإنه يعقد له الإحرام؛ لأن الولاية هنا تبقى على البدن لا على المال حتى لو كان في حضانة أمه حتى يحرم به اللقيط، والكافل لليتيم، ونحو هؤلاء. . . فأراد أبوه أن

Mas'alah: What is the ruling on ihram for a child, slave, or disbeliever?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1234)

الحال الثاني: أن يكون ممن لم يتعلق به الوجوب، كالصبي والعبد والكافر، فهؤلاء لا إحرام عليهم، لحديث ابن عباس ثم [أيضا] إن بلغ الصبي، وعتق العبد، وأرادا النسك وجب عليهما الإحرام من موضعهما، ولا شيء عليهما، لتعلق الوجوب بهما إذا، وكذلك الكافر يسلم على إحدى الروايتين، واختيار أبي محمد، نظرا إلى أن الإسلام يجب ما قبله، فحكم الخطاب إنما تعلق إذا (والرواية الثانية) : يجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم، اختاره أبو بكر، والقاضي، وأبو الخطاب في خلافه الصغير وغيرهم، بناء على مخاطبته بالفروع على المذهب، ومن هنا يمتنع تخريج أبي محمد الرواية للصبي والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife entering ihram without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

والزوجة لتفويت حقهما)

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife entering ihram without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

ويكونان) أي القن والزوجة (كمحصر) على ما يأتي)

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife entering ihram without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

ويأثم من لم يمتثل) من قن وزوجة وله وطء زوجة وأمة أحرمتا بلا إذنه بنفل إذا أمرهما بالتحلل وخالفتا و (لا) يجوز لسيد وزوج تحليلهما (مع إذنه) لهما في إحرام، لوجوبه بالشروع

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife entering ihram without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

)

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband revoking permission for ihram before the slave or wife enters ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

ويصح) من سيد وزوج (رجوع فيه) أي الإذن بإحرام (قبل إحرام) كواهب إذن لموهوب له في قبض هبة ثم رجع قبله ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن وعلم منه: أنه لا يصح رجوع في إذن بعد إحرام للزومه

Mas'alah: What is the ruling if a wife or slave enters voluntary ihram without permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=210)

فإن أحرما في النفل بغير إذن، فلهما تحليلهما، في إحدى الروايتين، ويكون حكمهما حكم المحصر بعدو.

Sub-topic – Mawaqit (Places of Entering Ihram)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=574)

فصل فصل [الإحرام بالحج قبل أشهره]

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram before reaching the miqat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

والإحرام قبل الميقات جائز ، والأفضل منه .

Mas'alah: What is the ruling on one ordered to enter ihram from a miqat who violates the instruction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3899)

وإن أمر بإحرام من ميقات، فأحرم قبله، أو من غيره، أو من بلده، فأحرم من ميقات، أو في عام، أو في شهر، فخالف، فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته. وذكر المصنف، يجوز؛ لإذنه فيه بالجملة. وقال في «الانتصار»: لو نواه بخلاف ما أمره به، وجب رد ما أخذه.

ويأتى في أواخر باب الإحرام، في كلام المصنف وغيره، بعض أحكام من حج عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3928)

قوله: ولا يحرم بالحج قبل أشهره. يعنى، أن هذا هو الاختيار، فإن فعل

. . . . ـــــــــ فهو محرم،

لكن يكره ويصح. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. نقل أبو طالب وسندي, يلزمه الحج، إلا أن يريد فسخه بعمرة، فله ذلك. قال القاضى: بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة. وعنه، ينعقد عمرة. اختاره الآجرى، وابن حامد. قال الزركشى: ولعلها أظهر. وقال: وقد ينبنى الخلاف على الخلاف في الإحرام؛ فإن قلنا: شرط. صح كالوضوء. وإن قلنا: ركن. لم يصح. وقد يقال على القول بالشرطية: لا يصح أيضا. انتهى. ونقل عبد الله، يجعله عمرة. ذكره القاضى موافقا للأول. قال في «الفروع»: ولعله أراد، إن صرفه إلى عمرة، أجزأ عنها، وإلا تحلل بعملها ولا يجزئ عنها،

وأشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. ـــــــــ وقول: يتحلل بعملها، ولا يجزئ عنها. ونقل ابن منصور، يكره. قال القاضى: أراد كراهة تنزيه. وذكر ابن شهاب العكبرى رواية، لا يجوز.

Mas'alah: From where should one enter Ihram for Hajj after Tamattu'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3962)

قوله: ثم يحرم بالحج من مكة، أو من قريب منها فى عامه. هكذا زاد جماعة؛ (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــــ منهم صاحب «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». ونقله حرب، وأبو داود، يعنى أنهم قالوا: من مكة أو من قريب منها. ومنهم صاحب «الوجيز»، لكن قيد القرب بالحرم. والذى عليه أ كثر الأصحاب، أنه يحرم فى عامه، ولم يقولوا: من مكة. ولا: من قريب منها. ونسبه فى «الفروع» إلى الأصحاب؛ منهم صاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة». وزاد بعض الأصحاب، فقال: يحرم فى عامه من مكة. ولم يذكر، قريبا منها. منهم صاحب «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الكافى»، وابن عقيل فى «تذكرته».

Mas'alah: What is the ruling on ihram from Jerusalem?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1209)

فأما حديث الإحرام من بيت المقدس، ففيه ضعف، يرويه ابن أبي فديك، ومحمد بن إسحاق؛ وفيهما مقال. ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره، ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه، ولم يكن يحرم من

غيره إلا من الميقات.

Mas'alah: When is it permissible to enter ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=455)

ويجوز الإحرام بالحج والعمرة في جميع السنة ، إلا أن المستحب أن لا يحرم بالحج في غير أشهره .

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=172)

مسألة 21: (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) قاله ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير، ولا خلاف بينهم أن أول أشهر الحج شوال. [باب الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=635)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل) . قوله: وقد دخل أشهر الحج يدل على أنه لا ينبغي أن يحرم بالحج قبل أشهره وهذا هو الأولى. فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه؛ لكونه إحراما به قبل وقته فأشبه الإحرام به قبل ميقاته. ولأن في صحته اختلافا فإن أحرم به

قبل أشهره صح وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز. نص عليه أحمد. وعنه: ينعقد إحرامه إذا أحرم بالحج قبل أشهره عمرة لقول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة:197] تقديره: وقت الحج أشهر، وأشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه؛ كأوقات الصلوات. والأول أصح؛ لقول الله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة:189] ، فدل على أن جميع الأشهر ميقات له. ولأنه أحد نسكي القران فجاز الإحرام به في جميع السنة كالعمرة، أو أحد الميقاتين فصح الإحرام قبله كميقات المكان. والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها.

وعلى كل حال فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم

منهم الأئمة الأربعة؛ لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل)) [1] رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وثبت: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام)) [2] و ((أمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض)) [3] . ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب. وكان ابن عمر يغتسل أحيانا، وأي ذلك فعل أجزأه، ولا يجب الاغتسال ولا نقل الأمر به إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجبا لأمر به غيرهما. ولأنه لأمر مستقبل. فأشبه غسل الجمعة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram before the miqat or Hajj before its months?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=656)

وكره إحرام قبل ميقات، وبحج قبل أشهره، وينعقد.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3930)

فصل: ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره، بغير خلاف علمناه؛ لكونه إحراما به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، بل الكراهة هنا أشد؛ لأن في صحته اختلافا. فإن أحرم بالحج قبل ميقات المكان صح إحرامه بغير خلاف علمناه، إلا أنه يكره ذلك، وقد ذكرناه. وإن أحرم به قبل أشهره، صح أيضا، إذا بقى على إحرامه إلى وقت الحج. نص عليه أحمد في رواية جماعة. وهو قول النخعي، والثورى، وأبي حنيفة، ومالك، وإسحاق. وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والشافعي: يجعله عمرة. وذكر القاضى في «الشرح» رواية مثل ذلك. واختارها ابن حامد، لقول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [1]. تقديره وقت الحج، أو أشهر الحج، من قبيل حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه. وإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه، كأوقات الصلوات. (1) سورة البقرة 197.

Mas'alah: When is it permissible to enter ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=100)

ويجوز الإحرام في جميع السنة إلا أن المستحب فعله في أشهره.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before its months?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=955)

وبحج قبل أشهره، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وينعقد. ـــــــ * قوله: (وبحج قبل أشهره) ؛ يعني: وكره [1] الإحرام بالحج قبل أشهره. * قوله: (وهي) ؛ أي: أشهر الحج، والجمع يقع على اثنين وبعض آخر. قال القاضي [2] والموفق [3]: "العرب تغلب التأنيث في العدد على التذكير، دون العكس، لسبق الليالي" . * قوله: (وعشر من ذي الحجة) ومن عشر ذي الحجة يوم النحر. * قوله: (وينعقد) وبعضهم يقول: إنه لا ينعقد [4]. * * * (1) في "ج" و "د" : "يكره" . (2) نقله في الفروع (3/ 288) . (3) المغني (5/ 74) . (4) انظر: شرح العمدة، كتاب: المناسك (1/ 389) ، الفروع (3/ 286) .

- 2

Mas'alah: What is the ruling when the supreme imam enters ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=999)

ومتى أحرم الإمام الأعظم. . . . . . ـــــــ وبخطه [1]: وهل يلزمه تطليقها، أو يقال: إن حكم الحاكم بالفرقة يقوم مقام الطلاق؟ توقف فيه شيخنا، ثم استظهر اللزوم قياسا على مسألة في الوكالة. ثم كتب على [هذه القولة] [2] ما نصه: لكن يشهد للأولى ما

قالوه في الوكالة [3]، فيما إذا وكله أن يتزوج له من امرأة، ففعل ثم أنكر الوكالة من أصلها من أنه يلزمه الطلاق، بل هذه آكد. * قوله: (ويصح مع جهلهما وقوعه) ؛ أي: هل هو قبل الإحرام، أو بعده. * قوله: (بل محرمة) حال، أو خبر محذوف. * قوله: (صدق) لدعواه صحة العقد. * قوله: (تصدق هي في نظيرتها في العدة) بأن قال الزوج: تزوجتك بعد انقضاء عدتك، وقالت: بل قبل، ولم تمكنه من نفسها، وإنما قبل قولها في هذه؛ لأنها مؤتمنة على نفسها. ومنه تعلم أن قولهم: القول قول مدع صحة العقد [4]، ليس على إطلاقه. (1) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (2) ما بين المعكوفتين في "ج" و "د" : "هذا القول" . (3) انظر: الإقناع (2/ 438) . (4) انظر: الإنصاف (28/ 553) ، الإقناع (4/ 453) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram from their location due to an excuse?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=552)

قوله: إن أحرم من موضعه. يعني لعذر أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from al-Aqsa Mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2419)

وأما حديث أم سلمة قالت سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

ووجبت له الجنة شك عبد الله بن عبد الرحمن أيتهما قال رواه أبو داود فقال القاضي معنى أهل أي قصد من المسجد الأقصى ويكون إحرامه من الميقات و يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره لقول ابن عباس من §

Mas'alah: Is it permissible to enter ihram for Hajj before its months?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2420)]

السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج رواه البخاري ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني

Mas'alah: What should a mutamatti' do when performing ihram for Hajj from Makkah?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2616)]

إلا لمن أي متمتع لم يجد هديا تمتع ف يستحب له أن يحرم يوم السابع من ذي الحجة ليكون آخر تلك الثلاثة يعني أن يكون محرما فيه فيقدم الإحرام عليه كما يعلم من باب الفدية ليكون صوم الثلاثة أيام في إحرامه بالحج ويكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة فيصوم السابع والثامن والتاسع و يستحب أن يفعل عند إحرامه من مكة أو قربها ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل وغيره أي تنظيف وتطيب في بدنه وتجرد من مخيط ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين ثم بعد ذلك يطوف أسبوعا ويصلي ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد الحرام والأفضل أن يكون من تحت الميزاب ذكره

في المبهج والإيضاح وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج وتقدم في باب المواقيت ولا يطوف بعده أي بعد إحرامه بالحج قبل خروجه من مكة لوداع البيت نص عليه لقول ابن عباس لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى §

Mas'alah: What is the ruling on ihram and its obligation from the miqat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=291)

باب الإحرام (وهو) أي الإحرام (واجب من الميقات) .

Mas'alah: What is the virtue of entering ihram from the Aqsa Mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=296)

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: («من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه») رواه أحمد، وفي لفظ له: («من أحرم من بيت المقدس غفر له ما

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from one's own land?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=298)

وقد قيل: أهل ابن عباس من الشام، وأهل عمران بن حصين من البصرة، وأهل ابن مسعود من القادسية، وقال إبراهيم: كانوا يحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر أن يحرم من أرضه التي يخرج منها، ولأن الإحرام عبادة، وتركه عادة، والعبادات أفضل من العادات.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from Jerusalem?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=301)

وأما حديث بيت المقدس، فقد قيل: هو مخصوص به فيكون الإحرام

Mas'alah: How did al-Qadi interpret ihram from Bayt al-Maqdis?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=302)

وتأوله القاضي: على أن ينشئ السفر من بيت المقدس ويكون الإحرام من

Mas'alah: What do the hadiths say about the Prophet's ihram at Dhu al-Hulayfah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=354)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن إهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» رواه البخاري، وقال: رواه أنس وابن عباس. وعن أنس بن مالك قال: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل» رواه البخاري، ولمسلم إلى قوله: "ركعتين" . وعن ابن عباس قال: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. فهذه نصوص صحيحة أنه إنما أهل حين استوت به راحلته واستوى

عليها، ورواتها مثل ابن عمر وجابر وأنس وابن عباس في رواية صحيحة.

Mas'alah: What does the hadith of al-Bayda' say about the Prophet's ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=355)

وأما رواية البيداء فروي عن أنس بن مالك: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل»" رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقد روى البخاري نحوه، وعن جابر بن عبد الله قال: «لما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج أذن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء

Mas'alah: What is the description of the Prophet's ihram at al-Bayda'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=356)

أحرم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه مسلم في حديثه الطويل، ولفظه: «فصلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في المسجد، ثم ركب القصوى، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك "." »

Mas'alah: What is the ruling on ihram in a mosque in the wilderness or a village?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=362)

فإن كان الإحرام في مسجد في البرية أو في قرية ... .

Mas'alah: What are the three cases for entering the Haram without ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1233)

وإن كان مراده الحرم فلا يخلو من ثلاثة أحوال:.

Mas'alah: When does one enter ihram for Hajj on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1398)

قال: وإذا كان يوم التروية أهل بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram from Bayt al-Maqdis?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=320)

وأجاب الشيخ موفق الدين؛ بتضعيف الخبر؛ لأنه يرويه ابن أبي فديك وابن إسحاق وفيهما مقال، ثم قال: ويحتمل اختصاص هذا ببيت [4] المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد؛ ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميقات. قلت: الاحتمال الثاني الذي ذكره الشيخ: أظهر؛ فإن ابن إسحاق مدلس وقد صرح بالسماع عن ابن أبي فديك ثقة محتج به في الكتب الستة، وانفرد ابن سعد بقوله وليس بحجة. (1) "المسند" (6/ 299) . (2) "المسند" (6/ 299) . (3) أبو داود (1741) . (4) في "م" "بيت" .

BAB 4

باب الأنساك

Rites of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition of Hajj Types: Tamattu', Ifrad, Qiran

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj and when is it performed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=555)

(وهو) أي التمتع (أن يحرم بعمرة في أشهر الحج) نصا [1]، وهي: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، نصا [2]. قال الأصحاب: (ويفرغ منها) ، وفي "المستوعب" [3]: ويتحلل (ثم) يحرم (به) أي الحج (في عامه) من مكة أو قربها أو بعيد منها، فلو كان أحرم قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا، ولو أتم أفعالها في أشهره.

Mas'alah: What is qiran in Hajj and how is it performed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=555)

(و) صفة (القران أن يحرم بهما) أي الحج والعمرة (معا أو) يحرم (بها) أي العمرة ابتداء (ثم يدخله) أي الحج (عليها) ، أي العمرة، لما في الصحيحين أن ابن عمر فعله، وقال: هكذا صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [4]. ويكون إدخال حج عليها (قبل الشروع في طوافها) أي العمرة، فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدي معه، كما لو أدخله عليها بعد سعيها، وسواء كان في أشهر الحج، أو لا.

Mas'alah: What is the definition of ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=575)

والأفراد : أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل .

Mas'alah: What is the description of ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=163)

والإفراد أن يحج ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة.

Mas'alah: What is the description of qiran in Hajj and what are its rulings?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=163)

والقران أن يجمع بينهما في الإحرام من الميقات أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ثم يقتصر على أفعال الحج في إحدى الروايتين [10] وهي اختيار (1) انظر: المغني 3/ 170، والشرح الكبير 3/ 173. (2) ويحج عنه من جميع ماله لأنه دين مستقر، أشبه دين الآدمي. المغني 3/ 196، وشرح الزركشي 2/ 86. (3) قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا تنعقد عنه ولا عن غيره، وحكى في ذلك، رواية إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنه قال: إذا أحرم الضرورة من غيره لم يجز عن نفسه ولا عن الذي حج عنه. الروايتين والوجهين 49/ب، وشرح الزركشي 2/ 88. (4) نقل ابن منصور فيمن نذر أن يحج ولم يحج حجة الفرض: يبدأ بفرض الله، ثم يقضي ما

أوجب على نفسه. ونقل أبو طالب إذا نذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام فيحج ويجزيه عنهما. الروايتين والوجهين 210/أ. وانظر: المغني والشرح والكبير 3/ 199، والمحرر 1/ 236، والقواعد، لابن رجب: 24. (5) انظر: المغني والشرح والكبير 3/ 199، والمحرر 1/ 236، والقواعد، لابن رجب: 24. (6) انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 180. (7) وهو من المجاز ومعناه: ((أن تضم عمرة إلى حجك)) . تاج العروس 22/ 183 (متع) . (8) انظر المغني والشرح الكبير 3/ 233، وشرح الزركشي 2/ 110. (9) انظر الشرح الكبير 3/ 239، وشرح الزركشي 2/ 116. (10) انظر: الروايتين والوجهين 52/أ.

الخرقي [1] وشيخنا والأخرى لا يسقط عنه القران فعل العمرة بل تجب عليه أن يحرم بعمرة منفردة وهي اختيار أبي بكر وأبي حفص ومن أهل بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح ذلك ولم يصر قارنا [2]، ويجوز للمفرد والقارن / 87 و / أن يفسخا نسكهما إلى العمرة [3] بشرطين، أحدهما: أن لا يكونا قد وقفا بعرفة، والثاني: أن لا يكونا قد ساقا معهما هديا، وصفة ذلك أن يفسخا بينهما بذلك، وينويا إحرامهما ذلك بعمرة مفردة فإذا فرغا منها إحراما بالحج ليصيرا متمتعين، والأفضل أن يحرم يوم التروية [4] بعد الزوال وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، ويجب على القارن والمتمتع دم نسك [5] ولا يجب دم التمتع إلا بستة شرائط [6]:

Mas'alah: What is the correct description of Tamattu' according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3960)

قوله: وصفة التمتع؛ أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج. هذا هو الصحيح.

. . . . ـــــــــ نص عليه.

وجزم به الخرقى، وفى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال بعض الأصحاب: هو أن يحرم بالعمرة. وأطلق، منهم صاحب «المبهج». وقدمه فى «الفروع». وقطع جماعة، أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده، وأطلقوا، منهم المصنف فى «الكافى»، وابن عقيل فى «تذكرته». قال فى «الفروع»: ومرادهم فى أشهر الحج.

Mas'alah: What is the description of Ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3963)

قوله: والإفراد، أن يحرم بالحج مفردا. وهذا بلا نزاع، ولكن يعتمر بعد ذلك. ذكره جماعة من الأصحاب، وأطلقوا، منهم صاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وقدمه فى «الفروع». قال جماعة: يحرم بالحج من الميقات، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الحل. قال فى «الفائق»: هو أن يحج ثم يعتمر من أدنى الحل. وكذا فى «الرعايتين»، و «الحاويين». قال ابن عقيل فى «تذكرته»: والإفراد، أن يحرم بالحج من الميقات. زاد بعضهم على ذلك، وعنه، بل يحرم بالعمرة من الميقات، وهو صاحب «الرعاية الكبرى». وقال فى «المحرر» وغيره: الإفراد، أن لا يأتى فى أشهر الحج بغيره. قال الزركشى:

. . . . ـــــــ وهو أجود.

قال القاضى وغيره: ولو تحلل منه فى يوم النحر، ثم أحرم فيه بعمرة، فليس بمتمتع، فى ظاهر ما نقله ابن هانى؛، ليس على معتمر بعد الحج هدى؛ لأنه فى حكم ما ليس من أشهره، بدليل فوت الحج فيه. وقاله ابن عقيل فى «مفرداته». قال فى «الفروع»؛ فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من الأول، صح. وقال فى «الفصول»: الإفراد، أن يحرم فى أشهره، فإذا تحلل منه، أحرم بالعمرة من أدنى الحل.

Mas'alah: When does a person become a mutamatti' in Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=167)

ومن أحرم بعمرة في غير شهور الحج وأحل منها في شهور الحج أو في غير شهور الحج فليس بمتمتع وإن حج ن عامه لأن العمرة عند صاحبنا في الشهر الذي يهل بها فيه لافي الشهر الذي يحل منها فيه.

Mas'alah: What are the types of Hajj (Tamattu', Ifrad, and Qiran) and their rulings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=461)

فصل: وهو مخير إن شاء أحرم متمتعا، أو مفردا قارنا؛ لحديث عائشة. والتمتع: هو الإحرام بعمرة من الميقات، فإن فرغ منها أحرم بالحج من مكة في عامه، والإفراد: الإحرام بالحج مفردا، والقران: الإحرام بهما معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها

الإحرام بالحج قبل الطواف؛ لما روت عائشة قالت: «أهللنا بعمرة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» متفق عليه. فإن أحرم بحج ثم أدخل عليه عمرة؛ لم يصح ولم يصر قارنا لأنه لم يرد بذلك أثر ولا هو في معنى ما جاء به الأثر؛ لأن إحرامه بها لا يزيده عملا على ما لزمه بإحرام الحج، ولا بغير ترتيبه بخلاف إدخال الحج على العمرة. ومن طاف للعمرة ثم أحرم بالحج معها؛ لم يصح لأنه قد أتى بمقصودها وشرع في التحلل منها، إلا أن يكون معه هدي فله ذلك؛ لأن من ساق هديا لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه لقول الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، فلا يتحلل بطواف، ويتعين عليه إدخال الحج على العمرة، ويصير قارنا بخلاف غيره.

Mas'alah: What are the definitions of ifrad, qiran, and tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1001)

أن يحرم بالحج منفردا، والقران أن يحرم بهما جميعا، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل [المبدع في شرح المقنع] فليس بمتمتع، وعن ابن عمر نحوه (في عامه) اتفاقا لقوله - تعالى - {فمن تمتع} [البقرة: 196] فظاهره يقتضي الموالاة بينهما، ولأنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه، لا يكون متمتعا، فلأن لا يكون متمتعا إذا لم يحج من عامه الأولى. وظاهره أنه لا يشترط لها غير ذلك، وشرط القاضي، وأبو الخطاب أن ينوي المتمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها؛ لأنه جمع بين العبادتين فافتقر إلى النية كالصلاة. وظاهر الآية يشهد للأول؛ لأن التمتع هو الرفه بأحد السفرين، وهو موجود بدونها. (والإفراد أن يحرم بالحج مفردا) ثم يعتمر ذكره جماعة. قال جماعة:

يحرم به من الميقات، ثم يحرم بها من أدنى الحل زاد بعضهم وعنه: بل من الميقات، وفي "المحرر" أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره قال الزركشي: وهو أجود وفيه نظر، (والقران أن يحرم بهما جميعا) لفعله - عليه السلام - قال: جماعة من الميقات (أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج) من مكة أو قربها قاله جماعة لما «روت عائشة قالت: أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج» ، وفي "الصحيحين" أن ابن عمر فعله، وقال: هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي الصحيح أنه أمر عائشة بذلك، وشرطه أن لا يكون شرع في طوافها فإن شرع فيه، لم يصح الإدخال، كما لو سعى إلا لمن معه هدي، فيصح ويصير قارنا بناء على المذهب أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله، ولا يعتبر لصحة إدخاله الإحرام به في أشهره على المذهب. (وإن أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها) ؛ لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق، فعلى هذا لا يصير قارنا بناء على أنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء، وفيه خلاف، والمذهب أن عمل القارن كالمفرد في الإجزاء، نقله الجماعة ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته؛ لقول عائشة. «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» . متفق عليه. وعن ابن عمر نحوه. رواه أحمد، وكعمرة المتمتع،

عليها الحج. وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها.

Mas'alah: What is the chapter on the types of pilgrimage rites?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=288)

باب أقسام النسك

Mas'alah: What is the description of tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=875)

قال رحمه الله: (وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه. والإفراد: أن يحرم بالحج مفردا. والقران: أن يحرم بهما جميعا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها) . أما كون الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فلأن ذلك قول جابر. ولأنه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج فلم يكن متمتعا كالمفرد. ولأنه لو حل في أشهر الحج لم يكن متمتعا فكذلك إذا أحرم فيها. وأما اعتبار الفراغ منها. ومعناه: أنه يحل من الإحرام بالعمرة قبل الإحرام بالحج فلأنه لو أحرم بالحج قبل الحل من العمرة لكان قارنا. واجتماع النسكين ممتنع. وأما اعتبار الإحرام بالحج من مكة أو من موضع قريب منها فلما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع. وإن خرج ورجع فليس بمتمتع». وعن ابن عمر نحوه [1]. وأما اعتبار الإحرام بالحج من عامه فلأن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] إذ ظاهر ذلك يقتضي الموالاة بينهما. ولأن العلماء أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا فإذا لم يحج من عامه بطريق الأولى. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه لا يشترط في المتمتع غير ذلك. واشترط أبو الخطاب والقاضي أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها لأنه جمع بين عبادتين فافتقر إلى النية كالجمع بين الصلاتين. وقال المصنف

رحمه الله في المغني والكافي: ظاهر الآية يدل على عدم الاشتراط. ولأن التمتع الترفه بأحد السفرين وهو موجود بدون النية. وأما كون الإفراد أن يحرم بالحج مفردا فلأن من أفرد من الصحابة هكذا فعل. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: «ومنا من أهل بحج» [2]. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (13004) 3: 152 كتاب الحج، في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج. (2) سبق تخريجه ص: 88.

ولأنه مفرد فوجب أن يكون فعله الإفراد. وأما كون القران أحد الأمرين المذكورين من الإحرام بهما أو الإحرام بعمرة ثم إدخال الحج عليها: أما الأول فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قرن هكذا فعل. ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قرن بين حج وعمرة فليهرق دما». والقران ظاهر في الجمع بينهما. وأما الثاني فلأن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهللت بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» [1]. وفي حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها قالت: «أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج». وفي آخر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة: يسعك طوافك لحجك وعمرتك» [2]. ويشترط في إدخال الحج على العمرة في حق من لم يسق الهدي أن يكون قبل الطواف فلو طاف للعمرة ثم أدخل عليها الحج لم يصح لأنه قد أتى بمقصود العمرة وشرع في التحلل منها فإن كان ساق الهدي لم يمتنع ذلك لعموم ما تقدم. ولأن من ساق الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وإذا لم يجز له التحلل لم يكن شارعا فيه. وأما عدم صحة الإحرام بالعمرة إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة فلأنه لم يرد بذلك أثر ولا هو في معنى ما جاء به الأثر. وإحرامه لا يزيد عملا على ما لزمه بإحرام الحج ولا يغير ترتيبه بخلاف إدخال الحج على العمرة. (1) أخرجه

البخاري في صحيحه (1481) 2: 563 كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 870 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 879 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...

Mas'alah: What are the three types of Hajj rituals?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=223)

باب أقسام النسك وهي ثلاث، أفضلها التمتع [1]، ثم الإفراد، ثم القران.

Mas'alah: What is qiran in Hajj and what are its rulings?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=223)

والقران: أن يحرم بهما معا، أو بالعمرة ثم بالحج قبل طوافها، ويفعل ما يفعله المفرد. ولا يصح إدخال العمرة [2] على الحج. وتجزئ عمرة القران [3] عن عمرة الإسلام. (1) قوله: "أفضلها التمتع" ، قال في المغني: فنقلهم من الإفراد إلى القران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله، المغني (5/ 84 - 85) ؛ والمقنع (8/ 151) ، الشرح الكبير (8/ 151) ، والإنصاف (8/ 151) وقال على الصحيح من المذهب: وهو من مفردات المذهب، وذكر الجميع عنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل. وقال في المفردات: وأفضل الأنساك فالتمتع ... لا مفردا وقارنا فاستمعوا قال البهوتي شارح "المفردات" (ص 119) : ولنا أن التمتع آخر ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفي الغاية: "وهو أفضل" (1/ 391) . (2) قوله:

"ولا يصح إدخال العمرة على الحج" ؛ لأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانيا، ولأن إدخال الحج فيه زيادة عمل كالوقوف والرمي، انظر: المقنع (8/ 162) ، والشرح الكبير (8/ 167) ، المغني (5/ 95) .
(3) قوله: "وتجزئ عمرة القران عن عمرة الإسلام" ، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب (8/ 167) ، وفي المغني: اختلف في إجزاء عمرة القران (5/ 8) .

Mas'alah: What is the chapter on the types of pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=461)

باب ذكر الأنساك :

Mas'alah: What is the description of qiran (combining Hajj and Umrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=462)

والقران : أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام من الميقات ، أو يكون قد أحرم بالعمرة منفردة ، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف ، فتدخل أفعال العمرة في الحج ، فيقتصر على أفعال الحج ، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام وعمرته في إحدى الروايات ، اختارها الخرقي والقاضي .

Mas'alah: What is the third opinion on qiran regarding the obligation of a separate umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=462)

والثالثة : لا يسقط عنه فعل العمرة بالقران بحال وإن طاف لهما طوافين ، وسعى لهما سعيين ، بل يلزمه عمرة مفردة بإحرام مفرد ، وهي اختيار أبي بكر وأبي حفص .

Mas'alah: What is the second narration regarding the qarin's tawaf and sa'i?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=530)

والرواية الثانية : لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، فيطوف لهما طوافين ، ويسعى لهما سعيين ، لهذا على حدة وهذا على حدة .

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a qarin pilgrim compared to a mufrid?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=209)

مسألة 108: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، ولكن عليه وعلى المتمتع دم) المشهور عن أحمد - رضي الله عنه - أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل أكثر مما يلزم المفرد، بل فعلهما سواء، ويجزيه طواف واحد [وسعي واحد] لحجه وعمرته، نص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه. وعنه أن عليه طوافين وسعيين، روي ذلك عن علي ولم يصح عنه، واحتج من قال ذلك بقوله سبحانه: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره. قالوا: وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان» [رواه الدارقطني] ولأنهما نسكان فلزم لهما طوافان كما لو كانا منفردين. ولنا ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها

قالت: «وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا» متفق عليه، وفي مسلم: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة لما قرنت بين الحج

(109) لكن عليه وعلى [العدة شرح العمدة] والعمرة: يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا» ، رواه الترمذي، وعن جابر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن بين الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا» رواهما الترمذي وقال في كل واحد منهما: حديث حسن. وعنه: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا إلا طوافا واحدا» رواه الأثرم وابن ماجه، وروى الأثرم عن سلمة قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحج والعمرة إلا طوافا واحدا، ولأنه نسك يكفيه حلاق واحد ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين. وأما الآية فإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما، وحديثهم لا نعلم صحته، وكفى به ضعفا معارضته بما روينا من الأحاديث الصحيحة، وإن صح فيحتمل أنه أراد عليه طواف وسعي فسماهما طوافين، فإن السعي بين الصفا والمروة يسمى طوافا، ويحتمل أنه أراد أن عليهم طوافين، طواف الزيارة وطواف الوداع.

Mas'alah: What is qiran and how does one enter ihram for it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=642)

مسألة: (وإن أراد القران قال: اللهم إني أريد العمرة والحج ويشترط) . معنى القران: الإحرام بالعمرة والحج معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and its required sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=727)

مسألة: (ومن اعتمر في أشهر الحج، فطاف وسعى وحل ثم أحرم بالحج من عامه، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فهو متمتع وعليه دم) . هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: في وجوب الدم على المتمتع في الجملة. وأجمع أهل العلم عليه، وقد نص الله على ذلك بقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] . وقال ابن عمر: ((تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1488) 2: 567 كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... وأخرجه مسلم في صحيحه (1223) 2: 897 كتاب الحج، باب جواز التمتع. (2) زيادة من المغني 3: 497.

الله صلى الله عليه وسلم قال للناس: من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر، ثم ليهل بالحج ويهدي، فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)) [1] متفق عليه. والدم الواجب شاة أو سبع بدنة أو بقرة فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيرا، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وقال

مالك: لا يجزئ إلا بدنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تمتع ساق بدنة، وهذا ترك؛ لظاهر قول الله: {فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] . واطراح للآثار الثابتة، وما احتجوا به فلا حجة فيه. فإن إهداء النبي صلى الله عليه وسلم البدنة لا يمنع إجزاء ما دونها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق مائة بدنة. ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب. ولا يجب أن تكون البدنة التي يذبحها على صفة بدن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم إنهم يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في حجته، ولذلك ذهبوا إلى تفضيل الإفراد، فكيف يكون سوقه للبدنة دليلا لهم في التمتع ولم يكن متمتعا. الفصل الثاني: في الشروط التي يجب الدم على من اجتمعت فيه وهي خمسة: الأول: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعا، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيرها. نص عليه أحمد. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحل منها قبل أشهر الحج: أنه لا يكون متمتعا، إلا قولين شاذين: أحدهما: عن طاوس أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج، ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع. والثاني: عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهو متمتع. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين. الثاني: أن يحج من عامه. فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من (1) سبق تخريجه ص: 707.

العام المقبل فليس بمتمتع. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الله قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة:196] ، وهذا يقتضي الموالاة بينهما. ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا أولى فإن التباعد بينهما أكثر. الثالث: أن لا يسافر بين [1] العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة نص عليه أحمد؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((إذا اعتمر في أشهر

الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع)) ، وعن ابن عمر نحو ذلك. ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه. فإذا كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بأحد السفرين. فلم يلزمه دم كموضع الوفاق. الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج. الخامس: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. إذ قد نص الله عليه في كتابه بقوله: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة:196] . ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة. فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين. ولأنه أحرم بالحج من ميقاته. فأشبه المفرد. وحاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، نص عليه أحمد؛ لأن حاضر الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر. بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر. فيكون من حاضريه. وهذا الشرط الخامس شرط لوجوب الدم عليه، وليس بشرط لكونه متمتعا، فإن متعة المكي صحيحة؛ لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين. ولأن حقيقة التمتع هو: أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وهذا موجود في المكي. وقد نقل عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم متعة؛ لأن (1) في الأصل: من. وما أثبتناه من المغني 3: 501.

المتعة له لا عليه، فتعين حمله على ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the types of pilgrimage rites (ansak) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=661)

والإنساك: تمتع، وإفراد، وقران. (وأفضل الأنساك التمتع)، فالإفراد، فالقران، قال أحمد: (لا (1) رواه البخاري (5089) ، ومسلم (1207) ، من حديث عائشة. (2) رواه النسائي (2766) ، من طريق ثابت بن يزيد الأحول، عن هلال بن خباب، قال: سألت سعيد بن جبير، عن الرجل يحج يشترط؟ قال: الشرط بين الناس فحدثته، حديثه يعني عكرمة فحدثني، عن ابن عباس، أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولي، لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني، فإن لك على ربك ما استثنيت»، قال العقيلي: (أما حديث ضباعة فقد روي عن ابن عباس، وجابر، وعائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بأسانيد صالحة) ، وحسن إسناده الألباني. ينظر: الضعفاء 2/ 137، الإرواء 4/ 186.

أشك [1] أنه عليه السلام كان قارنا، والمتعة أحب إلي) ا. هـ [2]، وقال: (لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله وعليه وسلم) [3]، ففي الصحيحين: أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت [4] معكم» [5].

Mas'alah: What is the description of qiran in Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=662)

والقران: أن يحرم بهما معا، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها، ومن أحرم به

ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها.

Mas'alah: What is the ruling on qiran and when does the mutamatti' become halal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=711)

فيدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها [1].)

Mas'alah: What are the types of Hajj (ansak) and the recommended acts before ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=160)

وأفضل الأنساك التمتع، وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم به في عامه، فالإفراد وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه، فالقران وهو أن يحرم بهما معا أو ــــــ حيث مات فيما بقي مسافة وقولا وفعلا، ولو صد فعل ما بقي. (فصل: وسن لمن يريد إحرام) بنسك (غسل) ولو حائضا أو نفساء (أم تيمم لعذر) كعدم ماء أو عجز عن استعماله ولا يضر حدثه بين غسل أو إحرام، (و) سن له (تنظف) بأخذ شعره وقطع رائحة كريهة، (و) سن له (تطيب في بدن) ـه بما يبقى عينه كمسك أو أثر كما ورد، (وكره) تطيبه (في ثوب) ـه وله استدامة لبسه في إحرامه، فإن نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما، (ثم) يسن له (إحرام بـ) ثوبين (إزار ورداء أبيضين) نظيفين فيجعل الرداء على كتفيه والإزار في وسطه ويسن إحرامه (عقب فريضة أو) عقب (ركعتين) نفلا نصا (غير وقت (نهي) أي لا يركعهما وقت هي ولا من عدم الماء والتراب (ونيته)

أي الإحرام (شرط) فيه لا ينعقد إلا بها، والتلفظ بالإحرام (والاشتراط فيه سنة فيقول إذا أراد الإحرام: (اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) أو فلي أن أحل، فيستفيد أنه متى حبس بنحو عدو أو مرض حل في المسألة الأولى ولا شيء عليه ما لم يكن معه هدي فينحره لزوما ويخير في الثانية، وإن شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح، (وأفضل الأنساك) الثلاثة (التمتع) نص عليه لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، (وهو) أي صفة التمتع (أن يحرم بعمرة في أشهر الحج) وتأتي في الفصل، (ويفرغ) أي يحل (منها ثم) يحرم (به) أي الحج (في عامه، فالإفراد) يلي التمتع في الفضيلة لأن فيه كمال أفعال النسكين، (وهو) أي صفته (أن يحرم بحج) أولا (ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه منه أي الحج، (القران) يلي الإفراد في الفضل، (وهو) أي صفته (أن يحرم بهما) أي الحج والعمرة (معا أو يحرم

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Hajj?

[Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=101)]

ويكون الإحرام بأحد ثلاثة أنساك: إما التمتع، أو القران، أو الإفراد. فالتمتع أفضلها عندنا، وصفته: أن يحرم بالعمرة من الميقات، ثم يمضي إلى مكة معتمرا {45/أ} فيقضي نسكه، وهو طواف، وسعي، وحلاق، ثم يخرج مع أهل مكة فيحرم من جرف مكة بالحج على صفة المكيين.

Mas'alah: What are the rituals and actions performed in different places during Hajj?

[Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=110)]

فصل المناسك وشرح الأفعال في الأماكن المختلفة

Mas'alah: What is qiran in Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=119)

والقران: هو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tamattu' in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=553)

فالتمتع: هو أن يحرم بالغمرة في أشهر الحج) أي: فصفة حج >?، هو .. إلخ. (فالتمتع) مبتدا. و (هو) مبتدا ثان، ولا يحرم) فعل مضارع، و فاعله مستتر فيه جوازا تقديه: المحرم، من ذكر او آنثي. والنجملهئ خبر المبتدأ الثاني، والثاني وخبزه، خبز عن الأول. والرابطة لفظ (هو) واللجملة مستأنفة استئنافا بيانيا "؛ لوقوعها جوابا لشرط مقدر، أي: فإن أردت معرفة حقيقة التمنع أو الإفراد أو القران، فالتمتع ... إلخ. قال الأصحاب: ويفرغ" o ? .A محصه منها. وفي (المستوعب) : ويتحلل؛ لانه لو أخرم بالحج قبل التحلل من الغمرة، لكان قارنا، واجتماغ النسكين - أي: القران والتمتع - ممتيغ. صوالحي وإيضاح.

Mas'alah: What is the ruling on ifrad in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=553)

فإن أحرم به ثم بها، لم تصخ" . قوله: (والإفراذ: هو أن يحرم بالحج) وصفة الإفراد: أن يحرم ابتداء بالحج،

(ثم بعد فراغه منه يحرم) من الحل (بالغمرة) .

Mas'alah: What are the definitions and rulings of tamattu', ifrad, and qiran?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=387)]

ويخير [1] مريد إحرام بين تمتع: وهو أفضل، فإفراد، فقران، فالتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم به في عامه من أين شاء، بعد فراغه منها. والإفراد: أن يحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه. والقران: أن يحرم بهما معا، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها، ويصح ممن معه هدي، ولو بعد سعيها، ويصير قارنا ولو بغير أشهر الحج. وتندرج أفعال عمرة قارن بحج، ومن أحرم به ثم أدخلها عليه، لم يصح إحرامه بها. ويجب على متمتع دم، وقارن دم نسك لا جبران بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل الحرم، ومن منه دون مسافة [2] قصر، فلو استوطن أفقي مكة، أو ما قاربها، فحاضر، أو كان (1) في (ب) : "ويجزيء" . (2) في (ج) : "والآخر عنها بمسافة قصر" .

بعض أهله بمكة والبعض الآخر عنها فوق مسافة قصر، ولو أحرم من الأبعد، أو كانت إقامته به أكثر لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام، ومن دخلها وهو [1] ناويا لإقامة أو مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا أو قارنا، لزمه دم.

Mas'alah: What are the three types of pilgrimage (ansak)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1679)

والأنساك: تمتع، وإفراد، وقران [6]

Mas'alah: What are the definitions of tamattu', ifrad, and qiran in Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=613)

والتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج وبه في عامه مطلقا بعد فراغه منها والإفراد: أن يحرم ابتداء بحج ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه والقران: أن يحرم بهما أي الحج والعمرة معا أو يحرم بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها بسقط اللوى بين الدخول فحومل فقالوا: إنه على تقدير: بين أماكن الدخول. ويمكن الجواب بأن المصنف استعمل الفاء في حقيقتها ومجازها، فهي في إفادة الترتيب بين الثلاثة في الأفضلية، مستعملة في حقيقتها، وفي مجرد عطفها غفراد ما دخلت عليه "بين" مستعملة في مجازها بمعنى الواو. فتدبر. وأما الضمير في (أفضلها) فيمكن عوده على الأنساك المفهومة من قوله أول الباب: (الإحرام: نية النسك) ؛ لأن اللام فيه للجنس، وهو صادق بالمتعدد، والله أعلم. قوله: (مطلقا) من مكة، او بعيد منها. قوله: (ويصح ممن ... إلخ) ظاهر سياق المتن: أنه يكون قارنا، وصرح به في "شرحه" هنا حيث قال: ويصير قارنا على المذهب. انتهى. لكن صرح في "شرحه" فيما يأتي، بأنه يكون متمتعا، وهو مخالف لذلك، وعبارة الشيخ منصور البهوتي في "الحاشية" عند قول المصنف في الفصل الآتي: (وإلا صار قارنا) بعد تقرير

Mas'alah: What is the description of tamattu' and where should one enter ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2436)

وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة أطلقه جماعة منهم صاحب المحرر والوجيز وجزم آخرون من الميقات أي ميقات بلده في أشهر الحج نص عليه وروي معناه بإسناد جيد عن جابر §

Mas'alah: What is the description of qiran in Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2438)

و صفة القران أن يحرم بهما جميعا لفعله صلى الله عليه وسلم أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها لما روت عائشة قالت أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج وفي الصحيحين أن ابن عمر فعله وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح أنه أمر عائشة بذلك فإن كان شرع في طواف العمرة لم يصح إدخاله عليها لأنه شرع في التحليل من العمرة كما لو سعى إلا لمن معه الهدي فيصح الإدخال ولو بعد السعي بناء على المذهب أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله ويصير قارنا §

جزم به في المبدع والشرح وشرح المنتهى هنا وهو مقتضى كلامه في الإنصاف وقال في الفروع وشرح المنتهى في موضع آخر لا يصير قارنا إذن ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به أي الحج في أشهره لصحة الإحرام به قبلها كما تقدم وإن

أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة بخلاف ما سبق ولم يصر قارنا لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء وعمل القارن كالمفرد في الإجزاء نقله الجماعة ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته أي إذا وطئ وطئا لا يفسد الحج مثل أن وطئ بعد التحلل وكان لم يدخل مكة قبل ذلك أو دخلها ولم يطف لقدومه الأول فإنه لا يفسد حجه وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته لقول عائشة وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن ابن عمر نحوه رواه أحمد §

Mas'alah: What are the rulings on tamattu', qiran, and ifrad regarding sa'i and halq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2612)

فإن وطئ قبله فعمرته صحيحة وعليه دم روي عن ابن عباس ذكره في الشرح وإن كان معه أي المتمتع هدي أدخل الحج على العمرة ويصير قارنا وتقدم وليس له أن يحل ولا أن يحلق حتى يحج فيحرم به أي بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته كما يأتي ويحل منهما أي من الحج والعمرة يوم النحر نص عليه لما تقدم لحديث حفصة قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر متفق عليه وإن كان الذي طاف وسعى لعمرته معتمرا غير متمتع فإنه يحل أي يحلق أو يقصر وقد حل ولو كان معه هدي سواء كان في أشهر الحج ولم يقصد الحج من عامه أو كان في غيرها أي غير أشهر الحج ولو قصده من عامه لأن النبي صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What are the definitions of Ifrad and Qiran in Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=274)

[والإفراد: هو أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. والقران: هو أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها] لحديث جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: "حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة" . فقالوا: كيف تجعلها 1 البقرة الآية/196.

متعة وقد سمينا الحج؟ فقال "افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله" متفق عليه.

Mas'alah: What does the chapter on rituals (Manasik) discuss?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=451)

(باب) المناسك

Mas'alah: What are the three types of Hajj and which is preferred in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1247)

(فصل) (ويخير مريد إحرام بين) ثلاثة أشياء: (تمتع، وهو أفضل) نصا، قال: لأنه آخر ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة، وفي الصحيحين «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه، لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم» ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه، لا يقال: أمرهم بالفسخ، ليس لفضل التمتع، وأنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج، لأنهم لم يعتقدوه، ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدي، لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو، لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج، وجعل العلة فيه سوق الهدي، ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال النسكين. (فإفراد) ، لأن فيه كمال أفعال النسكين.

(فقران) ، واختلف في حجته - صلى الله عليه وسلم - لكن قال أحمد: لا أشك أنه كان قارنا، والمتعة أحب إلي.

Mas'alah: What is qiran in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=244)

والقران: أن يحرم بهما معا، أو بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها.

Mas'alah: What are the rulings for Tamattu', penalties for intercourse during Hajj, and concessions for water-carriers and shepherds?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=51)

ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحل ثم أحرم للحج من عامه ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع عليه دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ومن وطئ قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد بطل حجهما وعليه بدنة إن كان استكرهها ولا دم عليها ومن وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وكذلك المرأة ويباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah and Hajj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=401)

وعن سعيد قال: "«خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى، أهللنا بالحج»" [رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining 'umrah and hajj (tamattu') in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=410)

وعن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: "«شهدت عثمان وعليا"

بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، فقال عثمان: تراني أنهى الناس وأنت تفعله، قال: ما كنت لأدع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لقول أحد» "رواه أحمد والبخاري، وفي لفظ: "«ولكن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي بهما جميعا» "رواه سعيد في سننه بإسناد صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (performing umrah before hajj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=413)

ومثل هذا عن إبراهيم قال: "إنما كانت المتعة إذ كان الناس يشغلهم الجهاد عن الحج، فأما اليوم فقد أمن الله الساحة ونفى العدو فجردوا" رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah during hajj (tamattu')?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=413)

وعن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: "«سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»" رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه. وفي لفظ للبخاري: "«وقل: عمرة وحجة»" قال الوليد بن مسلم: يعني ذا الحليفة.

Mas'alah: What is the difference between a Qarin and a Mutamatti' in terms of tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=420)

أصحابنا يجعلون هذا متمتعا، وهو المنصوص عن أحمد، فيجوز أن يقال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا بهذا الاعتبار ولو سمي المتمتع قارنا لأنه جمع بين النسكين في أشهر الحج، لكن المتمتع يطوف أولا ويسعى لعمرته، والقارن يطوف أولا لعمرته وحجته، ثم يطوف ويسعى.

Mas'alah: What are the types of pilgrimage (ansak) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1246)

[أنواع النسك]

Mas'alah: What is the description of ifrad in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=512)

(و) صفة (الإفراد: أن يحرم ابتداء بحج ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه) أي الحج مطلقا

Mas'alah: What is the description of qiran in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=512)

(و) صفة (القران: أن يحرم بهما أي الحج والعمرة معا أو يحرم بها) أي العمرة (ثم يدخله) أي الحج (عليها) أي العمرة ويصح لما في الصحيحين أن ابن عمر فعله وقال «هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم» ويكون إدخال الحج عليها (قبل شروعه في طوافها) أي العمرة فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدي معه، كما لو أدخله عليها بعد سعيها وسواء كان في أشهر الحج أو لا

Sub-topic - Sacrificial Animal (Hady) in Hajj

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah for one who has a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=555)

ويصح إدخال حج على عمرة ممن معه هدي ولو بعد سعيها، بل يلزمه، لأنه مضطر إليه، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [5] ومن أحرم بالحج، ثم أدخل العمرة عليه، لم يصح إحرامه بها، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، فلا يصير قارنا، (1) "الفروع" (3/ 299) . (2) "الفروع" (3/ 287) . (3) (4/ 52) . (4) البخاري، في الحج، باب طواف القارن (2/ 168) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الحج (2/ 903) . (5) سورة البقرة، الآية: 196.

وعمل قارن كمفرد، نصا [1]، ويسقط ترتيبها، ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته، إذا وطئ وطئا لا يفسد الحج، مثل إن وطئ بعد التحلل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on one who has a hady and performs tamattu'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=617)

(ومن معه هدي) تحلل (إذا حج) لحديث ابن عمر: تمتع الناس مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مكة، قال: "من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل" [1] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who has a hady and completes Umrah before Hajj?

[Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=173)]

من حاشية ابن نصر الله على "الفروع" قوله: تحلل أو لا. أي سواء تحلل من إحرامه بتحلله من إحرام العمرة، وذلك بأن لا يكون معه هدي، أو لم يتحلل من إحرامه بتحلله من العمرة بأن يكون معه هدي، ويفرغ من أفعالها فيلزمه أن يبقى على إحرامه، ويحرم بالحج ليكون متمتعا حينئذ. وأما إذا لم يكن معه هدي، فيتحلل منها بتحلله من إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' with a hady arriving in Shawwal?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2445)]

ونقل يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا معه هدي: إن قدم في شوال [تصحيح الفروع للمرداوي] 1
المشقص: هو النصل العريض أو سهم فيه ذلك القاموس "شقص" . 2 البخاري "1730" ومسلم "1246" "109" . 3 هو أبو عبد الملك ويقال: أبو عبد الله الحبشي قيس بن سعد مولى نافع بن علقمة روى عن سعيد بن جبير وطاووس وعطاء بن أبي

وباح وغيرهم قليل الحديث ولم تعمر "ت 119 هـ" تهذيب الكمال "6/138" .

نحره وعليه هدي آخر, وإن قدم في العشر لم يحل, فقيل له خبر معاوية فقال: إنما حل بمقدار التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on one who brings a Hady and performs Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=575)

ومن ساق هديا أحرم به إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله منها ، فإذا ذبحه يوم النحر : حل منهما . نص عليه . (1) قوله : وعنه : يلزمه عمرة مفردة ، مكررة في الأصل . (2)

Mas'alah: What is the ruling on sharing provisions with companions during Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

وإن تطيب نفسه بما ينفق ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله اجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة.

Mas'alah: What is the ruling for a mutamatti' who has a hady?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=549)

وإن كان معه هدي أدخل الحج على العمرة وليس له أن يحل ولا يحلق حتى يحج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته كما يأتي ويحل منهما يوم

Mas'alah: What are the rulings on a mutamatti' who has brought a hady becoming permissible before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=251)

51 - مسألة: المتمتع الذي ساق الهدي هل يحل قبل يوم النحر على روايات:

إحداها: لا يحل نص عليه في رواية حنبل فقال: إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي لا يحل حتى ينحر والعشر آكد، إذا قدم في العشر لا يحل. والثانية: يحل بقدر التقصير فقط، نص عليه في رواية أبي طالب عنه في الذي يعتمر قارنا أو متمتعا ومعه الهدي، يقصر من شعره، ولا يمس شاربه ولا لحيته، ولا أظافره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والثالثة: يحل من جميع الأشياء. قال في رواية حرب ويوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا وساق الهدي: فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل، وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل إلا مقدار التقصير، وهذا يقتضي أن مسوق الهدي لا يمنع التحلل، وإنما يستحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر؛ لأنه لا يطول تلبسه بالإحرام، وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فيؤدي إلى مواقعة المحظور. وجه الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فسخ الحج على أصحابه قال: من ساق الهدي فلا يحل، فجعل سوق الهدي علة في منع التحلل. ووجه الثانية: أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق الهدي وقصر من رأسه ولأنه لا يمتنع أن يحل من بعض الأشياء كالمفرد يحل بالرمي مما عدا الوطء ودواعيه.

ووجه الثالثة: أنه متمتع أكمل أفعال عمرته فجاز له التحلل دليله إذا لم يسق للهدي.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who brings a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1005)

قد ساق معه هديا، فيكون على إحرامه. ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل [المبدع في شرح المقنع] بالبطحاء، ثم قال: من شاء منكم أن يجعلها عمرة فليجعلها» ، واحتج المخالف بقوله - تعالى - {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ورد بأن الفسخ: نقله إلى غيره لا إبطاله من أصله، ولو سلم فهو محمول على غير مسألتنا، قاله القاضي، ومحله إذا اعتقد فعل الحج من عامه نقل ابن منصور لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع، ولأنه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم فكيف وقد أحرم، وشرطه كما ذكره المؤلف، وصاحب "الوجيز" إذا طافا وسعيا، ونقله أبو طالب: يجعلها عمرة إذا طاف وسعى، ولا يجعلها، وهو في الطريق لما في "الصحيحين «أنه قال لأبي موسى: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل» فعلى هذا ينويان بإحرامها ذلك عمرة مفردة، فإذا فرغا منها، وحلا منها أحرما بالحج ليصيرا متمين، ولأنه لو فسخ قبله، واستأنف عمرة لعري الإحرام الأول عن نسك، قاله القاضي. وظاهر كلامهم يجوز فينوي إحرامه بالحج عمرة، وخبر أبي موسى أراد أن الحل يترتب عليهما، وليس فيه المنع من قلب النية، وكلام ابن المنجا يوافقه؛ لأن" إذا "ظرف فيكون المراد أحببنا أن

يفسخ وقت طوافه أي: وقت جوازه، وصريح كلام ابن عقيل يعضده، وهذا ما لم يقف بعرفة، فإن من وقف بها أتى بمعظم العبادة، وأمن فوتها بخلاف غيره، وتركه المؤلف وضوحه (إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيكون على إحرامه) للنص وللأخبار، وكامتناعه في زمنه - عليه السلام -، (ولو ساق المتمتع هديا، لم يكن له أن يحل) «لقول ابن عمر: تمتع الناس مع النبي - صلى الله عليه وسلم - - بالعمرة إلى الحج فقال: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه» فعلى هذا: يحرم بالحج إذا طاف، وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما جميعا، نص عليه، «ولأنه - عليه السلام - دخل في العشر، ولم يحل» ، ونقل أبو طالب فيمن يعتمر قارنا أو متمتعا، ومعه هدي له أن يقص من شعر رأسه خاصة «لقول معاوية قصرت من شعر رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - عند المروة بمقص» . متفق عليه. وفي"

Mas'alah: Is a sacrificial animal obligatory for the qarin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3982)

فصل: ويجب الدم على القارن في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافا، إلا عن داود؛ لأنه قال: لا دم عليه. وروى عن طاوس. وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن، هل يجب عليه دم؟ فقال: لا. فجروا برحله. وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم. ولنا، قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} . وهذا متمتع بالعمرة إلى الحج؛ بدليل أن عليا لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بالعمرة والحج؛ ليعلم الناس أنه ليس بمنهى عنه. وقال ابن عمر، رضى الله عنهما: إنما

القران لأهل الآفاق، وتلا قوله تعالى:

. . . . ـــــــ {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} . وقد روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قرن بين حجته وعمرته [1] فليهرق دما» [2]. ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، فأشبه المتمتع. فإن عدم الدم، فعليه صيام، كصيام المتمتع، سواء. ومن شرط وجوب الدم عليه أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام، في قول جمهور العلماء. وقال ابن الماجشون: عليه دم؛ لأن الله تعالى إنما أسقط الدم عن المتمتع، (1) سقط من: م. (2) لم نجده.

ومن كان قارنا أو مفردا، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة؛ لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بذلك، إلا أن يكون قد ساق معه هديا، فيكون على إحرامه. ـــــــ وليس هذا متمتعا. والصحيح الأول، فإننا قد ذكرنا أنه متمتع، وإن لم يكن متمتعا فهو فرع عليه، ووجوب الدم على القارن إنما كان معنى النص على المتمتع، ولا يجوز أن يخالف الفرع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' who brings a Hadi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=961)

وقال الشيخ عبد الله بن جاسر في منسكه -مفيد الأنام- (1/ 88، 90) ، بعد نقله كلام الخلوتي وعثمان ما نصه: "قد اختلف كلام الأصحاب في هذه المسألة اختلافا

واضحا، ولم يأت أحد منهم بما يزيل الإشكال، فاستعنت الله –جل وعلا–، وأمعنت النظر في المسألة، فظهر لي الصواب بتوفيق الله الملك الوهاب، فأقول –وبالله التوفيق–: المتمتع إذا أحرم من الميقات بعمرة متمتعا بها إلى الحج له حالتان: حالة ساق فيها الهدي، وحالة أخرى لم يسق فيها هديا، فالحالة التي ساق الهدي فيها إذا طاف لعمرته وسعى ثبث على إحرامه، لسوقه الهدي، ولزمه إدخال الحج على العمرة لسوقه الهدي، ويثبت على إحرامه حتى يحل منهما جميعا، وهذه الحالة يكون فيها متمتعا لا قارنا، وإن لم نقل بأنه متمتع لزم منه أن من ساق الهدي لا يكون متمتعا أصلا." وأما الحالة التي لم يسق فيها هديا فإذا طاف لعمرته وسعى حلق أو قصر وحل من عمرته، ثم أحرم بالحج، لكن في هذه الحالة إذا أدخل الحج على العمرة باختياره أو اضطراره فيما إذا ضاق الوقت، وخشي فوات الحج، أو خشيت حائض ونحوها، وكان ذلك الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة، صح الإدخال المذكور، وكان قارنا، وحينئذ يطوف بالبيت للقدوم إن أمكنه كسائر القارنين، فإذا كان قد شرع في طواف العمرة لم يصح إدخال الحج عليها، ولزمه التحلل من العمرة؛ لأنه قد شرع في التحلل بالشروع في طواف العمرة. وأما القارن فله حالتان أيضا: حالة ساق الهدي فيها، وحالة لم يسق فيها هديا: فالحالة التي ساق الهدي فيها يثبت على إحرامه بعد طواف القدوم والسعي بعده إن لم يؤخر السعي إلى أن يطوف للإفاضة، ولا يحل في هذه الحالة إلا يوم النحر. وأما الحالة التي لم يسق فيها هديا فالسنة أن يفسخ نيته بالحج وينويه عمرة، ويتحلل منها، سواء كان الفسخ بعد الطواف والسعي أو قبلهما، وإن لم ينو فسخ الحج إلى العمرة فإنه يثبت على إحرامه، ولا يحل من حجه وعمرته إلا يوم النحر، وقد نص الإمام أحمد –رحمه الله– أن عمل القارن كعمل المفرد، وأنه يسقط ترتيب العمرة عن القارن، ويصير الترتيب للحج. إذا تقرر هذا، فالفرق بين حالة القارن التي ساق الهدي فيها، وحالة المتمتع التي ساق الهدي فيها أيضا أن المتمتع إذا طاف بالبيت، يطوف

طواف العمرة الذي هو ركن، وأما القارن فإنه يطوف طواف القدوم الذي هو نفل، ولا يطوف للعمرة؛ لأن طواف العمرة =

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a hady and cannot become halal from his umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2447)

ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما أي من الحج والعمرة معا لقول ابن عمر تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فقال من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه ولأن التمتع أحد نوعي §

الجمع بين الإحرامين كالقران والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال إذا فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها ولو كان معه هدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهن في ذي القعدة فكان يحل فإن كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لأنه كله منحر له

Mas'alah: Is a single sheep sufficient for a qarin in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=521)

1634 – قلت : (قال) : سئل سفيان / 188 ع / يجزئ القارن شاة ؟ قال : نعم .

قال (الإمام) أحمد : بلى . قال إسحاق : لا يجزيه إلا الهدي يسوقه معه ، فإن لم يفعل فهو متمتع ، حكمه حكم المتمتع ، عليه ما استيسر من الهدي .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and the required sacrificial animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=232)

873 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل اراد ان يدخل مكة فقال اذا دخل في رمضان فدخل بعمرة فلا يكون عليه الهدي وانما يكون عليه الهدي اذا اهل بعمرة في شوال او في ذي القعدة او في عشر

ذي الحجة واقام يعني حتى يهل بالحج فعليه هدي المتعة وهو متمتع وهو الذي يعجبنا ان يهل بعمرة في أشهر الحج في وغيرها ثم يقيم الى الحج ثم يهل من مكة بالحج

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the tamattu' sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1596)

(ولا يعتبر) لوجوب دم التمتع (وقوعهما) أي: وقوع الحج والعمرة (عن) إنسان (واحد) . فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر لم يسقط دم التمتع. (ولا) يعتبر أيضا (هذه الشروط) [يعني: جميعها] (1) (في كونه) أي: كون الآتى بالحج والعمرة

(متمتعا) في الأصح. ومعنى كلام الموفق: يعتبر (2) به. وجزم به في "الرعاية" إلا الشرط السادس. فإن المتعة تصح من المكي كغيره. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد كالإفراد. ونقل المروذي: ليس لأهل مكة متعة. انتهى. قال القاضي والموفق وغيرهما: معناه ليس عليهم دم متعة. ? (1) = بحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج ". أخرجه. البخاري في" صحيحه "(1568) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. . ." ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who has a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1729)

ومن كان معه هدي فإنه يدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. نص عليه؛ لما روت حفصة: "أنها قالت: يا رسول الله لله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال (1) : إني لبدت رأسي، وقلدت هدي. فلا أحل حتى أنحر" (2) . متفق عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=619)

ويشترط في وجوب دم متمتع وحده أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وأن يحج من

عامه وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر فإن فعل فأحرم فلا دم فلا يلزمه دم وأن يحل منها قبل إحرامه به

وإلا صار قارنا وأن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة لزمه وأن ينوي التمتع في ابتدائها أو أثنائها

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the tamattu' sacrifice?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=299)

(وقسم الترتيب: كدم المتعة) وهو دم نسك, لا جبران. يجب بسبعة شروط: أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة، والحرم، ومن كان دون مسافة قصر. الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج. والاعتبار بالشهر الذي أحرم فيه. الثالث: أن يحج من عامه. الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر. [1] الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج. السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر عن مكة. (1) أي من سافر من مكة بعد أن أحل من عمرته مسافة قصر ثم عاد محرما للحج فليس بمتمتع، ولا دم عليه. وقيل متمتع إلا إذا خرج من الميقات كمن سافر إلى المدينة، قبل الحج، ثم رجع محرما به.

السابع: أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة، أو أثنائها. ولا يعتبر كون النسكين عن واحد.

Mas'alah: Does returning to the miqat after Umrah remove the blood sacrifice for Tamattu'?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=459)

المسألة رقم (587) (حكم ما لو رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة) (1) إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة سقط عنه الدم، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه رجع للإحرام بعد الحل إلى ميقاته فلم يجب عليه دم، قياسا عليه إذا رجع إلى أهله ثم خرج وأحرم من الميقات. (1) لو أن إنسانا أحرم بالعمرة من الميقات، وأدى العمرة. ثم خرج المتمتع وسافر بعد الفراغ من العمرة إلى ما تقصر فيه الصلاة، ثم أحرم بالحج في نفس الأشهر. هل يسقط عنه دم التمتع، أم يظل عليه؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من نوى العمرة في أشهر الحج وأحرم بها من الميقات وأداها ثم سافر إلى مسافة تقصر فيها الصلاة. ثم عاد في أشهر الحج وأحرم بالحج فإنه في تلك الحالة لا يعتبر متمتعا وبالتالي لا دم عليه، لأن شرط التمتع أن يعتمر في أشهر الحج، وأن يحج من سنته، وأن يعود لإحرام الحج من الميقات، فأما إذا رجع لإحرام الحج إلى الميقات، فأحرم لم يلزمه الدم، لأن الدم وجب بترك الإحرام من الميقات، وهذا لم يترك الميقات. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المهذب (2/ 683) ، المستوعب (1/ 527) ، الكافي (1/ 393) . جاء في المستوعب (1/ 527) : (فإن سافر المتمتع بعد الفراغ من العمرة إلى ما تقصر فيه الصلاة سقط عنه الدم، سواء كان سفره إلى أهله أو بلده، أو بلد يقارب بلده أو غير ذلك) . القول الثاني: أن المتمتع يجب عليه دم سواء الفراغ من العمرة رجع إلى بلده أم لا؟ ولا يسقط الدم إلا إذا حل بأهله بين حجته وعمرته. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في فتح القدير (3/ 15) : (ولو عاد المتمتع - أي الفاعل للعمرة - في أشهر الحج إلى أهله ثم رجع وحج من عامه إن لم يسق الهدي بكل تمتعه) . ولقد لخص هذه المسألة الهاشمي في رؤوس المسائل:- المتمتع إذا سافر بين حجه وعمرته سفرا

صحيحا سقط عنه دم التمتع. وقال أبو حنيفة: لا يسقط حتى يلم بأهله بين حجته وعمرته. وقال مالك: إن عاد إلى بلده أو مسافة بقدر مسافته سقط عنه. وقال الشافعي: لا حتى لا يعود إلى ميقاته. ودليلنا: أنه جمع بين الحج والعمرة بسفرين صحيحين، فسقط عنه الدم، كما لو ألم أهله، أو عاد إلى ميقاته.

Mas'alah: When does a mutamatti' who drives a sacrificial animal become permissible to exit ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=464)

المسألة رقم (593) (متى يحل المتمتع الذي يسوق الهدي) المتمتع الذي يسوق الهدي لا يحل إلا يوم النحر، فإنه يحل ويذبح (1) . خلافا للشافعي في قوله: له أن يحل بعد الفراغ من العمرة سواء ساق أو لم يسق. دليلنا: لأن هدي المتعة نسك يجب فعله في الإحرام فكان مؤمنا كسائر أفعال المناسك، وإذا ثبت أنه مؤقت من أن وقته يوم النحر، لأن أحدا لم يفرق بينه وبين غيره، وإذا صح ذلك لم يجز ذبحه قبل وقته، وإذا لم يجز ذبحه قبل يوم النحر لم يجز له أن يحل من عمرته، لأن كل من أباح له الإحلال لجاز قبل يوم النحر. (1) المتمتع الذي يسوق الهدي متى يحل له التحلل؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن المتمتع إذا ساق الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ؛ فلا يتحلل بطواف، ويتعين عليه إدخال الحج والعمرة ويصير قارنا بخلاف غيره. ولما روى عن ابن عمر قال: (كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متمتعين فقال: من كان منكم ساق الهدي فليتحلل)؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند: (3/ 71) . ولأن التمتع أحد نوعى الجمع، فجاز أن يقف التحلل منه على يوم النحر كالقران.

ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف. راجع: الممتع (2/ 332) ، الكافي (1/ 391) ، فتح القدير (3/ 10) . القول الثاني: أن المتمتع إذا ساق الهدي يجوز له أن يحل بعد الفراغ من العمرة سواء ساق أو لم يسق، لأنه متمتع أكمل أفعال عمرته فتحلل كمن لم يكن معه هدي. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية. جاء في المجموع (7/ 180) : (إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالا، وحل له الطيب، واللباس، والنساء، وكل محرمات الإحرام، سواء كان ساق الهدي أم لا، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا) وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، وأحمد: إن لم يكن معه هدي تحلل كما قلنا، فإن كان معه هدي لم يجز أن يتحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منها جميعا؛ لحديث حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ما شأن الناس حلوا لعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك، قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) ؛ رواه البخاري، ومسلم.

Mas'alah: What are the rulings on tamattu' and the requirement of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=392)

قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله تعالى: " {فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] " إلى أمصاركم الشاة تجزئ، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - وأباحه

للناس غير أهل مكة، قال الله تعالى: " {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] »

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and the role of the hady?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=394)

وعن جابر بن عبد الله قال: "«أهللنا بالحج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فقال: يا أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي الذي معي لفعلت كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج [قال: أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - هو وأصحابه بالحج] ، وليس مع أحد منهم هدي غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطلحة، وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي قالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت، وحاضت عائشة، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم"،

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' and the required sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=396)

عباس، فقال: سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي، فقال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت "، وفي لفظ:" «سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شرك في دم، قال: وكأن ناسا كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن المنادي ينادي، حج مبرور ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم» - " . متفق عليه."

Mas'alah: When is it valid to combine Hajj and Umrah for one with a hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=512)

(ويصح) إدخال حج على عمرة (ممن معه هدي ولو بعد سعيها) بل يلزمه كما يأتي لأنه مضطر إليه لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] قال في شرحه هنا: ويصير قارنا على المذهب ورده في أثناء الفصل بعد

Sub-topic - Conditions for Tamattu' and Qiran

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=556)

الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج، فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم حل منها في شوال، لم يكن متمتعا، كما تقدم آنفا [5]، وإن أحرم الأفقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، واعتمر في الحل في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع، نصا [6]، وعليه دم، لعموم الآية.

Mas'alah: What is the condition for adding Hajj to Umrah regarding tawaf and the sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=172)

قال ابن المنجا في "شرحه للمقنع" : ويشترط في إدخال الحج على العمرة في حق من لم يسق الهدي، أن يكون قبل الطواف. فلو طاف ثم أدخل عليها الحج، لم يصح، لأنه قد أتى بمقصود العمرة، وشرع في التحلل منها، فإن كان ساق الهدي، لم يمنع ذلك. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the mutamatti' to be obligated to offer a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2415)

فصل: يلزم المتمتع دم, بالإجماع, وهو دم نسك لا جبران, وسبق في أفضلية التمتع1, وإنما يجب بشروط: "أحدها" أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج, قال أحمد: عمرته في الشهر الذي أهل واحتج بقول جابر السابق2; ولأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها, فاعتبر في أشهر الحج, كالطواف. فإن قيل: ليس منها, وإنما يتوصل به إليها ثم استدامته كابتدائه كحرية العبد بعرفة. قيل: من أعمالها أنه يعتبر له ما يعتبر لها, وينافيه ما ينافيها, وليس. استدامته كابتدائه, كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها واستدامه. وإنما أجزأه إذا أعتق; لأن عرفة معظم الحج لا لأن ابتداءه كاستدامته, وعند مالك: عمرته في الشهر الذي يحل فيه, وعند أبي حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهره فليس بمتمتع, وإلا فمتمتع, لأمنه إفسادها بوطء بعد الأربعة, عنده, والأظهر, عن الشافعي: إن أتى بأفعالها أو بعضها في أشهره لم يلزمه دم. ثم قيل عندهم: يلزمه دم الإساءة, لإحرامه بالحج [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 ص "331" . 2 ص "345" .

من مكة, والأصح: لا, لأنه جاوز الميقات محرما.

Mas'alah: What is the definition of residents of Mecca regarding tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2418)

مكة, وقاله أحمد دون مسافة قصر, نص عليه "وش" لأن. حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوره1, بدليل رخص السفر. والبعيد يترخص, فأشبه من وراء الميقات إلينا. وقال "م" هم أهل مكة. وقال "ه" أهل المواقيت ومن دونهم إلى مكة, ومن منزله قريب وبعيد لم يلزمه دم; لأن بعض أهله من حاضري المسجد, فلم يوجد الشرط, وله أن يحرم من القريب, واعتبر في المجرد والفصول إقامته أكثر بنفسه, ثم بماله, ثم بنيته2, ثم الذي أحرم منه "وش" . وإن دخل أفقي مكة متمتعا ناويا للإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها بعد فراغه منه فعليه الدم "و" وحكي وجه, وإن استوطن أفقي مكة فحاضر. وإن استوطن مكي بالشام ثم عاد مقيما متمتعا لزمه الدم. وفي المجرد والفصول: لا, كسفر غير مكي ثم عاد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "وجاوزه" . 2 في "ط" "ببيته" .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for the people of Makkah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2420)

كلام الشيخ: يعتبر, وجزم به في الرعاية إلا الشرط السادس, فإن المتعة للمكي كغيره "وم ش" نقله الجماعة, كالإفراد وكسائر الطاعات, بل هم أولى; لأنهم سكان حرم الله, ونقل المروذي: ليس لأهل مكة متعة, قال القاضي وغيره: معناه ليس عليهم دم المتعة, وذكر ابن عقيل رواية: لا يصح منهم. وقال "ه" : لا يصح منه المتعة والقران, ويكره له ذلك, ومتى فعله لزمه دم جناية. وتحرير مذهب أبي حنيفة أن المكي لو أحرم بعمرة ثم بحج فإنه يرفض الحج وعليه لرفضه دم, وعليه حجة وعمرة, وعند صاحبيه: يرفض

العمرة, ويقضيها, وعليه دم, لأنه لا بد من رفض أحدهما; لأن الجمع بينهما1 لا يشرع للمكي, ورفضها أولى; لأنها أدنى, وأقل عملا, وأيسر قضاء, لعدم توقيتها, وعند "ه" تأكد إحرامها بفعله بعضها, وفي رفضها إبطال العمل, والحج لم يتأكد, وفي رفضه امتناع عنه, وإنما لزمه بالرفض دم لتحلله قبل أوانه, لتعذر المضي فيه, كالمحصر, وفي رفض العمرة قضاؤها, وفي رفض الحج قضاؤه وعمرة; لأنه في معنى فائت الحج, وإن مضى عليهما أجزأه لتأدية ما التزمه, لكنه منهي عنه, ولا يمنع تحقق الفعل, على أصلهم, وعليه دم, لجمعه بينهما, لتمكن النقص في عمله, للنهي, فهو دم جبر, وفي حق الأفقي دم شكر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 ليست في "س" .

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' regarding the timing of 'umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3970)

الشرط الثانى، أن يعتمر فى أشهر الحج. قال الإمام أحمد: عمرته فى الشهر الذى أهل. والاعتبار عندنا بالشهر الذى أحرم فيه لا بالشهر الذى حل فيه؛ فلو أحرم بالعمرة فى رمضان، ثم حل فى شوال، لم يكن متمتعا. نص عليه فى رواية جماعة.

Mas'alah: Is it required that both Umrah and Hajj be performed for the same person in tamattu'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3975)

فؤائد؛ إحداها، لا يعتبر وقوع النسكين عن واحد. ذكره بعض الأصحاب، منهم المصنف، والمجد. قاله الزركشى، واقتصر عليه فى «الفروع». فلو اعتمر لنفسه، وحج عن غيره، أو عكسه، أو فعل ذلك عن اثنين، كان عليه دم المتعة. وقال فى «التلخيص» فى الشرط الثالث: أن يكون النسكان عن شخص واحد، إما عن نفسه أو غيره، فإن كان عن شخصين، فلا تمتع؛ لأنه لم يختلف أصحابنا، أنه لابد من الإحرام بالنسك الثانى من الميقات، إذا كان

. . . . ـــــــ عن غير الأول

والمصنف يخالف صاحب «التلخيص» فى الأصلين اللذين بنى عليهما. والمجد يوافقه فى الأصل الثانى، وظاهر كلامه مخالفته فى الأول.

Mas'alah: When does traveling after 'umrah remove the obligation of the tamattu' blood sacrifice?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=351)

مسافة القصر لدى الأسفار ... ما بينما الحج والاعتمار به دم المتعة والقران ... سقوطه فواضح البرهان يعني: إذا أحرم بالعمرة وحل منها ثم سافر فأحرم بالحج من مسافة قصر فأكثر من مكة سقط عنه دم التمتع، وروي ذلك عن عطاء والمغيرة وابن المديني [1] وإسحاق. (وقال) [2] الشافعي: إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه [3]. وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلى مصره بطلت متعته وإلا فلا [4] (وقال مالك: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا) [5]. وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده، واختاره ابن المنذر لعموم (قوله تعالى) : [6] {فمن تمتع بالعمرة

إلى الحج} [البقرة: 196] . ولنا: قول عمر إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع [7]، وعن ابن عمر نحو ذلك [8]، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، فإذا كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بترك أحد المسفرين. وأما سقوط دم القران بالسفر المذكور فهو القياس، ولكن كلامهم (1) سقطت كلمة وابن من ب، ج، والأزهريات وط. (2) ما بين القوسين من ب. (3) انظر مغني المحتاج 1/ 516. (4) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 541. (5) ما بين القوسين سقطت من النجديات، ط. (6) ما بين القوسين من ب. (7) رواه ابن حزم في المحلى 7/ 159 قال: روينا من طريق وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فذكره. (8) رواه ابن حزم في المحلى 7/ 159 من طريق ابن أبي شيبة حدثنا وكيع وحفص بن غياث قال حفص: عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر.

يقتضي لزومه، لأن اسم القرآن باق بعد السفر بخلاف التمتع قاله في الفروع [1]، والصحيح أن اسم التمتع باق أيضا.

Mas'alah: Who are considered residents of the Sacred Mosque for the purpose of tamattu'?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1372)]

[فصل حاضروا المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر]

(2601) فصل: (وحاضروا المسجد الحرام) أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر. نص عليه أحمد. وروي ذلك عن عطاء. وبه قال الشافعي. وقال مالك:

أهل مكة. وقال مجاهد: أهل الحرم. وروي ذلك عن طاوس. وقال مكحول، وأصحاب الرأي: من دون المواقيت؛ لأنه موضع شرع فيه النسك، فأشبه الحرم. ولنا، أن حاضر الشيء من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر؛ بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر، فيكون من حاضريه. وتحديده بالميقات لا يصح؛ لأنه قد يكون بعيدا، يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصده، ولأن ذلك يفضي إلى جعل البعيد من حاضريه، والقريب

من غير حاضريه، في المواقيت قريبا وبعيدا. واعتبارنا أولى؛ لأن الشارع حد الحاضر بدون مسافة القصر، بنفي أحكام المسافرين عنه، فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك؛ لوجود لفظ الحضور في الآية.

Mas'alah: What are the detailed conditions for Tamattu' and when does the Hady become obligatory?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=463)

أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يحج من سنته ، وأن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه متمتع ، وأن لا يسافر بين العمرة والإحرام بالحج إلى مسافة تقصر في مثلها الصلاة ، وأن لا يحرم بالحج من الميقات ، ولا من موضع يصير الميقات بينه وبين مكة ، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام – وحاضروا المسجد الحرام : أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة – فإن اختل شرط منها مثل : إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج كشهر رمضان ، ثم حل منها في أشهر الحج ؛ شوال أو غيره ، لم يكن متمتعا ولم يلزمه دم المتعة وإن وجدت فيه بقية شرائط

التمتع ؛ لأن العمرة عند إمامنا – رحمه الله – في الشهر الذي يهل فيه لا [في] [1] الشهر الذي يحل منها فيه .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of sacrificial blood for tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3969)

فصل: وإنما يجب الدم بشروط خمسة؛ أولها، أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعا، ولا يلزمه دم، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج، أو في غيره. نص عليه. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، سئل عن [2] من أهل بعمرة في غير أشهر الحج، ثم قدم في شوال، أيحل في عمرته من شوال، أو يكون متمتعا؟ (1) في م: «الذى». (2) سقط من: م.

. . . . ـــــــــ قال: لا يكون متمتعا. واحتج بحديث جابر [1]، وذكر إسناده عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى،. ثم يخلو إلا ليلة واحدة، ثم تحيض؟ قال: لتخرج، ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت. قال أبو عبد الله: فجعل عمرتها في الشهر الذى حلت فيه. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا أن من اعتمر في غير أشهر الحج، وفرغ من عمرته قبل أشهر الحج، أنه لا يكون متمتعا، إلا قولين شاذين؛ أحدهما، عن طاوس، أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج، ثم أقمت حتى الحج، فأنت متمتع. (1) أخرجه البيهقي، في: باب نذر العمرة في شهر مسمى، من كتاب الحج. السنن الكبرى 85 /10.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the third condition regarding travel between umrah and hajj for tamattu'?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3972)]

الثالث، أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله

. . . . ـــــــ الصلاة. نص

عليه. وروى ذلك عن عطاء، [والمغيرة المدينى] [1]، وإسحاق. وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه. وقال أصحاب الرأى: إن رجع من مصره بطلت متعته، وإلا فلا. وقال مالك: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته، وإلا فلا. وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده. واختاره ابن المنذر؛ لعموم قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} الآية. ولنا، ما روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام، فهو متمتع، فإن خرج ورجع، فليس بمتمتع. وعن ابن عمر نحو ذلك. (1) في م: «والمغيرة والمدينى». وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى، فقيه المدينة بعد مالك، ومات بعده بسبع سنين. انظر ترجمته ق تهذيب التهذيب 10/ 265.

. . . . ـــــــ ولأنه إذا رجع

إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه، فإذا كان بعيدا، فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه،

فلم يترفه بترك أحد السفرين، فلم يلزمه دم، كموضع الو فاق. والآية تناولت المتمتع، وهذا ليس بمتمتع؛ بدليل قول عمر، رضى الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan entering Mecca as a mutamatti' intending to reside there?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3977)

فصل: فإن دخل الآفاقى مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد تمتعه، فعليه دم المتعة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. ولو كان الرجل منشؤه بمكة، فخرج عنها منتقلا مقيما بغيرها،

. . . . ـــــــ ثم عاد إليها

متمتعا، ناويا للإقامة بها أو غير ناو، فعليه دم متعة؛ لأنه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها. وبه قال مالك، والشافعى، وإسحاق؛ وذلك لأن حضور المسجد الحرام إنما حصل بنية الإقامة وفعلها، وهذا إنما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج؛ لأنه إذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج إلى الحج، فكأنه إنما نوى أن يقيم بعد وجوب الدم عليه، فأما إن سافر المكى غير منتقل، ثم عاد فاعتمر من الميقات، وحج من عامه، فلا دم عليه، لأنه لم يخرج بذلك عن كون أهله من حاضرى المسجد الحرام.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the sacrificial animal in tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=962)

فلو استوطن أفقي مكة فحاضر. . . . . . . ـــــــ فصل * قوله: (ويجب على متمتع وقارن دم نسك) وجوب دم التمتع نصا وإجماعا [1] لقوله -تعالى-: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وأما في القارن فبالقياس؛ لوجود العلة وهي: الترفه. وبخطه: على قوله: (دم نسك) ؛ أي: لا جبران. * قوله: (ومن منه دون مسافة قصر) وأما من له منزلان قريب وبعيد فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن بعض أهله من حاضريه، فلم يوجد الشرط، حاشية [2]. * قوله: (أفقي) نسبة للأفق، بضم الهمزة والفاء فيهما، والأفق الناحية من السماء أو الأرض، وحكى بعضهم أفقي بفتحتين [3]. = يختص بالمعتمر عمرة مفرد، وبالمتمتع لا غير، وقد تقدم أن القرآن داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة، وهذا الفرق قد من الله به علي في هذه المسألة التي أكثر فيها النزاع والاختلاف بين الأصحاب، فله الحمد، والشكر، لا نحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه -والله أعلم- "اهـ." (1) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (21) ، المغني (5/ 351) . (2) حاشية المنتهى (ق 100/ ب) . (3) انظر: المصباح المنير (1/ 15، 16) مادة (أفق) .

ومن دخلها ولو ناويا لإقامة، أو مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا، أو قارنا، لزمه دم. ـــــــ قال ابن خطيب الدهشة [1] [2]: "ولا يقال آفاقي، إذ لا ينسب إلى الجمع، بل إلى الواحد" ؛ أي: لا ينسب إلى الجمع، باقيا على لفظه، وإلا فينسب إليه بعد رده إلى الواحد. قال ابن مالك في ألفيته [3]: والواحد اذكر ناسبا للجمع ... إن لم يشابه واحدا بالوضع والمراد: أن الجمع إن كان له مفرد قياسي رد إليه، والأنسب إلى الجمع نفسه، كعناديدي: نسبة إلى عناديد [4] [5]. * قوله: (لإقامة) اللام مزيدة [6]

للتقوية؛ لأن اسم الفاعل عمله بطريق الحمل على الفعل، فهو ضعيف بالنسبة له. (1) هو: محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني، الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي، نور الدين، المعروف بابن خطيب الدهشة، ولد بحماة سنة (750 هـ) ، كان فقيها، أصوليا، نحويا، لغويا، ناظما، نسابة، من كتبه: "تحفة ذوي الإرب في مشكل الأسماء والنسب" ، و "مختصر قوت المحتاج في شرح المنهاج" ، و "التقريب في علم الغريب" في اللغة، مات سنة (834 هـ) . انظر: شذرات الذهب (9/ 305) ، البدر الطالع (2/ 293) ، هدية العارفين (2/ 210) . (2) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 100/ ب) . (3) ألفية ابن مالك ص (71) . (4) في "ج" و "د" : "عنادية" . (5) انظر: شرح التصريح على التوضيح (2/ 336) . (6) في "أ" : "زيدت" .

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' and the ruling on changing intention from ifrad or qiran?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1686)

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج [3] وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة [4] لحديث الصحيحين السابق [5] . (1) أي بين الحج والعمرة، وهو «الشرط الثاني» . (2) أي وليس بمتمتع، وهو مذهب الشافعي، لقول عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع، وإن خرج فليس بمتمتع. وعن ابن عمر نحوه، ولأنه مسافر، لم يترفه بترك أحد السفرين، كمحل الوفاق، وقال أبو حنيفة ومالك: إن رجع إلى أهله فلا دم عليه، «والشرط الثالث» أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام إجماعا، للآية «والرابع» أن يحج من عامه وفاقا، لأن ظاهر الآية الموالاة، ولأنه أولى لو اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه، وخالف بعض الحنفية «والخامس» أن يحل من

إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، وإلا صار قارنا «والسادس» أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وقال أحمد: عمرته في الشهر الذي أهل فيه، وهو قول للشافعي، والقول الثاني يكون متمتعا إذا طاف لها في شوال، وفاقا لأبي حنيفة، ومالك «والسابع» نية التمتع في ابتداء العمرة، أو أثنائها، وعليه أكثر الأصحاب، واختار الموفق والشيخ وغيرهما: لا تعتبر، لظاهر الآية، وهو مذهب الشافعية، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، ولا كونه متمتعا، فإن المتعة تصح من المكي لغيره، مع أنه لا دم عليه. (3) حيث قد نوى حجا، مفردا أو قارنا أولا، فينقض نيته بالحج، سواء طاف وسعى أو لا، وقال الشيخ: يجب على من اعتقد عدم مساغه. (4) لا مقرونة بحج، ويفرغ من أعمالها. (5) أنه صلى الله عليه وسلم، أمر أصحابه لما طافوا وسعوا، أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه.

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' regarding ihram for 'umrah in the months of Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2441)

الثاني أن يعتمر في أشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه لا بالشهر الذي حل منها فيه فلو أحرم بالعمرة في شهر رمضان ثم حل منها بأن طاف وسعى وحلق أو قصر في شوال لم يكن متمتعا لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة أو من أعمالها فاعتبر في أشهر الحج كالطواف وإن أحرم الآفاقي قال ابن خطيب الدهشة لا يقال آفاقي أي لا ينسب إلى الجمع بل إلى الواحد بعمرة في غير أشهر الحج كرمضان مثلا ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نصا لأنه اعتمر وحج في أشهر الحج من عامه وعليه دم لعموم الآية وهذا قول الموفق والشارح §

على اختيارهما الآتي بيانه في الشرط السادس

Mas'alah: What is the fifth condition for tamattu' regarding completing Umrah before Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2442)

الخامس أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا ولزمه دم قران كما يأتي لترفهه بترك أحد السفرين

Mas'alah: What is the sixth condition for tamattu' regarding ihram from the miqat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2442)

السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات أي ميقات بلده أو من مسافة قصر فأكثر من مكة فلو أحرم من دون مسافة قصر من مكة لم يكن عليه دم تمتع ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام وإنما يكون عليه دم مجاوزة الميقات بغير إحرام إن تجاوزه كذلك وهو من أهل الوجوب ونصه واختاره الموفق وغيره أن هذا §

ليس بشرط فيلزمه دم التمتع وهو الصحيح لأنا نسمي المكي متمتعا ولو لم يسافر وهذا غير ناهض لأنه لم يلزم من تسميته متمتعا وجوب الدم ويأتي أن هذه الشروط لا تعتبر في كونه متمتعا

Mas'alah: What is the seventh condition for tamattu' regarding intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2443)

السابع أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها ذكره القاضي وتبعه الأكثرون لظاهر الآية وحصول الترفه وجزم الموفق بخلافه ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه بأن اعتمر عن غيره وحج عن نفسه أو فعل ذلك عن اثنين بأن حج عن أحدهما واعتمر عن الآخر كان عليه دم المتعة لظاهر الآية وهو على النائب إن لم يأذنا له في ذلك إن لم يرجع إلى الميقات فيحرم منه لأنه سبب مخالفته وإن أذنا فعليهما وإن أذن أحدهما وحده فعليه النصف والباقي على النائب على ما ذكره في الشرح فيما إذا استنابه اثنان في النسكين فقرن بينهما لهما أو استنابه واحد في أحد النسكين فقرن له ولنفسه

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a person from Makkah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=207)

719 - سألت أبا عبد الله: قلت: رجل تمتع من مكة؟ قال: لا تكون متعة حتى يخرج إلى الميقات، فإذا خرج إلى التنعيم لم يكن متمتعا، حتى يخرج إلى ميقاته.

Mas'alah: From where does one become a mutamatti'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=207)

721 – سألت أبا عبد الله، قلت: من أين يكون متمتعا؟ قال: إذا أنشأ سفرا تقصر فيه الصلاة وهو متمتع، وأذهب إلى قول عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj for a minor or slave who becomes eligible after Sa'y?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1209)

(ويتجه: الصحة) ، أي: صحة حج صغير وقن صارا أهلا، (ولو بعد سعي إن فسخ) كل منهما (حجه عمرة) ، بأن أحرم مفردا أو قارنا، (ولم يسق هديا أو يقف بعرفة، كما يأتي) في باب الإحرام، وهو متجه.

Mas'alah: What is the fourth condition for tamattu' regarding completing Umrah before Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1251)

(و) الرابع: (أن يحل منها) ، أي: العمرة، (قبل إحرامه به) ، أي: الحج، (وألا) يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج بأن أدخله عليها كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، (صار قارنا) ، فيلزمه دم القران (بشرطه) ، وهو أن لا يدخل الحج على العمرة بعد سعيها، لكونه ساق الهدي، فإن كان كذلك فهو متمتع، هذا مقتضى كلامه في شرح المنتهى وفي الإنصاف يصير قارنا، وتبعه في الإقناع "وهو المذهب"

Mas'alah: What are the conditions for the validity of inserting Hajj into Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1592)

ويشترط لصحة إدخال الحج على العمرة: أن يكون ذلك (قبل شروع في طوافها) أي: طواف العمرة؛ كما لو أدخله بعد سعيها. ولا يشترط لصحة إدخال الحج على العمرة كون ذلك في أشهر الحج، ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدي، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the fifth condition for tamattu' regarding completing umrah before ihram for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1595)

الشرط الخامس: ما أشير إليه بقوله: (وأن يحل منها) أي: من العمرة (قبل إحرامه به) أي: بالحج. (وإلا) أي: وإن لم يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - (3) ؛ (صار قارنا) . فلا يكون الدم دم تمتع وإنما يكون دم قران؛ لترفهه ؟ (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (13004) 3: 152 كتاب الحج، في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج. (2) في أ: يلزم. (3) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: "أهل النبى - صلى الله عليه وسلم -هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي، غير النبي - صلى الله عليه وسلم -وطلحة وقدم علي من اليمن ومعه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم -فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا ألا من كان معه الهدي. فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم -فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي

الهدي لأحللت. وحاضت عائشة رضي الله عنها، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله! تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق ="

بسقوط أحد السفرين.

Mas'alah: What is the seventh condition for tamattu' regarding the intention of tamattu'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1596)

الشرط السابع: ما أشير إليه بقوله: (وأن ينوي التمتع في ابتدائها) أي: ابتداء العمرة، (أو) في (أثنائها) . ذكره القاضي وتبعه الأكثر، لظاهر الاية، وحصول الترفه.

Mas'alah: Is tamattu' valid for a Meccan and is the sacrificial animal obligatory on him?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=279)

ومتعة المكي صحيحة، إلا أنه لا دم عليه، وعنه: ليس على أهل مكة، متعة ومعناه: ليس عليهم دم المتعة.

Mas'alah: When may a mutamatti' not end his ihram and must enter ihram for hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=622)

متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلل بحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا

Mas'alah: What does Qadi say about the meaning of 'when he contracts ihram' in relation to tamattu'?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=873)]

قال القاضي: وقوله: إذا عقد الإحرام أراد به إحرام العمرة؛ لأنه شبهه بالكفارة قبل الحنث، وإنما يصح الشبيه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج؛ لأنه قد وجد أحد السببين؛ ولأنه قال: إذا عقد الإحرام في أشهر الحج، وهذا إنما يكون في إحرام العمرة؛ لأن من شرط التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج،

لأن الله قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وبإحرامه بالحج صار متمتعا؛ لأنه ترفه بحله وسقوط أحد السفرين عنه، ولأن الله تعالى قال: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] فجعله بعد إيجاب الهدي عليه مأمورا بصيام ثلاثة أيام في الحج، وهو يؤمر قبل يوم عرفة فعلم أنه قد وجب عليه الهدي قبل الصيام. والرواية الأولى: اختيار القاضي .. . . ..، ثم اختلفوا في معناها؛ فقال القاضي: - في خلافه - وأبو الخطاب وابن عقيل في بعض المواضع وغيرهم: معناها أنه يجب عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم النحر؛ لأنه وقت التحلل، ووقت جواز الذبح، ويتوجه على هذه الطريقة: أن لا يجب حتى يرمي الجمرة، أو يجب إذا انتصفت ليلة النحر. وقال القاضي: في المجرد وابن عقيل وغيرهما: معنى كلامه أنه إذا وقف بعرفة فقد وجب عليه. وهذا معنى كلامه بلا ريب؛

قال – في رواية المروذي وإبراهيم: ويجب على المتمتع الدم إذا وقف بعرفة والقارن مثله، يروي فيه عن عطاء، وفي لفظ آخر – في متمتع مات قبل أن يذبح – قال: إذا وقف بعرفات وجب عليه الهدي. قال القاضي وابن عقيل: يجب بالوقف ويتأخر إخراجه إلى يوم النحر، وذلك لأن الله إنما أوجب الهدي على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وإنما يكون متمتعا

إذا أتى بالحج .. . . .

Mas'alah: What is the ruling on traveling after Umrah and its effect on tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=908)

لكلام أحمد؛ فإنه قد نص على أن الخروج إلى الميقات مسقط من غير تقييد بمسافات المواقيت. وإنما اعتبره أحمد؛ لأنه إذا سافر بعد العمرة إلى مسافة القصر فأحرم منها بالحج من ناحية ميقاته أو غيرها، لم يترفه بسقوط أحد السفرين، بل سافر للحج سفرا صحيحا فزال معنى التمتع في حقه، وإن لم يرجع إلى مصره، أو لم يبلغ الميقات فإن الموجب للدم سقوط أحد السفرين، بدليل وجوبه على القارن لما جمع بين النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج. ولو كانت العلة أنه لم يحرم من الميقات لم يجب على القارن دم. وقد تقدم أن المتمتع – في لسان الصحابة والتابعين: هو أن يجمع بين العمرة والحج في أشهره بسفرة واحدة، فإن سافر بينهما إلى مسافة القصر، ثم رجع فأحرم بالحج من مكة، أو أحرم به من دون مسافة القصر: فعليه دم لإحرامه دون ميقاته؛ لأن ميقات من إن شاء الحج من دون المواقيت من موضعه، وليس عليه دم متعة، كما

لو رجع إلى مصره ثم دخل مكة بغير إحرام. ولهذا أطلق أحمد القول: بسفر تقصر فيه الصلاة، ولم يشترط إحرامه منه في كونه غير متمتع. واشترط أبو الخطاب وغيره من أصحابنا: أن يحرم بالحج من مسافة القصر. وقال بعضهم: إذا سافر وأحرم من مكة فليس بمتمتع. وإن رجع إلى مكة غير قاصد للحج - محلا - ثم بدا له الحج فأحرم منها فعليه أيضا دم كما تقدم. وإن سافر قبل التحلل من العمرة إلى ما يقصر فيه الصلاة ورجع حراما، إما

بأن يكون سائقا هديا، أو لم يكن فقد قيل: ليس بمتمتع أيضا على ظاهر قول أصحابنا. والأشبه: أنه متمتع كما لو سافر القارن، أو أحرم بالحج من مكة، ثم سافر محرما إلى ما يقصر فيه الصلاة.

Mas'alah: What is the basis for the conditions of tamattu' from 'Umar and his son?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1464)

1768 - وبالجملة: العمدة في ذلك ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع. وعن ابنه نحو ذلك، رواه أبو حفص، وهذه الشروط الأربعة لا أعلم فيها خلافا بين الأصحاب.

Mas'alah: Is it a condition for tamattu' not to enter ihram from the miqat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1466)

واختلف في ثلاثة شرائط، (أحدها) : هل يشترط أن لا يحرم من الميقات، فإن أحرم منه فليس بمتمتع؟ وفيه روايتان، أنصهما – وبه جزم أبو البركات – الاشتراط، قال أحمد في رواية يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسن: إذا أقام فأنشأ الحج من مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات فأحرم

بالحج فليس بمتمتع، وذلك لأنه لم يترفه بترك أحد الميقاتين، فلم يلزمه الدم، كما لو لم يحج من عامه.

Sub-topic - Timing of Umrah and Hajj in Tamattu'

Mas'alah: What is the ruling on traveling between Umrah and Hajj in tamattu'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=556)

الرابع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل، فأحرم بالحج، فلا دم عليه، نصا [7]، لما روي عن عمر، أنه قال: إذا اعتمر (1) "شرح المنتهى" (2/ 14) . (2) سورة البقرة، الآية: 196. (3) "المغني" (5/ 351) . (4) وهي قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} . (5) (ص 525) . (6) "الشرح الكبير" (8/ 180) . (7) "الشرح الكبير" (8/ 174) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the days of information in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

وفي المعلومات روايتان : إحداهما : أنها عشر ذي الحجة ، آخرها يوم النحر ، فيكون النحر في يوم منها .

Mas'alah: What are the months of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=645)

مسألة: (وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) . هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحج الأكبر يوم النحر)) [3] رواه أبو داود. فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة. ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة. وفيه كثير من أفعال الحج. منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4700) 4: 1906 كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1180) 2: 837 كتاب الحج، باب ما يباح بحج أو عمرة... (2) أخرجه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال...)) . (6108) 5: 2375 كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال. وأخرجه مسلم في صحيحه (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... بنحوه. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1945) 2: 195 كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر.

Mas'alah: Is one considered mutamatti' if they perform umrah after the day of sacrifice?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=556)]

قال القاضي وغيره: لو تحلل من الحج يوم النحر، ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع في ظاهر ما نقل ابن هانىء ليس على معتمر بعد الحج هدى لأنه في حكم ما ليس من أشهره بدليل فوت الحج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when ihram for Umrah is entered outside the months of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=557)

قوله: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. فلو أحرم بها في غيرها لم يكن متمتعا، ولم يلزمه دم، ولو أوقع أفعالها في أشهره نصا. وقال في الإقناع: تبعا للموفق والشارح، وإن أحرم الأفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه فتمتع نصا ويلزمه دم انتهى.

Mas'alah: Does Umrah in Ramadan count as tamattu' for someone who then performs Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=207)

724 - سألت أبا عبد الله عن رجل دخل مكة في شهر رمضان فاعتمر، ثم قام إلى الحج، أيجزئه من المتعة؟ قال: هي في شهر رمضان أفضل، عمرة في رمضان تعدل حجة، وقال: هي في غير أشهر الحج أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=452)

1365 - قلت : العمرة في شهور الحج ؟ قال : لا بأس به قال النبي صلى الله عليه

وسلم : (دخلت العمرة في الحج) يعني : لا بأس بالعمرة في شهور الحج . قال إسحاق : كما قال ، فتصير حينئذ متعة إذا أقام حتى يحج .

Mas'alah: Can Hajj be added to Umrah outside the months of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1249)

كان إدخال الحج على العمرة (بغير أشهر الحج) ، لصحة الإحرام به قبلها، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who performs umrah outside hajj months then performs another umrah from Tan'im in hajj months and then performs hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=279)

وإن أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه، فهو متمتع، نص عليه. وذكره القاضي شرطا سادسا لوجوب الدم، وهو: أن ينوي في ابتداء العمرة أو أثناءها المتعة؛ والإجماع الذي سبق عن ابن المنذر مخالف لهذا، لأنه قد حصل له الترفه بأحد السفرين.

Sub-topic - Rulings on Entering Hajj Before Completing Umrah

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before completing Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=557)

الخامس: أن يحل من العمرة قباب إحرامه بالحج، فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' entering ihram for Hajj before shaving after Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=943)

المسألة: 23 - لو أحرم بالعمرة متمتعا، فلما طاف وسعى؛ أحرم بالحج قبل الحلق، هل يصح إحرامه ويكون قارنا وعليه دم، أم لا حتى يفرغ من أفعال العمرة؟

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who fears missing Hajj and enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1380)

فصل: وكل متمتع خشي فوات الحج، فإنه يحرم بالحج، ويصير قارنا، وكذلك المتمتع الذي معه هدي، فإنه لا يحل من عمرته، بل يهل بالحج معها، فيصير قارنا. ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات، جاز، وكان قارنا، بغير خلاف،

وقد فعل ذلك ابن عمر، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. فأما بعد الطواف، فليس له ذلك، ولا يصير قارنا. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وروي عن عطاء. وقال مالك: يصير قارنا. وحكي ذلك عن أبي حنيفة؛ لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة، فصح، كما قبل الطواف. ولنا، أنه شارع في التحلل من العمرة، فلم يجز له إدخال الحج عليها، كما لو سعى بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah before completing Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3974)

الرابع، أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها، كما فعل النبى - صلى الله عليه وسلم -، فإنه يصير قارنا، ولا يلزمه دم المتعة. قالت عائشة، رضى الله عنها: خرجنا مع النبى - صلي الله عليه وسلم - عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبى - صلي الله عليه وسلم -، فقال: «انقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج، ودعى العمرة». قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله - صلي الله عليه وسلم - مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه،

. . . . ـــــــ فقال: «هذه عمرة مكان عمرتك». قال عروة: فقضى الله حجتها وعمرتها، ولم يكن في شئ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة. متفق عليه [1]. ولكن عليه دم للقران؛ لأنه صار

قارنا، وترفه بسقوط أحد السفرين. فأما قول عروة: لم يكن في ذلك هدي. يحتمل أنه أراد

Mas'alah: What are the requirements for performing Umrah after converting from Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=597)

قوله: (عمرة) بنفسه، من غير تجديد نية، فيلزمه أن يأتي البيت، ويطوف، ويسعى، ويحلق أو يقطر. الوالد." آخرجه ابو داود () ، والترمذي (؟) ، والنسائي () من حديث عبدالرحمن ابن يعمر الديلمي. وصححه الألباني في «الإرواء» (1014) . CY (؟) (؟) (2) (؟) \ فتعج وهاب المآرب "" الإسلام "، فيتخلل بها، وعليه" ذم، والقضاء في العام القابل "، لكن لو ضد عن الوفوفي، فتحلل قبل قواته، فلا قضاء (*) . ".

Mas'alah: What is the ruling on entering Hajj upon Umrah after completing its sa'y?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=614)

ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها المتن: ومحل هذا إذا لم يدخله عليها بعد سعيها؛ لكونه ساق الهدي، فإن كان كذلك، فهو متمتع. هذا كلامه في "شرحه" . وفي "الإنصاف" : يصير قارنا، ولم يحك خلافا. وتبعه في "الإقناع" ، ويمكن التوفيق بين كلامي المصنف هنا وفي "شرحه" : بأن غرضه هنا: بيان صحة الإحرام بالحج على هذا الوجه المخصوص، لا بيان صفة من صفات القران، بدليل مقابلته بالصفة الغير

الصحيحة، وغرضه في "الشرح" : بيان أنه في هذه الحالة يسمى: متمتعا لا قارنا، تنبيها على مخالفة ما في "الإنصاف" ، وإن مشى عليه في "الإقناع" ، وذكر المصنف في "شرحه" هنا: أنه المذهب، فيكون ذلك اختيارا له، وهذا تقرير لكلامهم. فليحرر. محمد الخلوتي. أقول: الأظهر -والله أعلم- أنه متى أحرم بالحج قبل فراغه من العمرة -حيث جاز له الإدخال- فإنه يصير قارنا على كل حال، كما يؤخذ ذلك من صريح "الإنصاف" الخالي من الخلاف، وكذلك صريح "الإقناع" و "شرح المنتهى" في موضع بلا دفاع، وكما يفهمه إطلاق قول المصنف الآتي: (وإلا صار قارنا) فإنك إذا قابلت هذه المواضع بما ذكره الشارح هناك، ظهر لك الرجحان. والله ولي التوفيق وعليه التكلان. فتأمل وتمهل.

Mas'alah: When does a pilgrim become free from both Hajj and Umrah simultaneously?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=559)

قوله: حل منهما معا. أي من الحج والعمرة ولم تصر قارنا بإدخاله الحج على العمرة إذن لأنه مضطر إلى ذلك، بخلاف من أدخل الحج على العمرة مع تمكنه من التحلل منها، هذا مقتضى كلامه في شرحه، وقد مر لك ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on entering Hajj upon 'Umrah due to fear?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=559)

قوله: فخشيت أو غيرها. أي أو خشي غيرها، والخشية ليست شرطا لجواز إدخال الحج على العمرة كما مر، بل شرط لوجوبه فيجب إذن، لأن الحج واجب فورا ولا طريق له إلا ذلك فتعين.

Mas'alah: What should a person do if he arrives for Umrah on the day of Arafah and fears missing Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=231)

863 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل قدم معتمرا، فوافق قدومه يوم عرفة، فخاف أن يفوته الحج؟ قال: يمضي ويدخل الحج على العمرة. قيل له: فيعتمر مكان تلك العمرة؟ قال: لا، ولكن يطوف لها طوافا واحدا ويكون قارنا.

Mas'alah: Can one add Hajj to an existing Umrah or vice versa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=463)

1400 – قلت (لأحمد) : من أهل بعمرة يضم إليها حجة ؟ قال : نعم . قلت : من أهل بحج يضم إليها عمرة ؟ قال : لم أسمعه . قال إسحاق : كما قال لا يضم إلى الحج عمرة أبدا .

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to Hajj after already being in ihram for Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1249)

(ومن أحرم به) ، أي: الحج، (ثم أدخلها) ، أي: العمرة (عليه، لم يصح إحرامه بها) ، أي: العمرة، لأنه لم يرد به أثر ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، فلا يصير قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on adding 'umrah to an existing ihram for Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=617)

ومن أحرم به ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters ihram for Hajj and then performs Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=391)

وعن النهاس، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«إذا أهل الرجل بالحج، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حل، وهي عمرة»" رواه أبو داود، ورواه أحمد وغيره، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا، وهو أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to an existing Hajj ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=496)

المسألة الثالثة: أنه إذا أحرم بالحج لم يجز أن يدخل عليه العمرة، فإن أدخلها عليه لم تنعقد هذه، ولم يلزمه بها شيء، وهو باق على حجه. هذا هو المذهب المنصوص في غير موضع. قال - في رواية المروذي - فيمن قدم يوم عرفة معتمرا، فخاف أن يفوته الحج إن طاف: أدخل الحج على العمرة ويكون قارنا، قيل له: فيدخل العمرة على الحج؟ فقال: لا. ونقل عنه حنبل: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج، وإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة. ونقل عنه أبو الحارث: إذا أحرم بعمرة فلا بأس أن يضيف إليها حجة، فإذا أهل بالحج لم يضف إليه عمرة. وقد روى عنه حرب - وقد سأله عمن أهل بالحج، فأراد أن يضم إليها عمرة فكرهه. ونقل عنه الأثرم: إذا أهل بعمرة أضاف إليها الحج ولا بأس، إنما الشأن في الذي يهل بالحج أيضيف إليه عمرة، ثم قال: علي يقول: لو كنت بدأت بالعمرة. وقال - في رواية عبد الله - قوله: "«دخلت العمرة في الحج»" يعني العمرة في

أشهر الحج، وقال: لم أسمع في ضم العمرة إلى الحج إلا شيئا ضعيفا. ولعل هذا يحمل على كراهة ذلك لا على بطلانه، فإنهم كلهم يكرهون ذلك. ووجه ذلك: ما احتج به أحمد من حديث علي المتقدم لما سأله المحرم بالحج - وكان علي قد أحرم بالعمرة والحج، فقال: هل أستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: لا، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة، فأخبره علي - رضي الله عنه - أنه لا يستطيع القران إذا أحرم بالحج أولا، ويستطيعه إذا أحرم بالعمرة أولا، وقوله: لا تستطيعه دليل أن ذلك لا يمكن البتة، وهو أبلغ من النهي.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' completing umrah before beginning hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=513)

(فلا يلزمه دم وأن يحل منها) أي العمرة (قبل إحرامه به) أي الحج

Sub-topic - Rulings for Menstruating Pilgrims

Mas'alah: What should a menstruating mutamatti'ah do if she fears missing Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=558)

(وإن حاضت متمتعة) أو نفست، قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج) أو خشي غيرها فوات الحج (أحرمت به) أي الحج، وجوبا (وصارت قارنة) لحديث مسلم: أن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: "أهلي بالحج" [3]، ولم تقض هي، ولا غيرها، طواف القدوم، لفوات محله، كتحية المسجد.

Mas'alah: Is it recommended for a husband and wife to separate during the rites of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2533)

ويستحب تفرقهما في القضاء "وم ش" قال أحمد: يتفرقان في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك؛ لأنه ربما يذكر إذا بلغ الموضع فتاقت نفسه فواقع المح

Mas'alah: What should a woman in tamattu' do if she menstruates before tawaf and fears missing Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=465)

فصل: وإذا حاضت المتمتعة قبل الطواف للعمرة فخشيت فوات الحج، أو خشي ذلك غيرها، أحرم بالحج مع العمرة وصار قارنا لحديث عائشة، ولأنه يجوز إدخال الحج على العمرة لغير عذر فمع خشية الفوات أولى.

Mas'alah: What should a menstruating woman doing tamattu' do if she fears missing Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=734)

مسألة: (والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت، فخشيت فوات الحج أهلت بالحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم) . أما المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة. ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت. فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة، وبهذا قال مالك والشافعي وكثير من أهل العلم؛ لما روى جابر قال: ((أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت [1] ، حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت (1) عركت أي: حاضت، وسرف: بكسر الراء موضع

من مكة على عشرة أميال.

بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك. فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: فاذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة)) [1] متفق عليه. وهو يدل على ما ذكرنا بجميعه. ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات. فمع خشيته أولى. ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر. فلم يجز رفضها كغير الحائض. وقول الخرقي: ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم، وذلك لأن طواف القدوم سنة لا يجب قضاؤها، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بقضائه ولا فعلته هي.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=161)

بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها، وعلى أفقى متمتع أو قارن دم نسك بشرطه، وإن حاضت متمتعة فخشيت فوت الحج أحرمت به وصارت قارنة،

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing tamattu' who menstruates before tawaf al-umrah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=389)

والمعتمر غير المتمتع، يحل بكل حال في أشهر الحج أو غيرها، ولو كان معه هدي، والمتمتعة إن حاضت قبل طواف العمرة، فخشيت أو غيرها فوات الحج، أحرمت به

وصارت قارنة، ولم تقض طواف القدوم، ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي، دم قران، وتسقط العمرة كذا في المنتهى [1]. (1) قوله: "كذا في المنتهى" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling when a menstruating woman performing tamattu' becomes a qarinah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1688)

(وصارت قارنة) [1] لما روى مسلم: أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم «أهلي بالحج» [2] وكذا لو خشيه غيرها [3] .

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating woman who entered ihram for Umrah and then Hajj begins?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=457)

1382 - قلت : المرأة إذا أحرمت بعمرة فأدركها الحج وهي حائض ؟ قال أحمد : / 170 ع / تهل بالحج وتكون قارنا وعليها الهدى . قال إسحاق : كما قال ، إلا أنها صارت كالمتمتع .

Mas'alah: How does a menstruating woman who entered Umrah perform Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=489)

وقال أبو طالب: سألته عن حديث عائشة لما حاضت كيف يصنع مثلها؟ قال: لما دخلت بعمرة حاضت بعدما أهلت، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أمسكي عن العمرة، وأهلي بالحج، فهذه شبهت بالقارن، فتذهب فتقضي المناسك كلها، فإذا كان يوم النحر جاءت مكة، فطافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، قيل له: طواف؟ قال: نعم، طواف واحد يجزئ القارن، وهذه يجزؤها طواف واحد.

Sub-topic - Rulings on Forgetting Intended Ritual

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his intended ritual after entering ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=559)

ومن أحرم بنسك، أو بنذر، فنسيه قبل طواف، صرفه إلى عمرة استحبابا، لأنه اليقين، ويجوز إلى غيرها، فإن صرفه إليه صح حجا فقط، لاحتمال أن يكون المنسي حجا مفردا، فلا يصح إدخال عمرة عليه، فلا تسقط بالشك، ولا دم عليه، لأنه ليس بمتمتع ولا قارن، وإن صرفه إلى تمتع فكفسخ حج إلى عمرة، فيصح، إن لم يقف بعرفة، ولم يسق هديا، كما تقدم [3]، ويلزمه دم متعة بشروطه المتقدمة، ويجزئه تمتعه عن الحج والعمرة، لصحتهما بكل حال.

Mas'alah: Does entering ihram for Hajj before taqsir make one a qarin?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=172)

وقال في "الشرح" بعد كلام له سبق: فإن أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا: هو نسك فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا. انتهى.

Mas'alah: When does a pilgrim become a qarin after performing Umrah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=173)

قوله: فإن أحرم قبل احلاله منها صار قارنا. ظاهر هذا أنه يصير قارنا إذا أحرم بعد طوافها. والمعروف أنه لا يصير قارنا إلا إذا أحرم بالحج قبل طوافها. والمعروف أنه لا يصير قارنا إلا إذا أحرم بالحج قبل طوافها، اللهم إلا أن يكون معه هدي فيصح إحرامه بعد طوافها، ويصير قارنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making a forgotten intention Hajj or Qiran after Tawaf of Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2456)

وإن كان شكه بعد طواف العمرة وجعله حجا أو قرانا تحلل بفعل الحج ولم يجزئه واحد منهما, للشك2, لأنه يحتمل أن المنسي عمرة, فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها, ويحتمل أنه حج فلا يصح إدخالها عليه, ولا دم ولا قضاء, للشك في سببهما.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on one who forgets his intention for a pilgrimage rite?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2456)

وقال الشافعية: إن أحرم بنسك ونسيه جعله قرانا, في الجديد, فيتمه ويجزئه عن الحج, ولا يجزئه عن العمرة, في الأصح, إلا إن جاز إدخالها على الحج فيلزمه دم القران إذن, وإلا فلا, في الأصح, قال أصحابه: ولم يذكر الشافعي القران; لأنه لا بد منه, فلو جعله

"حجا وأتى بعمله أجزأه, وإن جعل عمرة" وأتى بأعمال القران أجزأه عنها3 وإن جاز إدخالها على الحج, ولو لم يجعله شيئا وأتى بعمل الحج تحلل ولم يجزئه واحد منهما للشك4 فيما أتى به, ولو أتى بعمل العمرة لم يتحلل لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم عمله.

Mas'alah: What is the ruling on intending qiran after tawaf and before standing at Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2457)

عرض بعد الطواف وقبل الوقوف فنوى قارنا وأتى بعمله لم يجزئه عن حج ولا عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin or mufrid changing their intention to 'umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3983)

ومن كان قارنا أو مفردا، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة؛ لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بذلك، إلا أن يكون قد ساق معه هديا، فيكون على إحرامه. ـــــــ بابه. واختار أبو الخطاب فى «الانتصار»، يجوز له نحره بإحرام العمرة، وأنه أولى من الصوم؛ لأنه مبدل. وحمل رواية ابن منصور بذبحه يوم النحر على وجوبه يوم النحر. ونقل أبو طالب، إن قدم قبل العشر ومعه هدى، ينحره، لا يضيع أو يموت أو يسرق. قال فى «الفروع»: وهذا ضعيف. قال فى «الكافى»: إن قدم قبل العشر، نحره، وإن قدم به فى العشر، لم ينحره حتى ينحره بمنى. استدلالا بهذه الرواية، واقتصر عليه. الثانى، هذا الحكم مع وجود الهدى، أما مع عدمه، فيأتى

فى كلام المصنف فى أثناء باب الفدية. قوله: ومن كان قارنا أو مفردا، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة؛ لأمر النبى – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بذلك. اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة، مستحب بشرطه. نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة. وعبر

. . . . ـــــــ القاضى،

وأصحابه، والمجد، وغيرهم، بالجواز، وأرادوا فرض المسألة مع المخالف. قاله فى «الفروع». وهو من مفردات المذهب، لكن المصنف هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعى. وقطع به الخرقى، والمصنف فى «المغنى»، والشارح، وصاحب «الفائق». وقدمه الزركشى، وقال: هذا ظاهر الأحاديث. وعن ابن عقيل، الطواف بنية العمرة هو الفسخ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير. فهذا تحقيق الفسخ وما ينفسخ به. قال الزركشى: قلت:

. . . . ـــــــ وهذا جيد،

والأحاديث لا تأباه. انتهى. وقال فى «الهداية»، وتبعه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم، وهو معنى كلام القاضى وغيره:

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a qarin or mufrid to change their pilgrimage to 'umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3986)

للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما إلى العمرة، بشرط أن لا يكونا وقفا بعرفة، ولا ساقا هديا. فلم يفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم، جواز الفسخ، سواء طافا وسعيا أولا، إذا لم يقفا بعرفة. قال الزركشى: ولا يغرنك كلام ابن منجى؛ فإنه قال: ظاهر كلام المصنف، أن الطواف والسعى شرط فى استحباب الفسخ. قال: وليس الأمر كذلك؛ لأن الأخبار تقتضى الفسخ

. . . . ـــــــــ قبل الطواف

والسعى؛ لأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ، يحتاج إلى طواف وسعى لأجل العمرة، ولم يرد مثل ذلك. قال: ويمكن تأويل كلام المصنف، على أن «إذا» ظرف لـ «أحببنا له أن يفسخ وقت طوافه»، أى وقت جواز طوافه. انتهى كلام ابن منجى. وغفل عن كلام الخرقى، والمصنف فى «المغنى»،

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: When should the qarin or mufrid perform tawaf and sa'y after changing their intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3988)

والشارح. وكلام القاضى، وأبى الخطاب وغيرهما لا يأبى ذلك. قال الزركشى: وليس فى كلامهم ما يقتضى أنه يطوف طوافا ثانيا، كما زعم ابن منجى. انتهى. قلت: قال فى

«الكافى»: يسن لهما، إذا لم يكن معهما هدى، أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعى وتقصير، ليصيرا متمتعين. انتهى. قال الزركشى: وقول ابن منجى. إن الأخبار تقتضى الفسخ قبل الطواف والسعى. ليس كذلك، بل قد يقال: إن ظاهرها، أن الفسخ إنما هو بعد الطواف. ويؤيده حديث جابر؛ فإنه كالنص، فإن الأمر

. . . . ـــــــ بالفسخ إنما

هو بعد طوافهم. انتهى. وقال فى «الفروع»: لهما أن يفسخا نيتهما بالحج. زاد المصنف، إذا طافا وسعيا، فينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا فرغا فها وحلا، أحرما بالحج، ليصيرا متمتعين. وقال فى «الانتصار»، و «عيون المسائل»: لو ادعى مدع وجوب الفسخ، لم يبعد. وقال الشيخ تقى الدين: يجب على من اعتقد عدم مساغه. نقله فى «الفائق».

Mas'alah: What are the conditions for a qarin or mufrid to change their pilgrimage to 'umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3989)

قوله: إلا أن يكون قد ساق معه هديا، فيكون على إحرامه. هذا شرط فى صحة فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة. على الصحيح من المذهب. ويأتى حكاية الخلاف بعد هذا. ويشترط أيضا كونه لم يقف بعرفة. قاله الأصحاب.

ولو ساق المتمتع هديا، لم يكن له أن يحل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one's doubt occurs after tawaf of umrah and he makes it hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4002)

ولو كان شكه بعد طواف العمرة، وجعله حجا

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid changing his Hajj to tamattu'?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=176)

ومن أفرد الحج ولم يسق هديا فأحب أن يفسخ الحج ويجعله عمرة ويحج من عامه ويصير متمتعا جاز له ذلك وعليه دم التمتع فإن كان ساق هديا لم يجز الفسخ وأقام على إحرامه إلى أن يأتي بالحج وينحر الهدي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم صبيحة رابعة من العشر فأمر من كان أهل قارناأو مفردا ولم يكن ساق هديا أن يحل ثم أخبر عن نفسه بالسبب المانع من الفسخ فقال ((إني سقت الهدي ولو ذلك لحللت كما حللتم)) فلا زال كذلك حتى أحل من الحج وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة قال أحمد رضي الله عنه أنا أرى فسخ الحج يروى عن عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم: أبن عباس وجابر والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأسماء قال وحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج أنه

خاص لمن أمر به لا أقول به ولا نعرف هذا الرجل (يعني الحاث بن بلال) ولم يروه إلا الدراوردي وهذه الأحاديث أحب إلي وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في أشهر الحج حتى نزلنا سرفا فخرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال ((من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) فذكر الحديث

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention to 'umrah after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1004)

أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بذلك إلا أن يكون [المبدع في شرح المقنع] (السادس) : أن يحرم بالعمرة من الميقات ذكره جماعة، وذكر القاضي، وابن عقيل، وجزم به في "المستوعب" و "الرعاية" : إن بقي بينه، وبين مكة دون مسافة قصر فأحرم منه فلا دم عليه؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام، بل دم المجاوزة، واختار المؤلف وغيره إذا أحرم منه، لزمه الدمان؛ لأنه لم يقم، ولم ينوها به، وليس بساكن. (السابع) : نية التمتع في ابتداء العمرة، أو أثنائها ذكره القاضي والأكثر، وجزم المؤلف بخلافه، ولا يعتبر، وقوع النسكين عن واحد، وهذه الشروط تعتبر لكونه متمتعا، وجزم به في "الرعاية" إلا الشرط السادس فإن المتعة للمكي كغيره، نقله الجماعة، وقدم في "الفروع" : أنها لا تعتبر. وظاهره أن المفرد لا دم عليه؛ لأن عمرته في غير أشهره، وذكر جماعة إن أحرم به من الميقات فلا دم عليه، نص عليه، وحمله القاضي على أن بينه وبين مكة مسافة قصر، وفي "الترغيب" : إن سافر إليه فأحرم منه فوجهان. 1 - (ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له) وكذا جزم في "المستوعب" و "الرعاية" بالاستحباب، وعبر القاضي وأصحابه، والمجد بالجواز، وقال الأكثر: لا يجوز؛ لأن الحج أحد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة (أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة لأمر رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - أصحابه بذلك) ؛ لأنه صح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي» . متفق عليه. وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة فقال: وما هي؟ قال: تقول يفسخ الحج قال: كنت أرى أن لك عقلا! عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك؛! ، ولأنه قلب للحج إلى العمرة فاستحب لمن لحقه الفوات، وفي "الانتصار" و "عيون المسائل" لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد مع أنه قول ابن عباس، وجماعة، واختاره ابن حزم.

وجوابه: «أنه - عليه السلام - لما قدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim forgets the type of pilgrimage before tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1226)

[فصل أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف] (2300) فصل: إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء، فإنه إن صرفه إلى عمرة، وكان المنسي عمرة، فقد أصاب، وإن كان حجا مفردا أو قرانا فله فسخهما إلى العمرة، على ما سنذكره، وإن صرفه إلى القران، وكان المنسي قرانا، فقد أصاب، وإن كان عمرة، فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف، فيصير قارنا، وإن كان مفردا، لغا إحرامه بالعمرة، وصح بالحج، وسقط فرضه، وإن صرفه إلى الإفراد، وكان مفردا، فقد أصاب، وإن كان متمتعا، فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قارنا

في الحكم، وفيما بينه وبين الله تعالى، وهو يظن أنه مفرد، وإن كان قارنا فكذلك،

والمنصوص عن أحمد، أنه يجعله عمرة. قال القاضي: هذا على سبيل الاستحباب؛ لأنه إذا استحب ذلك في حال العلم، فمع عدمه أولى. وقال أبو حنيفة: يصرفه إلى القران. وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يتحرى، فيبني على غالب ظنه؛ لأنه من شرائط العبادة، فيدخله التحري كالقبلة. ومنشأ الخلاف على فسخ الحج إلى العمرة، فإنه جائز عندنا، وغير جائز عندهم، فعلى هذا إن صرفه إلى المتعة فهو متمتع. عليه دم المتعة، ويجزئه عن الحج والعمرة جميعا. وإن صرفه إلى إفراد أو قران، لم يجزئه عن العمرة، إذ من المحتمل أن يكون المنسي حجا مفردا، وليس له إدخال العمرة على الحج، فتكون صحة العمرة مشكوكا فيها، فلا تسقط من ذمته بالشك، ولا دم عليه لذلك؛ فإنه لم يثبت حكم القران يقينا، ولا يجب الدم مع الشك في سببه. ويحتمل أن يجب. فأما إن شك بعد الطواف، لم يجز صرفه إلا إلى العمرة؛ لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز. فإن صرفه إلى حج أو قران، فإنه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه عن واحد من النسكين؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي عمرة، فلم يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها، ويحتمل أن يكون حجا، وإدخال العمرة عليه غير جائز، فلم يجزئه واحد منهما مع الشك، ولا دم عليه؛ للشك فيما يوجب الدم، ولا قضاء عليه، للشك فيما يوجبه. وإن شك وهو في الوقوف بعد أن طاف وسعى، جعله عمرة، فقصر، ثم أحرم بالحج، فإنه إن كان المنسي عمرة فقد أصاب وكان متمتعا، وإن كان إفرادا أو قرانا لم ينفسخ بتقصيره، وعليه دم بكل حال، فإنه لا يخلو من أن يكون متمتعا عليه دم المتعة، أو غير متمتع فيلزمه دم لتقصيره، وإن شك، ولم يكن طاف وسعى، جعله قرانا؛ لأنه إن كان قارنا فقد أصاب، وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قارنا، وإن كان مفردا لغا إحرامه بالعمرة، وصح إحرامه بالحج، وإن صرفه إلى الحج جاز أيضا، ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع؛ لاحتمال أن يكون مفردا، وإدخال العمرة على الحج غير جائز، ولا دم عليه؛ للشك في وجود سببه.

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid or qarin changing his intention to umrah after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1317)

[مسألة من كان مفردا أو قارنا استحب له أن يفسخ النية إذا طاف وسعى]

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid or qarin changing his intention to umrah after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1317)

(2499) مسألة: قال: (ومن كان مفردا، أو قارنا، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، إلا أن يكون معه هدي، فيكون على إحرامه) أما إذا كان معه هدي، فليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة، بغير خلاف نعلمه. وقد روى ابن عمر، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليهل بالحج، وليهد، ومن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» . متفق عليه. وأما من لا هدي معه، ممن كان مفردا أو قارنا، فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة مفردة، فيقصر، ويحل من إحرامه؛ ليصير متمتعا، إن لم يكن وقف بعرفة. وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت، وسعى، فقد حل، وإن لم ينو ذلك. وبما ذكرناه قال الحسن، ومجاهد، وداود، وأكثر أهل العلم، على أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الحج أحد النسكين، فلم يجز فسخه كالعمرة، فروى ابن ماجه، بإسناده، عن الحارث بن بلال المزني، عن أبيه «، أنه قال: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أو لمن أتى؟ قال: لنا خاصة» . وروي أيضا عن المرقع الأسدي، عن أبي ذر قال: «كان ما

أذن لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخلنا مكة، أن نجعلها عمرة، ونحل من كل شيء، أن تلك كانت لنا خاصة، رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دون جميع الناس» . ولنا، أنه قد صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا، أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدي، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة، متفق عليهن، بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد من أهل العلم علمناه وذكر أبو حفص، في (شرحه) ، قال: سمعت أبا عبد الله بن بطة يقول: سمعت أبا بكر

بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول، وسئل عن فسخ الحج، فقال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل، إلا خلة واحدة. فقال: وما هي؟ قال تقول بفسخ الحج. فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك وقد روى فسخ الحج ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، وأحاديثهم متفق عليها. ورواه غيرهم، وأحاديثهم كلها صحاح. قال أحمد: روي الفسخ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث جابر، وعائشة، وأسماء، والبراء، وابن عمر، وسبرة الجهني، وفي لفظ حديث جابر، قال: «أهللنا أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج خالصا وحده، وليس معه عمرة، فقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فلما قدمنا، أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نحل، قال: حلوا، وأصيبوا من النساء. قال: فبلغه عنا أنا نقول: لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال، أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني. قال: فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هديي

لحللت كما تحلون، فحلوا، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت. قال: فحللنا، وسمعنا، وأطعنا. قال فقال سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا، أم للأبد؟ فظنه محمد بن بكر، أنه قال: للأبد» . متفق عليه. فأما حديثهم، فقال أحمد: روى هذا الحديث الحارث بن بلال، فمن الحارث بن بلال؟ يعني أنه مجهول. ولم يروه إلا الدراوردي، وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي، فمن مرقع الأسدي، شاعر من أهل الكوفة، ولم يلق أبا ذر. فقيل له: أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر؟ قال: كانت متعة الحج لنا خاصة أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: أفيقول بهذا أحد؟ المتعة في كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة. قال الجوزجاني: مرقع الأسدي ليس بمشهور، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواتها، لا تقبل إذا انفردت، فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر، مع أن قول أبي ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة، – رضي الله عنهم –، فلا يلتفت إلى هذا، وقد اختلف لفظه، ففي أصح الطريقين عنه قوله مخالف لكتاب الله تعالى، وقول رسول الله، وإجماع المسلمين، وسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الثابتة الصحيحة، فلا يحل الاحتجاج به. وأما قياسهم في مقابلة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا يقبل، على أن قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح، فإنه يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج، ومن حصر عن عرفة، والعمرة لا تصير حجا بحال. ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمتعا، فتحصل الفضيلة، وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل به الفضيلة مشروعية تفويتها.

[فصل إذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعا]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal for one who changes hajj to umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1319)

(2500) فصل: وإذا فسخ الحج إلى العمرة، صار متمتعا، حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره. وقال القاضي: لا يجب الدم؛ لأن من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء العمرة، أو في أثنائها، أنه متمتع. وهذه دعوى لا دليل عليها، تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة، فإن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وفي حديث ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد، ومن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» . متفق عليه. ولأن وجوب الدم في المتعة للترفه بسقوط أحد السفرين، وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها، فوجب أن لا يختلف وجوب الدم، على أنه لو ثبت أن النية شرط، فقد وجدت، فإنه ما حل حتى نوى أنه يحل، ثم يحرم بالحج.

[مسألة يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن]

Mas'alah: Is it recommended for a qarin or mufrid to change their intention to umrah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=877)

قال رحمه الله: (ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك، إلا أن يكون قد ساق هديا

فيكون على إحرامه) . أما استحباب فسخ القارن والمفرد نسكهما وجعله عمرة في الجملة فلأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه أمر أصحابه الذين أفردوا بالحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي» [1] متفق عليه.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (1568) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. كلاهما عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

وروي عن سلمة بن شبيب أنه قال لأحمد: كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة. فقال: وما هي؟ قال: تقول: بفسخ الحج. قال: قد كنت أرى أن لك عقلا. عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك. ولأنه قلب للحج إلى العمرة فجاز. دليله من لحقه الفوات. وأما ما يشترط للفسخ فأمران: أحدهما: أن لا يكون معه هدي؛ للحديث المتقدم. ولقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . وثانيهما: أن لا يكون قد وقف بعرفة؛ لأن الواقف بها قد أتى بمعظم العبادة وأيس من فواتها بخلاف غيره. ولم يصرح المصنف رحمه الله بهذا الشرط اكتفاء بقوله: إذا طاف وسعى؛ لأن ذلك يكون قبل الوقوف. فإن قيل: قول المصنف رحمه الله: إذا طاف وسعى شرط في استحباب الفسخ أم لا؟ قيل: ظاهره ذلك. وليس الأمر كذلك؛ لأن الأخبار الواردة في ذلك تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي. ولأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة ولم يرد مثل ذلك فيما ذكر. ويمكن تأويل كلام المصنف رحمه الله على أن إذا ظرف. ويكون المراد: أحببنا له أن يفسخ وقت طوافه أي وقت جواز طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on changing intention after tawaf if one forgot?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=881)

وقال المصنف رحمه الله في المغني: إن كان شك بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة خاصة لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لا يجوز. فعلى هذا يجب حمل كلام المصنف رحمه الله هنا على ما إذا نسي قبل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on a single pilgrim or a qarin changing their intention to umrah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)

ويسن للمفرد، والقارن، فسخه إلى عمرة بعد طواف وسعي، ما لم يقفا بعرفة ولم يسوقا هديا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a qarin or mufrid changing their ihram to umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=111)

ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ بطواف وسعي ويجعلها عمرة لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بذلك، إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيكون على إحرامه. وإن [1] ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل.

Mas'alah: When is it recommended for a mufrid or qarin to change intention to tamattu'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=462)

ويستحب للمفرد والقارن اللذين لا هدي معهما أن يفسخا نيتهما لما أحرما به قبل وقوفهما بعرفة ، وينويا إحرامهما ذلك لعمرة مفردة ، فإذا فرغا منها وتحللا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين .

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid or qarin changing their intention to tamattu'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=663)

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة؛ لحديث الصحيحين السابق [1]، فإذا حلا [2] أحرما به ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after beginning the tahlul?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3963)

يصير قارنا. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وروى عن عطاء. وقال مالك: يصير قارنا. وحكى ذلك عن أبى حنيفة؛ لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة، فصح، كما قبل الطواف. ولنا، أنه قد شرع في التحلل من العمرة، فلم يجز إدخال الحج عليها، كما

بعد السعى.

. . . . ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid or qarin changing his ihram to umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3984)

1164 - مسألة: (ومن كان مفردا أو قارنا، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة؛ لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بذلك، إلا أن يكون معه هدى، فيكون على إحرامه) إذا كان مع المفرد والقارن هدى، فليس له أن يحل من إحرامه ويجعله عمرة، بغير خلاف علمناه؛

. . . . ــــــــ لما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شئ حرم منه، حتى يقضى حجه، ومن لم يكن منكم [1] أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، ومن لم يجد [2] هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه [3]. فأما من لا هدى معه، فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج، وينوى عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه؛ ليصير متمتعا، إن لم يكن وقف بعرفة. وكان ابن عباس، رضى الله عنهما، يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل، وإن لم ينو ذلك. وبهذا الذى ذكرناه قال مجاهد، والحسن، وداود. وذهب أكثر

أهل العلم إلى [4] أنه لا يجوز له ذلك؛ لأن الحج أحد النسكين، فلم يجز فسخه، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «يحل». (3) تقدم تخريجه في صفحة 157. (4) في الأصل: «على».

. . . . ـــــــ كالعمرة.

وروى ابن ماجه [1] عن بلال بن الحارث المزنى، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أو لمن يأتى؟ قال: «لنا خاصة». وروى أيضا عن المرقع الأسدى [2]، عن أبى ذر، رضى الله عنه، قال: كان ما أذن لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة، ونحل من كل شئ، أن تلك كانت لنا خاصة، رخصة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، دون جميع الناس [3]. ولنا، أنه قد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدى، في أحاديث كثيرة متفق عليها، بحيث يقرب من المتواتر، ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أحد من أهل العلم علمناه. وذكر أبو حفص، في «شرحه» (1) في: باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 994. كما أخرجه أبو داود في: باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، من كتاب المناسك. سنن أبو داود 1/ 420. والنسائى، في: باب إباحة فسخ الحج. . . .، من كتاب الحج. المجتبى 5/ 140. والدارمى، في: باب في فسخ الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 50. (2) كذا بالنسخ. وردت هذه النسبة هكذا في التاريخ الكبير للبخارى 8/ 58، وفى أصول الثقات لابن حبان، كما في حاشية 5/ 460، وفى أصول المغنى، كما في حاشية 5/ 252. وقد ضبطها ابن ماكولا، والسمعانى، «الأسيدى». (3) أخرجه مسلم، في: باب جواز التمتع، من كتاب

الحج. صحيح مسلم 2/ 897. والنسائى، في: باب إباحة فسخ الحج. . . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 141. وابن ماجه، في: باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 994. كلهم عن إبراهيم التيمى، عن أبيه في يد بن شريك. ورواية المرقع أخرجها الحميدى في مسنده برقم (132) .

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on converting a forgotten pilgrimage to qiran, ifrad, or tamattu'?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=970)]

فإلى قران، أو إفراد يصح حجا فقط ولا دم، وإلى تمتع فكفسخ حج إلى عمرة يلزمه دم متعة، ويجزئه عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on annulling Hajj and changing it to Umrah?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=208)]

732 - وقيل له: في الفسخ؟ فقال: نعم، هذا عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: فحديث [ابن] (1) بلال بن الحارث؟ قال: ومن [ابن] بلال بن الحارث؟! ومن روى عنه؟! أما أبوه فمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأما هو فأنكره. فقيل له: إنه روى حديثا. فقال: من رواه؟ وأنكره. قلت: ترى فسخ الحج؟

قال: نعم، إن شاء هو فسخ، أذهب إلى حديث جابر: "أنهم أهلوا بالحج وحده، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلوا" . _حاشية (1) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق، فالحديث أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (318) ، وأحمد 3/ 469 (15948) ، والدارمي (1986) ، وابن ماجة (2984) ، وأبو داود (1808) ، وابن أبي خيثمة في "تاريخه الكبير" (142) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (1143) ، والحاكم في "المستدرك" 3/ 517 (6278) ، والبيهقي في "السنن الكبير" 5/ 41 (9004) ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: "بل لنا خاصة" . والحارث بن بلال بن الحارث هذا مجهول، وأما أبوه بلال بن الحارث فصحابي. وراجع: "مسائل عبد الله" (758) ، وفيها: "قلت لأبي: فحديث الحارث بن بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج؟ قال: لا أقول به. قال أبي: لا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي" . بيد أن في بعض نسخ "مسائل عبد الله" الخطية، بدون: "الحارث بن" ، مما يثير في نفسي أن الخطأ قديما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for a person who enters for Umrah and then leaves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=129)

(باب في التمتع) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل غير مرة عمن يدخل معتمرا في شوال ثم خرج ثم حج من عامه؟ قال إذا سافر سفرا يقصر

فيه انقضت عمرته فليس بمتمتع. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن مكي قدم من مصر من الأمصار في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج أمتمتع هو؟ قال ليس على أهل مكة متعة إنما المتعة على أهل القرى. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد يقول: يعجبني إذا دخل متمتعا أن يقصر ليكون الحلق للحج.

Mas'alah: What is the ruling on annulling Hajj to Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=202)

فسخ الحج الى العمرة

Mas'alah: How does a mufrid or qarin convert their ihram to 'umrah to become mutamatti'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1255)

(وينويان) ، أي: المفرد والقارن (بإحرامهما ذلك) الذي هو إفراد أو قران، (عمرة مفردة) ، فمن كان منهما قد طاف وسعى، قصر وحل من إحرامه وإن لم يكن طاف وسعى، فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل، (فإذا حلا) من العمرة (أحرما به) ، أي: الحج، (ليصيرا متمتعين) ، ويتمان أفعال الحج، (ولو طافا وسعيا، فيقصران وقد حلا، ما لم يسوقا هديا) ، فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر، نقل أبو طالب: الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء، وفي العشر وغيره، (أو يقفا بعرفة) ، فلا يفسخان، فإن من

وقف بها أتى بمعظم الحج، وأمن من فوته، بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his ihram type and acts accordingly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1261)

(بصرفه) نسكه مع نسيانه بعد طواف، ولا هدي معه (لحج أو قران، وجهل الحالة يتحلل بفعل حج) كما يأتي، (ولم يجزئه) فعله ذلك (عن حج ولا عمرة للشك) في سببهما، (ولا دم) عليه (ولا قضاء) ، لأن الأصل براءته، (وما) كان (عليه من واجب فهو باق (في ذمته يلزمه فعله) ، لعدم ما يسقطه. (ويتجه باحتمال) قوي: (لزوم قضاء حج لو وطئ بعد حلق) فقط، لأنه لم يتم إحلاله بذلك، إذ عباراتهم طافحة في أن من حلق وطاف، ثم واقع أهله قبل الرمي، فحجه صحيح وعليه دم، وهو متجه.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for faskh al-hajj to umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1599)

إلى العمرة، بشرط "أن لا يكونا وقفا بعرفة، ولا ساقا هديا. فلم يفصحوا بوقت الفسخ، بل ظاهر كلامهم: جواز الفسخ. سواء طافا وسعيا أو لا، إذا لم يقفا بعرفة. انتهى." وجواز فسخ الحج إلى العمرة من المفردات. واحتج المخالف [بقوله سبحانه وتعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) [محمد: 33] . ورد ذلك: بأن الفسخ نقل الإحرام بالحج إلى العمرة. لا إبطال الإحرام من أصله. زاد القاضي: على أن الآية محمولة] (1) على غير مسألتنا. واحتج المخالف أيضا بقوله سبحانه وتعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}

[البقرة: 196] رد بأن الآية اقتضت الابتداء بهما (2) لا البناء. قال المخالف: الحج (3) أحد النسكين كالعمرة. رد بأن ذلك فاسد الاعتبار. ثم لا فائدة في فسخ العمرة. وهنا فائدة فضيلة التمتع. فإن قيل: فهل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه؟ قيل: منعه ابن عقيل وغيره. نقل ابن منصور: لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع. ولأنه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم فكيف وقد أحرم. واختلف كلام القاضي وقدم الصحة؛ لأن بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع. ولأن العمرة لا تصير حجا، والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة أو فاته الحج. ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ.

Mas'alah: How does a mufrid or qarin convert their ihram to umrah and become mutamatti'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1600)

(وينويان) أي: المفرد والقارن (بإحرامهما ذلك) الاول الذي هو الإفراد والقران (عمرة مفردة) . فمن كان منهما قد طاف وسعى قصر وحل من إحرامه، وإن لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل من إحرامه. (فإذا حلا) من العمرة (أحرما به) أي: بالحج (ليصيرا) أي: المفرد والقارن (متمتعين) . ومحل إحلالهما: (ما لم يسوقا هديا، أو يقفا بعرفة) ؛ لما روى ابن عمر: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم -لما قدم مكه قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد. ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" (1) . متفق عليه. نقل أبو طالب: الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في (2)

العشر وغيره، وفاقا لأبي حنيفة. وأما كون الفسخ لا يجوز إذا وقفا؛ لأنه لم يرد به إباحه من الشرع، ولم يقع في زمنه، ولا يستفيد به فضيلة التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on changing the intention from hajj to umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=394)

وعن مجاهد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "«قدمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلناها عمرة»" . رواه البخاري.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about changing a hajj intention to umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=474)

وعن أبي هشام "أنه قد قدم حاجا، فسأل ابن عباس، فقال: اجعلها عمرة، ثم لقيت ابن عمر، فقال: اثبت على إحرامك، ثم رجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقوله، فقال: إن طوافك بالبيت ينقض حرمك، كلما طفت فجدد إهلالا" ، وفي رواية قال: "أهللت بالحج، فلقيت ابن عباس وأنا أطوف وألبي، فقال: أبحجة أو بعمرة؟ قلت: حجة، قال: اجعلها عمرة، قلت: كيف أجعلها عمرة وهذا أول ما حججت؟ قال: فأكثر من التلبية فإن التلبية تشد الإحرام، وإن البيت ينقض، والصفا والمروة تنقض" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas rule about a pilgrim who performed tawaf and sa'y without intending umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=474)

وعن عبد الله بن أبي الهذيل قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قدمت حاجا ولم أذكر عمرة، فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقال له ابن عباس: اعتمرت. فقال له القوم: إنك لم تفهمه، فعاد فقال: إني قدمت حاجا، قال: فصنعت ماذا؟ قال: طفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقال: اعتمرت. فقالوا له: عد؛ فإنه لم يفهم، فقال: إني قدمت حاجا ولم أذكر عمرة، فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال: حدث أمر؟ هي ثلاثا فإن أنت فأربع، ولم يقل: هو ذاك. قال: وددت أنك قصرت" وتقدم عنه أنه قال: "والله ما تمت حجة"

Mas'alah: What is the ruling on intending to annul Hajj to perform tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=475)

قال ابن أبي موسى: لا يستحب لأحد أن يحرم بنية الفسخ، فأما من أحرم بالحج بنية المضي فيه، ثم بدا له أن يفسخ رغبة في الجمع بين النسكين - في قلبه - جاز.

Sub-topic - Ruling on Combining Hajj and Umrah

Mas'alah: What is the ruling on one who brings a hady and combines Hajj and 'Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=617)

ومن معه هدي أدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، والمعتمر غير المتمتع، يحل سواء كان معه هدي، أو لا، في أشهر الحج، أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah after starting Tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2411)

وإن شرع في طوافها لم يصح "وش" كما لو سعى, إلا لمن معه هدي فيصح ويصير قارنا, بناء على المذهب أنه لا يجوز له التحلل, ولا يعتبر لصحة إدخاله الإحرام به في أشهره, على المذهب, واعتبره الشافعية على أصلهم, ولهم وجهان لو أدخله فيها وكان أحرم بها قبلها, لتردد النظر هل هو أحرم به قبل أشهره؟

Mas'alah: What is the ruling on inserting Umrah into Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=575)

وإن أدخل عمرته على حجه : لم يصح ولم يصر قارنا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah after starting the tawaf of Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3964)

الثانية، لو شرع في طواف العمرة، لم يصح إدخال الحج عليها، كما لو سعي، إلا لمن معه هدي، فإنه يصح ويصير قارنا، بناء على المذهب، من أن من معه الهدى لا يجوز له التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah as qiran?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=167)

ومن أدخل الحج على العمرة قبل أن حيل من العمرة صار قارنا ولا يجوز إدخال العمرة على الحج.

Mas'alah: What is the ruling on inserting 'Umrah into Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1381)

[فصل إدخال العمرة على الحج] (2618)

Mas'alah: What is the ruling when two pilgrimages are combined for the same person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=459)

ويفارق هذا : إذا اتفق النسكان عن واحد ، لأن العمرة بعد الأول بمنزلة التبع له ، فكانه أحرم بهما معا من الميقات .

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah after standing at Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=467)

وإن كان قد وقف فيه بعرفة صرفه إلى الحج ، ويسقط عنه فرضه بذلك . ولا يمكنه أن ينوي القران بشيء من ذلك ، لأنه لا يجوز إدخال عمرة على حجة بعد الوقوف بعرفة ، ولا إدخال حجة على عمرة بعد الطواف بالبيت .

Mas'alah: What is the ruling on qiran in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=552)

أو القران (") . بالحج "." قال الإمام أحمد: لا أشك أنه ية كان قارنا، والمتعة أحب إلي. عثمان "."

Mas'alah: How does the ruling on hardship in Hajj compare to that in wudu?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=542)

كماء الوضوء وفرق أبو الخطاب بأن الحج ألزم فيه المشاق، فكذا زيادة لا تجحف لئلا يفوت، وهو الذي في المستوعب والكافي [والرعاية [1]] وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the places of the prophets and rituals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=621)

[قال في الفصول [1]] : وكذا رؤيته لمواضع الأنبياء ومواضع الإنساك.

Mas'alah: What does it mean when a pilgrim turns to face his homeland?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=621)

قوله: وإذا توجه. أي قصد الوجه الذي جاء منه بأن بلغ غاية قصده وأدار وجهه إلى بلده.

Mas'alah: What is the location of al-Hudaybiyyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=622)

قوله: فالحديبية. بالتصغير، وقد تشدد الياء: بئر قرب مكة، أو شجرة حدباء كانت هناك.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah for a sick traveler with limited funds?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=240)

908 - وسمعت أبا عبد الله، وسأله رجل، فقال: إني خرجت من خراسان أريد الحج ومعي مئة وثلاثون درهما وأنا عليل، وأردت أن أعتمر عمرة رمضان بمكة، كيف ترى لي أن أصنع؟ فأمره أبو عبد الله أن يرجع إلى بلاده وأن لا يخرج، فقال له: إني حججت عام أول فأهللت بحجة مفردة ولم أعتمر. فقال أبو عبد الله: العمرة عندنا واجبة لأن الله يقول: {وأتموا الحج والعمرة لله} (1) ، ولابد لمن فرض الحج أن يعتمر. ثم دفع إلينا أبو عبد الله وكنا سألناه لرجل يريد الحج، يريد أن يعتمر، فكتب له بخطه، فقال: إن كنت تحج عن نفسك، إن علمت أنك تدرك عمرة رمضان أهللت بعمرة من الوقت، ثم دخلت مكة، إن شاء الله، فطفت بالبيت سبعا، ثم ترمل ثلاثا، ثم تمشي أربعا، وتسعى بين الصفا والمروة سبعا، وترمل في الوادي من العلم إلى العلم، وإذا سعيت سبعا حللت وأحللت إلى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية أهللت بالحج ولا هدي عليك ومضيت إلى منى، فإذا كان يوم النحر رميت الجمرة، جمرة العقبة بسبع حصيات، وإذا أردت أن تذبح ذبحت، ثم حلقت، ثم زرت البيت يوم النحر إن قدرت عليه، ولا بأس أن تؤخره إلى غد إن كان لك شغل وطفت بالبيت لحجك، وبين الصفا والمروة لا ترمل في شيء من ذلك، ثم طفت أيضا طوافا بالبيت، وهو الواجب الذي لا تحل إلا به من حجك، ثم رجعت إلى منى، إن أردت أن تنفر إلى أهلك لم تخرج من مكة حتى تودع البيت بأسبوع، ثم تخرج، إن شاء الله، إلى أهلك، وإن اعتمرت في شوال ثم أقمت للحج، وجب عليك ما استيسر من الهدي. _حاشية (1) البقرة: 196.

Mas'alah: What is the ruling on combining umrah with hajj in Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=428)]

المسألة رقم (545) (حكم إدخال العمره على الحج) لايجوز إدخال العمرة على الحج، ويجوز إدخال الحج على العمرة (2)، خلافا (1) يشترط لو أراد النسك أن يحرم من المكان المحدد له. ولكن ما الحكم لو دخل مكة بدون إحرام.؟ إنه في تلك الحالة: يرى الحنابلة: أنه يلزمه الإحرام من مكة بالحج أو العمرة. فإن حج في سننه سقط عنه حجة الإسلام إن كانت عليه ولزمه دم لمجاوزته الميقات، ولكن إذا أخر الحج في هذه السنة، وجب عليه القضاء، لأنه لما أحرم بالحج لزمه حجة الإسلام إن كانت عليه. جاء في الواضح2/ 168) أهل مكة من كان بها سواء كان مقيما أو غير مقيم إن أرادوا الحج احرموا من مكة، لأن كل من أتى على الميقات، كان ميقاتا له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج). جاء في الحاوي5/ 95) وأما القسم الثاني: وهو ان يريد دخول مكة لا الحج ولا لعمرة؛ فقد اختلف قول الشافعي فيمن أراد دخول الحرم. هل يجوز أن يدخله حلالا بغير نسك.؟ على قولين: أحدهما: يجوز أن يدخله بغير نسك، فعلى هذا لا يلزم الإحرام من الميقات. القول الثاني: لايجوز أن يدخله إلا محرما بنسك-إما لحج، أو عمره-فعلى هذا يلزم الإحرام من الميقات، فإن جاوزه غير محرم، نظر في حاله، فإن دخل مكة غير محرم لم يلزمه الدم، لأن الدم إنما يجبر له نقص النسك، وإن أحرم بعد مجاوزة الميقات، فإن لم يعد إليه محرما، وجب عليه الدم لمجاوزة الميقات. (2) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء وهو: هل يجوز إدخال العمرة على الحج، أو إدخال الحج على العمرة؟: ذهب الحنابلة إلى أنه لو أحرم شخص بنسك، ثم نسيه قبل الطواف. فإن صرفه إلى الحج جاز، لأن المنسى لو كان

عمرة فإنه يجوز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، وإن صرفه إلى إفراد

لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي (1) . دليلنا: أن الحج آكد من العمرة، لأنه مجمع عليه، والعمرة مختلف فيها، فلهذا كان إدخال القوي على الضعيف، ولم يجز إدخال الضعيف على القوي كالنكاح، وملك اليمين لا يجوز له شراء امرأته فيطأها بملك اليمين، ويجوز إدخال عقد النكاح على ملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one journey?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=471)

وأيضا فإنه إذا أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة كان تقديم العمرة أحوط له بخلاف ما إذا أخرها، فإنه تغرير بها؛ لأن وقت الواحد واحد لا يتغير بتقديم العمرة وتأخيرها، وهذا معنى قول أحمد: هو آخر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يجمع الحج والعمرة جميعا، ويعمل لكل واحد على حدة، فبين أنه يجمع الحج والعمرة فيحل منهما جميعا إذا قضى حجه، وله فضيلة على القارن بأنه يعمل لكل واحد على حدة.

Sub-topic - Rulings on Performing Umrah During Hajj Days

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah on the Day of Arafah and the Days of Tashriq?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=646)

ولا يكره إحرام بها يوم عرفة، ولا أيام التشريق، لعدم نهي خاص عنه، وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام، وتجزئ من التنعيم عن عمرة الإسلام، لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، قال لها النبي -صلى الله عليه وسلم- حين حلت منهما: "قد حللت من حجك وعمرتك" [6]، وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطييب خاطرها، وإجابة مسألتها. (1) البخاري، في العمرة، باب العمرة، وجوب العمرة وفضلها (2/ 198) ومسلم، في الحج (2/ 983) من حديث أبي هريرة. (2) "الإنصاف" (9/ 287) . (3) "الفروع" (3/ 528) . (4) البخاري، في العمرة، باب عمرة في رمضان، وفي جزاء الصيد باب حج النساء (2/ 200، 219) ، ومسلم، في الحج (2/ 917) . (5) البخاري، في العمرة، باب كم اعتمر النبي -صلى الله عليه وسلم- (2/ 199) وفي المغازي، باب غزوة الحديبية (5/ 62) ومسلم، في الحج (2/ 916) . (6) مسلم، في الحج (2/ 881) من حديث جابر.

Mas'alah: What is the ruling on performing 'umrah after Hajj on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2410)

وفي المحرر أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره, قال القاضي وغيره: ولو تحلل منه في يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع, في ظاهر ما نقله ابن هانئ: ليس على معتمر بعد الحج هدي; لأنه في حكم ما ليس من أشهره, بدليل فوت الحج فيه, وكذا في مفردات ابن عقيل, فدل أنه لو أحرم بعد تحلله1 من الأول صح.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah in the ten days of Dhul-Hijjah with a sacrificial animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1140)

3438 – قلت : إذا قدم معتمرا في العشر ومعه الهدي ؟ قال : يقيم على إحرامه ، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج ، فإذا رجع يوم النحر طاف وسعى بين الصفا والمروة . قلت : يجزئه من طواف الزيارة . قال : (لا يجزئه من) طواف الزيارة .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah in Hajj months and then enters ihram for Hajj without exiting ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=419)

وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يحل من إحرام العمرة حتى أهل بالحج فإن من

أصحابنا من يقول: هذا قارن؛ لأنه جمع بين النسكين بإحلال وإحرام، لكن طاف للعمرة أولا وسعى، ثم أحرم بالحج، وأكثر

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if one performs Umrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=904)

فلو تحلل من الحج يوم النحر وأحرم فيه بعمرة، فقال القاضي: لا يكون متمتعا على ظاهر كلام أحمد؛ لأنه وإن كان من أشهر الحج، فقد جعل في حكم ما ليس من أشهره، بدليل أن الحج يفوت فيه ولا يدرك بإدراكه. وهذا مبني على جواز الإحرام بالعمرة.

Sub-topic - Rulings on Qiran and Ifrad for Those with Hady

Mas'alah: What is the ruling if someone ordered to perform tamattu' performs qiran instead?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2332)

ومن أمر بتمتع فقرن لم يضمن. وقال الشافعية: إن لم تتعدد4 أفعال [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" "ليمنعه" وفي "س" "لتمنعه" . 2 ليست في "ب" . 3 في "ب" يمنع "." 4 في الأصل "يتعدد" .

النسكين ففي نقص1 الأجرة وأيهما2 يلزم الدم وجهان.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the actions of a Qarin pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2411)

ومذهبنا أن عمل القارن2 كالمفرد في الإجزاء, نقله الجماعة3, ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج, كما يتأخر4 الحلاق إلى يوم النحر, فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته, قالت عائشة: وأما الذين جمعوا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل "ولصحيح" . 2 في "س" "القادر" . 3 من هنا بدأ السقط من "ب" . 4 في الأصل "لو أخر" .

الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا, متفق عليه1, وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم "يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت, فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج" . وفي لفظ "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" رواهما مسلم2. وفي الصحيحين3 من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت: أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت, قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم" زاد مسلم4: "وكان رجلا سهلا, إذا هويت الشيء تابعها عليه" . وعن ابن عمر مرفوعا "من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد" إسناده جيد, رواه أحمد "وأبو داود" وابن ماجه5. وفي لفظ "من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 البخاري "1638" ومسلم "1211" "111" . 2 في صحيحه "1211" 123 "" 133 "." 3 البخاري "1785" ومسلم "1213" "" 136". 4 في صحيحه "1213" 137 "." 5 أحمد "5350" وابن ماجه "2975" .

جميعا "إسناده جيد, رواه النسائي, والترمذي1 وقال: حسن غريب. وقال: رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع غير واحد ولم يرفعوه, وهو أصح, كذا قال, ورفعه جماعة عن نافع من رواية النسائي وغيره. وكعمرة المتمتع, وكما يجزئه الحج."

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin performing two Tawafs and two Sa'ys?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2413)

وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان "وه" رواه سعيد والأثرم عن علي, وفي صحته نظر, مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج, فعلى هذه الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج "وه" كمتمتع ساق هديا, فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها2 فقيل: تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج يتمه ثم يعتمر3 "وه" , وقيل: لا تنتقض, فإذا رمى الجمرة طاف لها ثم سعى ثم طاف له ثم سعى "م 1" ويأتي فيمن حاضت فخشيت4 فوات الحج بعد "فصل" فسخ القارن والمفرد5. [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: وعن أحمد: على القارن طوافان وسعيان فعلى هذه الرواية يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج, كمتمتع ساق هديا, فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها ثم سعى ثم طاف له ثم سعى, انتهى. "القول الأول" قدمه في الرعاية الكبرى. "والقول الثاني" لم أر من اختاره "قلت" : وهو الصواب, وظاهر كلام أكثر الأصحاب. 1 النسائي في المجتبى "5/158" والترمذي "948" . 2 في "س" "لها" . 3 ليست في "س" . 4 في الأصل "وخشيت" . 5 ص "376" .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a qarin who stands at Arafah before tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2450)

وكذا عند أبي حنيفة لو وقف القارن بعرفة قبل الطواف والسعي لزمه رفض العمرة; لأنه صار بانيا أفعالها على أفعاله من كل وجه, ولكراهتها عندهم في هذه الأيام, فإن رفضها لزمه دم لرفضها وعمرة مكانها, فإن مضى عليهما1 أجزأه, لأن الكراهة لمعنى في غيرها, لاشتغاله بأداء بقية الحج, وعليه دم كفارة لجمعه بينهما. وقال بعضهم: إذا حلق له ثم أحرم لا يرفضها, على ظاهر ما ذكره في الأصل وقيل: بلى, للنهي, قال الفقيه أبو

جعفر2 منهم وعليه مشايخنا: وعندنا يجب دم القران وتسقط عنه العمرة نص عليه. وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف; لأن الوقوف من أفعال الحج, فلم يتعلق به رفض العمرة, كإحرام الحج; ولأن الإحرام لا يرتفض برفضه, ولا يتحلل بوطء مع تأكده, فالوقوف أولى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل "عليها" . 2 هو الطحاوي صاحب شرح معاني الآثار وقد تقدم في الجزء الثاني.

وليس كإحرام بحجتين, لأنه لا يصح المضي فيهما والوقت لا يصلح لهما, وهذا بخلافه, وسبق في صفة القران إذا لزمه طوافان وسعيان1 "والله أعلم" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ص "346" .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf and sa'y for the qarin?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=575)

وعنه : طوافان وسعيان .

Mas'alah: What is the ruling on qiran for one who brings a hady?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=346)

فكان أولى) [1]. فإن قيل: أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع، وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج [2]. أجيب: بأنهم لم يعتقدوه [3] ثم لو كان لم يخص [4] به من لم يسق الهدي، لأنهم سواء في الاعتقاد، ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه [5] سوق الهدي. وعنه فالقران إذ يساق ... الهدى [6] إذ قال به إسحاق أي: وعن الإمام إن ساق [7] الهدي فالقران أفضل له رواه المروذي، وهي قول إسحاق [8] واختارها الشيخ تقي الدين، وقال: هو المذهب، وقال: إن اعتمر وحج في سفرتين أو [9] اعتمر قبل أشهر [10] الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة [11] [12] نص عليه أحمد في الصورة الأولى وذكره

(1) ما بين القوسين سقط من النجديات، ه ط. (2) وقد بين ذلك ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله). رواه مسلم برقم 1240. (3) في ط يعتقدوا. (4) في ط لم يختص. (5) أي: في بقائه على إحرامه وعدم فسخه إلى عمرة. (6) في أ، ب، هـ، ط هديا وذا. (7) ف ب، ج، ط يساق. (8) سقطت من النجديات، ط. (9) في ط و. (10) سقطت من ط كلمة (أشهر) . (11) سقطت من ط كلمة (الأربعة) (12) الفتاوى 2/ 37، 85 – 89 والاختيارات 117.

Mas'alah: What is the ruling for a pilgrim who has a hady and cannot perform tamattu'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1311)

[فصل من معه هدي ليس له أن يتحلل لكن يقيم على إحرامه] (2484) فصل: فأما من معه هدي، فليس له أن يتحلل، لكن يقيم على إحرامه، ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. نص عليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا. وروي ذلك عن ابن عمر. وهو قول عطاء؛ لما روي عن معاوية، قال: «قصرت من رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص عند المروة» . متفق عليه. وقال مالك، والشافعي في قول: له التحلل، ونحر هديه، ويستحب نحره عند المروة. وكلام الخرقي يحتمله لإطلاقه. ولنا، ما ذكرنا من حديث ابن عمر، وروت عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، فأهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدي، فقال – صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي، فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» . وعن «حفصة، أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس، حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» . متفق عليه. والأحاديث فيه كثيرة. وعن أحمد رواية ثالثة، في من قدم متمتعا في أشهر الحج، وساق الهدي، قال: إن دخلها في العشر، لم ينحر الهدي حتى ينحره يوم النحر، وإن قدم قبل العشر، نحر الهدي. وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل، وإن كان معه هدي، وإن قدم في العشر لم يحل. وهذا قول عطاء. رواه حنبل، في (المناسك) . وقال في من لبد أو ضفر: هو بمنزلة من ساق الهدي؛ لحديث حفصة. والرواية الأولى أولى؛ لما فيها من الحديث الصحيح الصريح، وهو أولى بالاتباع.

Mas'alah: How does leading a sacrificial animal affect the preference of pilgrimage types?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=461)

ونقل عنه المروذي : أن من ساق معه هديا فالقران في حقه أفضل من التمتع ومن الإفراد ، ومن لم يسق هديا فالتمتع له أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on inserting Hajj into Umrah when one has a hady?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3964)

فصل: إلا أن يكون معه هدى، فله ذلك؛ لأنه لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه؛ لقوله سبحانه: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [1]. فلا يتحل بطوافه، ويتعين عليه إدخال الحج على العمرة؛ لئلا يفوته الحج، ويصير قارنا، بخلاف غيره.

(1) سورة البقرة 196.

Mas'alah: What is the ruling on Qiran when one has a Hadi?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=959)

ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها، ومن أحرم به، ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها. * * * ـــــ الضمير راجع إلى الأنساك الثلاثة، التي هي التمتع، والإفراد، والقران، وانظر هل مثله جائز عربية؟ وقد يقال: إن المصحح للإضمار علم المرجع، لا سبق ذكره، ولا ذكره [1]. * قوله: (مطلقا) سواء كان إحرام من مكة، أو مما يقاربها،

أو بعد عنها. * قوله: (ولو بعد سعيها) ظاهر سياق المتن أنه يكون قارنا، وصرح بذلك في شرحه [2] هنا حيث قال: "ويصير قارنا بناء على المذهب [3]" انتهى. ولكن صرح في شرحه [4] فيما يأتي بأنه يكون متمتعا، وهو مخالف لذلك. (1) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 84) : "وأما الضمير في (أفضلها) فيمكن عوده على الأنساك المفهومة من قوله أول الباب (الإحرام نية النسك) ؛ لأن اللام فيه للجنس وهو صادق بالمتعدد، -والله أعلم-" . (2) شرح المصنف (3/ 228) . (3) انظر: الفروع (3/ 307) ، الإنصاف (7/ 166) . (4) شرح المصنف (3/ 233) .

. . . . ـــــــــ وعبارة شيخنا في الحاشية [1] عند قول المص في الفصل الآتي [2] "وإلا صار قارنا" بعد تقدير المتن: "ومحل هذا إذا لم يدخله عليها بعد سعيها، لكونه ساق الهدي، فإن كان كذلك فهو متمتع هذا كلامه في شرحه [3]." وفي الإنصاف [4]: "يصير قارنا، ولم يحك خلافا، وتبعه في الإقناع [5]" انتهى، ويمكن التوفيق بين كلام المص هنا، وفي شرحه بأن غرضه هنا بيان صحة الإحرام بالحج على هذا الوجه المخصوص، لا بيان صفة من صفات القرآن، بدليل مقابلته بالصفة الغير الصحيحة، وغرضه في الشرح بيان أنه في هذه الحالة يسمى متمتعا لا قارنا، تنبيها على مخالفة ما في الإنصاف، وإن مشى عليه في الإقناع، وذكر المص في شرحه هنا أنه المذهب، فيكون ذلك اختيارا له، وهذا تقرير [6] لكلامهم، فليحرر [7]!. (1) حاشية المنتهى (ق 100/ ب) . (2) ص (303) . (3) شرح المصنف (3/ 233) . (4) الإنصاف (7/ 166) . (5) الإقناع (1/ 560) . (6) في "ج" و "د" : "تقدير" . (7) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 85) : "الأظهر -والله أعلم- أنه متى أحرم بالحج قبل فراغه من العمرة -حيث جاز له الإدخال-، فإنه يصير قارنا على كل حال، كما يؤخذ ذلك من صريح الإنصاف الخالي من الخلاف، وكذلك

صريح الإقناع وشرح المنتهى في موضع بلا دفاع، وكما يفهمه إطلاق قول المصنف الآتي: (وإلا صار قارنا) ، فإنك إذا قابلت هذه المواضع بما ذكره الشارح هناك ظهر لك الرجحان، والله ولي التوفيق، وعليه التكلان، فتأمل وتمهل!" . =

= . . . .

Mas'alah: What is the ruling on qiran and when does the mutamatti' stop the talbiyah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=293)

ولا يتحلل من معه هدى إذا حج منهما جميعا فيجب أن يدخل الحج على العمرة ويصير قارنا، وليس له أن يحل ولا يحلق حتى يحج، فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته ويحل منهما معا يوم النحر نص عليه، والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ أي شرع في الطواف نصا، ولا بأس بها في طواف القدوم نصا سرا.

Mas'alah: When is it valid to combine hajj with umrah for one who has a sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1248)

(ويصح) إدخال حج على عمرة (ممن معه هدي، ولو بعد سعيها) ، بل يلزمه كما يأتي لأنه مضطر إليه لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، (ويصير قارنا) على المذهب، جزم به في "المبدع و" الشرح "وشرح المنتهى" هنا، وهو مقتضى كلامه في "الإنصاف" ، وقال في " الفروع "وشرح المنتهى" : في

موضع آخر لا يصير قارنا (ولو) "

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who stands at 'Arafah before tawaf and sa'y?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1256)

(ويجب على قارن وقف) بعرفة زمنه (قبل طواف وسعي) ، أو بعده (دم قران) إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، قياسا على المتمتع، كما تقدم، (وتسقط العمرة) عن القارن، فتندرج أفعالها في الحج، (كذا) مقتضى

صنيعه (في المنتهى ") أنه إن كان أحرم بالعمرة، وطاف وسعى لها، ثم أدخل الحج عليها لسوقه الهدي، فعليه دم التمتع، وليس بقارن، والمعتمد: أنه قارن، وتقدمت الإشارة إليه."

Mas'alah: What is the ruling on the qarin who makes up the pilgrimage as a qarin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1597)

(وإذا قضى القارن قارنا: لزمه دمان)، دم لقرانه الاول، ودم لقرانه الثانى.

Mas'alah: When does adding Hajj to Umrah make one a qarin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=277)

وإذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز، وكان قارنا بغير خلاف، وأما بعد الطواف فلا يصير قارنا. وقال مالك: يصير قارنا. ولنا: أنه قد شرع في التحلل منها، فلم يجز كما بعد السعي، إلا أن يكون معه الهدي فله ذلك، لأنه لا يتحلل حتى ينحر، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، 1 فلا يتحلل بطوافه.

Mas'alah: What is the ruling on qiran when one does not exit ihram of umrah before entering hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=279)

فإن لم يحل من إحرام العمرة حتى أدخل عليها الحج، فإنه يصير قارنا ولا يلزمه دم المتعة، لكن عليه دم القران. فأما قول عروة: "لم يكن في ذلك هدي" ، فإنه يحتمل أنه أراد هدي المتعة، "لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقرة" ؛

Mas'alah: What is the ruling on the qarin who performs Hajj as a mutamatti'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=622)

وإذا قضى القارن متمتعا أحرم به من الأبعد إذا فرغ منها

Mas'alah: What is the ruling on qiran when one has brought a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=369)

وأما إذا ساق الهدي ففيه روايتان: إحداهما: القران أفضل، قال - في رواية المروذي - إن ساق الهدي

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for those with and without a hady?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=393)

وعن صفية بنت شيبة «عن أسماء قالت: "خرجنا محرمين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي، فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل، قالت: فلبست ثيابي، ثم خرجت إلى الزبير، فقال: قومي عني، فقلت: أتخشى أن أثبت عليك»، وفي رواية: "قدمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلين بالحج ""

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet and those with Hady not leaving ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=396)

وعن مسلم القري سمع ابن عباس يقول: "«أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - بعمرة، وأهل أصحابه بحج، فلم يحل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل»"،

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining Hajj and Umrah) and the number of sacrificial

animals?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=403)]

بنضوح، فقالت: ما لك! فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أمر أصحابه فأحلوا، قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فإني سقت الهدي وقرنت، قال: فقال لي: انحر من البدن سبعا وستين أو ستا وستين، وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا وثلاثين، وأمسك من كل بدنة منها بضعة» ". رواه أبو داود بإسناد صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj and Umrah in one ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=417)]

«وعن الصبي بن معبد قال: "كنت رجلا نصرانيا، فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما"

جميعا بالقادسية، فقالا: لهذا أضل من بعيره، فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل، فقدمت على عمر بن الخطاب، فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل علي فقال: هديت لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -» رواه الخمسة إلا الترمذي، قال الدارقطني: هو حديث صحيح. «وعن ابن عباس قال: "أخبرني أبو طلحة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه، وفيه حجاج بن أرطأة."

وعن أبي قتادة قال: "«إنما جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الحج والعمرة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها»" رواه الدارقطني. وكل من روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تمتع، فإنه لا يخالف هذا، فإن الروايات قد اتفقت على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحل من إحرامه لأجل الهدي الذي ساقه؛ فعلم أنه ليس المقصود بذلك أنه حل من إحرامه.

Mas'alah: Is it permissible to add Hajj to Umrah and become a Qarin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=485)

المسألة الثانية: أنه يجوز أن يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج، ويصير قارنا؛ لأن في حديث ابن عمر وعائشة المتقدم "«وبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج»" متفق عليه، إلا أن هذا يحتمل أن يكون بعد انقضاء عمل العمرة. وفي حديث علي أنه لما رأى ذلك من عثمان أهل بهما جميعا. وعن عائشة قالت: "«خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»" وذكرت الحديث، متفق عليه. وعن نافع قال: "«أراد ابن عمر الحج عام حجت الحرورية في عهد ابن"

الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذا أصنع كما صنع رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أشهدكم

أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي، وأهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك، ولم يتحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» متفق عليه. ومعنى قوله: كذلك صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة إلا مرة قبل التعريف، مع أنه كان قد جمع الحج إلى العمرة، ولم يرد به أنه لم يطف بالبيت بعد النحر، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد طاف بعد

التعريف، وقد روى ذلك ابن عمر في غير موضع هو وسائر الصحابة، وإنما قصد نافع أنه اكتفى للقران بطواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة، لم يطف طوافين ويسع سعيين. وعن عبد الرحمن بن أبي نصر، عن أبيه قال: "خرجت وأنا أريد الحج، فقلت: أمر بالمدينة فألقى عليا، فأقتدي به، فقدمت المدينة، فإذا علي قد خرج حاجا، فأهللت بالحج، ثم خرجت، فأدركت عليا في الطريق وهو يهل بعمرة وحجة، فقلت له: يا أبا الحسن، إنما خرجت من الكوفة لأقتدي بك، وقد سبقتني فأهللت بالحج، أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟"

فقال: لا؛ إنما ذاك لو كنت أهللت بعمرة. فخرجت معه حتى قدم فطاف بالبيت، وبين الصفا والمروة [لعمرته، ثم عاد فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة] لحجته، ثم أقام حراما إلى يوم النحر "رواه سعيد والأثرم."

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah before or after starting tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=488)

ويجوز إضافة الحج إلى العمرة لكل محرم بالعمرة، ثم إن أضافه إليها قبل الطواف وقع الطواف عن القران، وكان قارنا، وإن فعل ذلك بعد الشروع في الطواف لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a qarin fails to perform tawaf and sa'y for 'umrah before standing at 'Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=490)

فعلى هذا: إذا لم يطف للعمرة، ولم يسع قبل الوقوف - فإن عمرته تنتقض وعليه قضاؤها، ويكون مفردا وعليه دم جناية، ذكر ذلك القاضي وابن عقيل وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on ifrad (performing Hajj alone) and stipulating a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1260)

قال: وإن أراد الإفراد قال: اللهم إني أريد الحج. ويشترط. ش: الإفراد أن يحرم بالحج مفردا [قاله أبو محمد] . وقال بعض الأصحاب أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره. وهو أجود. ويشترط فيه كالعمرة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin or mufrid dissolving their ihram after tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1387)

[طواف وسعي القارن والمفرد] قال: ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيكون على إحرامه.

Mas'alah: When does a qarin performing Hajj as ifrad perform umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

(بعمرة إذا فرغ) من حجه

Mas'alah: When does a qarin making up the pilgrimage as tamattu' perform umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

(إذا فرغ منها) أي العمرة لأنه إن كان الأبعد الأول فالقضاء يحكيه لأن الحرمات قصاص وإن كان الثاني فقد وجب عليه الإحرام بحلول فيه لوجوب القضاء على الفور

Mas'alah: Does the 'Umrah fall away for a qarin pilgrim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=515)

وتسقط العمرة) عن القارن فتندرج أفعالها في الحج لحديث ابن عمر مرفوعا «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا» "إسناده جيد رواه النسائي والترمذي، وقال حسن غريب"

Sub-topic - Preferred Form of Hajj in Hanbali Fiqh

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2397)

وأفضل الأنساك التمتع ثم الإفراد ثم القران, قال في رواية صالح "وعبد الله" الذي يختار المتعة; لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم, وهو يعمل لكل واحد منهما على حدة. وقال أبو داود: سمعته يقول: نرى التمتع أفضل, وسمعته قال لرجل يريد أن يحج عن أمه: تمتع أحب إلي. وقال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة; لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم" 3, وسمعته يقول: العمرة كانت آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم; لأن في الصحيحين وغيرهما4 من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا, وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف, كما سبق, ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل, ولا يتأسف إلا عليه, فإن قيل: لم يأمرهم بالفسخ لفضل التمتع, بل لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج, رد: لم يعتقدوه. ثم لو كان [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أما حديث عمر فأخرجه البخاري "1724" ومسلم "1221" "154" وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم "1223" وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم "1225" "164" وأما حديث ابن الزبير فأخرجه أحمد في مسنده "26962" . 2 في مسنده "1/371" . 3 أخرجه البخاري "2505"

ومسلم "1216" "141" . 4 البخاري "2505: ومسلم "1216" "144 "وأبو داود
"1783 ."

Mas'alah: What is the preferred form of Hajj when one has a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2400)

ونقل المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع; لأن في الصحيحين1 عن عائشة مرفوعا "من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا" اختاره شيخنا, قال: وإن اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد2 أفضل, باتفاق الأئمة الأربعة, ونص عليه أحمد في الصورة الأولى, وذكر في الخلاف وغيره, وهي أفضل من الثانية, نص عليه, وسبقت الثانية آخر الباب قبله3.

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: tamattu', ifrad, or qiran?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=574)

وأفضل الأنساك : التمتع ، ثم الإفراد ثم القران ، ويخير بينها . وعنه : ان ساق الهدى فالقران أفضل ، وإلا [فالتمتع] [3] وهو : أن يعتمر في أشهر الحج ، ثم يحج من مكة أو قربها في عام واحد . (1) لأنها عبادة تدخلها النيابة فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة (الشرح الكبير 3/ 188) . (2) انظر مسائل هذا الفصل في : المستوعب (1/ 542- 545) . (3) في الأصل : فالمتمتع .

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=461)

فصل: وأفضل الأنساك التمتع؛ لما «روى جابر أنه حج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم: حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ومن الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثلما أمرتكم به، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله قال: ففعلوا» . متفق عليه. وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحل إذا كان معه الهدي. وقد روى أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن بين الحج والعمرة» . متفق عليه. والأول أصح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت» فيدل هذا على فضيلة المتعة، وقد روى عمر وعلي وسعد وابن عمر وحفصة وعائشة وعمران بن حصين - رضوان الله عليهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متمتعا، وإنما منعه الحل سوق الهدي، ومعنى حديث أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أدخل الحج على العمرة حين امتنع عليه الحل منها. ثم بعد التمتع الإفراد؛ لأنه يأتي بنسكين كاملين، والقارن يقتصر على عمل الحج، ثم القران بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=997)

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع ثم الإفراد [المبدع في شرح

المقنع] (فيقول) هذا راجع إلى تعيين النسك، وعبارة "المحرر" أولى (اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة؛ لقصر مدتها، وتيسيرها عادة، (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) لقول عائشة لعروة: قل اللهم إني أريد الحج فإن تيسر وإلا فعمرة. ويستفيد به أنه متى حبس بمرض أو عذر أو خطأ في طريق وغيره، حل، ولا شيء عليه، نص عليه، لكن قال: في "المستوعب" وغيره: إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره، فلو قال: فلي أن أحل خير، ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح، ذكره القاضي وغيره؛ لأنه لا عذر له في ذلك، وقيل: يصح اشتراطه بقلبه؛ لأنه تابع للإحرام، وينعقد بالنية فكذا هو.

Mas'alah: What is the preferred type of Hajj according to Ahmad and other scholars?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=344)

وأفضل الأنساك التمتع نص عليه في رواية صالح وعبد الله وهو قول ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة [9].

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: Tamattu', Ifrad, or Qiran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3950)

وأفضلها التمتع، ثم الإفراد. وعنه، إن ساق الهدى، فالقران أفضل، ثم التمتع. ـــــ

فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج. متفق عليه [1]. فذكرت التمتع والقران والإفراد. 1161 - مسألة: (وأفضلها التمتع، ثم الإفراد) ثم القران (وعنه، إن ساق الهدى، فالقران أفضل، ثم التمتع) أفضل الأنساك التمتع، ثم الإفراد، ثم القران. وممن روى عنه اختيار التمتع؛ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وأحد قولى الشافعي. وروى المروذي عن أحمد، إن ساق الهدى، فالقران أفضل، وإن لم يسقه، فالتمتع أفضل؛ لأن النبى - صلي الله عليه وسلم - قرن حين ساق الهدى، ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه. وذهب الثورى، (1) أخرجه البخارى، في: باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، من كتاب الحيض، وفى: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. . . .، من كتاب الحج، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 1/ 87، 2/ 175، 5/ 225. ومسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 870 - 873. كما أخرجه أبو داود، في: باب في إفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 412. والإمام مالك، في: باب إفراد الحج، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 335. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 119. وتقدم بعضه في صفحة 111.

Mas'alah: What are the types of pilgrimage (tamattu', ifrad, qiran) and which is best?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=958)

ويخير بين تمتع وهو أفضلها، فإفراد، فقران. ـــــــ قال في المستوعب [2] وغيره [3]: "إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحوه، ولو قال: فلي أن أحل خير" حاشية [4]. * قوله: (فمحلي حيث حبستني) ؛ أي: مكان إحلالي، بفتح الحاء وكسرها، فالفتح مقيس، والكسر سماع، يقال: حل بالمكان يحل بضم حاء المضارع، وحل من إحرامه، وأحل منه، كذا في المطلع [5]. * قوله: (لم يصح) ؛ أي: الشرط، والإحرام صحيح. * قوله: (ولا ينعقد مع وجود أحدها) ؛ أي: الجنون، والاغماء، أو السكر. * قوله: (أفضلها) فيه عود الضمير على ما تقدم بعضه وتأخر بعضه، إذ (1) من حديث عائشة: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الإكفاء في الدين (9/ 132) رقم (5089) . ومسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (2/ 867، 868) رقم (1027) . (2) المستوعب (1/ 619) . (3) انظر: شرح الزركشي (3/ 94) ، الإنصاف (8/ 150) ، (9/ 328) . (4) حاشية المنتهى (ق 100/ أ) . (5) المطلع ص (168) .

Mas'alah: What are the types of Hajj rituals and their preference?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=40)

وأفضل الأنساك: التمتع، وهو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم به في عامه، فالإفراد: وهو أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه، فالقران: وهو أن يحرم بهما معا، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها.

Mas'alah: What are the three types of Hajj and which is best?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=266)

ويخير من يريد الإحرام بين ثلاثة أشياء: التمتع والإفراد والقران. وأفضل الأنساك الثلاثة التمتع نصا وهو أن يحرم بعمره في أشهر الحج نصا ويفرغ منها أي العمرة ثم بعد فراغه منها يحرم به أي الحج في عامه من مكة أو قربها أو بعيد عنها. ثم يليه الإفراد وهو أن يحرم بحج مفرد ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه أي الحج. والقران هو أن يحرم بهما أي الحج والعمرة معا أو يحرم بها أي العمرة ثم يدخله أي الحج عليها قبل الشروع في طوافها إلا لمن معه الهدى فيصح ولو بعدالسعي، بل يلزمه ويصير قارنا. ولا يشترط لصحة إدخاله عليها إحرام في أشهره

Mas'alah: What is the ruling on choosing between Ifrad, Tamattu', and Qiran?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=274)

[أو ينوي الإفراد أو القران] قال في الشرح: ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، ومنا من أهل بهما.

Mas'alah: What is the ruling on Tamattu' (performing Umrah before Hajj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=100)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث، قال أحمد وكان ابن عباس رحمه الله يختار المتعة من أمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم أصحابه بالإحلال.

Mas'alah: Which type of Hajj (tamattu', ifrad, qiran) is most virtuous?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=276)

ولا خلاف في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل عليه قول عائشة: "فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما" . وأفضلها: "التمتع" ، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. وعنه: "إن ساق الهدي فالقران أفضل، لفعله صلى الله عليه وسلم" . وذهب الثوري إلى اختيار القران، لقول أنس: "أهل بهما جميعا" . و "ذهب مالك إلى الإفراد" ، روي عن عمر وعثمان، لما "صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أفرد الحج" . ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة" ، 1 فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولم يختلف عنه: "أنه لما قدم مكة أمرهم أن يحلوا، إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه، وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة" ، 2 ولأن التمتع في القران دون سائر الأنساك. وأما حجتهم بفعله صلى الله عليه وسلم، فعنها أجوبة: أحدها: منع أن يكون محرما بغير التمتع، لأن رواة حديثهم رووا أنه تمتع، ومرة اختلفوا؛ والقضية واحدة. وأحاديثهم في القران أصحها: حديث أنس، و "قد أنكره ابن عمر" . وأكثر الروايات أنه كان متمتعا، وإنما منعه من الحل الهدي. وقول أبي ذر إنها خاصة بالصحابة يخالف الكتاب والسنة والإجماع. قال أحمد لما ذكر له: أفيقول بهذا أحد؟ المتعة في كتاب الله. فإن قيل: "نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية" ، قلنا: قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم، قال سعد: "فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا

يومئذ كافر بالعرش" ، والعرش بيوت مكة. وقال عمر: "والله إني لأنهاكم عنها، وإنها لفي كتاب الله، وقد صنعها رسول الله" ، ولا خلاف أن من خالف الكتاب والسنة حقيق بأن لا يقبل نهيه. قيل لابن عباس: إن فلانا 1 البخاري: الحج (1651) , وأبو داود: المناسك (1789) . 2 أبو داود: المناسك (1784) .

Mas'alah: What is the ruling on performing umrah separately from hajj (ifrad) versus tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=412)

ومعنى قول عثمان - رضي الله عنه: إنا كنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنا كنا مشغولين بالجهاد عن إنشاء سفرة أخرى للعمرة لكون أكثر الأرض

كانوا كفارا، فأما اليوم: فالناس قد أمنوا، فإفراد كل واحد من النسكين بسفرة هو الأفضل.

Mas'alah: What was Umar's fear regarding tamattu' and what is the preferred practice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=458)

وأيضا: فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالا حتى يقفوا بعرفة محلين، ثم يرجعوا محرمين، كما بين ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال: "كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك - يعني أراك عرفة - ثم يروحون في الحج تقطر

رءوسهم" . ونحن نذهب إلى ذلك؛ فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفرا من مصره كان أفضل من عمرة التمتع.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about separating Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=459)

فعن ابن عمر، أن عمر قال: "افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإنه أتم لحج أحدكم أن يعتمر في غير أشهر الحج، وأتم لعمرته" رواه مالك. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم قال: "سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فقال: إن أبي لم يقل الذي تقولون: إنما قال: أفردوا العمرة من الحج. أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أكثروا عليه قال: أوكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟!" .

وعن أبي يعفور قال: "كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فسأله عن

Mas'alah: What is the preference for performing Umrah before Hajj with a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=462)

أن أعتمر عمرة ليس علي فيها هدي ولا صيام ". رواه سعيد، ورواه مالك عنه، قال:" والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة "."

Mas'alah: What is the virtue of performing Umrah from one's home versus from the nearest point of the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=470)

الجواب عن قولهم: المفرد يأتي بنسكين تامين، فإنه متى أتم العمرة من دويرة أهله أو من. . . فهو أفضل من التمتع. والعمرة من أدنى الحل ليست بتلك التامة.

Mas'alah: What are the three types of pilgrimage (ansak) and which is preferred according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1246)

قال: فإن أراد التمتع - وهو اختيار أبي عبد الله - رحمه الله تعالى - فيقول: اللهم إني أريد العمرة. ش: الأنساك ثلاثة، التمتع، والإفراد، والقران، ولا خلاف بين الأئمة والحمد لله في جواز كل منها. 1481 - [وقد شهد لذلك «قول عائشة - رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من أراد أن يهل بحج وعمرة فليفعل] ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» قالت: وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة» . متفق عليه. واختلف الأئمة في الأولى - منها - [والأفضل] فذهب إمامنا - رحمه الله - في نفر كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن التمتع

أفضل، وذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - وجماعة إلى أن القران أفضل، وذهب مالك ونفر من الصحابة وغيرهم، وهو ظاهر مذهب الشافعي إلى أن الإفراد أفضل. واختلفوا في إحرام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فادعى كل أنه أحرم كمختاره، واختلافهم لاختلاف الأحاديث، فقد تقدم عن - عائشة - رضي الله عنها - أنه أهل بالحج، وفي رواية عنها: أنه أفرد الحج. 1482 - وكذا في مسلم وغيره عن ابن عمر، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم بالحج مفردا» . 1483 - «وروى أنس - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج والعمرة جميعا. وفي رواية: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لبيك حجا وعمرة» » . 1484 - وعن جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: قرن الحج والعمرة» . رواه الترمذي، والنسائي.

1485 - «وعن ابن عمر أنه قرن الحج والعمرة، وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله» . رواه النسائي. 1486 - وجاء في رواية في الصحيح أنه أدخل الحج على العمرة، وأنه طاف لهما طوافا واحدا وقال: كذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. 1487 - وعن علي نحو ذلك. 1488 - «وعن عمر - رضي الله عنه: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بوادي العقيق يقول «أتاني الليلة آت [من ربي] فقال: صل في هذا

Mas'alah: What is the preferred form of Hajj when one has brought a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1257)

وعن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى – واختارها أبو العباس فيما أظن – أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، لأنه الذي اختاره الله لنبيه، وأمره به، كما تقدم في حديث عمر، ولقوله – عليه السلام: «لولا أن معي الهدي لأحللت بعمرة» . وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة، وهي تحتمل أكثر من هذا، وحالنا وحال الكتاب يقتضي الاقتصار على هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the preferred form of Hajj according to Imam Ahmad?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=182)

فصل عند أبي عبد الله، التمتع ثم الإفراد. وعنه: إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا، أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج، ويقصر على أفعال الحج، فإن أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح، ولم يصر قارنا. ويجب على القارن والمتمتع دم نسك بطلوع الفجر من يوم النحر إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، ولا يجوز لهما نحر هديهما قبل وجوبه، فإن عدم الهدي في موضعهما، فلهما الانتقال إلى صيام ثلاثة أيام إذا أحرم بالعمرة، وسبعة إذا رجع من الحج، والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة، ولا يجب التتابع في الصيام، ووقت وجوبه وقت وجوب الهدي. فإن وجب عليه الصيام، فلم [1] يشرع فيه حتى وجد الهدي، لم (1) في "ط" : "مالم" .

يلزمه الانتقال إليه، في أصح الروايتين. فإن أخر الهدي أو الصيام لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخره بغير عذر، فهل يلزمه مع قضائه دم؟ على روايتين.

Sub-topic - Evidence for Permissibility of Tamattu'

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2402)

كيف تخالف أباك وقد نهى عنها؟ فقال: ويلكم ألا تتقون الله, إن كان عمر نهى عنها يبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فرسول الله, أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ لم يقل لكم: إن العمرة في أشهر الحج حرام, ولكنه قال: إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج. رواه أحمد. وللترمذي والنسائي هذا المعنى1.

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about the Prophet's companions performing tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2402)

ولمسلم وغيره2 عن ابن عباس قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة3, وأهل أصحابه بالحج, فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of converting Hajj to Umrah from Ibn Abbas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2444)

وفي مسلم5 عن ابن عباس: أن من طاف حل, وقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. وابن عباس إنما يروي التخيير أو الأمر بالحل, فالتخيير كان أولا ثم حتمه عليهم آخرا لما امتنعوا, فعلة الحتم زالت. وفي مسلم6 أن ابن جريج قال لعطاء: من أين يقول ذلك؟ يعني ابن عباس. قال: من قول الله {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] قلت: فإن ذلك بعد المعرف, فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله كان يأخذ ذلك من أمر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 البخاري "1560" ومسلم "1211" "123" . 2 البخاري "1709" ومسلم "1211" "125" . 3 البخاري "1545" ومسلم "1240" "199" . 4 في "س" "هذا" . 5 برقم "1244" "206" . 6 برقم "1245" "208" .

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع,

Mas'alah: What is Imam Ahmad's position on faskh al-hajj?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=42)

1 - روى إبراهيم الحربي قال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة، فقال: وما هي؟. قال: تقول بفسخ الحج. فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك؟ [1].

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of tamattu' by some companions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1222)

بالعرش. يعني الذي نهى عنها، والعرش: بيوت مكة. وقال أحمد، حين ذكر له حديث أبي ذر: أفيقول بهذا أحد، المتعة في كتاب الله، وقد أجمع المسلمون على جوازها. فإن قيل: فقد روى أبو داود، بإسناده عن سعيد بن المسيب، «أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى عمر، فشهد عنده أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن العمرة قبل الحج» . قلنا: هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة والإجماع، كحال حديث أبي ذر، بل هو أدنى حالا، فإن في إسناده مقالا. فإن قيل: فقد نهى عنها عمر، وعثمان، ومعاوية. قلنا: فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها، وخالفوهم في فعلها، والحق مع المنكرين عليهم دونهم، وقد ذكرنا إنكار علي على عثمان، واعتراف عثمان له، وقول عمران بن حصين منكرا لنهي من نهى، وقول سعد عائبا على معاوية نهيه عنها، وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها، بل قد ذكر بعض من نهى عنها في كلامه، ما يرد نهيه، فقال عمر: والله إني لأنهاكم عنها، وإنها لفي كتاب الله، وقد صنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله، ونهى عما فيهما، حقيق بأن لا يقبل نهيه، ولا يحتج به، مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر، أنهى عمر عن المتعة؟ قال: لا، والله ما نهى عنها عمر، ولكن قد نهى عثمان. وسئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل: إنك تخالف أباك. قال: إن عمر لم يقل الذي يقولون. ولما نهى معاوية عن المتعة، أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها، فقال معاوية: من هؤلاء؟ فقيل: حشم أو موالي عائشة. فأرسل إليها: ما حملك على ذلك؟ قالت: أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت. وقيل لابن عباس: إن فلانا ينهى عن المتعة. قال: انظروا في

كتاب الله، فإن وجدتموها فيه، فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها فقد صدق. فأي الفريقين أحق بالاتباع، وأولى بالصواب، الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله، أم الذين خالفوهما؟ ثم قد ثبتت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي قوله حجة على الخلق أجمعين، فكيف يعارض بقول غيره؟ قال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قال: «تمتع النبي - صلى الله عليه وسلم -» فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقولون نهى عنها أبو بكر وعمر. وسئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقال: إنك تخالف أباك، فقال: عمر لم يقل الذي يقولون. فلما أكثروا عليه، قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟ . روى الأثرم هذا كله.

Mas'alah: What evidence supports the preference for tamattu' over other types of ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2435)

الدخول بعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم وفي الصحيحين أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه لا يقال أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لأنهم لم يعتقدوه ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيه وجعل العلة فيه سوق الهدي ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك وهو الدم قال في رواية أبي طالب إذا

دخل بعمرة يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودما ثم الإفراد لما في الصحيحين عن ابن عباس وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وقال عمر وعثمان وجابر هو أفضل §

Mas'alah: How do Hanbali scholars respond to evidence for ifrad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2436)

الأنساك لما ذكرنا ولإتيانه بالحج تاما من غير احتياج إلى آخر وأجاب أصحابنا عن الخبر أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة وأهل بالحج فيما بعد مع أن أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط وأجاب أحمد في رواية أبي طالب بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة أحرم بالحج فلما دخل مكة فسخ على أصحابه وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدي فكان المتأخر أولى ثم القران وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم حج قارنا والجواب عنه

Mas'alah: What is the evidence for changing Hajj to Umrah from the hadith of Jabir?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=209)

733 – قرأت على أبي عبد الله: يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: قدمنا، يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم لأربع ليال مضين من ذي الحجة ونحن محرمون بالحج، فأمرنا أن نجعلها عمرة، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا، فبلغه

ذلك فقال: "يا أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل ما تفعلون" ، ففعلنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كانت عشية التروية أو يوم التروية جعلنا مكة بظهر، وأتينا بالحج. قال أبو عبد الله: إلى حديث جابر أذهب.

Mas'alah: What was the type of the Prophet's hajj according to different schools?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1587)

واختلف في حجة النبي صلى الله عليه وسلم بحسب المذاهب. والأظهر قول أحمد: لا أشك أنه كان قارنا، والمتعة أحب إلي. واستدل من قال أنه كان متمتعا؛ بما روى سالم عن ابن عمر عن أبيه قال: ؟ (1) في أ: يفضل. (2) ساقط من أ. (3) في أ: فإنما يأتي فيه بأفعال الحج ويدخل مع أفعال. (4) في ج: المتمتع. (5) ساقط من أ.

"تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى (1) فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج. فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد. فلما قدم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" (2) . وعن عروة عن عائشة مثله (3) . و "أمر ابن عباس بالمتعة. وقال: سنة أبي القاسم" (4) . متفق عليهن . (5)

Mas'alah: What did the Prophet command regarding converting Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=375)

وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: («قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي، قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟! قال: نعم، وسطعت المجامر، وقدم علي بن أبي طالب من اليمن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: فإن لك معنا هديا»، قال حميد: فحدثت به طاوسا فقال: هكذا فعل القوم) وفي رواية: "«اجعلها عمرة»" .

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah entering into Hajj until the Day of Judgment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=390)

وعن. . . ابن عباس قال: "«قدمنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجاجا فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا، لكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنشب أصابعه"

بعضها في بعض، فحل الناس إلا من كان معه الهدي، وقدم علي – عليه السلام – من

اليمن، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: بم أهللت؟ قال: أهللت بما أهللت به، قال: فهل معك هدي؟ قال: لا، قال: فأقم كما أنت ولك ثلث هديي، قال: وكان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة بدنة» "رواه أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' being for all time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=395)

فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة، وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله، قال: لا، بل للأبد» "، وفي رواية عن ابن شهاب قال:" «قدمت مكة متمتعا بعمرة، فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام، فقال لي ناس من أهل مكة: تصير الأن حجتك حجة مكية، فدخلت على عطاء أستفتيه فقال: حدثني جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما: "أنه حج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا»" متفق عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about the perpetuity of tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=400)

استدبرت ما سقت الهدي حتى أكون معكم حلالا، فرأى أن الفضل في الإحلال، فقال سراقة بن مالك بن جعشم: ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لأبد الآبدين» "."

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to change Hajj to Umrah?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=401)]

وعن البراء بن عازب قال: "«خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج] فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة، قال الناس: قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال: انظروا ما آمركم به فافعلوا، فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ فقال: وما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا"

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tamattu' in Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=411)]

وعن سعيد بن المسيب قال: "«اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا»" متفق عليه، وهذا لفظ البخاري ولمسلم: "«اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تنهى عنه. فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع

أن أدعك، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعا»" وفي رواية لأحمد عن سعيد قال: "«خرج عثمان حاجا حتى إذا كان ببعض الطريق، قيل لعلي - رضي الله عنه: إنه قد نهى عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال علي لأصحابه: إذا ارتحل فارتحلوا، فأهل"

Mas'alah: What did Jabir report about the Prophet's Hajj being Ifrad?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=427)]

وعن جابر: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج»" رواه ابن ماجه. وفي حديثه المتفق عليه: "«أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بالحج»" . وجابر من أحسن الناس سياقا لحجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: "لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة" . وإذا ثبت أنه أهل بالحج، فيجب أن تحمل رواية من روى

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tamattu' and performing Umrah during the Hajj months?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=443)]

الوجه التاسع: أن الله قد أرخص لهم في المتعة بقوله: " {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] " وقد نزل ذلك في سنة ست، وقد أحرم منهم نفر بالعمرة كما

في حديث جابر وعائشة، فكيف يقال: أن المسلمين كانوا لا يرون الاعتمار في أشهر الحج؟! نعم كان المشركون يرون ذلك، والمسلمون قد بين الله لهم في كتابه، وعلى لسان نبيه قبل حجة الوداع جواز الاعتمار في أشهر الحج، سواء حج في ذلك العام، أو لم يحج، وقد فعلوا ذلك. فعلم أن توقفهم وترددهم إنما كان في فسخ الحج إلى العمرة والإحلال من الإحرام لفضل التمتع لا لبيان جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to his companions to perform tamattu' as a matter of determination?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=450)

ثم لما دنوا من العدو أمرهم به أمر عزيمة، وكما أمرهم بالإحلال في عمرة الحديبية أمر عزيمة لما رآهم قد كرهوا الصلح، ومعلوم أنه لو لم يصالحهم، ومضى في عمرته لكان جائزا. على أن بلالا لم يبين من يعود الضمير إليه في قوله: لنا، فيجوز أن يعود الضمير إلى ذلك الوفد كما تقدم، ويجوز أن يكون بلال ممن لم يسق الهدي، فقال: هو لنا: من لا هدي معه خاصة أم للناس عامة، فقال: بل لنا خاصة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=453)

أما الأول: فهو بين في الأحاديث، قال عمران بن حصين: "«جمع رسول الله – صلى

الله عليه وسلم - بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنها حتى مات، ولم ينزل قرآن يحرمها، قال رجل برأيه ما شاء»" . رواه مسلم وغيره، وفي لفظ: "«تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورحم الله عمرا، إنما ذاك رأي»" ، وقد تقدم هذا الحديث، فبين أن المتعة التي نهى عنها عمر، أن يجمع الرجل بين حجة وعمرة، سواء جمع بينها بإحرام واحد، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بالحج، وكذلك عثمان "لما نهى عن المتعة فأهل علي بهما، فقال: تسمعني أنهى الناس عن المتعة وأنت تفعلها؟ فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقول أحد" .

Mas'alah: What is the reasoning behind Umar's prohibition of combining Umrah with Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=457)

نة ليبقى البيت معمورا مزورا كل وقت بعمرة ينشأ لها سفر مفرد، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل، حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات. وعلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ير لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقا إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج، وإن كان جائزا، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات، والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراما.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=463)

وعن سعيد بن جبير قال: "سمعت ابن الزبير يعرض بابن عباس فقال:" إن هاهنا قوما أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون في المتعة أنه لا بأس بها، فقال ابن عباس: أما لي فليسأل أمه، فسألها، فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك، فقال ابن عباس: لو شئت أن أسمي ناسا من قريش ولدوا منها لفعلت "رواهن سعيد."

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's Hajj and Umrah before and after migration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=465)

وعن جابر: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن

يهاجر، وحجة بعدما هاجر معها عمرة» "رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: غريب." ومعلوم قطعا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعتمر عقيب الحجة هو ولا أحد من أصحابه سوى عائشة، وإنما خرج من مكة ليلة الصدر. وإنما اعتمد الناس في العمرة بعد الحج على حديث عائشة، وقد تقدم ذلك مفسرا، فيجب أن يكون اعتمر في أشهر الحج، إما قبل الحج أو معه، ولم يحل من إحرامه، ومثل هذا يسمى قارنا ومتمتعا بكل حال؛ لأنه جمعهما في إحرام واحد. وأيضا فإنه قد روي عنه ألفاظ صريحة من قوله؛ مثل قوله: "«لبيك عمرة وحجا»" ، وقوله: "إني قرنت" ، وقوله: "قل عمرة في حجة" ، ومثل ما روت حفصة قالت: "«قلت: يا رسول الله، ما بال الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»" . متفق عليه.

ومن ذكر أنه أفرد الحج فإنما أخبر عن اعتقاده. وأيضا: فإن رواة التمتع أكثر عددا، وأجل قدرا، وروايتهم أصح سندا وأشهر نقلا. وأيضا فإن كل من روى الإفراد روى عنه أنه تمتع من غير عكس، بل طرق الروايات عن ابن عمر وعائشة بأنه تمتع أصح. وأيضا: فإن عامة الروايات التي فيها الإفراد إنما ذكروه مع أصحابه، مثل حديث جابر وابن عباس، وكان قصدهم بذلك. . .

Mas'alah: What is the virtue of tamattu' in opposing the polytheists?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=472)

وأيضا: فإن التمتع بالعمرة إلى الحج مخالفة لهدي المشركين ودلهم، فإنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وكلما كان من المناسك فيه مخالفة لهدي المشركين فإنه واجب، أو مستحب، مثل الخروج إلى عرفة، وترك الوقوف عشية عرفة بمزدلفة، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، والطواف بالثياب، ودخول البيت من الباب وهو محرم، والطواف بالصفا والمروة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of 'A'ishah for the ruling on abandoning 'umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=490)

[فمن قال بالوجه الثاني قال: أمرها برفض العمرة] وأن تصير مفردة للحج، ولم يوجب عليها دم قران، بل ذبح عنها يوم النحر دم جبران؛ لتأخير العمرة، وأوجب عليها قضاء

تلك العمرة التي رفضتها، قالوا: لأن في حديثها قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، فقدمت مكة – وأنا حائض – فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر – بعد أن رجعوا من منى – لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا»" وفي لفظ:

قالت: "«فحضت، فلم أزل حائضا حتى يوم عرفة، ولم أهل إلا بعمرة، فأمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بالحج وأترك العمرة، ففعلت ذلك حتى قضيت حجي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم»" وفي لفظ: "«أهللت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع – فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت –ليلة عرفة، قالت: يا رسول الله: هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك»" وفي رواية: "«فلما كانت ليلة الحصبة، قلت: يا رسول الله: يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة»" وفي لفظ: "«حتى جئنا إلى التنعيم، فأهللت منها بعمرة جزاء بعمرة الناس التي اعتمروها»" وفي لفظ: "«قلت: يا

رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه، ثم أتينا بمكان كذا وكذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك»" ، وفي لفظ: "«فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها، قالت: فخرجنا في حجته»" ، وفي لفظ: "«فخرجت في حجتي حتى قدمنا منى، فطهرت»" ، وساق الحديث، متفق عليه. وللبخاري: أنها قالت: "«يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر؟ قال: يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم»" ، وفي رواية له أنها قالت: "«يا رسول الله:"

Mas'alah: What is the ruling on following the Prophet's practice of tamattu' over a companion's prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1250)

1494 - وسأل رجل ابن عمر - رضي الله عنهما - عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال: لقد صنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] رواه الترمذي.

Mas'alah: What did the Prophet say about changing the intention to Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1253)

1501 - وفي حديث جابر لما أمر أصحابه بجعل نسكهم عمرة قال «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت [ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت» متفق عليه.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas and the Zahiris on Tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1254)

1503 - كما يحكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو قول الظاهرية، بخلاف النسكين الآخرين، فإنه لا يعلم قائل بوجوبهما.

Mas'alah: What was Umar's reasoning for discouraging tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1255)

1506 - مع أن في الصحيحين في حديث لأبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة في زمن أبي بكر، وشطرا من خلافة عمر، وأنه قيل له: اتئد في فتياك، إنك لا تدري ما يحدث أمير المؤمنين في شأن النسك [وأنه جاء إلى عمر فقال: ما هذا الذي بلغني أنك أحدثت في شأن النسك] فقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يقول: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وإن نأخذ بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد

قال «خذوا عني مناسككم» «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يحل حتى نحر الهدي» . وفي رواية لمسلم: قد علمت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا

Mas'alah: What was the Prophet's reaction when people complained about performing tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1256)

1507 – وقد ذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: كيف ننطلق إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا؟ فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ودخل على عائشة – رضي الله عنها – فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: «كيف لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع» رواه أحمد، وابن ماجه انتهى.

Mas'alah: What was Umar's position on dissolving hajj to umrah and his reasoning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1388)

فتيا فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبه فأتموا، قال: فقدم عمر، فذكرت ذلك له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحل حتى بلغ الهدي محله. متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي رواية له قال: «هل سقت من هدي؟» قال: لا. قال: «فطف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حل» وفي رواية له أيضا أن عمر

قال: قد علمت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم» .

Mas'alah: What did Abu Sa'id al-Khudri narrate about the command to make hajj into umrah except for those with hady?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1389)

ونحن نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورجعنا إلى منى أهللنا بالحج» . رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of annulling Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1389)

1667 - وقد روي ذلك [أيضا من حديث أسماء، وعائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك وكلها في الصحاح، وروي] أيضا عن البراء بن عازب وغيرهم، قال أبو عبد الله بن بطة: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول - وسئل عن فسخ الحج فقال: [قال] سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: ما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أرى لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحيحا أتركها لقولك. انتهى.

Sub-topic - Fasting as Substitute for Hady

Mas'alah: What is the ruling on the timing of fasting and the sacrificial animal in tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2431)

وقال القاضي أيضا: لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر بحيث لا يجوز تأخيره إليها, بخلاف الهدي فإذا اختلفا في وقت الوجوب جاز أن يختلفا في وقت الجواز, ومن تتمة رواية ابن القاسم وشندي: إذا عقد الإحرام فصام أجزأه إذا كان في أشهر الحج, وهذا يدخل على من قال لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث, ولعل هذا ينصرف ولا يحج.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast of tamattu' until the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2431)

وذكر القاضي وأصحابه والمستوعب وغيرهم أنه إن أخرها إلى يوم النحر فقضاء, ولعله مبني على منع صيام أيام التشريق, وإلا كان أداء, وسيأتي في كلام الشيخ, في تتابع الصوم. وقاله الشافعية, وظهر أن جواز التأخير إليها مبني عليه, وسبق كلام القاضي, ولعله مبني على منع صومها, والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . .

Mas'alah: Is it permissible to fast the three days before ihram for 'umrah in tamattu'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4190)

فوائد؛ الأولى، يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام بإحرام العمرة. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال فى «الفروع»: وهو أشهر. وفى كلام المصنف إيماء إليه؛ لقوله: والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة. وعنه، يصومها إذا حل من العمرة.

Mas'alah: When does the obligation to fast the three days of tamattu' begin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4190)

الثالثة، وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة، وقت وجوب الهدى، على ما تقدم فى باب الإحرام. على الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: ذكره الأصحاب؛

. . . . ——— لأنه بدل كسائر الأبدال. وقال القاضى: وعندنا يجب إذا أحرم بالحج. وقد قال أحمد فى رواية ابن القاسم وسندي، عن صيام المتعة، متى يجب؟ قال: إذا عقد الإحرام. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال القاضى أيضا: لا خلاف أن الصوم يتعين قبل يوم النحر، بحيث لا يجوز تأخيره إليه، بخلاف الهدى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if one delays fasting the three days of tamattu' until the day of Nahr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4191)

الرابعة، ذكر القاضى، وأصحابه، وصاحب «المستوعب»، وغيرهم، إن أخر صيام أيام التشريق والأيام الثلاثة إلى يوم النحر، فقضاء. قال فى «الفروع»: ولعله مبنى على منع صيام، وإلا كان أداء. ولعل فى كلام صاحب «الفروع»: مبنى على عدم منع صيام أيام التشريق. بزيادة «عدم»، وبها يتضح المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for a mutamatti' who did not fast before the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4192)

قوله: فإن لم يصم قبل يوم النحر -يعنى، الأيام الثلاثة- صام أيام منى. قال ابن منجى فى «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعاية الكبرى»، فى باب أقسام النسك. وجزم به فى «الإفادات»، وصححه فى «الفائق».

وعنه، لا يصومها. وتقدم

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the three or seven days of tamattu'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4197)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: ولا يجب التتابع فى الصيام. اعلم أنه لا يجب تتابع، ولا تفريق فى الأيام الثلاثة والسبعة. نص عليه، وعليه الأصحاب؛ لإطلاق الأمر، ولا يجب التفريق ولا التتابع بين الثلاثة والسبعة إذا قضى، كسائر الصوم. الثانية، لو مات قبل الصوم، فحكمه حكم صوم رمضان، على ما سبق، تمكن منه أولا. نص عليه.

Mas'alah: What are the permissible and recommended times for fasting the three days and seven days for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1375)

[فصل لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان وقت جواز ووقت استحباب]

(2608) فصل: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان؛ وقت جواز، ووقت استحباب. فأما وقت الثلاثة، فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة. قال طاوس: يصوم ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة. وروي ذلك عن عطاء، والشعبي، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وعمرو بن دينار، وأصحاب الرأي. وروى ابن عمر، وعائشة، أن يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة. وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية. وهو قول الشافعي؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب. وكذلك ذكر القاضي، في "المحرر" . والمنصوص عن أحمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقي، أنه يكون آخرها يوم عرفة، وهو قول من سمينا من العلماء، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة هاهنا، لموضع الحاجة. وعلى هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية؛ ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز. نص عليه. وأما وقت جواز صومها فإذا أحرم بالعمرة. وهذا قول أبي حنيفة. وعن أحمد أنه إذا حل من العمرة. وقال مالك،

والشافعي: لا يجوز إلا بعد إحرام الحج. ويروى ذلك عن ابن عمر. وهو قول إسحاق، وابن المنذر؛ لقول الله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] . ولأنه صيام واجب، فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه، كسائر الصيام الواجب. ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل، فلم يجز البدل، كقبل الإحرام بالعمرة. وقال الثوري، والأوزاعي: يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة. ولنا، أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده، كإحرام الحج. فأما قوله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] . فقيل: معناه في أشهر الحج، فإنه لا بد من إضمار، إذ كان الحج

أفعالا لا يصام فيها، إنما يصام في وقتها، أو في أشهرها. فهو في قول الله تعالى: {الحج أشهر} [البقرة: 197] . وأما تقديمه على وقت الوجوب، فيجوز إذا وجد السبب، كتقديم الكفارة على الحنث، وزهوق النفس. وأما كونه بدلا، فلا يقدم على المبدل، فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدي على إحرام الحج، فكذلك الصوم. وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة، فغير جائز. ولا نعلم قائلا بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم. وأحمد ينزه عن هذا. وأما السبعة، فلها أيضا وقتان؛ وقت اختيار، ووقت جواز. أما وقت الاختيار، فإذا رجع إلى أهله؛ لما روى ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» . متفق عليه. وأما وقت الجواز، فمنذ تمضي أيام التشريق. قال الأثرم: سئل أحمد، هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال: كيف شاء. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وعن عطاء، ومجاهد: يصومها في الطريق. وهو قول إسحاق. وقال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله؛ للخبر. ويروى ذلك عن ابن عمر. وهو قول الشافعي. وقيل عنه كقولنا، وكقول إسحاق. ولنا، أن كل صوم لزمه، وجاز في وطنه، جاز قبل ذلك،

كسائر الفروض. وأما الآية، فإن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض، بقوله سبحانه: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] . ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه، فأجزأه، كصوم المسافر والمريض.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the three days of tamattu'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1376)

(2609) فصل: ولا يجب التتابع، وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا. وهذا قول الثوري، وإسحاق، وغيرهما. ولا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: Is separation required between the three and seven days of fasting for tamattu'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1377)

[فصل إذا صام عشرة أيام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة] (2611)

Mas'alah: When does the obligation of fasting begin for the tamattu' pilgrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1378)

[فصل وقت وجوب الصوم على المتمتع] (2612)

Mas'alah: What is the ruling if one obligated to fast for tamattu' dies before doing so due to an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1378)

(2615) [فصل لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم]

Mas'alah: What is the ruling for the mutamatti' who did not bring a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=529)

وإن لم يكن قد ساق معه هديا ، فإنه إذا طاف وسعى للعمرة يحلق أو يقصر وقد حل من العمرة ، فيستبيح جميع محظورات الإحرام .

Mas'alah: What are the times for the seven days of fasting for a mutamatti'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=212)

(فصل) وأما السبعة الأيام فلها وقت اختيار واستحباب وجواز. أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله لأنه عمل بالإجماع، وأقرب إلى موافقة لفظ الاختيار. قال ابن عمر: روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه. وأما وقت الجواز فظاهر كلام أحمد أنه إذا رجع من مكة، ويكون معنى الآية إذا رجعتم من الحج لأنه ذكر ذلك بعد الحج فيكون متعلقا به، ويمكن أن يقال: إن الله سبحانه جوز له تأخير الصيام حتى يرجع إلى أهله رخصة فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله كما جوز تأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] ثم لو صام في

المرض والسفر جاز كذا هاهنا وهو الجواب عن الحديث.

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for fasting the three and seven days in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4189)

فصل: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان؛ وقت استحباب، ووقت جواز. فأما الثلاثة، فالأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة. يروى ذلك عن عطاء، وطاوس، والشعبى، ومجاهد، والحسن، والنخعى، وسعيد بن جبير، وعلقمة، وأصحاب الرأى. وروى عن ابن عمر، وعائشة، رضى الله عنهما، أنه يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة. وظاهر هذا أنه يجعل آخرها يوم التروية؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب. وذكر القاضي في «المجرد» ذلك مذهب أحمد. والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه أولا، وإنما أوجبنا له صوم (1) سورة البقرة 196.

Mas'alah: What is the preferred timing for the three days of fasting during Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=567)

والأفضل كون آخرها "يوم عرفة" ، وتصرخ أيام التشريق "، وسبعة إذا رجع إلى أهله" .
تعالي: والحج آشه معلوكل (32:1 V Y . أي: فيها. صوالحي و زيادة. (?)

قوله: (والأفضل كون آخرها) أي: آخر الثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days of tamattu' before the Day of Arafah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=568)

(1) قوله: (يوم عرفة) نصل عليه. فيصوم يوم عرفة استحبابا لموضع الحاجة، فيقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية؛ ليصوم الثلاثة أيام في إحرام ويجوز له تقديم صوم الثلاثة أيام قبل إحرامه بالحج، بعد أن يحرم بالعمرة؛ لأن إحرام الغمرة أحد إحراقي التمتع، فجاز الصوم فيه، ولجواز تقديم الواجب على وقت و جويه إذا وجد سبب الوجوب، وسببه هنا إحرائه بالغمرة في أشهر الحج، وجوب الهدي، وهو طلوع فجر يوم النحر، على ما تقدم؛ لأنها بدل الهدي. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on the seven days of fasting after returning from Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=570)

قوله: (وسبعة إذا رجع) أي: فرغ من أفعال الحج، كيم المتعة؛ لأن الصحابة قضت به "، وليس لهم مخالف، فكان إجماعا. صوالحي.

Mas'alah: What are the rules for fasting the three days of tamattu' and the seven days after returning home?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=404)]

ووقت وجوبها كهدي، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل رجوعه بعد فراغ حج؛ أجزأ، وكلام المنتهى غير محرر، ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى صام بعدها عشرة، وعليه دم مطلقا، وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر، ولا يجب تتابع، ولا تفريق في [3] الثلاثة، ولا السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى، ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه، شرع فيه أو لا، ومن لزمه صوم متعة، فمات قبل فعله لغير عذر، أطعم عنه لكل يوم مسكينا، وإلا فلا.

Mas'alah: When should the mutamatti' fast during Hajj?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=484)]

1485 - قلت : صيام المتمتع ؟ قال : يصوم في أشهر الحج على حديث ابن عمر (رضي الله

عنهما) ما بين أن يهل بالحج ويجعل آخرها يوم عرفة . قال إسحاق : كما قال ، ولا يصومن إلا وهو محرم وكذلك قال ابن عمر (رضي الله عنهما) .

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' fasting during the days of tashriq?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih]

(book_id=5102, page=917)

1329 - كان ابن عمر وعائشة يقولان يصوم المتمتع حين يهل فإن فاته صام أيام التشريق

Mas'alah: What is the critique of Al-Muntaha's wording regarding fasting before Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1301)

(وكلام "المنتهى") هنا (غير محرر) ، فإنه قال: وإن صامها قبل إحرام بحج، أجزأ. مع أنه لا يجزئ الإحرام بحج، وفراغه منه ومن أيام منى، هذا مراده قطعا، بدليل قوله: لكنه لا يصح أيام منى، قال في "شرحه" : لبقاء أعمال من الحج، ففي عبارته من الإيهام ما لا يخفى.

Mas'alah: Is it valid to fast the three days of tamattu' during the days of Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1661)

ويصح أن يصوم الثلاثة في أيام منى؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه (1) الأيام فتعين فيها الصوم. فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling for one who does not fast the three days during Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1661)

(ومن لم يصم الثلاثة أيام منى) أي: في أيام منى، (صام) بعدأي: بعد ذلك (عشرة) كاملة. (وعليه دم) ؛ لأنه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته. فلزمه دم؛ كتأخير رمي الجمار عن أيام منى، (مطلقا) أي: سواء كان ? (1) في ج: عدة.

تأخيره لعذر أو لغير عذر على الأصح.

Mas'alah: When must the missed fasting for Tamattu' be performed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=301)

ابن المنذر: إذا رجع إلى أهله، وبه قال الشافعي. ولنا: أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك، وأما الآية فإنه سبحانه جوز له تأخير الصلاة تخفيفا، كتأخير صوم رمضان في السفر، فإذا لم يصم الثلاثة في الحج صامها بعده؛ وبه قال مالك والشافعي. وعن ابن عباس: "إذا فاته الصوم في العشر، لم يصم بعده واستقر الهدي في ذمته" . ولنا: أنه صوم واجب فلم يسقط بخروج وقته كرمضان، والآية تدل على وجوبه في الحج لا على سقوطه. "ويصوم أيام منى" ، قاله ابن عمر وعائشة ومالك والشافعي في القديم. وعن أحمد: "لا يصومها" ، روي عن علي، وهو قول ابن المنذر؛ فعليها، يصوم بعد ذلك عشرة أيام، وكذا إذا قلنا يصوم أيام منى فلم يصمها. واختلفت الرواية في وجوب الدم عليه.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for tamattu' and can one switch to hady?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=301)

ولا يجب التتابع في صيام التمتع، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه، ثم قدر على الهدي، لم يجب عليه الانتقال إلا أن يشاء، وبه قال مالك والشافعي. وقال الثوري: إن أيسر قبل كمال الثلاثة، فعليه الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on converting Hajj to Umrah when one has not brought a sacrificial animal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=413)

(1) هل يجوز فسخ الحج الي العمرة اذا لم يسق الهدي، أم لا يجوز؟ لقد حدث خلاف:- القول الأول: يجوز فسخ الحج الي العمرة سواء أكان الحج واجبا أو تطوعا بشرط ألا يكون سبق الهدي، لأن قلب الحج الي عمرة يجوز م غير سبب. ولأن العمرة لا ثبوت وقتها. ذهب الي ذلك الحنابلة. جاء في المغني 5/ 251: (أما اذا كان معه هدي، فليس له أن يحل من احرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه) . القول الثاني: لا يجوز له فسخ الحج الي العمرة، لأن الحج أحد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة ذهب الي ذلك كثير من الفقهاء.

Mas'alah: Is it valid for a mutamatti' to fast three days after ihram for 'umrah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=460)

المسألة رقم (589) (صيام المتمتع ثلاثة أيام بعد الإحرام بالعمرة) (3) إذا صام المتمتع ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة أجزأه. (1) أولا: ما هو وقت وجوب الدم؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن وقت وجوب الدم إذا أحرم بالحج لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ، وبإحرام الحج بفعل ذلك فيجب الدم. القول الثاني: أن وقت وجوب الدم إذا وقف بعرفة، لأن الحج لا يحصل إلا به وهو معرض للفوات قبله فلا يحصل التمتع. جاء في المجموع للنووي (7/ 183) : (ويجب دم التمتع بالإحرام بالحج لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) . ولأن شرائط الدم إنما توجد بوجود الإحرام بالحج فوجب أن يتعلق بالوجوب. وفى وقت جوازه قولان؛ أحدهما: لا يجوز قبل أن يحرم بالحج، لأن الذبح قربة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها. والثاني: يجوز بعد الفراغ من العمرة، لأنه حق مال، يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما. (2) متى يذبح هدي التمتع؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في وقت الذبح على قولين:- القول الأول: أنه لا يجوز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، قياسا على الأضحية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 363) مسألة رقم (639) : (لا يجوز ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، وبه قال أكثرهم) . وجاء في بدائع الصنائع (3/ 1205) : (وأما زمانه فأيام النحر حتى لو ذبح قبلها لم يجز، لأنه دم نسك عندنا فيتوقف بأيام النحر كالأضحية) . القول الثاني: يجوز ذبح الهدي بعد الإحرام بالحج بلا خلاف عندهم وقبله خلاف. لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ، راجع: المجموع (7/ 184) . (3) هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء؛ هل يجوز للمتمتع أن يصوم ثلاثة أيام بعدما أحرم بالعمرة. أم لا يجوز له الصيام حتى يحرم بالحج؟:- أولا: هناك زمن أفضلية، وزمن جواز. أما زمن الأفضلية: فيكون بعد إحرامه بالحج، بحيث يكون آخرها يوم عرفة، لأنه لا يكون أتيا بها في الحج. وأما زمن

الجواز: فقد اختلف فيه على قولين:-ـ

خلافا للشافعي في قوله: لا تجزيه حتى يحرم بالحج. دليلنا: أنه إحرام يتعلق به صحة التمتع، فجاز صوم المتعة عقبة كإحرام الحج.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' fasts the seven days after completing Hajj?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=462)]

المسألة رقم (591) (ما الحكم لو صام المتمتع السبعة أيام بعد الفراغ من الحج) (1) إذا صام المتمتع السبعة أيام بعد الفراغ من الحج وقبل أن يرجع إلى أهله أجزأه. خلافا للشافعي في قوله: لا يجزيه. ـ وقال البعض الآخر: لا يلزمه دم، لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته، فلم يجب عليه بفواته كفارة كصوم رمضان. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب (1/ 636) : (فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها قضاء. وهل يلزمه دم لتأخيرها عن أيام الحج. ذكر القاضي: أن حكمه حكم تأخير الهدي عن أيام النحر، وفي ذلك ثلاث روايات؛ إحداها: يجب به دم. والثانية: لا يجب به شئ. والثالثة: إن كان ذلك تأخير الهدي لعذر مثل إذا ضاعت نفقته ونحوه لم يلزمه شئ، وإن كان لغير عذر لزمه دم، فكذلك نقول: إن أخر الصوم لعذر كالمرض لم يلزمه شئ، وإن كان بغير عذر لزمه دم. راجع: الكافي (1/ 398) ، المهذب (2/ 686) ، المجموع (7/ 193) . القول الثاني: أن المتمتع إذا فاته الأيام الثلاثة التي يفعلها في الحج لا يجزئه الصيام، وسقط عنه، وعاد الهدي، فإن لم يقدر عليه تحلل، وعليه دمان، دم التمتع، ودم التحلل قبل الهدي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: بدائع الصنائع (3/

1203) . جاء في حلية العلماء (1/ 407) : (ولا يفوت عندنا صوم الثلاثة بفوت يوم عرفة فيصومها في أحد القولين في أيام التشريق. وعلى القول الجديد: يصومها بعد ذلك) . (1) المتفق عليه أن الأفضل للمتمتع أن يصوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) ؛ ولما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله)؛ متفق عليه. ولكن ما الحكم ما لو صامها بعد حجه بمكة أو في طريقه. لقد حدث خلاف في هذا على قولين:– القول الأول: أنه يجوز للمتمتع أن يصوم السبعة أيام بعد الفراغ من الحج بمكة أو في طريق عودته. لأنه صوم واجب جاز تأخيره في حق من يصح منه الصوم، فجاز تقديمه كرمضان في حق المسافر. ولأن كل صوم لزمه، وجاز في وطنه، جاز قبل ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والمالكية، ورواية عند الشافعية. جاء في المغنى لابن قدامة (5/ 362) : (وأما وقت الجواز، فمنذ قضى أيام التشريق. قال الأشرم: سئل أحمد، هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال: كيف يشاء) . راجع: الكافي (1/ 398) ، والمستوعب (1/ 636) . جاء في البدائع (3/ 1203) : (وأما صوم السبعة فلا يجوز قبل الفراغ من أفعال الحج بالإجماع، وهل يجوز بعد الفراغ من أعمال الحج بمكة قبل الرجوع إلى الأهل. قال أصحابنا يجوز. لأنه عز وجل قال: (إذا رجعتم) مطلقا، فيقتضي أنه إذا رجع من منى إلى مكة وصامها يجوز، وهذا قال بعض أهل التأويل: إذا رجعتم من منى. وقال بعضهم: إذا فرغتم من أفعال الحج.

Mas'alah: When does the fasting for tamattu' become obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=873)

صيام المتعة فقال: إذا عقد الإحرام.

Mas'alah: What is the preferred time for fasting the three days of tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=880)

والأول أصح لما روي .. .؛ ولأنه يستحب تأخيره لعله يقدر على الهدي قبل الشروع في الصيام فإنه أفضل، وليتحقق عجزه عن الهدي وهذا يقتضي التأخير إلى آخر وقت الإمكان، وصوم يوم عرفة ممكن؛ لأنه لم ينه عن الصوم فيه، ولأن هذه الأيام الثلاثة؛ وهي يوم التروية ويوم عرفة واليوم الذي قبلهما أخص بالحج؛ لأن فيهن يقع المسير إلى عرفات، وبعض خطب الحج. والصائم يوم عرفة صائم في حال فعل الحج فكان أشد امتثالا للأمر من غيره فكان أفضل. وإنما لم يستحب فيها صوم التطوع، فأما الواجب فإنه يفعل فيها وفي غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days of tamattu' before arriving in Makkah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=882)

وقال القاضي – في خلافه: قوله أن يحرم بالحج: أراد به الإحرام بالحج. وقد حكى بعض أصحابنا رواية: أنه إنما يجوز أن يصومها قبل إحرام الحج بعد التحلل من العمرة، ولعله أخذ ذلك من هذه الرواية؛ لأنه قد نص على جواز صومها قبل الإحرام بالحج إذا كان في أشهر الحج، ولم يجز صومها من حين الإحرام بالعمرة، بل قد كره أن يصوم

قبل أن يقدم مكة، لأنه يكون حينئذ معتمرا لا حاجا، ويحتمل أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه؛ لأنه مسافر والصوم للمسافر مكروه عنده في إحدى الروايتين.

Mas'alah: When should the mutamatti' begin fasting according to Ibn Umar and Aisha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=882)

وقال - في رواية صالح: كان ابن عمر وعائشة يقولان: يصوم المتمتع حين يهل فإن فاته صام أيام التشريق. وذلك لما روى. عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة قال للناس: («من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء

حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر - وليحلل ثم ليهل بالحج، وليهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله») متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' when one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1468)

قال: فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع.

Mas'alah: What is the recommended time for fasting the three days of tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1470)

وأما وقت الاستحباب (ففي الثلاثة) يكون آخرها يوم عرفة، كما ذكره الخرقي، ونص عليه أحمد في رواية الأثرم، وأبي طالب، واختاره القاضي في تعليقه، وأبو محمد وغيرهما، فيصوم السابع، والثامن، والتاسع، وفي المجرد: ويكون

Mas'alah: What is the permissible time for fasting the seven days of tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1473)

ووقت الجواز في السبعة بعد الفراغ من الحج، هذا قول القاضي، وحكى أبو محمد: بعد أيام التشريق. وهما

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Nahr for a mutamatti'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1475)

(وثالثها) أن وقت الوجوب على زعمهم يدخل بيوم النحر، ولا يجوز الصوم إذا، بل ولا يصح، وإذا فعله بعد، فعله قضاء كما صرح به القاضي وغيره، فهذا واجب ليس له وقت أداء أصلا، وإنما يفعل قبل وقته على سبيل التعجيل، وأبلغ من هذا أنه لو لم يعجل

وأخر إلى وقت الوجوب وجب عليه دم على رواية، ولا يعرف لهذا نظير إلا أن يقال: الحائض يتعلق بها وجوب الصوم، ولا يتصور في حقها، وكذلك من أدرك من الوقت قدر تكبيرة، لأنا نقول ثم: الفعل له وقت إذا في الجملة، وإن تعذر في فرد. ولو قيل: إن الوجوب بالإحرام بالحج، كما هو ظاهر كلام أحمد، بل ليس في كلامه ما يدل على خلافه، لسلمنا من هذه الإيرادات أو غالبها، والله أعلم.

Mas'alah: When can the pilgrim fast the three days for tamattu'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=537)

(قبل) رجوعه إلى أهله (بعد إحرام بحج) وفراغه منه (أجزأه) صومها والأفضل إذا رجع إلى أهله (لكن لا يصح) صوم شيء منها (أيام منى) نصا لبقاء أعمال من الحج قالوا: لأن المراد بقوله تعالى: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] أي من عمل الحج ويجوز صومها بعد أيام التشريق. قال القاضي: إذا كان قد طاف طواف الزيارة ويصح في صوم الثلاثة أيام منى وتقدم (ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى) وهي أيام التشريق (صام) بعد ذلك (عشرة) كاملة (وعليه دم) لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته كتأخير رمي جمار عنها (مطلقا) أي لعذر وغيره (وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر) فيلزمه دم بتأخيره لذلك لما مر (ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا) في صوم (السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها) وكذا لو صام الثلاثة أيام منى وأتبعها بالسبعة لأن الأمر بها مطلق فلا يقتضي جمعا ولا تفريقا (ولا يلزم من قدر على الهدي بعد وجوب صوم) بأن كان بعد يوم النحر (انتقال عنه) أي الصوم (شرع فيه) أي الصوم (أولا) اعتبارا بوقت الوجوب، فقد استقر الصوم في ذمته فإن أخرج الهدي إذن أجزأه لأنه

الأصل وإن صام قبل لعسرته ثم أيسر وقت وجوبه فقال ابن الزاغوني: لا يجزئه الصوم، وإطلاق الأكثرين: يخالفه وفي كلام بعضهم تصريح به ذكره في القاعدة الخامسة

Mas'alah: When is it recommended for a mutamatti' who cannot find a sacrificial animal and intends to fast to enter ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=560)

إلا من) أي متمتعا (لم يجد هديا وصام) أي أراده، فيستحب له أن يحرم (في سابعه) أي ذي الحجة ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج

Sub-topic - Intention and Ihram for Hajj Types

Mas'alah: What is the ruling on changing one's intention from Hajj to Umrah (tamattu')?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2441)

بالاستحباب, ومعناه عن أحمد, وعبر القاضي وأصحابه وصاحب المحرر وغيرهم بالجواز, وإنما أرادوا فرض المسألة مع المخالف, ولهذا ذكر القاضي استحبابه في بحث المسألة. قال ابن عقيل: هو مستحب عند أصحابنا للمفرد والقارن أن يفسخا نيتهما بالحج زاد الشيخ: إذا طافا وسعيا فنويا بإحرامهما ذلك عمرة مفردة, فإذا فرغاها وحلا منها أحرما بالحج ليصيرا متمتعين. [تصحيح الفروع للمرداوي] ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم, قال في القواعد الفقهية: هذا المذهب, فعلى هذا لو قدر على الشراء بثمن في الذمة وهو موسر في بلده لم يلزمه ذلك, بخلاف كفارة الظهار وغيرهما, قاله في القواعد. "والرواية الثانية" يلزمه, صححه في التصحيح والنظم ومناسك القاضي موفق الدين, وجزم به في الإفادات وتذكرة ابن عبدوس, وهو ظاهر ما جزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور وغيرهم; لأنهم قالوا: لا يلزمه الانتقال بعد الشروع, قال في التلخيص وتبعه في القواعد الفقهية: ومبنى الخلاف هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ فيه روايتان, انتهى. "قلت" : الصحيح من المذهب أن الاعتبار في الكفارات مجال الوجوب, كما قدمه المصنف وغيره في كتاب الظهار, فعلى هذا البناء أيضا يكون الصحيح ما صححناه أولا, والله أعلم, وإن سلم هذا البناء كان في إطلاق المصنف الخلاف نظر

واضح, ولكن ظاهر كلامه عدم البناء. تنبيهان: "الأول" قال في القواعد: فإن قلنا الاعتبار بحال الوجوب صار الصوم أصلا لا

Mas'alah: When is it permissible to convert Hajj to Umrah before Tawaf and Sa'y?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2443)

قالوا: لا يجوز قبل الطواف والسعي كذا بعده, نقل أبو طالب: يجعلها عمرة إذا طاف بالبيت, ولا يجعلها وهو في الطريق. رد: لأن هذا الفسخ لم يجز في زمنه عليه السلام; لأن في الصحيحين2 أنه قال لأبي موسى: "طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل" , ولأنه إنما جاز الفسخ ليصير متمتعا, فإذا فسخ قبل فعل العمرة لم يحصل ذلك, ولا يجوز أن يقال: افسخ واستأنف عمرة; لأن الإحرام الأول تعرى عن نسك, كذا قاله القاضي.

Mas'alah: Is it obligatory to convert Hajj to Umrah according to some scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2444)

وفي الانتصار وعيون المسائل: لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد واختار ابن حزم وجوبه, وقال: هو4 قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق.

Mas'alah: When is the annulment of Hajj to Umrah valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2445)

ولا يصح الفسخ إلا قبل وقوفه بعرفة, لعدم جوازه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم, ولا يستفيد به فضيلة التمتع, ولا يصح الفسخ ممن معه هدي منهما.

Mas'alah: What is the ruling on annulling Hajj to Umrah and the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2722)

وفي الفصول: لا يلزم فسخ الحج إلى العمرة ; لأنه لو كان محرما بحجة نفل ففسخه لزمه قضاء الحج, وعنه: لا, قدمه في المستوعب والترغيب وغيرهما, ويلزمه إن لم يشترط1 أولا هدي على2 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل: "يلزمه" . 2 بعدها في "ط" : "الصحيح" .

الصحيح الأصح, قيل: مع القضاء, وقيل: يلزمه في عامه "ه" دم, ولا يلزمه1 ذبحه إلا مع القضاء إن وجب بعد تحلله منه كدم التمتع, وإلا في عامه "م 1" وسواء كان ساق. هديا أم لا, نص عليه. وفي الموجز: وهو بدنة,

Mas'alah: When is it recommended for a Qarin or Mufrid to change their intention to Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=575)

ويستحب للقارن والمفرد فسخ نسكهما إلى العمرة إن لم يقفا بعرفة ، ولم يسوقا هديا ، فينويا إحرامهما بعمرة مفردة ، فإذا فرغا أحرما بالحج .

Mas'alah: What are the recommended times for talbiyah and the ruling for women's voice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1011)

وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق، ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary pilgrim being in charge of himself?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=217)

والمتنفل بغير الحج أمير نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on talbiyah and combining Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=161)

وسن التلبية، وتتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبيا أو رأى البيت أو فعل محظورا ناسيا، ويجهر بها لا في مسجد حل ومصره وحول البيت، وهي: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويذكر فيها نسكه. ـــــــ (بها) أي العمرة أولا (ثم يدخله) أي الحج يشرط إدخاله (عليها) أي العمرة (قبل شروع في طوافها) فلا يصح بعد الشروع فيه إلا لمن معه هدي فيلزمه إدخال الحج عليها ولو بعد سعيها لأنه مضطر إليه، (و) يجب (على أفقى متمتع أو قارن دم نسك) لا دم جبران، والافقى من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم بخلاف أهل الحرم ومن منه دون

المسافة فلا شيء عليه (بشرطه) ، وهو أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فإن فعل فأحرم فلا دم نصا، وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا حلا أحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة، (وإن حاضت) امرأة (متمتعة) أو نفست قبل طواف العمرة (فخشيت) أو غيرها (فوت الحج أحرمت به) وجوبا كغيرها (وصارت قارنة) ، ومن أحرم وأطلق صح وصرفه لما شاء، والأولى إلى عمرة وما عمل قبل فلغو، (وسن التلبية) عقب إحرامه والإكثار منها (وتتأكد) التلبية (إذا علا نشزا) بالتحريك (أو هبط واديا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو) أقبل (نهارا أو التقت الرفاق أو ركب) دابة (أو نزل) عنها (أو سمع ملبيا أو رأى البيت) أي الكعبة (أو فعل محظورا ناسيا) إذا ذكره (ويجهر) ذكر (بها) أي التلبية استحبابا في مكة وسائر مساجد الحرم وبعرفات، و (لا) يستحب جهره بها (في مسجد حل و) لا في (مصره، و) يكره رفع الصوت بها (حول البيت) والجهر بها لأنثى بأكثر ما تسمع رفيقتها إلا التلبية للحلال، وتسن عن أخرس ومريض وأن تكون كتلبية رسول الله عليه السلام (وهي: لبيك اللهم لبيك) ، لبيك (لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ، ولا تستحب الزيادة عليها وتكرارها في حالة واحدة (ويذكر فيها نسكه) ندبا

Mas'alah: When does a mutamatti' stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4390)

1279 - مسألة: (ومن كان متمتعا، قطع التلبية إذا وصل [2] البيت) قال أبو عبد الله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن. وبهذا (1) أخرج القصة البيهقي في السنن

الكبرى 5/ 171. وتقدم تخريج قوله: «من ترك نسكا فعليه دم» في 8/ 125. (2) بعده في م: «إلى».

. . . . ـــــــــ قال ابن عباس، وعطاء، وعمرو بن ميمون، وطاوس، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وقال ابن عمر، وعروة، والحسن: يقطعها إذا دخل الحرم. وعن سعيد بن المسيب، يقطعها حين يرى عرش مكة [1]. وعن مالك، أنه إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت. ولنا، ما روى عن ابن عباس، رضى الله عنهما، يرفع الحديث: كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -. اعتمر ثلاث عمر، ولم يزل يلبى حتى استلم الحجر [3]. ولأن التلبية إجابة إلى العبادة، وشعار للإقامة عليها. (1) عرش مكة: بيوتها القديمة. (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء حتى يقطع التلبية في العمرة، من أبواب الحج. عارضه الأحوذى 4/ 151. (3) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 180.

. . . . ـــــــــ وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها، وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعى، فإذا شرع في الطواف، فقد أخذ في التحلل، فينبغى أن يقطع التلبية، كالحاج يقطعها إذا شرع في رمى جمرة العقبة؛ لحصول التحلل بها. وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on intention and ihram for tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=617)

وإلا صار قارنا وأن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة لزمه وأن ينوي التمتع في ابتدائها أو أثنائها قوله: (وإلا صار قارنا) فلا تمتع، وظاهره: ولو بعد سعيها ممن معه هدي، وهو موافق لما في "الإنصاف" و "الإقناع" ، وفي "شرح" المصنف تفصيل، وهو: أنه إن أدخل الحج قبل السعي، فقارن وإلا فمتمتع. وما أفهمه ظاهر المتن موافق لما قدمه في صفة القران، ولما في "الإنصاف" و "الإقناع" . قوله: (وأن يحرم بها ... إلخ) ونصه -واختاره الموفق وغيره- أن هذا ليس بشرط، وهو الصحيح. "إقناع" . قوله: (وأن ينوي التمتع ... إلخ) هذا قول القاضي، وهو الصحيح، وذلك لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) [البقرة: 196] فإنه لا يقال: تمتع المحرم قبل فراغه، إلا إذا كان عازما على ذلك، ناويا له. وخالف الموفق في ذلك فقال: وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط، فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول. والإجماع الذي أشار إليه، هو قوله قبيل ذلك: قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة حل منها، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالا من عامه، أنه متمتع، عليه دم ثم حج. وإلى ذلك أشار الشارح بقوله: ورده الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on the second person directing his ihram to any rite he wishes?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=559)

قوله: فللثاني صرفه إلى ما شاء. أي من الانساك ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه فلان ولا إلى ما صرفه إليه بعد أن أحرم مطلقا. قال في الفرع: وظاهر كلام أصحابنا يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه يعني أنه يعمل بقول فلان لا بما وقع في نفسه هو.

Mas'alah: Is it recommended for a qarin or mufrid to change their intention to umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2445)

ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة فإذا فرغا منها أي العمرة وحلا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يكونا ساقا هديا لأنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي متفق عليه وقال سلمة بن شبيب §

لأحمد كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج قال كنت أرى لك عقلا عندي ثمانية عشر حديثا جيادا صحاحا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح وفي الانتصار وعيون المسائل لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد مع أنه قول ابن عباس وجماعة واختاره ابن حزم وجوابه أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء منكم أن يجعلها عمرة فليجعلها واحتج المخالف بقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم §

ورد بأن الفسخ نقله إلى غيره لا إبطاله من أصله ولو سلم فهو محمول على غير مسألتنا قاله القاضي

Mas'alah: What is the ruling on intending Hajj first then Umrah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=275)

[فإن أحرم به، ثم بها لم يصح] ولم يصر قارنا، وهو قول علي، رضي الله عنه. رواه الأثرم، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، بخلاف ما سبق، ويبقى على إحرامه بالحج.

Mas'alah: What is the sunnah regarding specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=275)

[لكن السنة لمن أراد نسكا أن يعينه] لقول عائشة: فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intends tamattu' but phrases his intention incorrectly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=201)

752 - قال سألت ابي عن رجل احرم فقال اللهم اني أريد العمرة بالحج وكانت نيته التمتع وكان اكثر ظنه ان التمتع ان يقول اني اريد العمرة بالحج فقال له نيته على التمتع

فيكون متمتع اذهب فيه الى نيته قال سمعت ابي يقول لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه قال ابن عمر تجزئه النية

Mas'alah: What is the ruling on beginning with mentioning Hajj before Umrah when making a condition?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=392)

551 – قلت وحين اشترط ابتدأ بذكر الحج قبل قال على نيته

Mas'alah: What should a pilgrim begin with during the days of Tashriq: takbir or talbiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=554)

المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية 744 – قلت المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو بالتلبية قال يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر ويقطع وهو قول علي وذلك في الأمصار وقد يقول بعض الناس

إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا الجمرة فإذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر لا يجتمع التكبير والتلبية لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقضت التلبية فيبدأ بالتكبير في الظهر من يوم النحر

Mas'alah: What does one say when intending qiran in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=44)

وإن أرد القران قال اللهم إني أريد العمرة والحج ويشترط

Mas'alah: When does a mutamatti' stop talbiyah according to Khiraqi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=538)

وقال الخرقي: من كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت. فمن أصحابنا من قال: ظاهر هذا أنه يقطع التلبية برؤية البيت قبل الطواف فجعل هذا خلافا، ومنهم من فسر وصوله إليه باستلامه الحجر، وهذا أشبه؛ لأن

حقيقة الوصول أن يتصل به، وإنما يتصل به إذا لمسه لا إذا رآه ; وذلك لما روى الفضل بن عباس: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة»" وفي لفظ للبخاري: "«حتى بلغ الجمرة»" . وعن ابن عباس: "«أن أسامة كان ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي حتى رمى جمرة العقبة»" متفق عليها. وعن عكرمة قال: "أفضت مع الحسين بن علي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: «أفضت مع النبي

– صلى الله عليه وسلم – فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة»" رواه أحمد من حديث ابن إسحاق عن أبان بن صالح عنه.

Mas'alah: How does a qarin perform the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=548)

وقال – في القارن: هو كالمفرد غير أنه يقول – في تلبيته: "لبيك بعمرة وحجة تمامها عليك" بعد أن ينوي القران. وقد جاء في حديث عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«من أراد أن يهل بحجة فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحجة وعمرة فليفعل»" . وفي حديث ابن عباس: "«أهل بالعمرة، وأهل أصحابه بالحج»" . وفي حديث ابن عمر: "«لبى بالحج وحده»" إلا أن هذا يقال لمن نوى ذلك ولمن يعلم به في تلبيته كما يقال. . . .، بدليل أن ابن عمر يروي ذلك، وكان ينكر اللفظ به في التلبية.

Mas'alah: What is the wording for intending qiran (combining Hajj and 'Umrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1260)

قال: وإن أراد القران قال: اللهم إني أريد العمرة والحج. ويشترط.

BAB 5

باب أركان الحج وواجباته

Pillars and Obligatory Acts of Hajj

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Pillars of Hajj

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=170)

أركان الحج أربعة: [1] إحرام. [2] ووقوف. [3] وطواف. [4] وسعي. -

Mas'alah: What are the four pillars of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=647)

فصل (أركان الحج أربعة) أحدها: (إحرام) بالحج، لأنه نية الدخول فيه، فلا يصح بدونها، لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" [1]. وكبقية العبادات. (و) الثاني: (وقوف) بعرفة لحديث "الحج عرفة" [2] رواه أبو داود مختصرا. (و) الثالث: (طواف) الزيارة، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق (29) } [3]. (و) الرابع: (سعي) بين الصفا والمروة، لحديث عائشة قالت: طاف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وطاف المسلمون -يعني بين الصفا والمروة- فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" [4]. رواه مسلم، ولحديث:" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" [5]. رواه ابن ماجه."

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2714)

فصل: أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=630)

فصل] أركان الحج [أركان الحج : الإحرام- وهو نية الحج (1) - ، والوقوف بعرفة (2) ، وطواف الفرض (3) ، والسعي (4) .

Mas'alah: What are the pillars of Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=190)

أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: السعي سنة إذا تركه لا شيء عليه قاله شيخنا [7].

Mas'alah: What are the pillars of Hajj according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4537)

فصل: أركان الحج؛ الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وعنه، أنها أربعة؛ الوقوف، والإحرام، والطواف، والسعى. وعنه، أنها ثلاثة، وأن السعى سنة. واختار القاضى أنه واجب، وليس بركن. ـــــــ قوله: أركان الحج؛ الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. بلا

نزاع فيهما. فلو ترك طواف الزيارة، رجع معتمرا. نقله الجماعة. ونقل يعقوب، فى من طاف فى الحجر ورجع بغداد، يرجع؛ لأنه على بقية إحرامه، فإن وطئ، أحرم من التنعيم، على حديث ابن عباس، وعليه دم. ونقل غيره معناه. فالمصنف، رحمه الله، قدم أن أركان الحج، الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة فقط. فليس السعى والإحرام ركنين، على المقام عنه. أما السعى، ففيه ثلاث روايات؛

. . . . ـــــــ إحداهن، هو

ركن. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به فى «المنور». وصححه فى «التلخيص»، و «المحرر». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». والرواية الثانية، هو سنة. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». والرواية الثالثة، هو واجب. اختاره أبو الحسن التميمى، والقاضى، والمصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، وغيرهم. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنتخب». وأطلقهن فى «المذهب». وأما الإحرام، وهو النية، فقدم المصنف أنه غير ركن، فيحتمل أنه واجب. وهو رواية عن أحمد. ذكرها القاضى فى «المجرد». نقله عنه فى «التلخيص». وحكاها فى

. . . . ـــــــ «الفائق».

وقال: اختاره الشيخ، يعنى به المصنف، وأختارها التميمى أيضا. ولم يذكرها فى «الفروع». وعنه، أنه ركن. وهى المذهب. جزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور». وقدمه فى

. . . . ـــــــ «الرعايتين»،

و «الحاويين». قال ابن منجى فى «شرحه»: هذه أصح، فى ظاهر قول الأصحاب. وأطلقهما فى «الفائق». وعنه، أنه شرط. حكاها فى «الفروع». قال فى «الرعاية»: وقيل عنه: أن الإحرام شرط. قال ابن منجى فى «شرحه»: ولم أجد أحدا ذكر أن الإحرام شرط، والأشبه أنه كذلك. وبه قال أبو حنيفة. وذلك أن من قال بالرواية الأولى، قاس الإحرام على نية الصلاة،

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and the rulings on being prevented from completing it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=300)

أركان الحج التي لا يتم بدونها أربعة: أحدها: الإحرام وينعقد بمجرد النية ولا يزول برفضها فإن حصره عدو عن البيت في عمرة أو حج قبل الوقوف أو بعده نحر هديا في موضعه وحل ولم يلزمه حلق وعنه يلزمه فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل وهل يلزمه القضاء إن كان نفلا على روايتين. وإن حصر في الحج عن عرفة وحدها تحلل بعمرة ولا شيء عليه. ومن حصر بمرض أو ذهاب نفقة بقي على إحرامه حتى يقدر على البيت فيتحلل إن فاته الحج بعمرة الفوات وعنه أنه كالمحصر بعدو. الركن الثاني: الوقوف بعرفة في جزء من يوم عرفة أو ليلة النحر وقال

Mas'alah: What are the pillars of Hajj according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1005)

فصل [في أركان الحج]

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and their evidence?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1005)]

(أركان الحج الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وعنه: أنها أربعة: الطواف والوقوف والإحرام والسعي. وعنه: أنها ثلاثة وأن السعي سنة، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن). أما كون الوقوف بعرفة ركنا فلما روي أن رجلا قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد. فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر فقد تم حجه» [1] أخرجه أبو داود وابن ماجة. وأما كون الطواف ركنا فلقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله. فقلت: يا رسول الله! إنها (1) أخرجه أبو داود في سننه (1949) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. وأخرجه الترمذي في جامعه (889) 3: 237 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. وأخرجه النسائي في سننه (3016) 5: 256 كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3015) 2: 1003 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. كلهم عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

حائض. قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله! أفاضت يوم النحر. قال: اخرجوا» [1]

رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه. فدل هذا على أن الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به. ولأن الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنا له كالعمرة. وأما الإحرام ففيه روايتان: أحدهما: أنه ركن؛ لأن الحج عبادة فلم تصح بدون الإحرام كنية الصلاة. والثانية: أنه ليس بركن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعروة بن مضرس: «من وقف بعرفة ليلا أو نهارا وأدرك معنا صلاتنا هذه -يعني الصبح- من يوم النحر فقد تم حجه وقضى تفثه» [2] ولم يذكر الإحرام ولو كان ركنا لذكره. فإن قيل: لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف وهو ركن وفاقا؟ قيل: إنما ترك ذكره لأن القرآن دل عليه بخلاف الإحرام. والرواية الأولى أصح في ظاهر قول الأصحاب، وظاهر قول المصنف رحمه الله عكس ذلك؛ لأنه أخرها، ولم أعلم أحدا من الأصحاب ذكر أن الإحرام شرط والأشبه به كذلك. وبه قال أبو حنيفة وذلك أن من قال بالرواية الأولى قاس الإحرام على نية الصلاة، ونية الصلاة شرط وكذا يجب أن يكون الإحرام. ولأن الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج فوجب أن يكون شرطا كالطهارة مع الصلاة. وأما السعي فعن الإمام أحمد رحمه الله أنه ركن؛ لأن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يسعى: اسعوا فان الله كتب عليكم السعي» [3] رواه الإمام أحمد في المسند. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4140) 4: 1598 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 965 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. (2) سبق تخريجه ص: 189. (3) أخرجه أحمد في مسنده (27406) 6: 422.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم فطاف المسلمون -تعني بين الصفا والمروة- ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» [1]. وعن أحمد رحمه الله: هو سنة؛ لأن الله تعالى قال: {فلا جناح عليه أن يطوف

بهما} [البقرة: 158] . وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما. وقراءة من ذكر إن لم تكن قرآنا فلا تنحط عن درجة الخبر. ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي. واختار القاضي أنه واجب؛ لأنه فعل من أفعال الحج فكان واجبا لا ركنا كطواف الوداع. قال المصنف رحمه الله في المغني: الذي قال القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى؛ لأن ما روت عائشة رضي الله عنها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دليل وجوبه ولا يلزم كونه ركنا كالرمي والحلق وغيرهما. وقولها: «ما أتم الله حج من لم يطف» [2] معارض بقول غيرها، وحديث حبيبة فيه كلام. ثم هو يدل على أنه مكتوب والواجب مكتوب والآية نزلت؛ «لأن ناسا تحرجوا من السعي لأجل صنمين كانا بين الصفا والمروة» [3] كذلك قالت عائشة رضي الله عنها. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1277) 2: 928 كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) أخرج البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} فلا أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما؟ فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} ». (1698) 2: 635 أبواب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=231)

باب أركان الحج [1]

Mas'alah: How many pillars of Hajj are there?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=231)

وهي أربعة:

Mas'alah: What are the pillars of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=540)

وأما أركان الحج فهي أربعة : الإحرام - وهو النية للحج - ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة في إحدى الروايتين . والأخرى : أن السعي سنة ، من تركه عمدا أو سهوا فلا شيء عليه . وقال القاضي : يجب بتركه دم كالمبيت بمنى وليلة مزدلفة .

Mas'alah: What are the pillars of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=150)

وأركان [1] الحج: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=736)

(وأركان الحج) أربعة:

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and the etiquette of visiting the Prophet's mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=178)

فصل. أركان الحج: إحرام، ووقوف، وطواف، وسعى ـــــــ لا يأخذ على طريق المدينة نص عليه لأنه إن حدث به حدث الموت كان فى سبيل الحج وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة وكذا إن مر من طريق الشام، ومن أدب زيارته عليه السلام إذا دخل مسجده قال ما يقوله عند دخوله غيره من المساجد ثم يصلى تحيته ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبرا القبلة فيسلم عليه فيقول السلام عليك يا رسول الله وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته، ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع عن يمينه فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم كذلك فيسلم على عمر رضي الله عنهما، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله. ويحرم الطواف بغير البيت العتيق، وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: لا إله إلا الله، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. (وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم) مكيا كان أو غيره (من أدنى الحل) وجوبا، ومن التنعيم أفضل ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد، (و) يحرم (غيره) أي غير من بالحرم (من دويرة أهله إن كانت) دويرة أهله (دون الميقات وإلا) بأن كانت أبعد من الميقات (ف) يحرم (منه)،

ويطوف ويسعى) للعمرة (و) لا يحل حتى يحلق أو (يقصر، وتباح) العمرة (كل وقت وفى غير أشهر الحج أفضل، ويكره الإكثار منها والموالاة بينها نصا، (وسن تكرارها) أي العمرة (برمضان) لأنها تعدل حجة. تنبيه: تجزى عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الإسلام (فصل. أركان الحج) أربعة: أولها (إحرام) وهو مجرد نية النسك، (و) الثاني (وقوف) بعرفة لحديث "الحج عرفة" ، (و) الثالث (طواف) الزيارة لقوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، (و) الرابع (سعى) بين الصفا

Mas'alah: What are the pillars of Hajj according to Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4538)]

فصل: أركان الحج؛ الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وعنه، أنها أربعة؛ الوقوف، والإحرام، والطواف، والسعى. وعنه، أنها ثلاثة، وأن السعى سنة. واختار القاضى أنه واجب، وليس بركن. ــــــ

Mas'alah: What are the four pillars of Hajj?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=162)]

أركان الحج أربعة: [1] إحرام. [2] ووقوف. [3] وطواف. [4] وسعي.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

[Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=125)]

أركان الحج أربعة:

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=584)

قوله: (والطواف) والثانى: الطواف بالبيت الشريف.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=617)

باب آركان الحج و واجبايه

فتح وهاب المآرب على دليل الطال لنيل المطالب أحمد بن محمد بن عوض المرداوي 1140 هـ تحقيق أحمد بن عبد العزيز الجماز الجزء الثاني دار أطلس الخضراء 2011 م

Mas'alah: What are the pillars of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1080)

4 - فصل أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، فلو تركه رجع معتمرا،

والإحرام، والسعي.

Mas'alah: Is Tawaf al-Ziyarah a pillar of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1861)

وهو ركن، لا يتم حج إلا به [1]

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1895)

(وأركان الحج) أربعة [2]

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1896)

(وواجباته) سبعة [5] . (1) فهذه الثلاثة هي، أركان الحج، المجمع عليها، قال ابن القيم وغيره: باتفاق المسلمين. (2) أي الطواف الواجب، الذي لا يحصل التحلل من الإحرام، مالم يأت به، وهو طواف الإفاضة، وآخر المناسك، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة، ثم نحر، ثم حلق، ثم أفاض فطاف به، وقال لصفية وقد حاضت «أحابستنا؟» ، فأخبروه أنها طافت يوم النحر، فمن لم يطف هذا الطواف لا يجوز أن ينفر. (3) أي هو ركن أيضا، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك، واختاره جمع، ورجحه ابن كثير. (4) ولمسلم عن عائشة قالت: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطاف المسلمون -يعني بين الصفا والمروة- ولعمري ما أتم الله حج

من لم يطف بين الصفا والمروة، وطاف بهما، وقال «لتأخذوا عني مناسككم» فكل ما فعله في حجته تلك واجب، لا بد له من فعله، في الحج، إلا ما خرج بدليل، وقال تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} أي أعلام دينه، والمراد المناسك التي جعلها الله أعلاما لطاعته، لا يتم الحج إلا بها، ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما كالطواف، واختار القاضي أنه واجب، ليس بركن، قال الموفق: وهو أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى، وفي الشرح: وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على أنه لا يتم الحج إلا به، فيجبره بدم. (5) بالاستقراء، وهي عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=703)

فصل أركان الحج: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلو تركه رجع معتمرا والإحرام والسعي بين الصفا والمروة وواجباته الإحرام من الميقات ووقوف من وقف بعرفة نهارا إلى الغروب والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة؛ إذ قسم غنائم حنين. متفق عليه. انتهى. من "شرح" الشيخ منصور البهوتي. قوله: (الوقوف) بدأ به مع تقدم الإحرام عليه وجودا؛ لأنه الركن الأعظم، كما يشهد له خبر: "الحج عرفة" . قوله: (رجع معتمرا) يعني: إن بعد عن مكة مسافة قصر. قال ابن نصر الله: وفي إحرامه بالعمرة إشكال؛ لأنه إدخال عمرة على حج، وهو غير صحيح.

والمبيت بمنى والرمي وترتيبه والحلاق أو التقصير وطواف الوداع وهو الصدر وأركان العمرة إحرام وطواف وسعي وواجبها إحرام من الميقات وحلق أو تقصير فمن ترك لإحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجبا فعليه دم فكصوم متعة والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع ونحو ذلك لا شيء في تركه قوله: (وطواف الوداع) وظاهره: أنه يجب ولو لم يكن بمكة كمنى، كما في "الحاشية" قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة، قاله في "الإقناع" . قوله: (وواجبها إحرام من الحل، وحلق ... إلخ. قوله: (أو نيته) يعني: حيث اعتبرت بخلاف الوقوف. قوله: (إلا به) أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيته. قوله: (ومن ترك واجبا) يعني: ولو سهوا.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=44)

أركان الحج: إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=144)

وأركان الحج: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=304)

3 - (فصل) . أركان الحج أربعة: الأول إحرام وهو نية النسك، والثاني وقوف بعرفة، والثالث طواف الزيارة، والرابع سعي بين الصفا والمروة. وواجباته أي الحج سبعة: أحدها إحرام مار على الميقات منه أي الميقات، والثاني وقوف بعرفة إلى الليل إن وقف نهارا، والثالث مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه الليل إن وافاها أي مزدلفة أي حصل بها قبله قبل نصف الليل، والرابع المبيت بمنى لياليها أي ليالي التشريق، والخامس الرمي للجمار حال كونه مرتبا، والسادس حلق أو تقصير، والسابع طواف وداع. قال الشيخ 16 (تقي الدين) : طواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة. وتقدم. وما عدا المذكورات من الأركان والواجبات سنن للحج كالرمل والاضطباع وطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة ونحوه. وأركان العمرة ثلاثة: الأول إحرام بها، والثاني طواف، والثالث سعي. وواجبها أي العمرة اثنان: الإحرام بها من الحل، والحلق

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2699)

فصل أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعة فقد تم حجه رواه أبو داود وطواف الزيارة قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي بين الصفا والمروة لما تقدم في موضوعه والإحرام وهو النية أي نية النسك وإن لم يتجرد

من ثيابه المحرمة على المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وواجباته أي الحج سبعة الإحرام من الميقات المعتبر له إنشاء ودواما قال في التلخيص والإنشاء أولى لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت وقال هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة والوقوف بعرفة إلى الليل على من وقف نهارا لما تقدم والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصفه أي الليل إن وافاها قبله §

والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق على ما تقدم تفصيله والرمي للجمار مرتبا على ما سبق في الباب والحلاق أو التقصير وطواف الوداع قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة كما تقدمت الإشارة إليه وما عداهن أي المذكورات من الأركان والواجبات كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع ونحوها سنن للحج وأركان العمرة ثلاثة الإحرام والطواف والسعي لما تقدم في الحج وواجباتها أي العمرة شيئان الإحرام من الحل والحلق أو التقصير فمن أتى بواحد منهما فقد أتى بالواجب فمن ترك ركنا أو ترك النية له إن اعتبرت فيه كالطواف والسعي لم يتم نسكه إلا به أي بذلك الركن بنيته لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام حجا كان أو عمرة لحديث إنما الأعمال بالنيات ويأتي في الباب بعده إذا فاته الوقوف بعرفة §

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=291)

[أركان الحج أربعة:]

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1785)

[فصل: في أركان الحج] (فصل. أركان الحج) أربعة:

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1785)

(و) الثانى: (طواف الزيارة) . قال ابن عبدالبر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء "لقول" الله سبحانه وتعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج: 29].

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1116)

مسألة: (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة) . وجملة ذلك أن أركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها، فمن أخل ببعضها لم يصح حجه، سواء تركها لعذر أو غير عذر، بل لا بد من فعلها، بخلاف أركان الصلاة، فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز، وسبب الفرق: أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته، بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1144)

الفصل الثالث: أنه لا ركن إلا الوقوف بعرفة، والطواف طواف الزيارة، وقد اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك. وأصل ذلك: أن السعي بين الصفا والمروة هل هو ركن؟ فيه روايتان، فإن قلنا: ليس بركن فمن أصحابنا من يقول: هما ركنان، كما ذكره الشيخ. قال أبو الحسن التيمي: فرض الحج فرضان لا ثالث لهما، روى ذلك عن أحمد والمروذي، وإسحاق بن إبراهيم، وغيرهم، ونقل عنه ابناه، وأبو الحارث، والفضل بن زياد، أنه قال فيمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر، وانصرف ولم يعمل غير ذلك: فحجته صحيحة وعليه دم. قال: وبهذا أقول. وهذا قول أبي بكر عبد العزيز. قال حرب: قيل لأحمد: رجل حج فوقف بعرفة، ثم زار البيت يوم النحر،

فمضى على وجهه، ولم ينصرف إلى منى، ولم يرم الجمار؟ قال: عليه دم، وقال. . . القاضي، وأصحابه، وعامة المتأخرين من أصحابنا: أركانه ثلاثة بغير خلاف؛ الإحرام، والوقوف، والطواف. ومن أصحابنا من يحكي ذلك خلافا، فيقول: الأركان ركنان في قول، وثلاثة في قول، وأربعة في قول، ويعتقد أن المذهب مختلف في الإحرام كاختلافه في السعي. قال ابن أبي موسى: وفروض الحج أربعة فروض، وهي الإهلال بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، وروي عنه: أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب، وروي عنه: أن فرض الحج فرضان؛ هما الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وما عداهما مسنون، حتى أنه سئل عن رجل حج فوقف بعرفة، وطاف طواف الإفاضة، وانصرف ولم يأت بغير ذلك؟ فقال: عليه دم شاة، وحجه صحيح. واعلم أن الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الإحرام يعنى به شيئان: أحدهما: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف، فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية. فعلى هذا: منهم من يجعل هذا القصد،

والنية ركنا، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنفين في المذهب من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد؛ لأن العمرة عنده للشهر الذي أحرم فيه.

ومنهم من يجعله شرطا للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا، ويشهد له من أصولنا: انعقاده قبل أشهر الحج، وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عتق وبلغ قبل الإفاضة من عرفات، وإن كان الإحرام قد انعقد قبل وجوب الحج، فإن أركان العبادة لا تفعل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها.
والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة من وجه، وشروطها من وجه، فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة. المعنى الثاني للإحرام: هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس، واجتناب المحظورات. وهذا هو واجب ليس بركن ولا شرط. فمن فهم الإحرام هذا المعنى، قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة، ومن اعتقد الإحرام شرطا قال: إن أركانه ركنان، فعلى هذا قيل: الإحرام شرط، وقيل: هو ركن، وقيل: هو واجب على ما بيناه.

Mas'alah: What is the argument that Sa'y is not a pillar because it lacks a defined beginning and end?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1180)

ولأنه لو كان لتوقت أوله وآخره كالإحرام والطواف والوقوف، والسعي لا يتوقت.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1435)

[من أركان الحج الطواف بالبيت]

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

[فصل أركان الحج] أربعة (الوقوف بعرفة) لحديث «الحج عرفة» رواه أبو داود مختصرا.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=28)

و (أركان الحج) : الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي.

Sub-topic - Obligatory Acts of Hajj

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=170)

وواجباته سبعة: [1] إحرام مار على [1] ميقات منه. [2] ووقوف إلى الليل إن وقف نهارا. [3] ومبيت بمزدلفة إلى بعد [2] نصفه إن وافاها قبله. [4] وبمنى لياليها. [5] والرمي مرتبا. (1) في (أ) و (ج) : عن. والمثبت موافق لكافي المبتدي. (2) قوله: (بعد) سقطت من (د) .

[6] وحلق أو تقصير. [7] وطواف وداع. -

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=647)

(وواجباته) أي الحج (سبعة) أحدها: (إحرام مار) عن أي [6] (على ميقات منه) أي من ذلك الميقات، لما تقدم في المواقيت. (و) الثاني: (وقوف) بعرفة (إلى الليل إن وقف بها (نهارا، و) (1) تقدم تخريجه (ص 53) . (2) تقدم تخريجه من حديث عبد الرحمن بن يعمر (ص 593) . (3) سورة الحج، الآية: 29. (4) مسلم، الحج (2/ 929) .

(5) نبه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (4/ 270) إلى أن عزوه لابن ماجه وهم. والحديث أخرجه أحمد (6/ 422) صحيح. ينظر: "إرواء الغليل" (4/ 269، 270) من حديث حبيبة بنت أبي تجرأة. (6) كذا بالأصل.

الثالث: (مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه) أتي الليل (إن وافاها قبله، و) . الرابع: المبيت (بمنى لياليها) أي ليالي أيام التشريق، لفعله -صلى الله عليه وسلم-، وأمره به [1]. (و) الخامس: (الرمي) للجمار (مرتبا) على ما تقدم مفصلا. (و) السادس: الـ (الحلق [2] أو) الـ (التقصير، و) السابع: (طواف وداع) وهو الصدر -بفتح الصاد المهملة- وتقدم [3].

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2715)

وواجباته: الإحرام من ميقاته. والوقوف إلى الغروب. والمبيت بمزدلفة, على الأصح, ولو غلبه نوم بعرفة, نقله المروذي..

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=630)

وعنه : من وقف بعرفة وطاف يوم النحر : صح حجه وعليه دم . وواجباتها : الإحرام من الميقات (5) ، والوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارا ، والمبيت بمزدلفة إلى

بعد نصف الليل إن جاءها قبله ، والرمي ، وترتيبه ، وطو اف الوداع ، والنحر .

Mas'alah: What did Abu al-Hasan al-Tamimi say about the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=190)

وقال أبو الحسن التميمي: للحج فرضان لا ثالث لهما، روى ذلك عن أحمد: (1) كذا في الأصل، وفي الهادي والمقنع: ((خيري)) . (2) قال المرداوي: هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم. الإنصاف 4/ 53. (3) انظر: المبدع 3/ 261. (4) انظر: الهادي: 70. (5) انظر: الكافي 1/ 400، والمبدع 3/ 261. (6) انظر: الإنصاف 4/ 56، وصحح ابن قدامة وابن مفلح الرواية الأولى. انظر: ما سبق. (7) انظر: الروايتين والوجهين 52/ أ.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4541)

وواجباته سبعة، الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمى، والحلاق، وطواف الوداع. ـــــــ ونية الصلاة شرط، فكذا يجب أن يكون الإحرام. ولأن الإحرام يجوز فعله قبل دخول وقت الحج، فوجب أن يكون شرطا، كالطهارة مع الصلاة. انتهى. وقال أيضا فى باب الإحرام: والأشبه أنه شرط، ذهب إليه بعض أصحابنا، كنية الوضوء. فلعل قوله هنا: لم أجد أحدا ذكر أنه شرط. يعنى عن أحمد، وإلا كان كلامه متناقضا. وأطلق رواية

الشرطية والركنية فى «الفروع». وقال: فى كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه. وقال فى «الإرشاد»: وهو سنة. وقال: الإهلال فريضة. وعنه، سنة. قوله: وواجباته سبعة؛ الإحرام من الميقات. بلا نزاع، إنشاء ودواما. قال فى «التلخيص»: والإنشاء أولى. قوله: والوقوف بعرفة إلى الليل. مراده، إذا وقف نهارا، فيجب الجمع بين الليل والنهار. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، الجمع بينهما سنة مؤكدة. قوله: والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل. مراده، إذا وافاها قبل نصف

Mas'alah: What are the obligatory acts (fard) of Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=157)

وفرض الحج أربعة فروض وهي الإهلال بالحج والوقوف بعرف وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة وروي عنه أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب وروي عنه أن فرض الحج فرضان وهما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة وماعداهما مسنون حتى إنه سئل رجل حج فوقف بعرفة وطاف طواف الإفاضة وانصرف ولم يأت بغير ذلك فقال؟ عليه دم شاة وحجة صحيح.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1008)

قال: (وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع. وما

عدا هذا سنن) . أما وجوب الإحرام من الميقات؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر المواقيت الخمسة وقال: «هن لهن ولمن مر عليهن» [1]. ولأنه أحرم من الميقات وكذلك أصحابه [2]، وقال: «خذوا عني مناسككم» [3]. وأما وجوب الوقوف بعرفة إلى الليل فلأن من أدرك عرفة نهارا يجب عليه أن يجمع بين جزء من النهار وبين جزء من الليل لما تقدم [4]. وأما وجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل فلما تقدم في موضعه قبل [5]. وأما وجوب المبيت بمنى والرمي والحلق فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [6] وقال: «خذوا عني مناسككم» [7]. (1) سبق تخريجه ص: 82. (2) عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته ... ». أخرجه البخاري في صحيحه (1470) 2: 560 كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر. (3) سبق تخريجه ص: 172. (4) ص: 190. (5) ص: 192. (6) سبق ذكر أحاديث المبيت والرمي والحلق في فصل: بقية أعمال الحج ص: 208. (7) سبق تخريجه ص: 172.

وأما وجوب طواف الوداع فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» [1] رواه مسلم. وفي حديث ابن عباس: «أن يكون آخر عهده بالبيت» [2] متفق عليه. وذكر كل واحد من الواجبات مستقصى في بابه وموضعه وإنما الغرض هنا بيان التعداد ذلك، وكذلك لم أستقص هنا في الدلالة. ولا بد أن يلحظ أن الوقوف بعرفة إلى الليل إنما يجب في حق من أدرك عرفة نهارا وأن المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إنما يجب في حق من أدرك مزدلفة أول الليل. وقد

تقدم ذكر ذلك كله والدليل عليه فيما تقدم ومن [3] أراد الوقوف فليرجع إليه. (1) سبق تخريجه ص: 213. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1668) 2: 624 كتاب الحج، باب طواف الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1328) 2: 963 كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. (3) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

وواجباته: سبعة: الإحرام من الميقات.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=540)

وواجباته ثمانية : الإحرام من الميقات . والوقوف بعرفة إلى الليل . والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل . والمبيت بمنى إذا لم يكن من الرعاة وأهل السقاية . ورمي الجمار . والحلاق إذا قلنا إنه نسك . والترتيب في الرمي والنحر والحلاق على إحدى الروايتين . وطواف الوداع .

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=215)

فصل في واجبات الحج والعمرة] فصل: (وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف

بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعي، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع) [فهي ثمانية] أما الإحرام فهو أن ينوي الدخول في العبادة. قال ابن عباس: «أوجب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإحرام حين فرغ من صلاته» [رواه أبو داود] وفي حديث جابر: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى» [رواه مسلم] وفي حديث: «أمر النبي أصحابه أن يهلوا بالحج إذا خرجوا إلى منى» وأمرهم بالإحرام والأمر يقتضي الوجوب. ويستحب النطق بذلك كما في صلاة الفرض. ويحرم من الميقات كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد قال: «خذوا عني مناسككم» . وأما الوقوف بعرفة إلى الليل فواجب، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم: «وقف بعرفة حتى غابت الشمس» كذا في حديث جابر، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم وحجه صحيح عند أكثرهم لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث عروة بن مضرس: "من «شهد صلاتنا ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» قال الترمذي:"

[العدة شرح العمدة] . . . .

حديث صحيح. فإذا تركه فعليه دم لقول ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم. وأما المبيت بمزدلفة فواجب لما في حديث جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح حين تبين له الصبح» يعني بالمزدلفة. وفي حديث ابن مسعود: «صلى الفجر حين طلع الفجر» وهذا دليل على أنه بات بها وقد قال: «خذوا عني مناسككم» فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم لأنه لم يبت، وإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه لأنه يكون قد بات، ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للعباس في ترك المبيت بمزدلفة» لأجل سقايته، وللرعاة من أجل رعايتهم. وذلك دليل على وجوبه على غيرهم

لكونه سقط عن هؤلاء رخصة، وعنه أن المبيت بها غير واجب ولا شيء على تاركه، والمذهب الأول لما سبق.]

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=150)

وواجباته: الإحرام من الميقات [2] المعتبر له، والسعي، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، [والرمي] [3]، والحلاق، والوداع. والباقي سنن.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=179)

وواجبه: إحرام مار على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارا، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله، ولياليها بمنى، والرمي، وترتيبه، وحلاق أو تقصير، وطواف وداع

Mas'alah: What are the seven obligatory acts (wajibat) of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4542)

وواجباته سبعة، الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى

بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمى، والحلاق، وطواف الوداع. ـــــــ

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4542)]

1330 - مسألة: (وواجباته سبعة؛ الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمى، والحلاق) [1] أو التقصير (وطواف الوداع) (1) في م: «الحلق».

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of Hajj?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=162)]

- وواجباته سبعة: [1] الإحرام من الميقات. [2] ووقوف من وقف نهارا إلى الغروب. [3] والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله. [4] والمبيت بمنى ليالي التشريق. [5] والرمي مرتبا. [6] والحلق أو التقصير. [7] وطواف الوداع.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

[Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=126)]

واجباته سبعة: الإحرام من الميقات, الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارا, المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد4 نصف الليل, المبيت بمنى في5 ليالي التشريق, رمي الجمار

مرتبا, الحلق أو التقصير, طواف الوداع.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=582)

قوله: (وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات) أي: واجبات الحج سبعة؛ [1] الأزج: هو بيت يبنى طولا. و المصباح» (أزج) . كتاب الخخ ؟

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1080)

وواجباته: الإحرام من الميقات، ووقوف من وقف نهارا إلى الغروب، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله، والمبيت بمنى، والرمي، وترتيبه، والحلاق، أو التقصير، وطواف الوداع، وهو الصدر. ـــــــ تعدل حجة "[1] متفق عليه." فصل في ذكر عدد الأركان والواجبات لكل من الحج والعمرة * قوله: (فلو تركه رجع معتمرا) ظاهره سواء قرب أو لم يقرب، وتعليل الشارح [2] فيما سبق يخالفه، وعلى كل حال ففيه إدخال العمرة على الحج، وهو لا يصح على الصحيح من المذهب [3]، قاله ابن نصر الله [4]. * قوله: (وطواف الوداع وهو الصدر) خلافا للرعاية [5] والزركشي [6]، فإنهما (1) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة في رمضان (3/ 603) رقم (1782) . ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان (2/ 917) رقم (1256) . (2) شرح المصنف (3/ 228) وعبارته في باب:

الإحرام: (ومن أحرم) ؛ أي: بالحج (ثم أدخلها) ؛ أي: أدخل العمرة (عليه لم يصح إحرامه بها) ؛ أي: بالعمرة؛ لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة. (3) انظر: الإنصاف (8/ 167) ، شرح منصور (2/ 14) . (4) حاشية ابن نصر الله على الفروع (ق 67) . (5) نقله في كشاف القناع (2/ 505) . (6) شرح الزركشي (3/ 270) .

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

[Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=44)]

وواجبه: إحرام مار على ميقات منه، ووقوف إلى الليل إن وقف نهارا، ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إن وافاها قبله، وبمنى لياليها ورمي، وترتيبه، وحلاق أو تقصير، وطواف وداع.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

[Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=144)]

وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي والحلاق، والوداع. والباقي سنن.

Mas'alah: What are the obligatory acts (wajibat) of Hajj?

[Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=293)]

[واجباته سبعة] وقيل ستة، لأن طواف الوداع واجب على كل من أراد الخروج من مكة.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1786)

(وواجباته) أى: واجبات الحج ثمانية:"

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=305)

[واجبات الحج] (وواجباته) أي الحج (سبعة: الأول: الإحرام من الميقات) المعتبر؛ (و) الثاني: (الوقوف) بعرفة (إلى الغروب لمن وقف نهارا؛ و) الثالث: (المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل) إن وافاها قبله؛ (و) الرابع: (المبيت بمنى ليالي أيام (التشريق؛ و) الخامس: (رمي الجمار مرتبا) بأن يرمي أولا التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم العقبة. فإن نكسه لم يجزه؛ (و) السادس: (الحلق أو التقصير؛ و) السابع: (طواف الوداع.) قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة. والرمل والاضطباع ونحوهما سنن للحج.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj and ihram from the miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1146)

[مسألة واجبات الحج] [مسألة الإحرام من الميقات] مسألة: (وواجباته: الإحرام من الميقات) . وجملة ذلك: أن واجبات الحج هي عبارة عما يجب فعله، ولا يجوز تركه إلا لعذر، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه، ويصح الحج بدونه، لكن هل يتم الحج قبل إخراج الهدي؟. . . فأول الواجبات أن يحرم من الميقات، وهو أن ينشئ النية ويعقد الإحرام من الميقات، فالواجب هو الابتداء بالإحرام من الميقات، وقد يجوز أن يكون أراد أن الواجب هو الإحرام، وابتداؤه من الميقات إذا عنى بالإحرام ترك المحظور كما تقدم؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة»" وهذا خبر معناه الأمر، وإلا لزم مخالفته

مخبره. والأمر يقتضي الوجوب خصوصا في العبادات، وإنما قلنا: ليس بركن؛ لأن. . .

Mas'alah: What is the analogy between the obligatory acts of Hajj and the pillars of prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1180)

أظهر ؛ وذلك لأن ما لا يفعل إلا تبعا لغيره، يكون ناقصا عن درجة ذلك المتبوع، والناقص عن الركن هو الواجب ؛ ولهذا كل ما يفعل بعد الوقوف بعرفة تبعا له فهو واجب، وطرد ذلك أركان الصلاة، فإن بعضها يجوز أن ينفرد عن بعض ؛ فإن القيام يشرع وحده في صلاة الجنازة، والركوع ابتداء في صلاة المسبوق، والسجود عند التلاوة والسهو، ولو عجز عن بعض أركان الصلاة أتى بما بعده، فعلم أنه ليس بعضها تبعا لبعض، وهنا إذا فاته الوقوف بعرفة لم يجز فعل ما بعده.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

وواجباته) أي الحج ثمانية (الإحرام من الميقات) لما تقدم في المواقيت

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=28)

و (واجباته) : الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل، والرمي، والحلاق، والوداع، والباقي سنن.

Sub-topic – Expiation for Missing Obligatory Acts

Mas'alah: What is the analogy between expiation for hunting and expiation for shaving?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2475)

يخالف أصله; ولأن كل كفارة خير فيها لعذر خير بدونه كجزاء الصيد, ولم يخير الله بشرط العذر, بل الشرط لجواز الحلق.

Mas'alah: What is the expiation for delaying stoning or missing overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4494)

قوله: وإن أخره عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى فى لياليها، فعليه دم. إذا أخر الرمى عن أيام التشريق، فعليه دم، ولا يأتى به، كالبيتوتة بمنى إذا تركها. وإذا ترك المبيت بمنى فى لياليها، فالصحيح من المذهب، أن عليه دما. نقله حنبل. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال: اختاره الأكثر. وعنه، يتصدق بشئ. نقله الجماعة عن أحمد. قاله القاضى. وعنه، لا شئ عليه. اختاره أبو بكر. وهى مبنية على أن المبيت ليس بواجب. على ما يأتى فى الواجبات.

. . . . ______

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who omits an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

ومن عدم دم ترك الواجب صام عشرا، ثلاثة قبل يوم النحر إن أمكنه (1) قوله: "محسر" : هو الوادي الذي تحسر فيه فيل أبرهة، ويسن للحاج أن يسرع قليلا إذا مر فيه كما هو مسنون عموما مع الاتعاظ والاعتبار في المواطن والقرى التي أصابها العذاب. (2) قوله: "وأركان العمرة الإحرام والطواف" ، وفي المحرر: الإحرام والطواف، وفي السعي روايتان (1/ 244) ، وفي الغاية وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي (1/ 444) ، وفي الفروع: "أركان العمرة الطواف والخلاف في الباقي" (1/ 528) .

Mas'alah: Does the obligation to fast the three days in Hajj lapse if the time passes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4194)

لم يصم بعده، واستقر الهدى في ذمته؛ لأن الله تعالى، قال: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} . ولأنه بدل موقت، فيسقط بخروج وقته، كالجمعة. ولنا، أنه صوم واجب، فلم يسقط بخروج وقته، كصوم رمضان. والآية تدل على وجوبه في الحج، لا على سقوطه، والقياس منتقض بصوم الظهار، إذا قدم المسيس عليه، والجمعة ليست بدلا، إنما هى الأصل، وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطا لها، كالجماعة. إذا ثبت هذا، فإنه يصوم

أيام منى. وهذا قول ابن عمر، وعائشة، وعروة، وعبيد بن عمير، والزهرى، ومالك، والأوزاعى، وإسحاق، والشافعى في القديم؛ لما روى ابن عمر، وعائشة، رضى الله عنهما، قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. رواه البخارى [1]. وهذا ينصرف إلى ترخيص (1) في: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 205، 206.

Mas'alah: What is the ruling on obligations in a valid versus invalid pilgrimage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2445)

وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره

Sub-topic - Ruling on Omitting a Pillar

Mas'alah: What is the ruling on a missing pillar of Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=630)

وعنه : يجبره بدم ، وعنه : سنة .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar or an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=738)

ومن ترك ركنا غيره)، أي: غير الإحرام، (أو نيته) حيث

اعتبرت؛ (لم يتم نسكه) ، أي: لم يصح (إلا به) ، أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة، وتقدم: أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل [1] أنها عرفة. (ومن ترك واجبا) ولو سهوا (فعليه دم) [2]، فإن عدم [3] فكصوم المتعة.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of Hajj?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=163)

فمن ترك ركنا: لم يتم حجه إلا به. –

Mas'alah: What is the ruling on missing a pillar or obligatory act of Hajj or Umrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=305)

أو التقصير فمن ترك ركنا أو النية له إن اعتبرت لم يتم نسكه إلا به، لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام حجا كان أو عمرة ويأتي إذا فاته الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who discovers after completing Hajj that one of his tawafs was invalid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1342)

(ولم ير من أصحابنا من فضل بين الأركان) ، بأن جعل بعضها أفضل

من بعض، فمقتضاه أنها على حد سوي، وهو متجه. [فرع علم متمتع بعد فراغ حجه بطلان أحد طوافيه] (فرع: لو علم متمتع بعد فراغ، حج، بطلان أحد طوافيه) للعمرة والحج، ككونه طاف على غير طهارة، (وجهله) أي: الطواف الذي كان فيه على غير طهارة، (لزمه الأشد) يبرئ ذمته بيقين، (وهو) ، أي: الأشد (جعله) ، أي: الطواف الكائن بلا طهارة، (للعمرة) ، فلا يحل منها بحلق، لعدم صحتها بفساد طوافها، ويكون قد أدخل الحج على العمرة، (فيصير قارنا، كما لو علمه) ، أي: الطواف الباطل (لها) ، أي: العمرة، (وعليه دم قران وحلق) لبقاء إحرامه (ويجزئه الطواف لحج) ، أي: طواف

الإفاضة (عن النسكين) ، أي: الحج والعمرة، كالقارن في ابتداء إحرامه، ولو قدر الطواف الواقع بلا طهارة من الحج، لزمه إعادة الطواف، لوقوعه غير صحيح، (ويعيد السعي) لزوما على التقديرين، (لفقد شرطه) ، وهو: وقوعه بعد طواف صحيح، وقد وجد بعد طواف غير معتد به. (ويتجه: ندب إعادة طواف حج وسعيه احتياطا) ، وهذا بناء على أن الطواف الذي قدرت صحته مجزئ، ولا يلزمه إعادة غير السعي فقط، لكن الاحتياط إعادة الطواف والسعي، ليصدق عليه التزام الأشد، (وإن كان) المتمتع (وطئ بعد حله من عمرته) ، ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة، وفرضناه طواف العمرة، (وإحرام به قبل

تحلله) من العمرة. (بفعلها ثانيا فقد) ، حكمنا بأنه (أدخل حجا على عمرة فاسدة، لوطئه فيها، فلم يصح) إدخاله عليها، (فيلغو حجه) ، أي: ما فعله من أفعال الحج، لعدم صحة الإحرام به، (ويتحلل بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة، وعليه) دمان: (دم حلق) فعله قبل إتمام عمرته، (و: دم وطء في عمرته، ولا يصح له حج ولا عمرة) ، لفساد العمرة بالوطء. فيها، وعدم صحة إدخال الحج عليها حينئذ، (فلا يبرأ من واجب) حج ولا عمرة. (ويتجه ولا) يجب عليه أن (يقضي) متمتع كان وطئ قبل حله من عمرته (تطوعا) من حج وعمرة في هذه الصورة (للشك) في وقوعه صحيحا أو فاسدا، - والأصل صحته والبراءة منه (و) لكن (الاحتياط القضاء) ليبرأ منه بيقين، وهو متجه، (ولو علمه) ، أي: الطواف الذي وقع بلا طهارة أنه كان (لحج، لزمه طواف) ، أي: الحج (وسعيه) ، فيعيد طواف الإفاضة والسعي بعده، (و) يلزم مع ذلك (دم) ، يعني للحلق، (لحله قبل وقته) ، فلم يتم نسكه، ذكره في شرح المنتهى "، (و) يلزمه (دم تمتع بشرطه) قال في حاشية المنتهى" عن لزوم الدم للحلق: وفيه نظر، لأنه إذا جعله طواف الحج، فالعمرة قد تمت، فحلقه في محله وكذلك قال في الإقناع "تبعا"

للإنصاف "والمغني" ، ولو قدرناه للحج، لم يلزم أكثر من إعادة الطواف، والسعي، ويحصل له الحج والعمرة،

يعني: في صورة ما لو وطئ بعد فراغ عمرته، وكذا ظاهر كلامهما فيما إذا لم يطأ: أنه لا دم عليه لحلقه، وهو واضح، وعبارة المتن تبع فيها "الفروع" ولو وجه الدم للتمتع، لم يرد شيء، ولعله المراد لهما. انتهى. وغير خاف على المتأمل أن هذا التنظير ليس في محله، بل الصحيح ما قاله في شرح المنتهى "، لوقوع الحلق مرتين: مرة بعد فراغ العمرة، ومرة بعد فراغ الحج، فحلق العمرة وقع في محله، وحلق الحج وقع قبل تمامه في غير موضعه، وهذا لا غبار عليه، فالاعتراض ساقط بالمرة."]

Mas'alah: What is the ruling on abandoning a pillar other than Ihram in Hajj or Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1788)

(ومن ترك ركنا غيره) أى: غير الإحرام، (أو) ترك (نيته) أى: نية ركن غير الإحرام: (لم يتم نسكه إلا به) أى: بالإتيان بالركن بنيته.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of Hajj or Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=306)

(فمن ترك ركنا) من الأركان المتقدمة، أو ترك النية لركن كطواف وسعي (لم يتم حجه إلا به) [3] لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام (1) (ب، ص) : أشواط. والصواب ما أثبتناه.

(2) حديث "خير ثيابكم البياض. ألبسوها أحياءكم. وكفنوا فيها موتاكم" رواه الدارقطني في الأفراد من حديث أنس. وابن ماجه والطبراني في الكبير والحاكم من حديث ابن عباس (الفتح الكبير) وهو صحيح (صحيح الجامع الصغير) . (3) أما الوقوف بعرفة فليس يشترط فيه، بل لو حصل فيها نائما أجزأه. وتقدم قريبا. ولعل الطواف والسعي كذلك. والأصح عند الشافعية أن أفعال الحج لا يشترط لكل منها النية اكتفاء بالنية عند عقد الإحرام لأن الحج عبادة واحدة مكونة من أفعال، فيكفي فيه نية واحدة، كالصلاة. وانظر (الأشباه والنظائر ص 27)

حجا كان أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar other than ihram in Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar other than ihram in Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

ومن ترك ركنا غيره) أي الإحرام لم يتم نسكه إلا به (أو) ترك (نيته) أي الركن غير الإحرام لأن الإحرام هو نفس النية وغير الوقوف لأنه لا يحتاج إليها لقيام الإحرام عنها

(لم يتم نسكه إلا به) فمن طاف أو سعى بلا نية أعاده بنية لما تقدم

Sub-topic - Ruling on Omitting a Sunnah

Mas'alah: What is the ruling on omitting a pillar, an obligatory act, or a Sunnah in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=631)

فمن أخل بركن : لم يتم نسكه إلا به ، وإن ترك واجبا : صح ولزمه دم ، وان ترك سنة : فلاشيءعليه .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar, obligatory act, or sunnah of Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=541)

فمن ترك ركنا لايصح حجه . ومن ترك واجبا عامدا أو ناسيا لزمه دم ، وحجه صحيح . ومن ترك سنة أو هيئة فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar, an obligatory act, or a sunnah in Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=218)

ه: «فليقصر وليحلل» والتقصير مقام الحلق. مسألة 119: (فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به) لما سبق، (ومن ترك واجبا جبره بدم) لما سبق، (ومن ترك سنة فلا شيء عليه)

لأنه

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar, obligatory act, or recommended act of Hajj?

[Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=127)]

فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar, obligatory act, or sunnah in Hajj?

[Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=144)]

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، أو سنة فلا شيء عليه. ـــــــ . . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness versus intentional acts in Hajj?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=233)]

878 - سمعت أبا عبد الله يقول: كل شيء من النسيان فإنه عند عطاء، أسهل من الفعل متعمدا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar, obligatory act, or sunnah in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1198)

[مسألة ما يترتب على ترك الركن أو الواجب أو المسنون] مسألة: (فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه) . وهو كما قال: الركن لا بد منه، وأما الواجب: فإذا تركه فعليه أن يأتي به ما لم يفت وقته إن كان مؤقتا، كالمبيت بمزدلفة، ومنى ورمي الجمار، والإحرام من

الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، وطواف الوداع إذا خرج إلى مسافة القصر، فإنه قد تعذر فعل هذه الواجبات فاستقر الدم. وأما السعي: فمن قال إنه واجب فقوله مشكل؛ لأنه لا يفوت بالتأخير، فكيف يجزئه إخراج الدم، وهو بدل عن الواجب مع قدرته على أداء الواجب؟ وبعده عن البلد ليس عذرا إذا كان متمكنا من العود. وأما الحلق أو التقصير فإن قلنا هو مؤقت بأيام منى، فقد التحق برمي الجمار. فإن قلنا: ليس بمؤقت، فهو كالحلق في العمرة، فإذا لم يكن مؤقتا بمكان أيضا، بل يجوز في الحل والحرم، فكيف يتصور فوات حتى يجزئ إخراج الدم عنه؟ وأما السنن: فهي على مراتبها، منها ما هو نسك إذا تركه يكون مسيئا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a sunnah act of Hajj or Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=208)

ومن ترك سنة، فلا شيء عليه. (1) في "ط" : "من" .

Sub-topic - Sunnahs of Hajj

Mas'alah: What are the pillars, obligations, and Sunnahs of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=190)

باب أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

والنية بالحج فريضة, والتلبية سنة, وطواف الإفاضة فريضة, والسعي بين الصفا والمروة فريضة, وقيل عنه: إنه سنة, والإهلال بالحج فريضة.

Mas'alah: What are the pillars, obligatory acts, and Sunnah acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=513)

فصل: أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وفي الإحرام والسعي روايتان. وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والرمي، وطواف الوداع، وفي الحلق والمبيت بمنى روايتان. وسننه: الاغتسال، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع فيه، واستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والإسراع، والمشي في مواضعهما، والخطب، والأذكار، والدعاء، والصعود إلى الصفا والمروة.

وأركان العمرة: الطواف، وفي الإحرام والسعي روايتان. وواجبها: الحلق في إحدى الروايتين. وسننها: الغسل، والدعاء، والذكر، والسنن التي في الطواف والسعي، فمن ترك ركنا فلم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on recommended acts in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=303)

وما سوى هذه الأركان والواجبات مما نذكره في صفة النسكين فمسنون كله لا شيء في تركه.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1669)

وزكاة الفطر ، والحج ، والعمرة فريضة مرة واحدة في العمر كله ، والنية للحج فريضة ، والتلبية سنة ، وطواف الإفاضة فريضة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة ، وقيل عنه : أنه سنة ، والإهلال بالحج فريضة ، وقيل عنه : أنه سنة ، وطواف الورود سنة ، وكذلك طواف الوداع ، والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة ، والدفع بعرفة واجب ، وقيل عنه سنة مؤكدة ، وهذا يعني به الجمع بين الليل والنهار في الوقوف لمن وقف بها نهارا ؛ لأنه ذكر أن فرض الحج اثنان لا ثالث لهما : الطواف ، والوقوف بعرفة ، قال : وما عداهما سنة ، والوقوف بعرفة فريضة في يوم عرفة ، أو ليلة للمزدلفة ، إلى قبل طلوع الفجر الثاني ، وبه إدراك الحج ، ومن لم يدرك الوقوف بها في أحد هذين الزمانين ولو

أقل القليل وهو يعقلها ، فقد فاته الحج ، والمبيت بالمزدلفة سنة ، والوقوف عند المشعر الحرام سنة ، ورمي الجمار سنة ، والحلاق سنة ، وتقبيل الركن سنة ، والغسل للإحرام سنة ، والركوع عند الإحرام مستحب ، وغسل الوقوف بعرفة مستحب ، وكذلك الغسل لدخول مكة مستحب ، والتطيب قبل الإحرام وعند الإحلال مستحب .

(1) زيادة من الإرشاد لابن أبي موسى .

Mas'alah: What are the pillars, obligatory acts, and sunnah acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=707)

والمبيت بمنى والرمي وترتيبه والحلاق أو التقصير وطواف الوداع وهو الصدر وأركان العمرة إحرام وطواف وسعي وواجبها إحرام من الميقات وحلق أو تقصير فمن ترك لإحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجبا فعليه دم فكصوم متعة والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع ونحو ذلك لا شيء في تركه

Mas'alah: How does one achieve the first tahallul in Hajj with a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1089)

فإن كان معه هدي، وقلنا: يتحلل بالرمي - فلا كلام، وإن قلنا: لا يتحلل إلا بالحلق، قال القاضي وأصحابه مثل أبي الخطاب وابن عقيل: يحصل التحلل الأول بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلق على قولنا بأن التحلل نسك واجب.

Sub-topic - Ruling on Omitting an Obligatory Act

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4545)

قوله: ومن ترك واجبا، فعليه دم. ولو كان سهوا أو جهلا. وتقدم فى بعض المسائل خلاف بعدم وجوب الدم كاملا، كتركه المبيت بمنى فى لياليها ونحوه، وكذا تقدم الخلاف فيما إذا تركه جهلا. (1) فى الأصل، ط: «الجمع».

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=163)

ومن ترك واجبا: فعليه دم، وحجه صحيح. -

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj and the ruling on leaving them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=437)

وواجباته: إحرام من ميقات، ووقوف من وقف نهارا [1] للغروب، ومبيت بمزدلفة

لبعد نصف ليل إن وافاها قبله، ومبيت بمنى ورمى مرتبا، وحلق أو تقصير، وطواف وداع وهو الصدر. وقال الشيخ: طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة، وهو أظهر، فمن ترك واجبا ولو سهوا أو جهلا، فعليه دم، فإن عدمه فكصوم متعة. ويتجه: منه لا شيء على فاعل محظور قبل حلقه لكنه يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act (wajib) in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=623)

قوله: ومن ترك واجبا. يعني عمدا أو سهوا أو جهلا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=297)

[ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح] لقول ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم وهو مقيس على دم الفوات. كما في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

ومن ترك واجبا) عمدا أو سهوا أو

Sub-topic - Pillars and Obligations of Umrah

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=570)

فصل أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي والإحرام وهو النية وواجباتها سبعة: الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصفه

والمبيت بمنى والرمي مرتبا والحلاق أو التقصير وطواف الوداع قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة وما عداهن سنن وأركان العمرة: الإحرام والطواف السعي وواجباتها: الإحرام من الحل والحلق أو التقصير فمن ترك ركنا أو النية له لم يتم نسكه إلا به لكن لا ينعقد نسك بلا إحرام ويأتي إذا فاته الوقوف ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فإنه عدمه فكصوم ممتعة وإلا طعام عنه على ما تقدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه قال ابن عقيل: وتكره تسمية من لم يحج: صرورة لأنه اسم جاهلي وأن يقال حجة الوداع لأنه اسم على ألا يعود ويعتبر في ولاية تسيير الحاج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فيعتبر كونه من أهله وشهر السلاح عند قدوم تبوك . بدعة زاد الشيخ محرمة وقال: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو

عرض أو دم بالحج إجماعا.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and the ruling on Umrah for the Qarin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1126)

فصل أركان الحج: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة، وعنه: أنها أربعة: الوقوف [المبدع في شرح المقنع] عمرة المتمتع فتجزئ عنها بغير خلاف نعلمه، وأما عمرة القارن - وهو الذي جمع الحج والعمرة أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج - لا تجزئ عن عمرة الإسلام في رواية اختارها أبو بكر لقوله - تعالى - {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وإتمامهما: الإتيان بأفعالهما على وجه الكمال، ولم يوجد، ولأمره - عليه السلام - عائشة أن تعتمر من التنعيم، ولو كانت عمرتها في قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها، ولأنها ليست كاملة، إذ لا طواف فيها، والثانية - وهي الأصح: أنها تجزئ عنها؛ لقوله - عليه السلام - لعائشة لما قرنت، وطافت: «قد حللت من حجتك وعمرتك» . رواه مسلم، ولأن الواجب عمرة واحدة، وقد أتى بها صحيحة فأجزأت كعمرة المتمتع، ولأن عمرة القارن أحد النسكين للقارن، فأجزأت كالحج، وأما عمرة عائشة من التنعيم فإنما كانت لتطييب قلبها، وإجابة مسألتها، ولو كانت واجبة، لأمرها هو بها قبل سؤالها، والأصح أن العمرة المفردة من التنعيم تجزئ عن عمرة الإسلام، لحديث عائشة، ولأن الحج يجزئ من مكة، فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى. والثانية: لا؛ لأنه - عليه السلام - أحرم في عمرة القضاء من ذي الحليفة، وروي: من الجعرانة، وصححه صاحب "النهاية" في غير سنة القضاء. وجوابه: أنه مر بها، أو لأن القضاء يحكي الأداء. [فصل أركان الحج] : الوقوف بعرفة) لما روي أن

رجلا قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر فقد تم حجه» . رواه أبو داود، وابن ماجه قال محمد بن يحيي: ما

والطواف والإحرام والسعي، وعنه: أنها ثلاثة، وأن السعي سنة، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن، وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف [المبدع في شرح المقنع] أرى للثوري حديثا أشرف منه (وطواف الزيارة) لقوله - تعالى - {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ولما روت عائشة في شأن صفية، وأن الطواف حابس لمن لم يأت به، ولو تركه رجع معتمرا، نقله جماعة. (وعنه: أنها أربعة: الوقوف والطواف) وقد تقدما (والإحرام) لحديث «الأعمال» ولأنه عبارة عن نية الدخول في الحج فلم يتم إلا به، كنية الصلاة، واختلفت الرواية فيه، هل هو ركن؟ وجزم به في "الوجيز" و "المحرر" : أو شرط، قال ابن المنجا: لا نعرف أحدا من الأصحاب قال به، وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه، وفي "الإرشاد" سنة، وفيه بعد (والسعي) هذا هو المشهور لقوله - عليه السلام - في حديث حبيبة بنت أبي تجراة أحد نساء بني عبد الدار: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» . رواه أحمد، ولأنه نسك في الحج، والعمرة فكان ركنا فيهما كالطواف، (وعنه: أنها ثلاثة وأن السعي منه) روي عن ابن عباس، وابن الزبير لقوله - تعالى - {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ونفي الحرج عن فاعله دليل عدم وجوبه، وفي مصحف أبي، وابن مسعود "فلا جناح عليهما أن لا يطوف بهما" وهذا - وإن لم يكن قرآنا - فلا ينحط عن رتبة الخبر، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا كالرمي (واختار القاضي أنه واجب وليس بركن) هذا رواية، وجزم بها في "الوجيز" ؛ لأنها من أفعال الحج فكان، واجبا كطواف الوداع، فعلى هذا إن تركه أجبره بدم، وهو قول الحسن والثوري. قال في "المغني" :

قول القاضي أقرب إلى الحق إن شاء الله - تعالى -، وفي "الشرح" وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على أنه لا يتم الحج إلا به، وحديث حبيبة يرويه عبد الله بن المؤمل، وفيه كلام، ثم هو يدل على أنه

بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمي والحلاق، وطواف الوداع وما عدا هذا سنن.

Mas'alah: What is the chapter on the pillars and obligatory acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=300)

باب أركان النسكين وواجباتها باب أركان النسكين وواجباتهما

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=130)

فصل أركان الحج: الوقوف بعرفة. وطواف الزيارة. وعنه أنها أربعة: الوقوف. والإحرام. والطواف. والسعي. وعنه أنها ثلاثة وأن السعي سنة، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن. وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات. والوقوف بعرفة إلى الليل. والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل. والمبيت بمنى. والرمي. والحلق. وطواف الوداع. وما عدا هذا سنن. وأركان العمرة: الطواف. وفي الإحرام والسعي روايتان.

وواجباتها: الحلق في إحدى الروايتين. فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به. ومن ترك واجبا فعليه دم. ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=214)

باب أركان الحج والعمرة أركان الحج: الوقوف بعرفة [العدة شرح العمدة] ، لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن. ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -) . والمرأة إذا كانت حائضا على باب المسجد ودعت بذلك

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=214)

[باب أركان الحج والعمرة]

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=214)

(أركان الحج: الوقوف بعرفة) فلا يتم الحج إلا به إجماعا. وروى عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد

فقالوا: يا رسول الله

وطواف الزيارة وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعي، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع [العدة شرح العمدة] كيف الحج؟ قال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال محمد بن يحيي: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه. (وطواف الزيارة) ركن لا يتم الحج إلا به، بدليل «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ذكر له أن صفية حاضت قال: "أحابستنا هي؟ قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: فلتنفر إذا» [رواه البخاري] فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به."]

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=736)

(وطواف الزيارة)؛ لقوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج: 29] . (1) (3/ 238) . (2) في (أ) و (ع) و (ق) : العمرة. (3) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (4) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة ....

(والسعي)؛ لحديث: «اسعوا؛ فإن الله كتب [1] عليكم السعي» رواه أحمد [2]. (وواجباته) سبعة: (الإحرام من الميقات المعتبر له)، وقد تقدم. (1) في (ب) : قد كتب. (2) رواه أحمد (27367) ، من طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد

الرحمن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة مرفوعا، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، ولذا ضعف الحديث ابن عدي، وابن القطان، والنووي، والذهبي لحال عبد الله بن المؤمل، قال ابن عدي بعد أن ذكر الحديث: (وهذا يرويه عبد الله بن المؤمل وبه يعرف، وعامة ما يرويه الضعف عليه بين) . وقد أعله ابن عبد البر، وابن القطان، باضطرابه أيضا، قال ابن القطان: (فهذا الاضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى من عبد الله بن المؤمل هو دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه) . وجاء من طريق آخر عند الدارقطني (2582) ، والبيهقي (9365) ، من طريق معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجاله ثقات، إلا ابن مشكان، قال في التقريب: (صدوق) ، وصحح هذا الإسناد المزي وابن عبد الهادي. وقال ابن حجر: (له طريق أخرى في صحيح بن خزيمة مختصرة، وعند الطبراني عن بن عباس كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت) ، ولذا احتج به ابن المنذر، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني. ينظر: صحيح ابن خزيمة 4/ 232، المستدرك 4/ 79، الكامل لابن عدي 5/ 226، الاستيعاب 4/ 1807، بيان الوهم 5/ 156، المجموع 8/ 65، تنقيح التحقيق 3/ 513، فتح الباري 3/ 498، الإرواء 4/ 268 ..

(والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهارا. (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر. (و) المبيت بـ (مزدلفة إلى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله، على غير السقاة والرعاة. (والرمي) مرتبا. (والحلاق) أو التقصير. (والوداع). (والباقي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سنن) ؛ كطواف القدوم،

والمبيت بمنى ليلة عرفة، والاضطباع والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة. (وأركان العمرة) ثلاثة: (إحرام، وطواف، وسعي) ؛ كالحج. (وواجباتها: الحلاق) أو التقصير، (والإحرام من ميقاتها) ؛ لما تقدم.)

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=179)

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، أو ركنا غيره لم يتم إلا به، أو واجبا فعليه دم، أو سنة فلا شيء عليه ـــــــ والمروة لحديث «اسعوا إن الله كتب عليكم السعي». (وواجبه) أي الحج ثمانية أشياء: الأول (إحرام مار على ميقات منه) وتقدم. (و) الثاني (وقوف بعرفة (إلى الليل إن وقف نهارا. و) الثالث (مبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه) أي الليل (إن وافاها قبله. و) الرابع مبيت (لياليها بمنى) أي ليالي أيام التشريق. (و) الخامس (الرمي) للجمار. (و) السادس (ترتيبه) أي الرمي. (و) السابع (حلاق أو تقصير. و) الثامن (طواف وداع) . قال الشيخ: وطواف الوداع ليس من الحج وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة انتهى. وقال في الترغيب والتلخيص: لا يجب على غير الحاج انتهى. والباقي مما تقدم ذكره مفصلا كطواف القدوم والاضطباع والرمل فيه وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية ونحو ذلك سنة. (وأركان العمرة) ثلاثة: الأول (إحرام) بها. (و) الثاني (طواف. و) الثالث (سعى) كالحج. (وواجبها) شيئان: الأول (حلاق أو تقصير، و) الثاني (إحرام مار على ميقات منه) كما تقدم. (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة. (أو) أي ومن ترك (ركنا غير) الإحرام أو ترك نيت (ه) حيث اعتبرت (لم يتم) أي لم يصح نسكه (إلا به) أي بذلك الركن المتروك أو نيته المعتبرة

(أو) أي ومن ترك (واجبا) لحج أو عمرة عمدا أو سهوا أو جهلا أو لعذر (فعليه دم) ، فإن عدمه فكصوم المتعة وتقدم، (أو) أي ومن ترك (سنة) من أقوال الحج وأفعاله (فلا شيء عليه) في تركه ولا يسن.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1948)

فصل [في العمرة] (من أراد عمرة مفردة أحرم بها -كالحج- من الميقات أو من أدنى الحل ، من مكي ونحوه ، لا من الحرم . فإذا طاف وسعى وقصر : حل . وتباح كل وقت ، وتجزئ عن الغير [1] . وأركان [2] الحج : الإحرام والوقوف وطواف الزيارة . وواجباته : الإحرام من الميقات المعتبر له ، والسعي ، والوقوف بعرفة إلى الغروب ، والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى ومزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والحلاق ، والوداع . والباقي سنن . وأركان العمرة : الإحرام والطواف . وواجباتها : الحلاق ، والسعي ، والإحرام من ميقاتها . فمن ترك ركنا غير الإحرام والوقوف لم يقم نسكه إلا به . وواجبا يصح وعليه دم . وسنته مجانا) .

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=436)

فصل أركان حج أربعة: إحرام، ووقوف بعرفة، وطواف زيارة، فلو تركه وخرج من مكة رجع معتمرا. ويتجه: إن بعد [1]. وسعي. وأركان عمرة: إحرام من الحل، فمن ترك

الإحرام لم ينعقد نسكه، ومن ترك ركنا غيره لم يتم نسكه، أو شرطا فيه لم يتم نسكه إلا به. (1) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=622)

فصل في ذكر عدد الأركان والواجبات لكل من الحج والعمرة

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1387)

فصل أركان الحج والعمرة] (فصل) (أركان حج أربعة) : (إحرام) بحج، وهو نية النسك، فلا يصح إحرام بدونها، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» . (وسعي) بين الصفا والمروة لحديث عائشة قالت: «طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاف المسلمون - تعني: بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم. ولحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه ابن ماجه. (ووقوف بعرفة) لحديث «الحج عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» ، رواه أبو داود. (وطواف زيارة) قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف بين العلماء في ذلك لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] (

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj and Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=288)

فصل في أركان الحج والعمرة وواجباتهما أركانه أربعة: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي. وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى دخول النصف الثاني، والمبيت بمنى، والرمي مرتبا، والحلق أو التقصير، وطواف الوداع. وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي. وواجبها اثنان: الإحرام من الحل، والحلق أو التقصير. وما عدا ذلك سنن، فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه أو ركنا غيره أو نيته إن شرطت لم يتم نسكه إلا به. ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم، ولا شيء في ترك السنة إلا أنه ينقص بذلك أجره.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=339)

من التنعيم، ولو أجزأت عمرة القارن لم يعمرها. "ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا" ، روي عن علي وابن عمر وغيرهما. وكره العمرة في السنة مرتين: الحسن ومالك. ولنا: "أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمره صلى الله عليه وسلم" ، ولقوله: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" . 1 فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف، والحق في اتباعهم. والوقوف بعرفة ركن إجماعا، وكذا طواف الإفاضة لا خلاف فيه. وأما الإحرام، فعنه: أنه ركن، وعنه: ليس بركن، لحديث الثوري: "الحج عرفة" . 2 وأما السعي، فعنه: أنه ركن، وهو قول عائشة ومالك

والشافعي. وعنه: سنة، روي عن ابن عباس وغيره. وقال القاضي: واجب يجب بتركه دم، وهو قول الثوري؛ وهذا أولى، لأن دليل من أوجبه دل على الوجوب، لأنه لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة معارض بقول من خالفها من الصحابة. وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمي، والحلاق أو التقصير، وطواف الوداع. ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : هل الحج ماشيا أفضل، أو راكبا، أو سواء؟ اختار الشيخ أن ذلك يختلف باختلاف الناس. ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة، وقيل: من الزوال يوم عرفة، اختاره الشيخ، وحكاه ابن عبد البر إجماعا. ولو خاف فوات الوقوف إن صلى صلاة آمن، صلى صلاة خائف، اختاره الشيخ، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: وعقد النكاح. واختار الشيخ حل 1 صحيح البخاري: كتاب الحج (1773) , وصحيح مسلم: كتاب الحج (1349) , وسنن النسائي: كتاب مناسك الحج (2622, 2629) , وسنن ابن ماجة: كتاب المناسك (2888) , ومسند أحمد (3/447) , وموطأ مالك: كتاب الحج (776) . 2 الترمذي: الحج (889) , والنسائي: مناسك الحج (3044) , وأبو داود: المناسك (1949) , وابن ماجة: المناسك (3015) , وأحمد (4/309, 4/335) , والدارمي: المناسك (1887) .

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=706)

فصل أركان الحج: الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلو تركه رجع معتمرا والإحرام والسعي بين الصفا والمروة وواجباته الإحرام من الميقات ووقوف من وقف بعرفة نهارا

إلى الغروب والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها قبله

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1116)

باب أركان الحج والعمرة [مسألة أركان الحج]

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj and Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=72)

باب أركان الحج والعمرة أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجباته الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل والسعي والمبيت بمنى والرمي والحلق وطواف الوداع.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=208)

فصل أركان الحج: طواف الزيارة، والوقوف بعرفة، وفي الإحرام والسعي روايتان. وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى في [1] حق أهل السقاية والرعاء، والرمي، وطواف الوداع، وفي الحلق روايتان، وما عدا ذلك سنن.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj and Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=125)

[أركان وواجبات الحج والعمرة] وأركان الحج: إحرام، ووقوف بعرفة، وطواف إفاضة، وسعي. وواجباته: إحرام من ميقات، ووقوف من وقف بعرفة نهارا إلى الغروب، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، وبمنى ليالي أيام التشريق على غير سقاة [3] ورعاة، والرمي مرتبا، وحلق أو تقصير. والباقي سنن. وأركان عمرة: إحرام، وطواف، وسعي. وواجبها: حلق أو تقصير، وإحرام من الحل. فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه، وركنا غيره لم يتم إلا به، وواجبا -ولو عمدا- فدم، ونسكه صحيح، وسنة فلا شيء عليه.

(1) في (الأصل) و (أ) و (ج) : "قبر" ، والمثبت من (ب) . (2) في (أ) : "يصح" .

(3) في (أ) : "سعاة" .

Sub-topic - Validity of Ihram for Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a mukatab, mudabbar, umm walad, or part-freed slave?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=969)

تنبيه: المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمعتق بعضه كالقن (إلا أن يبلغ) الصبي، (ويعتق العبد (في الحج قبل الخروج من عرفة، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما) لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما كما لو وجد قبل الإحرام، واستدل أحمد بأن ابن عباس قال: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، وإن أعتق بجمع لم يجزئ عنه، لكن لو زال المانع بعد الخروج من عرفة، والوقت باق، ولو أقل جزء عاد فوقف بها، أجزأه، نص عليه، وكما لو أحرم إذن، قال المؤلف وغيره: إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن، وما قبله تطوع لا ينقلب فرضا، وقال المجد وآخرون: ينعقد إحرامه موقوفا فإذا تغير حاله تتبين فريضته كزكاة معجلة، وعنه: لا يجزئه، وقاله ابن المنذر. وظاهر كلامه لا فرق في وجود ذلك قبل السعي أو بعده، وقلنا بعدم ركنيته أو سعى وقلنا بركنيته، ثم زال العذر وهو أحد الوجهين لحصول الركن الأعظم، وهو الوقوف، وتبعية غيره له، والثاني: لا يجزئه اختاره ابن عقيل، والمجد، وفي "المجرد" : هو قياس المذهب لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ. فعلى هذا لا يجزئه وإن أعاد السعي، ذكره المجد؛ لأنه لا تشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، واستدامة الوقوف مشروع، ولا قدر له محدود، وما ذكرناه هو جار في طواف العمرة. وظاهره أنه إذا زال المانع في أثناء طوافها لا يجزئه، ولا أثر لإعادته، وحيث قيل

بالإجزاء فلا دم لنقصهما في ابتداء الإحرام كاستمراره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj for a slave or child who performs sa'y after tawaf al-qudum before standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=930)

ولا يجزئ مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم، قبل وقوف، ولو أعاده بعد. * * * ـــــــ يعني: مع ملاحظة توفر [2] بقية الشروط الأربعة، كما نبه عليه الشارح [3] -رحمه الله تعالى-، وكذا يقال في بقية المذكورات. * قوله: (قبل دفع من عرفة. . . إلخ) يتنازعه معنى [4] كل من المسألتين. * قوله: (موجودين) ؛ أي: إذا بلغ، وعتق. * قوله: (وقال جماعة) منهم المجد، وصاحب الخلاف، والانتصار [5]. * قوله: (ولا يجزئ) ؛ أي: حج من بلغ، أو عتق، محرما قبل دفع من عرفة، أو بعده إذا عاد ووقف. وبخطه: أي: عن حجة الإسلام. (1) في "م" : "محرما بحج" . (2) في "ج" و "د" : "تأخر" . (3) شرح المصنف (3/ 159) . (4) سقط من: "ج" و "د" . (5) انظر: الفروع (3/ 220) ، الإنصاف (8/ 15 - 16) ، التنقيح ص (96) .

Mas'alah: What are the obligations for a child performing Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=117)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن

جريج عن عطاء والصبي الرطب وغيره إذا فرض عليه أهله الحج فعليه ما على الكبير في المناسك يمنع الطيب ولا يصدر به حتى يكون آخر عهده بالبيت، وإذا أراد أهله أن يتمتعوا به فهي له،

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who becomes free or reaches puberty during Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=590)

أو عتق محرما قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو قبل طواف عمرة كمن أحرم إذن وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن وأن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram and standing at Arafah after reaching puberty or being freed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=494)

وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن) أي حال البلوغ والعتق (وأن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا) قاله الموفق ومن تابعه وقدمه في التنقيح (

Sub-topic - Stoning and Overnight Stay at Mina

Mas'alah: How many rites constitute the release from ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=987)

وتحقيق الكلام في التحلل هل الأنساك ثلاثة أم اثنتان؟ فيه روايتان: أحدهما: ثلاثة: رمي وحلق وطواف. والثانية: هما نسكان رمي وطواف. فعلى الأول يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من الثلاثة ويحصل التحلل الثاني بفعل الثالث. وعلى الثانية: يحصل الأول بفعل واحد من اثنين والثاني بالثاني. وإنما نص المصنف رحمه الله على الرمي وغيره على الرمي والحلق؛ لأنهما يفعلان قبل الطواف إما استحبابا وإما وجوبا وعلى كل تقدير لو قدم المؤخر حصل التحلل على ما ذكر قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the first and second tahallul and the order of Hajj rites?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=693)

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء والحلق والتقصير نسك في تركهما دم لا إن أخرها عن أيام منى أو قدم الحلق على الرمي، أو قدم الحلق على النحر أو نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما ويحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف والثاني بما بقي مع سعي مطلقا، لألف التأنيث المقصورة، وأوجز ابن الأنباري، فقال: الموسى: يذكر

ويؤنث، وينصرف ولا ينصرف، ويجمع على الصرف: المواسي، وعلى قول المنع: الموسيات، لكن قال ابن السكيت: الوجه الصرف، وهو مفعل من أوسيت رأسه إذا حلقته. قاله في "المصباح" . قوله: (إلا النساء) يعني: وطئا، ومباشرة، وعقدا. قوله: (والحلق) ولا بد من نية في الحلق والتقصير. قوله: (والتقصير) الواو بمعنى أو. قوله: (نسك) يعني: لا بد له من نية، كالطواف. قوله: (في تركهما) أي: في ترك جميعهما لا مجموعهما؛ لأنه لو حلق ولم يقصر، أو عكسه لا شيء عليه؛ لأن الواجب أحدهما وقد فعله. قوله: (أو طاف) أي: للإفاضة. قوله: (قبل) أي: قبل الوقوف.

Sub-topic - Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who only performs standing at Arafah and Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=541)

وقد نقل عنه ابناه ، والفضل بن زياد وغيرهم : أنه سئل عن رجل وقف بعرفة وطاف طواف الزيارة وانصرف ، ولم يأت بغير ذلك ، فقال : عليه دم شاة ، وحجه صحيح . قال ابن أبي موسى : فعلى هذا : فرض الحج فرضان لا ثالث لهما وهما : الوقوف وطواف الزيارة ، وما عداهما فمسنون .

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and is standing at Arafah a pillar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4538)

فصل: قال رضى الله عنه: (أركان الحج؛ الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وعنه، أنها أربعة؛ الوقوف، والطواف، والإحرام، والسعى. وعنه، أنها ثلاثة، وأن السعى سنة. واختار القاضى أنه واجب، وليس بركن) الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا. وقد روى الثورى عن بكير بن عطاء الليثى، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى، قال: أتيت النبى -صلى الله عليه وسلم- بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه». رواه أبو داود [1]. قال محمد بن يحيي: ما أرى للثورى حديثا أشرف منه. وطواف الزيارة أيضا ركن (1) تقدم تخريجه في 8/ 181.

. . . . ـــــــ للحج لا يتم إلا به. قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء؛ لقول الله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [1].

Sub-topic - Ihram as a Pillar

Mas'alah: What is the ruling on ihram and sa'i being pillars of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4539)

فصل: واختلفت الرواية في الإحرام والسعى، فروى عنه أن الإحرام ركن؛ لأنه عبارة عن نية الدخول في الحج، فلم يتم بدونها؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» [2]. وكسائر العبادات. وعنه، أنه ليس بركن؛ لحديث الثورى الذى ذكرناه. وأما السعى، فروى عنه أنه ركن لا يتم الحج إلا به. وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي؛ لما روى عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: طاف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وطاف المسلمون، يعنى بين الصفا والمروة، فكانت سنة، (1) سورة الحج 29. (2) تقدم تخريجه في 1/ 308.

. . . . ـــــــــ فلعمرى ما

أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. رواه مسلم [1]. وعن حبيبة بنت أبى تجراة [2]؛ إحدى نساء بنى عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين، ننظر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إنى أقول: إنى لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى». رواه ابن ماجه [3]. ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما [4]، كالطواف بالبيت. وعن أحمد، أنه سنة لا دم في تركه. روى ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين؛ لقول الله تعالى: {فلا جناح

عليه أن يطوف بهما} [5]. ونفى (1) في: باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 928، 929. كما أخرجه البخارى، في: باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، من كتاب العمرة. صحيح البخارى 3/ 7. وابن ماجه، في: باب السعى بين الصفا والمروة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 994، 995. (2) هى العبدرية، يقولون: إنهم من الأزد حلفاء بنى عبد الدار، صحابية. انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى، لابن سعد 8/ 180، حاشية المشتبه 112. (3) ليس في سنن ابن ماجه، وقد نبه إلى هذا الألبانى، في إرواء الغليل 4/ 270. والحديث أخرجه البيهقى، في: باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 97، 98. الإمام أحمد، في: المسند 6/ 422. والدارقطنى، في: كتاب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 256. والحاكم، في: باب ذكر حبيبة بنت أبى تجراة، من كتاب معرفة الصحابة. المستدرك 4/ 70. (4) في م: «فيها». (5) سورة البقرة 158.

. . . . ـــــــ الحرج عن

فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنته بقوله: {من شعائر الله} . وروى أن في مصحف أبى، وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما». وهذا إن لم يكن قرآنا، فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولأنه نسك معدود لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا، كالرمى. واختار القاضى أنه واجب وليس بركن، لكن يجب بتركه دم. وهو قول الحسن، وأبى حنيفة، والثورى. وهذا أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على أنه لا يتم الحج [1] إلا به. وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة. وحديث بنت أبى تجراة يرويه عبد الله ابن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه. ثم هو يدل على أنه

مكتوب، وهو الواجب. فأما الآية، فإنما نزلت لما تحرج ناس من السعى في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة. كذلك قالت عائشة. وهذا أوسط الأقوال. وهو اختيار شيخنا [2]. (1) سقط من: م. (2) في: المغنى 5/ 239.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj and how is ihram performed?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)]

باب أركان الحج (1) قوله: (الأول: الإحرام) أي: الأول منها: الإحرام من الميقات الشعد له، غير من أحرم متمتعا؛ لأن المتمتع يحرم بالحج من موضعه. صوالحي.) Y(

Mas'alah: Is ihram a pillar or a condition of Hajj in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=325)]

تفعل قبل وقت العبادة كالطهارتين والستارة قالوا: ولهذا يجب استصحابه في جميع الحج، والركن إنما يفعل بعد انقضاء الركن كالوقوف والطواف والركوع والسجود. وأكثر فقهاء أصحابنا يجعلونه ركنا، ثم قال القاضي وغيره: كونه ركنا لا يوجب اختصاص جوازه بأشهر الحج كالطواف، فإنه يجوز تأخيره عن أشهر الحج، فنقول: ركن في طرف الحج فجاز فعله في غير وقته كالطواف، وعكسه الوقوف فإنه ركن في وسط الحج، وقياسه بالطواف أولى؛ لأن ذاك تأخير وهذا تقديم. ولأن الطواف لا يفعل

إلا في وقت واحد، والإحرام يدوم ويستمر في أشهر الحج وفي غير أشهره، وهذا أشبه بأصولنا فإن العمرة عندنا للشهر الذي يحرم منه، ولو كان شرطا مختصا لم يصح ذلك، نعم هو يشبه النية لأنه به ينعقد الحج، ويلزم وبه يدخل في الحج كما يدخل بالنية في الصلاة، والنية منها ما يتقدم وقت العبادة كالصوم، ومنها ما لا يتقدم كالصلاة، وتحقيقه أن

له شبها بالشرائط وشبها بالأركان، والأصول لا يقاس بعضها ببعض، كما أن الحج لا يقاس بغيره من العبادات. فإن قيل: إذا قلتم ينعقد وله فسخه إلى عمرة يحج بعدها؛ فهذا ظاهر، أما أنه ينعقد ويفسخه إلى عمرة من غير حج، ويكون ذلك أفضل من تمام حجه فكيف هذا؟ قلنا: فسخ الحج إلى العمرة يجوز لغرض صحيح وهو تحصيل ما هو أفضل من حجة مفردة، فلما كان تحصيل عمرة يتمتع بها وحجة أفضل من حجة مفردة جاز له الفسخ لذلك، وهنا إحرامه بعمرة قبل أشهر الحج يأتي بها من غير حج أفضل من حجة يحرم بها قبل أشهر الحج؛ لأن هذا مكروه مع كثرته، وذاك لا كراهة فيه، فإذا انتقل إلى ما هو أفضل كان له ذلك، وإذا أقام على إحرامه بالحج إلى أن تدخل أشهر الحج فهنا ينبغي أن لا يكون له الفسخ إلا إلى متعة.

Sub-topic - Intercourse During Hajj

Mas'alah: What are the rulings for a couple whose pilgrimage is corrupted by intercourse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=401)

وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء، فلا يركب معها في محمل، ولا بيت [2] من شعر، ولا خيمة إلا أن يحلا، ويكون قريبا منها، يراعي أحوالها؛ لأنها محرمة، وبعد تحلل أول لا يفسد نسك بل إحرام، وعليه شاة والمضي للحل، فيحرم ليطوف للإفاضة محرما إحراما صحيحا، ويسعى إن لم يكن سعى ويحل والقارن كمفرد فإن طاف للإفاضة، ولم يرم ثم وطئ؛ ففي المغني والشرح: لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة كما سبق، لأنه بعد التحلل الأول محرم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي، وجوده صحة الإحرام وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه لإفسادها [3] شاة، ولا فدية على مكرهة.

BAB 6

باب محظورات الإحرام

Prohibitions of Ihram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Prohibitions of Ihram for Men

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=158)

ومحظورات الإحرام تسعة: [1] إزالة شعر [3]. [2] وتقليم أظفار. [3] وتغطية رأس ذكر. [4] ولبسه المخيط. (1) قال في المطلع (ص 202) : (قرن: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب المطالع: وهو ميقات نجد، على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما قرن -بفتح الراء-: قبيلة من اليمن) . (2) قال في المطلع (ص 202) : (ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك؛ لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سبخة تنبت الطرفاء) . (3) قال في المطلع (ص 23) : (بفتح العين وسكونها) .

-

Mas'alah: What must a pilgrim avoid regarding prohibited acts of ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2603)

فصل: ويجتنب المحرم ما نهى الله تعالى عنه مما فسر به الرفث والفسوق "وهو

السباب وقيل: المعاصي. والجدال: المراء, روي عن جماعة منهم ابن عمر2 وعطاء وإبراهيم. قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه3, قال الشيخ: المحرم ممنوع من ذلك كله. وقال في الفصول:

Mas'alah: What is the ruling on the qarin pilgrim regarding prohibitions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2632)

فصل: القارن كغيره, نص عليه, وعليه الأصحاب "وم ش" لظاهر الكتاب والسنة; ولأنهما حرمتان كحرمة الحرم وحرمة الإحرام, اختار القاضي أنه إحرامان, "3ولعله ظاهر قول أحمد, فإنه شبهه بحرمة الحرم وحرمة الإحرام; لأن الإحرام3" هو نية النسك ونية الحج غير نية العمرة واختار بعضهم أنه إحرام واحد, كبيع عبد ودار صفقة واحدة عقدا واحدا والمبيع اثنان, وعنه: يلزمه بفعل محظور جزاءان "وه" ذكرها في الواضح, وذكره القاضي وغيره تخريجا إن لزمه طوافان وسعيان وخصها ابن عقيل بالصيد, كما لو أفرد كل واحد بإحرام, والفرق ظاهر, وكما لو وطئ وهو محرم صائم, قال القاضي: لا يمتنع التداخل ثم لم يتداخلا لاختلاف كفارتهما, أو; لأن الصيام والإحرام لا يتداخلان, والحج والعمرة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 3 3 ليست في "س" .

يتداخلان عندنا وعندهم في الحلق وبنى الحنفية قولهم على أنه محرم بإحرامين قالوا: إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد, خلافا لزفر; لأن المستحق عليه عند الميقات إحرام واحد, وبتأخير واجب واحد يلزم جزاء واحد.

Mas'alah: What is permitted and prohibited for a muhrim and what invalidates ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=585)

باب ما يباح للمحرم وما يحرم عليه وما يفسد إحرامه وحكم كفاراته

Mas'alah: What is disliked for a muhrim regarding arguing?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=585)

يكره له الجدال وهو : المراء والسباب وكثرة الكلام إلا فيما ينفع .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and what is permitted for the muhrim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=168)

باب ما يجتنبه المحرم وما أبيح له

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4019)

باب محظورات الإحرام وهى تسعة؛ حلق الشعر، ـــــــ

Mas'alah: What must a muhrim avoid regarding lewdness, disobedience, and argumentation?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4169)]

فائدة: يجتنب المحرم ما نهى الله عنه، مما فسر به الرفث والفسوق؛ وهو السباب. وقيل: المعاصى، والجدال، والمراء. قال المصنف، والشارح: المحرم ممنوع من ذلك كله. وقال فى «الفصول»: يجب اجتناب الجدال؛

Mas'alah: What is the ruling on argumentation and foul speech for a pilgrim?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4170)]

وهو المماراة فيما لا يعنى. [وقال فى «المستوعب»: يحرم عليه الفسوق؛ وهو السباب، والجدال؛ وهو المماراة فيما لا يعنى] [1]. وقال فى «الرعاية»: يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه، وكل سباب. وقيل: يحرم كما يحرم على المحل، بل أولى. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال فى «الروضة» وغيرها: (1) سقط: من الأصل، ط.

Mas'alah: What speech is recommended for a pilgrim to avoid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4171)

يستحب أن يتوقى الكلام فى ما لا ينفع، والجدال والمراء واللغو وغير ذلك، مما لا حاجة به إليه، ويستحب قلة الكلام إلا فى ما ينفع، وقال فى «الرعاية»: يكره له كثرة الكلام بلا نفع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin regarding prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4235)

فائدة: القارن كغيره فيما تقدم من الأحكام. نص عليه، وعليه الأصحاب. قاله فى «الفروع» وغيره؛ لظاهر الكتاب والسنة. فاختار القاضى إنه إحرامان. قال فى «الفروع»: ولعله ظاهر قول أحمد؛ فإنه شبهه بحرمة الحرم، وحرم الإحرام؛ لأن الأحرام هو نية النسك، ونية الحج غير نية العمرة. واختار بعضهم أنه إحرام واحد، كبيع عبد ودار صفقة واحدة، فهو عقد واحد والمبيع اثنان. وعنه، يلزمه بفعل محظور جزاءان. ذكرها فى «الواضح». وذكره القاضى وغيره تخريجا، إن لزمه طوافان وسعيان. [وقال المصنف فى «المغنى» [1]: قال القاضى: إذا قلنا: عليه طوافان، لزمه جزاءان. انتهى] [2]. وخصها ابن عقيل بالصيد، كما لو أفرد كل واحد بإحرام. قال فى «الفروع»: والفرق ظاهر، وكما لو وطئ وهو محرم صائم. قال القاضى: لا يمتنع التداخل، ثم لم يتداخلا؛ لاختلاف كفارتهما، أو لأن الإحرام والصيام لا يتداخلان، والحج والعمرة يتداخلان عندنا. [وخرج فى «المغنى»، لزوم بدنة وشاة، فيما إذا أفسد

نسكه بالوطء، إذا قلنا: يلزمه طوافان [3]. (1) انظر: المغنى 5/ 349. (2) زيادة من: ش. (3) زيادة من: ش.

Mas'alah: What must a muhrim avoid during ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=160)

وعلى المحرم أن يجتنب في حال إحرامه النساء والطيب والكحل المطيب والدواء الذي فيه طيب رطبا كان أو يابسا وقتل الصيد ولبس مخيط الثياب كالقميص والعمامة والبرنس والقباء والدواج فإن اضطر إلى طرح الدواج على كتفيه لم يدخل يديه في كميه وكذلك القباء وقد روي عنه رواية أخرى أنه قال ولا يلبس المحرم الدواج ولا شيئا يدخل يديه فيه ولا يلبس الثياب ولا السراويل.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=467)

[باب محظورات الإحرام] وهي تسعة، أحدها: الجماع؛ لقول الله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] ، وقال ابن عباس الرفث: الجماع. وتحرم المباشرة فيما دون الفرج لشهوة؛ لأنه محرم للوطء فحرم المباشرة لشهوة كالصيام، ويحرم عليه النظر لشهوة؛ لأنه نوع استمتاع فأشبه المباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin pilgrim regarding prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1058)

تنبيه: القارن كغيره، نص عليه، وقاله الأكثر، لظاهر الكتاب والسنة لأنهما حرمتان كحرمة الحرم، وحرمة الإحرام، واختار القاضي أنه إحرامان، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه شبهه بحرمة الحرم، وحرمة الإحرام؛ لأن نية النسك، ونية الحج غير نية العمرة، واختار جمع أنه إحرام واحد كبيع دار وعبد صفقة واحدة، وعنه: يلزمه بفعل المحظور جزاءان ذكرها في "الواضح" وذكر القاضي تخريجا إن لزمه طوافان وسعيان، وخصها ابن عقيل بالصيد كما لو أفرد كل واحد بإحرام، والفرق ظاهر، وكما لو وطئ وهو محرم صائم.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)

]

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for a child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)

الفصل الثالث في محظورات إحرام الصبي]

Mas'alah: What must a pilgrim avoid and what is permitted for him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1235)

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له [مسألة يتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه] (2318)

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram according to the Quran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1235)

مسألة: قال أبو القاسم: (ويتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه، من الرفث وهو الجماع، والفسوق، وهو السباب، والجدال، وهو المراء) يعني بقوله (ما نهاه الله عنه) قوله سبحانه: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] . وهذا صيغته صيغة النفي أريد به النهي، كقوله سبحانه: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] . والرفث: هو الجماع. روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، ومجاهد، والحسن، والنخعي، والزهري، وقتادة. وروي عن ابن عباس، أنه قال: الرفث: غشيان النساء، والتقبيل، والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام. وقال أبو عبيدة: الرفث لغا الكلام. وأنشد قول العجاج: عن اللغا ورفث التكلم وقيل: الرفث؛ هو ما يكنى عنه من ذكر الجماع. وروي عن ابن عباس، أنه أنشد بيتا فيه التصريح بما يكنى عنه من الجماع وهو محرم، فقيل له في ذلك، فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء. وفي لفظ: ما قيل من ذلك عند النساء. وكل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه، إلا أنه في الجماع أظهر؛ لما ذكرنا من تفسير الأئمة له بذلك، ولأنه قد جاء في الكتاب في موضع آخر، وأريد به الجماع، قال الله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] فأما الفسوق: فهو السباب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق» . متفق عليه. وقيل: الفسوق المعاصي. روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر،

وعطاء، وإبراهيم. وقالوا أيضا: الجدال المراء. وقال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه. والمحرم ممنوع من ذلك كله، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه، كيوم ولدته أمه» . متفق عليه. وقال مجاهد، في قوله تعالى: {ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] . أي: لا مجادلة، ولا شك في الحج أنه في ذي الحجة. وقول الجمهور أولى. [مسألة يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع] (2319)

Mas'alah: How many prohibitions of ihram are there in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=112)]

وهي تسع:

Mas'alah: What is the first prohibition of ihram in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=112)]

الأول: حلق الشعر.

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim and what is permitted?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=469)]

باب ما يحرم على المحرم وما أبيح له :

Mas'alah: What is the ruling on transgression (fusuq) and argumentation (jidal) for a pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=484)

ويحرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال[1] ، وهو : [المماراة] [2] فيما لا يعني ، ولا فدية في شيء من ذلك ، ولسنا نريد : أن السباب مباح في غير الإحرام حتى يحرم بالإحرام ، ولكن نعني : أنه يزيده الإحرام تحريما ، كما نقول في القتل العدوان : هو محرم ، ويزيده الإحرام تحريما .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=177)

باب محظورات الإحرام (37) وهي تسعة: 1، 2: حلق الشعر وقلم الظفر، ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the chapter on what a pilgrim must avoid and what is permitted?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=646)

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram according to the Quran?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=646)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويتوقى في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفث وهو الجماع، والفسوق وهو السباب، والجدال وهو المراء) . يعني بقوله: ما نهاه الله عنه [1] قوله سبحانه وتعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة:197] ، وهذا صيغته صيغة النفي أريد به النهي؛ كقوله: {لا تضار والدة بولدها} [البقرة:233] ، والرفث: هو الجماع، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. وكل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه إلا أنه في الجماع أظهر لما ذكرنا من تفسير الأئمة له بذلك. ولأنه قد جاء في الكتاب في موضع آخر وأريد به الجماع. قال الله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة:187] . وأما الفسوق فهو السباب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((سباب المسلم فسوق)) [2] متفق عليه. وقيل: الفسوق: جميع المعاصي. روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما وقالوا: الجدال: المراء. وقال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك أي: تغضبه. والمحرم ممنوع من ذلك كله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)) [3] متفق عليه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=666)

(باب محظورات الإحرام) أي: المحرمات بسببه. (وهي)، أي: محظوراته (تسعة) :

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4020)]

باب محظورات الإحرام (وهى تسعة)

Mas'alah: What must a pilgrim avoid in ihram according to the Quran?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4170)]

فصل: ويجتنب المحرم ما نهاه الله تعالى عنه، بقوله: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [2]. وهذا صيغته صيغة النفى، والمراد به النهى، كقوله تعالى: {لا تضار والدة بولدها} [3]. والرفث الجماع. روى ذلك عن ابن عباس، وابن عمر. وروى عن ابن عباس، أنه قال: الرفث، غشيان النساء، والتقبيل، والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام. (1) سورة البقرة 196. (2) سورة البقرة 197. (3) سورة البقرة 233.

. . . . ـــــــــ وقال أبو عبيدة: الرفث لغا الكلام. وأنشد قول العجاج [1]: * عن اللغا ورفث التكلم * وقيل: الرفث هو ما يكنى عنه من ذكر الجماع. وروى عن ابن عباس، أنه أنشد بيتا فيه التصريح بما يكنى عنه من الجماع وهو محرم [2]، فقيل له في ذلك، فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء. وفى لفظ: ما قيل من ذلك عند النساء. وفى الجملة، كل ما فسر به الرفث ينبغى للمحرم أن يجتنبه، إلا أنه في الجماع أظهر؛ لما ذكرنا من تفسير

الأئمة، ولأنه قد جاء في موضع آخر، وأريد به الجماع، وهو قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [3]. أما الفسوق: فهو السباب؛ لقولي النبى - صلى الله عليه وسلم -. «سباب المسلم فسوق».متفق عليه [4]. وقيل: الفسوق المعاصى. روى ذلك عن ابن عباس، (1) ديوان العجاج 296. وفى اللسان (ل غ ا) 15/ 250، أنه لرؤبة. قال: ونسبه ابن برى للعجاج. (2) البيت في الفلائق 4/ 114، واللسان (رف ث) 2/ 154، والتاج (رف ث) 5/ 263 (الكويت) . وانظر تفسير الطبرى 4/ 125 - 134. (3) سورة البقرة 187. (4) تقدم تخريجه في 3/ 39.

. . . . ——— وابن عمر، وعطاء، وإبراهيم. وقالوا أيضا: الجدال المراء. قال ابن عباس، رضى الله عنه: هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه. والمحرم ممنوع من ذلك كله، قال النبى - صلى الله عليه وسلم: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». متفق عليه [1]. وقال مجاهد، في قوله: {ولا جدال في الحج} . أى: لا مجادلة. وقول الجمهور أولى.

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to speak little while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4172)

فصل: ويستحب له قلة الكلام، إلا فيما ينفع؛ صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل، فإن من كثر كلامه كثر سقطه. وعن أبي هريرة، رضى الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل

خيرا أو ليصمت». متفق (1) أخرجه البخارى، في: باب فضل الحج المبرور، وباب قول الله عز وجل {ولا فسوق ولا جدال في الحج} ، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 164، 3/ 14. ومسلم، في: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 983، 984. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، من أبواب. الحج. عارضة الأحوذى 4/ 26. والنسائى، في: باب فضل الحج، من كتاب الجج. المجتبى 5/ 85. وابن ماجه، في: باب فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 965. والدارمى، في: باب فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 31. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 229، 248، 410، 484، 494.

. . . . ـــــــ عليه [1].

وعنه، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء، تركه ما لا يعنيه» [2]. قال أبو داود: أصول السنن أربعة أحاديث، هذا أحدها. وهذا في حال الإحرام أشد استحبابا؛ لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة، فهو يشبه الاعتكاف. وقد احتج أحمد، رحمه الله، على ذلك، بأن شريحا، رحمه الله، كان إذا أحرم كأنه حية صماء. فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو تعليم جاهل، أو يأمر بحاجته، أو يسكت، فإن تكلم بما لا إثم فيه، أو أنشد شعرا لا يقبح، فهو مباح، ولا يكثر، فقد روى عن عمر، رضى الله عنه، أنه كان على ناقة له [3] وهو محرم، فجعل يقول: كأن راكبها غصن بمروحة ... إذا تدلت به أو شارب ثمل [4] (1) أخرجه البخارى، في: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وباب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. . . .، من كتاب الأدب، وفى: باب حفظ اللسان. . . .، من كتاب الرقاق. صحيح البخارى 13/ 8،

39، 125. ومسلم، في: باب الحث على إكرام الجار. . . .، من كتاب الإيمان، وفى: باب الضيافة ونحوها، من كتاب اللقطة. صحيح مسلم 1/ 68، 3/ 1353. أخرجه أبو داود، في: باب في حق الجوار، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 632. والترمذى، في: باب حدثنا سويد. . . .، من أبواب القيامة. عارضة الأحوذى 9/ 309. والإمام مالك، في: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبى – صلى الله عليه وسلم –. الموطأ 2/ 929. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 174، 267، 433، 31/ 4، 6/ 69، 384، 385. (2) تقدم تخريجه في 7/ 628. (3) سقط من: م. (4) المروحة: المفازة، وهى الموضع الذى تحترقه الريح.

. . . . ـــــــ الله أكبر، الله أكبر [1]. وهذا يدل على الإباحة. والفضيلة ما ذكرناه أولا، والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=104)

فصل فأما محظورات الإحرام فعلى ثلاثة أضرب: اتلاف، وترفة، وما لا يليق به من الكلام. قال سبحانه: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [1] فالرفث: الجماع ودواعيه، والفسوق: السباب، والجدال: المماراة فيما لا يعني. وقال سبحانه: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [2]. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المخيط في حق الرجال دون النساء، وتضليل المحرم، وتغطية الرأس كله أو بعضه، وتطيب عضو أو بعضه، والتعمد لشم الطيب، أو صبغ ثوبيه، والوطئ {46/ب} ودواعيه،

كالنظر، واللمس، وعقد النكاح، فإن عقد لم ينعقد، ولا يتولاه لغيره، وفي ارتجاع زوجته المطلقة روايتان، أصحهما: الجواز [3]، لأنه استدامة إمساك، وليس بابتداء عقد، لأنها مباحة له، والنكاح إنما حظر لأنه يدعو إلى الوطئ، وتتوق النفس به إلى الجماع. ويجوز له شراء الأمة؛ لأن الملك لم يوضع للاستباحة بدلالة أنه يملك بالشراء من لا يباح له نكاحه من الرضاع. (1) سورة البقرة "197" . (2) سورة المائدة "95" . (3) وهذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 3/ 493.

Mas'alah: What speech is prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=105)

فأما الكلام الذي يحرم، فالسباب، وهو يحرم في غير الإحرام لكنه متغلظ في الإحرام، ومثل ذلك القتل محظور في غير الحرم والإحرام، لكنه مغلظ بهما.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=146)

فصل - ومحظورات الإحرام تسع: [1] إزالة شعر [1]. [2] وتقليم ظفر يد أو رجل. [3] وتغطية رأس ذكر. [4] ولبسه المخيط. - إلا سراويل لعدم إزار، وخفين لعدم نعلين. [5] والطيب. [6] وقتل صيد البر الوحشي المأكول. - والمتولد منه ومن غيره. [7] وعقد نكاح. [8] وجماع. [9] ومباشرة فيما دون الفرج. - وفي جميع المحظورات الفدية، إلا: (1) قال في المطلع (ص 23) : (بفتح العين وسكونها) .

[1] قتل القمل. [2] وعقد النكاح. - وفي البيض والجراد: قيمته مكانه. - وفي الشعرة أو الظفر: إطعام مسكين، وفي الاثنين إطعام اثنين. - والضرورات تبيح للمحرم المحظورات، ويفدي.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=555)

باب محظورات الإحرام

LLLLLLLL 0 LLL 0
LLLLLLLLLLSLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
" ، LLLLLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=556)

أحذها: تعهد ليس المخيط" على الزنجل باب محظورات الإحرام أنثه؛ لكون المحظورات جمع محظورة، كما في «المطلع "" قال: وهي صفة الموصوفي محذوفي. أي: باب الخضلات، أو الفعلات المحظورات. أي: الممنوع فعلهك في الإحرام. قال الجوهريا ": المحظور: المحرم، والمحظوز آيضا: الممنوع. وكل منها يقتضي الإثم

والفدية، إلا عقد النكاح، ففيه الإثم دون الفدية. ولا يطل الإحرام بشيء منها، إلا بالجماع، فيحضل به الإثم والفدية، وإفساد النسك. انتهى. الوالد.") \ )

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=393)]

باب محظورات الإحرام

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=393)]

ما حرم على محرم، وهي تسعة:

Mas'alah: What actions must be avoided during ihram?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=402)]

ولهما نظر في مرآة لحاجة، كإزالة شعر بعين، وكره لزينة، ويجب اجتناب رفث، وهو: الجماع ودواعيه، وفسوق، وهو: السباب، وجدال، وهو المراء فيما لا يعني، وقال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغيظه.

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=977)

3 - باب محظورات الإحرام تسع: إزالة شعر. . . . . . ـــــــ باب محظورات الإحرام أي: ما يمتنع على المحرم فعله بسبب إحرامه. * قوله: (تسع) كان مقتضى الظاهر تسعة، وكأنه نظر إلى ما ذكره صاحب المطلع [1] [2] من أن المحظورات [جمع محظورة، وعبارته: "محظورات جمع محظورة، وهي صفة لموصوف محذوف؛ أي: باب الخصلات المحظورات] [3]، أو الفعلات المحظورات؛ أي: الممنوع فعلهن في الإحرام" ، انتهى. * قوله: (إزالة شعر) من أي محل من بدنه بحلق أو غيره، من رأس أو غيره. (1) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين، أبو عبد الله، المحدث، النحوي، اللغوي، ولد ببعلبك سنة (645 هـ) ، تفقه، وبرع، وأفتى، وكان غزير الفوائد، متقنا، ثقة، قرأ العربية على ابن مالك ولازمه حتى برع في ذلك. من مصنفاته: "شرح الرعاية" في الفقه، "المطلع على أبواب المقنع" ، "شرح الألفية" ، توفي بالقاهرة سنة (709 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 356) ، المقصد الأرشد (2/ 485) ، المنهج الأحمد (4/ 379) . (2) المطلع ص (170) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

ولو من أنف، وتقليم ظفر يد، أو رجل، بلا عذر، كما لو خرج بعينه شعر، أو كسر ظفره فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا يفدي لإزالتهما، إلا إن حصل الأذى بغيرهما كقرح ونحوه. ومن طيب، أو حلق رأسه بإذنه، أو سكت ولم ينهه أو بيده كرها فعليه الفدية، ومكرها بيد غيره. . . . . . ـــــــ * قوله: (ولو من أنف) بلا عذر. * قوله: (وتقليم ظفر) ؛ أي: إزالته، ولو جعله معطوفا على "شعر" ، لأوهم أنهما واحد. * قوله:

(كما لو خرج بعينه) مثال للمنفي. * قوله: (فأزالهما) ولا فدية؛ لأنه [أزاله لأذاه] [1]، فهو كقتل الصائل. * قوله: (ونحوه) كقمل، وصداع، وشدة حر، فيفدي كما لو احتاج إلى أكل صيد. * قوله: (ومن طيب أو حلق رأسه) ؛ أي: مثلا. * قوله: (أو بيده كرها) هذا راجع إلى الحلق فقط، بدليل القاعدة التي ستأتي [2] في كلامه من أن ما كان من قبيل الاتلاف لا فرق فيه بين العمد والإكراه، وقد فرضه الشارح [3] في خصوص مسألة الحلق، وإن كان ظاهر عبارة المتن العموم، نبه عليه في الحاشية [4]. (1) ما بين المعكوفتين في "أ" : "إزالة أذاه" . (2) ص (356) . (3) شرح المصنف (3/ 259) . (4) حاشية المنتهى (ق 102/ أ) .

أو نائما فعلى حالق، ولا فدية بحلق محرم، أو تطييبه حلالا. ويباح غسل شعره بسدر ونحوه، وتجب الفدية لما علم أنه بان بمشط، أو تخليل. وهي في كل فرد، أو بعضه من دون ثلاث من شعر أو ظفر: إطعام مسكين، وتستحب مع شك.

Mas'alah: What must a person in ihram avoid regarding rafath, fusuq, and jidal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1005)

ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال، وتسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع. ـــــــ * قوله: (ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب) فإن شغلا عن واجب حرما، أو عن مستحب كرها، إن لم نقل بتوقفها على ورود نهي خاص، وإلا كان خلاف الأولى. * قوله: (ويجتنبان الرفث) ؛ أي: الجماع. * قوله: (والفسوق) ؛ أي: السباب. * قوله: (والجدال) ؛ أي: المراء، وهو المخاصمة والمحاجة وطلب القهر [1] بالغلبة. * * *

(1) سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=169)

باب محظورات الإحرام

Mas'alah: What are the nine prohibitions of Ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=169)

(1) قوله: "تسعة" : أي بجعل قص الأظفار محظورا مستقلا، وجعل المباشرة دون الفرج محظورا مستقلا. وهذا التعداد أولى من تعداد المصنف، فإن

[1/ 294] قص الظفر غير حلق الشعر، والمباشرة دون الفرج غير الوطء في الفرج. والحاصل أن ما في المتن ليس ناقصا عن الذي في المنتهى والإقناع، بل مستوف كما أوضحناه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1698)

باب محظورات الإحرام [1]

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1698)

أي المحرمات بسببه [2]

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding lewd speech, sin, and argument?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1739)

ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال [4] . (1) لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله. (2) فإن شغلا عن واجب حرما، أو مستحب كرها قال ابن عباس: كانت عكاظ، ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} في مواسم الحج، رواه البخاري، ولأبي داود عن أبي أمامة قال: كنت رجلا أكري في هذا الوجه، وإن ناسا يقولون، ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ فقلت: بلى، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني فلم يجبه حتى نزلت {ليس عليكم جناح} الآية، فقرأها عليه، وقال: «لك حج» ونحوه لأحمد وغيره وسنده جيد. (3) من فضة أو عقيق ونحوهما، لما روى الدارقطني عن ابن عباس: لا بأس بالهميان، والخاتم للمحرم، وله بط جرح، وختان وقطع عضو، عند الحاجة إليه، وأن يحتجم لأنه لا رفاهية فيه، وفي الصحيحين أنه احتجم وهو محرم. (4) قال تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} وأجمعوا على أن المراد من (فرض) ههنا: الإيجاب والإلزام، أي أوجب على نفسه بإحرامه حجا أو عمرة، فليجتنب الرفث، وهو الجماع، كما تقدم ويطلق على التعريض

به، وعلى الفحش في القول، وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما: الجماع، والجمهور على أن المراد به في الآية، الجماع، ويحرم تعاطي دواعيه، من المباشرة والتقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام. وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق هو المعاصي لم يفسق، أي لم يأت بسيئة ولا معصية، وهو في حالة الإحرام أشد وأقبح، لأنها حالة التضرع، وهجر المباحات، والإقبال على طاعة الله، والجدال وهو المماراة فيما لا يعني، والخصام مع الرفقة، والمنازعة والسباب، بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من الأمور الدينية، وأما الأمر بالمعروف فواجب، وقال الشيخ: الجدال هو المراء في أمر الحج، فإن الله قد وضحه وبينه، وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية، يتمارون في أحكامه، ولم ينه المحرم عن الجدال مطلقا، بل قد يكون واجبا مستحبا، وقد يكون محرما في الحج وغيره.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=555)

قوله: مع وجود أحدهما. أي الجنون، أو الإغماء، أو السكر.

Mas'alah: What are the prohibitions of rafath, fusuq, and jidal during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=580)

قوله: ويجتنبان... الخ. أي وجوبا الرفث: الجماع، والفسوق: السباب، وقيل: المعاصي، والجدال المرا. (1) هذه المسألة مبهمة في جميع النسخ الخطية، ولعل بها

سقط من المؤلف، فالمقصود بهذه المسألة إباحة نظر المحرم للمرأة، وتقييد الإمام أحمد بأنه يمنع النظر في المرآة لإصلاح شيء. انظر: المغني لابن قدامة: 5/ 147.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، محظورات الإحرام... 509

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=135)

باب محظورات الإحرام وهي تسعة: حلق الشعر (*) ، وتقليم الأظفار، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ومن غطى رأسه بملاصق فدى، وإن لبس ذكر مخيطا فدى، وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيبا أو تبخر بعود ونحوه فدى، وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا، ولو تولد منه ومن غيره، أو تلف في يده فعليه جزاؤه (*) ، ولا يحرم حيوان إنسي، ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل، ولا الصائل، ـــــــ (*) قوله: (حلق الشعر) ، المذهب أنه إذا حلق ثلاث شعرات فأزيد وجبت عليه الفدية، وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم بدون ربع الرأس، وقال مالك: إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم، قال في الاختيارات: والمحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره، والقمل والبعوض والقراد إن قرصه قتله، وإلا فلا يقتله. (*) قوله: (أو تلف في يده فعليه جزاؤه) ، قال في المقنع: وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه

إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه، فإن لم يفعل فتلف ضمنه، قال في الفروع: وإن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله، فإن أتلفه أو تلف في حق المحرم، نقله الجماعة، وعليه الأصحاب وفاقا لأبي حنيفة، ويتوجه لا يلزمه إرساله، وله ذبحه، ونقل الملك فيه وفاقا لمالك والشافعي، لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه، والصحابة مختلفون، وقياسه على الإحرام فيه نظر؛ لأنه آكد لتحريمة ما لا يحرم ا. هـ.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=277)

ويجتنبان الرفث وهو الجماع، والفسوق وهو السباب، وقيل المعاصي، والجدال وهو المراء. وسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع.

Mas'alah: What acts are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2519)

ويجتنب المحرم ذكرا كان أو أنثى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث وهو الجماع روي عن ابن عباس وابن عمر وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام روي أيضا عن ابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on obscenity and arguing for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2519)

والفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال وهو المراء فيما لا يعني أي يهم قال الموفق المحرم ممنوع من ذلك كله وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وقدم في الرعاية يكره كل §

جدال ومراء فيما لا يعنيه

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=277)

باب محظورات الإحرام مدخل باب محظورات الإحرام

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=98)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب؟ قال: ((لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوب مسه زعفران ولا الخفين إلا من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من

الكعبين.

Mas'alah: What actions are prohibited for a Muhrim (pilgrim in ihram) in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=101)

واختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن قال: »لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي)) فلم يحل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ساق الهدي، ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرا، ويغسل إن شاء، ويصب على رأسه الماء ولا يرجل شعره ولا يدهنه، وينظر في المرآة ولا يصلح شيئا ويتداوى بما يأكل ويقلم ظفره إن انكسر ويحتجم ولا يحلق الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing adornment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=107)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كره الزينة الرابعة للمحرم

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=111)

(باب ما يجتنب المحرم)

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=203)

ما يتوقاه المحرم

Mas'alah: What actions are prohibited or permitted for a pilgrim in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=204)

بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعرا ولا بأس بالكساء اذا اصابه البرد قال وسمعت ابي يقول ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يفتل شعرا ويغتسل ان شاء ويصب على رأسه الماء ولا يرجل شعره ولا يدهنه ويتداوى بما يأكل ويقلم ظفره اذا انكسر وينظر في المرآة ولا يصلح شيئا ويتداوى بالاكحال كلها ما لم يكن فيه طيب

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1265)

باب محظورات الإحرام] (باب محظورات الإحرام) أي: الممنوع، فعلهن في الإحرام

شرعا، وهي (ما حرم على محرم) فعله بسبب الإحرام (وهي تسعة) : (أحدها إزالة شعر من جميع بدنه، ولو من أنف بلا عذر) بحلق أو غيره لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، نص على حلق الرأس وعدى إلى شعر البدن لأنه في معناه، إذ حلقه يؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر وقيس على الحلق النتف والقلع، لأنهما في معناه، وإنما عبر به في النص لأنه الغالب، فإن حصل له أذى (كخروج شعر بعينيه، ونزول شعر حاجبيه عليهما فيزيله، ولا فدية كإزالته) ، أي: الشعر (مع غيره بقطع عضو أو جلد) عليهما شعر، فلا فدية بذلك؛ لأنه بالتبعية لغيره والتابع لا يفرد بحكم، كقطع أشعار عيني إنسان يضمنهما دون أهدابهما. (وإن حصل أذى بغير شعر كمرض وحر وقمل وصداع وقرع أزاله) ، أي: الشعر، (وفدى) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، ولما روى كعب بن عجرة قال: "حملت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والقمل يتناثر على وجهي، فقال:"

«ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا فنزلت {ففدية من صيام أو صدقة} [البقرة: 196] قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين» متفق عليه. (الثاني: إزالة ظفر يد، أو) ظفر (رجل) أصلية أو زائدة؛ لأنه يحصل به الرفاهية، فأشبه إزالة الشعر (بلا عذر، فإن) عذر، بأن (كسر ظفره أو وقع به مرض فأزاله) ، لم يحرم، (أو) زال الظفر (مع غيره) كما لو زال (مع أصبعه، فلا فدية) للآية والخبر. (وتجب) الفدية (فيما) ، أي: لشعر، (علم أنه بان بمشط أو) بان (بتخليل) ، كما لو زال بغيرهما، (ولو) كان (ناسيا) إذ لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وإن كان ميتا فقط فلا شيء عليه. (وهي) ، أي: الفدية (في كل فرد) ، أي: لشعرة واحدة، أو ظفر واحد (أو بعضه) ، أي: الفرد (من دون ثلاث من شعر أو ظفر) ،

كشعرتين أو ظفرين أو بعضهما أو أحدهما وبعض آخر (إطعام مسكين) وعن كل ظفر أو بعضه؛ لأنه أقل ما وجب فدية شرعا. (وفي ثلاث) شعرات أو أظفار (الفدية) ، وهي: شاة أو: صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما يأتي في الفدية. (وتستحب الفدية (مع شك) : هل بان الشعر بمشط أو تخليل، أو كان ميتا؟ وكذا لو خلل لحيته، وشك: هل سقط شيء، احتياطا (ومن طيب حيا) بإذنه، (أو حلق رأسه) بإذنه، (أو قلم ظفره بإذنه) ، فعلى المطيب والمحلوق رأسه والمقلم ظفره بإذنه الفدية؛ لتفريطه، (أو سكت) مفعول به ذلك: (ولم ينهه) ، أي: ولم ينه الفاعل، فعليه الفدية، (ولو) وقع ذلك (من محرم) لمحرم فالفدية على المفعول به دون الفاعل، (و) حلق رأس نفسه، أو قلم

ظفر نفسه (بيده كرها، فعليه) -، أي: المحلوق رأسه، والمقلم ظفره، لا من تطيب مكرها - (الفدية) ؛ لأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يحلقه، ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة، فإذا سكت، ولم ينه الحالق، فقد فرط فيه فيضمنه، ولأنه إتلاف، وهو يستوي فيه من باشره طائعا أو مكرها، (و) إن كان محلوقا رأسه (مكرها) وحلقت رأسه (بيد غيره، أو) كان (نائما) وحلقت رأسه، فالفدية (على فاعل) نص عليه؛ لأنه أزال ما منع من إزالته كحلق محرم رأس نفسه، (ولا فدية بحلق محرم) شعر حلال (أو تطييبه) ، أي: المحرم (حلالا) بلا مباشرة طيب، وكذا لو قلم ظفر حلال، أو ألبسه مخيطا؛ لإباحته للحلال، (ويباح) لمحرم (غسل شعره بنحو سدر) كصابون وأشنان، (و) له (حك بدنه) ورأسه (برفق) نصا (بلا قطع شعر) ، فعل ذلك عمر وابنه وأرخص فيه علي وجابر، وليس له تسريح شعره؛ لأنه تعريض لقطعه.)

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions of ihram?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1613)]

[باب: محظورات الإحرام] هذا (باب) يذكر فيه ما يحرم على المحرم وغير ذلك مما له فعله.)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1653)

(و) للمحرم والمحرمة أيضا (نظر في مرآة لحاجة) . والحاجة: (كإزالة شعربعين. وكره) نظرهما في المرآة (لزينة) في الأصح. ذكره الخرقي وغيره. قال أحمد: لا باس. ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غبارا. وقال: إذا كان يريد زينة فلا يرى شعرة فيسويها. روى أحمد من حديث أبي هريرة ومن حديث عبدالله بن عمر مرفوعا: "إن الله سبحانه وتعا لى يباهي الملائكة بأهل عرفة: أنظروا إلى عبادي أتونى شعثا غبرا" (2) . قال في "الفروع" : ويتوجه أن لا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim wearing a ring?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1653)

(وله) أي: للرجل المحرم (3) (لبس خاتم) من فضة وعقيق وغيرهما مما يباح؛ لما روى (4) الدارقطني عن ابن عباس: "لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم" (5) . وفي رواية: "رخص للمحرم الهميان والخاتم" (6) . ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (1733) 2: 42 1 كتاب المناسك، باب الكري. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6434) 2: 155. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (250) 2: 292 كتاب الحج،

باب المواقيت. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (7089) 2: 224 (3) ساقط من أ. (4) في أ: في. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (71) 2: 233 كتاب الحج. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 68 كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم.

Mas'alah: What must a pilgrim avoid regarding lewd speech, sin, and argumentation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1654)

(ويجتنبان) أي: للمحرم والمحرمة وجوبا (الرفث) ، وقد تقدم تفسيره بالجماع، (والفسوق) وهو: السباب. وقيل: المعاصي. (والجدال) وهو: المراء. روي ذلك عن جماعة منهم ابن عمر وعطاء وإبراهيم. قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه. قال الموفق: المحرم ممنوع من ذلك كله. وقال في "الفصول" : يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني. [وفي "المستوعب" : يحرم عليه الفسوق وهو: السباب، والجدال وهو: المماراة فيما لا يعني] (1) . وفي "الرعاية" : يكره له كل جدال ومراء فيما لا يعنيه، وكل سباب. وقيل: يحرم كما يحرم على المحل، بل أولى. انتهى. قال في "الفروع" : كذا قال. وفي "تفسير ابن الجوزي" وغيره عن أكثر المفسرين في قوله سبحانه وتعالى: (فلارفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج) [البقرة: 197] : لا تمارين أحدا فيخرجه المراء إلى المماراة وفعل ما لا يليق في الحج. وعن جماعة: لا شك في الحج ولا مراء. فإنه قد عرف وقته. وفيه في قوله: (وجادلهم بالتى هى أحسن) [النحل: 125] قيل: بالقرآن والتوحيد. وقيل: غير فظ ولا غليظ. وقيل: أنه منسوخ بآية السيف. وهذا ضعيف. وفيه في (2) قوله: (فلاينازعنك فى آلأمر)

[الحج: 67] أي: في الذبائح. . والمعنى: فلا تنازعهم، وهذا جائز في فعل لا يكون إلا من اثنين. فإذا ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim speaking little except for beneficial matters?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1656)

(وتسن قلة كلامهما) أي: المحرم والمحرمة (إلا فيما) أي: في شيء (ينفع) ؛ لما روى أبو هريوة مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفليقل خيرا أو ليصمت" (2) . متفق عليه. وعنه مرفوعا: "من حسن إسلام الموء تركه ما لا يعنيه" (3) . حديث حسن، رواه الترمذي وغيره. ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله (4) . وله أيضا في لفظ: "قلة الكلام فيما لا يعنيه"](5). وفي "الرعاية" : يكره له كثرة الكلام بلا نفع. وقدم في "الفروع" الاستحباب. والله سبحانه وتعالى أعلم. ***. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 480) 4: 253 كتاب الأدب، باب في حسن الخلق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 1 61) 5: 2376 كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (47) 1: 68 كتاب الإيمان، باب الحب على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير. . . (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2317) 4: 558 كتاب الزهد. (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 737) 1: 1 0 2 (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on touching the curtains of the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

ولما تعلق بستورها تعلق بالعتيق، لطول ملابسته لها.

Mas'alah: What nullifies ihram and what are the types of pilgrimage?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=243)

ويخرج منه بردة لا بجنون، وإغماء وسكر كموت، ويخير بين تمتع وهو أفضلها، فإفراد، فقران.

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=246)

باب محظورات الإحرام

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=246)

وهي: ما يحرم على المحرم فعله، وهي تسعة:

Mas'alah: What prohibitions must a pilgrim in ihram strictly avoid?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=253)

تنبيه: ويتأكد في حق المحرم اجتناب ما نهى الله عنه من الرفث وهو الجماع، وكذا التقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش

من الكلام واجتناب الفسوق وهو السباب، واجتناب الجدال وهو المراء فيما لا يعني.

Mas'alah: What is the ruling on touching, wiping, or kissing the Prophet's grave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=286)

ولا يتمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمسه ولا حائطه، ولا يلصق به صدره ولا يقبله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a sword when needed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=286)

وإذا احتاج إلى تقلد السيف فله ذلك، وبه قال مالك والشافعي، وكرهه الحسن. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اشترط حمل السلاح في قرابه" .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding fusuq and jidal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=296)

ويجتنب الفسوق وهو: السباب، لقوله: "سباب المسلم فسوق" . 1 وعن ابن عباس:

"المعاصي كلها" ، والجدال وهو: المراء، قال ابن عباس: "هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه" .

Mas'alah: What is the ruling on speaking while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=296)

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع فيما لا يحل، فإن من كثر كلامه كثر سقطه. قال أبو داود: أصول السنن أربعة أحاديث: أحدها: قوله: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" . 2 واحتج أحمد بـ "أن شريحا كان إذا أحرم كأنه حية صماء" . فإن تكلم بما لا إثم فيه، أو أنشد شعرا لا يقبح، فهو مباح؛ ولا يكثر، فقد روي عن ابن عمر: "أنه كان على ناقة له وهو محرم فجعل يقول:" كأن راكبها غصن بمروحة ... إذا تدلت به أو شارب ثمل والله أكبر. الله أكبر "، وهو يدل على الإباحة. والفضيلة ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade and crafts while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=296)

ويجوز أن يتجر ويصنع الصنائع، لقوله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} الآية 3."

Mas'alah: What does the chapter on prohibitions of ihram and what is permitted for the muhrim discuss?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=45)

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=45)

قال ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب والجدال وهو المراء ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء

Mas'alah: What actions are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=45)

وله أن يحتجم ولا يقطع شعرا

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=294)

باب محظورات الإحرام أي ما يمتنع على المحرم فعلها شرعا.

Mas'alah: How many prohibitions of ihram are there in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=294)

(وهي) أي محظورات الإحرام (سبعة أشياء) قال في الإقناع والمنتهى: تسعة [1]:

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=549)

[باب محظورات الإحرام] [مسألة محظورات الإحرام] [مسألة حلق الشعر وقلم الظفر]

Mas'alah: What prohibitions must be observed for a child performing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1217)

قال: وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير. ش: إذا حج بالصبي وجب أن يجنب ما يجنبه الكبير من الطيب، واللباس، وقتل الصيد، وحلق الشعر، وغير ذلك، لأن الحج يصح له بحكم النص السابق، وإذا صح له ترتبت أحكامه، ومن أحكامه تجنب ما ذكر، وهو لا يخاطب بخطاب تكليفي، فوجب على الولي أن يجنبه ذلك، كما وجب عليه تجنيبه شرب الخمر، وغيرها من المحرمات. 1439 - وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت [تجرد] الصبيان إذا دنوا من الحرم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and what is permitted for the muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1269)

]

Mas'alah: What must a pilgrim in ihram avoid according to the Quran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1269)

قال: ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه من الرفث - وهو الجماع - والفسوق - وهو السباب - والجدال، وهو المراء. ش: قال الله تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] قرئت [المنفيات] الثلاث بالنصب والرفع، وعلى كليهما هو خبر بمعنى النهي، أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا، وهذه وإن منع الإنسان منها في غير الحج،

لكن فيه أجدر، ولهذا وردت بلفظ الخبر، إشارة بأنها

جديرة بأن تنفى ولا توجد ألبتة، وقرئ الأولان بالرفع، والثالث بالنصب، حملا للأوليين - والله أعلم - على النهي، أي لا يكون رفث ولا فسوق، والثالث على الخبر [المحض] بانتفاء الجدال. 1525 - وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب، فتقف في المشعر الحرام، وسائر العرب يقفون بعرفة، وكانوا يقدمون الحج سنة، ويؤخرونه سنة، وهو النسيء، فرد إلى وقت واحد، ورد الوقوف إلى عرفة، فأخبر الله - سبحانه - أنه قد ارتفع الجدال في الحج. 1526 - ويؤيد هذا قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ولم يذكر الجدال، وميل الخرقي - رحمه الله تعالى - للأول.

1527 - وفسر الرفث بالجماع، والفسوق بالسباب، والجدال بالمراء، تبعا في ذلك لابن عباس - رضي الله عنهما -، ذكره عنه البخاري تعليقا. 1528 - وحكي ذلك [أيضا] عن ابن عمر، وجماعة من التابعين وقيل: الرفث الفحش من الكلام، وأصله الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه كلفظ النيك.

1529 - ويحكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أنشد وهو محرم: وهن يمشين بنا هميسا ... إن تصدق الطير ننك لميسا فقيل له: أرفثت؟ فقال: إنما الرفث ما كان عند النساء. انتهى. وكني به عن الجماع لأنه لا يكاد يخلو منه. وقيل في الفسوق: إنه الخروج عن حدود الله تعالى، وهو أعم وأوفق للغة، والمراد بالمراء المراء مع الخدم، والرفقاء، والمكارين ونحو ذلك. (تنبيه) «هميسا» : [المشي] اللين و «لميسا» اسم جارية لابن عباس - رضي الله عنه - والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a sword for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1283)

قال: ويتقلد بالسيف عند الضرورة. 1552 - ش: لما روى البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: «لما صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا

بجلبان السلاح. فسألته: ما جلبان السلاح؟ قال: القراب بما فيه.» رواه الشيخان، وأبو داود وهذا لفظه، وهذا محل حاجة، لأنه - عليه السلام - لم يأمن أهل مكة أن ينقضوا العهد. ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يفعل ذلك لغير ضرورة، ولذلك قال أحمد: لا إلا من ضرورة. 1553 - وذلك لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم. قال أبو محمد: والقياس إباحة ذلك، لأنه ليس في معنى اللباس المنصوص على منعه. (تنبيه) : «الجلبان» بضم الجيم واللام، وفتح الباء الموحدة المشددة، وبنون بعد الألف، وروي بضم الجيم وسكون اللام، مثل الجلبان من الحبوب، وصوبه جماعة، وقد فسرها هنا بالقراب وما فيه. 1554 - وفي حديث آخر: السيف والقوس ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror to fix something?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1295)

قال: ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء. ش: لا ينظر في المرآة لإصلاح شيء زينة كتسوية شعر ونحوه، قال أحمد؛ لا بأس [أن ينظر] في المرآة، ولا يزيل شعثا، ولا ينفض عنه غبارا، وذلك لزوال الشعثة والغبرة اللتين هما من صفات المحرم.

1568 - وفي الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنه - «أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم: من الحاج؟ قال: «الشعث التفل» قال: وأي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» قال: وما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» وله أن ينظر في المرآة لا لزينة.
1569 - وقد روى مالك في الموطأ أن ابن عمر نظر في المرآة لشكوى بعينه وهو محرم. 1570 - وعن ابن عباس أيضا أنه أباح ذلك، رواه البخاري وعلى كل حال فالمنع من ذلك منع أدب، لا فدية فيه قاله أبو محمد.

(تنبيه) : «الشعث» البعيد العهد بتسريح شعره وغسله. «التفل» التارك للطيب واستعماله، و «العج» رفع الصوت بالتلبية] . و «الثج» سيلان دماء الهدي، والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=519)

[باب محظورات أي ممنوعات الإحرام] أي المحرمات بسببه (تسع أحدها: إزالة شعر) من بدنه كله (ولو من أنفه) بلا عذر لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وألحق بالحلق القلع والنتف ونحوه وبالرأس سائر البدن بجامع الترفه)

Mas'alah: What is the ninth category of prohibited acts during ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=532)

(التاسع: المباشرة)

Mas'alah: What must a pilgrim avoid during ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(ويجتنبان) أي المحرم والمحرمة وجوبا (الرفث) أي الجماع كما تقدم (والفسوق) أي السباب وقيل: المعاصي (والجدال) وهو المراء روي عن ابن عمر: قال ابن عباس: "هو أن تماري صاحبك حتى"

تغضبه "

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=114)

فصل [في محظورات الإحرام] يحرم بإحرام: حلق شعر، وتقليم ظفر بلا عذر، وتغطية رأس، ولو بتظليل محمل، ولبس مخيط بلا حاجة، ويفدي [7]، وتطيب في بدن أو ثوب، فإن فعل (1) الأفقي: هو من كان من مسافة قصر فأكثر من الحرم. (2) في (ب) و (ج) : "الحج" . (3) ما بين المعقوفتين ليس في الأصل، واستدركته من (أ) . (4)

في الأصل كرر كلمة "لبيك" مرتين. (5) في (أ) : "تسر بها" . (6) النشز: المكان المرتفع. (7) قوله: "ويفدي" ليس في (ب) . قال الإمام أبو الفرج ابن قدامة -رحمه الله- في "الشرح الكبير" (8/ 246) : "فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره؛ كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، والخفين لليدين، ونحو ذلك، وليس في هذا اختلاف. قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث" اهـ.

أو ادهن بمطيب، أو شم طيبا، أو استعمله في أكل ونحوه، أو تبخر بعود ونحوه فدى. ويحرم أيضا قتل صيد بري مأكول، ومتولد منه ومن غيره [1]، واصطياده وأذاه، ومن أتلفه أو تلف بيده أو أعان عليه فعليه جزاؤه، وقتل قمل وصئبانه [2] ولا شيء فيه، لا إنسي كغنم ودجاج ولا صيد بحر، ولا محرم الأكل، وصائل. ويحرم أيضا معه [3] عقد نكاح، ولا يصح، ولا فدية، وتصح الرجعة. ويحرم أيضا جماع، ويفسد نسكهما قبل تحلل أول لا بعده، ويمضيان في فاسده، ويقضيان فورا. وتحرم المباشرة دون الفرج، ولا تفسد ولو أنزل. والمرأة كالرجل إلا في اللباس، وتغطية الرأس، وتظليل محمل. ويحرم عليهما القفازان. وإحرامها في وجهها، فلا تغطيه، وتسدل لحاجة.

Sub-topic - Wearing Sewn Garments and Khuffs

Mas'alah: What are the exceptions for wearing sewn garments and khuffs in ihram?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=159)

إلا: سراويل لعدم إزار، وخفين لعدم نعلين. [5] والطيب. [6] وقتل صيد البر. [7] وعقد نكاح. [8] وجماع. [9] ومباشرة فيما دون فرج. -

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments after ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=553)

أحمد، ويكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر من مخيط، كقميص، وسراويل، وخف، لأنه -صلى الله عليه وسلم- "تجرد لإهلاله" [1] رواه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=571)

(و) الرابع: (لبسه) أي الذكر (المخيط) في بدنه أو بعضه، وهو ما عمل على قدر

ملبوس، ولو درعا منسوجا، أو لبدا [2] معقودا، ونحوه (إلا سراويل لعدم إزار و) إلا (خفين لعدم نعلين) لحديث ابن عباس: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب بعرفات يقول: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل" [3] متفق عليه، ولا فدية عليه، لظاهر الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying or fastening his garment?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=571)]

ولا يعقد محرم عليه رداء ولا غيره ولا يخله [4] بنحو شوكة، ولا يزره في عروته، ولا يغرزه في إزاره، فإن فعل أثم، وفدى، لأنه كمخيط، ولقول ابن عمر لمحرم: ولا تعقد عليك شيئا [5]، رواه الشافعي، والأثرم. وقال الإمام أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقد، ويدخل بعضها في بعض [6]. إلا إزاره، فله عقده، لحاجته ليستر عورته، وإلا (1) مسلم، في الحج (2/ 889) . (2) اللبد: الصوف "القاموس" (ص 404) و "المعجم الوسيط" (2/ 812) . (3) البخاري، في جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (2/ 215، 216) ومسلم، في الحج (2/ 835) . (4) في "شرح المنتهى" (2/ 23) : ولا يخلله. (5) ترتيب مسند الشافعي (1/ 311) عن مسلم بن جندب، قال: جاء رجل يسأل ابن عمر، وأنا معه، فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي، ثم أعقده وأنا محرم، فقال عبد الله بن عمر: لا تعقد. (6) "الفروع" (3/ 373) .

منطقة [1]، أو هميانا [2] فيهما نفقته، لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك [3]. ورروي

معناه عن ابن عمر وابن عباس [4]، فله عقدها، فإن ثبت هميان بغير عقد، بأن أدخل السيور بعضها في بعض، لم يعقده، لعدم الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a sword or other items while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=572)

ويتقلد محرم بسيف لحاجة، لقصة صلح الحديبية، رواها البخاري [5]، ولا يجوز بلا حاجة، نصا [6]، ويحمل محرم جرابه وقربة الماء في عنقه، لا في صدره، نصا [7]، فلا يدخل حبلها في صدره، وله أن يتزر بقميص، وأن يلتحف به، وأن يرتدي به. وإن طرح على كتفه قباء [8]، ولو لم يدخل يديه في كمه، فدى، لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن لبسه للمحرم. [9] رواه البخاري، عن علي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments without covering the face?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=573)

مخيطا، فدى، لا إن لبسه، ولم يغط وجهه، أو غطى وجهه وجسده بلا لبس مخيط للشك.

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim wearing a ring in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=586)

وللرجل المحرم لبس خاتم مباح من فضة أو عقيق، روى الدارقطني عن ابن عباس: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم [1]، وفي رواية: رخص للمحرم في الهميان والخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on tying the cloak during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

9 – جواز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2497)

فصل: لبس المخيط في بدنه أو بعضه

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2497)

الرابع: لبس المخيط في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعا ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا أو نحو ذلك; لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2498)

يلبس المحرم, قال: "لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" متفق عليه1 من حديث ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing unusual garments in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2498)

وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد, كجورب في كف وخف في رأس, كفر, وفي صيف.

Mas'alah: What are the rulings of other madhhabs on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2498)

وعند أبي حنيفة: في أقل من يوم أو من ليلة صدقة, وعند مالك: إن لم يحصل له انتفاع ما بأن نزعه في الحال فلا فدية, فإن أحرم في قميص ونحوه خلعه ولم يشقه ولا فدية؛ لأن يعلى بن أمية أحرم في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 البخاري "134" و "1838" ومسلم "1177" "1" .

Mas'alah: What is the ruling on removing a cloak without tearing it while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2499)

"تنبيه" قوله في فصل "الرابع" : ولا فدية; لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها متفق عليه 3ولأبي داود فخلعها من رأسه ولم يأمره بشقها ولا فدية وقال بعض العلماء....لئلا يتغطى رأسه بنزعته انتهى3.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers when an izaar is unavailable in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2500)

وإن عدم إزارا لبس سراويل نص عليه "وش" لقول ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين, ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم" متفق عليه2 رواه الأثبات, وليس فيه بعرفات "قال مسلم: لم يذكر أحد منهم" بعرفات "غير شعبة. وقال البخاري: تابعه ابن عيينة عن عمر, وذكر الدارقطني أنه تابعه سعيد بن زيد أخو حماد ولمسلم3 عن جابر مرفوعا مثله, وليس فيه يخطب بعرفات." أجاز لبس السراويل مطلقا لعدم الإزار. فلو اعتبر فتقه لم يعتبر عدمه, ولم يشتبه على أحد, ولم يوجب فدية, وحملها أولى من جواز اللبس; ولأنه جعله بدلا, وهو يقوم مقام المبدل. ومتى وجد إزارا خلع السراويل. وعند أبي حنيفة ومالك: إن لبس سراويل فدى, قال الطحطاوي, لا يجوز لبسه حتى يفتقه, ومعناه في الموطإ4 وأنه لم يسمع بلبسه; لأنه لم يرو الخبر فيه, وجوزه أصحابه [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . 1 في الأصل "المالكية"

. 2 البخاري "1841" ومسلم "1178" "4" . 3 في صحيحه "1179" "5" . 4

. "1/325"

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing trousers only to cover the private parts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2501)

والرازي بلا فتق, ويفدي. وفي الانتصار احتمال يلبس سراويل للعورة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs when sandals are unavailable and whether to cut them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2501)

وإن عدم نعلين لبس خفين بلا فدية, نقله الجماعة, ولا يقطع خفيه, قال أحمد: هو فساد, واحتج الشيخ وغيره بالنهي عن إضاعة المال, وجوزه أبو الخطاب وغيره, وقاله القاضي وابن عقيل وإن فائدة التخصيص كراهته لغير إحرام, لخبر ابن عباس السابق, قال أبو الشعثاء لابن عباس: لم يقل: ليقطعهما, قال: لا, رواه أحمد1: حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عنه. صحيح. وطاف عبد الرحمن بخفين فقال له عمر: والخفان مع القباء؟ قال: لبستهما مع من هو خير منك يعني: النبي صلى الله عليه وسلم, رواه أبو حفص العكبري ورواه أبو بكر النجاد2. وروي أيضا عن ابن عمر: الخفان نعلان لمن لا نعل له3. ومن رواية الحارث عن علي وعن ابن عباس. وأن المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم وقال: أمرتنا به عائشة4; [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في المسند "2015" . 2 ورواه أحمد في السمند "1668" . 3 هذه الآثار الثلاثة رواها

ابن أبي شيبة "4/101" عن عمرو علي وابن عباس. 4 لم نجد أثر المسور عن عائشة وقد عزاه الزركشي في شرحه "3/113" إلى أبي بكر النجاد بإسناده وروى أبو داود "1831" عن عائشة أن رسول صلى عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for a pilgrim due to harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2502)

ولأن في قطعه ضررا, كالسراويل فإنه يمكنه فتقه ويستر عورته ولا يلبسه على هيئته ويلبسه وإن لم يكن بحضرة أحد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs below the ankles for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2502)

وعنه: إن لم يقطعهما دون كعبيه فدى "و" لخبر ابن عمر1. والجواب: أن زيادة القطع لم يذكرها جماعة ممن روى الخبر عن نافع ورواها عبيد الله بن عمر "عن نافع عن ابن عمر" من قوله, ورواها أبو القاسم بن بشران2 في أماليه بإسناد صحيح من قول نافع عن حمزة بن محمد الدهقان عن العباس الدوري عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه, ورواها مالك3 وأيوب وجماعة من الأئمة فرفعوها, فقد اختلف فيها, فإن صحت فهي بالمدينة, لرواية أحمد4 عن ابن عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكره وللدارقطني5 أن رجلا نادى في المسجد: ما يترك الحرام من الثياب؟ قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو في حديث ابن جريج

وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عنه, وخبر ابن عباس بعرفات. فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذين لم يحضر أكثرهم أو كثير منهم كلامه بالمسجد في موضع البيان ووقت الحاجة, لا يقال: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 سيأتي بخريجه قريبا. 2 هو أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي البغدادي صاحب الأمالي الكثير "ت 426 هـ" سير أعلام النبلاء "17/450" . 3 في الموطأ "1/324 – 325" . 4 في المسند "4868" . 5 في سننه "2/229" .

اكتفى بما سبق; لأنه يقال: فلم ذكر لبسهما؟ والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع, ثم يحمل على الجواز كما سبق في كلام القاضي وأجاب عن قولهم: المقيد يقضي على المطلق بالمنع في رواية, ثم إذا لم يمكن تأويله, وعن قولهم: فيه زيادة لفظ: بأن خبرنا فيه زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع, يعني: وهذا الحكم لم يشرع بالمدينة, وقاله شيخنا, وهو أولى من دعوى الشيخ, كما قاله صاحب المغني1 والمحرر. وفي كلام القاضي من كلام أبي داود وما ذكر الشيخ أن ابن أبي موسى رواه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing cut khuffs when sandals are available?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2503)

وإن لبس مقطوعا دونهما مع وجود نعل لم يجز وفدى, نص عليه "وهـ م" لأنه عليه السلام شرط لجواز لبسهما عدم النعلين, وأجازه; لأنه يقارب النعلين, ولم يجزه لإسقاط الفدية; ولأنه محيط لعضو بقدره, كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cut khuff as a substitute for sandals in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2503)

وذكر القاضي في المسألة الأولى جوازه وابن عقيل في مفرداته وصاحب المحرر وشيخنا؛ لأنه ليس بخف, وإنما أمرهم بالقطع أولا; لأن رخصة البدل لم تكن شرعت; لأن المقطوع يصير كنعل, فإباحته أصلية, وإنما المباح بطريق البدل الخف المطلق, وإنما شرط عدم النعل; لأن القطع مع وجوده إفساد, وللشافعي قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing al-lalakah and al-jumjum?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2503)

ولبس اللالكة2 والجمجم3 ونحوهما يجوز على الثاني لا الأول, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 "5/112" . 2 اللالكة: النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ. 3 الجمجم: المداس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khuff when sandals are not possible for a muhrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2504)

وإن وجد نعلا لا يمكنه لبسها لبس الخف ولا فدية, وعند أحمد: يفدي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals with straps for a muhrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2504)

وتباح النعل كيف كانت, لإطلاق إباحتها, وعنه: في عقب النعل أو قيدها السير المعترض على الزمام الفدية, وذكره في الإرشاد1.

Mas'alah: What is the ruling on the wide straps of sandals and the ran for a muhrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2504)

قال القاضي: مراده العريضين, وصححه بعضهم; لأنه معتاد فيها, وربما تعذر المشي بدونه, وكما لا يجب قطع الخف وأولى, والران2 كخف.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his garment or using pins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2504)

وإن شق إزاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل "ولا يزره" ولا يعقد عليه شيئا, نص عليه, ولا بشوكة أو إبرة أو خيط, ولا يغرز أطرافه, فإن فعل أثم وفدى; لأنه كمخيط, لقول ابن عمر لمحرم: ولا تعقد عليك شيئا رواه الشافعي3, وروي أيضا عن ابن جريج مرسلا: رأى رجلا محتزما بحبل فقال: انزع الحبل, مرتين. وروى هو ومالك4 عن ابن عمر أنه كان يكره لبس المنطقة للمحرم, وروى الأثرم قول ابن عمر السابق وأن ابن عباس قال لمولاه: يا أبا معبد زر علي طيلساني, فقال له: كنت تكره هذا. فقال: أريد أن أفتدي5. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ص "165" . 2 الرأن: كالخف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الخف. 3 في مسنده "1/311" . 4 مسند الشافعي "1/318" الموطأ

"1/326" . 5 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه "4/50" .

Mas'alah: What did Ahmad say about a muhrim tying his turban around his waist?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2505)

قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wrapping himself in a shirt or cloak?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2505)

وله أن يلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصل ولا يعقده, ويعقد إزاره; لأنه يحتاجه لستر العورة وسترة نفقته1.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a money belt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2505)

ويباح الهميان, قال ابن عبد البر: أجازه فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم, فمتى كان فيه نفقته فإن ثبت بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده, لعدم الحاجة, وإلا جاز عقده, نص على ذلك. قال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقده لا في عقد غيره, وعن ابن عمر وغيره نحوه2, وعن ابن عمر أيضا أنه كره الهميان للمحرم3, يعني ما لا نفقة فيه.

Mas'alah: When is it not permissible for a muhrim to tie his money belt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2505)

ولا يجوز عقده إذن, لعدم الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on tying the straps of a money belt for a pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2505)

وفي روضة الفقه لبعض أصحابنا: لا يعقد سيوره, وقيل: لا بأس, احتياطا على النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a belt containing money for a pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2505)

وإن كان في المنطقة نفقة فكهميان.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt due to pain or need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2505)

وإن لبسها لوجع أو حاجة افتدى, نص عليه.

Mas'alah: What is the difference between a money belt and a regular belt for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2505)

وفي المستوعب والترغيب رواية: المنطقة كهميان, اختاره الآجري وابن أبي موسى وابن حامد, وذكر الشيخ, وغيره أن الفرق بينهما النفقة وعدمها, وإلا فهما سواء, وهو أظهر, وقيل: له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما, وعند [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل "نفقته" وفي "ط" "تفقته" . 2 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه "4/50" . 3 رواه ابن أبي شيبة في مصنفه "4/51" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a cloak for a need?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2506)

شيخنا: ورداء لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a water skin and wearing a sword while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2506)

ويحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره. نقله صالح, ويتقلد بسيف لحاجة "و" لقضية1 صلح الحديبية, رواه البخاري2.

Mas'alah: When is it permissible for a pilgrim to carry a weapon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2506)

ولا يجوز بلا حاجة, نقل صالح: إذا خاف من عدو, وهو معنى قوله. لا, إلا من ضرورة3.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a weapon in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2506)

قال الشيخ: وإنما منع منه لقول ابن عمر: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم4, قال: والقياس إباحته, لأنه ليس في معنى اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a water skin or sword around the neck?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2506)

ولو حمل قربة في عنقه لم يحرم ولا فدية, وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة فقال: أرجو ألا بأس, كذا قال الشيخ, وظاهره يباح عنده في الحرم, وعن أحمد: للمحرم أن يتقلد بسيف بلا حاجة, واختاره ابن الزاغوني, ويتوجه أن المراد في غير مكة; لأن حمل السلاح بها لا يجوز إلا لحاجة "و" نقل الأثرم: لا يتقلده بمكة إلا لخوف, روى مسلم5 عن جابر مرفوعا: "لا يحل أن يحمل السلاح بمكة" , وإنما منع أحمد من تقليد السيف, والله أعلم; لأنه في معنى اللبس عنده, ولهذا نقل صالح: يحمل قربة الماء ولا يدخله في صدره, ومثلها جرابه, وإن جاز فيهما; فلأنهما في معنى هميان النفقة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "لقصة" . 2 في صحيحه "1844" . 3 في

"س" "صورة" . 4 رواه ابن أبي شيبة نشرة العمري ص "328" . 5 في صحيحه "1356" 449 "."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim inserting hands into sleeves of a garment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2507)

وعنه: إن أدخل يديه في كميه فدى وإلا فلا, اختاره الخرقي والترغيب, ورجحه في المغني4 وغيره, لما سبق في الخف لعدم نعل, وكالقميص يتشح به ورداء موصل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim inserting one hand into a sleeve?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2507)

وفي الواضح: أو أدخل إحدى يديه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ورواه البيهقي في سننه "5/50" عن ابن عمر. 2 في الأصل و "ب" و "ط" "البخاري" والصواب ما أثبتناه كما في المبدع "3/145" وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "4/119" عن علي أنه قال: من اضطر إلى ثوب وهو محرم ولم يكن له إلا قباء فلينكسه يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه. 3 ليست في "ط" . 4 "5/128" .

Mas'alah: What clothing and dyes are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2607)

ويجوز لبس الكحلي وغيره من الأصباغ, وقطع رائحة كريهة بغير طيب, وفي الرعاية وغيرها: يسن, وهو أظهر. وكذا يجوز المعصفر, نقله الجماعة, وعليه الأصحاب "وش" لما روى أحمد3, حدثنا يعقوب أنبأنا أبي عن ابن إسحاق قال: فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب, ولتلبس ما أحبت بعد ذلك من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا إسناده جيد, رواه أبو داود4 عن أحمد وقال: رواه عبدة ومحمد بن مسلمة عن ابن إسحاق إلى قوله: "وما مس الورس والزعفران من الثياب" "5لم يذكرا5" ما بعده. وللشافعي6 عن أبي جعفر قال: أبصر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 الدارقطني في سننه "2/292" وأحمد في مسنده "6434" . 2 "2/302" وما يعدها. 3 في مسنده "4730" . 4 في سننه "1827" . 5 5 في النسخ الخطية "لم يذكر" والمثبت من مصدر التخريج. 6 في مسنده "1/309" .

عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ما إخال أحدا يعلمنا السنة, فسكت عمر. وقال عروة: كانت أسماء تلبس المعصفرات المصبغات وهي محرمة ليس فيها زعفران. وقال أسلم: رأى عمر بن الخطاب على طلحة يوما ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال: إنما هو مدر فقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس, فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام, فلا تلبسوا أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة. رواهما مالك1. وللشافعي2 عن جابر قال: تلبس المرأة الثياب المعصفرة. وروى حنبل في مناسكه: حدثنا أبو عبد

الله حدثنا روح حدثنا حماد عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يحرمن في المعصفرات3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الموطأ "1/326" . 2 في مسنده "1/310" . 3 أخرجه البخاري تعليقا قبل حديث "1545" ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي محرمة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2609)

واختلف عن عائشة وابن عمر1, ونهى عنه عثمان وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه, فقال له علي: إنما نهاني. رواه النجاد2. فإن صح ذلك فلئلا يقتدي به جاهل في جميع الأصباغ أو يكره3 للرجل, كما سبق في ستر العورة في غير الإحرام4, وحمل القاضي الخبر على الاستحباب لاستحباب البياض في الإحرام, أو على أن النهي يختص بعلي; ولأنه ليس بطيب ولا تقصد رائحته كسائر الأصباغ; ولأنه يجوز ما لم ينفض "فجاز" وإن نفض كغيره, وجوزه في الواضح ما لم ينفض5 عليه, وكذا قال أبو حنيفة ومالك: يمنع من لبسه وإن لبسه وهو ينفض فدى, وللمصبوغ بالرياحين حكمها مع الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2615)

ويحرم لبس القفازين عليها, نص عليه "وم" وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة وفيه الفدية كالنقاب, لخبر ابن عمر السابق3, وكالرجل "و" ولا يلزم من تغطيتها بكمها لمشقة التحرز جوازه بهما. بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف. وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء لأنها عورة في الصلاة, ولنا في الكفين روايتان, أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه, قاله القاضي. واقتصر جماعة على الأخير. وعند أبي حنيفة: لها ذلك, وللشافعي القولان, قال القاضي: ومثلهما إن لفت على يديها خرقة أو خرقا وشدتها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في سننه "1830" وقد تقدم تخريجه ص "325" . 2 السك: بضم السين وتشديد الكاف ضرب من الطيب معروف المصباح "سكك" . 3 تقدم تخريجه ص "527" .

على حناء أو لا, كشده على جسده شيئا وذكره في الفصول عن أحمد "رحمه الله" وظاهر كلام الأكثر: لا يحرم وإن لفتها بلا شد فلا. لأن المحرم اللبس لا تغطيتهما, كبدن الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the head and wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2621)

فدية للشك, وإن غطى وجهه ورأسه أو1 لبس المخيط فدى لأنه إما رجل أو امرأة, وذكر أبو بكر: يغطي رأسه ويفدي, وذكره أحمد عن ابن المبارك, ولم يخالفه, وجزم به في الرعاية. 1 في الأصل ب "و" .

Mas'alah: What is the textual correction regarding the ruling on a hermaphrodite wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2622)

تنبيه" قوله: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده لم تلزمه فدية للشك3 وإن غطى وجهه ورأسه أو لبس المخيط فدى, انتهى. تجعل هذه الألف في قوله "أو لبس المخيط" أن تكون زائدة, وأن صوابه "وإن غطى وجهه ورأسه ولبس المخيط فدى" من غير ذكر ألف قبل الواو في قوله: "أو لبس" وإن لم يكن كذلك كان تكرارا من المصنف وسهوا; لأنه قال أولا "إن لبس المخيط لم تلزمه فدية" وقال هنا "فدى" والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 في الأصل و "س" "فليس" . 3 في "ص" "للنسك" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments or khuffs in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=585)

وإن لبس مخيطا أو خفين : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs when lacking an izaar and sandals in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=585)

فإن عدم الإزار والنعلين : لبس سراويل وخفين ولا فدية عليه .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs not cut below the ankles during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=585)

وعنه : إن لم يقطع الخفين أسفل من كعبيه : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs or other footwear when sandals are available during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

وإن لبس مقطوعا دونهما أو جمجما أو تمشكا مع وجود نعل : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs without penalty when sandals are unavailable during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

وإن عدمه : أبيح ذلك بلا فدية .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs with a penalty when sandals are unwearable during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

وإن وجد نعلا يتعذر لبسه : لبس الخف وفدى ، نص عليه .

Mas'alah: What should a muhrim do if he finds an izaar while wearing trousers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

ومن وجد إزارا خلع السراويل .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak or shirt without tying it during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

وله أن يتشح برداء أو قميص (1) بلا عقد ، فإن فعل : فدى .

Mas'alah: Is it permissible to tie the izaar during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

وله عقد إزاره .

Mas'alah: What should a muhrim do if he enters ihram while wearing a shirt?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

وإن أحرم وعليه قميص : خلعه ولم يشقه ، فإن لم يفعل : فدى وإن قل .

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloak over the shoulders during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

وإن وضع على كتفيه قباء ونحوه : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on inserting hands into sleeves while in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

وعنه : إن أدخل يديه في كميه .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt and tying straps while in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=586)

ويلبس الهفيان (2) ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، وإن لم يثبت : عقده ولا فدية .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt while in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

وإن لبس منطقة (3) : فدى . نص عليه . وقيل : لا فدية . ـــــــ (1) لأنه لم يلبسه وإنما المحظور اللبس . والتوشح بالثوب : أن يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (اللسان ، مادة : وشح) . (2) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، فجاز كعقد الإزار (المغني 3/ 145) . والهميان : الكيس الذي تجعل فيه النفقة (اللسان ، مادة : همن) . (3) المنطقة : ما يشد به الوسط (اللسان ، مادة ؛ نطق) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sword out of necessity while in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=587)

ويتقلد بالسيف للضرورة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on tying the waist with a rope or money belt while in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=587)

وله شد وسطه بحبل ونحوه كهميانه .

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and sandals for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=169)

السراويل والنعلين [1] ولا فدية عليه فإن لبس خفا مقطوعا [2] من تحت الكعبين مع وجود النعل لزمه فدية [3]،

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3934)

ويتجرد عن المخيط ـــــــ وهو صحيح، بلا نزاع. وتقدم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and khuffs during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4043)

فصل: الرابع، لبس المخيط والخفين، ـــــــ عن الإمام أحمد. وقدمه فى «المبهج».

قوله: الرابع، لبس المخيط والخفين، إلا أن لا يجد إزارا، فليلبس سراويل،

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs when an izar or sandals are unavailable during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4044)

إلا أن لا يجد إزارا، فليلبس سراويل، أو لا يجد نعلين, فليلبس خفين، ولا يقطعهما، ولا فدية عليه. ـــــــ أو نعلين، فليلبس خفين، ولا يقطعهما، ولا فدية عليه. هذا المذهب. نص عليه الإمام أحمد فى رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وعنه، إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين، فعليه الفدية. قال الخطابي

[1]: العجب من (1) فى: معالم السنن 2/ 176، 177.

ـــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the khuff for a muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4047)

تنبيه: ظاهر قوله: ولا يقطعهما. أنه لا يجوز قطعهما. وهو صحيح. قال الإمام أحمد: هو فساد. واحتج المصنف، والشارح، وغيرهما بالنهى عن إضاعة المال. وقدمه فى «الفروع». وجوز القطع أبو الخطاب وغيره. وقاله القاضى، وابن عقيل، وأن فائدة التخصيص، كراهته لغير إحرام. قال المصنف:

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding cutting the khuff during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4048)

والأولى قطعهما، عملا بالحديث الصحيح، وخروجا عن حالهما من غير قطع. فوائد؛ الأولى، الرأن كالخف فيما تقدم. الثانية، لو لبس مقطوعا دون

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khuff cut below the ankles when sandals are available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4049)

الكعبين، مع وجود نعل، لم يجز، وعليه الفدية. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع»، و «الفائق»، و «المغني»، و «الشرح»، وقال القاضي، وابن عقيل في «مفرداته»، والمجد، والشيخ

Mas'alah: What is the ruling on wearing lalikah and jumjum during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4050)

تقى الدين: يجوز له لبسه، ولا فدية عليه؛ لأنه ليس بخف. فلبس اللالكة والجمجم ونحوهما يجوز، على الثانى لا الأول. وقال المصنف، والشارح: وقياس قول الإمام أحمد فى اللالكة والجمجم، عدم لبسهما، لا مع عدم النعلين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs when sandals are unavailable during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4050)

الثالثة، لو وجد نعلا لا يمكنه لبسها، لبس الخف، ولا فدية. وقدمه فى «الفروع». واختاره المصنف، والشارح. قلت: وهو الصواب. والمنصوص عن الإمام أحمد، أن عليه الفدية بلبس الخف. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». قلت: هذا المذهب.

الرابعة، يباح النعل كيفما

Mas'alah: What is the ruling on tying a belt or cloak over a garment during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4051)

ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره، إلا إزاره وهميانه الذى فيه نفقته، إذا لم يثبت إلا بالعقد. ـــــــ كانت. على الصحيح من المذهب؛ لإطلاق إباحتها. وقدمه فى

«الفروع». وعنه، تجب الفدية فى عقب النعل أو قيدها، وهو السير المعترض على الزمام. وذكره فى «الإرشاد». قال القاضى: مراده، العريضين. وصححه بعضهم؛ لأنه معتاد فيها.

Mas'alah: What constitutes sewn garments (makhit) for the purpose of ihram prohibitions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4051)

تنبيه: شمل قوله: لبس المخيط. ما عمل على قدر العضو. وهذا إجماع؛ ولو كان درعا منسوجا، أو لبدا معقودا، ونحو ذلك. قال جماعة: بما عمل على قدره وقصد به. وقال القاضى وغيره: ولو كان غير معتاد، كجورب فى كف، وخف فى رأس، فعليه الفدية.

Mas'alah: Does the amount of wearing sewn garments matter for the ihram prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4051)

فائدة؛ لا يشترط فى اللبس أن يكون كثيرا، بل الكثير والقليل سواء.

Mas'alah: What is the ruling on tying a belt or cloak while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4051)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره. نص عليه، وليس له أن يحكمه بشوكة، أو إبرة، أو خيط، ولا يزره فى عروته، ولا يغرزه فى إزاره، فإن فعل، أثم وفدى. الثانية، يجوز شد وسطه بمنديل وحبل

. . . . ـــــــــ ونحوهما، إذا لم يعقده. قال الإمام أحمد، فى محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها، ويدخل بعضها فى بعض. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقال الشيخ تقى الدين: يجوز له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما، وبرداء لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt (mintaqah) during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4052)

قوله: ولا يعقد عليه منطقة. اعلم أن المنطقة لا تخلو؛ إما أن يكون فيها نفقته أو لا، فإن كان فيها نفقته، فحكمها حكم الهميان، على ما يأتى فى كلام المصنف، وإن لم يكن فيها نفقته، فلا يخلو؛ إما أن يلبسها لوجع أو لحاجة أو غيرهما، فإن لبسها لوجع أو حاجة، فالصحيح أنه يفدى. وكذا لو لبسها لغير حاجة بطريق أولى. وفى «المستوعب»، و «الترغيب» رواية؛ أن

. . . . ـــــــــ المنطقة كالهميان. اختاره الآجرى، وابن أبى موسى، وابن حامد. وذكر المصنف وغيره، أن الفرق بينهما النفقة وعدمها، وإلا فهما سواء. قال فى «الفروع»: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on tying the iz r and himy n (money belt) during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4053)

قوله: إلا إزاره وهميانه الذى فيه نفقته، إذا لم يثبت إلا بالعقد. أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد، فله أن يعقده، بلا نزاع. وأما الهميان، فله أيضا أن يعقده إذا لم يثبت إلا بالعقد، إذا كانت نفقته فيه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب.

—— . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tying the straps of the himy n (money belt) during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4054)

وفى «روضة الفقه» لبعض الأصحاب، ولم يعلم من هو مصنفها، لا يعقد سيور الهميان. وقيل: لا بأس، احتياطا على النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a cloak over the shoulders during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4055)

وإن طرح على كتفيه قباء، فعليه الفدية. وقال الخرلى: لا فدية عليه، إلا أن يدخل يديه

فى كميه. ـــــــ قوله: وإن طرح على كتفيه قباء، فعليه ألفدية. هذا المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الهداية»، وغيرهم. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. قلت: منهم القاضى فى «خلافه»، وأبو الخطاب، والمجد. وقال الخرقى: لا فدية عليه، إلا أن يدخل يديه فى الكمين. وهو رواية عن أحمد. صححها فى «التلخيص»،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sword while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4056)

ويتقلد بالسيف عند الضرورة. ـــــــ و «الترغيب»، و «الخلاصة». ورجحه المصنف فى «المغنى»، والشارح، وغيرهما. وجزم به فى «المبهج». وقدمه فى «المستوعب». وأطلقهما فى «الفائق». وقال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: إذا طرح القباء على كتفيه، ولم يدخل يديه فى الكمين، فليس عليه شئ، وجها واحدا. وإن أدخل يديه، ففى الفدية وجهان. قلت: وهو ضعيف. ولم أره لغيره، فلعله سها. وقال فى «الواضح»: إن أدخل إحدى يديه، فدى. تنبيه: مفهوم قوله: ويتقلد بالسيف عند الضرورة. أنه لا يتقلد به عند عدمها. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقدمه فى «الفروع»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. وقطع به كثير منهم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sword without necessity while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4057)

وعنه، يتقلد به لغير ضرورة. اختاره ابن الزاغونى. قال فى «الفروع»: ويتوجه أن المراد فى غير مكة؛ لأن حمل السلاح فيها لا يجوز إلا لحاجة. نقل الأثرم، لا يتقلد بمكة إلا لخوف. وإنما منع منه؛ لأنه فى معنى اللبس عنده. وقال المصنف فى «المغنى»: والقياس إباحته من غير ضرورة؛ لأن ذلك ليس فى معنى الملبوس المنصوص على تحريمه. قال فى «الفروع»: كذا قال، وظاهره، أنه يباح عنده فى الحرم. انتهى. قلت: الذى يظهر أن المصنف ما أراد ذلك، وانما أراد جواز التقلد به للمحرم، من غير ضرورة فى الجملة، أما المنع من ذلك فى مكة، فله موضع غير هذا. وكذا ابن الزاغونى، وكذا الرواية.

Mas'alah: May a muhrim wear clothing to conceal something he dislikes being seen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4122)

فائدة: لو كان بالمحرم شئ لا يحب أن يطلع عليه أحد، جاز له اللبس، وعليه الفداء. نص عليه. قلت: فيعايى بها. وتقدم إذا دل على طيب أو لباس، عند الدلالة على الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for a person in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4168)

فائدة: قال الآجرى، وابن الزاغونى، وغيرهما: ويلبس الخاتم. وتقدم جواز

. . . . ـــــــ لبسه للزينة

فيما يباح من الفضة للرجال. قال فى «الفروع»: وإذا لم يكره فى غير الإحرام، فيتوجه فى كراهته للمحرم لزينة؛ ما فى كحل ونظر فى مرآة.

Mas'alah: What are the rulings on tying garments and carrying weapons in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=505)

لم يعقده قال أحمد: في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض إلا إزاره لحاجة ستر العورة ومنطقته اللذين فيهما نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة أو لا . فدى وله أن يلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصل ولا يعقده ويفدي بطوع قباء ونحوه على كتفيه ومن به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد أو خاف من برد لبس وفدى ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ويأتي قريبا ويتقلد بسيف للحاجة ولا يجوز لغيرها ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية ولا يدخل في صدره والخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط فلا فدية وإن غطى وجهه ورأسه أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى.

Mas'alah: What should a muhrim do if he enters ihram while wearing a shirt or a jubba?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=160)

وإن أحرم في قميص خلعه ولم يشقة وكذلك الجبة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and the expiation for multiple violations in ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=161)

ومن لبس المخيط افتدى واختلف قوله فيمن لبس الثياب وغطى رأسه مكانه على روايتين: قال في إحداهما عليه فدية واحدة وقال في الأخرى في الرأس فدية وفي البدن فدية ولم يختلف قوله أنه إذا فرق لبسته أن عليه لكل لبسة كفارة ويخلع مالبسه فإن لبس فكفر ثم عاد فلبس فكفارة ثانية وكذلك من وجب عليه كفارة من طيب أو غيره فكفر ثم عاد إلى مثل ذلك فعليه كفارة أخرى فإن لم يكفر حتى عاود الفعل فليس عليه إلا كفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt or girdle while in ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=161)

وله أن يلبس الهميان والمنطقة ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها إلا أن لا يجد من ذلك بدا لحفظ ماله ونفقته فليفعله ولا فدية عليه وبه قال ابن عباس رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs (leather socks)?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=165)

ولا يلبس المحرم الخفين إلا عند عدم النعلين وهل يقطعهما أسفل من الكعبين أم لا؟ على روايتين: إحداهما يقطعها لما روى الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فيما يترك المحرم من الثياب فقال ((لايلبس القميص)) وذكر حديث طويلا قال فيه ((ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين)) فمن لم يقطعهما فعليه دم والرواية الأخرى له أن يلبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية لأن في قطعهما فسادا ولما روته صفية بنت أبي عبيد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما. وكان ابن عمر يفتي بقطعهما قال: فلما أخبرته بهذا رجع

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing trousers and carrying a sword?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=166)

ولا يلبس السراويل والتبان إلا أن يعدم المئزر فيلبس السروايل ويفتدي ويزيل ما على نعله من قيد أو عقب فإن لم يفعل فعليه دم ويتقلد بالسيف عند الضرورة فأما لغير ضرورة فلا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a person in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=470)

فصل: الخامس: لبس المخيط، يحرم عليه لبس كل ما عمل للبدن على قدره أو على

قدر عضو منه، كالقميص والبرنس والسراويل والخف؛ لما روى ابن عمر – رضي الله عنه – «أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحدا لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس» متفق عليه، وسواء في هذا ما كان من خرق أو جلد، مخيط بالإبر أو ملصق بعضه ببعض؛ لأنه في معنى المخيط، والتبان والران كالسراويل؛ لأنه في معناه وإن شق الإزار، وجعله ذيلين شدهما على ساقيه؛ لم يجز؛ لأنه كالسراويل، وتجب الفدية باللبس؛ لأنه محرم في الإحرام فتعلقت به الفردية كالحلق، ولا يجوز له عقد ردائه عليه؛ لأن ابن عمر قال: لا تعقد عليك شيئا، ولأنه يصير بالعقد كالمخيط، ولا يجوز له أن يزره عليه، ولا يخله بشوكة ولا غيرها، ولا يغرز طرفيه في إزاره؛ لأنه في معنى عقده، وله أن يعقد إزاره؛ لأنه يحتاج إليه لستر العورة، ولذلك جاز للمرأة لبس المخيط في إحرامها لكونها عورة، وله أن يشد وسطه بعمامة أو حبل، ولا يعقده، ولكن يدخل بعضه في بعض، وله أن يلبس الهميان الذي فيه نفقته، ويدخل السيور بعضها في بعض، فإن لم يثبت عقده؛ لقول عائشة – رضي الله عنها: أوثق عليه نفقتك، ولأن هذا مما تدعو الحاجة إلى عقده فجاز كالإزار، فأما المنطقة وما لا نفقة فيه، فلا يجوز عقده لعدم الحاجة إليه، فإن احتاج إلى عقد المنطقة؛ لوجع ظهره، فعل وفدى، نص عليه؛ لأن هذا نادر، فأشبه حلق الشعر لوجع الرأس. فأما القباء ونحوه فقال الخرقي: يطرحه على كتفيه، ولا يدخل يديه في كميه؛ لأنه لا يحيط ببدنه، أشبه الاتشاح بالقميص. وقال القاضي: عليه الفدية؛ لأنه لبس المخيط على العادة في لبسه، فلزمه الفدية، كما لو أدخل يديه في كميه. ومن لم يجد إزارا، فله لبس السراويل ولا فدية عليه؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يجد إزارا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» متفق

عليه. ومن عدم الرداء لم يبح له لبس القميص؛ لأنه يمكنه أن يرتدي به على صفته، ولا يمكن أن يتأزر بالسراويل، ومتى وجد الإزار لزمه

خلع السراويل للخبر. ويحرم على المحرم لبس الخفين للخبر، فإن لم يجد نعلين؛ لبس خفين، ولا يقطعهما، ولا فداء عليه؛ لحديث ابن عباس، وعنه: لا يلبسهما حتى يقطعهما أسفل من الكعبين، فإن فعل افتدى؛ لأن في حديث ابن عمر زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وإن لبس خفا مقطوعا مع وجود النعل، فعليه الفدية للخبر، وليس له لبس الجمجم، واللالكة في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه في معنى الخف المقطوع، فإن لم يجد النعلين، فله لبس ذلك من غير فداء كالخفين. قال أحمد: لا يلبس نعلا لها قيد، وهو السير المعترض على الزمام، ويقطع العقب يعني الشراك. قال القاضي: إذا كانا عريضين يستران القدم فلا فدية فيه؛ لأن حكمهما أخف من حكم الخف، وقد أباح لبسه عند عدم النعل من غير قطع، فها هنا أولى. ومن وجد نعلا لا يمكنه لبسها لبس الخف، وافتدى، نص عليه؛ لأن إسقاط الفدية مشروط بعدم النعل، والقياس أنه لا فدية عليه؛ لأن العجز كالعدم في الانتقال إلى البدل، وقد قام مقامه هاهنا في الجواز، فكذلك في سقوط الفدية. فأما المحرمة، فلها لبس المخيط كله، إلا النقاب والقفازين والبرقع وشبهه؛ لما روى ابن عمر أنه «سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص أو خف» . رواه أحمد بإسناده. وروى البخاري منه: «لا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين» . ولأن إحرام المرأة في وجهها فحرم عليها تغطيته. وإن احتاجت إلى سترة، سدلت على وجهها من فوق رأسها ما يستره؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كان الرجال يمرون بنا ونحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

محرمات، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه» . رواه أبو داود. قال القاضي: ويكون ما تسدله متجافيا، ولا يصيب البشرة، قال الشيخ – رحمه الله: ولم أجد هذا عن أحمد، ولا في الحديث، والظاهر أنه غير معتبر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and khuffs for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1017)

فصل الرابع: لبس المخيط، والخفين إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين، فيلبس خفين، ولا يقطعهما ولا فدية عليه، ولا يعقد عليه منطقة ولا [المبدع في شرح المقنع] [الفصل الرابع: لبس المخيط والخفين] فصل (الرابع: لبس المخيط) في بدنه أو بعضه بما عمل على قدره إجماعا (والخفين) لما روى ابن عمر «أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه زعفران أو، ورس، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين» . متفق عليه. فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة، والدراعة، والعمامة، يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد، والسراويل يلحق به التبان، وما في معناه، وسواء كان مخيطا أو درعا منسوجا، أو لبدا معقودا. وظاهره لا فرق بين قليل اللبس وكثيره، لظاهر الخبر، ولأنه استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء في الفرج، لكن من به شيء لا يجب أن يطلع عليه فإنه يلبس ويفدي، نص عليه (إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين) لقول ابن عباس: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب بعرفات يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين» . متفق عليه. ورواه

الأثبات، وليس فيه بعرفات، وقال مسلم: انفرد بها شعبة، وقال البخاري: تابعه ابن عيينة عن عمر، ولأنه جعله بدلا، وهو يقوم مقام المبدل، لكن متى وجد الإزار خلع السراويل، وفي "الانتصار" احتمال يلبس سراويل للعورة فقط، (ولا يقطعهما) أي: لا يلزمه قطع خفه في المنصوص، والمختار عملا بإطلاق حديثي ابن عباس، وجابر فإنه لم يأمر فيهما بقطع، ولو وجب لبينه. يؤيده أن جماعة من الصحابة عملوا على ذلك، وقال أحمد: قطعهما فساد، واحتج المؤلف وغيره بالنهي عن إضاعة المال، ولأنه ملبوس أبيح لعدم غيره أشبه السراويل، ولأن قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع مع القدرة على النعلين، كلبس الصحيح،

. . . . [المبدع في شرح المقنع] وعنه: إن لم يقطعهما دون كعبيه فدى، وهي قول أكثر العلماء لخبر ابن عمر قال: في "المغني" و "الشرح" : وهي الأولى عملا بالحديث الصحيح، وخروجا من الاختلاف، وأخذا بالاحتياط. وأجيب بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة، وروي أنها من قول ابن عمر، ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة، وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع، واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المسجد في موضع البيان ووقت الحاجة فلزم أن يكون الإطلاق ناسخا للتقييد دفعا لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكي في "المغني" عن الخطابي أنه قال: العجب من أحمد في هذا أي: في قوله بعدم القطع قال: فإنه لا يخالف سنة تبلغه، وقل سنة لم تبلغه، وفيه شيء، فإن أحمد لم يخالف السنة، ولم تخف عليه، قال: المروزي احتججت على أبي عبد الله بحديث ابن عمر وقلت: هو زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث، وذاك حديث فقد اطلع - رضي الله عنه - على السنة، وإنما نظر نظر المتبحرين الذين أمدهم الله بعونه مع أن خبرنا فيه زيادة حكم، وهو جواز اللبس بلا قطع؛ لأن هذا الحكم لم يشرع

بالسنة، قاله الشيخ تقي الدين، وهو أحسن من ادعاء النسخ، (ولا فدية عليه) لظاهر ما تقدم، ولو وجبت لبينها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing sewn garments or covering the face in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1018)

فرع: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه، وجسده من غير لبس فلا فدية عليه؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وإن غطى وجهه، ورأسه أو غطى وجهه، ولبس المخيط فدى، وذكر أبو بكر: يغطي رأسه ويفدي، وذكره أحمد عن ابن المبارك، ولم يخالفه، وجزم به في "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on tying a belt or cloak for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1018)

ولا يعقد عليه منطقة، ولا رداء، ولا غيره) لقول ابن عمر لمحرم، ولا تعقد عليه شيئا ". رواه الشافعي، وروى هو، ومالك أنه كان يكره لبس المنطقة للمحرم، ولأنه يترفه بذلك أشبه اللباس. وظاهره لا فرق في ذلك بين ربطه بالعقد أو بشوكة أو إبرة أو"

رداء ولا غيره إلا إزاره وهميانه الذي فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد، وإن طرح على كتفيه قباء، فعليه الفدية، وقال الخرقي: لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه [المبدع في شرح المقنع] غير ذلك، فإن فعل، أثم من غير حاجة وفدى، وكذا إن كان معها كوجع

ظهر ونحوه، نص عليه، لكن إن كان فيها بعضه، فحكمها كالهميان، وعنه: أنها كهميان، واختاره الآجري، وابن أبي موسى وغيرهما، وذكر المؤلف: أن الفرق بينهما النفقة، وعدمها، وإلا فهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a shirt or tying a waist wrapper for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1019)

فرع: لا بأس أن يتشح بالقميص، ويرتدي به، وبرداء، ولا يعقده؛ لأن المنهي عنه المخيط على قدر العضو (إلا إزاره) فيجوز له عقده؛ لأنه يحتاجه لستر عورته فأبيح كاللباس للمرأة فدل أنه لو شد، وسطه بمنديل ونحوه، جاز، ما لم يعقده، قال أحمد: في محرم حزم عمامة على وسطه، لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض. قال طاوس: فعله ابن عمر، وقيل: لا بأس بشد، وسطه بحبل ونحوه لحاجة، ولا يسن شق أسفل إزاره نصفين بعقد، كل نصف على ساق؛ لأنه يشبه السراويل، (وهميانه الذي فيه نفقته) فيباح قال ابن عبد البر: أجازه فقهاء الأمصار (إذا لم يثبت إلا بالعقد) لقول عائشة أوثق عليك نفقتك، وروي عن ابن عباس، وابن عمر معناه بل رفعه بعضهم. ولأن الحاجة تدعو إلى عقده، فجاز كعقد الإزار. قال ابن تميم: كانوا يرخصون في عقده، لا في عقد غيره. وظاهره أنه إذا ثبت بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها في بعض، لم يجز عقده لعدم الحاجة، وكما لو لم يكن فيه نفقة، وفي "الروضة" لا يعقد سيوره، وقيل: لا بأس احتياطا للنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a bag or wearing a cloak over the shoulders for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1019)

مسألة: له حمل جرابه، وقربة الماء، ولا يدخله في صدره، نص عليهما (وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية) مطلقا، نص عليه، اختاره الأكثر؛ لما روى ابن المنذر مرفوعا أنه «نهى عن لبس الأقبية للمحرم» ، ورواه النجاد عن علي، ولأنه مخيط، وهو عادة لبسه كالقميص، (وقال الخرقي: لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في

في كميه. ويتقلد بالسيف عند الضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear a sewn garment after removing it in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1058)

خلعه ولم يشقه فإن استدام لبسه، فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear a prohibited garment in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1058)

فإن استدام لبسه فعليه الفدية) ؛ لأن خلعه واجب، للأمر به فوجبت الفدية كما لو حلق رأسه، ولأن استدامة اللبس تسمى لبسا لقولهم لبست شهرا. لا يقال قد أمره بغسل الطيب؛ لأنه قد، ورد ما يقتضي استدامة الطيب دون لبسه؛ لأن حديث عائشة راجع على حديث صاحب الجبة من وجهين، أحدهما أن في بعض ألفاظه عليه جبة بها أثر

الخلوق، وفي بعضها، وهو متضمخ بالخلوق، وفي بعضها «عليه ردع من زعفران» فيدل على أن الطيب كان من زعفران، وهو منهي عنه في غير الإحرام ففيه أولى؛ لنهيه – عليه السلام – عنه، الثاني أنه كان سنة ثمان عام الجعرانة، وحديث عائشة سنة عشر فهو متأخر، والحكم له. (وإن لبس ثوبا كان مطيبا، وانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء هاج ريح الطيب منه فعليه الفدية) ؛ لأنه مطيب، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء، والماء لا رائحة له أشبه ما لو ظهر بنفسه، ومقتضاه أنه لا فدية عليه إذا لم يظهر ريحه؛ لأنه ليس بطيب الآن، أشبه الذي لم يتطيب أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs when lacking sandals?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=358)

وعادم النعلين في الإحرام ... يلبس خفين على التمام [6] من غير قطع لهما كلا ولا ... فدية في هذا على من فعلا [7] يعني: إذا عدم المحرم النعلين حال الإحرام جاز له لبس الخفين من غير قطع ولا فدية عليه، روي عن علي بن أبي طالب وبه قال عطاء وعكرمة. (1) في النجديات، ط تعالى. (2) في النجديات، ط رأته دما. (3) في الأزهريات وكذا. (4) الأظهر عند الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يجزئه كالمتيمم يجد الماء في الصلاة قال في المغني 3/ 179: فأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضتا قبل إتمام عدتهما بالشهور، وكالمتيمم إذ رأى الماء في صلاته. وانظر أيضا حاشية المقنع 1/ 391. (5) في النجديات، ه س يجزيه وفي ط يجزيه. (6) في د، س وروى. (7) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قال في

الفتاوى 21/ 193: إن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين -من خف مقطوع أو جمجم مداس أو غير ذلك- فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه هذا أصح قولي العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره. وانتصر لذلك ابن القيم في تهذيب السنن 3/ 346 - 348.

وقال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي: وابن المنذر: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، لما روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" متفق [1] عليه، وهو متضمن لزيادة على حديث [2] ابن عباس وجابر، والزيادة من الثقة مقبولة [3]. قال الخطابي: العجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه [4]. ولنا: حديث ابن عباس وجابر: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين [5] مع قول علي: (قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما) [6] مع موافقة القياس فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره أشبه السراويل، ولأن قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر [7]، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح، وفيه إتلاف ماليته وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعته." وأما حديث ابن عمر فزيادة القطع لم يذكرها جماعة، وروي أنها من قول نافع [8]، ولو سلم صحة رفعها فهي [9] بالمدينة، وخبر ابن عباس (1) البخاري 3/ 318 - 321 ومسلم برقم 1177. (2) في د حديب. (3) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 388، والأم 2/ 173، وحاشية ابن عابدين 2/ 490. (4) معالم السنن 2/ 345 طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية 1367 هـ. (5) حديث ابن عباس -رضي الله عنه- رواه البخاري 3/ 319 ومسلم برقم 1178 وحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- رواه مسلم برقم 1179. (6) لم أجده وهو في المغني 2/ 474. (7) كتبت في جميع

النسخ الحضر. (8) قال الموفق في المغني 2/ 374 فأما حديث ابن عمر فقد قيل: إن قوله: وليقطعهما من كلام نافع، كذلك رويناه في أمالي أبي القاسم بن بشر بإسناد صحيح وقال أيضا: (ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس) . (9) في النجديات، ط في المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs without cutting them?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=360)

بعرفات [1]، فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان ووقت الحاجة، ولا يقال: اكتفى بما سبق، لأنه يقال: فلم ذكر لبسهما؟ والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع. وقول المخالف [2] المقيد [3] يقضي على المطلق محله إذا لم يمكن تأويله وعن قوله حديث [4] ابن عمر فيه زيادة لفظ، بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو [5] جواز اللبس بلا قطع يعني: أن هذا الحكم لم [6] يشرع بالمدينة [7] وهذا أولى من دعوى النسخ، وبهذا يجاب عن قول الخطابي السابق. وقوله: فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، فيه شيء، فإنه قد يخالف لمعارض [8] راجح كما هو عادة المجتهدين رحمهم الله في الجمع بين الأخبار. قال الموفق: والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح، وخروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط [9] قال الشارح والذي قاله صحيح [10].

Mas'alah: What should a person do if they enter ihram while wearing a shirt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1233)

[مسألة من أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه] (2315)

Mas'alah: What is the ruling on removing a shirt after entering ihram without tearing it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1233)

مسألة: قال: (ومن أحرم وعليه قميص خلعه، ولم يشقه) هذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن الشعبي، والنخعي، وأبي قلابة، وأبي صالح ذكوان، أنه يشق ثيابه؛ لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه. ولنا، ما روى يعلى بن أمية، أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، «كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة، بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ساعة، ثم سكت، فجاءه الوحي، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» . متفق عليه. وهذا لفظ مسلم. قال عطاء: كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول في من أحرم وعليه قميص أو جبة، فليخرقها عنه. فلما بلغنا هذا الحديث، أخذنا به، وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك. ولأن في شق الثوب إضاعة ماليته، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعة المال.

Mas'alah: What garments is a pilgrim prohibited from wearing in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1238)

مسألة: قال: (ولا يلبس القمص، ولا السراويل، ولا البرنس) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص، والعمائم، والسراويلات، والخفاف،

والبرانس. والأصل في هذا ما روى ابن عمر، «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدا لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما

أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران، ولا الورس» متفق عليه. نص النبي – صلى الله عليه وسلم – على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها، مثل الجبة، والدراعة، والثياب، وأشباه ذلك. فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين، والخفين للرجلين، ونحو ذلك، وليس في هذا كله اختلاف. قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء. [مسألة لم يجد المحرم إزارا (2325)

Mas'alah: Must a pilgrim cut khuffs if he wears them due to lack of sandals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1239)

فصل: وإذا لبس الخفين، لعدم النعلين، لم يلزمه قطعهما، في المشهور عن أحمد، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. وبه قال عطاء. وعكرمة، وسعيد بن سالم القداح. وعن أحمد، أنه يقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين، فإن لبسهما من غير قطع، افتدى. وهذا قول عروة بن الزبير، ومالك، والثوري، والشافعي،

وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي؛ لما روى ابن عمر، عن النبي

- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «فمن لم يجد نعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين» . متفق عليه، وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس، وجابر، والزيادة من الثقة مقبولة. قال الخطابي: العجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه. واحتج أحمد بحديث ابن عباس، وجابر: (من لم يجد نعلين، فليلبس خفين) . مع قول علي - رضي الله عنه: قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما. مع موافقة القياس، فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره، فأشبه السراويل، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين، كلبس الصحيح، وفيه إتلاف ماله، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعته. فأما حديث ابن عمر، فقد قيل إن قوله: (وليقطعهما) من كلام نافع. كذلك رويناه في (أمالي أبي القاسم بن بشران) ، بإسناد صحيح، أن نافعا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين. وروى ابن أبي موسى، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للمحرم أن يلبس الخفين، ولا يقطعهما» ، وكان ابن عمر يفتي بقطعهما، قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع. وروى أبو حفص، في (شرحه) بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف، «أنه طاف وعليه خفان، فقال له عمر: والخفان مع القباء، فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك. يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.» ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخا؛ فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا، وقال: انظروا أيهما كان قبل؛ قال الدارقطني، قال أبو بكر النيسابوري. حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قد جاء في بعض رواياته، قال: «نادى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد، يعني بالمدينة، فكأنه كان قبل الإحرام» . وفي حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – «يخطب بعرفات، يقول: من لم يجد نعلين، فليلبس خفين» . فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له، لأنه لو كان القطع واجبا لبينه للناس، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، والمفهوم من إطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع. والأولى قطعهما، عملا بالحديث الصحيح، وخروجا من الخلاف، وأخذا بالاحتياط. [فصل لبس المحرم المقطوع مع وجود النعل] (2327)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing cut khuffs when sandals are available?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1240)

فصل: فإن لبس المقطوع، مع وجود النعل، فعليه الفدية، وليس له لبسه. نص عليه أحمد. وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه؛ لأنه لو كان لبسه محرما، وفيه فدية، لم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقطعهما، لعدم الفائدة فيه، وعن الشافعي كالمذهبين.

ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما، ولأنه مخيط لعضو على قدره، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه، كالقفازين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sandals with a strap?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1241)

[فصل لا يلبس المحرم النعل التي لها قيد] (2328)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing al-lalakah and al-jumjum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1241)

فصل: فأما اللالكة، والجمجم، ونحوهما، فقياس قول أحمد، أنه لا يلبس ذلك، فإنه قال: لا يلبس النعل التي لها قيد. وهذا أشد من النعل التي لها قيد. وقد قال في رأس الخف الصغير: لا يلبسه. وذلك لأنه يستر القدم، وقد عمل لها على قدرها، فأشبه الخف فإن عدم النعلين، كان له لبس ذلك، ولا فدية عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح لبس الخف عند ذلك، فما دون الخف أولى.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to wear sandals of any type?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1241)

[فصل النعل يباح لبسها للمحرم كيفما كانت] (2329)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sandals with a strap or heel?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1241)

فصل: فأما النعل، فيباح لبسها كيفما كانت، ولا يجب قطع شيء منها؛ لأن إباحتها وردت مطلقا. وروي عن أحمد في القيد في النعل: يفتدي؛ لأننا لا نعرف النعال هكذا.

وقال: إذا أحرمت فاقطع المحمل الذي على النعال، والعقب الذي يجعل للنعل، فقد كان عطاء يقول: فيه دم. وقال ابن أبي موسى، في (الإرشاد) : في القيد والعقب الفدية، والقيد: هو السير المعترض على الزمام. قال القاضي: إنما كرههما إذا كانا عريضين. وهذا هو الصحيح؛ فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب. ولأن ذلك معتاد في النعل، فلم تجب إزالته، كسائر سيورها، ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين؛ لسقوطهما بزوال ذلك، فلم يجب، كقطع القبال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs when sandals are unavailable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1241)

فصل: وإن وجد نعلا لم يمكنه لبسها، فله لبس الخف، ولا فدية عليه؛ لأن ما لا يمكن استعماله كالمعدوم، كما لو كانت النعل لغيره، أو صغيرة، وكالماء في التيمم، والرقبة التي لا يمكنه عتقها، ولأن العجز عن لبسها قام مقام العدم، في إباحة لبس الخف، فكذلك في إسقاط الفدية. والمنصوص أن عليه الفدية؛ لقوله: (من لم يجد نعلين، فليلبس الخفين) . وهذا واجد.

Mas'alah: What clothing restrictions apply to a muhrim regarding tying garments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1241)

[فصل ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلا الإزار والهميان] (2331)

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to tie his izaar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1242)

[فصل يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه] (2332)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying his waist wrapper or using a belt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1242)

فصل: ويجوز أن يعقد إزاره عليه؛ لأنه يحتاج إليه لستر العورة فيباح، كاللباس للمرأة. وإن شد وسطه بالمنديل، أو بحبل، أو سراويل، جاز إذا لم يعقده. قال أحمد، في محرم حزم عمامة على وسطه: لا تعقدها. ويدخل بعضها في بعض. قال طاوس: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت، وعليه عمامة قد شدها على وسطه، فأدخلها هكذا. ولا يجوز أن يشق أسفل إزاره نصفين، ويعقد كل نصف على ساق؛ لأنه يشبه السراويل. ولا يلبس الران؛ لأنه في معناه، ولأنه معمول على قدر العضو الملبوس فيه، فأشبه الخف.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a money belt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1242)

مسألة: قال: (ويلبس الهميان، ويدخل السيور بعضها في بعض، ولا يعقدها) وجملة ذلك أن لبس الهميان مباح للمحرم، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء ومجاهد، وطاوس، والقاسم، والنخعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة

فقهاء الأمصار، متقدموهم ومتأخروهم. ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض، ويثبت بذلك، لم يعقده؛ لأنه لا حاجة إلى عقده، وإن لم يثبت إلا بعقده عقده. نص عليه أحمد. وهو قول إسحاق. وقال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره. وقالت عائشة: أوثق عليك نفقتك. وذكر القاضي، في (الشرح) ، أن ابن عباس قال: «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمحرم في الهميان أن يربطه، إذا كانت فيه نفقته.» وقال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم. ورخص في الخاتم والهميان للمحرم. وقال مجاهد، عن ابن عمر، أنه سئل عن المحرم يشد الهميان عليه، فقال: لا بأس به، إذا كانت فيه نفقته،

يستوثق من نفقته. ولأنه مما تدعو الحاجة إلى شده، فجاز، كعقد الإزار. فإن لم يكن في الهميان نفقة، لم يجز عقده، لعدم الحاجة إليه، وكذلك المنطقة. وقد روي عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم، وكرهه نافع مولاه. وهو محمول على ما ليس فيه نفقة؛ لما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة، وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر، أو حاجة إليها. قال: يفتدي. فقيل له: أفلا تكون مثل الهميان؟ قال: لا. وعن ابن عمر أنه كره المنطقة للمحرم، وأنه أباح شد الهميان، إذا كانت فيه النفقة، والفرق بينهما أن الهميان تكون فيه النفقة، والمنطقة لا نفقة فيها، فأبيح شد ما فيه النفقة، للحاجة إلى حفظها، ولم يبح شد ما سوى ذلك. فإن كانت فيهما نفقة، أو لم يكن فيهما نفقة، فهما سواء. وقد قالت عائشة في المنطقة للمحرم: أوثق عليك نفقتك. فرخصت فيها إذا كانت فيها النفقة. ولم يبح أحمد شد المنطقة لوجع الظهر، إلا أن يفتدي؛ لأن المنطقة ليست معدة لذلك، ولأنه فعل لمحظور في الإحرام لدفع الضرر عن نفسه، أشبه من لبس المخيط لدفع البرد، أو حلق رأسه لإزالة أذى القمل، أو تطيب لأجل المرض.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a cloak without inserting his arms?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1244)

[مسألة إباحة لبس القباء للمحرم ما لم يدخل يديه في كميه] (2336) مسألة: قال (وإن طرح على كتفيه القباء والدواج، فلا يدخل يديه في الكمين) ظاهر هذا اللفظ إباحة لبس القباء، ما لم يدخل يديه في كميه، وهو قول الحسن، وعطاء، وإبراهيم، وبه قال أبو حنيفة. وقال القاضي، وأبو الخطاب: إذا أدخل كتفيه في القباء، فعليه الفدية، وإن لم يدخل يديه في كميه. وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لأنه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه، فلزمته الفدية إذا كان عامدا، كالقميص. وروى ابن المنذر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس الأقبية» . ووجه قول الخرقي، ما تقدم من حديث عبد الرحمن بن عوف، في مسألة إن لم يجد إزارا لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين. ولأن القباء لا يحيط بالبدن، فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه، إذا لم يدخل يديه في كميه، كالقميص يتشح به، وقياسهم منقوض بالرداء الموصل، والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في كميه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth dyed with safflower for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1253)

(2356) مسألة: قال: (ولا بأس بما صبغ بالعصفر) وجملة ذلك أن العصفر ليس بطيب، ولا بأس باستعماله وشمه، ولا بما صبغ به. وهذا قول جابر، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب. وهو مذهب الشافعي. وعن عائشة، وأسماء، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهن كن يحرمن في المعصفرات. وكرهه مالك

إذا كان ينتفض في بدنه، ولم يوجب فيه فدية. ومنع منه الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وشبهوه بالمورس والمزعفر؛ لأنه صبغ طيب الرائحة، فأشبه ذلك. ولنا، ما روى أبو داود، بإسناده عن ابن عمر، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب» ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف. وروى الإمام أحمد، في المناسك، بإسناده عن عائشة بنت سعد، قالت: «كنا أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - نحرم في المعصفرات» . ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا، ولأنه ليس بطيب، فلم يكره ما صبغ به، كالسواد، والمصبوغ بالمغرة، وأما الورس والزعفران فإنه طيب، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing ochre-dyed and other dyed clothing for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1253)

(2357) فصل: ولا بأس بالممشق، وهو المصبوغ بالمغرة؛ لأنه مصبوغ بطين لا بطيب، وكذلك المصبوغ بسائر

الأصباغ، سوى ما ذكرنا؛ لأن الأصل الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وما كان في معناه، وليس هذا كذلك. وأما المصبوغ بالرياحين، فهو مبني على الرياحين في نفسها، فما منع المحرم من استعماله، منع لبس المصبوغ به، إذا ظهرت رائحته، وإلا فلا.

Mas'alah: What are the rulings for a hermaphrodite in ihram regarding sewn garments and covering the head?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1264)

[فصل إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط] (2380) فصل: إذا أحرم الخنثى المشكل، لم يلزمه اجتناب المخيط؛ لأننا لا نتيقن الذكورية الموجبة لذلك. وقال ابن المبارك: يغطي رأسه ويكفر. والصحيح أن الكفارة لا تلزمه؛ لأن الأصل عدمها، فلا نوجبها بالشك. وإن غطى وجهه وحده، لم يلزمه فدية لذلك. وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع، وبين تغطية رأسه أو لبس المخيط على بدنه لزمته الفدية؛ لأنه لا يخلو أن يكون رجلا أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)

السابع: لبس المخيط في سائر بدنه فإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs when lacking an izaar and sandals during ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)

ومن عدم الإزار والنعلين لبس السراويل والخفين بحالهما ولا فدية عليه وعنه إن لم يقطع الخفين دون الكعبين افتدي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a khuff or head covering while having sandals in ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)

وإن لبس واجد النعلين جمجما أو خفا مقطوعا تحت الكعب لزمته الفدية.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=294)

وليس له وضع القباء على كتفيه وقال الخرقي إن لم يدخل يديه في كميه جاز وله أن يتشح ويأتزر بالقميص ويعقد الإزار دون الرداء ولا يعقد الهميان إلا أن يخشى سقوطه ولا يلبس المنطقة ولا يتقلد بالسيف إلا لضرورة.

Mas'alah: What is the section on wearing sewn garments and khuffs while in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=890)

فصل [في لبس المخيط والخفين]

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and khuffs while in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=890)

قال المصنف رحمه الله: (الرابع: لبس المخيط والخفين إلا أن لا يجد إزارا فليلبس سراويل، أو نعلين فليلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه) . أما كون لبس المخيط من محظورات الإحرام فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف» [1] مختصر. متفق عليه. نص على هذه الأشياء وألحق العلماء بها ما في معناها من الجبة والدراعة ونحو ذلك. وأما جواز لبس السراويل إذا لم يجد إزارا، والخفين إذا لم يجد نعلين فلأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم» [2] متفق عليه. وأما عدم قطعهما فلأن عائشة رضي الله عنها روت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما» [3]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1468) 2: 559 كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1177) 2: 834 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5467) 5: 49 كتاب اللباس، باب السراويل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1178) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... (3) أخرجه أبو داود في سننه عن سالم بن عبد الله «أن عبد الله كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة. ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين. فترك ذلك». (1831) 2: 166 – 167 كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم.

و «كان ابن عمر رضي الله عنهما يفتي بقطعهما حتى أخبر بذلك فرجع» [1]. وروي

أن عليا رضي الله عنه قال: «قطع الخفين فساد. يلبسهما كما هما» [2]. ولأنه ملبوس أبيح لعدم غيره أشبه السراويل. ولأن قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر. فإن لبس المقطوع مع القدرة على لبس النعلين كلبس الصحيح. ولأنه إتلاف لماليته وقد «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال» [3]. قال المصنف رحمه الله في المغني: وقد روي عن أحمد رحمه الله قطعهما. وهو أولى عملا بالحديث الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» [4] متفق عليه. وخروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط. وأما عدم وجوب الفدية في لبس ذلك فلأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «جواز لبس السراويل والخفين إذا لم يجد إزارا ولا نعلين» [5] ولم يذكر الفدية ولو وجبت لبينها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (1) هو جزء من الحديث السابق. (2) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال: «يتخفف إذا لم يجد نعلين قال: قلت: أيشقهما؟ قال: إن الله لا يحب الفساد» (14635) 3: 310 كتاب الحج، في المحرم يضطر إلى الخفين. (3) أخرجه البخاري في صحيحه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال ... ». (6108) 5: 2375 كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال. وأخرجه مسلم في صحيحه (593) 3: 1341 كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ... بنحوه. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (134) 1: 62 كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله. وأخرجه مسلم في صحيحه (1177) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... (5) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a sword in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=893)

قال رحمه الله: (ويتقلد بالسيف عند الضرورة) . أما جواز ذلك عند الضرورة فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح» [2] رواه أبو داود. وقال: جلبان السلاح: القراب بما فيه. وأما عدم جوازه عند عدم الضرورة فلأنه لبس أشبه لبس المخيط. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 50 كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1832) 2: 167 كتاب المناسك، باب المحرم يحمل السلاح، من حديث البراء رضي الله عنه.

Mas'alah: What is permissible for a muhrim regarding clothing and looking in a mirror?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=914)

قال: (ويجوز لبس المعصفر والكحلي والخضاب بالحناء والنظر في المرآة لهما جميعا) . أما جواز لبس المعصفر والكحلي فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ولتلبس إحداكن ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو كحلي». وأما الخضاب بالحناء فلأن عكرمة قال: «كانت عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن حرم» [1]. وأما النظر في المرآة للرجل والمرأة فإن كان القصد بذلك إزالة شعث أو تسوية شعر أو شيئا من الزينة كره لأنه زينة وقد روي: «إن المحرم الأشعث الأغبر». وفي

الحديث: «إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة فيقول: يا ملائكتي! انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين» [2]. وإن كان لغير ذلك جاز من غير كراهة. أما الجواز فلأنه إذا جاز فيما تقدم فلأن يجوز في غيره بطريق الأولى. وأما عدم الكراهية فلانتفاء موجبها المتقدم ذكره. (1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11186) 11: 105 عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. (2) أخرجه أحمد في مسنده (7089) 2: 224. عن عبدالله بن عمرو.

Mas'alah: What are the rulings on wearing sewn garments for a muhrim?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=227)

السابع: لبس المخيط: فلو وضع على كتفه قباء ولبس منطقة [2] أو سروالا، أو حقا، أو جمجما مع وجود إزار ونعل فدم. وله أن يتشح، ويتزر قميصا، ويعقد هميانا [3] خاف حله، وإزارا دون رداء، ويتقلد سيفا ضرورة.

Mas'alah: What are the rulings on wearing dyed garments and using kohl for a muhrim?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=227)

ولهما لبس المعصفر، والكحلى، والخضب بالحناء، والكحل بالإثمد، ونظر المرآة، وتكره الزينة.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and khuffs during ihram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=113)

الرابع: لبس المخيط والخفين: إلا أن لا يجد إزارا فليلبس السراويل [1]، أو نعلين فليلبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه. ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره إلا إزاره وهميانه الذي فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak or carrying a sword during ihram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=113)

وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية، وقال الخرقي لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في كميه، ويتقلد بالسيف عند الضرورة. (1) غير مقروء في "م" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a person in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=470)

ويحرم عليه لبس المخيط على الوجه الذي خيط له وقصد به ، وهو : أن يشتمل عليه بالخياطة ، فلو اتزر [بالقميص] [1] أو بإزار ملفق وعقدهما في وسطه جاز من غير فدية .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing and the expiation for violating

them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=470)

وله أن يتشح بالقميص وبالرداء[2] ولا يعتقدهما عليه ، ولا يزرهما عليه بزر وعروة ، ولا يغرز أطرافهما في إزاره ، ولا يشوكهما بشوكة ونحوها ، فإن فعل شيئا من ذلك لزمته الفدية .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak without inserting arms in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=470)

فإن لبس القباء والدواج[3] ، ولم يدخل يديه في الكمين جاز ولا فدية عليه ، نقله الخرقي .

Mas'alah: What is the alternative ruling on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=470)

وحكى عنه ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه لا يجوز أيضا فإن فعل افتدى .

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=470)

وله أن يلبس السراويل مع عدم الإزار من غير فتق ، ويلبس الخفين مع (1) في (ب)

: بقميص . (2) قال في لسان العرب 2/ 633 : والتوشح بالثوب أن يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره . وقيل : إن التوسح بالرداء مثل التأبط والاضطباع وهو أن يدخل الثوب من يده اليمنى فيبقيه على منكبه الأيسر كما يفعل المحرم . (3) القباء : العباءة . والدواج : ضرب من الثياب . قال ابن دريد ، لا أحسبه عربيا صحيحا . انظر : لسان العرب 2/ 277 .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs without cutting them in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=471)

عدم النعلين من غير قطع ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك .

Mas'alah: What is the alternative ruling on wearing uncut khuffs in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=471)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه لا يلبس الخفين حتى يقطعهما من أسفل الكعبين ، فإن لبسهما من غير قطع] لزمته [[1] الفدية .

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs when sandals are available in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=471)

وإذا وجد النعل لم يجز له لبس الخف المقطوع من تحت الكعبين ، فإن فعل لزمته

الفدية .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals with straps or wide heels in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=471)

وكذلك حكم [النعل] [2] التي لها قيد أو عقب عريض يستر بعض القدم كالمكلفات ونحوها[3] .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals without removing straps and heels in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=471)

فإن أمكنه إزالة ما عليها من قيد وعقب فلم يفعل ولبسها لزمته الفدية ، ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a himyan (money belt) in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=471)

وللمحرم أن يلبس الهميان[4] ، ويدخل السيور بعضها في بعضه ولا يعقدها ، فإن لم تثبت عقدها ولا فدية عليه .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a mintaqah (belt) in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=471)

ولا يلبس المنطقة[5] ، فإن فعل[6] افتدى ، نص عليه في رواية الأثرم ، وفرق بينها وبين الهميان .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram wearing a belt according to Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=471)

وقال ابن حامد : حكمها حكم الهميان ، لأن أحمد – رحمه الله – ذكر (1) في (أ) : لزمه . (2) ساقط من (ب) . (3) والصحيح من المذهب إباحة النعل كيفما كانت لإطلاق إباحتها ، والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيها بالحذاء كالرداء إذا زره . الإنصاف 3/ 466 ، وشرح العمدة 2/ 717 . (4) هو ما توضع فيه النفقة فأبيح شده . المغني 3/ 278 . (5) ما يشد به الوسط . القاموس المحيط 3/ 295 . (6) في (ب) : فعل ذلك .

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim wearing a belt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=472)

حديث عائشة[1] في رواية مهنا ، وفيه ذكر المنطقة ، واختاره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a sword?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=472)

ولا يتقلد بالسيف إلا عند الضرورة .

Mas'alah: Is a small amount of wearing stitched clothing treated the same as a large amount for a pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=472)

وقليل اللبس وكثيره سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments or covering the head due to necessity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=482)

وإذا احتاج المحرم إلى لبس المخيط لبرد أو حر ، أو إلى تغطية رأسه لذلك أو لمرض ، أو إلى لبس الدروع والخوذ للحرب ، أو إلى الطيب أو الحلق لمرض أو لأذى الهوام ونحوه ، أو إلى ذبح الصيد للمجاعة ، جاز له ذلك وعليه كفارته .

Mas'alah: What is the ruling on wearing garments on the head and body during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=490)

وقد ذكر ابن أبي موسى فيما إذا لبس في رأسه وبدنه روايتين : إحداهما : تجزئه كفارة

واحدة .

Mas'alah: What should a person do if they enter ihram while wearing a shirt?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=644)

مسألة: (ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه) . هذا قول أكثر أهل العلم؛ لما روى يعلى بن أمية ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة [7] في جبة بعدما تضمخ (1) قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب. انظر تلخيص الحبير: 2: 456. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (12746) 3: 129 كتاب الحج، من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة. (3) سبق تخريجه ص: 651. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1209) 2: 869 كتاب الحج، باب إحرام النفساء... (5) أخرجه أبو داود في سننه (1744) 2: 144 كتاب المناسك، باب الحائض تهل بالحج. وأخرجه الترمذي في جامعه (945) 3: 281 كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك. (6) سبق تخريجه ص: 651. (7) زيادة من الصحيح.

بطيب؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إليه ساعة. فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فجيء به فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة ما تصنع في حجك)) [1] متفق عليه. قال عطاء: كنا قبل أن نسمع الحديث نقول فيمن أحرم وعليه قميص

أو جبة فليخرقها عنه. فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به وتركنا ما كنا نفتي به قبل ذلك. ولأن في شق الثواب إضاعة ماليته، و ((قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال)) [2] . وإذا نزع في الحال فلا فدية عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بفدية، وإن استدام اللبس بعد إمكان نزعه فعليه الفدية؛ لأن استدامة اللبس محرم كابتدائه.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=649)

مسألة: (ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخف والبرنس. والأصل في هذا؛ ما روى ابن عمر قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم [من الثياب؟] [1] قال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة، ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)) [2] رواه الجماعة. نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك. فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره؛ كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك. وليس في هذا كله اختلاف. والمراد بهذا الذكور دون الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt and tying straps for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=651)

مسألة: (ويلبس الهميان، ويدخل السيور بعضها في بعض، ولا يعقدها) . أما الهميان فمباح للمحرم في قول أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض ويثبت بذلك لم يعقدها؛ لأنه لا حاجة إلى عقدها، وإن لم يثبت إلا بعقده عقده نص عليه أحمد، وذكر القاضي في شرحه أن ابن عباس قال: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم في الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته)) [3] . ولأنه مما تدعو الحاجة إلى شده فجاز كعقد الإزار، فإن لم يكن في الهميان نفقة لم يجز عقده؛ لعدم الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a cloak over the shoulders without inserting arms?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=652)

مسألة: (وإن طرح على كتفيه القباء أو الدواج [5] فلا يدخل يديه في الكمين) . ظاهر هذا اللفظ إباحة لبس القباء ما لم يدخل يديه في كميه. وقال القاضي وأبو الخطاب: إذا أدخل كتفيه في القباء فعليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كميه؛ لأنه مخيط (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1738) 2: 652 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1202) 2: 862 كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم. (2) في الأصل: القرب. وما أثبتناه من المسند. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1689) 2: 631 أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (18658) 4: 298. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 154 كتاب الحج، باب كراهية حمل السلاح في أيام الحج... (5)

الدواج: معطف غليظ.

لبسه المحرم على العادة في لبسه فلزمته الفدية إذا كان عامدا كالقميص. وروى ابن المنذر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الأقبية)) [1] . ووجه قول الخرقي: ما روى أبو حفص بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف ((أنه طاف وعليه خفان فقال له عمر: والخفان مع القباء فقال: لقد لبستهما مع من هو خير منك – يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم –)) . ولأن القباء لا يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه إذا لم يدخل يديه في كميه؛ كالقميص يتشح به، وقياسهم يبطل بالرداء الموصل، والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في كميه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing safflower-dyed garments?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=656)]

مسألة: (ولا بأس بما صبغ بالعصفر) . معناه: أن العصفر ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه، ولا بما صبغ به، وهذا قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب؛ لما روى ابن عمر قال: ((سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب)) [1] رواه أحمد وأبو داود وزاد: ((ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا)) . ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا. ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing gloves and anklets?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=663)

مسألة: (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما أشبهه) . القفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيهما من خرق ويسترهما من الحر. مثل ما يعمل للبرد [1] . فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها، وهذا قول ابن عمر؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)) [2] رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه. وروى البخاري أيضا: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال)) [3] . ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه. كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان. وأما الخلخال وما أشبهه من الحلي مثل السوار والدملوج فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجوز لبسه. وقد قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما ما سوى ذلك. وظاهر مذهب أحمد: الرخصة فيه؛ لما رواه في المناسك عن عائشة أنها قالت: ((تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها)) . وروى ابن عمر ((أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب (1) في الأصل: للبزاة. وما أثبتناه من المغني 3: 308. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1741) 2: 653 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. وأخرجه الترمذي في جامعه (833) 3: 194 كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. وأخرجه أحمد في مسنده (5967) طبعة إحياء التراث. (3) ر. تخريج الحديث السابق. وليس فيه لفظ: والخلخال.

وما مس الورس والزعفران من الثياب. ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف)) [1] رواه أبو داود. قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام أحمد والخرقي في المنع على الكراهة؛ لما فيه من الزينة، وشبهه بالكحل بالإثمد، ولا فدية فيه كما لا فدية في الكحل، وأما لبس القفازين ففيه الفدية؛ لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام، فلزمتها الفدية كالنقاب.

Mas'alah: What are the rulings on covering the head and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=135)

فصل ومن غطى رأسه بلاصق؛ كعمامة، وعصابة، وطين، وحناء -فدى. وإن حمل على رأسه شيئا، أو استظل بمحمل، أو خيمة، أو شجرة، أو غطى وجهه -فلا. ومن لبس سراويل، أو خفين، فعليه الفدية مع وجود الإزار والنعلين، ومع عدمهما فلا. ويتقلد بالسيف. وإن عقد غير إزار وهميان لا يثبت إلا به، أو طرح عليه قباء -فدى. فصل وإن طيب بدنه أو ثوبه، أو ادهن بمطيب، أو شم طيبا؛ كورس، (1) في الأصل: "فيها" . والمراد: خرج في عينيه شعر. انظر: "الروض المربع" (1/ 474) .

وورد، وبنفسج، وزعفران، وعنبر، ونحوه، أو أكل مطيبا يظهر طعمه أو ريحه أو تعمد موضعا يظهر فيه فشمه -فعليه الفدية. و

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=668)

الرابع: لبسه المخيط، وإليه الإشارة بقوله: (وإن لبس ذكر مخيطا فدى) .

Mas'alah: What is the ruling on tying a cloak or belt during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=668)

ولا يعقد عليه رداء ولا غيره، إلا إزاره، ومنطقة [1] وهميانا [2] فيهما نفقة مع حاجة لعقد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs or trousers when sandals or an izaar are unavailable during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=668)

وإن لم يجد نعلين لبس خفين، أو لم يجد إزارا لبس سراويل إلى أن يجد، ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim in ihram performs tawaf wearing stitched clothing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=707)

وإن طاف المحرم لابس مخيط؛ صح وفدى.

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments for Ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3935)

ويتجرد عن المخيط ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments during ihram for men and women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3941)

فصل: ويتجرد عن المخيط إن كان رجلا، فأما المرأة فلها لبس المخيط في الإحرام؛ لأن المحرم ممنوع من لبسه في شئ من بدنه، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل والبرنس. ولو لبس إزارا موصلا، أو اتشح بثوب مخيط كان جائزا. وسنذكر ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى. (1) في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 425. (2) أخرجه الإمام أحمد في: المسند 2/ 34. (3) تقدم تخريجه في 5/ 274.

ويصلى ركعتين، ويحرم عقيبهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and khuffs during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4044)

فصل: الرابع، لبس المخيط والخفين، ـــــــ 1188 - مسألة: (الرابع، لبس المخيط والخفين) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، والخفاف. والأصل في هذا ما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدا لا يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران، ولا الورس [1]». متفق عليه [2]. (1) الورس: نبت يستعمل لتلوين الملابس الحريرية. (2) أخرجه البخارى، في: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، من كتاب الحلم، وفى: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، من كناب الصلاة، وفى: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وباب البرانس، وباب السراويل، وباب العمائم، من كتاب الحج، وفى: باب النعال السبتية وغيرها، من كناب اللباس. صحيح البخارى 1/ 45، 102، 3/ 20، 21، 7/ 187، 198. ومسلم، في: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 834، 835. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داو د 1/ 423. والنسائى، في: باب النهى عن لبس القميص للمحرم، وباب النهى عن لبس السراويل في الإحرام، وباب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهى عن لبس البرانس في الإحرام، وباب النهى عن لبس العمامة في الإحرام، وباب النهى عن لبس الخفين في الإحرام، وباب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين،

وباب قطعهما أسفل من الكعبين، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 100 - 104. وابن ماجه، في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، وباب السراويل والخفين للمحرم إذا يجد إزارا أو نعلين، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 977، 978. والدارمى، في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب المناسك. سنن =

إلا أن لا يجد إزارا، فليلبس سراويل، أو لا يجد نعلين, فليلبس خفين، ولا يقطعهما، ولا فدية عليه. ـــــــ نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناه، مثل الجبة، والدراعة [1]، والتبان، وأشباه ذلك. فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين، لليدين، والخفين للرجلين، ونحو ذلك. وليس في هذا اختلاف. قال ابن عبد البر: لايجوز لبس شئ من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sarawil or khuffs when an iz r or sandals are unavailable during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4045)

1189 - مسألة: (إلا أن لا يجد إزارا، فليلبس [2] سراويل، أو لا يجد نعلين، فليلبس (2) خفين، ولا يقطعهما، ولا فدية عليه) إذا لم يجد المحرم إزارا، فله أن يلبس سراويل، وإذا لم يجد النعلين، فله لبس الخفين. لا نعلم فيه خلافا. والأصل فيه ما روى

ابن عباس، قال: = الدارمى 2/ 32. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 3، 4، 29، 32، 41، 47، 54، 63، 65، 66، 73، 77، 74، 81، 111، 119، 139. (1) الدراعة: جبة مشقوقة المقدم. (2) في م: «فيلبس».

. . . . ـــــــ سمعت النبى

– صلى الله عليه وسلم – يخطب بعرفات، يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم» متفق عليه [1]. ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك في قول عطاء، وعكرمة، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى، إلا مالكا، وأبا حنيفة، قالا: على من لبس السراويل الفدية؛ لحديث ابن عمر الذى قدمناه، ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار، وجبت مع عدمه، كالقميص. ولنا، ما ذكرنا من حديث ابن عباس، وهو صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه، ولم يذكر فدية، ولأنه يختص لبسه بحالة عدم غيره، فلم تجب به فدية، كالخفين المقطوعين. وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس. وأما القميص فيمكنه أن يأتزر به من غير لبس، ويحصل به الستر، بخلاف السراويل. (1) أخرجه البخارى، في: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين، من كتاب الحج، وفى: باب السراويل، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 3/ 20، 7/ 187. ومسلم، في: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وومالا يباح. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 835. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 424. والترمذى، في: باب ما جاء في لبس السراويل، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 57. والنسائي، في: باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار، وباب الرخصة في لبس الحفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين، من كتاب مناسك الحج, وفى: باب لبس السراويل، من كتاب الزينة. المجتبى 5/ 101، 103، 8/

181، 182. وابن ماجه، في: باب السراويل والحفين للمحرم إذا لم يجد إزارا أو نعلين، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 977. والدارمى، في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 32. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 215، 221، 228، 279، 285، 337.

Mas'alah: What is the ruling on wearing lalikah and jumjum sandals during ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4050)]

فصل: وقياس قول أحمد في اللالكة [2]، والجمجم [3]، ونحوهما، أنه لا يلبسهما، فإنه قال: لا يلبس النعل التى لها قيد. وهذا أشد منها. وقد قال في رأس الخف الصغير: لا يلبسه. وذلك لأنه يستر القدم، وقد عمل لها على قدرها فأشبه الخف، فإن عدم النعلين، فله لبس ذلك، ولا فدية عليه؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أباح لبس الخف عند ذلك، فما دون الخف أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals with straps during ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4050)]

فصل: فأما النعل فيباح لبسها كيفما كانت، ولا (1) في م: «وجد». (2) اللالكة:

النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ. (3) الجمجم: المداس.

. . . . ـــــــــ يجب قطع

شئ منها؛ لأن إباحتها وردت مطلقا. وروي عن أحمد في القيد في النعل: يفتدى؛ لأننا لا نعرف النعال هكذا. وقال: إذا أحرمت فاقطع المحمل الذى على النعال، والعقب الذى يجعل للنعل، فقد كان عطاء يقول: فيه دم. وقال ابن أبى موسى في «الإرشاد»: في القيد والعقب الفدية. والقيد: هو السير المعترض على الزمام. قال القاضى: إنما كرههما إذا كانا عريضين. وهذا هو الصحيح، فإنه لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين، فقطع سير النعل أولى أن لا يجب. ولأن ذلك معتاد في النعل، فلم يجب إزالته، كسائر سيورها، ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشى في النعلين؛ لسقوطهما بزوال ذلك، فلم يجب، كقطع القبال [1].

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuff when sandals are unavailable for a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4051)

فصل: فإن وجد نعلا لم يمكنه لبسها، فله لبس الخف، ولا فدية عليه؛ لأن ما لا يمكن استعماله كالمعدوم، فأشبه ما لو كانت النعل القبال (1) القبال من النعل: الزمام الذى يكون بين الإصبع الوسطى والتى تليها.

ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره، إلا إزاره وهميانه الذى فيه نفقته، إذا لم يثبت إلا بالعقد. ـــــــــ لغيره، وكالماء في التيمم، والرقبة التى لا يمكنه عتقها، ولأن العجز

عن لبسها قام مقام العدم في إباحة لبس الخف، فكذلك في إسقاط الفدية. ونص أحمد على وجوب الفدية؛ لقوله عليه السلام: «من لم يجد نعلين، فيلبس الخفين». وهذا واجد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying a belt or a cloak?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4052)

1190 - مسألة: (ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره، إلا إزاره وهميانه الذى فيه نفقته، إذا لم يثبت إلا بالعقد) ليس للمحرم أن

. . . . ________

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying a cloak or using buttons and pins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4053)

يعقد عليه الرداء ولا غيره، إلا الإزار والهميان [1]، وليس له أن يجعل لذلك زرا وعروة، ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط، ولا يغرزه في إزاره؛ لأنه في حكم المخيط. وروى الأثرم عن ابن عمر، رضى الله عنه، أن رجلا سأله: أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى، ثم أعقده؟ - وهو محرم- فقال ابن عمر: لا تعقد عليك شيئا [2]. وعن أبى معبد، مولى ابن عباس، أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد، زر علي طيلساني.

-وهو محرم- فقال له: كنت تكره هذا. فقال: إني أريد أن أفتدى. ولا بأس أن يتشح بالقميص، ويرتدى به، وبرداء موصل، ولا يعقده؛ لأن المنهى عنه المخيط على قدر العضو. (1) الهميان: كيس للنفقة يشد في الوسط. (2) أخرجه البيهقي، في: باب لا يعقد المحرم رداءه. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 51. وابن أبي شيبة، في: باب في المحرم يعقد على بطنه. . . .، من كتاب الحج. مصنف ابن أبي شيبة 4/ 49.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying the iz r and using a turban or belt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4054)

فصل: فأما الإزار، فيجوز عقده؛ لأنه يحتاج إليه لستر العورة، فأبيح، كاللباس للمرأة [1]. وإن شد وسطه بالمنديل أو نحوه، كالحبل، جاز إذا لم يعقده. قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض. قال طاوس: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت، وعليه عمامة قد شدها على وسطه، فأدخلها هكذا. ولا يجوز أن يشق أسفل إزاره نصفين، ويعقد كل نصف على ساق؛ لأنه يشبه السراويل. ولا يلبس الرأن [2]؛ لأنه في معنى الخف.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a himyan (money belt)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4054)

فصل: فأما الهميان، فهو مباح للمحرم، في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، والقاسم، والنخعى، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار، متقدموهم ومتأخروهم. ومتى ثبت بغير العقد، مثل أن يدخل (1) سقط من: م.
(2) الرأن: كالخف إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف.

. . . . ـــــــــ السيور بعضها في بعض، لم يعقده؛ لأنه لا حاجة إليه، فإن لم يثبت إلا بالعقد جاز، نص عليه أحمد. وهو قول إسحاق. قال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره. وقالت عائشة: أوثق عليك نفقتك [1]. وقال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم. وذكر القاضى في «الشرح» أن ابن عباس قال: رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمحرم في الهميان أن يربطه، إذا كانت فيه نفقته. وقال مجاهد: سئل ابن عمر عن المحرم يشد الهميان عليه؟ فقال: لا بأس به إذا كانت فيه نفقته، يستوثق من نفقته [2]. ولأنه مما تدعو الحاجة إليه، فجاز، كعقد الإزار.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a himy n without money or a mintaqah for a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4055)

فصل: فإن لم يكن في الهميان نفقة، لم يجز عقده؛ لعدم الحاجة إليه، وكذلك المنطقة.

وقد روى عن [3] ابن عمر، أنه كره المنطقة والهميان للمحرم. وهو محمول على ما ليس فيه نفقة، على ما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة. وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر، أو لحاجة إليها؟ فقال: يفتدى. فقيل له: أفلا يكون مثل الهميان؟ قال: لا. وعن ابن عمر، أنه كره المنطقة للمحرم، وأباح شد الهميان، إذا كانت فيه نفقة. والفرق بينهما أن الهميان يكون فيه (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في الهميان للمحرم، من كتاب الحج. المصنف 4/ 50. (2) أخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (10806) . (3) زيادة ليستقيم بها المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim throwing a qab ' over his shoulders?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4056)

وإن طرح على كتفيه قباء، فعليه الفدية. وقال الخرلى: لا فدية عليه، إلا أن يدخل يديه فى كميه. ـــــــ النفقة، والمنطقة لا نفقة فيها، فأبيح شد ما فيه النفقة للحاجة إلى حفظها، و لم يبح شد غيرها. فإن كان في المنطقة نفقة، أو لم يكن في الهميان نفقة، فهما سواء. وقد ذكرنا أن أحمد لم يبح شد المنطقة لوجع الظهر، إلا أن يفتدى؛ لأن المنطقة ليست معدة لذلك، ولأنه فعل المحظور في الإحرام لدفع الضرر عن نفسه، أشبه من لبس المخيط لدفع البرد، أو تطيب للمرض. فإن فعل ما لا يباح له فعله؛ من عقد غير الهميان والإزار ونحوه، فعليه الفدية؛ لأنه فعل محظورا في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a qaba' (cloak) without inserting his arms?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4057)

ويتقلد بالسيف عند الضرورة. ـــــــ نهى عن لبس الأقبية [1]. وقال الخرقى: لا فدية عليه إذا لم يدخل يديه في كميه. وهو قول الحسن، وعطاء، وإبراهيم، وأبى حنيفة؛ لما ذكرنا من حديث عبد الرحمن بن عوف [2] في مسألة الخفين إذا لم يجد نعلين. ولأن القباء لا يحيط بالبدن، فلم تلزمه الفدية بوضعه علي كتفيه إذا لم يدخل يديه في كميه، كالقميص يتشح به، وقياسهم منقوض بالرداء الموصل، والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه في الكمين.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4164)

فصل: وإذا أحرم الخنثى المشكل، لم يلزمه اجتناب المخيط؛ لأنا لا نتيقن كونه رجلا. وقال ابن المبارك: يغطى رأسه ويكفر. قال شيخنا [2]: والصحيح أنه لا شئ عليه؛ لأن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب بالشك، فإن غطى وجهه وجسده، لم يلزمه فدية لذلك. وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع، وغطي رأسه، أو لبس المخيط، لزمته الفدية؛ لأنه لا يخلو أن يكون رجلا أو امرأة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing safflower-dyed and grey clothes, using henna, and looking in a mirror?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4164)

1214 - مسألة: (ويجوز لبس المعصفر والكحلي، والخضاب بالحناء، والنظر في المرآة لهما جميعا) لا بأس بما صبغ بالعصفر؛ لأنه (1) الذرور: ما يذر في العين وعلى الجرح من دواء يابس. (2) في: المغنى 5/ 161.

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using safflower-dyed clothes during ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4165)]

ليس بطيب، ولا بأس باستعماله وشمه. هذا قول جابر، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبى طالب، رضى الله عنهم. وهو مذهب الشافعى. وكرهه مالك، إذا كان ينتفض [1] في جسده، ولم يوجب فيه فدية. ومنع منه الثورى، وأبو حنيفة، ومحمد، وشبهوه بالمورس والمزعفر؛ لأنه صبغ طيب الرائحة. ولنا، أن في حديث ابن عمر، رضى الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرمة: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب؛ من معصفر، أو خز، أو حلى». رواه أبو داود [2]. وعن عائشة، وأسماء، وأزواج النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنهن كن يحرمن في المعصفرات [3]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا، ولأنه ليس بطيب، فلم يكره المصبوغ به، كالسواد. (1) في الأصل: «ينفض». (2) تقدم تخريجه في صفحة 358. (3) تقدم تخريجه في صفحة 265.

. . . . ________ وأما الورس

والزعفران، فإنه طيب. ولا بأس بالممشق، وهو المصبوغ بالمغرة [1]؛ لأنه مصبوغ بطين، وكذلك سائر الأصباغ، سوى ما ذكرنا؛ لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، أو ما كان في معناه. وليس هذا كذلك. فأما المصبوغ بالرياحين، فهو مبنى على الرياحين في نفسها، فما منع المحرم من استعماله منع لبس المصبوغ به، إذا ظهرت رائحته، وإلا فلا. إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر في غير الإحرام، فكذلك فيه، وقد ذكرنا ذلك في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4167)

فصل: ولا بأس بالنظر في المرآة للحاجة، كمداواة جرح، أو إزالة شعرة نبتت في عينه، ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله. وقد روى عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، أنهما كانا ينظران في المرآة وهما

. . . . ـــــــــ محرمان.

ويكره أن ينظر فيها لإزالة شعث، أو تسوية شعر، أو شئ من الزينة. ذكره الخرقى. قال أحمد، رحمه الله: لا بأس أن ينظر في المرآة، ولا يصلح شعرا، ولا ينفض عنه غبارا. وقال أيضا: إذا كان يريد زينة، فلا. قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها. روى نحو ذلك عن عطاء؛ لأنه قد روى في حديث: «إن المحرم الأشعث الأغبر». وفى آخر: «إن الله يباهى بأهل عرفة ملائكته، فيقول: يا ملائكتى، انظروا إلى عبادى، قد اتونى شعثا غبرا، ضاحين» [1]. أو كما جاء. ولا فدية بالنظر في المرآة بحال، وإنما

ذلك أدب لا شئ على فاعله. لا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he enters ihram while wearing a shirt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4234)

وإن أحرم وعليه قميص، خلعه ولم يشقه، ـــــــ قالت عائشة، رضى الله عنها: كنا نخرج مع النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراها النبى - صلى الله عليه وسلم -، فلا ينهاها. رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters ihram while wearing a shirt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4234)

1233 - مسألة: (وإن أحرم وعليه قميص، خلعه ولم يشقه، (1) تقدم تخريجه في صفحة 142. (2) تقدم تخريجه في صفحة 245.

Mas'alah: What garments may a person in ihram wear when necessary?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=105)

وملبوسان يباح لبسهما إذا عدم غيرهما ولا دم عليه الخف إذا عدم النعل، ولا يقطعه،

والسراويل إذا عدم الإزار، ولا يشقه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited clothing for a deceased muhrim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1546)

ولأنه مات على لباس محرم، فوجب أن يبقى تحريمه، أصله: تحريم تكفينه بالحرير، وإن شئت أن تقول: كل لبس كان محرما حال الحياة لم يحل بالموت، أصله: ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=556)

قوله: (أحذها: تعمد لبس المخيط) في بدن أو بعضه، وهو ما غيل على قدر ملبوسي عليه، ولو درعا منسوجا، أو البدا معقودا. صوالحي. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing sewn garments in ihram without necessity?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=556)

قوله: (على الرجل) بلا حاجة، ومعها - كبري - يجوز ويفدي. ولا يعقذ عليه رداء ولا

غيره، إلا إزاره، ومنطقة "وهميانا فيهما نفقة، مع حاجة فيهما لعقد. انتهي الوالد." [?] ص) • Y ?) ? [?] «الصحاح» (حظر) . [L(2] في النسختين: (ومنطقته) . فتح وهاب المآرب الخفي (?) . = g =GA - حتي

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=394)]

الرابع: تعمد لبس المخيط مطلقا، ولو عمامة أو قفازين يعملان لليدين كالبزاة، أو خفين، إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل أو نعلين فيلبس نحو خفين كران، وحرم قطعهما حتى يجد إزارا ونعلين، ولا فدية، وعنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وجوزه جمع عملا بالحديث الصحيح.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing and accessories?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=394)]

وإن لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل، حرم وفدى، وتباح نعل ولو كانت بعقب، وقيد، وهو: السير المعترض على الزمام، ولا يعقد عليه رداء، أو منطقة أو غيرهما، ولا يجعل لذلك زرا وعروة، ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط، ولا يغرز أطرافه في إزاره، فإن فعل فدى، إلا إزاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد،

ويتقلد بسيف لحاجة، وحرم بدونها، ويحرم [1] حمل سلاح بمكة، ويحمل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره، وله شد وسطه بنحو منديل وحبل إذا لم يعقده، وأن يتزر ويلتحف بقميص، ويرتدي به وبرداء موصل بلا عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments or covering the head and face?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=395)

وإن طرح على كتفيه قباء فدى، ولو لم يدخل يديه في كميه، وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه أو وجهه، ولبس مخيطا، فدى، لا إن لبسه أو غطى رأسه [2] أو غطى وجهه وجسده بلا لبس، ومن خاف بردا أو استحيا من عيب يطلع عليه، لبس وفدى.

Mas'alah: What are gloves and what is the ruling for wearing them in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1004)

وهما: شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة، ويفديان بلبسهما.

Mas'alah: What is the ruling on wearing saffron-dyed and black-dyed clothing in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1004)

ولهما لبس معصفر وكحلي. . . . . . ـــــــ القفازين، وكشد الرجل شيئا على جسده شرح [1]. وبخطه: لا إن لفتهما بخرقة من غير شد، لبعد الشبه بالقفازين المحرم لبسهما عليها. * قوله: (ولهما لبس معصفر) ؛ لأن المعصفر ليس طيبا. وفي الإقناع [2]: "إلا أنه يكره للرجل لبس المعصف" . قال شيخنا فيما كتبه عليه [3]: "قوله: (إلا أنه يكوه للرجل لبس المعصفر) ؛ لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام، ففيه أولى. هكذا في الإنصاف [4]، وسبق في ستر العورة [5]: أنه لا يكره في الإحرام، كما في المبدع [6]، والتنقيح [7] وغيرهما [8]، و [9] ذكروه نصا [10]" ، انتهى. (1) شرح المصنف (3/ 304) . (2) الإقناع (1/ 588) . (3) كشاف القناع (2/ 449) . (4) الإنصاف (8/ 366) . (5) (1/ 249) . (6) المبدع (1/ 284) . (7) التنقيح ص (43) . (8) كالإقناع (1/ 143) ، والتوضيح (1/ 289) . (9) الواو سقطت من: "ب" . (10) انظر: مسائل أبي داود ص (107، 108) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing tawaf while wearing prohibited clothing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1052)

وفيما لا يحل لمحرم لبسه يصح، ويفدي، ويبتدئ لحدث فيه، وقطع طويل.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing sewn garments and covering the head during Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=170)

(2) قوله: "على الرجل" : مفهومه أن الخنثى المشكل يجوز له لبس المخيط، وكذا تغطية الرأس. ومفهوم قوله: "وتغطية الوجه من الأنثى" أن الخنثى إن غطى وجهه لا فدية عليه، وهو كذلك في الجميع. نعم إن غطى رأسه ووجهه، أو لبس مخيطا وغطى وجهه، فدى، لأنه لا يخرج عن كونه رجلا أو امرأة. صرح بذلك كله في الإنصاف، فراجعه.

Mas'alah: What is the definition of sewn garments in the context of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1674)

وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه [1] كالقميص، والسراويل [2] لأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله، رواه الترمذي [3]

Mas'alah: What types of footwear are prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1675)

ولا يجوز له لبس السرموزة، والجمجم، قاله في الفروع [3]

Mas'alah: What is the ruling on tying a garment or belt while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1708)

ولا يعقد عليه رداء ولا غيره [1] إلا إزاره [2] ومنطقة وهميانا فيهما نفقة، مع حاجة لعقد [3] . (1) كمنطقة وهميان، لقول ابن عمر: ولا يعقد عليه شيئا، رواه النسائي،

وبياح الهميان، قال ابن عبد البر: أجازه فقهاء الأمصار، متقدموهم ومتأخروهم وليس له أن يجعل لذلك زرا وعروة، ولا يخله بشوك، أو إبرة، أو خيط، ولا يغرز أطرافه في إزاره، وقال الشيخ: والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ وهل المنع من عقده منع كراهة، أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر، واختلف متبعوه فيه. (2) أي فله عقده لحاجة ستر عورته فأبيح، كاللباس للمرأة، قال في الإنصاف، إذا لم يثبت إلا بالعقد فله بلا نزاع. (3) أي وإلا منطقة وهميانا جعل فيهما نفقة، فله عقدهما إذا لم تثبت المنطقة والهميان إلا بالعقد، لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك، وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه، ورفعه بعضهم، ولأن الحاجة تدعو إلى عقدهما، فجاز كعقد الإزار فإن ثبت بغير عقد أو بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة، وجوز الشيخ عقده مطلقا، لأنه ليس بلبس مخيط، ولا في معناه، وكذا السيف والسلاح، فلا يكره والمنطقة بكسر الميم، وفتح الطاء، كل ما شددت به وسطك والهميان بكسر الهاء، معرب يشبه تكة السراويل، وتوضع فيه الدراهم والدنانير ويشد على الحقو ويجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما، إذا لم يعقده، قال أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض وقاله الشيخ وغيره: قال طاوس فعله ابن عمر، وقيل: لا بأس احتياطا للنفقة، ويتقلد بسيف لحاجة وفاقا، لقصة الحديبية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs or trousers when sandals or an izaar are unavailable in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1709)

وإن لم يجد نعلين لبس خفين [1] أو لم يجد إزارا لبس سراويل، إلى أن يجد ولا فدية [2] . (1) ونحوهما من ران وسرموزة، وزربول، إلى أن يجد ولا فدية، سواء احتاج إلى لبس أولا، بأن يمكنه المشي حافيا، أو لا يحتاج إلى شيء، لأن الرخصة في ذلك لمظنة المشقة، فلا تعتبر حقيقتها كالمشقة في السفر، وفي المنتهى، ويحرم قطعهما ونص عليه أحمد، وقال: هو إفساد، واحتج الموفق وغيره، بالنهي عن إضاعة المال، وهذا هو المختار، عملا بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر، فإنه لم يأمر فيهما بقطع، بل ثبت عن ابن عباس أنه قال: لم يقل: ليقطعهما ولو كان القطع واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الجمع العظيم. قال الشيخ: فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولا، ثم رخص في ذلك في عرفات، في لبس الخفين، لمن لم يجد نعلين، وإنما رخص في المقطوع أولا، لأنه يصير بالقطع كالنعلين، وهذا أحسن من ادعاء النسخ، قال: ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين، مثل الخف المكعب، والجمجم، والمداس ونحو ذلك، سواء كان واجدا للنعلين أو فاقدا لهما، وإذا لم يجد نعلين، ولا ما يقوم مقامهما مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه هذا أصح قولي العلماء. (2) فإذا وجد إزارا نزع السراويل ولبسه، لخبر ابن عباس: سمعته يخطب بعرفات يقول: «السراويل لمن لم يجد الإزار» متفق عليه، قال الشيخ: وإن لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه، هذا أصح قولي العلماء، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارا، كما رواه ابن عباس، وكذا يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، فله أن يلتحف بالقباء والجبة، والقميص، ونحو ذلك ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضا ويلبسه مقلوبا، يجعل أسفله أعلاه، ويتغطى باللحاف وغيره، ولكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة اهـ. وإن اتزر بقميص فلا بأس، ولا يجوز لبسه ولو عدم الإزار اتفاقا، لأنه يمكن أن يتزر به وسروايل

أعجمي مفرد معرب ممنوع من الصرف وجها واحدا لشبهه بمفاعيل.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1739)

وله لبس خاتم [3]

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear sewn garments during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1755)

وإن استدام لبس مخيط فيه، ولو لحظة، فوق المعتاد من خلعه فدى [1] ولا يشقه [2]

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim in ihram performs tawaf wearing stitched clothing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1806)

وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى [3]

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and khuffs while in ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=629)

الرابع: لبس المخيط والخفين إلا أن لا يجد إزارا فليلبس سراويل، أو نعلين فيلبس خفين أو نحوهما كران ويحرم قطعهما حتى إزارا أو نعلين، ولا فدية قوله: (أو شجرة) ولو طرح عليها شيئا يستظل به. "إقناع" . قوله: (لبس المخيط) وهو: ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كقميص، وسراويل، وبرنس، وقباء، وكذا درع، ونحوه، مما يصنع من نحو لبد على قدر الملبوس عليه، وإن لم يكن فيه خياطة. قاله في "الإقناع" و "شرحه" . قوله: (والخفين) من عطف الخاص على العام. قوله: (أو نعلين) أي: أو لم يمكن لبسهما لنحو ضيق، كما في "الإقناع" . قوله: (ويحرم) قطعهما وعنه: يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، قال الموفق وغيره: والأولى قطعهما، معلا بالحديث الصحيح.

Mas'alah: What are the rulings on tying garments and carrying items while in ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=630)

ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد ويتقلد بسيف لحاجة ويحمل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره وله أن يأتزر ويلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصل وإن طرح محرم على كتفيه قباء فدى وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه لا إن لبسه أو غطى وجهه وجسده بلا لبس قوله: (ولا غيره) أي: ولا يخله بنحو شوكة، ولا يزره في عروته، ولا يغرزه في أزاره، فإن فعل، أثم، وفدى. "شرح" الشيخ منصور. قوله: (ومنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء، وهي: كل ما شددت به وسطك. "مطلع" . قوله: (وهميانا) بكسر الهاء: ما توضع فيه الدراهم والدنانير، ويشد على الحقو، وظاهره: سواء كان فيهما نفقته، أو نفقة غيره، فإن لم يكن فيهما

نفقة فعقدهما ولو لحاجة أو وجع، فدى. قوله: (ويتقلد بسيف لحاجة) ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة. قوله: (لا صدره) بإدخال حبلها فيه. قوله: (قباء) أي: ونحوه كجوخة.

Mas'alah: What is the ruling on clothing someone during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=567)

قال في الفروع والإنصاف: وفي كلام بعضهم أو ألبسه فكالحلق.

Mas'alah: What is the ruling on using a litter or similar conveyance during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=567)

قوله: في محمل أو نحوه. من محفة، أو هودج، أو عمارية، أو محارة والفرق بينه وبين الخيمة والبيت والشجرة أنه يستدام ويلزمه أو أنه يقصد به الترفه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=567)

قوله: لبس المخيط. أي لبس الذكر له في بدنه أو بعضه، وقليل اللبس وكثيره سواء،

والمراد

Mas'alah: What is considered a sewn garment for the purpose of ihram prohibitions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=568)

بالخيط ما عمل على قدره إجماع ولو درعا منسوجا أو لبدا معقود. قال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد كجورب في وخف في رأس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuff when finding only sandals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=568)

قوله: حتى يجد إزار أو نعلين. قال في الإنصاف: لو وجد نعلا لا يمكنه يلبسها لبس الخف ولا فدية، وقدمه في الفروع، واختاره المصنف والشارح. قلت: وهو الصواب والمنصوص عن الإمام أحمد أن عليه الفدية بلبي الخف وقدمه في الرعايتين والحاويين، قلت: هذا المذهب.

Mas'alah: What actions are prohibited for a pilgrim regarding sewn garments and fastenings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=568)

قوله: ولا غيره. أي غير الرداء ولا يخله بشوكة، أو أبرة، أو خيط، ولا يزره في عروقه، ولا يعزره في إزاره، فإن فعل أثم وفدى، لأنه كمخيط. قال أحمد: في محرم حزم عمامة على وسطه، لا يعقدها، ويدخل بعضها في بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a belt when needed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=568)

قوله: مع حاجة لعقد. بأن لا يثبت بدونه، فإن ثبت بإدخال بعض السيور في بعض لم يعقده لعدم الحاجة ومتى لم يكن في المنطقة نفقة افتدي ولو كان لبسها لحاجة أو وجع نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment as a cloak?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=568)

قوله: لا صدرة. أى لا بدخل حبلها في صدره ويرتدي به، أى بالقميص فيجعله مكان الرداء لأن ذلك ليس لبسا للمخيط المصنوع لمثله.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sewn garments?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=272)

والرابع لبسه أي لبس المحرم الذكر المخيط في بدنه أو بعضه، وهو ما عمل على قدر الملبوس عليه ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه حتى الخفين ونحوهما للرجلين والقفازين لليدين قال القاضي وغيره: ولو كان المخيط غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية: انتهى. إلا سراويل لعدم إزار وإلا خفين لعدم نعلين فيباح لبسهما بلا فدية ويحرم قطعهما، وقال الموفق وغيره: الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح، وإن لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعلين حرم وفدى. ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقة وهيمانا فيهما نفقة ويتقلد بسيف لحاجة، وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه وأو غطى وجهه ولبس المخيط فدى إلا إن لبس المخيط فقط أو غطى وجهه وجسده بلا لبس مخيط للشك فيه.

Mas'alah: What are the rules regarding sewn garments and footwear for a male and female muhrim?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2428)]

ويتجرد مريد الإحرام عن المخيط لأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله وكان ينبغي تقديمه على اللبس لكن الواو لا تقتضي الترتيب ويلبس نعلين لما تقدم من الخبر وهما التاسومة ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم قاله في الفروع إن كان المحرم رجلا وأما المرأة فلها لبس المخيط في الإحرام إلا القفازين ويأتي توضيحه والمخيط كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس والقباء وكذا الدرع ونحوه مما يصنع من لبد ونحوه على قدر الملبوس عليه وإن لم يكن فيه خياطة

Mas'alah: What is the ruling on wearing a connected waistcloth or wrapping with a sewn garment in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2428)

ولو لبس إزارا موصلا أو اتشح بثوب مخيط أو ائتزر به جاز لأن ذلك ليس لبسا للمخيط المصنوع على قدر الملبوس عليه لمثله

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing sewn garments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2469)

فصل الرابع لبس الذكر المخيط قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره أي قدر الملبوس فيه من بدن أو بعضه من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه مما يعمل على قدر شيء من البدن كالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين تثنية قفاز كتفاح شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة وقال القاضي وغيره ولو كان المخيط غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية انتهى للعمومات وران شيء يلبس تحت الخف كخف لما روى ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين متفق عليه فتنصيصه على القميص يلحق به ما في معناه من الجبة والدراعة والعمامة يلحق بها كل ساتر ملاصق أو ساتر معتاد

والسراويل يلحق بها التبان وما في معناه ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره لظاهر الخبر ولأنه استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء في الفرج فإن لم يجد إزارا لبس سراويل لقول ابن عباس سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول السراويل لمن لا يجد الإزار والخفاف لمن §

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing trousers or khuffs when sandals are unavailable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2470)

لا يجد النعلين متفق عليه ورواه الأثبات وليس فيه بعرفات وقال مسلم انفرد بها شعبة وقال البخاري تابعه ابن عيينة عن عمر ومثله أي السراويل لو شق إزاره وشد كل نصف على ساق لأنه في معناه ومتى وجد إزارا خلعه أي السراويل كالمتيمم يجد الماء وإن ائتزر المحرم بقميص فلا بأس به لأنه ليس لبسا للمخيط المصنوع لمثله وإن عدم نعلين أو وجدهما و لم يمكن لبسهما لضيق أو غيره لبس خفين ونحوهما من ران وغيره كسرموذة وزربول لحديث ابن عباس السابق بلا فدية لظاهر الخبر ولو وجبت لبينها لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويحرم قطعهما أي الخفين لحديث ابن عباس السابق ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله وليس فيه يخطب بعرفات ولم يذكر في هذين الحديثين قطع الخفين ولقول علي قطع الخفين فساد ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره §

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2471)

أشبه لبس السراويل من غير فتق ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وقال أبو الشعثاء لابن عباس لم يقل ليقطعهما قال لا رواه أحمد وروى أيضا عن عمر الخفان نعلان لمن لا نعل له وعنه يقطعهما أي الخفين ونحوهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وجوزه جمع قال الموفق وغيره والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح أي حديث ابن عمر وخروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط قال الشارح وما قاله صحيح وأجيب بأن زيادة القطع لم يذكرها جماعة وروي أنها من قول ابن عمر ولو سلم صحة رفعها فهي بالمدينة وخبر ابن عباس §

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of wearing khuffs without cutting them for a pilgrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2472)

بعرفات فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان وقت الحاجة لا يقال اكتفى بما سبق لأنه يقال فلم ذكر لبسهما والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع ويجاب عن قول المخالف بأن المقيد يقضي على المطلق أن محله إذا لم يمكن تأويله وعن قوله أن حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع يعني أن هذا الحكم لم يشرع بالمدينة وهذا أولى من دعوى النسخ وبهذا يجاب عن قول الخطابي العجب من أحمد في هذا أي قوله بعدم القطع فإنه لا يخالف سنة تبلغه وفيه شيء فإنه قد يخالف لمعارض راجح كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في

جمعهم بين الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cut khuff below the ankles for a pilgrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2472)

وإن لبس مقطوعا من خف وغيره دون الكعبين مع وجود نعل حرم كلبس الصحيح لأن قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطا وفدى للبسه كذلك ويباح للمحرم النعل لمفهوم ما سبق وهي الحذاء وهي مؤنثة وتطلق على التاسومة قاله في الحاشية ولو كانت النعل بعقب وقيد وهو السير المعترض على الزمام للعمومات

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a belt or a cloak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2472)

ولا يعقد المحرم عليه شيئا من منطقة ولا رداء ولا غيرهما لقول ابن عمر ولا يعقد عليه شيئا رواه الشافعي وروى هو ومالك §

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2473)

أنه يكره لبس المنطقة للمحرم ولأنه يترفه بذلك أشبه اللباس

Mas'alah: When is it permissible for a pilgrim to knot his iz r or money belt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2473)

إلا إزاره فله عقده لحاجة ستر العورة و إلا هميانه ومنطقته اللذين فيهما نفقته إذا لم يثبت الهميان أو المنطقة إلا بالعقد لقول عائشة أوثق عليك نفقتك وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه بل رفعه بعضهم ولأن الحاجة تدعو إلى عقده فجاز كعقد الإزار فإن ثبت بغير العقد كما لو §

Mas'alah: What is the ruling on wrapping oneself with a shirt or cloak in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2474)

وله أن يلتحف بقميص أي يتغطى به ويرتدي به وبرداء موصل لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله ولا يعقده أي الرداء وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on throwing a cloak over the shoulders in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2474)

ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفيه مطلقا نص عليه لما روى ابن المنذر مرفوعا أنه نهى عن لبس الأقبية للمحرم ورواه البخاري عن علي ولأنه مخيط وهو عادة لبسه كمخيط

Mas'alah: What is the ruling on a man wearing dyed clothing during ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2517)

ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لأن الأصل الإباحة ولا دليل للمنع

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2517)

ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما من الأصباغ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في حق المحرمة ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو خز أو كحلي رواه أبو داود عن عائشة ﵂

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed garments during ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2518)

وأسماء أنهما كانا يحرمان في المعصفر ولأنه ليس بطيب فلم يكره المصبوغ به كالسواد

Mas'alah: Is it disliked for a man to wear safflower-dyed clothing during ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2518)

إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام ففيه أولى هكذا في الإنصاف هنا ومعناه في الشرح وتقدم في باب ستر العورة أنه لا يكره في الإحرام كما في المبدع والتنقيح وغيرهما ذكره نصا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a silver or agate ring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2518)

وله أي المحرم لبس خاتم من فضة أو عقيق ونحوهما لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم §

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram while wearing a sewn garment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2537)

وإن أحرم وعليه قميص ونحوه خلعه باتفاق أهل العلم بالسير والآثار ولم يشقه ولا فدية عليه لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل لا يقال إنه بإقدامه على إنشاء الإحرام وهو متلبس بمحظوراته متسبب إلى مصاحبة اللبس في الإحرام كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر فإنه كان يمكنه أن لا يحلف حتى يترك التلبس بما يحلف عليه فظهر من ذلك أنه يجوز له الإحرام وعليه المخيط ثم يخلعه إلا على الرواية التي ذكرها في الرعاية أن عليه الفدية فإن مقتضاها أنه لا يجوز قاله في القاعدة السابعة والأربعين

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear a sewn garment after ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2537)

فإن استدام لبسه أي المخيط ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى لاستدامة المحظور بلا عذر

Mas'alah: May pilgrims wear prohibited garments for fighting and what is the ruling on the fidyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2712)

ولهم أي الحاج لبس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه في القتال ويفدون للبسه كما تقدم في حلق الرأس وتغطيته وإلا أي وإن لم يقو على ظن المسلمين الظفر فتركه أي القتال أولى لئلا يغروا بالمسلمين

Mas'alah: What are the prohibited items of clothing for a man in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=277)

[وهي سبعة أشياء أحدهما: تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين] لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" متفق عليه. ونص على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك. قاله في الشرح. وعنه: لا يقطع الخفين، لحديث ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يخطب بعرفات: "من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين" متفق عليه. قيل: هذا ناسخ لحديث ابن عمر السابق، لأن هذا بعرفات. قاله الدارقطني. وحديث ابن عمر بالمدينة، لرواية أحمد عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، على المنبر وذكره وأجيب عن قولهم: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ، بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم: وهو جواز اللبس بلا قطع.

Mas'alah: What is the chapter on the clothing of the muhrim?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=218)

باب لباس المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sword?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=218)

785 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم يتقلد السيف؟ قال: إذا خاف على نفسه يتقلد، لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a black cloak with red dye?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=218)

786 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم يلبس الكساء الأسود في طرفه قدر أربع أصابع حمرة؟ قال أبو عبد الله: بلغني أنه يصبغ بالدم. فقيل له: إنه لا يصبغ بالدم. فقال: إذا لم يصبغ بالدم فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a qaba?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=221)

804 – وسئل عن لبس القبا للمحرم؟ قال: لا يلقى على العاتق.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a qaba and a libdah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=221)

805 – وسألته عن المحرم يلبس القبا واللبادة؟ قال: يلبسهما، ولا يدخل عاتقه فيها، فأريته أنا ما ملبسها، ولم ألق شيئا منها على العاتق. فقال: نعم هكذا يفعل.

Mas'alah: What should a muhrim wear if he cannot find sandals?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=221)

806 – سألته عن المحرم إذا لم يجد النعلين، يلبس الخفين؟ قال: نعم يلبسهما ولا يقطعهما، ثم قال: أذهب إلى حديث ابن عباس. قلت: فحديث ابن عمر. قرأت على أبي عبد الله: سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: "لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوب مسه الورس، ولا الزعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" . أليس هذا إسناد جيد؟ قال: حديث ابن عباس أبين. قرأت على أبي عبد الله: هشيم، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إذا لم يجد المحرم الإزار، فليس السروايل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين" . قال: هذا أثبت عندي، وذاك أن القطع من الفساد، والله لا يحب الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing leather socks?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=225)

822 – حدثنا أخو خطاب، قال: حدثنا داود بن عمرو، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء: أنه كان يرخص للمحرم أن يلبس الخفين في رجله.

Mas'alah: What should a muhrim do if he is wearing a shirt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=476)

1453 – قلت : من أحرم وعليه قميص ؟ قال : يخلعه ولا يشقه . قال إسحاق : كما قال ، لما سن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a belt (mintaqah) for a person in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=477)

1458 – قلت : المنطقة للمحرم ؟

قال : لا بأس بها . قال (إسحاق) : لا بأس بذلك وهو الهميان ، وليس له أن يعقده ، ولكن ليدخل السيور بعضها في بعض .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a sewn garment forgetfully during ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=525)

1644 - قلت : قال سفيان : إذا لبس قميصه عشرة أيام ناسيا لم أر عليه شيئا . قال أحمد : أقول عليه الكفارة . (قلت : كفارة واحدة ؟ قال : كفارة) واحدة ما لم يكفر . قال إسحاق : ليس عليه شيء .

Mas'alah: What should a pilgrim wear if they cannot find an izaar or sandals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=98)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل، إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين)) .

Mas'alah: What does the chapter heading say about what a pilgrim may wear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=106)

باب ما يلبس المحرم)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a shirt under a cloak?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=106)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الأعلى

عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأسا أن يرتدي المحرم بالقميص.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a cloak or taylasan without inserting arms?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=107)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم كانوا لا يرون بأسا أن يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه والطيلسان ما لم يزره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a turban while performing tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=107)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن هشام بن حجير وليث عن طاووس قال رأيت ابن عمر رحمهما الله يطوف بالبيت وعليه عمامة قد

شدها على وسطه قد أدخلها كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with clay or safflower?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=107)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رحمهم الله قال: كنا نلبس إذا حللنا الممشق إنما هو بطين. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كانا لا يريان بأسا أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران يلبسه المحرم إذا غسلا يذهب ريحه وينقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a safflower-dyed garment without perfume?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=108)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حميد يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس على المحرم أن يلبسه.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a pilgrim wearing a ring?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=111)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بالخاتم للمحرم.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a muhrim and what is the ruling on wearing khuffs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=125)

باب ما يجتنب لبسه المحرم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل أحرم في قميص؟ قال يخلعه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المحرم يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين؟ قال: نعم، قيل لأحمد ولا يقطعهما؟ قال لا هذا فساد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يلبس أعني الخفين إلى الركبتين؟ قال نعم حديث ابن عباس ليس فيه قطع، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد وسألته عن المحرم يتخذ لنعله مثل هذا إلى السير الذي يعمل على النعل بالعوص عند أطراف الأصابع ليضبط أصابع الرجلين، قال لا يعجبني، قال وما عليه؟ قال أبو داود قلت إن فعله؟ قال: يفتدي، قلت لم؟ قال لأنا لا نعرف النعال هكذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسها، قال: يلبسه يعني الخف ويفتدي أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد تلبس المحرمة المعصفر؟ قال إن لم

يكن فيه زعفران، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال حدثنا عبد الرحمن قال سمعت مالك بن أنس قال لا بأس بالمرفقة الصفراء إذا كان عليها إزار - يعني أحمد المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a sword?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=369)

حكم تقلد السيف للمحرم 514 - وسألته عن المحرم يتقلد السيف قال إذا خاف من عدو

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1268)

الرابع: تعمد لبس) ذكر (المخيط مطلقا) قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره، (ولو) كان الملبوس (عمامة أو قفازين) : تثنية قفاز كتفاح، وهما (يعملان لليدين) كما يعمل لأجل (البزاة، أو) كان المخيط (خفين) لأنهما منه (إلا أن لا يجد المحرم (إزارا)

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs when lacking an izar or sandals in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1269)

فيلبس سراويل أو) لا يجد (نعلين فيلبس نحو خفين كران) ، وسرموزة؛ لحديث ابن عمر مرفوعا: «سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه زعفران ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه. ولا فرق بين قليل اللبس وغيره قال القاضي وغيره: ولو غير معتاد كجورب في كف، وخف في رأس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for a muhrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1269)

(وحرم قطعهما) ، أي: الخفين؛ لحديث ابن عباس: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب بعرفات، يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم» متفق عليه، رواه الأثبات، وليس فيه بعرفات ولم يذكرها إلا شعبة، وتابعه ابن عيينة عن عمر ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله، وليس فيه" يخطب بعرفات "ولم يذكر في الحديثين قطع الخفين، قال علي: قطع الخفين فساد، ولأن قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر؛ إذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة، وفيه إتلاف مالية الخف، وأجيب عن حديث ابن عمر بأن زيادة القطع اختلف فيها، فإن صحت فهي بالمدينة؛ لرواية أحمد عنه:" سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على هذا المنبر. فذكره، وخبر ابن عباس بعرفات، فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة، وقول المخالف: المطلق يقضي

على المقيد – محله: إذا لم يكن تأويله، وعن قوله: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع، وهو أولى من دعوى النسخ، وبهذا يجاب عن قول الخطابي: العجب من أحمد

في هذا، أي: قوله بعدم القطع فإنه لا يخالف سنة تبلغه، وفيه شيء، فإنه قد يخالف لمعارض راجح، كما هو عادة المتبحرين في العلم الذين أيدهم الله بمعونته في جمعهم بين الأخبار،)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a torn garment or leather socks when sandals are unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1270)

حتى يجد إزارا ونعلين ولا فدية) لظاهر الخبر، وإن شق إزاره وشد كل نصف على ساق، فكسراويل، وإن وجد نعلا لا يمكنه لبسها فلبس الخف، فدى نصا، قال في "الإنصاف" : هذا المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on cutting leather socks below the ankles for a pilgrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1270)

(وعنه) ، أي: الإمام أحمد، (بقطعهما) ، أي: الخفين ونحوهما (حتى يكونا أسفل من

الكعبين وجوزه) ، أي: القطع، (جمع) ، منهم: أبو الخطاب والقاضي وابن عقيل، (عملا بالحديث الصحيح) ، أي: حديث ابن عمر، وتقدم، وخروجا من الخلاف وأخذوا بالاحتياط، والأول المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing cut leather socks below the ankles when sandals are available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1270)

(وإن لبس مقطوعا) من خف ونحوه (دون الكعبين مع وجود نعل، حرم) كلبس الصحيح؛ لأن قطعه كذلك لا يخرجه عن كونه مخيطا، (وفدى) للبسة كذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sandals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1270)

(وتباح) للمحرم (نعل) لمفهوم ما سبق، وهي الحذاء، وهي مؤنثة، وتطلق على التاسومة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sandals with a heel and a strap?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1270)

(ولو كانت النعل بعقب وقيد، وهو: السير المعترض على الزمام) للعمومات،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using buttons, thorns, needles, or thread to fasten garments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1271)

(ولا يجعل لذلك) ، أي: المنطقة والرداء ونحوهما (زرا وعروة، ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط، أو، أي: ولا يغرز أطرافه في إزاره، فإن فعل) من غير حاجة أثم و (فدى) ؛ لأنه كمخيط،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying his izaar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1271)

(إلا إزاره) ، فله عقده لذلك؛ لحاجة ستر العورة،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a money belt or belt containing expenses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1271)

(و) إلا (منطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد) ، وهي أن لا يثبت الهميان أو المنطقة

إلا بالعقد، لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك، ولدعاء الحاجة إلى عقده، فجاز كعقد الإزار، فإن ثبت بإدخال السيور بعضها في بعض، لم يجز عقده، لعدم الحاجة، وكما لو لم يكن فيه نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sword out of necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1271)

(ويتقلد) المحرم (بسيف لحاجة) ؛ لما روى البراء بن عازب قال: «لما صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها بجلبان السلاح القراب بما فيه» وهذا ظاهر بإباحته عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a bag or water skin around his neck?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1271)

(ويحمل) محرم (جرابه وقربة الماء في عنقه) ، قال أحمد: أرجو لا بأس و (لا) يدخل حبلها في (صدره) نص عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying a waistband without a knot in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1271)

(وله) ، أي: المحرم، (شد وسط بنحو منديل وحبل إذا لم يعقده) ، قال أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض، قال طاوس: فعله ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a shirt as a waist wrapper or cloak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1271)

(و) له (أن يتزر ويلتحف) ، أي: يتغطى، (بقميص ويرتدي به) ، أي: يجعله مكان الرداء؛ لأنه ليس يلبس مخيط مصنوع لمثله،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a sewn cloak without tying it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

(و) له أن يرتدي (برداء موصل بلا عقد) ؛ لأن الرداء لا يعتبر كونه صحيحا،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing perfumed clothing after ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1305)

و (لا) يجوز لمحرم (لبس مطيب بعده) ، أي: الإحرام، لحديث: «لا تلبسوا من الثياب

شيئا مسه الزعفران ولا الورس» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim continuing to wear stitched clothing after ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1305)

(فإن فعل) ، أي: لبس مطيبا بعد إحرام؛ فدى، (أو استدام لبس مخيط أحرم فيه، ولو لحظة فوق) الوقت (المعتاد من خلعه؛ فدى) لأن استدامته كابتدائه، (ولا يشقه) ، لأنه إتلاف مال بلا حاجة، ولو وجب الشق أو الفدية بالإحرام فيه؛ لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment for covering when no izaar is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1305)

وفي بعض النسخ: (ويتجه: و) إن احتاج محرم استدامة لبس مخيط للسترة (مع عدم إزار إذن) ، أي: وقت إحرامه؛ فله أن (يرخي قميصا) ، بأن يخرج يديه منه تغييرا لهيئة لبسه، ويدخل بعض أطرافه في بعض ليصير ساترا (لوسطه) وعورته، (كسراويل) ، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear perfumed clothing after entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1584)

وعلى المذهب: له استدامة لبسه في إحرامه ما لم ينزعه. فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1618)

(الرابع) من أقسام المحظورات: (لبس المخيط) في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره إجماعا، ولو درعا منسوجا، أو لبدا معقودا ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting khuffs when lacking sandals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1619)

ورس أو زعفران، ولا الخفين. إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين "(1). متفق عليه من حديث ابن عمر."

Mas'alah: What is the ruling on wearing unusual garments in ihram according to the Qadi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1619)

وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد؛ كجورب في كف، وخف في رأس، وكفرو في صيف.

Mas'alah: Is a small amount of forbidden clothing in ihram treated the same as a large amount?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1619)

وقليل اللبس وغيره سواء؛ لأنه استمتاع. فاعتبر فيه مجرد الفعل؛ كوطء في فرج أو محظور. فلا تتقدر فديته بزمن كغيره.

Mas'alah: What is the ruling regarding customary differences in clothing for a person in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1619)

واللبس في العادة مختلف:

Mas'alah: Is it prohibited to cut khuffs for a muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1619)

)

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting cutting khuffs for a muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1619)

ويحرم قطعهما) أي: الخفين على الأصح؛ لما روى ابن عباس قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم -يخطب بعرفات يقول: "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم" (3) . متفق عليه. رواه الأثبات، وليس فيه:

"بعرفات" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for a muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

بعرفات "، ولم يذكر في هذين الحديثين: قطع الخفين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for a muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

ولقول علي:" قطع الخفين فساد "."

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for a muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

ولأن الخف ملبوس أبيح لعدم غيره. أشبه (1) لبس السراويل من غير فتق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting garments for a person in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

ولأن في قطعهما ضرراً؛ كالسراويل. فإنه يمكنه فتقه ويستر عورته، ولا يلبسه على

هيئته.

Mas'alah: What is the evidence regarding cutting garments in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

والجواب عن حديث ابن عمر: أن زيادة القطع لم يذكرها جماعة ممن روى الخبر عن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1621)

ويستمر لابسا للسراويل والخفين (2) (حتى يجد إزارا أو نعلين. ولا فدية) عليه؛ لأن الشارع أمر بلبس الخف والسراويل ولم يذكر فدية. ولأن لبس ذلك يختص بعدم غيره. فلم يجب به فدية؛ كالخفين المقطوعين. ولو لبس خفا مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم، وفدى. نص عليه. وإن شق إزاره وشد كل نصف على ساق؛ فكسراويل.)

Mas'alah: What is the ruling on knotting garments while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1621)

ولا يعقد) المحرم (عليه رداء ولا غيره) أي: غير الرداء؛ لقول ابن عمر لمحرم: "ولا تعقد عليك شيئا" (3) . رواه الشافعي. ? (1) في أ: ابن عباس. (2) في الأصول:

والنعلين. والصواب ما أثبتناه. (3) أخرجه الشافعي في "مسنده" (808) 1: 311 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . .

وروى الأثرم أيضا قول ابن عمر السابق. وأن ابن عباس قال لمولاه: "يا أبا معبد لله زر علي طيلساني. فقال له: كنت" تكره هذا (1) . فقال: أريد أن أفتدي "." قال أحمد في محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض. ويستثنى من ذلك ما أشير إليه بقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on knotting the iz r and money belt while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1622)

إلا إزاره)؛ لأنه يحتاجه لستر عورته، (و) إلا (منطقة وهميانا فيهما نفقة) ، لاحتياجه لستر نفقته (مع حاجة لعقد) فيما ذكر. فمتى كان في هميانه نفقة فإن ثبت بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده "لعدم الحاجة. وإلا جاز عقده. نص على ذلك". ومتى لم يكن في المنطقة نفقة ولو كان لبسها لحاجة أو وجع افتدى. نص عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a sword?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1622)

ويتقلد) المحرم (بسيف لحاجة) ، وفاقا؛ لقصة صلح الحديبية (2) . رواه البخاري. ولا يجوز بلا حاجة. نقل صالح: إذا خاف من عدو. وهو معنى قول (3) بعضهم: لا يتقلد

بالسيف إلا من ضرورة. قال الموفق: وإنما منع منه؛ لقول ابن عمر: "لا يحمل المحرم السلاح في الحرم" (4) . قال: "والقياس إباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس.")

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing a qaba over his shoulders?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1623)

وإن طرح) المحرم (على كتفيه قباء فدى) ولو لم يدخل يديه في كميه على الأصح. وكذا ما يشبه القباء من اللباس؛ "لنهيه - صلى الله عليه وسلم -عن لبسه للمحرم" . رواه ابن المنذر. ورواه النجاد (2) عن علي. ولأنه مخيط لبسه عادة لبسه؛ كالقميص. وعنه: إن أدخل يديه في كميه فدى وإلا فلا. اختاره الخرقي، ورجحه في "المغني" وغيره. وال

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves (quffazayn) for a person in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1651)

(ويحرم عليهما) أي: على الرجل والمرأة (لبس قفازين، وهما) أي: القفازين (3) : (شيء لعمل لليدين) يدخلها فيهما من خرق يسترهما من الحر، (كما يعمل للبزاة. ويفديان) أي: المرأة والرجل (بلبسهما) ؛ لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين" (4) . رواه البخاري. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1827) 2: 166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. (2) في أ: بدنها. (3) في ج: القفا زان. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1741)

2: 653 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to wear a garment dyed with safflower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1652)

(ولهما) أي: للمرأة والرجل المحرمين (لبس معصفر) وهو: الثوب المصبوغ بالعصفر، لأنه ليس بطيب. ولا بأس باستعماله وشمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment dyed with other colors?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1652)

(و) لبس ثوب (كحلي) ، وكذا سائر المصبغات، سوى المورس والمزعفر (2) ، لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه أو كان في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram wearing a cloak?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1667)

وفي لفظ: "قال: يا رسول الله! أحرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة" (3)](4).

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing tawaf in prohibited clothing in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1720)

(و) إن طاف المحرم (فيما لا يحل لمحرم لبسه) ، كما لو طاف وهو لابس للمخيط: فإنه (يصح) طوافه (ويفدي) . قال في "الإنصاف" : لو طاف فيما لا يجوز له لبسه: صح، ولزمته الفدية. ذكره الآجري، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sewn garments and other clothing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=247)

الرابع: تعمد ذكر لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارا فله لبس سراويل أو نعلين فله لبس خفين أو نحوهما حتى يجد إزارا ونعلين ولا فدية، ويحرم قطع الخفين. ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزارا ومنطقة وهميانا فيهما نفقة لحاجة العقد، ويتقلد بسيف لحاجة، ويحمل جرابه وقربة في عنقه لا صدره، وله أن يتزر ويلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصل، وإن طرح على كتفيه قباء فدى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=253)

ويحرم عليهما لبس قفازين وهو كل ما يعمل لليد إلى الكوع وفيه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on placing a cloth on a tree for shade while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=284)

وإن طرح على شجرة ثوبا يستظل به فلا بأس إجماعا، لقول جابر: "أمر بقبة فضربت له" 3. وفي 1 الترمذي: الطهارة (37) , وابن ماجة: الطهارة وسننها (444) . 2 البخاري: الحج (1540) واللباس (5914) , والنسائي: مناسك الحج (2683) , وأبو داود: المناسك (1747) , وابن ماجة: المناسك (3047) . 3 ابن ماجة: المناسك (3047) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments for a pilgrim in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=285)

والرابع: لبس المخيط، أجمعوا على أنه ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويل والبرانس والخفاف؛ والأصل فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف" 2 3 الحديث؛ نص على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل: الجبة والدراعة وأشباه ذلك ...

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers or khuffs when an izaar or sandals are unavailable for a pilgrim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=285)

ولا يجوز له ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا يستر عضوا من أعضائه بما عمل على قدره، كالقفازين لليدين، وليس في هذا اختلاف، إلا أن لا يجد إزارا فيلبس السراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما، لا نعلم فيه خلافا، لحديث ابن عباس، ولا فدية في لبسهما. وقال مالك: "على من لبس السراويل الفدية" ، لحديث ابن عمر.

ولنا: أنه أمر به في حديث ابن عباس، ولم يذكر فدية، وحديث ابن عمر مخصوص به، لأنه يختص لبسه بعدم غيره كالخفين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs when wearing them due to lack of sandals in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=285)

وإذا لبس الخفين مع عدم النعلين، لم يلزمه قطعهما في أشهر الروايتين، وفي الأخرى يقطعهما؛ فعليها، "إن لم يقطعهما افتدى" ؛ وبه قال إسحاق وابن المنذر، لحديث ابن عمر، وهو يتضمن زيادة على حديث ابن عباس وجابر. قال الخطابي: العجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه! وقيل: إن قوله: لم يقطعهما، من كلام نافع، ويحتمل النسخ، لأن عمرو بن دينار رواهما قال: انظروا أيهما كان قبل. قال الدارقطني: حديث ابن عباس بعرفات يدل على تأخيره. 1 البخاري: الجنائز (1265, 1266, 1267, 1268) , ومسلم: الحج (1206) , والترمذي: الحج (951) , والنسائي: الجنائز (1904) ومناسك الحج (2855, 2858) , وأبو داود: الجنائز (3238) , وابن ماجة: المناسك (3084) , وأحمد (1/215, 1/220, 1/286, 1/328, 1/333, 1/346) , والدارمي: المناسك (1852) . 2 البخاري: الحج (1542) , ومسلم: الحج (1177) , والترمذي: الحج (833) , والنسائي: مناسك الحج (2667, 2669, 2674, 2675, 2681) , وأبو داود: المناسك (1823) , وابن ماجة: المناسك (2929) , وأحمد (2/4, 2/8, 2/29, 2/32, 2/41, 2/54, 2/63, 2/65, 2/77, 2/119) , ومالك: الحج (716) , والدارمي: المناسك (1798, 1800) .

Mas'alah: What are the rulings on tying garments and wearing a money belt for a pilgrim in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=286)

وليس له أن يعقد عليه الرداء ولا غيره، إلا الإزار والهميان. وليس له أن يجعل لذلك زرارا ولا يخله بشوكة ولا إبرة ولا خيطة، ولا يغرزه في إزاره. فأما الإزار فيجوز عقده، لأنه يحتاج لستر العورة. وإن شد وسطه بالمنديل ونحوه، جاز إذا لم يعقده. والهميان مباح له، قال ابن عبد البر: أجازه جماعة فقهاء الأمصار. قال إبراهيم: كانوا يرخصون في عقد الهميان للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره. وسئل أحمد: عن المحرم يلبس المنطقة لوجع الظهر أو لحاجة إليها؟ قال: يفتدي. قيل: أفلا تكون مثل الهميان؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim throwing a cloak over the shoulders without inserting arms?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=286)

وإن طرح على كتفيه قباء أو نحوه فدى، وإن لم يدخل يديه في كميه، هذا مذهب مالك والشافعي. وقال الخرقي: لا فدية عليه إن لم يدخلهما، وبه قال عطاء وإبراهيم وأبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing cut footwear below the ankles?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=296)

ولو لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل، فاختار الشيخ الجواز بلا فدية. وقال:

يجوز شد وسطه بحبل أو ونحوهما، وبرد لحاجة.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he enters ihram while wearing a shirt or trousers?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=304)

وإذا أحرم وعليه قميص أو سراويل خلعه ولم يشقه، ولا فدية عليه في قول الأكثر.
وقيل: يشقه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص. ولنا: حديث صاحب الجبة.

Mas'alah: What should one do if they enter ihram while wearing a shirt?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=44)

ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه

Mas'alah: What clothing is prohibited for the muhrim to wear?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=45)

ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس فإن لم يجد الإزار لبس السراويل وإن لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a money belt and inserting straps without tying them for a

pilgrim?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=45)

ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها

Mas'alah: When may a pilgrim wear a sword?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=45)

ويتقلد السيف عند الضرورة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a cloak over the shoulders without inserting arms?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=45)

وإن طرح على كتفيه القبا والدواج ف [لا بأس و] لا يدخل يديه في الكمين

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade in a litter?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=45)

ولا يظلل على راسه في المحمل فإن فعل فعليه دم

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sewn garments and khuffs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=632)

الرابع: لبس المخيط والخفين إلا أن لا يجد إزارا فليلبس سراويل، أو نعلين فيلبس خفين أو نحوهما كران ويحرم قطعهما حتى إزارا أو نعلين، ولا فدية

ولا يعقد عليه رداء ولا غيره إلا إزاره ومنطقة وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد ويتقلد بسيف لحاجة ويحمل جرابه وقربة الماء في عنقه لا صدره وله أن يأتزر ويلتحف بقميص ويرتدي به وبرداء موصل وإن طرح محرم على كتفيه قباء فدى وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه لا إن لبسه أو غطى وجهه وجسده بلا لبس

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments in ihram for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=294)

(أحدها: تعمد لبس المخيط على الرجل) قل أو كثر، في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره، من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها، ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا (حتى الخفين) أو إحداهما. قال القاضي: ولو كان غير معتاد، كجورب في كف، وخف في رأس، فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs when sandals are unavailable?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=417)

المسالة رقم (527) (يجوز لبس الخفين للمحرم) (1) اذا لم يجد المحرم النعلين و لا الشمشك جاز له لبس الخفين ولا فدية عليه خلافا لاكثرهم. دليلنا: قوله صلى الله عليه و سلم: "لا يلبس المحرم القميص و لا السراويل فان لم يجد الازار" فليلبس السراويل و ان لم يجد النعل فليلبس الخفين "."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs when sandals are unavailable?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=417)

(1) المحرم اذا لم يجد نعلين يلبسهما يجوز له ان يلبس خفين ذهب الى ذلك الحنابلة و مالك و الشافعي و اصحاب الراى لما روى ابن عباس رضى الله عنه قال: سمعت النبى صلى الله عليه يخطب بعرفات يقول: "من لم يجد نعلين فيلبس الخفين" متفق عليه اخرجه اليخارى فى صحيحه 1/ 45 و صحيح مسلم 2/ 835 و سنن ابى داود 1/ 424 و سنن الدرامى 2/ 32. و قد اختلف لو لبس الخفين هل يلزمه فدية ام لا؟ ذهب الجمهور انه لا يلزمه فدية لان ما رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم انه لا يلزمه فدية لان النبى صلى الله عليه و سلم امر بلبسه و لم يذكر فدية و لو كان يلزمه فدية لبينه صلى الله عليه و سلم و لانه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية. بينما ذهب ابو حنيفة و مالك الى انه يلزمه الفدية لان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه راجع: المغنى لابن قدامه 5/ 120 الكافى 1/ 403 المدونة الكبرى 1/ 464. قال النووى: (لو لم يجد النعلين و لبس المكعب او قطع الخف اسفل من الكعب و لبسه ثم وجد النعلين وجب نزعه فاذا اخر وجبت الفدية) انظر: روضة الطالبين 3/ 128.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=559)

[مسألة لبس المخيط] مسألة: (الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين، فيلبس خفين، ولا فدية عليه. في هذا الكلام فصلان: - أحدهما: أن المحرم يحرم عليه أن يلبس على بدنه المخيط المصنوع على قدر العضو؛ مثل القميص والفروج والقباء والجبة والسراويل والتبان والخف والبرنس ونحو ذلك. وكذلك لو وضع على مقدار العضو بغير خياطة مثل أن ينسج نسجا، أو يلصق بلصوق، أو يربط بخيوط، أو يخلل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing patched or joined garments that do not encircle the limb?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=560)

فأما إن خيط، أو وصل لا ليحيط بالعضو ويكون على قدره مثل الإزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك: فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وهو اللباس المخيط بالأعضاء واللباس المعاد.

Mas'alah: What is the evidence for what a pilgrim may not wear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=560)

والأصل في ذلك: ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: «سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»" متفق عليه. ورواه أحمد: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن «رجلا نادى يا رسول الله: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: "لا يلبس السراويل ولا القميص ولا البرنس ولا العمامة ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»" . وفي رواية صحيحة لأحمد والنسائي عن نافع عن ابن عمر: "«أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: لا تلبسوا"

القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف، إلا أن يكون رجل ليست له نعلان فليلبس الخفين ويجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس». وفي رواية لأحمد عن ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر قال: "«سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول – على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم:" لا تلبسوا العمائم ولا القمص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفين إلا أن يضطر مضطر فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران "قال:" وسمعته ينهى النساء عن القفاز والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب» "ورواه أبو داود – أيضا – بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم:" ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا، أو خزا أو حليا، أو سراويلا، أو قميصا» ". قال: أبو داود"

- وقد رواه من حديث أحمد عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عبدة ومحمد بن مسلمة عن ابن إسحاق إلى قوله: "«وما مس الورس والزعفران من الثياب»" لم يذكرا ما بعده. قلت: وكذلك رواه أحمد عن يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن ابن

إسحاق، وقد قيل إنه ليس فيه ذكر سماع ابن إسحاق عن نافع، وإنما هو معنعن أو قال نافع. وفي رواية لأحمد والبخاري وأبي داود والنسائي والترمذي من حديث نافع عن ابن عمر قال: "«قام رجل، فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تلبس القميص ولا السراويلات، ولا العمائم ولا البرنس ولا الخف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»" قال الترمذي: هذا حديث صحيح. قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن

Mas'alah: What types of clothing are prohibited for the pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=565)

وفي رواية لأحمد: "«ولا تلبس ثوبا مسه الورس والزعفران إلا أن يكون غسيلا»" رواه عن أبي معاوية ثنا عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر. وفي رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: "«نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا

بزعفران أو ورس»" .

Mas'alah: What are the five categories of prohibited garments for the pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=565)

فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن خمسة أنواع من اللباس تشمل جميع ما يحرم – فإنه قد أوتي جوامع الكلم – وذلك أن اللباس إما أن يصنع فقط فهو القميص، وما في معناه من الجبة والفروج ونحوهما، أو للرأس فقط وهو العمامة وما في معناه أو لهما وهو البرنس وما في معناه، أو للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه من تبان ونحوه، أو للرجلين وهو الخف ونحوه. وهذا مما أجمع المسلمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs when an izar or sandals are unavailable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=565)

الفصل الثاني: إذا لم يجد إزارا فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه. بل يلبسه على حاله، وإذا لم يجد نعلين فإنه يلبس الخفين وليس عليه أن يقطعهما ولا فدية عليه. هذا هو المذهب المنصوص عنه في عامة المواضع، في رواية أبي طالب ومهنا وإسحاق وبكر بن محمد وعليه أصحابه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding cutting khuffs for the pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=566)

وروى عنه: أن عليه أن يقطعهما؛ قال - في رواية حنبل - الزهري عن سالم، عن ابن عمر، وذكر الحديث إلى قوله: "«وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»" وظاهره أنه أخذ به. وقد حكى ابن أبي موسى وغيره الروايتين: إحداهما: عليه أن يقطعهما أسفل من الكعبين فإن لم يقطعهما فعليه دم؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر - وهو مقيد - فيقضى به على غيره من الأحاديث المطلقة فإن الحكم واحد والسبب واحد وفي مثل هذا يجب حمل المطلق على المقيد وفاقا. ثم هذه زيادة حفظها ابن عمر ولم يحفظها غيره، وإذا كان في أحد الحديثين زيادة وجب العمل به. ووجه الأول: ما روى ابن عباس قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بعرفات: من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» "وفي لفظ" «السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين» "متفق عليه".

Mas'alah: What hadiths support wearing trousers and khuffs without cutting them during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=567)

قال مسلم: لم يذكر أحد منهم "«يخطب بعرفات»" غير شعبة وحده. وفي رواية صحيحة لأحمد قال: "«من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسه ومن لم يجد نعلين ووجد خفين، فليلبسهما" قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ "قال: لا»" . وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم

يجد إزارا فليلبس سراويل»" رواه أحمد ومسلم. وعن بكر بن عبد الله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة فلما انصرف لبى، ولبى القوم – وفي القوم رجل أعرابي عليه سراويل فلبى معهم كما لبوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "السراويل إزار من لا إزار له، والخفاف نعلان من لا نعل له»" رواه النجاد وهو مرسل. وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "«رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف وعليه خفان، قال له عمر: تطوف وعليك خفان؟! فقال: لقد لبسهما من هو خير منك يعني رسول الله – صلى الله عليه وسلم» – رواه أبو حفص في شرحه، ورواه"

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and trousers during ihram when sandals and izaar are unavailable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=568)

فقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بلبس الخفين عند عدم النعلين والسراويل عند عدم الإزار، ولم يأمر بتغييرهما ولم يتعرض لفدية، والناس محتاجون إلى البيان لأنه كان بعرفات وقد اجتمع عليه خلق عظيم ولا يحصيهم إلا الله يتعلمون وبه يقتدون، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فلو وجب تغييرهما، أو وجبت فيهما فدية: لوجب بيان ذلك لا سيما ومن جهل جواز لبس الإزار والخفين فهو يوجب الفدية أو التغيير وأجهل، ألا ترى أن الله سبحانه، ورسوله حيث أباح شيئا لعذر: فإنه يذكر الفدية كقوله {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لكعب بن عجرة: "«احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة أو انسك شاة»" .

Mas'alah: What does the definite article indicate about the intended meaning of trousers and khuffs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=568)

وأيضا: فإن اللام في السراويل والخف لتعريف ما هو معهود ومعروف عند المخاطبين وذلك هو السراويل الصحيح والخف الصحيح فيجب أن يكون هو مقصود المتكلم، وأن يحمل كلامه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and trousers during ihram based on prophetic commands?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=569)

وقوله: "«امسحوا على الخفين والخمار»" وغير ذلك، ولا في خطاب الناس مثل الوكالات والأيمان وغير ذلك من أنواع الخطاب. والنبي - صلى الله عليه وسلم: أمر بلبس الخفين والسراويل فعلم أنه أراد ما يسمى خفا وسراويل عند الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuff and trousers during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=569)

وأيضا: فإنه وإن سمى خفا وسراويل فإنه ذكره باللام الذي تقتضي تعريف الحقيقة، أو بلفظ التنكير الذي يقتضي مجرد الحقيقة، فيقتضي ذلك أن يجوز مسمى الخف

والسراويل على أي حال كان كسائر أسماء الأجناس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing modified khuffs and trousers during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=569)

وأيضا: فإن وجود المعبر عن هيئة الخفاف والسراويلات نادر جدا لا يكون إلا بقصد، واللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة، فكيف ما يندر وجوده من مجازاته؟!.

Mas'alah: What is the ruling on modifying khuffs and trousers or paying fidyah during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=569)

وأيضا: فإنه لو افتقر ذلك إلى تغيير أو وجبت فيه فدية: لوجب أن يبين مقدار التغيير الذي يبيح لبسه، أو مقدار الفدية الواجبة، فإن مثل هذا لا يعلم إلا بتوقيف.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=569)

وأيضا فقد رأى على الأعرابي سراويل وأقره على ذلك وبين أن السراويل بمنزلة الإزار

عند عدمه، والخف بمنزلة النعل عند عدمه، ومعلوم أن الأزر والنعل لا فدية فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on modifying trousers and khuffs for ihram and the necessity of fidya?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=569)

وأيضا: فإنه إنما جوز لبسهما عند عدم الأصل، فلو افتقر ذلك إلى تغيير أو وجبت فدية: لاستوى حكم وجود الأصل وعدمه في عامة المواضع. وبيان

ذلك أنهما إذا غيرا؛ إن صارا بمنزلة الإزار والنعل فيجوز لبسهما مغيرين مع وجود الإزار والنعل إذ لا فرق بين نعل ونعل، وإزار وإزار، وهذا مخالف لقوله: "«السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين»" فجعلهما لمن لم يجد، كما في قوله: {فلم تجدوا ماء فتيمموا} [المائدة: 6] وقوله: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} [البقرة: 196] وقوله: {فمن لم يجد فصيام شهرين} [النساء: 92] إلى غير ذلك من المواضع، ومخالف لقوله: "«من لم يجد إزارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»" ومخالف لقوله: "«السراويل إزار من لا إزار له والخفان نعلان من لا نعل له»" وهذا واضح. وإن لم يصير بالتغيير بمنزلة الإزار والخف: فلا فائدة في التغيير بل هو إتلاف بغير فائدة أصلا وإفساد له، والله لا يحب الفساد.

Mas'alah: What did the Companions say about wearing trousers and khuffs in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=570)

وأيضا: فإن عامة الصحابة وكبراءهم على هذا؛ فروي عن الأسود قال: "سألت عمر بن الخطاب قلت: من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة وقال: الخفان نعلان لمن لا نعل له" . وعن الحارث عن علي قال: "السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين" . وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "إذا لم يجد المحرم الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs in ihram according to the practice of the Companions?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=571)]

«وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة. قال: "كنت مع عبد الرحمن بن عوف - في سفر - ومعنا حاد، أو مغن، فأتاه عمر في بعض الليل، فقال: ألا أرى أن يطلع الفجر أذكر الله، ثم التفت فرأى عليه خفين - وهو محرم - قال: وخفين؟! فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك»" . وعن مولى الحسن بن علي قال: "رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم فقيل له: ما هذا؟! فقال: أمرتنا عائشة به" .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about wearing trousers and khuffs in ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=571)]

وأما حديث ابن عمر: فحديث صحيح، وزيادته صحيحة محفوظة، وقد زعم القاضي وأصحابه، وابن الجوزي، وبعض أصحابنا أنه اختلف في اتصاله. فقال أبو داود: رواه

موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر، قال: وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب. قالوا: وقد روي فيه القطع وتركه؛ فإن النجاد روى عن نافع عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on the addition in the hadith about trousers and khuffs for the muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=572)

عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "«السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين»" . وهذا غلط؛ فإنه لم يختلف أحد من الحفاظ في اتصاله، وأن هذه الزيادة متصلة. وإنما تكلم أبو داود في قوله: "«لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»" وذكر أن هذه الزيادة: من الناس من وقفها، ومنهم من رفعها، مع أنه قد أخرجها البخاري. وهذا بين في سنن أبي داود، فمن توهم أن أبا داود عنى زيادة القطع: فقد غلط - عليه - غلطا بينا فاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Aisha regarding the concession for a pilgrim to wear khuffs without cutting them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=572)

واعتذر بعضهم - عنه - بأن عائشة روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "«أنه رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما»" وكان ابن عمر يفتي بقطعهما، قالت

صفية فلما أخبرته بهذا رجع. وهذا غلط بين - أيضا - فإن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة. لكن هذه الزيادة متروكة في حديث ابن عباس وجابر وغيرهما.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the hadith of Ibn Umar regarding what a pilgrim may wear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=574)

قال المروذي احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قلت: وهو زيادة في الخبر، فقال: هذا حديث وذاك حديث. ويبين ذلك أنهما حديثان متغايرا اللفظ والمعنى في هذا ما ليس في هذا، وفي هذا ما ليس في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation regarding cutting the khuff for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=574)

وإذا كان كذلك: فحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر، فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به، أو يكون ناسخا له ويكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أولا بقطعها، ثم رخص لهم في لبسها مطلقا من غير قطع، وهذا هو الذي يجب حمل الحديثين لوجوه: أحدها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات، وموجب هذا الكلام هو لبس الخف المعروف، ولا يجوز أن يكون ترك ذكر القطع لأنه قد تقدم منه أولا بالمدينة؛ لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة كانوا

بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاءوا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة، بل قوم حديثوا عهد بالإسلام، وكثير منهم لم ير النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل تلك الأيام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: "«لتأخذوا عني مناسككم» " . فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخف المقطوع والسراويلات المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينة مقالية ولا حالية تدل على ذلك، بل القرائن تقضي بخلاف ذلك بناء على أنه أمر بالقطع لناس غيرهم. هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن

ذلك تلبيس وتأخير للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز عليه. وما هذا إلا بمثابة أن يقول رجل لخياط: خط لي قميصا أو خفا، فيخيط له صحيحا، فيقول: إنما أردت قميصا نفيرا أو خفا مقطوعا لأني قد أمرت بذلك للخياط الآخر، فيقول: وإذا أمرت ذاك ولم تأمرني أفأعلم الغيب، بل أمره - صلى الله عليه وسلم - بلبس الخف والسراويل وسكوته عن تغييرهما يدل أصحابه الذين سمعوا الحديث الأول أنه أراد لبسهما على الوجه المعروف، وأنه لو أراد تغييرهما لذكره، كما ذكره أولا، كما فهموا ذلك منه على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing the khuff without cutting for a muhrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=575)

ويوضح ذلك: أنه لو كان - صلى الله عليه وسلم - مكتفيا بالحديث الأول لاكتفى به في أصل الأمر بلبس الخف لمن لم يجد النعل، ولم يعده ثانيا. فإذا لم يستغن عن أصل

الأمر فكيف يستغني عن صفته ويتركه ملبسا مدلسا، وقد كان الإعراض عن ذكر أصله وصفته أولى في البيان - لو كان حاصلا بالحديث الأول - من ذكر لفظ يفهم خلاف المراد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuff for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=575)

الثاني: أن حديث ابن عمر نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه: وهم بالمدينة قبل الإحرام عن لبس السراويل مطلقا كما نهى عن لبس العمامة والقميص ولم

يأذن في لبسه بحال، ونهى عن لبس الخف إلا إذا عدم النعل فيلبس مقطوعا. ففهم ابن عمر منه الأمر بالقطع للرجال والنساء لعموم الخطاب لهما كما عمهم النهي عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران، وإن لم يعمهم النهي عن لبس ثوب القميص والبرانس والسراويلات، فإن المرأة محتاجة إلى ستر بدنها ورأسها، فكان ذلك قرينة عند ابن عمر تعلمه أنها لم تدخل في النهي عن ذلك، وليس بها حاجة إلى الخف الصحيح، فجوز أن تنهى عن لبس ما يصنع لرجلها كما نهيت عن القفاز والنقاب، فلو ترك الناس وهذا الحديث لم يجز لأحد لبس السراويل إلا أن يفتقه، أو يفتدى بلبسه صحيحا. وكان معناه أن عدم الإزار والنعل لا يبيح غيره إلا أن يكون قريبا منه، وذكر هذا في ضمن ما نهى عنه من سائر الملابس؛ مثل العمامة والبرنس والقميص والمصبوغ بالورس والزعفران.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for wearing trousers and khuff for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=576)

فمضمون هذا الحديث: هو المنهي عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم، وكان قطع الخف إذ ذاك مأمورا به، وإن أفسده إتباعا لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل، ثم جاء حديث ابن عباس - بعد هذا - بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات، إنما فيه: الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل، ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف، وترك ذكر بقية الملابس وهذا يبين لذي لب أن هذه رخصة بعد نهي حيث رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في أيام الإحرام المشقة والضرورة بكثير من الناس إلى السراويلات والخفاف، فرخص فيهما بدلا عن الإزار والنعل، وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها. فإن بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعا، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعا، فإن الاحتفاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة خصوصا على المسافرين في مثل أرض الحجاز. واقتطع ذكر الخف والسراويل دون غيره: ليبين أنه إنشاء حكم - غير الحكم الأول - وبيانه، وأنه ليس مقصوده إعادة ما كان ذكره

بالمدينة. إذ لو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره بالمدينة، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما، وأفتى بمضمونه خيار الصحابة وعامتهم، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقي يفتي بما سمعه أولا.

Mas'alah: What is the ruling on women wearing khuff during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=577)

كما أن حديثه في المواقيت ليس فيه ميقات أهل اليمن، لأنه وقت بعد، وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدثته عائشة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: رخص للنساء في الخفاف مطلقا»، أو أنهن لم يعنين بهذا الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=577)

ولهذا أخذ بحديثه بعض المدنيين في أن السراويل لا يجوز لبسه، وأن لابسه للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه. ومعلوم أن هذا موجب حديثه. فإذا نسخ موجب حديثه في السراويل: نسخ موجبه في الخف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكرهما جميعا وسبيلهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=577)

قال مالك وقد سئل. . . النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "«من لم يجد إزارا فليلبس سراويل»" قال مالك: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين. فهذا قول من لم يبلغه حديث ابن عباس. وقد أحسن فيما فهم مما سمع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a slit trouser for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=578)

الثالث: أنه – صلى الله عليه وسلم – لما قال: "«الخفاف لمن لم يجد النعلين والسراويل لمن لم يجد الإزار»" لو قصد بذلك الخف المقطوع لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوق؛ لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل، فكذلك السراويل ينبغي أن يشبه بالإزار، بل فتق السراويل أولى لوجوه: أحدها: أنه مخيط بأكثر مما يحيط به الخف. والثاني: أنه ليس في فتقه إفساد له، بل يمكن إعادته سراويلا بعد انقضاء الإحرام. والثالث: أن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع، بخلاف قطع الخف، فإنه يقربه إلى النعل ولا يجعله مثله. فإذا لم يقصد إلا السراويل المعروف كما تقدم فالخف أولى أن لا يقصد به إلا الخف المعروف. وإن جاز أن يدعي أنه اكتفى بما ذكره إلا من القطع: جاز أن يدعي أنه اكتفى بالمعنى الذي نبه عليه في الأمر بالقطع، وهو تغيير صورته إلى ما يجوز لبسه، وذلك مشترك بين الخف والسراويل، بل هو بالسراويل أولى فإن تقييد المطلق بالقياس جائز كتقييده بلفظ آخر. لكن هذا باطل لما تقدم فالآخر مثله. وهذا معنى ما ذكره مهنا لأبي عبد الله وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين، وأن سبيل السراويل وسبيل الخف واحد. فتبسم أبو عبد الله، وقال: ما أحسن ما احتججت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and trousers for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=579)

الوجه الرابع: أن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحا له عند الإطلاق ولغيره، فيتبين باللفظ المقيد أنما المراد هو دون غيره، مثل قوله: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة، فإذا عني به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة. وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتتابعة وللمتفرقة، فإذا بين أنها متتابعة جاز. وهنا أمر بلبس الخف والسراويل، ومتى قطع الخف حتى صار كالحذاء وفتق السراويل حتى صار إزارا: لم يبق يقع عليه اسم خف ولا سراويل. ولهذا إذا قيل امسح على الخف، ويجوز المسح على الخف، وأمرنا أن لا ننزع خفافنا لم يدخل فيه المقطوع والمداس، ولا يعرف في الكلام أن المقطوع والمداس ونحوهما يسمى خفا، ولهذا في حديث: "«فليلبس وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»" فسماهما خفين قبل القطع، وأمر بقطعهما كما يقال: افتق السراويل إزارا، واجعل القميص رداء، ومعلوم أنه إنما يسمى قميصا وسراويل قبل ذلك. فعلم أن المقطوع لا يسمى بعد قطعه خفا أصلا، إلا أن يقال: خف مقطوع، كما يقال: قميص مفتوق وهو بعد الفتق ليس بقميص ولا سراويل، وكما يقال: حيوان ميت، وهو بعد الموت ليس بحيوان أصلا. فإن حقيقة الحيوان: الشيء الذي به حياة، وكما يقال لعظام الفرس: هذا فرس ميت، ويقال لخل الخمر: هذا خمر مستحيل. ومعلوم أنه ليس خمرا؛ يسمى الشيء باسم ما كان عليه إذا وصف بالصفة التي هو عليها الآن؛ لأن مجموع الاسم والصفة ينبئ عن حقيقته، فإذا ذكر الاسم وحده: لم يجز أن يراد به إلا معناه الذي هو معناه. والنبي - صلى الله عليه وسلم - أمر هنا بلبس الخف، وما تحت الكعب لا يسمى خفا، فلا يجوز

حمل الكلام عليه، فضلا عن تقييده به، بخلاف الرقبة المؤمنة، والأيام المتتابعات فإنها رقبة وأيام، وهذا بين واضح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=580)

الوجه الخامس: أنه لو سمى خفا فإن وجوده نادر، فإن الأغلب على الخفاف الصحة، وإنما يقطع الخف من له في ذلك غرض. والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعال»" فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرفة بلام التعريف، وهذا يقتضي الشمول والاستغراق، فلو أراد بذلك ما يقل وجوده من الخفاف؛ لكان حملا للفظ العام على صور نادرة. وهذا غير جائز أصلا؛ ولهذا أبطل الناس تأويل من تأول قوله: "«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها»" على المكاتبة، فكيف إذا كانت تلك الصور النادرة بعض مجازات اللفظ؟! فإنه أعظم في الإحالة، لأن من تكلم بلفظ عام، وأراد به ما يقل به وجوده من أفراد ذلك العام ويندر ولا يسمى به إلا على وجه التجوز مع نوع قرينة - مع أن الأغلب وجودا واستعمالا غيره - لا يكون مبينا بالكلام، بل ملغزا، وهذا أصل ممهد في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for the pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=582)

الوجه السادس: «أن عبد الرحمن لما أنكر عليه عمر الخف قال: قد لبسته مع من هو خير منك يعني رسول الله - صلى الله عليه وسلم» - فقد بين أنه لبس الخف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما كان خفا صحيحا وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs and trousers for the pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=582)

السابع: أن أكابر الصحابة؛ مثل عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وابن عباس: رخصوا في لبس الخفين والسراويلات وترك قطعهما، ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى المحرم عن لبس الخفاف والسراويلات نهيا عاما قد علم ذلك كل أحد، فترخيصهم لمن لم يجد الإزار والنعل: أن يلبس السراويل والخف لا يجوز أن يكون باجتهاد بل لا بد أن يكون عن علم عندهم بالسنة. ثم ابن عمر أمر بالقطع وغيره لم يأمر به، بل جوز لبس الصحيح، ومعلوم أن ابن عمر اعتبر سماعه بالمدينة، فلو لم يكن عند الباقين علم ناسخ ينسخ ذلك، ومجيء الرخصة في بعض ما قد كان حظر لم يحلوا الحرام، فإن القياس لا يقتضي. . . .

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for the pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=582)

الثامن: أن من أصحابنا من حمل حديث ابن عمر على جواز القطع كما سيأتي، ويكون

فائدة التخصيص أن قطعهما في غير الإحرام ينهى عنه بخلاف حال الإحرام فإن فيه فائدة وهو التشبيه بفعل المحرم، ويقوي ذلك: أن القطع

كان محظورا لأنه إضاعة للمال، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إضاعة المال، وصيغة أفعل إذا وردت بعد حظر إنما تفيد مجرد الإذن والإباحة. وهذا الجواب فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting leather socks for the muhrim according to Qadi and Ibn Aqil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=583)

وقال القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب - في حديث ابن عمر: يحمل قوله "«وليقطعهما»" على الجواز، ويكون فائدة التخصيص: أنه يكره قطعهما لغير الإحرام لما فيه من الفساد، ولا يكره للإحرام لما فيه من التشبيه بالنعلين التي هما شعار الإحرام.

Mas'alah: What did Ahmad say about wearing leather socks without cutting them for the muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=583)

وقال أحمد - في رواية مهنا: «ويلبس الخفين ولا يقطعهما» حديث ابن عباس لا يقول فيه: يقطعهما. هشيم، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: سمعت

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب: "«إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين»" وذكر حديث ابن عباس قال: وقد رواه جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبو الزبير عن جابر

Mas'alah: What is the ruling on cutting leather socks for the muhrim according to Ahmad and Ali?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=584)

وقال – في رواية أبي طالب: ويروى عن علي بن أبي طالب: "قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما" . ولو كان عليه كفارة في لبسهما ما كان رخصة. وهذا الكلام يقتضي كراهة قطع الخف. وهذا أصح؛ لأن الأمر بقطعهما منسوخ كما تقدم، وقد اطلعوا على ما خفي على غيرهم.

Mas'alah: May a muhrim wear a shirt to cover his shoulders for prayer if he cannot find an iz r?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=585)

فإن قيل: فهو يحتاج إلى ستر منكبيه – أيضا – للصلاة، فينبغي إذا لم يجد إزارا أن يلبس القميص.

Mas'alah: How can a muhrim use a shirt as a wrap without wearing it normally?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=585)

قلنا: يمكنه أن يتشح بالقميص كهيئة الرداء من غير تغيير لصورته، وذلك يغنيه عن لبسه على الوجه المعتاد.

Mas'alah: Is a master obligated to provide an izar and na'l for his slave in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=586)

وأما العبد إذا كان سيده يقدر أن يلبسه إزارا ونعلا فهل يلزمه ذلك؟ على روايتين؛ إحداهما: لا يلزمه ذلك كالحر الفقير؛ لأنه لا مال له، قال: - في رواية الميموني في حديث عائشة وأنها كانت تلبس مماليكها التبابين - علله بأنهم مماليك. والثانية: يلزمه ذلك، قاله في رواية الأثرم. ومثل هذا: إذا تمتع بإذنه هل يلزمه دم التمتع؟ فيه وجهان. فأما إن أحرم بدون إذن السيد ولم يحلله أو لم نمكنه من تحليله: فلا يلزمه لباسه بلا تردد، كالدماء التي تجب بفعل العبد لا يلزم السيد منها شيء.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim finds khuff but cannot wear na'l?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=586)

فإن وجده ولم يمكنه لبسه فقد قال أحمد - في رواية أبي داود فيمن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسهما - يلبسه ويفتدي.

Mas'alah: What are the two types of inability to wear an izar or na'l?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=587)

وقال:. . . وهذا نوعان؛ أن يضيق عن رجله بحيث لا يدخل في قدمه، أو لصغره، أو يكون الإزار ضيقا لا يستر عورته ونحو هذا، فهذا بمنزلة من وجد ماء لا يتوضأ به، أو رقبة لا يصح عتقها هو كالعادم. وكلام أحمد ليس هذا. الثاني: أن يسع قدمه لكن لا يمكنه لبسها لمرض في قدمه، أو لم يعتد المشي فيها، فإذا مشى تعثر وانقطعت ونحو ذلك، أو يصيب أصابعه شوك أو حصى، أو لا يقدر أن يشرع في السير فيخاف فوات الرفقة، أو يكون عليه عمل لا يمكنه أن يعمله ووجه. . . ما روى عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة: "أنها حجت ومعها غلمان لها، فكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فتأمرهم أن يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون" . وفي رواية عن القاسم قال: "رأيت عائشة لا ترى على المحرم بأسا أن يلبس التبان" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing footwear cut below the ankle?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=588)

(فصل) وأما المقطوع دون الخف والجمجم والمداس، ونحو ذلك مما يصنع على مقدار القدم، فالمشهور في المذهب: أن حكمه حكم الخف لا يجوز إلا عند عدم الخف، وهو المنصوص عنه؛ قال - في رواية ابن إبراهيم - وقد سئل عن لبس الخفين دون الكعبين فقال: يلبسه ما لم يقدر على النعلين إذا اضطر إلى لبسهما. وقال - في

رواية الأثرم: لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير يجعل في الزمام معترضا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ قال: هذا أشد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing sandals with a strap over the instep?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=589)

وقال في رواية المروذي: أكره المحمل الذي على النعل والعقب، وكان عطاء يقول: فيه دم.

Mas'alah: What is the analogy regarding a muhrim wearing a head-covering or similar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=589)

فإذا منع من أن يجعل على النعل سيرا: فأن يمنع من الجمجم ونحوه أولى. وسواء نصب عقبه أو طواه، فإن عقبه. . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut-off khuffs and decorated sandals in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=589)

وذكر القاضي - في المجرد - وابن عقيل في بعض المواضع من الفصول: أنه ليس له

لباس المقطوعين، وأنه يكره النعال المكلفة ونحو ذلك، قال: ولا فدية في ذلك، قال: لأنه أخف حكما من الخف المقطوع، وقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - لبسه وسقطت الفدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing cut khuffs for a pilgrim who cannot find sandals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=589)

وذكر القاضي وابن عقيل - في موضع من خلافهما - أنه إذا قطع الخفين جاز لبسهما وإن وجد النعلين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جوز لبسهما بعد القطع في حديث ابن عمر، فلولا أن قطعهما يخرجهما عن المنع لم يكن في القطع فائدة، وإنما ذكر جواز لبسهما مقطوعين لمن لم يجد النعل، لأنه إذا وجد النعل لم يجز له أن يقطع الخف ويفسده، وإن كان لبس المقطوع جائزا، فإذا عدم النعل صار مضطرا إلى قطعها، ويؤيد هذا: أنه قد تقدم أن

النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرخص في حديث ابن عمر في لبس السراويل، ولا الخف، وإنما رخص بعد عرفات، فعلم أن قوله: "«فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين»" بيان لما يجوز لبسه ويخرج به عن حد الخف الممنوع، ويصير بمنزلة النعل المباح، وإلا لم يكن فرق بين لبسهما مقطوعين وصحيحين، وجعل ذلك لمن لم يجد النعل لما تقدم، ثم إنه رخص بعد ذلك في لبس الخف والسراويل للعادم، فبقي المقطوع كالسراويل المفتوق يجوز لبسه بكل حال. وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نهى المحرم عن الخف كما رخص في المسح على الخف.

والمقطوع وما أشبه من الجمجم، والحذاء ونحوهما: ليس بخف ولا في معنى الخف، فلا يدخل في المنع كما لم يدخل في المسح، لا سيما ونهيه عن الخف إذن فيما سواه؛ لأنه «سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فقال: "لا يلبس كذا»" فحصر المحرم. فما لم يذكره فهو مباح. وأيضا: فإنه إما أن يلحق بالخف، أو بالنعل وهو بالنعل أشبه فإنه لا يجوز المسح عليه كالنعل. وأيضا: فإن القدم عضو يحتاج إلى لبس فلا بد أن يباح ما تدعو إليه الحاجة. وكثير من الناس لا يتمكن من المشي في النعل، فلا بد أن يرخص لهم فيما يشبهه من الجمجم والمداس ونحوهما، وهو في ذلك بخلاف اليد، فإنها لا تستر بالقفاز ونحوه لعدم الحاجة. ووجه الأول: قوله - في حديث ابن عمر - "«ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»" وفي لفظ صحيح: "«إلا أن يضطر يقطعه من عند الكعبين»" وفي رواية: "إلا أن يضطر مضطر فيقطعها أسفل من الكعبين" . وفي روايات متعددة: "«ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليلبسهما أسفل من الكعبين»" فلم يرخص في لبس

المقطوع إلا لعادم النعل، وعلقه باضطراره إلى ذلك، وهذا صريح في نهيه عنه إذا لم يضطر، وإذا كان واجدا، وليس بمفهوم. قالوا: وإنما أمر أولا بالقطع ليقارب النعل لا ليصير مثله من كل وجه إذ لو كان مثله من كل وجه لم ينه عنه إلا في الضرورة، ثم إنه نسخ ذلك كما تقدم. ويؤيد ذلك أنه قال في حديث ابن عمر: "«وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»" فلما كانت الأعضاء التي يحتاج إلى سترها ثلاثة ذكر لكل واحد نوعا غير مخيط على قدره، والأمر بالشيء نهي عن ضده. فعلم أنه لا يجوز الإحرام إلا في ذلك، ولأنه مخيط مصنوع على قدر العضو فمنع منه المحرم كالمخيط لجميع الأعضاء. والحاجة إنما تدعو إلى شيء يقيه مس قدمه الأرض، وذلك يحصل بالنعل، لما لم يثبت بنفسه رخصة له في سيور تمسكه، كما يرخص في عقد الإزار لما لم يثبت إلا

بالعقد. فأما ستر جوانب قدمه وظهرها وعقيبته فلا حاجة إليه، فلبس ما صنع لستره ترفه ودخول في لباس العادة كلبس القفاز والسراويل، ولأن نسبة الجمجم ونحوه إلى النعل كنسبة السراويل إلى الإزار، فإن السراويل. . . . فعلى هذا قال أحمد - في رواية الأثرم - لا يلبس نعلا لها قيد وهو السير في الزمام معترضا، فقيل له: فالخف المقطوع؟ فقال: هذا أشد، وقال حرب: سئل أحمد عن النعل يوضع عليها شراك بالعرض على ظهر القدم كما يفعله المحرس يلبسه المحرم؟ فكرهه وقال في رواية المروذي: أكره

Mas'alah: What is the ruling on wearing sandals with a heel or strap in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=592)

المحمل والعقب الذي يجعل للنعل، وكان عطاء يقول: فيه دم والقيد والمحمل واحد. قال القاضي وغيره: هي النعال المكلفات. واختلف أصحابنا: فمنهم من حمله على التحريم بكل حال على عموم كلامه؛ قال ابن أبي موسى: ويزيل ما على نعله من قيد أو عقب، فإن لم يفعل فعليه دم، وقد روي عن أحمد - في القيد في النعل - يفتدي؛ لأنا لا نعرف النعال هكذا. ومعنى القيد: سير ثان على ظهر القدم. والعقب: الذي يكون في مؤخر القدم، وهذا لأن القدر الذي يحتاج إليه النعل من السيور: الزمام لأنه يمنع النعل من التقدم والتأخر. والشراك فإنه إذا عقده امتنع من أن ينتحي يمينا وشمالا. فأما سير ثان على ظهر القدم مع الشراك، أو عقب بإزاء الزمام فلا حاجة إليه، ولأنه ستر ظهر القدم وجانبه بما صنع له مما لا حاجة إليه، فهو كما لو ستره بظهر قدم الجمجم وعقبه، وهذا لأن الظهر والعقب يصير بهما بمنزلة المداس، ويصير القدم في مثل الخف، فأشبه

ما لو صنع قميصا مشبكا، أو لبس خفا مخرقا فإنه بمنزلة القميص والخف السليمين. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح النعال، وأذن فيها: فخرج كلامه على النعال التي يعرفونها، والقيد والعقب محدثان يصير بهما النعل شبيها بالحذاء؛ كالرداء إذا زرره أو خلله فإنه يصير كالبقير من القمصان، وهذا القول مقتضى كلامه، وهو أقيس على قول من يمنع المحرم من الجمجم وهو أتبع للأثر

Mas'alah: What is the ruling on wearing a wide heel or strap on sandals in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=593)

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما: إنما كره ذلك إذا كان العقب والقيد عريضا يستر بعض الرجل، قالوا: ولا فدية في ذلك، قالوا: لأنه أخف حكما من الخف المقطوع، وقد أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - لبسه وسقطت الفدية فيه، وتخصيصهم الكلام بالعريضة: ليس في كلام أحمد تعرض له، فإن الرقيق أيضا يستر بحسبه، ولا حاجة إليه. وأما إسقاط الفدية: فيحتمله كلام أحمد حيث نطق بالكراهة، وحكى عن عطاء إن فيه دما، ولم يجزم به.

Mas'alah: What is the ruling on various forms of foot coverings in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=593)

فأما إذا طوى وجه الجمجم وعقبه، وشد رجله بخيط أو سير ونحوه، أو قيد النعل

وعقبها ووضع قدمه عليه أو كان الخف له سفل ولا ظهر له:. . . فأما إن لحقه ظهر قدم ولا سفل له. . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments made of different materials during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=593)

(فصل) ولا فرق بين أن يكون اللباس الممنوع من قطن أو جلود أو ورق، ولا فرق في توصيله على قدر البدن بين أن يكون بخيوط، أو أخلة، أو إبر، أو لصوق، أو عقد أو غير ذلك؛ فإن كل ما عمل على هيئة المخيط: فله حكمه، فلو شق الإزار وجعل له ذيلين وشدهما على ساقيه لم يجز؛ لأنه كالسراويل وما على الساقين كالبالكتين.

(فصل) فأما القباء والدواج والفرجية ونحو ذلك: فإنه لا يدخل منكبيه فيه، بل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a qaba' or duwaj during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=594)

ينكسه إن شاء، أو يرتدي به، هذا هو المنصوص عنه في رواية حرب: لا يلبس الدواج، ولا شيئا يدخل منكبيه فيه، وفي رواية ابن إبراهيم: إذا لبس القباء لا يدخل عاتقه فيه. وقال الخرقي: وإن طرح على كتفيه القباء أو الدواج، فلا يدخل يديه في كميه. وقال ابن أبي موسى: لا يلبس القباء والدواج، فإن اضطر إلى طرح الدواج على كتفيه: لم يدخل يديه في الكمين. وقد روي عنه رواية أخرى؛ أنه قال: لا يلبس المحرم الدواج

ولا شيئا يدخل منكبيه فيه. فحكى في المضطر إلى لبسه روايتين؛ وذلك لأنه لم يشتمل على يديه على الوجه المعتاد، وهو محتاج في حفظه إلى تكلف فأشبه الارتداء بالقميص. ومن فرق بين الضرورة وغيرها قال: إن المنكبين يحتاج إلى سترهما في الجملة فإذا اضطر إلى ذلك كان بمنزلة المضطر إلى السراويل والنعل. والأول - هو المعروف من نصه - هو الذي عليه أكثر أصحابنا. . . القاضي وأصحابه؛ لما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي - رضي الله عنه وكرم وجهه -

قال: "من اضطر إلى لبس القباء - وهو محرم ولم يكن له غيره - فلينكس القباء وليلبسه" رواه النجاد. ولأنه ليس محنا على وجه قد يلبس مثله في العادة، فأشبه إذا أدخل كفيه في الكمين ولم يزره.

Mas'alah: What is the ruling on removing a shirt after entering ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=616)

وأيضا: فإنه لو أحرم وعليه قميصه: خلعه ولم يشقه مع أن هذا تظليل لرأسه وتخمير له.

Mas'alah: What is the ruling on removing a garment from the head after ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=616)

قال - في رواية ابن القاسم: إذا أحرم الرجل وعليه قميص أو جبة يخلعهما خلعا ولا

يشقهما، وهؤلاء يقولون إن خلعهما فقد غطى رأسه فعليه فدية وعجب من قولهم، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الأعرابي أن ينزع الجبة حديث يعلى بن أمية ولم يأمره بشقها.

Mas'alah: What is the hadith of Ya'la ibn Umayyah regarding a man in ihram wearing a cloak?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=616)

وذلك لما روى يعلى بن أمية «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءه رجل متضمخ

Mas'alah: What did the Prophet instruct a man in ihram wearing perfume and a cloak?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=617)

بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تمضخ بطيب، فنظر إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ساعة فجاءه الوحي، ثم سري عنه فقال: أين السائل الذي سألني عن العمرة آنفا، فالتمس الرجل فجيء به، فقال: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجتك»" متفق عليه وفي رواية: "«أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة»" رواه مسلم، وفي لفظ لأبي داود؛ فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "«اخلع جبتك فخلعها من رأسه»" . قال عطاء: كنا قبل أن نسمع هذا الحديث فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة فليخرقها عنه، فلما بلغنا هذا الحديث: أخذنا به، وتركنا ما كنا نفتي به

قبل ذلك "رواه سعيد."

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding clothing and adornment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=752)

وأيضا فإن الإحرام مبناه على مفارقة العادات في الترفه، وترك أنواع الاستمتاعات فلا يلبس اللباس المعتاد، ولا يتطيب ولا يتزين ولا يتظلل، ويلازم

Mas'alah: What garments are prohibited for a person in ihram according to the hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=816)

تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لا تلبس القميص، ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرنس، ولا الخفاف، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What should a person do if they enter ihram while wearing a shirt?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1267)

قال: ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه. ش: لما تقدم من حديث يعلى بن أمية، والخالع غير لابس، والله أعلم.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1276)

قال: ولا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا البرنس. ش: هذا إجماع - والحمد لله - من أهل العلم. 1538 - وقد شهد له ما في الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا

Mas'alah: What garments are prohibited for a muhrim and what is analogous to them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1277)

أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» . وفي رواية: ما يترك المحرم من الثياب؟ فتخصيصه - صلى الله عليه وسلم - القميص تخصيص تمثيل، فيلحق به ما في معناه من الجبة، والدراعة ونحوهما، وكذلك العمامة يلحق بها ما في معناها، من كل ساتر معتاد، أو كل ساتر ملاصق، على اختلاف العلماء، وكذلك السراويل يلحق به التبان وما في معناه، وضابط ذلك كل شيء عمل للبدن على قدره،

أو قدر عضو منه، كهذه المذكورات، وسواء كان مخيطا أو غير مخيط كلبد ونحوه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs without cutting them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1278)

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل» رواه أحمد، ومسلم والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs without cutting them when lacking sandals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1278)

ش: إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين جاز له لبسهما من غير قطع، على المنصوص [المشهور] المختار من الروايتين، عملا بإطلاق حديثي ابن عباس، وجابر، فإنه لم يأمر فيهما بقطع، ولو وجب لبينه، لا يقال: قد بين ذلك - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عمر، فيحمل المطلق على المبين، جمعا بين الأدلة، لأنا نقول: يشترط في حمل المطلق على المقيد أن لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب، والحمل هنا مفض إلى ذلك، لأن حديث ابن عمر كان في المدينة، كذا في رواية لأحمد والدارقطني.

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim wearing khuffs without cutting them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1279)

1541 - ففي رواية أحمد قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على هذا المنبر، وفي رواية الدارقطني: أن رجلا نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ وحديث ابن عباس كان في خطبته بعرفات، كذا في الصحيح، وهو وقت الحاجة للبيان، وقد حضره في ذلك الوقت من لم يحضره في غيره، واجتمع من الخلائق عدد لا يحصيهم إلا الله تعالى، ثم تفرقوا عنه بعد قليل، والذين حضروا قوله بالمدينة كانوا نفرا يسيرا، بحيث يقطع المنصف بأنه لا يتصور منهم البيان لكل من حضر إذ ذاك، فيلزم من ذلك أن يكون إطلاق خبر ابن عباس ناسخا للتقييد في حديث ابن عمر، دفعا لمحذور تأخير البيان عن وقت الحاجة، ويؤيد هذا أن جملة الصحابة عملوا على ذلك.

Mas'alah: What did Ali and Ibn Abbas say about a pilgrim wearing trousers and khuffs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1279)

1543 - وعن علي - رضي الله عنه: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين، ونحوه عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the evidence from Aisha about a pilgrim wearing khuffs without cutting them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1279)

1544 - ورئي على المسور بن مخرمة في رجليه خفان وهو محرم، فقيل له: ما هذا؟ قال: أمرتنا به عائشة. روى ذلك كله النجاد بإسناده، ويرشح هذا ما في القطع من إفساد المال

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1280)

المنهي عنه شرعا. 1545 - على أنه قد روى ابن أبي موسى، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما.» [وكان ابن عمر يفتي بقطعهما] قالت صفية فلما أخبرته بهذا رجع وهذا تصريح بالنسخ.

Mas'alah: What did Ibn 'Umar do regarding leather socks for a woman in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1280)

1546 - إلا أن الذي في سنن أبي داود عن سالم بن عبد الله، «أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين - للمرأة المحرمة. ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد

أن عائشة - رضي

Mas'alah: What is the ruling on women wearing leather socks in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1281)

الله عنها - حدثتها، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كان رخص للنساء في الخفين. فترك ذلك.»

Mas'alah: What is the second narration regarding cutting leather socks in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1281)

(والرواية الثانية) : يقطعهما إلى أسفل الكعبين، فإن لبسهما من غير قطع افتدى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء، حملا للمطلق على المقيد تساهلا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sirwal or khuff when the proper garment is unavailable for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1282)

وقد دل كلام الخرقي - رحمه الله - أنه لا فدية على من لبس السراويل لعدم الإزار،

ولا على من لبس الخفين لعدم النعلين، وهو واضح، لظاهر حديثي ابن عباس وجابر – رضي الله عنهما –، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a himyan and tying its straps for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1282)

ش: يلبس الهميان، قال أبو عمر بن عبد البر: على ذلك جماعة الفقهاء، متقدموهم ومتأخروهم، ويدخل السيور بعضها في بعض، لئلا تسقط، ولا يعقدها لعدم الحاجة إلى ذلك، نعم، إن احتاج إلى ذلك، كأن لا يثبت بدون العقد جاز ذلك، نص عليه أحمد.

Mas'alah: What is the evidence for tying the himyan for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1282)

1547 – لقول عائشة – رضي الله عنها – أوثق عليك نفقتك.

Mas'alah: What is the ruling on tying the himyan for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1282)

1548 – وعلى هذا يحمل قول إبراهيم النخعي: كانوا يرخصون في عقد الهميان

للمحرم، ولا يرخصون في عقد غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a cloak over the shoulders for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1285)

قال: وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين. ش: لا إشكال في أنه ليس له أن يدخل يديه في كمي القباء والفرجية ونحوهما، ومن فعل ذلك افتدى، أما إن وضع ذلك على كتفيه، ولم يدخل يديه في كميه، فظاهر كلام الخرقي أن له ذلك ولا شيء عليه، وهو الذي صححه صاحب التلخيص، لأنه لم يشتمل على جميع بدنه، أشبه ما لو ارتدى بالقميص. وظاهر كلام الإمام أحمد المنع من ذلك، قال في رواية حرب: لا يلبس الدواج ولا شيئا يدخل منكبيه فيه. وقال في رواية ابن إبراهيم: إذا لبس القبا لا يدخل عاتقيه فيه. وهذا اختيار القاضي في خلافه وأبي الخطاب، وأبي البركات وغيرهم، لأنه يلبس معتادا هكذا، فمنع منه كالقميص. 1555 - وقد روى النجاد بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال: من اضطر إلى لبس قباء وهو محرم، ولم يكن له غيره، فلينكس القباء وليلبسه.

1556 - وروى ابن المنذر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبس الأقبية» وعلى هذا عليه الفدية كما لو لبس القميص، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing sewn garments or khuff intentionally?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1498)

قال: وكذلك إن لبس المخيط، أو الخف عامدا وهو يجد النعل، خلع وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuff when one does not find sandals in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1498)

وقول الخرقي: وهو يجد النعل، احترازا مما إذا عدمه، فإنه يلبس الخف ولا شيء عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sewn garments and khuffs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=521)

الرابع: لبس) ذكر (المخيط) في بدنه أو بعضه وهو ما عمل على قدر ملبوس عليه، ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه (و) لبس (الخفين) لأنهما منه (إلا أن لا يجد المحرم (إزارا فليلبس سراويل، أو) لا يجد (نعلين فيلبس خفين أو نحوهما) أي الخفين (كران) وسرموذة لحديث ابن عمر مرفوعا «سئل ما يلبس المحرم فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة، ولا البرنس ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره. قال القاضي وغيره: ولو غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس (ويحرم قطعهما) أي الخفين لحديث ابن عباس «سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يخطب بعرفات يقول: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل للمحرم» متفق عليه رواه الأثبات وليس فيه "بعرفة" ولم يذكرها إلا شعبة

وتابعه ابن عيينة عن عمرو ولمسلم عن جابر مرفوعا مثله وليس فيه "يخطب بعرفات" ولم يذكر في الحديثين قطع الخفين قال علي "قطع الخفين فساد" ولأن قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر، إذ لبس المقطوع كلبس الصحيح مع القدرة وفيه إتلاف مالية الخف وأجيب عن حديث ابن عمر بأن زيادة القطع اختلف فيها فإن صحت فهي بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر فذكره وخبر ابن عباس بعرفات فلو كان القطع واجبا لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة وقول المخالف: المطلق يقضي عليه المقيد: محله إذا لم يمكن تأويله وعن قوله: حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ لأن خبر ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم، هو جواز اللبس بلا قطع وهو أولى من دعوى النسخ (حتى إزارا أو نعلين، ولا فدية) لظاهر الخبر وإن لبس خفا مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى نصا وإن شق إزاره وشد كل نصف على ساق فكسراويل وإن وجد نعلا لا يمكنه لبسها فلبس الخف فدى نصا قال في الإنصاف: هذا المذهب وقدمه في الفروع واختار الموفق وغيره لا فدية وجزم به في الإقناع)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying or fastening his clothing?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=522)]

ولا يعقد محرم عليه رداء ولا غيره) ولا يخلله بنحو شوكة، ولا يزره في نحو عروة ولا يغرزه في إزاره فإن فعل أثم وفدى لأنه كمخيط ولقول ابن عمر لمحرم "ولا تعقد عليك شيئا" رواه الشافعي والأثرم قال أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض (إلا إزاره) فله عقده لحاجته لستر عورته (و) إلا (منطقة وهميانا فيهما نفقة) ولقول عائشة "أوثق عليك نفقتك" . وروي معناه عن ابن عمر وابن عباس ولحاجته لستر نفقته (مع حاجة لعقد) المذكورات فإن ثبت هميان بغير عقد بأن أدخل السيور بعضها في بعض، لم يعقده لعدم الحاجة ; وإن لم يكن في منطقة أو هميان نفقة لم يعقدهما فإن فعل ولو لبسهما لحاجة أو وجع فدى)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a sword?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=522)

ويتقلد) محرم (بسيف لحاجة) لقصة صلح الحديبية رواها البخاري ولا يجوز بلا حاجة نصا لقول ابن عمر "لا يحمل المحرم السلاح في الحرم" قال الموفق: والقياس إباحته لأنه ليس في معنى اللبس قال في الإقناع: ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a waterskin or bag around his neck?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=522)

ويحمل) محرم (جرابه) بكسر الجيم في عنقه كهيئة القربة قال أحمد: أرجو لا بأس (و)

يحمل (قربة الماء في عنقه لا) في

(صدره) نصا أي لا يدخل حبلها في صدره)

Mas'alah: What is the ruling on wearing kuhli-colored clothing in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(و) لهما لبس (كحلي) وكل مصبوغ بغير ورس أو زعفران لأن الأصل الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، أو كان في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a ring for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(وله) أي الرجل المحرم (لبس خاتم) مباح من فضة أو عقيق ونحوه لما روى الدارقطني عن ابن عباس "لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم" . وفي رواية "رخص للمحرم الهميان والخاتم" وله أيضا ختان، وربط جرح، وقطع عضو عند حاجة وحجامة

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=64)

الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه.

Sub-topic - Penalties for Violating Prohibitions

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=159)

وإن قتل: [1] صيدا. [2] مأكولا. [3] بريا أصلا. فعليه جزاؤه.

-

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim killing edible wild game?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=582)

(وإن قتل محرم صيدا مأكولا) لا يحرم الأكل (بريا أصلا) أي وحشيا، لا إنسيا، ولو توحش كما تقدم [2]، فعليه -أي القاتل- (جزاؤه) أي (1) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (1/ 659) عن ابن عباس "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، : ما استكرهوا عليه" . قال النووي في "الأربعين" : حديث حسن. اه ينظر: "جامع العلوم والحكم" (2/ 361) وقال ابن مفلح في "الفروع" (3/ 460) : إسناده جيد. وقال عبد الحق الإشبيلي: ومما رويته بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس. . إلخ. اه (2) (ص 546) .

Mas'alah: What is the scriptural basis for the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=583)

الصيد، لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [1].

Mas'alah: Can a master prevent his slave from making up a spoiled voluntary Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2253)

"المسألة الأولى 5" إذا كان الحج تطوعا وأفسده فهل للسيد منعه من القضاء إذا كان شروعه فيما أفسده بغير إذنه أم لا؟ أطلق الخلاف. أحدهما له منعه, وهو الصحيح, وقد قدمه المصنف في هذا الكتاب في باب محظورات الإحرام1 في هذه المسألة بعينها, وهذه من جملة المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف وقدم فيها حكما, كما تقدم التنبيه عليه في المقدمة2. والوجه الثاني ليس له منعه.

Mas'alah: What are the rulings on violating ihram in Umrah and making it up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2369)

وإن حلق أو أتى محظورا فدى. وإن وطئ فدى ومضى في فاسدها وقضاها بعمرة من الحل ويجزئه عنها, ولا يسقط دم المجاوزة بخروجه, والمراد على الراجح "ش" وللحنفية الخلاف. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . .

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram and their expiations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2473)

باب محظورات الإحرام وكفارات وما يتعلق بذلك مدخل باب محظورات الإحرام وكفارات وما يتعلق ب

Mas'alah: What is the evidence for removing a sewn garment without fidyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2499)

جبة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها متفق عليه1, ولأبي داود2: فخلعها من رأسه. ولم يأمره بشق ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on the forgetful, ignorant, and coerced person who invalidates the pilgrimage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2528)

والناسي والجاهل والمكره ونحوه كغيره, نقله الجماعة "وه م" لما سبق عن الصحابة, وفيه نظر; ولأنه سبب يجب به القضاء, كالفوات "وفيه نظر" ; لأنه ترك ركن فأفسد, والوطء فعل منهي عنه, وقاسوا على الصلاة; لأن حالات الإحرام مدركة, كحالاتها بخلاف الصوم. وفيه نظر, لترك شرطها. وفي الفصول رواية: لا يفسد, اختاره شيخنا وأنه لا شيء عليه, وهو متجه وجديد1 قولي الشافعي, وتجب به بدنة, نص عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 عطف على "متجه" يعني وهو جديد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the required expiation for sexual intercourse during Umrah according to different scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2541)

والنقص يمنع كمال الكفارة, كبعد التحلل الأول. وقال الحلواني في الموجز: الأشبه بدنة "وش" كالحج, وعند أبي حنيفة كقولنا إلا أن يطأ بعد أربعة أشواط فلا يفسد وعليه شاة, لنا أنه وطئ في إحرام تام كقبل الأربعة. قيل لأحمد رحمه الله: فسدت بجماع ثم اعتمر من عامه لا ينويه يعني القضاء قال: لا يجزئه حتى يأتي بعمرة أخرى وعليه دم.

Mas'alah: What are the two narrations on the penalty and invalidation of Hajj for touching with desire?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2544)

"مسألة 21" : قوله: فإن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل فعليه بدنة. وعنه: شاة إن لم يفسد وفي فساد نسكه روايتان: "إحداهما" : يفسد, نصرها القاضي وأصحابه, واختارها الخرقي وأبو بكر في الوطء دونه وأنزل. و "الثانية" لا يفسد, اختارها2 الشيخ وغيره, انتهى. وأطلقهما في الإرشاد3 والإيضاح والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمقنع4 والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم. 1 في قوله تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} [البقرة: 197] 2 في النسخ الخطية و "ط" "اختاره" والمثبت من الفروع. 3 ص "175" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/352" .

Mas'alah: What is the ruling on the multiplicity of expiation for multiple game animals killed in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2624)

وتتعدد كفارة الصيد بتعدده, نقله الجماعة, وعليه الأصحاب "و" لأن الآية تدل أن من قتل صيدا لزمه مثله, ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك; ولأنه لو قتل أكثر معا تعدد الجزاء, فمتفرقا أولى, لأن حال التفريق ليس أنقص كسائر المحظورات; ولأنها كفارة قتل, كقتل الآدمي, أو بدل متلف, كبدل مال الآدمي. ونقل حنبل: لا تتعدد إن لم يكفر عن الأول, وحكي عنه مطلقا, ونقل حنبل: إن تعمد قتله ثانيا فلا جزاء, ينتقم الله منه. روي عن شريح ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي وقتادة وقاله داود, للآية; لأن الجزاء إذا علق بلفظ "من" لم يتكرر نحو: من دخل داري فله درهم, ولأنه قال: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] ولقول ابن عباس: إذا أصاب المحرم ثم عاد قيل له اذهب فينتقم الله منك. رواه النجاد1. وكسائر المحظورات; ولأن الأصل براءة الذمة. والجواب عن الأول أن الجزاء يتكرر بتكرر شرط في محال, نحو من دخل دوري2 فله بدخول كل دار درهم. والقتل يقع في صيد وصيود. وعن الثاني أنه لا يمنع, كقوله في آية الربا: {ومن عاد فأولئك أصحاب النار} [البقرة: 275] وللعائد ما سلف وأمره إلى الله, وكقوله في آية المحاربة: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] لا يمنع من العزم وعن الثالث يمنع صحته. وللدارقطني3 عنه في حمام الحرم: في الحمامة شاة, وبتقديم ظاهر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 وأخرجه الطبري في تفسره "7/60" .

2 في "س" "داري" . 3 في سننه "2/246" .

الكتاب والسنة عليه. وسبق جواب الرابع.

Mas'alah: Is expiation obligatory for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2629)

وتجب الكفارة بقتل الصيد مطلقا, نقله الجماعة منهم صالح, وعليه الأصحاب "و" لظاهر ما سبق من الخبر والأثر في جزاء الصيد وبيضه. وقال الزهري: على المتعمد بالكتاب, وعلى المخطئ بالسنة, وقال الشافعي1: أنبأنا سعيد عن ابن جريج: قلت لعطاء: فمن قتله خطأ أيغرم2؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن. وروى النجاد عن الحكم أن عمر كتب: ليحكم عليه في الخطأ والعمد3 وروى أحمد عن ابن مسعود في رجل ألقى جوالق4 على ظبي فأمره بالجزاء5, قال أحمد في رواية الأثرم وهذا لا يكون عمدا, ولأنه إتلاف, كمال الآدمي وعن أحمد: لا جزاء بقتل الخطأ, نقله صالح. وقال في رواية عبد الله: قال ابن عباس: إذا صاد المحرم ناسيا لا شيء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في مسنده "1/335" . 2 في "س" "لا يغرم" . 3 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه "4/25" . 4 الجوالق بكسر الجيم واللام وبضم وفتح اللام وكسرها: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما كالغرارة وهو عند العامة شوال القاموس المعجم الوسيط. 5 لم نقف عليه عند أحمد وأخرجه بنحوه البيهقي في معرفة السنن والآثار "7/397" .

Mas'alah: Is expiation for killing game only for the intentional act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2630)

عليه, إنما على العامد1. رواه النجاد وغيره عن ابن عباس. وقاله طاوس وداود وابن

المنذر, وقال سعيد بن جبير: إنه السنة ذكره ابن حزم, واختاره أبو محمد الجوزي وغيره, لظاهر الآية قال القاضي: هي حجة لنا من وجه; لأنها تقتضي أن من نسي الإحرام فقتل الصيد متعمدا يلزمه الجزاء, وعندهم: لا يلزمه; ولأنه خص العمد بالذكر لأجل الوعيد في آخرها; ولأن ما سبق أخص, والقياس يقتضيه, فقدم. وأما قوله2: "إن الله تجاوز لأمتي" 3 فإن صح لفظه ودلالته فما سبق أخص وسبقت التفرقة بين الإتلاف وغيره, وحكي عن مجاهد والحسن: يجب الجزاء في الخطأ والنسيان لا في العمد. وقال الشافعي4: أنبأنا سعيد عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول: ومن قتله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله "2/714" . 2 في الأصل "ولنا" . 3 تقدم تخريجه ص "539" . 4 في مسنده "1/355" .

منكم متعمدا غير ناس لحرمة ولا مريدا غيره فأخطأ به فقد أحل وليست له رخصة, ومن قتله ناسيا لحرمة أو أراد غيره فأخطأ به فذلك العمد المكفر عليه النعم. وهذا غريب ضعيف,

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for a pilgrim who abandons ihram and commits multiple violations?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=173)

وإذا رفض الإحرام فتطيب ولبس وحلق فعليه كفارات / 93 و / وعنه تجب كفارة واحدة وقليل اللبس وكثيره سواء ولا فرق بين تطييب عضو أو بعض عضو.

Mas'alah: What invalidates ihram and what is the ruling on its expiations?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=173)

باب ما يفسد الإحرام وحكم كفاراته

Mas'alah: What is the ruling on violating prohibitions of Ihram before shaving?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=190)

فإن فعل من محظورات الإحرام شيئا، قبل: الحلاق فعلى روايتين: إحداهما: لا شيء عليه. والثانية: عليه فدية [3].

Mas'alah: If a muhrim kills game and then eats it, is he liable for one or two penalties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4087)

الثانية، لو قتل المحرم صيدا، ثم أكله، ضمنه لقتله لا لأكله. نص عليه. وكذا إن حرم عليه بالدلالة أو الإعانة عليه أو الإشارة، فأكل منه، لم يضمن للأكل؛ لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة، فلم يجب به جزاء ثان، كما لو أتلفه. وهذا المذهب، وجزم به الأكثر. وقال فى «الغنية»: عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who slaughters game he was compelled to eat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4120)

قوله: ومن اضطر إلى أكل الصيد. فله اكله. وهذا بلا نزاع بين الأصحاب، لكن إذا ذبحه فهل هو كالميتة، لا يحل أكله [283/ 1] إلا لمن يجوز له أكل الميتة، أو يحله الذبح؛ قال القاضي: هو ميتة. واحتج بقول أحمد: كل ما اصطاده المحرم وقتله، فإنما هو قبل قتله. قال في «الفروع»: كذا قال القاضي. قال: ويتوجه حله؛ لحل أكله. انتهى.

Mas'alah: What is the expiation for intimate contact below the genitals with desire during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4149)

فصل: التاسع، المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، فإن فعل فأنزل، فعليه بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on error being treated like intent in Hajj prohibitions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4218)

فائدتان؛ إحداهما، الخطأ هنا كالعمد، على الصحيح من المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeating the same prohibited act during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4219)

فصل: ومن كرر محظورا من جنس، مثل أن حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ، قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة. وإن كفر عن الأول، لزمته للثانى كفارة. ـــــ كالوطء. وقيل: لا. كما سبق فى الصوم. الثانية، المرأة كالرجل مع وجود الشهوة منها. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى «الفروع»: ويتوجه فى خطإ ما سبق. قوله: ومن كرر محظورا من جنس، مثل أن حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ - سواء وطئ المرأة الأولى أو غيرها- قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة. وكذا لو قلم ثم قلم، أو لبس ثم لبس، ولو بخيط على رأسه، أو بدواء مطيب فيه، أو تطيب ثم تطيب. وهذا المذهب فى ذلك كله، ونص عليه، وعليه الأصحاب، وسواء تابعه أو فرقه. فظاهره، أنه لو قلم خمسة أظفار فى خمسة أوقات، يلزمه دم. وهو صحيح، وقاله القاضى، وعلله بأنه لما ثبتت الجملة فيه على الجملة فى تداخل الفدية، كذا الواحد على الواحد فى تكميل الدم. واقتصر عليه فى «الفروع». وعنه، أن لكل وطء كفارة، وإن لم يكفر عن الأول؛ لأنه سبب

. . . . ـــــ للكفارة،

فأوجبها، كالأول. قال فى «الفروع»: فيتوجه تخريج فى غيره. وعنه، إن تعدد سبب المحظور، مثل أن لبس لشدة الحر، ثم لبس للبرد، ثم للمرض، فعليه كفارات، وإلا واحدة. ونقل الأثرم فى من لبس قميصا أو جبة وعمامة لعلة واحدة، فكفارة واحدة. قلت: فإن اعتل فلبس جبة، ثم برئ، ثم اعتل فلبس جبة؟ قال: عليه كفارتان. وقال ابن أبى موسى فى «الإرشاد»: إن لبس وغطى رأسه متفرقا، وجب عليه دمان، وإن كان فى وقت واحد، فعلى روايتين. انتهى. قوله: وإن كفر عن الأول، لزمته للثانى كفارة. هذا المذهب، وعليه

Mas'alah: What is the penalty for killing a hyena in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4256)

وفى الضبع كبش، ـــــــ «الكافى». وعنه، فى كل واحد من الأربعة بدنة. ذكرها فى «الواضح»، و «التبصرة». وعنه، لا جزاء فى بقرة الوحش. فائدة: الأيل، ذكر الأوعال. والوعل، هو الأروى؛ وهو التيس الجبلى. قاله الجوهرى [1] وغيره. ففى الأروى بقرة، كما تقدم فى الوعل. جزم به فى «النظم» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال القاضى: فيها عضب. وهو ما قبض قرنه من البقر، وهو دون الجذع. وجزم به فى «المستوعب»، و «الرعاية». قوله: وفى الضبع كبش. بلا نزاع، إلا أنه قال فى «الفائق»: فى الضبع شاة. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: كبش أو شاة. (1) فى الصحاح 1843 /5.

Mas'alah: What is the penalty for killing a jerboa while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4260)

وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، ـــــــ فى «الفروع»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الفائق»، وغيرهم. وعنه، فيه شاة. اختاره ابن أبى موسى، وجزم به فى «الهادى». وأطلقهما فى «التلخيص». وقيل: فيه جفرة. اختاره القاضى. وأما الضب، فالصحيح من المذهب، أن فى قتله جديا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، فيه شاة. اختاره القاضى، وأطلقهما فى «التلخيص». قوله: وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر. هذا المذهب، نص عليه. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الفائق»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وغيرهم. وعنه، جدى. وقيل: شاة. وقيل: عناق.

Mas'alah: What is the ruling on repeated killing of game by a muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4280)

وكلما قتل صيدا حكم عليه. ـــــــ قوله: وكلما قتل صيدا حكم عليه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد. وعنه، لا يجب إلا فى المرة الأولى. وعنه، إن كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا. وتقدم ذلك فى محظورات

الإحرام،

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for violations of ihram prohibitions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=473)

ويلزم العبد حكم جنايته كحر معسر 3

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor from ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=475)

ولا يحلل مدين ويأتي في الحج. 1 يعني ليس لهما تحليل ولدهما من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=528)

فصل وإن كرر محظورا من جنس غير صيد مثل أن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطئ أو غيرها من المحظورات ثم أعاد ثانيا ولو غير الموطوأة أو بلبس مخيط في رأسه أو بدواء مطيب قبل التفكير عن الأول فكفارة واحدة: تابع الفعل أو فرقه فلو قلم ثلاثة

أظفار أو قطع ثلاث شعرات في أوقات قبل التفكير لزمه دم وإن كفر عن الأول لزمه عن الثاني كفارة وتتعدد كفارة الصيد بتعدده وإن فعل محظورا من أجناس فعليه لكل واحد فدا وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما قلع شعره أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره . فعليه الكفارة وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ومتى أخره عن زمن الإمكان فعليه الفدية وتقدم غسل الطيب ومن رفض إحرامه لم يفسد ولم يلزمه دم لرفضه وحكم إحرامه باق فإن فعل محظورا فعليه فداؤه ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرام وتقدم وليس له لبس ثوب مطيب بعد إحرامه وتقدم وإن أحرم وعليه قميص ونحوه . خلعه ولم يشقه فإن استدام لبسه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه . فدى فإن لبس بعد إحرامه ثوبا كان مطيبا أو انقطع ريحه أو افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه أو مباشرته إذا رش فيه ماء فاح ريحه – فدى.

Mas'alah: What is the compensation for damaging game animals during ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=533)

وإن تلف جزء من صيد واندمل وهو متمتع وله مثل . ضمنه بمثله لحما من مثله وما لا مثل له . ما نقص من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring game animals during ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=533)

وإن نفر صيدا فتلف بشيء ولو بآفة سماوية أو نقص في حال نفوره. ضمنه لا إن تلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه

Mas'alah: What are the disliked and prohibited acts for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=477)

يكره للمحرم حك شعره بأظفاره كيلا ينقطع، فإن انقطع به شعره لزمته فديته، ويكره الكحل بالإثمد غير المطيب؛ لأنه زينة، والحاج أشعث أغبر، وهو في حق المرأة أشد كراهة؛ لأنها محل الزينة ولا فدية فيه؛ لأن وجوبها من الشارع، ولم يرد بها ههنا، ويكره لبس الخلخال، والتزين بالحلي لذلك، وهو مباح لحديث ابن عمر، ويكره أن ينظر في المرآة لإصلاح شيء لأنه نوع تزين، ويكره أن يدهن بدهن غير مطيب لذلك، وعن أحمد - رضي الله عنه - في جوازه روايتان، إلا أنه يحتمل أن تختص الروايتان بدهن الشعر؛ لأنه يذيل الشعث، ويسكن الشعر، ويزينه، ويباح التدهن في غيره؛ لأن للمحرم أكل الدهن فكان له أن يدهن به. وقد روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - ادهن بدهن غير مقتت» ، أي: غير مطيب، يعني وهو محرم [والأولى أصح] . إلا أنه من رواية فرقد وهو ضعيف. ولا فدية فيه بحال لما ذكرنا، وينبغي أن ينزه إحرامه عن الكذب والشتم والكلام القبيح والمراء لقول الله: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] قال ابن عباس: الفسوق: المنابزة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا فاسق يا ظالم، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه. وروى أبو هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

«من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who commits prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=478)

ومن جامع، أفسد حجه وعليه بدنة، سواء كان عالما أو جاهلا، عامدا أو ناسيا؛ لأنه في معنى يتعلق به قضاء الحج، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات. وإن حلق أو قلم ناسيا أو جاهلا، فعليه الفدية؛ لأنه إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، كإتلاف مال الآدمي. ويتخرج أن لا فدية عليه، قياسا على اللبس، وإن قتل الصيد مخطئا، فعليه جزاؤه؛ لأنه ضمان مال، فأشبه ضمان مال الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills game unintentionally or applies perfume while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=478)

وعنه: لا جزاء عليه؛ لقول الله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] .

مفهومه أن لا شيء في الخطأ، وإن تطيب ولبس ناسيا أو جاهلا، فلا فدية عليه؛ لما روى يعلى بن أمية: «أن رجلا أتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه جبة، وعليه أثر خلوق، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» متفق

عليه. ولم يأمره بفدية لجهله، وقسنا عليه الناسي؛ لأنه في معناه، وعنه: عليه الفدية؛ لأنه فعل حرمه الإحرام، فاستوى عمده وسهوه كالحلق، والأول: المذهب. والحلق إتلاف لا يمكن تلافيه، ومتى ذكر الناسي أو علم الجاهل، فعليه إزالة ذلك، فإن استدامه فعليه الفدية؛ لأنه تطيب ولبس من غير عذر فأشبه المبتدئ به. وحكم المكره حكم الناسي؛ لأنه أبلغ منه في العذر. وإن مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا، ففيه وجهان: أحدهما: عليه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب. والثاني: لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه من جهل تحريم الطيب. ومن طيب أو حلق رأسه، بإذنه فالفدية عليه؛ لأن ذلك ينسب إليه، وإن حلق رأسه مكرها أو نائما، فالفدية على الحالق؛ لأنه أمانة عنده فالفدية على من أتلفه بغير إذنه، كالوديعة. وإن حلق وهو ساكت لم ينكر، فالفدية عليه، كما لو أتلف الوديعة وهو يقدر على حفظها فلم يفعل، وإن كشط من جلده قطعة عليها شعر، أو قطع إصبعا عليها ظفر، فلا فدية عليه؛ لأنه زال تبعا لغيره، فلم يضمنه، كما لو قطع أشفار عيني إنسان، فإنه لا يضمن أهدابها.

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram and their expiations?

[Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=221)]

مسائل في محظورات الإحرام وكفارتها

Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of penalties for hunting and prohibitions for 'umrah and hajj in qiran?

[Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn]

(book_id=1713, page=246)

تداخل جزاء الصيد والمحظورات للعمرة والحج بالقران

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram before expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1054)

فصل ومن كرر محظورا من جنس مثل أن حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة وإن كفر عن الأول، لزمه للثاني كفارة، وإن قتل صيدا بعد [المبدع في شرح المقنع] الأثرم فيمن جرد امرأته، ولم يكن منه غير التجريد: عليه شاة، وحمله في "المغني" و "الشرح" على أنه لمس، فإن التجريد لا يخلو عن لمس ظاهر أو أنه أمنى أو أمذى إذ مجرده لا شيء فيه؛ لأنه - عليه السلام - كان ينظر إلى نسائه، وهو محرم، وكذلك أصحابه، (وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه) لقوله - عليه السلام: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به» . متفق عليه. ولأنه يعرض للمرء من غير إرادة ولا اختيار؛ لأنه دون النظر، وقال أبو حفص البرمكي، وابن عقيل: حكمه حكم تكرار النظر إذا اقترن به الإنزال لقدرته، وفيه شيء. تنبيه: لم يتعرض المؤلف هنا لذكر النسيان، وذكره في مفسدات الصوم، والمذهب لا فرق بين العامد، والناسي، وقيل: لا؛ لأن الوطء لا يتطرق إليه نسيان غالبا، ويفسد العبادة أي: الصوم بمجرده، والجاهل والمكره كالناسي، والمرأة كالرجل مع سهوه.

[حكم تكرر المحظور من جنس]

Mas'alah: What are the rulings on violations committed by a slave during Ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1198)

[فصل في جنايات العبد في إحرامه]

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for a child and what fidyah is due?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)

(2260) الفصل الثالث، في محظورات الإحرام: وهي قسمان؛ ما يختلف عمده وسهوه، كاللباس والطيب، وما لا يختلف، كالصيد، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار. فالأول، لا فدية على الصبي فيه؛ لأن عمده خطأ. والثاني، عليه فيه الفدية. وإن وطئ أفسد حجه، ويمضي في فاسده. وفي القضاء عليه وجهان، أحدهما، لا يجب؛ لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف. والثاني، يجب؛ لأنه إفساد موجب للفدية، فأوجب القضاء، كوطء البالغ، فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام. فإن أحرم بالقضاء قبلها، انصرف إلى حجة الإسلام. وهل تجزئه عن القضاء؟ ينظر، فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه، أجزأ عنهما جميعا، وإلا لم يجزئه، كما قلنا في العبد على ما مضى.

Mas'alah: What is the penalty for removing a prohibited garment immediately after ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1233)

(2316)

Mas'alah: Is there a penalty for a pilgrim who kills lice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1237)

فصل: فإن خالف وتفلى، أو قتل قملا، فلا فدية فيه؛ فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه، قد أذهب قملا كثيرا، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن القمل لا قيمة له، فأشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد، ولا هو مأكول، وحكي عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول. وسئل ابن عباس، عن محرم ألقى قملة، ثم طلبها فلم يجدها. فقال: تلك ضالة لا تبتغى. وهذا قول طاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد في من قتل قملة، قال: يطعم شيئا. فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزاه، سواء قتل كثيرا أو قليلا. وهذا قول أصحاب الرأي. وقال إسحاق: تمرة فما فوقها. وقال مالك: حفنة من طعام. وروي ذلك عن ابن عمر. وقال عطاء: قبضة من طعام. وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قلناه، فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به. [فصل لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق]

Mas'alah: What is the expiation for a Muhrim who ejaculates from looking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1270)

(2391) مسألة: قال: (وإن نظر، فصرف بصره، فأمنى، فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى، فعليه بدنة) وجملة ذلك، أن الحج لا يفسد بتكرار النظر، أنزل أو لم ينزل. روي ذلك عن ابن عباس. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وروي عن الحسن، وعطاء، ومالك، في من ردد النظر حتى أمنى: عليه حج قابل؛ لأنه أنزل بفعل محظور، أشبه

الإنزال بالمباشرة. ولنا، أنه إنزال عن غير مباشرة، فأشبه الإنزال بالفكر والاحتلام، والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع. ثم إن المباشرة أبلغ في اللذة، وآكد في استدعاء الشهوة، فلا يصح القياس عليه. فأما إن نظر ولم يكرر، فأمنى، فعليه شاة. وإن كرره، فأنزل، ففيه روايتان؛ إحداهما، عليه بدنة. روي ذلك عن ابن عباس. والثانية، عليه شاة. وهو قول سعيد بن جبير، وإسحاق ورواية ثانية عن ابن عباس. وقال أبو ثور: لا شيء عليه. وحكي ذلك عن أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه ليس بمباشرة، أشبه الفكر. ولنا، أنه إنزال بفعل محظور، فأوجب الفدية، كاللمس. وقد روى الأثرم، عن ابن عباس، أنه قال له رجل: فعل الله بهذه وفعل، إنها تطيبت لي، فكلمتني، وحدثتني، حتى سبقتني الشهوة. فقال ابن عباس: أتمم حجك، وأهرق دما. وروى حنبل. في (المناسك) ، عن مجاهد، أن محرما نظر إلى امرأته حتى أمذى، فجعل يشتمها. فقال ابن عباس: أهرق دما، ولا تشتمها.

Mas'alah: What is the penalty for repeated looking causing madhy for a Muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1270)

(2392) فصل: فإن كرر النظر حتى أمذى: فقال أبو الخطاب: عليه دم. وقال القاضي: ذكره الخرقي. قال القاضي: لأنه جزء من المني، ولأنه حصل به التذاذ، فهو كاللمس. وإن لم يقترن بالنظر مني أو مذي، فلا شيء عليه، سواء كرر النظر أو لم يكرره. وقد روي عن أحمد في من جرد امرأته، ولم يكن منه غير التجريد، أن عليه شاة، وهذا محمول على أنه لمس، فإن التجريد لا يعرى عن اللمس ظاهرا، أو على أنه أمنى أو أمذى، أما مجرد، النظر، فلا شيء فيه، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينظر

إلى نسائه وهو محرم، وكذلك أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on things prohibited and compensable in ihram and the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1275)

[فصل ما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم] (2402) فصل: وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم، وما لا فلا، إلا شيئين؛ أحدهما، القمل. مختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا اختلاف؛ لأنه حرم في الإحرام للترفه بقتله وإزالته، لا لحرمته، ولا يحرم الترفه في الحل، فأشبه ذلك قص الشعر وتقليم الظفر. الثاني، صيد البحر. مباح في الإحرام بغير خلاف، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه. وكرهه جابر بن عبد الله؛ لعموم قوله - عليه السلام: «لا ينفر صيدها.» ولأن الحرمة تثبت للصيد، كحرمة المكان، وهو شامل لكل صيد، ولأنه صيد غير مؤذ، فأشبه الظباء. وعن أحمد، رواية أخرى: أنه مباح؛ لأن الإحرام لا يحرمه، فأشبه السباع والحيوان الأهلي.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'I reject my ihram and become halal' and then wears clothes and hunts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1290)

[مسألة إن قال أنا أرفض إحرامي وأحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال] (2441)

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying perfume or wearing sewn garments deliberately?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1392)

[مسألة تطيب المحرم عامدا] (2656) مسألة: قال: (وإن تطيب المحرم عامدا، غسل الطيب، وعليه دم، وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامدا وهو يجد النعل، خلع، وعليه دم) لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم، إذا تطيب أو لبس عامدا؛ لأنه ترفه بمحظور في إحرامه، فلزمته الفدية، كما لو ترفه بحلق شعره، أو قلم ظفره والواجب عليه أن يفديه بدم، ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره، وقليل اللبس وكثيره. وبذلك قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتطييب عضو كامل، وفي اللباس بلباس يوم وليلة، ولا شيء فيما دون ذلك؛ لأنه لم يلبس لبسا معتادا فأشبه ما لو اتزر بالقميص. ولنا، أنه متى حصل به الاستمتاع بالمحظورات، فاعتبر مجرد الفعل كالوطء، محظورا، فلا تتقدر فديته بالزمن، كسائر المحظورات، وما ذكروه غير صحيح؛ فإن الناس يختلفون في اللبس في العادة، ولأن ما ذكروه تقدير، والتقديرات بابها التوقيف، وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محض. وأما إذا ائتزر بقميص، فليس ذلك بلبس مخيط، ولهذا لا يحرم عليه، والمختلف فيه محرم.

Mas'alah: What must a pilgrim do after applying perfume or wearing prohibited clothing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1392)

[فصل يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس] (2657) فصل: ويلزمه غسل الطيب، وخلع اللباس؛ لأنه فعل محظورا، فيلزمه إزالته وقطع استدامته، كسائر المحظورات. والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال؛ لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه،

ويجوز أن يليه بنفسه، ولا شيء عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للذي رأى عليه طيبا أو خلوقا:

«اغسل عنك الطيب» . ولأنه تارك له، فإن لم يجد ما يغسله به، مسحه بخرقة، أو حكه بتراب أو ورق أو حشيش؛ لأن الذي عليه إزالته بحسب القدرة، وهذا نهاية قدرته.

Mas'alah: How should a pilgrim prioritize between washing off perfume and performing ablution with limited water?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1393)

[فصل احتاج المحرم إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما]

(2658) فصل: إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما قدم غسل الطيب، وتيمم للحدث؛ لأنه لا رخصة في إبقاء الطيب، وفي ترك الوضوء إلى التيمم رخصة. فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء، فعل وتوضأ؛ لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته، فلا يتعين الماء، والوضوء بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation for a Muhrim who kills game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1395)

[مسألة وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد]

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation for a Muhrim who kills game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1395)

[الفصل الأول في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد] (2664) مسألة: قال: (ومن قتل وهو محرم من صيد البر، عامدا أو مخطئا، فداه بنظيره من النعم، إن كان المقتول دابة) في هذه المسألة فصول ستة (2665) ؛ الفصل الأول، في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة. وأجمع أهل العلم على وجوبه، ونص الله تعالى عليه بقوله {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] .

ولا نعلم أحدا خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمدا، إلا الحسن ومجاهدا، قالا: إذا قتله متعمدا ذاكرا لإحرامه لا جزاء عليه، وإن كان مخطئا أو ناسيا لإحرامه فعليه الجزاء. وهذا خلاف النص، فإن الله تعالى قال: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . والذاكر لإحرامه متعمد، وقال في سياق الآية {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] . والمخطئ والناسي لا عقوبة عليهما. وقتل الصيد نوعان، مباح ومحرم، فالمحرم قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله، ففيه الجزاء. والمباح ثلاثة أنواع؛ أحدها، أن يضطر إلى أكله، فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه؛ فإن الله تعالى قال {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] . وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة، ومتى قتله ضمنه، سواء وجد غيره أو لم يجد. وقال الأوزاعي: لا يضمنه؛ لأنه مباح، أشبه صيد البحر. ولنا، عموم الآية، ولأنه قتل من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله، فضمنه كغيره، ولأنه أتلفه لدفع الأذى عنه لا لمعنى فيه، أشبه حلق الشعر لأذى برأسه. النوع الثاني، إذا صال عليه صيد فلم يقدر

على دفعه إلا بقتله، فله قتله، ولا ضمان عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر: عليه الجزاء. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قتله لحاجة نفسه، أشبه قتله لحاجته إلى أكله. ولنا، أنه حيوان قتله لدفع شره، فلم يضمنه، كالآدمي الصائل، ولأنه التحق بالمؤذيات طبعا، فصار كالكلب العقور، ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو يخشى منه مضرة، كجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته. النوع الثالث، إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد، أو أخذه ليخلص من رجله خيطا، ونحوه فتلف بذلك، فلا ضمان عليه. وبه قال عطاء. وقيل: عليه الضمان. وهو قول قتادة؛ لعموم الآية، ولأن غاية ما فيه أنه عدم القصد إلى قتله، فأشبه قتل الخطأ. ولنا، أنه فعل أبيح لحاجة الحيوان، فلم يضمن ما تلف به، كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات بذلك، وهذا ليس بمتعمد، فلا تتناوله الآية.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for unintentional killing of game by a muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1397)

والرواية الثانية، لا كفارة في الخطأ. وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وابن المنذر، وداود؛ لأن الله تعالى قال: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] . فدليل خطابه، أنه لا جزاء على الخاطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل، ولأنه محظور للإحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين خطئه وعمده، كاللبس والطيب. ووجه الأولى قول جابر: «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الضبع يصيده المحرم كبشا.» وقال - عليه السلام - «في بيض النعام يصيبه المحرم: ثمنه» . ولم يفرق. رواهما ابن ماجه. ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كمال الآدمي.

Mas'alah: Is compensation for killing game only obligatory for killing game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1397)

[الفصل الرابع الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد] (2668) الفصل الرابع، أن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد؛ لأنه الذي ورد به النص بقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد} [المائدة: 95] . والصيد ما جمع ثلاثة أشياء، وهو أن يكون مباحا أكله، لا مالك له، ممتنعا. فيخرج بالوصف الأول كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه، كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات، والطير، وسائر المحرمات. قال أحمد: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله. وقال: كل ما يؤذي إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه. وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره، كالسبع المتولد من الضبع والذئب، تغليبا لتحريم، قتله، كما علقوا التحريم في أكله. وقال بعض أصحابنا: في أم حبين جدي. وأم حبين: دابة منتفخة البطن. وهذا خلاف القياس؛ فإن أم حبين لا تؤكل، لكونها مستخبثة عند العرب. حكي أن رجلا من العرب سئل ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج، إلا أم حبين. فقال السائل: ليهن أم حبين العافية. وإنما تبعوا فيها قضية عثمان - رضي الله عنه - فإنه قضى فيها بحلان، وهو الجدي. والصحيح أنه لا شيء فيها. وفي القمل روايتان، ذكرناهما فيما مضى والصحيح، أنه لا شيء فيه؛ لأنه غير مأكول، وهو من المؤذيات، ولا مثل له ولا قيمة. قال ميمون بن مهران: كنت عند عبد الله بن عباس، فسأله رجل، فقال: أخذت قملة فألقيتها، ثم طلبتها فلم أجدها. فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبتغي. وقال القاضي: إنما الروايتان فيما أزاله من شعره، فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه أو ثوبه، فلا شيء عليه، رواية

واحدة. ومن أوجب فيه الجزاء قال: أي شيء تصدق به فهو خير. واختلفت الرواية في

الثعلب، فعنه: فيه الجزاء. وبه قال طاوس، وقتادة، ومالك، والشافعي. وقال: هو صيد يؤكل، وفيه الجزاء. وعن أحمد: لا شيء فيه. وهو قول الزهري، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وابن المنذر. واختلف فيه عن عطاء؛ لأنه سبع، وقد «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع» . وإذا أوجبنا فيه الجزاء، ففيه شاة؛ لأنه روي ذلك عن عطاء. واختلفت الرواية في السنور، أهليا كان أو وحشيا والصحيح أنه لا جزاء فيه. وهو اختيار القاضي؛ لأنه سبع، وليس بمأكول. وقال الثوري، وإسحاق: في الوحشي حكومة، ولا شيء في الأهلي؛ لأن الصيد ما كان وحشيا. واختلفت الرواية في الهدهد والصرد؛ لاختلاف الروايتين في إباحتهما، وكل ما اختلف في إباحته يختلف في جزائه، فأما ما يحرم، فالصحيح أنه لا جزاء فيه؛ لأنه مخالف للقياس، ولا نص فيه. الوصف الثاني، أن يكون وحشيا، وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله، كبهيمة الأنعام كلها، والخيل، والدجاج، ونحوها. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا، والاعتبار في ذلك بالأصل. لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء، وكذلك وجب الجزاء في الحمام أهليه ووحشيه، اعتبارا بأصله. ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء. قال أحمد، في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها؛ لأن الأصل فيها الإنسي. وإن تولد من الوحشي والأهلي ولد، ففيه الجزاء، تغليبا للتحريم، كقولنا في المتولد بين المباح والمحرم. واختلفت الرواية في الدجاج السندي، هل فيه جزاء؟ على روايتين. وروى مهنا، عن أحمد، في البط، يذبحه المحرم إذا لم يكن صيدا. والصحيح أنه يحرم عليه ذبحه، وفيه الجزاء؛ لأن الأصل فيه الوحشي، فهو كالحمام.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for destroying part of a hunted animal while in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1402)

[فصل أتلف المحرم جزءا من الصيد] (2673) فصل: وإن أتلف جزءا من الصيد، وجب ضمانه؛ لأن جملته مضمونة، فكان بعضه مضمونا كالآدمي، والأموال، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينفر صيدها» . فالجرح أولى بالنهي، والنهي يقتضي تحريمه. وما كان محرما من الصيد وجب ضمانه كنفسه، ويضمن بمثله من مثله، في أحد الوجهين؛ لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل، وجب في بعضه مثله، كالمكيلات. والآخر يجب قيمة مقداره من مثله؛ لأن

الجزاء يشق إخراجه، فيمنع إيجابه، ولهذا عدل الشارع عن إيجاب جزء من بعير في خمس من الإبل إلى إيجاب شاة من غير جنس الإبل. والأول أولى؛ لأن المشقة هاهنا غير ثابتة؛ لوجود الخيرة له في العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام، فينتفي المانع فيثبت مقتضى الأصل. وهذا إذا اندمل الصيد ممتنعا، فإن اندمل غير ممتنع، ضمنه جميعه؛ لأنه عطله، فصار كالتالف، ولأنه مفض إلى تلفه، فصار كالجارح له جرحا يتيقن به موته. وهذا مذهب أبي حنيفة. ويتخرج أن يضمنه بما نقص؛ لأنه لا يضمن ما لم يتلف، ولم يتلف جميعه، بدليل ما لو قتله محرم آخر لزمه الجزاء. ومن أصلنا أن على المشتركين جزاء واحدا، وضمانه بجزاء كامل يفضي إلى إيجاب جزاءين. وإن غاب غير مندمل، ولم يعلم خبره، والجراحة موجبة فعليه ضمان جميعه، كما لو قتله. وإن كانت غير موجبة، فعليه ضمان ما نقص، ولا يضمن جميعه؛ لأننا لا نعلم حصول التلف بفعله، فلم يضمن، كما لو رمى سهما إلى صيد، فلم يعلم أوقع به أم لا، وكذلك إن وجده ميتا، ولم يعلم أمات من الجناية أم من غيرها. ويحتمل أن يلزمه ضمانه هاهنا؛ لأنه وجد سبب إتلافه منه، ولم يعلم له سبب آخر، فوجب إحالته على السبب المعلوم، كما لو وقع في الماء نجاسة، فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها، فإننا نحكم بنجاسته، وكذلك لو رمى صيدا، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا لا أثر به غير

سهمه، حل أكله. وإن صيرته الجناية غير ممتنع، فلم يعلم أصار ممتنعا أم لا، فعليه ضمان جميعه؛ لأن الأصل عدم الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a wounded animal dies after falling due to its injury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1403)

[فصل جرح المحرم صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به] (2674) فصل: وإن جرح صيدا، فتحامل، فوقع في شيء تلف به، ضمنه؛ لأنه تلف بسببه. وكذلك إن نفره، فتلف في حال نفوره، ضمنه. فإن سكن في مكان، وأمن من نفوره، ثم تلف، لم يضمنه. وقد ذكرنا وجها آخر، أن يضمنه في المكان الذي انتقل إليه؛ لما روى الشافعي في "مسنده" ، عن عمر - رضي الله عنه - أنه دخل دار الندوة، فألقى رداءه على واقف في البيت، فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره، فوقع على واقف، فانتهزته حية فقتلته، فقال لعثمان بن عفان، ونافع بن عبد الحارث: إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه. فقال نافع لعثمان: كيف ترى، في عنز ثنية عفراء، يحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك. فأمر بها عمر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim plucks the feathers of a bird?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1405)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim plucking a bird's feathers and the compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1405)

فصل إذا نتف محرم ريش طائر] (2678) فصل: إذا نتف محرم ريش طائر، ففيه ما نقص. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه. ولنا، أنه نقصه نقصا يمكن زواله، فلم يضمنه بكماله، كما لو جرحه. فإن حفظه، فأطعمه، وسقاه، حتى عاد ريشه، فلا ضمان عليه؛ لأن النقص زال، فأشبه ما لو اندمل الجرح. وقيل: عليه قيمة الريش؛ لأن الثاني غير الأول، فإن صار غير ممتنع بنتف ريشه، واندمل غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه، كالجرح. فإن غاب غير مندمل، ففيه ما نقص، كالجرح سواء، وقد ذكرنا ثم احتمالا. فهاهنا مثله.

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram and their penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=292)

باب محظورات الإحرام وجزائها

Mas'alah: How many prohibitions of Ihram are there?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=292)

وهي تسعة:

Mas'alah: Does repeating a prohibited act during ihram require multiple expiations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=294)

ومن كرر محظورا من جنس ولم يكفره فكفارة واحدة إلا الصيد فإن كفارته تتعدد بتعدده وعنه تتداخل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram holds game until after exiting ihram and then it perishes or is slaughtered?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=900)

قال رحمه الله: (وإن أمسك صيدا حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه وكان ميتة. وقال أبو الخطاب: له أكله) . أما وجوب الضمان في الحالتين المذكورتين فلأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه كما لو جرحه فمات بعد حله. وأما كونه ميتة على المذهب فلأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح ذبحه كحال الإحرام. وأما كون المحرم له أكله على قول أبي الخطاب فلأنه ذبحه حال حله فأبيح له كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for locusts killed by a muhrim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=903)

قال رحمه الله: (ويضمن الجراد بقيمته. فإن انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي

الجزاء وجهان. وعنه: لا ضمان في الجراد) . أما ضمان الجراد على المذهب فلما روي «أن ابن عمر رضي الله عنه أوجب فيه الجزاء» [1]. ولأنه طائر أشبه سائر الطيور. وأما ما يضمن به فنص الإمام أحمد رحمه الله على أنه يجب في الجرادة تمرة؛ لأنه يروى عن ابن عمر [2]. وقال بعض أصحابنا: يضمن بالقيمة؛ لأنه متلف غير مثلي فضمن بالقيمة كسائر المتلفات التي لا مثل لها. وقال القاضي أبو يعلى: ليس هذا منه -يعني من الإمام أحمد- تقديرا بل تقويما. وأما إذا انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففيه وجهان: أحدهما: لا جزاء عليه؛ لأنه اضطره إلى إتلافه أشبه ما لو صال عليه. والثاني: عليه الجزاء؛ لأنه أتلفه لمنفعته أشبه ما لو اضطر إلى أكله. وأما عدم وجوب الضمان في الجراد على رواية؛ فلأنه من صيد البحر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجراد من صيد البحر» [3]. وفي لفظ: «أنه سئل عنه فقال: إنما هو من البحر» [4] رواه أبو داود. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15622) 3: 410 كتاب الحج، في المحرم يقتل الجرادة. من طريق علي بن عبدالله البارقي قال: «كان ابن عمر يقول: في الجرادة قبضة من طعام». (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق أبي سلمة عن ابن عمر. ر. تلخيص الحبير 1: 540. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1853) 2: 171 كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم. عن أبي هريرة. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1854) 2: 171 كتاب المناسك، باب في الجراد للمحرم. ولفظه: عن أبي هريرة قال: «أصبنا صرما من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما هو من صيد البحر». وأخرجه الترمذي في جامعه (850) 3: 207 كتاب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم. وفيه: «كلوه فإنه من صيد البحر». وأخرجه ابن ماجة في سننه (3222) 2: 1074 كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد. نحو لفظ الترمذي. وأخرجه أحمد في مسنده (8750) 2:

364. وفيه: «لا بأس بصيد البحر». كلهم عن أبي المهزم عن أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة. وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف.

والأولى وجوب الضمان لأن أبا داود رضي الله عنه قال في الحديثين جميعا: هما جميعا وهم [1].

Mas'alah: What is the ruling on repeated prohibited acts during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=928)

فصل [فيمن كرر محظورا] قال المصنف رحمه الله: (ومن كرر محظورا من جنس مثل: إن حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة، وإن كفر عن الأول لزمته للثاني كفارة) . أما عدم لزوم التكفير بالثاني إذا لم يكفر عن الأول فلأنهما كفارتان فتداخلتا كالمهر والحد. وأما لزوم كفارة ثانية إذا كفر عن الأول فلأنه حلق أو وطء صادف إحراما فوجبت به كفارة ثانية كالأول. قال رحمه الله: (وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما. وعنه: عليه جزاء واحد) . أما تعدد الجزاء بتعدد قتل الصيد على الرواية الأولى فلأن جزاء الصيد كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الآدمي. وأما وجوب جزاء واحد وإن تعدد القتل على الرواية الثانية فلأن الله سبحانه قال: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] ولم يوجب جزاء ثانيا. ولأن جزاء الصيد كفارة فتتداخل كالحلق. والرواية الأولى أصح لما تقدم. وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب كما قال تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره

إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 275] وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى الله. ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره لأن جزاءه مقدر به ويختلف بصغره وكبره. ولو أتلف صيدين معا وجب جزاؤهما معا بخلاف غيره من المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional and unintentional prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=929)

قال: (وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا فعليه الكفارة. وعنه: في الصيد لا كفارة إلا في العمد، ويخرج في الحلق مثله. وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة فيه، وعنه: عليه الكفارة) . أما عدم الفرق بين العمد والخطأ في وجوب الكفارة على الصحيح من المذهب فيما إذا حلق أو قلم أو قتل فلأن الحلق والتقليم والقتل إتلاف فاستوى عمده وسهوه كإتلاف مال الآدمي. وأما عدم الفرق بينهما إذا وطئ فلأنه معنى يتعلق به قضاء فاستوى عمده وسهوه كالفوات. وأما عدم وجوب الكفارة فيما إذا قتل صيدا مخطئا على رواية فلأن الله سبحانه وتعالى قال: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] شرط التعمد فدل على أنه لا جزاء في الخطأ. وأما تخريج مثل ذلك في الحلق فلأنه محرم بسبب في إحرامه أشبه الصيد. ولم يذكر المصنف رحمه الله التخريج في التقليم والوطء وهما مثله لأن التقليم تبع له والوطء في معناه. وأما وجوب الكفارة على من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا ففيه روايتان: أحدهما: لا تجب لما روى يعلى بن أمية رضي الله عنه «أن رجلا أتى النبي صلى الله

عليه وسلم وعليه جبة وعليه أثر خلوق. فقال: يا رسول الله! كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟

فقال: اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق» [1]. أمره بالخلع والغسل ولم يأمره بفدية لجهله فيجب أن يكون الناسي كذلك لأنه في معناه. والثانية: تجب عليه؛ لأنه فعل حرمه الإحرام فاستوى عمده وسهوه كالحلق. والأول المذهب للحديث المتقدم ذكره. والفرق بين الحلق والتقليم والوطء والقتل وبين اللبس والطيب والتغطية أن الحالق والمقلم والواطئ والقاتل لا يمكنه تلافي ما فعل بخلاف اللابس والمتطيب والمغطي فإنه يمكنه ذلك بخلعه وإزالة الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in the state of ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=934)]

جزاء الصيد واجب لقوله سبحانه وتعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the ruling on multiple people jointly killing game while in ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=943)]

قال: (وكل ما قتل صيدا حكم عليه. وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء

واحد. وعنه: على كل واحد جزاء. وعنه: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة) . أما الحكم على قاتل الصيد بالجزاء كلما قتل فلما تقدم في قوله: وإن قتل صيدا بعد صيد في فصل "من كرر محظورا" [1] لأنه قد ذكر ثم فلا حاجة إلى إعادته. وأما إذا اشترك جماعة في قتل صيد ففيه ثلاث روايات: إحداها: يجب عليهم كلهم جزاء واحد لأن الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] فلو تعدد الجزاء لتعدد القاتل لكان ذلك زائدا على المثل وهو خلاف النص. ويلزم من كون الجزاء في المثل واحدا كون القيمة والصوم كذلك لأنهما معطوفان عليه. والثانية: يجب على كل واحد جزاء لأن ذلك كفارة يدخلها الصوم فوجب تعدده ككفارة قتل الآدمي. والثالثة: إن كفروا بالمال فكفارة واحدة وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة لأن الصوم كفارة فوجب أن يكمل في حق الفاعل ككفارة قتل الآدمي بخلاف المال فإنه ليس بكفارة وإنما هو بدل متلف فوجب أن لا يكمل كالدية. والأولى أصح؛ لما ذكر. ولأنه يروى عن عمر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم [2]. ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدا كالدية، أو كما لو كان القاتل واحدا. وفارق هذا الكفارة في قتل الآدمي لأنها تختلف باختلاف المقتول فلا تتبعض بخلاف مسألتنا. (1) ص: 143. (2) لم أقف عليه وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر «أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيدا قال: عليهم جزاء واحد» (15242) 3: 373 كتاب الحج، في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون.

Mas'alah: What is the penalty for sexual stimulation during ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=226)

الثاني: دواعي الشهوة: فمن لمس، أو باشر دون الفرج، أو استمنى، أو كرر النظر فأمنى في حج فبدنة، وإن أمنى بنظرة أو كررها فمذى أو لمس فلم ينزل فشاة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating prohibited acts in ihram and their expiations?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=119)

فصل ومن كرر محظورا من جنس، مثل أن حلق ثم حلق أو وطئ ثم وطئ [1] قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة، [وإن كفر عن الأول لزمته [[2] للثاني كفارة، وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما. وعنه عليه جزاء واحد. وإن فعل محظورا من أجناس فعليه لكل واحد فداء، وعنه عليه فدية واحدة. وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا فعليه الكفارة، وعنه في الصيد لا كفارة إلا في العمد، ويخرج في الحلق مثله. وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة فيه، وعنه عليه الكفارة، ومن رفض إحرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه. ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه، وليس له لبس ثوب مطيب، وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه، فإن استدام لبسه فعليه الفدية، وإن لبس ثوبا كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on abandoning ihram and committing its prohibitions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=485)

ومن رفض الإحرام والخروج منه ، ووطىء في الفرج ، وفعل جميع محظورات الإحرام

لم يخرج منه ، ولزمه لكل محظور فعله كفارته . وعنه : يجزئه كفارة واحدة .

Mas'alah: What invalidates ihram from its prohibitions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=485)

باب ما يفسد الإحرام من محظوراته :

Mas'alah: What expiation is required for prohibited acts of ihram after corrupting the pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

وكل ما يفعل من محظورات الإحرام بعد إفساده فعليه كفارته .

Mas'alah: What prohibitions of ihram require expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=488)

وكذلك كل ما يفعله من محظورات الإحرام مما يوجب الكفارة ؛ كالحلاق ولبس المخيط والطيب وغيره .

Mas'alah: When is a badanah obligatory for ihram violations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=488)

ولا تجب البدنة في غير ما ذكرناه من محظورات الإحرام إلا في جزاء الصيد ، وسنذكره في باب مفرد بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same type of prohibition in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=490)

فإن كرر جنسا واحدا من المحظورات مثل : إن حلق ثم حلق ، أو قلم ثم قلم ، أو لبس ثم لبس ، أو تطيب ثم تطيب ، أو جامع ثم جامع ونحو ذلك ، فكفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations with different causes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=490)

وعنه : أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب ، لا باختلاف [الأوقات والأجناس] [2] ، فهذا كان السبب مختلفا مثل : إن لبس بكرة للبرد ، والظهر (1) في (أ) : وإن . (2) في (ب) : الأجناس والأوقات .

Mas'alah: What is the ruling on deliberately violating the order of stoning, sacrifice, and shaving?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

وإن كان [عامدا عالما] [2] فهل يلزمه دم ؟ على روايتين .

Mas'alah: What are the two narrations regarding the penalty for hunting in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=561)

الدم الرابع : جزاء الصيد وفيه روايتان : إحداهما : أنه على الترتيب .

Mas'alah: What is the second narration regarding the penalty for hunting in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=561)

والأخرى : على التخيير ، وقد سبق بيان ذلك في بابه .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and their expiations?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=177)

مسألة 37: (وهي تسعة: حلق الرأس، وقلم الظفر: ففي ثلاثة منها دم، وفي كل واحد مما دونها مد طعام وهو ربع الصاع) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع عن أخذ شعره إلا من عذر، والأصل فيه قول الله سبحانه: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، وروى البخاري ومسلم «عن كعب بن عجرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال له: "لعلك تؤذيك هوام رأسك. قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» . وهذا يدل على أن الحلق قبل ذلك محرم، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء."

مما دونه مد طعام وهو ربع الصاع (38) وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه. الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه) [العدة شرح العمدة] وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، ولأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به فحرم كإزالة الشعر، إلا أن ينكسر فله إزالته من غير فدية. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأنه يؤذيه ويؤلمه، أشبه الشعر يطلع في عينه والصائل يصول عليه. والقدر الذي يجب به الدم أن يحلق ثلاث شعرات فصاعدا. قال القاضي: هذا المذهب لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز أن يتعلق به الدم كالربع، وعنه أن القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات وهو اختيار الخرقي لأنها كثير فوجب بها الدم كالربع فصاعدا.]

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and their expiations?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=180)

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها فعليه بدنة، وإلا ففيها شاة وحجه صحيح. التاسع: الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل، [العدة شرح العمدة] تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . (وأما الأهلي فلا يحرم) لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الصيد، والحرام ليس بصيد أيضا لأنه محرم. (وأما صيد البحر فإنه مباح) قال سبحانه: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] .

(السابع: عقد النكاح حرام) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» متفق عليه من رواية عثمان – رضي الله عنه –، نهي والنهي يقتضي التحريم، وإن زوج أو تزوج فلا فدية عليه لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب به الفدية كشراء الصيد. (الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة وحجه صحيح) لا نعلم أحدا قال بفساد حجه، ولأنها مباشرة فيما دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس، والمباشرة لا توجب الاغتسال فأشبهت اللمس، وعليه الفدية لأنه هتك الإحرام بذلك الفعل كما لو تطيب أو لبس، والفدية شاة لأنها ملامسة لم يقترن بها الإنزال فأشبه لمس ما دون الفرج، فأما إن أنزل فعليه بدنة لأنه جماع اقترن به الإنزال فأوجب بدنة، كما لو كان في الفرج. وهل يفسد حجه بذلك على روايتين: إحداهما: لا يفسد، نص عليه أحمد لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد به الحج كما لو لم ينزل. الثانية: يفسد، نص عليه لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصائم اختارها أبو بكر والخرقي، ومن نصر الأولى قال: الأصل عدم الإفساد، والجماع إنما هو الوطء في الفرج ولا يصح إلحاق غيره به فإنه أعظم. ولذلك لا يختلف الحال فيه بين الإنزال أو عدمه ويجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكما، فكيف يلحق به ما دونه مع أن شرط القياس التساوي، ولا يصح قياسه على الصيام، فإن الصيام يخالف الحج في المفسدات. كذلك يفسد بالإنزال بتكرر النظر والمذي إذا لمس، ويفسده الأكل والشرب وغيرهما، والحج لا يفسده إلا الوطء فكيف يصلح إلحاقه به ولا حجة فيه من نص ولا إجماع فلا يثبت فيه حكم الإفساد.)

Mas'alah: What is the compensation for killing game while in ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=183)

مسألة 43: (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم) أجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد، وقال الله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، فمن قتل الصيد ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء، فأما إن اضطر إلى أكله فيباح له أكله بلا خلاف نعلمه، ويلزمه ضمانه لأنه قتله لحاجة نفسه ودفع الأذى عنه من غير معنى حدث في الصيد يقتضي قتله، فلزمه جزاؤه كحلق الرأس لدفع الأذى عنه، وإن صال عليه فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه لأنه ألجأه إلى قتله فلم يجب ضمانه كالآدمي

[العدة شرح العمدة] . . . .

الصائل، ولو خلص صيدا من سبع أو شبكة فتلف بذلك فلا ضمان عليه، لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى ولي الصبي فمات بذلك. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple types of Ihram prohibitions?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=187)

كان لسبب واحد فكفارة واحدة. مسألة 55: (وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة) وذلك مثل إن حلق وقلم ولبس وتطيب ووطئ فعليه لكل واحد كفارة، وعنه إن مس طيبا ولبس وحلق فكفارة، وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد ففي كل واحد دم، ودليل الأولى أنه فعل محظورات من أجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who applies perfume or wears sewn garments intentionally while in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=742)

مسألة: (وإن تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم، وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامدا وهو يجد النعل خلع، وعليه دم) . لا خلاف في وجوب الفدية على المحرم إذا تطيب أو لبس عامدا؛ لأنه ترفه بمحظور في الإحرام. فلزمته الفدية؛ كما لو ترفه بحلق شعره أو قلم ظفره، والواجب عليه: أن يفديه بدم، ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره؛ لأنه معنى حصل به الاستمتاع المحظور. فاعتبر مجرد الفعل كالوطء. ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس؛ لأنه فعل محظورا فيلزمه إزالته وقطع استدامته كسائر المحظورات. والمستحب: أن يستعين في غسل الطيب بحلال؛ لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه، ويجوز أن يليه بنفسه، ولا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي رأى عليه طيبا أو خلوقا: ((اغسل عنك الطيب)) [1] . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1463) 2: 557 كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب.

ولأنه تارك له. فإن لم يجد ما يغسله به مسحه بخرقة أو حكه بتراب أو ورق أو حشيش؛ لأن الذي عليه إزالته بحسب القدرة، وهذا نهاية قدرته.

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram and their expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=135)

باب محظورات الإحرام من حلق أو نتف، من شعر رأسه أو بدنه، أو قلم من أظفاره –ثلاثة فأزيد–: فعليه دم، وفيما دونها مد من طعام للواحدة إن اختار، وإلا فعلى من أكرهه أو استغفله عليه. وإن ترك شعره فغطى عينيه أو خرج فيهما [1]، أو انكسر ظفره فأزاله، أو قلع جلدا، أو حلق محرم حلالا –فلا فدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on committing multiple types of prohibited acts in ihram?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=681)]

(ومن فعل محظورا من أجناس)؛ بأن حلق وقلم أظفاره ولبس المخيط؛ (فدى لكل مرة ، أي: لكل جنس فديته الواجبة فيه، سواء (رفض إحرامه أو لا) ، إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل. ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باق يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in ihram?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=684)]

(باب جزاء الصيد) أي: مثله في الجملة إن كان، وإلا فقيمته. فيجب المثل من النعم فيما له مثل؛ لقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة: 95] ، «وجعل النبي

صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا» [1]. ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب، ولقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» [2]. (1) رواه أبو داود (3801) ، وابن ماجه (3085) ، وابن خزيمة (2646) ، وابن الجارود (439) ، وابن حبان (3964) ، والحاكم (1662) ، من طريق جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع، فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». ورواه الطحاوي (3765) ، وابن خزيمة (2648) ، والدارقطني (2539) ، والحاكم (1663) ، من طرق عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر مرفوعا. والحديث صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والذهبي، والألباني، وقال البيهقي: (حديث جيد تقوم به الحجة) ، وقد احتج به أحمد. ينظر: مسائل عبد الله ص 211، السنن الكبرى 5/ 299، البدر المنير 6/ 359، التلخيص الحبير 2/ 589، الإرواء 4/ 242. (2) روي الحديث عن جماعة من الصحابة: جابر بن عبد الله: رواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (4/ 1778) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (1760) ، وفيه سلام بن سليم، قال أحمد: (منكر الحديث) ، وقال النسائي: (متروك) ، وقال ابن خراش: (كذاب) . ابن عباس: رواه البيهقي في المدخل (152) ، والخطيب في الكفاية (ص 48) ، وفيه جويبر الأزدي، وهو متروك، قال ابن حجر في الحديث: (وهو في غاية الضعف) . عمر بن الخطاب: عند ابن عدي (4/ 151) ، البيهقي في المدخل (151) ، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى، وهو كذاب، قال ابن الجوزي: (هذا لا يصح، نعيم مجروح، قال يحيى بن معين: عبد الرحيم كذاب) ، وذكره الذهبي في الميزان، وقال: (فهذا باطل) . ابن عمر: رواه عبد بن حميد (783) ، وابن عدي (3/ 263) ، وفيه حمزة بن أبي

حمزة الجزري، قال ابن عدي: (يضع الحديث) ، وساق الذهبي له أحاديث مو موضوعاته، وذكر هذا الحديث. أبو هريرة: رواه القضاعي في مسند الشهاب (1346) ، وفيه جعفر بن عبد الواحد، قال الدارقطني: (يضع الحديث) ، وقال ابن حجر: (وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب) ، وساق الذهبي أحاديث اتهمه بها، وعد منها هذا الحديث ثم قال: (إنه من بلاياه) . ولذا قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن من احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»؟ ، قال: (لا يصح هذا الحديث) ، وقال البزار: (هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقال ابن عدي: (هذا منكر المتن) ، وقال البيهقي: (هذا حديث متنه مشهور , وأسانيده ضعيفة , لم يثبت في هذا إسناد) ، وقال ابن حزم: (هذا خبر مكذوب موضوع باطل) ، وأقره ابن الملقن، ووافقه الألباني. ينظر: جامع بيان العلم 2/ 923، المدخل ص 163، المنتخب من علل الخلال ص 143، العلل المتناهية 1/ 283، ميزان الاعتدال 2/ 102، البدر المنير 9/ 584، التلخيص الحبير 4/ 462، السلسلة الضعيفة 1/ 144.

ومنه: (في النعامة: بدنة) ، روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس، ومعاوية [1]؛ لأنها تشبهها. (1) رواه ابن أبي شيبة (14420) ، وعبد الرزاق (8203) ، من طريق ابن جريج، عن عطاء، أن عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية قالوا: «في النعامة بدنة»، قال الشافعي: (هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث) ، قال البيهقي: (وجه ضعفه كونه مرسلا, فإن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا، وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه، فإن ابن عباس توفي سنة ثمان وستين إلا أن عطاء الخراساني مع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم

بالحديث) . وروى البيهقي (9866) ، من طريق عطاء , عن ابن عباس في حمام الحرم: «في الحمامة شاة , وفي بيضتين درهم، وفي النعامة جزور , وفي البقرة بقرة , وفي الحمار بقرة»، وحسن إسناده ابن الملقن، وضعف إسناده الألباني بأبي مالك الجنبي، وقال: (وهو لين الحديث) ، وله طرق أخرى عن ابن عباس عند البيهقي وغيره، قال ابن حجر: (عن ابن عباس بسند حسن) . ينظر: السنن الكبرى 5/ 297، البدر المنير 6/ 394، التلخيص الحبير 2/ 597، الإرواء 4/ 241.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and their penalties?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=163)

وتغطية رأس ذكر، ولبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار وخفين لعدم نعلين، والطيب، وقتل صيد بر، وعقد نكاح، وجماع، ومباشرة فيما دون فرج، ففي أقل من ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاثة دم، وفي تغطية رأس بلاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية، وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا ـــــــ فلا فدية، وإن حصل الأذى بقرح أو قمل أو شدة حر ونحو ذلك فأزال شعره لذلك فدى كأكل صيد لضرورة، (و) الثالث (تغطية رأس ذكر) إجماعا والأذنان منه، فمتى غطاه ولو يسيرا وبطين واستظل في محمل أو ثوب ونحوه حرم بلا عذر وفدى، والمرأة إحرامها في وجهها ويأتي، (و) الرابع (لبسه) أي لبس ذكر (المخيط) وهو ما يعمل على قدر ملبوس عليه ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه (إلا سراويل لعد إزار) حتى يجده (و) إلا (خفين لعدم نعلين) حتى يجدهما، ومتى وجد إزارا أو نعلين خلع ما عليه ولا فدية، (و) الخامس (الطيب) إجماعا لا إن شم بلا قصد

أو مس ما لا يعلق أو شم فواكه أو عودا أو نبات صحراء أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحنا، (و) السادس (قتل صيد بر) واصطياده، (و) السابع (عقد نكاح) فيحرم ولا يصح، فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة، (و) الثامن (جماع) يوجب الغسل، (و) التاسع (مباشرة فيما دون فرج لشهوة وكذا نظر لشهوة، فمن حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار فأقل أو أكثر (ف) عليه (في أقل من ثلاث شعرات أو) أقل من (ثلاثة أظفار في كل واحد) من ذلك (فأقل من واحد كقص بعض الظفر أو قطع بعض الشعرة (طعام مسكين، وفي الثلاثة) من ذلك (دم، و) يجب (في تغطية رأس) ذكر أو بعضه (بلاصق) معتاد أولا الفدية، (و) يجب على ذكر في (لبس مخيط) الفدية، (و) يجب في (تطيب في بدن أو ثوب أو) في (شم طيب قصدا (أو دهن) أو اكتحال أو استعاط به ونحوه (الفدية) (وإن قتل) محرم (صيدا مأكولا بريا أصلا) كحمام وبط ولو استأنس أو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده بمباشرة أو سبب أو بإشارة لمريد صيده أو دلالته إن لم يره أو بجناية دابة متصرف فيها

Mas'alah: What are the rulings on violations of ihram by a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3828)

فصل في جناياته: وما جنى على إحرامه لزمه حكمه. وحكمه فيما يلزمه حكم الحر المعسر، فرضه الصيام. وإن تحلل بحصر عدو، أو حلله سيده، فعليه الصيام، لا يتحلل قبل فعله، كالحر، وليس لسيده أن يحول بينه وبين الصوم. نص عليه, لأنه صوم واجب، أشبه صوم رمضان. فإن ملكه السيد هديا، وأذن له في إهدائه، وقلنا: إنه يملكه.

. . . . ـــــــ فهو كالواجد

[1] للهدى، لا يتحلل إلا به. وإن قلنا: لا يملكه. ففرضه الصيام. وإن أذن له سيده في تمتع أو قران، فعليه الصيام بدلا عن الهدى الواجب بهما. وذكر القاضي، أن على سيده تحمل ذلك عنه؛ لأنه بإذنه، فكان على من أذن فيه، كما لو فعله النائب بإذن المستنيب. قال شيخنا [2]: وليس بجيد؛ لأن الحج للعبد، وهذا من موجباته، فيكون عليه، كالمرأة إذا حجت بإذن زوجها، ويفارق من يحج عن غيره؛ فإن الحج للمستنيب، فموجبه عليه. وإن تمتع أو قرن [3] بغير إذن سيده، فالصيام عليه بغير خلاف، وإن أفسد حجه، فعليه أن يصوم لذلك؛ لأنه لا مال له، فهو كالمعسر الحر.

(1) في م: «كالواجب». (2) في: المغنى 5/ 49. (3) في م: «قارن».

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing inedible game while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4073)

الثانى، أن يكون مأكولا، فأما ما ليس بمأكول، كسباع البهائم (1) سورة المائدة 95.

(2) سورة المائدة 96.

. . . . ـــــــ والمستخبث

من الحشرات والطير وسائر المحرمات، فلا جزاء فيه. قال أحمد، رحمه الله: إنما

جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله. وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره، كالسمع المتولد بين الضبع والذئب؛ تغليبا لتحريم قتله، كما غلبوا التحريم في أكله. وقال بعض أصحابنا: في أم حبين جدي. وهي دابة منتفخة البطن. وهذا خلاف القياس، فإن أم حبين مستخبثة عند العرب لا تؤكل. وقد حكى أن رجلا من البدو سئل: ما تأكلون؟ فقال: ما دب ودرج إلا أم حبين. فقال السائل: ليهن أم حبين العافية. وإنما تبعوا فيها قضية عثمان، فإنه قضى فيها بحلان [1]، وهو الجدى. والصحيح أنه لا شئ فيها. واختلفت الرواية في الثعلب، فعنه، فيه الجزاء. وهو المشهور. وبه قال طاوس، وقتادة، ومالك، والشافعى. وعن أحمد: لا شئ فيه. وهو قول الزهرى، وعمرو بن دينار، وابن المنذر؛ لأنه سبع. وقد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذى ناب من السباع [2]. واختلفت الرواية في السنور الوحشى (1) في م: «بحملان». (2) تقدم تخريجه في 1/ 178.

فمن أتلفه، أو تلف فى يده، أو أتلف جزءا منه، فعليه جزاؤه، ـــــــ والأهلى، والصحيح أنه لا جزاء في الأهلى؛ لأنه ليس وحشيا ولا مأكولا. وأما الوحشي، فاختار القاضى أنه لا شئ فيه؛ لأنه سبع. وقال الثوري، وإسحاق: في الوحشى حكومة. والاختلاف فيه مبني على الاختلاف في إباحته. واختلفت الرواية في الهدهد والصرد [1]؛ لاختلاف الروايتين في إباحتهما. وكل ما اختلف في إباحته اختلف [2] في جزائه. فأما ما يحرم، فالصحيح أنه لا جزاء فيه؛ لعدم النص فيه، وهو مخالف للقياس.

Mas'alah: What is the penalty for destroying game while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4075)

1198 – مسألة: (فمن أتلفه، أو تلف في يده، أو أتلف جزءا منه، فعليه جزاؤه) من أتلف صيدا وهو محرم، فعليه جزاؤه، بإجماع أهل العلم. وقد دل عليه قوله سبحانه: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء (1) الصرد: وزان عمر: نوع من الغربان، الجمع صردان. (2) في الأصل: «يختلف». (3) أخرجه عنه ابن جرير في تفسيره 7/ 65.

ويضمن ما دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان على ذبحه، ـــــــ مثل ما قتل من النعم. قال شيخنا [1]، رضى الله عنه: ولا نعلم أحدا خالف في قتل الصيد متعمدا، أن فيه الجزاء، إلا الحسن، ومجاهدا، قالا: يجب في الخطإ والنسيان، ولا يجب في العمد. وهذا خلاف النص، فلا يلتفت إليه. وقتل الصيد نوعان؛ مباح ومحرم، فالمحرم أن يقتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله، ففيه الجزاء؛ لما ذكرنا. والمباح ثلاثة أنواع؛ أحدها، أن يضطر إليه. والثانى، أن يصول عليه الصيد. والثالث، إذا أراد تخليصه من سبع أو شبكة أو نحوه. وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who destroys part of game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4076)

فصل: وإن أتلف جزءا من الصيد، فعليه ضمانه؛ لأن جملته مضمونة، فكان بعضه مضمونا، كالآدمى والأموال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4118)

1208 - مسألة: (ويضمن الجراد بقيمته، فإن انفرش في (1) أخرجه البخارى، في: باب الإذخر. . . .، من كتاب الجنائز، وفي: باب فضل الحرم. . . .، وباب لا يحل القتال بمكة. . . .، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفي: باب ما قيل في الصواغ. . . .، من كتاب البيوع، وفي: باب كيف تعرف لقطة. . . .، من كتاب اللقطة، وفي: باب إثم الغادر للبر والفاجر، من كتاب الوصايا. صحيح البخارى 2/ 115، 116، 181، 3/ 18، 79، 164، 4/ 127. ومسلم، في: باب تحريم مكة. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 986. كما أخرجه النسائى، في: باب حرمة مكة، وباب تحريم القتال، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 2/ 160، 161. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 253، 259، 315، 316، 318.

عليه، ففي الجزاء وجهان. وعنه، لا ضمان في الجراد. ـــــــ طريقه، فقتله بالمشي عليه، ففي الجزاء وجهان. وعنه، لا ضمان في الجراد) اختلفت الرواية في الجراد، فعنه، هو من [1] صيد البحر، لا جزاء فيه. وهو مذهب أبي سعيد. قال ابن المنذر: قال ابن عباس، وكعب: هو من صيد البحر. قال عروة: هو من نثرة حوت. وروي عن أبي هريرة، قال: أصابنا ضرب من جراد، فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم. فقيل له: إن هذا لا يصلح. فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «إن هذا من صيد البحر». وعنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الجراد من صيد البحر». رواهما أبو داود [2]. والرواية الثانية، أنه من صيد البر، وفيه الجزاء. وهو قول الأكثرين؛ لما روي أن عمر، رضي الله عنه، قال لكعب في جرادتين: ما جعلت في نفسك؟ (1) سقط من: م. (2) في: باب في الجراد للمحرم، من كتاب المناسك. سنن

أبى داود 1/ 429. كما أخرج الأول الترمذي، في: باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 83. وابن ماجه، في: باب صيد الحيتان والجراد. من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1074.

. . . . ـــــــ قال درهمان.

قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة. رواه الشافعي في «مسنده» [1]. ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه، أشبه العصافير. فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الأولى، فوهم. قاله أبو داود. فعلى هذا يضمنه بقيمته؛ لأنه لا مثل له. وهذا قول الشافعي. وعن أحمد: يتصدق بتمرة عن الجرادة. وهذا يروى عن عمر، وعبد الله بن عمر. وقال ابن عباس: قبضة من طعام. قال القاضي: كلام أحمد وغيره محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة. والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما أرادوا أن [2] فيه أقل شئ.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kills locusts by walking on them?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4120)]

فصل: فإن افترش الجراد في طريقه، فقتله بالمشي عليه، بحيث لا (1) في: باب ما يباح للمحرم وما يحرم. . . .، من كتاب الحج. ترتيب مسند الشافعي 1/ 327. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the expiation for intimate contact below the genitals with desire during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4150)

فصل: التاسع، المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، فإن فعل فأنزل، فعليه بدنة. ـــــــ

Mas'alah: Is the penalty for killing game obligatory on the muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4181)

أحدها، في وجوب الجزاء على المحرم في قتل الصيد، وأجمع أهل العلم على وجوبه في الجملة، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: {ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [1]. نص على وجوب الجزاء على المتعمد. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act before expiation during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4220)

فصل: ومن كرر محظورا من جنس، مثل أن حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ، قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة. وإن كفر عن الأول، لزمته للثانى كفارة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4220)

فصل: قال رضى الله عنه: (ومن كرر محظورا من جنس، مثل أن حلق ثم حلق، أو وطئ ثم وطئ، قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة. وإن كفر عن الأول، فعليه للثانى كفارة) إذا حلق ثم حلق، فالواجب فدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثانى، فإن كفر عن الأول، ثم حلق ثانيا، فعليه للثانى كفارة أيضا، وكذلك الحكم فيما إذا وطئ ثم وطئ، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، وكذلك

. . . . ـــــــــ سائر

محظورات الإحرام، إذا كررها، ما خلا قتل الصيد، وسواء فعله متتابعا أو متفرقا فإن فعلها مجتمعة كفعلها متفرقة في وجوب الفدية، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثانى. وعنه، أن لكل وطء كفارة، وإن لم يكفر عن الأول؛ لأنه سبب للكفارة.، فأوجبها، كالأول. وعنه، أنه إن كرر لأسباب، مثل أن لبس للبرد، ثم لبس للحر، ثم لبس للمرض، فكفارات، وإن كان لسبب واحد، فكفارة واحدة. وروى عنه الأثرم، في من لبس قميصا وجبة وعمامة وغير ذلك لعلة واحدة، كفارة واحدة. فإن اعتل فلبس جبة، ثم برأ، ثم اعتل فلبس جبة، فقال: لا، هذا عليه كفارتان. وقال ابن أبى موسى في «الإرشاد»: إذا لبس وغطى رأسه متفرقا وجب عليه دمان، وإن كان في وقت واحد، فعلى روايتين. وعن الشافعى كقولنا. وعنه، لا يتداخل. وقال مالك: تتداخل [1] كفارة

(1) في الأصل: «لا تتداخل».

Mas'alah: What is the ruling on killing multiple game animals consecutively during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4222)

1227 - مسألة: (وإن قتل صيدا بعد صيد، فعليه جزاؤهما. وعنه، عليه جزاء واحد) إذا قتل صيدين، فعليه جزاؤهما؛

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts in ihram whether intentional or unintentional?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4225)

وإن حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا، فعليه الكفارة. وعنه في الصيد، لا كفارة إلا في العمد. ويخرج في الحلق مثله. ـــــــ 1229 - مسألة: (كان حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا، فعليه الكفارة. وعنه في الصيد، لا كفارة عليه إلا في العمد، ويتخرج في الحلق مثله) أنها الوطء، فقد ذكرناه. وجملته أنه لا فرق بين العمد والخطإ في الحلق والتقليم، ومن له عذر، ومن لا عذر له، في ظاهر المذهب. وهو قول الشافعي. ونحوه عن الثوري. وفيه وجه آخر، لا فدية على الناسي. وهو قول إسحاق [1]، وابن المنذر؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان» [2]. ولنا، أنه إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، كإتلاف مال الآدمي، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به، وهو معذور، فكان تنبيها على وجوبها على غير المغذور، ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر، كالمحتجم

يحلق موضع محاجمه، أو شعر شجته. وفى معنى (1) في النسختين: «أبى إسحاق».
وانظر المغنى 5/ 381. (2) تقدم تخريجه في 1/ 276.

. . . . ـــــــ الناسى النائم
الذى يقلع شعره، أو يصوب رأسه إلى تنور، فيحرق اللهب شعره، ونحو ذلك.

Mas'alah: What must a pilgrim do if they have applied perfume or worn prohibited clothing in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4228)

فصل: ويلزمه غسل الطيب، وخلع اللباس؛ لأنه فغل مخظور، فلزمته إزالته وقطع استدامته، كسائر المحظورات. والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال؛ لئلا يباشر المخرم الطيب بنفسه.، كان وليه بنفسه، فلا بأس؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال للذى عليه طيب: «اغسل عنك الطيب» [1]. ولأنه تارك له. فإن لم يجن ما يغسله به مسحه بخرقة، أو حكه بتراب أو غيره؛ لأن الذى عليه أن يزيله حسب الإمكان، وقد فعله. (1) تقدم تخريجه في صفحة 139.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: How should a pilgrim prioritize removing perfume versus performing ablution when water is scarce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4229)

فصل: فإن كان معه ماء، وهو محتاج إلى الوضوء، والماء لا يكفيهما، غسل به الطيب، وتيمم للحدث؛ لأنه لا رخصة في إبقاء الطيب، وتزك الوضوء إلى التيمم رخصة، فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء، فعل، وتوضأ؛ لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته، فلا يتعين الماء، والوضوء بخلافه. فإن لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة؛ لأن الجميع لبس، فأشبه الطيب في رأسه وبدنه. وفيه خلاف ذكرناه فيما مضى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who delays removing prohibited clothing or perfume?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4231)

الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان في محظوراته ما يفرق فيه بين عمده وسهوه، كالصوم. وأما الحلق وقتل الصيد فهو إتلاف، ولا يمكن تلافيه. إذا ثبت ذلك، فإنه متى ذكر فعليه خلع اللباس وغسل الطيب في الحال، فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان، فعليه الفدية؛ لأنه تطيب ولبس من غير عذر، فأشبة المبتدئ. وإن مس طيبا يظنه يابسا، فبان رطبا، ففيه وجهان؛ أحدهما، عليه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب. والثانى، لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبة من جهل تحريم الطيب. وإن طيب بإذنه فعليه الفدية؛ لأنه منسوب إليه. فإن قيل: فلم لا يجوز له استدامة الطيب ههنا، كالذى تطيب قبل إحرامه؟ قلنا: ذلك فعل مندوب إليه، فكان له استدامته، وههنا هو محرم،

وإنما سقط حكمه بالنسيان والجهل، فإذا زالا ظهر حكمه، وإن تعذر عليه إزالته لإكراه أو علة، ولم يجد من يزيله، فلا فدية عليه، وجرى مجرى المكره على ابتداء الطيب. وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسى إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسى؛ لأنه مقرون به في الحديث الدال على العفو. ويستحب له أن يلبى إذا فعل ذلك؛ استذكارا للحج، واستشعارا بإقامته

ومن رفض [68 و] إحرامه، ثم فعل محظورا، فعليه فداؤه. ـــــــ عليه ورجوعه إليه. ويروى هذا القول عن إبراهيم النخعى. وقد ذكره الخرقى. 1231 - مسألة: (ومن رفض إحرامه، ثم فعل محظورا، فعليه فداؤه) وجملة ذلك أن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء؛ كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط. وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به. ولو نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد الإحرام برفضه؛ لأنها عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلم يخرج برفضها، بخلاف سائر العبادات. ويكون الإحرام باقيا في حقه، يلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها. وإن وطئ أفسد حجه، وعليه لذلك بدنة مع ما

Mas'alah: What is the ruling on violating ihram prohibitions during Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4530)

فعليه دم. وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه عليه فدية. وإن وطئ أفسد عمرته، ويمضى في فاسدها، وعليه دم لإفسادها، ويقضيها بعمرة من الحل. فإن كانت العمرة التى أفسدها عمرة الإسلام، أجزأه قضاؤها عن عمرة الإسلام، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the same type of prohibited act during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=106)

فإن تكرر جنس من هذه الأجناس مثل إن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو ظلل ثم ظلل ففيه روايتان، إحداهما [1]: إذا كانت في أوقات فكفارات، وإن كانت في وقت واحد فكفارة واحدة. (1) المذهب أنه إذا لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة سواء فعله متتابعا، أو في أوقات. انظر: الروايتين والوجهين 1/ 276، والمغني 5/ 384، 385، والإنصاف 3/ 525، 526.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated violations of ihram prohibitions for different reasons?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=107)

الثانية: إن كان تكراره لأسباب مختلفة فكفارات، مثل إن لبس الغداة لأجل البرد، والظهر لأجل الحر، والعشاء لأجل المرض، فكفارات، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for different types of ihram violations?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=107)

فأما الأجناس المختلفة مثل إن تطيب، ولبس، وقلم أظفاره، فإنه على روايتين، أصحهما: تجب كفارات، كما قلنا في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations in one instance during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=107)

والثانية: إن كان في دفعة واحدة فعلى ذلك كفارة واحدة.

Mas'alah: Does the absence of fidyah for a deceased muhrim indicate invalidation of ihram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1549)

واحتج: بأنه لما لم يلزمه الفدية إذا طيب أو ألبس دل على بطلان الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on expiations for violations committed by a minor during Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1931)

تنبيه : محل الخلاف في وجوب الكفارات فيما يفعله الصبي : فيما إذا كان يلزم البالغ كفاراته مع الخطأ والنسيان . قال المجد في شرحه : أو فعله به الولي لمصلحته ، كتغطية رأسه لبرد أو تطبيبه لمرض . فأما إن فعله الولي لا لعذر : فكفارته عليه ، كمن حلق رأس محرم بغير إذنه . فأما ما لا يلزم البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان ، كاللبس والطيب في الأشهر ، وقتل الصيد في رواية ، والوطء والتقليم على تخريج : فلا كفارة فيه إذا فعله الصبي ، لأن عمده خطأ .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for violations during pilgrimage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1934)

ويلزمه حكم جنايته كحر معسر .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during Ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1943)

فصل [فيمن كرر محظورا] (ومن كرر محظورا من جنس ، ولم يفد : فدى مرة . وإن قتل صيودا فداها . وإن فعل محظورا من أجناس فدى كل مرة وفض إحرامه أولا . وتسقط بالنسيان ؛ كفارة اللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس دون الوطء ، والصيد ، والتعليم ، والحلاق . وإن أحرم بقميص ولم يخلعه سريعا ، أو لبس مطيبا إذا تندى فاح : فدى وإلا فلا) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [فيمن كرر محظورا] ... 530

Mas'alah: What is the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

باب جزاء الصيد ... 530

Mas'alah: What is the ruling on someone who repeats a prohibited act during ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [فيمن كرر محظورا] 3/530

Mas'alah: What is the meaning of 'وغل' in the context of ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=555)

قوله: (فلغو) لا يعتد به. (٥)

Mas'alah: What is the expiation for killing game birds and locusts during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=561)

وفي البيض "والجراد قيمته مكانه ،

Mas'alah: What is the ruling on avoiding prohibited acts and paying fidyah during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

يتجنبه قبل الفساد من وطاء وغيره، ويلزمه الفدية إن فعل محذورا بعد. صوالحى w .
مختصرا) Y(

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=572)

قوله: (وفيها بدنة) أي: في التعامة بدنة، حكم به عمر رضي الله تعالى عنه، وبعض من الصحابة "؛ لأنها تشبه البعير فى الخلقة، فكأنه مثلا لها، فتدخل فى غموم النص. وجعلها الخرقي" من أقسام الطير؛ لأن لها جناحين. في لغز بها، ويقال: طائر تجب فيه بدنة؟ والمراة بالبدنة هنا: البعير، ذكرا كان أو أنثى. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting during Ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=408)

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a Muhrim's sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=938)

ومشتري المحرم كبائعه في تحلقاله وعدمه، وله الفسخ إن لم يعلم، ولم يملك تحليله.

Mas'alah: Is there a fidyah for actions leading to sexual activity without ejaculation during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=171)

(9) وقول المصنف: "وفي جميع المحظورات الفدية، إلا القمل الخ" : فيه أن دواعي الوطء ونحوها من دون إنزال لا فدية فيها، مع أنها محظورات. والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for shaving one hair or part of it during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1701)

(فمن حلق) شعرة واحدة، أو بعضها فعليه طعام مسكين [2] . (1) كخطمي وكأشنان، وصابون، ما لم يقطع شعرا، لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته «اغسلوه بماء وسدر» ، مع بقاء الإحرام، وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح، وروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل رأسه وهو محرم، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، واغتسل عمر، وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورجح في الفروع أن الأولى تركه، لأنه مزيل للشعث والغبار، مع

الجزم بالنهي عن النظر في المرآة لإزالة شعثه وغباره، مع أن الحجة «انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا» ، ويحمل ما سبق على الحاجة أو أنه لا يكره، وقال الشيخ: له أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذا لغير الجنابة، وقال النووي وغيره: أجمع العلماء على جوازه في الرأس وغيره، إذا كان له عذر، وأشار أبو أيوب بيديه، فأقبل بهما وأدبر ليريه كيف يغسل المحرم رأسه، لأنه المقصود بالسؤال، وخص ابن عباس الرأس بالسؤال، لأنه موضع الإشكال. وقال ابن القيم: يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة، ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه وليس في ذلك ما يحرم على المحرم تسريح شعره، فإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإلا ففيه نزاع، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإنه لم يدل كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منعه فهو جائز. (2) نص عليه، لأنه أقل ما وجب شرعا فدية، وعنه: قبضة طعام، لأنه لا تقدير فيه، فدل على أن المراد يتصدق بشيء، وهو ظاهر مذهب مالك، وأبي حنيفة، وثلث درهم عند الشافعي.

Mas'alah: What is the penalty for trimming a nail during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1702)

(أو قلم) ظفرا فطعام مسكين [3]

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1751)

(من كرر محظورا من جنس) واحد بأن حلق، أو قلم، أو لبس مخيطا، أو تطيب، أو وطئ ثم أعاده [2]

Mas'alah: What is the penalty when a group jointly kills game during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1769)

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد [1] . (1) سواء كفروا بالصيام أو غيره، للآية، فإنما أوجب تعالى المثل بقتله، فلا يجب غيره، وهو ظاهر في الواحد والجماعة. والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح، وهو فعل الجماعة، لا كل واحد، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع كبشا، ولم يفرق وهو قول عمر، وابنه وابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف، بخلاف ما إذا اشتركوا في قتل آدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a person in ihram regarding releasing him?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=593)

ومشتري المحرم كبائعه في تحليله وعدمه وله الفسخ إن لم يعلم ولم يملك تحليله

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=652)

فصل ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد بأن حلق أو قلم الترتيب يوهم خلاف ذلك، إلا أن يقال: المقصود إنما هو فدية الحج قبل التحلل؛ لأنه المترتب، وغيره ذكر بطريق التبعية، تتميما لما يجب في العمرة لا لكون واجبها مرتبا، ولهذا لم يتعرض لما إذا عدم الشاة، كما لم يتعرض لما إذا عدم البدنة، مع أن واجب العمرة قد قدمه في محظورات الإحرام، فكان الأحسن إسقاطه هنا، أو التصريح بأنه كفدية الأذى. قوله: (من جنس ... إلخ) قال الزركشي وغيره: إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف، ففدية واحدة؛ لأن الجميع جنس واحد. قاله في "الإنصاف" نقله في "الحاشية" ، وعموم كلام الزركشي يقتضي: أن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل، متحدة مع لبس المخيط، والمفهوم من "الإقناع" التفضيل، وهو أنه إن غطى رأسه بمخيط كطاقية،

Mas'alah: What is the ruling on repeating prohibited acts of different types during ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=653)

أو لبس أو تطيب أو وطئ وأعاده قبل التكفير فواحدة وإلا لزمه أخرى ومن أجناس فلكل جنس فداء وفي الصيود ولو قتلت معا جزاء بعددها ويكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا ناسيا أو جاهلا أو مكرها لا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من ذلك ومتى زال عذره أزاله في الحال وعمامة، فكلبس المخيط في بدنه، وإلا فجنس آخر له فدية على حدته. فليحرر. قوله: (أو وطيء) ولعل مثله مقدماته، ثم رأيته صريحا في "الإقناع" و "شرحه" . قوله: (وأعاده) عطف على: (حلق) وما عطف عليه، ومجموعهما تصوير لـ (كرر) . قوله: (قبل التكفير) متعلق بـ (كرر) . قوله: (بأن حلق ... إلخ) جملة معترضة بينهما للتفسير، وهذا أولى من تعلقه بـ (أعاده) ؛ إذ قوله:

(وأعاده) من تتمة تصوير التكرير، ولا يضر الفصل بين المتعلق والمتعلق بالجمل الاعتراضية؛ لأن هذا من شأن الاعتراض على ما هو المشهور فيه. محمد الخلوتي. قوله: (فلكل جنس) لم تتكرر أفراده، أو تكررت قبل التكفير. قوله: (أو وطيء) أي: أو باشر.

Mas'alah: What does 'free of charge' mean in the context of Ihram prohibitions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=710)

قوله: (مجانا) أي: ولا دم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering something on his body and paying a fidyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=576)

قوله: والمحرم احتاج... الخ. مثله محرم ببدنه شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد يلبس ويفدى، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=586)

فصل قوله: وأعاده. أي أعاد ذلك المحظور متتابعا أو متفرقا، ولو في غير الموطوءة أو لا، أو يلبس مخيط في رأسه، أو بدواء مطيب، قاله في الإقناع. تتمة: قال الزركشي وغيره: إذا لبس وغطى رأسه، ولبس الخف ففدية واحدة، لأن الجميع جنس واحد، قاله في الإنصاف. قوله: ومن أجناس. أي وإن فعل محظورا من أجناس بأن حلق وتطيب وغطى رأسه ولبس مخيطا. قوله: أو مكرها. قال في الإقناع: ولو نائما قطع شعره، أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره، فإنه يكفر انتهى، لأن ذلك إتلاف فاستوى فيه العمد والخطأ، والاختيار والإكراه، كمال الآدمي، لكن تقدم فيما إذا حلق رأسه وهو نائم أن الفدية على الحالق. قوله: ومتى زال عذره. أي النسيان والجهل أو الإكراه. قوله: مسحه. أي بخرقه أو نحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who kills game?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=275)

وإن قتل المحرم صيدا مأكولا بريا أصلا بمباشرة أو بسبب ولو كان السبب بجناية دابة المتصرف فيها بأن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا فيمضي ما تتلف بيدها وفمها لا ما تفحت برجلها، وإن انفلتت لم يضمن ما أتلفته، أو تلف كله أو بعضه بيده فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act before expiation in Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=281)

أو لبس أو تطيب أو وطىء وأعاد بالموطوءة أو غيرها قبل التكفير عن الأول في الكل

فكفارة، واحدة وبعده فثانية، ومن أجناس فلكل جنس فداء.

Mas'alah: Does kaffarah apply for shaving, cutting nails, or killing game unintentionally during ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=281)

وإن حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما قلع شعره أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللب شعره فعليه الكفارة لأن هذه إتلافات فاستوى عمدها وسهوها وجهلها كإتلاف مال الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's invalidating acts during Hajj and the requirement to make it up after puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2369)

وطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصا ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه نص عليه لأنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضي وجوب القضاء ونية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية لضعفه عنها ونظير ذلك وجود الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه لوجود سببه ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة لفقد أهليته للغسل في الحال

Mas'alah: What is the ruling on a slave's violations of ihram prohibitions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2371)

ويلزم العبد حكم جنايته أي إتيانه بشيء من محظورات الإحرام لأنه مكلف كحر معسر لا مال له فإن مات العبد ولم يصم ما وجب عليه فلسيده أن يطعم عنه ذكره في الفصول §

والمراد يسن كما تقدم في قضاء رمضان

Mas'alah: Does apostasy nullify ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2431)

ويخرج منه أي من الإحرام بردة لعموم قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك و لا يخرج منه بجنون وإغماء وسكر وموت لخبر المحرم الذي وقصته راحلته

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume applied intentionally or forgetfully while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2482)

وإذا تطيب ناسيا أو عامدا لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره من المائعات لأن القصد الإزالة

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram washing off perfume himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2482)

وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده لأنه تدارك والأفضل الاستعانة على غسله بحلال لئلا يباشره وتقدم أنه يقدم غسله على غسل نجاسة وحدث لكن إن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل وتوضأ بالماء لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim who eats game hunted for him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2489)

وعليه أي المحرم الجزاء إن أكله أي ما صيد لأجله لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who kills and eats game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2489)

بخلاف قتل المحرم صيدا ثم يأكله فإنه يضمنه لقتله لا لأكله نص عليه لأنه مضمون بالجزاء فلم يتكرر كإتلافه بغير أكله وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله ولأنه ميتة وهي لا تضمن ولهذا لا يضمنه بأكله محرم غيره

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing game and then eating it regarding liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2489)

وإن قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس والميتة غير متمولة فلا تضمن وكذا §

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2533)

فصل وإن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد مثل أن حلق ثم أعاد أو قلم ثم أعاد أو لبس مخيطا ثم أعاد أو تطيب ثم أعاد أو وطئ ثم أعاد أو فعل غيرها من المحظورات كأن باشر دون الفرج ثم أعاد ذلك ثانيا ولو غير الموطوءة أو لا أو كان تكريره للمحظور بلبس مخيط في رأسه فعليه فدية واحدة قاله في الشرح فإن لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لأن الجميع لبس فأشبه الطيب في رأسه وبدنه أو بدواء مطيب ذكره في الإنصاف المذهب وأن عليه الأصحاب وبناه في المستوعب على رواية أن الحكم يختلف باختلاف الأسباب لا باختلاف الأوقات والأجناس وهو ظاهر إذ الطيب وتغطية الرأس جنسان كما تقدم ويمكن حمل كلامه على تكرار الطيب فقط بأن تطيب أو لا ثم أعاده بدواء مطيب فهذا جنس واحد لا لبس معه ولا تغطية رأس بخلاف ما لو غطى رأسه ثم أعاده بدواء مطيب فإنه على مقتضى

كلامه يلزمه فديتان لتغطية الرأس فدية وللطيب فدية وقوله قبل التكفير عن الأول متعلق بأعاد ف عليه كفارة واحدة تابع الفعل أو فرقه لأن ﷻ

الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات فلو قلم ثلاثة أظفار أو قطع ثلاث شعرات في أوقات قبل التكفير لزمه دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ولم تلزمه ثانية لما تقدم وإن كفر عن الفعل الأول لزمه عن الثاني كفارة ثانية لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف وحنث

Mas'alah: What is the ruling on expiation for forgetfulness, ignorance, or duress regarding ihram prohibitions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2535)

وإن لبس مخيطا ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو تطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه قال أحمد إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء ويلحق بالحلق التقليم بجامع الإتلاف

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa in the state of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=287)

[وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر] روي عن عمر وابن مسعود وجابر.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a rabbit in the state of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=287)

[وفي الأرنب عناق دون الجفرة] يروى عن عمر أنه قضى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a pigeon or dove in the state of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=287)

[وفي الحمام وهو كل ما عب الماء] أي كرع فيه، ولم يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير. [وهدر] أي: صوت.

Mas'alah: What is the penalty for hunting sandgrouse and similar birds in the state of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=288)

[كالقطا والورش والفواخت، شاة] نص عليه وقضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم. وقيس عليه حمام الإحرام. وروي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who commits multiple violations of ihram prohibitions?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1084)

3243 – قلت : رجل جامع امرأته ، ثم أصاب صيدا أو حلق رأسه وأشباه ذلك . قال أحمد : لكل شيء كفارة ، وذلك أن الإحرام عليه قائم . قال إسحاق : كما قال ، ليس له أن يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who hunts intentionally but cannot afford the expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=207)

775 – حدثنا قال سألت ابي عن الصيد يصيد المحرم عامدا وليس عنده ما يكفر فقال قال الله {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم} فإذا لم يوجد جزاؤه قوم الجزاء دراهم ثم قوم الدراهم طعاما

فصام عن كل مد يوما قلت لابي فإن صام بعض الأيام ثم وجد ما يكفر فقال قد مضى في صومه ويجزئه وكذلك الذي يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار او قتل خطأ فصام وهو غير واجد للكفارة بعض الصوم ثم وجد فإنه يمضي في صومه وكذلك كفارة اليمين اذا صام اليمين اذا صام يوما او يومين ثم ايسر مضى صومه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating invalid conditions in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1246)

وإن لم يلفظ بشرط، أو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح شرطه، لأنه لا عذر له فيه،

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1302)

[فصل من كرر محظورا في الإحرام]

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act such as shaving, trimming nails, or wearing stitched garments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1302)

(فصل) (ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد، بأن حلق) شعرا وأعاده، (أو قلم) ظفرا وأعاده، (أو لبس) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act before expiating the first occurrence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1302)

مخيطا وأعاده، (أو تطيب) وأعاده، (أو وطئ وأعاده بالموطوءة أو غيرها، قبل تكفير عن أول مرة، فعليه كفارة (واحدة) ، سواء تابع الفعل أو فرقه، لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات، (وإلا) بأن كفر للمرات الأولى، (لزمه) ، لإعادة الفعل، كفارة (أخرى) للمرات الثانية، لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى، أشبه ما لو حلق، ثم حنث وكفر، ثم حلف وحنث.

Mas'alah: What is the ruling on trimming a single nail multiple times without expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1302)

(ويتجه: وكذا لو قلم ظفرا) واحدا من أظفاره (مرات) متعددة؛ فعليه كفارة واحدة إذا لم يكفر عن أول مرة، لما تقدم، لكن يعارض

Mas'alah: Can the killer be one of the two arbitrators determining compensation for hunting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1312)

(ويجوز كون القاتل أحدهما) ، أي العدلين، (أو هما) ، فيحكمان على أنفسهما بالمثل، لعموم الآية، ولأن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه بالجرادتين اللتين صادهما وهو محرم، وأمر أيضا، أربد بذلك، حين وطئ الضب، فحكم على نفسه بجدي، فأقره، وكتقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته، وحمله (ابن عقيل) على ما إذا قتله (خطأ، أو

قتله (لحاجة) أكله، لأنه قتل مباح يجب فيه الجزاء، (أو) قتله (جاهلا تحريمه) ، لعدم فسقه، قال (المنقح: وهو قوي، ولعله مرادهم) ، أي: الأصحاب، (لأن قتل العمد ينافي العدالة) إن لم يتب، وهو شرط الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on violations of ihram committed by a minor or insane person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1545)

(وعمد صغير ومجنون) في محظور (خطأ: لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف، او) في (نسيانه) . قال المجد في "شرحه" : أو فعله به الولي لمصلحته؛ كتغطية رأسه لبرد، ? (1) في أ: بتقديم.

أو تطبيبه لمرض. فأما إن فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه؛ كمن حلق رأس محرم بغير إذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband releasing a slave or wife from ihram for a vowed pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1547)

(ولا) يجوز لسيد ولا زوج تحليل قن ولا زوجة أحرما (بنذر أذن) السيد او الزوج (فيه لهما) أي: للقن والزوجة، (او لم يأذن فيه لهما) يعني: أنه لا يجوز للزوج تحليل زوجته من إحرامها بنذر ولو لم يكن النذر بإذنه؛ لوجوبه ? (1) ص: 261. (2) في أ: إذن.

عليها (1) ، كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's violations during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1548)

(وقن) أي: والقن إذا جنى في إحرامه فحكمه (في جنايته كحر معسر. ? (1) زيادة من ب. (2) في ب: ونقل هاهنا أنه سئل. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a slave in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1549)

(ومشتري المحرم كبائعه) يعني: أن العبد المحرم متى باعه سيده كان المشتري (في تحليله وعدمه) كبائعه. فإن كان في إحرام يملك البائع تحليله منه كان للمشتري تحليله، وإن كان في إحرام لا يملك البائع تحليله منه لم يكن للمشتري تحليله.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1659)

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤ مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هيا بالغ الكعبة أوكفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1665)

[فصل: فيمن كرر محظورا] (فصل. ومن كرر) في حالة إحرامه (محظورا من جنس واحد (غير قتل صيد: بأن حلق) شعره وأعاد الحلق، (أو قلم) أظفاره وأعاد التقليم، (أو لبس) المخيط وأعاد اللبس بأن نزع ما لبسه وأعاد لبسه، أو لبس غيره مع بقاء الأول أو بعد نزعه. أو تعدد السبب؛ كما لو لبس من أجل برد ثم نزع ما لبسه أو لم ينزعه، ولبس لأجل مرض ثم لبس من أجل تجمل (1) أو نحوه. (أو تطيب) ثم أعاده، (أو وطئ وأعاده) بأن وطئ من وطئها أولا أو غيرها، (قبل التكفير) عن المرة الأولى في جميع ما ذكر: (ف) عليه لما تكرر فعله من ذلك كفارة (واحدة. وإلا) بأن كان قد كفر عن المرة الأولى (لزمه) للمرة الثانية كفارة (أخرى) . ولا فرق فيما إذا كرر المحظور من جنس واحد بين أن يفعله متتابعا أو متفرقا؛ لأن الله سبحانه وتعالى أوجب في حلق الرأس فدية [واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات. وأما كونه إذا كفر عن المرة الأولى لزمته للمرة الثانية كفارة آخرى] (2) "لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين الموجب للكفارة الأولى. أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف وحنث أيضا. وكما لو فعل ما يوجب حدا واستوفي ثم أعاد ما يوجب مثل ذلك فإنه" يستوفى منه مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on committing multiple prohibited acts of different types during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1665)

(و) إن كان المحظور المتعدد من المحرم (من أجناس) ، كما لو حلق، ? (1) ساقط من

أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the analogy between hajj and fasting regarding expiation for prohibited acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1667)

ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة. فكان في محظوراته ما يفرق فيه بين عمده وسهوه؛ كالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during Hajj before expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=257)

تنبيه: ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد بأن حلق، أو قلم، أو لبس، أو تطيب، أو وطئ، وأعاده قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة، وإلا لزمه أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim shaves a muhrim's head?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=284)

وإن حلق رأس حلال أو قلم أظفاره، فلا فدية عليه. وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال: يتصدق بدرهم. ولا فرق بين حلق الشعر وإزالته بغيره، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting by a pilgrim based on the animal's origin?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=287)

والاعتبار بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء كالحمام، ولو توحش الأهلي لم يجب فيه. قال أحمد: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، وهذا قول أكثر أهل العلم،

إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره؛ واختلفت الرواية في الثعلب والسنور الوحشي والأهلي والهدهد والصرد.

Mas'alah: What is the expiation for intimate contact without intercourse during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=293)

التاسع: المباشرة دون الفرج، فإن أنزل فعليه بدنة. وقال الشافعي: شاة. 1 الترمذي: الحج (891) , والنسائي: مناسك الحج (3039) , وابن ماجة: المناسك (3016) .

Mas'alah: Does a small amount of perfume or clothing during ihram require a penalty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=303)

ويستوي فيه القليل والكثير، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتطييب عضو كامل، وفي اللباس بلباس يوم وليلة، لأن ما دونه ليس لباسا معتادا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who abandons his ihram and then commits a prohibited act?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=304)

ومن رفض إحرامه ثم فعل محظورا، فعليه فداؤه، لأنه لو نوى التحلل لم يحل.

Mas'alah: What is the expiation for sexual contact without penetration during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

وإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم

Mas'alah: What is the expiation for ejaculation during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

فإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه

Mas'alah: What is the expiation for kissing without ejaculation during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

وإن قبل ولم ينزل فعليه دم فإن أنزل فعليه بدنة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who abandons ihram and commits prohibited acts?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=47)

فإن قال أنا أرفض إحرامي وأحل فلبس المخيط وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم وكان على إحرامه

Mas'alah: What is the penalty for hunting game during Ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=660)

باب جزاء الصيد جزاء الصيد: ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك وهو ضربان ما له مثل من النعم فيجب فيه نصا وهو نوعان أحدهما: ما قضت فيه الصحابة ومنه في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره وأيل وثيتل ووعل بقرة وفي الضبع كبش وفي غزال شاة روي عن علي وابن عمر وروى جابر مرفوعا «في الظبي شاة» قاله في شرحه. وفي المبدع: قضى به عمر وابن وروي عن علي وفي وبر وضب: جدي وفي يربوع: جفرة لها أربعة أشهر

وفي أرنب عناق وفي حمام وهو كل ما عب الماء وهدر شاة

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild ass or wild cow while in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=301)

(وفي حمار الوحش) بقرة (و) في (بقره بقرة) روي ذلك عن ابن مسعود.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=301)

(وفي الغزال شاة) روي ذلك عن علي وابن عمر.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a spiny-tailed lizard while in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=301)

(و) في (الضب جدي له نصف سنة) .

Mas'alah: What is the penalty for hunting a rabbit in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=302)

(وفي الأرنب عناق) وهي الأنثى من أولاد المعز (دون الجفرة) .

Mas'alah: Is a small amount of clothing equal to a large amount in requiring a blood sacrifice for ihram violations?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=468)

المسألة رقم (597) (قليل اللباس وكثيره سواء في وجوب الدم) قليل اللباس وكثيره سواء في وجوب الدم (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن لبس يوما كاملا، أو ليلة فعليه دم، وإن لبس أقل فعليه صدقة. دليلنا: لأنه لبس ممنوع منه لحرمة الإحرام، فكان مضمونا بالفدية، كما لو استدام يوما وليلة. (1) لقد اختلف الفقهاء في اللباس الذي يوجب الدم، على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن قليل اللباس وكثيره سواء في اللبس فمن فعله عامدا لزمه دم، لأنه ترفه بمحظور في إحرامه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. لأنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر مجرد الفعل، كالوطئ محظورا، فلا تتقدر فديته بالزمن، كسائر المحظورات. المغنى: (5/ 389) . جاء في المجموع (5/ 259) : (فرع: قال أصحابنا: سواء في كل ما ذكرناه اللبس في زمن طويل وقصير، وسواء الرجل والصبي، لكن الصبي لا يأثم. وتجب الفدية) . القول الثاني: أن قليل اللباس ليس لكثيره، فإن لبس يوما كاملا، أول ليلة وجب عليه الدم، وإن لبس أقل من ذلك لا يلزمه دم، بل يلزمه صدقة، وهى نصف صاع من بر لأن لبس يوم كامل ارتفاق كامل، فيوجب كفارة كاملة، وهى الدم لا يجوز غيره، لأنه فعله من غير ضرورة. أما لبس أقل من يوم لا دم عليه وعليه الصدقة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1232) : (وجه قول أبي حنيفة: أن اللبس أقل من يوم ارتفاق ناقص، لأن المقصود منه دفع الحر والبر، وذلك باللبس في كل اليوم، ولهذا اتخذ الناس في العادة للنهار لباسا، ولليل لباسا، ولا ينزهون لباس النهار إلا في الليل، فكان اللباس في بعض اليوم ارتفاقا قاصرا، فوجب كفارة قاصرة وهى الصدقة. كصدقة الفطر. القول الثالث: إن لبس يوما كاملا فعليه دم، وإن لبس أقل من يوم يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة، فإن لبس نصف يوم، فعليه قيمة نصف شاة على هذا القياس. جاء في حلية العلماء (1/ 419) : (قال محمد: وإن لبس أقل من يوم، أو أقل من ليلة، فعليه بمقدار ذلك من الفدية ..) . راجع: البدائع (3/ 1232) ، حلية العلماء

. (419 /1)

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who hunts, shaves, applies perfume, and wears sewn garments with the intent to reject Ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=509)

المسالة رقم (647) (اذا اصاب المحم صيجا، او حلق وتطيب ولبس) اذا اصاب المحرم صيدا، او حلق وتطيب، ولبس على وجه الرفض لاحرامه، فعليه لكل واحد من ذلك كفارة (1) . خلافا لابى حنيفة فى قوله: كفارة واحدة. دليلنا: لانها جنابات حصلت منه فى حال الاحرام، موجب لكل واحد منهما كفارة كما لو فعلها على غير وجه. ==خلافا للشافعى-رحة الله-حيث يقول: (حق الشرع لا يظهر فى مملوك العبد لحاجة العبد اليه. ولنا: انه حصل فى الحرم فوجب ترك التعرض له لحرمة الحرم) .راجع: المستوعب1/ 567. القول الثانى: الحلال لو صاد صيدا بالحل ثم ادخله الحرم جاز له التصرف فيه بالبيع، والامساك والذبح، لانه من صيد الحل فلم يمنع التصرف فيه. ذهب الى ذلك الشافعية. جاء فى المهذب2/ 746: (وان اصطاد الحلال صديا فى الحل، وادخله الى الحرم جاز له التصرف فيه، بالامساك، والذبح، وغير ذلك مما كان يملكه قبل ان يدخله الى الحرم، لانه من صيد الحل فلم يمنع من التصرف فيه) . (1) لو ان المحرم يفعل محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه. فهل يلزمه لكل محظور كفارة. ام تجب كفارة واحدة.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على ثلاثة اقوال: القول الاول: ان من فعل محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه يلزمه لكل محظور كفارة، لانها محظورات من اجناسفلا يتدخل موجبها كما لو لم

يفعلها على طريق الرفض لاحرامه، وهما سواء، لان الاحرام لا يرتفض بهذا الرفض. ذهب الى ذلك الحنابلةوالشافعية. جاء فى المستوعب1/ 550: (ومن رفض الاحرام، والخروج منه، ووطئ فى الفرج، وفعل جميع محظورات الاحرام لم يخرج منه، ولزمه لكل محظور كفارته) . راجع: رؤوس المسائل للهاشمى1/ 379. القول الثانى: ان من فعل محظورات الاحرام على طريق الرفض لاحرامه يلزمه لكل ما فعله كفارة واحدة. ذهب الى ذلك الحنفية. القول الثالث: قال الامام مالك فى الوطئ كفارات، وفى بقية المحظورات كفارة.

Mas'alah: Does the penalty for ihram below the miqat fall by going to the Haram or returning to the miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=263)

ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحرم، كما لا يسقط الدم بعوده إلى الميقات إذا أحرم دونه، لكنه إن خرج إلى الحل قبل الطواف ورجع صحت عمرته، وإن لم يخرج إلى الحل حتى طاف وسعى وقصر: ففيه وجهان خرجهما القاضي وغيره:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed kohl and the required fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=650)

فأما الطيب فلا يجوز إلا لضرورة، وعليه يحمل ما روى أحمد عن ابن عباس: "أنه

اكتحل بكحل فيه طيب وهو محرم" وعليه الفدية.

Mas'alah: What is the second narration regarding a Muhrim using oil and the requirement of fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=666)

والثانية: المنع منه وعليه الفدية قالوا وهو اختيار الخرقي، قال القاضي وقد يحتمل أن يكون منع منه على طريق الكراهة من غير الفدية.

Mas'alah: What are the narrations regarding the penalty for killing a fox?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=674)

والثانية: فيه الكفارة قال - في رواية ابن القاسم، وسندي: "في الثعلب الجزاء" ، قال أبو بكر الخلال: أكثر مذهبه - وإن كان يؤدى - فإنه عنده سبع لا يؤكل لحمه. وقال أحمد - في رواية الميموني: الثعلب يؤدى لتعظيم الحرمة ولا يلبسه ; لأنه سبع. وقال - في رواية بكر بن محمد - وقد سئل عن محرم قتل ثعلبا: "قال: عليه الجزاء هو صيد ولكنه لا يؤكل" . وقال عبد الله: "سألت أبي قلت: ما ترى في أكل الثعلب؟ قال لا يعجبني ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كل ناب من السباع، لا أعلم أحدا رخص فيه إلا عطاء، فإنه قال: لا بأس بجلوده يصلى فيها ; لأنها تؤدى يعني في المحرم إذا أصابه عليه الجزاء" .

وقال: سمعت أبي يقول: كان عطاء يقول: كل شيء فيه جزاء يرخص فيه فنص على أنه يؤدى مع أنه سبع ".

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who eats game hunted for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=725)

فإذا أكل الصيد من صيد لأجله من المحرمين وجب عليه الجزاء كما لو أعان على قتله بدلالة أو إشارة ; لأن هذا الأكل إتلاف ممنوع منه لحق الإحرام.

فضمنه بالجزاء كما لو قتله، بخلاف أكل لحم الصيد الذي قتله، فإن ذاك إنما يحرم لكونه ميتة.

Mas'alah: Is there an expiation for a marriage contract performed in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=754)

(فصل) ولا كفارة في النكاح ; لأنه يقع باطلا فلم يوجب الكفارة كشراء الصيد واتهابه ; لأنه لا أثر لوقوعه فإن مقصوده لم يحصل، بخلاف الوطء واللباس ونحو ذلك، وكلما وقع على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله اكتفي بإبطاله عن كفارة أو فدية، بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها ; ولأنه من باب الأقوال والأحكام، وهذا الباب لا يوجب كفارة في الإحرام تختص به، كما لو تكلم بكلام محرم.

Mas'alah: What is the penalty for repeated lustful looking leading to ejaculation during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=768)

وقال عطاء: "عليه ناقة ينحرها" وقال الحسن: "عليه بدنة والحج من قابل" . وهذا لأن تكرار النظر لشهوة حرام يمكن الاحتراز منه، فإذا اقترن به الإنزال تغلظ فأوجب الفدية كالمباشرة، وإنما يفسد الحج لما تقدم عن ابن عباس، ولأن .... ، ويتخرج فساد الحج كالصوم. ثم إن قلنا: يجب بدنة، وهو اختيار الخرقي والقاضي وابن عقيل ... ، وهذا فيما إذا كرر النظر، فأما النظرة الواحدة إذا تعمدها ولم يدمها فأمنى فعليه شاة، هكذا قال أصحابنا، وعنه ما يدل على أنه لا شيء عليه ; قال في رواية ابن إبراهيم: إذا كرر النظر فأنزل فعليه دم. وعنه ما يدل على أن عليه بدنة، قال في رواية حنبل: إذا أمنى من

نظر وكان لشهوة: فعليه بدنة، وإن أمذى فعليه شاة. وإن أمنى، أو أمذى بفكر غالب: فلا شيء عليه، وإن استدعى الفكر: ففيه وجهان: أحدهما: لا شيء عليه قاله القاضي وأبو الخطاب وغيرهما. والثاني: أن الفكر كالنظر قاله ابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling for a couple who have intercourse while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=772)

نعيم – شك الراوي – «أن رجلا من جذام جامع امرأته – وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لهما: اقضيا نسككما، واهديا هديا، ثم

ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا» "رواه أبو داود في المراسيل." وقال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب: "«أن رجلا من جذام"

جامع امرأته - وهما محرمان - فسأل الرجل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال لهما: "أتما حجكما، ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما، واهديا»" رواه النجاد. وهذا المرسل قد شهد له ظاهر القرآن، وعمل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعوام علماء الإسلام. وأيضا: فإنه إجماع الصحابة والتابعين؛ عن يزيد بن جابر قال: "سألنا مجاهدا عن الرجل يأتي امرأته - وهو محرم - قال: كان على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال عمر: يقضيان حجهما - والله أعلم بحجهما - ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه حلالا حتى إذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما."

وعن عمر بن أسيد عن سيلاه قال: "كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فقال: أهلكت نفسي فأفتني إني رأيت امرأتي فأعجبتني فوقعت عليها ونحن محرمان؟ فقال له: هل تعرف ابن عمر؟ قال: لا، فقال لي: اذهب به إلى ابن عمر، فانطلقت معه إلى ابن عمر، فسأله وأنا معه عن ذلك، فقال له ابن عمر: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك واهديا هديا، قال: فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما، فرجع إلى

عبد الله بن عمرو، فقال: هل تعرف ابن عباس؟ قال: لا، قال: فاذهب به إلى ابن عباس فسله، قال: فذهب إلى ابن عباس، فسأله وأنا معه، فقال له مثل قول ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فقال: أفتني أنت، فقال: هل عسى أن أقول إلا كما قال صاحباي." وعن أبي بشر عن رجل من قريش - من بني عبد الدار - قال: بينما نحن جلوس في المسجد الحرام إذ دخل رجل وهو يقول: يا لهفة يا ويلة، فقيل له: ما شأنك؟ فقال: وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقيل له: ائت جبير بن مطعم، فإنه يصلي عند المقام، فأتاه فقال له: أحرمت حتى إذا بلغت الصفاح

زين لي الشيطان فوقعت على امرأتي، فقال: أف لك لا أقول لك فيها شيئا، وطرح بيده، فقيل له: ائت ابن عباس - ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في زمزم، فسله فيفرج عنك، قال: فدفعه الناس حتى أدخلوه على ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقال: اقضيا ما عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل فإذا أتيتما على المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيا نسككما وعليكما الهدي جميعا، قال أبو بشر: فحدثت به سعيد بن جبير، فقال: صدقت هكذا كان يقول ابن عباس. وعن عبد العزيز بن رفيع سأل رجل ابن عباس عن محرم جامع قال: يمضيان لحجهما، وينحر بدنة، ثم إذا كان من قابل فعليه الحج، ولا يمران على المكان الذي أصابا فيه ما أصابا إلا وهما محرمان، ويتفرقا إذا أحرما. رواهن سعيد. وعن مالك أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة: سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

وذلك؛ لأن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، فيجب عليهما المضي فيه امتثالا لما أوجبته هذه الآية، وعليهما القضاء لأنهما التزما حجة صحيحة، ولم يوفيا ما التزماه، فوجب عليهما الإتيان بما التزماه أولا، ووجب الهدي؛ لأن كل من فعل شيئا من المحظورات: فعليه دم، ووجب القضاء من قابل؛ لأن القضاء على الفور. هذا هو المذهب المنصوص، وسواء قلنا: الحج المبتدأ على الفور، أو على التراخي؛ لما تقدم من إجماع الصحابة على ذلك؛ ولأن الأداء كان قد وجب فعله بالشروع فيه، فصار واجبا على الفور، والقضاء يقوم مقام الأداء؛ ولأن ... .

Mas'alah: What is the ruling on prohibitions less than intercourse during ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=800)]

فأما ما دون الجماع من المحظورات: فما قيل فيه أنه يفسد الإحرام فهو كالجماع، وأما ما لا يفسده ... .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=925)]

[مسألة حكم تكرار المحظور]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated killing of game in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=929)

وروى حنبل عنه: أنه إذا لم يكفر عن الأول فكفارة واحدة كسائر المحظورات. وهذا ينبغي أن يكون فيما جزاؤه واحد، فأما إذا اختلف الجزاء هكذا ذكرها القاضي وغيره في موضع. ولفظهما في موضع آخر: لا جزاء عليه ينتقم الله منه. وهذا يقتضي أنه لا يكفر عن الصيد إلا مرة واحدة، فإن قتله ثانيا لم يحكم عليه سواء كفر عن الأول، أو لم يكفر. وهو الصواب في هذه الرواية. ومن أصحابنا من يجعلها على ثلاث روايات. وهذا إنما يكون في العمد.

فأما الخطأ .. . . .

Mas'alah: What did Qatadah say about repeated game killing in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=931)

وقال ابن أبي عروبة - في المناسك - عن قتادة: "إن أصاب الصيد مرارا خطأ حكم عليه، وإن أصابه متعمدا حكم عليه مرة واحدة، ومن عاد فينتقم الله منه، قال: ذكر لنا أن رجلا عاد في عمد، فبعث الله عليه نارا فأكلته" .

Mas'alah: What is the ruling on repeated killing of game in ihram and its expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=931)

وأيضا: فإنه إذا تكرر منه القتل: فقد تغلظ الذنب ولحق بالكبائر الغليظة وتلك لا كفارة فيها كقتل العمد والزنا، واليمين الغموس، ونحو ذلك بخلاف أول مرة فإنه قد يعذر.

Mas'alah: What is the ruling on repeated killing of game in ihram based on Quranic evidence?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=931)

ووجه الأول: أن الله قال: {لا تقتلوا الصيد} [المائدة: 95] وهذا نهي عن قتله في كل مرة؛ ثم قال: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] وهذا يعم جميع الصيد، وجميع القتلات على سبيل الجمع والبدل، كما يعم جميع القاتلين، كما عم قوله: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . ويوجب أيضا تكرر الجزاء بتكرر شرطه كما في قوله: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] وكما في قوله: {إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا} [المائدة: 6] هذا هو المعهود في خطاب الشرع. وإن لم يحمل خطاب الناس على ذلك. على أن

Mas'alah: What is the ruling on repeated killing of game in ihram based on linguistic principles?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=932)

الشرط في خطاب الناس إذا تعلق بمحل واحد لم يتكرر بتكرره في ذلك المحل، كقوله: من دخل داري فله درهم، وإن تعلق بمحال: تكرر بتكرر، في تلك المحال كما

لو قال: من دخل دوري فله بكل دخول درهم. وهنا محل القتل هو الصيد وهو متعدد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram prohibitions from different categories?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=934)

الفصل الثالث إذا فعل محظورات من أجناس مثل أن يلبس، ويتطيب، ويحلق: فعنه عليه بكل جنس كفارة سواء فعلها في مرات لسبب، أو أسباب. قال ابن منصور: قلت قال سفيان: في الطيب كفارة، وفي الثياب كفارة، وفي الشعر كفارة. قال أحمد: جيد في كل واحد كفارة. وقال - في رواية إبراهيم - في محرم مرض في الطريق، فحلق رأسه

ولبس ثيابه واطلى: عليه هديان. وهذا اختيار .. . . . ونقل عنه ابن منصور - في محرم مس طيبا، ولبس الخفين، وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل، قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه دم لكل واحد. فقد نص: على أنه إذا فعل ذلك في مكان واحد ووقت واحد دفعة واحدة: لم يلزمه إلا كفارة واحدة. وهكذا حرر هذه الرواية ابن أبي موسى والقاضي في المجرد، وابن عقيل وغيرهم، واختارها ابن أبي موسى، قال: ولو لبس المحرم ثيابه، ومس طيبا، ولبس الخفين، وحلق شعره، وأتى بذلك كله في مكان واحد: لزمه كفارة واحدة. وقيل عنه: كفارتان إلا أن يفرق ذلك فيلزمه لكل فعل كفارة واحدة قولا واحدا. وأطلق القاضي - في خلافه- وأبو الخطاب وغيره القول بأن عنه رواية: بالتداخل في الأجناس المختلفة مطلقا، وحكى القاضي ذلك عن أبي بكر. ولفظ المنصوص يخالف ذلك، وذكر في المجرد رواية ثالثة .. . . .

Mas'alah: What are the categories of prohibited acts during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=936)

فصل وأما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد واللباس كله جنس واحد، ويدخل فيه تظليل المحمل. وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد، والمباشرة كلها جنس واحد يعني إذا اتحد موجبها هكذا ذكره أصحابنا؛ القاضي وأصحابه ومن بعدهم. ويحتمل كلامه أن يكون الحلق والتقليم جنسا واحدا. وهل شعر الرأس وشعر البدن جنس، أو جنسان؟ على روايتين منصوصتين؛ - إحداهما: هو جنسان وهي اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أصحابنا؛ قال - في رواية عبد الله والمروذي، وابن إبراهيم، وجعفر بن محمد: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة. والرواية الثانية: جنس واحد اختارها أبو الخطاب وغيره؛ قال - في رواية ابن منصور - في الطيب كفارة، وفي الشعر كفارة، ولم يفصل.

وقال - أيضا في رواية سندي: شعر الرأس، واللحية، والإبط سواء لا أعلم أحدا فرق بينها، إلا أن هذا في وجوب الفدية، وليس صريحا بالتداخل. وقال - في رواية ابن إبراهيم - في محرم مرض في الطريق فحلق رأسه ولبس ثيابه واطلى: عليه هديان. ولو كانا جنسين لأوجب ثلاثة دماء؛ لأن اللباس وحده فيه هدي؛ وذلك لأن حلق الشعر كله يشترك في الاسم الخاص فوجب أن يكون جنسا واحدا كالطيب وتقليم الأظفار. ووجه الأول: أن شعر الرأس يخالف شعر البدن فإن النسك يتعلق بأحدهما دون الآخر لاختلاف المقصود، ولذلك قد اختلفا في تغطية أحدهما دون الآخر وفي دهن أحدهما دون الآخر، وفي غسل أحدهما بالسدر والخطمي دون الآخر. وعلى هذه الرواية:

فتغطية الرأس، ولبس المخيط جنس واحد، وكذلك التطيب فيهما في رواية فيمن لبس عمامة وجبة: فهو كفارة إذا لم يفرق. وقد

تقدم نصه في رواية الأثرم: على أنه إذا لبس اليوم عمامة، وغدا جبة، وبعد غد قميصا – لمرض واحد – فكفارة واحدة. لكن قد يقال: إنما اتحدت الكفارة بناء على أن الجنسين إذا فعلهما مرة واحدة، أو لسبب واحد اتحدت كفارتهما، لكن المنصوص عنه خلافه. وعنه: أن كفارة الرأس لا تدخل في كفارة البدن مطلقا قال – في رواية عبد الله والمروذي وابن إبراهيم – في الرأس كفارة، وفي الجسد كفارة وإذا حلق ولبس العمامة وإذا تنور ولبس القميص: ففي الرأس فدية وفي الجسد فدية كفارتان. وكذلك في رواية الأثرم. قال ابن أبي موسى: اختلف قوله فيمن لبس الثياب، وغطى رأسه مكانه على روايتين: قال – في إحداهما: عليه فدية واحدة، وقال في الأخرى: في لبس الرأس فدية وفي البدن فدية. ولم يختلف قوله: إنه إذا فرق لبسه أن عليه لكل لبسة كفارة، ويخلع ما لبسه، فإن لبس وكفر ثم عاد فلبس: فكفارة ثانية، وكذلك من وجبت عليه كفارة من طيب، أو غيره فكفر ثم عاد إلى مثل ذلك: فعليه كفارة أخرى، فإن لم يكفر حتى عاود إلى مثل ذلك الفعل: فليس عليه إلا كفارة واحدة. وهذا صريح من ابن أبي موسى: أن تغطية الرأس، ولبس المخيط: جنسان رواية واحدة. وإنما اختلفت الروايتان إذا فعلهما في مجلس واحد

ثم قال: ولو وجدت به علة احتاج معها إلى لبس المخيط، لبس وكفر كفارة واحدة وسواء كانت العلة في رأسه وبدنه، أو في أحدهما. فإن حدث به علتان مختلفتان، إحداهما في رأسه والأخرى في بدنه، فلبس ثوبا لأجل العلة، وغطى رأسه لأجل الأخرى: فكفارتان. قال أبو بكر: الذي أقول به: في الرأس كفارة، وفي البدن كفارة،

فأينما صنع في جسده من فعل تكرر، أو اختلف: فكفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود. فإذا كان في الرأس والجسد ولم يتكرر: فكفارة في الرأس، وكفارة في الجسد. وعلى هذا القول: فالتعدد: لتعدد المحل، والاتحاد: لاتحاده فكل ما يصنع في الرأس من تغطية وحلق وغيره: ففيه كفارة واحدة، وما يصنع في البدن: ففيه كفارة؛ لأن أحكام الرأس في الحلق واللباس والطيب خالفت أحكام البدن فوجب أن لا يدخل أحدهما في الآخر، فصارا كالشخصين. وأما دخول بعض أفعال الرأس في بعض: فهو مبني على تداخل الأجناس، وإنما اختار أبو بكر التداخل؛ لأن من أصله أن الأجناس تتداخل، كفارتها .. ..، وأما الدهن إذا أوجبنا به الكفارة، أو إزالة الوسخ مثل السدر والخطمي، والرأس، والبدن، أو التزين .. . . . [مسألة ما لا يمكن إزالته من المحظورات لا فرق بين سهوه وعمده]

Mas'alah: What is the distinction between shaving hair and wearing perfume in terms of expiation for ihram violations?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=948)]

وأما على المشهور: فقد فرق من لم يوجب الكفارة في اللباس والطيب إذا كان خطأ. وبين هذا من أصحابنا لوجهين: أحدهما: أن الحلق والقلم إتلاف والمحظور منه جهة الإتلاف، ولهذا لو نتف الشعر، أو أحرقه لزمته الفدية، وإن لم يكن استمتاع، وباب الإتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ كإتلاف النفوس والأموال. واللباس والطيب: استمتاع، والمحظور منه الاستمتاع، ولهذا لو أحرق الطيب، أو أتلفه: لم يلزمه شيء والاستمتاع فعل يفعله المحرم فاعتبر فيه القصد إليه والعلم بتحريمه جريا على قاعدة

المحظورات؛ في أن ما كان مقصوده الترك لا يأثم بفعله ناسيا، وقياسا على أكل الصائم. وهذا الفرق لا يجيء على أصلنا؛ لأن الجماع استمتاع محض، وقد استوى فيه العامد والساهي. والفرق الثاني: وهو فرق أحمد: أن الحلق والتقليم والقتل والوطء: قد فات على وجه لا يمكن تداركه وتلافيه، ولا يقدر على رده، ولا على إزالة أثره الباقي بعد زواله. وأما اللباس والطيب: فإذا ذكر أمكنه نزع الثياب وغسل الطيب فكان ذلك كفارة ما فعله الناسي في حال النسيان. فعلى مقدمات الوطء، والدهن وغسل

الرأس بالخطمي والسدر، وكذلك غسل البدن بذلك، وإزالة الوسخ: يلحق بالوطء. وعلى الوجه الأول يلحق بالطيب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting during ihram based on Ahmad's text?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1494)

ونص أحمد، - رحمه الله -، في الصيد أنه لا كفارة إلا في العمد، فخرج القاضي ومن بعده منه هنا قولا أنه لا يجب إلا في العمد، تعلقا بظاهر آية الصيد، وبقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ، الحديث.

Mas'alah: Is expiation required for each part of a whole that is subject to compensation in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1496)

فإن قيل: فلا يجب شيء نظرا للأصل؟ قيل: ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد

Mas'alah: What must a pilgrim do after applying perfume intentionally?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1497)

ش: أما غسل الطيب فلا ريب فيه، إذ كل من فعل محظورا فإنه يجب عليه تركه، والرجوع إلى أمر ربه.

Mas'alah: What should a pilgrim do after committing a forbidden act in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1499)

قال: ويخلع اللباس، ويغسل الطيب. ش: لما تقدم من الحديث، والله أعلم.

Mas'alah: Is the penalty for killing game during ihram the same for intentional and unintentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1506)

ولا فرق في وجوب الجزاء بقتل الصيد بين العمد والخطأ، على المنصوص المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين، لأنه ضمان إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه، كغيره

من المتلفات.

Mas'alah: What is the penalty for killing game during ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1508)

والجزاء هو فداء الصيد بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة، لقوله سبحانه: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، وهذا على قراءة من نون (جزاء) ورفع (مثل) واضح، إذ التقدير: فعليه جزاء مثل الذي قتل من النعم، أي: صفته مثل ما قتل، ف (مثل) هي نعت للجزاء. وأما على قراءة من لم ينون (جزاء) وخفض (مثل) بإضافته إليه، فقد يقال: ظاهره وجوب القيمة، إذ ينجلي إلى: فجزاء من مثل المقتول من النعم، أي: من مثل جنس المقتول من النعم، والواجب [في المقتول من النعم القيمة، فكذلك في الصيد. وهذا أولا ممنوع، لأن الحيوان قد يجب فيه مثله، بدليل وجوب المثل في الضبع ونحوه، وقد ثبت ذلك بالسنة، ثم لو سلم ثم لا نسلمه هنا، إذ ثمة الحق لآدمي، والواجب] المثلية في جميع الصفات، أو في المقصود منها، ويتعذر غالبا وجود ذلك، فلذلك عدل إلى القيمة، وهنا الحق للرب سبحانه وتعالى، والواجب المثل تقريبا، وقد وكله سبحانه إلى اجتهاد ذوي عدل منا، وتعين هذا القراءة الأخرى، إذ الأصل توافق القراءتين. ثم إن المبين لكتاب ربه - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك أصحابه نجوم الهدى، الذين خوطبوا بالحكم إنما حكموا بالمثل لا بالقيمة.

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild ass while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1510)

1799 – وعن عمر – رضي الله عنه – أنه حكم في حمار الوحش ببقرة.

Mas'alah: What is the definition of 'dabbah' in the context of hunting penalties in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1511)

وقول الخرقي: إن كان المقتول دابة. يحترز عما إذا كان طائرا كما سيأتي، فأطلق الدابة على ما في البر من الحيوان، وهو عزيز إذ الدابة في الأصل لكل ما دب، ثم في العرف للخيل والبغال والحمير، وكأنه – رحمه الله – نظر إلى قوله سبحانه: {وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه} [الأنعام: 38] الآية، والله أعلم.

Mas'alah: What are the categories of birds and their penalties for ihram violations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1512)

ش: هذا قسيم: إن كان المقتول دابة. وملخصه أن الطيور على أربعة أقسام (أحدها) النعامة، وسماها طيرا لأن لها جناحين، وفيها بدنة بلا ريب، لقضاء الصحابة بذلك، ولشبهها لها في الصورة (الثاني) الحمام، فيجب فيه شاة. 1801 – لأن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، – رضي الله عنهم – حكموا بذلك، ويلحق به ما أشبهه مما يعب الماء، أي:

يكرعه كرعا ككرع الشاة، ولا يأخذه قطرة قطرة كالعصفور ونحوه، فيجب فيه شاة، لشبهه لها في كرع الماء.

Mas'alah: What is the penalty for killing a bird larger than a pigeon while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1513)

(الرابع) ما كان أكبر من الحمام كالحبارى، والكركي ونحوهما، ففيه وجهان (أحدهما) - وهو اختيار ابن أبي موسى - يجب شاة، إذ وجوبها في الحمام تنبيه على وجوبها هنا. 1802 - مع أن ذلك يروى عن ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - (والثاني) - وهو ظاهر كلام أبي البركات - تجب القيمة، إذ المعروف عن الصحابة القضاء في الحمام، وإذا لم يتحقق لهذا مثل، فيرجع إلى قيمته كالعصافير.

Mas'alah: Does killing multiple game animals while in ihram require multiple expiations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1516)

قال: وكلما قتل صيدا حكم عليه. ش: يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني والثالث، كما يجب بالأول، ولا يتداخل، على المختار، والمشهور من الروايات

لأنه بدل متلف، يجب فيه المثل أو القيمة، فلم يتداخل، كبدل مال الآدمي، قال أحمد: روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ فيمن قتل، ولم يسألوه هل كان قتل قبل

هذا أو لا. (والثانية) : إن كفر عن الأول فللثاني كفارة، وإلا يتداخلا، لأنها كفارة تجب لفعل محظور في الإحرام، فتداخل جزاؤها قبل التكفير، كاللبس، والطيب. (ويجاب) بأن هذا بدل متلف، فلم يتداخل، بخلاف ثم، فإنه لمحض [المخالفة فهو] كالحدود. (والثالثة) لا يجب إلا جزاء الأول فقط، تمسكا بظاهر قوله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] . [ويجاب] بأن الانتقام لأجل المخالفة، وانتهاك محارم الرب سبحانه، وذلك لا يمنع وجوب البدل، ويرشح هذا أن قوله سبحانه: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] ، أي والله أعلم قاصدا للفعل، غير عالم بالتحريم، وهذا هو الخاطئ، ثم قوله بعد: {ومن عاد} [المائدة: 95] ، أي: إلى القتل، بعد أن علم النهي، فإن الله تعالى ينتقم منه لمخالفته، والجزاء على ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly kills game while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1517)

قال: ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد.

ش: هذا المختار من الروايات، اختاره ابن أبي موسى وابن حامد، والقاضي، وأبو الخطاب، وأبو محمد وغيرهم، لظاهر قوله سبحانه: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، أي: فالواجب مثل [ما قتل] من النعم. أو: فعلى القاتل مثله. وهذا يشمل الواحد والجماعة، ويمنع من إيجاب زائد على ذلك، ولأنه بدل متلف، فلم يجب فيه إلا جزاء واحد، كبدل مال الآدمي. (والثانية) على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر، نظرا لوجود المخالفة من كل واحد منهم، وزجرا له عن فعله.

(والثالثة) إن كفروا بالمال فكالأول، لأنه إذا تمحضت بدليته، وإن كفروا بالصيام فعل كل واحد كفارة، لأنها إذا تتمحض كفارة، وهي كفارة قتل، فأشبهت قتل الآدمي على المذهب.

Mas'alah: Who is liable for the penalty for destroying game while in ihram?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)]

وقوله (فعليه) أي من أتلفه بمباشرة أو سبب (الجزاء) جواب: فمن أي جزاء الصيد الذي أتلفه أو تلف بيده بمباشرة أو سبب من دلالة أو غيرها لخبر أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم «هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء؟ قالوا: لا» وفيه «أبصروا حمارا وحشا فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح قالوا: والله لا نعينك عليه» متفق عليه وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار

Mas'alah: What is the ruling on the penalty when a non-muhrim directs a muhrim to kill game?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)]

(ولو دل ونحوه) بأن أشار أو أعان (حلال) محرما على صيد فقتله المحرم (ضمنه محرم وحده) أي دون الحلال الدال أو نحوه (كشركة غيره) أي المحرم (معه) بأن

اشترك حلال ومحرم في قتل صيد فلا ضمان على الحلال لأنه ليس محلا لضمانه ويضمنه المحرم كله تغليبا للإيجاب، كصيد بعضه بالحل وبعضه بالحرم وكشركة نحو سبع

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim wounds game and a non-muhrim kills it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)

وإن جرحه محرم ثم قتله حلال ضمن المحرم أرش جرحه فقط

Mas'alah: What is the ruling when one muhrim wounds game and another muhrim kills it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)

وإن جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الأول أرش جرحه وعلى الثاني تتمة الجزاء

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

(ويلزمه) أي المحرم (بأكله) أي ما صيد أو ذبح لأجله (الجزاء) أي جزاء ما أكله مما ذبح أو صيد له لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام أشبه قتل الصيد وما قتله المحرم ثم

أكله ضمنه لقتله لا لأكله نصا لأنه ميتة وهي لا تضمن

Mas'alah: What is the penalty if game taken by a Muhrim is lost before being returned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(وعليه) أي قابضه المحرم (إن تلف) الصيد (قبله) أي الرد (الجزاء) لمساكين الحرم (مع قيمته) لمالكه (في هبة وشراء) لوجود مقتضى الضمانين وعلم منه: أنه لا يضمنه لمالكه في رهن لأنه لا ضمان في صحيحه ولذا قال في الرعاية: لا يضمنه له في الهبة وإن أرسله ولم يرده فضمنه لمالكه ولا جزاء عليه وإن رده لربه فلا شيء عليه مطلقا

Mas'alah: Is a muhrim liable for game that perishes while in his constructive possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(ولا يضمنه) أي الصيد (معها) أي يده الحكمية إذا تلف لأنه لا يلزمه إزالتها، ولم يوجد منه سبب في تلف وله التصرف فيه بنحو بيع وهبة

Mas'alah: Is there a penalty for killing lice while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(ولا جزاء فيه) أي القمل لأنه لا قيمة له أشبه البراغيث ولأنه ليس بصيد و

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act in ihram before expiation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=538)

[فصل ومن كرر محظورا في إحرامه] من جنس غير قتل صيد (بأن حلق) شعرا وأعاده (أو قلم) أظفاره وأعاده (أو لبس) المخيط وأعاد لبسه أو غيره وكذا لو تعدد السبب فلبس لبرد ثم نزع أو لا ثم لبس لنحو مرض (أو تطيب) وأعاده (أو وطئ) وأعاده بالموطوءة أو غيرها (قبل التكفير) عن أول مرة في الكل (ف) عليه كفارة (واحدة) للكل لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات (وإلا) بأن كفر للمرة الأولى (لزمه) كفارة (أخرى) للمرة الثانية لعدم ما يسقطها، كما لو حلف وحنث وإذا

لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة لأن الجميع جنس واحد قاله الزركشي وغيره. (و) إن كان المحظور (من أجناس) بأن حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطا (ف) عليه (لكل جنس فداء) تفرقت أو اجتمعت لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه إذا كانت من جنس واحد. (و) عليه (في الصيود ولو قتلت معا جزاء بعددها) لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ومثل المتعدد لا يكون مثل أحدها (ويكفر) وجوبا (من حلق) ناسيا أو جاهلا أو مكرها (أو قلم) أظفاره كذلك (أو وطئ) أو باشر كذلك وتقدم قريبا (أو قتل صيدا ناسيا أو جاهلا أو مكرها) أو نائما قلع شعرة أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق

اللهب شعره ; لأنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه، كإتلاف مال آدمي ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور فغيره أولى قال الزهري: تجب الفدية على قاتل الصيد معتمدا بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة و (لا) يكفر (من لبس) ناسيا أو جاهلا أو مكرها (أو تطيب) في حال من ذلك (أو غطى رأسه في حال من ذلك) لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ولأنه يقدر على رد هذه بالإزالة بخلاف الأول لأنها إتلاف (ومتى زال عذره) من نسيان أو جهل أو إكراه (أزاله) أي اللبس أو الطيب أو تغطية الرأس فينزع ما لبسه ويغسل الطيب ويكشف رأسه (في الحال) لحديث يعلى بن أمية وفيه «اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق – أو قال – أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» متفق عليه ولم يأمره بالفدية مع سؤال عما يصنع وتأخيره البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدل على أنه عذر بجهله والناسي في معناه)

Mas'alah: What is the ruling on one who rejects his ihram and then commits a prohibited act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=539)

ويفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظورا) للمحظور ; لأن التحلل من الإحرام إما بكمال

النسك أو عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط وما عداها ليس له التحلل به ولا يفسد الإحرام برفضه، كما لا يخرج منه بفساده فإحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئا وقدم في الفروع يلزمه له دم)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by a muhrim wearing prohibited clothing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

و) إن طاف محرم (فيما لا يحل لمحرم لبسه) كذكر في مخيط أو مطيب (يصح طوافه) لعود النهي لخارج (ويفدي) لفعل المحظور)

Mas'alah: What is the expiation for shaving the head while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

وعليه به) أي الحلق (دم) لأنه محظور في إحرامه)

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and their penalties?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=25)

باب محظورات الإحرام وهي تسعة: حلق الشعر وتقليم الأظافر، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ومن غطى رأسه بملاصق فدى، وإن لبس ذكر مخيطا فدى، وإن طيب بدنه أو ثوبه أو ادهن بمطيب أو شم طيبا أو تبخر بعود ونحوه فدى، وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه، ولا يحرم حيوان آنسي، ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل ولا

الصائل، ويحرم عقد نكاح ولا يصح ولا فدية، وتصح الرجعة، وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد نسكهما ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام، وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض، وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها ويباح لها التحلي.

Sub-topic - Sexual Intercourse and Intimate Contact

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the first tahallul in Hajj and before completing sa'y in Umrah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=160)

والجماع قبل التحلل الأول في حج، وقبل فراغ سعي في عمرة: [1] مفسد لنسكهما مطلقا. [2] وفيه لحج: بدنة، ولعمرة: شاة. [3] ويمضيان في فاسده. [4] ويقضيانه مطلقا إن كانا مكلفين فورا. - وإلا بعد التكليف وفعل [1] حجة الإسلام فورا. -

Mas'alah: What nullifies or invalidates ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=554)

ويبطل إحرام ويخرج منه بردة، لعموم قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [3]
ولا يبطل بجنون، وإغماء وسكر كموت، ولا ينعقد إحرام مع وج

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a muhrim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=579)

(و) الثامن: (جماع) وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلا كان أو دبرا، من آدمي أو غيره، لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} [2]، قال ابن عباس: هو الجماع، لقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [3] وهو يفسد النسك قبل التحلل الأول، حكاه ابن المنذر إجماعا [4]، ولو بعد وقوف، نصا [5]، لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج، ولم يستفصلوا، وحديث: "من وقف بعرفة فقد تم حجه" [6] = بينهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ وقال ابن مفلح "الفروع" (3/ 383) : إسناده جيد. اهـ (1) تقدم تخريجه (ص 549) . (2) سورة البقرة، الآية: 197. (3) سورة البقرة، الآية: 187. وأثر ابن عباس ذكره في "الدر المنثور" (1/ 527، 528) ونسبه إلى الطبراني. (4) "الإجماع" (ص 63) . (5) "شرح المنتهى" (2/ 3) . (6) جزء من حديث عروة بن مضرس الطائي، أخرجه أبو داود، في الحج، باب من لم يدرك عرفة (2/ 486) والترمذي، في الحج، باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (229، 230) ، والنسائي، في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة =

أي قاربه، وأمن فواته.

Mas'alah: What is the ruling on separation of a couple who had intercourse while in ihram during the make-up pilgrimage?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=581)]

وسن تفرق واطئ وموطوءة في قضاء من موضع وطء، فلا يركب معها في محمل، ولا

ينزل معها في فسطاط، أو نحوه، إلى أن يحلا من إحرام القضاء، لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيدبت المسيب، أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال لهما: "أتما حجكما ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما، فأحرما، وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما، واهديا" [1] وروى سعيد، والأثرم، عن عمر، وابن عباس نحوه [2].

Mas'alah: What is required of one who has intercourse after the first tahallul regarding the invalidation of ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=581)

وعلى الواطئ بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه، وعليه المضي إلى الحل، فيحرم منه، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، ليطوف للزيارة محرما، لأن الحج لا يتم إلا به، لأنه ركن، ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل (1) أخرج البيهقي (5/ 167) عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم. . . أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان. . . الحديث بنحوه. وقال: منقطع. اهـ وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (1/ 382) بنحوه من قول سعيد بن المسيب. (2) وأخرجه -أيضا- ابن أبي شيبة -الجزء المفقود- (ص 136) ، والبيهقي (5/ 167) . (3) الموطأ، كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض (1/ 384) بلفظ أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. وقد أخرج ابن أبي شيبة، الحج، في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت -الجزء المفقود- (ص 414) عن

ابن عباس. إذا وقع قبل أن يزور فعليه الحج من قابل.

Mas'alah: What is the ruling on touching one's wife without intercourse while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=582)

(و) التاسع: (مباشرة) الرجل للمرأة (فيما دون فرج) لشهوة، لأنها تنافي الإحرام، ولا تفسد المباشرة النسك، ولو أنزل، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الواطئ في الفرج، لأن نوعه يوجب الحد، ويأتي تفصيل ما يجب فيها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact without intercourse during ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=583)

(ولا يفسد النسك بمباشرة) دون فرج (ويجب بها بدنة إن أنزل) نقله الجماعة [4]، لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال، فأوجبتها، كالجماع في الفرج، ولم يفسد نسكه، لعدم الدليل، فإن كرر النظر فأمنى، أو قبل فأمنى، أو لمس لشهوة فأمنى، أو استمنى فأمنى، فعليه بدنة قياسا على الوطء (وإلا) ينزل، وإن أمذى بذلك، أو أمنى بنظرة واحدة، فعليه (شاة) وحكمها حكم فدية الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in Hajj and its expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=584)

(الثاني لكن يفسد) به (الإحرام فيحرم من الحل) التنعيم، أو غيره، ليجمع بين الحل والحرم (ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى) وتحلل، لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وليس هذا عمرة حقيقة، والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج (وعليه شاة) لعدم إفساده الحج، كوطء دون الفرج بلا إنزال، ولخفة الجناية فيه.

Mas'alah: What must a pilgrim avoid during ihram regarding sexual activity, sin, and argumentation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=586)

ويجتنب المحرم والمحرمة الرفث، وهو الجماع، كما تقدم [3]، والفسوق، أي: السباب، وقيل: المعاصي. والجدال، وهو: المراء، روي عن ابن عمر [4]، قال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه [5].

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sexual intercourse during Hajj and its effect on the validity of the pilgrimage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2265)

ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه قضاؤه. ولا يصح إلا بعد بلوغه, نص عليه, للجمع بين الدليلين, ونظيره احتلام المجنون يوجب الغسل ويعتبر لصحته إفاقته, لعدم أهليته. وقيل: يصح قبل بلوغه كالبالغ. وقيل: لا يلزمه القضاء, لئلا

تلزمه عبادة بدنية, وعن الشافعي كالأقوال الثلاثة. وكذا قضاؤه لفوات أو1 إحصار, وصحته منه وهو في القضاء بعد بلوغه وإجزائه2 عنه وعن حجة الإسلام كما سبق في العبد3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "و" . 2 في الأصل "وإحرامه" . 3 ص "211" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has intercourse with his spouse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2524)

السابع: الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة إجماعا. في الموطإ1: بلغني أن عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي. قال: وقال علي: وإذا أهل بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وفيه2 أيضا وهو صحيح عن ابن عباس: سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض, فأمره بنحر بدنة. وفي رواية عن عكرمة قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي3 ورواه النجاد عن عكرمة عنه, وللدارقطني4 أن رجلا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 الموطأ "1/381" . 2 يعني الموطأ "1/384" . 3 الموطا "1/384" . 4 في سننه "2/272" عن ابن عباس.

أتى أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر, قال: ينحر جزورا بينهما وله أيضا بإسناد جيد1 إلى عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة, فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك واسأله, قال شعيب فلم يعرفه

الرجل, فذهبت معه, فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. قال الرجل: أفأقعد؟ قال: لا. بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون, فإذا أدركت قابل حج وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره, ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. قال شعيب: فذهبت معه, فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر, فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره, ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا ورواه الأثرم وزاد: وحل إذا حلوا, فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك وأهديا هديا, فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما وفي كلام ابن عباس: ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما وعمرو بن شعيب حديثه حسن. قال البخاري: رأيت عليا وأحمد والحميدي وإسحاق يحتجون به, قيل له: فمن تكلم فيه ماذا يقول؟ قال: يقولون أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا2, وسبق في زكاة العسل3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في سننه "3/50 – 51" . 2 انظر سنن الدارقطني "3/51" . 3 "4/121 – 122" .

Mas'alah: What are the narrations regarding a muhrim who has intercourse with his spouse?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2526)]

وروى أبو بكر النجاد "1 قول ابن عباس وفيه ثم يحججان من قابل ويحرمان من حيث أحرما ويتفرقان ويهديان جزورا ورواه أيضا1" من طريق آخر: عليهما الحج من قابل ثم يفترقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا نسكهما وعليهما الهدي. وروي أيضا من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة السلمي عن سعيد بن المسيب أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما: "أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه ثم أتما مناسككما وأهديا" 2 رواية العبادلة كابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند عبد الغني بن سعيد. وقال الدارقطني: يعتبر بذلك, وبعضهم يضعفها, وروي أيضا عن مجاهد وسئل عن المحرم يأتي امرأته؟ قال: كان ذلك على عهد عمر فقال: يمضيان بحجهما والله أعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه, حتى إذا كان من قابل حجا وأهديا, وتفرقا من حيث أصابها حتى يقضيا حجهما. وروى معناه سعيد والأثرم عنه وعن ابن عباس3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 ورواه البيهقي في السنن الكبرى "5/168" .
2 لم نقف على من خرجه من هذا الطريق لكن أورده الزيلعي في نصب الراية "3/125" نقلا عن ابن القطان فانظره. 3 ورواه البيهقي في السنن الكبرى "5/167" .

Mas'alah: Does intercourse invalidate the pilgrimage before the first tahallul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2527)

ويفسد النسك قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف, نقله الجماعة "وم ش" وعند أبي حنيفة: لا يفسد بعده وعليه بدنة. لنا أن ما سبق مطلق; ولأنه "إنما" صادف إحراما تاما, كقبل الوقوف, وقوله عليه السلام عمن وقف: "بعرفة تم حجه" 1 يعني قاربه, لبقاء طواف الزيارة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 أخرجه أبو داود "1950" الترمذي "891" والنسائي في المجتبى "5/263" وابن ماجه "3016" عن عروة بن مضرس الطائي.

Mas'alah: Does intercourse in the anus, sodomy, or bestiality invalidate the pilgrimage like vaginal intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2528)

ووطء امرأة في الدبر واللواط وبهيمة كالقبل "وم ش" لوجوب الحد والغسل كالقبل, وخرج بعضهم: لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحد, وأطلق الحلواني وجهين: أحدهما لا يفسد وعليه شاة, ولنا خلاف في الحد بذلك. وعند أبي حنيفة: لا يفسد; لأنه الأصل ولا يصح القياس, وعنه كقولنا.

Mas'alah: What is the ruling on the compliant woman who participates in intercourse during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2529)

والمرأة المطاوعة كالرجل, لوجود الجماع منهما, بدليل الحد; ولأنهما اشتركا في السبب الموجب, كما لو قتلا رجلا أو حلف لا يطؤها وحلفت مثل ذلك فوطئها, نقله الجماعة "وهـ م" وداود, وكنفقة القضاء على المطاوعة; ولأنه آكد من الصوم, وعنه: يجزئهما هدي واحد "وش" لأنه جماع واحد, وسبق كلام الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of separation for a couple making up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2533)

ذور ففي القضاء داع بخلاف الأداء, ولم يتفرقا في قضاء رمضان إذا أفسداه; لأن

الحج أبلغ في منع الداعي, لمنعه مقدمات الجماع والطيب, بخلاف الصوم. وعند أبي حنيفة: لا يتفرقان لتذكر شدة المشقة بسبب لذة يسيرة فيندمان ويتحرزان. ولنا وجه: يجب, وللشافعية وجهان, لإطلاق ما سبق من السنة1.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before tawaf in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2537)

ويتوجه لنا مثله إن بقي إحرامه وفسد بوطئه, وذكر أبو بكر في التنبيه أن من وطئ في الحج قبل الطواف فسد حجه: وحمله بعضهم على ما قبل التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on one whose ihram is invalidated by intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2539)

فهذا المذهب أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة, ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم, ليطوف في إحرام صحيح; لأنه ركن الحج, كالوقوف, وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى ما لم يكن سعى, وتحلل; لأن الإحرام إنما وجب ليأتي1 بما بقي من الحج, هذا ظاهر كلام الخرقي, واختاره الشيخ وغيره وقال: ويحتمل أن "الإمام" أحمد والأئمة أرادوا هذا وسموه عمرة; لأن هذه أفعالها, ويحتمل أن يريدوا عمرة حقيقة فيلزمه سعي وتقصير.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram during sexual intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2541)

ولو أحرم حال وطئه فذكر بعض أصحابنا في مسألة البيع الفاسد: لا يجب مضيه فيه, ومراده والله أعلم لا ينعقد, لمنافاته له. وسبق في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of ihram for an apostate compared to one who commits sexual intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2542)

الردة1 في الأذان قول صاحب المحرر: قد يعتد بما فعله الواطئ, وينعقد إحرامه ابتداء, بخلاف المرتد, ويأتي "إن شاء الله تعالى" في فصل من كرر محظورا2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 "2/17 – 18" . 2 ص "538" .

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact through touching or looking with desire during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2543)

فصل: المباشرة بلمس أو نظر لشهوة

Mas'alah: Does ejaculation from direct contact invalidate the Hajj according to one narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2544)

إحداهما يفسد, نصرها القاضي وأصحابه, واختارها الخرقي وأبو بكر في الوطء دونه وأنزل "وم" لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة, كالصوم, واحتج القاضي بنهي الله تعالى عن الرفث1, وهو عام فيه, والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

Mas'alah: Does ejaculation from direct contact invalidate Hajj according to a second narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2544)

والثانية لا يفسد, اختارها الشيخ وغيره "وه ش" لعدم الدليل, والصوم يفسد بجميع محظوراته "م 21" والحج بالجماع فقط, والرفث مختلف فيه بين الصحابة وغيرهم, فلم نقل بجميعه, مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on emission from direct contact during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2545)

وعنه رواية ثالثة: إن أمنى بالمباشرة فسد, وإن لم ينزل لم يفسد "و" قال الشيخ: لا نعلم فيه خلافا كالصوم وكعدم1 الشهوة, وسبق في الصوم خلاف2, ومثله هنا, وظاهر كلام الحلواني أن لنا في المسألة خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's spouse during Hajj and the required expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2545)

وعن ابن عباس أنه قال لرجل قبل أهله: أفسدت حجك3. ومعناه عن سعيد بن جبير وغيره, وحمله الشيخ وغيره على الإنزال, وسيأتي قوله عليه السلام: "الحج عرفة" 4 وأن من وقف بها تم حجه. وعليه شاة في رواية اختارها جماعة, منهم الخرقي والشيخ "و" وفي رواية: بدنة, نصره القاضي وأصحابه, كالوطء "م 22" وإن كرر النظر فأمنى لم يفسد "م" لعدم الدليل, [تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما لا يفسد, وهو الصحيح, صححه في التصحيح وغيره, وجزم به في الوجيز وغيره, واختاره الشيخ والشارح وصاحب الفائق وغيرهم, قال ابن رزين في شرحه: هذا أصح, وهو ظاهر ما قدمه في النظم. والرواية الثانية يفسد, نصره القاضي وأصحابه قال5 في المبهج: فسد في أصح الروايتين, وصححه في البلغة, وقدمه في الهداية وغيره, واختاره أبو المعالي وغيره, وكذا الخرقي وأبو بكر في الوطء دون الفرج إذا أنزل. وقال الزركشي: هذه أشهرها.

Mas'alah: What is the ruling on touching or kissing without emission during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2545)

"مسألة 22" قوله: وإن لم ينزل لم يفسد وعليه شاة, في رواية اختارها جماعة, منهم الخرقي والشيخ. وفي رواية: بدنة, نصرها القاضي وأصحابه, كالوطء, انتهى. يعني إذا وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس لشهوة ولم ينزل, وأطلقهما 1 في الأصل "عدم" . 2 ص "10" . 3 تقدم تخريجه ص "444" . 4 تقدم تخريجه "317" . 5 ليست في

"ط" .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and intimate contact during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=593)

فصل [الوطء والمباشرة دون الفرج] ويحرم عليه الوطء ، والمباشرة دون الفرج لشهوة ، والنظر لها ، وقيل : إن كرره ، والاستمناء . ومن جامع في عمرة قبل السعي ،- وعنه : قبل الحلق إن وجبا- أو في حج قبل تحلله الأول ،- وقيل : قبل رمي جمرة العقبة- ولو سهوا أو جهلا أو مكرها ، في قبل أو دبر ، من آدمي أو بهيم وإن لم ينزل : فسد نسكه . وعنه : يفسد الحج فقط ، ويتخرج أن لايفسد بوطء بهيم . وإن باشر دون الفرج لشهوة ولم ينزل : صح نسكه ، وإن أنزل : فروايتان . وحكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء ، إلا أن الخرقي ذكر في القبلة روايتين في إفساد الحج عند الإنزال (3) ، ولم يذكر في إفساد الحج بالوطء دون ـــــ (1) لأن الاعتبار بحالة العقد ، فلو وكله وهو حلال فلم يعقد له العقد حتى أحرم لم يصح (الشرح الكبير 3/ 313) . (2) لقوله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) [البقرة : 198] . (3) مختصر الخرقي (ص : 57) .

الفرج إلا رواية واحدة ، وقد ذكرنا أن فيها أيضا روايتين ، لكني أشير إلى جهة الفرق لكلام الخرقي فأقول : إنزال بغير وطء فلا يفسد الحج كالنظر . ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة ، فكان فوقها في الواجب ؛ لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة . فالوطء في الفرج أبلغ الاستمتاع ، فأفسد الحج مع الإنزال

وعدمه . والوطء دون الفرج دونه فأوجب البدنة ، وأفسد الحج عند الإنزال والدم عند عدمه . والقبلة دونهما فتكون دونهما فيما يجب بها [فيجب بها] (1) بدنة عند الإنزال من غير إفساد . وتكرار النظر دون الجميع فيجب به الدم عند الإنزال ، ولا يجب عند عدمه شيء . ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة قال كلاهما مباشرة ، فاستوى حكمهما في الواجب (2) . ويمضي الزوجان في فاسده (3) ، ويقضيان ثاني سنة (4) من حيث كانا أحرما ، أو من الميقات الشرعي إن كان أبعد (5) . ويستحب أن يتفرقا حيث وطئ حتى يحلا ، وقيل : يجب . ــــــ (1) زيادة من المغني (3/ 162) . (2) انظر : المغني (3/ 161-162) . (3) ويكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح في تحريم المحظورات ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات (شرح العمدة 3/ 227) . (4) إجماعا ، نقله ابن المنذر فقال : وأجمعوا على أن من جامع عامدا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدى (الإجماع ص : 49) . (5) لأنه إن كان الميقات أبعد فلا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام ، وان كان موضع إحرامه أبعد فعليه الإحرام بالقضاء منه ليكون القضاء على صفة الأداء (مطالب أولي النهى 2/ 349) .

ونفقة المرأة في القضاء وكفارتها إن طاوعت : ففي مالها ، وإن أكرهت : ففي مال الزوج ، وعنه : عليها ، يتحملها الزوج عنها . وقيل : لا كفارة عليها بحال .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=595)

فصل [كفارة الوطء]

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from repeated looking or masturbation during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=595)

وإن أنزل بترر نظر أو استمناء : لم يفسد ، وهل عليه بدنة أو شاة ؛ على روايتين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation due to overpowering thoughts during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=595)

وإن أنزل بفكر غلبه : فلا فدية (3)، وإن استدعاه (4) : فوجهان . ـــــ (1) لأنها أحد النسكين فوجب أن يجب بالوطء فيها شيء كالآخر ، د انما كان شاة ؛ لأن حكم العمرة أخف (المباع 3/ 180) . (2) الأولى : عليه شاة ؛ لأنه انزال بفعل محظور فوجبت به شاة كالأنزال باللمس (الممتع 2/ 391) . والثانية : عليه بدنة ؛ لأن تكرار النظر بشهوة حرام يمكن الاحتراز منه ، فإذا اقترن به الإنزال تغلظ فأوجب الفدية كالمباشرة (شرح العمدة 3/ 224) . (3) لأنه لا نص فيه ولا إجماع ، ولا يصح قياسه على تكرار النظر ؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة لافضائه إلى الإنزال ، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بإجنبية أو الكراهة إن كان في زوجته فيبقى على الأصل) الشرح الكبير 3/ 341) . (4) أي : استدعى فكره فأنزل .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=596)

ومن وطئ بعد التحلل الأول ، وقيل : بعد رمي جمرة العقبة : صح حجه وعليه بدنة ، وعنه : شاة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on invalidating ihram through intercourse and the required expiation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=596)

وظاهر كلام الخرقي : فساد بقية إحرامه ، ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف بالفرض (5) . ـــــــ (1) لأنه أحد الأنساك الثلاثة فلم يجب في إفساده كثر من فدية واحدة كالآخرين (المغني 3/ 242) . (2) انظر قول القاضي في : الشرح الكبير (3/ 320) . (3) لأنه صادف إحراما فوجبت كالأول ، ويعتبر بالحدود والأيمان (المباع 3/ 184) . (4) الرواية الأولى : عليه بدنة ؛ لأنه وطئ في الحج فوجبت به بدنة كما قبل رمى جمرة العقبة . والثانية : عليه شاة ؛ لأنه وطئ لم يفسد الحج فلم يوجب بدنة كالوطئ دون الفرج إذا لم ينزل ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن ينقص موجبه عن الإحرام التام (الشرح الكبير 3/ 321-322) . (5) مختصر الخرقي (ص : 62)

Mas'alah: What sexual acts are prohibited for a muhrim and what expiation is required?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=171)

وتحرم عليه المباشرة في الفرج ودون الفرج بشهوة [5]، والإستمناء فإن فعل ذلك لزمته الكفارة ويحرم عليه تكرار النظر فإن كرر فأمنى فعليه الكفارة

Mas'alah: What invalidates Hajj or Umrah due to intercourse before the first tahallul?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=173)

وإذا جامع في العمرة أو الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه عامدا كان أو ناسيا [6]، (1) الروايتين والوجهين 56/ب، وانظر: الشرح الكبير 3/ 307. (2) الشرح الكبير 3/ 308. (3) وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر. الشرح الكبير 3/ 306 (4) وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال صاحباه عليه صدقة لأن الخطمي يستلذ برائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس. الشرح الكبير 3/ 307. (5) القفازان: شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما من خرق تسترهما من الحر. وهذا قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك. وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات، ورخص فيه علي وعائشة وعطاء، وبه قال الثوري وأبو حنيفة. المغني 3/ 308 - 309. (6) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع والأصل فيه ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان العام

المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، وكذلك قال ابن عباس وابن عمر ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان إجماعا رواه الأثرم في سننه وفي حديث ابن عباس ((ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما)) قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه، وروي ذلك عن عمر - رضي الله عنه - وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. الشرح الكبير 3/ 315.

Mas'alah: Does intimate contact without intercourse or kissing with ejaculation invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=174)

وكذلك إن باشر دون الفرج أو قبل فأنزل أنه لا يفسد النسك إلا بالوطء في الفرج، وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا من آدمي أو من بهيمة [1] ويتخرج في وطء البهيمة أنه لا يفسد الحج به،

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Hajj without expiation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=174)

وإذا تكرر منه الجماع فلم يكفر أجزأه كفارة واحدة وإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة ثانية ويكون بدنة كالأولة،

Mas'alah: What happens if a Qarin has intercourse before completing the rites?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3966)

فقيل: تنتقض عمرته ويصير مفردا بالحج، يتمه ثم يعتمر. قدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: لا تنتقض عمرته، فإذا رمى الجمرة، طاف لها ثم سعى، ثم طاف للحج ثم سعى. وأطلقهما فى «الفروع» ويأتى، هل للقران [1] إحرامان أو إحرام واحد؟ فى آخر باب الفدية قبل قوله: وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram and its effect on the validity of Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4129)

فصل: الثامن، الجماع في الفرج، قبلا كان أو دبرا، من ـــــــ وغيرها: يكره لمحل خطبة محرمة، وأن في كراهة شهادته فيه وجهان. قال في «الفروع»: كذا قال. الثالثة، يصح شراء الأمة للوطء وغيره. قال المصنف: لا أعلم فيه خلافا. الرابعة، يجوز اختيار من أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن، في حال إحرامه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، وابن رزين. وقال القاضي: لا يختار والحالة هذه. ويأتي ذلك في باب نكاح الكفار، فإنه محله. قوله: الثامن، الجماع في الفرج، قبلا كان أو دبرا، من آدمي أو غيره.

آدمي أو غيره. فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول، فسد نسكه، عامدا كان أو ساهيا،

———

Mas'alah: Does sexual intercourse with an animal invalidate the pilgrimage before the first tahallul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4130)

فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول، فسد نسكه. هذا المذهب، قولا واحدا، وعليه أكثر الأصحاب، إلا أن بعضهم خرج عدم الفساد بوطء البهيمة من عدم الحد بوطئها. وأطلق الحلواني وجهين؛ أحدهما، لا يفسد، وعليه شاة. وأطلق في «مسبوك الذهب»، في فساد النسك بوطء البهيمة، وجهين. وقال في

. . . . ——— «المذهب»:

وإذا وطئ بهيمة، فكالوطء في غيرها، في أصح الوجهين. وتقدم إذا أحرم حال وطئه، في أول باب الإحرام.

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after tawaf al-ziyarah but before ramy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4149)

فائدتان؛ إحداهما، لو طاف للزيارة ولم يرم، ثم وطئ، فقدم فى «المغني»، و

«الشرح»، أنه لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج، ويحتمل أن يلزمه. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام جماعة كما سبق. الثانية، العمرة كالحج فيما تقدم، وتفسد قبل فراغ الطواف. وكذا قبل سعيها، إن قلنا: هو ركن أو واجب. وقال في «الترغيب»: إن وطئ قبل السعي، خرج على الروايتين في كونه ركنا أو غيره. انتهى. ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب. وكذا إن وجب. على الصحيح من المذهب، ويلزمه دم. وقدمه في «الترغيب»، أنها تفسد. وقال في «التبصرة»: في فداء محظورها قبل الحلق الروايتان. وقال في «الرعاية»: وعنه، يفسد الحج فقط. قال في «الفروع»: كذا قال. ويأتى في باب الفدية، في آخر الضرب الثانى، ما يجب بالوطء في العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on touching below the genitals with desire during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4149)

قوله: التاسع، المباشرة فيما دون الفرج لشهوة - وكذا إن قبل أو لمس

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation due to intimate contact during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4150)

وهل يفسد نسكه؟ على روايتين. وإن لم ينزل، لم يفسد. ـــــــ لشهوة - فإن فعل فأنزل، فعليه بدنة. هذا المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب. قال في «الإرشاد»: قولا واحدا. وهو من المفردات. وعنه، عليه شاة إن لم يفسد. ذكرها

القاضي وغيره. وقدم ابن رزين في «نهايته»، أن عليه شاة. وجزم به ناظمها. وأطلقهما الحلواني، كما لو لم يفسد. قال في «الفروع»: والقياسان ضعيفان. ويأتي أيضا في كلام المصنف، في باب الفدية في الضرب الثالث، في قوله: ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج، فعليه بدنة.

Mas'alah: Does intimate contact invalidate the pilgrimage according to the two narrations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4150)

قوله: وهل يفسد نسكه؟ على روايتين. وأطلقهما في «الإرشاد»، و «الإيضاح»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛

. . . . ـــــــــ إحداهما، لا يفسد. وهي المذهب. صححها في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». واختارها المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق»، وابن رزين في «شرحه». وهو ظاهر ما قدمه الناظم. والثانية، يفسد. نصرها القاضي، وأصحابه. قال في «المبهج»: فسد في أصح الروايتين. وقدمه في «الهداية» وغيرها. وصححه في «البلغة». واختارها الخرقي، وأبو بكر في الوطء دون الفرج إذا أنزل. قال الزركشي: هذه أشهرهما. وعنه رواية ثالثة، إن أمنى بالمباشرة، فسد نسكه دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who emits semen through direct contact without intercourse in

Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4213)

قوله: ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج، فعليه بدنة. هذا المذهب، ونقله الجماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب. قاله فى «الفروع». وهو من المفردات. وعنه، عليه شاة، إن لم يفسد نسكه. ذكرها القاضى وغيره. وأطلقهما الحلوانى. وتقدم ذلك فى كلام المصنف، فى الباب الذى قبله، فى قوله: التاسع، المباشرة فيما دون الفرج، وهل يفسد نسكه بذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching with desire during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4214)

فائدة: وكذا الحكم لو قبل، أو لمس لشهوة. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى، والمصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. والخرقى حكم

Mas'alah: What is the ruling on one who emits semen through repeated looking or masturbation during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4215)

وإن كرر النظر فأنزل، أو استمنى، فعليه دم، هل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on one who emits madhy through repeated looking or masturbation during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4215)

وإن مذى بذلك، فعليه شاة. ـــــــ بأنه إذا أنزل بالمباشرة دون الفرج، يفسد حجه، وحكى الروايتين فى ما أنزل بالقبلة. وعكسه [1] ابن أبي موسى فحكى الروايتين فى الوطء دون الفرج، وجزم بعدم الإفساد فى القبلة. قوله: وإن كرر النظر فأنزل، أو استمنى، فعليه دم، هل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»؛ إحداهما، عليه بدنة. وهو المذهب. نص (1) بياض فى: الأصل، ط.

. . . . ـــــــ عليه، وعليه الجمهور؛ منهم القاضى، وأصحابه، والخرقى وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر». والثانية، عليه شاة. جزم به فى «الوجيز». قال فى «الخلاصة»: لزمه دم. قال الزركشي: هى المنصوصة. قال ناظم المفردات: ومحرم بالنظر المكرر ... أمنى فدى بالشاة أو بالجزر فائدة: لو نظر نظرة فأمنى، فعليه شاة، بلا نزاع، وإن لم يمن، فلا شئ عليه. على الصحيح من المذهب. وذكر القاضى رواية؛ يفدى بمجرد النظر، أنزل أم لا. قال فى «الفروع»: ومراده إن كرر. قوله: وإن مذى بذلك، فعليه شاة. يعنى، إذا مذى بتكرار النظر. وهذا

Mas'alah: What is the ruling on one who emits madhy (pre-ejaculatory fluid) through repeated looking during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4217)

وإن فكر فانزل، فلا فدية عليه. ــــــ المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير؛ فهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «المجرد»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. قال الزركشى: اتفق عليه الأصحاب. وقال فى «الكافى»: لا فنية بمذى بتكرار نظر. قال فى «الفروع»: فيتوجه منه تخريج، لا فدية بمذى بغير النظر. وجزم به الآدمى البغدادى فى «كتابه»؛ فقال: إن مذى باستمناء. قلت: وجزم به فى «الوجيز»؛ فقال: وإن مذى باستمناء، فلا فدية. وتقدم الرواية التى ذكرها القاضى. تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه إذا لم يكرر النظر وأمنى، لا شئ عليه. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأكثر. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «الروضة»، و «المستوعب»: عليه شاة بذلك. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي؛ فإنه قال: وإن نظر فصرف بصره فأمذى، فعليه دم. وشرح على ذلك ابن الزاغونى. قوله: وإن فكر فأنزل، فلا فدية عليه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعن أبى حفص، وابن عقيل، أنه كالنظر؛ لقدرته عليه. ومرادهما، إذا استدعاه،

. . . . ــــــ أما إذا غلبه،

فلا نزاع أنه لا شئ فيه. قاله الزركشى وغيره. وأطلقهما فى «المحرر».

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim engaging in intimate contact without intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=518)

فصل التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس وكذا نظر لشهوة فإن فعل فأنزل فعليه بدنة ولم يفسد نسكه كما لو لم ينزل وكما لو لم يكن لشهوة ويأتي تتمة في الباب بعده.

Mas'alah: What is the ruling on intimate touching and kissing during Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ولو باشرها كان عليه دم شاة وكذلك لو قبلها لزمه دم شاة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration during Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

فإن وطئها دون الفرج فإنزل فعليه بدنة قولا واحدا وفي فساد حجة روايتان

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ولو وطئ زوجة أو زوجات مرة أو مرارا لم يلزمه إلا كفارة واحدة مالم يكفر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting after intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=176)

ولو جامع ثم أصاب صيدا فسد حجه وكان عليه بدنة وعليه جزاء الصيد

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=481)

فصل: وإذا وطئ المحرم، في الفرج، في الحج، قبل التحلل الأول، فعليه بدنة؛ لأن ذلك يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه -، وسواء كان الفرج قبلا أو دبرا، من آدمي أو من بهيمة؛ لأنه وطء في فرج، أشبه وطء الآدمية، وإن وطئت المحرمة مطاوعة، فعليها بدنة؛ لأنها أفسدت حجها بالجماع فوجبت عليها البدنة كالرجل، وإن وطئ الرجل محرمة مطاوعة، فعلى كل واحد منهما بدنة لأن ابن عباس قال للمجامع: اهد ناقة، ولتهد ناقة، ولأنه إفساد حج شخصين فأوجبت بدنتين كالوطء من رجلين. وعنه: يجزئهما هدي واحد؛ لأنه جماع واحد، فأشبه ما لو أكرهها، فإن وطئها نائمة، أو مكرهة، ففيها روايتان:

إحداهما: أن الواجب هدي واحد عليه دونها؛ لأنها معذورة؛ لم يلزمها كفارة، كالمكرهة على الوطء في الصيام. والثانية: يجب هديان؛ لأنه إفساد حج اثنين، فعلى هذا يحتمل الرجل عنها؛ لأن الإفساد وجد منه، فكان موجبه عليه، كما تجب عليه نفقة قضائها، ويحتمل أن تكون عليها؛ لأنها وجبت لفساد حجها، وإن وطئ في العمرة، أو وطئ في الحج بعد التحلل الأول، فعليه شاة؛ لأنه فعل محظور لم يفسد حجا، فلم

يوجب بدنة، كالقبلة. ومتى وطئ المحرم دون الفرج، أو قبل أو لمس لشهوة، فلم ينزل، فعليه شاة لأنه فعل محرم بالإحرام؛ لم يفسد الحج، فوجبت به الشاة كالحلق، وإن أنزل فعليه بدنة؛ لأنه استمتاع، بالمباشرة أوجب الغسل، فأوجب البدنة كالوطء في الفرج، وإن نظر فلم ينزل، فلا شيء عليه. وإن نظر فصرف بصره فأنزل، فعليه شاة، وإن كرر النظر حتى أنزل ففيه روايتان: إحداهما: شاة، يروى ذلك عن ابن عباس، ولأنه ليس بمباشرة، فلم يوجب البدنة، كما لو صرف بصره. والثانية: فيه بدنة، اختارها الخرقي لأنه إنزال باستمتاع، فأوجب البدنة كالمباشرة، وإن فكر فأنزل، فلا شيء عليه؛ لما ذكرنا في الصوم، وإن أمذى في هذه المواضع، فهو كمن لم ينزل؛ لأنه خارج؛ لا يوجب الغسل أشبه البول.

Mas'alah: What is the ruling on touching, kissing, or other intimate contact without intercourse during ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=515)

فصل: ومن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس فلم ينزل، لم يفسد حجه، وإن أنزل ففيه روايتان: إحداهما: يفسد حجه؛ لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الوطء في الفرج، والأخرى: لا يفسد وهي أصح؛ لأنه فعل لا يجب الحد بجنسه، ولا المهر، ولا يتعلق به حكم بدون الإنزال، أشبه النظر، ولا يفسد النسك بغير ما ذكرنا من المحرمات كلها بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has intercourse forgetfully during Hajj?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=236)

وطء المحرم ناسيا: 27 - مسألة: فإن وطىء ناسيا، فنقل أبو طالب ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء: إذا أتى أهله وإذا أصاب صيدا، وإذا حلق رأسه.

فنقل الفضل بن زياد: يهريق دما فظاهر هذا أنها شاة، لأنه إنزال بغير مباشرة فلم يجب عليه بدنة كما لو فكرة فأمنى، وقال الخرقي: عليه بدنة لأن هذا إنزال يؤثر في فساد الصوم فأوجب بدنة، دليله الإنزال بالاستمتاع، ومن أصلنا أنه لو كرر النظر فأنزل فسد صومه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the first tahallul in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1035)

فصل الثامن: الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه عامدا كان أو ساهيا، وعليهما المضي في [المبدع في شرح المقنع] منهما) ؛ لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم يجب به فدية كشراء الصيد، ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح، والفاسد قاله في "الشرح" . مسألة: يكره للمحرم الخطبة كخطبة العقد وشهوده، وحرمها ابن عقيل، كتحريم دواعي الجماع، وتكره شهادته فيه، وحرمها ابن عقيل، وقدمها القاضي، واحتج بنقل حنبل: لا يخطب. قال: معناه: لا يشهد النكاح، وما روي فيه: "ولا تشهد" فلا يصح. [الثامن: الجماع في الفرج] فصل (الثامن: الجماع في الفرج) لقوله - تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} [البقرة: 197] قال ابن عباس: هو الجماع بدليل قوله - تعالى - {أحل لكم

ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] يعني الجماع، وقد حكاه ابن المنذر إجماع العلماء أنه يفسد النسك به، وفي "الموطأ" : بلغني أن عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من قابل والهدي، ولم يعرف لهم مخالف، والمراد به: إذا كان أصليا، وصرح به في "الوجيز" (قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره) لوجوب الحد والغسل، وخرج بعضهم: لا يفسد بوطء بهيمة من عدم الحد، أشبه الوطء دون الفرج، وأطلق الحلواني وجهين: أحدهما، لا يفسد، وعليه شاة (فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه) لما قلنا. وظاهره، ولو بعد الوقوف بعرفة، ونقله الجماعة، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، وهو مطلق، ولأنه جماع صادف إحراما تاما كقبل الوقوف. وقوله «الحج عرفة» أي: معظمه، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة، وإدراك ركعة من الجمعة (عامدا كان أو ساهيا) نقله الجماعة؛ لأن بعض

فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا، ونفقة المرأة في القضاء [المبدع في شرح المقنع] الصحابة قضوا بفساد الحج، ولم يستفصلوا، ولو اختلف الحال لوجب البيان، ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء فاستويا كالفوات، وفيه نظر؛ لأنه ترك ركن فأفسد، والوطء فعل منهي عنه، والجاهل بالتحريم، والمكره كالناسي. وفي "الفصول" رواية "لا يفسد" اختاره الشيخ تقي الدين، وأنه لا شيء عليه، وهو متجه قاله في "الفروع" والمذهب: أن المرأة المطاوعة كالرجل لوجود الجماع منهما، بدليل الحد، وعنه: يجزئهما هدي واحد؛ لأنه جماع واحد، وعنه: لا فدية عليها؛ لأنه لا وطء منها، ذكر جماعة كالصوم، والأشهر أنه لا فدية على مكرهة، نص عليه، كالصوم (وعليهما المضي في فاسده) ولا يخرج منه روي عن عمر، وعلي وأبي هريرة وابن عباس، وحكمه كإحرام صحيح نقله الجمهور، وذكره القاضي وغيره عن جماعة الفقهاء لقوله

- تعالى - {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وقد روي مرفوعا أنه أمر المجامع بذلك، ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج به منه كالفوات، ونقل ابن إبراهيم عن أحمد أنه يعتمر من التنعيم، ومقتضاه أنه يجعل الحج عمرة، (و) يلزمهما (القضاء) بغير خلاف نعلمه، لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب «أن رجلا جامع امرأته، وهما محرمان فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما: أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما وأهديا» ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة عند جماعة وهذا منها، وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس معناه، ولا فرق في الذي أفسدها أن تكون فرضا بأصل الشرع أو النذر أو قضاء، لكن إذا أفسده، فإنه يقضي الواجب، لا القضاء كالصوم والصلاة، ويلزمه قضاء النفل، نص عليه، وإليه ذهب الأصحاب؛ لأنه لزم بالدخول فيه، وعنه: لا قضاء فيه. وعلى المذهب هو (على الفور) لتعينه بالدخول فيه (من حيث أحرما أولا) أي: يلزم الإحرام بالقضاء من أبعد الموضعين الميقات أو إحرامه الأول، نص عليه؛ لأنه إن كان الميقات أبعد لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، وإن كان موضع إحرامه أبعد لزمه منه؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وإلا لزمهما من الميقات نصا، (ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت) لقول ابن عمر:

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1037)

عليها إن طاوعت، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج، ويتفرقان من الموضع الذي أصابها

فيه إلى أن يحلا. وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1037)

وإن جامع بعد التحلل الأول، لم يفسد حجه ويمضي إلى التنعيم فيحرم [المبدع في شرح المقنع] وأهديا هديا أضاف الفعل إليهما، وقول ابن عباس: أهد ناقة، ولتهد ناقة. ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها فكانت النفقة عليها كالرجل، (وإن كانت مكرهة فعلى الزوج) ؛ لأنه المفسد لنسكها فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه (ويتفرقان) في القضاء (من الموضع الذي أصابها فيه) في ظاهر المذهب لما سلف، وعنه: من حيث يحرمان لقول ابن عباس: ويتفرقان من حيث يحرمان، ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما (إلى أن يحلا) ؛ لأن التفريق خوف المحظور فجميع الإحرام سواء، ومراده بالتفريق: أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط، نص عليه، لكن ذكر المؤلف: أنه يكون بقربها يراعي حالها؛ لأنه محرمها فظاهره أنه محرمها، وهو ظاهر كلامهم، ونقل ابن الحكم: يعتبر أن يكون معها محرم غيره، (وهل هو واجب أو مستحب على وجهين) المذهب: أنه مستحب؛ لأنه ربما ذكر إذا بلغ الموضع فسوق نفسه فواقع المحذور وهذا وهم لا يقتضي الوجوب، ولم يتفرقا في قضاء رمضان إذا أفسداه؛ لأن الحج أبلغ في منع الداعي لمنعه مقدمات الجماع، والطيب، بخلاف الصوم. والثاني: يجب؛ لأن ابن عباس ذكره حكما للمجامع فكان، واجبا كالقضاء. تنبيه: العمرة كالحج؛ لأنها أحد النسكين كالآخر، فإن كان مكيا، أو مجاورا بها، أحرم للقضاء من الحل؛ لأنه ميقاتها سواء أحرم بها منه، أو من الحرم، وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى

فيها فأتمها قال أحمد: يخرج من الميقات فيحرم منه بعمرة، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة، وعليه دم لتركه الميقات، فإذا فرغ منه، أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه دم إذا قدم مكة؛ لما أفسد من عمرته. (وإن جامع بعد التحلل الأول) أي: بعد زمن جمرة العقبة (لم يفسد حجه) في

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact below the genitals with desire during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1039)

فصل التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، فإن فعل، فأنزل، فعليه بدنة، [المبدع في شرح المقنع] الخرقي، والقاضي وغيرهما، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام، وفي "فنون" ابن عقيل: يبطل إحرامه على احتمال، وذكر المؤلف في مسألة ما يباح بالتحلل الأول ينفي أنه محرم، وإنما بقي عليه بعض الإحرام. ونقل ابن منصور، والميموني: من وطئ بعد الرمي ينتقض إحرامه، ويعتمر من التنعيم فيكون إحرام مكان إحرام، فهذا المذهب أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، والمراد به فساد ما بقي منه لا ما مضى، إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام. (وهل يلزمه بدنة، أو شاة؛ على روايتين) كذا في "المحرر" و "الفروع" إحداهما: يلزمه شاة، وهي ظاهر الخرقي، وقدمها في "المغني" و "الشرح" لعدم إفساده للحج، كوطء دون الفرج بلا إنزال، ولخفة الجناية فيه، والثانية: يلزمه بدنة، روي عن ابن عباس، واختارها في "الوجيز" ؛ لأنه وطئ في الحج فأوجبها كما قبل الرمي. فرع: القارن كالمفرد؛ لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر. تنبيه: العمرة كالحج فيما تقدم، فإن وطئ قبل الفراغ من الطواف فسدت، وكذا قبل سعيها، إن قلنا هو ركن أو

واجب، وفي "الترغيب" إن وطئ قبله، خرج على الروايتين في كونه ركنا أو غيره، ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب، وكذا إن وجب، ويلزمه دم، وقدم في "الترغيب" تفسد، ويجب بإفسادها شاة نقله أبو طالب، وعليه الأصحاب؛ لنقصها عن الحج، وفي "الموجز" للحلواني الأشبه بدنة كالحج. [التاسع: المباشرة] فصل (التاسع: المباشرة) أي: الوطء (فيما دون الفرج لشهوة) وكذا إن قبل أو لمس بها، وإنما كان ذلك من محظوراته؛ لأنه وسيلة إلى الوطء، وهو محرم، فكان حراما (فإن

Mas'alah: Does intimate contact without ejaculation invalidate Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1040)

وهل يفسد نسكه على روايتين، وإن لم ينزل، لم يفسد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who ejaculates due to repeated looking?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=363)

ومحرم بالنظر المكرر ... أمنى فدى [2] بالشاه أو بالجزر [3] إذا كرر النظر المحرم فأمنى فعليه الفدية [4]، وهل هي شاة أو بدنه؟ فيه روايتان، والصحيح من المذهب أنها بدنه لأنها إنزال بفعل محظور [5] فأشبه اللمس، وإن أمذى بذلك فعليه شاة، وإن لم يقترن به مني ولا مذي فلا شيء عليه. والاستمناء [6] في معنى تكرار النظر فيقاس عليه [7] وأما مجرد النظر فلا شيء فيه، فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه. وإن نظر ولم يكرر فأمنى فعليه شاة؛ لأنه فعل

[8] يحصل به اللذة أوجب الفدية أشبه اللمس [9]. (1) في جـ ط الرجعة وكتبت في هامش أبقلم مغاير الزوجة. (2) في د فذا. (3) في د بالجزي. (4) وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وإسحاق ذكر ذلك النووي في المجموع 7/ 397. (5) في د، س محذور. (6) في د، س الاستمتاع. (7) سقطت الواو من جـ، ط. (8) سقطت كلمة فعل من د، وهي في س كفعل. (9) وهو مذهب المالكية قال المواق: في التاج والإكليل 3/ 166: قال مالك: إن أراد المحرم النظر للذة حتى أنزل فسد حجه وعليه حج قابل والهدي فإن لم يبالغ النظر ولا أدامه فأنزل فحجه تام وعليه الهدي. أ. هـ. وبهذا النقل يتبين أن المذهبين يتفقان في حكم من أمنى ولم يكرر النظر أما من كرره فأمنى فعند المالكية يفسد حجه ويقضيه من قابل ويهدي، وعند الحنابلة حجه صحيح وعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling if a slave has intercourse during Ihram before the first tahallul?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1198)

[فصل إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول]

Mas'alah: What nullifies the Hajj for a muhrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1266)

[مسألة الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع] (2386) مسألة: قال: (فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل، أو لم ينزل، فقد فسد حجهما، وعليه بدنة إن كان

استكرهها، وإن كانت طاوعته، فعلى كل واحد منهما بدنة) أما فساد الحج بالجماع في الفرج، فليس فيه اختلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر، أن رجلا سأله، فقال: إني وقعت بامرأتي، ونحن محرمان. فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هديا، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم. وكذلك قال ابن عباس، وعبد الله بن عمرو. لم نعلم لهم في عصرهم مخالفا. روى حديثهم الأثرم في (سننه) ، وفي حديث ابن عباس: (ويتفرقان) من حيث يحرمان، حتى يقضيا حجهما. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روي في من وطئ في حجه. وروي ذلك عن عمر - رضي الله عنه -. وبه قال ابن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور وأصحاب الرأي. ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده. وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» . ولأنه معنى يأمن به الفوات، فأمن به الفساد، كالتحلل. ولنا، أن قول الصحابة الذين روينا قولهم، مطلق في من واقع محرما، ولأنه جماع صادف إحراما

تاما، فأفسده، كما قبل الوقوف. وقوله - عليه السلام: «الحج عرفة» يعني: معظمه. أو أنه ركن متأكد فيه. ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة. إذا ثبت هذا فإنه يجب على المجامع بدنة. روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور. وقال الثوري، وإسحاق: عليه بدنة، فإن لم يجد فشاة. وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنة، وحجه صحيح؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء، فلم يجب به بدنة،

كالفوات. ولنا، أنه جماع صادف إحراما تاما، فوجبت به البدنة، كبعد الوقوف، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده. وأما الفوات فهو مفارق للجماع بالإجماع، ولذلك لا يوجبون فيه الشاة، بخلاف الجماع. وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع، فلا هدي عليها، ولا على الرجل أن يهدي عنها. نص عليه أحمد؛ لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة، كما في الصيام. وهذا قول إسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد، رواية أخرى: أن عليه أن يهدي عنها. وهو قول عطاء، ومالك؛ لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما، فكان عليه لإفساده حجها هدي، قياسا على حجه، وعنه ما يدل على أن الهدي عليها؛ لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها، فكان الهدي عليها، كما لو طاوعت. ويحتمل أنه أراد أن الهدي عليها، يتحمله الزوج عنها، فلا يكون رواية ثالثة. فأما حال المطاوعة، فعلى كل واحد منهما بدنة. هذا قول ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والنخعي، والضحاك، ومالك، والحكم، وحماد؛ لأن ابن عباس قال: اهد ناقة، ولتهد ناقة. لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه، فلزمتها بدنة كالرجل. وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدي واحد. وروي ذلك عن عطاء، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة، كحالة الإكراه، والنائمة كالمكرهة في هذا. وأما فساد الحج، فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة. لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Does intercourse with an animal or sodomy nullify the Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1267)

[فصل لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة في الحج] (2387)

فصل: ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر، من آدمي أو بهيمة. وبه قال الشافعي، وأبو ثور. ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به. وهو قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه لا يوجب الحد، فأشبه الوطء دون الفرج. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج؛ لأنه لا يثبت

به الإحصان، فلم يفسد الحج كالوطء دون الفرج. ولنا، أنه وطء في فرج يوجب الاغتسال، فأفسد الحج، كوطء الآدمية في القبل. ويفارق الوطء دون الفرج، فإنه ليس من الكبائر في الأجنبية. ولا يوجب مهرا، ولا عدة، ولا حدا، ولا غسلا إلا أن ينزل، فيكون كمسألتنا، في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim engaging in foreplay without intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1268)

[مسألة وطئ المحرم دون الفرج فلم ينزل] (2389) مسألة: قال: (وإن وطئ دون الفرج، فلم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وقد فسد حجه) أما إذا لم ينزل، فإن حجه لا يفسد بذلك. لا نعلم أحدا قال بفساد حجه؛ لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال، فلم يفسد بها الحج، كاللمس، أو مباشرة لا توجب الاغتسال، أشبهت اللمس، وعليه شاة. وقال الحسن في من ضرب بيده على فرج جاريته: عليه بدنة. وعن سعيد بن جبير: إذا نال منها ما دون الجماع، ذبح بقرة. ولنا، أنها ملامسة من غير إنزال، فأشبهت لمس غير الفرج. فأما إن أنزل، فعليه بدنة. وبذلك قال الحسن، وسعيد بن جبير، والثوري، وأبو ثور. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: عليه شاة؛

لأنها مباشرة دون الفرج، فأشبه ما لو لم ينزل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who kisses and ejaculates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1269)

(2390) مسألة: قال: (فإن قبل فلم ينزل، فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وعن أبي عبد الله، رحمه الله، رواية أخرى: إن أنزل فسد حجه) وجملة ذلك أن حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج، سواء، إلا أن الخرقي ذكر في هذه المسألة روايتين في إفساد الحج عند الإنزال، ولم يذكر في إفساد الحج في الوطء دون الفرج إلا رواية واحدة، وقد ذكرنا أن فيها أيضا روايتين، وذكرنا الخلاف فيه، لكن نشير إلى الفرق توجيها لقول الخرقي فنقول: إنزال بغير وطء فلم يفسد به الحج، كالنظر، ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة، فكانت فوقها في الواجب؛ لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة، فالوطء في الفرج أبلغ الاستمتاع، فأفسد الحج مع الإنزال وعدمه، والوطء دون الفرج دونه، فأوجب البدنة وأفسد الحج عند الإنزال، والدم عند عدمه، والقبلة دونهما، فتكون دونهما فيما يجب بها، فيجب بها بدنة عند الإنزال من غير إفساد، وتكرار النظر دون الجميع، فيجب به الدم عند الإنزال، ولا يجب عند عدمه شيء. ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة، قال: كلاهما مباشرة، فاستوى حكمهما في الواجب بهما. وقد روي عن ابن عباس، أنه قال لرجل قبل زوجته: أفسدت حجتك. وروي ذلك عن سعيد بن جبير. وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: عليه دم. وروي ذلك عن الشعبي، وسعيد بن جبير. وروى الأثرم بإسناده عن

عبد الرحمن بن الحارث، أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما، فسأل، فأجمع له على أن يهريق دما. والظاهر أنه لم يكن أنزل؛ لأنه لم يذكر. وسواء أمذى أو لم يمذ. وقال سعيد بن جبير: إن قبل فمذى أو لم يمذ، فعليه دم. وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما

ذكرنا؛ لأنه استمتاع يلتذ به، فهو كالقبلة. قال أحمد، في من قبض على فرج امرأته، وهو محرم: فإنه يهريق دم شاة. وقال عطاء: إذا قبل المحرم، أو لمس، فليهرق دما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim repeatedly looking until he emits madhy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1270)

[فصل كرر المحرم النظر حتى أمذى]

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who thinks and ejaculates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1270)

[فصل فكر المحرم فأنزل]

Mas'alah: What is the ruling on intentional and forgetful intercourse for a muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1271)

(2394) فصل: والعمد والنسيان في الوطء سواء. نص عليه أحمد فقال: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه، فقد ذهب، لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله، فقد ذهب، لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء. ولم يذكر الخرقي النسيان هاهنا، ولكن ذكره في الصيام، وبين أن الوطء في الفرج أو دون الفرج مع الإنزال يستوي عمده وسهوه، وما عداه من القبلة واللمس والمذي بتكرار النظر يختلف حكم عمده وسهوه، فهاهنا ينبغي أن يكون مثله؛ لأن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان إليه دون غيره، ولأن الجماع مفسد للصوم دون غيره، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات، بخلاف ما دونه. والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي؛ لأنه معذور. وممن قال: إن عمد الوطء ونسيانه سواء. أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قديم قوليه. وقال في الجديد: لا يفسد الحج، ولا يجب عليه شيء مع النسيان والجهل؛ لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيها وطء العامد والناسي، كالصوم. ولنا أنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات، والصوم ممنوع. ثم إن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد؛ بدليل أن إفساده بكل ما عدا الجماع لا يوجب كفارة، وإنما تجب بخصوص الجماع فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before stoning Jamrat al-'Aqabah?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1381)]

[مسألة الوطء قبل رمي جمرة العقبة] (2619)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before stoning Jamrat al-'Aqabah in hajj?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1381)]

مسألة: قال: (ومن وطئ قبل رمي جمرة العقبة، فقد فسد حجهما، وعليه بدنة إن كان استكرهها، ولا دم عليها) (2620) وفي هذه المسألة ثلاثة فصول: الفصل الأول، أن الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن وطئ بعد الوقوف لم يفسد حجه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك عرفة فقد تم حجه» . ولأنه أمن الفوات، فأمن الفساد، كما بعد التحلل الأول. ولنا، أن رجلا سأل ابن عباس وعبد الله بن عمرو، فقال: وقعت بأهلي ونحن محرمان. فقالا له: أفسدت حجك. ولم يستفصلوا السائل. رواه الأثرم. ولأنه وطء صادف إحراما تاما فأفسده، كقبل الوقوف، ويخالف ما بعد التحلل الأول، فإن الإحرام غير تام، والمراد من الخبر الأمن من الفوات، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، وبدليل العمرة يأمن فواتها ولا يأمن فسادها. قال أحمد: لا أعلم أحدا قال: إن حجه تام. غير أبي حنيفة، يقول: الحج عرفات، فمن وقف بها فقد تم حجه. وإنما هذا مثل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة» . أي أدرك فضل الصلاة، ولم تفته، كذلك الحج. إذا ثبت هذا، فإنه يفسد حجهما جميعا؛ لأن الجماع وجد منهما، وسواء في ذلك الناسي والعامد، والمستكرهة والمطاوعة، والمستيقظة، عالما كان الرجل أو جاهلا. وقال الشافعي، في أحد قوليه: لا يفسد حج الناسي؛ لأنه معذور.

ولنا، أنه معنى يوجب القضاء، فاستوت فيه الأحوال كلها كالفوات، ولا فرق بين ما بعد يوم النحر أو قبله؛ لأنه وطئ قبل التحلل الأول، ففسد حجه، كما لو وطئ يوم النحر. (2621) الفصل الثاني، أنه يلزمه بدنة. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة، وإن وطئ بعده لم يفسد حجه، وعليه بدنة؛ لأن الوطء قبل الوقوف معنى يتعلق به وجوب القضاء، فلم يوجب بدنة، كالفوات.

ولنا، أنه قد روي عن عمر وابن عباس مثل قولنا، ولأنه وطء صادف إحراما تاما، فأوجب البدنة، كما بعد الوقوف، ولأن ما يفسد الحج الجناية به أعظم، فكفارته يجب أن تكون أغلظ. وأما الفوات، فإنهم يوجبون به بدنة، فكيف يصح القياس عليه؟ الفصل الثالث، أنه لا دم عليها في حال الإكراه. وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: عليها دم آخر؛ لأنه قد فسد حجها، فوجبت البدنة، كما لو طاوعت. ولنا، أنها كفارة تجب بالجماع، فلم تجب على المرأة في حال الإكراه، كما لو وطئ في الصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin who has intercourse after stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1384)

[فصل فصل القارن إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته] (2632) فصل: والقارن كالمفرد؛ فإنه إذا وطئ بعد الرمي لم يفسد حجه، ولا عمرته؛ لأن الحكم للحج، ألا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف، ويفعل ذلك إذا كان قارنا، ولأن الترتيب للحج دونها، والحج لا يفسد قبل الطواف، كذلك العمرة. وقال أحمد من وطئ بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع: ما عليه شيء. قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقبل بعد رمي جمرة العقبة، قبل أن يزور البيت؟ قال: ليس عليه شيء، قد قضى المناسك. فعلى هذا، ليس عليه فيما دون الوطء في الفرج شيء.

Mas'alah: What are the prohibitions of Ihram regarding sexual intercourse and its consequences?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=292)

أحدها: الوطء في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة ويفسد النسك بعمده وسهوه وتجب به شاة في العمرة وبدنة في الحج إلا بعد تحلله الأول فإنه لا يفسد منه إلا بقية إحرامه فيحرم من التنعيم ليطوف للزيارة في إحرام صحيح وهل تلزمه بدنة أو شاة على روايتين وأما المرأة الموطوءة فتلزمها الفدية إلا مع الإكراه وعنه تجب معه مع الإكراه ويتحملها الزوج بنفقة القضاء وعليها المضي في النسك الفاسد وقضاؤه على الفور نفلا كان أو فرضا والإحرام به من أبعد الميقاتين وهما الميقات الشرعي وحيث أحرما أولا ويسن أن يفترقا من موضع الوطء وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on touching or looking with desire during Hajj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=292)

الثاني: دواعي الشهوة من لمس أو نظر فإن لمس فأنزل لزمته بدنة في الحج وفي فساد نسكه روايتان [الصحيح يفسد] .

Mas'alah: What is the ruling on masturbation or repeated looking during pilgrimage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=292)

وإن استمنى أو كرر النظر فأمنى لم يفسد نسكه ولزمته بدنة وعنه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a person in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=907)

فصل [في الجماع للمحرم] قال المصنف رحمه الله: (الثامن: الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه عامدا كان أو ناسيا، وعليهما المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا) . أما كون الجماع من محظورات الإحرام فلقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] . قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الرفث الجماع». يدل عليه قوله: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] أي الجماع. وأما التسوية في الوطء بين الدبر والقبل ومن الآدمي وغيره فلاشتراك ذلك كله في وجوب الغسل به. ولأن الوطء في الدبر ولغير الآدمي حرام في غير الإحرام فلأن يحرم في الإحرام بطريق الأولى. وأما فساد النسك بفعل ذلك قبل التحلل الأول فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان. فقال: أفسدت حجك» [1]. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعبدالله بن عمرو [2]. ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا. وأما وجوب المضي في فاسده ووجوب القضاء على الفور فلأن تكملة حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال للسائل: «انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 167 - 168 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.

(2) أخرجه البيهقي عنهما في الموضع السابق.

وحلوا إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» [1] وكذلك روي عن الصحابة المتقدم ذكرهم

والحجة ما مر. وأما وجوب الإحرام من الموضع الذي أحرما منه أولا فلأن القضاء يحكي الأداء. وأما تسوية عمد وطء المحرم بسهوه فلأن ابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم لما قالوا للواطئ في إحرامه: «أفسدت حجك» لم يستفصلوه عن سهوه، ولو افترق الحال لوجب الاستفصال. قال رحمه الله: (ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج) . أما وجوب نفقة المرأة في القضاء عليها إذا طاوعت فلأنها أفسدت حجها بالمجامعة فكانت النفقة عليها. ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «واهديا هديا» أضاف الفعل إليهما فكان على كل واحد منهما هديه. ولفظ ابن عباس رضي الله عنهما: «اهد ناقة ولتهد ناقة» [2]. ولأنها بمطاوعتها أفسدت حجها فكانت النفقة عليها كالرجل المفسد لنسكه. وأما وجوبها على الزوج إذا أكرهها فلأنه هو المفسد لحجها فكانت عليه نفقتها كنفقة حجه. قال رحمه الله: (ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين) . أما تفرقهما من الموضع المذكور فلأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ويتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا» [3]. (1) سبق في الحديث السابق. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 167 – 168 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج. (3) سبق تخريج حديث ابن عباس قريبا.

Mas'alah: Is separation from one's wife obligatory after intercourse during ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=909)

وأما وجوب ذلك ففيه وجهان: أحدهما: أنه واجب؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما ذكره حكما للمجامع فكان واجبا كالقضاء. والثاني: لا يجب؛ لأنه حج فلم يجب فيه

مفارقة الزوجة كغير القضاء. ولأن مقصود الفراق التحرز من إصابتها وهذا وهم لا يقتضي الوجوب. فعلى هذا يكون مستحبا لأنه اختلف في وجوبه فأدنى أحواله أن يكون مستحبا. فإن قيل: ما معنى التفرق؟ قيل: اجتناب الركوب معها على بعير واحد والجلوس معها في خباء، ولا بأس أن يكون قريبا منها يراعي أحوالها؛ لأنه محرمها.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact below the waist with desire during ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=911)

فصل [في المباشرة للمحرم] قال المصنف رحمه الله: (التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، فإن فعل فأنزل فعليه بدنة. وهل يفسد نسكه؟ على روايتين، وإن لم ينزل لم يفسد) . أما كون المباشرة من محظورات الإحرام فلأن ذلك وسيلة إلى الوطء وهو محرم، والوسيلة إلى المحرم تكون محرمة. وأما وجوب البدنة إذا فعل ذلك فأنزل فلأنه جماع اقترن به الإنزال فأوجب بدنة كالجماع في الفرج. وأما فساد النسك بذلك ففيه روايتان: أحدهما: لا يفسد؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد به الحج كما لو لم ينزل. والثانية: يفسد؛ لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الوطء في الفرج. وصحح هذه الرواية صاحب النهاية في مختصره. وأما عدم فساده إذا لم ينزل فلأنها مباشرة عريت عن إنزال فلم يفسد بها الحج كاللمس، أو مباشرة لا توجب الاغتسال فلا يفسد بها الحج كاللمس.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sexual intercourse and perfume?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=225)

وهي تسع: وطء كل فرج مطلقا، ولا يفسد النسك = المغني: "في بدنه خاصة" (5/ 77) ، وإن طيب ثوبه فله استدامته ما لم ينزعه، المغني (5/ 80) ، وفي حواشي التنقيح للحجاوي: ولا يضر ما وجد من ريح الطيب بعد إحرامه مما تطيب قبله (ص 143) . (1) قوله: "يحرم عقيب صلاة" ، قال في الإنصاف "فائدة" : لا يصلي الركعتين في وقت نهى على الصحيح من المذهب (8/ 144) . ونقل في المغني أدلة استحباب الإحرام عقيب الصلاة المكتوبة أو ركعتين (5/ 80 - 82) ، وعند البعض ليس للإحرام صلاة مخصوصة، لكن إن وافق صلاة فرض أحرم عقبها، وإن صلى ركعتي الوضوء وأحرم عقب ذلك فحسن. (2) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني" ، متفق عليه، أخرجه البخاري في باب الأكفاء في الدين من كتاب النكاح (7/ 9) ، ومسلم في باب جواز اشتراط المحرم التحلل، من كتاب الحج (2/ 867 - 868) . (3) في الأصل: "ويدعوا" . (4) قوله: "باب محظورات الإحرام" ، في المحرر: "باب محظورات الإحرام وجزائها" (1/ 237) .

بغيره [1]، ويوجب شاة في العمرة، وبدنة في الحج. وعليها إن طاوعت. وعليهما إتمامه والقضاء من قابل من حيث أحرما إن كان أبعد من الميقات وإلا فمنه. وعليه نفقة قضائها إن أكرهها. ويسن تفريقهما [2] من حيث وطئ. وفي الوطء بعد التحلل الأول دم، والإحرام من التنعيم. وإن وطئ متمتع بعد السعي وقبل الحلق فشاة.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim emits madhy by thought or masturbation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=226)

وإن أمنى بفكر، أو استمنى فمذى فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram and its effect on the pilgrimage?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=115)

فصل الثامن: الجماع في الفرج قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره: فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه عامدا كان أو ناسيا، وعليهما المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا، ونفقة المرأة (1) على المحرم: مستدرك في الهامش في "ش" .

في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج، ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين. وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم. وهل تلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact without intercourse for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=116)

فصل التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة: فإن فعل فأنزل فعليه بدنة، وهل يفسد نسكه؟ على روايتين، وإن لم ينزل لم يفسد.

Mas'alah: What sexual acts are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=483)

ويحرم عليه الوطء دون الفرج والاستمناء ، فإن أمنى بذلك أو بتكرار النظر لزمته الكفارة .

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=485)

يفسد الإحرام بالوطء ، قبلا كان أو دبرا ، من أي حيوان كان ، عمدا أو سهوا ، مكرها كان أو مختارا ، أنزل أو لم ينزل .

Mas'alah: Does intercourse with a non-human animal invalidate ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=485)

ويتخرج في وطء غير الآدمي : أنه لا يفسد الإحرام .

Mas'alah: Does ejaculation through touching or kissing nullify ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=485)

وهل يفسد بالإنزال بمباشرة دون الفرج ؛ كاللمس والتقبيل والوطء دون الفرج ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who emits fluid due to desire during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=486)

وقال في رواية ابن منصور : إذا جامعها دون الفرج وكانت تشتهي فأنزلت فعليها ما على الرجل .

Mas'alah: Is the expiation for intercourse during Hajj obligatory on the wife as well?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=486)

ويلزم الرجل كفارة الوطء ، وهل تلزم المرأة الكفارة ؟ يخرج على وجهين قياسا على وطئها في الصوم . (1) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling for one who has intercourse between the two tahalluls in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=531)

ومن وطىء بين التحللين في الحج فقد ذكرنا : أنه يفسد بقية إحرامه ، فيلزمه أن يحرم من التنعيم ليطوف في إحرام لا فساد فيه ، فإن طاف للفرض في هذا الإحرام المفسود لم يجزه .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before the first tahallul in Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=180)

والتاسع: الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في

((39) ويجب على المجامع بدنة وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة. ويحرم من التنعيم ليطوف محرما [العدة شرح العمدة] فاسده والحج من قابل) أما فساد الحج في الجماع في الفرج فليس فيه خلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إني وقعت على امرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقض ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فحج أنت وامرأتك وأهديا هديا، فإن لم تجدا هديا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما. وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وروى حديثهم الأثرم في سننه، وزاد في حديث ابن عباس: ويفترقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا حجهما. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه، وروي ذلك عن عمر - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact short of intercourse during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=667)

مسألة: (وإن وطئ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وقد فسد حجه) . أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال. فلم يفسد بها الحج كاللمس، أو مباشرة لا توجب الاغتسال. أشبهت اللمس، وعليه شاة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 168 كتاب

الحج، باب ما يفسد الحج.

وأما إن أنزل فعليه بدنة؛ لأنه جماع أوجب الغسل. فأوجب بدنة كالوطء في الفرج، وفي فساد حجه بذلك روايتان: إحداهما: يفسد. اختارها الخرقي وأبو بكر؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة؛ كالصيام. والثانية: لا يفسد الحج، وهي الصحيحة عندي؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل. ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكما. ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه، والصيام يخالف الحج في المفسدات. ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا، والمرأة كالرجل في هذا إذا كانت ذات شهوة وإلا فلا شيء عليها. كالرجل إذا لم يكن له شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on kissing during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=668)

مسألة: (وإن قبل فلم ينزل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة. وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى: إن أنزل فسد حجه) . أما القبلة فحكمها حكم المباشرة دون الفرج سواء، إلا أن الخرقي ذكر في هذه المسألة روايتين في إفساد الحج عند الإنزال. ولم يذكر في إفساد الحج في الوطء دون الفرج إلا رواية واحدة، وقد ذكرنا أن فيها أيضا روايتين وذكرنا الخلاف فيه. لكن نشير إلى الفرق توجيها لقول الخرقي فنقول: إنزال

بغير وطء فلم يفسد به الحج كالنظر. ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة، فكان فوقها في الواجب؛ لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة. فالوطء في الفرج أبلغ الاستمتاع فأفسد الحج مع الإنزال وعدمه، والوطء دون الفرج دونه. فأوجب البدنة، وأفسد الحج عند الإنزال والدم عند عدمه والقبلة دونهما فتكون دونهما فيما يجب بها فيجب بها بدنة عند الإنزال من غير إفساد وتكرار النظر دون الجميع. فيجب به الدم عند الإنزال ولا يجب عند عدمه شيء. ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة قال: كلاهما مباشرة.

فاستوى حكمهما في الواجب. وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا؛ لأنه استمتاع يتلذذ به فهو كالقبلة. مسألة: (وإن نظر فصرف بصره فأمنى [1] فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة) . أما الحج فلا يفسد بتكرار النظر أنزل أو لم ينزل، روي ذلك عن ابن عباس؛ لأنه إنزال من غير مباشرة دون الفرج فأشبه الإنزال بالفكر والاحتلام. وأما إن نظر [2] ولم يكرر فأمنى فعليه شاة، وإن كرره فأنزل ففيه روايتان: إحداهما: عليه بدنة، روي ذلك عن ابن عباس. والثانية: عليه شاة، روي أيضا عن ابن عباس؛ لأنه إنزال بفعل محظور؛ فأوجب الفدية كاللمس.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah during Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=736)

مسألة: (وإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم، ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وكذلك المرأة) . في هذه المسألة أحكام: أحدها: أن الوطء بعد رمي جمرة

العقبة لا يفسد الحج، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه)) [1] . ولأنه قول ابن عباس، فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ((ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل)) [2] ، ولا نعرف له مخالفا في الصحابة. ولأن الحج عبادة لها تحللان. فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها كبعد التسليمة الأولى في الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول. الحكم الثاني: أن الواجب عليه بالوطء شاة، هذا ظاهر كلام الخرقي، ونص عليه أحمد، وهو قول مالك. وقال القاضي: فيه رواية أخرى: أن عليه بدنة، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه وطئ في الحج فوجب عليه بدنة، كما قبل رمي جمرة العقبة. والأول أصح؛ لأنه وطء لم يفسد الحج. فلم يوجب البدنة كالوطء دون الفرج إذا (1) سبق تخريجه ص: 712. (2) أخرجه مالك في الموطأ (155) 1: 309 كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض. وليس فيه: ((وليس عليه الحج من قابل)) .

لم ينزل. ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام. الحكم الثالث: أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، ويلزمه أن يحرم من الحل؛ لأنه وطء صادف إحراما، فأفسده كالإحرام التام، وإذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح؛ كالوقوف، ويلزمه الإحرام من الحل؛ لأن الإحرام [1] ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم. فلو أبحنا لهذا الإحرام من الحرم لم يجمع بينهما؛ لأن أفعاله كلها تقع في الحرم. فأشبه المعتمر، وإن أحرم من الحل طاف للزيارة وسعى إن كان لم يسع في حجه، وإن كان سعى طاف للزيارة وحل، هذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وإنما وجب عليه الإحرام

ليأتي بها في إحرام صحيح. والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة: أن يعتمر، فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضا وسموه عمرة؛ لأن هذا هو أفعال العمرة، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي وتقصير. والأول أصح؛ لما ذكرنا. وقول الخرقي: يحرم من التنعيم لم يذكره لتعين الإحرام منه، بل لأنه حل. فمن أي حل أحرم جاز كالمعتمر.

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact without intercourse during Hajj?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=137)]

فصل ولا يباشر، فإن فعل فأنزل، لم يفسد حجه، وعليه بدنة، كمن جامع بعد التحلل الأول، لكنه يحرم من الحل لطواف الفرض. وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس، وتجتنب [1] البرقع، والقفازين، والتحلي، وتغطية وجهها. * * * (1) في الأصل: "ويجتنب" .

Mas'alah: What is the ruling on madhy from masturbation versus repeated looking during Ihram?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=138)]

وإن مذى بالاستمناء، لا بتكرار النظر، أو فكر فأنزل -فلا.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse by a person in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=672)

الثامن: الوطء، وإليه الإشارة بقوله: (وإن جامع المحرم) ؛ بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره [2]؛ لقوله تعالى: (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) [البقرة: 197] ، قال ابن عباس: «هو الجماع» [3].

Mas'alah: What is the ruling if intercourse occurs before the first tahallul?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=672)

وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول؛ فسد نسكهما) ، ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين العامد والساهي؛ لقضاء بعض (1) رواه مسلم (1409) . (2) في (أ) و (ب) و (ع) (ق) : أو غيره حرم. (3) رواه ابن أبي شيبة (13230) ، والطبري في التفسير (3597) ، والبيهقي (9170) ، من طرق عن ابن عباس، وهو صحيح.

الصحابة بفساد الحج ولم يستفصل،

Mas'alah: What is the ruling on direct contact without intercourse during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=675)

وظاهر كلامه: أن هذا في المباشر [2] دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في الإقناع [3]، كالمنتهى [4]، والمقنع [5]، والتنقيح [6]، والإنصاف [7]، والمبدع وغيرها [8]، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول إلا أن يكون على وجه الاحتياط؛ مراعاة للقول بالإفساد. (1) سقط من (ح) : من قوله: (ينزل فشاة كفدية أذى) ، إلى قوله في آخر باب الفدية: (لأنه لا يتعدى نفعه أحد) . (2) يراجع (ق) . (3) (1/ 587) . (4) (1/ 189) . (5) (ص 117) . (6) (ص 182) . (7) (3/ 500) . (8) (3/ 151) ، وكذا في المنور (ص 225) .

Mas'alah: What is the ruling if a slave has intercourse before the first tahallul?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3830)

فصل: وإن وطئ قبل التحلل الأول، فسد نسكه، ويلزمه المضى في فاسده، كالحر، لكن إن كان الإحرام مأذونا فيه، فليس لسيده إخراجه منه؛ لأنه ليس له منعه من صحيحه، فلم يملك منعه من فاسده، وإن كان بغير إذنه، فله تحليله منه؛ لأن له تحليله من صحيحه،

. . . . ـــــــــ فالفاسد أولى،

وعليه القضاء؛ سواء كان الإحرام مأذونا فيه، أو غير مأذون. ويصح القضاء في حال رقه؛ لأنه وجب فيه، فصح، كالصلاة والصيام. ثم إن كان الإحرام الذي أفسده مأذونا

فيه، فليس له منعه من قضائه؛ لأن إذنه في الحج الأول إذن في موجبه ومقتضاه، ومن موجبه القضاء لما أفسده. فإن كان الأول غير مأذون فيه، احتمل أن لا يملك منعه من قضائه؛ لأنه واجب، وليس للسيد منعه من الواجبات، واحتمل أن له منعه منه؛ لأنه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير إذنه، فكذلك هذا. فإن أعتق قبل القضاء، فليس له فعله قبل حجة الإسلام؛ لأنها آكد. فإن أحرم بالقضاء، انصرف إلى حجة الإسلام، في الصحيح من المذهب، وبقي القضاء في ذمته، وإن عتق في أثناء الحجة الفاسدة،

. . . . ـــــــ فأدرك من

الوقوف ما يجزئه، أجزأه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن المقضى لو كان صحيحا أجزأه، فكذلك قضاؤه. [فإن أعتق بعد ذلك] [1] لم يجزئه؛ لأن المقضى لم [2] يجزئه، فكذلك القضاء. والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد والمعتق بعضه، حكمه حكم القن فيما ذكرناه. (1) في الأصل: «وإلا». (2) في الأصل: «لا».

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4130)

فصل: الثامن، الجماع في الفرج، قبلا كان أو دبرا، من ـــــــ والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح، وسائر المحظورات؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب

بالاحرام، فكذلك في ما يحرم به.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram before the first tahallul?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4130)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الثامن، الجماع في الفرج؛ قبلا

آدمي أو غيره. فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول، فسد نسكه، عامدا كان أو ساهيا، ـــــــ كان أو دبرا، من آدمي أو غيره. فمتى فعل ذلك قبل التحلل، فسد نسكه، عامدا كان أو ساهيا) يفسد الحج بالوطء، في الجملة، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شئ في حال الإحرام، إلا الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر، رضي الله عنه، أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان. فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون، وخل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هديا، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم. وكذلك قال ابن عباس، وابن عمرو [1]، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا. رواه الأثرم في «سننه» [2]. وفي حديث ابن عباس: ويتفرقان من حيث يحرمان، حتى يقضيا حجهما. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روي في من وطيء في حجه. (1) في م: «عمر». (2) وأخرجه البيهقي، في: باب ما يفسد الحج، من كتاب الحج. السنن الكبرى. 5/ 167، 168.

. . . . ـــــــ وروي ذلك عن عمر، رضي الله عنه. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

Mas'alah: Does sexual intercourse before or after standing at Arafah invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4132)

فصل: ومتى كان قبل التحلل الأول فسد الحج؛ سواء كان قبل الوقوف، أو بعده في قول الأكثرين. وقال أبو حنيفة، وأصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» [1]. ولأنه معنى يأمن به الفوات، فأمن به الإفساد، كالتحلل. ولنا، قول من سمينا من الصحابة، فإن قولهم مطلق (في من) [2] جامع وهو محرم، ولأنه جماع صادف إحراما تاما، فأفسده، قبل الوقوف. وقوله عليه السلام:، «الحج عرفة». يعني: معظمه، أو أنه ركن متأكد فيه. ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد؛ بدليل العمرة.

Mas'alah: Does intercourse in the anus or with an animal invalidate Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4132)

فصل: ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر، من آدمي أو بهيمة. وبه قال الشافعى، وأبو ثور. ويتخرج في [3] وطء البهيمة أنه لا يفسد الحج، إذا قلنا: لا يجب به الحد. وهو

قول مالك، وأبي حنيفة؛ لأنه (1) تقدم تخريجه في صفحة 181. (2) سقط من: م.
(3) في م: «من».

. . . . ــــــــ لا يوجب الحد، أشبه الوطء دون الفرج. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة، أن اللواط والوطء في دبر المرأة لا يفسد الحج؛ لأنه لا يثبت به الإحصان، أشبه الوطء دون الفرج. ولنا، أنه وطء في فرج يوجب الغسل، فأفسد الحج، كالوطء في قبل الآدمية، ويفارق الوطء دون الفرج، فإنه ليس من الكبائر في الأجنبية, ولا يوجب مهرا, ولا عدة، ولا حدا, ولا غسلا، وإن أنزل به، فهو كمسألتنا، في رواية.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after the first tahallul and the required expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4145)

ويمضى إلى التنعيم فيحرم؛ ليطوف وهو محرم. وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين.

ــــــــ ويمضى إلى التنعيم فيحرم؛ ليطوف وهو محرم. وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين) في هذه المسألة ثلاثة فصول؛ أحدها، أن الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج. وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وعطاء، والشعبى، وربيعة، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وقال النخعى، والزهرى، وحماد: عليه حج من قابل؛ لأن الوطء صادف إحراما تاما بالحج، فأفسده، كالوطء قبل الرمى. ولنا، قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» [1]. ولأن (1) أخرجه أبو داود، في:

باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 452. والترمذى، في: باب من أدرك الإمام بجمع. . . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 128، 129. والنسائى، في: باب في من لم يدرك صلاة الصبح. . . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 213، 214. وابن ماجه، في: باب من أتى عرفة قبل الفجر. . . .، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1004. والدارمى، في: باب بما يتم الحج. من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 59 والإمام أحمد، في: المسند 4/ 15، 261، 262.

. . . . ـــــــ ابن عباس

قال، في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما , وليس عليه الحج من قابل [1]. ولا نعرف له في الصحابة مخالفا. ولأنها عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها، كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول. الفصل الثاني، أن يفسد الإحرام بالوطء بعد جمرة العقبة، فيلزمه أن يحرم من الحل. وبذلك قال عكرمة، وربيعة، وإسحاق. وقال ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والشافعي: حجه صحيح، ولا يلزمه إحرام؛ لأنه إحرام لم يفسد جميعه، فلم يفسد بعضه، كما بعد التحلل الثاني. ولنا، أنه وطء صادف إحراما، فأفسده، كالإحرام التام. وإذا فسد إحرامه، فعليه أن يحرم؛ ليأتى بالطواف في إحرام صحيح؛ لأن (1) أخرجه البيهقى، في: باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 171.

. . . . ـــــــ الطواف

ركن، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح، كالوقوف. ويلزمه الإحرام من الحل؛ لأن

الإحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فلو أبحنا له الإحرام من الحرم، لم يجمع بينهما؛ لأن أفعاله كلها تقع في الحرم، أشبه المعتمر. وإذا أحرم، طاف للزيارة، وسعى إن لم يكن سعى، وتحلل؛ لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج. وإنما وجب عليه الإحرام ليأتي بها في إحرام صحيح، هذا ظاهر كلام الخرقي. والمنصوص عن أحمد، رحمه الله، ومن وافقه من الأئمة، أنه يعتمر، فيحتمل، أنهم أرادوا هذا أيضا، وسموه عمرة؛ لأن هذه أفعال العمرة، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة، فيلزمه سعي وتقصير. والأول أصح. وقوله: يحرم من التنعيم. لم يذكره لوجوب الإحرام منه، بل لأنه حل، فمن أتى الحل وأحرم، جاز، كالمعتمر.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after Tawaf al-Ziyarah but before stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4148)

فصل: فإن طاف للزيارة، ولم يرم، ثم وطيء، لم يفسد حجه بحال؛ لأن الحج قد تمت أركانه كلها , ولا يلزمه إحرام من الحل؛ فإن الرمي ليس بركن، ولا يلزمه دم؛ لما ذكرنا. ويحتمل أن يلزمه؛ لأنه وطيء قبل وجود ما يتم به التحلل، أشبه من وطيء بعد الرمي، قبل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a Qarin after stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4148)

فصل: والقارن كالمفرد، في أنه إذا وطيء بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته؛ لأن الحكم للحج، ألا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف، ويفعل ذلك إذا كان قارنا , ولأن الترتيب للحج دونها، والحج لا يفسد قبل الطواف، كذلك العمرة. وقال أحمد، في من وطيء بعد الطواف يوم النحر، قبل أن يركع: ما عليه شيء. قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقبل بعد رمي جمرة العقبة، قبل أن يزور البيت؟ قال:

. . . . ـــــــ ليس عليه

شيء، قد قضى المناسك. فعلى هذا ليس في غير الوطء في الفرج شيء.

Mas'alah: Does repeated looking without touch invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4153)

فصل: فإن كرر النظر، فأنزل أو لم ينزل، لم يفسد حجه. روي ذلك عن ابن عباس. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. وروى عن الحسن، وعطاء، ومالك، في من ردد النظر حتى أمنى، عليه حج قابل؛ لأنه أنزل بفعل محظور، أشبه الإنزال بالمباشرة. ولنا، أنه إنزال من غير مباشرة، أشبه الإنزال بالفكر والاحتلام، والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع. ثم إن المباشرة أبلغ في اللذة، وآكد في استدعاء الشهوة، فلا يصح القياس عليها. وإن لم ينزل لم يفسد حجه. لا نعلم أحدا قال بخلاف ذلك؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه الفكر، والله أعلم.

Mas'alah: Is there a penalty for a pilgrim who ejaculates through mere thought?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4218)

وإن فكر فانزل، فلا فدية عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who ejaculates from a single glance without repetition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4218)

فصل: فإن نظر ولم يكرر النظر، فأمنى، فعليه شاة؛ لأنه فعل يحصل به اللذة، أوجب الإنزال، أشبه اللمس، وإلا فلا شئ عليه؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه، أشبة الفكر والاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who ejaculates through mere thought?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4218)

1226 – مسألة: (فإن فكر فأنزل، فلا شئ عليه) وحكى

. . . . ـــــــ أبو حفص البرمكى، وابن عقيل، أن حكمه حكم تكرار النظر إذا اقترن به الإنزال، في إفساد

الصوم، فيحتمل أن يجب به ههنا دم، قياسا عليه. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «عفى لأمتي عن الخطإ والنسيان». «وما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم». متفق عليه [1]. ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية، أو الكراهة إن كان في زوجته، فيبقى على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4230)

إذا جامع أهله بطل حجه. لأنه شئ لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله، فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب، فهذه الثلاثة، العمد والخطأ والنسيان فيه سواء. وكل شئ من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده، مثل إذا غطى المحرم رأسه، ثم ذكر، ألقاه عن رأسه وليس عليه شئ، أو لبس خفا، نزعه، وليس عليه شئ. وعنه رواية أخرى، أن عليه الفدية في كل حال. وهو مذهب مالك؛ والليث، وأبي حنيفة؛ لأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كالحلق والتقليم. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «عفى لأمتي عن الخطإ والنسيان، وما استكرهوا عليه». وروى يعلى بن أمية، أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر خلوق، أو قال [1]: أثر صفرة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق – أو قال: أثر الصفرة– واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». متفق عليه [2]. وفي لفظ، قال: يا رسول الله، أحرمت بالعمرة وعلى هذه الجبة. فلم يأمره بالفدية، مع مسألته عما يصنع، وتأخير

البيان عن وقت الحاجة غير جائز، دل على أنه عذره لجهله. والناسى في معناه. ولأن

(1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في صفحة 139.

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who is both in ihram and fasting?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=105)

وأما المحرمة الصائمة يحرم وطئها بالصوم والإحرام.

Mas'alah: What nullifies or corrupts Ihram?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=118)

وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة لكن يفسد بالوطء في الفرج في التحلل الأول ولا يبطل بل يلزمه3 إتمامه والقضاء4.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sexual intercourse during Hajj and the obligation to make it up?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1931)

الثانية : وطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ، ويلزمه القضاء . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يلزمه قضاؤه . وحكاه القاضي في تعليقه احتمالا .

فعلى المذهب : لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ . على الصحيح من المذهب . ونص عليه الإمام أحمد . وقيل : يصح قبل بلوغه . وصححه القاضي في خلافه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who spoils his Hajj by intercourse?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1934)

لو أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء . والصحيح من المذهب : صحة القضاء في حال الرق . وقيل : لا يصح . فعلى المذهب : ليس لسيده منعه منه . حكاه القاضي في شرح المذهب . نقله عنه الشيخ زين الدين بن رجب .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1941)

فصل [في جماع المحرم] (ومن جامع في فرج أصلي مطلقا ولو سهوا قبل التحلل الأول : فسد نسكهما ، ويمضيان فيه ، ويقضيانه ثاني عام من ميقاته الشرعي ، أو من حيث أحرما أولا إن (1) ... في الوجيز : منع . (2) ... في الوجيز : ومن .

كان أبعد ، ونفقة الزوجة عليها مطاوعة ، وعليه مكرهة . ويسن عدم اجتماعهما على صفة يمكن معها مجامعتها من حيث وطئ أولا حتى يحلا) .

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact during ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1942)

فصل [في المباشرة] (ولا يباشر ، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة ؛ كمن جامع بعد التحلل الأول ، لكنه يحرم من الحل لطواف الفرض . وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس . وتجتنب البرقع والقفازين والتحلي وتغطية وجهها) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a person in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

فصل [في جماع المحرم] ... 528

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact for a person in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [في المباشرة] ... 529

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a muhrim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [في جماع المحرم] 3/528

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim engaging in intimate contact while in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [في المباشرة] 3/529

Mas'alah: What invalidates the validity of ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

ولا ينعقد الإحرام مع وجود اللجنون، أو الإغماء، أو الشكر ."

Mas'alah: What nullifies ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وإذا انعقد لم يطل إلا بالردة" ،

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the first tahallul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

لكن يفشد بالوطي "في الفرج قبل التحلل"

YLYYYYYYYLLLLzLLLLLLLLYYYYYYYYLLLLL
LYYLLLLLLLL LLLLLLL LLLLLLLLYY
LYYYYLLLLLLLLLLLLYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLYLLLLLL
(LLLLLLLLLLL · (*2.J?N

وهذه المواقيت جميعها ثبتت بالنص؛ لحديث ابن عباس، قال: وقت رسول الله بنية لأهل المدينة ذا الخليفة، ولأهل الشام اللجخفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، هن له ولمن أتى عليهن من غير أهله، ممن يريد الحج والعمرة. ومن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها. متفق عليه ". ومن كان له منزلان، جاز أن يحرم من أقربها إلى مكة، والأولى من البعيد. ومن بمكة يحرم للحج منها؛ من حيث شاء. ونطل الإمام: من المسجد. وفي (الإفصاح) و (المبهج) : من تحبت الميزابيب. ويصرخ من الجل، ولا دم عليه. صوالحي باختصار. (1) قوله: (ولا ينعقذ الإحرام مع وجود الجنون .. إلخ) لعدم صخة القصد إذن.) ? (قوله: (وإذا انعقد لم يطل إلا بالردة) أي: وإذا كان الإحرام انعقد ممن يصخ إحرامه، لم يطل إلا بالردة، والعياذ بالله تعالى، دون ما ذكر من الجنون وما غطف عليه.) Y(قوله: (لكن يفشد بالوطاء) هذا استدراك على قوله: «ولا ينعقد ... إلخ، أي:" يفشد تسك الواطي والموطوعة. (4) قوله: (في الفرج) إذا كان (قبل التحلل الأول) والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة؛ إما برمي وخلفي أو طواف، وإما بخلتي وطوافي، كما يأتى. ولو كان الوطئ بعد الوقوفي بعرفة، ولا فرق بين عامي وناسي، وجاهلي وعالم، ومكره [?] آخرجه البخاري (? ه?) ، و مسلم (/) . فتح وهاب المآرب ? ?

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram and its consequences?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=561)

قوله: (السابع: الوطة في الفرج) الموجب للغشل؛ لقوله تعالى: يوقمن فرض فيورک الحج فلا رفته [البقرة: ?] . قال ابن عباسي: هو الجماع؛ لقوله تعالى: يوئيل لكم ليلة الضياء الرقك إلى يسايك» (البقرة: L 1 AY" . والوطه يفيد النسك قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفة؛ لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج، ولم يستفصلوا، وحديث: لا من وقفت ". أي: قاربه وأمن فواته، ولا فرق بين العايد والناسي، والجاهل والشكره وغيره. ويجب به بدنة؛ لقول ابن عباس: اهد" ''; ولا يفشد الإحرام بشيء من المحظورات غير الجماع، وعلى من وطى وؤطى المضي في فايده؛ لأنه لا يخرج منه بالوطاء، ولحكم هذا الإحرام الفاسد كالإحرام الصحيح، فيفعل ما كان يفعله قبل، من وقوفي وغيره، ويتجنب ما بعرفة، فقد تم حجه) آخرجه مسلم (?) . «هداية الراغب» (ه?) . آخرجه ابن أبي شيبة (ه<<<<<<<< ?) ، وأبو يعلي () ، والبيهقي (ه >>) . آخرجه أبو داود (? ه) ، والترمذي (?) ، و اين ماجه () ، والنسائي (، ?) من حديث عروة بن مضرس بنحوه. وصححه الالباني في «الارواء» () . فتح وهاب المآرب Y) \) Y r) .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding foreplay and direct contact without intercourse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=561)

ودواعيه "، والمباشرة دون الفرج، والاستمتاع" .

Mas'alah: What is the ruling on precursors to intercourse during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

قوله: (ودواعيه) أي: دواعي الجماع؛ من قبلة، أو لشس ونحوه، حرام. فإن أنزل بذلك، فعليه بدنة. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on touching without intercourse and enjoyment during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

قوله: (والمباشرة دون الفرج، والاستمتاع) ولم يفيد النسك؛ لأنه لم يرد فيه نطق ولا إجماع، ولا يصبغ قياشه على الوطء في الفرج؛ لأن نوعه يوجب الحد. صوالحي. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj before the first tahallul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=568)

ويجب على من وطى في الحج قبل التحلل الاول، أو أنزل منيا بمباشرة، أو استمناء، او تقبيل، أو لشس لشهوة، أو تكرار نظر، بدنة (*) ، فإن لم A. الإحرام بالحج قبل فراغه

من أفعاله؛ لأنهم قالوا: المراد بقوله تعالى: وإذا رجعتم» [البقرة: ?] : من عمل الحج؛ لأنه المذكور، كرمي الجمار. ولا يصح صومها في أيام منى؛ لبقاء أعمال الحج. ولا يصرح بعد أيام منى قبل طوافي الزيارة. قال شيخنا: وكذا بعد طوافي الزيارة وقبل الشعي. واختار أن يصومها إذا رجع إلى أهله. صوالحي. قوله: (ويجب على محضر دم هدي؛ لقوله تعالى: وإن أخيرتم قا أشتيسر

اين آلذيه [البقرة: ?] .

Mas'alah: What is the ruling on thinking and causing emission during Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=570)

ولا شيء على من فكر فأنزل؛ لحديث: غفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم) ". ولا يقاسى على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة، وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية، أو في الكراهة، إذا تعلق بمباحة، فيبقى على الأصل. مص" .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of repeating Hajj if one has intercourse after shaving?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=391)

ويتجه احتمال: لزوم قضاء حج لو وطئ بعد حلق.

Mas'alah: Does intercourse with an insane woman nullify the pilgrimage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=400)

ويتجه: أو مجنونة [4].

Mas'alah: Does touching without intercourse invalidate the pilgrimage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=401)

التاسع: المباشرة دون الفرج [4]، ولا تفسد المنسك وكذا قبلة ولمس، ونظر لشهوة.

(1) من قوله: "وجوبا إن ... فورا" سقطت من (ج) . (2) زاد في (ج) : "ولا ينزل معها في فسطاط" . (3) في (ج) : "لافساده" . (4) زاد في (ب) : "الفرج لشهوة" .

Mas'alah: What nullifies and invalidates ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=958)

وبنعقد حال جماع، ويبطل وبخرج منه بردة، لا بجنون، وإغماء، وسكر، كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse that invalidates the pilgrimage before the first tahallul?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1001)

وهو: يفسد النسك قبل تحلل أول، وعليهما المضي في فاسده.

Mas'alah: What is the recommended separation between spouses during the makeup pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1002)

وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء، فلا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه إلى أن يحلا.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact without intercourse during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1002)

التاسع: المباشرة دون الفرج لشهوة، ولا يفسد النسك. ـــــــ * قوله: (في فسطاط الفسطاط: هو البيت من الشعر. * قوله: (ونحوه) كخيمة. * قوله: (ليطوف محرما ظاهره أنه لو كان طاف قبل، أنه لا إحرام عليه [1]؛ لأنه جعل علة الإحرام الطواف محرما، ولم يبق في هذه الحالة عليه طواف، فراجع شرح الإقناع [2]. * قوله: (ولا تفسد النسك) ولو أنزل، لكن يلزمه حالة الإنزال فدية، على التفصيل الآتي [3] في الباب بعده، فتدبر!. (1) وجزم به في المغني (5/ 376، 377) ، وانظر: الفروع (3/

399) ، الإنصاف (8/ 351) . (2) كشاف القناع (2/ 446) ، وعبارته: "فإذا طاف للزيارة، ثم وطئ، ففي المغني والشرح: لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه، لوجود أركان الحج، وقال في الفروع: فظاهر كلام جماعة -كما سبق- لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل؛ وهو بعد التحلل الأول محرم، لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام، فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة، قال في المباع: والمراد فساد ما بقي منيه، لا ما مضى، إذ لو فسد كله، لوقع الوقوف في غير إحرامه" . (3) ص (353) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse that necessitates ghusl during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=170)

(6) قوله: "وطأ يوجب الغسل" : أي بأن يولج الحشفة كلها، أو قدرها من (1) أي لأن فيه عن أحمد روايتين، ذكرهما في الفروع وكشاف القناع. (2) بل هو من علق يعلق من باب فرح، كما في كتب اللغة.

مقطوعها، بدون حائل. فمفهومه إن كان الوطء غير موجب للغسل لا يحرم. [1/ 297] وليس كذلك، بدليل أن دواعي الوطء والمباشرة دون الفرج حرام أيضا، كما ذكر المصنف، فالوطء الذي لا يوجب الغسل أولى. ولعل هذا القيد للوطء الذي يفسد النسك، وأما بدونه فيحرم فقط، ثم إن أنزل فعليه فدية، وإلا فلا، ولكن ينبغي أن يحرر الحكم. وقوله: "السابع الوطء الخ" : أي ويفسد به النسك قبل التحلل الأول في الحج، وقبل تمام السعي في العمرة. وقوله: "ولو كان المجامع الخ" : اسم فاعل، أي وكذا المجامع، اسم مفعول، بدليل قوله: "أو نائمة" ، لكن المكرهة والنائمة لا فدية

عليهما، كما صرحوا به. وإنما يفسد نسكهما. هذا توضيح العبارة، فافهمه.

Mas'alah: What are the precursors to sexual intercourse prohibited during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=171)

(7) قوله: "ودواعيه" : أي من نحو قبلة أو لمس لشهوة أو تكرار نظر.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact without intercourse and masturbation during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=171)

(8) قوله: "والمباشرة دون الفرج" : أي كالوطء بين الفخذين ونحوهما. وقول الشارح: "ولا يفسد النسك" : ظاهره ولو أنزل منيا، وهو كذلك. وكان الأولى ذكره بعد قول المصنف "الاستمناء" ليشمله. وقوله: "والاستمناء" أي بيده أو يد زوجته. وظاهره أن ذلك كله محظور ولو لم ينزل منيا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram revoking a divorce or purchasing a slave-girl for intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1727)

(وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته، صحت بلا كراهة، لأنه إمساك [2] وكذا شراء أمة للوطء [3]

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1727)

الثامن: الوطء [4] وإليه الإشارة بقوله (وإن جامع) المحرم، بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر، من آدمي أو غيره حرم [5] . (1) بالرفع عطف على المصدر المنسبك من أن ومدخولها أي: ويكره حضور المحرم عقد النكاح، أو شهادته فيه، من محلين، لا من محرمين لأن شهادته في الفاسد حرام مطلقا، وما روي ولا يشهد فلا يصح قاله في المبدع. (2) ولأنها مباحة قبل الرجعة، فلا إحلال، واختاره الخرقي وجماعة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وروى المنع جماعة، ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح. (3) وغيره، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، لأنه ليس بعقد نكاح، لورود العقد على منفعة البضع وغيره، بخلاف عقد النكاح، فإنه على البضع خاصة، ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله، كشراء الصيد. (4) أي الثامن من محظورات الإحرام الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة إجماعا، والمراد الموجب للغسل، فإن كان بحائل لم يفسد. (5) أي وإن جامع المحرم، بأن غيب حشفته الأصلية، وإنما ترك التقييد بذلك لتعريفها باللام المفيد لذلك، في قبل، أصلي، وتقييده بذلك أولى، أو دبر من آدمي حي أو ميت، أو غير الآدمي لوجوب الحد والغسل، قال الشيخ: ويحرم على المحرم الوطء

ومقدماته، ولا يطأ شيئا، سواء كان امرأة أو غير امرأة، ولا يتمتع بقبلة، ولا مس بيد، ولا نظر بشهوة اهـ، والحكمة أن يبعد عن ملاذ الدنيا وشهواتها، ويجمع همه لمقاصد الآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the first tahallul in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1728)

لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} قال ابن عباس: هو الجماع [1] وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول فسد نسكهما) [2] ولو بعد الوقوف بعرفة [3] ولا فرق بين العامد والساهي [4] لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج، ولم يستفصل [5] . (1) أي الرفث المذكور في الآية هو الجماع لقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} يعني الجماع وقال الشيخ: الرفث اسم للجماع قولا وعملا. (2) وحكى ابن المنذر والوزير وغيرهما إجماع العلماء، وأنه لا يفسد النسك إلا به، أنزل أو لم ينزل، وقال الشيخ: ليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق، وقال: فإن جامع فسد حجه، وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب، فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج، عند أحد من الأئمة المشهورين اهـ والتحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة، ورمي وطواف وحلق ويأتي. (3) وهذا مذهب مالك والشافعي، لأنه صادف إحراما تاما، كقبل الوقوف، ولو إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، وحديث «من وقف بعرفة تم حجه» ، أي قارب، وأمن فواته، وذكر أبو بكر في السنة: أن من وطئ في الحج قبل الطواف فسد حجه، وحمله بعضهم على ما قبل التحلل. (4) هذا المذهب المشهور، وقول جمهور العلماء. (5) وهو ابن عمر رضي الله عنهما، وعليه بدنة، لقول ابن عباس: أهد ناقة وهو مذهب مالك، والشافعي، ولو كان قارنا فدم واحد، وفاقا لهما أيضا، وعنه: لا يفسد حج الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم، وهو جديد قولي الشافعي، واختاره صاحب الفائق، والشيخ: وغيرهما وأنه لا شيء عليه ولما حكى الأقوال في المجامع في رمضان ناسيا أو جاهلا، ورجح أن لا قضاء عليه، ولا كفارة لما قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة، قال: وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسيا، ولا مخطئا لا الجماع ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي، قال في الفروع: وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on touching without intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1750)

وتقدم حكم المباشر دون الفرج [4]

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=590)

ووطؤه كبالغ ناسيا، يمضي في فاسده ويقضيه إذا بلغ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=641)

وبعده لا يفسد نسكه وعليه شاة والمضي للحل قوله: (قضى الواجب) أي: بإفساد الأول. قوله: (ومكرهة على مكره) قياسه: لو استدلت ذكر نائم، فعليها نفقة قضائه. قوله: (من موضع وطء) وعلم منه: أن الواطيء يصلح محرما لها في حجة القضاء، ونقل ابن الحكم. لا. فيعايا بها. قوله: (في فسطاط) بضم الفاء وكسرها: بيت من الشعر. قوله: (وبعده لا يفسد) يعني: إذا وطيء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه، ويفسد أحرامه، أي: ما بقي منه، فلهذا احتاج إلى تجديد الإحرام لما بقي من أفعال الحج. وخالف في "المغني" و "الشرح" ، فقالا: إذا وطيء بعد طواف الزيارة، ولم يرم جمرة

العقبة أي: وحلق فإنه

Mas'alah: What is the ruling on renewing ihram to perform tawaf after intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=642)

فيحرم ليطوف محرما

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact below the genitals during ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=642)

التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ولا تفسد النسك لا يلزمه إحرام، لوجود أركان الحج. وكلام المصنف يشعر مفهومه بذلك، حيث جعل العلة الطواف، لكن جرى في "الإقناع" على ما قدمناه مع حكايته بعد ذلك لما في "المغني" و "الشرح" , وعن "الفروع" أنه قال: ظاهر كلام جماعة: كما سبق، أي: خلافا "للمغني" و "الشرح" . فتدبر. والله أعلم. قوله: (ليطوف محرما ... إلخ) أي: للزيارة. ومقتضاه: أنه لو كان طاف قبل الوطء، لا إحرام عليه، وجزم به في "المغني" و "الشرح" . ونقل في "الفروع" عن ظاهر كلام جماعة أنه لا بد من الإحرام مطلقا، لبقائه بعد التحلل الأول، فيفسد بالوطء، أي: يفسد ما بقي من الإحرام، لا أنه يفسد من أصله، وإلا لفسد حجه، فلا بد على ظاهر كلام تلك الجماعة من تجديد الإحرام، سواء طاف للزيارة أم لا، ليؤدي بقية الأفعال بإحرام صحيح، وما جرم به المصنف، هو ما قدمه في "الإقناع" لكن

تجديد الإحرام مطلقا هو الأحوط. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before the first stage of exiting ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=578)

قوله: قبل تحلل أول. حكاه ابن المنذر إجماعا، ولو بعد الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=41)

والجماع - قبل تحلل أول في الحج وقبل سعي في عمرة - مفسد لنسكهما مطلقا، وفيه لحج بدنة، ولعمرة شاة، ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقا، فإن كانا مكلفين فورا وإلا بعده بعد حجة الإسلام فورا، ولا يفسد نسك بمباشرة، ويجب بها بدنة إن أنزل، وإلا شاة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before the first tahallul in Hajj or Umrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=276)

والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي وقبل حلق في عمرة مفسد لنسكهما ولو بعد الوقوف نصا مطلقا أي سواء كان ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا، أو نائمة وتقدم قريبا. ويجب فيه أي الجماع قبل التحلل الأول لحج بدنة، ويجب لعمرة

إذا وطئ قبل فراغ سعي وقبل حلق شاة، ويمضيان أي الواطئ والموطوءة في فاسده النسك ولا يخرج منه بالوطء، وحكم الإحرام الذي أفسده حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد ما كان يفعله قبله من الوقوف، وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من الوطء وغيره ويقضيانه النسك الذي فسد مطلقا أي كبيرا كان أو صغيرا واطئا أو موطوءا فرضا أو نفلا إن كانا أي من فسد نسكهما مكلفين فورا لأنهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء، وإلا يكونا مكلفين حال الإفساد فيقضيانه بعد التكليف، وبعد حجة الإسلام فورا لزوال العذر، ويحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث أحرم أو لا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه، ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء، ونفقة قضاء مطاوعة عليها ومكرهة على مكره لافساد نسكها، وقياسه لو استدخلت ذكر نائم فعليها نفقة قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2506)

فصل الثامن الجماع في فرج أصلي لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس هو الجماع بدليل قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يعني الجماع قبلا كان الفرج أو دبرا من آدمي أو غيره حي أو ميت لوجوب §

Mas'alah: What invalidates Hajj due to sexual intercourse before the first tahallul?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2507)

الحد والغسل فمن فعل ذلك أي جامع في فرج أصلي قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف بعرفة نقله الجماعة عن أحمد خلافا لأبي حنيفة فسد نسكهما حكى ابن المنذر إجماع العلماء أنه لا يفسد النسك إلا به وفي الموطأ بلغني أن عمر وعليا وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج من قابل والهدي ولم يعرف لهم مخالف ولو كان المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا أونائمة نقله الجماعة لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يستفصلوا

Mas'alah: From where must the one who corrupts ihram by intercourse assume ihram for qada?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2509)

ويكون إحرام الواطئ والموطوءة في القضاء من حيث أحرما أولا من الميقات أو قبله لأن الحرمات قصاص بخلاف المحصر إذا قضى لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات نص عليه لأن المحصر فيه لم يلزمه إتمامه وذكره في القواعد الفقهية في الحادية والثلاثين

Mas'alah: Who bears the expenses of a woman who corrupts her pilgrimage by consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2510)

ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت لقول ابن عمر أهديا هديا أضاف الفعل إليهما وقول ابن عباس أهد ناقة ولتهد ناقة ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها فكانت النفقة

عليها كالرجل

Mas'alah: Who bears the expenses of a woman coerced into corrupting her pilgrimage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2510)

وإن أكرهت المرأة ف النفقة على الزوج لأنه المفسد لنسكها فكانت عليه نفقتها كنفقة نسكه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2512)

وإن جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني بأن رمى جمرة العقبة وحلق مثلا ثم جامع قبل الطواف لم يفسد حجه قارنا كان أو مفردا أو متمتعا لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف في الصحابة لكن فسد إحرامه بالوطء فيمضي إلى الحل التنعيم أو غيره ليجمع بين الحل والحرم فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى وتحلل لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج وليس هذا عمرة حقيقية والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج هذا ظاهر كلام جماعة منهم الخرقي فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر يحتمل أنهم أرادوا هذا وسموه عمرة لأن هذه أفعالها وصححه في المغني والشرح يحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة

فيلزمه سعي وتقصير وعلى هذا نصوص أحمد وجزم به القاضي وابن عقيل وابن الجوزي لما سبق عن ابن عباس ولأنه إحرام مستأنف فكان فيه طواف وسعي وتقصير كالعمرة المفردة تجري مجرى الحج بدليل القران بينهما قاله في المبدع §

ويلزمه شاة لعدم إفساده للحج كوطء دون فرج بلا إنزال ولخفة الجناية فيه والقارن كالمفرد لأن الترتيب للحج لا للعمرة بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر فإن طاف للزيارة أي وحلق ولم يرم جمرة العقبة ثم وطئ ففي المغني والشرح لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود أركان الحج وقال في الفروع فظاهر كلام جماعة كما سبق لوجوده الوطء قبل ما يتم به التحلل وهو بعد التحلل الأول محرم لبقاء تحريم الوطء المنافي وجود صحة الإحرام فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة قال في المبدع والمراد فساد ما بقي منه لا ما مضى إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام

Mas'alah: What is the ruling on sexual foreplay without intercourse for a muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2513)

فصل التاسع المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس وكذا نظرة لشهوة لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم فكان حراما فإن فعل فأنزل فعليه بدنة نقله الجماعة لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال فأوجبتها كالجماع في الفرج ولم يفسد نسكه لعدم الدليل ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده كما لو لم ينزل وكما لو لم يكن الإنزال لشهوة والفرق بينه وبين الصوم أنه يفسده كل واحد من محظوراته بخلاف الحج لا يفسده إلا الجماع والرفث مختلف فيه فلم نقل بجميعه مع أنه يلزم القول به في §

الفسوق والجدال وتأتي تتمة في الباب بعده

Mas'alah: What nullifies a valid ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=273)

[وإذا انعقد لم يبطل إلا بالردة] لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك ... } الآية3.

Mas'alah: What actions corrupt the Hajj during ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=273)

[لكن يفسد بالوطء في الفرج في التحلل الأول] قال ابن المنذر: 1 العقيق: كل موضع شققته من الأرض فهو عقيق، والجمع: أعقة وعقائق. وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيق. والمذكور غير الوادي المعروف بالمدينة. 2 لأنه قبلها بمرحلة أو مرحلتين، كما في النهاية. 3 الزمر من الآية/65.

أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شئ في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل فيه ماروي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=282)

[السابع: الوطء في الفرج] لقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} 1 قال ابن عباس: الرفث: الجماع قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شئ في حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on foreplay and masturbation while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=282)

[ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء] فإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافا، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان. إحداهما: لا يفسد. وهو قول الشافعي، لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على الوطء في الفرج، لأنه يجب به الحد دونهما. والثانية: يفسد. وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before Ifadah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=235)

886 - سألت أبا عبد الله عن محرم وقع بأهله قبل أن يفيض؟ قال: عليه دم. قيل له: المحرم إذا وطيء دون الفرج؟ قال: إذا أنزل فسد حجه، قيل: وإن لم ينزل؟ قال: عليه بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse with his wife after stoning the Jamrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=490)

1503 – قلت : في الذي يصيب امرأته بعد رمي الجمرة ؟ قال : إذا رمى الجمرة فقد انتقض الإحرام ويعتمر من التنعيم . قال إسحاق : حجته جائزة ولئن يعتمر من التنعيم حتى يكون الطواف بالبيت بدل الزيارة محرما ، فهو أفضل ؛ لأنه لو كان ترك طواف الزيارة ، ولم يكن جامع جاز له أن يرجع محرما فيطوف طواف الزيارة .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse with multiple wives while in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=520)

1629 – قلت : رجل وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد أو في أيام متفرقة ؟ قال : فسد حجه وعليه كفارة واحدة ما لم يكفر ، فإذا قتل بعد ذلك صيدا أو حلق رأسه ففي كل واحدة هدي على حده . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a woman required to offer expiation if forced into intercourse during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=520)

1630 – قلت : هل يجب على المرأة شيء إذا كانت كارهة حين وقع بها زوجها ؟

قال : المستكرهة ، لا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse during Umrah before tawaf and then performs Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=536)

1679 – قلت : سئل سفيان عن رجل أهل بعمرة في أشهر الحج ، ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت ، ثم أقام إلى الحج ؟ قال : يحج (مع الناس) وعليه دم لعمرته لما أفسد من العمرة ، وليس عليه دم للمتعة ؛ لأنه (أفسد ما عليه قضاؤه لعمرته) . قال أحمد : بلى ، عليه (دم المتعة و) دم لما أفسد من العمرة .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a qiran pilgrim who has intercourse after tawaf and sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=537)

1682 – قلت : قال سفيان في رجل قارن (قدم مكة) فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ، ثم جامع قبل أن يأتي منى : عليه شاة لعمرته ، وينحر بدنة لحجه ، وعليه الحج من قابل .

قال أحمد : إن كان نوى بطوافه أن يحل من حجه ومن عمرته فقد حل إذا هو قصر أو حلق . قلت : وله أن يحل منها إذا قرن . قال : نعم إذا لم يسق لابد من أن يهل بالحج في عامه ذلك وليس عليه (شيء إذا وطئ بعد الحلق ، وليس عليه) لعمرته شيء على قولنا ؛ لأن العمرة إنما هو الطواف بالبيت وعليه دم إن تعجل به العام ، وليس عليه في قابل وعليه أن يحج ويعتمر من قابل . قلت : فإن أهل بحج وساق ، أله أن يفسخه ويجعله عمرة ؟ قال : لا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who plays with his wife or has intercourse without penetration?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=128)

(باب المحرم يلاعب أهلها أو يصيبها) (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا أتاها دون الفرج حتى أمنى فسد حجه).

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who looks and emits semen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=129)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن نظر فأمنى وهو يحرم؟ قال إذا لم يكن نظر أي يردد النظر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فعليه دم؟ قال أدناه دم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعته غير مرة يقول من قبل وهو محرم فأمنى قال مرة أجبن عنه، وقال مرة ما أشده، يعني أجبن أن أقول

بفساد الحج فيه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل وقع بأهله بعد ما يفيض بمنى إلى البيت وقد رمى الجمرة؟ قال يعتمر وعليه دم، قلت شاة؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يفيض؟ قال عليه الفدية، قيل لأحمد فسدت عمرة بجماع ثم اعتمر من عامه لا ينويه قال لا يجزيه حتى يأتي بعمرة أخرى وعليه دم.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim in ihram who kisses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=204)

761 - حدثنا قال قرأت علي ابي قال وفي القبلة دم يعني المحرم يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram who commits zina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=204)

762 - حدثنا قال سألت ابي عن المحرم اذا زنا عليه الكفارة

قال اذا كان غير محصن فقال عليه الحد وعليه ان يحج من قابل ويهدي

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim has intercourse before stoning the Jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=240)

896 – حدثنا قال سمعت أبى يقول اذا وطئ الرجل قبل رمي الجمار فسد عليه حجه وعليه الحج من قابل على حديث ابن عمر من حديث علي البارقي عن ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has intercourse and then hunts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=242)

904 – حدثنا قال سألت ابي اذا وطئ المحرم ثم اصاب الصيد عليه جزاء قال الاحرام على هذا قائم لأنه يؤمر ان يتم على حجة الحج فلا ينبغي له ان يصيد صيدا ولا يحلق رأسه وهو في حالاته كالمحرم ولو كان بمنزلة المحل رجع الى اهله وحج من قابل ولكن قيل امض في حجك

Mas'alah: What is the ruling on a child's sexual intercourse during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1214)

(ووطؤه) ، أي: الصبي، ولو عمدا، (ك) وطء (بالغ ناسيا، يمضي في فاسده، ويقضيه) ، أي: الحج إذا بلغ كبالغ، ولا يصح قضاؤه قبله نصا، لعدم تكليفه.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person's sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1214)

(ويتجه: وكذا) وطء (مجنون) كبالغ في أنه يفسد حجه، (ويقضي إذا أفاق) من جنونه (بعد حجة إسلام) ، إن لم يكن أتى بها قبل جنونه، ونظير ذلك: احتلامه في حال جنونه، فإنه يوجب عليه الغسل لوجود سببه، ولا يصح منه إلا بعد إفاقته، لفقد أهليته للغسل في الحال، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram becoming invalid due to intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1247)

(وينعقد) إحرامه (فاسدا حال جماع) ، لأنه لا يبطله، ولا يخرج منه به إن وقع في أثنائه، وإنما يفسد (ويلزم المضي في فاسده) ويقضيه كما يأتي،

Mas'alah: What is the eighth nullifier of ihram related to intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1288)

(الثامن: وطء يوجب الغسل) لقوله تعالى:

}

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that invalidates the pilgrimage before the first release?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1289)

(وهو) ، أي: الوطء (يفسد النسك قبل تحلل أول) حكاه ابن المنذر إجماعا، (ولو بعد وقوف) نصا؛ لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج، ولم يستفصلوا، وحديث: «من وقف بعرفة فقد تم حجه» ، أي: قاربه، وأمن فواته، ولا فرق بين عامد وناس، وجاهل وعالم ومكره وغيره، لما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling if one corrupts the makeup pilgrimage through intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1290)

(ومن أفسد القضاء) فوطئ فيه قبل التحلل الأول؛ (قضى الواجب) الذي عليه (أولا) ، و (لا) يقضي (القضاء) ، كقضاء صلاة أو صوم أفسده، ولأن الواجب لا يزداد بفواته، بل يبقى على ما كان عليه، وإنما لزمه قضاء الواجب فقط (خوف تسلسل) إذ لو أوجبنا عليه قضاء

القضاء؛ لوقع فاسدا؛ لتقديمه على الواجب، فيلزمه إعادته، وهلم جرا، فيفضي إلى التسلسل، وهو باطل. (ونفقة قضاء) نسك (مطاوعة) على وطء (عليها) ، لقول ابن عمرو: هديا هديا. أضاف الفعل إليهما، وقول ابن عباس: اهد ناقة، ولتهد ناقة، ولإفسادها نسكها بمطاوعتها، أشبهت الرجل. (و) نفقة، قضاء نسك (نحو مكرهة،

على مكره) ، ولو طلقها؛ لإفساده نسكها، كنفقة نسكه، وقياسه: لو استدخلت ذكر نائم؛ فعليها نفقة قضائه. (ولا فدية) على مكرهة على الوطء، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «وما استكرهوا عليه» . (وسن تفرقهما) ، أي: واطئ وموطوءة (في قضاء من موضع وطء، فلا يركب معها في محمل، ولا) ينزل معها في (فسطاط) ، أي: (بيت من شعر، ولا) في (خيمة إلا أن يحلا) من إحرام القضاء؛ لما روى ابن وهب، عن سعيد بن المسيب "أن رجلا جامع امرأته وهما، محرمان، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه؛ فأحرما وتفرقا، ولا يواكل أحدكما صاحبه، ثم أتما مناسككما، واهديا» وروى الأثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه.")

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who has intercourse after tawaf al-ifadah but before stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1292)

والقارن كمفرد) لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر، (فإن طاف للإفاضة) ، أي: وحلق، (ولم يرم) جمرة العقبة، (ثم وطئ؛ ففي "المغني والشرح" : لا يلزمه إحرام من الحل، ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج وقال في "الفروع" : فظاهر كلام جماعة كما سبق) يعني: أنه يلزمه الإحرام من الحل، ولو كان قد طاف لوجود الوطء قبل ما يتم به التحلل، (ولأنه بعد التحلل الأول محرم؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام) ، فيفسد إحرامه بالوطء بعد جمرة العقبة، قال في "المبدع" : والمراد فساد ما بقي منه، لا ما مضى، إذ لو فسد كله؛ لوقع الوقوف في غير إحرام. (وعمرة) وطئ فيها (كحج) فيما سبق تفصيله (فيفسدها) وطء (قبل تمام

سعي لا بعده) ، أي: السعي، (وقبل حلق) ؛ لأنه بعد تحلل أول، (وعليه) بوطئه في عمرة (لإفسادها شاة) ؛ لنقص حرمة إحرامها عن الحج؛ لنقص أركانها، ودخولها فيه، إذا جامعته، سواء وطئ قبل تمام السعي أو بعده قبل الحلق، (ولا فدية على

مكرهة) في وطء في حج أو عمرة؛ لعموم: «وما استكرهوا عليه» ومثلها النائمة، ولا يلزم الواطئ أن يفدي عنهما. (التاسع: المباشرة) من الرجل للمرأة فيما (دون الفرج، لشهوة) بوطء للذة، واستدعاء الشهوة المنافي للإحرام، (ولا تفسد) المباشرة (المنسك) ولو أنزل؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج؛ لأن نوعه يوجب الحد،)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who willingly submits to intercourse during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1302)

(وامرأة طاوعت لرجل) فيما ذكر، و (لا) فدية على من وطئت في العمرة، وهي (نائمة ومكرهة) ، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse for a person in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1643)

(الثامن) من أقسام المحظورات على المحرم: (وطء يوجب الغسل) وهو: تغييب الحشفة في الفرج، قبلا كان أو دبرا، [من آدمي] (1) أو غيره؛ لقوله سبحانه وتعالى:

"(فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) [البقرة: 197] قال ابن عباس: هو الجماع" (2) . بدليل قوله سبحانه وتعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسآئكم} [البقرة: 187] يعني: الجماع. ولا فرق في ذلك بين كونه عامدا أو ساهيا. نقله الجماعة عن أحمد، لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا. ولو اختلف الحال؛ لوجب الاستفسار. ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء. فاستويا، كالفوات. والجاهل بالتحريم والمكره والناسي، كالعالم والمطيع والذاكر. نقله الجماعة.

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate the pilgrimage before the first release?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1643)]

(وهو) أي: الوطء (يفسد النسك قبل تحلل أول) . حكاه ابن المنذر إجماعا. ولو بعد الوقوف. نقله الجماعة عن أحمد، لأن ما سبق مطلق. ولأنه صادف إحراما تاما، كقبل الوقوف. وقوله صلى الله عليه وسلم عمن وقف بعرفة: "تم حجه" (3) يعني: قاربه، لبقاء طواف الزيارة. ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد. بدليل العمرة، وإدراك ركعة من الجمعة، ونية الصوم قبل الزوال. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبن أبي شيبة في "مصنفه" (13224) 3: 173 كتاب الحج، في قوله تعالى (فلارفث ولا فسوق) . (3) سيأتي تخريجه ص (208) رقم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a man riding or staying with his wife in a litter or tent during Hajj?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1647)]

(فلا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط) وهو البيت من الشعر، (و) لا في (نحوه) ؛ كخيمة.

Mas'alah: Until when does the separation between spouses continue after intercourse during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1647)

ويستمر تفرقهما (إلى أن يحلا) من إحرامهما.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact below the genitals with desire during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1648)

(التاسع) من أقسام المحظورات على المحرم: (المباشرة) أي: مباشرة الرجل المرأة فيما (دون الفرج لشهوة) ، لما في ذلك من اللذة، واستدعاء الشهوة المنافي ذلك للإحرام.

Mas'alah: Does intimate contact without intercourse invalidate the pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1648)

(ولا تفسد) المباشرة (النسك) ولو أنزل. على الأصح؟ لأن ذلك استمتاع لا يجب بنوعه الحد. فلم يفسد به الحج؛ كما لولم ينزل. ولأنه لا نص في ذلك ولا إجماع. ولا يصح قياسه على المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد. ولا يفترق

الحال فيه بين الإنزال وعدمه. بخلاف المباشرة. ويأتي تفصيل الواجب في ذلك في باب الفدية (1) . ? (1) ص: 126.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during a corrupted hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1668)

وإن وطئ فسد حجه وعليه بدنة لذلك مع ما وجب عليه من الدماء. سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها. فإن الجناية في الحج الفاسد؛ كالجناية في الحج الصحيح، وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئا. قال في "الأنصاف" : وهو. ظاهر كلام كثير من الأصحاب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' has intercourse after 'umrah but his tawaf was invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1724)

(وإن كان وفى بعد حله من عمرته) وقد فرضنا طوافها بلا طهارة: (لم يصحا) أي: لم يصح الحج ولا العمرة؛ لأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة بالوطء فيها. فلم يصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج. (وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة. ولزمه) دمان: (دم لحلقه، ودم لوطئه في عمرته) . والله سبحانه وتعالى أعلم. ?

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul but before the second?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=252)

ومن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه، قارنا كان أو مفردا، لكن فسد إحرامه. فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى وتحلل؛ لأن عليه بقية أفعال الحج، ويلزمه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact below the genitals during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=252)

التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس، وكذا نظر لشهوة، فإن فعل فأنزل أو لا فعليه بدنة ولم يفسد نسكه؛ لأنه لا يفسد إلا بالوطء في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' has intercourse after completing umrah and then discovers a defective tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=271)

وإن كان وطئ بعد حله من عمرته لم يصحا، وتحلل من عمرته الفاسدة بطوافه الذي نواه للحج، ولزمه دم لحلقه، ودم لوطئه في عمرته.

Mas'alah: What invalidates the Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=292)

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام، إلا الجماع؛ والأصل فيه ما روي عن ابن عمر وابن عباس" ، ولم يعرف لهما مخالف. قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه؛ فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج، قبل الوقوف أو بعده، وهو قول الأكثر. وقال أصحاب الرأي: لا يفسد بعد الوقوف، لقوله: صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة" . 1 ولنا: قول الصحابة، وهو إطلاق فيمن جامع محرما، وقوله: "الحج عرفة" ، 2 أي: معظمه، أو أنه ركن متأكد، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد، بدليل العمرة، والعمد والنسيان سواء، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا يفسد الحج مع النسيان، ولا يجب فيه شيء. وحكاه ابن عقيل رواية، لقوله "عفي لأمتي" الحديث. ولنا: أن الصحابة لم يستفصلوا.

Mas'alah: What is the ruling if one's ihram is corrupted by intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=293)

وإن فسد الإحرام بالوطء بعد جمرة العقبة، فيلزمه أن يحرم من الحل، وبه قال عكرمة. وقال ابن عباس والشافعي: "لا يلزمه إحرام لأن إحرامه لم يفسد جميعه، فلم يفسد بعضه" . ولنا: الطواف ركن فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح، لأن الإحرام يجمع فيه بين الحل والحرم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after Tawaf al-Ziyarah but before stoning?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=293)

فإن طاف للزيارة ولم يرم، ثم وطئ لم يفسد حجه، وعليه شاة في الوطء بعد التحلل الأول، وبه قال مالك، وعنه: بدنة؛ وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on avoiding rafath (obscene speech and sexual intercourse) while in ihram?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=295)]

ويجتنب ما نهي عنه من الرفث وهو: الجماع، وقيل: والتقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام. وقال أبو عبيد: الرفث لغا الكلام وأنشد: عن اللغا ورفث التكلم. وكل ما فسر به الرفث، ينبغي للمحرم أن يجتنبه، إلا أنه في الجماع أظهر، لقوله: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث} الآية. 4 1 أبو داود: المناسك (1827) . 2 أحمد (2/224) . 3 سورة البقرة آية: 196. 4 سورة البقرة آية: 187.

Mas'alah: What is the ruling on lustful touching like kissing during ihram?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)]

وسائر اللمس لشهوة كالقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram?

[Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)]

فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما وعليه بدنة إن كان استكرهها وان كانت طاوعته فعلى كل منهما بدنة

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation invalidating Hajj according to another narration?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

وعن أبي عبد الله رواية أخرى إن أنزل فسد حجه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who ejaculates after looking away?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during a corrupted Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=47)

وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء ويمضي في حج فاسد ويحج من قابل والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the eighth nullifier of ihram and its ruling?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=643)

الثامن: وطء يوجب الغسل وهو يفسد النسك قبل تحلل أول وعليهما المضي في فاسده

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the first tahlul in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=291)

لكن يفسد) الإحرام (بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول) ويأتي، (ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء.) على الفور، ولو نذرا أو نفلا إن كانا مكلفين، وإلا بعده بعد حجة الإسلام على الفور [1]. حيث لا عذر في التأخير.)

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding sexual intercourse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=297)

(السابع) من المحظورات: (الوطء في الفرج) وطئا يوجب الغسل، ولو كان المجامع ساهيا أو جاهلا أو مكرها، نصا، أو نائمة (ودواعيه) .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding intimate contact and masturbation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=297)

(و) من المحظورات (المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة (دون الفرج) لما في ذلك من اللذة واستدعاء الشهوة المنافي ذلك للإحرام، ولا يفسد النسك، (والاستمناء) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=421)

المسالة رقم (533) (الوطء قبل جمرة العقبة) (1) اذا وطئ فى احرامه قبل جمرة العقبة فكفر عن وطئه بفدية ثم عاد فوطئ فانه يلزمه ايضا تللك الكفارة و هى الفدية خلافا لابى حنيفة و الشافعى فى قولهما: يلزمه اذا وطئ بعد جمره العقبة. البخارى 2/ 618 و الدرامى 2/ 64 (لم اشعر) بضم العين لى لم اعلم جهة التقديم و التاخير. القول الثانى: انه اذا حلق القارن او الممتع قبل ان ينحر الهدى وجب عليه دم ذهب الى ذلك الحنيفة و روايه عن الحنابلة: يجب الدم فى حق العامد. جاء فى تحفة الفقهاء 1/ 408: (و ان كان قارنا او ممتعا فعليه الذبح فينبغى ان يذبح اولا ثم يحلق او يقصر) راجع: شرح فتح القدير 3/ 62. (1) اولا: ذهب جمهور الفقهاء ان الحاج لو وطء بعد رمى العقبة حجه صحيح و لا يبطل لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع و قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او" نهارا فقد تم حجه و قضى نفثه "قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح." انظر: عارضة الاحوذى 4/ 128 سنن ابى داود 1/ 452 و سنن ابن ماجله 2/ 1004. و لان الحج عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الاول لا يفسدها. ثانيا: ان الحاج لو وطئ قبل رمى جمرة العقبة فسد حجه و عليه بدنة ذهب الى ذلك الحنابلة و المالكة و الشافعية لان رجلا سال ابن عباس و عبد الله بن عمرو فقال: (وقعت باهلى و نحن

محرمان فقالا له: افسدت حجك و لم يستفصلوا السائل) رواه الاشرم انظر: السنن الكبرى للبيهقى:5/ 167 و المستدرك للحاكم: 2/ 15 و لانه وطئ صادف احراما تاما فافسده. بينما ذهب الاحناف الى انه لا يفسد حجه فى هذه الحالة و عليه بدنة لقول النبى صلى الله عليه و سلم: "من" ادرك عرفة فقد تم حجه "انظر الدراقطنى:2/ 240 راجع" المغنى 5/ 372 و ما بعدها الممتع 2/ 393. جاء فى حلية العلماء 1/ 429: (فان الوطئ فى الحج او العمرة قبل التحلل فسد نسكه و يجب عليه المضى فى فاسده و القضاء) . و قال ابو حنيفة: ان كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه و وجب عليه شاة و ان كان بعد الوقوف لم يفسد حجه وجبت علية بدنه و ان الوطئ بعد رمى جمرة العقبة و قبل التحلل الثانى لم يفسد حجه و يجب عليه بدنة فى احد القولين. و جاء فى الواضح 2/ 277: (و من وطئ قبل رمى جمرة العقبة فسد حجهما و عليه بدنة اذا كان استكرهها و لا دم .. فالوطئ قبل جمرة العقبة يفسد الحج و لا فرق بين الوقوف و بعده) و بهذا قال مالك و الشافعى.

دليلنا: انه لو ابتداه لزمه الكفارة فاذا فعله ثانيا يجب ان يلزمه تلك الكفارة. دليله: قتل الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning but before Tawaf?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=430)

المسألة رقم (547) (حكم الوطئ بعد الرمي وقبل الطواف) إذا وطئ بعد الرمي، وقبل الطواف فسد ما بقي من إحرامه، ويجب عليه إعادة الإحرام للطواف ليتحلل منه بعمل

عمرة (1) ، خلافا للشافعي في قوله: (لا يفسد، ويمضي في طوافه، وعليه دم) . دلينا: أن من شروط صحة الطواف: أن يكون بفعل له إحراما، وهو بالوطئ قد أفسد الإحرام فيجب عليه إعادته. ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى). رواه البيقهي. راجع: المغني5/ 372، الممتع2/ 369، المجموع7/ 386. جاء في الواضح2/ 205: (فإن وطئ محرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما، وعليه بدنة إن كان استكرهها. وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة) أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف، حكاه ابن المنذر، ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده). جاء في البدائع3/ 1299: (فالذي يفسد الحج الجماع لما روى عن جماعة من الصحابة- رضي الله عنهم- أنهم قالوا فيمن جامع امرأته وهما محرمان: مضيا في إحرامهما، وعليهما هدي، ويقضيان من قابل، ويفترقان) ، ولأن الجماع في نهاية الارتفاق بمرافق المقيمين فكان في نهاية الجنابة على الإحرام، فكان مفسدا للإحرام.

(1) أن الحاج لو وطئ زوجته بعد أن رمي جمرة العقبة وقبل النفر. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: القول الأول: أن حجه لا يفسد ولكن يفسد ما بقي من إحرامه، ويجب عليه بأن يحرم من الحل حتى يطوف ويتحلل بعمرة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأصحاب الرأي، والمالكية. لقول النبى صلى الله عليه وسلم: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه) . ولأن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المغسل بعد تحللها الأول لا يفسدها ويجب عليه شاة ويلزمه أن يحرم من الحل. راجع: المغني5/ 375، بدائع الصنائع3/ 1307. القول الثاني: أن من جامع زوجته بعد أن رمي جمرة العقبة وقبل النفر لا يفسد حجه، ويمضي في طوافه وعليه دم. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب2/ 739: (وإن وطئ بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، لأنه قد زال الإحرام فلا يلحقه فساد، وعليه كفارة، وفي كفارته قولان. أحدهما بدنة لأنه وطئ في حال يحرم فيه

الوطئ فأشبه ما قبل التحلل. والثاني: أنها شاة، لأنها مباشرة لا توجب الفساد فكانت كفارته شاة كالمباشر فيما دون الفرج) .

Mas'alah: Does intercourse without penetration invalidate Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=431)

المسألة رقم (548) (الوطئ دون الفرج) إذا وطئ دون الفرج فأنزل، أو قبل فأنزل، فسد حجه في اصح الروايتين (1) ، خلافا لأبي حنيفة، والشافعي في قولهم: لا يفسد. دلينا: أنها عبادة تفسد بالوطئ في الفرج بالإنزال، ففسدت بالمباشرة مع الإنزال.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a Qarin pilgrim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=432)

المسألة رقم (550) (وطئ القارن) (1) إذا وطئ القارن، وجب عليه دم القران، ودم الوطئ (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يسقط دم القران. القول الثالث: أنه إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط، فسدت عمرته، ووجب عليه القضاء، وعليه شاة. وإن وطئ بعد أن طاف أربعة أشواط، فإن عمرته صحيحة لاتفسد، وعليه شاة. ذهب إلى ذلك الحنيفة. ويرد على أبي حنيفة: أن الجماع من محظورات الإحرام فاستوى فيه ما قبل الطواف. انظر: بدائع الصنائع:3/ 1304 حيث جاء فيه: (إن جامع قبل الطواف للعمرة أو قبل الكثرة فسدت عمرته وعليه شاة. ولو جامع بعد ما طاف لعمرته، أو طاف

أكثره وهو أربعة أشواط صحت عمرته، وعليه شاة) . (1) القارن: هو من أحرم بالعمرة والحج معا، أو من يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص والإجماع. انظر: المغني5/ 95. (2) إذا نوى القران، ثم وطئ. فهل يجب عليه دمان؛ دم القران، ودم الوطئ. ام يكفى دم الوطئ فقط، ويسقط دم القران.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أنه إذا وطئ القارن، وجب عليه دمان، دم القران، ودم الوطئ لأن ما وجب في النسك الصحيح، وجب في الفاسد كالأفعال. ولإنه دم وجب عليه فلا يسقط بالإفساد، كالدم الواجب لترك الميقات. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في المجموع النووي7/ 391: (اتفق أصحابنا على أن للقارن والمتمع أن يقضيا على سبيل الإفراد ولا يسقط دم القران بالقضاء. وقال الشافعي، والأصحاب: إذا فسد القارن لزمه البدنة للإفساد، ويلزمه شاة للقران) . راجع: المغنى 5/ 374، المهذب2/ 736، المدونة الكبرى1/ 431. القول الثاني: أن القارن إذا وطئ يسقط عنه دم القران. ذهب إلى ذلك الحنيفة. جاء في بدائع الصنائع3/ 1304: (فأما إذا كان قارنا، فجامع فإن كان قبل الوقوف وقبل الطواف للعمرة، أو قبل الكثرة، فسدت عمرته وحجته، وعليه دمان لكل واحد منهما شاة، وعليه المضي فيهما، وإتمامهما على الفساد، وعليه قضاؤهما، ويسقط عنه دم القران. أما فساد العمرة: فلوجود الجماع قبل الطواف، وأنه مفسدة للعمرة. وأما وجوب الدمين: فلأن القارن محرم بإحرامين عندنا، فالجماع حصل جناية على إحرامين، فأوجب نقصا في العبادتين فيوجب كفارتين. وأما وجوب قضائهما فلافسادهما، فيقتضي عمرة مكان عمرة، وحجة مكان حجة. وأما

دلينا: أن كل ما وجب في القران الصحيح، وجب في القران الفاسد: كالطواف، والسعي، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before standing at Arafah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=498)

المسألة رقم (632) (الجماع قبل الوقوف بعرفة) (1) إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه دم، وخلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه وطئ صادف إحراما فوجب به بدنه قياسا على الجماع بعد الوقوف. ـ توديع المسافر إخوانه وأهله)، ولذلك قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "حتى يكون آخر عهده بالبيت" . انظر: كشاف القناع (2/ 513) ، الكافي (1/ 457) . جاء في بدائع الصنائع (5/ 1171) : (ثم يدخل مكة، فيطوف طواف الصدر توديعا للبيت، ولهذا يسمى طواف الوداع، وأنه واجب على أهل الآفاق، يطوف سبعة أشواط لا رمل فيها، لأنه طواف لا سعي بعده، ويصلى ركعتين ثم يرجع إلى أهله) . راجع: فتح القدير (2/ 504) . القول الثاني: أن طواف الصدر ليس بواجب، ومن ثم لا يجب بتركه دم، لأنه سنة، فلا يجب بتركه دم، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "من ترك نسكا فعليه دم" . ذهب إلي ذلك المالكية، والشافعية في قول. جاء في المجموع (8/ 253) : (وهل يجب طواف الوداع أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يجب لما روي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" . والثاني: لا يجب، لأنه لو وجب لم يجز للحائض تركه إن قلنا: أنه واجب، ويجب بتركه الدم لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "من ترك نسكا فعليه دم" ، وإن قلنا: لا يجب بتركه دم، لأنه سنة فلا يجب بتركه دم كسائر سنن الحج). (1) إذا أحرم الإنسان بالحج، ثم جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن حجهما فاسد، ويمضيان في حجهما حتى يفرغا منه، وعليه قضاء الحج من قابل، هذا إذا كان عامدا، بشرط أن يكون الوطئ في القبل. كما

اتفقوا على أن يلزم كل واحد منهما إلا أنهما اختلفوا في نوع الدم: القول الأول: أن الذي وطئ بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة يلزمه بدنة، لأن ابن عمر سأله رجل فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك من الناس فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإن كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هديا، فإن لم تجد (فصوما ثلاثة أيام من الحج، وسبعة إذا رجعتم) ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (5/ 167) . ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده فوجب به البدنة. انظر: الواضح (2/ 204) ، شرح منتهى الإرادات (2/ 36) ، الأم (2/ 218) ، روضة الطالبين (3/ 143) . القول الثاني: أن الذي وطئ بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة يلزمه شاة. ذهب إلي ذلك الحنفية. جاء في فتح القدير (3/ 44) : (وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة) . وجاء في بدائع الصنائع (3/ 1299) : (قالوا فيمن جامع امرأته وهما محرمان: مضيا في إحرامهما، وعليهما هدي، ويقضيان من قابل، ويفترقان. أما شرط كونه مفسدا فشيئان،

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim has intercourse during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=212)

وإذا وطئ في الحج أو وطئ فسد حجه؛ لأن أكثر ما فيه أن عمده خطأ، ووطء الناسي يفسد الحج،

Mas'alah: How does ihram prohibit marital enjoyment more strictly than fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=752)

والإحرام يمنع الاستمتاع بكل حال منعا مؤكدا تطول مدته على وجه يفضي الاستمتاع إلى مشاق شديدة من المضي في الفاسد ووجوب القضاء والهدي والتعرض لسخط الله وعقابه، والإحرام لا ينال إلا بكلف ومشاق، وليس في العبادات أشد لزوما وأبلغ نفوذا منه، فإيقاع النكاح فيه إيقاع له.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim engaging in intimate contact below the genitals with desire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=761)

[مسألة المباشرة لشهوة فيما دون الفرج]

Mas'alah: What is the ruling on touching over a barrier and looking with desire during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=766)

فأما المباشرة من فوق حائل فقال أصحابنا، القاضي وابن عقيل وغيرهما: لا أثر لها، كما لا أثر لها في نقض الوضوء، ويحرم عليه أن ينظر لشهوة، فإن نظر لشهوة فلم ينزل .... قال الخرقي: وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم.

وإن أمذى فعليه شاة، وإن أمنى لم يفسد حجه وعليه دم، وهل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين، وحكى ابن عقيل إحدى الروايتين: عليه بدنة في مطلق الإنزال، والأخرى: عليه

بدنة إن أمنى وشاة إن أمذى، وذكر أنها اختيار شيخه، وهذا غلط وذلك لما روى مجاهد قال: "جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: يا ابن عباس أحرمت فأتتني فلانة في زينتها فما ملكت نفسي أن سبقتني شهوتي، فضحك ابن عباس رحمه الله حتى استلقى ثم قال: إنك لشبق لا بأس عليك أهرق دما وقد تم حجك" رواه سعيد، وفي رواية النجاد عن ابن عباس في محرم نظر إلى امرأته حتى أمنى، قال: عليه شاة، وفي رواية له قال: "جاء رجل إلى ابن عباس فقال: فعل الله بهذه وفعل، إنها تطيبت وأتتني كلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة، فقال ابن عباس: انحر بدنة وتم حجك" . ولا نعرف له مخالفا في الصحابة ولا في التابعين، بل المنقول عن سعيد بن جبير "أن عليه دما وحجه تام" .

Mas'alah: What is the ruling on looking and thinking with desire during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=769)

فعلى هذا إذا لم يستدمه: ففيه دم، وإن استدامه، فهل فيه بدنة، أو شاة؟ على وجهين. ولا يفسد الحج بحال، ويتخرج في النظر والتفكير إذا استدامهما أن يفسد الحج. والمنقول عن أحمد في التفكير يتحمل الوجهين، زعم القاضي: أن ظاهره يقتضي أن لا يتعلق بالتفكير حكم، وزعم ابن عقيل أنه يدل على أنه يتعلق بالمستدعى منه حكم. قال - في رواية أبي طالب وأحمد بن جميل - في محرم نظر فأمنى: فعليه دم، قيل له: فإن ذكر شيئا فأمنى؟ قال: لا ينبغي أن يذكر، قيل له: وقع في قلبه شيء، قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء. فمن حيث جعل في الإنزال بالنظر دما، ولم يجعل في الإنزال بالذكر شيئا، بل نهاه عنه: كان قول القاضي متوجها، ومن حيث فرق بين ما يقع في قلبه في

أنه لا شيء عليه، وبين ما يذكره عمدا: يتوجه قول ابن عقيل. إلا أن للقاضي أن يقول: استدعاء الفكر مكروه، فينهى عنه، ولهذا قال: لا ينبغي له أن يذكر حيث الغالب منه، فإنه لا يوصف بالكراهة، فالفرق عاد إلى هذا لا إلى وجوب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse during Ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=770)

أحدهما: أن الجماع حرام في الإحرام وهو من الكبائر، لقوله سبحانه: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} [البقرة: 197]

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that invalidates Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=771)

الفصل الثاني: أن المحرم إذا وطئ في الإحرام فسد حجه والإحرام باق عليه، وعليه أن يمضي فيه فيتمه، ويكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح: في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات، ثم عليه قضاء الحج من قابل، وعليه أن يهدي بدنة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف

بعرفة فقد أفسد حجه وعليه قضاء الحج والهدي قابلا. قال بعض أصحابنا: لا نعلم في وجوب القضاء خلافا في المذهب ولا في غيره، ونصوص أحمد وأصحابه توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر أبو الخطاب: الحكم هذا، كما ذكر غيره في المناسك، وقال - في الصيام: من دخل في حجة تطوع، أو صوم تطوع: لزمه إتمامها، فإن أفسدهما، أو فات وقت الحج، فهل يلزمه القضاء؟ على روايتين.

وأصحابنا: يعدون هذا غلطا، وإنما الروايتان في الفوات خاصة، وفي الإحصار أيضا؛ لما روى يحيى بن أبي كثير قال: "أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن"

Mas'alah: Does intercourse before the first tahallul invalidate Hajj regardless of timing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=776)

الفصل الثالث: أنه لا فرق بين الوطء قبل الوقوف بعرفة، أو بعده إذا وقع قبل التحلل الأول في أنه يفسد الحج، وعليه القضاء، وهدي بدنة لما روى النجاد، عن مجاهد عن عمر بن الخطاب قال: "يقضيان حجهما - والله أعلم بحجهما - وعليهما الحج من قابل، ويفترقان من حيث وقع عليهما، وينحر بدنة عنه وعنها" وعن الحكم بن عتيبة عن علي قال: "يفترقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة، فإذا مرا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا فلم يجتمعا إلا وهما حلالان."

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - عن رجل أصاب امرأته وهو محرم - قال: "يمضيان لوجههما، ثم يحجان من قابل، ويحرمان من حيث أحرما، ويتفرقان ويهديان

جزورا" رواهن النجاد، وقد تقدم عن ابن عباس مثل ذلك أيضا. فهؤلاء أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوجبوا عليه القضاء والبدنة جميعا. والهدي الذي فسروه هنا يبين الهدي المطلق الذي جاء في كلامهم، وفي المرفوع المرسل: أن المراد به البدنة. وهذا لأن الجماع فيه معنيان أنه محظور في الإحرام وهو أكبر المحظورات، وأنه مفسد للإحرام. فمن حيث هو محظور: يوجب الفدية وهو أكبر مما يوجب شاة، فأوجب بدنة ومن حيث فسد الإحرام: وجب قضاؤه، فحجة القضاء هي الحجة التي التزمها أولا، وهذا كالوطء في رمضان: يوجب الكفارة العظمى ويوجب القضاء. وإنما لم يفرق بين ما قبل الوقوف وما بعده: لأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئلوا عن المحرم إذا جامع امرأته: فأفتوا بما ذكرناه من غير استفصال ولا تفصيل وذلك يوجب عموم الحكم، وفي أكثر مسائلهم لم يبين السائل أن الجماع كان قبل الوقوف. ولأن ما بعد الوقوف وقبل الرمي إحرام تام ففسد الحج بالوطء فيه كما قبل الوقوف؛ وهذا لأن الوقوف يوجب إدراك الحج

ويؤمن من فواته، وإدراك العبادة في وقتها: لا يمنع ورود الفساد عليها، كما لو أدرك ركعة من الصلاة: قبل خروج وقتها، أو أدرك ركعة من الجمعة، أو الجماعة مع الإمام: فإنه قد أدرك، ومع هذا فلو ورد عليها الفساد: لفسدت. قال: .... ، ولأن كل ما أفسد العبادة إذا ورد قبل الخروج منها: أفسدها، وإن كان قد مضى معظمها، كما لو أكل قبيل غروب الشمس، أو أحدث قبل السلام، أو قبل القعدة الأخيرة. فإن قيل: بعد الوقوف لم يبق عليه ركن إلا الطواف، والوطء قبل الإفاضة وبعد التحلل لا يفسد، فإذا لا يبطل قبل الإفاضة: لم يبق إلا واجبات من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمرة، وهذه لو تركها بالكلية لم يبطل حجه، فأن لا يبطل إذا أفسدها: أولى وأحرى. قيل العبادة بالكلية أخف من إبطالها، ولهذا لو ترك صوم رمضان لم تجب عليه كفارة، ولو جامع فيه مع

النية: وجبت الكفارة، ولو ترك حج النافلة: لم يكن عليه شيء، ولو أبطله: لأثم ولزمه القضاء والهدي. وكذلك سائر الأعمال قد يكره إبطالها، وإن لم يكره تركها. والصلاة في أول الوقت له تأخيرها، وليس له إبطالها. فإذا وطئ: فقد راغم العبادة، وتعدى الحد، بخلاف التارك. وأيضا فإنه لو ترك رمي الجمرة حتى فات وقتها، أو ترك الحلق فإن إحرامه باق عليه حتى ..

Mas'alah: Does intercourse after the first tahallul invalidate the remaining ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=780)

العمرة وذلك غير مفسد أيضا، لأنه جاز له الخروج من هذا الإحرام بالحلق. وإذا جاز الخروج بفعل ما ينافيه لم يكن الإحرام باقيا على حاله، وإلى هذا أشار أحمد في رواية أبي الحارث، فقال: الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض إحرامه. وأما القاضي - في المجرد - وأصحابه: فعندهم إذا وطئ قبل الحلق وقلنا: هو نسك واجب فسد حجه؛ لأنه وطئ قبل التحلل الأول، وهذا يضاهي قولهم: تفسد عمرته إذا وطئ فيها قبل الحلق. وإن قدم الحلق قبل الرمي ووطئ بعده. وإن طاف قبل الرمي والحلق والذبح، ثم وطئ: لم يفسد نسكه؛ لأنه لم يبق عليه ركن وقد تحلل، وقد طاف في إحرام صحيح وعليه دم فقط، ويحتمل أنه لا دم عليه، ويتوجه أن يلزمه الإحرام من التنعيم ليرمي في إحرام صحيح. ولو أخر الرمي وسائر أفعال التحلل عن أيام منى: لم يتحلل، فلو وطئ فسد حجه أيضا نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي فيمن لم يرم جمرة العقبة إلى

الغد ووطئ النساء قبل الغد: فسد حجه، فقيل له: إنهم يقولون: إذا كان الوطء بعد خروج وقت الرمي فليس هو بمنزلة من وطئ قبل الرمي، فقال: أليس قد وطئ قبل الرمي، وإنما يحل الوطء بالرمي. قال القاضي وابن عقيل: فقد نص على أن التحلل لا يقع بخروج وقته، وإنما يحصل بفعل التحلل؛ لأنها عبادة ذات أفعال، فلم يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل كالصلاة لا يقع التحلل منها إلا بفعل التحلل وهو السلام، بخلاف الصوم، فإنه فعل واحد فيقع التحلل منه بخروج وقته. وإذا ثبت أن التحلل، لا يقع بخروج وقت التحلل، فإذا وطئ قبل أفعال التحلل، وهو الرمي والطواف، والحلاق: فيجب أن يفسد حجه، كما لو كان الوقت باقيا. وهذا لأن فوات وقت الرمي لا يوجب حصول التحلل بمجرد مضي الوقت، كما أن فوات وقت الوقوف لا يوجب حصول التحلل من الحج بمضيه، بل يتحلل بغير الرمي من الحلق والطواف، كما يتحلل من فاته الحج بالطواف والسعي.

Mas'alah: What is required for one who has intercourse after the first tahallul?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=782)]

(فصل) وأما الواجب عليه إذا وطئ بعد التحلل الأول؛ فقد قال - في رواية أبي

الحارث: يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم، وقال - في رواية الميموني وابن منصور وابن الحكم: إذا أصاب الرجل أهله بعد رمي الجمرة ينتقض إحرامه يتعمر من التنعيم ويهريق دم شاة ويجزئه فإذا خرج إلى التنعيم فأحرم، فيكون إحرام مكان إحرام ويهريق دما. يذهب إلى قول ابن عباس يأتي

بدم ويتعمر من التنعيم. وقال - في رواية المروذي فيمن وطئ قبل رمي جمرة العقبة: فسد حجه وعليه الحج من قابل فإن رمى وحلق وذبح ووطئ قبل أن يزور البيت: عليه دم ويتعمر من التنعيم؛ لأن عليه أربعة أميال مكان أربعة، وكذلك نقل أبو طالب: يعتمر من التنعيم لأنه من منى إلى مكة أربعة أميال، ومن التنعيم أربعة أميال. وقال - في رواية الفضل بن زياد في من واقع قبل الزيارة - يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق. وذلك لما روى قتادة عن علي بن عبد الله البارقي: "أن رجلا وامرأة أتيا ابن عمر قضيا المناسك كلها ما خلا الطواف فغشيها، فقال ابن عمر: عليهما الحج عاما قابلا، فقال: أنا إنسان من أهل عمان، وإن دارنا نائية، فقال:"

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse before ifadah in Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=784)]

وإن كنتما من أهل عمان، وكانت داركما نائية حجا عاما قابلا، فأتيا ابن عباس، فأمرهما أن يأتيا التنعيم، فيهلا منه بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال وإحرام مكان إحرام، وطواف مكان طواف "رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك عنه، وروى مالك عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة - قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس - قال:" الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: يتعمر ويهدي "ورواه النجاد، عن عكرمة عن ابن عباس من غير شك. فإذا اختلف الصحابة على قولين:" أحدهما: إيجاب حج كامل، والثاني إيجاب عمرة: لم يجز الخروج عنهما، والاجتزاء بدون ذلك. ولا يعرف في الصحابة من قال بخلاف هذين، وقد تقدم أنه لا يفسد جميع الحجة، فبقي قول ابن عباس. وأيضا: فإنه كان قد بقي عليه من الحج أن يفيض من منى إلى مكة، فيطوف طواف

الإفاضة، ويسعى معه، وإن كان لم يسع أولا فيما بقي عليه من إحرامه، وهو الإحرام من النساء خاصة. فإذا وطئ فقد فسد هذا الإحرام فإن ما يفسد الإحرام الكامل: يفسد الإحرام الناقص بطريق الأولى، ولو لم يجب عليه استبقاء الإحرام من النساء إلى تمام الإفاضة: لجاز الوطء قبلها، وهو غير جائز بالسنة والإجماع. فإذا فسد ما بقي من الإحرام: فلو جاز أن يكتفي به لجاز الاكتفاء بالإحرام الفاسد عن الصحيح، ولو وقعت الإفاضة وطوافها في غير إحرام صحيح وهذا غير مجزئ وإذا وجب أن يأتي بإحرام صحيح: فلا بد أن يخرج إلى الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم

Mas'alah: What is the description of the umrah required for one who has intercourse before ifadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=785)

ثم اختلف أصحابنا في صفة ما يفعل: فمنهم من أطلق القول بأن عليه عمرة يخرج إلى التنعيم فيهل بها على لفظ المنقول عن ابن عباس وأحمد. وقال الخرقي: يمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم، وكذلك قال ابن أبي موسى: ويخرجان إلى التنعيم فيحرمان بعمرة ليطوفا طواف الإفاضة وهما محرمان، إنما الواجب عليه الإحرام فقط ليطوف في إحرام صحيح، وليس عليه سعي، ولا حلق، لكن هل يلبي وكيف يحرم؟. وقال القاضي - في آخر أمره: يمضي في بقية الحج في الإحرام الذي أفسده، فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن كان لم يسع في ذلك الإحرام الفاسد، ثم يقضي هذا بإحرام صحيح من الحل يطوف فيه ويسعى، سواء كان قد سعى عقب طواف القدوم، أو لم يسع؛ قال: لأن أحمد أطلق القول في رواية الجماعة أنه يحرم بعمرة، ولم يقل يمضي في بقية إحرامه، ومعناه: أنه يحرم ليفعل أفعال العمرة. وقد نقل عنه ما يدل على أنه

يمضي فيما بقي. وقال – في رواية الفضل: إنه يعتمر من التنعيم بعد انقضاء أيام التشريق، فقد أمره بتأخير الإحرام بعد أيام التشريق، وليس هذا إلا لاشتغاله ببقية أفعال

الحج لأن القضاء إنما يكون تمام ما بقي عليه، قال: وقد نص – فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع بلده – يدخل متعمرا، فيطوف بعمرة، ثم يطوف طواف الزيارة. ووجه هذا: أنه قد أفسد ما بقي عليه، والإفساد يوجب المضي فيما بقي من النسك وقضاءه، فوجب عليه أن يمضي فيه، ووجب القضاء. لكن الإحرام المبتدأ لا يكون إلا بحج أو عمرة، فوجب عليه أن يأتي بعمرة تامة تكون قضاء لما أفسده من بقية النسك، وعلى هذا فيلبي في إحرامه، ويحلق أو يقصر إذا قضاه لأنها عمرة تامة. وقال القاضي – في المجرد – والشريف أبو جعفر وابن عقيل وغيرهم: إنما عليه عمرة فقط وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأحمد وهو الصواب. ثم اختلفت عباراتهم: فقال القاضي – في موضع – والشريف: معناه أنه يحرم للطواف والسعي؛ وهو أفعال العمرة فالمعنى: أنه يأتي في إحرامه بأفعال العمرة. وقال ابن عقيل: كلام أحمد يدل على أنه يحرم بنفس العمرة حتى لا يكون إحرامه لمجرد الطواف والسعي الذي هو فعل من أفعال الحج، بل يحرم بنسك كامل، ويجعل ما بقي من الحج داخلا في أثنائه، ولا يكفيه أن يأتي بما بقي من غير إحرام. وهذا أجود فعليه أن يأتي بعمرة تامة يتجرد لها، ويهل من

الحل ويطوف ويسعى ويقصر، أو يحلق ويعتقد أن هذه العمرة قائمة مقام ما بقي عليه، وأن طوافها هو طواف الحج الذي كان عليه، فإن ابن عباس وأحمد: صرحا بأنه يتعمر ويهدي، وفسرا ذلك بأربعة أميال مكان أربعة أميال. نعم وجب عليه إنشاء الإحرام ليأتي بما بقي عليه في إحرام صحيح، ومن لوازم الإحرام المبتدأ أن يتجنب فيه جميع المحظورات، وأن يهل فيه، وأن لا يتحلل منه إلا بعد السعي والحلق. وهذه الزيادات

وإن لم تكن كانت واجبة، فإنها وجبت لجبر ما قد فسد من إحرامه إذ لا يمكن الجبر إلا بإحرام صحيح، ولا يكون الإحرام الصحيح إلا هكذا. وقول أحمد: يعتمر أيام التشريق: ليس فيه دليل على أنه يفيض في ذلك الإحرام الفاسد، وإنما أمره بذلك لأن العمرة يشرع أن تكون بعد أيام التشريق وهو يرمي الجمار أيام التشريق؛ لأن الجمار إنما يكون بعد الحل كله، فوقوعه بعد فساد الإحرام: لا يضره، ووقوع طواف الإفاضة بعد أيام منى: جائز. نعم قد يكره ... ، وإنما لم يجب عليه المضي فيما بقي بإحرامه الفاسد وقضاؤه: لأن القضاء المشروع يحكي الأداء، وهنا ليس القضاء مثل الأداء، وإنما وجب عليه عمرة فيها إحرام تام، وخروج إلى الحل، وطواف وسعي وغير ذلك، وإنما كان عليه طواف فقط وهو متطيب لابس يفيض إلى مكة من منى، فأغنى إيجاب هذه الزيادات عن طوافه في ذلك الإحرام الفاسد. وأما من أوجب عليه إحراما صحيحا ليطوف فيه فقط: فهذا خلاف الأصول؛ لأن كل إحرام صحيح من الحل يتضمن الإهلال: لا بد له من إحلال، والمحرم: لا يحل إلا بالحلق أو التقصير بعد طواف وسعي، فكيف يحل بمجرد السعي، اللهم إلا على قولنا بأن السعي والحلاق شيئان غير واجبين، فهنا يحل بمجرد

الطواف ويكون هذا عمرة ولا يتعين الإحرام من التنعيم، بل له أن يحرم من أي الجوانب شاء. وإن اعتمر في أيام التشريق. وإن وطئ بعد إفاضته، وقبل طوافه، أو قبل تكميل الطواف، فنقل الميموني [مسألة حكم الوطء في العمرة]

Mas'alah: What acts nullify the state of ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=793)

(فصل) وكل وطء في الفرج: فإنه يفسد سواء كان قبلا، أو دبرا من آدمي أو بهيمة، وقد خرج أبو الخطاب وغيره في وطء البهيمة وجها أنه لا يبطل وسوى حكمه على الروايتين في وجوب الحد به، وفرق غيرهم من أصحابنا كما تقدم في الصيام. فأما إن وطئ ذكرا أو بهيمة دون الفرج. وإن حك ذكره بسرجه، أو رحل دابته أو غير ذلك حتى أنزل: فهو كالاستمناء. (فصل) ويفسد به الإحرام سواء فعله عامدا، أو ساهيا، وسواء كان عالما بأنه محرم،

أو بأن الوطء حرام عليه، أو بأنه مفسد، أو جاهل ببعض ذلك. هذا نصه ومذهبه؛ قال – في رواية أبي طالب: قال سفيان: ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء؛ إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدا، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله: فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان والخطأ وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده، مثل إذا غطى رأسه، ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس ثوبا، أو خفا نزعه وليس عليه شيء، وقال في –رواية صالح وحنبل: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوعا عنه يلزمه لو وطئ أهله وهو محرم أن لا يكون عليه شيء، وإذا قتل صيدا ناسيا لا يكون عليه شيء. ويتخرج أنه لا يفسد الإحرام بوطء الجاهل والناسي ولا شيء عليه كرواية عنه في قتل الصيد لا سيما وقد سوى هو بين الجماع وقتل الصيد. وقد خرج أصحابنا تخريجا أن الحلق والتقليم مثل قتل الصيد، فيلحق الجماع بذلك.

وقد يقال: الجماع أولى بذلك من قتل الصيد لأنه أقرب إلى الاستمتاع الذي هو اللباس والطيب من قتل الصيد، فإنه إتلاف محض، وعلى رواية ذكرها بعض أصحابنا: أن

جماع الناسي لا يبطل الصوم. ويتخرج أنه يوجب الكفارة ولا يبطل الإحرام كإحدى الروايتين فيمن جامع ناسيا أو جاهلا حيث قلنا يبطل الصوم ولا كفارة فيه، فإن إبطال الصوم نظير إيجاب الكفارة في الإحرام، ووجوب الكفارة هناك نظير فساد الإحرام، لأن كفارة الصوم لا يجب الإجماع به، كما لا يبطل الإحرام إلا بالجماع بخلاف ما يفسد الصيام ويوجب الكفارة في الإحرام فإنه متعدد. لكن محظورات الإحرام عند أصحابنا أغلظ من محظورات الصيام لوجهين؛ أحدهما: أن الإحرام في نفسه أوكد من الصيام من وجوه متعددة، مثل: كونه لا يقع إلا لازما، ولا يخرج منه بالفساد، وكونه يحرم فيه جميع المباشرات وكونه لا يخرج منه بالأعذار. الثاني: أن الإحرام عليه علامة تدل عليه من التجرد والتلبية وأعمال النسك

Mas'alah: Why is intercourse during ihram compared to irreversible acts like killing game?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=798)

وأيضا: ما احتج به أحمد وهو أن الجماع أمر قد وقع واستقر فلا يمكن رده وتلافيه بقطعه وإزالته، فصار مثل الإتلافات؛ مثل قتل الصيد، وحلق الشعر حيث لا يمكن رد التلف ولا إعادته، وعكسه الطيب واللباس؛ فإنه يمكن نزع اللباس وإزالة الطيب إذا ذكر وعلم التحريم، وذلك مثل الكفارة الماحية لما صدر منه، ولهذا أمر أن يفزع إلى التلبية، وهاهنا المجامع إذا ذكر بعد قضاء الجماع وعلم التحريم: لم يمكن منه فعل: فيه قطع لما مضى ولا ترك له. يبين هذا: أن المحرم قد نهي عن أشياء، فإذا فعلها ناسيا فالنسيان يزيل العقوبة ولا يزيل عنه الكفارة الجابرة لما فعل، والماحية للذنب الذي انعقد سببه، والزاجرة عن قلة التيقظ والاستذكار. ولهذا وجبت الكفارة بقتل المسلم

خطأ مع أن الدية بدل عنه، ووجبت الكفارة بعود المظاهر وإن كان ناسيا أو جاهلا. فالمحظور المستدام يمكن الإقلاع عنه، ومفارقته، فجعل هذا كفارة له عند من يقول به. ومحظور قد فات على وجه لا يمكن رده ولا تركه، فلا بد من كفارة. ولا يصح أن يقال: فما مضى من اللباس والطيب لا يمكن رده؛ لأن اللباس والطيب المستدام فعل واحد، ولهذا لو كفر عنه واستدامه إلى آخر الإحرام لم يجب عليه كفارة أخرى، فإزالته إزالة لنفس ما أوجب الكفارة. والجماع المتكرر: أفعال متفرقة كقتل صيود؛ ولهذا لو كفر عن جماع، ثم جامع: كان عليه كفارة أخرى فذلك الجماع الذي وقع منه لا سبيل إلى استدراكه ورد البتة؛ يبين هذا: أن اللابس والمتطيب يتأتى منه امتثال النهي عند العلم والذكر لمفارقة المنهي عنه بخلاف المجامع والقاتل، فإنه لا يتأتى منه الامتثال بالفعل لكن بالعزم. فإن قيل: فلو لبس وتطيب، وأزالهما ثم ذكر. قيل: ذانك الفعلان مبناهما على الاستدامة فإذا لم يستدمهما كان أولى أن

Mas'alah: Does withdrawal after remembering nullify the need for expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=799)

لا تجب عليه كفارة، وطرده المجامع لو ذكر فنزع فإن نزعه لا يعد مفارقة للمحظور لأنه لا بد من نزع قريب، فلم يكن بذلك النزع متلافيا لما فرط فيه.

Mas'alah: Why is sexual intercourse the gravest prohibition during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=799)

وأيضا: فإن الجماع أغلظ المحظورات وأكبر المنهيات وجنسه لا يخلو عن موجب ومقتض فإنه لا يقع باطلا قط؛ فإنه إن وقع في ملك قرر الملك بحيث يستقر المهر إن كانت زوجة، ويستقر الثمن والملك إن كانت جارية معيبة أو فيها خيار. عمدا وقع، أو سهوا، وإن وقع في غير الملك فلا يخلو عن عقر، أو عقر وعقوبة، أو عقوبة فقط عند من يقول به، وهو ينشر حرمة المصاهرة في ملك اليمين، والنكاح الفاسد، والوطء بالشبهة بالإجماع. فإذا وقع في الإحرام الذي هو أغلظ العبادات ولم يكن له أثر: كان إخراجا له عن حقيقته ومقتضاه لا سيما والمحرم معه من العلامات على إحرامه ما يذكره بحاله، ويزجره عن مواقعة هذا المحظور. وأيضا: فإن إفساده للإحرام من باب خطاب الوضع والأخبار الذي هو: ترتيب الأحكام على الأسباب.

Mas'alah: What is the ruling on the couple separating during the make-up pilgrimage after intercourse while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=807)

وعليهما أن يتفرقا في القضاء؛ قال - في رواية ابن منصور - في الذي يصيب أهله مهلا بالحج: يهلان من قابل ويتفرقان، وأرجو أن يجزئهما هدي واحد. وقال - في رواية الأثرم - في الرجل يصيب أهله وهما محرمان: يتفرقان إذا عادا إلى الحج في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك. لأن في أحد الحديثين المرسلين: فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما

فأحرما»" . وفي الآخر فقال لهما: "«أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فأحرما وتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما وأهديا»" . وفي حديث عمر: "«يقضيان حجهما - والله أعلم بحجهما - ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه حلالا حتى إذا كانا من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من حيث أصابا فلم يجتمعا حتى يقضيا حجهما»" . وفي الرواية المشهورة عن ابن عباس: «اقضيا ما عليكما من نسككما هذا، وعليكما الحج من قابل، فإذا أتيتما المكان الذي فعلتما فيه ما فعلتما، فتفرقا ولا تجتمعان حتى تقضيان نسككما» وفي رواية أخرى عنه: ولا يمران على

Mas'alah: What is the ruling on the place of ihram and separation for a couple who had intercourse while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=808)

المكان الذي أصابا إلا وهما محرمان، ويتفرقان إذا أحرما. وفي رواية أخرى عنه: ويحرمان من حيث كانا أحرما ويتفرقان. وعن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة: أنه سأل ابن عباس عن رجل أصاب امرأته وهو محرم؟ قال: عليهما الحج من قابل ثم يتفرقان من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الهدي. رواه النجاد وفي رواية الحكم عن علي قال: يتفرقان ولا يجتمعان إلا وهما حلالان وينحر كل واحد منهما جزورا، وعليهما الحج من قابل يحرمان بمثل ما كانا أحرما به في أول مرة، فإذا مرا بالمكان الذي أصابها فيه تفرقا فلم يجتمعا إلا وهما حلالان. وذكر مالك عن علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما "فهذه

أقوال الصحابة مع المرسل المرفوع لا يعرف أثر صريح يخالف ذلك؛ وذلك لأنه إذا جامعها في المكان الذي واقعها فيه: لم يؤمن أن تتكرر تلك الحال فتدعوه نفسه إلى مواقعتها، فيفسد الحجة الثانية كما أفسد الأولى، فإن رؤية الأمكنة تذكر بالأحوال التي كانت فيها، وشهوة الجماع إذا هاجت فهي لا تنضبط وهذا معروف في الطباع، وذكر الشعراء ذلك في"

أشعارهم حتى قيل: إن سبب حب الوطن ما قضته النفس من الأوطار فيه، وربما قد جرب. وأيضا: فإن مفارقة الحال والمكان الذي عصى الله فيه من تمام التوبة. وأيضا: فإنهما لما اجتمعا على معصية الله: كان من توبتهما أن يتفرقا في طاعة الله لقوله {الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين} [الزخرف: 67] ، وقد قال طاوس: ما اجتمع رجلان على غير طاعة الله إلا تفرقا عن ثقال فإن تعجلا ذلك الثقال في الدنيا كان خيرا لهما من تأخيره إلى الآخرة. فعلى هذا: ليس عليه أن يفارقها في الإحرام الفاسد، وبعد رجوعها قبل الإحرام بحجة القضاء. فأما أحد الحديثين المرسلين، وحديث علي .... فإذا أحرما بالقضاء فهل يفارقها من حين الإحرام، أو إذا بلغا مكان الإصابة؟ فيه روايتان ذكرهما ؛ إحداهما: من حين الإحرام وهو ظاهر ما ذكرناه عن أحمد؛ لأنه كذلك في حديث علي وحديث ابن العباس، ولأنه يخاف عليهما فساد الإحرام في أوله كما يخاف عليهما في آخره

والثانية: من الموضع الذي أصابها فيه وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والقاضي وأصحابه وعامة ... ؛ لأن الذي في المرفوع: حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا. وكذلك روي عن عمر ولم يختلف عنه، وكذلك هو أجود الروايتين عن علي وابن عباس. ولعله يجمع بين الروايات: بأن يكون التفرق من حين

الإحرام مستحبا، ومن موضع الإصابة واجبا، ولعله يستحب التفرق في الحجة الفاسدة. ولا يزالان متفرقين إلى حين الإحلال الثاني لأن ما قبل ذلك فالجماع محرم عليه، ويتوجه. وصفة التفرق - على ما ذكره أحمد: أن لا يجتمعا في محمل، ولا فسطاط في الركوب، ولا في النزول، وفي المرسل: أن لا يرى أحدهما صاحبه فأما كونهما في رفقة، أو في قطار؛ فلا يضرهما.

وهل هذا التفرق واجب أو مستحب؟ خرجها ابن حامد على وجهين: أحدهما: أنه واجب، وهو ظاهر كلام أحمد والآثار المروية في ذلك … . [مسألة المرأة كالرجل في محظورات الإحرام إلا في لبس المخيط وتخمير الرأس]

Mas'alah: What nullifies hajj through sexual intercourse during ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1311)

قال: فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما. ش: مجرد النكاح لا يفسد الإحرام بلا ريب، بل إذا وطئ فيه، أو وطئ مطلقا في الفرج فقد فسد حجه اتفاقا، قاله ابن المنذر، فقال: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. انتهى وقد قضى بهذا الصحابة. 1585 - فقال مالك في الموطأ: بلغني أن عمر، وعليا، وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم [بالحج] فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من قابل والهدي. 1586 - قال: وقال علي: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا، حتى يقضيا حجهما.

1587 – وعن ابن عمر وابن عباس نحو ذلك، رواه الأثرم في سننه (ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل، لإطلاق الصحابة، (ولا بين) أن يكون الوطء قبل الوقوف أو بعده، لإطلاقهم أيضا، (ولا بين) [أن يكون] الوطء قبل الوقوف أو بعده، لإطلاقهم أيضا، (ولا بين) [أن يكون] الوطء في القبل أو الدبر، من آدمي أو بهيمة، لأنه وطء محرم، يجب الاغتسال، أشبه وطء الآدمية في القبل، يتخرج أن لا يفسد الحج بوطء البهيمة، كما لا تجب الكفارة على الصائم في نهار رمضان في قول. (ولا فرق: بين العامد والساهي، على المنصوص المشهور المختار للأصحاب، حتى أن الشيخين [وجماعة] لم يذكروا خلافا. وخرج القاضي في الروايتين رواية بعدم الفساد مع النسيان، قال: من قوله في رواية أبي طالب في الصائم: إذا وطىء ناسيا لم يفسد صومه. (قلت) : وقد يخرج من رواية عدم وجوب الكفارة ثم، وهو أولى، إذ إيجاب الكفارة [ثم] هو نظير إفساد الحج، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأيضا هذه الرواية هي أشهر ثم من القول الذي خرج منه القاضي، وهذا التخريج لازم لأبي محمد، لأنه المخرج في البهيمة أنه لا يفسد الحج بوطئها، لكنه لم ينص على محل التخريج، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who engages in intercourse without penetration and the penalty involved?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1314)

قال: فإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم، فإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه.
ش: إذا وطىء دون الفرج فلا يخلو إما أن ينزل أو لا. فإن لم ينزل لم يفسد نسكه بلا نزاع، ووجب عليه دم، لأنه فعل محرم، لم يفسد النسك، أشبه الحلق، ثم هل هو شاة أو

بدنة؟ على روايتين أشهرهما الأول، وإن أنزل وجبت بدنة بلا ريب، لأنه وطء اقترن به الإنزال، أشبه الوطء في الفرج. وهل يفسد النسك؟ فيه روايتان أشهرهما عنه - وهي اختيار الخرقي وأبي بكر والقاضي في روايتيه - يفسد، لما تقدم، ولأن الصحابة أطلقوا الإصابة. (والثانية) - واختارها أبو محمد - لا يفسد، لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد النسك، كما لو لم ينزل، والإصابة في كلام الصحابة - رضي الله عنهم - كناية عن الوطء في الفرج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kisses or touches without ejaculation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1315)

قال: وإن قبل فلم ينزل فعليه دم، فإن أنزل فعليه بدنة، وعن أبي عبد الله - رحمه الله - رواية أخرى: إن أنزل فسد حجه. ش: إذا قبل أو مس فلم ينزل فعليه دم لما تقدم.
1591 - وقد روى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما، فسأل فأجمع له على أن يهريق دما والظاهر أنه لم ينزل وإلا لذكر. (وإن أنزل)

فعليه بدنة لأنه نوع مباشرة أشبه المباشرة فيما دون الفرج، وفل يفسد نسكه؟ فيه روايتان، توجيههما يفهم مما تقدم. واعلم أن الخرقي - رحمه الله - جزم [ثم] بالفساد، وحكى الروايتين هنا، وتبعه على ذلك صاحب التلخيص، [وعاكسه] ابن أبي موسى فيما أظن، فحكى [الروايتين] في الوطء دون الفرج. وجزم في القبلة بعدم الفساد، وجعل القاضي والشيخان الروايتين في الجميع، وهو أوجه من جهة النقل، إذ أحمد قد نص على الفساد بالقبلة، وإذا أردت جمع الطرق كان في المسألتين ثلاثة أقوال، ونظير ذلك لو باشر في الصيام، على ما حكاه أبو البركات تجب الكفارة، لا تجب، تجب بالوطء [دون الفرج دون القبلة وهي المشهورة، واختيار الخرقي هنا أيضا، ولا شك أن الوطء] دون الفرج أبلغ من القبلة ونحوها، واللذة به أزيد، فاقتضى زيادة في الواجب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who emits madhiy from looking?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1316)

قال: وإن نظر فصرف بصره فأمذى فعليه دم.

ش: ظاهر هذا أنه إذا أمذى بمجرد النظر كان عليه دم، وعلى ذلك شرح ابن الزاغوني، لأنه إنزال يؤثر في فساد الصوم، فأوجب الكفارة، دليله إنزال المني، وظاهر كلام أبي الخطاب، وصاحب التلخيص، والشيخين - بل صريحه - أنه لا يجب والحالة هذه شيء، لأن ذلك يوجد كثيرا، لا سيما من الشبان، فالوجوب به فيه حرج. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who repeatedly looks until he ejaculates?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1317)

قال: فإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة. ش: هذا إحدى الروايتين، لأن نوع استمتاع ممنوع منه، أشبه القبلة ونحوها (والثانية) – وهي المنصوصة – عليه شاه، لأنه إنزال لا عن مباشرة، أشبه الإنزال بالفكر انتهى. ولو كرر النظر فمذى فاتفق الأصحاب هنا فيما علمت أنه يجب عليه شاة، ويفهم ذلك مما تقدم من كلام الخرقي بطريق التنبيه. وفهم من كلام الخرقي أيضا أنه متى لم ينزل بالنظر فلا شيء عليه، وهو كذلك، وقد بقي عليه من أنواع الاستمتاع الفكر، إذا أنزل به، ولا نزاع أنه لا شيء عليه إذا غلبه، وكذلك إن استدعاه، على أشهر الوجهين، وقد يقال: إنه مقتضى كلام الخرقي. (تنبيه) : فساد النسك هنا بمنزلة وجوب الكفارة في الصوم، لأن ذلك الأمر الأغلظ فيهما، ووجوب الكفارة هنا بمنزلة فساد الصوم ثم، لأنه الأخف فيهما، فالوطء [في الفرج] موجب للفساد والكفارة في البابين، والوطء دون الفرج

مع الإنزال موجب لفساد الصوم [بلا ريب] والكفارة على الأشهر، وهنا موجب للكفارة بلا ريب [وكذلك] لفساد النسك على الأشهر. والقبلة ونحوها مع الإنزال موجب للفساد ثم بلا ريب أيضا، [غير] موجب للكفارة على الأشهر. وهنا موجب للكفارة لا الفساد على الأشهر. وتكرار النظر بشرطه يفسد ثم، ويوجب الكفارة هنا، ولا يقتضي كفارة ثم، ولا فسادا هنا، والإنزال بالفكر المستدعى لا يوجب كفارة ثم، ولا فسادا هنا، وهل يفسد ثم، ويوجب الكفارة هنا؟ فيه وجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a slave corrupts his Hajj by intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

)

Mas'alah: What is the ruling on ihram during intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(وينعقد إحرام حال جماع) لأنه لا يبطله ولا يخرج منه به إن وقع في أثنائه وإنما يفسده ويلزم المضي في فاسده

Mas'alah: What nullifies ihram through apostasy?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(ويبطل) إحرام بردة

Mas'alah: What type of intercourse invalidates the pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=531)

(الثامن: وطء يوجب الغسل) وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} [البقرة: 197] . قال ابن عباس: هو الجماع لقوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187]

Mas'alah: Does intercourse invalidate the pilgrimage before the first release?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=531)

(وهو) أي الوطء (يفسد النسك قبل تحلل أول) حكاه ابن المنذر إجماعا ولو بعد وقوف نصا لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا وحديث «من وقف بعرفة فقد تم حجه» أي قاربه وأمن فواته ولا فرق بين عامد وناس وجاهل وعالم ومكره وغيره لما تقدم

Mas'alah: What must the one who invalidates his pilgrimage by intercourse do?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=531)

(وعليهما) أي الواطئ والموطوءة (المضي في فاسده) أي النسك ولا يخرج منه بالوطء روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وروي مرفوعا "أمر المجامع بذلك" ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله

من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره، ويفدى لمحظور فعله بعده

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact below the genitals with desire during ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=533)

من الرجل للمرأة (فيما دون الفرج لشهوة) للذة واستدعاء الشهوة المنافي للإحرام (ولا تفسد) المباشرة (النسك) ولو أنزل لأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج لأن نوعه يوجب الحد ويأتي تفصيل ما يجب بها

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact without intercourse while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=65)

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها فعليه بدنة وإلا ففيها شاة وحجه صحيح.

Sub-topic - Exceptions for Forgetfulness and Necessity

Mas'alah: When is the penalty for wearing sewn clothes, perfume, and covering the head waived due to forgetfulness?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=162)

وتسقط بنسيان في: لبس، وطيب، وتغطية رأس. -

Mas'alah: What should a pilgrim do if he needs to commit a prohibited act?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=577)

ولمحرم احتاج إلى فعل محظور، فعله، ويفدي، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [2] الآية، وحديث كعب بن عجرة [3]. وألحق بالحلق باقي المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering something on his body or slaughtering game out of necessity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=577)

ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد، لبس، وفدى، نصا [4]، وكذا لو اضطر إلى ذبح صيد، فله ذبحه، وأكله، وهو ميتة في حق غيره، فلا يباح، إلا لمن يباح له أكلها.

Mas'alah: Does ignorance or forgetfulness excuse a muhrim who commits sexual intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=580)

ولا فرق بين عامد وجاهل، وناس وعالم، ومكره وغيره، وعلى الواطئ والموطوءة المضي في فاسده، ولا يخرج منه بالوطء، روي عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس [1]، وحكمه كالإحرام الصحيح، لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [2]، وروي مرفوعا أمر المجامع بذلك [3]، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعله قبله، من وقوف، وغيره، ويجتنب ما يجتنبه قبله، ويفدي لمحظور فعله بعده.

Mas'alah: What medical procedures are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=586)

وله -أيضا- ختان، وبط جرح [2]، وقطع عضو عند حاجة، وحجامة.

Mas'alah: What actions are permissible for a Muhrim regarding washing and scratching the head?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2479)

وفي الفصول: إن شك في عدد بيض صيد احتاط, كشكه. في عدد صلوات تركها وله حك رأسه ويديه برفق, نص عليه, ما لم يقطع شعرا, وقيل غير الجنب لا يخللهما بيديه ولا يحكهما بمشط أو ظفر وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح, روي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وغيرهم "وه ش" ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم "غسل رأسه وهو محرم ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما, وأدبر" متفق عليه من حديث أبي أيوب, واغتسل عمر وقال: "لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا" , رواه مالك والشافعي, وعن ابن عباس: قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء رواه سعيد. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim entering the bathhouse and submerging in water?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2480)

وكره مالك غطسه في الماء وتغييب رأسه فيه, والكراهة تفتقر إلى دليل, ويتوجه قول: تركه أولى أو الجزم به; لأن ابن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام, رواه مالك1. وقال ابن عباس: لا يدخل المحرم الحمام رواه البخاري2, وللشافعي3 عنه: أنه دخل حماما بالجحفة وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا. ويحمل هذا وما سبق على الحاجة, أو أنه لا يكره, وإلا فالجزم بأنه لا بأس به مع أنه مزيل للشعث والغبار, مع الجزم بالنهي عن النظر في المرآة لإزالة شعث وغبار, فيه نظر ظاهر, مع أن الحجة "انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا" 4 وهي هنا, فيتوجه من عدم النهي هنا عدمه هناك بطريق الأولى, لزوال الغسل من الشعث والغبار ما لا يزيل النظر في المرآة واحتماله إزالة الشعر, كما

سيأتي5; فلهذا يتوجه من الكراهة هناك القول بها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim washing his head with sidr or khitmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2480)

وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوهما6 جاز "وش" قاله القاضي وغيره, واحتج في رواية أبي داود في المحرم الذي وقصته راحلته7, وذكر جماعة: يكره, وجزم به في المستوعب والشيخ, وحكاه عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "الموطأ" "1/324" . 2 في صحيحه تعليقا قبل حديث "1840" بدون أداة النهي. 3 في مسنده "1/314" . 4 أخرجه في مسنده "7089" و "8037" و "8047" من حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي هريرة. 5 ص "526" . 6 في الأصل: "ونحوها" . 7 سير ذكره مع تخريجه ص "411" .

"هـ م ش" لتعرضه لقطع الشعر, وكرهه جابر1, واحتج القاضي وغيره بأن القصد منه النظافة وإزالة الوسخ, كالأشنان والماء, ولا نسلم أنه يستلذ رائحته, ثم يبطل بالفاكهة2 والدهن يقصد به الترجيل وإزالة الشعث, مع أنه ذكر عن أحمد أنه كره المحلب3 والأشنان, وعنه: يحرم "م4" ويفدي "وهـ م" نقل صالح: قد رجل شعره ولعله يقطعه من الغسل. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقة, كذا في المستوعب وذكره الشيخ وغيرهما أنه يكره, وفي الفدية روايتان. وقيل: هما في تحريمه, فإن أحرم فدى وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim washing with sidr or khitmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2481)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 4" "قوله" : وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوها جاز, وقاله القاضي وغيره. وذكر جماعة: يكره, وجزم به في المستوعب والشيخ وعنه: يحرم, انتهى. الصحيح ما قاله القاضي وغيره, وهو ظاهر ما قدمه المصنف وصححه في الكافي4 وغيره. والقول الثاني يكره, جزم به في المستوعب والشيخ في المغني5 والشارح وابن رزين وغيرهم, "قلت" : وهو قوي إذا خاف من قطع الشعر, وعنه: يحرم "قلت" : وهي ضعيفة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mistake of a child or insane person in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2626)

ومجنون خطأ.

Mas'alah: Is expiation required for wearing perfume or covering the head in ihram out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2626)

وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة عليه. نقله الجماعة, وذكره الشيخ وغيره ظاهر المذهب واختاره الخرقي وغيره "وش" لما روى ابن ماجه1: حدثنا محمد بن المصفى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن عطاء

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" إسناد جيد. وقال عبد الحق الإشبيلي2: ومما رويته بالإسناد الصحيح المتصل إلى ابن عباس, وذكره, ورواه الطبراني3 من رواية الربيع بن سليمان المرادي: حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعا "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" وقال: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر, تفرد به الربيع. ورواه الدارقطني4 وقال: تفرد به بشر, ولم يحدث به عنه غير الربيع وأبو يعقوب البويطي الفقيه ورواه البيهقي5 وقال: جود إسناده بشر بن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في سننه "2045" . 2 أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط من علماء الأندلس له المعتل من الحديث والأحكام الشرعية ثلاثة كتب الكبرى والصغرى والوسطى وغيرها. 3 في الصغير "765" . 4 في سننه "4306" 5 في السنن الكبرى "7/357" .

بكر, وهو من الثقات ورواه الوليد عن الأوزاعي, فلم يذكر عبيد بن عمير, وروى الحافظ ضياء الدين في المختارة الطريقين. وقال ابن حزم في أول ديات الجراح من المحلى: هذا حديث مشهور من طريق الربيع عن بشر عن الأوزاعي بهذا الإسناد متصلا, وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا. وقال أحمد وأبو حاتم: لا يثبت هذا الحديث, وأنكر أحمد في رواية عبد الله حديث ابن مصفى جدا وقال: ليس هذا إلا عن الحسن, يعني مرسلا, ودلالة الخبر مبنية على عموم دلالة الاقتضاء, وفيه خلاف لنا وللأصوليين: وسبق قصة الذي أحرم بعمرة في الجبة وهو متضمخ بالخلوق, فأمره1 النبي صلى الله عليه وسلم بخلعها وغسله, ولم يأمره بفدية2, ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان سنة ثمان, وأجاب القاضي بأن الطيب لم يكن حرم, فقيل له عن قوله عليه السلام

له في الصحيحين3: "اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك" فقال: يجوز أن يكون حرم في الحج ولم يحرم في العمرة إلى هذه الحال, كذا قال. وقال في اللبس لم يكن حرم, وقياسا على الصوم, والتفرقة بأن المحرم عليه أمارة وهي التجرد والتلبية فلم يعذر, بخلاف الصوم يبطل بالذبيحة عليها أمارة, وفرق بين العمد والخطأ في التسمية وأجاب القاضي بأن الأمارة وقت الذبح والتسمية يتقدمها, كذا قال, وعنه: تجب الكفارة, نصرها القاضي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في الأصل و "ب" و "ط" "فأمر" . 2 تقدم تخريجه ص "421" . 3 البخاري "1789" ومسلم "1180" "6" من حديث صفوان بن يعلى.

وأصحابه "وه م" كالحلق وقتل الصيد, والتفرقة بأنه إتلاف يبطل بفوات الحج ليس بإتلاف, ولا فرق فيه, كذا قاله القاضي. وقال: المأمور به فرض عليه, كتجنب المحظور, فحكم أحدهما حكم الآخر. وأما التفرقة بإمكان تلافيه فما مضى لا يمكن تلافيه, ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم وكذا قال القاضي لخصمه: يجب أن تقول ذلك. ومتى زال عذره غسله في الحال فإن أخره ولا عذر فدى, وله غسله بيده وبمائع وغيره. ويستحب أن يستعين بحلال ويغسله, ويتيمم للحدث لأن له بدلا, وإن قدر على قطع رائحته بغير الماء فعل وتوضأ; لأن القصد قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2631)

والمكره عندنا كمخطئ وذكر الشيخ في كتاب الأيمان في موضعين أنه لا يلزمه, وإنما

يلزم المكره, وجزم به ابن الجوزي, وسبق في الحلق1, ويأتي نظيره في إتلاف مال الآدمي2 وعمد الصبي2 ومن زال عقله بعد إحرامه خطأً. [تصحيح الفروع للمرداوي]
. . . . 1 ص "402" وما بعدها. 2 "7/240" .

Mas'alah: What is the ruling on bandaging or applying paste to a wound during ihram?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4034)]

عصبه -ولو بسير- أو طينه بطين أو حناء أو غيره -ولو بنورة- فعليه الفدية. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment when forced to do so during ihram?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4047)]

الصيد، إذا لبس مكرها.

Mas'alah: What is the ruling on eating hunted game when compelled by necessity during ihram?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4120)]

ومن اضطر إلى أكل الصيد، أو احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات، فله فعله،

وعليه الفداء. ـــــــ و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الفالق»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، عليه الجزاء. جزم به في «الوجيز»، وصححه في «التصحيح». والثاني، لا جزاء عليه. قال الناظم: ويفدى جراد في الأصح بقيمة ... ولو في طريق دسته بمبعد قال في «الفصول»: وهذا أصح. وقدمه ابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who finds both carrion and game when compelled to eat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4121)

تنبيه: يأتي في آخر كتاب الأطعمة، في كلام المصنف، لو اضطر إلى الأكل ووجد ميتة وصيدا وهو محرم، أو في الحرم. وأما إذا احتاج إلى فعل شئ من هذه المحظورات، مثل إن احتاج إلى حلق شعره لمرض، أو قمل، أو غيره، أو إلى تغطية رأسه، أو لبس المخيط ونحو ذلك، وفعله، فعليه الفدية، بلا خلاف أعلمه. ويجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر، وقبل فعل المحظور.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance excuse one who invalidates the pilgrimage through sexual intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4132)

قوله: عامدا كان أو ساهيا. الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن الساهي في فعل ذلك كالعامد. وقطع به كثير منهم، وكذا الجاهل والمكره. قال المصنف وغيره.

ونقله الجماعة في الجاهل. وذكر في «الفصول» رواية، لا

. . . . ـــــــ يفسد حج

الناسي، والجاهل، والمكره، ونحوهم. وخرجها القاضي في كتاب «الروايتين». واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب «الفائق»، ومال إليه في «الفروع». وقال: هذا متجه. ورد أدلة الأصحاب، وقال: فيه نظر. وقال في «الروضة»: المكرهة لا يفسد حجها، وعليها بدنة. ويأتي في كلام المصنف ما يجب بالوطء، في باب الفدية، في آخر الضرب الثاني، وبعده، إذا وطئ،

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or covering the head forgetfully in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4226)

وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسيا، فلا كفارة فيه. وعنه، عليه الكفارة. ـــــــ يلزم المكرة، يعنى بكسر الراء، وجزم به ابن الجوزى. قاله فى «القواعد الأصولية». الثانية، عمد الصبى ومن زال عقله بعد إحرامه، خطأ. وتقدم ذلك. قوله: وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسيا، فلا كفارة عليه. وكذا إن كان جاهلا أو مكرها. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب،

. . . . ـــــــ منهم القاضى

فى كتاب «الروايتين». ونقله الجماعة عن أحمد. وذكره المصنف، والشارح، وغيرهما، ظاهر المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره.

واختاره الخرقى وغيره. وعنه، تجب الكفارة. نصرها

. . . . ـــــــــ القاضى فى «تعليقه» وأصحابه. وقال فى «الفروع»: ويتوجه أن الجاهل بالحكم هنا كالصوم، على ما تقدم. وقال القاضى لخصمه؛ يجب أن يقول ذلك.

Mas'alah: What should a person in ihram do when the excuse for wearing perfume ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4228)

فائدتان؛ إحداهما، متى زال عذر من تطيب، غسله فى الحال، فلو أخر غسله بلا عذر، فعليه الفدية، ويجوز له غسله بيده وبمائع وغيره. ويستحب أن يستعين فى غسله بحلال، فإن كان الماء لا يكفى الوضوء وغسله، غسل به الطيب، وتيمم للحدث؛ لأن الوضوء له بدل. قلت: فيعايى بها. ومحل هذا، إذا لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء، فإن قدر على قطع الرائحة بغير الماء، فعل وتوضأ؛ لأن

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: How should a pilgrim in ihram remove perfume from the body if water is unavailable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4229)

القضد قطعها. وإن لم يجد الماء، مسحه بخرقة، أو حكه بتراب أو غيره حسب

. . . . ـــــــ الإمكان.

Mas'alah: When is it permissible to exit ihram due to necessity such as fighting or paying money?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4568)

الثانية، يباح التحلل لحاجته فى الدفع إلى قتال، أو بذل مال كثير، فإن كان يسيرا والعدو مسلم، فقال المصنف، والشارح: قياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة فى ثمن الماء للوضوء. قلت: وهو الصواب. وقيل: لا يجب بذله. ونقله المصنف، والشارح عن بعض الأصحاب. وأطلقهما فى «الفروع». ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوى المسلمون، وإلا فتركه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments due to an excuse during ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=161)

ولو حديث به علة احتاج معها إلى لبس المخيط لبس وكفر كفارة واحدة سواء كانت العلة في رأسه وفي بدنه أو في إحداهما فإن حدثت به علتان مختلفتان إحداهما في رأسه وأخرى في بدنه فلبس ثوبا لأجل العلة وغطى رأسه لأجل الأخرى فكفارتان

Mas'alah: What should a muhrim eat if forced by necessity: game or carrion?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=170)

فإن اضطر محرم فقدر على صيد وميتة أكل من الميتة ولم يصد الصيد فيأكله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who wears sewn garments, covers his head, or uses perfume due to necessity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=476)

وإن احتاج المحرم إلى لبس المخيط، أو تغطية رأسه، أو الطيب لمرض، أو شدة

حر، فعله، وعليه الفدية، قياسا على الحلق، وإن اضطر إلى الصيد فله أكله وعليه جزاؤه؛ لأنه أتلفه لمصلحته فأشبه ما ذكرناه، وإن صال عليه صيد فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء فيه؛ لأنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي.

Mas'alah: Does forgetfulness exempt one from expiation for perfume and clothing in ihram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=224)

سقوط كفارة الطيب واللبس نسيانا:

Mas'alah: Is expiation required for a forgetful or ignorant pilgrim who uses perfume or wears sewn

clothes?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=224)

7 – مسألة: واختلفت إذا تطيب أو لبس ناسيا أو جاهلا بتحريمه هل تجب عليه الكفارة؟ فنقل ابن منصور عليه الكفارة، لأنه معنى ينافيه الإحرام، فاستوى حكم عمده وسهوه كقتل الصيد والحلاق وتقليم الأظافر فإن الرواية لا تختلف في ذلك. ونقل أبو طالب وابن القاسم: لا كفارة عليه، وهو اختيار الخرقي وهو أصح، لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فوجب أن يكون فيما نهى عنه فيها ما يفرق بين عمده وسهوه كالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits a prohibited act during ihram out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1111)

جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، وإن فعله عالما فهل يلزمه دم؟ على روايتين. ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head and body while in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1237)

فصل: ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق، فعل ذلك عمر، وابنه، ورخص فيه علي، وجابر، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكره مالك

للمحرم أن يغطس في الماء، ويغيب فيه رأسه. ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له، والصحيح أنه لا بأس بذلك، وليس ذلك بستر، ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة، وقد روي عن ابن عباس، قال: ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء. وقال: ربما قامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون. رواهما سعيد. ولأنه ليس بستر معتاد، أشبه صب الماء عليه، أو وضع يديه عليه. وقد روى عبد الله بن حنين، قال: «أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فأتيته وهو يغتسل، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن جبير أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع

أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: صب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل» . متفق عليه. وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة. [فصل يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما] (2323)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with sidr or khitmi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1238)

فصل: ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما؛ لما فيه من إزالة الشعث، والتعرض لقلع الشعر. وكرهه جابر بن عبد الله، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي.

فإن فعل فلا فدية عليه. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن أحمد: عليه الفدية. وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال صاحباه: عليه صدقة؛ لأن الخطمي تستلذ رائحته، وتزيل الشعث، وتقتل الهوام، فوجبت به الفدية كالورس. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال، في المحرم الذي وقصه بعيره: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» . متفق عليه. فأمر بغسله بالسدر، مع إثبات حكم الإحرام في حقه، والخطمي كالسدر. ولأنه ليس بطيب، فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب. وقولهم: تستلذ رائحته. ممنوع، ثم يبطل بالفاكهة وبعض التراب. وإزالة الشعث تحصل بذلك أيضا، وقتل الهوام لا يعلم حصوله، ولا يصح قياسه على الورس؛ لأنه طيب، ولذلك لو استعمله في غير الغسل، أو في ثوب لمنع منه، بخلاف مسألتنا. [مسألة المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس] (2324)

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to wear a sword when necessary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1244)

[مسألة المحرم إذا احتاج إلى تقلد السيف فله ذلك] (2335) مسألة: قال: (ويتقلد بالسيف عند الضرورة) وجملة ذلك أن المحرم إذا احتاج إلى تقلد السيف، فله ذلك. وبهذا قال مالك. وأباح عطاء، والشافعي، وابن المنذر تقلده. وكره الحسن. والأول أولى؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن البراء، قال: «لما صالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل الحديبية، صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح» . - القراب بما فيه - وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل

مكة أن ينقضوا العهد، ويخفروا الذمة، واشترطوا حمل السلاح في قرابه. فأما من غير خوف، فإن أحمد قال: لا، إلا من ضرورة. وإنما منع منه؛ لأن ابن عمر قال: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم. والقياس إباحته؛ لأن ذلك ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه، ولذلك لو حمل قربة في عنقه، لا يحرم عليه ذلك، ولا فدية عليه فيه. وسئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته، كهيئة القربة. قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who wears sewn garments or applies perfume forgetfully?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1393)

[مسألة لبس المحرم أو تطيب ناسيا] (2661) مسألة: قال: (وإن لبس أو تطيب ناسيا، فلا فدية عليه، ويخلع اللباس، ويغسل الطيب، ويفرغ إلى التلبية) المشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسيا أو جاهلا لا فدية عليه. وهو مذهب عطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أحمد. قال سفيان: ثلاثة في الجهل والنسيان سواء؛ إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدا، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه. لأنه شيء لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده، مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر، ألقاه عن رأسه، وليس عليه شيء، أو لبس خفا، نزعه، وليس عليه شيء. وعنه رواية

أخرى، أن عليه الفدية في كل حال. وهو مذهب مالك، والليث، والثوري، وأبي حنيفة؛

لأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كحلق الشعر، وتقليم الأظفار. ولنا، عموم قوله - عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» . وروى يعلى بن أمية، «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر خلوق، أو قال: أثر صفرة، فقال يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر هذا الخلوق أو قال: أثر الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» . متفق عليه. وفي لفظ، قال: يا رسول الله، «أحرمت بالعمرة، وعلي هذه الجبة» . فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعا، دل على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد، ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان من محظوراته أنه ما يفرق بين عمده وسهوه، كالصوم، فأما الحلق وقتل الصيد، فهو إتلاف لا يمكن رد تلافيه، بإزالته. إذا ثبت هذا، فإن الناسي متى ذكر، فعليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال، فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان، فعليه الفدية. فإن قيل: فلم لا يجوز له استدامة الطيب هاهنا، كالذي يتطيب قبل إحرامه؟ قلنا: لأن ذلك فعل مندوب إليه، فكان له استدامته، وها هنا هو محرم، وإنما سقط حكمه بالنسيان أو الجهل، فإذا زال ظهر حكمه. وإن تعذر عليه إزالته، لإكراه أو علة، ولم يجد من يزيله، وما أشبه ذلك، فلا فدية عليه، وجرى مجرى المكره على الطيب ابتداء. وحكم الجاهل إذا علم، حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسي، فإن ما عفي عنه بالنسيان، عفي عنه بالإكراه؛ لأنهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما. وقول الخرقي: «يفرغ إلى التلبية» . أي يلبي حين ذكر استذكارا للحج أنه نسيه، واستشعارا بإقامته عليه ورجوعه إليه. وهذا قول يروى عن إبراهيم النخعي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game attacking him or to rescue it from a predator?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=901)

قال رحمه الله: (وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يضمنه. وقيل: يضمنه فيهما) . أما عدم وجوب الضمان على من قتل صيدا صائلا عليه على الوجه الأول فلأنه ألجأه إلى قتله فلم يضمنه كالآدمي الصائل. وأما عدم وجوب ضمانه إذا قتله بتخليصه فلأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات بذلك. وأما وجوب ضمانه فيهما: أما في الأولى: فلأنه قتله لحاجة نفسه أشبه ما لو قتله للحاجة إلى أكله. وأما في الثانية: فلعموم الآية. ولأن غاية ما فيه أنه عدم القصد إلى قتله أشبه قتل الخطأ.

Mas'alah: What actions are permissible without expiation for a person in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=470)

وله أن يجلس في الخيمة ، وتحت السقوف والأشجار ، وأن ينصب حياله ثوبا يقيه الحر والبرد ، وأن يضع يديه على رأسه ، ويحمل عليه ما شاء ، ولا فدية عليه رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who wears stitched clothing in ihram out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=472)

ومن أحرم وعليه مخيط ، أو لبس بعد إحرامه مخيطا جاهلا أو ناسيا خلعه بأسرع ما يمكن على العادة ، ولم يشقه ولا شيء عليه ، فإن تركه عليه أقل قليل لزمته الفدية .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who smells perfume unintentionally?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=474)]

فمن فعل ذلك غيرقاصد لشم الطيب فشمه ، فلا شيء عليه .

Mas'alah: What should a pilgrim eat when forced by necessity between game and carrion?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=482)]

وإذا اضطر إلى صيد وميتة أكل الميتة ولم يأكل الصيد .

Mas'alah: What should a forgetful person do when committing a prohibited act in ihram?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=485)]

وإذا تلبس [بمحظور] [2] ناسيا رفضه بأسرع ما يمكن . والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for ihram violations committed out of ignorance or forgetfulness?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)]

وأي محظورات الإحرام فعله عامدا أو ناسيا أو جاهلا بالتحريم لزمته كفارته ، إلا ثلاثة أشياء تظليل المحمل ، والطيب ، واللباس ، فإنه لا كفارة [فيها] [1] إلا في الحمد ، ذكره القاضي في الخصال .

Mas'alah: Is there a difference between intentional and unintentional violations in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

والأخرى : لا فرق فيها بين العمد والنسيان .

Mas'alah: What is the ruling on a child's violations in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

وما لا يختلف حكمه بالعمد والخطأ ، فحكم الصبي فيه كحكم البالغ .

Mas'alah: How is a child's deliberate violation in ihram treated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

وما يختلف حكمه بالعمد والخطأ ، فحكم عمد الصبي فيه حكم الخطأ ؛ لأن عمد الصبي فيه خطأ .

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane after entering ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

وكذلك حكم من جن بعد إحرامه .

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional violations of Ihram prohibitions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=187)

مسألة 56: (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه) يعني في وجوب الضمان لأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كمال الآدمي. وأما الوطء فلأنه وطء في عبادة فاستوى عمده وسهوه كالوطء في رمضان. (وسائر المحظورات لا شيء في سهوه) قال أحمد - رحمه الله: قال سفيان: ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء: إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدا، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء. وعنه أن الفدية تلزم الجميع لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظافر، ودليل الأولى عموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [رواه ابن ماجه] .

Mas'alah: Is cupping permissible for a pilgrim in ihram without cutting hair?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=651)

مسألة: (وله أن يحتجم ولا يقطع شعرا) . (1) سبق تخريجه ص: 660. (2) سبق تخريجه ص: 651. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (72) 2:233.

أما الحجامة إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور؛ لأنه تداو بإخراج دم فأشبه الفصد وبط الجرح. وروى ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم)) [1] متفق عليه. ولم يذكر فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a sword when necessary?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=652)

مسألة: (ويتقلد بالسيف عند الضرورة) . يباح للمحرم التقلد بالسيف إذا احتاج إليه؛ لما روى أحمد والبخاري من حديث البراء ((أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب [2]) [3] وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة؛ لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ويخفروا الذمة واشترطوا حمل السلاح في قرابه. فأما من غير خوف فإن أحمد قال: لا إلا من ضرورة. وإنما منع منه؛ لأن ابن عمر قال: ((لا يحمل المحرم السلاح في الحرم)) [4] والقياس إباحته؛ لأن ذلك ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه ولذلك لو حمل قربة في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه فيه. وسئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة قال: أرجو أن

لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=657)

مسألة: (ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء) . يعني: لا ينظر فيها لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة. قال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرآة، ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غبارا. وقال أيضا: إذا كان يريد به زينة فلا. قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها. والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((المحرم الأشعث الأغبر)) . وقال عليه السلام: ((إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي، قد أتوني شعثا غبرا ضاحين [1]) [2] أو كما جاء لفظ الحديث. فإن نظر فيها لحاجة كمداواة جرح أو إزالة شعر ينبت في عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله فلا بأس ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه. لا نعلم أحدا أوجب [3] في ذلك شيئا. وقد روي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز: ((أنهما كانا ينظران في المرآة وهما محرمان)) . (1) أي: بارزين للشمس. (2) أخرجه أحمد في مسنده (7089) 2: 224. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 58 كتاب الحج، باب الحاج أشعث أغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الإحرام. (3) في الأصل: أوجبه. وما أثبتناه من المغني 3: 299.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who applies perfume or wears sewn garments forgetfully while in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=743)

مسألة: (وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه، ويخلع اللباس ويغسل الطيب، وينزع إلى التلبية) . المشهور من المذهب: أن المتطيب أو اللابس ناسيا أو جاهلا لا فدية عليه. قال أحمد: قال سفيان: ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء: إذا أتى أهله [1] ، وإذا أصاب صيدا، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: وإذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده. فهذه الثلاثة: العمد والخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل: إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء، وعنه: عليه الفدية في كل حال، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأنه هتك حرمة الإحرام. فاستوى عمده وسهوه؛ كحلق الشعر وتقليم الأظفار. والأول أصح؛ لعموم قوله عليه السلام: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [2] . وروى يعلى بن أمية: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخا بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)) [3] متفق عليه. فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع. وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز (1) في الأصل: به أهله. وما أثبتناه من المغني 3: 528. (2) سبق تخريجه ص: 754. (3) سبق تخريجه ص: 660.

إجماعا. دل على أنه عذره لجهله. والجاهل والناسي واحد. ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم فأما الحلق وقتل الصيد فهو إتلاف لا يمكن تلافيه بإزالته. إذا ثبت هذا فإن الناسي متى ذكر لزمه

غسل الطيب وخلع اللباس في الحال فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية. فإن قيل: فلم لا يجوز له استدامة الطيب ههنا كالذي تطيب قبل إحرامه؟ قلنا: لأن ذلك فعل مندوب إليه. فكان له استدامته، وههنا هو محرم، وإنما سقط حكمه بالنسيان أو الجهل. فإذا زالا ظهر حكمه، وإن تعذر عليه إزالته لإكراه أو علة ولم يجد ما يزيله وما أشبه ذلك فلا فدية، وجرى مجرى المكره على الطيب ابتداء. وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسي. فإن ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالإكراه؛ لأنهما قرينان [1] في الحديث الدال على العفو عنهما. وقول الخرقي: وينزع إلى التلبية أي: يلبي حين ذكر استدراكا [2] للحج أنه نسيه، واستشعارا بإقامته عليه ورجوعه إليه.

Mas'alah: Which prohibitions of Ihram are excused by forgetfulness?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=139)

حظورا من أجناس، فدى كل مرة، رفض إحرامه أو لا [1]. وتسقط بالنسيان كمارة اللبس، والطيب، وتغطية الرأس؛ دون الوطء، والصيد، والتقليم [2]، والحلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game when compelled by necessity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=671)

ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه

وأكله؛ كمن بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة. (1) زاد في (ب) و (ق) : أو لا. (2) قال في الصحاح (1/ 160) : (الصؤابة بالهمز: بيضة القملة، والجمع: الصؤاب والصئبان) . (3) قال في المصباح المنير (2/ 469) : (القراد: ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة قرادة، والجمع قردان) .

Mas'alah: What is the ruling on forgetting, ignorance, or duress regarding prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=682)

(وطء، وصيد، وتقليم، وحلاق)، فتجب مطلقا؛ لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه؛ كمال الآدمي. وإن استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه؛ فدى، ولا يشقه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sword when necessary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4057)

1192 - مسألة: (ويتقلد بالسيف عند الضرورة) إذا احتاج المحرم إلى أن يتقلد بالسيف، فله ذلك. وبه قال عطاء، والشافعي، (1) أخرجه البيهقى، في: باب ما يلبس المحرم من الثياب، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 50. (2) تقدم تخريجه في صفحة 250.

. . . . ـــــــ ومالك [1].

وكرهه الحسن. ولنا، ما روى أبو داود [2]، بإسناده عن البراء، قال: لما صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح –القراب بما فيه–. وهذا ظاهر في إباحة حمله عند الحاجة، لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد، فاشترطوا حمل السلاح في قرابه. فأما من غير خوف، فقد قال أحمد: لا، إلا من ضرورة. وإنما منع منه؛ لأن ابن عمر قال: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم. قال شيخنا [3]: والقياس إباحته؛ لأن ذلك (1) سقط من: الأصل. (2) في: باب المحرم يحمل السلاح، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 425. كما أخرجه البخارى، في: باب كيف يكتب هذا (الصلح) . . . .، وباب الصلح مع المشركين. . . .، من كتاب الصلح. صحيح البخارى 3/ 241، 242. ومسلم، في: باب صلح الحديبية. . . .، من كتاب الجهاد والسر. صحيح مسلم 3/ 1409، 1410. والإمام أحمد، في: المسند 291 /4. (3) في: المغنى 5/ 128.

Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat game or commit other prohibitions during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4121)

ومن اضطر إلى أكل الصيد، أو احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات، فله فعله، وعليه الفداء. ـــــــ يمكنه التحرز منه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجب جزاؤه؛ لأنه أتلفه لنفع نفسه، فضمنه، كالمضطر يقتل صيدا يأكله. والثاني، لا يضمنه؛ لأنه اضطره إلى إتلافه، أشبه الصائل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one compelled to eat game and the obligation of fidyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4121)

1209 - مسألة: (ومن اضطر إلى أكل الصيد، أو احتاج [1] إلى شئ من هذه المحظورات، فله فعله، وعليه الفداء) إذا اضطر إلى أكل (1) في م: «واحتاج»

. . . . ـــــــ الصيد، أبيح له ذلك، بغير خلاف علمناه؛ لقوله سبحانه: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [1]. وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة، إلقاء بيده إلى التهلكة. ومتى قتله لزمه ضمانه، سواء وجد غيره أو لم يجد. وقال الأوزاعي: لا يضمنه؛ لأنه مباح، أشبه صيد البحر. ولنا، عموم الآية، ولأنه قتله من غير معنى حدث من الصيد يقتضي قتله، فضمنه كغيره، ولأنه أتلفه لدفع الأذى عن نفسه، لا لمعنى منه، أشبه حلق الشعر لاذى براسه. وكذلك إن احتاج إلى حلق شعره للمرض أو القمل [أو قطع] [2] شعره لمداواة جرح أو نحوه، أو تغطية رأسه، أو لبس المخيط، أو شئ من المحظورات، فله فعله، كما جاز حلق رأسه للحاجة، فإن فعله فعليه الفدية؛ لأن الفدية تثبت في حلق الرأس للعذر؛ للحاجة، وحديث كعب بن عجرة، وقسنا عليه سائر المحظورات. (1) سورة البقرة 194. (2) في م: «وقطع».

Mas'alah: May a pilgrim in ihram undergo cupping without penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4168)

فصل: وللمحرم أن يحتجم، ولا فدية عليه، إذا لم يقطع شعرا، في قول الجمهور؛ لأنه تداو بإخراج دم، أشبه الفصد، وبط الجرح [2]. وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة. وكان الحسن يرى في الحجامة (1) ضاحين: بارزين للشمس. والحديث أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 224، 305. (2) بط الجرح: شقه.

Mas'alah: What is the evidence for cupping and cutting hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4169)

دما. ولنا، أن ابن عباس روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، احتجم وهو محرم. متفق عليه [1]. ولم يذكر فدية. ولأنه لا يترفه بذلك، أشبه شرب الأدوية. وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة، والختان، كل ذلك مباح من غير فدية، فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر، فله قطعه؛ لما روى عبد الله ابن بحينة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم بلحى جمل [2]، في طريق مكة، وهو محرم، وسط رأسه. متفق عليه [3]. ومن ضرورة (1) أخرجه البخارى، في: باب الحجامة للمحرم، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب الحجامة والقئ للصائم، من كتاب الصوم، وفى: باب الحجم في السفر والإحرام، من كتاب الطب. صحيح البخارى 3/ 19، 43، 7/ 161. ومسلم، في: باب جواز الحجامة للمحرم، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 862، 863. كما أخرجه أبو داود، في: باب المحرم يحتجم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 426. والترمذى، في: باب كراهية الحجامة للصائم، من

أبواب الصوم، وفى: باب ما جاء في الحجامة للمحرم، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 3/ 305، 4/ 69. والنسائي، في: باب الحجامة للمحرم، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 152. وابن ماجه، في: باب ما جاء في الحجامة للصائم، من كتاب الصيام، وفى: باب الحجامة للمحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 1/ 537، 2/ 1029. والدارمى، في: باب الحجامة للمحرم، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 37. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 215، 346، 344، 333، 315، 292، 286، 248، 244، 236، 222، 221، 351، 372، 374. (2) لحى جمل: موضع بين مكة والمدينة. فتح البارى 4/ 51. (3) أخرجه البخارى، في: باب الحجامة للمحرم، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب الحجامة على الرأس، من كتاب الطب. صحيح البخارى 3/ 19، 7/ 162. ومسلم، في: باب جواز الحجامة للمحرم، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 863. كما أخرجه النسائي، في: باب حجامة المحرم وسط رأسه، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 153. وابن ماجه، في: باب موضع الحجامة، من كتاب الطب. سنن اين ماجه 2/ 1152. والإمام أحمد، في: المسند 345 /5.

. . . . ـــــــ ذلك قطع الشعر. ولأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل، فكذلك هذا، وعليه الفدية. وبه قال مالك، والشافعى، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو يوسف، ومحمد: يتصدق بشئ. ولنا، قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة} [1] الآية. ولأنه حلق شعرا لإزالة ضرر غيره، فلزمته الفدية، كما لو حلقه لإزالة قمله.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in prohibited acts during Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4219)]

فصل: والعمد والنسيان في الوطء سواء. نص عليه أحمد. وقد ذكرناه، فأما القبلة، واللمس، وتكرار النظر، فلم يذكر شيخنا حكم النسيان فيه في الحج، لكن ذكره في مفسدات الصوم [2]، وفرق بين العمد والسهو، فينبغي أن يكون ههنا مثله، وكذلك ذكره الخرقي. والفرق بينهما، أن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان إليه، بخلاف ما دونه، ولأن، الجماع يفسد الصوم بمجرده دون غيره. والجاهل بالتحريم [3]، والمكره، في حكم الناسي؛ لأنه معذور. (1) هما حديثان؛ الأول أخرجه ابن ماجه فقط وتقدم تخريجه في 1/ 276، والثاني تقدم في 7/ 428. (2) انظر ما تقدم في 7/ 427. (3) في النسختين: «في التحريم».

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or covering the head forgetfully while in ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4227)]

وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسيا، فلا كفارة فيه. وعنه، عليه الكفارة. ـــــــ الخاطئ، ولأن الأصل براءة ذمته، فلا يشغلها إلا بدليل، ولأنه محظور بالإحرام لا يفسد به، ففرق بين عمده وخطئه، كاللبس. ووجه الأولى قول جابر رضى الله عنه: جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الضبع يصيده المحرم كبشا. وقال عليه السلام، في بيض النعام يصيبه المحرم: «ثمنه». ولم يفرق بين العمد والخطإ. رواهما

ابن ماجه [1]. ولأنه ضمان إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه، كمال الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or covering the head forgetfully while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4227)

1230 - مسألة: (وإن لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسيا، فلا كفارة فيه. وعنه، عليه الكفارة) أنها إذا لبس، أو تطيب، أو غطى رأسه عامدا، فإن عليه الفدية بغير خلاف علمناه؛ لأنه ترفه بمحظور في إحرامه عامدا، فأشبه حلق الشعر. ويستوى في ذلك قليل الطيب (1) الأول أخرجه ابن ماجه في: كتاب جزاء الصيد يصيبه المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1031. كما أخرجه أبو داود، في: باب في أكل الضبع، من كتاب الأطعمة، سنن أبي داود 2/ 319. والثاني تقدم تخريجه في صفحة 292.

. . . . ـــــــ وكثيره،

وقليل اللبس وكثيره. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتطييب عضو كامل، وفى اللباس بلباس يوم وليلة، ولا شئ فيما دون ذلك؛ لأنه لم يلبس لبسا مغتادا، أشبة ما لو ائتزر بالقميص. ولنا، أنه معنى حصل به الاستفتاع بالمحظور، فاغتبر بمجرد الفعل، كالوطء، أو محظور فلا تتقدر فديته بالزمن، كسائر المحظورات، وما ذكروه ممنوع؛ فإن الناس يختلفون في اللبس في العادة، وما ذكروه تقدير، والتقديرات بابها التوقيف، وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محض، وأما إذا ائتزر بقميص فليس ذلك بلبس مخيط، ولذلك لا يحرم عليه وإن طال، والمختلف فيه محرم لبسه.

Mas'alah: What acts of cleanliness are permitted for a person in ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=105)

فأما التنظف، كالغسل، والقطع للروائح الكريهة، مثل الصنان، والعرق، والسواك فلا يحرم، ولا يكره.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume or wearing clothes due to an excuse during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=106)

فأما إن فعل هذه الأشياء لعذر، كالطيب لأجل المرض، واللبس لأجل البرد، والحر جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who forgetfully wears perfume or covers his head?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=558)

فمن ليست، أو تطيب، أو غطى رأسه ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها "، فلا" شيء عليه "، ومتى زال غذره، أزاله في الخال" ، وإلا قدى " .

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 00 LLLLLLLLLLLLL

"،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who forgets and wears perfume?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=558)

قوله: (فلا شيء عليه) من الفدية.) (

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who must remove perfume immediately when the excuse ends?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=558)

قوله: (ومتى زال غذره أزالله في الخال) من تذكر النامي، أو علم الجاهل، أو زوال الإكراه، لزته إزالله في الحال من غير تراخ. صوالحي. "" (

Vقوله: (وإلا فذى) أي: وإن لم يزله في الحال، فدى لذلك. (8)

Mas'alah: What is the ruling on necessities permitting prohibited acts for a muhrim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

والضرورات تبيخ للشحرم المحظورات، ويفدي" . 1) o?t ? o)

Mas'alah: What is the ruling on necessities permitting prohibited acts for a muhrim and the

obligation of fidyah?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)]

قوله: (والضرورات تبيخ للمحرم المحظورات، ويفدري) آي: و مما يضطژ إليه تبيخ للمحرم فعل المحظورات، ويفدي إن فعل محظورا؛ لقوله تعالى: وقن كان يتكم فيها أو يوة أذى من تأييه فيذية» (البقرة: 195 T. ولحديث كعب بن غجرة "؛ لأنه لما احتاج إلى خلتي رأيه أباحه له الشارع، وأوجب عليه الفدية،. وألحق بالحلق باقي المحظورات. ومن بدنه شيء لا يجب أن" A. ت محصه مح بر يطلع عليه، ليس، وفدي، نضا. صوالحي. *?* ? i?i o

[?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () . وسيأتي بلفظه قريبا. فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on committing prohibited acts in ihram due to forgetfulness, ignorance, or duress?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=405)]

ومن أجناس، فلكل جنس فداء وفي الصيود، ولو قتلت معا بعددها، ويكفر من حلق أو قلم أو وطىء أو قتل صيدا ناسيا أو جاهلا أو مكرها، أو نائما، كأن عبث بشعره فقطعه، لا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من [3] ذلك، ولا على مكرهة، ومتى زال عذره أزاله في الحال، ومن لم يجد ماء لغسل طيب، مسحه أو حكه بنحو تراب حسب الإمكان، وله غسله بيده بلا حائل وبمائع، فإن أخره بلا عذر؛ حرم وفدى، ويفدي من

رفض إحرامه، ثم فعل محظورا، ومن تطيب قبل إحرامه؛ فله استدامته فيه، لا لبس مطيب بعده فإن فعل أو (1) زاد في (ب) : "بتكرار نظر" . (2) في (ب) : "أو أمذى" . (3) قوله: "من" سقطت من (ج) .

استدام لبس مخيط أحرم فيه [1]، ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه؛ فدى، ولا يشقه. وإن لبس أو افترش ما كان مطيبا، وانقطع ريحه، ويفوح برش ماء، ولو تحت حائل غير ثيابه، لا يمنع ريحه، ومباشرته؛ فدى، ولو مس طيبا يظنه يابسا، فبان رطبا، لا فدية [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who is compelled to violate a prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=996)

ولمحرم احتاج إلى فعل محظور فعله ويفدي، وكذا لو اضطر كمن بالحرم إلى ذبح صيد، وهو ميتة في حق غيره، فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها.

Mas'alah: What should a pilgrim do if unable to wash off perfume during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1017)

ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه، أو حكه بتراب، أو نحوه حسب الإمكان، وله غسله بيده، وبمائع، فإن أخره بلا عذر: فدى.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane or unconscious during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1088)

ومثله من جن، أو أغمي عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one is harmed by sores or lice during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1700)

وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه [1]

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness and ignorance regarding prohibited acts during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1754)

لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» [1] ، ومتى زال عذره أزاله في الحال [2] (دون) فدية (وطء وصيد، وتقليم وحلق) فتجب مطلقا [3] لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، كمال الآدمي [4] . (1) رواه ابن ماجه، والطبراني والدارقطني، والبيهقي، وجود إسناده وقال ابن حزم: حديث مشهور، ولحديث الجبة، والخلوق، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بفدية، وقال تعالى عن المؤمنين: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال: قد فعلت، رواه مسلم. (2) أي ومتى زال عذره من نسيان، أو جهل أو إكراه بأن ذكر، أو علم أو ارتفع الإكراه أزال المحظور عليه في الحال. (3) سواء كان ذاكرا أو ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، وفاقا،

لأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به، وهو معذور، فدل على وجوبها على معذور آخر. (4) أي كإتلاف مال آدمي، وقال ابن كثير وغيره: كالعمد في قتله والخطأ سواء عند جمهور العلماء، إلا أن المتعمد آثم، والمخطئ غير آثم، وقال غير واحد: تجب بقتل الصيد مطلقا لظاهر الخبر والأثر، في جزاء الصيد وبيضه، قال الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة، وقال عطاء: نعم يعظم حرمات الله، ومضت به السنن. ولما ذكر شيخ الإسلام، عدم مؤاخذة الجاهل والناسي، وقال: وأما الكفارة والفدية، فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله كما لو أتلفه صبي ضمنه، وجزاء الصيد وجب على الناسي والمخطئ، فهو من هذا الباب، بمنزلة دية المقتول خطأ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ، بنص القرآن وإجماع المسلمين وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، والترفه المنافي للتفث، كالطيب واللباس، ولو فدى كانت فديته من جنس فدية المحظورات، ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل، فأظهر الأقوال في الناسي والمخطئ إذا فعل محظورا، أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim performing a prohibited act out of necessity?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=638)]

ولمحرم احتاج إلى فعل محظور وفعله يفدى وكذا لو اضطر كمن بالحرم اضطر لذبح صيد ميتة فيحق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها الذكر والأنثى. وقال الفراء: الذكر من السلاحف غيلم، والأنثى سلحفاة في لغة بني أسد، وفيها لغات: إثبات الهاء، فتفتح اللام وتسكن الحاء، والثانية: بالعكس، إسكان اللام وفتح الحاء. والثالثة، والرابعة:

حذف الهاء مع فتح اللام وسكون الحاء والمد والقصر. "مصباح" . قوله: (إلى فعل محظور) أي: غير مفسد، بخلاف الوطء على ما استظهره الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى. قوله: (وهو ميتة في حق غيره) مقتضاه كـ "الإقناع" : أنه يصير طاهرا مباحا في حق شخص، نجسا محرما في حق غيره، وفيه نظر: قاله في "شرح الإقناع" . ويمكن أن يقال: قولهم: وهو ميتة، معناه: كميتة في التحريم، لا في النجاسة، بقرينة قوله: (فلا يباح ... إلخ) فيكون طاهرا في حق الجميع؛ لأنه مذكى مباحا في حق المصطر، لا في حق غيره؛ لأن تحريمه لحرمته لا لنجاسته. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a belt due to back pain or other need?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2474)

وإن لبس المنطقة لوجع ظهر أو حاجة غيره أو لا لحاجة فدى كما لو لبس مخيطا لحر أو برد

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing clothes to cover sores?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2474)

ومن به شيء من قروح أو غيرها لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing clothes due to fear of cold?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2474)

أو خاف المحرم من برد لبس وفدى كما لو اضطر إلى أكل صيد

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sword out of necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2475)

ويتقلد المحرم بسيف للحاجة لما روى البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح القراب بما فيه متفق عليه وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ولا يجوز أن يتقلد بالسيف لغيرها أي غير حاجة لقول ابن عمر لا يحل لمحرم السلاح في الحرم قال الموفق والقياس يقتضي إباحته لأنه ليس في معنى اللبس كما لو حمل قربة في عنقه ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة لما روى مسلم عن جابر مرفوعا لا يحل أن يحمل السلاح بمكة وإنما منع أحمد من تقلد السيف لأنه في معنى اللبس وله حمل جراب وقربة الماء في عنقه ولا فدية عليه ولا يدخله أي حبلها في صدره نص عليه §

Mas'alah: What medical procedures are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2519)

و له ربط جرح و له ختان نصا وقطع عضو عند الحاجة إليه وأن يحتجم لأنه لا رفاهية فيه ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه

Mas'alah: What must a muhrim do immediately after the excuse for wearing perfume or sewn garments ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2535)

ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه لخبر يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال أثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدل ذلك على أنه عذره لجهله والناسي والمكره في معناه ومتى أخره §

أي غسل الطيب وخلع اللباس عن زمن الإمكان فعليه الفدية لاستدامة المحظور من غير عذر وتقدم حكم غسل الطيب في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram who wears perfume or covers his head out of forgetfulness, ignorance, or duress?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=279)

[فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه] لقوله صلى الله عليه وسلم "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accidentally cutting hair while performing wudu?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=215)

765 – قال وسئل عن المحرم يتوضأ، فيخلل لحيته، فيقطع شعره؟ قال: إذا لم يتعمده، فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting hair from the head or beard accidentally?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=215)

766 – وسألته عن الرجل يضع يده على لحيته، أو على رأسه، فيقطع من رأسه أربع شعرات، أو اثنين، أو ثلاث؟ فقال: كان ابن عيينة يستكثر دما في ثلاث شعرات، وأنا أقول: إذا لم يتعمده يطعم شيئا، وإذا تعمده يطعم مقدار كفارة، إذا كثر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing extra clothing due to cold?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=217)

781 – سئل عن المحرم إذا وجد البرد، يلبس فوق الإزار، إزار؟ قال: نعم، يلبس من الثياب ما شاء.

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram eat when forced by necessity: game or carrion?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=479)

1754 – سألت أبا عبد الله عن المحرم يضطر إلى الصيد والميتة؟ قال: يأكل الميتة، ولا يقرب الصيد، لأن الميتة قد أحلت له.

Mas'alah: Is it permissible for a Muhrim to wash his clothes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=480)

1468 – قلت : يغسل المحرم ثيابه ؟ قال : نعم . قال إسحاق : نعم (كما قال) .

Mas'alah: What may a pilgrim in ihram use for medical treatment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=491)

1509 – قلت (لأحمد) : ما يتداوى به (المحرم ؟ قال : كل شيء ليس فيه طيب .
قال إسحاق : كما قال ، وكل شيء يؤكل .

Mas'alah: What should a muhrim eat when forced by necessity: carrion or hunted game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=514)

1606 – قلت : محرم اضطر يأكل الميتة ، أو يصيد الصيد فيأكله ؟

قال : يأكل الميتة . قال إسحاق : يأكل الصيد وعليه الجزاء / 91 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who covers his head forgetfully?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=111)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد الملك عن عطاء قال: إذا غطى رأسه ناسيا، فلا شيء عليه فإن تعمد ذلك فعليه فدية

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing clothes or perfume forgetfully or out of ignorance?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=111)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال النسيان والجهالة سواء ليس عليه في الثياب ولا في الطيب شيء،

يقول إذا لبس أو تطيب ناسيا قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يظاهر المحرم بما شاء من الأزر والأردية ويبدل ثيابه التي أحرم فيها بغيرها من الثياب.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he wakes up with his head covered during sleep?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=112)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال إذا استيقظ المحرم من منامه وقد غطى رأسه فليكشفه عنه ولا شيء عليه وليفزع إلى التلبية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bandaging a head wound or broken hand?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=112)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم إذا شج المحرم وانكسرت يده عصب على الشج وعلى اليد ويعقد عليه، وقال منصور: ليس عليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging his head due to a headache?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=112)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن يحيى بن زكريا قال حدثنا عبد الملك عن عطاء: إن صدع المحرم عصب رأسه

Mas'alah: How should a muhrim bandage a wound without tying a knot?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=112)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا عصب على الشج وعلى الكسر فلا يعقد الخرقة ولكن يدخل طرفها في أثنائها،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bandaging a boil or abscess?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=112)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن زكريا قال حدثني العلاء بن المسيب عن عطاء قال يعصب المحرم القرد والدمل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram using a miswak from the araak tree?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=113)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror for adornment or illness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=113)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة إلا لزينة فأما أن يمسح عنه أو لوجع فلا بأس،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim dyeing his feet if they are cracked?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=114)

أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان باسا أن يخضب المحرم رجليه إذا تشققتا،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim treating himself with henna without dyeing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=114)

أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال المحرم يتداوى بالحناء ولا يختضب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror or using oil?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=127)

(باب المرآة للمحرم والدهن) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر المرآة؟ قال إذا كان يريد زينة فلا، قيل كيف يريد زينة؟ قال يزين شعرة فيسويها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد للزيت الذي يؤكل يدهن به المحرم رأسه فذكرت له حديث فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رحمهما الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت وهو محرم غير مقيت فلم يعبأ به أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد قال المحرم الأشعث الأغبر الأزفر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who hunts forgetfully?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=208)

776 - حدثنا قال قلت لابي فإن صاد ناسيا عليه كفارة قال نعم كل من يكفر اذا تعمد وقال ابن عباس اذا صاد المحرم ناسيا ليس عليه شيء إنما على العامد قال ابي اعجب

إلي أن يكفر مثل كفارة العامد مثل حكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظبي شاة ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش فإذا اصاب ظبيا فعليه شاة وحكموا في النعامة بدنة شبهوا النعامة بالبدنة فحكموا فيها ببدنة فإذا لم يجد الجزاء ولم يكن عنده ما يشري به الجزاء دراهم وقومت الدراهم طعاما ويصام عن كل مد يوما

Mas'alah: What should a Muhrim do if forced to eat carrion or game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=242)

902 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن المحرم يضطر الى الميتة والصيد قال يأكل الميتة قيل فإن اضطر الى الصيد قال يصيد ويأكل ويكفر

Mas'alah: What should a muhrim in dire need eat: carrion or game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=328)

المحرم المضطر يجد الميتة والصيد 439 - وسألته عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد قال يأكل الميتة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting game when compelled?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=329)

440 – قلت فإن أضطر إلى الصيد قال يصيد ويأكل ويكفر

Mas'alah: What is the ruling on wearing stitched garments due to fear of cold during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

(ومن خاف) بترك اللبس (بردا) لبس وفدى، كما لو اضطر إلى أكل صيد،

Mas'alah: What is the ruling on wearing stitched garments due to shame from a bodily defect during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

(أو استحيا من عيب) ، كقروح ببدنه أو غيرها (يطلع عليه) أحد، (لبس وفدى) ، نص عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing a prohibited act due to necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1285)

(ولمحرم احتاج لفعل محظور) غير مفسد (فعله) ، ويفدي لقوله تعالى: {فمن كان

منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] ، وحديث كعب بن عجرة، وألحق بالحلق باقي المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering something on his body he dislikes being seen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1285)

ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه لبس، وفدى نصا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments or applying perfume forgetfully or under duress in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1303)

و (لا) يكفر (من لبس) مخيطا ناسيا أو جاهلا أو مكرها، (أو تطيب) ناسيا أو جاهلا أو مكرها، (أو غطى رأسه في حال من ذلك) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان، وما

Mas'alah: How should a person in ihram remove perfume if water is unavailable?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1304)

(ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه) بنحو خرقة، (أو حكه بنحو تراب) ، كنخالة، لأن المقصود إزالته (حسب الإمكان) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving or cutting nails forgetfully or under duress during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1666)

(ويكفر) أي: ويلزم التكفير (من حلق) ناسيا أو جاهلا أو مكرها، (أو قلم) أظفاره في حالة من ذلك، (أو وفى) في حالة من ذلك في الأصح؛ لأن ذلك إتلاف. فاستوى عمده وسهوه، كإتلاف مال الآدمي. ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور. فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور، ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر؛ كالمحتجم يحلق موضع محاجمه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or covering the head in ihram due to forgetfulness or ignorance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1666)

(لا من لبس) ناسيا أو جاهلا أو مكرها، (أو تطيب) في حال من ذلك، (أو غطى رأسه في حال من ذلك). فإنه لا فدية في ذلك على الأصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (1) . قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب. فهذه الثلاثة ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2 0 43) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. عن أبي ذر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional violations of ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1667)

العمد والخطأ والنسيان فيه سواء، وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل: ما (1) إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر القاه عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء.

Mas'alah: What must a person in ihram do when their excuse for a violation ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1667)

(ومتى زال عذره) المسقط للفدية بأن ذكر الناسي، أو علم الجاهل، أو زال الإكراه: (أزاله) أي: أزال استدامة ذلك المحظور بأن ينزع ما لبسه، أو يغسل الطيب، أو يزيل ما على رأسه (في الحال) .

Mas'alah: Is ignorance an excuse for ihram violations?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1667)

فلم يأمره بالفدية مع سؤاله مسألته عما يصنع. وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. فدل ذلك على أنه عذره لجهله، والناسي في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on performing a prohibited act out of necessity while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=250)

وإن احتاج إلى فعل محظور فله فعله وعليه الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or covering the head forgetfully during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=258)

وإن لبس أو تطيب، أو غطى رأسه، ناسيا أو جاهلا أو مكرها، فلا كفارة، ويلزمه غسل الطيب وخلع الثياب في الحال، ويقدم غسله على الطهارة لعدم الماء لهما، فإن لم يجد ماء مسحه أوحكه بتراب ونحوه حسب الإمكان، وله غسله بيده وبمائع، فإن أخره بلا عذر فدى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim performing prohibited acts out of necessity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=291)

وكذلك إن احتاج إلى حلق، أو تغطية رأس، أو لبس مخيط، أو شيء من المحظورات، فعله وفدى، لحديث كعب بن عجرة، وقسنا عليه سائر المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or covering the head forgetfully during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=303)

وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة، فإن تعمد فدى، بلا خلاف.

Mas'alah: Is it obligatory to wash off perfume and remove prohibited clothing during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=303)

ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس، وإن وليه بنفسه فلا بأس، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اغسل عنك الطيب" . ومذهب مالك 1 سورة المائدة آية: 95.

Mas'alah: What is the ruling on mistakes and women in prohibitions of ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=655)

وخطأ في الكل كعمد وأنثى مع شهوة كرجل وما وجب لفوات أو ترك واجب فكمتعة
ولا شيء على من فكر فأنزل

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful, ignorant, or coerced person who violates ihram prohibitions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=295)

(فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه).

Mas'alah: What is the ruling on necessities permitting prohibited acts during ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=297)

(والضرورات تبيح للمحرم المحظورات، ويفدي.)

Mas'alah: Does sexual intercourse while forgetting invalidate the state of ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=499)

المسالة رقم (633) (حكم جماع الناسى) (1) جماع الناسى يفسد الاحرام، خلافا للشافعى فى احد قوليه. دليلنا: لانه سبب يجب به القضاء فاستوى فيه العمد والخطأ كفوات الحج.

Mas'alah: What is the analogy for permitting entry without ihram for those who need it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=280)

المحظورات فلأن تباح له سائر المحظورات أولى، ولأنه يحتاج إلى الدخول بغير إحرام، فأشبه الحطابة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using kohl for medical necessity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=648)

وإن قصد به المنفعة وكانت به ضرورة إليه، مثل: أن يخاف الرمد أو يكون أرمد أو

نحو ذلك، ولم يقم غيره مقامه جاز.

Mas'alah: What are the narrations regarding a Muhrim using kohl for benefit?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=648)

وأما إن قام غيره مقامه أو لم يكن ضرورة، ولكن فيه منفعة جاز على ما ذكره - في رواية العباس بن محمد - لأنه قال: يكتحل المحرم بالإثمد ما لم يرد به الزينة، الرجال والنساء، وكذلك على رواية عبد الله جوز له التداوي بكل كحل لا طيب فيه ولم يفصل بين أن يقوم غيره مقامه أو لا يقوم.

Mas'alah: What is the evidence for a Muhrim treating his eyes with aloe?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=649)

بالذكر ; وذلك لما روى نبيه بن وهب: «أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينه وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يفعله»، وفي رواية فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر، فإن عثمان حدث «عن رسول الله في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر» "رواه مسلم".

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using aloe as kohl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=650)

وعن سعيد بن المسيب قال: "يكتحل المحرم بالصبر" . رواهن أحمد.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he had an eye ailment while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=650)

ووجه الأول: ما روى نافع عن ابن عمر: "أنه اشتكى فأقطر الصبر في عينيه وهو محرم" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl for an eye ailment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=650)

وفي رواية: "أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا، وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد" . رواه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his head, body, and clothes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=654)

وأما النظافة: فللمحرم أن يغسل رأسه وبدنه وثيابه وأن يبدل ثياب الإحرام ويبيعها، وإن كان في ذلك إزالة وسخة وإزالة القمل الذي كان بثيابه، وإن أفضى اغتساله إلى قتل القمل الذي برأسه، حتى له أن يدخل الحمام ما لم يفض ذلك إلى قطع شعر. قال أحمد – في رواية عبد الله: "ويغسل المحرم ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب" . وقال – في رواية حنبل: "المحرم يدخل الحمام وليس عليه كفارة ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه" . وقال حرب: "قلت لأحمد يبيع المحرم الثوب الذي أحرم فيه ويشتري غيره؟ قال: نعم لا بأس به" . وقال عبد الله أيضا: "سألت أبي عن المحرم يدخل الحمام؟ فقال: نعم ولا يمد بيده الشعر مدا شديدا، قليل قليل" .

Mas'alah: What is the evidence for a pilgrim washing his head?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=655)]

بالمحلب فكرهه وكره الأشنان ; وذلك لما روى عبد الله بن حنين «عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة: "أنهما اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه"

Mas'alah: How did the Prophet wash his head while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=656)

حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: "هكذا رأيته - صلى الله عليه وسلم - يفعل»" متفق عليه، لفظ مسلم، وفي لفظ له: "«فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر" ، فقال المسور لابن عباس: "لا أماريك أبدا»" .

Mas'alah: What did Umar say about pouring water on the head while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=656)

وعن يعلى بن عطاء قال: "قال عمر بن الخطاب: أصب الماء على رأسي وأنا محرم؟ فقلت: أنت أعلم يا أمير المؤمنين. قال: صب فإنه لا يزيده إلا شعثا، صب بسم الله" .

Mas'alah: What did Muhammad ibn Ali say about a pilgrim washing their head?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=656)

وعن محمد بن علي بن أبي طالب: "أنه كان يقول للمحرم اغسل رأسك فهو أشعث لك" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about racing while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=657)

وعن ابن عباس قال: "ربما قال لي عمر بن الخطاب - ونحن بالجحفة - تعال أباقيك أينا أطول نفسا" ، وفي رواية: "ربما رامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about entering a bathhouse while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=657)

وعن عكرمة قال: "دخل ابن عباس حمام الجحفة وهو محرم وقال: ما يصنع الله بأوساخنا" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing clothes containing filth and lice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=658)

فذكرت له قول إبراهيم، قال: "قلت له: أطرح ثيابي التي فيها تفثي وقملي؟ قال: نعم أبعد الله القمل" . رواهن سعيد في سننه.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with soap or rubbing it while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=658)

وقال - في رواية المروذي: "لا يغسل رأسه بالخطمي ولكن يصب على رأسه الماء صبا ولا يدلكه" . فمنعه من الدلك مطلقا. وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on washing the head in ihram when not in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=658)

وقال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: "إن لم يكن عليه جنابة"

Mas'alah: How should a muhrim wash his head when in a state of janabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=659)

صب الماء على رأسه صبا ولم يحكه بيده، وإن كان عليه جنابة استحب أن يغسله ببطون أنامله ويديه ويزايل شعره مزايلة رفيقة، ويشرب الماء إلى أصول شعره، ولا يحركه بأظافيره ويتوقى أن يقتل منه شيئا، فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا فخرج في يديه منه شعر فالاحتياط أن يفديه ولا يجب ذلك عليه حتى يتيقن أنه قطعه، وكذلك شعر اللحية فالاحتياط أن يفديه ولا يجب عليه حتى يتيقن أنه قطعه.

Mas'alah: What is the ruling on vigorously rubbing the body while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=659)

قالوا: فأما بدنه فيدلكه دلكا شديدا إن شاء. فقد جوزوا له دلك البدن شديدا، وإن كان فيه إزالة الوسخ بخلاف شعر الرأس، فإنه يخاف أن يقطع الشعر.

Mas'alah: What is the difference between obligatory and permissible washing for a muhrim regarding reaching the roots of the hair?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=659)

وإذا كان الغسل واجبا: فإنه لا بد أن يوصل الماء إلى أصول الشعر بخلاف المباح، فإنه لا حاجة به إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on rubbing the body with water and removing dirt while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=659)

وأما دلك البدن بالماء: فإن كراهته للأشنان والمحلب في البدن دليل على أنه كره تعمد إزالة الوسخ.

Mas'alah: What is the ruling on washing the head with khitmi or sidr while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=660)

وأما غسل الرأس بالخطمي والسدر: فالمنصوص عنه - في رواية صالح - إذا غسل رأسه بالخطمي افتدى.

Mas'alah: How should a pilgrim wash his head without using khitmi?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=660)

وقال - في رواية المروذي: "ولا يغسل رأسه بالخطمي ولكن يصب على رأسه الماء صبا ولا يدلكه."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim washing his body with mahleb and ushnan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=660)

وقال - في رواية ابن أبي حرب - وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب: فكرهه وكره الأشنان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using sidr and khitmi for washing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=661)

وعلى هذه الرواية فاغتساله بالسدر والخطمي مكروه لما فيه من قطع الشعر وإزالة الشعث. ونص - أيضا - على أن المحرم لا يغسل كما يغسل الحلال، بل يصب عليه الماء صبا، فعلم أن الدعك والمعك لا يجوز للمحرم، وفرق بين غسل المحرم وغسل الحلال.

Mas'alah: Can a pilgrim in ihram wash a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=663)

قال أبو الحارث: "قلت لأحمد: المحرم يغسل الميت، قال: نعم فإذا فرغ من غسله طيبه غيره ; لأن المحرم لا يمس طيبا فيجعله رجل حلال."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using edible oil for medicinal purposes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=664)

وقال ويتداوى بما يأكل وهو يأكل الزيت والشيرج ونحوهما، فعلم أنه يجوز أن يتداوى به من غير فدية ولا كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using oil for cracked skin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=664)

فعلى هذا إن احتاج إلى الأدهان مثل أن يكون برجله شقوق أو بيديه ونحو ذلك جاز بغير كراهة ولا فدية ; لأنه يجوز أن يأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using oil for a head wound?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=665)

ولو كان بمنزلة الطيب لما جاز أكله وإن كانت الحاجة في رأسه مثل أن ينشق رأسه ونحو ذلك جاز أيضا على عموم كلامه ومقتضاه.

Mas'alah: What did Abu Dharr advise a pilgrim with cracked hands to do?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=668)

وأما للحاجة فروي عن مرة بن خالد الشيباني قال: "مررنا بأبي ذر الربذة - ونحن محرمون - في حج أو عمرة وقد تشققت أيدينا فقال: ادهنوا أيديكم".

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a pilgrim treating himself with what he eats?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=668)

وعن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: "يتداوى المحرم بما يأكل" .

Mas'alah: What is the ruling on cauterization for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=668)

وعن مجاهد قال: "أصاب واقد بن عبد الله بن سالم في الطريق متوجها إلى مكة فكواه ابن عمر."

Mas'alah: What is the concession for a muhrim to use edible oils for treatment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=669)

وعن الأسود بن يزيد وعطاء وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس: الرخصة في التداوي بالأدهان التي تؤكل في الإحرام.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance excuse one from the penalty for intercourse during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=800)

وقد دلت السنة والإجماع: على أن الجماع محرم، وأنه يفسد الإحرام، ويوجب القضاء والهدي. فإذا فعله ناسيا، أو جاهلا؛ كان ذلك عذرا في الذم والعقاب اللذين هما من توابع المعصية للأمر والنهي. أما جعل ذلك مانعا من إفساد الحج وإيجاب القضاء والهدي: فلا بد له من دليل، فإن ما كان من باب ترتيب الأحكام على الأسباب لا يؤثر فيه هذا إلا بدليل. وأكثر الأصول التي يقع فيها الفساد ويجب القضاء إذا وجد المفسد مع العذر فمن ذلك الطهارة فإنها تفسد بوجود مفسداتها عمدا وسهوا، والصلاة تبطل بوجود العمل الكثير عمدا وسهوا، أو بمرور القاطع بين يديه عمدا أو سهوا، وفي الكلام والأكل خلاف معروف، وكذلك ملك النكاح ما يطرأ عليه فيفسده من صهر ورضاع وغيرهما لا فرق بين .... وملك الأموال. وموجبات الكفارات - في غالب الأمر: يوجبها مع العمد والسهو ككفارة القتل، والظهار، وترك واجبات الحج، والحج قد يغلظ على غيره، فإلحاقه بأكثر الأصول أولى من إلحاقه بأقلها، ثم لم يجئ أصل في ذلك إلا في الأكل في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on intentional and unintentional violations of ihram prohibitions?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=939)]

مسألة: (والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه وسائر المحظورات: لا شيء في سهوه) . في هذه المسألة فصول؛ -

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or being ignorant of ihram prohibitions?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=940)

أحدها: أن المحظور الذي يمكن تداركه، وإزالته عند الذكر؛ مثل اللباس والطيب، إذا فعله ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بأنه حرام: فإذا ذكر، أو علم فعليه أن يزيله في الحال ولا كفارة عليه في إحدى الروايتين. قال – في رواية أبي طالب – إذا وطئ يعني ناسيا – بطل حجه، وإذا قتل صيدا، وحلق شعره لم يقدر على رده، فهذه الثلاثة: العمد والنسيان سواء، وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده؛ مثل إذا غطى رأسه، ثم ذكر ألقاها عن رأسه وليس عليه شيء، أو لبس ثوبا، أو خفا وليس عليه شيء. وقال – في رواية ابن القاسم: إن تعمد التغطية وجب عليه والناسي يفزع إلى التلبية ونحوه نقل حرب، وهذا اختيار الخرقي وأبي بكر وأكثر متقدمي أصحابنا، وهو اختيار الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment forgetfully while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=941)

والرواية الثانية: عليه الكفارة، قال – في رواية ابن منصور – فيمن لبس قميصا ناسيا عشرة أيام: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر، وهذه الرواية اختارها القاضي، وأكثر أصحابه مثل الشريف، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وغيرهم؛ لأن ذلك محظور من محظورات الإحرام، فاستوى فيه العامد والساهي في وجوب الفدية كالحلق وقتل الصيد والوطء؛ لأنه سبب يوجب الفدية فاستوى فيه العالم والجاهل كترك واجبات الحج. ولأن ما يحظره الإحرام لا فرق فيه بين العامد والمخطئ كتفويت الحج، ولأن

النسيان والجهل إنما هو عذر في فعل المحظور، ومحظورات الإحرام إذا فعلها لعذر، أو غير عذر فعليه الجزاء. ووجه الأولى: ما روى يعلى بن أمية: («أن النبي - صلى الله عليه وسلم: جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟، فنظر إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءه الوحي، ثم سري عنه، فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفا، فالتمس الرجل فجيء به، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجك») . متفق عليه. فقد أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بنزع المخيط، ولم يأمر بفدية لما مضى؛ لأنه كان جاهلا، وكذلك لم يأمره بفدية لأجل الطيب إن كان النهي عنه لأجل الإحرام. فإن قيل: التحريم إنما ثبت في ذلك الوقت؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - انتظر الوحي حين سئل .. . . .

وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال - للذي أكل ناسيا: («الله أطعمك وسقاك») فعلم أن فعل الناسي مضاف إلى الله فلا يؤثر في العبادة، ومثله يقال للكاسي: الله كساك، بل منافاة الأكل للصوم أشد من منافاة اللبس للإحرام. وأيضا: فإن الأصل فيما كان من باب المنهي عنه: أن لا يؤثر فعله مع النسيان في حقوق الله؛ لأن المسلمين لما قالوا: "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا، أو أخطأنا، قال الله: قد فعلت" ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: («عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان») بخلاف حقوق الآدميين، فإنهم لم يعفوا عن حقوقهم. وأما الفرق بين اللباس والحلق فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on killing game forgetfully or ignorantly while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=942)

أنه إذا قتل الصيد ناسيا، أو جاهلا: فعليه الكفارة كما على العامد. هذا أشهر الروايتين عنه نقلها صالح وعبد الله، وحنبل، والأثرم، وأبو طالب، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair or trimming nails forgetfully or ignorantly while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=947)

الفصل الثالث إذا حلق شعرا وقلم ظفرا ناسيا، أو مخطئا، أو جاهلا: فالمنصوص عنه أن فيه الكفارة، قال - في رواية عبد الله، وصالح، وحنبل: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع عنه يلزمه لو قتل صيدا ناسيا، أو تنور ناسيا وهو محرم لم يكن عليه شيء وقد أوجب الله في قتل الخطأ تحرير رقبة. وقد تقدم نصه - في رواية أبي طالب - على مثل ذلك، وأن قتل الصيد، وحلق الشعر، والوطء يستوي عمده وخطؤه، وخرج أبو الخطاب وغيره: أنه لا شيء عليه كالرواية التي في قتل الصيد وأولى، لأن قتل الصيد إتلاف محض بخلاف الحلق، والتقليم فإنه يشبه الترفه والاستمتاع. ولأن قتل الصيد ضمان كضمان الأموال فتقدير كفارته بقدره بخلاف الشعر والظفر، فإن كفارته ككفارة الطيب واللباس. وهذا قول قوي.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he covers his head forgetfully?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1265)

وأما في تغطية الرأس، وما في معناه من فعل محظور ناسيا، فليبادر لما هو عليه، والإقلاع عما صدر عنه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is ignorant or coerced into intercourse during ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1313)

وحكم الجاهل بالتحريم والمكره حكم الناسي قاله أبو محمد، والله أعلم.

Mas'alah: Is there a fidyah for applying perfume or wearing clothes forgetfully in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1498)

قال: وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forgetfulness in ihram prohibitions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1498)

ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار أبي محمد، والقاضي في روايتيه، لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» ، الحديث. ويلتزم العموم في المضمرات ولحديث يعلى بن أمية السابق، إذ النبي - صلى الله عليه وسلم

- لم يذكر له فدية، ولو وجبت لذكرها، إذ هو سائل عن حالة، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأنه لا يجوز، ولا يلزم الحلق، والتقليم، وقتل الصيد، لتعذر تلافيها، بخلاف ما نحن فيه

Mas'alah: What exceptions exist to the penalty for hunting in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1504)

وجب الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره، ومما يستثنى من القاعدة القمل، على رواية قد تقدمت، واستثنى بعض الأصحاب أم حبين، وهي دابة منتفخة البطن، تستخبث عند الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or insane person committing a prohibition of ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=496)

وعمد صغير) خطأ وعمد (مجنون) لمحظور (خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطإ مكلف، أو في نسيانه) لعدم اعتبار قصده قال المجد: أو فعله به الولي لمصلحته، كتغطية رأسه لبرد، أو تطييبه لمرض، فأما إن فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه، كحلق رأس محرم بغير إذنه)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing a prohibited act out of necessity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

(ولمحرم احتاج إلى فعل محظور وفعله يفدى) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] الآية وحديث كعب بن عجرة وألحق باقي المحظورات ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى نصا

Mas'alah: What is the ruling on removing a bad smell without perfume in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(و) لهما (قطع رائحة كريهة بغير طيب) لما تقدم، بل هذا مطلوب

Mas'alah: How should a muhrim remove perfume if no water is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=539)

ومن لم يجد ماء لغسل طيب) وهو محرم (مسحه) أي الطيب بنحو خرقة (أو حكه بتراب أو نحوه) لأن الواجب إزالته (حسب الإمكان) ويستحب أن يستعين في إزالته بخلال لئلا يباشره المحرم (وله غسله بيده) لعموم أمره صلى الله عليه وسلم بغسله، ولأنه تارك له. (و) له غسله (بمائع) طاهر لما مر وإذا أخره) أي غسل الطيب عنه (بلا عذر فدى) للاستدامة أشبه الابتداء وإن وجد ماء لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب غسله

به وتيمم إن لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء)

Mas'alah: Which prohibitions of ihram are excused by forgetfulness?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=66)

والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه وسائر المحظورات لا شيء في سهوه.

Mas'alah: Is there liability for killing game in self-defense while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=190)

فإن صال عليه صيد، فقتله دفاعا عن نفسه، أو خلص صيدا من سبع أو شبكة ليرسله، فتلف قبل ذلك، فلا ضمان عليه.

Sub-topic - Stages of Exiting Ihram and Permissible Acts

Mas'alah: What becomes permissible after the first stage of exiting Ihram?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=168)

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء. –

Mas'alah: What activities are permissible for a pilgrim during ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=585)

وكحلي، وكل مصبوغ بغير ورس وزعفران، لأن الأصل الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب، ولهما اتجار، وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجب، أو مستحب، لقول ابن عباس: كانت عكاظ، ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فنزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [3] في مواسم الحج [4] رواه البخاري، ولهما نظر في مرآة لحاجة، وتكره لزينة.

Mas'alah: What is the recommended speech for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=586)

وسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" [6] متفق عليه، وعنه مرفوعا: "من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه" [7] رواه الترمذي، وغيره وقال: حديث حسن. (1) سنن الدارقطني، كتاب الحج (2/ 233) . (2) بط القرحة: شقها. "مختار الصحاح" (1/ 56) . (3) (ص 553) . (4) الطبراني في "الأوسط" (2/ 143) –مجمع البحري (6/ 10) – قال الهيثمي في "المجمع" (6/ 317) : وفيه يحيي بن السكن، وهو ضعيف. اهـ (5) البيهقي، كتاب الحج، باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (5/ 67) . (6) البخاري، في الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (7/ 104) ومسلم، في الإيمان (1/ 68) . (7) الترمذي، في الزهد، باب (4/ 558) ، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (2/ 1315) ، والذي في المطبوع من "سنن الترمذي" : هذا حديث غريب. اهـ قال ابن مفلح في "الفروع" (3/ 445) : حديث حسن، رواه الترمذي وغيره. اهـ

Mas'alah: Is a pilgrim after the first tahallul still in a state of ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2537)

وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟ ذكر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 تقدم تخريجه ص "317" . 2 رواه مالك في الموطأ "1/384" .

Mas'alah: What is the ruling on the status of ihram after the first tahallul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2538)

القاضي وغيره أنه محرم, لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام, فقيل له: فلا يصح إدخال عمرة على حج؟ فقال: إنما لا يصح على إحرام كامل, وهذا قد تحلل منه. وقال أيضا: إطلاق المحرم من حرم عليه الكل. وفي فنون ابن عقيل: يبطل إحرامه على احتمال, وقال في مفرداته: هو محرم, لوجوب الدم, وذكر الشيخ هنا أنه محرم, وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول: يمنع أنه محرم وإنما بقي بعض أحكام الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on the state of ihram after the first tahlul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2539)

[تصحيح الفروع للمرداوي] في مفرداته: هو محرم, لوجوب الدم, وذكر الشيخ هنا أنه محرم وقال في مسألة ما يباح بالتحلل الأول يمنع أنه محرم وإنما بقي بعض أحكام الإحرام, ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه, انتهى.

Mas'alah: What is the correct view on the state of ihram after the first tahlul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2539)

"قلت" : الصواب أنه محرم. كما قال القاضي وابن عقيل والشيخ في موضع من كلامهم, وتبعهم الشارح وابن رزين 1 في الأصل "الثاني" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim becoming permissible after matting his hair?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2688)

وعنه: أو تلبيد رأسه2, جزم به في الكافي3: يحل إذا حج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته, [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 6" قوله: ومن شرط النية, قاله في المذهب والمحرر. 4وظاهر كلام الأكثر خلافهما, انتهى. "قلت" : الصواب ما قاله في المذهب والمحرر4. وقاله أيضا في مسبوك الذهب والفائق ; لأنها عبادة قطعا, وظاهر كلام الأكثر أن النية لا تشترط لذلك, لعدم ذكرهم لها في شروط السعي, وقد يجاب 1 في الأصل: "والمستحب" . 2 أي: ألزق بعضه ببعض بالخطمي ونحوه حتى لا يتشعث. "المصباح" : "لبد" . 3 2/422. 4 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram for fighting or paying money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2727)

والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال, فإن كان يسيرا والعدو مسلما ففي وجوب البذل وجهان "م 3" ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون,. وإلا فتركه أولى.

Mas'alah: What is permitted besides sexual relations during the first tahallul?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=625)

وعنه : غير وطئهن لط الفرج (1) .

Mas'alah: Is Umrah disliked during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=629)

وعنه : تكره أيام التشريق . ـــــــ 11) ليكون جامعا بين فضيلتي الدعاء والصلاة على الحبيب صلى الله عليه وسلم (الممتع 2/ 475) . 21) أما استحباب زيارة قبر النبي ؛ فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من زارني أو زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة)) أخرجه أبو داود الطيالسي ص : 12 ح 65) . ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام" . أخرجه أبو داود 2/ 218ح2041 ، وأحمد (2/ 527 ح10827) . ولقصة العتبي المشهورة . وأما استحباب زيارة قبري صاحبيه رضي الله عنهما ؛ فلأن زيارة قبر غيرهما مستحبة فلأن يستحب زيارة قبرهما مع فضيلتهما على غيرهما بطريق الأولى (الممتع 2/ 475-476) .

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered after leaving ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=25)

22 - خالف شيخه أبا يعلى في مسألة ذبح الصيد بعد التحلل بالقول: أنه يباح أكله

وعليه ضمانه. [4]

Mas'alah: Is a pilgrim still in ihram after the first tahallul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4145)

فائدة: هل يكون بعد التحلل الأول محرما؟ ذكر القاضي وغيره، أنه يكون محرما؛ لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام. وقال القاضي أيضا: إطلاق المحرم؛ من حرم عليه الكل. وقال ابن عقيل في «الفنون»: يبطل إحرامه على احتمال. وقال في «مفرداته»: هو محرم؛ لوجوب الدم. وذكر المصنف في «المغني» هنا، وتبعه في «الشرح»، أنه محرم. وقالا في مسألة ما يباح بالتحلل الأول: نمنع أنه محرم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام. ونقل ابن منصور، والميموني، وابن الحكم، في من وطئ بعد الرمي، ينتقض إحرامه. قال الزركشي: لو وطئ بعد الطواف وقبل الرمي،، فظاهر كلام جماعة، أنه كالأول، ولأبي محمد في موضع، في لزوم الدم احتمالان. وجزم

. . . . ـــــــ في مواضع

أخر بلزوم الدم، تبعا للأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on assuming ihram from the hill after intercourse invalidates ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4146)

قوله: ويمضي إلى التنعيم فيحرم؛ ليطوف وهو محرم. اعلم أن المذهب، أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام، قولا واحدا، ويلزمه أن يحرم من الحل؛ ليجمع بين الحل والحرم، ليطوف في إحرام صحيح؛ لأنه ركن الحج، كالوقوف. وهذا ظاهر كلام الخرقي. واختاره المصنف، والشارح، وغيره. وجزم به في «الوجيز»، و «الفائق». وقاله القاضي في «المجرد». وقدمه في «الفروع». واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: سواء أبعد أو لا. ومعناه، كلام غيره. قاله في «الفروع». وقال المصنف، والشارح، ومن تابعهما: والمنصوص عن أحمد، أنه يعتمر. فيحتمل أنه أراد هذا المعنى، يعني ما تقدم، وسماه عمرة؛ لأن هذا أفعال العمرة. ويحتمل أنه أراد عمرة حقيقة، فيلزم سعى

. . . . ـــــــ وتقصير.

قالوا: والأول أصح. وقال الشيخ تقي الدين أيضا: يعتمر مطلقا. وعليه نصوص أحمد. وجزم به القاضي في «الخلاف»، وابن عقيل في «مفرداته»، وابن الجوزي في كتاب «أسباب الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المبهج». قال أبو الخطاب في «رءوس المسائل»: يأتي بعمل عمرة، وبالطواف والسعي، وبقية أفعال الحج.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram bathe with Zamzam water?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=163)

ولا يغتسل المحرم بماء زمزم لقول العباس بن عبد المطلب: ألا لا أحلها لمغتسل ولكنها لكل شارب حل وبل.

Mas'alah: What fruits and plants may a muhrim eat during ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=166)

وله أن يأكل الأترج والتفاح والموز والطيخ ومافي معنى ذلك ولا بأس بنبات الأرض مما لا يتخذ طيبا.

Mas'alah: How is a person who dies in a state of ihram to be shrouded?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=180)

ومن مات محرما غسل وكفن في ثيابه ولم يخمر رأسه ولم يقرب طيبا فإن يبعث يوم القيامة ملبيا كما جاء الحديث روى سعيد بن جبير عن ابن عباس

رضي الله عنه أن رجلا صرع عن راحلته وهو محرم فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اغسلوا صاحبكم بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)

Mas'alah: What is recommended for a pilgrim regarding speech during ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=477)

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من حسن إسلام المرء

تركه ما لا يعنيه» ففي حال الإحرام والتلبس بطاعة الله تعالى والاستشعار بعبادته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim bathing and cupping while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=478)

ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر والخطمي ولا فدية عليه. وعنه: عليه الفدية، والأول أصح؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الميت المحرم: «اغسلوه بماء وسدر» . وقال عبد الله بن حنين: «امترى ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله كيف رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فصب على رأسه مقبلا ومدبرا وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل» . متفق عليه. ويجوز أن يحتجم ولا يقطع شعرا؛ لما روى ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم.» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim engaging in trade, cupping, or wearing a sword while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=478)

ويجوز أن يفتصد، كما يجوز أن يحتجم، ويتقلد بالسيف عند الضرورة؛ لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخلوا في عمرة القضية، متقلدين سيوفهم، ولا بأس بالتجارة والتكسب والصناعة؛ لقول الله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] . قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجرا للناس في

الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] في مواسم الحج. رواه البخاري. فصل:

Mas'alah: What remains prohibited after the first release from ihram according to the second opinion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1109)

(وعنه) : يحل له كل شيء (إلا الوطء في الفرج) ؛ لأن تحريم المرأة ظاهر في وطئها، ولأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك، بخلاف غيره. ونقل الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم، حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب، قبل أن يحلق أو يقصر. رواه مالك عن عمر، ولأنه من دواعي الوطء أشبه القبلة

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit ihram before completing the rites?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1134)

ولو نوى التحلل قبل ذلك، لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=909)

قال: (وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم. وهل تلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين) . أما عدم فساد حج من جامع بعد

التحلل الأول وقبل الثاني فلأن الحج عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسد كالصلاة. وأما مضيه إلى التنعيم فلأن إحرامه فسد؛ لأنه وطء صادف إحراما فأفسده كما قبل التحلل الأول، والطواف لا يصح إلا في إحرام صحيح؛ لأنه ركن فوجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف. واعلم أن المراد من فساد الإحرام بقيته لا فساد كله؛ لأنه لو فسد كله كان يلزم منه وقوع الوقوف في غير إحرام. فعلى هذا يحرم من الحل ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم. فإن قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله يقتضي أنه يحرم من التنعيم ولا بد؟ قيل: ليس مراده ذلك بدليل أنه قال في المغني قول الخرقي يحرم من التنعيم لم يذكر ليتعين الإحرام منه بل لأنه حل فمن أي حل أحرم جاز. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه إذا أحرم لا يجب عليه إلا الطواف لأنه اقتصر عليه.

وقال في المغني بعد ذكر الطواف: هذا ظاهر كلام الخرقي إلا أنه ضم إليه السعي إن لم يكن سعى. وعلل الاقتصار على ذلك بأن الذي [بقي] [1] عليه بقية أفعال الحج. ثم قال: والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر. ثم قال: فيحتمل أنهم أرادوا الإحرام والطواف وسموه عمرة لأن ذلك جل أفعال العمرة. ويحتمل أنهم ألزموه جميع أفعال العمرة لأنه إحرام مستأنف فكان فيه سعي وتقصير كالعمرة المنفردة. ثم قال: والأول أصح في المعنى. وأما ما يلزمه ففيه روايتان: أحدهما: بدنة؛ لأنه قول ابن عباس [2]. ولأنه وطء في الحج فوجبت به بدنة كما لو لم يتحلل. والثانية: شاة؛ لأنه وطء لا يفسد الحج أشبه الاستمتاع دون الفرج الخالي عن الإنزال. ولأن الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام. قال المصنف رحمه الله في المغني: هذا -يعني وجوب الشاة- ظاهر كلام الإمام أحمد والخرقي. (1) بياض في ج، وقد استدركناه من المغني. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 168

كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.

Mas'alah: What is the ruling on committing ihram prohibitions after the first tahallul?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=486)

ولو فعل جميع محظورات الإحرام بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني ، لم يفسد الحج ، بل يفسد بقية إحرامه بما يفسد الإحرام منها ، فيحرم من التنعيم ليطوف في إحرام غير فاسد .

Mas'alah: What prohibitions are lifted by the first tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

ويستبيح الحاج بالتحلل الأول جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، اختارها أكثر أصحابنا .

Mas'alah: What does Abu Talib's narration indicate about the first tahallul?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

ونقل عنه أبو طالب ما يدل على أنه يستبيح به جميع محظورات الإحرام إلا الوطء في الفرج .

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume when exiting ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

ويستحب له التطيب عند الإحلال .

Mas'alah: When is the talbiyah emphasized during Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=177)

مسألة 36: (وهي آكد إذا علا نشزا، أو هبط واديا، ... أو لقي ركبا، وفي أدبار الصلاة، وبالأسحار) لما روى جابر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل» وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته. [باب محظورات الإحرام]

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after stoning and shaving?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=710)

مسألة: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) . ومعناه: أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حل له ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء. هذا الصحيح من مذهب أحمد. نص عليه في رواية جماعة. وبقي ما كان محرما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح، ويحل له ما سوى هذا وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك

بخلاف غيره. ووجه الأول؛ ما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1493) 2: 568 كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج... وأخرجه مسلم في صحيحه (1216) 2: 884 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...

الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)) [1] رواه سعيد. وفي لفظ: ((إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء)) [2] رواه الأثرم وأبو داود، إلا أن أبا داود قال: هو ضعيف. رواه الحجاج عن الزهري ولم يلقه. والذي أخرجه سعيد رواه الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة. وعن عائشة قالت: ((كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك)) [3] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing after removing ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=658)

وكره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to wash his head and body while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4111)

فصل: ولا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق. فعل ذلك عمر، وابنه، ورخص فيه على، وجابر، وسعيد بن جبير، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء، ويغيب فيه رأسه، ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له. والصحيح أنه لا بأس بذلك؛

. . . . ـــــــــ لأن ذلك ليس بستر، ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة. وقد روي عن ابن عباس، قال: ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك [1] أينا أطول نفسا في الماء. رواه سعيد [2]. ولأنه ليس بستر معتاد، وأشبه صب الماء عليه، ووضع يده عليه. وقد روى عبد الله بن حنين، قال: أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فأتيته وهو يغتسل، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت [3]: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس لم يسألك: كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغسل رأسه وهو محرم. فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: صب. فصب على (1) يعني: ننظر أينا أبقى. (2) أخرجه البيهقي في: باب الاغتسال بعد الإحرام، من كتاب الحج. السنن الكبرى 63 /5. (3) في الأصل: «فقال».

. . . . ـــــــــ رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - يفعل. متفق عليه [1].

Mas'alah: Is it disliked for a pilgrim to wash his head with sidr or khitmi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4113)

فصل: ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي [2] ونحوهما؛ لما فيه من إزالة الشعث، والتعرض لقطع الشعر. وكرهه جابر بن عبد الله، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. فإن فعل فلا فدية عليه. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن أحمد رحمه الله: عليه الفدية. (1) أخرجه البخارى، في: باب الاغتسال للمحرم، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى. 3/ 20. ومسلم، في: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 864. كما أخرجه أبو داود، في: باب المحرم يغتسل، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 426، 427. والنسائي، في: باب غسل المحرم، من كتاب المناسك. المجتبى 98/ 5. وابن ماجه، في: باب المحرم يغسل رأسه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 978، 979. والدارمي، في: باب الإغتسال في الإحرام، من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 30. والإمام مالك، في: باب غسل المحرم، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 323. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 421. (2) الخطمي، بفتح الحاء وكسرها: نبات من الفصيلة الخبازية، يدق ورقه يابسا، ويجعل غسلا للرأس فينقيه.

. . . . ـــــــ وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال صاحباه: عليه صدقة؛ لأن الخطمي يستلذ برائحته، ويزيل

الشعث، ويقتل الهوام، فوجبت به الفدية، كالورس. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال، في المحرم الذي وقصه بعيره: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». متفق عليه [1]. فأمر بغسله (1) تقدم تخريجه في 6/ 87.

. . . . ـــــــ بالسدر، مع إثبات حكم الإحرام في حقه، والخطمى كالسدر. ولأنه ليس بطيب، فلم تجب الفدية باستعماله، كالتراب. وقولهم: تستلذ رائحته. ممنوع، ثم يبطل بالفاكهة وبعض التراب. وإزالة الشعث يحصل بذلك أيضا. وقتل الهوام لا يعلم حصوله، ولا يصح قياسه على الورس؛ لأنه طيب. ولذلك لو استعمله في غير الغسل، أو في ثوبه، منع منه، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the two tahalluls and on violating the order of rituals?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=112)

وإذا وطء بين التحللين فقد فعل محظورا، وحجه صحيح. وإذا أخل بالترتيب ففيه روايتان، إحداهما: يجب عليه دم. (1) الصحيح من المذهب أن الحلق أو التقصير نسك. انظر: الإنصاف 4/ 40 (2) في المخطوط (الزيارة) والصحيح ما أثبت.

{50/ب} والثانية: لا دم عليه [1]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حرج لا حرج" [2].

Mas'alah: Does insanity invalidate ihram as it does prayer and fasting?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1548)

والجواب: أنه لا يجوز اعتبار الإحرام بالصلاة والصيام، بدليل: أن المحرم الذي مات مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يبطل إحرامه بالحج وبطل إحرامه بالصلاة والصيام، ولأن الصلاة والصيام يبطلهما الجنون، والإحرام لا يبطله الجنون، ومنهم من [...] [1] ويمنع من ذلك ويقول: الجنون يبطله.

Mas'alah: What becomes permissible after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=571)

قوله: (ويحل له كل شيء إلا النساء) وطا، ومباشرة، وقبلة، ولمسا لشهوة، وعقد نكاح. وقال ابن نصر الله: لو قيل بدل (النساء) : إلا الوطء ومقدماته، أو متعلقاته، لكان أشمل، فإنه حينئذ يشمل الرجل والمرأة. وإذا قيل: إلا النساء. لا يشمل إلا المرأة.))
2))

Mas'alah: What actions are permitted for a person in ihram regarding trade, work, and looking in a mirror?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1005)

وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار، وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب، ونظر في مرآة لحاجة كإزالة شعر بعين وكره لزينة، وله لبس خاتم.

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit ihram before completing the rites?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1086)

ولو نوى التحلل قبل أحدهما لم يحل، ولزمه دم لتحلله، ولكل محظور بعده.

Mas'alah: Is it disliked for a non-muhrim to recite the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1697)

ولا تكره التلبية لحلال [1] . آخر المجلد الثالث من حاشية الروض المربع ويليه المجلد الرابع وأوله «باب محظورات الإحرام» (1) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وجمهور أهل العلم، لأنها ذكر مستحب للمحرم، فلم تكره لغيره، كسائر الأذكار، قال في الفروع: ويتوجه احتمال: يكره؛ وفاقا لمالك، لعدم نقله، وتكره في خلاء، ومحل نجس، كسائر الأذكار. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram from the halal for the obligatory tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1734)

لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم) لطواف

الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرما [5] وظاهر كلامه: أن هذا في المباشرة دون الفرج، إذا أنزل وهو غير متجه، لأنه لم يفسد إحرامه، حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات، غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمنتهى والمقنع، والتنقيح، والإنصاف، والمبدع وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول [6] . (1) أي وعليه بدنة إن أمنى باستمناء، قياسا على وجوب بدنة عليه بالوطء، وقال الوزير وغيره: إذا لم يفسد حجه، فمذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي: عليه شاة. (2) وفاقا لأبي حنيفة ومالك، ويخير بين الدم والصيام والإطعام، وقال الشافعي: لا شيء عليه. (3) أي وخطأ في مباشرة دون الفرج في التحريم، ووجوب الدم كعمد، وهو مذهب الجمهور. (4) إن باشرت أو قبلت. (5) أي للزيارة سمي بذلك، لأنهم يزورونها من منى، ومقتضاه أنه لو طاف قبل الوطء لا إحرام عليه, وجزم به في المغني. (6) يعني الإحرام من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on engaging in trade and crafts during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1739)

واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب، أو مستحب [2]

Mas'alah: What remains prohibited after the first stage of tahlul during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1856)

ومباشرة، وقبلة، ولمسا لشهوة، وعقد نكاح [1] لما روي سعد عن عائشة مرفوعا،

«إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء» [2]

Mas'alah: What are the rulings on conditions in ihram and what invalidates it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=612)

مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه لم يصح وينعقد إحرام حال جماع ويبطل ويخرج منه بردة لا بجنون وإغماء وسكر كموت ولا ينعقد إحرام مع وجود أحدها ويخير مريد بين تمتع وهو أفضلها فإفراد فقران نوى بقلبه قائلا بلسانه: اللهم ... إلخ، كما في "الإقناع" . قوله: (فمحلي) أي: مكان إحلالي، فمتى حبس، حل بلا شيء، ولو قال: فلي أن أحل، خير. قوله: (لم يصح) أي: شرطه، وصح إحرامه. قوله: (وينعقد حال جماع) يعني: ويفسد. قوله: (أفضلها) فيه عود الضمير على ما تقدم بعضه، وتأخر بعضه؛ إذ الضمير راجع للأنساك الثلاثة التي هي: التمتع، والإفراد، والقران، وانظر: هل مثله جائز عربية؟ ! وقد يقال: إن المصحح للإضمار علم المرجع لا سبق ذكره، ولا ذكره. محمد الخلوتي. ثم إن "بين" مما لا يقع بعدها إلا الواو؛ لأن ما بعدها مما لا يغني فيه المتبوع، ولذلك احتاجوا إلى الجواب عن قوله:

Mas'alah: What are the recommended and disliked acts during ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=644)

مرآة لحاجة كإزالة شعر بعين وكره لزينة وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال ويسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع إن لم نقل بتوقفها على ورود نهي خاص، وإلا كان خلاف الأولى، وهو الصحيح. قوله: (الرفث) وهو الجماع. قوله: (والفسوق) أي: كالسباب. قوله: (والجدال) أي: المراء. قوله: (وتسن قلة كلامهما) المراد: العدم، لا حقيقة القلة.

Mas'alah: What does the term 'nadhw al-halaqah' mean in the context of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=543)

قوله: نضوا الحلقة. النضو - على وزن حمل: المهزول.

Mas'alah: What is the ruling on using a tree for shade while in ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=567)

قوله: أو شجرة. يعني ولو بنصب ثوب عليها إذا نزل تحتها.

Mas'alah: What is prohibited for a pilgrim regarding women after shaving?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=616)

قوله: إلا النساء. فلا يحق له لا وطئا ولا بمباشرة ولا عقدا.

Mas'alah: What actions do not invalidate the pilgrimage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=276)

ولا يفسد النسك بشيء من المحظورات غير الجماع، ويستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا بأن لا يركب معها على بعير ولا يجلس معها في خباء، بل يكون قريبا يراعي مصلحتها لأنه محرمها ولا يفسد النسك بمباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس وكذا نظر بشهوة ولو أنزل لعدم الدليل،

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror for a need during ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2518)

والنظر في المرآة جائز لهما جميعا لحاجة كمداواة جرح وإزالة شعر بعينه لأنه ليس بزينة

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror for adornment during ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2518)

ويكره نظرهما في المرآة لزينة كالاكتحال بالإثمد

Mas'alah: What is recommended regarding speech for the pilgrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2520)

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع لحديث أبي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه وعنه مرفوعا من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله أيضا في لفظ قلة الكلام فيما لا يعنيه

Mas'alah: What is the ruling on buying and selling after leaving the boundary of Mecca?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=488)

قال : إذا خرج إلى الأبطح فقد خرج من حد مكة يقول : إن اشترى بعد ذلك أو باع فلا شيء عليه . قال إسحاق : أحسن كما قال / 86 ظ / .

Mas'alah: May a pilgrim hunt after stoning, shaving, and sacrificing before tawaf al-ifadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=966)

حكم الصيد للمحرم قبل طواف الإفاضة إذا رمى وحلق وذبح 1431 - قلت المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت أله أن يصيد في غير الحرم قال نعم أليس

قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء

Mas'alah: What is the ruling on the guardian making a minor exit ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1211)

ويجنب الطيب وجوبا، (وليس له) ، أي: الولي (تحليله بعد) أن أحرم بإذنه كالبالغ.

Mas'alah: When is it permissible for a Muhrim to exit Ihram due to need for fighting or paying money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1399)

(ويباح) لمحرم (تحلل) من إحرام (لحاجة) إلى (قتال عدو أو إلى بذل مال) كثير مطلقا ومسير كافر ويجوز قتال للحاجة إليه، وإن أمكن الانصراف من غير قتال وهو أولى صونا لدماء المسلمين. وفي الإقناع: متى كانت يسيرة وجب البذل، ولو لكافر، وكان على المصنف أن يشير إلى خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a disbeliever while in Ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1399)

(وندب قتال كافر) إن غلب على الظن الظفر به، ولا يجب إلا إذا بدأنا بالقتال، أو وقع النفير ممن له الاستنفار فيتعين إذ ذاك لما يأتي في الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on fighting or wearing prohibited clothing before the first tahallul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1399)

(ومن قاتل) من الحجاج (قبل تحلل) أول (ولبس ما تجب فيه فدية لحاجة) إليه (جاز) له اللبس (وفدى) كما تقدم في حلق الرأس وتغطيته.

Mas'alah: What is the ruling on traveling to Masjid Quba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1505)

ويتوجه إلى مسجد قباء، وفاقا لمحمد بن مسلمة المالكي؛ لقول ابن عمر: ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: صلاته. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1132) 1: 398 أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمد ينة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1397) 2: 1014 كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1397) 2: 1015 الموضع السابق.

Mas'alah: What becomes permissible for a pilgrim after stoning and shaving or trimming?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1755)

(ثم) إذا رمى وحلق أو قصر (قد حل له كل شيء) كان محظورا بالإحرام، (إلا النساء) على الأصح. نص عليه في رواية الجماعة. وقوله: إلا النساء، يشمل الوطء في الفرج، والمباشرة فيما دونه، والقبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح؛ وذلك لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء، إلا النساء" (1) . رواه سعيد. وقالت عائشة: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" (2) متفق عليه. وعنه: يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأن تحريم المرأة ظاهر في وطئها. والأول المذهب.

Mas'alah: What are the recommended and disliked actions for a person in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=253)

ويسن لها الخضاب عند الإحرام، وكره بعده، فإن شدت يديها بخرقة فدت، ويكره لهما كحل بإثمد ونحوه غير مطيب لزينة، ولا يكره غيره إن لم يكن مطيبا، ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما، وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار، وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجبا أو مستحب، ونظر في مرآة لحاجة، وكره لزينة، وله لبس خاتم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head and body?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=290)

ولا بأس بغسل رأسه وبدنه برفق، وكره مالك أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with sidr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=290)

ويكره له غسل رأسه بالسدر ونحوه، لما فيه من إزالة الشعث، وكرهه مالك والشافعي وأهل الرأي؛ فإن فعل فلا فدية عليه. وقال مالك: عليه فدية، ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم: "اغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه" 1 الحديث. 1 البخاري: الجنائز (1267) , ومسلم: الحج (1206) , والترمذي: الحج (951) , والنسائي: الجنائز (1904) ومناسك الحج (2854, 2855, 2856, 2857) , وأبو داود: الجنائز (3238, 3241) , وابن ماجة: المناسك (3084) , وأحمد (1/215, 1/220, 1/266, 1/286, 1/328, 1/333, 1/346) ، والدارمي: المناسك (1852) .

Mas'alah: What actions are permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته

Mas'alah: What actions are prohibited and recommended for a person in ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=647)

مرآة لحاجة كإزالة شعر بعين وكره لزينة وله لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق

والجدال ويسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit ihram before completing Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=710)

ولو نوى التحلل قبل أحدهما لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور بعده ويباح تحلل لحاجة إلى قتال، أو بذل مال لا يسير لمسلم

Mas'alah: May a husband cause his wife to exit ihram if she has entered it for obligatory Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=516)

المسألة رقم (654) (هل يجوز للزوج أن يحلل زوجته إذا أحرمت) إذا أحرمت المرأة لحجة الفرض لم يكن لزوجها أن يحللها (1) خلافا للشافعي في أحد قوليه دليلنا: لأن الحج عبادة مفروضة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من أدائها كالصلاة و الصيام جاء في بدائع الصنائع 3/ 1209: (و لا يكون الحاج محصرا بعد ما وقف بعرفة و يبقى محرما عن النساء إلى أن يطوف طواف الزيارة و إنما قلنا أنه لا يكون محصرا لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) أي فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة لأنه مبنى على قوله: (و أتموا الحج والعمرة لله) و قد تم حجه و بعد تمام الحج لا يتحقق الإحصار و لأن المحصر اسم لفائت الحج فلا يكون محصرا و لكنه يبقى محرما عن النساء إلى أن يطوف طواف الزيارة لأن التحلل عن النساء لا يحصل بدون طواف الزيارة) راجع: فتح القدير: 3/ 143 (1) إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض فهل يحق

لزوجها أن يحللها أم لا يحق له؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة و هي حجة الإسلام أو عمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضي فيها ولا تحليلها ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء أحمد و أصحاب الرأي و الشافعي في أحد قوليه لأن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيعد كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها و قضاء رمضان إذا شرعت فيه و لأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام فيقضى إلى إسقاط أحد أركان الإسلام انظر: المغنى 5/ 431 الكافي 1/ 385 بدائع الصنائع 3/ 1208 جاء في المستوعب 1/ 62: (و ليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام و يستحب له أن تستأذنه فإن أحرمت بإذنه لم يكن لها تحليله و إن أحرمت بأذنه لم يكن لها تحليلها و حكي القاضي: في الجامع الصغير في ذلك روايتين) القول الثاني: أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة فإن للزوج حق منها لأن الحج على التراضي فلم يتعين في هذا العام ذهب إلى ذلك الشافعي في أحد قوليه

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=652)

وأما النظر في المرآة، فقال أحمد: "ينظر المحرم في المرآة ولا يصلح شيئا" ، قال أصحابنا: "ينظر في المرآة ولا يصلح شعثا ولا يزيل غبارا" ، ولفظ بعضهم: "ينظر إلا للزينة" ; لما روى أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: "لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة" .

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=653)

وعن نافع قال: "رأيت ابن عمر ينظر في المرآة وهو محرم" .

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=653)

وعن كثير بن عباس وتمام بن عباس وكريب مولى ابن عباس: "أنهم كانوا ينظرون في المرآة وهم محرمون" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=653)

وعن الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة: "أنه لا بأس بذلك" ، إلا أن عطاء قال: "لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة ليميط بها الأذى فأما الزينة فلا" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=653)

وروى مالك عن ابن عمر: "أنه نظر في المرآة من شكوى كان بعينيه وهو محرم" .

Mas'alah: What is the second narration regarding the one who brings a sacrificial animal (Hady) and the permissibility of shortening hair?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1015)

والرواية الثانية: أن سائق الهدي يحل ليقصر من شعر رأسه إن شاء، فأما غير ذلك من محظورات الإحرام فلا، قال - في رواية أبي طالب - في الذي يعتمر قارنا أو متمتعا ومعه الهدي: قصر من شعرك ولا تمس شاربك ولا أظفارك ولا لحيتك كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن شاء لم يفعل وإن شاء أخذ من شعر رأسه وهو حرام. فقد بين أنه يحل من التقصير فقط، ولا يحل من جميع المحظورات كما يحل الحاج إذا رمى من بعض المحظورات ; وذلك لما روى ابن عباس «عن معاوية بن أبي سفيان قال: "قصرت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمشقص» رواه البخاري، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال:" «قال لي معاوية: إني قصرت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند المروة بمشقص، فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك» "."

وعن ابن عباس أيضا قال: "«تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمشقص»" رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن وفيه ليث بن سليم. وعن

قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية قال: "«أخذت من أطراف شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر، قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية»" رواه النسائي، وروى أحمد نحوه. وأيضا: فإن قضاء العمرة يقتضي الإحلال، وسوق الهدي يقتضي بقاء الإحرام، فحل بالتقصير خاصة توفية لحق العمرة ولتتميز عن الحج، وبقي على إحرامه من سائر المحظورات لأجل سوق الهدي، لا سيما والتقصير متردد بين النسك المحض وبين استباحة المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and hunting after the first tahallul?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1082)

النكاح أولى ; ولأن الله سبحانه قال: {قم الليل} [المزمل: 2] ولم يقيده بالحل من جميع المحظورات، بل هو مطلق ونكرة في سياق الشرط، فيدخل فيه كل حل سواء كان حلا من جميع المحظورات، أم من أكثرها، أم من بعضها. وقال في الآية الأخرى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وإذا رمى الجمرة فليس بحرام ; ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "«لا ينكح المحرم ولا ينكح»" وبعد الجمرة ليس بمحرم ; بدليل أنه إذا نذر ... .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse after declaring abandonment of ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1339)

قال: وإن كان وطىء فعليه للوطء بدنة، مع ما يجب عليه من الدماء. ش: كما لو وطىء من غير رفض، لبقاء الإحرام، وقد فهم من فحوى كلام الخرقي أن المحرم لو رفض إحرامه من غير حصر لم يرتفض، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after tawaf but before stoning in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1488)

(تنبيهان) : «أحدهما» . إذا وطئ بعد الطواف وقبل الرمي فظاهر كلام جماعة أنه كالأول، لإناطتهم الحكم بالوطء بعد التحلل الأول، ولأبي محمد في موضع في لزوم الدم - والحال هذه احتمالان، وله في موضع القطع بلزوم الدم متابعة للأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on trading and working in crafts during ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(و) لهما (اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا) أي الاتجار وعمل الصنعة (عن واجب أو مستحب) لقول ابن عباس "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] في مواسم الحج" رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the head and body when coming to Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=221)

* السبعون: إن الله تعالى شرع لعباده كشف الرؤوس والأجساد عن اللباس المعتاد إذا قصدوا المجيء إليه من سائر الممالك سواء في ذلك المملوك والمالك.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a pilgrim after exiting ihram?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=190)

فإن ذبحه بعد التحلل، فقال القاضي: يكون ميتة، وقال أبو الخطاب: يباح له أكله، وعليه الضمان.

Sub-topic - Use of Perfume and Scented Items

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to clothing before ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=552)

(وكره) لمريد إحرام تطيب (في ثوب) وله استدامة لبسه في إحرامه ما لم ينزعه، فإن نزعه، لم يلبسه حتى يغسل طيبه، لزوما، لأن الإحرام يمنع الطيب، ولبس المطيب، دون الاستدامة. ومتى تعمد محرم مس طيب على بدنه، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر؛ فدى، لا إن سال بعرق، أو شمس.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=573)

(و) الخامس من محظورات الإحرام: (الطيب) إجماعا [1]، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران" [2]، وأمره يعلى بن أمية بغسل الطيب [3]، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: "لا تحنطوه" [4] متفق عليه، ولمسلم: "لا تمسوه بطيب" [5].

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=573)

فمتى طيب محرم ثوبه، أو بدنه، أو شيئا منهما، حرم، وفدى، وكذا إن استعمله في أكل، أو شرب، أو ادهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان، أو قصد شم دهن مطيب، أو مسك، أو كافور، أو عنبر، أو زعفران، أو ورس، أو عود، أو ما ينبته آدمي لطيب، ويتخذ منه كورد، وبنفسج، وياسمين، ونحوه، لا إن شم شيئا من ذلك بلا قصد، أو مس ما لا يعلق به، كقطع عنبر، وكافور، لأنه غير مستعمل للطيب، أو شم ولو قصدا فواكه من نحو تفاح، أو أترج، أو نبات صحراء، كشيح ونحوه، وما ينبته آدمي لا لطيب، كحناء، وعصفر، وقرنفل، ودارصيني [6]. (1) "الإجماع" (ص 62) . (2) البخاري، في العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله (1/ 42) وفي الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (2/ 145) وفي مواضع أخرى. ومسلم، في الحج (2/ 834، 835) عن ابن عمر. (3) البخاري، في العمرة، باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج (2/ 202) ومسلم، في الحج (2/ 836، 838) عن يعلى بن أمية، وليس هو الذي أمره النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسل الطيب، بل رجل آخر. (4) تقدم تخريجه (ص 542) . (5) صحيح مسلم، في الحج (2/ 866) . (6) الدارصيني: فارسي معرب "دارجين" وهو معروف بالقرفة ومعنى: دارصيني: دار بمعنى شجرة. وجين بمعنى الصين. وباللهجة العامية في نجد: دارسين. شجر هندي يكون =

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing another to perfume or clothing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=574)

ولا تحرم دلالة محرم على طيب ولباس، لأنه لا ضمان فيهما بالسبب.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or clothing on the head and body during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2477)

فقط, فهو كحلق ولبس. وذكر جماعة: إن لبس أو تطيب في رأسه وبدنه فالروايتان, ونص أحمد "رحمه الله" فدية واحدة. وجزم به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم; لأن الحلق إتلاف, فهو آكد, والنسك يختص بالرأس, وذكر ابن أبي موسى الروايتين في اللبس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2508)

فصل: الطيب بالإجماع; الخامس: الطيب بالإجماع; لأنه صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب وقال في المحرم الذي وقصته راحلته: "لا تحنطوه" متفق عليهما5 ولمسلم6 "لا تمسوه بطيب" . فإن طيب شيئا من بدنه نص عليه أو ثوبه أو مس منه ما يعلق به7 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 5 حديث يعلى تقدم ص "421" وحديث الذي وقصه راحلته تقدم ص "405 و 411" . 6 في صحيحه "1206" "99" . 7 في "س" "بيده" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed items or wearing perfumed clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2509)

كماء ورد ومسك مسحوق. أو لبس أو استعمل1 ما صبغ بطيب أو بخر به أو غمس في ماء ورد فدى. وقال أبو حنيفة: إن طيب أقل من عضو فعليه صدقة, قال: وإن كان رطبا يلي بدنه أو يابسا ينفض عليه فدى وإلا فلا, أو لبسه مبخرا بعود أو ند2 فلا فدية. وقال مالك: إن لم يحصل له بالطيب انتفاع ما بأن غسله في الحال فلا فدية. وإن قصد شم طيب كعنبر وكافور وزعفران وورس وماء ورد ونحوها بأن قصد العطار أو الكعبة حال تجميرها حرم وفدى, نص عليه, كما لو باشره. وفي التعليق والانتصار عن ابن حامد يباح "وش" واختلف أصحابه في حمل ما فيه مسك ليشمه كما لو لم يقصد, والفرق لا يمكن التحرز. وإن لبس ثوبا مطيبا يفوح ريحه برش ماء فدى, كظهوره بنفسه, وكذا إن افترشه, نص عليه, ولو تحت حائل غير ثياب بدنه لا يمنع ريحه ومباشرته, وإن منع فلا, وأطلق الآجري أنه إن كان بينهما حائل كره ولا فدية. وإن طيب بإذنه فدى, وكذا إن اكتحل به أو استعط أو احتقن [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . . 1 في "س" "انتقل" .

2 الند: الطيب, أو العنبر القاموس "ندد" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating or drinking something containing perfume?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2510)

لاستعماله كشمه. وإن أكل أو شرب ما فيه طيب يظهر ريحه فدى; لأنها المقصود منه ولو طبخ أو مسته النار "هـ م" لبقاء المقصود منه, وإن ذهبت رائحته وبقي طعمه فدى,

نص عليه, اختاره الأكثر; لأنه يدل على بقائها وقيل: لا, كبقاء لونه فقط ولو لم تمسه النار "هـ م" 1لبقاء المقصود منه. وإن ذهبت رائحته وبقي طعمه فدى1. ولمشتريه حمله وتقليبه إن لم يمسه, ذكره ابن عقيل والشيخ, ولو ظهر ريحه; لأنه لم يقصد التطيب ولا يمكن التحرز منه, ويتوجه, ولو علق بيده, لعدم القصد, ولحاجة التجارة. وعن ابن عقيل: إن حمله مع ظهور ريحه لم يجز, وإلا جاز. ونقل ابن القاسم: لا يصلح للعطار بحمله للتجارة إلا ما لا ريح له. وله شم العود "و" لأن القصد منه التبخير, والفواكه كلها كأترج وتفاح [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 1 ليست في الأصل و "ب" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on smelling plants not used for perfume while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2511)

"و" ونبات الصحراء "و" كشيح, وما ينبته آدمي لا لقصد الطيب كحناء وعصفر "و" لأنه ليس بطيب, ولا يتخذ منه طيب, ولا يسمى متطيبا عادة, وكذا قرنفل ودار صيني1 ونحوهما. وله شم ما لا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ونمام2 وبرم3 ونرجس ومرزجوش4, في رواية اختاره الأصحاب, لما سبق. وقاله عثمان, وذكره البخاري قول ابن عباس ويحرم في رواية ويفدي, وهو أصح قولي الشافعي, لقول جابر: لا يشمه. رواه الشافعي5 وغيره, وكرهه ابن عمر6, قاله أحمد ورواه الأثرم وغيره وكالورد, وذكر القاضي وغيره أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة: لا فدية, وأن قول أحمد: ليس من آلة المحرم7, للكراهة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 هو شحر صيني وأوراقه كالجوز وله أنواع

مختلفة معرب عن دار شين "المعتمد في الأدوية المفردة" ص "145" . 2 هو نبت طيب مدر سمي كذلك لسطوع رائحته لأنه يدل بها على نفسه يستعمله الناس في الأكلة "المعتمد" ص "527" . 3 هو زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم تكملة المعاجم العربية لدوزي "1/311" . 4 نبات كثير الأغصان ينبسط على الأرض في نباته وله ورق مستدير واسمه بالعربية السمسق المعتمد في الأدوية ص "488" . 5 في مسنده "1/312" وأخرجه ابن أبي شيبة نشرة العمري ص "360" . 6 أخرجه ابن أبي شيبة نشرة العمري ص "360" . 7 الريحان كما في الشرح الكبير "8/267" .

Mas'alah: What are the Hanbali rulings on smelling fragrant plants while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2512)

"وهـ م" وذكر أيضا رواية: يحرم ما نبت بنفسه فقط "م 13" . وكذا ما يتخذ منه طيب كورد وبنفسج ولينوفر1 وياسمين وهو الذي يتخذ منه الزنبق ومنثور, في رواية. وفي رواية يحرم ويفدي, اختاره [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 13" قوله: وله شم ما لا يتخذ منه طيب, كريحان فارسي ونمام وبرم ونرجس ومرزحوش, في رواية, اختاره الأصحاب ويحرم في رواية ويفدي وذكر القاضي وغيره أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة: لا فدية, وأن قول أحمد: ليس من آلة المحرم, للكراهة, وذكر أيضا رواية: يحرم ما نبت بنفسه فقط, انتهى. وأطلق الروايتين في البداية وعقود ابن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع والهادي والتلخيص والمحرر والشرح4 والمذهب الأحمد والرعايتين والحاويين والفائق

والزركشي وغيرهم. إحداهما يباح شمه ولا فدية فيه, وهو الصحيح, قال المصنف: هذا اختاره الأصحاب. وجزم به في الإفادات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم, وقدمه في إدراك الغاية وشرح ابن رزين. "والرواية الثانية" يحرم شمه, فإن فعل فعليه الفدية. صححه في النظم. وصحح في التصحيح أنه لا شيء في شم الريحان, وأوجب الفدية في شم النرجس والبرم "قلت" : والقول بالتفرقة غريب, أعني التفرقة بين الريحان وغيره. "تنبيه" : في إطلاقه الخلاف مع قوله عن الرواية الأولى: اختاره الأصحاب "نظر," 1 هو اسم فارسي معرب معناه أرياش الأجنحة نبات ينبت في الآجام والمياه القائمة له ورق كثير وزهر أبيض المعتمد في الأدوية ص "530" . 2 "5/141" . 3 "2/358" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/265" .

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed oils while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2513)

القاضي والشيخ وغيرهما, وهي أظهر, كماء ورد "م 14" ; ولأنه ينبت للطيب ويتخذ منه, كزعفران, وماء ريحان ونحوه كهو. وفي الفصول احتمال بالمنع كما ورد, ويتوجه عكسه "م 15" وله الادهان بدهن لا طيب فيه. [تصحيح الفروع للمرداوي] لأنه لم يختلف الترجيح حتى يطلق الخلاف, وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة. ويحتمل أنه أراد أن يقول "اختاره أكثر الأصحاب" فسبق القلم, أو سقط من الناسخ. "مسألة 14" : قوله: وكذا ما يتخذ منه طيب كورد وبنفسج ونيلوفر وياسمين وهو الذي يتخذ منه الزئبق ومنثور في رواية. وفي رواية أخرى يحرم ويفدي, اختاره القاضي والشيخ وغيرهما, وهي أظهر, كماء ورد, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب

ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والمحرر والمذهب الأحمد والرعايتين والحاويين والفائق والزركشي وغيرهم. إحداهما ليس له شمه, فإن فعل فدى, وهو الصحيح, اختاره القاضي والشيخ الموفق والشارح, قال المصنف هنا: وهو أظهر, وصححه في التصحيح والكافي1 والنظم وغيرهم, وقدمه ابن رزين وغيره, وجزم به ابن البنا في عقوده وصاحب الوجيز وغيرهما. "والرواية الثانية" له شمه ولا فدية عليه, جزم به في الإفادات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم. "مسألة 15" : قوله: وماء ريحان ونحوه كهو, وفي الفصول احتمال بالمنع كماء ورد, ويتوجه عكسه, انتهى. ذكر, المصنف في ماء الريحان ونحوه ثلاث طرق, أصحها أنه كأصله, والأصل أطلق فيه الخلاف, فكذا يكون في مائه, وقد علمت الصحيح في أصله, فكذا يكون الحكم في مائه, والله أعلم. 1 "2/358" .

Mas'alah: What is the ruling on applying oil without perfume while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2514)

كزيت وشيرج, نص عليه; لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله, رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر1 من رواية فرقد السنجي, وهو ضعيف عندهم, وذكره البخاري عن ابن عباس2, ولعدم الدليل. وعنه: المنع ويفدي, ذكر القاضي أنه اختيار الخرقي "وه" كالمطيب; ولأنهما أصل الأدهان ولم يكتسب الدهن إلا للرائحة ولا أثر لها منفردة ومنع القاضي ذلك, وهو واضح قال: ويحتمل أن المنع للكراهة ولا فدية, واقتصر القاضي وابن عقيل على زيت وشيرج, وقاسا الجواز على سمن, فلعل المراد الحنفية والشافعية, وذكر جماعة السمن كزيت, وذكر الشيخ وغيره الشحم والأدهان

مثله, وعن ابن عمر أنه صدع فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا, قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله

Mas'alah: What are the different narrations regarding smelling fragrant plants in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2514)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيهان" : الأول: ذكر المصنف الخلاف في ذلك روايتين, وتابع على ذلك أبا الخطاب وصاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمقنع والمذهب الأحمد والمحرر والرعايتين وغيرهم, وحكى الشيخ في الكافي3: في الريحان الفارسي الروايتين. ثم قال: في سائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه طيب وجهان قياسا على الريحان, وقدم ابن رزين أن جميع القسمين فيه وجهان وغيره ثم قال: وقيل في الجميع روايتان, انتهى. فتلخص للأصحاب في حكاية الخلاف ثلاث طرق, والله أعلم 1 المسند "4783" والترمذي "962" وابن ماجه "3083" . 2 في صحيحه قبل الحديث "1537" . 3 "2/356" .

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the head and body while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2515)

كأدهان به1 وعن مجاهد: إن تداوى به فدى, قال القاضي وغيره: والروايتان في رأسه وبدنه مع أنه لم يذكر عن أحمد في البدن شيئا. وخص الشيخ الخلاف بالرأس; لأنه محل الشعر, فكان ينبغي أن يقول, والوجه كالشافعية; ولهذا قال بعض أصحابنا "هما"

في دهن شعره, وفي الواضح رواية لا فدية بادهانه بدهن فيه طيب, لعدم قصده, وفي الترغيب وغيره: يحرم شم دهن مطيب وأكله مع ظهور ريحه أو طعمه, وفي غير مطيب روايتان كذا قال. ويقدم غسل طيب على نجاسة يتيمم لها. وفدية تغطية ولباس وطيب كحلق ومن احتاج إلى ذلك فعله وقت حاجته فقط وفدى, كحلق لعذر, ومن به شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى, نص عليه, ولا يحرم دلالة على طيب ولباس ذكره القاضي وابن شهاب وغيرهما; لأنه لا يضمن بالسبب; ولأنه لا يتعلق بهما

Mas'alah: What are the scholarly opinions on applying unscented oil during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2515)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "الثاني" قوله في الادهان بدهن لا طيب فيه: قال القاضي وغيره: الروايتان في رأسه وبدنه وخص الشيخ الخلاف بالرأس; لأنه محل الشعر, فكان ينبغي أن يقول: والوجه انتهى. طريقة القاضي عليها الأكثر, كالشيخ في الكافي2 وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم, 1 لم نجده بهذا اللفظ لكن أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "115" عن ابن عمر أنه كره أن يداوي المحرم يده بالدسم. 2 "2/256" .

Mas'alah: Is kohl with antimony permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2609)

ويجوز الكحل بإثمد لرجل وامرأة, إلا لزينة فيكره, نص على ذلك "وم ش" رواه الشافعي6 عن ابن عمر, والأصل عدم الكراهة, وكرهه الشيخ وغيره وزاد: وفي حقها أكثر; لأن أبان بن عثمان نهى عنه وقال ضمدها بالصبر. وحدث عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم إذا اشتكى عينيه ضمدها بالصبر. وعن جابر أن عليا قدم اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 رواية الترخيص أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "106" . ورواية الكراهة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "105" . 2 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5/61" . 3 من هنا بدأ السقط في "س" . 4 "2/34" . 5 نفض الثوب أو الصبغ نفوضا: ذهب بعض لونه المعجم المسيط "نفض" . 6 في مسنده "1/312" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying perfume during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2615)

الإزار للرجل. ولأبي داود1 بإسناد "جيد" عن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضمد جباهنا بالسك2 المطيب عند الإحرام, فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليها. وإنما كرهه في الجمعة خوف الفتنة لقربها من الرجال; ولهذا لا يلزمها, بخلاف الحج, ويتوجه احتمال أن الخبر يدل على أنه ليس بمنهي عنه, للمشقة بتركه لطول المدة, بخلاف الجمعة, لا على استحبابه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using henna for ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2616)

ويستحب خضابها بحناء للإحرام, لقول ابن عمر: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام, وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب, ولا تحرم عطلا, رواه الدارقطني وغيره4 من رواية موسى بن عبيدة الربذي ضعفه أئمة الحديث. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. ولأنه من الزينة كالطيب, ويكره في إحرامها, ذكره القاضي وجماعة; لأنه من الزينة, كالكحل بالإثمد, فإن فعلت فإن شدت يديها بخرقة فدت [تصحيح الفروع للمرداوي] 1
تقدم تخريجه ص "523" . 2 في مسنده "1/311" . 3 في الأصل "الزينة" . 4 الدارقطني في سننه "2/272" والبيهقي في السنن الكبرى "5/48" .

وإلا فلا "وش" لأنه يقصد لونه لا ريحه عادة, كخضاب بسواد ونيل, ولعدم الدليل, وعند الشيخ لا بأس به, لقول عكرمة: إن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخضبن بالحناء وهن حرم. رواه ابن المنذر1, وعند أبي حنيفة ومالك فيه الفدية, ويستحب في غير الإحرام لمزوجة2; لأن فيه زينة وتحببا إلى الزوج كالطيب.

Mas'alah: What is the ruling on using henna for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2619)

ونقل محمد بن حرب وسئل عن الخضاب للمحرم فقال: ليس بمنزلة الطيب ولكنه زينة, وقد كره الزينة عطاء للمحرم, وقد احتج غير واحد من فقهاء الحديث كابن جرير

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume thought to be dry but found to be moist in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2628)

وإن مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا فوجهان "م 36" لأنه قصد مسه وجهل تحريمه كجهل تحريم الطيب وإن حلق أو قلم فدى مطلقا, نص [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 36" قوله: وإن مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا فوجهان, انتهى. وأطلقهما في المغني1 والشرح2 والرعايتين والحاوي الكبير والقواعد الأصولية وغيرهم. أحدهما: لا فدية عليه; لأنه جهل تحريمه, فأشبه من جهل تحريم الطيب. "قلت" : وهو الصواب, وقدمه في الرعاية الكبرى في موضع. والوجه الثاني عليه الفدية; لأنه قصد مس الطيب, وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في شرحه 1 "5/143" . 2 "8/432" .

عليه, وعليه الأصحاب "و" لأنه إتلاف كإتلاف مال آدمي; ولأن الله أوجب الفدية على من حلق لأذى به وهو معذور, فدل على وجوبها على معذور بنوع آخر ولنا وجه وهو رواية مخرجة من قتل الصيد, وذكره بعضهم رواية: لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم, واختاره أبو محمد الجوزي, لما سبق في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the body and clothes in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=587)

فصل [تطييب البدن والثوب]

Mas'alah: What is prohibited regarding perfume and dyed clothing in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=587)

يحرم عليه تطيب بدنه وثوبه ، ولبس ما فيه طيب أو صبغ به .

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing that emits scent when wet in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=587)

وإن لبس ثوبا مطيبا إذا رش عليه ماء فاح ريحه : فدى .

Mas'alah: What perfumed substances are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=587)

ويحرم عليه شم جميع الأدهان المطيبة ، وكل ما فيه طيب تظهر ريحه أو طعمه ، والادهان والتداوي به ، وشم المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس وماء الورد ونحوه ، والتبخر بالعود ، وفي شم [الرياحين] (2) روايتان (3) . ـــــــ (1) تقييد المصنف الجواز بالضرورة يفيد عدم الإباحة إذا لم توجد ضرورة ، قال الموفق : والقياس الإباحة ؛ لأن ذلك ليس في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه ، ولذلك لو حمل قربة في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه فيه (المغني 3/ 141-142) .

(2) في الأصل : الرياحين . (3) الأولى : يجوز ؛ لأن الاعتبار بما يقصد منه الطيب ، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة ، دليله شم القرنفل والدارصيني فإنهما لما كان المقصود منهما التداوي لا التطيب لم يحرم استعمالهما . ولأنه شيء لا يعلق باليد فلم يحرم استعمالها ، كالقطع من العنبر . فعلى هذا لا فدية عليه ؛ لأنه مباح الشم . والرواية الثانية : لا يجوز ؛ لأنه شم يحصل به طيب وترفه فلم يبح كشم الغالية والمسك . فعلى هذه عليه الفدية إذا فعل ذلك ؛ لأنه فعل محرم يقصد به الترفه أشبه الحلق (الممتع 2/355–356) .

Mas'alah: What non-perfumed scents is a pilgrim allowed to smell?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=588)]

وله شم حناء وفاكهة وإذخر وشيح (1) وقيصوم (2) وقرنفل وعود ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on non-perfumed oils for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=588)]

وفي الأدهان غير المطيبة : روايتان (3) ، ولا فدية وإن منع من الأدهان به ، وقيل : الروايتان في دهن شعره ورأسه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on touching something thought to be dry but found wet during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=588)

وإن ظنه يابسا فبان رطبا : فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling on sitting near a perfumer or entering a house to smell perfume during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=588)

وإن جلس عند عطار ، أو دخل البيت لشمه فشمه : فدى .

Mas'alah: What is permissible for a muhrim to wear and use regarding dyed garments, kohl, and mirrors?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=588)

وله لبس المعصفر والكحلي والتنظف والخضاب بحناء لما له ستره ، والنظر في مرآة ، والكحل بإثمد لغير زينة وترفه .

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed substances during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=588)

ويباح ضرورة أو ذرورا ، ويحرم المطيب .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a perfumed garment and smelling various scents?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=169)

فإن لبس ثوبا كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه نظر فإن كان إذا رش فيه ما فاح منه ريح الطيب منه لزمه الفدية بلبسه ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة وأكل ما فيه طيب يظهر ريحه أو طعمه، وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس، فأما شم الورد أو البنفسج أو النيلوفر [7] والياسمين والخيري والريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوش [8] والبرم [9] (1) هكذا في الأصل والجادة: ((الخفين)) . (2) في الأصل: ((مقطوع)) . (3) انظر: المغني 3/ 275. (4) روى الأثرم عن مسلم بن جندي عن ابن عمر قال: جاء رجل يسأله وأنا معه أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وهو محرم. فقال ابن عمر: لا تعقد عليه شيئا. انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 276. (5) ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لبس الهميان مباح للمحرم، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد ابن المسيب وعطاء ومجاهد وطاوس والقاسم والنخعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها في بعض ويثبت بذلك لم يعقده لأنه لا حاجة إلى عقده. انظر: المغني 3/ 277، والكافي 1/ 404، والمبدع 2/ 144، وشرح الزركشي 2/ 131. (6) دل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته راحلته ((لا تمسوه بطيب ...)) . وقد سبق تخريجه. (7) في الأصل: ((اللينوفر)) ، وما في معجم متن اللغة 5/ 548:

النيلوفر، ويقال: النينوفر: وهو ضرب من الرياحين ينبت في المياه الراكدة. (8) وهو نوع من أنواع الطيب. وهو فارسي معرب. وهو المردقوش والسمسق. متن اللغة 5/ 274 (مرد) . (9) البرم: هو ثمر الطلح والسلم وسائر العضاه قبل إدراكه، واحده: برمة. متن اللغة 1/ 282 (برم) .

وما أشبهه ففيه روايتان، إحداهما [1]: يجوز شمه، والأخرى: لا يجوز [2].

Mas'alah: What fruits and plants is a pilgrim permitted to smell?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=170)

وأما الفواكه كالسفرجل والتفاح والخوخ والبطيخ والأترج فمباح له شمه، وكذلك الشيح والقيصوم [3] والإذخر.

Mas'alah: What is the ruling on using non-perfumed oils while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=170)

واختلفت الرواية فيما ليس بمطيب من الأدهان كالشيرق والزيت ودهن البان والسمن، فقال الخرقي: لا يجوز استعماله، وروى عن أحمد جواز استعماله ولا فدية عليه [4]،

Mas'alah: What is the ruling on touching or smelling perfume while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=170)

وإذا مس من الطيب ما يعلق بيده كالغالية وماء الورد متعمدا فعليه الفدية وإن مس ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وأقطاع الكافور والعنبر فلا فدية فإن شمه فعليه الفدية لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه، وإن جلس عند العطار قصدا لشم الطيب أو دخل الكعبة في وقت تطييبها ليشم طيبها فعليه الفدية [5].

Mas'alah: What is the ruling on perfuming one's garment before ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3937)

فالصحيح من المذهب، أنه يكره، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الآجرى: يحرم. وقيل: تطييب ثوبه كتطييب بدنه. ويحتمله كلام المصنف هنا. قال

Mas'alah: Does the ruling on perfume before ihram include its continued use?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3938)

الزركشى: قد شمله كلام كثير من الأصحاب. ويأتى، هل له استدامة ذلك؟

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim perfuming another person?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4028)]

فائدة: لو طيب غيره، فحكمه حكم الحالق، على ما تقدم من الخلاف والتفصيل. قلت: لو قيل بوجوب الفدية على المطيب المحرم، لكان متجها؛ لأنه فى الغالب لا يسلم من الرائحة، بخلاف الحلق. وفى كلام بعض الأصحاب، أو ألبسه غيره، فكالحالق.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a person in ihram?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4058)]

فصل: الخامس، الطيب، فيحرم عليه تطييب بدنه وثيابه، وشم الأدهان المطيبة، والادهان بها، ـــــــ فدية للشك، وإن غطى وجهه ورأسه، فدى؛ لأنه إما رجل أو امرأة. قدمه فى «الفروع». وقال أبو بكر: يغطى رأسه ويفدى. وذكره أحمد عن ابن المبارك، ولم يخالفه. وجزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed oils while in ihram?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki]

(book_id=2489, page=4058)

قوله: الخامس، شم الأدهان المطيبة والادهان بها. يحرم الادهان بدهن مطيب، وتجب به الفدية. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وذكر

. . . . ——— في

«الواضح» رواية؛ لافدية بذلك. ويأتي قريبا حكم الأدهان غير المطيبة.

Mas'alah: What is the ruling on eating food containing perfume while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4060)

قوله: وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه. إذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، فدى، ولو كان مطبوخا أو مسته النار، بلا نزاع أعلمه. وإن كانت رائحته ذهبت، وبقي طعمه، فالمذهب، كما قال المصنف، أنه يحرم عليه، وعليه الفدية. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. وقيل:

. . . . ——— لا فدية عليه.

وهو ظاهر كلام الخرقي. ويأتي إذا اشترى طيبا وحمله وقلبه ولم يقصد شمه، عند قوله: وإن جلس عند العطار.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume that does not stick to the hand while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4062)

وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده، فلا فدية عليه. العود والفواكه والشيح والخزامى.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume that sticks to the hand while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4062)

قوله: وإن مس من الطيب مالا يعلق بيده، فلا فدية عليه. بلا نزاع؛ كمسك غير مسحوق، وقطع كافور، وعنبر، ونحوه. ومفهومه، أنه إذا علق بيده، أن عليه الفدية. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، كغالية وماء ورد. وقيل: أو جهل ذلك، كمسك مسحوق. قاله في «الرعاية». ويأتي في باب الفدية قبل قوله: وإن رفض إحرامه. لو مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا، هل تجب عليه الفدية أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on smelling aloeswood, fruits, and desert plants while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4062)

فائدة: قوله: وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى. بلا نزاع. وكذا

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant plants while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4063)

وفى شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها، ـــــــ كل نبات الصحراء، وما ينبته الآدمى لا لقصد الطيب، كالحناء والعصفر. وكذا القرنفل والدارصيني [1] ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on smelling basil, jasmine, roses, and similar plants while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4063)

قوله: وفى شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها، (1) الدارصينى: شجر هندى يكون بتخوم الصين كالرمان، وأوراقه كأوراق الجوز، إلا أنها أدق، ولا زهر له ولا بزر، وهو معرب عن (دارشين) الفارسى. تذكرة داود 137 /1.

Mas'alah: What is the ruling on applying non-scented oil to the head while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4064)

والادهان بدهن غير مطيب فى رأسه، روايتان. ـــــــ والادهان بدهن غير مطيب فى رأسه، روايتان. شمل كلام المصنف شيئين؛ أحدهما، الادهان بدهن غير مطيب.

والثانى، ثم ماعدا ذلك، مما ذكره ونحوه، وهو ينقسم إلى قسمين؛ أحدهما، ما ينبته الآدمى للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسى، والنمام [1]، والبرم، والنرجس، والمرزجوش، ونحوها، فالصحيح من المذهب، أنه يباح شمه، ولا فدية فيه. قال فى «الفروع»: اختاره الأصحاب. وقدمه ابن رزين، و «إدراك الغاية». وجزم به فى «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. (1) النمام: نبت طيب مدر، عى كذلك لسطوع رائحته؛ لأنه يدل بها على نفسه.

. . . . ـــــــ والرواية الثانية، يحرم شمه، وفيه الفدية وصححه فى «النظم». وصحح فى «التصحيح»، أنه لا شئ فى شم الريحان، وأوجب الفدية فى شم النرجس، والبرم، وهو غريب، أعنى التفرقة بين الريحان وغيره، وأطلقهما فى «الهداية»، و «عقود ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المذهب الأحمد»، و «الزركشى». وذكر القاضى وغيره، أنه يحتمل أن المذهب رواية وأحدة، لا فدية فيه، وأن قول أحمد: ليس من آلة المحرم. للكراهية. وذكر القاضى أيضا رواية أخرى؛ أنه يحرم شم ما نبت بنفسه فقط. القسم الثاني، ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسج، والخيرى، وهو المنثور، واللينوفر، والياسمين؛ وهو الذى يتخذ منه الزنبق. فالصحيح من المذهب، أنه يحرم شمه، وعليه الفدية إن شمه. اختاره القاضى. والمصنف، والشارح. قال في «الفروع»: وهو أظهر، كماء الورد. وصححه فى «النظم»، و «التصحيح»، و «الكافى». وقدمه ابن رزين. وجزم به فى «الوجيز»، وابن البنا فى «عقوده». والرواية الثانية، أنه يباح شمه، ولا فدية فيه. وجزم به فى «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب»، وأطلقهما فى

«الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»،

. . . . ——— و

«التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المذهب الأحمد»، و «الزركشى».

Mas'alah: What is the ruling on smelling basil and other fragrant plants while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4066)

تنبيهان؛ الأول، مراده بالريحان، الريحان الفارسى. صرح به الأصحاب. قال فى «إدراك الغاية»: وله شم ريحان. وعنه، برى. الثانى، تابع المصنف أبا الخطاب فى حكاية الروايتين فى جميع ذلك، وتابع أبا الخطاب أيضا صاحب «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المذهب الأحمد»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم. وحكى المصنف فى «الكافى»، فى الريحان الفارسى، الروايتين، ثم قال: وفى سائر النبات الطيب الرائحة، الذى لا يتخذ منه طيب، وجهان، قياسا على الريحان. وقدم ابن رزين، أن جميع القسمين فيه وجهان؛ الريحان وغيره، ثم قال: وقيل: فى الجميع روايتان. انتهى. فتلخص للأصحاب فى حكاية الخلاف، ثلاث طرق.

Mas'alah: What is the ruling on applying non-perfumed oil to the head while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4066)

وأما الادهان بدهن لا طيب فيه، (1) فى أ: «عليه». والمثبت من الفروع 3/ 379.
(2) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ كالزيت
والشيرج، ودهن البان الساذج ونحوها، فالصحيح من المذهب والروايتين، جواز ذلك، ولا فدية فيه. نص عليه. وصححه فى «التصحيح»، و «الرعاية الكبرى». وجزم به فى «المبهج»، و «الإفادات»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «نظم المفردات»، وغيرهم. قال ناظم المفردات: أو يدهن فى رأسه بالشيرج ... أو زيت المنصوص لا من خرج وقدمه فى «الفروع»، و «المحرر». وصححه ابن البنا فى «عقوده». والرواية الثانية، عدم الجواز، فإن فعل، فعليه الفدية. قال فى «الفروع»: ذكر القاضى، أنه اختيار الخرقى. قلت: قال الخرقى فى «مختصره»: ولا يدهن بما فيه طيب، ولا ما لا طيب فيه. فعطفه على مافيه الفدية، والظاهر التساوى. ويأتى فى التنبيه الثالث. قال القاضى: هذه الرواية أنص الروايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «الترغيب»،

. . . . ـــــــ و «الرعاية
الصغرى»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وابن منجى فى «شرحه»، و «الشرح». ولكن إنما حكى الخلاف فى التحريم وعدمه، لا فى وجوب الفدية.

Mas'alah: What types of non-perfumed oils are included in the ruling on applying oil while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4068)

تنبيهات؛ الأول، شمل قول المصنف: والادهان بدهن غير مطيب. الزيت، والشيرج، والسمن، والشحم، والبان الساذج. وذكره جماعة كثيرة. واقتصر القاضى، وابن عقيل على الزيت والشيرج. وذكر جماعة، أن السمن كالزيت. الثانى، ظاهر قوله: فى رأسه. أن الخلاف مخصوص بالرأس فقط. وفى غيره، يجوز. وهو اختيار المصنف فى «المغنى»، و «الشارح»، وتبعهما ابن منجى، وناظم المفردات، كما تقدم. قال فى «الفروع»: فكان ينبغى أن يقول: والوجه. ولهذا قال بعض أصحابنا: فى دهن

. . . . ـــــــ شعره. فلم

يخص الرأس. وقال القاضى وغيره: الروايتان فى رأسه وبدنه. قلت: وعلى هذا الأكثر، كالمصنف فى «الكافى»، وصاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المحرر»، و «التلخيص»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. قال الزركشى: هذه طريقة الأكثرين. قلت: ورد النص عن أحمد بالمنع فى الرأس، فكذلك اقتصر عليه المصنف. ومن أجرى الخلاف فى جميع البدن، نظر إلى تعليل الإمام أحمد بالشعث، وهو موجود فى البدن، وفى الرأس أكثر. الثالث، حيث قلنا بالتحريم، فإن الفدية تجب، على ظاهر كلام الأصحاب. قاله الزركشى. قال: وكذلك قال القاضى فى «تعليقه»: إنه ظاهر كلام أحمد؛ لأنه منع منه، واختيار الخرقى. انتهى. قلت:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim sitting near a perfumer to smell perfume?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4070)

وإن جلس عند العطار، أو فى موضع ليشم الطيب.، فشمه، فعليه الفدية، وإلا فلا.
ـــــــ جزم به فى «الفروع». ولم يوجب المصنف الفدية على كلا الروايتين. وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد. وجزم به فى «الشرح»، و «الحاويين». وقد ذكر ذلك القاضى أيضا فى «تعليقه»، لكنه جعل المنع من أحمد بمعنى الكراهة من غير فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who intentionally sits to smell perfume?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4070)

قوله: وإن جلس عند العطار، أو فى موضع ليشم الطيب، فشمه -مثل من قصد الكعبة حال تجميرها- فعليه الفدية، وإلا فلا. متى قصد شم الطيب، حرم عليه، وعليه الفدية إذا شم. وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وحكى القاضى فى «التعليق»، وأبو الخطاب فى «الانتصار»، عن ابن حامد، يباح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on touching perfume that turns out to be moist while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4230)

الثانية، لو مس طيبا، يظنه يابسا، فبان رطبا، ففى وجوب الفدية بذلك وجهان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الكبير»، و «القواعد الأصولية»؛ أحدهما، يلزمه الفدية؛ لأنه قصد مس الطيب. والثانى، لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه، فأشبه من جهل تحريم الطيب. قلت: وهو الصواب. وقدمه فى «الرعاية

ومن رفض [68 و] إحرامه، ثم فعل محظورا، فعليه فداؤه. ـــــــ الكبرى» فى موضع. قوله: ومن رفض إحرامه، ثم فعل محظورا فعليه فداؤه. اعلم أنه لا يفسد الإحرام برفضه بالنية، ولو كان محصرا، لم يبح له التحلل، بل حكمه باق. نص عليه، وعليه الأصحاب، فإذا فعل محظورا بعد رفضه، فعليه جزاؤه. وكذا لو فعل جميع محظورات الإحرام بعد رفضه، فعليه لكل محظور كفارة، إن لم يتداخل، إن لم يرفض إحرامه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجزئه كفارة واحدة. ذكرها فى «المستوعب» فى آخر باب ما يحرم على المحرم. فائدة: يلزمه لرفضه دم. ذكره فى «الترغيب» وغيره. وقدمه فى «الفروع». وقال المصنف فى «المغنى»، والشارح، وغيرهما: لا شئ عليه

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use perfume applied before ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4232)

ومن تطيب قبل إحرامه فى بدنه، فله استدامة ذلك فى إحرامه، وليس له لبس ثوب مطيب. ـــــــ لرفضه؛ لأنها نية لم تفد شيئا. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من

الأصحاب. وتقدم -إذا أفسد الحج التطوع أو العمرة- رواية؛ أنه لا يلزم القضاء، عند قوله: وعليهما المضى فى فاسده. فى الباب الذى قبل هذا. قوله: ومن تطيب قبل إحرامه فى بدنه، فله استدامة ذلك. وهذا بلا نزاع، لكن لو نقله من مكان إلى مكان من بدنه، أو نقله عنه، ثم رده إليه، أو مسه بيده، فعليه الفدية، بخلاف سيلانه بعرق وشمس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after the scent has faded while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4234)

فإن استدام لبسه، فعليه الفدية. وإن لبس ثوبا كان مطيبا، وانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه، فعليه الفدية. ـــــــ قوله: فإن استدام لبسه، فعليه الفدية. مراده، ولو استدام لحظة فأكثر فوق المعتاد فى خلعه. قوله: وإن لبس ثوبا كان مطيبا، فانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش

. . . . ـــــــ فيه ماء فاح ريحه، فعليه الفدية. وهذا بلا نزاع. وكذا لو افترشه. نص عليه. ولو كان تحت حائل غير ثياب بدنه، ولوكان ذلك الحائل لا يمنع ريحه ومباشرته. وإن منع، فلا فدية. على الصحيح من المذهب. وأطلق الآجرى، أنه إذا كان بينهما حائل، كره، ولا فدية.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume and scented substances?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=506)

فصل الخامس الطيب فيحرم عليه بعد إحرامه تطييب بدنه وثيابه ولو من غيره بإذنه ولبس ما صبغ بزغفران أو ورس أو ما غمس في ماء ورد أو بخر بعود ونحوه والجلوس والنوم عليه فإن فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه ويحرم الاكتحال والإستعاط والاحتقان بمطيب وشم الأدهان المطيبة كده ورد وبنفسج وخيرى وزنبق والأدهان بها وشم مسك وكافور وعنبر وغالية ماء ورد وزعفران وورس وتبخر بعود ونحوه وأكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ولو مطبوخا أو مسته النار حتى لو ذهبت رائحته وبقي طعمه فإن بقي اللون فقط فلا بأس بأكله

Mas'alah: What must a pilgrim do if they apply perfume forgetfully or intentionally?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=508)

سواء وإذا تطيب ناسيا أو عامدا لزمه إزالته بمهما أمكن من الماء وغيره من المائعات فإن لم يجد فيما أمكنه من الجامدات كحكه بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه وله غسله بنفسه ولا شيء عليه لملاقاة الطيب بيده والأفضل الاستعانة على غسله بحلال.

Mas'alah: What is the ruling on applying henna while in ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=161)

وإن تنور فعليه فدية على التخيير

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim smelling basil (rayhan) during ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=166)

ولا يشم الريحان في إحدى الروايتين لأنه من الطيب وإن فعل افتدى والروية الأخرى: ليس الريحان من الطيب فله شمه ولا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a person in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=472)

فصل: السابع: الطيب، يحرم عليه استعماله في بدنه وثيابه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في الميت المحرم «ولا تقربوه طيبا» وقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران» وتجب به الفدية لما ذكرنا في اللباس، ويحرم عليه المبخر بالطيب والمصبوغ به، قياسا على المزعفر، ولا يجوز أن يأكل طيبا، ولا يكتحل به، ولا يستعط به، ولا يحتقن به؛ لأنه استعمال للطيب، وإن كان في الطعام طيب يظهر ريحه؛ لم يجز أكله لأنه يأكل طيبا، وإن لم يظهر له ريح جاز أكله، وإن ظهر لونه، وإن ظهر طعمه فظاهر كلام أحمد المنع منه؛ لأن الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة، وإن

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment whose scent has faded for a person in

ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=473)

لبس ثوبا كان مطيبا فانقطع ريحه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه، فعليه الفدية لأنه مطيب، وإلا فلا، وإن فرش فوق المطيب ثوب صفيق يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية عليه بالنوم عليه، وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه، فعليه الفدية؛ لأنه يمنع من استعمال الطيب في ثيابه، كما يمنع منه في بدنه.

Mas'alah: What substances are considered perfume prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=473)

والطيب كل ما يتطيب به، أو يتخذ منه طيب، كالمسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والورد والبنفسج، والأدهان المطيبة بشيء من ذلك، كدهن الورد والبنفسج والخيري والزنبق ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on fragrant plants for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=473)

وفي الريحان الفارسي روايتان: إحداهما: ليس بطيب؛ لأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال في المحرم: يدخل البستان ويشم الريحان، ولأنه إذا يبس ذهبت رائحته أشبه بنت البرية. والثانية: هو طيب؛ لأنه يتخذ للطيب، أشبه الورد في سائر النبات الطيب الرائحة الذي لا يتخذ منه طيب كالمرزنجوش والنرجس والبرم، وجهان قياسا

على الريحان، وقال أبو الخطاب: في الورد والخيري والبنفسج والياسمين روايتان، كالريحان، والصحيح أنه طيب؛ لأنه يتخذ منه طيب، فهو كالزعفران، فأما نبت البرية، كالشيح والقيصوم والإذخر والخزامى والفواكه كالأترج والتفاح والسفرجل والحناء، فليس بطيب؛ لأنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب، فأشبه العصفر، وقد ثبت أن العصفر ليس بطيب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ولتلبس ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر» وكان أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحرمن في المعصفرات،

Mas'alah: What is the ruling on touching or smelling perfume unintentionally for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=473)

وإن مس المحرم طيبا يعلق بيده، فعليه الفدية؛ لأنه طيب يده، وإن مس ما لا يعلق بيده، كقطع الكافور والعنبر فلا فدية؛ لأنه لم يتطيب، وإن شمه فعليه الفدية؛ لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه؛ لأنه لا يستعمل هكذا ولا تقصد رائحته، وإن تعمد لشم الطيب، مثل أن دخل الكعبة، وهي تجمر، أو حمل مسكا ليشم رائحته، أو جلس عند العطار لذلك، فعليه الفدية؛ لأنه شمه قاصدا له، مبتدئا به في الإحرام، فأشبه ما لو باشره، وإن لم يقصد ذلك، كالجالس عند العطار لحاجة أخرى، أو دخل الكعبة ليتبرك بها أو حمل الطيب من غير مس للتجارة، فلا يمنع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه فعفي عنه.

Mas'alah: May a pilgrim smell plants grown for fragrance but not used as perfume?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=224)

شم المحرم لما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling basil and similar fragrant plants?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=224)

8 - مسألة: واختلفت فيما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس والمرزبحوش ونحوه فنقل جعفر بن محمد يشم الريحان لأنه لا يتخذ منه الطيب فوجب أن لا يكون طيبا كالشيخ والقيصوم. ونقل أبو طالب لا يشم المحرم الريحان لأنه ينبت للطيب فوجب أن يكون طيبا كالورد والبنفسج.

Mas'alah: May a pilgrim apply unscented oil to his body and head?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=224)

إدهان المحرم بما لا طيب فيه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim applying non-scented oil to his body and head?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=224)

9 – مسألة: واختلفت هل يجوز للمحرم أن يدهن بدنه ورأسه بما لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والزبد. فنقل الأثرم وأبو داود جواز ذلك، فظاهر هذا أنه لا فدية لأنه قد أجازه لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم ادهن وهو محرم بزيت

غير مقتت. قال أبو عبد الله المقتت: المطيب ولأنه دهن غير مطيب فلم يمنع ولم يجب به فدية كالسمن. وقال أبو داود: لا يدهن وهو اختيار الخرقي. وقال الخرقي: ولا يدهن بما فيه طيب، وما لا طيب فيه، فظاهر هذا المنع يقتضي وجوب الفدية، لأنه دهن يرجل الشعر ويحسن البدن فهو كدهن النبفسج والورد والبنفسج.

Mas'alah: What is the ruling on perfume and wearing a sword for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1020)

فصل الخامس: الطيب فيحرم عليه تطييب بدنه وثيابه وشم الأدهان المطيبة، [المبدع في شرح المقنع] كميه) هذا رواية، واختارها في "الترغيب" ورجحها في "المغني" وغيره؛ لأنه إذا لم يدخل يديه فيهما لم يشتمل على جميع بدنه فهو كالقميص إذا ارتدى به. وظاهره أنه إذا أدخل إحدى يديه لا فدية عليه، وفي "الواضح" بلى، (ويتقلد بالسيف عند الضرورة) لما روى البراء بن عازب قال: «لما صالح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلبان السلاح: القراب بما فيه» . متفق عليه. وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد. وظاهره أنه لا يجوز، عند عدمها لقول ابن عمر: لا يحمل المحرم

السلاح في الحرم قال المؤلف: والقياس يقتضي إباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس كما لو حمل قربة في عنقه، وعنه: يجوز أن يتقلد بالسيف بلا حاجة، اختاره ابن الزاغوني قال في "الفروع" : ويتوجه أن المراد غير مكة؛ لأن حمل السلاح بها لا يجوز إلا لحاجة. نقل الأثرم: لا يتقلد بمكة إلا لخوف. روى مسلم عن جابر مرفوعا: «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة» ، وإنما منع أحمد من تقليد السيف؛ لأنه في معنى اللبس. [الخامس: الطيب] فصل (الخامس: الطيب) فيحرم إجماعا لأمره - عليه السلام - يعلى بن أمية بغسله «وقال في "المحرم" الذي وقصته راحلته، "ولا تحنطوه» . متفق عليهما." ولمسلم، «ولا

Mas'alah: What is the ruling on using perfumes and smelling fragrant substances for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1021)

والادهان بها، وشم المسك، والكافور، والعنبر، والزعفران، والورس، وأكل ما فيه طيب، يظهر طعمه أو ريحه، وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده، فلا فدية عليه. وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى، وفي شم الريحان والنرجس والورد [المبدع في شرح المقنع] تمسوه بطيب» ، وإذا منع المحرم الميت من الطيب مع استحبابه له فالمحرم الحي أولى (فيحرم عليه تطييب بدنه) أو شيئا منه، نص عليه، (وثيابه) لحديث ابن عمر، ولأنه يعد مطيبا لكل واحد منهما، (وشم الأدهان المطيبة) كدهن الورد، والبنفسج، ونحوهما، (والادهان بها) ؛ لأنها تقصد رائحتها، وتتخذ للطيب أشبه ماء الورد، (وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس) ؛ لأنها هكذا تستعمل، وكذا التبخر بالعود، والند؛ لأنه استعمله على وجه التطييب، (وأكل ما فيه طيب)

كمسك، ونحوه (يظهر طعمه) ؛ لأن الطعم يستلزم الرائحة. وقيل: لا فدية لبقاء لونه، ولو لم تمسه النار (أو ريحه) ؛ لأنها المقصود منه. وظاهره، ولو طبخ أو مسه نار لبقاء المقصود منه، وليس هذا خاصا بالمأكول بل المشروب كذلك؛ لأنه يحرم تناول الطيب كالاكتحال، ونحوه؛ لأنه استعمال للطيب أشبه شمه، ومتى فعل شيئا من ذلك لزمه الفدية؛ لأنه فعل ما حرمه الإحرام كاللباس.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer carrying or touching perfume while in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1021)

مسألة: للمشتري حمله وتقليبه إن لم يمسه، ذكره جماعة لو ظهر ريحه؛ لأنه لم يقصد للتطيب، ولا يمكن الاحتراز منه قال في "الفروع" : ويتوجه: ولو علق بيده لعدم القصد، ولحاجة التجارة، وقال ابن عقيل: إن حمله مع ظهور ريحه لم يجز، وإلا جاز، (وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده) كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور، والعنبر (فلا فدية عليه) لأنه غير مستعمل للطيب، وشمه سبق. وظاهره أنه إذا علق بيده كالغالية، والمسك، والمسحوق، عليه الفدية؛ لأنه مستعمل للطيب

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling aloeswood, fruits, and desert plants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1021)

(وله شم العود) ؛ لأن المقصود منه التبخير (والفواكه) كلها كالأترج، والتفاح، والسفرجل، ونحوه، (والشيح والخزامى) من نبات الصحراء، وكذا ما ينبته آدمي لغير

قصد الطيب كحناء، وعصفر؛ لأنه ليس بطيب، ولا يتخذ منه طيب، ولا يسمى متطيبا عادة، وكذا له شم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling cultivated fragrant plants like basil and jasmine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1022)

(وفي شم الريحان) هذا شروع في بيان حكم ما ينبته الآدمي لقصد شمه، ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي، ومحل الخلاف فيه، وهو معروف بالشام ومكة والعراق، وأما عند العرب فالريحان هو الآس، ولا فدية في شمه قطعا، (والنرجس) وهو أعجمي معرب (والبنفسج) وهو معرب أيضا، (والورد والبرم) بفتح الباء والراء هو العضاه، الواحد برمة (ونحوها) كنمام، ومرزجوش، وفي ذلك روايتان. إحداهما: يباح، اختاره أكثر الأصحاب، وهو قول عثمان، وابن عباس؛ لأنه إذا يبس ذهبت رائحته أشبه نبت البرمة. فعليها: لا فدية فيه لإباحته، والثانية: يحرم لقول جابر لا يشمه. رواه الشافعي، وكرهه ابن عمر قاله أحمد؛ لأنه يتخذ للطيب كالورد فحينئذ تجب الفدية، ولكن ما ينبته الآدمي تارة يتخذ منه طيب كالورد، والبنفسج، والياسمين، وهو الذي يتخذ منه الزئبق فالأشهر: يحرم ويفدي، اختاره القاضي، والمؤلف، وغيرهما، كماء الورد، وتارة لا يتخذ منه طيب، كالريحان فاختار الأكثر إباحته، وماء الريحان كهو. وفي "الفصول" احتمال بالمنع كماء ورد، وقيل: عكسه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume or oil while in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1023)

عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه، فعليه الفدية، وإلا فلا. فصل السادس: قتل صيد البر واصطياده وهو ما كان وحشيا مأكولا، أو متولدا منه [المبدع في شرح المقنع] المنذر أن عوام أهل العلم أجمعوا على أن للمحرم أن يدهن بدنه بشحم وزيت وسمن، وإنما خص الرأس؛ لأنه محل الشعر بالوجه كذلك فلهذا قال بعض أصحابنا: هما في دهن شعره، وذكر القاضي في "تعليقه" وأبو الخطاب، وصاحب "التلخيص" و "الكافي" فيه أن الخلاف جار في دهن بدنه، كرأسه؛ لأنه مثله. تنبيه: يقدم غسل طيب على نجاسة يتيمم لها، ولا يحرم دلالة على طيب ولباس، ذكره القاضي، وابن شهاب لعدم ضمانه بالسبب، ولا يتعلق بهما حكم مختص بخلاف الدلالة على الصيد فإنه يتعلق به حكم مختص، وهو تحريم الأكل والإثم (وإن جلس عند العطار أو في موضع) كقصد الكعبة حال تجميرها أو حمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها (ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية) ، نص عليه؛ لأنه شمه قاصدا فحرم كما لو باشره، وقال ابن حامد: يباح، والأول أشهر، (وإلا فلا) أي: لا شيء عليه إذا جلس عند العطار لحاجته أو دخل الكعبة للتبرك بها، وإذا اشتراه كما سبق؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه. [السادس: قتل صيد البر] فصل (السادس: قتل صيد البر) إجماعا وسنده قوله - تعالى - {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] (واصطياده) لقوله - تعالى - {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] (وهو) أي: الصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أشياء (ما كان وحشيا) ؛ لأن ما ليس بوحشي لا يحرم كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج إجماعا، والاعتبار في ذلك الأصل، فلو استأنس الوحشي، وجب فيه الجزاء، وعكسه لو توحش الأهلي لم يجب، ونص عليه، في بقرة صارت وحشية؛ لأن الأصل فيها الإنسية، وحمام وبط وحشي (مأكولا) ؛ لأن ما ليس بمأكول كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات والطير يباح قتله لقوله - عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment while in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1057)

وليس له لبس ثوب مطيب، وإن أحرم وعليه [المبدع في شرح المقنع] وعن يعلى بن أمية «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه جبة، وهو متضمخ بالخلوق فأمره بخلعها وغسله، ولم يأمره بفدية» ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، (وعنه: عليه الكفارة) نصرها القاضي وأصحابه؛ لأنه فعل جريمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والحلق، والفرق بأن الحالق وما في معناه لا يمكن تلافي ما فعله بخلاف اللابس، والمتطيب، والمغطي رأسه، فإنه يمكنه ذلك بإزالته، وفيه نظر؛ لأن ما مضى لا يمكن تلافيه. وظاهره أن العمد محل وفاق، لكن عمد الصبي ومن زال عقله بعد إحرامه خطأ، وأنه لا فرق بين القليل، والكثير، (ومن رفض إحرامه) أي: قطع منه النسك، (ثم فعل محظورا) فعليه فداؤه؛ لأن حكم الإحرام باق؛ لأنه لا يفسد بالرفض وفاقا، لكون أن الحج عبادة لا يخرج منه بالفساد بخلاف سائر العبادات. فعلى هذا يجب عليه كفارة ما فعله في المحظور؛ لأنه صادف الإحرام كفعله على غير وجه الرفض، وعنه: كفارة واحدة ذكرها في "المستوعب" . وظاهره أنه لا شيء عليه لرفضه، وقطع به في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنه مجرد نية لم تفد شيئا، وفي الترغيب، وقدمه في "الفروع" : يلزمه دم لرفضه، وعلم منه أنه لا يفسد الإحرام بالجنون، والإغماء، وذكر ابن عقيل وجهين، وفي مفرداته مبناه على التوسعة، وسرعة الحصول فلهذا لو أحرم مجامعا انعقد، وحكمه كالصحيح،)

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear perfume applied before ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1057)

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه) لحديث عائشة، وظاهره أنه إذا كان في يده لم يكن له استدامته، لكن في "المغني" و "الشرح" إن طيب ثوبه له لبسه ما لم ينزعه عنه، لأن الإحرام يمنع من ابتداء الطيب دون استدامته، وفيه نظر؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يقتضي جواز استدامة لبس المطيب، (وليس له لبس ثوب مطيب أي: بعد إحرامه؛ لقوله: «لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه ورس أو زعفران» (وإن أحرم، وعليه قميص) أو سراويل

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment whose scent has faded while in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1058)

وإن لبس ثوبا كان مطيبا، وانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء، هاج ريح الطيب منه، فعليه الفدية. [المبدع في شرح المقنع] أو جبة، ولو عبر بالمخيط لعم (خلعه ولم يشقه) لحديث يعلى، ولو وجب شقها أو وجب عليه فدية لأمره بها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولما في الشق من إضاعة المال المنهي عنه شرعا)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim continuing to wear a perfumed garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1217)

[فصل إن طيب المحرم ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه] (2288) فصل: وإن طيب ثوبه، فله استدامة لبسه، ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى؛

لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب، ولبس المطيب دون الاستدامة، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر، افتدى؛ لأنه تطيب في إحرامه، وكذا إن تعمد مسه بيده، أو نحاه من موضعه، ثم رده إليه، فأما إن عرق الطيب، أو ذاب بالشمس، فسال من موضعه إلى موضع آخر، فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من فعله، فجرى مجرى الناسي. قالت عائشة: «كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهاها» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1251)

(2351) مسألة: قال: (ولا يتطيب المحرم) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تمسوه بطيب» . رواه مسلم. وفي لفظ: (لا تحنطوه) . متفق عليه. فلما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى. ومتى تطيب، فعليه الفدية؛ لأنه استعمل ما حرمه الإحرام، فوجبت عليه الفدية، كاللباس. ومعنى الطيب: ما تطيب رائحته، ويتخذ للشم، كالمسك، والعنبر، والكافور، والغالية، والزعفران، وماء الورد، والأدهان المطيبة، كدهن البنفسج ونحوه.

Mas'alah: What types of plants with pleasant scents are permissible for a muhrim to smell?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1251)

(2352) فصل: والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب: أحدها، ما لا ينبت للطيب، ولا يتخذ منه، كنبات الصحراء، من الشيح والقيصوم والخزامى، والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء والعصفر، فمباح شمه، ولا فدية فيه. ولا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن ابن عمر، أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الأرض، من الشيح والقيصوم وغيرهما. ولا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا، فإنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه طيب، أشبه سائر نبات الأرض. قد روي «أن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كن يحرمن في المعصفرات» . الثاني، ما ينبته الآدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي، والمرزجوش

والنرجس، والبرم، ففيه وجهان؛ أحدهما، يباح بغير فدية. قاله عثمان بن عفان، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وإسحاق. والآخر، يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية. وهو قول جابر، وابن عمر، والشافعي، وأبي ثور؛ لأنه يتخذ للطيب، فأشبه الورد. وكرهه مالك، وأصحاب الرأي، ولم يوجبوا فيه شيئا. وكلام أحمد فيه محتمل لها؛ فإنه قال في الريحان: ليس من آلة المحرم. ولم يذكر فديته؛ وذلك لأنه لا يتخذ منه طيب، فأشبه العصفر. الثالث، ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسج والياسمين والخيري، فهذا إذا استعمله وشمه، ففيه الفدية؛ لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله. وعن أحمد، رواية أخرى في الورد: لا فدية عليه في شمه؛ لأنه زهر شمه على جهته، أشبه زهر سائر الشجر. وذكر أبو الخطاب في هذا والذي قبله روايتين. والأولى تحريمه؛ لأنه ينبت للطيب، ويتخذ منه، أشبه الزعفران والعنبر. قال القاضي: يقال إن العنبر ثمر شجر، وكذلك الكافور.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching perfume that sticks to the hand?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1252)

(2353) فصل: وإن مس من الطيب ما يعلق بيده، كالغالية، وماء الورد، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه، فعليه الفدية؛ لأنه مستعمل للطيب. وإن مس ما لا يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور، والعنبر، فلا فدية؛ لأنه غير مستعمل للطيب. فإن شمه، فعليه الفدية؛ لأنه يستعمل هكذا. وإن شم العود، فلا فدية عليه؛ لأنه لا يتطيب به هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment touched by wars, saffron, or perfume?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1252)

[مسألة لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب]

Mas'alah: What is the ruling if the scent of a pilgrim's garment has faded?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1253)

[فصل إن انقطعت رائحة ثوب المحرم]

Mas'alah: What is the ruling on using a garment whose scent has faded for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1253)

(2355) فصل: وإن انقطعت رائحة الثوب، لطول الزمن عليه، أو لكونه صبغ بغيره، فغلب عليه، بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء، فلا بأس باستعماله، لزوال الطيب منه. وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عطاء، وطاوس. وكره ذلك مالك، إلا أن يغسل ويذهب لونه؛ لأن عين الزعفران ونحوه فيه. ولنا، أنه إنما نهي عنه من أجل رائحته، وقد ذهبت بالكلية. فأما إن لم يكن له رائحة في الحال، لكن كان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه، ففيه الفدية؛ لأنه متطيب، بطيب، بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء فيه، والماء لا رائحة له، وإنما هي من الصبغ الذي فيه. فأما إن فرش فوق الثوب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه. وإن كان الحائل بينهما ثياب بدنه، ففيه الفدية؛ لأنه يمنع من استعمال الطيب في الثوب الذي عليه، كمنعه من استعماله في بدنه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim consuming food containing saffron or perfume?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1255)

[مسألة الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب لم يبح للمحرم تناوله] (2362) مسألة: قال: (ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه) وجملة ذلك أن الزعفران وغيره من الطيب، إذا جعل في مأكول أو مشروب، فلم تذهب رائحته، لم يبح للمحرم تناوله، نيئا كان أو قد مسته النار. وبهذا قال الشافعي. وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا، سواء ذهب لونه وريحه وطعمه، أو بقي ذلك كله؛ لأنه بالطبخ. استحال عن كونه طيبا. وروي عن ابن عمر،

وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس، أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج الأصفر بأسا، وكرهه القاسم بن محمد، وجعفر بن محمد، ولنا، أن الاستمتاع به، والترفه به، حاصل من حيث المباشرة، فأشبه ما لو كان نيئا، ولأن المقصود من الطيب رائحته، وهي باقية، وقول من أباح الخشكنانج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة، فإن ما ذهبت رائحته وطعمه، ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار، لا بأس بأكله. لا نعلم فيه خلافا، سوى أن

القاسم وجعفر بن محمد، كرها الخشكنانج الأصفر. ويمكن حمله على ما بقيت رائحته؛ ليزول الخلاف. فإن لم تمسه النار، لكن ذهبت رائحته وطعمه، فلا بأس به. وهو قول الشافعي. وكره مالك، والحميدي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، الملح الأصفر، وفرقوا بين ما مسته النار، وما لم تمسه. ولنا، أن المقصود الرائحة، فإن الطيب إنما كان طيبا لرائحته، لا للونه، فوجب دوران الحكم معها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume whose scent has disappeared but color and taste remain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1256)

(2363) فصل: فإن ذهبت رائحته، وبقي لونه وطعمه، فظاهر كلام الخرقي إباحته؛ لما ذكرنا من أنها المقصود، فيزول المنع بزوالها. وظاهر كلام أحمد، في رواية، صالح تحريمه. وهو مذهب الشافعي. قال القاضي: محال أن تنفك الرائحة عن الطعم، فمتى بقي الطعم دل على بقائها، فلذلك وجبت الفدية باستعماله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfumed and non-perfumed oils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1256)

[مسألة لا يدهن المحرم بما فيه طيب وما لا طيب فيه] (2364) مسألة: قال: (ولا يدهن بما فيه طيب، وما لا طيب فيه) أما المطيب من الأدهان، كدهن الورد والبنفسج والزنبق والخيري واللينوفر، فليس في تحريم الادهان به خلاف في المذهب. وهو قول الأوزاعي. وكره مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، الادهان بدهن البنفسج. وقال الشافعي: ليس بطيب. ولنا، أنه يتخذ للطيب، وتقصد رائحته، فكان طيبا، كماء الورد. فأما ما لا طيب فيه، كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج، فنقل الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج؟ فقال: نعم، يدهن به إذا احتاج إليه. ويتداوى المحرم بما يأكل. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم، على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن. ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس، وأبي ذر، والأسود بن يزيد، وعطاء، والضحاك، وغيرهم. ونقل أبو داود، عن أحمد، أنه قال: الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه. فظاهر هذا، أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان. وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر. فأما دهن سائر البدن، فلا نعلم عن أحمد فيه منعا. وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في اليدين، وإنما الكراهة في الرأس خاصة؛ لأنه محل الشعر. وقال القاضي: في إباحته في جميع البدن روايتان؛ فإن فعله فلا فدية فيه، في ظاهر كلام أحمد، سواء دهن رأسه أو غيره، إلا أن يكون مطيبا. وقد روي عن ابن عمر أنه صدع وهو محرم، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا. قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به. وعن مجاهد، قال: إن تداوى به فعليه الكفارة. وقال الذين منعوا من دهن الرأس: فيه الفدية؛ لأنه مزيل للشعث، أشبه ما لو

كان مطيبا.

ولنا، أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية، وإن لم يزل شعثا، ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه، ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين، فلم تجب باستعماله في الرأس، كالماء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim intentionally smelling perfume?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1257)]

[مسألة لا يتعمد المحرم لشم الطيب] (2365) مسألة: قال: (ولا يتعمد لشم الطيب) أي لا يقصد شمه من غيره بفعل منه، نحو أن يجلس عند العطارين لذلك، أو يدخل الكعبة حال تجميرها، ليشم طيبها، أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها. قال أحمد: سبحان الله، كيف يجوز هذا؟ وأباح الشافعي ذلك، إلا العقدة تكون معه يشمها، فإن أصحابه اختلفوا فيها؛ لأنه يشم الطيب من غيره، أشبه ما لو لم يقصده. ولنا، أنه شم الطيب قاصدا مبتدئا به في الإحرام، فحرم، كما لو باشره، يحققه أن القصد شمه لا مباشرته، بدليل ما لو مس اليابس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء، ولو رفعه بخرقة وشمه لوجبت عليه الفدية، ولو لم يباشره، فأما شمه من غير قصد، كالجالس عند العطار لحاجته، وداخل السوق، أو داخل الكعبة للتبرك بها، ومن يشتري طيبا لنفسه وللتجارة ولا يمسه، فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز من هذا، فعفي عنه، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl (antimony) during ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1260)

[مسألة الكحل بالإثمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل] (2372) مسألة: قال: (ولا تكتحل بكحل أسود) الكحل بالإثمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل، وإنما خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، وهو في حقها أكثر من الرجل. ويروى هذا عن عطاء، والحسن، ومجاهد. قال مجاهد: هو زينة. وروي عن ابن عمر أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب. قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالإثمد وغيره. وروي عن أحمد، أنه قال: يكتحل المحرم، ما لم يرد به الزينة. قيل له: الرجال والنساء؟ قال: نعم. والدليل على كراهته ما روي عن جابر، «أن عليا قدم من اليمن، فوجد فاطمة ممن حل، فلبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: صدقت، صدقت» . رواه مسلم وغيره. وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك. وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلي بأي كحل شئت،

غير الإثمد أو الأسود. إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه. ولا أعلم فيه خلافا، وروت شميسة، عن عائشة، قالت: اشتكيت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة، فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة، فنحن نكرهه. قال الشافعي: إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=294)

الثامن: الطيب فإذا طيب المحرم بدنه أو ثوبه بمسك أو زعفران أو ورس أو ند أو ماء ورد ونحوه أو تبخر بعود أو أكل ما فيه طيب يظهر ريحه أو ادهن به أو تعمد شم الطيب أو نزع ثوبه المطيب قبل الإحرام ثم لبسه لزمته الفدية.

Mas'alah: What types of scents may a muhrim smell?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=294)

وله شم العود والشيح والقيصوم والإذخر وفي شم الورد والبنفسج والريحان الفارسي ونحوه روايتان [أصحها له شمه] .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using unscented oil?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=294)

وله أن يدهن بدهن لا طيب فيه وعنه المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing dyed clothes and using certain toiletries?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=294)

وله أن يلبس المعصفر والكحلي ويختضب ويكتحل وينظر في المرآة إلا لزينة فيكره

وإن غسل رأسه بسدر أو خطمي جاز وعنه تلزمه الفدية.

Mas'alah: What is the section on perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=894)

فصل [في الطيب]

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=894)

قال المصنف رحمه الله: (الخامس: الطيب. فيحرم عليه تطييب بدنه وثيابه وشم الأدهان المطيبة والادهان بها وشم الكافور والزعفران [1] والورس، والتبخر بالعود ونحوه، وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه. وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية فيه) . أما كون الطيب من محظورات الإحرام «فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته: لا تحنطوه» [2] متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: «لا تمسوه بطيب» [3]. وجه الحجة أنه منع المحرم الميت من الطيب مع أنه يستحب للميت فالمحرم الحي بطريق الأولى. وفي حديث ابن عمر: «لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس» [4] متفق عليه. فعلى هذا يحرم عليه استعماله في بدنه وثيابه. ويحرم عليه شم كل دهن مطيب والادهان به؛ لأنه يحصل به ما يحصل بشم الطيب نفسه. ويحرم عليه شم المسك والكافور والعنبر والورس لأنه هكذا يستعمل. (1) في المقنع: المسك

والكافور والعنبر والزعفران. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1209) 1: 426 كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1468) 2: 559 كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1177) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ...

ويحرم عليه التبخر بالعود؛ لأن استعماله على وجه التطيب كذلك. ويحرم عليه أكل ما فيه طيب يظهر طعمه لأن الطعم يستلزم الرائحة وذلك حرام لما يأتي، وما يظهر ريحه لأن المقصود الريح وهو حاصل. وأما عدم وجوب الفدية بمس طيب لا يعلق بيده كمن مس مسكا غير مسحوق أو قطعا من كافور أو عنبر ونحو ذلك فلأنه غير مستعمل للطيب. وقوله: ما لا يعلق بيده يدل مفهومه على أن ما يعلق بيده كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق ونحو ذلك فيه الفدية وهو صحيح لأنه مستعمل للطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling various scents and applying oil?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=895)

قال رحمه الله: (وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى. وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والادهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان) . أما جواز شم العود للمحرم فلأنه لا يتطيب به هكذا. وأما جواز شم الفواكه والشيح

والخزامى فلأنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب. وأما شم الريحان وما بعده ففيه روايتان: أحدهما: يجوز؛ «لأن عثمان رضي الله عنه سئل عن المحرم يدخل البساتين ويشم الريحان فقال: نعم» [1]. ولأن الاعتبار يما يقصد منه الطيب، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة دليله شم القرنفل والدارصيني فإنهما لما كان المقصود منهما التداوي لا التطيب لم يحرم استعمالهما. ولأنه شيء لا يعلق باليد فلم يحرم استعمالها كالقطع من العنبر. فعلى هذا لا فدية عليه؛ لأنه مباح الشم. (1) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 3: 232 كتاب الحج، باب في المحرم يربط الهميان ويدخل البستان ويشم الريحان.

والرواية الثانية: لا يجوز؛ لأنه شم يحصل به طيب وترفه فلم يبح كشم الغالية والمسك. فعلى هذه عليه الفدية إذا فعل ذلك؛ لأنه فعل محرم يقصد به الترفه أشبه الحلق. وفرق المصنف رحمه الله في الكافي بين الريحان وبين الورد والبنفسج، وصحح كون الورد والبنفسج طيبا، وقاسه على الزعفران. وأما الادهان بدهن غير مطيب كالشيرج والزيت ودهن اللبان ففيه روايتان: أحدهما: يجوز؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن في إحرامه بزيت غير مقتت» [1] أي غير مطيب رواه الإمام أحمد والأثرم في السنن. ولأنه قول ابن عباس وابن عمر والأسود بن يزيد رضي الله عنهم. والرواية الثانية: لا يجوز؛ لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر فمنع منه قياسا على المطيب. وأما قول المصنف رحمه الله: في شعره مشعر بأنه لا يحرم عليه الادهان بذلك في بدنه وهو صحيح صرح به في المغني. ونقل عن ابن المنذر أنه قال: أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن. وقال القاضي وغيره من الأصحاب: الخلاف جار في دهن البدن كدهن الرأس لأن البدن كالرأس في إزالة الشعث وتسكين الشعر.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=227)

الثامن: الطيب: فلو طيب بدنه، أو ثوبه بمسك، أو زعفران، أو ورس، أو ند [4]، أو ماء ورد، ونحوه أو دخان عود، أو أكل ما فيه طيب يظهر ريحه، أو ادهن به، أو تعمد شمه، أو نزع ثوب إحرامه المطيب ثم (1) في الأصل: "بحنا" . وقوله: "ولو بحناء وطين أو دواء" زيادة من الأدمي رحمه الله تعالى، وهي زد (42) . (2) المنطقة: ما ينتطق به، وفي "المطلع" : ما شددت به وسطك، والنطاق: إزار فيه تكة تنتطق بها المرأة، (ص 135) . (3) الهميان: الكيس الذي يجعل فيه النفقة ونحوها ويشد على الوسط. (4) الند: الطيب، غير عربى، بفتح النون: طيب مخلوط من مسك وكافور، وقيل: هو العنبر، صحاح.

لبسه فدى. وله شم عود، وشيح، وقيصوم [1]، وإذخر، وورد، وبنفسج، وريحان، والادهان بما لا طيب فيه. ففدية التغطية، واللبس، والطيب، كفدية الحلق.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=114)

فصل الخامس: الطيب: فيحرم عليه [تطييب بدنه أو ثيابه، وشم الأدهان المطيبة والادهان بها، وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والتبخر بالعود ونحوه، وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه، وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا

فدية عليه، وله ثم العود والفواكه والشيح والخزامى، وفي شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها والادهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان. وإن جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية وإلا فلا [[1]] .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume on his body or clothes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=472)

ويحرم عليه ابتداء استعمال الطيب في بدنه وثيابه ، فإن فعل ذلك أو لبس ثوبا قد انقطع ريح الطيب منه ، لكنه إذا ندي فاح منه الطيب ؛ لزمته الفدية .

Mas'alah: May a muhrim wear a garment with the color of perfume but no scent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=472)

وإن كان لا تظهر منه رائحة الطيب جاز له لبسه وإن كان لون الطيب باقيا فيه .

Mas'alah: What perfumes are forbidden for a muhrim to smell?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=472)

ويحرم عليه شم المسك والكافور والعنبر والزعفران والحرس والبخور الذي يتطيب به كالعود .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim smelling fragrant flowers?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=472)

فأما الرياحين كلها ؛ كالورد والياسمين والمنثور – ويسمى الخيري – والبرم واللينوفر[2] والريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوش والبنفسج ، (1) روى القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت : وما بأس ليستوثق من نفقته . سنن البيهقي ، في الحج ، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان 5/ 69 . (2) البرم : ثمر الأراك ، ويطلق البرم على ثمر الطلح وحب العنب . انظر : لسان العرب 12/ 43 . واللينوفر : ويقال النيلوفر والنينوفر ، وهو جنس نباتات ماية تنبت في الأنهار والمناقع وفيه أنواع تزرع في الأحواض . انظر : المعجم الوسيط 2/ 976 .

Mas'alah: What is the ruling on smelling flowers for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=473)

وما أشبه ذلك ، ففي جواز شمها روايتان .

Mas'alah: What fruits may a pilgrim in ihram smell and eat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=473)

ويجوز له أن يشم ويأكل جميع الفواكه ؛ كالسفرجل والأترج والتفاح والخوخ والموز والبطيخ وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What plants may a pilgrim in ihram smell?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=473)

وله أن يشم الشيح[1] والقيصوم[2] والإذخر ونحو ذلك من نبات الأرض مما لا يتخذ طيبا .

Mas'alah: What is prohibited for a pilgrim regarding perfumed medicine and oils?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=473)

ويحرم عليه التداوي بما فيه طيب رطبا كان أو يابسا ، وأكل ما فيه طيب يظهر ريحه أو طعمه ، وشم جميع الأدهان المطيبة .

Mas'alah: What is the ruling on using non-perfumed oils for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=473)

فأما ما لا طيب فيه من الأدهان ؛ [كالشيرج] [3] والزيت والسمن ودهن البان ، ففي جواز استعمالها روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on touching dry perfume that does not leave a residue for a pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=474)

فأما ما لا يعلق بيده ؛ كالمسك غير المسحوق وكإقطاع الكافور والعنبر ، فله مسه ولا

فدية عليه إلا أن يشمه .

Mas'alah: Is a pilgrim in ihram allowed to buy perfume?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=474)

ولا يمنع المحرم من شراء الطيب ، وقليل الطيب وكثيره سواء .

Mas'alah: How should a pilgrim remove perfume applied forgetfully?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=474)

وإذا تطيب ناسيا أزاله بمهما كان من المائعات ، فإن لم يجد فبمهما كان من الجامدات .

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to seek help in washing off perfume?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=474)

ويستحب أن يستعين على غسله بمحل ، فإن لم يفعل وغسله بنفسه فلا شيء عليه بملاقاة الطيب ليده حال غسله ؛ لأنه تارك للطيب .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing safflower-dyed or other colored clothes without perfume?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=474)

ولا بأس بلبسه [للمعصفر] [1] والكحلي وسائر الألوان التي لا طيب فيها ، ولا فدية عليه سواء كان ينفض عليه أو لا ينفض .

Mas'alah: What is the ruling on removing foul odors with non-perfumed substances for the pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=474)

فأما قطع الرائحة الكريهة كالصنان ونحوه بما لا طيب فيه فلا يحرم عليه ، [ولا يكره أيضا] [2] .

Mas'alah: What is the ruling on applying henna for the pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=474)

[وله] [3] أن يختصب بالحناء ما لم يغط به شيئا مما يلزم كشفه ، ولا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying kohl with adornment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=483)

وكذلك الاكتحال بما فيه زينة كالإثمد ، فإن احتاج إليه لرمد بعينه لم يكره . قال في رواية محمد بن موسى : ويكتحل بالإثمد ما لم يرد به الزينة .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfumed ointments?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=483)]

فأما ما فيه طيب من الأوحال فحرام عليه استعماله ، فإن استعمله لزمته الفدية .

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying kohl while in ihram?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=485)]

وكذلك ذكر ابن أبي موسى : أنه ليس لها أن تكتحل بما فيه طيب ، ولا ما لا طيب فيه . وظاهر هذا : التحريم ، [وهو] [1] أيضا محمول على منع الكراهة لما فيه زينة كالإثمد ، دون ما لا زينة فيه .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to the head and body during ihram?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=490)]

فإن تطيب في رأسه وبدنه خرج على الروايتين في اللبس .

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on the body and clothes during ihram?

[Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=179)]

الخامس: الطيب في بدنه وثيابه.

Mas'alah: What is the ruling on perfume during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=638)

فصل وإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه. فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة، وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى؛ لأنه تطيب في إحرامه وكذا إن تعمد مسه بيده أو نحاه من موضعه ثم رده إليه. وأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسال من موضعه إلى موضع آخر فلا شيء عليه؛ لأنه ليس من فعله فجرى مجرى الناسي. قالت عائشة: ((كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا)) [1] رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram using perfume?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=655)

مسألة: (ولا يتطيب المحرم) . أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من ابتداء الطيب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته: ((لا تمسوه بطيب)) [1] رواه مسلم. وفي لفظ: ((لا تحنطوه)) [2] متفق عليه. فإذا منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى. ومتى تطيب فعليه الفدية؛ لأنه استعمل ما حرمه الإحرام. فوجبت عليه الفدية كاللباس. والطيب: كل ما يتخذ للشم؛ كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment touched by perfume?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=655)

مسألة: (ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب) . لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا. قال ابن عبد البر: لا خلاف في هذا بين أهل العلم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس)) [3] متفق عليه. فكل ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود فليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس والنوم عليه. نص أحمد عليه، وذلك لأنه استعمال له. فأشبه لبسه، ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفدية؛ لأنه منهي عنه لأجل الإحرام فلزمته الفدية به كاستعماله الطيب في بدنه. ولأنه محرم استعمل ثوبا مطيبا فلزمته الفدية به كالطيب. فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1209) 1: 426 كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1468) 2: 559 كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1177) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating food containing saffron?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=658)

مسألة: (ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه) . أما الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل

في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئا كان أو قد مسته النار؛ لأن الاستمتاع به حاصل من حيث المباشرة. فأشبه ما لو كان نيئا. ولأن المقصود من الطيب رائحته، وهي باقية. فإن لم تمسه النار لكن ذهبت رائحته وطعمه فلا بأس به؛ لأن المقصود الرائحة فإن الطيب إنما كان طيبا لرائحته لا للونه. فوجب دوران الحكم معها دونه. فإن ذهبت رائحته وبقي لونه وطعمه فظاهر كلام الخرقي إباحته؛ لما ذكرنا من أنها المقصود فيزول المنع بزوالها. وظاهر كلام أحمد في رواية صالح: تحريمه. قال القاضي: محال أن تنفك الرائحة عن الطعم. فمتى بقي الطعم دل على بقائها فلذلك وجبت الفدية باستعماله.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil while in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=658)

مسألة: (ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه) . أما المطيب من الأدهان كدهن الورد والبنفسج والزنبق والخيري واللينوفر فليس في تحريم الأدهان به خلاف في المذهب؛ لأنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته فكان طيبا كماء الورد. وأما ما لا طيب فيه؛ كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان الساذج فنقل الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشبرج. فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه، ويتداوى المحرم بما يأكل. وهذا أصح عندي. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن. ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال: الزيت الذي يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه. فظاهر هذا: أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر. وأما

دهن بقية البدن فقال صاحب المغني: لا نعلم عن أحمد فيه منعا. وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته في البدن. وإنما الكراهة في الرأس خاصة؛ لأنه محل الشعر.

وقال القاضي: في إباحته في جميع البدن روايتان، فإن فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام أحمد. سواء دهن رأسه أو غيره، إلا أن يكون مطيبا. وقد روي عن ابن عمر: ((أنه صدع وهو محرم فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ فقال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به)) . وقال الذين منعوا من دهن الرأس: فيه الفدية؛ لأنه مزيل للشعث. أشبه ما لو كان مطيبا. ولنا: أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل. ولا دليل فيه من إجماع ولا نص ولا يصح قياسه على الطيب. فإن الطيب يوجب الفدية، وإن لم يزل شعثا ويستوي فيه الرأس وغيره. والدهن بخلافه. ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في البدن، فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally smelling perfume while in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=659)

مسألة: (ولا يتعمد لشم الطيب) . أي: لا يقصد شمه من غيره بفعل منه، نحو أن يجلس عند العطارين لذلك، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها، أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها؛ لأنه شم الطيب قاصدا مبتدئا به في الإحرام فحرم كما لو باشره. يحققه: أن القصد شمه لا مباشرته بدليل ما لو مس اليابس الذي لا يعلق بيده لم يكن عليه شيء، ولو رفعه بخرقة وشمه لوجبت عليه الفدية ولم يباشره. وأما شمه من غير قصد كالجالس عند العطارين لحاجته، وداخل السوق أو داخل الكعبة للتبرك بها،

ومن يشتري طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. فعفي عنه، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim using black kohl during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=661)

مسألة: (ولا تكتحل بكحل أسود) . (1) أخرجه أبو داود في سننه (1833) 2: 167 كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2935) 2: 979 كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها. وأخرجه أحمد في مسنده (24067) 6: 30. (2) في الأصل: فإنها. وما أثبتناه من المغني 3: 305.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=662)

الكحل بالإثمد في الإحرام مكروه للمرأة وللرجل. وإنما خص المرأة بالذكر؛ لأنها محل الزينة. وهو في حقها آكد من الرجل. وعن أحمد أنه قال: يكتحل المحرم ما لم يرد به الزينة. قيل له: الرجال والنساء؟ قال: نعم. والدليل على كراهته؛ ما روى جابر: ((أن عليا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل، فلبست ثيابا صبغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها. فقالت: أبي أمرني بهذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدقت، صدقت)) [1] رواه مسلم. وهذا يدل على أنها كانت [2] ممنوعة من ذلك. وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة: ((اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو الأسود)) . إذا ثبت

هذا فإن الاكتحال بالإثمد مكروه لا فدية فيه. لا نعلم فيه خلافا. وروت شميسة عن عائشة قالت: ((اشتكيت عيني وأنا محرمة. فسألت عائشة؟ فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه)) [3] .

Mas'alah: What is the ruling on touching or smelling perfume while in ihram?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=136)

إن مسه ولم يلصق بيده، أو شم العود، والفواكه، والشيح، والريحان، والعصفر –فلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment while in ihram?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=139)

وإن أحرم بقميص ولم يخلعه سريعا، أو لبس مطيبا إذا تندى فاح –فدى، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on touching or moving perfume on the body during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=658)

ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه، أو نقله إلى

موضع آخر؛ فدى، لا إن سال بعرق أو شمس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=668)

الخامس: الطيب، وقد ذكره بقوله: (وإن طيب) محرم (بدنه، أو ثوبه) ، أو شيئا منهما، أو استعمله في أكل أو شرب [3]، (أو ادهن) ، أو اكتحل، أو استعط (بمطيب، أو شم) قصدا (طيبا، أو تبخر بعود ونحوه) ، أو شمه قصدا، ولو بخور الكعبة؛ أثم و (فدى) .

Mas'alah: What substances are considered perfume prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=668)

ومن الطيب: مسك، وكافور، وعنبر، وزعفران، وورس [4]، (1) قال في المطلع (207) : (منطقة: بكسر الميم وفتح الطاء، قال الجوهري: انتطق: لبس المنطق، وهو كل ما شددت به وسطك) . (2) الهميان: بكسر الهاء، كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين، وهو معرب. ينظر: لسان العرب 15/ 364، والمصباح المنير 2/ 641. (3) قوله: (أو شرب) سقطت من (ح) . (4) قال النووي: (الورس: بفتح الواو وإسكان الراء، وهو نبت أصفر، ويكون باليمن يصبغ به الثياب والخبز وغيرهما، وورست الثوب توريسا صبغته به) . ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص 110.

Mas'alah: What flowers and scents are considered perfume for a pilgrim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=669)

وورد، وبنفسج [1]، ولينوفر [2]، وياسمين، وبان [3]، وماء ورد.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear perfumed clothing after ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3940)

فصل: فإن طيب ثوبه، فله استدامة لبسه، ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له لبسه، فإن لبسه افتدى؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب، دون الاستدامة. وكذا إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع، يفتدى؛ لأنه ابتدأ الطيب. وكذا إن تعمد مسه بيده، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه. فأما إن عرق الطيب، أو ذاب بالشمس، فسال إلى موضع آخر، فلا شئ عليه؛ لأنه ليس من فعله. قالت عائشة، (1) ماء بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أدنى. (2) أخرجه البخارى، في: باب إذا جامع ثم عاد، من كتاب الطهارة. صحيح البخارى 1/ 75. ومسلم، في: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 849، 850. والنسائي، في: باب الطواف على النساء في غسل واحد، من كتاب الغسل. وفى: باب موضع الطيب، من كتاب الحج. المجتبى 1/ 1172، 5/ 109.

. . . . ـــــــ رضى الله

عنها: كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيرانا النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلا ينهانا. رواه أبو داود [1].

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding perfume?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4059)

فصل: الخامس، الطيب، فيحرم عليه تطييب بدنه وثيابه، وشم الأدهان المطيبة، والادهان بها، ـــــــ ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه، ولذلك لو حمل قربة في عنقه لم يحرم ذلك، ولم تجب به الفدية. وقد سئل أحمد عن المحرم يلقى جرابه في عنقه، كهيئة القربة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الخامس، الطيب، فيحرم عليه تطيب بدنه وثيابه، وشم الأدهان المطيبة والادهان بها) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد دل عليه قول النبى - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذى وقصته راحلته: «لا تمسوه بطيب». رواه مسلم. وفى لفظ: «ولا تحنطوه [1]». متفق عليه [2]. فلما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى. ومتى تطيب فعليه الفدية؛ لأنه فعل ما حرمه الإحرام، فلزمته الفدية، كاللباس، فيحرم عليه تطييب بدنه؛ لما ذكرنا من الحديث، وتطيب ثيابه، فلا يجوز له لبس ثوب مطيب. وهذا قول (1) في م: «تخيطوه». (2) تقدم تخريجه في 6/ 87.

. . . . ـــــــ جابر، وابن

عمر، ومالك، والشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى. ولا نعلم فيه خلافا؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس من الثياب شئ مسه الزعفران، ولا الورس». متفق عليه [1]. فكل ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود، فليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه. نص عليه أحمد. لأنه استعمال له، فأشبه لبسه. ومتى لبسه، أو استعمله، فعليه الفدية. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان رطبا يلى بدنه، أو يابسا ينفض، فعليه الفدية، وإلا فلا؛ لأنه ليس بمطيب. ولنا، أنه منهى عنه لأجل الإحرام، فلزمته الفدية به، كاستعمال الطيب في بدنه، وقياسا على الثوب المطيب. فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك، فلا بأس به عند جميع العلماء. وإن فرش فوق المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية بالنوم عليه؛ لأنه لم يستعمل الطيب، ولم يباشره. فصل: وليس له شم الأدهان المطيبة، كدهن الورد والبنفسج، والخيري [2]، والزنبق [3] ونحوها، ولا الادهان بها، وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب. وكره مالك، وأبو ثور، وأصحاب الرأى الادهان بدهن البنفسج. وقال الشافعى: ليس بطيب. ولنا، أنه (1) تقدم تخريجه في صفحة 245. (2) الخيرى: نبت له زهر، وغلب علي أصفره. يستخرج منه دهن. (3) الزنبق: دهن الياسمين.

Mas'alah: What perfumes and scents are prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4061)

وشم المسك وؤالكافور والعنبر [64 ظ] والزعفران والورس، والتبخر بالعود ونحوه، وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه. ـــــــ تقصد رائحته، ويتخذ للطيب، أشبه ماء

الورد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim smelling musk, camphor, and amber?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4061)

1193 - مسألة: (وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس، والتبخر [1] بالعود، وأكل ما فيه الطيب، يظهر طعمه أو ريحه) يحرم عليه شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم، كالمسك والعنبر والكافور والغالية [2] والزعفران والورس وماء الورد؛ لأنه استعمال للطيب، وكذلك التبخر بالعود؛ لأنه طيب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating food whose scent has disappeared but taste remains?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4062)

فصل: فإن ذهبت رائحته وبقي طعمه، فظاهر كلام أحمد، في رواية صالح، تحريمه. وهو مذهب الشافعي، لأن الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة، فمتى وجد الطعم دل على وجود بقاء الرائحة. وظاهر كلام الخرقي إباحته؛ لأن المقصود الرائحة، فيزول المنع بزوالها. (1) هكذا ورد بزيادة الجيم في آخره. والخشكنان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وماء الورد، وتقلى.

وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده، فلا فدية عليه. العود والفواكه والشيح والخزامى.

—

Mas'alah: What actions involving perfume are prohibited for a Muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4063)

فصل: ولا يجوز أن يأكل طيبا، ولا يكتحل به، ولا يستعط به، ولا يحتقن به؛ لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim touching perfume that does not stick to the hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4063)

1194 - مسألة: (وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده، فلا فدية عليه) إذا مس من الطيب ما لا يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور والعنبر، فلا فدية فيه؛ لأنه غير مستعمل للطيب، فإن شمه فعليه الفدية، لأنه هكذا يستعمل. وإن شم العود، فلا فدية عليه؛ لأنه لا يتطيب به هكذا. وإن كان الطيب يعلق بيده، كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق الذى يعلق بأصابعه، فعليه الفدية؛ لأنه مستعمل للطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim smelling aloeswood, fruits, and desert plants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4063)

1195 - مسألة: (وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى) [1] (1) زهر طويل العيدان، زهره أحمر، طيب الرائحة.

وفى شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج والبرم ونحوها، ـــــــ للمحرم شم العود، ولا فدية عليه؛ لأنه لا يتطيب به هكذا، إنما يقصد منه التبخير، وكذلك الفواكه كلها؛ من الأترج والتفاح والسفرجل وغيرها، وكذلك نبات الصحراء؛ كالشيح والقيصوم [1] والخزامى الذى تستطاب رائحته، وما يشمه الآدميون لغير قصد الطيب؛ كالحناء والعصفر، فمباح شمه، ولا فدية في شئ من ذلك. لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روى عن ابن عمر، أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبت الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما. ولا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا؛ لأنه لا يقصد للطيب، ولا يتخذ منه الطيب، أشبه سائر نبت الأرض. وقد روى أن أزواج النبى - صلى الله عليه وسلم -، كن يحرمن في المعصفرات [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim smelling cultivated fragrant plants like basil and narcissus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4064)

1196 - مسألة: (وفى شم الريحان والنرجس والورد والبنفسج (1) شجر على أطرافه زهر مستدير ذهبى اللون طيب الرائحة. (2) أخرجه البخارى عن عائشة تعليقا، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 169. ووصله البيهقى، في: باب العصفر ليس بطيب، من كتاب الحج. السنن الكبرى 59/ 5. وأخرجه الإمام مالك، عن أسماء بنت أبى بكر، في: باب لبس الثياب المصبغة، من كتاب الحج.

الموطأ 326 /1. والبيهقى في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim intentionally smelling perfume while in ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4071)]

وإن جلس عند العطار، أو فى موضع ليشم الطيب.، فشمه، فعليه الفدية، وإلا فلا.

ـــــــ 1197 – مسألة: (وإن جلس عند العطار، أو في موضع ليشم الطيب، فشمه، فعليه الفدية، وإلا فلا) متى قصد شم الطيب من غيره بفعل منه، نحو أن يجلس عند العطارين لذلك، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها، أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها. قال أحمد: سبحان الله! كيف يجوز هذا؟ وأباح الشافعى ذلك، إلا العقدة تكون معه يشمها، فإن أصحابه اختلفوا فيها. قال: لأنه شم الطيب من غيره، أشبه ما لو لم يقصده. ولنا، أنه قصد شم الطيب مبتدئا به وهو محرم، فحرم، كما لو باشره، يحقق ذلك أن القصد شم الطيب، لا مباشرته، بدليل أنه لو مس اليابس الذى لا يعلق بيده، لم يكن عليه شئ، ولو رفعه بخرقة وشمه، وجبت عليه الفدية، وإن لم يباشره.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl with antimony for a person in ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4161)]

فصل: والكحل بالإثمد في الإحرام مكروه للمرأة والرجل، وإنما (1) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في صفحة 358. (2) في م: «بالنقاب».

. . . . ـــــــــ خصت المرأة

بالذكر؛ لأنها محل الزينة، والكراهة في حقها أكثر من الرجل. يروى هذا عن عطاء، والحسن، ومجاهد. وروى عن ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه قال: يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب. ورخص فيه مالك في الحر يجده [1] المحرم. وروى عن أحمد، أنه قال: يكتحل المحرم بما لم يرد به الزينة. قيل له: الرجال والنساء؟ قال: نعم. ووجه كراهته ما روى عن جابر، أن عليا، رضى الله عنه، قدم من اليمن، فوجد فاطمة ممن حل، فلبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبى أمرنى بهذا. فقال النبى – صلى الله عليه وسلم: «صدقت، صدقت». رواه مسلم وغيره [2]. وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك. وروى عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلى (1) أى في عينيه. انظر المغنى 5/ 156. (2) هذا من حديث جابر الطويل، والحديث أخرجه مسلم، في: باب حجة النبى – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 886 – 892. وأبو داود، في: باب صفة حجة النبى – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 440 – 443. والنسائي، في: باب الأذان لمن يجمع بين الصلاتين. . . .، من كتاب الأذان. وباب الكراهية في الثياب المصبغة، من كتاب المناسك. المجتبى 2/ 13، 14، 5/ 111. وابن ماجه، في: باب حجة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1024 – 1026. والدارمى، في: باب في سنة الحاج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 45 – 49.

. . . . ـــــــــ بأى كحل

شئت، غير الإثمد أو الأسود. إذا ثبت هذا، فإن الكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه،

لا نعلم فيه خلافا. وروت شميسة، عن عائشة، قالت: اشتكيت عينى وأنا محرمة، فسألت عائشة، فقالت: اكتحلى بأى كحل شئت، غير الإثمد [1]. أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة، [فنحن نكرهه] [2]. قال الشافعي: إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using non-antimony kohl without perfume during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4163)

فصل: فأما الكحل بغير الإثمد والأسود، فلا كراهة فيه، إذا لم يكن مطيبا؛ لما ذكرنا من حديث عائشة، وقول ابن عمر. وقد روى مسم [3]، عن نبيه بن وهب، قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل [4]، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليسأله، فقال: اضمدهما بالصبر، فإن عثمان حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، (1) أخرجه البيهقى، في: باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 63. (2) في م: «فيجب تركه». (3) في: باب جواز مداواة المحرم عينيه، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 863. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما يكتحل المحرم، من محاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 426. والترمذى، في: كتاب ما جاء في المحرم يشتكى. . . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 176. والبيهقى، في: باب المحرم يكتحل بما ليس. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبري 5/ 62. (4) ملل: موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة.

ويجوز لبس المعصفر والكحلى، والخضاب بالحناء، والنظر فى المرآة لهما جميعا.

ـــــــ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم، يضمدهما بالصبر. ففيه دليل على إباحة ما أشبهه، مما ليس فيه زينة ولا طيب. وكان إبراهيم لا يرى بالذرور [1] الأحمر بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use perfume applied before ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4233)

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه، فله استدامة ذلك في إحرامه، وليس له لبس ثوب مطيب. ـــــــ وجب عليه من الدماء، سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها، فإن الجناية على الإحرام الفاسد كالجناية على الإحرام الصحيح، وليس عليه لرفض الإحرام شئ؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا. 1232 - مسألة: (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه، فله استدامة ذلك في إحرامه، وليس له لبس ثوب مطيب) يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب في بدنه خاصة، وقد ذكرناه في باب الإحرام [1]. وله استدامة الطيب في إحرامه. قالت عائشة، رضى الله عنها: كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه، قبل أن يحرم. وقالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو محرم. متفق عليه [2]. وفى لفظ للنسائى: كأنى أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (1) انظر ما تقدم في صفحة 266. (2) تقدم تخريجه في صفحة 139.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing after ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4234)

فصل: وليس له لبس مطيب بعد إحرامه، بغير خلاف؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس». متفق عليه [2]. فإن لبس ثوبا مطيبا، ثم أحرم، فله استدامة لبسه، ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن فعل، فعليه الفدية؛ لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب، دون استدامته. وقد ذكرناه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear a perfumed garment in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4235)

فإن استدام لبسه، فعليه الفدية. وإن لبس ثوبا كان مطيبا، وانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه، فعليه الفدية. ـــــــ فإن استدام لبسه، فعليه الفدية) إذا أحرم وعليه قميص أو سراويل أو جبة، خلعه ولم يشقه، ولا فدية عليه. وبه قال أكثر أهل العلم. وقال بعضهم: إنه يشق ثيابه؛ لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه. ولنا، ما ذكرناه من حديث يعلى بن أمية، أن رجلا أتى النبى - صلى الله عليه وسلم -، وهو بالجعرانة، فقال: يا رسول الله، أحرمت بالعمرة، وعلى هذه الجبة. فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - بخلعها [1]. ولو وجب شقها، أو وجبت عليه فدية لأمر بها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. فإن استدام لبسه، فعليه الفدية؛ لأن خلعه واجب؛ لأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - به، ولأنه محظور من محظورات الإحرام، فوجب عليه دم لفعله، كما لو حلق رأسه. 1234 - مسألة: (وإن لبس ثوبا كان [2] مطيبا، فانقطع ريح الطيب منه، وكان بحيث إذا رش فيه الماء فاح ريحه، فعليه الفدية

لأنه (1) تقدم تخريجه في صفحة 139. (2) سقط من: م.

. . . . ـــــــــ مطيب، بدليل

أن رائحته تظهر عند رش الماء، والماء لا رائحة له، وإنما

فصل: وكل هدى أو إطعام، فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا فدية الأذى واللبس ونحوها، إذا وجد سببها فى الحل، فيفرقها حيث وجد سببها. ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر. ـــــــــ هو من الطيب الذى فيه، فلزمته الفدية، كما لو ظهرت بنفسها.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume, hair removal, and hunting?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=121)

الثالث: قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في أكل أو2شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى. الرابع: إزالة الشعر من3 البدن ولو من الأنف وتقليم الأظافر. الخامس: قتل صيد البر4 الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله وإفساد بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1940)

فصل [في التطيب] (وإن طيب بدنه أو ثوبه ، أو ادهن بطيب أو شم طيبا ؛ كورس وورد وبنفسج وزعفران وعنبر ونحوه ، أو أكل مطيبا يظهر طعمه أو ريحه ، أو تعمد موضعا يظهر فيه فشمه : فعليه الفدية .

وإن شمه ولم يلصق بيده ، أو شم العود والفواكه والشيح والريحان والعصفر : فلا فدية) .

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume while in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

فصل [في التطيب] ... 527

Mas'alah: What is the section on applying perfume in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [في التطيب] 3/527

Mas'alah: What is disliked regarding perfume during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=550)

وكره أن يتطيب في دويه. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=557)

"

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram using perfume?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=557)

الثالث: قضد ش الطيب" راكبا أو لا، ولو لم يلاصقه، حزم بلا غذر، وفدى. لا إن حمل عليه شيئا. «إقناع) ")."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim intentionally smelling perfume?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=558)

قوله: (الثالث: قصد كه او الطيب) عبر في الأولين بلا تعتمد) وهنا ب (قضد) مع أن معنى ذلك واحد، للتفنن في التعبير. إجماغا، كشم مسلك، وعنبر، و كافور، وماء ورو، وزعفران، ووزس، و هو نبات اصفز كالشمسم، باليمن، تتخذ منه الخمرة للوجه.

وتبخر بعود ونحوه، وكشام ورد، وبنفسج، وياسمين، وبان، وزنبتي. فإن قصد شم ذلك، حرم وفدى. ولا إثم ولا فدية أن شم محرم شيئا من ذلك بلا قصد، كمن دخل شوقا، أو الكعبة للتبركا ". صبوالحي ? مختصه ا ?" انظر «الاقناع» (/? ه) . «حاشية المنتهي» (? /) . لا يجوز التبرك بالمخلوق أيا كان، سواء كانت الكعبة أو غيرها، وما صح من تبرك الصحابة برسول الله يتيقة فهذا من خصائصه في حياته. (Y) (Y) (?) \ ? ? "(?" فتح وهاب المآرب

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume in food or drink?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=558)]

ومسل ما يعلق "، واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمة" ، أو ريحه "."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfumed substances?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=558)]

قوله: (ومسل ما يعلق) بالممشوس - من باب: ضرب - كماء ورد ونجوه، خزم، و فدي.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on consuming perfume for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,]

page=558)

قوله: (واستعماله) أي: ويحزم على الشحرم استعماله، أي: استعمال الطيب (في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمة) أي: طعم الطيب. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram intentionally smelling perfume?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=558)

قوله: (أوريخه) في الأكل أو الشرب، ويفدي. ويلزم من قضد شم الطيب - و كذا من مشه - از الثه في الحال. صبوالحي. (4)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume in ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=395)

الخامس: تعمد الطيب مسا وشما واستعمالا، فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه أو استعمل في أكل أو شرب أو إدهان أو اكتحال أو إستعاط أو إحتقان طيبا يظهر طعمه أو ريحه أو قصد شم دهن مطيب أو مسك، أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود ونحوه أو ما ينبته آدمي لطيب، ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور ونيلوفر وياسمين وبان، وزنبق وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد وسحيق نحو مسك، حرم وفدى، لا إن شم بلا قصد أو مس ما لا يعلق، كقطع نحو مسك أو شم، ولو قصدا فواكه أو عودا أو نبات صحراء، كخزامى وشيح وقيصوم ونرجس وإذخر أو ما ينبته آدمي، لا بقصد

طيب كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها، أو لقصده، ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق ونمام، وبرم وهو: ثمر العضاة كأم غيلان (1) قوله: "يحرم" سقطت من (ج) . (2) قوله: "أو غطى رأسه" سقطت من (ج) .

ومردقوش أو ادهن بغير مطيب كزيت وشيرج، ولو في رأسه وبدنه أو شم بلا قصد، كجالس عند عطار لحاجته، وحامله ومقلبه بلا مس، وداخل سوق وكعبة، ويأتي إذا استعمله نحو ناس وذكر.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=983)

الخامس: الطيب، فمتى طيب محرم ثوبه، أو بدنه، أو استعمل في أكل، أو شرب، أو ادهان، أو اكتحال، أو استعاط أو احتقان طيبا يظهر طعمه أو ريحه، أو قصد شم دهن مطيب، أو مسلم، أو كافور، أو عنبر، أو زعفران، أو ورس، أو بخور عود ونحوه. ـــــــ * قوله: (فدى) ؛ أي: الخنثى، لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه، [وإن كان [1] ذكرا فقد لبس مخيطا. * قوله: (بلا لبس) ؛ أي: من غير لبس المخيط. * قوله: (أو قصد شم دهن مطيب) ؛ أي: ووجد رائحة الطيب في الكل. * قوله: (أو ورس) نبت أصفر يكون باليمن، تتخذ منه الحمرة للوجه، قاله الجوهري [2] [3]. وفي القاموس [4]: "الورس نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى في الأرض عشرين سنة، نافع للكلف طلاء، وللبهق شربا" . (1) ما بين المعكوفتين في "ج" و "د" : "أو" . (2) هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي، اللغوي، كان من

أعاجيب الزمان ذكاء، وفطنة، وعلما، أشهر كتبه: "الصحاح" في اللغة، مات في حدود سنة (400 هـ) . انظر: إنباه الرواة (1/ 194) ، بغية الوعاة (1/ 446) ، شذرات الذهب (4/ 497) . (3) الصحاح (3/ 988) مادة (ورس) . (4) القاموس المحيط ص (747) مادة (ورس) .

أو ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه: كورد، وبنفسج [1]، ومنثور [2]، ولينوفر [3]، وياسمين، ونحوه، وشمه، أو مس ما يعلق به كماء ورد حرم، وفدى. لا إن شم بلا قصد، أو مس ما لا يعلق، أو شم ولو قصدا فواكه، أو عودا، أو نبات صحراء كشيح ونحوه. أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء. . . . . . ـــــــ * قوله: (وبنفسج) بفتح الموحدة والنون والسين، معرب [4]. * قوله: (ونحوه) كالبان [5] والزنبق [6]. * قوله: (لا إن شم بلا قصد) كالجالس عند العطار لحاجة، وداخل السوق، أو الكعبة للتبرك، ومن يشتري طيبا لنفسه، أو للتجارة ولا يمسه، وله توليه وحمله ولو ظهر ريحه؛ لأنه لم يقصد الطيب. * قوله: (ونحوه) كخزامى [7]. (1) البنفسج: نبات زهري، يزرع للزينة، ولزهوره عطر الرائحة. المعجم الوسيط (1/ 71) مادة (البنفسج) . (2) المنثور: زهر ذو رائحة ذكية، وهو كثير في مصر. المعجم الوسيط (2/ 900) مادة (نثر) . (3) اللينوفر: جنس نباتات مائية، تنبت في الأنهار والمناقع، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها، ومن أنواعه اللوطس. المعجم الوسيط (2/ 967) مادة (اللينوفر) . (4) انظر: المطلع ص (174) . (5) البان: شجر لحب ثمره دهن طيب، وحبه نافع للنمش، والكلف، والبهق. القاموس المحيط ص (525) مادة (بون) . (6) الزنبق: دهن الياسمين. القاموس المحيط ص (1151) مادة (زنبق) . (7) الخزامى: نبت له زهيرة طيبة الرائحة لها نور كزهر البنفسج، المطلع ص (173) .

Mas'alah: What types of perfume are prohibited for a muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=985)

وعصفر، وقرنفل، ودار صيني ونحوها، أو لقصده، ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو: الحبق، ونمام، وبرم وهو: ثمر العضاة [1] كأم غيلان [2] ونحوها ونرجس، ومرزجوش [3] ونحوها، أو ادهن بغير مطيب ولو في رأسه، وبدنه. ـــــــ * قوله: (وعصفر) قال في القاموس [4]: "نبت يهري اللحم الغليظ وبزره القرطم" . * قوله: (وقرنفل) ثمرة شجرة بسفالة الهند. * قوله: (ودار صيني) من أنواعه القرفة. * قوله: (ونحوها) كالزرنب [5]. * قوله: (كريحان. . . إلخ) والريحان عند العرب هو الآس [6]. * قوله: (وبرم) بفتح الباء والراء. مطلع [7]. * قوله: (ونحوها) كنسرين [8].

(1) العضاة: شجر الشوك كالطلح، والعوسج. المصباح المنير (2/ 415) مادة (العضاة) . (2) أم غيلان: شجر السمر. المعجم الوسيط (2/ 669) مادة (غال) . (3) المرزجوش: بالفتح المردقوش معرب مرزنكوش، وعربيته: السمسق، نافع لعسر البول والمغص، ولسعة العقرب، والأوجاع العارضة من البرد، وهو مدر جدا. القاموس المحيط ص (781) مادة (المرزجوش) . (4) القاموس المحيط ص (567) مادة (عصفر) . (5) الزرنب: شجر طيب الرائحة. القاموس المحيط ص (120) مادة (الزرنب) . (6) انظر: المطلع ص (173) . (7) انظر: المطلع ص (174) . (8) النسرين: نوع من الورد. القاموس المحيط ص (620) مادة (نسر) .

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for adornment while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1004)

وكره لهما إكتحال لإثمد ونحوه لزينة، لا لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear perfume applied before ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1018)

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته فيه، لا لبس مطيب بعده، فإن فعل، أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه: فدى، ولا يشقه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or sitting on perfumed fabric whose scent revives with water during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1018)

وإن لبس، أو افترش ما كان مطيبا وانقطع ريحه، ويفوح برش ماء، ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته: فدى. * * * ـــــــ المحظور الذي رفض إحرامه [لأجل فعله، فلو رفضه لأجل] [1] الوطء، ثم وطيء لزمه كفارتا وطء، إحداهما للوطى بالفعل، والثانية لرفض الاحرام لأجله. بقي ما إذا رفض إحرامه ولم يفعل محظورا، هل هي من محل الخلاف؟ وإذا كانت من محله فما يلزمه على القول باللزوم؟ ولعله كالدم المطلق، فيلزمه ما يجزئ في أضحية، وهو ظاهر قول الترغيب: "يلزمه دم [2]" . * قوله: (ولو لحظة فوق المعتاد) أشار بذلك إلى خلاف أبي حنيفة، حيث قيد اللزوم بما

إذا كان اللبس [3] أو تغطية الرأس يوما كاملا، أو ليلة كاملة، كما صرح به علي القاري [4]. . . . . . . (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (2) انظر: الإنصاف (8/ 433) . (3) سقط من: "أ" . (4) هو علي بن سلطان بن محمد القارئ الهروي، نور الدين، من فقهاء الحنفية، نزيل مكة، كان من صدور العلم في عصره. من مصنفاته: "تفسير القرآن" ، "شرح مشكاة المصابيح" ، "المسلك المتقسط في المنسك المتوسط" ، توفي بمكة سنة (1014 هـ) . انظر: البدر الطالع (1/ 445) ، هدية العارفين (1/ 751) ، الأعلام (5/ 12) .

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume and fruits during Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=170)

(3) قوله: "قصد شم الطيب" : أي بخلاف شم الفواكه، كتفاح ونحوه، فلا يحرم. وكذا شم نبات الصحراء، كشيح وإذخر ونحوهما مما لا يتخذ طيبا، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء وقرنفل ونحوهما، أو ينبته الآدمي لقصد الطيب ولا يتخذ منه طيب، كريحان فارسي. ومحل الخلاف فيه [1]. ولا فدية أيضا بشم الآس والنرجس، بخلاف ورد وبنفسج وياسمين ونحو ذلك اهـ. ملخصا من الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to clothing while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1673)

وكره أن يتطيب في ثوبه [1]

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear perfumed clothing during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1673)

وله استدامة لبسه [2] ، ما لم ينزعه،

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing after removing it during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1673)

فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه [3]

Mas'alah: What is the ruling on intentionally touching perfume on one's body during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1673)

ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب [4]

Mas'alah: What is the ruling on moving perfume from one place to another during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1673)

أو نحاه من موضعه، ثم رده إليه [5]

Mas'alah: What is the ruling on transferring perfume to another location during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1673)

أو نقله إلى موضع آخر فدى [6]

Mas'alah: What is the ruling on perfume flowing due to sweat or sun during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1673)

لا إن سال بعرق أو شمس [7]

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1710)

(الخامس الطيب [1] وقد ذكره بقوله: (وإن طيب) محرم (بدنه أو ثوبه) أو شيئا منهما [2] أو استعمله في أكل أو شرب [3] . (1) يعني من محظورات الإحرام، فيحرم على المحرم إجماعا، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته «ولا تحنطوه» متفق عليهما ولمسلم «ولا تمسوه بطيب» ، ولأبي داود والترمذي وغيرهما قال رجل: من الحاج يا رسول الله؟ قال «الشعث التفل» ، والحكمة أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجمع همه لمقاصد الآخرة، ولكونه من أسباب دواعي الوطء فتحريمه من باب سد الذرائع. (2) فدى لأنه يعد متطيبا بواحد منهما، ولو من غيره بإذنه، أو سكت ولم ينهه، ويحرم عليه لبس ما صبغ بزعفران، أو ورس لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران» ، ولبس ما غمس في ماء ورد، أو بخر بعود ونحوه، والجلوس والنوم عليه، فإن فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا، يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا، وإذا

تطيب ناسيا أو عامدا لزمه إزالته مهما أمكن، من الماء وغيره من المائعات، وإلا فمن الجامدات كحكه بخرقة وتراب، وله غسله بنفسه، ولا شيء عليه، لملاقاة الطيب ببدنه والأفضل والاستعانة على غسله بحلال. (3) يظهر فيه طعمه أو ريحه فدى، لأن الطعم مستلزم الرائحة والرائحة هي المقصود منه، ولو مطبوخا أو مسته النار، قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه، حتى ولو ذهبت رائحته، وبقي طعمه، لبقاء المقصود منه، فمن فعل شيئا من ذلك فدى، لفعل ما حرم بالإحرام، فإن بقي اللون فقط فلا بأس بأكله، ومذهب أبي حنيفة ومالك: لا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed oil or intentionally smelling perfume while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1711)

(أو ادهن) أو اكتحل، أو استعط (بمطيب [1] أو شم) قصدا (طيبا [2] أو تبخر بعود ونحوه) [3] . (1) أثم وفدى، لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه. (2) كمسك وكافور، وعنبر، وغالية، وماء ورد، وزعفران ونحوها مما يأتي ونحوه، أو شم الأدهان المطيبة كدهن ورد، وبنفسج وخيري ونحوها، اختاره القاضي والموفق وغيرهما، وصححه غير واحد، لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب أشبهت ماء الورد، وقال ابن القيم: تحريم شمه بالقياس، ولفظ النهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماع معلوم فيه، يجب المصير إليه، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فيمنع منه للترفه واللذة اهـ. وفي رواية: يباح شم الريحان، والنرجس، والبنفسج، والورد، والبرم ونحوها، قال في المبدع: اختاره أكثر الأصحاب، وهو قول عثمان، وابن عباس لأنه إذا يبس ذهبت رائحته اهـ ويحرم الادهان بها «وقصدا» وقع حالا، أي حال كونه قاصدا الشم، ومفهومه أن الشم إذا لم

يكن قصدا لم يكن عليه إثم ولا فدية كما صرح به غير واحد. وقال ابن القيم وغيره: فأما من غير قصد، أو قصد الاستعلام عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه، ولمشتريه حمله، وتقليبه إذا لم يمسه، ولو ظهر ريحه، لأنه لم يقصد الطيب، وإن علق الطيب بيده كالسحوق والغالية وماء الورد فدى. (3) كعنبر وند فدى لأنها هكذا تستعمل على وجه التطيب.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally smelling perfume or incense while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1712)

أو شمه قصدا [1] ولو بخور الكعبة، أثم و (فدى) [2] ومن الطيب مسك، وكافور، وعنبر [3] وزعفران، وورس [4] وورد، وبنفسج [5] . (1) أي شم البخور بعود ونحوه قاصدا الشم فدى، لأنه قصد للطيب المنهي عنه، قال الشيخ، ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه، أو ثيابه، أو يتعمد لشم الطيب. (2) لأنه شمه قاصدا، أشبه ما لو باشره، وإن جلس عند عطار، أو في موضع كقصد الكعبة، حال تجميرها ليشم الطيب فشمه، أوحمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فشمها فدى. (3) المسك بكسر الميم، فارسي معرب، وهو طيب من دم دابة كالظبي، يدعى، غزال المسك، وتقدم، وكانت العرب تسميه المشموم والكافور نبت طيب، نوره أبيض، كنور الأقحويان، وطيب معروف يؤخذ منه، أو أخلاط من الطيب، ويقال: من شجر بجبال الهند والصين، وتقدم، والعنبر طيب معروف، قيل: روث دابة بحرية، والمشموم رجيعها، أو نبع عين في البحر يكون جماجم، أو شمع عسل ببلاد الهند، يجمد وينزل البحر، وقيل غير ذلك، وأجوده الأبيض. (4) نبات أصفر كالسمسم باليمن، يزرع

فيبقى عشرين سنة، يتخذ منه، الحمرة للوجه، نافع للكلف طلاء، وللبهق شربا، والزعفران من الطيب، وهو هذا الصبغ المعروف وتقدم. (5) الورد من كل شجرة نورها، وقد غلب على نوع الحوجم، وهو الأحمر المعروف الذي يشم، واحدته وردة ويقال إنه معرب والبنفسج بفتح الموحدة والنون، وسكون الفاء، وفتح السين، قيل معرب، وهو نبات زهره أزرق، طيب الرائحة، ينفع من السعال.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume and fragrant substances?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1713)

والينوفر [1] وياسمين [2] وبان [3] وماء ورد [4] وإن شمها بلا قصد [5] أو مس ما لا يعلق كقطع كافور [6] أو شم فواكه [7] أو عودا [8] أو شيحا [9] . (1) بلام التعريف، وفتح المثناة والنون، وسكون الواو، وفتح الفاء، ضرب من الرياحين، طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة. (2) ويقال: ياسمون نبات زهره طيب الرائحة، نوعان، أبيض، وأصفر يقال: شممت الياسمين. (3) شجر معروف، ينمو ويطول في استواء، مثل نبات الأثل، وورقه له هدب كهدب الأثل، وثمرته تشبه قرون اللوبيا، واحدته بانة، ولحب ثمره دهن طيب معروف. (4) عصارته معروف، وهو نوع من الطيب، قال الحافظ: وكل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف. (5) فلا فدية، وتقدم أنه لا يجب عليه سد أنفه، وأن له حمله، ولو ظهر ريحه، لأنه لم يقصد الطيب. (6) ومسك غير مسحوق، وعنبر، ونحوه، فلا فدية عليه بذلك بلا نزاع، لأنه غير مستعمل للطيب. (7) من الأترج، والتفاح، والسفرجل، ونحوها، فلا فدية وفاقا. (8) من غير تبخير وفاقا، لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير. (9) أو خزامي، أوقيصوما أو إذخر ونحوه

مما لا يتخذ طيبا وفاقا، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء، وعصفر، وقرنفل، ودار صيني ونحوه، والشيح بكسر الشين، نبت سهلي من الأمرار، له رائحة طيبة، منبته القيعان والرياض، ترعاه الخيل والنعم.

Mas'alah: What is the ruling on removing unpleasant odors without perfume during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1739)

وقطع رائحة كريهة بغير طيب [1]

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=631)

الخامس: الطيب فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه أو استعمل في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيبا يظهر طعمه أو ريحه أو قصد شم دهن مطيب أو قصد شم مسك أو شم كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود ونحوه أو ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور ولينوفر وياسمين ونحوه وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد حرم وفدى لا إن شم بلا قصد أو مس ما لا يعلق أو شم ولو قصدا فواكه أو عودا أو نبات صحراء كشيح ونحوه كخزامى أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها أو لقصده قوله: (مطيب) ولو بجلوسه عند عطار لشم طيب. قوله: (أو ما ينبته ... إلخ) عطف على (دهن) ، ف (ما) في محل جر، و (ينبته آدمي) صفة. قوله: (ومنثور) وهو الخيري: بكسر الخاء المعجمة، والياء

المثناة تحت. قوله: (وشمه) عطف على قوله: (أو قصد شم دهن .... إلخ) ، وكان الأخصر أن يقول أولا: أو شم قصدا دهنا مطيبا ... إلخ. فتدبر. قوله: (بلا قصد) ولو لمشتر لنحو تجارة. قوله: (فواكه) كتفاح وأترج. قوله: (ونحوه) كخرامى.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume and killing game?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=632)]

ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق وكنمام وبرم وهو ثمر العصاة كأم غيلان ونحوها، وكنرجس وكمرزنجوش ونحوها أو ادهن بغير مطيب ولو في رأسه أو بدنه السادس: قتل صيد البر واصطياده وهو الوحشي المأكول والمتولد منه ومن غيره والاعتبار بأصله فحمام وبط وحشي فمن أتلفه أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة إتلافه أو سبب ولو بجناية دابة محرم متصرف فيها أو بإشارة محرم لمريد صيد أو دلالته أن لم يره أو قوله: قوله: (قتل صيد البر) وكذا ذبحه وأذاه. "إقناع" . قوله: (ومن غيره) وهو: الأهلي وغير المأكول بأصله، أي: لا بوصفه. قوله: (وحشي) وإن تأهل، وبقر وجواميس أهلية وإن توحشت. "إقناع" . قوله: (متصرف فيها) أي: بيدها أو فمها، لا رجلها. قاله في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on removing perfume and wearing sewn garments during ihram?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=654)]

ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه أو حكه بتراب أو نحوه حسب الإمكان وله غسله بيده وبمائع بلا عذر فدى ويفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظورا ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته لا لبس مطيب بعده أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه وإن لبس أو افترش ما كان مطيبا وانقطع ريحه ويفوح برش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرته فدى.

Mas'alah: What is the ruling on using soap or similar substances during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=567)

قوله: بدر ونحوه. كخطمى وسواء كان في حمام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair, applying perfume, and wearing sewn garments for the head and body in ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=568)

تتمة: حكم الرأس والبدن في إزالة الشعر، والطيب، واللبس واحد، فإن حلق شعر رأسه وبدنه، أو تطيب، أو لبس فيهما ففدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on using wars (a type of plant) as perfume during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=569)

قوله: أو ورس. قال في القاموس الورس: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يزرع فيبقي في الأرض عشرين سنة نافع للكلف طلاء، وللبهق شربا [1] .

Mas'alah: What is the ruling on using violet as perfume during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=569)

قوله: وبنفسج. بفتح الموحدة والنون والسين معرب.

Mas'alah: What is the ruling on using jasmine and similar perfumes during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=569)

قوله: والياسمين ونحوه. كالبان والزنبق.

Mas'alah: How should a pilgrim in ihram remove perfume using water?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=587)

قوله: وله غسله بيده. أي للمحرم غسل الطيب بيده بلا حائل، لأنه تارك لكن المستحب أن يستعين في غسله بخلال لئلا يباشره، وإن كان الماء لا يكفي الوضوء وغسله، غسل به الطيب وتيمم للحدث، لأن للوضوء بدلا ومحل هذا إذا لم يقدر على

قطع رائحته بغير الماء، فإن قدر على قطع الرائحة بغير الماء فعل وتوضأ، لأن القصد قطعها، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=272)

والخامس الطيب إجماعا فيحرم بعد إحرامه تطييب بدنه وثوبه، فمتى استعمله محرم في أكل أو شرب أو دهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان وظهر طعمه أو ريحه حرم وفدى، وإن بقي اللون فقط فلا بأس بأكله، أو قصد محرم شم دهن مطيب أو مسك أو كافور أو بخور عود أو عنبر أو زعفران أو ورس أو ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه الطيب

Mas'alah: What types of scented items are prohibited for a muhrim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=273)

كورد وبنفسج ومنثور وهو الخيري بكسر الخاء المعجمة وشد الياء آخره والنيلوفر والياسمين وبان وزنبق ونحوه، أو مس ما يعلق به كماء ورد وماء زهر حرم وفدى، لا إن شم بلا قصد كمن دخل الكعبة للتبرك أو السوق أو اشترى الطيب للتجارة ونحوها ولم يمسه، وله تقليبه وحمله ولو ظهر ريحه لعسر التحرز عنه أو مس مالا يعلق به كقطع عنبر وكافور، أو شم قصدا نبات صحراء كشيح وخزامي وقيصوم أو ما ينبته آدمي لا بقصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل ويقال قرنفول ثمرة شجرة بسفالة الهند

أفضل الأفاوية الحارة وأزكاها، أو ما ينبته الآدمي بقصد الطيب ولا يتخذ من كريحان فارسي وهو الحبق نبت طيب الرائحة يشبه النمام، والريحان عند العرب الآس ولا فدية في شمه ولا في دهن غير مطيب كزيت وشيرج ولو في رأسه وبدنه. وقليل الطيب وكثيره سواء، وإذا تطيب ناسيا أو عامدا لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره من المائعات فإن لم يجد فبما أمكن من الجامدات كحكه بتراب وورق شجر ونحوه، له غسله بنفسه ولا شيء عليه بملاقاة الطيب يده والأفضل الاستعانة على غسله بحلال.

Mas'alah: What are the rulings on perfuming one's garment before ihram and continuing to wear it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2426)

حناء ولأنه من الزينة أشبه الطيب ويكره تطييبه أي مريد الإحرام ثوبه وحرمه الآجري ف على الأول إن طيبه أي طيب مريد الإحرام ثوبه فله استدامته أي استدامة لبسه ما لم ينزعه فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة فإن فعل أي لبسه بعد نزعه وأثر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب فدى لاستعماله الطيب

Mas'alah: What is the ruling on transferring perfume from one part of the body to another after ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2426)

وإن نقله أي الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر أو تعمد مسه بيده فعلق الطيب

بها أو نحاه أي الطيب عن موضعه ثم رده إليه بعد إحرامه فدى لأنه ابتداء للطيب

Mas'alah: What is the ruling on perfume melting and flowing to another part of the body due to sun or sweat while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2426)

فإن ذاب الطيب بالشمس أو بالعرق فسال إلى موضع آخر من بدن المحرم فلا شيء عليه لحديث عائشة قالت كنا نخرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim indicating perfume or clothing to others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2474)

ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ولباس لأنه لا يحرم على المحرم تحصيلهما بل استعمالهما بخلاف الصيد ويأتي قريبا §

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2476)

فصل الخامس الطيب إجماعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب وقال في المحرم الذي وقصته ناقته لا تحنطوه متفق عليهما ولمسلم لا تمسوه بطيب فيحرم عليه أي المحرم بعد إحرامه تطييب بدنه وثيابه أي شيء من بدنه نص عليه أو شيء من ثوبه لحديث ابن عمر ولأنه يعد متطيبا بكل §

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with saffron or wars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2477)

ويحرم عليه لبس ما صبغ بزعفران أو ورس لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس وهو نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه قاله الجوهري وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء وللبهق شربا أو أي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim sitting or sleeping on perfumed fabric?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2477)

ويحرم على المحرم لبس ما غمس في ماء ورد أو بخر بعود ونحوه كعنبر لأنه مطيب و يحرم عليه أيضا الجلوس والنوم عليه أي على ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس في ماء ورد أو بخر بعود ونحوه فإن فرش فوق الطيب ثوبا صفيقا يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا فدية بالنوم عليه ولا بالجلوس عليه لأنه لا يعد مستعملا له بخلاف

ثياب بدنه ولو ضيقة

Mas'alah: What perfumed oils and scents are prohibited for a pilgrim to smell or use?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2478)

وهو المنثور ويأتي و دهن زنبق بوزن جعفر يقال هو الياسمين قاله في الحاشية والمعروف أنه غيره لكنه قريب منه في طبعه و يحرم على المحرم الادهان بها أي الأدهان المطيبة لأنها تقصد رائحتها وتتخذ للطيب أشبهت ماء الورد و يحرم على المحرم شم مسك وكافور وعنبر وغالية وماء ورد وزعفران وورس وتبخر بعود ونحوه كعنبر لأنها هكذا تستعمل و يحرم على المحرم أكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ولو مطبوخا أو مسته النار حتى ولو ذهبت رائحته وبقي طعمه لأن الطعم مستلزم الرائحة ولبقاء المقصود منه فإن بقي اللون فقط دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله لذهاب المقصود منه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume that does not stick to the hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2478)

وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور و قطع عنبر ونحوه كقطع عود فلا فدية عليه بذلك لأنه غير مستعمل للطيب فإن شمه أي المسك وقطع الكافور والعنبر ونحوه فدى كما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching powdered perfume that sticks to the hand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2478)

وإن علق الطيب بيده كالمسحوق من مسك وكافور وعنبر و كا لغالية وماء الورد فدى لأنه مستعمل للطيب

Mas'alah: What is the ruling on smelling aloeswood and fruits while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2478)

وله شم العود لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير و له شم الفواكه كلها من الأترنج والتفاح والسفرجل وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on smelling cloves, cinnamon, and basil that is not used for perfume while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2479)

وقرنفل ودار صيني ونحوه كالزرنب أو ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ومحل الخلاف أي الروايتين فيه وهو الحبق معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها قال في القاموس نبات طيب الرائحة فارسيته الفوتنج يشبه الثمام وحبق الماء وحبق التمساح الفوتنج النهري وخصه أي الريحان الفارسي بعض العلماء بالصميران وهو صنف منه أي

من الريحان الفارسي قال بعضهم هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الجمام لاستدارته على أصل واحد انتهى

Mas'alah: What is the ruling on using water of basil and fruits for a person in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2479)

وماء ريحان ونحوه كماء الفواكه والعصفر ونحوها مما تقدم كهو فيحل للمحرم لما تقدم والريحان عند العرب هو الآس أي §

المرسين

Mas'alah: What is the ruling on smelling narcissus, nammam, and marzanjush while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2480)

ولا فدية في شمه قطعا قال في المبدع وكذا نرجس بفتح النون وكسرها أعجمي معرب ونمام قال في القاموس نبت طيب مدر يخرج الجنين الميت والدود وبرم وهو ثمر العضاه كأم غيلان ونحوها ومرزنجوش قال في القاموس بالفتح المردقوش معرب مرزنكوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim smelling cultivated fragrant plants like roses and jasmine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2480)

ويفدي المحرم بشم ما ينبته الآدمي لطيب ويتخذ منه طيب كورد وبنفسج وخيري بكسر الخاء وتشديد الياء آخره وهو المنثور ولينوفر وياسمين ونحوه كالبان والزنبق لقول جابر لا يشمه رواه الشافعي وكرهه ابن عمر قاله أحمد لأنه يتخذ للطيب كماء الورد

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using unscented oils on his head and body?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2481)

ابن عمر مرفوعا من رواية فرقد السبخي وهو ضعيف عندهم وذكره البخاري عن ابن عباس ولعدم الدليل و للمحرم الادهان ب دهن البان والساذج أي الخالي عن الطيب ونحوها في رأسه وبدنه لما تقدم

Mas'alah: Does the prohibition of perfume in ihram apply equally to small and large amounts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2482)

وقليل الطيب وكثيره سواء للعمومات

Mas'alah: What is the ruling on wearing adornment and kohl during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2517)

ولا يحرم عليها لباس زينة وفي الرعاية وغيرها يكره أي لباس الزينة قال أحمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما سوى ذلك وفي التبصرة يحرم ويكره لهما أي للمحرم والمحرمة كحل بإثمد ونحوه من كل كحل أسود غير مطيب لزينة لا لغيرها رواه الشافعي عن ابن عمر والأصل عدم الكراهة ولا يكره غيره أي الإثمد ونحوه لأنه لا زينة به إذا لم يكن مطيبا فإن كان مطيبا حرم

Mas'alah: What is the ruling on removing a bad smell without perfume during ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2518)

ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim continuing to use perfume applied before ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2536)

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه لما تقدم من حديث عائشة فإنه كان في حجة الوداع سنة عشر وحديث يعلى بن أمية كان في عام حنين بالجعرانة

سنة ثمان ذكره ابن عبد البر اتفاق أهل العلم بالسير والآثار وتقدم في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing after ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2536)

وليس له أي المحرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس متفق §

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear a perfumed garment entered into ihram with?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2537)

عليه وتقدم في الباب قبله وتقدم أيضا حكم استدامة ثوب مطيب أحرم فيه

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after ihram when the scent is latent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2537)

فإن لبس بعد إحرامه ثوبا كان مطيبا أو انقطع ريحه إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى أو افترشه ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه ومباشرته إذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى لأنه مطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة له وإنما هو من الطيب

الذي فيه أشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها فإن كان الحائل غير ثيابه صفيقا يمنع ريحه ومباشرته فلا فدية عليه لأنه لا يعد مستعملا له §

Mas'alah: What is the ruling on using perfume while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=279)

[الثالث: قصد شم الطيب] لقوله في الذي وقصته راحلته "ولا تمسوه بطيب" قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ولا يجوز له لبس ثوب مطيب. لا نعلم فيه خلافا، لقوله: "ولايلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on touching something perfumed while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=279)

[ومس ما يعلق] لأنه تطييب ليده.

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed food or drink while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=279)

[واستعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه] وكان مالك لا يرى بما مست النار من الطعام بأسا وإن بقيت رائحته وطعمه. ولو شم الفواكه كلها، وكذا نبات الصحراء، كشيح وقيصوم وخزامى، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب، كحناء

وعصفر وقرنفل ودار صيني. قاله في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing clothing with perfume?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=215)

768 – وسئل أيلبس المحرم شيئا فيه طيب؟ قال: لا يلبس كل شيء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يتزين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating truffles?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=220)

795 – قلت: فالكمأة؟ قال: هذا شيء ليس له أصل، فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=476)

1452 – قلت : الطيب قبل الإحرام ؟ قال : لا بأس به ، وبعد الإحرام قبل أن يطوف بالبيت . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on eating yellow bread (khushkanan) for a person in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=477)

1457 – قلت : الخشكنان الأصفر للمحرم ؟ قال : إذا كان قد ذهب ريحه وطعمه ، وما لم تمسه النار فلا يأكل . قال إسحاق : لا بأس بذلك إذا لم يكن له رائحة بينة / 84 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for a pilgrim in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=479)

1464 – قلت (لأحمد) : الكحل للمحرم ؟ قال : ما لم يكن فيه طيب ، ولا يعجبني أن يكتحل للزينة ، وأما المرأة فلا تكتحل بالسواد إلا بالذرورة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram smelling basil?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=523)

1640 – (قلت : قال) : يشم المحرم الريحان ؟ قال : أكرهه . قال أحمد : ليس هو من آلة المحرم شم الريحان ، ابن عمر (رضي الله عنهما) كرهه . قال إسحاق :

تركه (أحب إلي) وإن شم (لم) يكن عليه فدية .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim sitting on a saffron-dyed mattress?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=108)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون قال: نبئت أن ابن عمر كان لا يكره أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم.)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using medication containing perfume?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=112)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رحمهما الله قال يتداوى المحرم بكل شيء الأدواء فيه طيب

Mas'alah: What is the ruling on Persian oils being considered perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=113)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال سفيان قال عطاء ليس الأدهان الفارسية طيبا إنما هي حل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram using senna and 'itr for medicinal treatment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=113)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس أن يتداوى بالسنا والعتر قال أبو داود والعتر شجرة

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a person in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=202)

الطيب للمحرم

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to use perfume before entering ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=202)

756 - قال سألت ابي عن المحرم الطيب احب اليك له أم يترك الطيب قال لا بأس ان يتطيب قبل ان يحرم يذهب الى حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لإحرامه حين احرم ولحله حين أحل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with marshmallow?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=126)

حكم غسل المحرم رأسه بالخطمي 178 - وقال في المحرم يغسل رأسه بالخطمي قال عليه دم قد رجل شعره ولعله يقطع الشعر من الغسل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade and eating foods containing perfume?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=528)

حكم التظليل للمحرم وأكل الأطعمة التي فيها طيب

Mas'alah: What is the ruling on shading and eating certain foods for a pilgrim in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=528)

قلت ما تقول في التظليل للمحرم وأكل الملح الأصفر والخشكنانج قال أما الملح فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار أما الخشكنانج فلا بأس والتظليل للمحرم قال ابن عمر إضح لمن أحرمت له

فإن استظل بعود أو ما يشبهه فأرجو

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after ihram and wearing perfumed clothes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1244)

وكره) لها أن تتخضب (بعده) ، أي: الإحرام، (كتطيب) مريد الإحرام (في ثوبه قبله) ، أي: الإحرام، (وله) إن طيب ثوبه قبل الإحرام (استدامته) ، أي: استدامة لبسه، (ما لم ينزعه) ، فإن نزعه فليس له لبسه والطيب فيه، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب دون الاستدامة، (فإن لبسه) بعد نزعه، وأثر الطيب باق لم يغسله حتى يذهب، فدى، لاستعماله الطيب،

Mas'alah: What is the ruling on transferring perfume and when is a fidyah required in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1245)

أو نقل طيب بدنه) من موضعه (لموضع آخر، فدى) ، أو تعمد مسه بيده، فعلق الطيب بها، أو نحاه عن موضعه، ثم رده إليه بعد إحرامه، فدى، لأنه ابتداء للطيب (لا إن سال الطيب (بعرق أو شمس) ، لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عل

Mas'alah: What is the ruling on perfume flowing from sweat or sun after ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1245)

وسلم – إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا» رواه أبو داود)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim deliberately using perfume?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

الخامس: تعمد الطيب) إجماعا (مسا وشما واستعمالا) ؛ لحديث: «ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران» و «أمره يعلى بن أمية بغسل الطيب» وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنطوه» متفق عليهما، ولمسلم: «لا تمسوه بطيب»)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim perfuming his garment or body?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه) أو شيئا منهما حرم وفدى

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume in food, drink, or oil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

(أو استعمل) محرم (في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو إسقاط أو احتقان طيبا يظهر طعمه أو ريحه) في المذكورات، حرم وفدى،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim intentionally smelling perfume?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

(أو قصد) محرم (شم دهن مطيب أو) قصد شم (مسك، أو) شم (كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس) : نبت أصفر كالسمسم باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه، حرم وفدى، ولو جلس عند عطار، أو في موضع يشم الطيب،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling incense?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

(أو) قصد شم (بخور عود ونحوه) كعنبر ولو حال تجمير الكعبة حرم وفدى

Mas'alah: What types of perfume are prohibited for a pilgrim in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1273)

الطيب (كورد وبنفسج) بفتح الموحدة والنون والسين معرب، (وكمنثور) ، وهو: الخيري (ونيلوفر وياسمين وبان، وزنبق) بوزن جعفر، يقال: إنه الياسمين، والمعروف أنه غيره، لكنه قريب منه في طبعه (وشمه) ، حرم وفدى،

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim touching perfume that does not leave a trace?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1273)

(أو مس) محرم من طيب، (ما لا يعلق به، كقطع نحو مسك) وعنبر وكافور؛ لأنه غير مستعمل للطيب،

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim smelling fruits intentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1273)

(أو شم) محرم (ولو قصدا فواكه) من نحو تفاح وأترج، لأنها ليست طيبا،

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim smelling desert plants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1273)

(أو) شم ولو قصدا (نبات صحراء، كخزامى وشيح وقيصوم ونرجس وإذخر) ؛ لأنه ليس بطيب، ولا يتخذ منه طيب، ولا يسمى متطيبا عادة،

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim smelling plants cultivated without intent for perfume?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1273)

(أو) شم (ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر) : بضم أوله، (وقرنفل) ، ويقال: قرنفول: ثمرة شجرة بسغالة الهند أفضل الأفاويه الحارة وأزكاها، (ودار صيني) ، ومن أنواعه القرفة (ونحوها) كالزرنب،

Mas'alah: What is the ruling on smelling cultivated plants intended as perfume while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1273)

(أو شم) ما ينبته آدمي (لقصده) ، أي: الطيب، (ولا يتخذ منه) طيب (كريحان فارسي وهو الحبق) يشبه النمام: نبات طيب الرائحة، والريحان عند العرب: الآس، ولا شيء في شمه، (وكنمام وبرم) ، بفتح الباء والراء، (وهو: ثمر العضاه كأم غيلان) ، ونرجس (ومردقوش) ، وهو السمسق، نافع لعسر البول والمغص، ولسعة العقرب،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying non-perfumed oil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1273)

(أو ادهن) محرم بدهن (غير مطيب كزيت وشيرج نصا،

ولو في رأسه وبدنه) ، فلا إثم، ولا فدية فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying or handling perfume without touching it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1274)

(و) لا على (حامله) ، أي: الطيب، (ومقلبه بلا مس و) لا على (داخل سوق وكعبة ليتبرك بها؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim directing a non-pilgrim to perfume or clothing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1276)

عليه. (إلا أن يقتله) ، أي: الصيد (محرم) ، ويكون الدال ونحوه محرما، فجزاؤه (بينهما) ، أي: القاتل والدال ونحوه، لاشتراكهما في التحريم، فكذا في الجزاء، و (لا) حرمة (إن دل) محرم حلالا (على طيب ولباس) ؛ لعدم ضمانهما بالسبب، ولأنه لا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما، بخلاف الدلالة على الصيد، فإنه يتعلق بها حكم مختص بالدال، وهو: تحريم الأكل منه، ووجوب الجزاء إذا كان من دله المحرم حلالا، (أو) ، أي: ولا حرمة، ولا جزاء إن (ناوله) ، أي: ناوله، أي: ناول المحرم حلالا

(ونحوه) ، أي: نحو المناولة، بأن أعاره (الآلة) المعدة للصيد (لا ل أجل (صيد، فصاد) الحلال (بها) ؛ لعدم قصده بالمناولة ونحوها ذلك، (أو) ، أي: ولا حرمة، ولا جزاء إن (دل حلال محرما على صيد) بغير الحرم؛ لأن صيد الحلال حلال، فدلالته أولى. (ويتجه: ويحرم) أن يدل حلال محرما على صيد، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" كذا قال، ولعل هذا وقع سهوا من المصنف إذ عبارة "الإقناع" كعبارته، وكلام الأصحاب موافق "للإقناع في إباحة دلالة الحلال محرما على الصيد، (ويضمنه محرم وحده) أي: دون الحلال الدال ونحوه، (كشريك سبع) ، أي: كما لو اشترك في قتل الصيد محرم وسبع في الحل، فالجزاء على المحرم وحده؛ لأنه اجتمع موجب ومسقط، فغلب الإيجاب، كما لو قتل صيدا بعضه في الحرم، (إلا) أن يكون الصيد (بحرم، فيشتركان) "

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using a perfumed item whose scent returns when sprinkled with water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1305)

(وإن لبس) محرم، (أو افترش ما كان مطيبا وانقطع ريحه) ، أي: الطيب منه، (ويفوح) ريحه (برش ماء) على ما كان مطيبا، وانقطع ريحه، (ولو) افترشه (تحت حائل غير ثيابه، لا يمنع) الحائل (ريحه، و) لا (مباشرته؛ فدى) ، لأنه مطيب، استعمله لظهور ريحه عند رش الماء، والماء لا ريح فيه، وإنما هو من الطيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching perfume he thought was dry but turned out to be

wet?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1305)

(ولو مس طيبا يظنه يابسا، فبان رطبا، لا فدية) عليه، قدمه في الرعاية الكبرى "وصوبه في " الإنصاف "."

Mas'alah: What is the ruling on taking perfume from the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

(ومتشف بطيبها) ، أي: الكعبة، (يلصق عليه) ، أي: على محل الطيب من الحائط (طيبا من عنده، ثم يأخذه، ولا) يجوز له (أن يأخذ من طيبها) شيئا.

Mas'alah: How does one benefit from the perfume of the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

قال أحمد: إذا أراد أن يتشفى بطيب الكعبة؛ لم يأخذ منه شيئا، ويلزق عليها طيبا من عنده، ثم يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally touching or moving perfume on the body while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1584)

ومتى تعمد مس ما على بدنه (1) من الطيب، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر: فدى؛ لأنه ابتداء للطيب. لا إن سأل بعرق أو شمس؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: "كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام. فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي - صلى الله عليه وسلم -فلا ينهاها" (2) . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume and clothing for a muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1619)

ولمسلم عن جابر مرفوعا مثل حديث ابن عباس (4) . وليس فيه: "يخطب" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (134) 1: 62 كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1177) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه." (1741) 2: 653 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5467) 5: 49 كتاب اللباس، باب السراويل. وأخرجه في "صحيحه" (1178) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. . . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1179) 2: 836 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1624)

الخامس) من أقسام المحظورات: (الطيب) بالإجماع؛ "لأنه - صلى الله عليه وسلم -أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب" (1) . وقال في المحرم الذي وقصته ناقته: "لا تحنطوه" (2) . متفق عليهما. ولمسلم: "لا تمسوه بطيب" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume on clothing or body or consuming it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1624)

(فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه) أو شيئا من بدنه. نص عليه. أو شيئا من ثوبه، (او استعمل) المحرم (في أكل أو شرب، أو ادهان، أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان طيبا يظهر طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو ادهن به أو اكتحل به أو استعط به أو احتقن به.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfumed substances?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1624)

(أو قصد) المحرم (شم دهن مطئب، أو) شم (مسك، أو) شم (كافور، أو عنبر، أو زعفران، أو ورس) وهو نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الحمرة (4) للوجه. قاله الجوهري. وفي "القاموس" : الورس: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء، والبهق شربا. انتهى. فإن جلس عند العطار، أو في

موضع ليشم الطيب، (أو) قصد شم (بخور عود ونحوه) ولو الكعبة حال تجميرها. (أو) قصد شم (ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه) الطيب؛ (كورد وبنفسج) بفتح الموحدة والنون والسين معرب، (ومنثور) وهو الخيري، (ولينوفر، وياسمين ونحوه) ؛ كالبان والزئبق. (وشمه أو مس ما يعلق به) أي: بالممسوس؛ (كماء ورد: حرم) عليه ؟ (1) سيأتي تخريجه ص (136) رقم (2) . من حديث يعلى بن أمية. (2) سبق تخريجه ص (86) رقم (1) . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (4) في "الصحاح" للجوهري: الغمر ة.

ذلك كله (1) ، (وفدى) . نص عليه، لأن الطيب شيء حرمه الإحرام. فلزمت الفدية به، كاللباس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume unintentionally?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1625)

(لا إن شم) المحرم شيئا من ذلك (بلا قصد) ، لعسر التحرز عن ذلك، (أو مس) من الطيب (ما لا يعلق) به، كقطع الكافور والعنبر. فلا فدية فيه "لأنه غير مستعمل للطيب."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling fruits or wood for fumigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1625)

(أو شم ولو قصدا فواكه)، كالأترج والتفاح، (أو عودا) "لأنه لا يتطيب به هكذا، وإنما

يقصد منه التبخير."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying non-perfumed oil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1626)

(أو ادهن) المحرم (ب) دهن (غير مطيب) ، كزيت وشيرج. نص عليه. (ولو في رأسه وبدنه) جميعا. فإنه لا يحرم عليه ذلك، ولا فدية في ذلك ولا في الأدهان على الأصح؛ "لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله" (1) . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر، من رواية فرقد (2) السبخي. وهو ضعيف عندهم، وذكره البخاري عن ابن عباس. ولعدم (3) الدليل على وجوب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on applying kohl for adornment while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1652)

(وكره لهما) أي: للرجل والمرأة (اكتحال بإثمد ونحوه) من كل كحل أسود (لزينة) ؛ لما روي عن عائشة "أنها قالت لامرأة محرمة: اكتحلي بأي كحل شئت، غير الإثمد أو الأسود" (1) . و (لا) يكره (لغيرها) أي: لغير الزينة، كما لو اشتكت عينه أوعينها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing a bad smell without perfume?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1652)

(و) للمحرم والمحرمة أيضا (قطع رائحة كريهة بغير طيب) ، لأن ذلك ليس من المحظورات، بل مطلوب فعله.

Mas'alah: Why should a pilgrim not directly touch perfume?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1668)

لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه.

Mas'alah: Is a pilgrim allowed to wash off perfume with his own hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1668)

(وله غسله بيده)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي رأى عليه طيبا: "اغسل عنك الطيب" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim continuing to use perfume applied before ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1668)

(ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه. فله استدامته فيه) يعني: أن للمحرم أن يستديم ما تطيب في بدنه قبل إحرامه؟ لقول عائشة: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم. وقالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم" (2) . متفق عليه. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه"

(1463) 2: 557 كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب. (2) سبق تخريجه ص (52) رقم (1) .

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of continuing perfume applied before ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1669)

وفي لفظ للنسائي: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing after ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1669)

(لا لبس) ثوب (مطيب بعده) أي: بعد الإحرام، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing after ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1669)

(فإن فعل) بأن لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه، (أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق) الوقت (المعتاد من خلعه: فدى) ، لأنه لبس من غير عذر. أشبه المبتدئ به.

Mas'alah: What is the ruling on removing perfumed clothing after ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1669)

ولأن خلعه واجب، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به.

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed clothing after entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1669)

(ولا يشقه)؛ لما تقدم من حديث يعلى بن أمية من قوله صلى الله عليه وسلم: "اخلع عنك" هذه الجبه "(4). ولو وجب عليه شقها أو وجبت عليه فدية بخلعها لأمره بذلك" لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on wearing or using perfumed clothing while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1669)

(وإن لبس) المحرم، (أو افترش ما) أي: ثوبا أو فراشا (كان مطيبا وإنقطع ريحه) أي: ريح الطيب منه، (و) كان ريح الطيب (يفوح برش ماء) على الذي كان مطيبا وإنقطع ريح الطيب منه. (ولو) كان افتراشه (تحت حائل غير ثيابه) ، و (لا يمنع) ذلك الحائل (ريحه و) لا (مباشرته: فدى) أي: لزمته فدية التطيب، لأنه مطيب. بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء، والماء ؟ (1) أخرجه النسائي قي "سننه" (2699) 5: 140 كتاب مناسك الحج، موضع الطيب. "" (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1830) 2: 166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه"

(1 468) 2: 559 كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 1 77) 2: 5 83 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة. . . (4) سبق تخريجه ص (136) رقم (2) .

لا رائحة له، وإنما هو من الطيب الذي فيه. فلزمته الفدية؛ كما لو ظهرت الرائحة بنفسها.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=247)

الخامس: الطيب، فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه، أو استعمله في أكل أو شرب، أو ادهان أو اكتحال، أو استعاط، أو احتقان، بحيث يظهر طعمه أو ريحه، أو قصد شم دهن مطيب، أو مسك أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس، أو ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ

منه كورد وبنفسج ومنثور [1] ولينوفر [2] وياسمين ونحوه، وشمه، أو مس ما يعلق به كماء ورد حرم وفدى، لا إن شئم بلا قصد، أو مس ما يعلق، أو شم ولو قصدا فواكه أو عودا بلا حرق، أو نبات صحراء ونحوه، أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل، أو لقصده ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق، ونمام [3] وبرم [4] – وهو ثمر العضاة [5] – كأم غيلان ونحوها، ونرجس ومرزجوش [6] أو ادهن بغير مطيب. (1) نبات له زهر مختلف في بعضه أبيض وبعضه أصفر "الجامع لمفردات

الأدوية والأغذية" لابن البيطار (1/ 358، 2/ 461) . (2) اسم فارسي معناه النيلي الأجنحة أو النيلي الأرياش "الجامع" لابن البيطار (4/ 486) . (3) النمام: سمي بذلك لسطوع رائحته؛ فينم على حامله، وهو كالنعنع لكنه أشد بياضا؛ وفيه وفي النرجس يقول القائل: أقول وطرف النرجس الغض شاخص ... إلي وللنمام حولي إلمام أيا رب! حتى في الحدائق أعين ... علينا وحتى في الرياحين نمام "تذكرة داود الأنطاكي" ص 378 وما قيل فيه من شعر ذكره العلامة محمد سعيد القاسمي في "بدائع الغرف" (1/ 171) ، وانظر: "حدائق النمام" للكوكباني ص 21. (4) هو اسم لزهر نوع من الشجر السبط يكون ببغداد، طيب الرائحة في غاية يتخذ من بساتينهم "الجامع" لابن البيطار (1/ 123) . (5) العضاه: اسم يقع على شجر من شجر الشوك له أسماء مختلفة يجمعها العضاه. "لسان العرب" (7/ 190 – عضض) . (6) هو من الرياحين التي تزرع في البيوت، دقيق الورق بزهر أبيض إلى الحمرة. "تذكرة داود الأنطاكي" ص 334.

Mas'alah: What is the ruling on rejecting ihram and continuing to wear perfume after entering ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=258)

تتمة: ومن رفض إحرامه لم يفسد، ولم يلزمه دم لرفضه، بل يلزمه الفداء لكل محظور يفعله بعده، ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته فيه لا لبس مطيب بعده، فإن فعل أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فدى، وإن لبس أو افترش ولو تحت حائل لا يمنع ريحه أو مباشرته ما انقطع ريح الطيب منه ولكن يفوح برش الماء فدى.

Mas'alah: What is the ruling on sweat mixed with perfume during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=274)

فأما إن عرق بالطيب وذاب بالشمس فسال إلى موضع آخر، فلا شيء عليه، لقول عائشة: "كنا نضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت أجفاننا سال على وجوهنا، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا" . رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on applying honey or gum to the head to mat the hair while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=284)

وإن طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر فلا يصيبه الشعث جاز، وهو التلبيد الذي في حديث ابن عمر: "رأيته يهل ملبدا" . 2

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=286)

وأجمعوا على أنه ممنوع من الطيب، ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الميت: "لا تمسوه بطيب" ، 1 فالحي أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing perfumed clothing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=286)

ولا يجوز له لبس ثوب مطيب، لا نعلم فيه خلافا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يلبس من الثياب شيئا مسه الورس، ولا الزعفران" . 2

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram sitting or sleeping on a perfumed surface?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=286)

ولا يجوز له الجلوس عليه ولا النوم عليه، فإن فعل افتدى. وقال أبو حنيفة: إن كان رطبا يلي بدنه أو يابسا ينفض افتدى، وإلا فلا. فإن غسله حتى ذهب جميع ما فيه، فلا بأس به عند جميع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram smelling perfumed oils?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=286)

وليس له شم الأدهان المطيبة، كدهن الورد والبنفسج والزنبق ونحوها، وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram consuming food or drink containing perfume?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=286)

ومتى جعل شيئا من الطيب في مأكول أو 1 البخاري: الحج (1851) , ومسلم: الحج (1206) , والنسائي: الجنائز (1904) ومناسك الحج (2854, 2856) , وأبو

داود: الجنائز (3241) , وأحمد (1/215, 1/266, 1/328, 1/333) . 2 البخاري: اللباس (5847, 5852) , ومسلم: الحج (1177) , والترمذي: الحج (833) , والنسائي: مناسك الحج (2669, 2673, 2675) , وابن ماجة: المناسك (2929) , وأحمد (2/119) , ومالك: الحج (716) , والدارمي: المناسك (1798) .

مشروب فلم تذهب رائحته، لم يبح تناوله. وكان مالك لا يرى بما مسته النار من الطعام بأسا، وإن بقيت رائحته وطعمه ولونه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram touching perfume that does or does not stick to the hand?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=287)

وإن مس ما لا يعلق بيده كالمسك والعنبر فلا فدية، إلا أن يشمه. وإن علق بيده كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق، افتدى.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram smelling wood, fruits, and desert plants?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=287)

ولو شم العود والفواكه كلها من الأترنج وغيره ونبات الصحراء كالشيح وغيره، فلا فدية فيه، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن ابن عمر: "أنه كره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الأرض" ، ولا نعلم أحدا أوجب فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on smelling fragrant plants cultivated for fragrance while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=287)

وما أنبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي والنرجس، ففيه روايتان: إحداهما: "يباح بغير فدية" ، وبه قال عثمان وابن عباس. والثانية: "يحرم، فإن فعله افتدى" ؛ وبه قال جابر وابن عمر والشافعي، وكرهه مالك ولم يوجب فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on smelling roses and similar flowers while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=287)

وأما ما ينبت للطيب ويتخذ منه كالورد، ففيه الفدية، وعنه: لا شيء في شمه لأنه زهر.

Mas'alah: What is the ruling on applying non-scented oil to the body while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=287)

فأما الدهن الذي لا طيب فيه، فنقل ابن المنذر الإجماع على أن له أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن.

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the head and body while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=287)

وعنه في الزيت الذي يؤكل: لا يدهن به رأس المحرم؛ فظاهره أنه لا يدهن رأسه بشيء

من الأدهان، وبه قال مالك، والشافعي لأنه يزيل الشعث، فأما سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعا. وقد أجمعوا على أن إباحته في اليدين، وفي إباحته في جميع البدن روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally seeking out perfume from others while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=287)

وإن قصد شم الطيب من غيره بفعل منه، مثل أن يجلس عند العطار لذلك، لم يجز، وأباحه الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=294)

والكحل بالإثمد مكروه، ولا فدية فيه، لا نعلم فيه خلافا. وسألت عائشة امرأة اشتكت عينها وهي محرمة فقالت: "تكحل بأي كحل شاءت غير الإثمد أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه" .

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfumed garments after entering ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=304)

وليس له لبس مطيب بعد إحرامه، بغير خلاف، فإن أحرم فيه فله استدامته، فإن خلعه لم

يلبسه، فإن فعل فدى.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume and dyed clothing?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

ولا يتطيب المحرم ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth dyed with safflower during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

ولا بأس بما صبغ بالعصفر

Mas'alah: What is the ruling on eating saffron during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

ولا يأكل من الزعفران ما يجد رحيه

Mas'alah: What is the ruling on applying oil with or without perfume during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=46)

ولا يدهن بما فيه طيب ولا ما لا طيب فيه

Mas'alah: What is the ruling on deliberately smelling perfume during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

ولا يتعمد لشم الطيب

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=634)

الخامس: الطيب فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه أو استعمل في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيبا يظهر طعمه أو ريحه أو قصد شم دهن مطيب أو قصد شم مسك أو شم كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود ونحوه أو ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج ومنثور ولينوفر وياسمين ونحوه وشمه أو مس ما يعلق به كماء ورد حرم وفدى لا إن شم بلا قصد أو مس ما لا يعلق أو شم ولو قصدا فواكه أو عودا أو نبات صحراء كشيح ونحوه كخزامى أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها أو لقصده

Mas'alah: What is the ruling on using perfumed plants and oils for a muhrim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=635)

ولا يتخذ منه كريحان فارسي وهو الحبق وكنمام وبرم وهو ثمر العصاة كأم غيلان ونحوها، وكنرجس وكمرزنجوش ونحوها أو ادهن بغير مطيب ولو في رأسه أو بدنه

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=295)

(الثالث) من المحظورات: (قصد شم الطيب) فإن لم يقصد شمه، كالجالس عند العطار لحاجة، وداخل السوق، أو داخل الكعبة ليتبرك بها، ومن شرى طيبا لنفسه أو للتجارة، ولا يمسه، فغير ممنوع لأنه لا يمكنه الاحتراز منه، (ومس ما يعلق) بالممسوس كماء ورد، (واستعماله) أي استعمال المحرم الطيب (في أكل أو شرب) أو ادهان، أو اكتحال أو آستعاط أو احتقان (بحيث يظهر طعمه أو ريحه) فيما أكله أو شربه أو ادهن به أو اكتحل به أو استعط به أو احتقن به.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing his beard with henna?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=419)

المسالة رقم (530) (اخضاب اللحية) يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بالحناء (1) خلافا لابى حنيفة و مالك. دليلنا: ان المقصود منه اللون لا الرائحة فلم يمنع منه اصله السواد و الكحل. (1) هل يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بالحناء ام لا؟ لقد حدث

خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: يجوز للمحرم ان يخضب راسه و لحيته بالحناء لانه يقصد لونه دون رائحته اشبه الوشمة و النيل و السواد ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء راجع: الممتع 2/ 377 المستوعب 1/ 539. و قد استدلوا على ذلك بما رواه عكرمة انه قال: (كانت عائشة و ازواج النبى صلى الله عليه و سلم يختضبن بالحناءو هن حرم) اخرجة الطبرانى فى المعجم الكبير: 11/ 105 عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. و بما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت: (كانت ازواج النبى صلى الله عليه و سلم يخضبن بالحناء فى الاحرام) فمثل هذا لا يخفى عن النبى صلى الله عليه و سلم فيجعل مسندا. انظر: الطبرانى فى المعجم الكبير 11/ 105. القول الثانى: لا يجوز للمحرم ان يخضب لحيته بالحناء فان فعل فعليه دم. ذهب الى ذلك الحنفية و المالكية. جاء فى بدائع الصنائع 3/ 1243: (فان خضب راسه و لحيته بالحناء فعليه دم لان الحناء طيب و لان الطيب ما له رائحة طيبة و للحناء رائحة طيبة فكان طيبا و ان خضبت المحرمه يديها بالحناء فعليها دم و ان كان قليلا فعليها صدقة لان الاتفاق الكامل لا يحصل الا بتطيب عضو كامل) . و جاء فى روضة الطالبين 3/ 134: نقل الامام الشافعى - رحمه الله - اختلاف القول فى وجوب الفدية اذا خضب الرجل لحيته و عن الاصحاب طرقا فى ماخذه. احدهما: التردد فى ان الحناء طيب ام لا؟ الثانى: ان من يخضب قد يتخذ لموضع الخضاب غلافا يحيط به. الثالث: و هو صحيح: ان الخضاب تزيين للشعر فيتردد القول فى الحاقه بالدهن).

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying oil without fragrance?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=469)

المسألة رقم (598) (الدهان بزيت أو شيرج) (1) إذا دهن بزيت أو شيرج فلا دم عليه. خلافا لأبي حنيفة في قوله يجب عليه بكل حال. وخلافا للشافعي في قوله: إن دهن رأسه أو وجهه فعليه الفدية، وإن دهن به سائر بدنه فليس عليه شئ، لأنه ليس له رائحة شديدة، فلم يكن من الطيب كالسمن. ولأنه لو دهن بدنه لم يلزمه شئ لذلك غير بدنه كالأصل المقيس عليه. (1) المطيب من الأدهان كدهن الورد والبنفسج، فليس في تحريم الأدهان به خلاف في مذهب الحنابلة. وكره مالك وأصحاب الرأي الأدهان بدهن البنفسج، وقال الشافعي: ليس بطيب، أما ما لا طيب فيه: كالزيت، والشيرج، والسمن، والشحم، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أن المحرم له أن يدهن بدنه بالشحم والزيت، وقال القاضي: الخلاف جار في دهن البدن كدهن الرأس. ولكن الفقهاء اختلفوا في المحرم هل له أن يدهن رأسه أم لا؟ على ثلاثة أقوال:- القول الأول: للمحرم أن يدهن رأسه بالزيت أو الشيرج، وإن فعل لا دم عليه، لأن وجود الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص، ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية، وإن لم يزل شعثا، ويستوي فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه. ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله في البدن، فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في كشاف القناع (2/ 430) : (ولا فدية بادهانه بدهن مطيب كزيت وشيرج وسمن حتى في رأسه، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فعله)؛ رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعا. وجاء في رؤوس المسائل للهاشمي مسألة (659) : (إذا أدهن بالشيرج أو الزيت فلا فدية عليه) . راجع: الممتع (2/ 356) . القول الثاني: أن المحرم إذا دهن بغير مطيب بأن دهن بزيت أو بشيرج، فعليه دم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليه صدقة. راجع: البدائع (3/ 1239) ، المبسوط (4/ 122) . القول الثالث: أن غير المطيب كالزيت والشيرج ونحوهما يجوز استعمالها في غير الرأس واللحية لأنه ليس فيه طيب، ولا

تزيين، ولا يحرم استعمالها في شعر الرأس واللحية، لأنه يرجل الشعر، ويزينه، وتجب به الفدية. ذهب إلى ذلك الشافعية. راجع: المجموع (7/ 279) ، مختصر المزني ص 66، الوجيز (1/ 125) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment perfumed with amber or aloeswood?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=471)

المسألة رقم (600) (لبس الثوب المبخر للمحرم) (1) إذا لبس ثوبا مبخرا بعنبرا وعود لزمه الفدية، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأن القصد من الطيب رائحته دون عينه، فإذا استعمل عينه وجبت الفدية بوجود الرائحة، لا بعينه. ألا ترى أنه لو استعمل ماء الورد وقد ذهبت رائحته لم تلزمه الفدية فينبغي أن تلزمه الفدية، لأن الرائحة موجودة.

Mas'alah: What did the Companions say about applying perfume before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=341)

وعن علي بن حسين قال: "قال لي ابن عباس وعائشة: ادهن بأي دهن شئت وأنت محرم" وقال ابن عمر: "ادهن بالزيت" . وعن ابن عباس: "أنه سئل عن الطيب قبل الإحرام؟ قال: أما أنا فأصعصعه في رأسي، ثم أحب بقاءه" . «وعن ابن المنتشر قال: "سألت ابن عمر: ما تقول في الطيب عند الإحرام؟ فقال: ما أحب أن أصبح محرما ينضح مني الطيب، وفي لفظ: لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أصبح محرما

أنضح طيبا، فلما سمع ذاك أرسل إلى عائشة، فقالت: أنا أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسكت»" . رواهن

أحمد في رواية ابنة عبد الله.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=622)

[مسألة الطيب] مسألة: (الخامس الطيب في بدنه وثيابه) :

Mas'alah: What is the prohibition of perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=622)

وجملة ذلك: أن المحرم يحرم عليه ابتداء الطيب بإجماع المسلمين. وهذا من العلم العام، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي أوقصته ناقته: "«لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»" وفي

رواية: "«لا تحنطوه»" متفق عليه. وقال - فيما يلبس المحرم من الثياب: "«ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران»" رواه الجماعة. فإذا نهى عن المورس والمزعفر مع أن ريحهما ليس بذاك، فما له رائحة ذكية أولى.

Mas'alah: What is the ruling on continuing perfume applied before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=623)

فأما إن تطيب قبل الإحرام بما له جرم يبقى كالمسك والذريرة والعنبر ونحوه، أو مما لا يبقى كالورد والبخور، ثم استدامه: لم يحرم ذلك عليه، ولم يكره له لحديث عائشة أنها قالت: "«كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أيام وهو محرم»" متفق عليه، وفي رواية: "«كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله وهو محرم»" رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence for continuing perfume applied before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=624)

وقد تقدم أنها كانت تطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الإحرام. «وعن عائشة قالت: "كنا نخرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهانا» رواه أبو داود وأحمد." ولفظ عنها: "«أنهن كن يخرجن مع رسول الله - صلى الله عليه سلم - عليهن الضماد قد أضمدن قبل أن يحرمن، ثم يغتسلن وهو عليهن يعرقن ويغتسلن لا ينهاهن عنه»" ولأن الطيب بمنزلة النكاح لأنه من دواعيه، فإذا كان إنما يمنع من ابتداء النكاح دون استدامته فكذلك الطيب. وأيضا: فإن الطيب إنما يراد به الاستدامة كالنكاح، فإذا منع من ابتدائه لم يمنع من استدامته،

وعكسه اللباس، فإنه لا يراد للاستدامة، ولأن الطيب من جنس النظافة من حيث يقصد به قطع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمع الشعر والظفر من الوسخ. ثم استحب قبل الإحرام أن يأخذ من شعره وأظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الإحرام، وإن بقي أثره. فكذلك استحب له التطيب قبله، وإن بقي أثره بعده. فإن قيل: فقد روى صفوان بن أمية – يعني عن يعلى – «أن يعلى كان

يقول لعمر بن الخطاب: "ليتني أرى نبي الله – صلى الله عليه وسلم – حين ينزل عليه فلما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجعرانة، وعلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثوب قد أظل به ومعه ناس من أصحابه فيهم عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ساعة، ثم سكت فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية تعال فجاءه يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي – صلى الله عليه وسلم – محمر الوجه يغط ساعة، ثم سري عنه، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم:" أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» متفق عليه، لفظ مسلم. وفي رواية: "«أن رجلا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو بالجعرانة قد أهل بعمرة وهو معصفر رأسه ولحيته، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال:" انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة» "وفي رواية:" «وهو متضمخ بالخلوق» "رواهما مسلم."

Mas'alah: What is the ruling on saffron for a man in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=625)

قيل: قد أجاب أصحابنا عن هذا بجوابين أحدهما: أنه أمره بغسله لأنه

كان زعفرانا وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - أن يتزعفر الرجل سواء كان حراما أو حلالا لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه. الثاني: أن هذا كان بالجعرانة - وكانت في ذي القعدة سنة ثمان عقب قسم غنائم حنين وقد حج النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر واستدام الطيب، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه يكون ناسخا للأول

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfume on his body and clothes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=626)

يحرم عليه أن يتطيب في بدنه وثيابه سواء مس الطيب بدنه، أو لم يمسه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: في المحرم الموقص - "«لا تقربوه طيبا»" وفي لفظ: "«لا تحنطوه»" وجعله في ظاهره: تقريب له لا سيما والحنوط هو مشروع بين الأكفان. فلما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تحنيطه علم أن قصد تحنيط بدنه، وثيابه ولو كان تحنيط ظاهر الثوب جائزا لم ينه عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - بل أمر به تحصيلا لسنة الحنوط. وأيضا فقد قال - صلى الله عليه وسلم: "«لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران»" ولم يفرق بين أن يمس ظاهره أو باطنه. فعلم عموم الحكم وشموله. فلا يجوز أن يطيبهما بشيء يعده الناس طيبا سواء كان له لون أو لا لون له؛ مثل المسك والعنبر والكافور والورس والزعفران والند، وماء الورد، والغالية ونحو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using a perfumed mattress or cloth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=627)

وكذلك - أيضا - لا يجوز ثوب مطيب؛ قال - في رواية ابن القاسم وقد سئل عن المحرم يفترش الفراش والثوب المطيب - قال: هو بمنزلة ما يلبس وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران، والافتراش: لبس بدليل قول أنس: "وعندنا حصير قد اسود من طول ما لبس" لأن اللبس هو الاختلاط والمماسة، فسواء كان الثوب فوقه، أو كان

Mas'alah: What is the ruling on perfume on the upper side of a mattress for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=628)

ثم إن كان الطيب في الوجه الأعلى من الفراش فهو طيب؛ لأن مباشرته بثيابه كمباشرته بنفسه. وإن كان في الوجه التحتاني. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a barrier between a pilgrim and perfume?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=628)

وإن كان بينه وبين الطيب حائل فقال القاضي: في المجرد إن كان صفيقا يمنع المباشرة

والرائحة جميعا لم يكره ذلك، وإن كان رقيقا يمنع المباشرة دون الرائحة لم يحرم عليه لأنه لا يباشره. فأما الثوب الذي عليه فليس بحائل.

Mas'alah: What is the ruling on smelling perfume through a barrier for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=628)

وقال ابن عقيل: إن كان الحائل يمنع وصول ريح الطيب إليه زال المنع وإيجاب الفدية عليه، بخلاف ما لو كان في الثوب الفوقاني كما قلنا في النجاسة في الصلاة. وهذا أشبه بظاهر المذهب؛ لأن اشتمام الطيب عندنا

كاستعماله، فإذا كان رائحة الطيب تصل إليه وجبت الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on perfume on the edges of a bed for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=629)

وإن كان الطيب في حواشي الفراش وليس تحته فإن كان يشم الرائحة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment dyed or perfumed with scent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=629)

ولا فرق بين الثوب المصبوغ بالطيب والمضمخ به، والمبخر به فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران»" وفي لفظ: "«ولا ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران»" . ولأن المصبوغ والمبخر يكون لهما ريح كالمضمخ.

Mas'alah: What is the ruling on a garment whose scent has faded but color remains for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=629)

فإن ذهبت رائحة المصبوغ بالزعفران ونحوه وبقي لون الصبغ فقال أصحابنا: إذا انقطعت رائحته ولم يبق إلا لونه فلا بأس به إذا علم أن الرائحة قد ذهبت ولا بالتمضخ بطيب ذهبت رائحته وبقي لونه كماء الورد المنقطع، والمسك الذي استحال. وسواء كان انقطاع الريح لتقادم عهده، أو لكونه قد صبغ بشراب أو سدر أو إذخر ونحو ذلك مما يقطع الرائحة، فأما إن انقطعت الرائحة ليبسه فإذا رش بالماء أو ترطب، فاح الطيب، فإنه طيب تلزم الفدية به يابسا كان أو رطبا، وكذلك الثوب الذي قد انقطعت رائحته.

Mas'alah: What is the ruling on a garment dyed with fruit juice or fragrant herbs for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=629)

فأما المصبوغ بماء الفواكه التي يشم ريحها فلا بأس به لأنه لا يمنع من شم أصله، هذا الذي ذكره القاضي

وذكر ابن عقيل: أن المصبوغ بماء الفواكه والرياحين كماء الريحان واللفاح والنرجس والبنفسج لا يمنع منه، قال: ويحتمل عندي أن يفرق بين ورده ومائه، كما قلنا في ماء الورد. ولو نزع ثوبه الذي فيه طيب قد لبسه قبل الإحرام ثم أعاده: فقد ابتدأ لبس المطيب. فأما إن استصحب لبس الثوب المطيب فقال أصحابنا: يجوز، وظاهر الحديث المنع فإن. . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating food containing perfume?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=631)]

فصل: ولا يجوز أن يأكل ما فيه طيب. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling perfume without touching it?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=632)]

(فصل) فأما اشتمام الطيب من غير أن يتصل ببدنه ولا بثوبه؛ إما بأن يقرب إليه حتى يجد ريحه، أو يتقرب هو إلى موضعه حتى يجد ريحه، فلا يجوز في ظاهر المذهب المنصوص، وفيه الفدية، قال - في رواية أحمد بن مضر القاسم - في المحرم يشم الطيب عليه الكفارة. وقال أيضا في رواية ابن القاسم في الرجل يحمل معه الطيب وهو محرم: كيف يجوز هذا؟! وعطاء يقول: إن تعمد شمه فعليه الفدية، قيل له: يحمله

للتجارة؟ فقال: لا يصلح إلا أن يكون مما لا ريح له. وقال – في رواية حرب: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس هو مثل الطيب. وهذا لأن المقصود من التطيب وجود رائحة الطيب، فإذا تعمد الشم: فقد أتى بمقصود المحظور، بل اشتمامه للطيب أبلغ في الاستمتاع والترفه من حمل طيب لا يجد ريحه بأن يكون ميتا أو نائما، أو أخشم. ولأن الصحابة – رضوان الله عليهم – اختلفوا في شم المحرم الريحان

فمن جعله طيبا منعه، ومن لم يجعله طيبا لم يمنعه. ولولا أن الشم المجرد يحرم امتنعت هذه المسألة؛ لأن الرياحين لا يتطيب بها، فعلى هذا إن تعمد شم المسك والعنبر ونحوها من غير مس فعليه الكفارة، وإن جلس عند العطارين قصدا لشم طيبهم، أو دخل الكعبة وقت تخليقها ليشم طيبها لزمته الكفارة، وإن ذهب لغير اشتمام فوجد الريح من غير قصد لم يمنع من ذلك كما لو سمع الباطل من غير أن يقصد سماعه، أو رأى المحرم من غير أن يقصد الرؤية، أو مس حكيم امرأة من غير أن يقصد مسها، وغير ذلك من إدراكات الحواس بدون العمد والقصد، فإنه لا يحرم. فإن علم أنه يجد ريح الطيب ولم يقصد الشم: فهل له أن يقعد أو يذهب؟. . . وقال ابن حامد: لا فدية في الشم، ولا في القعود عند العطارين، أو عند الكعبة وهي تطيب؛ لأنه لا يسمى بذلك متطيبا. وقال ابن عقيل: الرائحة. . . .

وليس له أن يستصحب ما يجد ريحه لتجارة ولا غيرها، وإن لم يقصد شمه على المنصوص سواء كان في أعداله، أو محمله ونحو ذلك، بل إن كان معه شيء من ذلك: فعليه أن يستره بحيث لا يجد ريحه، فإن استصحبه ووجد ريحه من غير قصد فهل عليه كفارة؟. . . فأما ما لا يقصد شمه كالعود إذا شمه أو قلبه ونحو ذلك: فلا شيء عليه عند أصحابنا. وينبغي إذا وجد الرائحة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling plants with a pleasant scent that are not used as perfume?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=634)

(فصل) وأما النباتات التي لها رائحة طيبة ولا يتطيب بها فقسمها أصحابنا قسمين؛ أحدهما: ما يقصد طعمه دون ريحه بحيث يزرعه الناس لغير الريح، كالفواكه التي لها رائحة طيبة مثل الأترج، والتفاح، والسفرجل، والخوخ، والبطيخ ونحو ذلك فهذا لا بأس بشمه ولا فدية فيه. وفيه نظر: فإن كلاهما مقصود. وكذلك ما نبت بنفسه مما له رائحة طيبة وهي أنبتة البرية مثل الشيح

والقيصوم والإذخر والعبوثران ونحو ذلك، فهذا لا بأس بشمه فيما ذكره أصحابنا. والثاني: ما يستنبت لذلك وهو الريحان: ففيه عن أحمد روايتان: - إحداهما: أنه لا بأس به؛ قال - في رواية جعفر بن محمد: المحرم يشم الريحان ليس هو من الطيب، ورخص فيه، وكذلك نقل ابن منصور عنه في المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة. وهذا اختيار القاضي وأصحابه. قال ابن أبي موسى: وله أن يأكل الأترج والتفاح والموز والبطيخ وما في معنى ذلك، ولم يتعرض لشمه، قال: ولا بأس بنبات الأرض مما لا يتخذ طيبا. والثانية: المنع منه قال - في رواية أبي طالب والأثرم: لا يشم المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling sweet basil (rayhan)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=636)

الريحان، كرهه ابن عمر ليس هو من آلة المحرم. وعلى هذه الرواية هو حرام فيه الفدية عند كثير من أصحابنا. قال ابن أبي موسى: لا يشم الريحان في إحدى الروايتين؛ لأنه من الطيب وإن فعل افتدى. قال القاضي: ويحتمل أن يكون المذهب رواية واحدة لا كفارة عليه، ويكون قوله: ليس من آلة المحرم على طريق الكراهة، وقد نص أحمد على أنه مكروه في رواية حرب قال: قلت لأحمد: فالمحرم يشم الريحان؟ قال: يتوقاه أحب إلي، قلت: فالطيب؟ قال: أما الطيب فلا يقربه، والريحان ليس مثل الطيب، قلت: فيشرب دواء؟ قال: لا بأس إذا لم يكن فيه طيب. وذلك لأنه ذو رائحة طيبة يتخذ لها فحرم شمه كالمسك وغيره، بل أولى لأن المسك ونحوه يتطيب به بجعله في البدن والثوب، وأما هذا: فإنما منفعته شمه مع انفصاله إذ لا يعلق بالبدن والثوب، وفيه من الاستمتاع والترفه ما قد يزيد على شم الزعفران والورس. ولأن الورس والزعفران من جملة النباتات وإن تطيب بها، وقد جعلها النبي - صلى الله عليه وسلم - طيبا، فألحقت سائر النباتات به. وقد روى الشافعي، عن جابر: "أنه سئل: أيشم المحرم الريحان والدهن والطيب؟ فقال: لا" وروى الأثرم عن عمر: أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.

ووجه الأول: أنه لا يتطيب به فعلا، فلم يكره شمه كالفاكهة والنبات البري، وذلك لأنه لو كان نفس اشتمام الريح مكروها لم يفرق بين ما ينبته الله، أو ينبته الآدميون، ولا بين ما يقصد به الريح والطعم، أو يقصد به الريح فقط. فعلى هذا لا فرق بين ما يتخذ منه الطيب كالورد والبنفسج والنيلوفر والياسمين والخيري وهو المنثور، وما لا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي وهو الأخضر والنمام والبرم والنرجس والمرزنجوس. هذه طريقة ابن حامد والقاضي في خلافه وأصحابه مثل الشريف وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم؛ لعموم كلام أحمد. وقال القاضي - في المجرد - وغيره: ما يتخذه منه مما يستنبت للطيب

كالورد والبنفسج والياسمين - فإنه يتخذ منه الزئبق والخيري وهو المنثور والنيلوفر: فهو طيب كالورس والزعفران والكافور والعنبر، فإنه يقال هو ثمر شجري، فإذا شم الورد أو دهنه أو ما خالطه وكان ظاهرا فيه: ففيه الفدية. وأما ما يستنبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب كالريحان الفارسي والنرجس والمرزنجوس: ففيه الروايتان المتقدم ذكرهما؛ وذلك لأنه إذا اتخذ منه الطيب: فهو ذو رائحة طيبة يتطيب: فيكون طيبا كغيره؛ لأن كونه نباتا لا يخرجه عن أن يكون طيبا بدليل الورس والزعفران. ومن قال بالطريقة الأولى قال: هذا لا يتطيب بنفسه، وإنما يتطيب بما يؤخذ منه بخلاف الزعفران ونحوه. ولا يلزم من كون فرعه طيبا أن يكون هو طيبا.

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothes during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=642)

ولأن المعصفر ليس بطيب ; لأنه إنما يقصد به لونه لا ريحه ; لأن رائحته غير مستلذة ; ولأنه ليس طيبا إذا انفرد، فلا يكون طيبا إذا صبغ به، وعكسه الزعفران والورس. ولأنه صبغ من الأصباغ لا يقصد ريحه فلم يكره كالحلي وغيره من الأصباغ. وقد احتج من لم يكرهه للرجال: ما روى الشعبي قال: "أحرم عقيل بن أبي طالب في موردين، فقال له عمر: خالفت الناس، فقال علي لعمر: دعنا منك فإنه ليس لأحد أن يعلمنا بالسنة، فقال له عمر: صدقت" . وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: "أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين يعني موردين وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال"

Mas'alah: What did the Companions say about wearing dyed clothes in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=643)

علي: ما أخال أحدا يعلمنا بالسنة "." وعن أبي هريرة "أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - خرج حاجا ومعه علي، وجاء محمد بن جعفر وقد كان دخل بأهله في تلك الليلة فلحقهم بليل، فجاء وعليه معصفرة، فلما رآه عثمان انتهره وأقف به، وقال: أما علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المعصفر؟ فقال له علي: إنه لم ينهه ولا إياك إنما نهاني" .... النجاد. وعن أبي الزبير قال: "كنت مع ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران، وهو محرم فقال: في هذين علي بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: لا بأس" . وعن أبي الزبير عن جابر قال: "إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا"

Mas'alah: What is the ruling on wearing lightly dyed (mushba') clothes in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=644)

بأس به للمحرم أن يلبسه "رواهما النجاد." وهذا يحمل على غير المشبع بحيث يكون رقيق الحمرة، فإن المكروه منه المشبع، وإلا فقد تقدمت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نهي الرجال عن المعصفر وهي تقضي على كل أحد.

Mas'alah: What did Umar say about wearing dyed clothes in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=644)

فإن قيل: فقد روى أسلم أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر، فقال عمر - رضي الله عنه: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من الثياب المصبغة "رواه مالك وغيره، وفي رواية لسعيد: إنه أبصر على طلحة ثوبين مصبوغين بمشق وهو محرم، وفي رواية للنجاد" إنكم أئمة ينظر إليكم فعليكم بهذا البياض، ويراكم الرجل فيقول رأيت على

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed clothes in ihram according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=645)

رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثوبين مصبوغين "

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a muhrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=645)

وقد أطلق أحمد لبس المصبوغ في رواية، وكرهه في رواية إذا كان شهرة، وهذا

يحتمل أن يشتهر فيقتدي به الجاهل أو تمتد إليه الأبصار خصوصا في الإحرام؛ فإن عامة الناس عليهم البياض، فعلى هذا يكره ما كان زينة إذا ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing garments dyed with safflower?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=645)

وعلى ذلك يحمل ما روى الأسود عن عائشة قالت: "تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع والمتورد بالعصفر" رواه سعيد بإسناد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=645)

وعن إبراهيم عنها أنها قالت: "يكره الثوب المصبوغ بالزعفران، والمشبعة بالعصفر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبا غسيلا" رواه النجاد.

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for a person in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=646)

وأما الزينة في البدن مثل الكحل والخضاب ونحوهما، فقال أحمد –في رواية العباس

بن محمد: ويكتحل بالإثمد المحرم ما لم يرد به الزينة، قلت: الرجال والنساء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using black kohl while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=646)

وقال - في رواية إسحاق بن منصور: ولا تكحل المرأة بالسواد إلا بالذرور.

Mas'alah: What is the ruling on adornment for a muhrim and muhrimah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=647)

قال أصحابنا: تكره الزينة للمحرم، وتمنع المحرمة من الزينة، ولا فدية في الزينة.

Mas'alah: What must a muhrim avoid according to Ibn Abi Musa regarding perfume and kohl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=647)

وقال ابن أبي موسى: على المحرم أن يجتنب النساء والطيب والكحل المطيب، والدواء الذي فيه طيب رطبا كان أو يابسا، ثم قال فيما للمرأة وما تمنع منه: وليس لها أن تكتحل بما فيه طيب، وما لا طيب فيه، ففرق في الكحل الساذج بين الرجل والمرأة،

لكن المعتدة أشد من حيث تمنع من الخروج من منزلها، فكانت أشد من المحرمة، ولا فدية في الزينة ; لأن المتزين لا

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using kohl for adornment without perfume?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=648)

وإن لم يكن فيه طيب ولم يكن فيه زينة: فلا بأس به، وإن كان فيه زينة، مثل الكحل الأسود ونحوه: كره له ذلك إذا قصد به الاكتحال للزينة لا للمنفعة والتداوي، ولا فدية فيه عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using kohl containing adornment or perfume?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=649)

فقد رخص له بالتضميد بالصبر مع الشكاة، فعلم أنه لا يكتحل بما فيه زينة أو طيب إذا وجد عنه مندوحة، وإن لم يقصد التزين.

Mas'alah: What did Ata say about a Muhrim woman using kohl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=649)

وعن عطاء قال: "تكتحل المحرمة بكل كحل إلا كحلا فيه طيب أو سواد فإنه زينة."

Mas'alah: What did Mujahid say about a Muhrim woman using antimony kohl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=650)

وعن مجاهد قال: "لا تكتحل المحرمة بالإثمد، قيل له: ليس فيه طيب. قال: لا فإنه زينة."

Mas'alah: What did Ibrahim say about a Muhrim woman using red kohl and dharur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=650)

وعن إبراهيم قال: لا بأس أن تكتحل المحرمة بالكحل الأحمر والذرور.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl without perfume?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=650)

وعنه قال يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن كحل فيه طيب ". رواهما أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim smelling perfume, looking in a mirror, and entering a

bathhouse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=657)

وعن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأسا أن يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويدخل الحمام" .

Mas'alah: Does washing a deceased muhrim with water and sidr indicate permissibility of using perfume during life?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=660)

وكذلك ذكر في غير موضع تغسيل الميت المحرم بماء وسدر، مع أن حكم الإحرام باق عليه بعد الموت، فعلم أنه ليس ممنوعا منه في الحياة.

Mas'alah: What is the distinction between perfume and sidr for a muhrim based on the prophetic hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=661)

والدليل على ذلك «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته دابته: "اغسلوه بماء وسدر» مع أنه قال: «لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، وأنه يبعث يوم القيامة ملبيا» فعلم الفرق بين الطيب والسدر."

Mas'alah: What is the ruling on applying scented and unscented oil for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=663)

فأما الإدهان: فإن كان بدهن فيه طيب، مثل دهن البنفسج والورد ونحو ذلك فحكمه حكم الطيب لا يجوز إلا لضرورة وعليه الفدية، وإن كان غير مطيب، مثل الشيرج، والزيت، فقال أبو بكر: قال أحمد: إن دهن رأسه بغير

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a pilgrim combing or oiling his hair?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=664)

قال - في رواية عبد الله - لا يرجل شعره ولا يدهنه وكذلك قال - في رواية المروذي - لا يرجل شعره ولا يدهنه وكذلك قال الخرقي: لا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling his head with edible oil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=664)

وقال - في رواية أبي داود - الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه، فذكرت له حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ادهن بزيت غير مقتت، فسمعته

يقول المحرم الأشعث الأغبر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim oiling the head while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=665)

وعموم كلامه - في رواية أبي داود: يقتضي المنع من دهن رأسه به بكل حال.

Mas'alah: What are the two narrations on a pilgrim oiling the skin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=665)

وإن لم تكن به حاجة فقد نص على منع دهن رأسه - في رواية الجماعة - في معنى الرأس وأما دهن بشرته فعلى روايتين إحداهما: يكره أيضا ; لأنه قال - في رواية المروذي - لا يدهن وقال - في رواية الأثرم - يدهن به إذا احتاج إليه ولم يفصل، وهذا قول

Mas'alah: Is the prohibition of oiling specific to the head for a Muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=665)

والثانية: أن المنع مختص بالرأس ; لأنه قال - في رواية عبد الله - لا يرجل شعره ولا

يدهنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using edible oil on his head?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=665)

وقال - في رواية أبي داود - الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه وكذلك نقل أبو بكر عنه إن دهن رأسه بغير طيب كرهته ولا فدية وهذا قول .... وذلك لأن دهن الشعر يزيل شعثه ويرجله ويرفهه بخلاف دهن البشرة فإنه يوجب لصوق الغبار بها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding oils for a Muhrim according to Qadi and his companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=665)

وأما طريقة القاضي وأصحابه فذكروا في الأدهان مطلقا روايتين سواء كان

Mas'alah: What is the first narration regarding a Muhrim using oil on head or body?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=666)

في الرأس أو في البدن إحداهما: الجواز في استعماله من غير فدية وهو اختياره واختيار

أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on using various types of oil while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=666)

فأما الدهن بالسمن والشحم وزيت البزر ونحو ذلك من الأدهان فهو بمنزلة الزيت والشيرج، هذا هو المعروف في المذهب، وكلام أحمد يعمه، وذكر القاضي في بعض المواضع أن المنع إنما هو من الزيت والشيرج لأجل أنهما أصل الأدهان.

Mas'alah: What is the ruling on using ban oil while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=666)

فأما دهن البان: فذكره أبو الخطاب من الأدهان غير المطيبة والذي يدل على أنه مكروه دون كراهة الطيب ما روى نافع قال: «كان ابن عمر إذا أراد

Mas'alah: What does Ibn Umar's retention of oil indicate about its similarity to perfume in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=667)

وإنما اختلفوا في استبقائه فلما استبقاه ابن عمر وهو ممن لا يرى استبقاء الطيب علم أنه

ليس مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah pouring raw oil on her head for a headache?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=669)

وعن القاسم بن محمد أنه سئل عن امرأة تشتكي رأسها وهي محرمة، فقال: يصب على رأسها زيتا نيا " . رواهن سعيد."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using ghee for headache?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=669)

وعن عبد الله بن عمر أنه صدع بذات الجيش - وهو محرم - فقالوا: "ألا ندهنك بالسمن" ، قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالدهان به " . رواه سعيد."

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to apply perfume before ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1241)

قال: ويتطيب.

Mas'alah: Did Ibn Abbas apply perfume while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1242)

1474 - ورئي ابن عباس محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume while in ihram according to Ibn al-Zubayr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1242)

1475 - وقال مسلم بن صبيح: رأيت [ابن] الزبير وهو محرم، وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو [كان] لرجل اتخذ منه رأس مال.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using perfume?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1293)

قال: ولا يتطيب المحرم. 1565 - ش: هذا إجماع، وقد شهد له قوله - عليه السلام: في المحرم «لا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ، فمنع من تطييبه، وعلل بكونه يبعث يوم القيامة ملبيا، فدل على أن المنع لأجل الإحرام، والطيب ما تطيب رائحته، ويتخذ للشم، كالمسك، والكافور، والعنبر، والغالية، والزعفران، وماء الورد، ودهن البنفسج، ونحو ذلك، وفي النباتات الطيبة الريح - كالريحان، والورد،

والبنفسج ونحوها - ثلاثة أقوال، ثالثها - وهو اختيار أبي محمد - يباح [شم] الريحان ونحوه مما لا يتخذ منه طيب، دون الورد، والبنفسج، ونحوه مما يتخذ منه طيب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment touched by wars or saffron?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1293)]

قال: ولا يلبس ثوبا مسه ورس، ولا زعفران ولا طيب] . ش: لما تقدم من حديث ابن عمر «ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران» وغيرهما من الطيب مقيس عليهما.

(تنبيه) : «الورس» نبت أصفر يكون باليمن، تصبغ به الثياب، يخرج على الرمث، بين الشتاء والصيف، والرمث - براء مهملة مكسورة، وميم وثاء مثلثة - مرعى من مراعي الإبل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment dyed with safflower?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1294)]

قال: ولا بأس بما صبغ بالعصفر. 1566 - ش: لما «روى ابن عمر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر، أو

خز، أو حلي أو سراويل، أو قميص، أو خف» . رواه أبو داود. 1567 – وعن عائشة بنت سعد – رضي الله عنها – قالت: كن أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – يحرمن في المعصفرات. رواه الإمام أحمد في المناسك وفارق الورس والزعفران، فإنه ليس بطيب، بخلافهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on eating saffron while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1297)

قال: ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه. ش: إذ المقصود من الطيب ريحه، وهو موجود، فلا فرق بين ما مسته النار وغيره، لوجود المقتضي للمنع وهو الرائحة، وذكر الزعفران على سبيل التمثيل، فيساويه كل مأكول فيه طيب وجد ريحه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfumed oil while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1297)

قال: ولا يدهن بما فيه طيب. ش: كدهن البنفسج والورد ونحوهما، لوجود الطيب الممنوع منه شرعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on applying non-perfumed oil while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1297)

قال: ولا ما لا طيب فيه. ش: لا يدهن بما لا طيب فيه، كالزيت، والشيرج، ونحوهما، على أنص الروايتين، واختيار الخرقي، لأنه يزيل الشعثة والغبرة، وعلى هذا اعتمد أحمد - رحمه الله - قال في رواية أبي داود: الزيت الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه. فذكرت له حديث ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ادهن بزيت غير مقتت؛» فسمعته يقول: الأشعث الأغبر. (والرواية

الثانية) : يجوز ذلك، سأله الأثرم: يدهن بالزيت والشيرج؟ قال: نعم، يدهن به إذا احتاج إليه. وذلك لما استدل به أبو داود - رحمه الله - على أحمد. 1571 - وهو ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدهن بدهن غير مقتت» ، يعني غير مطيب، وفي رواية: «كان يدهن بالزيت - وهو محرم - غير المقتت» . رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد، وقد روى عنه الناس.
1572 - وعن ابن عباس قال: يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل بالزيت والسم، رواه البخاري. وهنا

Mas'alah: What is the ruling on applying oil to the body versus the head while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1299)

شيئان «أحدهما» منع أحمد إنما هو في الرأس، فلذلك خص أبو محمد في مقنعه ومغنيه

الروايتين بذلك، أما البدن فيجوز عنده دهنه بلا نزاع، وجعل ذلك في الكافي احتمالا، وقدم إجراء الروايتين فيهما، وهذه طريقة الأكثرين، القاضي في تعليقه، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص، وأبي البركات وغيرهم، فلعلهم نظروا إلى تعليل أحمد بالشعث، وذلك موجود في البدن، وإن كان في الرأس أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on intentionally smelling perfume while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1300)

قال: ولا يتعمد لشم الطيب. ش: كما إذا جلس عند العطار للشم، أو دخل البيت حال تجميره لذلك، إذ المقصود من الطيب الرائحة، فإذا تعمد شم الطيب فقد وجد الممنوع منه شرعا وهو الطيب، ولو لم يتعمد الشم فشم - كما إذا جلس عند العطار لحاجة ونحو ذلك - فلا شيء عليه، لأن ذلك يشق الاحتراز منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram using kohl?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1308)

وظاهر كلام الخرقي أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، بل قد يقال: ظاهر كلامه وجوب الفدية، وقد أقره على ذلك أبو الحسن بن الزاغوني، فقال: [هو] كالطيب واللباس، وجعله أبو البركات مكروها، وكذلك أبو محمد، ولم يوجب فيه فدية، وسوى في ذلك بين الرجل والمرأة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who deliberately applies perfume?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1497)

قال: وإن تطيب المحرم عامدا، غسل الطيب، وعليه دم.

Mas'alah: What hadith is cited about a pilgrim wearing a cloak and perfume during Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1497)

1785 - وقد ورد في غير هذا عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة وعليه أثر خلوق، أو قال صفرة، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله سبحانه على النبي - صلى الله عليه وسلم - الوحي، فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟» قال: «اغسل عنك أثر الخلوق - أو قال - أثر الصفرة - واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume to one's garment before ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=510)

(وكره) لمريد الإحرام تطيب (في ثوبه) وله استدامة لبسه في إحرامه، ما لم ينزعه، فإن

نزعه لم يلبسه حتى يغسل طيبه لزوما لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، دون الاستدامة ومتى تعمد محرم مس طيب على بدنه، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه، أو نقله إلى موضع آخر فدى لا إن سال بعرق أو شمس.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding perfume?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=523)

الخامس: الطيب) إجماعا لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران» وأمره يعلى بن أمية بغسل الطيب وقوله في المحرم الذي وقصته دابته "لا تحنطوه" متفق عليهما ولمسلم «لا تمسوه بطيب» (فمتى طيب محرم ثوبه أو بدنه) أو شيئا منهما حرم وفدى (أو استعمل) محرم (في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيبا يظهر طعمه أو ريحه) في المذكورات حرم وفدى (أو قصد) محرم (شم دهن مطيب أو قصد شم مسك أو شم كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس) نبات أصفر كالسمسم باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه حرم وفدى ولو جلس عند عطار أو في موضع ليشم الطيب (أو) قصد شم (بخور عود ونحوه) كعنبر، ولو حال تجمير الكعبة حرم وفدى (أو) قصد شم (ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه) الطيب (كورد وبنفسج) بفتح الموحدة والنون والسين معرب (ومنثور) وهو الخيري (ولينوفر وياسمين ونحوه) كبان وزنبق (وشمه) حرم وفدى (أو مس ما يعلق به) أي الممسوس (كماء ورد حرم وفدى) نصا لأنه شيء حرم بالإحرام فوجبت به الفدية كاللباس و (لا) إثم ولا فدية (إن شم) محرم شيئا من ذلك (بلا قصد) كمن دخل سوقا أو الكعبة للتبرك ومشتري الطيب لنحو تجارة ولم يمسه وله تقليبه، وحمله ولو ظهر ريحه لعسر التحرز منه (أو)

مس) محرم من طيب (ما لا يعلق) به كقطع عنبر وكافور لأنه غير مستعمل للطيب (أو شم) محرم (ولو قصدا فواكه) من نحو تفاح، وأترج لأنها ليست طيبا (أو) شم ولو قصدا (عودا) لأنه لا يتطيب به بالشم وإنما يقصد بخوره

(أو) شم ولو قصدا (نبات صحراء كشيح) بكسر أوله (ونحوه كخزامى) وقيصوم (أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب كحناء وعصفر) بضم أوله (وقرنفل) ويقال: قرنفول، ثمرة شجرة بسفالة الهند أفضل الأفاويه الحارة وأذكاها (ودار صيني ونحوها) ومن أنواعه القرفة كالزرنب (أو) شم ما ينبته آدمي (لقصده) أي الطيب (ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي وهو الحبق) يشبه النمام نبت طيب الرائحة والريحان عند العرب الآس ولا فدية في شمه (وكنمام وبرم وهو ثمر العصاة كأم غيلان ونحوها، وكنرجس) بفتح النون وكسرها وكسر الجيم فيهما (وكمرزنجوش) وهو المردقوش وعربيته السمسق نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب (ونحوها) كالنسرين لأن ذلك كله ليس بطيب (أو ادهن) محرم (ب) دهن (غير مطيب) كشيرج وزيت نصا (ولو في رأسه أو بدنه) فلا إثم ولا فدية فيه لأنه صلى الله عليه وسلم فعله رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ولكنه ضعيف وذكره البخاري عن ابن عباس ولعدم الدليل على تحريمه والأصل الإباحة)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pointing out perfume or clothing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)

ولا تحرم (دلالة) محرم (على طيب ولباس) لأنه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما

حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الصيد فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه،

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for adornment while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(وكره لهما) أي الرجل والمرأة (اكتحال بإثمد ونحوه) من كل كحل أسود (لزينة) لما روي عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة "اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو الأسود" و (لا) يكره اكتحالهما بذلك (لغيرها) أي الزينة، كوجع عين لحاجة

Mas'alah: May a muhrim continue using perfume applied before ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=540)

ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته) لحديث عائشة «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» متفق عليه ولأبي داود عنها «كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها» و (لا) يجوز لمحرم (لبس مطيب بعده) أي بعد الإحرام لحديث «لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس» متفق عليه وإذا فعل) أي لبس مطيبا بعد إحرامه فدى (أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق) الوقت (المعتاد من

خلعه فدى) ؛ لأن استدامته كابتدائه (ولا يشقه) لحديث يعلى بن أمية ولأنه إتلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو الفدية بالإحرام فيه لبينه صلى الله عليه وسلم (وإن لبس محرم (أو افترش ما كان مطيبا وانقطع ريحه) أي الطيب منه (ويفوح) ريحه (برش ماء على ما كان مطيبا وانقطع ريحه (ولو) افترشه (تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرته فدى) ؛ لأنه مطيب استعمله، لظهور ريحه عند رش، والماء لا ريح له وإنما الريح من الطيب الذي فيه وإن مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففي وجوب الفدية وجهان صوب في الإنصاف وتصحيح الفروع: لا فدية عليه، وقال: قدمه في الرعاية الكبرى في موضع

Mas'alah: What is the ruling on using perfume on the body and clothes while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=64)

الخامس: الطيب في بدنه وثيابه.

Sub-topic - Removing Hair and Cutting Nails

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding removing hair?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=568)

(ومحظورات) أي ممنوعات (الإحرام) أي المحرمات بسببه (تسعة:) أحدها: (إزالة شعر) من بدن كله، ولو من أنفه، بلا عذر، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [6] وألحق بالحلق: القلع، والنتف، ونحوه، وبالرأس: سائر البدن، بجامع الترفه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=568)

(و) الثاني: (تقليم أظفار) من يد، أو رجل أصلية أو زائدة، أو قصه، ونحوه، لأنه إزالة جزء من بدن يترفه به، أشبه الشعر بلا عذر، فإن زال شعره، أو ظفره، لعذر، لم يحرم، لقوله تعالى: فمن كان منكم مريضا أو (1) عسفان: بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة تسعة وأربعون ميلا، وبينها وبين البحر عشرة أميال، وفيها آبار عذبة. اهـ "الروض المعطار" (ص 421) . (2) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 11) . (3) أخرجه مالك، في الموطأ، في الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا (1/ 419) . (4) "شرح

المنتهى" (2/ 11) . (5) المصدر السابق. (6) سورة البقرة، الآية: 196.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tidying disheveled hair or dust?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=585)

ولا يصلح المحرم شعثا، ولا ينفض عنه غبارا، لحديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمر مرفوعا "إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة، انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا" [5] رواه أحمد. (1) أبو داود، كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم (2/ 412) وفيه: أو سراويل أو قميصا أو خفا. (2) الدارقطني، الحج (2/ 272) . (3) سورة البقرة، الآية: 198. (4) البخاري، في البيوع، باب الأسواق التي كانت في الجاهلية (3/ 15) ومواضع أخرى. (5) مسند أحمد (2/ 224) عن عبد الله بن عمرو، (2/ 305) عن أبي هريرة. قال الحاكم في "المستدرك" 1/ 465): صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2473)

ذلك وهي تسع: إزالة الشعر: بحلق أو قطع أو نتف أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر, بالإجماع, لقول الله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وقال كعب بن عجرة كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي, فقال: "ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى, أتجد شاة" ؟ قلت: لا, فنزلت الآية {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the number of hairs requiring expiation in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2474)

وعنه: في أربع. نقلها جماعة, واختارها الخرقي, لأن الأربع كثير. وذكر ابن أبي موسى رواية في خمس, اختارها أبو بكر في التنبيه, ولا وجه لها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on removing hair from different body parts in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2474)

وعند أبي حنيفة: في ربع الرأس, وكذا في الرقبة كلها أو الإبط الواحد أو العانة; لأنه مقصود. وقال صاحباه: إذا حلق عضوا لزمه دم, وإن كان أقل فطعام

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the chest, leg, or mustache while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2474)

, أي الصدر والساق وشبهه. وإن أخذ من شاربه نسب, فيجب في ربعه قيمة ربع دم وإن حلق موضع المحاجم لزمه دم, عنده, وقالا: صدقة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on removing hair to remove harm in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2474)

وعند مالك: فيما يماط به الأذى, ويتوجه بمثله احتمال.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim shaves the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2478)

وإن حلق محرم حلالا فهدر, نص عليه "وم ش" لإباحة إتلافه. وفي الفصول احتمال; لأن الإحرام للآدمي كالحرم للصيد. وعند أبي حنيفة يتصدق بشيء, ومن طيب غيره وفي كلام بعضهم أو ألبسه فكالحلق3.

Mas'alah: What is the ruling on removing nose hair or relieving other harm while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2479)

وقال في المبهج: إن أزال شعر الأنف لم يلزمه دم, لعدم الترفه, كذا قال, وظاهر كلام غيره خلافه, وهو أظهر, وإن حصل أذى من غير الشعر كشدة حر وقروح وصداع أزاله وفدى, كأكل صيد لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and fidyah for unintentional hair removal during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2479)

وله تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد, نقله ابن إبراهيم والمذهب أنه إن تيقن أنه بان بمشط أو تخليل فدى, قال أحمد: وإن خللها فسقط إن كان شعرا ميتا فلا شيء, وتستحب الفدية مع شكه.

Mas'alah: What did Shaykh al-Islam say about a muhrim cutting his hair for cupping or washing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2482)

وقال شيخنا فيمن احتاج1 وقطعه لحجامة أو غسل ولم يضره كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fingernails while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2485)

فصل: وحكم الأظفار كالشعر; لأن المنع منه للترفه, ذكره ابن المنذر إجماعا وسبق قول داود في تخصيصه بالرأس خاصة, ويتوجه هنا احتمال; لأنه إن سلم الترفه به فهو دون الشعر, فيمتنع الإلحاق, ولا نص يصار إليه, وهو أولى مما سبق في المنهج3 في شعر الأنف.

Mas'alah: What is the ruling on trimming fingernails and toenails during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2486)

أظفار يديه ورجليه لزمه دم, فإن كان في مجالس فكذا عند محمد, وعندهما: أربعة

دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on trimming a hand or foot during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2486)

وإن قص يدا أو رجلا لزمه دم, إقامة للربع مقام الكل.

Mas'alah: What are the rulings on cutting nails during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2486)

وعند أبي حنيفة وزفر: تجب بقص ثلاثة منها, وإن قص خمسة أظافير فأكثر متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة: طعام مسكين لكل ظفر; لأن في قصها كذلك يتأذى به ويشينه, بخلاف حلق ربع الرأس من مواضع; لأنه معتاد, وعند محمد: يلزم1 الدم, وعن ابن عباس: يطعم عن كل كف صاعا من طعام, رواه الدارقطني2 من رواية المغيرة بن الأشعث, قال العقيلي: لا يتابع على حديثه, وعندنا وعند الشافعية كما سبق في الشعر

Mas'alah: What is the ruling on removing a nail due to illness or breakage during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2487)

وإن وقع بظفره مرض فأزاله أو انكسر فقص ما احتاجه فقط "و" أو قلع إصبعا بظفرها

فهدر وإن لم يمكنه1 مداواة قرحه إلا بقصه قصه ويفدي, خلافا لابن القاسم المالكي قيل لأحمد: ينكسر ظفره, قال: يقلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting a broken nail that causes pain?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2487)

ولعل ظاهره أكثر مما انكسر, وقال الآجري: إن انكسر فآذاه قطعه وفدى.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and mustache during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2699)

ويسن أخذ أظفاره وشاربه. وقال ابن عقيل وغيره: ولحيته.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying henna or medicine to his head?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=585)

وإن خضب رأسه بحناء ، أو طلاه بطين ، أو نوره ، أو عصبه لوجع ، أو جعل عليه دواء في قرطاس أو خرقة : فدى .

Mas'alah: What is the ruling on matting the hair with gum in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=585)

وله تلبيده بغسل وصمغ .

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and shaving hair for a person in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=589)

فصل [تقليم الأظفار والحلق] يحرم عليه تقليم أظفاره ، وحلق شعره وقصه ، وقطعه ونتفه وتنويره بلا عذر . وفي أربعة أظفار أو أربع شعرات : دم ، أو ثلاثة أصوع من تمر أو شعير لستة مساكين ، أو مد بر أو دقيقه لكل واحد ، أو صيام ثلاثة أيام . وعنه : يجب الدم في ثلاثة من الشعر والظفر ، وعنه : في خمسة . وعنه : ان حلق بلا عذر تعين الدم . فإن عدم أطعم ، فإن تعذر صام . وما لا يوجب الدم في كل ظفر أو شعرة مد بر (1) ، وعنه : قبضة (2) ، وعنه : نصف درهم (3) . وشعر رأسه وبدنه واحد . وعنه : لكل واحد فدية . وإن أذاه قمل شعره ، أو كثرته ، أو صداع رأسه ، أو جرحه : حلقه وفدى ، ويجوز الفداء قبل الحلق (4) . نص عليه . ــــــ (1) لأنه أقل ما وجب بالمشرع فدية فكان واجبا في أقل الشعر (المغنى 3/ 261) . (2) لأنه لا تقدير فيه ، فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة (المغني 3/ 261) . (3) لأن كل شيء ضمن بمثله ، فإذا تعذر مثله وجبت قيمته من غالب نقد البلد ، كمن أتلف على غيره ما له مثل فتعذر مثله فإن عليه قيمته من غالب نقد البلد ، كذلك هاهنا قد تعذر إيجاب المثل فوجب أن يجب من غالب نقد البلد (الروايتين والوجهين 1/ 281) . (4) وكذلك اللبس والطيب والصيد اذا احتاج إليه لعذر بعد وجود السبب المبيح

لفعل المحظور .

ومن خرج في عينيه شعر أو غطاها فأزاله ، . أو انكسر ظفره أو آلمه فقصه ، أو قطع أصبعا بظفر ، أو قلع جلدا عليه شعر ، أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعرا ، أو فصد : فلا فدية (1) . وله حك لحيته وجسده ورأسه برفق . وله غسل رأسه بلا تسريح ، وإن غسله بسدر أو خطمي : فدى في إحدى الروايتين (2) . ولا يتفلى . وقليل اللبس والطيب كالكثير ، وتطييب بعض عضوه ككله ، وفي بعض ظفر أو شعرة ما في كله . وقيل : بالنسبة . ـــــــ ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب ككفارة اليمين فإن له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين ، وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي (كشاف القناع 2/450-451) . (1) قال السامري في الفروق (ص : 298) : والفرق بين هذه المسألة وما قبلها من وجوب الفدية على المعذور بحلق الشعر أو تقليم الأظفار : أنه في المسألة الأولى ألجأه الى حلق الشعر غيره ، وهو : التأذي بالهوام ، فهو كما لو قتل صيدا للمجاعة فإنه يضمنه ؛ لأنه ألجأه اليه معنى في نفسه وهو الجوع دون الصيد . وفي المسألة الثانية ألجأه الشعر إلى القطع ، فهو كما لو صال عليه صيد فقتله . وإن احتاج الى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها الا بقص ظفره فله قصه وعليه الفدية لما تقدم . (2) الأولى : لا تلزمه الفدية ؛ لأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالأشنان . والثانية : تلزمه الفدية ؛ لأنه يستر الرأس عند استعماله ، فوجبت الفدية فيه كما لو طيبه (شرح المحرر 1/ 175) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and shaving hair while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=170)

ويحرم عليه تقليم الأظافر [6]، وحلق الشعر إلا لعذر فإذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار فعليه دم، وعنه لا يجب الدم إلا في أربع من الشعر والأظفار وهي اختيار الخرقي [7]،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his head with sidr and khitmi?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=173)

وإذا غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي فلا فدية عليه [3]، وعنه تلزمه الفدية [4]،

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram regarding hair removal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4019)

باب محظورات الإحرام قوله: وهى تسعة؛ حلق الشعر، وتقليم الأظفار. يمنع من إزالة الشعر إجماعا، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن، على الصحيح من المذهب. وقال فى «المبهج»: إن أزال شعر الأنف، لم يلزمه دم؛ لعدم الترفه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4020)

وتقليم الأظفار، ـــــــ قال في «الفروع»: كذا قال. قال: وظاهر كلام غيره خلافه، وهو أظهر. والصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، أن تقليم الأظفار كحلق الشعر. وحكاه ابن المنذر إجماعا. ووجه في «الفروع» احتمالا، لا شئ في تقليم الأظفار. وحكى المصنف ومن تبعه رواية، لا شئ فيها. قال في «الفروع»: [وظاهره، أن الرواية عن أحمد] [1]، ولم أجده لغيره. [وعبارته في «المغنى»] [2]، في باب الفدية، أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم؛ حماد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأى. وروى عن عطاء. وعنه، لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه فدية. انتهى. هذا لفظه. والظاهر أن قوله: وعنه. يعود إلى عطاء، لا إلى الإمام أحمد؛ لأنه لم يتقدم له ذكر. نبه على ذلك ابن نصر الله في «حواشيه». وهو كما قال [3]. (1) زيادة من: ش. (2) زيادة من: ش. (3) انظر: المغنى 146/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4027)

قوله: وإن حلق محرم رأس حلال، فلا فدية عليه. هذا المذهب، وعليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting or plucking hair for a muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4028)

وقطع الشعر ونتفه كحلقه، وشعر الرأس والبدن واحد. وعنه، لكل واحد حكم مفرد.
الأصحاب. وفى «الفصول» احتمال؛ يجب الضمان على المحرم الحالق.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails for a muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4028)

قوله: وقطع الشعر ونتفه كحلقه. وكذا قطع بعض الظفر. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وخرج ابن عقيل وجها، يجب عليه بنسبته، كأنملة إصبع، وما هو ببعيد.
وجزم به ابن عبدوس فى «تذكرته». وهو احتمال لأبى حكيم. ذكره عنه فى «المتسوعب». وذكره فى «الفائق» وغيره قولا.

Mas'alah: What is the ruling on the hair of the head and body being the same for a muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4029)

قوله: وشعر الرأس والبدن واحد. هذا الصحيح من المذهب والروايتين. اختاره أبو الخطاب، والمصنف، والشارح. وقال: هذا ظاهر المذهب، وظاهر كلام الخرقى. وجزم به فى «الهادى». وقدمه فى «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وعنه، لكل واحد حكم منفرد. نقلها الجماعة عن أحمد. واختارها القاضى،

وابن عقيل، وجماعة. وجزم به فى «المبهج»، و «نظم المفردات». وأطلقهما فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الفروع».

وقال فى «المبهج»: إن أزال شعر الأنف، لم يلزمه دم.؛ لعدم الترفه. قال فى «الفروع»: كذا قال. قال: وظاهر كلام غيره خلافه. وهو أظهر. وتظهر فائدة الروايتين، لو قطع من رأسه شعرتين، ومن بدنه شعرتين، فيجب الدم على المذهب، ولا يجب على الرواية الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on removing non-hair irritants during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4031)

فوائد؛ الأولى، لو حصل له أذى من غير الشعر، كشدة حر وقروح وصداع، أزاله وفدى، كأكل صيد لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on combing the beard and accidentally cutting hair during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4031)

الثانية، يجوز له تخليل لحيته، ولا فدية بقطعه بلا تعمد. نقله ابن إبراهيم. وقدمه فى «الفروع». والصحيح من المذهب، أنه إن بان بمشط أو تخليل، فدى. قال الإمام أحمد: إن خللها فسقط شعر، أو كان ميتا، فلا شئ عليه. قاله فى «الفروع». وجزم به المصنف، والشارح، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on scratching the head and body during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4031)

الثالثة، يجوز له حك رأسه وبدنه برفق. نص عليه، ما لم يقطع شعرا. وقيل: غير الجنب لا يخللهما بيديه، ولا يحكهما بمشط

Mas'alah: What is the ruling on killing lice by various methods while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4110)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الروايتين في تحريم قتل القمل، لا فرق فيهما بين قتله ورميه، أو قتله بالزئبق ونحوه، من رأسه، وبدنه، وثوبه، ظاهره وباطنه. وهو اختيار المصنف، والشارح. [وجزم به ابن رزين، وغيره. وقدمه في «الرعاية الكبرى» وغيره. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب] [2]. (1) زيادة من: ش. (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on removing lice from the body and clothing for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4111)

وقيل: رميه من غير ظاهر ثوبه كقتله. وقال فى «المذهب»: إذا قلنا: لا يباح قتله، وكان قد جعل في رأسه زئبقا قبل الإحرام، فتلف بعد [1] الإحرام، لم يضمن. انتهى. قلت: هذا يفتي من نصب الأحبولة قبل الإحرام، ثم يقع فيها بعد الإحرام صيد، على ما تقدم. [وأطلقهما في «الفروع»] [2]. وقال القاضي، وابن عقيل: إنما الروايتان فيما إذا أزاله من شعره، وبدنه، وباطن ثوبه، ويجوز من ظاهره. نقله عنهما في «الفروع». وحكى المصنف، والشارح، أن الروايتين (1) بياض بالأصول، ولعلها كما أثبتناها. (2) زيادة من: ط.

. . . . ـــــــ فيما أزاله من شعره، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه، (وثوبه، فلا شئ فيه، رواية واحدة. انتهيا. قال الزركشي: قال القاضي في «الروايتين»: وموضع الروايتين، إذا ألقاها من شعر رأسه، أو بدنه، أو لحمه، أما إن ألقاها من ظاهر بدنه [1]، أو ثيابه، أو بدن محرم، أو محرم غيره، فهو جائز، ولا شئ عليه، رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4112)

فائدة: يجوز قتل البراغيث مطلقا. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال في (1) سقط من: ط.

. . . . ـــــــــ «الفروع»:

ظاهر تعليق القاضي، أن البراغيث كالقمل. قال: وهو متوجه. وجزم في «الرعاية» في موضع، لا يقتل البراغيث ولا البعوض. وذكره في موضع آخر قولا، وزاد، ولا قرادا.

وقال الشيخ تقي الدين: إن قرصه ذلك، قتله مجانا، وإلا فلا يقتله.

Mas'alah: What are the rulings on shaving hair and trimming nails while in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=501)

الحالق ومن طيب غيره فكحالق وإن حلق محرم حلالا أو قلم أظفاره فلا فدية عليه وحكم الرأس والبدن في إزالة العشر والطيب واللبس واحد فإن حلق شعر رأسه وبدنه أو تطيب أو لبس فيهما ففدية واحدة وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس فعليه دم وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينه فأزاله فلا شيء عليه وكذا إن انكسر ظفره فقصه أو قطع إصبعا بظفرها أو قلع جلدا عليه شعرا أو افتصد فزال شعر وإن خلل لحيته أو مشطها أو رأسه فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصا وإن تيقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى وتستحب الفدية مع الشك وله حك بدنه ورأسه برفق ما لم يقطع شعرا وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح وغسله بسدر وخطمى ونحوها وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها من ذلك المرض فلا شيء عليه وإن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a broken nail during ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=161)

وإن انكسر ظفره فقصة فلا فدية عليه وبه قال عبدالله بن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting or removing hair?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=469)

فصل: الثالث: قطع الشعر؛ لقول الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن؛ لأنه يتنظف ويترفه به، فأشبه حلق الرأس، وقص الشعر وقطعه ونتفه كحلقه، ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال؛ لأنه لا يترفه بذلك. وإن خرج في عينه شعر أو استرسل شعر حاجبيه فغطى عينيه، فله إزالته ولا فدية عليه؛ لأن الشعر آذاه فكان له دفع أذاه من غير فدية كالصيد، وإن كان الأذى من غير الشعر، كالقمل فيه، والقروح برأسه، أو صداع، أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فله إزالته، وعليه الفدية؛ لما نذكره، ولأنه فعل المحرم لدفع ضرر غيره، فلزمته الفدية، كما لو قتل الصيد لمجاعة، بخلاف من آذاه الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails for a person in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=469)

فصل: الرابع: تقليم الأظافر، يحرم لأنه جزء ينمى، ويترفه بإزالته، أشبه الشعر، وإن

انكسر ظفره فله إزالته ولا فدية عليه كالشعر المؤذي، وإن قص أكثر مما انكسر فعليه فديته، وإن احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها إلا بقص ظفره فعل، وعليه

الفدية، كحالق الرأس دفعا لأذى قمله.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram according to one narration?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=476)

إحداهما: لا شيء فيه لتحريم أكله وأذاه فهو كالبراغيث.

Mas'alah: What are the two narrations regarding killing lice while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=476)

والثانية: فيه الجزاء لأنه يترفه بإزالته، وأي شيء تصدق به كان خيرا منه. قال القاضي: وإنما الروايتان في ما ألقاه من شعره، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه أو ثوبه، فلا شيء فيه رواية واحدة لشبهه بالبراغيث.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=248)

قتل القمل في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing lice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=248)

46 - مسألة: واختلفت الرواية في المحرم هل يجوز له قتل القمل؟ فنقل مهنا روايتين: قال في إحداهما يقتل البرغوث، فقيل له: يقتل القملة؟ قال: لا. وقال في موضع آخر، وقد سئل يقتل القملة؟ قال كل شيء من جسده فلا بأس بقتله إذا آذاه، وموضع الروايتين إذا ألقاها مما بين الشعر من رأسه أو بدنه أو لحمه، فأما أن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه، أو بدن محل أو محرم فهو جائز ولا شيء عليه رواية واحدة، فإن قلنا: أن ألقاها من بين بشعره وبدنه ولا فدية عليه فوجهه أنها من الإنسان وليس بصيد، ولو كانت صيدا فإنها لا تؤكل، ولا تولدت من مأكول فلم يمنع من إلقائها فهو كما لو ألقاها من ظاهر بدنه وإذا

قلنا ليس له ذلك ويفديها فلأنه ترفه بإلقائها، وأزال الأذى فهو كفدية الأذى.

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram and the penalty for shaving hair or trimming nails?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1011)

باب محظورات الإحرام وهي تسعة: حلق الشعر وتقليم الأظفار، فمن حلق أو قلم ثلاثة، فعليه دم، [المبدع في شرح المقنع] المكتوبات) أي عند الفراغ منها، (وإقبال الليل، والنهار) أي: بأولهما، (وإذا التقت الرفاق) لقول جابر كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي كذلك، وقال النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط واديا، أو علا نشزا، أو لقي راكبا، أو استوت به راحلته. وتستحب إذا أتى محظورا ناسيا أو ركب زاد في "الرعاية" : أو نزل، وفي "المستوعب" يستحب عند تنقل

الأحوال به، وزاد: وإذا رأى البيت. (ولا ترفع المرأة صوتها بها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها) وقاله في "المحرر" و "الوجيز" وغيرهما؛ لأن صوتها عورة، فلم يشرع لها الرفع إلا بما ذكر، والمراد به: المزاملة لها، لكن السنة أنها لا ترفع صوتها بها، وحكاه ابن عبد البر إجماعا، ويكره جهرها أكثر من قدر سماع رفيقتها خوف الفتنة. وظاهر كلام بعض أصحابنا تقتصر على إسماع نفسها قال في "الفروع" : وهو متجه. فائدة: لا تشرع التلبية إلا بالعربية إن قدر كأذان، ولم يجوز أبو المعالي الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع العجز [باب محظورات الإحرام] [الأول والثاني حلق الشعر وتقليم الأظفار] باب محظورات الإحرام أي: الممنوع فعلهن في الإحرام، (وهي تسعة: حلق الشعر إجماعا لقوله - تعالى - {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] نص على حلق الرأس، وعدي إلى سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه، إذ حلقه مؤذن بالرفاهية، وهو ينافي الإحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر، وليس الحكم خاصا بالحلق بل قطعه، ونتفه

Mas'alah: What is the ruling on cutting or plucking hair during ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1013)

وقطع الشعر، ونتفه كحلقه، وشعر الرأس والبدن واحد، وعنه: لكل واحد حكم مفرد. [المبدع في شرح المقنع] وجب المصير إلى القيمة، وهو أقل ما يطلق عليه في الوحدة، وعنه: درهم أو نصفه، ذكرها جماعة، وخرجها القاضي من ليالي منى.

Mas'alah: What is the ruling on removing part of a hair or nail during ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1013)

فرع: إزالة بعض الشعرة كهي، وكذا في الظفر لأنه غير مقدر بمساحة، وهو يجب فيهما سواء طالا أو قصرا بل كالموضحة يجب في كبيرها، وصغيرها.

Mas'alah: Is the ruling on hair of the head and body the same for a Muhrim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1013)

وشعر الرأس، والبدن واحد) على

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails for a Muhrim due to necessity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1014)

وإن خرج في عينه شعر، فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه، فقصه أو انكسر ظفره، فقصه أو قلع جلدا عليه شعر، فلا فدية عليه. [المبدع في شرح المقنع] المذهب؛ لأنه جنس واحد لم يختلف إلا موضعه، وكلبسه سراويل، وقميصا، (وعنه: لكل واحد حكم مفرد) لأنهما كجنسين لتعلق النسك بحق الرأس فقط فهو كحلق، ولبس، وذكر جماعة إن تطيب أو لبس في رأسه وبدنه فالروايتان، ونص أحمد فدية واحدة، وجزم به القاضي، وابن عقيل وأبو الخطاب؛ لأن الحلق إتلاف فهو آكد، والنسك يختص بالرأس فعلى الأولى لو قطع من بدنه شعرتين، وفي رأسه واحدة، وجبت الفدية، وعلى الثانية يجب في كل واحدة ما تقدم. (وإن خرج في عينه شعر، فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه) فلا شيء عليه؛ لأن الشعر آذاه فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع، وشدة حر فإنها تجب الفدية؛ لأن الإيذاء من

غير الشعر (أو انكسر ظفره فقصه) فكذلك؛ لأنه يؤذيه بقاؤه، وكذا إن، وقع بظفره مرض، فأزاله له، أو قلع أصبعا بظفر فهدر. ومعنى قوله: فقصه أي: قص ما احتاجه فقط، وقال الآجري إن انكسر فآذاه قطعه وفدى. وإن لم يمكن مداواة قرحه إلا بقصه قصه، وفدى، (أو قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه) ؛ لأن الشعر زال تابعا لغيره، والتابع لا يضمن كما لو قلع أشفار عين فإنه لا يضمن الهدب، وفي "المبهج" إذا زال شعر الأنف أنه لا يلزمه دم لعدم الترفه، وفيه نظر إذ لا فرق.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to undergo cupping without cutting hair?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1243)

[مسألة للمحرم أن يحتجم ولا يقطع شعرا] (2334) مسألة: قال: (وله أن يحتجم، ولا يقطع شعرا) أما الحجامة إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية، في قول الجمهور؛ لأنه تداو بإخراج دم، فأشبه الفصد، وبط الجرح. وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن يرى في الحجامة دما. ولنا، أن ابن عباس روى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم» . متفق عليه. ولم يذكر فدية، ولأنه لا يترفه بذلك، فأشبه شرب الأدوية. وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة، والختان كل ذلك مباح من غير فدية. فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر، فله قطعه؛ لما روى عبد الله بن بحينة، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم بلحي جمل، في طريق مكة وهو محرم، وسط رأسه» . متفق عليه. ومن ضرورة ذلك قطع الشعر. ولأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل، فكذلك هاهنا. وعليه الفدية. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال صاحبا أبي حنيفة: يتصدق بشيء.

ولنا، قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] . الآية، ولأنه حلق شعر لإزالة ضرر غيره، فلزمته الفدية، كما لو حلقه لإزالة قمله. فأما إن قطع عضوا عليه شعر، أو جلدة عليها شعر، فلا فدية عليه، لأنه زال تبعا لما لا فدية فيه.

Mas'alah: Is a pilgrim in ihram prohibited from cutting hair except for a valid excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1254)

[مسألة المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting hair from the head or body while in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1254)

(2358) مسألة: قال: (ولا يقطع شعرا من رأسه، ولا جسده) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره، إلا من عذر. والأصل فيه قول الله تعالى {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . وروى كعب بن عجرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «لعلك يؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» . متفق عليه. وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك محرما، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء.

Mas'alah: Is there a penalty for removing a skin patch with hair while in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1390)

[فصل قلع المحرم جلدة عليها شعر] (2650) فصل: إذا قلع جلدة عليها شعر، فلا فدية عليه؛ لأنه زال تابعا لغيره، والتابع لا يضمن، كما لو قلع أشفار عيني إنسان، فإنه لا يضمن أهدابهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim cutting his nails?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1391)

[مسألة المحرم ممنوع من أخذ أظفاره] (2654) مسألة: قال: (وكذلك الأظفار) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم. وهو قول حماد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن عطاء وعنه: لا فدية عليه؛ لأن الشرع لم يرد فيه بفدية ولنا، أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه، فوجبت عليه الفدية، كحلق الشعر. وعدم النص فيه لا يمنع قياسه عليه، كشعر البدن مع شعر الرأس والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر سواء، في أربعة منها دم وعنه في ثلاثة دم. وفي الظفر الواحد مد من طعام، وفي الظفرين مدان، على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه. وقول الشافعي وأبي ثور كذلك. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة، حتى لو قلم من كل يد أربعة لا يجب عليه الدم؛ لأنه لم يستكمل منفعة اليد، أشبه الظفر والظفرين.

ولنا أنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع، أشبه ما لو قلم خمسا من يد واحدة، وما قالوه

يبطل بما إذا حلق ربع رأسه، فإنه لم يستوف منفعة العضو، ويجب به الدم، وقولهم يؤدي إلى أن يجب به الدم في القليل دون الكثير. إذا ثبت هذا فإنه يتخير من قلم ما يجب به الدم بين الثلاثة أشياء، كما قلنا في الشعر؛ لأن الإيجاب في الأظفار بالإلحاق بالشعر، فيكون حكم الفرع حكم أصله، ولا يجب فيما دون الأربعة أو الثلاثة بقسطه من الدم؛ لأن العبادة إذا وجب فيها الحيوان لم يجب فيها جزء منه، كالزكاة

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the eyes or eyebrows during ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)

وإن خرج في عينيه شعر أو نزل عليهما من حاجبيه فأزاله أو قطع جلده عليها شعر أو حلق رأس حلال فلا شيء عليه لأنه صال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails during ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)

الخامس: تقليم الأظفار إلا ما انكسر منها وهي كالشعر فيما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting or plucking hair during ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=886)

قال رحمه الله: (وقطع الشعر ونتفه كحلقه، وشعر الرأس والبدن واحد، وعنه: لكل واحد حكم منفرد) . أما كون قطع الشعر ونتفه كحلقه فلاشتراك الكل في حصول الرفاهية بإزالته. وأما شعر الرأس والبدن ففيهما روايتان: أحدهما: أنهما واحد لأنه شعر من جنس واحد لم يختلف إلا موضعه أشبه ما على اللحية والإبط ونحوهما. والثانية: لكل واحد حكم منفرد لأن الرأس يخالف البدن بحصول التحلل بحلقه دون البدن. فعلى الأولى لو حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو شعرتين وجبت الفدية لأنه حلق ثلاثا أو أربعا، وعلى الثانية يجب في كل واحدة ما تقدم ذكره فيما لا تجب فيه الفدية.

Mas'alah: Is it permissible to scratch the head and kill lice during ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=227)

وحك رأسه وجسده برفق، وقتل القمل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails and covering the head during ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=227)

الخامس: قلم الأظفار: وحكمها كالشعر، وله إزالة مكسورها. السادس: تغطية الرأس والأذنان منه، ولو بحناء [1] وطين أو دواء.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails during ihram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=112)

الثاني: تقليم الأظفار: فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم. وعنه لا يجب إلا في أربعة [2] فصاعدا. وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام، وعنه قبضة، وعنه درهم. (1) ما بين الرقمين استدرك على الهامش في "ش" وكتب عقيبه صح. (2) في "ش" و "ط" أربع وهو خطأ، لأن الظفر مذكر، ويجب معه تأنيث الأعداد من ثلاثة إلى تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and cutting hair during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=475)

بدنه إلا لعذر .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who remains silent while his hair is shaved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=475)

فإن فعل ذلك [بمحرم] [3] يقظان ساكت ، لا آذن ولا مكره ففيه وجهان :

Mas'alah: What are the rulings on a Muhrim shaving a non-Muhrim's hair and entering the bathhouse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=475)

وللمحرم حلق شعر المحل ولا شيء عليه ، نص عليه في رواية مهنا ، وللمحرم أن

يدخل الحمام ، ويغتسل ، فإن لم يكن جنبا صب الماء على رأسه صبا ولم يحكه بيده . (1) فلا فرق بين الحالتين ، لأن النص دل على وجوبها على المعذور فغير المعذور أولى . (2) في (ب) : المحرم . (3) في (ب) : المحرم .

وإن كان جنبا استحب له أن يغسله ببطون أنامله وراحتيه ، ويذيل شعره مذايلة رقيقة ليروي أصوله ، ولا يحكه بأظفاره ، ويتوقى أن ينقطع منه شيء . فإن حركه تحريكا خفيفا أو شديدا ، فخرج في يده منه شعر لم تلزمه فديته حتى يتيقن أنه انقطع بتحريكه . قال أحمد – رحمه الله – في رواية أبي داود في محرم خلل لحيته فسقط منها شعرة : إن كان شعرا ميتا فليس عليه شيء ، والاحتياط أن يفديه . وللمحرم أن يحك رأسه وجسده حكا رقيقا ، فإن سقط منه شعر فالحكم على ما ذكرناه . فإن غسل رأسه بالسدر[1] والخطمي[2] كره له ، وهل تلزمه الفدية ؟ على روايتين . وله أن يقطع العروق إذا احتاج إلى ذلك ، ويتداوى بكل ما لا طيب فيه ، ويحتجم ويحجم غيره ، ولا شيء عليه ما لم يقطع شعرا من محرم .

Mas'alah: What is the ruling on killing ants and lice for a pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=481)

فأما النمل والصيبان فروي عنه : جواز قتله . (1) قال في المصباح المنير ص 57 : بقع الغراب وغيره بقعا من باب تعب : اختلف لونه فهو أبقع . (2) العلق : شيء أسود يشبه الدود يكون بالماء فإذا شربته الدابة تعلق بحلقها ، الواحدة علقة مثل قصب وقصبة . المصباح المنير ص : 426 . (3) الطبوع : دويبة ذات سم ، أو من جنس

القردان لعضه ألم شديد . القاموس المحيط 3/ 60 .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing lice and the required expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=482)

وروي عنه : لا يقتله المحرم ، فإن قتله فأي شيء تصدق به كان خيرا منه .

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and trimming nails during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

فأما حلق الشعر وتقليم الأظفار ، فمتى حلق ثلاث شعرات فصاعدا ، أو قلم ثلاثة أظفار فصاعدا لزمه دم .

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of a nail or hair during ihram according to Shaykh Abu Hakim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

وقال شيخنا أبو حكيم – رحمه الله – : يحتمل أن يجب بحساب ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the eye or a broken nail during ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=178)

مسألة 38: (وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه، أو انكسر ظفر فقصه فلا شيء عليه) لما سبق. (الثالث: لبس المخيط إلا أن لا يجد إزارا فيلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ولا فدية عليه) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والسراويل والخفاف والبرانس. والأصل في هذا ما روى ابن عمر «أن رجلا سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما من أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس» متفق عليه. وروى ابن عباس – رضي الله عنهما –"

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for a minor and what fidyah is required?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=628)

الفصل الثالث: في محظورات الإحرام، وهي قسمان: ما يختلف عمده وسهوه؛ كاللباس والطيب، وما لا يختلف؛ كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار. فالأول: لا فدية فيه على الصبي؛ لأن عمده خطأ. والثاني: عليه الفدية فيه. (1) زيادة من المغني 3: 204. (2) في الأصل: ينعقد. وما أثبتناه من المغني 3: 204. (3) سبق تخريجه ص: 642. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (3038) 2: 1010 كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان. وأخرجه أحمد في مسنده (14381) 3: 314. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (927) 3: 266 كتاب الحج، باب.

وإن وطئ أفسد حجه ويمضي في فاسده [1] وفي القضاء عليه وجهان: أحدهما: لا يجب؛ لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف. والثاني: يجب؛ لأنه إفساد موجب للفدية فأوجب القضاء؛ كوطء البالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing lice and scratching the head?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=648)

مسألة: (ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا) . اختلفت الرواية عن أحمد في إباحة قتل القمل فعنه إباحته؛ لأنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم)) [1] يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم. وعنه يحرم قتل القمل، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه يترفه بإزالته عنه. فحرم كقطع الشعر. و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له: احلق رأسك)) [2] فلو كان قتل القمل وإزالته مباحا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، أو لكان النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإزالته خاصة. والصيبان كالقمل في ذلك. ولا فرق بين قتل القمل أو إزالته بإلقائه على الأرض أو قتله بالزئبق، فإن قتله لم يحرم لحرمته. لكن لما فيه من الترفه، فعم المنع إزالته كيفما كانت. ولا يتفلى فإن التفلي عبارة عن إزالة القمل وهو ممنوع منه. ويجوز له حك رأسه ويرفق في الحك كيلا يقطع شعرا أو يقتل قملة. فإن حك فرأى في يده شعرا أحببنا أن يفديه احتياطا ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه. قال بعض أصحابنا: إنما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره، فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه فلا فدية فيه. فإن

خالف وتفلى أو قتل قملا فلا فدية فيه. فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيرا، ولم يجب عليه لذلك شيء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1732) 2: 650 أبواب الإحصاء وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1719) 2: 644 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه...} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1201) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...

ولأن القمل لا قيمة له. فأشبه البعوض والبراغيث. ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول، حكي عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول، وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها. فقال: تلك ضالة لا تبتغى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting hair from his head or body?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=656)

مسألة: (ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده) . أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر. والأصل فيه: قول الله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة:196] . وعن كعب بن [2] عجرة قال: ((كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا. فنزلت الآية: {ففدية

من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:196] قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين)) [3] متفق ع

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails while in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=656)

ليه. وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك محرما، وشعر الرأس والجسد في ذلك سواء. مسألة: (ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر) . (1) أخرجه أبو داود في سننه (1827) 2:166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. وأخرجه أحمد في مسنده (4853) طبعة إحياء التراث. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1721) 2: 645 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1201) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى...

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر؛ لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم كإزالة الشعر. فإن انكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر. ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه. فأشبه الشعر النابت في عينه، والصيد الصائل عليه. فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد؛ كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج إليه. وإن احتاج إلى مداواة قرحة فلم يمكنه إلا بقص أظفاره فعليه الفدية لذلك؛ لأنه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره. فأشبه حلق رأسه دفعا لضرر قمله.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=666)

أحدها: (حلق الشعر [1] من جميع بدنه بلا عذر، يعني: إزالته بحلق، أو نتف، أو قلع؛ لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=666)

(و) الثاني: (تقليم الأظفار) ، أو قصه من يد أو رجل بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair due to harm in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=666)

وإن حصل الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال [3] شعره لذلك؛ فدى.

Mas'alah: What is the ruling on combing hair and doubting if any fell out during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=667)

وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به [3]؛ استحبت.

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4020)

1177 - مسألة: (حلق الشعر) أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعره، إلا من عذر؛ لقول الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [1]. وروى كعب ابن عجرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «لعلك يؤذيك هوام رأسك؟». قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة». متفق عليه [2]. ففيه دليل على أن الحلق كان محرما قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair due to an excuse while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4020)

فصل: فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره، مما يتضرر بإبقاء الشعر، فله إزاالته؛ لقوله سبحانه: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} (1) سورة البقرة 196. (2) تقدم تخريجه في 2/ 145، وهو عند البخارى 5/ 164 بدلا من 1/ 164.

وتقليم الأظفار، ـــــــ وللحديث المذكور. قال ابن عباس، رضى الله عنه: {فمن كان منكم مريضا} . أى برأسه قروح، {أو به أذى من رأسه} . أى قمل.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4021)

1178 - مسألة: (وتقليم الأظفار) أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره، إلا من عذر؛ لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به، أشبه الشعر. فإن انكسر، فله إزالته. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا

فمن حلق أو قلم ثلاثة، فعليه دم. وعنه، لا يجب إلا فى أربع فصاعدا. ـــــــ انكسر؛ لأن [1] بقاءه يؤلمه، أشبه الشعر النابت في عينه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4025)

فصل: وحكم الأظفار حكم الشعر فيما ذكرنا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم؛ منهم حماد، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وفيه رواية أخرى، لا فدية عليه؛ لأن

الشرع لم يرد فيه بفدية. ولنا، أنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه، فوجبت عليه الفدية، كحلق الشعر. وعدم النص لا يمنع قياسه على المنصوص،

. . . . ــــــــ كشعر البدن

مع شعر الرأس. والحكم في فدية الأظفار، وفيما يجب فيما دون الثلاث منها، أو الأربع على الرواية الأخرى، وفيما يجب في الأربع والثلاث كالحكم في الشعر، على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة. فلو قلم من كل يد أربعة، لم يجب عليه دم عنده؛ لأنه لم يستكمل منفعة اليد، أشبه ما دون الثلاث. ولنا، أنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع، أشبه ما لو قلم خمسا من يد واحدة، وقولهم يبطل بما إذا حلق ربع رأسه، فإنه لم يستوف منفعة العضو، ويجب به الدم، وقولهم يفضى إلى وجوب الدم في القليل دون الكثير.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a Muhrim applying non-perfumed oil to the head?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4065)

والادهان بدهن غير مطيب فى رأسه، روايتان. ــــــــ والبرم [1] ونحوها، والادهان بدهن غير مطيب في رأسه، روايتان) المذكور في هذه المسألة ينقسم قسمين؛ أحدهما، ما ينبته الآدميون للطيب، ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسى والمردشوش [2] والنرجس والبرم، ففيه روايتان؛ إحداهما، يباح بغير فدية. وهو قول عثمان، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وإسحاق؛ لأنه إذا يبس ذهبت رائحته، أشبه نبت البرية، ولأنه لا يتخذ منه طيب، أشبه العصفر. والثانية، يحرم شمه، فإن فعل، فعليه الفدية. وهو

قول جابر، وابن عمر، والشافعى، وأبى ثور؛ لأنه يتخذ للطب، أشبه الورد. وكرهه مالك وأصحاب الرأى، ولم يوجبوا فيه شيئا. وكلام (1) البرم: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم. تكملة المعاجم العربية لدوزى. النسخة العربية 1/ 311.

(2) في م: «المرشوش». ويقال أيضا: مرزنجوش، ومرزجوش، ومردقوش، فارسى معرب، واسمه السمسق بالعربية، نبات طيب الرائحة. جامع مفردات الأدوية 4/ 144.

. . . . ـــــــ أحمد محتمل

لهذا، فإنه قال في الريحان: ليس من آلة المحرم. ولم يذكر فيه فدية. الثانى، ما ينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسج والياسمين والخيرى، فهذا إذا استعمله وشمه، ففيه الفدية؛ لأن الفدية

. . . . ـــــــ تجب فيما

يتخذ منه، كماء الورد، فكذلك أصله. وعن أحمد ر واية أخرى في الورد، لا شئ في شمه؛ لأنه زهر، أشبه سائر الشجر. وقد ذكر شيخنا فيه ههنا روايتين. وكذلك ذكر أبو الخطاب. والأولى تحريمه

. . . . ـــــــ ووجوب

الفدية فيه؛ لأنه ينبت للطيب، ويتخذ منه، أشبه الزعفران والعنبر. قال القاضى: يقال، إن العنبر ثمر شجرة، وكذلك الكافور.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram using oil without perfume like olive oil or ghee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4068)

فصل: فأما الادهان بدهن لا طيب فيه، كالزيت، والشيرج، والسمن، والشحم، ودهن البان [1] الساذج، فنقل الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج؟ فقال: (1) البان: شجر سبط القوام لين، ورقه كورق الصفصاف.

. . . . ـــــــ نعم، يدهن به إذا احتاج إليه، ويتداوى المحرم بما يأكل. قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن. ونقل جواز ذلك عن ابن عباس، وأبى ذر، والأسود بن يزيد، وعطاء، والضحاك. نقله الأثرم. ونقل أبو داود عن أحمد، أنه قال: الزيت الذى يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه. فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشئ من الأدهان. وهو قول عطاء، ومالك، والشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى؛ لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on oiling the body for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4069)

فصل: فأما دهن سائر البدن، فلا نعلم عن أحمد فيه منعا، وقد أجمع أهل العلم على إباحته في اليدين، وإنما الكراهة في الرأس خاصة؛ فإنه محل الشعر. وقال القاضى: في إباحته في جميع البدن روايتان. فإن

. . . . ـــــــــــ فعله فلا فدية

فيه، في ظاهر كلام أحمد، سواء دهن رأسه وغيره، إلا أن يكون مطيبا. وقد روى عن ابن عمر، رضى الله عنه، أنه صدع وهو محرم، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا. قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به. وعن مجاهد، أنه إن تداوى به فعليه الكفارة. وقال من منع من دهن الرأس: فيه الفدية؛ لأنه مزيل للشعث، أشبه ما لو كان مطيبا. ولنا، أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثا، ويستوى فيه الرأس وغيره، والدهن بخلافه، ولأنه مانع لا تجب الفدية باستعماله في البدن، فلم تجب باستعماله في الرأس، كالماء.

Mas'alah: What are the two narrations on killing lice for a pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4108)

فصل: فأما القمل، ففيه روايتان؛ إحداهما، إباحة قتله؛ لأنه من (1) السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل: هي على يومين من المدينة. (2) القراد: دويبة متطفلة، تعيش على الدواب والطيور، وتمتص دمها. (3) في الأصل: «يزيد».

. . . . ـــــــــــ أكثر الهوام

أذى، فأبيح قتله، كالبراغيث، وسائر ما يؤذي. والثانية، أن قتله محرم. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه يترفه بإزالته، فحرم، كقطع الشعر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه، فقال له: «احلق رأسك» [1]. فلو كان

قتل القمل وإزالته مباحا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، ولكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بإزالته خاصة. والصئبان كالقمل؛ لأنه بيضه، ولا فرق بين قتل القمل ورميه، أو قتله بالزئبق، لحصول الترفه به. قال القاضي: إنما الروايتان فيما أزاله من شعره، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه وثوبه، فلا شئ فيه، رواية واحدة. وظاهر كلام شيخنا ههنا يقتضي العموم. ويجوز له حك راسه برفق؛ كيلا يقطع شعرا، أو يقتل قملا، فإن حك فرأى في يده شعرا استحب له أن يفديه [2] احتياطا, ولا يجب حتى يستيقن.

(1) تقدم تخريجه في 2/ 145. (2) في م: «يعيده».

Mas'alah: What is the ruling on killing lice in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4111)

فصل: والخلاف إنما هو في قتله للمحرم، أما في الحرم فيباح قتل القمل بغير خلاف؛ لأنه إنما حرم في حق المحرم؛ لما فيه من الترفه، فهو كقطع الشعر، ومن كان في الحرم غير محرم، فمباح له قطع الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب، وسائر ما يترفه به.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim applying henna during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4166)

فصل: ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام؛ لما روى عن ابن عمر، أنه قال: من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء [2]. ولأنه من الزينة، فاستحب عند الإحرام، كالطيب، ولا بأس بالخضاب في حال إحرامها. وقال القاضي: يكره؛ لكونه من الزينة، فأشبه الكحل بالإثمد. فإن فعلت، ولم تشد يديها بالخرق، فلا فدية عليها. وبه قال (1) المغرة: الطين الأحمر يصبغ به. (2) أخرجه البيهقي، في: باب المرأة تختضب قبل إحرامها وتمتشط بالطيب، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 48.

. . . . ـــــــــ الشافعي، وابن المنذر. وكان مالك، ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة، وألزماها الفدية. ولنا، ما روى عكرمة، أنه قال: كانت عائشة، وأزواج النبى - صلى الله عليه وسلم -، يختضبن بالحناء، وهن حرم. ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة، وليس ههنا دليل يمنع، من نص، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful hair or nails while in ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=106)

وكذلك الشعر، والظفر إذا كانا مؤذيين بأن انكسر الظفر، أو نبت الشعر في العين.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding shaving, nail clipping, and related acts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1940)

باب محظورات الإحرام (من حلق ، أو نتف من شعر رأسه أو بدنه ، أو قلم من أظفاره ثلاثة فأزيد : فعليه دم . وفيما دونها مد من طعام للواحدة إن اختار ، وإلا فعلى من أكرهه أو استغفله عليه . وإن ترك شعره فغطى عينيه ، أو خرج فيها ، أو انكسر ظفره فأزاله ، أو قلع جلدا ، أو حلق محرم حلالا : فلا فدية فيه) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing hair from the body?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=558)]

الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنفي (1)

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing hair without an excuse?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=559)]

قوله: (الرابع: إزالة الشعر "من البدن، ولو من الأنفي) أي: إزالة محرم الشعر من البدن، حتى ولو من الأنف بلا عذر؛ لقوله تعالى: وولا غيثوا ثوكثر حتى بلغ الهنئ تجلم» (البقرة: 195 T. وأنجق بالحلتي القطع والشف ونحوه. والجق بالرأس ئز البدن. فإن كان للمحرم عذر من مرض، أو قمل، أو فروح، أو" \ في النسختين: (شعر) . كتاب الخ? < \ "? ?" \ (\ 3. J . الخامسى: قتا صيد البر الوحشية المأكول "، والدلالة عليه" ، امر سبب حسي مح? سي 0 L

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
، LLLLLL

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding cutting nails and killing game?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=559)

"والإعانة على قتله" ضداع، أو شدة حز؛ لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزاله، وقذى؛ لقوله تعالى: هوفين كان يک گرايشا آن يوة آذي بين رأيوه فيذية» البقرة: F 1 31 الآية. صوالحي. (؟) قوله: (وتقليم الأظفار) أي: و تقليم محرم - بلا عذر - الأظفار، أو قضها، من يد أو رجل، أصلية أو زائدة. فإن خرج بعينه شعز، أو كير ظفره، فأزالهما، أو زالا مع غيرهما، فلا فدية. وإن حضل الأذى بفرح، أو قمل، فأزال شعره لذلك، فذى. عثمان " . (1) قوله: (الخامس: قتل) أو ذيخ (صيد البر الوحشي المأكول) والمتولد منه ومن غيره، كمتولد بين وحشي وأهلي، أو مأكولي وحشي وغيره، كيسمع؟ تغليبا للتحريم. فحمام وبط: وحشي، ولو استأنس، بخلافي إبلي وبقر أهلية، ولو توخش. م ص" وزيادة. ((2)) قوله: (والدلالة عليه) ويحرم، ويجب الجزاء بالدلالة عليه، أي: دلالة المحرم من يريد صيده ان لم يرهئ صائذهئ. الوالد. ص (4) قوله: (والإعانة على قتله) أي: ويحزم، ويجب الجزاء بالإعانة على قتله، أي: إعانة المحرم لمن يريد صيده، ولو بشناولته آلة الطبيد، أو إعارتها له. انتهي. الوالد. [؟]
«هداية الراغب» (؟/؟: ؟) . [؟] «دقائق اولي النهي» (؟/) . v فتح وهاب المآرب

آرا: وإفسمالا بيضه "، وقتل الجراد" ، والقشل "، لا البراغيث" ، بل يسرك قتل وء (٥)

و يا (?) All C .' . – : > . (Y المشادسي: عمل النكاح، ولا يصح (1)

Mas'alah: What is the ruling on removing hair while in ihram?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=393)]

أحدها: إزالة شعر من جميع بدنه، ولو من أنف بلا عذر كخروج شعر بعينيه، ونزول شعر حاجبيه عليهما فيزيله، و

Mas'alah: What is the ruling on removing nails and cutting hair while in ihram?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=393)]

لا فدية كإزالته مع غيره بقطع عضو أو جلد، وإن حصل أذى بغير شعر كمرض وحر وقمل وصداع وقرع أزاله وفدى. الثاني: إزالة ظفر يد، أو رجل بلا عذر، فإن كسر ظفره أو وقع به مرض فأزاله أو مع غيره كمع أصبعه، فلا فدية، وتجب فيما علم [1] أنه بان بمشط أو تخليل ولو ناسيا، وهي في كل فرد أو بعضه من دون ثلاث م

Mas'alah: What is the ruling on removing hair and applying perfume to the head and body in ihram?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=393)]

ن شعر أو ظفر إطعام مسكين، وفي ثلاث الفدية، وتستحب مع شك، ومن طيب حيا أو حلق رأسه أو قلم ظفره بإذنه أو سكت، ولم ينهه ولو [2] من محرم أو بيده [3] كرها، فعليه الفدية ومكرها بيد غيره، أو نائما فعلى فاعل، ولا فدية بحلق محرم أو تطييبه حلالا، ويباح غسل شعره بنحو سدر وحك بدنه برفق بلا قطع شعر. فرع: حكم رأس وبدن في إزالة شعر وطيب ولبس واحد، فلو (1) في (ج) : "تكسر" . (2) قوله: "ولو" سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "وبيده" .

حلق شعر رأسه وبدنه أو ثلاث شعرات منهما أو تطيب أو لبس فيهما، ففدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and nits while in Ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=994)]

ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه، ولو برميه، ولا جزاء فيه، لا براغيث، وقراد، ونحوهما. . . . . . ـــــــ * قوله: (دفعا عن نفسه) أولى منه عمن صال عليه. وبخطه: أي؛ لم يحل، ولم يضمنه؛ لأنه التحق بالمؤذيات كالكلب العقور. وبخطه: أو ماله، ومثله عن غيره، لكن الذي في كلامهم ما في المتن [1]. * قوله: (لم يحل ولم يضمنه) ؛ لأنه لمداومة الحيوان، أشبه مداومة الولي محجوره، وليس بمعتمد [2] قتله، فلا تتناوله الآية. * قوله: (ولا في محرم الأكل) ؛ أي: من الوحشي [3]. * قوله: (إلا المتولد) ؛ أي: بين أهلي ووحشي، أو بين مأكول وغيره كسمع. فيحرم قتله في الإحرام والحرم، تغليبا للحظر، ويفدى، شرح شيخنا [4]. * قوله: (ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه) [مفهومه أنه لا يحرم (1) انظر: شرح المصنف (3/ 282) ،

شرح منصور (2/ 28) . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "بمستعمد" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "الوحش" . (4) شرح منصور (2/ 28) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1698)

أحدها (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر [4] . (1) الممنوع فعلهن في الإحرام شرعا، وكفارات المحظورات، وما يتعلق بذلك، والمحظورات جمع محظور، صفة لمحذور، تقديره: الخصلات، أو الفعلات المحظورات والمحظور المحرم، والمحظور الممنوع. (2) أي بسبب الإحرام، والممنوع فعلهن فيه، قال ابن نصر الله: وفي ثبوت الإثم عليها تردد عندي، إذ يحتمل أن معنى حظرها، وجوب الكفارة والفدية بها، لا تحريمها، وترتيب الإثم عليها، كاليمين تجب بفعل المحلوف عليه، ولا إثم إذ لم ينقل عن أحد أن من فعل محظورا يأثم ولا أنهم أمروه بالاستغفار اهـ وهذا والله أعلم إذا كان فعل المحظور لحاجة، كحلق الشعر لمن آذته هو أم رأسه، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم وأما مع عدم الحاجة فلا، لارتكابه المنهي عنه عمدا. (3) بالاستقراء. (4) من مرض أو قمل، أو قروح، أو صداع، أو شدة حر، لكثرته، مما يتضرر بإبقائه إجماعا، ولو من أنفه، إذ حلق الشعر يؤذن بالرفاهية، وهي تنافي الإحرام، لكون المحرم أشعث أغبر، والقص في معنى الحلق فثبت حظره بدلالة النص.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of shaving hair during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1699)

يعني إزالته بحلق، أو نتف، أو قلع [1] لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [2] .

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1699)

(و) الثاني (تقليم الأظفار) [3] أو قصها، من يد أو رجل بلا عذر [4] فإن خرج بعينه شعر، أو انكسر ظفره فأزالهما، أو زالا مع غيرهما فلا فدية [5] . (1) قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، فقيس النتف والقلع، على الحلق المنصوص لأنهما في معناه، وإنما عبر به في النص، لأنه الغالب ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفث. (2) أي مكانه الذي يجب أن يذبح فيه، ويفرغ الناسك من أفعال المناسك ونص تعالى على حلق الرأس، وعدي إلى سائر شعر البدن وفاقا، لأنه في معناه، ولحصول الترفه به، بل أولى، لأن الحاجة لا تدعو إليه، وشعر الرأس والبدن واحد، كسائر البدن، وكلبسه قميصا، وسراويل، وعنه: لكل منهما حكم يخصه وفاقا، لأنهما كجنسين. (3) لأنه يحصل به الرفاهية، فأشبه إزالة الشعر، وذكره ابن المنذر إجماعا، وقال الموفق: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، قال في المطالع: القلم يستعمل في الأخذ من الجوانب. (4) فيباح عند العذر كالحلق، فتقليم الأظفار أو تقصيصها أو قلعها محظور بغير خلاف، لكونه مؤذنا بالرفاهية، وهي منافية لحال المحرم. (5) أي أزالهما هو أو زالا، يعني الشعر والظفر، ومع غيرهما كأن قطع جلدا عليه شعر، أو أنملة بظفرها، فلا فدية في ذلك إجماعا، أما في إزالتهما فقط فلأذاهما، كالصيد الصائل عليه، وأما زوالهما مع غيرها، فلكونهما بالتبعية والتابع لا يفرد بحكم، كما لو قطعت

أشفار عيني إنسان، فإنها تضمن دون أهدابها، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل، أو صداع، أو شدة حر، فإنها تجب الفدية، كما يأتي لأن الأذى من غير الشعر.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wash his hair with sidr or similar substances?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1701)

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه [1]

Mas'alah: What is the ruling on combing hair and doubt about hair falling out during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1703)

وإن خلل شعره، وشك في سقوط شيء به استحبت [2] . (1) سواء كان حرم في الإحرام لأجل الرفه، أو كفارة ثبت فيها التخيير، وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر، وفي الطيب، وفي اللبس واحد، لأنه جنس واحد، وعنه: لكل منهما حكم منفرد، نقلها الجماعة، ونصرها جماعة، وفاقا للأئمة الثلاثة، لأنهما كجنسين لتعلق النسك بالرأس وحده، فهو كحلق ولبس فإن حلق شعر رأسه وبدنه، أو تطيب، أو لبس فيهما ففدية واحدة. (2) يعني الفدية له احتياطا، ولا تجب، وقال أحمد وغيره: لا شيء عليه، وإن تيقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى، وله حك بدنه ورأسه برفق ولا يقطع شعره، وقال الشيخ: إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره، وإن تيقن أنه قطع بالغسل، وقال فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة، أو غسل لم يضر، وقال: وله أن يحك بدنه، ويحتجم في رأسه، وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعرا لذلك جاز، فإنه قد ثبت في

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر، وله أن يفتصد إذا احتاج إلى ذلك، وفي المبدع: يخلل لحيته، ولا فدية بقطعه بلا تعد.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and ticks while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1723)

ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه [1] ولو برميه [2] ولا جزاء فيه [3] لا براغيث وقراد، ونحوهما [4] . (1) لأنه يترفه بإزالته، كإزالة الشعر، وصئبانه بيضه وحكاه الوزير اتفاقا، ومفهومه أنه لا يحرم بغير إحرام، قال في المبدع: بغير خلاف، لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية، فأبيح في الحرم كغيره. (2) وفي مغني ذوي الأفهام، يكره رميه حيا، وصرح في الإقناع بحرمة رميه مقتولا في المسجد. (3) أي في قمل وصئبانه إذا قتله أو رماه، لأنه ليس بصيد، ولا قيمة له، جزم به الشيخ وغيره. (4) كبعوض ففي الفروع: قال الصحابة: ولا شيء في بعوض، وبراغيث وقراد، لأنها ليست بصيد، ولا متولدة من البدن، ومؤذية بطبعها، وقال شيخ الإسلام: وإذا قرصته البراغيث والقمل، فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها، وقال أيضا: إن قرصه ذلك قتله مجانا، وإلا فلا يقتله، وقال غير واحد، لم يحرم الله قتله، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه، فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه اهـ ولا يكره أن يقرد بعيره، روي عن ابن عمر وغيره، كسائر المؤذي، ولا يقتل بنار قمل، ولا نمل، ولا برغوث، ولا غيرها، وصحح في الفروع التحريم، ولا يكره إذا لم يزل ضرره إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on plucking hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1854)

وكذا إن نتفه [3]

Mas'alah: What is the effect of ihram on killing lice and other insects?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=637)

ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم إنسي ولا في محرم الأكل إلا المتولد ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه ولو برميه ولا جزاء فيه لا براغيث وقراد ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on removing hair while in ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=566)

قوله: إزالة شعر [1] . يعني من جميع بدنه بحلق لو غيره بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails while in ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=566)

قوله: وتقليم ظفر. يعني إزالته ولو بقص أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on removing harmful hair or nail during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=566)

قوله: فإزالهما. أي أزال باخرج بعينه من الشعر، وما انكسر من ظفره، فلا أثم ولا فدية، لأنه إزالة لإذاه، فهو كقتل الصائل، بخلاف ما إذا حصل الأذى بغيرهما من قروح، أو قمل، أو صداع، أو شدة حر فيفدي، كما لو احتاج لأكل صيد.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or perfuming someone else under duress or while asleep during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=566)

قوله: ومكرها بيد غيره أو نائما. فعلى حالق كان الأولى، فعلى فاعل ليعم الحالق والطيب. قال في الفروع والإنصاف والإقناع وغيرهما: لما ذكروا مسئلة الحلق ومن طيب غيره. (1) الأصل في ذلك قول الله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله...} الآية. [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the state of hair during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=567)

قوله: مع شك. يعني في كون الشعر كان ميتا أو أنه بأن بمشط أو تخليل.

Mas'alah: What is the ruling on grooming for adornment while in ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=580)

قوله: وكره لزينة. أي يكره فعل ذلك للزينة، ولا يصلح شعثا، ولا ينفض عنه غبارا. قال أحمد: إذا كان يريد زينة فلا يرى شعرة يسويها. قال في الفروع: ويتوجه لا يكره [1] .

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram regarding hair removal, nail clipping, and covering the head?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=271)

ومحظورات الإحرام جمع محظور وهو ما يحرم على المحرم فعله شرعا بسبب الإحرام تسعة أحدها إزالة شعر من جميع البدن ولو من أنفه بحلق أو غيره فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو نحوه مما يتضرر بإبقائه أزاله وفدى. والثاني تقليم أظفار رجل ويد بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما فلا فدية. والثالث تغطية رأس ذكر إجماعا والأذنان منه فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أولا أو بطين أو نورة أو حناء أو عصبه ولو يسيرا أو استظل بمحمل ونحوه أو بثوب راكبا أو لا حرم وفدى، لا إن حمل عليه شيئا أو نصب حياله شيئا لحر أو برد أو أمسكه إنسان أو رفعه على عود أو استظل بخيمة أو شجرة. ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ومالا فدية فيه.

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram and what is the ruling on removing hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2460)

باب محظورات الإحرام أي الممنوع فعلهن في الإحرام شرعا وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الإحرام وهي تسعة أحدها إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنفه بحلق أو غيره لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الإحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر وقيس على الحلق النتف والقلع لأنهما في معناه وإنما عبر به في النص لأنه الغالب فإن كان له أي المحرم عذر مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر أزاله أي الشعر وفدى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما روى كعب بن عجرة قال كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت بلى فنزلت ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه كأكل صيد لضرورة إلى أكله §

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and the expiation for removing hair or nails during ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2461)

فيأكله وعليه الجزاء الثاني تقليم الأظفار لأنه يحصل به الرفاهية فأشبه إزالة الشعر إلا من عذر فيباح عند العذر كالحلق فمن حلق ثلاث شعرات فصاعدا أو قلم ثلاثة أظفار فصاعدا ولو مخطئا أو ناسيا فعليه دم يعني شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما يأتي في الفدية أما في الحلق فلما تقدم وخصت بالثلاث لأنها جمع واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس وألحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده لأنها أولى بوجوب الفدية وأما التقليم فبالقياس على الحلق لأنه في معناه في حصول الرفاهية فيما دون ذلك أي الثلاث من الشعرات أو الأظفار في كل واحد طعام مسكين ففي شعرة طعام مسكين وفي شعرتين طعاما مسكينين وفي تقليم ظفر واحد طعام مسكين وفي ظفرين طعاما مسكينين لأنه أقل ما وجب شرعا فدية وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا قطع بعض الشعر فيه ما في جميعها ففي بعض الشعرة أو بعض الظفر طعام مسكين وفي شعرتين وبعض أخرى وظفرين وبعض آخر فدية كاملة لأنه غير مقدر بمساحة وهو يجب فيهما سواء طالا أو قصرا كالموضحة يجب مع كبرها وصغرها وإن حلق رأسه بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه دون الحالق §

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and removing nails while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2463)

أو تطيب في رأسه وبدنه أو لبس فيهما ف عليه فدية واحدة لأن الحلق إتلاف فهو آكد من ذلك ومع ذلك ففيه فدية واحدة فهنا أولى وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرة أو بالعكس بأن حلق من بدنه شعرتين ومن رأسه واحدة فعليه دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما لو كانت من موضع واحد وإن خرج في عينيه شعر

فقلعه فلا شيء عليه أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله فلا شيء عليه لأن الشعر آذاه فكان له إزالته من غير فدية كقتل الصيد الصائل بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع أو شدة حر فتجب الفدية لأن الأذى من غير الشعر وكذا إن انكسر ظفره فقصه لأنه يؤذيه بقاؤه وكذا إن وقع بظفره مرض فأزاله قاله في المبدع أو قطع إصبعا بظفرها فهدر لأنه زال تبعا وإن لم يمكن مداواة مرضه إلا بقصه قصه وفدى أو قلع جلدا عليه شعر فهدر لما تقدم أو افتصد فزال شعر فهدر ولو قطع أشفار عين لم يضمن الهدب وإن خلل لحيته أو مشطها أو خلل رأسه أو مشطها فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصا قال أحمد إن خللها فسقط إن كانت شعرا ميتا فلا شيء عليه وإن تيقن أنه أي الشعر بان بالمشط أو التخليل فدى لدخوله في عموم ما سبق وتستحب الفدية مع الشك في كونه بان بمشط أو كان ميتا احتياطا لبراءة ذمته ولا §

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing lice and nits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2498)

ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم قال في المبدع بغير خلاف لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية فأبيح في الحرم كغيره قتل قمل لأنه يترفه بإزالته كإزالة الشعر و قتل صئبانه لأنه بيضه من رأسه وبدنه وباطن ثوبه ويجوز من ظاهره قاله القاضي وابن عقيل وظاهر كلام الموفق وصاحب المنتهى وغيرهما للعموم ولو كان قتله للقمل وصئبانه بزئبق ونحوه فيحرم في الإحرام فقط وكذا رميه لما فيه من الترفه ولا جزاء فيه أي القمل وصئبانه إذا قتله أو رماه لأنه ليس بصيد ولا قيمة له أشبه البعوض والبراغيث §

ولا يحرم بالإحرام صيد البحر والأنهار والآبار والعيون ولو كان مما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة إلا في الحرم ولو للحلال كصيد من آبار الحرم وبرك مائه لأنه حرمي أشبه صيد الحرم ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق وطير الماء بري لأنه يفرخ ويبيض فيه فيضمن بقيمته والجراد من صيد البر فيضمن لأنه طير بري أشبه العصافير بقيمته في مكانه لأنه متلف غير مثلي وعنه يتصدق بتمرة عن جرادة وروي عن ابن عمر فإن انفرش الجراد في طريقه فقتله بمشيه أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي عليه فعليه جزاؤه لأنه أتلفه لمنفعته أشبه ما لو اضطر إلى أكله بخلاف ما لو وقع من شجر على عين إنسان فدفعها فانكسرت فلا ضمان عليه وكذا لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى متاع غيره فخشي عليه أن يهلكه فدفعه فوقع في §

الماء لم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the body while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=280)

[الرابع: إزالة الشعر من البدن ولو من الأنف] لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ... } 1 الآية نص على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=280)

[وتقليم الأظافر] قال في الشرح: أجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting three hairs?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=214)

761 - سألت أبا عبد الله عن المحرم يقطع ثلاث شعرات من جسده؟ قال: كان ابن عيينة يستكثر دما.

Mas'alah: What should a person do if he enters ihram for Hajj but is prevented by head lice?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=223)

815 - حضرت أبا عبد الله، ورجل يسأله عن رجل وعده حجة، فعمد الرجل فأحرم، فلم يعطه شيئا، كيف ترى له أن يعمل؟ قال أبو عبد الله للرجل: معك شيء؟ قال: نعم، معي ثلاثة دنانير. قال: فهذه ... (1) ، لا أرى لك أن تتخلف، تخرج فإنها تبلغك إن شاء الله إن مشيت. فقال له: إن الدواب آذاني في رأسي. قال أبو عبد الله: إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام. قال له الرجل: إذا حلقت رأسي أحل حتى أحرم من الشجرة؟ قال له: لا تحل، وكن على إحرامك، إنما أمرتك بالحلق لأنك شكوت الدواب في رأسك، فأمرتك كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، وكانت لي

وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أيؤذيك هوام رأسك، قلت: نعم، فأمره أن يحلق، قال: ونزلت هذه الآية: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} (2) ." _حاشية (1) غير واضحة، ولعلها: "تكفيك" . (2) البقرة: 196.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim undergoing cupping?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=479)

1466 - قلت : الحجامة للمحرم ؟ قال : لا بأس به ، ولكن لا يقطع الشعر .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who plucks out hair?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=490)

1507 - قلت : من نتف شيئا من شعره ؟

قال : في ثلاث شعرات دم ، هو عندي كثير ، كان ابن عيينة يستكثره . قال إسحاق : فيه دم .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing a tooth or a broken nail?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=500)

1553 - قلت : المحرم ينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره طرحه ؟ قال : نعم . قال إسحاق : يفعل ذلك سنة .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim touching a hair during wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=523)

1638 - قلت : سئل عن الرجل يتوضأ وهو محرم فيقع) في يده الشعرة ؟ فلم ير عليه بأسا . قال (أحمد) : ليس عليه شيء . قال إسحاق : ليس عليه شيء كما قال .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about a pilgrim's hair?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=111)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن شعر له خلف كتفيه قال يلبس منه ما تحت الأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim breaking a nail or plucking hair?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=127)

(باب المحرم ينكسر ظفره أو ينتف شعره) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن المحرم ينكسر ظفره؟ قال: يقلمه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يخلل لحيته فيسقط؟ قال: إن كان شعرا ميتا فليس عليه شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا نتف شعرة أطعم مدا، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت رجلا محرما سأل أحمد وقال كثر شعره كهيئة الجمة، قال شعري هذا يؤذيني أحلقه؟ قال: إن حلقت فكفر بذبح شاة أو تصوم ثلاثة أيام. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد يقول في الفدية: ثلاثة آصع بين ستة مساكين.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=761)

حكم الحجامة للمحرم

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to undergo cupping without shaving hair?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=761)

1056 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا قران عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال لا بأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق شعرا

Mas'alah: What is the ruling on removing hair while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1613)

الاول منها: (إزالة شعر) من جميع بدنه (ولو من أنف) له بلا عذر؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ولاتحلقوا رءوسكم حتي يبلغ الهدى محله) [البقرة: 196] ، ويقاس على الحلق: النتف والقلع.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1613)

(و) الثاني: (تقليم ظفر يد أو رجل) أو قصه (بلا عذر) ؛ لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به. فأشبه الشعر. وأما كون إزالة ذلك يباح للعذر؛ فلقوله سبحانه وتعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . ولما روى كعب بن عجرة قال: "كان بي أذى من رأسي. فحملت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –والقمل يتناثر على وجهى. فقال: ما كنت أرى الجهد قد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ قلت: لا. فنزلت: (ففدية من صيام أو صدقة اونسك) [البقرة: 196] . قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين" (1) . متفق عليه. ولمسلم: "أتى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –زمن

الحديبية. فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت: أجل. فقال: فاحلقه، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين" (2) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1721) 2: 645 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1201) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى. . . (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or a nail due to an excuse in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1614)

ومن صور العذر: (كما لو خرج بعينه شعر، أو كسر ظفره فأزالهما) أي: أزال الشعر الذي خرج بعينه، أو الظفر الذي انكسر فلا فدية عليه، لأنه أزال ذلك لأذاه. فلم يكن عليه فدية، كقتل الصيد الصائل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nail along with something else during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1614)

(او زالا) أي: الشعر والظفر (مع غيرهما) ؛ كما لو قطع منه جلد عليه شعر، أو قطعت منه أنملة فيها ظفر (فلا يفدي لإزالتهما) ؛ لأنهما زالا تبعا لغيرهما، والتابع لا يضمن، كما لو قلع أشفار عيني إنسان. فإنه لا يضمن أهدابهما. ومفهوم ما تقدم: أنه متى أزال الشعر أو الظفر لحصول التأذي بغيرهما: أن عليه الفدية، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nail due to harm from something else during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1614)

(إلا إن حصل الأذى بغيرهما؛ كقرح، ونحوه)، كقمل، وشدة حر، وصداع. يعني: فإن له إزالة الشعر أو الظفر وعليه الفدية، كما لو احتاج إلى أكل صيد في حال المخمصة فإن له قتله وعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim shaves a non-Muhrim's head?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1615)

قال في "الفروع" : وإن حلق محرم حلالا فهدر. نص عليه، وفاقا لمالك والشافعي؛ لإباحة إتلافه.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on a Muhrim shaving a non-Muhrim's head?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1615)

وعند أبي حنيفة: يتصدق بشيء.

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to wash their hair with sidr or similar substances?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1615)

(ويباح) للمحرم (غسل شعره بسدر ونحوه) ؛ كخطمي على الأصح. قاله القاضي

وغيره. واحتج في رواية أبي داود بالمحرم الذي وقصته راحلته (4) . وذكر جماعة: يكره؛ لتعرضه لقطع الشعر. وكرهه جابر بن عبد الله، واحتج القاضي وغيره بأن المقصود منه النظافة وإزالة الوسخ؛ كالأشنان والماء. ولا نسلم أنه يستلذ برائحته. ثم يبطل بالفاكهة والدهن يقصد به الترجيل وإزالة الشعر (5) . مع أنه ذكر عن أحمد: أنه كره المحلب والأشنان. وعنه: يحرم ويفدي.

Mas'alah: What is the ruling on hair falling out from picking when it is already dead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1616)

قال الإمام أحمد: إن خللها فسقط شعر إن كان ميتا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails being analogous to shaving in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1667)

ويلحق بالحلق التقليم بجامع الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=246)

الثاني: تقليم الأظفار، فمن حلق ثلاث شعرات فأكثر، أو قلم ثلاثة أظفار فأكثر، ولو مخطئا أو ناسيا، فعليه دم، وفيما دون ذلك في كل واحد طعام مسكين، وبعض شعرة

أو ظفر كجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting hair due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=283)

أجمعوا على أن المحرم لا يجوز له أخذ شيء من شعره إلا من عذر، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} الآية. 1 فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر به، فله إزالته، للآية، ولحديث كعب بن عجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim trimming their nails?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=283)

وأجمعوا على أنه ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، وأجمعوا على أنه يزيل ظفره إذا انكسر.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair from the eyes or cutting a broken nail while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=284)

وإن خرج في عينيه شعر فقلعه، أو نزل شعر فغطى عينه، أو انكسر ظفر فقصه، أو قلع جلدا عليه شعر، فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing non-hair harm like lice or sores while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=284)

فإن كان الأذى من غير الشعر، كالقمل والقروح، أزاله وفدى. وقال ابن القاسم صاحب مالك: لا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves or clips three nails?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=296)

قوله: فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ووجه في الفروع احتمالا: لا يجب الدم إلا فيما يحاط به الأذى، وهو مذهب مالك. وفي الفائق: المختار تعلق الدم بمقدار يترفه بإزالته. وقال الشيخ: من احتاج إلى قطعه لحجامة أو غسل، لم يضره.

Mas'alah: Is there a difference between intentional and unintentional shaving and nail trimming in ihram regarding expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=303)

ولا فرق بين العمد والخطأ في الحلق والتقليم، ومن لا عذر له ومن له عذر، وقاله الشافعي. وقيل: لا فدية على الناسي، وهو قول ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing lice or killing them?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847,

page=45)

ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding removing hair and trimming nails?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=629)

محظورات الإحرام تسع الأول والثاني: إزالة شعر ولو من أنفه وتقليم ظفر يد أو رجل بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا يفدي لإزالتهما إلا إن حصل الأذى بغيرهما كقرح ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on removing hair while in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=296)

(الرابع) من المحظورات: (إزالة الشعر من جميع البدن) بحلق أو غيره (ولو من الأنف فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزالة وفدى.

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails while in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=296)

(و) من المحظورات (تقليم الأظفار) من يد أو رجل بلا عذر، فإن كان لعذر، كما لو

كسر ظفره فأزاله فلا يفدي.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hair and nails?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=549)

مسألة: (وهي تسع: حلق الشعر، وقلم الظفر) وجملة ذلك أن المحرم يحرم عليه أشياء، ويكره له أشياء: فمما يحرم عليه: أن يزيل شيئا من شعره بحلق، أو نتف، أو قطع، أو تنور، أو إحراق، أو غير ذلك؛ سواء في ذلك شعر الرأس، والبدن والفخذ الذي يسن إزالته لغير الحرام، كشعر العانة والإبط. والذي لا يسن؛ كشعر اللحية والحاجب والصدر وغير ذلك. وكذلك يحرم عليه أن يزيل شيئا من ظفره. . .؛ لأن الله سبحانه قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ، وأيضا قوله سبحانه: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] فروى عطاء عن ابن عباس قال: "التفث: الدماء، والذبح، والحلق، والتقصير والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية" .

وعن عطاء قال: "الحلق وتقليم الأظفار ومناسك الحج" . وعن محمد بن كعب قال: "الشعر والأظفار" رواهن أبو سعيد الأشج. وعن أبي طلحة عن ابن عباس: "يعني بالتفث: وضع إحرامهم من حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار ونحو ذلك" . وعن مجاهد قال: "التفث حلق الرأس وتقليم الأظفار" وفي رواية: "حلق

الرأس، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص اللحية والشارب، والأظفار ورمي الجمار "." فعلم أنه كان ممنوعا من ذلك قبل الإحرام، ولأن

ذلك إجماع سابق. قال أحمد - في رواية حبيش بن سندي - شعر الرأس واللحية والإبط سواء لا أعلم أحدا فرق بينهما. ولأن إزالة ذلك ترفه وتنعم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing hair that causes harm in an unusual place?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=557)]

[مسألة ما آذى المحرم من الشعر في غير محله]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim trimming a broken nail or removing problematic hair?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=557)]

مسألة: (وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه، أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء فيه) . وذلك لما روي عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأسا للمحرم أن ينزع ضرسه إذا اشتكى، ولا يرى بأسا أن يقطع المحرم ظفره إذا انكسر"

وعن عكرمة: أنه سئل عن المحرم، إذا انكسر ظفره يقلمه، فإن ابن عباس كان يقول: "إن الله لا يعبأ بأذاكم شيئا" رواهما سعيد. ولأن الظفر إذا انكسر. . . . فعلى هذا قال: أبو الخطاب: يقص منه ما انكسر، وقال ابن أبي موسى: إن انكسر ظفره فقصه: فلا فدية عليه، وبه قال ابن عباس. ولا بد أن يكون الانكسار بغير فعل منه. وأما الشعر إذا خرج في عينه وآلمه: فإنه هو الذي اعتدى عليه. وأما إذا نزل على عينيه شعر خاصة

رأسه. . . فإنه يقص منه ما نزل على عينيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the head of a non-muhrim or trimming his nails?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=558)

(فصل) ولا بأس أن يحلق المحرم رأس الحلال، ويقلم أظفاره ولا فدية عليه. وليس لحلال ولا حرام أن يحلق رأس محرم، أو يقلم أظفاره فإن فعل ذلك فأذن المحلوق: فالفدية عليه دون الحالق، وإن فعل ذلك الحلال بالمحرم - وهو نائم، أو أكرهه عليه - فقرار الفدية على الحالق. وهل تجب على المحرم، ثم

يرجع بها عليه؟ على وجهين سيأتي ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing (khidab) for a person in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=646)

وقد سئل عن الخضاب للمحرم، قال: ليس بمنزلة طيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing hair for a person in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=646)

وقال – في رواية محمد بن حرب – وقد سئل عن الخضاب للمحرم فقال: ليس بمنزلة الطيب، ولكنه زينة وقد كره الزينة عطاء للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on using henna while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=646)

وقال – في رواية الميموني: الحناء مثل الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim dyeing his foot with henna due to cracking?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=647)

وقال – في رواية حنبل – وسئل عن المحرم يخضب رجله بالحناء إذا تشققت، فقال: الحناء من الزينة، ومن يرخص في الريحان يرخص في الحناء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim dyeing with non-henna substances?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=651)

وأما الخضاب بغير الحناء، مثل الوشم والسواد والنيل ونحو ذلك مما ليس بطيب فهو

زينة محضة. وإن كان من الطيب مثل الزعفران والورس ونحو ذلك لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim dyeing with henna?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=651)

وأما بالحناء فقد نص أحمد على أنه ليس بطيب ولكنه زينة، وقال أيضا: "هو مثل الزينة" ، وعلى هذا أصحابنا، قالوا: "لأنه إنما يقصد لونه دون رائحته فأشبه الوشمة ونحوها" ، وشبهوه بالعصفر وبالفواكه في أن المقصود به غير الرائحة من طعم أو لون.

Mas'alah: What is the ruling on henna for a Muhrim based on Ahmad's analogy with basil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=651)

وقول أحمد: "من يرخص في الريحان يرخص في الحناء" دليل على أنه عنده بمنزلة الريحان في كونه نباتا له رائحة طيبة، ولا يتخذ للتطيب. فعلى هذا إذا منعنا من الريحان منعنا من الحناء.

Mas'alah: Is henna disliked for a Muhrim in all cases?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=651)

ويتوجه أن لا يكره بحال ; لأن أحمد قال: "من رخص في الريحان رخص فيه" ولم

يقل: من منع من الريحان ; لأنه أولى بالرخصة من الريحان إذ الريحان يقصد شمه، والحناء لا يقصد شمه فلا يلزم من كراهة الريحان كراهته كما لم يكره المعصفر، فإذا كان زينة كره لغير حاجة كما ذكره في رواية ابن أبي حرب وعلى ذلك أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on using henna while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=652)

فأما لحاجة فلا يكره كما قال - في رواية حنبل - وعلى ذلك يحمل ما روي عن عكرمة: "أن عائشة وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - كن يختضبن وهن حرم" . رواه ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on cupping, scratching, and killing lice for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=654)

ولا بأس بالحجامة للمحرم ما لم يقطع شعرا، ولا بأس بالكساء إذا أصابه البرد، ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرة ولا يدهنه.

Mas'alah: What is the objection regarding a Muhrim removing dirt, killing lice, cutting hair, and covering the head in water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=658)

فإن قيل: هذا فيه إزالة الوسخ والغبار وقتل القمل وقطع الشعر وتخمير الرأس في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=658)

وأما قطع الشعر: فإنما يجوز له من ذلك ما لا يقطع شعرا.

Mas'alah: What is the ruling on removing dirt and killing lice while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=658)

وأما إزالة الوسخ وقتل القمل: فسنتكلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on gently moving the head in ihram to avoid killing lice or removing dirt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=658)

وهذا يقتضي أنه يكره تعمد إزالة الوسخ وكذلك قتل القمل، فعلى هذا يحرك رأسه تحريكا رفيقا كما فعل أبو أيوب، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سواء كان عليه جنابة أو لم يكن. وهو معنى قول أبي عبد الله: "ولا يمر بيده على الشعر مرا شديدا" يعني أن الخفيف، مثل: أن يكون ببطون أصابعه ونحو ذلك لا بأس به ; وذلك خشية أن يقتل قمله، أو يزيل وسخا، أو يقطع شعرا.

Mas'alah: What actions are prohibited for a pilgrim in ihram regarding lice, hair, and grooming?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=663)]

قال أحمد - في رواية عبد الله: "ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يقتل قمله ولا يقطع شعرا، ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهنه، ولا يتداوى بما يأكل."

Mas'alah: What is the definition of tafalli and what is the ruling on removing lice for a pilgrim?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=663)]

فأما التفلي: فهو استخراج القمل من بين الشعر والثياب، فأما إن كان ظاهرا على البدن والثوب فألقاه .... ويحكه ; لأن حكه يذهب أذى القمل من غير قتل له.

Mas'alah: What is the ruling on destroying louse eggs (b n) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=857)

وأما بيض القمل - وهو الصيبان - فقال القاضي وابن عقيل: فيه روايتان كالقمل.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1282)

قال: وله أن يحتجم.

1549 - ش: في الصحيحين عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -. «قال: احتجم النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم.» 1550 - وعن أنس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم، على ظهر القدم من وجع كان به» . رواه أبو داود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1283)

قال: ولا يقطع شعرا. ش: لإطلاق قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فإن احتاج إلى القطع فله ذلك. 1551 - لما رواه عبد الله بن

مالك بن بحينة قال: «احتجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلحي جمل، من طريق مكة في وسط رأسه» . متفق عليه، ومن ضرورة ذلك حلق الشعر، وتلزمه والحال هذه الفدية لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام} [البقرة: 196] الآية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting hair from the head or body?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1295)

قال: ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده. ش: لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ولا فرق بين قطع الشعر بالموسى أو بغير ذلك، أو زواله بنتف ونحوه، ولا بين شعر الرأس والبدن، لما في ذلك من الرفاهية التي حال المحرم ينافيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting nails?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1295)

قال: ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر. ش: لا يقطع ظفرا إجماعا، لأنه يترفه به، فمنع منه كإزالة الشعر، فإن انكسر فله قطع ما انكسر بالإجماع أيضا، لأنه يؤذيه ويؤلمه، أشبه الصيد الصائل عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting fingernails during ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1497)

قال: وكذلك الأظفار.

Mas'alah: What is the ruling on cutting nails while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=519)

و) الثاني (تقليم ظفر يد أو رجل) أصلية أو زائدة أو قصه ونحوه، لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به أشبه الشعر (بلا عذر) فإن أزال شعره أو ظفره لعذر لم يحرم لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ولحديث مسلم عن كعب بن عجرة، وفيه "فقال «كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت: أجل قال: فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين» فإن أزاله لأذاه")

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wash his hair with sidr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=520)

ويباح) لمحرم (غسل شعره بسدر ونحوه) نصا في حمام وغيره بلا تسريح واحتج في

رواية أبي داود بالمحرم الذي وقصته راحلته، ولأن القصد منه النظافة وإزالة الوسخ كالأشنان وله أيضا حك بدنه ورأسه برفق ; ما لم يقطع شعره)

Mas'alah: Is it prohibited for a pilgrim in ihram to kill lice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه) من رأسه أو بدنه أو ثوبه (ولو برميه) لما فيه من الترفه بإزالته أشبه قطع الشعر

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and ticks while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(لا) يحرم قتل (براغيث وقراد ونحوهما) كدلم وبق وبعوض لأن ابن عمر قرد بعيره بالسقيا أي نزع القراد منه فرماه وهذا قول ابن عباس

Mas'alah: Is henna application disliked after entering ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=533)

(وكره) خضاب (بعده) أي الإحرام ما دامت محرمة لأنه من الزينة أشبه الكحل بالإثمد

وتستحب في غير

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror to remove hair?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(و) لهما (نظر في مرآة لحاجة كإزالة شعر بعين) دفعا لضرره

Mas'alah: What is the ruling on shaving hair and cutting nails while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=64)

وهي تسعة: [الأول والثاني] حلق الشعر وقلم الظفر ففي ثلاثة منها دم وفي كل واحد مما دونه مد طعام وهو ربع الصاع وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينه أو انكسر ظفره فقصه فلا شيء عليه.

Sub-topic - Covering the Head and Face

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim covering his head in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=569)

(و) الثالث: (تغطية رأس ذكر) إجماعا [4]، لنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن لبس العمائم والبرانس [5] وقوله في المحرم الذي وقصته [6] ناقته: "ولا تخمروا (1) سورة البقرة، الآية: 196. (2) مسلم، في الحج (2/ 859، 862) وأخرجه -أيضا- البخاري في المحصر، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا. . .} (2/ 208) وفي مواضع أخرى. (3) "الفروع" (3/ 355) . (4) "الإجماع" (ص 64) . (5) البرنس: كل ثوب رأسه منه. "لسان العرب" (6/ 26) . (6) وقصته: أي: رمت به فدقت عنقه، "المصباح" (ص 2/ 668) .

رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا "[1]. متفق عليهما."

Mas'alah: What constitutes covering the head for a male pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=570)

وتقدم أن الأذنين من الرأس [2]، وكذا البياض فوقهما، فمتى غطى رأسه بلاصق معتاد،

كبرنس، وعمامة، أو غيره، ولو بقرطاس به دواء، أو لا، أو غطاه بطين، أو نورة، أو حناء، أو عصبة، ولو بسير، حرم بلا عذر، وفدى، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها" [3].

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with a non-attached item for a pilgrim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=570)

ونهى أن يشد الرجل رأسه بالسير، ذكره القاضي [4]، وكذا يحرم ستره بغير لاصق، كأن يستظل بمحمل، ونحوه، أو بثوب، ونحوه، كخوص، وريش يعلو الرأس ولا يلاصقه، راكبا أو لا، بلا عذر، ويفدي، أشبه ما لو ستره بشيء يلاصقه، بخلاف نحو خيمة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=571)

وكذا لو غطى وجهه لم يحرم ولا فدية، لأنه لم يتعلق به سنة التقصير، فلم يتعلق به سنة التخمير.

Mas'alah: What is the ruling on placing one's head on a pillow while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=571)

قلت: ومثل حمله على رأسه شيئا، كما لو وضع رأسه على نحو وسادة، فالظاهر أنه لا يحرم ولا فدية، ولم أقف على من صرح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the face and head in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=572)

وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه؛ فدى، أو غطى وجهه، ولبس (1) المنطقة: كل ما شددت به وسطك فهو منطقة. "الكليات" (ص 803) . (2) الهميان: بخفض الهاء، كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، وجمعه همايين. "المصباح المنير" : (2/ 882) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، في الهميان للمحرم (4/ 50) . (4) أخرج أثريهما ابن أبي شيبة، في الحج، في الهميان للمحرم (4/ 50، 51) . (5) البخاري، في الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان. . . وباب الصلح مع المشركين (3/ 167، 168) وفي الشروط باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (3/ 178) . وأخرجه أيضا مسلم (2/ 1409، 1410) . (6) "الفروع" (3/ 374) . (7) المصدر السابق. (8) القباء: من الثياب ثوب ضيق من ثياب العجم، "القاموس" (ص 1705) و "الدر النقي" (2/ 403) . (9) لم أقف عليه في البخاري، وفي شرح الزركشي (3/ 119) وقد روى النجاد بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي -رضي الله عنه- قال: من اضطر إلى لبس قباء، وهو محرم، ولم يكن له غيره، فلينكس القباء، وليلبسه. وروى ابن المنذر أن النبي -صلى الله عليه

وسلم- نهى عن لبس الأقبية. وأثر علي رواه ابن أبي شيبة (4/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2488)

فصل: تغطية الرأس إجماعا الثالث تغطية الرأس إجماعا لأنه عليه السلام نهى المحرم عن لبس العمائم والبرانس, وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: "لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" متفق عليهما2.

Mas'alah: What is the ruling on covering the forelock (al-nasiyah) during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2491)

والناصية الشعر الذي بين النزعتين من الرأس "و" وبعض المنهي 1عنه مثله في التحريم1, فيحرم تغطيته بلاصق معتاد أو لا, كعمامة وطين ونورة وحناء وقرطاس فيه دواء أو لا دواء وعصابة. قال أحمد: وشد سير2 فيه. ويفدي لصداع ونحوه "و" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying something on the head during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2491)

وإن حمل على رأسه شيئا فلا فدية "ش" كسترة بيده, ولا أثر للفصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا. وقال ابن عقيل: إن قصد به الستر فدى, كجلوسه عند عطار لقصد شم

الطيب.

Mas'alah: What is the ruling on matting the hair (talb d) during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2491)

وإن لبده بغسل أو صمغ ونحوه فلا يدخله غبار ولا دبيب ولا يصيبه شعث جاز, لقول ابن عمر: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا متفق عليه3.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade in a litter or garment during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2491)

وإن استظل في محمل أو ثوب ونحوه نازلا أو راكبا قاله القاضي وجماعة حرم ولزمته الفدية, في رواية, اختاره أكثر الأصحاب [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the narrations on the prohibition of seeking shade in a litter while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2492)

المسألة الأولى 10" هل يحرم استظلال بالمحمل ونحوه, أو يكره أو يجوز؟ فيه روايات: إحداهن يحرم, وهو الصحيح, وعليه أكثر الأصحاب, قال الزركشي: هذا المشهور والمختار لأكثر الأصحاب, حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره وابن الزاغوني وصاحب التلخيص وعقود ابن البنا وجماعة لا خلاف في ذلك عندهم, انتهى.

وهذا مما يقوي أن قول المصنف "حرم ولزمته الفدية في رواية اختاره الأكثر" عائد إلى المسألتين, وأن الخلاف مطلق في التحريم أيضا. والرواية الثانية: يكره ولا يحرم, اختاره الشيخ والشارح وقالا: هي الظاهر عنه, 1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5/70" .

النبي صلى الله عليه وسلم من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم1. وأجاب أحمد [تصحيح الفروع للمرداوي] وجزم به ابن رزين في شرحه, وأطلقهما في الكافي2 والمقنع3 والمذهب الأحمد والمحرر وشرح ابن منجى والرعايتين والحاويين وغيرهم. والرواية الثالثة: يجوز من غير كراهة. "

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a howdah after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2494)

وعليه اعتمد القاضي وغيره بأنه ستر لا يراد للاستدامة. زاد ابن عقيل: أو كان بعد رمي جمرة العقبة, أو به عذر وفدى, أو لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم به.

Mas'alah: Is it permissible to use a tent or cloth for shade during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2494)

ويجوز بخيمة ونصب ثوب وبيت ونحوهما لأن النبي صلى الله ع

Mas'alah: What is the ruling on covering the face during Ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2494)

ليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها رواه مسلم1 من حديث جابر; ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة, بل جمع الرجال فيه, وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face during Ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2494)

ويجوز تغطية الوجه, في رواية اختارها الأكثر "وش" فعله عثمان, رواه مالك2, ورواه أبو بكر النجاد عنه, وعن زيد وابن الزبير3, وأنه قاله ابن عباس وسعد بن أبي وقاص وجابر4, وعن ابن عمر روايتان, روى النهي عنه مالك5.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on the obligation of fidyah for shading in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2494)

تنبيه" ظاهر كلام المصنف بل هو كالصريح أن محل الخلاف في لزوم الفدية على القول بالتحريم. وقاله القاضي والشيرازي في المبهج, وابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب, وصاحب التلخيص والبلغة وغيرهم وقال ابن أبي موسى والشيخ في الكافي6 والمجد والشارح وابن منجى في شرحه وغيرهم: هما مبنيتان على الروايتين في جواز الاستظلال وعدمه, فإن قلنا يحرم وجبت الفدية وإلا فلا, وهي طريقة ابن حمدان. 1 في صحيحه "1218" "147" . 2 في الموطأ "1/327" . 3 وأخرجه ابن

أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "308" . 4 وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5/54" . 5 في الموطأ "1/327" . 6 "2/356" .

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of covering the face in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2495)

وعنه: لا يجوز, نقلها الأكثر, فتكون1 كالرأس "م 12" "وه" وقال مالك: لا يفعله, فإن فعله فلا فدية وقال بعض أصحابه فيها روايتان, لقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته راحلته: "ولا تخمروا وجهه" وفي لفظ "ولا تغطوا رأسه" انفرد بهما مسلم2, والذي في الصحيحين: "ولا تخمروا رأسه" 3

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim woman covering her face and hands?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2613)

أبي الجمل, ضعفه ابن معين. وقال أبو زرعة: منكر الحديث, وقال العقيلي يهم في بعض حديثه. وقال الدارقطني: مجهول, ووثقه الفسوي, وقال أبو حاتم: لا بأس به, قال بعضهم: المحفوظ موقوف. وقال أبو الفرج في الإيضاح: وكفيها. وقال في المبهج: وفي الكفين روايتان. وقال في الانتصار في مسألة التيمم ضربة للوجه والكفين: إن المرأة أبيح لها كشف الوجه والكفين في الصلاة والإحرام. ويجوز لها أن تسدل على الوجه لحاجة "و" لقول عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات "فإذا حاذونا1 أسدلت1" إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها,

فإذا جاوزونا كشفناه, رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني2, ورواه أيضا عن أم سلمة3, وفي الحديثين رواية يزيد بن أبي4 زياد, ضعفه الأكثر, وسبق أول المواقيت5 وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 1 في "ط" "حازونا أسدلت" . 2 أحمد "24020" وأبو داود "1833" وابن ماجه "2935" والدارقطني في سننه "2/295" . 3 أي الدارقطني في سننه "1/295" . 4 ليست في النسخ و "ط" والمثبت من مصادر الحديث. 5 ص "300" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim woman covering her face with a loose garment (sadl)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2614)

محرمات مع أسماء بنت أبي بكر, رواه مالك1, أطلق جماعة جواز السدل. وقال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق, وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل, ومعناه عن ابن عباس, رواه الشافعي2. قال الشيخ عن قول أحمد كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها وذكر القاضي "وجماعة" تسدل ولا تصيب البشرة, فإن أصابتها فلم ترفعه مع القدرة فدت, لاستدامة الستر3, قال الشيخ: ليس هذا الشرط عن أحمد ولا في الخبر, والظاهر خلافه, فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة. فلو كان شرطا لبين, وما قاله صحيح, لكن زاد: وأنما4 منعت من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه, كذا قال. والمذهب: يحرم تغطية ما ليس لها ستره, ولا يمكنها تغطية جميع5 الرأس إلا بجزء من الوجه, ولا كشف جميع الوجه, إلا بجزء من الرأس, فستر الرأس كله أولى; لأنه آكد; لأنه عورة لا يختص بالإحرام. وحكم المرأة كالرجل في

جميع ما سبق إلا في لبس المخيط وتظليل المحمل, بالإجماع, لما سبق من حديث ابن عمر6: ولحاجة الستر, كعقد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الموطأ "1/328" . 2 في مسنده "1/303" . 3 في "ط" "التستر" . 4 في "ط" "وأنها" . 5 ليست في الأصل. 6 أخرجه الدارقطني في سننه "2/294" وسبق ص "527" .

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head or wearing sewn garments during ihram?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2623)]

[تصحيح الفروع للمرداوي] ثم رأيت ابن نصر الله في حواشيه قال: يعني إما أن يجمع بين تغطية وجهة ورأسه, أو بين تغطية وجهه ولبس المخيط, انتهى. يعني أن كلامه صحيح, ويقدر فيه فيقال: وإن غطى وجهه ورأسه, أو غطى وجهه ولبس المخيط, فدى. وهو صحيح. لكن بخذف2 ذلك حصل اللبس, وقوله: "أو غطى وجهه وجسده" مبني على أن تغطية وجه الرجل لا توجب فدية, وإلا فالرجل والمرأة مشتركان في ذلك, والله أعلم. 1 ص "161" . 2 في "ط" "بخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=584)]

وتكشف وجهها ، فإن احتاجت سترته بما لا يباشره .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=585)

ويحرم أن يغطي الرجل رأسه أو شيئا منه من غير ضرورة حتى أذنيه ، وفي وجهه : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shading his head with a cloth or litter?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=585)

وإن ظلل رأسه بثوب أو محمل أو نحوهما : فروايتان .

Mas'alah: What is the ruling on prolonged shading of the head in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=585)

وعنه : إن طال فدى ، وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on carrying something or seeking shade while in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=585)

وإن حمل عليه شيئا ، أو وضع يديه عليه ، أو نصب حياله ثوبا لحر أو برد ، أو استظل بخيمة أو شجرة أو سقف أو جدار : فلا فدية .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a hermaphrodite in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=587)

ويغطي الخنثى المشكل رأسه ويفدي .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the head and wearing sewn garments?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=168)

وإذا أحرم الرجل لم يجز له تغطية رأسه وفي تغطية وجهه روايتان ولا يلبس المخيط والخفين [9]، فإن فعل شيئا [10] من ذلك لزمته الفدية فإن لم يجد إزارا ولا نعلين لبس (1) لأنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين. الشرح الكبير 3/ 352. (2) انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 252. (3) المصدر السابق. (4) انظر: الشرح الكبير 3/ 254. (5) قال ابن قدامة في المغني 3/ 254: إنها مسنونة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب. وهي ليست واجبة وبهذا قال الحسن بن حي والشافعي وعن أصحاب مالك إنها واجبة يجب بتركها دم وعن الثوري وأبي حنيفة انها من شروط

الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة. (6) النشز والنشز: المكان المرتفع. الصحاح 3/ 899. (7) لأن المساجد إنما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت عامة إلا الإمام خاصة فوجب إبقاؤها على عمومها، فأما مكة فتستحب التلبية فيها؛ لأنها محل النسك. (8) وهو ما ذهب إليه الشافعي وابن المنذر. انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 256. (9) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف. (10) في الأصل: ((شيء)) .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the head, applying perfume, and seeking shade?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=169)

فإن خضب رأسه بالحناء أو طيبه أو عصبه لوجع أو كان برأسه جرح فجعل عليه خرقة أو قرطاسا فيه دواء، أو ظلل عليه لزمه الفدية وعنه لا يلزمه في التظليل فدية، وعنه أنه يفرق بين الزمان اليسير والكبير فإن حمل على رأسه شيئا أو نصب حياله ثوبا يقيه الشمس أو البرد أو جلس في خيمة في ظل شجرة أو تحت سقف فلا شيء عليه ويجوز له أن يتشح بالرداء والقميص ولا يعقده [4] ويتزر بالإزار ويعقده، فإن طرح على كتفه القباء فعليه الفدية وأن يدخل يديه في كميه لإن ذلك العادة في لبسه، وقال الخرقي: لا فدية إلا أن يدخل يديه كميه ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض، ولا يعقدها [5] فإن لم تثبت عقدها، ولا يلبس المنطقة فإن لبسها افتدى نص عليه في رواية الأثرم

Mas'alah: What is the ruling on wearing perfume or clothing on the head and body during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4029)

فائدة: ذكر جماعة من الأصحاب، أنه لو لبس أو تطيب فى رأسه وبدنه، أن

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4032)

فصل: الثالث، تغطية الرأس؛ فمتى غطاه بعمامة أو خرقة، ـــــــ ولا ظفر. الرابعة، يجوز غسله فى حمام وغيره بلا تسريح. وقال فى «الفروع»: ويتوجه قول، أن ترك غطسه فى الماء وتغييب رأسه أولى، أو الجزم به. الخامسة، يجوز له غسل رأسه بسدر أو خطمى. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى وغيره. وصححه فى «الكافى». وقدمه فى «الفروع». وذكر جماعة، يكره. وجزم به صاحب «المستوعب»، والمصنف فى «المغنى»، والشارح، وابن رزين فى «شرحه». وعنه، يحرم ويفدى. نقل صالح، قد رجل شعره. ولعله يقطعه من الغسل. وعلى القول بالكراهة، حكى صاحب

«المستوعب»، والمصنف، وغيرهما، فى الفدية روايتين، وقدموا عدم الوجوب. وقيل: الروايتان على القول بتحريم ذلك؛ فإن قلنا: يحرم. فدى، وإلا فلا. قلت: وهو الصواب، كالاستظلال بالمحمل على ما يأتى قريبا. وقال الشيخ تقى الدين، فى من احتاج إلى قطعه بحجامة أو غسل: لم يضره. قال فى «الفروع»: كذا قال. تنبيه: قوله: الثالث، تغطية الرأس. تقدم فى آخر باب السواك، أن الصحيح من المذهب، أن الأذنين

من الرأس، وأن ما فوقهما من البياض من الرأس، على الصحيح. وتقدم فى باب الوضوء، ما هو من الرأس، وما هو من الوجه،

أو قرطاس فيه دواء أو غيره، أو عصبه، أو طينه بطين أو حناء أو غيره، فعليه الفدية.

ـــــــ والخلاف فى ذلك مستوفى؛ فما كان من الرأس حرم تغطيته هنا، وعليه الفدية.

قوله: فمتى غطاه بعمامة، أو خرقة، أو قرطاس فيه دواء أو غيره، أو

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a howdah during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4034)

وإن استظل بالمحمل، ففيه روايتان. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on shading oneself while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4034)

فائدة: فعل بعض المنهى عنه، كفعله كله فى التحريم. قوله: وإن استظل بالمحمل، ففيه روايتان. سواء كان راكبا أو ماشيا. قاله

. . . . ـــــــ القاضى

وجماعه، واقتصر عليه فى «الفروع». وكذا ما فى معناه، كالهودج، والعمارية،

والمحفة، ونحو ذلك. واعلم أن كلام المصنف يحتمل أن يكون فى تحريم الاستظلال. وفيه روايتان؛ إحداهما، يحرم. وهو [الصحيح من] [1] المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب، حتى إن القاضى فى «التعليق» وفى غيره، وابن الزاغونى، وصاحب «العقود»، و «التلخيص»، وجماعة، لا خلاف عندهم فى ذلك. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. وهو ظاهر ماقدمه. والرواية الثانية، يكره. اختارها المصنف، والشارح، وقالا: هى الظاهر عنه. وجزم (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ به ابن رزين

فى «شرحه»، وصاحب «الوجيز». وصححه فى «تصحيح المحرر». قال القاضى موفق الدين: هذا المشهور. وأطلقهما فى «الكافى»، و «المذهب الأحمد»، و «المحرر»، [و «الفروع»] [1]، وابن منجى فى «شرحه»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يجوز من غير كراهة. ذكرها فى «الفروع». ويحتمل أن يكون كلام المصنف فى وجوب الفدية بفعل ذلك، وهو الظاهر؛ لقوله قبل ذلك: فمتى فعل كذا وكذا، فعليه الفدية، وإن استظل بالمحمل، ففيه روايتان. فسياقه يدل على ذلك، وعليه «شرح ابن منجى»، وفيها روايات؛ إحداها، لا تجب الفدية بفعل ذلك. واختاره المصنف. وصححه فى «التصحيح»، وقدمه فى «الشرح». قال ابن رزين (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ في «شرحه»:

وهو أظهر. قال فى «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»: ولا يستظل بمحمل فى رواية. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». وهذا المذهب، على ما اصطلحنا عليه فى الخطبة. والرواية الثانية، تجب عليه الفدية بفعل ذلك. قال فى «الفروع»:

اختاره الأكثر. وجزم به الخرقى، وصاحب «الإفادات»، و «تذكرة ابن عقيل»، و «عقود ابن البنا»، و «الإيضاح». وصححه فى «الفصول»، و «المبهج». واختاره القاضى فى «التعليق»، وابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وأطلقهما في «الكافى»، و «الهادى»، و «المذهب الأحمد»، و «المحرر»، و «نهاية ابن رزين». والرواية الثالثة، إن كثر الاستظلال، وجبت الفدية، وإلا فلا. وهو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعة. اختاره القاضى، والزركشى، وغيرهما. وأطلقهن فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade with a cloth while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4038)

فوائد؛ إحداها، وكذا الخلاف والحكم إذا استظل بثوب ونحوه، نازلا وراكبا. قاله القاضى وجماعة. واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What are the rulings on covering the head and applying paste during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4039)

يه. ـــــ شئ على رأسه الستر. الثالثة، يجوز تلبيد رأسه بغسل أو صمغ ونحوه؛ لئلا يدخله غبار أو دبيب، ولا يصيبه شعث. قوله: وإن حمل على رأسه شيئا، أو نصب حياله

ثوبا، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت، فلا شئ عليه. ولو قصد به الستر. ولم يستثن ابن عقيل، إذا

. . . . ـــــــ حمل على رأسه شيئا وقصد الستر به مما تجب فيه الفدية.

Mas'alah: What are the rulings on covering the face during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4041)

وفى تغطية الوجه روايتان. ـــــــ قوله: وفى تغطية الوجه روايتان. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ إحداهما، يباح، ولا فدية عليه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قاله فى «الفروع». قلت: منهم القاضى فى «تعليقه»، و «جامعه»، وابن عقيل، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس فى «تذكرته». قال فى «الرعاية»:

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on covering the face during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4042)

والجواز أصح. وصححه فى «الفصول»، و «التصحيح»، و «تمام أبى الحسين»، و «تصحيح المحرر». وجزم به فى «الوجيز»، و «عقود ابن البنا»، وغيرهما. وهو ظاهر ما جزم به فى «العمدة»، و «المذهب الأحمد»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تجريد العناية»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس. وقدمه فى «الكافى»، وابن رزين فى «شرحه»، و «إدراك الغاية». والرواية الثانية، لا يجوز، وعليه الفدية بتغطيته. نقلها الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4152)

فصل: والمرأة إحرامها في وجهها، ويحرم [66 و] ، عليها ما يحرم على الرجل، إلا في اللباس، وتظليل المحمل. ـــــ قوله: وإن لم ينزل، لم يفسد. قال المصنف، وتبعه الشارح وغيره: لا يعلم فيه خلافا . وقال في «الفروع»: وسبق في الصوم خلاف، ومثله الفدية، فظاهر كلام الحلواني، أن فيه خلافا. ويأتي ما يجب عليه بذلك في باب الفدية. قوله: والمرأة إحرامها في وجهها. هذا بلا نزاع، فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيرهما، ويجوز لها أن تسدل على وجهها لحاجة. على الصحيح من المذهب. وأطلق جماعة من الأصحاب جواز السدل. وقال الإمام أحمد: إنما لها أن

. . . . ـــــ تسدل على

وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال المصنف: كأن أحمد يقصد أن النقاب من أسفل على وجهها. وقال القاضي ومن تبعه: تسدل ولا يصيب البشرة، فإن أصابها، فلم ترفعه مع القدرة، فدت، لإستدامة الستر. قال المصنف: ليس هذا الشرط عن أحمد، ولا في الخبر، والظاهر خلافه، فإن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان شرطا لبينه. قال في «الفروع»: وما قاله صحيح. قال الشيخ تقي الدين: ولو مس وجهها، فالصحيح جوازه؛ لأن وجهها كيد الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=502)

فصل الثالث تغطية الرأس والأذانان منه وتقدم ذلك في الوضوء فما كان منه حرم على ذكر تغطيته فإن غطاه أو بعضه حتى أذنيه بلاصق: معتادا أو لا كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء أو غيره أولا دواء فيه كعصابة ولصداع ونحوه ولو يسيرا وطين طلاه به أو بحناء أو يغره ولو بنورة لعذر أو غيره . فعليه الفدية وإن استظل في محمل ونحوه من هودج وعمارية ومحارة حرم وفدى وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا ولا أثر للفصد وعدمه فيما فيه الفدية وما لا فدية فيه ويجوز تلبيد رأسه

بعسل وصمغ ونحوه لئلا يدخل غبار أو دبيب أو يصيبه شعث ولا شيء عليه وكذا إن حمل على رأسه شيئا أو وضع يده عليه أو نصب حياله ثوبا لحر أو برد أمسكه إنسان أو

رفعه بعود أو استظل بخيمة أو شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به أو سقف وجدار ولو قصد به الستر وكذا لو غطى وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade over his head during ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=166)

ولا يظلل على رأسه في إحدى الروايتين فإن فعل افتدى لما روي عن عبدالله بن عمر قال أضح لمن أحرمت له والرواية الأخرى: له ذلك ولا فدية عليه لما رواه زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره به من الحر حتى رمى الجمرة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a person in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=472)

فصل: السادس: تغطية الرأس؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبس العمائم، ولقوله في الذي مات محرما «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» ويحرم تغطية بعضه؛ لأن النهي تناول جميعه، ولا يجوز أن يعصبه بعصابة ولا سير، ولا يجعل عليه شيئا يلصق به، سواء كان فيه دواء، أو لا دواء فيه، ولا يطينه بطين ولا حناء، ولا دواء يستره؛ لأنه نوع تغطية، وفيه الفداء لما ذكرنا في اللباس. فإن حمل عليه طبقا، أو وضع يده عليه، فلا بأس؛ لأنه لا يقصد به الستر، ولو ترك فيه طيبا قبل إحرامه؛ لم يمنع

من استدامته؛ لقول عائشة: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله وهو محرم» ، ولا يمنع من تلبيده بصمغ، وعسل؛ ليتلبد ويجتمع الشعر، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إني لبدت رأسي» وهو محرم. متفق عليه، ولا يمنع من تغطية وجهه؛ لأن عثمان وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت أجازوه، وعنه: يمنع منه؛ لأنه في بعض لفظ حديث ابن عباس في الميت المحرم، «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» متفق عليه وفي تظليل المحمل روايتان: إحداهما: ليس له أن يتظلل به؛ لأن ابن عمر قال: اضح لمن أحرمت له، أي: ابرز للشمس، ولأنه ستر رأسه بما يقصد به الترفه، أشبه تغطيته، وتلزمه الفدية؛ لما ذكرنا. والثانية: له أن يتظلل؛ لأنه ليس بمباشر للرأس، أشبه الخيمة، وله أن يتظلل بثوب على عود؛ لما روت أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» . رواه مسلم. ولا بأس بالتظلل بالخيمة والسقف والشجرة وأشباه ذلك؛ لأنه لا يلازمه، أشبه ظل الجبال والحيطان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade under a litter or similar?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=221)

تظلل المحرم تحت محمل ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a Muhrim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1015)

فصل الثالث: تغطية الرأس فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره، أو عصبه، أو طينه بطين أو حناء، أو غيره، فعليه الفدية، وإن استظل بالمحمل، [المبدع في شرح المقنع] رأسه، وبدنه برفق نص عليه، ما لم يقطعه وقيل: غير الجنب، وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح فإن غسله بسدر أو نحوه، جاز، قاله القاضي وجمع، وجزم آخرون بالكراهة لتعرضه لقطع الشعر، وعنه: يحرم ويفدي، وله أن يحتجم، وكره الخرقي، للخبر، زاد في "المحرر" وغيره: ما لم يقطع شعرا قال الشيخ تقي الدين: فيمن احتاج وقطعه لحجامة أو غسل: لم يضر. [الفصل الثالث: تغطية الرأس] (الثالث: تغطية الرأس) إجماعا؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن لبس العمائم» ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» . متفق عليهما، وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه، وذكره القاضي مرفوعا، والأذنان منه في قول الجماهير، وعنه: عضوان مستقلان ذكرها ابن عقيل: وعلى الأول: يدخل فيه البياض الذي فوقهما دون الشعر بدليل الموضحة، وهي لا تكون إلا في رأس ووجه، وليس في الوجه فتعين الأول، وقيل: ليس منه، وذكره بعضهم إجماعا ويدخل فيه النزعتان، والشعر الذي بينهما، وفي الصدغ، والتحذيف خلاف (فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه، أو طينه بطين أو حناء أو غيره) جمع في ذكرها بين تغطية بمعتاد أو غيره. قال أحمد: وشد سير فيه (فعليه الفدية) ؛ لأنه فعل محرما في الإحرام يقصد به الرفه أشبه حلق الرأس. وظاهره لا فرق بين أن يكون لعذر أو غيره، (وإن استظل بالمحمل) ضبطه الجوهري كالمجلس، وعكس ابن مالك (ففيه روايتان) أشهرهما أنه يحرم، ويلزمه الفداء؛ لأن ابن عمر رأى على رجل محرم عودا يستره من الشمس

ففيه روايتان، وإن حمل على رأسه شيئا، أو نصب حياله ثوبا أو استظل بخيمة أو شجرة

أو بيت، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1016)

وفي تغطية الوجه روايتان. [المبدع في شرح المقنع] فنهاه عن ذلك. رواه الأثرم، واحتج به أحمد، ولأنه قصده بما يقصد به الرفه كتغطيته، وعنه: لا فدية إن طال زمنه، وعنه: يكره قال المؤلف: وهو الظاهر، وعن الأول لو استظل بثوب راكبا ونازلا، لزمته الفدية، والثانية: يجوز بلا فداء جزم بها في "الوجيز" ؛ لأن غاية ما سبق أنه قول ابن عمر، وهو لا يرى ذلك حراما، ولأنه يجوز بثوب كما سيأتي. (وإن حمل على رأسه شيئا) وكستره بيده، ولا أثر للقصد، وعدمه فيما فيه فدية، وقال ابن عقيل: إن قصد به الستر فدى كجلوسه عند عطار لقصد شم الطيب، فلو لبده بغسل أو صمغ ونحوه لئلا يدخله غبار، ولا دبيب جاز للخبر (أو نصب حياله ثوبا) لما روت أم الحصين قالت «حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيت بلالا، وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» . رواه مسلم، وأجاب أحمد، وعليه اعتمد القاضي وغيره - بأنه يسير لا يراد للاستدامة بخلاف الاستظلال بالمحمل زاد ابن عقيل: أو كان بعد رمي جمرة العقبة أو به عذر وفدى أو لم يعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - به (أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه) لما روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضربت له قبة بنمرة فنزلها» . رواه مسلم؛ لأنه لا يقصد به الرفه في البدن عادة، بل جمع الرحل، وحفظه، وفيه شيء، (وفي تغطية الوجه روايتان) إحداهما: تجوز، واختارها الأكثر روي

عن عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم، ولأنه يقصد به سنة التقصير من النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه، والثانية - ونقلها الأكثر - لا يجوز لقوله - عليه السلام: «ولا تخمروا وجهه» . رواه مسلم فيكون كالرأس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade in a litter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1244)

[مسألة كراهة الاستظلال في المحمل للمحرم خاصة وما كان في معناه] (2337) مسألة: قال: (ولا يظلل على رأسه في المحمل، فإن فعل فعليه دم) كره أحمد الاستظلال في المحمل خاصة، وما كان في معناه، كالهودج والعمارية والكبيسة ونحو ذلك على البعير. وكره ذلك ابن عمر، ومالك وعبد الرحمن بن مهدي، وأهل المدينة. وكان سفيان بن عيينة يقول: لا يستظل ألبتة. ورخص فيه ربيعة، والثوري، والشافعي. وروي ذلك عن عثمان، وعطاء؛ لما روت أم الحصين، قالت: «حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع،

فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» . رواه مسلم وغيره. ولأنه يباح له التظلل في البيت والخباء، فجاز في حال الركوب، كالحلال، ولأن ما حل للحلال حل للمحرم، إلا ما قام على تحريمه دليل. واحتج أحمد بقول ابن عمر، روى عطاء قال: رأى ابن عمر على رحل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستره من الشمس، فنهاه.

وعن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلا محرما على رحل، قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس، فقال: اضح لمن أحرمت له. أي ابرز للشمس. رواهما الأثرم. ولأنه ستر بما يقصد به الترفه، أشبه ما لو غطاه. والحديث ذهب إليه أحمد، فلم يكره أن يستتر بثوب ونحوه، فإن ذلك لا يقصد للاستدامة، والهودج بخلافه، والخيمة والبيت يرادان لجمع الرحل وحفظه، لا للترفه. وظاهر كلام أحمد، أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه، لوقوع الخلاف فيه، وقول ابن عمر، ولم ير ذلك حراما، ولا موجبا لفدية. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل؟ قال: لا. وذكر حديث ابن عمر: اضح لمن أحرمت له. قيل له: فإن فعل يهريق دما؟ قال: أما الدم فلا. قيل: فإن أهل المدينة يقولون: عليه دم. قال: نعم، أهل المدينة يغلطون فيه. وقد روي ذلك عن أحمد، وهو اختيار الخرقي؛ لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا، فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه. ويروى عن الرياشي قال: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف، في يوم حر شديد، وقد ضحى للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل: هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت بالتوسعة. فأنشأ يقول: ضحيت له كي أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصا فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصا ""

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a roof, wall, tree, or tent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1245)

[فصل لا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء] (2338) فصل: ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، فلا بأس أن يطرح عليها ثوبا يستظل به، عند جميع أهل العلم. وقد صح به النقل، فإن جابرا قال في

حديث حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: «وأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس» . رواه مسلم، وابن ماجه، وغيرهما. ولا بأس أيضا أن ينصب حياله ثوبا يقيه الشمس والبرد، إما أن يمسكه إنسان، أو يرفعه على عود،

على نحو ما روي في حديث أم الحصين، «أن بلالا أو أسامة كان رافعا ثوبا يستر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحر» . ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة، فلم يكن به بأس، كالاستظلال بحائط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his head?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1257)

[مسألة المحرم ممنوع من تخمير رأسه] (2366) مسألة: قال: (ولا يغطي شيئا من رأسه، والأذنان من الرأس) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه. والأصل في ذلك «نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبس العمائم والبرانس» . وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» . علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك. وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه. . وذكر القاضي، في (الشرح) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» . وأنه - عليه السلام - نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير. وقول الخرقي: (والأذنان من الرأس) . فائدته تحريم تغطيتهما. وأباح ذلك الشافعي. وقد روي عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الأذنان من الرأس» . وقد ذكرناه في الطهارة. وإذا ثبت هذا فإنه يمنع من تغطية بعض رأسه، كما يمنع من تغطية جميعه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تخمروا رأسه» . والمنهي عنه يحرم فعل بعضه، ولذلك لما قال تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] . حرم حلق بعضه. وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره، مثل أن عصبه بعصابة،

أو شده بسير، أو جعل عليه قرطاسا فيه دواء أو لا دواء فيه، أو خضبه بحناء، أو طلاه بطين أو نورة، أو جعل عليه دواء، فإن جميع ذلك ستر له، وهو ممنوع منه. وسواء كان ذلك لعذر أو غيره؛ فإن العذر لا يسقط الفدية، بدليل قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] . وقصة كعب بن عجرة. وبهذا كله قال الشافعي. وكان عطاء يرخص في العصابة من الضرورة. والصحيح أنه لا تسقط الفدية عنه بالعذر، كما لو لبس قلنسوة من أجل البرد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a basket or tray on his head while in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1258)

[فصل حمل المحرم على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه] (2367) فصل: فإن حمل على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه؛ فلا فدية عليه، وبهذا قال عطاء، ومالك. وقال الشافعي: عليه الفدية؛ لأنه ستره. ولنا، أن هذا لا يقصد به الستر غالبا، فلم تجب به الفدية، كما لو وضع يده عليه. وسواء قصد به الستر أو لم يقصد؛ لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه، فكذلك ما لا تجب به الفدية. واختار ابن عقيل

وجوب الفدية عليه إذا قصد به الستر؛ لأن الحيل لا تحيل الحقوق. وإن ستر رأسه بيديه، فلا شيء عليه، لما ذكرنا، ولأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، ولذلك لو وضع يديه على فرجه، لم تجزئه في الستر، ولأن المحرم مأمور بمسح رأسه، وذلك يكون بوضع يديه أو إحداهما عليه. وإن طلى رأسه بعسل أو صمغ؛ ليجتمع الشعر ويتلبد، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الدبيب، جاز. وهو التلبيد الذي جاء في حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل ملبدا» . رواه البخاري. وعن حفصة، «أنها قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس، حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» متفق عليهما. وإن كان في رأسه طيب مما جعله فيه قبل الإحرام، فلا بأس؛ لما روي عن عائشة، قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وكان على رأس ابن عباس مثل الرب من الغالية، وهو محرم.»

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his face?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1258)

[فصل تغطية المحرم وجهه] (2368) فصل: وفي تغطية المحرم وجهه روايتان:

إحداهما، يباح. روي ذلك عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، والقاسم، وطاوس، والثوري، والشافعي. والثانية، لا يباح. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ لما روي عن ابن عباس،،

«أن رجلا وقع عن راحلته، فأقعصته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي» . ولأنه محرم على المرأة، فحرم على الرجل، كالطيب. ولنا، ما ذكرنا من قول الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا، ولقوله – عليه السلام: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» . وحديث ابن عباس المشهور فيه: (ولا تخمروا رأسه) هذا المتفق عليه. وقوله: (ولا تخمروا وجهه) . فقال شعبة: حدثنيه أبو بشر. ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يحدث، إلا أنه قال «ولا تخمروا وجهه ورأسه» . وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة. وقد روي في بعض ألفاظه: (خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه) فتتعارض الروايتان. . وما ذكروه يبطل بلبس القفازين.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face during ihram?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)]

السادس: تغطية الرأس بملبوس وغيره وفي الوجه روايتان والأذنان من الرأس وإذا استظل بخيمة أو سقف أو حمل على رأسه شيئا جاز وإن استظل في المحمل فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=294)]

وإحرام المرأة في وجهها فلا تستره بنقاب ولا غيره فإن سدلت عليه ما لم يباشره جاز ويباح لها اللباس وتظليل المحمل.

Mas'alah: What is the section on covering the head during ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=887)]

فصل [في تغطية الرأس]

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and seeking shade during ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=887)]

قال المصنف رحمه الله: (الثالث: تغطية الرأس فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناء أو غيره فعليه الفدية. وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان) . أما كون تغطية الرأس من محظورات الإحرام فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن لبس العمائم» [1]. و«قال في المحرم الذي وقصته ناقته: لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [2] متفق عليه. وأما وجوب الفدية إذا غطاه بشيء مما ذكره المصنف رحمه الله فلأنه فعل محرما في الإحرام يقصد به الترفه أشبه حلق الشعر. وأما الاستظلال بالمحمل ففيه روايتان: أحدهما: يحرم «لأن ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رجل عودا يستره من الشمس فنهاه عن ذلك» [3] رواه الأثرم. فعلى هذا تجب به الفدية لوجود فعل محرم في الإحرام مقصود به

الرفاهية. والرواية الثانية: لا يحرم لأن الحجة في عدم الاستظلال قول ابن عمر وهو لا يرى ذلك حراما. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5468) 5: 2187 كتاب اللباس، باب السراويل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1177) 2: 834 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1209) 1: 426 كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (3) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر «أنه رأى رجلا محرما قد استظل فقال: ضح لمن أحرمت له» (14250) 3: 274 كتاب الحج، في المحرم يستظل.

ولأنه يجوز أن يستتر بثوب لما يأتي. فعلى هذا لا فدية لانتفاء موجبها من فعل محرم موصوف بما تقدم.

Mas'alah: What actions related to shade and head covering are permissible during ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=888)

قال: (وإن حمل على رأسه شيئا أو نصب حياله ثوبا أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه) . أما عدم وجوب شيء في جميع ما ذكر فلأنه يباح فعله، والفدية لا تجب بفعل المباح: أما إباحة الحمل على رأسه فلأنه لا يقصد به الترفه فأبيح كالأكل. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. وأما إباحة نصب شيء حياله فلما روت أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما

آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» [1] رواه مسلم. وأما إباحة الاستظلال بخيمة فلما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة من شعر بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس» [2] مختصر. رواه مسلم. وأما إباحة الاستظلال بشجرة أو بيت فلأن ذلك في معنى الخيمة.

Mas'alah: What is the ruling on using gum, washing, and shading the head during ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=227)

وله تلبيده بصمغ وغسله ودهنه والحمل عليه وتظليله حتى في المحمل ويغطيه الخنثى ويفدي.

Mas'alah: What actions constitute covering the head during ihram and require fidyah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=113)

الثالث: تغطية الرأس: فمتى غطاه بعمامة، أو خرقة، أو قرطاس فيه دواء أو غيره، أو عصبه، أو طينه بطين أو حناء أو غيره فعليه الفدية، وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان، وإن حمل على رأسه شيئا أو نصب حياله ثوبا أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه. وفي تغطية الوجه روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a muhrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=469)

إذا أحرم الرجل بحج أو عمرة لم يحل له تغطية شيء من رأسه إلا لضرورة – والأذنان من الرأس – وفي تغطيه وجهه : روايتان . فإن فعل ذلك ، أو ظلل على رأسه بثوب أو محمل أو غيره ، أو طلاه بطين أو نورة ، أو خضبه بالحناء ، أو عصبه لوجع ، أو كان به جرح ، فوضع عليه قرطاسا أو خرقة فيها دواء ؛ لزمته الفدية سواء فعل ذلك في جميع رأسه أو في بعضه .

Mas'alah: Is shading oneself without expiation permissible for a person in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=470)

وعنه : أنه يباح له التظليل من غير فدية .

Mas'alah: Is there a distinction between a short and long duration for shading in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=470)

وعنه : أنه يفرق بين الزمان اليسير والكثير .

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=484)

وإحرام المرأة في وجهها ، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره ، فإن احتاجت إلى ستره سدلت عليه ما يستره ، ولا يقع على البشرة ، فإن وقع على البشرة رفعته بأسرع ما يمكن ولا شيء عليها كالناسي ، فإن بقي أقل قليل لم ترفعه مع القدرة والعلم لزمتها الفدية ، لأنها استدامت اللبس في وجهها .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering their head in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=485)

والخنثى المشكل إذا أحرم يغطي رأسه ويفتدي ، ذكره أبو بكر في كتاب الفرائض من التنبيه .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=179)

الرابع: تغطية الرأس، والأذنان منه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shading his head in a litter?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=653)

مسألة: (ولا يظلل على رأسه في المحمل فإن فعل فعليه دم) . كره أحمد رضي الله عنه الاستظلال في المحمل خاصة، وما كان في معناه؛ كالهودج والعمارية ونحو ذلك على

البعير، وكره ذلك ابن عمر. واحتج أحمد بما روى عطاء قال: ((رأى ابن عمر على رحل عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه)) [2] . وعن نافع عن ابن عمر ((أنه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا [3] على عود يستتر به من الشمس فقال: أضح لمن أحرمت له. أي: ابرز للشمس)) [4] رواهما الأثرم. ولأنه ستر بما يقصد به الترفه أشبه ما لو غطاه. إذا ثبت هذا فإنه إذا خالف واستظل لزمه دم؛ لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا. فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim covering his head during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=659)

مسألة: (ولا يغطي رأسه ولا شيئا منه، والأذنان من الرأس) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه. والأصل في ذلك: ((نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس)) [1] ، وقوله في المحرم (1) سبق تخريجه ص: 664.

الذي وقصته ناقته: ((لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)) [1] رواه أحمد ومسلم. علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك. وكان ابن عمر يقول: ((إحرام الرجل في رأسه)) [2] وذكر القاضي في شرحه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها)) [3] . وقول الخرقي: والأذنان من الرأس فائدته: تحريم تغطيتهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الأذنان من الرأس)) [4] وقد ذكرناه في الطهارة. إذا

ثبت هذا فإنه يمنع من تغطية بعض رأسه، كما يمنع من تغطية جميعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تخمروا رأسه)) [5] والمنهي عنه يحرم فعل بعضه ولذلك لما قال: {ولا تحلقوا رؤوسكم} [البقرة:196] ، حرم حلق بعضه. وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره، مثل إن عصبه بعصابة، أو شده بسير، أو جعل فيه قرطاسا فيه دواء أو لا دواء فيه، أو خضبه بحناء أو طلاه بطين أو نورة، أو جعل عليه دواء، فإن جميع ذلك ستر له وهو ممنوع منه، وسواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر فإن العذر لا يسقط الفدية. بدليل قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة:196] .

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim covering her face during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=660)

مسألة: (والمرأة إحرامها في وجهها. فإن احتاجت سدلت على وجهها) . معناه: أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم فيه خلافا. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1209) 1: 426 كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (2) ر. تخريج الحديث الآتي. (3) أخرجه الدارقطني في سننه (260) 2: 294 كتاب الحج، باب المواقيت. (4) أخرجه أبو داود في سننه (134) 1: 33 كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه الترمذي في جامعه (37) 1: 53 أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس. وأخرجه ابن ماجة في سننه (443) 1: 152 كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس. (5) سبق تخريجه ص: 675.

فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات. فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)) [1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة. ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها. فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق؛ كالعورة. وذكر القاضي: أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها؛ كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة، فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت؛ لأنها [2] استدامت الستر. قال صاحب المغني: ولم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان شرطا لبين. وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق. وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها.

Mas'alah: How does a female pilgrim reconcile covering her head and uncovering her face during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=661)

فصل ويجتمع في حق المرأة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه. ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه. ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس. فعند ذلك ستر الرأس كله أولى؛ لأنه آكد. إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة

الإحرام. وكشف الوجه بخلافه. وقد أبحنا ستر جملته للحاجة، فستر جزء منه لستر العورة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=667)

الثالث: تغطية رأس الذكر، وأشار إليه بقوله: (ومن غطى رأسه بملاصق؛ فدى) ، سواء كان معتادا كعمامة، وبرنس [4]، أم لا كقرطاس [5] وطين، ونورة، وحناء، أو عصبه بسير، أو استظل في محمل راكبا أو لا، ولو لم يلاصقه، ويحرم ذلك بلا عذر، لا إن حمل عليه، أو استظل بخيمة، أو شجرة، أو بيت. (1) في (ب) و (ق) : مسكينين. (2) في (ب) و (ق) : مسكينين. (3) في (ق) : منه. (4) قال في تاج العروس (15/ 448) : (البرنس: بالضم، قلنسوة طويلة، وكان الناس يلبسونها في صدر الإسلام، قاله الجوهري، أو هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كان، أو جبة، أو ممطرا، قاله الأزهري، وصوبوه، وهو من البرس، بالكسر: القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي) . (5) القرطاس: الذي يكتب فيه، وفيه ثلاث لغات: كسر القاف، وضمها، والقرطس. ينظر: الصحاح 3/ 962.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=676)

(و) تجتنب أيضا (تغطية وجهها) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» [3]،

Mas'alah: How should a woman place her garment over her head during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=676)

فتضع الثوب فوق رأسها (1) رواه البخاري (1838) ، ورواه أحمد (6003) ، وأبو داود (1825) ، والترمذي (833) ، والنسائي (2673) ، من حديث ابن عمر، ولفظه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». (2) في (أ) و (ع) : والقفازين. (3) رواه الدارقطني (2761) ، من طريق هشام بن حسان, عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر مرفوعا، ورجاله ثقات، إلا أن البيهقي رواه من طريق الدارقطني بالإسناد نفسه موقوفا (9048) ، ونقله ابن حجر في إتحاف المهرة (10844) عن الدارقطني موقوفا، ويؤكد ذلك: أن البيهقي قال في المعرفة: (وعنه أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»، وروي ذلك عنه في المرأة مرفوعا، ورفعه ضعيف) ، فلعل نسخة الدارقطني حصل بها زيادة ذكر الرفع خطأ في الطباعة أو من بعض النساخ. وقد روي مرفوعا عند الدارقطني (2760) ، والبيهقي (9049) من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل , عن عبيد الله بن عمر , عن نافع , عن ابن عمر , مرفوعا بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها»، قال ابن عدي: (لا أعلمه يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا) ، وقال البيهقي: (وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، والمحفوظ موقوف) ، وقال العقيلي: (لا يتابع على رفعه، إنما هو موقوف) ، وصوب الدارقطني وقفه، وضعف المرفوع ابن الملقن.

ينظر: الضعفاء 1/ 116، علل الدارقطني 13/ 48، الكامل لابن عدي 2/ 19، معرفة السنن والآثار 7/ 139، البدر المنير 6/ 329، التلخيص الحبير 2/ 576.

وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها. (ويباح لها التحلي) بالخلخال [1]، والسوار، والدملج [2] ونحوها. ويسن لها خضاب عند إحرام، وكره بعده. وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة. ولهما لبس معصفر وكحلي، وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب، وله لبس خاتم. ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال. وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع. (1) الخلخال: بالفتح، حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن. ينظر: لسان العرب 11/ 221، والمعجم الوسيط 249. (2) الدملج: بضم فسكون، واللام تفتح وتضم: المعضد من الحلي. لسان العرب 2/ 276، القاموس المحيط 189.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=165)

وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4033)

فصل: الثالث، تغطية الرأس؛ فمتى غطاه بعمامة أو خرقة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4033)

فصل: قال رحمه الله: (الثالث، تغطية رأسه، فمتى غطاه بعمامة

أو قرطاس فيه دواء أو غيره، أو عصبه، أو طينه بطين أو حناء أو غيره، فعليه الفدية.

ـــــــ أو خرقة، أو قرطاس فيه دواء أو غيره، أو عصبه، أو طينه بطين أو حناء أو غيره، فعليه الفدية) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه. حكاه ابن المنذر. وقد دل عليه نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - المحرم عن لبس العمائم والبرانس [1]. وقوله عليه السلام في المحرم الذى وقصته راحلته: «لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [2]. فعلل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع منه. وكان ابن عمر، رضى الله عنهما، يقول: إحرام الرجل في رأسه. وذكر القاضى، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إحرام الرجل فى رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» [3]. وأنه عليه السلام نهى أن يشد المحرم رأسه [4] بالسير [5].

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for covering prohibitions in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4034)

فصل: والأذنان من الرأس، تحرم. تغطيتهما، كسائر الرأس. (1) يأتى تخريجه من

حديث ابن عمر في صفحة 245. (2) تقدم تخريجه في 6/ 87. (3) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الحج. سنن الدارقطني 2/ 294. والبيهقي، في باب المرأة لا تنتقب. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 47. وانظر نصب الراية 2/ 272. (4) سقط من: م. (5) لم نجده.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4035)

وإن استظل بالمحمل، ففيه روايتان. ـــــــ وأباح ذلك الشافعي. ولنا، قوله - صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» [1]. وقد ذكرناه في الطهارة. إذا ثبت ذلك، فإنه يمنع من تغطية بعض رأسه، كما يمنع تغطية جميعه؛ لأن المنهى عنه يحرم بعضه، كما يحرم جميعه، ولذلك لما قال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} [2]. حرم حلق بعضه. وسواء غطاه بالملبوس المعتاد، أو بغيره، مثل أن عصبه بعصابة، أو شده بسير، أو جعل عليه قرطاسا فيه دواء، أو لا دواء فيه، أو خضبه بحناء أو طلاه بطين، أو نورة، أو جعل عليه دواء، فإن جميع ذلك ستر له وتغطية، وهو ممنوع منه. وسواء كان ذلك لعذر أو غيره، تجب به الفدية؛ لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} . الآية. ولحديث كعب بن عجرة [3]. وبهذا كله قال الشافعي. وكان عطاء يرخص في العصابة من الضرورة. والصحيح الأول، كما لو لبس قلنسوة للبرد.

Mas'alah: What are the two narrations regarding seeking shade in a howdah while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4035)

1185 - مسألة: (وإن استظل بالمحمل، ففيه روايتان) كره (1) تقدم تخريجه في 1/ 288. (2) سورة البقرة 196. (3) تقدم تخريجه في 2/ 145.

. . . . ــــــــــ أحمد، رحمه الله، للمحرم الاستظلال بالمحمل وما كان في معناه، كالهودج والعمارية ونحو ذلك على البعير، رواية واحدة. ويروى كراهته عن ابن عمر، ومالك، وعبد الرحمن بن مهدى، وأهل المدينة. وكان سفيان بن عيينة يقول: لا يستظل البتة. ورخص فيه ربيعة، والثورى، والشافعى. وروى ذلك عن عثمان، وعطاء؛ لما روت أم الحصين، قالت: حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى - صلى الله عليه وسلم -، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم [1]. ولأنه يباح له التظلل في البيت والخباء، فجاز في حال الركوب، كالحلال. (1) في: باب استحباب رمى جمرة العقبة. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 944. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المحرم يظلل، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 425، 426. والنسائى، في: باب الركوب إلى الجمار. . . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 219.

. . . . ــــــــــ

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of shading with a howdah for a pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4037)

واحتج أحمد، بأن عطاء روى أن ابن عمر، رضى الله عنه، رأى على رحل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستره من الشمس، فنهاه. وعن نافع، عن ابن عمر، أنه رأى رجلا محرما على رحل، وقد رفع عليه ثوبا على عود يستره من الشمس، فقال: أضح لمن أحرمت له. أى ابرز للشمس. رواهما الأثرم [1]. ولأنه يستره بما يقصد به الترفه أشبه ما لو غطاه. والحديث الذى استدلوا به قد ذهب إليه أحمد، ولم يكره الاستتار بالثوب، فإن ذلك لا يقصد الاستدامة، والهودج بخلافه، والخيمة والبيت يرادان لجمع الرحل وحفظه، لا للترفه. إذا ثبت ذلك فإن أحمد، رحمه الله، إنما كره ذلك كراهة تنزيه في الظاهر (1) وأخرجهما البيهقى، في: باب من استحب للمحرم أن يضحى. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 70.

. . . . ـــــــ عنه؛ لوقوع الخلاف فيه، وقول ابن عمر، ولم ير ذلك حراما ولا موجبا للفدية. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل؟ قال: لا. وذكر حديث ابن عمر. قيل له: فإن فعل، يهريق دما؟ قال: أما الدم فلا. وعنه، أنه تجب عليه الفدية. اختاره الخرقى.

. . . . ـــــــ وهو قول أهل المدينة؛ لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا، أشبه ما لو ستره بشئ يلاقيه. ويروى عن الرياشى [1]، قال: رأيت أحمد بن المعذل [2] في الموقف في يوم شديد الحر، وقد ضحى للشمس، فقلت له: يا أبا الفضل، هذا أمر قد اختلف فيه، فلو أخذت

بالتوسعة. فأنشأ يقول: ضحيت له كى أستظل بظله ... إذا الظل أضحى في القيامة قالصا فوا أسفا إن كان سعيك باطلا ... وواحسرتا إن كان حجك ناقصا (1) أبو الفصل العباس بن الفرج، كان إماما في اللغة والنحو إخباريا، قتله الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين. العبر 2/ 14. والقصة والبيتان في ترتيب المدارك 2/ 553، وفيه: «المبرد» مكان: «الرياشي». (2) أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى البصرى، فقيه مالكى متكلم، وكان ورعا متبعا للسنة، من رجال القرن الثالث. طبقات الفقهاء للشيرازى 164، ترتيب المدارك 2/ 550 - 558، الديباج المذهب 1/ 143 - 141.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying something on their head or shading themselves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4040)

وإن حمل على رأسه شيئا، أو نصب حياله ثوبا، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت، فلا شيء عليه. ـــــــ 1186 - مسألة: (وإن حمل على رأسه شيئا، أو نصب حياله ثوبا، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت، فلا شئ عليه) إذا حمل على رأسه طبقا أو مكتلا أو نحوه، فلا فدية عليه. وبه قال عطاء، ومالك. وقال الشافعي: عليه الفدية؛ لأنه ستره. ولنا، أن هذا لا يقصد به الستر غالبا، فلم تجب به الفدية، كما لو وضع يديه على رأسه. وسواء قصد به الستر أولم يقصد؛ لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه، فكذلك ما لا تجب به. واختار ابن عقيل وجوب الفدية إذا قصد به الستر؛ لأن الحيل لا تحيل الحقوق. ولأنه لو جلس عند العطار لقصد شم إلطيب، وجبت عليه الفدية، وإن لم يقصد لم تجب، كذلك هذا. وإن ستر رأسه ببدنه فلا شئ عليه؛ لما ذكرنا، ولأن

الستر ببعض بدنه لا يثبت له حكم الستر، ولذلك [1] لو وضع يده على فرجه، لم تجزئه في الستر، ولأن المحرم مأمور بمسح رأسه، وذلك يكون بوضع يده (1) في م: «كذلك».

. . . . ـــــــــ عليه. وإن طلا رأسه بغسل [1] أو صمغ؛ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يدخله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب، جاز، وهذا التلبيد الذى جاء في حديث ابن عمر: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل ملبدا. متفق عليه [2]. وإن كان في رأسه طيب مما جعله فيه قبل الإحرام فلا بأس؛ لأن ابن عباس، رضى الله عنه، قال: كأنى أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم [3].

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shading with a roof, wall, tree, or tent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4041)

فصل: ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة، وطرح عليها شيئا يستظل به، فلا بأس به عند جميع أهل العلم، وقد صح به النقل. قال جابر، رضى الله عنه، في حديث حجة النبى – صلى الله عليه وسلم: وأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس. رواه مسلم [4]. ولا بأس (1) هكذا في النسخنين بالغين، وفى المغنى 5/ 1152 «بعسل». بالعين غير منقوطة. والغسل بكسر الغين: ما يغسل به الرأس مع الماء، كالصابون ونحوه. (2) أخرجه البخارى، في: باب من أهل ملبدا، من كتاب الحج، وفى: باب التلبيد، من كتاب

اللباس. صحيح البخارى 2/ 168، 7/ 209. ومسلم، في: باب التلبية وصفها ووقتها، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 842. كما أخرجه أبو داود، في: باب التلبيد، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 405. والنسائى، في: باب التلبيد عند الإحرام، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 104، 105. وابن ماجه، في: باب من لبد رأسه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1013. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 120، 131. (3) الحديث لعائشة، وليس لابن عباس، وهو المتقدم في صفحة 139. (4) تقدم تخريجه في صفحة 154.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering their face?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4042)

وفى تغطية الوجه روايتان. ـــــــ أن ينصب حياله ثوبا يقيه الحر والبرد، إما أن يمسكه إنسان، أو يرفعه على عود، على نحو ما روى في حديث أم الحصين، أن بلالا أو [1] أسامة كان رافعا ثوبه يستر به النبي - صلى الله عليه وسلم - [2]. ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة، فلم يكن به بأس، كالاستظلال بحائط.

Mas'alah: What are the two narrations regarding covering the face for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4042)

1187 - مسألة: (وفى تغطية الوجه روايتان) إحداهما، يباح. روى ذلك عن عثمان بن

عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وسعد بن أبى وقاص، وجابر، والقاسم، وطاوس، والثورى، والشافعى. والثانية، لا يباح. وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك؛ لما روى عن [ابن عباس] [3]، أن رجلا وقع عن (1) في م: «و». (2) تقدم تخريجه في صفحة 237. (3) في م: «ابن عامر».

. . . . ـــــــــ راحلته، فأقعصته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [1]. ولأنه محرم على المرأة، فحرم على الرجل، كالطيب. ولنا، قول من ذكرنا من الصحابة، ولا نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فكان إجماعا، ولما روى عنه عليه السلام، أنه قال: «إحرام الرجل فى رأسه، وإحرام المرأة فى وجهها» [2]. وحديث ابن عباس المشهور فيه: «ولا تخمروا رأسه». هذا المتفق عليه، وقوله: «ولا تخمروا وجهه». فقال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان يحدث، إلا أنه قال: «ولا تخمروا وجهه ورأسه». ففى قوله دليل على أنه ضعف هذه الزيادة. وقد روى في بعض ألفاظه: «خمروا وجهه، ولا تخمروا رأسه». فتعارض الروايتان، وما ذكروه يبطل بلبس القفازين. (1) تقدم تخريجه في 87 /6. (2) تقدم تخريجه في صفحة 235.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4153)

فصل: قال،، رضي الله عنه: (والمرأة إحرامها في وجهها، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل، إلا في اللباس، وتظليل المحمل) يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها. لا نعلم في هذا

. . . . ـــــــــ خلافا، إلا ما

روي عن أسماء، رضي الله عنها، أنها كانت تغطي وجهها [1]. فيحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل [2] عند الحاجة، ولا يكون اختلافا. قال ابن المنذر: كراهية البرقع ثابتة عن سعد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم. ولا نعلم أحدا خالف فيه. والأصل فيه ما روى البخاري وغيره [3]، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين». وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» [4]. (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب تخمير المحرم وجهه، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 328. (2) السدل بالضم والكسر: الستر. وبالفتح: سدل الثوب. (3) أخرجه البخارى، في: باب ما ينهى من الطيب للمحرم. . . .، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى 3/ 19. وأبو داود، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبو داود 1/ 424. والترمذي، في: باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم. . . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 53/ 4 , 54. والنسائي، في: باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام، وباب النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين، من كتاب المناسك. المجتبي 101/ 5، 104. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 22. (4) تقدم تخريجه في صفحة 235.

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: How does a woman in ihram balance covering her head and uncovering her face?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4156)

فصل: ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه. ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى؛ لأنه آكد، إذ هو عورة، ولا يختص بحالة الإحرام، وكشف الوجه بخلافه، وقد أبحنا ستر جملته للحاجة، العارضة، فستر جزء منه لستر العورة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a deceased pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1545)

قيل له: إنما لم يكن كل زان محصنا؛ لأن الإحصان يفتقر إلى شرائط، منها: الحرية، والإصابة في نكاح، والبلوغ، ليس كل زان يوجد فيه هذه الشروط، فلهذا لم يكن الزاني محصنا، وليس كذلك ها هنا؛ لأنه جعل العلة في كشف رأسه، وكونه ملبيا في الآخرة وجود الإحرام من جهته، فيجب أن يحكم بذلك في حق كل من وجد الإحرام من جهته، والذي يبين صحة هذا أنه لو قال: يحشر ملبيا لأنه محرم لصح، ولو قال: هو محصن لأنه زان لم يصح، ويبين صحة هذا هو أنه مروي عن الصحابة - رضي الله عنهم -، فروى أبو بكر النيسابوري في الزيادات بإسناده عن

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a deceased pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1546)

الضحاك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إذا مات لم يغط رأسه حتى يلقى الله - عز وجل - محرما، فأخبر أن كل محرم يلقى الله محرما.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a deceased pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1546)

وروى الشافعي - رضي الله عنه - أن ابنا لعثمان - رضي الله عنهما - مات وهو محرم، فلم يخمر رأسه، ولم يقربه طيبا، وفعل ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فلم ينكر عليه، ولم يقولوا: إن ذلك المحرم كان مخصوصا من هذا، على أن العمل من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يدل على حكم عموم الحكم في كل المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head of a deceased pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1546)

والقياس: أنه مات قبل تحلله من الإحرام بالنسك، فوجب أن لا يبطل إحرامه، دليله:

المحرم الذي مات على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence of the opposing view regarding covering the head of a deceased muhrim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1547)

واحتج المخالف: بما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "غطوا رؤوس موتاكم ولا تشبهوا باليهود" وروي: "وجوه موتاكم" . وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في المحرم يموت: خمروه ولا تشبهوه باليهود.

Mas'alah: What is the second prohibition of ihram regarding covering the head?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=120)

الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو استظلال 5 في الإقناع "1/355" , والمنتهى "1/250" , والغاية "1/398" "تسعة" . 6 في "ن" "الرجل" .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1940)

فصل [في تغطية الرأس] (ومن غطى رأسه بلاصق ؛ كعمامة وعصابة وطين وحناء :

فدى . وإن حمل على رأسه شيئا ، أو استظل بمحمل ، أو خيمة ، أو شجرة ، أو غطى وجهه : فلا . ومن لبس سراويل أو خفين فعليه الفدية مع وجود الإزار والنعلين . ومع عدمهما فلا . ويتقلد بالسيف . وإن عقد غير إزار وهميان لا يثبت إلا به ، أو طرح عليه قباء : فدى) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

فصل [في تغطية الرأس] ... 527

Mas'alah: What is the ruling on covering the head in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [في تغطية الرأس] 3/527

Mas'alah: What is the ruling on covering the head in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=556)

الثاني: تعشذ تغطية الرأس من الزجل "ولو بطين" ، أو استظلالي LLL 0000 LLL

L 0 LLLLLLLLL 00000 00
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LL LLLLLLLLL 0
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
g ? AC بمخمة (LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL (4
IAC o d ص كمحه لليدين. ولايعقد المحرم عليه رداي ولا غيره، ولاي خله بنحو شوكة، ولايز ثره في غروق، ولايغرزه في بازاره. فان فعل، أثم وفدي، الازاره، فله عقده؛ لحاجته من ستر عورة، ونحو ذلك. صوالحي باختصار. قوله: (الثاني: تعمذ تغطية الرأس من الرجل) إجماعا؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام المحرم عن لبس العمائم ". والأذنان، وبياضهما فوقهما، من الرأس،"

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with sewn garments in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=557)

ترك التقييد بالمخيط وقيد في الأول؛ إشارة إلى أنه لا يشترط تغطية الرأس بمخيط، بل المحظور: مطلق تغطية الرأس، كما يرشد لذلك صنيعه. A. محي * f . . .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head with mud or other substances in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=557)

قوله: (ولو بطين) أي: ولو كان تغطية الرأس بطين. فمتى غطاه بملاصق أو لا، ولو بقرطاس، ونورة، خرم بلا عذر، وفدى. وأما لعذر فلا يحرم، ويفدي. ولا يحرم، ولا يفدي إن خمل المحرم على رأيه شيئا، كطبق ومكتل "، أو" 3. شجرة، ولو طرح شيئا على الشجرة يستظل تحتها. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a howdaj while in ihram?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=557)]

قوله: (أو استظلالي بمخمل) "ولو كان استظلاله بمخمل ونجوه كهوكاج،" آخرجه البخاري () ، و مسلم () من حديث ابن عمر. في النسختين: (ومكيل) ( ) . المخمل: شفان على البعير، يحمل فيهما العديلان. (القاموس المحيط) : (حمل) . (\) (Y) (?) (3) \[Yr\ Y l كتاب الخ؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=557)]

وتغطية الوجه من الأنثى "، لكن تسدل على وجهها للحاجة" . to W A ،

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=557)

قوله: (وتغطية الوجه من الأنثى) أي: ويحرم تغطية الوجه من الأنثى، وتفدي إن فعلته؛ لأن المرأة إحرامها في وجهها. صوالحي.

Mas'alah: How may a woman in ihram lower her veil over her face?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=557)

قوله: (لكن تسدل .. إلخ) من باب تضر. أي: تضع النوب فوق رأسها، وترخيه على وجهها؛ لأجل حاجة مرور الأجانب قريبا منها، ثم بعد المرور تكشفه. ولا يضؤ مسش المسدول البشرة وجهها، كما في لا الإقناع). تبعا للموفق، خلافا للقاضي في اشتراطه عدم المباشرة. فإن لم تبعده بشرعة، فذت، عند القاضي. عثمان ").

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=394)

الثالث: تعمد تغطية رأس، ومنه الأذنان، فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء، أو لا أو بطين أو نورة أو حناء أو عصبه ولو بسير أو استظل بمحمل ونحوه أو بنحو ثوب راكبا أو لا، حرم بلا عذر، وفدى إن حمل على رأسه شيئا أو نصبه حياله أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت أو غطى وجهه أو وضع يده على رأسه أو لبده بعسل وصمغ، ونحوه خوف نحو غبار أو شعث.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=979)

الثالث: تغطية الرأس فمتى غطاه. . . . . . ـــــــــ * قوله: (فعلى حالق) قال في الفروع [1]: "ومن طيب غيره، وفي كلام بعضهم: أو ألبسه فكالحلق" . وبخطه: ولو قال: فعلى فاعل، لكان أولى [2]، ليشمل من طيب غيره أيضا، وليساوي عبارة الفروع أيضا. * قوله: (ويباح غسل شعره) في حمام وغيره. * قوله: (ونحوه) كخطمي. * قوله: (أو تخليل) عطف التخليل على المشط، مما يصوب كونه مصدرا لاسم آلة، وليس متعينا. * قوله: (أو بعضه) ؛ أي: ولو تعدد بعض الفراد. * قوله: (تغطية الرأس) ومنه الأذنان. (1) الفروع (3/ 354) . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 98) : "لم يقل: على فاعل؛ لأن الكلام في خصوص حلق رأسه بيد غيره، وهو تصريح بمفهوم قوله قبله: (أو بيده كرها) ، فهو قرينة على رجوع قوله: (أو بيده كرها) إلى مسألة الحلق وحدها، كما فرضه المصنف في شرحه فلا اعتراض" .

ولو بقرطاس به دواء أو لا، أو بطين، أو نورة، أو حناء، أو عصبه، ولو بسير، أو استظل في محمل [1]، ونحوه، أو بثوب ونحوه، راكبا أو لا: حرم بلا عذر وفدى. لا إن حمل عليه، أو نصب حياله شيئا، أو استظل بخيمة، أو شجرة، أو بيت، أو غطى وجهه. ـــــــــ * قوله: (أو بطين) عطف على "بقرطاس" . وانظر ما الحكمة في إعادة الجار؟، وكأنما الفرض توهم أن يكون المراد: أن الممنوع والمحظور في تغطيته بالطين أنه مقيد بكونه في قرطاس، مع أنه ليس مرادا، فتدبر!. * قوله: (ونحوه) كمحفة [2]، وفاقا للمالكية [3]. * قوله: (وفدى) ولو بعذر. * قوله: (لا إن حمل عليه) ؛ أي: شيئا،

كطبق، ومكتل. * قوله: (أو نصب حياله) ؛ أي: بإزائه وقبالته. * قوله: (أو شجرة) أو نزل ووضع عليها ثوبا فاستظل به. * قوله: (أو غطى وجهه) ما لم يكن بمخيط، فإنه يكون من جهة لبس المخيط. (1) مركب يركب عليه على البعير. المطلع ص (171) . (2) المحفة: بكسر الميم، مركب من مراكب النساء كالهودج. المصباح المنير (1/ 142) مادة (حف) . (3) انظر: مواهب الجليل (3/ 143، 144) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/ 57) ، الفروع (3/ 364) .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a male in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1704)

الثالث تغطية رأس الذكر إجماعا [1] وأشار إليه بقوله (ومن غطى رأسه بملاصق فدى [2] سواء كان معتادا كعمامة، وبرنس [3] أم لا كقرطاس، وطين، ونورة، وحناء [4] أو عصبه بسير [5] . (1) حكاه الوزير وجمع، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليهما، ولنقل الخلف عن السلف، وقال ابن القيم وغيره، كل متصل ملامس يراد لستر الرأس، كالعمامة والقبع والطاقية والخوذة وغيرها، ممنوع بالاتفاق، وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه، والأذنان منه للأخبار وتقدم، فما كان منه، حرم على ذكر تغطيته. (2) عند جمهور أهل العلم، لارتكابه النهي. (3) بالضم قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دراعة كان أو جبة أو ممطرا. (4) يعني أو ملاصق غير معتاد، كقرطاس فيه دواء أو غيره، أولا دواء فيه فعليه الفدية بلا نزاع، والقرطاس بكسر القاف وضمها، وهو الذي يكتب فيه، وفي المطالع، تسمى الصحيفة

قرطاسا، من أي نوع كان والطين معروف وسواء طلاه به، أو بحناء، أو غيره لعذر أو غيره، والحناء بالتشديد والمد هو هذا المعروف، ويقال له الرقون، والرقان، والرنا، فعليه فدية وفاقا. (5) من جلود، أو غيرها، لصداع، أو رمد، أو نحوهما، أولا، لأنه فعل محرما في الإحرام، يقصد به الترفه، أشبه حلق الرأس، ويفدي وفاقا، ويجوز تلبيد رأسه بعسل، وصمغ، ونحوهما، لئلا يدخله غبار أو دبيب أو يصيبه شعث، ولا شيء عليه، لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا، واتفقوا على أنه يجوز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade in a litter while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1705)

أو استظل في محمل، راكبا أو لا [1] ولو لم يلاصقه [2] ويحرم ذلك بلا عذر [3] .

(1) وكذا هودك، وعمارية، ومحارة وفاقا للشافعي، وأبي حنيفة، وكذا لو استظل بثوب ونحوه، راكبا أو نازلا حرم وفدى، والمحمل بكسر الميم قاله ابن مالك وغيره، وهو مركب يركب عليه على البعير، وقال الجوهري: كمجلس شقتان على البعير، يحمل فيهما العديلان، ويقال: لمحمل الهودج: وفي معنى المحمل الشقدف المعروف بالحجاز، والهودج مركب للنساء، معروف عند العرب، والمحفة كالهودج، إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج والعمارية نحوها، ويقال: رقعة مزينة تخاط في المظلة والمحارة يؤتى بها من جهة الشام، تقطر بين بعيرين، يركب فيها واحد أو اثنان. (2) أي ما تقدم من التغطية، ويفدي وهو مذهب مالك، لأنه قصد ما يقصد به الترفه، أو لأنه

ستره بما يستدام ويلازمه غالبا، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه، ولما روي عن ابن عمر من طرق: النهي عنه، واحتج به أحمد. (3) ورأى ابن عمر رجلا ظلل عليه، فقال: أيها المحرم أضح لمن أحرمت له، ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل التي لها رأس، وقال الشيخ: وأما الاستظلال بالمحمل كالمحارة التي لها رأس، في حال السير، فهذا فيه نزاع، والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له، كما كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحرمون، وذكر أثر ابن عمر لما رأى على رجل عودا يستره من الشمس، فنهاه واحتج به، وعنه: يكره الاستظلال بالمحمل، ولا يحرم، اختاره الموفق والشارح وصححه المجد، وعنه: يجوز وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، ولأن أسامة رفع ثوبه يستر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر، حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a tent or tree while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1706)

لا إن حمل عليه [1] أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت [2]

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the head and wearing sewn garments?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1706)

الرابع لبس المخيط [3] . (1) أي على رأسه شيئا، كطبق ونحوه، لا لقصد التغطية، وكذا لو وضع يده عليه، لأنه لا يستدام، وما فيه فدية فلا أثر للقصد فيه ولا عدمه. (2) أو جدار، أو نصب حياله ثوبا، لحر أو برد، أمسكه إنسان، أو رفعه على عود لخبر

جابر، فأتى عرفة، فوجد الخيمة قد ضربت له، فنزل بها واستمر عمل الناس عليه، ولخبر أسامة المتقدم، ولو قصد به الستر فلا شيء عليه، قال الشيخ وابن القيم وغيرهما باتفاق أهل العلم، ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة، وحكي عن مالك المنع من وضع ثوبه على الشجرة يستظل به، وخالفه الجمهور، وكذا لو غطى الرجل وجهه، وهو مذهب الشافعي، فقد روي عن عثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم واتفق البخاري ومسلم وغيرهما على رواية «لا تخمروا رأسه» ، واختلف في تخمير الوجه، وقالوا: رواية النهي عنه غير محفوظة، وعدم تخميره أولى خروجا من الخلاف. (3) في بدنه، أو بعضه، بما عمل على قدره، إجماعا، قل، أو كثر، من قميص، وعمامة، وسراويل، وبرنس، ونحوها، ولو درعا منسوجا، أو لبدا معقودا، ونحوه مما يعمل على شيء من البدن. وفي الإنصاف: ما عمل على قدر العضو إجماعا، وكالخفين، والقفازين ولو غير معتاد، كجورب في كف، وخف في رأس، وكران، لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل: ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس، ولا السروايل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين، الحديث قال الترمذي وغيره، والعمل عليه عند أهل العلم. فيلحق بالقميص الجبة والدراعة ونحوها، وبالعمامة كل ملاصق، أو ساتر معتاد، وبالسراويل التبان، وما في معناها، سواء كان مخيطا، أو درعا منسوجا، أو لبدا معقودا، ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره، لظاهر الآية والخبر، ولأنه استمتاع، فاعتبر فيه مجرد الفعل، كالوطء في الفرج، وهو مذهب الشافعي. وقال شيخ الإسلام وغيره: النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص، والبرنس، والسراويل، والخف، والعمامة، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه، فما كان من هذا الجنس فهو ذريعة، في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فما كان في معنى القميص فهو مثله، وليس له أن يلبس القميص، بكم ولا بغيركم وسواء أدخل يديه أو لم

يدخلهما، وسواء كان سليما أو مخروقا، وكذلك لا يلبس الجبة، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه، وكذلك الدرع الذي يسمى عرق جبن يعني الفنيلة، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة. وأما إذا طرح القباء على كتفيه، من غير إدخال يديه، ففيه نزاع، وهذا معنى قول الفقهاء: لا يلبس المخيط، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل، وكالتبان ونحوه.

Mas'alah: How may a woman in ihram cover her face when men pass by?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1737)

فتضع الثوب فوق رأسها [1] وتسدله على وجهها، لمرور الرجال قريبا منها [2] .

(1) ويجب عليها تغطية رأسها كله، ولا يمكنها تغطية جميعه إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى، لأنه آكد لوجوب ستره مطلقا إجماعا في الجملة، قال الشيخ: فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها، وتستظل بالمحمل اهـ وكذا غير المحمل، كالهودج والمحفة، لحاجتها إلى الستر، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعا. (2) وفاقا، لقول عائشة: كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه، رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها، وإنما منعت من البرقع والنقاب، لأنه معد لستر الوجه، قال شيخ الإسلام: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه، جاز بالاتفاق، وإن كان يمسه، فالصحيح أنه يجوز أيضا. ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود ولا بيدها، ولا غير ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين وجهها ويديها،

وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه، وأزواجه صلى الله عليه وسلم يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، وقال: يجوز لها تغطية وجهها بملاصق، خلا النقاب والبرقع، وقال الموفق: المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، ولو كان شرطا لبين.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=628)

أو بعضه من دون ثلاث من شعر أو ظفر إطعام مسكين وتستحب مع شك الثالث: تغطية الرأس فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا دواء به، أو غطاه بطين أو نورة أو حناء، أو عصبه ولو يسيرا أو استظل في محمل ونحوه بثوب ونحوه راكبا أو لا حرم بلا عذر وفدى قوله: (من دون) أي: من اثنتين، ولو أتى به بدل من دون ثلاث، لكان أخصر وأظهر فيما يظهر. قوله: (مسكين) أي: عن كل واحد منها أو بعضهز قوله: (تغطية الرأس) أي: رأس الذكر كله أو بعضه، بدليل عصب السير، وتقدم: الأذنان من الرأس، وكذا البياض فوقهما. "شرح" . قوله: (فمتى غطاه) حرم بلا عذر وفدى. قوله: (أو استظل) أي: ستره بغير لاصق؛ بأن استظل ... إلخ. قوله: (في محمل) ضبطه الجوهري كمجلس، وعكس ابن مالك. "شرح إقناع" . قوله: (أو بثوب ونجوه) كخوص وريش. قوله: (وفدى) أي: مطلقا.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding shade and covering the face?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=629)

لا إن حمل عليه أو نصب بحياله شيئا أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت أو غطى وجهه

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=567)

قوله: تغطية الرأس. أى رأس الذكر والأذنان والبياض فوقهما منه كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something on the head during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=567)

قوله: لا أن حمل عليه. أي علي رأسه شيئا من طبق أو مكيل ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية ولا فدية فيه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=568)

قوله: ووجهه ورأسه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face for a woman and wearing stitched garments for a man during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=569)

يعني فدى، لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه، وإن كان ذكرا فقد لبس المخيط.

Mas'alah: What is the ruling on covering the body or garment during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=569)

قوله: ثوبه أو بدنه. يعني كلهما أو بعضهما.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face during Ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=579)

قوله: فستر الرأس كله أولى... الخ. قال في الإنصاف بعد أن نقله عن جماعة سماهم من الأصحاب لعلهم أرادوا بذلك الاستحباب، وإلا حيث قلنا يجب كشف الوجه، فإنه يعفي عن الشيء اليسير منه وحيث يجب الستر للرأس فيعفي عن الشيء اليسير، كما قلنا في مسح الرأس في الوضوء كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a Muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2465)

فصل الثالث تغطية الرأس إجماعا لنهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليهما وكان ابن عمر يقول إحرام الرجل في رأسه وذكره القاضي مرفوعا والأذنان منه لما §

Mas'alah: What parts of the head are included in the prohibition of covering for a Muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2466)

في حديث ابن ماجه من قوله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس وتقدم ذلك في باب الوضوء ومنه أيضا النزعتان والصدغ والتحذيف والبياض فوق الأذنين فما كان منه أي الرأس حرم على ذكر تغطيته لما تقدم فإن غطاه أي الرأس أو غطى بعضه حتى أذنيه بلاصق معتاد أو لا أي أو بلاصق غير معتاد كعمامة وخرقة وقرطاس فيه دواء أو غيره أو لا دواء فيه وكعصابة لصداع ونحوه كرمد ولو يسير أو طين طلاه به أو بحناء أو غيره ولو بنورة لعذر أو غيره فعليه الفدية لأنه فعل محرما في الإحرام يقصد به الترفه أشبه حلق الرأس وإن استظل في محمل ضبطه الجوهري كالمجلس وعكس ابن مالك ونحوه من هودج وعمارية ومحارة حرم وفدى لأن ابن عمر رأى على رجل محرم عودا يستره من الشمس فنهاه عن §

ذلك رواه الأثرم واحتج به أحمد ولأنه قصد بستره بما يقصد به الترفه لتغطيته أو يقال لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلزمه كذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونازلا كالمحمل ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية وما لا فدية فيه لكن يأتي إذا فعله ناسيا ويجوز تلبيد رأسه بعسل وصمغ ونحوه لئلا يدخله غبار أو دبيب أو يصيبه شعث لحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا متفق عليه ولا شيء عليه لأنه لم يفعل محظورا ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الإحرام لحديث ابن عباس كأني أنظر إلى وبيص المسك في رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم §

وكذا إن حمل على رأسه شيئا أو وضع يده عليه لأنه لا يستدام أو نصب حياله ثوبا لحر أو برد أمسكه إنسان أو رفعه على عود لما روت أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وأجاب أحمد وعليه اعتمد القاضي وغيره فإنه يسير لا يراد للاستدامة بخلاف الاستظلال بالمحمل أو استظل بخيمة أو شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به أو استظل ب سقف أو جدار ولو قصد به الستر فلا شيء عليه لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها رواه مسلم ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة بل جمع الرحل وحفظه وفيه شيء وكذا لو غطى المحرم الذكر وجهه فيجوز روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وغيرهم §

ولأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقي بدنه

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite muhrim covering the face and wearing stitched garments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2476)

والخنثى المشكل إن لبس المخيط ولم يغط وجهه فلا فدية عليه لاحتمال كونه امرأة أو غطى وجهه وجسده من غير لبس للمخيط فلا فدية لاحتمال كونه رجلا وإن غطى وجهه ورأسه فدى لأنه إن كان أنثى فقد غطى وجهه وإن كان رجلا فقد غطى رأسه فوجبت بكل حال أو غطى وجهه ولبس المخيط فدى لأنه إن كان أنثى فعليه الفدية لتغطية وجهه وإن كان ذكرا فللبسه المخيط

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2514)

فصل والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره لحديث ابن عمر لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني بإسناد جيد فإن غطته أي الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه والحاجة كمرور رجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها لفعل عائشة رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ولو مس الثوب وجهها §

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the head and seeking shade?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=277)

[الثاني: تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين، أو استظلال بمحمل] لنهيه صلى الله عليه وسلم، المحرم عن لبس العمائم والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته1 "ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة" 1 الوقص: كسر العنق.

ملبيا "متفق عليهما. وكره أحمد الاستظلال بالمحمل، وما في معناه، لقول ابن عمر: اضح لمن أحرمت له أي ابرز للشمس. وعنه: له ذلك، أشبه الخيمة، وفي حديث جابر: أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها رواه مسلم. وإن طرح على شجرة ثوبا يستظل به فلا بأس إجماعا. قاله في الشرح. وله أن يتظلل بثوب على عود لقول أم الحصين: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم. ويباح له تغطية وجهه. روي عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. وبه قال الشافعي. وعنه: لا، لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة:" ولا تخمروا وجهه ولا رأسه "ويغسل رأسه بالماء بلا تسريح. روي عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم. لأنه صلى الله عليه وسلم، غسل رأسه وهو محرم، وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر متفق عليه. واغتسل عمر وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا رواه مالك والشافعي. وعن ابن عباس قال لي عمر، ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفسا في الماء رواه سعيد. وإن حمل على رأسه طبقا، أو وضع يده عليه فلا بأس، لأنه لا يقصد به الستر. قاله في الكافي."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head forgetfully?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=522)

1637 – قلت : سئل (سفيان) عن محرم غطى رأسه وهو نائم ناسيا ، فلم ير عليه (شيئا . قال أحمد : ليس عليه) شيء . قال إسحاق : كما قال ، ليس عليه في الناسي (شيء) ، والعامد عليه فدية (دون الدم .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram staying in the shade while riding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=550)

1721 – قال أحمد : إنما يكره أن يظل المحرم إذا كان راكبا ، فأما إذا كان على القران فلا بأس به .

Mas'alah: How should a woman in ihram let down her veil over her face?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=110)

أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة رحمها الله تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها.

Mas'alah: How should a woman in ihram drape her jilbab over her face?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=110)

أخبرنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال أخبرنا قال عطاء أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها.

Mas'alah: What did women in ihram do with their jilbabs when riders passed by?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=110)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرني يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=110)

باب المحرم يغطي وجهه)

Mas'alah: What did the Companions say about a pilgrim covering his face?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=110)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيي عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه يقول بلغني عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يخمر وجهه وهو حرام قلت حتى شعر رأسه؟ قال نعم، وعن زيد بن ثابت وكان ابن الزبير يصنعه أيضا القاسم بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering his head or carrying a waterskin?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=126)

(باب المحرم يغطي رأسه ويحمل القربة ونحوها) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المحرم يشد في رأسه سيرا؟ قال: لا من قبل الصداع، قال أن يفتدي، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قلت لأحمد المحرم يغطي وجهه؟ قال نعم، قلت يغطي الحاجبين؟ قال نعم قلت يغطي المحرم أذنيه؟ قال لا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade while in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=126)

(باب المحرم يستظل) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يستظل هكذا ورفع السائل بيده طرف كسائه كأنه يتقي به إنسانا رماه؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram seeking shade?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=204)

760 - حدثنا قال سألت ابي عن المحرم يستظل احب اليك ام تأخذ بقول ابن عمر فيه وقال اصح لما خرجت له فقال لا يستظل لقول ابن عمر اصح لمن اخرجت له قال ابي لا يعجبني ان يظلل قال ابي يستتر قدر ما يرمي الجمرة على حديث ام الحصين حدثنا قال سألت ابي عن المحرم يستظل قال لا يستظل فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء وابن عمر يروى عنه كراهيته في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a male in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1267)

الثالث: تعمد تغطية رأس) لذكر إجماعا، (ومنه الأذنان) «لنهيه – عليه الصلاة والسلام – المحرم عن لبس العمائم والبرانس» وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليه. (فمتى غطاه) ، أي: الرأس، بلاصق معتاد كبرنس وعمامة أو غيره (ولو بقرطاس به دواء، أو لا)

دواء به، (أو) غطاه (بطين أو نورة أو حناء أو عصبه ولو بيسير) بلا عذر، حرم وفدى؛ لحديث: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» وغير أن يشد الرجل رأسه بالسير ذكره القاضي وغيره. (أو) ستره بغير لاصق، بأن (استظل بمحمل ونحوه) كمحفة، (أو) استظل (بنحو ثوب) كخوص أو ريش يعلو الرأس ولا يلاصقها، (راكبا أو لا حرم بلا عذر وفدى) لزوما؛ لأنه قصده بما يقصد به الترفه، أو لأنه ستره بما يستدام ويلازمه غالبا، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه بخلاف نحو خيمة. ويحرم ولا يفدي محرم (إن حمل على رأسه شيئا) كطبق ومكتل، (أو نصبه حياله) ، أي: نصب شيئا بإزائه ومقابلته، واستظل به؛ لأن الاستدامة غير مقصودة، أشبه الاستظلال بحائط تحتها، (أو استظل بخيمة أو شجرة) ، ولو بطرح شيء عليها يستظل به تحتها (أو ببيت) ؛ لحديث جابر في حجة الوداع: «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس» . (أو غطى) محرم ذكر (وجهه) بلا مخيط، فلا إثم ولا فدية؛ لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل، فلم يتعلق سنة التخمير كباقي بدنه (أو وضع يده على رأسه أو لبده بعسل وصمغ ونحوه خوف نحو غبار أو شعث) فلا شيء عليه؛ لحديث ابن عمر: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل ملبدا» متفق عليه. (

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the face and head in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

(وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه) فدى لتغطية رأسه إن كان ذكرا، أو وجهه إن كان أنثى،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering the face and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

(أو غطى خنثى مشكل (وجهه، ولبس مخيطا، فدى) للبس المخيط إن كان ذكرا، أو لتغطية الوجه إن كان أنثى، ويفدي خنثى مشكل (إن لبسه) ، أي: المخيط ولم يغط وجهه، (أو غطى وجهه وجسده بلا لبس) مخيط للشك،

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1293)

فصل (والمرأة إحرامها في وجهها، فتحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب) ، لحديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» ، رواه البخاري. وقال ابن عمر: "إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه" رواه الدارقطني بإسناد جيد. (وتسدل) ،

أي: تضع الثوب فوق رأسها، وترخيه على وجهها، (لحاجة) إلى ستر وجهها، (كمرور رجال) أجانب (بها) ، لحديث عائشة: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا حاذونا؛ سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود والأثرم. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها منه فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. (ولو أصاب) مسدول (وجهها، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء من وجهها، ولا كشف جميع وجهها إلا بجزء من رأسها، فستر رأسها كله أولى، لكونه) أي: الرأس (عورة) في الصلاة وخارجها، (ولا يختص ستره بإحرام) ، وكشف الوجه بخلافه. (ويحرم عليها) ، أي: المحرمة (ما يحرم على رجل) محرم من

إزالة شعر وظفر وطيب، وقتل صيد، وغيره مما تقدم، لأن الخطاب يشمل الذكور والإناث (غير لباس و) غير (خفين، وغير تظليل بمحمل) ، لحاجتها إليه، لأنها عورة إلى وجهها (ويباح لها) أي: المحرمة (خلخال، ونحوه من حلي) ، كسوار ودملج، وقرط، لحديث ابن عمر «أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي» (وله) ، أي: المحرم، لبس (خاتم) من فضة أو عقيق ونحوهما، لما روى الدارقطني عن ابن عباس: «لا بأس بالهميان، والخاتم للمحرم» (وإن شدت) محرمة (يديها بخرقة فدت) ، كشد الرجل شيئا على جسده،)

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1616)]

(الثالث) من أقسام المحظورات: (تغطية الرأس) إجماعا؛ "لأنه – صلى الله عليه وسلم –" نهى المحرم عن لبس العمائم والبرانس "(3)." وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته: "ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم" ؟ (1) في ج: وهي. (2) باب الفدية ص (126) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5468) 5: 2187 كتاب اللباس، باب السراويل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1177) 2: 834 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج او عمرة. . .

Mas'alah: What constitutes prohibited covering of the head for a muhrim?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1617)]

وحيث علم أن تغطية الرأس من المحظورات، (فمتى غطاه) بلاصق معتاد؛ كعمامة، أو لاصق غير معتاد (ولو بقرطاس به دواء أو لا) دواء فيه، (او بطين، أو نورة، أو حناء، أو عصبه ولو بسير) (2) . قاله أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying his head with a strap?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1617)]

و "أنه – صلى الله عليه وسلم –نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير" . نقله في "شرح المقنع الكبير "."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade with a cloth or similar that does not touch the

head?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1617)

(أو) استظل (بثوب، ونحوه) ؛ كريش وخوص يعلو رأسه ولا يلاصقها (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim covering their head without an excuse and the required expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1617)

حال كونه (راكبا أو لا) أي: ليس براكب: (حرم) عليه ذلك (بلا عذر، وفدى) أي: ولزمته الفدية على الأصح. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1209) 1: 426 كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات. (2) في أ: يسيرا، وهو تصحيف. (3) في ب: وذكره. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (260) 2: 294 كتاب الحج، باب المواقيت. من حديث ابن عمر. (5) في أ: ويلاصقها.

Mas'alah: What is the preferred Hanbali opinion regarding covering the head in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1618)

قال في "الفروع" : اختاره الأكثر من الأصحاب، وفاقا لمالك. روي عن ابن عمر من طريق النهي عنه، واحتج به أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying something on their head or setting up a shade in front of them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1618)

(لا إن حمل) المحرم (عليه) أي: على رأسه شيئا، كطبق ومكتل، (أو نصب) المحرم (حياله) أي: بإزائه وقبالته (شيئا) يستظل به، لأن ذلك يشبه الاستظلال بالحائط، لأنه لا يقصد للاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a tree with a covering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1618)

وكذا لو نزل تحت شجرة وطرح عليها شيئا يستظل به.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a tent, tree, or house?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1618)

(او استظل بخيمة أو شجرة أو بيت)، لقول جابر في حديث حجة النبي - صلى الله عليه وسلم: "وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة. [فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة] (2) . فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس" (3) . رواه مسلم. يعني: أنه لا يحرم عليه ذلك، ولا فدية به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a male pilgrim covering his face during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1618)

وعلى الأصح (او غطى المحرم الذكر (وجهه) ، لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل. فلم يتعلق به سنة التخمير "كباقي بدنه."

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1649)

(والمرأة إحرامها في وجهها). والأصل في ذلك ما روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين" (1) . وروي. عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها" (2) .

Mas'alah: When is it permissible for a woman in ihram to cover her face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1649)

(فتسدل) المرأة بأن تضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها (لحاجة) إلى ذلك؛ كمرور الرجال قريبا منها. والأصل في ذلك ما روي عن عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا حاذونا سدلت أحدانا جلبابها على وجهها. فإذا جاوزونا كشفناه" (3) . رواه أبو داود والأثرم. ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها. [فلم يحرم عليها ستره؛ كالإطلاق كالعورة. قال الإمام أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها] (4) من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من

أسفل. قال الموفق: كان الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1741) 2: 653 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. (2) سبق تخريجه ص (86) رقم (4) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1833) 2: 167 كتاب المناسك، باب في المحرمه تغطي وجهها. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: Does it harm the validity of ihram if the cloth touches the skin of a woman's face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1650)

ولا يضر أن يمس الثوب المسدول بشرة وجهها في الأصح. وقال القاضي: إن أصاب بشرة الوجه ولم ترفعه بسرعة مع القدرة افتدت لأنها استدامت الستر. ورد ذلك الموفق بأن قال: لم أر هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه. فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة. فلو كان هذا شرطا لبين. وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما هو معد لستر الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and head for a woman in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1650)

(ويحرم تغطيته) يعني: أنه يجتمع في حق (1) المحرمة تحريم تغطية الوجه ووجوب تغطية الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a male pilgrim in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=247)

الثالث: تعمد ذكر تغطية الرأس والأذنان منه، فمن غطاه بلاصق ولو بقرطاس فيه دواء، أو بطين، أو نورة، أو حناء، أو عصبه، ولو بسير، أو عصابة لصداع، أو استظل بمحمل ونحوه، أو بثوب ونحوه راكبا أو لا، فدى مطلقا، وحرم بلا عذر، لا إن حمل عليه شيئا أو نصب حياله شيئا أو استظل بخيمة أو شجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=253)

فصل والمرأة إحرامها في وجهها، فيحرم تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره، فإن غطته لغير حاجة، فدت، ولحاجة كمرور رجال قريبا منها، تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها، ولو مس وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and ears while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=284)

وأجمعوا على أنه ممنوع من تغطية رأسه، والأذنان منه يحرم تغطيتهما، وأباحه الشافعي. ولنا: قوله: "الأذنان من الرأس" ، 1 ويمنع من تغطية بعضه كأجمعه لأن الله حرم حلقه

ولا يجوز حلق بعضه، وسواء غطاه بمعتاد أو غيره كعصابة، فإن فعل ففيه الدم. وكره أحمد الاستظلال بالمحمل وما في معناه على البعير، ورخص فيه الشافعي، لحديث ستر أسامة أو بلال بالثوب. واحتج أحمد بـ "نهي ابن عمر عن مثل ذلك" . والحديث الذي ذكروا ذهب إليه أحمد، فلم يكره الاستتار بالثوب، فإنه لا يقصد الاستدامة، فإن فعل فلا فدية عليه. قال أحمد: أما الدم فلا، وعنه: يجب، وهو قول أهل المدينة. وإن حمل على رأسه شيئا فلا فدية عليه، وبه قال مالك. وقال الشافعي: يفدي.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face for a pilgrim in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=285)

تغطية الوجه روايتان: إحداهما: يباح؛ روي عن عثمان وزيد بن ثابت والشافعي. والثانية: لا. وهو مذهب مالك، لحديث صاحب الراحلة: "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه" 1 . ولنا: قول من ذكرنا من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم، وتخمير الوجه في الحديث قد طعن فيه في هذه اللفظة.

Mas'alah: What are the rules for a woman covering her face during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=294)

والمرأة إحرامها في وجهها؛ فيحرم تغطيته، لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روي عن أسماء أنها تغطيه، فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف. فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبا منها، سدلت الثوب من فوق رأسها، لا نعلم فيه خلافا. قال أحمد: إنما لها

أن تسدل النقاب من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

ولا يغطي شيئا من رأسه والأذنان من الرأس

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها

Mas'alah: What is the ruling on a woman using black kohl while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

ولا تكتحل بكحل أسود

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=631)

الثالث: تغطية الرأس فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا دواء به، أو غطاه بطين أو نورة أو حناء، أو عصبه ولو يسيرا أو استظل في محمل ونحوه بثوب ونحوه راكبا أو لا حرم بلا عذر وفدى

لا إن حمل عليه أو نصب بحياله شيئا أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت أو غطى وجهه

Mas'alah: What is the ruling on covering the head in ihram for men in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=294)

(الثاني) من المحظورات: (تعمد تغطية الرأس) والأذنان منه (من الرجل) فإن غطاه أو بعضه بملاصق معتاد كعمامة وخرقة (ولو) كانت التغطية (بطين) أو نورة أو حناء (أو) ستره بغير لاصق كـ (استظلال بمحمل) وهودج وعمارية ومحارة [2]، فإن فعل حرم وفدى، لا إن حمل على رأسه شيئا، أو نصب حياله شيئا، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت. (1) أي بجعل قص الأظفار محظورا مستقلا. وجعل المباشرة محظورا مستقلا كذلك فليس ما في المتن ناقصا عما في المنتهى (عبد الغني) . (2) العمارية نوع من السفن والمحارة قال في القاموس شبه الهودج.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face in ihram for women in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=295)

(و) من محظورات الإحرام (تغطية الوجه من الأنثى) ببرقع أو نقاب أو غيره، (لكن

تسدل) الثوب من فوق رأسها (على وجهها)، ولو مس الثوب وجهها (للحاجة.) والحاجة كمرور الرجال قريبا منها. قال في الإقناع: فإن غطته لغير حاجة فدت. ويحرم عليها ما يحرم على الرجل، إلا لبس المخيط، وتظليل المحمل، ونحوه.

Mas'alah: Is it obligatory for a muhrim to uncover his face?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=417)]

المسالة رقم (528) (كشف الوجه) (2) لا يجب على المحرم كشف وجهه فى احدى الروايتين خلافا لابى حنيفة و مالك. فى رجل احرم بعمرة و هو متضمخ بطيب؟ فسكت النبى صلى الله عليه و سلم يعن ساعة ثم قال: "اغسل" الطيب الذى بك ثلاث مرات و انزع عنك الجبة و اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك "" اخرجه البخارى: 3/ 6 و الامام احمد فى مسنده: 4/ 222.

Mas'alah: What are the rulings on a pilgrim covering his face during ihram?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=417)]

(2) هل يجوز للمحرم ان يغطى وجهه ام لا؟ لقد اختلقف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: لا يجب على المحرم كشف وجهه و بالتالى يجوز له نغطية وجهه ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و الشافعى لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: "احرام الرجل فى راسه و احرام المراة فى وجهها" انظر: سنن الدار قطنى 2/ 492 و

الالبيهقى 5/ 47 و لحديث ابن عباس المشهور فيه: (و لاتخمروا راسه) و لان ذلك روى عن كثير من الصحابة و لم يعرف لهم مخالفا فى عصرهم فكان اجماعا راجع: المغنى 5/ 153 الكافى 1/ 406. جاء فى الممتع 2/ 348: (و فى تغطية الوجه روايتان اما جواز تغطيه الوجه على رواية فلان

دليلنا: ان كل عضو لا يلحقه النسك فى بعض سفره فى حق الرجل فلم يجب عليه كشفه دليله البدن.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade in a litter?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=418)]

المسالة رقم (529) (الاستظلال و هو فى المحمل) لا يجوز للمحرم ان يستظل و هو فى المحمل فان فعل فعليه الفدية فى اصح الروايتين (1) عثمان و سعدا و عبد الرحمن بن عوف و زيد بن ثابت اجازوه) المصنف لابن ابى شيبة 3/ 274. جاء فى المهذب 2/ 710: (و لا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه و سلم فى الذى خر من بعيره: "و لا تخمروا راسه" فخص الراس بالنهى) اخرجه فى صحيحه: 2/ 656. القول الثانى: يحرم على المحرم تغطية وجهه ذهب الى ذلك الحنابلى فى رواية و الاحناف و المالكية لما رواه ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا وقع عن راحلته فرصته فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "اغسلوا بماء و سدر و كفنوه فى ثوبيه و لا تخمروا وجهه و لا راسه فانه يبعث يوم القيامه" يلبى "اخرجه البخارى: 1/ 426 جاء فى كشاف القناع 2/ 425: (لو غطى المحرم الذكر" وجهه فيجوز لانه تتعلق به سنة التقصير من الرجل)

.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a pilgrim seeking shade in a litter?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=418)

(1) لقد اختلف الفقهاء فى ان المحرم هل له تظليل المحمل ام لا على قولين:- القول الاول: لا يجوز للمحرم ان يتظلل و هو فى المحمل و ما فى معناه كالهودج ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و به قال ابن عمر و الامام مالك و اهل المدينة لما رواه عطاء قال: راى ابن عمر على رحل عمر بن عبد الله بن ابى ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه. و لما روى عن نافع عن ابن عمر: انه راى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال: اضح لمن احرمت له - اى ابرز للشمس انظر: السنن الكبرى للبيهقى 5/ 70 و لانه ستر بما يقصد الترفه انظر: المغنى 5/ 130 الكافى 1/ 130 حيث جاء فيه: (و فى تظليل المحمل روايتان: احداهما ليس له ان يتظلل به لان ابن عمر قال: اضح لمن احرمت له) اى ابرز الشمس و لانه ستر راسه بما يقصد به الترفه اشبه تغطية و تلزمه الفدية. القول الثانى: يجوز للمحرم ان يتظلل و هو فى المحمل لانه ليس بمباشر للراس اشبه الخيمه و له ان يتظل بثوب على عود لما روت ام الحصين قالت: حججت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حج الوداع فرايت اسامة و بلالا و احدهما اخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه و سلم و الاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم فى صحيحه: 2/ 944 و باو داود فى سننه: 1/ 425. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و الشافعية راجع: الكافى 1/ 406 و ما بعدها. جاء فى روضة الطالبين 3/ 125: (و لو توسد و سادة او

وضع يده على راسه او انغمس فى ماء او استظل بمحمل او هودج فلا باس) . و لقد لخص اقوال الفقهاء صاحب حلية العلماء بقوله: (يجوز له ان يستظل بما لا يباشر راسه من محمل او غيره و به ابو حنيفة و قال مالك و احمد: لا يجوز له ذلك ان كان سائرا و اذا فعله و جبت عليه الفدية فى احدى الروايتين عن احمد) الحلية: 1/ 415.

خلافا للشافعى و ابى حنيفة فى قولهما: يجوز له و لا فدية. دليلنا: انه استظل بما تعود به المنفعة على بدنه فجاز ان يجب به الفدية اصله: اذا غط راسه بمنديل.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=595)]

[مسألة تغطية الرأس] مسألة: - (الرابع: تغطية الرأس والأذنان منه) : وجملة ذلك: أن تغطية الرأس - على المحرم - حرام بإجماع المسلمين؛ والأصل في ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "«ولا يلبس العمامة ولا البرنس»" وقوله - صلى الله عليه وسلم - في المحرم الذي وقصته راحلته: "«اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»" متفق عليه. فمنع من تخمير رأسه بعد الموت لبقاء الإحرام عليه. فعلم أن من حكم المحرم أن لا يخمر رأسه. وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do to those wearing shirts and turbans at Arafah?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,]

page=596)

وقد روي عن الحسن بن محمد قال: "أبصر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قوما بعرفة عليهم القمص والعمائم، فأمر أن تعاد عليهم الجزية" . وعن عون قال: أبصر عمر بن الخطاب قوما بعرفة عليهم القمص والعمائم فقال: "إن علموا فعاقبوهم، وإن كانوا جهالا فعلموهم" .

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for covering during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=596)

والأذنان من الرأس - لما تقدم في الطهارة - وعليه أن يكشف من حدود الوجه والسالفة ما لا ينكشف الرأس إلا به.

Mas'alah: What are the three narrations regarding covering the face in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=596)

فأما الوجه: ففيه ثلاث روايات: إحداهن: له أن يغطي وجهه، قال - في رواية أبي داود: يغطي وجهه وحاجبيه، وسئل في رواية حنبل عن المحرم يغطي وجهه قال: لا بأس بذلك. وقال - أيضا - في رواية ابن مشيش في محرم مات يغطى وجهه ولا يغطى رأسه، وقال مهنا: سألت أحمد عن المحرم يموت؛ هل يغطى وجهه؟ قال: قد اختلفوا فيه عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم: لا يغطى رأسه،

قلت: أيهما أعجب إليك يغطى وجه المحرم إذا مات أو لا يغطى قال: أما الرأس فلا أرى أن يغطوه وأما الوجه: فأرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of a deceased muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=597)

وقال أبو الحارث: قلت له: تذهب إلى أن يخمر وجهه ويكشف رأسه؟ قال: نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أصح من غيره وهو اختيار القاضي وأصحابه. قال الخلال: لعل أبا عبد الله صوب القول قديما، فذهب إلى ما حكاه إسماعيل بن سعيد، ثم ذهب بعد ذلك إلى ما روى مهنا والجميع عنه: أنه لا يخمر رأسه، ويخمر وجهه.

Mas'alah: What are the rulings on covering the head and face during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=598)

والثالثة: قال - في رواية أبي طالب: "يخمر أسفل من الأنف ووضع يديه على فمه دون أنفه يغطيه من الغبار" وفي لفظ قال: إحرام الرجل في رأسه ووجهه، ولا يغطى رأسه، ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس. والأذنان من الرأس يخمر أسفل من الأذنين، وأسفل الأنف، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«لا تخمروا رأسه»" فأذهب إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب ولا

تتبرقع، وتسدل الثوب على رأسها من فوق، وتلبس من خزها وقزها ومعصفرها وحليها في إحرامها مثل قول عائشة. وذلك لأن حد الرأس الأذنان والسالفة فيكشف ما يحاذيه من الأنف وما علاه. وما دون ذلك فيغطيه إن شاء؛ لأنه خارج عن حد الرأس.

Mas'alah: What items are considered covering the head in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=598)

وسواء غطى الرأس بما صنع على قدره من عمامة وقلنسوة وكلته ونحو ذلك أو بغير ذلك، مثل خرقة، أو عصابة، أو ورقة، أو خرقة فيها دواء، أو ليس

فيها دواء، وكذلك إن خضب رأسه بحناء أو طينه، إلا أن يحتاج إلى شيء من ذلك فيفعله ويفتدي.

Mas'alah: What is the evidence for covering the face while in ihram from the Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=599)

وأيضا ما روي عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر. وعن عائشة بنت سعد قالت: كان أبي يأمر الرجال أن يخمروا وجوههم وهم حرم، وينهى النساء. وعن أبي الزبير عن جابر قال: "ليغشى وجهه بثوبه وأهوى إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه إلى رأسه" . وعن عطاء عن

ابن عباس قال: "المحرم يغطي وجهه ما دون الحاجب" .

Mas'alah: When does carrying something on the head in ihram require a fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=600)

قال أصحابنا: وله أن يحمل فوق رأسه شيئا مثل الكبك والطبق ونحوه، وحرره ابن عقيل، فقال: إذا احتاج لحمل متاع من موضعه إلى غيره: فحمله، فغطى رأسه لم تجب الفدية؛ لأن الحمل لا يقصد به التغطية، بل النقل. وإن تعمد لحمل شيء على رأسه تحيلا للتغطية لم تسقط الفدية، وكان مأثوما. وهذا مقتضى تعليل بقيتهم أن يفرق بين أن يقصد الحمل فقط، أو يقصد مع الحمل التغطية. وعلله القاضي - في موضع - بأنه لا يستدام في العادة، فهو كما لو وضع على رأسه يده.

Mas'alah: What are the categories of covering the head with a separate object while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=600)

وأما إذا غطى رأسه بشيء منفصل عنه فهو أقسام: -

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade under a roof, tent, or tree while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=601)

أحدها: أن يستظل بسقف في بيت أو سوق أو مسجد، أو غير ذلك، أو يستظل بخيمة أو فسطاط، أو نحوهما، أو يستظل بشجرة ونحوها، ونحو ذلك فهذا جائز، قال أحمد - في رواية حنبل: لا يستظل على المحمل، ويستظل بالفازة. والخيمة هي بمنزلة البيت. ونص على أنه لو جلس تحت خيمة أو سقف جاز. وليس اجتناب ذلك من البر، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى} [البقرة: 189] فروى أحمد، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري قال: "«كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرجون من ذلك، فكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة، فتبدو له الحاجة بعدما يخرج من بيته، فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء، فيقتحم الجدار من ورائه، ثم يقوم في حجرته، فيأمر بحاجته، فتخرج إليه من بيته حتى بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل زمن الحديبية"

بالعمرة، فدخل حجرته، فدخل على أثره رجل من الأنصار من بني سلمة، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - إني أحمس، قال الزهري: وكانت الحمس لا يبالون ذلك، فقال الأنصاري: وأنا أحمس، يقول: وأنا على دينك، فأنزل الله - عز وجل: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها} [البقرة: 189] »). وعن البراء بن عازب قال: "نزلت هذه الآية فينا؛ كانت الأنصار إذا حجوا فجاءوا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، وكأنه عير بذلك، فنزلت: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها} [البقرة: 189]) متفق عليه." وفي رواية صحيحة - لأحمد عن البراء قال: "كانوا في الجاهلية إذا أحرموا: أتوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوها من أبوابها، فنزلت هذه الآية" .

وروي عن قيس بن جرير قال: "«كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا بيتا من بابه ولكن من ظهره فبينا النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض حيطان بني النجار، وكانت الحمس يدخلون البيوت من أبوابها، فلما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك الحائط من بابه تبعه رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت، قالوا: يا رسول الله إن رفاعة منافق حيث دخل هذا الحائط من بابه، فقال: يا رفاعة ما حملك على ما صنعت، قال: يا رسول الله رأيتك دخلت، فدخلت، فقال: إنك لست مثلي أنا من الحمس، وأنت ليس منهم، قال: يا رسول الله إن كنت من الحمس فإن ديننا واحد، فنزلت: {بأن تأتوا البيوت من ظهورها} [البقرة: 189] إلى آخر الآية»."

Mas'alah: What is the ruling on using a canopy above the head during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=605)

الإبل وغيرها من المراكب لأجل الاستظلال شفعا كانت أو وترا: فهذا إذا كان متجافيا عن رأسه فالمشهور عن أحمد الكراهة. وعنه لا بأس به ذكرها ابن أبي موسى؛ لأن المنع من الاستظلال والبروز للسماء إنما كان يعتقده برا أهل الجاهلية كما تقدم عنهم، وقد رد الله ذلك كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the pilgrim using a canopy or shade during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=608)

ووجه المشهور: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه معه - وخلفاءه من بعده والتابعين لهم بإحسان إنما حجوا ضاحين بارزين لم يتخذوا محملا ولا قبة ولا ظلة - على ظهور الدواب وقد قال: النبي - صلى الله عليه وسلم - "«لتأخذوا عني مناسككم»" ولهذا عد السلف هذا بدعة، والضحى للمحرم أمر مسنون بلا. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade and covering the head?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=608)

ولو عاب عليهم نفس التحرج من الاستظلال لقال: وليس البر في البروز، أو في الضحى ونحو ذلك كما أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على أبي إسرائيل لأنه لم يكن محرما والضحى لمجرد الصوم لا يشرع ولهذا نهاه عن الصمت والقيام في غير عبادة، وإن كان ذلك مشروعا للمصلي؛ ولأنه قصد ذلك وأراده وصار دخولهم البيوت مثل نزع المحرم القميص وإن خمر رأسه لكن لما لم يقصد به التخمير ولا بد منه وقت فيه الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade under a litter?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=610)

فقد وصف كل حاج بأنه أغبر، فعلم أنها لازمة للمحرم فمن لم يكن أشعث أغبر لم يكن محرما، والاستظلال بالمحمل ينفي الغبار والشعث.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim seeking shade?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=610)

وأيضا: فإن السلف كرهوا ذلك؛ فعن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يكره أن يستظل بعود وهو محرم" .

Mas'alah: What did Ibn Umar say to a pilgrim who had a shade over him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=610)

وعن نافع قال: "مر ابن عمر بعبد الله بن خالد بن أسيد وقد ظلل عليه"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim using a stick for shade?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=611)

وعن عطاء أن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة "استظل بعود على راحلته - وهو محرم - فنهاه عنه ابن عمر" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the head out of humility in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=613)

يفعل ذلك من شج على رأسه يكشفه لله، ولا يريد أن يتواضع، ولذلك سماه ابن عمر خيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on shading oneself in a litter while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=613)

فعلى هذا إذا كان في محمل عليه كساء أو لبد ونحو ذلك فكشفه بحيث تنزل الشمس من عيونه. . . .

Mas'alah: What is the ruling on erecting a shade on a litter while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=613)

وما ينصبه على المحمل مثل أن يقيم عودا ويرفع عليه ثوبا ونحو ذلك: حكمه حكم المحمل مطلقا، صرح بذلك ابن عقيل وغيره؛ لأنه يحصل به التظلل المستدام من غير كلفة فهو كالمحمل. وحديث ابن عمر إنما كان في مثل هذا.

Mas'alah: What did Ahmad say about shading oneself with a stick while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=613)

وقد نص أحمد على ذلك فقال: في رواية الأثرم لما ذكر حديث أم الحصين، وحديث ابن عمر إذا كان يستتر بعود يرفعه بيده من حر الشمس: كان جائزا، وابن عمر إنما كرهه على الرحل.

Mas'alah: What is the ruling on brief shading from heat or rain while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=614)

فأما إن تظلل زمنا يسيرا من حر، أو مطر ونحو ذلك من غير أن ينصبه على المحمل، بل يرفع له ثوبا بعود في يده، أو يرفع ثوبه بيده أو يغطي رأسه بيده ونحو ذلك، فالمنصوص عنه جواز ذلك وهو قول القاضي وابن عقيل وغيرهما. قال: أحمد - في رواية الأثرم - عن نافع عن ابن عمر: "أنه رأى محرما على رحل قد رفع ثوبا بعود يستره من حر الشمس، قال: اضح لمن أحرمت له" . وزيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته - قالت: «حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع - فرأيت أسامة وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - والآخر رافع ثوبه يستره من حر الشمس حتى رمى الجمرة» "قال أبو عبد الله فأكره للمحرم أن يستظل." وكان ابن عيينة يقول: لا يستظل البتة وابن عمر "اضح لمن أحرمت له" وحديث بلال من حديث زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته، فإذا كان يستره بعود يرفعه بيده من حر الشمس: كان جائزا، وابن عمر إنما كرهه على الرحل، وكذلك حديث ابن عمر: "اضح لمن أحرمت له، وأهل المدينة يغلظون فيه" . وفي رواية الأثرم - وذكر له هذا الحديث - فقال: هذا في الساعة رفع له ثوب بالعود يرفعه بيده من حر الشمس.

وقال - في رواية أبي داود - "إذا كان بطرف كسائه أرجو أن لا يكون به بأس" . وقال - في رواية ابن منصور وقد سئل عن القبة للمحرم - فقال: إلا أن يكون شيئا يسيرا باليد أو ثوبا يلقيه على عود. وقال - في رواية حرب وقد سئل: هل يتخذ على رأسه الظل فوق المحمل، فقال: لا إلا الشيء الخفيف وكرهه جدا.

Mas'alah: What are the two narrations regarding brief shading for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=615)

وحكى أبو الخطاب وغيره في التظليل اليسير روايتين: إحداهما: المنع منه؛ لأنه أطلق المنع وأوجب الفدية في رواية جماعة، قال جعفر بن محمد: لا يستظل المحرم، فإن استظل يفتدي؛ لأنه قد منع المحرم، فاستوى قليله وكثيره، كالتغطية واللبس. ومن قال هذا حمل حديث أم الحصين على أن

Mas'alah: What is the distinction between follower shade and stationary shade for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=616)

الثوب لم يكن فوق رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما كان عن جانبه، وفرق أيضا بين ظل يكون تابعا للمستظل ينتقل بانتقاله ويقف بوقوفه كالقبة والثوب الذي بيده، أو على عود معه، وبين ما لا يكون تابعا مثل ظل الشجرة والثوب المنصوب

حياله، وحديث أم الحصين كان من هذا القسم.

Mas'alah: What is the ruling on minimal shading of the head when removing a garment in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=617)

فقد جوز النبي - صلى الله عليه وسلم: أن يخلعه من رأسه، وإن كان فيه تظليل لرأسه لأنه تدعو الحاجة إليه، فعلم أن يسير التظليل لا بأس به.

Mas'alah: How is the abrogation of the prohibition of shading for a muhrim understood?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=618)

قيل: إن صح هذا الحديث فلعله كان في الوقت الذي كان أحدهم إذا أحرم لم يدخل البيت من بابه، كانوا يجتنبون قليلها وكثيرها، ثم زال ذلك، ويدل على ذلك: توقف النبي - صلى الله عليه وسلم - في جواب السائل حتى أتاه الوحي، فعلم أنه سن ذلك الوقت: ما أزال الحكم الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade with a garment while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=618)

وقد روي عن إبراهيم قال: "كان الأسود إذا اشتد المطر استظل بكساء وهو محرم" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using a small shade during travel?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=619)

فعلى هذا: يجوز الساعة ونحوها كما ذكر في رواية الأثرم، فإن في حديث أم الحصين أنه ظلل عليه في حال مسيره ورميه وخطبته. والذي يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما استباح يسير التظليل، أنه في سائر الأيام كان يسير ولم ينصب له على راحلته شيئا يستظل به، ولو كان جائزا لفعله لحاجته إليه، ثم إن استظل بثوب يمسكه بيده، أو بيد غيره، أو وضع الثوب على عود يمسك العود بيده، أو بيد غيره جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim shading himself while dismounted?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=619)

والثانية: لا بأس به وهو قول القاضي وهو ظاهر كلامه في رواية ابن منصور: إلا أن يكون شيئا يسيرا باليد، أو ثوبا يلقيه على عود. فأما أن يظلل بالمحمل ونحوه حال نزوله، فقال القاضي وابن عقيل: لا فرق بين الراكب والنازل، وإنه إن طال ذلك وكثر افتدا راكبا كان أو نازلا.

Mas'alah: Is there a penalty for a pilgrim seeking minimal shade while riding or stationary?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=619)

وإن قل ذلك ولم يكثر: فلا فدية عليه سواء كان راكبا أم نازلا.

Mas'alah: How is seeking shade in a litter distinguished from a tent or roof?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=619)

وفرقوا بين ذلك وبين الخيمة والسقف بأن ذلك لا يقصد به الترفه في

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to seek shade due to extreme heat or cold?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=620)

فأما إذا احتاج للاستظلال من حر أو برد، فذكر القاضي وابن عقيل أنه يجوز؛ إذا كان هناك عذر من حر أو برد فإنه يجوز، وحملا حديث عثمان وابن عباس على ذلك، وحديث ابن عمر على عدم العذر. ومعنى ذلك: عذر يخاف معه من مرض أو أذى فإنه يبيح التظليل من غير فدية؛ لأن ما كره في الإحرام جاز مع الحاجة، وما أبيح يسيره جاز كثيره مع الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on shading for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=621)

ومعنى ذلك: أنه ليس من الجائزات التي يستوي طرفاها، بل هو ضمن المتبوعات، فأما أن يكون حراما لا يوجب الفدية فهذا لا يكون.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about shading and fidyah for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=621)

قال - في رواية جعفر بن محمد، وبكر بن محمد، عن أبيه لا يستظل المحرم، فإن استظل يفتدي بصيام أو صدقة أو نسك بما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - كعب بن عجرة. وهذا اختيار القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the second opinion on shading for a muhrim without fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=621)

والثانية: لا فدية فيه وإنما هو مكروه فقط، قال في رواية الأثرم أكره ذلك، فقيل له: فإن فعل يهريق دما؟ فقال: لا، وأهل المدينة يغلظون فيه. وقال في رواية الفضل: الدم عندي كثير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=622)

وقال عبد الله: سألت أبي عن المحرم يستظل؟ قال: لا يستظل، فإن استظل أرجو أن لا يكون عليه شيء، وقال أيضا: سألته عن المحرم يظلل؟ قال: لا يعجبني أن يظلل، قال أبي يستر قدر ما يرمي الجمرة على حديث أم الحصين، وقال: سألته عن المحرم يستظل أحب إليك أم تأخذ بقول ابن عمر: اضح لمن أحرمت له؟ قال: لا يستظل لقول ابن عمر: "اضح لمن أحرمت له" فقد بين أن الاستظلال مكروه مطلقا إلا اليسير لحاجة، وأنه لا فدية فيه، ويشبه أن تكون هذه الرواية هي المتأخرة؛ لأن روايات ابن الحكم قديمة. قال أبو بكر: وبهذا أقول وهو أصح إن شاء الله؛ لأن ابن عمر الذي روي عنه كراهة ذلك لم يأمر الذي فعله بفدية، وقد رفع الظل بيده. ولأنه قد أبيح نوعه في الجملة، فجاز ما لا يدوم، وجاز منه ما لا يقصد به التظلل، ونحو ذلك. ومحظورات الإحرام: يجب اجتنابها بكل حال كالطيب واللباس، فصار في الواجبات كالدفع من مزدلفة قبل الفجر - لما رخص فيه لبعض الناس من غير ضرورة - علم أنه جائز في الجملة، وأن السنة تركه بخلاف الدفع من عرفة، فإنه لا يجوز لأحد حتى تغرب الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim covering the head while bathing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=658)

قيل: أما تخمير الرأس فإنه ليس المقصود التغطية، وإنما المقصود الاغتسال، فصار كما لو حمل على رأسه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram covering her face and wearing a niqab?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=812)

الفصل الثالث: أن إحرامها في وجهها، فلا يجوز لها أن تلبس النقاب والبرقع وهذا إجماع. قال أصحابنا: وستر رأسها واجب، فقد اجتمع في حقها ستر الرأس، ووجوب كشف الوجه، ولا يمكن تكميل أحدهما إلا بتفويت تكميل الآخر. فيجب أن تكمل الرأس؛ لأنه أهم كما وجب أن تستر سائر البدن ولا تتجرد؛ ولأن المحظور أن تستر الوجه على الوجه المعتاد كما سيأتي. وستر شيء يسير منه تبعا للرأس لا يعد سترا للوجه، فأما في غير الإحرام: فلا بأس أن تطوف منتقبة نص عليه. فإن احتاجت إلى ستر الوجه، مثل أن يمر بها الرجال وتخاف أن يروا وجهها، فإنها ترسل من فوق رأسها على وجهها ثوبا، نص عليه. قال أبو عبد الله - في رواية أبي طالب: وإحرام الرجل في رأسه، ومن نام فوجد رأسه مغطى فلا بأس والأذنان من الرأس. يخمر أسفل من الأذنين وأسفل من الأنف. والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تخمروا رأسه" . فاذهب إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وإحرام المرأة في وجهها لا تنتقب، وتتبرقع، وتسدل الثوب على

رأسها من فوق، وتلبس من خزها ومعصفرها وحليها في إحرامها» مثل قول عائشة - رضي الله عنها - وذلك لما «روت عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد – رضي الله عنه –، وأبو داود وابن ماجه. ولو فعلت ذلك لغير حاجة جاز، على ما ذكره أحمد – رضي الله عنه –، قال ابن أبي موسى: إن احتاجت سدلت لكن عليها أن تجافي ما تسدله عن البشرة، فإن أصاب البشرة باختيارها افتدت، وإن وقع الثوب على البشرة بغير اختيارها: رفعته بسرعة ولا فدية عليها، كما لو غطى. فإن لم ترفعه عن وجهها مع القدرة عليه افتدت، هذا قول القاضي وأصحابه وأكثر متأخري أصحابنا، وحملوا مطلق كلام أحمد عليه لأنه قال: إحرام الرجل

في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها، قالوا: لأن وجه المرأة كرأس الرجل بدليل ما روي. ورأس الرجل لا يجوز تخميره بمخيط ولا غير مخيط فكذلك وجه المرأة. لكن موجب هذا القياس أن لا تخمر وجهها بشيء منفصل عنه كرأس الرجل وهذا غير صحيح. والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه: جواز الإسبال سواء وقع على البشرة أو لم يقع؛ لأن أحمد قال: تسدل الثوب، وقال ابن أبي موسى: إحرامها في وجهها فلا تغطيه ولا تتبرقع، فإن احتاجت سدلت على وجهها؛ لأن عائشة ذكرت أنهن كن يدلين جلابيبهن على وجوههن من رؤوسهن، ولم تذكر مجافاتها. فالأصل عدمه؛ لا سيما وهو لم يذكر، مع أن الحاجة والظاهر أنه لم يفعل؛ لأن الجلباب متى أرسل مس ببشرة الوجه؛ ولأن في مجافاته مشقة شديدة، والحاجة إلى ستر الوجه عامة. وكل ما احتيج إليه لحاجة عامة: أبيح مطلقا كلبس السراويل والخف. فعلى هذا التعليل إن باشر لغير حاجة الستر. ولأن وجه المرأة كبدن الرجل وكيد المرأة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقا. فمن ادعى تحريم تخميره مطلقا: فعليه الدليل، بل تخصيص النهي

بالنقاب، وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه كالقفاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن.

فعلى هذا: يجوز أن تخمره بالثوب من أسفل ومن فوق، ما لم يكن مصنوعا على وجه يثبت على الوجه، وأن تخمره بالملحفة وقت النوم، ورأس الرجل بخلاف هذا كله.
وقال ابن أبي موسى: ومتى غطت وجهها أو تبرقعت: افتدت.

Mas'alah: What is the ruling on shading the head for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1286)]

قال: ولا يظلل على رأسه في المحمل. ش: هذا هو المشهور عن أحمد، والمختار لأكثر الأصحاب، حتى أن القاضي في التعليق وفي غيره، وابن الزاغوني، وصاحب التلخيص، وجماعة لا خلاف عندهم في ذلك، لأن المحرم أشعث أغبر، وهذا تظليل مستدام فيزيلهما. 1557 - واعتمد أحمد على قول ابن عمر - وقد رأى رجلا محرما على رحل، قد رفع ثوبه بعود يستره من حر الشمس - فقال: أضح لمن أحرمت له، رواه الأثرم، وفي لفظ أنه قال له: إن الله لا يحب الخيلاء. وفي لفظ أنه ناداه: اتق الله. رواهما النجاد.

وحكى ابن أبي موسى والشيخان رواية بالجواز، وهي اختيار أبي محمد، قال: ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنه إنما كره ذلك كراهية تنزيه، وذكر رواية الأثرم عن أحمد: أكره ذلك، قيل له: فإن فعل يهريق دما؟ قال: لا، وأهل المدينة يغلظون فيه.

1558 - وذلك لما «روت أم الحصين - رضي الله عنها - قالت: حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع، فرأيت أسامة، وبلالا، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» . رواه مسلم وغيره. 1559 - وعن عثمان - رضي الله عنه - أنه ظلل عليه وهو محرم.

1560 - وعن ابن عباس: لا بأس بالظل للمحرم. وكما لو استظل بخيمة، أو بيت ونحوهما، وقد ذكر لأحمد حديث أم الحصين فقال: هذا في الساعة، يرفع له الثوب بالعود، يرفعه بيده من حر الشمس، يعني أن هذا يسير غير مستدام، [بخلاف ظل المحمل ونحوه، فإنه مستدام] وهذا هو الجواب عن الاستظلال بالخيمة ونحوها، وعلى هذا يحمل قول ابن عباس، وحمل القاضي قوله وفعل عثمان على أن ثم عذرا من حر أو برد، وهو يمشي له في فعل عثمان، لأنها واقعة عين، بخلاف قول ابن عباس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1300)

قال: ولا يغطي شيئا من رأسه. ش: لما تقدم من حديث ابن عمر «ولا العمامة ولا البرنس» «وحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته «لا تخمروا رأسه» والمنهي عنه يحرم فعل بعضه، بدليل الحلق. وكلام الخرقي يشمل التغطية بمعتاد - كالعمامة والبرنس ونحوهما - [وغيره] كما لو عصبه أو طينه بطين، أو جعل عليه دواء ونحوه.

وهو كذلك. نعم يستثنى من ذلك ما لو حمل على رأسه طبقا ونحوه ولو قصد به الستر، لأنه لا يقصد له غالبا، ولم يستثنه ابن عقيل مع الستر، ويستثنى أيضا الستر بيديه، وتلبيد الشعر بغسل أو نحوه، وستر بعضه بطيب الإحرام. 1573 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبد رأسه، وكان وبيص الطيب في مفرقه - صلى الله عليه وسلم -، والله أعلم.

Mas'alah: Are the ears considered part of the head for the prohibition of covering in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1301)

قال: والأذنان من الرأس. ش: فلا يجوز تغطيتهما كبقية أبعاض الرأس. 1574 - لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «الأذنان من الرأس» رواه ابن ماجه من طرق.

1575 - وعن الصنابحي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه» وذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه» رواه مالك في الموطأ، والنسائي وابن ماجه فقوله: «حتى تخرج من أذنيه» دليل على دخولهما في مسماه. ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يحرم عليه تغطية وجهه. وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار القاضي في تعليقه، و [في] جامعه، وأبي محمد وغيرهما، لأن الأشهر والأكثر

في الرواية في المحرم «ولا تخمروا رأسه» ومفهومه جواز [تخمير] ما عدا ذلك.

1576 – وقد خمر عثمان وجهه، ذكره مالك في الموطأ. 1577 – ورواه عنه أيضا وعن زيد، وابن الزبير، وابن عباس، [وجابر] وسعد – رضي الله عنهم –؛ النجاد – رحمه الله تعالى –. (والرواية الثانية) لا يجوز.

1578 – لأن في رواية في الصحيح «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» . 1579 – وعن نافع، أن ابن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم. رواه مالك في الموطأ أي من حكم الرأس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1304)

قال: والمرأة إحرامها في وجهها. ش: المرأة إحرامها في وجهها، فلا تغطيه ببرقع، ولا نقاب ولا غيرهما. لأن في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – الذي في الصحيح «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» وفي حديثه الذي في السنن أنه «سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب» . 1580 – وروى النجاد بإسناده عن نافع عنه قال: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه» . (تنبيهان) : «أحدهما» : يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكن تغطية

Mas'alah: How does a woman balance covering her head and uncovering her face while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1305)

محل الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه، ولا كشف [جميع] الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، فإذا المحافظة على ستر الرأس أولى، قاله أبو محمد، لأنه عورة يجب ستره مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1306)

قال: فإن احتاجت سدلت على وجهها. ش: إذا احتاجت المرأة لستر وجهها حذارا من رؤية الرجال سدلت على وجهها ثوبا ونحوه. 1581 - لما روي «عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها [من رأسها] على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» . رواه أبو داود وابن ماجه. 1582 - وعلى هذا يحمل ما روى مالك في الموطأ عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر. ثم شرط القاضي في الساتر كونه متجافيا عن وجهها، بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي، وخالفه في ذلك أبو محمد، فقال: لم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا

هو في الخبر، بل الظاهر من الخبر خلافه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head for a male muhrim?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=520)]

الثالث: تغطية الرأس) أي رأس الذكر إجماعا لنهيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس العمائم والبرانس، وقوله في المحرم الذي وقصته ناقته

«ولا تخمروا رأسه ; فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» متفق عليهما وتقدم "«الأذنان من الرأس»" وكذا البياض فوقهما)

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during ihram?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=521)]

فمتى غطاه) أي الرأس بلاصق معتاد كبرنس وعمامة أو غيره (ولو بقرطاس به دواء أو لا دواء به، أو غطاه بطين أو نورة أو حناء، أو عصبه ولو يسيرا) حرم بلا عذر وفدى، لقوله صلى الله عليه وسلم «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها» وهي أن يشد الرجل رأسه بالسبر ذكره القاضي ونقله في الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade while in ihram?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=521)]

أو) ستره بغير لاصق، بأن (استظل في محمل ونحوه) كمحفة أو استظل (بثوب ونحوه) كخوص أو ريش يعلو الرأس ولا يلاصقها (راكبا أو لا حرم بلا عذر وفدى) لزوما، لأنه قصده بما يقصد به الترفه أو لأنه ستره بما يستلزم ويلازمه غالبا أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه بخلاف نحو خيمة و (لا) يحرم ولا يفدى محرم (إن حمل عليه) أي رأسه شيئا كطبق ومكتل (أو نصب) محرم (بحياله) أي حذائه ومقابلته (شيئا) يستظل به لأنه لا يقصد استدامته أشبه الاستظلال بالحائط (أو استظل بخيمة أو شجرة) ولو بطرح شيء عليها يستظل به تحتها (أو بيت) لحديث جابر في حجة الوداع «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فأتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس» رواه مسلم (أو غطى) محرم ذكر (وجهه) فلا إثم ولا فدية لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من الرجل، فلم يتعلق به سنة التخمير كباقي بدنه)

Mas'alah: What is the ruling on covering the face of a woman in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=533)

(وتحرم تغطيته) أي وجه المحرمة ويجب تغطية رأسها (ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا ب) تغطية (جزء منه) أي الوجه (ولا) يمكنها (كشف جميعه) أي الوجه (إلا ب) كشف (جزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى، لكونه) أي الرأس (عورة) في الجملة (ولا يختص ستره بإحرام) وكشف الوجه بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=64)

الرابع: تغطية الرأس والأذنان منه.

Sub-topic - Hunting and Killing Game

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game during ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=574)

(و) السادس: (قتل صيد البر) إجماعا [1]، لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [2]، أو اصطياده، وإن لم يقتله، لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [3]، وهو الوحشي المأكول، والمتولد منه ومن غيره، وغير المأكول، كسبع، تغليبا للتحريم، والاعتبار في كونه وحشيا أو أهليا بأصله، كحمام، وبط، وهو الأوز، ولو استأنس، يحرم قتله، واصطياده، ويجب جزاؤه، وإن توحش أهلي من إبل وبقر ونحوها، لم يحرم أكله، ولا جزاء فيه. قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها [4]، لأن الأصل فيها الإنسية.

Mas'alah: What is the ruling on destroying land game while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=574)

فمن أتلف شيئا من صيد البر الوحشي المأكول، أو المتولد منه، ومن غيره، وهو محرم، أو أتلف بعضه بمباشرة، أو سبب، ولو بجناية دابة متصرف فيها، أو بإشارة لمريد صيده، أو دلالته إن لم يره، أو إعانته، حرم وفدى. وإن دله، أو أشار إليه بعد رؤية صائد

له، أو ضحك، أو استشرف عند رؤية الصيد، ففطن له غيره، أو أعاره آلة لغير صيد، فاستعملها فيه، فلا إثم، ولا ضمان.

Mas'alah: What sea creatures are permissible for a pilgrim in ihram to hunt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=576)

ويباح للمحرم وغيره -لا بالحرم- صيد ما يعيش في الماء كسمك [8]، (1) قراد: كغراب. دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور، ومنها أجناس. الواحدة: قرادة "المعجم الوسيط" (ص 2/ 724) ينظر: "القاموس المحيط" (ص 395) . (2) قرد البعير: انتزع قراده. "المعجم الوسيط" (2/ 724) . (3) السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة: تسعة عثر ميلا، "معجم البلدان" (3/ 228) . (4) مالك، في الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (1/ 357) وروى مالك -أيضا- عن ابن عمر خلاف ذلك. (5) ابن أبي شيبة، الحج، في المحرم يقرد بعيره هل عليه شيء (4/ 22) . (6) البخاري، في جزاء الصيد، باب ما يقل المحرم من الدواب (2/ 212) ومسلم، في الحج (2/ 856، 857) . (7) أخرج البخاري، في الديات، باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس والعين بالعين (8/ 38) ومسلم، في القسامة (3/ 1302) عن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. وفي الباب عن عائشة وعثمان رضي الله عنهما. ينظر: جامع الأصول (10/ 213، 214) . (8) قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص 67) : أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم، مباح اصطياده، وأكله،

وبيعه، وشراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea creatures that also live on land for a pilgrim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=577)

ولو عاش في بر أيضا كسلحفاة وسرطان لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر} [1]، وأما البحري في الحرم، فيحرم صيده، لأن التحريم فيه للمكان، فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر، وطير بري، لأنه يبيض ويفرخ في البر، فيحرم على محرم صيده، وفيه الجزاء، ويضمن جراد إذا أتلفه محرم بقيمته، لأنه غير مثلي.

Mas'alah: What is the ruling on killing game animals during ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=591)

قتل من النعم [1].

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=167)

قوله في محظورات الاحرام: ويضمن جراد بقيمته، حتى ولو انفرش في طريقه بمشيه

فقتله الخ. الظاهر ومثله دابة المتصرف فيها، بأن كان راكبا أو قائدا أو سائقا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing lice or fleas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2482)

ويحرم أن يتفلى المحرم أو يقتل قملا بزئبق أو غيره أو صئبانا; لأنه بيضه, لترفهه, كإزالة الشعر, ولظاهر خبر كعب بن عجرة2, وعنه: يجوز كسائر ما يؤذي, وكالبراغيث, كذا قالوا, وظاهر تعليق القاضي أن البراغيث كقمل, وهو متجه3, وكذا جزم به في الرعاية في موضع: لا يقتله ولا بعوضا, وذكره في موضع قولا وزاد: ولا قرادا.

Mas'alah: What is the ruling on removing lice from the apparent part of one's garment during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2483)

كقتله, في قول, وقيل: من غير ظاهر ثوبه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding removing lice from hair, body, and inner garment during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2483)

وقال القاضي وابن عقيل: الروايتان فيما "إذا" 1 أزاله من شعره وبدنه وباطن ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on removing lice from the outer garment during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2483)

ويجوز من ظاهره, وحكى الشيخ عن القاضي أن الروايتين فيما أزاله من شعره "م 5" .

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during ihram and the obligation of charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2483)

فإن حرم قتل القمل2 فعنه: يتصدق بشيء, روي عن ابن عمر3 "وه م" وعنه: لا لخبر كعب; ولأنه لا قيمة له, كسائر المحرم

Mas'alah: What is the ruling on throwing lice during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2483)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 5" قوله: ورمي القمل كقتله, في قول, وقيل: من غير ظاهر ثوبه, وقال القاضي وابن عقيل: الروايتان فيما إذا أزاله من شعره وبدنه وباطن ثوبه, ويجوز من ظاهره, وحكى الشيخ عن القاضي أن الروايتين فيما إذا أزاله من شعره, انتهى.

Mas'alah: What is the second opinion regarding killing lice from clothing while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2483)

والقول الثاني إنما يكون كقتله إذا رماه من5 غير ظاهر ثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on removing lice from different parts of the body while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2483)

وقال الزركشي: قال القاضي في الروايتين: وموضع الروايتين إذا ألقاها من شعر رأسه أو بدنه أو لحمه أما إن ألقاها من ظاهر بدنه أو ثيابه أو بدن محل أو محرم غيره فهو جائز, انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving charity for killing lice while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2483)

"مسألة 6" قوله: فإن حرم قتل القمل, فعنه: يتصدق بشيء وعنه لا, انتهى. وأطلقهما في الكافي6 والزركشي. 1 ليست في "س" . 2 في الأصل "القملة" . 3 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5/213" . 4 "5/116" . 5 في "ص" "في" . 6 "2/368" .

Mas'alah: What is the ruling on killing ticks from one's camel while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2484)

وله قتل القراد عن بعيره, روي عن ابن عمر وابن عباس1 "وه ش" كسائر المؤذي,

وعند مالك لا يجوز, وكرهه عكرمة.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding killing ticks in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2484)

وفي الموطإ2 أن عمر فعله, وأن ابنه كرهه. 1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5/212, 213" وفي الأصل و "ط" "ابن عمر" والمثبت من مصدر التخريج. 2 "1/357" .

Mas'alah: What is the ruling on indicating game while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2516)

حكم مختص, والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مختص, وهو تحريم الأكل والإثم.

Mas'alah: What is the ruling on killing and hunting land game while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2550)

فصل: قتل صيد البر المأكول واصطياده,

Mas'alah: What is the ruling on assisting in hunting game while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2551)

وتحرم الدلالة عليه والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله به3, سواء كان معه ما يقتله به أو لا, أو بمناولته سلاحه أو سوطه أو أمره باصطياده. قال القاضي وغيره: أو بدفعه إليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا به; لأن في خبر أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء" ؟ قالوا: لا. وفيه: أبصروا حمارا وحشيا فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته, فالتفت فأبصرته, ثم ركبت ونسيت السوط والرمح, فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح, قالوا: لا والله لا نعينك عليه. وفيه: إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا, فنظرت فإذا حمار وحش4. وفيه: فبينما أنا مع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . .

. . . . 1 وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. . . . .} [المائدة: 95]

. 2 ليست في الأصل. 3 ليست في "س" . 4 في الأصل و "ط" "وحشي" .

أصحابي يضحك بعضهم إلى بعض إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش, فحملت عليه, فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني متفق على ذلك1. ويضمنه بذلك, نقله ابن منصور وابن إبراهيم وأبو الحارث في الدال, ونقله عبد الله في المشير, ونقله أبو طالب فيه وفي الذي يعين "وه" لخبر أبي قتادة, ورواه النجاد2 عن علي وابن عباس في محرم أشار. وأما ما روى ابن عمر: لا جزاء على الدال, فقال القاضي: المعروف عنه ما رواه3 النجاد: لا يدل المحرم على صيد ولا يشير إليه. ثم حمله على دلالة لم يتصل بها التلف, قال: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء, كذا الإشارة; ولأن الدلالة سبب يؤثر في تحريم أكله يختصه كقتله وكحفر4 بئر ونصب سكين وشرك وإمساكه, وضمانه آكد من ضمان المال, ذكره في الخلاف والانتصار وعيون المسائل وابن عقيل في

مفرداته وغيرهم, ولهذا يضمنه بحفر بئر أو شرك يملكه بخلاف ما لو وقع به ولو نفره ضمنه, ولو أفزع عبدا فأبق فلا, زاد في الخلاف: ولو أمسكه فتلف فرخه ضمنه, ولو غصبه فمات فرخه فلا. وفي الانتصار احتمال: يضمنه قادر لم يكف الضرر عنه: وقال القاضي أيضا: الدلالة يضمن بها المال بدليل المودع يدل على الوديعة. فقيل له: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 البخاري "1821" مسلم "1196" "56" و "64" . 2 في الأصل "البخاري" . 3 في الأصل "روى" . 4 في الأصل و "ط" "حفر" .

لتفريطه في الحفظ؟ فقال قد جعلت سببا في التفريط في الحفظ, فكذا في ضمان الصيد, كالإتلاف1, كذا قال; ولأنه التزم بإحرامه عدم التفريط2, فيضمن بترك ما التزمه, كالمودع, بخلاف المحل فإنه3 لم يلتزم, وعن أبي يوسف وزفر: عليه الجزاء أيضا. وقال أبو الفرج في المبهج: إن كانت الدلالة ملجئة لزم المحرم الجزاء, كقوله: دخل الصيد في هذه المغارة, وإلا4 لم يلزمه, كقوله: ذهب إلى تلك البرية; لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئا, لوجوب الضمان على القاتل والدافع دون الممسك والحافر, وأجاب القاضي وغيره: بأن الممسك غير ملجئ ويضمن الصيد, والدلالة سبب غير ملجئ "5ويضمن بها المودع5" وسبق أن ضمان الصيد آكد. وقال مالك والشافعي: لا شيء على الدال, لما سبق, وسواء كان المدلول عليه ظاهرا أو خفيا لا يعلمه إلا بدلالته عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في الأصل "كإتلاف" . 2 في "ط" "التعرض" وفي "س" "التعريض" . 3 في "س" "لأنه" . 4 في "س" ولا "." 5 5 في "ق" "لا يضمن" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for setting a net before ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2554)

وإن نصب شبكة ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئرا بحق, كداره أو للمسلمين في طريق واسع لم يضمن, وإلا ضمن, كالآدمي فيها2 وأطلق في الانتصار ضمانه وأنه لا تجب به كفارة قتل.

Mas'alah: What is the ruling on setting traps before ihram and liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2554)

واحتج جماعة في الفار من الزكاة بنصب اليهود الشبك يوم الجمعة وأخذوا يوم الأحد ما سقط فيها, وأنه شرع لنا, ومراد من أطلق من أصحابنا والله أعلم إذا لم يتحيل فالمذهب رواية واحدة, وإذا يتحيل3 فالخلاف وعدمه أشهر وأظهر. وفي الفصول في أواخر الحج: في دبق4 قبل إحرامه لا يضمن به بل بعده, كنصب أحبولة وحفر بئر ورمي, اعتبارا بحال النصب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في الأصل "و" . 2 في "ط" و "س" "فيهما" . 3 في النسخ الخطية و "ط" "لم يتحيل" والمثبت من الإنصاف "8/280" . 4 في "س" "زبيق" والدبق: شيء يلتصق كالغراء تصاد به الطير مختار الصحاح "دبق" .

Mas'alah: What is the ruling on joint liability when multiple muhrims cooperate in killing game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2556)

وإن دل محرم محرما أو أعانه أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله فروايات: إحداهن جزاء واحد على الجميع, اختاره ابن حامد وجماعة منهم الشيخ. وقاله الشافعي في المشتركين; لأنه أوجب المثل فلا يجب غيره, {ومن قتله} [المائدة: 95] ظاهر في الواحد والجماعة, فالقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح, وهو فعل الجماعة لا فعل كل واحد, كقوله: من [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 23" قوله: وإن تلف في حال نفوره بآفة سماوية فوجهان, انتهى. أحدهما, وهو الصحيح, قدمه في الرعاية, وهو الصواب, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث قالوا: لو نفره فتلف فعليه الضمان. وأطلقوا التلف. فشمل كلامهم الآفة السماوية وغيرها, وهو كالصريح في كلامه في الكافي وغيره, ولا يمكن إحالته على غير السبب, فتعين إحالته عليه, والله أعلم. والوجه الثاني لا يضمن, قال في الرعاية: وقيل: لا بآفة سماوية, في الأصح. 1 في مسنده "1/333" .

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding hunting and eating game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2560)

ويحرم على المحرم صيد صاده أو ذبحه إجماعا, وكذا إن دل حلالا أو أعانه أو أشار "و" وكذا أكله ما صيد له, نقله الجماعة "وم ش" لأن في الصحيحين4 من حديث الصعب بن جثامة5 أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه, فلما رأى ما في وجهي قال: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم" . ولمسلم6 هذه القصة من حديث ابن عباس وفيه: رجل حمار, وفي لفظ: شق حمار. وفي لفظ: عجز حمار يقطر دما. ولأحمد وابن ماجه والدارقطني7 بإسناد جيد في حديث أبي قتادة السابق قال: ولم

يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له, قال أبو بكر النيسابوري: لا أعلم أحدا قاله غير معمر. وفي الصحيحين8: أنه أكل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في "س" "كان" . 2 في النسخ الخطية "يجرحه" والمثبت من "ط" . 3 في الأصل "جزاءان" . 4 البخاري "18825" ومسلم "1193" "50" . 5 الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله الليثي حليف قريش مات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقيل في آخر خلافة عمر الإصابة "5/139" . 6 في صحيحه "1194" "53" "54" . 7 أحمد "222590" وابن ماجه "3093" والدارقطني "2/290" . 8 البخاري "2854" ومسلم "1196" "63" .

منه. وعن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب1 عن جابر مرفوعا "لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم" رواه الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي: والترمذي2 وقال: لا نعرف للمطلب سماعا من جابر. وقال ابن أبي حاتم3: يشبه أنه أدركه. ورواه أحمد4 أيضا من حديث عمرو عن رجل من الأنصار ومن حديثه أيضا5: أخبرني رجل ثقة من بني سلمة عن جابر. وعمرو من رجال الصحيحين. وقال أحمد وأبو حاتم وابن عدي: لا بأس به, ووثقه أبو زرعة. وقال ابن معين وأبو داود والنسائي: ليس بقوي, واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية مهنا وقال: إليه أذهب. وصح عن عثمان أنه أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا فقالوا: ألا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم, إنما صيد من أجلي. رواه مالك والشافعي6. وعند أبي حنيفة: يجوز أكله ما صيد له, وهو احتمال في الانتصار; لأن خبر أبي قتادة يدل على تعلق التحريم بالإشارة والإعانة فقط, قلنا: وبالأمر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في "س" "خطب" وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني أحد الثقات السير "5/317" . 2 الشافعي في

مسنده "1/323: وأحمد" 14894 "وأبو داود" 1851 "والنسائي في المجتبى" 5/187 "والترمذي" 846 "." 3 في "س" "جابر" . 4 في مسنده "15158" . 5 أحمد "15185" . 6 مالك في الموطأ "1/354" والشافعي في مسنده "1/324" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a halal person without his direction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2562)

وقد ذكر أبو بكر الرازي منهم الجواز فيه, وفيه روايتان عن أبي حنيفة, قاله ابن هبيرة. وفي الهداية لهم: يأكل إذا لم يدل ولا أمر. فهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة, قالوا: وفيه روايتان, ووجه الحرمة خبر أبي قتادة هذا كلامه, فهو حجة عليهم, وما سبق أخص.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game not hunted for him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2562)

ولا يحرم عليه أكل غيره, نص عليه "و" لأن في خبر أبي قتادة "هو حلال فكلوه" متفق عليه1, وقال ابن أخي طلحة: كنا مع طلحة ونحن حرم, فأهدي لنا طير وطلحة راقد, فمنا من أكل, ومنا من تورع فلم يأكل, فلما استيقظ طلحة, وفق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم2. وأفتى به, أبو هريرة, وقال له عمر: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك رواه مالك3. وعن علي وابن عباس وعائشة4 وغيرهم: يحرم, وقاله طاوس, وكرهه الثوري وإسحاق لخبر الصعب5 وكما لو دل عليه, والفرق ظاهر,

وما سبق أخص, والجمع أولى.

Mas'alah: What is prohibited for the muhrim due to pointing or assisting in hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2562)

وما حرم على المحرم لدلالة أو إعانة وصيد له لا يحرم على محرم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 تقدم تخريجه ص "469" . 2 في صحيحه "1197" "65" . 3 الموطأ "1/352" . 4 أثر علي أخرجه أبو داود في سننه "1849" وأما أثر ابن عباس فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5/194" وابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "341" وأما أثر عائشة فأخرجه مالك في الموطأ "1/354" وابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "341" . 5 تقدم ص "477" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2563)

غيره, كحلال, لما سبق, ولنا قول: يحرم; لأن ظاهر خبر أبي قتادة تحريمه إشارة واحد قلنا: نعم, على المشير.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills and eats game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2563)

وإن قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه, لقتله لا لأكله, نص عليه "وم ش" وأبو يوسف ومحمد; لأنه مضمون بالجزاء, فلم يتكرر, كإتلافه بغير أكله, وكصيد الحرم قتله حلال وأكله; ولأنه حرم ولأنه ميتة ولا يضمن; ولهذا لا يضمنه محرم آخر "و" وكذا إن دل أو أعان أو أشار فأكل منه وفي الغنية: عليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for his sake?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2563)]

وإن أكل ما صيد لأجله فعليه الجزاء, خلافا لأصح قولي الشافعي, لنا أنه إتلاف منع منه للإحرام, كقتل الصيد, ولهذا يباح لغيره, فلو حرقه بنار فظاهر ما سبق يضمنه, وفي الخلاف: لا نعرف الرواية فيه, ولو سلمنا فلم ينتفع به, وكالطيب لو أتلفه لم يضمنه, ولو تطيب ضمنه, ويضمن بعضه بمثله لحما, لضمان أصله بمثله من النعم, ولا مشقة فيه, لجواز عدوله إلى عدله من طعام أو صوم. وفي الخلاف: لا يعرف فيما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game in self-defense?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2564)]

وإن قتله لصياله عليه لم يضمن, في ظاهر كلام أحمد وقياس قوله, قاله القاضي, وعليه الأصحاب "و" ; لأنه قتله لدفع شره, كآدمي وكجمل صائل, وسلمه1 الحنفية; لأنه أذن من صاحب الحق وهو العبد, وهنا أذن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في الأصل "وسلم" .

الشارع لإذنه في الفواسق1 لدفع أذى متوهم, فالمتحقق أولى, وفي التنبيه: عليه الجزاء, وقاله زفر, كجمل صائل عندهم, وكقتله2 لحاجة أكله, في الأصح "و" خلافا للأوزاعي, والفرق ظاهر,

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim rescuing game that later dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2565)

وكذا إن خلصه من شبكة أو سبع ونحوه فتلف قبل إرساله لم يضمنه, في الأشهر "و" لأنه فعل مباح لحاجته3, كمداواة الولي موليه,

Mas'alah: What is the ruling on liability for game not released by a person in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2568)

إرساله, وملكه باق. وإن لم يرسله فقيل: يضمنه, وجزم الشيخ وقدمه في الفصول: إن أمكنه, وإلا فلا, لعدم تفريطه, انتهى. الوجه الأول وهو الضمان مطلقا ظاهر ما جزم به الشيخ في المقنع1 والناظم وابن منجى في شرحه وصاحب الوجيز وغيرهم, وهو تخريج لابن عقيل. والوجه الثاني هو الصحيح, وهو ما جزم به الشيخ الموفق في المغني2, وكذا الشارح وابن رزين. وابن رجب في قواعده, وغيره, وقدمه في الفصول, وقد قال المصنف بعد ذلك: نص أحمد على التفرقة بين اليدين, وعليه

الأصحاب. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "9/36" . 2 "5/422 – 423" .

Mas'alah: What is the ruling on continuing to hold game while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2569)

فإنه فعل الإمساك, واستدامته كابتدائه, ولهذا لو حلف لا يمسك شيئا حنث باستدامته, فهو كاللبس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when someone else releases game from a person in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2569)

وإن أرسله إنسان من يده المشاهدة لم يضمنه, ذكره الأصحاب "وم ش" وأبو يوسف ومحمد; لأنه فعل ما تعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة, كالمغصوب. وعند أبي حنيفة يضمنه; لأن ملكه محترم, فلا يبطل بإحرامه, وقد أتلفه المرسل, والواجب عليه ترك التعرض له, ويمكنه ذلك بتخليته بنيته, بخلاف أخذه في الإحرام, فإنه1 لم يملكه, فلا يضمنه مرسله "و" قيل للقاضي: لا نسلم أنه يلزمه إرساله حتى يلحق بالوحش, بل يرفع يده ويتركه في منزله وفي قفصه, فقال: أما على أصلنا فيلزمه, وهو ظاهر كلام أحمد: يرسله, وأما على قولكم, ث

Mas'alah: What is the ruling on ownership of game when entering ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2569)

م قاسه على ما اصطاده حال الإحرام, وهذا الفرع فيه نظر, وظاهر كلام غيره خلافه, وقد فرق هو في بحثه مع الشافعي بمنع ابتداء التمليك; ولهذا قال هو وغيره: لا يرسله بعد حله, كما لا يترك اللبس بعد حله, ويلزمه قبله, واعتبره في المغني2 بعصير تخمر ثم تخلل قبل إراقته, فظهر أن قول أبي حنيفة متوجه. وفي الكافي3: يرسله بعد حله, كما لو صاده, كذا قال, وجزم به في الرعاية, ولا يصح نقل ملكه4عما بيده المشاهدة. وفيه نظر. وفي عيون المسائل: إن أحرم وعنده صيد زال ملكه4 عنه; لأنه لا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "لأنه" . 2 "5/423" . 3 "2/392" . 4 4 ليست في "س" .

Mas'alah: Why does ownership of game not transfer upon entering ihram unlike marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2570)

يجوز ابتداء تملكه, والنكاح يراد للاستدامة والبقاء; فلهذا لا يزول. كذا قال.

Mas'alah: Can a Muhrim acquire ownership of game initially?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2570)

فيه وم ش "لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة, ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه والصحابة مختلفون فيه1, وقياسه على الإحرام فيه نظر; لأنه آكد لتحريمه ما لا يحرمه." ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بغير إرث "و" لخبر الصعب السابق2, فليس محلا للتمليك; لأن الله حرمه عليه كالخمر. وإن قبضه ثم تلف فعليه

جزاؤه, وعليه قيمة المعين لمالكه أيضا. وفي الرعاية: لا شيء لواهبه, وإن قبضه رهنا فعليه جزاؤه فقط وعليه رده3. وإن أرسله ضمنه لمالكه ولا جزاء, ويرد المبيع, وقيل: يرسله لئلا تثبت يده المشاهدة عليه "وهـ م" وجزم به في الرعاية, ومثله متهبه على واهبه, فإن تلف بعد رده فهدر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في الأصل. 2 ص "477" . 3 أي: إن لم يتلف.

Mas'alah: What contracts involving game are invalid for a Muhrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2571)

ولا يتوكل في صيد, ولا يصح عقده ولا فسخ بائعه بعيب أو خيار بل فسخ المشتري بهما, ولا يدخل في ملك المحرم ويرسله.

Mas'alah: Can a Muhrim inherit game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2571)

ويملكه بإرث; لأنه لا فعل منه. ويملك به الكافر, فجرى مجرى الاستدامة. وقيل: لا, كغيره, فيكون أحق به فيملكه إذا حل. وفي الرعاية: يملكه بشراء واتهاب.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a Muhrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2571)

وإن ذبح صيدا أو قتله فميتة, نص عليه "و" قال في المستوعب وغيره: ولو قتله لصوله; لأنه محرم عليه لمعنى فيه, لحق الله, كذبيحة المجوس, فساواه فيه, وإن خالفه في غيره; ولأنه لا يحل له فلم يحل لغيره, كذبح لم يقطع فيه ما يعتبر, ولأنه لا يملكه بجرحه, والملك أوسع

Mas'alah: Can a Muhrim acquire game by purchase or gift?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2571)

"تنبيه" قوله: ويملكه بإرث, وقيل: لا. وفي الرعاية: يملكه بشراء واتهاب, انتهى. قلت: قال في الرعاية: ولا يملك صيدا باصطياده بحال ولا بشراء ولا اتهاب في الأصح فيهما, انتهى. فلعل في كلام المصنف نقصا, وتقديره: وفي الرعاية قول: يملكه بشراء واتهاب, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a Muhrim according to different scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2572)

من الإباحة, بدليل المجوسي, فتحريمه أولى, وهذا أخص من قوله تعالى: {إلا ما ذكيتم} [المائدة: 3] ومن قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل" 1. وعن الحكم والثوري وأبي ثور وابن المنذر إباحته, وهو قول للشافعي, وله قول: يحل لغيره. وأباحه عمرو بن دينار2 وأيوب3 لحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim breaking a game bird's egg?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2572)

وإن كسر محرم بيض صيد حل لمحل, ككسر مجوسي, وحرمه القاضي, لأنه كالذبح, لحله لمحرم بكسر محل لا بكسر محرم. وفي الرعاية: يحرم عليه ما كسره, وقيل: وعلى حلال ومحرم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه البخاري "5503" ومسلم "1968" "20" . 2 عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم أحد الأعلام ثقة ثبت كثير الحديث وكان مفتي أهل مكة في زمانه "ت 126 هـ" تهذيب التهذيب "3/268" . 3 أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري وكان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كثير العلم حجة عدلا "ت 131 هـ" تهذيب التهذيب "1/200 - 201" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who captures game until he becomes halal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2573)

وإن أمسك محرم صيدا حتى حل ضمنه بتلفه, لتحريم إمساكه, كغصب, وكذا بذبحه, وهو ميتة, لضمانه بسبب الإحرام, كحال إحرامه, وعند أبي الخطاب: يأكله ويضمنه كصيده بعد الحل, كذا قال, وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a cat and similar animals while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2580)

وقال ابن الجوزي فيه وفي السنور: يحرم أكلهما وقتلهما, وفي القيمة بقتلهما روايتان, ونقل ابن منصور في السنور أهليا أو بريا حكومة, وحمله القاضي على الندب. وفي المستوعب: في سنور البر حكومة, وذكر جماعة منهم المستوعب: ما في حله خلاف كثعلب وسنور وهدهد وصرد وغيرها ففي وجوب الجزاء الخلاف, وفي الرعاية: إن أبحن, وفيهن السنور الأهلي على قول, ومراده بالإباحة غيره,

Mas'alah: What is the penalty for hunting a lizard while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2581)

وفي الضب جدي "وش" لما سبق, وعنه: شاة; لأنه قول جابر1 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 لم نجده.

وعطاء. وقال مالك: قيمته.

Mas'alah: What types of animals are covered by the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2582)

ويضمن الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والأنثى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه الشافعي بمعناه في الأم "2/195" وأخرجه أيضا في مسنده عن ابن عباس "1/334" .

2 القطا: ضرب من الحمام الواحدة قطاة ويجمع أيضا على قطوات المصباح "قطو" .
3 الفواخت: جمع فاختة وهي ضرب من الحمام المطوق لسان العرب "فخت" . 4
الشفانين: جمع شفنين هو الذي تسميه العامة اليمام صوت كصوته الرباب وفيه تحزين
حياة الجيوان الكبرى للدميري "2/53" .

Mas'alah: What is the penalty for killing birds smaller than a pigeon during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2587)

وما دون الحمام كسائر الطير يضمنه "و" لما روى النجاد عن ابن عباس قال: ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية1, ويأتي في الجراد2, ولأنه منع منه لحق الله, كالحمام, وعن داود: لا يضمن دون الحمام, ويضمنه بقيمته مكانه, كمال الآدمي, وفي أكبر من الحمام وجهان: أحدهما: يجب فيه شاة, وروي عن ابن عباس وعطاء وجابر, وكالحمام [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 روى البيهقي في السنن الكبرى "5/296" عن ابن عباس كل طير دون الحمام ففيه قيمته. 2 ص "508" .

بطريق الأولى, والثاني قيمته "م 30 - 32" "وش" لأنه القياس خولف في الحمام, للصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on killing a locust while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2591)

وقال مالك: عليه جزاؤه بحكم حكمين, لما رواه عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم, فقال عمر لكعب: تعال نحكم, فقال كعب: درهم, فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم, لتمرة خير من جرادة1, وروي أيضا عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أصبت جرادة وأنا محرم, فقال: أطعم قبضة من طعام1.

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to kill harmful animals and birds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2593)

ويستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير, جزم به في المستوعب وغيره, وهو مراد من أباحه, نقل حنبل: يقتل المحرم الكلب العقور [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "كزوال" . 2 ص "467" .

Mas'alah: What predatory animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2594)

والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع, ونقل أبو الحارث: يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد "وم ش" .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects and animals while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2594)

وقال أبو حنيفة: يقتل ما في الخبر1 والذئب, وإلا فعليه الجزاء, وعن أبي حنيفة: العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش منهما سواء. لأن المعتبر في ذلك الجنس, وكذا الفأرة الأهلية والوحشية سواء. قال أصحابه ولا شيء في بعوض وبراغيث وقراد, لأنها ليست بصيد, ولا متولدة من البدن, ومؤذية بطبعها. وكذا النمل المؤذي, وإلا لم يحل قتله, لكن لا جزاء, للعلة الأولى. لنا أن الله "سبحانه وتعالى" علق تحريم صيد البر بالإحرام وأراد به المصيد, لقوله: {لا تقتلوا الصيد} [المائدة: 95] وقوله: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] لأنه أضاف الصيد إلى البر, وليس المحرم صيدا حقيقة, ولهذا قال عليه السلام "الضبع صيد وفيه كبش" 2 وعن عائشة مرفوعا: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" متفق عليه3, ولمسلم4: "والغراب الأبقع" وللنسائي وابن ماجه

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 يعني حديث عائشة الآتي. 2 تقدم تخريجه ص "493" . 3 البخاري "1829" مسلم "1198" "71" . 4 في صحيحه "1198" "67" والغراب الأبقع: هو الذي فيه سواد وبياض مختار الصحاح "بقع" .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2595)

فنص من كل جنس على أدناه تنبيها, والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان, فإن اختلاف

الألفاظ يدل على عدم القصد, والمخالف لا يقول [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 البخاري "1826" مسلم "1199" "76" . 2 في صحيحه "1199" "72" . 3 في سننه "2/232" . 4 في صحيحه "1200" "75" . 5 في سننه "1847" 6 في مسنده "2330" . 7 في صحيحه "2235" "138" .

بالمفهوم, والأسد كلب, كما في دعائه عليه السلام على عتبة بن أبي لهب1; ولأن ما لا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن بشيء كالحشرات, فإن عندهم لا يجاوز بقيمته شاة; لأنه محارب مؤذ, قلنا: فهذا لا جزاء فيه. وعند زفر: تجب قيمته بالغة ما بلغت, وهو أقيس على أصلهم. وقال قوم: لا يباح قتل غراب البين, ولعله ظاهر المستوعب, فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط, وكذا قال الحنفية المراد به الغراب الذي يأكل الجيف, للفظ الخاص, لكن غيره أكثر وأصح, والمعنى يقتضيه, وفي المفهوم نظر هنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1
أخرجه الحاكم في المستدرك "2/539" ووقع عنده لهب بن أبي لهب بدل: عتبة بلفظ: "اللهم سلط عليه كلبك" وحسنه ابن حجر في الفتح "4/39" .

وعن أبي سعيد مرفوعا أنه سأل عما يقتل المحرم, قال: "الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله, والكلب العقور والحدأة والسبع العادي" فيه يزيد بن أبي زياد, ضعفه الأكثر, سبق أول المواقيت1, وفيه مخالفة للصحاح, رواه أحمد وأبو داود, والترمذي2 وحسنه, واعتمد عليه القاضي بناء على أن العادي وصف لازم.
ويدخل في الإباحة البازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها, والذباب والبق والبعوض, وذكره في المستوعب والشيخ وغيرهما, ونقل حنبل: يقتل القرد والنسر

والعقاب إذا وثب, ولا كفارة, فإن قتل شيئا من هذه من غير أن يعدو عليه فلا كفارة عليه, ولا ينبغي له, وما لا يؤذي بطبعه لا جزاء فيه, لما سبق3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ص "300" . 2 أحمد "10990" وأبو داود "1848" والترمذي "838" . 3 ص "511" .

Mas'alah: What is the ruling on killing land game while in ihram?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=597)]

فصل [قتل الصيد البري]

Mas'alah: What wild land game is prohibited to kill in ihram?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=597)]

يحرم عليه قتل الصبد البري وهو : ما كان وحشيا مأكولا ممتنعا ، وما تولد منه مع غيره ؛ كالسمع وهو : ولد الذئب من الضبع ، والعسبان وهو : ولد ذئبة من ضبعان .

Mas'alah: What is the liability for causing the death or loss of game while in ihram?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=597)]

وإن مات بيده أو تلف ، أو أتلفه أو أزال امتناعه ، أو نقصه أو نفره فتلف ، أو تسبب في تلفه ، أو تلف ولده عنده : ضمنه كله . ــــــ (1) المستوعب (1/ 479-480) . (2) مختصر الخرقي (ص : 62) . (3) وقد صرح الخرقي في كتابه المختصر (ص : 63) بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة فقال : ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه . قال الشارح : والخرقي إنما صرح بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة ، هكذا ذكر في كتابه ، ولعل ذلك نقله بعض الأصحاب عنه في غيركتابه المختصر . ووجه قوله : . لها كفارة تجب بفعل محظور فبخير فيها بين الدم والإطعام والصيام كفدية الأذى (الشرح الكبير 3/ 338

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding game hunted for him by a non-muhrim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

ويحرم لكل ما صاده ، أو صاده حلال لأجله ، أو أعانه عليه محرم بدلالة أو إشارة أو تنبيه أو إمساك أو إعارة آلة ذبحه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing game in the state of ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

ويضمن كله في أصح الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two persons kill game in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

وكذا إن قتلاه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person in ihram kills game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

وقيل : يضمن المحرم وحده حصته .

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

وما ذبحه المحرم من الصيد ميتة .

Mas'alah: Can a muhrim own game through inheritance?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

ولايملك المحرم الصيد بحال إلا بالإرث في أحد الوجهين (3) . ـــــ (1) لأن

الحلال في الحل لا يضمن الصيد بالإتلاف فبالدلالة أولى (المغني 3/ 144) . (2) كالمحرمين لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم (كشاف القناع 2/ 433) . (3) أحدهما : لايملكه ؛ لأنه ابتداء ملك فلم يصح كأنواع التمليك (شرح المحرر 1/ 171) .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on a pilgrim eating game caught by another?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=599)

وقال أبو الخطاب : يأكله وعليه ضمانه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on repeatedly eating game by a pilgrim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=599)

ولا شيء لأكله ولو تكرر . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim kills game belonging to another person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=599)

وإن قتل صيدا لآدمي : ضمنه له ، وفداءه [لله] (4) تعالى (5) .

Mas'alah: What is the ruling when one pilgrim wounds game and another kills it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

فإن جرح صيدا وقتله محرم آخر : ضمن الجارح نقصه والقاتل تمام الجزاء .

Mas'alah: What is the ruling on domestic animals that become wild in the context of ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=601)

ولا يحرم حيوان إنسي مباح بإحرام ولا حرم (1) ، وما توحش منه فليس صيدا .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful wild animals during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=601)

ويباح قتل كل وحشي مؤذ طبعا أو عادة ؛ كالفواسق الخمس (2) ونحوها ، والنمل المضر وغيره ، والحشرات والذباب بلا فدية .

Mas'alah: What is the ruling on killing lice during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=601)

وفي القمل والصيبان : روايتان (3) . فإن حرم قتله فبأي شيء تصدق عنه : أجزأ (4) .

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=602)

ولا جزاء للجراد ، وعنه : قيمته (1) ، وعنه : كل جرادة بتمرة ، وإن قتله بمشيه : فوجهان (2) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a muhrim and the penalty for killing game?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=171)

ويحرم عليه الصيد المأكول وما تولد من مأكول وغير مأكول، فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءا منه لزمه الجزاء وتحرم عليه أكل ما صيد لأجله أو أشار عليه أو دل عليه أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه مثل أن (1) وهو قول الأكثرين خلافا لداود لأنه شعر يحصل به الترفه بالتنظيف أشبه الرأس، فإن حلق شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك فعليه دم هذا اختيار أبي الخطاب وهو ظاهر كلام الخرقي ومذهب أكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى أنه إذا قلع من رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفردا فعليه دمان، وهذا الذي ذكره القاضي وابن عقيل وعلى هذه الرواية لو قطع من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك لم يجب عليه دم؛ لأن الرأس يخالف البدن بحصول التحلل بحلقه دون شعر البدن.

فالشعر كله جنس واحد في البدن فلم تتعدد الفدية بتعدده فيه بخلاف مواضعه كسائر البدن وكما لو لبس قميصا وسراويل. انظر: الشرح الكبير 3/ 267. (2) قال الزركشي فإن انكسر ظفره فله قطع ما انكسر بالإجماع أيضا لأنه يؤذيه ويؤلمه. فإن قص أكثر مما انكسر فعليه الفدية لذلك الزائد. انظر: شرح الزركشي 2/ 140، والمغني والشرح الكبير 3/ 298. (3) في الأصل عبارة غير مقروءة وما اثبتناه من كتب الفقه الحتبلي. انظر: الهادي: 62، والمقنع: 75. (4) الروايتين والوجهين 51/ب. وانظر: شرح الزركشي 2/ 148. (5) مجرد النكاح لا يفسد الإحرام بلا ريب، بل إذا وطئ فيه أو وطئ مطلقا في الفرج فقد فسد حجه اتفاقا، قاله ابن المنذر فقال: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع. شرح الزركشي 2/ 148.

يعيره سكينا، وإذا ذبح الصيد حرم عليه وعلى غيره أكله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim owning game and liability for its loss?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=172)]

وإذا أحرم وفي ملكه صيدا لم يزل ملكه عنه ويجب عليه إزالة يده المشاهدة [1] عن الصيد دون يده الحكمية، فإن لم يفعل فأرسله إنسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل، فإن اصطاد المحرم صيدا لم يملكه فإن تركه في يده حتى تحلل فتلف بعد التحلل فعليه ضمانه، وإن ذبحه بعد التحلل فقال شيخنا [2]: يكون ميتة، وعندي: أنه يباح أكله وعليه ضمانه ولا يملك الصيد بالبيع والهبة ويملكه بالإرث وقيل لا يملكه به

أيضا

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills a game animal in self-defense?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=172)

وإذا صال الصيد عليه فقتله دفعا عن نفسه فلا جزاء عليه [3] / 92 ظ / قاله ابن حامد وقال أبو بكر عليه الجزاء، فإن خلص صيدا من سبع أو من شبكة قاصدا لإتلافه فتلف قبل أن يرسله فلا ضمان عليه [4]، وقيل يلزمه الضمان [5] فإن نقل بيض صيد فجعله تحت صيد آخر ففسد فعليه ضمانه

Mas'alah: Does ihram or the Haram affect the prohibition of domestic animals?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=172)

ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الإنسي،

Mas'alah: Which harmful wild animals may be killed by a person in ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=172)

وأما الوحشي فيباح قتل ما فيه مضرة مثل الحية والعقرب والكلب العقور [6] والسبع

والنمر والذئب والفهد والفأرة والغراب والحدأة والبازي والصقر والشاهين والباشق والزنبور والبرغوث والبق والبعوض والقراد والوزغ وسائر الحشرات والذباب،

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram and the penalty for it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=177)

وعلى القاتل كمال الجزاء، وإذا كسر بيض صيد لزمه قيمته، وإذا اشترك جماعة في قتل صيد لزمهم جزاء واحد وإن أمسكه محرم فقتله حلال وجب الجزاء على المحرم فإن قتله محرم آخر وجب الجزاء بينهما نصفين وإذا أدل المحرم حلالا على الصيد فقتله لزم المحرم الجزاء، ويخير في كفارة الصيد بين أن يخرج المثل أو يقوم المثل دراهم فيشتري بها طعاما ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد من حنطة يوما، وفيما لا مثل له يخير بين أن يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد من حنطة أو نصف صاع من شعير أو تمر يوما وعنه: أن كفارة الصيد على الترتيب إن لم يجد المثل اشترى طعاما، فإن كان معسرا صام.

Mas'alah: What is the definition of land game prohibited to a muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4071)

قوله: السادس، قتل الصيد واصطياده؛ وهو ما كان وحشيا مأكولا. وهذا

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4072)

فى قتله الجزاء إجماعا مع تحريمه، إلا أن فى بقر الوحش رواية؛ لا جزاء فيها، على ما يأتى. ويأتى إذا قتل الصيد مكرها أو ناسيا، فى باب الفدية.

Mas'alah: What are the rulings on liability for directing or pointing to game while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4077)

فوائد؛ إحداها، لا ضمان على دال ومشير إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك، وكذا لو وجد من المحرم عند روية الصيد ضحك أو استشراف، ففطن له غيره فصاده، أو أعاره آلة لغير الصيد، فاستعملها فيه. قال فى «الفروع»: وظاهر ما سبق، لو دله فكذبه، لم يضمن. الثانية، لا يحرم دلالة على طيب ولباس. ذكره القاضى، وابن شهاب، وغيرهما. واقتصر عليه فى «الفروع»؛ لأنه لا يضمن بالسبب، ولأنه لا يتعلق بهما حكم مختص، والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم مختص وهو مختص، وهو تحريم الأكل والإثم. الثالثة، لو نصب شبكة ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق، كداره، أو للمسلمين بطريق واسع، لم يضمن ما تلف بذلك، وإلا ضمن، كالآدمى إذا تلف فى هذه المسألة.

. . . . ______

Mas'alah: What is the ruling when both the killer and the indirect cause of death are in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4078)

قوله: إلا أن يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما. يعنى، إذا كان القاتل محرما، والمتسبب فى قتله محرما، فجزم المصنف هنا، أن الجزاء بينهما. وهو (1) فى ا: «يتحيل». وفى الأصل، ط: «لم يتحيل». وكذا بالفروع 408 /3. (2) الدبق: حمل شجر فى جوفه كالغراء لازق يلزق بجناح الطائر فيصاد به.

. . . . ______ المذهب،

وإحدى الروايات. اختارها ابن حامد، والمصنف، والشارح. وجزم به فى «الإرشاد»، و «الهداية»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وابن منجى فى «شرحه». وقدمه فى «الكافى»، وصححه. وهو من المفردات. والرواية الثانية، على كل واحد جزاء. اختارها أبو بكر. وحكاهما فى «المذهب» وجهين، وأطلقهما. والرواية الثالثة، عليهما جزاء واحد، إلا أن يكون صوما، فعلي كل واحد صوم تام. [ولو أهدى واحد، وصام الآخر، فعلى المهدى بحصته، وعلى الصائم صوم تام] [1]. نقل هذه الرواية (1) زيادة من: ش.

. . . . ______ عن الإمام

أحمد الجماعة، ونصرها القاضى وأصحابه. وقال الحلوانى: عليها الأكثر. وقدمها فى «المبهج»، وقال: هى أظهر. وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل. قال فى «الفروع»: فيؤخذ من هذا، لا يلزم متسببا

. . . . ـــــــــــــ مع مباشر.

قال: ولعله أظهر، لاسيما إذا أمسكه ليملكه، فقتله محل. انتهى. وقيل: القرار على القاتل؛ لأنه هو جعل فعل الممسك علة. قال فى «الفروع»: وهذا متوجه. وجزم ابن شهاب، أن الجزاء على الممسك؛ لتأكده، وأن عكسه [1] المال. قال فى «الفروع»: كذا قال. ويأتى ذلك أيضا فى كلام المصنف، فى آخر باب جزاء الصيد، عند قوله: وإن اشترك جماعة فى قتل صيد. (1) فى الأصل، ا: «عليه». وانظر: الفروع 3/ 412.

. . . . ـــــــــــــ

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding eating game caught or directed by him?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4083)]

قوله: ويحرم عليه الأكل من ذلك كله، وأكل ما صيد لأجله. يحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعا، وكذا إن دل محرم حلالا

. . . . ـــــــــــــ عليه، فقتله،

أو أعانه، أو أشار إليه، ويحرم عليه ما صيد لأجلها. على الصحيح

. . . . ـــــــ من المذهب.

نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وعليه الأصحاب، وعليه الجزاء إن

. . . . ـــــــ أكله، وإن

أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم. وفى «الانتصار» احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله.

Mas'alah: Does game prohibited for one muhrim become prohibited for another muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4086)

فائدتان؛ إحداهما، ماحرم على المحرم، بدلالة أو إعانة أو صيدله، لا يحرم على محرم غيره. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

. . . . ـــــــ وقيل: يحرم.

Mas'alah: If a non-muhrim slaughters game for a specific muhrim, who is prohibited from eating it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4088)

تنبيه: دخل فى قوله: ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك. لو ذبح محل صيدا لغيره من

المحرمين، فإنه يحرم على المذبوح له، ولا يحرم على غيره من المحرمين، على الصحيح من المذهب. جزم به فى «التلخيص» وغيره. وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on destroying or moving the eggs of game by a muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4089)

وإن أتلف بيض صيد، أو نقله إلى موضع آخر ففسد، فعليه ضمانه [65 و] بقيمته. ـــــــ يحرم عليه أيضا. وأطلقهما فى «القاعدة الثانية بعد المائة». قوله: وإن أتلف بيض صيد، أو نقله إلى موضع آخر ففسد، فعليه ضمانه بقيمته. إذا أتلف بيض صيد بفعله، أو بنقل ونحوه، فحكمه حكم الصيد، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a Muhrim fails to release game in his possession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4098)

قوله: فإن لم يفعل، فتلف، ضمنه. إذا أحرم وفي ملكه صيد، وهو في يده المشاهدة، لزمه إرساله، فإن لم يفعل حتى تلف، فجزم المصنف هنا، أنه يضمنه مطلقا. وهو أحد الوجهين. وجزم به فى «الوجيز»، وابن منجى فى «شرحه». وهو تخريج لابن عقيل. وهو ظاهر ما جزم به الناظم، كالمصنف. والوجه الثانى، إن أمكنه إرساله فلم يرسله حتى تلف، ضمنه، وإلا فلا؛ لعدم تفريطه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قاله فى «الفروع». ونص أحمد على التفرقة بين اليدين. وجزم به في «المغني» و «الشرح» و

«القواعد الفقهية»، و «شرح ابن رزين». وقدمه في «الفصول». ويحتمله كلام المصنف هنا

. . . . ـــــــ أيضا.

وأطلقهما في «الفروع». وأما إذا ملك الصيد في الحل، ودخل به في الحرم، ولم يرسله حتى أتلفه، أو تلف في يده، فإنه يضمنه، قولا واحدا عند الأصحاب. ونقله الجماعة. كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a Muhrim seizes game and it dies before release?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4099)]

فائدة: لو أمسك صيدا في الإحرام، لزمه إرساله، فإن مات قبل إرساله، ضمنه مطلقا، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if someone forcibly releases game from a Muhrim's hand?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4099)]

قوله: وإن أرسله إنسان من يده قهرا، فلا ضمان على المرسل. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: وعند أبي حنيفة يضمنه؛

وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه، ـــــــــ لان ملكه محترم، فلا يبطل بإحرامه. وقوى أدلته، ومال إليها، وقال بعد ذلك: فظهر أن قول أبي حنيفة متوجه. قلت: قطع بذلك فى «المبهج»؛ فقال فى فصل جزاء الصيد: فإن كان في يده صيد قبل الإحرام، ثم أحرم، فأرسله من يده غيره بغير إذنه، لزمه ضمانه، سواء كان المرسل حلالا أو محرما. انتهى. ونقل هذا فى «القاعدة السادسة والتسعين»، ثم قال: اللهم إلا أن يكون المرسل حاكما أو ولي صبي، فلا ضمانكما للولاية. ثم قال: هذا كله بناء على قولنا: يجب إرساله وإلحاقه بالوحشى. وهو المنصوص، أما إن قلنا: يجوز له نقل يده عنه إلى غيره بإعارة أو إيداع، كما قاله القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في باب العارية، فالضمان واجب بغير إشكال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim retaining ownership of game until he becomes Halal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4100)

فائدة: لو أمسكه حتى حل فملكه باق عليه. على الصحيح من المذهب. وقاله القاضي وغيره من الأصحاب. وجزم به فى «المغني» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال فى «الكافي»: يرسله بعد حله، كما لو صاده وهو محرم. وجزم به فى «الرعاية الكبرى». قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing a game animal in self-defense?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4100)

قوله: وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه، لم يضمنه. هذا المذهب.

أو بتخليصه من سبع، أو شبكة ليطلقه، لم يضمنه. وقيل: يضمنه فيهما. ـــــ وعليه الأصحاب. قاله القاضي. وهو ظاهر كلام الامام أحمد وقياس قوله. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة، كجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيوانه. قاله الأصحاب. وقال أبو بكر في «التنبيه»: عليه الجزاء.

Mas'alah: Which harmful animals and birds is it recommended to kill, even in ihram and the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4113)

فوائد؛ يستحب قتل كل مؤذ من حيوان وطير. جزم به في «المستوعب»، وغيره. وقدمه في «الفروع»، وقال: هو مراد من أباحه. انتهى. فمنه الفواسق الخمسة وهن؛ الغراب الأسود، والأبقع –وقيل: المراد في الحديث، الأبقع. قاله الزركشي– والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والأسود البهيم. وفي مسلم: والحية. أيضا. وفيه: يقتلن في الحرم والإحرام. وفيه. أنه، عليه أفضل الصلاة والسلام، أمر محرما بقتل حية في منى. فنص من كل جنس على أدناه تنبيها، والتنبيه مقدم على المفهوم إن كان. وللدارقطنى: يقتل المحرم الذئب [1]. نقل حنبل، يقتل المحرم الكلب العقور، والذئب، (1) أخرجه الدارقطني، في: كتاب الحج. سنن الدارقطني 2/ 232.

Mas'alah: What predatory animals and birds may a pilgrim kill while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4114)

والسبع، وكل ما عدا من السباع. ونقل أبو الحارث، يقتل السبع، عدا أولم يعد. انتهى. ومما يقتل أيضا، النمر، والفهد، وكل جارح؛ كنسر، وبازى، وصقر، وباشق، وشاهين، وعقاب، ونحوها، وذباب،، ووزغ، وعلق، وطبوع، وبق، وبعوض. ذكره صاحب «المستوعب»، والمصنف، والشارح، وغيرهم. ونقل حنبل، يقتل القرد، والنسر، والعقاب، إذا وثب، ولا كفارة. وقال قوم: لا يباح قتل غراب البين. قال في «الفروع»: ولعله ظاهر «المستوعب»؛ فإنه مثل بالغراب الأبقع فقط. فإن قتل شيئا من هذه الأشياء من غير أن يعدو عليه، فلا كفارة عليه، ولا ينبغي له. وما لا يؤذي بطبعه، لاجزاء فيه، كالرخم، والبوم ونحوهما. قال بعض الأصحاب: ويجوز قتله. منهم الناظم. وقيل: يكره. وجزم به في «المحرر» وغيره. وقيل: يحرم. نقل أبو داود، ويقتل كل ما يؤذيه. وللأصحاب وجهان فى نمل ونحوه. وجزم فى «المستوعب»، يكره قتله من غير أذية، وذكر منها الذباب. قال فى التحريم: والتحريم أظهر؛ للنهي. نقل حنبل، لا بأس بقتل الذر. ونقل مهنا، ويقتل النملة إذا عضته، والنحلة إذا آذته. واختار الشيخ تقي الدين، لا يجوز قتل نحل، ولو بأخذ كل عسله. قال هو وغيره: إن لم يندفع

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4115)

ولا يحرم صيد البحر على المحرم، وفي إباحته في الحرم روايتان. ـــــــ نمل إلا بقتله، جاز. قال الإمام أحمد: يدخن للزنابير إذا خشي أذاهم، هو أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea creatures and amphibious animals for a pilgrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4115)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: ولا يحرم صيد البحر على المحرم. هذا إجماع. واعلم أن البحر الملح والأنهار والعيون سواء. الثانية، ما يعيش في البر والبحر، كالسلحفاة والسرطان ونحوهما، كالسمك. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. ونقل عبد الله، عليه الجزاء.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on amphibious animals and water birds for a pilgrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4116)

قال في «الفروع»: ولعل المراد، أن ما يعيش في البر له حكمه، وما يعيش في البحر له حكمه. وأما طير الماء، فبرء بلا نزاع؛ لأنه يفرخ ويبيض في البر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who shoots game then enters ihram before hitting it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4289)

فائدتان؛ إحداهما، لو رمى الحلال صيدا، ثم أحرم قبل أن يصيبه، ضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing or hunting game animals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=509)

فصل السادس قتل صيد البر المأكول وذبحه واصطياده وأذاه وهو ما كان وحشيا أصلا لا وصفا فلو تأهل وحشي ضمنه لا إن توحش أهلي ويحرم ويفدي متولد من المأكول وغيره كمتولد بين وحشي وأهلي وبين وحشي وغير مأكول ويأتي حكم غيب الوحشي: فحمام وبط وحشيان وإن تأهلا وبقر وجواميس أهلية وإن توحشت فمن أتلف صيدا أو تلف في يده أو بعضه بمباشرة أو سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها فعليه جزاؤه إن كان بيدها أو فمها لا رجلها ويأتي آخر جزاء الصيد ويحرم عليه الدلالة عليه والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله أو ليذبحه به سواء كان معه ما يقتله به أو لا أو يناوله سلاحه أو سوطه أو يدفع إليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا به ويضمنه بذلك ولا ضمان على دال ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده وكذا ولو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه لأن ذلك غير محرم ولا تحرم دلالة على طيب ولباس ولا دلالة حلال محرما على صيد ويضمنه المحرم إلا أن يكون في الحرم فيشتركان في الجزاء

كالمحرمين فإن اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game and liability for multiple participants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=510)

جميعه ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا وإن سبقه المحرم وقتله أحدهما فعلى المحرم أرش جرحه وإن كان جرحهما في حالة واحدة أو جرحاه ومات منهما فالجزاء كله على المحرم وإذا دل محرم محرما على صيد ثم دل الآخر آخر كذلك إلى عشرة فقتله العاشر فالجزاء على جميعهن وإن قتله الأول فلاشيء ولو دل حلال حلالا على صيد في الحرم فكدلالة محرم محرما عليه وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئرا بحق كداره ونحوها أو للمسلمين بطريق واسع . لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة وإلا ضم كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة ويحرم على المحرم أكل صيد صاده أو ذبحه أو دل عليه حلالا أو أعانه أو أشار إليه وكذا أكل ما صيد لأجله وعليه الجزاء إن أكله وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم لضمان أصله بمثله من النعم ولا مشقة فيه لجواز عدوله إلى عدله: من طعام أو صوم ولا يحرم عليه أكل غيره فلو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لا على غيره من المحرمين وما حرم على محرم لدلالة أو أعانه صياد له . ولا يحرم على محرم غيره كحلال وإن قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه لقتله لا لأكله لأنه ميتة يحرم أكله على جميع الناس وكذا عن حرم عليه بالولاية أو الإعانة عليه أو الإشارة فأكل منه لم يضمن الأكل وبيض الصيد ولبنه مثله

فيما سبق ويحرم تنفير الصيد: فإن نفره فتلف أو نقص في حال نفوره ضمن فإن أتلف بيضه ولو بنقله فجعله تحت صيد آخر أو ترك مع

بيضه بيضا آخر أو شيئا فنفر عن بيضه حتى فسد ضمنه بقيمته مكانه كلبنه لا المذرو ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام فإن لقشره قيمة فيضمنه وإن باض على فراشه أو متاعه فنقله برفق ففسد فكجراد تفرش في طريقه وإن كسر بيضة فخرج منها فرخ فعاش فلا شيء فيه وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه: ففي فرخ الحمام. صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعامة حوار وفيما عداها قيمته ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم غيره ويحل للحلال وإن كسره حلال فكلحم صيد: إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح أكله وإلا أبيح ولو كان الصيد مملوكا ضمنه جزاء وقيمته ولا يملك الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ولا باتهاب ولا باصطياد فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه وإن كان مبيعا فعليه القيمة لمالكه والجزاء وإن أخذه رهنا فعليه الجزاء فقط وإن لم يتلف فعليه رده إلى مالكه فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكه ولا جزاء وعليه رد المبيع أيضا ولا يسترد الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار ولا عيب في ولا غير ذلك وإن رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك ثم لا يدخل في ملك المحرم ويلزمه إرساله ويملك الصيد بإرث وإن أمسك صيدا حتى تحلل لزمه إرساله فإن تلف أو ذبحه أو أمسك صيد حرم وخرج به إلى الحل أو ذبح محل صيد حرم ضمنه وكان ميتة وإن أحرم أو دخل الحرم بصيد لم يزل ملكه عنه فيرده من أخذه ويضمنه من قبله ويلزمه إرساله في موضع يمتنع فيه وإزالة يده المشاهدة عنه: مثل ما إذا كان في قبضته أو

رحله أو خيمته أو قفصه أو مربوطا بحبل معه ونحوه دون يده الحكيمة مثل أن يكون

في بيته أو بلده أو يد نائبا في غير مكانه ولا يضمنه وله نقل الملك فيه ومن غصبه لزمه رده: فلو تلف في يده المشاهدة قبل التمكن من إرساله لم يضمنه وإن أرسله إنسان من يده المشاهدة قهرا لم يضمنه ومن أمسك صيدا في الحل فأدخل الحرم أو أمسكه في الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه فإن تلف في يده ضمنه وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها أو مضرة كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته أو تلف بتخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذه ليخلص من رجله خيطا أو نحوه فتلف بذلك لم يضمنه ولو أخذه ليداويه فوديعة وله أخذ ما لا يضره كيد متاءكلة وإن أزمنه فجزاؤه ولا تأثير لحم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي كبيهمة الأنعام والخيل والدجاج ولا في محرم الأكل غير المتولد كالفواسق. وهي الحدأة والغراب إلا بقع وغراب البين والفأرة والحية والعقرب والكلب والعقور. بل يستحب قتلها وقتل كل ما طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه والبازي والصقر والشاهين والعقاب والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث وكالرخم والبوم والديدان ولا جزاء في ذلك ولا بأس أن يقرد بعيره. وهو نوع القراد عنه. ويحرم على المحرم لا على الحلال ولو في الحرم قتل قمل وصئبانة من رأسه وبدنه ولو بزئبق ونحوه وكذا رميه ولا جزاء فيه ويحرم صيد البحر والأنهار والآبار والعيون

Mas'alah: What is the ruling on killing lice, ants, frogs, and other insects during ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=162)

ويكره له قتل القملة ولا يقتل النملة في حل ولا حرم ولا يقتل الضفدع وما قتل من

الصيد مما لا يؤكل لحمه فلا فدية عليه فيه ورى عن النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وعبدالله بن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري أنه قال ((خمس يتقلن في الحل والحرم)) وقالت حفصة في حديها ((خمس فواسق فاقتلوهن في الحل والحرم الحية والفأرة والحدأة والكلب العقور والغراب الأبقع وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بقتل الزنبور ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Is a pilgrim judged for killing game in both intentional and accidental cases?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=169)

وكلما أصاب المحرم صيدا حكم عليه في العمد والخطأ جميعا وقد قيل عنه يحكم عليه في أول صيد يصيبه فإن عاد لم يحكم عليه والأول أصح.

Mas'alah: What must a muhrim do if he captures game and keeps it until after exiting ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=169)

ولو صاد المحرم صيدا فأمسكه حتى حل من أحرامه لزمه إرساله واجبا فإن تلف في يده أو ذبحه بعد الإحلال فعليه جزاء ولا يحل له أكله وكذلك لو أحرم وفي يده صيد لزمه إرساله فأما ماكان في منزله من الصيد فليس عليه إرساله بعد الإحرام

Mas'alah: What game may a muhrim eat according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=170)

ولا يأكل المحرم م صيد صاده ولا دل عليه ولا أشار ولا من صيد صيد لأجله وله أن يأكل من صيد لم يصده ولم يشر إليه ولم يدل عليه ولم يصد لأجله لما رواه عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم محرمين وهم يسيرون فرأوا حمارا فركب فرسه فصرعه قال: فأكلوا فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((أشرتم أو أصدتم أو قتلتم؟)) قالوا لا قال كلوا)) .

Mas'alah: Is domestic chicken considered game for a Muhrim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=170)

والدجاج الأهلي ليس بصيد قولا واحدا وفي الدجاج السندي روايتان إحداهما أنه صيد فإن أصابه محرم فعليه الجزاء والأخرى ليس بصيد ولا جزاء فيه.

Mas'alah: Is there a penalty for a pilgrim who hunts inedible game?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=171)

وما اصاد المحرم من الصيد مما لايؤكل لحمه فلا جزاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing locusts and frogs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=172)

عنك وقيل عنه لا شيء فيها لأنها من صيد البحر وروي عن أبي هريرة أنه قال أصبنا

رجلا من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لايصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (إنما هو من صيد البحر) وفي الضفدع حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers from game while in ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=172)

ومن نتف صيد ريشا نظر فإن كان ممتنعا فما نقصه وإن كان غير ممتنع فعليه جزاؤه كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=473)

الثامن: الصيد، حرام صيده وقتله وأذاه لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95]

Mas'alah: What are the rulings on hunting for a person in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=474)

وقوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . فإن أخذه لم يملكه؛ لأن ما حرم لحق غيره؛ لم يملكه بالأخذ من غير إذنه، كمال غيره، وعليه إرساله من موضع يمتنع فيه، فإن تلف من يده ضمنه كمال الآدمي، وإن كان الصيد لآدمي، فعليه

رده إليه؛ لأنه غصبه منه، ويحرم عليه تنفيره؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في مكة: «لا ينفر صيدها» متفق عليه. وهذا في معناه، فإن نفره، فصار إلى شيء هلك به، ضمنه؛ لخبر عمر – رضي الله عنه –، ولأنه هلك بسبب من جهته، فأشبه من نصب له شركا فهلك به. ويحرم عليه الإعانة على قتله، بدلالة، بقول أو إشارة، أو إعارة آلة؛ لما «روى أبو قتادة أنه كان مع أصحاب له، محرمين وهو لم يحرم، فأبصرو حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه» . وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه، ولما سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه. ولأن ما حرم قتله حرمت الإعانة عليه، كالآدمي، فإن فعل فقتله حلال فالجزاء على المحرم؛ لأن ذلك يروى عن علي وابن عباس – رضي الله عنهما –، ولأن فعله سبب إتلافه، فتعلق به الضمان كتنفيره، وإن قتله محرم آخر، فالجزاء بينهما، وإن كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة، فلا شيء فيها؛ لأنها لم تكن سببا لإتلافه، وإن ضحك المحرم عند رؤية الصيد ففطن الحلال، فلا شيء فيه؛ لأن في حديث أبي قتادة: «فبينا أنا مع أصحابي فضحك بعضهم، فنظرت فإذا حمار وحش» .

Mas'alah: What are the rulings on a muhrim hunting or eating game?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=474)

وفي رواية: «إذ أبصرت بأصحابي يتراؤون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش» ، ويحرم عليه الأكل مما أشار عليه أو أعان عليه، أو كان له أثر في ذبحه، مثل أن يعيره سكينا؛

لحديث أبي قتادة، ويحرم عليه أكل ما صاده، أو صيد لأجله؛ لما روى جابر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» قال الترمذي: هذا أحسن حديث في الباب. ويباح أكل ما عدا ذلك للحديثين، فإن أكل مما منع من أكله مما لزمه ضمانه كالذي صاده، أو دل عليه؛ لم يضمنه بالأكل لأنه قد ضمنه بالقتل، فلم يضمنه بالأكل كشاة غيره، وكذلك إن وجب على غيره ضمانة، وإن لم يكن ضمن بالقتل، كالذي صاده حلال من أجله، ضمنه بالأكل بمثله لحما؛ لأنه إتلاف جزء للصيد، حرمه الإحرام، فتعلق به الضمان، كإتلاف أجزاء الحي، وإن ذبح المحرم الصيد، حرم على كل أحد؛ لأنه منع من الذبح لحق الله، فلم يبح ذبحه كالمجوسي، وما حرم عليه لدلالة، أو إعارة آلة، أو صيد من أجله؛ لم يحرم على الحلال؛ لأن لا فعل منه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram buying or receiving hunted game as a gift?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=475)

ويحرم عليه شراء الصيد واتهابه؛ لما روى ابن عباس، «أن الصعب بن جثامة، أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه، ولأنه سبب يتملك به الصيد، فلم يملكه به المحرم، كالاصطياد، ومتى ملك الصيد بجهة محرمة، حتى حل؛ لم يبح له، وعليه إرساله، فإن تلف أو أتلفه فعليه فداؤه؛ لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه كما لو جرحه فمات بعد حله، وإن ذبحه بعد التحلل لم يبح عند القاضي؛ لأنه صيد لزمه ضمانه، فلم يبح ذبحه، كحلال الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram owning hunted game?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=475)

وقال أبو الخطاب: يباح؛ لأنه ذبحه في حال حله، فأبيح كغيره، وإن أحرم وفي ملكه صيد؛ لم يزل ملكه عنه؛ لأنه ملك فلا يزول بالإحرام، كملك البضع، وله بيعه وهبته، وإن كان في يده المشاهدة أو قفص أو حبل معه، فعليه إرساله، فإن لم يفعل فأرسله إنسان، فلا ضمان عليه؛ لأنه ترك فعل الواجب، فإن ترك حتى تحلل، فحكمه حكم ما صاده، قال في الشرح: فملكه باق عليه، وإن مات من يرثه وله صيد، ورثه؛ لأن الملك بالإرث يثبت حكما، بغير اختياره، ويثبت للصبي والمجنون، فأشبه استدامة الملك، ويحتمل أن لا يملكه؛ لأنه ابتداء ملك فأشبه الشراء. فصل:

Mas'alah: What are the three characteristics of prohibited game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=475)

والصيد المحرم: ما جمع صفات ثلاث:

Mas'alah: What is the first characteristic of prohibited game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=475)

أحدها: أن يكون من صيد البر؛ لأن صيد البحر حلال؛ لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] وصيد البحر ما يفرخ فيه ويأوي إليه، فأما طير الماء فهو من صيد البر المحرم لأنه يتعيش في البحر ولا يعيش فيه، وفي الجراد الجزاء لأن ذلك

يروى عن عمر – رضي الله عنه –، ولأنه لا يعيش إلا في البر فهو كسائر الطير، وعنه: لا جزاء فيه؛ لأنه يروى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه من صيد البحر، ويروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طريق ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on hunting wild versus domestic animals for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=475)

الثاني: أن يكون وحشيا، فأما الأهلي كبهيمة الأنعام، والدجاج، فليس بمحرم؛ لأنه ليس بصيد، ولذلك يذبح الهدايا والأضاحي، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو تأنس الوحشي كحمار الوحش والغزال والحمام لم يحل وفيه الجزاء، ولو توحش الإنسي لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=476)

الثالث: أن يكون مباحا، فلا يحرم قتل غيره بالإحرام ولا جزاء فيه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور» متفق عليه. فثبت إباحة هذه الخمس بالنص، وقسنا عليهن ما في معناهن مما فيه أذى، فأما غير المأكول مما لا أذى فيه، فيكره قتله ولا جزاء فيه؛ لأن الصيد ما كان مأكولا، إلا أن ما تولد بين مأكول وغيره، كالسمع وهو ولد الضبع من الذئب، والعسبار: ولد الذئبة من الضبع، يحرم قتله وفيه الجزاء تغليبا

لحرمة القتل، كما غلبت فيه حرمة الأكل. والمتولد بين أهلي ووحشي يحرم قتله وفيه الجزاء تغليبا للتحريم، وفي الثعلب الجزاء، مع الخلاف في أكله، تغليبا للتحريم، وفي القمل روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on breaking the eggs of game animals while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=476)

وما حرم من الصيد، حرم كسر بيضه؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال في بيض النعام، يصيبه المحرم: يضمنه» رواه الدارقطني. ولأنه خارج من الصيد يصير منه مثله فهو كالفرخ، وإن كسر بيضا لم يحل أكله، ولا يحرم على حلال؛ لأنه لا يحتاج إلى زكاة. وقال القاضي: يحرم على كل أحد قياسا على الصيد، وإن كسر بيضا مذرا فلا شيء عليه؛ لأنه ليس بحيوان ولا يخلق منه حيوان فهو كالأحجار، قال أصحابنا: إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة، والأول أولى. وإن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر فحضنه وأفرخ، فلا شيء عليه، وكذلك إن كسره فخرج منه فراخ فعاشت، وإن لم تعش الفراخ أو لم تحضنه، أو ترك مع بيضه شيئا نفر من الصيد فلم يحضنه، ضمنه؛ لأنه أتلفه، وإن باض في طريقه أو على فراشه، فنقله فلم يحضنه الصيد حتى تلف ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts by walking on them while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=476)

والثاني: لا شيء عليه؛ لأنه ألجأه إلى إتلافه فأشبه ما لو صال عليه صيد فدفعه فقتله، وإن افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان كذلك. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who frees game from a predator and it dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=477)

وقال أبو بكر: عليه الجزاء لأنه قتله لمصلحة نفسه، فأشبه ما لو قتله لأكله والأول أصح. وإن خلص صيدا من سبع أو شبكة ليرسله فتلف ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on a muhrim who frees game and it dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=477)

أحدهما: يضمنه؛ لأنه تلف بفعله فيضمنه كالمخطئ.

Mas'alah: What is the second opinion on a muhrim who frees game and it dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=477)

والثاني: لا يضمنه؛ لأنه تلف بفعل مباح لمصلحته فلم يضمنه، كالآدمي يتلف بمداواة وليه.

Mas'alah: Is the penalty for killing game during ihram obligatory even if done by mistake?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=240)

وجوب الجزاء بقتل الصيد خطأ 34 – مسألة: واختلفت هل يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ؟ فنقل عبد الله وأبو طالب وسندي عليه الجزاء، وهو حيوان مضمون بالكفارة فوجبت بقتله خطأ كالآدمي ولأن ضمانة ضمان الأموال بدليل أنه يختلف بالصغر والكبر كالبهائم، وضمان الأموال يجب في العمد والخطأ. ونقل صالح: لا جزاء بقتله خطأ، لأنه محظور لحرمة الإحرام ففرق بين عمده وسهوه كاللباس والطيب، وعلى هذه الرواية إذا حلق شعره أو قص ظفره لا كفارة أيضا لأن ضمان الصيد آكد وقد سقط بالخطأ فأولى أن يسقط ضمان الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for killing locusts?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=246)

ضمان الجراد في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for killing locusts?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=246)

44 – مسألة: واختلفت في الجراد هل يضمنه المحرم؟ فنقل حنبل إذا أصاب المحرم

الجراد تصدق عن كل جرادة بتمرة، وقال في موضع آخر في الجراد والسمك: لا بأس بأكلهما للمحرم ليس لهما ذكاة، فإن

قلنا: لا جزاء فيه، فوجهه ما روى النجاد بإسناده عن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربهم بأياطنا وعصينا، فقتلناهن، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون، فسألنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقال: لا بأس بصيد البحر ولأن ذكاته ميتة فلا جزاء فيه، دليله السمك، وإذا قلنا يضمن بالجزاء فوجهه ما روي عن ابن عمر وابن عباس في الجراد قبضة من طعام، ولأنه صيد يؤكل يعيش جنسه في البر فأشبه الظباء، يبين صحة هذا أن المرجع في صيد البر والبحر إلى المشاهدة، فلما كان الجراد مأواه البر ورعيه وعيشته فيه ثبت أنه من صيده.

Mas'alah: Is a fox subject to penalty for hunting in ihram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=247)

45 - مسألة: واختلفت في الثعلب هل يضمن بالجزاء. فنقل حنبل: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فظاهر هذا أنه لا كفارة فيه، لأنه قد نص على تحريم أكله، وكل حيوان حرام أكله لم يضمن صيده بالجزاء كالسباع.

ونقل ابن القاسم وسندي الخواتيمي: إنما يقوم المثل ولا يقوم الصيد ولا يقوم ثعلب ولا حمار وحش فظاهر هذا أن الثعلب مضمون، ولكن القيمة لا تقع عليه. وهذا أيضا

مبني على إباحة أكله فوجب أن يضمن كالغزال، وقد قال في رواية حنبل: إنما الجزاء في الصيد المحلل أكله. وقال أبو بكر - رحمه الله - في كتاب الخلاف: وما لا يؤكل لا جزاء ولا فدية على أحد القولين، وفي الآخر يفدي الثعلب والسنور، وقد قال: في السنور الأهلي وغير الأهلي فيه حكومة في رواية ابن منصور، لأن أكثر ما فيه أنه غير مأكول، وهذا لا يمنع الجزاء كالسبع وهو المتولد بين الذئب والضبع فإن فيه الجزاء، والمذهب أنه لا جزاء في ذلك، لأنه متولد من بين ما لا يحل أكل شيء من لحم جنسه بحال، فلا جزاء فيه كالذئب والسبع. ولا يلزم عليه السمع لأنه متولد من بين ما يحل أكل شيء من لحم جنسه وهو الضبع.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim destroying game eggs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1027)

أتلف بيض صيد، أو نقله إلى موضع آخر، ففسد، فعليه ضمانه بقيمته، ولا [المبدع في شرح المقنع] كلوا، فقالوا: ألا تأكل أنت، فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي. رواه مالك والشافعي، وفي "الانتصار" احتمال بجوازه. وظاهره أن ما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أشار إليه أو صيد من أجله، لا يحرم على الحلال أكله، صرح به غير واحد لحديث الصعب، ولا يحرم على محرم آخر في الأشهر، (ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك) ، نص عليه، لحديث أبي قتادة «كلوه هو حلال» ، وأفتى به أبو هريرة، وقال عمر له: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك. رواه مالك. وعن علي، وابن عباس: يحرم لخبر الصعب، وكما لو دل عليه، والفرق ظاهر، وما سبق أخص، والجمع أولى؛ لأنه - عليه السلام - إنما ترك الأكل من حديث الصعب؛ لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله. 1

– (وإن أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه) لما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في بيض النعام ثمنه» . رواه ابن ماجه، ولأنه تسبب إلى إتلافه بالنقل فوجب ضمانه كالمباشرة. وظاهره أنه إذا صح، وخرج لا ضمان فيه، لكن لو باض على فراشه، فنقله برفق ففسد، فوجهان بناء على الجراد إذا انفرش في طريقه. وظاهره وجوب الضمان (بقيمته) نص عليه، فكأنه لقول ابن عباس: في بيض النعام قيمته، ولأنه إذا وجب في بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الأمثال فغيره أولى؛ لأن البيض لا مثل له فتجب فيه القيمة كصغار الطير، وإطلاق الثمن في الخبر يدل على ذلك، إذ غالب الأشياء تعدل ثمنها، وهذا إذا كان له قيمة، فإن كان هدرا، فلا شيء فيه. قال الأصحاب: إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة، وصحح في "المغني" و "الشرح" أنه لا شيء فيه إذا لم يكن فيه حيوان حالا أو مآلا؛ لأنه بمنزلة سائر الأحجار، ويستثنى منه ما لو كسرها بعد أن ثبتت، وخرج منها دم أو خرج منها فرخ حي،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing locusts in ihram?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1031)]

ويضمن الجراد بقيمته، فإن انفرش في طريقه، فقتله بالمشي عليه، ففي الجزاء وجهان، وعنه: لا ضمان في الجراد. [المبدع في شرح المقنع] لخبر كعب، ولأنه لا قيمة له كسائر المحرم المؤذي. والثانية: لا يحرم قتله؛ لأنه يحرم أكله، ويؤذي أشبه البراغيث. وظهر منه أنه يباح في الحرم لغير المحرم قتله، وهو بغير خلاف؛ لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الترفه فأبيح فيه لغيره. تكملة: الصئبان كالقمل؛ لأنه بيضه، ولا فرق

بين قتله، ورميه لحصول الرفه به. وقال القاضي وابن عقيل: الروايتان فيما أزاله من شعره وبدنه، وباطن ثوبه، ويجوز في ظاهره، وفي "المغني" و "الشرح" أنهما فيما أزاله من شعره، وذكر جماعة أن البراغيث كالقمل، وله قتل القراد عن بعيره، روي عن ابن عمر، وابن عباس كسائر المؤذي،)

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1031)

ولا يحرم صيد البحر على المحرم) إجماعا لقوله - تعالى - {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] والبحر الملح، والعذب، والأنهار، والعيون سواء، وصيده ما يعيش فيه كالسمك فإن كان يعيش فيهما كسلحفاة، وسرطان فكذلك نقل عبد الله فيه الجزاء قال في "الفروع" : ولعل المراد ما يعيش في البر له حكمه، وما يعيش في البحر له حكمه كالبقر أهلي ووحشي، فأما طير الماء فبري؛ لأنه يفرخ، ويبيض فيه، (وفي إباحته في الحرم) كصيده من آبار الحرم (روايتان) إحداهما: المنع صححه في "الشرح" وغيره؛ لأنه حرمي أشبه صيد الحرم، ولأن حرمة الصيد للمكان فلا فرق، والثانية، وهي ظاهر "الوجيز" وقدمها في "المحرر" : يحل لإطلاق حله في الآية، ولأن الإحرام لا يحرمه كحيوان أهلي وسبع (ويضمن الجراد) في قول أكثر العلماء؛ لأنه طير في البر يتلفه الماء كالعصافير (بقيمته) ؛ لأنه متلف غير مثلي، وعنه: يتصدق بتمرة عن جرادة روي عن ابن عمر)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing a bird's eggs while walking in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1031)

فإن انفرش في طريقه فقتله) أو أتلف بيض طير (بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان) أحدهما: فيه الجزاء، وهو ظاهر "الوجيز" ؛ لأنه أتلفه لمنفعته أشبه ما لو اضطر إلى أكله، والثاني:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game out of necessity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1032)

ومن اضطر إلى أكل الصيد، أو احتاج إلى شيء من هذه المحظورات، فله فعله، وعليه الفدية. فصل السابع: عقد النكاح لا يصح منه وفي الرجعة روايتان، ولا فدية عليه في شيء منهما. [المبدع في شرح المقنع] لا؛ لأنه اضطره إلى إتلافه كصائل،)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing locusts in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1032)

وعنه: لا ضمان في الجراد) روي عن أبي سعيد؛ لأن كعبا أفتى بأخذه وأكله، فقال له عمر: ما حملك أن تفتيهم به؛ قال: هو من صيد البحر قال: وما يدريك؛ قال: والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت تنثر في كل عام مرتين. رواه مالك وقال ابن المنذر قال ابن عباس: هو من صيد البحر، ورواه أبو داود من رواية أبي هريرة مرفوعا، ومن طريق أخرى، وقال: الحديثان وهم. (ومن اضطر إلى أكل الصيد) أبيح له بغير خلاف نعلمه، وسنده قوله - تعالى - {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] فإذا ذبحه كان ميتة، ذكره القاضي، واحتج بقول أحمد: كل ما صاده المحرم أو قتله فإنما

هو قتل قتله. قال في "الفروع" : ويتوجه حله لحل فعله (أو احتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفدية) ؛ لأن كعبا لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع له، وأوجب عليه الفدية، والباقي في معناه، ولأن أكل الصيد إتلاف فوجب ضمانه، كما لو اضطر إلى طعام غيره. [السابع: عقد النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim hunting or killing game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1246)

[مسألة تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم] (2339) مسألة: قال: (ولا يقتل الصيد، ولا يصيده، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، حلالا ولا حراما) لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم. وقد نص الله تعالى عليه في كتابه، فقال سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] . وقال تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه؛ فإن في حديث أبي قتادة «لما صاد الحمار الوحشي، وأصحابه محرمون، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» . وفي لفظ متفق عليه: «فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته» . وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة عليه. وسؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم: (هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟) يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم. ولأنه تسبب إلى محرم عليه، فحرم، كنصبه الأحبولة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim assisting in hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1246)

[فصل لا يحل للمحرم الإعانة على الصيد] (2340) فصل: ولا تحل له الإعانة على الصيد بشيء، فإن في حديث أبي قتادة المتفق عليه: «ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه» . وفي رواية: «فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني» . وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أقرهم على ذلك. ولأنه إعانة على محرم، فحرم، كالإعانة على قتل الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim directs a non-muhrim to game and it is killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1246)

[فصل دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه] (2341) فصل: ويضمن الصيد بالدلالة، فإذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه، فالجزاء كله على المحرم. روي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال مالك، والشافعي: لا شيء على الدال؛ لأنه يضمن بالجناية، فلا يضمن بالدلالة، كالآدمي. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحاب أبي قتادة: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فتعلق به الضمان، كما لو نصب أحبولة، ولأنه قول علي وابن عباس. ولا نعرف لهما مخالفا في الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim directs another muhrim to game and it is killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1247)

[فصل دل المحرم محرما على الصيد فقتله] (2342) فصل: فإن دل محرما على الصيد، فقتله فالجزاء بينهما. وبه قال عطاء، وحماد بن أبي سليمان. وقال الشعبي، وسعيد بن جبير، والحارث العكلي، وأصحاب الرأي: على كل واحد جزاء؛ لأن كل واحد من الفعلين يستقل بجزاء كامل إذا كان منفردا. فكذلك إذا انضم إليه غيره. وقال مالك، والشافعي: لا ضمان على الدال. ولنا، أن الواجب جزاء المتلف، وهو واحد، فيكون الجزاء واحدا، وعلى قول مالك والشافعي ما سبق، ولا فرق في جميع ذلك بين كون المدلول ظاهرا أو خفيا لا يراه إلا بالدلالة عليه. ولو دل محرم محرما على صيد، ثم دل الآخر آخر، ثم كذلك إلى عشرة، فقتله العاشر، كان الجزاء على جميعهم. وإن قتله الأول، لم يضمن غيره؛ لأنه لم يدله عليه أحد، فلا يشاركه في ضمانه أحد. ولو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة، فلا شيء على الدال والمشير؛ لأن ذلك لم يكن سببا في تلفه، ولأن هذه ليست دلالة على الحقيقة، وكذلك إن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد، من ضحك، أو استشراف إلى الصيد، ففطن له غيره فصاده، فلا شيء على المحرم؛ بدليل ما جاء في حديث أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا كنا بالقاحة، ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئا، فنظرت، فإذا حمار وحش» . وفي لفظ: «فبينا أنا مع أصحابي يضحك بعضهم، إذ نظرت، فإذا أنا بحمار وحش» . وفي لفظ: «فلما كنا بالصفاح فإذا هم يتراءون. فقلت: أي شيء تنظرون؟ فلم يخبروني» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim lends a weapon to someone who kills game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1247)

[فصل أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا] (2343) فصل: فإن أعار قاتل الصيد سلاحا، فقتله به، فهو كما لو دله عليه، سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به، أو أعاره شيئا هو مستغن عنه، مثل أن يعيره رمحا ومعه رمح، وكذلك لو أعانه عليه بمناولته سوطه أو رمحه، أو أمره باصطياده؛ لما ذكرنا من حديث أبي قتادة، وقول أصحابه: والله لا نعينك عليه بشيء. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» . وكذلك إن أعاره سكينا، فذبحه بها. فإن أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد، فاستعملها في الصيد، لم يضمن؛ لأن ذلك غير محرم عليه، فأشبه ما لو ضحك عند رؤية الصيد، ففطن له إنسان، فصاده.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim catches game and keeps it until after ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1248)

[فصل صاد المحرم صيدا لم يملكه] (2345) فصل: وإن صاد المحرم صيدا لم يملكه، فإن تلف في يده، فعليه جزاؤه، وإن أمسكه حتى حل، لزمه إرساله، وليس له ذبحه، فإن فعل، أو تلف الصيد، ضمنه، وحرم أكله؛ لأنه صيد ضمنه بحرمة الإحرام، فلم يبح أكله، كما لو ذبحه حال إحرامه، ولأنها ذكاة منع منها بسبب الإحرام، فأشبهت ما لو كان الإحرام باقيا. واختار أبو الخطاب أن له أكله وعليه ضمانه؛ لأنه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد، فأشبه ما لو صاده بعد الحل. والفرق ظاهر؛ لأن هذا يلزمه ضمانه والذي صاده بعد الحل لا ضمان عليه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him by a non-muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1248)

[مسألة تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه] (2346) مسألة: قال: (ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله) لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه. وقد قال الله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . وإن صاده حلال وذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه، لم يبح أيضا. وإن صيد من أجله، لم يبح له أيضا أكله. وروي ذلك عن عثمان بن عفان. وهو قول مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: له أكله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبي قتادة: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها» . متفق عليه. فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة، ولأنه صيد مذكى، لم يحصل فيه ولا في سببه صنع منه، فلم يحرم عليه أكله، كما لو لم يصد له. وحكي عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال، وبه قال طاوس. وكرهه الثوري، وإسحاق؛ لعموم قوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . وروي عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي، أنه «أهدى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» . متفق عليه. وفي لفظ: «أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل حمار. وفي رواية: عجز حمار.» وفي رواية: شق حمار. روى ذلك كله مسلم. وروى أبو داود، بإسناده عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: كان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع له طعاما، وصنع فيه من الحجل واليعاقيب

ولحم الوحش، فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه فقال: أطعموه قوما حلالا، فأنا حرم. ثم قال علي: أنشد الله من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى إليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله» ؟ قالوا: نعم. ولأنه لحم صيد فحرم على المحرم، كما لو دل عليه. ولنا، ما روى جابر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم» . رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: هو أحسن حديث في الباب. وهذا صريح في الحكم،؛ وفيه جمع بين الأحاديث، وبيان المختلف منها، فإن ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - للأكل مما أهدي إليه، يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه، ويتعين حمله على ذلك، لما قدمت من حديث أبي قتادة، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بأكل الحمار الذي صاده. وعن طلحة، «أنه أهدي له طير، وهو راقد، فأكل بعض أصحابه وهم محرمون، وتورع بعض، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . رواه مسلم. وفي (الموطأ) ، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحش عقير، فجاء البهزي وهو صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر فقسمه بين الرفاق» . وهو حديث صحيح. وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم، فتعين ضم هذا القيد إليها لحديثنا، وجمعا بين الأحاديث، ودفعا للتناقض عنها، ولأنه صيد للمحرم، فحرم، كما لو أمر أو أعان.

Mas'alah: What game is prohibited for a muhrim but not for a non-muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1249)

[فصل ما حرم على المحرم من الصيد لم يحرم على الحلال]

Mas'alah: Is game hunted for a muhrim permissible for a non-muhrim to eat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1249)

(2347) فصل: وما حرم على المحرم، لكونه صيد من أجله، أو دل عليه، أو أعان عليه، لم يحرم على الحلال أكله؛ لقول علي، أطعموه حلالا. وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلهم، وحديث الصعب بن جثامة، حين رد النبي - صلى الله عليه وسلم - الصيد عليه، ولم ينهه عن أكله. ولأنه صيد حلال، فأبيح للحلال أكله، كما لو صيد لهم.

Mas'alah: May another muhrim eat game hunted for a specific muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1249)

وهل يباح أكله لمحرم آخر؟ ظاهر الحديث إباحته له؛ لقوله: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم» . وهو قول عثمان بن عفان - رضي الله عنه -؛ لأنه روي أنه أهدي إليه صيد، وهو محرم، فقال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل هو، وقال: إنما صيد من أجلي. ولأنه لم يصد من أجله، فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه. ويحتمل أن يحرم عليه. وهو ظاهر

قول علي، - رضي الله عنه -؛ لقوله: أطعموه حلالا، فأنا حرم. ولقول النبي - صلى

الله عليه وسلم - في حديث أبي قتادة: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوه» . فمفهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim slaughters game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1250)

[فصل إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة]

Mas'alah: Does game slaughtered by a muhrim become carrion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1250)

(2349) فصل: وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة، يحرم أكله على جميع الناس. وهذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله. قال ابن المنذر: وهو بمنزلة ذبيحة السارق. وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال. وحكي عن الشافعي قول قديم، أنه يحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد، كالحلال. ولنا، أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه كالمجوسي، وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد، فإنه لا يحرم ذبحه، وكذلك الحكم في صيد الحرم إذا ذبحه الحلال.

Mas'alah: What should a muhrim eat if forced by necessity and finding game and carrion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1251)

[فصل اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة]

Mas'alah: What should a muhrim eat if forced by necessity and finding game and carrion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1251)

(2350) فصل: إذا اضطر المحرم، فوجد صيدا وميتة، أكل الميتة. وبهذا قال الحسن، والثوري، ومالك. وقال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر: يأكل الصيد. وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتة، فيساوي الميتة في التحريم، ويمتاز بإيجاب الجزاء، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فلذلك كان أكل الميتة أولى، إلا أن لا تطيب نفسه بأكلها، فيأكل الصيد، كما لو لم يجد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing harmful animals without paying a fidyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1272)

(2396) مسألة: قال: (وله أن يقتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور، وكل ما عدا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه) هذا قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وحكي عن النخعي أنه منع قتل الفأرة. والحديث صريح في حل قتلها، فلا يعول على ما خالفه. والمراد بالغراب الأبقع غراب البين. وقال قوم: لا يباح من الغربان إلا الأبقع خاصة؛ لأنه قد روي: «خمس فواسق،

يقتلن في الحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحدأة» . رواه مسلم. وهذا يقيد المطلق في الحديث الآخر، ولا يمكن حمله على العموم؛ بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله. ولنا، ما روت عائشة؛ قالت: «أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» . وعن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «خمس من الدواب، ليس على المحرم جناح في قتلهن» . وذكر مثل حديث عائشة. متفق عليه. وفي لفظ لمسلم، في حديث ابن عمر: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام» . وهذا عام في الغراب، وهو أصح من الحديث الآخر. ولأن غراب البين محرم الأكل،

يعدو على أموال الناس، فلا وجه لإخراجه من العموم. وفارق ما أبيح أكله، فإنه مباح ليس هو في معنى ما أبيح قتله، فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه. وقول الخرقي: (وكل ما عدا عليه أو آذاه) . يحتمل أنه أراد ما يبدأ المحرم، فيعدو عليه في نفسه أو ماله، فهذا لا جناح على قاتله، سواء كان من جنس طبعه الأذى، أو لم يكن. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم، على أن السبع إذا بدأ المحرم، فقتله، لا شيء عليه. ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه الأذى والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى في الحال. قال مالك: الكلب العقور، ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب. فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم، مثل سباع البهائم كلها، المحرم أكلها، وجوارح الطير، كالبازي، والعقاب، والصقر، والشاهين، ونحوها، والحشرات المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، والذباب. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يقتل ما جاء في الخبر، والذئب، قياسا عليه. ولنا، أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه،

تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه، ولأن ما لا يضمن بمثله، ولا بقيمته، لا يضمن، كالحشرات.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-harmful, non-edible animals in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1273)

[فصل ما لا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه]

Mas'alah: What is the ruling on killing non-harmful, non-edible animals in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1273)

(2397) فصل: وما لا يؤذي بطبعه، ولا يؤكل كالرخم، والديدان، فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه، ولا جزاء فيه إن قتله. وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يحرم قتلها، وإن قتلها فداها، وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس. وإذا وطئ الذباب والنمل أو الذر، أو قتل الزنبور، تصدق بشيء من الطعام. ولنا، أن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس هذا بصيد. قال بعض أهل اللغة: الصيد ما جمع ثلاثة أشياء، فيكون مباحا وحشيا ممتنعا. ولأنه لا مثل له ولا قيمة، والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين. وروي عن عمر، أنه قرد بعيره بالسقيا وهو محرم. ومعناه أنه نزع القراد عنه، ورماه. وهذا قول جابر بن زيد، وعطاء. وروي أن ابن عباس قال لعكرمة وهو محرم: قرد

البعير. فكره ذلك. فقال: قم فانحره. فنحره. فقال له ابن عباس: لا أم لك، كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحمنانة؟ يعني كبار القراد. رواه كله سعيد.

Mas'alah: Does ihram or the Haram affect the permissibility of domestic animals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1274)

[فصل لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي]

Mas'alah: What is the ruling on domestic animals for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1274)

(2398) فصل: ولا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي، كبهيمة الأنعام ونحوها؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذبح البدن في إحرامه في الحرم، يتقرب إلى الله سبحانه بذلك، وقال: «أفضل الحج العج والثج» . يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر. وليس في هذا اختلاف.

Mas'alah: Is sea game permissible for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1274)

[فصل صيد البحر مباح للمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1274)

(2399) فصل: ويحل للمحرم صيد البحر؛ لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] . قال ابن عباس وابن عمر: طعامه ما ألقاه. وعن ابن عباس: طعامه ملحه. وعن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير: طعامه الملح، وصيده ما اصطدنا. وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه. وصيد البحر: الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويفرخ فيه، كالسمك والسلحفاة والسرطان، ونحو ذلك. وحكي عن عطاء فيما يعيش في البر، مثل السلحفاة والسرطان، فأشبه طير الماء. ولنا، أنه يبيض في الماء، ويفرخ فيه، فأشبه السمك. فأما طير الماء، كالبط ونحوه، فهو من صيد البر، في قول عامة أهل العلم. وفيه الجزاء. وحكي عن عطاء أنه قال: حيث يكون أكثر، فهو صيده. وقول عامة أهل العلم أولى؛ لأنه يبيض في البر، ويفرخ فيه، فكان من صيد البر، كسائر طيره، وإنما إقامته في البحر لطلب الرزق، والمعيشة منه، كالصياد. فإن كان جنس من الحيوان، نوع منه في البحر ونوع في البر، كالسلحفاة، فلكل نوع حكم نفسه، كالبقر، منها الوحشي محرم، والأهلي مباح.

Mas'alah: What is the ruling on game owned by a person who enters ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1410)

]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's ownership and disposal of game he already possesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1410)

فصل أحرم الرجل وفي ملكه صيد] (2692) فصل: إذا أحرم الرجل، وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية، مثل أن يكون

في بلده، أو في يد نائب له في غير مكانه. ولا شيء عليه إن مات، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما. ومن غصبه لزمه رده، ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه. ومعناه إذا كان في قبضته، أو رحله، أو خيمته، أو قفص معه، أو مربوطا بحبل معه، لزمه إرساله. وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي. وقال الثوري: هو ضامن لما في بيته أيضا. وحكي نحو ذلك عن الشافعي. وقال أبو ثور: ليس عليه إرسال ما في يده. وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه في يده، أشبه ما لو كان في يده الحكمية، ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته؛ بدليل الصيد في الحرم. ولنا، على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية، أنه لم يفعل في الصيد فعلا، فلم يلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره، وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة، فإنه فعل الإمساك في الصيد، فكان ممنوعا منه، كحالة الابتداء، فإن استدامة الإمساك إمساك؛ بدليل أنه لو حلف لا يمسك شيئا فاستدام إمساكه، حنث. إذا ثبت هذا، فإنه متى أرسله لم يزل ملكه عنه، ومن أخذه رده إذا حل، ومن قتله ضمنه له؛ لأن ملكه كان عليه، وإزالة الأثر لا يزيل الملك، بدليل الغصب والعارية. فإن تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه، ضمنه؛ لأنه تلف تحت اليد العادية، فلزمه الضمان، كمال الآدمي. وإن كان قبل إمكان الإرسال، فلا ضمان؛ لأنه ليس بمفرط ولا متعد، فإن أرسله إنسان من يده، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما يلزمه

فعله، ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها، فإن أمسكه حتى حل، فملكه باق عليه؛ لأن ملكه لم يزل بالإحرام، وإنما زال حكم المشاهدة، فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل إراقته.

Mas'alah: Can a muhrim acquire game through purchase or gift?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1411)

[فصل لا يملك المحرم الصيد] فصل: ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع، ولا بالهبة، ونحوهما من الأسباب، فإن الصعب بن جثامة «أهدى إلى رسول الله - عليه السلام - حمارا وحشيا، فرده عليه، وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» . فإن أخذه بأحد هذه الأسباب، ثم تلف، فعليه جزاؤه. وإن كان مبيعا، فعليه القيمة أو رده إلى مالكه. فإن أرسله، فعليه ضمانه، كما لو أتلفه، وليس عليه جزاء، وعليه رد المبيع أيضا. ويحتمل أن يلزمه إرساله، كما لو كان مملوكا له؛ لأنه لا يجوز له إثبات يده المشاهدة على الصيد. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال مختار ولا عيب في ثمنه، ولا غيرهما؛ لأنه ابتداء ملك على الصيد، وهو ممنوع منه. وإن رده المشتري عليه بعيب أو خيار، فله ذلك؛ لأن سبب الرد متحقق، ثم لا يدخل في ملك المحرم، ويلزمه إرساله.

Mas'alah: Can a muhrim inherit game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1411)

[فصل ورث المحرم صيدا] (2694) فصل: وإن ورث المحرم صيدا ملكه؛ لأن

الملك بالإرث ليس بفعل من جهته، وإنما يدخل في ملكه

حكما، اختار ذلك أو كرهه؛ ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون، فيدخل به المسلم في ملك الكافر، فجرى مجرى الاستدامة. ويحتمل أن لا يملك به؛ لأنه من جهات التملك، فأشبه البيع وغيره، فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه، فإذا حل ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on harming game while in ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=294)

التاسع: الجناية على الصيد ولها باب مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kills or harms game while in ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=296)

يحرم على المحرم صيد البر المأكول وما تولد منه ومن غيره فإن أتلفه أو أزمنه أو تلف في يده أو نفره بشيء فتلف لزمه جزاؤه فإن جرحه ولم يوجبه2 فغاب وجهل خبره ضمن أرش الجرح وإن وجده ميتا لم يتيقن موته بجرحه فهل يضمن أرش الجرح أو كمال الجزاء على وجهين [الصحيح: أرش الجرح فقط] فإن قتله لصياله أو خلصه من سبع فتلف قبل إرساله لم يضمنه وقيل: يضمه كما لو قتله في مخمصه فإن أعان على

قتله حلالا بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة ونحوها ضمن جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has game in his possession when entering ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=296)

وإذا أحرم وله في منزله صيد لم يلزمه شيء فإن كان معه أرسله ولم يزل ملكه عنه فإن امتنع فلغيره أن يرسله منه قهرا.

Mas'alah: Can a person in ihram own game through hunting, sale, gift, or inheritance?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=296)

ولا يملك المحرم صيدا باصطياد ولا بيع ولا هبة وفي الإرث وجهان [الصحيح في الإرث يملكه لأنه يدخل في ملكه قهرا] .

Mas'alah: What is prohibited for a person in ihram regarding eating game meat?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=296)

ويحرم عليه أكل لحم الصيد إلا صيد الحلال إذا لم يصده لأجله وإذا ذبح صيدا كان ميتة. 1- الصيد: ما كان وحشيا مأكولا أو متولدا منه أو من غيره. 2- أي لم يقتله.

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram holds game until after exiting ihram and then slaughters it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=297)

فإن أمسكه حتى تحلل ثم ذبحه ضمنه وهل يباح على وجهين.

Mas'alah: Is there compensation for killing inedible game while in ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=297)

ولا يضمن بالإحرام مالا يؤكل لحمه لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذيا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game for a person in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=897)

فصل [في الصيد للمحرم]

Mas'alah: What is the definition of game prohibited for a person in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=897)

(السادس: قتل صيد البر واصطياده. وهو: ما كان وحشيا مأكولا، أو متولدا منه ومن غيره. فمن أتلفه أو تلف في يده أو أتلف جزءا فعليه جزاؤه). أما كون قتل صيد البر من محظورات الإحرام؛ فلقوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] . وأما كون اصطياده من محظورات الإحرام؛ فلقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . وأما كون الصيد ما كان وحشيا مأكولا ومتولدا منه ومن غيره فلأن غير ذلك إما أهلي وإما محرم الأكل. والأهلي ليس بصيد ولذلك يذبح في الهدايا والضحايا مع تحريم الصيد على المحرم، ومحرم الأكل يباح قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح قتل بعض غير المأكول بقوله: «خمس فواسق يقتلن في الحرم» [1]. وفي لفظ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح: الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور» [2] متفق عليه. فيقاس عليه غيره مما لم يقم دليل على تحريم قتله. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1732) 2: 650 أبواب الإحصاء وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3137) 3: 1205 كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1199) 2: 858 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

فإن قيل: لم حرم قتل المتولد وهو غير مأكول؟ قيل: لأنه اجتمع فيه مبيح ومحرم فغلب جانب التحريم. ولأنه حرم أكله تغليبا فكذلك قتله. وأما وجوب الجزاء على من أتلف ذلك؛ فلقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . وأما وجوبه على من تلف في يده فلأنه تلف تحت يد عادية أشبه ما لو تلف في

يده العادية مال الآدمي. وأما وجوب جزاء الجزء فلأن ما يضمن جملته يضمن أجزاؤه دليله مال الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a person in ihram who points to or assists in hunting game?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=898)

قال رحمه الله: (ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكينا إلا أن يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما) . أما وجوب الضمان في ذلك كله فلأن فعل جميع ذلك حرام لأنه وسيلة إلى حرام فكان حراما كسائر الوسائل. ولأن فعل كل واحد من ذلك يحرم الأكل لما يأتي، ولو لم يحرم فعله لما حرم الأكل كصيد المحرم الذي لا أثر للحلال فيه. وأما كون الضمان في ذلك على الدال والمشير والمعين ومن له أثر في الذبح وحده إذا لم يكن القاتل محرما فلأنه يختص بالحرمة لكون الحلال لا يحرم عليه قتل الصيد. وأما كونه بينه وبين القاتل إذا كان محرما فلأنهما يشتركان في التحريم فكذا في الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram eating game that was hunted for him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=898)

قال رحمه الله: (ويحرم عليه الأكل من ذلك كله وأكل ما صيد لأجله. ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك) . أما تحريم الأكل مما دل عليه أو أشار فلما روى أبو قتادة رضي

الله عنه «أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم. فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي. فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته. فركبت ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: والله! لا نعينك عليه. فلما سألوا رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: كلوا ما بقي من لحمها» [1] متفق عليه. وأما تحريم أكل ما أعان عليه فلأن ذلك في معنى الإشارة فوجب أن يحرم لأن الاشتراك المعنوي يوجب الاشتراك الحكمي. وأما تحريم أكل ما صيد لأجله وعدم تحريم غير ما صرح بتحريمه فلما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» [2] رواه الترمذي. وقال: هذا أحسن حديث في الباب.

Mas'alah: What is the ruling on destroying or moving the eggs of game while in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=899)

قال رحمه الله: (وإن أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته) . أما وجوب ضمان بيض الصيد بإتلافه فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» [3] رواه ابن ماجة. وأما وجوب ضمانه إذا فسد بنقله فلأنه تسبب في إتلافه، والتسبب في الإتلاف كالمباشرة. وأما كون الضمان فيهما بالقيمة فلأنه لا مثل للبيض فتجب فيه القيمة كسائر ما لا مثل له. فإن قيل: في الحديث المتقدم ثمنه. قيل: المراد بالثمن ذلك، إذ

غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها.

Mas'alah: Can a person in ihram own game through means other than inheritance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=899)

قال رحمه الله: (ولا يملك الصيد بغير الإرث. وقيل: لا يملكه به أيضا) . أما كون الصيد لا يملكه المحرم بغير الإرث مثل أن يهدى إليه فيقبله أو يشتريه (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1728) 2: 648 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال. وأخرجه مسلم في صحيحه (1196) 2: 853 كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (846) 3: 203 كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (3086) 2: 1031 كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم.

أو يتهبه أو نحو ذلك فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى إليه الصعب بن جثامة حمارا وحشيا فرده عليه. وقال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» [1]. فإن قيل: الحديث المذكور في الهدية فلم عدي إلى غيرها؟ قيل: لمساواته لها معنى. وأما ملكه بالإرث ففيه وجهان: أحدهما: لا يمكله بالقياس على ما تقدم. والثاني: يملكه. وهو الصحيح لأنه يدخل في ملكه حكما اختار ذلك أو كرهه ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون بخلاف بقية الأسباب.

Mas'alah: What is the difference between actual and constructive possession of game for a person in

ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=901)

وأما عدم لزوم إزالة يده الحكمية فلأنها [1] فلم يلزم إزالتها كما لو لم يكن محرما. فإن قيل: ما المشاهدة وما الحكمية؟ قيل: اليد المشاهدة أن يكون في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفص معه أو مربوطا معه، واليد الحكمية أن يكون له صيد في بلده أو يد نائبه في غير مكانه. وأما وجوب الضمان إذا لم تزل يده فتلف فلأنه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي. وأما عدم وجوبه على من أرسله من يده قهرا فلأنه فعل ما يلزمه فعله. ولأن اليد يد زال حكمها وحرمتها.

Mas'alah: Does ihram or the Haram affect the prohibition of domestic or non-edible animals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=901)

قال رحمه الله: (ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل إلا القمل في رواية. وأي شيء تصدق به كان خيرا منه) . أما عدم تأثير الحرم والإحرام في تحريم الحيوان الإنسي كالبقر والغنم ونحو ذلك فلأن الله تعالى إنما حرم الصيد وليس هذا بصيد. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقرب إلى الله تعالى بذبح ذلك في إحرامه. (1) بياض في ج مقدار ثلاث كلمات.

وقال صلى الله عليه وسلم: «أفضل الحج العج والثج» [1]. يعني إسالة الدم بالنحر. وأما عدم تأثيرهما في تحريم محرم الأكل غير القمل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم

أباح قتل ذلك بقوله: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» [2]. وقال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور» [3] متفق عليه. نص على الخمس الفواسق وقيس عليهن كل مؤذ. وأما القمل ففيه روايتان: أحدهما: لا تأثير لهما في قتله لأنه يحرم أكله ويؤذي أشبه البراغيث. والثانية: يحرم قتله في الإحرام؛ لأنه يترفه بإزالته. فعلى هذا فيه الجزاء وأي شيء تصدق به كان خيرا منه لأنه لم يرد فيه أثر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game during ihram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=114)

فصل السادس: قتل صيد البر واصطياده: وهو ما كان وحشيا مأكولا أو متولدا منه ومن غيره، فمن أتلفه أو تلف في يده أو أتلف جزءا منه فعليه جزاؤه، ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه، أو أعان على ذبحه، أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكينا، إلا أن يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما. ويحرم عليه الأكل من ذلك كله، وأكل ما صيد لأجله ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك. وإن أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته. ولا يملك الصيد بغير الإرث وقيل لا يملكه به أيضا. وإن أمسك صيدا حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه وكان ميتة، وقال أبو الخطاب له أكله.

(1) ما بين الرقمين مقروء بصعوبة في "م" .

وإن أحرم وفي يده صيد، أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه فإن لم يفعل فتلف ضمنه. وإن أرسله إنسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل.

وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يضمنه، وقيل يضمنه فيهما. ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل إلا القمل على المحرم [1] في رواية. وأي شيء تصدق به كان خيرا منه. ولا يحرم صيد البحر على المحرم، وفي إباحته في الحرم روايتان. ويضمن الجراد بقيمته، فإن انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان. وعنه لا ضمان في الجراد. ومن اضطر إلى أكل الصيد أو احتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء.

Mas'alah: What is prohibited for a muhrim regarding killing game animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=476)

ويحرم عليه قتل المأكول من صيد البر ، وما تولد منه ومن غير مأكول ؛ كالسمع وهو : المتولد بين الذئب والضبع ، وكذلك التسبب إلى قتله بأن ينصب له شركا أو منجلا ، أو يحفر له بئرا في مشارع المياه أو مواضع الحب والمرعى ، أو يرش في طريقه ماء فيزلق به فيهلك ، أو يطرح له حبا فيه ما (1) قال في المصباح المنير ص 271 : إذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون ، والسدر نوعان أحدهما : ينبت في الأرياف فينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته طيبة ، والآخر : ينبت في البر ، ولا ينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته عفصة . (2) الخطمي : بالكسر والفتح : نبات ملين نافع لعسر البول والحصى وقرحة الأمعاء والارتعاش . القاموس المحيط 4/ 110 .

يسكره فيتحربق[1] به ويسقط فيهلك . وكذلك الدلالة عليه ، والإشارة إليه ، والإعانة

على قتله : بأن أمسكه لذابحه ، محلا كان الصائد والذابح أو محرما . وكذلك إن كان له أثر في ذبحه بأن أعاره سكينا . ومتى فعل شيئا من جميع ذلك فعليه الجزاء . وكذلك إن أمسك صيدا فتلف في يده المشاهدة أو الحكمية وهو : إن تلف في داره ، أو في خيمته ، أو تلف منه جزء ، أو ولد في يده [وتلف] [2] شيء من أولاده فعليه الجزاء . وسواء تلف بموت ، أو بأن أكله سبع ، أو اقتنصه جارح ، أو نهشته حية ، أو وقع في ماء أو نار ونحو ذلك . وكذلك إن نفر صيدا فوقع في ماء أو نار ، أو رمى نفسه من شاهق فمات ، فعليه ضمانه . ويحرم عليه الاصطياد ، فإن اصطاد صيدا لم يملكه ، فإن تركه في يده حتى تحلل لزمه إرساله ، فإن لم يرسله فتلف بعد التحلل ، أو ذبحه بعد التحلل فعليه ضمانه . ولا يباح أكله بل يكون ميتة ، على قول القاضي وابن أبي موسى . وقال أبو الخطاب : يباح أكله ، وعليه جزاؤه . ومتى أطلقه سالما قبل التحلل أو بعده فلا جزاء عليه . ومن أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده المشاهدة عنه دون الحكمية ، فإن لم يفعل فلا ضمان على من أرسله من يده قهرا ، ولا يزول ملك المحرم (1) قال في لسان العرب 10/ 46 : حربق عمله : أفسده . (2) في (ب) : فتلف .

عنه بذلك . فإن تلف بغير فعله في يده الحكمية لم يضمنه . وإن تلف في يده المشاهدة ضمنه ، لأنه لا يلزمه رفع يده الحكمية عنه ، ويلزمه رفع يده المشاهدة .

Mas'alah: Can a muhrim own game through sale, gift, or inheritance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=478)

ولا يملك المحرم الصيد بالبيع ولا بالهبة ، وعليه رده على بائعه وواهبه ، فإن تلف بعد رده فلا ضمان عليه . وإن لم يرده فتلف في يده أو أتلفه فعليه جزاؤه ، وعليه أيضا قيمته للبائع لا ثمنه الذي باع به ، ولا شيء عليه للواهب . وهل يملك الصيد بالإرث ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim kills game in self-defense?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=478)

وإذا صال عليه الصيد فله قتله دفعا عن نفسه ولا جزاء عليه ، قاله ابن حامد . وقال أبو بكر : عليه الجزاء . وعلى كلا القولين يحرم عليه وعلى غيره كما لو ذبحه من غير صول .

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim eats from game he killed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=478)

وإذا قتل المحرم صيدا ثم أكل منه ، لم يلزمه بالأكل شيء ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him by a non-muhrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=478)

ويحرم عليه أكل ما] صاده [[1] الحلال لأجله بعلمه وبغير علمه ، نص عليه . فإن

أكل منه فعليه الجزاء . وكذلك حكم ما كان له أثر في قتله ، بإشارة أو دلالة أو إعارة سكين ونحو ذلك . فأما ما [صاده] [2] الحلال لا لأجله ولم يكن له أثر فيه بحال ، فله أكله ولا شيء عليه . (1) في (ب) : اصطاده . (2) في (ب) : اصطاده .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing domesticated animals?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)]

ولا تأثير للمحرم ولا للإحرام في قتل شيء من الحيوان الإنسي .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering ducks and chickens in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)]

وقد روي عن أحمد – رحمه الله – في البط والدجاج : أنه يجوز للمحرم ذبحه إذا لم يكن صيدا . فظاهره : إن كان وحشيا ففيه الجزاء ، وإن كان إنسيا فلا جزاء فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing locusts while in ihram?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)]

وفي الجراد روايتان : (1) في (أ) : من .

إحداهما : هو من صيد البحر فلا يجب به جزاء . والثانية : هو من صيد البر فيجب به

الجزاء ، فعلى هذه الرواية : إذا افترش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a frog while in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=480)

قال ابن منصور : قلت لأحمد رحمه الله : سئل سفيان عن الضفدع ؟ فقال : فيه حكومة ، فقال أحمد – رحمه الله – : لا أعرف فيه حكومة ، من أين يكون فيه حكومة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله ؟![1] . وأراد بذلك : أنه ليس بصيد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحل والمحرم عن قتله في الحل والحرم ، كما نهى عن قتل الذر والنمل[2] . ثم الذر والنمل لا فدية في قتله ، فكذلك الضفدع لأنه ليس بصيد . وقد ذكر ابن أبي موسى : أن في الضفدع حكومة ، ولا أعرف له وجهه .

Mas'alah: What animals may a person in ihram kill in the sacred precincts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=480)

ويباح للمحرم أن يقتل في الحل والحرم كل ما فيه مضرة من سباع (1) فعن عبد الرحمن بن عثمان : "أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله" سنن أبي داود ، في الأدب ، باب في قتل الضفدع 5/ 420 ، وسنن النسائي ، كتاب الصيد والذبائح 7/ 210 . (2) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : "أنه نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة

والنحلة والهدهد والصرد" سنن أبي داود ، في الأدب ، باب قتل الذر 5/ 418 ، ومسند أحمد 1/ 332 .

البهائم ؛ كالسبع والنمر والذئب والفهد والكلب العقور والأسود البهيم ، وجوارح الطير ؛ كالحدأة والغراب الأبقع[1] والبازي والصقر والشاهين والباشق .

Mas'alah: What insects and vermin may a person in ihram kill?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=481)

وسائر حشرات الأرض كالحية والعقرب والفأرة والعلق[2] والوزغ والطبوع[3] والبق والبعوض والبرغوث .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful birds of prey for a person in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=481)

وقتل جميع هذه الأشياء مستحب ، إلا ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه ، كالبازي والصقر والشاهين والباشق ، فإنه مخير في قتلها .

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to kill a harmful animal that has not attacked?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=481)

والمذهب : أنه يجوز قتل ما فيه مضرة وإن لم يؤذه ، نص عليه في رواية أبي الحارث فقال : يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد .

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=481)

وقال في رواية حنبل : يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا عليه من السباع ، ويقتل النسر والقرد والعقاب إذا وثب عليه .

Mas'alah: Is there any penalty for killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=481)

ومن قتل شيئا من هذه الأشياء ، سواء عدا عليه أو لم يعد فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of hunting during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=491)

فأما الصيد : فنقل الجماعة : أنه يجب بكل صيد جزاء ، سواء قتلها دفعة واحدة ، أو واحدا بعد [واحد] [1] في أوقات متفرقة ، وسواء كفر عن الأول أو لم يكفر[2] .

Mas'alah: What is the ruling when multiple muhrims jointly kill game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=499)

وإذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد بينهم بالسوية .

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim and a non-muhrim jointly kill game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=499)

وإذا شارك المحرم في قتل صيد من لا يلزمه الجزاء كالحلال فيه الحل ، فلا شيء على الحلال ، ويلزم المحرم جزاء كامل .

Mas'alah: What is the alternative view on the muhrim's liability when sharing in killing game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=499)

وذكر القاضي فيه وجها آخر : أنه يلزم المحرم بحصته .

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim holds game and a non-muhrim kills it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=499)

وقال شيخنا أبو حكيم – رحمه الله – في شرحه : إذا أمسك المحرم الصيد حتى قتله الحلال ، لزمه الجزاء ويرجع به على الحلال .

Mas'alah: Does each of two muhrims owe full or partial compensation for hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

وهل يلزم كل واحد منهما جزاء كامل أم بحصته ؟ على ما تقدم من الروايتين في المحرمين .

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hunting and covering the head?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=179)

السادس: قتل الصيد، وهو ما كان وحشيا مباحا، وأما الأهلي فلا يحرم، وأما صيد البحر فإنه مباح [العدة شرح العمدة] قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل المحرم» متفق عليه، وهو ظاهر في إسقاط الفدية لأنه لم يذكرها. (الرابع: تغطية الرأس والأذنان منه) لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، والأصل فيه نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لبس العمائم والبرانس، «وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: "لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» [أخرجه البخاري] علل منع تغطية رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك، وكان ابن عمر يقول: إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها، وإنه - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير، وفائدة قوله: (والأذنان من الرأس) أي يحرم تغطيتهما، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس» [رواه ابن ماجه] ." (الخامس: الطيب في بدنه وثيابه) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب، وقد «قال النبي - صلى الله

عليه وسلم – في المحرم الذي وقصته راحلته: "لا تحنطوه" متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: "لا تمسوه بطيب» ، فلما منع الميت الطيب لإحرامه كان الحي أولى بذلك وعليه الفدية لذلك. ومعنى الطيب كل ما يعد للشم كالمسك والكافور والعنبر والغالية والزعفران وما أشبه ذلك مما تطيب رائحته." (السادس: قتل الصيد، وهو ما كان وحشيا مباحا) لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد قال سبحانه: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقال

)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting or pointing to game?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=653)

مسألة: (ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ولا يدل عليه حلالا ولا (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 50 كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 70 كتاب الحج، باب من استحب للمحرم أن يضحي للشمس. (3) في الأصل: رحلا. وما أثبتناه من المغني 3: 283. (4) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pointing at or directing to game?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=654)

محرما) . لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم وقد نص الله عليه في كتابه فقال: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة:95] ، وقال: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة:96] ، وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه فإن في حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ((هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا قال: فكلوا)) [1] أخرجاه. وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لهم: ((هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟)) يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم. ولأنه تسبب إلى محرم عليه فحرم كنصبه الأحبولة.
والصيد الذي يحرم قتله ما كان وحشيا من أصل الخلقة ممتنعا في الأصل مأكولا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him by a non-muhrim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=654)

مسألة: (ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله) . لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه. وقد قال الله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة:96] ، وإن صاده حلال وذبحه وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة عليه، أو إشارة إليه: لم يبح أيضا، وإن صيد من أجله لم يبح له أيضا أكله، وروي ذلك عن عثمان بن عفان؛ لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم)) [2] رواه الخمسة إلا ابن ماجة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1728) 2: 648 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد... وأخرجه مسلم في صحيحه (1196) 2: 853 كتاب

الحج، باب تحريم الصيد للمحرم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1851) 2: 171 كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم. وأخرجه الترمذي في جامعه (846) 3: 203 كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم. وأخرجه النسائي في سننه (2827) 5: 187 كتاب المناسك، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال. وأخرجه أحمد في مسنده (14478) طبعة إحياء التراث.

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب، وهذا صريح في الحكم. وفيه جمع بين الأحاديث.

Mas'alah: What animals may a person in ihram kill without penalty?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=670)

مسألة: (وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب والعقور وكل ما عدا عليه وآذاه، ولا فداء عليه) . هذا قول أكثر أهل العلم. والمراد بالغراب: الأبقع وغراب البين، وقال قوم: لا يباح من الغربان إلا الأبقع خاصة؛ لأنه قد روي: ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدأة)) [1] رواه مسلم. وهذا تقييد للمطلق في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله. ووجه الأول: ما روت عائشة قالت: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)) [2] متفق عليه. وهذا عام في الغراب، وهو أصح من الحديث الآخر. ولأن غراب البين محرم الأكل يعدو على أموال الناس. فلا وجه

لإخراجه من العموم. وفارق ما أبيح أكله. فإنه مباح ليس هو في معنى ما أبيح قتله. فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه. وقول الخرقي: وكل ما عدا عليه وآذاه يحتمل أنه أراد ما يبدأ المحرم فيعدوا عليه في (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1732) 2: 650 أبواب الإحصاء وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب...

نفسه أو ماله. فهذا لا جناح على قاتله، سواء كان من جنس طبعه الأذى أو لم يكن. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله لا شيء عليه، ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه الأذى والعدوان. وإن لم يوجد منه أذى في الحال؛ لأن الخبر نص في كل جنس على صورة أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها. فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع [1] التي هي أعلى منه. ولأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and killing game while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=136)

فصل وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا، أو [1] تولد منه ومن [2] غيره، أو تلف في

يده، أو جزء منه، أو نفره فنقص، أو تسبب في إتلافه بدلالة ونحوها لحلال-: حرم، وضمنه، ، ولمحرم: يشاركه. ويحرم أكله وما صيد لأجله دون غيره. ولا يملك بغير الإرث. وإن أمسكه حتى تحلل، ثم تلف أو ذبحه، كان ميتة، ويضمنه وقيمة بيضه إن تلف بسببه. وإن أحرم أو دخل الحرم بصيد، أرسله وملكه باق، وإلا ضمنه إن تلف، ومن أرسله لم يضمنه. وإن قتل الخمس، أو صائلا، أو تلف بتخليصه للإطلاق -لم يضمنه. ولا يحرم حيوان إنسي مباح بإحرام، ولا في الحرم، ولا صيد البحر، ولا القمل، بل الجراد بقيمته. ومن اضطر إلى محظور، فعله وفدى. وتجوز الرجعة دون عقد النكاح، ولا صحة، ولا فدية. وإن أحرم (1) في الأصل و "مختصر المقنع" (86) : "ولو" . وانظر: "المحرر" (1/ 240) . (2) في الأصل: "منع" . وانظر: المصدر السابق.

الإمام الأعظم، لم يمتنع التزويج في زمن إحرامه على نوابه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing or hunting land game?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=669)]

السادس: قتل صيد البر واصطياده [6]، وقد أشار إليه بقوله: (وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا) ؛ كحمام وبط ولو استأنس، بخلاف إبل وبقر أهلية ولو توحشت، (ولو تولد منه) ، أي: من الصيد المذكور (ومن غيره) ؛ كالمتولد بين المأكول وغيره، أو بين الوحشي وغيره؛ تغليبا للحظر. (1) قال في المطلع (209) : (البنفسج: قال الإمام أبو منصور اللغوي: والبنفسج معرب، وجدته مضبوطا بفتح الباء والنون والسين في نسخة

صحيحة مقروءة على ابن اليمن الكندي) . (2) في (ب) : الينوفر. قال في حاشية الروض (4/ 18) : (بلام التعريف، وفتح المثناة والنون، وسكون الواو، وفتح الفاء، ضرب من الرياحين، طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة) . (3) قال في لسان العرب (30/ 70) : (البان: شجر يسمو ويطول في استواء مثل نبات الأثل، وورقه أيضا هدب كهدب الأثل، وليس لخشبه صلابة، واحدته بانة) . (4) قال في تاج العروس (6/ 551) : (الشيح، بالكسر: نبت سهلي يتخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعى للخيل والنعم) . (5) النمام: نبت طيب الرائحة. ينظر: مختار الصحاح ص: 320. (6) في (ب) : أو اصطياده.

Mas'alah: What is the ruling if one pilgrim directs another to game while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=670)

وإن دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game that he hunted or that was hunted for him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=670)

ويحرم على المحرم أكله مما صاده، أو كان له أثر في صيده، أو ذبح أو صيد لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game that was forbidden to another pilgrim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=670)

وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صيد له؛ لا يحرم على محرم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for game eggs and milk?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=670)

ويضمن بيض صيد، ولبنه إذا حلبه بقيمته.

Mas'alah: Can a muhrim acquire game by ownership other than inheritance?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=670)

ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير إرث.

Mas'alah: What is the ruling on game owned by a person when they enter ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=670)

وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل، ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله.

Mas'alah: What animals are not forbidden for a muhrim due to ihram or haram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=670)

(ولا يحرم) بإحرام أو حرم (حيوان إنسي) ؛ كالدجاج [1] وبهيمة الأنعام؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه بالحرم [2]. (1) في (ق) : كالدجاجة. (2) روى البخاري (1551) ، من حديث أنس، وفيه: «ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس، فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما».

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a muhrim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=671)

(ولا يحرم) (صيد البحر) إن لم يكن بالحرم؛ لقوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر وطعامه) [المائدة: 96] .

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking animal while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=671)

(ولا يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعا عن نفسه أو ماله، سواء خشي التلف أو الضرر

بجرحه [1]؛ لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and nits while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=671)

ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه [2] ولو برميه، ولا جزاء فيه، لا براغيث وقراد [3] ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=671)

ويضمن جراد بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of hunting while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=681)

(بخلاف صيد)، ففيه بعدده ولو في دفعة؛ لقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild donkey while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=686)

(و) في (حمار الوحش) : بقرة، روي عن عمر [1].

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild cow while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=686)

(و) في (بقره [2]، أي: الواحدة من بقر الوحش: بقرة، روي عن ابن مسعود [3].

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb lizard in the state of ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=689)

(و) في (الضب: جدي) ؛ قضى به عمر، وأربد [3]، والجدي: (1) قال في المطلع (217) : (الوبر: بسكون الباء، حكى الأزهري عن ابن الأعرابي قال: الوبر، والأنثى وبرة) . (2) قال في المطلع (218) : (وأما الجدي: فبفتح الجيم وسكون الدال، وهو من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر) . (3) في (ب) : زيد. رواه الشافعي (ص 134) ، وعبد الرزاق (8221) ، من طريق طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له: أربد ضبا ففزر ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد، فقال عمر:

«احكم يا أربد فيه»، فقال: «أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم»، فقال عمر رضي الله عنه: «إنما أمرتك أن تحكم فيه، ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: «أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر»، فقال عمر رضي الله عنه: «فذلك فيه»، وصحح إسناده النووي، وابن الملقن، وابن حجر. وأربد: هو أربد بن عبد الله البجلي، أدرك الجاهلية، وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة. ينظر: المجموع 7/ 425، البدر المنير 6/ 400، التلخيص الحبير 2/ 598، الإصابة في تمييز الصحابة 1/ 333.

الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a rabbit while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=690)

(و) في (الأرنب: عناق) ، روي عن عمر [4]، والعناق: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة.

Mas'alah: What animals are equivalent to a badanah or kabsh as compensation for hunting during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=167)

فصل. وفي النعامة بدنة. وحمار وحش وبقرته ووعل وإيل وتيتل بقرة. وضبع كبش، ـــــــ شيئا من ذلك ناسيا لأنه لا إتلاف فيه لكن متى زال عذره من نحو نسيان أزاله في الحال، (وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ودم متعة وقران

ومنذور وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في حرم ونحو ذلك (ف) ـيلزمه ذبحه بالحرم وتفرقه لحمه أو إطلاقه (لمساكين الحرم) وهم المقيم به والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة، وإن سلمه لهم حيا فنحروه أجزأ وإلا استرده ونحره فإن أبى أو عجز ضمنه لمساكين الحرم (إلا فدية أذى و) إلا فدية (لبس) مخيط (ونحوهما) كفدية طيب وتغطية رأس وسائر ما وجب بفعل محظور خارج الحرم (فتخرج حيث وجد سببها وتجزئ في الحرم أيضا، وإلا دم إحصار ف) ـيخرجه (حيث أحصر، ويجزيء) ـه (الصوم) والحلق (بكل مكان) لعدم الدليل عليه ولا فائدة لتخصيصه بالحرم. (والدم) المطلق (شاة) جذع ضأن أو أنثى معز (أو سبع من بدنة أو) سبع من (بقرة) فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة كعكسه ولو في جزاء صيد ونذر، ويجزيه عن واحد منهما سبع شياه وعن سبع شياه بدنة أو بقرة. (فصل) في جزاء الصيد، وهو ما يستحق بدله من مثله أو مقاربه وشبهه، ويجتمع الضمان والجزاء إذا كان ملكا للغير، وهو ضربان: أحدهما له مثل من النعم خلقة فيجب فيه مثله لصا، وهو نوعان: أحدهما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت، (و) منه (في النعامة بدنة) لأنها تشبهها، (و) في (حمار) الـ (وحش) ، بقرة (و) في (بقرته) أي الوحش بقرة (و) في (وعل) بقرة (و) في (إيل) بوزن قنب وهو ذكر الأوعال بقرة (و) في (تيتل بقرة، و) في (ضبع كبش)

Mas'alah: What is the sixth prohibited act for a pilgrim: killing or hunting land game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4072)

فصل: السادس، قتل صيد البر واصطياده؛ وهو ما كان وحشيا مأكولا، أو متولدا منه

ومن غيره. ـــــــ فأما إن لم يقصد شمه، كالجالس عند العطار لحاجته، وداخل السوق، أو داخل الكعبة للتبرك بها [1]، ومن يشترى طيبا لنفسه، أو للتجارة ولا يمسه، فغير ممنوع منه؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فعفى عنه. فإن حمل الطيب، فقال ابن عقيل: إن كان ريحه ظاهرا لم يجز، وإن لم يكن ظاهرا جاز. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (السادس، قتل صيد البر واصطاده؛ وهو ما كان وحشيا مأكولا، أو متولدا منه ومن غيره) لا (1) هكذا قال، رحمه الله، مع أنه لا يجوز التبرك بالمخلوق، ولا الكعبة ولا غيرها، وما صح من تبرك الصحابة، رضوان الله عليهم، بما انفصل من جسم الرسول - صلى الله عليه وسلم -، كعرقه وشعره وريقه، فهذا من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - في حياته.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of killing land game for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4073)]

خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل صيد البر واصطاده على المحرم. والأصل فيه قول الله سبحانه: {يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [1]. وقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [2].

Mas'alah: What game is prohibited to a pilgrim in ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,]

page=4073)

والصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أشياء؛ أحدها، أن يكون وحشيا، وما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم أكله، ولا ذبحه؛ كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج، ونحوها. لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا. والاعتبار في ذلك بالأصل، لا بالحال، فلو استأنس الوحشي، وجب فيه الجزاء، كالحمام يجب الجزاء في أهليه ووحشيه اعتبارا بالأصل. ولو توحش الأهلي، لم يجب فيه شئ. قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شئ فيها؛ لأن الأصل فيها الإنسية. فإن تولد بين الوحشى والأهلى ولد، ففيه الجزاء؛ تغليبا للتحريم. واختلفت الرواية في الدجاج السندى، هل فيه جزاء؟ على روايتين. وروى مهنا، عن أحمد، في البط: يذبحه المحرم إذا لم يكن صيدا. والصحيح أنه يحرم عليه ذبحه، وفيه الجزاء؛ لأن الأصل فيه الوحشى، فهو كالحمام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who points to or assists in killing game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4076)

1199 - مسألة: (ويضمن ما دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان (1) في: المغنى 5/ 395.

أو كان له أثر فى ذبحه؛ مثل أن يعيره سكينا، إلا أن يكون القاتل محرما، فيكون جزاؤه بينهما. ـــــــ على ذبحه، أو كان لة أثر في ذبحه، مثل أن يعيره سكينا، إلا أن يكون القاتل محرما، فيكون جزاؤه بينهما) يحرم على المحرم الدلالة على الصيد، والإشارة

إليه، فإن في حديث أبى قتادة [1]، لما صاد الحمار الوحشى، وأصحابه محرمون، قال النبى - صلى الله عليه وسلم: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، [3 ل/42 ظ] أو أشار إليها؟». وفي لفظ: فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف [2] نعلى، فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أنى أبصرته. وهذا يدل على تعلق [3] التحريم بذلك، لو وجد منهم. ولأنه سبب إلى إتلاف صيد محرم عليه، فحرم، كنصب الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim assisting in hunting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4077)

فصل: وليس له الإعانة على الصيد بشئ، فإن في حديث أبى قتادة المتفق عليه: ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولونى السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه. وفى رواية: فاستعنتهم، (1) أخرجه البخارى، في: بابا من استوهب من أصحابه. . . .، من كتاب الهبة وفضلها. صحيح البخارى 3/ 201. ومسلم، في: باب تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 851 - 854. وأبو داود، في: باب لحم الصيد للمحرم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 429. والنسائى، في: باب إذا ضحك المحرم. . . . , وباب إذا أشار المحرم. . . .، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 145، 146. (2) أخصف نعلى: أخرزها. (3) في م: «تعليق».

. . . . ـــــــ فأبوا أن يعينونى. وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة، والنبى - صلى الله عليه وسلم - أقرهم علي كل ذلك. ولأنه، إعانة على محرم، فحرم، كالإعانة على قتل الآدمى.

ويضمنه بالدلالة عليه، فإذا دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه، فالجزاء على المحرم. روى ذلك عن على، وابن عباس،

. . . . ـــــــ وعطاء، ومجاهد، وبكر المزنى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وقال مالك، والشافعي: لا شئ على الدال؛ لأنه يضمن بالجناية، فلا يضمن بالدلالة، كالآدمي. ولنا، حديث أبى قتادة، ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فتعلق به الضمان، كما لو نصب أحبولة، ولأنه قول على، وابن عباس، رضى الله عنهما، ولا مخالف لهما في الصحابة. وإن أشار اليه، فهو كما لو دل عليه؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who lends a weapon to someone who kills game with it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4081)

فصل: فإن أعار قاتل الصيد سلاحا، فقتله به، فهو كما لو دله عليه؛ سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به، أو أعاره شيئا هو مستغن عنه، مثل أن يعيره رمحا ومعه رمح، وكذلك لو أعانه عليه بمناولته سلاحه أو سوطه، أو أمره باصطاده؛ لما ذكرنا من حديث أبى قتادة، وقول أصحابه: والله لا نعينك عليه بشئ. وقول النبى - صلى الله عليه وسلم: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟». وكذلك إن أعاره سكينا فذبحه بها. فأما إن أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد، فاستعملها في (1) تقدم تخريجه في صفحة 278. (2) القاحة: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. معجم البلدان 4/ 5. (3) الصفاح: موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل

الى مكة من مشاش. معجم البلدان 3/ 398.

. . . . ـــــــ الصيد، لم يضمن؛ لأن ذلك غير محرم عليه، أشبه ما لو ضحك عند رؤية الصيد، ففطن له إنسان، فصاده.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim and a predator jointly kill game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4083)

فصل: وكذلك إن كان شريكه سبعا، ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه، والسابق الحلال أو السبع، فعلى المحرم جزاؤه مجروحا، وإن كان السابق المحرم فعليه أرش جرحه، على ما ذكرنا. وإن كان جرحهما في حال واحدة، أو جرحاه ومات منهما، فالجزاء كله على المحرم. وفيه وجه لنا، كقول أصحاب الشافعي: إن على المحرم نصفه، كالمحرمين.

ويحرم عليه الأكل من ذلك كله، وأكل ما صيد لأجله، ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What game meat is prohibited for a muhrim to eat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4084)

1200 – مسألة: (ويحرم عليه الأكل من ذلك كله، وأكل ما صيد لأجله، ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك) لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه؛ لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [1]. وإن صاده حلال، أو ذبحه، وكان من المحرم إعانة فيه، أو دلالة، أو إشارة إليه، لم يبح أيضا؛ لأنه أعان عليه، أشبه ما لو ذبحه. وإن صيد من أجله، حرم عليه أكله. يروى ذلك عن عثمان بن عفان، رضى الله عنه. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: له أكل ماصيد لأجله؛ لقول النبى – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبى قتادة: «هل منكم أحد أمره، أو أشار إليه بشئ؟». قالوا: لا. قال: «كلوا ما بقى من لحمها». متفق عليه [2]. فدل على أن التحريم (1) سورة المائدة 96. (2) تقدم تخريجه في صفحة 278.

. . . . ـــــــــ إنما يتعلق بالاشارة والأمر والإعانة، ولأنه صيد مذكى، لم يحصل فيه ولا في سببه منع منه، فلم يحرم عليه أكله، كما لولم يصد له. ولنا، ما روى ابن عباس، رضى الله عنهما، أن الصعب بن جثامة الليثى أهدى إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – حمارا وحشيا، وهو بالأبواء [1] أو بودان [2]، فرده عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». متفق عليه [3]. وروى جابر، رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم». رواه أبو داود، والنسائى، والترمذي [4]. وقال: هو أحسن (1) الأبواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. معجم البلدان 1/ 100. (2) ودان: موضع بين مكة والمدينة، وهى قرية جامعة من نواحى الفرع بينها وبين هرشة ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريبة من الجحفة. معجم البلدان 4/ 910. (3) أخرجه

البخارى، في: باب إذا أهدى للمحرم. . . .، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب قبول هدية الصيد، وباب من لم يقبل الهدية. . . .، من كتاب الهبة. صحيح البخارى 3/ 16، 203، 208. ومسلم، في: باب تحريم الصيد للمحرم، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 850، 851. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية لحم الصيد. . . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 78. والنسائى، في: باب ما لا يجوز للمحرم. . . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 144. وابن ماجه، في: باب ما ينهى عنه المحرم. . . .، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1032. والدارمي، في: باب في أكل لحم الصيد. . . .، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 39. والإمام مالك، في: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 353. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 216، 362، 4/ 37، 38، 71 - 73. (4) أخرجه أدو داود، في: باب لحم الصيد للمحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 429. والترمذى، في: باب ما جاء في أكل الصيد. . . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 75. والنسائى، =

. . . . ـــــــ حديث في الباب. وهذا فيه تحريم ما صيد للمحرم، وفيه إباحة ما لم يصده ولم يصد له.

Mas'alah: Is game that is prohibited for a muhrim also prohibited for a non-muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4087)

فصل: وما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أعان عليه أو صيد من أجله، لا يحرم

على الحلال أكله؛ لقول علي رضى الله عنه: أطعموه حلالا. وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلهم، وحديث الصعب بن جثامة، حين رد [3 لم 44 و] النبى - صلى الله عليه وسلم - الصيد عليه، لم ينهه عن أكله، (1) في: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 351. كما أخرجه النسائي، في: باب ما يجوز للمحرم أكله، من كتاب المناسك، وفى: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، من كتاب الصيد والذبائح. المجتبى 5/ 143، 7/ 181.

. . . . ـــــــــ ولأنه صيد حلال، فأبيح للحلال أكله، كما لو صيد لهم. وهل يباح أكله لمحرم آخر؟ فيه احتمالان؛ أحدهما، يباح؛ فإن ظاهر حديث جابر إباحته. وهو قول عثمان، رضى الله عنه؛ لأنه يروى: أنه أهدى له صيد، فقال لأصحابه: كلوا. ولم يأكل، وقال: إنما صيد من أجلى [1]. ولأنه لم يصد من أجله، فحل له، كما لو صاده الحلال لنفسه. ويحتمل أن يحرم. وهو قول على، رضى الله عنه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث أبى قتادة [2]: «هل منكم أحد أمره أن [3] يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال [4]: «فكلوه». فمفهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم. والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4089)

فصل: وإذا ذبح المحرم الصيد، صار ميتة، يحرم أكله على جميع الناس. وهذا قول

الحسن، والقاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعى، (1) في م: «المحرم». (2) في م: «و».

وإن أتلف بيض صيد، أو نقله إلى موضع آخر ففسد، فعليه ضمانه [65 و] بقيمته.
ـــــــ والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وقال الحكم، والثوري، وأبو ثور: لا بأس بأكله. قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق. وقال عمرو بن دينار، وأيوب السختياني: يأكله الحلال. وحكى عن الشافعي قول قديم، أنه يحل لغيره الأكل منه؛ لأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد، كالحلال. ولنا، أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى، فلم يحل بذبحه، كالمجوسى، وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيد، فإنه لا يحرم ذبحه. وكذلك الحكم في صيد المحرم إذا ذبحه محرم أو حلال. وبعض الحنفية يقول: هو مباح. ولنا، ما ذكرناه.

Mas'alah: Can a muhrim own game through inheritance?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4093)]

ولا يملك الصيد بغير الإرث. وقيل: لا يملكه به أيضا. ـــــــ

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed in the Haram and during Ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4104)]

فصل: فأما المحرم أكله فهو ثلاثة أقسام؛ أحدها، الخمس الفواسق التي أباح الشارع

قتلها في الحل والحرم، وهي الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور. وفي بعض ألفاظ الحديث: الحية مكان العقرب. فيباح قتلهن في الإحرام والحرم. وهذا قول أكثر أهل العلم منهم؛ الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وإسحاق. وحكي عن النخعي أنه منع قتل الفأرة. والحديث صريح في حل قتلها، فلا تعويل على ما خالفه. والمراد بالغراب الأبقع وغراب البين. وقال قوم: لا يباح قتل غراب البين؛ لأنه روى: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم؛ الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». رواه مسلم [2]. وهذا يقيد (1) تقدم تخريجه في صفحة 211.

(2) في: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 856 - 859. كما أخرجه البخارى، في: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب جزاء الصيد. صحيح البخارى 3/ 17. والنسائى، في: باب مايقتل في الحرم من الدواب، وباب قتل الحية في الحرم، وباب قتل الحداة في الحرم، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 163، 165. وابن ماجه، في: باب ما يقتل المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1031. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 122، 164.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4116)

ولا يحرم صيد البحر على المحرم، وفي إباحته في الحرم روايتان. ــــــ 1207 -

مسألة: (ولا يحرم صيد البحر على المحرم، وفي إباحته في الحرم روايتان، لا يحرم

صيد البحر على المحرم، بغير خلاف، لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [1]. قال ابن عباس، وابن عمر: طعامه ما ألقاه. وعن ابن عباس: طعامه ملحه. ولا خلاف بين أهل العلم في جواز أكله وبيعه وشرائه. ولا فرق بين حيوان البحر الملح، وبين ما في الأنهار والعيون، فإن اسم البحر يتناول الكل، قال الله سبحانه: {وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا} [2]. ولأن الله تعالى قابله بصيد البر بقوله: {وحرم عليكم صيد البر} . فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر. (1) سورة المائدة 96. (2) سورة فاطر 12.

. . . . ـــــــ وحيوان البحر

ما كان يعيش في الماء، ويفرخ فيه، ويبيض فيه. فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء، كالسمك ونحوه، فهذا لا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش في البر، كالسلحفاة، والسرطان، فهو كالسمك، لا جزاء فيه. وقال عطاء: فيه الجزاء، وفي الضفدع، وكل ما يعيش في البر. ولنا، أنه يفرخ في الماء، ويبيض فيه، فكان من حيوانه، كالسمك. فأما طير الماء، ففيه الجزاء، في قول عامة أهل العلم؛ منهم الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا غير ما حكي عن عطاء، أنه قال: حيثما يكون أكثر فهو من صيده. ولنا، أنه إنما يفرخ في البر، ويبيض فيه، وإنما يدخل الماء ليتعيش فيه، ويكتسب منه، فهو كصياد الآدميين. فإن كان جنس من الحيوان، نوع منه في البر، ونوع منه في البحر، كالسلحفاة، فلكل نوع حكم نفسه، كالبقر، منها الوحشي محرم، والأهلي مباح.

Mas'alah: What is the ruling on killing game intentionally or unintentionally while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4226)

فصل: وقتل الصيد يستوى عمده وسهوه أيضا. هذا ظاهر المذهب. وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعى، ومالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. قال الزهرى: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة. وعنه، لا كفارة على المخطئ. وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وابن المنذر، وداود؛ لأن الله تعالى قال: {ومن قتله منكم متعمدا} . فيدل بمفهومه على أنه لا جزاء على

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting game that has a similar animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4254)

وهو ضربان، أحدهما، له مثل من النعم، فيجب فيه مثله. وهو نوعان، أحدهما، ما قضت فيه الصحابة، ففيه [68 ظ] ما قضت؛ ـــــــ باب جزاء الصيد (وهو ضربان؛ أحدهما، له مثل من النعم، فيجب مثله. وهو نوعان؛ أحدهما، قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت) يجب على المحرم الجزاء بقتل صيد البر بمثله من النعم، إن كان له مثل. هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعى. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة، ويجوز صرفها إلى المثل؛ لأن الصيد ليس بمثلى. ولنا، قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [1]. وجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - في الضبع كبشا [2]. وأجمع الصحابة، رضى الله عنهم، على إيجاب المثل، فقال (1) سورة المائدة 95. (2) تقدم تخريجه في

.428 /8

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4257)

وفى الضبع كبش، ـــــــ بقرة، قاله ابن عباس. قال أصحابنا: في الثيتل [1] والوعل بقرة كالأيل. والأروى [2] فيها بقرة. قاله ابن عمر. وقال القاضى: فيها عضب؛ وهو من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض [3] على قرنه، ولم يبلغ أن يكون ثورا. وفى الضبع كبش لما روى أبو داود [4] عن جابر، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا. قال أحمد: حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الضبع بكبش، وقضى به عمر، وابن عباس. وبه (1) الثيتل: الذكر المسن من الأوعال. (2) الأروى: أنثى الوعل، وهى شاة. (3) في م: «يعتض». (4) تقدم تخريجه في 8/ .428

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle or fox while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4258)

وفى الغزال والثعلب عنز، ـــــــ قال عطاء، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعى: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها. وهو القياس، إلا أن اتباع السنة والآثار أولى. وفى الغزال شاة. ثبت ذلك عن عمر. وروى عن على. وبه

قال عطاء، وعروة، والشافعى، وابن المنذر. ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم. وقد روى جابر عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «فى الظبى شاة، وفى الأرنب عناق [1]، وفى اليربوع [2] جفرة». قال ابن الزبير: والجفرة التى قد فطمت ورعت. رواه الدارقطنى [3]. وفى الثعلب شاة أيضا؛ لأنه يشبه الغزال. وممن قال: فيه الجزاء؛ قتادة، (1) العناق: الأنثى من ولد المعز. (2) اليربوع: حيوان طويل الرجلين، قصر اليدين جدا، لونه كلون الغزال. (3) في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطني 2/ 246، 247. كما أخرجه البيهقى، في: باب فدية الضبع، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 183.

. . . . ـــــــ وطاوس، ومالك، والشافعى. وعن أحمد، لا شئ فيه؛ لأنه سبع.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4261)

وفى اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، ـــــــ والجدى أقرب إليه من الشاة. (وفى اليربوع جفرة) لما ذكرنا من حديث جابر. وروى ذلك عن عمر، وابن مسعود. وبه قال عطاء، والشافعى، وأبو ثور. وقال النخعى: فيه [1] ثمنه. وقال مالك: قيمته من الطعام. وقال عمرو بن دينار: ما سمعنا أن الضب واليربوع يوديان. واتباع الآثار أولى. والجفرة يكون لها أربعة أشهر من المعز. وقال (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a rabbit or pigeon while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4262)

وفى الأرنب عناق، وفى الحمام؛ وهو كل ما عب وهدر، شاة، وقال الكسائى: كل مطوق حمام. ـــــــ أبو الزبير: هى التى فطمت ورعت. وقيل: هى الطفلة التى يروح بها الراعى على يديه. (وفى الأرنب عناق) لما ذكرنا من حديث جابر، وقضى به عمر أيضا. وبه قال الشافعى. وقال ابن عباس: فيه حمل. وقال عطاء: فيه شاة. وقضاء عمر أولى. والعناق، الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. والذكر جدى. (وفى الحمام؛ وهو كل ما عب وهدر، شاة) حكم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث [1]، (1) نافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعى، أسلم يوم الفتح، وأمره عمر على مكة. الإصابة 6/ 408. تهذيب التهذيب 10/ 406.

. . . . ـــــــ في حمام

الحرم. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعى، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: فيه قيمته. إلا أن مالكا وافق في حمام الحرم دون الإحرام؛ لأن القياس يقتضى القيمة في كل الطير، تركناه [1] في حمام الحرم بحكم الصحابة، ففيما عداه يبقى على الأصل. قلنا: قد روى عن ابن عباس في الحمام في حال الإحرام، كقولنا. ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى، فضمنت بشاة، كحمامة الحرم، ولأنها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم، فكذلك في الحل، فيجب ضمانها بها؛ لقول الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [2]. وقياس الحمام على جنسه أولى من قياسه على غيره. والحمام كل ما عب الماء، أى وضع منقاره فيه، فيكرع كما تكرع الشاة،

ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج والعصافير. وإنما أوجبوا فيه شاة؛ لشبهه بها في كرع الماء، ولا يشرب كشرب بقية الطيور. قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندى: كل طير يعب الماء (1) هذا من تتمة استدلال الإمام مالك. (2) سورة المائدة 95.

Mas'alah: What is the ruling when a Muhrim and a non-Muhrim share in killing game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4284)

فصل: فإن كان شريك المحرم حلالا أو سبعا، فالجزاء كله على المحرم في أحد الوجهين. وفيه وجه آخر، أن على المحرم بحصته، كالمحرمين. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on killing owned game during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4285)

فصل: وإن قتل صيدا مملوكا، ضمنه بالقيمة لمالكه، والجزاء لله تعالى؛ لأنه حيوان مضمون بالكفارة، فجاز أن يجتمع التقويم في التكفير في ضمانه، كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin killing game while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4285)

فصل: وإذا قتل القارن صيدا، فعليه جزاء واحد. نص عليه أحمد، فقال: إذا قتل القارن صيدا، فعليه جزاء واحد، وهؤلاء يقولون: جزاءان. فيلزمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة؛ لأنهم يقولون في الحل اثنين، ففى الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة. وهذا قول مالك، والشافعى. وقال أصحاب الرأى: جزاءان. وكذلك إذا تطيب، أو لبس. قال القاضى: وإذا قلنا: على القارن طوافان. لزمه جزاءان. ولنا، قوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} . ومن أوجب جزاءين، فقد أوجب مثلين. ولأنه صيد واحد، فلم يجب فيه جزاءان، كما لو قتل المحرم في الحرم صيدا.

Mas'alah: What acts of destruction are prohibited in ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=105)

وأما الإتلاف: فقطع الشعر، والظفر، وقتل الصيد، وإمساكه، والإشارة إليه، والدلالة عليه، وذلك يختص بصيد البر، ويباح صيد البحر.

Mas'alah: Which animals may be killed by a person in ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=105)

ويباع قتل سباع البهائم، وجوارح الطير، نص النبي صلى الله عليه وسلم على خمس فقال: "خمس لا حرج على من قتلهن في حل ولا حرم: الحدأة، والغراب، والحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور" [1]. وقسنا عليه كما كان مؤذيا للأنفس، أو متلفا للأموال، وما لا يكون مؤذيا في الأصل فتحقق منه الأذى بالصول أبيح قتله،

وصار كالجارح المؤذي بطبعه. (1) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب. صحيح البخاري 3/ 17، ومسلم في كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب. صحيح مسلم 2/ 856 – 859.

Mas'alah: What are the rulings on hunting for a person in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1941)

فصل [في صيد المحرم] (وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا ولو تولد منه مع [1] غيره ، أو تلف في يده أو جزء منه ، أو نفره فنقص ، أو تسبب في إتلافه بدلالة ونحوها لحلال : حرم ، وضمنه . ولمحرم يشاركه . ويحرم أكله وما صيد لأجله دون غيره ، ولا يملك بغير الإرث . وإن أمسكه حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه : كان ميتة . ويضمنه وقيمة بيضه إن تلف بسببه . وإن أحرم أو دخل الحرم بصيد أرسله ، وملكه باق ، وإلا ضمنه إن تلف ، وإن [2] أرسله لم يضمنه . وإن قتل الخمس ، أو صائلا ، أو تلف بتخليصه للإطلاق : لم يضمنه . ولا يحرم حيوان إنسي مباح بإحرام ، ولا في الحرم ، ولا صيد البحر ، ولا القمل ، بل الجراد بقيمته . ومن اضطر إلى محظور فعله وفدى . وتجوز الرجعة دون عقد النكاح ، ولا صحة ولا فدية . وإن أحرم الإمام الأعظم : لم يمتنع التزويج في زمن إحرامه على نوابه) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a person in ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

فصل [في صيد المحرم] ... 528

Mas'alah: What is the section on hunting by a muhrim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [في صيد المحرم] 3/528

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim spoiling the egg of game?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=560)

قوله: (وإفشاذ بيضه) أي: ويضمن المحرم إفساد بيض الصيد، ولو بنقل، بقيمته مكانه إذا كان سليما، ولو كان باض على فراشه، أو متاعه، ونقله برفتي، ضمنه بقيمته مكانه، كما سيأتي؛ لتلفه بسببه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing locusts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=560)

قوله: (وقتل الجراد) أي: ويحزم، ويضمن قتل الجراد بمباشرة أو سبب، ولو بمشي على مفترش بطريتي، وإن لم يكن له طريق غيره؛ لأنه أتلفه بمنفعة نفيه. ويأتي حكم

الضمان في آخر الباب في المتن. صوالحي باختصار.) Y(

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing lice?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=560)]

قوله: (والقمل) ويحزم قتل القشل وصئبانه؛ من رأسي، أو بدن، أو ثوب، ولو برميه؛ لما فيه من الترفيه بإزالته، أشبة قطع الشعر. ولا ضمان فيه، أي: لا جزاء فيه، كما في المتن. (4)

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas while in ihram?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=560)]

قوله: (لا البراغيث) أي: لا يحزم بالإحرام قتل البراغيث، ولا الفراد، ونحوهما، كذلم، ويق وبعوض؛ لأن ابن عمر قوة بعيره بالسقيا ". صوالحي." (٥)

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful creatures while in ihram?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=560)]

قوله: (بل يسن قتل كل مؤذ) – إضراب انتقالي – غير آدمي. (1) قوله: (مطلقا) سواء

كان في الحل أو الحرم، وسواء كان محرما مع أذى بالفعل أو لا. وغير كلب عقوب، فيجب، كما يأتي. عثمان ". (Y)

Mas'alah: What is the ruling on killing lice and contracting marriage during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

قوله: (إلا قتل القفل، وعقد النكاح) فيحزم فعله، ولا فدية، كما تقدم.) ?)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing game?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=396)

السادس: قتل صيد بر واصطياده، وهو الوحشي المأكول، أو متولد منه، ومن غيره والاعتبار بأصله، فحمام وبط، وهو: الإوز، وحشي، وإن تأهل وعكسه نحو جاموس توحش، فإذا أتلف محرما صيدا، أو بعضه، أو أتلف بيده بمباشرة، أو سبب، ولو بجناية دابة متصرف فيها أو أشار أو دل مريد صيده، ولم يره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim laughing and intending game?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=396)

ويتجه: أو ضحك وقصدها.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim assisting in hunting game?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=396)

أو أعانه ولو بمناولة، أو إعارة آلة صيد لصيد، حرم، وعليه الجزاء [1] إلا أن يقتله محرم فبينهما، لا إن دل على طيب ولباس، أو ناوله ونحوه الآلة لا لصيد، فصاد بها [2]، أو دل حلال محرما على صيد. ويتجه: ويحرم خلافا له [3].

Mas'alah: What is the ruling on killing insects and animals while in ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=399)

وفي الإقناع [1]: ورخم وبوم وديدان، ولا فيه شيء، فإنه يحرم مطلقا قتل ما لا مضرة فيه، قالوا كنمل ونحل، وهدهد وصرد، وضفادع، وكلاب، وسئل الشيخ: هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار فقال: يدفع ضرره بغير التحريق، ولا بأس بنزع قراد عن دابته، ويحرم بإحرام، لا بحرم؛ قتل قمل وصئبانه ولو بزئبق، أو رميه، ولا جزاء فيه، ويضمن جراد بقيمته، ولو بمشي على مفترس بطريق ولو بيض صيد أتلف لحاجة مشي، ويباح بالحرم [2]، صيد ما يعيش في الماء، كسمك [3]، ولو عاش في بر أيضا، كسلحفاة وسرطان، ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله، وكذا لو اضطر كمن بحرم إلى ذبح صيد؛ فله أكله، ويفدي، وهو ميتة لغيره، وتقدم هي على صيد حيا، ويأتي.

Mas'alah: What is prohibited regarding the plants and trees of the Haram, and what is the compensation for cutting them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=412)

فصل ويحرم قلع شجره وحشيشه حتى الشوك المضر، والسواك ونحوه، والورق، إلا اليابس، والإذخر والكفأة والفقع والثمرة وما زرعه آدمي من نحو بقل ورياحين وزرع حتى من الشجر قال أحمد: ما زرعته أنت فلا بأس وما نبت فلا. ويباح رعي حشيشه وانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يبن وبفعله يحرم انتفاع به مطلقا، وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة، وما فوقها ببقرة، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء، ويفعل بقيمته كجزاء صيد وحشيش وورق بقيمته، وغضن بما نقص، فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة، فنبتت، ويضمن نقصها إن كان، ولو غرسها [1] في الحل، وتعذر ردها، أو يبست؛ ضمنها، فلو قلعها غيره من الحل، ضمنها الغير. ويتجه: مع إمكان رد لا بدونه، وإنه ينتفع بها إذن [2]. ويضمن منفر صيدا قتل بالحل. ويتجه: مع قصد تنفير، وكذا مخرجه إن لم يرده. فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده، لأنه ليس بصيد حرم، ويضمن غصن في هواء الحل أصله أو بعض أصله بالحرم لا ما بهواء الحرم، (1) في (ج) : "أو غرسها" . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

وأصله بالحل، وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته إلى الحل لا ماء زمزم، ولا وضع الحصى بالمساجد، ويحرم إخراج ترابها وطيبها، ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت نصا، ويجوز بيعها ومتشف بطيبها يلصق عليها طيبا من عنده، ثم يأخذه، ولا أن يأخذ من طيبها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=986)

السادس: قتل صيد البر واصطياده وهو: الوحشي المأكول، والمتولد منه، ومن غيره، والاعتبار بأصله فحمام وبط: وحشي. فمن أتلفه، أو تلف بيده، أو بعضه بمباشرة، أو سبب ولو بجناية دابة متصرف فيها. . . . . . ـــــــ * قوله: (واصطياده) ولو لم يقتله أو يجرحه. * قوله: (والمثولد منه ومن غيره) كالسمع ولد الضبع من الذئب. * قوله: (والاعتبار بأصله) ؛ أي: صيد البر، لا بالحالة [1] التي هو عليها حين الاصطياد، ولو استأنس، ولو توحش الأهلي من البقر لم يحرم قتله للأكل ولا جزاء. قال أحمد في بقرة صارت وحشية: "لا شيء فيها؛ لأن الأصل فيها الإنسية" [2]. * قوله: (فحمام وبط وحشي) اعتبارا بأصلهما، ولو استأنسا. * قوله: (أو بعضه) يصح رفعه عطفا على الضمير في "تلف" ، ونصبه عطفا على الضمير المنصوب في "أتلفه" . وبخطه -رحمه الله تعالى-: قوله: (أو بعضه) هو منصوب، أو مرفوع على سبيل التنازع لـ "أتلف" ، و "تلف" . * قوله: (بجناية دابة متصرف فيها) الأولى تنوين "دابة" وقراءة "متصرف" بالرفع على تقدير: المحرم متصرف فيها؛ لأنه أعم من جهة شموله لما كانت الدابة للمتصرف فيها أو لا، بخلاف ما إذا قرئ بالإضافة. (1) في "ج" و "د" : "بحاله" . (2) انظر: الإنصاف (8/ 307) .

Mas'alah: What is the ruling on indicating or assisting in hunting while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=987)

أو إشارة لمريد صيده، أو دلالته إن لم يره، أو إعانته ولو بمناولته آلته ويحرم ذلك لا دلالة على طيب ولباس. . . . . . ـــــــ وبخطه: كالقائد، والسائق، والراكب [1]، فيضمن ما أتلفه بيدها أو فمها، لا ما نفحت برجلها، وإن انفلتت فأتلفت صيدا لم يضمنه كالآدمي، إقناع [2]. * قوله: (لمريد صيده) ؛ أي: أعم من أن يكون مريدا لصيد، محرما أو حلالا. وهذا حكمة قول المص فيما يأتي: "إلا أن يقتله محرم" ؛ أي: إلا أن يقتله من أراد الصيد وهو محرم، فبينهما، فإن كان مريد الصيد حلالا، فالجزاء على الدال المحرم. * قوله: (أو دلالته إن لم يره) لا إن دله أو أشار إليه بعد أن رآه، أو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف، ففطن له غيره، وكذا لو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه. * قوله: (ولو بمناولته آلته) أو إعارته الآلة كرمح وسكين بالقول كأعرتك، سواء كان معه ما يقتل به أو لا، أو أمره باصطياده. قال القاضي وغيره [3]: "أو يدفعه إليه فرسا على أخذ الصيد إلا به" . * قوله: (ويحرم ذلك) ؛ أي: ما تقدم من الإشارة، والإعانة [4]، والدلالة؛ لأن ذلك إعانة على محرم. وبخطه -رحمه الله تعالى-: أي: القتل، والاصطياد، والإتلاف، والمباشرة، (1) سقط من: "أ" . (2) الإقناع (2/ 578، 602) . (3) انظر: الفروع (3/ 405) . (4) في "ج" و "د" : "والإعارة" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who moves eggs of game, destroys eggs, or milks game?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=990)]

وإن نقل بيض صيد ففسد، أو أتلف غير مذر وما فيه فرخ ميت إلا من بيض النعام لأن لقشره قيمة، أو حلب صيدا ضمنه بقيمته مكانه. ـــــــ أو صوم "، انتهى." وإلى هذا

أشار شيخنا في شرحه [1] بقوله: (الجزاء) ؛ أي: جزاء ما أكله مما ذبح، أو صيد له، فتدبر!. وبخطه -رحمه الله تعالى-: والجزاء بقسطه، فإن أكله كله فعليه الجزاء كله [2]، وإن أكل بعضه فعليه الجزاء بقدر ما أكل. م ن [3] [4]. وبخطه: وإن ذبح المحرم صيدا، ثم أكله ضمنه لقتله، لا لأكله؛ لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرر؛ ولأنه ميتة وهي لا تضمن. * قوله: (ففسد) ؛ أي: بسبب النقل. * قوله: (أو أتلف غير مذر) ؛ أي: فاسد. * قوله: (إلا من بيض النعام) استثناء من المفهوم كأنه قيل أما المذر وما فيه فرخ ميت، فلا يضمنه، إلا إن كان من بيض النعام؛ لأن لقشره قيمة. * قوله: (أو حلب صيدا) فلو مات ابن الصيد بحلب فإنه يضمنه. (1) شرح منصور (2/ 26) . (2) سقط من: "ب" . (3) سقط من: "أ" و "ج" و "د" . (4) لم أتمكن من معرفة المراد بالرمز، ولعل المراد به الشيخ منصور، وإن كان المعروف المطرد أنه يرمز له: "م ص" ، -والله أعلم-.

Mas'alah: Can a Muhrim own game initially, and what is the ruling on receiving it as a gift or purchase?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=991)

ولا يملك صيدا ابتداء بغير إرث، فلو قبضه هبة، أو رهنا، أو بشراء لزمه رده، وعليه إن تلف قبله الجزاء. . . . . . . ـــــــــــــ * قوله: (ولا يملك صيدا ابتداء بغير إرث) وما في حكم الإرث، كما يعلم من كتاب الصداق، وعبارة الإقناع [1] هناك: "فلو أصدقها صيدا، ثم طلق قبل دخول وهو محرم، دخل في يده ضرورة فله إمساكه" ، انتهى. وقال قبل ذلك [2]: "كالإرث" فلعل الحصر هنا بالنظر لقوله: "ابتداء" ، فتدبر!. * قوله:

(هبة) منصوب على الحال، أو التمييز، أو بنزع الخافض و "رهنا" معطوف عليه ففيه ما فيه، ويبقى النظر في حكمة الإتيان بالجار في الأخير دون الأولين؟. ولعل الحكمة أن كلا من الهبة، والرهن يطلق على العقد وعلى العين، فيصح نصبهما [3] على الحالية من الهاء. [وأما الشراء فهو اسم للعقد لا غير، فلا يصح نصبه على الحالية من الهاء] [4]، فجره بالباء، ولو جرت الثلاثة بناء [5] على أنها بمعنى العقود لصح، فتدبر!. *
قوله: (وعليه إن تلف قبله الجزاء) في الصور الثلاثة في قبضه هبة أو رهنا، أو شراء.
(1) الإقناع (3/ 385) . (2) الإقناع (3/ 385) . (3) في "ج" و "د" : "نصبها" .
(4) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (5) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim receiving game as a gift or purchase along with its value?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=992)

مع قيمته في هبة وشراء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who owns game at the time of Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=993)

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية، ولا يضمنه معها، ومن غصبه لزمه رده.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim damages a part of a game animal that then heals?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1028)

1 – فصل وإن أتلف جزءا من صيد، فاندمل [1]، وهو ممتنع، وله مثل: ضمن بمثله من مثله لحما، وإلا فبنقصه من قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing an animal born from a domestic and wild animal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=170)

(5) قوله: "وكذا المتولد منه ومن غيره" : شمل قسمين أحدهما: المتولد بين وحشي مأكول وأهلي، ثانيهما: المتولد بين مأكول وحشي وغير مأكول، تغليبا لجانب الحظر. قلت: [29أ] فيعايا بها، فيقال: شخص محرم قتل صيدا غير مأكول، ولزمته الفدية. وذلك لأن المتولد بين المأكول وغيره لا يؤكل، كما يأتي في الأطعمة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's liability for game killed by his animal, and on a pilgrim eating game hunted for him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1717)

أو بجناية دابة هو متصرف فيها (فعليه جزاؤه) [1] وإن دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما [2] ويحرم على المحرم أكله مما صاده، أو كان له أثر في صيده [3]

. (1) سواء كان بيدها، أو فمها، لا برجلها أو ذنبها، وسواء كان راكبا، أو سائقا، أو قائدا، فلا ضمان عليه، وإن أمسك صيدا حتى حل ضمنه بتلفه، لتحريم إمساكه، وكذا بذبحه، وكذا إن أمسك صيد حرم، وخرج به إلى الحل. (2) بأن أشار، أو أعان، وإن دل ونحوه حلال محرما على صيد، فقتله المحرم وحده، فلا ضمان على الحلال، لأنه ليس محلا للضمان، ويضمنه المحرم كله، تغليبا للإيجاب، كشركة نحو سبع، إلا أن يكون في الحرم، فيشتركان في الجزاء، كالمحرمين، وهو أحد قولي الشافعي، وعنهما: على كل واحد جزاء كامل، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وإن جرحه محرم، ثم قتله حلال، ضمن المحرم أرش جرحه فقط، وإن جرحه محرم، ثم قتله محرم، فعلى الأول أرش جرحه، وعلى الثاني تتمته. (3) أي يحرم على المحرم ما صاده هو وغيره من المحرمين إجماعا، لأنه كالميتة إلا أنه حكي فيه قول للشافعي أنه يباح، وكذا لو كان له أثر في صيده كما لو أعان الصائد بإعارة آلة، أو مناولة وفاقا، كما تقدم، وإن ذبح المحرم صيدا، أو قتله فميتة وفاقا، ومثله صيد حرم ذبحه محل، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ولا يأكل الصيد، ومن اضطر إليه أبيح له، بغير خلاف لقوله: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1718)

أو ذبح أو صيد لأجله [1] وما حرم عليه لنحو دلالة، أو صيد له، لا يحرم على محرم غيره [2] . (1) بالبناء للمفعول نقله الجماعة، وهو مذهب مالك، والشافعي،

وأصحاب الرأي، لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة، أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده إليك إلا أنا حرم، ولمسلم نحوه من حديث ابن عباس، ولأحمد: «لحم الصيد للمحرم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» ، وهو في السنن وحسنه الترمذي، وقال الشافعي: هذا أحسن حديث في هذا الباب، وأقيس، والعمل على هذا، وقال عثمان لأصحابه: كلوا فقالوا: ألا تأكل؟ قال: إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي، رواه مالك والشافعي، وعليه الجزاء إن أكل كقتله، وإن أكل بعضه ضمنه بمثله، وإن قتله المحرم ثم أكله، ضمنه لقتله، لا لأكله، لأنه ميتة، وفاقا لمالك، والشافعي، وصاحبي أبي حنيفة، ولا يضمنه محرم آخر وفاقا. (2) بالجر صفة لمحرم، أي غير الدال والمعين، والذي صيد أو ذبح له، لما سبق، وكحلال وفي خبر أبي قتادة هو حلال فكلوه وأكل منه وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق بألفاظ كثيرة، وأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق، وفيه دلالة واضحة على جواز أكل المحرم من صيد الحلال، إذا لم يصد لأجله والحاصل أن ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله، فلا يجوز للمحرم أكله، وما لم يصد من أجله، بل صاده الحلال لنفسه أو الحلال، لم يحرم على المحرم أكله وهذا قول الجمهور، وقال ابن عبد البر: وعليه تصح الأحاديث وإذا حملت عليه لم تختلف، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض، ما وجد إلى استعمالها سبيل، وقال ابن القيم: وآثار الصحابة في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل، ولا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim destroying game eggs or milk?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1719)

ويضمن بيض صيد [1] ولبنه إذا حلبه بقيمته [2] ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير إرث [3] وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل [4] ولا يده الحكمية [5] . (1) أي يضمن المحرم بيض صيد أتلفه، أو نقله إلى موضع ففسد، بقيمته ولو باض على فراشه فنقله برفق، لخبر الأنصاري في بيض نعامة، قال صلى الله عليه وسلم: «عليه بكل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين» ، حديث حسن، وعن عائشة نحوه، وللشافعي عن ابن مسعود، وأبي موسى، ونحوه موقوفا، ولقول ابن عباس: في بيض النعام قيمته، ولخبر أبي هريرة عند ابن ماجه في بيض النعامة ثمنه وقال الوزير: اتفقوا على أن بيض النعام مضمون. (2) أي قيمة حليب الصيد مكان الإتلاف وفاقا، لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام والأولى بقيمتهما إذ العاطف الواو. (3) أي لا يملك ابتداء ملكا تجدد بشراء، أو هبة، أو نحوهما، ولا بوكيله ولا باتهاب ولا باصطياد وفاقا، لخبر الصعب بن جثامة، فإنه ليس محلا للتمليك لأن الله حرمه عليه كالخمر، غير إرث وفاقا، لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي، والمجنون ومثله لو أصدقها وهو حلال صيدا، ثم طلق قبل الدخول، عاد إليه نصفه، قال الشيخ: ولا يصيد صيدا بريا، ولا يتملكه بشراء، ولا اتهاب، ولا غير ذلك اهـ فإن أخذه بأحد هذه الأسباب الممنوع منها ثم تلف، فعليه جزاؤه لعموم الآية. (4) بضم الزاي أي لم يزل ملكه عنه لقوة الاستدامة. (5) بأن يكون الصيد في ملكه، ولا يكون معه، أو بيده بل في بلده مودعا عند غيره، بحيث لا يشاهده، أو في يد نائبه الغائب عنه، ونحو ذلك، ولا يضمنه لأنه لم يفعل في الصيد فعلا فيلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره، والياء مشددة ياء النسب، والتاء للتأنيث، لأنها صفة لليد، أي اليد الحكمية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim hunting sea game and killing harmful animals?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1721)

(ولا) يحرم (صيد البحر) إن لم يكن بالحرم [1] لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [2] وطير الماء بري [3] (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأكل [4] كالأسد، والنمر، والكلب [5] . (1) إجماعا، والبحر جميع المياه المالحة والحلوة والأنهار، والآبار، والعيون وفاقا، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء، فلا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش فيهما كالسلحفاة والسرطان فإن كان بالحرم حرم صيده جزم به غير واحد، وصححه في التصحيح وغيره، والشارح، والشيخ، وغيرهما، لأن التحريم فيه للمكان ولا جزاء فيه. (2) صيده ما يصاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا. (3) لأنه يبيض ويفرخ في البر، فيحرم على محرم صيده وفيه الجزاء، في قول عامة أهل العلم، وقال الشارح: لا نعلم فيه مخالفا إلا عطاء. (4) وهو ثلاثة أقسام. (5) والفهد وما في معناه، مما فيه أذى للناس، لأنها أشد ضررا من الفواسق، وكالبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، والحشرات المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، والقسم الثاني الفواسق، وهي الحدأة والغراب والأبقع، وغراب البين والفأرة والحية، والعقرب، والثالث، ما لا يؤذي بطبعه كالرخم، والبوم والديدان، ولاجزاء في ذلك، واستحبه بعضهم، وقيل: يكره جزم به في المحرر وغيره. ويكره قتل النمر ونحوه، إلا من أذية شديدة، وقيل: يحرم، قال ابن كثير وغيره: وعليه الجمهور وحكى الوزير اتفاقهم على أنه لا يجوز أن يقتل المحرم الصيد على الإطلاق، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ولا يصيده، ولا يدل عليه حلالا، ولا محرما، ولا يشير إليه، ويكره قتل ما لا يضر، كنمل وهدهد، إلا من أذى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing an attacking animal in self-defense?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1722)

إلا المتولد كما تقدم [1] (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعا عن نفسه، أو ماله [2] سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أولا [3] لأنه التحق بالمؤذيات، فصار كالكلب العقور [4] ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي [5] . (1) قريبا في قوله: تولد منه ومن غيره، تغليبا للحظر. (2) فعن نفسه خشية تلفها، أو مضرة كجرحه، ولا يضمنه وفاقا، أو ماله خشية تلفه، أو تلف بعض حيواناته، ولا يضمنه أيضا، لأنه قتله لدفع شره، وقد أذن الشارع في قتل الفواسق، لدفع أذى متوهم، فالمتحقق أولى، وكذا لو تلف بتخليصه من سبع، أو شبكة ونحوها ليطلقه، أو أخذه ليخلص من رجله خيطا ونحوه فتلف بذلك، لم يضمنه وفاقا، كقتله لحاجة أكله وفاقا، وظاهر كلامه أنه لو دفع عن غير نفسه، مما يجوز له الدفع عنه، أنه يضمنه، وليس كذلك، بل هو كالصائل عليه، والصائل عليه: هو القاصد الوثوب عليه. (3) أي أو لم يخش التلف أو الضرر بجرحه ونحوه، قال الوزير: اتفقوا على أنه إذا عدا السبع على المحرم، فقتله المحرم، فلا ضمان عليه، وإن قتله ابتداء فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا ضمان عليه. (4) وليس المحرم صيدا حقيقة، وفي الصحيحين «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم» . (5) فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث، والمراد غير الحربي، وما سوى الآدمي من كل مؤذ يستحب قتله، عدا عليه، أو لم يعد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وكذا روي عن أبي حنيفة، العقور وغير العقور، والمستأنس والمستوحش، منهما سواء، والفأرة الوحشية، والأهلية، والإطلاق يقتضي ذلك، سواء كان بالحرم أو لا، وجده دنا منه أو لا، محرما كان أو غير محرم آذى بالفعل أو لا قال الشيخ وغيره: وللمحرم وغيره أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد» وكذلك ما يتعرض له من الدواب، فينهى عن قتله وإن كان في نفسه محرما،

كالأسد والفهد فإذا قتله فلا جزاء عليه، في أظهر قولي العلماء، واختاره أنه لا يجوز قتل نحل، ولو بأخذ كل عسله، وقال هو وغيره: إن لم يندفع ضرر نمل إلا بقتله جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is forced to hunt and eat game?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1724)

ويضمن جراد بقيمته [1] ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي [2] ، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد، فله ذبحه وأكله [3] كمن بالحرم [4] . (1) يضمن بالبناء للمفعول، وجراد اسم جنس، الواحدة منه جرادة، فإذا تلف بمباشرة أو سبب ضمن، لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، وهذا مذهب الشافعي، وذكره الموفق قول أكثر العلماء، لأنه طير في البر، وقال عمر لكعب -لما حكم في جرادة بدرهم-: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. وقال مرة: قبضة من طعام، وعند الحنفية: يتصدق بما شاء، وقال مالك: عليه جزاؤه. وعنه: يتصدق بتمرة عن جرادة، قال القاضي، هذه الرواية تقويم لا تقدير، فتكون المسألة رواية واحدة وقيل: يضمن حتى لو انفرش في طريقه بمشيه فقتله، وأن مثله دابته المتصرف فيها، وقيل: لا لأنه اضطره إلى إتلافه كصائل وعنه: لا ضمان في الجراد، لما رواه الترمذي عن أبي هريرة: استقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوه فإنه من صيد البحر» ، قال: وقد رخص فيه قوم من أهل العلم، وعن أبي سعيد أن كعبا أفتى بأخذه وأكله. (2) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} الآية وللخبر وتقدم، وظاهره العموم حتى في الوطء إلا أن يقال: إن الكلام في المحظور غير المفسد، كما استظهره غير واحد. (3) ما لم يجد ميتة وتقدم، ويفدي

لأنه ذبحه لمصلحته. (4) أي كمضطر بالحرم، فله ذبح صيد الحرم وأكله لاضطراره إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim assisting in hunting game?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=633)

إعانته ولو بمناولته آلته ويحرم ذلك دلالة على طيب ولباس فعليه الجزاء إلا أن يقتله محرم فبينهما ولو دل ونحوه حلال ضمنه محرم وحده كشركة غيره معه ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم فقتله فكدلالة محرم محرما وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئرا بحق قوله: (على طيب ولباس) لأنه لا ضمان فيهما بالسبب. قوله: (فعليه الجزاء) جواب (من) قوله: (فبينهما) ويأتي أن من دفع لشخص آلة قتل، فقتل بها شخصا، انفرد القاتل بالضمان. ولعل الفرق أن الآدمي لما كان من شأنه الدفع عن نفسه، ولا يقدر عليه إلا بمزيد قوة، قويت المباشرة فلم يلحق بها السبب، بخلاف الصيد، فإن من شأنه أن لا يدفع عن نفسه، فضعفت المباشرة، فألحق بها السبب. قوله: (ونحوه) كأن أشار، وهو عطف على المعنى، وإلا فشرط عطف الفعل على الاسم، وعكسه: أن يكون الاسم يشبه الفعل، ف (نحوه) هنا، عطف على مصدر متصيد من معنى (دل) . محمد الخلوتي. قوله: (كشركة غيره معه) أي: في قتله. قوله: (محرم محرما) فيكون بينهما. قوله: (ونحوها) كفخ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim causing loss of game or its eggs?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=634)

لم يضمن ما حصل بسببه إلا إن تحيل وحرم أكله من ذلك كله وكذا ما ذبح أو صيد لأجله ويلزمه بأكله الجزاء وما حرم عليه لدلالة أو صيد أو ذبح له لا يحرم على محرم غيره كعلى حلال وإن نقل بيض صيد سليما ففسد أو أتلف غير مذر ما فيه فرخ ميت إلا بيض النعام لأن لقشره قيمة أو حلب صيدا ضمنه بقيمته مكانه قوله: (إلا إن تحيل بأن قصد أخذه بعد تحلله من إحرام يحدثه. قوله: (كله) أي: ما صاده، أو دل، أو اعان عليه، أو أشار إليه ونحوه. "شرح" . قوله: (الجزاء) أي: لمالكه. قوله: (أو صيد له) أي: أو ذبح. قوله: (وإن نقل بيض صيد) ولو عن فراشه برفق ففسد، ضمنه. قوله: (إلا من بيض النعام) يعني: فيضمنه مطلقا. قوله: (أو حلب صيدا) أي: ولو بعد حله، كحلال حلب صيد حرم بعد إخراجه. قوله: (مكانه) أي: مكان الإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim owning game through gift, pledge, or purchase?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=635)

ولا يملك صيدا ابتداء بغير إرث فلو قبضه محرم هبة أو رهنا أو بشراء لزمه رده وعليه إن تلف قبله الجزاء مع قيمته في هبة وشراء وإن أمسكه محرما أو حلالا بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله أو إخراجه من الحرام إلى الحل ضمنه وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة قوله: (ابتداء) أي: ملكا متجددا. قوله: (بغير إرث) ومثله: تنصف الصداق. قوله: (هبة) منصوب على الحال، أو التمييز، أو بنزع الخافض، و (رهنا) معطوف عليه، ففيه ما فيه، ويبقى النظر في حكمة الإتيان بالجار في الأخير دون الأولين. ولعل

الحكمة: أن كلا من الهبة والرهن يطلق على العقد وعلى العين، فيصح نصبهما على الحالية من الهاء، وأما الشراء، فهو اسم للعقد لا غير، فلا يصح نصبه في الحالية من الهاء، فجره بالباء، ولو جر الثلاثة بناء على أنها بمعنى العقود، لصح. شيخنا محمد الخلوتي. قوله: (لزمه رده) أي: إلى من أقبضه إياه، فإن فعل، فلا ضمان مطلقا. قوله: (في هبة) وقال في "الرعاية" و "المستوعب" : لا شيء لواهب. انتهى، وهو مقتضى ما يأتي من أن ما لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده. قاله في "حاشية الإقناع" . قوله: (وكان ما لغير حاجة أكله ميتة) أي: ولو لصوله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for locusts and bird eggs?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=638)]

ويضمن جراد بقيمته ولو بمشي محرم على مفترش بطريق وكذا بيض طير أتلفه محرم لحاجة مشي فيضمنه

Mas'alah: What are the rulings on cutting plants and trees in the Haram?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=663)]

فصل ويحرم قلع شجرة وحشيشه حتى الشوك ولو ضر والسواك ونحوه والورق إلا اليابس والإذخر والكمأة والفقع والثمرة وما زرعه حتى من الشجر قوله: (قلع شجره) أي: النبت بنفسه. قوله: (وحشيشه) أطلق المصنف الحشيش على النابت الرطب

واليابس، إما بطريق الحقيقة فيهما، أو المجاز في الأول والحقيقة في الثاني، وهو الذي يقتضيه كلام الجوهري، ولهذا استثنى منه المصنف باليابس، فلو كان الحشيش في كلامه خاصا باليابس لكان تناقضا، ولو كان خاصا بالرطب، لم يدخل فيه اليابس، فلا يستثنى منه فتدبر، والله أعلم.

ويباح رعي حشيشة وانتفاع بما زال أو انكسر منه بغير فعل آدمي ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويخير بين ذلك وبين تقويمه ويفعل بقيمته كجزاء الصيد وحشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت ويضمن نقصها ولو غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها فلو قلعها غيره ضمنها وحده ويضمن منفر صيدا قتل بالحل وكذا مخرجه إن لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده ويضمن غصن أصله أو بعض أصله بالحرم لا ما بهواء الحرم وأصله بالحل وكره إخراج تراب الحرم وإخراج حجارته إلى الحل لا ماء زمزم ولا وضع الحصا بالمساجد ويحرم إخراج ترابها وطينها قوله: (ويباح رعي حشيشه) أي: الرطب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim handing over his hunting tool to another person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=572)

قوله: ولو بمناولته آلته. أي آلة الصيد، وكذا إعارته إياها بالقول، سواء كان معه ما يقتله به، أو أمره بإصياده أو لا. قال القاضي وغيره: أو بدفعه إليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا به.

Mas'alah: Why is it prohibited for a Muhrim to indicate or assist in hunting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=572)

قوله: ويحرم ذلك. أي ما تقدم من الإشارة والدلالة والإعانة، لأن ذلك إعانة على محرم، بخلاف الدلالة على الطيب واللباس، لأن إمساكه لهما ليس محرما.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim pointing out or lending a tool to a Muhrim for hunting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=573)

قوله: ولو دل ونحوه. بان أشارا أو أعار حلال محرما.

Mas'alah: Who is liable when a non-muhrim partners with a muhrim in hunting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=573)

قوله: كشركة غيره معه. أي غير المحرم معه فالضمان على المحرم وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who causes game to fall into a trap?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=573)

قوله. إلا أن تحيل. يعني على الصيد في الإحرام فيضمن مطلقا.

Mas'alah: What actions by a muhrim incur liability for game?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=573)

قوله: من ذلك كله. أي من جميع ما تقدم، وهو ما صاده، أو دل، أو أعان، أو أشار إليه، أو كان له أثر في ذبحه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=573)

قوله: لأجله. أي أجل المحرم، فيحرم عليه أكله، وكذا ما أخذ من بيض الصيد، أو لبنه لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim moving a game bird's egg?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=573)

قوله: ففسد. يعني بسبب النقل ضمنه، ولو كان باض على فراشه، أو متاعه، ونقله برفق، قاله في الإقناع.

Mas'alah: What contracts are invalid for a Muhrim regarding game?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=574)

قوله: بغير إرث. فلا يملكه ببيع، ولا هبة، ولا اصطياد، ولو بنصبه أخبولة قبل إحرامه، ولا يتوكل المحرم في بيع الصيد ولا شرائه، فلو خالف لم يصح عقده، ولا يسترد الصيد الذي باعه، وهو حلال بخيار ولا عيب في مثنه ولا غير ذلك، وإن رده المشتري عليه بخيار أو عيب فله ذلك، ويلزم المحرم إرساله، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning game to its owner for a Muhrim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=574)

قوله: لزمه رده. يعني لمالكه فإن أرسله ضمنه له بالقيمة ولا جزء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim receiving game as a gift or purchase?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=574)

قوله: في هبة وشراء. يعني لا في رهن لأنه لا ضمان في صحيحه، فلا ضمان في فاسده وفي الرعاية لا يضمنه في هبة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing game for non-essential reasons?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=574)

قوله: وكان ما لغير حاجة أكل ميتة. قال في المستوعب وغيره: لو قتله لصوله عليه لأنه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله تعالى، فهو كذبح المجوسي. قال في الفروع: وأن اضطر فذبحه فميتة أيضا، ذكره القاضي واحتج بقول أحمد: كلما اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو قتله، كذا قال القاضي ويتوجه حله لحل أكله انتهى؛ فظهر لك أن تقييده بقوله: لغير حاجة أكله على بحث صاحب الفروع، لكن سيأتي في كلامه تبعا للتنقيح أنه ميتة في

حق غير المضطر الذابح له، ومقتضاه أنه مذكى في حق الذابح، وهو مخالف لكلام الأصحاب، كما يعلم بالتأمل من الإنصاف وغيره ويبعد جدا أو يمتنع أن يكون مذكي في [حق الذابح ميتة [1]] في حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a Muhrim being carrion?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=575)

قوله: فكالمحرم. أي فيكون ميتة.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim shoots game and then becomes muhrim before hitting it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=576)

تتمة: لو رمى المحل صيدا، ثم حل قبل الإصابة لم يضمنه اعتبارا بحالة الإصابة فيهما، ذكره القاضي في خلافه في الجنايات، قاله في الإنصاف في صيد المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in the state of ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=594)

قوله: حكم صيد الإحرام. فيحرم حتى على المحل إجماعا وفيه الجزاء نصا وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on hunting for a muhrim?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=273)

والسادس قبل صيد البر المأكول وذبحه إجماعا واصطياده، وهو الوحشي المأكول والمتولد منه ومن غيره كمتولد بين وحشي وأهلي، أو مأكول وحشي وغير مأكول كسبع تغليبا للتحريم، والاعتبار بأصله كحمام وبط وحشيين وإن تأهلا وبقر وجواميس أهلية وإن توحشت،

Mas'alah: What is the ruling on assisting a muhrim in hunting?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=274)

وتحرم الدلالة عليه والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله أو يذبحه سواء كان معه ما يقتله به أو لا، أو يناوله سلاحه أو سوطه أويدفع إليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا بها فيحرم ذلك لأنه وسيلة إلى محرم، ويضمن المحرم منهما أي الدلالة ونحوه والمباشر الصيد فإن كانا محرمين اشتركا في الجزاء كما اشتركا في التحريم، ولا تحرم دلالة على طيب ولبس لأنه لا ضمان فيهما بالسبب ولا يتعلق بهما حكم مختص بالدال عليهما، بخلاف الصيد فإنه يحرم على الدال أكله هذه ويجب عليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals in ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=274)

ويسن قتل كل مؤذ في الحل والحرام مع وجود أذى ودونه كالأسد والفأرة والصقر والبرغوث غير آدمي وأما الآدمي غير الحربي فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث للخبر، ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي إجماعا كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج.

Mas'alah: What is the sixth prohibited act for a pilgrim: killing land game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2482)

فصل السادس قتل صيد البر المأكول وذبحه إجماعا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم واصطياده لقوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وأذاه ولو لم يقتله أو يجرحه في الاصطياد أو الأذى §

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim pointing to or assisting in hunting game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2484)

النعم وأما ضمانه إذا تلف في يده فلأنه تحت يد عادية أشبه ما لو أتلفه إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكه وأما ضمان جزائه بالإتلاف فلأن جملته مضمونة فضمنت أبعاضه كالآدمي والمال ويحرم عليه أي المحرم الدلالة عليه أي الصيد والإشارة والإعانة ولو بإعارة سلاح ليقتله أي الصيد أو ليذبحه به سواء كان معه أي الصائد ما يقتله به أو لا أو يناوله سلاحه أو سوطه أو ليدفع إليه فرسا لا يقدر على أخذ الصيد إلا به لأنه وسيلة إلى الحرام فكان حراما كسائر الوسائل ولحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي صلى الله عليه وسلم هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء قالوا لا وفيه أبصروا حمارا وحشيا فلم يدلوني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط أو الرمح فقلت لهم ناولوني فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال كلوه وهو حلال متفق عليه ولفظه للبخاري ويضمنه بذلك أي يضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه والإشارة إليه والإعانة عليه بشيء مما تقدم كما يضمن المودع بالدلالة لكن لو دله فكذبه فلا ضمان عليه قاله في المبدع §

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim wounds game before a muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2486)

ثم إن كان جرح أحدهما أي الحلال والمحرم قبل صاحبه والسابق بالجرح الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا اعتبارا بحال جنايته عليه لأنه وقت الضمان

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim wounds game but another kills it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2486)

وإن سبقه المحرم فجرحه وقتله أحدهما أي الحلال أو السبع فعلى المحرم أرش جرحه فقط لأنه لم يوجد منه سوى الجرح

Mas'alah: What is the ruling when one muhrim wounds game and another kills it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2486)

وإن جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الأول أرش جرحه وعلى الثاني تتمة الجزاء

Mas'alah: What is the ruling if the first muhrim kills the game directly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2486)

وإن قتله الأول فلا شيء على غيره لأن الغير لم يقتل ولم يتسبب في القتل

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim setting a net then entering ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2486)

وإن نصب حلال شبكة ونحوها كفخ ثم أحرم لم يضمن ما تلف بذلك ما لم يكن حيلة أو أحرم ثم حفر بئرا بحق ك إن حفرها في داره ونحوها من ملكه أو موات أو حفر البئر للمسلمين بطريق §

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a wide path while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2487)

واسع لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمه ما لم يكن حيلة على الاصطياد فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على نصب الشبك يوم الجمع وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد وهذا في معناه وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه

Mas'alah: What is the ruling on digging a well in a narrow path while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2487)

وإلا أي وإن لم يكن حفر البئر بحق كحفرها بطريق ضيق ونحوه ضمن ما تلف بها من الصيد كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة

Mas'alah: What is forbidden for a Muhrim regarding eating hunted game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2487)

ويحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو غيره من المحرمين أو ذبحه أو دل عليه حلالا أو أعانه عليه أو أشار إليه لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for his sake?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2487)

وكذا يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله نقله الجماعة لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر §

مرفوعا لحم الصيد للمحرم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم فيه المطلب بن حنطب قال الترمذي لا يعرف له سماع من جابر وعن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي رواه مالك والشافعي §

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating part of game hunted for him in Hanbali fiqh?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2489)]

وإن أكل المحرم بعضه أي بعض ما صيد لأجله ضمنه بمثله من اللحم من النعم كضمان أصله لو أكله كله بمثله من النعم والفرع يتبع الأصل ولا مشقة فيه أي في ضمان البعض بمثله من اللحم لجواز عدوله أي المحرم إلى عدله أي البعض من طعام أو صوم فلا يفضي إلى التشقيص

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game not hunted for him?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2489)]

ولا يحرم عليه أي المحرم أكل غيره أي غير ما صيد أو ذبح له إذا لم يدل ونحوه عليه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim slaughtering game for a Muhrim?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2489)]

فلو ذبح محل صيدا لغيره من المحرمين حرم على المذبوح له لما سبق لا يحرم على غيره من المحرمين لما مر

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who eats game made forbidden through guidance or assistance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2490)

إن حرم صيد عليه أي على المحرم بالدلالة أو الإعانة عليه أو الإشارة إليه فأكل منه لم يضمن ما أكله للأكل بل للسبب من الدلالة ونحوها لأنه مضمون بالسبب فلم يتكرر ضمانه كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the eggs and milk of game for a Muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2490)

وبيض الصيد ولبنه مثله فيما سبق لأنه كجزئه

Mas'alah: What is the ruling on scaring game for a Muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2490)

ويحرم تنفير الصيد لأنه إيذاء وكصيد الحرم

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to eat game eggs or drink its milk?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2491)

ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أي الآكل أو محرم غيره لأنه جزء من الصيد أشبه سائر أجزائه وكذا شرب لبنه §

Mas'alah: What is the ruling on a Halal person breaking game eggs for a Muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2492)

وإن كسره أي بيض الصيد وكذا لو حلب لبنه حلال فكلحم صيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح للمحرم أكله كالصيد الذي ذبح لأجله وإلا أي وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم أبيح للمحرم كصيد ذبحه حلال لا لقصد المحرم

Mas'alah: Can a Muhrim acquire game through purchase or gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2492)

ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بشراء ولو بوكيله ولا باتهاب ولا باصطياد لخبر الصعب السابق فليس محلا للتمليك له لأن الله حرمه عليه كالخمر

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim takes game and it perishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2492)

فإن أخذه أي الصيد محرم بأحد هذه الأسباب أي الشراء والاتهاب والاصطياد ثم تلف الصيد فعليه أي المحرم الآخذ له جزاؤه لما تقدم من الآية

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim releasing captured game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2493)

فإن أرسله أي الصيد المحرم القابض له فعليه ضمانه لمالكه لأنه أحال بينه وبينه ولا جزاء فيه لأنه لم يتلفه

Mas'alah: Can a Muhrim reclaim game he sold while in a state of halal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2493)

ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال بخيار مجلس أو شرط ولا عيب في ثمنه المعين ولا غير ذلك كالاختلاف في الثمن والتقايل لأنه ابتداء تملك وهو ممنوع منه

Mas'alah: Is a Muhrim required to release game in his possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2493)

ويلزمه أي المحرم إرساله أي الصيد لئلا تثبت يده المشاهدة عليه

Mas'alah: Can a Muhrim own game through inheritance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2493)

ويملك المحرم الصيد بإرث لأنه أقوى من غيره ولا فعل منه بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون ويملك به الكافر العبد المسلم فجرى مجرى الاستدامة

Mas'alah: Is a muhrim liable if game perishes in his actual possession before he can release it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2494)

فلو تلف الصيد في يده أي المحرم المشاهدة قبل التمكن من إرساله بأن نفره ليذهب فلم يذهب لم يضمنه لعدم ما يقتضيه §

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim taking game for treatment and liability for injury or death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2496)

ولو أخذه أي الصيد محرم ليداويه ف هو وديعة عنده فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعد ولا تفريط لأنه محسن وله أي المحرم أخذ ما لا يضره أي الصيد كيد ونحوها متآكلة

لأنه لمصلحة الحيوان فإن مات بذلك لم يضمنه وإن أزمنه أي المحرم الصيد ف عليه جزاؤه لأنه كتالف وكجرح يتيقن به موته

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2496)

ولا تأثير لحرم ولا إحرام في محرم الأكل غير المتولد بين مأكول وغيره وتغليبا للحظر كما تقدم وهو ثلاثة أقسام الأول ما أشار إليه بقوله كالفواسق وهي الحدأة بالهمز بوزن عنبة والجمع حداء بحذف الهاء وحدآن أيضا مثل غزلان قاله في حاشيته والغراب الأبقع وغراب البين والفأرة والحية والعقرب والكلب العقور لحديث عائشة قالت أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال §

Mas'alah: Which animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2497)

خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن وذكر مثله متفق عليه وفي بعض ألفاظ الحديث الحية بدل العقرب وما يباح أكله من الغربان لا يباح قتله لأنه من الصيد بل يستحب قتلها أي المذكورات لحديث عائشة والمراد في الجملة ويأتي في الصيد أن الكلب العقور يجب قتله و

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game he slaughtered out of necessity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2500)

وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله أكله لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ولمن به مثل ضرورته أي ضرورة الذبح لحاجة الأكل لما تقدم وهو أي ما ذبحه المحرم من الصيد ميتة لعدم أهلية المذكي للذكاة في حق غيره أي المضطر قال في المبدع فإذا ذبحه كان ميتة ذكره القاضي واحتج بقول أحمد كل ما صاده المحرم أو قتله فإنما هو قتله قال في الفروع ويتوجه حله لحل فعله انتهى وكلام المصنف كالمنتهى يقتضي أنه ميتة في حق غير المضطر ومذكى في حق المضطر فيكون نجسا طاهرا بالنسبة إليهما وفيه نظر ويقدم المحرم المضطر عليه أي على الصيد الميتة لأنه لا جزاء فيها ويأتي في كتاب الأطعمة وإن احتاج المحرم إلى فعل محظور فله فعله وعليه الفداء لأن كعب بن عجرة لما احتاج إلى الحلق أباحه الشارع له وأوجب عليه الفدية والباقي في معناه ولأن أكل الصيد إتلاف فوجب ضمانه كما لو اضطره إلى طعام غيره

§

Mas'alah: Is there a penalty for hunting a fox while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2550)

ولا شيء في الثعلب لأنه سبع أي مفترس بنابه فيحرم أكله فليس صيدا

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyrax or a lizard while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2550)

وفي الوبر بسكون الباء والأنثى وبرة قال في القاموس وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها و في الضب جدي قضى به عمر وأربد والوبر مقيس على الضب والجدي بما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2550)

وفي اليربوع جفرة من المعز لها أربعة أشهر قضى به عمر وابن مسعود وجابر

Mas'alah: What is the ruling on cutting and benefiting from Haram vegetation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2563)

وإذا قطع الآدمي ما يحرم قطعه من شجر الحرم وحشيشه ونحوه حرم انتفاعه به وحرم انتفاع غيره به لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كصيد ذبحه محرم لا يحل له ولا لغيره ومن قطعه أي شجر الحرم وحشيشه ونحوه ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفا ببقرة و ضمن الصغيرة عرفا بشاة لما

روي عن ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وقاله عطاء والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة و يضمن الحشيش والورقة بقيمته نص عليه لأن الأصل وجوب القيمة ويفعل بالقيمة كما سبق لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل و يضمن الغصن بما نقص أصله لأنه نقص بفعله فوجب فيه ما نقصه كما لو جنى على مال آدمي فنقصه وإن استخلف الغصن والحشيش سقط الضمان كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت §

وكذا لو رد شجرة قلعها من الحرم إليه فنبتت فلا ضمان عليه لأنه لم يتلفها ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة لتسببه فيه وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده إلى الحرم لإزالة حرمتها فإن تعذر ردها أو يبست ضمنها لأنه أتلفها أو قلعها من الحرم فغرسها في الحرم فيبست ضمنها لما مر فإن قلعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو أي قالعها من الحرم ضمنها قالعها من الحل لأنه أتلفها بخلاف من نفر صيدا فخرج إلى الحل فقتله غيره فيه لم يضمنه منفر ولا قاتل لتفويته حرمته بإخراجه والفرق أن الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته بإخراجه ولهذا وجب على مخرجه رده فكان جزاؤه على متلفه والصيد تارة يكون في الحرم ومرة في الحل فمن نفره فقد فوت حرمته بإخراجه فلزمه جزاؤه ويخير من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده بين الجزاء أي ذبحه وعطائه لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام وبين تقويمه ويفعل بثمنه أي قيمته كجزاء صيد الإحرام بأن يشتري به طعاما فيطعمه للمساكين كل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره وما لا مثل له كقيمة الحشيش يتخير فيها كجزاء صيد لا مثل له على ما سبق وإن قطع غصنا في الحل أصله أو بعضه في الحرم ضمنه لأنه تابع لأصله وتغليبا للحرمة كالصيد §

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch whose root is outside the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2565)

و لا يضمن الغصن إن قطعه في الحرم وأصله كله في الحل لتبعيته لأصله

Mas'alah: What is the ruling on killing land game while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=280)

[الخامس: قتل صيد البر الوحشي المأكول] إجماعا لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم ... } الآية2وقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} الآية3.

Mas'alah: What is the ruling on assisting in killing game while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=280)

[والدلالة عليه، والإعانة على قتله] لأنه إعانة على المحرم، لحديث أبي قتادة أنه كان مع أصحاب له محرمين، وهو لم يحرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يوذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: والله لا نعينك عليه وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه ولما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "هل أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها" ؟ قالوا: لا قال: "فكلوا ما بقي من لحمها" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying eggs of game while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=280)

[وإفساد بيضه] لقول ابن عباس: في بيض النعام قيمته وعن أبي هريرة مرفوعا: "في بيض النعام ثمنه" رواه ابن ماجه. 1 البقرة من الآية/196. 2 المائدة من الآية/99. 3 المائدة من الآية/98.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=281)

[وقتل الجراد] لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه. وحديث أبي هريرة مرفوعا: "إنه من صيد البحر" وهم قاله أبو داود. وعنه هو من صيد البحر لا جزاء فيه قال ابن المنذر: قال ابن عباس: هو من صيد البحر وقال عروة: هو من نثرة الحوت.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=281)

[والقمل] لأنه يترفه بإزالته ولو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة. وعنه: يباح قتله، لأنه من أكثر الهوام أذى. حكي عن ابن عمر قال: هي أهون مقتول وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها تلك ضالة لا تبتغى.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful creatures while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=281)

[لا البراغيث، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا] في الحرم والإحرام، ولا جزاء فيه، لحديث "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور" - وفي لفظ - "الحية" ، مكان العقرب متفق عليه. قال مالك الكلب العقور: ما عقر الناس، وعدا عليهم. مثل الأسد والذئب، والنمر، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب. وبه قال الشافعي. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing a non-muhrim to hunt game?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=224)

817 - قلت لأبي عبد الله: إذا دل محرم حلالا على صيد فصاده الحلال؟ قال: على المحرم الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered by a pilgrim in ihram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=225)

823 - سألته عن المحرم يذبح الصيد، يحل للحلال أكله؟ فقال: لا يأكله الحلال،

وهو ميتة، قال: لأن الله، عز وجل، قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} (1) ، فكل ما صاده المحرم، أو ذبحه، فإنما هو قتل قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game intentionally or accidentally?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=491)

1510 - قلت : من قتل الصيد يحكم عليه كما قتل في الخطإ والعمد ؟ قال : كلما قتل يحكم عليه في الخطإ والعمد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a fox?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=492)

1512 - قلت لأحمد : الثعلب ؟ قال : أمره مشتبه . قال إسحاق : إن أهل العلم اختلفوا فيه ، منهم من جعله صيدا يرى فيه حكومة ، ومن جعله سبعا لم يحكم فيه ، والحكم فيه أحب إلي .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat hunted for him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=493)

1518 – قلت : لحم الصيد ؟ قال : لا بأس به للمحرم إلا ما أريد به الرجل إذا صيد من أجله على ما قال عثمان (رضي الله عنه) . قال (إسحاق) : كما قال سواء .

Mas'alah: May a non-muhrim eat game killed by a muhrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=509)

1586 – قلت : (في) محرم أصاب صيدا ، أيأكله الحلال ؟ قال : لا يأكله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing a non-muhrim to kill game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=516)

قال : نعم ، عليه الكفارة ، ولا ينبغي (له) أن يفعل ذلك ، وإنما ذلك بمنزلة رجل أمر رجلا أن يقتل مسلما فقتله . قال إسحاق : كما قال . قال (الإمام) أحمد (رضي الله عنه) : وهذا عليه أدب ينكل به . قال إسحاق : أجاد .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game and then eats it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=519)

1624 – قلت : قتل المحرم الصيد ، ثم أكله ؟ قال : كفارة واحدة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram while having game in his house?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=540)

1690 – قلت : قال سفيان له : إذا أحرم الرجل ، وفي بيته صيد فهو ضامن له . قال أحمد : ما أعرف هذا . كالمنكر لما قال . قال إسحاق : كلما أحرم وفي يده صيد فعليه إرساله ، فأما في البيت فلا يضره .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim killing a domestic or wild cat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=541)

1692 – قلت : (قال سئل) سفيان عن السنور الأهلي قال : ليس فيه حكومة ، وإن لم يكن أهليا ففيه حكومة . قال أحمد : أهلي وغير أهلي فيه حكومة . قال إسحاق : كما قال سفيان ، لما يلزم حكومة المحرم فيما يصيب في غير الأهلي .

Mas'alah: What is the ruling on killing a frog while in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=542)

1696 – قلت (لأحمد) : سئل سفيان عن الضفدع ؟ قال : فيه حكومة . (قال أحمد : لا أعرف فيه حكومة ، من أين يكون فيه حكومة ؟) قد نهي عن قتله . (قال إسحاق : كما قال أحمد) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing insects or eating carrion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=128)

(باب ما يقتل المحرم) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يقتل الزنبور؟ قال نعم كل شيء يؤذيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد؟ قال يأكل الميتة، وسألته عنه مرة أخرى قال: أما أنا فأختار له الميتة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال من أحرم وفي يده صيد فليرسله، وإن كان في رحله فليرسله إلا أن يحرم بمكة (صيدا ينبغي له أن يرسله) وفي بيته بالكوفة فلا يرسله، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد يقول: من أدخل مكة صيدا ينبغي له أن يرسله. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن يصيب الصيد يريد أن يحكم عليه ما جاء في الحديث في مثل الظبي شاة وفي الحمامة شاة يتبع ما جاء قد حكم وفرغ منه (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن محرم ألقى جرادة حية في النار فقال عمر: تمرة خير من جرادة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن قتل ظبية؟ قال عليه شاة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يذبح الحمام الأهلي؟ قال لا، كل شيء أصله صيد، يعني لا يذبح المحرم ما أصله صيد.

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=205)

ما يقتل المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=205)

المحرم يذبح الصيد

Mas'alah: May a pilgrim in ihram slaughter a sheep or game and is it eaten?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=205)

765 – حدثنا قال سألت ابي عن المحرم يذبح الشاة او يذبح الصيد يؤكل أم لا قال لا بأس ان يذبح المحرم كل شيء ليس اصله من الصيد لأن الله تعالى يقول {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} سماه قتلا فإذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله لان الله سماه قتلا فلا يعجبنا لاحد ان يأكله

Mas'alah: What animals may a muhrim slaughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=206)

766 – حدثنا قال سمعت ابي يقول يذبح المحرم الإبل والبقر والغنم ويترد بغيره

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=206)

سئل عن المحرم يأكل الصيد يصيد الحلال

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim receiving game based on the hadith of al-Sa'b ibn Jaththamah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=206)

767 – حدثنا قال سألت ابي عن حديث الصعب بن جثامة اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده وهو محرم يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عجز حمار

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him by a non-muhrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=206)

768 – قال سمعت ابي يقول وقد روي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لحم صيد لكل حلال الا ما صدتم او صيد لكم وكرهه عثمان لما الصيد له

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a halal person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=206)

769 – قال ابي فأما حديث ابي قتادة فإن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يأكلوه وهم حرم كان ابو قتادة صاده وهو حلال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأكله

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game according to Ali, Aisha, and Ibn Umar?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=206)

قال ابي علي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون للمحرم ان يأكل لحم

الصيد كأنهم ذهبوا الى ظاهر الآية {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted by a Halal person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=207)

772 – حدثنا قال سمعت ابي سئل عن محرم اكل صيدا صاده حلال قال اذا لم يصد من أجله فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim pointing at game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=207)

773 - حدثنا قال سألت ابي عن محرم اشار الى صيد فقال ان قتل الصيد فعلى المشير كفارة واذا كانوا جماعة محرمين فعليهم كفارة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim killing game pointed to by a Muhrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=207)

774 - قلت لابي فإن الذي قتله ليس بمحرم قال ليس عليه شيء يعني الذي يقتل الصيد وليس هو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=526)

حكم أكل الصيد للمحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him or for others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=526)

725 – قلت ما تقول في أكل الصيد للمحرم قال إذا كان يصاد له لم يأكله وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد لكم فلا تأكلوه وروي عن عثمان أنه قال إنما صيد من أجلي فلم نأكله وما قال أبو قتادة إنه قتل وهو حلال الصيد ولم

يرد به النبي صلى الله عليه وسلم ولا محرما يصيبه فأتى الصحابة وهم محرمون فأبوا أن يأكلوه حتى سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بأكله

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pointing to game for a non-muhrim to hunt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=954)

إذا اشار المحرم إلى الحلال بالصيد 1410 – وقال في المحرم يشير إلى الحلال بالصيد قال عليه الجزاء

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim kills game individually or jointly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1055)

الحكم إذا قتل المحرم الصيد منفردا أو بالإشتراك

Mas'alah: What is the sixth prohibited act in ihram: killing land game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1274)

السادس: قتل صيد بر) إجماعا لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وكذلك يحرم أذاه وتنفيره، لقوله - صلى الله عليه وسلم - في مكة: «ولا ينفر صيدها»

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1274)

(واصطياده) ، أي: صيد البر، وإن لم يقتله أو يجرحه لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96]

Mas'alah: What is considered land game for the purpose of ihram prohibitions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1274)

(وهو) ، أي: صيد البر، (الوحشي المأكول، أو المتولد منه) ، أي: الوحشي المأكول، (ومن غيره) كمتولد بين وحشي وأهلي، أو مأكول وحشي وغيره، كسمع، تغليبا للتحريم،

Mas'alah: How is an animal classified as wild or domestic for ihram prohibitions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1274)

(والاعتبار) في كونه وحشيا أو أهليا (بأصله، فحمام وبط، وهو: الإوز، وحشي وإن تأهل) اعتبارا بالأصل،

Mas'alah: What is the liability of a pilgrim who destroys game directly or through a cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1274)

فإذا أتلف محرما صيدا، أو) أتلف (بعضه، أو أتلف بيده بمباشرة، أو بسبب، ولو) كان السبب (بجناية دابة) محرم (متصرف فيها) ، بأن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا، فيضمن ما أتلفت بيدها وفمها، لا ما نفحت برجلها نفحا لا وطئا، كما يعلم من الغصب،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim pointing to or indicating game to a hunter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1275)

وإن انفلتت، لم يضمن ما أتلفته، (أو أشار) محرم، (أو دل مريد صيده، ولم يره) الصائد قبل دلالة المحرم، ولا ضمان على داله، ولا مشير بعد أن رآه من يريد صيده؛ لأنه لم يكن سببا في تلفه. (ويتجه: أو ضحك) محرم (وقصدها) ، أي: دلالة مريد الصيد،

تنزيلا للضحك منزلة الإشارة، وهو متجه، ولا يعارضه ما في "الإقناع" وغيره: من أنه إذا حصل من المحرم عند رؤية الصيد ضحك، أو استشراف نفس ففطن له الحلال؛ فلا تحريم ولا ضمان، إذ حصول ذلك منه اتفاقا من غير قصد دلالة، فلا يكون مفرطا. (أو أعانه) ، أي: أعان المحرم من يريد صيدا، (ولو) كانت إعانته (بمناولة أو إعارة آلة صيد) ، كرمح وسكين (لصيد) ، سواء كان مع الصائد ما يقتله به، أو لا، (حرم، وعليه الجزاء) ؛ لأنه وسيلة إلى المحرم، وللوسائل حكم المقاصد؛ لحديث «أبي قتادة، لما صاد الحمار الوحشي، وأصحابه محرمون؛ قال النبي - صلى الله عليه وسلم: هل أشار إليه أحد منكم، أو أمره بشيء؟ قالوا: لا» . وفيه: أبصروا حمارا وحشيا، فلم يأذنوني، وأحبوا أني لو أبصرته، فالتفت فأبصرته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: لا والله لا نعينك عليه. وفيه: إذ أبصرت أصحابي يتراءون شيئا، فنظرت، فإذا حمار وحشي. وفيه: فبينما أنا مع أصحابي، فضحك بعضهم إلى بعض إذ نظرت، فإذا بحمار وحشي، فحملت عليه، فاستعنتهم، فأبوا أن يعينوني "متفق"

Mas'alah: What is the ruling if a halal person shoots game and then enters ihram before hitting it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1277)

(ولو رماه) ، أي: الصيد شخص حال كونه (حلالا، ثم أحرم قبل إصابة) لصيد، (ضمنه) ؛ لأنه وقت الجناية كان محرما،

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim shoots game and then exits ihram before hitting it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1277)

(و) لو رماه (محرما، ثم حل قبلها) ، أي: الإصابة، (لم يضمن) اعتبارا بوقت الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim setting a trap before ihram or digging a well?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1277)

(وإن نصب) حلال (نحو شبكة) كفخ، (ثم أحرم)، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق) ، كما لو حفرها في داره أو في طريق واسع للمسلمين، أو في موات؛ (لم يضمن) ما حصل من تلف صيد بنصب الشبكة ونحوها، وحفر البئر لعدم تعديه (إلا أن تحيل على الصيد في الإحرام بنصب نحو الشبكة قبل إحرامه، ليأخذه بعد تحلله منه؛ فيضمن عقوبة له بضد قصده، كنصب اليهود الشبكة يوم الجمعة، وأخذهم يوم الأحد ما سقط فيها، فعوقبوا على ذلك، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. وإن لم يكن حفر البئر بحق، كحفرها بطريق ضيق، ضمن كالآدمي إذا تلف في هذه المسألة.

Mas'alah: What is forbidden for a muhrim to eat from game caught for him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1278)

(وحرم أكله) ، أي: المحرم (من ذلك كله) ، أي: ما صاده أول، أو أعان عليه، أو أشار

ونحوه، لمفهوم حديث أبي قتادة،

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered or hunted for a muhrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1278)

(وكذا ما ذبح) للمحرم، (أو صيد لأجله) نصا؛ لحديث الصحيحين أن الصعب بن جثامة «أهدى النبي - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وكذا ما أخذ من بيض الصيد أو لبنه لأجله.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who eats part of game hunted for him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1278)

(و) يلزمه بأكل (بعضه) ، أي: بعض ما صيد لأجله، (قسطه) ، أي: مثله (لحما) ، كضمان أصله لو أكله كله،

Mas'alah: What game is not prohibited for a muhrim if hunted for another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1278)

(وما حرم عليه) ، أي: المحرم، (لدلالته) عليه، (أو إعانة حلال) عليه، (أو صيد) أو

ذبح (له) ، أي: المحرم، (لا يحرم على محرم غيره، ك) ما لا يحرم (حلال) ؛ لما روى مالك والشافعي عن عثمان "أنه أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: ألا تأكل؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد لأجلي"

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a muhrim for non-eating purposes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1278)

(وكان ما) صيد أو ذبح من صيد محرم، وحرم (لغير حاجة أكله) كلأخذ جلده، أو للتمرن على الصيد، ونحو ذلك، (ميتة) يحرم أكله (على جميع الناس) ؛ لأنه صيد يلزمه ضمانه، فلم يبح بذبحه،

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a muhrim for eating necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1278)

(و) ما صيد أو ذبح من ذلك (لحاجة

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a muhrim for necessity regarding impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1279)

أكله) بأن اضطر لأكله، كان (ميتة نجسا في حق غيره) ، أي: غير المحتاج لأكله، و (لا) يكون ميتة نجسا (في حق نفسه) لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: 195] .

Mas'alah: Can a pilgrim in ihram acquire ownership of game animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1280)

(ولا يملك محرم صيدا ابتداء) ، أي، ملكا متجددا (بغير إرث) ، فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوهما، ولو بوكيله، أو بنصب أحبولة قبل إحرامه، فوقع فيها، وهو محرم، لخبر الصعب بن جثامة السابق، ولأن الصيد ليس محلا لتملك المحرم؛ لتحريمه عليه كالخمر، ويملكه بالإرث؛ لأنه أقوى من غيره، ولا فعل منه فيه، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون، ويملك به الكافر العبد المسلم، فجرى مجرى الاستدامة.

Mas'alah: Does a pilgrim acquire game from a bankrupt mukatab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1280)

(ويتجه) : عدم دخول صيد في ملك المحرم ابتداء (حتى ما) ، أي: صيدا وجد (بيد مكاتب) حين (عجز) عن أداء ما عليه من مال كتابة، وعاد رقيقا، فلا يدخل ما بيده من الصيد في ملك سيده،

Mas'alah: Does a pilgrim acquire game returned as half of a dower?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1280)

(واحتمل: و) حتى ما بيد (زوجة) من صيد قبضته مهرا، ثم (بانت قبل دخول ، فتنصف صداقها بسبب ذلك، فلا يدخل نصف صيد في ملك المحرم، كذا قال، وفيه نظر؛ لأن ما بيد المكاتب لم يدخل في ملكه ابتداء، بل دخل تبعا، فهو في الإرث أشبه؛ إذ لا صنع له فيه، وكذلك لو أصدق زوجته صيدا، وهو حلال، ثم بانت منه قبل دخول وهو محرم، عاد نصفه إليه قهرا، كما يأتي في الفصل الخامس من كتاب الصداق، فإنهم قالوا هناك، له إمساكه – أي: بيده الحكمية.

Mas'alah: Can a pilgrim reclaim game sold while in a state of halal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1280)

إذا تقرر هذا؛ (فلا يسترد) محرم صيدا

Mas'alah: Does game enter the ownership of a muhrim while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1281)

(ولا يدخل) في (ملك محرم إذا) ، أي: في حال إحرامه لعدم أهليته للتملك، ويملك

إذا حل، كعصير تخمر، ثم انقلب خلا.

Mas'alah: What must a muhrim do if he receives game by gift, pledge, or purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1281)

(فمن قبضه) ، أي: الصيد، وهو محرم، (بنحو هبة أو رهن، أو شراء؛ لزمه رده) إلى من أقبضه إياه، لفساد العقد،

Mas'alah: Does a muhrim retain constructive possession of game in his town or home?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(ولا) تزول عنه (يده الحكمية) التي لا يشاهدها، (ككونه) ، أي: الصيد (في بلده أو بيته، أو في يد نائبه بغير مكانه، ولا يضمنه) ، أي: الصيد، (معها) ، أي: يده الحكمية، إذا تلف؛ لأنه لا يلزمه إزالتها، ولم يوجد منه سبب في تلفه، وله التصرف فيه بنحو بيع وهبة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his physical possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(أو أحرم) رب صيد (وهو بيده المشاهدة، كفي قبضته، أو رحله) ، أو قفصه، (أو خيمته؛ لزمه إزالتها) ، أي: اليد المشاهدة عنه، (بإرساله) في موضع يمتنع فيه؛ لئلا يكون ممسكا له، وهو محرم عليه كحالة الابتداء.

Mas'alah: Can a muhrim place game under the possession of a non-muhrim agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(واختار جمع) من الأصحاب: (أو) يزيل يده المشاهدة عن الصيد، (بوضعه تحت يد وكيله) الحلال، وهو اختيار حسن، لكن المذهب خلافه،

Mas'alah: Is there liability on someone who forcibly releases a hunted animal from a Muhrim's hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(و) إن أرسله غيره، (فلا ضمان على مرسله من يده قهرا) ، لزوال حرمة يده المشاهدة، ولأنه من الأمر بالمعروف،

Mas'alah: Does a Muhrim retain ownership of a hunted animal in his possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(وملكه) ، أي: المحرم، وبيده صيد (باق) عليه سواء أرسله، أو استمر تحت يده إلى أن حل، كعدم ما يزيله،

Mas'alah: When does a Muhrim regain possession of a hunted animal after becoming halal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(فيرده) ، أي: الصيد (أخذه) لمالكه (إذا حل) من إحرامه،

Mas'alah: What is the penalty for hunting a taysal while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1310)

(و) في (تيشل) - بوزن: جعفر، قال الجوهري: الوعل المسن -"

بقرة،

Mas'alah: What is the penalty for hunting a mountain goat while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1311)

(و) في (وعل) - بفتح الواو مع العين، وكسرها، وسكونها: تيس الجبل، قاله في

"القاموس" ، وفي "الصحاح" هو: الأروى، وقال ابن نصر الله: الأروى بفتح الهمزة، جمع: أروية بضمها، وكسر الواو، وتشديد الياء: هي الأنثى من الوعول - (بقرة) ، يروى عن ابن عمر: "في الأروى بقرة" .

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wabr while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1311)

(وفي وبر) : بسكون الباء، والأنثى: وبرة، قال في "القاموس" : وهو دويبة كحلاء دون السنور، لا ذنب لها،

Mas'alah: What is the penalty for hunting a lizard while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1311)

(و) في (ضب جدي) قضى به عمر، وأربد، والوبر مقيس على الضب، والجدي من أولاد (المعز له ستة أشهر، وفي يربوع جفرة، لها أربعة أشهر) ، قضى به عمر وابن مسعود وجابر

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hare while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1311)

(وفي أرنب عناق) ، أي: (أنثى) من (معز أصغر من الجفرة) يروى عن عمر أنه قضى بذلك،

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1311)

(وفي) كل واحد من (حمام - وهو: كل ما عب الماء) أي: وضع منقاره فيه، وكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة، كالدجاج والعصافير، (وهدر) ، أي: صوت - (شاة) قضى به عمر وابنه، وعثمان وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام. وروي عن ابن عباس أيضا أنه قضى به في حمام الإحرام،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing or hunting game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1626)

(السادس) من أقسام المحظورات على المحرم: (قتل صيد البر) إجماعا "لقوله سبحانه وتعالى: (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) [المائدة: 95] . (واصطياده) ولو لم يقتله أو يخرجه؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وحرم عليكم صيد ابر مادمتم حرما) [المائدة: 96] ". ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (962) 3: 294 كتاب الحج. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3083) 2: 1030 كتاب المناسك، باب ما يدهن به المحرم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6322) 2: 145. (2) في ب: الفرقد. (3) في ب: ابن عباس وأحمد لعدم.

Mas'alah: What actions by a pilgrim cause liability for game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1627)

(او تلف بيده) كله (او بعضه بمباشرة، أو سبب. ولو) كان السبب (بجناية دابة متصرف فيها) المحرم، (او إشارة) من المحرم (لمريد صيد، أو دلالته) أي: دلالة المحرم على الصيد من يريد صيده (إن لم يره.

Mas'alah: What is the ruling on assisting a hunter while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1627)

او إعانته) أي: إعانة المحرم مريد صيده (ولو بمناولته آلته) أي: آلة الصيد. ومن الإعانة: إعارة المحرم الحلال آلة؛ كرمح وسكين بالقول؛ كأعرتك.

Mas'alah: Why is it prohibited for a muhrim to point to or assist in hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1627)

(ويحرم) على المحرم (ذلك) أي: ما تقدم من الإشارة إلى الصيد، والإعانة عليه، والدلالة عليه؛ لأن ذلك إعانة على محرم. فحرمت. كالإعانة على قتل آدمي معصوم.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to point out perfume or clothing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1627)

(لا دلالة محرم (على طيب ولباس) فإن ذلك لا يحرم؛ لأن الدلالة على ? (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pointing to or directing a non-muhrim to game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1628)

الطيب واللباس لا ضمان فيهما بالسبب، ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما، والدلالة على الصيد يتعلق بها حكم يختص بالدال وهو: تحريم الأكل منه، ووجوب الجزاء فيما إذا كان من دله (1) المحرم حلالا، لأنه إذا كان الصائد حلالا، (فعليه) أي: على المحرم المشير إلى الصيد، أو الدال عليه، أو المعين عليه (الجزاء) أي: جزاء الصيد الذي قتله الحلال. نقله ابن منصور وابن إبراهيم وأبو الحارث في الدال.

Mas'alah: What did early scholars transmit regarding the muhrim who points to game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1628)

ونقله عبدالله في المشير. ونقله أبو طالب فيه وشي الذي يعين. وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في محرم أشار (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim pointing out game to a Halal hunter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1628)

وأما ما روي عن ابن عمر: لا جزاء على الدال: فقال القاضي: المعروف عنه ما رواه النجاد: لا يدل المحرم على صيد ولا يشير إليه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a Muhrim pointing out game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1628)

والأصل في ذلك ما في خبر أبي قتادة: "لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي - صلى الله عليه وسلم: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا" . وفيه: "أبصروا حمارا وحشيا فلم يأذنوني وأحبوا لو أني أبصرته. فالتفت فأبصرته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح. فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. قالوا: والله! لا نعينك عليه" . وفيه: "إذ أبصرت (3) بأصحابي يتراءون شيئا. فنظرت فإذا حمار وحشي" . وفيه: "فبينما أنا مع أصحابي فضحك بعضهم إلى بعض، إذ نظرت فإذا بحمار وحشي فحملت عليه فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني" (4) . متفق على ذلك كله. ? (1) في ب: عن دلالة. (2) ساقط من أ. (3) في أ: إذ بصرت. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5091) 5: 2064 كتاب الأطعمه، باب تعرق العضد، و (1725 - 1728) 2: 647 - 649 أبواب الإحصار وجزاء الصيد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1196) 2: 851 - 855 كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim kills game already wounded by a non-muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1629)

وإن سبق حلال أو سبع إلى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحا. وإن جرحه محرم ثم قتله حلال فعلى المحرم أرش جرحه فقط.

Mas'alah: What is the ruling when two muhrims successively wound and kill game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1629)

ولو جرحه محرم ثم قتله محرم فعلى الاول أرش جرحه وعلى الثانى تتمة الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for game caught by a net or pit after entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1629)

(وإن نصب) حلال (شبكة، ونحوها) ؛ كفخ (ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق) ؛ كما لو حفرها في داره أو للمسلمين في طريق واسع: (لم يضمن ما يحصل) من تلف صيد (بسببه) أي: بسبب نصب الشبكة وحفر البئر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game that he hunted or assisted in hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1630)

(وحرم أكله) أي: أكل المحرم (من ذلك كله) وهو ما صاده، أو دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان على ذبحه، أو كان له أثر في ذبحه مثل: أن يعير ما يذبحه به "لما روى أبو قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال:" هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو

أشار إليه؟ قالوا: لا. قال: كلوا ما بقي من لحمها "(2). متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a pilgrim eating game hunted for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1630)

وروى الشافعي وأحمد من حديث جابر مرفوعا: "لحم الصيد لكم (4) في الإحرام حلال (5) ، ما لم تصيدوه أو يصد لكم" (6) . فيه المطلب بن حنطب، قال الترمذي: لا يعرف له سماع من جابر. ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1728) 2: 648 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1196) 2: 853 كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1729) 2: 649 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1193) 2: 850 كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم. (4) ساقط من ب. (5) في أ: لحم الصيد للرجال. وهو وهم. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (15197) 3: 387. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (839) 1: 322 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1631)

و [صح عن] (1) عثمان: "أنه أتي بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: ألا تأكل

أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي" (2) . رواه مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1631)

(ويلزمه) أي: يلزم المحرم (بأكله) أي: أكل ما ذبح أو صيد لأجله] (الجزاء) أي: جزاء ما ذبح وصيد لأجله] (3) ؛ لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام. فوجب عليه به الجزاء؛ كقتل الصيد. ولهذا يباح لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat he killed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1631)

وإن قتل المحرم صيدا ثم أكله ضمنه؛ لقتله. لا لأكله. نص عليه؛ لأنه مضمون بالجزاء. فلم يتكرر؛ كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحرم إذا قتله حلال وأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1631)

ولأنه ميتة وهي لا تضمن، ولهذا لا يضمنه بأكله محرم غيره.

Mas'alah: What is prohibited for a Muhrim by indication or assistance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1631)

(وما حرم عليه) أي: على المحرم (لدلالة) عليه، (أو إعانة) عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1631)

(أو صيد له) أي: للمحرم: (لا يحرم على محرم غيره) أي: غير الدال أو المعين أو الذي صيد له (كحلال) أي: كما لا يحرم على حلال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who transports and spoils a bird's egg?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1631)

(وإن نقل) المحرم (بيض صيد) سليم (ففسد) بسبب النقل: ضمنه بقيمته مكانه؛ لأن فساده كتلفه. أشبه المباشرة (4) لتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who destroys an egg of a hunted bird?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1631)

(أو أتلف) المحرم بيض صيد (غير مذر، و) غير (ما فيه فرخ ميت. إلا) ما كان (من بيض النعام؛ لأن لقشره) أي: قشر بيض النعام (قيمة).

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who milks a hunted animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1631)

أو حلب) المحرم (صيدا) صاده في إحرامه ولو بعد حله، أو محل ما صاده بالحرم ولو بعد إخراجه إلى الحل. ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه مالك في "الموطأ" (84) 1: 287 كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (843) 1: 324 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . (3) ساقط من أ. (4) في أ: المباشر.

Mas'alah: What is the compensation for a Muhrim who destroys an egg or milks a hunted animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1632)

(ضمنه) أي: ضمن البيض إن كان ما أتلفه بيضا، أو ضمن اللبن الذي حلبه من الصيد (بقيمته) . نص عليه، (مكانه) أي: مكان الإتلاف؛ لقول ابن عباس: "في بيض النعام قيمته" (1) .

Mas'alah: Can a person in ihram acquire ownership of game through purchase, gift, or hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1632)

(ولا يملك) المحرم (صيدا ابتداء) أي: ملكا متجددا (بغير إرث) وفاقا. فلا يملكه بشراء ولا اتهاب ولا اصطياد، ولو بنصب أحبولة قبل إحرامه فيقع فيها وهو محرم في الأصح؛ لخبر الصعب بن جثامة السابق (3) ؛ لأن الصيد ليس محلا للتمليك للمحرم؛

لأن الله حرم الصيد عليه؛ كالخمر.

Mas'alah: Can a person in ihram inherit game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1632)

وقيل: لا يملكه أيضا بالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a Muhrim without need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1633)

(وكان ما) ذبح (لغير حاجة أكله ميتة) . نص عليه، وفاقا. قال في "المستوعب" وغيره: ولو قتله لصوله عليه؛ لأنه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله سبحانه وتعالى؛ كذبيحة المجوسي. فساواه فيه وإن خالفه في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking a game bird's egg or milking game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1633)

(وإن كسر المحرم بيض صيد: حل لمحل) أن يأكله، وكذا لو حلب المحرم صيدا فإنه لا يحرم على محل استعماله في الأصح فيهما، لأن حله للمحل لا يتوقف على الكسر ولا الحلب. ولا يعتبر لواحد منهما أهلية. فلو كسره اوحلبه مجوسي أو بغير تسمية: حل. وعلم من قوله: حل لمحل حرمتها على المحرم الذي باشر الكسر والحلب وغيره.

Mas'alah: What happens to ownership and constructive possession of game when a person enters ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1633)

(ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل) ملكه عنه، (ولا) تزول أيضا عنه (يده الحكمية) ، مثل: أن يكون بغير مكان المحرم الذي يشاهده بأن يسافر ويتركه ببيته، أو يكون بيد نائبه بالمحل البعيد عنه. ؟

Mas'alah: Is a muhrim liable for game that perishes while in his constructive possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1634)

(ولا يضمنه معها) يعني: أن المحرم لا يضمن الصيد إذا تلف مع وجود يده الحكمية؛ لأنه لا تلزمه إزالتها، ولم يوجد منه سبب في تلفه. وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما في الأصح.

Mas'alah: What must a muhrim do with game in his immediate possession upon entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1634)

(ومن) صاد صيدا بالحل ثم (أدخله الحرم، او) صاد صيدا وهو حلال ثم (أحرم وهو) أي: الصيد (بيده المشاهدة) ؛ كما لو كان بخيمته، أو رحله، أو في قفص معه، أو مربوط بحبل معه: (لزمه إزالتها) أي: إزالة يده المشاهدة عنه (بإرساله) ؛ لأن في عدم إزالة يده المشاهدة عنه إمساكا للصيد، ولم يجز كحالة الابتداء بدليل اليمين. (وملكه

باق) عليه بعد إرساله (فيرده آخذه) عليه إذا حل، (ويضمنه قاتله) بقيمته له؛ لأن ملكه كان عليه، وإزالة اليد لا تزيل الملك. بدليل الغصب والعارية.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim's game perishes in his hand before release?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1634)

فإن تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه ضمنه بالجزاء؛ لأنه تلف تحت يد عادية. فلزمه ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim cannot release the game and it perishes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1634)

(فإن لم يتمكن) من إرساله بأن نفره ليذهب (1) فلم يذهب، (و) استمر مصاحبا له حتى (تلف) بغير فعله: (لم يضمنه) ؛ لأنه لم يوجد منه ما يقتضي ضمانه من تقصير ولا تعد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a muhrim releases game from his hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1634)

وحيث لم يرسله (ولا ضمان على مرسله من يده قهرا) ؛ لأنه فعل ما له فعله. ولأن اليد المشاهدة قد زال حكمها وحرمتها بإحرامه. ومتى استمر ممسكا للصيد حتى حل من إحرامه فملكه باق عليه؛ لعدم زواله بالإحرام. فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل

إراقته.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills an attacking game animal in self-defense?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1634)

(ومن قتل) وهو محرم (صيدا صائلا) عليه (دفعا عن نفسه) : لم يحل ولم يضمنه كالآدمي الصائل. ؟ (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What types of harm from an animal justify killing it for a muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1635)

ولا فرق بين أن يخشى منه التلف، أو المضرة بجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game while rescuing it from a predator or net?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1635)

(أو قتل وهو محرم صيدا (بتخليصه من سبع، أو شبكة ليطلقه) : لم يحل ولم يضمنه؛ لأنه فعل فعلا أبيح لحاجة الحيوان. فلم يضمن ما تلف به.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting a gangrenous limb from game causing its death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1635)

(أو قطع) محرم (منه) أي: من الصيد (عضوا متآكلا) فمات: (لم يحل، ولم يضمنه) ؛ لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان. أشبه ما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات بذلك، وهذا ليس بمتعمد. فلا تتناوله الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim taking weak game to treat it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1635)

(ولو أخذه) أي: أخذ المحرم الصيد الضعيف (ليداويه: فوديعة) أي: فحكمه حكم الوديعة. فمتى مات بيده من غير تقصير في حفظه ولا تعد عليه لم يضمنه.

Mas'alah: What is the third category of animals that may be killed by a muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1636)

القسم الثالث: ما لا يؤذي بطبعه، كالرخم والديدأن والبوم. فلا أثر للمحرم ولا للإحرام فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس شيء من ذلك بصيد.

Mas'alah: Is it prohibited for a pilgrim in ihram to kill lice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1636)

(ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبأنه، ولو برميه) على الأصح؛ لما فيه من الترفه بإزالته فحرم؛ كقطع الشعر.

Mas'alah: Is there any compensation for killing lice while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1636)

(ولا جزاء فيه) أي: في القمل، لأنه لا قيمة له. أشبه البعوض والبراغيث. ولأنه ليس بصيد.

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and ticks for a pilgrim in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1636)

(لا براغيث وقراد، ونحوهما)، كالدلم. فإنه لا يحرم على المحرم قتل ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1732) 2: 0 65 أبواب الإحصاء وجزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1198) 2: 857 كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3137) 3: 1205 كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1199) 2: 858 الموضع السابق.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to remove ticks from his animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1637)

شئ من ذلك. ويروى عن ابن عمر: "أنه قرد بعيره بالسقيا" (1) أي: نزع القراد عنه فرماه. وهذا قول ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء. وقال مالك: لا يجوز. ولنا: أنه قول من سمينا من الصحابة. ولأنه مؤذ. فأبيح قتله؛ كغيره من الحشرات المؤذيات.

Mas'alah: What is the ruling on hunting aquatic animals for a person in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1637)

(ويباح) للمحرم وغيره (لا بالحرم) على الأصح (صيد ما يعيش في الماء) ؛ كالسمك، (ولو عاش في بر أيضا؛ كسلحفاة) وضفدع (وسرطأن) ؛ لأن ما يعيش في البحر له حكم صيد البحر. وأما كون صيد البحر يحرم بالحرم؛ لأن حرمة صيد الحرم للمكان. فلا فرق فيه بين صيد البر وصيد البحر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting water birds while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1637)

(و) أما (طير الماء) فهو (بري) ؛ لأنه يبيض ويفرخ في البر. فيحرم على المحرم صيده، وفيه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing locusts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1637)

(ويضمن جراد) أي: يضمن المحرم الجراد على الأصح؛ لأنه بري يشاهد طيرأنه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه. أشبه العصافير. (بقيمته) ؛ لأنه متلف غير مثلي إذا قتله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim stepping on locusts while walking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1637)

(ولو بمشي) من المحرم (على) جراد (مفترش بطريق) . ولو لم يكن له طريق غير محل الجراد المفترش في الأصح؛ لأنه أتلفه لمنفعة نفسه بالمشي ؟ (1) أخرج مالك في "الموطأ" عن ربيعة بن أبي عبدالله بن الهدير "أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم" (92) 1: 289 كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله. والسقيا: قرية بين مكه والمدينة.

عليه. أشبه ما لو اضطر إلى أكله فأكله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim destroying bird eggs by stepping on them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1638)

(وكذا) أي: ومثل ضمان جراد أتلف بمشي عليه في الحكم (بيض طير أتلف) أي: أتلفه محرم الحاجة مشي) عليه. فيضمنه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering game out of necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1638)

(وكذا) وكالمحرم إذا احتاج إلى فعل محظور (لو اضطر) المحرم إلى ذبح صيد: فإن له ذبحه وأكله ويفدي؛ (كمن) اضطر (بالحرم إلى ذبح صيد) . فإن له ذبحه وأكله ويفدي.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ayyil (male ibex) while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1678)

(و) في (أيل) على وزن قنب وخلب وسيد بقرة (1) . روي ذلك عن ابن عباس (2) .

Mas'alah: What is the penalty for killing a taytal (old mountain goat) while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1678)

(و) في (تيتل) على وزن جعفر (3) ، قال الجوهري: التيتل الوعل المسن، بقرة.

Mas'alah: What is the penalty for killing a wa'l (mountain goat) while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1678)

(و) في (وعل بقرة) بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها تيس الجبل. قاله في القاموس.

Mas'alah: What is the penalty for killing an arwa (mountain goat) while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1678)

وفي "صحاح الجوهري" : الوعل هي الأروى. يروى عن ابن عمر قال: "في الأروى بقرة" .

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1678)

(وفي غزال شاة). يروى ذلك عن علي وابن عمر (5) . وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "في الظبي شاة" (6) .

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wabr while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1678)

(وفي وبر) وهي (7) دويبة كحلاء دون السنور، لا ذنب لها. وقال في "القاموس" : دويبة كالسنور: جدي.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1679)

(وفي يربوع جفرة لها أربعة أشهر) روي ذلك عن عمر وابن مسعود (1) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting land game and its consequences for a pilgrim in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=249)

السادس: قتل صيد البر واصطياده، وهو الوحشي المأكول والمتولد منه ومن غيره، والاعتبار بأصله، فحمام وبط وحشي، فمن أتلف صيدا أو بعضه، أو تلف في يده بمباشرة أو سبب أو إشارة لمريد صيده، أو أعانه بمناولة آلة، ويحرم ذلك، لا دلالة على طيب ولباس، فعليه الجزاء إلا أن تقتله محرم فبينهما. ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم فكما لو دل محرم محرما، وحرم أكله من ذلك كله، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله. ويلزمه بأكله الجزاء، وما حرم عليه لدلالة أو إعانة أو لكونه صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال. وإن نقل بيض صيد ففسد، أو حلب صيدا ضمن ذلك بقيمته مكانه، لا إن أتلف بيضا مذرا أوفيه فرخ ميت، إلا بيض نعام؛ لأن لقشره قيمة. ولا يملك صيدا ابتداء بغير إرث، فلو قبضه رهنا أو هبة أو بشراء لزمه رده، وعليه إن تلف قبله الجزاء مع قيمته في هبة وشراء. وإن أمسكه محرم أو حلال بالحرم فذبحه ولو بعد حله أو إخراجه من الحرم ضمنه وكان ميتة في حقه وحق غيره، وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal or cutting a gangrenous limb during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=250)

ومن قتل صيدا صائلا دفعا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه، أو قطع منه

عضوا متآكلا لم يحل ولم يضمنه، ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي، ولا في محرم الأكل إلا المتولد.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=250)

ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه لا براغيث ولو بزئبق ونحوه، وكذا رميه، ولا جزاء فيه.

Mas'alah: Is hunting sea and river animals prohibited while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=250)

ولا يحرم صيد البحر والأنهار والعيون.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim hunting land game?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=287)

ولا خلاف في تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم، وما ليس بوحش كالدجاج ونحوه، فلا بأس به، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who destroys game while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=288)

وأجمعوا على أن من أتلف صيدا وهو محرم، فعليه جزاؤه، إلا الحسن ومجاهد قالا: يجب في الخطإ والنسيان، ولا يجب في العمد؛ وهو خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who inadvertently draws attention to game?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=288)

وإن وجد من المحرم حديث عند رؤية الصيد، من ضحك أو استشراف ففطن له غيره، فلا شيء على المحرم، لحديث أبي قتادة. ولا خلاف في تحريم الصيد إذا صاده أو ذبحه. وإن صاده حلال وذبحه وكان من المحرم إعانة، لم يبح أيضا.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to eat game hunted for him by a non-muhrim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=288)

وإن صيد من أجله حرم عليه أكله، وبه قال مالك والشافعي؛ وأباحه أبو حنيفة، لحديث أبي قتادة. ولنا: قصة الصعب بن جثامة، وعن جابر رفعه: "صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم" . 1 قال الترمذي: هو أحسن حديث في الباب. وحكي: "عن علي وغيره التحريم على المحرم بكل حال" ، لعموم قوله {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} الآية، 2 ولحديث الصعب. ولنا: حديث أبي قتادة وجابر، فإنهما صريحان في الحكم، وفي ذلك جمع بين الأحاديث.

Mas'alah: May a muhrim eat game hunted for another muhrim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=288)

وهل يباح أكل ما صيد لمحرم على محرم آخر؟ "ظاهر حديث جابر إباحته" ، وبه قال عثمان، وقيل: "يحرم" ، وبه قال علي، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة: "هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه، أو أشار إليه؟" ، 3 والأول أولى.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=288)

وإن ذبح المحرم صيدا صار ميتة، وقال الثوري: لا بأس بأكله، وقال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق. وإذا أتلف بيض 1 الترمذي: الحج (846) , والنسائي: مناسك الحج (2827) , وأبو داود: المناسك (1851) , وأحمد (3/362) . 2 سورة المائدة آية: 96. 3 مسلم: الحج (1196) .

Mas'alah: Is it permissible for a Muhrim to remove ticks from his camel?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=290)

ولا بأس أن يقرد بعيره، وقال مالك: لا يجوز. ولنا: أنه قول عمر وابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice for a Muhrim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=290)

وأما القمل، فعنه: إباحة قتله، لأنه من أكثر الهوام أذى. وعنه: لا. لأنه يترفه بإزالته، ولأنه لو أبيح لم يتركه كعب بن عجرة، ولا أمره صلى الله عليه وسلم بإزالته خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim scratching his head and removing lice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=290)

ويجوز له حك رأسه برفق لئلا يقطع شعرا أو يقتل قملا، فإن تفلى المحرم فلا فدية، لأن كعبا أذهب قملا كثيرا. وحكي عن ابن عمر أنه قال: "هي أهون مقتول" . وعن ابن عباس فيمن ألقاها ثم طلبها فلم يجدها قال: "تلك ضالة لا تبتغى" .

Mas'alah: What is the ruling on eating game out of necessity for a muhrim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=291)

ومن اضطر إلى أكل الصيد أبيح له، بغير خلاف، وعليه ضمانه. وقال الأوزاعي: لا يضمنه. ولنا: عموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing insects like fleas and mosquitoes?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=296)

وفي الرعاية: لا يقتل البراغيث ولا البعوض ولا القراد، وقال الشيخ: إن قرصه ذلك قتله 1 البخاري: الإيمان (48) , ومسلم: الإيمان (64) , والترمذي: البر والصلة (1983) والإيمان (2634, 2635) , والنسائي: تحريم الدم (4105, 4106, 4108, 4109, 4110, 4111, 4112, 4113) , وابن ماجة: المقدمة (69) والفتن (3939) , وأحمد (1/385, 1/411, 1/417, 1/433, 1/439، 1/446، 1/454، 1/460) . 2 الترمذي: الزهد (2317) , وابن ماجة: الفتن (3976) . 3 سورة البقرة آية: 198.

مجانا، وإلا فلا يقتله. ونقل مهنا: يقتل النملة إذا عضته، والنحلة إذا آذته، واختار الشيخ: لا يجوز قتل النحل ولو يأخذ كل عسله. وقال هو وغيره: إن لم يدفع نملا إلا بقتله جاز.

Mas'alah: Does the penalty for killing game during ihram apply to both intentional and unintentional acts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=303)

وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة. وعنه: لا كفارة على المخطئ، وبه قال ابن عباس وابن المنذر، للآية، لقوله: {متعمدا} ، ووجه الأولى قول جابر: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشا" . رواه ابن ماجة.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=45)

ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير اليه ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله

Mas'alah: What is the ruling on killing and hunting land game for a muhrim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=635)

السادس: قتل صيد البر واصطياده وهو الوحشي المأكول والمتولد منه ومن غيره والاعتبار بأصله فحمام وبط وحشي فمن أتلفه أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة إتلافه أو سبب ولو بجناية دابة محرم متصرف فيها أو بإشارة محرم لمريد صيد أو دلالته أن لم يره أو

Mas'alah: What is the ruling on assisting in hunting game while in ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=636)

إعانته ولو بمناولته آلته ويحرم ذلك دلالة على طيب ولباس فعليه الجزاء إلا أن يقتله محرم فبينهما ولو دل ونحوه حلال ضمنه محرم وحده كشركة غيره معه ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم فقتله فكدلالة محرم محرما وإن نصب شبكة ونحوها ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئرا بحق

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for game obtained through prohibited means?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=637)

لم يضمن ما حصل بسببه إلا إن تحيل وحرم أكله من ذلك كله وكذا ما ذبح أو صيد لأجله ويلزمه بأكله الجزاء وما حرم عليه لدلالة أو صيد أو ذبح له لا يحرم على محرم غيره كعلى حلال وإن نقل بيض صيد سليما ففسد أو أتلف غير مذر ما فيه فرخ ميت إلا بيض النعام لأن لقشره قيمة أو حلب صيدا ضمنه بقيمته نصا مكانه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim acquiring game through gift, pledge, or purchase?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=638)

ولا يملك صيدا ابتداء بغير إرث فلو قبضه محرم هبة أو رهنا أو بشراء لزمه رده وعليه إن تلف قبله الجزاء مع قيمته في هبة وشراء وإن أمسكه محرما أو حلالا بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله أو إخراجه من الحرام إلى الحل ضمنه وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking the egg of game?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=639)

وإن كسر المحرم بيض صيد حل لمحل

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram while owning game?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=639)

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية ولا يضمنه معها

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's liability for locusts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=641)

ويضمن جراد بقيمته ولو بمشي محرم على مفترش بطريق

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's liability for destroying bird eggs?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=641)

وكذا بيض طير أتلفه محرم لحاجة مشي فيضمنه

Mas'alah: What is the ruling on killing wild game during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=296)

(الخامس) من المحظورات: (قتل الصيد البري) فيباح -لا بالحرم- صيد ما يعيش في الماء، كالسمك. ولو عاش في بر أيضا كسلحفاة وسرطان. وأما طير الماء فهو بري، (الوحشي) فلا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان انسي، كبهيمة الأنعام، والخيل، والدجاج (المأكول) وكذا المتولد منه ومن غيره، والاعتبار بأصله، فحمام وبط

وحشي، ولو استأنس.

Mas'alah: What actions related to hunting are prohibited for a muhrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=296)

(و) يحرم على المحرم (الدلالة عليه) أي الصيد والإشارة (والإعانة على قتله) ولو بإعارة سلاح ليقتله، أو يذبحه، سواء كان معه ما يقتله به أو لا (وإفساد بيضه، وقتل الجراد) لأنه طير بري أشبه العصافير، (والقمل) لأنه يترفه بإزالته، كإزالة الشعر. قال في الإقناع: ويحرم على المحرم، لا على الحلال ولو في الحرم، قتل قمل وصئبانه من رأسه وبدنه، ولو بزئبق ونحوه. و

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects and animals during ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=296)

(لا) يحرم قتل (البراغيث) والطبوع [1] (بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا) مع وجود أذى وبدونه كالأسد والنمر والذئب والفهد والبازي والصقر والحية والعقرب والزنبور والبق والبعوض.

Mas'alah: What is the ruling on killing game accidentally while in ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=434)

المسألة رقم (553) (قتل الصيد خطأ) (1) غذا قتل الصيد خطأ وجب عليه الجزاء، خلافا لداوود في قوله: لا يجب إلا لقتله عمدا. دلينا: أنه حيوان تجب الكفارة بقتله، فوجبت بقتله خطأ كالأدمي. القول الثاني: أن المحرم إذا فاته الحج ينقطع إحرامه، ويأتي بعمل عمرة يتحلل لها. ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء. جاء في الواضح2/ 298: (أن ما فاته الحج تحلل بطواف وسعى وحلاق، هذا الصحيح من المذهب، روي ذلك عن عمر وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعية. وحكى ابن ابي موسى عن أحمد: أنه يمضي في حج فاسد، ويلزمه جميع أفعال الحج، لأن سقوط ما فات وقته، لا يمنع وجوب ما لم يفت. والأول أصح.

(1) أجمع العلماء على وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ؛سورة المائدة، الآية:95. فالنهى في قوله تعالى: (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) ؛ يدل على أنه لا فرق بين العمد والخطأ في قتل الصيد في وجوب الجزاء. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والأحناف، والمالكية والشافعية. قال الزهري: دل على المتعمد الجزاء بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة. بينما ذهب داود ورواية عند الحنابلة على أنه: لاكفارة في قتل الخطأ، لأن الله قال: (ومن قتله منكم متعمدا) ، فدل الخطاب على أنه لا جزاء على الخاطئ. ولأن الأصل براءة الذمة، فلا تشغل إلا بدليل. ولأنه محظور إحرام لا يفسده، فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب. راجع: الواضح2/ 289. وجاء في المهذب2/ 718: يحرم على المحرم قتل الصيد، فإن قتله خطأ وجب عليه الجزاء، لأن ما ضمن عمده بالمال ضمن خطؤه كمال الآدمى. ولأنه كفارة تجب بالقتل فاستوى فيها الخطأ والعمد لكفارة القتل).

Mas'alah: What is the ruling on killing a young game animal while in ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=435)

المسألة رقم (554) (قتل الصيد الصغير) إذا قتل صيدا صغيرا وجب عليه مثله من النعم (1) ، خلافا لمالك في قوله: يجب عليه كبيرا ما يصلح للهدي. دلينا: أنه مضمون باليد والجناية، فاختلف بكبره وصغره كسائر المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of or wounding game while in ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=435)

المسألة رقم (555) (قطع شيء من الصيد أو جرحه) (2) إذا قطع شيئا من الصيد، أو جرحه، وجب عليه أرش ذلك، خلافا لمالك، وداود. دلينا: أنه جملة مضمونة، فإذا تلف بعضها كان مضمونا كالأدمي. (1) إذا قتل المحرم صيدا، فإن كان كبيرا وجب مثله من النعم. هذا باتفاق الفقهاء. أما إذا كان صيدا صغيرا؟. اختلف الفقهاء في الواجب على قولين: القول الأول: أنه يجب فى صغير الصيد صغير. ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ؛ سورة المائدة: آية95، ومثل الصغير صغير، ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالضغر والكبر في الكبر كالبهيمة. والهدي في الآية مقيد بالمثل. جاء في الممتع2/ 406: (أما وجوب الكبير في الكبير، والصغير في الصغير، والصحيح في الصحيح، والمعيب في المعيب، فلأن الله تعالى قال: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ، ومثل الكبير

كبير والصغير صغير، والصحيح صحيح، والمعيب معيب). راجع: المغني5/ 407. جاء في المهذب2/ 742: (ويجوز أن يفدي الصغير بالصغير والكبير بالكبير) . راجع: المجموع7/ 412. القول الثاني: إذا قتل صيدا صغيرا وجب أن يفديه بكبير، لأن الله تعالى قال: (هديا بالغ الكعبة) ؛ المائدة: آية95، ولايجزئ في الهدي صغير ولا معيب، ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم يختلف بصغيره وكبيره كقتل الآدمي. جاء في حاشية الخرشي2/ 376: (يعني أن الصغير من الصيد، فيما وجب من مثل، أو إطعام، أو صيام كالكبير، وأن المريض فيما ذكر كالسليم) . (2) المحرم إن أتلف جزءا من الصيد، وجب ضمانه، لأن جملته مضمونة، فكان بعضه مضمونا كالآدمي، والأموال.، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينفر صيدها) ، فالجرح أولى بالنهي، والنهي يقتضي تحريمه، وما كان محرما من الصيد وجب ضمانه كنفسه، ويضمن بمثله من مثله، لأن ماوجب ضمان جملته بالمثل، وجب في بعضه مثله كالمكيلات. هذا في وجه. والوجه الآخر: يجب قيمة مقداره من مثله، لأن الجزاء يشق إخراجه، فيمتنع إيجابه. انظر: المغني لابن قدامة5/ 407. جاء في المهذب2/ 742: (وإن جرح صيدا له مثل فنقص عشر قيمته، فالمنصوص أنه يجب عليه عشر ثمن المثل، وقال بعض أصحابنا: يجب عليه عشر المثل ..) .

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim eats game hunted for him?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=436)]

المسألة رقم (556) (أكل المحرم من صيد صيد لأجله) إذا أكل المحرم من صيد صيد لأجله، وجب عليه الضمان (1) ، خلافا لأحد قولي الشافعي. دليلنا: أنه اتلاف ممنوع

منه، يحرمه الأحرام، فوجب عليه الضمان، كما لو قتله.

Mas'alah: Is a muhrim obliged to release game if it is in his own land?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=437)

المسألة رقم (560) (لايجب على المحرم أن يرسل الصيد إذا كان في بلده) (2) لا يجب على المحرم أن يرسل الصيد إذا كان في بلده، خلافا للشافعي. (1) جاء في الكافي1/ 423: (وإن اشترك حلال وحرام في قتل صيد، فلا شيء على الحلال. وهل يكمل الجزاء على الحرام، أو يكون حكمه، حكم المشارك الحرام؟ فيه وجهان؛ أحدهما: يضمنه بمثله، لأن ما وجب جملته بمثله، وجب في بعضه مثله كالمكيلات. والآخر: تجب قيمة قدره من مثله) . القول الثاني: أنه إذا اشترك المحرم والمحل في قتل صيد لزم المحرم نصف الجزاء، ولا شيء على الحلال، وكذلك لو اشترك محرم ومحللون، أو محل ومحرمون وجب على المحرم من الجزاء بقسطه على عدد الرؤس كبدل المتلفات. هو المذهب عند الشافعية، وبه قطع الجمهور، ونص عليه الشافعي في الم. خلافا للمتولي حيث قال: يجب على المحرم جزاء كامل (وهو قول شاذ) . انظر: المجموع7/ 436وما بعدها. (2) إذا أحرم الرجل، وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية قبل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غيره. ولا يجب على المحرم أن يرسله في تلك الحالة. وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرها. أما غذا كان معه سواء في قبضته، أو رحله أو خيمته، أو قفص معه، أو مربوط بحبل معه لزمه إرساله. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنيفة، والمالكية. لأنه لم يفعل في الصيد فعلا، فلم يلزمه شيء، كما لو كان في ملك غيره. انظر: المغني:5/ 422. جاء في الكافي 1/

424: (ومن يملك صيد في الحل فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه، وإرساله فإن تلف في يده أو اتلفه ضمنه) .

دلينا: أنه ممنوع من فعل في الصيد، وغذا كان في بلده لم يكن فعل في الصيد. وأشبه لو جرحه قبل الإحرام فسرى إلى نفسه بعد الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills game?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=503)

المسالة رقم (638) (قتل المحرم صيدا) (1) اذا قتل المحرم صيدا رجع الى نظيره اذا كان له نظير، وما لا نظير له رجع الى قيمته (2) خلافا لابى حنيفة فى قوله: عليه قيمته فى الجميع. دليلنا: لانه حيوان محرم على وجه التكفير، فوجب ان يكون اصلا قياسا على الرقبة فى كفارة القتل والظهار، والافطار فى رمضان. (1) الصيد ماجمع ثلاثة اشياء:- أ-ان يكون مباحا اكله. فكل ماليس بماكولا لا جزاء فيه كسباع البهائم، والمستخبث. ب-لا مالك له. ج-ان يكون ممتنعا. (2) اذا قتل المحرم صدؤيا. اختلف الفقهاء: هل يرجع الى نظيره او الى قيمته.؟: القول الاول: ان المحرم اذا قتل صيدا فالحال لا يخلو: اما ان يكون له نظير ام لا. فان كان له نظير رجع الى نظيره. وان لم يكن له نظير رجع الى قيمته، لقوله تعالى: (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ،المائدة: اية:95،وهو ضربان:- أ-ما قضت الصحابة به: فيجب فيه ما قضت الصحابة، لانه حكم مجتهد فيه، واجتهادتكم احق ان يتبع. فالضبع قضى فيه عمر بكبش. والنعامة قضى فيها عثمان وعلى ببدنه. ب-مالم تقضى فيه الصحابة: فيرجع فيه

الى قول عدلين من اهل الخبرة، لقوله تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) ،المائدة: اية 95. ج-واذا لم يكن له مثل: وهو الطير وشبهه من صغار الصيد ففيه قيمته. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعية. اظر: المغنى5/ 402،الكافى1/ 419 وما بعدها. القول الثاني: ان المحرم اذا قتل صيدا وجب على قيمته، لان الصيد ليس بمثلى فتجب قيمته. ذهب الى ذلك الحنفية. جاء في بداءع الصنائع3/ 1258: (فان قتل المحرم الصيد، فالتقل لا يخلو: اما ان ايكون مباشرة او تسببا. فان كان مباشرة فعليه قيمة الصيد المقتول، يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمته، فيقومانه في المكان الذى اصابه ان كان موضعا تباع فيه الصيود، وان كان في مفازة يقومانه في اقرب الاماكن من العمران) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game for a muhrim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=504)

المسالة رقم (640) (اصطاد صيدا للمحرم) (1) اذا اصطاد احلال صيدا للمحرم لم يجز له اكله، سواء اصطاده بعلمه او بغير علمه. خلافا لابى حنيفة في قوله: اذا لم يكن منه دلالة عليه ولا اشارة اليه جاز. دليلنا: لانه صيد لاجله فلم يحل له اكله كما لو اقربه. (1) اتفق الفقهاء على تحريم الصيد على المحرم اذا صاد او ذبحه لقوله تعالى: (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) ،المائدة: اية 96.اما اذا اصطاد الحلال صيدا. فهل يجوز للمحرم ان ياكله. ام لا يجوز.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسالة على قولين:- القول الاول: اذا اصطاد الحلال صيدا لم يجزم للمحرم الاكل منه، سواء اصطاده بعلمه او بغير علمه. لقوله صلى الله عليه وسلم ((كلوا الصيد وانت حرم، مالم تصيدوه او يصاد لكم)) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى:5/ 190،والحاكم في

المستدرك:1/ 621.ذهب الى ذلك جمهرو الفقهاء. جاء فى المغنى5/ 135: (وان صاده حلال وذبحه، وكا من المحرم ايحائه فيه او دلالة عليه، او اشارة اليه، لم يبح، وان صيد من اجله لم يبح ايضا) . راجع: كشاف القناع2/ 431،المدونة1/ 445. وان اكل كنه فعليه الضمان، لانه اتلاف ممنوع منه لحرمة الاحرام اشبه قتل الصيد، خلافا لرواية عند الشافعية. القول الثانى: اذا اصطاد الحلال صيدا يجوز للمحرم ان ياكل منه. لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث قتادة: ((هل منكم احد امره، او اشار اليه بشيء.؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقى من لحمها)) اخرجه البخارى3/ 202.فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ان التحريم انما يتعلق بالاشارة، والامر والاعانة. ولانه صيد مذكى لم يصل فيه ولا فى سببه صنع منه فلم يحرم عليه اكله كما لو لم يصد له. ذهب الى ذلك الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing a non-muhrim to game?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=505)]

(المسالة رقم (641) (دل محرم حلالا على صيد) (1) اذا دل محرم حلالا او محرم على صيد، فلى الدال الجزاء، خلافا للشافعى. ليدلنا: لان الدلالة سبب يؤثر فى تحريم اكل الصيد، فجاز ان تضمن به كالقتل، وحفر البئر، ونصب الشرك.

Mas'alah: What is the ruling if a group of muhrims share in hunting game?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=505)]

المسالة رقم (642) (حكم مالو اشترك رهط فى صيد وهم محرمون) اذا اشترك رهط فى صيد وهم محرمون، وجب عليهم جزاء واحد (2) . خلافا لابى حنيفى فى قوله: يلزم كل واحد جزاء. (1) اذا دل الحلال محرما على الصيد، فقتله، فلا شئ على الحلال، لانه لا يضمن الصيد بالاتلاف، فالبدلالة اولى، الا ان يكون ذلك فى الحرم، فيشاركه فى الجزاء، لان صيد الحرم حرام على الحلال والحرام. اما اذا حدث العكس ودل المحرم الحلال على صيد فقتله. فقد حدث خلاف بين الفقهاء على النحو التالى:- القول الاول: اذا دل المحرم الحلال على صيد فاتلفه، فالجزاء كله على المحرم لقول النبى صلى الله عليه وسلم لاصحاب ابى قتادة: ((هل منكم احد امره ان يحمل عليها، او اشار اليها)) ولانه سبب يتوصل به ال اتلاف الصيد، فتعلق به الضمان. ولانه قول على واب عباس، ولا تعرف لهما مخالفا من الصحابة. ذهب الى ذلك المزنى، واسحاق، والحنابلة، والحنفية. جاء فى كشاف القناع2/ 433: (ويحرم على المحرم الدلالة على اليد، والاشارة، والاعانة، فيضمن المحرم الصيد بالدلالة عليه، والاشارة اليه، والاعانة عليه) . القول الثانى: اذا دل المحرم الحلال على صيد فاتلفه فلا شئ على الدال، لانه يضمن بالجناية، فلا يضمن بالدلالة كالادمى. ذهب الى ذلك المالكية والشافعية. جاء فى روضة الطالبين3/ 149: (لو دل الحلال محرما على صيد فقتله، وجب الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال، سواء كان فى يده ام لا، لكنه ياثم. ولو دل المحرم حلال على صيد فقتله، فان كان فى يد المحرم، لزمه الجزاء، لانه ترك حفظه وهو واجب، فصار كالمودع اذا دل السارق، والا فلا جزاء على واحد منهما) . (2) لو اشترك جماعة فى صيد وهم محرمون. فهل يجب عليهم جزاء واحد، ام يلزم كل واحد منهم جزاء مستقل.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة على قولين: القول الاول: اذا اشترك جماعة فى صيد وهم محرمون، يلزمهم جميعا جزاء واحد، لقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ،المائدة: اية 95،والجماعة قد

قتلوا صيدا فلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل فلا يجب. ذهب الى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية، وبه قال: عمر، وابن عمر، وابن عباس.

دليلنا: لانه صيد مضمون بالجزاء فاشبه صيد الحرم اذا قتله حلالا. ولان المقتول واحد فكان الضمان واحدا، (اصله اذا كان القاتل واحدا) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who catches game while halal then becomes muhrim and releases it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=506)

المسالة رقم (643) (حكم من صاد صيدا وهو حلال، ثم احرم فارسله ..) اذا صاد صيدا وهو حلال، ثم احرم فارسله من يده حلال او محرم بغير امره ضمنه (1) ،خلافا للشافعي. دليلنا: لانه لو زالت يده عنه في غير حال الاحرام ضمنه، فاذا في حال == جاء في الواضح2/ 296: (واذا اشترك جماعي في قتل صيد فعليهم فداء واحد) . وروى عن احمد في هذه المسالة ثلاث روايات، احداهن: ان الواجب جزاء واحد، وهوالصحيح، يروى هذا عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الشافعي. والثانية: على كل واحد جزاء، واختارها ابو بكر، وبه قال ابو حنيفة، ومالك. والثالثة: ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما، وان كان غير ذلك فجزاء واحد. راجع: المغنى5/ 420،الكافي1/ 422.وجاء في المهذب2/ 744: (وان اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد، وجب عليهم جزاء واحد لانه بدل متلف يتجزأ). القول الثاني: اذا اشترك جماعة في صيد وهم محرمون وجب على كل واحد جزاء مستقل. لانها كفارة قتل

يدخلها الصوم اشبهت كفارة قتل الادمى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية وابو حنيفة، ومالك. انظر: بدائع الصنائع3/ 1267 حيث جاء فيه: (حتى لو اشترك جماعة من المحرمين فى قتل صيد، يجب على كل واحد منهم جزاء كامل عند اصحابنا، وعند الشافعى: يجب عليهم جزاء واحد) . (1) لو ان الانسان صاد صيدا وهو حلال. ثم احرم. فما الحكم لو ارسله حلال او محرم بغير امره. هل يكون الذى ارسله عليه الضمان ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين: القول الاول: ان من صاد صيدا وهو حلال. ثم احرم، وهو ملكه لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية، ولا شئ عليه اذا مات الصيد، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما، فان غصبه شخص اخر لزمه رده، وان ارسله يكون عليه الضمان. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية والمالكية. راجع: المغنى5/ 422. جاء فى رؤوس المسائل1/ 411 مسالة رقم (760) للهاشمى: (اذا احرم وفى يده صيد لم يزل ملكه عنه. لانه ملك من املاكه اشبه سائر املاكه، ولان الاحرام عبادة اشبه بقية العبادات، اذا ثبت انه لم يزل فان كانت يده حكمية لم يؤمر بازالتها) . القول الثانى: ان من صاد صيدا وهو حلال، ثم احرم فان ملكه يزول عنه، وليزمه ارساله، لانه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس. ذهب الى ذلك الشافعية. انظر: مغنى المحتاج:1/ 525.

الاحرام يجب ان يضمن كسائر امواله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes Muhrim while holding game in his hand?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=507)]

المسالة رقم (644) (حكم مالو احرم وفى يده صيد) (1) اذا احرم فارسله وفى يده صيد فعليه ارساله، خلافا لاحد قولنا لشافعى. دليلنا: ان الامساك فعل فى الصيد فيجب ان يكون المحرم ممنوعا منه، دليله الذبح. (1) لو ان شخصا احرم بالحج، وفى يده صيد. فهل يمسكه ام يرسله. ولو جاء شخص اخر وارسله هل يلزمه الضمان ام لا.؟ هذه مسالة حدث فيها خلاف بين الفقهاء: القول الاول: ان من احرم وفى يده صيد، فانه يلزمه ارساله، لانه فعل الامساك ف الصيد، فكان ممنوعا منه، كحالة الابتداء، فان استادمه الامساك امساك، بدليل انه لو حلف لا يمسك شيئا فاتسدام امساكه. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: المغنى:5/ 422،بدائع الصنائع:3/ 1275. ويترتب على ارساله ان لم يزل ملكه عنه، ومن اخذه رده عليه اذا حل، ومن قتله ضمنه له، لان ملكه كا عليه، وازالة اليد لا يزيل الملك، بدليل الغصب والعادية. فان تلف فى يده قبل الارسال فعليه الضمان. جاء فى المستوعب1/ 543: (ومن احرم وفى يده صيد لزمه ازالة يده المشاهدة عنه دون الحكمية، فان لم يفعل فلا ضمان على من ارسله من يده قهرا، ولا يزول ملك المحرم عنهبذلك) . جاء فى بدائع الصنائع3/ 1275: (ولو اصاب الحلال صيدا ثم احرم، فان كان ممسكا اياه بيده فعليه ارساله، فان لم يرسله حتى هلك فى يده عليه الضمان) . القول الثانى: ان من احرم وفى يده صيد زال ملكه عنه. ذهب الى ذلك الشافعية فى قول. جاء فى المهذب7/ 306: (وان كان فى ملكه صيد فاحرم ففيه قولان: احدهما: لا يزول ملكه عنه، لانه ملك فلا يزول بالاحرام كملك البضع. والثانى: يزول ملكه عنه، لانه مضى لا يراد للبقاء يحرم ابتداؤه، فحرمت استادمته كلبس المخيط) . فان قلنا: لايزول ملكه جاز له بيعه وهبته، ولا يجوز له قتله، فان قتله وجب عليه الجزاء، لان الجزاء كفارة تجب تعالى، فجاء ان تجب على مالكه ككفارة القتل. وان قلا: يزول ملكه، وجب عليه ارساله، فان ثم يرسله حتى مات ضمنه بالجزاء، وان لم يرسله حتى تحلل ففيه وجهان، احدهما: يعود الى ملكه، ويسقط عنه

فرض الارسال، والثانى: لا يعود اليه ملكه ويلزمه ارساله، لان يده متعدية فوجب ان يزيلها.

Mas'alah: What is the ruling on killing game while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=669)

[مسألة قتل الصيد]

Mas'alah: What is the ruling on killing land game for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=669)

مسألة: (السادس: قتل صيد البر، وهو ما كان وحشيا مباحا، فأما صيد البحر والأهلي وما حرم أكله فلا شيء فيه إلا ما كان متولدا من مأكول وغيره) .

Mas'alah: What animals are permissible for a muhrim to slaughter?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=669)

وجملة ذلك: أن الحيوانات بالنسبة إلى المحرم قسمان: أحدهما: ما يباح له ذبح جميعه بلا شبهة ولا كراهة، وهو الحيوان الإنسي من الإبل والبقر والغنم

والدجاج والبط والحيوان البحري ; لأن الأصل حل جميع الحيوانات إلا ما حرم الله في كتابه، وإنما حرم صيد البر خاصة قال تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم} [المائدة: 96] ، وفي قوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] مطلقا، ثم أردفه بقوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم} [المائدة: 96] بيان أن صيد البحر حلال لنا محلين كنا أو محرمين لا سيما وقد ذكر ذلك عقيب قوله: {يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد} [المائدة: 94] إلى قوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] إلى آخر الآية، ثم قال: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] فكان هذا مبينا ومفسرا لما أطلقه في قوله: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد} [المائدة: 94] ، وفي قوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ، وقوله: {غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1] وهذا مما أجمع عليه.

قال ابن أبي موسى: "والدجاج الأهلي ليس بصيد قولا واحدا" ، وفي الدجاج السندي روايتان: إحداهما: أنه صيد، فإن أصابه محرم فعليه الجزاء. والرواية الأخرى: ليس بصيد ولا جزاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on land game for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=671)

القسم الثاني: صيد البر فهذا يحرم عليه في الجملة؛ لقوله تعالى: {أحلت لكم بهيمة

الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم إن الله يحكم ما يريد} [المائدة: 1] فإنما أباح لهم بهيمة الأنعام في حال كونهم غير مستحلي الصيد في إحرامهم، وقال سبحانه {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، وقال تعالى: {ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم - ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 94 - 95] إلى قوله: {ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام - أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون} [المائدة: 95 - 96] .

Mas'alah: What is the ruling on killing a fox, hare, jerboa, and hyrax while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=675)

وقال - في رواية أبي الحارث: في الثعلب شاة، وفي الأرنب شاة، وفي اليربوع جفرة، وكذلك الوبر فيها الجزاء مع أنه قد اختلفت الرواية عنه في إباحة الوبر واليربوع، وحكي عنه الخلاف في الأرانب أيضا - وأم حبين فيها الجزاء في وجه، وذكر القاضي - في بعض كتبه - وغيره أن المسألة رواية واحدة أنه لا جزاء إلا في المأكول، وحمل نصوصه في الثعلب ونحوه على

Mas'alah: What is the ruling on killing a domestic cat while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=676)

القول بأكله، ونصه في السنور الأهلي على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on killing a frog while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=678)

وقد روي عنه في الضفدع روايتان: إحداهما: لا شيء فيه. قال - في رواية ابن منصور: لا أعرف في الضفدع حكومة، ومن أين يكون فيه حكومة وقد نهي عن قتله؟ وهذا قياس الرواية الأولى عنه. والثانية: فيه الجزاء. قال - في رواية عبد الله: هشيم ثنا حجاج عن عطاء قال: ما كان يعيش في البر والبحر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه نحو السلحفاة والسرطان والضفادع.

Mas'alah: What animals may a muhrim kill without incurring a penalty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=679)

وما لا يضمن، قال أحمد - في رواية حنبل: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب والسبع وكل ما عدا من السباع، ولا كفارة عليه ويقتل القرد والنسر والعقاب إذا وثب ولا كفارة. فإن قتل شيئا من هذه من غير أن يعدو عليه، فلا كفارة عليه ولا ينبغي له. وفي لفظ: يقتل المحرم الحدأ والغراب الأبقع، والزنبور والحية والعقرب والفأرة، والذئب والسبع، والكلب، ويقتل القرد، وكل ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه، ويقتل النسر والعقاب، ولا كفارة عليه شبيه بالحدأ ; لأن النبي

Mas'alah: What insects and birds may a muhrim kill?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=680)

وقال – في رواية مهنا – يقتل القمل، ويقتل المحرم النملة إذا عضته، ولا يقتل النحلة فإن آذته قتلها، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتل الذر، والصرد، والصرد طير.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim removing ticks from his camel?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=680)

وقال – في رواية ابن منصور: يقرد المحرم بعيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals for a Muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=680)

وجملة هذا: أن ما آذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح، سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذي قد عدا على المحرم أو لا يؤمن أذاه، مثل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور، فإن هذه الدواب ونحوها تدخل بين الناس من حيث لا يشعرون، ويعم بلواهم بها فأذاهم بها غير مأمون، قال أصحابنا: قتلها مستحب، وهذا إجماع ; وذلك لما روى ابن عمر قال:

Mas'alah: What animals may a Muhrim kill according to the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=681)

حدثتني إحدى نسوة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«يقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب»" .

Mas'alah: What animals may be killed without blame by a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=681)

وفي رواية قالت حفصة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن، الغراب والفأرة والحدأة والعقرب والكلب العقور» متفق عليه.

وفي رواية لمسلم أنه سأله رجل ما يقتل من الدواب وهو محرم؟ فقال حدثتني إحدى نسوة النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية، قال وفي الصلاة أيضا،» وفي رواية لمسلم: قالت حفصة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب كلها فواسق لا حرج على من قتلهن وذكره». وعن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي رواية لمسلم وغيره: «لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام». وعن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال: «خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ولا يقتلن في الحرم؛ الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب». رواه أحمد.

وعن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم؛ الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور». وعن أبي سعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم: «سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن، وذكره أحمد في رواية الفضل بن زياد. فذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يؤذي الناس في أنفسهم وأموالهم، وسماهن فواسق لخروجهن على الناس. ولم يكن قوله (خمس) على سبيل الحصر ; لأن في أحد الحديثين ذكر الحية، وفي الآخر ذكر العقرب، وفي آخر ذكرها وذكر السبع العادي، فعلم أنه قصد بيان ما تمس الحاجة إليه كثيرا وهو هذه الدواب وعلل ذلك بفسوقها ; لأن تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فحيث ما وجدت دابة فاسقة، وهي التي تضر الناس وتؤذيهم جاز قتلها.

وقوله - في حديث أبي سعيد: «يرمي الغراب ولا يقتله». إما أن يكون منسوخا بحديث ابن عمر، وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ; لأن الرخصة بعد النهي لئلا يلزم التغيير مرتين، أو يكون رميه هو الأولى وقتله جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful predatory animals by a pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=684)

فأما ما هو مضر في الجملة لكن ليس من شأنه أن يبتدئ الناس بالأذى في مساكنهم ومواضعهم، وإنما إذا اجتمع بالناس في موضع واحد، أو أتاه الناس آذاهم، مثل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، مثل الأسد، والنمر، والذئب، والدب، والفهد، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، فهذا كالقسم الأول، والمشهور عند أصحابنا المتأخرين مثل القاضي ومن بعده. وقد نص – في رواية أبي الحارث – على أنه يقتل السبع عدا عليه، أو لم يعد، وكذلك ذكر أبو بكر وغيره قالوا: لأن الله إنما حرم قتل الصيد، والصيد اسم للمباح كما تقدم ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح قتل السبع العادي، والعادي صفة للسبع سواء وجد منه العدوان، أو لم يوجد. كما قال: الكلب العقور، وكما يقال: السيف قاطع، والخبز مشبع، والماء مرو ; لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن فرق بين السبع وبين الصيد، فإن الصيد إذا عدا عليه فإنه يقتله، قالوا: ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر من كل جنس أدناه ضررا لينبه بإباحة قتله على إباحة ما هو أعلى منه ضررا، فنص على الفأرة تنبيها على ما هو أكبر منها من

الحشرات، وذكر الغراب تنبيها به على ما هو أكبر منه من الجوارح، وذكر الكلب العقور، وهو أدنى السباع تنبيها به على سائر السباع. قالوا: وفحوى الخطاب تنبيهه الذي هو مفهوم الموافقة أقوى من دليله الذي هو مفهوم المخالفة، وربما قالوا: الكلب العقور اسم لجميع السباع ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في دعائه على عتبة بن أبي لهب: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك، فأكله السبع" .

Mas'alah: What is the evidence for killing only predatory animals that attack a Muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=687)

فنص على أن المقتول من السباع هو الذي يعدو على المحرم ويريد عقره، وهذه الرواية أصح إن شاء الله وهي اختيار .... لوجوه: أحدها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لو أراد بهذا الحديث الإذن في قتل كل ما لا يؤكل لقال: يقتل كل ما لا يؤكل، ويقتل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، فإنه - صلى الله عليه وسلم - كان قد أوتي جوامع الكلم، ألا تراه لما أراد النهي عنها قال: "«كل ذي ناب من السباع حرام»" . ولم يعدد أنواعا منها. الثاني: أنه سئل عما يقتل المحرم من الدواب. الثالث: أنه علل الحكم بأنهن فواسق، والفاسق هو الذي يخرج على غيره ابتداء بأن يقصده في موضعه، أما من لا يخرج حتى يقصد في موضعه فليس بفاسق.
الرابع: أنه خص الكلب العقور، ولو قصد ما لا يؤكل، أو ما هو سبع في

الجملة لم يخص العقور من غيره، فإن الكلب سبع من السباع، وأكله حرام.

Mas'alah: What is meant by the predatory animal that attacks in the context of Ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=688)

السادس: أنه قال: والسبع العادي، ولا يجوز أن يكون العدوان صفة لازمة، بل يجب أن يكون المراد به السبع الذي يعتدي، أو السبع إذا اعتدى ونحو ذلك أو السبع الذي من شأنه أن يعتدي على الناس فيأتيهم في أماكنهم، ونحو ذلك. كما يقال: الرجل الظالم، كما قال: الكلب العقور، فكان ذلك نوعا خاصا من الكلاب ; فلذلك هذا يجب أن يكون نوعا خاصا من السباع لوجوه: أحدها: أنه لو كان المراد به العدوان الذي في طباع السباع وهو كونه يفترس غيره من الحيوان لكانت جميع السباع عادية بهذا

الاعتبار فتبقى الصفة ضائعة، وهذا وإن كان قد يأتي للتوكيد في بعض المواضع، لكن الأصل فيه التقييد لا سيما وهو لم يذكر ذلك في الحية والعقرب مع أن العدوان صفة لازمة لهما، فعلم أنه أراد صفة تخص بعض السباع. الثاني: أن الأصل في الصفات أن تكون لتمييز الموصوف مما شاركه في الاسم وتقييد الحكم بها، وقد تجيء لبيان حال الموصوف وإظهاره وإيضاحه، لكن هذا خلاف للأصل، وإنما يكون إذا كان في إظهار الصفة فائدة من مدح أو ذم أو تنبيه على شيء خفي أو غير ذلك وهنا قال: العادي، فيجب أن يكون العادي تقييدا للسبع أو إخراجا للسبع الذي ليس

بعاد، إذ إرادة عدوان لازم: مخالف للأصل، ثم ذلك العدوان الطبيعي معلوم بنفس قوله: سبع، فلا فائدة في ذكره. الثالث: أن العدوان الذي هو فعل السبع معلوم قطعا، والعدوان الذي هو طبعه يجوز أن يكون مرادا، ويجوز أن لا يكون مرادا فلا يثبت بالشك.

Mas'alah: What animals are prohibited to kill even outside Ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=689)

السابع: أن كثيرا من الدواب قد نهي عن قتلها في الإحلال، مثل الضفدع، والنملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، فكيف يكون في الإحرام؟ وقد قال في الفواسق: "يقتلن في الحل والحرم" .

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=690)

فعلى هذا قتله: حرام، أو مكروه، وبكل حال لا جزاء فيه. نص عليه. وإذا لم يقتل هذا، فغيره مما لا يؤكل لحمه ولا في طبعه الأذى أولى أن لا يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful insects and pests for a muhrim according to Abu al-Khattab?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=690)

فأما على الرواية الأولى: فقال أبو الخطاب: يباح قتل كل ما فيه مضرة كالحية والعقرب، وسمى ما تقدم ذكره، وقال: والبرغوث والبق والبعوض والقراد والوزغ وسائر الحشرات والذباب، ويقتل النمل إذا آذاه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who owns game not in his physical possession?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=694)

وإذا أحرم وفي ملكه صيد ليست يده الحسية عليه، بأن يكون في مصرة غائبا عنه: فملكه باق عليه، ولا يلزمه إرساله. وإن كانت يده المشاهدة الحسية عليه بأن يكون مربوطا معه حال الإحرام، أو هو في قفصه أو في يده، فإنه يجب عليه إزالة يده عنه في

ظاهر المذهب. قال - في رواية ابن القاسم وسندي - في رجل أحرم وفي يده صيد يرسله، فإن كان في منزله ليس عليه، وقد كان عبد الله بن الحارث يحرم وفي بيته النعام، فإن لم يفعل فأزال يده إنسان فلا شيء عليه ; لأنه قد فعل ما يجب عليه، فأشبه ما لو أزال يده عن المكاتب. وأما ملكه فلا يزول عنه فيما ذكره أصحابنا. فإن لم يرسله حتى حل لم يجب عليه إرساله بخلاف ما اصطاده في

الإحرام، ذكره أصحابنا ; لأن ما حرم استدامته من المحظورات لا يجب إزالته إذا استدامه في الحلال كاللباس والطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who catches game and keeps it until he exits ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=695)

وقال ابن أبي موسى: لو اصطاد محرم صيدا فأمسكه حتى حل من إحرامه لزمه إرساله واجبا، فإن تلف في يده أو ذبحه بعد الإحلال فعليه جزاؤه، ولا يحل له أكله، وكذلك لو أحرم وفي يد المملوك صيده لزمه إرساله. وظاهره الفرق.

Mas'alah: Can a muhrim sell or give away game that he owns?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=695)

فإن أراد أن يبيع الصيد أو يهبه، فقال القاضي - في خلافه: لا يصح ذلك ; لأن في

ذلك تصرف فيه ; لأنه عاجز شرعا عن نقل الملك فيه. فعلى هذا هل له أن يعيره؟ وقال القاضي - في المجرد - وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يجوز أن يبيعه ويهبه ; لأنه إخراج له عن ملكه فأشبه إزالة يده عنه، ولأن إزالة الملك أقوى من إزالة اليد، ولهذا نقول في العبد الكافر إذا أسلم عند سيده الكافر فإنه ممنوع من إقرار يده عليه وله أن يبيعه لمسلم ويهبه له، هذا إذا لم تكن يده المشاهدة عليه، فأما إن كانت اليد الحسية عليه لم يصح بيعه ولا هبته ; لأنه مأمور في الحال برفع يده عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim seller releasing returned goods?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=696)]

فإذا صار في يد البائع لزمه إطلاقه لأجل إحرامه، ويتخرج إذا قلنا: لا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a muhrim?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=697)]

وإذا ذبح المحرم صيدا: فهو حرام كما لو ذبحه كافر غير الكتابي، وهو بمنزلة الميتة، وتسمية الفقهاء المتأخرين: ميتة: بمعنى أن حكمه حكم الميتة، إذ حقيقة الميتة ما مات حتف أنفه، قال - في رواية حنبل: إذا ذبح المحرم لم يأكله حلال ولا حرام هو بمنزلة الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on game killed by a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=697)

وفي لفظ لحنبل وإبراهيم في محرم ذبح صيدا: "هو ميتة ; لأن الله تعالى قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] فسماه قتلا فكل ما اصطاده المحرم أو ذبحه فإنما هو قتل قتله."

Mas'alah: What is the ruling on eating game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=697)

وفي لفظ: لا إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله أحد ; لأن الله سماه قتلا فلا يعجبنا لأحد أن يأكله.

Mas'alah: What is the evidence that shooting game is considered killing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=697)

وذلك لما احتج به أحمد من قول الله سبحانه {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] فسمى الله سبحانه رمي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=703)

قتادة: «فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحما ونحن محرمون، فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي. فقال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها». رواه البخاري، وفي لفظ مسلم: «هل معكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قال: قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها» "." وهذا يقتضي أنه لو أشار بعضهم حرم على جميعهم. وقال أبو بكر: إذا أبان المحرم فاصطاده حلال: فعلى المحرم الجزاء ولا يأكل الحلال والمحرم من الصيد ; لأنه في حكم الميتة. ولأنه إذا أعان المحرم على قتله: كان مضمونا عليه، وضمانه يقتضي أنه قتل بغير حق فيكون ميتة، فإن الذكي لا يضمن كما لو ذبحه الحلال لحرم.

Mas'alah: Is game killed by a muhrim considered properly slaughtered or carrion?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=704)

وإذا قتله: فهل يكون ذكيا بحيث يباح أكله للمحلين أو ميتة؟ قال: ليست هذه ذكاة بل

هو ميتة في جميع الأحوال ; لأن أحمد قال: إنما سماه الله قتلا.

Mas'alah: What should a muhrim eat when forced by necessity: carrion or game?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=704)

وإذا وجد المضطر ميتة وصيدا: فإنه يأكل الميتة ويدع الصيد. نص عليه في رواية الجماعة .... ; لأن الله استثنى حل الميتة في كتابه للمضطر بقوله: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] ولم يستثن حل الصيد لأحد، وإنما أبيح استدلالا وقياسا، وما ثبت حكمه بالنص مقدم على ما ثبت بالاجتهاد، لا سيما وهو في هذا الحال قد لا يكون مضطرا إلى الصيد.

Mas'alah: Why is eating carrion preferred over game for a person in ihram under necessity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=705)

وأيضا فإن الصيد يحرم أخذه وقتله وأكله، والميتة إنما يحرم أكلها خاصة، وما حرم فيه ثلاثة أفعال، أعظم مما يحرم فيه فعل واحد. وأيضا فإن الصيد قد صار بالإحرام حيوانا محترما يشبه الآدمي وماله، والميتة لا حرمة لها في نفسها، فيكون استحلال ما لا حرمة له أولى من استحلال ما هو محترم، كما تقدم الميتة على أخذ أموال الناس. وأيضا فإن الصيد يوجب بقاء الجزاء في ذمته، والميتة بخلاف ذلك. فإن قيل: الصيد أيسر ; لأن من الناس من يقول: هو ذكي وأن أكله حلال، قيل: هذا غلط ; لأن أحدا من المسلمين

لم يقل إنه حلال للقاتل ولا ذكي بالنسبة إليه، وكونه حلالا لغيره لا يؤثر فيه كطعام الغير مع الميتة، فإن الميتة تقدم عليه.

Mas'alah: What should a muhrim eat if he finds carrion and game slaughtered by another muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=705)

فإن وجد ميتة وصيدا قد ذبحه محرم، فقال القاضي: يأكل ذبيحة المحرم هنا ويترك الميتة ; لأنه لا يحتاج أن يفعل في الصيد غير الأكل، وأكله أخف حكما من أكل الميتة ; لأن من الناس من يقول: هو ميتة وذكي. فأما إن ذبح هو الصيد فهنا ينبغي أن يقدم الميتة. وإن وجد صيدا وطعاما مملوكا لا يعرف مالكه فقال ... يقدم أكل طعام الغير، وقيل.

Mas'alah: What is the ruling on game hunted by a non-muhrim for a person in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=706)

فصل: فأما ما صاده الحلال بغير معونة من المحرم وذكاه، فإنه مباح للمحرم إذا لم يصده لأجله ولا عقره لأجله، ومتى فعل ذلك لأجله فهو حلال للحلال، حرام على المحرم سواء علم الحرام بذلك أو لم يعلم. وهل يحرم على غيره؟ ... نص على هذا في رواية الجماعة ; فقال: إذا صيد الصيد من أجله لم يأكله المحرم، ولا بأس أن يأكل من الصيد إذا لم يصد من أجله إذا اصطاده الحلال ; وذلك لما روى عمرو بن أبي

عمرو عن المطلب بن عبد الله بن عبد المطلب بن حنطب عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»" رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. وقال أحمد في رواية عبد الله: قد روي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "«لحم الصيد لكم حلال إلا ما صدتم أو صيد لكم»" وكرهه عثمان بن عفان لما صيد له. وحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا وهم حرم، وكان أبو قتادة صاده وهو حلال، فإذا صاده الحلال فلا بأس أن يأكله المحرم إذا لم يصد من أجله، ولا يأكله إذا صيد من أجله. وعلي وعائشة وابن عمر كانوا يكرهون أن يأكل المحرم لحم الصيد، وكانوا ذهبوا إلى ظاهر الآية: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] وهذا يدل على صحة الحديث عنده. فإن قيل: فقد قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعا من جابر ... .

Mas'alah: What is the evidence that game meat is permissible for a muhrim if not hunted for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=708)

قيل: قد رواه أحمد عن رجل ثقة من بني سلمة عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "«لحم الصيد حلال للمحرم ما لم يصده أو يصد له»" وهذا الحديث مفسر لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة صيد الحلال للمحرم ومن إباحته له.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim accepting a gift of game meat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=708)

أما الأول: فروى ابن عباس عن الصعب بن جثامة: "«أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»" متفق عليه، وفي رواية: "لحم حمار" وفي رواية: "من لحم حمار وحش" وفي رواية:

"شق حمار وحش فرده" وفي رواية: "عجز وحش يقطر دما" رواهن مسلم وغيره.

Mas'alah: Why did the Prophet reject gifted game meat while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=709)

فهذا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أعان عليه بوجه من الوجوه، ولا أمر به ولا علم أنه يصاد له، وإنما يشبه والله أعلم أن يكون قد رأى لما أهداه أنه صاده لأجله ; لأن الناس كانوا قد تسامعوا بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل يحب أن يقترب إليه ويهدي إليه، فلعل الصعب إنما صاده لأجل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did Zayd ibn Arqam report about the Prophet rejecting game meat while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=709)

وعن طاوس قال: «قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام، قال: "أهدي له عضو من لحم صيد فرده، وقال: إنا لا نأكله إنا حرم»".

رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet rejecting a cooked gazelle while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=710)

وعن الحسن بن محمد عن عائشة قالت: "«أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيقة ظبي - وهو محرم - ولم يأكله»" رواه عبد الرزاق وأحمد في مسائل عبد الله، وقال: قال ابن عيينة: الوشيقة ما طبخ وقدد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat prepared for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=710)

وعن إسحق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه - «وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف "فصنع لعثمان طعاما فيه من الحجل واليعاقيب"

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted by non-Muhrims?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=711)

ولحم الوحش، وبعث إلى علي فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوما حلالا فإنا حرم، فقال علي: أنشد من كان هاهنا من أشجع أيعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم» رواه أبو داود، ورواه أحمد من حديث علي بن زيد بن عبد الله بن الحارث قال: «كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث، فاستقبلت عثمان بالنزول بقديد فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح فجعلناه عرقا للثريد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: "صيد لم يصطده ولم يأمر بصيده، اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس، فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: علي، فبعث إلى علي فجاء، قال عبد الله بن الحارث: فكأني أنظر إلى علي حين جاء يحت الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيد لم يصده ولم يأمر بصيده،"

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=712)

اصطاده قوم حل، فأطعموناه فما بأس، فغضب علي وقال: أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا قوم حرم فأطعموه أهل، قال: فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ثم قال علي: أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتي ببيض النعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل "قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر، قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام، فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء»."

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game meat hunted for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=712)

فهذا الصيد قد كان صنع لعثمان وأصحابه، وكان عثمان يرى أن ما لم يعن على صيده بأمر أو فعل فلا بأس به، فلما أخبره علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقبل ما أهدي إليه، رجع عن ذلك، وكان لا يأكل مما صنع له، فروى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "رأيت عثمان عليه السلام بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى رأسه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ولا تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي" رواه مالك وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=713)

وما نقل عن عثمان من الرخصة مطلقا فقد رجع عنه ؛ بدليل ما روى سعيد عن بشر بن سعيد أن عثمان رضي الله عنه كان يصاد له الوحش على المنازل، ثم يذبح فيأكله وهو

محرم سنتين من خلافته أو ثلاثا، ثم إن الزبير كلمه فقال: ما أدري ما هذا يصاد لنا أو من أجلنا أن لو تركناه، فتركه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=715)

وقد روى أحمد عن سعيد بن المسيب: أن عثمان بن عفان أتي بقطا مذبوح - وهو محرم - فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل، وقال: إنما صيد لي، وكان علي يكره ذلك على كل حال. وعن عبد الرحمن بن حاطب: "أن عثمان كره أكل يعاقيب أصيدت له، وقال: إنما أصيدت وأميتت لي" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=715)

وأما أحاديث الرخصة فما روى عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي - وهو ابن أخي طلحة - قال: "«كنا مع طلحة ونحن حرم فأهدي لنا طير وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل، فلما أفاق طلحة وفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»" رواه أحمد ومسلم والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=716)

وعن عمير بن سلمة الضمري «عن رجل من بهز أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا، فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أقروه حتى يأتي صاحبه" فأتى البهزي وكان صاحبه فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون، قال: ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه». رواه مالك وأحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat hunted by a non-muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=716)

»

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=716)

وعن أبي قتادة قال: "كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمامنا والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف"

نعلي، فلم يؤذنوني وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك فقال: هل معكم منه شيء؟ فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم "وفي رواية:" هو حلال فكلوه "متفق عليه، وللبخاري: قال:" منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها "ولمسلم:" هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا» "."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted by a non-muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=717)

وقد روى عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: "خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية، وأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما صدته لك، فأمر"

النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»، رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، وقال أبو بكر النيسابوري: قوله: إني اصطدته لك، وقوله: لم يأكل منه، لا أعلم أحدا ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان أنه صيد له طائر وهو محرم فلم يأكل، وهذا إسناد جيد إلا أن الروايات المشهورة فيها أنه أكل منه صلى الله عليه وسلم فينظر ... .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat hunted by a non-muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=719)

وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركبا من العراق - محرمين - فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: ماذا أمرتهم به؟ قال: بأكله، فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتوعده.
""

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game meat hunted by a non-muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=719)

وعن ابن عمر قال: "قدم أبو هريرة من البحرين حتى إذا كان بالربذة سئل عن قوم محرمين أهدي لهم لحم صيد أهداه حلال، فأمرهم بأكله، فلما قدم على عمر ذكر ذلك

له، فقال عمر: ما أمرتهم؟ قال: أمرتهم بأكله، قال: لو أمرتهم بغير ذلك لأوجعتك ضربا، فقال رجل لابن عمر: أتأكله؟ فقال: أبو هريرة خير مني، وعمر خير مني" رواه سعيد.

Mas'alah: What is the meaning of 'sayd' in the Quranic verse about hunting during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=719)

وأيضا فإن الله سبحانه قال: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] والمراد بالصيد نفس الحيوان المصيد لا كما قال بعضهم أنه مصدر صاد يصيد صيدا، واصطاد يصطاد

Mas'alah: Why is eating game prohibited for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=722)

خاصة، ودل على ذلك أشياء: أحدها: أنه إنما حرم أكل الصيد ; لأن إباحته تفضي إلى قتله، ولهذا بدأ الله سبحانه بالنهي عن قتله، فقال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] ثم أتبعه بقوله: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] فالمقصود من التحريم: استحياء الصيد واستبقاؤه من المحرمين، وأن لا يتعرضوا له بأذى، ولهذا إذا قتلوه حرم عليهم وعلى غيرهم قطعا لطمع الانتفاع به إذا قتله المحرم بوجه من الوجوه، فإذا كان الحلال هو الذي قد صاده كما أباحه الله له وذكاه لم يقع

شيء من الفعل المكروه، فلا وجه للتحريم على المحرم، وخرج على هذا ما إذا كان قصد الحلال اصطياده للحرام، فإن المحرم صار له سبب في قتل الصيد وإن لم يقصده، فإذا علم الحلال أنما صاده الحلال لا يحل كف الحلال عن الاصطياد لأجل الحرام، فلم يبق للمحرم سبب في قتله بوجه من الوجوه، وصار وجود المحرم في قتل الصيد كعدمه. الثاني: أن الصيد اسم للحيوان الذي يصاد، وهذا إنما يتناوله إذا كان حيا، فأما بعد الموت فلم يبق يصد، فإذا صاد المحرم الصيد وأكله، فقد أكل لحم

الصيد وهو محرم، أما إذا كان قد صيد قبل إحرامه، أو صاده حلال لنفسه ثم جاء به قديدا أو شواء أو قديرا، فلم يعترض المحرم لصيد البر، وإنما تعرض لطعامه، وقد فرق الله بين صيد البحر وطعامه، فعلم أن الصيد هو ما اصطيد منه والطعام ما لم يصطد منه، إما لكونه قد طفا أو لكونه قد ملح، ثم إن ما حرم على المحرم صيد البر خاصة دون طعام صيد فعلم أنه إنما حرم ما اصطيد في حال الإحرام. فإذا كان قد اصطاده هو أو صيد لأجله فقد صار للمحرم سبب في قتله حين هو صيد فلا يحل، أما إذا صاده الحلال وذبحه لنفسه، ثم أهداه أو باعه للمحرم فلم يصادفه المحرم إلا وهو طعام لا صيد فلا يحرم عليه، وهذا بين حسن، وقد روي عن عروة عن الزبير أنه كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام، رواه مالك. الثالث: أن الله إنما حرم الصيد ما دمنا حرما، ولو أحل الرجل وقد صاد صيدا أو قتله وهو محرم لحرم عليه بعد الإحرام، فعلم أن المقصود تحريمه إذا كان صيدا وقت الإحرام، فإذا صيد قبل الإحرام أو صاده غير محرم، فلم يتناول الصيد وقت الإحرام، ولا تناوله أحد بسبب محرم، فلا يكون حراما في حال الإحرام، كما أنه لو تناوله أحد في حال الإحرام كان حراما في حال الإحلال.

Mas'alah: How does the Qur'anic wording indicate the prohibition of eating game for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=724)

الخامس: أن الله سبحانه وتعالى لو أراد تحريم أكله لقال: ولحم الصيد، كما قال: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] وذلك أن المحرم إذا كان لا حياة فيه كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة أضيف التحريم إلى عينه؛ للعلم بأن المراد الأكل ونحوه، أما إذا كان حيا فلو قيل: والخنزير، لم يدر ما المحرم منه؛ أهو قتله أو أكله أو غير ذلك، فلما قيل: ولحم الخنزير علم أن المراد تحريم الأكل ونحوه، فلما قال في الصيد: وحرم عليكم صيد البر؛ علم أن المراد تحريم قتله، وتحريم الأكل الذي يفضي إباحته إلى قتله، لا مطلق تحريم أكل لحمه، وهذا حسن لمن تأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted specifically for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=724)

فعلى هذا إذا صيد من أجل محرم بعينه جاز لغيره من المحرمين الأكل منه. ذكره أصحابنا، القاضي قال - في رواية عبد الله - المحرم إذا أصيد

الصيد من أجله لا يأكله المحرم ; لأنه من أجله صيد، ويأكله غيره، ولا بأس أن يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصد من أجله إذا صاده حلال. وقد أخذ بحديث عثمان

وفيه: "أنه أمر أصحابه بأكله ولم يأكل هو" وكذلك في الحديث المرفوع إن كان محفوظا، ولأن قوله صلى الله عليه وسلم: "«صيد البر حلال لكم وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»" دليل على أن المحرم إذا لم يصده ولا صيد له، فهو حلال وإن صيد لمحرم آخر ; ولأنه إذا لم يصد لهذا المحرم لم يكن له سبب في قتله.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim destroys game hunted for him by burning?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=726)

فإن أتلف الصيد الذي صيد لأجله بإحراق ونحوه بإذن ربه ففيه وجهان: أحدهما: يضمنه كالأكل. والثاني: وهو أظهر، لا يضمنه ; لأنه لم ينتفع على الوجه الذي قصد لأجله، وهو نفسه ليس بصيد محترم، فأشبه ما لو حرق الطيب ولم يتطيب به، وهذا لأنه إذا أكله فكأنه قد أعان على قتله بموافقة قصد الصائد، فيصير ذلك ذريعة إلى قتل الصيد بسبب المحرمين. أما إذا أحرقه فليس ذلك مقصود الصائد، وسائر وجوه الانتفاع من اللبس والتداوي ونحو ذلك، مثل الأكل، وما لا منفعة أصلا مثل الإحراق.

Mas'alah: What is the ruling on assisting in hunting game while in Ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=726)

وكما يحرم قتل الصيد تحرم الإعانة عليه بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة لصيده أو لذبحه. وإذا أعان على قتله بدلالة أو إشارة أو إعارة آلة ونحو ذلك، فهو كما لو شرك في

قتله، فإن كان المعان حلالا فالجزاء جميعه على المحرم، وإن كان حراما اشتركا فيه ; لما تقدم في «حديث أبي قتادة أنه قال: "فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح، فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت» لفظ البخاري، وفي رواية لهما:" «فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرت فرأيته، فحملت عليه الفرس فطعنته، فأتيته

فاستعنتهم فأبوا أن يعينوني» "مسلم، وفي رواية:" «فرأيت أصحابي يتراءون شيئا فنظرت فإذا حمار وحش - يعني فوقع سوطه - فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته فأخذته» "هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم:" «فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي وأخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني السوط، فقلت لأصحابي وكانوا محرمين: ناولوني السوط، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته» "وفي رواية:" «فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه، فأبوا عليه، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله» "وفي الحديث:" «فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها فقال: "هل معكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء، قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»" وفي لفظ لمسلم: "«هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»" وللبخاري: "«منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحمها»" وللنسائي: "«هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»" .

Mas'alah: What is the evidence that a Muhrim must not assist in killing game?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=728)

فقد امتنع القوم من دلالته بكلام أو إشارة، ومن مناولته سوطه أو رمحه وسموا ذلك إعانة، وقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون، وما ذاك إلا أنه قد استقر عندهم أن المحرم لا يعين على قتل الصيد بشيء. قال القاضي: ولا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "«منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها»" فجعل ذلك بمثابة الإعانة على القتل، ولهذا قال: "«هل أشرتم أو أعنتم»" ومعلوم أن الإعانة على القتل توجب الجزاء والضمان فكذلك الإشارة. وأيضا ما روي عن عكرمة عن علي وابن عباس في محرم أشار إلى بيض نعام، فجعل عليه الجزاء. وعن مجاهد قال: "أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم، قال: فضمنه" . وعن .... أن رجلا أتى عمر بن الخطاب، فقال له: "يا أمير المؤمنين إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ما ترى، قال: أرى عليه شاة، قال: فأنا أرى ذلك" رواهن النجاد.

Mas'alah: What did Umar rule regarding a man who killed a gazelle while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=836)

وعن قبيصة بن جابر قال: "خرجنا حجاجا فكثر مراء القوم أيهما أسرع شدا الظبي، أم الفرس، فسنح لنا ظبي فرماه رجل منا فما أخطأ حنتاه، فركب ردغه فأسقط في يدي

الرجل، فانطلقت أنا وهو إلى عمر بن الخطاب، فجلسنا بين يديه، فقص عليه صاحبي القصة، فقال: أخطأ أصبته، أم عمدا؟ قال: تعمدت رميه وما أردت قتله، فقال: لقد شركت الخطأ والعمد، قال: ثم اجتنح إلى رجل يليه كأن على وجهه قلبا، فساره ثم أقبل على صاحبي، فقال: عليك شاة تصدق بلحمها وتبقي إهابها سقيا، فلما قمنا قلت لصاحبي: إن فتيا ابن الخطاب لا تغني عنك من الله شيئا، انحر ناقتك وعظم شعائر الله، فذهب ذو العينين فنما ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأقبل على صاحبي صفوقا بالدرة، وقال: قاتلك تقتل الحرام وتعدي الفتيا، ثم أقبل"

Mas'alah: What is the penalty for hunting a fox while in ihram according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=837)

وأما أبو بكر والقاضي وغيرهما: فجعلوا جزاءه مبينا على الروايتين في أكله، وقد دل كلام أحمد أيضا على هذه الطريقة على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a fox while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=837)

واختار القاضي: أنه لا يؤدي بناء على أنه لا يؤكل، وصرح ابن أبي موسى

فيه بنقل الروايتين؛ قال: فيه روايتان؛ إحداهما: أنه صيد وفيه شاة، والأخرى: ليس

بصيد ولا شيء فيه. وبالجملة: فمن وداه لا بد أن يلتزم أحد شيئين؛ إما أنه مباح، وإما أن بعض ما لا يحكم بإباحته يؤدي.

Mas'alah: How is a pigeon defined for the purpose of hunting penalties in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=843)

والمراد بالحمام وما أشبهه: كلما عب الماء ولم يتعرض للهدير؛ لأن الحمام يشبه الغنم من حيث يعب الماء كما الغنم تعب الماء. وقال أبو الخطاب وغيره: هو كل ما عب وهدر؛ والعب هو شرب الماء متواصلا وهو خلاف المص، فإن الدجاج والعصافير تشرب الماء متفرقا ومنه الكباد من العباب، وقال الكسائي: كل مطوق حمام … ، ومنه

Mas'alah: What is the ruling on hunting game by a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=845)

ولأن الله حرم قتل الصيد، وذلك يعم جميع أنواعه، وأوجب فيما حرم الجزاء أو الكفارة، أو الصيام، فعلم دخول ذلك تحت العموم.

Mas'alah: What is the ruling on frightening game during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=849)

ولو أفزعه وأذعره: فقال أحمد – في رواية الميموني – في محرم أخذ

صيدا ثم أرسله، فإن كان حين أخذه أعنته: تصدق بشيء لمكان أذاه وإذ عاره إياه؛ لأنه قد حرم عليه ترويعه بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«لا ينفر صيدها»" وإذا أرسله وقد ذعر وفزع: لم يعده إلى مثل حالته الأولى. والذعر.:

Mas'alah: What is the ruling on one who kills game while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=861)

وفي رواية له عن ابن الحكم، عن ابن عباس – في الذي يصيب الصيد:

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in ihram according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=862)

وعن ابن عمر نحوه. ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

Mas'alah: Is killing game a grave sin that cannot be universally forgiven?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=933)

وأيضا: فإن قتل الصيد خطيئة عظيمة، ومثل هذه لا يقع العفو عنها عموما؛ فإن العفو عنها عموما يقتضي أن لا تكون ذنبا. ألا ترى أن السيئات لما كفرهن الله كان ذلك مشروطا باجتناب الكبائر، فإن العفو عن الشيء والنهي عنه لا يجتمعان. ووجوب الجزاء بقتل الصيد متعمدا لا يقتضي رفع المآثم، بل هو فاسق بذلك إلا أن يتوب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing or hunting game while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1289)

قال: ولا يقتل الصيد ولا يصيده. ش: هذا إجماع والحمد لله [وقد شهد له] قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون} [المائدة: 96] . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim pointing at or directing someone to game?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1289)

قال: ولا يشير إليه، ولا يدل عليه حلالا ولا محرما.

1561 - ش: لما «روى أبو قتادة - رضي الله عنه - قال: كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في منزل في طريق مكة، ورسول الله

– صلى الله عليه وسلم – أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية [فأبصروا حمارا وحشيا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. قالوا: والله لا نعينك عليه بشيء. [فغضبت] فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألناه عن ذلك، فقال «هل معكم شيء» ؟ فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها وهو محرم وفي رواية: فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – «منكم أحد أمره أن يحمل عليه، أو أشار إليه» ؟ قالوا: لا. قال «فكلوا ما بقي من لحمها» متفق عليه. [قلت] : وظاهره أن جواز الأكل مرتب على عدم الإشارة ونحوها، وكذا فهم الصحابة – رضي الله عنهم – حيث قالوا: والله لا نعينك. (تنبيه) : «خصف نعله يخصفها» إذا أطبق طاقا على طاق، وأصل الخصف الضم والجمع، و «عقرت الصيد» إذا أصبته بسهم أو غيره فقتلته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him by a non-muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1291)

قال: ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله. ش: لا يأكل المحرم الصيد الذي صاده الحلال من أجله. 1562 – لما روى جابر – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الشافعي: وهو أحسن حديث روي في هذا الباب

وأقيس. انتهى. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ثبت عنه في الصحيح أنه أكل مما صاده أبو قتادة، فيحمل على أنه علم أو ظن أنه لم يصده لأجله. 1563 – مع أنه قد ورد في حديث أبي قتادة: وإني إنما صدته لك. فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له. رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، قال

بعض الحفاظ: بإسناد جيد. وقال الدارقطني: قال أبو بكر – يعني النيسابوري: قوله: اصطدته لك. وقوله: ولم يأكل منه. لا أعلم أحدا ذكره في الحديث غير معمر، وهذا إن ثبت فهو كحديث جابر، لا يحتاج إلى تأويل. انتهى. ويحمل ما في الصحيح أنه أكل على أنه – صلى الله عليه وسلم – أكل ظانا أنه لم يصده له، فلما أخبره بالحال امتنع. 1564 – ويحمل «حديث الصعب بن جثامة. وهو أنه أهدى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» متفق عليه. [على أنه علم أنه صيد من أجله] . وقد فهم من [كلام الخرقي أن المحرم يأكل مما صاده الحلال لا من أجله] ، وهو واضح لما تقدم، وفهم من كلامه بطريق التنبيه أنه لا يأكل ما صاده محرم مطلقا، ولا ما صاده هو بطريق الأولى، وكذلك ما أعان عليه، أو أشار إليه.

وفهم من كلامه [أيضا] أن للمحل أكل ما صاده الحلال لأجل المحرم، وهو كذلك، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما رد على الصعب بن جثامة الحمار الوحشي علل بكونه حرما، ولم ينهه عن أكله، وهل للمحرم غير الذي صيد لأجله أكله؟ فيه احتمالان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the meaning of 'crow' in the hadith about what a pilgrim may kill?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1321)

(تنبيه) : المراد بالغراب [الغراب] الأبقع بلا ريب، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، وغراب البين عندنا كذلك، نظرا لعموم الأحاديث الصحيحة ولأنه يعدو على الناس، ويحرم أكله، فهو كالأبقع، ويخرج من ذلك غراب الزرع لجواز أكله، وعدم أذاه. وقيل: المراد في الحديث الأبقع فقط، حملا للمطلق على المقيد، إذ في مسلم «والغراب الأبقع» و «الحدأة» بكسر الحاء والهمزة، «والعقور» العضوض، فعول بمعنى فاعل، أي العاقر، واختلف فيه، فقيل: هو كل سبع يعقر، نظرا لجانب اللفظ. 1596 - ويؤيده «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعى على عتبة بن أبي لهب فقال: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فافترسه الأسد.

وقيل: هو الكلب المألوف، نظرا لجانب العرف، إذ الظاهر في اللام أنها لمعهود ذهني، و «الحرم» ضبطه جماعة بفتح الحاء والراء وهو الحرم المشهور، وضبطه القاضي في المشارق بضم الحاء والراء، جمع حرام، كقوله سبحانه وتعالى: {وأنتم حرم} [المائدة: 1] قال: والمراد به المواضع المحرمة. قال النووي: والأول أظهر. وتسمية هؤلاء فواسق قيل: لخروجهن عن السلامة منهن

إلى الأذى، وقيل: لخروجهن عن الحرمة إلى الأمر بقتلهن. وقيل: سمي الغراب فاسقا لتخلفه عن نوح، [وخروجه] عن طاعته، وأصل الفسوق الخروج، يقال: فسقت الرطبة، إذا خرجت عن قشرها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of compensation for killing game while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1502)

ش: وجوب الجزاء بقتل صيد البر على المحرم إجماع في الجملة، وقد شهد له قوله تعالى: {يأأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، الآية.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in self-defense while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1502)

ويستثنى من ذلك ثلاثة أشياء (أحدها) إذا صال الصيد عليه، ولم يقدر على دفعه إلا بقتله، فإنه يباح له قتله ولا جزاء عليه، لأنه قد التحق بالمؤذيات طبعا، مع أنه المتعدي على نفسه، وعن أبي بكر فيه الجزاء، نظرا إلى أن قتله لحاجة [نفسه] أشبه قتله لحاجة الأكل.

Mas'alah: What is the ruling on killing game out of necessity due to hunger while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1502)

(الثالث) إذا قتله في مخمصة، فعن أبي بكر: لا ضمان عليه، إناطة بإباحة قتله،

والمذهب المجزوم به عند الشيخين وغيرهما وجوب الضمان، لعموم الآية، ولأن إتلافه لمحض نفع نفسه،

من غير تعد من الصيد، أشبه حلق الشعر لأذى برأسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting aquatic animals while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1504)

ويخرج بالوصف الثالث ما كان مائيا لقوله سبحانه: {أحل لكم صيد البحر} [المائدة: 96] الآية، والمائي: هو ما يعيش في الماء، ويبيض فيه، ويفرخ فيه، وإن كان يعيش في البر، كالضفدع والسلحفاة، [ونحوهما] ، وعن ابن أبي موسى أنه أوجب الجزاء في الضفدع، وعلى قياسه كل ما يعيش في البر، تغليبا للتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting water birds while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1505)

ويخرج مما تقدم طير الماء، لكونه مما يفرخ، ويبيض في البر، وإنما يدخل في الماء ليتعيش فيه، ويتكسب منه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing or hunting land game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=524)

السادس: قتل صيد البر) إجماعا لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] (واصطياده) أي صيد البر، وإن لم يقتله أو يجرحه، لقوله تعالى: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] (وهو) أي صيد البر (الوحشي المأكول والمتولد منه) أي الوحشي المأكول (ومن غيره) كمتولد بين وحشي وأهلي ومأكول وحشي وغيره، كسمع، تغليبا للتحريم (والاعتبار) في كونه وحشيا أو أهليا (بأصله فحمام وبط) وهو الإوز (وحشي) ولو استأنس يحرم قتله واصطياده ويجب جزاؤه وإن توحش أهلي من إبل وبقر ونحوهما لم يحرم أكله ولا جزاء فيه قال أحمد في بقرة صارت وحشية لا شيء فيه لأن الأصل فيها الإنسية (فمن أتلفه) أي صيد البر والمتولد منه ومن غيره وهو محرم (أو تلف) ما ذكر (بيده) كله (أو بعضه بمباشرة إتلافه أو سبب ولو) كان السبب (بجناية دابة محرم متصرف فيها) بأن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا فيضمن ما أتلفت بيدها وفيهما، لا ما نفحت برجلها وإن انفلتت لم يضمن ما أتلفته (أو بإشارة محرم لمريد صيد أو دلالته) أي المحرم لمن يريد صيده (أن لم يره) صائده (أو بإعانته) أي المحرم لمن يريد صيده (ولو بمناولته آلته) أي الصيد أو إعارتها له كرمح، وسكين، ولو كان مع الصائد آلته وإن دله أو أشار إليه بعد رؤية

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim pointing out or helping with game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)

(ويحرم) على المحرم (ذلك) المذكور من الإشارة والدلالة والإعانة لأنه معونة على محرم أشبه الإعانة على قتل آدمي معصوم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who sets a net before ihram or digs a well after ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)

(وإن نصب) حلال (شبكة ونحوها) كفخ (ثم أحرم أو أحرم ثم حفر بئرا بحق) كما لو حفرها في داره أو للمسلمين في طريق واسع أو بموات (لم يضمن ما حصل من تلف صيد بسببه) أي نصب الشبكة ونحوها وحفر البئر لعدم تعديه (إلا أن) (يتحيل) على الصيد في الإحرام بنصب نحو الشبكة قبل إحرامه ليأخذه بعد

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who sets a net before ihram intending to take game after tahlil?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

تحلله منه فيضمن عقوبة له بضد قصده كنصب اليهود الشبكة يوم الجمعة وأخذهم يوم الأحد ما سقط فيها

Mas'alah: What is forbidden for a muhrim to eat from game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

(وحرم أكله) أي المحرم (من ذلك كله) أي ما صاده أو دل أو أعان عليه أو أشار إليه ونحوه لمفهوم حديث أبي قتادة

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered or hunted for a muhrim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

(وكذا ما ذبح) للمحرم (أو صيد لأجله) نصا لحديث الصحيحين «إن الصعب بن جثامة أهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» وكذا ما أخذه من بيض الصيد ولبنه لأجله

Mas'alah: Does game hunted for one muhrim become prohibited for another muhrim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

(وما حرم عليه) أي المحرم (لدلالة) عليه أو إعانة عليه (أو صيد أو ذبح له) أي المحرم (لا يحرم على محرم غيره ك) ما لا يحرم (على حلال) لما روى مالك والشافعي عن عثمان "أنه أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا: فقالوا ألا تأكل؟ فقال إني لست كهيئتكم إنما صيد لأجلي"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim moving intact game eggs that spoil?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

(وإن نقل) محرم (بيض صيد سليما ففسد) بنقله، ولو كان باض على فراشه أو متاعه ونقله برفق ضمنه بقيمته مكانه لتلفه بسببه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim destroying game eggs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

(أو أتلف) محرم بيض صيد (غير مذر) غير (ما فيه فرخ ميت) ضمنه بقيمته مكان إتلافه إياه فإن كان مذرا أو فيه فرخ ميت فلا ضمان فيه لأنه لا قيمة له

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim destroying ostrich eggs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

(إلا) ما كان من (بيض النعام) فيضمنه (لأن لقشره قيمة) فيضمنها وإن فسد ما فيه

Mas'alah: Can a pilgrim acquire ownership of game while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

(ولا يملك محرم صيدا ابتداء) أي ملكا متجددا (بغير إرث) فلا يملكه بشراء ولا هبة

ونحوهما، ولو بوكيله أو نصب أحبولة قبل إحرامه، فوقع فيها وهو محرم لخبر الصعب بن جثامة السابق ولأن الصيد ليس محلا لتملك المحرم لتحريمه عليه كالخمر، ويملكه بالإرث لأنه لا فعل منه

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a Muhrim for the purpose of eating?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

ومفهومه إن كان لحاجة أكله فمزكى لحل فعله وقال في الفروع توجيها وقال القاضي: ميتة

Mas'alah: Does a muhrim lose ownership of game he already possesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل) ملكه عنه لقوة الاستدامة

Mas'alah: Does a muhrim lose constructive possession of game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(ولا) تزول عنه (يده الحكمية) التي لا يشاهدها، كبيته ونائبه الغائب عنه

Mas'alah: What must a Muhrim do with game in his physical possession upon entering Ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(أو أحرم) رب صيد (وهو بيده المشاهدة) كخيمته أو رحله أو قفص معه أو حبل مربوط به (لزمه إزالتها) أي اليد المشاهدة عنه (بإرساله) في موضع يمتنع فيه لئلا يكون ممسكا له وهو محرم عليه، كحالة الابتداء

Mas'alah: Does a Muhrim retain ownership of game after releasing it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(وملكه) أي المحرم على صيد بيده (باق) عليه بعد إرساله لعدم ما يزيله (فيرده)

Mas'alah: What is the ruling on killing an attacking game while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(ومن قتل) وهو محرم (صيدا صائلا) عليه (دفعا عن نفسه) لم يحل ولم يضمنه لأنه التحق بالمؤذيات طبعا، كالكلب العقور، وكالآدمي الصائل، وسواء خشي معه تلفا أو ضررا بجرحه أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته أو أهله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim taking weak game to treat it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(ولو أخذه) أي الصيد الضعيف محرم (ليداويه فوديعة) لا يضمنه بلا تعد ولا تفريط لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on killing a hybrid animal between domestic and wild in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(إلا المتولد) بين أهلي ووحشي، أو بين مأكول وغيره، كسمع فيحرم قتله في الإحرام والحرم، تغليبا للحظر ويفدي

Mas'alah: What is the ruling on hunting aquatic animals for a person in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

(ويباح) لمحرم وغيره (لا بالحرم: صيد ما يعيش في الماء كسمك، ولو عاش في بر أيضا، كسلحفاة وسرطان) لقوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] وأما البحر بالحرم فيحرم صيده لأن التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر

Mas'alah: What is the ruling on hunting waterfowl for a pilgrim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

(وطير الماء بري) لأنه يبيض ويفرخ في البر فيحرم على محرم صيده وفيه الجزاء

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim destroys bird eggs while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

(وكذا بيض طير أتلفه محرم لحاجة مشي) عليه (فيضمنه)

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim who shoots game and then enters ihram before it is hit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

وإن رمى محل صيدا ثم أحرم قبل إصابته ضمنه،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shoots game and then exits ihram before it is hit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

لا إن رماه محرما ثم حل قبل إصابته اعتبارا بحالة الإصابة فيهما

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

(ومنه) أي ما قضت فيه الصحابة (في النعامة بدنة)

روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها تشبهها

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild donkey while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(وفي حمار الوحش) بقرة روي عن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting a thaytal (ibex) in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(و) في (ثيتل) بوزن جعفر، قال الجوهري: الوعل المس بقرة

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting a wa'il (mountain goat) in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(و) في (وعل) بفتح الواو مع العين وكسرها وسكونها تيس الجبل قاله في القاموس. وفي الصحاح: هو الأروى (بقرة) يروى عن ابن عمر في الأروى: بقرة

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena or gazelle while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(وفي الضبع كبش) قال الإمام: حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش انتهى. وقضى به عمر وابن عباس (وفي غزال شاة روي عن علي وابن عمر وروى جابر مرفوعا «في الظبي شاة» قاله في شرحه. وفي المبدع: قضى به عمر وابن عباس وروي عن علي

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim causing the death of a game's offspring or its flight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

(وما أمسكه) محرم من صيد (فتلف فرخه) أو ولده ضمنه (أو نفر) من صيد (فتلف) حال نفوره ولو بآفة سماوية (أو نقص حال نفوره ضمنه) لحصول تلفه أو نقصه بسبب، لا إن تلف بعد أمنه

Mas'alah: What is the ruling on hunting game while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=64)

السادس: قتل الصيد وهو ما كان وحشيا مباحا وأما الأهلي فلا يحرم وأما صيد البحر فإنه مباح.

Mas'alah: What is the ruling on moving game eggs and on domestic animals in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=190)

وإن نقل بيض صيد، فجعله تحت آخر، ففسد، فعليه ضمانه. ولا تحريم للحرم ولا للإحرام [1] في تحريم شيء من الحيوان الإنسي، ولا ما فيه مضرة من الوحش، إلا القمل والصئبان، على إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=190)

وفي الجراد روايتان: إحداهما: يضمن قتله، وفيه الجزاء، فعلى هذه الرواية إن افترش في طريقه فقتله بالمشي عليه، ففي الجزاء وجهان. * * * (1) في "ط" : "لإحرام" .

Mas'alah: What are the specific penalties for hunting different types of game while in ihram?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtis, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=26)

باب جزاء الصيد في النعامة بدنة وحمار الوحش وبقرته والإبل والثيتل والوعل بقرة، والضبع كبش، والغزالة عنز، والوبر والضب جدي، واليربوع جفرة، والأرنب عناق والحمامة شاة.

Sub-topic - Contracting Marriage in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting a marriage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=577)

(و) السابع: (عقد نكاح) ، فيحرم، ولا يصح من محرم، فلو تزوج محرم، أو زوج، أو كان وليا، أو وكيلا فيه، لم يصح، نصا [5]، تعمده، أو لا، لحديث مسلم، عن عثمان مرفوعا: "لا ينكح المحرم ولا ينكح". [6]. ولمالك، والشافعي: أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر نكاحه. [7]. وعن علي، وزيد معناه [8]، ورواه أبو بكر النيسابوري. (1) سورة المائدة، الآية: 96. (2) سورة البقرة، الآية: 196. (3) حديث كعب بن عجرة تقدم (ص 541) . (4) "شرح المنتهى" (2/ 29) . (5) "الفروع" (3/ 381) . (6) مسلم، النكاح (2/ 1030) . (7) موطأ مالك، الحج، باب نكاح المحرم (1/ 349) وترتيب مسند الشافعي (1/ 316) . (8) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (5/ 66) عن علي، وعن زيد بن ثابت -رضي الله عنهما-.

ولأن الإحرام يمنع الوطء، ودواعيه، فمنع عقد النكاح، كالعدة، إلا في حق النبي -صلى الله عليه وسلم-، فليس محظورا، لحديث ابن عباس: تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو محرم [1]. متفق عليه، وهذا الحديث له معارض [2]، فإن ثبت (1) البخاري، في جزاء الصيد، باب تزوت المحرم (2/ 214) وفي مواضع

أخرى، ومسلم، في النكاح (2/ 1031) . (2) فقد روى مسلم في النكاح (2/ 1032) وأبو داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (2/ 423) وأحمد (6/ 335) عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بن الحارث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال. لفظ مسلم، ولفظ أبي داود وأحمد: ونحن حلالان بسرف. وأخرجه الترمذي، الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك -أي زواج المحرم- (3/ 154) من حديث وهب بن جرير حدثنا أبي، قال: سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالا" وماتت بسرف، ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها. قال الترمذي: حديث غريب. . اهـ وقال ابن مفلح في "الفروع" (3/ 382) : إسناده جيد. اهـ وقال القاضي عياض "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (4/ 552) الذي صححه أهل الحديث تزوجها حلالا، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم، ولم يأت عن أحد منهم أنه تزوجها محرما إلا ابن عباس وحده، وبحديثه أخذ الكوفيون في جواز ذلك، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى، فمنعوا ذلك وردوه إذا وقع. وقد قال بعضهم: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان بعث مولاه أبا رافع بعقد نكاحها بمكة بوكالته، والنبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة، ثم وافى النبي -صلى الله عليه وسلم- محرما، فبنى بها بسرف حلالا، واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها، وحلوله بها. اهـ وقال ابن عبد البر: إن تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو حلال متواتر عن ميمونة وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها. وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور علماء المدينة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال قبل أن يحرم. . . إلخ. اهـ من "هداية السالك" (2/ 123) وينظر: "فتح البر" (8/ 334) وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وما تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- إلا حلالا. . . اهـ من "المغني" (5/ 164) وينظر: "شرح مشكل الآثار"

للطحاوي (14/ 506) . وأخرج الترمذي، في الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم (2/ 191) عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما =

فهو من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2517)

فصل: فإن تزوج أو زوج محرمة "السادس" النكاح, فإن تزوج أو زوج محرمة أو كان وليا أو وكيلا لم يصح, نقله الجماعة "وم ش" تعمد أو لا. لما روى مسلم1 عن عثمان مرفوعا "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ولمالك والشافعي وأبي داود2 أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير, وأردت أن تحضر. فأنكر ذلك عليه وقال: سمعت عثمان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" . وعن عمر أنه كان يقول "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره" رواه مالك والشافعي, ورفعه الدارقطني3. ولأحمد والدارقطني عنه4: أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فقال: لا تتزوجها وأنت محرم, نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. ولمالك والشافعي5 أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه, وعن علي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim purchasing a slave woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2523)

ويصح شراء أمة لوطء وغيره, لما سبق, قال الشيخ: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if one passes the miqat as a muhrim for someone else and then wants to change the intention?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=580)

ومن جاوزه محرما عن غيره بنسك ، ثم أراد أن يحرم عن نفسه بغيره ، أو جاوزه محرما لنفسه بنسك ، ثم أراد أن يحرم عن غيره بغيره : لزمه دم [5] . نص عليه . (1) الجعرانة : الأصل بئر تقع شمال شرقي مكة في صدر وادى سرف ، الذي يسمى بها هناك ، ثم اتخذت عمرة اقتداء باعتمار الرسول صلى الله عليه وسلم منها بعد غزوة الطائف ، فيها اليوم مسجد كبير وبستان صغير ، يشرف عليها من الشمال الشرقي جبل أظلم ، ويربطها بمكة طريق معبدة تمتد إلى وادي الزيارة (معجم معالم الحجاز 2/ 148) . (2) التنعيم : موضع بمكة في الحل ، وهو بين مكة وسرف على فرسخين من مكة ، وسمي بذلك ، لأن جبلا عن يمينه يقال له : نعيم ، وآخر عن شماله يقال له ناعم ، والوادي نعمان ، وبالتنعيم مسجد السيدة عائشة (معجم البلدان 2/ 49) . (3) الحديبية : قرية سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها . وقيل : سميت بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، بينها وبين مكة مرحلة ، وبينها وبين المدينة تسع مراحل (معجم البلدان 2/ 229 ، والقاموس المحيط

ص93) . (4) لأنه مشروع لتحية البقعة ، فإذا لم يات به سقط كتحية المسجد (الشرح الكبير 3/ 220) . (5) المستوعب (1/449 -450) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage and betrothal for a person in ihram?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=592)]

فصل [الخطبة والنكاح] يكره له خطبة كل نكاح وخطبته وشهوده ، وفي شهادته فيه وجهان . ويكره للحلال خطبة المحرمة . ولا يحل نكاح محرمة ولا محرم ، ولا يصح ، ولا أن يزوج أحدا أو يتوكل فيه . ـــــــــ = ولأن الحالق وكيل في الفعل فالضمان على الموكل دون الوكيل ، ولا شيء على الحالق ؛ لأن الوجوب ليس بالفعل إنما هو بالترفه الذي حصل للمحلوق من زوال الأذى والوسخ (شرح المحرر 1/ 169) . (1) أحدهما : الضمان على الفاعل ؛ لأنه فعل فعلا لم يؤذن له نيه فضمنه . والثاني : على المفعول به ؛ لأن عدم امتناعه دليل على رضاه بهذا الفعل،والترفه يحصل له دون الحالق (شرح المحرر 1/ 169 ، والمستوعب 1/ 466) . (2) لأنها محتاجة إلى ستر ذلك ؛ لأنها صورة ، ولا يحصل ستره في العادة إلا بما صنع على قدره ، ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق عليها مشقة شديدة ، ولما كان الستر واجبا وهو مصلحة عامة لم يكن محظورا في الإحرام ، وسقط عنهن التجرد كما سقط استحباب رفع الصوت بالإهلال ، والصعود على مزدلفة والصفا والمروة ؛ لما فيه من بروزها وظهورها . أما باقي المحظورات من الطيب وقتل الصيد وتقليم الأظافر والحلق والمباشرة فهي كالرجل ؛ لما . تقدم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك . ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة (شرح العمدة 3/267) .

وعنه : إن زوج غيره : صح . وفي ارتجاع الزوجة روايتان . وله شراء سرية . ولو وكل محلا في نكاح ثم حل فعقده وكيله : صح (1) ، ولا فدية عليه في ذلك كله . وله التجارة وعمل صنعة (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=171)

ولا يصح أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره وعنه في ارتجاع زوجته وعقد النكاح لغيره روايتان [4] أصحهما الجواز وتكره له الخطبة والشهادة على النكاح

Mas'alah: What happens if a husband dissolves his wife's ihram but she does not accept?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3834)

فائدة: حيث جاز له تحليلها فحللها، فلم تقبل، أثمت، وله مباشرتها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4122)

فصل: السابع، عقد النكاح لا يصح منه. وفي الرجعة روايتان. ولا فدية عليه في شيء منهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an imam in ihram marrying or giving in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4124)

الثانية، لو أحرم الإمام، منع من التزويج لنفسه وتزويج (1) في أ: «تزوجتك».

. . . . ـــــــ أقاربه، وأما بالولاية العامة، فقال القاضي في «التعليق»: لم يجز له أن يزوج، وإنما يزوج خلفاؤه، ثم سلمه؛ لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب. وذكر ابن عقيل احتمالين في عدم تزويجه وجوازه للحرج؛ لأن الحكام إنما يزوجون بإذنه وولايته، واختار الجواز لحله حال ولايته. والاستدامة أقوى؛ لأن الإمامة لا تبطل بفسق طرأ. واقتصر في «المغني»، و «الشرح» على حكاية كلام ابن عقيل. وذكر بعض الأصحاب، أن نائبه إذا أحرم، مثل الإمام. قلت: قال ابن الجوزي في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محرم بالولاية العامة، على ظاهر المذهب. انتهى.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage from both parties in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4126)

قلت: وظاهر كلام كثير من الأصحاب، عدم الصحة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who is in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

ولو باعه سيده وهو محرم فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه وله فسخ البيع إن لم يعلم: إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله المشتري

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=514)

فصل السابع عقد النكاح فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل النكاح الحلال ولا تزوج المحرمة والنكاح في ذلك كله باطل: تعمده أو لا إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم والاعتبار بحالة العقد: فلو وكل محرم حلالا فعقده بعد حله صح ولو وكل حلال حلالا فعقده بعد أن أحرم لم يصح ولو وكله ثم أحرم لم ينعزل وكيله فإذا حل كان لوكيله عقده ولو وكل حلال حلالا فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة: وقع في الحرام وقال الزوج: قبله فالقول قوله وإن كان بالعكس فقوله أيضا ولها نصف الصداق ويصح مع جهلهما وقوعه وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج ولا يزوج أقاربه ولا غيرهم بالولاية العامة ويزوج خلفاؤه وإن أحرم نائبه فكهو وتكره خطبة محرم

على نفسه وعلى غيره وخطبة محل محرمة: كخطبة عقده وحضوره وشهادته فيه وتباح الرجعة للمحرم وتصح: كشراء أمة لوطء وغيره ويصح اختار من

أسلم على أكثر من أربع نسوة لبعضهن حال الإحرام ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله كشراء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=467)

فصل: الثاني: عقد النكاح؛ لا يجوز للمحرم أن يعقده لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده لمحرم، ولا على محرمة؛ لما روى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» ، رواه مسلم. ولأن الإحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة، وإن فعل فالنكاح باطل؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولا

بأس بالرجعة؛ لأنها إمساك للزوجة، بدليل قول الله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] .

ولأنها تجوز بغير ولي ولا شهود، ولا إذنها، فلم تحرم كإمساكها بترك الطلاق. وعنه: لا يحل لأنه عقد وضع لإباحة البضع، أشبه النكاح. ويجوز أن يشهد في النكاح لأن العقد الإيجاب والقبول، وليس للشاهد فيهما شيء. وتكره الخطبة للمحرم وخطبة

المحرمة؛ للخبر، ولا يجب بالتزويج فدية؛ لأنه عقد فسد للإحرام فأشبه شراء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a person in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1032)

فصل (السابع: عقد النكاح) فإنه محظور إلا في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - (لا يصح منه) لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» وعن ابن عمر أنه

.... [المبدع في شرح المقنع] كان يقول: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره» . رواه الشافعي، ورفعه الدارقطني. وظاهره لا فرق بين أن يتزوج أو يزوج محرمة أو يكون وكيلا أو وليا نقله الجماعة، وسواء تعمد أو لا، وأجازه ابن عباس لروايته أنه - «- عليه السلام - تزوج ميمونة، وهو محرم» . متفق عليه. ولأحمد، والنسائي: وهما محرمان، ولأنه عقد ملك به الاستمتاع فلم يحرمه الإحرام كشراء الإماء. وجوابه: ما روى يزيد عن ميمونة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها حلالا، وبنى بها حلالا، وماتت بسرف» إسناده جيد. رواه أحمد، وقال الترمذي غريب، ولمسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي، وخالة ابن عباس» . وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما» إسناده جيد. رواه أحمد،

والترمذي، وحسنه، وقال ابن المسيب: وهل ابن عباس، وفي رواية: وهم، رواهما الشافعي. وبالجملة فقصة ميمونة مختلفة، ورواية الحل أكثر، وفيها صاحب القصة، والسفير فيها، ولا مطعن فيها مع موافقتها لما تقدم، وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن، ويمكن حمل قوله: وهو محرم أي: في الشهر الحرام أو البلد الحرام كقولهم: قتل عثمان محرما، أو تزوجها حلالا، وظهر تزويجها وهو محرم. ثم لو وقع التعارض فحديثنا أولى؛ لأنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك فعله. ويحتمل أن يكون خاصا به، وعليه عمل الخلفاء، وعقد النكاح يخالف شراء الأمة؛ لأنه يحرم بالعدة، والردة، واختلاف الدين، وكون المنكوحة أختا له من الرضاع، والنكاح يراد به الوطء غالبا، بخلاف شراء الأمة،

. . . . [المبدع في شرح المقنع] فافترقا، وعنه: إن زوج المحرم غيره، صح؛ لأنه سبب لإباحة محظور لحلال، فلم يمنعه الإحرام كحلقه رأس حلال، وروي عنه أنه قال: لم أفسخه، [وهو] محمول على أنه مختلف فيه، وعلى المذهب الاعتبار بحالة العقد، فلو وكل محرم حلالا فيه فعقده بعد حله صح في الأشهر، وعكسه بعكسه ولو وكل، ثم أحرم، لم ينعزل وكيله في الأصح، وله عقده إذا حل، فلو وكل حلال مثله فعقده، فأحرم الموكل، واختلفا، فقالت: عقد بعد الإحرام، وقال هو: قبله، قبل قوله، وكذا في عكسه؛ لأنه يملك فسخ العقد، فملك الإقرار به، لكن يلزمه نصف الصداق، ويصح مع جهلهما وقوعه؛ لأن الظاهر صحته. تتمة: دخل في كلامه ما لو أحرم الإمام الأعظم فإنه يمنع من التزويج لنفسه، وسائر أقاربه، وهل يمنع أن يزوج بالولاية العامة؟ فيه احتمالان، ذكرهما ابن عقيل واختار الجواز لحله حال ولايته، والاستدامة أقوى؛ لأن الإمامة لا تبطل بفسق طرأ، وفي "التعليق" لم يجز أن يزوج ويزوج خلفاؤه، وصرح به في "الوجيز" ؛ لأنه

يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة، وإن أحرم نائبه فكهو، قاله بعض أصحابنا.)

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1264)

[مسألة لا يتزوج المحرم ولا يزوج] (2382) مسألة: قال: (ولا يتزوج المحرم، ولا يزوج، فإن فعل، فالنكاح باطل) قوله: (لا يتزوج) أي لا يقبل النكاح لنفسه، (ولا يزوج) أي لا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه. ولا يجوز تزويج المحرمة أيضا. روي ذلك عن عمر، وابنه وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي. وأجاز ذلك كله ابن عباس. وهو قول أبي حنيفة؛ لما روى ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «تزوج ميمونة وهو محرم» متفق عليه. ولأنه عقد يملك به الاستمتاع، فلا يحرمه الإحرام، كشراء الإماء. ولنا، ما روى أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» رواه مسلم. ولأن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم

النكاح، كالعدة. فأما حديث ابن عباس، فقد روى يزيد بن الأصم، «عن ميمونة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها حلالا، وبنى بها حلالا، وماتت بسرف، في الظلة التي بنى بها فيها» . رواه أبو داود، والأثرم. وعن أبي رافع، قال: «تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا

الرسول بينهما» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وميمونة أعلم بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا، فكيف وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور، ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول. وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وما تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا حلالا. فكيف يعمل بحديث هذا حاله؟ ويمكن حمل قوله: (وهو محرم) . أي في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، كما قيل: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما وقيل: تزوجها حلالا، وأظهر أمر تزويجها وهو محرم. ثم لو صح الحديثان، كان تقديم حديثنا أولى؛ لأنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك فعله، والقول آكد؛ لأنه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله. وعقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين، وكون المنكوحة أختا له من الرضاع، ويعتبر له شروط غير معتبرة في الشراء.

Mas'alah: Is it disliked for a person in ihram to propose marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1266)

[فصل تكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين]

(2384) فصل: وتكره الخطبة للمحرم، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين؛ لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» . رواه مسلم. ولأنه تسبب إلى الحرام، فأشبه الإشارة إلى الصيد. والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح، وسائر المحظورات؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام، فكذلك ما يحرم به.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)

الثالث: النكاح فلا يصح أن يتزوج ولا يزوج وفي ارتجاع زوجته روايتان [المذهب الارتجاع] وعنه يصح أن يزوج غيره.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage and witnessing a marriage contract for a pilgrim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)

وتكره له الخطبة وأن يشهد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=905)

فصل [في عقد النكاح للمحرم] قال المصنف رحمه الله: (السابع: عقد النكاح لا يصح منه. وفي الرجعة روايتان. ولا فدية عليه في شيء منهما) . أما كون النكاح من محظورات الإحرام فلما روى عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» [1] رواه الترمذي. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولأن الإحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة. فإن قيل: فقد روى

ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم» [2] متفق عليه. قيل: ذلك معارض بما روى يزيد بإسناده عن ميمونة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها» [3] رواه أبو داود والأثرم والترمذي. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1409) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. وأخرجه أبو داود في سننه (1841 – 1842) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج. وأخرجه الترمذي في جامعه (840) 3: 199 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1740) 2: 652 كتاب المغازي، باب عمرة القضاء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1410) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. (3) أخرجه مسلم في صحيحه مختصرا (1411) 2: 1032 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. وأخرجه أبو داود في سننه (1843) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، مختصرا أيضا. وأخرجه الترمذي في جامعه (845) 3: 203 كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

وبما روى أبو رافع رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما» [1] قال الترمذي: هذا حديث حسن. بل ما ذكرنا راجح؛ لأن ميمونة رضي الله عنها أعلم بنفسها وأبا رافع أعلم من غيره؛ لأنه كان السفير بينهما. ولأن ابن عباس رضي الله عنهما كان صغيرا وقد أنكر هذا القول عليه. ولأن ما ذكرنا اجتمع فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وما ذكر فيه فعله لا غير. ثم يمكن حمل قول ابن عباس: «تزوجها محرما» [2] على أنه تزوجها في الشهر الحرام كما قيل: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما. وقيل: تزوجها

حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم. وأما الرجعة ففيها روايتان: أحدهما: أنها كذلك لأنها عقد وضع لإباحة البضع أشبه النكاح. والرواية الثانية: لا تحرم. وهي الصحيحة في المذهب؛ لأن الرجعة إمساك الزوجة بدليل قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق: 2] . ولأنها تجوز بغير ولي ولا شهود. وأما عدم وجوب الفدية في شيء منهما فلأن ذلك عقد فسد للإحرام فلم يجب به فدية كشري الطيب. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (841) 3: 200 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في مسنده (27241) 6: 392. (2) سبق تخريجه قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts during ihram?

[Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=226)]

الثالث: النكاح: فلا يصح له، ولا منه، ولا دم، وله ارتجاع زوجته، ويكره له الخطبة وأن يشهد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and revocation of divorce for a pilgrim in ihram?

[Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=115)]

فصل السابع: عقد النكاح: لا يصح منه. وفي الرجعة روايتان. ولا فدية عليه في شيء منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage for himself or others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=482)

ويحرم عليه الوطء ودواعيه ؛ كالقبلة واللمس والنظر لشهوة وعقد النكاح ، فإن عقده لنفسه أو لغيره لم ينعقد .

Mas'alah: What actions are disliked for a person in ihram regarding marriage proposals and testimony?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=482)

ويكره له الخطبة للنكاح ، والشهادة ، وأن يخطب امرأة في الإحرام

ليتزوجها كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم ، بخلاف خطبة المعتدة .

Mas'alah: Is it permissible for a person in ihram to purchase a slave girl?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=483)

ولا يحرم على المحرم شراء الأمة ، لأن ملك اليمين لم يوضع للاستمتاع ، بدلالة جواز تملك من هي محرمة عليه ، والنكاح [وضع] [1] للاستباحة ، بدلالة أنه لا يصح العقد على أخته من الرضاعة .

Mas'alah: Is there expiation for marriage or revocation contracts spoken during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

وأما عقد النكاح والرجعة إذا [حرمناها] [2] فلا كفارة فيهما ؛ لأنهما لا يتمان ويقعان فاسدين ، ولا كفارة فيما تكلم به حلالا كان أو حراما .

Mas'alah: Is marriage permissible after the first tahallul?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

فعلى هذه الرواية : لا يستبيح به عقد النكاح ، ذكره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: Can a husband or master dissolve the ihram of a wife or slave who entered ihram with permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

فإن أحرمت بالتطوع بإذن زوجها ، وأحرم الرقيق بإذن مالكه ، لم يكن لهما تحليلهما .

Mas'alah: What is the ruling on various categories of slaves regarding ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

والمدبر ، والمعتق بعضه ، والمعلق عتقه بصفة ، وأم الولد ، والأمة المزوجة في ذلك سواء .

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=180)

السابع: عقد النكاح حرام ولا فدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=664)

مسألة: (ولا يتزوج المحرم ولا يزوج. فإن فعل فالنكاح باطل) . قوله: لا يتزوج أي: لا يقبل النكاح لنفسه، ولا يزوج أي: لا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه. ولا يجوز تزويج المحرمة أيضا. روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت؛ لما روى عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) [2] رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه: ((ولا يخطب)) . ولأن الإحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة. فإن قيل: فقد روى ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم)) [3] رواه (1) سبق تخريجه ص: 671. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1409) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. وأخرجه أبو داود في سننه (1841-1842) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج. وأخرجه الترمذي في جامعه (840) 3: 199 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه النسائي في سننه (2842) 5: 192 كتاب مناسك الحج، النهي عن ذلك. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1966) 1: 632 كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج. وأخرجه أحمد في مسنده (464) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1740) 2: 652 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1410) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. وأخرجه

أبو داود في سننه (1844) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج. وأخرجه الترمذي في جامعه (842) 3: 201 كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك. وأخرجه النسائي في سننه (2837) 5: 191 كتاب مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1965) 1: 632 كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج. وأخرجه أحمد في مسنده (2433) طبعة إحياء التراث.

الجماعة. قلت: قد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا. وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها)) [1] رواه أحمد والترمذي. ورواه مسلم وابن ماجة ولفظهما: ((تزوجها وهو حلال. وكانت خالتي وخالة ابن عباس)) [2] . ورواه أبو داود ولفظه: ((تزوجني ونحن حلالان بسرف)) [3] . وعن أبي رافع: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا. وبنى بها حلالا. وكنت الرسول بينهما)) [4] رواه أحمد والترمذي. وميمونة أعلم بنفسها. وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا. فكيف وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول. وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، ما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم إلا حلالا. فكيف يعمل بحديث هذه حاله؟ ويمكن حمل قوله: ((وهو محرم)) أي: في الشهر الحرام، أو في البلد [5] الحرام. كما قيل: قتلوا ابن عفان الخليفة محرما. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (845) 3: 203 كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك. وأخرجه أحمد في مسنده (26288) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1411) 2: 1032 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1964) 1: 632 كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج. (3) أخرجه أبو داود في

سننه (1843) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (841) 3: 200 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في مسنده (27240) 6: 393. (5) في الأصل: بلد. وما أثبتناه من المغني 3: 312.

وقيل: تزوجها حلالا. وظهر أمر تزويجها وهو محرم. ثم لو صح الحديثان كان تقديم حديثنا أولى؛ لأنه قول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك فعله. والقول آكد؛ لأنه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting a marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=672)

السابع: عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: (ويحرم عقد نكاح) ، فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان وليا أو وكيلا في النكاح؛ حرم، (ولا يصح) ؛ لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح» [1]، (ولا فدية) في عقد النكاح، كشراء الصيد، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing marriage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=672)

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة كخطبة عقده، وحضوره، وشهادته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract performed by a person in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4123)

فصل: السابع، عقد النكاح لا يصح منه. وفي الرجعة روايتان. ولا فدية عليه في شيء منهما. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (السابع، عقد النكاح لا يصح منه. وفي الرجعة روايتان. ولا، فدية عليه في شئ منهما) لا يجوز للمحرم أن يتزوج لنفسه، ولا يكون وليا في النكاح، ولا وكيلا فيه، ولا يجوز تزويج المحرمة. روي ذلك عن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهرى، والأوزاعي، ومالك، والشافعى. وأجازه ابن عباس،

. . . . ـــــــ وهو قول أبي حنيفة؛ لما روى ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم. متفق عليه [1]. ولأنه عقد يملك به الاستمتاع، فلم يحرمه الإحرام، كشراء الإماء. ولنا، ما روى عثمان بن عفان، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب». رواه مسلم [2]. ولأن الإحرام يحرم الطيب، فيحرم النكاح، كالعدة. فأما حديث ابن عباس، فقد روى يزيد بن الأصم، عن ميمونة، (1) أخرجه البخارى، في: باب تزويج المحرم، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفي: باب عمرة القضاء. . . .، من كتاب المغازي. صحيح البخارى 3/ 19، 5/ 181. ومسلم، في: باب تحريم نكاح المحرم. . . .، من كتاب النكاح.

صحيح مسلم 2/ 1031، 1032.كما أخرجه أبو داود، في: باب المحرم يتزوج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 427. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في ذلك (تزويج المحرم) ، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 72. والنسائي، في: باب الرخصة في النكاح للمحرم، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 150. والدارمي، في: باب تزويج المحرم، من كتاب المناسك، سنن الدارمي 2/ 37. والإمام أحمد، في: المسند 245/ 1، 266، 275، 283، 285، 286، 330، 336، 346، 354، 360. (2) في: باب تحريم نكاح المحرم، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1030، 1031. كما أخرجه أبو داود، في: باب المحرم يتزوج، من كتاب المناسك، سنن أبي داود 1/ 427. والنسائي، في: باب النهى عن ذلك (النكاح للمحرم) ، من كتاب مناسك الحج، وفي: باب النهي عن نكاع المحرم، من كتاب النكاح. المجتبى 151/ 5، 6/ 73 وابن ماجه، في: باب المحرم يتزوج، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 632/ 1. والإمام مالك، في: باب نكاح المحرم، من كتاب الحج. الموطأ 348/ 1 , 349. والإمام أحمد، في: المسند 57/ 1، 64، 65، 68، 73. وانظر ما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 71/ 1. والدارمي، في: باب تزوج المحرم، من كتاب المناسك، وفي: باب في نكاح المحرم. من كتاب النكاح. سنن الدارمي 2/ 37، 38، 141.

. . . . ـــــــ رضي الله

عنها، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها حلالا، وبنى بها حلالا، وماتت بسرف، في الظلة التي بنى بها فيها. رواه أبو داود، والأثرم [1]. وعن أبي رافع، قال: تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وميمونة أعلم بحال

نفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها، فهما أعلم بذلك من ابن عباس، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا، فكيف وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور. وقد أنكر عليه هذا القول، فقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، ما تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا حلالا. فكيف يعمل بحديث هذا حاله؟ (1) أخرجه أبو داود، في: باب المحرم يتزوج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 427. كما أخرجه مسلم، في: كتاب تحريم نكاح المحرم، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1032. والترمذي، في: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 74. وابن ماجه، في: باب المحرم يتزوج، من كتاب النكاح، سنن ابن ماجه 1/ 632. والدارمي، في: باب في تزويج المحرم , من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 38.، والإمام أحمد، في: المسند 6/ 332. (2) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 71. والدارمي، في: باب في تزويج المحرم، من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 38. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 392، 393.

. . . . ـــــــ ويمكن حمل

قوله: وهو محرم. أي في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام، كما قيل: * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * [1] وقيل: تزوجها حلالا وظهر [2] أمر تزويجها وهو محرم. ثم لو تعارض الحديثان، كان تقديم حديثنا أولى؛ لأنه قول النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذلك فعله، والقول آكد؛ لأنه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله. وعقد النكاح يخالف شراء الأمةكما لأنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين، وكون المنكوحة أختا له من الرضاع، ولأن النكاح إنما يراد للوطء غالبا، بخلاف الشراء، فإنه يراد للخدمة والتجارة، وغير ذلك، فافترقا. (1) صدر بيت للراعى النميرى، عجزه: * ودعا قلم أر

مثله مخزولا * شعر الراعي النميرى وأخباره 144. (2) في م: «أظهر».

. . . . ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4129)

فصل: ويكره للمحرم الخطبة، وخطبة المحرمة، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين؛ لقوله عليه السلام في حديث عثمان: «ولا يخطب» [2]. ولأنه تسبب إلى الحرام، أشبه الإشارة إلى الصيد. (1) سورة البقرة 231. (2) تقدم تخريجه في صفحة 325.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram witnessing a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4130)

فصل: ويكره أن يشهد في النكاح؛ لأنه معونة على النكاح، أشبه الخطبة. وإن شهد أو خطب، لم يفسد النكاح. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا ينعقد النكاح بشهادة محرمين؛ لأن في بعض الروايات: «لا يشهد». ولنا، انه لا مدخل للشاهد في العقد، فأشبه الخطيب، وهذه الزيادة غير معروفة، فلا يثبت بها حكم. ومتى تزوج المحرم أو المحرمة، أو زوج، لم يجب عليه فدية؛ لأنه فسد لأجل الإحرام , فلم يجب به فدية، كشراء الصيد. ولا فرق بين الإحرام الفاسد والصحيح فيما ذكرنا؛ لأنه يمنع ما يمنعه

في الصحيح، كحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وغير ذلك، كذلك التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on marriage, revocation, and intercourse during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=106)

فأما النكاح، والرجعة فإنما حرمناها فلا دم فيها، لأنها لا تتم، ويقع فاسد {47/ب} وأما الوطء فيجب به بدنه، ويفسد به الحج، وليس في محظورات الإحرام ما يفسده سوى الوطء، ولا فرق بين عمده وسهوه.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage during ihram?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=121)

السادس: عقد النكاح ولا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave from making up a spoiled Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1934)

وإن لم يكن بإذنه ، ففي منعه من القضاء وجهان ، كالمنذور . وأطلقهما المجد في شرحه ، وصاحب الفروع ، وقال في باب محظورات الإحرام في أحكام العبد فإنه قال : كالمنذور .

Mas'alah: What is the second narration regarding a husband's ability to dissolve his wife's voluntary ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1935)

والرواية الثانية : لا يملك تحليلها . اختاره القاضي وابنه أبو الحسين . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر . قال الزركشي : وهي أصرحهما . وهو من المفردات . وقدمه في المحرر . وأطلقهما في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم .

Mas'alah: What is the first narration on a husband dissolving his wife's vowed ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1935)

إحداهما : يملك تحليلها . وهو ظاهر كلام بعضهم .

Mas'alah: What happens if a wife refuses her husband's dissolution of her pilgrimage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1935)

حيث جاز له تحليلها فحللها ، فلم تقبل : أثمت . وله مباشرتها .

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or proposing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3535)

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب 5/240

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed while in ihram for Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=542)

قوله: (أو عتق الرقيق ... إلخ) المكلف، محرما، سواء كان قبل الوقوفي

بعرفة، أو بعد الوقوفي والدفع منها، فإن عاد قبل فوبي وقته، فوقف في وقتيب الوقوفي، أجزأهما عن حجة الإسلام، ويلزم العولا حيث أمكنه. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and betrothal for a person in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=561)

تعمده، أو لا؛ لما روي مسلم عن عثمان: ولاينكخ المحرم، ولاينكخ». ولا فدية في عقد النكاح، كشراء الطبيد. ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد. و كرة لمحرم أن يخطب امرأة، كخطبة عقده، أو حضوره، أو شهادته فيه. وتصنخ الرجعة؛ لأنه إمساك، وكذا شراء أمة لوطاء. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=399)

السابع: عقد النكاح، ولا يصح إلا في حق النبي - صلى الله عليه وسلم - إن سلمنا نكاحه ميمونة محرما، ولا فدية فيه فلا يتزوج، ولو بوكيل حلال، ولا يزوج بولاية أو وكالة، وتعتبر حالة عقد لا توكيل، فلو وكل محرم حلالا؛ صح عقده بعد حل موكله، ولو وكله حلالا فأحرم فعقده حال إحرامه لم يصح، ولا ينعزل [4] وكيله بإحرام، فإذا حل، عقده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim contracting marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=996)

السابع: عقد النكاح، إلا في حق النبي -صلى الله عليه وسلم- [1]، ولا فدية فيه.
ـــــــ وقد يقال: المراد أنه يسن قتل كل مؤذ أذى لا يوجب القتل، وما ذكر يوجب القتل، فتدبر!. وأيضا يستثنى من سنية قتل المؤذي غير الآدمي الكلب العقور، فإنه يجب قتله كما صرحوا به في غير هذا المحل [2]، فتدبر!. * قوله: (ولمحرم احتاج إلى فعل محظور فعله ويفدي) هل هو عام حتى في الوطء أو لا؟ قال شيخنا: الظاهر لا؛ لأن الكلام في المحظور الغير مفسد، تأمل!. * قوله: (إلا في حق النبي -صلى الله عليه وسلم-) ؛ أي: لنفسه، لقضية ميمونة، وهذا الاستثناء (1) لحديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم. أخرجه البخاري في كتاب: جزاء

الصيد، باب: تزويج المحرم (4/ 15) رقم (1837) . ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (2/ 1031) رقم (1410) . (2) انظر: الإنصاف (27/ 388) ، منتهى الإرادات (2/ 523) وعبارته في باب: الصيد: "ويجب قتل عقور، لا إن عقرت كلبة من قرب من ولدها، أو خرقت ثوبه، بل تنقل" .

. . . . ــــــــ تقييد من المنقح [1] لرواية أنه تزوجها محرما، والقضية فيها روايتان في الصحيحين، رواية تقتضي أنه عقد عليها محرما، وهي رواية ابن عباس [2]. وقال بعضهم: إنها وهم [3]، وقيل: خطأ [4]، وقيل: إنه كان صغيرا إذن [5]، ورواية تقتضي أنه عقد عليها وهما حلالان [6]، وهي رواية أبي رافع [7]، قال: "وكنت الرسول بينهما [8]" ،. . . . . . (1) التنقيح ص (102) . (2) ولفظ الحديث: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج ميمونة وهو محرم" . أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (4/ 51) رقم (1837) ، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (2/ 1031) رقم (1410) . (3) انظر: فتح الباري (9/ 165، 166) ، المغني (5/ 164) . (4) انظر: المصدرين السابقين. (5) انظر: المصدرين السابقين. (6) من حديث ميمونة ولفظه: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو حلال" . أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (2/ 1032) رقم (1411) . (7) أبو رافع: قيل اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم وهو أشهر، كان مولى للعباس، فوهبه للنبي -صلى الله عليه وسلم- فأعتقه لما بشره بإسلام العباس بن عبد المطلب، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، مات بالمدينة قبل عثمان بيسير، وقيل في خلافة علي بن أبي طالب. انظر: الإصابة (4/ 67) ، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 230) . (8) ولفظه: "تزوج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول

بينهما" . أخرجه أحمد (6/ 392) . والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (3/ 200) رقم (841) وقال: "هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا" . =

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy performing a marriage contract while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1000)

أو نائبه امتنعت مباشرته له، لا نوابه بالولاية العامة.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram acting as a witness to a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1000)

الثامن: وطء يوجب الغسل. . . . . . ـــــــ * قوله: (امتنعت مباشرته له) ؛ أي: للعقد سواء كان لنفسه، أو بالولاية العامة، أو الخاصة. * قوله: (وتكره خطبة محرم) ؛ أي: شخص محرم، ليوافق ما في الرعاية [1] وغيرها [2] لشموله الذكر والأنثى. * فقوله: (خطبة محرم) مصدر مضاف لفاعله، ومفعوله معا. وفي تفسير القاضي [3] ما يقتضي جواز ذلك، حيث قال في تفسير قوله -تعالى-: {وكنا لحكمهم شاهدين} [الأنبياء: 78] : "أي: الحاكمين، والمتحاكمين" ، انتهى. فأنت تراه فسر الضمير بالفاعل والمفعول معا. * قوله: (وشهادته فيه) ؛ أي: شهادة المحرم عقدا من محلين، لا من

محرمين؛ لأن شهادته من محرم أو غير حرام، لكونه فاسدا وشهادة العقد الفاسد حرام.
* قوله: (وطء يوجب الغسل) وهو تغييب الحشفة الأصلية ممن يجامع مثله في الفرج الأصلي، قبلا كان أو دبرا، من آدمي أو غيره، والجاهل والناسي، (1) نقله في الفروع (3/ 386) . (2) كالمغني (5/ 165) . (3) أنوار التنزيل (2/ 78) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting a marriage while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1725)

ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة [1] . السابع: عقد النكاح [2] وقد ذكره بقوله (ويحرم عقد نكاح) فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة [3] أو كان وليا، أو وكيلا في النكاح حرم (ولا يصح) [4] لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح [5] . (1) أي ولا يباح الصيد الذي ذبحه المحرم المضطر إلى أكله إلا لمن يباح له أكل الميتة، وهو المضطر. (2) أي السابع من محظورات الإحرام عقد النكاح، قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه، ولا لغيره. (3) أو غير محرمة، فلا مفهوم له، بل المحرمة وغيرها سواء، يحرم عليه ولا يصح، وهو مذهب مالك، والشافعي، سواء تعمد أولا، لصريح الخبر، والآثار الآتية وغيرها، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع صحة عقده، ولأنه من دواعيه، فمنعه الإحرام منه كالطيب، فيقع فاسدا. (4) أي النكاح، وفاقا لمالك والشافعي، والاعتبار بحالة العقد، لا بحالة الوكالة فلو وكل محرم حلالا، فعقده بعد أن حل صح، ولو وكل حلا حلالا، فعقده بعد أن أحرم هو أو موكله فيه لم يصح، ولا يصح أن يقبل له النكاح، ولو وكله ثم أحرم، فللوكيل عقده إذا حل لزوال المانع. (5) الأول: بفتح الياء وكسر الكاف،

أي: لا يعقد لنفسه والثاني بضم الياء وكسر الكاف، أي: لا يتولى العقد لغيره، وفيه ولا يخطب ولأبي داود وغيره عن عمر مرفوعا مثله، وعن عمر أنه كان يقول: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره، رواه الشافعي وغيره، ولأحمد عنه مرفوعا، أن رجلا أراد أن يتزوج فنهاه وما في الصحيحين عن ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم، فقال ابن المسيب، وأحمد، وغيرهما وهم رضي الله عنه. والصواب ما رواه مسلم عن ميمونة، أنه تزوجها وهو حلال، ولأبي داود: بسرف ولأحمد والترمذي، عن أبي رافع: تزوج ميمونة حلالا، وبني بها حلالا، وكنت السفير بينهما وإسناده جيد، ورواية الجل أولى، وفيها صاحب القصة، ولا مطعن فيها، بل ذكر بعضهم أنها متواترة ويوافقها ما سبق، وابن عباس إذ ذاك صغير. وروي مالك، والشافعي، وغيرهما: أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر نكاحه، وعن علي، وزيد معناه، رواهما أبو بكر النيسابوري، وفي المبدع: وعليه عمل الخلفاء ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، وعقد النكاح يراد به الوطء غالبا، فحرم مبالغة في حسم مواد النكاح عن المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=639)

السابع: عقد النكاح إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا فدية فيه وتعتبر حالته فلو وكل محرم حلالا صح عقده بعد حل موكله ولو وكله حلالا، فأحرم موكل فعقده الوكيل حال إحرامه لم يصح ولم ينعزل وكيله بإحرامه فإذا حل عقده ولو قال عقد قبل إحرامي قبل وكذا إن عكس لكن يلزم نصف المهر ويصح مع جهلهما وقوعه قوله:

(السابع: عقد النكاح) أي: فيحرم أن يتزوج المحرم، أو يتزوج غيره بولاية أو وكالة، وأن يقبل له النكاح وكيله الحلال، وأن تزوج المحرمة، والنكاح في ذلك كله باطل. تعمده، أو لا، كما في "الإقناع" . قوله: (ولو وكله) أي: الحلال حالة كون الموكل حلالا، فقول المصنف: (حلالا) حال من الضمير المستتر في (وكله) العائد على الموكل المفهوم من (وكله) ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن" ، أي: الشارب المفهوم من (يشرب) . والهاء في (وكله) ضمير راجع إلى (الحلال) المتقدم ذكره. فتدبر. قوله: (وكذا إن عكس) والظاهر: أنه يلزمه تطليقها، كما قاسه منصور البهوتي على ما في الوكالة: إذا وكله أن يتزوج له امرأة. ففعل، ثم أنكر الوكالة ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy performing marriage while in ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=640)

ومتى أحرم الإمام أو نائبه امتنعت مباشرته له لا نوابه بالولاية العامة

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing marriage, witnessing a marriage, or buying a slave-girl for intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=640)

وتكره خطبة محرم كخطبة عقدة وحضوره وشهادته فيه لا رجعته ولا شراء أمة لوطء

Mas'alah: Who has the authority to release a wife or slave from ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=539)

قوله: فلهما تحليلهما. (1) في (ج) : "تبعا إذن" .

أي تحليل الزوجة والقن، وله وطيء زوجته وأمته المحرمتين بنفل بغير إذنه إذا لم يتمثلا.

Mas'alah: When is a condition in ihram invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=555)

قوله: لم يصح. أي الشرط لأنه لا عذر له في ذلك.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding marriage, intercourse, and women's dress?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=136)

ويحرم عقد نكاح، ولا يصح، ولا فدية، وتصح الرجعة، وإن جامع (المحرم) قبل التحلل الأول فسد نسكهما، ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام، وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه، وعليه بدنة، لكن يحرم من الحل لطواف الفرض، وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس، وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وجهها (*) ، ويباح لها التحلي (*) . ـــــــ (*) قوله: (وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس وتجتنب البرقع

والقفازين وتغطية وجهها) ، قال في الاختيارات: ويجوز للمرأة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع، ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه. (*) قوله: (ويباح لها التحلي) ، قال في المقنع: ولا تلبس القفازين ولا الخلخال ولا تكتحل بالاثمد، وعن قتادة: أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والخلخالين والدملجين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract while in ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=274)

والسابع عقد نكاح فيحرم لا يصح من محرم فلو تزوج محرم أو زوج أو كان وليا أو وكيلا فيه لا يصح نصا، تعتمد أولا، والاعتبار بحالة العقد فلو وكل محرم حلالا في عقد نكاح فعقده بعد حله صح، ولو وكل حلالا فعقده بعد أن أحرم لم يصح،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2501)

فصل السابع عقد النكاح فلا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل له أي للمحرم النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرمة والنكاح في ذلك كله باطل تعمده أو لا لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن ابن عمر أنه كان يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره رواه الشافعي ورفعه الدارقطني وأجازه ابن عباس لروايته أنه صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه ولأحمد والنسائي وهما محرمان ولأنه عقد يملك به §

الاستمتاع فلم يحرمه الإحرام كشراء الإماء وجوابه ما روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ولأبي داود وتزوجني ونحن حلالان بسرف وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما إسناده جيد رواه أحمد والترمذي وحسنه وقال ابن المسيب إن ابن عباس §

وهم وقال أيضا أوهم رواهما الشافعي أي ذهب وهمه إلى ذلك وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن عباس قاله في الفروع وهذا يدل على أن حديث ابن عباس خطأ وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد أنه خطأ ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض ذلك وما سبق لا معارض له ثم رواية الحل أولى لأنها أكثر وفيها صاحب القصة والسفير فيها ولا مطعن فيها ويوافقها ما سبق وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن ويمكن الجمع بأنه أظهر تزويجها وهو محرم أو فعله خاص به صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون من خصائصه فلهذا قال تبعا للتنقيح كالمنتهى إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's marriage contract and agency in marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2504)

فلا يكون محظورا بخلاف أمته لما تقدم وروى مالك والشافعي أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه وعن علي وزيد معناه رواهما أبو بكر النيسابوري ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه فمنع عقد النكاح كالعدة والاعتبار بحالة العقد أي عقد النكاح لا بحالة الوكالة فلو وكل محرم حلالا في عقد النكاح فعقده بعد حله من إحرامه صح عقده لوقوعه حال حل الوكيل والموكل ولو وكل حلال حلالا فعقده الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكله فيه لم يصح العقد لما تقدم ولو وكله أي الحلال ثم أحرم الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه فإذا أحل الموكل كان لوكيله عقده لزوال المانع ولو وكل حلال حلالا في عقد النكاح فعقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة وقع في الإحرام وقال الزوج وقع قبله فالقول قوله أي الزوج لأنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر وإن كان بالعكس بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام ف القول قوله أيضا لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به ولها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف الظاهر §

Mas'alah: What is the ruling on the imam contracting marriage while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2505)

وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجز أن يتزوج لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة لعموم ما سبق ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا أن يزوج غيرهم ممن لا ولي له بالولاية العامة كالخاصة و يجوز أن يزوج خلفاؤه من لا ولي له أو لها لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق وإن أحرم نائبه فكهو أي فكإحرام الإمام فلا يجوز له أن يتزوج ولا أن

يزوج أقاربه ولا غيرهم بالولاية العامة ويزوج نوابه

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=281)

[السادس: عقد النكاح ولا يصح] لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" رواه الجماعة إلا البخاري، وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم. رواه مالك والدارقطني. قال في الشرح: ويباح شراء الإماء للتسري وغيره. لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim getting married?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=538)

1683 – قلت : محرم تزوج ؟ قال أحمد : يفرق بينهما . قال إسحاق : كما (قال) ؛ لما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك) وفرق بينهما عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim marrying or revoking divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=234)

سئل عن المحرم يتزوج ويراجع زوجته

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim marrying while in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=234)

877 - حدثنا قال سألت ابي عن محرم اراد ان يتزوج ويخرج الى مكة قال لا ينكح لا يتزوج ولا ينكح يعني ولا يزوج ابنته ولا اخته

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim marrying while in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=234)

878 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت يتزوج المحرم قال لا يتزوج قال يروى عن علي وعمر يفرق بينهما وزيد ابن ثابت قال يفرق بينهما وابن عمر قال لا ينكح ولا ينكح وروي عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim marrying, buying a slave girl, or revoking divorce?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=234)

879 - حدثنا قال سالت ابي عن محرم يتزوج قال اذهب الى حديث عثمان ولا بأس

ان يشتري الامة يعني المحرم ولا بأس ان يراجع المحرم امرأته اذا طلقها طلاقا يملك الرجعة راجعها يروى عن عمر انه رد نكاح المحرم وزيد بن ثابت وابن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram who marries?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=234)

880 - حدثنا قال حدثني يعقوب بن حميد بن كاسب قال نا عبد العزيز عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram getting married?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=228)

نكاح المحرم 296 - وسألته عن المحرم أله أن يتزوج قال لا يتزوج وإن تزوج فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a slave in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1217)

ومشتري) القن (المحرم) كبائعه في تحليله) إن كان أحرم بلا إذن، (و) في (عدمه)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a person in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1285)

(السابع: عقد النكاح) ، فيحرم، (ولا يصح) من محرم؛ لحديث مسلم، عن عثمان مرفوعا: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ولمالك والشافعي أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر نكاحه. ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع عقد النكاح كالعدة.

Mas'alah: Was the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram an exception?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1285)

(إلا في حق النبي - صلى الله عليه وسلم -) ، فلا يكون محظورا (إن

سلمنا نكاحه ميمونة محرما) ، فقد روى ابن عباس أنه - صلى الله عليه وسلم - «تزوج ميمونة، وهو محرم» متفق عليه. لكن روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «تزوجها وهو حلال» . قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس ولأبي داود «وتزوجني ونحن حلالان بسرف» ولأحمد والترمذي، وحسنه عن أبي رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا» ، وكنت الرسول بينهما "وقال ابن المسيب: إن ابن عباس وهل، وقال أيضا: أوهم رواهما الشافعي، أي: ذهب وهمه إلى ذلك، وقال: نقل ابن الحارث عن أحمد أنه خطأ، ثم قصة ميمونة مختلفة، فيتعارض ذلك، وما سبق لا معارض له، ثم رواية الحل

أولى؛ لأنها أكثر، وفيها صاحب القصة، والسفير فيها، ولا مطعن فيها، ويوافقها ما سبق، وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن، ويمكن الجمع بأنه ظهر تزويجها وهو محرم."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim marrying someone else by guardianship or agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1286)

(ولا يزوج) المحرم غيره (بولاية أو) ، أي: ولا (بوكالة) ؛ لحديث ابن عباس «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره» رواه الشافعي، ورفعه الدارقطني

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1638)

(السابع) من أقسام المحظورات على المحرم: (عقد النكاح) . فلو تزوج المحرم، أو زوج محرمة، أو كان وكيلا أو وليا في النكاح: لم يصح. نقله الجماعة عن أحمد، ووفاقا لمالك والشافعي، تعمد ذلك أو لم يتعمد؛ لما روى مسلم عن عثمان مرفوعا: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (2) . ولمالك والشافعي (3) وأبي داود: "أن عمر بن عبيدالله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان: أني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر. فأنكر ذلك عليه، وقال: سمعت" ? (1) سبق تخريجه (82) رقم (1) و (2) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه"

(1409) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. (3) في أ: وللشافعي.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of marriage for a pilgrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1639)

عثمان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب "(1). وعن ابن عمر أنه كان يقول:" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره "(2). رواه مالك والشافعي ورفعه الدارقطني." ولأحمد والدارقطني عنه: "أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة فقال: لا تتزوجها وإنت محرم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه" (3) . ولمالك والشافعي: "أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم. فرد عمر. نكاحه" (4) . وعن علي وزيد معناه. رواهما أبو بكر النيسأبوري. ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه. فمنع عقد النكاح؛ كالعدة. ولأن العقد من دواعي الجماع. فمنعه الإحرام "كالطيب، أو يقال عقد" لا يتعقبه استمتاع، كالمعتدة. وأجازه ابن عباس [وأبو حنيفة؛ لقول ابن عباس] (5) : "تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم" (6) . متفق عليه. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه (1841) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج." وأخرجه مالك في "الموطأ" (0 7) 1: 283 كتاب الحج، باب نكاح المحرم. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (821) 1: 316 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (822) 1: 316 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . وأخرجه مالك في "الموطأ" (72) 1: 283 كتاب الحج، باب نكاح المحرم.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" (59) 3: 261 باب المهر. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (5958) 2: 115. وأخرجه الدارقطني في "سننه" (58) 3: 260 باب المهر. (4) أخرجه مالك في "الموطأ" (71) 1: 283 كتاب الحج، باب نكاح المحرم. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (825) 1: 316 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . (5) ساقط من ب. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1740) 2: 652 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1410) 2: 1031 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

وللبخاري (1) : "وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف" (2) . ولأحمد والنسائي: "وهما محرمان" (3) . والجواب بما روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس" (4) . ولأبي داود: "وتزوجني ونحن حلالان بسرف" (5) . وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه حلالا، وبنى بها حلالا، وكنت الرسول بينهما" (6) . إسناده جيد، رواه أحمد والترمذي وحسنه. وقال ابن المسيب: "أن ابن عباس وهل" (7) . وقال أيضا: "أوهم" (8) . رواهما الشافعي. أي: ذهب وهمه إلى ذلك. وللبخاري وأبي داود هذا المعنى عن ابن المسيب (9) . قال في "الفروع" : وهذا يدل أن حديث ابن عباس خطأ. وكذا نقل أبوالحارث عن أحمد أنه خطأ. ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق فيتعارض ؟ (1) في ب: رواه البخاري، وهو تصحيف. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4011) 4: 1553 كتاب المغازي، باب عمرة القضاء. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (2839) 5: 191 كتاب مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم. وأخرجه أحمد

في مسنده (2200) 1: 345 (4) أخرجه مسلم في "صحيحه (1411) 2: 1032 كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته." (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1843) 2: 169 كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج. (6) أخرجه الترمذي في "جامعه (841) 3: 200 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في" مسنده "(0 4 272) 6: 393" (7) أخرجه الشافعي في مسنده "(829) 1: 318 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . وفي المسند: وهم." (8) أخرجه الشافعي في مسنده "(829) 1: 318 الموضع السابق." (9) أخرجه أبو داود في "سننه" (1845) 2: 169 كتاب الحج، باب المحرم يتزوج.

ذلك، وما سبق لا معارض له. ثم. رواية الحل أول؛ لأنها أكثر، وفيها صاحب القصة والسفير فيها، ولا مطعن فيها ويوافقها ما سبق، وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذا. ويمكن الجمع بأن ظهر تزويجها وهو محرم، أو فعله خاص به. انتهى.

Mas'alah: Is the prohibition of marriage in ihram specific to the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1641)

فعلى هذا يكون من خصائصه. ولهذا قال في "التنقيح" وتبعته عليه: (إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم) يعني: فلا يكون في حقه محظورا. وعلى كون فعل النبي صلى الله عليه وسلم خاص به عمل الخلفاء الراشدين.

Mas'alah: What is the ruling on buying a slave-girl for intercourse while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1643)

(و) لا (شراء أمة لوطء) ؛ لورود عقد النكاح على منفعة البضع خاصة. وعدم صحة النكاح على مجوسية وأخته ونحوها من رضاع، وعلى معتدة من غير الزوج. بخلاف شراء الأمة في هذه الأحوال. ولأن الأمة تراد للوطء وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=250)

السابع: عقد النكاح، فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال، ولا تزوج المحرمة، والنكاح في ذلك كله باطل مطلقا ولا فدية، ويصح للنبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=291)

ولا يجوز للمحرم أن يتزوج لنفسه، ولا يكون وليا في النكاح، ولا وكيلا فيه، ولا يجوز تزوج المحرمة، وأجازه ابن عباس؛ وهو قول أبي حنيفة، "لأنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم" . 2 ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" . 3 رواه مسلم. وأما حديث ميمونة فقال ابن المسيب: وهم ابن عباس، ما تزوجها إلا حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim purchasing slave women for concubinage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=291)

ويباح شراء الإماء للتسري وغيره، لا نعلم فيه خلافا، 1 البخاري: الحج (1587) , ومسلم: الحج (1353) , والنسائي: مناسك الحج (2892) , وأبو داود: المناسك (2017) , وأحمد (1/253 ,1/259 ,1/315 ,1/348) . 2 البخاري: الحج (1837) , ومسلم: النكاح (1410) , والترمذي: الحج (842 ,843 ,844) , والنسائي: مناسك الحج (2839 ,2840 ,2841) , وأبو داود: المناسك (1844) , وأحمد (1/221 ,1/245 ,1/252 ,1/266 ,1/275 ,1/336 ,1/337, 1/346 ,1/354 ,1/359 ,1/360 ,1/362) . 3 مسلم: النكاح (1409) , والترمذي: الحج (840) , والنسائي: مناسك الحج (2842 ,2843) والنكاح (3275 ,3276) , وأبو داود: المناسك (1841) , وابن ماجة: النكاح (1966) , وأحمد (1/57 ,1/64 ,1/65 ,1/68 ,1/69 ,1/73) , ومالك: الحج (780) , والدارمي: المناسك (1823) والنكاح (2198) .

ويكره له الخطبة وخطبة المحرمة، وأن يخطب للمحلين، للحديث. ويكره أن يشهد في النكاح، فإن فعل لم يفسد النكاح، وقيل: بلى، لأن في بعض الألفاظ: "ولا يشهد" . ولنا: أن هذه زيادة غير معروفة، فلا يثبت بها حكم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل

Mas'alah: What is the ruling on buying a person in ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=596)

ومشتري المحرم كبائعه في تحليله وعدمه وله الفسخ إن لم يعلم ولم يملك تحليله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=642)

السابع: عقد النكاح إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولا فدية فيه

Mas'alah: What acts are disliked for a person in ihram regarding marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=643)

وتكره خطبة محرم كخطبة عقدة وحضوره وشهادته فيه

Mas'alah: What is the ruling on revoking divorce or buying a slave woman for intercourse while in ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=643)

لا رجعته ولا شراء أمة لوطء

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=296)

(السادس) من المحظورات: (عقد النكاح) فلا يتزوج، ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة، ولا يقبل له النكاح وكيله الحلال، ولا تزوج (1) الطموع كتنور دويبة ذات سم، أو من جنس القردان، لعضته ألم شديد (القاموس) .

المحرمة (ولا يصح) النكاح في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim contracting marriage?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=423)

المسالة رقم (535) (المحرم و عقد النكاح) لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح له او لا لغيره و لا يخطب (1) خلافا لابى حنيفة. دليلنا: قوله صلى الله عليه و سلم: "لا ينكح المحرم ولا ينكح و لا يخطب" (2) و لان النكاح معنى ينشر تحريم المصاهرة فمنع الاحرام منه قياسا على الوطئ.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim revoking the divorce of his wife?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=423)

المسالة رقم (536) (حكم مراجعة المحرم مطلقته) (3) لا يجوز للرجل مراجعة زوجته فى الارام خلافا لاكثرهم. (1) هل يجوز للمحرم ان يتولى عقد الزواج لنفسه او لغيره ام لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى ذلك:- القول الاول: لا يجوز للمحرم ان يتولى عقد الزواج لنفسه او لغيره ذهب الى ذلك الحنابلة و المالكية و الشافعية لما روى ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا ينكح المحرم و لاينكح و لا يخطب" رواه مسلم. و لان الاحرام يحرم الطيب فيحررم النكاح كالعدة و لا يعترض على ذلك بان النبى صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة و هو محرم لان ذلك معارض بما روى عن ميمونة ان النبى صلى الله عليه و سلم: (تزوجها حلالا و بنى بها حلالا و ماتت بسرف و دفنها فى الظلة التى بنى بها فيها) رواه ابو داود 2/ 367 المهذب 2/ 715 المجموع 7/ 278 جاء فى الواضح 2/ 203: قوله: لا يتزوج - اب - لا يقبل النكاح لنفسه و لا يكون وليا فى النكاح و لا وكيلا فيه و لا يجوز تزويج المحرمة ايضا).0 القول الثانى: يجوز للمحرم ان يتولى عقد الزواج لنفسه و غيره ذهب الى ذلك ابو حنيفة. لما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و سلم: (تزوج ميمونة و هو محرم) متفق عليه صحيح مسلم: 2/ 1032 و لانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام انظر: المهذب 2/ 71. (2) اخرجه مسلم فى صحيحه 2/ 1031 و اخرجه ابو داود 2/ 169 و الترمزى فى صحيحه 3/ 199. (3) هل يجوز للمحرم مراجعه زوجته التى طلقها.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على قولين:- القول الاول: انه لا يجوز له المراجعه و هو محرم لان الرجعه عقد وضع لاباحة البضع اشبه النكاح. ذهب الى ذلك الحنابلة فى رواية و الشافعية فى وجه انظر: الممتع 2/ 368 المجموع 7/ 287. القول الثانى: يجوز للمحرم ان يراجع مطلقته فى الاحرام لان الرجعه كاستدامة النكاح بدليل انه يصح من غير ولى و لا شهود ذهب الى ذلك الحنابلة فى الرواية الثانية و الاحناف و هو نص الشافعى فى

كتبه فقد جاء فى الممتع 2/ 368: (و الرواية: لا تحرم و هى الصحيحة فى المذهب لان الرجعة امساك الزوجة بدليل قوله تعالى: (فامسكوهن بمعروف) الطلاق الاية: 2 انظر المجموع 7/ 287 المهذب 2/ 716. و لقد لخص هذه صاحب حلية العلماء 1/ 420: (و قال ابو سعيد الاصطخرى تجوز الرجعة فى حال الاحرام) و قال احمد: لا تجوز الرجعة و اذا رجع لم يصح.

دلينا:أنه عقد يتوصل به استباحة الوطئ في عين مقصودة فمنع منه المحرم. دليله: عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim contracting marriage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=729)

[مسألة عقد النكاح]

Mas'alah: What is the evidence that a person in ihram cannot marry?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=732)

وروى النفيلي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن إسماعيل عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«المحرم لا ينكح ولا ينكح»" قال النفيلي: هذا حديث منكر، وهذا رجل ضعيف؛ الزنجي، رواه الخلال عن الميموني عنه في العلل. وعن أنس بن

مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«لا يتزوج المحرم ولا يزوج»" رواه الدارقطني. وأيضا فقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أكابر الصحابة، فعن غطفان بن طريف المري أن أباه طريفا تزوج وهو محرم، فرد عمر بن

الخطاب نكاحه. وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره" رواهما مالك وغيره. وعن الحسن أن عليا قال: "من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولا نجيز نكاحه" رواه ابن أبي عروبة وأبو بكر النيسابوري من حديث قتادة عنه. وعن شوذب مولى زيد بن ثابت: "أنه تزوج وهو محرم، ففرق بينهما زيد بن ثابت" رواه عبد الله بن أحمد، وقال: قرأت على أبي: يتزوج المحرم؟

قال: لا يتزوج، قال: يروى عن عمر وعلي: يفرق بينهما، وزيد بن ثابت قال: يفرق بينهما، وابن عمر قال: لا ينكح ولا ينكح. وروي عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«لا ينكح المحرم ولا ينكح»" . وهؤلاء أكابر الصحابة لم يقدموا على إبطال نكاح المحرم والتفريق بينهما إلا بأمر بين وعلم اطلعوه ربما يخفى على غيرهم، بخلاف من نقل عنه إجازة نكاح المحرم، فإنه يجوز أن يبني على استصحاب الحال.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=734)

فإن قيل: فقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "«تزوج ميمونة وهو

محرم»" رواه الجماعة ال ر، وفي رواية للبخاري: "«وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف»" وللبخاري تعليقا: "«تزوج النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء ميمونة وهو حلال وماتت بسرف»" .

وفي رواية للنسائي: "«جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها إياه»" وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "«تزوج ميمونة بنت الحارث وهما محرمان»" رواه أحمد من حديث حماد بن سلمة عن حميد عنه. وعن الشعبي وعطاء وعكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«تزوج ميمونة وهو محرم»" ولفظ الشعبي: «احتجم وهو محرم وتزوج الهلالية وهو محرم» "رواهن سعيد." وعن أبي هريرة وعائشة ... ، وعن عكرمة «عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى به - يعني بنكاح المحرم - بأسا، ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج"

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maymunah while not in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=736)

أحدها: أنه قد روى يزيد بن الأصم «عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال»، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس ""

رواه مسلم وابن ماجه، وفي رواية لأحمد والترمذي، والبرقاني عن يزيد «عن ميمونة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا، وماتت بسرف فدفناها في الطلحة التي بنى بها فيها» وفي رواية لأبي داود: "«تزوجني ونحن حلالان

بسرف» "." «وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله: "تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما»."

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=741)

وعن ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة، وكانت عجوزا أن النبي صلى الله عليه وسلم "«ملك ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وخطبها وهو حلال»" ذكره القاضي «عن ميمون بن مهران قال: أتيت صفية ابنة شيبة امرأة كبيرة فقلت لها: أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، ولقد تزوجها وهما حلالان» "رواه ابن أبي خيثمة ورواه من التابعين خلق كثير." وأما الرواية الأخرى فلم ترد إلا عن ابن عباس، وعن أصحابه الذين أخذوها عنه، قال ابن عبد البر: ما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه «أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم» إلا ابن عباس. وإذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة، قدم على مخالفه، فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد، لا سيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط وأجدر بمعرفة باطن الحال.

Mas'alah: What is the error in Ikrimah's narration about the Prophet's marriage while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=741)

السادس: أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما محرمان، وأن عقد النكاح كان بسرف، ولا ريب أن هذا غلط، فإن عامة

Mas'alah: What is the narration about the Prophet marrying Maymunah while in ihram during Umrat al-Qada?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=745)

وابن عباس أخبر بوقوعه قبل ذلك، فيكون هو الذي قد اطلع على ما خفي على غيره، يؤيد ذلك ما روى سنيد بن الحباب بن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد قال: «لقي العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجحفة حين اعتمر عمرة القضية، فقال له العباس: يا رسول الله تأيمت ميمونة بنت الحارث بن حرب بن أبي رهم بن عبد العزى، فهل لك في أن تزوجها، فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثا فجاءه سهيل بن عمرو في نفر من أصحابه من أهل مكة، فقال: يا محمد اخرج عنا، اليوم آخر شرطك، فقال: دعوني أبتني بامرأتي وأصنع لكم طعاما، فقال: لا حاجة لنا بك ولا بطعامك، اخرج عنا، فقال له سعد: يا عاض بظر أمه أرضك وأرض

Mas'alah: What are the different opinions on when the Prophet married Maymunah relative to ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=747)

الإحرام، ومن قائل عقب الحل بمكة، ومن قائل بسرف وهما حلالان ; إما قبل الإحرام أو بعد رجوعه إلى المدينة، ثم أجود ما فيها حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة، وحديث سليمان بن يسار عن أبي رافع، وقد رويا مرسلين من وجوه هي أقوى من رواية من أسند، وهذه علة فيهما إن لم توجب الرد فإنها توجب ترجح حديث ابن عباس الذي هو أصح إسنادا.

Mas'alah: What is the dispute regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=747)

قال عمرو بن دينار: حديث ابن شهاب عن جابر بن زيد عن ابن عباس: "«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم» فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال»، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على عقبيه" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=748)

الجواب الثاني: أن تزوج ميمونة وإن لم يحكم فيه بصحة رواية من روى أنه تزوجها حلالا فلا ريب أنه قد اضطربت فيه النقلة، ومع ما تقدم فلا وجه يصح الاحتجاج به لعدم الجزم بأنه تزوجها وهو محرم، فتتساقط الروايتان، وحديث عثمان لا اضطراب فيه

ولا معارض له.

Mas'alah: When was the prohibition of marriage in ihram revealed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=749)

الثاني: أن حديث ابن عباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة وقبل فرض الحج، كما تقدم، ولم تكن أحكام الحج قد مهدت، ولا محظورات الإحرام قد بينت، وحديث عثمان إنما قاله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ; لأن النهي عن اللباس والطيب إنما بين في حجة الوداع، فكيف النهي عن عقد النكاح؟ إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس أشد من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح، والغالب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة. فهذه القرائن وغيرها تدل - من كان بصيرا بالسنن كيف كانت تسن، وشرائع الإيمان كيف كانت تنزل: أن النهي عن النكاح متأخر.

Mas'alah: Is the Prophet's marriage in ihram specific to him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=749)

الثالث: أن تزوجه فعل منه، والفعل يجوز أن يكون خاصا به، وحديث عثمان نهي لأمته، والمرجع إلى قوله أولى من فعله، ومن رد نص قوله وعارضه بفعله فقد أخطأ.

Mas'alah: Should one follow the prohibiting or permitting hadith on marriage in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=749)

الرابع: أن حديث عثمان حاظر وحديث ابن عباس مبيح، والأخذ بالحاظر أحوط من الأخذ بالمبيح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in ihram according to the senior Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=749)

الخامس: أن أكابر الصحابة قد عملوا بموجب حديث عثمان، وإذا اختلفت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون. ولم يخالفهم أحد من الصحابة فيما بلغنا إلا ابن عباس، وقد علم مستند فتواه، وعلم أن من حرم نكاح المحرم من الصحابة يجب القطع بأنه إنما فعل ذلك عن علم عنده خفي على من لم يحرمه، فإن إثبات مثل هذه الشريعة لا مطمع في دركه بتأويل أو قياس، وأصحاب رسول الله

Mas'alah: Why is the knowledge of those who prohibit marriage in ihram more reliable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=750)

صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى من أن يقولوا على الله ما لا يعلمون بخلاف من

أباحه فإنه قد يكون مستنده الاكتفاء بالبراءة الأصلية، وإن كان قد ظهر له في هذه المسألة مستند آخر مضطرب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage-related actions for a person in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=751)

وأيضا فإن الإحرام تحريم جميع دواعي النكاح تحريما يوجب الكفارة مثل القبلة والطيب، ويمنع التكلم بالنكاح والزينة، وهذه مبالغة في حسم مواد النكاح عنه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=751)

وعقد النكاح من أسبابه ودواعيه، فوجب أن يمنع منه وعكسه الصيام والاعتكاف، فإنه يحرم القبلة ولا يمنع الطيب والتكلم بالنكاح، والاعتكاف. وإن قيل بكراهة الطيب فيه فإنه لا يحرم ذلك، ثم لا كفارة في شيء من مقدمات النكاح إذا فعله في الصيام والاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses due to a corrupted Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=751)

وقد بالغ الشرع في قطع أسبابه، حتى إنه يفرق بين الزوجين في قضاء الحجة الفاسدة.

Mas'alah: How does marriage contradict the state of ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=753)

الخشوع والاخشيشان، ويقصد بيت الله أشعث أغبر أدفر قملا، ولا شك أن من يتزوج فقد فتح باب التنعم والاستمتاع وعقد أسباب اللذة والشهوة وتعرض للهو واللعب، وحاله مخالفة لحال الخاشع المعرض عن جميع العادات، والصائم يخالفه في عامة هذه الأشياء فإن تحفية الطيب والمجمر، والمعتكف بينهما.

Mas'alah: How is a woman in ihram similar to a woman in iddah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=753)

وأيضا فإن المعتدة عن وفاة الزوج منعت الطيب والزينة حسما لمواد النكاح ومفارقة لحال المتزوجة وألزمت لزوم المنزل، والمحرمة قد منعت الطيب والزينة فهي كالمعتدة من الوجه.

Mas'alah: Why is a muhrim prohibited from the purpose of marriage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=753)

وأيضا فإن المقصود من النكاح الاستمتاع، فلما منع المحرم من النكاح منع من مقصوده، كتملك الصيد لما كان مقصوده ابتذال الصيد وإتلافه منع منه لما كان ممنوعا من مقصوده ; يوضح ذلك: أن نفس ملك الصيد لا محظور فيه كملك ... .

Mas'alah: What is the ruling on marrying while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=754)

(فصل) وإذا تزوج وهو محرم ... .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim acting as a guardian or agent in marriage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=754)

(فصل) وأما تزويجه للحلال من رجل أو امرأة بطريق الولاية أو الوكالة أو بطريق الفضول، وقلنا: ينعقد تصرف الفضولي، فلا يصح في أشهر الروايتين،

وفي الأخرى يصح ; لأن الزوجين لا مانع فيهما، والمنع القائم بالوكيل أو الولي لا يتعدى إليهما. فعلى هذه الرواية يحمل النهي على الكراهة، والأول أصح ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى المحرم أن ينكح أو ينكح نهيا واحدا»، فالتفريق بينهما لا يجوز، ولأن أصل النهي التحريم، وكل من لا يصح منه العقد لنفسه بحال لا يصح لغيره، كالسفيه والمجنون والمرتد. ولأن المحرم ممنوع أن يتكلم بالنكاح وذلك منه

رفثا، وعقده له تكلم به، ولأن تزويجه لغيره يفضي إلى تذكره واشتهائه، والمحرم ممنوع من جميع مقدماته ; ولأنه إعانة على استحلال ما هو محرم عليه، فلم يجز كإعانة الحلال على الوطء أو اللباس أو التطيب فإنه إعانة على الاستمتاع بما هو مباح له، لا على استحلال ما هو محرم عليه، وهذا لأن فرج الزوجة لا يباح إلا بالعقد، كما أن الصيد المباح لا يباح إلا بتملك، ولحمه لا يباح إلا بالتذكية، بخلاف اللباس والطيب والوطء للحلال؛ فإنه حلال في نفسه، وهذا شبه وتمثيل حسن، وهذا في التزويج بالولاية الخاصة وهي السبب، فأما الولاية العامة وهي ولاية السلطان من الإمام والحاكم، ففيه وجهان: أحدهما: ليس له أن يزوج بذلك أيضا لعموم الحديث والقياس، وهذا ظاهر كلام أحمد، فإنه منع المحرم أن يزوج مطلقا ولم يفرق، فعلى هذا

يجوز خلفاء السلطان المحلون. والثاني: يجوز ذلك ; لأن الحاجة العامة تدعو إلى ذلك، وقد يستباح بالولاية العامة ما لا يستباح بالخاصة كتزويج الكافرة. وهذا ضعيف فإن الأدلة الشرعية قد عمت، والفرق بينه وبين غيره إنما هو في أصل ثبوت الولاية، ولا ريب أن ولايته لا تزول بالإحرام، كما لا تزول ولاية غيره من الأولياء، أما نفس العقد بالولاية فلا فرق بينه وبين غيره، ولأن المانع هو شيء قائم به يقدح في إحرامه، ولا فرق بينه وبين غيره في ذلك، ولا حاجة إلى مباشرة لوجود خلفائه، هذه طريقة القاضي وغيره من أصحابنا. وقال ابن عقيل: ليس له أن يباشر العقد، لكن هل يصح أن يباشر خلفاؤه وهو محرم؟ على وجهين، وهذا بعيد جدا. فأما التزويج بملك اليمين ... . وأما غيره من الأولياء إذا أحرم واحتاجت المرأة إلى من يزوجها، فقيل: قياس المذهب أن الولاية تنتقل إلى من هو أبعد منه من العصبة كما لو غاب، ويتوجه أن لا تتزوج حتى يحل. ومن وكل في النكاح وهو محرم وزوج بعد تحليله جاز على مقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل سواء قبل الوكالة وهو محرم أو بعد الإحرام، ولو كان

التوكيل قبل الإحرام لم يبطل بالإحرام بطريق الأولى.

Mas'alah: Can a muhrim take back his divorced wife during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=757)

(فصل) وأما ارتجاع زوجته المطلقة قبل الإحرام، أو في حال الإحرام ففيه روايتان: إحداهما: له ذلك، قالها عبد الله، وهي اختيار الخرقي، ... ، وأبي الخطاب وغيرهم ; لأن الرجعية زوجة بدليل ثبوت الإرث بينهما وثبوت الطلاق والخلع بينهما، وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا مهر ولا رضاء فارتجاعها ليس ابتداء ملك، وإنما هو إمساك كما قال تعالى: {فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] ولأن الرجعة كانت مباحة، فارتجاعها ليس استحلالا لفرج، وإن كانت محظورة فمجرد إزالة الحظر ليس ممنوعا منه كتكفير المظاهر، ولأن الأصل عدم الحظر والمنع، وإنما حظرت السنة النكاح، والرجعة ليست نكاحا ولا في معناه فتبقى على الأصل. والثانية: لا تجوز الرجعة، وإن أفضى إلى البينونة في حال الإحرام، نقلها

أحمد بن أبي عبدة، والفضل بن زياد وحرب، وهي اختيار القاضي وأكثر أصحابه مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي المواهب العكبري وأبي الخطاب في خلافه ... ; لأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرفث، والارتجاع: تكلم به، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه أن ينكح أو ينكح أو يخطب، وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره أو أن يخطب، فإذا منع من أن يزوج أو يخطب فمنعه من الرجعة أولى، وهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح ومنع التعلق به بوجه من الوجوه، والمرتجع

متعلق به تعلقا ظاهرا، ولأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء ومقدمة له، فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في الوطء، فمنع منها كالطيب، وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة، بل ربما كان الارتجاع أشد داعية من ابتداء النكاح، فإن تشوق النفس إلى امرأة يعرفها أكثر من تشوقها إلى امرأة لا يعرفها، ولهذا منع في قضاء الحج من الاجتماع بالمرأة، ولأن المنع من النكاح لم يكن لنقص في ملك التصرف ونقص في المحل، وإنما كان المعنى يعود إلى. ولأن الرجعة استحلال مقصود للبضع، وإثبات لملك النكاح فمنع منه كالعقد المبتدأ، وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم وزوال ملك النكاح، إما في الحال أو في المآل بعد انقضاء العدة، والرجعة ترفع هذا التحريم، وتعيد الملك

تماما، ولا نسلم أنه ليس بنكاح بل هو نكاح، ولهذا تصح بلفظه على أحد الوجهين، وفي الآخر إنما لم يصح بلفظه لكونه لا يدل على خصوص معنى الرجعة، كالوجهين في صحة الإجارة بلفظ البيع من أن الإجارة معاوضة محضة، ولأن كل من لا يصح منه النكاح بحال لا يصح الرجعة كالصبي والمجنون والكافر، ولأن من حظر عليه الإحرام شيئا حظر عليه استصلاحه واستبقاؤه. فأما المرأة المطلقة إن كانت هي المحرمة، فهل للزوج الحلال أن يرتجعها؟ ... . فإن لم يكن له ذلك فهل للرجعية أن تحرم؟ .... . ويجوز أن يفيء المولى باللسان وهو محرم، ذكره ابن عقيل ; لأن الإيلاء لا يوجب التحرم ويجوز أن يصالح الناشز، ويجوز أن يكفر

المظاهر وهو محرم ; لأن الظهار لا يوجب خللا في العقد، حتى تكون الكفارة مصلحة للعقد، وليست كلاما من جنس الرفث فليست مثل النكاح لفظا ولا معنى، وإنما هي عتق أو إطعام أو صيام يحلل يمينا عليه، ولأن مقصودها لرفع حكم اليمين تحليلا أو

تكفيرا، كما أن مقصود شراء الجارية ملك الرقبة، ولهذا قد تؤثر في حل الفرج وقد لا تؤثر، كما لو وطئ ثم زال النكاح بموت المرأة أو طلاقها، فإنه يجب عليه التكفير، كما أن ملك الرقبة قد يؤثر في حل الفرج، وقد لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim proposing marriage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=760)

فأما إذا خطب المحرم امرأة لنفسه وتزوجها بعد الحل أو خطبها لرجل حلال، أو خطبت المحرمة لمن يتزوجها بعد الحل فقال القاضي وابن عقيل في بعض المواضع وأبو الخطاب وكثير من أصحابنا: تكره الخطبة ولا تحرم ويصح العقد في هذه الصور. وقال ابن عقيل في موضع: لا يحل له أن يخطب ولا يشهد، وهذا قياس المذهب ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا ولم يفصل، وموجب النهي التحريم، وليس لنا ما يعارض ذلك من أثر ولا نظر، بل روي ما يؤكد ذلك فعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "لا يصلح للمحرم أن

يخطب ولا ينكح ولا يخطب على غيره ولا ينكح غيره "رواه حرب ... ." ولأن الخطبة مقدمة النكاح وسبب إليه، كما أن العقد سبب للوطء، والشرع قد منع من ذلك كله حسما للمادة، ولأن الخطبة كلام في النكاح وذكر له وربما طال فيه الكلام، وحصل بها أنواع من ذكر النساء، والمحرم ممنوع من ذلك كله، ولأن الخطبة توجب تعلق القلب بالمخطوبة واستثقال الإحرام والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة، كما يقتضي العقد تعلق القلب بالمنكوحة، ولهذا منعت المعتدة أن تخطب كما منعت أن

تنكح، ونهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه كما نهيت المرأة أن تسأل طلاق أختها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim witnessing a marriage contract?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=761)

فأما الشهادة فقد سوى كثير من أصحابنا بينها وبين الخطبة كراهة وحظرا. وقال القاضي في المجرد: لا يمنع من الشهادة على عقد النكاح ; لأنه لا فعل له فهو كالخاطب ... ، أن الشهادة لا تكره مطلقا إذ لا نص فيها، ولا هي في معنى المنصوص.

Mas'alah: What is the status of Ibn Abbas's narration regarding the Prophet's marriage in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2710)

ذلك في رواية المروذي، لا سيما وابن عباس - رضي الله عنه - صغير، لا يحضر مثله الوقائع، فلعله روى عن غيره.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding marriage in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2710)

2581 - فعن عمر - رضي الله عنه - أنه فرق في ذلك، رواه مالك الموطأ.

Mas'alah: How is the conflict between the Prophet's action and his prohibition regarding marriage in ihram resolved?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2711)

كان دليل الحظر مقدما، ثم لو قدر التعارض في فعله - صلى الله عليه وسلم -، فيسلم نهيه - صلى الله عليه وسلم - في رواية عثمان وابن عمر - رضي الله عنهم -، ثم لو سلم ترجيح رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - فهي فعله، وذاك قوله، والقول مقدم على الفعل، لا سيما وهو - صلى الله عليه وسلم - قد اختص في النكاح بخصائص لم يشاركه فيها غيره، فلعل هذا منها، ثم لو سلم عدم الاختصاص فلعل فعله - صلى الله عليه وسلم - وارد على مباح الأصل، ولا يلزم نسخ قوله، ودعوى أن المراد بالنهي الكراهة مخالف لظاهر النهي، ولعمل الصحابة، ويلزم منه أنه - صلى الله عليه وسلم - يفعل المكروه، ولا يقال فعله لتبيين الجواز، لأنا نقول تبيينه - صلى الله عليه وسلم - بقوله، ولا يقال: المراد بلا ينكح لا يطأ، ولا ينكح لا يمكن من الوطء، لأنا نقول: غالبا استعمال الشرع للعقد، فيحمل عليه، مع أن قوله في الحديث «ولا يخطب» قرينة على ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that a person in ihram cannot marry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2712)

يتزوج المحرم ولا يزوج» وهذا نص ويؤيده أن الصحابة فهمت ذلك.

Mas'alah: What did Umar do when a man married while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2712)

2584 - ففي الموطأ عن أبي غطفان المري أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر - رضي الله عنه - نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband releasing a slave or wife from a vowed ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

ولا) يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما (بنذر أذن فيه) زوج وسيد (لهما) أي القن والزوجة لأن الإذن في نذره إذن في فعله (أو لم يأذن فيه) أي النذر (لها) أي الزوجة فلا يحللها منه لوجوبه كالواجب بأصل الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer of a slave in ihram regarding his release?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

ومشتري) القن (المحرم كبائعه في تحليله) إن كان أحرم بلا إذن (و) في (عدمه) إن

كان أحرم بإذن، لقيام المشتري مقام بائعه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

(السابع: عقد النكاح) فيحرم ولا يصح من محرم فلو تزوج محرم، أو زوج، أو كان وليا، أو وكيلا فيه لم يصح نصا تعمده أو لا لحديث مسلم عن عثمان مرفوعا «لا ينكح المحرم ولا ينكح» ولمالك والشافعي: إن تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه وعن علي وزيد معناه رواهما أبو بكر النيسابوري ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فيمنع عقد النكاح كالعدة

Mas'alah: What is the exception for the Prophet regarding marriage while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

(إلا في حق النبي صلى الله عليه وسلم) فليس محظورا لحديث ابن عباس: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم» متفق عليه لكن روى مسلم عن يزيد بن الأصم عن ميمونة «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس» ولأبي داود «وتزوجني ونحن حلالان بسرف» ولأحمد والترمذي وحسنه عن أبي رافع «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما» . قال ابن المسيب: إن ابن عباس أوهل، أو قال: أوهم رواهما الشافعي

أي سبق وهمه إلى ذلك وكذا

نقل أبو الحارث عن أحمد: أنه أخطأ ثم قصة ميمونة معارضة، وحديث عثمان لا معارض له فإن ثبت فعله صلى الله عليه وسلم فهو خاص به، جمعا بين الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram attending a marriage and revoking a divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=531)

(و) كما يكره له (حضوره وشهادته فيه) أي النكاح بين حلالين نقل حنبل لا يخطب قال معناه: لا يشهد النكاح و (لا) تكره (رجعته) أي المحرم لمطلقته الرجعية لأنها إمساك ولأن الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا إحلال، وكالتكفير للمظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram buying a slave woman for intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=531)

(ولا شراء أمة لوطء) لأن الشراء واقع على عينها، وهي تراد للوطء وغيره ولذلك صح شراء نحو المجوسية بخلاف عقد النكاح فإنه على منفعة البضع خاصة ولذلك لم يصح نكاح نحو مجوسية

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=64)

السابع: عقد النكاح حرام ولا فدية فيه.

Sub-topic - Prohibitions of Ihram for Women

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram specific to women regarding clothing and face covering?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=584)

(وإحرام امرأة ك) إحرام (رجل) فيما يحل ويحرم، فيحرم عليها إزالة شعر، وظفر، وطيب، وقتل صيد، وغيره، مما تقدم، إلا فيما استثناه بقوله: (إلا في لبس مخيط فيحرم على الرجل، ولا يحرم عليها، وكذا تظليل محمل، لأنها عورة إلا وجهها (وتجتنب البرقع والقفازين) ، لحديث: "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" [1] رواه البخاري، وغيره، وتجتنب (تغطية الوجه) لحديث: "ولا تنتقب المرأة" . فتسدل أي تضع الثوب فوق رأسها، وترخيه على وجهها، للحاجة، كمرور أجانب قريبا منها، لحديث عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا [2]. رواه أبو داود، والأثرم. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال الموفق: كأن الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها [3]، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها.

Mas'alah: What jewelry and clothing are prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=585)

حلي: خلخال، وسوار، ونحوه، لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب. وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman using henna and kohl while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=585)

ويسن لها خضاب بحناء عند إحرام، لحديث ابن عمر "من السنة أن تدلك المرأة يدها في حناء" [2]، ولأنه من الزينة، فاستحب لها، كالطيب، وكره بعده، ما دامت محرمة، لأنه من الزينة، أشبه الكحل بالإثمد، ولا يكره الاكتحال بالإثمد لغير الزينة كوجع عين لرجل وامرأة، ولهما لبس معصفر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman using kohl while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2610)

صبيغا واكتحلت, فأنكر عليها فقالت: أبي أمرني بهذا, فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت رواهما مسلم1. وعن عائشة أنها قالت لامرأة اكتحلي بغير الإثمد وليس بحرام لكنه زينة ونحن نكرهه2. ولنا قول: لا يجوز, نقل ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد. فظاهره التخصيص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing jewelry while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2616)

ولها لبس الحلي, في ظاهر المذهب, نقله الجماعة "و" لخبر ابن عمر السابق في المعصفر1, وقالته عائشة, رواه الشافعي2, ولا دليل للمنع, وعنه: يحرم. وهو ظاهر كلام الخرقي, وحملها الشيخ على الكراهة; لأنه من الزينة كالكحل, ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing adornment during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2616)

ولا يحرم لباس زينة "و" قال في الرعاية وغيرها: ويكره, وقد قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة, ولهما ما سوى ذلك. وقال الحلواني في التبصرة: يحرم لباس زينة3, ويتوجه احتمال كحلي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing sewn garments, khimar, and khuff in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=584)

والمرأة كالرجل ، لكن لها لبس مخيط [3] ، وخمار ، وخف دون قفازين وبرقع ونقاب .

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her hands with a cloth in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=584)

وإن لفت يديها بثوب وشدتهما : فدت والا فلا ؛ كما لو سترتهما بثوب .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing jewelry during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=584)

ولا تلبس الحلي ، وعنه : الجواز .

Mas'alah: What is permissible for a female pilgrim to wear and what is prohibited?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=173)

ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل والخمار والخف ولا يجوز لها لبس القفازين [5] والبرقع والنقاب، فإن أرادت ستر وجهها سدلت عليه ما يستره ولا يقع على البشرة،

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing sewn garments or covering the face while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4057)

فائدة: الخنثى المشكل إن لبس المخيط، أو غطى وجهه وجسده، لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves (quffazayn) in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4157)

قوله: ولاتلبس القفازين. يعنى، أنه يحرم عليها لبسهما. نص عليه. وهما شئ يعمل لليدين، كما يعمل للبزاة؛ وفيه الفدية كالرجل، فإنه أيضا يمنع من لبسهما،

. . . . ـــــــ ولا يلزم من تغطيهما بكمها لمشقة التحرز، جوازه بهما؛ بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف، وإنما جاز تغطية قدمها بكل شئ، لأنها عورة فى الصلاة. ولنا فى الكفين روايتان، أو الكفان يتعلق بهما حكم التيمم كالوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wrapping cloths on her hands in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4158)

فائدة: لو لفت على يديها خرقا أو خرقة، وشدتها على حناء أولا، كشده على جسده شيئا. ذكره فى «الفصول» عن أحمد، فقال فى «الفروع»: ظاهر كلام الأكثر، لا يحرم عليها ذلك. واختاره في «الفائق». وقال القاضى وغيره: هما كالقفازين. واقتصر عليه فى «المستوعب».

. . . . ______

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing anklets and jewelry in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4159)

قوله: والخلخال ونحوه. الصحيح من المذهب، أنه يباح لها لبس الخلخال، والحلى، ونحوهما. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. وقدمه فى «الفروع»، وغيره. قال الزركشى: عليه جمهور الأصحاب. وعنه، يحرم ذلك. وهو ظاهر كلام الخرقى. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، لكن قال فى «المطلع»، عن كلام المصنف: وإنما عطف الخلخال ونحوه على القفازين، وإن كان لبس القفازين محرما، ولبس الخلخال والحلى مباحا فى ظاهر المذهب؛ لأن لبسه مكروه، فبينهما اشتراك فى رجحان الترك. انتهى، وحمل صاحب «المستوعب»، والمصنف كلام الخرقى على الكراهة، وكلام

. . . . ______ المصنف

ككلام الخرقى، لكن ابن منجى شرح على أنه محرم، فحمله على ظاهره، ولم يحك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing adornment in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4160)

فائدة: لا يحرم عليها لباس زينة، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعاية»، وزاد، ويكره. وقال الحلوانى فى «التبصرة»: يحرم لباس زينة. قال فى «الفروع»: ويتوجه أنه كحلى.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram specific to women?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=519)

فصل والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم تغطيتة ببرقع أو نقاب أو غيره فإن غطته لغير حاجة فدت والحاجة كمرور رجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولو مس وجهها ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجز من الوجه لا كشف جميع الوجه إلا

بجزء من الرأس . فستر الرأس كله أولى ولا تحرم تغطية كفيها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا لبس وتظليل المحمل وغيره ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما في لسترهما من الحر: كالجورب للرجلين كما يعمل للبزاة وفيه الفدية كالنقاب قال القاضي: ومثلهما لو لفت على يديها خرقة أو خرقا وشدتها على حناء أولا: كشده على جسده شيئا وظاهر كلام الأكثر لا يحرم وإن لفتها بلا شد فلا بأس ويباح لها خلخال ونحوه من حلي: كسوار ونحوه ولا يحرم عليه لباس زينة وفي الرعاية وغيرها يكره ويكره لهما كحل بإثمد

ونحوه لزينة لا لغيرها ولا يكره غيره إذا لم يكن مطيبا ويكره لها خضاب: لا عند الإحرام وتقدم ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما من الأصباغ: إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب والنظر في المرآة لهما جميعا لحاجة كمداوة جرح وإزالة شعر بعينه ويكره لزينة وله لبس خاتم وبط جرح وختان وقطع عضو عند الحاجة وأن يحتجم فإن احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه: من الرفث وهو الجماع وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام والفسوق: وهو السباب والجدال: وهو المراد فيما لا يعني ويستحب له قلة الكلام: إلا فيما ينفع وأن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل

ونحو ذلك ويباح له أن يتجر ويصنع ما لم يشغله عن واجب أو مستحب.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for women regarding clothing and face covering?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=164)

وللمحرمة أن تلبس الححلي والمعصفر والمخيط من الثياب والسراويل والخفين غير مقطوعين ولا فدية عليها وإحرامها في وجهها فلا تغطية ولا تتبرقع. فإن احتاجت سدلت على وجهها لحديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه.

Mas'alah: What is a woman in ihram prohibited from wearing?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=164)

ولا تلبس القفازين ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب كذلك روى عبدالله ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الزعفران والورس من الثياب ومتى غطت وجهها أو تبرقعت افتدت ولها أن تظلل عليها في المهمل قولا واحدا وليس لها أن تكتحل بما فيه طيب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ihram and what is prohibited for her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1040)

فصل والمرأة إحرامها في وجهها، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في [المبدع في شرح المقنع] فعل فأنزل فعليه بدنة) نقله الجماعة، وقاله الأصحاب؛ لأنها مباشرة أقرن بها الإنزال فأوجبتها كالجماع في الفرج، وعنه: شاة ذكرها القاضي إن لم تفسد وأطلقها الحلواني كما لو لم ينزل، وفي القياسين نظر. (وهل يفسد نسكه على روايتين) كذا أطلقهما في "المحرر" و "الفروع" . إحداهما: يفسد، نصرها القاضي وأصحابه، واختارها الخرقي وأبو بكر في الوطء دونه (وأنزل) ؛ لأنه عبادة يفسدها الإنزال، فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصوم. والثانية لا يفسد صححها في "المغني" و "الشرح" وجزم بها في "الوجيز" لعدم الدليل، ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد، فلم يفسده كما لو لم ينزل، وفيه شيء، والأولى أن الصوم يفسده كل واحد من محظوراته، والحج بالجماع فقط، والرفث مختلف فيه فلم نقل بجميعه، مع أنه يلزم القول به في الفسوق، والجدال، وعنه ثالثة: إن أمنى بالمباشرة فسد، وإلا فلا، وإن لم ينزل لم يفسد

بغير خلاف نعلمه؛ لأنها مباشرة عريت عن إنزال فلم يفسد به كاللمس. وظاهر كلام الحلواني أن لنا فيه خلافا، وما روي عن ابن عباس أنه قال: لرجل قبل زوجته أفسدت حجك، ونحوه عن سعيد بن جبير، محمول على الإنزال، وإن كرر النظر، فأمنى لم يفسد لعدم الدليل، وكالإنزال بالفكر، وعليه بدنة في المنصوص، وسيأتي. 1 - فصل (والمرأة إحرامها في وجهها) فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره، لما

Mas'alah: What clothing and adornments are prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1041)

اللباس، وتظليل المحمل، ولا تلبس القفازين، ولا الخلخال ونحوه ولا تكتحل [المبدع في شرح المقنع] روى ابن عمر مرفوعا «لا تنتقب المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face and wearing gloves during ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1041)

ولا تلبس القفازين» . رواه البخاري، وقال ابن عمر إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. رواه الدارقطني بإسناد جيد، ويجب عليها تغطية رأسها كله، ولا يمكنها إلا بجزء من الوجه، ولا يمكنها كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس، والمحافظة على ستر الرأس أولى؛ لأنه آكد لوجوب ستره مطلقا، وألحق أبو الفرج به الكفين، وحكاه في "المبهج" رواية، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها، جاز أن تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها لفعل عائشة. رواه أحمد وأبو داود

وغيرهما، وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها فإن أصابها، ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها، وإلا فدت لاستدامة الستر، ورده المؤلف بأن هذا الشرط ليس عن أحمد ولا هو من الخبر بل الظاهر منه خلافه فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة، فلو كان شرطا لبين.)

Mas'alah: What prohibitions apply to women in ihram regarding clothing and shading?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1041)

ويحرم عليها ما يحرم على الرجال) من قطع الشعر، وتقليم الأظفار وقتل الصيد، ونحوها (إلا في اللباس، وتظليل المحمل) لحاجتها إلى الستر، وحكاه ابن المنذر إجماعا، وكعقد الإزار للرجل، ولأبي داود بإسناد جيد عن عائشة قالت «كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنضمد جباهنا السك والمطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينكره عليها» . وإنما كره في الجمعة خوف الفتنة لقربها من الرجال، ولهذا لا يلزمها بخلاف الحج، (ولا تلبس) أي: يحرم عليها لبس (القفازين) نص عليه، لخبر ابن عمر السابق، وكالرجل، وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة، وفي لبسهما الفدية كالنقاب، ولا يلزم من تغطيتهما بكمها لمشقة التحرز جوازه بهما بدليل تغطية الرجل قدميه بإزاره لا بخف، وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء؛ لأنها عورة في الصلاة. وقال القاضي، ومثلهما إن لفت على يديها خرقة أو خرقا، وشدتها على

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments, kohl, and looking in a mirror during ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1042)

بالإثمد ويجوز لبس المعصفر والكحلي، والخضاب بالحناء والنظر في المرآة لهما جميعا. [المبدع في شرح المقنع] حناء أولا، كشده على جسده شيئا، وذكره في "الفصول" عن أحمد فظاهر كلام الأكثر لا يحرم، وإن لفتها بلا شد فلا؛ لأن المحرم اللبس لا التغطية كبدن الرجل،)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using kohl made of ithmid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1042)

ولا تكتحل بالإثمد) نقل ابن منصور لا تكتحل بالأسود لقول عائشة لامرأة اشتكت عينها وهي محرمة: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد والأسود، ولأنه يراد للزينة، ويجب الفدية به. قال ابن الزاغوني: هو كاللباس، والطيب، والمذهب أنه يجوز إلا لزينة فيكره، نص عليه. ورواه الشافعي عن ابن عمر، والأصل عدم الكراهة. ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة، لكن إنما خصت المرأة بالذكر؛ لأنها محل الزينة، والكراهة في حقها أكثر، وتقييدهم بالإثمد والأسود؛ لأنه هو الذي تحصل به الزينة، فدل على أن ما ليس بزينة لا يمنع منه، كالذي يتداوى به ما لم يكن فيه طيب، ولهذا كان إبراهيم لا يرى بالدرور الأحمر بأسا،)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing safflower-dyed garments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1042)

ويجوز لبس المعصفر، والكحلي) لقوله - عليه السلام - في حديث ابن عمر في حق المحرمة: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو خز أوحلي» . رواه أبو داود، وعن عائشة وأسماء: أنهما كانا يحرمان في المعصفرات، ولأنه ليس بطيب فلم يكره المصبوغ به كالسواد فإن كان مصبوغا بورس، أو زعفران، فلا؛ لأنه طيب، وأما

. . . . [المبدع في شرح المقنع] المصبوغ بالرياحين، فهو مبني عليها في نفسها، لكن يكره للرجل لبس المعصفر لكراهته له في غير الإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim dyeing with henna?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1043)

والخضاب بالحناء) لما روى عكرمة قال: كانت عائشة، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يختضبن بالحناء، وهن حرم. رواه ابن المنذر، وهو مكروه؛ لأنه من الزينة كالكحل بالإثمد فإذا اختضبت وشدت يديها بخرقة فدت، وإلا فلا؛ لأنه يقصد لونه لا ريحه عادة كخضاب بسواد، ولا بأس به للرجل فيما لا يتشبه فيه بالنساء. ذكره في "المغني" و "الشرح" ؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل للمنع. وظاهر ما نقله القاضي أنه كالمرأة في الحناء، وأطلق في "المستوعب" له الخضاب بالحناء، وقال في موضع آخر كرهه أحمد؛ لأنه من الزينة، وقال الشيخ تقي الدين هو بلا حاجة مختص بالنساء، واحتج بلعن المتشبهين، والمتشبهات فأما خضابها به عند الإحرام فمستحب لقول ابن عمر، ولأنه من الزينة فاستحب عند الإحرام كالطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1043)

والنظر في المرآة لهما جميعا) روي عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران في المرآة، وهما محرمان، ولأنه لم يرد فيه ما يقتضي المنع منه، ثم إن كان القصد منه إزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة، كره. ذكره الخرقي، وهو ظاهر ما نقل عن أحمد، ولا فدية فيه؛ لأن ذلك أدب، وفي قول: يحرم، وقوله: (لهما) يحتمل أنه متعلق بالنظر لقربه، ويحتمل أنه متعلق بـ "يجوز" وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim engaging in trade and wearing a ring in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1043)

تنبيه: يجوز للمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع بغير خلاف نعلمه ما لم يشغله عن واجب أو مستحب، وقال الآجري، وابن الزاغوني: ويلبس الخاتم، لكن يكره إن كان لزينة كحلي ونظر في مرآة

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim covering her face during ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1259)

[مسألة المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها] (2369) مسألة: قال: (والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها) وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه. لا نعلم في هذا

خلافا، إلا ما روي عن أسماء، أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة. ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافا. قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدا خالف فيه. وقد روى البخاري وغيره، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» . فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريبا منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها. روي ذلك عن عثمان، وعائشة. وبه قال عطاء ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» . رواه أبو داود، والأثرم. ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق، كالعورة. وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها، بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها، ثم زال أو أزالته بسرعة، فلا شيء عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي، ثم عاد بسرعة، لا تبطل الصلاة. وإن لم ترفعه مع القدرة؛ افتدت؛ لأنها استدامت الستر. ولم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو

في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطا لبين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما، مما يعد لستر الوجه. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrimah woman wearing gloves and anklets?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1262)

[مسألة لا تلبس المحرمة القفازين ولا الخلخال] (2376) مسألة: قال: (ولا تلبس القفازين، ولا الخلخال، وما أشبهه) القفازان: شيء يعمل لليدين، تدخلهما فيهما من خرق، تسترهما من الحر، مثل ما يعمل للبرد، فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال إحرامها. وهذا قول ابن عمر. وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعي، ومالك، وإسحاق. وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات. ورخص فيه علي، وعائشة، وعطاء. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. وللشافعي كالمذهبين. واحتجوا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» . وأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط، فجاز ستره به كالرجلين. ولنا، ما روى ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» . رواه البخاري. وروي أيضا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال» . ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه، تعلق حكم إحرامه بغيره، فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها، ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض، وهو اليدان. وحديثهم المراد به الكشف. فأما الستر بغير المخيط، فيجوز للرجل، ولا يجوز بالمخيط. فأما الخلخال، وما أشبهه من الحلي، مثل السوار والدملوج، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز لبسه. وقد قال أحمد: المحرمة، والمتوفى عنها زوجها، يتركان الطيب والزينة، ولهما ما سوى ذلك. وروي عن عطاء: أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي. وكرهه الثوري، وأبو ثور. وروي عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا، أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والدملجين والخلخالين. وظاهر

مذهب أحمد الرخصة فيه. وهو قول ابن عمر وعائشة

وأصحاب الرأي. قال أحمد، في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. وقال عن نافع: كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر، وهن محرمات، لا ينكر ذلك عبد الله. وروى أحمد في (المناسك) ، عن عائشة، أنها قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال، من خزها وقزها وحليها. وقد ذكرنا حديث ابن عمر، أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر أو خز، أو حلي» . قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة. ويحمل كلام أحمد والخرقي في المنع على الكراهة؛ لما فيه من الزينة، وشبهه بالكحل بالإثمد، ولا فدية فيه، كما لا فدية في الكحل. وأما لبس القفازين، ففيه الفدية؛ لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام، فلزمتها الفدية، كالنقاب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrimah woman tying her hands with a cloth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1263)

[فصل يحرم على المحرمة شد يديها بخرقة] فصل: قال القاضي: يحرم عليها شد يديها بخرقة؛ لأنه ستر لبدنها بما يختص بها، أشبه القفازين، وكما لو شد الرجل على جسده شيئا. وإن لفت يديها من غير شد، فلا فدية؛ لأن المحرم هو اللبس، لا تغطيتهما، كبدن الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrimah woman dyeing her hands with henna?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1263)

[فصل يستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام] (2379) فصل: ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام؛ لما روي عن ابن عمر، أنه قال: من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء. ولأن هذا من زينة النساء، فاستحب عند الإحرام، كالطيب. ولا بأس بالخضاب في حال إحرامها. وقال القاضي: يكره؛ لكونه من الزينة، فأشبه الكحل بالإثمد. فإن فعلته، ولم تشد يديها بالخرق، فلا فدية. وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر. وكان مالك ومحمد بن الحسن، يكرهان الخضاب للمحرمة، وألزماها الفدية. ولنا، ما روى عكرمة، أنه قال: كانت عائشة، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يختضبن بالحناء، وهن حرم. ولأن الأصل الإباحة، وليس هاهنا دليل يمنع من نص ولا إجماع، ولا هي في معنى المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves and jewelry in ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=294)

وتشارك الرجل في تحريم القفازين ويباح لها لبس الحلي نص عليه وظاهر كلام الخرقي تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's ihram and what is prohibited for her?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=912)

فصل [في إحرام المرأة] قال المصنف رحمه الله: (والمرأة إحرامها في وجهها. ويحرم

عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل) . أما كون إحرام المرأة في وجهها فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولا تنتقب المرأة الحرام» [1] رواه البخاري. نهى المرأة عن النقاب فلو لم يحرم تغطية وجهها لما نهاها عنه. فإن قيل: فلو احتاجت إلى ستر وجهها عند مرور الرجال قريبا منها؟ قيل: ترسل ثوبا من فوق رأسها على وجهها لما روت عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» [2] رواه أبو داود. ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم على الإطلاق كالعورة من الرجل. وأما كون المرأة يحرم عليها ما يحرم على الرجل غير اللباس وتظليل المحمل فلأن ذلك كله حرام على الرجل لإحرامه، وهو موجود في المرأة فيحرم عليها ذلك لوجود سببه. وأما كونها لا يحرم عليها اللباس والتظليل فلأن المرأة عورة يحرم النظر إليها ويستحب لها المبالغة في الستر، وحرمة اللباس والتظليل يناقض ذلك بخلاف الرجل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1741) 2: 653 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1177) كتاب الحج. كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1833) 2: 167 كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2935) 2: 979 كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها. وأخرجه أحمد في مسنده (24067) 6: 30.

Mas'alah: What are the rulings on ihram for women regarding face covering and sewn garments?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=227)

وإحرام المرأة في وجهها، ولها السدل عليه بلا مباشرة، ولبس المخيط والحلي، وتشارك الرجل في دم القفازين.

Mas'alah: What are the specific prohibitions of ihram for women?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=116)

فصل والمرأة إحرامها في وجهها، ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل، ولا تلبس القفازين والخلخال ونحوه، ولا تكتحل بالإثمد، ويجوز لبس المعصفر والكحلي والخضاب بالحناء والنظر في المرآة لهما جميعا.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in ihram and talbiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=469)

والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرنا ، إلا أنها لا تجرد من المخيط ، ولا ترفع صوتها في التلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=483)

ولا بنظر المحرم في المرآة للتزين وإزالة الشعث ، وله أن ينظر فيها للحاجة مثل : إن انكسر في جفنه شعرة فأراد أخذها ، أو كان بوجهه قرح فنظر موضعه ليضع عليه دواء

ونحو ذلك .

Mas'alah: How does a woman's ihram differ from a man's?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=484)

وحكم المرأة حكم الرجل في [جميع] [3] ما ذكرنا إلا تغطية الرأس ، وتظليل المحمل ، واللباس ، [فإنه] [4] يجوز لها تغطية الرأس ، وأن تظلل عليها في المحمل ، وتلبس المخيط أي شيء كان في بقية بدنها ، إلا في يديها فإنه لا يجوز لها أن تسترها بمخيط يخصها كالقفازين وهما : شيء يعمل لليد مثل الذي يعمله حامل الصقر لكفه لأخذ الصقر عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wrapping cloth around her hands in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=484)

فإن لفت على يديها خرقا وشدتها فهي بمنزلة القفازين تفتدي لذلك ، وإن لم تشدها فلا فدية عليها كما لو سترتها بثوب ، كذا ذكره القاضي .

Mas'alah: Is it permissible for a woman in ihram to wear jewelry?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=484)

ويجوز لها لبس الحلي .

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing anklets in ihram according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=484)

وقال الخرقي : لا تلبس الخلخال وما أشبهه . وهذا منه محمول على منع الكراهة لأنه من الزينة ، لا على منع (1) وذكل لقوله تعالى : { فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } البقرة : 197 . (2) في (ب) : المرار . (3) ساقط من (ب) . (4) في (ب) : فإنها .

التحريم .

Mas'alah: What are the differences between a man and a woman in ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=182)

مسألة 41: (والمرأة كالرجل إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط) وذلك لأن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المحرم باجتناب شيء يدخل فيه الرجال والنساء، فما ثبت في حق الرجل فمثله في حق المرأة، لكن استثنى منه لبس المخيط والتظليل مبالغة في ستر المرأة لأنها عورة كلها إلا وجهها فتجردها يفضي إلى انكشافها فأبيح لها هذا، ولهذا أبحنا للمحرم عقد الإزار لئلا يسقط فتنكشف العورة ولم يبح عقد الرداء، وهذا مما لا نعلم فيه خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع عنه الرجال إلا بعض اللباس. وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف. وفي حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى النساء في إحرامهن عن لبس

القفازين والنقاب» [رواه أبو داود] وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف وهذا صريح، والمعني باللبس هاهنا المخيط من القميص والدروع والسراويلات وما يستر الرأس والخفاف ونحو ذلك. وقوله: (إحرامها في وجهها) يعني أن المرأة يحرم عليها في الإحرام تغطية وجهها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، ولا نعلم في هذا اختلافا إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها. قال ابن المنذر: ويحتمل أن يكون معنى هذا كما قالت عائشة، وهو ما روى أبو داود والأثرم «عن عائشة قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا"

Mas'alah: What prohibitions apply to a female pilgrim during ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=662)

مسألة: (وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل، إلا في اللباس وتظليل المحمل) . قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس. وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف وإنما كان كذلك؛ لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء، وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة؛ لكونها عورة إلا وجهها. فتجردها يفضي إلى انكشافها. فأبيح لها اللباس للستر كما أبيح (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 888 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) زيادة من المغني 3: 307. (3)

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا (14851) 3: 335 كتاب الحج، في الكحل للمحرم والمحرمة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 63 كتاب الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب.

للرجل عقد الإزار كيلا يسقط فتنكشف العورة. ولم يبح عقد الرداء. والمراد باللباس ههنا: المخيط من القمص والدروع والسراويلات والخفاف وما يستر الرأس ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the specific prohibitions for a woman in ihram regarding clothing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=676)

(وإحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل، إلا في اللباس) ، أي: لباس المخيط، فلا يحرم عليها، ولا تغطية الرأس، (وتجتنب البرقع، والقفازين) ؛ لقوله عليه السلام: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره [1]، والقفازان [2]: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر كما يعمل للبزاة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4017)

1176 – مسألة: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بقدر ما تسمع نفسها) [1] قال

ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها. وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وروى عن سليمان بن يسار، أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح. (1) كذا في النسختين؛ المطبوعة والمخطوطة. وفى نسخ المقنع والإنصاف: «رفيقتها». وعليه شرح صاحب المبدع، وكذا في متن الخرقى. انظر المبدع 3/ 134، 135، المغنى 5/ 160.

باب محظورات الإحرام وهى تسعة؛ حلق الشعر، ـــــــ

Mas'alah: What prohibitions apply to a woman in ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4157)]

فصل: ويحرم عليها ما يحرم على الرجل؛ من قطع الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب، وقتل الصيد، وسائر المحظورات، إلا لبس المخيط، وتظليل المحمل. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال، إلا بعض اللباس. وأجمع أهل العلم، على أن للمحرمة لبس القمص [1] والدروع والسراويلات والخمر والخفاف. وإنما كان كذلك؛ لأن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المحرم بأمر وحكمه عليه، يدخل فيه الرجال والنساء، إنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة؛ لكونها عورة، إلا وجهها، فتجردها يفضي إلى انكشافها، فأبيح لها اللباس للستر، أبيح للرجل عقد الإزار؛ كيلا يسقط، فتنكشف عورته، ولم يبح عقد

الرداء. وقد روى ابن عمر، رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب؛ من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قمص أو خف [2]. وهذا صريح. والمراد باللباس ههنا المخيط من القمص والدروع والسراويلات والخفاف، وما يستر الرأس، ونحوه. (1) في الأصل: «القميص». (2) أخرجه أبو داود، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبو داود 1/ 424.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 22.

ولا تلبس القفازين والخلخال ونحوه، ولا تكتحل بالإثمد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves, anklets, and using kohl with antimony in ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4158)]

1213 - مسألة: (ولا تلبس القفازين، ولا الخلخال، ولا تكتحل بالإثمد) القفازان شئ يعمل لليدين، يدخلهما فيهما من (1) تقدم تخريجه في صفحة 142.

. . . . ـــــــ خرق، يسترهما من الحر، مثل ما يعمل للبزاة، يحرم على المرأة لبسه في حال إحرامها. هذا قول ابن عمر. وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والنخعى، ومالك، وإسحاق. وكان سعد بن أبى وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات. ورخص فيه على، وعائشة،

وعطاء. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، وللشافعي كالمذهبين. واحتجوا بما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «إحرام المرأة فى وجهها» [1]. ولأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط، فجاز ستره به، كالرجلين. ولنا، ما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: «لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين». رواه البخاري [2]. وحديثهم المراد به الكشف، فأما الستر بغير المخيط، فيجوز للرجل، ولا يجوز بالمخيط. (1) تقدم تخريجه في صفحة 235. (2) تقدم تخريجه في صفحة 355.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding covering the face for women?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=121)

بمحمل وتغطية الوجه من الأنثى لكن تسدل على وجهها لحاجة1.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram specific to women?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=402)

والمرأة إحرامها في وجهها، فتحرم تغطيته بنحو برقع ونقاب، وتسدل لحاجة كمرور رجال بها، ولو أصاب وجهها، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء من وجه، ولا كشف جميع وجه، إلا بجزء من رأس [1]، فستر رأس كله أولى، لكونه عورة ولا

يختص ستره بإحرام، ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وخفين، وتظليل بمحمل، ويباح لها خلخال، ونحوه من حلي، وله خاتم وإن شدت يديها بخرقة فدت كلبسها قفازا، إلا إن لفتها بلا شد، وكره لهما اكتحال بإثمد، ونحوه لزينة لا لغيرها، ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب، واتجاز وعمل صنعة، ما لم يشغلا عن واجب؛ فيحرم أو مستحب.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram that differs from a man?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1003)

ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وتظليل محمل.

Mas'alah: What jewelry is permissible for a woman in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1003)

ويباح لها خلخال ونحوه من حلي.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing with henna for a woman in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1003)

ويسن لها خضاب عند إحرام، وكره بعده، فإن شدت يديها بخرقة فدت.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1003)

ويحرم عليهما لبس قفازين. . . . . . ـــــــ فصل * قوله: (ويحرم عليها ما يحرم على رجل) من إزالة شعر، وتقليم ظفر، وطيب، وقتل صيد، واصطياده، ووطء [1]، ومباشرة، حاشية [2]. * قوله: (غير لباس وتظليل محمل) ؛ أي: وتغطية رأس، فهو خاص أريد به عام. * قوله: (ويسن لها خضاب) ؛ أي: بحناء. * قوله: (فإن شدت يديها بخرقة فدت) لسترها لهما بما يختص بهما، أشبه (1) سقط من: "أ" . (2) حاشية المنتهى (ق 104/ ب) .

Mas'alah: What is the evidence for a woman in ihram avoiding the burqa and gloves?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1735)

وتجتنب البرقع والقفازين) [5] لقوله عليه السلام «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره [6] . (1) فهو متجه، من هذه الحيثية. (2) فيحرم عليها ما يحرم على الرجل، من إزالة الشعر، وتقليم الأظافر، والطيب، وقتل الصيد، وغير ذلك مما تقدم، لدخولها في عموم الخطاب. (3) إجماعا حكاه ابن المنذر وغيره، لحاجتها إلى الستر وكعقد الإزار للرجل. (4) ولا تظليل محمل ولا غيره، إجماعا للخبر، وحاجة الستر. (5) بلا خلاف يعتد به والبرقع بضم الباء وسكون الراء وضم

القاف، لباس تغطي به المرأة وجهها، فيه نقبان على العينين، تنظر المرأة منهما «والقفازين» بالضم والتشديد. (6) وقال ابن المنذر: كراهية البرقع ثابتة عن سعيد، وابن عمر، وابن عباس وعائشة، ولا نعلم أحدا خالف فيه، وتحريم القفازين هو مذهب مالك وغيره قال ابن القيم: وخالف فيه أبو حنيفة، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع اهـ وكالنقاب، وكالرجل وفاقا وقال الشيخ: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن تنتقب أو تلبس القفازين، كما نهى المحرم أن يلبس القميص ونحوه مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه، باتفاق الأئمة، والبرقع أقوى من النقاب، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه، كالبرقع ونحوه لأنه كالنقاب. وقال ابن القيم: نهيه أن تنتقب وتلبس القفازين، دليل على أن وجهها كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، لا على سترة بالمقنعة والجلباب ونحوهما وهذا أصح القولين.

والقفازان، شيء يعمل لليدين، يدخلان فيه، يسترهما من الحر [1] كما يعمل للبزاة [2] ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما [3] .)

Mas'alah: What types of jewelry are permissible for a woman in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1738)

ويباح لها التحلي) بالخلخال، والسوار والدملج، ونحوها [1]

Mas'alah: What is the ruling on women using henna during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1738)

ويسن لها خضاب عند إحرام [2]

Mas'alah: What is the ruling on using kohl for adornment during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1738)

وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة [4]

Mas'alah: What is the ruling on women wearing dyed garments and adornments during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1738)

ولها لبس معصفر وكحلي [5] . (1) كالقلادة والخاتم والقرط وغير ذلك من الحلي والخلخال حلية معروفة عند العرب، تلبس فوق الكعبين، كالسوار في اليد والسوار هو حلية تلبسه المرأة في زندها أو معصمها والدملج، هو المعضد من الحلي وغيره، يجعل في العضد، قال نافع: كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي، والمعصفر، وهن محرمات، رواه الشافعي، قال المجد: ويلبسن بعد ذلك ما أحببن ولا دليل للمنع، ولا يحرم عليهن لباس زينة، ما لم تظهر لغير محرم. (2) يعني بالحناء وتقدم، ويستحب في غير الإحرام لزوجه، لأن فيه زينة، ويكره لأيم، لعدم الحاجة، مع خوف الفتنة، وأما الرجل، فلا بأس به، فيما لا تشبه فيه النساء، ولهما النظر في المرآة، روي عن ابن عمر وغيره، ولم يرد فيه ما يقتضي المنع منه. (3) أي بعد الإحرام، لأنه من الزينة. (4) أي وكره للرجل والمرأة اكتحال بإثمد لزينة لا لغيرها، رواه الشافعي عن ابن عمر، ولا يكره غير الإثمد، لأنه لا زينة فيه، إذا لم يكن مطيبا وإلا حرم. (5) المعصفر: ما صبغ بالعصفر وتقدم وال

«كحلي» بالضم، نوع أسود من الثياب، ولها لبس كل مصبوغ، بغير ورس وزعفران، لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وقال صلى الله عليه وسلم في المحرمة، «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر، أو خز، أو كحلي» رواه أبو داود، وكانت عائشة وأسماء يحرمان في المعصفر، ويكره لبسه للرجل في غير إحرام وتقدم، ففي الإحرام أولى.

Mas'alah: What are the prohibitions and permissions for a woman in ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=643)

والمرأة إحرامها في وجهها فتسدل لحاجة وتحرم تغطيته ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء منه ولا كشف جميعه إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى، لكونه عورة ولا يختص ستره بإحرام ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وتظليل محمل ويباح لها خلخال ونحوه من حلي ويسن لها الخضاب عند الإحرام وكره بعده وإذا شدت يديها بخرقة فدت ويحرم عليهما لبس قفازين وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ويفديان بلبسهما وكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لا لغيرها ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب ونظر في قوله: (فتسدل لحاجة) أي: ولو مس بشرتها، كما في "الإقناع" تبعا للموفق، خلافا للقاضي في اشتراطه عدم المباشرة، فإن لم تبعده بسرعة، فدت، عند القاضي. قوله: (عن واجب) أي: فيحرما. قوله: (أو مستحب) أي: فيكرها

Mas'alah: What is forbidden for a woman in Ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=579)

قوله: ويحرم عليها ما يحرم على رجل. من إزالة شعر، وتقليم ظفر، وطيب، وقتل صيد واصطياده، ووطىء، ومباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on dyeing (khidab) for a woman in Ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=579)

قوله: وليس لها خضاب عند إحرام. يعني بالخاء؛ قال في الإنصاف: قاله الأصحاب ويستحب في غير الإحرام لمزوجة، لأن فيه زينة. قال في الرعاية وغيرها: ويكره لأيم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة. فأما الخضاب للرجل، فقال المصنف والشارح وجماعة: لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman tying her hands with a cloth in Ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=579)

قوله: فإن شدت يديها بخرقة فدت. كالرجل إذا شد على جسده شيئا فإن لفتهما من غير شد، فلا فدية، لأن المحرم هو: الشد لا التغطية.

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves (quffazayn) in Ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=579)

قوله: لبس قفازين. تثنية قفاز على وزن تفاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her hands during ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2516)

ولا يلزم من جواز تغطيتهما بكمهما لمشقة التحرز من جوازه بهما بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا بخف وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء لأنهما عورة في الصلاة وفيه أي لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب قال القاضي ومثلهما لو لفت على يديها خرقة أو خرقا وشدتها على حناء أو لا كشده أي الرجل على جسده شيئا وذكره في الفصول عن أحمد وجزم بمعناه في المنتهى وشرحه وظاهر كلام الأكثر لا يحرم وإن لفتها بلا شد فلا بأس لأن المحرم اللبس لا التغطية كيدي الرجل ولا بأس أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة فعلته عائشة ويباح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار ونحوه كدملج نقله الجماعة قال نافع كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات رواه الشافعي وفي خبر ابن عمر ويلبسن بعد ذلك ما أحببن ولا دليل للمنع §

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=278)

[وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تسدل على وجهها لحاجة] لقوله صلى الله عليه وسلم:

"لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين" رواه أحمد والبخاري. قال في الشرح: فيحرم تغطيته. لا نعلم فيه خلافا. إلا ما روي عن أسماء أنها تغطيه فيحمل على السدل،

فلا يكون فيه اختلاف، فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريبا منها سدلت الثوب من فوق رأسها. لا نعلم فيه خلافا. انتهى. لحديث عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه رواه أبو داود والأثرم. ولا يضر لمس المسدول وجهها، خلافا للقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim woman covering her face?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=219)

787 – سألت أبا عبد الله عن المرأة المحرمة، تسدل ثوبها على وجهها؟ قال: تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت الرفاق، كشفت عن وجهها، ولا تغطيه عمدا.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1129)

3389 – قلت : ما الذي لا تلبس المحرمة من الثياب ؟ قال : المطيب والقفازين ،

ولا تتبرقع ، وتلبس السراويل والخفين .

Mas'alah: What is the chapter on what a woman may wear during ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=108)

باب ما تلبس المرأة في حرامها)

Mas'alah: What did the Prophet forbid women in ihram from wearing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=108)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا بي عن ابن إسحاق فإن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رحمه الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقار وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو قز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف.

Mas'alah: What did Asma bint Abi Bakr wear while in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=108)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثتني فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس الدرع المعصفر المشبع ليس فيه زعفران وهي محرمة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما قالت تلبس

Mas'alah: Is it permissible for a woman in ihram to wear safflower-dyed clothing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=109)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة.

Mas'alah: What jewelry did Qatadah permit and dislike for a woman in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=109)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة المحرمة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوار والدملجين والخلخالين.

Mas'alah: What prohibitions of ihram apply to women differently from men?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1650)

(ويحرم عليها) أي: على المرأة المحرمة (ما يحرم على رجل) محرم، من قطع الشعر، وتقليم الأظفار، والطيب، وقتل الصيد، وباقي المحظورات. - (غير لباس) أي: لبس المخيط، (و) غير (تظليل محمل) . وإنما كان ذلك؛ لأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء. وإنما استثني منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة؛ لكونها عورة إلا وجهها، وكذا تظليل (2) المحمل.

Mas'alah: Is it permissible for a female pilgrim in ihram to wear jewelry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1650)

(ويباح لها) أي: للمرأة المحرمة (خلخال ونحوه من حلي) أي: أن تتحلى بالخلخال والسوار والدملج والقرط وغير ذلك على الأصح. ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من ب.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to dye her hands after entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1651)

(وكره) الخضاب (بعده) أي: بعد الإحرام ما دامت محرمة؛ لكونه من الزينة. أشبه الكحل بالإثمد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram tying her hands with a cloth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1651)

(فإن شدت يديها بخرقة: فدت)؛ لأن ذلك ستر ليديها بما يختص بهما. أشبه القفازين. وكما لو شد الرجل على جسده شيئا. وإن لفتهما من غير شد فلا فدية؛ لأن المحرم هو الشد. لا تغطيتهما؛ كبدن الرجل.

Mas'alah: What jewelry is permissible for a woman in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=253)

ويباح لها خلخال ونحوه من حلي.

Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in ihram according to scholarly consensus?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=294)

قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها ممنوعة مما يمنع منه الرجل إلا بعض اللباس، وأن لها لبس القميص والدرع والسراويلات والخمر والخفاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing safflower-dyed garments and using henna?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=294)

ويجوز لبس المعصفر والكحل والخضاب بالحناء والنظر في المرآة، لهما جميعا. وكره المعصفر مالك إذا انتفض في جسده، ومنع منه الثوري وشبهه بالورس والمزعفر. ولنا: قوله في المحرمة: "ولتلبس بعد ذلك ما أحبت" 1 البخاري: الحج (1838) , والترمذي: الحج (833) , وأحمد (2/119) .

من ألوان الثياب، من معصفر أو خز أو حلي ". 1 رواه أبو داود. وعن عائشة وأزواجه صلى الله عليه وسلم:" أنهن كن يحرمن في المعصفرات "، ولأنه قول جابر وابن عمر، ولم يعرف لهم مخالف."

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying henna and looking in a mirror while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=295)

و "يستحب لها الاختضاب بالحناء عند الإحرام" ، لما روي عن ابن عمر أنه قال: "من السنة أن تدلك المرأة بدنها في حناء، ولا بأس به في حال الإحرام" . وكان مالك يكرهه للمحرمة، ويلزمها الفدية. ولنا: قول عكرمة: "كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يختضبن بالحناء وهن حرم" . قال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرآة. ولا يصلح شعثا، ولا ينفض غبارا. وروي نحوه عن عطاء، لأنه قد روي في حديث: "إن المحرم الأشعث الأغبر" ، وفي حديث آخ ر: "انظروا إلى عبادي، قد أتوني شعثا غبرا" . 2 وله أن يحتجم إذا لم يقطع شعرا، وكان الحسن يرى فيها دما. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم" . فإن احتاج إلى قطع شعر، فله قطعه ويفدي، للحديث: "أنه احتجم وسط رأسه" ، وقال أبو يوسف ومحمد: يتصدق بشيء. ولنا: قوله: {فمن كان

منكنم مريض أو به أذى من رأسه} الآية 3.

Mas'alah: What prohibitions of ihram apply to women regarding clothing and shading?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل المحرم إلا في اللباس وتظليل المحمل

Mas'alah: What items of adornment are prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

ولا تلبس القفازين والخلخال وما أشبهه

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of gloves for a woman in ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=467)

دليلنا: لأنهما عضوان يلحقها حكم التيمم فلحقها حكم الإحرام في اللبس. دليله الوجه. (1) القفازان: تثنية قفاز. وهو شئ تتخذه النساء في أيديهن يغطى كفي المرأة وأصابعها، ويحشى بقطن، وتكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، أو سوسته يغلق بها. انظر: المصباح المنير مادة (قفز) . (2) اتفق الفقهاء على أنه يحرم على الرجل لبس القفازين،

وإن لبسه وجب عليه دما. (3) ثم اختلفوا في هل يجوز للمرأة أن تلبس القفازين أم لا يجوز؟ على قولين:- القول الأول: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، وأحد القولين عند الشافعية. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:- ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : "نهى أن تنقب المرأة وهى محرمة وتلبس القفازين" . وفى رواية (نهى المحرمة أن تلبس القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران) ؛ أخرجه البخاري في صحيحة: (4/ 154) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (5/ 46) ، والنسائي في سننه: (5/ 131) ، والترمذي: (3/ 194) . ولأنه عضو يلحقه حكم التيمم، فلحقه حكم الإحرام في اللباس كالوجه. جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقي (2/ 201) : (ولا تلبس القفازين. والقفازان شئ يعمل لليدين يدخلان فيهما من خرق ويسترهما من الحر مثل ما يعمل للبرد. فيحرم على المرأة لبسه في يدها في حال إحرامها. وهذا قول ابن عمر، لما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (لا تنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) . ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو البدن). القول الثاني: يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين. ذهب إلى ذلك الحنفية، وأحد قولي الشافعي. وقد استدلوا على ذلك بما روى عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أنه كان يلبس بناته القفازين في الإحرام. راجع: المبسوط (4/ 128) ، البدائع (3/ 1232) . جاء في المجموع (7/ 269) : (آن الأصح عندنا - أي عند الشافعية - تحريم لبس القفازان على المرأة، وبه قال عمر وعلى وعائشة رضي الله عنهم. وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز، وحكى ذلك عن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه)) .

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim wearing a niqab and gloves?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=564)

أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث - يعني مرفوعا - ورواه موسى بن طارق موقوفا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفا، وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع، عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "«المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»" . وإبراهيم بن سعيد: شيخ من أهل المدينة ليس له كثير حديث. وعن ابن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب قال: حدثني سالم أن «عبد الله بن عمر كان يصنع - يعني يقطع - الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك»" رواه أحمد وأبو داود

Mas'alah: What is the evidence for women wearing dyed clothes and jewelry during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=640)

صلى الله عليه وسلم - "«ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز أو حلي، أو سراويل أو قميص أو خف»" رواه أبو داود، وتكلم على هذه الزيادة. فإن كانت مرفوعة: فقد ثبتت بها الحجة، وإن كانت موقوفة على ابن عمر: فقد فهم من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - إباحة ما سوى المورس والمزعفر؛

وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، فذكر الأصناف الخمسة، وذكر من المصبوغ ما مسه ورس أو زعفران: حصر المحرم، لأن المباح لا ينحصر، فعلم أن ما سوى ذلك مباح. وعن كثير بن جهمان قال: "كان على ابن عمر ثوبان مصبوغان، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن تنهى الناس عن الثياب المصبغة وتلبسها؟ قال: ويحك إنما هو بمدر" رواه سعيد. وروى أحمد في مسائل حنبل بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد قالت: "كن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يحرمن في المعصفرات" . وعن القاسم بن محمد: "أنه رأى عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي"

Mas'alah: What clothing and adornments are permissible for a woman in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=641)

محرمة "رواه الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم، وعن عطاء قال" رأيت على عائشة - أم المؤمنين - درعا موردا وهي محرمة "." وعن القاسم قال: "كانت عائشة تلبس المعصفر وهي محرمة" . وعن عبدة بن أبي لبابة، عن عائشة أنها سئلت: "ما تلبس المحرمة؟ فقالت: من خزها وقزها وحريرها وعصفرها" رواهن سعيد. وعن عروة "أن أسماء ابنة أبي بكر كانت تلبس الثياب المصبغة المشبعات بالعصفر ليس فيها زعفران وهي محرمة" . وعن نافع قال: "كن نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله" رواه أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry and silk for a muhrima in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=645)

فأما الحلي والحرير ونحو ذلك: فلا بأس به للمحرمة نص عليه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on adornment for a woman in ihram according to 'Ata'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=646)

فقد أخذ بقول عطاء، والمنقول عن عطاء: "أنه كان يكره للمحرمة الزينة كلها الحلي وغيره" . رواه سعيد عن ابن جريج عنه وروى عنه أيضا: أنه كان يكره للمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصفر، أو بثوب مسه زعفران أو شيء من الطيب، رواه سعيد أيضا.

Mas'alah: What are the rulings for a woman in ihram regarding sewn garments and covering the head?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=811)

مسألة: (والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها ولها لبس المخيط) . في هذا الكلام فصول: أحدها: أن المرأة في تحريم الطيب وقتل الصيد، وتقليم الأظافر، والحلق، والمباشرة؛ كالرجل لما تقدم من الأدلة الدالة على تحريم ذلك عليهما؛ ولأن المعاني التي من أجلها حرم ذلك على الرجل موجودة في المرأة وربما كانت أشد. الثاني: أنها لا يحرم عليها لبس المخيط، ولا تخمير الرأس؛ فلها أن تلبس الخفين

والقميص لما تقدم؛ وذلك لأنها محتاجة إلى ستر ذلك؛ لأنها عورة ولا يحصل ستره في العادة إلا ما صنع على قدره، ولو كلفت الستر بغير المخيط لشق عليها مشقة شديدة. ولما كان الستر واجبا وهو مصلحة عامة لم يكن محظورا في الإحرام، وسقط عنهن التجرد كما سقط استحباب رفع الصوت بالإهلال والصعود على مزدلفة والصفا والمروة، لما فيه من بروزها وظهورها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing gloves?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=815)

ولا يجوز للمحرمة لبس القفازين ونحوهما؛ وهو كل ما يصنع لستر اليدين إلى الكوعين. هذا نصه ومذهبه لا خلاف فيه. وكلام الشيخ هنا يقتضي جواز لبسهما؛ لأنه لم يذكره، وأباح لبس المخيط مطلقا. وهذا تساهل في اللفظ لا يؤخذ منه مذهب؛ لأنه قد صرح بخلاف ذلك، وذلك لما روى الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله: ماذا

Mas'alah: What did the Prophet forbid women in ihram from wearing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=816)

وعن محمد بن إسحاق، عن نافع، «عن ابن عمر قال: "سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران

من الثياب» رواه أحمد وأبو داود."

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim covering her hands based on the 'awrah argument?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=816)

وقد سلك بعض أصحابنا في ذلك طريقة؛ وهو أن اليدين ليستا من العورة، فوجب كشفهما كالوجه، وعكسه القدمان وسائر البدن، وذلك لأن العورة يجب سترها بخلاف ما ليس بعورة. ومن سلك هذه الطريقة: جوز لها أن

تصلي مكشوفة اليدين.

Mas'alah: What are the objections to the view that a female pilgrim must uncover her hands?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=817)

وهذه الطريقة فيها نظر لوجوه: أحدها: أن اليدين لا يجب كشفهما، ولا يحرم تعمد تخميرهما بما لم يصنع على قدرهما بالإجماع، فإن لها أن تقصد إدخال اليد في الكم وفي الجيب من غير حاجة، ولو كان مطلق الستر حراما إلا لحاجة لما جاز ذلك. الثاني: أن كون الوجه واليدين ليسا بعورة لا يبيح إبداءهما للرجال بكل حال، وكون العضد والساق عورة لا يوجب سترهما في الخلوة، وإنما يظهر أثر ذلك في الصلاة ونحوهما

Mas'alah: What are the two narrations regarding what is prohibited for a female pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1082)

وفي المحرم من النساء روايتان: إحداهما: يحرم عليه جميع وجوه الاستمتاع من الوطء والمس والقبلة وغير ذلك، وعلى هذا فيحرم عليه ... ، وهذا اختيار عامة أصحابنا ؛ مثل الخرقي وأبي بكر وابن حامد والقاضي وأصحابه. والرواية الثانية: قال في رواية أبي طالب وقد سأله عن القبلة بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يزور البيت؟ فقال: ليس عليه شيء قد حل له كل شيء إلا النساء.

Mas'alah: What did Abu Bakr say to a woman who remained silent during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=773)

858 – وعن قيس بن أبي حازم؛ قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس, فقال لها: زينب! فأبت أن تتكلم. فقال: ما بال هذه؟ قالوا: حجت مصمتة. فقال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل, هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت». رواه البخاري.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram and what is permitted for the muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1269)

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له]

Mas'alah: What is the definition of 'qafaz' (gloves) in the context of ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1305)

«الثاني» : «القفاز» بالضم والتشديد، قال الجوهري: [هو] شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد. وقال صاحب المطالع: هو غشاء الأصابع مع الكف، معروف يكون من جلد وغيره. ونحو هذا قال صاحب التلخيص؛ قال: معمول لليد كالمعمول لأيدي البازبازية ونحو ذلك قال ابن الزاغوني، وقال ابن دريد وابن الأنباري: ضرب من الحلي. ثم قال ابن دريد: لليدين. وقال الآخر: وللرجلين. والله أعلم.

Mas'alah: What prohibitions of ihram apply to women and what exceptions are there for clothing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1308)

قال: وتجتنب كل ما يجتنب الرجل إلا في اللباس، وتظليل المحمل. ش: لأن حكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - [على المحرم] بأمر، يدخل فيه النساء، وإنما استثني اللباس، وتظليل المحمل، لحاجتها إلى السترة إذ هي عورة، [وقد] قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم [على] أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجل إلا بعض اللباس، وأجمعوا على أن للمحرمة لبس القميص، والدرع، والسراويلات،

والخمر، والخفاف، وقد تقدم حديث ابن عمر «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب» إلى آخره، والله أعلم.

Mas'alah: Is a woman in ihram allowed to wear gloves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1308)

قال: ولا تلبس القفازين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing gloves?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1309)

ش: يستثنى من جواز اللباس لها القفازان فإنها تمنع منهما كما يمنع الرجل، لما تقدم في حديث ابن عمر «ولا تلبس القفازين» وتقدم ثم أيضا معناهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing anklets and similar jewelry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1309)

قال: ولا الخلخال وما أشبهه. ش: أي من الحلي كالسوار ونحوه، لأن ذلك يتخذ للزينة ويدعو إلى نكاحها، أشبه الطيب، وقد قال أحمد: المعتدة والمحرمة يتركان

الطيب [والزينة] ، ولهما ما عدا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing jewelry and dyed garments?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1309)

وظاهر كلام الخرقي وأحمد في هذا النص أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، ونص [أحمد] في رواية حنبل على الجواز، فقال: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. وعلى هذا جمهور الأصحاب. لما تقدم من حديث ابن عمر «ولتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر، أو خز، أو حلي» وحمل أبو محمد كلام الخرقي على الكراهة، كقوله في الكحل، وجزم بأنه لا فدية فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram besides clothing and shade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=533)

(ويحرم عليها) أي المحرمة (ما يحرم على رجل) محرم، من إزالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم لأن الخطاب يشمل الذكور والإناث (غير لباس و) غير (تظليل محمل) لحاجتها إليه لأنها عورة إلا وجهها

Mas'alah: What jewelry is permissible for a woman in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=533)

(ويباح لها) أي المحرمة (خلخال ونحوه من حلي) كسوار ودملج وقرط لحديث ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من مزعفر أو حلي»

Mas'alah: What is the ruling on a woman tying her hands with a cloth in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(وإذا شدت يديها بخرقة فدت) لسترها لهما بما يختص بهما أشبه القفازين، وكشد الرجل شيئا على جسده فإن لفتهما من غير شد فلا فدية، لأن المحرم الشد لا التغطية كبدن الرجل

BAB 7

باب الفدية

Expiatory Payments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Fidyah for Shaving, Trimming Nails, and Covering Head

Mas'alah: What is the expiation for shaving hair, trimming nails, covering the head, and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=159)

ففي: - أقل من ثلاث شعرات، وثلاثة أظفار: في كل واحد فأقل طعام مسكين. - وفي الثلاث فأكثر: دم. - وفي تغطية الرأس بلاصق، ولبس مخيط، وتطيب في بدن، أو ثوب، أو شم، أو دهن: الفدية. -

Mas'alah: What is the expiation for removing hair due to harm while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=569)

به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك [1]، ولحديث مسلم، عن كعب بن عجرة وفيه: وكأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت: أجل. فقال: "فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين" [2]،

Mas'alah: Is there any expiation for removing hair or nail due to harm in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=569)

فإن أزاله لأذاه، كما لو خرج بعينه شعر، أو انكسر ظفره، فأزالهما؛ فلا فدية، لأنه أزيل لأذاه، أشبه قتل الصيد الصائل عليه، أو زال الشعر والظفر مع غيرهما، كقطع جلد عليه شعر، أو أنملة بظفرها، فلا يفدي، لأنهما بالتبعية لغيرهما، والتابع لا يفرد بحكم.

Mas'alah: What is the fidyah for shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2474)

والفدية دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد1 بر, في رواية وهي "أشهر" ككفارة اليمين. وفي رواية: نصف صاع "م 1" "وم ش" كغيره;

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving the head and cutting nails during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2474)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: والفدية يعني في حلق الرأس وتقليم الأظفار دم أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر, في رواية وهي أشهر, ككفارة اليمين وفي رواية: نصف صاع, انتهى.

Mas'alah: What is the correct and most famous view on fidyah for shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2474)

والصحيح من المذهب هو الأول, وهو أشهر كما قال المصنف, وجزم به في المقنع2 وشرح ابن منجى والرعايتين والحاويين والوجيز والمنور وغيرهم, وقدمه في الفائق وشرح ابن رزين.

Mas'alah: What is the second narration regarding fidyah for shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2474)

والرواية الثانية جزم بها في الكافي3. وأطلقها في المغني4 والشرح2. 1 بعدها في الأصل "من" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/223" . 3 "2/377" . 4 "5/1/38" .

Mas'alah: How is the measure of fidyah for shaving the head during Hajj determined?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2475)

لأنه ليس بمنصوص عليه, فيعتبر بالتمر والزبيب المنصوص عليهما كالشعير. وعن الحنفية: من البر نصف صاع, ومن غيره صاع.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for shaving without an excuse during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2475)

وعنه: من غير عذر يتعين الدم, فإن عدمه أطعم, فإن تعذر صام, جزم به القاضي

وأصحابه في كتب الخلاف "وه" ; لأنه دم يتعلق بمحظور يختص الإحرام, كدم يجب بترك رمي ومجاوزة ميقات, وله تقديم الكفارة على الحلق ككفارة اليمين.

Mas'alah: What is the required expiation for each hair shaved during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2475)

وفي كل شعرة إطعام مسكين, نص عليه, وهو المذهب عند الأصحاب; لأنه أقل ما وجب شرعا فدية, وعنه: قبضة طعام, لأنه لا تقدير فيه, فدل1 أن المراد يتصدق بشيء. وعنه: درهم, وعنه: نصفه, وعنه: درهم أو نصفه, ذكرها أصحاب القاضي, وخرجها هو من ليالي منى, وعند الحنفية [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في الأصل "مما" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing hair without removing harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2476)

كالأول, وفي كلامهم أيضا: عليه صدقة, وعن مالك مثله, وعنه أيضا: لا ضمان فيما1 لم يمط به الأذى.

Mas'alah: What are the different opinions on the amount of expiation for shaving hair during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2476)

وعن الشافعي ثلث درهم, وعنه: إطعام مسكين, وعنه: درهم, ويتوجه تخريج كقوله الأول, لأن ما ضمنت به الجملة ضمن بعضه بنسبته كصيد, وبعض شعر كهي; لأنه غير مقدر بمساحة بل كموضحة يستوي صغيرها وكبيرها. وخرج ابن عقيل وجها بنسبته كأنملة أصبع.

Mas'alah: Is the expiation for shaving body hair the same as for head hair during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2476)

وشعر البدن كالرأس في الفدية "و" خلافا لداود, لحصول الترفه به2, بل أولى, أن الحاجة لا تدعو إليه.

Mas'alah: What are the different narrations on whether head and body hair have the same ruling for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2476)

وشعر الرأس والبدن واحد في رواية "اختارها" جماعة منهم أبو الخطاب والشيخ; لأنه جنس واحد كسائر البدن, وكلبسه قميصا وسراويل وفي رواية: لكل "واحد" منهما حكم منفرد3 نقله الجماعة4, ونصره القاضي وجماعة "م 2" "و" لأنهما كجنسين, لتعلق النسك بالرأس

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim who washes his head with sidr or khitmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2481)

"تنبيه" : قوله في هذه المسألة: وعنه: يحرم ويفدي وذكر صاحب المستوعب والشيخ وغيرهما أنه يكره. وفي الفدية روايتان, وقيل: هما في تحريمه, فإن حرم فدى وإلا فلا, انتهى. 1 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "410" . 2 أي ينتقض تعليل المنع باستلذاذ رائحته بالفاكهة فهي ذات رائحة ولا يحرم للمحرم أن يشمها. 3 المحلب بفتح الميم: شجر له حب يجعل في الطيب والعطر "تاج العروس" "حلب" . 4 "2/372" . 5 "5/118" .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim who washes his head with sidr or khitmi?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2482)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "قلت" : قال في المغني4 وتبعه الشارح وابن رزين: يكره غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما, فإن فعل فلا فدية عليه, وعنه: عليه الفدية ونصروا عدم الفدية. وقال في المستوعب: فإن غسل رأسه بالسدر والخطمي كره له, وهل تلزمه الفدية؟ على روايتين, انتهى. "قلت" : الصواب أن محل الروايتين في وجوب الفدية على القول بالتحريم, فأما على القول بالكراهة فبعيد جدا, إلا أن يكون المراد بالكراهة التحريم; لأنها في عرف المتقدمين لذلك. إذا علم ذلك فعلى القول بالكراهة أو الجواز لا فدية, على الصحيح من المذهب, وإن كان الشيخ وغيره قد ذكروا الخلاف في الفدية مع الكراهة, فهم قد صححوا عدم وجوب الفدية, وعلى رواية التحريم تجب الفدية, على الصحيح, وهو الذي قدمه المصنف بقوله: "وعنه: يحرم ويفدي" وقيل: فيه روايتان, كما ذكره المصنف. والله أعلم. 1 في الأصل "احتجم" . 2 تقدم تخريجه ص "398" . 3 في الأصل "متوجه" . 4 "5/118" .

Mas'alah: Is there a fidyah for cutting nails in ihram according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2485)

وقال الشيخ وفيه رواية أخرى: لا فدية عليه; لأن الشرع لم يرد به, فظاهره أن الرواية عن أحمد, ولم أجده لغيره وعند الحنفية: إن قص

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing lice in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2485)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "إحداهما" لا شيء عليه, وهو الصحيح, قال في العمدة4: ولا شيء فيما حرم أكله إلا المتولد, وقدمه في المغني5 والشرح6 وشرح ابن رزين والنظم وصححه.

Mas'alah: What expiation is required for shaving hair or cutting nails while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=170)

فإن حلق دون الثلاث أو دون الأربع على الرواية الأخرى ففي كل شعرة أو ظفر مد من طعام، وعنه قبضة من طعام، وعنه درهم أو نصف درهم، فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم لكل واحد منهما إذا انفرد فعندي يلزمه دم واحد كما لو لبس في رأسه وبدنه لأن أحمد - رحمه الله - قال في رواية سندي: شعر الرأس واللحية والإبط (1) في الأصل: أحدهما. (2) انظر: الشرح الكبير 3/ 282. (3) القيصوم: نوع من نبات

الأرطماسيا من الفصيلة المركبة، قريب من نوع الشيح كثير في البادية. انظر: المعجم الوسيط: 471 مادة (قصم) . (4) نقل الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل. قال ابن المنذر: ((أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل جواز ذلك عن ابن عباس وأبي ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك نقله الأثرم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال: الزيت الذي يؤكل لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان وهو قول عطاء ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لأنه لا يزيل الشعث ويسكن الشعر. ينظر: المصدر السابق 4/ 283. (5) قال أحمد: سبحان الله كيف يجوز هذا؟ وأباح الشافعي ذلك إلا العقدة تكون معه يشمها فإن أصحابه اختلفوا فيها، قال: لأنه شم الطيب من غيره أشبه ما لو لم يقصده. الشرح الكبير 3/ 283 - 284. وانظر: المحرر في الفقه 1/ 239. (6) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر لأن قطع الأظفار إزالة جزء يقرضه به فحرم كإزالة الشعر. المغني 3/ 298. (7) انظر:: شرح الزركشي 2/ 259.

سواء [1] لا أعلم أحدا فرق بينهما، وعنه أنه يلزمه دمان، ولا تدخل فدية أحدهما في الآخر وهي اختيار شيخنا أبي يعلى، فإن خرج في عينه شعر يؤلمه فأزاله /91 و/ أو ترك شعره فغطى عينيه فقص منه ما نزل على عينيه، أو انكسر ظفره فقص ما انكسر فلا فدية عليه [2]، وإن قلع جلدة من رأسه أو بدنه وعليها شعر فلا فدية، وإن كرر المحظور مثل أن حلق ثم حلق أو وطئ ثم وطئ أو لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب فكفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني وعنه أنه إن كرره لأسباب مختلفة مثل أن لبس في أول النهار للبرد والظهر للحر وآخره لمرض فكفارته [3] واحدة، فإن قتل صيدا بعد صيد فكفارتان، وروي عنه كفارة واحدة وإن فعل محظورا من أجناس

فحلق ولبس وتطيب فعليه لكل واحد كفارة وعنه في جميع ذلك كفارة واحدة، وهي اختيار أبي بكر.

Mas'alah: What is the expiation for shaving or trimming three hairs or nails during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4021)

فمن حلق أو قلم ثلاثة، فعليه دم. وعنه، لا يجب إلا فى أربع فصاعدا. ـــــــ قوله: فمن حلق أو قلم ثلاثة، فعليه دم. هذا المذهب. قاله القاضى وغيره، ونصره هو وأصحابه، ونص عليه. وجزم به فى «الوجيز»، و «المحرر»، و «الإفادات»، و «المذهب الأحمد»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وعنه، لا يجب الدم إلا فى أربع شعرات فصاعدا. نقلها جماعة. واختاره الخرقى. وقدمه فى

. . . . ـــــــ «المغنى»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وجزم به فى «الطريق الأقرب».

Mas'alah: What are the different narrations on the number of hairs requiring expiation in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4022)

قال الزركشى: وهى الأشهر عنه. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب».

وذكر ابن أبى موسى رواية؛ لا يجب الدم إلا فى خمس فصاعدا. واختاره أبو بكر فى «التنبيه». قال فى «الفروع»: ولا وجه لها.

Mas'alah: Is there a penalty for removing hair from the eyes or trimming a broken nail during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4030)

وإن خرج فى عينيه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه، أو انكسر ظفره فقصه، أو قلع جلدا عليه شعر، [64 و] فلا فدية عليه. ـــــــ فيه الروايتين المتقدمتين. والمنصوص عن أحمد، أن عليه فدية واحدة. وجزم به القاضى، وابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهم. وهو المذهب. وذكر ابن أبى موسى الروايتين فى اللبس. وتبعه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». وقدما أن عليه فدية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair during bloodletting or cupping while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4030)

قوله: وإن خرج فى عينيه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه، أو انكسر ظفره فقصه -يعنى، قص ما احتاج إلى قصه- أو قلع جلدا عليه شعر، فلا فدية عليه. وكذا لو افتصد فزال الشعر؛ لأن التابع لا يضمن، أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعرا. قال فى «الفروع»: ويتوجه فى الفصد مثله. والمذهب فى ذلك كله، أنه لا فدية عليه بفعل شئ من ذلك. وقال الآجرى: إن انكسر ظفره فآذاه، قطعه وفدى.

________ . . . .

Mas'alah: What is the expiation for covering the head or shaving during ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=161)

ولا يغطي رأسه ولا يحلقة إلا من ضرورة ويفتدي بصيام ثلاثة أيام إن شاء متتابعة وإن شاء مفترقة أو إطعام ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر أو يذبح شاة.

Mas'alah: What is the expiation for cutting hair or nails while in ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=161)

وفي قطع شعرة واحدة وفي شعرتين مد وفي ثلاث شعرات فصاعدا دم وقيل عنه في خمس شعرت فصاعدا دم وكذلك الأظفار

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head without necessity while in ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=161)

ولو حلق رأسه لغير ضرورة فعليه الفدية وليس بمخير فيها فيلزمه دم

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=162)

ولا بأس أن يحلق المحرم رأس حلال ويقلم أظفاره ولا فدية عليه فإن حلق الحلال رأس المحرم أو قلم أظفارة بأذنه فالفدية على المحرم في ماله وإن فعل ذلك الحلال بالمحرم وهو نائم أو أكرهه عليه فعلى وجهين أحدهما الفدية على الحلال دون المحرم والوجه الآخر الفدية على المحرم ويرجع بها على الحلال.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who shaves his head while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=479)

[باب الفدية في الحج] باب الفدية من حلق رأسه وهو محرم، فعليه ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وروى كعب بن عجرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لعلك تؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ لكل مسكين نصف صاع تمر، أو نسك شاة» متفق عليه، وسواء حلق لعذر أو غيره. وعنه: فيمن

حلق لغير عذر، عليه الدم، من غير تخيير؛ لأن الله تعالى خير بشرط العذر فإن عدم الشرط، زال التخيير، والأول أولى؛ لأن الحكم ثبت من غير عذر المعذور تبعا له، والتبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق؛ لا التخيير، وفي حلق أربع شعرات

ما في حلق الرأس كله؛ لأنها كثير، فتعلقت بها الفدية كالكل، وفي الثلاث روايتان: إحداهما: هي كالكل، قال القاضي: هو المذهب لأنه يقع عليها، اسم الجمع المطلق، فهي كالأربع. والثانية: لا يجب فيها ذلك، وهي اختيار الخرقي. لأن الثلاث آخر القلة، وآخر الشيء منه. وفيما دون ذلك ثلاث روايات: إحداهن: في كل شعرة مد من طعام؛ لأن الله تعالى عدل الحيوان بالطعام هاهنا وفي الصيد، وأقل ما يجب منه مد من طعام فوجب. والثانية: قبضة من طعام؛ لأنه لا تقدير له في الشرع، فيجب المصير إلى الأقل؛ لأنه اليقين. والثالثة: درهم؛ لأن إيجاب جزء من الحيوان يشق، فصرنا إلى قيمته وأقل ذلك درهم، وإزالة الشعر بالقطع والنتف والنورة وغيرها كحلقه؛ لأنها في معناه، والأظفار كالشعر في الفدية؛ لأنها في معناها، وفي بعض الشعرة أو الظفر ما في جميعه، كما أن في القصيرة مثل ما في الطويلة، وإن حلق شعر رأسه وبدنه، فعليه فدية واحدة؛ لأنه جنس واحد فأجزأته فدية واحدة، كما لو لبس عمامة وقميصا، وهذا اختيار أبي الخطاب. وحكي رواية أخرى: أن عليه فديتين، اختاره القاضي؛ لأن حلق الرأس يتعلق به نسك، دون شعر البدن فيخالفه في الفدية، ومن أبيح له الحلق، فهو مخير في الفدية قبله وبعده كما يتخير في كفارة اليمين، قبل الحنث وبعده.

Mas'alah: Is a fidyah required for a muhrim who shades himself under a litter?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=221)

3 - مسألة: واختلفت الرواية عن أحمد . رحمه الله . إذا ظلل المحرم المحمل على رأسه هل يجب عليه الفدية؟ فنقل جعفر بن محمد، وبكر بن محمد: عليه الفدية، لأن ذلك مما يقصد به الترفه في بدنه، فهو كما لو غطى رأسه بمنديل. ونقل الفضل بن

زياد، وعبد الله: أرجو أن لا يكون عليه كفارة، لأنه منفصل عنه فهو كما لو جلس تحت خيمة.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiation for shaving the head and body?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=223)

تداخل فدية حلق الرأس والبدن إذا وقع دفعة واحدة

Mas'alah: How many expiations are due for shaving head and body together in ihram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=223)

6 - مسألة: واختلفت إذا جمع في حلق الشعر بين الرأس والبدن دفعة واحدة، هل يجب فدية أو فديتان؟ فنقل أبو الحارث وعبد الله تجب فديتان: فدية للرأس، وفدية للبدن. وهو أصح. لأنهما في حكم الجنسين بدليل أن الرأس يتعلق النسك بأخذ شعره والبدن لا يتعلق النسك بأخذ شعره. ونقل سندي الخواتيمي عنه: أن شعر الرأس واللحية والإبط سواء لا أعلم أحدا يفرق بينهما، فظاهر هذا أنه إذا جمع بينهما في الأخذ ففديه لأنه ترفه بجنس واحد في وقت واحد فهو كما لو جمع في اللبس بين الرأس والبدن أو جمع في الطيب بين الرأس والبدن في وقت واحد فإن فيه فدية رواية واحدة نقلها أبو طالب.

Mas'alah: What is the expiation for shaving hair during ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1012)

وعنه: لا يجب إلا في أربع فصاعدا، وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام، وعنه: قبضة، وعنه: درهم،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for shaving the head unintentionally?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1056)

ويتخرج في الحلق مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves hairs from the head and body?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=360)

وحالق شعرين مثل البدن ... والرأس فديتان [11] فيما قد عني (1) قال الدارقطني في سننه 2/ 23: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: نادى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ماذا يترك المحرم من الثياب؟ وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب برفات. هذا بعد حديث ابن عمر. (2) في أ، ج، ط المخالفة. (3) في د، س المقيس. (4) في النجديات، ط في حديث. (5)

في أ، وجـ وط هي. (6) سقطت من أ، هـ، ط. (7) في ط المدنية. (8) في ط لعارض. (9) المغني 3/ 275. (10) الشرح الكبير 3/ 275. (11) في د فديتين.

يعني: لكل واحد من شعر البدن وشعر الرأس حكم منفرد [1]، فلو حلقهما ففديتان، في رواية نقلها الجماعة واختارها القاضي في التعليق وغيره وابن عقيل وجماعة وجزم بها في المبهج [2]. وعنه: شعر الرأس والبدن واحد، وهو الصحيح من المذهب اختاره أبو الخطاب والموفق والشارح، وجزم به في الهادي والمنور وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاويين والفائق وشرح ابن رزين والنظم، وجزم به في المنتهى والإقناع وهذا قول أكثر الفقهاء [3]؛ لأن الشعر كله جنس واحد فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كما لو لبس قميصا وسراويل.

Mas'alah: What is the fidya required for a pilgrim who shaves his head?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1387)

[فصل على المحرم فدية إذا حلق رأسه] (2638) مسألة: قال: (ومن حلق أربع شعرات فصاعدا، عامدا أو مخطئا، فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة، أي ذلك فعل أجزأه) الكلام في هذه المسألة في ستة فصول:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of fidya for a pilgrim who shaves his head?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1387)

(2639) الفصل الأول، أن على المحرم فدية إذا حلق رأسه. ولا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة. والأصل في ذلك قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة: لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» . متفق عليه. وفي لفظ: "أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر" . ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق، أو النورة، أو قصه، أو غير ذلك، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is there a difference between intentional and unintentional shaving for a pilgrim regarding fidya?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1387)

(2640) الفصل الثاني، أنه لا فرق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له، في ظاهر المذهب. وهو قول الشافعي ونحوه عن الثوري. وفيه وجه آخر، لا فدية على الناسي. وهو قول إسحاق، وابن المنذر؛ لقوله - عليه السلام: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» . ولنا، أنه إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه، كقتل الصيد، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور، ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر، مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه، أو شعرا عن شجته، وفي معنى الناسي النائم الذي يقلع شعره، أو يصوب شعره إلى تنور فيحرق لهب النار شعره، ونحو ذلك.

Mas'alah: Is the fidyah for shaving hair during Hajj the same for head hair and body hair?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1388)

[فصل شعر الرأس وغيره سواء في وجوب فدية الحج] (2643) الفصل الخامس أن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنظف، فأشبه الرأس. فإن حلق من شعر رأسه وبدنه، ففي الجميع فدية واحدة، وإن كثر. وإن حلق من رأسه شعرتين، ومن بدنه شعرتين، فعليه دم واحد. هذا ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي الخطاب، ومذهب أكثر الفقهاء. وذكر أبو الخطاب أن فيها روايتين؛ إحداهما كما ذكرنا. والثانية، أنه إذا قلع من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفردا ففيهما دمان. وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأن الرأس يخالف البدن؛ بحصول التحلل به دون البدن. ولنا، أن الشعر كله جنس واحد في البدن، فلم تتعدد الفدية فيه، باختلاف، مواضعه، كسائر البدن وكاللباس، ودعوى الاختلاف تبطل باللباس، فإنه يجب كشف الرأس، دون غيره، والجزاء في اللبس فيهما واحد.

Mas'alah: What is the amount of fidyah required for shaving hair during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1388)

[فصل مقدار الفدية الواجبة بحلق الشعر في الحج] (2644) الفصل السادس، أن الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين، نصف صاع، أو انسك شاة» . وفي لفظ: «أو أطعم فرقا بين ستة مساكين» .

متفق عليه. وفي لفظ: «أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع» . وفي لفظ: «فصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر. بين ستة مساكين» . رواه كله أبو داود. وبهذا قال مجاهد، والنخعي، وأبو مجلز، والشافعي، ومالك، وأصحاب الرأي. وقال الحسن، وعكرمة، ونافع: الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين. ويروى ذلك عن الثوري، وأصحاب الرأي،

قالوا: يجزئ من البر نصف صاع لكل مسكين، ومن التمر والشعير صاع صاع. واتباع السنة أولى.

Mas'alah: When is a Muhrim permitted to shave his head due to harm and when can he pay fidyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1391)

[فصل من أبيح له حلق رأسه لأذى به فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده] (2653)

فصل: ومن أبيح له حلق رأسه لأذى به، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده. نص عليه أحمد؛ لما روي أن الحسين بن علي اشتكى رأسه، فأتى علي فقيل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه. فدعا بجزور فنحرها، ثم حلقه وهو بالسعياء. رواه أبو إسحاق الجوزجاني. ولأنها كفارة، فجاز تقديمها على وجوبها، ككفارة الظهار واليمين.

Mas'alah: What is the expiation for cutting hair during ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)

الرابع: قطع الشعر فيجب في الشعرة مد بر وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث فصاعدا دم أو طعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وعنه إن قطعه لغير عذر تعين الدم فإن عدمه أطعم فإن لم يجد صام ويجزىءعن شعر الرأس والبدن فدية وعنه تجب فديتان.

Mas'alah: Is a forgetful pilgrim liable for expiation for shaving, trimming nails, or killing game?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=295)]

وإن حلق أو قلم أو قتل صيدا ناسيا لزمته الفدية وعنه في الصيد لا يلزمه ويخرج في الحلق والتقليم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving hair during ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=885)]

فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله يشتمل على وجوب الدم. قيل: في وجوبه عينا مع العمد خلاف يأتي ذكره. والصحيح أنه لا يجب عينا بل الواجب أحد أمور: من دم وصوم ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين وسيأتي في باب الفدية [1]. وكان الجيد أن يقول: فعليه الفدية ثم يكل التفصيل على باب الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for trimming nails during ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3]

(book_id=44578, page=885)

وأما مقدار ما تجب به الفدية من تقليم الأظافر والواجب فيه فكما ذكر في الشعر اختلافا وتعليلا لأن أصل وجوب الفدية في ذلك مقاس على الحلق فكذا في مقدار ما يجب به وفي الواجب فيه.

Mas'alah: When is there no fidyah for removing hair or nails during ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=886)

قال رحمه الله: (وإن خرج في عينه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه أو قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه) . أما عدم وجوب الفدية بقلع الشعر وقصه كما ذكر فلأن الشعر آذاه فكان له رفع أذاه من غير فدية كالصيد الصائل عليه. وأما عدم وجوبها بقص ما انكسر من ظفره فلأنه يؤذيه بقاؤه بسبب منه أشبه الشعر المؤذي. وفارق هذا ما إذا حلق الشعر لقمل أو صداع أو نحو ذلك فإنه تجب الفدية لأن الأذى من غير الشعر. وأما عدم وجوبها بقطع جلد عليه شعر فلأن الشعر زال تابعا لغيره والتابع لا يضمن كما لو قلع أشفار عيني إنسان فإنه لا يجب ضمان الأهداب.

Mas'alah: What are the types of fidyah for shaving the head in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=915)

قال المصنف رحمه الله: (وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما هو على التخيير، وهو نوعان: أحدهما: يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظافر وتغطية الرأس واللبس والطيب. وعنه: يجب الدم إلا أن يفعله لعذر فيخير) . أما كون فدية الحلق على التخيير مع العذر فلقوله سبحانه وتعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» [1] متفق عليه. فإن قيل: الآية ليس فيها ذكر الحلق؟ قيل: هو محذوف تقديره فحلق ففدية، ونظيره قوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] أي فأفطر فعدة. وأما مع عدم العذر ففيه روايتان: أحدهما: هي على التخيير لما تقدم. والثانية: هي على الترتيب لأن الله تعالى خيره مع العذر فإذا زال العذر زال التخيير. فعلى هذه يجب عليه الدم أولا فإن لم يجد أطعم ستة مساكين. (1) سبق تخريج حديث كعب بن عجرة ص: 99.

وأما كون الفدية صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو نسك شاة فلما تقدم في حديث كعب بن عجرة. وأما كون الواجب لكل مسكين مدا من البر أو نصف صاع من غيره فلأن البر أنفع من غيره. ولأن الكفارات البر فيها على النصف من غيره فكذلك هاهنا. وفي بعض ألفاظ حديث كعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر» [1]. وفي رواية أبي داود: «أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب» [2]. والفرق ستة عشر رطلا وهو ثلاثة آصع. وأما كون فدية تقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب كفدية الحلق فلأن أصل الوجوب في ذلك كله ملحق بالحلق فكذلك في صفته.

Mas'alah: What is the penalty for removing hair during ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=226)

الرابع: إزالة الشعرة: ففي شعرة مد بر، وفي اثنتين مدان، وفي ثلاث فصاعدا دم، أو إطعام ستة فقراء، لكل مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير، أو صيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who cuts hair or nails without excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=475)

ومتى فعل ذلك لعذر أو لغير عذر فعليه الفدية[1] .

Mas'alah: When is a pilgrim exempt from penalty for cutting hair or nails?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=475)

فإن اضطره الشعر أو الظفر إلى قطعه مثل : إن خرج في عينه شعر يؤلمه فأزالة ، أو نزل شعره فغطى عينيه فقص ما نزل منه على عينيه ، أو انكسر ظفره فقص ما انكسر منه فلا فدية عليه بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on removing a skin patch with hair for a pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=475)

فإن قلع جلدة من رأسه أو جسده وعليها شعر فلا فدية عليه .

Mas'alah: What are the options for expiation for shaving hair that requires blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=561)

فمن حلق ما يجب به دم فهو مخير ؛ إن شاء أهدى شاة ، أو صام ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير .

Mas'alah: What is the difference in ruling for shaving with and without excuse in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=561)

وفرق القاضي في المجرد فقال : إنما يخير في فدية الأذى إذا حلق لعذر مثل ، : إن كان به أذى من رأسه . فأما إن حلق لغير عذر فهو على الترتيب يتحتم فيه الدم ولا يخير . وحكاه أيضا عن أحمد رحمه الله .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head without necessity during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=561)

وذكر ابن أبي موسى : أن من حلق رأسه لغير ضرورة لزمته الفدية ولا يخير فيها ، فيلزمه دم ، قال : فإن تنور فعليه الفدية على التخيير .

Mas'alah: What is the fidyah required for shaving the head during ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=178)

فصل في الفدية الواجبة بحلق الشعر] 1

Mas'alah: Is the fidyah for shaving hair during ihram optional or sequential?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=178)

فصل: والفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة وقد سبق، وهي على التخيير، لأنه ذكرها بلفظ "أو" وهي على التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shaves four or more hairs?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=739)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن حلق أربع شعرات فصاعدا عامدا أو مخطئا، فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة أي ذلك فعل أجزأه) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: أحدها: وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه، وهو ثابت بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة. والأصل في ذلك: قول الله تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:196] . وحديث كعب بن عجرة وسنذكره إن شاء الله. ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق أو بالنورة أو قصه أو

غير ذلك، لا نعلم فيه خلافا. الحكم الثاني: أنه لا فرق بين العامد والمخطئ ومن له عذر ومن لا عذر له في المشهور من المذهب، وهو قول الشافعي. وفيه وجه آخر: لا فدية على الناسي؛ لقوله عليه السلام: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)) [1] . (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. من حديث أبي ذر رضي الله عنه. بلفظ: ((إن الله تجاوز عن أمتي...)) . وفي (2045) عن ابن عباس بلفظ: ((إن الله وضع عن أمتي...)) .

ووجه الأول: أنه إتلاف، فاستوى عمده وخطؤه كقتل الصيد. ولأن الله أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور، فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور، ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر، مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه أو شعرا عن شجته، وفي معنى الناسي النائم الذي يصوب رأسه إلى تنور فيحرق لهب النار شعره ونحو ذلك. الحكم الثالث: أن الفدية هي أحد الثلاثة المذكورة في الآية والخبر، أيها شاء فعل؛ لأنه أمر بها بلفظ التخيير. ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره والعامد والمخطئ، وهو مذهب مالك والشافعي. وعن أحمد: أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم من غير تخيير، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الله خير بشرط العذر. فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير. والصحيح الأول؛ لأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له والتبع لا يخالف أصله. ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحا ثبت كذلك إذا كان محظورا كجزاء الصيد، لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك، وإنما الشرط لجواز الحلق لا التخيير. الحكم الرابع: أن القدر الذي يجب به الدم: أربع شعرات فصاعدا، وفيه رواية أخرى: يجب في الثلاث ما في حلق الرأس. قال القاضي: هو المذهب وهو قول الشافعي؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز أن يتعلق به الدم كالربع. وقال مالك: إذا حلق

من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم، وهو الصحيح عندي. ووجه ما نقله كلام الخرقي: أن الأربع كثير. فوجب به الدم كالربع فصاعدا. أما الثلاث فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبه الشعرة والشعرتين. الحكم الخامس: أن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنظيف فأشبه الرأس. فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحد،

هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي الخطاب، ومذهب أكثر الفقهاء. وذكر أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أنه إذا قلع من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفردا ففيهما دمان، وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأن الرأس يخالف البدن لحصول التحلل بحلقه دون البدن. ووجه الرواية الأولى: أن الشعر كله جنس واحد في البدن. فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كسائر البدن وكاللباس، ودعوى الاختلاف تبطل باللباس. فإنه يجب كشف الرأس دون غيره، والجزاء في اللبس فيهما واحد. الحكم السادس: أن الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة قال: ((كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟ قلت: لا فنزلت الآية: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:196] قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين)) [1] متفق عليه. وفي رواية: ((أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال: كأن هوام رأسك يؤذيك فقلت: أجل قال: فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين)) [2] رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting his nails and the required fidyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=742)

مسألة: (وكذلك الأظفار) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم. وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي؛ لأنه أزال ما منع إزالته لأجل الترفه فوجب عليه الفدية كحلق الشعر. والحكم في فدية الأظفار كالحكم في فدية الشعر. سواء في أربعة منها دم، وعنه في ثلاثة دم، وفي الظفر الواحد: مد من طعام، وفي الظفرين مدان على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the penalty for shaving hair or trimming nails during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=667)

(فمن حلق) شعرة واحدة أو بعضها فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعض شعرتين فطعاما مسكين [1]، وثلاث شعرات فعليه دم، (أو قلم) ظفرا فطعام مسكين، وظفرين فطعاما مسكين [2]، و (ثلاثة فعليه دم) ، أي: شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the expiation for shaving three or more hairs during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4022)

1179 - مسألة: (فمن حلق أو قلم ثلاثة، فعليه دم. وعنه، لا يجب إلا في أربع فصاعدا) الكلام في هذه المسألة في فصلين؛ أحدهما، في وجوب الفدية بحلق شعر رأسه، ولا خلاف في ذلك إذا كان لغير عذر. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة. والأصل في وجوبها ما ذكرنا من الآية والخبر. وظاهر كلام شيخنا ههنا يدل على أنه لا فرق بين أن يقطع شعره لعذر أو غيره، أو كان عامدا أو مخطئا، أنه يجب به الفدية. وقد دل عليه ظاهر الآية، والخبر، وهو ظاهر المذهب. وبه قال الشافعي. ونحوه عن الثورى. وفيه وجة آخر، أنه لا فدية على الناسى. وهو قول إسحاق، وابن المنذر؛ لقوله عليه السلام: «عفى لأمتى عن الخطإ والنسيان» **[2]**. (1) في الأصل: «ولأن». (2) تقدم تخريجه في **1/ 276**.

. . . . ــــــــ ولنا، أنه

إتلاف، فاستوى عمده وسهوه، كإتلاف مال الآدمى. ولأن الآية قد دلت على وجوب الفدية على من حلق رأسه للأذى، وهو معذور، فكان تنبيها على وجوبها على غير المعذور، وفيها دليل على وجوبها على المعذور بغير الأذى، مثل المحتجم الذى يحلق موضع محاجمه، أو شعرا عن شجته. وفى معنى الناسى النائم **[1]** الذى يقلع شعره، أو يصوب رأسه إلى نار، فيحرق لهبها شعره، ونحو ذلك. الفصل الثانى في القدر الذى تجب به الفدية، وذلك ثلاث شعرات فما زاد. قال القاضى: هذا المذهب. وهو قول الحسن، وعطاء، وابن عيينة، والشافعى، وأبى ثور؛ لأنه شعر آدمى يقع عليه الجمع المطلق، أشبه ربع الرأس. وفيه رواية أخرى ذكرها الخرقى، أنه لا يجب إلا في أربع فصاعدا؛ لأن الأربع كثير أشبهت ربع الرأس، أما الثلاث فهى آخر القلة، وآخر الشئ منه، فأشبهت ما كان دونها. وذكر ابن أبى موسى رواية، أنه لا يجب فيما دون الخمس. ولا نعلم وجها لذلك. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم بدون ربع الرأس؛ لأنه

يقوم مقام الكل، ولهذا إذا رأى رجلا يقول: رأيت فلانا. وإنما أرى إحدى جهاته. وقال مالك: (1) في النسخ: «والنائم». خطأ. وانظر المغنى 5/ 382.

وفيما دون ذلك فى كل واحد من ذلك مد من طعام. وعنه، قبضة. وعنه، درهم. ـــــــ إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم. وقد ذكرنا ما يدل على ما ذهبنا إليه. وقول أبى حنيفة: إن الربع يقع عليه اسم الكل. ممنوع، وما ذكره من المثال غير مقيد بالربع، بل هو مجاز يتناول القليل والكثير. وهل يجب الدم بقص ثلاثة أظفار، أو لا يجب إلا في أربع؟ يخرج على الروايتين في الشعر؛ لأنه في معناه، وعلى ما حكاه ابن أبى موسى، لا يجب إلا في خمسة أظفار، قياسا على الشعر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nails for a pilgrim due to harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4031)

1184 - مسألة: (وإن خرج في عينيه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه، أو انكسر ظفره فقصه، أو قلع جلدا عليه شعر، فلا فدية عليه) إذا خرج في عينيه شعر، أو استرسل شعر حاجبيه على عينيه فغطاهما، فله إزالته، وكذلك إن انكسر ظفره، فله قص ما انكسر منه،

. . . . ـــــــ ولا شئ عليه؛ لأنه إزالة لأذاه، فلم يكن عليه فدية، كقتل الصيد الصائل، وكذلك إن قطع جلدة عليها شعر، لم يكن عليه فدية؛ لأنه زال تبعا لغيره، والتابع لا يضمن، كما لو قلع أشعار عينى

إنسان، فإنه لا يضمن أهدابهما. فأما إن كان الأذى من غير الشعر، كالقمل، والقروح، والصداع، وشدة الحر عليه لكثرة الشعر، فله إزالته، وعليه الفدية، كما لو احتاج إلى أكل الصيد في حال المخمصة، وكذلك إن احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها إلا بقص ظفره، فله قصه، وعليه الفدية؛ لما ذكرنا. وقال ابن القاسم، صاحب مالك: لا فدية عليه. ولنا، أنه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره، أشبه حلق رأسه دفعا لضرر القمل. وإن وقع في أظفاره مرض، فأزالها لذلك المرض، فلا شئ عليه؛ لأنه أزالها لإزالة مرضها، أشبه قص الظفر لكسره. والله تعالى أعلم. وإن انكسر ظفره، فأزال أكثر مما انكسر، فعليه الفدية؛ لأنه لا حاجة إلى إزالته.

Mas'alah: What is the expiation for cutting hair and nails during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=107)

فأما الشعور والأظفار ففي الواحد منه مد من طعام، فإن لم يجد فصوم يوم، وفي الثلاث فصاعدا فدم.

Mas'alah: What is the expiation for harming the head during Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=109)

فكفارة الأذى {49/أ} على التخيير قال سبحانه: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [1] تقديره: فحلق، كقوله سبحانه: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [2] تقديره: فأفطر.

Mas'alah: What is the expiation for removing hair due to harm during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1700)

فأزال شعره لذلك فدى [2]

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during ihram due to necessity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1700)

ومن حلق رأسه بإذنه [3] أو سكت ولم ينهه فدى [4] (1) كصداع أو شدة حر، لكثرة ما يتضرر بإبقاء الشعر. (2) أي أزال شعره للقرح والقمل فدي، قولا واحدا، لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} ولحديث كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى تجد شاة؟ قلت: لا فنزلت {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} قال: هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع، طعاما لكل مسكين، أو ذبح شاة متفق عليه، وكأكل صيد لضرورة، واستيعاب الحلق ليس بمعتبر في وجوب الفدية إجماعا. (3) فدى المحلوق، ولا شيء على الحالق، وهو مذهب مالك، والشافعي وحلق بالبناء للمفعول. (4) أي المحلوق لأنه غير ذلك بإذنه أشبه ما لو باشره، ولأنه تعالى أوجب الفدية عليه، مع علمه أن غيره يحلقه، ولأنه فرط بالسكوت، وعدم نهيه، كما لو أتلف ماله وهو ساكت، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين للشافعي، ولا شيء على الحالق، وإن كان مكرها بيد غيره، ولو نائما، فعلى الحالق، نص عليه ومن طيب غيره فكحالق، وإن حلق محرم حلالا، أو قلم أظفاره فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the expiation for shaving three hairs during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1702)

وثلاث شعرات، فعليه دم [2]

Mas'alah: What is the penalty for trimming nails during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1702)

و (ثلاثة فعليه دم) أي شاة [5] أو إطعام ستة مساكين [6] . (1) وفي بعض النسخ فطعاما مسكينين بالتثنية وتقدم أن المثنى إذا أضيف أفرد. (2) شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، وخصت بالثلاث لأنها جمع، وهذا مذهب الشافعي، واعتبرت الثلاث في مواضع، كمحل الوفاق، وقال في الفروع: وسواء كان عامدا، أو مخطئا أو ناسيا، وعنه: لا يجب إلا في أربع شعرات فصاعدا، نقله الجماعة، واختارها الخرقي، لأن الأربع كثير، وعند أبي حنيفة: في ربع الرأس، وعند مالك، فيما يماط به الأذى، ويحصل به الترفه، وإزالة التفث قال في الفائق: والمختار تعليق الحكم به، وأنكر ابن القيم أنه يستفاد وجوب الدم على من قطع من جسده أو رأسه ثلاث شعرات أو أربعا من قوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم} . (3) كما في شعرة لأنه أقل ما وجب شرعا فدية. (4) نص عليه وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، كالشعرة لأنه غير مقدر بمساحة سواء طالا أو قصرا، بل هي كالموضحة مع كبرها وصغرها. (5) ما يجزئ في أضحية. (6) لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير، وكذا قال الشيخ: لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مد بر، وإن أطعمه خبزا جاز، ويكون رطلين بالعراقي، تقريبا من نصف رطل بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدوما، وإن أطعمه

مما يأكل كالبقسماط، والرقاق، ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قحما أو شعيرا، وكذلك في سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه، فهو أفضل من أن يعطيه حبا مجردا، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله بقوله {إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} فأمر بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم، ورجح أنه يرجع إلى العرف فيه، فيطعم كل مما يطعمون أهليهم، وذكر قصة كعب بن عجرة لما كانوا يقتاتون التمر أمره أن يطعم منه.

Mas'alah: What is the expiation for cutting hair or nails during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1703)

أو صيام ثلاثة أيام [1]

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving the head during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1742)

أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير [1] أو ذبح شاة [2] لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة «لعلك آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله فقال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» متفق عليه [3] . (1) قال الشيخ: لكل مسكين نصف صاع من تمر، أو شعير، أو مد بر، وإن أطعمه خبزا جاز، ويكون رطلين بالعراقي، تقريبا من نصف رطل

بالدمشقي، وينبغي أن يكون مأدوما، وإن أطعمه مما يأكل كالبقسماط، والرقاق، ونحو ذلك جاز، وهو أفضل من أن يعطيه قمحا، أو شعيرا، وكذلك في سائر الكفارات، إذا أعطاه مما يقتات به، مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حبا مجردا، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم، ويخبزوا بأيديهم، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله بقوله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم} ورجح أيضا أنه يرجع إلى العرف فيه، فيطعم كل مما يطعمون أهليهم، وذكر قصة كعب لما كانوا يقتاتون التمر، أمره أن يطعم منه. (2) فدية عن فعل المحظور، والتخيير بين فعل أحد الثلاث مذهب الجمهور. (3) وقد روي بألفاظ متعددة، وقال البخاري: خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية: ولقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} وانسك: أي اذبح، وفي رواية أتجد شاة؟ قلت: لا فنزلت الآية، ولا نزاع في أن النسك المأمور به شاة سواء كان حلقه لقمل أو صداع، أو شدة حر، وقد جاءت بروايات متفقة في المعنى، وله تقديم الفدية على فعل المحظور بعد وجود السبب المبيح.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for prohibited acts during ihram such as shaving and wearing sewn garments?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1757)

(وفدية الأذى) أي الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس [3] وكل محظور فعله خارج الحرم [4]

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving the head and cutting nails during ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=627)

ومن طيب أو حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه أو حلق رأس نفسه أو قلم ظفره كرها فعليه الفدية وإن حلق رأسه مكرها بيد غيره أو نائما فالفدية ولا فدية بحلق محرم أو تطيبه حلالا ويباح غسل شعره بسدر ونحوه وتجب الفدية لما علم أنه بان بمشط أو تخليل وهي في كل فرد قوله: (رأسه) ليس بقيد. قوله: (أو بيده كرها) يعني: لو حلق رأس نفسه، وكذا لو قلم ظفره بيده كرها، فدى؛ لأنه إتلاف يستوي فيه الإكراه وعدمه، كما سيأتي، بخلاف ما إذا تطيب مكرها. وكلامه هنا يوهم مخالفة ما يأتي. فتأمل. قوله: (فعلى حالق) لم يقل: على فاعل؛ لأن الكلام في خصوص حلق رأسه بيد غيره، وهو تصريح بمفهوم قوله قبله: (أو بيده كرها) فهو قرينة على رجوع قوله: (أو بيده كرها) إلى مسألة الحلق وحدها، كما فرضه المصنف في "شرحه" ، فلا اعتراض. قوله: (بحلق محرم أو تطييبه حلالا) والظاهر: أو محرما يجوز له الحلق، كمعتمر طاف وسعى، لجواز الإتلاف في كل منهما، فلا جزاء فيه. قوله: (أو تطييبه) أي: بلا مباشرة لطيب. قوله: (ويباح) أي: لمحرم. قوله: (ويباح) أي: لمحرم. قوله: (غسل شعره) أي: بلا تسريح. قوله: (ونحوه) كصابون، وله حك بدنه أو رأسه برفق، ما لم يقطع شعرا، فيحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving or applying perfume under duress during ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=566)

قوله: أو بيده كرها فعليه الفدية. مقتضى المتن تناوله لمسألتي الحلق والطيب، لكن فرضه في شرحه في مسئلة الحلق، وعلله بأنه إتلاف يستوى فيه الاختيار والإكراه، ومقتضاه أنه لا فدية في مسئلة الطيب، وهو الموافق لما ذكره في باب الفدية.

Mas'alah: What are the options for fidya for shaving, trimming, covering the head, and perfume?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=42)

يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين: صيام ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين؛ كل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير، وذبح شاة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving the head and other prohibited acts during Ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2524)

لكعب بن عجرة لعلك آذاك هوام رأسك قال نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك شاة متفق عليه وفي لفظ أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير لأنه مدلول في حلق الرأس وقيس عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير والحديث ذكر فيه التمر وفي بعض طرقه الزبيب وقيس عليها البر والشعير والأقط كالفطرة والكفارة النوع الثاني من

الضرب الذي على التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين إخراج المثل فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حيا لأن الله تعالى سماه هديا والهدي يجب ذبحه وله ذبحه أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر لأن الأمر به مطلق أو تقويم المثل بدراهم ويكون التقويم بالموضع الذي أتلفه أي الصيد فيه وبقربه أي قرب محل تلف الصيد نقله ابن القاسم §

Mas'alah: What must a person in ihram do when their excuse for a prohibited act ends?

[Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=279)]

[ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى] لاستدامته المحظور من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing lice during ihram?

[Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=282)]

[وفي جميع المحظورات الفديه، إلا قتل القمل] لما تقدم. وعن أحمد: يطعم شيئا، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on necessities permitting prohibited acts during ihram with a fidyah?

[Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=282)]

[والضرورات تبيح للمحرمات ويفدي] لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} 2 ولحديث كعب بن عجرة، رضي الله عنه. 1 البقرة من الآية/197. 2 البقرة من الآية/196.

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who shaves his head due to illness?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=219)

789 – وسئل عن المحرم يمرض في الطريق، فيحلق رأسه، ويلبس ثيابه ويطيل؟ قال: عليه هديان.

Mas'alah: Can the fidyah be given before shaving the head if lice cause harm?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=519)

1623 – قلت : يقدم الفدية قبل حلق الرأس إذا آذاه القمل ؟ قال : لابأس به ، ويقدم الكفارة قبل الحنث ، الأعمال بالنية ، أليس يقدم الزكاة قبل محلها ، والمظاهر يكفر قبل أن يتماسا . قال إسحاق : لا يعجبني في الفدية ، والباقي كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on fidya for a muhrim who shaves his head due to illness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1297)

نظر أو تقبيل أو لمس أو مباشرة) ، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، وقوله، - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال - صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» متفق عليه. وفي لفظ: "أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع" .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving a muhrim's head while he is coerced or asleep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1615)

نص عليه؛ لأنه أزال ما منع منه شرعا؛ كحلق محرم رأس نفسه. ولأنه لا (1) صنع من المحلوق رأسه؛ كإتلاف أجنبي وديعة بيد مودع (2) .

Mas'alah: Is there a penalty for a Muhrim shaving the head of a non-Muhrim or perfuming him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1615)

(ولا فدية بحلق محرم) رأس حلال (أو تطييبه حلالا) لإباحة ذلك للحلال.

Mas'alah: When is a fidyah obligatory for hair that falls out due to combing or picking while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1615)

(وتجب الفدية لما) أي: لشعر (علم أنه بان بمشط أو تخليل) . قال في "الإنصاف" :

يجوز له تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد. نقله ? (1) ساقط من أ. (2) في ج زيادة: بفتح الدال. . (3) في أ: كالإحرام. (4) عن ابن عباس قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم -برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم، فقال: كفنوه في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي" . أخرجه أبو داود في "سننه" (3238) 3: 219 كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به.
(5) في "الفروع" 3: 356: وإزالة الشعث.

Mas'alah: What is the ruling in the Hanbali madhhab regarding hair falling out from combing or picking for a person in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1616)

والصحيح من المذهب: أنه إن بان بمشط أو تخليل: فدى.

Mas'alah: What is the implication if the hair is alive regarding fidyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1616)

فمفهومه: أنه إن كان حيا فعليه الفدية.

Mas'alah: What is the fidya for shaving the head and cutting nails during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1657)

وهي: فدية لبس، وطيب، وتغطية راس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو) أكثر من (ظفرين)

. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك) [البقرة: 196] ذكره بلفظ: "أو" وهي للتخيير. وقال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: "لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا" رسول الله لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام (1) ، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة "(2). متفق عليه." وفي لفظ: "أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع تمر" (3) . ؟ (1) ساقط من أ. (2) سبق تخريجه ص (82) رقم (1) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4245) 4: 1642 كتاب التفسير، باب (فمن كان منكم مريضا أوبه أذى من رأسه) .

فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير بين الذبح والإطعام والصيام في حلق الرأس. وقسنا عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب "لأنه حرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الرأس." ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره على الأصح، لأن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له، والتبع لا يخالف أصله. ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه؛ كجزاء الصيد. لا فرق بين قتله للضروره لأجل أكله أو لغير ذلك. وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير. والحديث إنما ذكر فيه التمر ويقاس عليه البر والشعير والزبيب "لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك؛ كالفطرة وكفارة اليمين." وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عجرة قال: "فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو أنسك شاة" (1) . ومن أبيح له حلق رأسه جاز له تقديم الكفارة على الحلق. فعله علي رضي الله تعالى عنه. ولأنها كفارة. فجاز تقديمها على وجوبها؛ ككفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for shaving, cutting nails, or killing game during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=258)

فائدة: وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا، عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما، قلع شعره أو صؤب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the fidyah for a muhrim who shaves their head or trims their nails?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=283)

وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق لغير علة؛ ولا فرق بين قطعه لعذر أو غيره، عامدا أو مخطئا؟ وقال إسحاق وابن المنذر: لا فدية على الناسي. ولنا: أن الآية دلت على وجوبها لمن حلق وهو معذور. فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، وهو قول الشافعي. وقال مالك: إذا حلق ما أماط به الأذى وجب الدم. وقال أبو حنيفة: لا يجب بدون ربع الرأس. وإن حلق أقل من ثلاث، ففي كل واحدة مد من طعام، وبه قال الشافعي. وعنه: في كل شعرة قبضة من طعام، ونحوه قول مالك. وعن مالك أيضا فيمن أزال شعرا يسيرا: لا ضمان عليه، لأن النص إنما أوجبه في حلق الجميع. وعليه الفدية بأخذ الأظفار في قول الأكثر، منهم الشافعي، وفيه رواية: لا فدية عليه، لعدم ورود الشرع به. ولنا: أن عدم النص لا يمنع القياس، كشعر البدن مع شعر الرأس. والحكم في فدية الأظفار كالحكم في 1 سورة البقرة آية: 196.

فدية الشعر، فيما دون الثلاث، وفيما يجب فيها؛ وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة:

لا تجب الفدية إلا بتقليم يد كاملة.

Mas'alah: Is the ruling on fidyah the same for head hair and body hair?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=284)

وشعر الرأس والبدن واحد في وجوب الفدية، في قول الأكثر، خلافا لداود.

Mas'alah: What is the expiation for a Muhrim who kills a louse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=290)

وعن أحمد فيمن قتل قملة: يطعم شيئا، وهو قول مالك. وقال إسحاق: تمرة فما فوقها. والخلاف في المحرم، أما في الحرم فيباح قتله بغير خلاف.

Mas'alah: When is fidyah required for shaving or cutting nails in ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=630)

ومن طيب أو حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه أو حلق رأس نفسه أو قلم ظفره كرها فعليه الفدية وإن حلق رأسه مكرها بيد غيره أو نائما فالفدية ولا فدية بحلق محرم أو تطيبه حلالا ويباح غسل شعره بسدر ونحوه وتجب الفدية لما علم أنه بان بمشط أو تخليل وهي في كل فرد

أو بعضه من دون ثلاث من شعر أو ظفر إطعام مسكين وتستحب مع شك

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves the hair of their head and body?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=422)

المسالة رقم (534) (حكم من حلق شعر راسه و بدنه) اذا حلق شعر راسه و بدنه فعليه كفارتان (1) خلافا لاكثرهم. دليلنا: لان شعر الراس و البدن جنسين بدليل ان التقصير فى النسك يتعلق به دونه فوجب بهما كفارتان كما لو تطيب و لبس. (1) اجمع الفقهاء على ان المحرم اذا حلق راسه عليه فديه قال ابن المنذر: اجمع اهل العلم على وجود الفدية على من حلق و هو محرم بغير علة لقوله تعالى (و لاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) البقرة: اية 196. ثم اختلفوا فى القدر الذى يجب به الدم فقيل: اربع شعرات فصاعدا و فيه رواية يجب فى الثلاث قال القاضى و هو المذهب و اليه ذهب الشافعى: لانه شعر ادمى يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز ان يتعلق به الدم كالربع. و قال ابو حنيفة: ان القدر الذى يجب به الدم هو ربع الراس لان الربع يقوم مقام الكل. و قال مالك: ان حلق راسه ما اماط به الاذى وجب الدم. قال ابن قدامه: ان شعر الراس و غيره سواء فى وجوب الفدية لان شعر غير الراس يحصل بحلقه الترفه و التنظف فاشبه الراس. و اختلفوا فيما اذا حلق شعر راسه و جسده هل يجب عليه كفارتان ام تكفى كفارة واحده؟ فذهب القاضى و ابن عقيل و هى رواية فى مذهب الحنابلة: ان عليه كفارتين لان الراس يخالف البدن لحصول التحلل بحلق الراس دون البدن. و ذهب الجمهور و رواية الحنابلة: ان عليه دم واحد هذا هو ظاهر كلام الخرقى و اختيار ابن

الخطاب راجع: المغنى 5/ 382 و ما بعدها. و نقل صاحب الواضح 2/ 283 ما ذكر ابن قدامه فى المغن و انظر: حلية العلماء 1/ 415 المهذب 2/ 733.

Mas'alah: What is the amount of fidyah for shaving hair or trimming nails?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=551)

[مسألة مقدار الفدية في الحلق أو التقليم]

Mas'alah: What is the fidyah for removing hair or nails during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=551)

مسألة: (ففي ثلاث منها دم، وفي كل واحد مما دونها مد طعام، وهو ربع الصاع) . وجملة ذلك: أنه متى أزال شعره أو ظفره: فعليه الفدية سواء كان لعذر، أو

Mas'alah: What is the evidence for fidyah being obligatory for shaving hair without excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=552)

لغير عذر. وإنما يفترقان في إباحة ذلك وغيره من الأحكام. وأما الفدية: فتجب فيهما لأن الله سبحانه قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم

مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] فجوز لمن مرض فاحتاج إلى حلق الشعر، أو آذاه قمل برأسه: أن يحلق ويفتدي بصيام، أو صدقة، أو نسك فلأن يجب ذلك على من فعله لغير عذر أولى. وعن عبد الله بن معقل قال: "«جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى! تجد شاة؟ فقلت: لا، قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»" متفق عليه. وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: "«أتى علي"

رسول الله زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدري والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيوذيك هوام رأسك؟ قال: قلت: نعم، قال: فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة لا أدري بأي ذلك بدأ» "متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وللبخاري: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رآه وأنه يسقط قمله على وجهه، فقال: أيوذيك هوامك؟ قلت: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطعم فرقا بين ستة، أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام»" . ولمسلم: "«أتى علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زمن الحديبية، فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك؟ فقلت: أجل، قال: فاحلقه واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»" وفي رواية له: "«فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين – والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة"

أيام، أو انسك نسيكة» "وفي رواية له: فقال: له النبي – صلى الله عليه وسلم –"

«احلق ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع تمر على ستة مساكين» "." وفي رواية لأبي داود: "«فدعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي:" احلق رأسك وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاة. فحلقت رأسي ثم نسكت» "."

Mas'alah: Is there a narration that a muhrim incurs no fidyah for washing his head?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=660)

وذكر القاضي وغيره رواية أخرى: أنه لا فدية عليه بذلك، وأخذها من قوله – في رواية حنبل: "لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وثوبه" .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for shaving the head without an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=820)

قال ابن أبي موسى: وإن حلق رأسه لغير عذر فعليه الفدية وليس بمخير فيها فيلزمه دم. وإن تنور فعليه فدية على التخيير.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who shades his head?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1288)

قال: فإن فعل فعليه دم. ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار الخرقي، والقاضي في التعليق، لأنه ستر ممنوع منه [مستدام] أشبه ما لو ستره بعمامة ونحوها. (والثانية) : - وإليها ميل أبي محمد - لا فدية عليه، إذ الأصل عدم الوجوب والمنع من الستر احتياطا، لاختلاف العلماء، والروايتان عند ابن أبي موسى، وأبي محمد في الكافي، وأبي البركات على الروايتين في الأصل، فإن قلنا بالجواز ثم فلا فدية، وإلا وجبت، وهما عند القاضي

وموافقيه على القول بالمنع، إذ لا جواز عندهم، إلا أن القاضي يستثني اليسير فيبيحه، ولا يوجب فيه فدية، ونص أحمد على ذلك في رواية الجماعة، وبه أجاب عن [حديث] أم الحصين كما تقدم، وقال في رواية حرب - وقد سئل: هل يتخذ على رأسه فوق المحمل؟ فقال: لا إلا الشيء الخفيف. وحكى صاحب التلخيص في الفدية ثلاث روايات، الثالثة تجب الفدية في الكثير دون اليسير، وأطلق القول بالمنع، كما أطلقه الخرقي وجماعة، وهو مردود بالحديث، وبنص أحمد، والله أعلم.

Mas'alah: Does applying oil while in ihram require a fidyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1299)

(الثاني) : حيث قيل بالمنع فإن الفدية تجب كغيره، على ظاهر كلام عامة الأصحاب، ولذلك قال القاضي في تعليقه: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد، لأنه منع منه، وهو اختيار الخرقي انتهى. ولم يوجب أبو محمد الفدية على الروايتين، وقد ذكر ذلك أيضا القاضي في تعليقه لكنه جعل المنع بمعنى الكراهة، فقال: ويحتمل أن يكون منع على طريق

الكراهة من غير فدية. (تنبيه) : «المقتت» المطيب بالقت، وهو الذي تطبخ فيه الرياحين حتى يطيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for shaving hair during Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1491)]

قال: ومن حلق أربع شعرات فصاعدا، عامدا أو مخطئا، فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين، أو ذبح شاة، أي ذلك فعل أجزأه.

ش: لا نزاع في وجوب الفدية بحلق الرأس في الجملة، وقد شهد لذلك [نص] الكتاب، قال سبحانه: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، أي: فحلق فعليه فدية، أو فالواجب فدية. 1783 - ونص السنة، وهو ما روي عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه -، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر به زمن الحديبية، فقال: «قد آذاك هوام رأسك؟» . قال: نعم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «احلق، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، على ستة مساكين» . رواه الشيخان وغيرهما، وفي أبي داود قال: «أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية، حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] الآية. فدعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لي: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاة» . فحلقت رأسي ثم نسكت»

. واختلفت الرواية عن أحمد في القدر الذي يتعلق به الفدية، (فعنه) – وهو اختيار القاضي وأصحابه وغيرهم – تجب في ثلاث فصاعدا، إذ بذلك يسمى حالقا، فيدخل تحت قوله

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood sacrifice for shaving the head without excuse in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1495)

(والثانية) يتعين الدم، وبها جزم ابن أبي موسى، والقاضي في جامعه وفي تعليقه، ونص عليها أحمد، ولفظه: لا ينبغي أن يكون مخيرا، لأن الله سبحانه خير الحالق لوجود الأذى، فإذا عدم الأذى عدم التخيير، ووجوب الدم مع عدم العذر للجناية على الإحرام، لا بالقياس على المعذور، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair or nail that causes harm while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=519)

كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما) أي الشعر بعينه، والظفر المنكسر، فلا فدية، لأنه أزيل لأذاه، أشبه قتل الصيد الصائل عليه (أو زالا) أي الشعر والظفر (مع غيرهما) كقطع جلد عليه شعر أو أنملة كظفرها (فلا

يفدي لإزالتهما) لأنهما بالتبعية لغيرهما، والتابع لا يفرد بحكم، كقطع أشفار عين إنسان يضمنهما دون أهدابهما (إلا أن يحصل التأذي بغيرهما كقرح ونحوه) كقمل، وشدة صداع وحر، فيفدي لإزالتهما لذلك، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله، فعليه جزاؤه)

Mas'alah: What is the fidyah for removing hair or nails while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=520)

وتجب الفدية لما) أي شعر (علم أنه بان بمشط أو تخليل) كما لو زال بغيرهما وإن كان ميتا فسقط فلا شيء عليه (وهي) أي الفدية (في كل يوم فرد) أي شعرة واحدة أو ظفر واحد (أو بعضه) أي الفرد الواحد (من دون ثلاث من شعر أو ظفر) كشعرتين، أو ظفرين، أو بعضهما، أو أحدهما وبعض الآخر (إطعام مسكين) عن كل شعرة أو بعضها، وعن كل ظفر أو بعضه، لأنه أقل ما وجب فدية شرعا ويأتي حكم أكثر من اثنين من ذلك في الباب بعده)

Mas'alah: How is the fidyah for shaving interpreted from the Quran and hadith?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

شرك في دم "وقوله: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] فسره صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وقيس عليها الباقي"

Sub-topic - Options for Fidyah (Slaughter, Fasting, Feeding)

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving, trimming nails, covering the head, and using perfume?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=161)

فصل في الفدية - يخير بفدية حلق، وتقليم، وتغطية رأس رجل، ووجه امرأة [3]، وطيب، بين: [1] صيام ثلاثة أيام. [2] أو إطعام ستة مساكين. - كل مسكين: مد بر، أو نصف صاع تمر، أو زبيب، أو شعير. [3] أو ذبح شاة. (1) البرقع، والبرقع، والبرقوع: كقنفذ وجندب وعصفور، وهو شيء يلبس على الوجه يكون للنساء والدواب، وفيه خرقان للعينين. ينظر: تهذيب اللغة 3/ 188، القاموس المحيط 20/ 319. (2) قال في الصحاح (3/ 892) : (القفاز: بالضم والتشديد، شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وهما قفازان) . (3) قوله: (رجل، ووجه امرأة) سقطت من (ب) ، و (ج) .

-

Mas'alah: What are the options for the penalty for hunting during ihram?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=162)

وفي جزاء صيد بين: [1] مثل مثلي. - أو تقويمه بدراهم، يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره. - أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما. [2] وبين إطعام أو صيام في غير مثلي. -

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days if one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=172)

فإن فقده: صام عشرة أيام. -

Mas'alah: What are the options for fidya for shaving hair, trimming nails, covering the head, and wearing sewn garments?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=587)

وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب. وقد ذكر الأول بقوله: (يخير بـ ين (فدية حلق) شعر ثلاث فأكثر، أو إزالته (وتقليم) أظفار، ثلاثة فأكثر (وتغطية رأس رجل، ووجه امرأة، ولبس رجل مخيطا (وطيب، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين) لـ (كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير) أو أقط، ومما يأكله أفضل. وينبغي أن يكون بأدم لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [2] وأو للتخيير، وقوله -صلى الله عليه وسلم- لكعب بن عجرة: العلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله، فقال:

"احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة" [3] متفق عليه. وخصت الفدية بالثلاثة، لأنها جمع، واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس، وقيس على الحلق باقي المذكورات، لأن تحريمها فيها [4] للترفه، أشبهت الحلق، وغير المذكور ثبت الحكم فيه بطريق التشبيه تبعا له [5]. (1) "الدر النقي" (2/ 431) . (2) "بداية العابد وكفاية الزاهد" (ص 71) . (3) سورة البقرة، الآية: 196. (4) تقدم (ص 541) . (5) في "شرح المنتهى" (2/ 45) : (فيه) .

Mas'alah: Is the expiation for hunting during ihram based on choice or order?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2585)

وكفارة جزاء الصيد على التخيير. نص عليه. وعليه الأصحاب "و" . وعنه: يلزم المثل, فإن لم يجد أطعم, فإن لم يجد صام, نقلها محمد بن الحكم, روي عن ابن عباس1 وابن سيرين والثوري "وزفر" والشافعي في القديم.

Mas'alah: What is the evidence for choice in the expiation for hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2586)

من قدر على الإطعام قدر على الذبح, وكذا قاله ابن عباس1, ولنا الآية. و "أو" حقيقة في التخيير كآية فدية الأذى2 واليمين3, بخلاف كفارة القتل وهدي المتعة; ولأنها كفارة إتلاف منع منه الإحرام, أو فيها أجناس, كالحلق; ولأن الله "تعالى" ذكر الطعام فيها للمساكين, فكان من خصالها كغيرها. وما ورد من إيجاب المثل قصد به بيان

المقدر ولا تخيير ولا ترتيب,

Mas'alah: What is the second narration regarding the permissibility of expiatory offerings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2638)

"والرواية الثانية" لا يجوز, وهو قول في الرعاية 1 أخرجه البخاري "1814" ومسلم "1201" . 2 قرية جامعة من عمل الفرع بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا معجم البلدان "5/218" . 3 مالك في الموطأ "1/388" والبيهقي في السنن الكبرى "5/218" . 4 وهي قوله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/440" .

Mas'alah: What types of voluntary offerings are valid in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2639)

كذا قال ويجزئ صوم "و" والحلق "و" وهدي تطوع, ذكره القاضي وغيره "و" وما سمي نسكا بكل مكان "و" كأضحية لعدم تعدي نفعه, ولا معنى لتخصيصه بمكان, ولعدم الدليل.

Mas'alah: What is the expiation for one who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=632)

فإن عدمه : صام عشرة أيام . وقال الخرقي (2) : يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما .

Mas'alah: What is the substitute for a badanah if one cannot find it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=174)

وإذا وجبت عليه بدنة فلم يجد أخرج بقرة فإن لم يجد فسبعا من الغنم فإن لم يجد قوم البدنة دراهم / 94 ظ / والدراهم [7] طعاما [8] ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد حنطة يوما وعن كل نصف صاع تمر أو شعير يوما وظاهر كلام الخرقي [9]، أنه مخير (1) وبه قال الشافعي وأبو ثور. المصدر السابق 3/ 316. (2) روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد ومالك والشافعي. الشرح الكبير 3/ 317. (3) الروايتين والوجهين 54/أ. (4) الروايتين والوجهين 54/أ. (5) وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال النخعي والزهري وحماد عليه حج من قابل لأن الوطء صادف إحراما تاما بالحج فأفسده كالوطء قبل الرمي. الشرح الكبير 3/ 320. (6) الروايتين والوجهين 54/أ. (7) في الأصل ((والدراهم)) مكررة. (8) في الأصل: فطعاما. (9) انظر: الشرح الكبير 3/ 349 – 350.

فأي الخمسة فعل أجزأه وإذا قتل صيدا له مثل من النعم فداه بمثله فيجب في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش والأيل والثيتل والوعل بقرة، وقد روى عنه أبو الحارث: في حمار الوحش بدنة [1] وفي الضبع والظبي كبش [2]، وفي الغزال

والثعلب عنز، وفي الأرنب عناق – وهي قبل أن تصير جذعة – وفي اليربوع جفرة [3] – وهي الجدي حين يفطم –، وفي الضب جدي وقيل شاة، وفي الوبر جدي وفي الصغيرة صغيرة، وفي الكبير كبير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب. فإن فدا الذكر بالأنثى فهو أفضل، وإن فدا الأنثى بالذكر احتمل وجهين، أحدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز، وإن فدا الأعور من اليمين بالأعور من اليسار جاز، فإن أتلف صيدا ماخضا ضمنه بقيمته ماخضا، وإن قتل صيدا لا مثل له كالقنابر والعصافير وما أشبه ذلك ضمنه بقيمته إلا الحمام وكل ما عب وهدر مثل الشفانين [4] والوراشين [5] والقماري [6] والدباسي [7] والفواخت [8] والقطا [9] والقبج [10]. وقال الكسائي [11]: كل مطوق حمام وفي الواحدة منه شاة، فأما الحبارى والكركي والكروان والحجل واليعقوب – وهو ذكر القبج – فيحتمل أن يضمن بشاة أيضا لأنه أكبر من الحمام فكان (1) روي ذلك عن عمر وبه قال عروة ومجاهد والشافعي. انظر: الشرح الكبير 3/ 351. (2) قال أحمد: حكم سول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع بكبش وقضى به عمر وابن عباس وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. المصدر السابق. (3) أخرجه البيهقي 5/ 183 – 184. قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه. (4) الشفنين: طائر دون الحمام في القدر، تسمية العامة بمصر اليمام، لونه الحمرة مع كمودة، في صوته ترجيع وتحزين. انظر: معجم متن اللغة 3/ 345 (شفن) . . (5) الورشان: طائر من الفصيلة الحمامية، أكبر قليلا من الحمامة المعروفة يستوطن أوربة ويهاجر في جماعات إلى العراق والشام. انظر: المعجم الوسيط: 1025 (ورش) . (6) القماري: ضرب من الحمام مطوق حسن الصوت. المعجم الوسيط: 758. (7) وهو ضرب من الحمام. انظر: المعجم الوسيط: 270. (8) ضرب من الحمام المطوق إذا مشى توسع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل. انظر: المعجم الوسيط: 676.

(9) وهو نوع من الحمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويطير مسافات شاسعة، وبيضه مرقط المعجم الوسيط 748. (10) الحجل: وهو جنس طيور تصاد. المعجم الوسيط: 710. (11) انظر: الشرح الكبير 3/ 352.

أولى بضمانه بشاة [1]، ويحتمل أن تجب فيه القيمة لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير لكن تركناه في الحمام لإجماع الصحابة. وأما طير الماء والبط ففيه الجزاء وما جزاؤه؟ يحتمل أن يكون قيمته ويحتمل أن يكون شاة، وقد روي عن أحمد - رحمه الله - في البط والدجاج يذبحه المحرم إذا لم يكن صيدا فيخرج أنه إذا كان وحشيا ففيه الجزاء وإن كان إنسيا فلا جزاء فيه، فأما الهدهد والصرد فإن قلنا يباح أكله ففيه الجزاء وإن قلنا لا يباح أكله فلا جزاء فيه ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى ما قضت الصحابة فإن كان الصيد ما لم يقض فيه الصحابة رجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين وإذا جرح صيدا فتحامل فوقع في ماء أو نار أو رمى بنفسه من شاهق / 95 و / فمات لزمه ضمانه [2]، فإن غاب عنه ثم وجدناه ميتا ولا نعلم مات من الجناية أو من غيرها، فالاحتياط أن يضمنه [3] والواجب عليه ما تقتضيه الجناية، وكذلك الحكم إذا غاب فلم يعلم خبره، وإذا ضمن النقصان مثل إن نقص سدس قيمته وكان مما له مثل فهل يجب سدس مثله أو قيمة سدس مثله؟ على وجهين وإذا زال ما يمتنع به الصيد مثل إن كسر ساق الظبي أو جناح الحمامة فاندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه وإن غاب غير مندمل ولم يعلم خبره فعليه ما نقص، وإن نتف ريش الطائر ثم حفظه وأطعمه وسقاه حتى عاد ريشه فلا شيء عليه [4]. وقيل: عليه قيمة الريش [5]، فإن جرحه وقتله محرم آخر فعلى الجارح ما نقص (1) الشرح الكبير 3/ 354. (2) وفيه وجه آخر انه يضمنه إذا تلف في المكان الذي انتقل إليه لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه دخل دار الندوة فألقى رداءه على

واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث إني وجدت في نفسي أني أطرته من منزل كان فيه آمنا إلى موقع كان فيه حية فقال نافع لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك فأمر بها عمر - رضي الله عنه -. انظر: الشرح الكبير 3/ 355. أخرجه الشافعي (899) ، ومن طريقه البيهقي 5/ 205. وأخرجه عبد الرزاق (8268) (عن الحكم بن عمرة) بمعناه، وابن أبي شيبة (13219) بسنده عن الحكم عن شيخ من أهل مكة عن عمر. (3) لأنه وجد سبب إتلافه منه ولم يعلم له سببا آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم. (4) لأن النقص زال. (5) لأن الثاني غير الأول فإن صار غير ممتنع بنتف ريشه فهو كالجرح وقد ذكرناه وإن غاب ففيه ما نقص. وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه وهو نقص يمكن زواله فلا يضمنه بكماله كما لو جرحه ولم يعلم حاله. انظر: الشرح الكبير 3/ 356.

Mas'alah: Is bread acceptable for fidyah, and does the ruling differ for excused and unexcused pilgrims?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4177)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر كلام المصنف، أنه لا يجزئ الخبز. وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين الإجزاء، ويكون رطلين عراقيين، كرواية ذكرها المصنف وغيره فى كفارة الظهار. قال: وينبغى أن يكون بأدم، وإن كان مما يؤكل من بر وشعير، فهو أفضل. الثاني، ظاهر كلامه، أنه سواء كان معذورا، أو غير

معذور. وذكره الرواية بعد ذلك يدل عليه. وهو صحيح، وهو المذهب. نقله جعفر وغيره. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر

. . . . ـــــــ المذهب.

وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، [و «المحرر»] [1]، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يجب الدم، إلا أن يفعله لعذر، فيخير. جزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف. قال المصنف: اختاره ابن عقيل. فعلى هذه الرواية، يتعين الدم، فإن عدمه أطعم، فإن تعذر صام، فيكون علي الترتيب.

Mas'alah: What are the types of fidyah with an option between fasting, feeding, or sacrifice?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=522)

وهي على ثلاثة أضرب: أحدهما: على التخيير . وهو نوعان أحدهما يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع تمرا أو زبيب أو شعير أو ذبح شاة فلا يجزى الخبز واختار الشيخ الأجزاء ويكون رطلين عراقية وينبغي أن يكون بادم ومما يأكل . أفضل من بر وشعير وهي فدية حلق الشعر وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب ولو حلق ونحوه لعذر أو غيره.

Mas'alah: What is the second type of fidyah which is sequential?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=524)

فصل الضرب الثاني على الترتيب

Mas'alah: What types of sacrificial blood may the pilgrim eat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=177)

ولا يأكل الحاج م دم جزاء الصيد ولا من دم الكفارة ولا من دم النذر ويأكل مما سوى ذلك قد أكل أزواج رسول لله صلى الله عليه وسلم من دم المتعة.

Mas'alah: How many days of fasting are required for each measure of food in the penalty for hunting?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=239)

الصيام عن الإطعام في جزاء الصيد 33 - مسألة: واختلفت عن كم يصوم يوما؟ فنقل حنبل وابن منصور: يصوم عن كل صاع بر يوما. ونقل الأثرم: يصوم في فدية الأذى عن كل مد يوما وعن نصف صاع تمر أو شعير يوما، وهو اختيار الخرقي وأبي بكر، ويمكن أن يحمل قوله عن كل نصف صاع يوما على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا من البر فتكون المسألة رواية واحدة فإن قلنا: عن كل نصف صاع يوما فوجهه أن البر أحد أنواع الطعام المخرجة في جزاء الصيد فيجب أن يصام عن كل نصف صاع منه يوما دليله التمر والشعير، وإن قلنا: يصوم عن كل مد يوما فوجهه أن كل

كفارة كان الإطعام فيها في مقابلة الصيام فإن الصوم عن كل مد يوما دليله كفارة الظهار والقبلة والوطء في رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina and delaying the sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1048)

وإن لم يصم قبل يوم النحر، صام أيام منى، وعنه: لا يصومها، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم. وعنه: إن ترك الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن تركه لغير عذر، فعليه مع فعله دم، وقال أبو الخطاب: إن أخر الهدي والصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخر الهدي لغير عذر، فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين: قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال. ولا يجب [المبدع في شرح المقنع] لسفر ومرض، ولأنه وجد سببه (وإن لم يصم) الثلاثة (قبل يوم النحر صام أيام منى، وعنه: لا يصومها) والترجيح مختلف، قاله في "الفروع" والسبعة لا يجوز صومها في أيام التشريق، نص عليه، وعليه الأصحاب لبقاء أعمال من الحج (ويصوم بعد ذلك عشرة أيام) لوجوب قضائها بفواته كرمضان، وسواء قلنا بعدم جواز صومها أو بجوازه، ولم يصمها (وعليه دم) ؛ لأنه أخر الواجب عن وقته فلزمه كرمي الجمار، فعلى هذا لا فرق بين المؤخر للعذر أو لغيره، وعنه: لا يلزمه، وعلله في "الخلاف" بأنه نسك أخره في وقت جواز فعله كالوقوف إلى الليل، وفيه شيء. (وعنه: إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه) ؛ لأن الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر لم يكن عليه دم لتأخيره، والبدل أولى، (وإن تركه لغير عذر فعليه مع فعله دم) فعلى أنه إن صام أيام التشريق على القول بجوازه أنه لا دم عليه، جزم به جماعة قال في "الفروع" : ولعله مراد القاضي وأصحابه، و

"المستوعب" : بتأخير الصوم عن أيام الحج، (وقال أبو الخطاب إن أخر الهدي الواجب لعذر مثل إن ضاعت نفقته (أو الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه) كسائر الهدايا الواجبة، (وإن أخر الهدي لغير عذر فهل يلزمه دم آخر على روايتين) إحداهما: لا يلزمه شيء زائد كالهدايا الواجبة، والثانية: يلزمه دم، روي عن ابن عباس. قال: أحمد من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين؛ لأن الدم في المتعة نسك مؤقت فلزم الدم بتأخيره عن وقته، كتأخير رمي الجمار عن أيام التشريق (قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال) هذا رواية عن أحمد؛ لأنه صوم، واجب يجب القضاء

Mas'alah: What are the three options for fidya when a pilgrim shaves his head?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1387)

(2641) الفصل الثالث، أن الفدية هي إحدى الثلاثة المذكورة في الآية والخبر، أيها شاء فعل؛ لأنه أمر بها بلفظ التخيير، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، والعامد والمخطئ. وهو مذهب مالك، والشافعي. وعن أحمد، أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم، من غير تخيير. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير. ولنا، أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له، والتبع لا يخالف أصله، ولأن كل كفارة

ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحا ثبت كذلك إذا كان محظورا، كجزاء الصيد، ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله، أو لغير ذلك، وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير.

Mas'alah: What types of food are acceptable for fidyah in Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1389)

[فصل يجزئ البر والشعير والزبيب في فدية الحج] (2645) فصل: ويجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية؛ لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك، كالفطرة، وكفارة اليمين. وقد روى أبو داود، في حديث كعب بن عجرة، قال: «فدعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب. أو انسك شاة.» رواه أبو داود. ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة آصع، إلا البر، ففيه روايتان: إحداهما، مد من بر لكل مسكين، مكان نصف صاع من غيره، كما في كفارة اليمين. والثانية، لا يجزئ إلا نصف صاع؛ لأن الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس، والفرع يماثل أصله ولا يخالفه. وبهذا قال مالك، والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for the blood sacrifice in Hajj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=303)

ومن لزمه دم بترك واجب فعدمه صام عشرة أيام ثلاثة قبل يوم النحر إن أمكن وإلا كان الكل بعده فإن أمكنه الصيام فمات قبله أطعم عنه لكل يوم مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days if one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1014)

وأما صيام عشرة أيام إذا لم يجد الهدي فلما تقدم في باب الفدية [2]، وفي حديث عمر لهبار.

Mas'alah: What is the ruling on offering the fidyah before shaving the head in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

ويجوز تقديم الفدية على الحلاق نص عليه .

Mas'alah: What is the alternative narration regarding fasting for game compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

وعنه : أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما .

Mas'alah: What is the order of options for the penalty of hunting in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

وعنه : أن جزاء الصيد على الترتيب ، فلا يجزئه الإطعام إلا مع عدم المثل ، ولا الصيام إلا مع الإعسار .

Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after starting to fast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=560)

وإذا وجد الهدي بعد شروعه في الصوم عنه ، لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء .

Mas'alah: Is fasting for blood offerings valid anywhere, and is consecutive fasting required?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=562)

فأما الصيام عن جميع ذلك فيجزئه بكل مكان ، ولا يشترط التتابع في شيء منه .

Mas'alah: What are the options for expiation when killing game in ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=185)

مسألة 49: (ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما) وعن أحمد أنها على الترتيب فيجب المثل أولا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، روي نحوه عن ابن عباس - رضي الله عنه - لأن هدي المتعة على الترتيب وهذا آكد منه فإنه يفعل محظورا، وعنه لا طعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام، لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح، قال: كذا قال ابن عباس. ودليل الرواية الأولى قوله سبحانه: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] و "أو" في الأمر للتخيير، روي عن ابن عباس قال: كل شيء أو ... أو فهو مخير، وأما ما كان "فإن لم يجد" فهو للأول الأول، ولأن هذه الفدية تجب بفعل محظور فكان مخيرا بين ثلاثتها كفدية الأذى.

Mas'alah: How is the expiation for killing game in ihram carried out?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=185)

مسألة 50: فإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم، لأنه سبحانه قال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، وإن اختار الإطعام فإنه يقوم المثل بدراهم والدراهم بالطعام ويتصدق به على المساكين، كل مسكين مد من البر كما يدفع إليهم كفارة اليمين، وإن اختار الصيام صام عن كل مد يوما لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار، وعنه يصوم عن كل نصف صاع يوما روي عن ابن عباس واحتج به أحمد - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What are the options for expiation when a pilgrim kills game?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=750)

مسألة: (وهو مخير إن شاء فداه بالنظير أو قوم النظير دراهم، ونظر كم يجيء به طعاما فأطعم كل مسكين مدا أو صام عن كل مد يوما، موسرا كان أو معسرا) . هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة بأيها شاء كفر، موسرا كان أو معسرا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. وعن أحمد: أنها على الترتيب فيجب المثل أولا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام، وروي هذا عن ابن عباس؛ لأن هدي المتعة على الترتيب، وهذا آكد منه؛ لأنه (1) أخرجه الشافعي في مسنده (861) 1: 332 عن عمر وعثمان، و (863) 1: 334 عن ابن عباس، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم... وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 206 كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، عن ابن عمر. و 5:

205 عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم. (2) في المغني: والسقابين 3: 542.

بفعل محظور، وعنه رواية ثالثة: أنه لا إطعام في الكفارة. وإنما ذكر في الآية؛ ليعدل به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح. هكذا قال ابن عباس. والأول أولى؛ لقول الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة:95] ، و "أو" في الأمر للتخيير، روي عن ابن عباس أنه قال: كل شيء فيه "أو" فهو للتخيير، وأما ما كان: فإن لم يجد فهو للأول فالأول. ولأنه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بـ "أو" . فكان مخيرا في جميعها كفدية الأذى وكفارة اليمين. ولأنها تجب بفعل محظور فكان مخيرا بين ثلاثتها كفدية الأذى. وقد سمى الله الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه وجعله طعاما للمساكين، وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاما لهم، وعطف الطعام على الهدي ثم عطف الصيام عليه. ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه. ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام فكان من خصالها كسائر الكفارات. والقول: أنها وجبت بفعل محظور يبطل بفدية الأذى، على أن لفظ النص صريح في التخيير، فليس ترك مدلوله قياسا على هدي المتعة بأولى من العكس، فكما لا يجوز قياس هدي المتعة في التخيير على هذا لما يتضمنه من ترك النص كذا ههنا. الفصل الثاني: أنه إذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم؛ لأن الله تعالى قال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة:95] ، ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين؛ لأن الله سماه هديا. والهدي يجب ذبحه أي وقت شاء، لا يختص ذلك بأيام النحر. الفصل الثالث: أنه متى اختار الإطعام. فإنه يقوم المثل بدراهم، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين؛ لأن كل متلف وجب فيه المثل إذا قوم لزمت قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي. وتعتبر قيمة المثل في الحرم؛ لأنه محل

إخراجه. ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأن الله

خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة [1] منها، والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعاما؛ لدخوله في إطلاق اللفظ. ويعطي كل مسكين مدا من البر كما يدفع إليه في كفارة اليمين، وأما بقية الأصناف فنصف صاع لكل مسكين. نص عليه أحمد. وأطلق الخرقي مدا لكل مسكين ولم يفرق. والأولى أنه لا يجتزئ من غير البر بأقل من نصف صاع إذ لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين، ولا توقيف فيه، فيرد إلى نظائره. ولا يجزئ إخراج الطعام إلا لمساكين الحرم؛ لأنه قائم مقام الهدي الواجب لهم فيكون أيضا لهم كقيمة المثلي من مال الآدمي. الفصل الرابع: في الصيام، فعن أحمد: أنه يصوم عن كل مد يوما، وهو قول لمالك والشافعي؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار. وإذا بقي ما لا يعدل يوما كدون المد صام عنه يوما كاملا، ولا نعلم أحدا خالف في هذا؛ لأن الصوم لا يتبعض. فيجب تكميله. ولا يجب التتابع في الصيام، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي. فإن الله أمر به مطلقا فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل.

Mas'alah: What are the options for fidyah for the five prohibited acts in ihram?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=138)]

باب الفدية يخير في الخمس المحظورات بين: ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام

Mas'alah: What animals are acceptable as a blood penalty in Hajj?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=139)

والدم: شاة، أو سبع بدنة، ويجزئ البقرة عن بدنة. * * * (1) في الأصل: "أولا" . (2) في الأصل: "والتعليم" .

Mas'alah: What are the options for fidyah for shaving, cutting nails, covering the head, and using perfume during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=165)

فصل في الفدية: يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين كل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير وذبح شاة، وفي جزاء صيد بين مثل مثلى أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطره فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، ويخير بين إطعام ـــــــ كالخلخال وما أشبهه وهو ظاهر كلام الخرقي، وحملها الشيخ على الكراهة، وقد قال أحمد: المحرمة والمتوفي عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك، وظاهر المذهب الرخصة فيه، قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلى والمعصفر، وقطع به في المنتهى والإقناع وغيرهما، ولا فدية فيها مطلقا، (و) تجتنب المرأة أيضا (تغطية الوجه) ؛ لأن إحرامها فيه (فإن غطته) أي غطت وجهها (بلا عذر فدت) ولعذر كمرور رجل قريب منها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ولو مس وجهها وتجب تغطية رأسها. فصل في) أقسام (الفدية) وأحكامها، وهي ما

يجب بسبب نسك أو إحرام، وهي ثلاثة أضرب: ضرب على التخيير وهو نوعان أحدهما (يخير بفدية حلق) أكثر من شعرتين (وتقليم) فوق ظفرين (و) فدية (تغطية رأس) ذكر ولبسه المخيط وتغطية وجه أنثى (و) بفدية (طيب) أي يخير مخرج (بين صيام ثلاثة أيام و) بين (إطعام ستة مساكين) لـ (كل مسكين مدبر أو نصف صاع) من (تمر أو زبيب أو شعير) أو أقط ومما يأكله أفضل (و) بين (ذبح شاة. و) الثاني (في جزاء صيد) أي يخير فيه (بين) ذبح (مثل مثلى) إن كان له مثل من النعم، ولا يجزيه أن يتصدق به حيا (أو تقويمه) أي المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاما) نصا، ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (يجزئ) إخراج ذلك الطعام (في فطرة) أو يخرج بعدله من طعامه (فيطعم) ستة مساكين (كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره) من تمر أو زبيب أو شعير (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) وإن بقي دونه صام يوما (ويخير بين إطعام) ما اشتراه بقيمته

Mas'alah: What is the basis for the option in fidyah for shaving the head?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4177)

الكلام في هذه المسألة في فصول؛ أحدها، في أن فدية هذه المحظورات على التخيير، أيها شاء فعل. والأصل في ذلك قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [1]. ذكره بلفظ «أو»، وهى للتخيير. وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هو امك؟». قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة». متفق عليه [2]. وفى لفظ: «أو أطعم ستة

مساكين، لكل مسكين نصف صاع تمر». فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير بين الذبح والإطعام والصيام في حلق (1) سورة البقرة 196. (2) تقدم تخريجه في 145/ 2.

. . . . ـــــــ الشعر، وقسنا عليه تقليم الأظفار، واللبس، والطيب؛ لأنه حرم في الإحرام لأجل الترفه، فأشبه حلق الشعر. ولا فرق في الحلق بين المعذور وغيره، في ظاهر المذهب، والعامد والمخطيء. وهو مذهب مالك، والشافعى. وعن أحمد، أنه إذا حلق لغير عذر، فعليه دم من غير تخيير. اختاره ابن عقيل. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم العذر، زال التخيير. ولنا، أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له، والتبع لا يخالف أصله. ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر، ثبت مع عدمه، كجزاء الصيد، لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله، أو لغير ذلك، وإنما الشرط لجواز الحلق، لا للتخيير.

Mas'alah: What are the three options for fidyah in the hadith of Ka'b ibn 'Ujrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4178)

الفصل الثانى، أنه مخير بين الثلاثة المذكورة في الحديث، وهى صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير، أو ذبح شاة، وقد دل الحديث المذكور على ذلك. وفى

. . . . ــــــــ لفظ: «أو أطعم فرقا بين ستة مساكين». وفى لفظ: «فضم ثلاثة أيام، وإن شئت، فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين». رواه أبو داود [1]. وبهذا قال مجاهد، والنخعى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال الحسن، وعكرمة، ونافع: الصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين. ويروى عن الثوري وأصحاب الرأى، قالوا: يجزئ من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع.

Mas'alah: What grains are analogous to dates in fidyah for ihram violations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4179)

فصل: والحديث إنما ذكر فيه التمر، ويقاس عليه البر والشعير والزبيب؛ لأن كل موضع أجزأ فيه التمر، أجزأ ذلك فيه، كالفطرة، وكفارة اليمين. وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عجزة، قال: فدعانى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لى: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب، أو انسك شاة». ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة آصع، إلا البر ففيه روايتان؛ (1) انظر تخريج حديث كعب بن عجرة في 2/ 145.

الثانى، جزاء الصيد؛ يتخير فيه بين المثل أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما، فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوما، وإن كان مما لا مثل له، خير بين الإطعام والصيام. وعنه، أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجد، لزمه الإطعام، فإن لم يجد، صام. ــــــــ إحداهما، يجزى مد بر لكل مسكين مكان نصف صاع من

غيره، كما في كفارة اليمين. والثانية، لا يجزئ إلا نصف صاع؛ لأن الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس، والفرع يماثل أصله، ولا يخالفه. وبهذا قال مالك، والشافعي.

Mas'alah: Can the expiation for shaving the head be offered before the act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4180)

فصل: ومن أبيح له حلق رأسه، جاز له تقديم الكفارة على الحلق، فعله على رضى الله عنه، ولأنها كفارة، فجاز تقديمها على وجوبها، ككفارة اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on substituting food or fasting for the expiatory animal in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4206)

فيذبحهن. رواه ابن ماجه [1]. وإن لم يجد، أخرج بقيمتها طعاما، فإن لم يجد، صام عن كل مد يوما، كقولنا في جزاء الصيد، على إحدى الروايتين، في أنه لا ينتقل إلى [2] الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام. قال شيخنا: وظاهر كلام الخرقى أنه مخير في هذه الخمسة، فبأيها كفر أجزأه. والخرقى إنما صرح بإجزاء (1) في: باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة، من كتاب الأضاحى. سنن ابن ماجه 2/ 1048. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 311، 312. (2) في الأصل: «إلا إلى».

. . . . ـــــــ سبع من الغنم

مع وجود البدنة. هكذا ذكر في كتابه. ولعل ذلك نقله بعض الأصحاب عنه في غير كتابه «المختصر». ووجه قوله، أنها كفارة تجب بفعل محظور، فيخير فيها بين الدم والإطعام والصيام، كفدية الأذى.

Mas'alah: How many days of fasting are required for one who cannot afford the Hady in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4560)

والأولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام، كصوم المتعة، كما جاء في حديث عمر، أنه قال لهبار بن الأسود: فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد سعة، فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، إن شاء الله. وروى الشافعي [1]، عن ابن عمر، رضى الله عنهما، مثل ذلك. وأحمد ذهب إلى حديث عمر، رضى الله عنه، واحتج به. ولأنه صوم وجب لحله من إحرامه قبل إتمامه، فكان عشرة أيام، كصوم المحصر. والمعسر في الصوم كالعبد، ولذلك قال عمر، رضى الله عنه، لهبار: إن وجدت سعة فأهد، وإن لم تجد فصم. ويعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب، وهو في سنة القضاء إن قلنا بوجوبه، أو في سنة الفوات إن قلنا: لا يجب القضاء. وقال الخرقى في العبد: ثم يقصر، ويحل. يريد أن العبد لا يحلق؛ لأن الحلق يزيل الشعر الذى يزيد في قيمته وماليته، وهو ملك لسيده، ولم يتعين إزالته، فلم يكن له ذلك، كغير حالة الإحرام. فإن أذن له سيده فيه، جاز؛ لأن المنع منه لحقه. (1) تقدم تخريجه في صفحة 301.

Mas'alah: What is the evidence for the optional fidyah for shaving the head and analogous acts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=565)

نعم يا رسول الله. فقال: «الحلق رأسك وضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انشك شاة،. متفق عليه ". وفي لفظ: «أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع تمر" . ولفظة: «أو). في الآية والخبر دالة على وجوب الفدية على التخيير. ومدلول الآية والخبر على خلق الرأس، فقيمت عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب؛ لأنه يحرم في الإحرام؛ لأجل الترفه، فأشبة حلق الرأس. وغير المعذور ثبتت الخكم فيه بطريق التنبيه تبعا له. انتهى. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on the optional fidyah for hunting as a type of expiation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=565)

قوله: (ومن التخيير جزاء الضيد ... إلخ) النوع الثاني: وهو من التخيير: جزاء الطبيد (يختر فيه) من وجب عليه. هذا وما غطف عليه، راجع لما يجب بسبب الخرم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering an equivalent animal or giving its value for hunting compensation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=565)

قوله: (بين المثل من النعم ... إلخ) أي: بين ذبح المثل من النعم، أي وقت شاء، أو إعطائه لفقراء الحرم، فلا يختطش بأيام النحر. ولا يجزئه أن يتصدق به حيا، أو بين تقويم المثل بدراهم. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing food with the value of the equivalent animal for hunting compensation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=565)

قوله: (بمحل التلف) أي: بالموضع الذي تلف فيه، أو بقرب موضع التلف (ويشتري بقيمته) آي: بقيمة المثل، وليس الشراي بقيد، فيجزيهئ قدؤه من طعام Y. نفسيسه. عثمان "" "."

Mas'alah: Is it permissible to substitute another staple food for fidya if the usual one is unavailable?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=403)

ويتجه: إجزاء قوت غيره مع عدمه.

Mas'alah: What animals are acceptable for the general blood offering (dam mutlaq) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1021)

ودم إحصار حيث أحصر، وصوم، وحلق بكل مكان، والدم المطلق كأضحية جذع ضأن، أو ثني معز، أو سبع بدنة، أو بقرة فإن ذبح إحداهما فأفضل، وتجب كلها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days as an alternative when one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1086)

فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية، وحل، ولا إطعام فيه.

Mas'alah: What are the options for fidyah when an animal has no equivalent?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=172)

(2) قوله: "بين ذبح المثل الخ" : أي إن كان له مثل، وأما إن كان لا مثل له كالإوز ونحوه، فهو بالخيار إما أن يشتري بقيمته طعاما ويطعمه للمساكين، وإما أن يصوم عن كل طعام مسكين يوما. وقوله: "أو تقويم المثل الخ" : هذا كما قال ابن هشام، مما أولع به الفقهاء، فإنهم يقولون: "يخير بين كذا أو كذا" والصواب الواو. أي العطف بالواو، بأن يقال: بين كذا وكذا. وعلى هذا فالأنسب في العبارة هنا أن يقال في قسم التخيير: "فيجب ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين الخ" وكذا في جزاء الصيد يقال: "فيجب ذبح المثل أو تقويم المثل الخ" ولا حاجة لقوله يخير، فإن "أو" تفيد التخيير. لكن لما كان وضع هذا الكتاب للمبتدئ ناسب التصريح بذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who cannot afford the sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=172)

فائدة: إذا لم يصم عادم الهدي ثلاثة أيام في الحج، ولو بعذر، صام بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم. ولا يجب تتابع في صومها. ومتى وجب عليه الصوم [29ب] ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه، سواء شرع في الصوم أم لا، وإن شاء انتقل إليه. ومن لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به لغير عذر،

أطعم عنه لكل يوم مسكين، وإن لم يصمه لعذر حتى مات فلا إطعام اه ملخصا [1/ 300] من الإقناع. (4) قوله: "بعد إحرام بحج" : هكذا عبارة المنتهى والإنصاف. وهي توهم، وإن دفع الإيهام بقوله "لكن الخ" فالأولى "بعدها فراغ حج" كما هو ظاهر. تأمل. وقوله: "لا يصح أيام مني" : أي ولا بعدها قبل طواف الإفاضة، لأنه من أعمال الحج، وهي لا يصح صومها إلا بعد فراغ أعمال الحج. فتفطن.

Mas'alah: What are the types of food for fidyah in Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=645)

قوله: (تمر أو شعير) أي: أو زبيب، أو أقط، ومما يأكله أفضل، ومنه تعلم: أنها ليست كالفطرة من جميع الوجوه، وإن شبهها بها فيما يأتي، وأن اقتصاره هنا على ما ذكر، لشهرته. قوله: (بين مثل) يعني: يذبحه ويفرقه على الفقراء.

Mas'alah: How is the amount of food or days of fasting calculated for fidyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=646)

قوله: (يشتري بها طعاما ... إلخ) ليس بقيد، فيجزيء إخراج قدره من طعام نفسه. قوله: (فيطعم كل مسكين ... إلخ) وتكون المساكين بقدر الأمداد، أو أنصاف الآصع، وأيام الصوم بقدر المساكين إذا لم يبق دون طعام مسكين، وإلا فيزيد يوما. قوله: (أو يصوم ... إلخ) أي: بلا متابعة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for a sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=540)

قوله: صام. أي بدل البدنة.

Mas'alah: What is the amount and type of food for fidyah in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=583)

قوله: أو نصف صاع تمر أو شعير. يعني أو زبيب، كما صرح به في شرحه والإقناع، ولعل المراد أو اقط كما في الفطرة والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on evaluating the fidyah animal in dirhams?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=583)

قولة: أو تقويمه. أي تقويم المثل بدراهم. و

Mas'alah: Can fidyah be paid in dinars instead of dirhams?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=583)

قولة: ليس بقيد. بل لو أمكن بدنانير جاز.

Mas'alah: What is the ruling on giving food in charity instead of buying it for the expiatory payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=583)

قوله: يشترى بها طعاما. فلو تصدق بها لم يجزئه، قال في الإقناع: وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة.

Mas'alah: What are the categories of optional fidyah for ihram violations?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=278)

وهي قسمان في التحقيق، قسم على التخيير وقسم على الترتيب، فالقسم الأول على التخيير وهو ما أشار إليه بقوله يخير في فدية حلق أكثر من شعرتين وفدية تقليم أظفار أكثر من ظفرين وفدية تغطية رأس رجل وتغطية وجه امرأة وفدية طيب ولبس مخيط لذكر وإمناء بنظرة ومباشرة بغير إنزال مني بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة

مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو أقط، ومما يأكل أفضل وينبغي أن يكون بإدام، ولا يجزىء الخبز واختار الشيخ تقي الدين الإجزاء كاختياره في الفطرة والكفارة، ويكون لكل مسكين بناء على إجزائه رطلين عراقية أو ذبح شاة. ويخير في جزاء صيد بين إخراج مثل مثلي فإن اختاره ذبحه وتصدق على فقراء الحرم، ولا يجزئه أن يتصدق به حيا، وله ذبحه أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر، أو تقويمه أي المثل في موضعه الذي أتلفه فيه أو بقربه بدراهم يشتري بها أي الدراهم طعاما يجزئ في فطرة فيطعم عن كل مسكين من مساكين الحرم مد بر أو نصف صاع من غيره من المتقدم ذكره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وإن بقي من الطعام ما لا يعدل يوما صام يوما كاملا، لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب التتابع في هذا الصوم لعدم الدليل، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نص عليه، لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات وبين عطف على الظرف قبله إطعام أو صيام في جزاء صيد غير مثلي أي الذي لا مثل له، بأن يشتري بقيمته طعاما للمساكين كما تقدم أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما.

Mas'alah: What animal suffices for unspecified blood offerings in Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2542)

وكل دم ذكر ولم يقيد يجزئ فيه شاة كأضحية فيجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة لقوله تعالى في التمتع فما استيسر من الهدي قال ابن عباس شاة أو شرك في دم وقوله تعالى في فدية الأذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفسره صلى الله عليه وسلم في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وما سوى هذين مقيس عليهما وإن ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل وتكون كلها واجبة لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجبا كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة §

Mas'alah: How many sheep suffice for a camel or cow in expiatory payments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2543)

ويجزئه عن كل واحدة منهما أي من البدنة والبقرة سبع شياه ولو في نذر أو جزاء صيد قدمه في الشرح

Mas'alah: Is one who kills game in ihram given a choice between food, fasting, and slaughter?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=510)

1591 – قلت لأحمد : فيمن أصاب الصيد هو مخير في الطعام والصيام والذبح ؟

قال : هو مخير . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a pilgrim combine fasting and feeding as expiation for hunting?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=541)

1694 – قلت : قال سفيان في رجل أصاب صيدا وعنده طعام لا يتم جزاء الصيد صام ، لا يكون بعضه صوما وبعضه طعاما ، يكون صوما . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting when the compensation is less than a full day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=541)

1695 – قلت : (سئل سفيان) : أرأيت إن كان جزاؤه مدا (أو) نصفا ؟ قال : يصوم يوما . قال أحمد : لابد من تمام يوم .

قال : إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on using an emaciated animal for game compensation or tamattu'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=543)

1701 – قلت : قال سفيان : لا تجزئ المهزولة في جزاء الصيد ولا في المتعة . قال

أحمد : كل ما لا يجزئ في الأضاحي لا يجزئ فيهما . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنها إذا كانت (لا) تجزئ في الأضحية فما كان من الواجب فهو ألزم له .

Mas'alah: What are the options for fidya for a muhrim who commits a prohibited act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1297)

(فيخير) محرم فعل شيئا مما ذكر (بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع) من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط.

Mas'alah: What is the interpretation of 'or' in the fidya verse and hadith?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1297)

ولفظ "أو" في الآية والحديث: للتخيير، وخصت الفدية بالثلاثة من الأظفار والشعرات، لأنها جمع، واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس، فإن أبا حنيفة يقول باعتبار حلق الرأس في الفدية، وقيس على باقي المذكورات، لأن تحريمها فيها للترفه أشبهت الحلق، وغير المعذور ثبت الحكم فيه بطريق التنبيه تبعا له.

Mas'alah: What are the options for the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1298)

(و) (النوع الثاني) (من) نوعي (التخيير: جزاء الصيد، يخير فيه) من وجب عليه (بين): ذبح (مثل) الصيد من النعم، وإعطائه لفقراء الحرم، أي وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر، ولا يجزئه أن يتصدق به حيا.)

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the expiation of hunting in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1299)

لعذر المثل، (ولا يجب تتابع فيه) ، أي: في هذا الصوم، لعدم الدليل عليه والأمر به مطلق، فيتناول الحالين.

Mas'alah: Is it permissible to combine fasting and feeding for a single hunting expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1299)

(ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعض) ، نص عليه، لأنها كفارة واحدة، فلم يجز فيها كسائر الكفارات.

Mas'alah: What are the options for fidya for violating ihram prohibitions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1657)

نوع) من النوعين (يخير فيه) المخرج (بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة

مساكين: لكل مسكين) منهم (مد بر) فقط على الأصح، (أو نصف صاع تمر، أو نصف صاع (شعير.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the hunting penalty, and can it be split?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1659)

ولا يجب التتابع في الصيام. ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض. نص عليه. وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر؛ لأنها كفارة ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أت حال.

واحدة. فلم يجز فيها ذلك؛ كسائر الكفارات.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the three and seven days of the fidyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1662)

(ولا يجب تتابع ولا تفريق في) صوم (الثلاثة، ولا) في صوم (السبعة) ، ولا بين الثلاثة والسبعة (إذا قضا) ها أو قضى شيئا منها نصا؛ لأن الأمر ورد بها مطلقا؛ لأن ذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا.

Mas'alah: What is the substitute for the blood sacrifice when it is unavailable in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1664)

ويجب عليه عند عدم الدم بدله؛ كبدل دم التمتع، وهو صيام عشرة أيام. إلا أنه لا يمكن أن يكون منها ثلاثة أيام قبل يوم النحر؛ لأن الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر؛ لأنه ترك بعض ما اقتضى إحرامه. فصار كالمترفه بترك أحد السفرين.

Mas'alah: If fasting is obligatory but not yet begun, must one switch to hady?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=301)

وإن وجب فلم يشرع، فهل يلزم الانتقال؟ على روايتين: إحداهما: لا يلزمه. والثانية: يلزمه.

Mas'alah: Can a camel or cow substitute for seven sheep in Hajj offerings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=306)

و "من عليه سبع من الغنم أجزأ عنه بدنة أو بقرة" ، لحديث جابر.

Mas'alah: Can the fidya be offered before committing the prohibited act?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=298)

وله تقديمها على المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر، كاحتياج لحلق ولبس وطيب.

Mas'alah: When is it permissible to give fidyah before committing a prohibited act in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=822)

(فصل) إذا أراد الحلق، أو اللبس، أو الطيب لعذر: جاز له إخراج الفدية بعد وجود السبب المبيح وقبل فعل المحظور، كما يجوز تحليل اليمين بعد عقدها وقبل الحنث سواء كانت صياما، أو صدقة، أو نسكا (فصل) يجوز إخراج الفدية حيث وجبت من حل أو حرم، وكذا حيث جازت؛ لأن الله سبحانه سمى الدم الواجب هنا نسكا والنسك لا يختص بموضع فإن

الضحايا لما سميت نسائك جاز أن تذبح في كل موضع سواء كانت واجبة، أو مستحبة كما قال: {إن صلاتي ونسكي} [الأنعام: 162] وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي بردة: "هي خير نسيكتيك" بخلاف دم المتعة وجزاء الصيد فإنه سماه هديا، والهدي: ما أهدي إلى الكعبة. وأما هدي المحصر ... .

Mas'alah: What is the ruling on choosing between alternatives for the penalty of game in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=859)

[مسألة جزاء الصيد بالطعام] مسألة: (ويتخير بين إخراج المثل، أو تقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما) . هذا هو إحدى الروايتين عن أبي عبد الله - رحمه الله - وعليه أصحابه، رواه الميموني والبغوي أبو القاسم؛ قال في رواية الميموني - في قوله {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] - إلى قوله: {أو

عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] فهو في هذا مخير. وقال - في رواية أبي القاسم ابن بنت منيع - في محرم قتل صيدا - يكفر بما في القرآن فإنما هو تخيير.

Mas'alah: What is the ruling on the alternative for the penalty of hunting while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=860)

وعنه رواية أخرى نقلها حنبل وابن الحكم: أن بدل الصيد على التخيير إذا كان مؤسرا ووجد الهدي لم يجزه غيره، وإن كان مؤسرا ولم يجده اشترى طعاما. فإن كان معسرا صام.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting when no equivalent animal is found?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=860)

وقال - في رواية حنبل: إذا أصاب المحرم صيدا ولم يصب له عدل مثل حكم عليه قوم طعاما، إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروى عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on feeding in the penalty for hunting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=860)

وقال - في رواية الأثرم - وقد سئل هل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: لا إنما جعل الطعام في جزاء الصيد: ليعلم الصيام؛ لأن من قدر على الطعام: قدر على الذبح. هكذا قال ابن عباس، يقوم الصيد دراهم، ثم يقوم الدراهم طعاما، ثم يصام لكل نصف صاع يوما، وهو بناء على غالب الأمر وأن الهدي لا يعدم. ومن أصحابنا من جعل هذا رواية ثالثة في المسألة؛ فإن الإطعام لا يجزئ في

Mas'alah: What is the ruling on the sequential penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=862)

يحكم عليه جزاؤه فإن لم يجد حكم عليه ثمنه يقوم طعام يتصدق به، فإن لم يجد حكم عليه صيام.

Mas'alah: Does the word 'or' in the verse on hunting penalty indicate choice or sequence?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=862)

وأما ذكره بلفظ "أو" فذلك لا يوجب التخيير على العموم بدليل قوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] وإنما يوجب التخيير إذا ابتدئ بأسهل الخصال كقوله: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وقوله: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير

رقبة} [المائدة: 89] فلما بدأ بالأسهل: علم أنه يجوز إخراجه. وفي هذه الآية وقع الابتداء بأشد الخصال كما ابتدئ في آية المحاربين فوجب أن يكون على الترتيب.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the sequence of penalties for killing game while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=863)

ووجه الأولى: - وهي اختيار الخرقي والقاضي وأصحابه، ويشبه أن تكون هي المتأخرة؛ لأن البغوي إنما سمع منه آخر بخلاف ابن الحكم فإن رواياته قديمة؛ لأنه مات قبل أحمد: قوله: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] .

Mas'alah: How is the value of game determined for expiation when the offender chooses to feed the poor?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=865)

وعلى الروايتين إذا كفر بالطعام: فلا يخلو إما أن تكون الصدقة مما له مثل، أو مما لا مثل له. فإن كان له مثل: فلا بد من معرفة المثل، ثم يقوم المثل فيشترى بقيمته طعام. هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله، قال - في رواية ابن القاسم: إذا قتل المحرم الصيد ولم يكن عنده جزاء، فإنما يقوم المثل ولا يقوم الصيد قد عدل بمثله من النعم،

فلا يقوم ثعلب ولا حمار ولا طير، وإنما يقوم المثل في الموضع الذي أصابه فيه، وفيما يقرب فيه الفدى.

والرواية الأخرى: يقوم الصيد على ظاهر ما نقله الأثرم، وذكرها ابن أبي موسى؛ لأنه أحد نوعي الصيد فكان التقويم له كالذي لا مثل له. وأيضا: فإن الطعام بدل عن الصيد كالجزاء: فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل؛ ولأنه متلف وجب تقويمه فكان التقويم له لا لبدله كسائر المتلفات. ووجه الأولى - وهي قول أصحابنا: قول ابن عباس: إن لم يكن عنده: جزاه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما، ولا يعرف له في الصحابة مخالف. ولأن قوله: {أو عدل ذلك} [المائدة: 95] إشارة لما تقدم وهو الجزاء، وكفارة طعام مسكين؛ ولأن الكفارة التي هي طعام مساكين لم تقدر، فلو .. . . . فعلى هذا يقوم المثل في الموضع الذي أصاب فيه الصيد في الوقت الذي وجب عليه الجزاء، هذا منصوصه كما تقدم. وقال القاضي ... يقوم المثل بمكة حين يخرجه بخلاف ما وجبت قيمته

Mas'alah: What is the ruling when only part of the food compensation for game remains?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=869)]

وإذا لم يبق من الكفارة إلا بعض طعام مسكين: فإن عليه أن يصوم يوما تاما. نص عليه؛ لأن الصوم لا يتبعض، وليس له أن يخرج بعض الفدية طعاما، وبعضها صياما، قال أبو عبد الله: إذا أصاب صيدا وعنده طعام لا يتم جزاء الصيد: صام؛ لأنه لا يكون بعضه صوما وبعضه طعاما.

Mas'alah: What are the three options for fidyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1494)

والفدية واحد من ثلاثة أشياء، الصوم، والصدقة، والنسك، كما نص الله عليها، وبينها من له البيان بأنها صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، ويجزئ فيها ما يجزئ في الفطرة، وغالب الروايات وردت بالتمر، ولذلك اقتصر عليه الخرقي، وورد أيضا الزبيب، كما تقدم، وفي رواية في الصحيح: «نصف صاع طعام لكل

Mas'alah: What is the required amount of food for fidyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1495)

مسكين» . وهو يشمل البر والشعير، ولا نزاع في وجوب نصف صاع من التمر، والزبيب، والشعير، وأما من البر فروايتان (إحداهما) كذلك، لظاهر: «نصف صاع طعام» . و (الثانية) وهي أشهرهما - يجزئ مد بر كما في كفارة اليمين وغيرها، ويخير بين الثلاثة مع العذر بلا ريب للنص.

Mas'alah: What are the options for expiation when killing game with a comparable animal in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1513)

قال: وهو مخير إن شاء فداه بالنظير، أو قوم النظير بدراهم، ونظر كم يجيء به طعاما، فأطعم كل مسكين مدا، أو صام عن كل مد يوما، موسرا كان أو معسرا. ش: يخير قاتل الصيد الذي له نظير بين التكفير بواحد من هذه الثلاثة المذكورة، موسرا كان أو معسرا، على المختار للأصحاب، والمنصوص من الروايتين، للآية الكريمة: إذ

أصل (أو) التخيير. قال أحمد - رحمه الله: هو على ما في القرآن، وكل شيء في القرآن (أو) فإنما هو على التخيير. 1803 - وهذا اللفظ يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضا، ولأنها فدية وجبت بفعل محظور، فخير فيها كفدية الأذى. (والثانية) لا يخير، بل الجزاء مرتب، فيجب المثل، فإن لم يقدر عليه أطعم، فإن لم يجد صام، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حكموا بالنظير، وظاهر حكمهم تعينه، وإلا لذكروا قسيميه، وبالقياس على دم المتعة، (وجوابه) بأن حكمهم بالنظير لتبيينه لا لتعيينه، والقياس فاسد، لمخالفته النص. انتهى. والتخيير أو الترتيب بين الثلاثة على المذهب بلا ريب، (وعنه) أن ذلك بين شيئين، وأنه لا مدخل للإطعام في جزاء الصيد، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام. 1804 - ويحكى هذا عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، ولا عمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for killing game while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1515)

(تنبيه) : يعتبر قيمة المثل في الحرم، لأنه محل ذبحه، ومن أراد الصيام فالذي قال الخرقي وتبعه أبو محمد في كتابه الصغير: أنه يصوم عن كل مد يوما، وحكى ذلك في

المغني رواية وحكى رواية أخرى أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما، ثم حكى هو وصاحب التلخيص عن القاضي أنه حمل رواية المد على الحنطة، ورواية نصف الصاع على التمر والشعير، إذ الصيام مقابل بإطعام لمسكين في كفارة الظهار وغيرها، فكذلك هنا، والذي رأيته في روايتي القاضي أن حنبلا وابن منصور نقلا عنه أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما، وأن الأثرم نقل في فدية الأذى عن كل مد يوما وعن كل نصف صاع تمر أو شعير يوما، [قال: وهو اختيار الخرقي، وأبي بكر، قال: ويمكن أن يحمل قوله: عن كل نصف صاع يوما. على أن نصف الصاع من التمر والشعير لا من البر] ، انتهى. وعلى هذا فإحدى الروايتين مطلقة، والأخرى مقيدة، لا أن الروايتين مطلقتان، وإذا يسهل الحمل، وكذلك قطع به أبو البركات وغيره، إلا أن عزو ذلك إلى الخرقي فيه نظر. وما لا نظير له من الصيد يخير قاتله على المذهب بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه المساكين، وبين أن يصوم، والله أعلم.

Mas'alah: What are the options for expiation of hunting during ihram?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=535)]

النوع (الثاني جزاء الصيد يخير فيه) من وجب عليه (بين) ذبح (مثل) الصيد من النعم، وإعطائه لفقراء الحرم، أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر ولا يجزئه أن يتصدق به حيا (أو تقويمه) أي المثل (بمحل التلف للصيد وبقربه) أي محل التلف (بدراهم مثلا يشتري بها) أي الدراهم التي هي قيمة المثل (طعاما) نصا لأن كل مثلي قوم إنما يقوم مثله، كمال الآدمي ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم لأنه ليس من المذكورات في الآية

(يجزئ) إخراجه (في فطرة كواجب في

فدية أذى وكفارة) وهو البر، والشعير، والتمر، والزبيب والأقط وله أن يخرج من طعام عنده يعدل ذلك (فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره) من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] (وإن بقي دونه) أي طعام مسكين (صام) عنه (يوما) كاملا لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب تتابع الصوم ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نصا لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات (ويخير فيما) أي صيد (لا مثل له) من النعم إذا قتله (بين إطعام) ما اشتراه بقيمته، أو إخراجه عنها من طعامه ما يعدلها (وصيام) كما تقدم لتعذر المثل

Sub-topic - Place of Offering Fidyah (Haram, Makkah, etc.)

Mas'alah: Where is the expiation for harm, clothing, and similar violations given?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=162)

إلا فدية أذى ولبس ونحوهما: فحيث وجد سببها. -

Mas'alah: Where is fasting for expiation in Hajj valid?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=162)

ويجزئ الصوم بكل مكان. -

Mas'alah: Where must the expiatory offerings and food for violations of ihram be distributed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=591)

(وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم، أو إحرام، كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب، أو لفوات حج، أو فعل محظور، كلبس ووطء (ف) هو (لمساكين الحرم) .

Mas'alah: Where must the expiatory offerings for hunting be slaughtered?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=591)]

قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة [7]. وكذا هدي تمتع وقران، (1) سورة المائدة، الآية؛ 93. (2) (ص 554، 555) . (3) "شرح المنتهى" (2/ 38) . (4) تقدم تخريجه (ص 554) . (5) الخلوق -مثل رسول- هو ما يتخلق به من الطيب. قال بعض الفقهاء وهو مائع فيه صفرة. "المصباح المنير" : (1/ 246) . (6) البخاري، في الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، وفي العمرة باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، (2/ 144، 202) ومسلم، في الحج (2/ 836، 838) . (7) ذكره البيهقي، في "معرفة السنن" كتاب المناسك، أين هدي الصيد؟ (7/ 425) قال: =

Mas'alah: Where must the expiation for a prohibited act during Ihram be offered?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2638)]

وما وجب بفعل محظور فحيث فعله "ه ش" لأنه عليه السلام أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية1, وهي من الحل. واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا2 رواه مالك والأثرم وغيرهما3, وعنه: في الحرم, وقاله الخرقي في غير الحلق, قاله في الفصول والتبصرة; لأنه الأصل, خولف فيه لما سبق, واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور, وإلا فغير المعذور في الحرم كسائر الهدي, وعنه رواية ضعيفة في جزاء الصيد: حيث قتله, وقيل: لعذر, والمذهب: في الحرم, للآية4.

Mas'alah: When is the time for slaughtering the expiatory animal for a prohibited act during Ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2638)

ووقت ذبحه حين فعله وله الذبح قبله لعذر, ككفارة قتل الآدمي والظهار واليمين.

Mas'alah: Where must the blood sacrifice for leaving a ritual be offered?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=609)

فصل [الدم الواجب بترك النسك] كل دم لزم بترك نسك ؛ كتمتع وقران وغيرهما ، أو واجب ؛ كطواف الوداع وغيره : ينحر ويفرق ، أو يطعم عنه بالحرم . وكذا جزاء الصيد والهدي المنذور ودم الفوات (2) . وأما فدية الأذى والترفه ودم المباشرة دون الفرج إن لم ينزل : فينحر ويطعم عنه حيث وجد سببه من حل أو حرم . وكذا هدي الإحصار . وعنه : يختص بالحرم ، ولا إطعام فيه في إحدى الروايتين . وبدنة الفوات والمباشرة دون الفرج إن أنزل وغيرهما كبدنة الوطء في الفرج . وظاهر كلام الخرقي (3) : أن كل هدي وإطعام معلق بإحرام أو حرم : فهو لمساكين الحرم إن قدر على ايصاله إليهم إلا فدية الأذى . ــــــــ (1) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى "أخرجه مسلم (2/1000 خنئ 1372) ". (2) أما الهدي ؛ فلقوله تعالما : (ثم محلها الى البيت العتيق) [الحج : 33] . وأما جزاء الصيد ؛ فلقوله تعالى : (هديا بالغ الكعبة) [المائدة : 95] . وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج ؛ فلأنه هدى ما وجب لترك نسك أشبه دم القران ، والإطعام في معنى الهدي ؛ لأنه نسك ينفع أهل مكة كالهدي (كشاف

القناع 2/ 460) . (3) مختصر الخرقي (ص : 63) .

ويجزئ الصوم بكل مكان (1) ، ودم المحظور والجبران بكل زمان . وقيل : في دم التمتع والقران والفوات والأحصار وترك الواجب : تقدير وترتيب . وفي جزاء الصيد : تعديل وتخيير . وعنه : تعديل وترتيب . وفي المباشرة دون الفرج : بدنة ، فتعديل وترتيب كالجماع . وعنه : شاة ، فتقدير وتخيير . ـــــــ (1) لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد ، فلا معنى لتخصيصه بمكان ، بخلاف الهدي والإطعام فإن نفعه يتعدى الى المعطي (الشرح الكبير 3/ 348) .

Mas'alah: Where should hady and food for expiation be distributed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4236)

فصل: وكل هدى أو إطعام، فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم، إلا فدية الأذى واللبس ونحوها، إذا وجد سببها فى الحل، فيفرقها حيث وجد سببها. ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر. ـــــــ قوله: وكل هدي أو إطعام، فهو لمساكين الحرم، إن قدر على إيصاله إليهم. يعنى، إذا كان متعلقا بالإحرام، أو الحرم، فالهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم، كهدى التمتع والقران وغيرهما، وكذا ما وجب لترك واجب، كالإحرام من الميقات، وطواف الوداع ونحوهما، وكذا جزاء المحظورات،

Mas'alah: Where should the fidyah for shaving, wearing sewn clothes, and similar acts be distributed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4239)

قوله: إلا فدية الأذى واللبس ونحوها. كالطيب ونحوه. وزاد فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، ودم المباشرة دون الفرج، إذا لم ينزل. وقال فى «الفروع»: وما وجب بفعل محظور، فحيث فعله. ولم يستثن سوى جزاء الصيد. وكذا قال الزركشى: إذا وجد سببها فى الحل، فيفرقها حيث وجد سببها. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، يفرقها فى الحرم. وقاله الخرقى فى غير الحلق. قاله فى «الفصول»، و «التبصرة»؛ لأنه الأصل، خولف فيه لما سبق. واعتبر فى «المجرد»، و «الفصول»، العذر فى المحظور، وإلا فغير المعذور كسائر الهدى. قال الزركشى: وقال القاضى، وابن عقيل، وأبو البركات: ما فعله لعذر، ينحر هديه حيث استباحه، وما فعله لغير عذر، اختص بالحرم.

Mas'alah: Where must fidyah slaughter take place: in the Haram or the Halal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4240)

تنبيهان؛ أحدهما، حيث قيل: النحر فى الحل. فذلك على سبيل الجواز، على مقتضى

كلام المصنف، والمجد، وغيرهما. وظاهر كلام المصنف، والخرقى، و «التلخيص»، الوجوب. الثانى، مفهوم كلامه، أن فدية الأذى واللبس نحوهما، إذا وجد سببها فى الحرم، يفرقها فيه. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: When should the ransom for shaving or wearing sewn garments be slaughtered?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4240)

الثالثة، وقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما، وما ألحق به، حين فعله، إلا أن يستبيحه لعذر، فله الذبح قبله. قال فى «المحرر» وغيره: وكذلك ما وجب لترك واجب.

Mas'alah: Where may a muhrim perform fasting as expiation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=168)

فأما الصوم فيجزئه بكل مكان وروي عنه أن مالزم المحرم م حلق رأس أو لبس ثوب وما في معنى ذلك فله أن يخرج الكفارة بحيث حلق أو لبس والأول عنه أظهر فأما إن صاد الصيد بعد الإحرام في حل أو حرم فلا يخرج جزاءه إلا بالحرم.

Mas'alah: Where may a muhrim give expiatory charity for shaving the head or wearing sewn garments?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=168)

وكذلك ما وجب من الصدقة في الحرم وقد روي عنه أن مالزم المحرم من كفارة حلق الرأس أو لبس الثياب فله إخراج الكفارة لذلك أي بحيث حلق أو لبس من حل أو حرم والأول أظهر.

Mas'alah: Where is fasting valid as expiation for a muhrim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=168)

فأما الصوم فيجزئه بكل مكان.

Mas'alah: Where must the penalty for hunting (hady or food) be distributed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=491)

فصل: وما وجب من الهدي والإطعام جزاء للصيد؛ لزمه إيصاله إلى مساكين الحرم؛ لقول الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . وكذلك دم التمتع والقران؛ لأنه نسك، فأشبه الهدي. ودم فدية الأذى، يختص بالمكان الذي وجب سببه فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر كعب بن عجرة بالذبح والإطعام بالحديبية، ولم يأمر بإيصاله إلى الحرم، ونحر علي - رضي الله عنه - حين حلق رأس الحسين بالسقيا. وفي معناه ما وجب بلبس أو طيب أو نحوه، وقال القاضي: ما وجب بفعل محظور، فيه روايتان: إحداهما: محله، حيث وجد سببه، كفدية الأذى والإحصار. والثانية: محله الحرم؛ لقول الله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] وقال ابن عقيل: إن فعل المحظور لعذر يبيحه، فحمل هديه موضع فعله، وإن فعل لغير عذر، فمحله الحرم.

وأما هدي المحصر، فمحل نحره محل حصره؛ لما روى ابن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج معتمرا، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية» ، روى البخاري نحوه، وبين الحديبية والحرم ثلاثة أميال، ولأنه جاز التحلل في غير موضعه للحصر، فيجوز النحر في غير موضع النحر، وعن أحمد: لا يجوز نحره إلا في الحرم. لقول الله تعالى: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] فعلى هذا يبعثه إلى الحرم، ويواطئ من يبعثه على اليوم الذي ينحره فيه، فيحل حينئذ. وأما الصيام كله

فيجزئه بكل مكان؛ لأنه لا نفع فيه لأهل المكان، فلا يختص بالمكان، كرمضان.

Mas'alah: Where should the expiation for prohibited acts during ihram be distributed?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=932)

فصل [في موضع إخراج الفدية] قال المصنف رحمه الله: (وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم [1] إلا فدية الأذى واللبس والطيب ونحوها إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها. ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) . أما كون الهدي والإطعام غير ما استثني لمساكين الحرم فلقوله سبحانه: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، وقوله: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] . والمراد بمساكين الحرم أهله ومن كان واردا إليه كالحاج: فأما أهله فلا إشكال فيهم، وأما الوارد فلأنه قد حل فيه أشبه أهله. ويشترط فيه أن يكون المدفوع إليه ممن يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن ذلك حق واجب فلم يجز دفعه إلى غير من يجوز دفع الزكاة إليه

كالزكاة. وأما كون فدية الأذى واللبس ونحوها كالتقليم والطيب تخرج حيث وجد سببها حلا كان أو حرما فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية [2] ولم يأمره ببعثها إلى الحرم. و«لأن الحسين بن علي رضي الله عنهما حلق رأسه على الوجع ونحر عنه جزورا بالسقيا» [3] رواه الأثرم. ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع. (1) في المقنع: لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1720) 2: 644 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: {أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1201) 2: 859 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... (3) أخرجه مالك في الموطأ (165) 1: 311 كتاب الحج، باب جامع الهدي.

وأما كون دم الإحصار حيث أحصر ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما أحصروا بالحديبية ذبحوا بها البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» [1]. ولأنه موضع تحلله فكان موضع ذبحه كالحرم. وأما إجزاء الصيام بكل مكان فلأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الدم والطعام بمكة والصوم حيث شاء» [2].

Mas'alah: What are the rulings on blood offerings related to ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=558)

باب أحكام الدماء المتعلقة بالإحرام : الدماء المتعلقة بالإحرام على ضربين : منصوص عليه ، ومقيس على المنصوص [عليه] [2] . فالمنصوص أربعة : أحدها : دم المتعة ،

وهو على الترتيب ، فيجب على المتمتع إذا كملت فيه شرائط التمتع التي ذكرناها شاة ، فإن لم يجدها في موضعه صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا فرغ من الحج ، إن شاء قبل أن يأخذ في السير ، وإن شاء [في] [3] طريقه ، أو في منزله ، وسواء كان واجدا للهدي في بلده أو غير واجد . (1) في (ب) : الحاج . (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : من .

وفي حكم هذا كل دم وجب بسبب مباح الدم القران ، أو بترك نسك كالدم الواجب بالإحرام دون الميقات إلى مكة ، وبترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس ، وبترك المبيت بمزدلفة وبمنى ليالي منى إذا كان من غير [الرعاة] [1] وأهل السقاية ، وبترك جميع الرمي ، وبترك الحلاق على إحدى الروايتين ، وبترك طواف الوداع ، والدم الواجب بالفوات ونحو ذلك . ويجب دم المتعة والقران والصوم عنهما بطلوع الفجر [من] [2] يوم النحر . ونقل ابن القاسم : أن ذلك يجب إذا أحرما بالحج . ولا يجوز لهما نحر هديهما قبل وقت وجوبه . ويجوز صيام الأيام الثلاثة عن دم المتعة والقران من حين الإحرام بالعمرة وبالقران ، إلا أن المستحب أن يصومها يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة . فإن لم يصمها قبل يوم النحر صامها قضاء . وهل يجوز قضاؤها في أيام منى ؟ على روايتين . وهل يلزمه دم لتأخيرها عن أيام [الحج] [3] ؟ ذكر القاضي أن حكمه حكم تأخير الهدي عن أيام النحر ، وفي ذلك ثلاث روايات : إحداها : يجب به دم . والثانية : لا يجب به شيء . (1) في (ب) : الرعاء . (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : النحر .

Mas'alah: Where is it permissible to slaughter and distribute the blood money for ihram violations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=561)

ولا يجوز نحر شيء من هذه الدماء ، ولا تفرقة لحمه ، ولا الإطعام عنه في غير الحرم ، إلا دم الإحصار وفدية الأذى وما في معناه ؛ كدم الطيب واللباس ، فإنه يجوز نحر ذلك وتفرقة لحمه والإطعام عنه في الحل إذا وجد سبب ذلك في الحل .

Mas'alah: What is the ruling of al-Qadi on the place of slaughtering the fidyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=561)

وقد فرق القاضي في المجرد فقال : إن لم يضطر إلى سبب ذلك في غير الحرم لم يجزه نحر فديته ، ولا تفرقة لحمه ، ولا الإطعام عنه إلا في الحرم .

Mas'alah: Where is it permissible to offer the penalty for shaving, wearing perfume, and similar acts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=562)

فأما إن اضطر إلى حلق الشعر واللبس والطيب ونحو ذلك ، جاز إخراج جزائه حيث اضطر إليه .

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and distributing other than the fidyah of shaving outside the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=562)

وظاهر هذا : أن ما عدا فدية الحلاق لا يجوز نحره ولا تفرقة لحمه إلا بالحرم ، سواء اضطر إلى سبب ذلك أو لم يضطر .

Mas'alah: Where should the fidyah for shaving the head be distributed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=188)

ن يجوز دفع الزكاة إليهم. مسألة 59: (إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق فيه) نص عليه، واحتج بحديث علي حين ذبح عن الحسين بالسقيا، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر كعب بن كعب بالفدية في الحديبية ولم يأمره ببعثه إلى الحرم.

Mas'alah: Where should the penalty of a hady or food be distributed?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=139)

فصل وكل هدي أو إطعام، فلمساكين الحرم.

Mas'alah: Where is the fidyah for harm and clothing to be offered?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=139)

وفدية الأذى، واللبس، ونحوهما، ودم الإحصار -حيث وجد سببه.

Mas'alah: Where may one fast as a penalty for ihram violations?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=97075, page=139)

ويجزئه الصوم بكل مكان.

Mas'alah: Where is fasting and shaving valid as expiation for ihram violations?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=683)

(ويجزئ الصوم) والحلق (بكل مكان) [2]؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه.

Mas'alah: Where should hady and fidyah be distributed for violations during hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=167)

وكل هدى أو إطعام فلمساكين الحرم، إلا فدية أذى ولبس ونحوهما فتخرج حيث وجد سببها. وتجزئ في الحرم أيضا، وإلا دم إحصار فحيث أحصر، ويجزئ الصوم بكل مكان. والدم شاة أو سبع من بدنة أو بقرة.

Mas'alah: To whom may fidyah be given in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4239)

فصل: ومساكين الحرم من كان فيه من أهله، ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم، وهم

الذين تدفع إليهم الزكاة لحاجتهم [1]. فإن دفع إلى فقير في ظنه، فبان غنيا، خرج فيه وجهان، كالزكاة. وللشافعى فيه قولان. وما جاز تفرقته بغير الحرم، لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة. وبه قال الشافعى، وأبو ثور. وجوزه أصحاب الرأى. ولنا، أنه كافر، فلم يجز الدفع إليه، كالحربى.

Mas'alah: Who are the poor of the Haram eligible to receive sacrificial meat?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=406)]

ومساكين الحرم هم: المقيم به، والمجتاز من حاج، وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة، ويجزئ لو ظنه فقيرا، فبان غنيا. (1) زاد في (ج) : "أو أحرم فيه" . (2) في (ب) : "فلا فدية" . (3) قوله: "فصل" سقطت من (ج) . (4) زاد في (ج) : "بحرم أو إحرام" . (5) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: Where should sacrificial animals be slaughtered and what is the timing of expiatory offerings?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=407)]

والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، وما وجب بعمرة بالمروة، والعاجز عن إيصاله للحرم حتى بوكيله، ينحره حيث قدر، ويفرقه بمنحره، وتجزئ فدية أذى، ولبس، وطيب وتغطية رأس، وموجب شاة بنحو مباشرة بلا إنزال، وما وجب بفعل محظور غير

صيد خارج؛ الحرم، ولو بلا عذر حيث وجد السبب، وبالحرم أيضا، ويدخل وقت ذبح فدية ذلك من حين فعله، وله قبله، وبعد [1] وجود سببه المبيح ككفارة يمين وجزاء صيد بعد جرحه، وواجب، لترك واجب، عند تركه.

Mas'alah: How is the expiatory payment (fidyah) for hunting distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1008)

وبقربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة، كواجب في فدية أذى وكفارة، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وإن بقي دونه صام يوما، وبخير فيما لا مثل له. . . . . . . ـــــــ * قوله: (وبقربه) الواو بمعنى "أو" . * قوله: (بدراهم) ليس بقيد. * قوله: (يشتري. . . إلخ) الشراء ليس بواجب. قال في الإقناع [1]: "وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة" . وبخطه [2]: ولا تصدق بها. * قوله: (كواجب في فدية أذى وكفارة) وهو النوع الأول المتقدم [3]. * قوله: (أو يصوم. . . إلخ) ولا يجب تتابعه [4] هنا. * قوله: (وإن بقي دونه صام يوما) انظر هل المراد مع إخراج ذلك الجزاء، أو ولو لم يخرجه؟. وظاهر كلام الإقناع [5] بل تصريحه أن الكلام مفروض فيما إذا صام بقدر عدمد الأمداد، وبقي من الطعام المعدل بالأيام أقل من يوم، فإنه يصوم عنه يوما كاملا، ولا يجمع بين الصوم والإطعام. (1) الإقناع (1/ 592) . (2) سقط من: "ب" . (3) ص (345) . (4) في "ج" و "د" : "تتابع" . (5) الإقناع (1/ 592) ، وعبارته: "وإن بقي ما لا يعدل يوما، صام يوما" .

بين إطعام، وصيام.

Mas'alah: Where is it permissible to fast or shave as a ransom for prohibited acts during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1758)

(ويجزئ الصوم) [1] والحلق (بكل مكان) [2] لأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه [3]

Mas'alah: Where must the expiatory sacrifice be offered for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=578)

قوله: من حيث أحرم أو لا. نقل أبو طالب لا يجزئهما إلا من حيث أهلا الحرمات قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering and distributing the fidyah animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=583)

قولة: بين مثل. أي ذبحه وتفرقته على فقراء الحرم، ولا يجزئه ان يتصدق به حيا، وله ذبحه، أي وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر.

Mas'alah: Where should hady, food, and fidyah be distributed?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=42)

وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ولبس ونحوهما فتخرج حيث وجد سببها؛ وتجزئ في الحرم أيضا، وإلا دم إحصار فحيث أحصر، ويجزئ الصوم بكل مكان.

Mas'alah: Where must expiatory animals and food be distributed for violations related to the Haram and ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=281)

وكل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب من فدية كترك واجب أو فوات حج أو فعل محظور في حرم كلبس ونحوه فلمساكين الحرم يلزمه ذبحه فيه ويجزئه في جميعه ويفرقه عليهم أو يطلقه بعد ذبحه إليهم، وهم المقيم بالحرم والمجتاز به من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة، ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة، والأفضل نحر ما وجب لحج بمنى ولعمرة بالمروة خروجا من خلاف مالك ومن تبعه، فإن أسلمه إليهم فنحروه أجزأه وإلا استرده ونحوه، فإنى أبى أو عجز ضمنه، والعاجز عن إيصاله ينحره حيث قدر ويفرقه بمنحره إلا فدية أذى وفدية لبس ونحوهما كطيب ومباشرة دون فرج إذا لم ينزل، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم ولو بغير عذر غير جزاء صيد، فله تفرقتها حيث وجد سببها وفي الحرم أيضا.

Mas'alah: When must the penalty for shaving the head or wearing stitched clothing be slaughtered in

Hanbali fiqh?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2541)]

ووقت ذبح فدية الأذى أي حلق الرأس و فدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما لحق به أي بما ذكر من المحظورات حين فعله أي المحظور وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوها وتقدم أول الباب وكذلك ما وجب لترك واجب أي يكون وقته من ترك ذلك الواجب ولو أمسك صيدا أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف المجروح أو الممسك أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق ثم حلق أجزأه ولا يخلو عن نوع تكرار مع ما قبله

Mas'alah: Where may fasting and shaving as expiation be performed in Hanbali fiqh?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2542)]

وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس الهدي والإطعام بمكة والصوم حيث شاء ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام ولعدم الدليل على التخصيص

Mas'alah: When is the time for slaughtering blood offerings due for prohibited acts during Hajj?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2744)]

ووقت ذبح ما وجب من الدماء بفعل محذور كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه من حين وجوبه أي من حين فعل المحذور وإن فعله أي أراد فعل المحذور لعذر فله ذبحه قبله أي قبل المحذور وتقدم في باب الفدية وكذا ما وجب من الدماء لترك واجب يدخل وقته من ترك الواجب

Mas'alah: Where should the fidyah be offered for violations during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=490)

1506 - قلت : أين تقضى الفدية ؟ قال : على حديث علي (رضي الله عنه) إلا ما كان مما ترك من أمر الحج وهو بمكة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on eating from the fidyah or game compensation during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=543)

1700 - قلت : سئل سفيان : إن أكل منه شيئا ؟ قال : يغرم قيمة ما أكل ، يعني : من الفدية أو جزاء الصيد . قال أحمد : إذا أكل منه شيئا فعليه البدل . قال إسحاق : كما قال (أحمد) ؛ لما قال ابن (عباس) ذلك .

Mas'alah: When must an obligatory sacrificial animal be slaughtered for a prohibited act during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1412)

ووقت ذبح هدي واجب بفعل محظور (من حينه) أي: فعل المحظور كالكفارة بالحنث، وتقدم في باب الفوات والإحصار.

Mas'alah: When does the time begin for an obligatory blood offering due to omitting a required act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1412)

كدم واجب لترك واجب) يدخل وقته من تركه.)

Mas'alah: How is the verse about expiation food interpreted to apply to the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1672)

فإن قيل: أن الله نكر المساكين ولم يخص الحرم في قوله سبحانه وتعالى: (هديا بالغ الكعبة لو كفارة طعام مساكين) [المائدة: 95] . فالجواب: أنه عطف على الهدي. فصار تنكيرا بعد تعريف، كقولنا: صدقة تبلغ بها بلد (4) كذا لكذا كذا مسكينا: رجع إلى مساكين ذلك البلد.

Mas'alah: Where is the expiation for harm and wearing clothes in ihram to be offered?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=259)

فائدة: وفدية الأذى واللبس ونحوهما وما وجب بفعل محظور خارج الحرم تجزئ حيث وجد سببها، وفي الحرم أيضا.

Mas'alah: What is the time for slaughtering fidyah for shaving and wearing prohibited clothing during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=259)

ووقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما وما ألحق به حين فعله، وله الذبح قبله لعذر، وكذلك ما وجب لترك واجب.

Mas'alah: Are sacrificial animals and expiatory offerings restricted to the poor of the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=304)

والهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم، لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} 1 ، وكذلك جزاء محظور فعله في الحرم؛ وذكر القاضي رواية في قتل الصيد: يفديه حيث قتله، وهذا يخالف نص الكتاب.

Mas'alah: To whom is the penalty for omitting a ritual or missing Hajj given?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=304)]

وما وجب فعله في الحرم لترك نسك أو فوات، فهو لمساكين الحرم، لأنه هدي وجب لترك نسك، كدم القران.

Mas'alah: Where is the fidyah for harm paid if the cause occurs outside the Haram?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=305)]

وفدية الأذى إذا وجد سببها في الحل، فيجوز في الموضع الذي حلق فيه. وقال الشافعي: لا يجوز إلا في الحرم، لقوله: {هديا بالغ الكعبة} . 1 ولنا: أنه أمر كعبا بالفدية بالحديبية، وهي من الحل. ونحر علي بن الحسين بالسقيا، رواه الأثرم، والآية وردت في الهدي. وحكم اللبس والطيب حكم الحلق إذا وجد في الحل قياسا.

Mas'alah: Should food from expiations of ihram be given to the poor of the Haram?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=499)]

المسالة رقم (634) (التصدق بالطعام على مساكين الحرم) (2) يتصدق بالطعام على مساكين الحرم اذا كان من كفارات الاحرام، وكذلك = احدهما: ان يكون الجماع فى الفرج. حتى لو جامع فيما دون الفرج، او لمس بشهوة او عانق او بقل، او باشر، لا يفسد حجه، لانعدام الارتفاق. والثانى: ان يكون قبل الوقوف بعرفة، فان كان بعد الوقوف بعرفة لا يفسد الحج عندنا. وعند الشافعية هذا ليس بشرط، ويفسد الحج قبل

الوقوف بعرفة وبعده، واما بيان حكمه اذا فسد ففساد الحج يتعلق به احكام منها: وجوب الشاة عندناوعند الشافعي وجوب بدنة. (1) لو ان المحرم جامع زوجته وهو ناسي، اى غير متذكر، فهل يفسد احرامه. ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المسالة:- القول الاول: ان جماع الناسي يفسد الاحرام، وعليه كفارة. لانه معنى بوجب الحج فاستوى عمده وخطؤه كالفوات. ولانها عبادة تبطل بالوطئ عامدا فبطلت به ساهيا كالصلاة. ذهب الى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء فى بدائع الصنائع3/ 1300: (ويستوى فيه العامد والخاطئ والذاكر والناسى عند اصحابنا) .وجاء فى القدوى ص30: (ومن جامع ناسيا كمن جامع عامدا، ويلزمه ما يلزم العامد الا انه لا يأثم بعضر النسيان) ،راجع: المبسوط4/ 121. وجاء فى الممتع2/ 370: (واما تسوية وطء المحرم بسهوة، فلان ابن عمر، وابن عباس وعبد الله بن عمرو- رضى الله عنهم- لما قالوا للواطئ فى احرامه: (افسدت حجك) لم يستفصوه عن سهوه، ولو افترق الحال لوجب الاستفصال).راجع: المغنى5/ 173. القول الثانى: ان جماع الناسى لا يفسد الاحرام، ولا يوجب كفارة. ذهب الى ذلك الشافعى فى احد قوليه. (2) لقد حدث خلاف فى هذه المسالة على النحو التالى:- القول الاول: ان كل هدى او طعام، فهو لمساكين الحرم، الا فدية الاذى واللبس، والطيب ونحوها، اذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها. ودم الاحصار بخرجه حيث احصر، واما الصيام فيجزئه فى اى مكان. والدليل على ان كل هدى او اطعام لمساكين الحرم الا ما استثنى قوله تعالى (هدية بالغ==

لحم الهدى، خافا لابى حنيفة. دليلنا: لان تفرقة اللحم احد مقصودى الهدى، فاختص الحرم قياسا على الذبح، والذى يدل على ان كل واحد منهما مقصود انه لو اشترى من لحم هدى ذبح فى الحرم وتصدق به لم يجزه، لان الذبح لم يوجد، ولو ذبح ولم

يتصدق به واكله واحرقه بالنار لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on the location of obligatory feeding (it'am) in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=951)

الفصل الثاني أن الإطعام الواجب حيث يجب الهدي: حكمه حكم ذلك الهدي؛

كالإطعام في جزاء الصيد، والإطعام عن صوم التمتع، والإطعام لترك واجب، أو فعل محظور .. . . .

Mas'alah: Where is fasting valid as expiation in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=952)

الفصل الثالث أن الصوم يجزئ بكل مكان، حتى صوم الأيام السبعة في التمتع؛ لأنه ليس لأهل الحرم حظ في الصوم عندهم، ولأن جنس الصوم في الشرع لم يختص بمكان دون مكان بخلاف الصلاة، والذبح، والصدقة. لكن إذا وجب عليه الصوم فهل يجوز تأخيره؟ .. . . .]

Mas'alah: Where is the value of a bird killed in ihram assessed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1513)

وقول الخرقي: فداه بقيمته في موضعه، أي: بقيمة الطائر في الموضع الذي أتلفه فيه، كغيره من المتلفات، والله أعلم.

Mas'alah: How is the comparable animal slaughtered and the food distributed for expiation of killing game in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1514)

إذا تقرر هذا فمن أراد إخراج النظير لزمه ذبحه، لأن الله سماه هديا، والهدي يجب ذبحه، والتصدق به على مساكين

الحرم، لأن الله سبحانه قال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، ولا يختص ذبحه بأيام النحر، بل بالحرم، ومن أراد التقويم فإنه على المشهور والصحيح من الروايتين يقوم المثل. (والرواية الثانية) يقوم الصيد، وأيما قوم فإنه يشتري بالقيمة طعاما، ويطعمه المساكين، على المذهب أيضا من الروايتين، والرواية الأخرى يجوز أن يتصدق بالقيمة، حكاها ابن أبي موسى، وإذا أطعم أطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، على المنصوص والمشهور كبقية الكفارات. وظاهر كلام الخرقي الاجتزاء بمد مطلقا، وتبعه على ذلك أبو محمد في المقنع، ولا يجزئ من الطعام إلا ما يجزئ في الفطرة، قاله أبو محمد هنا، وفي فدية الأذى، لكنه فسر ذلك بالبر، والشعير، والتمر، والزبيب، وقد يوهم كلام أبي البركات الاقتصار على البر والشعير والتمر، ولأبي محمد هنا احتمال أنه يجزئ ما يسمى طعاما، نظرا لإطلاق الآية.

Mas'alah: Where must the sacrificial animal and food for violations of ihram be offered?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=214)

* الثالث والخمسون: كل هدي أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام فهو لمساكين الحرم؛ إن قدر يوصله إليهم، ويجب نحر الهدي في الحرم وفاقا للأئمة الثلاثة، ويجزيه جميعه وفاقا لأبي حنيفة والشافعي، قال أحمد: مكة ومنى واحد. وقال مالك لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة. والطعام كالهدي وفاقا للشافعي، وعند أبي حنيفة ومالك: يجوزان في الحل. وقال عطاء والنخعي: الهدي بمكة، والطعام حيث شاء، وما وجب بفعل محظور فحيث فعله خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية [1]، وهي من الحل وعنه في الحرم. وقاله الخرقي في غير الحلق واعتبر في "المجرد" و "الفصول" العذر في المحظور وغير المعذور في الحرم كسائر الهدي، وأما جزاء الصيد: ففي الحرم للآية [2]، وحكيت رواية: حيث قتله، وقيل: لعذر.

Mas'alah: Where should expiatory animals and food for Hajj be distributed?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=66)

وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فدية الأذى فإنه يفرقها في الموضع الذي حلق به وهدي المحصر ينحره في موضعه وأما الصيام فيجزئه بكل مكان.

Sub-topic - Fidyah for Tamattu' and Qiran

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for tamattu' for a Makkan resident?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=557)

ولا تعتبر هذه الشروط في كون الآتي بالحج والعمرة يسمى متمتعا، فإن المتعة تصح من المكي كغيره، لكن ليس عليه دم متعة، كما تقدم، ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin who stands at Arafah before tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=558)

ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران، إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، قياسا على التمتع كما تقدم [4]، فإن كان أحرم بالعمرة، وطاف وسعى لها، ثم أدخل الحج عليها، لسوقه الهدي، فعليه دم تمتع، وليس بقارن، كما تقدم، وتسقط العمرة عن القارن، فتندرج أفعالها في الحج، لحديث ابن عمر مرفوعا: "من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعا" إسناده جيد، رواه النسائي، والترمذي، وقال: حسن غريب [5]. (1) البخاري، في الحج،

باب من ساق البدن معه (2/ 181) ومسلم، في الحج (2/ 901) حديث 1227. (2) "شرح المنتهي" (2/ 16) . (3) مسلم، في الحج (2/ 870، 880) . (4) (ص 521) . (5) الترمذي، في الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (3/ 275) ، والنسائي في =

Mas'alah: What is the ruling on separating the three-day and seven-day fasts of tamattu'?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=590)]

بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها، وكذا لو صام الثلاثة أيام منى، وأتبعها السبعة، ولأن الأمر بها مطلق، فلا يقتضي جمعا ولا تفريقا.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim becomes able to offer a hady after beginning the substitute fast?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=590)]

ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم انتقال عنه، شرع فيه، أولا، اعتبارا بوقت الوجوب، فقد استقر الصوم في ذمته، فإن أخرج الهدي إذن [1] أجزأه، لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on returning half the expenses for missing the virtue of tamattu'?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2333)]

وقال القاضي وغيره: يرد نصف النفقة, لفوات فضيلة التمتع.

Mas'alah: Is fasting a substitute for the hady in tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2431)

الهدي, ذكره الأصحاب; لأنه بدل كسائر الأبدال.

Mas'alah: What is the ruling on a blood penalty for delaying the obligation of fasting in tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2432)

وكذا تكلم الأصحاب هل يلزمه دم لتأخيره عن وقت وجوبه؟ وسيأتي1. وفي كلامهم من النظر ما لا يخفى. والثاني هو الصحيح. ويعمل بظنه في عجزه, ويلزم الشافعية أن يجب تقديم إحرام الحج ليصومها فيه. وحكى بعضهم وجها: يجب, وفي التشريق خلاف, وسبق في صوم التطوع2.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of tamattu' during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2432)

وأما السبعة فلا يجوز صومها في التشريق, نص عليه, وعليه الأصحاب, لبقاء أعمال "من" الحج قال بعض الشافعية: بلا خلاف, وحكى بعضهم قولا للشافعي: يجوز إذا رجع من منى إلى مكة, ويأتي كلام القاضي فيمن قدر على الهدي في الصوم ويجوز بعد

التشريق, نص عليه "وهـ م" والمراد ما قاله القاضي. وقد طاف, يعني طواف الزيارة, للآية, والمراد: رجعتم من عمل الحج; لأنه المذكور ومعتبر لجواز الصوم; ولأنه لزمه, وإنما أخره تحفيفا3 كتأخير رمضان لسفر ومرض, ومنع المخالف لزومه قبل عوده إلى وطنه, واحتج القاضي بحجة ضعيفة, لكن وجد سببه فجاز على أصلنا, كما سبق, وعلى هذا لا يصير4 قوله عليه السلام: "وسبعة إذا رجع إلى أهله" 5 أي يجب إذن, وأجاب [تصحيح الفروع للمرداوي] الثالث: قوله: وعلى هذا لا يصير قوله عليه السلام: "وسبعة إذا رجع" كذا في النسخ ولعله: وعلى هذا يصير بإسقاط "لا" والمعنى يساعده والسياق يدل عليه. 1 ص "364" . 2 ص "93" . 3 في "س" و "ط" "تحقيقا" . 4 في الأصل و "ب" "يضر" . 5 تقدم تخريجه ص "335" .

القاضي: يحتمل أنه أراد إذا ابتدأ بالرجوع إلى أهله.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a blood offering for delaying the fast in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2434)

وعند أبي حنيفة لا يصوم ويستقر الهدي, روي عن ابن عمر1 وابن عباس1 وطاوس ومجاهد1 وعطاء1 وسعيد بن جبير1, ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات, والترجيح مختلف. إحداهن: يلزمه لتأخيره; لأنه صوم مؤقت بدل, كقضاء رمضان, بخلاف صوم الظهار فإنه غير مؤقت, وصوم رمضان أصل; ولأنه نسك واجب أخره عن وقته, كرمي الجمار. والثانية: لا "وم ش" وع

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of tashriq and the obligation of a dam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2435)

قادر. إن اعترف في الكفارة بالأغلظ. وأما إن صام أيام التشريق وجاز فلا دم. جزم به جماعة منهم الشيخ والرعاية ولعله مراد القاضي وأصحابه والمستوعب وغيرهم بتأخير الصوم عن أيام الحج. والروايات المذكورة في تأخير الهدي عن أيام النحر هل يلزمه دم "م 4 و 5"

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2437)

وإن مات ولم يصم تمكن منه أو لا فكصوم رمضان, على ما سبق1, نص عليه "وش" وإن وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هديا لم يلزمه وأجزأه الصوم "وم ش" وفي الفصول وغيره تخريج من اعتبار الأغلظ. في الكفارة, والفرق أن المظاهر ارتكب المحرم, فناسبه المعاقبة, والحاج في طاعة, فخفف عليه, واختار المزني: يلزمه. وفي واضح ابن الزاغوني: إن فرغه ثم قدر يوم النحر نحره وإن وجب إذن. وأن دم القران يجب بإحرامه, كذا قال, وقول أبي حنيفة كقولنا, إلا أن يجده في صوم الثلاثة أو بعدها, وقبل حله فلا يجزئه إلا الهدي. وجه الأول أن السبعة بدل أيضا, للآية; ولأنه صوم لزمه عند عدم الهدي,

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days as a substitute for the sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2438)

قال القاضي: وإنما جاز فعله بعد التحلل لدخول وقته, قالوا: الصوم القائم مقام الهدي في الإحلال1 صوم الثلاثة, فهي البدل; لأنه قام مقام المبدل رد: ليس لأجل التحلل; بل لأن وقتها أن يصوم في الحج, بخلاف السبعة, وفرق القاضي بينه وبين المتيمم2 يجد الماء في الصلاة إن قلنا تبطل: بأن ظهور المبدل هناك يبطل حكم البدل من أصله, ويبطل

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2439)

ما مضى من الصلاة, وهنا صومه صحيح يثاب عليه, وقد بينا أنه ليس بمشروط, لإباحة الإحلال, وإنما تأخر فعله لدخول وقته, وفرق بينه وبين حيضها في عدتها بالأشهر بأنه يجوز تركه للمشقة "بأن يجده" ببلده, ولا يبيع مسكنه لأجله, والمرأة إذا حاضت لم تعتد إلا به ما لم. تيأس.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for a sacrificial animal in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2440)

فصل: جزم جماعة منهم الشيخ وصاحب المستوعب والرعاية [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 6" قوله: "وإن وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هديا لم يلزمه وأجزأه الصوم وإن وجده قبل شروعه فعنه: لا يلزمه وعنه: يلزمه وأطلقهما في المغني2 والكافي3 والمقنع4 والمحرر والشرح وشرح ابن منجى والرعايتين والفائق والزركشي

وغيرهم." "إحداهما" يلزمه, وهو الصحيح, صححه في الهداية والمذهب [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 "5/366" . 3 "2/341" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/400" .

Mas'alah: Does the hady prevent tahallul before the ten days?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2446)

قال القاضي: ظاهره يتحلل قبل العشر لا بعده إلا بتقصير الشعر. قال: وهذا يقتضي أن الهدي لا يمنع التحلل, وإنما استحب المقام في العشر; لأنه لا يطول إحرامه.

Mas'alah: Does the blood sacrifice for tamattu' fall due when the Umrah is spoiled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2534)

قال القاضي ومن تبعه تفريعا على رواية المروذي أن دم المتعة يسقط بالإفساد: إن أهل بعمرة للقضاء, فهل هو متمتع؟: إن أنشأ سفر قصر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "القصاص" .

Mas'alah: When does the blood sacrifice become obligatory for a qarin or mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=165)

ولا يجب على القارن الدم إلا أن يكون من غير حاضري المسجد الحرام، ويجب دم

التمتع والقران والصوم عنهما بطلوع الفجر من يوم النحر [3]، وروى ابن القاسم عنه: إن ذلك يجب إذا أحرم بالحج [4].

Mas'alah: If a pilgrim starts fasting and then finds a sacrificial animal, must he switch to sacrificing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=165)

وإذا شرع في الصوم ثم وجد الهدي لم يلزمه الانتقال إليه، فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدي فهل يلزمه الانتقال إليه؟ على روايتين أصحهما أنه لا يلزمه الانتقال أيضا والثانية يلزمه [6].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal or fasting due to an excuse?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=165)

فإن وجب عليه الهدي فأخره لعذر مثل إن ضاعت نفقته أو وجب عليه الصيام فلم يصم الثلاثة الأيام في الحج لعذر لم يلزمه غير فعل ذلك، وإن أخر ذلك لغير عذر فعلى روايتين، إحداهما: لا يلزمه غير فعل ذلك، والثانية: يلزمه مع الفعل دم [7]. (1) روى عبد الله عن أبيه، قال: إذا سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع. مسائل عبد الله 2/ 742، وانظر: الروايات بهذا المعنى. مسائل أبي داود: 129 - 130، ومسائل ابن هانئ 1/ 151 - 152. وقال الخرقي: ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى ثم أحرم بالحج من عامه ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع

وعليه دم. انظر في ذلك: المغني 3/ 501 وشرح الزركشي 2/ 238، والإنصاف 3/ 441. (2) انظر: المغني 3/ 502 وشرح الزركشي 2/ 239. (3) وعلى هذا القول القاضي في تعليقه ومن تابعه. واستند القاضي على قول أحمد في رواية المروذي وقيل له: متى يجب على المتمتع الدم؟ قال: إذا وقف بعرفة قال القاضي: معنى إذا مضى وقت الوجوب، وأجرى ابن قدامة الرواية على ظاهرها، فحكى الرواية أنه يجب الوقوف، وقال: إنها اختيار القاضي، ولعله في المجرد. انظر: المغني 3/ 504، وشرح الزركشي 2/ 242. (4) انظر: شرح الزركشي 2/ 242. (5) قال ابن قدامة: ولا يجب التتابع وذلك لا يقتضي حجا ولا تفريقا، ولا نعلم فيه مخالفا. المغني 3/ 506، والمحرر 1/ 235. (6) قدم ابن قدامة رواية عدم لزوم الانتقال إلى الصوم. انظر: المغني 3/ 509. (7) في المسألة ثلاثة أوجه: الأول: لزمه مع القضاء دم لأنه أخر الواجب من مناسك الحج ولا فرق بين المؤخر لعذر أو لغير عذر، نص عليه في رواية أبي طالب والمروذي ويعقوب بن بختان واختارها الخرقي. الثاني: لا دم عليه للتأخير نص عليه في رواية ابن منصور واختارها القاضي في تعليقه. الثالث: التفرقة إن كان التأخير من عذر كتعذر ما يشتريه أو ضيق نفقة فلا دم عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم نص عليه في رواية حرب في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد نحر عنه دم واحد إذا كان له عذر. انظر: الروايتين والوجهين 57/ب، والمغني 3/ 506، والمحرر 1/ 235، وشرح الزركشي 2/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on combining a blood penalty with fasting for delaying the sacrificial animal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=166)

وقال شيخنا: يخرج في الصوم كذلك [1]، وعندي لا يلزمه مع الصوم دم بحال [2] والله أعلم / 88 ظ /.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a residence both near and far from Mecca regarding the sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3969)

فوائد؛ الأولى، من له منزل قريب دون مسافة القصر، ومنزل بعيد فوق مسافة القصر، لم يلزمه دم. على الصحيح من المذهب؛ لأن بعض أهله من حاضرى المسجد الحرام، فلم يوجد الشرط، وله أن يحرم من القريب. واعتبر القاضى فى «المجرد»، وابن عقيل فى «الفصول»، إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله، ثم ببنيه [1]، ثم الذى أحرم منه. الثانية، لو دخل آفاقى مكة، متمتعا ناويا الإقامة بها (1) فى ط: «بنيته».

. . . . ـــــــ بعد فراغ نسكه، أو نواها بعد فراغه منه، فعليه دم. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وحكاه ابن المنذر إجماعا، وحكى وجه، لا دم عليه. الثالثة، لو استوطن آفاقى مكة، فهو من حاضرى المسجد الحرام. الرابعة، لو استوطن مكى الشام أو غيرها، ثم عاد مقيما متمتعا، لزمه الدم، على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «المجرد»، و «الفصول»: لادم عليه، كسفر غير مكى ثم عوده.

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of a sacrificial animal on a mutamatti'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3970)

الشرط الرابع، أن لا يسافر بين العمرة والحج، فإن سافر مسافة قصر فأكثر - أطلقه جماعة، منهم المصنف،

. . . . ـــــــ والشارح.

قال فى «الفروع»: ولعل مرادهم، فأحرم - فلا دم عليه. نص عليه. وجزم به ابن عقيل فى «التذكرة». وقدمه فى «الفروع». وجزم به فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وقالا: ولم يحرم به من ميقات، أو يسافر سفر قصر. وقال فى «الفصول»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «المنور»: ولا يحرم بالحج من الميقات، فإن أحرم به من الميقات، فلا دم عليه. ونص عليه أحمد. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وحمله القاضى علي أن بينه وبين مكة مسافة قصر وقال ابن عقيل:

. . . . ـــــــ هو رواية.

وقال فى «الترغيب»، و «التلخيص»: إن سافر إليه فأحرم به، فوجهان. ويظهر أثر هذا الخلاف فى «قرن» ميقات أهل نجد؛ فإنه أقل مما يقصر فيه الصلاة، أما ما عداه، فإن بينها وبين مكة مسافة قصر، على ظاهر ما قاله الزركشى فى المواقيت. وتقدم قول، إن أقربها ذات عرق. وقال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال؛ يلزمه دم [1] وإن رجع.

Mas'alah: Does the blood sacrifice for tamattu' or qiran fall due if the rituals are invalidated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3977)

الثالثة، لا يسقط دم التمتع والقران بإفساد نسكهما. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه، يسقط. وأطلقهما فى «الحاويين». وقال القاضى: إن قلنا: يلزم القارن للإفساد دمان. سقط دم القران. انتهى.

. . . . —

Mas'alah: Is a blood sacrifice required if one changes his intention without proper intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3992)

وذكر المصنف، عن القاضى، أنه لا يلزم دم لعدم النية. وجزم به فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: Does the blood offering for tamattu' or qiran fall due when the pilgrimage is invalidated?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4142)

بعمرة مكان ما أفسد. قال القاضي ومن تبعه، تفريعا على رواية المروذي، أن دم المتعة والقران يسقط بالإفساد، فقال: إن أهل بعمرة للقضاء، فهل هو متمتع؟ إن أنشأ سفر قصر، فمتمتع، وإلا فلا. على ظاهر نقل ابن إبراهيم، إذا أنشأ سفر قصر، فمتمتع. ونقل

ابن إبراهيم رواية أخرى، يقتضي إن بلغ الميقات، فمتمتع، فقال: لا يكون متعة حتى يخرج إلى ميقاته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran and the alternative fasting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4187)

فصل: الضرب الثانى على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، دم المتعة والقران، فيجب الهدى، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام فى الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل ذلك، أجزأه، ـــــ قوله: الضرب الثانى على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، دم المتعة والقران، فيجب الهدى. ولا خلاف فى وجوبه، وقد تقدم وقت وجوبه، ووقت

. . . . ـــــ ذبحه، فى باب الإحرام، عند قوله: ويجب على القارن والمتمتع دم نسك، فإن لم يجده -يعنى، فى موضعه، فلو وجده فى بلده، أو وجد من يقرضه، فهو كمن لم يجده. نص عليه- فصيام ثلاثة أيام فى الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب، منهم القاضى فى «التعليق». قال فى «الفروع»: هذا الأشهر عن أحمد، وعليه أصحابه.

. . . . ـــــ

Mas'alah: What happens if one begins fasting for tamattu' and then finds a sacrificial animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=167)

فإن دخل في الصوم عند عدم الهدي ثم وجد هديا لم يلزمه الخروج من الصوم ومضى فيه وأجزأه ولو سها عن الهدي إلى أن وصل بلده لزمه إنفاذ هدي ينحر بالحرم لايجزئه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who commits an act requiring a fidyah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=180)

والقارن إذا أتى ما يوجب الفدية كفاه دم واحد كالمفرد في الأظهر من قوله.

Mas'alah: What are the conditions for the sacrificial animal (dam) required for Tamattu'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=462)

فصل: ويجب على المتمتع دم لقول الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والدم الواجب شاة أو سبع بدنة؛ للآية. قال أبو حمزة: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الدم فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. متفق عليه، ولا يجب الدم إلا بشروط خمسة. أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام؛ لقول الله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ، وحاضرو المسجد: أهل الحرم، ومن بينه وبينه مسافة القصر؛ لأن الحاضر القريب، والقريب: دون مسافة القصر. الثاني: أن

يعتمر في أشهر الحج لأن المعتمر في غير أشهره لم يجمع بين النسكين، فلم يجب عليه دم كالمفرد، ولو أحرم بالعمرة من غير أشهر الحج، وحل منها في أشهره؛ لم يكن متمتعا لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به، ولأنه أتى به من غير أشهر الحج فلم يصر متمتعا كالطواف. الثالث: أن يحج من عامه، فإن أخر الحج إلى عام آخر؛ لم يكن متمتعا لأن التمتع بالعمرة إلى الحج يقتضي الموالاة بينهما، ولم يوال، فأشبه المعتمر في غير أشهر الحج. الرابع: أن لا يسافر بينهما سفر يقصر فيه؛ لما روي عن عمر – رضي الله عنه – قال: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ثم رجع فليس بمتمتع،

ولأنه إذا سافر لزمه الإحرام من الميقات، أو من حيث انتهى إليه، فلا يترفه بأحد السفرين، فأشبه المفرد. الخامس: أن يحل من عمرته، فإن أدخل عليها الحج لم يجب دم المتعة؛ لما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: «أهللنا بعمرة فقدمنا مكة وأنا حائض؛ لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة. قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: هذه مكان عمرتك فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة» . متفق عليه. ولأنه يصير قارنا، أشبه ما لو أحرم بهما، وذكر القاضي أنه يشترط أن ينوي في ابتداء العمرة أو أثناءها أنه متمتع؛ لأنه جمع بين عبادتين، فافتقر إلى النية كالجمع بين الصلاتين، وظاهر الآية يدل على عدم اشتراط هذا؛ لأنه يوجد التمتع بدونه والترفه بترك أحد السفرين فلزمه دم كما لو نوى.

Mas'alah: What is the ruling if one begins fasting for tamattu' and then becomes able to offer a sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=464)

فصل: ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي؛ لم يلزمه الانتقال إليه؛ لأنه صوم شرع

فيه لعدم الهدي فلم يلزمه الانتقال عنه كصوم السبعة، وله الانتقال عنه كصوم السبعة، وله الانتقال إليه؛ لأنه الأصل وهو أكمل. وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي ففيه روايتان: إحداهما: لا يلزمه الهدي؛ لأن الصوم استقر عليه، أشبه الشارع فيه. والثانية: يلزمه لأنه وجد المبدل قبل شروعه في البدل أشبه الواجد له حال الوجوب.

Mas'alah: Does a qarin owe one or two expiations for killing game or committing a prohibition?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=246)

43 - مسألة: في القارن إذا قتل صيدا أو أتى محظورا هل يجب عليه كفارة واحدة. فنقل ابن القاسم وسندي عليه جزاء واحد، وكذلك نقل ابن منصور: إذا تطيب أو حلق شعرا فجزاء واحد، وتتخرج رواية أخرى: عليه جزاءان على الرواية التي تقول عليه طوافان وسعيان، ووجه هذه الرواية أنه أدخل النقص على إحرامين بقتل الصيد، فلزمه جزاءان كما لو أفرد بالحج والعمرة، وإذا قلنا: جزاء واحد، وهو أصح، فوجهه أنهما حرمتان يجب بهتك كل واحدة منهما جزاء، فإذا اجتمعا وجب لأجلهما جزاء. كحرمة الحرم والإحرام.

Mas'alah: If one begins fasting for tamattu' and then becomes able to offer the hady, must he switch?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1049)

(ومتى وجب عليه الصوم، فشرع فيه، ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه) وأجزأه الصوم كما لو وجد الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة. وظاهره أن له الانتقال إلى الهدي؛ لأنه أكمل، وفي "الفصول" تخريج يلزمه الانتقال اعتبارا بالأغلظ في الكفارة، والفرق ظاهر؛ لأن المظاهر ارتكب محرما فناسبه المعاقبة، بخلاف الحاج، فإنه في طاعة، فناسبه التخفيف، وقيل: إن قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل إليه، وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر، أجزأه الصيام؛ لكونه قدر على المبدل في وقت وجوبه، فلم يجزئه البدل، كما لو لم يصم، وعلى المذهب ففرق بينه، وبين المتيمم يجد الماء في الصلاة إن قلنا تبطل؛ لأن ظهور المبدل هناك يبطل حكم البدل من أصله، ويبطل ما مضى منها، وهنا صومه صحيح يثاب عليه

Mas'alah: What if the tamattu' pilgrim begins fasting then becomes able to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1378)

[مسألة دخل في الصيام ثم قدر على الهدي] (2613)

Mas'alah: What is the ruling on continuing fasting after becoming able to afford the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1378)

مسألة: قال: (ومن دخل في الصيام، ثم قدر على الهدي، لم يكن عليه الخروج من

الصوم إلى الهدي، إلا أن يشاء) وبهذا قال الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي. وقال ابن أبي نجيح، وحماد، والثوري: إن أيسر قبل أن تكمل الثلاثة، فعليه الهدي، وإن أكمل الثلاثة صام السبعة. وقيل: متى قدر على الهدي قبل يوم النحر، انتقل إليه، صام أو لم يصم. وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام، قدر على الهدي أو لم يقدر؛ لأنه قدر على المبدل في زمن وجوبه، فلم يجزئه البدل، كما لو لم يصم. ولنا، أنه صوم دخل فيه لعدم الهدي، لم يلزمه الخروج إليه، كصوم السبعة، وعلى هذا يخرج الأصل الذي قاسوا عليه، وإنه ما شرع في الصيام.

Mas'alah: What is the ruling if fasting becomes obligatory but one does not begin until able to afford the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1378)

[فصل وجب عليه الصوم فلم يشرع حتى قدر على الهدي] (2614)

Mas'alah: What are the two narrations regarding transferring from fasting to the sacrificial animal when able?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1378)

فصل: وإن وجب عليه الصوم، فلم يشرع حتى قدر على الهدي، ففيه روايتان: إحداهما، لا يلزمه الانتقال إليه. قال في رواية المروذي: إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع. ولا يرجع إلى الدم، وقد انتقل فرضه إلى الصيام؛ وذلك لأن الصيام استقر في ذمته، لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه، وهو عدم الهدي. والثانية، يلزمه

الانتقال إليه. قال يعقوب: سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر؟ قال: عليه هديان، يبعث بهما إلى مكة. أوجب عليه الهدي الأصلي، وهديا لتأخيره الصوم عن وقته؛ ولأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل، فلزمه الانتقال إليه، كالمتيمم إذا وجد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting instead of the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=288)

فإن عدم الدم في موضعه لزمه وصام عشرة أيام ثلاثة منها قبل يوم النحر وله تقديمها إذا أحرم بالعمرة وسبعة إذا فرغ من الحج ولا يجب التتابع فيها فإن شرع في الصوم ثم وجد الهدي لم يجب الانتقال إليه وإن وجده قبل الشروع فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal or the fast beyond its prescribed time?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=288)

ومن أخر الهدي عن أيام النحر أو صوم الثلاثة عن أيام الحج لزمه مع القضاء دم وعنه لا يلزمه وعنه يلزمه إلا أن يؤخر لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=918)

قال المصنف رحمه الله: (الضرب الثاني: على الترتيب. وهو ثلاثة أنواع: أحدها: دم المتعة والقران: فيجب الهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل ذلك أجزأه) . أما كون فدية التمتع على الترتيب فلقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . ذكره بلفظ الشرط وذلك شأن المرتب. وأما كون فدية القران على الترتيب فلأن وجوبها ثابت بالقياس على فدية التمتع فكذلك صفتها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina if one delays the three days?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=919)

قال: (فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى. وعنه: لا يصومها، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم. وعنه: إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخر الهدي [2] لغير عذر فعليه مع فعله دم. وقال أبو الخطاب: إن أخر الهدي والصوم لعذر لم يلزمه قضاؤه، وإن أخر الهدي لغير عذر فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين. قال: وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال) .

Mas'alah: Is consecutive fasting required for tamattu' and can one switch to a sacrificial animal

after starting the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=921)

قال: (ولا يجب التتابع في الصيام، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء، وإن وجب ولم يشرع فيه فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين) .

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to a sacrificial animal before beginning the fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=921)

أما عدم وجوب التتابع في الصوم المتقدم ذكره فلأن الأمر ورد به مطلقا وذلك لا يقتضي الجمع ولا التتابع. ولأنه صوم واجب فلم يجب التتابع فيه كالقضاء. وأما عدم لزوم الانتقال إلى الهدي إذا شرع في الصوم ثم قدر عليه فلأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي، فإذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج إليه كما لو وجد الرقبة بعد الشروع في صوم الكفارة. وأما إذا وجب ولم يشرع فيه ففيه روايتان: أحدهما: لا يلزمه الانتقال إليه أيضا لأن الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي. والثانية: يلزمه لأنه وجد المبدل قبل الشروع في البدل أشبه ما لو وجده حالة الوجوب.

Mas'alah: What is the penalty for the mutamatti' and qarin if they shorten their hair outside the Haram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)

وعلى المتمتع والقارن دم إن قصرا إلى الحرم.

Mas'alah: Does spoiling tamattu' or qiran pilgrimage cancel the required sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=488)

وإذا أفسد المتمتع أو القارن نسكه لم يسقط دم التمتع والقران ، وأجزأه – للقارن – كفارة واحدة ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a qarin who spoils their pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=488)

وإن قلنا : يجزئه طواف واحد وسعي واحد أجزأه كفارة واحدة ، وبالوطء بدنة ، ولزمه دم القران .

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who makes up the pilgrimage as a qarin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=543)

وإذا قضى القارن قارنا ، لزمه دم ثالث بالقران الثاني .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of tamattu', qiran, and ihsar for a slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

فأما ما يقتضيه الإحرام الدم المتعة والقران والإحصار ، فإن قلنا : يملك إذا ملك ، لزم السيد أن يتحمل ذلك عنه لأنه بأمره لزمه .

Mas'alah: What are the expiations for tamattu', jima', fawat, and ihsar in Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=185)

(الضرب الثاني على الترتيب وهو: المتمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام

الحج وسبعة إذا رجع (51) وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع (52) وكذلك الحكم في دم الفوات (53) والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام (54) ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة) (فإن كفر عن الأول [العدة شرح العمدة] في الحج وسبعة إذا رجع) ، لقوله سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (dam) for a mutamatti'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=211)

مسألة 110: (وعلى المتمتع دم لقوله سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما

استيسر من الهدي} [البقرة: 196] الآية) ووقت وجوبه، قال القاضي: إذا وقف بعرفة، ورواه المروذي عن أحمد، وعنه يجب إذا أحرم بالحج لأن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وهذا قد فعل ذلك، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كان كقوله تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] ، ووجه الأول أن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» ولأنه قبل ذلك يعرض للفوات فلا يحصل له التمتع فيعتبر وجود ما يأمن به فواته، ووقت إخراجه يوم النحر لأن ما قبله لا يجوز ذبح الأضحية فلا يجوز فيه هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative to the sacrificial animal for a mutamatti'?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=211)

مسألة 111: (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقد نص الله سبحانه عليه في كتابه بقوله: {فمن تمتع بالعمرة} [البقرة: 196] الآية. فأما وقت الصيام فالاختيار في الثلاثة أن يصومها في ثامن الإحرام بالحج ويوم النحر لقول الله سبحانه: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وكان ابن عمر وعائشة وإمامنا يقولون: يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، فإن لم يحرم إلا يوم التروية صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة. وقال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وصوم عرفة بعرفة غير مستحب وإنما أحببناه هاهنا لموضع الحاجة ولأنه واجب. وذكر القاضي في المجرد أنه يكون آخرها يوم التروية. قال

شيخنا: والمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه من نصوصه أن يكون آخرها يوم عرفة، ولا خلاف في جواز ذلك، وإنما الخلاف في استحبابه. وأما وقت الجواز لصيام الثلاثة فأوله إذا أحرم بالعمرة. وعن ابن عمر: إنما يجوز صيامهن إذا تحلل من العمرة، اختاره ابن المنذر، لقوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ولأنه صيام واجب فلا يجوز

(112) وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت [العدة شرح العمدة] تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب. ولنا أنه أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده وإن تخلف الوجوب كتقديم الزكاة بعد النصاب وقبل الحول، والكفارة بعد اليمين قبل الحنث. فأما قوله سبحانه: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] فقال بعض أهل العلم: معناه في أشهر الحج، وكلام أحمد يدل عليه بدليل من لم يحرم إلا يوم التروية. وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز بعد السبب كتقديم التكفير قبل الحنث.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for a qarin?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=727)

مسألة: (إلا أن عليه دما. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع) . هذا استثناء منقطع، معناه: لكن عليه دم فإن وجوب الدم ليس من الأفعال المنفية بقوله: وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا بين الأئمة الأربعة؛ لقول الله {فمن تمتع بالعمرة إلى

الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] ، والقارن متمتع بالعمرة إلى الحج. بدليل ((أن عليا لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهل بالحج والعمرة. ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه)) [1] . وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من قرن بين حجه وعمرته فليهريق دما)) . ولأنه ترفه لسقوط أحد السفرين. فلزمه دم كالمتمتع، وإذا عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام [في الحج] [2] وسبعة إذا رجع كالمتمتع سواء. ومن شرط وجوب الدم عليه: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء؛ لأنه متمتع وإن لم يكن متمتعا فهو فرع عليه، ووجوبه بالدم على القارن إنما كان بمعنى النص على المتمتع، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of the sacrificial animal for a mutamatti'?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=730)](#)

مسألة: (فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع) . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وذلك لقول الله تعالى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما (1) سبق تخريجه ص: 711.

استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة [البقرة:196] ، وتعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرا عليه في بلده؛ لأن وجوبه مؤقت، وما كان وجوبه مؤقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه؛ كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' begins fasting and then becomes able to afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=733)

مسألة: (ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1141) 2: 800 كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

الصوم إلى الهدي، إلا أن يشاء) . وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي فإذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج إليه كصوم السبعة. وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدي. ففيه روايتان: إحداهما: لا يلزمه الانتقال إليه؛ لأن الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه، وهو عدم الهدي. والثانية: يلزمه الانتقال إليه؛ لأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فيلزمه الانتقال إليه كالمتيمم إذا وجد الماء.

Mas'alah: What is the ruling if one finds a sacrificial animal after starting the fast?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=138)

وإن وجد الهدي بعد الشروع فيها، لم يلزمه الانتقال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=679)

(فإن عدمه)، أي: عدم الهدي، أو عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه؛ (فصيام ثلاثة أيام) في الحج، (والأفضل كون آخرها يوم عرفة) ، وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد، وعليه دم مطلقا، (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) ؛ قال تعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) [البقرة: 196] ، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج. ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.

Mas'alah: What are the rulings on fasting for tamattu', qiran, and ihsar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=166)

أو صيام في غير مثلى، وإن عدم متمتع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج- والأفضل كون آخرها يوم عرفة- وسبعة إذا رجع لأهله، والمحصر إن لم يجده صام عشرة أيام ثم حل، وتتعدد الفدية بتعدد محظور من أنواع لا نوع واحد قبل فداء إلا في جزاء صيد، والنسيان لا يسقطها إلا في لبس ورأس. ـــــــ (أو صيام) عنه كما تقدم إذا كان (في) جزاء صيد (غير مثلى) ، (و) الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع أحدها دم المتعة والقران فيجب هدي، ف (إن عدم متمتع أو قارن الهدي) أو ثمنه (صام) عشرة أيام (ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة) وله تقديمها في إحرام العمرة وتصح أيام التشريق، ووقت وجوبها طلوع فجر يوم النحر كهدي (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله) ، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة، (و) الثاني (المحصر) يلزمه هدي ف (إن لم يجده) أي يجد الهدي (صام عشرة أيام) بالنية (ثم حل) ، والثالث فدية الوطء- وتقدم- يجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة

في الحج وسبعة إذا رجع، والضرب الثالث دم وجب لفوات الحج أو لترك واجب أو لمباشرة دون الفرج، فما أوجب بدنة كما لو باشر دون فرج وتقدم، أو كرر النظر أو لميس بشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكمها كبدنة وطء، وما أوجب شاة كما لو أمذى بذلك أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى، (وتتعدد الفدية بتعدد) فعل (محظور) إن كان (من أنواع) بأن حلق وقلم وتطيب فعليه لكل واحد منهما فداء وظاهره أنه إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف تعددت أيضا، وقال الزركشي وغيره: فدية واحدة لأن الجميع جنس واحد، و (لا) تتعدد الفدية إن كان من (نوع واحد) بأن حلق أو قلم أو لبس ونحوه، وأعاده (قبل فداء) فكفارة واحدة للكل (إلا في جزاء صيد) ففيه بعدده ولو في دفعة واحدة، (والنسيان لا يسقطها) أي الفدية فيكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا ناسيا؛ لأنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كإتلاف مال آدمي (إلا في لبس مخيط) (و) إلا في تغطية (رأس) ذكر أو وجه أنثى فلا يكفر إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal for one who dissolves hajj into umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3990)

فصل: وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعا، حكمه حكم المتمتعين، في وجوب الدم وغيره. وقال القاضى: لا يجب الدم؛ لأن من شرط وجوبه أن ينوى في ابتداء العمرة أو في أثنائها [1] أنه متمتع. وهذه دعوى لا دليل عليها، تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة، فإن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [2]. وفى حديث ابن عمر، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «ومن لم يكن

منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، ومن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه [3]. ولأن وجوب دم المتعة (1) في النسخ: «انتهائها». وانظر المغنى 5/ 255. (2) سورة البقرة 196. (3) تقدم تخريجه في صفحة 157.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran and the alternative of fasting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4188)

فصل: الضرب الثانى على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع؛ أحدها، دم المتعة والقران، فيجب الهدى، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام فى الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل ذلك، أجزأه، ـــــــ أشياء، ليس منها القيمة، فإذا عدم أحد الثلاثة، يبقى التخيير بين الشيئين الباقيين، فأما إيجاب شئ غير المنصوص عليه فلا. والثانى، يجوز إخراج القيمة؛ لأن عمر، رضى الله عنه، قال لكعب: ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين. قال: اجعل ما جعلت على نفسك [1]. وقال. عطاء: في العصفور نصف درهم. وظاهره إخراج الدراهم الواجبة. وعنه، أن جزاء الصيد على الترتيب. وقد ذكرناه. فصل: قال رضى الله عنه: (الضرب الثاني على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع، أحدها، دم المتعة والقران، فيجب الهدى، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل ذلك، أجزأه) لا نعلم خلافا في وجوب الدم على المتمتع والقارن، وقد ذكرناه فيما مضى، وذكرنا شروط وجوب الدم، فإن لم يجد فصيام ثلاثة

أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ (1) تقدم تخريجه في صفحة 321.

. . . . ـــــــ لقوله تعالى:

{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [1]. وتعتبر القدرة على الهدى في موضعه، فمتى عدمه في موضعه، جاز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادرا عليه في بلده؛ لأن وجوبه موقت، فاعتبرت له القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة، إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب.

Mas'alah: When does the obligation of the tamattu' fast begin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4198)

فصل: ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى؛ لأنه بدل عنه، (1) في م: «في التفريق». (2) في م: «حجا».

Mas'alah: If one begins the tamattu' fast and then becomes able to offer the hady, must he switch?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4199)

ومتى وجب عليه الصوم، فشرع فيه، ثم قدر على الهدى، لم يلزمه الانتقال إليه، إلا أن يشاء. ـــــــ فأشبه سائر الأبدال، فإن قيل: فكيف جوزتم الانتقال إلى الصوم قبل

زوال وجوب المبدل، فلم يتحقق العجز عن المبدل؛ لأنه إنما يتحقق العجز المجوز للانتقال إلى المبدل زمن الوجوب، فكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه؟ قلنا: إنما جوزنا له الانتقال إلى المبدل؛ بناء على العجز الظاهر، فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره وعجزه، كما جوزنا التكفير قبل وجوب المبدل، وأما تجويز الصوم قبل وجوبه، فقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on switching to the hady after beginning the tamattu' fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4199)

1218 - مسألة: (ومتى وجب عليه الصوم، فشرع فيه، ثم قدر على الهدى، لم يلزمه الانتقال إليه، إلا أن يشاء) هذا قول الحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي. وقال ابن أبى نجيح [1]، وحماد، (1) أبو يسار، عبد الله بن أبي نجيح، واسم أبيه يسار مولى الأخنس بن شريق الصحابي، كان مفتى مكة بعد عطاء، وأخذ التفسير عن مجاهد، وكان أخص الناس به. مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائة. انظر طبقات الفقهاء للشيرازى 70. سير أعلام النبلاء 6/ 125، 126.

وإن وجب، ولم يشرع فيه، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين. ـــــــ والثوري: إن أيسر قبل أن يكمل الثلاثة، فعليه الهدى، فإن كمل الثلاثة، صام السبعة. وقيل: متى قدر على الهدى قبل يوم النحر، انتقل إليه، صام أو لم يصم، وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر، أجزأه الصيام، قدر على الهدى أو لم يقدر؛ لأنه قدر على المبدل في زمن وجوبه، فلم يجزئه البدل، كما لو لم يصم. ولنا، أنه صوم دخل فيه لعدم الهدى، فإذا

وجد الهدى، لم يلزمه الخروج إليه، كصوم السبعة. وعلى هذا يخرج الأصل الذى قاسوا عليه، فإنه ما شرع في الصيام. فأما إن اختار الانتقال إلى الهدى، جاز؛ لأنه أكمل.

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to offering a sacrificial animal when one has not yet started fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4200)

1219 - مسألة: (وإن وجب، ولم يشرع، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين) إحداهما، لا يلزمه الانتقال إليه. قال في رواية المروذى: إذا لم يصم في الحج، فليصم إذا رجع، ولا يرجع إلى الدم، قد انتقل فرضه إلى الصيام؛ وذلك لأن الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه، وهو عدم الهدى. والثانية، يلزمه الانتقال إليه.

. . . . ـــــــــ قال يعقوب:

سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر؟ قال: عليه هديان، يبعث بهما إلى مكة. أوجب عليه الهدى الأصلى لتأخير الصوم عن وقته؛ لأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل، فلزمه الانتقال إليه، كالمتيمم إذا وجد الماء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=568)

((2)) قوله: (وتصبخ أيام التشريق) أي: وتصبخ الفدية، وهي صيام الثلاثة أيام في أيام التشريق؛ لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخض في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري ". ولأن الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج، ولم يق من الحج إلا هذه الأيام، فتعين فيها الصوم، ولا دم عليه لأنه صامها في الحج. وشميت هذه الأيام بالتشريق، وتسمى أيضا بأيام منى، أضيف ذلك إليها؛ لإقامة الحاج فيها بها. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days for a mutamatti' pilgrim who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=568)

و يجب علي محضر دم "، فان لم يجده" ؟ صام عشرة أيام "، ثم خل." * f f 1 –
صمم به

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days for tahallul in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=569)

قوله: (صام عشرة أيام) بنية التحلل؛ قياشا على دم متمتع. وليس له التحلل A 1 .p.
2 g الل A .– f صبر قبل الذبح أو الصوم، هذا إذا لم يشترط. والذم شاة، أو شبع

بدنة أو بقرة. قال ابن نصر الله: ظاهره: أنه ي جزي الهدي الذي معه، ولو كان عينه بالقول، وهو ظاهر حال النبي بيئية في قصة الحديبية، فإنه لم ينقل عنه أنه اشترى هديا لتحلله، بل نحر الهدي الذي كان معه، فدل ذلك على إجزاء الهدي الذي سبق تعيينه هد يا عن الدم الواجب. وفيه نظر؛ لما ذكر الشارح - يعني الزركشي - في هدي القران. ح ف. ? ? d , s

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice required for tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1054)

* قوله: (فيلزمه طوافه وسعيه ودم) لم يذكره في الإنصاف، ولا في الإقناع، ووجه اللزوم: أنه دم تمتع، كذا ذكره شيخنا [3]، [وليس لأجل الحلق، فما في شرحه [4] فيه نظر، كما نبه عليه شيخنا] [5] في الحاشية [6]، وبسط الكلام على ذلك، فراجعه!.

Mas'alah: What is the correct phrasing regarding the absence of a sacrificial animal for the mutamatti' and qarin?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=172)

(3) قوله: "أي عدم المتمتع والقارن الخ" : الصواب أن يقول: "أو القارن أو تارك الواجب" لأن الضمير المستتر المفسر بقوله: "أي" الخ مفرد، وكان الأولى أن يقول: "أي عدم أحدهم الهدي الخ" أي أحد الثلاثة المذكورين في عبارة المصنف. والله أعلم.

Mas'alah: Who must offer a sacrificial animal for tamattu' or qiran in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1684)

(و) يجب (على الأفقي) وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم [1] إن أحرم متمتعا، أو قارنا (دم) نسك [2] لاجبران [3] . (1) والأفقي بضمتين نسبة إلى الأفق، وهو الناحية من الأرض أو السماء، وقال ابن خطيب الدهشة: لا يقال: آفاقي؛ فلا ينسب إلى الجمع، بل إلى الواحد. (2) إجماعا في المتمتع، ونص عليه أحمد في القارن، ولا يجب على المفرد إجماعا، قال الوزير وغيره: أجمعوا على أن المفرد إذا تم حجه بشرائطه، وتوقي محظوراته، لم يجب عليه دم، واتفقوا على استحباب التطوع بالهدي إذا لم يجب عليه. (3) أي لا نقص في التمتع يجبر به، لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره، وإلا لما أبيح له التمتع بلا عذر، لعدم جواز إحرام ناقص، يحتاج أن يجبره بدم، قال أحمد: إذا دخل بعمرة يكون الله قد جمع له بين عمرة وحجة ودم. قال ابن القيم: الهدي في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم هدي، لا دم جبران، وهو بمنزلة الضحية للمقيم، ومن تمام عبادة هذا النسك، ولو كان دم جبران لما جاز الأكل منه، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل من هديه، وفي الصحيحين أنه أرسل لنسائه من الهدي الذي ذبحه عنهن، وقال تعالى {فكلوا منها وأطعموا} وهو متناول هدي التمتع والقران قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the qarin who cannot find a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1746)

والقارن بالقياس على المتمتع [1]

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1746)

(فصيام ثلاثة أيام) في الحج [4]

Mas'alah: When does a Muhrim performing voluntary Hajj perform Tahallul by fasting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=593)

ويتحلل بصوم إذا أحرم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها الاستطاعة

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=616)

فلو استوطن أفقي مكة فحاضر ومن دخلها ولو ناويا لإقامة أو مكيا استوطن بلدا بعيدا متمتعا أو قارنا لزمه دم ويشترط في وجوب دم متمتع وحده أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وأن يحج من عامه وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر فإن فعل فأحرم فلا دم فلا يلزمه دم وأن يحل منها قبل إحرامه به والآخر فوقها، أو مثلها، لم يلزمه دم، ولو كان إحرامه من البعيد، أو كان أكثر إقامته، أو إقامته ماله فيه. قاله في "الإقناع" . قوله: (أفقي) الأفقي نسبة إلى الأفق بضمتين، وهو: الناحية من السماء أو الأرض. قوله: (فحاضر) متمتع لا دم عليه. قوله: (ولو ناويا لإقامة) حتى لو نوى الاستيطان. قوله: (أن)

يحرم ... إلخ) في "الحاشية" هنا تأمل. قوله: (في أشهر الحج) أي: وإلا لم يكن متمتعا ولا دم. كما في "شرحه" . قوله: (وأن يحج) أي: يحرم به، وإلا فلا تمتع. قوله: (فأحرم فلا دم) وأما إذا لم يحرم، ورجع من غير إحرام، فهل يلزمه دم لتركه الإحرام، ودم لكونه جاوز الميقات من غير إحرام؟ قال شيخنا: يلزمه دم واحد لأنه ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكره محمد الخلوتي. قوله: (فلا دم) أي: ولا تمتع.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for the three days and the seven days?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=648)]

قوله: (إذا قضى) التقييد به جري على الغالب، وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة، صح وكان أداء، ولا يجب بينها وبين السبعة حينئذ تتابع، ولا تفريق، ومنه تعلم أن قوله: (إذا قضى) راجع للثلاثة فقط؛ إذ السبعة لا محل لها معين حتى تقضى بفواته. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What blood sacrifices are required from a Qarin who makes up a missed Hajj?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=558)]

قوله: [وإذا قضى القارن... الخ. يعني [2]] إذا قضى القارن الذي فاته الحج قارنا لزمه دمان: دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثانى، وأما من أفسد قرانه فإنه يذبح فيه ما وجب به، كالصحيح كما يعلم مما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on blood sacrifices for a Qarin or Mutamatti' when making up a missed Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=558)

قوله: لم يلزمه شيء. يعني لا لما فاته ولا لما أتي به، لأنه انتقل إلى صفة أعلى، وجزم بعضهم أنه يلزمه دم لقرانه الفائت لأن القضاء كالأداء. قال في الفروع: وهو ممنوع فعلم أن قولهم لا يسقط بفوات النسك ليس على إطلاقه ومقتضى كلامهم أن القارن إذا قضى متمتعا لا يلزمه شيء للفائت لأنه انتقل إلى صفة أعلى ولا للقضاء لأنه لا ترفه فيه بترك السفر إذ يلزمه بعد فراغ العمرة أن يحرم بالحج من أبعد الميقاتين [والله أعلم [3]] . [وأن المتمتع إذا قضى يلزمه دم لتمتعه الفائت على أي صفة قضاه، لأنه لم يؤده على وجه أعلى ودم آخران قضى متمتعا أو قارنا لا مفردا والله أعلم [4]] .

Mas'alah: What are the rulings on fasting and sacrifice for tamattu' in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=584)

قوله: شرع فيه أو لا. (1) سورة البقرة: آية: 196.

أي شرع في الصوم أو لم يشرع فيه. قال في تصحيح الفروع: فعلى هذا لو قدر على الشراء [بثمن [1]] في الذمة وهو موسر في بلده، لم يلزمه ذلك بخلاف كفارة الظهار وغيرها، قاله في القواعد انتهى. قلت: لم يظهر لي وجه التفريع، ولا الفرق بين ما هنا وكفارة الظهار وغيرها، إذا الصحيح أن الاعتبار في الكفارات بوقت وجبها، وهو

موافق لما ذكر هنا فأين الفرق. قوله: ينحره بنية التحلل. وجوبا مكانه، ولو في الحل كما يأتي. قوله: صام عشرة أيام... الخ. بنية التحلل وليس له أن يحل قبل الصوم. قوله: والمرأة كالرجل. يعني إذا كانت مطاوعة كما مر. قوله: الضرب الثالث... الخ. هو راجع إلى الضربين الأولين، كما يظهر بالتأمل. قوله: فأنزل. أي المني. [قوله [2]] : كما لو أفدى بذلك. أي بما تقدم من المباشرة فيما دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل، واللمس بشهوة. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

قوله: فكمتعة. تجب شاة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ولا يمكن أن يكون منها ثلاثة قبل يوم النحر في صورة الفوات، لأنه إنما يتحقق بطلوع فجره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a mutamatti' who cannot afford a sacrificial animal?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=624)]

قوله: صام كمتمتع. يعني ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع على الصحيح من المذهب. وقال الخرقي: يصوم عن كل مد من قيمته يوما، وكلام الإقناع يحتاج إلى تحرير.

Mas'alah: What is the sequential fidyah for tamattu', qiran, and missing obligations?

[Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=279)]

والقسم الثاني: على الترتيب كدم متعة وقران وترك واجب وإحصار ووطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، وإن عدم متمتع أو قارن الهدى بأن لم

يجده أو ثمنه ولو وجد من يقرضه نصا، لأن الظاهر استمرار إعساره صام ثلاثة أيام في الحج قيل: معناه في أشهر الحج. قيل: معناه في وقت الحج، لأنه لا بد من إضمار لأن

الحج أفعال لايصام فيها وإنما يصام في أشهرها ووقتها وذلك كقوله تعالى 19 ((الحج أشهر معلومات)) أي في أشهر معلومات والأفضل جعل آخرها أي الثلاثة الأيام يوم عرفة نص عليه فيصوم يوم عرفة ههنا استحبابا للحاجة إلى صومه، وله تقديم الثلاثة في إحرام، ووقت وجوبها كهدى بطلوع فجر يوم النحر، وصام عطف على ما قبله سبعة أيام إذا رجع لأهله لقوله تعالى 19 ((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة)) فإن صامها أي السبعة الأيام قبل رجوعه لأهله بعد إحرام بحج وفراغه منه أجزأه صومها، لكن لا يصح صوم شيء منها أيام منى نصا، لبقاء زمن الحج، قالوا إن المراد بقوله تعالى 19 ((إذا رجعتم)) أي من عمل الحج. ويجوز صومها بعد أيام التشريق، قال القاضي: إذا كان قد طاف الزيارة فيصح صوم أيام منى الثلاثة، فإن لم يصم الثلاثة في أيام منى ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة، وعليه دم لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته. ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم لتأخيره واجبا ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى.

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of the sacrificial animal on the mutamatti'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2442)

الرابع أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن فعل أي سافر مسافة قصر

فأكثر فأحرم بالحج فلا دم عليه نص عليه لما روي عن عمر أنه قال إذا اعتمر في الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحو ذلك ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه فإن كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for Tamattu' and Qiran and the alternative of fasting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2526)

فصل الضرب الثاني من أضرب الفدية على الترتيب وهو ثلاثة أنواع أحدها دم متعة وقران فيجب الهدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي وقيس القارن عليه لما تقدم فإن عدمه أي عدم المتمتع والقارن الهدي موضعه أو وجده يباع ولا ثمن معه إلا في بلده فصيام ثلاثة أيام في الحج قيل معناه في أشهر الحج وقيل معناه في وقت الحج لأنه لا بد من إضمار لأن الحج أفعال لا يصام فيها وإنما يصام في أشهرها أو وقتها وذلك كقوله تعالى الحج أشهر معلومات أي في أشهر ولا يلزمه أن يقترض ثمن الهدي ولو وجد من يقرضه لأن الظاهر استمرار إعساره ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره فلهذا جاز للمعسر الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب أي وجوب الصوم لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة نص عليه فيصومه أي يوم عرفة هنا استحبابا للحاجة إلى صومه ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذي الحجة §

محرما فيحرم قبل طلوع فجره وهو أولها ليصومها كلها وهو محرم بالحج وله تقديمها أي الأيام الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة لا قبله وأن يصومها في إحرام العمرة لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم فيه وبعده كالإحرام بالحج ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين و لا يجوز تقديم صومها قبله أي قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب كتقديم الكفارة على اليمين ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدي وهو طلوع فجر يوم النحر على ما تقدم لأنها بدله وتقدم وقت وجوبه و صيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ولا يصح صومها أي السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه قالوا لأن المراد بقوله تعالى إذا رجعتم يعني من عمل الحج لأنه المذكور ولا يصح صومها في أيام منى لبقاء أعمال من الحج كرمي الجمار ولا يصح صوم السبعة بعدها أي بعد أيام منى قبل طواف الزيارة لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج قلت وكذا بعد الطواف وقبل السعي §

و إن صام السبعة بعده أي بعد الطواف ولعل المراد والسعي يصح لأنه رجع من عمل الحج والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله متفق عليه فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهي أيام التشريق لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري ولأن الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم ولا دم عليه إذا صامها أيام منى لأنه صامها في الحج فإن لم يصمها أي

الثلاثة أيام فيها أي في أيام منى ولا قبلها ولو لعذر كمرض صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدراكا للواجب وعليه دم لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم لتأخير الهدي الواجب عن وقته فإن كان لعذر كأن ضاعت نفقته فلا دم عليه ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة أو صامها أيام منى لأن الأمر ورد بها مطلقا وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدي وقت وجوبه فشرع فيه أي الصوم أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال §

إليه اعتبارا بوقت الوجوب كسائر الكفارات وإن شاء انتقل عن الصوم إلى الهدي لأنه الأصل وإن صام قبل الوجوب ثم قدر على الهدي وقت الوجوب فصرح ابن الزاغوني بأنه لا يجزئه الصوم وإطلاق الأكثرين يخالفه وفي كلام بعضهم تصريح به قاله في القاعدة الخامسة واقتصر عليه في الإنصاف ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به كله أو بعضه لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين من تركته إن كانت وإلا استحب لوليه كقضاء رمضان ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع بخلاف النذر وإلا أي وإن لم يكن عدم إتيانه به لغير عذر بأن كان لعذر فلا إطعام عنه لعدم تقصيره

Mas'alah: When should the seven days of fasting after returning home be observed?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=284)

[وسبعة إذا رجع إلى أهله] لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من

الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} 2 ويجوز صيامها بعد فراغه من أفعال الحج. قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء. وبه قال مالك، وعن عطاء ومجاهد: في الطريق. وهو قول إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who delays the sacrifice until the next year?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=199)

704 – سئل ابن عباس عن رجل تمتع، ولم ينحر إلى قابل؟ قال: ينحر بدنتين. _حاشية (1) البقرة: 196.

Mas'alah: What should a pilgrim do if his provisions are stolen and he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=210)

734 – سألت أبا عبد الله عن الرجل تسرق نفقته، فلا يجد ما ينحر؟ قال: أما سعيد بن جبير فقال: يستقرض من قومه فإن لم يجد قرضا سأل فيهم، فإن لم يعطوه شيئا فعليه دمان، دم لتأخيره الدم، ودم الواجب.

Mas'alah: What expiation is required for a Qarin who uses perfume, cuts hair, or wears sewn clothes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=507)

1578 – قلت : القارن يصيب شيئا من طيب أو شعر أو لباس ما عليه من الكفارة ؟ قال : عليه كفارة واحدة . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن إحرامه (وإحرام المفرد) والمتمتع إحرام واحد .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina for one who did not fast the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=533)

1668 – قلت : قال سفيان : فإن لم يصم في العشر فعليه دم . قال أحمد : يصوم أيام منى . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the expiation for a qiran pilgrim who commits an ihram violation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=535)

1674 – قلت : قال سفيان : إذا قرن بين الحج والعمرة ، فأصاب شيئا من طيب أو شعر أو لباس فعليه كفارتان ، ومن قال طوافا واحدا ، فكفارة واحدة . قال أحمد : عليه كفارة واحدة . قال إسحاق : كفارة واحدة لا يكون حكمه أعظم من حكم الطواف ، وإنما عليه طواف واحد .

Mas'alah: Does a sheep slaughtered without intention for tamattu' suffice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=130)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في رجل تمتع، قيل عليه شاة، قيل لأحمد فاشترى شاة فذبحها يوم النحر، قال: إذا لم ينو بها المتعة لا تجزيه.

Mas'alah: When must a mutamatti' pilgrim fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=377)

متى يجب الصوم على المتمتع

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who fasts then finds an animal to sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=941)

المتمتع إذا صام ثم وجد ما يذبح

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who fasts out of fear of not finding a sacrifice then finds one?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=941)

1382 – قلت الرجل يدخل بعمرة فيخاف أن لا يجد ما يذبح فيصوم ثم يجد ما يذبح قال إذا دخل في الصوم أجزأه

Mas'alah: What is the fourth condition for tamattu' regarding not traveling between umrah and Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1595)

الشرط الرابع: ما أشير إليه بقوله: (وأن لا يسافر بينهما) أي: بين العمرة والحج (مسافة قصر. فإن فعل) أي: فإن سافر (فأحرم فلا دم) . نص عليه.؛ لما روي عن عمر أنه قال: "إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع" . وعن ابن عمر نحو ذلك (1) . ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه. فإذا كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه. فلم يترفه بترك أحد السفرين. فلم يلزمه (2) دم. والاية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر وابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for a qarin who makes up the pilgrimage as an ifrad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1597)

(و) إن قضى القارن (مفردا لم يلزمه شيء) لقرانه الاول؛ لأنه أتى بنسك ؟ (1) سيأتي تخريجه ص (254) رقم (1) . (2) سبق تخريجه ص (49) رقم (3) .

أفضل من نسكه. جزم به الموفق وغيره، وقدمه في "الفروع" . وجزم غير واحد: يلزمه دم لقرانه الاول؛ لأن القضاء كالأداء. قال في "الفروع" : وهو ممنوع.

Mas'alah: When does the obligation to fast the three days for tamattu' begin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1661)

(ووقت وجوبها) أي: وجوب صوم الأيام الثلاثة (ك) وقت وجوب (هدي) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of tamattu' and qiran in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=256)

أحدها: دم متعة وقران فيجب الهدي، فإن عدمه موضعه، أو وجده ولا ثمن معه إلا في بلده، فصيام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، فيصومه للحاجة، ويقدم الإحرام بالحج على يوم التروية، فيكون اليوم السابع من الحجة محرما وهو أولها، وله تقديمها على إحرامه بالحج بعد إحرامه بالعمرة، وسبعة إذا رجع إلى أهله. ولا يصح صومها بعد إحرامه بالحج قبل فراغه، ولا في أيام منى لبقاء أعمال من الحج، ولا بعدها قبل طواف الزيارة، وبعده يصح. والاختيار إذا رجع إلى أهله، فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى ولا دم عليه، فإن لم يصمها فيها ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة وعليه دم، وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر لغير عذر. ولا يجب تفريق ولا تتابع في الثلاثة ولا السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى. ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب الصوم الانتقال، شرع فيه أو لا وله ذلك. ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for Tamattu' and Qiran and the timing of fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=300)

(أحدها) : دم المتعة والقران، فيجب الهدي، فإن لم يجد فالصيام للآية، والأفضل أن يكون آخر الثلاث يوم عرفة، روي ذلك عن عطاء وعلقمة وغيرهما. وعن ابن عمر: "يصومها ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة" . فظاهره: أن آخرها يوم التروية، لأن صوم عرفة بها لا يستحب، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة للحاجة؛ وعلى هذا، يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها وقت الحج، فإن صام منها شيئا قبل إحرامه جاز، نص عليه. وأما جواز صيامها، فإذا أحرم بالعمرة؛ وبه قال أبو حنيفة. وعنه: إذا أحل منها. وقال مالك والشافعي: "لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج" ، روي عن ابن عمر؛ وبه قال إسحاق وابن المنذر، لقوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} . 1 ولنا: أن إحرام العمرة أحد أجزاء التمتع، والآية قيل: معناه في أشهر الحج، فإنه لا بد فيه من الإضمار إذ الحج أفعال لا يصام فيها، فهو كقوله: {أشهر معلومات} . 2 فتقديم الصوم على إحرام العمرة، فلا نعلم قائلا بجوازه. ووقت الاختيار في السبعة إذا رجع إلى أهله، وأما وقت الجواز فإذا مضت أيام التشريق. قيل لأحمد: يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: حيث شاء، وبه قال مالك. وعن عطاء ومجاهد: في الطريق، وبه قال إسحاق. وقال 1 سورة البقرة آية: 196. 2 سورة البقرة 197.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who did not fast before the day of Nahr?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=301)

سئل أحمد: إذا لم يصم المتمتع قبل يوم النحر؟ قال: عليه هديان، يبعث بهما إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of tamattu' and qiran and the alternative fasting?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=650)

ويخير فيما لا مثل له بين إطعام وصيام مرتبا وهو ثلاثة أنواع أحدها: دم المتعة والقران فيجب هدي أو ثمنه ولو وجد من يقرضه صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة وله تقديمها في إحرام العمرة ووقت وجوبها كهدي وسبعة إذا رجع لأهله وإن صامها قبل بعد إحرام بحج أجزأه لكن لا يصح أيام منى ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى صام عشرة وعليه دم مطلقا

Mas'alah: What types of blood sacrifice are required for qiran and omitting an obligatory act?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=300)

(و) دم (القران، و) [1] دم (ترك الواجب) كترك الإحرام من الميقات، (و) دم (الإحصار، والوطء ونحوه) .

Mas'alah: What is the evidence for the mutamatti' not having to switch to a sacrificial animal after starting to fast?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=464)

دليلنا: لأنه وجد الهدي بعد دخوله في الصوم فلم يلزمه الانتقال إليه. قياسا إذا دخل في صوم سبعة أيام، ثم وجد.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for tamattu' when ihram is contracted during the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=873)

وأقرها أبو الخطاب وغيره على ظاهرها، وقال: معناه إذا أحرم بالحج، ويؤيد ذلك ... .، قال: والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الإحرام، وكان في أشهر الحج وهذا يدخل على من قال: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث ولعل هذا لا يحج ينصرف. وهم يقولون يجزئه الصيام. وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the three days of tamattu' before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=881)

وقال: في رواية الأثرم قال الله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] قال: يصومها إذا أحرم، والإحرام يوم التروية، ويريد أن يصوم يوما قبل التروية، ويكره أن يصومها قبل أن يقدم مكة، ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فإن صامها قبل أن يحرم فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to offering the hady if one becomes able?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=892)

أنه إذا أيسر في الصيام انتقل إلى المال، والانتقال هنا أوجه؛ لأن الهدي إنما يستقر وجوبه وإنما يجزئ ذبحه يوم النحر بخلاف العتق في الكفارات فإن استقراره قبل الشروع في الصوم، نعم هو يشبه كفارة الظهار إذا قلنا لا تستقر إلا بالوطء وكفر قبله. وقد خرج ابن عقيل أنه يلزمه الانتقال التي بعد الشروع على الرواية التي تقول: الاعتبار في الكفارات بأغلظ الحالين. وهذا تخريج غير سديد؛ لأن ذلك إنما يجيء فيما إذا وجد الهدي قبل الشروع في الصوم كما سنذكره، فإن وجب عليه الصوم فلم يشرع فيه حتى وجد الهدي: فهل يلزمه الانتقال إليه؟ ذكر أصحابنا فيه روايتين، أصحهما لا يلزمه الانتقال أيضا، وبنوا ذلك على الروايتين في الكفارة: هل العبرة بحال الوجوب، أو بأغلظ الحالين من حال الوجوب والأداء، وهذا ينبني على حال وجوب الصوم، فإن قلنا: يجب إذا أحرم بالحج، وكان قد أحرم قبل النحر بأيام فهذه صورة مستقيمة. وأما إن قلنا: إنه لا يجب الصوم ولا الهدي إلى يوم النحر، أو قلنا: إذا أحرم

بالحج فلم يحرم به إلى اليوم السابع، أو الثامن، أو التاسع فإنما معناه لا يجب وجوب استقرار في الذمة، وإلا فإنه يجب عليه فعل الصوم قبل يوم النحر بلا تردد، كما قلنا في المظاهر يجب عليه إخراج الكفارة قبل الوطء، وإن قلنا لا يستقر في ذمته إلا بالوطء، فنقول على هذا: إنما يجب عليه أداء الصوم قبل النحر بثلاث ليال، فإذا وجد الهدي بعد انقضاء بعضها من غير صوم، ثم وجد الهدي فهذه الصورة: يجب أن يجب فيها الهدي ولا يجزئه الصوم، كما لو عزم المظاهر على العود، ولم يصم حتى وجد الرقبة، وذلك لأنه وجد الهدي قبل أن يجب الصوم؛ فإن الصوم لا يجب في الذمة إلا إذا أحرم بالحج، أو وقف بعرفة. ووجوب أدائه قبل ذلك .. . . وأما إن كان فرضه الصوم ودخل يوم النحر ولم يصم، ثم وجد الهدي فهنا يشبه مسألة الكفارات إلا أن الصوم هنا فات وقته، بخلاف الصوم في الكفارات. فقد فرط بتفويته، وقد اختلفت الرواية عنه:

فعنه أنه يهدي هديان ولا يجزئه الصوم، وعنه: يقضي الصوم ويهدي، وعنه: يقضيه من غير هدي كما سيأتي إن شاء الله. فإن هذه المسألة لها مأخذان؛ أحدهما: أنه قد استقر البدل في الذمة. والثاني: أنه قد فوته. وأما التفريق بين أن يقدر على الهدي، أو لا يقدر . . . ..

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal due to an excuse or intentionally?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=896)

والرواية الثالثة: إن أخره لعذر لم يلزمه إلا هدي واحد، وإن أخره عمدا فعليه هديان. قال حرب: قيل لأحمد: رجل حج وعليه دم فدفع نفقته إلى رجل وغاب الرجل فلم يكن معه ما يذبح حتى رجع إلى بلاده؟ قال: يبعث بدم إذا كان له عذر رجوت أن يجزئ عنه دم واحد، ويروى عن بعضهم أنه قال: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر، قيل له: فإن لم يقدر أن يبعث بدم؟ قال: لا أدري وكأنه أوجبه عليه إذا وجد. وقال - في رواية حرب - في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد: يجزئ عنه

دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول: عليه دمان، وهذا إذا لم يكن له عذر. قال القاضي: العذر مثل أن تضيق النفقة ولا يجد ما يشتري وقال أبو الخطاب: العذر مثل أن تضيع النفقة، وذكر ابن عقيل: العذر مثل النسيان ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on making up missed obligatory fasts related to Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=900)

وعن أحمد: أنه يقضيها وهو المعروف عند أصحابنا؛ لأنه صوم واجب، فوجب أن يقضى إذا فات كصوم رمضان والمنذور المؤقت، ولأن الصوم والهدي في التوقيت سواء، فإذا قضي أحدهما قضي الآخر، ويقضيها مع صوم السبعة إن شاء متتابعا وإن شاء متفرقا.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required along with making up missed fasts for tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=900)

وهل عليه دم مع القضاء؟ على ثلاث روايات؛ - إحداهن: عليه دم وهي اختيار الشريف أبي جعفر وغيره، كما تقدم نصه في رواية أبي طالب: إذا لم يكن معه هدي ولم يصم حتى جاز أيام النحر صام عشرة إذا رجع وعليه دم قد فرط. وقال - في رواية ابن الحكم - إذا وجب عليه الهدي من تمتع، أو جزاء صيد، أو كفارة ظهار أو زكاة ففرط فيها حتى ذهب ماله فإن عليه هديين، وإذا فرط في الصوم وهو متمتع: صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم، ويروى عن ابن عباس عليه هديان. ووجه ذلك: ما تقدم في الهدي. وحكى أبو الخطاب: أن هذه الرواية

Mas'alah: What is the ruling on requiring a blood sacrifice with delayed fasts for tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=901)

خرجها شيخه القاضي أبو يعلى من الرواية التي في تأخير الهدي، واختار هو: أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال مع ذكر الروايتين في الهدي؛ لأن الصوم الواجب بأصل الشرع لا يجب بتأخيره عن وقته دم بخلاف الهدي فإنه من المناسك، وتأخير المناسك في الجملة قد يوجب دما.

Mas'alah: What is the ruling if one becomes able to sacrifice during the days of slaughter after fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=901)

فعلى هذا إذا أيسر في أيام الذبح فهل عليه الانتقال؟ على ما تقدم من الروايتين، ولو أراد على هذه الرواية أن يهدي ولا يصوم، فظاهر كلامه أنه لا يجزئ؛ لأنه قال: عليه الصيام؛ لأن الذبح قد فات وقته، ويتخرج جوازه كما قلنا في الكفارات كلها على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a Qiran pilgrim who hunts or invalidates his pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1461)

وينبني على الخلاف إذا قتل القارن صيدا أو أفسد نسكه، فالمنصوص جزاء واحد للصيد، وبدنة للوطء، وخرج جزاآن للصيد، وبدنة وشاة، كما لو فعل ذلك في كل من النسكين.

Mas'alah: When is the fasting of tamattu' obligatory according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1469)

ويعتبر الوجدان بالموضع الذي هو فيه، دون بلده، ولا ريب في وجوب الصوم على العادم للهدي في الجملة. والكلام فيه في ثلاثة أشياء؛ في وقت وجوبه، ووقت استحبابه، ووقت جوازه، فأما وقت الوجوب فهو وقت وجوب الهدي، لأنه بدل عنه، قاله القاضي وأبو محمد، وقد سئل أحمد في رواية ابن القاسم: متى يجب صيام المتعة؟ فقال: إذا عقد الإحرام، قال القاضي في التعليق: أي إن عقده سبب للوجوب، لأن الوجوب يتعلق به، وهذا التأويل بعيد، لتصريح السائل بالوجوب، ووقت وجوب الهدي عند القاضي في تعليقه، ومن تابعه - كصاحب التلخيص وغيره - بطلوع فجر يوم النحر، واعتمد القاضي على قول أحمد في رواية المروذي، وقيل له: متى يجب على المتمتع الدم؟ قال: إذا وقف بعرفة. قال القاضي: معناه إذا مضى وقت الوقوف. وأجرى أبو محمد الرواية على ظاهرها، فحكى الرواية أنه يجب بالوقوف، وقال: إنها اختيار القاضي، ولعله في المجرد.

Mas'alah: Is fasting a substitute for the hady and when does the inability to offer it occur?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1475)

(ثانيها) أن الصوم بدل عن الهدي ولا ينتقل إلى البدل إلا عند العجز عن المبدل، ولا يتحقق العجز إلا في وقت الوجوب ووقت الوجوب عندهم على المشهور يوم النحر؟

وجوابه أنا اكتفينا بالعجز الظاهر، إذ الأصل استمراره.

Mas'alah: If one begins fasting and then becomes able to offer a sacrificial animal, must he switch?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1477)

قال: ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي، لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء.

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to a sacrificial animal after beginning the fast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1477)

ش: لأنه تلبس بالصوم، فلم يلزمه الانتقال إلى الهدي، كما إذا دخل في صوم السبعة فإنه اتفاق، ودعوى الخصم بأن الهدي بدل عن الثلاثة لا السبعة، فإذا وجد الهدي في الثلاثة بطل حكمها، للقدرة على المبدل، لا نسلم، بل نقول: الهدي بدل عن الجميع وهو ظاهر الآية الكريمة:

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Tamattu' or Qiran regarding fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

وكذا إن تمتع) قن (أو قرن) أو أفسد عمرته صام من الدم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ; لما تقدم

Mas'alah: Who is exempt from the sacrificial animal for qiran?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)]

والقارن (من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] وهذا في التمتع، والقران مقيس عليه

Mas'alah: What is the ruling on the tamattu' blood sacrifice when one forgets his ihram?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=516)]

ويلزمه دم متعة بشروطه للآية (ويجزئه تمتعه عنهما) أي الحج والعمرة لصحتهما بكل حال. (و) إن نسي ما أحرم به (أو) نذره (بعده) أي الطواف (ولا) هدي معه أي الناسي (يتعين) صرفه (إليها) أي العمرة ; لامتناع إدخال

Mas'alah: What is the sequential fidyah for tamattu'?

[Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=66)]

الضرب الثاني: على الترتيب وهو المتمتع يلزمه شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

Sub-topic - Fidyah for Corrupting the Pilgrimage

Mas'alah: Does the blood sacrifice fall due if one corrupts the pilgrimage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=568)

ولا يسقط الدم إن أفسد النسك، نصا [4]؛ لأنه كالصحيح نصا [5]، كدم محظور.

Mas'alah: Does the blood penalty fall if one spoils Hajj before the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1210)

[فصل لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم] (2278)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for one who spoils his Hajj before the miqat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1210)

فصل: ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه، لم يسقط عنه الدم. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الثوري، وأصحاب الرأي: يسقط؛ لأن القضاء واجب.

ولنا، أنه واجب عليه بموجب هذا الإحرام، فلم يسقط بوجوب القضاء، كبقية المناسك، وكجزاء الصيد.

Mas'alah: Does making up a spoiled pilgrimage remove the obligation of the blood offering?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

وكذلك لو أفسد هذا النسك [ثم] [2] قضاه ، لم يسقط عنه هذا الدم بالقضاء في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the second narration regarding the blood offering after making up a spoiled pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

والأخرى : يسقط بالقضاء .

Mas'alah: What is the expiation for a Qarin who spoils his pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4141)

فصل: وإذا أفسد القارن نسكه، فعليه فداء واحد. وبه قال عطاء،

. . . . ——— وابن جريج،

ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الحكم: عليه هديان. ويتخرج لنا أن

يلزمه بدنة للحج، وشاة للعمرة، إذا قلنا: يلزمه طوافان وسعيان. وقال أصحاب الرأي: إن وطئ قبل الوقوف، فسد نسكه، وعليه شاتان للحج والعمرة. ولنا، أن الصحابة الذين سئلوا عمن أفسد نسكه، لم يأمروه إلا بفداء واحد، ولم يفرقوا، ولأنه أحد الأنساك الثلاثة، فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة، كالآخرين. وسائر محظورات الإحرام، واللبس، والطيب، وغيرهما، لا يجب في كل واحد منهما أكثر من فدية واحدة،؛ لو كان مفردا.

Mas'alah: Does the required sacrificial animal fall due to spoiling the pilgrimage for a Qarin or Mutamatti?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4143)

فصل: إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما، لم يسقط الدم عنهما. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط. وعن أحمد، رحمه الله، مثله؛ لأنه لم يحصل الترفه بسقوط أحد السفرين. وقال القاضي في القارن: إذا قلنا: إن عليه للإفساد دمين، سقط [1] دم القران. ولنا، أن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد، كالأفعال، ولأنه دم وجب عليه، فلم يسقط بالإفساد، كالدم الواجب لترك الميقات. فإن أفسد القارن نسكه، ثم قضى مفردا، لم يلزمه في القضاء دم. وقال الشافعي: يلزمه؛ لأنه يجب في القضاء ما يجب في الأداء. ولنا، أن الإفراد أفضل من القران مع الدم، فإذا أتى به فقد أتى بما هو (1) في م: «فسد».

وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، ـــــــ أولى، فلم يلزمه شيء، كمن لزمته

الصلاة بتيمم، فقضى بوضوء.

Mas'alah: What expiations are required for shaving and intercourse during a defective Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1055)

وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة، ولزمه دم لحلقه، ودم لوطئه في عمرته. * * *

Mas'alah: Does the penalty of a blood sacrifice fall away if one invalidates his ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1579)

(ولا يسقط) الدم (إن أفسده) أي: أفسد ما أحرم به. نص عليه.

Mas'alah: Is there a blood sacrifice or make-up required due to uncertainty in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1605)

(ولا دم) عليه (ولا قضاء) ، للشك في سببهما.

Mas'alah: When must the sacrificial animal for a corrupted Hajj be offered?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=802)

وينحر هدي الفساد في عام القضاء نص عليه، قال – في رواية أبي طالب: إذا وطئ وهو محرم، أو قارن: فسد حجه في سنته التي وطئ فيها فإن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي وقد فسد حجه إلى قابل إذا حج أهدى. وكان عطاء يقول: يعجل الهدي في هذه السنة، فيقول: ما يدري ما يحدث عليه. والذي أقول به: إن كان معه هدي نحره، وإذا حج من قابل أهدى، وإن لم يكن معه هدي فليس عليه حتى يحج من قابل، وكذلك نقل الأثرم.

وقال القاضي: يجب إخراج الكفارة في السنة التي أفسدها، ولا يلزمه كفارة ثانية في السنة التي يقضي فيها، قال: ومعنى قول أحمد – في رواية الأثرم: إن كان معه هدي نحره، ويهدي في السنة الثانية: يعني به هديا أوجبه على نفسه، وقوله: يهدي في السنة: يعني يكون في ذمته. قال ابن أبي موسى: فسد حجهما وعلى كل واحد منهما بدنة، والحج من قابل إن كانت طاوعته، وإن استكرهها كفر عنها، وأحجها من قابل من ماله، وفرق بينهما في المكان الذي أصابها فيه في العام الماضي. وقيل عنه: يجزئهما بدنة واحدة طاوعته، أم أكرهها؛ لأن الهدي قد وجب عليه بنفس الإفساد ومواقعة المحظور، فوجب إخراجه حينئذ كسائر الدماء الواجبة بفعل المحظورات. ووجه المنصوص: أن الحديثين المرسلين، وآثار الصحابة عامتها: إنما فيها الأمر بالهدي مع القضاء وهي العمدة في هذا الباب، لكن بعض ألفاظها محتملة وأكثرها مفسر كما تقدم. وأيضا: فإنه إذا وجب القضاء والهدي: فإنما يخرج الهدي مع القضاء كهدي الفوات وعكسه الإحصار. وأيضا: فإن الهدي إنما جبران للإحرام، وهذا الإحرام الفاسد إنما ينجبر بالقضاء والهدي، بخلاف الإحرام الصحيح فإنه ينجبر بمجرد الهدي. فأما إن أتى في الإحرام الفاسد محظورا مثل: اللباس والطيب وقتل الصيد: فإنه يخرجه ... .

Mas'alah: What expiations are due for shaving and intercourse in a corrupted umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=558)

وتحلل بطوافه الذي نواه بحجه من عمرته الفاسدة ولزمه) دمان (دم لحلقه) قبل إتمام عمرته (ودم لوطئه في عمرته)

Sub-topic - Liability for Fidyah (Consent, Force, Invalid Marriage)

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a pilgrim's head is shaved or perfumed with consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=569)

ومن طيب، أو حلق رأسه مثلا، أو قلم ظفره بإذنه، أو سكت ولم ينهه، ولو بغير أذنه، أو حلق رأس نفسه، أو قلم ظفره كرها، فعليه الفدية دون الفاعل، ولو محرما، لأنه تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، مع أن العادة أن غيره يحلقه، ولأن المفعول به ذلك مفرط بسكوته، وعدم نهيه.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a pilgrim is forced to shave or is perfumed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=569)

وإن حلق رأسه مكرها بيد غيره، أو نائما، فالفدية على حالق، وكذا من طيب غيره مكرها، أو ألبسه ما يحرم عليه، ولا فدية بحلق محرم شعر حلال، أو تطييبه بلا مباشرة طيب.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for forgetful, ignorant, or coerced violations of ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=591)

ويكفر وجوبا من حلق ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، أو قلم أظفاره كذلك، أو وطئ أو باشر كذلك، وتقدم [2]، أو قتل صيدا ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها.

Mas'alah: Does forgetfulness or ignorance excuse the expiation for prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=591)

قال الزهري: تجب الفدية على قاتل الصيد متعمدا بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة [3] (وتسقط) الفدية (بنسيان) أو جهل، أو إكراه (في لبس وطيب و) في (تغطية رأس) ، لحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" [4] ولأنه يقدر على رد هذه الإزالة، بخلاف الأول، لأنها إتلاف، ومتى زال عذره أزاله في الحال، لحديث يعلى بن أمية، وفيه: "اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق [5] -أو قال أثر الصفرة- واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك" [6]. متفق عليه، ولم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل على أنه عذر بجهله، والناسي في معناه.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's penalties and fasting after invalidating Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2254)

ويلزمه حكم جنايته, كحر معسر, وإن تحلل بحصر أو حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم, وليس له منعه منه, نص عليه, وقيل في إذنه فيه وفي صوم آخر في إحرام بلا إذنه وجهان, كنذر, وسيأتي1, وعند المالكية: إن تعمد المأذون السبب فللسيد منعه إن أضر به في عمله, في الأشهر عندهم, ويتوجه احتمال مثله, وإن قلنا يملك بالتمليك ووجد الهدي لزمه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ص "226" .

Mas'alah: Is the fidyah and penalty for hunting on behalf of a child borne by the guardian?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2263)]

وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته؟ أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان "م 8" . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 8" "قوله" وهل الفدية وجزاء الصيد على الولي كنفقته؟ أم عليه كجنايته؟ فيه روايتان, انتهى. وأطلقهما في المستوعب والمغني2 والكافي3 وشرح المجد والنظم وغيرهم. إحداهما يكون في مال وليه, وهو الصحيح, قال في المذهب, ومسبوك الذهب: يلزم الولي, في أقوى الروايتين, قال ابن منجى: هذا المذهب, وهو أصح, قال ابن عبدوس في تذكرته: نفقة الحج ومتعلقاته المجحفة بالصبي تلزم المحرم به, وقدمه في المقنع4 والمحرر وشرح ابن رزين, وحكاه إجماعا 1 في الأصل "و" . 2 "5/54" . 3 "2/308" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/24" .

وللشافعي والمالكية قولان, كذا ذكره الشيخ وغيره وسوى جماعة بينهما ويختص

الخلاف بما فعله الصبي. ويلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان قال صاحب المحرر: أو فعله به الولي لمصلحته, كتغطية رأسه لبرد أو تطييبه1 لمرض. وإن فعله به الولي لا لعذر فالفدية عليه, وما لا يلزم البالغ كفارته مع خطأ ونسيان لا يلزم الصبي, لأن عمده خطأ. [تصحيح الفروع للمرداوي] , كما تقدم, وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم, واختاره أبو الخطاب والشيخ الموفق والشارح وصاحب الحاويين وغيرهم. والرواية الثانية يكون في مال الصبي, قدمه في الهداية والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم, واختاره القاضي في الخلاف. "تنبيه" : حكم جزاء الصيد والفدية حكم نفقة الحج, خلافا ومذهبا, ولذلك جمعهما أكثر الأصحاب, وحكوا الخلاف في الجميع, وهو الصواب, وإليه ميل المصنف, لقوله عن الطريقة الأخرى "كذا ذكره الشيخ وغيره" ولنا طريقة أخرى وهي هل يلحقان بالنفقة فيكون فيهما الخلاف الذي فيها؟ أو يكونان كجنايته فيجب عليه قولا واحدا؟ وهي طريقة الشيخ الموفق وجماعة, وهو ظاهر ما قدمه المصنف, والذي يظهر أن هذه الطريقة ضعيفة. 1 في "ب" "بطنه" .

ومتى وجبت على الولي ودخلها الصوم صام عنه, لوجوبها عليه ابتداء, كصومها عن نفسه, ومذهب مالك. لا يفدي إلا بالمال, لأن الغير لا يصام عنه, والله أعلم.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a muhrim's head is shaved by another person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2477)

وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه, ولا شيء على

الحالق "وم ش" ; لأن الله تعالى أوجب الفدية مع علمه أن غيره يحلقه. وعن أبي حنيفة: عليه صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a muhrim is shaved while asleep or under duress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2477)

وفي الفصول: احتمال الضمان عليه, كشعر الصيد, كذا قال: وإن سكت لم ينهه فقيل: على الحالق, كإتلافه ماله وهو ساكت, وقيل: على المحرم; لأنه أمانة عنده كوديعة "م 3" وإن حلقه مكرها أو نائما فالفدية [تصحيح الفروع للمرداوي] الخرقي, وجزم به الهادي والمنور, وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وشرح ابن رزين وغيرهم. "والرواية الثانية" لكل واحد منهما حكم منفرد, اختارها القاضي في التعليق وغيره وابن عقيل وجماعة, وجزم به في المبهج ونظم المفردات وقال: بنيتها على الصحيح الأشهر وهو ظاهر كلامه في الوجيز. "مسألة 3" قوله: وإن حلق محرم أو حلال رأس محرم بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه, ولا شيء على الحالق وإن سكت ولم ينهه فقيل: على الحالق, كإتلافه ماله وهو ساكت, وقيل: على المحرم, لأنه أمانة عنده كوديعة, انتهى. وأطلقهما في المستوعب والمغني1 والتلخيص والمحرر والشرح2 والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. 1 "5/386" . 2 "8/228" .

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a muhrim's head is shaved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2478)

على الحالق, نص عليه "وم" لأنه أزال ما منع منه, كحلق محرم رأس نفسه; ولأنه لا صنع من المحلوق رأسه, كإتلاف وديعة بيده, وقيل: على المحلوق رأسه "وه" وللشافعي القولان. وفي الإرشاد1 وجه: القرار على الحالق. ويتوجه احتمال لا فدية2 على أحد; لأنه لا دليل.

Mas'alah: Who pays the fidyah when a muhrim is forced to have his head shaved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2478)

[تصحيح الفروع للمرداوي] إحداهما4 الفدية على المحلوق رأسه, وهو الصحيح, صححه في المذهب ومسبوك الذهب وتصحيح المحرر, وهو ظاهر كلامه في المنور, فإنه قال: وإن حلق مكره فدى الحالق, وجزم به في الكافي5. والقول الثاني: الفدية على الحالق, قال الآدمي في منتخبه: وإن حلق بلا إذنه فدى الحالق, وجزم به في الإفادات, وهو ظاهر كلامه في المقنع6. 1 ص "162" . 2 في الأصل و "س" "ط" "القرار" والتصويب من الإنصاف "8/229" والإرشاد إلا أن عبارة الإرشاد: الفدية على الحلال دون المحرم. 3 في "س" و "ط" "فكالحلق" . 4 في "ح" و "ط" "إحداهما" . 5 "2/376" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/228" .

Mas'alah: Is there any expiation upon a coerced woman for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2529)

وعنه: لا فدية عليها; لأنه لا وطء منها, ذكرها القاضي وغيره, واختاره ابن حامد,

وصححه ابن عقيل وغيره, كالصوم, ولا فدية على مكرهة نص عليه, كالصوم; ولأن المكره لا يضاف الفعل إليه. وعنه: بلى "وه" كمطاوعة, وعنه: يفدي عنها الواطئ, لأن الإفساد منه "وم" كإفساد حجه, وكنفقة القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman's expiation and recourse in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2530)

الزوج الثاني على أن يدعها. وفي منتهى الغاية الرواية التي في المكرهة على الوطء في الصوم تكفر وترجع بها على الزوج; لأنه الملجئ لها إلى ذلك, كما قلنا ترجع عليه بنفقة القضاء في الحج, وكما قلنا في محرم حلق رأسه مكرها أو نائما: إن الفدية على الحالق, كذا قال, وقد عرف الكلام فيه, فتتوجه هذه الرواية هنا. وفي الروضة: المكرهة يفسد صومها ولا تلزمها كفارة ولا يفسد حجها وعليها بدنة, كذا قال. ويلزمهما1 المضي في فاسده, وحكمه كإحرام صحيح. نقله الجماعة, وذكره القاضي وغيره عن جماعة الفقهاء, ونصب الخلاف مع داود, وذكر الشيخ عن الحسن ومالك: يجعل الحجة عمرة.

Mas'alah: Who bears the additional expenses, expiations, and blood offerings of Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

ونفقة الحج الزائدة على نفقة الحضر وكفاراته ودماؤه : في ماله .

Mas'alah: Does an excuse remove the obligation of a penalty in Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=577)

وعنه : يسقطه العذر فقط .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a muhrim who forgetfully commits prohibited acts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=173)

وإذا تطيب أو لبس المخيط أو قلم أظفاره أو حلق شعره أو قتل الصيد ناسيا فعليه الكفارة وعنه في الطيب واللبس، والصيد لا كفارة إلا في العمد، ويخرج في الحلق والتقليم مثل ذلك قياسا على الصيد. وإن حلق رأسه مكرها أو نائما وجبت الفدية على الحالق

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim shaves the hair of a non-muhrim with his permission?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=173)

وإذا حلق المحرم شعر حلال أو محرم بإذنه فلا فدية عليه،

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a child or slave who entered ihram deficiently?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3815)

فائدتان؛ إحداهما، حيث قلنا بالإجزاء، فلا دم عليهما لنقصهما في ابتداء الإحرام، كاستمراره. الثانية، حكم الكافر يسلم، والمجنون يفيق، حكم الصبى والعبد فيما تقدم.

Mas'alah: Who bears the expiation for a child's Hajj violations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3823)

قوله: وكفارته في مال وليه. وهو المذهب، وإحدى الروايتين. جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». واختاره أبو الخطاب، وصاحب «الحاويين». قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: يلزم ذلك الولى، في أقوى الروايتين. وقدمه في «المحرر»، و «شرح ابن رزين»، فقال: وما لزمه من الفدية، فعلى وليه إجماعا. ثم حكى الخلاف. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: نفقة الحج ومتعلقاته المجحفة بالصبى تلزم المحرم به. والرواية الثانية، تكون في مال الصبي. قدمه في «الهداية»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». واختاره القاضى في «الخلاف». وأطلقهما في «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «شرح المجد»، و «النظم»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a slave's fasting for invalidating his Hajj or for tamattu'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3831)

وإن أفسد حجه صام. وكذا إن تمتع أو أقرن. وذكر القاضي، أنه على سيده إن أذن فيه. انتهى. ورده المصنف. وقال في «الرعايتين»، و «الحاويين»: وهدى تمتع العبد وقرانه عليه. وقيل: على سيده إن أذن فيهما. وقيل: ما لزمه من دم فعلى سيده، إن أحرم بإذنه، وإلا صام. قال في «الكبرى»: قلت: بل يلزمه وحده. ويأتى حكم حصر العبد والصبى، في باب الفوات والإحصار أيضا. هذا حكم العبد، وتقدم أحكام حج المكاتب في أول كتاب الاعتكاف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the obligatory blood offering be paid by someone else?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3896)

وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على غيره، لم يصح شرطه، كأجنبي. قال في «الفروع»: ويتوجه، إن شرطه على نائب، لم يصح. اقتصر عليه في

. . . . ——— «الرعاية»،

فيؤخذ منه، يصح عكسه.

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a Muhrim's head is shaved with or without consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4026)

وإن حلق رأسه بإذنه، فالفدية عليه، وإن كان مكرها أو نائما، فالفدية على الحالق.

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a Muhrim's head is shaved with his permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4026)

قوله: وإن حلق رأسه بإذنه، فالفدية عليه. يعنى، على المحلوق رأسه، ولا شئ على الحالق. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفى «الفصول» احتمال، أن الضمان على الحالق إذا كان محرما، كشعر الصيد. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a Muhrim's head is shaved while he remains silent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4026)

فائدة: لو حلق رأسه، وهو ساكت ولم ينهه، فقيل: الفدية على المحلوق رأسه؛ لأنه أمانة عنده؛ كوديعة. صححه فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «تصحيح المحرر». وجزم به فى «الكافى». قلت: وهو الصواب. وهو ظاهر «المنور». وقيل: على الحالق؛ كإتلافه ماله وهو ساكت. وجزم به فى «الإفادات»، و «منتخب الآدمى».

وهو ظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a Muhrim shaves the head of a non-Muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4027)

وإن حلق محرم رأس حلال، فلا فدية عليه. ـــــــ المصنف هنا. وأطلقهما في «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق».

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a Muhrim's head is shaved under duress or while asleep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4027)

قوله: وإن كان مكرها أو نائما، فالفدية على الحالق. هذا المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: على المحلوق رأسه. وذكر في «الإرشاد» وجها؛ أن الفدية على الحالق. ووجه في «الفروع» احتمالا؛ أنه لا فدية على واحد فهما؛ لأنه لا دليل عليه. ويأتي إذا أكره على الحلق، وحلق بنفسه، في كلام المصنف، في آخر الفدية.

Mas'alah: Does intention affect the obligation of fidyah for prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4038)

الثانية، لا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية، وما لا فيه فدية، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال ابن عقيل: إن قصد به الستر، فدى، مثل أن يقصد بحمل

Mas'alah: Is a muhrim required to pay fidyah when compelled to perform prohibited acts?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4121)]

قوله: وعليه الفداء. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا فداء عليه والحالة هذه. وحكي عن أبي بكر. قاله الزر كشي.

Mas'alah: Who bears the woman's expenses during the makeup Hajj if she was coerced?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4137)]

قوله: ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت -بلا نزاع- وإن أكرهت، فعلى الزوج. وهو المذهب، ولو طلقها. نقل الأثرم، على الزوج حملها, ولو طلقها وتزوجت بغيره، ويجبر الزوج الثانى على إرسالها إن امتنع. ويأتي في باب الفدية في آخر الضرب الثاني، وجوب فدية الوطء على المرأة في الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced woman's expiation in Hajj?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4209)]

قوله: وإن كانت مكرهة، فلا فدية عليها. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، عليها الفدية. وعنه، يفدى عنها الواطئ. ووجه فى «الفروع» رواية، أنها تفدى وترجع على الواطئ، من الرواية التى فى الصوم. وقال فى «الروضة»: المكرهة يفسد صومها، ولا يلزمها كفارة، ولا يفسد حجها، وعليها بدنة. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a slave whose Hajj is corrupted or who performs tamattu' or qiran?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

وإذا فسد حجه صام وكذا إن تمتع أو قرن

Mas'alah: Who bears the fidyah if a muhrim's head is shaved with or without consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1012)

وإن حلق رأسه بإذنه فالفدية عليه، وإن كان مكرها، [المبدع في شرح المقنع] كذلك، وعبر في "الفروع" بتركه إزالة الشعر، وهو أولى، لكن المؤلف تبع النص، ولكونه هو الأغلب، (وتقليم الأظافر) ؛ لأنه تحصل به الرفاهية أشبه الحلق، فمن حلق، أو قلم ثلاثة فعليه دم، أما في حلق شعر الرأس، فلقوله - تعالى - {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] الآية، ولحديث كعب قال: «حملت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والقمل يتناثر على وجهي، قال: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجد شاة؟ قال: لا قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»

. متفق عليه. والمذهب أنها تجب في إزالة ثلاث شعرات، فما فوقها، قاله القاضي وأصحابه؛ لأن الثلاث جمع، واعتبرت في مواضع كمحل الوفاق بخلاف ربع الرأس، وما يماط به الأذى. وظاهره يقتضي وجوب الدم عينا، وليس كذلك، بل هو مخير فيه كما يأتي، ولعله وكل التفصيل إلى بابه، وحكم الأظافر كالشعر؛ لأن المنع للترفه. وظاهره لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره في ظاهر المذهب؛ لأن النص دل على وجوبها على المعذور، فغيره من باب أولى، وإنما الفرق بينهما في جواز الإقدام، وعدمه، (وعنه: لا يجب إلا في أربع فصاعدا) نقلها جماعة، واختارها الخرقي؛ لأن الأربع كثير، ولأن الثالث آخر أجزاء العلة، وآخر الشيء منه فلم يجب فيه كالشعرتين، وذكر ابن أبي موسى رواية في خمس، اختارها أبو بكر في "التنبيه" قال في "الشرح" و "الفروع" : ولا وجه لها، ولعله قيد الحكم بأطراف اليد كاملة، (وفيما دون ذلك) أي: العدد المعتبر على الخلاف (في كل واحد مد من طعام) أي: إطعام مسكين، نص عليه، وهو المذهب؛ لأنه أقل ما، وجب شرعا فدية، (وعنه: قبضة) وقاله عطاء؛ لأنه لا تقدير فيه، ولأنها اليقين، (وعنه: درهم) ؛ لأنه قال: في الشعرتين درهمان، ولأنه لما امتنع إيجاب جزء من الحيوان،

Mas'alah: Who bears the fidyah when a sleeping or coerced person's head is shaved during ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1013)

أو نائما، فالفدية على الحالق. وإن حلق محرم رأس حلال، فلا فدية عليه

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a muhrim shaves another's head with permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1013)

وخرج ابن عقيل وجها: يجب بحساب المتلف كالأصبع في أنملتها ثلث ديتها، (وإن حلق رأسه بإذنه فالفدية عليه) أي: على المحلوق رأسه؛ لأن ذلك بإذنه أشبه ما لو باشره، ولأنه - تعالى - أوجب الفدية عليه مع علمه أن غيره يحلقه. وظاهره أنه لا شيء على الحالق سواء كان محرما أو حلالا، وفي "الفصول" احتمال أنه يجب عليه، كشعر الصيد، وفيه بعد، فإن سكت ولم ينهه، فقيل على الحالق كإتلافه ما له وهو ساكت، وقيل: على المحلوق رأسه؛ لأنه أمانة عنده كوديعة)

Mas'alah: Who bears the fidyah when a coerced or sleeping person's head is shaved?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1013)]

وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق) نص عليه؛ لأنه أزال ما منع من إزالته، كحلق محرم رأس نفسه، وقيل: على المحلوق رأسه، وفي "الإرشاد" : وجه القرار على الحالق، قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال لا فدية على أحد؛ لأنه لا دليل، وفيه شيء،

Mas'alah: What fidyah is due from a child in Hajj?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)]

]

Mas'alah: What fidyah is due from a child in Hajj?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)]

الفصل الرابع في ما يلزم الصبي من الفدية في الحج]

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah owed by a child during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)

(2261) الفصل الرابع، فيما يلزمه من الفدية: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم في أموالهم. وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي وجهين؛ أحدهما في ماله؛ لأنها وجبت بجنايته، أشبهت الجناية على الآدمي. والثاني على الولي، وهو قول مالك؛ لأنه حصل بعقده أو إذنه، فكان عليه، كنفقة حجه. فأما النفقة، فقال القاضي: ما زاد على نفقة الحضر، ففي مال الولي؛ لأنه كلفه ذلك، ولا حاجة به إليه. وهذا اختيار أبي الخطاب. وحكي عن القاضي أنه ذكر في الخلاف أن النفقة كلها على الصبي؛ لأن الحج له، فنفقته عليه، كالبالغ، ولأن فيه مصلحة له بتحصيل الثواب له، ويتمرن عليه، فصار كأجر المعلم والطبيب. والأول أولى؛ فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة. ويحتمل أن لا يجب، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه للتمرن عليه، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the fidyah when a muhrim shaves another muhrim's head?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1390)

[فصل حلق محرم رأس محرم بإذنه] (2649) فصل: وإن حلق محرم رأس محرم بإذنه، فالفدية على من حلق رأسه. وكذلك إن حلقه حلال بإذنه؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تحلقوا رءوسكم} [البقرة: 196] . وقد علم أن غيره هو الذي يحلقه، فأضاف الفعل إليه، وجعل الفدية عليه. وإن حلقه مكرها أو نائما، فلا فدية على المحلوق رأسه. وبهذا قال إسحاق، وأبو ثور، وابن القاسم صاحب مالك، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة:

على المحلوق رأسه الفدية. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا، أنه يحلق رأسه ولم يحلق بإذنه، فأشبه ما لو انقطع الشعر بنفسه. إذا ثبت هذا فإن الفدية على الحالق، حراما كان أو حلالا. وقال أصحاب الرأي: على الحلال صدقة. وقال عطاء: عليهما الفدية. ولنا، أنه أزال ما منع من إزالته لأجل الإحرام، فكانت عليه فديته، كالمحرم يحلق رأس نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who cannot afford a sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1415)

[مسألة العبد لا يلزمه هدي] (2703) مسألة؛ قال: (وإن كان عبدا، لم يكن له أن يذبح، وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما، ثم يقصر ويحل) يعني أن العبد لا يلزمه هدي؛ لأنه لا مال له، فهو عاجز عن الهدي، فلم يلزمه كالمعسر. وظاهر كلام الخرقي أنه لو أذن له سيده في الهدي لم يكن له أن يهدي، ولا يجزئه إلا الصيام وهذا قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد. وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام لا يجزئه عنه إلا الصيام. وقال غير الخرقي: إن ملكه السيد هديا، وأذن له في ذبحه خرج على الروايتين. إن قلنا: إن العبد يملك بالتمليك. لزمه أن يهدي، ويجزئ عنه؛ لأنه قادر على الهدي، مالك له، فلزمه كالحر. وإن قلنا: لا يملك. لم يجزئه إلا الصيام؛ لأنه ليس بمالك، ولا سبيل له إلى الملك، فصار كالمعسر الذي لا يقدر على غير الصيام. وإذا صام فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما. وينبغي أن يخرج فيه من الخلاف ما ذكرناه في الصيد، ومتى بقي من قيمتها أقل من مد صام عنه يوما كاملا؛ لأن الصوم لا يتبعض، فيجب تكميله، كمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار، لزمه صوم يوم كامل، والأولى أن يكون

الواجب من الصوم عشرة أيام، كصوم المتعة، كما جاء في حديث عمر أنه قال لهبار بن الأسود: فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد سعة، فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، إن شاء الله تعالى. وروى الشافعي، في "مسنده" عن ابن عمر مثل ذلك. وأحمد ذهب إلى حديث عمر، واحتج به؛ لأنه صوم وجب لحله من إحرامه قبل إتمامه، فكان عشرة أيام كصوم المحرم. والمعسر في الصوم كالعبد، ولذلك قال عمر لهبار بن الأسود: إن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم. ويعتبر اليسار والإعسار في زمن الوجوب، وهو في سنة القضاء إن قلنا بوجوبه، أو في سنة الفوات إن قلنا لا يجب القضاء. وقول الخرقي: "ثم يقصر ويحل" . يريد أن العبد لا يحلق هاهنا، ولا في موضع آخر؛ لأن الحلق إزالة الشعر الذي يزيد في قيمته وماليته، وهو ملك لسيده، ولم يتعين إزالته، فلم يكن له إزالته. كغير حالة الإحرام. وإن أذن له السيد في الحلق جاز؛ لأنه إنما منع منه لحقه.

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a muhrim's head is shaved with or without consent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=885)

قال رحمه الله: (وإن حلق رأسه بإذنه فالفدية عليه، وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق، وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه) . أما وجوب الفدية على من حلق رأسه بإذنه فلأن ذلك بإذنه فكان بمنزلة مباشرته له. وأما وجوب الفدية على الحالق إذا كان من حلق رأسه مكرها أو نائما فلأنه أزال ما منع من إزالته لأجل الإحرام فكانت عليه فديته كما لو حلق المحرم بنفسه. وأما عدم وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأس حلال فلأنه شعر مباح الإتلاف فلم يجب بإتلافه جزاء كشعر بهيمة الأنعام. (1)

ص: 130.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who is compelled to eat game or commit other prohibitions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=904)

قال رحمه الله: (ومن اضطر إلى أكل الصيد أو احتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء) . أما كون المضطر له أكل ما اضطر إلى أكله فلمكان الضرورة. وأما كون المحتاج إلى شيء من المحظورات المتقدم ذكرها له فعل ما احتاج إلى فعله فلأن كعب بن عجرة احتاج إلى الحلق فأباحه النبي صلى الله عليه وسلم. روي أنه قال: «لعلك يؤذيك هوام رأسك. قال: نعم يا رسول الله! قال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمرا أو انسك شاة» [2] متفق عليه. وأما وجوب الفداء في الصورتين: أما فيما إذا اضطر فلأن أكل الصيد إتلاف فوجب ضمانه كما لو اضطر إلى طعام الغير. وأما وجوبه فيما إذا احتاج؛ فلما ذكر في حديث كعب. (1) سنن أبي داود 1: 171. (2) سبق تخريج حديث كعب بن عجرة ص: 99.

Mas'alah: Who must pay the expiation if a person is forced to shave during ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=227)

وإن حلق مكره فدي الحالق.

Mas'alah: Who is liable for fidyah when a muhrim's head is shaved?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=113)

وإن حلق رأسه بإذنه فالفدية عليه، وإن كان مكرها أو نائما فالفدية على الحالق، وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه. وقطع الشعر ونتفه كحلقه، وشعر الرأس والبدن واحد، وعنه لكل واحد حكم مفرد.

Mas'alah: Who bears the penalty when a pilgrim authorizes someone to cut his hair?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=475)

وإذا أذن المحرم لمن يحلق شعره أو يقلم أظفاره ففعل ، فالفدية عليه ولا شيء على الفاعل محلا كان أو محرما .

Mas'alah: Who bears the penalty when someone cuts a pilgrim's hair without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=475)

فمن فعل ذلك [بالمحرم] [2] بغير إذنه مثل : إن كرهه ، أو كان نائما ، فالفدية على الفاعل محلا كان أو محرما .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah when a Muhrim's hair is shaved without his permission according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=475)

وحكى ابن أبي موسى فيه وجها آخر : أن الفدية تلزم المحرم المفعول به ، ويوجع بها على الفاعل .

Mas'alah: What is the first opinion on who bears the fidyah when a Muhrim is silent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=475)

أحدهما : الضمان على الفاعل .

Mas'alah: Who bears the expiation and blood money for violations committed by the deputy during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=553)

وكل ما لزم النائب من دم أو كفارة بفعل محظور أو بترك واجب فهو [في] [1] مال نفسه لأنه من جنايته .

Mas'alah: What blood offerings and expiations are required from a slave who enters ihram without his master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=562)

وكل ما لزم العبد من الدماء والكفارات ، فإن كان إحرامه بغير إذن (1) في (ب) : وذبحها .

سيده ففرضه الصوم عن ذلك لأنه لا مال له ، وهل للسيد منعه من الصوم ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: Who is liable for the fidyah and expenses of a minor's Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=629)

الفصل الرابع: فيما يلزم من الفدية. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان [لازمة لهم] [2] في أموالهم. وذكر أصحابنا في الفدية التي تجب بفعل الصبي روايتين: إحداهما: هي في ماله؛ لأنها وجبت بجنايته أشبهت الجناية على الآدمي. والثانية: على الولي، وهو الصحيح عندي؛ لأنه حصل بعقده أو إذنه فكان عليه؛ كنفقة حجه. وأما النفقة فقال القاضي: ما زاد على نفقة الحضر ففي مال الولي؛ لأنه كلفه ذلك ولا حاجة به إليه، وهذا اختيار أبي الخطاب، وذكر القاضي في الخلاف أن النفقة كلها على الصبي؛ لأن الحج له فنفقته عليه؛ كالبالغ. ولأن فيه مصلحة له ليحصل الثواب له ويمرن عليه فصار كأجر المعلم والطبيب. والأول أولى فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة ويحتمل أن لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه للتمرن عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a group jointly kills game while in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=753)

مسألة: (وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم فداء واحد) . يروى عن أحمد في هذه المسألة أيضا ثلاث روايات: إحداهن: أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح. يروى هذا عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الشافعي. والثانية: على كل واحد جزاء، واختارها أبو بكر، وبه قال أبو حنيفة ومالك؛ لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم. أشبهت كفارة قتل الآدمي. والثالثة: إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد. وإن كان أحدهما يهدي والآخر يصوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام؛ لأن الجزاء ليس بكفارة. وإنما هو بدل. بدليل أن الله عطف عليه الكفارة فقال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم... أو كفارة} [المائدة:95] والصوم كفارة فيكمل ككفارة (1) زيادة من المغني 3: 546.

قتل الآدمي. ووجه الأول قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:95] ، والجماعة قد قتلوا صيدا فلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل فلا يجب. ومتى وجب اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصيام؛ لأن الله قال: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة:95] والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة، إما قيمة المتلف، وإما قيمة مثله. فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص، وأيضا ما روي عمن سمينا من الصحابة أنهم قالوا كمذهبنا. ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه. فكان واحدا كالدية، أو كما لو كان القاتل واحدا أو بدل المحل، فاتحد باتحاده كالدية، وكفارة الآدمي لنا فيها منع. ولا تتبعض في إبعاضه ولا تختلف باختلافه، فلا تتبعض على الجماعة بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who must offer a sacrifice for hunting while in ihram?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=757)]

مسألة: (وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح، وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل) . يعني: أن العبد لا يلزمه هدي؛ لأنه لا مال له. فهو عاجز عن الهدي. فلم يلزمه كالمعسر [1] ، وظاهر كلام الخرقي: أنه لو أذن له سيده في الهدي لم يكن له أن يهدي، ولا يجزئه إلا الصيام، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ذكره ابن المنذر عنهما في الصيد. وعلى قياس هذا: كل دم لزمه في الإحرام لا يجزئه عنه إلا الصيام. وقال غير الخرقي: إن ملكه السيد هديا وأذن له في ذبحه خرج على الروايتين إن قلنا: العبد يملك بالتمليك لزمه أن يهدي ويجزئ عنه؛ لأنه قادر على الهدي، مالك له. فلزمه كالحر، وإن قلنا: لا يملك لم يجزئه إلا الصيام؛ لأنه ليس بمالك، ولا سبيل إلى الملك. فصار كالمعسر الذي لا يقدر على غير الصيام، وإذا صام فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما، ومتى بقي من قيمتها أقل من مد صام عنه يوما كاملا؛ لأن الصوم لا يتبعض. فيجب تكميله كمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار: لزمه صوم يوم كامل. والأولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة، كما في حديث عمر أنه قال لهبار بن الأسود: ((فإن وجدت سعة فاهد. وإن لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت إن شاء الله)) [2] . ولأنه صوم وجب لحله [3] من إحرامه قبل إتمامه. فكان عشرة أيام، كصوم المحصر، والمعسر في الصوم كالعبد. وقول الخرقي: ثم يقصر ويحل يريد أن العبد لا يحلق ههنا ولا في موضع آخر؛ لأن الحلق إزالة للشعر الذي يزيد في قيمته وماليته، وهو ملك لسيده ولم تتعين إزالته. فلم يكن له إزالته. كغير حالة الإحرام، وإن أذن له سيده في الحلق جاز؛ لأنه إنما منع منه (1) زيادة من المغني 3: 553. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 174 كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج. (3) في الأصل: صوم لمحله. وما أثبتناه من المغني 3: 554.

لحقه.

Mas'alah: What is the ruling on someone whose head is shaved with his permission in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=666)

ومن حلق رأسه بإذنه، أو سكت ولم ينهه؛ فدى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=674)

ولا فدية على مكرهة، ونفقة حجة قضائها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who willingly participates in intercourse during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=680)

(وإن طاوعته زوجته لزمها)، أي: ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة: (لزماها) ، أي: البدنة في الحج، والشاة في العمرة. والمكرهة لا فدية عليها. وتقدم حكم المباشرة دون الفرج [3]، ولا شيء على من فكر فأنزل. والدم الواجب لفوات، أو ترك واجب؛ كمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting, ignorance, or duress regarding prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=681)

(ويسقط بنسيان)، أو جهل، أو إكراه؛ (فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس) ؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [1]، ومتى زال عذره أزاله في الحال، (دون) فدية (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة ....

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a pilgrim's head is shaved with or without consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4027)

1181 - مسألة: (وإن حلق رأسه بإذنه، فالفدية عليه، وإن كان مكرها أو نائما، فالفدية على الحالق) إذا حلق محرم رأس محرم بإذنه، أو حلقه حلال بإذنه، فالفدية على المحلوق رأسه؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تحلقوا رءوسكم} . الآية. وقد علم أن غيره هو الذى يحلقه، فأضاف الفعل إليه، وجعل الفدية عليه. ويحتمل أن يجب الضمان على الحالق؛ لأنه شعر محترم، أشبه شعر الصيد. ذكره ابن عقيل في الفصول. وإن حلق رأسه وهو ساكت لم ينهه، ففيه وجهان؛ أحدهما،

وإن حلق محرم رأس حلال، فلا فدية عليه. ـــــــ يجب علي الحالق، كما لو أتلف ماله وهو ساكت. والثانى، على المحرم؛ لأنه أمانة عنده، فهو كما لو أتلف إنسان

الوديعة فلم ينهه. وإن حلقه مكرها أو نائما، فلا فدية على المحلوق رأسه. وبه قال إسحاق، وأبو ثور، وابن القاسم، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: عليه الفدية. وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا، أنه لم يحلق رأسه، ولم يحلق بإذنه، فأشبه ما لو انقطع الشعر بنفسه. إذا ثبت ذلك، فإن الفدية تجب على الحالق، محرما كان أو حلالا. وقال أصحاب الرأى: على الحلال صدقة. وقال عطاء: عليهما الفدية. ولنا، أنه أزال ما منع من إزالته لأجل الإحرام، فكانت الفدية عليه، كالمحرم يحلق رأس نفسه.

Mas'alah: Why is fidyah not required for a deceased pilgrim who violated ihram prohibitions?

[Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1549)]

والجواب: أنه إنما لم يلزمه الفدية؛ لأن وجوب الفدية يتعلق بحصول الانتفاع بذلك، وبالموت يزول، والمنع من ذلك هو لحق الله تعالى، وذلك لا يزول بالموت، وعلى أن هذا باطل بالمحرم الذي مات على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا يلزمه الفدية بذلك، وإحرامه لم ينقطع، ولأنه لا يمتنع أن يبقى التحريم بعد الموت، ويزول الضمان بالمال، كما أن المسلم إذا مات فإن كسر عظمه محرم، ولا يجب الضمان، ووطئ الميتة محرم، ولا يجب المهر والحد.

Mas'alah: Who must fast when expiation for a minor's Hajj violation involves fasting?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1931)]

فائدتان : إحداهما : حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم : صام عنه ، لوجوبها عليه ابتداء .

Mas'alah: Does a pilgrim who abandons ihram and then commits a prohibited act owe expiation?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1017)]

ويفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظورا. ـــــــ * قوله: (أو وطيء) أو باشر دون الفرج، وسكت عنه لعلمه مما تقدم [1]، ولم يذكر عقد النكاح في شيء من القسمين، إعلاما بأنه لا فدية فيه مطلقا –كما تقدم [2] –. * قوله: (ومتى زال عذره) الجهل، والإكراه، والنسيان. * قوله: (وله كسله بيده) ؛ أي: بحائل؛ لأن هذا من قبيل الترك. * قوله: (فإن أخره بلا عذر فدى) ؛ أي: غسل الطيب. * قوله: (ويفدي من رفض إحرامه. . . إلخ) ؛ أي: لفعل المحظور، وهل يفدي لنفس الرفض أو لا؟ ظاهر كلام جماعة لا فداء [3]، وفي الترغيب وغيره: أنه يلزمه دم [4]، وقدمه في الفروع [5]، وعلى هذا القول فالأقرب أن فديته كفدية (1) ص (341) . (2) ص (335، 336) . (3) انظر: المغني (5/ 205) الإنصاف (8/ 433، 434) . (4) انظر: المصدرين السابقين. (5) الفروع (3/ 459) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills game while in ihram out of error, need, or ignorance?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1026)]

ابن عقيل [1]: "خطأ" أو لحاجة، أو "جاهلا تحريمه" . ـــــــ أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر -رضي الله عنه- لرجل إلى جنبه، تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكمنا عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه، فسمع عمر -رضي الله عنه- قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . وهذا عبد الرحمن بن عوف، رواه مالك في الموطأ [2]، انتهى زركشي [3]. * قوله: (أو هما) فيه استعارة ضمير الرفع، مكان ضمير النصب. * قوله: (أو لحاجة) هذه ليست من كلام ابن عقيل، بل قاسها بعضهم عليه، كما يعلم من الإنصاف [4]،. . . . . . . (1) انظر: الإنصاف (9/ 17) ، كشاف القناع (2/ 465) . (2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش (1/ 287) . والبيهقي في كتاب: الحج، باب: فدية الضبع (5/ 183) وفي باب: فدية الغزال (5/ 184) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (2/ 305) : "وسنده صحيح" . (3) شرح الزركشي (3/ 343، 434) . (4) الإنصاف (9/ 17) .

المنقح [1]: "وهو قوي، ولعله مرادهم، لأن قتل العمد ينافي العدالة" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who willingly participates in sexual intercourse during Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1750)

(وإن طاوعته زوجته لزمها) أي ما ذكر، من الفدية في الحج والعمرة، وفي نسخة: لزماها أي البدنة في الحج، والشاة في العمرة [2]

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1750)

والمكرهة لا فدية عليها [3]

Mas'alah: What are the rulings on expiation for a child's violations during Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=589)

في خطإ مكلف، أو نسيانه وإن وجب في كفارة على ولي صوم صام عنه قوله: (في خطأ مكلف) فيفدي لإزالة شعر، وتقليم ظفر، وقتل صيد، ووطء، بخلاف طيب، ولبس مخيط، وتغطية رأس. وما وجب من ذلك، ففيه التفصيل السابق، أي: من كونه على الولي أو الصغير، وكذا ما يفعله به الولي لمصلحة. فتدبر، وتمهل. قوله: (أو نسيانه) قال المجد: أو فعله به الولي لمصلحة، كتعطية رأسه لبرد، أو تطبيبه لمرض، فأما إن فعله الولي لعذر، فكفارته عليه، كحلق رأس محرم بغير إذنه. قوله: (صام عنه) المتبادر من عبارته: أن الصوم عن الصغير، وهو مناقض لقوله: (وجب على ولي) والحاصل: أن صوم كفارة واجبة على الولي، واجب على الولي، وصوم كفارة في مال الصبي، واجب على الصبي إذا بلغ، كما ذكره منصور البهوتي. وفي "المبدع" : متى دخل في الكفارة اللازمة للولي صوم، صام عن نفسه. وهي ظاهرة لا غبار عليها، فيتعين حمل ما هنا على

ذلك؛ بأن يراد بقوله: (عنه) أي: عن ذلك الواجب،

Mas'alah: When does fidyah fall due due to forgetfulness, ignorance, or coercion?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=280)

وتسقط الفدية بنسيان وجهل وإكراه في لبس مخيط لرجل وفي طيب أي تطيب وفي تغطية رأس ذكر ووجه امرأة، ومتى زال عذره بأن تذكر الناس أو علم الجاهل أو زال الإكراه أزاله في الحال وإلا فدى، ومن كرر محظورا من جنس واحد غير قتل صيد مثل إن حلق أو قلم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian fasting as expiation for the minor's Hajj violations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2369)

فأما إن فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه بكل حال كمن حلق رأس محرم بغير إذنه وإن وجب في كفارة صوم صام الولي قاله في التنقيح وقال في الفروع والإنصاف حيث أوجبنا الكفارة على الولي بسبب الصبي ودخلها الصوم صام عنه لوجوبها عليه ابتداء انتهى أي فصوم الولي عن نفسه لا بالنيابة عن الصبي إذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة كقضاء رمضان وعلى هذا لو كانت الكفارة على الصبي ووجب فيها صوم لم يصم الولي عنه بل يبقى في ذمته حتى يبلغ فإن مات أطعم عنه كقضاء رمضان وهذا مقتضى كلامه أيضا في المبدع وشرح المنتهى و

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a muhrim's head is shaved without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2462)

أو حلق رأسه بلا إذنه لكنه سكت ولم ينهه أي الحالق ولو كان الحالق محرما فالفدية عليه أي على المحلوق رأسه لأن الله تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يحلقه ولأن الشعر أمانة عنده كوديعة فإذا سكت ولم ينه الحالق فقد فرط فيه فيضمنه كما لو أكره المحرم على حلقه أي الشعر فحلقه بيده فالفدية عليه لأنه إتلاف وهو يستوي فيه من باشره طائعا أو مكرها ولا شيء على الحالق ولو محرما لأنه محظور واحد فلا يوجب فديتين وإن كان المحرم المحلوق رأسه مكرها وحلقت رأسه بيد غيره أو كان نائما وحلقت رأسه ف الفدية على الحالق نص عليه لأنه أزال ما منع من إزالته كحلق محرم رأس نفسه ومن طيب غيره والغير محرم فكحالق فإن كان بإذنه أو سكت ولم ينهه فالفدية على المفعول به وإن كان مكرها أو نائما فعلى الفاعل ويأتي أنه لا فدية على من تطيب مكرها وإن حلق محرم حلالا يعني أزال شعره أو قلم المحرم أظفاره أي الحلال فلا فدية عليه أي هدر نص عليه لأنه شعر أو ظفر مباح الإتلاف فلم يجب بإتلافه جزاء كبهيمة الأنعام وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر و في الطيب و في اللبس واحد لأنه جنس واحد لم يختلف إلا موضعه فإن حلق شعر رأسه وبدنه ففدية واحدة وكما لو لبس قميصا وسراويل §

Mas'alah: What expiation is due for a child or insane person violating ihram prohibitions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1213)

(وعمد صغير) خطأ، (و) عمد (مجنون) لمحظور (خطأ، لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ مكلف أو نسيانه) ، لعدم اعتبار قصده، (كحلق) شعره (وتقليم) ظفر، وقتل صيد ووطء، (بخلاف نحو لبس) مخيط، (وتطيب) ، فإنه لا يجب في ذلك شيء، (لكن لو فعل وليه) ، أي: الصغير أو المجنون، (به ذلك) ، أي: اللبس والتطيب، (لمصلحة) كأن غطى رأسه لبرد أو حر، أو طيبه لمرض، (أو حلق رأسه) لأذى، (ف) كفارته (على وليه) كحلق رأس محرم بغير إذنه.

Mas'alah: Does the guardian fast on behalf of the child or for himself in ihram expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1214)

أي: فصوم الولي عن نفسه، لا بالنيابة عن الصبي إذ الصوم الواجب بالشرع لا تدخله النيابة كقضاء رمضان.

Mas'alah: Is a slave woman or wife liable for a penalty for ihram without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1215)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (وتلزمهما) ، أي: الأمة والزوجة، (الفدية) عقوبة لهما، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for prohibited acts during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for prohibited acts during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1217)

وقن في جنايته) بفعل محظور في إحرامه، (كحر معسر) في الفدية بالصوم على ما يأتي،
)

Mas'alah: What is the ruling on a forgetful pilgrim who uses perfume?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1274)

(ويأتي) في باب الفدية (إذ استعمله) ، أي: الطيب، (نحو ناس وذكر) ، فيلزمه إزالته بمهما أمكن من الماء وغيره من المائعات؛ لأن القصد الإزالة.)

Mas'alah: Is a woman's fidyah in Hajj like a man's?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1299)

(وأنثى مع شهوة) فيما سبق، (كرجل) فيما يجب من الفدية، كالوطء، (فعلى متمتع وقارن وتارك واجب)

Mas'alah: Is there a penalty on the one who coerces a woman into intercourse during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1302)

(ولا فدية) أيضا (على مكرهها) عنها (كهي) ، أي: كما أنها لا فدية عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave dies before fasting for a Hajj violation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1549)

(وإن مات) القن (ولم يصم) أي: قبل أن يصوم، (فلسيده أن يطعم عنه) . ذكره في "الفصول" .

Mas'alah: Who is liable for blood offerings due to prohibited acts by a deputy in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1566)

والدماء الواجبة بفعل محظور على نائب. والمنصوص: ودم تمتع وقران كنهيه عنه، وعلى مستنيبه إن أذن. ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمي عنه فنسي المأمور أساء والدم على الامر. قال في "الفروع" : ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر على مستنيبه؛ كما ذكروه في

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a muhrim's head is shaved with permission or silence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1614)

(ومن طيب) بالبناء للمفعول وهو محرم بإذنه، أو سكت ولم ينهه، (او حلق رأسه بإذنه، أو سكت ولم ينهه) ، [أو حلق رأسه بغير إذنه فسكت] (1) ، (أو) حلق رأس نفسه (بيده كرها: فعليه) أي: على المحلوق رأسه (الفدية) . دون الحالق رأس غيره ولو كان محرما، لأن الله سبحانه وتعالى اوجب الفدية بحلق الرأس مع علمه أن غيره يحلقه. وأما كون الفدية عليه إذا حلق رأسه وهو ساكت لم ينه الحالق على الأصح؛ فلأن الشعر أمانة عنده كوديعة، وقد فرط فيها بسكوته عمن أتلفها. وأما كونه إذا حلق رأسه كرها عليه الفدية، فلأن ذلك إتلاف، وهو يستوي فيه مباشر (2) الإتلاف، طائعا أو مكرها.

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a muhrim's head is shaved while coerced or asleep?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1614)

(و) من حلق رأسه (مكرها بيد غيره أو نائما. ف) الفدية (على حالق) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing a prohibited act due to necessity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1638)

(ولمحرم احتاج إلى فعل محظور فعله، ويفدي)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى

كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه أباح له حلق رأسه وأوجب عليه الفدية (1) . وباقي المحظورات في معنى الحلق. ومن ببدنه شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد لبس وفدى. نص عليه.

Mas'alah: Is there any fidyah for a woman coerced into intercourse during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1648)

(ولا فدية على مكرهة) على الوطء.

Mas'alah: Is an error in intimate contact during Hajj treated like an intentional act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1663)

(وخطأ في الكل) أي: في كل ما تقدم من المباشرة فيما دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل، واللمس لشهوة (كعمد) في وجوب الفدية.

Mas'alah: Is there any expiation for one who thinks and then has a wet dream during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1664)

(ولا شيء) أي: لا فدية (على من فكر فإنزل) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game while in ihram due to forgetfulness, ignorance, or compulsion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1666)

(أو قتل صيدا ناسيا، أو جاهلا أو مكرها) على الأصح. قال الزهري: تجب الفدية على قاتل الصيد متعمدا بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة. ولأنه ضمان إتلاف. فاستوى عمده وخطؤه "كمال الآدمي".

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman and the fidyah for intercourse during hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=252)

والقارن كالمفرد، ولا فدية على مكرهة، ولا يلزم الواطئ الفدية عنها.

Mas'alah: What is the expiation for a woman who willingly participates in intercourse during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)

والمرأة إن طاوعت فعليها بدنة. وعنه: أرجو أن يجزئهما هدي واحد، وروي عن عطاء؛ وهو مذهب الشافعي، لأنه جماع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced woman regarding the sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)

فأما المكرهة فلا دم عليها، وعنه: عليه أن يهدي عنها؛ وبه قال مالك. وقال أصحاب الرأي: الهدي عليها.

Mas'alah: Is a forgetful or coerced pilgrim required to offer a fidyah for violating ihram prohibitions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=304)

والليث: أن الناسي يفدي. ولنا: حديث صاحب الجبة، "ولم يأمره بالفدية، مع سؤاله عما صنع" ، فدل على أنه عذره لجهله، والناسي في معناه، والمكره كالناسي، لأنه مقرون به في الحديث الدال على العفو.

Mas'alah: How is a slave's liability for violations during Hajj treated?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=595)

وقن في جنايته كحر معسر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing a prohibited act out of necessity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=641)

ولمحرم احتاج إلى فعل محظور وفعله يفدى

Mas'alah: What must a person do when the excuse for violating an ihram prohibition ends?

[Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=295)]

(ومتى زال عذره) المسقط للفدية، بأن ذكر الناسي، أو علم الجاهل، أو زال الإكراه (أزاله) أي أزال استدامة ذلك المحظور، بأن ينزع ما لبسه، أو يغسل الطيب، أو يزيل ما على رأسه (في الحال) ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه بخرقة أو نحوها، أو حكه بتراب ونحوه حسب الإمكان. وله غسله بيده، وبمائع. (وإلا) بأن أخره لغير عذر (فدى) لأن ذلك استدامة محظور من غير عذر.

Mas'alah: Who is liable for the penalty if a pilgrim's head is shaved while asleep or coerced?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=476)]

المسألة رقم (607) (حلق رأس المحرم وهو نائم أو مكره) (1) إذا حلق رأس المحرم وهو نائم أو مكره. فالفدية على المحل دون المحرم، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه شعر زال عنه بغير اختياره فلم يلزمه ضمان، كما لو تساقط لمرض أو تناثر. ـ جاء في الكافي (1/ 403) : (ولا يحرم عليه حلق شعر الحلال) . وجاء في المهذب (2/ 706) : ويجوز أن يحلق شعر الحلال، لأن نفعه يعود إلى الحلال فلم يمنع منه. القول الثاني: أن المحرم لو حلق شعر حلال عليه صدقة. ذهب إلى ذلك الأحناف، وبعض المالكية. جاء في المدونة (1/ 440) : (قال مالك: ولا يحلق المحرم رأس الحلال، قلت: فإن فعل، هل عليه في قول مالك لذلك شئ أم لا؟) . قال: قال مالك: يفتدى. قال ابن القاسم: (وأما أنا فأرى أن يتصدق بشئ من طعام لموضع الدواب التي في الثياب والرأس) . راجع: الأصل (2/ 432) . جاء في بدائع الصنائع (3/ 1246) :

(فأما إذا حلق رأس غيره، فعلى الحالق صدقة عندنا، لأن المحرم كما هو ممنوع من حلق رأس نفسه، ممنوع من حلق رأس غيره لقوله عز وجل: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ، والإنسان لا يحلق رأس نفسه عادة إلا أنه لما حرم عليه حلق رأس غيره، يحرم عليه حلق رأس نفسه من طريق الأولى، فتجب عليه الصدقة، ولا يجب عليه الدم، لعدم الارتفاق). جاء في الحاوي (5/ 153) (قال الماوردي: لا يمنع المحرم من حلق شعر المحل فإن حلق شعره فلا فدية عليه، سواء فعله بأمره أو غير أمره. وقال أبو حنيفة: المحرم ممنوع من حلق شعر المحل، كما هو ممنوع من ذلك في نفسه فإن فعل فعليه الفدية) . (1) لو أن شخصا وجد حاجا نائما فقام بحلق رأسه، أو اكرهه وحلق له رأسه. فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يلزمه دم أم لا؟ وإذا كان يلزمه دم فعلى من يكون؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:- القول الأول: لو حلق رأس المحرم وكان نائما أو مكرها يجب فيه فدية. ولكن هذه الفدية تجب على الحلال الذي حلق ذلك بدون علمه ورضاه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية. فقد جاء في الإرشاد ص 162: (وإن فعل الحلال لمحرم وهو نائم، أو أكرهه عليه فعلى وجهين؛ أحدهما: الفدية على الحلال دون المحرم. والوجه الآخر: الفدية على المحرم، ويرجع بها على الحلال) . وجاء في المدونة (1/ 440) : (وإن كان إنما فعل به ذلك حلال أو حرام أكرهه أو وهو نائم، فأرى على الذي فعل ذلك به الفدية عنه، وقد بلغني عن مالك أنه قال ذلك في النائم) . راجع: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 376) مسألة رقم (669) ، الحاوي: (5/ 155) . . -

Mas'alah: How does a slave's ownership of wealth affect expiation for Hajj violations?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=202)

موسى، قال ابن أبي موسى: كما كان له أن يتسرى بإذن سيده. وقال القاضي وابن عقيل، وغيرهما: إذا ملكه سيده مالا، وملكه لزمه التكفير بالمال، وإن قلنا: لا يملكه أو لم يملكه السيد لزمه الصوم، وذكر القاضي في موضع آخر وغيره: أنه إذا ملكه الهدي ليخرجه انبنى على روايتي التمليك. وما كان من موجب الإحرام، مثل دم التمتع والقران إذا أذن له في ذلك - فقال القاضي، وابن عقيل، وغيرهما: إن قلنا لا يملكه ففرض+ الصيام، وإن قلنا يملك فعلى السيد أن يتحمل الهدي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on expiations for a child's violations during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=209)

وكفارات الحج التي تلزمه بترك واجب أو فعل محظور كالنفقة، فما كان من الكفارات لا يجب إلا على العامد كاللباس والطيب في المشهور لم يجب على الصبي؛ لأن عمده خطأ، قاله أصحابنا، ويتخرج إذا أوجبنا الدية في ماله دون عاقلته.

Mas'alah: Are expiations for hunting, shaving, and nail trimming during Hajj paid from the child's or guardian's wealth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=210)

وما يجب على العامد والمخطئ مثل: قتل الصيد، وحلق الشعر، وتقليم الظفر في المشهور، فقال: . . . هي كالنفقة هل تجب في مال الصبي أو وليه على روايتين،

والمنصوص عنه. . .

Mas'alah: Who bears the expiation if a non-muhrim shaves the head of a sleeping or coerced muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=949)

فصل وإن حلق حلال رأس محرم، وهو نائم، أو أكرهه على ذلك بأن حلقه الحلال ولم يقدر المحرم على الامتناع لضبطه، أو تقييده، أو توعده إن لم يمكنه، فقال ابن أبي موسى: هي على وجهين: أحدهما: الفدية على الحلال دون المحرم. والوجه الآخر: الفدية على المحرم ويرجع بها على الحلال. [مسألة أنواع الهدي]

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for coerced intercourse during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1485)

قال: وعليه دم إن كان استكرهها، ولا دم عليها. ش: تقدمت هذه المسألة أيضا، وأن الدم بدنة، وأنها إذا طاوعته فعلى كل واحد منهما [بدنه] . والله أعلم.

Mas'alah: Does the expiation for shaving hair apply to the forgetful person as well?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1494)

النص، ومن لا عذر له، ولا بين العامد والناسي ونحوه، على المنصوص، والمعمول به في المذهب، إذ غاية الناسي ونحوه أنه معذور، وقد وجبت [الكفارة بالنص على المعذور، والفقه] في ذلك أنه إتلاف لا يمكن تداركه، بخلاف اللباس ونحو.

Mas'alah: What is the second opinion on fidyah for forgetful acts during ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1498)

(والثانية) - واختارها القاضي في تعليقه - تجب الفدية،

لأنه معنى يحظره الإحرام، فاستوى عمده وسهوه، كالحلق [وقلم الظفر] ، واعتمد أحمد - رحمه الله - على أن الله أوجب الكفارة في قتل الخطأ، مع انتفاء القصد، فكذلك هنا، ومنع القاضي العموم في المضمرات، وجعل التقدير: رفع المأثم. وأجاب عن حديث يعلى بأن ذلك قبل تحريم الطيب، بدليل انتظاره - صلى الله عليه وسلم - للوحي، قال: ولا أثر للتفرقة بالتلافي وعدمه، لأن الفدية تجب لما مضى، وذلك مما لا يمكن تلافيه، انتهى. وحكم الجاهل بالتحريم حكم الناسي، قاله غير واحد من الأصحاب، وكذلك المكره قاله أبو محمد، والله أعلم.

Mas'alah: Is the penalty for killing game during ihram specific to intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1507)

(والثانية) يختص الضمان بالعمد، لظاهر قوله سبحانه: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، ودليل خطابه أن غير المعتمد لا جزاء عليه، وأجيب بأن الآية نزلت في المتعمد، بدليل: {ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] ، وما نزل على سبب لا مفهوم له اتفاقا، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim and a muhrim jointly kill game?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1518)

(تنبيهان) : «أحدهما» . هذه المسألة فيما إذا [كان] كل منهم صالحا لترتب الجزاء عليه، كما لو كانوا محرمين، أما لو لم يكن كذلك - كما إذا كان أحدهم حلالا - فإنه لا شيء عليه، ثم إن سبق الحلال بالجرح فعلى المحرم جزاؤه مجروحا، وإن سبق المحرم ضمن أرش الجرح فقط، وإن وجدت الجراحات معا فهل على المحرم بقسطه

كما لو كان المشارك له مثله، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه، أو يكمل الجزاء عليه، لتعذر إيجاب الجزاء على شريكه؟ فيه وجهان، هذا تفصيل أبي محمد، وفيه بحث. (والثاني) : قال القاضي وأبو الخطاب: إن المنصوص في الصوم أن على كل واحد كفارة، وأن ابن حامد قال بالاشتراك، كما لو كان التكفير بغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood owed by a slave during ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1527)

(تنبيه) : الحكم في كل دم لزم العبد في الإحرام حكم ما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the number of fasting days for a slave in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1528)

وقال أبو محمد: الأولى أن يكون الواجب هنا من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة، اقتداء بقول عمر - رضي الله عنه - المتقدم لهبار، والله أعلم.

Mas'alah: Who bears the expiation for a child's Hajj violations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=495)

وكفارة

حج) صغير في مال وليه، إن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة)

Mas'alah: How is a slave's penalty for prohibited acts in ihram treated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

وقن في جنايته) بفعل محظور في إحرامه (كحر معسر) في الفدية بالصوم على ما يأتي

Mas'alah: Who is liable for the fidyah when a muhrim is perfumed or has his head shaved with his consent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=520)

ومن طيب) بالبناء للمفعول، وهو محرم بإذنه أو سكت ولم ينهه (أو حلق رأسه) مثلا، أو قلم ظفره (بإذنه أو سكت ولم ينهه) أي الحالق ولو بغير إذنه (أو حلق رأس نفسه أو قلم ظفره) بيده (كرها فعليه) أي المطيب والمحلوق رأسه على ما ذكر (الفدية) دون الفاعل، ولو محرما، لأنه تعالى أوجب الفدية بحلق الرأس، مع أن العادة أن غيره يحلقه، ولأن المفعول به مفرط بسكوته، وعدم نهيه أشبه الوديع يفرط في الوديعة، ولأن الحلق والتقليم مكرها إتلاف، ويستوي فيه المكره وغيره، بخلاف من طيب مكرها)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for a muhrim whose head is shaved under duress or while asleep?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=520)

وإن حلق رأسه مكرها بيد غيره أو نائما فالفدية) على حالق، وكذا لو قلم ظفره، لأنه أزال ما منع منه شرعا كحلق محرم رأس نفسه، ولأنه لا صنع من المحلوق رأسه، كإتلاف أجنبي وديعة غيره وكذا من طيب غيره مكرها أو ألبسه ما يحرم عليه)

Mas'alah: Is there fidyah for a muhrim shaving the hair of a non-muhrim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=520)

ولا فدية بحلق محرم) شعر حلال (أو تطييبه) أي: المحرم (حلالا) بلا مباشرة طيب وكذا لو قلم ظفر حلال أو ألبسه مخيطا لإباحته للحلال)

Mas'alah: What is the ruling on the penalty when a muhrim kills game already wounded by a non-muhrim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)

وإن سبق حلال أو نحو سبع إلى صيد فجرحه ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحا

Mas'alah: What is the ruling on a woman being forced to offer a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=532)

ول ابن عمر "واهديا هديا" أضاف الفعل إليهما وقول ابن عباس "أهد ناقة ولتهد ناقة" ولإفسادها نسكا بمطاوعتها أشبهت الرجل.

Mas'alah: Is there any fidyah upon a woman coerced into intercourse during ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=532)

(ولا فدية على مكرهة) في وطء في حج أو عمرة لحديث «وما استكرهوا عليه» ومثلها

النائمة ولا يلزم الواطئ أن يفدي عنهما أي النائمة والمكرهة

Sub-topic - Fidyah for Invalid Marriage Contract in Ihram

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim's invalid marriage contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=579)

ولا فدية في عقد المحرم، لأنه عقد فاسد، للإحرام، كشراء الصيد، وسواء كان الإحرام صحيحا، أو فاسدا، والاعتبار بحالة العقد، فلو وكل حلالا، صح عقده بعد حل موكله.

Mas'alah: Is there a fidyah for a pilgrim who contracts a marriage in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1726)

(ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد [1] ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد [2] ويكره للمحرم أن يخطب امرأة [3] كخطبة عقده [4] . (1) أي لا فدية عليه في عقد النكاح، لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم يجب به فدية، كشراء صيد فسد عقده لأجل الإحرام. (2) فالإحرام الفاسد كالصحيح، في منع النكاح، وسائر المحظورات لأن حكمه باق في وجوب ما يجب بالإحرام، فكذلك فيما يحرم به. (3) على نفسه أو غيره، لأن الوسائل لها حكم الغايات. (4) أي كما يكره للمحرم أن يقرأ خطبة عقد النكاح بضم الخاء، وهي قوله: إن الحمد لله نحمده، ونستعينه.. إلخ، لما تقدم في حديث عثمان، وحرمها ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: Is there a fidyah for contracting marriage while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=282)

[وعقد النكاح] لا فدية فيه كشراء الصيد.

Mas'alah: Is there a fidyah for an invalid marriage contract during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1286)

(ولا فدية فيه) ؛ لأنه عقد فاسد للإحرام، كشراء الصيد، وسواء كان الإحرام صحيحا أو فاسدا؛

Mas'alah: Is there a fidyah for an invalid marriage contract in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1641)

(و) مع كونه محظورا (لا فدية فيه) ؛ لأنه عقد فاسد لأجل الإحرام. فلم تجب به فدية؛ كشراء الصيد. ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد. قاله في "الشرح" .

Sub-topic - Fidyah for Cutting Less Than Three Hairs or Nails

Mas'alah: What is the expiation for cutting less than three hairs or nails while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=582)

(ف) يجب (في أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل) كبعضه (طعام مسكين) ففي شعرة، أو بعضها طعام مسكين، وفي شعرتين، طعام مسكينين، وفي ظفر أو ظفرين أو بعض ظفر كذلك (وفي الثلاث) من الشعر (فأكثر) أو الثلاثة من الأظفار فأكثر (دم) أي فدية شاة ويأتي بيانها.

Mas'alah: What is the expiation for removing three hairs while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2473)

196] قال: "هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين" متفق عليه1. ولمسلم2: أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال: كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت: أجل, فقال: "فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين" والفدية في ثلاث شعرات, هذا المذهب, قاله القاضي وغيره, ونصره هو وأصحابه, نص عليه "وش" ; لأن الثلاث جمع, واعتبرت في مواضع, كمحل الوفاق, بخلاف ربع الرأس وما يماط به الأذى,

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 البخاري "1816" ومسلم "1201" "85" . 2 في صحيحه "1201" "80"
.

Mas'alah: What is the expiation for trimming fewer than five nails during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2486)

وإن قص أقل من خمسة أظفار فلكل ظفر صدقة.

Mas'alah: What is the other narration regarding fidyah for cutting nails during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2486)

الشيخ: وفيه رواية أخرى: لا فدية عليه, لأن الشرع لم يرد به, قال: فظاهره أن الرواية عن أحمد ولم أجده لغيره, انتهى ما نقله عن الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for cutting nails during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2486)

واعلم أن عبارته في المغني3 في باب الفدية: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره, وعليه الفدية بأخذها, في قول أكثرهم: حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي, وروي عن عطاء, وعنه: لا فدية عليه, لأن الشرع لم يرد به

بفدية, انتهى. هذا لفظه, والظاهر أن قوله: "وعنه" يعود إلى عطاء لا إلى الإمام أحمد; لأنه لم يتقدم له ذكر, وذكرها بعد ذكر عطاء, وهذا واضح جدا, فقول المصنف: "فظاهره أن الرواية عن أحمد" غير مسلم, وقد رأيت لفظه, وقد نبه على ذلك أيضا ابن نصر الله في حواشيه. والله أعلم. 1 في "س" و "ط" "يلزم" . 2 في سننه "2/289" . 3 "5/388" .

Mas'alah: What is the expiation for removing fewer than three hairs or nails during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4023)

وفيما دون ذلك فى كل واحد من ذلك مد من طعام. وعنه، قبضة. وعنه، درهم.

Mas'alah: What are the weaker opinions on expiation for removing hair during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4023)

قال الزركشى: وهى أضعفها. وأطلقهن فى «التلخيص». ووجه فى «الفروع» احتمالا، لا يجب الدم إلا فيما يماط به الأذى. وهو مذهب مالك. قال فى «الفائق»: والمختار تعلق الدم بمقدار يترفه بإزالته.

Mas'alah: What is the fidyah for removing less than three hairs or nails during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4023)

قوله: وفيما دون ذلك فى كل واحد مد من طعام. هذا المذهب. نص عليه،

. . . . ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for less than three hairs or nails in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4024)

وعليه الأصحاب. قال فى «الفروع»: وهو المذهب عند الأصحاب. قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب. وهو الذى ذكره الخرقى. قال الزركشى: هذا المشهور من الروايات، والمختار لعامة الأصحاب؛ الخرقى، وأبى بكر، وابن أبى موسى، والقاضى، وأصحابه، وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a handful as fidyah for less than three hairs or nails?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4024)

وعنه، قبضة. لأنه لا تقدير فيه من الشارع. قال فى «الفروع»: فدل على

. . . . ــــــــ أن المراد، يتصدق بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for less than three hairs or nails during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4025)

وعنه، درهم. وعنه، نصف درهم. وعنه، درهم أو نصفه. ذكرها أصحاب القاضى، وخرجها القاضى من ليالى منى. وهو قول فى «الرعاية». وقدمه فى «المستوعب». قال الزركشى: ويلزم، على تخريج القاضى، أن يخرج أن لا شئ عليه، وأن يجب دم، كما جاء ذلك فى ليالى منى.

Mas'alah: What is the fidyah for each hair or nail being one-third of a blood?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4025)

ووجه فى «الفروع» تخريجا، يلزمه فى كل شعرة أو ظفر ثلث دم. وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the expiation for shaving three hairs while in Ihram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=225)

فدية حلق الثلاث شعرات

Mas'alah: What is the expiation for shaving three hairs while in Ihram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=225)

10 - مسألة: واختلفت: إذا حلق ثلاث شعرات هل يجب عليه دم؟ فنقل حنبل: فيها دم، لأنه حلق من الشعر الممنوع منه لحرمة الإحرام ما يقع عليه اسم الجمع المطلق فتعلقت به الفدية الكاملة كما لو حلق معظم رأسه، ولأن القليل لا يوجب الدم والكثير يوجب الدم، فلا بد من حد فاصل بينهما فيجب أن يكون الثلاث لأنها أول حد لكثرة، وآخر حد القلة. ونقل المروذي: الدم كثير في ثلاث ولست أوقت فإذا نتف أكثر من ثلاث ففيه دم، وكذلك نقل ابن منصور. فظاهر هذا أنه أوجب الدم فيما زاد على الثلاث ولو بشعره، وهو اختيار الخرقي، لأنه قال: من حلق أربع شعرات

فصاعدا ففيها الفدية وفي كل شعرة من الثلاث منه فأوجب القدية في أربع، لأنه حلق من رأسه أقل من أربع شعرات، فلم يلزمه دم، كما لو حلق شعرة أو شعرتين، ولأن القليل لا يوجب الدم، والكثير يوجبه الثلاث في حد القليل، قال الله تعالى: فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام فجعلها في حيز القلة، وقال النبي ـ عليه السلام ـ: لا يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه فوق ثلاث فجعل الكثير فيما زاد على ثلاث، وكذلك شرط الخيار منعه قوم فيما زاد على الثلاث وجعلوه في حد الكثرة، والثلاث في حد القلة، وكذلك استتابة المرتد ثلاثا ولم ينظر زيادة عليها كذلك هاهنا يجب أن يجعل الكثير ما زاد على الثلاث من غير تحديد.

Mas'alah: What is the expiation for shaving a single hair while in Ihram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=226)

فدية حلق الشعرة الواحدة

Mas'alah: What is the expiation for shaving a single hair while in Ihram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=226)

11 - مسألة: واختلفت إذا حلق شعرة كم يجب فيها؟ فنقل مهنا: أن فيها مدا، ونقل الأثرم: إذا ترك حصاة واحدة تصدق بصدقة ونقل المروذي عنه: في حصاة دم وفيها ضعف. ونقل أبو طالب: إذا ترك ليلة من ليالي منى يتصدق بدرهم أو بنصف درهم. فنقل قوله في بعض المسائل إلى بعض فيتخرج في الشعرة، وفي الظفر الواحد، وفي الحصاة الواحدة، وفي ليلة من ليالي منى روايتان: إحداهما: يجب في الواحدة منه مد وفي الثلاث من ذلك دم.

والرواية الثانية: يجب في ذلك درهم أو نصف درهم، لأن كل شيء ضمن بمثله، فإذا تعذر مثله وجبت قيمته من غالب نقد البلد كمن أتلف على غيره ما له مثل فتعذر مثله فإن عليه فيمته من غالب نقد البلد، كذلك هاهنا قد تعذر إيجاب المثل فوجب أن يجب من غالب نقد البلد، والأولى أصح وهو اختيار الخرقي ـ رحمه الله ـ لأن للإطعام مدخلا في هذه الكفارة مع الدم كما أن له (مع الدم في جزاء الصيد مدخلا) مع الدم في جزاء

الصيد ثم ثبت أنه إذا تعذر الدم في جزاء الصيد كان الطعام أولى من غيره لأنه إليه أقرب وبه أشبه كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the fidyah for a Muhrim shaving less than four hairs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1391)

[مسألة إذا حلق المحرم دون الأربع] (2652) مسألة: قال: (وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام) يعني إذا حلق دون الأربع، فعليه في كل شعرة مد من طعام. وهذا قول الحسن، وابن عيينة، والشافعي فيما دون الثلاث. وعن أحمد، في الشعرة درهم، وفي الشعرتين درهمان. وعنه، في كل شعرة قبضة من طعام. وروي ذلك عن عطاء، ونحوه عن مالك، وأصحاب الرأي. قال مالك عليه فيما قل من الشعر إطعام طعام. وقال أصحاب الرأي: يتصدق بشيء لأنه لا تقدير فيه، فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة. وعن مالك، في من أزال شعرا يسيرا: لا ضمان عليه؛ لأن النص إنما أوجب الفدية في حلق الرأس كله، فألحقنا به ما يقع عليه اسم الرأس. ولنا، أن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه، كالصيد، والأولى أن يجب الإطعام؛ لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد، وها هنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير، فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم، ويجب مد؛ لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية، فكان واجبا في أقل الشعر، والطعام الذي يجزئ فيه إخراجه، وهو ما يجزئ في حلق الرأس ابتداء من البر والشعير والتمر والزبيب، كالذي يجب في الأربع.

Mas'alah: What is the fidyah for cutting part of a nail or hair while in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1392)

(2655) فصل: وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل ما في قطع جميعها؛ لأن الفدية تجب في الشعرة والظفر، سواء، طال أو قصر، وليس بمقدر بمساحة، فيتقدر الضمان عليه، بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها مثل ما يجب في الكبيرة. وخرج ابن عقيل وجها، أنه يجب بحساب المتلف كالإصبع يجب في أنملتها ثلث ديتها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum number of hairs that necessitate fidyah when shaved during ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=885)

وأما مقدار ما يجب به الفدية ففيه روايتان: أحدهما: إذا حلق ثلاث شعرات؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق فجاز أن تتعلق به الفدية كالكل وكالربع عند أبي حنيفة. والثانية: لا يجب إلا بأربع لأن الثالث آخر أجزاء القلة وآخر الشيء منه فلم يجب بالثلاث كالشعرة والشعرتين.

Mas'alah: What is the fidyah for shaving fewer than the minimum number of hairs during ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=885)

وأما ما يجب فيما دون ذلك ففيه ثلاث روايات: إحداهن: يجب في كل واحدة مد من طعام لأن ذلك أقل ما يجب في فدية رمضان ونحو ذلك فكان واجبا في أقل الشعر. والثانية: قبضة من ذلك لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير إليه لأنه اليقين.

والثالثة: درهم لأنه لما لم يمكن إيجاب جزء من الحيوان وجب المصير إلى القيمة وأقل ذلك مما يشاركه الشعر في الوحدة درهم.

Mas'alah: What is the minimum number of hairs or nails requiring a blood sacrifice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

وعنه : لا يجب الدم بأقل من أربع شعرات أو أظفار .

Mas'alah: What is the alternative view on the minimum number of hairs or nails requiring a blood sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

وعنه : لا يجب بأقل من خمس شعرات أو أظفار ، اختارها أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the expiation for shaving or trimming fewer than the required number of hairs or nails?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

فإن حلق أو قلم ما لا يجب به دم على اختلاف الروايات ، ففي كل شعرة درهم أو نصف درهم .

Mas'alah: What is the expiation for shaving or trimming fewer than the required number of hairs

or nails?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

وعنه : قبضة من طعام .

Mas'alah: What is the expiation for cutting nails during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

وعنه : مد من طعام ، فإن لم يجد فصوم يوم . وكذلك الأظفار .

Mas'alah: Is a partial penalty required for a single hair or nail during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

ولا تختلف الرواية : أنه لا يجب بالشعرة الواحدة ، ولا بالظفر الواحد جزء من الدم ؛ كثلثه أو ربعه أو خمسه .

Mas'alah: What is the penalty for cutting part of a nail or hair during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

ويجب في بعض الظفر ما يجب في جميعه ، وكذلك في بعض شعره .

Mas'alah: What is the compensation for shaving less than three hairs during ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=178)

فصل: وفي كل واحدة فما دونها مد من طعام يكون ضمانا لها، يعني ما دون الثلاث، لأن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد، وعنه في كل شعرة قبضة من طعام، روي ذلك عن عطاء، وعنه في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان، والأول أولى لما سبق، والأظفار كالشعر ومقيسة عليها.

Mas'alah: What is the penalty for shaving less than four hairs while in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=741)

مسألة: (وفي كل شعرة من الثلاث: مد من طعام) . يعني: إذا حلق دون الأربع فعليه في كل شعرة مد من طعام؛ لأن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد. والأولى أن يجب الإطعام؛ لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد، وههنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير. فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم، ويجب مد؛ لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية. فكان واجبا في أقل (1) سبق تخريجه ص: 671. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1201) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى... وأخرجه أحمد في مسنده (17641) طبعة إحياء التراث.

الشعر، والطعام الذي يجزئ إخراجه هو ما يجزئ في حلق الرأس ابتداء من البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب كالذي يجب في الأربع. ومن أبيح له حلق رأسه لأذى به

فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده. نص عليه أحمد؛ لأنها كفارة فجاز تقديمها على وجوبها ككفارة اليمين.

Mas'alah: When is there no penalty for removing hair or nail in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=666)

فإن خرج بعينه شعر، أو كسر ظفره فأزالهما، أو زالا [2] مع غيرهما؛ فلا فدية.

Mas'alah: What is the expiation for shaving less than three hairs during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4024)

1180 - مسألة: (وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام. وعنه، قبضة. وعنه، درهم) يعنى إذا حلق أقل من ثلاث شعرات، أو أقل من أربع، على الرواية الأخرى، فعليه مد من طعام، في ظاهر المذهب. وهو الذى ذكره الخرقى. وهو قول الحسن، وابن عيينة، والشافعي. وعن أحمد: في الشعرة درهم، وفى الشعرتين درهمان. وعنه: في كل شعرة قبضة من طعام. روى ذلك عن عطاء، ونحوه عن مالك وأصحاب الرأى. قال أصحاب الرأى: يتصدق بشئ قليل. وقال مالك: فيما قل من الشعر إطعام طعام. ووجهه أنه لا تقدير فيه، فيجب

. . . . ـــــــ فيه أقل ما

يقع عليه اسم الصدقة. وعن مالك، في من أزال شعرا يسيرا: لا ضمان عليه؛ لأن النص إنما أوجب الفدية في حلق جميع الرأس، وألحقنا به ما يقع عليه اسم الرأس. ولنا، أن ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه، كالصيد. والأولى وجوب الإطعام؛ لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الإطعام في جزاء الصيد، وههنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير، فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم، والأولى مد؛ لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية، فكان واجبا في أقل الشعر، والطعام الذى يجزئ إخراجه في الفطرة من البر والشعير والتمر والزبيب، كالذى يجزئ في الأربع من الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of a nail or hair during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4026)

فصل: وفى قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذلك في قطع بعض الشعرة ما في قطع جميعها؛ لأن الفدية تجب في الشعر والظفر، سواء طال أو قصر، وليس بمقدر [1] بمساحة فيتقدر الضمان عليه، (1) في م: «يقدر».

وإن حلق رأسه بإذنه، فالفدية عليه، وإن كان مكرها أو نائما، فالفدية على الحالق.

ـــــــ بل هو كالموضحة، يجب في الصغيرة منها ما يجب في الكبيرة. وخرج ابن عقيل وجها، أنه يجب بحساب المتلف، كالإصبع يجب في أنملتها ثلث ديتها.

Mas'alah: What is the expiation for removing two hairs or nails during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=561)

وفي الاثنين اطعام اثنين

Mas'alah: What is the fidyah for removing a hair or nail during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

قوله: (وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين) أي: وفي إزالة شعرة واحدة، أو بعضها من أي مكان كان من البدن، إطعام مسكين واحد. وفي تقليم ظفر واحد، اطعام مسكين واحد آيضا. سمه ه (8)

Mas'alah: What is the fidyah for removing two hairs or nails during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

قوله: (وفي الاثنين إطعام اثنين) أي: وفي إزالة شعرتين اثنتين، أو تقليم ظفرين = كتاب الخخ

Mas'alah: What is the fidyah for removing more than two hairs or nails during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

وفيما زاد فدية ".

Mas'alah: What is the fidyah for removing more than two hairs or nails during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

قوله: (وفيما زاد فدية) أي: وفيما زاد عن شعرتين أو ظفرين، فدية؛ شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كما يأتي. (?)

Mas'alah: What is the expiation for shaving two hairs or part of two hairs during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1702)

وشعرتين أو بعض شعرتين، فطعام مسكينين [1]

Mas'alah: What is the penalty for trimming two nails during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1702)

وظفرين فطعام مسكينين [4]

Mas'alah: What is the expiation for removing a hair or nail while in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=282)

[وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين، وفي اثنين إطعام اثنين] لأن المد أقل ما يجب.
وعنه: قبضة من طعام، لأنه لا تقدير له في الشرع فيجب المصير إلى الأقل لأنه اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah if there is doubt about hair falling out?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1616)

وقوله: لما علم أنه بان، مفهومه: أنه لو شك لم تجب الفدية. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the fidyah for one or two hairs or nails during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1616)

(وهي) أي: الفدية (في كل فرد) من الشعر أو الأظفار، وهو (1) الشعرة الواحدة والظفر الواحد، (او بعضه) أي: بعض الشعر أو بعض الظفر (من دون ثلاث من شعر أو ظفر) ؛ كالشعرتين والظفرين: (إطعام مسكين) عن كل شعرة أو بعضها، وعن كل ظفر أو بعضه. وأما الثلاث شعرات فأكثر والثلاثة أظفار فأكثر فيأتي حكمها في الباب الذي يلي هذا الباب (2) .

Mas'alah: Is fidyah recommended when there is doubt about hair falling out during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1616)

(وتستحب) الفدية (مع شك) في وجوبها، بأن خلل شعره وشك هل سقط منه شيء

اولا؟ فإنه تستحب له الفدية. قال في "الفروع" : وتستحب الفدية مع شكه. انتهى.

Mas'alah: What is the expiation for leaving a pebble or shaving a hair during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

وفي ترك حصاة) واحدة (ما في) حلق (شعرة) واحدة، (وفي) ترك ؟ (1) ر. ص (233) . (2) في أ: الثالثة. (3) سبق تخريجه ص (48) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving two pebbles or shaving two hairs during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1768)

(حصاتين ما في) حلق (شعرتين) ، وفي أكثر من ذلك دم.

Mas'alah: What is the fidyah for cutting a hair or nail during ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=297)

(وفي الشعرة) الواحدة (أو الظفر) الواحد (إطعام مسكين) . وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذا قطع بعض الشعرة. (وفي الاثنين) من ظفرين أو شعرتين (إطعام اثنين) أي مسكينين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim shaving three hairs?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=471)

المسألة رقم (601) (حلق ثلاث شعرات) (2) إذا حلق ثلاث شعرات لزمه دم. (1) تتلخص هذه المسألة في حكم ما لو لبس المحرم ثوبا بخر بعود ونحوه. فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا بخر بعود ونحوه، وإن فعل ذلك أو استعمله وجبت عليه الفدية، لأنه منهي عنه لأجل الإحرام فلزمه الفدية به كاستعمال الطيب في بدنه. ولأنه محرم استعمل ثوبا مطيبا، فلزمته الفدية به كالرطب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 372) : مسألة (662) (وإن تبخر المحرم بالطيب فعله الفدية، وبه قال الشافعي) . راجع: الكافي (1/ 408) ، كشاف القناع (2/ 429) . القول الثاني: أن المحرم إذا لبس ثوبا مبخرا بعنبر أو عود فإن كان رطبا يلي بدنه، أو يابسا ينفض فعليه الفدية وإلا فلا، لأنه ليس بمتطيب. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) اتفق الفقهاء على أن من محظورات الإحرام قطع الشعر، لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ؛ البقرة، الآية: 196. وقطع الشعر وقصه ونتفه كحلقه. ولكن مع هذا الاتفاق اختلفوا في المقدار الذي إذا قطع وجب على فاعله الفدية وهي ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة أصع، لستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. القول الأول: أنه يجب على المحرم الفدية إذا قطع أربع شعرات فأكثر لأن الأربع كثيرة فتعلقت الفدية كالكل. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. جاء في الممتع (2/ 344) : (وأما مقدار ما يجب به الفدية، ففيه روايتان؛ أحدهما: إذا حلق ثلاث شعرات، لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن تتعلق به الفدية كالكل، والربع عند أبي حنيفة، والثانية: لا تجب إلا بأربع، لأن الثالث أخر أجزائه القلة. القول الثاني: أن القدر التي تجب فيه على

المحرم فدية فهو أن يقطع ثلاث شعرات فأكثر لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، وعطاء، وأبي ثور. جاء في المغنى (5/ 382) : (وفيه رواية أخرى، يجب في الثلاث ما في حلق الرأس. قال القاضي: هو المذهب) . راجع: الكافي (1/ 416) .

خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن حلق أقل من أربعة فعليه صدقة. دليلنا: لأنه محرم حلق من شعر رأسه عدد يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبه إذا حلق أربعة.

Mas'alah: What are the different narrations on fidyah for less than three hairs or nails?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=556)

وأما ما لا يوجب الدم ففيه روايتان منصوصتان ورواية مخرجة. إحداهن: في كل شعرة وظفر مد، قال: في رواية أبي داود إذا نتف شعرة أطعم مدا، وهذا اختيار عامة أصحابنا؛ الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه وغيرهم. والثانية: قبضة من طعام؛ قال: في رواية حنبل: إذا كانت شعرة، أو اثنتين: كان فيهما قبضة من طعام؛ ثم من أصحابنا من يقول: في كل شعرة قبضة من طعام، وظاهر كلامه: أن في الشعرتين قبضة من طعام. والثالثة خرجها القاضي ومن بعده من قوله: فيمن ترك ليلة من ليالي منى

أنه يتصدق بدرهم، أو نصف درهم. وكذلك خرجوا في ترك ليلة من ليالي منى وحصاة من حصى الجمار ما في حلق شعرة وظفر، فجعلوا الجميع بابا واحدا، قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يتعلق وجوب الدم بجميعه، ويتعلق ببعضه وجوب الصدقة.

ووجه الأول أن أقل ما يتقدر بالشرع من الصدقات: طعام مسكين، وطعام المسكين مد، فعلى هذا يخير بين مد بر أو نصف تمر أو شعير. وظاهر كلامه هنا: أنه يجزئه من الأصناف كلها مد، فإن أحب أن يصوم يوما، أو يخرج ثلث شاة. وإن قطع بعض شعرة أو ظفر: ففيه ما في جميعها في المشهور. وفيه وجه: أنه يجب بالحساب.

Mas'alah: What is the expiation for each hair when shaving the head in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1495)

قال: وفي كل شعرة من الثلاث مد من الطعام.

Mas'alah: How is the expiation calculated for shaving multiple hairs in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1496)

ش: لما كان الثلاث عند الخرقي هي حد القلة، ووجوب الفدية منوط بما زاد عليها، جعل في كل واحدة من الثلاث مدا من طعام، وعلى المذهب تجب الفدية في الثلاث، فيجب في الشعرتين مدان، وعلى الرواية الضعيفة لا تجب الفدية إلا في خمس، فيجب المد في كل واحدة من الأربع

Mas'alah: What is the preferred view on the amount of expiation per hair in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1496)

وبالجملة وجوب المد في الشعرة هو المشهور من الروايات، والمختار لعامة الأصحاب؛ الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي وأصحابه، غيرهم، نظرا إلى أن هذا لا مقدر فيه، والمد أقل ما وجب في الشرع فدية، فوجب الرجوع إليه، ولا ينتقص منه، إذ لا ضابط لذلك، ولا يزاد عليه إذ الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What is the second opinion on the compensation for each hair cut during ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1496)

(والثانية) يجب في كل شعرة قبضة من طعام، لأنه حصل نوع تكفير، والنص عن أحمد الذي فيه هذه الرواية أن في الشعرة والشعرتين قبضة.

Mas'alah: What is the third opinion on the compensation for each hair cut during ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1496)

(والثالثة) يجب في كل شعرة درهم، أو نصف درهم، خرجها القاضي ومن بعده من ليالي منى، ويلزم على ذلك أن يخرج أن لا شيء، وأن يجب كما حكي ذلك في ليالي منى. وفي بعض الشعرة ما في كلها على الأشهر، وقيل: يجب بالقسط، والله أعلم.

Mas'alah: Is fidyah recommended when in doubt about hair falling out during combing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=520)

وتستحب) الفدية (مع شك) هل بان الشعر بتخليل أو مشط أو كان ميتا، وكذا لو خلل لحيته وشك هل سقط شيء احتياطا)

Sub-topic - Fidyah for Wearing Sewn Garments and Perfume

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim covering the head, wearing sewn garments, or using perfume?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=582)

(وفي تغطية الرأس بلاصق) أولى (ولبس مخيط، وتطيب في بدن، أو ثوب، أو شم طيب (أو دهن) بمطيب (الفدية) ويأتي تفصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for seeking shade in a litter while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2493)

المسألة الثانية 11" إذا قلنا "يحرم الاستظلال بالمحمل ونحوه" فهل يلزمه فدية أو لا, أو يلزمه إن طال؟ فيه روايات. "إحداهن" لا يلزمه بذلك فدية, صححه في التصحيح, قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر, قال في إدراك الغاية وتجريد العناية: ولا يظلل بمحمل في رواية جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم وهو الصحيح على ما اصطلحناه. والرواية الثانية "يلزمه الفدية بفعل ذلك, وهو الصحيح, جزم به الخرقي, وابن عقيل في تذكرته وابن البنا في عقوده, والشيرازي في إيضاحه, وابن حمدان في إفادته, وصححه في الفصول والمبهج واختاره القاضي في التعليق, وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة, وابن رزين في شرحه,

وغيرهم. وأطلقهما في الكافي والمقنع والحاوي والمذهب الأحمد والمحرر ونهاية ابن رزين وغيرهم." "والرواية الثالثة" إن كثر الاستظلال لزمته الفدية, وإلا فلا, وهو المنصوص عن الإمام أحمد, في رواية جماعة, واختاره القاضي أيضا والزركشي "قلت: وهو أقوى وأولى من الرواية الثانية, وأطلقهن في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. 1 في صحيحه "1298" "312" . 2 "2/356" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/236" .

Mas'alah: Does the duration of wearing prohibited clothing affect the fidyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2498)

وقليل اللبس وغيره سواء "وش" لظاهر قوله: {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] الآية; ولأنه استمتاع, فاعتبر فيه مجرد الفعل, كوطء في فرج أو محظور فلا تتقدر فديته بزمن كغيره واللبس في العادة مختلف, ولا يحرم أن يأتزر بقميص بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the alternative view on the penalty for wearing khuffs during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=586)

وقيل : لا فدية .

Mas'alah: What is the expiation for wearing something on the head and body in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=587)

ومن لبس في رأسه وبدنه : فدم واحد ، وعنه : دمان .

Mas'alah: What expiation is required for a pilgrim who applies perfume with permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=587)

ومن طيب بإذنه : فدى ، وفي طيب رأسه وبدنه : دم ، وقيل : دمان .

Mas'alah: What is the expiation for using perfume or incense while in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=588)

وإن تبخر بعود ونحوه أو شم ممنوعا غيره : فدى .

Mas'alah: What expiation is required for a muhrim who wears stitched clothing or hunts due to necessity?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=172)

فإن احتاج إلى لبس المخيط لبرد أو تغطية رأسه لحر أو إلى الطيب والحلق وذبح الصيد وللمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفارة، وإذا اصطاد الجراد ففيه (1) ومعناه: إذا كان في قبضته أو خيمته أو رحله أو قفص معه أو مربوط بحبل معه لزمه إرساله، وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وقال الثوري هو ضامن لما في بيته أيضا، وحكي نحو ذلك عن الشافعي، وقال أبو ثور ليس عليه إرسال ما في يده وهو أحد قولي الشافعي لأنه في يده ولم يجب إرساله كما لو كان في يده الحكمية؛ ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم. انظر: الشرح الكبير 3/ 298. (2) انظر: الشرح الكبير 3/ 298 – 299. (3) وبهذا قال الشافعي. وقال أبو بكر عليه الجزاء وهو قول أبي حنيفة لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله. وقتل هذا الحيوان إنما هو لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي الصائل؛ ولأنه التحق بالمؤذيات طبعا فصار كالكلب العقور ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة لجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته. الشرح الكبير 3/ 300. (4) وبه قال عطاء. المصدر السابق 3/ 300. (5) وهو قول قتادة. المصدر نفسه. (6) العقور: العضوض وهو تنبيه على كل عاد كالنمر ونحوه. شرح الزركشي 2/ 155. (7) الصئبان: بيض القمل. تاج العروس 3/ 175. (8) انظر: الشرح الكبير 3/ 304.

روايتان [1]، إحداهما: أنه من صيد البحر فلا جزاء فيه، والثانية: هو من صيد البر ففيه الجزاء [2] فعلى هذه الرواية إن افترش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان،

Mas'alah: Is a fidyah required for wearing perfumed clothing during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3939)

وهل تجب الفدية به؟ في آخر باب الفدية، عند قوله: وليس له لبس ثوب مطيب.

. . . . ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who wears sewn clothes, covers his head, or applies perfume?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=480)

فصل: ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب، فعليه الفدية، مثل حلق رأسه؛ لأنه في معناه، فقسناه عليها، وإذا لبس عمامة وقميصا وسراويل وخفين، فعليه فدية واحدة؛ لأنه جنس واحد فأشبه ما لو طيب رأسه وبدنه، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم، فعليه لكل جنس فدية؛ لأنها أجناس مختلفة، فلم تتداخل كفاراتها بالأيمان والحدود، وعنه: إن فعل

Mas'alah: What is the ruling on expiation for wearing perfume or covering the head forgetfully in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1056)

وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا، فلا كفارة فيه، وعنه: عليه الكفارة [المبدع في شرح المقنع] وعليه الأصحاب؛ لأنه إتلاف فاستوى عمده، وسهوه كإتلاف مال الآدمي، ولأن الله أوجب الفدية على من حلق لأذى به، وهو معذور، فدل على وجوبها على معذور بنوع آخر، وقال الزهري: تجب الفدية على من قتل الصيد متعمدا

بالكتاب، ومخطئا بالسنة. قال الشافعي: أنبأنا سعيد عن ابن جريج قلت لعطاء: فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن. وقال عمر: ليحكم عليه في الخطأ، والعمد. رواه النجاد. (وعنه: في الصيد: لا كفارة إلا في العمد) وهو قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، واختاره أبو محمد الجوزي لظاهر الآية، ولأن الأصل براءة الذمة فلا يشغلها إلا بدليل وجوابه: أنه - عليه السلام - أوجب فيه الجزاء، وفي بيضه، ولم يفرق. وأجاب القاضي عن الآية بأنها حجة لنا من وجه؛ لأنها تقتضي أن من نسي الإحرام فقتل الصيد متعمدا، لزمه الجزاء، وعندهم لا يلزمه، وخص العمد بالذكر لأجل الوعيد في آخرها، ولأن ما سبق أخص، والقياس يقتضيه، وحكي عن مجاهد، والحسن يجب الجزاء في الخطأ، والنسيان دون العمد، وهو غريب. (ويتخرج في الحلق مثله) هذا وجه، وهو رواية مخرجة من قتل الصيد، أي: لا تجب الكفارة إلا في العمد لعموم "إن الله تجاوز" ، ولأنه محرم بسبب في إحرامه أشبه الصيد، وقصر المؤلف التخريج في الحلق وحده، وليس كذلك، بل الثاني مثله. فرع: المكره عندنا كالمخطئ، وذكر المؤلف أنه لا يلزمه، وإنما هي على المكره، وجزم به ابن الجوزي، (وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا) أو جاهلا أو مكرها، (فلا كفارة فيه) ، نقله الجماعة، وهو ظاهر المذهب لما روى ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعا: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» قال: عبد الحق الإشبيلي رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس. . . . . . وذكره،

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory payment for continuing to wear a prohibited garment after ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1233)

فصل: وإذا نزع في الحال، فلا فدية عليه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر الرجل بفدية. وإن استدام اللبس بعد إمكان نزعه، فعليه الفدية؛ لأن استدامة اللبس محرم كابتدائه، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الرجل بنزع جبته، وإنما لم يأمره بفدية لما مضى فيما نرى؛ لأنه كان جاهلا بالتحريم، فجرى مجرى الناسي.

Mas'alah: Is a forgetful pilgrim liable for expiation for wearing perfume or sewn clothes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=295)

ومن تطيب أو لبس ناسيا لم تلزمه فدية وعنه تلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for covering the face while in ihram according to two narrations?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=889)

فعلى الأولى: لا فدية عليه؛ لأنه مباح. وعلى الثانية: عليه الفدية؛ لأنه فعل ما منع من فعله قصدا للترفه أشبه تغطية الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim throwing a cloak over his shoulders?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=893)

قال رحمه الله: (وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفدية. وقال الخرقي: لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه في كميه) . أما وجوب الفدية على من طرح على كتفيه قباء فأدخل يديه في كميه فلأنه لبس المخيط وذلك موجب للفدية لما تقدم. وأما وجوبها على من فعل ذلك ولم يدخل يديه في كميه على قول غير الخرقي فلأنه لبسه على المعتاد في مثله أشبه لبس القميص. ولأنه منهي عن لبسه لما روى ابن المنذر عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه نهى عن لبس الأقبية» [1] فيجب أن تجب به الفدية كلبس المخيط. وأما عدم وجوبها على قول الخرقي فلأنه لا يحيط بالبدن فلا تلزمه الفدية كالقميص إذا اتشح به.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram smelling perfume intentionally?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=896)]

قال رحمه الله: (وإن جلس عند العطار أو في موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية، وإلا فلا) . أما وجوب الفدية إذا جلس لقصد شم الطيب فشمه فلأنه شمه قاصدا مبتدءا به في الإحرام فحرم عليه ووجبت الفدية كما لو باشره. وأما عدم وجوبها إذا جلس لا لقصد ذلك فلأنه لا يمكن التحرز منه، وما هذا شأنه لا تجب به فدية. (1) أخرجه أحمد في مسنده (6322) 2: 145.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment whose scent has faded?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=931)]

قال: (وإن لبس ثوبا كان مطيبا وانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رش فيه ماء فاح ريحه فعليه الفدية) . أما وجوب الفدية على من لبس ثوبا شأنه ما ذكره المصنف رحمه الله؛ فلأنه لبس ثوبا مطيبا فوجب عليه الفدية كالذي يظهر ريحه من غير رش. وأما عدم وجوبها إذا انقطع ريح الطيب بحيث إذا رش فيه ماء لا يفوح له رائحة؛ فلأنه يصدق عليه أنه غير مطيب الآن. فوجب أن لا يلزمه فدية كالذي ما تطيب بالأصالة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1468) 2: 559 كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1177) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1180) 2: 837 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ... (3) سبق تخريجه ص: 106.

Mas'alah: Does touching perfume that leaves a residue obligate a fidyah for a pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=473)

وإذا مس من الطيب ما يعلق بيده ؛ كماء الورد والغالية متعمدا فعليه الفدية ، لأنه يحصل بذلك متطيبا . (1) الشيح : نبات سهلي ، يتخذ من بعضه المكانس ، وهو من الأمرار له رائحة طيبة وطعم مر ، وهو مرعى للخيل والنعم . انظر : لسان العرب 1/ 501 - 502 . (2) القيصوم : نبات سهلي ، طعمه مر ورائحته طيبة ، له زهرة صفراء تنهض على ساق وتطول : انظر لسان العرب 12/ 486 . (3) في (ب) : من الشيرج . والشيرج : زيت السمسم . المعجم الوسيط 1/ 505 .

Mas'alah: Does a pilgrim owe fidyah for intentionally smelling perfume from others?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=474)

فإن قصد لشم الطيب من غيره ؛ بأن جلس عند العطار ، أو دخل الكعبة حال تطيبها ، أو جلس إلى جنب متطيب فشم الطيب ؛ لزمته الفدية .

Mas'alah: What is the expiation for wearing sewn garments, perfume, and covering the head during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

وكفارة كل واحد من لبس المخيط والطيب وتغطية الرأس وتظليل المحمل : دم ، فإن غطى رأسه بمخيط لم يلزمه أكثر من دم .

Mas'alah: Is there a fidyah for wearing trousers and khuffs when lacking an izaar and sandals in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=650)

لا خلاف بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار والخفين إذا لم يجد النعلين. والأصل فيه؛ ما روى ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: ((من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين)) [1] متفق عليه. ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك في قول أكثر أهل العلم؛ لخبر ابن عباس وهو صريح في الإباحة ظاهر في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية. ولأنه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for wearing prohibited clothing in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=676)

ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for shaving, wearing sewn garments, and similar prohibitions outside the sanctuary?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=682)

(وفدية الأذى)، أي: الحلق، (واللبس، ونحوهما) ؛ كطيب [3]، وتغطية رأس، وكل محظور فعله خارج الحرم، (ودم الإحصار؛ حيث وجد سببه) من حل أو حرم؛ لأنه عليه السلام نحر هديه (1) في (ق) : يلزم. (2) في (ب) : إليهم. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : كتطيب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim throwing a qaba' over his shoulders regarding the fidyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4056)

1191 - مسألة: (وإن طرح على كتفيه قباء، فعليه الفدية. وقال الخرقي: لا فدية عليه، إلا أن يدخل يديه في كميه) إذا طرح على كتفيه قباء أو نحوه، وأدخل كتفيه فيه، فعليه الفدية، وإن لم تدخل يداه في الكمين. هذا مذهب مالك، والشافعي؛ لأنه مخيط

لبسه المحرم على العادة في لبسه، فأشبه القميص. وقد روى ابن المنذر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the fidyah for wearing perfume and covering the head during Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1007)

وهي فدية لبس، وطيب وتغطية رأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين.

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement regarding a pilgrim paying a ransom for wearing prohibited clothing during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1052)

* قوله: (وبفدي) ؛ أي: للبسه إياه، لطوافه [1] فيه.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who applies perfume?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=587)

قوله: فدى. أي لزمته فدية الطب.

Mas'alah: What is the expiation for using perfume, wearing sewn clothes, or cutting hair while in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=534)

1673 – قلت : قال سفيان : في الطيب كفارة ، وفي الثياب كفارة ، وفي الشعر كفارة . قال أحمد : جيد ، في كل واحد كفارة .

(قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the fidya for shaving, trimming, covering the head, wearing sewn clothes, and perfume?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=255)

أحدهما: يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير، وهي فدية حلق وتقليم، وتغطية الرأس، واللبس والطيب، سواء فعل ذلك لعذر أو غيره، ويأثم بفعله بلا عذر.

Mas'alah: What is the fidyah for shaving, cutting nails, covering, wearing sewn clothes, and perfume?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=298)

(أحدها) : ما هو على التخيير وهو نوعان: أحدهما: يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام، أو

إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة؛ وهي فدية الحلق والتقليم والتغطية واللبس والطيب، لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} الآية 1، ولحديث كعب، وقسنا عليه الباقي، لأنه حرم للترفه كالشعر. ولا فرق في الحلق بين المعذور وغيره، والعامد والمخطئ. وقاله مالك والشافعي. وعن أحمد: إذا حلق لغير عذر فعليه دم من غير تخيير، وهو مذهب أبي حنيفة، لأن الله تعالى خير بشرط العذر. ولنا: أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا، والتبع لا يخالف أصله. وفي بعض ألفاظ حديث كعب: "صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع تمر" ؛ 2 وبهذا قال مالك والشافعي. وقال الحسن: الصيام عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين. وعن الثوري: يجزئ من البر نصف صاع، ومن التمر والشعير صاع، واتباع السنة أولى، ويقاس على التمر والبر والشعير والزبيب. وعنه: يجزئ مد بر لكل مسكين. و "ومن أبيح له الحلق جاز له تقديم الكفارة، فعله علي" .

Mas'alah: What is the fidya of choice for wearing sewn clothes, perfume, and covering the head?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=298)

(فقسم التخيير: كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس) من الذكر والوجه من الأنثى (وإزالة أكثر من شعرتين، أو) تقليم أكثر (من ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني، يخير) المخرج في فدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين والإمناء بنظرة [2] (بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، (1) المعروف أن دم التمتع والقران والإحصار وجزاء الصيد لم يرد تسميته فدية بل هو هدي. (2) تكرار لا داعي له.

لكل مسكين) منهم (مد بر) فقط، (أو نصف صاع من غيره) أي من تمر أو شعير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim applying perfume or wearing sewn clothes forgetfully?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=470)

المسألة رقم (599) (التطيب واللبس في حالة النسيان) إذا تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه (1) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأن الحج يجب بإفسادها كفارة، فجاز أن يكون في محظوراتها ما تختلف حكم عمده وسهوه. دليله الصوم. (1) لو أن المحرم تطيب، أو لبس المخيط ناسيا. فهل يلزمه فدية. أم يعفى عنه؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة. على قولين:- القول الأول: أن المحرم إذا تطيب أو لبس ناسيا. فلا فدية عليه لما روى أو يعلى بن أميه رضي الله عنه قال: (أتى رسول الله رجل بالجعرانة وعليه جبة، وهو مصفر رأسه ولحيته، فقال: يا رسول الله أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى. فقال له: "اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك" . فالرسول (صلى الله عليه وسلم) لم يأمره بالفدية؛ فدل على أن الجاهل لا فدية عليه، وإذا ثبت هذا في الجاهل ثبن في الناسي، لأن الناسي يفعل وهو جهل تحريمه عليه، فإذ ذكر ما فعله ناسيا، أو علم ما فعله جاهلا، نزع اللباس وأزال الطيب. ذهب إلى ذلك الحنابلة في أصح الروايات في المذهب، والشافعية. جاء في الكافي (1/ 415) : (وإن تطيب، أو لبس ناسيا، أو جاهلا، لا فدية عليه، وعنه عليه الفدية، لأنه فعل حرمه الإحرام فاستوى عمده وسهوه) . والأول المذهب. جاء في المغنى (5/ 391) : (المشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس

ناسيا، أو جاهلا لا فدية عليه) . وهو مذهب عطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر. قال إمام الحرمين ضابط هذه المسائل: إذا فعل محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا، فإن كان إتلافا كقتل الصيد والحلق القلم، فالمذهب وجوب الفدية. وإن كان استمتاعا محضا كالطيب واللباس، ودهن الرأس، واللحية، والقبلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية، وإن كان جماعا في فدية في الأصح. انظر: المجموع (7/ 343) . القول الثاني: أن المحرم إذا تطيب أو لبس ناسيا فإنه يجب عليه الفدية، لأنه هتك حرمة الإحرام فاستوى عمده وسهوه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية أخرى، وأبو حنيفة، ومالك، والليث. جاء في حلية العلماء (1/ 423) : (إن لبس فتطيب، أو دهن رأسه ولحيته ناسيا لإحرامه، أو جاهلا بالتحريم. قال مالك وأبو حنيفة: يجب عليه الكفارة) واختاره المزني. راجع: المغنى (5/ 392) .

Mas'alah: Is fidyah required when a muhrim wears leather socks out of necessity?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=584)]

فإن قيل: فهلا أوجبتم الفدية مع اللبس، لأن أكثر ما فيه أنه قد لبس السراويل والخف لحاجة. والمحرم إذا استباح شيئا من المحظورات لحاجة فلا بد له من الفدية، كما لو لبس القميص، أو العمامة، لبرد أو حر أو مرض؟.

Mas'alah: What is the ruling on analogy between wearing trousers and shaving the head regarding fidyah?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=584)

قلنا: لو خيل إلينا أن هذا قياس صحيح لوجب تركه لأن الذي أوجب في حلق الرأس ونحوه للحاجة الفدية هو الذي أباح لبس السراويل والخف بغير فدية، حيث أباح ذلك. ولو أوجب الفدية لما أمر بقطعه أولا وسما من غير فدية كما تقدم تقريره. فإذا قسنا أحدهما بالآخر كان ذلك بمنزلة قياس البيع على الربا، فإنه لا يجوز الجمع بين ما فرق الله بينه فكيف وقد تبين لنا أنه قياس

فاسد؛ وذلك أن ترك واجبات الحج وفعل محظوراته يوجب الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون ببعض الناس بعض الأوقات. فأما ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالبا فإنه لا فدية معه، ولهذا رخص للرعاة والسقاة في ترك المبيت بمنى من غير كفارة لأنهم يحتاجون إلى ذلك كل عام ورخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة؛ لأن الحيض أمر معتاد غالب. فكيف بما يحتاج إليه الناس وهو الاحتذاء والاستتار، فإنه لما احتاج إليه كل الناس - لما في تركهما من الضرر شرعا وعرفا وطبعا - لم يحتج هذا المباح إلى فدية، لا سيما وكثيرا ما يعدل إلى السراويل والخف للفقر حيث لا يجد ثمن نعل وإزار، فالفقر أولى بالرخصة، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الصلاة في ثوب واحد - قال: "«أولكلكم ثوبان»"

.

Mas'alah: Why does wearing khuff when finding na'l require a fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=587)

وهذا لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: إنما رخص في لبسهما لمن لم يجد، فإذا وجد انتفت هذه الرخصة، وبقيت الرخصة للعذر، وتلك لا بد فيهما من فدية.

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim who needs to wear khuffs or trousers due to necessity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=588)

وعن عطاء: "أنه كان يرخص للمحرم في الخف في الدلجة" : وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل والتبان ونحوهما للستر لكونه لا يستره الإزار، أو احتاج إلى الخف ونحوه لكونه لا يستطيع المشي في النعل: لا فدية عليه.

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim who wears prohibited footwear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=589)

فإن لبسه: فذكر القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: أنه يفدي؛ لأن أحمد منع منه، وممنوعات الإحرام فيها الفدية؛ ولأنه قد نقل عنه: أن في النعال المكلفة والمعقبة الفدية، فهذا أولى، وقد حكى قول عطاء كالمفتي به.

Mas'alah: Is a fidyah required for prohibited shading during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=621)

وحيث كره له التظليل فهل تجب الفدية؟ على روايتين منصوصتين. فإن أوجب الفدية كان محرما، وإن لم يوجبها كان مكروها كراهة تنزيه. وقد قال القاضي – في المجرد – وأبو الخطاب وغيرهما: لا يجوز تظليل المحمل رواية واحدة، وفي الفدية روايتان.

Mas'alah: What is the first opinion on fidyah for shading in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=621)

إحداهما: يوجب الفدية.

Mas'alah: Is there a fidyah for a muhrim perfuming a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=648)

يستمتع بذلك وإنما يستمتع به غيره منه، فأشبه ما لو طيب المحرم الميت، فإنه لا فدية عليه بذلك.

Mas'alah: Is there any fidyah for a muhrim wearing khuffs without cutting them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1278)

قال: ولا يقطعهما ولا فداء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory expiation for a pilgrim who applies perfume?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1497)

وأما وجوب الدم فلا نزاع فيه، لأنه ترفه بما منع منه، فوجبت الفدية، كحلق الرأس، وكلام الخرقي يشمل القليل والكثير، وهو كذلك، وقول الخرقي: عليه دم. فيه تجوز، إذ لا يتعين الدم. بل الواجب فدية كفدية حلق الرأس كما

Mas'alah: Is there consensus on the obligation of fidyah for wearing stitched garments and covering the head in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1498)

ش: لا نزاع أيضا في وجوب الفدية بلبس المخيط، وتغطية الرأس، ولبس الخف، بالقياس على حلق الرأس.

Sub-topic – Fidyah for Intercourse Before First Tahallul

Mas'alah: What expiation is required for intercourse before the first tahallul in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=583)

(وفيه) أي الجماع قبل التحلل الأول (لحج بدنة) لقول ابن عباس: اهد ناقة، ولتهد ناقة [2]. سواء كان قارنا، أو مفردا، فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، أي فرغ من عمل الحج، كدم المتعة، (و) فيه (العمرة) قبل فراغ سعيها (شاة) وحكمها حكم فدية الأذى، لنقص العمرة عن الحج (ويمضيان) أي الحاج والمعتمر (في فاسده) أي: النسك (ويقضيانه مطلقا إن كانا مكلفين فورا) لأنهما لا عذر لهما في التأخير (وإلا) يكونا مكلفين ف (بعد التكليف و) بعد (حجة الإسلام) يقضيان (فورا) لزوال عذرهما، كما تقدم [3].

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse before the first tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=590)

النوع الثالث: فدية الوطء. يجب به بدنة في حج، قبل التحلل الأول، كما تقدم [3]، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة، لقضاء الصحابة به.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during pilgrimage before and after standing at Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2529)

لما سبق عن الصحابة, وكسائر المحظورات "وم ش" وعند أبي حنيفة: قبل الوقوف شاة, وبعده بدنة, والقارن عليه دم واحد, نص عليه "وم ش" لإطلاق ما سبق, وكالمفرد وكسائر المحظورات; ولأنه إحرام واحد, فتداخلت الكفارة, كحرمة الحرم والإحرام. وعنه: وشاة للعمرة إن لزمه طوافان وسعيان. وعند أبي حنيفة: إن وطئ قبل فوات العمرة فسدت, وعليه شاة لها وشاة للحج, وبعد طوافها لا تفسد, بل حجة وعليه دم. قال القاضي: ويتخرج مثل هذا على روايتنا: عليه طوافان وسعيان, كذا قال.

Mas'alah: What expiation is required for intercourse after the first tahlul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2540)

وهل يلزمه بدنة "وش" لأنه قول ابن عباس وكما قبل رمي جمرة العقبة؟ أم شاة "وه م" لعدم إفساده للحج كوطء دون الفرج بلا إنزال ولخفة1 الجناية; فيه روايتان "م 20"

Mas'alah: What is the first narration regarding the expiation for intercourse after the first tahallul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2540)

"إحداهما" : يلزمه شاة, وهو الصحيح, نص عليه, وهو ظاهر كلام الخرقي, وصححه في التصحيح. قال ابن البنا في عقوده, وأبو المعالي في خلاصته: يلزمه دم, وجزم به

في الإرشاد3 والإيضاح والكافي4 والمنور وغيرهم, وصححه القاضي في كتاب الروايتين, وقدمه في المغني5 والشرح6 وابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the expiation for intercourse after the first tahallul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2540)

"والرواية الثانية" يلزمه بدنة, جزم به في الإفادات والوجيز ومنتخب الآدمي, وقدمه في الرعايتين والحاويين والنظم والفائق وغيرهم. 1 في الأصل و "ب" و "ط" والمثبت من "س" "لحقه" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/346" . 3 ص "176" . 4 "2/381" . 5 "5/375" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/350" .

Mas'alah: What is the penalty for touching or kissing with desire causing ejaculation during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2543)

"الثامن" المباشرة بلمس أو نظر لشهوة "و" فإن وطئ دون الفرج أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل فعليه بدنة, نقله الجماعة, فذكر له في رواية ابن منصور قول سفيان: يقولون عليه بدنة وقد تم حجه, فقال: جيد. وقال في رواية الميموني: ابن عباس جعل عليه بدنة3, وعليه الأصحاب وقاسوه على الوطء في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sheep if the Hajj is not invalidated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2543)

وعنه شاة إن لم يفسد "وه ش" ذكرها القاضي وغيره, وأطلقها الحلواني, كما لو لم ينزل, والقياسان ضعيفان, وفي فساد نسكه روايتان: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 3 تقدم تخريجه ص "443" .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for emission from repeated looking during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2547)

أو أمنى بنظرة وفي الروضة والمستوعب: أو مذى1 بنظرة فشاة; لأنه جزء من المني حصل به لذة. وفي الكافي2: لا فدية بمذي بتكرار نظر, فيتوجه منه تخريج: ولا بمذي بغيره, وجزم به الآمدي البغدادي في كتابه إن مذى باستمناء وذكر القاضي رواية: يفدي بمجرد النظر, أنزل أو لا, ومراده إن كرره. وأخذها من نقل الأثرم فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد: عليه شاة, وحمله الشيخ وغيره على لمس أو مذي, لنظره صلى الله عليه وسلم إلى نسائه, وكذا أصحابه, ولا حجة فيه; لأنه قضية عين, وقد يؤخذ من كلامه هذا جوازه لشهوة, ولهذا في الرعاية: وقيل إن كرر النظر حرم, وإلا كره. وإن فكر فأنزل فلا شيء عليه, لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تج

Mas'alah: What is the ruling on expiation for sexual intercourse during Umrah before shaving?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2549)

القدرة على الإطعام, وظاهر كلام الخرقي: يخير في الجميع, كفدية الأذى, أما الشاة

فيخير كما يخير في فدية الأذى للترفه. وعن ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك1 رواه الأثرم 1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5/172" .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse and ejaculation during hajj and umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=595)

وكفارة الوطء مطلقا والإنزال كمباشرة دون الفرج : بدنة في الحج ، وشاة في العمرة . (1)

Mas'alah: What is the expiation for ejaculation without intercourse during hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=595)

وبدونه : شاة في الحج ، وعنه : بدنة .

Mas'alah: What is the expiation for madhy from looking or touching during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=595)

وإن مذى بهما أو بنظرة أو لمس : فشاة .

Mas'alah: What is the ruling of the Qadi on a Qiran pilgrim who spoils both rites?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=596)

وقال القاضي : مع شاة إن لزمه طوافان (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the one who committed intercourse cannot find a camel for expiation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=597)

فصل [إن لم يجد الواطئ ونحوه البدنه]

Mas'alah: What animals are acceptable substitutes if a camel is not available for the expiatory penalty?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=597)

وإن لم بجد الواطئ ونحوه البدنة : أجزأته بقرة ، فإن لم يجدها : فسبع شياه ، فإن عدم : تصدق بقيمة البدنة طعاما ، فإن عدم : صام عن كل مد ب أو نصف صاع تمر أو شعير يوما(1) .

Mas'alah: How many sheep does one camel suffice for in the penalty?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=597)

ويجزئ عن كل شاة : سبع بدنة .

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for the sacrificial camel?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=597)

وقيل : من عدم البدنة : صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

Mas'alah: What is the expiation for sexual enjoyment without intercourse and without ejaculation during hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=174)

فإن استمتع بغير الفرج في الحج فلم ينزل فعليه شاة، وهي اختيار الخرقي [3]، وعنه أنه يلزمه بدنة اختارها شيخنا،

Mas'alah: What expiation is required for intercourse after the first tahallul: a camel or a sheep?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4147)

قوله: وهل يلزمه بدنة، أو شاة؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»،

و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

. . . . ——— و

«التلخيص»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الزركشي»؛ إحداهما، يلزمه بدنة. جزم به في «الوجيز»، و «المنتخب»، و «الإفادات»، (والقاضى) [1]، والموفق في «شرح مناسك المقنع»، ونصره، وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «النظم». والرواية الثانية، يلزمه شاة. وهي المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي. وصححه في «التصحيح». قال في «عقود ابن البنا»، و «الخلاصة»: يلزمه دم. وجزم به في «الإرشاد»، و «الإيضاح»، و «المنور»، و «الكافي»، و «العمدة»، و «شرحها». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه. وصححه القاضي في كتاب «الروايتين».

(1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4202)

النوع الثالث، فدية الوطء، تجب به بدنة، فان لم يجد، صام عشرة أيام؛ ثلاثة فى الحج، وسبعة إذا رجع؛ كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة به. ——— أيام بالنية، ثم حل. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة. وقدمه في «الفروع» وغيره. ولا إطعام فيه. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، بلى. وقال الآجرى: إن عدم الهدى مكانه قومه طعاما، وصام عن كل مد يوما، وحل. قال: وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه، حل

ثم صام. ويأتى حكم الفوات قريبا، وتأتى أحكام المحصر في بابه بأتم من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on transitioning from a camel to fasting for fidyah of intercourse?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4202)]

قوله: النوع الثالث، فدية الوطء؛ تجب به بدنة، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة به، رضى الله عنهم. هذا المذهب. يعنى، أنه ينتقل من الهدى إلى الصيام. قال المصنف،

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of expiation for sexual intercourse during Hajj?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4203)]

وقال القاضى: إن لم يجد البدنة، أخرج بقرة، فإن لم يجد، فسبعا من الغنم، فإن لم يجد، أخرج بقيمتها طعاما فإن لم يجد، صام عن كل مد يوما. وظاهر كلام الخرقى، أنه مخير فى هذه الخمسة، فبأيها كفر أجزأه. ـــــــ والشارح: هذا الصحيح من المذهب. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنتخب». وقدمه فى «الفروع»، و «الكافى»، و «تجريد العناية». وقال القاضى: إن لم يجد البدنة، أخرج بقرة، فإن لم يجد، فسبعا من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمتها، أى البدنة، طعاما، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم،

وقالوا: فإن لم يجد، صام عن كل مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير، يوما. وقال فى «الفروع»: وقال القاضى: يتصدق بقيمة البدنة طعاما، فإن لم يجد، صام عن طعام كل مسكين يوما؛ كجزاء الصيد، لا ينتقل فى إحدى الروايتين لا الى الإطعام مع وجود المثل، ولا الى الصيام مع القدرة على الإطعام. ونقله أيضا المصنف والشارح،

. . . . ـــــــــ عن القاضى.

ويأتى فى كلام المصنف، من وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة، ويجزئه أيضا سبع من الغنم. على ما يأتى هناك. قال المصنف هنا: وظاهر كلام الخرقى، أنه مخير فى هذه الخمسة، فبأيها كفر أجزأه. وكذا نقله عنه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الحاويين»، وغيرهم. قال الشارح: إنما صرح الخرقى بإجزاء سبع عن الغنم مع وجود البدنة. هكذا ذكر فى كتابه. ولعل ذلك قد نقله بعض الأصحاب عنه فى غير كتابه «المختصر». انتهى.

Mas'alah: What is the basis of the scholarly disagreement on the expiation for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4204)

فائدة: قال ابن منجى فى «شرحه»: قال صاحب «النهاية» فيها، يعنى، [بعد هذا] [1]: منشأ الخلاف بين الخرقى والقاضى، أن الوطء، هل هو من قبيل الاستمتاعات، أو من قبيل الاستهلاكات؟ فعلى هذا، إن قيل: هو من قبيل الاستمتاعات، وجب أن تكون كفارته على التخيير؛ لأن الطيب واللبس استمتاع، (1) فى، الأصل، ط: «جده».

. . . . ـــــــ وهما على التخيير. على الصحيح. وإن قيل: هو من قبيل الاستهلاك، وجب أن يكون على الترتيب؛ لأن قتل الصيد استهلاك، وكفارته على الترتيب. على الصحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring from a camel to fasting for expiation during Hajj?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4205)]

فائدة: قال ابن منجى فى «شرحه»: واعلم أن الانتقال من البدنة إلى الصيام لم أجد به قولا لأحمد، ولا لأحد من الأصحاب. وكأنه، والله أعلم، اختاره لما فيه من موافقة العبادلة، إلا أن فيه نظرا، نقلا وأثرا؛ أما النقل، فقال فى «المغنى» [1]: يجب على المجامع بدنة، فإن لم يجد، فشاة. وأيضا فإنه شبه هنا فدية الوطء بفدية المتعة، والشبه إنما يكون فى ذات الواجب، أو فى نفس الانتقال. ويرد على الأول، أنه لا يجب فيها بدنة بل شاة. وعلى الثانى، أنه لا يجوز الانتقال فى المتعة مع القدرة على الشاة. وأما الأثر، فإن المروى عن العبادلة، أن من أفسد حجه، أفتوه إذا لم يجد الهدى، انتقل إلى صيام عشرة أيام، ولا يلزم فى حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه: لم يجد الهدى؛ لأنه قد (1) انظر: المغنى 5/ 167.

. . . . ـــــــ لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة. انتهى.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4207)

ويجب بالوطء فى الفرج بدنة، إن كان فى الحج، وشاة، إن كان فى العمرة. ـــــــ
قوله: ويجب بالوطء فى الفرج بدنة، إن كان فى الحج. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وسواء كان قارنا أو غيره. وعنه، يلزم القارن بدنة للحج، وشاة للعمرة، إن لزمه طوافان وسعيان. قال فى «الحاوى» وغيره: اختاره القاضى. وقال فى «الفروع»: وعند أبي حنيفة، إن وطئ قبل طواف العمرة، فسدت، وعليه شاة لها وشاة للحج، وبعد طوافها لا تفسد، بل حجة، وعليه دم. قال القاضى: ويتخرج لنا مثل هذا على روايتنا، عليه طوافان وسعيان. قال فى «الفروع»: كذا قال. وقال المصنف، وتبعه الشارح: ويتخرج لنا، أن يلزمه بدنة للحج وشاة للعمرة. وقال فى «الرعاية»: وإن أفسد قارن نسكه بوطء، لزمه بدنة. نص عليه، وشاة مع دم القران. وقيل: إن لزمه طوافان- وقيل: وسعيان- لزمه كفارتان لهما، وبدنة وشاة، وسقط دم القران. قوله: وشاة إن كان فى العمرة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله أبو طالب. وقال الحلوانى فى «الموجز»: الأشبه أنه يجب بدنة، كالحج. قوله: وجوب البدنة بوطئه فى الحج، والشاة بوطئه فى العمرة. إنما هو من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل، فقد تقدم فى آخر محظورات الإحرام؛ فإنه تارة يكون

Mas'alah: What is the ruling on the woman's expiation for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4208)

ويجب على المرأة مثل ذلك، إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة، فلا فدية عليها. وقيل: تلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها. ——— قبل التحلل الأول، وتارة بعده، وما فيه من الخلاف، فليعلم ذلك. قوله: ويجب على المرأة مثل ذلك، إن كانت مطاوعة. الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، أن المرأة كالرجل إذا طاوعت. قال الزركشي: هذا المشهور، والمختار للأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يجزئهما هدى واحد؛ لأنه جماع واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a camel required for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4210)

فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج.

Mas'alah: What is the expiation for one who does not emit semen during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4213)

قوله: فإن لم ينزل، فعليه شاة. هذا المذهب، وإحدى الروايتين. قال الشارح:

. . . . ——— فعليه شاة في الصحيح. وصححه الناظم. قال الزركشي: هذا الأشهر. وجزم به الخرقي، وصاحب

«الوجيز»، و «الكافى»، و «شرح ابن رزين». وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وعنه، بدنة. نصرها القاضى وأصحابه. قاله فى «الفروع». وأطلقهما فى «الفروع»، و «شرح ابن منجى»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب».

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=525)

الثالث: فدية الوطء تجب به بدنة: قارن كان أو مفردا فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع: كدم المتعة لقضاء الصحابة به وشاة إن كان في العمرة ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك لا المكرهة والنائمة ولا يجب على الواطئ أن يفدي عنها ويقدم ذلك.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse after the first tahallul but before Tawaf?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=235)

ما يجب بالوطء قبل الطواف بعد التحلل الأول 25 - مسألة: واختلفت إذا وطىء بعد التحلل الأول وقبل الطواف. فنقل بكر بن محمد وابن منصور والميموني: عليه شاة. ونقل الميموني فيمن وطىء وقد بقي عليه شوط: الدم ولكن يأتي ببدنته أرجو أن يجزئه، ووجه هذه الرواية ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: من وطىء بعد التحلل فحجه تام وعليه بدنة، ولأنه وطء في

الإحرام قبل إباحة الوطء، فوجبت عليه بدنة، كما لو وطىء قبل رمي الجمرة، وإذا قلنا: تجب شاة، وهو أصح فوجهه أنه استمتاع لا يفسد الحج فلم يوجب البدنة دليله واللباس والطيب والحلاق وتقليم الأظافر.

Mas'alah: Is a woman who willingly has intercourse during Hajj required to offer a sacrifice?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=236)

وجوب كفارة الوطء على المرأة المطاوعة: فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن بختان عليها بدنة كالرجل 26 - مسألة: إذا وطئها في الحج وهي مطاوعة هل يجب عليها بدنة؟ وقد نقل مهنا عنه في الصيام: لا كفارة عليها، فتخرج في الحج روايتان/ إحداهما: ألا كفارة عليها، والثانية عليها كفارة، والوجه لكل رواية ما تقدم في كتاب الصيام. فإن أكرهها على الوطء، فنقل جعفر بن محمد ويعقوب بن بختان، لا كفارة عليها، لأنه لا يضاف الفعل إليها. ونقل أبو طالب على كل واحد هدي أكرهها أو لم يكرهها، هكذا قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ ولأنه ليس فيه أكثر من أنها معذورة، وهذا لا يسقط الكفارة كما لو وطىء ناسيا.

Mas'alah: What is the fidyah for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1050)

الثالث: فدية الوطء يجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج،

وسبعة إذا رجع كدم المتعة، لقضاء الصحابة به. وقال القاضي: إن لم يجد البدنة، أخرج بقرة، فإن لم يجد، فسبعا من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعاما، فإن لم يجد، صام عن كل مد يوما. وظاهر كلام الخرقي أنه مخير بين هذه الخمسة، فبأيها كفر أجزأه [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the fidyah for intercourse during Hajj?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1050)]

[فدية الوطء يجب به بدنة] (الثالث: فدية الوطء يجب به بدنة) ، نص عليه، لقول الصحابة، وكسائر المحظورات (فإن لم يجدها صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة به) وقد تقدم، وروى الأثرم أن العبادلة أفتوا به، (وقال القاضي إن لم يجد البدنة أخرج بقرة) ؛ لأنها تشاركه في الهدي والأضاحي، وقد روى أبو الزبير عن جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له: والبقرة فقال: وهل هي إلا من البدن؛ (فإن لم يجد فسبعا من الغنم) لقيامها مقامها في الأضاحي، فإن لم يجد أخرج بقيمتها أي: قيمة البدنة (طعاما، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما) كجزاء الصيد في أنه لا ينتقل إلى الإطعام مع وجود المثل، ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام، وهذا رواية، والمذهب خلافها، وما تقدم صريح في الترتيب، وأنه لا ينتقل إلى خصلة إلا عند تعذر التي قبلها. (وظاهر كلام الخرقي أنه مخير بين هذه الخمسة فبأيها كفر أجزأه) ؛ لأنها كفارة تجب بفعل محظور فكان مخيرا فيها كفدية الأذى، وعلله ابن المنجا فقال: بعضها قريب من بعض، وذكر في "النهاية" أن منشأ الخلاف بين الخرقي، والقاضي أن الوطء هل هو من قبيل الاستمتاعات أو الاستهلاكات فإن كان الأول فهي

على التخيير

ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج، وشاة إن كان في العمرة، ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة، فلا فدية [المبدع في شرح المقنع] كالطيب، وإن كان الثاني فهي على الترتيب كقتل الصيد فإن كفارته على الترتيب على الصحيح، وفيه شيء، وقد عورض المؤلف فيما نقله عن الخرقي فإنه لم يصرح في "مختصره" إلا بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة، واعتذر عنه في "الشرح" بأن يكون بعض الأصحاب نقله عنه في غير كتابه وفيه بحث. تنبيه: ما ذكره المؤلف: من الانتقال إلى الصوم إذا عدم البدنة هو الصحيح من المذهب، واعترضه ابن المنجا، وقال: لم يجده قولا لأحمد ولا لأحد من الأصحاب، وأورد عليه ما ذكره في "المغني" في المحرم إذا جامع فإنه يفسد حجهما وعليه بدنة وعلى المجامع أخرى، روي عن ابن عباس فإن لم يجد فشاة، وبأن المروي عن العبادلة إنما هو إذا عدم الهدي؛ لأنه لا يقال لمن عدم البدنة: عدم الهدي؛ لأنه قد يجد بقرة أو شاة، وفيه نظر؛ لأنه نص على البدنة تبعا للمروي عن بعض الصحابة، وبأن البقرة قائمة مقامها، والسبع من الغنم كذلك

Mas'alah: What is the penalty for intercourse during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1051)

(ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج) لقول ابن عباس، (وشاة إن كان في العمرة) ؛ لأنها أحد النسكين فوجب أن يجب بالوطء فيها شيء كالآخر، وإنما كان

شاة؛ لأن حكم العمرة أخف، (ويجب على المرأة مثل ذلك) أي مثل ما على الرجل (إن كانت مطاوعة) نقله الجماعة، وروي عن ابن عباس، وجمع، لوجود الجماع منهما بدليل الحد، ولأنهما اشتركا في السبب الموجب كما لو قتلا رجلا، وكنفقة القضاء، ولأنه آكد من الصوم. وعنه: يجزئهما هدي واحد؛ لأنه جماع واحد، وعنه: لا فدية عليها، ذكرها وصححها جماعة؛ لأنه لا وطء منها وكالصوم، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها، نص عليه، لقوله - عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» ، ولأنه لا يضاف إليه

عليها، وقيل: يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها. فصل الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوات، أو لترك واجب، أو المباشرة في غير الفرج، فما أوجب منه بدنة، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج وما عداه، فقال القاضي: ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب [المبدع في شرح المقنع] الفعل وكالصوم، وعنه: يلزمها كالمطاوعة، (وقيل) هذا رواية عن أحمد (يلزمها كفارة) لحصول الوطء (يتحملها الزوج عنها) ؛ لأن الإفساد منه، فوجب أن يلزمه كإفساد حجه، وكنفقة القضاء، نقل الأثرم على الزوج حملها، ولو طلقت، وتزوجت بغيره، ويخير الزوج الثاني على أن يدعها، وأغرب في "الروضة" فقال: المكرهة يفسد صومها، ولا يلزمها كفارة، ولا يفسد حجها، وعليها بدنة. [الدماء الواجبة للفوات]

Mas'alah: What is the penalty for intimate contact without intercourse during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1053)

للمباشرة ملحق بفدية الأذى، ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج، فعليه بدنة، وإن لم ينزل، فعليه شاة، وعنه: بدنة، وإن كرر النظر، فأنزل، أو استمنى، فعليه دم، وهل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين. وإن فدى بذلك فعليه شاة، وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه. [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the penalty for intimate contact without intercourse during Hajj in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1053)]

وجب للمباشرة) كالقبلة، واللمس، والوطء من العمرة، وفي الحج بعد رمي جمرة العقبة (ملحق بفدية الأذى) ؛ لأنه في معناه فيقاس عليه، وأما الشاة الواجبة فيخير فيها كما يخير في فدية الأذى للترفه، (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة) وقد تقدم، (وإن لم ينزل فعليه شاة) جزم به في الخرقي، والوجيز، واختاره جمع منهم المؤلف؛ لأنه هتك إحرامه بالفعل المذكور كالطيب، (وعنه: بدنة) نصره القاضي وأصحابه كالوطء، والأول أصح، وسواء مذى أو لم يمذ، واللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا لكونه استمتاعا يلتذ به. (وإن كرر النظر فأنزل) أي: أمنى (أو استمنى فعليه دم) ؛ لأنه هتك إحرامه بذلك، أشبه ما لو أنزل بالمباشرة، (وهل هو بدنة) قدمه في "المحرر" ونص عليه، فيما إذا أمنى بتكرار النظر، واختاره الخرقي، ونصره القاضي وأصحابه؛ لأنه من دواعي الجماع كالقبلة، (أو شاة) جزم به في "الوجيز" ؛ لأنه إنزال بفعل محظور فوجبت كالإنزال باللمس (على روايتين) هما قولان لابن عباس، (وإن مذى بذلك) أي: بتكرار النظر أو الاستمناء (فعليه شاة) ذكره أبو الخطاب، وجزم به في "الشرح" والمحرر، وقدمه في "الفروع" ؛ لأنه جزء من المني لكونه خارجا بسبب الشهوة، ولأنه

حصل به لذة فهو كاللمس، وفي "الروضة" و "المستوعب" أو مذى بنظرة فكذلك. وظاهر كلام الأكثر خلافه، وفي "الكافي" : لا فدية بمذي بتكرار نظر، وجزم به في "الوجيز" قال في "الفروع" : فيتوجه منه تخريج، ولا هدي بغيره، وجزم به الآدمي إن مذى باستمتاعه، وذكر القاضي رواية: يفدي بمجرد النظر أنزل أو لا، ومراده: إن كرره، وأخذها من نقل

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who ejaculates due to touching or kissing with desire?

[Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=364)]

أو يمن باللمس أو التقبيل ... والوطء دون الفرج في التمثيل بدنة تلزمه لما اعتدى ... إذ حجه بذاك نصا فسدا يعني: إن أمنى [1] المحرم باللمس لشهوة أو القبلة أو الوطء دون الفرج [فعليه بدنة كفارة لذلك المحظور؛ لأنه استمتاع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج] [2]. وإن لم ينزل فعليه شاة، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: لأنها ملامسة لا تفسد الحج عرية عن الإنزال فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة، وسواء أمذى بذلك أو لم يمذ [3]. وقوله: إذ حجه بذاك نصا فسدا هو رواية اختارها أبو بكر والخرقي فيما إذا وطئ دون الفرج فأنزل، وهو قول عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك [4] وإسحاق؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام. وعنه: لا يفسد النسك بذلك، وهو قول الشافعي [5] وأصحاب الرأي [6] وهو الصحيح من المذهب، وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها لأنه [7] استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلم يفسد النسك، كما لو لم ينزل ولأنه لا نص

فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على المنصوص عليه، (1) في د أي أمنى وفي س إن أمني وسقطت من النسختين كلمة يعني. (2) ما بين القوسين سقط من د ولم يوجد منه في س إلا فعليه بدنه. (3) هؤلاء الأئمة إنما وافقوا المذهب فيما إذا لم ينزل، أما إذا أنزل فيجب عليه دم عند الحنفية والشافعية والمالكية وهو شاة فوجوب البدنة من مفردات المذهب. انظر بدائع الصنائع 2/ 195 والمدونة 2/ 186 والأم 2/ 184 وبداية ابن رشد 1/ 371 - 372. (4) انظر المدونة 2/ 186 والكافي لابن عبد البر 1/ 396. (5) انظر المجموع 7/ 283. (6) انظر بدائع الصنائع 2/ 195. (7) في ح، ط لأنها.

لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة. والصيام يخالف الحج في المفسدات ولذلك يفسد بتكرار النظر [1] وبسائر محظوراته، والحج لا يفسد [2] بغير الجماع فافترقا فإن لم ينزل لم يفسد حجه بذلك، قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a qarin pilgrim who has intercourse?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=292)

ولا يجب بوطء القارن فوق البدنة شيء وقيل: يجب بدنة وشاة.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for emission from looking during ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=292)

وإن أمنى بنظرة أو كررها فأمذى أو لمس فلم ينزل لزمته شاة وإن أمنى بفكر غالب لم يلزمه دم وإن استدعاه فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=922)

قال: (النوع الثالث: فدية الوطء يجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة به. وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج بقرة فإن لم يجد فسبعا من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعاما، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما. وظاهر كلام الخرقي أنه مخير في هذه الخمسة فبأيها كفر أجزأه) .

Mas'alah: What is the basis of the scholarly disagreement on the expiation for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=923)

وقال صاحب النهاية فيها: منشأ الخلاف -يعني بين القاضي والخرقي- أن الوطء هل هو من قبيل الاستمتاعات أم من قبيل الاستهلاكات؟ فعلى هذا إن قيل أنه من قبيل الاستمتاع وجب أن يكون كفارته على التخيير لأن اللبس والطيب استمتاع، وهما على

التخيير على الصحيح. وإن قيل: أنه من قبيل الاستهلاكات وجب أن يكون على الترتيب على الصحيح. فإن قيل: هي على الترتيب لم يجز أن يخرج واحد مما ذكر مع وجود الذي قبله. وإن قيل: هي على التخيير فله التكفير بما شاء من الخمسة؛ لأن هذا شأن الواجب المخيرة.

Mas'alah: What is the critique of transferring from a camel to fasting for expiation in Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=923)

إذا تم شرح كلام المصنف رحمه الله فاعلم أن الانتقال من البدنة إلى الصيام لم أجد به قولا لأحمد ولا لأحد من الأصحاب وكأنه والله أعلم قد اختاره لما فيه من موافقة العبادلة إلا أن فيه نظرا نقلا وأثرا. أما النقل فهو أن المصنف رحمه الله قال في المغني في مسألة: وإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فسد حجهما وعليه بدنة ويجب على المجامع بدنة. روي ذلك عن ابن عباس، فإن لم يجد فشاة. وأيضا فإنه هنا شبه فدية الوطء بفدية المتعة، والشبه إنما يكون في ذات الواجب أو في نفس الانتقال. ويرد على الأول أنه لا يجب فيها بدنة بل شاة وعلى الثاني أنه لا يجوز الانتقال في المتعة مع القدرة على الشاة. وأما الأثر فإن المروي عن العبادلة أن من أفسد حجه أفتوه إذا لم يجد الهدي انتقل إلى صيام عشرة أيام ولا يلزم في حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه لم يجد الهدي لأنه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Hajj and Umrah for both spouses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=923)

قال: (ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج وشاة إن كان في العمرة. ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها. وقيل: يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها) . أما وجوب البدنة بالوطء في الحج؛ فلأن ذلك يروى عن ابن عباس [1]. (1) سبق تخريجه ص: 125.

وأما وجوب شاة بالوطء في العمرة فلأن العمرة أحد النسكين فوجب أن يجب بالوطء فيه شيء كالآخر وإنما لم تجب البدنة لأن حكم العمرة أخف. وأما وجوب مثل ذلك على المرأة إذا كانت مطاوعة فلأن الأصل مساواة الرجل المرأة ما لم يقم دليل على التخصيص. ولأنه جاء في حديث ابن عباس: «اهدِ ناقة ولتهد ناقة» [1]. وأما عدم وجوب الفدية عليها إذا كانت مكرهة على المذهب فلقوله صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [2]. وأما لزوم ذلك للمرأة على قول فلحصول الوطء. وأما كون الزوج يتحملها فلأنه سبب لأن لزمها ذلك فوجب أن يتحملها عنها. (1) سبق تخريجه ص: 123. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2043) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي. من حديث أبي ذر رضي الله عنه. بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ... ». وفي (2045) عن ابن عباس بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي ... ».

Mas'alah: How is the expiation for intercourse during Hajj apportioned between coerced and consenting spouses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

فإن قلنا : يلزمها ، فهي كنفقة القضاء على الزوج إن كرهها ، وعليها إن طاوعته ، ويتفرقان في القضاء في الموضع الذي جامعها فيه .

Mas'alah: What is the expiation for intercourse during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

كفارة الوطء في الفرج إن كان في الحج : بدنة ، وإن كان في العمرة : فشاة .

Mas'alah: What is the expiation for ejaculation from direct contact without intercourse during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

وكذلك كفارة الإنزال عن مباشرة فيما دون الفرج ، سواء قلنا : يفسد النسك بذلك أو لا يفسد ، نص عليه في رواية ابن منصور في محرم جامع في غير الفرج فأنزل فعليه بدنة ، [ولا يفسد] [1] حجه إلا بالتقاء الختانين .

Mas'alah: What is the expiation for sexual enjoyment without intercourse or ejaculation during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

فإن استمتع بغير الفرج مثل : إن قبل أو لمس أو وطىء دون الفرج في الحج فلم ينزل ، لزمه شاه ، اختارها الخرقي .

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who engages in sexual pleasure below the private parts without ejaculation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

وعنه : [أنه] [2] يلزمه بدنة .

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who emits madhy due to looking?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

فإن نظر فصرف بصره [فأمذى] [3] ، أو كرر النظر حتى أمسى فعليه شاة .

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who ejaculates from repeated looking?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

فإن أمنى بتكرار النظر فهل تلزمه شاة أو بدنة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What expiation is required for intercourse between the two tahalluls?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=488)

وإن كفر عن كل وطء قبل فعل الذي بعده ، لزمه لكل وطء بدنة ، ومن جامع في الحج ما بين التحللين فهل يلزمه بدنة أو شاة ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=186)

مسألة 51: (وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع) لما سبق من إجماع الصحابة، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة بالقياس على البدنة الواجبة بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for intercourse and the blood of tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=138)

وأما فدية الوطء ودم المتعة والقران، فيوجب الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في أهله، وإن صامها قبل ذلك بعد إحرامه بالحج فهو أولى، ولا يقدم صيام الثلاثة على إحرام العمرة، ولا يجب التتابع.

Mas'alah: What is the expiatory penalty for touching without intercourse or causing ejaculation during ihram?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=138)

وإن باشر دون الفرج فلم ينزل، أو كرر النظر أو استمنى فأنزل -فشاة.

Mas'alah: What is the penalty for ejaculation through masturbation or intimate contact during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=675)

أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة، أو أمنى باستمناء؛ قياسا على بدنة الوطء، وإن لم [1] ينزل فشاة كفدية أذى، وخطأ في ذلك كعمد، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.

Mas'alah: What expiation is required for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4134)

فصل: ويجب به بدنة، روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي. وقال الثورى، وإسحاق: عليه بدنة، فإن لم يجد فشاة. وقال أصحاب الرأي: إن كان قبل الوقوف، فسد حجه، وعليه شاة، وإن كان بعده، فحجه صحيح؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء، فلم يجب به بدنة، كالفوات. ولنا، أنه جماع صادف إحراما تاما، فوجبت به البدنة، كبعد الوقوف، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وبعده. أما الفوات، فهو مفارق للجماع، وأما فساد الحج، فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنهم لا يوجبون فيه الشاة، بخلاف الجماع.

Mas'alah: What is the required expiation (fidyah) for sexual intercourse after the first tahallul during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4149)

الفصل الثالث، فيما يجب عليه فدية للوطء، وهو شاة. نص عليه أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقي. وهو قول عكرمة، وربيعة، ومالك، وإسحاق. وفيه رواية أخرى، أن عليه بدنة. وهو قول ابن عباس [1]، وعطاء، والشعبي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه وطء في الحج، فوجبت به بدنة، قبل رمي جمرة العقبة. ووجه الأولى، أنه وطء لم يفسد الحج، فلم يوجب بدنة، كالوطء دون الفرج، إذا لم ينزل، ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن ينقص موجبه عن الإحرام التام. (1) أخرجه البيهقي، في: باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الأول، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 171.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4203)

النوع الثالث، فدية الوطء، تجب به بدنة، فان لم يجد، صام عشرة أيام؛ ثلاثة فى الحج، وسبعة إذا رجع؛ كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة به. ـــــــ

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj and its substitute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4203)

1221 - مسألة: (النوع الثالث، فدية الوطء، تجب به بدنة، فإن لم يجد، صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة) رضى الله عنهم (به) وقد ذكرناه في الباب الذى قبله. قاله عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس. رواه عنهم الأثرم [1]. ولم يظهر لهم في الصحابة مخالف، فيكون إجماعا، فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة. هذا هو الصحيح من المذهب؛ لأنا إنما أوجبنا البدنة بقول الصحابة، رضى الله عنهم، فكذلك في بدلها. (1) تقدم حديثهم في صفحة 332.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of expiation for sexual intercourse during Hajj according to the Qadi and Khiraqi?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4204)

وقال القاضى: إن لم يجد البدنة، أخرج بقرة، فإن لم يجد، فسبعا من الغنم، فإن لم يجد، أخرج بقيمتها طعاما فإن لم يجد، صام عن كل مد يوما. وظاهر كلام الخرقى، أنه مخير فى هذه الخمسة، فبأيها كفر أجزأه. ـــــ (وقال القاضى: يخرج بدنة، فإن لم يجد، أخرج بقرة، فإن لم يجد فسبعا من الغنم، فإن لم يجد، أخرج بقيمتها طعاما، [فإن لم يجد، صام عن كل مد يوما. وظاهر كلام الخرقي، أنه يخير في هذه الخمسة] [1]، فبأيها كفر أجزأه) وجه قول القاضى: يجب بالوطء (1) سقط من: م.

. . . . ـــــ بدنة. لما

ذكرنا من قول الصحابة رضى الله عنهم، فإن لم يجد البدنة أخرج بقرة؛ لأنها تساويها

في الهدى والأضاحى. وقد روى أبو الزبير [عن جابر] [1] رضى الله عنه، قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة. فقيل له: والبقرة؟ قال: وهل هى إلا من البدن [2]! فإن لم يجد أخرج سبعا من الغنم؛ لأنها تقوم مقام البدنة في الهدى والأضاحى، ولما روى ابن عباس، قال: أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - رجل، فقال: إنى على بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجدها فأشتريها. فأمره النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يبتا ع سبع شياه، (1) سقط من: م. (2) أخرجه مسلم، في: باب الاشتراك في الهدى. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 955.

.... ـــــ

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4208)

ويجب بالوطء فى الفرج بدنة، إن كان فى الحج، وشاة، إن كان فى العمرة. ـــــ 1222 - مسألة: (ويجب بالوطء في الفرج بدنة، إن كان في الحج، وشاة، إن كان في العمرة) قد ذكرنا ذلك في باب محظورات الإحرام مفصلا، فيما إذا كان الوطء قبل التحلل الأول وبعده، وذكرنا الخلاف فيه بما يغنى عن إعادته [1]. (1) انظر ما تقدم في صفحة 331.

Mas'alah: What is the required offering for ejaculation through intimacy without intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4214)

ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج، فعليه بدنة، وإن لم ينزل، فعليه شاة. وعنه، بدنة.
ـــــــ من النساء يوجب شاة، كالوطء في العمرة، وبعد التحلل الأول في الحج، والمباشرة من غير إنزال، فإنه في معنى فدية الأذى من الوجه الذى ذكرناه، فيقاس عليه، ويلحق به. وقد قال ابن عباس، في من وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. رواه الأثرم [1].

Mas'alah: What is the expiation for ejaculation through intimacy without intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4214)

1224 - مسألة: (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج، فعليه بدنة، وإن لم ينزل، فعليه شاة. وعنه، بدنة) أما إذا أنزل بالمباشرة، فإن عليه بدنة؛ لأنه استمتاع أوجب الغسل، فأوجب بدنة، كالوطء في الفرج، وإن لم ينزل، فعليه شاة، في الصحيح. كذلك ذكره الخرقى. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وابن سيرين، والزهرى، (1) وأخرجه البيهقى، في: باب المعتمر لا يقرب امرأته، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 172.

. . . . ـــــــ وقتادة، ومالك، والثورى، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لأنها ملامسة لا تفسد الحج، عريت عن الإنزال، فلم توجب بدنة، كاللمس لغير شهوة. وعنه، يجب عليه بدنة. وقال

الحسن، في من ضرب بيده على فرج جاريته: عليه بدنة. وعن سعيد بن جبير: إذا نال منها ما دون الجماع، ذبح بقرة؛ لأنها مباشرة محظورة بالإحرام، أشبهت ما اقترن به الإنزال. ولنا، أنها ملامسة من غير إنزال، فأشبهت لمس غير الفرج. ويجب به شاة؛ لما روى الأثرم، أن عمر بن [عبيد الله] [1] قبل عائشة بنت طلحة محرما، فسأل، فأجمع له على أن يهريق دما، والظاهر أنه لم يكن أنزل؛ لأنه لم يذكر. وسواء مذى أو لم يمذ، قال سعيد بن جبير: إن قبل، فمذى، أو لم يمذ، فعليه دم. وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا؛ لأنه استمتاع يلتذ به، كالقبلة. قال أحمد، رحمه الله، في من قبض على فرج امرأته، وهو محرم: فإنه يهريق دما. (1) في النسخ: «عبد الله».

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who ejaculates through repeated looking or masturbation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4216)

وإن كرر النظر فأنزل، أو استمنى، فعليه دم، هل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين. وإن مذى بذلك، فعليه شاة. ــــــــ وبه قال عطاء؛ لأنه استمتاع محظور في الإحرام، أشبه الوطء فيما دون الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who ejaculates through repeated looking or masturbation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4216)

1225 – مسألة: (وإن كرر النظر فأنزل، أو استمنى، فعليه دم، هل هو شاة أو بدنة؟ على روايتين. وإن مذى بذلك، فعليه شاة) إذا كرر النظر فأنزل، ففيه روايتان؛ إحداهما، عليه بدنة. روى ذلك عن ابن عباس. والثانية، عليه شاة. وهو قول سعيد بن جبير. وروى أيضا عن ابن عباس. وقال أبو ثور: لا شئ عليه. وحكى عن أبي حنيفة، والشافعي، لأنه ليس بمباشرة، أشبه الفكر. ولنا، أنه إنزال بفعل محظور، فأوجب الفدية، كاللمس. وقد روى الأثرم عن ابن عباس، رضى الله عنهما، أنه قال له رجل: فعل الله بهذه وفعل، إنها

. . . . ـــــــ تطيبت لى، فكلمتنى، وحدثتنى، حتى سبقتنى الشهوة. فقال ابن عباس: أتمم حجك وأهرق دما [1]. والاستمناء في معنى تكرار النظر فيقاس عليه، فإن كرر النظر فمذى، فعليه شاة، وكذلك ذكره أبو الخطاب؛ لأنه جزء من المنى؛ لكونه خارجا بسبب الشهوة، ولأنه حصل به التذاذ، فهو كاللمس، فإن لم يقترن به منى ولا مذى، فلا شئ عليه، كرر النظر أو لم يكرره. وقد روى عن أحمد، في من جرد امرأته، ولم يكن منه غير التجريد، أن عليه شاة، وهو محمول على أنه لمس، فإن التجريد لا يخلو عن اللمس ظاهرا، أو على أنه أمنى، أو أمذى، أما مجرد النظر فلا شئ فيه، فقد كان النبى – صلى الله عليه وسلم – ينظر إلى نسائه وهو محرم، وكذلك أصحابه. (1) انظر ما أخرجه البيهقى، في: باب المحرم يصيب امرأته. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 168.

Mas'alah: What is the blood offering for sexual intercourse and similar acts during Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=567)

قوله: (والوطاء، ونحوه) وكالدم لحصول الوطاء، ونحو الوطاء من الإنزال بالمباشرة دون الفرج، والإنزال بالاستمناء، أو بتقبيلي، أو لنسب لشهوة، أو تكرار نظر. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on a badanah for sexual acts during Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=569)

قوله: (بدنة) فاعل قوله: (ويجب على من وطى ... إلخ) واخطا في كل ما ذكر من مباشرق دون فرج، و تكرار نظر، و تقبيل، ولمس لشهوة، آنزل آو أمذى، أو لا، كعمد في لحكم الفيدية. وأنثى مع شهوة كرجل. (١) (2) (٢)

Mas'alah: What is the penalty for intercourse before the first tahallul and for causing seminal emission during Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=405)

وعلى واطئ قبل تحلل أول ومنزل مني بنحو تكرار [1]، بدنة، أو ما قام مقامها، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، وفي عمرة شاة، وامرأة طاوعت كرجل لا نائمة ومكرهة ولا فدية على مكرهها كهي، ولا شيء على من فكر فأنزل، أو احتلم، أو مذى [2] بنظرة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first release and the obligation of a sheep?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1002)

وبعده لا يفسد وعليه شاة، والمضي للحل فيحرم ليطوف محرما.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for sexual intercourse before the first tahallul?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1013)

ويجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة فيه وسبعة إذا رجع، وفي عمرة شاة. والمرأة كالرجل. ـــــــ بخلاف كفارة الظهار وغيرها، قاله في القواعد "[1]، انتهى." قال شيخنا: "قلت: لم يظهر لي وجه التفريع، ولا الفرق بين ما هنا وكفارة الظهار وغيرها، إذ الصحيح أن الاعتبار في الكفارات بوقت وجوبها [2]، وهو موافق لما ذكر هنا، فأين الفرق" ، انتهى من الحاشية [3]. * قوله: (ويجب في حج قبل التحلل الأول بدنة) وبعده شاة -على ما تقدم [4] -. فإن لم يجدها هل يصوم عشرة أيام لذلك، أو تستقر في ذمته حتى يجدها؟، وهل هي كفدية الوطء في الترتيب، أو كفدية الأذى؟ الذي اختاره شيخنا م ص [5] الأول [6] [7]. * قوله: (وفي عمرة شاة) وإذا لم يجدها هل يصوم عشرة أيام كذلك؟ وهل هي فدية تخيير إلحاقا لها بفدية الأذى، أو فدية ترتيب إلحاقا لها بفدية الوطء؟ توقف فيه شيخنا، ثم استظهر أنه يصوم كذلك.. . . . . . (1) القواعد ص (10) . (2) انظر: الإنصاف (23/ 284) ، الإقناع (3/ 588) . (3) حاشية المنتهى (ق 105/ أ) . (4) ص

(341) . (5) سقط من: "ب" و "ج" و "د" . (6) سقط من: "ج" و "د" . (7) انظر: كشاف القناع (2/ 456) .

Mas'alah: What expiation is required for ejaculation through direct contact or kissing during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1733)

كما لو لم ينزل [1] ولا يصح قياسها على الوطء، لأنه يجب به الحد دونها [2] (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس لشهوة [3] . (1) قال الوزير وغيره: اتفقوا على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج، فلم ينزل وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة، أن عليه دما، ولا يفسد حجه، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وكذا لو لم يكن الإنزال لشهوة، والفرق بين الحج والصوم، أنه يفسده كل واحد من محظوراته، بخلاف الحج، فلا يفسده إلا الجماع، والرفث مختلف فيه، فلم نقل بجميع ما فسر به، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال. (2) أي المباشرة، فلم يفسد بها الحج، كما أنه لا يجب بها الحد. (3) لأنها مباشرة، اقترن بها الإنزال، فأوجبت الفدية، كما لو وطئ في الفرج والبدنة والبدن، يختص بالإبل، وهو قول الجمهور، من المفسرين وغيرهم، بل إطلاقها على البعير إجماع. وسميت بدنة لعظم بدنها وضخامتها، يقال: بدن الرجل بدنا وبدانة، إذا ضخم وإطلاق البدنة على البقرة على الأصح، لأنها تطلق عليها شرعا، وإذا أطلقت في كتب الفقه، فالمراد بها البعير، ذكرا كان أو أنثى. ويشترط عند الجمهور في جزاء الصيد ونحوه، أن تكون قد دخلت في السنة السادسة، وأن تكون بصفة ما يجزئ في الأضحية، وعنه: شاة وفاقا، إلا في تكرار النظر، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا شي عليه، وتكرار الفكر من غير خروج مني ولا مذي، لا يجب به

شيء إجماعا، لقوله: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تكلم» ، متفق عليه، ولأنه دون النظر، وإن أمذى بنظر من غير تكرار، لم يجب عليه شيء.

Mas'alah: What is the expiation for ejaculation through masturbation during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1734)

أو أمنى باستمناء، قياسا على بدنه الوطء [1] وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى [2] وخطأ في ذلك كعمد [3] وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك [4])

Mas'alah: What is the penalty for sexual intercourse during Hajj before the first tahallul?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1749)

(ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة) [2] وبعده شاة [3] فإن لم يجد البدنة، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، لقضاء الصحابة [4]

Mas'alah: What is the fidyah for intercourse during Hajj before the first tahallul?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=649)

النوع الثالث فدية الوطء ويجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة فإن لم يجدهاصام عشرة أيام ثلاثة فيه وسبعة إذا رجع وفي عمرة شاة والمرأة كالرجل

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for intercourse during Umrah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=649)

قوله: (قبل التحلل الأول) أي: وبعده شاة على ما تقدم، فإن لم يجدها، هل يصوم عشرة أيام كذلك، أو تستقر في ذمته حتى يجدها؟ وهل هي كفدية الوطء في الترتيب أو كفدية الأذى؟ والذي اختاره شيخنا، الأول، محمد الخلوتي. قوله: (وفي عمرة شاة) وإذا لم يجدها، هل يصوم عشرة أيام كذلك، وهل هي فدية تخيير إلحاقا لها بفدية الأذى، أو فدية ترتيب إلحاقا لها بفدية الوطء؟ توقف فيه شيخنا منصور البهوتي، ثم استظهر أنه يصوم كذلك، وأنها كفدية الوطء. محمد الخلوتي. أقول: هذا البحث نشأ من الغفلة عما يأتي قريبا من قول الشارح: وكذا وطء في العمرة، أي: فإن الواجب عليه كفدية الأذى صيام، أو صدقة، أو نسك وعلى هذا: فذكر المصنف الشاة في الوطء في العمرة مع ما هو مرتب غير ظاهر، إلا أن يقال: إن المقصود ذكر فدية الوطء في الحج قبل التحلل الأول

Mas'alah: Is the penalty for intercourse in Umrah a specific sheep or a choice of expiation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=650)

وهي مرتبة، وأما فدية العمرة، فذكرت بطريق التبعية، لا لكونها من هذا القسم، ولهذا لم يتعرض المصنف لما إذا لم يجد الشاة، كما فعل في بدنة الحج، والحاصل: أنه متى وجب بالوطء شاة في حج بعد التحلل الأول، أو عمرة فإن الشاة لا تجب بخصوصها،

بل على التخيير المذكور على ما نقله الشيخ منصور البهوتي في "شرحه" هنا، وفي "شرح الإقناع" عن "الشرح الكبير" فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for madhy or intimacy without ejaculation during ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=651)

فحكمها كبدنة وطء وما أوجب شاة، كما لو أمذى بذلك أو باشر ولم ينزل، أو أمنى بنظرة فكفدية أذى وأنه كان الظاهر إسقاط قوله: (فأنزل) وتسليط قوله: (فأمنى) على جميع ما قبله. منصور البهوتي. وقد يقال: لم يفعل كذلك؛ لئلا يتوهم أن قوله: (فأمنى) قيد في استمنى فقط، وأن ما قبله مطلق أنزل به أولا. محمد الخلوتي. قوله: (فحكمها) أي: حكم بدنته، ففيه الرابط باعتبار عود الضمير على ما فيه ضمير رابط. قوله: (وما اوجب شاة) أي: مما ذكر، وهو ما وجب لمباشرة دون فرج، كما بينه بقوله بعد: (كما لو مذي ... إلخ) ، فلا يشكل على ما بحثه الشيخ منصور البهوتي فيما تقدم. فليحرر مرة أخرى. ثم ظهر لي أن البحث المتقدم نشأ من الغفلة عما ذكره منصور البهوتي في "شرح المنتهى" و "الإقناع" نقلا عن "الشرح الكبير" : إن الواجب في الوطء في العمرة كفدية الأذى، صيام، أو صدقة، أو نسك، وكذا الوطء في الحج بعد التحلل الأول، كما نقل منصور البهوتي في الشرحين عن "الشرح الكبير" ، لكن ذكر المصنف لفدية العمرة في قسم

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim who engages in intimate contact with emission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=277)

ويجب عليه بها المباشرة بدنة إن أنزل وإلا ينزل فيجب عليه شاة.

Mas'alah: What expiation is required for sexual intercourse before the first tahallul in Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2507)

ويجب به أي بالجماع قبل التحلل الأول في الحج بدنة لقول ابن عباس أهد ناقة ولتهد ناقة

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj before the first tahallul?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2529)

النوع الثالث فدية الوطء تجب به بدنة في حج قبل التحلل §

الأول قارنا كان أو مفردا فإن لم يجدها أي البدنة صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع أي فرغ من عمل الحج كدم المتعة لقضاء الصحابة به قاله ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعا فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة و تجب شاة إن كان الوطء في العمرة وتقدم في الباب قبله مستوفى ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك المذكور في الحج والعمرة

و لا تجب فدية الوطء على المكرهة والنائمة لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا يجب على الواطئ أن يفدي عنها وتقدم ذلك في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse during Hajj before the first tahallul?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=285)

[ويجب على من وطء في الحج قبل التحليل الأول، أو أنزل منيا بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو تكرار نظر: بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع] كدم المتعة لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين: اهديا هديا، وإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم وقيس الباقي عليه. والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة محرما لأن الطواف ركن لا يتم الحج إلا به، ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل رواه مالك. ولا يعرف له مخالف من الصحابة. وعليه شاة، لأن الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام لخفة الجناية، وعدم إفساده الحج. وفاقا لأبي حنيفة. وعنه: يلزمه بدنة، لأنه قول ابن عباس، وبه قال الشافعي.

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who has intercourse or direct skin contact with his spouse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=535)

1675 - قلت : قال سفيان : نحن نقول : إذا طاوعته امرأته فعلى كل واحدة منهما كفارة ، وإن باشرها وليس عليهما ثوب فعليهما فدية . قال أحمد : أما في الوطء فما أحسنه ! وفي المباشرة عليهما دم . قال إسحاق : كما قال أحمد إذا أراد بالدم شاة .

Mas'alah: What is the expiation for a muhrim who kisses his spouse and emits fluid?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=535)

1676 - قلت : قال سفيان : وأصحابنا يقولون : إن قبل فأمنى فبدنة ، وإن قبل فأمذى فبقرة ، وإن قبل قبلة لم يمن ولم يمذ فشاة . قال أحمد : أرجو أن يجزئ عنه شاة ، يعني : في هذا كله . قال إسحاق : يجزيه شاة في كل واحدة من تلك ما لم يكن تعمد جماع دون الفرج ، فإذا جامع دون الفرج فحكمه حكم المجامع في الفرج .

Mas'alah: What is the expiation for a female pilgrim who engages in intercourse short of the genitals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=536)

1678 - قلت : سئل سفيان عن المحرم يجامع (أهله) في غير الفرج وينزل يقولون : عليه بدنة وتم حجه ؟ قلت : فالمرأة ؟ (قال) : عليها دم إذا كانت تشتهي ، قيل له : فإن أنزلت قال : عليها ما على الرجل . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال إذا لم يكن الجماع دون الفرج إنزالا ، فإن حكم ذلك والجماع واحد إذا تعمد / 96 ظ /

.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who touches with desire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=537)

1681 - قلت : قال سفيان : إذا لمس من شهوة فعليه دم . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the penalty for intercourse before the first tahallul in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1302)

(وعلى واطئ قبل تحلل أول) بدنة، (و) كذا على (منزل مني بنحو تكرار نظر) ، كلمس لشهوة، أو مباشرة دون فرج (بدنة، أو ما قام مقامها) ، كبقرة، (فإن لم يجد) البدنة، أو ما قام مقامها، (صام) عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع) أي فرغ من إهلال الحج (و) يجب بوطء (في عمرة شاة) ، لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on committing a prohibited act before shaving the head after offering a blood sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1389)

ويتجه: منه) أي: من كون من ترك واجبا فعليه دم لو تحلل من ترك واجبا التحلل الأول بالرمي والطواف والسعي، ولم يبق عليه سوى الحلق، وقد علم أن الحلق لا حد لآخره، فإن لم يحلق، فعليه دم، فإذا أخرج الدم سقط عنه وجوب الحلق، وحينئذ (لا شيء على فاعل محظور) من مباشرة ووطء (قبل حلقه) لأن إخراجه الدم قام مقام الحلق، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأما قوله: (لكنه يحرم) عليه فعل شيء من المحظورات، أي: قبل الحلق، ففيه خفاء، لأن الفدية قامت مقام الحلق، نعم: لو وطئ قبل الحلق وقبل الفدية لزمته الفدية، لأنه صدق عليه أنه وطئ قبل التحلل الثاني.

Mas'alah: What is the expiation for intercourse after the first tahallul during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1647)

(وعليه) أي: على الواطئ بعد التحلل الأول (شاة) ؛ لفساد إحرامه.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj before the first tahallul?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1662)

النوع (الثالث) من الضرب الثاني من أضرب الفدية: (فدية الوطء. ويجب به) أي: بالوطء (في حج قبل التحلل الأول بدنة. فإن لم يجدها) أي: البدنة (صام عشرة أيام: ثلاثة فيه) أي: في الحج، (وسبعة إذا رجع) من أفعال الحج؛ كدم المتعة؛ لقضاء الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on alternatives for the camel in expiation for sexual intercourse during Hajj according to Qadi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1662)

وقال القاضي: إن لم يجد البدنة أخرج بقرة. فإن لم يجد البقرة أخرج سبعا من الغنم. فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعاما. فإن لم يجد صام عن كل مد يوما. ؟

Mas'alah: How is the obligatory sacrificial animal for intimate contact without intercourse analogized to that for intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1663)

فالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطء في الفرج؛ لأنه دم وجب بسبب المباشرة. أشبه الواجب بالوطء في الفرج.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj before the first tahallul?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=257)

الثالث: فدية الوطء، فيجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة، فإن لم يجدها، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، وفي عمرة شاة، والمرأة كالرجل.

Mas'alah: What is the expiation for madhy or touching without ejaculation during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=257)

وما أوجب شاة كما لو أمذى بذلك أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة، فكفدية لبس ونحوه، وخطأ في الكل كعمد، وأنثى مع شهوة كرجل.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=301)

(النوع الثالث) : فدية الوطء، يجب به بدنة؛ فإن لم يجد صام عنه عشرة

Mas'alah: What is the fasting expiation for intercourse during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)

أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، كدم متعة، لقضاء الصحابة به، فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة، لأنا إنما أوجبنا البدنة بقول الصحابة، فكذلك في بدلها.

Mas'alah: What is the expiation for sexual enjoyment during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)

وكل استمتاع من النساء يوجب شاة، كالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول والمباشرة

من غير إنزال، فإنه في معنى فدية الأذى.

Mas'alah: What is the penalty for direct contact without intercourse during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)

وإن أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة. وبه قال ابن المسيب ومالك والشافعي، وعنه: بدنة، روي عن الحسن. ولنا: ما روى الأثرم أن عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة فسأل، فأجمع له على أن يهريق دما.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who ejaculates due to repeated looking?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

فإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for madhy and other lesser violations during ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=654)

فحكمها كبدنة وطء وما أوجب شاة، كما لو أمذى بذلك أو باشر ولم ينزل، أو أمنى بنظرة فكفدية أذى

Mas'alah: What is the penalty for sexual intercourse before the first tahallul in Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=300)

(ويجب على من وطئ في الحج قبل التحلل الأول، أو أنزل منيا بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر، بدنة، فإن لم يجدها) أي البدنة (صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع) من أفعال الحج، كدم المتعة، لقضاء الصحابة رضي الله عنهم. (1) معطوف على (دم المتعة) الذي في المتن قبل أسطر.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who engages in intimate contact below the genitals with desire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=761)

مسألة: (الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج، فإن أنزل بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة) .

Mas'alah: Is the blood sacrifice for intimate touching during ihram specific or can it be substituted with fasting or charity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=770)

والدم الواجب بالمباشرة ونحوها من الاستمتاع: يتعين، ولا يجزئ عنه الصيام والصدقة مع وجوده بخلاف ما يجب بالطيب واللباس، قاله القاضي - في خلافه - والمنصوص

عنه أنه يجبر، قال - في رواية الميموني: والمتمتع إذا طاف فجامع قبل أن يقصر، أو يحلق، فإن ابن عباس قد أفتى بهذا بعينه: عليه دم، أو فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك، وإنما يحل بالحلق أو التقصير. وهكذا ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا إذا كان الدم شاة، فإن كان بدنة قضى ولم يفسد حجه. فهل هو على الترتيب، أو التخيير على وجهين؛ أحدهما: أنه على الترتيب قاله ابن عقيل.

Mas'alah: What animal must be sacrificed for intercourse after the first tahallul?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=781)

(فصل) وهل عليه بدنة، أو شاة؟ على روايتين؛ إحداهما: عليه بدنة نقلها الميموني فيمن بقي عليه شوط هل عليه دم؟ قال: الدم قليل ولكن عليه بدنة، وأرجو أن تجزئه، لما روى مجاهد عن ابن عباس قال: "إذا وقع الرجل على امرأته بعد كل شيء غير الزيارة: فعليه ناقة ينحرها" . وعن عطاء عن ابن عباس أنه قال: "عليه بدنة وقد تم حجه" رواهما

سعيد بن منصور، وابن أبي عروبة، ولفظه: "كان يأمر من غشي أهله بعد رمي الجمرة ببدنة" . وروي عن إبراهيم، وعطاء والشعبي: مثل ذلك، وروي أيضا - عن ابن عباس وعطاء وإبراهيم والشعبي: "على كل واحد منهما جزور" ، ولا يعرف له مخالف في إيجاب البدنة. وعن عطاء عن ابن عباس: "أنه سئل عن رجل وقع بأهله -وهو بمنى - قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة" رواه مالك. والثانية: عليه دم شاة، أو غيرها، نقلها بكر بن محمد كما ذكره الشيخ وهو اختيار الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى.

Mas'alah: What are the four categories of blood required for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=806)

(فصل) والدم الواجب بالوطء ونحوه أربعة أقسام؛ أحدها: بدنة مع الإفساد، والثاني:

شاة مع الإفساد، والثالث: بدنة بلا إفساد، والرابع: شاة بلا إفساد.

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=911)

[مسألة فدية الجماع] مسألة: (وفدية الجماع بدنة، فإن لم يجد فصيام كصيام التمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة، ودم الفوات)

Mas'alah: What expiation is required for intercourse during ihram when coerced or consensual?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1313)

قال: وعليه بدنة إن كان استكرهها، وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة. ش: لا يخلو الواطىء المحرم من أن يكون استكره الموطوءة أو طاوعته، فإن طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة، على المشهور من المذهب، والمختار للأصحاب، لأنها أحد

المجامعين، أشبهت الرجل. 1588 – وقد ثبت الأصل بما في الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة. 1589 – وعنه أيضا أنه قال: أهد ناقة ولتهد ناقة.

1590 – قال أحمد في رواية أبي طالب: على كل واحد هدي أكرهها أو لم يكرهها، هكذا قال ابن عباس. (وعن أحمد) أنه قال: أرجو أن يجزئها هدي واحد. وخرج ذلك القاضي في روايتيه من قوله في الصوم: لا كفارة وإن طاوعت. وعلى هذه [الرواية] لا يجب مع الإكراه إلا بدنة واحدة بطريق الأولى، وذلك على المذهب على المشهور من الروايتين، إذ المكره لا ينسب له فعل، فوجوده كالعدم. (وعنه) : عليها بدنة كالرجل، وقد تقدم نصه على ذلك، واعتماده على قول ابن عباس، وقد تقدم نصه على ذلك، واعتماده على قول ابن عباس، وعلى هذه يتحملها الزوج عنها على المشهور، لأن ذلك حصل [بسبب] فعله وعدوانه، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب أنها تستقر عليها، وحكم النائمة حكم المكرهة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for intercourse during Hajj before the first tahallul?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=537)

النوع الثالث) من الضرب الثاني (فدية الوطء ويجب به) أي الوطء (في حج قبل التحلل الأول بدنة فإن لم يجدها) أي البدنة (صام عشرة أيام ثلاثة فيه) أي الحج (وسبعة إذا رجع) أي فرغ من أفعال الحج، كدم متعة، لقضاء الصحابة (و) يجب بوطء (في عمرة شاة) لما تقدم في الباب قبله (والمرأة) إن طاوعت (كالرجل) فيما ذكر

Mas'alah: What is the penalty for madhy or ejaculation from a glance during Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=538)

وما أوجب) من ذلك (شاة، كما لو أمذى بذلك) أي المباشرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة فكفدية أذى (أو باشر ولم ينزل، أو أمنى بنظرة فكفدية أذى) لما فيه من الترفه وكذا لو وطئ في العمرة قال ابن عباس فيمن وقع على امرأة في العمرة قبل التقصير "عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك" رواه الأثرم وكذا لو وطئ بعد التحلل الأول في الحج

Mas'alah: Is there any fidyah for one who thinks and emits semen while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=538)

ولا شيء) أي لا فدية (على من فكر فأنزل) لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم» متفق عليه ولا يقاس على تكرار النظر ; لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية، أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة فيبقى على الأصل

Mas'alah: What is the expiation for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=66)

وفدية الجماع بدنة فإن لم يجد فصيام كصيام المتمتع وكذلك الحكم في دم الفوات.

Sub-topic - Definition and Types of Fidyah

Mas'alah: What is the chapter on fidya (ransom) and its divisions and rulings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=587)

فصل في الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

Mas'alah: What is the definition of fidya in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=587)

وهي مصدر فدى يفدي فداء [1]. وشرعا: ما يجب بسبب نسك، كدم تمتع أو قران، وواجب، بفعل محظور في إحرام، أو ترك واجب، أو بسبب حرم، كصيد الحرم المكي ونباته.

Mas'alah: What are the three types of obligatory fidya that are ordered?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=588)

القسم الثاني من الفدية: ما يجب مرتبا. وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What are the categories and rulings of fidyah (expiatory payments) in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4171)

ويجوز له التجارة وعمل الصنعة. قال فى «الفروع»: والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب.

باب الفدية وهى على ثلاثة أضرب؛ أحدها، ما هو على التخيير، وهو نوعان؛ أحدهما، يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين مد بر، او نصف صاع تمر أو شعير، أو ذبح شاة، وهى فدية حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، واللبس، والطيب. وعنه، يجب الدم، إلا أن يفعله لعذر، فيخير. ـــــــ

Mas'alah: What are the types of fidyah (ransom) for a pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4175)

باب الفدية قوله: وهى على ثلاثة أضرب؛ أحدها، ما هو على التخيير، وهو نوعان؛ أحدهما، يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير، أو ذبح شاة، وهى فدية حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، واللبس، والطيب. هذا المذهب فى ذلك

من [1] كله ـــــــ . . . .

حيث الجملة. أما [من حيث] [2] التفصيل، فإن كان بالصيام، فيجزئه ثلاثة أيام. على الصحيح من المذهب. وقاله الإمام أحمد والأصحاب. وقال الآجرى: يصوم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع. وإن كان بالإطعام، فالصحيح من المذهب والروايتين، أنه يطعم لكل مسكين مد بر. كما جزم به المصنف هنا. وجزم به فى «الوجيز»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المنور»، و «شرح ابن منجى». وقدمه فى «الفائق»، و «الفروع»، وهى أشهر. وعنه، لا يجزئه إلا نصف صاع بر لكل مسكين كغيره. وجزم به فى «الكافى». وأطلقهما فى «المغنى»، (1) زيادة من: ش. (2) سقط: من الأصل، ط.

. . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom) for violations during ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=522)

باب الفدية مدخل باب الفدية وهي ما يجب بسبب نسك أو حرم وله تقديمها على الفعل المحظور لعذر: كحلق ولبس وتطيب بعد وجود السبب المبيح: ككفارة يمين ويأتي،

Mas'alah: What are the expiations for prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=526)

لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر: حصر أو غيره ولم يشترط أن محلى حيث حبستني أو وجب لترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل وسائر الواجبات فيلزمه من الهدي ما تيسر كدم المتعة في حكمه وحكم الصيام وما وجب للمباشرة في الفرج فما أوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة في الفرج وما عدا ما يوجب بدنة بل دما كاستمتاع لم ينزل فيه فإنه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الأذى وإن كرر النظر أو قبل أو لمس لشهوة فأمنى أو استمنى فأمنى فعليه بدنة وإن مذى بذلك أو أمنى بنظرة واحدة فشاة وإن لم ينزل أو أنزل عن فكر أو مذى بنظرة من غير تكرار أو احتلم فلا شيء

عليه وخطأ كعمده في الكل والمرأة كالرجل مع شهوة.

Mas'alah: Is there any expiation for prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1034)

ولا فدية عليه في شيء

Mas'alah: What are the types of fidyah (ransom) in Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1044)

باب الفدية وهي على ثلاثة أضرب، أحدها: ما هو على التخيير، وهو نوعان: أحدهما:

يخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وهي فدية حلق الرأس، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس واللبس والطيب وعنه: يجب الدم إلا أن يفعله لعذر [المبدع في شرح المقنع] [باب الفدية] [أنواع الفدية في الحج] قال: الجوهري فداه، وفاداه: إذا أعطى فداءه، وفداه بنفسه، وفداه: إذا قال له: جعلت فداك. انتهى. وهي ما تجب بسبب نسك أو حرم، (وهي على ثلاثة أضرب) منها ما ورد النص بالتخيير فيه، ومنها ما ورد بالترتيب، ومنها ما لم يرد فيه تخيير، ولا ترتيب كفدية الفوات (أحدها ما هو على التخيير، وهو نوعان) ؛ لأنه تارة يكون فدية الأذى ونحوه، وتارة جزاء صيد فأشار إلى الأول بقوله: (أحدهما: يخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة) لقوله – تعالى – {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 184] ولحديث كعب السابق، وفي لفظ «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» . متفق عليه. فقد دلا على وجوب الفدية على صفة التخيير من الصيام، والصدقة، والذبح في حلق الرأس؛ لأن "أو" للتخيير، وليس في الآية ذكر الحلق؛ لأنه محذوف، تقديره فحلق ففدية كقوله – تعالى – {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] أي: فأفطر (وهي فدية حلق الرأس) المنصوص عليه، وقسنا الباقي عليه، (و) هو (تقليم الأظافر، وتغطية الرأس، واللبس والطيب) لاستواء الكل في كونه حرم في الإحرام لأجل الترفه، فالصوم ثلاثة أيام عند أحمد وأصحابه، واختار الآجري يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وما ذكره من الإطعام ورد في بعض الألفاظ، وهو أشهر؛ لأنه أنفع من غيره ككفارة اليمين، وعنه: نصف صاع كغيره؛ لأنه ليس بمنصوص عليه فيعتبر بالتمر

Mas'alah: What is the chapter on fidya and the penalty for hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1387)

[باب الفدية وجزاء الصيد]

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (expiatory payments) in Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=915)

باب الفدية

Mas'alah: What is the section on obligatory fidya in sequence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=918)

فصل [في الفدية الواجبة بالترتيب]

Mas'alah: What are the types of fidyah (ransom) for violations during ihram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=116)

باب الفدية وهي على ثلاثة أضرب: أحدها: ما هو على التخيير، وهو نوعان: أحدهما:

يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وهي فدية حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب. وعنه يجب الدم إلا أن يفعله لعذر فيخير.

الثاني: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما، وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام. وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب: فيجب المثل، فإن لم يجده لزمه الإطعام، فإن لم يجده صام.

Mas'alah: What are the required blood offerings for missing Hajj or committing prohibited acts?

[Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=118)]

فصل الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للمباشرة [2] في غير الفرج، فما أوجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج، وما عداه فقال القاضي: ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى. ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة. وعنه بدنة. وإن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم، هل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين. وإن مذى بذلك فعليه شاة، وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه. (1) ما بين قوسين زيادة من "ط" .

(2) كذا في "م" و "ش" وفي "ط" : للوطء.

Mas'alah: When does a pilgrim owe a fidyah for prohibited acts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=473)

وكل ما ذكرنا أنه يحرم عليه ، فمتى فعل منه شيئا لزمته الفدية ، وكل ما ذكرنا في هذا الفصل أنه يباح له فلا فدية عليه بفعله .

Mas'alah: What are the expiations for prohibited acts of ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

باب كفارات محظورات الإحرام :

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fidyat al-adha (ransom for harm)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=560)

الدم الثالث : دم فدية الأذى ، وهو على التخيير .

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom) for violations during ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=183)

باب الفدية (42) وهي على ضربين: أحدهما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو طعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة (43) وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم [العدة شرح العمدة] كشفناه» وهذا

لفظ أبي داود، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلا يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة من الرجل. [باب الفدية]

Mas'alah: What are the types of fidyah and the options for expiation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=183)

مسألة 42: (وهي على ضربين: أحدهما على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعامه ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة) أما فدية الأذى فهي على التخيير لما سبق في محظورات الإحرام من الآية وحديث كعب بن عجرة المتفق عليه. وأما فدية اللبس والطيب فهي مقيسة على فدية الأذى لكونه ترفه بذلك في إحرامه فلزمته الفدية كالمترفه بحلق شعره، ولا فرق بين قليل الطيب وكثيره وقليل اللبس وكثيره لأنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر مجرد الفعل كالوطء. وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب [بالقياس على فدية الأذى واللبس والطيب] يعني أن ذلك على التخيير لا على الترتيب.

Mas'alah: What is the chapter on ransom and the penalty for hunting?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=739)

باب الفدية وجزاء الصيد

Mas'alah: Is there any expiation for a pilgrim who kills lice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4110)

فصل: فإن تفلى المحرم، أو قتل قملا، فلا فدية فيه، فإن كعب ابن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيرا، ولم يجب عليه لذلك شيئ، إنما أوجب الفدية بحلق الشعر، ولأن القمل لا قيمة له، فأشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد، ولا هو مأكول. حكي عن ابن عمر، قال: هي أهون مقتول. وسئل ابن عباس، عن [1] محرم ألقى قملة، ثم طلبها فلم يجدها، قال: تلك [2] ضالة لا تبتغى. وهذا قول طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأبي ثور، وابن المنذر. وعن أحمد -في من قتل قملة- قال: يطعم شيئا. فعلى هذا، أي شئ تصدق به أجزأه، سواء قتل قليلا أو كثيرا. وهذا قول أصحاب الرأي. وقال إسحاق: تمرة فما فوقها. وقال مالك: حفنة من طعام. وروي ذلك عن ابن عمر. وهذه الأقوال كلها قريب من قولنا، فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به. (1) في م: «في». (2) في م: «مالك».

Mas'alah: What are the types of fidyah (ransom) for violating ihram prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4176)

باب الفدية وهى على ثلاثة أضرب؛ أحدها، ما هو على التخيير، وهو نوعان؛ أحدهما، يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين؛ لكل مسكين مد بر، او نصف

صاع تمر أو شعير، أو ذبح شاة، وهى فدية حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، واللبس، والطيب. وعنه، يجب الدم، إلا أن يفعله لعذر، فيخير. ـــــــ باب الفدية (وهى على ثلاثة أضرب؛ أحدها، ما هو على التخيير، وهو نوعان؛ أحدهما، يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، [لكل مسكين] [1] مد بر، أو نصف صاع تمر أو شعير، أو ذبح شاة، وهى فدية حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتغطية الرأس، واللبس، والطيب. وعنه، يجب الدم، إلا أن يفعله لعذر، فيخير) [2] (1) سقط من: م.

(2) في النسخ: «فيجب». خطأ.

Mas'alah: What expiation is required for prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=106)

فصل إذا ثبت تحريمه فإنه يجب الفدية بالترفهات والاتلافات، ولا يجب عليه شيء فيما تكلم به سواء كان محظورا أو مباحا، فأما الترفهات ففي الطيب دم، وفي اللبس دم، وفي تضليل المحل للمحرم دم، وفي تغطية رأسه دم.

Mas'alah: What is the fidyah for violations of ihram?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=147)

فصل في الفدية - وهي ما يجب بسبب إحرام أو حرم. - فيخير بفدية حلق وإزالة أكثر

من شعرتين أو ظفرين، وطيب، ولبس مخيط، وتغطية رأس ذكر، ووجه امرأة، بين: [1] صيام ثلاثة أيام. [2] أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مد [1] بر، أو نصف صاع من غيره. (1) المد = رطل وثلث عراقي، والرطل العراقي = 90 مثقالا، فرطل وثلث = 120 مثقالا، والمثقال بالغرامات = 4.25، وعلى هذا فالمد: 120× 4.25 = 510 غرام، والصاع يساوي أربعة أمداد، وعليه: 510 × 4 = 2040 غرام.

[3] أو ذبح شاة. - وفي جزاء صيد: [1] بين: - مثل مثلي. - أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره. - أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما. [2] وبين إطعام أو صيام في غير مثلي. - وإن عدم متمتع أو قارن الهدي: - صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل جعل آخرها يوم عرفة. - وسبعة إذا رجع لأهله. - والمحصر إذا لم يجده: صام عشرة أيام، ثم حل. - وتسقط بنسيان في: لبس، وطيب، وتغطية رأس. - وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم. - إلا فدية أذى، ولبس، ونحوهما: فحيث وجد سببها. - ويجزئ الصوم بكل مكان.

- والدم: [1] شاة. [2] أو سبع بدنة. [3] أو سبع بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on prohibited acts during ihram and their expiatory payments?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=121)

السابع: الوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء وفي جميع

المحظورات الفدية إلا قتل القمل وعقد النكاح5 وفي البيض والجراد قيمته مكانه وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين وفي اثنين6: إطعام اثنين والضرورات تبيح المحظورات7 ويفدي. 1 في "م" "لحاجة" بلام واحدة. 2 في "م" بالواو. 3 في "ن" زيادة: "جميع" . 4 في "ن" "البري" . 5 لأنه عقد لأجل الإحرام, فلم تجب به فدية. نيل المآرب "1/297" . 6 في "أ" "اثنين" , وكذا في "ن" . 7 في "م" "المحرمات" بدل "المحظورات" , وهو لفظ الإقناع "1/364" , والمنتهى "1/256" , والغاية "1/405" .

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (expiatory payments) in Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=122)

باب الفدية

Mas'alah: What is the definition of fidyah in Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=122)

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم.

Mas'alah: What are the two divisions of fidyah in Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=122)

وهي قسمان: قسم على التخيير وقسم على الترتيب.

Mas'alah: What are the expiations for optional fidyah in Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=122)

فقسم التخيير: كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس وإزالة أكثر من شعرتين أو1 ظفرين والإمناء بنظرة والمباشرة بغير إنزال مني يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما ما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما.

Mas'alah: What are the expiations for violations during Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=122)

وقسم الترتيب كدم المتعة والقران وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصح2 أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويجب: على محصر دم فان لم يجد3 صام عشرة أيام ثم حل ويجب على من وطء في الحج قبل التحليل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوة4 أو تكرار نظر: بدنة 1 في "ن" زيادة: "من" . 2 في "م" , و "ن" "وتصح" . 3 في "أ" "لم يجدها" 4 في "أ" "لشهوة" , وكذا في "م" . قال في المبدع "1/165" : بالياء أحسن؛ لتدل على المصاحبة, والمقارنة.

Mas'alah: What are the expiations for violations during ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1942)

باب الفدية (يخير في الخمس المحظورات بين ذبح شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو أحدهم مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير ، وفي جزاء الصيد بين المثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما لكل مسكين ما ذكرناه ، أو بعدد إطعامه صياما . ويصوم أو يطعم فيما لا مثل له . وأما فدية الوطء ودم المتعة والقران فيوجب الهدي ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في أهله ، وإن صامها قبل ذلك بعد إحرامه بالحج فهو أولى . ولا يقدم صيام الثلاثة على إحرام العمرة ، ولا يجب التتابع . وإن وجد الهدي بعد الشروع فيها لم يلزمه الانتقال إليه ، ولا يسقط دم المتعة والقران بفساد الحج . والمحصر إذا لم يجد هديا صام عشرة وحل . ويوجب الوطء في الفرج بدنة في الحج ، وشاة في العمرة . وإن طاوعته الزوجة لزماها وإلا فلا . وإن باشر دون الفرج فلم ينزل أو كرر النظر أو استمنى فأنزل : فشاة . وإن مذى

بالاستمناء لا بتكرار النظر ، أو فكر فأنزل : فلا) .

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah (ransom) for violations during ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

باب الفدية ... 529

Mas'alah: What is the chapter on expiatory payments (fidyah) for violations during ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

باب الفدية 3/529

Mas'alah: What are the expiations for prohibited acts during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=561)

وفي جميع المحظورات الفيدية "، إلا قتل القشل، وعقد النكاح" .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for all prohibited acts during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

قوله: (وفي جميع المحظورات الفدية) أي: وفي جميع المحظورات المتقدم ذكرها الفيدية، كما بيئا كل شيء في محله. (4)

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (expiatory payments) in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=563)

باب الفدية محـ وهي ما يجب بسبب الإحرام "G أو التحريم" محي باب الفدية وبيان أقسامها، وأحكامها، وما يجب، والمستحق لأخذها. وهي مصدر: فدى يفدي فداء. وشرعا: ما يجب بسبب نسلك، أو بسبب خرم، كصيد الحرم المكي ونباته. والفدية والفدائم في الأصل: ما يعطى في افتكاك أسير، أو إنقاذ من هلكة. وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام؛ فيه إشعاز بأن من أتى محظورا منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبب ذلك والله أعلم: تعظيم أمر الأحكام، وأن محظوراته من الشهلكات؛ لعظم شأنه، وتأكد لحرمته. ولم أجد من اعتى بالتنبيه على هذا، فليستفد، فإنه من النفائس. اهـ. ابن نصر الله. عثمان "." قوله: (وهي ما يجب بسبب الإحرام) أي: والفدية: ما يجب بسبب الإحرام؛ من ذم تمنع، أو قران، وما وجب لترك واجب، أو إحصار، أو لفعل محظور. صوالحي. ? ونباته. ويجوز تقديمها على فعل المحظور بعد وجود الغذر المبيح بفعل المحظور. «حاشية المنتهي»

(?<<<<<<<<<<<?) . (\) (Y) \ كتاب الخ? > V وهي قسمان: قسم علي التخيير، وقسم علي الترتيب "؟. فقسم التخيير" : كفدية اللبس، والطيب، وتغطية، الرأس "، وإزالة أكثر من شعرتين" أو ظفرين "، والإمناء بنظرة" ، والمباشرة بغير إنزال مني ". يخيز بين ذبح" شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مذ ية، أو نصف صاع من غيره "." (?) قوله: (وهي قسمان: قسم علي التخيير، وقسم علي الترتيب) آي: والفداية قسمان؛ القسم الأول: ما يجب على التخيير. والقسم الثاني: ما يجب على الترتيب. (1) قوله: (فقسم التخيير) أي: فالقسم الأول الذي يجب على التخيير، هو

Mas'alah: What are the types of fidyah for violating ihram prohibitions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=564)

نوعان؛ (7) قوله: (كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس. إلخ) . النوع الأول: وفدية اللبس .. إلخ، من ذكر، والوجه من أنثى. هذا وما عطف عليه مثال لما يجب بسبب الخرم. (4) قوله: (وإزالة أكثر من شعرتين) كثلاث فأكثر. (٥) قوله: (أو ظفرين) أي: أو إزالة أكثر من ظفرين، كثلاثة فأكثر. (1) قوله: (والإمناء بنظرة) أي: وإنزال المني بنظرة واحدة. (V) قوله: (والمباشرة) دون الفرج (بغير إنزال مني) . (?) قوله: (يخير فيما ذكر الله خرخ (بين ذبح ... الخ) . (3) قوله: (أو نصف صاع من غيره) كتمر، وشعير، وزبيب، وأقط؛ لقوله تعالى: وئن كان يتم تريشا أو يوه أدى من تأيوء فيذية من مياه أو مدقة أو ثلاؤه مصعه م * ج البقرة: 11 1 L . ولحديث كعب بن غجرة: «لعلك آذاك هوائم رأيك؟ قال: فتح وهاب المآرب (? ? ومن التخيير جزاء الضيد بي خيز فيه "بين المثل من النعما" ، او تقويم ? ر المثل بمخل الثلفب، ويشتري بقيمتها "طعاما بي جزيهئ في الفطرة" ، فيطجم

Mas'alah: What are the types of sequential expiations in Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=566)

قوله: (وقسم الترتيب) والقسم الثاني على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع: الأول: ذم المتعة، والقران، وترك الواجب. والثاني: الإحصار. والثالث: الوطاء ونحوه؛ بدليل صنيعه هذا. راجع لما يجب بسبب النسلك وغيره؟ من ترك الواجب، والإحصار، والوطاء. (\) (Y) (4)

Mas'alah: What is the required sacrificial animal for violations during Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=567)

قوله: (دم) فاعل لا يجب) أي: هذاتي، وهو شاة، أو شبع بدنة، أو شبغ بقرة.

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom) in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=617)

باب الفيدية vo .

Mas'alah: What is the chapter on fidya (ransom) in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=403)

باب الفدية

Mas'alah: What is the ruling on offering fidya for prohibited acts during Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=403)

ما يجب بسبب نسك، أو حرم، وله تقديمها على فعل محظور عذر [1]، نحو حلق،

ويأتي.

Mas'alah: What are the types of fidya and the options for expiation in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=403)

وهي قسمان: تخيير، وترتيب، فالتخيير: كفدية لبس، وطيب، وتغطية رأس، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين، وإمناء بنظرة، ومباشرة بغير إنزال، وإمذاء بتكرار [2]، أو تقبيل أو لمس أو مباشرة، فيخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع، يجزئ في فطرة.

Mas'alah: What is the definition of fidyah and what are its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1006)

4 - باب الفدية: ما يجب بسبب نسك أو حرم، وهي ثلاثة أضرب: ضرب على التخيير، وهو نوعان: نوع يخير فيه بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير. ـــــــ باب الفدية قال شيخنا في شرحه [1]: "وهي مصدر فدى يفدي فداء وشرعا: ما يجب. . . إلخ"، وهي أحسن من عبارته في الحاشية [2]، فتدبر!. * قوله: (ما يجب بسبب نسك) كدم المتعة، والقران. * قوله: (أو حرم) كقتل الصيد، وقطع الحشيش، أو النبات [3]، أو الشجر، والمراد بالحرم حرم مكة، بدليل ما سيأتي [4]. * قوله: (مد بر أو نصف صاع

تمر أو شعير) ظاهره التخصيص بهذه الأنواع (1) شرح منصور (1/ 34) . (2) حاشية المنتهى (ق 104/ ب) : "مصدر فدى، وقوله: (أو حرم) ؛ أي: أو ما يجب بسبب حرم. . . ". (3) سقط من: "أ" . (4) ص (370) .

Mas'alah: What is the second type of fidyah that is ordered?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1009)

الضرب الثاني: مرتبا، وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the third category of blood offerings required for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1014)

الضرب الثالث: دم وجب لفوات، أو ترك واجب، أو مباشرة دون فرج.

Mas'alah: What are the rules for expiatory payments (fidyah) for violations during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1020)

وتجزئ فدية أذى، ولبس، وطيب، ونحوها. . . . . . ـــــــ [وخالفه في البعض]

[1]. * قوله: (أو إطلاقه) ؛ أي: مذبوحا حتى لا يتكرر مع قوله: "وإن سلمه لهم. . .

إلخ" . * قوله: (لمساكينه) ظاهر تعبيره بالجمع أنه لا يجزئ دفعه إلا إلى أقل الجمع، وقياس الفطرة أنه يجزئ إلى واحد. قال شيخنا: "لكن إلحاقه بالكفارة أشبه، فلينتبه!" . * قوله: (لحاجة) قيد بقوله: "لحاجة" احترازا عن المؤلف والغني. * قوله: (والأفضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة) خروجا من خلاف الإمام مالك، فإنه يوجب ذلك [2]. * قوله: (وإلا استرده ونحره) ؛ أي: إن لم ينحروه. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) انظر: المدونة (1/ 386) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/ 87) .

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom) for violations during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=171)

باب الفدية

Mas'alah: What is the definition of fidyah in Islamic law?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=171)

(1) قوله: "وهي ما يجب الخ" : أي هذا تعريف الفدية شرعا. وأما في اللغة فهي مصدر فدى يفدي فداء. وأصل الفدية ما يعطى في افتكاك أسير أو إنقاذ من هلكة. وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظورا منها فكأنه في هلكة، يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها. وسبب ذلك والله أعلم

[1/ 299] تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات، لعظم شأنه وتأكد حرمته. ولم أجد من اعتنى بالتنبيه على هذا، فليستفد فإنه من النفائس اهـ ابن نصرالله اهـ. ع ن.

Mas'alah: What are the categories and rulings of fidyah (ransom) for violations during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1741)

باب الفدية [1] أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها [2] (يخير بفدية) أي في فدية (حلق) فوق شعرتين [3] (وتقليم) فوق ظفرين [4] (وتغطية رأس، وطيب، ولبس مخيط، بين صيام ثلاثة أيام) [5] . (1) مصدر فداه، يقال: فداه وأفداه، أعطى فداه، وفداه بنفسه إذا قال: جعلت فداك، والفدية والفداء والفدى: ما يعطى في افتكاك الأسير، وإنقاذ من هلكة، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام، إشعار بأن من أتى محظورا منها، فكأنه صار في هلكة، يحتاج إلى إنقاذه منها، بالفدية التي يعطيها استعير هذا الاسم في محظورات الإحرام، وإنقاذا لمن تلبس بشيء منها، من تلك الهلكة بالفدية التي يعطيها لعظم شأنه، وتأكد حرمته، وسببه تعظيم أمر الإحرام، بأن محظوراته من المهلكات. (2) وهي دم أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، والفدية على ضربين أحدهما على التخيير وهو نوعان والثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع ومنها ما لم يرد فيه ترتيب ولا تخيير، كفدية الفوات، وعده بعضهم ضربا ثالثا. (3) فيتناول شعرتين وبعض الثالثة، قال في الفروع: وبعض شعرة كهي، وما دون ذلك تقدم حكمه. (4) فيتناول ظفرين وبعض الثالث. (5) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، أن من فعل محظورا مما ذكر يخير بين صيام ثلاثة أيام، وكلها سوء في كونها حرم في الإحرام،

لأجل الرفه، وكل كفارة ثبت فيها التخيير مع العذر ثبت مع عدمه.

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom) for violations of ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=645)

باب الفدية

Mas'alah: What are the types and rulings of fidyah for ihram violations?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=645)

الفدية: ما يجب بسبب نسك أو حرم وهي ثلاثة أضرب ضرب على التخيير وهو نوعان نوع يخير فيه بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير وهي فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين أو الثاني جزاء الصيد يخير فيه بين مثل أو تقويمه بمحل التلف

Mas'alah: Why is the third category of blood offerings made independent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=650)

قوله: (الضرب الثالث ... إلخ) هذا الضرب لا خفاء في رجوعه إلى الضربين قبله، فما الفائدة في جعله مستقلا بنفسه مع إمكان تقليل الأقسام؟ ! قوله: (كما لو باشر ... إلخ) أي: قبل التحلل الأول، كما هو شرط أصله، ثم رأيته في "شرح الإقناع" . وانظر: هل يجب فيه بعده شاة كأصله؟ أعني: الوطء، وهو الظاهر. قوله: (فأنزل) أي: في الجميع، لكن ما الحكمة في تعبيره هنا بالإنزال وفيما بعد بالإمناء؟

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts during ihram?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=652)]

وخطأ في الكل كعمد وأنثى مع شهوة كرجل وما وجب لفوات أو ترك واجب فكمتعة ولا شيء على من فكر فأنزل

Mas'alah: What is the meaning of 'dam nusuk' in the context of Hajj?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=556)]

قوله: دم نسك. يعني لا جبران.

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom/expiation) in Hajj?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=583)]

باب الفدية مصدر: فدى.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah (expiatory payment) in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، الفدية... 525

Mas'alah: What are the expiatory payments for violating ihram prohibitions?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=41)

ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام سكين، وفي الثلاث فأكثر دم، وفي تغطية رأس بلاصق، ولبس مخيط، وتطبب في بدن أو ثوب، أو شم أو دهن الفدية، وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا، فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom) for ihram violations?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=41)

فصل في الفدية

Mas'alah: What are the expiations (fidyah) for violations during ihram?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=137)

باب الفدية يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف أو شعير أو ذبح شاة، وبجزاء صيد بين مثل إن كان، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثل له بين إطعام وصيام، وأما دم متعة وقران فيجب الهدي، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمحصر إذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل، ويجب بوطء في فرج يغني الحج بدنة، وفي العمرة شاة، وإن طاوعته زوجته لزماها [1].

Mas'alah: What are the expiatory penalties for a Muhrim who violates prohibitions of Ihram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=275)

والتاسع مباشرة الرجل المرأة فيما دون فرج بشهوة ف يجب في أقل من ثلاث شعرات وأقل من ثلاث أظافر من يد أو رجل أصلية أو زائدة بغير عذر في كل واحد من شعرة وظفر فأقل بأن قطع بعض شعرة أو قص بعض ظفر طعام مسكين وفي الاثنين طعام اثنين وفي الثلاث الشعرات أو الثلاثة الأظافر فأكثر دم يعني شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مسكين ويجب تغطية الرأس من الذكر بلاصق ولبس مخيط لذكر الفدية ويجب في تطيب في بدن أو في ثوب أو في قصد شم طيب أو في قصد شم دهن مطيب أو ادهان به الفدية.

Mas'alah: What are the types and rulings of fidyah in pilgrimage?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=278)

فصل في الفدية وبيان أقسامها وأحكامها. وهي مصدر فدى يفدي فداء. يقال: فداه وأفداه أعطاه فداءه ويقال فداه إذا قال له: جعلت فداءك. والفدية والفداء والفدى بمعنى واحد، إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح أوله قصر، وحكى صاحب المطالع عن يعقوب: فداءك ممدودا مهموزا مثلث الفاء. انتهى. وهي دم أو صوم أو إطعام يجب بسبب النسك كعدم متعة وقران، أو جرم كصيد الحرم المكي ونباته. وله تقديمها على فعل المحظور لعذر كحلق ولبس وطيب بعد وجود السبب المبيح.

Mas'alah: What is the definition and ruling of fidyah in Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2522)

باب الفدية مصدر فداه يقال فداه وأفداه أعطى فداءه ويقال فداه إذا قال له جعلت فداك والفدية والفداء والفدى بمعنى إذا كسر أوله يمد ويقصر وإذا فتح أوله قصر وحكى صاحب المطالع عن يعقوب فداءك ممدودا مهموزا مثلث الفاء وهي ما أي دم أو صوم أو طعام يجب بسبب نسك كدم تمتع وقران وما وجب لترك واجب أو إحصار أو لفعل محظور أو تجب بسبب حرم مكي كالواجب في صيده ونباته وله تقديمها أي الفدية على الفعل المحظور إذا احتاج إلى فعله لعذر ك أن يحتاج إلى حلق ولبس وتطيب أو اضطر إلى أكل صيد بعد وجود السبب أي العذر المبيح لفعل المحظور فعله عليه ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وقت الوجوب ككفارة يمين له تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين وكتعجيل الزكاة لحول أو حولين بعد ملك النصاب الزكوي ويأتي ذلك §

Mas'alah: What are the types of fidyah and the options for expiation in Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2523)

وهي أي الفدية على ثلاثة أضرب لكنها في التحقيق ضربان كما ستقف عليه أحدها ما يجب على التخيير وهو نوعان أحدهما يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير كفطرة أو ذبح شاة فلا يجزئ الخبز كالفطرة والكفارة على المذهب واختار الشيخ الإجزاء أي إجزاء الخبز كاختياره في الفطرة والكفارة ويكون الخبز لكل مسكين بناء على إجزائه رطلين عراقية كما قيل في الكفارة وينبغي أن يكون ما يخرجه بأدم ليكفي المساكين المؤنة على قياس الكفارة و إخراج الفدية مما يأكل أفضل من بر وشعير وغيرهما كالكفارة وخروجا من خلاف من أوجبه لظاهر قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وهي أي الفدية التي يخير فيها بين ما ذكر فدية حلق الشعر أي أكثر من شعرتين وتقليم الأظافر أي أكثر من ظفرين وتقدم حكم الشعرتين والظفرين وما دونهما و فدية تغطية الرأس من الذكر أو الوجه من المرأة و فدية اللبس والتطيب ولو حلق ونحوه بأن قلم أو لبس أو تطيب لعذر أو غيره لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال النبي صلى الله عليه وسلم §

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom) in Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=283)

باب الفدية مدخل باب الفدية

Mas'alah: What are the types of fidyah for prohibitions of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=283)

[وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم. وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب. فقسم التخيير: كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، وإزالة أكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال مني. يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره] لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} 1 وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: "لعلك آذاك هوام رأسك؟" قال: نعم يا رسول الله. قال: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أوانسك بشاة" متفق عليه. ولفظة [أو] للتخيير، وألحق الباقي بالحلق، لأنه حرم للترفه فقيس عليه. وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فدية من صيام أوصدقة أو نسك رواه الأ ثرم. وروى الأ ثرم أيضا أن عمر بن عبيد الله، قبل عائشة بنت طلحة وهو محرم، فسأل فأجمع له على أن يهرق دما. وقيس عليها المباشرة والإمناء بنظرة، ونحوهما، لأنها أفعال محرمة بالإحرام لا تفسد الحج فوجبت به شاة كالحلق.

Mas'alah: What is the chapter on fidya (expiatory payments) and its divisions in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1296)

باب الفدية وبيان أقسامها] (باب الفدية) وبيان أقسامها وهي مصدر: فدى يفدي فداء.

وشرعا: (ما يجب بسبب نسك) كدم تمتع أو قران، وواجب بفعل محظور في إحرام، أو ترك واجب، (أو) بسبب (حرم) ، كصيد الحرم المكي ونباته، (وله تقديمها) ، أي: الفدية (على فعل محظور) إذا احتاج إلى فعله (لعذر) ، كأن يحتاج إلى (نحو حلق ولبس وطيب، (ويأتي) ذلك. (وهي) ، أي: الفدية (قسمان: تخيير، وترتيب) :
(فالتخيير) نوعان: أشار إلى الأول منهما بقوله: (كفدية لبس) مخيط، (وطيب، وتغطية رأس) ذكر، أو وجه أنثى، (وإزالة أكثر من شعرتين أو) أكثر من (ظفرين، وإمناء بنظرة، ومباشرة بغير إنزال، وإمذاء بتكرار

Mas'alah: What are the types of fidyah that are obligatory in a specific order during Hajj?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1299)]

(و) القسم الثاني من الفدية (قسم) يجب على (الترتيب، كدم متعة وقران) ، فيجب الهدي، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وقيس القارن عليه، (و) كدم وجب (لترك واجب) كتركه الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهارا، وسائر الواجبات للحج أو العمرة وتأتي (و) كدم وجب (لفوات) حج إن لم يشترط: إن محلي حيث حبستني، (ولا حصار) إن لم يشترط (و) كدم وجب (لوطء، وإنزال مني بمباشرة دون الفرج، أو) إنزال مني (بتكرار نظر، أو تقبيل، أو لمس لشهوة، أو استمناء ولو خطأ في الكل) ، أي: كل ما تجب فيه الفدية من قسم الترتيب.

Mas'alah: What is the chapter on the fidyah (ransom) in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1657)

[باب: الفدية] (باب) أي: هذا باب يذكر فيه أقسام الفدية وقدر ما يجب ومستحقه.

Mas'alah: What is the definition of fidya in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1657)

ثم (الفدية: ما يجب بسبب نسك) أي: إحرام، (أو) بسبب (حرم) وهو الواجب بسبب صيد الحرم البري والبحري ونباته.

Mas'alah: What are the three types of fidya?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1657)

(وهي) أي: الفدية (ثلاثة أضرب) أي: ثلاثة أصناف:

Mas'alah: What are the two types of optional flogging in expiation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1657)

(ضرب) من الثلاثة يجب (على التخيير. وهو) أي: الضرب الواجب على التخيير (نوعان):

Mas'alah: What is the third type of expiatory blood offering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1663)

(الضرب الثالث) من أضرب الفدية: (دم وجب لفوات) . وسيأتى حكم ذلك إن شاء الله تعالى في باب الفوات (2) .

Mas'alah: What is the expiation for prohibited acts during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1663)

(و) كل (ما أوجب شاة كما لو مذى بذلك) أي: بما تقدم من المباشرة دون الفرج، وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة. (أو باشر ولم ينزل، أو أمنى بنظرة: فكفدية أذى) ؛ لما في ذلك من الترفه. وقد قال ابن عباس "فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير: عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك" . رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the chapter on fidya (expiatory payment) in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=255)

باب الفدية وهي ما يجب بسبب نسك أو حرم، وله تقديمها على فعل المحظور لعذر بعد وجود السبب المبيح، وهي على ثلاثة أضرب:

Mas'alah: What are the two types of fidya based on choice?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=255)

أحدها: على التخيير، وهو نوعان:

Mas'alah: What are the types of sequential fidya?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=256)

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (ransom) in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=298)

باب الفدية

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for prohibited acts in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)

ويقاس على فدية الأذى ما وجب بمحظور، كاللبس والطيب والتقليم.

Mas'alah: What is the chapter heading for Fidyah and compensation for hunting?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=51)

باب الفدية وجزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for prohibited acts during ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=297)

(وفي جميع المحظورات) المتقدمة (الفدية إلا قتل القمل وعقد النكاح) لأنه عقد فسد لأجل الإحرام فلم تجب به فدية. ولا فرق فيه بين الإحرام الصحيح والفاسد. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the chapter on fidya (expiatory payment) in Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=298)

باب الفدية أي هذا باب يذكر فيه أقسام الفدية، وقدر ما يجب، ومستحقه.

Mas'alah: What is the definition of fidya and what causes it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=298)

(وهي ما) أي دم أو صوم أو إطعام (يجب بسبب الإحرام) كدم تمتع، ودم قران، وما وجب لترك واجب، أو إحصار [1]، أو لفعل محظور (أو) بسبب (الحرم) المكي، كالواجب في صيده ونباته.

Mas'alah: What are the two divisions of fidya?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=298)

(وهي) أي الفدية (قسمان) في التحقيق: (قسم على التخيير، وقسم على الترتيب) .

Mas'alah: What are the two types of fidya (ransom) for violations during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=818)

[باب الفدية] [مسألة الفدية على ضربين] مسألة: (وهي على ضربين؛ أحدهما: على التخيير وهي فدية الأذى، واللبس والطيب فله الخيار بين ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر، لستة مساكين، أو ذبح شاة) . الأصل في هذه الفدية قوله سبحانه: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] فأباح الله سبحانه الحلق للمريض، ولمن في رأسه قمل يؤذيه، وأوجب عليه الفدية المذكورة، وفسر مقدارها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم في حديث كعب بن عجرة وهو الأصل في هذا الباب فقال له: "«فاحلق واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»." وقد أجمع المسلمون على مثل هذا. وتقديره - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر في كتاب الله من صيام، أو صدقة أو نسك: مثل تقديره لأعداد الصلاة وللركعات والأوقات وفرائض الصدقات ونصبها، وأعداد الطواف والسعي والرمي وغير ذلك إذ كان هو المبين عن الله معاني كتابه - صلى الله عليه وسلم -. وأما من حلق شعر بدنه، أو قلم أظفاره، أو لبس، أو تطيب: فملحق بهذا المحظور في مقدار الفدية؛ لأن الله حرم ذلك كله في الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for committing prohibited acts with or without an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=819)

(فصل) إن فعل المحظور لعذر ففديته على التخيير كما ذكرناه، وإن فعله لغير عذر: ففيه روايتان: إحداهما: أن فديته على التخيير أيضا كما ذكره الشيخ؛ لأن كل كفارة وجبت على التخيير، وسببها مباح وجبت على التخيير، وإن كان محظورا كجزاء الصيد. وأيضا: فإن الكفارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرم، والنقص لا يختلف بين أن يكون بسبب مباح، أو محظور، إلا أن في أحدهما: جائزا، والآخر حراما، فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابرا لنقص الإحرام لما اكتفي به مع وجود غيره؛ ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنث جائزا، أو حراما. وأيضا: فإن كون سبب الكفارة جائزا لا يوجب التخيير بدليل دم المتعة والقران هو على الترتيب وإن كان سببه جائزا، فلما كانت هذه الكفارة على التخيير: علم أن ذلك ليس لجواز السبب، بل لأنها جابرة لنقص الإحرام. وأما الآية: فإنما لم يذكر فيها إلا المعذور: لأن الله بين جواز الحلق، ووجوب الفدية - لأنه قد نهى قبل ذلك عن الحلق - وهذا الحكمان يختصان المعذور خاصة. والرواية الثانية: أنه يلزمه الدم ولا يتخير؛ لدلالة السياق عليه بين الخصال

الثلاثة. فإن عدم الدم فعليه الصدقة، وإن لم يجد انتقل إلى الصيام، نص عليه في رواية ابن القاسم وسندي، في المحرم يحلق رأسه من غير أذى ليس هو بمنزلة من يحلق من أذى؛ إذا حلق رأسه من أذى فهو مخير في الفدية. ومثل هذا لا ينبغي أن يكون مخيرا. وهذا اختيار القاضي وأصحابه؛ مثل الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب: ولم يذكروا في تعليقهم خلافا.

Mas'alah: What are the types and rulings of fidyah in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=535)

[باب الفدية] وبيان أقسامها وأحكامها وهي مصدر فدى يفدي فداء وشرعا (ما يجب بسبب نسك) كدم تمتع أو قران أو واجب بفعل محظور في إحرام أو ترك واجب (أو بسبب (حرم) كصيد الحرم المكي ونباته (وهي) أي الفدية (ثلاثة أضرب) لكن الثالث لا يخرج عن الضربين قبله (ضرب) يجب (على التخيير وهو نوعان نوع) منهما (يخير فيه) خرج (بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم (مد بر، أو نصف صاع تمر، أو) نصف صاع (شعير) أو زبيب أو أقط ومما يأكله أفضل وينبغي أن يكون بإدام (وهي) فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس) ذكر، أو وجه أنثى (وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين) لقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ; ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة «لعل أذاك هوام رأسك؟ قال: نعم يا رسول الله فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه ولفظة (أو) للتخيير وخصت الفدية بالثلاثة لأنها جمع واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس وقيس على الحلق باقي المذكورات لأن تحريمها فيه للترفه أشبهت الحلق، وغير المعذور ثبت الحكم فيه بطريق التبعية له

Mas'alah: What is the ruling on expiatory payments for prohibited acts during Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=538)

(وخطأ في الكل) أي كل ما ذكر من مباشرة دون فرج، وتكرار نظر، وتقبيل ولمس لشهوة، أنزل أو أمذى أو لا (كعمد) في حكم الفدية كالوطء (وأنثى مع شهوة) فيما سبق (كرجل) فيما يجب من الفدية كالوطء (وما وجب) من فدية (لفوات) حج (أو ترك واجب فكمتعة) تجب شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه أشبه المترفه بترك أحد السفرين لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل النحر ; لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره قبل الوقوف)

Mas'alah: What is the chapter on fidyah (expiatory payments) in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=66)

باب الفدية

Mas'alah: What is the fidyah for shaving, clothing, perfume, and hunting during ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=66)

أحدهما: على التخيير وهي فدية الأذى واللبس والطيب فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين أو ذبح شاة وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة ففيها شاة والنعامة فيها بدنة ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما.

Mas'alah: What is the fidyah for violating ihram prohibitions?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=115)

فصل [في الفدية] يخير في فدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو (1) أي المتولد من المأكول ومن غيره تغليبا للحرمة. (2) الصئبان: جمع صؤابة، وهي: بيضة القمل والبرغوث. "القاموس المحيط" (1/ 91) . (3) قوله: "معه" ليس في (ب) و (ج) .

شعير، أو ذبح شاة. وفي جزاء صيد: بين ذبح مثل إن كان، وإطلاقه لمساكين الحرم، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما. وأما دم تمتع وقران: فهدي؛ فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج. ويجب بوطء في فرج، وبمباشرة مع إنزال في الحج قبل تحلل أول: بدنة، [و] [1] بعده وفي العمرة شاة، وكذا هي إن طاوعته. ومن كرر محظورا من جنس قبل فدية: فواحدة، إلا في صيد، ومن أجناس لكل جنس فداء، رفض إحرامه أو لا. ويسقط بنسيان وجهل وإكراه فدية لبس وطيب وتغطية رأس، دون وطء وصيد وحلق وتقليم. وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، إلا دم أذى ولبس ونحوهما فبه [2] وحيث فعله، ودم إحصار حيث أحصر، ويجزئ صوم وحلق بكل مكان. والدم شاة أو سبع بدنة أو بقرة. (1) الواو ساقطة من (الأصل) ، وبدونها لا يستقيم المعنى؛ حيث إن المقصود بقوله: "بعده" أي بعد التحلل الأول، فالصواب إثباتها كما في بقية النسخ. (2) كذا في (الأصل) وعليه شرح الشيخ عثمان في "هداية الراغب" (2/ 360) ، وفي بقية النسخ: "فيه"

Mas'alah: What are the expiations (fidyah) for violations during Hajj?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtis؛ al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=26)

باب الفدية يخير، بفدية حلق وتقليم أو تغطية رأس وطيب . بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وبجزاء صيد بين مثل . إن كان . أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوما، وبما لا مثل له بين إطعام وصيام، وأما دم متعة وقران فيجب الهدي، فإن عدمه فصيام ثلاثة أيام، والأفضل كون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمحصر إذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل، ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة، وفي العمرة شاة، وإن طاوعته زوجته لزمها.

Sub-topic - Penalty for Hunting Game Animals

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting in the state of ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=588)

النوع الثاني: جزاء الصيد، وقد ذكره بقوله: (وفي جزاء صيد) أي: يخير في جزاء صيد (بين) ذبح (مثل مثلي) من النعم، وإعطائه لفقراء الحرم، أي وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر، ولا يجزئه أن يتصدق به حيا (أو تقويمه) أي المثل، بمحل التلف، أو بقربه (بدراهم يشتري بها) أي الدراهم، التي هي قيمة المثل (طعاما) نصا [1]، لأن كل مثلي قوم إنما يقوم مثله، كمال الآدمي. ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم، لأنه ليس من المذكورات في الآية (يجزئ) إخراجه (في فطرة) كواجب في فدية أذى، وكفارة، وهو البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، وله أن يخرج من طعام عنده يعدل ذلك (فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره) مما ذكر (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [2]، وإن بقي دون إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا، لأن الصوم لا يتبعض، ولا يجب تتابع الصوم، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، نصا [3]، لأنه كفارة واحدة، كباقي الكفارات (و) يخير (بين إطعام أو صيام في) ما اشتراه بقيمته صيد (غير مثلي) إذا قتله، كما تقدم، لتعذر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2551)

أنه" 2 أوجب الجزاء بقتله, وإنما يجب ما نقصه.

Mas'alah: Can the penalty for hunting be divided?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2557)

قال القاضي: وجزاء الصيد يتبعض; لأنه لو ملك بعض الجزاء لزمه إخراجه وكفارة القتل لا تتبعض, فلا يخرج بعض الرقبة ويصوم, ومتى ثبت اتحاد3 الجزاء في الهدي ثبت في الصوم, لقوله تعالى: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ولما سبق.

Mas'alah: What are the narrations regarding the penalty when a muhrim assists another in killing game?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2558)

المسألة 24" قوله: وإن دل محرم محرما أو أعانه أو أشار فقتله أو اشتركا في قتله فروايات: إحداهن جزاء واحد على الجميع, اختاره ابن حامد وجماعة منهم الشيخ والثانية على كل واحد جزاء, اختاره أبو بكر والثالثة جزاء واحد إلا أن يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام, ومن أهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام, نقله الجماعة ونصره القاضي وأصحابه, وذكره الحلواني عن الأكثر وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل, فيؤخذ منه: لا يلزم متسببا4 1 في "س" "آدمي" . 2 2 في الأصل "كل واحد منهم" . 3 3 ليست في الأصل. 4 في النسخ الخطية و "ط"

"ممسكا" والتصحيح من الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a muhrim who holds game while another kills it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2559)

على المحرم, في الأشهر, قال ابن البنا: نص عليه, كذا قال, وإنما أطلق أحمد القول ولم يبين, قال القاضي: فيحتمل أنه يريد به جميعه, ويحتمل بحصته "وش" وذكر بعضهم وجهين: لأنه اجتمع موجب ومسقط, فغلب الإيجاب, كمتولد بين مأكول وغيره, وصيد بعضه في الحل وبعضه في الحرم, وجزاء الصيد آكد من دية النفس, لما سبق في الدال1, وكذا [تصحيح الفروع للمرداوي] مع مباشر, ولعله أظهر لا سيما إذا أمسكه ليملكه فقتله محل, وقيل: القرار عليه وهذا متوجه, وجزم "به" ابن شهاب أنه على الممسك, لتأكده, انتهى كلام المصنف. إحداهن على الجميع جزاء واحد, وهو الصحيح, اختاره ابن حامد والقاضي أيضا والشيخ الموفق والشارح, وجزم به في الإرشاد2 والهداية ومسبوك الذهب والخلاصة وشرح ابن منجى والوجيز وغيرهم, وجزم به في المقنع3 في موضع, وقدمه في آخر وصححه الناظم, وقدمه في الكافي4 وقال: هذا أولى, قال الزركشي: هذا المختار من الروايات. والرواية الثانية على كل واحد جزاء, اختاره أبو بكر, وحكاهما في المذهب وجهين وأطلقهما. والرواية الثالثة إن كفروا بالمال فكفارة واحدة, وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة, ومن أهدى فبحصته وعلى الآخر صوم تام, نقله الجماعة, واختاره القاضي وأصحابه, وذكره الحلواني عن الأكثر, كما قال المصنف, وقدمه في المبهج وقال: هذا أظهر, انتهى. والأقوال التي ذكرها المصنف بعد الرواية, المذهب خلافها, وقد قدمه المصنف

وغيره. 1 ص "470" . 2 ص "169" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "9/33" . 4 "2/362" .

Mas'alah: How is compensation for game paid by a muhrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2573)

ويضمن الصيد بمثله, نص عليه "وم ش" وداود.

Mas'alah: What are the expiatory payments for game animals killed by a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2575)

ورواه الشافعي1 عن عكرمة مرسلا, وله2 عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال: في الضبع إذا أصابه المحرم كبش, وفي الظبي شاة, وفي الأرنب عناق. وفي اليربوع جفرة والجفرة: التي قد أربعت.

Mas'alah: How is the penalty for hunting a pregnant animal in ihram determined?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2583)

والحامل والحائل بمثله, لظاهر الآية, والهدي فيها مقيد بالمثل, ولهذا فيه ما لا يجوز هديا مطلقا كالجفرة والعناق والجدي ولا يضمن باليد والجناية, فاختلف باختلافه, كالمال, بخلاف كفارة قتل الآدمي فإنها ليست بدلا عنه, ولا يجب في أبعاضه ولا

يضمن باليد وقياس قول أبي بكر في الزكاة يضمن معيبا بصحيح, ذكره الحلواني. وخرجه في الفصول احتمالا من الرواية هناك, وفيها تعيين الكبير أيضا, فمثله هنا, كقول1 مالك. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "قول" .

Mas'alah: What is the expiation for killing game while in ihram?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)]

وعنه : إن كفرا أو أحدهما بصوم : فجزاءان .

Mas'alah: What is the compensation for killing comparable game animals in ihram?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=602)]

وجزاء الصيد المثلي : مثله أو يتصدق بقيمته . وعنه : بقيمة الصيد طعاما ، أو يصوم عن كل مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير من القيمة يوما ، وان فضل بعض مد : صام يوما(3) . وعنه : يتصدق بقيمته دراهم ، أو يصوم بقدر الطعام لكل مد يوما . وعنه : إن تعذر المثل أطعم ، فإن كان معسرا : صام .

Mas'alah: What is the compensation for killing game that has no equivalent in ihram?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq]

al-Asadi (book_id=102745, page=602)

وما لا مثل له غير الحمام يتصدق بقيمته بقيمته موضعه طعاما ، أو يصوم عن القيمة . ـــــــــ (1) لأن الجراد طير يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء اذا وقع فيه أشبه العصافير (الشرح الكبير 3/ 310) . (2) الأول : يجب جزاؤه ؛ لأنه أتلفه لنفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل صيدا يأكله . والثاني : لا يجب ؛ لأنه اضطره في إتلافه أشبه الصائل ملبه (الشرح الكبير 3/ 310) . (3) لأن الصوم لا يتبعض فيجب تكميله (الشرح الكبير 3/ 333) .

Mas'alah: What are the expiatory payments for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=603)

باب جزاء الصيد تجب في النعامة : بدنة (1) ، وفي حمار الوحش : بقرة . وعنه : بدنة . وفي بقرة الوحش والأيل (2) والثيتل (3) والوعل (4) : بقرة . وفي الضبع والغزال : كبش أو شاة . وفي الغزالة والثعلب : عنز إن أكل ، وقيل : شاة . وفي الأرنب : عناق لها أربعة أشهر ، وقيل : جفرة وهي جدي لم يفطم . وفي اليربوع : جفرة ، نص عليه ، وقيل : جدي مما قد فطم . وفي الوبر (5) : جدى . ـــــــــ (1) لأن النعامة تشبه البعير في خلقه فكان مثلا لها ، فيدخل في عموم النص (الشرح الكبير 3/351) . فائدة : جعل الخرقي في المختصر (ص : 63) النعامة من أقسام الطير ؛ لأن لها جناحين ، قال الأصحاب : فيعايا بها ، فيقال : طائر يجب فيه بدنة . (2) الأيل : بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وفتحها : ذكر الأوعال ، وهو التيس الجبلي (اللسان ،

مادة : أول) . (3) الثيتل : الوعل المسن (اللسان ، مادة : ثتل) . (4) الوعل : ذكر الأروى وهي الشاة الجبلية (المصباح المنير ، مادة : وعل) . (5) الوبر : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء ، لا ذنب لها ، والجمع وبار (المصباح المنير ، مادة وبر) .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a frog while in ihram?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4107)]

قال الإمام أحمد: لا فدية في الضفدع. وقال في «الإرشاد»: فيه حكومة. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». ونقله عبد الله. قال في «المستوعب»: لا أعرف له وجها. وقال ابن عقيل: في النملة لقمة، أو تمرة إذا لم تؤذه. قال المصنف، والشارح: ويتخرج مثل ذلك في النحلة، وفي أم حبين وجه؛ يضمنها بجدي. اختاره بعض الأصحاب. قال المصنف، والشارح: وهو خلاف القياس. وأم حبين؛ هي الحرباء. قال في «الفروع»: وهي دابة معروفة، مثل أم عرس، وابن آوى. قال المصنف، والشارح: هي دابة منتفخة البطن. قال في «الفروع»: فيتوجه مثله كل محرم لم يؤمر بقتله. انتهى. وفي السنور الأهلي وجه؛ أن فيه الجزاء. ويأتي الكلام في الثعلب، والسنور الأهلي، والهدهد، والقرد، ونحوها، في باب جزاء الصيد.

Mas'alah: What are the two narrations regarding compensation for locusts?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4118)]

عليه، ففي الجزاء وجهان. وعنه، لا ضمان في الجراد. ـــــ يضمن. جزم به في «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور». قال ابن منجى: هذا المذهب. قال فى «تجريد العناية»: يضمن على الأظهر. وقدمه في «الفروع»، و «الكافي»، و «المبهج».
وصححه في «النظم». وإليه ميل المصنف، والشارح. وعنه، لا يضمن الجراد. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين». وجزم به في «نهاية ابن رزين»، و «نظمها». وأطلقهما في «الهداية»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

. . . . ـــــ و
«الخلاصة»، و «الفائق»، والشارح، والزركشي. فعلى المذهب، يضمنه بقيمته، كما قال المصنف. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الشرح»، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. وعنه، يتصدق بتمرة عن جرادة. وجزم به في «الإرشاد»، و «المبهج». وقدمه فى «الفصول». قال القاضي: هذه الرواية تقويم لا تقدير، فتكون المسألة رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4179)

الثانى، جزاء الصيد؛ يتخير فيه بين المثل أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما، فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوما، وإن كان مما لا مثل له، خير بين الإطعام والصيام. وعنه، أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجد، لزمه الإطعام،

فإن لم يجد، صام. ـــــ قوله: الثاني، جزاء الصيد؛ يخير فيه بين المثل أو تقويمه -أى تقويم المثل- بدراهم يشترى بها طعاما، فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل

. . . . ـــــ مد يوما، وإن كان مما لا مثل له، خير بين الإطعام والصيام.

Mas'alah: Is the penalty for hunting in ihram based on choice or order in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4180)

اعلم أن الصحيح من المذهب، أن كفارة جزاء الصيد على التخيير. نص عليه، وعليه الأصحاب. قاله فى «الفروع» وغيره. قال الزركشى: هو المنصوص، والمختار للأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، وغيرهم. وعنه، أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجد، لزمه الإطعام، فإن لم يجد، صام. نقلها محمد بن الحكم. فعلى المذهب، يخير بين الثلاثة الأشياء التى ذكرها

. . . . ـــــ

Mas'alah: What are the options for the penalty of hunting in ihram according to the correct Hanbali view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4181)

المصنف؛ وهى إخراج المثل، أو التقويم بطعام، أو الصيام عنه. وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What are the options for expiation for hunting in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4181)

وعنه، الخيرة بين شيئين؛ وهى إخراج المثل، والصيام، ولا إطعام فيها. فإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام، لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح. نقلها الأثرم. وعلى المذهب أيضا، لو أراد الإطعام، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه، أنه يقوم المثل، كما قال المصنف: بدراهم، ويشترى بها طعاما. وعنه، لا يقوم المثل، وإنما يقوم الصيد

. . . . ـــــــــ مكان إتلافه

أو بقربه. وأطلقهما فى «الإرشاد». وحيث قوم المثل أو الصيد، فإنه يشترى به طعاما للمساكين. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، له الصدقة بالدراهم، وليست القيمة مما خير الله فيه [1]. ذكرها ابن أبي موسى. وقال المصنف، وتبعه الشارح: وهل يجوز إخراج القيمة؟ فيه احتمالان.

Mas'alah: What is the ruling if one pays the penalty for game before it dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4240)

الرابعة، لو أمسك صيدا أو جرحه، ثم أخرج جزاءه،

. . . . ـــــــ ثم تلف

المجروح أو الممسك، أو قدم من أبيح له الحلق فديته قبل الحلق، ثم حلق، أجزأ. نص عليه، وقال فى «الرعاية»: إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف، أجزأ عنه. وهو بعيد. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on substituting a camel or cow for sheep in expiation for hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4248)

أجزأه بدنة أو بقرة. ذكره المصنف فى «الكافى»؛ لإجزائها عن سبعة. وقدمه فى «الفروع». وذكر جماعة، تجزئ إلا فى جزاء الصيد. وجزم به فى «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى». قال المصنف: لا تجزئ البدنة عن سبع شياه فى الصيد. والظاهر عنه؛ لأن الغنم أطيب لحما، فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى. وجزم به الزركشى. ويأتي فى باب الهدى، إذا نذر بدنة، تجزئه بقرة. فى كلام المصنف.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2،

6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء – تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting (jaza' al-sayd) during ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=522)

النوع الثاني: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل فإن اختاره ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حيا وله ذبحه أي وقت شاء فلا يختص بأيام النحر أو تقويم المثل بدراهم بالموضع الذي أتلفه وبقرب ليشتري بها طعام يجزئ في الفطرة وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة فيطعم كل مسكين مدا من حنطة أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين

يوما وإن بقي ما لا يعدل يوما صام يوما ولا يجب التتابع في هذا الصوم ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه وإن كان مما لا مثل له . خير بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم عن كل طعام مسكين يوما.

Mas'alah: What are the expiatory payments for hunting various animals while in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=531)

وهو نوعان: أحدهما ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت: ففي النعامة بدنة وفي كل واحد من حمار الوحش وبقرته والوعل: وهو الأروى بقرة يقال لذكره: الإبل وللمسن منه التيتل . بقرة1 وفي الضبع كبش: وهو فحل الضأن وفي الظبي: وهو الغزال . عنز وهو الأنثى من المعز ولا شيئ في الثعلب لأنه سبع وفي الوبر والضب جدي مما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر وفي اليربوع جفرة من المعز لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة قاله في الشرح والفروع وفي واحدة الحمام وهو كل ما عب وهدر . شاة فيدخل فيه القطا والفواخت والوراشين والقمارى والدباس ونحوها. 1 لفظ بقرة الأول: بيان للوعل. والثاني مبتدأمعطوف على قوله سابقا: بدنة. وخبره مقدم عليه وهو قوله: وفي كل واحد من حمار الوحش الخ.

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim killing game in a non-Haram land?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=170)

ولو قتل محرم صيدا في بلد حلال فعليه جزاؤه وقيمته لصاحبه.

Mas'alah: Is the penalty for killing game the same whether done intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=171)

والعمد والسهو في قتل الصيد وقطع الشعر وقص الظفر الصحيح في وجوب الفدية

سواء لأنه إتلاف.

Mas'alah: Are the Qarin, Mufrid, and Mu'tamir equal in the penalty for hunting?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=485)

والقارن والمفرد والمعتمر سواء في جزاء الصيد، وسائر الكفارات؛ لأنهم سواء في الإحرام، فوجب استواؤهم في ذلك. فصل:

Mas'alah: Is the penalty for hunting during ihram based on sequential order or choice?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=238)

ترتيب جزاء الصيد 31 – مسألة: واختلفت في جزاء الصيد هل هو على الترتيب. فنقل بكر بن محمد: هو بالخيار، في فدية الأذى، وليس هو بالخيار في قتل الصيد، فظاهر هذا أنه على الترتيب كدم المتعة والإحصار، فإن وجد المثل فيما له مثل أخرجه، وإن لم يجده أخرج بقيمته طعاما فإن لم يجد صام عن كل مد يوما وإن لم يكن له مثل قومه ونظركم يجيء به طعاما فيخرجه فإن لم يجد صام عن كل مد يوما. ونقل ابن القاسم: هو على ما في القرآن، وكل شيء في القرآن أو في السنة فإنما هو على التخيير، فظاهر هذا أنه على التخيير كفدية الأذى، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، فإن قلنا: أنها على الترتيب فوجهه أنها نفس مضمونة بالكفارة فوجب أن يكون على الترتيب كالآدمي، وإذا قلنا: أنها على التخيير فوجهه أنها كفارة وجبت بإتلاف ما هو مضمون بحرمة الإحرام فوجب أن يكون على التخيير، أصله فدية الأذى، أو نقول: كفارة متعلقة

بالإحرام فيها أجناس فكانت على التخيير، دليلة فدية الأذى.

Mas'alah: What is the nature of the choice in the penalty for hunting during ihram?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=238)

كيفية التخيير في جزاء الصيد 32 - مسألة: فإذا قلنا إنها على التخيير على الرواية الصحيحة فقد اختلفت الرواية في كيفية التخيير على روايتين: إحداهما: أنه مخير بين إخراج

المثل من النعم، وبين أن يقوم المثل دراهم والدراهم طعاما فيتصدق به، وبين أن يصوم عن كل مد يوما هذا ظاهر كلام أحمد. رحمه الله. في رواية البغوي فقال: يكفر على ما في الآية، وكذلك الميموني نقل عنه: إن أعطى طعاما جعله في أهل مكة، فإن أراد أن يصوم بدل الطعام صام. والرواية الثانية: لا إطعام في جزاء الصيد وإنما هو مخير بين المثل والصيام فأما الإطعام فإنما ذكر في الآية لأجل الصيام. قال في رواية الأثرم وقد سئل يطعم في جزاء الصيد؟ فقال: إذا جعل الإطعام ليعلم الصيام، فإن قلنا: بهذه الرواية وأنه لا مدخل للإطعام فيها فوجهه أنها نفس مضمونة بالكفارة فلا يكون للإطعام مدخل فيها، دليله الآدمي، وإذا قلنا: له مدخل فيها، وهو أصح فوجهه قوله تعالى: يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فنص على الإطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1045)

(الثاني جزاء الصيد يخير فيه) ، نص عليه، وقاله الأصحاب لقوله - تعالى - {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بـ "أو" المقتضية للتخيير كفدية الأذى واليمين، بخلاف كفارة القتل، وهدي المتعة؛ لأنها كفارة إتلاف منع منه للإحرام أو فيها أجناس كالحلق، ولأن الله ذكر الطعام فيها للمساكين فكان من خصالها كغيرها فعلى هذا يخير فيه (بين المثل) وسيأتي فإن اختاره ذبحه، وتصدق به على المساكين، وله ذبحه متى شاء، ولا يتصدق به حيا (أو يقومه) أي: المثل (بدراهم فيشتري بها طعاما) نص عليه، وقاله الأصحاب؛ لأن كل متلف وجب مثله إذا قوم، وجب قيمة مثله كالمثلي في مال الآدمي، فعلى هذا يقوم بالموضع الذي أتلفه فيه وبقربه، جزم به القاضي وغيره، وجزم آخرون يقوم بالحرم؛ لأنه محل ذبحه، وعنه: يقوم مكان إتلافه أو بقربه لا المثل عما لا مثل له، والفرق واضح، وعنه: يجوز له الصدقة بالدراهم، ولا يتعين أن يشتري بها طعاما، والقيمة ليست مما خير الله فيه، والطعام المخرج هو الذي يخرج في فدية الأذى والفطرة والكفارة، وقيل: يجزئ كل ما يسمى طعاما، جزم به في "الخلاف" وذكره في "المغني" و "الشرح" احتمالا لإطلاق لفظه (فيطعم كل مسكين مدا) أي: من البر، ومن غيره مدان، نص عليه، والمؤلف أطلق العبارة كالخرقي (أو يصوم عن كل مد يوما)

له، خير بين الإطعام والصيام وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجده لزمه الإطعام، فإن لم يجده صام.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1061)

باب جزاء الصيد وهو ضربان، أحدهما: ماله مثل من النعم، فيجب فيه مثله، وهو نوعان: [المبدع في شرح المقنع] إحداهما: يجزئه بقرة، والثانية: يجزئه مع عدم البدنة؛ لأنها بدل، قال المؤلف: والأول أولى فإن كانت جزاء صيد أجزأت أيضا، وقيل: لا؛ لأنها لا تشبه النعامة، ويجزئ عنها سبع شياه ذكره الأصحاب؛ لأنها معدولة بسبع بدنة، وهي دم كامل، وأطيب لحما، وعنه: ثم عدمها؛ لأنها بدل، وعنه: لا يجزئ إلا عشر شياه لقول رافع «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجعل في قسم الغنم عشرا من الشياه ببعير» . رواه النسائي بإسناد جيد قال: الخلال، والعمل على الأول، ومن لزمه سبع شياه أجزأه بدنة أو بقرة، ذكره في "الكافي" لإجزائهما عن سبعة، وذكر جماعة إلا في جزاء الصيد، وفي "المغني" أنه الظاهر؛ لأن الغنم أطيب، والبقرة كالبدنة في إجزاء سبع شياه عنها [باب جزاء الصيد] [ما قضت به الصحابة في جزاء الصيد] باب جزاء الصيد وهو واجب، لقوله - تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] فجزاء مبتدأ خبره محذوف، أي: فعليه جزاء، ومن نون "جزاء" - وقرئ به في السبعة - ف "مثل" صفة، "و {من النعم} [المائدة: 95] " صفة أخرى له، ويجوز أن يكون "مثل" بدلا، وقرئ شاذا بنصب "مثل" أي: يخرج مثل؛ لأن الجزاء يتعدى بحرف الجر، وقرئ بإضافة الجزاء إلى "مثل" فيكون في حكم الزائد كقولهم: مثلك لا يبخل، ويجوز أن يتعلق " {من النعم} [المائدة: 95] " بقوله "فجزاء" إن نصبت "مثلا" لعمله فيهما لأنهما من صلته لا إن رفعته؛ لأن ما يتعلق به من صلته، ولا يفصل بين الصلة والموصول بصفة أو بدل، ويجوز تعلقه به إن أضفته، ويجوز جعله حالا من الضمير "قتل" ؛ لأن المقتول يكون من النعم، "و {يحكم به}

[المائدة: 95] " صفة لجزاء إذا نونته، وإذا أضفته ففي موضع حال عاملها معنى الاستقرار المقدر في الخبر المحذوف. (وهو ضربان: أحدهما: ماله مثل من النعم) ليس المراد به حقيقة المماثلة فإنها لا

Mas'alah: What is the penalty if a Qarin kills game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1368)

[فصل قتل القارن صيدا] (2594) فصل: وإن قتل القارن صيدا، فعليه جزاء واحد. نص عليه أحمد، فقال: إذا قتل القارن صيدا، فعليه جزاء واحد. وهؤلاء يقولون: في ذلك جزاءان. فيلزمهم أن يقولوا: في صيد الحرم ثلاثة. لأنهم يقولون: في الحل اثنان. ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة. وهذا قول مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: عليه جزاءان. قال القاضي: وإذا قلنا عليه طوافان، لزمه جزاءان. ولنا، قول الله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . ومن أوجب جزاءين، فقد أوجب مثلين. ولأنه صيد واحد، فلم يجب فيه جزاءان، كما لو قتل المحرم في الحرم صيدا. ولأنه لا يزيد على محرمين قتلا صيدا، وليس عليهما إلا فداء واحد، وكذلك محرم وحلال قتلا صيدا حرميا.

Mas'alah: What is the ruling on giving expiation for game after wounding it but before its death?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1409)

]

Mas'alah: What is the compensation (fidyah) for killing game while in ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=297)

ويضمن الصيد بمثله من النعم كالنعامة فيها بدنة وفي حمار الوحش وبقرته وفي الأيل والتيتل والوعل بقرة وفي الضبع والظبي والثعلب شاة وفي الأرنب واليربوع جفرة نص عليه وهي عناق لها أربعة أشهر وفي الضب والوبر جدي وفي طير الحمام وهو كل ماعب وهدر شاة ويضمن الصحيح والمعيب والصغير والكبير والذكر والأنثى والماخض والحائل من ذلك بمثله أو بقيمة المثل في الحرم طعاما يتصدق به أو يصوم عن كل مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير من القيمة يوما.

Mas'alah: What is the compensation for killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=297)

ويضمن الجراد بقيمته وعنه كل جرادة بتمرة وعنه لا جزاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in Ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=916)

قال: (الثاني: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم

كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما، وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام. وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل فإن لم يجد [3] لزمه الإطعام فإن لم يجده صام) . أما كون جزاء الصيد على التخيير على المذهب فلأن الله عز وجل ذكر ذلك بلفظ "أو" المقتضية للتخيير فقال سبحانه وتعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] . ولأن جزاء الصيد كفارة فكانت على التخيير كفدية الأذى. (1) أخرجه أحمد في مسنده (18145) 4: 243. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1860) 2: 172 كتاب المناسك، باب في الفدية. (3) في المقنع: يجده.

Mas'alah: What is the compensation for hunting game during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=120)

باب جزاء الصيد وهو ضربان: أحدهما: (له) مثل من النعم فيجب فيه مثله. وهو نوعان: أحدهما قضت فيه الصحابة رضي الله عنهم ففيه ما قضت: ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعل بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال والثعلب عنز، وفي الوبر والضب جدي، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق، وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة، وقال الكسائي [1]: كل مطوق حمام. النوع الثاني ما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، ويجب في كل واحد من الكبير والصغير, والصحيح والمعيب مثله، إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها. وقال أبو الخطاب يجب فيها

مثلها، ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى، وفداء الذكر بالأنثى، وفي فدائها به وجهان.

Mas'alah: What is the penalty for hunting game that has an equivalent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

فما له مثل فجزاؤه أن يفديه بمثله من النعم .

Mas'alah: What is the penalty for killing a locust while in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

وقد نص أحمد – رحمه الله – على أن في الجرادة تمرة .

Mas'alah: How is the penalty for killing a locust evaluated according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

قال القاضي : هذا تقويم منه لها ، لا تقدير .

Mas'alah: How is compensation calculated for a muhrim who damages game with a known equivalent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=498)

ومتى ضمن الصيد بما نقص وكان مما له مثل ، فهل يجب مقدار النقصان من مثله أو من قيمة مثله ؟ على وجهين . (1) في (أ) : كان .

Mas'alah: What is the example of calculating compensation for a muhrim who damages game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=499)

مثاله : إذا ما كان النقصان سدس قيمته ، فهل يجب سدس مثله أو سدس قيمة مثله ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on joint killing of game by muhrims?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=499)

وعنه : أن على كل واحد منهم جزاء كاملا .

Mas'alah: Is there a contrary narration that no penalty is due for killing game in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=501)

وعنه : لا جزاء في شيء من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on offering the compensation for hunting when forced to kill game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=562)

قال : وكذلك إذا اضطر إلى الصيد ، جاز له إخراج جزائه حيث اضطر إلى قتله .

Mas'alah: Is there a difference between intentional and unintentional killing of game in terms of penalty?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=184)

مسألة 44: ولا فرق بين العامد والمخطئ في وجوب الجزاء، لما روى جابر قال: «جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الضبع يصيده المحرم كبشا "وقال في بيض النعام يصيده المحرم:" ثمنه ولم يفرق» رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف أشبه مال الآدمي، وعنه لا كفارة في الخطأ لأن الله سبحانه قال: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ. 1 -

Mas'alah: What is the penalty for hunting land game while in ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=184)

مسألة 46: والواجب في صيد البر دون صيد البحر، لقوله سبحانه: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] إذا ثبت هذا فجزاء الصيد مثله من بهيمة الأنعام وهي الإبل والغنم لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، وليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيود، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة، والمشابهة من وجه، وكونه أقرب بهيمة الأنعام به شبها، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعوا على وجوب المثل فقال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس

(47) إلا الطائر فإن فيه قيمته (48) إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة فيها بدنة (49) ويتخير بين إخراج المثل وتقويمه بطعام، فيطعم كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما الضرب الثاني على الترتيب وهو: المتمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في [العدة شرح العمدة] ومعاوية: في النعامة بدنة، وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش بدنة، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة، وحكموا في الحمام بشاة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills land game while in ihram, intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=746)

مسألة: (ومن قتل وهو محرم من صيد البر، عامدا أو مخطئا فداه بنظيره من النعم، إن كان المقتول دابة) . هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة، وأجمع أهل العلم على وجوبه، ونص الله تعالى عليه بقوله: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:95] . الفصل الثاني: أنه لا فرق بين العمد والخطأ في قتل الصيد في وجوب الجزاء على أصح الروايتين، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. قال الزهري: على المتعمد الجزاء بالكتاب وعلى المخطأ بالسنة. والرواية الأخرى: لا كفارة في قتل الخطأ؛ لأن الله قال: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة:95] ، فدليل خطابه أنه لا جزاء على الخاطئ. ولأن الأصل براءة ذمته فلا نشغلها إلا بدليل. ولأنه محظور إحرام لا يفسده. فيجب التفريق بين خطئه وعمده كاللبس والطيب. ووجه الأولى: قول جابر: ((جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم

كبشا)) [1] . وقال عليه السلام: ((في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه، ولم يفرق)) [2] . رواهما ابن ماجة. ولأنه ضمان إتلاف استوى عمده وخطؤه كمال الآدمي. الفصل الثالث: أن الجزاء لا يجب إلا على المحرم، ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لعموم النص فيهما، ولا خلاف في ذلك، ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد وبين الإحرام بنسكين، وهو القارن؛ لأن الله لم يفرق بينهما. الفصل الرابع: أن الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد؛ لأنه الذي ورد به النص بقوله (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (3085) 2: 1030 كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (3086) 2: 1031 الموضع السابق.

تعالى: {لا تقتلوا الصيد} [المائدة:95] والصيد: ما جمع ثلاثة أشياء وهو: أن يكون مباحا أكله، لا مالك له في الأصل، ممتنعا، فيخرج بالوصف الأول: كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات قال أحمد: إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، وهذا قول أكثر أهل العلم، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسمع المتولد بين الضبع والذئب؛ تغليبا لتحريم قتله، كما غلبوا التحريم في أكله، وقال بعض أصحابنا: في أم حبين جدي، وأم حبين دابة منتفخة البطن. وهذا خلاف القياس. فإن أم حبين لا تؤكل؛ لكونها مستخبثة عند العرب. حكي أن رجلا من البدو سئل: ما تأكلون؟ قال: ما دب ودرج إلا أم حبين. فقال السائل: لتهن أم حبين العافية، وإنما تبعوا فيها قصة عثمان رضي الله عنه. فإنه قضى فيها بحلان وهو الجدي والحلام بالنون والميم: صغار الغنم. والصحيح: أنه لا شيء فيها، وفي الثعلب الجزاء شاة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لأنه مأكول. وعن أحمد: أنه لا يؤكل فلا شيء فيه، وكذا الخلاف في كل ما اختلف في إباحة أكله لغير ضرورة. الوصف الثاني: أن يكون وحشيا وما ليس

بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله؛ كبهيمة الأنعام كلها والخيل والدجاج ونحوها. لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا. والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال. فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء. ولذلك وجب الجزاء في الحمام أهليه ووحشيه اعتبارا بأصله. ولو توحش الأهلي لم يجب فيه شيء. وإن تولد من الوحشي والأهلي ولد ففيه الجزاء؛ تغليبا للتحريم. كقولنا في المتولد بين المباح والمحرم. الفصل الخامس: أن الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف؛ لقول الله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة:96] ، قال ابن عباس: طعامه ما لفظه، ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين ما في الأنهار والعيون، فإن اسم البحر يتناول الكل. قال الله: وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما

طريا [فاطر:12] . ولأن الله قابله بصيد البر بقوله: {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة:96] ، فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر. وحيوان البحر: ما كان يعيش في الماء ويفرخ فيه ويبيض فيه. فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه، فهذا لا خلاف فيه. وإن كان مما يعيش في البر، كالسلحفاة والسرطان، فهو كالسمك لا جزاء فيه؛ لأنه يفرخ في الماء ويبيض فيه، فكان من حيوانه كالسمك. وأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا، إلا ما حكي عن عطاء أنه قال: حيث ما يكون أكثر فهو من صيده. والصحيح: ما ذهب إليه غيره؛ لأن هذا إنما يفرخ في البر ويبيض فيه، وإنما يدخل الماء ليتعيش فيه ويكتسب منه، فهو كالصياد من الآدميين. الفصل السادس: أن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم. هذا قول أكثر أهل العلم؛ لقول الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:95] ، و ((جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا))

[1] ، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقال عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية: في النعامة بدنة [2] ، وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة، وحكم عمر فيه ببقرة [3] ، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة، وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة. ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم. (1) سبق تخريجه قريبا. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (14417) 3: 289 كتاب الحج، في النعامة يصيبها المحرم. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8203) 4: 398 كتاب المناسك، باب النعامة يقتلها المحرم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 182 كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش. (3) أخرجه البيهقي في الموضع السابق عن عبدالله بن مسعود، ولم أره عن عمر.

ولأنهم حكموا في الحمام بشاة، ولا تبلغ قيمته شاة في الغالب. إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a bird while in ihram?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=749)]

مسألة: (وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه) . قوله: "بقيمته في موضعه" يعني: تجب قيمته في المكان الذي أتلفه فيه. ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان

الصيد من الطير إلا ما حكي عن داود: أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام؛ لأن الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:95] ، وهذا لا مثل له. ولنا عموم قوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة:95] ، وقيل: في قوله تعالى: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم} [المائدة:94] ، يعني: الفرخ والبيض. وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد، {ورماحكم} [المائدة:94] يعني: الكبار. ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من وجوب الجزاء في هذا بدليل آخر. وضمان غير الحمام من الطير قيمته؛ لأن الأصل في الضمان أن يضمن بقيمته أو بما يشتمل عليها. بدليل سائر المضمونات لكن تركنا هذا الأصل لدليل. ففيما عداه تجب القيمة بقضية الدليل. وتعتبر القيمة في موضع إتلافه كما لو أتلف مال آدمي في موضع قوم في موضع الإتلاف كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing game while in ihram?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=138)]

ستة مساكين؛ لواحدهم مد بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير. وفي جزاء الصيد بين: المثل، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما لكل مسكين ما ذكرناه، أو بعدد إطعامه صياما، ، ويصوم أو يطعم، فيما لا مثل له.

Mas'alah: What is the penalty for hunting various wild animals during ihram?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=140)]

باب جزاء الصيد فداء النعامة: بدنة. وحمار الوحش، وبقرته، والإيل، والثيتل، والوعل [1]: بقرة. والضبع: كبش. والغزال، والثعلب: عنز. والوبر [2]، والضب: جدي. واليربوع: جفرة [3]. والأرنب: عناق. والحمامة: شاة. ويفدى الكبير، والصحيح، وضدهما -بمثله، والماخض [4] بقيمة [5] مثلها. (1) الوعل: تيس الجبل. والأنثى: وعلة. والجمع: أوعال. وتسكن عينهما: وعل، ووعلة، والجمع: وعول ووعال.
والثيتل: الوعل المسن، وتقدم التاء، والجمع: ثياتل. والإيل: الذكر من الأوعال، والجمع: الأياييل. ينظر: "حياة الحيوان الكبرى" (1/ 104 - 155، 177) (2/ 218) ، و "المصباح" (أيل وعل) ، و "المطلع" (ص 179) . (2) الوبر: دويبة أصغر من السنور، طحلاء اللون (رمادية) لا ذنب لها، تدجن (تقيم) في البيوت. والأنثى: وبرة، وجمعها: وبور، ووبار، ووبارة. ينظر: "الصحاح" و "القاموس" (وبر) ، و "حياة الحيوان" (2/ 207) ، و "المطلع" (ص 180) . (3) الجفرة: ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، والذكر: جفر، والجمع: أجفار، وجفار. ينظر: "حياة الحيوان" (1/ 190) و "المطلع" (ص 181) . (4) الماخض: الحامل التي دنا وقتها. "المطلع" (ص 182) . (5) في الأصل: "بقيمته" . والمثبت من "المقنع" (9/ 18) .

ويجوز فداء أعور من عين، وذكر، وأنثى: بعكسهم.

Mas'alah: What is the compensation for hunting various types of game during ihram according to the Companions?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=168)

وغزال عنز، ووبر وضب جدي، ويربوع جفرة، وعناق وحمامة شاة. بهذا قضت

الصحابة، وما لم تقض فيه فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ولو كان القاتل أحدهما، ولو هما. وما لا مثل له تجب قيمته مكانه كسائر الطير

Mas'alah: What are the options for the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4180)

1215 - مسألة: النوع (الثانى، جزاء الصيد؛ يتخير فيه بين المثل وتقويمه بدراهم يشترى بها طعاما، فيطعم لكل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوما، وإن كان مما لا مثل لة، خير بين الإطعام والصيام. وعنه، أن جزاء الصيد على الترتيب، فيجب المثل، فإن لم يجد، لزمه الإطعام، فإن لم يجد، صام) الكلام في هذه المسألة في فصول؛

Mas'alah: Is the expiation for hunting in ihram based on choice or order?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4181)

الفصل الثانى، أنه على التخيير بين الأشياء المذكورة، بأيها شاء كفر، موسرا كان، أو معسرا. وبهذا قال مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. وعن أحمد رواية ثانية، أنها على الترتيب، فيجب المثل أولا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. روى هذا عن ابن عباس، والثورى، ولأن هدى المتعة على الترتيب، وهذا آكد منه؛ لأنه بفعل محظور.

وعنه رواية ثالثة، أنه لا إطعام في كفارة الصيد؛ وإنما ذكره في الآية ليعدل به الصيام، لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح. (1) سورة المائدة 95.

هكذا قال ابن ـــــــ . . . .

عباس. وهذا قول الشافعي. ولنا، قوله سبحانه: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} . و «أو» في الأمر للتخيير. روى عن ابن عباس، رضى الله عنه، أنه قال: كل شئ «أو» فهو مخير، وأما ما كان «فإن لم يجد» فهو الأول فالأول] [1]. ولأنه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بـ «أو»، فكان مخيرا في جميعها، كفدية الأذى. وقد سمى الله تعالى الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه وجعله طعاما للمساكين، وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاما لهم. ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام، فكان من خصالها كسائر الكفارات، وقولهم: إنها وجبت بفعل محظور. يبطل بفدية الأذى. على أن لفظ النص صريح في التخيير، فليس ترك مدلوله قياسا على هدى المتعة بأولى من العكس، فكما لا يجوز ثم، لا يجوز هنا. (1) أخرجه البيهقى، في: باب التخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، من كتاب الأيمان. السنن الكبرى 10/ 60.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: How is the value of the animal equivalent calculated for feeding the poor in Hajj expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4183)

الفصل الثالث، أنه متى اختار الإطعام، فإنه يقوم المثل بدراهم، والدراهم بطعام، ويتصدق به على المساكين. وبهذا قال الشافعى. وقال مالك: يقوم الصيد، لا المثل. وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك. وحكى رواية أخرى، أنه إن شاء اشترى بالدراهم طعاما، فتصدق به، وإن شاء تصدق بالدراهم. وجه قول مالك، أن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قوم المتلف، كالذى لا مثل له. ولنا على مالك، أن كل متلف وجب فيه المثل، إذا قوم وجبت قيمة مثله، كالمثلى من مال الآدمى. (1) في الأصل: «يخص».

. . . . ——— وعلى أنه لا تجوز الصدقة بالدراهم، أن الله سبحانه إنما ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء، وهذا ليس منها. والطعام المخرج هو الذى يخرج في الفطرة وفدية الأذى من التمر والزبيب. والبر والشعير، قياسا عليه، ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعاما؛ لدخوله في إطلاق اللفظ.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4254)]

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on exchanging a defective sacrificial animal for another with a different defect?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,]

page=4270)

ويجوز فداء أعور من عين بأعور من عين أخرى، وفداء الذكر بالأنثى، وفى فدائها به وجهان. ـــــــ 1239 - مسألة: (ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى، وفداء الذكر بالأنثى، وفى فدائها به وجهان) إذا فدى المعيب بمثله، جاز؛ لما ذكرنا. وإن اختلف العيب، مثل فداء الأعور بأعرج، والأعرج بأعور، لم يجز؛ لعدم المماثلة. وإن فدى أعور من إحدى العينين بأعور من أخرى، أو أعرج من قائمة بأعرج من أخرى، جاز؛ لأن هذا اختلاف يسير، ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله. وإن فدى الذكر بالأنثى، جاز؛ لأن لحمها أطيب وأرطب. وإن فداها به؛ ففيه وجهان؛ أحدهما، يجوز؛ لأن لحمه أوفر، فتساويا. والآخر، لا يجوز؛ لأن زيادته عليها ليست من جنس

Mas'alah: What is the ruling on compensation for birds larger than a pigeon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4272)

فصل: فأما ما كان أكبر من الحمام، كالإوز، والحبارى [4]، والكركى [5]، والحجل، والكبير من طير الماء، ففيه وجهان؛ (1) سورة المائدة 94. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الهر والجراد، من كتاب المناسك. المصنف 4 /410، 411. (3) في م: «الآدمى». (4) الحبارى: طائر طويل العنق، رمادى اللون على شكل الإوزة، في منقاره طول. (5) الكركى: طائر كبر، أغبر اللون طويل العنق والرجلين، أبتر الذنب، قليل اللحم، يأوى الى الماء أحيانا.

Mas'alah: May the penalty for killing game be paid before the animal dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4282)

فصل: ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته. نص عليه أحمد، رحمه الله؛ لأنها كفارة قتل، فجاز تقديمها على الموت؛ ككفارة قتل الآدمى [1]. ولأنها كفارة، أشبهت كفارة الظهار واليمين.

Mas'alah: What expiatory animals did the Companions prescribe for hunting certain game during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=107)

فما قضت فيه الصحابة النعامة ببدنة، والغزال شاة، والأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة.

Mas'alah: What is the expiation for killing game during Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=109)

وكفارة الصيد على التخيير، قال سبحانه: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [3] الآية.

Mas'alah: What is the compensation for hunting game while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=149)

فصل في جزاء الصيد – وهو ضربان: [1] ما له مثل من النعم، فيجب فيه ذلك المثل، وهو نوعان: أحدهما: قضت فيه الصحابة، ومنه: – في النعامة: بدنة. – وفي حمار الوحش، وبقره، وإيل، وتيتل، ووعل: بقرة. – وفي الضبع: كبش.

– وفي الغزال: شاة. – وفي الوبر والضب: جدي. – وفي اليربوع: جفرة لها أربعة أشهر. – وفي الأرنب: عناق دون الجفرة. – وفي الحمام –وهو كل ما عب الماء وهدر–: شاة.

Mas'alah: What are the expiations for hunting game while in ihram?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=123)

فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. وفي العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة. والتحلل الأول: يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل. فصل والصيد الذي له مثل1 من النعم كالنعامة ففيها2 بدنة وفي حمار الوحش وبقره بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر وفي الأرنب عناق دون الجفرة وفي الحمام – وهو كل ما عب3 الماء وهدر كالقطا والورش4 والفواخت: شاة وما لا مثل له كالأوز5 والحبارى والحجل والكركي ففيه قيمة مكانه. 1 قال اللبدي في حاشية "ص: 151" : أي في الخلقة, لا في القيمة. 2 في "ن" "فيها" . 3 أي وضع منقاره فيه, وكرع وهدر. نيل

المآرب "1/302" , وفي المنار "1/359" زيادة: "وهدر" . 4 في "م" "وهدر" . 5 بفتح الهمزة والواو, وتشديد الزاي. نيل المآرب "1/302" .

Mas'alah: What is the compensation for hunting game during Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1943)

باب جزاء الصيد (فداء النعامة : بدنة . وحمار الوحش وبقرته والأيل والتيتل والوعل : بقرة ، والضبع : كبش . والغزال والثعلب : عنز . والوبر والضب : جدي . واليربوع : جفرة . والأرنب : عناق . والحمامة : شاة . ويفدى الكبير والصحيح وضدهما بمثله ، والماخض بقيمته مثلها . ويجوز فداء أعور من عين وذكر وأنثى بعكسهم ، ويفدى سائر الطير بقيمته . وإن جرحه ولم يوحه وغاب أو وجده ميتا ولم يعلم أنه من جرحه : فعليه ما نقصه . وإن اندمل غير ممتنع : ضمن كله . وعلى المشتركين جزاء واحد . ولا جزاء في نتف

الريش إذا عاد) .

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for hunting bird eggs during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)

قوله: (وفي البيض) أي: بيض الصيد وقيمته مكانه. (1)

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing locusts during ihram?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=562)]

قوله: (والجراد) أي: وفي الجراد أيضا (قيمته مكانه) ؛ لأنه طيز بوتي. وعن الإمام: يتصدق عن الجرادة بتمرة. صوالحي. (؟)

Mas'alah: What is the detailed ruling on compensation for hunting during Hajj?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=571)]

فضل في جزاء الضيد تفصيلا

Mas'alah: What are the options for the penalty of hunting during Hajj?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=403)]

ومن التخيير: جزاء الصيد، يخير فيه بين مثل أو: تقويمه بمحل تلف وبقربه، بدراهم يشتري بها طعاما، إن لم يكن عنده ما يجزئ في فطر، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام [3] كل مسكين يوما، وإن بقي دون طعام مسكين، صام يوما.

Mas'alah: What are the general principles for compensation for hunting during Ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=408)

على طريق التفصيل ما يستحق بدله من مثله، ومقاربه، وشبهه، ويجتمع جزاء وضمان في مملوك، وهو ضربان: ما له مثل من النعم، فيجب فيه المثل، وهو نوعان:

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting during Ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1007)

الثاني: جزاء الصيد يخير فيه بين مثل، أو تقويمه بمحل التلف. . . . . . ـــــــ الثلاثة، لكن زاد في الشرح [1] والإقناع [2]: "الزبيب" . وتركا الأقط، والظاهر أنه يجزئ أيضا، إذ لا فرق بين هذا، وبين الفطرة والكفارة. م ص [3] [4]. أقول: انظر قوله فيما بعده بأسطر في جزاء الصيد: "يشتري بها طعاما يجزئ في فطره، كواجب في فدية أذى. . . إلخ" ، أيكون صريحا في ذلك، أم مقويا، أم لا؟ تأمل!. * قوله: (أو ظفرين) في الظفر خمس لغات [5]، كسر الظاء مع سكون الفاء، أو الإتباع وضم الظاء مع سكون الفاء، أو الإتباع، والخامسة: أظفور كأظفور. والأطفور: إناء من خشب غير مرتفع الجوانب وهو ما تسميه العامة طوفري [6]، قاله شيخنا إبراهيم اللقاني [7]. * قوله: (أو تقويمه) ؛ أي: المثل على الصحيح [8]. * قوله: (بمحل التلف) ؛ أي: لا محل الإخراج. (1) شرح المصنف (3/ 314) . (2) الإقناع (1/ 591) . (3) سقط من: "أ" و "ج" و "د" . (4) حاشية المنتهى (ق 104/ ب) . (5) انظر: المصباح

المنير (2/ 385) مادة (ظفر) . (6) في "ب" و "ج" و "د" : "طوفري" . (7) لم أقف عليه. (8) انظر: الفروع (3/ 431) ، الإنصاف (8/ 383) .

Mas'alah: What are the options for compensation for hunting during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1743)

و «أو» للتخيير [1] وألحق الباقي بالحلق [2] (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم [3] (أو تقويمه) أي المثل بمحل التلف أو قربه [4] (بدراهم يشتري بها طعاما) يجزي في فطره [5] . (1) أي في الآية والحديث، وهما حجة لمن ذهب إلى التخيير، وغير المعذور مثله، وهو مذهب مالك، والشافعي، لأنه تبع للمعذور، والتبع لا يخالف أصله، وفائدة التعبير بها، أن هذا الدم دم تخيير. (2) أي باقي المحظورات، من تقليم الأظافر، واللبس، والطيب، بالقياس الشبهي، لأن تحريمها فيه للترفه، فأشبهت الحلق، وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له. (3) وحكاه الوزير وغيره إجماعا، إلا ما روي عن أبي حنيفة، والآية والآثار حجة عليه، فله ذبحه، وإعطاؤه لفقراء الحرم، أي وقت شاء، فلا يختص بأيام النحر، ولأنه يجزئ أن يتصدق به حيا، وهذا هو النوع الثاني من نوعي التخيير. (4) أي قرب محل التلف نص عليه. (5) وهو إما مد بر، أو نصف صاع، تمرا، أو زبيبا، أو شعيرا وفاقا للشافعي، لأن كل متلف وجب بمثله إذا قوم، وجب مثله، كالمثلى من مال الآدمي، ومنه يعلم أنها ليست كالفطرة من كل وجه، والأفضل في الإخراج مما يأكل.

Mas'alah: How is the compensation for hunting during ihram calculated in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1744)

أو يخرج بعدله من طعامه [1] (فيطعم كل مسكين مدا) إن كان الطعام برا [2] وإلا فمدين [3] (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوما) [4] لقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [5] . (1) أي بقدر قيمة المثل من طعامه، برا كان أو تمرا، أو غيرهما، متحريا العدل، لحصول المقصود، ولا يتصدق بالدراهم. (2) نص عليه، والماتن أطلق العبارة، كالموفق في المقنع وغيرهما، وصرفها الشارح كغيره، قال في المبدع: وبالجملة فيعتبر كل مذهب على أصله، فعندنا من البر مد، ومن غيره مدان. (3) أي وإن لم يكن الطعام برا فمدين، لكل مسكين من مساكين الحرم، من تمر أو زبيب أو شعير، أو أقط، أو غيرها. (4) ويكون المساكين بقدر الأمداد، أو أنصاف الآصع، وهذا مذهب مالك والشافعي، وفقهاء الحجاز، في المد مطلقا، إلا أن أبا حنيفة اعتبر نصف صاع، وأيام الصوم بقدر المساكين، فكفارة جزاء الصيد على التخيير وفاقا، كفدية حلق للآية و (أو) حقيقة في التخيير، كأنه فدية الأذى، بخلاف هدي المتعة وفي الإنصاف، لا يجب التتابع في هذا الصيام بلا نزاع أعلمه للآية. (5) وتمامها {يحكم به ذوا عدل منكم} أي من ملتكم ودينكم، يكون المثل (هديا بالغ الكعبة) أي يساق إلى الكعبة، والمراد كل الحرم {أو كفارة طعام مساكين} لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع {أو عدل ذلك صياما} أي أو ما ساوى ذلك، فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو المقتضية للتخيير، كفدية الأذى بخلاف هدي المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty (jaza') for a Muhrim who destroys game?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=572)

قوله: فعليه الجزاء. جواب فمن أتلفه... الخ.

Mas'alah: How is the penalty (jaza') divided between a Muhrim who kills game and one who directs him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=572)

[قوله [1]] : فبينهما. أي فالجزاء بين القاتل والدال أو نحوه، لاشتراكهما في التحريم، ولو سبق حلال أو سبع إلى صيد فجرحه، ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحا وإن جرحها محرم، ثم قتله محرم ثم قتله حلال، فعلى المحرم أرش جرحه فقط، ولو جرحه محرم، ثم قتله محرم فعلى الأول أرش جرحه، وعلى الثاني تتمة الجزاء، ولو جرح المحل والمحرم معا قيل: على المحرم بقسطه اختاره أبو الخطاب في خلافه، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقيل: عليه جزاء واحد، جزم به القاضي أبو الحسين، والشارح، وأطلقهما الزركشي، والمصنف في المغني، قاله في الإنصاف. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=590)

باب جزاء الصيد أي بيان نفس جزائه والذي تقدم في الفدية ما يفعل به فلا تكرار.

Mas'alah: What is the ruling on paying a penalty for wounding game in ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=593)

يعني كجرح موح يضمن جميعه وإن غاب، ولم يعلم خبره فعليه ما قوله: جزاء واحد. يعني ولو بالصيام.

Mas'alah: What is the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=42)

وفي جزاء صيد بين مثل مثلي أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما يجزئ في فطرة فيطعم كل سكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، ويخير بين إطعام وصيام في غير مثلي.

Mas'alah: What are the animal compensations for hunting game while in Ihram?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=42)

وفي النعامة بدنة، وحمار وحش وبقرته ووعل وأيل وتيتل بقرة، وضبع كبش، وغزال عنز، ووبر وضب جدي، ويربوع جفرة، وأرنب عناق، وحمامة شاة، بهذا قضت الصحابة، وما لم تقض فيه فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ولو كان القاتل أحدهما، أو هما، وما لا مثل له تجب قيمته مكانه كسائر الطير.

Mas'alah: Is it permissible to pay the penalty for hunting after wounding but before death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2544)

ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت ككفارة قتل الآدمي وتقدم

Mas'alah: What is the penalty for killing eggs and locusts during ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=282)

[وفي البيض والجراد قيمته مكانه] لما تقدم في البيض. وروي عن عمر: في الجراد الجزاء.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle in the state of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=287)

[وفي الغزال شاة] قضى بها عمر وعلي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyrax or a spiny-tailed lizard in the state of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=287)

[وفي الوبر والضب جدي له نصف سنة] قضى به عمر وابنه.

Mas'alah: What is the penalty for hunting birds without a specified equivalent in the state of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=288)

[وما لا مثل له، كالأوز والحبارى والحجل والكركي، ففيه قيمة مكانه] وروي عن ابن عباس وجابر أنهما قالا في الحجلة والقطاة والحبارى: شاة شاة قاله في الكافي.

Mas'alah: What is the penalty for a group of muhrims who jointly kill game?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=224)

816 – سألت أبا عبد الله عن جماعة محرمين، اجتمعوا على صيد فقتلوه؟ فقال: عليهم جزاء واحد.

Mas'alah: What is the expiation for a Muhrim who kills game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=208)

778 – حدثنا قال سألت ابي عن المحرم يصيب الصيد قال يحكم عليه بمثله فجزاء مثل ما قتل من النعم في الظبي شاة وفي النعامة بدنة وفي الحمامة شاة حكم بها ابن عباس وفي الضبع كبش يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who hunts game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=720)

الجماع وهو من عن مقسم عن ابن عباس وعن ابن عباس أن عمر قنت في الفجر وعن مقسم وهو رأيه في محرم أصاب صيدا قال عليه جزاؤه فإن لم يكن عنده قوم الجزاء دراهم ثم يقوم الدراهم طعاما ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوما قال والباقي فالله أعلم وحجاج روى عنه عن مقسم عن ابن

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game jointly?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1055)

1629 - إذا قتل المحرم الصيد عليه جزاء وإذا اشتركوا عليهم جزاء واحد

Mas'alah: How is the expiatory payment for hunting in ihram calculated and distributed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1298)

أو: تقويمه) ، أي: المثل، (بمحل تلف) الصيد (وبقربه) ، أي: محل التلف (بدراهم) مثلا (يشتري بها) ، أي: الدراهم التي هي قيمة المثل (طعاما، إن لم يكن عنده) فإن كان عنده؛ أخرج منه (ما يجزئ في فطرة) كواجب في فدية أذى وكفارة، (فيطعم لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره) من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط، (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) ، لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] ،

Mas'alah: What is the ruling if the remaining amount is less than one poor person's food in the hunting penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1298)

(وإن بقي دون طعام مسكين صام) عنه (يوما) كاملا، لأن الصوم لا يتبعض.

Mas'alah: What are the options for expiation when hunting game that has no equivalent among livestock?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1299)

ونفعه قاصر على فاعله، بخلاف الإطعام، فإن فيه دفعا لحاجة الفقير، وهو متجه (ويخير فيما) ، أي: صيد (لا مثل له) من النعم، إذا قتله (بين إطعام) ما اشتراه بقيمته، أو إخراجه عنها من طعامه بعدلها، (وصيام) كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty when a Muhrim kills game due to the direction of another Muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1629)

(إلا أن يقتله) أي: يقتل الصيد (محرم) بسبب دلالة محرم: (ف) إن جزاؤه يكون (بينهما) أي: بين الدال والقاتل بالسوية على الأصح؛ لأنهما اشتركا في التحريم. فكذا في الجزاء.

Mas'alah: What are the options for the penalty for hunting while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1658)

النوع (الثانى) من الضرب الذي على التخيير: (جزاء الصيد. يخير فيه) من وجب عليه (بين) ذبح (مثل) للصيد من النعم، (أو تقويمه) أي: تقويم المثل (بمحل التلف) أي: تلف الصيد، (وبقربه) أي: بقرب محل تلف الصيد. نقله ابن القاسم وسندي. (بدراهم فضة (يشتري بها) أي: بالدراهم الذي قوم بها المثل (طعاما) . نص عليه، لأن كل متلف وجب مثله إذا قوم وجب قيمة مثله؛ كالمثلي من مال الآدمي. ولا يجوز له أن يتصدق بالدراهم، لأن الله سبحانه وتعالى إنما ذكر في الآية ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (0 186) 2: 172 كتاب المناسك، باب في الفدية.

Mas'alah: What does the conjunction 'or' indicate regarding the penalty for hunting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1659)

ويدل للتخيير عطف هذه الخصال بعضها على بعض ب (أو) . فكان مخيرا في جميعها؛ كفدية الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1671)

وذكر القاضي في قتل الصيد رواية: أنه يفدي حيث قتله؛ كحلق الرأس. قال في "شرح المقنع" : وهذا يخالف نص الكتاب ومنصوص أحمد.

Mas'alah: How many penalties are required from a pilgrim for non-owned game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1676)

وليس على المحرم ولو كان قارنا في غير الصيد المملوك سوى جزاء واحد. نص عليه.

Mas'alah: What is the penalty for hunting during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=255)

الثاني: جزاء الصيد، يخير فيه بين مثله أو تقويمه بمحل التلف، وقربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وإن بقي ما لا يبلغ يوما صام يوما، ولا يجب التتابع في هذا الصوم، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء أو يطعم عن بعضه، وإن كان مما لا مثل له خير في قيمته بين أن يشتري بها طعاما فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=260)

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for hunting during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=298)

الثاني: جزاء الصيد، فيخير فيه بين المثل وتقويمه بدراهم يشترى بها طعاما، 1 سورة البقرة آية: 196. 2 البخاري: الحج (1816) , ومسلم: الحج (1201) , والترمذي: تفسير القرآن (2974) , والنسائي: مناسك الحج (2851) , وأبو داود: المناسك (1856, 1857, 1860) , ومالك: الحج (955, 956) .

فيطعم لكل مسكين مدا، ويصوم عن كل مد يوما. وإن كان لا مثل له خير بين الإطعام والصيام. وعنه: على الترتيب؛ فيجب المثل، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. روي عن ابن عباس والثوري، لأن هدي المتعة على الترتيب، وهذا آكد. وعنه: لا إطعام في كفارة الصيد، وإنما ذكر في الآية ليعدل به الصيام، لأن من قدر على الإطعام قدر على أن يذبح، وهذا قول الشافعي. ولنا: الآية، وسمى الله الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لا يجب إخراجه وجعله طعاما للمساكين، وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاما لهم. وإذا اختار المثل ذبحه لفقراء الحرم، ولا يجوز الصدقة به حيا، لأن الله سماه هديا، والهدي يجب ذبحه؛ وله ذبحه أي وقت شاء. وإن أراد الإطعام قوم المثل بدراهم والدراهم بطعام، يتصدق به على المساكين. وقال مالك: يقوم الصيد. وحكى ابن أبي موسى رواية: إن شاء تصدق بدراهم، والآية ذكر فيها التخيير بين الثلاثة، ولا ذكر للدراهم. ويطعم كل مسكين مدا كالكفارة، ومن غيره نصف صاع. ولا يجزئ إخراج الطعام إلا على مساكين الحرم، والصوم عن كل مد يوما، وبه قال مالك والشافعي. وعنه: عن كل نصف صاع يوما، قاله ابن عباس وابن المنذر. وعن أبي ثور أن كفارة الصيد مثل كفارة الآدمي، روي عن ابن عباس. ولنا: أنه جزاء عن متلف، فاختلف

باختلافه، ولأن الصحابة قضوا في الصيد مختلفا، فإن بقي من الطعام ما لا يعدل يوما صام عنه يوما كاملا، لا نعلم فيه خلافا، لأن الصوم لا يتبعض. ولا يجب التتابع في الصيام، وبه قال الشافعي، لأن الله أمر به مطلقا. ولا يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعض، وجوزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام. فإن كان مما لا مثل له خير بين الشراء بقيمته طعاما للمساكين

وبين الصيام لتعذر المثل. وهل يجوز إخراج القيمة؟ فعنه: لا يجوز، روي عن ابن عباس، وقيل: يجوز، لأن عمر قال لكعب: "ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين، قال: اجعل ما جعلت على نفسك" .

Mas'alah: What is the ruling on expiatory payments for game animals judged by the Companions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=307)

أحدهما: ما قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت، وهو قول الأكثر. وقال أبو حنيفة: تجب القيمة، ويجوز صرفها إلى المثل، لأن الصيد ليس بمثلي. ولنا: الآية، "وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا" ، وأجمع الصحابة على المثل. فقال عمر وعلي وغيرهما: "في النعامة بدنة، وحكما في الظبي بشاة، وحكم عمر في حمار الوحش ببقرة، وحكموا في الحمامة بشاة" ، وهي التي لا تبلغ قيمتها. وما قضت فيه الصحابة يجب فيه ما قضت به، وبه قال الشافعي. وقال مالك: يستأنف الحكم، لقوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} . 1 ولنا: حكم الصحابة، فالذي بلغنا عنهم في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وعنه: بدنة. وروي عن أبي عبيدة وابن عباس: "وفي بقرة

الوحش بقرة، والأيل فيه بقرة، والأروى فيها بقرة، قاله ابن عمر. وفي الضبع كبش، وفي الغزال شاة، وفي الأرنب عناق، قضى بذلك عمر. واليربوع جفرة، وفي الضب جدي، قضى به عمر وزيد. وعنه: شاة، لأنه قول جابر وعطاء" ، والأول أولى. وقال عمرو بن دينار: 1سورة المائدة آية: 95.

ما سمعنا أن الضب واليربوع يوديان، واتباع الآثار أولى. والجفرة: التي لها أربعة أشهر من المعز وقيل التي فطمت ورعت، وفي الحمام شاة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a Qarin who kills game?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=309)

قال أحمد: إذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد، وهؤلاء يقولون: جزاءان، فيلزمهم أن يقولوا: في صيد الحرم ثلاثة. 1سورة البقرة آية: 275.

Mas'alah: What are the rulings on penalties for killing game while in ihram and missing Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=52)

الإمام فعليه دم ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا أو مخطئا فداه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه إلا أن يكون المقتول نعامة فيكون فيها بدنة أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحدة منها شاة وهو مخير إن

شاء فداه بالنظير أو قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيئ به طعاما فأطعم كل مسكين مدا أو صام عن كل مد يوما موسرا كان أو معسرا وكلما قتل صيدا حكم عليه وإن اشترك جماعة في صيد فعليهم فداء واحد ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمرة وذبح إن كان معه هدي وحج من قابل وأتى بدم وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء وعليه مكانه وإن كان ساقه تطوعا نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين ولم يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته ولا يدل عليه ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي المتمتع وكل هدي وإطعام فهو لمساكين الحرم ان قدر على إيصاله اليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق وأما الصيام فيجزئه بكل مكان ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه وما يلزم من الذبح فلا يجزئ فيه إلا الجذع من الضأن والثني من غيره والله أعلم

Mas'alah: What are the rules for substituting a defective animal in game penalty?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=662)

ويجوز فداء أعور من عين وأعرج من قائمة بأعور وأعرج من أخرى وذكر بأنثى وعكسه لا أعور بأعرج ونحو ذلك لضرب الثاني ما لا مثل له وهو باقي الطير، وفيه ولو أكبر من الحمام قيمته مكانه

Mas'alah: What is the fidyah for killing eggs and locusts during ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=297)

(وفي البيض والجراد قيمته مكانه) أي مكان الإتلاف. ولا يضمن البيض المذر، ولا ما فيه فرخ ميت سوى بيض النعام، فإن لقشره قيمة، فيضمنه بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting during ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=299)

(ومن التخيير جزاء الصيد، يخير فيه) من وجبت عليه الفدية (بين) ذبح (المثل) للصيد (من النعم، أو تقويم المثلي بمحل التلف) أي تلف الصيد أو بقرب محل التلف (ويشتري بقيمته طعاما يجزئ إخراجه (في الفطرة) كواجب في كفارة، (فيطعم كل مسكين مد بر أو) يطعم كل مسكين (نصف صاع من غيره) أي غير البر، (أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما) والأصل في ذلك قوله جل وعلا: {يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} الآية.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting during ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=301)

فصل [في جزاء الصيد]

Mas'alah: What is the penalty for killing birds without a comparable animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=302)

وما لا مثل له) وهو سائر الطير ولو أكبر من الحمام (كالأوز) بفتح الهمزة والواو وتشديد الزاي (والحبارى والحجل) والكبير من طير الماء (والكركي ف) تجب (فيه قيمته مكانه.)

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim and a non-muhrim jointly kill game?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=437)

المسألة رقم (559) (اشتراك المحرم والمحل في قتل الصيد) (1) إذا اشترك المحرم والمحل في قتل الصيد، وجب على المحرم جميع الجزاء، خلافا للشافعي في قوله: يجب عليه نصف الجزاء. دلينا: أن هذا محرم وجد منه إتلاف الصيد، فإذا لم يجب على غيره شيء، وجب عليه جميع الجزاء، كما لو قتله وحده.

Mas'alah: What is considered in the equivalent for game killed by a muhrim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=504)

المسالة رقم (639) (الطعام فيه النظير) يعتبر فى الطعام الظير. خلافا لابى حنيفى فى قوله: قيمة الصيد. دليلنا: لانه يخرج فى جزاء الصيد، فيجب ن يتبر بالذى وليه فى التلاوة كالمثل.

Mas'alah: Is there a penalty for removing dirt or causing bleeding while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=660)

الإدماء وإزالة الوسخ ليس بمكروه عندهم، وصرح القاضي بأن ما يزيل الوسخ من الماء والأشنان ونحو ذلك، لا فدية فيه وجعله أصلا لمسألة السدر والخطمي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing non-edible game animals during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=672)

والثاني غير مؤذ: فالمباح قتله لا كفارة فيه، وأما غير المؤذي فقال أبو بكر: كل ما قتل من الصيد مما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه في أحد قولي أحمد، وفي الآخر يفدي الثعلب والسنور وما أشبه ذلك "، وقال: ما يفدي المحرم من الدواب والسباع؟ .." قال القاضي - في المجرد: والأمر على ما حكاه أبو بكر، وقال ابن

Mas'alah: What are the rulings on compensation for killing non-edible game while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=673)

عقيل: ما لا يؤكل لحمه ولا يؤذي ففيه روايتان؛ إحداهما: لا ضمان فيه. قال - في رواية حنبل - إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله، فأما السبع فلا أرى فيه كفارة. وفي موضع آخر سألت أبا عبد الله عن أكل الضبع؟ فقال: يؤكل، لا بأس بأكله.

قال: وكل ما يؤدى إذا أصابه المحرم فإنه يؤكل لحمه، وقال في موضع آخر، وفيها حكومة إذا أصابها المحرم، قيل له: «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أكل كل ذي ناب من السباع». قال أبو عبد الله: هذه خارجة منه، وقد حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها وجعلها صيدا وأمر فيه بالجزاء إذا أصابه المحرم، فكل ما ودي وحكم فيه: أكل لحمه "." وكذلك قال في غير موضع محتجا على إباحتها: بأنها صيد، يعني أن كل ما كان صيدا فهو مباح.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for prohibited animals killed in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=677)

وعلى طريقة أبي بكر وغيره فجميع الدواب المحرمة إذا لم تؤد: روايتان كالسنور الأهلي.

Mas'alah: What is the ruling on killing an animal that requires compensation while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=679)

فعلى هذا كل ما يضمن فإن قتله حرام بلا تردد وهو من الكبائر ; لأن أصحابنا قالوا: يفسق بفعله عمدا.

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the state of ihram or in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=824)

مسألة جزاء الصيد] مسألة: (وجزاء الصيد مثل ما قتل من النعم إلا الطائر فإن فيه قيمته إلا الحمامة فيها شاة والنعامة فيها بدنة) . في هذا الكلام فصول: أحدها: أن ما وجب ضمانه من الصيد إما بالحرم أو بالإحرام: فإنه يضمن بمثله من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم وهو ما شابهه في الخلقة والصفة تقريبا؛ لأن الله سبحانه قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] وقد قرئ بالتنوين، فيكون المثل هو الجزاء بعينه وهو بدل منه في

الإعراب وقرئ (فجزاء مثل ما قتل) بالإضافة، والمعنى فعطاء مثل المقتول، فالجزاء على هذا مصدر، أو اسم مصدر أضيف إلى مفعوله وضمن معنى الإعطاء والإخراج والإيتاء، ومثل هذا: القراءتان في قوله تعالى: {فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] وإن كان بعض القراء فرق بينهما حيث جعل الفدية نفس الطعام وجعل الجزاء: إعطاء المثل. والمراد بالمثل: ما مثال الصيد من جهة الخلقة والصورة سواء كانت قيمته أزيد من قيمة المقتول، أو أنقص؛ بدلالة الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة. أما الأول: فمن وجوه؛ أحدها: أن الله أوجب مثل المقتول، والمثل إنما يكون من جنس مثله، فعلم أن المثل حيوان، ولهذا يقول الفقهاء في الأموال: ذوات الأمثال، وذوات القيم، وهذا الشيء يضمنه بمثله، وهذا يضمن بقيمته، والأصل بقاء العبارات على ما كانت عليه في لغة العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، وقيمة المتلف لا يسمى مثلا. الثاني: أن الله أوجب المثل من النعم: احترازا من إخراج المثل من نوع المقتول، فإنه لو أطلق المثل لفهم منه أن يخرج عن الضبع ضبع، وعن الظبي ظبي. ولو كان المثل هو قيمة المقتول:

لكان الواجب في ذمة القاتل قيمة

الصيد ثم إنه يصرفها في شراء هدي، أو شراء صدقة، حينئذ فلا فرق بين الهدي وبين الصدقة حتى يجعل المثل من أحدهما دون الآخر. الثالث: أن قوله: {من النعم} [المائدة: 95] بيان لجنس المثل كقولهم: باب من حديد وثوب خز، وذلك يوجب أن يكون المثل من النعم، ولو كان المثل هو القيمة والنعم مصرف لها لقيل: جزاء مثل ما قتل في النعم. الرابع: أنه لو كان المراد بالمثل: القيمة لم يكن فرق بين صرفها في الهدي والصدقة، وكذلك لو أريد بالمثل: الهدي باعتبار مساواته للمقتول في القيمة: فإن الهدي والقيمة مثل بهذا الاعتبار، وكان يجب على هذا أن يقال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين} [المائدة: 95] بالخفض، والتقدير: فجزاء مثل المقتول من النعم ومن الكفارة، فإنهما على هذا التقدير سواء. فلما كانت القراءة ترفع كفارة: علم أنها معطوفة على جزاء وأنها ليست من المثل المذكور في الآية وذلك يوجب أن لا يكون المثل القيمة ولا ما اشتري بالقيمة. الخامس: أنه سبحانه قال في جزاء المثل: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ولا يجوز أن يكون المراد به تقويم التلف؛ لأن التقويم بالنسبة إلى الهدي والصدقة واحد. فلما خص ذوي العدل بالجزاء دون الكفارة: علم أنه المثل من جهة الخلقة والصورة. فإن قيل: فالآية تقتضي الإيجاب الجزاء في قتل صيد وذلك يعم ما له نظير، وما لا نظير له، وهذا إنما يكون في القيمة. قلنا يقتضي إيجاب جزاء المثل من النعم إن أمكنه؛ لأنه أوجب واحدا من ثلاثة وذلك مشروط بالإمكان بدليل من يوجب القيمة إنما يصرفها في النعم إذا

أمكن أن يشتري بها فتكون القيمة لا تصلح لشراء هدي: هو بمثابة عدم النظير في

الخلقة. وأما السنة: وعليه اعتمد أحمد: فما روى جابر بن عبد الله قال: «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد» رواه أبو داود وابن ماجه. وأما إجماع الصحابة: فإنه روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن الزبير: أنهم قضوا في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش، وبقرة الأيل والثيتل والوعل: ببقرة وفي الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي اليربوع بجفرة، وإنما حكموا بذلك لمماثلته في الخلقة لا على جهة القيمة؛ لوجوه؛ أحدها: أن ذلك مبين في قصصهم كما سيأتي بعضه إن شاء الله. الثاني: أن كل واحد من هذه القضايا تعددت في أمكنة وأزمنة مختلفة، فلو كان المحكوم به قيمته لاختلفت باختلاف الأوقات والبقاع. فلما قضوا به على وجه واحد علم أنهم لم يعتبروا القيمة. الثالث: أنه معلوم أن البدنة أكثر قيمة من النعامة والبقرة أكثر قيمة من حمار الوحش، والكبش أكثر قيمة، كما شهد به عرف الناس. الرابع: أنهم قضوا في اليربوع جفرة ... .

Mas'alah: What are the penalties for a muhrim hunting various types of game?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=833)

وقال – في رواية أبي الحارث: وإذا أصاد المحرم بقرة فقد قال الله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] عليه بقرة، وفي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بدنة كذلك. قال عطاء: في حمار الوحش بدنة وفي الثيتل بقرة وفي الوعل بقرة، وفي الأيل بقرة، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جفرة، وفي اليربوع جفرة. والجفرة: الصغيرة من الغنم.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who hunts birds smaller than a pigeon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=844)

وذكر القاضي - في خلافه: القطاء والسمان مع العصافير. وما كان أصغر من الحمام فلا مثل له، لكن فيه القيمة، نص عليه؛ لما روى عكرمة عن ابن عباس قال: "كل يصيبه المحرم دون الحمامة قيمته" رواه سعيد والنجاد ولفظه: ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الفدية. وعن عكرمة قال: "سأل مروان ابن عباس - ونحن بوادي الأزرق - قال":

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the penalty for a pilgrim who hunts game with no equivalent among livestock?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=845)

الصيد يصيبه المحرم ليس له بدل من النعم؟ فقال ابن عباس: "ثمنه يهدى إلى مكة" رواه سعيد.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who hunts birds larger than a pigeon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=845)

وأما ما كان أكبر من الحمام مثل الحبارى والكروان والكركي والحجل واليعقوب وهو ذكر القبج: فقد خرجه .... ، وأبو الخطاب على وجهين؛ أحدهما: أن فيه القيمة وهو

مقتضى كلام الشيخ هنا؛ لأنه أوجب القيمة في الطير كله إلا الحمام والنعامة؛ لأن القياس يقتضي إيجابها في جميع أنواع الطير، لكن ترك هذا القياس في الجماع استحسانا لإجماع الصحابة، ولأنه يشبه الغنم في عب الماء فيبقى ما سواه على موجب القياس.

والثاني: يجب فيه شاة وهو الذي ذكره ابن أبي موسى وهو ظاهر كلام أحمد، بل نصه، فإنه قال: وما كان مثل العصفور ونحوه ففيه شاة. وهذا أصح؛ لأن ابن عباس قال: "في الحمام والدبسي والقمري والقطاء والحجل: شاة شاة" . وقال أيضا - "ما أصيب من الطير دون الحمام: ففيه القيمة" فعلم أنه أوجب شاة في الحمام وما كان مثله وأكبر منه، وأوجب القيمة فيما دونه. وأيضا: فإن هذا أكبر من الحمام: فكان أولى بإيجاب الشاة. وأيضا: فإن المماثلة كما تعتبر في الخلقة والصورة: فتعتبر في الصفات والأخلاق وجنس الطير بما أوتي من المنعة وطيب اللحم: أفضل من الدواب، فجاز أن يعادل هذا ما في الإنعام من كبر الخلقة. فعلى هذا ما كان أكبر من الشاة إن كان ... .

Mas'alah: What is the compensation for eggs of game birds taken by a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=850)

ويضمن بيض الصيد؛ مثل بيض النعام والحمام وغير ذلك بقيمته، قال - في رواية حنبل - في المحرم يصيب بيض النعام: فيه قيمته، فإذا لم يجد صام. لما روى سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن معاوية بن قرة، عن رجل من الأنصار: "«أن رجلا أوطأ بعيره أدحي نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي - رضي الله عنه - فسأله عن ذلك، فقال له

علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة، أو ضراب ناقة، فانطلق إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قد قال علي ما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة: عليك بكل"

بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين» "رواه أحمد في المسند وأبو داود في مراسيله. وإنما أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – والله أعلم – بطعام مسكين لكل بيضة؛ لأن قيمة البيضة كانت إذ ذاك بقدر طعام مسكين، يدل عليه ما روى أبو هريرة قال:" «سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيض النعام؟ قال: قيمته» "وعن ابن عباس قال:" «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيض النعام – يصيبه المحرم – بثمنه» "رواهما النجاد." وعن أبي الزناد قال: "«بلغني عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم في بيض النعام في كل بيضة صيام يوم»" رواه أبو داود في مراسيله وقال: أسند هذا الحديث، وهذا هو الصحيح، وأيضا: عن إبراهيم قال: قال عمر في

Mas'alah: What did the Companions say about compensation for ostrich eggs taken by a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=852)

النعام يصيبه المحرم قال: ثمنه. وعن أبي عبيدة عبد الله بن مسعود: في بيض النعام يصيبه المحرم، قال: فيه ثمنه، أو قدر ثمنه. وكان علي يقول: "يضرب له من الإبل بقدر ما أصاب من البيض، فما نتج فهو هدي، وما لم ينتج فهو بما يفسد من البيض" . وعن ابن عباس: في بيض النعام قال: قيمته، أو ثمنه وعن إبراهيم قال: كانوا يقولون: في

بيض النعام وشبهه يصيبه المحرم فيه ثمنه.

Mas'alah: What did Abu Musa and Ibn Mas'ud say about compensation for ostrich eggs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=853)

وعن سعيد بن منصور، وعن عبد الله بن حصين أن أبا موسى قال: في كل بيضة صوم يوم، أو إطعام مسكين. وعن أبي عبيدة قال: كان عبد الله بن مسعود يقول: في كل بيضة من بيض النعام صوم يوم، أو إطعام مسكين رواهما ابن أبي عروبة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a rotten egg from a hunted animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=855)

فإن كسر البيض، فخرج مذرا فلا شيء عليه لأنه لا قيمة له، فهو كما لو أهلك صيدا ميتا. إلا بيض النعامة ففيه وجهان؛ أحدهما: يضمنه قاله القاضي في المجرد، وابن عقيل؛ لأن لقشره قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting and the fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=860)

قال – في رواية ابن الحكم – في الفدية: هو بالخيار، وفي جزاء الصيد لا يكون بالخيار؛ عليه جزاء الصيد لا يجزئه إلا العدل ليس هو مخير في الهدي والصوم والصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a muhrim who kills game according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=861)

وعن مقسم، عن ابن عباس – رحمة الله عليهما – في قوله – عز وجل: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام عن كل نصف صاع يوما، وإنما جعل الطعام للصيام؛ لأنه إذا وجد الطعام: وجد جزاء "رواه سعيد ورواه دحيم، وقال: إنما أريد بالطعام الصيام: أنه إذا وجد الطعام: وجد جزاؤه."

Mas'alah: Why is the penalty for hunting a replacement animal of the same kind?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=862)

وأيضا: فإن جزاء الصيد: بدل متلف، والأصل في بدل المتلف: أن يكون من جنس المتلف، كبدل النفوس والأموال، وإنما ينتقل إلى غير الجنس عند تعذر الجنس كما ينتقل إلى الدية عند تعذر القود، وكما ينتقل إلى قيمة مثل المال المتلف عند أعواز

المثل. والهدي من جنس الصيد؛ لأنه حيوان بخلاف الطعام والصيام.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=929)

وقد روي عن عمر بن الخطاب وغيره: أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل، ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أم لا؟ وإنما وجب عليه لتعظيم الإحرام مكانة، والكفارة تجب على المحرم إذا قتل الصيد عمدا، أو خطأ في الوجهين جميعا، وقد روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ.

Mas'alah: What is the chapter on ransom and compensation for hunting?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1491)

[باب الفدية وجزية الصيد]

Mas'alah: What is the penalty for a Muhrim who kills game of the land?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1501)

قال: ومن قتل، وهو محرم، من صيد البر عامدا أو

مخطئا، فداه بنظيره من النعم، إن كان المقتول دابة.

Mas'alah: What are the expiatory payments for game animals killed by a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1509)

1796 - وعنه أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» . قال: والجفرة، التي قد ارتعت. رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on judging the penalty for game killed by a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1509)

1797 - وعن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيا ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر - رضي الله عنه - لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلا فحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا. فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم

معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the reference for determining the equivalent animal penalty in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1511)

والمرجع في النظير إلى ما حكم به النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أصحابه، فإن لم يكن فقول عدلين من أهل الخبرة وإن كانا قتلا، وبيان تفاصيل ذلك له موضع آخر.

Mas'alah: What is the compensation for a pilgrim who kills locusts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

(ويضمن جراد) إذا أتلفه محرم بمباشرة أو سبب لأنه يرى مشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه كالعصافير (بقيمته) لأنه غير مثلي

Mas'alah: What is the penalty for killing game while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=191)

فصل في جزاء الصيد قال تعالى: {يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} الآية [المائدة: 95] . ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، إلا أن يكون مما قضت الصحابة فيه، فيجب فيه ما قضت؛ كالنعامة فيها بدنة، وفي حمار الوحش والإيل والثيتل والوعل بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال والثعلب عنز، وفي الوبر والضب جدي، والحمام وكل ما عب وهدر شاة، والأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الضبع جدي [1]، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب، وفي الحامل حامل، فإن فدي الذكر بالأنثى، جاز، وإن فديت الأنثى بالذكر [2]، احتمل وجهين. (1) "وفي الضبع جدي" : ساقطة من "ط" ، ويتأمل؛ فقد تقدم قريبا: "وفي الضبع كبش" . (2) في "خ" : "وإن فدي الذكر بالأنثى" ، ويظهر أنه خطأ.

وإن فدي الأعور بالأعور من عين أخرى، جاز. وقيل: ما لا مثل له، ففيه قيمته. وهل يجب فيما كان أكبر من الحمام من الطيور قيمته، أو شاة؟ على وجهين. وإذا جرح صيد، فتحامل، فوقع في شيء يتلف به، ضمنه. وإن غاب عنه، ثم وجده ميتا، ولا يعلم أمات من الجناية أو من غيرها، فالواجب ما نقصته الجناية. وكذلك إن أزال ما يمنع به الصيد، مثل أن كسر ساق الظبي، أو جناح الحمام، وغاب فلم يعلم خبره، فأما إن اندمل غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه. وإن نتف ريش طائر، فعاد ريشه فنبت، فلا شيء عليه. وقيل: عليه قيمة الريش. ويضمن بيض الصيد بقيمته، وإذا أمسك [1] محرم، وقتله حلال، فالجزاء على المحرم. وإن قتله محرم آخر، فالجزاء بينهما نصفان. وإن جرحه [2] محرم، وقتله آخر، فعلى الجارح ما نقص، والباقي على الآخر. (1) في "ط" : "أمسكه" . (2) في "خ" : "جره" .

وإذا ضمن النقصان [1] مثل أن ينقص سدس قيمته، فهل يجب سدس مثله، أو سدس قيمة مثله؟ على وجهين. * * * (1) في "ط" : "النقص" .

Sub-topic - Fidyah for Multiple Violations and Repeated Acts

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of ihram before expiation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=590)

من كرر محظورا من جنس، غير قتل صيد، كأن حلق شعرا، وأعاده، أو قلم أظفاره، وأعاده، ونحو ذلك، قبل التكفير عن أول مرة، فعليه كفارة واحدة للكل، لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع دفعة أو دفعات، وإن كفر للأول، ثم فعله ثانيا، لزمه كفارة ثانية، كما لو حلف، وحنث، وكفر، ثم حلف، وحنث.

Mas'alah: What is the ruling on multiple prohibited acts of the same or different types during ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=590)

وإذا لبس وغطى رأسه، ولبس الخف، فعليه فدية واحدة، لأن الجميع جنس واحد، وإن كان المحظور من أجناس، فعليه لكل جنس فداء، وعليه في الصيود جزاء بعددها، لقوله تعالى: فجزاء مثل ما (1) في الأصل، (إذا) ، والمثبت من "شرح المنتهى" (2/ 36) . (2) سورة البقرة، الآية: 196. (3) (ص 555) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram and the number of expiations required?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2622)

فصل: من كرر محظورا من جنس, مثل أن حلق ثم حلق أو قلم ثم قلم, أو لبس ثم لبس ولو بمخيط في رأسه, أو بدواء مطيب فيه, أو تطيب ثم تطيب, أو وطئ ثم وطئها أو غيرها, ولم يكفر عن الأول, فكفارة واحدة, نص عليه, وعليه الأصحاب, تابعه أو فرقه, فظاهره: لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات لزمه دم, وقاله القاضي, وعلله بأنه لما بنيت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2622)

وإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة, وعنه: لكل وطء كفارة; لأنه سبب لها كالأول.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing sewn garments for different reasons during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2622)

فيتوجه تخريج في غيره, وعنه: إن تعدد سبب المحظور فلبس2 للحر ثم للبرد ثم للمرض فكفارات, وإلا كفارة, نقل الأثرم

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing multiple garments for separate excuses during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2623)

فيمن لبس قميصا وجبة وعمامة لعلة واحدة كفارة, قلت: فإن اعتل فلبس جبة ثم برئ ثم اعتل فلبس جبة, فقال: عليه كفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on separate expiations for wearing and covering the head at different times during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2623)

وقال ابن أبي موسى في الإرشاد1: إذا لبس وغطى رأسه متفرقا فكفارتان.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations for repeated violations during ihram according to different schools?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2623)

وإن كان في وقت واحد فروايتان, وعند أبي حنيفة: إن كرره في مجلس تداخلت, لا في مجالس, وعند مالك: تتداخل كفارة الوطء فقط.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on overlapping expiations for repeated violations during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2623)

وجديد قولي الشافعي: لا تداخل, وفي القديم: تتداخل, وله قول: عليه للوطء الثاني شاة, كقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on the multiplicity of expiation for multiple prohibitions of different types in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2625)

ويتعدد بتعدد محظورات من أجناس متحدة الكفارة, نص عليه وهو أشهر "و" كحدود مختلفة وأيمان مختلفة, وعنه: كفارة واحدة وعنه: إن كان في وقت واحد وإلا فلكل واحد كفارة, اختاره أبو بكر, قال القاضي وابن عقيل: لأنها أفعال مختلفة, وموجباتها مختلفة, كالحدود المختلفة وقيل: إن تباعد الوقت تعدد الفداء وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=591)

فصل [تكرار المحظور] من كرر محظورا من جنس ولم يفد : فدى مرة (1) . وعنه : إن اختلف سببه فكل مرة . ومن قتل صيودا : فداها . وعنه : يكفي فداء واحد إن لم يكن فدى . ومن فعل محظورا من أجناس تتحد فديتها : فدى كل مرة . وعنه : بل مرة إن لم يكن فدى ، سواء رفض إحرامه أو لم يرفضه . وقيل : إن تباعد الوقت تعدد . ومن لبس لبرد ، أو غطى رأسه لحر أو برد ، أو تطيب ، أو شم طيبا ، أو حلق لما ذكر ونحوه ، أو ذبح صيدا لجوع : فدى . وكذا إن نسي ففعل أحدها أو قلم . وعنه :

تسقط بسهو الطيب واللبس وقتل الصيد . وقد ألحق الحلق والتقليم بالصيد ، والجاهل بالناسي . فإن علما فرفضا بسرعة : فلا فدية . وعمد الصبي ومن جن بعد إحرامه ؛ كالخطأ . وإن حلق محرم رأس حلال أو محرم بإذنه : فدى المحرم المحلوق (2) ، وبلا إذنه : يفديه الحالق . ــــــ (1) لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات (الشرح الكبير 3/ 342) . (2) لأن الله تعالى أضاف الفعل إلى المحلوق مع العلم بأن غيره هو الذي يحلقه فقال : (ولا تحلقوا رؤوسكم) [البقرة : 196] ، وجعل الفدية عليه دون الحالق .

وإن سكت ولم يمتنع فوجهان (1) وكذا التقليم وقيل : يرجع المحلوق على حالقه . وفدية الحلق والتقليم والتغطية واللبس والطيب سواء . والمرأة كالرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل (2) .

Mas'alah: Does a repeated prohibited act in Hajj require multiple expiations?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=596)]

فلو فعل ما يوجب فداء أو كفارة تكرر ، أو على النص : لا يتكرر .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game multiple times during Hajj?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=596)]

وعليه : إن قتل صيدا : فدى مرة ، وعلى قول القاضي مرتين .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing multiple game animals during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4221)

وإن قتل صيدا بعد صيد، فعليه جزاوهما. وعنه، عليه جزاء واحد. ـــــــ الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافا، إلا أن المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، ذكروا الخلاف المتقدم بعد ذكر هذه المسألة. وذكر فى «الرعاية» الرواية الأولى فى المسألة الأولى، وأعادها فى الثانية، وليس بشئ. قوله: وإن قتل صيدا بعد صيد، فعليه جزاؤهما. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد. وعنه، عليه جزاء واحد، سواء كفر عن الأول أو لا، وحكاها فى «الفروع» بصيغة التمريض. ونقل حنبل، لا تتعدد

Mas'alah: What is the ruling on expiation for committing multiple different prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4222)

وإن فعل محظورا من أجناس، فعليه لكل واحد فداء. وعنه، عليه فدية واحدة. ـــــــ إن لم يكفر عن الأول. ونقل حنبل أيضا، إن تعمد قتله ثانيا، فلا جزاء فيه، وينتقم الله منه. فائدة: لو قتل صيدين فأكثر معا، تعدد الجزاء، قولا واحدا. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. قوله: وإن فعل مخظورا من أجناس، فعليه

لكل واحد فداء. اعلم أنه إذا فعل مخظورا من أجناس، فلا يخلو؛ إما أن تتحد كفارته أو تختلف، فإن اتحدت، وهو مراد المصنف؛ لحكايته الخلاف، مثل أن حلق، ولبس، وتطيب، ونحوه، فالصحيح من المذهب، ما قاله المصنف، أن عليه لكل واحد كفارة. ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «الفروع»: وهو أشهر. وجزم به في «الوجيز»

. . . . ـــــــ وغيره، [وصححه في «التلخيص»، و «تصحيح المحرر». وقدمه في «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، عليه فدية واحدة. وأطلقهما في «المحرر»] [1]. وعنه، إن كانت في وقت واحد، ففدية واحدة، وإن كانت في أوقات، فعليه لكل واحد فدية. اختاره أبو بكر. وقيل: إن تباعد الوقت تعدد الفداء، وإلا فلا. فائدة: قال الزركشى وغيره: إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف، ففدية واحدة؛ لأن الجميع جنس واحد. [وإن اختلف] [2] الكفارة، مثل أن حلق، أو لبس، أو تطيب ووطئ، تعددت الكفارة، قولا واحدا. (1) زيادة من: من. (2) في ا: «وأن لا تختلف».

Mas'alah: What is the ruling on expiation for shaving, trimming nails, intercourse, or killing game intentionally or unintentionally during Ihram?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4224)]

وإن حلق، أو قلم، أو وطئ، أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا، فعليه الكفارة. وعنه في الصيد، لا كفارة إلا في العمد. ويخرج في الحلق مثله. ـــــــ قوله: وإن حلق، أو

قلم، أو وطئ، أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا، فعليه الكفارة. إذا حلق أو قلم، فعليه الكفارة، سواء كان عامدا أو غير عامد. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وقيل: لا فدية على مكره وناس وجاهل ونائم ونحوهم. وهو رواية مخرجة من قتل الصيد. وذكره

. . . . ——— بعضهم رواية.

واختاره أبو محمد الجوزى وغيره، وهو قول المصنف، ويخرج فى الحلق مثله. واختاره فى «الفائق» فى حلق الرأس، وتقليم الأظفار. وأما إذا وطئ، فإن عليه الكفارة، سواء كان عامدا أو غير عامد. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به، إلا المرأة إذا كانت مكرهة، على ما تقدم فيها من الخلاف قريبا، مع أنها لا تنخل فى كلام المصنف هنا. وأما إذا قتل صيدا، فعليه الكفارة، سواء كان عامدا أو غير عامد. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جفهور الأصحاب، ونقله الجماعة عن أحمد، منهم صالح. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: هذا ظاهر المذهب. قال فى «الفروع» وغيره: عليه الأصحاب. وعنه، لا جزاء بقتل الخطإ. نقله صالح أيضا، واختاره أبو محمد الجوزى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on multiple ihram violations requiring one or multiple expiations?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=177)

ولو مس المحرم طيبا ولبس ثيابه ولبس الخفين وحلق شعره وأتى بذلك كله في مكان واحد لزمه كفارة واحدة وقيل عنه: كفارتان إلا أن يفرق ذلك فيلزمه بكل فعل كفارة

قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram prohibitions and overlapping of expiations?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=481)

ذلك دفعة واحدة، ففديته واحدة؛ لأن الكل محظور فأشبه اللبس في رأسه وبدنه. وإن كرر محظورا واحدا فلبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو حلق ثم حلق، ففدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني. وعنه: إن فعله لأسباب، مثل من لبس أول النهار للبرد، ووسطه للحر، وآخره للمرض ففديات؛ لأن أسبابه مختلفة، فأشبه الأجناس المختلفة، والأول أولى؛ لأن الحكم يتعلق بالمحظور لا بسببه، فأشبه الحالف بالله ثلاثة أيمان، على شيء واحد؛ لأسباب مختلفة، وقليل اللبس والطيب وكثيره سواء، وحكم كفارة الوطء في التداخل مثل ما ذكرنا؛ لأنها ليست ضمانا. فأما جزاء الصيد، فلا تداخل فيه، وكلما قتل صيدا حكم عليه. وعنه: أنه يتداخل، كسائر الكفارات. وعنه: لا يجب الجزاء، إلا في المرة الأولى؛ لقول الله تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] ولم يذكر جزاء، والأول المذهب؛ لقول الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . وهذا يقتضي كل قاتل، ومثل الصيدين، أكثر من مثل واحد، ولأنه ضمان مال يختلف باختلافه فوجب في كل مرة، كضمان مال الآدمي. قال أحمد: روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ، وفيمن قتل ولم يسألوه، هل كان قتل قبل هذا أم لا؟ .

Mas'alah: Do expiations for perfume, clothing, shaving, and nail trimming overlap if done simultaneously?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=221)

تداخل كفارة الطيب واللبس والحلق وتقليم الأظافر إذا وقعت دفعة

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiations for multiple ihram violations?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=221)

4 - مسألة: واختلفت إذا تطيب، ولبس وحلق وقلم الأظافر دفعة واحدة هل تجب كفارة واحدة أم لكل جنس منها كفارة؟ على روايتين نقلهما ابن منصور إحداهما: أن في كل واحد كفارة، وقد نقل ذلك إبراهيم بن هاني أيضا لأنها أجناس فلم تتداخل كالحدود إذا اختلفت أجناسها واجتمعت، والرواية الثانية كفارة واحدة، لأن هذه الأجناس كفارتها واحدة، وهو التخيير بين

الصيام والنسك والصدقة فتداخلت كالجنس الواحد إذا توالى في وقت واحد، فإنه يتداخل، ولا تختلف الرواية أن هذه الأجناس لو تفرقت في أوقات أنه يجب لكل فعل كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on overlapping expiation for a single prohibition repeated before expiation?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=222)

تداخل فدية المحظور الواحد إذا تكرر قبل التكفير

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during Hajj before expiation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1054)

فصل (ومن كرر محظورا من جنس مثل أن حلق، ثم حلق، أو وطئ، ثم وطئ قبل التكفير عن الأول، فكفارة واحدة) ، نص عليه، وقاله الأصحاب سواء تابعه أو فرق أو وطئها أو غيرها. فظاهره لو قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات لزمه دم قاله القاضي، وعلله بأنه لما بنيت الجملة فيه على الجملة في تداخل الفدية كذا الواحد على الواحد في تكميل الدم، ولأن ما تداخل متتابعا تداخل متفرقا كالأحداث والحدود، ولأنه - تعالى - أوجب في حلق الرأس فدية، ولم يفرق، (وإن كفر عن الأول لزمه للثاني كفارة) ؛ لأنه صادف إحراما فوجبت كالأول، ويعتبر بالحدود، والأيمان، وعنه: لكل وطء كفارة؛

صيد، فعليه جزاؤهما، وعنه: عليه جزاء واحد

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1055)

فعليه لكل واحد فداء، وعنه: عليه فدية واحدة وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو [المبدع في شرح المقنع] لأنه سبب لها، كالأول فيطرد في غيره، وعنه. وإن

تعدد سبب المحظور فلبس للحر، ثم للبرد، ثم للمرض فكفارات، وإلا فواحدة، وقال ابن أبي موسى: إذا لبس وغطى رأسه متفرقا، فكفارتان، وإن كان في وقت واحد فروايتان.)

Mas'alah: What is the ruling on killing multiple game animals during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1055)

وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما) نقله الجماعة، وهو المذهب؛ لأن الآية تدل على أن من قتل صيدا لزمه مثله، ومن قتل أكثر، لزمه مثل ذلك، ولأنه لو قتل صيودا معا تعدد الجزاء، فكذا متفرقا، بل أولى، ولأنها كفارة قتل كقتل الآدمي أو بدل متلف كبدل مال الآدمي، وعنه: عليه جزاء واحد لقوله - تعالى: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] ولم يوجب جزاء ثانيا، ولأنه محظور أشبه غيره، ونقل حنبل: لا تتعدد إن لم يكفر عن الأول، ونقل أيضا: إن تعمد قتله ثانيا فلا جزاء، وقاله جمع من السلف، والصحيح الأول؛ لأن ذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب لقوله {ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة: 275] وللعامد ما سلف، وأمره إلى الله، بل وقياسه على غيره لا يصح؛ لأن جزاء الصيد مقدر به، ويختلف بكبره وصغره بخلاف غيره. (وإن فعل محظورا من أجناس) كحلق ولبس وطيب (فعليه لكل واحد فداء) ، نص عليه، وهو المشهور؛ لأنها مختلفة فلم تتداخل كالحدود المختلفة، وسواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا، (وعنه: عليه فدية واحدة) ؛ لأنه فعل محظور فلم يتعدد كالجنس الواحد، وفيه نظر، وعنه: إن كانت في وقت واحد، وإلا فلكل واحد كفارة، وقاله إسحاق، واختاره أبو بكر. قال القاضي، وابن عقيل: لأنها أفعال مختلفة،

وموجباتها مختلفة كالحدود المختلفة، وقيل: إن قرب الوقت لم يتعدد الفداء، وإلا تعدد، ومحل الخلاف فيما إذا كانت المحظورات تتحد كفارتها فإن تعددت فلا تداخل. (وإن حلق أو قلم أو، وطئ أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا فعليه الكفارة) نص عليه،

مخطئا، فعليه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple acts of shaving the head during Ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1389)

[فصل حلق المحرم مرة ثم كرر الحلق] (2646) فصل: وإذا حلق ثم حلق، فالواجب فدية واحدة، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانيا، فعليه للثاني كفارة أيضا. وكذلك الحكم فيما إذا لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو كرر من محظورات الإحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها، ولا يتقدر بقدرها، فأما ما يتقدر الواجب بقدره، وهو إتلاف الصيد، ففي كل واحد منها جزاؤه، وسواء فعله مجتمعا أو متفرقا، ولا تداخل فيه، ففعل المحظورات متفرقا كفعلها مجتمعة في الفدية، ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني. وعن أحمد أنه إن كرره لأسباب، مثل أن لبس للبرد، ثم لبس للحر، ثم لبس للمرض، فكفارات، وإن كان لسبب واحد، فكفارة واحدة. وقد روى عنه الأثرم، في من لبس قميصا وجبة وعمامة وغير ذلك، لعلة واحدة، قلت له: فإن اعتل فلبس جبة، ثم برئ، ثم اعتل فلبس جبة؟ فقال: هذا الآن عليه كفارتان. وعن الشافعي كقولنا. وعنه: لا يتداخل. وقال مالك: تتداخل كفارة

الوطء دون غيره. وقال أبو حنيفة: إن كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس فكفارات؛ لأن حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد، بخلاف غيره. ولنا، أن ما يتداخل إذا كان بعضه عقيب بعض يجب أن يتداخل، وإن تفرق كالحدود وكفارة الأيمان، ولأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات، والقول بأنه لا يتداخل غير صحيح، فإنه إذا حلق رأسه لا يمكن إلا شيئا بعد شيء.

Mas'alah: How many expiations are required for a pilgrim who wears multiple sewn garments?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1393)

[فصل إذا لبس المحرم قميصا وعمامة وسراويل وخفين] (2659) فصل: إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين، لم يكن عليه إلا فدية واحدة؛ لأنه محظور من جنس واحد، فلم يجب فيه أكثر من فدية واحدة، كالطيب في بدنه ورأسه ورجليه.

Mas'alah: How many expiations are required for a pilgrim who commits multiple types of prohibitions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1393)

[فصل فعل المحرم محظورا من أجناس فحلق ولبس وتطيب ووطئ] (2660) فصل: وإن فعل محظورا من أجناس، فحلق، ولبس، وتطيب، ووطئ، فعليه لكل واحد فدية، سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا. وهذا مذهب الشافعي. وعن أحمد، أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة، وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه لكل واحد دم. وهو

قول إسحاق. وقال عطاء، وعمرو بن دينار: إذا حلق، ثم احتاج إلى الطيب، أو إلى قلنسوة أو إليهما، ففعل ذلك، فليس عليه إلا فدية واحدة. وقال الحسن: إن لبس القميص وتعمم وتطيب، فعل ذلك جميعا، فليس عليه إلا كفارة واحدة. ونحو ذلك عن مالك. ولنا، أنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجزاؤها، كالحدود المختلفة، والأيمان المختلفة. وعكسه ما إذا كان من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a Muhrim who kills multiple game animals?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1408)]

مسألة كلما قتل المحرم صيدا حكم عليه] (2687) مسألة: قال: (وكلما قتل صيدا حكم عليه)

Mas'alah: Do expiations for different types of prohibitions during ihram overlap?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=294)]

فأما المحظورات من أجناس تتحد فديتها فهل تتداخل على روايتين وسواء فعلها رافضا لإحرامه أو لم يرفضه.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated looking or masturbation during ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=926)]

قال: (وإن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم، هل هو بدنة أو شاة؟ على روايتين. وإن مذى بذلك فعليه شاة، وإن فكر فأنزل فلا فدية عليه) . أما وجوب الدم على من كرر نظره فأنزل أو استمنى فلأنه هتك إحرامه بذلك أشبه ما لو أنزل بالمباشرة. وأما ما هو فيه؟ روايتان: أحدهما: أنه بدنة؛ لأنه يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما [1]. والثانية: أنه شاة؛ لأنه إنزال بفعل محظور فوجبت به شاة كالإنزال باللمس. ولأنه يروى عن ابن عباس أيضا [2]. وأما وجوب الشاة على من مذى بما تقدم ذكره فلأن للمذي جزء من المني أشبه ما لو أمنى. فإن قيل: هل يشمل ذلك المباشرة؟ قيل: لا؛ لأن المباشرة بدون إنزال مني أو مذي موجبة لبدنة أو شاة على ما ذكر من الاختلاف فلا حاجة إلى ذكر المذي في إيجاب الشاة لأنها أقل ما تجب بدونه. (1) سبق تخريجه ص: 125. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (13092) 3: 161 كتاب الحج، كم عليهما: هديا واحدا أو اثنين؟ .

وأما عدم وجوب الفدية على من فكر فأنزل فلأن الفكرة تعرض للمرء من غير إرادة ولا اختيار فلا يتعلق بها حكم كما لو فكر فأنزل وهو صائم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple types of prohibited acts during ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=929)

قال: (وإن فعل محظورا من أجناس فعليه لكل واحد فداء. وعنه: عليه فدية واحدة) .

أما تعدد الفداء بتعدد جنس المحظورات كمن حلق وقلم ولبس فلأن الصادر منه فعل محظورات من أجناس فلم تتداخل كالحدود المختلفة. وأما وجوب فدية واحدة على

الرواية الثانية فلأن ذلك فعل محظور فلم يتعدد كالجنس الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts after abandoning ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=930)

قال: (ومن رفض إحرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه) . أما وجوب الفداء على من فعل محظورا بعد رفضه إحرامه فلأنه فعل محظورا في إحرامه؛ لأن الإحرام لا يفسد بالرفض؛ لأن الحج عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها بالرفض بخلاف سائر العبادات. وأما المعني برفض الإحرام فقطع بقية النسك.

Mas'alah: Does shaving hair from the head and body during ihram require one or two sacrificial animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

فإن حلق من شعر رأسه ما يجب به دم ، ومن شعر بدنه كذلك فعنه : أنه يلزمه دمان ، ولا تدخل فدية أحدهما في الآخر ، اختارها القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for shaving head and body hair during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=489)

وقال أبو الخطاب : يلزمه دم واحد ؛ لأن أحمد – رحمه الله – قال في (1) في (ب) : بين .

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for wearing garments during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=490)

والأخرى : يلزمه لكل واحد كفارة .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the head and body as separate entities in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=490)

وقال أبو بكر في التنبيه : كفارة الرأس وإن تكرر كفارة واحدة ، وكفارة الجسد وإن تكرر كفارة واحدة . وظاهر هذا : أن الرأس والجسد عنده كالشيئين في جميع الأحكام .

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for different types of prohibitions in Ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=490)

وإذا فعل محظورات من أجناس مختلفة مثل : إن حلق وقلم ولبس وتطيب ؛ فإن كان في أوقات لم تتداخل ووجب بكل واحد كفارة .

Mas'alah: Do expiations overlap if multiple prohibitions are committed at the same time in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=490)

وإن كان في وقت واحد فهل تتداخل ؟ على روايتين ، نقلهما الكوسج .

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of ihram with different causes requiring separate expiations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=491)

للحر ، والمغرب لمرض ، أو لبس في رأسه لعلة ، وفي بدنه لعلة أخرى ، فإنه يجب بكل واحد كفارة .

Mas'alah: What is the ruling on multiple prohibitions arising from a single cause during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=491)

أو كان من أجناس مثل : إن كان برأسه جرح فاحتاج إلى دواء فيه طيب فجعله عليه ، فاجتمع له الطيب وتغطية رأسه ، فإنه يجب كفارة واحدة .

Mas'alah: Does a single expiation suffice for multiple hunting violations if the first was not expiated?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=491)

ونقل عنه حنبل في إحدى الروايتين : أنه يجزئه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول ، اعتبارا بغيره من الطيب واللباس ونحوه[3] .

Mas'alah: What is the ruling on multiple instances of clipping nails in ihram requiring a single blood sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=491)

فإن قلم خمسة أظفار في خمسة أوقات لزمه دم ، ذكره القاضي ، وعلل : بأنه لما بنيت الجملة على الجملة في تداخل الفدية أعني : في خمسة وخمسة اعتبارا بالسبب الواحد أو السببين ، واعتبارا بالتكفير عن الأول ، كذلك يجب أن يبني الواحد على الواحد في تكميل الدم عليه . (1) في (أ) : واحدة . (2) وجه الرواية : قوله تعالى : { فجزاء مثل ما قتل من النعم } المائدة : 95 . (3) ولقوله تعالى : { ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام } المائدة : 95 . فلم يوجب جزاء .

Mas'alah: What are the two narrations regarding expiation for clothing, perfume, and hunting in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

وحكى أبو الخطاب في اللباس والطيب والصيد روايتين : إحداهما : لا كفارة فيها إلا في العمد .

Mas'alah: Is shaving and nail clipping analogized to hunting regarding expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

وخرج في الحلق والتقليم مثل ذلك قياسا على الصيد .

Mas'alah: If a Qarin kills game, does he owe one penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

وإذا قتل القارن صيدا لزمه جزاء واحد ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on repeated killing of game by a pilgrim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=752)

مسألة: (وكلما قتل صيدا حكم عليه) . معناه: أنه يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني كما يجب عليه [2] إذا قتله ابتداء، وفي هذه المسألة عن أحمد ثلاث روايات: إحداهن: يجب في كل صيد جزاؤه، وهذا ظاهر المذهب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والثانية: لا يجب إلا في المرة الأولى، روي ذلك عن ابن عباس؛ لأن الله قال: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة:95] ولم يوجب جزاء. (1) زيادة من المغني 3: 544. (2) زيادة من المغني 3: 545.

والثالثة: إن كفر للأول فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا شيء في الثاني؛ لأنها كفارة تجب [1] بفعل محظور في الإحرام. فتداخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب. ووجه قول الخرقي أنها كفارة عن قتل. فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الآدمي. ولأنها بدل متلف فيجب فيه المثل أو القيمة. فأشبه بدل مال الآدمي. والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها، وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب كما قال الله عز وجل: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [البقرة:275] ، وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف

وأمره إلى الله. ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره؛ لأن جزاءه مقدر به، ويختلف بصغره وكبره. ولو أتلف صيدين معا وجب جزاؤهما فكذلك إذا تفرقا بخلاف غيره من المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same kind during Ihram?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=139)

فصل ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد، ف

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=680)

(ومن كرر محظورا من جنس) واحد، بأن حلق، أو قلم، أو لبس مخيطا، أو تطيب، أو وطئ ثم أعاده (ولم يفد) لما سبق؛ (فدى مرة) ، سواء فعله متتابعا أو متفرقا؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات [4]. (1) تقدم صفحة .... الفقرة .... (2) في (أ) و (ب) و (ع) زيادة: وتقدم حكم المباشرة. (3) انظر (4) قال في المصباح المنير (1/ 196) : (الدفعة -بالفتح-: المرة، وبالضم اسم لما يدفع بمرة، يقال: دفعت من الإناء دفعة، بالفتح بمعنى المصدر، وجمعها دفعات، مثل: سجدة وسجدات، وبقي في الإناء دفعة -بالضم-: أي مقدار يدفع، قال ابن فارس: والدفعة من المطر والدم وغيره مثل: الدفقة، والجمع دفع،

ودفعات مثل: غرفة، وغرف، وغرفات في وجوهها) .

وإن كفر عن السابق ثم أعاده؛ لزمته الفدية ثانيا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for repeated violations of ihram prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4222)

وإن قتل صيدا بعد صيد، فعليه جزاوهما. وعنه، عليه جزاء واحد. ـــــــ الوطء دون غيره. وقال أبو حنيفة: إن كرره في مجلس واحد، فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس، فكفارات. وقال في تكرار الوطء: عليه للثانى شاة إلا أن يفعله في مجلس واحد على وجه الرفض للإحرام. ولنا، أن ما يتداخل إذا كان متتابعا، يتداخل وإن تفرق، كالحدود وكفارات الأيمان، ولأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات، والقول بأنه لا يتداخل لا يصح، فإنه إذا حلق لا يمكن إلا شيئا بعد شئ. ولنا على أنه لا يتداخل إذا كفر عن الأول، أنه سبب للكفارة، فإذا كفر عن الأول وجب عليه للثاني كفارة، كالأيمان. أو نقول: سبب يوجب عقوبة، فيكرر بتكرره بعد التطهير، كالحدود.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for multiple prohibited acts in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4223)

وإن فعل محظورا من أجناس، فعليه لكل واحد فداء. وعنه، عليه فدية واحدة. ـــــــ سواء قتلهما دفعة واحدة، أو واحدة بعد واحدة. وعن أحمد، أنه يتداخل إذا كان متفرقا، فيجب عليه جزاء واحد، كالمحظورات غير قتل الصيد. والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [1]. ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما، ولأنه لو قتل صيدين دفعة واحدة وجب جزاؤهما، فإذا تفرقا، كان الوجوب أولى؛ لأن حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع، كسائر المحظورات.

Mas'alah: What is the ruling on committing multiple types of prohibited acts while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4223)

1228 - مسألة: (كان فعل مخظورا من أجناس، فعليه لكل واحد فداء. وعنه، عليه فنية واحدة) إذا فعل محظورا من أجناس، (1) سورة المائدة 95.

. . . . ـــــــ كحلق ولبس وتطيب ووطء، فعليه لكل واحد فدية، سواء فعله مجتمعا أو متفرقا. وهذا مذهب الشافعي. وعن أحمد، أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة، إذا كانا في وقت واحد، كان فعل ذلك واحدا بعد واحد، فعليه لكل واحد دم. وهو قول إسحاق. وقال عطاء، وعمرو ابن دينار: إذا حلق، ثم احتاج إلى الطيب، أو إلى قلنسوة، أو إليهما، ففعل ذلك، فليس عليه إلا فدية واحدة. وقال الحسن: إن لبس القميص وتعمم وتطيب، فعل ذلك جميعا، فليس عليه إلا فدية واحدة. ولنا، أنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم يتداخل جزاؤها [1]، كالحدود المختلفة، والأيمان المختلفة، وعكسه إذا كانت

من جنس واحد. (1) في م: «جزاؤهما».

Mas'alah: Is a penalty required for each subsequent killing of game by a pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4281)

1245 - مسألة: (وكلما قتل صيدا حكم عليه) يعني يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني، كما يجب إذا قتله ابتداء. هذا ظاهر المذهب. قال أبو بكر: وهذا أولى القولين بأبي عبد الله. وبه قال عطاء، والثورى، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وابن المنذر. وفيه رواية ثانية، أنه لا يجب إلا في المرة الأولى. وروى ذلك عن ابن عباس. وبه قال شريح، والحسن، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعى، وقتادة؛ لأن الله تعالى قال: {ومن عاد فينتقم الله منه} [1]. ولم يوجب جزاء. وفيه رواية ثالثة، إن كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وإلا فلا. وقد ذكرناها. ولنا، أنها كفارة عن قتل، فاستوى فيها المبتدئ والعائد، كقتل الآدمي، ولأنها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة، فأشبه بدل مال الآدمي. قال أحمد: روي عن عمر وغيره، أنهم حكموا في الخطإ، وفي من قتل، ولم يسألوه هل كان قبل هذا قتل أو لا؟ والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها. وذكر العقوبة في الثانى لا يمنع الوجوب، كما قال تعالى: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} [2]. (1) سورة المائدة 95. (2) سورة البقرة 275.

وإن اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد. وعنه، على كل واحد جزاء. وعنه، إن كفروا بالمال، فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام، فعلى كل واحد كفارة.

ـــــــ وقد ثبت أن العائد لو انتهى، كان له ما سلف وأمره إلى الله.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of ihram multiple times?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=172)

فائدة: ومن كرر محظورا من جنس واحد غير صيد، كمن لبس مخيطا في أوقات متعددة، أو حلق رأسه مرارا، أو وطئ مرارا ولو زوجة غير الأولى، ولم يخرج فدية، لزمته فدية واحدة. وأما لو لبس مخيطا وفدى، ثم لبسه مرة أخرى، فيفدي ثانيا، وهكذا. وأما جزاء الصيد فيتكرر بتكرره مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on expiating once for repeating a prohibited act during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1751)

(فدى مرة) سواء فعله متتابعا، أو متفرقا [4] لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات [5] . (1) أي في حكم فدية من كرر محظورا وما يسقط بالنسيان، ونحوه ومن تدفع له الفدية، وفي أي موضع نحر هدي وغير ذلك. (2) أي الحلق، أوالتقليم، أو اللبس، أو التطيب، أو الوطء، ولو بغير الموطوءة، مرة بعد أخرى، ومثله مقدماته. (3) من حلق وما عطف عليه. (4) أي سواء فعل جنسا من المحظور متتابعا، بأن حلق رأسه، وسائر جسده، أو قلم أظفار يديه ورجليه، أو لبس عمامة وخفا، أو وطئ ونحوه، وذكر الزركشي وغيره، إذا لبس وغطى رأسه، ولبس الخف ففدية واحدة، لأن الجميع جنسه واحد، بل عموم كلامهم يقتضي:

أن تغطيه الرأس بجميع أنواعها، حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط، وكذا لو فعل الجنس الواحد من المحظورات متفرقا. (5) وكالحدود، لأن ما تداخل متتابعا تداخل متفرقا، كالأحداث، قال الشيخ: وإذا لبس ثم لبس مرارا، ولم يكن أدى الفدية أجزأته فدية واحدة، في أظهر قولي العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1752)

وإن كفر عن السابق ثم أعاده، لزمته الفدية ثانيا [1] (بخلاف صيد) ففيه بعدده، ولو في دفعة [2] لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [3] .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act during ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1752)

(ومن فعل محظورا من أجناس) بأن حلق وقلم أظفاره، ولبس المخيط [4] (فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه [5] سواء (رفض إحرامه أو لا) [6] . (1) لعدم ما يسقطها، ولأنه صادف إحراما، فوجب كالأول، وكما لو حلف وحنث، ثم كفر، ثم حلف ثانيا وحنث فإنه يكفر. (2) وفاقا، وقال البغوي: في قول عامة أهل العلم. (3) أي فعليه جزاء من النعم، مثل ما قتل، فدلت على أن من قتل صيدا لزمه مثله، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك، ولأنه لو قتل أكثر، تعدد الجزاء، فمتفرقا أولى، لأن حال التفريق ليس بأنقص، وكقتل آدمي، وبدل متلف. (4) وتطيب وباشر، ونحوه. (5) وفاقا،

تفرقت أو اجتمعت لأنها محظورات مختلفة، فتتعدد الفدية بتعدد المحظورات، من أجناس، وإن كانت متحدة الكفارة وفاقا، كحدود مختلفة، وأيمان مختلفة. (6) أي سواء نوى فاعل المحظور الخروج من إحرامه، أو لم ينوه، لأن حكم الإحرام باق، لأنه لا يفسد بالرفض وفاقا، وقال الوزير: أجمعوا على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه، لم يخرج بذلك، كما لا يخرج منه بالإفساد له، ورفضه يرفضه، بضم الفاء وكسرها رفضا أي: تركه.

Mas'alah: When does the fidya multiply for multiple violations during ihram?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=42)

وتتعدد الفدية بتعدد محظور من أنواع لا نوع واحد قبل فداء إلا في جزاء صيد، والنسيان لا سقطها إلا في لبس، وطيب، وتغطية رأس.

Mas'alah: What are the rulings on repeating prohibited acts and the distribution of expiations in Hajj?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=137)

فصل ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة، بخلاف صيد، ومن فعل محظورا من أجناس فدى لكل مرة، رفض إحرامه أو لا، ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس، دون وطء، وصيد وتقليم، وحلاق، وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم (*) ، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه، ويجزئ الصوم بكل مكان، والدم شاة أو سبع وبدنة [2] وتجزئ عنها بقرة. ـــــــ (*) قوله: (وكل هدي

أو طعام فلمساكين الحرم) ، قال في المقنع: إذا قدر على إيصاله إليهم، قال في الشرح الكبير: وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم؛ لأنه هدي وجب لترك نسك أشبه دم القران، قال: ومساكين الحرم من كان فيه من أهله ومن ورد إليه من الحجاج وغيرهم. (1) أي البدنة في الحج، والشاة في العمرة. (2) أي سبع بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyahs for different types of prohibited acts during ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2534)

وإن فعل محظورا من أجناس فعليه لكل جنس واحد فداء سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا اتحدت فديتها أو اختلفت لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل موجبها كالحدود المختلفة

Mas'alah: What expiation is required for a Muhrim who commits multiple prohibited acts?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=501)

1554 – قلت : محرم مس طيبا ، ولبس ثوبا ، وحلق رأسه ولبس الخفين وأشباه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل ؟ قال : كأنه حل عليه كفارة واحدة ، (وإن فعل واحدة) بعد واحدة ، فعليه دم في كل واحدة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who commits multiple violations requiring expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1084)

3244 - قلت : محرم مس طيبا ولبس ثوبا ، وحلق رأسه ، ولبس الخفين وأشباه ذلك ؟ قال أحمد : هذا كفارة واحدة . فأعدت عليه ، فقال : فيه بعض الشنعة دعه . قلت : إنك قلت فيه مرة : عليه كفارة واحدة . قال : هاه دعه . قال إسحاق : عليه في كل واحد كفارته الذي أمر به ، وإن فعله بمرة واحدة فأهراق دما فقد أتى على كله .

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who shaves his head and wears sewn clothes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=205)

763 - حدثنا قال سألت ابي عن المحرم اذا حلق رأسه ولبس ثيابه قال عليه كفارة للرأس فدية وللجسد فدية كفارتين

Mas'alah: What is the ruling on a single expiation for multiple violations of ihram prohibitions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1267)

فرع حكم رأس وبدن في إزالة شعر وطيب ولبس واحد) لأنه جنس واحد لم يختلف إلا موضعه، (فلو حلق شعر رأسه وبدنه) ففدية واحدة، (أو) حلق (ثلاث شعرات منهما) ،

أي: رأسه وبدنه، (أو تطيب) في رأسه وبدنه، (أو لبس فيهما فدية واحدة) ؛ لأن الحلق إتلاف فهو آكد من ذلك، ومع ذلك ففيه فدية واحدة، فهنا أولى)

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair multiple times in ihram and the expiation required?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1303)

قولهم: لو قطع بعض شعره، ثم قطعها ثانيا، ثم ثالثا؛ فعليه دم لابتناء الواحد على الواحد في تكميل الدم، وهو بتمام الفعلة الواحدة؛ ترتب عليه ما فيها، والباقي حرمته باقية، فإذا أعاده ترتب عليه فداؤه ثانيا إلى أن يبلغ الثالثة، فيستقر الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyahs for different types of ihram prohibitions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1303)

(و) إن فعل محظورا (من أجناس؛ فعليه لكل جنس فداء) ، سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا، اتحدت فديتها أو اختلفت، لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم يتداخل موجبها، كالحدود المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for killing game in ihram and on violations done forgetfully or ignorantly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1303)

(و) تتعدد الكفارات (في الصيود، ولو قتلت معا) ، فيجب كفارات (بعددها) ، لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ، (ويكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا ناسيا) ، أو مخطئا، (أو جاهلا أو مكرها، أو نائما، كأن عبث بشعره فقطعه) أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره، إذ هذه إتلافات يستوي عمدها، أو سهوها، وجهلها، كإتلاف مال لآدمي، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى فيه، وهو معذور، فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور، ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر، كالمحتجم يحلق موضع محاجمه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple fidyahs for different types of prohibited acts during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1666)

وقلم أظفاره، ولبس المخيط، وتطيب: (ف) عليه (لكل جنس فداء) . سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا "لأنها محظورات مختلفة الأجناس. فلا يتداخل جزأوها؛ كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة." وعكسه إذا كانت من جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for killing multiple game animals during ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1666)

(و) يجب (في الصيود ولو قتلت معا جزاء بعددها) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) [المائدة: 95] . ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما.

Mas'alah: How is expiation calculated for multiple types of prohibited acts during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=257)

وإن كان من أجناس فلكل جنس فدية، ويتعدد جزاء الصيد بتعدده.

Mas'alah: What is the penalty for killing multiple game animals during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=303)

وإن قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما، وعنه: جزاء واحد؛ والصحيح الأول، لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} . 1

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of different types during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=303)

وإن فعل محظورا من أجناس، فدى لكل واحد، وهو مذهب الشافعي. وعن أحمد: في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة، إذا كان في وقت واحد، وقاله إسحاق. وقال عطاء: إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى القلنسوة أو إليهما، فلا عليه إلا فدية واحدة.

Mas'alah: Do separate acts of nail trimming require multiple fidyahs?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=479)

المسألة رقم (611) (تفريق الأظفار) (1) إذا فرق تقليم أظفار رجليه ويديه تداخل، ووجب به فدية واحدة. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يتداخل، وكذلك إذا فرق اللبس في أوقات أو تطيب، أو استمتع في أوقات منها دون الفرج. ولأن النص وإن ورد بالتخيير في الحلق، لكنه معمول بالتيسير والتسهيل للضرورة والعذر، والجاني لا يستحق التخفيف. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية. جاء في الممتع (2/ 379) : (أما كون فدية الحلق على التخيير مع العذر فلقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ؛ البقرة، الآية: 196. ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لكعب بن عجزة: "احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة" . أما مع عدم العذر ففيه روايتان؛ أحدهما: على التخيير لما تقدم. والثانية: على الترتيب، لأن الله تعالى خيره مع العذر، فإن زال العذر زال التخيير. راجع: بدائع الصنائع (3/ 1234) ، حاشية الدر المختار (2/ 274) وما بعدها، الكافي (1/ 416) . القول الثاني: أن المحرم إذا ارتكب محظور الحلق بدون عذر لزمه دم على التخيير بين الأمور الثلاثة (ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة، أو صيام ثلاثة أيام) ؛ لأن الحكم ثبت في غير المعذور تبعا له، والتبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق، لا التخيير. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. راجع: المجموع (7/ 376) ، الكافي (1/ 416) ، نهاية المحتاج (2/ 452) . (1) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها، لأنه أزال ما منع من إزالته لأجل الترفه فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر. ثم اختلفوا في القدر الذي تجب به الفدية؛ فذهب البعض إلى أنه: لا فدية إلا بتقليم أربعة أظفار، وقال البعض الآخر: بتقليم ثلاثة أظفار، وذهب

الحنفية إلى أن الفدية لا تجب إلا بتقليم أظفار يد كاملة. ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يشترط أن مقدار التقليم من يد واحدة، أم تتداخل والعبرة بعدد تقليم الأظافر، سواء أكان من يد واحدة أو أكثر؟ على قولين:- القول الأول: أن الفدية تجب بتقليم أربعة أظافر من يد واحدة أو أكثر من ذلك، لأنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع أشبه ما لو قلم من يد واحدة. فهما من جنس واحد ولأنه لو قلم أظافير يد واحدة أو رجل واحدة وجب عليه الدم لكونها ربع الأعضاء المتفرقة، وهذا المعنى يستوي فيه المجتمع والمتفرق. بدليل استوائهما في الأرسن. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. راجع: المغنى لابن قدامة (5/ 388) . جاء في المجموع (7/ 369) : (وكذلك الحكم لو قلم ثلاثة أظفار، سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل أو منهما) . -

دليلنا: لأنها أفعال إذا اتصلت تداخلت، فإذا تفرقت تداخلت كالحدود والسرقة وشرب الخمر.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeating a prohibited act of the same kind?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=925)

مسألة: (ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة إلا أن يكون قد كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة، وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة) . في هذا الكلام فصول: أحدها: أنه إذا كرر محظورا من جنس واحد غير قتل الصيد، مثل أن يلبس، أو يخلع ثم يلبس، أو يتطيب ثم يتطيب في وقت آخر، أو يجامع ثم يجامع، أو يحلق ثم يحلق ثم يحلق، أو يقلم ثم يقلم: فعليه كفارة واحدة ما لم يكن كفر

عن الأول في أشهر الروايتين. قال – في رواية ابن القاسم – وقد حكي له قول بعضهم: إذا وجبت عليه كفارة في لباس، أو طيب ونحو ذلك ثم كفر، ثم عاد بمثله: فعليه

الكفارة، وإن لم يكفر حتى عاد فليس عليه: إلا كفارة واحدة، فقال: هو هكذا إذا لم يكفر فليس عليه إلا كفارة. وقال – في رواية ابن منصور: فيمن وقع بأربع نسوة وهو محرم في يوم واحد، أو أيام متفرقة: فسد حجه وعليه كفارة واحدة ما لم يكفر .. . . . والرواية الثانية: إن كان السبب مختلفا مثل مرض، ثم مرض، ثم حر ثم برد: فعليه كفارات، قال – في رواية الأثرم – في محرم اعتل فلبس جبة: ثم برأ، ثم اعتل فلبس جبة يكفر كفارتين، فإن اعتل علة واحدة فلبس عمامة، واحتاج في علته في الغد إلى جبة وبعد غد قميص: فإذا كانت علة واحدة وكان شيئا متقاربا فكفارة، وإن تداوى بأدوية دواء بعد دواء فحكمه حكم اللباس. ومعنى قوله: وإن كان متقاربا: أي فعل أشياء من المحظورات متقاربة المقصود حتى يكون جنسا واحدا؛ مثل العمامة، والجبة والقميص؛ لأن كل واحد من هذه الأفعال موجب للكفارة بنفسه، فلم تدخل كفارته في غيره كما لو كفر عن الأول، لكن إذا كان السبب واحدا: فالفدية تبيح له ما اقتضاه ذلك السبب؛ ولهذا يجوز تقديمها على فعل المحظور، فلا يصير شيء من تلك الأمور محظورا في حقه فلا يحتاج إلى فدية ثانية، بخلاف ما إذا تعدد السبب، أو فعل المحظورات عامدا. فعلى هذه الرواية: إذا لبس للبرد في طرفي النهار وبالليل: فإنه يخلع وقت الحر، وكذلك إن لبس للحر وسط النهار فإنه يخلع وقت البرد ويكون سببا واحدا؛ لأنه شيء واحد له أوقات معلومة، فأشبه المريض مرضا واحدا إذا لم يبرأ،

ولكن يحتاج إلى اللباس في أوقات الحمى ونحو ذلك. وعلى هذه الرواية أيضا: إذا

فعل ذلك دفعة واحدة؛ مثل أن يلبس ويتعمم ويحتذي، أو حلق رأسه كله: لم يلزمه إلا كفارة واحدة أيضا. والثالثة: لكل واحد كفارة مطلقا، قال - في رواية ابن منصور - وقد سئل عن محرم مس طيبا، ولبس ثوبا، وحلق رأسه، ولبس الخفين وما أشبه ذلك مما لا ينبغي له أن يفعل، قال: عليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك واحدا بعد واحد: فعليه دم لكل واحد، فقد سوى بين الجنس والجنسين؛ لأن الثوب والخف من جنس واحد. والأول أصح؛ لأنها أفعال من جنس واحد لا تتفاوت كفاراتها بكثرتها فتداخلت كما لو فعلها متصلة، وذلك لأن الاتصال والانفصال لا يغير موجب الشيء ومقتضاه. بدليل قتل الصيد، وقتل النفوس، ونحو ذلك لما كانت متباينة استوى فيها الاتصال والانفصال، فلما كانت هذه الأفعال متداخلة عند الاتصال وجب أن تكون متداخلة عند الانفصال. وأيضا: فإن الكفارات كالحدود تشرع زاجرة وماحية، فإن الحدود كفارات لأهلها، والكفارات حدود عن المحظورات، فوجب أن تتداخل كالحدود. وإن كان قد كفر عن الأول: فعليه للثاني كفارة ثانية، هكذا أطلق أصحابنا. .

وهذا ينبغي إذا لم يدخل الثاني في كفارة الأول، فإن من أصلنا أنه يجوز تقديم الكفارة على الفعل إذا أبيح؛ فلو مرض فاحتاج إلى اللبس، أو الطيب، فافتدى لذلك، ثم لبس بعد ذلك مرات، أو تطيب مرات: لم يلزمه كفارة ثانية بلا تردد؛ لأن الفدية أباحت اللبس الثاني كما أباحت اللبس الأول، ولا فرق بينهما، ولهذا أطلق أحمد القول بوجوب كفارة واحدة إذا لبس مرات لعلة واحدة، ولم يفرق بين أن يكفر، أو لا يكفر، اللهم إلا ينوي أنه يستبيح اللبس مرة واحدة. ولو كفر ثم استدام المحظور: فعليه كفارة ثانية كما لو ابتدأه على ما ذكره - في رواية ابن منصور - فيمن لبس قميصا عشرة أيام ناسيا عليه كفارة واحدة ما لم يكفر. وهذا إذا لم يكن لعذر .. . .

Mas'alah: Does the expiation for killing game multiply with each killing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=928)

أن الصيد تتعدد كفارته بتعدد قتله، فكلما قتل فعليه جزاؤه، سواء جزى الأول، أو لم يجز. هذا أشهر الروايتين عن أبي عبد الله رواها ابن القاسم وسندي وحنبل في موضع. قال - في رواية ابن القاسم: وإذا قتل المحرم الصيد فحكم عليه، ثم عاد فقتل فإنه يحكم عليه كما عاد. والذين قالوا: إن عاد لم يحكم عليه:

إنما ذهبوا إلى التأويل فيه. والأمر على الحكم الأول عليه كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple compensations for repeated killing of game in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=932)

وأيضا: فإنه أوجب في المقتول مثله من النعم، وذلك يقتضي أنه إذا قتل كثيرا وجب كثير من النعم.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for game in ihram being multiple?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=932)

وأيضا: فإن جزاء الصيد بدل متلف متعدد بتعدد مبدله كدية الآدمي وكفارته.

Mas'alah: Does shaving hair from the head and body count as one or two expiations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1493)

وقد دخل في كلام الخرقي شعر الرأس والبدن، ولا إشكال في تعلق الفدية عندنا بشعر البدن، لحصول الترفه به، ثم هل هو مع شعر الرأس كالشيء الواحد، فلو حلق منه شعرتين، ومن شعر الرأس شعرتين وجبت الفدية، ولو حلق منه أربع شعرات، ومن شعر الرأس أربع شعرات لم يجب إلا فدية واحدة، لأن الشعر كله جنس واحد، أو لكل واحد منهما حكم منفرد، لحصول التحلل بأحدهما دون الآخر، فلا تكمل الفدية في الصورة الأولى، وتجب في الصورة الثانية فديتان؟ فيه روايتان منصوصتان، الأولى اختيار أبي الخطاب، وأبي محمد، والثانية اختيار القاضي في التعليق وفي غيره، وابن عقيل.

Mas'alah: How many fidyah are due if one combines multiple prohibited acts in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1498)

(تنبيه) : إذا جمع الجميع، فلبس وغطى رأسه، ولبس الخف، لم تجب إلا فدية واحدة، لأن الجميع جنس واحد.

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for repeated Hajj violations?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=66)

ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة فإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحد كفارة.

Mas'alah: What are the rules for repeated violations and multiple types of violations in ihram?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=26)

(فصل) ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد، ومن فعل محظورا من أجناس فدى لكل مرة رفض إحرامه أو لا، ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب، وتغطية رأس دون وطء، وصيد وتقليم وحلاق، وكل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وجد سببه، ويجزئ الصوم بكل مكان، والدم شاة أو سبع بدنة وتجزئ عنها بقرة.

Sub-topic - Fidyah for Leaving Obligatory Acts of Hajj

Mas'alah: What is the ruling on expiation for violating ihram by giving charity or fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2548)

قال الشيخ: هذا الصحيح من المذهب. وقال القاضي يتصدق بقيمتها طعاما, فإن لم يجد صام عن إطعام كل مسكين يوما, كجزاء الصيد لا ينتقل في إحدى الروايتين إلى الإطعام مع وجود المثل, ولا إلى الصيام مع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 البخاري "2528" ومسلم "211" . 2 ص "447" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood and fasting at dawn on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=576)

فصل [إلزام الدم والصوم بطلوع فجر يوم النحر]

Mas'alah: When do the two blood sacrifices and fasting become obligatory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=576)

ويلزم الدمان والصوم عنهما بطلوع فجر يوم النحر [1] .

Mas'alah: What is the alternative view on when the blood sacrifice becomes obligatory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=576)

وعنه : عند إحرام الحج .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts during Hajj and the blood sacrifice?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=577)

وإن لم يصم الثلاثة في الحج : قضى ، وفي الدم : روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor for missed fasts in Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=577)

وإن أخره المتمتع ونحوه ، أو من عدم دم ترك الواجب بلا عذر حتى ماتوا : أطعم عنهم بمكة لكل يوم مسكين ، وإن عذروا فلا ، ولم يصم عنهم بحال .

Mas'alah: What is the ruling for one who leaves ihram before noon on the day of Tarwiyah or

Arafah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=617)

ومن حل قبل الزوال من مكة أو بقية الحرم يوم التروية أو عرفة ، فإن جاوزه لزمه دم .

Mas'alah: What is the ruling on delaying a ritual act in Hajj and the need for a blood sacrifice?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=624)

وإن لم نقل الحلق نسك : حصل الأول بالرمي أو الطواف ، والثاني بالآخر . ويباح بالأول غير النساء . ـــــ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولولم يكن نسكا ما داوموا عليه (الشرح الكبير 3/ 459- 460) . (1) الأولى : عليه دم ؛ لأنه نسك أخره عن محله ومن ترك نسكا فعليه دم ، ولافرق في التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهي . والثانية : لا دم عليه ؛ لأن الله تعالى بين أول وقته ولم يبين أخره ، فمتى أتى به أجزأه كالطواف للزيارة والسعي (الشرح الكبير 4/ 460) . (2) لأنه صلى الله عليه وسلم سماه صلاة ، والصلاة لا تصح الا بنية اتفاقا (الشرح الكبير 3/ 465) . (3) لأن آخر وقته كير محدود (الشرح الكبير 3/ 466) .

Mas'alah: What blood offerings are required for leaving a ritual obligation in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=178)

وما أشبهه لا يجوز من آبار الحرم وعيونه في إحدى الروايتين والأخرى يجوز له صيده من الحرم وأكله وما وجب / 97 و / فيه من الدماء لترك نسك كدم التمتع والقران ومجاوزة الميقات وترك الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس وترك المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل وترك البيتوتة بمنى ليالي منى من غير أهل السقاية والرعاء وطواف الفوات والوداع والهدي المنذور فإنه يختص نحره وتفرقة لحمه (1) وحكى ابن قدامة التحريم ونقل تجويز أبي الخطاب وأفاد بأن ذلك مروي عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي لأنه يؤذي بطبعه فأشبه السباع من الحيوان. انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 365. (2) أحدهما: لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة لأن ما حرم إتلافه لم يجز ان يرسل عليه ما يتلفه كالصيد. والثاني: يجوز وهو مذهب عطاء والشافعي لأن الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنه كانت تسر أفواهها ولأن بهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الإذخر. المغني 3/ 367. (3) انظر: المصدر السابق 3/ 367. (4) وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: لا يحرم لأنه لو كان محرما لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - كصيد الحرم. انظر: المغني 3/ 369.

بالحرم، وكذلك الإطعام عنه وكذلك جزاء الصيد وما وجب من الدماء من فدية الاداء وما في معناها من شم الطيب ولبس المخيط فيجوز نحره والإطعام عنه حيث وجد سببه من حل أو حرم، وكذلك الهدي الواجب بالإحصار، وعنه بالإحصار أن هديه يختص بالحرم، وقال الخرقي [1]: كل هدي وإطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرق في الموضع الذي حلق، وإذا ذبح الهدي فسرق أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for delaying fasting until after the days of Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4193)

وقوله: ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم. يعنى، إذا قلنا: لا يجوز صوم أيام منى. وكذا لو قلنا: يجوز صومها. ولم يصمها، فقام المصنف هنا، أن عليه دما على هذه الرواية. وهذا إحدى الروايات. جزم به فى «الإفادات»،

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal or fasting in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4195)

وقال أبو الخطاب: إن أخر الهدى أو الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخر الهدى لغير عذر، فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين. قال: وعندى أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال، ولا يجب التتابع فى الصيام. ——— المعذور دون غيره. وقدم ابن منجى فى «شرحه»، أنه إن تركه لغير عذر، عليه دم، وأطلق الروايتين فى المعذور. وعنه، لا يلزمه دم بحال. اختاره أبو الخطاب، كما قاله المصنف عنه. قال الزركشى: وهى التى نصها القاضى فى «تعليقه». وأطلقهن فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الزركشى»، و «الفروع». وقال: الترجيح مختلف. وأطلق الخلاف فى غير المعذور، فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص». وأما تأخير الهدى عن أيام النحر، فهل يلزمه فيه دم أم لا، أم يلزمه مع عدم العذر، ولا يلزمه مع العذر؟ فيه الروايات المتقدمة فى الدم.

. . . . ـــــ

Mas'alah: How does Qadi classify blood offerings for leaving obligations versus direct acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4210)

وما عداه، فقال [67 ظ] القاضى: ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى. ـــــ

Mas'alah: How does Qadi classify blood offerings for leaving obligations versus direct acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4211)

قوله: وما عداه -يعنى، ما عدا ما يجب فيه البدنة- فقال القاضى: ما وجب لترك واجب، ملحق بدم المتعة، وما وجب للمباشرة، ملحق بفدية الأذى.

Mas'alah: What are examples of direct acts in Hajj that require a blood offering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4212)

ومثال فعل المباشرة الموجبة للدم، كل استمتاع يوجب شاة، كالوطء فى العمرة، وبعد

التحلل الأول فى الحج، إذا قلنا به، والمباشرة من غير إنزال، ونحو ذلك، إذا قلنا: تجب شاة. فحكمها حكم فدية الأذى، على ما تقدم فى أول الباب. وهذا أيضا من غير خلاف. جزم به الشارح، وابن

Mas'alah: What is the expiation for missing a pebble or a night at Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4495)

قوله: وفى حصاة أو ليلة واحدة ما فى حلق شعره. إذا ترك حصاة، وجب عليه ما يجب فى حلق شعره. على ما مضى فى أول باب محظورات الإحرام. وهذا الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الفروع». قال القاضى: وظاهر نقل الأثرم، يتصدق بشئ. وعنه، ذلك فى العمد. وعنه، عليه دم. جزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». قال فى «الفروع»: وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب. قال ابن عقيل: ضعفه شيخنا؛ لعدم الدليل. وعنه، لا شئ فيها.

Mas'alah: What are the obligatory blood offerings for missing Hajj or leaving an obligatory act?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=526)

فصل الضرب الثالث الدماء الواجبة

Mas'alah: Does making up a corrupted pilgrimage remove the obligation of a blood offering for passing the miqat?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=245)

الدم على من يقضي نسكا فاسدا لإحرامة في الفاسد بعد الميقات: 41 مسألة: إذا جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم بحجة أو عمرة ثم جامع فيها فإن عليها القضاء فإن قضى فهل يسقط عنه الدم لترك الميقات؟. فيه روايتان: إحداهما: لا يسقط نص عليه في رواية ابن منصور. ونقل مهنا عنه إذا جاوز الميقات فأحرم بعمرة ثم أفسدها يرجع إلى الميقات فيحرم منه. فقيل له: ولا يكون عليه شيء لتركه الميقات أول مرة، قال: لا. وجه الأولى: أن كل دم لم يسقط عنه إذا لم يوجد القضاء لم يسقط عنه وإن وجد القضاء، دليله الدم الواجب باللباس والطيب، وقتل الصيد في الإحرام الفاسد. ووجه الثانية: أن الدم قائم مقام النسك المتروك وهو الإحرام في الميقات فإذا قضى ذلك الإحرام من الميقات فقد فعل المتروك فسقط الدم ألا ترى أنه لو لم يفسد الإحرام ثم عاد إلى الميقات سقط عنه.

Mas'alah: What are the types of obligatory blood offerings for missing Hajj or leaving obligations?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1052)

فصل (الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوات) أي فوات الحج، وتجب به بدنة في الأصح (أو لترك واجب) كالإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، ونحوها (أو المباشرة في غير الفرج) كما يأتي. والحاصل أن الهدي الواجب بغير النذر ينقسم

قسمين، منصوص عليه، وهو فدية الأذى، وجزاء الصيد، ودم الإحصار، والمتعة، والبدنة الواجبة بالوطء في الفرج لقضاء الصحابة، وما سوى ذلك مقيس فأشار المؤلف إلى ذلك فقال: (فما أوجب منه بدنة) كالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج أي هي مقيسة عليها؛ لأنها وجبت بسبب في إحرامه، أشبهت البدنة الواجبة بالوطء، فعلى هذا يجب فإن لم يجدها، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وعلى قول القاضي يجب البدنة، ثم بقرة، ثم سبع من الغنم، ثم قيمة البدنة طعاما، ثم يصوم عن كل مد يوما، وعلى قول الخرقي يخير فيها، (وما عداه، فقال القاضي: ما وجب لترك واجب) كالمبيت بمنى، ومزدلفة، وطواف الوداع (ملحق بدم المتعة) ؛ لأن دم المتعة وجب لترفهه بأحد السفرين فيقاس عليه كل دم واجب لترك واجب (وما

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for missing obligations or direct contact in Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=925)

قال المصنف رحمه الله: (الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للمباشرة في غير الفرج، فما وجب منه بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج، وما عداه فقال القاضي: ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى) . أما كون حكم البدنة الواجبة بشيء مما ذكر حكم البدنة الواجبة في الوطء فلأنها بدنة وجبت بسبب في إحرامه أشبهت البدنة الواجبة في الوطء. ومعنى قوله: حكمها حكم البدنة الواجبة في الوطء أنه يجب عليه بدنة فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على المذهب، وعلى قول

القاضي إن لم يجد البدنة ذبح بقرة، فإن لم يجد فسبعا من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمة البدنة طعاما، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما. وعلى ظاهر قول الخرقي أنه مخير في هذه الخمسة كما خير فيها إذا كان سبب ذلك الوطء. وأما كون حكم ما وجب لترك واجب كترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والرمي، والمبيت بمنى لياليها، وطواف الوداع حكم دم المتعة فلأن دم المتعة وجب لترفهه بأحد السفرين فيقاس عليه كل دم واجب. وأما كون حكم ما وجب للمباشرة كالقبلة واللمس والوطء في العمرة والوطء في الحج بعد الجمرة حكم فدية الأذى كالحلق وتقليم الأظافر فلأنه في معناه فيقاس عليه.

قال: (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليد بدنة، وإن لم ينزل فعليه شاة. وعنه: بدنة) . أما وجوب البدنة بالإنزال عن المباشرة دون الفرج فلأنه جماع اقترن به الإنزال فأوجب بدنة كما لو كان في الفرج. وأما إذا لم ينزل ففيه روايتان: أحدهما: عليه شاة لأنه هتك إحرامه بذلك الفعل فوجب عليه شاة كما لو تطيب. والثانية: عليه بدنة لأنه استمتاع فأوجب بدنة كما لو أنزل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal or the fast beyond their prescribed times?

[Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)]

وإن أخر الهدى عن أيام النحر، أو صوم الثلاثة عن أيام الحج قضى، وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice or fasting due to an excuse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=560)

والثالثة : إن كان تأخير الهدي لعذر مثل : إن ضاعت نفقته ونحوه لم يلزمه شيء ، وإن كان لغير عذر لزم دم ، فكذلك نقول : إن أخر الصوم لعذر كالمرض ونحوه لم يلزمه شيء ، وإن كان لغير عذر لزمه دم .

Mas'alah: What prohibited acts in Hajj incur a blood offering with choice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=561)

وفي حكم هذا كل دم وجب بسبب محظور - لا بترك نسك - كالطيب واللباس ، وتقليم الأظفار ، والمباشرة فيما دون الفرج من غير إنزال ، ذكره القاضي في الخصال ، وأبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What are the penalties for one who abandons his ihram and acts as a non-muhrim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=676)

مسألة: (وإن قال: أنا أرفض إحرامي وأحل. فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال: كان عليه في كل فعل فعله دم. وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة (1) أخرجه أبو داود في سننه (1862) 2: 173 كتاب المناسك، باب الإحصار. وأخرجه الترمذي في جامعه (940) 3: 277 كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج. وأخرجه النسائي في سننه (2861) 5: 198 كتاب مناسك الحج،

فيمن أحصر بعدو. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3077) 2: 1028 كتاب المناسك، باب المحصر. وأخرجه أحمد في مسنده (15304) طبعة إحياء التراث. (2) سبق تخريجه ص: 656.

مع ما يجب عليه من الدماء) . ومعناه: أن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فإن نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد الإحرام برفضه؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد. فلا يخرج منها برفضها. بخلاف سائر العبادات، ويكون الإحرام باقيا في حقه. تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه. وإن وطئ أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء، سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها، فإن الجناية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الصحيح، وليس عليه لرفضه الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for prohibited acts during ihram that have no equivalent?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=679)]

(و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم لتعذر المثل، ويشتري بها طعاما كما مر؛ (بين إطعام) كما مر، (وصيام) على ما تقدم.

Mas'alah: Does the blood penalty drop if a pilgrim who passed the miqat invalidates his Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3924)

فصل: ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه، لم يسقط عنه الدم. وبه قال الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. (1) الموقوف أخرجه الإمام مالك، في: باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 419. والدارقطنى في سننه 2/ 244. والبيهقى، في: باب من مر بالميقات يريد حجا أو عمرة. . . .، وباب من ترك شيئا من الرمى. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 30، 152. والمرفوع عزاه ابن حجر، في: كتاب المواقيت، من كتاب الحج، لابن حزم. تلخيص الحبير 2/ 229.

. . . . ـــــــــ وقال الثورى، وأصحاب الرأى: يسقط؛ لأن القضاء واجب. ولنا، أنه وجب عليه بموجب هذا الإحرام، فلم يسقط بوجوب القضاء، كبقية المناسك، وكجزاء الصيد.

Mas'alah: What are the categories of obligatory blood offerings for missing Hajj, leaving an obligation, or intimacy without intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4210)

فصل: الضرب الثالث، الدماء الواجبة للفوات، أو لترك واجب، أو للمباشرة فى غير الفرج؛ فما أوجب منه بدنة، ـــــــــ نص عليه أحمد؛ لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم يوجب حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة، كما في الصيام. وهذا قول إسحاق، وأبي

ثور، وابن المنذر. وعن أحمد رواية أخرى، أن عليه أن يهدى عنها. وهو قول عطاء، ومالك؛ لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما، فكان عليه لإفساد حجها هدي، كإفساد حجه. وعنه ما يدل على أن الهدى عليها. وهو قول أصحاب الرأى؛ لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها فكان الهدى عليها، كما لو طاوعته، ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليه، يتحمله الروج عنها، فلا يكون رواية ثالثة. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (الضرب الثالث، الدماء الواجبة للفوات، أو لترك واجب، أو للمباشرة في غير الفرج؛ فما أوجب منها

Mas'alah: How are obligatory blood offerings for missed obligations and intimacy classified in relation to tamattu' blood and injury compensation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4211)]

فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج. وما عداه، فقال [67 ظ] القاضى: ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى. ______ بدنة، فحكمها [1] حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج. وما عداه، فقال القاضى: ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة، وما وجب لمباشرة ملحق بفدية الأذى) إذا فاته الحج وجب عليه دم، في أصح الروايتين. وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى. وكذلك إذا ترك شيئا من واجبات الحج؛ كالإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة، وسائر الواجبات المتفق على وجوبها. والهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين؛ منصوص عليه ومقيس على المنصوص عليه. (1) في م: «فحكمهما».

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: What are the specified blood offerings in Hajj and how are others analogically derived?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4212)

فالمنصوص عليه فدية الأذى، وجزاء الصيد، ودم الإحصار، ودم المتعة، والبدنة الواجبة بالوطء في الفرج؛ لقضاء الصحابة رضى الله عنهم بها، وما سوى ذلك مقيس عليه. فالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطء بالفرج؛ لأنه دم وجب بسبب المباشرة، أشبه الواجب بالوطء في الفرج، وهكذا القران يقاس على هدى التمتع؛ لأنه وجب للترفه بترك أحد السفرين، أشبه دم المتعة، ويقاس عليه أيضا دم الفوات، فيجب عليه مثل دم المتعة، وبدله مثل بدله، وهو صيام عشرة أيام، إلا أنه لا يمكن أن يكون منها ثلاثة قبل يوم النحر؛ لأن الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر؛ لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه، فصار كالتارك لأحد السفرين. فإن قيل: فهلا ألحقتموه بهدى الإحصار، فإنه أشبه به، إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه؟ قلنا:

. . . . ـــــــــ أما الهدى

فقد استويا نجيه، وأما البدل فإن الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه، وإنما ثبت قياسا، وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه، على أن الصيام ههنا مثل الصيام عن دم الإحصار في العدد، إلا أن صيام الإحصار يجب قبل الحل، وهذا يجوز قبل الحل وبعده. وأما الخرقى، فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد، عن كل مد يوما. والمروى عن عمر وابنه، رضى الله عنهما، مثل ما

ذكرنا. ويقاس عليه أيضا كل دم وجب لترك واجب، كترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، وطواف الوداع، فالواجب فيه ما استيسر من الهدى، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام؛ لأن المتمتع ترك الإحرام من الميقات بالحج، وكان يقتضي أن يكون واجبا، فوجب عليه الهدى لذلك، فقسنا عليه ترك الواجب. ويقاس على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور يترفه به، كتقليم الأظفار، واللبس، والطيب. وكل استمتاع

Mas'alah: What is the blood offering for leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=567)

قوله: (وترك الواجب) أي: وكالدم لترك الواجب من المنايك، من واجبات الحج أو العمرة.

Mas'alah: What is the expiation for leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=588)

قوله: (فعليه دم) أي: شاة؛ لتركه الواجب، فإن عدمه صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast or the sacrificial animal during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1011)

ومن لم يصم الثلاثة أيام منى صام بعد [1] عشرة، وعليه دم مطلقا، وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر.

Mas'alah: What is the ruling if one delays the fast beyond the days of Mina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1747)

وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد [1] وعليه دم مطلقا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal and the requirement of consecutive fasting?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=648)

وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضاها ولا يلزم من قدر على الهدي بعد وجوب صوم انتقال عنه شرع فيه أو لا

Mas'alah: What blood offerings are required for missing an obligation or for intimacy without intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=650)

الضرب الثالث: دم وجب لفوات أو ترك واجب أو لمباشرة دون فرج فما أوجب بدنة كما لو باشر دون فرج فأنزل أو كرر النظر أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى،

Mas'alah: What is the ruling on one who omits an obligatory act of Hajj and must offer a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=709)

قوله: (وعليه دم) كما لو تركه اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a pilgrim who abandons his ihram and then commits a prohibition?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=587)

قوله: ويفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظورا. يعني يفدى لفعل ذلك المحظور، لأن الإحرام لا يخرج منه برفضه، وعلم منه أنه لا يلزمهم شيء لرفضه لأنه مجرد نية، قاله في الإنصاف. قلت: هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقيل: يلزمه دم لرفضه، ذكره في الترغيب وغيره، وقدمه في الفروع.

Mas'alah: Does invalidating the pilgrimage remove the obligation of the blood sacrifice for passing the miqat without ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2418)

وإن أفسد نسكه هذا الذي تجاوز فيه الميقات بلا إحرام لم يسقط دم المجاوزة نص عليه كدم محظور ولأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for passing the miqat without ihram according to Muhanna?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2418)

ونقل مهنا يسقط لأن القضاء واجب

Mas'alah: What is the ruling on blood required for missing Hajj or leaving an obligatory act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2530)

فصل الضرب الثالث من أضرب الفدية الدماء الواجبة لغير ما تقدم كدم وجب لفوات الحج بعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر ولم يشترط أن محلي حيث حبستني فإن كان اشترط فلا دم عليه أو وجب الدم لترك واجب كترك الإحرام من الميقات أو §

الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهارا وسائر الواجبات كالمبيت بمزدلفة أو ليالي منى أو رمي الجمار أو طواف الوداع فيلزمه من الهدي ما تيسر كدم المتعة على ما تقدم من حكمه وحكم الصيام بدله يعني أنه يجب عليه دم كدم المتعة فإن عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يتحقق بطلوع فجره وإنما ألحق بدم التمتع لتركه بعض ما اقتضاه إحرامه فصار كالمترفه بترك أحد السفرين ولم يلحق بالإحصار مع أنه أشبه به إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه لأن البدل في الإحصار ليس منصوصا عليه وإنما ثبت قياسا وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى على أن الهدي هنا كهدي الإحصار والصيام مثل الصيام عن دم الإحصار إلا أن التحلل في الإحصار لا يجوز إلا بعد ذبح الهدي أو الصيام بنية التحلل وهذا يجوز قبل الحل وبعده وما وجب من الدماء للمباشرة في غير الفرج كالقبلة واللمس والنظر لشهوة فما أوجب منه بدنة وهو الذي فيه إنزال وكان قبل التحلل الأول من الحج فحكمهما حكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج فتجب البدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه دم وجب بسبب المباشرة أشبه الواجب بالوطء في الفرج وما عدا ما يوجب بدنة بل أوجب دما كاستمتاع لم ينزل فيه وكالوطء في العمرة وبعد التحلل الأول في الحج قاله في §

الشرح فإنه يوجب شاة وحكمها حكم فدية الأذى لما في ذلك من الترفه وقد قال ابن عباس فمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم وإن كرر النظر فأمنى أو قبل فأمنى أو لمس لشهوة فأمنى أو استمنى فأمنى فعليه بدنة قياسا على الوطء وإن أمذى بذلك فعليه شاة لأنه يحصل به لتلذذ

كاللمس أو أمنى بنظرة واحدة ف عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كفدية أذى لأنه فعل يحصل به اللذة أوجب الإنزال أشبه اللمس وإن لم ينزل بالنظر فلا شيء عليه لأنه لا يمكن التحرز منه ولو كرره وأما الاستمتاع بلا إنزال فتجب به شاة كما تقدم أو أنزل عن فكر غلبه فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطإ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم متفق عليه ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة فيبقى على الأصل أو أمذى §

بنظرة بغير تكرار للنظر فلا شيء عليه لمشقة الاحتراز منه أو احتلم فلا شيء عليه لأنه لا يمكن الاحتراز منه وخطأ كعمد في الكل أي كل ما تقدم من المباشرة دون الفرج وتكرار النظر والتقبيل واللمس لشهوة فلا تختلف للفدية بالخطأ والعمد فيه كالوطء والمرأة كالرجل مع شهوة فيجب عليها مع الشهوة ما يجب عليه لاشتراكهما في اللذة فإن لم توجد منها شهوة فلا شيء عليها

Mas'alah: What is the chapter heading about leaving something in the pilgrimage rites?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=133)]

باب من ترك في نسكه شيئا)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who intentionally commits a prohibited act during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1339)

(ويفدي) طائف (عامد) لفعل المحظور،

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1388)

فمن ترك واجبا ولو سهوا أو جهلا) لعذر أو غيره (فعليه دم) بتركه، لقول ابن عباس، وتقدم (فإن عدمه) أي: الدم (فكصوم متعة) يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع وتقدم في الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a blood offering (dam) for prohibited acts after tahallul and for tahallul by intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1397)

(ولزمه دم لكل محظور) فعله بعد التحلل (و) لزم من تحلل قبل الذبح والصوم (دم لتحلله بالنية) صححه في شرح المنتهى وقال في الإنصاف هنا: إنه المذهب. وقال ابن نصر الله: لزمه دم خلافا للموفق ويأتي، وما جزم به في شرح المنتهى فيما سبق أنه لا شيء عليه لرفضه الإحرام فهو في غير المحصر لإلغاء رفضه، ولزوم أفعال الحج، وهذا

في المحصر الممنوع من تتميم أفعال الحج، فإذا عدل عن الواجب عليه من هدي أو صوم، لزمه دم.

Mas'alah: What is the penalty for one who passes the miqat and enters ihram from his location?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1579)

(ويلزمه إن أحرم من موضعه دم)؛ لتركه واجبا وهو الإحرام من الميقات. وقد روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: "من ترك نسكا فعليه دم" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on blood offering for omitting an obligatory act of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1663)

(أو) دم وجب من أجل (ترك واجب) . وسيأتي تفصيل واجبات الحج في أواخر باب صفة الحج (3) .

Mas'alah: What is the expiation for missing an obligatory act in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1664)

(وما وجب) من فدية (لفوات) أي: من أجل فوات (أو ترك واجب: فكمتعة) يعني: أنه يجب عليه دم كدم المتعة.

Mas'alah: What is the expiation for abandoning an obligatory act in Hajj or Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1788)

(ومن ترك واجبا) عمدا أو سهوا أو جهلا (فعليه) بتركه (دم. فإن عدمه) أي: عدم الدم (فكصوم متعة) يعني: أنه يصوم كما يصوم المتمتع إذا عدم الهدي، وكالإطعام عن دم المتعة. وفي "الخلاف" للقاضي وغيره: الحل والتقصير لا ينوب عنه ولا يتحلل إلا به على الأصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money required for one who exits ihram without slaughtering or fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1798)

(ولزمه) أي: لزم من تحلل بغير الذبح أو الصوم (دم لتحلله) في (1) الأصح، (و) دم (لكل محظور بعده) أي: بعد تحلله.

Mas'alah: What are the blood offerings required for missing Hajj or omitting an obligatory act?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=257)

الضرب الثالث: الدماء الواجبة لفوات الحج، أو لترك واجب، أو مباشرة في غير الفرج، فما أوجب بدنة كما لو باشر دون فرج، أو كرر النظر، أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل، أو استمنى فأمنى فحكمها كبدنة وطء.

Mas'alah: What blood offerings are required for missing or leaving an obligation or for intimacy without intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=653)

الضرب الثالث: دم وجب لفوات أو ترك واجب أو لمباشرة دون فرج فما أوجب بدنة كما لو باشر دون فرج فأنزل أو كرر النظر أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى

Mas'alah: What are the rulings on what necessitates blood sacrifice in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=554)

ثم الكلام فيما يوجب الدم وما دونه: - أما ما يوجب الدم: ففيه ثلاث روايات، إحداها أنه لا يجب إلا في خمس شعرات، وخمسة أظفار حكاها ابن أبي موسى، وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن الأظفار الخمسة أظفار يد كاملة فوجب أن يتعلق بها كمال الجزاء كما يتعلق كمال اليد بخمسة أصابع، وما دون ذلك ناقص عن الكمال. وإذا لم تجب كمال الفدية إلا في خمسة أصابع فأن لا تجب إلا في خمس شعرات أولى. والثانية أنه لا يجب إلا في أربعة فصاعدا، وهي اختيار الخرقي فقال - في رواية المروذي - قال: كان عطاء يقول: إذا نتف ثلاث شعرات فعليه دم، وكان ابن عيينة يستكثر الدم في ثلاث ولست أوأقت

فإذا نتف متعمدا أكثر من ثلاث شعرات متعمدا فعليه دم. والناسي والمتعمد سواء.

والثالثة: يجب في ثلاث فصاعدا، وهي اختيار القاضي وأصحابه، قال - في رواية حنبل: إذا نتف المحرم ثلاث شعرات أهراق لهن دما، فإذا كانت شعرة أو اثنتين كان فيهما قبضة من طعام. والأظفار كالشعر في ذلك - وأولى - فيها الروايات الثلاث. قال: في رواية مهنا في محرم قص أربعة أصابع من يده فعليه دم. قال عطاء: في شعرة مد، وفي شعرتان مدان، وفي ثلاث شعرات فصاعدا دم، والأظفار أكثر من ثلاث شعرات. ولو قطعها في أوقات متفرقة وكفر عن الأول فلا كلام. وإن لم يكفر ضم بعضها إلى بعض ووجب فيها ما يجب فيها لو قطعها في وقت واحد، فيجب الدم في الثلاث، أو الأربع، أو الخمس

Mas'alah: What is the ruling on blood required for leaving an obligatory act in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=824)

مسألة ما يجب بترك الواجب] مسألة: (وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب) . هذا قول الشيخ - رحمه الله - ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كلا منهما ينقص النسك، وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفا عنه. فعلى هذا: هل يكون على التخيير أو الترتيب؟ على روايتين؛ لأن ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع: لم يجب فيه شيء كترك الحائض طواف الوداع، وترك أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى ونحو ذلك. نعم قد يتركه جهلا أو عجزا، والذي عليه أكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the minimum amount of charity for missing the overnight stay in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1190)

فقد أمره أن يتصدق بشيء ولم يقدره، وقال مرة: درهم أو نصف درهم ; لأنه أقل ما يتصدق به من النقود، وإن تصدق بطعام.

Mas'alah: What is the expiation for missing nights in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1190)

والثالثة: في ليلة قبضة من طعام، وفي ليلتين قبضتان، وهاتان مخرجتان من حلق شعرة، أو شعرتين.

Mas'alah: Is the analogy between missing pebble-throwing and hair-shaving valid for the obligation of a blood sacrifice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1192)

بالحصى، وبحلق الشعر: لا يصح ; لأن ذاك قد ثبت بالنص والإجماع أن في جميعه دما، وهنا الخلاف في أصل وجوبه.

Mas'alah: What are the narrations regarding the obligation of a blood offering for delaying Hajj rites?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1476)

1770 – معتمدا على [أن] هذا قول ابن عباس ولأنه أخر واجبا من مناسك الحج عن وقته، فلزمه دم [كرمي الجمار] (والثانية) لا دم عليه، وهي التي نص عليها القاضي في تعليقه، ونص عليها أحمد في الهدي إذا أخره، وذلك لأنه أخره إلى وقت

Mas'alah: What are the three narrations on the obligation of a blood offering for delaying the fast or the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1477)

جواز فعله، فلم يجب به دم، كما لو أخر الوقوف إلى الليل ونحوه، (والثالثة) يجب الدم إلا مع العذر، حملا عليه، نص عليها أحمد في الهدي أيضا إذا أخره، ويحكى هذا عن القاضي في المجرد، وصرح في التعليق بأن المذهب عدم التفرقة، وقد علمت أن المنصوص في الصوم وجوب الدم، وفي الهدي عدم الوجوب، والوجوب مع انتفاء العذر، فحصل من المجموع ثلاث روايات في المسألتين.

Mas'alah: Does the blood sacrifice fall away if the pilgrimage is invalidated or one returns to the miqat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=509)

(ولا يسقط) الدم (إن أفسده) أي النسك نصا لأنه كالصحيح (أو رجع) إلى الميقات بعد إحرامه نصا كدم محظور

Mas'alah: Does the blood sacrifice for tamattu' or qiran fall due to the loss of the Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

(أو) أي ولا يسقط دمهما (بفواته) أي الحج كما لو فسد

Mas'alah: What is the ruling on the blood required for missing Hajj, omitting an obligatory act, or engaging in sexual foreplay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=537)

(الضرب الثالث: دم وجب لفوات) الحج إن لم يشترط أن محلي حيث حبستني (أو) وجب ل (ترك واجب) من واجبات حج أو عمرة وتأتي (أو) وجب (لمباشرة دون فرج فما أوجب) منه (بدنة كما لو باشر دون فرج فأنزل أو كرر النظر) فأنزل (أو قبل أو لمس لشهوة فأنزل)

أي أمنى (أو استمنى فأمنى فحكمها) أي البدنة الواجبة بذلك (كبدنة وطء) في فرج قياسا عليها فإذا وجدها نحرها، وإلا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه يوجب الغسل، أشبه الوطء

Mas'alah: What is the expiation for leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=579)

جهلا أو لعذر (فعليه دم) بتركه لقول ابن عباس وتقدم وإذا عدمه) أي الدم (فكصوم متعة) يصوم عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع وتقدم في الفدية

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=208)

ومن ترك واجبا، فعليه دم.

Sub-topic - Penalty for Killing Specific Game (Ostrich, Wild Ass, Cow, etc.)

Mas'alah: What is the expiation for hunting a hyena while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2574)

وقال جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال: "هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم" رواه أبو داود2.

Mas'alah: What is the ruling on the hyena as compensation for a pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2574)

عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع إذا أصابها المحرم: "جزاء كبش مسن وتؤكل" إسناده جيد, رواه الدارقطني4 وقال: إسناده صالح, وله أيضا عن ابن عباس مرفوعا بإسناد حسن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "نويته" . 2 في سننه "3801" . 3 في سننه "3085" . 4 في سننه "2/245" .

Mas'alah: What is the expiation for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2578)

فمن المثلي, في النعامة بدنة روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل "هذه" . 2 ص "492" .

Mas'alah: What is the compensation for hunting a wild donkey according to various scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2579)

وفي حمار الوحش بقرة روي عن عمر2 وعروة ومجاهد والشافعي, وعن أحمد: بدنة, روي عن أبي عبيدة وابن عباس وعطاء والنخعي3.

Mas'alah: What is the compensation for hunting a wild cow according to Ibn Mas'ud and others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2579)

وفي بقرة الوحش بقرة, روي عن ابن مسعود4 وعطاء وعروة وقتادة والشافعي.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a rabbit while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2580)

وفي الأرنب عناق "وش" لما سبق, وعن ابن عباس3 فيه جمل وعن عطاء شاة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 لم نقف عليه من رواية ابن عمر لكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه "8211"

عن عطاء. 2 تقدم تخريجه ص "493" . 3 أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار "7/410" عن ابن عباس في الأرنب شاة.

والعناق أنثى من ولد المعز دون الجفرة.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2581)

وفي اليربوع جفرة, "وش" نص عليه, لما سبق, وهي من المعز لها أربعة أشهر. وقال ابن الزبير: فطمت ورعت, وقيل: يروح بها الراعي على يديه وعن أحمد, جدي, وقيل: شاة, وقيل: عناق.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyrax while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2582)

والوبر كالضب, وقال القاضي: فيه جفرة "وش" لأنه ليس بأكبر منها: وعن مجاهد وعطاء: شاة.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2582)

وفي الحمام: شاة, نص عليه "وش" لما سبق. وللنجاد عن أبي الزبير عن, جابر قال: قضى عمر في المحرم في الطير إذا أصابه شاة1, ولأنها مضمونة لحق الله, كحمام الحرم, وقياس الشيء على جنسه أولى; ولأن الشاة إذا كانت مثلا في الحرم فكذا الحل, وعند مالك في حمام الحرم: فيه شاة, وفي الحل روايتان: إحداهما شاة, والثانية حكومة. كحمام الحل.

Mas'alah: What is the penalty for killing a ring-dove (mutawwaq) while in ihram?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2582)]

وفي التبصرة والغنية وغيرهما: في كل مطوق شاة; لأنه حمام, وقاله الكسائي, فالحجل مطوق ولا يعب, ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on giving the value as charity for hunting expiation?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2586)]

وعنه: له الصدقة بالقيمة, وليست القيمة مما خير الله فيه, والطعام كفدية الأذى المخرج في فطرة وكفارة لكل مسكين, نص عليه, وقيل: وكل ما يسمى طعاما, وجزم به في الخلاف في مسألة الاشتراك في قتله. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه "8198" ولفظه: إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام وابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "116" . 2 هي قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة. . . . .

. . . . فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك....} [البقرة: 196] . 3 هي قوله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام....} [المائدة: 89] .

Mas'alah: Is it permissible to pay the value instead of food for hunting expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2588)

ولا يجوز إخراج القيمة بل طعاما, قال القاضي: لا يجوز صرفها في الهدي, وقيل: يخرج القيمة, لما يأتي في الجراد1.

Mas'alah: What are the two opinions on the penalty for birds larger than a pigeon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2588)

"مسألة 30" قوله: وفي أكبر من الحمام وجهان: "أحدهما" تجب فيه شاة و "الثاني" قيمته, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني3 والكافي4 والمقنع5 والهادي والتلخيص والشرح6 وشرح ابن منجى والفائق والزركشي.

"أحدهما" تجب فيه قيمته, وهو الصحيح, جزم به في العمدة والمحرر والوجيز وغيرهم, وهو ظاهر ما جزم به في النظم والمنور ومنتخب الآدمي وإدراك الغاية وغيرهم, لاقتصارهم على وجوب الشاة في الحمام, وقدمه في المستوعب والرعايتين

والحاويين وغيرهم. والوجه الثاني فيه شاة, اختاره ابن حامد وابن أبي موسى, وقدمه ابن رزين في شرحه قال في الخلاصة: أما طير الماء ففيه الجزاء كالحمام, وقيل: القيمة, وقيل: لا, انتهى. 1 ص "508" . 2 في مسنده "20582" ومعنى "أدحي نعام" موضع بيضها المختار الصحاح "دحى" . 3 "5/414" . 4 "2/388" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "9/22" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "9/23 - 24" .

قرة عن رجل من الأنصار أن رجلا أوطأ بعيره1 على أدحي نعام فكسر بيضها فقام إلى علي فسأله. فقال له علي: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة, فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك, فقال هلم إلى الرخصة, عليك بكل بيضة صوم يوم أو إطعام مسكين حديث حسن جيد الإسناد. وعن أبي المهزم وهو ضعيف متروك عن أبي هريرة مرفوعا, رواه الدارقطني2, وله ولابن ماجه3: ثمنه. وللنجاد مثله من حديث ابن عمر, وللدارقطني4 مثله من حديث كعب بن عجرة, ومن حديث عائشة: صيام يوم لكل بيضة5, وللشافعي6 عن ابن مسعود وأبي موسى: في بيضة النعامة صوم أو إطعام مسكين; ولأنه صيد, لأنه يطلب مثله, ولا مثل له, فضمن بقيمته, كالصيد. وقال مالك: يضمن بيضة نعامة بعشر قيمة بدنة, وعن داود: لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for killing a locust while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2591)

كالعصافير, ويضمنه بقيمته "وش" لأنه لا مثل له, وعنه: يتصدق بتمرة عن جرادة.

Mas'alah: What is the expiation for killing locusts while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2591)

وللشافعي2 مثله عن ابن عباس, وله3 أيضا أن عمر قال لكعب في جرادتين قتلهما ونسي إحرامه ثم ذكره فألقاهما: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمان, قال: بخ, درهمان خير من مائة جرادة, اجعل ما جعلت في نفسك. وعند الحنفية: يتصدق بما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing locusts and destroying bird eggs while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2592)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أطلق الخلاف, وأطلقه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي4 والمقنع5 والشرح5 وشرح ابن منجى والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. "أحدهما" : عليه الجزاء, وهو الصحيح, جزم به في الوجيز وغيره, وصححه في التصحيح وغيره, وهو الصواب, وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره. والوجه الثاني لا يضمنه, صححه في الفصول, وقدمه ابن رزين في شرحه, قال الناظم: ويفدى جراد في الأصح بقيمة ولو في طريق يشبه بمبعد6. "المسألة الثانية 32" إذا مشى على بيض الطير لحاجة فهل يضمنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه. وقد حكم المصنف بأن حكمه حكم الجراد إذا انفرش في طريقه, وكذا قال الشيخ الموفق وغيره, فيعطى حكمه خلافا ومذهبا. وقد علمت الصحيح في الجراد, فكذا في هذا "قلت" : الضمان هنا قوي لندرته, والله أعلم. 1 في الموطا "1/352" . 2 في سننه "1854" .

3 أبو داود "1855" . 4 "2/366" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "22 - 23" . 6 عقد الفريد وكنز الفوائد "1/164" .

Mas'alah: What is the ruling on paying the penalty for hunting before the animal dies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2638)

ومن أمسك صيدا أو جرحه ثم أخرج جزاءه ثم تلف, أو قدم من أبيح له الحلق فديته, أجزأ, نص على ذلك "ذكره القاضي وغيره" . وفي الرعاية: إن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف أجزأ عنه, وهو بعيد.

Mas'alah: What is the penalty when two pilgrims kill game together?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

وإن قتلاه : فجزاء واحد ، وعنه : جزاءان .

Mas'alah: What are the different narrations regarding the amount of food for expiation of hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4185)

المدين على غيره. قال الزركشى: والذى رأيته فى روايتى القاضى، أن حنبلا، وابن

منصور نقلا عنه، أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما. وأن الأثرم نقل فى فدية الأذى، عن كل مد يوما، وعن نصف صاع، تمرا أو شعيرا، يوما. قال: وهو اختيار الخرقى، وأبي بكر. قال: ويمكن أن يحمل قوله: عن كل نصف صاع يوما. على أن نصف الصاع من التمر والشعير، لا من البر. انتهى. قال الزركشى: وعلى هذا، فإحدى الروايتين مطلقة، والأخرى مقيدة، [لا أن] [1] (1) فى الأصل، ط: «لأن».

. . . . ـــــــ الروايتين مطلقتان. وإذن يسهل الحمل. وكذلك قطع أبو البركات وغيره، إلى أن عزو ذلك إلى الخرقي. وفيه نظر. انتهى. وقال فى «الفروع»: فأقر بعض الأصحاب النصين على ظاهرهما، وحمل بعض الأصحاب ذلك على ما سبق، يعنى، حمل رواية المد على البر، ورواية المدين على غيره. قال: وهو أظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild ass, wild cow, deer, or mountain goat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4255)

وفى حمار الوحش، وبقرته، والأيل، والثيتل، والوعل بقرة، ـــــــ إلى غير الصحابى، على ما يأتى. انتهى. قوله: وفى حمار الوحش، وبقرته، والأيل، والثيتل، والوعل بقرة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، فى حمار الوحش بدنة. وأطلقهما فى

Mas'alah: What is the penalty for killing a gazelle or fox in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4257)

وفى الغزال والثعلب عنز، ــــــ قوله: وفى الغزال والثعلب عنز. فالغزال وكذا الظبية إلى حين يقوى، ويطلع قرناه، هى ظبية، والذكر ظبى، فإذا كان الغزال صغيرا، فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله، وإن كان كبيرا، فمثله. وأما الثعلب، فقطع المصنف هنا، أن فيه عنزا. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص». و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنتخب»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن منجى». وقيل: فيه شاة فى الجماعة. وهو المذهب. جزم به فى «المبهج»،

. . . . ــــــ و «عقود ابن البنا»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الإفادات»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «شرح ابن رزين». وقدمه فى «الشرح». وحكاه ابن منجى فى «شرحه» رواية. وعنه، لا شئ عليه فيه؛ لأنه سبع. وأطلقهما فى «المبهج». قال فى «الرعاية»: قلت: إن حرم أكله. انتهى. تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا، إنه سواء أبيح أكله أم لا؟ وهو ظاهر كلامه فى «الهداية»، و «عقود ابن البنا»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على وجوب القضاء من غير قيد. وهو أحد الوجهين تغليبا. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». قال فى «الكافى»، فى باب محظورات الإحرام: وفى الثعلب الجزاء، مع الخلاف فى أكله؛ تغليبا للحرمة. وذكره ابن عقيل رواية. نقل بكر، عليه

الجزاء، هو صيد، لكن لا يؤكل. وقيل: إنما يجب الجزاء على القول بإباحته. وهو المذهب. قال الزركشي: هذا أصح الطريقين عند القاضي، وأبي محمد، وغيرهما. وجزم به في «الحاويين». واختاره في «الرعاية الصغرى». وقدمه في «الفروع». قال في «الخلاصة»: والهدهد والصرد [1] فيه الجزاء، إذا قلنا: إنه مباح. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف؛ حيث قال في محظورات الإحرام: ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في (1) الصرد: طائر أبقع ضخم الرأس والمنقار، نصفه أبيض ونصفه أسود، لا يرى على الأرض ولا يكون إلا على شجرة، يصيد العصافير.

Mas'alah: What is the penalty for killing a hyrax or lizard in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4259)

وفي الوبر والضب جدى، ـــــــ تحريم حيوان إنسي ولا محرم الأكل. وقال في «المستوعب»: وما في حله خلاف، كثعلب، وسنور، وهدهد، وصرد، وغيرها، ففي وجوب الجزاء الخلاف. وقال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: يحرم قتل السنور والثعلب، وفي وجوب القيمة بقتلهما روايتان. وقال في «المبهج»: وفي الثعلب روايتان؛ إحداهما، أنه صيد فيه شاة. والأخرى، ليس بصيد، ولا شئ فيه. قوله: وفي الوبر والضب جدى. الصحيح من المذهب، أن في قتل الوبر جديا. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه

Mas'alah: What is the penalty for killing a rabbit or pigeon in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4261)

وفى الأرنب عناق، وفى الحمام؛ وهو كل ما عب وهدر، شاة، وقال الكسائى: كل مطوق حمام. ـــــــ قوله: وفى الأرنب عناق. هذا المذهب. نص عليه. قاله فى «الفائق». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفروع»، وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: فيه جفرة. ذكره فى «الرعايتين»، و «الحاويين». لكن قال فى «الرعاية الكبرى»: العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها قبل أن تصير جذعة، والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط. وقال فى «الفائق»: الجفرة لها أربع شهور. وقال فى «الفروع»: الجفرة من المعز لها أربع شهور، والعناق أنثى من ولد المعز دون الجفرة. انتهى. قوله: وفى الحمام؛ وهو كل ما عب وهدر، شاة. وجوب الشاة في الحمام،

. . . . ــــــــ لا خلاف فيه،

والعب؛ وضع المنقار فى الماء، فيكرع كالشاة ولا يشرب قطرة قطرة كبقية الطيور، والهدر، الصوت. فالصحيح من المذهب، أن الحمام كل ماعب وهدر، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال الكسائى: كل مطوق حمام. وقاله [1] صاحب «التبصرة»، و «الغنية»، وغيرهما من الأصحاب.

فمما يعب (1) فى الأصل، م: «وقال».

Mas'alah: What is the penalty for killing a pregnant animal in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4266)

ويجب فى كل واحد من الكبير والصغير، والصحيح والمعيب مثله، الا الماخض تفدى بقيمة مثلها. وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها. ———

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a pregnant game animal with its equivalent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4266)

قوله: إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها. هذا أحد الوجهين. واختاره القاضى،

. . . . ———

Mas'alah: What animals are due as expiation for killing specific game while in ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=169)

فإن قتل نعامة فعليه بدنه وفي حمار الوحش بدنة وفي بقرة الوحش بقرة وفي الثيتل بقرة وفي ضبع شاة وفي الظبي جذعه وفي الأرنب عناق وقيل جفرة وفي اليربوع جدي وقيل عنه جفرة وفي الضب جدي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a pregnant animal and various animals in ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=169)

ولو أخرج في الحرم الجزاء حاملا فولدت ثم ماتت وأولادها كان عليه جزاؤها وجزاء أولادها فإن أخرج الجزاء عنها وعن أولادها قبل هلاكهم ثم ماتت وأولادها لم يلزمه جزاء ثان وأجزاه الأول وكان بمنزلة من كفر قبل الحنث وفي الأبل بقرة وكذلك في الوعل وفي الغزال عنز وفي الوبر شاة وفي السنور حكومة وفي الثعلب وروايتان إحداهما أنه صيد وفيه شاة والأخرى ليس بصيد ولا شيء فيه وفي صغار أولاد الصيد صغار أولاد المفدى به وبالكبيرة أحسن.

Mas'alah: How should a muhrim compensate for hunting a defective animal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=170)

وإذا صاد صيدا أعور أو مكسورا فداه بمثله وبالصحيح أحسن ويفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى وهو قول علي بن أبي طلب رضي لله عنه

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who takes ostrich eggs or locusts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=171)

وفي بيض النعامة قيمته وكذلك بيض كل ما يؤكل لحمه من الطير وفي الجرادة تمرة حكم بذلك عبدالله بن عمر وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أصاب ثلاث جرادات لو تصدقت بقبضة من طعام لرأيت ذلك قد أجزأ

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim in ihram who kills specific types of birds?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=172)

وإذا أصاب المحرم القمري والدبسي والحبارى والحجلة أو الكركي والحمامة أو الكروان كان عليه في كل واحد منها شاة.

Mas'alah: What is the fidyah for birds that drink by sipping and those that coo?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=173)

والطير صنفان فما عب منه وهدر فدي بمثله من النعم الصغير على قدر صغره والكبير على قدر كبره على ما بينا وما كان منه لا يعب ويهدر فعليه قيمته في المكان الذي أصاب فيه.

Mas'alah: What is the value of a sparrow as fidyah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=173)

وفي العصفور قيمته وكان عطاء يقول فيه نصف درهم.

Mas'alah: What animals are acceptable as a substitute for a badanah in ihram expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=482)

فصل: ومن لزمته بدنة، أجزأته بقرة؛ لأن جابرا قال: وهل هي إلا من البدن، ولأنها تقوم

في الأضاحي والهدايا مقامها، فكذا هاهنا، ويجزئه سبع من الغنم لذلك، وإن لم يجد هديا، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو، قالوا للواطئين: اهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم، وهم الأصل في ثبوت حكم الوطء، وإليهم المرجع فيه، فكذا في بدله، وقال أصحابنا: تقوم البدنة فيشتري بقيمتها طعاما يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما قياسا على البدنة الواجبة في فدية النعامة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim's liability for killing a fox?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=247)

الجزاء في الثعلب

Mas'alah: What is the compensation for hunting various animals while in ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1063)

وفي الوبر والضب جدي، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق، [المبدع في شرح المقنع] الجوهري "والوعل هي: الأروى، وعن ابن عمر: فيها بقرة، وهو من أولاد البقرة: ما بلغ أن يقبض على قرنه، ولم يبلغ أن يكون ثورا، (وفي الضبع كبش) لما روى أبو داود بإسناده «عن جابر قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع، فقال: هو صيد وفيه كبش إذا صاده المحرم» وروى ابن ماجه، والدارقطني عن جابر، ونحوه مرفوعا، وقضى به عمر، وابن عباس، وقال الأوزاعي كان العلماء

بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها، قال: في" المغني "و" الشرح ": وهو القياس إلا أن اتباع السنة، والآثار أولى، (وفي الغزال) عنز قضى به عمر، وابن عباس، وروي عن علي، وقاله عطاء قال ابن المنذر، ولا يحفظ عن غيرهم خلافه؛ لأن فيه شبها بالعنز؛ لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب، (والثعلب عنز) ؛ لأنه كالغزال، وسبق أن الأشهر يجب فيه الجزاء، وإن حرمنا أكله تغليبا للتحريم، كما وجب الجزاء في المتولد من المأكول وغيره، وعنه: فيه شاة؛ لأنه أعظم من الغزال إذا قلنا بإباحته، وإلا فلا شيء فيه على المذهب، (وفي الوبر) بسكون الباء دويبة أصغر من السنور طحلاء، ولا ذنب لها، (والضب) حيوان صغير له ذنب شبيه بالحرذون (جدي) قضى به عمر، وعبد الرحمن بن عوف في الضب، وعنه: شاة، وقاله جابر وعطاء، والأول أولى؛ لأن الجدي أقرب إليه من الشاة، وأما الوبر فبالقياس على الضب، وفي" المغني ": فيه شاة، وحكاه عن مجاهد، وعطاء." وقال القاضي: فيه جفرة؛ لأنه ليس بأكبر منها (وفي اليربوع) قال أبو السعادات: هو الحيوان المعروف، وقيل: هو نوع من الفأر (جفرة) قضى به عمر، وابن مسعود، وجابر، وهي من أولاد المعز (لها أربعة أشهر) قال أبو الزبير: هي التي فطمت، ورعت (وفي الأرنب عناق) قضى به عمر، ورواه مالك بإسناده عن جابر عنه، وعن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – –

Mas'alah: What is the compensation for a land animal from game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1399)

[الفصل السادس جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم] (2670) الفصل السادس، أن جزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم. هذا قول أكثر أهل العلم؛

منهم الشافعي. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز فيها المثل؛ لأن الصيد ليس بمثلي. ولنا، قول الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في الضبع كبشا. وأجمع الصحابة على إيجاب المثل، فقال عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة. وحكم أبو عبيدة، وابن عباس، في حمار الوحش ببدنة. وحكم

عمر فيه ببقرة. وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة. وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة، دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة، إما برؤية أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم، ولأنهم حكموا في الحمام بشاة، ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب. إذا ثبت هذا، فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد، لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة. والمتلف من الصيد قسمان؛ أحدهما، قضت فيه الصحابة، فيجب فيه ما قضت. وبهذا قال عطاء، والشافعي، وإسحاق. وقال مالك: يستأنف الحكم فيه؛ لأن الله تعالى قال {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» وقال: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر» . ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعالم مع العامي، والذي بلغنا قضاؤهم في؛ الضبع كبش. قضى به عمر، وعلي، وجابر، وابن عباس. وفيه عن جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا» . رواه أبو داود، وابن ماجه. وروي عن جابر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «، قال: في الضبع كبش، إذا أصاب المحرم، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» . قال أبو الزبير: الجفرة، التي قد فطمت ورعت. رواه الدارقطني. قال

أحمد:: «حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع بكبش.» وبه قال عطاء، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعي إن كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها. وهو القياس، إلا أن اتباع السنة والآثار أولى. وفي حمار الوحش بقرة. روي ذلك عن عمر – رضي الله عنه –. وبه قال عروة، ومجاهد، والشافعي. وعن أحمد: فيه بدنة. روي ذلك عن أبي عبيدة، وابن عباس. وبه قال عطاء، والنخعي. وفي بقرة الوحش بقرة. روي ذلك عن ابن مسعود، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعي. والأيل فيه بقرة. قاله ابن عباس. قال أصحابنا: في الوعل والثيتل بقرة، كالأيل. والأروى فيها بقرة. قال ذلك ابن عمر. وقال القاضي: فيها عضب، وهي من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه، ولم يبلغ أن يكون جذعا. وحكي ذلك عن الأزهري. وفي الظبي شاة. ثبت ذلك عن عمر،

وروي عن علي. وبه قال عطاء، وعروة، والشافعي، وابن المنذر، ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم. وفي الوبر شاة. روي ذلك عن مجاهد، وعطاء. وقال القاضي: فيه جفرة؛ لأنه ليس بأكبر منها وكذلك. قال الشافعي: إن كانت العرب تأكله. والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر، وفصلت عن أمها، والذكر جفر. وفي اليربوع جفرة. قال ذلك عمر – رضي الله عنه –. وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال عطاء، والشافعي، وأبو ثور. وقال النخعي: فيه ثمنه. وقال مالك: قيمته طعاما. وقال عمرو بن دينار: ما سمعنا أن الضب واليربوع يوديان. واتباع الآثار أولى. وفي الضب جدي. قضى به عمر، وأربد، وبه قال الشافعي. وعن أحمد، فيه شاة؛ لأن جابر بن عبد الله، وعطاء قالا فيه ذلك. وقال مجاهد: حفنة من طعام. وقال قتادة: صاع. وقال مالك: قيمته من الطعام. والأول أولى؛ فإن قضاء عمر أولى من قضاء غيره، والجدي أقرب إليه من الشاة. وفي الأرنب عناق. قضى به عمر. وبه قال الشافعي. وقال ابن عباس: فيه

حمل. وقال عطاء: فيه شاة. وقضاء عمر أولى. والعناق: الأنثى من ولد المعز في أول سنة، والذكر جدي.

Mas'alah: What is the penalty for hunting birds larger than pigeons?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1406)

فصل: وما كان أكبر من الحمام، كالحبارى، والكركي، والكروان، والحجل والإوز الكبير من طير الماء، ففيه وجهان؛ أحدهما، فيه شاة؛ لأنه روي عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، أنهم قالوا: في الحجلة والقطاة والحبارى شاة شاة. وزاد عطاء: في الكركي والكروان وابن الماء ودجاج الحبش والحرب، شاة شاة. والحرب: هو فرخ الحبارى. لأن إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه. والوجه الثاني، فيه قيمته، وهو مذهب الشافعي؛ لأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير، تركناه في الحمام لإجماع الصحابة - رضي الله عنهم -، ففي غيره يرجع إلى الأصل.

Mas'alah: How is compensation determined for game that has no equivalent among livestock?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=297)

ويضمن مالا مثل له كالطير غير الحمام بقيمته في موضعه طعاما أو يصوم عن القيمة.

Mas'alah: How is the penalty for hunting calculated when the animal has a comparable?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=917)

وأما ما يجب فيه فينظر في الصيد فإن كان مما له مثل خير فيه بين ثلاثة أشياء: المثل والإطعام والصيام؛ لأن ذلك هو المذكور في الآية، وإن كان مما لا مثل له خير بين شيئين: الإطعام والصيام؛ لأن التخيير إذا وقع بين أشياء فعدم واحد بقي بين الباقي. فعلى هذا إن اختار الإطعام فيما له مثل قوم المثل لا الصيد لأن كل متلف له مثل إذا قوم لزمت قيمة مثله دليله مال الآدمي المثلي. وإن اختار الصيام كان اليوم في مقابلة المد لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار. وإن اختار الإطعام فيما لا مثل له قوم الصيد لأن كل متلف غير مثلي إذا قوم لزمت قيمته دليله مال الآدمي غير المثلي. وإن اختار الصيام فعلى ما تقدم. وأما كون جزاء الصيد على الترتيب على رواية فلأن المتعة على الترتيب وهذا آكد منها فإنه يجب بفعل محظور. والأصح أنها على التخيير؛ لأن دليل الترتيب قياس مع وجود النص.

Mas'alah: What is the definition of hamam (pigeon) for fidyah purposes?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=937)

وأما المراد بالحمام فروي عن الإمام رحمه الله: كل طير عب الماء. فيدخل في هذا الفواخت والوارشين والقمري والقطاة لأن كل واحد من هذه يعب الماء. ويعضده تسمية العرب ذلك حماما.

Mas'alah: Is partridge considered hamam for fidyah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=937)

وروي عن الكسائي: كل مطوق حمام. فعلى هذا يكون الحجل من الحمام لأنه مطوق.

Mas'alah: How is fidyah determined for animals not judged by the Companions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=937)

قال: (النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) . أما الرجوع فيما لم تقض الصحابة فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة فلقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ، والمراد منهما أن يحكما فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم قضوا بالمثل لا بالقيمة. ويشترط أن يكونا من أهل الخبرة لأنهما لا يتمكنان من الحكم بالمثل إلا بالخبرة. وأما جواز كون القاتل أحدهما فلأن الله تعالى قال: {ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] والقاتل من عدولنا. وروى الشافعي بإسناده عن طارق بن شهاب قال: «خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال [له] أربد ضبا ففرز ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد. فقال له: احكم يا أربد فيه، قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين! وأعلم. فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم (1) أخرجه الشافعي في مسنده (861) 1: 332 عن عمر وعثمان، و (863) 1: 334 عن ابن عباس، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 206 كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، عن ابن عمر. و 5: 205 عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم.

ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جديا. قد جمع الماء والشجر. قال عمر: ذلك فيه» [1] فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل. و«أمر أيضا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم» [2]. ولأنه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on fidyah for small, large, healthy, and defective animals?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=938)]

قال: (ويجب في كل واحد من الصغير والكبير والصحيح والمعيب مثله، إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for a pregnant animal (makhid)?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=938)]

وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها) . أما وجوب الكبير في الكبير والصغير في الصغير والصحيح في الصحيح والمعيب في المعيب فلأن الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] ومثل الكبير كبير، والصغير صغير، والصحيح صحيح، والمعيب معيب. ولأن ما ضمن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والكبر والصحة والعيب دليله البهيمة. وأما الماخض ففيها وجهان: أحدهما: تفدى بقيمة مثلها قاله

القاضي لأن قيمة المثل أكثر من قيمة لحمه. والثاني: يجب مثلها قاله أبو الخطاب لقوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . ولأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه وذلك خلاف المنصوص.

Mas'alah: Is it permissible to exchange a one-eyed game animal for another one-eyed animal, or a male for a female in ihram compensation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=938)

قال: (ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى، وفداء الذكر بالأنثى، وفي فدائها به وجهان) . أما جواز فداء أعور من عين بأعور من أخرى فلأن ذلك اختلاف يسير. (1) أخرجه الشافعي في مسنده (860) 1: 332 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... وما بين المعكوفين زيادة من المسند. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (848) 1: 326 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ...

وأما جواز فداء الذكر بالأنثى فلأنها أطيب لحما منه فهي راجحة أو مساوية. وأما فداء الأنثى بالذكر ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن لحمه أوفر ولحمها أطيب فيتساويان. والثاني: لا يجوز قياسا على الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game animals that have no equivalent (mithl) in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=940)

فصل [في جزاء ملا مثل له]

Mas'alah: What is the compensation for killing birds larger than a pigeon in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=940)

قال المصنف رحمه الله: (الضرب الثاني: ما لا مثل له وهو سائر الطير، إلا ما كان أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين) . أما وجوب القيمة فيما لا مثل له وليس أكبر من الحمام فلأن الأصل وجوب القيمة بدليل سائر المضمونات. ترك ذلك فيما له مثل لقضاء الصحابة فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. وتعتبر القيمة موضع إتلافه كما لو أتلف مال آدمي. وأما ما كان أكبر من الحمام ففيه وجهان: أحدهما: تجب قيمته لما ذكرنا من مقتضى الدليل. والثاني: [1] شاة على الوجه [2] فلأنها تجب في الحمام فلأن تجب فيما هو أكبر منه بطريق الأولى. والمعنى بما هو أكبر من الحمام الحباري والكركي والحجل والإوز والكبير من طير الماء وما أشبه ذلك. وقد روي عن ابن عباس وجابر وعطاء رضي الله عنهم: «أنهم قالوا في (1) بياض في ج مقدار كلمة. (2) مثل السابق.

الحجلة والقطاة والحباري: شاة شاة. وزاد عطاء: في الكركي والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحرب: شاة شاة» [1].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for destroying part of a game animal or causing it to flee while in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=941)

قال: (ومن أتلف جزءا من صيد فعليه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثليا، وإن نفر صيدا فتلف بشيء ضمنه) . أما كون الجزء من الصيد إذا أتلف فيه ما نقص من قيمته إن لم يكن مثليا فلأن الكل لو أتلف ولم يكن مثليا وجبت فيه قيمته فكذلك الجزء. وأما كونه فيه ما نقص من قيمة مثله إن كان مثليا فلأن مقتضى الدليل إيجاب جزء من المثل كإيجاب جزء من القيمة بإتلاف جزء مما ليس بمثلي ترك العمل به لأنه يؤدي إلى التشقيص فيجب أن يعدل إلى قيمة الجزء من المثل لأنها بدله. فإن قيل: ما مثال نقصان القيمة ونقصان قيمة المثل؟ قيل: أما الأول فمثاله: أن يقوم الصيد سليما ثم يقوم مجنيا عليه فيجب ما بينهما. فلو كانت قيمته سليما عشرة ومجنيا عليه ثمانية فالواجب درهمان. وأما الثاني فمثاله: أن يقوم المثل سليما ثم يقوم وبه تلك الجناية فيجب مثل ما بين ذلك. فلو كانت قيمة مثله سليما عشرة ومجنيا عليه ستة فالواجب عليه أربعة. فإن قيل: أي فرق بين ما نقص من قيمته وبين ما نقص من قيمة مثله؟ قيل: الفرق بينهما أن المثل قد ينقص شيئا لا ينقص الصيد بقدره وذلك أنه لو جنى على نعامة قيمتها صحيحة عشرون ومقطوعة يدها خمسة عشر فالنقصان هنا خمسة فإذا نظرت إلى مثلها كانت بدنة قيمتها سليمة مثلا مائة ومقطوعة يدها خمسون فالنقصان (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8281) 4: 417 كتاب المناسك، باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم. عن عطاء عن ابن عباس قال: «في الوحظي أو شبهه، والدبسي، والقطاة، والحباري، والقماري، والحجل، شاة شاة. قال عبدالرزاق: أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال: في كل طير حمامة فصاعدا شاة شاة، قمري، أو دبسي والحجلة والقطاة والحباري يعني العصفور، والكروان والكركي وابن الماء، وأشباه هذا

من الطير شاة ... ». وذكره البيهقي في السنن الكبرى تعليقا 5: 205 كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه. بنحوه.

هنا خمسون فلو اعتبر نفس الصيد كان الواجب عليه خمسة وإن اعتبر المثل كان الواجب عليه خمسين. وأما ضمان ما نفره فتلف بشيء ف «لأن عمر رضي الله عنه دخل دار الندوة فعلق رداءه فوقع عليه حمام فخاف أن يبول عليه فأطاره فانتهزته حية. فقال: أنا أطرته فسأل من معه فحكم عليه عثمان ونافع بن عبدالحارث بشاة» [1].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounding a game animal that disappears or dies in ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=942)]

قال: (وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه. وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته. وإن اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه) . أما وجوب ما نقصه الجرح إذا جرحه فغاب ولم يعلم خبره فلأنه نقص حصل بفعله فوجب أن يضمنه كسائر مواضع الضمان. وفي اقتصار المصنف رحمه الله على وجوب ما نقصه الجرح إشعار بأنه لا يجب ضمان جميعه وهو صحيح لأنه لا يعلم حصول التلف بفعله فلم يضمنه كما لو رمى سهما إلى الصيد ولم يعلم هل وقع فيه أم لا. وأما كون ما وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته كما لو جرحه فغاب ولم يعلم خبره فلما ذكر من التعليل قبل. وأما وجوب ضمان جميعه إذا اندمل غير ممتنع فلأنه عطله فصار بمنزلة المتلف.

Mas'alah: What animal is required as compensation for a male gazelle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

ويجب في الظبي وهو ذكر الغزال : كبش ، وكذلك الضبع .

Mas'alah: What animal is required as compensation for a female gazelle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

وفي الغزال الأنثى عنز ، وكذلك الثعلب .

Mas'alah: What is the ruling on compensating a ringdove according to al-Kisa'i?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

وقال الكسائي : كل مطوق حمام ؛ فإنه يجب في كل واحدة منها شاة على خلاف القياس .

Mas'alah: What is the ruling on compensating a partridge according to Abu al-Khattab and Ibn Hamid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

وذكر أبو الخطاب : أنه ذكر القبج ، والظاهر : أنه سهو من الناسخ - وجها آخر : أنه يجب بكل واحد من ذلك شاة ؛ لأنه أكبر من الحمام فكان أولى بضمانه شاة ، واختاره

ابن حامد .

Mas'alah: What is the penalty for killing a bird while in ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=185)

مسألة 47: (إلا الطائر فإن فيه قيمته) في موضعه، وهذا هو الأصل في الضمان بدليل سائر المضمونات من الأموال، وتعتبر القيمة في موضع الإتلاف كما لو أتلف مال آدمي قوم في موضع الإتلاف كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the expiatory penalty for killing a pigeon or an ostrich while in ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=185)

مسألة 48: (إلا الحمامة ففيها شاة، والنعامة فيها بدنة) لما سبق من قضاء الصحابة - رضي الله عنهم -.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=749)

مسألة: (إلا أن تكون نعامة، فيكون فيها بدنة أو حمامة وما أشبهها. فيكون في كل واحد منها شاة) . هذا متعلق بقوله: طائرا فداه بقيمته في موضعه واستثنى النعامة من الطائر؛ لأنها ذات جناحين وتبيض فهي كالأوز. وأوجب فيها بدنة؛ لأن عمر وعليا

وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية حكموا فيها ببدنة، وبهذا قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وصاحبا أبي حنيفة؛ لاتباع النص في قوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:95] والآثار. ولأن النعامة تشبه البعير في خلقه، فكان مثلا لها فتدخل في عموم النص، و ((في

الحمام شاة)) [1] حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم. ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى. فضمنت بشاة كحمامة الحرم. ولأنها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم. فكذلك في الحل فيجب ضمانها بها؛ لقول الله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة:95] ، وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره. وقول الخرقي: "وما أشبهها" يعني: ما يشبه الحمامة في أنه يعب الماء، أي: يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة. ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير. وإنما أوجبوا فيه شاة؛ لشبهه بها في كرع الماء مثلها. ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور. قال أحمد: كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل في هذا الفواخت والوراشين والشفانين [2] والقمري والدبسي والقطا؛ لأن كل واحد من هذه تسميه العرب حماما، وقد روي عن الكسائي أنه قال: كل مطوق حمام. فعلى هذا القول الحجل حمام؛ لأنه مطوق.

Mas'alah: What is the penalty for killing an elk or ibex in ihram?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=686)]

(و) في (الإيل) [4]، على وزن قنب، وخلب، (1) لم نقف عليه، قال النووي: (وعن

عمر رضى الله عنهم أنه جعل في حمار الوحش بقرة) ، قال الألباني: (لم أقف عليه عن عمر , وإنما عن ابن عباس) ، وتقدم تخريج المروي عن ابن عباس في الفقرة السابقة. ينظر: المجموع 7/ 423، الإرواء 4/ 241. (2) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : بقرته. (3) رواه عبد الرزاق (8209) ، من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود قال: «في البقرة الوحش بقرة»، وهذا منقطع، قال ابن حبان: (لم يشافه أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) . ينظر: الثقات 6/ 480. (4) قال في المطلع (215) : (الإيل: بكسر الهمزة، وتشديد الياء مفتوحة: الذكر من الأوعال، ذكره صاحب ديوان الأدب في باب فعل بكسر الفاء وفتح العين من المهموز المضاعف، وذكره الجوهري بضم الهمزة وكسرها في (أول) لا في أيل).

Mas'alah: What is the penalty for killing a mountain goat in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=687)

وسيد [1]: بقرة، روي عن ابن عباس [2].

Mas'alah: What is the expiation for hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=688)

(و) في (الغزالة [7]: عنز) ، روى جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الظبي شاة» [8]. (1) قال في المطلع (216) : (الوعل، وهو تيس الجبل، وجمعه، وعول،

ففيه ثلاث لغات: فتح أوله وكسر ثانيه، وإسكانه، والثالثة: ضم أوله وكسر ثانيه) . (2) لم نقف عليه، ورواه الشافعي في الأم (2/ 210) ، وعبد الرزاق (8211) ، من طريق ابن جريج عن عطاء أنه قال: «في الأروى بقرة». (3) الصحاح (5/ 1843) . (4) القاموس المحيط (ص 1068) . (5) قال في المطلع (216) : (الضبع: بفتح الضاد وضم الباء، ويجوز إسكانها، وهي الأنثى، ولا يقال ضبعة، والذكر ضبعان، بكسر الضاد وسكون الباء، وجمع الذكر: ضباعين، كسراحين، وجمع الأنثى: ضباع) . (6) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابن عبد الله (ص 209) : (وفي الضبع كبش يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم) . (7) في (ق) : الغزال. (8) رواه الدارقطني (2546) ، والبيهقي (9879) ، من طريق الأجلح بن عبد الله , حدثني أبو الزبير، عن جابر , قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظبي شاة, وفي الضبع كبشا, وفي الأرنب عناقا, وفي اليربوع جفرة»، وأجلح فيه ضعف، وقد خالفه جماعة عن أبي الزبير، قال الدارقطني: (ورواه أصحاب أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، قوله غير مرفوع، منهم أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وصخر بن جويرية، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، والموقوف أصح من المسند) قال البيهقي:
(والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه، وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان , عن عطاء , عن جابر , عن عمر من قوله) ، ثم رواه مسندا (9881) ، وصوبه موقوفا ابن عدي، وابن الملقن. قال الإمام أحمد: (حكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظبي شاة) . ينظر: مسائل عبد الله عن أحمد ص 209، الكامل لابن عدي 2/ 140، علل الدارقطني 2/ 97، البدر المنير 6/ 395، تهذيب التهذيب 1/ 189.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=690)

(و) في (الحمامة: شاة) ، حكم به عمر، وعثمان [5]، وابن (1) قوله: (عن) سقطت من (ب) . (2) رواه الشافعي (ص 134) ، وعبد الرزاق (8224) ، والبيهقي (9884) ، من طريق أبي الزبير، عن جابر: «أن عمر قضى في الأرنب بعناق، وأن عمر قضى في اليربوع بجفرة»، وصححه موقوفا على عمر: الدارقطني، والبيهقي، وابن الملقن، وصحح إسناده، ابن حجر والألباني. ينظر: علل الدارقطني 2/ 97، البدر المنير 6/ 395، التلخيص الحبير 2/ 597، الإرواء 4/ 245. (3) رواه الشافعي (ص 365) ، وعبد الرزاق (8217) ، والبيهقي (9888) ، من طريق عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه: «أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة»، وإسناده صحيح، ورواية أبي عبيدة عن أبيه صحيحة وإن لم يسمع منه، كما صرح بذلك علي ابن المديني، والنسائي، وابن تيمية، وابن رجب. ينظر: مجموع الفتاوى 6/ 404، فتح الباري لابن رجب 7/ 342، النكت لابن حجر 1/ 398. (4) تقدم تخريجه في نفس الصفحة الفقرة .... (5) رواه الشافعي (ص 135) ، ومن طريقه البيهقي (10002) ، من طريق نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة، فدخل دار الندوة في يوم الجمعة , وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام، فأطاره فوقع عليه، فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: «احكما علي في شيء صنعته اليوم، إني دخلت هذه الدار , وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه

بسلحه فأطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته، فوجدت في نفسي أني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه» , فقلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: «كيف ترى في عنز ثنية عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ » , قال: «أرى ذلك»، فأمر بها عمر رضي الله عنه. وحسن المنذري وابن حجر إسناده، ينظر: البدر المنير 6/ 402، التلخيص الحبير 2/ 599.

عمر [1]، وابن عباس [2]، ونافع بن عبد الحارث [3]:

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4255)

ففى النعامة بدنة، ـــــــ عمر، وعلى، وعثمان، وزيد، وابن عباس، ومعاوية: في النعامة بدنة. وحكم عمر وعلى في الظبى بشاة. وحكم عمر في حمار الوحش ببقرة. حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة، والبلدان المتفرقة، فدل على أن ذلك ليس على وجه القيمة؛ لأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التى تختلف بها [1] القيمة، إما برؤية أو إخبار، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم، ولأنهم حكموا في الحمام بشاة، والحمامة لا تبلغ قيمة الشاة غالبا. إذا ثبت هذا، فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين الأنعام والصيد، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة. والمثلى من الصيد قسمان؛ أحدهما، قضت فيه الصحابة، فيجب فيه ما قضت. وبه قال عطاء، والشافعي، وإسحاق. وقال مالك: يستأنف الحكم فيه؛ لأن الله تعالى قال: {يحكم به ذوا عدل منكم} . ولنا، قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «أصحابى (1)

سقط من: م.

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild ass, cow, elk, or ibex while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4256)

وفى حمار الوحش، وبقرته، والأيل، والثيتل، والوعل بقرة، ـــــــ كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» [1]. وقال: «اقتدوا باللذين من بعدى، أبى بكر وعمر» [2]. ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأبصر بالعلم، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعالم مع العامى، فالذى بلغنا قضاؤهم فيه النعامة. حكم فيها عمر، وعلى، وعثمان، وزيد، وابن عباس، ومعاوية، رضى الله عنهم، ببدنة. وبه قال عطاء، ومالك، والشافعى، وأكثر العلماء. وحكى عن النخعى، أن فيها قيمتها. وبه قال أبو حنيفة. وخالفه في ذلك صاحباه. واتباع النص والآثار أولى. ولأن النعامة تشبه البعير في خلقه، فكان مثلا لها، فيدخل في عموم النص. وفى حمار الوحش بقرة. روى ذلك عن عمر. وبه قال عروة، ومجاهد، والشافعى. وعن أحمد، فيه بدنة. روى ذلك عن أبى عبيدة، وابن عباس. وبه قال عطاء، والنخعى. وفى بقرة الوحش بقرة. روى ذلك عن ابن مسعود، وعطاء، وعروة، وقتادة، والشافعى. والأيل [3] فيه (1) قال البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبى - صلى الله عليه وسلم -. وانظر لطرقه ورواياته تلخيص الحبير 4/ 190، 191. (2) أخرجه الترمذى، في: باب في مناقب أبى بكر وعمر. . . .، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 129. وابن ماجه، في: باب في فضائل أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 37. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 382، 385، 399، 402. (3) الأيل: ذكر الأوعال، وهى التيوس الجبلية.

Mas'alah: What is the expiation for killing an ostrich during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=106)

والنعامة يجب فيها بدنة، وليس في الحج ما يوجب بدنة سوى الوطء وقتل النعامة، وسنذكر ذلك في فدية الصيد.

Mas'alah: What is the compensation for hunting wild cattle and similar animals during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=107)

والذي يشاكل بهيمة الأنعام ويماثلها الإبل والثيتل [1]، وجميع بقر الوحش فيه بقرة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the expiation for hunting a wild donkey during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=107)

وفي حمار الوحش روايتان، إحداهما: بقرة [2]، والثانية بدنة.

Mas'alah: What is the compensation for hunting the young of game animals during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=107)

وفي أولادهم من الصغار صغار أمثالهم من الأنعام، ففي صغار النعام (1) الثيتل: الوعل، وجنس من بقر الوحش. انظر: القاموس المحيط "ثيتل" . (2) هذا المذهب. انظر: الإنصاف 3/ 536

فصيل، وفي الخشف عناق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting a cow while in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=572)

بقرة. قضي به عمز وغيزه "." في النسختين: «كالصيد». انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة) للألباني ((8) ه) قال عنه: موضوع. أخرجه أحمد (?/) () . وصححه الألباني في «الصحيحة» (?) . آخرجه البيهقي (ه >> ?) عن عمر، وآخرين. «المختصر» (ص به) . انظر مصنف عبدالرزاق () ، و سنن الدارقطني (/?) ، والبيهقي (ه >> ?) . (\) (o .3 Y \ (Y فتح وهابيب المآرب بقرة "،

Mas'alah: What is the expiation for hunting a hyena while in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=572)

وفي الضبع كبش" ،

Mas'alah: What is the expiation for hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=572)

وفي الغزال شاة "،

Mas'alah: What actions during Hajj require a camel as expiation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1014)

فما أوجب بدنة كما لو باشر دون فرج، أو كرر النظر، أو قبل، أو لمس لشهوة فأنزل. . . . . . ـــــــ وأنها كفدية الوطء [1] [2]. * قوله: (الضرب الثالث. . . إلخ) في كون هذا النوع مباينا لقسيميه [3] نظر، بل هو مجموع منهما، لا أنه يجمع جزئيات تجمع ترتيبا وتخييرا ولا مترددة بينهما، نعم المباشرة فيها ذلك، فلعله جعله مستقلا بالنسبة لها. * قوله: (كما لو باشر دون فرج) ؛ أي: في وقت لو وطئ فيه لزمه بدنة، بأن كان قبل التحلل الأول. * قوله: (أو لمس لشهوة فأنزل) انظر ما الحكمة في تعبيره هنا بالإنزال، (1) انظر: كشاف القناع (2/ 446) . (2) قال الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 120) : "أقول: هذا البحث نشأ من الغفلة عما يأتي قريبا من قول الشارح: (وكذا وطء في العمرة) ؛ أي: فإن الواجب عليه كفدية الأذى، صيام، أو صدقة، أو نسك، وعلى هذا فذكر المصنف الشاة في الوطء في العمرة مع ما هو مرتب غير ظاهر، إلا أن يقال: إن المقصود ذكر فدية الوطء في الحج قبل التحلل، وهي مرتبة، وأما فدية العمرة فذكرت بطريق التبعية، لا لكونها من هذا القسم، ولهذا لم يتعرض المصنف لما إذا لم يجد الشاة، كما فعل في بدنة الحج، والحاصل أنه متى وجب بالوطء شاة في حج بعد التحلل الأول، أو في عمرة، فإن الشاة لا تجب بخصوصها، بل هو على التخيير المذكور، على ما نقله الشيخ منصور البهوتي في شرحه هنا، وفي شرح الإقناع عن الشرح الكبير، فتدبر!" . انظر: الشرح الكبير (8/ 343، 404 - 408) ، شرح

المصنف (3/ 299، 320) ، شرح منصور (2/ 37) ، كشاف القناع (2/ 456) .
(3) في "ج" و "د" : "لقسيمه" .

أو استمنى فأمنى فحكمها كبدنة وطء. وما أوجب شاة كما لو مذى بذلك، أو باشر ولم ينزل، أو أمنى بنظرة، فكفدية أذى، وخطأ في الكل كعمد، وأنثى مع شهوة كرجل. وما وجب لفوات، أو ترك واجب فكمتعة. ولا شيء على من فكر فأنزل. * * * 1 -

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich, wild ass, cow, or mountain goat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1023)

ومنه في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش، وبقرة، وأيل [1]، وثيتل، ووعل: بقرة. . . . . . ـــــــ * قوله: (ومنه) ؛ أي: من النوع الذي قضت فيه الصحابة، وليس في كلامه ما يعطي أن الصحابة قضت في جميع جزئيات ذلك النوع، فلا ينافي أن الضبع لم يقض فيه إلا النبي -صلى الله عليه وسلم- [2] ما لم يكن وقع منهم قضاء فيه، بعد قضائه -صلى الله عليه وسلم- فيصدق عليه حينئذ أنه قضت فيه الصحابة يعني أيضا. * قوله: (وثيتل) قال الجوهري [3]: "الثيتل: الوعل المسن" . * قوله: (ووعل) بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها: هو تيس الجبل. قاله في القاموس [4]. وفي صحاح الجوهري [5]: "الوعل: هو الأروى" ، روي عن ابن عمر أنه قال: (1) الأيل: الذكر من الأوعال. المطلع ص (179) . (2) من حديث جابر -رضي الله عنه-: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع (3/ 355) رقم (3801) . والترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (4/ 222) رقم (1791) وقال:

"حديث حسن صحيح" . والنسائي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في أكل الضبع (7/ 205) رقم (4323) . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 298) : "قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة" . (3) الصحاح (4/ 645) مادة (ثتل) . (4) القاموس المحيط ص (1380) مادة (وعل) . (5) الصحاح (5/ 1843) مادة (وعل) .

Mas'alah: What is the penalty for killing a hyena or a gazelle?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1024)]

وفي الضبع: كبش [1]، وفي غزال: شاة.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa, a rabbit, and a pigeon while in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1025)]

وفي يربوع: جفرة [1] لها أربعة أشهر، وفي أرنب: عناق [2] [3]، وفي حمام وهو: كل ما عب، وهدر [4]: شاة.

Mas'alah: What is the prescribed compensation for hunting an arnab (rabbit) in Hanbali fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1766)]

(و) في (الأرنب عناق) روي عن عمر [2] والعناق الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة [3]

Mas'alah: What animals require specific compensation for hunting in ihram?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=657)]

جزاء الصيد: ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك وهو ضربان ما له مثل من النعم فيجب فيه نصا وهو نوعان أحدهما: ما قضت فيه الصحابة ومنه في النعامة بدنة وفي حمار الوحش وبقره وأيل وثيتل ووعل بقرة وفي الضبع كبش وفي غزال شاة روي عن علي وابن عمر وروى جابر مرفوعا «في الظبي شاة» قاله في شرحه. وفي المبدع: قضى به عمر وابن وروي عن علي وفي وبر وضب: جدي وفي يربوع: جفرة لها أربعة أشهر قوله: (ما يستحق) أي: يستحقه المساكين. قوله: (وهو) أي: الصيد. قوله: (ومنه) أي: من النوع الذي قضت فيه الصحابة، وليس في كلامه ما يعطي أن الصحابة قضت في جميع جزيئات ذلك النوع، فلا ينافي أن الضبع قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم. محمد الخلوتي. قوله: (بدنة) أي: بعير ذكر أو أنثى. قوله: (وإيل) ذكر الأوعال. قوله: (وثيتل) المسن. قوله: (جدي) أي: له ستة أشهر. قوله: (لها أربعة أشهر) صفة كاشفة.

Mas'alah: What is the ruling on the expiatory animal for hunting an ostrich or wild donkey?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2547)]

ففي النعامة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وأكثر العلماء لأنها تشبه البعير في خلقته فكان مثلا لها فيدخل في عموم النص وجعلها الخرقي من أقسام الطير لأن لها جناحين فيعايي بها فيقال طائر يجب فيه بدنة و يجب في كل واحد من حمار الوحش بقرة قضى بها عمر وقاله عروة ومجاهد لأنها شبيهة به وبقرته أي الوحش بقرة §

قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وقتادة

Mas'alah: What is the expiatory animal required for hunting a hyena while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2548)

وفي الضبع كبش لقول جابر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد وفيه كبش إذا صاده المحرم رواه أبو داود وروى أيضا ابن ماجه والدارقطني عن جابر نحوه مرفوعا §

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1310)

(ففي النعامة بدنة) حكم به: عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس، "لأنها تشبه البعير في خلقه، فكان مثلا لها،

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1311)

(وفي ضبع كبش) ، لقول «جابر: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الضبع، فقال: هو صيد، وفيه كبش إذا صاده المحرم» رواه أبو داود. وقضى به عمر وابن عباس.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1311)

(وفي غزال شاة) ، روي عن علي وابن عمر، وروى جابر مرفوعا «في الظبي شاة» ،

Mas'alah: Is it permissible to ransom a male game animal with a female?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1313)

(و) يجوز فداء (ذكر بأنثى) ، بل هو أفضل من فدائه بذكر كما في "الإقناع" ، لأن لحمها أطيب وأرطب،

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a one-eyed game animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1313)

(ويجوز فداء) صيد (أعور من عين) يمنى أو يسرى،

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a one-eyed game animal with a lame one in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1313)

و (لا) يجوز فداء (أعور بأعرج ونحوه) ، لاختلاف نوع العيب ومحله.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom for game animals without a livestock equivalent in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1313)

ب - (الضرب الثاني: ما لا مثل له) من النعم، (وهو: باقي الطير، و) يجب (فيه قيمة مكانه) ، أي: مكان التلف، (ولو أكبر من الحمام، كإوز، وحبارى، وحجل وكركي، وكبير طير ماء) ، لأن القياس تركناه في الحمام لقضاء الصحابة.

Mas'alah: What does the hadith about the value of ostrich eggs indicate regarding compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1632)

وإطلاق الثمن في الخبر الذي رواه ابن ماجه بسنده إلى أبي هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم -وقال: "في بيض النعام قيمته" (2) : يدل على وجوب القيمة. إذ غالب الأشياء يعدل ثمنها قيمتها.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild cow while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1677)

(و) في (بقرة) أي: بقر الوحش بقرة](5). روي ذلك عن ابن مسعود (6) . وبه قال الشافعي. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (232 93) 5: 382. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 153 كتاب قتال أهل البغى، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده. (2) أخرجه الذهبي في ميزان الإعتدال 1: 413 (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 182 كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (14417) 3: 289 كتاب الحج، في النعامة يصيبها المحرم. وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (82 03) 4: 398 كتاب المناسك، باب النعامة يقتلها المحرم. (4) أخرجه البيهقي في الموضع السابق عن عبدالله بن مسعود، ولم أره عن عمر. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. وأخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (9 0 82) 4: 0 0 4 كتاب المناسك، باب حمار الوحش والبقرة والأروى.

Mas'alah: What is the penalty for killing a hyena while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1678)

(وفي الضبع كبش). فال الإمام: حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش (4) .

Mas'alah: What is the ruling on compensating a pigeon with a sheep for hunting in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1679)

(شاة). نص على ذلك، وحكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبدالحارث في حمام الحرم (4) . وقيس على ذلك حمام الإحرام. وروي عن ابن عباس أنه قضى بذلك في حمام الإحرام. ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى. فضمنت بشاة؛ كحمامة الحرم. ولأنها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك في الحل. فيجب ضمانها ؟ (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (857) 1: 0 33 عن عمر. و (858) 1: 331 عن ابن مسعود. كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 184 كتاب الحج، باب فدية الغزال. عن عمر. (2) أخرجه الشافعي في "مسنده" (8 5 6) 1: 0 33 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . وأخرجه البيهقي في الموضع السابق. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الشافعي في "مسنده" (86 1) 1: 332 عن عمر وعثمان، و (863) 1: 334 عن ابن عباس، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 206 كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه، عن ابن عمر. و 5: 205 عن عمر وعثمان وابن عباس رضي الله عنهم.

بها؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فجزاء مثل ماقتل من النعم) [المائدة: 95] . وقياس الحمام على جنسه أولى من قياسه على غيره. وقال الكسائي: كل مطوق حمام يعني:

وإن لم يعب كالحجل. والمذهب خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ostrich while in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=301)

(والصيد الذي له مثل من النعم) يجب فيه ذلك المثل، وذلك (كالنعامة، وفيها بدنة) روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena while in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=301)

(وفي الضبع كبش) قال الإمام: حكم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبش.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyrax while in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=301)

(وفي الوبر) وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها: جدي.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of compensation for killing a fox while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=676)

وهذه الطريقة: غلط، فإنه قد نص على وجوب الجزاء في الثعلب مع حكمه بأنه سبع محرم، واختار ذلك الخلال وغيره.

Mas'alah: What are the expiatory payments for a muhrim who hunts hyena, gazelle, hare, and jerboa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=833)

وقال - في رواية أبي طالب: أذهب إلى حديث عمر في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب جفرة، وفي اليربوع جدي.

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim hunting an ostrich or wild ass?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=833)

أما النعامة: ففيها بدنة، وأما حمار الوحش: ففيه روايتان؛ إحداهما: فيه بدنة نص عليه في رواية أبي الحارث، وهو قول أبي بكر، وابن أبي موسى. والثانية: بقرة وهو قول القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena while in ihram according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=834)

وأما الضبع: ففيها كبش: الجذع من الضأن، أو الثني من المعز هذا لفظه، ولفظ أكثر أصحابه، وكذلك جاء الحديث المرفوع، وكذلك لفظ عمر.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding the penalty for hunting a hyena while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=834)

وعن مجاهد قال علي: "الضبع صيد وفيه كبش إذا أصابه المحرم" رواه سعيد، ولفظ بعض أصحابنا: شاة، وسوى بينهما وبين الظبي والثعلب.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a gazelle while in ihram according to Umar's judgment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=835)

وعن محمد ابن سيرين: "أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا حكم معه فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله يقول في كتابه: {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وهذا عبد الرحمن بن عوف" رواه مالك.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a fox while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=837)

وأما الثعلب: ففيه شاة. هذا لفظه ولفظ أكثر أصحابه، ولفظ أبي الخطاب عنز، والنصوص عنه في عامة كلامه: أنه يؤدي، وصرح في بعض الروايات أنه يؤدي مع المنع من أكله، وهذه طريقة الخلال وغيره.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hare while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=838)

وفي الأرنب: شاة هذا لفظ أحمد في رواية أبي الحارث. ولفظه - في رواية أبي طالب: فيها جفرة؛ والجفرة عناق لها أربعة أشهر. وقال ابن أبي موسى: في الأرنب عناق وقيل: جفرة، وقال: .... فيها عناق وهي قبل أن تصير جذعة؛ لما تقدم عن عمر أنه حكم في الأرنب بعناق. وقال الجوهري: العناق الأنثى من ولد المعز. وعن سعيد بن جبير قال: "كان ابن عباس يقول في طير حمام مكة: شاة، وفي الأرنب حمل، وفي اليربوع حمل، وفي الجرادة قبضة من طعام أو تمرة جلدة" . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=839)

وأما اليربوع؛ وهو دابة بيضاء أكبر من الفأرة يمشي برجلين، فقد قال - في رواية أبي الحارث: فيه جفرة وهي الصغيرة من الغنم، وذلك لما تقدم عن عمر أن فيه جفرة. وعن أبي عبيدة: "أن رجلا ألقى جوالق على يربوع فقتله، فحكم فيه عبد الله جفرة" رواه سعيد. وقال أحمد - في رواية أبي طالب: في اليربوع جدي. وقد حكاها ابن أبي موسى على روايتين، وليس هذا باختلاف معنى، فإن الجفر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه. هذا قول الجوهري، وبعض أصحابنا كأنه سمي بذلك لإشباع جوفه بما يغذيه من غير

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb (lizard) while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=840)

وأما الضب: فيؤدي قولا واحدا، وهل فيه شاة، أو جدي - وهو ما دون الجذع - على وجهين؛ أحدهما: شاة. والثاني: جدي وهو المشهور، ذكره ابن أبي موسى لما تقدم عن عمر أنه حكم فيه - هو وأربد - بجدي قد جمع الماء والشجر، يعني استغنى عن أمه بالرعي والشرب.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wabr (hyrax) while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=840)

وفي الوبر: جدي قاله أصحابنا؛ قالوا: وهو دويبة سوداء أكبر من اليربوع، وحكمه

حكم الثعلب، لأن في حله روايتان.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon or similar bird while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=841)

وأما الطير: فثلاثة أنواع؛ أحدها: الحمام وفيه شاة قال أحمد - في رواية ابن القاسم وسندي: كل طير يعب الماء مثل الحمام يشرب كما يشرب الحمام: فيه شاة، وما كان مثل العصفور ونحوه: ففيه القيمة، ويلزم

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a specific type of animal in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1504)

1790 - فأوجب فيها جديا تبعا لعثمان - رضي الله عنه -، فإنه روي عنه أنه قضى فيها بذلك، والصحيح عدم استثنائها، جريا على القاعدة.

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills a hyena?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1506)

1795 - وأيضا «قول جابر - رضي الله عنه: جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم

– في الضبع يصيبه المحرم كبشا.» وفي رواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:
«في

الضبع إذا أصابه المحرم كبش» . فعلق الوجوب على إصابة المحرم، وكذلك حكم الصحابة – على ما سيأتي – يدل على ذلك.

Mas'alah: What is the penalty for a hyena killed by a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1509)

1795 – م – «فعن جابر – رضي الله عنه – قال: جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الضبع يصيبه المحرم كبشا، وجعله من الصيد.» رواه أبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the penalty for killing an ostrich while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1510)

1798 – وعن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومعاوية، – رضي الله عنهم: في النعامة بدنة.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a wild ass in ihram according to Ibn Abbas and Abu Ubayda?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1510)

1800 - وعن ابن عباس، وأبي عبيدة - رضي الله عنهما -، أنهما حكما فيه ببدنة، لا يقال: الحكم بذلك لأنه وافق القيمة، لأنا

نقول: الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد حكم حكما عاما، وكذلك الصحابة، وعمر وعبد الرحمن، - رضي الله عنهم -، لم يحضرا الظبي، ولا سألا عن صفته، ووجوب القيمة متوقف على ذلك، أما وجوب النظير في الصورة تقريبا فلا يتوقف على ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the penalty for killing a bird while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1511)

قال: وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه، إلا أن

تكون نعامة، فيكون فيها بدنة، أو حمامة وما أشبهها، فيكون في كل واحد منها شاة.

Mas'alah: What is the penalty for killing a bird smaller than a pigeon while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1513)

(الثالث) ما كان أصغر [من الحمام] ولم يشبهها، فتجب قيمته، لتعذر مثله من النعم.

Mas'alah: Does a cow suffice for a required camel in the penalty for hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

(وتجزئ عن بدنة وجبت ولو في) جزاء (صيد بقرة) لحديث ابن الزبير عن جابر «كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» رواه مسلم

Mas'alah: Does a camel suffice for a required cow in the penalty for hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

(كعكسه) أي كما تجزئ بدنة عن بقرة وجبت ولو في صيد.

Mas'alah: Does a camel or cow suffice for seven sheep in the penalty for hunting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)

(و) يجزئ (عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقا) أي وجد الشياه أو عدمها في جزاء الصيد أو غيره لحديث جابر «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم

Mas'alah: What is the expiation for killing a pigeon in the state of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(وفي حمام) أي كل واحد منه (وهو) أي الحمام (كل ما عب الماء) أي ما وقع منقاره فيه وكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير (وهدر) أي صوت فدخل فيه فواخت ووراشين وقطا وقمري ودبسي: طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر، ونحوها (شاة) نصا قضى به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وقيس عليه حمام الإحرام. وروي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام

Mas'alah: Is it permissible to ransom a one-eyed game animal with a one-eyed livestock animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

(ويجوز فداء) صيد (أعور من عين) يمنى أو يسرى.

Mas'alah: How is a lame game animal ransomed with a livestock animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

(و) فداء صيد (أعرج من قائمة) يمنى أو يسرى (ب) مثله من النعم (أعور) عن الأعور

من أخرى، كفداء أعور يمين بأعور يسار وعكسه.

Mas'alah: Is it permissible to ransom a lame game animal with a lame livestock animal from a different leg?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

(و) أعرج من قائمة بمثله (أعرج من) قائمة (أخرى) كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه لأن الاختلاف يسير، ونوع العيب واحد والمختلف محله

Mas'alah: Is it permissible to ransom a male game animal with a female livestock animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

(و) يجوز فداء (ذكر بأنثى) بل هو أفضل من فدائه بذكر، كما في الإقناع لأن لحمها أطيب وأرطب.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a female animal with a male animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

(و) يجوز (عكسه) أي فداء أنثى بذكر لأن لحمه أوفر و (لا) يجوز فداء (أعور بأعرج

ونحو ذلك) مما اختلف نوع عيبه لعدم المماثلة

Mas'alah: What are the expiatory penalties for hunting specific game animals while in ihram?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=117)

فصل في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقره والوعل [1] بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي وبر [2] وضب جدي [3]، وفي يربوع جفرة [4] وفي أرنب عناق [5]، وفي حمامة [6] شاة. وما لا مثل له فيه قيمته.

BAB 8

باب صيد الحرم ونباته

Game and Plants of the Haram

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Determining Penalty for Game

Mas'alah: How is the compensation for hunting during Hajj determined?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=163)

ويرجع في جزاء صيد: - إلى ما قضت فيه الصحابة. - وفيما لم تقض فيه: إلى قول عدلين خبيرين. -

Mas'alah: Who determines the penalty for killing game when no companion's ruling exists?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=597)

(و) يرجع (فيما لم تقض فيه) الصحابة (إلى قول عدلين) لقوله تعالي: {يحكم به ذوا عدل منكم} [8] (خبيرين) ليحصل المقصود بهما، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به، من حيث الخلقة، لا القيمة، كقضاء الصحابة، ولا يشترط كونهما، أو أحدهما، فقيها، لظاهر الآية. ويجوز كون القاتل أحدهما، أو هما، فيحكمان على أنفسهما بالمثل، لعموم الآية، ولقول عمر: (1) أثر عمر وابن مسعود، أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب فدية الضبع (5/ 183، 184) . (2) البيهقي (5/ 183، 184) . (3) "القاموس" (ص 142) . (4) "شرح المنتهى" (2/ 43) . (5) أثر عمر، وعثمان، وابن عباس، أخرجها ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص 156) ، وأخرجه البيهقي (5/ 206) عن ابن

عمر. (6) ما بين معقوفين ليس بالأصل، والمثبت من "شرح المنتهى" (2/ 42) . (7) الشافعي -كما في "ترتيب المسند" (1/ 334) . (8) سورة المائدة، الآية: 95.

Mas'alah: What is the evidence for compensation with a similar animal for game?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2573)]

لنا {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به} [المائدة: 95] الآية. {فجزاء} مبتدأ خبره محذوف يقرأ في السبع بتنوينه1, {مثل} صفة أو بدل, ويقرأ شاذا2 بنصب {مثل} , أي يخرج مثل. وقدرنا لأن الجزاء يتعدى بحرف الجر, ويقرأ بإضافة الجزاء إلى {مثل} 3, فمثل في

Mas'alah: What did Umar and other companions rule regarding game animals killed by a pilgrim?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2575)]

ولمالك عن جابر أن عمر قضى في الضبع بكبش, وفي الغزال بعنز, وفي الأرنب بعناق, وفي اليربوع بجفرة نقل أبو طالب: أذهب إليه, وحكم عمر وعبد الرحمن بن عوف في ظبي بعنز, رواه مالك3 من رواية ابن سيرين عنه, ولم يدركه.

Mas'alah: What did the Companions rule regarding compensation for various game animals?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2576)]

وأعلم, فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني, فقال أربد: أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر: فذلك فيه رواه الشافعي1, وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة, رواه الشافعي2, وقضى ابن عمر على جماعة في ضبع بكبش, رواه الدارقطني3, وقضى ابن عباس في حمامة بشاة, قال عطاء: من حمام مكة رواه الشافعي4.

Mas'alah: How is the equivalent for game compensation determined?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2577)

ويعتبر المثل بقضاء الصحابة نقل إسماعيل الشالنجي: هو على ما حكم الصحابة, زاد أبو نصر العجلي: لا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى "وش" لأنهم أعرف وأقرب إلى الصواب.

Mas'alah: What is the Quranic basis for requiring two just arbiters to judge hunting compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2578)

لقوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] .

Mas'alah: Does the Quranic verse require a repeated judgment for hunting compensation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2578)

واحتج به القاضي لنا وقال لخصمه: لا يقتضي تكرار الحكم, كقوله: لا تضرب زيدا ومن ضربه فعليه دينار, لا يتكرر الدينار بضرب واحد, كذا مثل وقاس المسألة على ما حكم فيه بمثله صحابيان في وقتهما. ويتوجه أن فرض الأصحاب المسألة في الصحابيين إن كان بناء على أن قول الصحابي حجة قلنا فيه روايتان. وإن كان لسبق الحكم فيه فحكم غير الصحابي مثله في هذا1, للآية. وقد احتج بها القاضي.

Mas'alah: How is the value of hunted game assessed for feeding the poor in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2586)

فإن اختار الإطعام قوم المثل بدراهم واشترى بها طعاما, نص عليه, وعليه الأصحاب "وش" لأن كل متلف وجب مثله إذا قوم وجبت قيمة مثله, كالمثلي من مال الآدمي, فيقوم بالموضع الذي أتلفه وبقربه, نقله ابن القاسم وشندي. وجزم به القاضي وغيره "وش" وجزم غير واحد "بالحرم" لأنه محل ذبحه.

Mas'alah: How do expiatory payments vary for different conditions of game animals in the Haram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=604)

ويجب في الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والصحيح والمعيب ، والحائل والحامل والماخض مثلها في الحرم (1) . فإن عدم الماخض : فقيمة ماخض مثله (2) ، وقيل : قيمته غير ماخض . وإن فدى الذكر بالأنثى : جاز ، وإن فداها به : فوجهان (3) . وإن فدى الأعور من عين بأعور من أخرى : جاز (4) .

Mas'alah: What is the expiation for hunting crane, waterfowl, and domestic birds in the Haram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=604)

وفي الكركى ونحوه ، وطير الماء والبط والدجاج : قيمته ، وقيل : شاة . ـــــــ (1) لأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة (المبدع 3/ 196) . (2) لأن ايجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه ، وذلك خلاف المنصوص (المبدع 3/ 196) . (3) الأول : الإجزاء ؛ لأن لحم الأنثى أرطب ، ولحم الذكر أوفر فيتساويان (المبدع 3/ 197) . والثاني : عدم الإجزاء ؛ لأن زيادتها عليه ليست من جنس زيادته عليها فأشبه فداء المعيب من نوع بالمعيب من نوع آخر . ولأنه لا يجزئ عنها في الزكاة فكذلك هاهنا (الشرح الكبير 3/ 354) . (4) لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد ، لكن لا يجوز فداء أعور بأعرج ولا عكسه ؛ لاختلاف نوع العيب (كشاف القناع 2/ 465) . (5) أي : يضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة الدجاج والعصافير (المغني 3/ 274) . وهو مثل : الشفانين والوارشين والقماري والدباسي والفواخت والقطا والقبج . (6) علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي الكوفي ، المعروف بأبي الحسن الكسائي ، إمام في النحو واللغة والقراءة والتجويد ، ولد في الكوفة ونشا بها وتعلم ، وسكن بغداد ، وقرأ النحو بعد الكبر ، وهو مؤدب الرشيد العباسي وابنه الأمين ، وله تصانيف كثيرة منها : المختصر . في النحو ، ومعاني القرآن ، وكتاب القراءات ، وقد توفي بالري سنة 180 هـ (الأعلام 4/ 283 ، ومعجم المؤلفين 7/ 84) .

وقيل : لا شيء في إنسي بط ودجاج ، وفي السندي : وجهان . وفي الهدهد والصرد

(1) وسنور البر (2) : حكومة (3) إن أبيح . وفي الضفدع : حكومة . وقيل : لا شيء فيه ولا فداء لغير مأكول الأبوين ، ويكره قتله إن لم يؤذ . والمرجع في المثل والقيمة إلما قضاء الصحابة ، فإن عدم فبقول عدلين خبيرين وإن كانا قاتلين أو أحدهما (4) .

ويجزئ إخراج جزاء الصيد بعد الجرح ، وقيل : الموت . ـــــ (1) الصرد : طائر فوق العصفور يصيد العصافير (اللسان ، مادة : صرد) . (2) السنور : الهر (اللسان ، مادة : سنر) . (3) الحكومة : أن يحكم بمثله من النعم (شرح العمدة 3/ 297) . (4) لقول الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) [المائدة : 95] فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة ، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة . وتعتبر الخبرة ؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة . ولأن الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام . ولا بد من العدالة للنص عليها ، وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها ؛ لان ذلك زيادة على أمر الله تعالى . ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين ؛ لأن القاتل مع غيره ذوا عدل منا (المغني 3/ 270 ، والشرح الكبير 3/ 352) .

Mas'alah: Where should the valuation for expiation of hunting in the Haram be made?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4182)

تنبيهات؛ الأول، التقويم يكون بالموضع الذى أتلفه فيه وبقربه. نقله ابن القاسم، وسندى. وجزم به القاضى وغيره، وقدمه فى «الفروع». وجزم (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــ غير واحد،

يقومه بالحرم؛ لأنه محل ذبحه. وتقدم رواية، أنه يقوم الصيد مكان إتلافه أو بقربه. الثاني، الطعام هنا، هو الذى يخرج فى الفطرة، وفدية الأذى. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: ويجزئ أيضا كل ما يسمى طعاما. وهو احتمال فى «المغنى» وغيره. وجزم به القاضى فى «الخلاف

. . . . ـــــــ الثالث، ظاهر قوله: فيطعم كل مسكين مدا. أنه سواء كان من البر، أو من غيره. وكذا هو ظاهر الخرقى، وأجراه ابن منجى على ظاهره، وشرح عليه، ولم يتعرض إلى غيره. وقال الشارح: والأولى أنه لا يجزئ؛ من غير البر أقل من نصف صاع؛ لأنه لم يرد الشرع فى موضع بأقل من ذلك فى طعمة المساكين. قال الزركشى: هذا المنصوص والمشهور. وجزم به فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «المحرر». قلت: وهو المذهب المنصوص. الرابع، ظاهر قوله أيضا: أو يصوم عن كل مد يوما. أنه سواء كان من البر أو من غيره. وهو ظاهر كلام الخرقى أيضا. وتابعه فى «الإرشاد»، و «الجامع الصغير»، و «عقود ابن البنا»، و «الإيضاح». وقدمه فى «التلخيص»، و «الشرح». وهو رواية أثبتها بعض الأصحاب. والصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، أنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما. قدمه فى «الفروع». وجزم به فى «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين».

Mas'alah: How many days of fasting are required for expiation of hunting in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4184)

فوائد؛ الأولى، أطلق الإمام أحمد فى رواية عنه، فقال: يصوم عن كل ما يوما. وأطلق فى رواية أخرى، فقال: يصوم عن كل مدين يوما. فنقل المصنف فى «المغنى»، والشارح، وصاحب «التلخيص»، عن القاضى، أنه قال: المسألة رواية واحدة. وحمل رواية المد على البر، ورواية

. . . .

Mas'alah: Where should the compensation for hunting (jaza' al-sayd) be distributed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4240)

فوائد؛ الأولى، جزاء الصيد لمساكين الحرم. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، يفرقه حيث قتله، كحلق الرأس. ذكرها القاضى. قال المصنف، والشارح: وهذا يخالف نص الكتاب، ومنصوص أحمد، فلا يعول عليه. وقيل: يفرقه حيث قتله لعذر.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4253)

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ostrich in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4254)

ففى النعامة بدنة، ـــــــ صحيح، وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقد نقل إسماعيل الشالنجى، هو على ما حكم الصحابة. وقال فى «الفروع»: ويتوجه أن فرض الأصحاب المسألة فى الصحابة؛ إن كان بناء على أن قول الصحابى حجة، قلنا: فيه روايتان. وإن كان لسبق الحكم فيه، فحكم غير الصحابى مثله فى هذه الآية. وقد احتج بالآية القاضى، ونقل ابن منصور، كل ما تقدم فيه من حكم فهو على ذلك. ونقل أبو داود، ويتبع ما جاء، قد حكم وفرغ منه. وقد رجع الأصحاب فى بعض المثل

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing game birds in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4263)

ويهدر، الحمام، وتسمى العرب القطا حماما، وكذا الفواخت والوراشين، والقمرى، والدبسى، والشفانين. وأما الحجل، فإنه لا يعب، وهو مطوق، ففيه الخلاف. قوله: النوع الثانى، ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من

. . . . ـــــــ أهل الخبرة،

ويجوز أن يكون القاتل أحدهما. نص عليه، وأن يكونا القاتلين أيضا، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، إلا ما تقدم عن صاحب «الفروع»،

. . . . ________

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a pregnant game animal with its equivalent or value?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4267)

والمصنف. وجزم به فى «الوجيز». وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها. وهو المذهب، جزم به فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وأطلقهما فى «الشرح». وقيل: يضمن بقيمة مثلها أو بحائل؛ لأن هذا لا يزيد فى لحمها كلونها. قاله فى «الفائق» على الأول. ولو فداها بغير ماخض فاحتمالان. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: وتفدى الماخض بمثلها، فإن عدم الماخض فقيمة ماخض مثلها. وقيل: قيمة [1] غير ماخض.

Mas'alah: What is the definition of the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=531)

جزاؤه. ما يستحق بدله من مثله ومقاربه وشبهه ويجتمع الضمان والجزاء إذا كان ملكا للغير وتقدم ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح وقبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for birds without a specific equivalent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=533)

ما لا مثل له فيجب فيه قيمته مكانه وهو سائر الطيور ولو أكبر من الحمام: كالأوز والحبارى والحجل والكبير من طير الماء والكركي وغير ذلك

Mas'alah: What is the penalty for killing game birds in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=484)

فصل: الضرب الثاني: ما لا مثل له: وهو الطير وشبهه من صغار الصيد، ففيه قيمته، إلا الحمام، فإن فيه شاة؛ لأن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس قضوا في حمام الحرم بشاة، والحمام: كل ما عب الماء وهدر، كالحمام المعروف، واليمام والجوازل والقماري، والرقاطي، والدباسي، والقطا؛ لأن هذا كله حمام، وقال الكسائي: كل مطوق حمام، فعلى قوله يكون الحجل حماما، وعلى الأول ليس بحمام، وما كان أصغر من الحمام، ففيه قيمته؛ لأن لا مثل له، وما كان أكبر منه، ففيه وجهان: أحدهما: فيه قيمته لأن القياس يقتضيها في جميع الطير، تركناه في الحمام؛ لقضاء الصحابة، ففيما عداه يبقى على القياس. والثاني: فيه شاة؛ لأن إيجابها في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه. وقد روي عن ابن عباس وجابر، أنهما قالا في الحجلة والقطا والحبارى: شاة شاة. وإن نتف ريش طائر ففيه ما نقص، فإن عاد فنبت، ففي ضمانه وجهان، كغصن الشجرة إذا نبت، وفي بيض الصيد قيمته. فصل: ومن وجب عليه جزاء صيد، فهو مخير بين إخراج المثل، أو يقوم المثل، ويشتري بقيمته طعاما، ويتصدق به، أو يصوم

عن كل مد يوما؛ لقول الله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] و [أو] للتخيير، وعنه: أنها على الترتيب، فيجب

المثل، فإن لم يجد [أطعم فإن لم يجد] صام، ككفارة القتل. وعنه: لا طعام في الجزاء، وإنما ذكره ليعدل به الصيام، والمذهب الأول؛ لأنه ظاهر النص فلا تعويل على ما خالفه.

Mas'alah: What is the compensation for hunting a pigeon or dove in the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1064)

وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة، وقال الكسائي: كل مطوق حمام.

Mas'alah: How is compensation determined for game animals not ruled upon by the Companions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1064)

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما، ويجب في كل واحد من الكبير والصغير والصحيح [المبدع في شرح المقنع] قال: في الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» . رواه الدارقطني، والعناق: الأنثى من ولد المعز أصغر من الجفرة (وفي الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة) حكم به عمر، وابنه، وعثمان، وابن عباس. قال الأصحاب: هو إجماع

الصحابة، وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر وصفة المتلف ولم يوصف، ولم يسألوا عنه، مع أن مالكا، وافق في حمام الحرم دون الإحرام، والقياس يقتضي القيمة في كل طير تركناه في حمام الحرم لما تقدم، فيبقى ما عداه على الأصل قلنا، وقد روي عن ابن عباس أنه قضى في حمامة حال الإحرام بشاة؛ لأنها حمامة مضمونة لحق الله فضمنت بشاة كحمامة الحرم، وقوله: كل ما عب. بالعين المهملة أي: وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير. وهدر أي صوت، وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه في كرع الماء، ولا يشرب كبقية الطيور، ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة فيدخل فيه الفواخت، والقمري، والقطا، ونحوها؛ لأن العرب تسميها حماما، (وقال الكسائي: كل مطوق حمام) فعلى هذا يكون الحجل من الحمام؛ لأنه مطوق. [ما لم تقض فيه الصحابة في جزاء الصيد] (النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة) بشيء (فيرجع فيه إلى قول عدلين) لقوله – تعالى – {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] . وظاهره لا يكفي واحد، (من أهل الخبرة) ؛ لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بها، ولاعتبارها بكل ما يحكم به فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة لفعل الصحابة. وظاهره: أنه لا يشترط بقيمته؛ لأنه زيادة على النص، (ويجوز أن يكون القاتل أحدهما) نص عليه لظاهر الآية، وروي أن عمر أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم، ولأنه حق يتعلق به حق آدمي كتقويمه عرض التجارة لإخراجها، وكذا يجوز أن يكونا القاتلين، وقيده ابن عقيل بما إذا قتله خطأ؛ لأن العمد ينافي العدالة أو جاهلا بتحريمه لعدم فسقه. قال في "الشرح" : وعلى قياسه قتله لحاجة أكله.

Mas'alah: Is the killer of game in the Haram given a choice in the expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1406)

]

Mas'alah: What is the ruling on the killer of game in the Haram being given a choice in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1406)

مسألة قاتل صيد الحرم مخير في الجزاء] (2681) مسألة: قال: (وهو مخير، إن شاء فداه بالنظير، أو قوم النظير بدراهم، ونظر كم يجيء به طعاما، فأطعم كل مسكين مدا، أو صام عن كل مد يوما، معسرا كان أو موسرا) في هذه المسألة أربعة فصول (2682)

Mas'alah: Is the killer of game in the Haram given a choice or a sequential order in expiation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1406)

الفصل الأول، إن قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة، بأيها شاء كفر، موسرا كان أو معسرا. وبهذا قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد رواية ثانية، أنها على الترتيب، فيجب المثل أولا، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام. وروي هذا عن ابن عباس، والثوري؛ لأن هدي المتعة على الترتيب. وهذا أوكد منه؛ لأنه بفعل محظور. وعنه رواية ثالثة، أنه لا إطعام في الكفارة، وإنما ذكر في الآية ليعدل الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح. هكذا قال ابن عباس. وهذا قول الشعبي، وأبي عياض.

ولنا، قول الله تعالى {هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] . "وأو" في الأمر للتخيير. روي عن ابن عباس، أنه قال: كل شيء أو أو، فهو مخير. وأما ما كان فإن لم يوجد، فهو الأول الأول. ولأن عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو، فكان مخيرا بين ثلاثتها كفدية الأداء، وقد سمى الله الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه، وجعله طعاما للمساكين، وألا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاما لهم، وعطف الطعام على الهدي، ثم عطف الصيام عليه، ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه. ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام، فكان من خصالها، كسائر الكفارات. وقولهم: إنها وجبت بفعل محظور. يبطل بفدية الأذى. على أن لفظ النص صريح في التخيير، فليس ترك مدلوله قياسا على هدي المتعة بأولى من العكس، فلا يجوز قياس هدي المتعة في التخيير على هذا، لما يتضمنه من ترك النص، كذا هاهنا. (2683)

Mas'alah: How is the animal equivalent for game in the Haram to be slaughtered and distributed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1407)

الفصل الثاني إذا اختار المثل، ذبحه، وتصدق به على مساكين الحرم؛ لأن الله تعالى قال: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] . ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين؛ لأن الله تعالى سماه هديا، والهدي يجب ذبحه، وله ذبحه أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر (2684) .

Mas'alah: How is the value of the animal equivalent for game in the Haram estimated for feeding the poor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1407)

الفصل الثالث، أنه متى اختار الإطعام، فإنه يقوم المثل بدراهم، والدراهم بطعام، ويتصدق به على المساكين. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: يقوم الصيد لا المثل؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف، قوم المتلف، كالذي لا مثل له. ولنا، أن كل ما تلف وجب فيه المثل إذا قوم لزمت قيمة مثله، كالمثلي من مال الآدمي، ويعتبر قيمة المثل في الحرم؛ لأنه يحل إحرامه، ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها، والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعاما؛ لدخوله في إطلاق اللفظ، ويعطي كل مسكين مدا من البر، كما يدفع إليه في كفارة اليمين، فأما بقية الأصناف فنصف صاع لكل مسكين. نص عليه أحمد، فقال في إطعام المساكين في الفدية، وجزاء كفارة اليمين: إن أطعم برا، فمد طعام لكل مسكين. وإن أطعم تمرا فنصف صاع لكل مسكين. وأطلق الخرقي لكل مسكين، ولم يفرق. والأولى أنه لا يجزئ من غير البر أقل من نصف صاع، إذ لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين، ولا توقيف فيه، فيرد إلى نظائره. ولا يجزئ إخراج لمساكين الحرم؛ لأن قيمة الهدي الواجب لهم فيكون أيضا لهم، كقيمة المثلي من مال الآدمي (2685)

Mas'alah: How many days of fasting are required for expiation of game in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1407)

الفصل الرابع في الصيام، فعن أحمد أنه يصوم عن كل مد يوما. وهو ظاهر قول

عطاء، ومالك، والشافعي؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام، فكان اليوم في مقابلة المد، ككفارة الظهار. وعن أحمد، أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما. وهو قول ابن عقيل، والحسن، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي وابن المنذر. قال القاضي: المسألة رواية، واحدة، واليوم عن مد بر أو نصف صاع من غيره، وكلام أحمد في الروايتين محمول على اختلاف الحالين؛ لأن صوم اليوم مقابل بإطعام المسكين، وإطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، ولأن الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة إطعام المسكين، فكذا هاهنا وروي عن أبي ثور، أن جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الأذى. وروي ذلك عن ابن عباس. ولنا، أنه جزاء عن متلف فاختلف باختلافه، كبدل مال الآدمي، وإذا بقي ما لا يعدل كدون المد، صام يوما كاملا. كذلك قال عطاء، والنخعي، وحماد، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم أحدا خالفهم؛ لأن الصوم لا يتبعض، فيجب تكميله. ولا يجب التتابع في الصيام. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي؛ فإن الله تعالى أمر به مطلقا، فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل. ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعض. نص عليه أحمد. وبه قال الشافعي، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وجوزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام. ولا يصح؛ لأنها كفارة واحدة، فلا يؤدي بعضها بالإطعام وبعضها بالصيام، كسائر الكفارات.]

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing game with no equivalent in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1408)

فصل ما لا مثل له من صيد الحرم يخير قاتله] (2686) فصل: وما لا مثل له من الصيد، يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما، فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم. وهل يجوز إخراج القيمة؟ فيه احتمالان؛ أحدهما، لا يجوز. وهو ظاهر قول أحمد، في رواية حنبل، فإنه قال: إذا أصاب المحرم صيدا، ولم يصب له عدلا يحكم به عليه؛ قوم طعاما إن قدر على طعام، وإلا صام لكل نصف صاع يوما. هكذا يروى عن ابن عباس. ولأنه جزاء صيد، فلم يجز إخراج القيمة فيه، كالذي له مثل؛ ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس بها القيمة، وإذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخيير بين الشيئين الباقيين، فأما إيجاب شيء غير المنصوص فلا. الثاني، يجوز إخراج القيمة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال لكعب: ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين. قال: اجعل ما جعلت على نفسك. وقال عطاء: في العصفور نصف درهم. وظاهره إخراج الدراهم الواجبة.]

Mas'alah: How did al-Qadi reconcile the different narrations on game compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

وجعلها القاضي رواية واحدة ؛ فحمل رواية المد على أنه حنطة ، ورواية نصف الصاع على أنه تمر أو شعير .

Mas'alah: What is the ruling if the food amount is less than a mudd for game compensation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=496)

فإن فضل دون المد صام عنه يوما كاملا .

Mas'alah: Is the value of the game or its equivalent considered for the penalty?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

وعنه : أنه يعتبر قيمة الصيد لا قيمة المثل ، فيقوم الصيد كما ذكرنا لا المال .

Mas'alah: What is the expiation for hunting a wild goat (wa'l) in the Haram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=688)

(و) في (الوعل [1]: بقرة) ، يروى عن ابن عمر أنه قال: «في الأروى: بقرة» [2]، قال في الصحاح: (الوعل هي الأروى) [3]، وفي القاموس: (الوعل بفتح الواو، مع فتح العين وكسرها وسكونها: تيس الجبل) [4].

Mas'alah: What is the expiation for hunting a hyrax in the Haram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=689)

(و) في (الوبر [1]، وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها: جدي [2].

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa in the state of ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=690)

(و) في (اليربوع: جفرة) لها أربعة أشهر، روي عن [1] عمر [2]، وابن مسعود [3].

Mas'alah: What is the ruling on pigeons in the Haram and during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=691)

في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الإحرام.

Mas'alah: How is the penalty determined for game animals not ruled upon by the Companions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=692)

وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين.

Mas'alah: What is the penalty for killing game that has no equivalent among domestic animals?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=692)

وما لا مثل له كباقي الطير ولو أكبر من الحمام: فيه القيمة.

Mas'alah: How is the animal equivalent for game compensation slaughtered and distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4183)

فصل: وإذا اختار المثل، ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم، ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين؛ لأن الله سبحانه سماه هديا، والهدى يجب ذبحه، ش له ذبحه أى وقت شاء، ولا يختص [1] ذلك بأيام النحر؛ لأن الأمر به مطلق.

Mas'alah: What quantity of food is given to each poor person in expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4184)

الفصل الرابع، أنه يطعم كل مسكين من البر مدا، يدفع إليه في كفارة اليمين، ومن سائر الأصناف، نصف صاع. نص عليه أحمد، رحمه الله تعالى، في إطعام المساكين، في الفدية والجزاء وكفارة اليمين: إن أطعم برا، فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرا، فنصف صاع لكل مسكين. ولفظ شيخنا ههنا مطلق في أنه يطعم لكل مسكين مدا، ولم يفرق بين الأصناف. وكذلك ذكره الخرقى مطلقا. والأولى أنه لا يجتزئ من غير البر بأقل من نصف صاع؛ لأنه لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين، وهذا لا توقيف فيه، فيرد إلى نظائره. ولا يجزئ إخراج الطعام إلا على مساكين الحرم؛ لأنه قائم مقام الهدى الواجب لهم، فيكون أيضا لهم، كقيمة المثلى من مال الآدمى.

Mas'alah: Does fasting apply to the guarantee of game in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4288)

فصل: للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم عند الأكثرين، خلافا لأبى حنيفة. ولنا، أنه يضمن بالإطعام، فيضمن بالصيام، كالصيد في الإحرام.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4288)

فصل: ويجب في حمام الحرم شاة. وقال أبو حنيفة: فيه في الحرم شاة، وفى حمام الحل في الحرم حكومة. وفى حمام الحرم، في الحل روايتان؛ إحداهما، حكومة، والثانية، شاة. ولنا، ما ذكرنا من قضاء الصحابة، ولم يفرقوا. ذكر هذين الفصلين القاضى أبو الحسن.

Mas'alah: What are the categories of game animals and their compensation during ihram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=107)

فصل فأما الصيد فعلى ضربين: ماله مثل من النعم، وما لا مثل له. {48/أ} فما له مثل على ضربين: ما قضت الصحابة فيه بالمثل فيضمن بذلك المثل، وما لم تحكم فيه إلا أنه يشبه ما حكمت فيه بالمثل فيلحق بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a hybrid animal born from a guaranteed and non-guaranteed species?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=108)

وأما المتولد من بين ما يضمن وما لا يضمن كالسمع، وهو المتولد من بين الذئب والضبع ففيه الجزاء تغليب الإيجاب.

Mas'alah: How is compensation determined for game without a precedent from the Companions?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=150)

النوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، ويرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين. [2]

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal that has a similar among livestock during Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=570)

والضيذ الذي له مثل من الثة، كالنعامة وفيها

(1)

Mas'alah: What is the penalty for killing a mountain goat in the Haram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=572)

قوله: (وفي جمار الوحش)

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa in the Haram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=573)

وفي اليربوع جفرة" ، لها أربعة أشهر، وفي سـ سا محمي < ? الارتب عتاق لا "، دون الجفرة،

Mas'alah: What is the ruling on hunting a qata and a bird in the Haram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=573)

ک القطا، والؤزش""؟،

Mas'alah: What are the options for the one who owes compensation for hunting in the Haram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=577)

وي خير من وجب عليه جزاي صيد الحرم و شجره وحشيشه بين ذبح الجزاء وتفرقته، أو إطلاقه لمساكين الخرم مذبوخا، وبين تقويم الجزاء بدراهم، ويفعل بالثمن كجزء الصيد؛ بأن يشتري به طعاما يجرى في فطرة، فيطعمه للمساكين، كل مسكين مذا بو، آو نصف صاع من غيره، و مالا مثل له كقيمة الحشيش، يخير فيها، كجزاء الصيد الذي لا مثل له؛ حكم ما سبق قريبا. صوالحي باختصار.

Mas'alah: Who are the poor of the Haram eligible to receive sacrificial meat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1020)

وهم: المقيم به، والمجتاز من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on game that has an equivalent among livestock?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1022)

ماله مثل من النعم فيجب فيه، وهو نوعان:

Mas'alah: Can a male game animal be compensated with a female and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1027)

وذكر بأنثى، وعكسه. . . . . . ـــــــــ وصرح به أيضا في الإقناع [2]، فيعترض على المص بإدخالها في كلام ابن عقيل، إلا أن يخرج على مذهب من يرى أن المقيس على مذهب الشخص مذهب له، وهو الصحيح عندهم [3]، فتدبر!. * قوله: (لأن قتل العمد ينافي العدالة) فيه نظر، فإن ذلك ليس بكبيرة م ص [4]. وفي هذا التنظير نظر. وبخطه: انظر [5] ما إذا تابا هل يصح منهما بعد ذلك أم لا؟. الظاهر لا مانع من ذلك: بدليل قوله -تعالى-: {عفا الله عما سلف} [المائدة: 95] ومشى عليه شيخنا في

شرحه [6]. * قوله: (وماخض) ؛ أي: حامل من صيد. (1) التنقيح ص (105) . (2) الإقناع (1/ 601) . (3) انظر: الفروع (1/ 65) ، الإنصاف (30/ 370) . (4) سقط من: "ج" و "د" ، وفي "ب" : "م" . (5) سقط من: "ج" و "د" . (6) شرح منصور (2/ 42) .

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ostrich in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1762)

(في النعامة بدنة) [2] روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد، وابن عباس ومعاوية [3] لأنها تشبهها [4]

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ibex in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1763)

(و) في الإيل على وزن قنب، وخلب وسيد بقرة، روي عن ابن عباس [1]

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1764)

(و) في (الضبع كبش) [2] قال الإمام: حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش [3]

Mas'alah: What is the penalty for hunting a deer in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1765)

روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في الظبي شاة» [1]

Mas'alah: What is the prescribed compensation for hunting a wabr (hyrax) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1765)

في (الوبر) وهو دويبة كحلاء، دون السنور، لا ذنب لها، جدي [2]

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1766)

(و) في (الحمامة شاة) [4] حكم به عمر، وعثمان وابن عمر، وابن عباس [5] ونافع بن عبد الحارث: في حمام الحرم [6] . (1) وروي مرفوعا، والموقوف عن عمر وغيره أصح، وروى أثر ابن مسعود الشافعي وغيره، ورواه الشافعي عن جابر، ولمالك عن جابر أن عمر قضى في اليربوع بجفرة، وقال مالك: قيمة الوبر واليربوع كالضب. (2) رواه مالك عن جابر عنه، وللدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وهو مذهب الشافعي، والأرنب حيوان معروف، شهرته تغني عن وصفه، وهو مصروف، ليس بصفة، بل اسم جنس. (3) تسمى: عناقا من حين تولد، إلى أن ترعى والصواب أنها فوق الجفرة لها ما بين ثلث سنة ونصفها، قبل أن تصير جذعة، والجمع أعنق وعنوق. (4) وهو مذهب الشافعي، ومالك،

وجمهور أهل العلم، لشبهها بها في كرع الماء. (5) وغيرهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وحكم عمر، وابنه، وعثمان، رواه الشافعي، وحكم ابن عباس، رواه الشافعي وغيره، واشتهر قضاؤهم فيها، ورواه الشافعي أيضا عن جابر. (6) وقال الأصحاب: هو إجماع الصحابة، وليس ذلك على وجه القيمة، ونافع ابن عبد الحارث بن خالد الخزاعي، صحابي فتحي، أمره صلى الله عليه وسلم على مكة، وأقام بها إلى أن مات رضي الله عنه.

Mas'alah: What birds are included in the ruling on pigeons in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1767)

وقيس عليه حمام الإحرام [1] والحمام كل ما عب الماء، وهدر [2] فيدخل فيه الفواخت والوراشين [3] والقطا، والقمري، والدبسي [4] . (1) وقد روي عن ابن عباس أنه قضى في حمامة حال الإحرام بشاة، لأنها حمامة مضمونة لحق الله، فضمنت بشاة، كحمامة الحرم، وهذا مذهب الشافعي. (2) أي شرب الماء مرة واحدة من غير مص، كما تعب الدواب، وإنما يضع منقاره في الماء، فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج، والعصافير قال في الصحاح: الحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب، وقال الكسائي: كل مطوق وهدر صوت وقيل: غرد، ورجع صوته كأنه يسجع فأوجبوا فيه شاة، لشبهه بها في كرع الماء. (3) الفواخت جمع فاختة، طيور معروفة، ضرب من الحمام المطوق قال ابن بري: مشتقة من الفخت الذي هو ضوء القمر، والوراشين جمع ورشان بالتحريك، طائر يشبه الحمام، وحشي، لحمه أخف من الحمام، كنيته أبو الأخضر. (4) القطا طائر مشهور، ومنه المثل: إنه لأصدق من قطاة:

سميت بصوتها حيث تقول: قطا قطا، والقمري بضم القاف، ضرب من الحمام، واحدته قمرية، وجمعه قماري، قال الجوهري: منسوب إلى طير قمر، جبل أو موضع وقيل: الياء للمبالغة والدبسي بالضم اسم ضرب من الحمام، يقرقر والأنثى منه دبسية أدكن لونه بين السواد والحمرة، وفي كتاب غريب الحمام والأدبس الأخضر، وفيه حمرة وسواد، وهي الدبسة، قيل: إنه منسوب إلى طير دبس، أو دبس الرطب، قال أحمد: كل طير يعب الماء كالحمام، فيه شاة، فيدخل فيه الفواخت، والقمري والقطا، ونحوها لأن العرب تسميها حماما، وعلى قول الكسائي: كل مطوق حمام، فيدخل فيه الحجل لأنه مطوق إلا أنه لا يعب الماء ففيه خلاف.

Mas'alah: How is the penalty determined for game animals not ruled on by the Companions?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1768)

وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين [1] وما لا مثل له كباقي الطيور [2] ولو أكبر من الحمام فيه القيمة [3] . (1) فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة، لا القيمة، كقضاء الصحابة لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} ولأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بها، ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيها، لظاهر الآية، ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما لقول عمر، لأربد لما وطئ ظبيا: احكم يا أربد فيه، فحكم وأمضاه عمر رضي الله عنه، ولأنه حق لله كتقويم الزكاة، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، والمراد: لا عن عمد، لأجل العدالة. (2) أما ما دون الحمام كسائر الطير، فيضمنه وفاقا بالقيمة، قال ابن عباس: ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية، أي يضمنه بقيمته في موضعه الذي أتلفه فيه، وهذا هو الضرب

الثاني. (3) وفاقا للشافعي، وفي الإنصاف: بلا نزاع، لأنه القياس خولف في الحمام، لقضاء الصحابة، والوجه الثاني: يجب شاة، وروي عن ابن عباس، وعطاء وكالحمام وأولى، وعلى الأول فيشتري بالقيمة طعاما، يفرقه على مساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد يوما، وفاقا، كما تقدم إلا في أحد قولي الشافعي، ويضمن كبير وصغير، وصحيح ومعيب، وما خض بمثله، وذكر بأنثى وعكسه لظاهر الآية، والهدي فيها مقيد بالمثل، ويجوز فداء أعور بأعرج، وعكسه لعدم المماثلة.

Mas'alah: How do two just arbitrators determine compensation for game animals in the Haram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=283)

واحد خبرين ليحصل المقصود بهما، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء، من حيث الحلقة، ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما فيحكمان على أنفسهما بالمثل، وفداء صيد أعور من عين بأعور من أخرى وأعرج من قائمة بأعرج من أخرى، وذكر بأنثى وعكسه لأن لحمه أوفر وهي أطيب فيتساويان.

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ostrich in the Haram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=287)

[والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة] قضى بها عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild donkey or cow in the Haram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=287)

[وفي حمار الوحش وبقره بقرة] لقضاء عمر، رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena in the Haram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=287)

[وفي الضبع كبش] لأن النبي صلى الله عليه وسلم، حكم فيها بذلك رواه أبو داود وغيره، وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش.

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in the Haram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=215)

763 - وسئل عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام مكة؟ قال أبو عبد الله: عليه بكل حمامة، شاة، شاة.

Mas'alah: Who may judge the penalty for killing game in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=492)

(فيه) ذوا عدل ، ويجوز أن يحكم فيه ذوا عدل والذي أصاب الصيد .

Mas'alah: What is the penalty for killing a wild cow?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1310)

(و في (بقرة) ، أي: الوحش، بقرة، روي عن ابن مسعود،

Mas'alah: What is the penalty for killing an ayyil (male mountain goat) in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1310)

(و في (أيل) بوزن: قنب وحلب وسيد، وهو: ذكر الأوعال - بقرة، لقول ابن عباس،

Mas'alah: How is the penalty determined for hunting game without a precedent from the Companions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1312)

(الثاني: ما لم تقض فيه) الصحابة، وله مثل من النعم، (فيرجع فيه لقول عدلين) لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ، (خبيرين) ، لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما، فيعتبران الشبه خلقة لا قيمة، كفعل الصحابة، ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيها، لظاهر الآية،

Mas'alah: How is the animal that has no penalty divided?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1635)

وينقسم الحيوان الذي لا جزاء فيه إلى ثلاثة اقسام:

Mas'alah: What is the alternative view on the order of penalties for hunting in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1660)

وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل. فإن لم يجد لزمه الإطعام. فإن لم يجده صام. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ostrich according to the Companions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1677)

(ومنه) أي: ومن قضاء الصحابة: (في النعامة بدنة) . روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية (3) ؛ لأنها تشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game when the Companions did not judge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=308)

الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، يحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم.

Mas'alah: Does fasting have a role in the compensation for game in the Haram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=508)

المسالة رقم (645) (ضمان صيد الحرم) للصوم مدخل فى ضمان صيد الحرم (1) خلافا لابى حنيفة. دليلنا: لانه صيد ممنوع من اتلافه لحق الله تعالى، فجاز ان يدخل الصيام فى حمايته كالصيد المضمون لحرمة الاحرام.

Mas'alah: What is the third characteristic of game animals requiring compensation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=672)

الثالث: أن يكون مباحا أكله، فإذا كان مباحا فإنه يضمن بغير خلاف كالظباء والأوعال والنعام، ونحو ذلك، وكذلك ما تولد من مأكول وغير مأكول، كالعسبار: وهو ولد الذيبة من الضبعان، والسمع: وهو ولد الضبع من الذيب، وما تولد بين وحشي وأهلي.

Mas'alah: What are the categories of non-edible game animals regarding compensation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=672)

فأما ما لا يؤكل: فقسمان؛ أحدهما: يؤذي فالمأمور بقتله، وما في معناه.

Mas'alah: What is the distinction between animals prohibited to kill and those not?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=673)

فعلى طريقته: يفرق بين ما نهي عن قتله، كالضفدع والنملة والنحلة والهدهد

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a fox?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=674)

والصرد، وما لم ينه عن قتله، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، وصرحوا بأنه لا جزاء في الثعلب إذا قلنا: لا يؤكل لحمه. وحمل القاضي نص أحمد في الجزاء على الرواية التي يقول: يؤكل، لكن لم يختلف نص أحمد وقول قدماء أصحابه: أن الثعلب يؤدى بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on judgments of two Companions regarding hunting penalties?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=828)

الفصل الثاني. أن ما تقدم في حكم حاكمين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو على ما حكما لا يحتاج إلى استئناف حكم ثان؛ قال - في رواية أبي النضر: ما حكم فيه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الجزاء فعلى ما

حكموا؛ لأنهم أعدل من يحكم فيه، ولو حكموا بخلاف حكمهم فلا يترك حكمهم لقول من بعدهم. ولو أن رجلا أصاب صيدا لم يكن فيه عن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حكم: جاز أن يقول قاتل الصيد لرجل آخر معه أن احكم معي في ذلك فيكون هو الحاكم وآخر معه. قال – في رواية الشالنجي: إذا أصاب صيدا: فهو على ما حكم أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكلما سمي فيه شيء فهو على ذلك وفي الضبع شاة. وقال – في رواية أبي داود – في الذي يصيب الصيد يتبع ما جاء: قد حكم فيه وفرغ. وقال – في رواية أبي النضر: ما حكم فيه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ وذلك «لأن النبي –صلى الله عليه وسلم – قضى في الضبع يصيبه المحرم بكبش»، ومعلوم أنه لم يقض به على محرم بعينه فكان عاما. وأيضا: فلو لم يقض إلا في قضية خاصة، فإذا حدثت قضية أخرى فلو قضى فيها بغير ما قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكان خطأ؛ لأن المثل هنا هو من جهة الخلقة والصورة وذلك حكم بالمماثلة بين نوع ونوع، وأنواع الحيوان لا تختلف نسبة بعضها إلى بعض باختلاف الأعصار والأمصار. وأيضا: فإن الصحابة لما قضوا في أنواع من الصيد بأمثال معروفة: كان ذلك قضاء في مثل تلك القضايا؛ لأن ذلك القضاء لا يختلف باختلاف قائل، وقائل ولا باختلاف الأوقات والأزمنة، وإذا كان قضاء في نوع تلك القضايا: لم يجز نقضه ولا مخالفته.

Mas'alah: What are the conditions for the two just judges in determining the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=829)

فأما ما حكم فيه التابعون ومن بعدهم. وما لم يحكم فيه الصحابة، أو لم يبلغنا حكمهم: فلا بد من استئناف حكم حاكمين، ويجب أن يكونا عدلين كما قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] والمعتبر العدالة الظاهرة؛ وهو أن لا يعرف ...

Mas'alah: What are the conditions for the two arbitrators in hunting penalties?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=830)

ولا بد أن يكونا من أهل الخبرة والاجتهاد في معرفة، وهل يكونا فقيهين؟ قال أبو بكر: لا بد أن يكونا جميعا من أهل العلم والمعرفة بالمماثلة ... .

Mas'alah: What is the ruling on the hyena as game for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=833)

الفصل الثالث. فيما مضى فيه الحكم واستقر أمره؛ قال - في رواية حنبل: «حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الضبع بكبش» وهي جارحة من جملة السباع.

Mas'alah: What is the definition of 'ayyal and thaytal in the context of hunting penalties?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=834)

والأيل بضم الهمزة وكسرها فيما ذكره الجوهري - مع فتح الياء المشددة: ذكر الأوعال، قال: والثيتل: الوعل المسن، والوعل: الأروي.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle and a deer according to Abu al-Khattab?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=834)

وقال أبو الخطاب: في الظبي كبش، وفي الغزال عنز وكذلك قال ابن

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding penalties for hunting various animals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=835)

أبي موسى: في الظبي شاة وفي الغزال عنز؛ وذلك لما روى مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب: "قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة" .

Mas'alah: What did Umar rule regarding penalties for hunting a hyena, gazelle, rabbit, and jerboa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=835)

ورواه ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "حكم عمر - رحمه الله - في الضبع

شاة، وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة" ومعلوم أنه إنما حكم بذلك إلا مع حكم آخر.

Mas'alah: What did Ali say about judging with two just persons regarding hunting penalties?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=837)

علي فأخذ بمجامع ثوبي، فقلت له: إنه لا يحل لك مني شيء حرم الله عليك، فقال: ويحك إني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر، أوما تقرأ في كتاب الله: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ثم قال: قد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة منهن حسنة وواحدة سيئة، فتفسد الواحدة التسع، فاتق طيرت الشباب ".

Mas'alah: What is the ruling on the jerboa's permissibility and its penalty in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=840)

وفي حل اليربوع: روايتان، فيكون في جزائه بالإحرام مثل ما في الثعلب على ما تقدم.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wabr according to Ata and Mujahid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=841)

وقال عطاء ومجاهد: "في الوبر شاة" وذكر ابن أبي موسى في الوبر شاة وفي اليربوع جدي، وقيل: عنه جفرة.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for killing foxes and cats in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=841)

وفي الثعلب: روايتان، وأما السنور فقد قال - في رواية الكوسج - في السنور الأهلي، وغير الأهلي حكومة، أما السنور الأهلي: ففي ضمانه روايتان كما تقدم لأنه لا يحل، وأما الوحشي: ففي حله روايتان فهو كالثعلب في الضمان فإذا قلنا: يضمن ففيه حكومة؛ لأنه لم يمض من السلف فيه حكم.

Mas'alah: What is the definition of hukuma (valuation) in game penalties?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=841)

والحكومة: أن يحكم بمثله من النعم.

Mas'alah: What did Ibn Umar rule regarding killing pigeons in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=843)

وانطلق إلى عرفات، فرجع وقد متن، فأتى ابن عمر فسأله، فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل "."

Mas'alah: What types of birds are considered similar to pigeons for hunting penalties in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=844)

الشفانين، والوراشين، والقماري، والدباسي، والفواخت والقطاء والقبج.

Mas'alah: How is game compensated with a similar animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=846)

(فصل) ويضمن الصيد بمثله سواء كان المثل مما يجزئ في الهدايا والضحايا المطلقة أو لا، لما تقدم عن عمر وابن مسعود، وابن عباس: أنهم أوجبوا في جزاء الصيد: العناق، والجفرة، والحمل، والجدي، وهي لا تجوز في الأضاحي، ولا مخالف لهم في الصحابة

والأصل في ذلك: أن الله أوجب مثل المقتول من النعم؛ ومثل الصغير صغير كما أن مثل الكبير كبير. وقوله - بعد ذلك: {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] لا يمنع من إخراج الصغير؛ لأن كل ما يهدى إلى الكعبة فهو هدي، ولهذا لو قال: لله علي أن أهدي الجفرة جاز. نعم الهدي المطلق: لا يجوز فيه إلا الجذع من الضأن والثني من المعز،

والهدي المذكور في الآية ليس بمطلق، فإنه منصوب على الحال من قوله: {مثل ما قتل} [المائدة: 95] والتقدير: فليخرج مثل المقتول على وجه الإهداء إلى الكعبة. وهذا هدي مقيد لا مطلق. فعلى هذا: منه ما يجب في جنسه الصغير كما تقدم، ومنه ما يجب في جنسه الصغير والكبير، فينظر إلى المقتول، فيتغير؛ صفاته، فيجب في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب تحقيقا لمماثلة المذكورة في الآية. فإن كان الصيد سمينا، أو مسنا، أو كريم النوع: اعتبر في مثله ذلك، ويفتقر هنا في المماثلة إلى الحكمين. هذا قول ابن أبي موسى والقاضي وعامة من بعده من أصحابنا. وإن فدى الصغير بالكبير فهو أحسن. وخرج ابن عقيل وجها - على قول أبي بكر في الزكاة: أن لا يجزئ عن المريض إلا الصحيح. قال القاضي وأصحابه، مثل ابن عقيل وأبي الخطاب: فإن فدى الذكر

بالأنثى: جاز فهو أفضل لأنها خير منه، وإن فدى الأنثى بالذكر: ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأنهما جنس واحد. والثاني: لا يجوز لأن الأنثى أفضل. وقال ابن أبي موسى: في صغار أولاد الصيد: صغار أولاد المفدى به، وبالكبير أحسن. وإذا أصاب صيدا أعور. أو مكسورا: فداه بمثله، وبالصحيح أحسن، ويفدى الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، وهو قول علي بن أبي طالب. وعلى هذا: فلا يفدى الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر؛ لأن في كل منهما صفة مقصودة ليست في الآخر، فلم يجوز الإخلال بها، كما لو فدى الأعور الصحيح الرجلين بالأعرج الصحيح العين. وقياس المذهب: عكس ذلك؛ وهو أنه إن فدى الأنثى بالذكر جاز، وفي العكس تردد، وقد نص أحمد على أن في الضبع كبشا؛ لأن الهدايا، والضحايا المقصود منها اللحم ولحم الذكر أفضل بخلاف الزكاة، والديات، فإن المقصود منها الاستبقاء للدر والنسل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: قضى في الضبع بكبش، والضبع إما أن يكون مخصوصا بالأنثى، أو يشمل الذكر

والأنثى، فإن الذكر يسمى الضبعان. وإن فدى الأعور بالأعرج ونحو ذلك مما يختلف فيه جنس العيب: لم يجز. وإن فدى أعور العين اليمنى بأعور العين اليسرى، أو بالعكس: جاز؛ لأن جنس العيب واحد وإنما اختلف محله، وكذلك إن فدى أعرج اليد بأعرج الرجل.

وأما الماخض: فقال أبو الخطاب وطائفة غيره: يضمنه بماخض مثله، فإن لم يكن له مثل ضمنه بقيمة مثله ماخضا. وعلى هذا فيعتبر أن يكون قد مر له من مدة الحمل مثل حمل الصيد أو أكثر. وقال القاضي: يضمن الماخض بقيمته مطلقا. وإذا لم يجد جريحا من النعم: يكون مثل المجروح من الصيد، ولم يجد معيبا: أخرج قيمة مثله مجروحا.

Mas'alah: What is the ruling on specifying one option in the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=861)

جزاء الصيد بحال هكذا ذكره أبو بكر؛ قال: وبراوية حنبل أقول، وذلك؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم: قضى في الضبع بكبش»، وكذلك أصحابه من بعده أوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبي شاة، وفي الحمام شاة، وفي الأرنب عناقا، وفي اليربوع جفرة، ولم يخيروا السائل بين الهدي وبين الإطعام والصيام، ولا يجوز تعيين خصلة من خصال خير الله بينها، كما لو استفتى الحانث في يمين، فإنه لا يجوز أن يفتى بالعتق عينا بل يذكر له الخصال الثلاث التي خيره الله بينها.

Mas'alah: When should the value of game be assessed for expiation purposes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=868)

ابتداء فإنه تجب قيمته في موضعه وقت قتله، وحمل إطلاق أحمد على ذلك؛ لأن ما له مثل يجب إخراج مثله في الحرم، فإذا أراد إخراج بدله: فعليه أن يقومه في الموضع الذي يجب إخراجه فيه. والصواب: المنصوص؛ لأنه بقتل الصيد وجب الجزاء في ذمته؛ ولأن قيمة المتلف إنما تعتبر حال الوجوب في ظاهر المذهب، فلا يجوز تأخير التقويم إلى حين الأداء ثم المثل المقوم لا وجود له، وإنما يقدر. وإن لم يكن له مثل: قوم نفس الصيد يوم القتل في موضعه، أو في أقرب المواضع إليه ويكون التقويم بالنقد الغالب. فإن قومه بطعام.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as compensation for game when using different types of grain?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=869)

وأما طريقة القاضي وأبي الخطاب وغيرهما: فإنهم حملوا الروايتين على اختلاف حالين، فإن قوم بالحنطة صام مكان كل مد يوما، وإن قوم بالشعير والتمر: صام مكان كل نصف صاع يوما، وهذا قياس المذهب الذي لا يحتمل سواه؛ وقد قال - في رواية الأثرم - في إطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين: إن أطعم برا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرا: فنصف صاع لكل مسكين وهم ستة مساكين في الفدية. فنص على الفرق في الجزاء بين البر وغيره، كما فرق بينهما في الفدية والكفارة. ويعتبر قيمة

الطعام إذا أراد أن يصوم عنه في موضع وجوبه؛ وهو موضع قتل الصيد، وفي موضع إخراجه؛ وهو مكة كما ذكرنا في قيمة المثل إذا أراد أن يطعم. فإن كان البر رخيصا بحيث تكون القيمة منه مائة مد والتمر غاليا بحيث تكون القيمة منه: عشرين صاعا. . .

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of game without a known equivalent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=870)

فصل وما لا مثل له إذا أراد أن يشتري يخرج قيمته لم يجزه، وقال ابن أبي موسى: هو مخير بين أن يفدى الصيد بالنظير، أو يقوم النظير دراهم فيتصدق بها، أو يقوم بالدراهم طعاما، ويصوم عن كل مد يوما، فجعل الصدقة بنفس القيمة، وجعل الطعام لمعرفة مقدار الصوم، وإن أراد أن يشتري بها هديا ويهديه إلى مكة، فقال القاضي: لا يجوز أيضا. فصل وله أن يخرج الجزاء بعد انعقاد سببه قبل الوجوب، قال ابن أبي موسى: لو أخرج من الحرم عنزا حاملا، فولدت ثم ماتت وأولادها: كان عليه جزاؤها وجزاء أولادها، فإن أخرج الجزاء عنها وعن أولادها قبل هلاكهم، ثم ماتت وأولادها: لم يلزمه جزاء ثان، وأجزاه الأول، وكان بمنزلة من كفر قبل الحنث.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a wild cow while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(و) في (بقره) أي الوحش بقرة روي عن ابن مسعود

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting an ayyil (male mountain goat) in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(و) في (أيل) بوزن قنب وخلب وسيد وهو ذكر الأوعال قاله في الإنصاف: بقرة لقول ابن عباس

Mas'alah: What is the expiation for hunting a wabr in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(وفي وبر) بسكون الباء: جدي وهو دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها

Mas'alah: Who determines the equivalent penalty for killing game in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=543)

(ويرجع فيه إلى قول عدلين) لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] (خبيرين) ليحصل المقصود بهما فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة كقضاء الصحابة ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيها لظاهر الآية

Mas'alah: When may the killer of game judge the penalty himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

قال أبو الوفاء علي بن عقيل) إنما يحكم القاتل للصيد إذا قتله (خطأ أو) قتله (لحاجة أكله (أو) قتله (جاهلا تحريمه) لعدم إثمه إذن

Mas'alah: What is the ruling on the killer of game judging the penalty when killing intentionally?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

قال (المنقح: وهو) أي ما ذكره ابن عقيل (قوي ولعله) أي قول ابن عقيل (مرادهم) أي الأصحاب (لأن قتل العمد ينافي العدالة) إن لم يتب وهي شرط الحكم

Sub-topic - Prohibition of Hunting in the Haram

Mas'alah: What is prohibited regarding game and plants in the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=163)

وحرم مطلقا: [1] صيد حرم مكة. [2] وقطع شجره وحشيشه، إلا الإذخر [1]. وفيه الجزاء. [3] وصيد حرم المدينة. [4] وقطع شجره وحشيشه، لغير حاجة علف [2] وقتب [3] ونحوهما. ولا جزاء. (1) قال في المطلع (ص 220) : (الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، نبت طيب الرائحة، الواحدة: إذخرة) . (2) قال في المطلع (ص 221) : (العلف: بفتح اللام، ما تأكله البهائم، يقال: علف الدابة وأعلفها) . (3) قال في الصحاح (1/ 198) : (القتب: بالتحريك: رحل صغير على قدر السنام) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting game in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=598)

(وحرم مطلقا) على المحرم، وغيره، قتل (صيد حرم مكة) إجماعا [3]، لخبر ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام، بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة. . ." الحديث، "وفيه:" ولا ينفر صيدها "[4]. متفق عليه. وصغير، وكافر، كغيرهما في

الضمان."

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game in the sanctuary and on a halal person's dog killing game in the sanctuary?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=598)

ويحرم صيد بحري الحرم، ولا جزاء فيه، لعدم وروده، وإن أرسل حلال كلبه من الحل على صيد بالحل فقتله أو غيره بالحرم، أو فعل ذلك بسهمه، فشطح، فقتل صيدا بالحرم، لم يضمن، لأنه لم يرم، ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم، ولا يحل ما وجد سبب موته، بالحرم تغليبا للحظر. (1) البيهقي، كتاب الحج، باب جزاء الصيد (5/ 182) . (2) أثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، في القوم يشتركون في الصيد وهم محرمون (4/ 17، 18) ينظر: "الشرح الكبير" (9/ 33) . (3) "الإجماع" لابن المنذر (ص 62) . (4) البخاري، في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم (2/ 213) ومسلم، في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on killing game when fearing loss or harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2565)

وسواء خشي منه تلفا أو مضرة أو على بعض ماله.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim slaughters game out of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2572)

وإن اضطر فذبحه فميتة أيضا, ذكره القاضي, واحتج بقول أحمد "رحمه الله" كل ما اصطاده المحرم أو قتله فإنما هو قتل قتله, كذا قاله القاضي, ويتوجه حله لحل فعله وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم وللحنفية قولان.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permissibility of hunting sea animals in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2603)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 34" قوله: ولا يحرم صيد البحر وفي حله في الحرم روايتان: المنع صححه بعضهم والثانية يحل, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع4 والهادي والتلخيص وشرح ابن منجى والزركشي وغيرهم. إحداهما لا يباح, وهو الصحيح, صححه في التصحيح والشرح4, والشيخ تقي الدين في منسكه, وقدمه في المغني5 وشرح ابن رزين, وهو ظاهر كلام الخرقي قال في الوجيز: يحرم صيد البحر على المحرم والحلال مطلقا, انتهى. والرواية الثانية يباح, جزم به في الإفادات والمنور, وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى6, قال في الفصول: وهو اختياري, وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم, وصححه الناظم. [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "158" . 3 أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "157" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/318" . 5 "5/167" . 6 في الإرشاد ص "172" .

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the two Harams and their vegetation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2642)

باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك مدخل باب صيد الحرمين ونباتهما وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2642)

أجمعوا على تحريم صيده1 على المحرم والمحل, قال بعض أصحابنا وغيرهم: وعلى دال لا يتعلق به ضمان, ومكة وما حولها كانت حراما قبل إبراهيم عليه السلام, في ظاهر كلام أحمد, قال في رواية الأثرم عن مكة كانت حراما ولم تزل ذكره القاضي في الأحكام السلطانية وعليه أكثر العلماء, لقول ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض, فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة, وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي, ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها, ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها" فقال العباس: يا رسول الله, إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال: "إلا الإذخر" وفي خبر أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي نحوه, وفي خبر أبي هريرة "وإنها ساعتي هذه حرام" وفيه: "لا يختلى شوكها" وفيه: "ولا يعضد شجرها, ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد" متفق عليهن2. القين: الحداد وللأثرم في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 يعني حرم مكة 2 البخاري "1349" , "1832" , "1833" , "104" ,

"112" , مسلم "1353" "445" "1354" "446" , 1355 "" 448 "."

خبر أبي هريرة: "ولا يحتش حشيشها" 1 وعلى هذا يكون ما أخبر به في الصحيحين2 من غير وجه أن إبراهيم حرم مكة أي أظهر تحريمها وبينه وقال بعض العلماء: إنما حرمت بسؤال إبراهيم, والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram being like that of Ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2643)

وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا, ونص عليه, حتى في تملكه, نقله الأثرم وغيره, وذكره القاضي وغيره ولا يلزم المحرم جزاءان, نص عليه وقيل: يلزمه 1 لم نجد هذا اللفظ وانظر: الإرواء 4/215 2 البخاري "2129" , ومسلم "1360" "454" , من حديث عبد الله بن زيد.

Mas'alah: What is the ruling on hunting when part of the animal is in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2645)

وإن فرخ في مكان يحتاج إلى نقله عنه فالوجهان ولو كان بعض قوائم الصيد في الحل وبعضهما في الحرم حرم تغليبا, وفي المستوعب رواية: لا ; لأن الأصل الإباحة, ولم يثبت أنه من صيد الحرم, ولو كان رأسه فقط فيه فخرجه القاضي على الروايتين

Mas'alah: Is hunting prohibited in the Haram regardless of liability?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2646)

ويحرم الصيد في هذه المواضع, ضمنه أو لا ; لأنه قتل في الحرم ولأنه سبب تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting land and sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=601)

فصل [صيد وج وصيد البحر] ويباح للمحرم صيد وج (5) وبحرى مما لا يعيش إلا في ماء . وعنه : يحرم من آبار الحرم وعيونه (6) . ـــــــ (1) وذلك كبهيمة الأنعام والدجاج ؛ لأنه ليس بصيد ، وإنما حرم الله سبحانه وتعالى الصيد . (2) وهي : الغراب ، والحد أة ، والعقرب ، والفارة ، والكلب العقور . (3) كان القاضي رحمه الله يفصل فيقول : ان ألقى القملة من ظاهر ثيابه فلا شيء عليه رواية واحدة . وإن ألقاها من جسده وباطن ثيابه وشعره ففيه الروايتان : إحداهما : لا شيء فيها ؛ لأنها مؤذية ومتولدة منه ، فأشبهت دود البطن . والثانية : عليه الضمان ؛ لأنه ترفه بإلقائها ، ولهذا قال الخرقي في المختصر (ص : 56) : لا يتفلى ولا يقتل القمل المحرم ، فهي من باب الترفهات لا إن ضمانها لكونها صيدا (المستوعب 1/473) . (4) المستوعب (1/ 472-473) . (5) وج : واد من أودية الطائف (إهداء اللطائف ص : 88) . (6) لأن الحرمة ثبتت للصيد بحرمة المكان وهو شامل لكل صيد (شرح منتهى الإرادات 2/ 29) . قال في الشرح الكبير (3/ 309) : وهذه الرواية هي الصحيحة .

Mas'alah: What are the rulings on hunting and vegetation in the Haram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=606)

باب صيد الحى وشجرة ونباته وحكم دمائه يجب ضمان صيده على كل محل ومحرم ، كصيد الإحرام . ويحرم ما ذبح فيه ، وعلى ذابحه المحرم جزاءان في وجه . وإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم أو بالعكس بسهم أو كلب ، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل أو بالعكس ، أو أمسك طيرا في حل فهلك فراخه في الحرم أو بالعكس ، ففي الجزاء : روايتان . فإن دخل الصيد الحرم فتبعه كلب المحل فقتله : لم يضمن (1) . وقال أبو بكر : يضمنه . وعنه : إن أرسله بقرب الحرم : ضمن . ولو رمى بسهمه صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم : ضمن . وفيه وجه . وفي عكسه : روايتان . فإن كان رأسه فقط في الحرم : فوجهان . ــــــ (1) لأن الكلب له قصد واختيار والسهم لا قصد له (المستوعب 1/ 492) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and its trees?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=177)

باب صيد الحرم وشجره وما يختص به من الدماء صيد الحرم حرام على المحرم والحلال فمن أتلفه منهما لزمه ما يلزم المحرم في صيد الإحرام ومن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله [1] وإذا اجتمع في قتل صيد موجب ومسقط مثل أن يرمي الحلال من الحل صيدا في الحرم أو يرمي من الحرم صيدا في

الحل أو أرسل كلبه وهو في الحل على صيد في الحرم أو وهو في الحرم على صيد في الحل أو كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل فقعد عليها صيد فرماه حلال من الحل فقتله أو كانت الشجرة في / 96 ظ / الحل وفروعها في الحرم فقتل صيدا عليه لزمه الجزاء في جميع ذلك في إحدى الروايتين [2]، والأخرى: لا جزاء في جميع ذلك [3] فإن أمسك المحل حمامة في الحل ولها فراخ في الحرم فتلفت الفراخ فعليه الضمان وكذلك إن أمسكها وهو في الحرم فهلك فراخها في الحل ضمن ويتخرج أنه لا ضمان عليه بناء على الروايتين [4] قبلها. فإن أرسل المحل كلبه على صيد في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم ودخل الكلب خلفه فقتله فلا ضمان عليه، وبمثله لو رمى سهما لصيد في الحل فدخل السهم الحرم فقتل صيدا لزمه ضمانه [5]، لأن (1) انظر: المغني 3/ 359 – 360. (2) المغني 3/ 360 – 361. (3) قال ابن قدامة: وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى لا جزاء عليه في جميع ذلك لأن القاتل حلال في الحل وهذا لا يصح فان النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لا ينفر صيدها)) ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ولأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم. المصدر السابق 3/ 361. (4) انظر: المغني 3/ 361. (5) وبهذا قال أصحاب الرأي وأبو ثور وابن المنذر وحكى أبو ثور عن الشافعي أن عليه الجزاء. الشرح الكبير 3/ 362.

الكلب له قصد واختيار والسهم لا قصد له، وقال أبو بكر: عليه الضمان في المسألتين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on fishing in the Haram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=178)

وصيد السمك

Mas'alah: What is forbidden for a muhrim to eat regarding game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4083)

ويحرم عليه الأكل من ذلك كله، وأكل ما صيد لأجله، ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك. ـــــــ فهو كما لو دل محرم محرما على صيد. قاله ناظم المفردات، وهو المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع». وقال جماعة: لا ضمان على دال فى حل، بل على المدلول وحده، كحلال دل محرما. ويأتى ذلك فى أول باب صيد الحرم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding hunting fish in the Haramayn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4116)

قوله: وفي إباحته في الحرم روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»، و «الزركشي»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و

«المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص». وقال في «الفروع» أيضا، في أحكام صيد المدينة: وفي صيد السمك في الحرمين روايتان. وقد

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim hunting game in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4288)

وإن رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل، أو أمسك طائرا ـــــــ وحده، كحلال دل محرما. قوله: وإن رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن فى الحرم أصله فى الحل، أو أمسك طائرا فى الحل، فهلك

فى الحل فهلك فراخه فى الحرم، ضمن فى أصح الروايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on eating game that dies in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4296)

ويكره أكله؛ لموته فى الحرم. قال فى «الفروع»: كذا قال. الثانية، يحرم عليه الصيد فى هذه المواضع، سواء ضمنه أو لا؛ لأنه قتل فى الحرم، ولأنه سبب تلفه.

Mas'alah: Is hunting in Wajj valley prohibited for a non-muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4320)

الرابعة، لا يحرم صيد وج وشجره، وهو واد بالطائف، وفيه حديث رواه أحمد، وأبو داود، عن الزبير مرفوعا: «إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله». لكن الحديث ضعفه الإمام أحمد وغيره من النقاد. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: ويباح للمحرم صيد وج. وهو خطأ لا شك فيه؛ لأن الخلاف الذى وقع بين العلماء إنما هو فى إباحته للمحل، فعند الإمام أحمد، يباح له. وعند الشافعى، لا يباح. وأما المحرم، فلا يباح له، بلا نزاع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing aquatic animals or birds that live on land and water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=513)

ولو كان ما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة والسرطان ونحوهما إلا في الحرم ولو للحلال وطير الماء والجراد من صيد البر: فيضمن بقيمته فإن انفرش في طريقه فقتله لمشيه أو أتلف بيض طير لحاجة كالمشي . فعليه جزاؤه وإذا ذبح المحرم الصيد وكان مضطرا فله أكله ولم به مثل ضرورة لحاجة الأكل وهو ميتة في حق غيره ويقدم عليه الميتة ويأتي في الأطعمة وإن احتاج إلى فعل محظور فله فعله وعليه الفداء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=535)

باب صيد الحرمين ونباتهما مدخل باب صيد الحرمين ونباتهما ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم فمن أتلف منه شيئا،

ولو كان المتلف كافرا أو صغيرا أو عبدا فعليه ما على المحرم في مثله ولا يلزم المحرم جزاآن وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا: إلا القمل فإنه لا يضمن ولا يكره قتله فيه وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم أو بعض قوائمه فيه أو أرسل كلبه عليه أو قتل صيدا على غصن في الحرم: أصله في الحل أو أمسك طائر في الحل فهلك فراخه في الحرم: ضمنه لا أمه ولو رمى الحلال صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه ولو رمى المحرم صيدا ثم حل قبل الإصابة لم يضمن اعتبار بحالة الإصابة وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل: أصله في الحرم أو أمسك حمامته في الحرم فهلك فراخها في الحل . لم يضمن وإن كان الصيد والصائد في الحل فرماه بسهمه أو أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا جزاء فيه وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله أو غيره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم . لم يضمن ولا يؤكل كما لو ضمنه ولو جرح من الصيد أو في الحل فمات في الحرم حل ولو يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram slaughtering game and on domesticated animals becoming wild?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=172)

ولو ذبح المحرم صيدا كان ينتة لا يحل أكله لحلال ولا محرم وإن استأنس الصيد فهو على أصل التحريم وإذا استوحش الأهلي فليس بصيد وهو على أصل الإباحة لمالكة.

Mas'alah: What is the ruling on finding dead game in a rented house in Mecca while in ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=172)

ولو استأجر بيتا بمكة فغلقه ثم فتحه فأصاب فيه صيدا ميتا فداه احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and for the pilgrim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=172)

وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم جميعا وصيد البر حرام على المحرم دون الحلال وصيد البحر حلال للمحل والمحرم وصيد حرم المدينة حرام كصيد حرم مكة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=485)

وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى

يوم القيامة؛ لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر» متفق

عليه. وحكمه في الجزاء حكم صيد الإحرام؛ لأنه مثله في التحريم فكان مثله في الجزاء، والسمك في التحريم كصيد البر؛ لعموم قوله: «لا ينفر صيدها» ولأن حرمته بمحله، وهما في المحل سواء، وعنه: لا يحرم؛ لأنه لا يحرمه الإحرام، فلم يحرمه الحرم كالسباع. وسائر الحيوانات حكمها في الحرم حكمها في الإحرام، فما حرمه الإحرام من الصيد حرمه الحرم، وما أبيح فيه من الأهلي وغير المأكول؛ لم يحرمه الحرم، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» رواه مسلم. إلا أن القمل لا يحرمه الحرم، رواية واحدة. ويجب الجزاء على كل قاتل في الحرام، مسلما كان أو كافرا، صغيرا أو كبيرا؛ لأن حرمته لمحله، وهو ثابت بالنسبة إلى كل قاتل، ولو قتل محرم صيدا حرميا؛ لزمه جزاء واحد؛ لأن المقتول واحد، فكان جزاؤه واحدا كما لو قتله حلال.

Mas'alah: What is the ruling on game and plants of the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=490)

ويفارق حرم مكة، في أن من أدخل إليها صيدا من خارج، فله إمساكه وذبحه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير»

متفق عليه. وهو طائر كان يلعب به، فلم ينكر عليهم إمساكه. ويجوز أن يأخذ من

شجرها ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف؛ لما روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء» رواه الإمام أحمد، فأما صيد وج وشجره، وهو واد من أودية الطائف، فحلال؛ لأن الأصل الحل. وقد روي فيه حديث، ضعفه أحمد، وذكره الخلال في كتاب العلل.

Mas'alah: What is the ruling for someone in the Haram regarding ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=989)

فرع: حكم من كان بالحرم حكم من بمكة فيما ذكرنا. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted for him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1026)

من ذلك كله، وأكل ما صيد لأجله، ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك، وإن [المبدع في شرح المقنع] أهدى فبحصته، وعلى الآخر صوم تام، نقله الجماعة؛ لأن الجزاء بدل، لا كفارة؛ لأن الله عطف عليه الكفارة، والصوم كفارته ككفارة قتل الآدمي، وقيل: لا جزاء على محرم ممسك مع محرم قاتل، ولا يلزم متسببا مع مباشر، وقيل: القرار عليه؛ لأنه هو الذي جعل فعل الممسك علة. وظاهره أنه إذا كان القاتل حلالا لا شيء

عليه لحله له ما لم يكن الاشتراك في الحرم فيشتركان فيه كالأول، فلو كان الدال والشريك لا ضمان عليه كالمحل في الحل فالجزاء جميعه على المحرم في الأشهر وأطلق أحمد القول فيحتمل ما قلنا، ويحتمل يلزمه بحصته؛ لأنه اجتمع موجب، وسقط فغلب الإيجاب كمتولد بين مأكول وغيره، وكذا الخلاف إن كان الشريك سبعا، فإن سبق حلال وسبع بجرحه فعلى المحرم جزاؤه مجروحا، وإن سبق هو فعليه أرش جرحه، فلو كانا محرمين ضمن الجارح نقصه، والقاتل تتمة الجزاء. (ويحرم عليه الأكل من ذلك كله) لما روى أبو قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه؟ قالوا: لا، قال: كلوا ما بقي من لحمها» . متفق عليه. وأكل ما ذبحه، وما صيد لأجله نقله الجماعة لما في "الصحيحين" من حديث الصعب بن جثامة أنه «أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم - حمارا وحشيا، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» ، وروى الشافعي، وأحمد من حديث جابر مرفوعا: «لحم الصيد للمرء حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» فيه المطلب بن حنطب قال الترمذي: لا يعرف له سماع من جابر، وعن عثمان أنه أتى بلحم صيد فقال لأصحابه:

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim owning or holding game?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1028)

يملك الصيد بغير الإرث، وقيل: لا يملكه به أيضا، وإن أمسك صيدا حتى تحلل، ثم تلف أو ذبحه، ضمنه، وكان ميتة. وقال أبو الخطاب: له أكله، وإن أحرم، وفي يده صيد، أو دخل الحرم بصيد، لزمه إزالة يده المشاهدة عنه، [المبدع في شرح المقنع]

فلا شيء عليه، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه إلى أن ينهض ويطير، ويحتمل عدمه؛ لأنه لم يجعله غير ممتنع كما لو أمسك طائرا أعرج، ثم تركه، وإن مات بعد خروجه، ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، (ولا يملك الصيد) ابتداء (بغير الإرث) وفاقا لخبر الصعب السابق فليس محلا للتمليك؛ لأن الله حرمه عليه كالخمر، فلو قبضه مشتر، ثم تلف فعليه جزاؤه وقيمته لمالكه، وفي "الرعاية" لا شيء لواهب، وإن قبضه رضا فعليه جزاؤه فقط، وعليه رده، وإن أرسله، ضمنه لمالكه، ولا جزاء، ويرد المبيع، وقيل: يرسله لئلا يثبت مدة المشاهدة عليه، ومثله متهبه، وصريحه أنه يملكه بالإرث، وهو المذهب؛ لأنه أقوى من غيره، ولا فعل منه بدليل أنه يدخل في ملك الصبي والمجنون، ويملك به الكافر فجرى مجرى الاستدامة، (وقيل: لا يملكه به) أيضا لما قلناه فهو كغيره فعلى هذا هو أحق به فيملكه إذا حل، وفي "الرعاية" يملكه بشراء، واتهاب. (وإن أمسك صيدا حتى تحلل، ثم تلف أو ذبحه ضمنه) ؛ لأنه تلف بسبب كان في إحرامه فضمنه كما لو جرحه، فمات بعد حله. ولم يتكرر الضمان بأكله إذا ذبحه، نص عليه؛ لأنه وجب لقتله لا لأكله لكونه مضمونا بالجزاء، فلا يتكرر كإتلافه بغير أكله، ولهذا لا يضمنه محرم آخر، (وكان ميتة) نص عليه؛ لأنه صيد يلزمه ضمانه فلم يبح بذبحه كحالة الإحرام (وقال أبو الخطاب: له أكله) وعليه ضمانه؛ لأنه ذبحه، وهو من أهله أشبه ما لو صاده بعد حله فأبيح له كغيره، وفيه نظر؛ لأن هذا يلزمه ضمانه بخلاف المقيس عليه، (وإن أحرم، وفي يده) أي: ملكه (صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة عنه) كما لو كان في رحله أو خيمته أو قفصه، ويلزمه إرساله؛ لأن في عدم إزالة يده المشاهدة إمساكا للصيد، فلم يجز كحالة الابتداء بدليل اليمين، وملكه باق عليه فرده من أخذه، ويضمنه من قتله، ولا يصح نقل الملك فيه (دون الحكمية) كما

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a muhrim and non-muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1274)

[مسألة صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a muhrim and non-muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1274)

(2400) مسألة: قال: (وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم) الأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع؛ أما النص، فما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا من عرفها. فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم

وبيوتهم. فقال رسول الله: - صلى الله عليه وسلم - إلا الإذخر.» متفق عليه. وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim shoots game in the Haram from the Halal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1276)

[فصل رمي الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله] (2406) فصل: وإذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، فقتله، أو أرسل كلبه عليه، فقتله، أو قتل صيدا على فرع في الحرم أصله في الحل، ضمنه. وبهذا قال الثوري، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى، لا جزاء عليه في جميع ذلك؛ لأن القاتل حلال في الحل. وهذا لا يصح؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينفر صيدها» . ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم، وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم، وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم، فلا يختص تحريمه بمن في الحرم، وكذلك الحكم إن أمسك طائرا في الحل، فهلك فراخه في الحرم، ضمن الفراخ؛ لما ذكرنا، ولا يضمن الأم؛ لأنها من صيد الحل، وهو حلال. وإن انعكست الحال، فرمى من الحرم صيدا في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل، فلا ضمان عليه، كما في الحل. قال أحمد، في من أرسل كلبه في الحرم، فصاد في الحل: فلا شيء عليه. وحكي عنه، رواية أخرى، في جميع الصور: يضمن. وعن الشافعي ما يدل عليه. وذهب الثوري، والشافعي؛ وأبو ثور، وابن المنذر، في من قتل طائرا على غصن في الحل، أصله في الحرم: لا جزاء عليه. وهو ظاهر قول أصحاب الرأي. وقال ابن الماجشون، وإسحاق: عليه الجزاء؛ لأن الغصن تابع للأصل، وهو في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow passes through the Haram and kills game outside?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1277)

(2407) فصل: فإن كان الصيد والصائد في الحل، فرمى الصيد بسهمه، أو أرسل عليه كلبه، فدخل الحرم، ثم خرج فقتل الصيد في الحل، فلا جزاء فيه. وبها قال أصحاب الرأي، وأبو ثور، وابن المنذر. وحكى أبو ثور عن الشافعي، أن عليه الجزاء. ولنا، ما ذكرناه. قال القاضي: لا يزيد سهمه على نفسه، ولو عدا بنفسه، فسلك الحرم في طريقه، ثم قتل صيدا في الحل، لم يكن عليه شيء، فسهمه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game in the Halal but killing it in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1277)

[فصل رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram when shooting from the Halal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1277)

(2408) فصل: وإن رمى من الحل صيدا في الحل، فقتل صيدا في الحرم، فعليه جزاؤه. وبهذا قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: لا جزاء عليه. وليس بصحيح؛ لأنه قتل صيدا حرميا، فلزمه جزاؤه، كما لو رمى حجرا في الحرم فقتل صيدا، يحققه أن الخطأ كالعمد في وجوب الجزاء، وهذا لا يخرج عن كونه واحدا منهما. فأما إن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل الكلب الحرم، فقتل صيدا آخر، لم يضمنه. وهذا قول الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد، وإنما دخل باختيار نفسه، فهو كما لو استرسل

بنفسه من غير إرسال. وإن أرسله على صيد، فدخل الصيد الحرم، ودخل الكلب خلفه، فقتله في الحرم، فكذلك. نص عليه أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال عطاء، وأبو حنيفة، وصاحباه: عليه الجزاء؛ لأنه قتل صيدا حرميا، بإرسال كلبه عليه، فضمنه، كما لو قتله بسهمه. واختاره أبو بكر عبد العزيز. وحكى صالح، عن أحمد، أنه قال: إن كان الصيد قريبا من الحرم، ضمنه؛ لأنه فرط بإرساله في موضع يظهر أنه يدخل الحرم، وإن كان بعيدا، لم يضمن؛ لعدم التفريط. وهذا قول مالك. ولنا، أنه أرسل الكلب على صيد مباح، فلم يضمن. كما لو قتل صيدا سواه، وفارق السهم؛ لأن الكلب له قصد واختيار، ولهذا يسترسل بنفسه، ويرسله إلى جهة فيمضي إلى غيرها، والسهم بخلافه. إذا ثبت هذا فإنه لا يأكل الصيد في هذه المواضع كلها، ضمنه أو لم يضمنه؛ لأنه صيد حرمي، قتل في الحرم، فحرم، كما لو ضمنه، ولأننا إذا قطعنا فعل الآدمي، صار كأن الكلب استرسل بنفسه، فقتله. ولكن لو رمى الحلال من الحل صيدا في الحل، فجرحه، وتحامل الصيد فدخل الحرم، فمات فيه، حل أكله، ولا جزاء فيه؛ لأن الذكاة حصلت في الحل، فأشبه ما لو جرح صيدا، ثم أحرم، فمات

الصيد بعد إحرامه. ويكره أكله؛ لموته في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting a game animal whose legs are partly in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1278)

[فصل وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل]

Mas'alah: What is the ruling on killing game that stands partly in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1278)

(2409) فصل: وإن وقف صيد، بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم، فقتله قاتل، ضمنه تغليبا للحرم. وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي. وإن نفر صيدا من الحرم، فأصابه شيء في حال نفوره، ضمنه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه، فأشبه ما لو تلف بشركه أو شبكته. وإن سكن من نفوره، ثم أصابه شيء، فلا شيء على من نفره. نص عليه أحمد. وهو قول الثوري؛ لأنه لم يكن سببا لإتلافه، وقد روي عن عمر، أنه وقعت على ردائه حمامة، فأطارها، فوقعت على واقف فانتهزتها حية، فاستشار في ذلك عثمان ونافع بن عبد الحارث فحكما عليه بشاة. وهذا يدل على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكوته. لكن لو انتقل عن المكان الثاني، فأصابه شيء، فلا ضمان عليه؛ لأنه خرج عن المكان الذي طرد إليه، وقول الثوري وأحمد إنما يدل على هذا؛ لأن سفيان قال: إذا طردت في الحرم شيئا، فأصاب شيئا قبل أن يقع، أو حين وقع، ضمنت، وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر، فليس عليك شيء. فقال أحمد: جيد.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the Haram and its penalty?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=298)

باب صيد الحرم وجزائه

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for a non-muhrim and a muhrim?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=298)

صيد الحرم حرام على المحل والمحرم ويضمن بما يضمن به في الإحرام فإن رمى المحل في الحل صيدا في الحرم فقتله أو بالعكس فهل يجب الجزاء على روايتين [الصحيح الضمان وبالعكس لا ضمان] .

Mas'alah: What are the rulings on hunting and cutting plants in the Haram and the sanctuary of Madinah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=299)

ويباح صيد السمك من الحرم وعنه يحرم. وشجر الحرم ونباته محرم إلا اليابس والإذخر وما زرعه الإنسان وما غرسه وفي رعي حشيشه وجهان. ويضمن الشجرة الكبرى ببدنة والصغرى بشاة والغصن بما نقص والنبات بالقيمة فإن استخلف سقط الضمان وقيل: لا يسقط. ومن أتلف غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه وإن أتلف غصنا في الحرم أصله في الحل فعلى وجهين. ولا يحل صيد المدينة ولا حشيشها إلا لحاجة العلف ولا شجرها إلا آلة الرحل ومن آلة الرحل القائمة والعارضة والوسادة والمسند وهو عود البكرة فإنه مباح وجزاء ما حرم من ذلك سلب الجاني لآخذه وعنه لا جزاء فيه وهو لله ومن دخله بصيد فله إبقاؤه معه وذبحه فيها. وحرمها ما بين جبليها بريد في بريد ومكة أفضل منها وعنه المدينة أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a muhrim and in the Haram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=902)

قال رحمه الله: (ولا يحرم صيد البحر على المحرم. وفي إباحته في الحرم روايتان) . أما عدم حرمة صيد البحر على المحرم؛ فلأن الله تعالى قال: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . وصيد البحر ما يعيش في الماء كالسمك والسرطان ونحو ذلك وسواء كان في الماء الملح أو العذب كالآبار والعيون لأن لفظ البحر يطلق على الكل قال الله سبحانه: {وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج} [الفرقان: 53] فسمى العذب بحرا. ولأن الله تعالى قابله بصيد البر فدل على أن ما ليس من صيد البر من صيد البحر. وأما صيده من آبار الحرم ففيه روايتان: (1) أخرجه الترمذي في جامعه (827) 3: 189 كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر. بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج». عن أبي بكر الصديق. والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2924) 2: 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية. مثله. (2) سبق تخريجه ص: 112. (3) سبق تخريجه ص: 112 ..

أحدهما: يباح؛ لأنه لا يؤثر فيه الإحرام فكذلك الحرم. والثانية: يحرم؛ لأنه صيد حرمي أشبه صيد الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram into it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=944)

قال: (وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين) . أما الضمان في جميع الصور المذكورة على الصحيح من المذهب فلأن المتلف لذلك أتلف صيدا حرميا فوجب أن يجب ضمانه عليه كما لو كان في الحرم. ولأن صيد الحرم معصوم بمحله كحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1736) 2: 651 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1353) 2: 986 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها. (2) ص: 149 وما بعدها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting from the Haram into the Halal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=945)

قال: (وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين) . أما عدم الضمان في جميع الصور المذكورة على الصحيح من المذهب فلأن مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفر صيدها» [1] يدل على إباحة الصيد في غيرها وإذا كان مباحا فلا يجب ضمانه كسائر المباحات. ولأن جميع ما ذكر غير حرمي فلم يضمنه كصيد السمام [2]. ولأنه صيد غير معصوم بالحرم والصائد له غير

محرم فلم يحرم ولم يجب جزاء كما لو كانا في الحل. ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم أو في الصيد في الإحرام وما ذكر ليس بواحد منهما. وأما وجوب الضمان في ذلك كله على رواية فلأنه قريب من الحرم والغصن تابع للأصل فوجب الجزاء احتياطا. والأول أصح لما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and plants in the Haram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=229)

فصل صيد الحرم [3] ونباته حرام على الحلال والحرام، سوى اليابس والإذخر وزرع الانسان. فلو قتل حلال من الحل صيدا في الحرم ضمنه، وإن عكس فلا. وإن أرسل كلبه لا سهمه من الحل على صيد قريب الحرم فقتله فيه ضمنه. = مثناة فوقية مفتوحة، وقيل: هو الوعل عامة، وقيل: ذكر الأروى ينزل الجبل ولا يبرحه، "المطلع على أبواب المقنع" (ص 179) . (1) الوبر: بسكون الباء، حكى الأزهري عن ابن الأعرابي قال: الوبر: الذكر، والأنثى، وبرة: وهي في عظم الجرذ إلا أنها أنبل وأكبر، وهي كحلاء، وجمعها وبار، وهي من جنس بنات عرس، وقال الجوهري: دويبة أصغر من السنور طحلاء لونها بين الغبرة والبياض، لا ذنب لها. المطلع (ص 181) ، والجوهري "الصحاح" (2/ 841) . (2) قوله: "سهو سائر المحظورات كعمده" ، انظر: المقنع (5/ 332) ، الشرح الكبير (5/ 334) ، الإنصاف (5/ 334) . (3) قوله: "فصل صيد الحرم" ، في المحرر: "صيد الحرم وجزاؤه" (1/ 241) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=230)

ويباح صيد السمك [1] من الحرم. وفي كبير شجره، والوسطى بقرة، والصغيرة شاة، والغصن ما لم يعد قسطه، والحشيش ما لم يعد قيمته. وإن أتلف غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه، ولا عكس. ويحرم الانتفاع بما ضمن.

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=492)

باب جزاء الصيد :

Mas'alah: What is the ruling on killing game within the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=499)

وإن كان في الحرم فالجزاء عليهما .

Mas'alah: What is the chapter on hunting and plants of the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

باب صيد الحرم ونباته وما يجب به من الجزاء :

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary for a pilgrim and a non-pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

حكم صيد الحرم في حق المحرم والمحل ، مسلما كان المحل أو كافرا ، الحكم صيد الحل في حق المحرم في جميع ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling if a branch of a tree in the Haram extends into the Halal and a bird is killed there?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=501)

فإن كان أصل الشجرة في الحل ، وبعض أغصانها في الحرم ، فقعد صيد على غصن لها في الحل فقتله حلال في الحل ، فلا جزاء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on game whose legs are in the Halal and head in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=501)

فإن كان جميع قوائم الصيد في الحل ورأسه في الحرم فقال القاضي : (1) في (ب) : في . (2) ساقط من (ب) .

يخرج على الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on liability for the young of a pigeon caught in the Halal or Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=502)

فإن أمسك المحل حمامة في الحل ولها فراخ في الحرم ، أو أمسكها في الحرم ولها

فراخ في الحل فهلكت الفراخ ، ضمنها في الموضعين .

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from the Halal that dies in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=502)

فإن رمى بسهمه صيدا في الحل فدخل السهم الحرم فقتل صيدا فيه ، لزمه ضمانه .

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's opinion on liability when a hunting dog is sent near the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=502)

وقال ابن أبي موسى : إن أرسل كلبه قريبا من الحرم لزمه الضمان .

Mas'alah: What is Ahmad's view on liability for game killed near the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=502)

وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – لأنه قال : لا جزاء عليه إذا لم يكن بالقرب .

Mas'alah: What is the ruling on finding dead game in a rented house in Mecca?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=502)

ومن استأجر بيتا بمكة فغلقه ، ثم فتح فوجد فيه صيدا ميتا فداه احتياطا .

Mas'alah: What is the ruling on fishing in the wells and waters of the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=505)

ويجوز صيد ال سمك وما أشبهه من آبار الحرم وعيونه ومياهه وأكله في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for both a pilgrim and non-pilgrim?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=671)

مسألة: (وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم) . الأصل في تحريم صيد الحرم: النص والإجماع. أما النص؛ فما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: ((إن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا لمعرف. فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه فإنه للقيون والبيوت. فقال: إلا الإذخر)) [2] متفق عليه. وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، وفيه الجزاء على من قتله، بمثل ما يجزى في الإحرام؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة. وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم. فيكون إجماعا. ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله. أشبه الصيد في حق المحرم. وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم، وما لا فلا إلا شيئين: أحدهما: القمل، فمختلف في قتله في الإحرام، وهو مباح في الحرم بلا خلاف؛ (1) في الأصل: السبع. وما أثبتناه من المغني 3: 347. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1736) 2: 651 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1353) 2: 986

كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

لأنه حرم في الإحرام للترفه بقتله وإزالته لا لحرمته، ولا يحرم الترفه في الحرم. فأشبه قص [1] الشعر وتقليم الأظفار. الثاني: صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف. ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله؛ لعموم قوله عليه السلام: ((لا ينفر صيدها)) [2] . ولأن الحرمة تثبت للصيد لحرمة المكان، وهو شامل لكل صيد. ولأنه صيد غير مؤذ. فأشبه الظباء. وعن أحمد: أنه مباح؛ لأن الإحرام لا يحرمه. فأشبه السباع والحيوان الأهلي.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and vegetation in the Haram?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=142)]

باب صيد الحرم ونباته يحرم على المحرم والحلال مطلقا، وحكم صيد كصيد المحرم. فإذا قتل المحل من الحل صيدا في الحرم بسهم أو كلب، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طيرا في الحل فهلك فراخه في الحرم -ضمن الكل، ولا يضمن في العكس. وإن أرسل المحل كلبه على صيد بقرب الحرم، فتبعه وقتله فيه -ضمنه، وإن أرسله من بعد فلا. ويضمن بالسهم.

Mas'alah: What animals may be killed in the Haram or while in ihram?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=671)]

(ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأكل) ؛ كالأسد، والنمر، والكلب، إلا المتولد كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram (sanctuary of Makkah)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=693)

(باب) حكم (صيد الحرم) ، أي: حرم مكة (يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعا [1]؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة» [2]. (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء، حتى على الصغير والكافر، لكن بحريه لا جزاء فيه، ولا يملكه ابتداء بغير إرث، ولا يلزم المحرم جزاءان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Mecca and cutting its trees?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=168)

فصل. وحرم صيد حرم مكة وقطع شجره ــــــــ وهو فحل الضأن (و) في (غزال عنز وهي الأنثى من المعز، (و) في (وبر) بسكون لاباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السنور جدى، (و) في (ضب جدى) وهو الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر، (و) في (يربوع جفرة) من المعز لها أربعة أشهر (و) في أرنب (عناق) أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة، (و) في كل (حمامة شاة) والحمام كل ما عب وهدر فيدخل فيه فواخت ووراشين وقطا وقمرى ونحوها، و (بهذا) أى بما تقدم (قضت) فيه (الصحابة) رضي الله

تعالى عنهم، فيجب فيه ما قضت لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب. (و) النوع الثاني (ما لم تقض فيه) الصحابة وله مثل من النعم (فيرجع) بالبناء للمفعول (فيه إلى قول عدلين) لقوله تعالى {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة:94] (من أهل الخبرة) ليحصل المقصود منهما فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة، (ولو كان القاتل) لصيد محكوم فيه بمثل (أحدهما) أي العدلين (ولو) كان القاتل له (هما) فيحكمان على أنفسهما بالمثل، وحمله ابن عقيل على ما إذا قتله خطأ أو جاهلا تحريمه لأن قتل العمد ينافي العدالة، وعلى قياسه إذا قتله لحاجة أكله ويضمن كبير وصغير وصحيح ومعيب وماخض وحائل بمثله، ويجوز فداء أعور من عين أو أعرج بأعور وأعرج من أخرى. (و) الضرب الثاني (مالا مثل له) من النعم و (تجب) فيه (قيمته) مكانه) أي الإتلاف (كسائر الطير) ولو أكبر من الحمام كالأوز وغيره، وإن تلف جزء من صيد واندمل وهو ممتنع وله مثل ضمنه بمثله ولو لحما من مثله، وما لا مثل له ما نقص من قيمته، وإن كان غير ممتنع أو جرحه جرحا موجبا فعليه جزاء جميعه، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد. (فصل. وحرم صيد حرم مكة) على حلال ومحرم، وفيه الجزاء إن كان بريا، ولا يلزم المحرم جزاآن. (و) حرم (قطع شجره) أي حرم مكة (و) حرم قطع

Mas'alah: What is the ruling on domestic animals in the Haram or during Ihram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4103)]

1206 - مسألة: (ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسى، ولا محرم الأكل، إلا القمل) على المحرم في رواية. وأي شئ تصدق به، كان خيرا منه) لا تأثير

للحرم ولا للإحرام في تحريم شيئ من الحيوان الأهلي؛ كبهيمة الأنعام، والخيل، والدجاج، ونحوها؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله سبحانه الصيد. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذبح البدن في احرامه في الحرم، يتقرب إلى الله سبحانه بذلك.

. . . . ــــــــ وقال عليه السلام: «أفضل الحج العج والثج» [1]. يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر. وهذا لا خلاف فيه. فإن كان متولدا بين وحشى وأهلى، غلب جانب التحريم.

Mas'alah: What is the evidence for killing harmful animals in the Haram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4105)]

مطلق ذكر الغراب في الحديث الآخر، ولا يمكن حمله على العموم، بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله. ولنا، ما روت عائشة، رضي الله عنها، قالت: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل خمس فواسق في الحرم؛ الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور. وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمس من الدواب، ليس على المحرم جناح في قتلهن». وذكر مثل حديث عائشة. متفق عليهما [1]. وهذا عام في الغراب، وهو أصح من الحديث الآخر. ولأن غراب البين محرم الأكل، يعدو على أموال الناس، ولا وجه لإخراجه من العموم. وفارق ما أبيح أكله، فإنه ليس في معنى ما أبيح قتله، فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-harmful animals in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4106)

القسم الثالث من المحرم الأكل، ما لا يؤذي بطبعه، كالرخم، والديدان، فلا أثر للحرم ولا للإحرام فيه، ولا جزاء فيه إن قتله. وبه قال الشافعي.

. . . . ـــــــــ وقال مالك:

يحرم قتلها، فإن قتلها فداها، وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس. فإذا وطئ الذباب، أو النمل، أو الذر، أو قتل الزنبور، تصدق بشئ من الطعام. وقال ابن عقيل: في النملة لقمة أو تمرة إذا لم تؤذه. ويتخرج في النحلة مثل ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل النملة والنحلة [1]. وحكى ابن أبي موسى: في الضفدع حكومة. ولنا، أن الله سبحانه إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس هذا بصيد. قال بعض أهل العلم: الصيد ما جمع ثلاثة أشياء؛ أن يكون مباحا ممتنعا [2]. ولأنه لا مثل له ولا قيمة، والضمان إنما يكون بأحد هذين (1) أخرجه أبو داود، في: باب في قتل الذر، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 656. وابن ماجه، في: باب ما ينهى عن قتله، من كتاب الصيد. سنن ابن ماجه 2/ 1074. والدارمي، في: كتاب النهى عن قتل الضفادع والنحلة، من كتاب الأضاحى. سنن الدارمي 2/ 89. والإمام مالك، في: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. من كتاب الجهاد. الموطأ 2/ 448. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 332، 347. (2) ذكر هنا شيئين وزاد عليهما صاحب المغني: وحشيا. المغني 5/ 177.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Is sea game permissible to hunt in the Haram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4117)]

فصل: وهل يباح صيد البحر في الحرم؟ فيه روايتان؛ أصحهما،

ويضمن الجراد بقيمته، فإن انفرش في طريقه، فقتله بالمشى ـــــــ أنه لا يباح، فلا يحل الصيد من آبار الحرم وعيونه، كرهه جابر بن عبد الله، رضي الله عنه؛ لقوله عليه السلام: «لا ينفر صيدها» [1]. ولأن الحرمة تثبت للصيد بحرمة المكان، وهو شامل لكل صيد. والثانية، أنه مباح؛ لأن الإحرام لا يحرمه، فلم يحرمه الحرم، كالسباع، والحيوان الأهلي.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the Haram and its vegetation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4286)]

باب صيد الحرم ونباته وهو حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئا، فعليه ما على المحرم فى مثله. ـــــــ باب صيد الحرم ونباته

Mas'alah: What is the ruling on lice in the Haram compared to other prohibited things?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4288)

فصل: وكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل، فإنه يباح في الحرم بغير خلاف؛ لأنه حرم في حق المحرم لأجل الترفه، وهو مباح في الحرم، كإباحة الطيب واللبس.

Mas'alah: What are the two prohibitions regarding hunting in relation to ihram and the Haram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=105)

وللصيد تحريمان، تحريم لأجل الإحرام، وتحريم لأجل الحرم، وكل واحد منهما بمجرده كاف في التحريم، فيحرم قتل الصيد على المحل في الحرم، على المحرم في الحل، فإذا اجتمعا تأكد حظرهما بعلتين. {47/أ}

Mas'alah: What is prohibited in the Haram of Mecca and what are the penalties?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=124)

فصل ويحرم: صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد1 الإحرام. ويحرم: قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن2 الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن3 الحشيش والورق بقيمته. وتجزئ4 عن البدنة بقرة كعكسه ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة. والمراد بالدم الواجب: ما يجزئ في الأضحية جذع ضان أو ثنى معز أو سبع بدنة أو5 بقرة فإن ذبح أحدهما6 فأفضل وتجب كلها.

1 في "ن" "كصيد الإحرام" بدل: "حكم صيد الإحرام" . 2 في "ن" "يضمن" . 3 قوله: يضمن" في "ن" أدرجه في الشرح." 4 في "م" "وتجزئ" . 5 في "ن" زيادة: "سبع" . 6 في "م" "أحدهما" .

Mas'alah: What are the rulings on hunting in the Haram and its plants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1944)

باب صيد الحرم ونباته (يحرم على المحرم والحلال مطلقا ، وحكم صيده كصيد المحرم . فإذا قتل المحل من الحل صيدا في الحرم بسهم أو كلب ، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل ، أو أمسك طيرا في الحل فهلك فراخه في الحرم : ضمن الكل ، ولا يضمن في العكس . وإن أرسل المحل كلبه على صيد بقرب الحرم فتبعه وقتله فيه : ضمنه ، وإن أرسله من بعد فلا . ويضمن بالسهم) .

Mas'alah: What are the rulings regarding hunting and vegetation in the Haram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

باب صيد الحرم ونباته ... 531

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the sanctuary and its vegetation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3571)

باب صيد الحرم ونباته 3/531

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Makkah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=574)

قوله: (ففيه قيمته مكانه) أي: فيجب فيه قيمته محل إتلافه، يشتري بها طعاما جزيهئ في فطرق، فيطعمه للمساكين، لكل مسكين مد بژ، او نصف صاع من غيره. ولاي جزيهئ خراخ القيمة نفسيبها. ح ف." في النسختين: (العدل) . (\) (?) (?) (2) Y كتاب الخعة s فضل 4. (Y? ه و م " ک سر مي (?) اور كرو (?) اور كر صر فضل

قوله: (ويحرم صيد خرم مكة) على الحلال والشحرم - كما يأتي في المتنإجماعا، ولو كان صغيرا، أو كافرا؛ لما روي عن ابن عباس مرفوعا، أنه قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يمضد شوكها، ولا ينقز صيذها، ولا تلتقط لقطنها إلا من عرفها). فقال العباسى: إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال: (إلا الإذخر) . متفق عليه " . فائدة: عيم من هذا: أن مكة كانت حراما قبل خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وعليه أكثر العلماء. وقيل: إنما خرمت بسؤال إبراهيم. وفي الصحيحين من غير وجه: «إن إبراهيم حرمها" أي: أظهر تحريمها. صوالحي. قوله: (وخكمه) آي: حكم صيد الخرم. قوله: (حكم ضيد الإحرام) في التحريم، ووجوب الجزاء، وإجزاء الضوم،

وتملكه، وضمانه بالدلالة ونحوها، سواء كان الدال في الجل أو الحرم، خلافا. إلا القشل، فإنه لا يحزم، ولا يكره قتله في الخرم. فعليه في صيد البر ما آخرجه البخاري (?:) ، و مسلم (? ه ه) . s ? اخرجه البخاري () ، و مسلم () من حديث عبد الله بن زيد. (\) (?) (?) (?) [] Y فتح وهاب المآرب > (? ? , ?: , , ?) (?) . . . . . . ويحزهئ قطع شجره و حشاشينتس C والمجل والمحرم في ذلك شنوا. فتضمن الشجرة الضغيرة غرفا بشاة، وما فوقها ببقرة "، ويضمن الحشيش" والورق بقيمته "." و مي

على المحرم في مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان غير مثلي. ويحرم صيذ البحر في الخرم؛ لعموم الخبر، ولا جزاء فيه. صوالحي. قوله: (ويحزم قطع شجره) أي: شجر خرم مكة الذي لم يزرعة آدميين؛ لحديث: (ولا يعضد شجزه ". قوله: (وحشيشه) اي: وي حرم قطع حشيشه الذي لم يزرعه آدمي، بالا اليا بستي، والإذخر، فيجوز قطعهما. والإذخز، بكسر الخاء والهمزة: نبتت طيب الرائحة، الواحدة إذخرة. ويباح الانتفاخ بما زال آوانكسر بغير فعل آدمي، ولو لم ينفصل. انتهي. الوالد. قوله: (وما فوقها) من متوسطة وكبيرة (بقرة) ؛ لما روي عن ابن عباس: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة" . والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الشجرة الصغيرة. صوالحى. قوله: (ويضمن الحشيش والورق بقيمته) نصل عليه؛ لان الاصل وجوب القيمة، ويفعل بالقيمة كما سبق؛ لقضاء الصحابة، فبقى ما عداه على مقتضى الأصل. ويضمن الغصن بما نقص. وإن استخلف الغصن والخشيش، سقط الضمان، ويضمن النقض إن نبتت ناقصة. وإن قلع شجرا من الحرم، فغرسة في ? ? مي الجل، لزمه رده، فإن تعذر ردها، أو يبست، أو ردها فيئست، أو قلعها من آخرجه البخاري (?) ، و مسلم (ه ه) من حديث أبي هريرة. لم أجده عن ابن عباس، وانظر (معرفة السنن» للبيهقي (?/) ، و «التلخيص

الحبير» () ، و «الارواء» (، ؟) . (\) Y o Y \ (2) (؟) (Y سمي "ميه محمد
ويجزى" عن البدنة بقرة "، كعكسه" . كتابي الخج

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting trees and hunting in the Haram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=577)

الحرم ثم غرسها في الحرم فيبست، ضمتها. فإن قلعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو، ضمنها قالعها، بخلافي من نقر صيدا، فخرج إلى الجل، فقتله غيره، لم يضمنه، والضمان على من نقره؛ لتفويته حرمته بإخراجه. وكذا يضمن من أخرج صيدا إلى الجل، فقتله غيره، ما لم يرده إلى الحرم. والفرق: أن الشجر لا ينتقل بنفيه، ولا تزول حرمته بإخراجه؛ ولهذا وجب على مخرجه رئه، فكان جزاؤه على متلفه، والصيد تارة يكون في الحرم، وتارة يكون في الجل، فمن نفره، فقد فوت حرمته بإخراجه، فلزيه جزاؤه. ويضمن غصن خارج الحرم، إذا كان أصله بالحرم، أو كان بعض أصله بالجل، لتبعيته لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim or a Halal person in the Haram capturing and slaughtering game?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=992)

وإن أمسكه محرما، أو حلالا بالحرم، فذبحه ولو بعد حله، أو إخراجه من الحرم ضمنه،

وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a Halal person slaughtering game in the Haram, and a Muhrim breaking eggs?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=992)

وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم، وإن كسر المحرم بيض صيد حل لمحل. ـــــ * قوله: (مع قيمته في هبة وشراء) ؛ أي: لا في رهن؛ لأن القاعدة عندهم أن ما لا ضمان في صحيحه، لا ضمان في فاسده وعكسه بعكسه [1]. وبخطه: قوله: (في هبة وشراء) لكن في المستوعب [2] ما نصه: "وإن لم يرده [3] فتلف في يده أو أتلفه فعليه جزاؤه، وعليه أيضا قيمته للبائع، لا ثمنه الذي باعه به، ولا شيء عليه للواهب" ، انتهى. ومثله في الرعاية [4]، وكلاهما مخالف للمتن في مسألة الهبة. * قوله: (محرما) حال من فاعل "أمسكه" . * قوله: (فكالمحرم) قال في الحاشية [5]: "أي: فيكون ميتة" ، انتهى. أقول: انظر النكتة في ذكر المسألة مع اندراجها في قوله: "وإن أمسكه محرما أو حلالا بالحرم. . . إلخ" ، وحرره!. * قوله: (حل لمحل) ؛ أي: لا محرم غيره، ويطلب الفرق بينه وبين ما صيد (1) انظر: كشاف القناع (2/ 437) . (2) المستوعب (1/ 543) . (3) في "ب" : "يرد" . (4) انظر: الفروع (3/ 240) . (5) حاشية المنتهى (ق 103/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting aquatic animals in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=996)

ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء، ولو عاش في بر أيضا كسلحفاة، وسرطان، وطير الماء بري.

Mas'alah: What is the chapter heading for the rulings on the game and plants of the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1033)

1 - فصل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing a land game animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1715)

وقد أشار إليه بقوله (وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا) [1] كحمام وبط، ولو استأنس [2] بخلاف إبل، وبقر أهلية، ولو توحشت [3] (ولو تولد منه) أي من الصيد المذكور [4] (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره [5] . (1) فعليه جزاؤه إجماعا لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} ويعتبر كونه أصلا لا وصفا فلو تأهل وحشي ضمنه لا إن توحش أهلي، وأما ما ليس بمأكول، كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات والطير، فيباح قتله، لحديث خمس فواسق يقتلن، إلخ، ويقاس عليها ما شابهها. (2) أي الحمام والبط وهو الأوز، اعتبار بأصله، فيجب فيه الجزاء إجماعا. (3) أي الإبل والبقر، اعتبارا بأصلهما، والأصل فيهما

الإنسية قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها، لأن الأصل فيها الإنسية. (4) تغليبا للتحريم، كما غلبوا تحريم أكله، ويفديه إذا قتله، لتحريم قتله، قال الموفق: هو قول أكثر العلماء. (5) فيحرم أكله واصطياده.

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of hunting in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1770)

باب حكم صيد الحرم [1]

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram for both muhrim and non-muhrim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1770)

يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعا [3] . (1) أي وما يجب فيه، وحكم نباته، وحكم صيد حرم المدينة، ونباته، وما يتعلق بذلك والحرم قد يكون الحرام كزمن، وزمان، والحرم ما لا يحل انتهاكه ومكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2) دفع به توهم أن المراد حرم مكة والمدينة، ودائرة حرم مكة قد نصبت عليها أعلام، في جهاتها الأربع، فحده من طريق المدينة من جهة التنعيم ثلاثة أميال، عند بيوت السقيا، ويقال: بيوت نفار، وتسمى إضاءة بني غفار، دون التنعيم، تعرف بمساجد عائشة، ومن جهة اليمن سبعة، عند إضاءة لبن، ومن جهة العراق كذلك، على ثنية رجل، جبل بالمقطع، قطع منه حجارة الكعبة زمن ابن الزبير، ومن جهة الطائف وبطن نمرة كذلك، في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد، ومن جهة جدة عشرة، عند منقطع

الأعشاش، دون الشميسي وهو الحديبية وليست داخلة فيه، ومن جهة بطن عرنة، على طريق عرفة، أحد عشر ميلا وعلى تلك أنصاب مشهورة، ترى من بعد لارتفاعها، لم تزل معلومة نصبها الخليل عليه السلام، ثم قصي وقيل: ثم النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية، ثم عبد الملك، ثم الراضي للذي بالتنعيم، ثم المظفر بجهة عرفة، ثم صاحب اليمين، ثم العثماني. (3) حكاه غير واحد، وقال بعض الأصحاب وغيرهم: ويحرم على دال لا يتعلق به ضمان، وهو مذهب مالك والشافعي، والكرخي من الحنفية، وكذا يحرم أكله، وتقدم أن له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته، ولا يأكل الصيد عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Makkah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1771)

لحديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة [1] : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله، إلى يوم القيامة» [2] (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاء [3] . (1) سنة ثمان من الهجرة، ومن خصوصيته أن يعاقب المريد للمعصية فيه، إذا كان عازما عليها، وإن لم يوقعها لقوله: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} ومن يهم فيه بمعصية من المعاصي الكبائر، عالما، عامدا، قاصدا أنه ظلم ليس بمتناول قاله ابن عباس وغيره، وقال: هو أن تستحل من الحرم ما حرم عليك. (2) أي حكم تعالى بتحريمه يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بتحريمه، والمراد البقعة لا يقاتل أهلها، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتفظ لقطتها، إلا من عرفها، ولا يحدث فيها

حدثا، إلى يوم القيامة، أي مستمر تحريمها إلى قيام الساعة، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: إلا الإذخر متفق عليه، فمكة وما حولها كانت حرما قبل الخليل عليه الصلاة والسلام، في قول أكثر أهل العلم، لهذا الخبر المتفق عليه، وما جاء أن الخليل حرم مكة، فالمراد أظهر تحريمها وبينه. (3) على المسلم المكلف وفاقا، كصيد الإحرام إن كان مثليا ضمنه بمثله وإلا بقيمته، والحرمتان تساوتا في المنع منه، سواء كان عمدا، أو خطأ إجماعا وكل ما يضمن في الإحرام، يضمن في الحرم، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه وفي الفروع وغيره: وإن قتل المحل صيدا في الحرم، بسهم أو كلب أو قتله على غصن في الحرم، أصله في الحل ضمنه وفاقا، لأن الشارع لم يفرق بين من هو في الحل أوالحرم، ولأنه معصوم في الحرم كالملتجئ وعكسه بعكسه وفاقا، لأن الأصل الإباحة، وإن دخل سهمه أو كلب الحرم ثم خرج فقتله، لم يضمنه، وفاقا، ولو جرحه في الحل، فمات في الحرم حل ولم يضمنه.

Mas'alah: Does the prohibition of hunting in the Haram apply to children and disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1772)

حتى على الصغير والكافر [1] لكن بحريه لا جزاء فيه [2] ولا يملك ابتداء بغير إرث [3] ولا يلزم المحرم جزاؤه [4])

Mas'alah: What is the ruling on hunting aquatic animals in the Haram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=637)

ويباح لا بالحرم: صيد ما يعيش في الماء كسمك، ولو عاش في بر أيضا، كسلحفاة وسرطان وطير الماء بري قوله: (ويحرم بإحرام .... إلخ) مفهومه: أنه لا يحرم بغير إحرام كحرم، لكن في "مغني ذوي الأفهام" : أنه يكره رميه حيا. وفي "الإقناع" : يحرم رميه مقتولا في المسجد، وهو محمول على القول بنجاسة قشره، والصحيح طهارته. وقد صرح في "الإقناع" نفسه: أن له دفنه فيه. قوله: (ويسن مطلقا) أي: في حرم، أو إحرام مع أذى بالفعل، أو لا، غير كلب عقور، فيجب كما يأتي. قوله: (غير آدمي) المفهوم فيه تفصيل، بدليل المعيان. قوله: (ما يعيش في الماء) من صيد البحر، والأنهار، والآبار، والعيون. قاله في "الإقناع" قوله: (كسلحفاة) من حيوان الماء معروفة، تطلق على

Mas'alah: What is the ruling on game and plants of the Haram of Mecca?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=583)

قوله: أو أحرم. أي أو ما يجب بسبب حرم، وهو الواجب في صيده ونباته، والمراد: حرم مكة، كما ستقف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=594)

باب صيد الحرمين صيد الحرم كالشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها في هواء

الحرم. أي حرم مكة والمدينة.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the two sanctuaries in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

باب صيد الحرمين... 535

Mas'alah: What is prohibited regarding hunting and vegetation in the Haram of Mecca?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=42)

وحرم صيد حرم مكة، وقطع شجره، وحشيشه حتى نحو شوك على حلال ومحرم، وفيه الجزاء.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and cutting vegetation in the Haram?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=138)

باب صيد الحرم يحرم صيده على المحرم والحلال، وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين (*) ، إلا الإذخر، ويحرم صيد المدينة، ولا جزاء فيه، ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه، وحرمها ما بين عير إلى ثور [1]. ـــــــ (*) قوله: (ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين) . قال في الإفصاح: واتفقوا على أن شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم، إلا مالكا فإنه قال: ليس

بمضمون. (1) وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=283)

وحرم مطلقا أي على محل ومحرم إجماعا صيد حرم مكة فمن أتلف منه شيئا ولو كافرا أو صغيرا أو عبدا فعليه ما على المحرم في مثله نص عليه لأنه كصيد الإحرام،

Mas'alah: What are the rulings on hunting in the sanctuary and its relation to ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=284)

ولا يلزم المحرم بقتل الصيد في الحرم جزاءان نص عليه، وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا أي في التحريم ووجوب الجزاء وإجزاء الصوم وتملكه وضمانة بالدلالة ونحوها، إلا القمل فإنه لا يضمن في الحرم ولا يكره قتله فيه، وإن رمى الحلال صيدا كله أو بعض قوائمه في الحرم ضمنه، ولو رمى صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه، ولو رماه محرما ثم حل قبل الإصابة لم يضمنه اعتبارا لحالة الإصابة فيهما، ولو جرح محل في الحل صيدا في الحل فمات في الحرم حل ولم يضمن، لأن الذكاة وجدت بالحل. قال في المنتهى وشرحه: ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم تغليبا للخطر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة. انتهى.

Mas'alah: Does ihram or haram affect the prohibition of domestic animals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2496)

ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان أنسي إجماعا كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج بتثليث الدال لأنه ليس بصيد والمحرم إنما هو الصيد بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتقرب إلى الله بذبح الهدايا في إحرامه وقال أفضل الحج العج والثج قال في الشرح حديث غريب والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدماء والذبح والنحر

Mas'alah: What is the ruling on killing non-harmful animals in the Haram or while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2497)

القسم الثالث ما لا يؤذي بطبعه كالرخم والبوم والديدان فلا تأثير للحرم ولا للإحرام فيه ولا جزاء في ذلك لأن الله تعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد وليس شيء من ذلك بصيد قال في المبدع ويجوز قتله وقيل يكره وجزم به في المحرر وغيره وقيل يحرم انتهى وكلام المصنف يوهم أنه يستحب قتله وفيه ما علمت قال في الآداب ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة فإنه §

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the valley of Wajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2574)

ولا يحرم على المحل صيد وج وشجره وحشيشه وهو واد بالطائف كغيره من الحل أما حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله رواه أحمد وأبو داود وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا فقد ضعفه أحمد وقال أبو حاتم محمد ليس بقوي في حديثه نظر وقال البخاري لا يتابع عليه وقال ابن حبان والأزدي لم يصح حديثه وحمل القاضي ذلك على الاستحباب للخروج من الخلاف §

Mas'alah: What is the relationship between the rulings on hunting in the sanctuary and hunting in ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=288)

[وحكمه حكم صيد الإحرام] لما تقدم أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، وللصوم فيه مدخل عند الأكثرين. قاله في الشرح. وقال أيضا كل من يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل، فإنه يباح قتله في الحرم بغير خلاف. انتهى.

Mas'alah: Are the rulings on the Haram the same for a Muhrim and a non-Muhrim?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=289)

[والمحل والمحرم في ذلك سواء] لعموم النص والإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on pigeons in the halal and haram areas for a muhrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=492)

1514 – قلت : حمام الحل والحرم ؟ قال : سواء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible to eat game meat slaughtered outside the haram for a person in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=492)

1516 – قلت : (يؤكل) لحم الصيد في الحرم ؟ قال : إذا ذبح في الحل لا بأس به . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on non-pilgrims hunting in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=493)

1520 – قلت : قوم أحلة صادوا في الحرم صيدا ؟ قال : عليهم الجزاء . قال إسحاق : كما قال / 87 ظ / .

Mas'alah: Is a non-muhrim who hunts in the Haram judged like a muhrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=515)

1610 – قلت : رجل حلال أصاب صيدا في الحرم ، يحكم عليه كما يحكم على المحرم ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on chasing game in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=539)

1686 – قلت : قال سفيان : إذا طردت في الحرم شيئا ، فأصابه شيء قبل أن يقع ، أو حين يقع ضمنت وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر فليس عليه شيء . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted by a non-pilgrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=86)

132 – قلت ما تقول في محرم أكل صيدا اصطاده حلال قال إذا لم يصد من أجله فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on a domesticated animal that becomes wild in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1274)

(وعكسه نحو جاموس) كإبل (توحش) ، فلا يحرم أكله، ولا جزاء فيه، قال أحمد في بقرة صارت وحشية: لا شيء فيها؛ لأن الأصل فيها الأبنية،)

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram being like the two Harams in penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1277)

أي: الحلال والمحرم في الجزاء كالحرمين؛ لتحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing or holding game in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1278)

(وإن قتله) ، أي: الصيد محرم، (أو أمسكه محرم أو حلال بالحرم، فذبحه) الحلال أو المحرم، (ولو بعد حله، أو) ذبحه بعد (إخراجه) ، أي: الصيد، (من الحرم، ضمنه) لما يأتي،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim milking game animals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1279)

(أو حلب) محرم (صيدا) صاده في إحرامه، ولو بعد حله، أو حلال ما صاده بالحرم،

ولو بعد إخراجه إلى الحل، (ضمنه) ، أي: الحليب، (بقيمته) نصا (مكانه) ، أي: الإتلاف، وأما البيض، فلقول ابن عباس: في بيض النعام قيمته. ولأنه لا مثل له، فوجبت فيه القيمة، وحديث ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا:

في «بيض النعام ثمنه» المراد: قيمته، وأما اللبن، فلأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام، فكان فيه قيمته يفعل بها كجزاء صيد؛ لأنه لا مثل له. وإن كسر بيضه، فخرج منها فرخ، وعاش، فلا شيء فيه؛ لأنه لا يتلف شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on destroying game eggs and hunting aquatic animals for a pilgrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1285)

(وكذا) كان (بيض صيد أتلف) ، أي: أتلفه محرم، (لحاجة مشي) عليه؛ فيضمنه، (ويباح) لمحرم وغيره، (لا بالحرم، صيد ما يعيش في الماء كسمك، ولو عاش في بر أيضا، كسلحفاة وسرطان) لقوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} [المائدة: 96] ، وأما البحر بالحرم؛ فيحرم صيده؛ لأن التحريم فيه للمكان، فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر، وطير الماء بري؛ لأنه يبيض ويفرخ في البر، فيحرم على محرم صيده، وفيه الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game in the Haram out of necessity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1285)

(وكذا لو اضطر كمن بحرم إلى ذبح صيد؛ فله) ، أي: المضطر ذبحه (وأكله، ويفدي، وهو ميتة لغيره) ، أي: كميتة في التحريم، لا في النجاسة، فلا يباح إلا لمن يباح له أكل الميتة.

Mas'alah: What is the analogy between a Muhrim's sanctity and the Haram's sanctity for game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1615)

وفي "الفصول" : إحتمال لأن الإحرام للآدمي؛ كالحرم (3) للصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling desert plants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1625)

(أو) شم (نبات صحراء، كشيح) بكسر الشين المعجمة، (ونحوه) ، كالخزامى بالخاء المعجمة والزاي وهي: نبت له زهرة طيبة الرائحة، لها نور كنور البنفسج، الواحدة خزاماة، ومثلها (2) القيصوم (3) وهو صنفان أنثى وذكر، النافع منه أطرافه، وزهره مر جدا، ويدلك البدن به للنافض فلا يقشعر إلا يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling plants cultivated for non-perfume purposes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1625)

(أو ما ينبته آدمي لا بقصد طيب، كحناء وعصفر) بضم العين المهملة. قال في

"القاموس" : نبت يهرى اللحم الغليظ (4) ، وبزره: القرطم. انتهى. (وقرنفل) ويقال أيضا: قرنفول (5) . وهو: ثمرة شجرة بسفالة الهند، أفضل الأفاويه الحارة وأذكاها، (ودار صيني) ومن أنواعه القرفة، (ونحوها) أي: نحو هذه الأشياء، كالزرنب. (أو) ينبته آدمي (لقصده) أي: لقصد الطيب (ولا يتخذ منه) الطيب "(كريحان فارسي وهو الحبق)." ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: ومثلهما. (3) ساقط من أ. (4) ساقط من أ. (5) في أ: أقرنفول.

قال في "القاموس" : نبات طيب الرائحة. فارسيته: الفوتنج، يشبه الثمام، وحبق الماء وحبق التمساح: الفوتنج النهري. انتهى. (و) ك (نمام) . قال في "القاموس" : النمام: نبت طيب مدر، يخرج الجنين الميت والدود. (و) ك (برم. وهو: ثمر العضاه؛ كأم غيلان ونحوها، و) (نرجس) بفتح النون وكسرها، (و) ك (مرزجوش) . قال في "القاموس" : بالفتح المردقوش، معرب مرزنكوش، وعربيته: السمسق، نافع لعسر البول، والمغص، ولسعة العقرب. انتهى. (ونحوها)، كالنسرين.

Mas'alah: What is the definition of land game for a pilgrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1627)

(و) صيد البر (هو) : الحيوان (الوحشي المأكول، و) كذا (المتولد منه) أي: من المأكول (ومن غيره) تغليبا؛ لتحريم قتله، كما غلبوا تحريم أكله.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing domesticated game birds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1627)

(والاعتبار) في الوحشي والأهلي (بأصله. فحمام وبط) وهو الاوز (وحشي) ولو استأنس. فيجب الجزاء في وحشيه وأهليه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying game or a hybrid animal for a pilgrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1627)

(فمن أتلفه) أي: أتلف صيد البر أو المتولد بين الصيد وغيره؛ كالسمع بكسر السين المهملة وهو (2) : المتولد بين الضبع والذئب وهو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game hunted or slaughtered for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1630)

(وكذا ما ذبح) من أجله (او صيد لأجله) . نقله الجماعة، لما في" الصحيحين "من حديث الصعب بن جثامة" أنه أهدى للنبي - صلى الله عليه وسلم -حماراً وحشيا فرده عليه. فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم "(3)".

Mas'alah: Does a person in ihram inherit game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1632)

والاول المذهب؛ لأن الملك بالإرث لا فعل منه فيه، ويملك به الكافر المسلم فجرى مجرى الاستدامة.

Mas'alah: What is the ruling if game received by a Muhrim is lost before being returned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1633)

تلف قبله) أي: قبل رده (الجزاء مع قيمته) لمالكه (في هبة وشراء) أي: في صورة الهبة والشراء. ومتى تلف بيد من رده إليه لم يضمنه الراد، ويضمنه لمالكه بقيمته إن أرسله ولم يرده. ولا جزاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim or a Halal person in the Haram who seizes and slaughters game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1633)

(وإن أمسكه) أي: أمسك الصيد إنسان حال كونه (محرما) بالحل أو الحرم، (أو) أمسكه حال كونه (حلالا بالحرم فذبحه) المحرم (ولو بعد حله) من إحرامه، (أو) ذبحه من أمسكه بالحرم ولو بعد (إخراجه من الحرم: ضمنه) بجزائه، لأنه تلف بسبب كان في إحرامه، أو في الحرم؛ كما لو جرحه فمات بعد حله، أو بعد خروجه من الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1633)

(وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم) يعني: أنه يكون ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة.

Mas'alah: Does ihram or the sacred precinct affect the permissibility of domestic animals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1635)

(ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم) حيوان (إنسي) ؛ كالدجاج، وبهيمة الأنعام؛ لأن ذلك ليس بصيد. وإنما حرم الله سبحانه وتعالى الصيد. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم -يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى في ذلك، وقال- صلى الله عليه وسلم: "أفضل الحج العج والثج" (1) . يعني: إسالة الدماء بالذبح والنحر.

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1635)

الاول: الفواسق الخمس التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم. وهي: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور. وإطلاق لفظ: ؟ (1) سبق تخريجه ص (80) رقم (2) .

الغراب شامل لما لا يحل أكله من الغربان؛ كغراب البين والأبقع. والأصل في ذلك ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور" (1) . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن" (2) . وذكر مثل حديث عائشة. متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered by a pilgrim in ihram for others?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1638)

(وهو) أي: الصيد الذي ذبحه المضطر وهو محرم أو بالحرم (ميتة في حق غيره) أي: غير المضطر. (فلا يباح) أكلهأي: أكل الصيد الذي ذبحه المضطر (إلا لمن يباح له أكلها) أي: أكل الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor and an unbeliever hunting in the sanctuary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1688)

ولأنهما ليسا من أهل العبادة. وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا. نص عليه، (حتى في تملكه) . نقله الأثرم وغيره، وذكره القاضي وغيره. ولا يلزم المحرم جزاآن. نص عليه. وقيل: يلزمانه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game in the sanctuary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1688)

وتزيد حرمة الحرم على حرمة الإحرام بكونه لا يباح صيد البحر فيه. لكنه لا جزاء فيه، وإلى ذلك أشير. بقوله: (إلا أنه) أي: الحرم (يحرم صيد بحر به) (1) أي: بالحرم. (ولا جزاء فيه) أي: في صيد البحر إذا اصطاده في الحرم. وتقدم التنبيه على ذلك في محظورات الإحرام (2) .

Mas'alah: What is the ruling on killing game that is partly in the sanctuary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1688)

(وإن قتل فحل) أي: غير محرم (من الحل صيدا) والصيد (في الحرم كله أو جزؤه. لا إن كان بالحرم (غير قوائمه) أى قوائم الصيد حال كونه (قائما) كرأسه أو ذنبه، لأنه إذا كانت قوائمه الأربع بالحل وهو قائم لم يكن من صيد الحرم. أشبه الشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها في هواء الحرم. أما لو كان رأسه أو ذنبه بالحرم وهو نائم فقتله أو غيره من صيود الحرم محل أو محرم (بسهم أو كلب) أو غيرهما، (أو قتله) أي: قتل الصيد وهو (على غصن في الحرم ولو أن أصله بالحل، أو أمسكه) أي: أمسك الصيد (بالحل فهلك فرخه) أي: فرخ الصيد بالحرم، (أو) هلك (ولده بالحرم: ضمنه) أي: ضمن القاتل أو المتسبب ما قتله أو هلك بسببه في الصور المتقدمة. وعنه: إذا قتل الحلال من الحل صيدا في الحرم بسهمه أو كلبه لم يضمنه. والأول المذهب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا ينفر صيدها" (3) . ولم يفرق بين من ؟ (1) كذا في ج. وفي أوب: بحرفيه. (2) ر. ص: 95. (3) سبق تخريجه ص (155) رقم (1) .

هو في الحل أو في الحرم. وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده. ولأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم. فلا يختص تحريمه بمن في الحرم، كالملتجئ. ولا يضمن أم صيد هلك ولدها في الحرم إذا كان الصائد حلالا؛ لأنها من صيد الحل وصائدها حلال.

Mas'alah: What is the ruling on killing game from the Halal that enters the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1689)

(وإن قتله) أي: قتل الصيد (في الحل محل) كائن (بالحرم، ولو) كان الصيد (على غصن) في هواء الحل و (أصله) أي: أصل الغصن (بالحرم) . سواء كان القتل (بسهم أوكلب) أوغيرهما. (أو امسكه) أي: أمسك الصيد حلال (بالحرم فهلك فرخه، أو هلك (ولده بالحل. أو أرسل) حلال (كلبه من الحل على صيد به) أي: بالحل (فقتله) أي: قتل الصيد الذي كان بالحل في الحرم. (أو) قتل (غيره) أي: غير الصيد الذي أرسل عليه الكلب (في الحرم. أو فعل ذلك بسهمه بأن) رمى محل صيدا في الحل [ف (شطح) سهمه (فقتل) صيدا (في الحرم. أو دخل (1) سهمه) أي: سهم مخل رمى صيدا في الحل] (2) ، (أو كلبه الحرم ثم خرج) من الحل (فقتل) الصيد. (أو جرحه بالحل) ثم دخل الصيد الحرم (فمات في الحرم: لم يضمن) الصيد في هذه الصور، وفي بعضها خلاف. والأصح ما في المتن، لأن الأصل حل الصيد. حرم صيد الحرم بالنص ? (1) في ب: أدخل. (2) ساقط من أ.

والإجماع فبقي ما عداه على الأصل. ولأن ذلك صيد حل أصابه حلال. فلم يحرم، كما لو كان الصائد والصيد في الحل. وأما ما رمي أو أرسل عليه الكلب في الحل، لأنه لم يرم ولم يرسل الكلب على صيد في الحرم، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه. أشبه ما لو استرسل بنفسه، وكذا السهم إذا شطح بغير اختياره. وأما عدم (1) ضمان ما جرح بالحل ومات بالحرم؛ فلأن الذكاة (2) وجدت بالحل. فلم يضمنه؛ (كما لو جرحه) أي: جرح صيدا (ثم أحرم ثم مات) الصيد بعد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on game whose cause of death is in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1690)

(ولا يحل ما) أي: صيدا (وجد سبب موته بالحرم) ، كصيد وجد سبب موته في الإحرام، لأنه ميتة. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: الزكاة.

Mas'alah: Are good and bad deeds multiplied in virtuous places and times?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1699)

(وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان) فاضل (وزمان فاضل) . ذكره القاضي وغيره. وسئل أحمد في رواية ابن منصور: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا. إلا بمكة؛ لتعظيم البلد. ولو أن رجلا بعدن وهم أن يقتل (3) عند البيت: أذاقه الله من العذاب الأليم. ؟ (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) أخرجه الترمذي فى "جامعه" (3917) 5: 719 كتاب المناقب، باب في فضل المدينة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3112) 2: 1039 كتاب المناسك، باب فضل المدينة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5437) 2: 74. (3) في أ: وهم بقتل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=262)

يحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم، فمن أتلف منه شيئا، ولو كافرا أو صغيرا أو عبدا، فعليه ما على المحرم في مثله. ويحرم صيد بحر فيه ولا جزاء، ولا يكره قتل القمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal in self-defense in the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=289)

وإن صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله، فله ذلك ولا ضمان عليه، وبه قال الشافعي، وقيل: عليه الجزاء.

Mas'alah: What are the five harmful animals that may be killed in the Haram and during Ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=289)

ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم حيوان إنسي، بلا خلاف، ولا في الخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم، وهي: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، وفي بعض ألفاظ الحديث: والحية مكان العقرب، وهذا قول الأكثر. وحكي عن النخعي أنه منع من قتل الفأرة، والحديث صريح في حل قتلها، ولا تعويل على من خالفه. والمراد: الغراب الأبقع، وغراب البين؛ وقيل: لا يباح قتل غراب البين لأن في بعض ألفاظه قيل: الأبقع، ولا يمكن حمله على العموم، لأن المباح منها لا يقتل. ولنا: أن المطلق أصح من المقيد، وغراب البين يعدو على أموال الناس، فلا وجه لإخراجه من العموم، وفارق ما أبيح أكله فإنه ليس في معنى ما أبيح قتله.

Mas'alah: What is the ruling on killing harmful animals in the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=289)

وأما ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه، مثل الفهد والذئب وما في معناهما، فيباح

قتله ولا جزاء فيه. وقال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والذئب والنمر؛ فعلى هذا، يباح قتل كل ما فيه أذى من سباع البهائم وجوارح الطير والحشرات المؤذية والزنبور

والبق والبعوض والبراغيث والذباب، وبه قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يقتل ما في الحديث، والذئب قياسا. ولنا: أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه، تنبيها على ما هو أعلى منها: فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على الصقر والباز ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي أعلى منه.

Mas'alah: What is the ruling on killing non-harmful animals in the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=290)

وأما ما لا يؤذي بطبعه كالرخم والديدان، فلا أثر للحرم ولا الإحرام فيه، ولا جزاء فيه؛ وبه قال الشافعي. وقال مالك: يحرم قتلها، فإن قتلها فداها، وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس. فإذا وطئ الذباب أو النمل أو الذر وقتل الزنبور، تصدق بشيء من الطعام. ولنا: أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الجزاء في الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim hunting sea game?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=291)

ولا يحرم عليه صيد البحر بغير خلاف. ولا فرق بين البحر الملح وبين العيون والأنهار؛ فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء فلا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش في البر فهو كالسمك لا جزاء فيه. وقال عطاء: فيه الجزاء. فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم، ولا نعلم فيه مخالفا، إلا ما روي عن عطاء أنه قال: حيث ما يكون أكثر، فهو من صيده.

Mas'alah: What is the ruling on hunting sea game in the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=291)

ولا يباح صيد البحر في الحرم، فلا يصاد من آباره وعيونه، وكرهه جابر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا ينفر صيده" ، 1 وعنه: يباح، لأن الإحرام لا يحرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing locusts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=291)

وعنه في الجراد: هو من صيد البحر، لا جزاء فيه. قال ابن المنذر: قال ابن عباس: "هو من صيد البحر" ، وقال عروة: "هو من نثرة الحوت" . وعنه: أنه من صيد البر، وفيه الجزاء، وهو قول الأكثر. وحديث أبي هريرة أنه من صيد البحر وهم، قاله أبو داود.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=310)

باب صيد الحرم

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and its penalty?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=310)

الأصل في تحريمه: النص والإجماع، ويضمن بمثله كالإحرام. وعن داود: لا جزاء فيه، لأنه لم يرو فيه نص. ولنا: "أن الصحابة قضوا في حمام الحرم بشاة" ، ولم ينقل عن غيرهم خلاف. وللصوم مدخل فيه عند الأكثرين، خلافا لأبي حنيفة. وكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم، إلا القمل، فإنه يباح في الحرم بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting plants in the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر وما زرعه الإنسان

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=639)

وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim slaughtering game in the Haram due to necessity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=641)

وكذا لو اضطر كمن بالحرم اضطر لذبح صيد ميتة فيحق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها

Mas'alah: What are the rulings on hunting in the Haram of Mecca?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=664)

باب صيد الحرمين ونباتهما وحكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام حتى في تملكه إلا أنه يحرم صيد بحريه ولا جزاء فيه وإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله أو جزئه لا غير قوائمه قائما بسهم أو كلب أو قتله على غصن في الحرم ولو أن

أصله بالحل أو أمسكه بالحل فهلك فرخه أو ولده بالحرم ضمنه وإن قتله في الحل محل بالحرم ولو على غصن أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن أو أمسكه بالحرم فهلك فرخه أو ولده بالحل أو أرسل كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه فشطح فقتل في الحرم أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج فقتل صيدا أو جرحه محل بالحل فمات بالحرم لم يضمن كما لو جرحه ثم أحرم ثم مات

ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم

Mas'alah: What is the section on hunting in the Haram and its vegetation?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=302)

فصل [في صيد الحرم ونباته]

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Mecca?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=302)

(ويحرم صيد حرم مكة. وحكمه صيد الإحرام) فيحرم على المحل، إجماعا. فمن أتلف فيه شيئا، ولو كان المتلف كافرا أو صغيرا أو عبدا، فعليه ما على المحرم. ولا يلزم المحرم جزاءان.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim slaughtering game in the Haram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=436)

المسألة رقم (557) (ذبح الحلال من صيد في الحرم) (2) إذا ذبح الحلال صيدا في الحرم حرم أكله ، خلافا لأبي حنيفة. دلينا: أن حرمة الحرم كحرمة الإحرام، بدليل أن كل واحد منهما بالجرائم، فلما كان الإحرام يحرم الأكل، كذلك الحرم. (1) جاء في الكافي1/ 409: (ويحرم عليه أكل ما صاده، أو صيد لأجله، لما روى جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (وصيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) ؛ قال الترمذي: هذا أحسن حديث في الباب، فإن أكل منه لزمه ضمانه

كالذي صاده. فإنه يضمنه بالأكل بمثله لحما، لأنه إتلاف جزء للصيد حرمه الإحرام، فتعلق به الضمان كالإتلاف أجزاء الحي. راجع المغني:5/ 447. جاء في حلية العلما: (ويحرم على المحرم أكل ما صيد له، وأكل ما أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة، فإن أكل منه، فهل يجب عليه الجزاء، فيه قولان؛ أحدهما: يجب عليه، وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة، لايحرم عليه أكل ما دل على قتله دلالة ظاهرة، ولا صيد له) . (2) صيد الحرم محرم بالنص والإجماع، فأما النص فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله يوم القيامة، لايختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا من عرفها ...) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الآذخر:2/ 115. وأما الإجماع، فقد أجمع الفقهاء على تحريم صية الحرم وأكله على الحلال والحرام. انظر: بدائع الصنائع:3/ 239، والمهذب:2/ 746، والوجيز:1/ 127، وكشاف القناع:2/ 433، والمغني:5/ 179.

Mas'alah: What is the ruling on game slaughtered in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=701)

وصيد الحرم - إذا ذبح فيه - بمنزلة الميتة: كالصيد الذي يذبحه المحرم،

Mas'alah: What is the ruling on eating game caught in the Haram according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=702)

قال – في رواية ابن منصور – وقد سئل: هل يؤكل الصيد في الحرم؟ قال: إذا ذبح في الحل. ونقل عنه أيضا: إذا رماه في الحل فتحامل فدخل الحرم يكره أكله "." وقال – في رواية حنبل: وإن دخل الحرم فلا يصطاد، ولا أرى أن يذبح إلا أن يدخل مذبوحا من خارج الحرم فيأكله، ولا أرى أن يذبح شيئا من صيد الحل ولا الحرم، وكذلك صيد المدينة الذي يصطاد فيه، قال – في رواية حنبل: صيد المدينة حرام أكله حرام صيده، وخرجها القاضي على وجهين، أحدهما: كذلك، والثاني: الفرق ; لأن حرمة حرم المدينة لا يوجب زوال الملك في الصيد المنقول إليها من خارج بخلاف حرمة حرم مكة. وإن أخرجه من الحرم ثم ذبحه: لم يحل أيضا كما لو أمسكه حتى تحلل ثم ذبحه، وإذا اشترك حلال وحرام في قتل صيد، فهو حرام أيضا، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في الذكاة. وإن أعان المحرم حلالا بدلالة أو إعارة آلة ونحو ذلك، فقال القاضي وأصحابه: هو ذكي مباح للحلال ولغير المحرم الدال ; لأن في حديث أبي

Mas'alah: Was the Prophet's rejection of game meat obligatory or out of scrupulousness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=709)

وإذا كان هذا يكون تركه واجبا، أو يكون خشي صلى الله عليه وسلم أن يكون صيد لأجله، فيكون قد تركه تنزها، وكذلك قال الشافعي رضي الله عنه، كما كان يدع التمرة خشية أن تكون من تمر الصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=713)

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: خرج أبي مع عثمان إلى مكة، فنزلوا ببعض الطريق وهم محرمون فقرب إلى عثمان ظبي قد صيد، فقال لهم: كلوا فإني غير آكله، فقال له عمرو: أتأمرنا بما لست بآكله؟ فقال عثمان: لولا أني أظن أنما صيد لي وأميت من أجلي لأكلت، فأكلوا ولم يأكل عثمان منه شيئا "رواه سعيد والدارقطني، ولفظه: "إني لست في ذاك مثلكم إنما صيد لي وأميت باسمي "."

Mas'alah: What is the ruling on game hunted for pilgrims by locals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=725)

فأما إن كان الصيد لنوع المحرمين مثل أن يكون أهل المياه والأعراب وغيرهم يعدون لحم الصيد لمن يمر بهم من المحرمين يبيعونهم أو يهدون لهم ... ، وكذلك إذا صادوه للرئيس وأصحابه. وإن كانوا قد صادوه ليبيعوه على المحرمين وغيرهم إذا اتفق، وإنما يتفق غالبا المحرم، مثل مرارة الضبع التي تشتريه الناس من الأعراب

Mas'alah: What is the ruling on killing pigeons and birds in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=842)

المحرم كما يلزم الحلال في حمام الحرم. والطير صيد، والدجاج ليس بطير، وإنما أهلي، وقال – في رواية ابن منصور: حمام الحل والحرم سواء، وذلك لما روى. وعن

سعيد بن جبير قال: "كان ابن عباس يقول: في طير حمام مكة شاة" . وعن عطاء، عن ابن عباس أنه كان يقول: "- في الحمام والقمري والدبسي والقطا والحجلة - شاة شاة" . وعن عطاء: "أن غلاما من قريش قتل حمامة الحرم، فسأل أبوه ابن عباس، فأمره أن يذبح شاة" . وعن يوسف بن ماهك وعطاء قالا: "أغلق رجل بابه على حمامة وفرخيها"

Mas'alah: Is hunting in the Haram forbidden for both the non-muhrim and the muhrim?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1324)]

[صيد الحرم ونباته] قال: وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of hunting in the Haram?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1325)]

ش: هذا إجماع من أهل العلم، ولله الحمد. 1598 - وقد دل عليه ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة، قام في الناس، فحمد الله ثم أثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد من بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدي وإما أن يقتل»

فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إلا الإذخر» فقام أبو شاه – رجل من أهل اليمن – فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «اكتبوا لأبي شاه» متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي لفظ: لا يختلى خلاه» . 1599 – وفي الصحيحين أيضا عن ابن عباس نحوه. وقد شمل كلام الخرقي الصيد من آبار الحرم وعيونه، ونحو ذلك، وهو إحدى الروايتين، لعموم «لا ينفر صيدها» . والثانية – وهي ظاهر كلام ابن أبي موسى – يباح ذلك، لأن الإحرام لا يحرمه، أشبه الحيوان الأهلي. (تنبيه) : «الخلا» مقصور الحشيش الرطب. واختلاؤه قطعه و «الإذخر» بذال معجمة حشيشة طيبة الريح، تسقف بها البيوت فوق الخشب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on insects circling the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=34)

* الباب الخامس عشر: في ذكر طواف الحشرات بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on venerating the sanctity of the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=36)

* الباب الثاني والثلاثون: في ذكر تعظيم حرمة الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=208)

* الثاني والأربعون: صيد الحرم: حرام؛ على الحلال والمحرم بالإجماع، إذا كان بريا، أما إذا كان بحريا: فروايتان عن الإمام أحمد: صحح بعضهم المنع؛ لقوله عليه السلام: "لا ينفر صيدها" (1) ؛ ولأن حرمة الصيد (48/ ب) للمكان؛ فلا فرق. والثانية: يحل لاطلاق حله في الآية؛ ولأن الإحرام [2] لا يحرمه كحيوان أهلي وسبع.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and plants in the Haram of Mecca?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=194)

فصل في صيد الحرم ونباته قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "قد حبس الله عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذ حرام، لا يعضد شجرها، ولا يختلى [1] شوكها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد" متفق عليه [2]. وحكم صيد الحرم حكم صيد الحل في حق المحرم، أو في الحل مثل أن يرمي من الحل صيدا في الحرم، أو يرسل كلبه من الحل على صيد في [3] الحرم، أو يرمي صيدا على غصن من الحرم أصله في الحل. فأما إن رمى من الحرم صيدا في الحل، أو أرسل كلبه على صيد في (1) في "ط" : "ولا يجوز يختلى" . (2) رواه البخاري (2302) ، كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة؟، ومسلم (1355) ، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة

وتحريم صيدها، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-. (3) في "خ" : "من" .

الحل، أو قتل صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، فلا جزاء عليه. قال أصحابنا في جميع ما ذكرناه روايتان. وإن أمسك طائرا في الحل، فهلك فراخه في الحرم، أو أمسكه [1] في الحرم، فهلك فراخه في الحل، فعليه الضمان. ويتخرج في ذلك وجهان هما على الروايتين. وإن أرسل كلبه على صيد في الحل، فدخل الحرم، فأدخل الكلب [2] خلفه فقتله، فلا ضمان عليه. وقال أبو بكر: عليه الضمان. ولو رمى صيدا في الحل، فقتل صيدا في الحرم، ضمن. وإن ملك صيدا في الحل، فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله. وهل يجوز صيد السمك من آبار الحرم وعيونه؟ على وجهين. ومن قطع شجرة من الحرم، فعليه ضمان الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والغصن بما نقص، والحشيش بقيمته، فإن عاد، سقط الضمان، ويحتمل ألا يسقط. وهل يباح له زرع الحشيش؟ على وجهين. (1) في "ط" : "أمسك" . (2) في "ط" : "فأدخله" .

وله قطع الشجر اليابس، وما أنبته [1] الآدميون. وإذا قطع غصنا في الحل أصله في الحرم، ضمن، فإن كان الأصل في الحل، والفرع في الحرم، فعلى وجهين. * * * (1) في "ط" : "وكل ما أنبته" .

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting vegetation in the Haram of Mecca and Medina?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=117)

فصل [في صيد الحرمين] يحرم صيد حرم مكة على محل ومحرم، وحكمه كصيد

محرم. ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا اليابس والإذخر [7]، ويحرم صيد حرم المدينة، وهو ما بين لابتيها [8]، ولا جزاء فيه، ويباح الحشيش للعلف وآلة حرث ونحوه من شجره. (1) الوعل: تيس الجبل. (2) الوبر: دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها. (3) الجدي: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر، والجفرة: ما له أربعة أشهر من المعز. (4) قوله: "وفي وبر وضب وجدي، وفي يربوع جفرة" ليس في (أ) . (5) العناق: الأنثى من أولاد المعز، أصغر من الجفرة. (6) الحمام: كل ما عب الماء وهدر، وليس هو نوع معين، بل يدخل فيه القطا والقمري ونحوها. (7) الإذخر: حشيش طيب الريح ينبت بمكة. (8) لابتيها: تثنية لابة، وهي الحرة.

Mas'alah: What are the rulings regarding hunting and vegetation in the Haram of Makkah and Madinah?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=26)

باب صيد الحرم يحرم صيده على المحرم والحلال، وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر، ويحرم صيد المدينة ولا جزاء، ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث ونحوه، وحرمها ما بين عير إلى ثور.

Sub-topic - Joint Liability for Killing Game

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim directing another muhrim to game?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=574)]

وإن دل محرم محرما على صيد فقتله، فالجزاء بينهما، لأنهما اشتركا في التحريم، فكذا في الجزاء. ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم، فقتله، = بتخوم الصين كالرمان لكنه سبط. وأوراقه كأوراق الجوز، إلا أنها أدق، ولا بزر له. والدارصيني قشر تلك الأغصان لا كل الشجر. ينظر: "قصد السبيل" (2/ 8) و "قاموس التداوي بالنبات" (ص 525) . (1) "الإجماع" (ص 65) . (2) سورة المائدة، الآية: 95. (3) سورة المائدة، الآية: 96. (4) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 25) .

فكدلالة محرم محرما، فالجزاء بينهما، نصا [1]. وحرم أكل المحرم من ذلك كله، وكذا ما ذبح له، أو صيد لأجله، نصا [2]، لحديث الصحيحين: أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي -صلى الله عليه وسلم- حمارا وحشيا، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قار: "إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم [3] " ، وكذا ما أخذ من بيض الصيد، أو لبنه لأجله. ويلزم المحرم بأكل ما صيد لأجله، الجزاء. وما حرم عليه لدلالته، أو إعانة عليه، أو صيد لأجله، لا يحرم على محرم غيره، كما لا يحرم على حلال، لما روى مالك، والشافعي: أن عثمان أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: ألا تأكل. فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد لأجلي [4]. وإن نقل محرم بيض صيد سليما ففسد، أو

حلب صيدا، ضمنه بقيمته مكانه [5]، نصا [6]. ومن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه، وهو محرم، لم يحل، ولم يضمنه، ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم حيوان إنسي، كبهيمة الأنعام، ودجاج، لأنه ليس بصيد، ولا في محرم الأكل، ككلب، وخنزير، وذئب، ونحو ذلك. ويحرم بإحرام قتل قمل وصيبانه من رأسه، أو بدنه، أو ثوبه، ولو (1) المصدر السابق (2/ 26) . (2) المصدر السابق (2/ 26) . (3) البخاري، في جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل (2/ 212) ، ومسلم، في الحج (2/ 850) . (4) مالك، في الموطأ، في الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (1/ 354) والشافعي، في مسنده (ترتيب مسنده 1/ 324) . (5) أي الإتلاف. "شرح المنتهى" (2/ 26) . (6) المصدر السابق.

برميه، لما فيه من الترفه بإزالته، أشبه قطع الشعر، ولا جزاء فيه، لأنه لا قيمة له، أشبه البراغيث، ولا يحرم قتل براغيث وقراد [1] ونحوهما، لأن ابن عمر قرد [2] بعيره بالسقيا [3] ورماه [4]، وهذا قول ابن عباس [5]. ويسن قتل كل مؤذ في الحل والحرم، غير الآدمي، لحديث عائشة: أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور "[6] متفق عليه. وفي معناها: كل مؤذ. وأما الآدمي، غير الحربي، فلا يحل قتله إلا بإحدى الثلاث، للخبر [7]. "

Mas'alah: What is the penalty when a group jointly kills game in the Haram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=598)

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد: جزاء واحد. روي عن عمر، وابنه، وابن عباس [2]، سواء كفروا بالصيام، أو غيره، للآية. ويجوز إخراج الجزاء بعد الجرح، وقبل الموت.

Mas'alah: What is the ruling on joint hunting penalties in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2557)

"والثانية" على كل واحد جزاء, اختاره أبو بكر "وه" وقاله مالك في المشتركين, ككفارة قتل الآدمي ويأتي خلاف الحنفية في الاشتراك في صيد الحرم4. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1
1 ليست في "س" . 2 الشافعي في مسنده "1/331" والدارقطني في سننه "2/246, 247" . 3 في الأصل "إيجاب" . 4 ص "475" .

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim and a halal person or a beast share in hunting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2560)

الخلاف إن كان الشريك سبعا. فإن سبق1 حلال وسبع فجرحه2 فعلى المحرم جزاؤه3 مجروحا, وإن سبق هو فعليه أرش جرحه, فلو كانا محرمين ضمن الجارح نقصه والقاتل تتمة الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muhrim directs a Halal person to hunt in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2644)

وإن دل محل حلالا على صيد في الحرم فقتله ضمناه بجزاء واحد, نقله الأثرم, وعند أبي حنيفة: الجزاء على المدلول وحده, إلا أن يكون ممن لا يلزمه الجزاء, كصبي وكافر, فعلى الدال الجزاء, لنا أنه يضمن بالجزاء, فضمن بالدلالة, كصيد المحرم, ولا يلزم صيد المدينة, فإنه لا يمتنع أن يقول فيه كصيد الحرم, قاله القاضي في الخلاف, وابن عقيل في مفرداته, وكذا قال أبو الحسين طرده صيد المدينة ; ولأنها حرمة توجب رفع يده عن الصيد كحرمة الإحرام, فلا يلزم صيد المدينة, وجزم جماعة: لا جزاء على دال في حل بل على المدلول وحده, كحلال دل محرما, وسبقت المسألة, والأول نص أحمد وعند الحنفية: إن اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فجزاء واحد, بناء منهم على أن الضمان بدل عن المحل لا جزاء على الجناية, والمحل متحد, كقتلهما رجلا خطأ, الدية واحدة, وعلى كل واحد كفارة ولنا ما سبق, وما قالوه ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muhrim kills game in the Haram from outside?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2644)

وإن قتل المحل من الحل صيدا في الحرم بسهم أو كلب أو قتله على غصن في الحرم أصله في الحل ضمنه "و" لأن الشارع لم يفرق بين من هو في الحل أو في الحرم ; ولأنه معصوم بالحرم1 كالملتجئ, وعنه: لا يضمنه ; لأن القاتل حلال في الحل وكذا لو أمسك طائرا في الحل فتلف فرخه في الحرم ضمنه, على الأصح, ولا يضمن الأم, وعكس هذه المسائل أن يقتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه, أو صيدا على

غصن في الحل أصله في الحرم, أو يمسك طائرا في الحرم فيتلف فرخه [تصحيح الفروع للمرداوي] 1
هنا نهاية السقط في النسخة "س" .

في الحل, لا يضمن "و" لأن الأصل الإباحة, وليس من صيد الحرم ولا المحرم وعنه: يضمن, اختاره أبو بكر والقاضي وغيرهما, اعتبارا بالقاتل, ويتوجه احتمال في الطائر على الغصن ; لأنه تابع لأصله, ويتوجه ضمان الفرخ ; لأنه سبب تلفه, وقدمه في المستوعب.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog kills game inside the Haram after being sent from outside?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2645)

وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله في الحرم لم يضمنه, نص عليه "وش" لأنه لم يرسله على صيد في الحرم, بل دخل باختياره, كاسترساله بنفسه. وقال أبو بكر: يضمنه. وقال أبو حنيفة وصاحباه, كسهمه "و" وخالف فيه أبو ثور وهي مسألة الخطأ كالعمد, وعنه: في كلبه يضمنه بقرب الحرم بتفريطه وإلا فلا, اختاره ابن أبي موسى1 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الإرشاد ص170.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a non-muhrim directs someone to game in the Haram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

وإن دل حلال من الحل حلالا أو محرما على صيد في الحرم فقتله : ضمنه قاتله (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a person in the Haram directing someone to game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

وإن كان الدال في الحرم : ضمناه نص عليه ، وعلى كل منهما جزاء (2) ، وقيل : حصته .

Mas'alah: What is the ruling when one pilgrim restrains game and another kills it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=600)

وإن أمسكه محرم وقتله محرم آخر : ضمناه .

Mas'alah: What is the ruling on liability for lending a tool used to kill game while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4076)

أو كان له أثر فى ذبحه؛ مثل أن يعيره سكينا، إلا أن يكون القاتل محرما، فيكون جزاؤه بينهما. ـــــــ ونقله أبو طالب فى المشير وفى الذى يعين. وعليه أكثر الأصحاب.
وقال فى «المبهج»: إن كانت الدلالة ملجئة، لزمه الجزاء للمحرم، كقوله: دخل

. . . . ـــــــ الصيد فى هذه المغارة. وإن كانت غير ملجئة، لم يلزمه، كقوله: ذهب إلى تلك البرية. لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئا؛ لوجوب الضمان على القاتل والدافع، دون الممسك والحافر. وقال فى «الفائق»: والمختار تحريم الدلالة والإشارة، دون لزوم الضمان بهما. وقال أبو حكيم فى «شرحه»: إذا أمسك المحرم صيدا حتى قتله الحلال، لزمه الجزاء، ويرجع به على الحلال. قال فى «المستوعب»: وهذا محمول على أنه لم يمسكه ليقتله، بل أمسكه للتملك، فقتله الحلال بغير إذنه، فيرجع عليه بالجزاء؛ لأنه ألجأه على الضمان بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability and expiation for killing game through indirect means?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4078)

وأطلق في «الانتصار» ضمانه، وأنه لا تجب به كفارة قتل. قال في «الفروع»: ومراد من أطلق من أصحابنا، والله أعلم، إذا لم يتحيل، فالمذهب، رواية واحدة. وإذا تحيل [1]، فالخلاف. قال: وعدمه أشهر وأظهر. وقال فى «الفصول»، فى أواخر الحج، فى دبق [2]: قبل إحرامه لا يضمن به، بل بعده، كنصب أحبولة، وحفر بئر، ورمى، اعتبارا بحالة النصب والرمى، ويحتمل الضمان، اعتبارا بحال الإصابة. وقال أيضا: يتصدق من

آذاه أو أفزعه بحسب أذيته استحسانا. قال: وتقريبه كلبا من مكان الصيد جناية، كتقريبه الصيد من مهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on joint liability for game killed by a muhrim and a non-muhrim or a predator?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4082)

فوائد؛ الأولى، كذا الحكم والخلاف لو كان الشريك سبعا، فإن سبق حلال أو سبع، فجرحه أحدهما ثم قتله المحرم، فعليه جزاؤه مجروحا، وإن سبق هو فجرحه، وقتله أحدهما، فعلى المحرم أرش جرحه، فلو كانا محرمين، ضمن الجارح نقصه، والقاتل تتمة الجزاء. ولو جرح المحل والمحرم معا، قيل: على المحرم بقسطه. اختاره أبو الخطاب في «خلافه». وقدمه ابن رزين في «شرحه». وقيل: عليه جزاء كامل. جزم به القاضي أبو الحسين، والشارح. وأطلقهما الزركشي، والمصنف في «المغني».

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killing when the guide or partner bears no liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4082)

الثانية، لو كان الدال والشريك لا ضمان عليه، كالمحل مع المحرم، فالجزاء جميعه على المحرم. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: في الأشهر. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، ونصراه، وقالا: هذا ظاهر قول أحمد. وجزم به في «المبهج».

قال ابن البنا: نص عليه. قال في «الفروع»: والمنقول عن أحمد، إطلاق القول. ولم يبين. قال القاضي: فيحتمل أن يريد به جميعه، ويحتمل بحصته. وذكر بعضهم وجهين؛ لأنه اجتمع موجب ومسقط، فغلب الإيجاب. قال في «القاعدة الثامنة والعشرين»: قال القاضي في «المجرد»: مقتضى الفقه عندي، أنه يلزمه نصف الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim guides another non-muhrim to game in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4082)

الثالثة، لو دل حلال حلالا على صيد في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling if a hunting dog kills a different animal than intended in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4294)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن الصيد المقتول في الحرم غير الصيد الذي أرسله عليه. واعلم أن جمهور الأصحاب إنما يحكون الخلاف المتقدم فيما إذا قتل الصيد المرسول عليه في الحرم، ولكن صرح في «الكافي» بالمسألتين، وأن حكمهما واحد. قلت: لكن عدم الضمان فيما إذا قتل غير المرسول عليه أولى وأقوى.

Mas'alah: What is the ruling when a pilgrim points to game and another kills it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=169)

ولو أشار محرم إلى صيد فقلته محرم آخر كان الجزاء عليهما وقيل بل على كل واحد جزاء كامل فإن دل محرم حلالا على صيد في الحرم فقلته الحلال فالجزاء عليهما فإن كان الصيد في الحل فالجزاء على المحرم وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on a group sharing in killing game while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=485)

وإن اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد. وعنه: على كل واحد جزاء؛ لأنها كفارة قتل، أشبهت كفارة قتل الآدمي. وعنه: إن كفروا بالمال فجزاء واحد، وإن كفروا بالصيام فكفارات، والأولى أولى؛ لأن ذلك يروى عن عمر وابنه وابن عباس - رضي الله عنهم -، ولأنه بدل متلف يتجزأ، فيقسم بدله بين المشتركين، كالديات وقيم المتلفات، وإن اشترك حلال وحرام، فلا شيء على الحلال. وهل يكمل الجزاء على الحرام، أو يكون حكمه، حكم المشارك لحرام؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Do multiple killings of game before expiation require multiple compensations?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=240)

تداخل جزاء الصيد إذا تكرر قبل التكفير 35 - مسألة: واختلفت إذا قتل صيدا فلم يكفر حتى قتل آخر. فنقل حنبل روايتين: إحداهما: عليه جزاء واحد لقوله تعالى: ومن قتله منكم متعمدا فجزاء. فعلق الجزاء بشرط (من) ، والجزاء إذا علق بشرط (من) لم يتكرر بتكرر الشرط بل يقتضي فعل مرة واحدة كقوله: من دخل داري فله درهم، فلو

دخل ألف مرة لم يجب إلا درهم واحد والرواية الثانية عليه لكل صيد جزاء. نقل ذلك ابن القاسم وسندي، وهو اختيار الخرقي وهو أصح لأنه إتلاف

مضمون ببدل على سبيل التعديل أشبه إتلاف الأموال بتكرار الضمان بتكرار الإتلاف، يبين صحة هذا أنه يختلف بالصغر والكبر، كما يختلف ضمان الأموال، ولأنه حيوان مضمون بالكفارة وإذا تكرر قتله تكررت الكفارة كالآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who directs or assists in killing game?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1025)

ما دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه؛ مثل أن يعيره سكينا إلا أن يكون القاتل محرما، فيكون جزاؤه بينهما، ويحرم عليه الأكل [المبدع في شرح المقنع] الدلالة ملجئة لزم المحرم الجزاء، كقوله: دخل في هذه المغارة، وإلا لم يلزمه، كقوله: ذهب في هذه البرية؛ لأنه لا يضمن بالسبب مع المباشرة إذا لم يكن ملجئا لوجوب الضمان على القاتل، والدافع دون الممسك والحافر. وأجاب القاضي بأن الممسك غير ملجئ، ويضمن بها المودع، ويستثنى منه ما لو دله فكذبه فلا ضمان عليه، فلو دل حلال حلالا على صيد في الحرم فكدلالة محرم محرما عليه (أو أشار إليه) نقله عبد الله، لكن لو رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة فلا شيء على دال ومشير؛ لأنها ليست سببا في تلفه، كما لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك، أو استشراف ففطن له غيره فصاده (أو أعان على ذبحه) نقله أبو طالب بمناولته سلاحه أو سوطه أو أمره باصطياده، وقال القاضي وغيره: أو بدفعه إليه فرسا لا يقدر عليه إلا به.

(أو كان له أثر في ذبحه مثل أن يعيره سكينا) أو نحوها ليقتله به سواء كان معه ما يقتله به أو لا، لما «روى أبو قتادة أنه لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي – صلى الله عليه وسلم: هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا لا، وفيه أبصروا حمارا وحشيا فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت: لهم ناولوني، فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من ورائه فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فسألته، فقال: كلوه هو حلال» . متفق عليه. ولفظه للبخاري، ولأنه وسيلة إلى الحرام فكان حراما كسائر الحيوانات. (إلا أن يكون القاتل محرما فيكون جزاؤه بينهما) هذا هو المجزوم به عند الأكثر لأنهما اشتركا في التحريم فكذا في الجزاء، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، ويحتمل التبعيض، فكان واحدا كقيم العبيد وعنه: على كل واحد جزاء، اختاره أبو بكر ككفارة قتل الآدمي، وعنه: جزاء واحد إلا أن يكون صوما فعلى كل واحد صوم تام، ومن

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who directs another pilgrim to hunt?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=361)

ومحرم [4] فإن يدل محرما ... على اصطياد فالجزا عليهما يعني: إذا [5] دل محرم محرما على صيد فقتله فالجزاء بينهما، وبه قال عطاء وحماد بن أبي سليمان. وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي: على كل واحد جزاء، لأن كل واحد يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذلك عند الاجتماع [6] ولنا: أن الواجب جزاء المتلف وهو واحد

فيكون الجزاء واحدا. وقال مالك والشافعي: لا شيء على الدال [7]. (1) في ط، ج مفرد. (2) وهو قول أبي القاسم الأنماطي من الشافعية قال في المهذب 7/ 366: وإن حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه ما ذكرناه أي فدية واحدة وقال أبو القاسم الأنماطي يلزمه فديتان؛ لأن شعر الرأس مخالف لشعر البدن ألا ترى أنه يتعلق النسك بحلق الرأس ولا يتعلق بشعر البدن والمذهب الأول. أ. هـ. (3) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 549 - 550 والكافي لابن عبد البر 1/ 388 - 389 والمهذب 1/ 366. (4) في ط محزم. (5) سقطت من د، س وهي في هـ أن. (6) انظر بدائع الصنائع 2/ 203 - 204. (7) انظر مواهب الجليل 3/ 176، والأم 2/ 176.

ولنا: حديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو [1] أشار إليها؟" [2] فإنه يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم، ولأنه سبب [3] يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان كما لو نصب أحبوله [4].

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim directing another non-muhrim to hunt in the Haram?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=362)

وهكذا الحلال للحلال ... في حرم صاد ولم يبال يعني: إذا دل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فالجزاء بينهما كالمحرمين؛ لأن صيد الحرم مضمون على الحلال والمحرم فاشتركا فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim directs a muhrim to game and it is killed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1247)

[فصل دل الحلال محرما على الصيد فقتله] (2344) فصل: وإن دل الحلال محرما على الصيد، فقتله، فلا شيء على الحلال؛ لأنه لا يضمن الصيد بالإتلاف،

فبالدلالة أولى، إلا أن يكون ذلك في الحرم، فيشاركه في الجزاء؛ لأن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام. نص عليه أحمد.

Mas'alah: Who is liable for compensation for game in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1275)

[فصل ضمان صيد الحرم] (2403) فصل: ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر، والكبير والصغير، والحر والعبد؛ لأن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع، فوجب ضمانه كالآدمي.

Mas'alah: Is one liable for compensation for game in the Haram through indication or pointing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1276)

[فصل يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة] (2405) فصل: ويضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة، كصيد الإحرام، والواجب عليهما جزاء واحد. نص عليه أحمد. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الدال في الحل أو الحرم. وقال القاضي: لا جزاء

على الدال إذا كان في الحل، والجزاء على المدلول وحده، كالحلال إذا دل محرما على صيده. ولنا، أن قتل الصيد الحرمي حرام على الدال، فيضمنه بالدلالة، كما لو كان في الحرم، يحققه أن صيد الحرم محرم على كل أحد؛ لقوله - عليه السلام: «لا ينفر صيدها» . وفي لفظ: «لا يصاد صيدها» . وهذا عام في حق كل واحد، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله، فحرم قتله عليهما كالملتجئ إلى الحرم. وإذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة ممن يحرم عليه قتله، كما يضمن بدلالة المحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the partner of a muhrim in hunting is a non-muhrim or a wild animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1410)

فصل: فإن كان شريك المحرم حلالا أو سبعا، فلا شيء على الحلال، ويحكم على الحرام. ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه، والسابق الحلال أو السبع، فعلى المحرم جزاؤه مجروحا، وإن كان السابق المحرم، فعليه جزاء جرحه، على ما مضى، وإن كان جرحهما في حال واحدة، ففيه وجهان؛ أحدهما، على المحرم بقسطه، كما لو كان شريكه محرما؛ لأنه إنما أتلف البعض. والثاني، عليه جزاء جميعه؛ لأنه تعذر إيجاب الجزاء على شريكه، فأشبه ما لو كان أحدهما دالا والآخر مدلولا، أو أحدهما ممسكا والآخر قاتلا، فإن الجزاء على المحرم أيهما كان، لتعذر إيجاب الجزاء على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a muhrim and a non-muhrim jointly kill game in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1410)

(2691)

Mas'alah: How is the penalty divided when a muhrim and a non-muhrim jointly hunt in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1410)

فصل: وإن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي، فالجزاء بينهما نصفين؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه، ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الإحرام والحرم، فيكون الواجب على كل واحد منهما النصف، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع به الفعل منهما معا، فإن سبق أحدهما صاحبه، فحكمه ما ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when two pilgrims cooperate in killing game?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=296)

وإن أعان محرما أو اشتركا في قتله لزمهما جزاء واحد وعنه جزاءان وعنه إن كفرا بالصوم فجزاءان وإن كفرا بغيره فواحد.

Mas'alah: What is the ruling when one muhrim wounds game and another kills it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=499)

فإن جرحه محرم جراحة غير موحية وقوله محرم آخر ، لزم الجارح ما نقصته الجراحة ، ولزم القاتل ضمانه مجروحا .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's recourse for compensation when a non-pilgrim kills held game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=499)

وهذا محمول على أنه لم يمسكه ليقتله ، بل أمسكه للتملك فقتله الحلال بغير إذنه فيرجع عليه بالجزاء ؛ لأنه ألجأه إلى الضمان بقتله ، إذ لو لم يقتله وأطلقه المحرم لم يلزمه جزاء ، فلما كان هو السبب في إلزامه الجزاء رجع به (1) من هنا سقط في النسخة (ب) إلى قوله : وإذا لزم جماعة جزاء صيد . (2) انظر : ص : 469 .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a non-pilgrim directs a hunter to game in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

وإذا دل الحلال من الحل حلالا أو محرما على صيد في الحرم فقتله ، فالجزاء بكماله على القاتل .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting in the Haram when the director is within the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

وإن كان الدال في الحرم فالجزاء عليهما ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling when the sanctity of the Haram and ihram combine in killing game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=501)

وإذا اجتمع الحرم والإحرام في قتل صيد تأكد تحريمه وتغلظ ، فيحرم على المحرم صيد الحرم بعلتين : الحرم والإحرام ، وقد ثبت الحكم بعلتين وأكثر ؛ فإن المرأة إذا انقطع حيضها ولما تغتسل ، إذا نوت الصوم وأحرمت وظاهر منها زوجها ، حرم عليه وطؤها بأربع علل : الحيض ، والصوم ، والإحرام ، والظهار .

Mas'alah: Does a person owe one or two penalties for killing game in the Haram while in Ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=501)

فإذا ثبت ذلك ، فهل يلزمه جزاءان أو جزاء واحد ؟ يحتمل وجهين .

Mas'alah: What is the ruling when a non-muhrim directs a muhrim to hunt in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4082)

فصل: فإن دل الحلال محرما على صيد، فقتله، فلا شئ على الحلال؛ لأنه لا يضمن الصيد بالإتلاف، فبالدلالة عليه [1] أولي، إلا أن يكون ذلك في الحرم، فيشتركان في الجزاء، كالمحرمين، لأن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم. فإن اشترك في قتل

الصيد حلال ومحرم في الحل، فعلى المحرم الجزاء جميعه، على ظاهر قول أحمد، رحمه الله. وقال أصحاب الشافعي: عليه نصف الجزاء، كما لو كانا محرمين. ولنا، أنه اشترك في قتله من يجب عليه الضمان، ومن لا يجب، فاختص الجزاء بمن يجب عليه، كما لو دل الحلال محرما على صيد، فعليه. ولأنه اجتمع موجب ومسقط، فغلب الإيجاب، كما لو قتل صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل. ذكر هذه المسألة القاضي أبو الحسين. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when a Halal and a Muhrim share in killing game in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4284)

فصل: وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي، فالجزاء بينهما نصفين؛ لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه، ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الإحرام والحرم. وهذا الاشتراك الذى هذا حكمه هو الذى يقع الفعل منهما معا، أو يجرحه أحدهما قبل الآخر، ويموت منهما. فإن جرحه أحدهما، وقتله الآخر،

فعلى الجارح

ما نقصه، على ما مضى، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for indicating or directing to hunt in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4288)

فصل: ويضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة، كصيد الإحرام،

وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائرا ـــــــــ والواجب عليهما جزاء واحد. نص عليه أحمد. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الدلالة في الحل والحرم. وقال القاضي: لا جزاء على الدال، إذا كان في الحل، والجزاء على المدلول وحده، كالحلال إذا دل محرما. ولنا، أن قتل الصيد الحرمى حرام على الدال، فيضمن بالدلالة، كما لو كان في الحرم، يحققه أن صيد الحرم محرم على كل أحد؛ لقوله عليه السلام: «لا ينفر صيدها». وفى لفظ: «لا يصاد صيدها». وهذا عام في حق [1] كل أحد، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله، فحرم قتله عليهما، كالملتجى إلى الحرم. وإذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة ممن يحرم عليه قتله، كما يضمن بدلالة المحرم عليه. وكل ما يضمن به في الإحرام يضمن به في الحرم، وما لا فلا؛ لأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى، فيضمن بكل ما [يضمن] به في الإحرام، وكان حكمه حكمه في وجوب الضمان وعدمه، قياسا عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim shoots game from the Halal into the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4289)

1248 – مسألة: (وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل أو (1) سقط من: م.

فى الحل فهلك فراخه في الحرم، ضمن فى أصح الروايتين. ــــــ أمسك طائرا في الحل، فهلك فراخه في الحرم، ضمن في أصح الروايتين) إذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل جارحا عليه، فقتله، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، ضمنه. وبه قال الشافعى، والثورى، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى. وعن أحمد رواية أخرى، لا جزاء عليه؛ لأن القاتل حلال في الحل. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا ينفر صيدها». ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم، وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم، وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله لحرمة الحرم، فلا يختص تحريمه بمن في الحرم كالملتجئ، وكذلك الحكم لو أمسك طائرا في

وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه، أو كلبه، أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل، لم يضمن، في أصح الروايتين. ــــــ الحل، فهلك فراخه في الحرم، فإنه يضمن الفراخ؛ لما ذكرنا، دون الأم؛ لأنها من صيد الحل، وهى حلال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing game in the Halal from the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4291)

1249 – مسألة: (وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه، أو كلبه، أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم، أو أمسك حمامة في الحرم، فهلك فراخها في الحل، لم يضمن، في أصح الروايتين)

Mas'alah: What is the ruling on killing game that enters the Haram and then leaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4293)

فصل: وإن كان الصيد والصائد في الحل، فرماه بسهمه، أو أرسل كلبه عليه، فدخل الحرم، ثم خرج، فقتل الصيد في الحل، فلا جزاء فيه. وبه قال أصحاب الرأى، وأبو ثور، وابن المنذر. وحكى عن الشافعى، أن عليه الجزاء. ولنا، ما ذكرناه. قال القاضى: لا يزيد سهمه على نفسه، ولو عدا بنفسه، فسلك الحرم في طريقه، ثم قتل صيدا في الحل، لم يكن عليه شئ، فسهمه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on sending a dog from outside the Haram to hunt game inside the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4293)

1250 – مسألة: (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل،

الحرم، فعلى وجهين. وإن فعل ذلك بسهمه، ضمنه. ———

Mas'alah: What is the ruling on killing game inside the Haram with an arrow shot from outside?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4294)

فقتل صيدا في الحرم، فعلى وجهين. وإن فعل ذلك بسهمه، ضمنه) أما إذا رمى من الحل صيدا فيه، فقتل صيدا في الحرم، فعليه جزاؤه. وبهذا قال الثورى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وقال أبو ثور: لا جزاء عليه. ولنا، أنه قتل صيدا حرميا، فلزمه جزاؤه، كما لو رمى حجرا في الحرم، فقتل صيدا. يحققه أن الخطأ كالعمد في وجوب الجزاء، وهذا لا يخرج عن أحدهما. فأما إن أرسل كلبه على صيد في الحل، فقتله في الحرم، فنص أحمد على أنه لا يضمنه. وهو قول الشافعى، وأبى ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يرسل الكلب على صيد في الحرم، وإنما دخل باختيار نفسه، أشبه ما لو استرسل بنفسه. وقال عطاء، وأبو حنيفة، وصاحباه:

. . . . ——— عليه الجزاء؛

لأنه قتل صيدا حرميا بإرسال كلبه عليه، فضمنه، كما لو قتله بسهمه. وهذا اختيار أبى بكر عبد العزيز. وحكى صالح، عن أحمد، أنه إن كان الصيد قريبا من الحرم، ضمنه؛ لأنه فرط بإرساله، وإلا لم يضمنه. وهذا قول مالك. فإن قتل صيدا غيره لم يضمنه. وهذا قول الثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى، وأبى ثور، وابن المنذر؛ لأنه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد، فأشبه ما لو استرسل بنفسه. وفيه رواية أخرى، أنه يضمن إن كان الصيد قريبا من الحرم؛ لأنه مفرط، فأشبه المسألة التى قبلها. إذا ثبت هذا، فإنه لا

يأكل الصيد في هذه المواضع كلها، ضمنه أو لا؛ لأنه صيد حرمى قتل في الحرم، كما لو ضمنه، ولأننا إذا ألغينا فعل الآدمى صار الكلب كأنه استرسل بنفسه، فقتله.

ـــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on game wounded outside the Haram that dies inside the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4296)

فصل: فإن رمى الحلال من الحل صيدا فيه فجرحه، فتحامل الصيد، فدخل الحرم، فمات فيه، حل أكله، ولا جزاء فيه؛ لأن الذكاة حصلت في الحل، فأشبه ما لو جرح صيدا ثم أحرم، فمات الصيد بعد إحرامه. ويكره أكله؛ لموته في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on game standing partly in the Haram and partly outside?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4296)

فصل: وإن وقف صيد، بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم، فقتله قاتل، ضمنه، تغليبا للحرم. وبه قال أصحاب الرأى، وأبو ثور. وإن نفر صيدا من الحرم، فأصابه شئ في حال نفوره، ضمنه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه، فأشبه ما لو تلف بشركه أو شبكته، وإن سكن من نفوره ثم أصابه شئ لم يضمنه. نص عليه. وهو قول الثورى؛ لأنه لم يكن سببا لإتلافه. وقد روى عن عمر، رضي الله عنه، أنه وقع على ردائه حمامة، فأطارها، فوقعت

على واقف فانتهزتها حية، فاستشار عثمان ونافع بن عبد الحارث، فحكما عليه بشاة [1]. وهذا يدل على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكونه. فإن انتقل عن المكان الثانى، فأصابه شئ، (1) تقدم تخريجه في صفحة 26.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's liability for game killed by multiple persons?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=396)

ويضمنه محرم وحده كشريك سبع، إلا بحرم، فيشتركان، ولو جرحه نحو حلال، ثم قتله محرم، فعليه جزاؤه مجروحا، وعكسه فأرش جرحه، ولو رماه حلالا، ثم أحرم قبل إصابة ضمنه (1) قوله: "عليه" سقط من (ب) . (2) في (ج) : "فصادها" . (3) الاتجاه سقط من (ج) .

ومحرما، ثم حل قبلها لم يضمن، ولو دل حلال حلالا على صيد حرم، بينهما ولو دل محرم محرما، أو حلال حلالا بحرم، ثم دل الآخر آخر إلى عشرة مثلا، فقتله عاشر، فعلى الكل، وإن نصب نحو شبكة ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق، لم يضمن، إلا إن تحيل، وحرم أكله من ذلك كله، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله، ويلزمه بأكله كله الجزاء وببعضه قسطه لحما، وما حرم عليه لدلالة أو إعانة حلال أو صيد له لا يحرم على محرم غيره، كحلال، وإن قتله أو أمسكه محرم أو حلال بالحرم، فذبحه ولو بعد حله، أو إخراجه من الحرم، ضمنه، وكان ما لغير حاجة أكله ميتة على جميع الناس، ولحاجة أكله ميتة نجسا في حق غيره لا في حق نفسه، وإن كسر محرم بيض صيد حل لمحل، لا لمحرم، وكذا حلب لبن صيد، وإن نقل بيض صيد ففسد، أو أتلف غير مذر،

وما به فرخ ميت [1] إلا بيض نعام، لأن لقشره قيمة أو حلب صيدا [2]، ضمنه بقيمته مكانه، ولا يملك محرم صيدا ابتداء بغير إرث. ويتجه: حتى ما يبذل مكاتب عجز، واحتمل وزوجة بانت قبل دخول. فلا يسترد مبيعا بخيار أو عيب، ولمشتر رده، ولا يدخل ملك محرم إذا. (1) في (ج) : "وما فيه فرخ ميت" . (2) قوله: "صيدا" سقطت من (ج) .

ويتجه احتمال: ولكل حلال تملكه [1]. فمن قبضه بنحو هبة أو رهن، أو شراء؛ لزمه رده، وعليه إن تلف قبل رد الجزاء مع قيمته، في هبة وشراء [2]، وفي رهن الجزاء فقط كما لو أرسله ما لم يتعد، ومن أحرم وبملكه صيد؛ لم يزل ملكه ولا يده الحكمية ككونه في بلده أو بيته، أو يد نائبه بغير مكانه، ولا يضمنه معها، ومن غصبه لزمه رده، ومن أدخله الحرم أو أحرم وهو بيده المشاهدة، كفي قبضته أو رحله أو خيمته؛ لزمه إزالتها بإرساله، واختار جمع أو بوضعه تحت يد وكيله، فإن تلف قبل التمكن من إرساله لم يضمن، ولا ضمان على مرسله من يده قهرا، وملكه باق فيرده آخذه إذا حل، ويضمنه منفر، ومن قتل صيدا صائلا دفعا عن نفسه أو بتخليصه من نحو سبع، أو شبكة ليطلقه أو قطع منه عضوا متآكلا، فمات، لم يحل ولم يضمنه، ولو أخذه ليداويه، فوديعة فإن فرط ضمن، ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم إنسي، كخيل ودجاج، ومحرم أكل غير متولد كذئب وثعلب ورخم وبوم، وكالفواسق الخمس: حدأة وغراب وفأرة وعقرب وكلب؛ عقور، ويسن قتلها حلا وحراما وقتل كل مؤذ طبعا غير آدمي، كأسد وفهد، وما في معناه وباز وصقر وشاهين وعقاب، وحشرات مؤذية، كزنبور، وبق وبعوض وبراغيث. (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) قوله: "في هبة وشراء" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who indicates or assists in hunting and the animal is killed by another pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=988)

فعليه الجزاء، إلا [1] أن يقتله محرم فبينهما. ولو دل ونحوه حلال ضمنه محرم وحده، كشركة غيره معه. ولو دل حلال حلالا على سعيد بالحرم، فكدلالة محرم محرما. وإن نصب شبكة. . . . . . ـــــــ والسبب، والإشارة، والدلالة، والإعانة، وجميع ما تقدم. * قوله: (فعليه الجزاء) جواب قوله: "فمن أتلفه" . * قوله: (إلا أن يقتله محرم) ؛ أي: بسبب دلالة المحرم. * قوله: (فبينهما) ؛ أي: بينه وبين الدال، لاشتراكهما في التحريم. * قوله: (ونحوه) بأن أعانه، وهو عطف على المعنى [2]، وإلا فشرط صحة عطف الاسم على الفعل وعكسه: أن يكون يشبه الفعل ف "نحو" هنا عطف على مصدر متصيد من معنى "دل" . * قوله: (وحده) دون حلال، ولا حرمة أيضا، كما في الإقناع [3]. * قوله: (كشركة غيره معه) وإن سبق حلال أو سبع إلى سعيد فجرحه، ثم قتله المحرم فعليه جزاؤه مجروحا، وإن جرحه محرم، ثم قتله حلال فعلى المحرم أرش جراحة فقط، ولو جرحه محرم، ثم قتله محرم فعلى الأول أرش جراحة، وعلى الثاني تتمة الجزاء. * قوله: (فكدلالة محرم محرما) فبينهما الجزاء. (1) في "م" : "إلي" وهو تحريف. (2) في "أ" : "المعين" . (3) الإقناع (1/ 580) .

Mas'alah: Who is liable for game killed in the Halal after being frightened out of the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1035)

ويضمن منفر صيدا قتل بالحل) دون قاتله بالحل، لتفويت المنفر حرمته بإخراجه إلى الحل. * قوله: (فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده) لعله ما لم تكن حاملا قبل الإخراج. = "في الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة" قال الماوردي: "ولم يذكره الشافعي" . وقال الألباني في إرواء الغليل (4/ 252) : "لم أقف عليه عن ابن عباس، وقد روي بعضه عن ابن الزبير، فروى البيهقي (5/ 196) عن الشافعي أنه قال في الإملاء: والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير، وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة، والدوحة: الشجرة العظيمة، وقال عطاء: وفي الشجرة دونها شاة" .

أو بعض أصله بالحرم، لا ما بهواء الحرم، وأصله بالحل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim causing the death of game through direct action or indirect means?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1716)

أو بين الوحشي وغيره، تغليبا للحظر [1] (أو تلف) الصيد المذكور (في يده) بمباشرة [2] أو سبب كإشارة ودلالة، وإعانة ولو بمناولة آلة [3] . (1) وهو الجانب الذي من جهة صيد البر، والوحشي من دواب البر ما لا يستأنس غالبا، والجمع الوحوش، وقال الجوهري: الوحوش حيوان البر. (2) فعليه جزاؤه لأنه تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلفه، إذ الواجب إما إرساله أو رده على مالكه. (3) أو إعارة ليقتله أو ليذبحه، سواء كان مع الصائد ما يقتله أو يذبحه أو لا، لأنه وسيلة إلى الحرام فكان حراما، كسائر الوسائل وفاقا، لحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي، فأبصرته ثم ركبت ونسيت الرمح، قال: فقلت لهم: ناولوني فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون قال:

فتناولته فأتيت الحمار فعقرته، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟ قالوا: لا فعلق الحكم بالإشارة أو الأمر، وكان أمرا معلوما متقررا عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قالوا: «لا والله، لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون» ، فيضمن المحرم الصيد بالدلالة والإشارة والإعانة ونحو ذلك. قال القاضي: «لا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء فكذا الإشارة والدلالة» خلافا لمالك، والشافعي، ولأن المحرم قد التزم بالإحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيل أمنه، والأمر به، والدلالة عليه، والإشارة إليه يزيل الأمن عنه فيحرم ولما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالإثاية، إذا ظبي حاقف، في ظل فيه سهم، فأمر رجلا أن يقف عنده، لا يريبه أحد من الناس، حتى يجاوزوه وأما الآلة فمقصودة هنا، بخلاف ما يأتي من: أن من دفع لشخص آلة، فقتل بها شخصا انفرد القاتل بالضمان، والفرق أن الآدمي لما كان من شأنه الدفع عن نفسه، ولا يقدر عليه إلا بمزيد قوة، تقدمت المباشرة فلم يلحق بها السبب بخلاف الصيد، فإن من شأنه أن لا يدفع عن نفسه، فضعفت المباشرة، فألحق بها السبب.

Mas'alah: What is the ruling on combining guarantee and penalty for a owned animal in the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=590)

قوله: ويجتمع ضمان وجزاء في مملوك. أي يضمن بالقيمة لمالكه، وبالجزاء لمساكين الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a chain of muhrims directing each other to game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2486)

وإذا دل محرم محرما على صيد ثم دل الآخر محرما آخر ثم كذلك إلى عشرة فقتله العاشر فالجزاء على جميعهم لاشتراكهم في الإثم والتسبب

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim directing another non-muhrim to game in the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2486)

ولو دل حلال حلالا على صيد في الحرم فكدلالة محرم محرما عليه أي على الصيد فيكون جزاؤه بينهما نص عليه

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim buys game and it perishes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2492)

وإن كان الصيد مبيعا وتلف بيد المحرم المشترى فعليه القيمة لمالكه لأنه مقبوض ببيع فاسد فيضمنه كصحيحه و عليه الجزاء لمساكين الحرم لعموم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ﴾

ما قتل من النعم

Mas'alah: What happens if a buyer returns defective game to a Muhrim seller?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2493)

وإن رده أي الصيد المشتري عليه أي على البائع المحرم بعيب في الصيد أو خيار فله أي المشتري ذلك لقيام سبب الرد ثم لا يدخل في ملك المحرم لعدم أهليته لتملكه وعلى هذا يكون أحق به فيملكه إذا حل كالعصير يتخمر ثم يتخلل

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim fails to release game when able, or if someone else releases it forcibly?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2495)

من تعد وتقصير وإلا أي وإن تمكن من إرساله فلم يرسله ضمنه لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي وإن أرسله أي الصيد إنسان من يده أي المحرم المشاهدة قهرا لم يضمنه لأنه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمغصوب ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه واعتبره في المغني والشرح كعصير تخمر ثم تخلل قبل إراقته وفي الكافي وجزم به في الرعاية يرسله بعد حله كما لو صاده ومن أمسك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه إرساله لأنه صار صيدا حرم بحلوله فيه أو أمسكه في الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه

إرساله اعتبارا بحال السبب فإن تلف في يده ضمنه كصيد الحل في حق المحرم إذا أمسكه حتى تحلل وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها أو خشية مضرة كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره فلم يضمنه كآدمي مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم فالمحقق أولى أو تلف الصيد ب سبب تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذه أي الصيد محرم ليخلص من رجله خيطا أو نحوه فتلف بذلك لم يضمنه لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمنه كمداواة الولي موليه §

Mas'alah: What is the ruling on a group of pilgrims sharing in hunting game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=493)

1519 - قلت : قوم محرمون اشتركوا في صيد ؟ قال : عليهم جزاء واحد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling if a non-pilgrim wounds game and a pilgrim kills it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1277)

(ولو جرحه) ، أي: الصيد (نحو حلال) كسبع، (ثم قتله محرم، فعليه جزاؤه مجروحا) اعتبارا بحال جنايته عليه؛ لأنه وقت الضمان،

Mas'alah: What is the penalty if a muhrim wounds game and a halal kills it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1277)

(وعكسه) بأن جرحه محرم، ثم قتله حلال؛ فعلى المحرم (أرش جرحه) فقط؛ لأنه لم يوجد منه سوى الجرح، ولو كان جرحهما في حالة واحدة، أو جرحه أحدهما بعد الآخر، ومات منهما؛ فالجزاء كله على المحرم، تغليبا للوجوب، وإن جرحه محرم، ثم قتله محرم، فعلى الأول أرش جرحه، وعلى الثاني تتمة الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling if a halal person directs another halal person to game in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1277)

(ولو دل حلال حلالا على صيد حرم، ف) جزاؤه (بينهما) ، نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a chain of people direct each other to game in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1277)

(ولو دل محرم محرما، أو) دل (حلال حلالا) على صيد (بحرم، ثم دل الآخر آخر) ثم كذلك (إلى عشرة مثلا، فقتله عاشر، ف) الجزاء (على الكل) ؛ لاشتراكهم في الإثم والتسبب،

Mas'alah: What is the ruling on the penalty when a Halal person directs a Muhrim to kill game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1629)

(ولو دل ونحوه) بأن أعان (حلال) محرما على صيد فقتله المحرم: (ضمنه محرم وحده) أي: دون أن يشاركه في ذلك الحلال؛ (كشركة غيره) أي: غير المحرم (معه) أي: مع المحرم في قتل الصيد؛ لأنه اشترك في قتله من يجب عليه الضمان ومن لا يجب. فاختص الجزاء بمن يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim directing another non-muhrim to game in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1629)

(ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم) فقتله المدلول: (فكدلالة محرم محرما ، ويكون جزاؤه عليهما. نص عليه.

Mas'alah: What is the alternative view on liability of a non-muhrim directing a muhrim to game?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1629)

وقيل: لا ضمان على دال في حل، بل على المدلول وحده؛ كحلال دل محرما.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who directs or assists in hunting game?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=288)

ويضمن ما دل عليه، أو أشار إليه، أو أعان على ذبحه، أو كان له أثر في ذبحه، مثل أن يعيره سكينا إلا أن يكون القاتل محرما فالجزاء بينهما. وقال مالك: لا شيء على الدال. ولنا: حديث أبي قتادة.

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on a muhrim transferring game to a non-muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=696)

وذكر ابن عقيل - في موضع آخر: أن له أن يعتبره من حلال ; لأنه إخراج له عن يده، وهذا يلائم حاله فعلى هذا.

Mas'alah: Is it permissible for one of the two arbitrators to be the killer of the game in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=830)

ويجوز أن يكون أحدهما هو القاتل للصيد نص عليه، وكذلك إن كانا جميعا قتلاه، ذكره القاضي وأصحابه وغيرهم؛ مثل الشريف أبي جعفر، وأبي الخطاب - في خلافه - فإن كل واحد من الحكمين ركن في الحكم، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر؛ وذلك لما روى سفيان بن عيينة، ثنا مخارق، عن طارق بن شهاب قال: "خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا - يقال له أربد بن عبد الله - ضبا ففزر"

ظهره، فلقي عمر فأخبره، فقال له: احكم فيه يا أربد، قال: أنت خير مني وأعلم، فقال:

إنما آمرك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني، قال: فيه جدي قد جمع الماء والشجر، فقال: ذلك فيه "رواه سعيد." وثنا أبو الأحوص، ثنا مخارق، عن طارق، قال: "خرجنا حجاجا حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبا وهو محرم فقتله، فأتى الرجل عمر يحكم عليه، فقال له عمر -رحمه الله: احكم معي، فحكما فيه جدي قد جمع الماء والشجر، ثم قال عمر: بأصبعه {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ولا يعرف له مخالف في الصحابة. وأيضا قوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] يعم القاتل وغيره بخلاف قوله: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] فإن المشهد غير المشهد؛ لأن الفاعل غير المفعول، وهنا لم يقل: حكموا فيه ذوي عدل، وإنما قال: {يحكم به} [المائدة: 95] والرجل قد يكون حاكما على نفسه إذا كان الحق لله، لأنه مؤتمن على حقوق الله، كما يرجع إليه في تقويم قيمة المثل إذا أراد أن يخرج الطعام، وفي تقويم عروض التجارة، والدليل على ذلك: ما احتج به أبو بكر من قوله: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] فأمر الله الرجل أن يقوم بالقسط ويشهد لله على نفسه."

Mas'alah: What is the ruling if the game is killed intentionally regarding the arbitrator's justice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=832)

لمخمصة. فأما إن قتله عمدا: فلا يصح؛ لأنه فاسق، بخلاف تقويم عروض التجارة فإن صاحبها يقومها وإن كان فاسقا؛ لأنه لم ينص على عدالته. ووجه هذا: أن قتل الصيد من الكبائر؛ لأن الله توعد عليه بقوله: {ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} [المائدة: 95] ولأن الله سمى محظورات الإحرام فسوقا في قوله: {فلا رفث ولا

فسوق} [البقرة: 197] لكن هذا يقتضي أنه إذا قتله عمدا وتاب جاز حكمه، ولم يذكر القاضي وأصحابه في خلافهم هذا الشرط.

Mas'alah: Does the ruling differ between one ihram and two ihrams for repeated game killing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=930)

وهل يفرق بين إحرام، أو إحرامين؛ لأن الله قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] إلى قوله: {ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام} [المائدة: 95] فتوعد العائد إلى قتله بالانتقام ولم يذكر شيئا آخر كما ذكره في البادئ، بل فرق بينهما؛ فجعل على البادئ الجزاء، وعلى العائد الانتقام. ولأنه جعل الجزاء ليذوق القاتل وبال أمره بقتل الصيد، وذلك بإخراج الجزاء، ثم جعل العائد ينتقم الله منه، وإنما ذاك بعذاب ينزله الله به لا يكون له فيه فعل والجزاء هو يخرجه. وأيضا: فإنه جعل الطعام كفارة للقتل، ومن ينتقم منه لم يكفر ذنبه، ويؤيد ذلك ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: "إذا أصاب المحرم الصيد، ثم عاد قيل له: اذهب فينتقم الله منك" رواه النجاد.

Mas'alah: What is the ruling on a child or insane person killing game in the Haram or while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=944)

فعله ناسيا، أو مخطئا لا مؤاخذة عليه ولا جزاء. فعلى هذه الرواية: لو تعمد رميه بآلة

تقتل غالبا، ولم يقصد قتله: فهو متعمد أيضا؛ لأنه فعل ما لا يحل له، وهو مؤاخذ بذلك. ويحتمل كلامه أنه ليس بعمد. ولو قتل صبي، أو مجنون صيدا في الحرم، أو قتله الصبي وهو محرم .. . . ووجه الأول .. .، عن ابن جريج قلت لعطاء: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا [قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم؟، وإنما جعل الغرم على من قتله متعمدا] قال: نعم يعظم بذلك حرمات الله، ومضت به السنن. ولئلا يدخل الناس في ذلك، فإنه لو لم يجعل على قاتل الصيد حراما خطأ غرم، أو شك الذي يقتله عمدا يقول: إنما قتلته خطأ، قال: ولذلك قال: {ومن قتله منكم متعمدا} [المائدة: 95] قال: وقال عمرو بن دينار: رأيت الناس أجمعين يغرمون في الخطأ. وعن عقيل عن ابن شهاب أنه سئل عن قتل المحرم الصيد خطأ؟، فقال:

زعموا أن كفارة ذلك خطأ في السنة، وكفارة العمد في القرآن. رواهن ابن دحيم وغيره. فقد ذكر هؤلاء التابعون: مضى السنة والإجماع بالكفارة في الخطأ، والسنة إذا أطلقت: فإما سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو سنة خلفائه الراشدين، وبكل حال فذلك حجة يجب اتباعه. والمرسل إذا أرسل من وجوه مختلفة: صار حجة وفاقا. وقد روى جابر عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الأمصار أن قتل الصيد العمد والخطأ سواء. رواه دحيم، والنجاد ولفظه: أن عمر كتب: أحكم

عليه في الخطأ والعمد. قال أحمد: قد روي عن عمر وغيره: أنهم حكموا في الخطأ. وعن ابن مسعود – في رجل ألقى جوالق على ظبي فأمر بالجزاء. رواه أحمد، قال: هذا لا يكون عمدا إلا أن هذا شبه عمد إلا أنه لا يتعمده. وعن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] قال: إن قتله متعمدا، أو ناسيا حكم عليه، فإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يغفر الله تبارك وتعالى. رواه جماعة.

وأيضا: فإن الله سبحانه أوجب في قتل المعصوم خطأ دية وكفارة، والدية حق لورثته والكفارة حق لله ولم يسقط ذلك بكونه مخطئا، فقتل الصيد خطأ في معنى ذلك سواء؛ لأنه قتل حيوان معصوم مضمون بكفارة، وكونه معفوا عنه، ولا يؤاخذ بالخطأ لا يمنع وجوب الكفارة، كالكفارة في قتل الآدمي، وذلك لأن المتعمد يستحق الانتقام من الله، ويجب عليه الكفارة فالمخطئ قد عفي له عن الانتقام أما الكفارة فلا. وأما تخصيص المتعمد في الآية: فلأن الله ذكر وجوب الجزاء: ليذوق وبال أمره وأنه عفا عما سلف، وأن من عاد انتقم الله منه، وهذه الأحكام مجموعها لا تثبت إلا لمتعمد، وليس في ذلك ما يمنع ثبوت بعضها في حق المخطئ، بل يجب ترتيب هذه الأحكام على ما يقتضيها من تلك الأفعال، فالجزاء بدل المقتول والانتقام عقوبة القاتل، وهذا كما قال: {ومن يرتدد منكم عن دينه} [البقرة: 217] ، وقوله: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} [الفرقان: 68] الآيتين وقوله

{ومن يشاقق الرسول} [النساء: 115] الآية وقوله: {ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها} [النساء: 14] الآية. وهذا كثير في القرآن والحديث: يرتب الجزاء على أمور، ويكون بعضه مرتبا على بعضها منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty when a non-muhrim directs another non-muhrim to kill game in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)

(ولو دل حلال حلالا على صيد بالحرم فقتله فكدلالة محرم محرما) فالجزاء بينهما نصا

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim or a Halal person in the Haram holds game and a Muhrim slaughters it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(وإن أمسكه) أي الصيد (محرما) بالحرم أو الحل (أو) أمسكه (حلالا بالحرم فذبحه المحرم ولو بعد حله) من إحرامه (أو) ذبحه ممسكه بالحرم ولو بعد (إخراجه من الحرام إلى الحل ضمنه) لأنه تلف بسبب كان في إحرامه أو في الحرم كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم

Mas'alah: Is a Muhrim liable for game that perishes without his action if he cannot release it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

وإذا لم يتمكن) المحرم أو من دخل الحرم به من إرسال صيد بيده، بأن نفره فلم يذهب (وتلف) بغير فعله (لم يضمنه) لأنه غير مفرط ولا متعد

Mas'alah: What is the ruling on liability for game taken by force from its holder during ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهرا) لزوال حرمة يده المشاهدة ولأنه من الأمر بالمعروف فإن استمر ممسكا له حتى حل فملكه باق لأنه لا يزول بالإحرام

Mas'alah: When do compensation and penalty combine for killing owned game?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=542)]

(ويجتمع) على متلف صيد (ضمان) قيمته لمالك (وجزاء) لمساكين الحرم (في) صيد (مملوك) لأنه حيوان مضمون بالكفارة فجاز اجتماعهما فيه كالعبد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dog is sent from the Halal and kills game in the Haram?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)]

(أو أرسل) حلال (كلبه من الحل على صيد به) أي الحل (فقتله) أي الصيد الذي كان بالحل في الحرم (أو) قتل (غيره) أي الذي أرسل عليه الكلب (في الحرم) لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when an arrow deviates and kills game in the Haram?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)]

(أو فعل ذلك بسهمه) بأن رمى محل به صيدا بالحل (فشطح) السهم (فقتل) صيدا (في)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dog or arrow enters the Haram without intent?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)]

الحرم) لم يضمن ; لأنه لم يرم ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره

Mas'alah: What is the ruling on liability for game killed in the Halal after entering the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(أو دخل سهمه) أي الرامي لصيد في الحل (أو) دخل (كلبه الحرم ثم خرج) منه (فقتل صيدا أو جرحه محل بالحل) ثم دخل الصيد الحرم (فمات بالحرم لم يضمن) لأن القتل والجرح بالحل (كما لو جرحه) أي الصيد (ثم أحرم ثم مات) الصيد في إحرامه فلا يضمنه لأنه لم يجن عليه في إحرامه، وإن رماه حلالا ثم أحرم ثم أصابه ضمنه اعتبارا بحال الإصابة

Mas'alah: What is the ruling on game whose cause of death occurred in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(ولا يحل ما) أي صيد (وجد سبب موته بالحرم) تغليبا للحظر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة ويحل ما جرحه من بالحل في الحل ومات في الحرم كما في الإقناع

Sub-topic - Compensation for Hunting Game

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon or similar bird in the Haram or during Ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=597)

وفي الحمامة، وهي: كل ما عب الماء، أي وضمع منقاره فيه، وكرع [3]، كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة، كالدجاج والعصافير، وهدر، أي: صوت، فيدخل فيه قمري، وفواخت، وراشين، وقطا، ونحو ذلك: شاة، نصا [4]، قضى به عمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ونافع بن عبد الحارث [5] في حمام الحرم، وقيس [عليه] [6] حمام الإحرام. روي عن ابن عباس أنه قضى به في حمام الإحرام [7].

Mas'alah: What is the ruling on compensating for partial damage to game in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2564)

دون النفس, فلو قلنا به لم يمتنع, وإن سلمنا وهو الأشبه بأصوله; لأنه لم يوجب في شعره ثلث دم; لأن النقص فيما يضمن بالمثل لا يضمن به, كطعام سوس في يد الغاصب; ولأنه يشق, فلم يجب, كما في الزكاة, وأطلق غيره وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on game eggs in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2564)

وبيض الصيد مثله, فيما سبق.

Mas'alah: What is the Hanafi view on compensation for game in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2573)

وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: بقيمته, ثم له صرفها في النعم التي تجوز في الهدايا فقط.

Mas'alah: What did Umar rule regarding a deer injured by a pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2575)

وعن طارق بن شهاب أن أربد أوطأ ظبيا ففزر ظهره فسأل أربد عمر فقال: احكم يا أربد فيه. فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في مسنده "1/329" . 2 الدارقطني "2/246" . 3 في الموطأ "1/414" .

Mas'alah: What is the basis for compensation of game in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2576)

قال أصحابنا هو إجماع الصحابة, وليس ذلك على وجه القيمة, لما سبق من الآية والأخبار, وقوله لعمر: قد جمع الماء والشجر, ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان والسعر وصفة المتلف, ولم يوصف لهم ولم يسألوا عنه; ولأن الجفرة لا تجزئ في الهدايا; ولأنها خير من اليربوع, والشاة خير من الحمامة, ولأنه حيوان مخرج على وجه التكفير, فكان أصلا, كالعتق في كفارة الظهار والوطء في رمضان, وبعضه هل يضمنه بمثله أم بقيمته؟ سبق فيما إذا أكل مما صيد له5.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game whose meat is forbidden or permissible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2577)

الجزاء نص عليه "و" فإن حرم أكله ضمن قيمته, وإن حل ضمن نقصه, لعموم الآية1 والخبر1; لأنه صيد حقيقة; ولأنه منع من قتله للإحرام, كغيره; ولأنه كفارة فاجتمعا, كالعبد وعند داود: لا جزاء قال الحنفية: وما نبت بنفسه في الحرم في ملك رجل يضمن متلفه قيمته لحرمة الحرم, وقيمة أخرى لمالكه. كصيد حرمي, ومعناه كلام غيرهم: إن ملك الأرض بما نبت فيها.

Mas'alah: What is the compensation for hunting an ibex according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2579)

وفي الأيل بقرة, روي عن ابن عباس5. والتيتل "والوعل" كالأيل.

Mas'alah: What is the compensation for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2579)

وعنه: في كل من الأربعة بدنة, ذكرها صاحب الواضح والتبصرة.

Mas'alah: What is the penalty for hunting an oryx in the Haram according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2580)

وعن ابن عمر1 في الأروى بقرة.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyena in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2580)

وفي الضبع كبش "وش" لما سبق قال أحمد: حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش2. وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها قال الشيخ: وهو القياس, إلا أن السنة أولى.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle or fox in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2580)

وفي الظبي وهو الغزال شاة "وش" كما سبق, وكذا الثعلب إن أكل "وم ش" لأنه يشبهه, وعن قتادة وطاوس: فيه الجزاء, ولنا وجه أو حرم تغليبا, وذكره ابن عقيل رواية وأن

عليها لا يقوم, ونقل بكر: عليه جزاء, هو صيد لكن لا يؤكل.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2585)

ونقل الأثرم: لا إطعام فيها, وإنما ذكره في الآية ليعدل به الصيام; لأن [تصحيح الفروع للمرداوي] وأرطب, وفي أنثى بذكر وجهان: الجواز والمنع, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي2 والمغني3 والمقنع والهادي والتلخيص والشرح4 وشرح ابن منجى والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم. "أحدهما" الجواز, وصححه في التصحيح, وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهما, وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين وغيرهما. والوجه الثاني المنع, وصححه في النظم, قال في الخلاصة: والأنثى أفضل. فيفدي به, واقتصر عليه, وقيل في المحرر والمنور وتذكرة ابن عبدوس: تفدى أنثى بمثلها, انتهى, فظاهر كلام هؤلاء المنع, والله أعلم. 1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5/186" . 2 "2/387" . 3 "5/406" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "9/21" .

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2643)

وفي صيد الحرم الجزاء, نص عليه "و" كصيد الإحرام, لما سبق عن الصحابة ولا مخالف منهم ; ولأنه منع منه لحق الله, كصيد الإحرام, والحرمتان تساوتا في المنع منه,

وعن داود: لا يضمنه, لبراءة الذمة, وعند أبي حنيفة: لا يضمنه صغير وكافر, ولا مدخل للصوم فيه. وله في إجزاء الهدي فيه روايتان, ولنا أنه يضمن بالهدي والإطعام, فدخله الصوم, كصيد الإحرام ; ولأن الحرمة عامة, فضمنه الصغير والكافر كغيرهما, قال القاضي وغيره: ولأن ضمانه كالمال, وهما يضمنانه. وقال بعض أصحابنا وغيرهم: هو آكد من المال ; لأن حرمة الحرم مؤبدة فلزم الجزاء, بخلاف الإحرام ; ولأنهما ليسا من أهل العبادة.

Mas'alah: Does compensation apply to the offspring of a ransomed animal in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2653)

مسألة 4" قوله: فإن فداه ثم ولد لم يضمن ولده, وإن ولد قبله فيتوجه احتمال: لا يضمنه, ويحتمل: أن يضمنه, لبقاء أمن الصيد, ولهذا يلزم رده فيسري إلى الولد, انتهى. "أحدهما" يضمنه "قلت" : وهو الصواب. "والاحتمال الثاني" لا يضمنه. 1 في "س" : "لأنه" . 2 بعدها في "س" : "لم" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

وإن قتلاه في الحرم : فعليهما جزاء واحد ، وقيل : اثنان .

Mas'alah: What is the penalty for destroying or damaging a wild animal in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4074)

فمن أتلفه، أو تلف فى يده، أو أتلف جزءا منه، فعليه جزاؤه، ـــــــــ من «الرعاية».
تنبيه: يأتى حكم غير الوحشى، وما هو مختلف فيه، عند قوله: ولا تأثير للحرم ولا للإحرام فى تحريم حيوان إنسى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing locusts in the Haram and the required compensation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4117)

ويضمن الجراد بقيمته، فإن انفرش في طريقه، فقتله بالمشى ـــــــــ سبقتا؛ إحداهما، لا يباح. صححه في «التصحيح»، و «الشرح»، والشيخ تقي الدين، في «منسكه». وقدمه في «المغني»، [و «شرح ابن رزين»] [1]. قال في «الوجيز»: ويحرم صيد الحرم مطلقا. وهو ظاهر كلام الخرقي. والثانية، يباح. جزم به في «المنور»، و «الإفادات». وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». قال في «الفصول»: وهو اختياري. وصححه الناظم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing game in the Haram from outside?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4289)

فراخه فى الحرم، ضمن فى أصح الروايتين. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب؛ ولا يضمن الأم فيما تلف فراخه فى الحرم. قال فى «القواعد»: لو رمى الحلال من الحل صيدا فى الحرم فقتله، فعليه ضمانه. نص عليه، وجزم به ابن أبى موسى، والقاضى، والأكثرون. وحكى القاضى، وأبو الخطاب، وجماعة رواية بعدم الضمان. وهو ضعيف، ولا يثبت عن أحمد وروده لوجوه جيدة. والثانية، لا يضمن؛ لأن القاتل حلال فى الحل. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الهادى»، و «التلخيص»، إلا أنهما استثنيا إذا هلك فراخ الطائر الممسك، فقدموا الضمان مطلقا. قال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: الضمان ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing game in the Halal from the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4290)

وإن قتل من الحرم صيدا فى الحل بسهمه، أو كلبه، أو صيدا على غصن فى الحل أصله فى الحرم، أو أمسك حمامة فى الحرم، فهلك فراخها فى الحل، لم يضمن، فى أصح الروايتين. ———

Mas'alah: What are the two narrations on liability for killing game from the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4291)

به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه المصنف، والشارح، وصاحب «الخلاصة»، وغيرهم. والرواية الثانية، يضمن. اختاره أبو بكر، والقاضى، وغيرهما؛ اعتبارا بالقاتل. وقدمه فى «المستوعب». قال فى «الإرشاد»: فإن أرسل كلبه فى الحرم، فاصطاد فى الحل، فالأظهر عنه، أن لا جزاء عليه. وقيل عنه: عليه الجزاء. قال: وهو اختياري. وقدمه فى «الهداية»، و «الهادى»، و «التلخيص»، فيما إذا هلك فراخ الطائر الممسك. وقال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: إنه ظاهر المذهب. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الهداية»، و «الهادى»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، إلا ما تقدم. قال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال فى الطائر على الغصن، يضمن؛ لأنه تابع

Mas'alah: What is the ruling if part of the game's legs are in the Halal and part in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4292)

ومنها, لو كان بعض قوائم الصيد فى الحل وبعضها فى الحرم، حرم قتله، ووجب الجزاء به. على الصحيح من المذهب؛ تغليبا للحرمة. وفى «المستوعب» رواية، لا يحرم؛ لأن الأصل الإباحة، ولم يثبت أنه من صيد الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on hunting an animal with its head in the Haram and legs in the Halal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4292)

ومنها, لو كان رأسه فى الحرم وقوائمه الأربعة فى الحل، فقال القاضى: يخرج على الروايتين. واقتصر. قلت: الأولى هنا، عدم الضمان، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وحكى فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، الخلاف وجهين، وأطلقاهما.

Mas'alah: What is the ruling on killing game in the Haram with an arrow?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4294)

قوله: وإن فعل ذلك بسهمه، ضمنه. إن قتل السهم صيدا قصده، وكان الصيد فى الحرم، فقد تقدم فى كلام المصنف، وإن قتل صيدا غير الذى قصده، بأن شطح السهم، فدخل الحرم فقتله، فالصحيح من المذهب، أن حكمه حكم الكلب. قدمه فى «الفروع»، و «الفائق». وقيل: يضمنه مطلقا. وجزم

. . . . ـــــــ به فى

«الخلاصة»، والمصنف هنا، والشارح. وأما إذا رمى صيدا فى الحل، فقتله بعيبه فى الحرم، فهذه نادرة الوقوع، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، تضمينه؛ منهم صاحب «الفائق» وغيره، بل هو كالصريح فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow or dog enters the Haram and kills game in the Halal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4295)

فائدتان؛ إحداهما، لو دخل سهمه أو كلبه الحرم، ثم خرج فقتله فى الحل، لم يضمن، ولو جرح الصيد فى الحل، فتحامل فدخل الحرم، ومات فيه، حل أكله، ولم يضمن، كما لو جرحه، ثم أحرم فمات. قال المصنف، والشارح:

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=531)

باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the chapter on the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=531)

مدخل باب جزاء الصيد

Mas'alah: What is the penalty for a pilgrim who kills game in the Haram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=168)

ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله الحرم وهو مخير بين أن يفيده بالنظير أو يقوم النظير دراهم فيتصدق بها أو يقوم بالدراهم طعاما ويصوم عن كل مد يوما فإن بقي أقل من نصف صاع صام له

يوما واختلف قوله هل يقوم الصيد أو الجزاء على

روايتين إحداهما يقوم المتلف والأخرى يقوم الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting game in the Haram or while in ihram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=482)

[باب جزاء الصيد] يجب الجزاء في الصيد لقول الله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] الآية. وهو ضربان:

ما له مثل من النعم: وهي بهيمة الأنعام، فيجب فيه مثله للآية، وهو نوعان، ما قضت الصحابة فيه، فيجب فيه ما قضت؛ لأنه حكم مجتهد فيه، واجتهادهم أحق أن يتبع. فمن ذلك الضبع، قضى فيها عمر وابن عباس بكبش، وقد روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى فيها بذلك» . رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والنعامة، قضى فيها عثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ببدنة. وحمار الوحش، وفيه روايتان: إحداهما: فيه بقرة؛ لأن عمر قضى فيه بها. والثانية: فيه بدنة؛ لأن أبا عبيدة وابن عباس قضيا فيه بها، وقضاء عمر أولى. لأنه أقرب إلى ما قضي به، وعن ابن مسعود أنه قضى في بقرة الوحش، ببقرة. وقال ابن عباس: في الإبل، بقرة. وقال ابن عمر: في الأروى، بقرة. وقضى عمر في الظبي، بشاة، وفي اليربوع بجفرة وهي التي لها أربعة أشهر في المعز. وفي الأرنب بعناق، وهي أصغر من الجفرة. وفي الضب بجدي. والضرب الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من

أهل الخبرة؛ لقول الله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [المائدة: 95] ويجوز أن يكون القاتل أحدهما؛ لدخوله في العموم، ولما روى طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجا، فأوطأ منا رجل - يقال له إربد - ضبا، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله إربد، فقال له: احكم فيه يا إربد. قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم، ولم آمرك أن تزكيني، فقال إربد: أرى فيه جديا، قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه. رواه سعيد بن منصور، ولأنه واجب لحق الله فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة. وفي كبير الصيد كبير مثله، وفي الصغير صغير مثله، وفي كل واحد من الصحيح والمعيب مثله، وإن فدى الذكر بالأنثى، جاز؛ لأنها أفضل، وإن فدى الأنثى بالذكر، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئ لذلك. والآخر: يجزئ؛ لأن لحمه أوفر وهو المقصود، وإن فدى أعور من عين، بأعور من أخرى، جاز لأن المقصود منهما واحد، وإن فدى معيبا بمعيب من جنس آخر؛ لم يجز؛ لأنهما مختلفان. وإن أتلف صيدا ماخضا، ففيه قيمة مثله ماخض، قال القاضي؛ لأن قيمته أكثر من مثله. وقال أبو الخطاب: فيه مثله ماخض للآية. وإن جنى على ماخض، فأتلف جنينها، ففيه ما نقصها، كما لو جرحها، وإن جرح حيا ثم مات ضمنه بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on wounding game and its compensation for a muhrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=485)

وإن جرح صيدا، ضمنه، وفي ضمانه وجهان: أحدهما: يضمنه بمثله؛ لأن ما وجب

ضمان جملته بمثله، وجب في بعضه مثله، كالمكيلات. والآخر تجب قيمة قدره، من مثله؛ لأن الجزء يشق إخراجه، فصرنا إلى قيمته. وإن جرح صيدا فأزال امتناعه، فقتله حلال، أو سبع، فعلى المحرم جزاء جميعه؛ لأنه سبب تلفه، وإن قتله محرم آخر، فعلى الأول ما نقصه، والباقي على الثاني. وإن برئ وزال نقصه فلا شيء فيه، كالآدمي، وإن نقص فعليه نقصه، وإن برئ غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه؛ لأنه عطله، فصار كالتالف، وإن غاب ولم يعلم خبره، فعليه نقصه؛ لأنه المتيقن. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on liability for scaring a sanctuary game animal that then dies from the fright?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=488)

وإن نفر صيدا حرميا، فهلك في نفوره بسبع أو غيره، في حل أو حرم ضمنه؛ لأنه هلك بتنفيره المنهي عنه، وإن سكن من نفوره، ثم هلك؛ لم يضمنه لأن هلاكه بغير سببه. وقد روي عن عمر - رضي الله عنه: أنه دخل دار الندوة، فعلق رداءه، فوقع عليه حمام، فخاف أن يبول عليه، فأطاره، فانتهزته حية فقال: أنا أطرت، فسأل من معه، فحكم عليه عثمان ونافع بن عبد الحارث بشاة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim destroying or causing loss of game?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1024)

ومن غيره، فمن أتلف أو أتلف في يده، أو أتلف جزءا منه، فعليه جزاؤه، ويضمن [المبدع في شرح المقنع] في الحل، والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب،

والكلب العقور» . متفق عليه. ويقاس عليه ما لم يقم دليل على تحريم قتله فأما ما اختلف فيه كالثعلب، والسنور الوحشي، والهدهد، والصرد ففيه روايتان، والأشهر: أنه يجب في الثعلب، واختار القاضي: أنه لا شيء في السنور الوحشي؛ لأنه سبع، والصحيح أنه لا شي في الأهلي؛ لأنه ليس بوحشي، ولا مأكول، وقال بعض أصحابنا: يفدي أم حبين بجدي، وهي دابة منتفخة البطن، وهذا خلاف القياس؛ لأنها مستخبثة عند العرب لا تؤكل، حكي أن رجلا قال: كل ما دب ودرج، إلا أم حبين. (أو متولدا منه ومن غيره) كالمتولد من الوحشي، والأهلي، والمتولد من المأكول وغيره كالسمع، ففيه الجزاء، في قول أكثر العلماء تغليبا لتحريم قتله كما غلبوا التحريم في أكله. وقيل: لا يجب فيما تولد من مأكول وغيره قدمه في "الرعاية" ؛ لأن الله إنما حرم صيد البر، وهذا يحرم أكله (فمن أتلفه أو تلف في يده أو أتلف جزءا منه فعليه جزاؤه) . فيه مسائل: الأولى: إذا أتلفه، فعليه جزاؤه إجماعا، وسنده قوله - تعالى - {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . الثانية: إذا تلف في يده، فعليه جزاؤه؛ لأنه تلف تحت يد عادية، أشبه ما لو أتلفه، إذ الواجب إما إرساله، أو رده على مالكه. الثالثة: إذا أتلف جزءا منه؛ لأن جملته مضمونة، فيضمن أبعاضه، كالآدمي والمال، ويأتي حكم الخطأ والعمد، لكن لو نصب شبكة، ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق، فتلف به صيد لم يضمنه، وإلا ضمن كالآدمي فيهما، والمراد: إذا لم يتحيل (ويضمن) مع التحريم (ما دل عليه) نقله ابن منصور وأبو الحارث سواء كان المدلول عليه ظاهرا أو خفيا لا يعلمه إلا بدلالته عليه، وقال أبو الفرج في "المبهج" إن كانت

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for hunting in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1045)

الثاني: جزاء الصيد يخير فيه بين المثل أو يقومه بدراهم، فيشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مدا، أو يصوم عن كل مد يوما، وإن كان مما لا مثل [المبدع في شرح المقنع] والزبيب المنصوص كالشعير. وظاهره أن غير المعذور مثله في التخيير في ظاهر المذهب؛ لأنه تبع للمعذور، والتبع لا يخالف أصله؛ ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد. والشرط لجواز الحلق لا للتخيير، (وعنه: يجب الدم) عينا، فإن عدمه، أطعم، فإن تعذر صام (إلا أن يفعله لعذر فيخير) جزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف؛ لأنه دم يتعلق بمحظور يختص الإحرام كدم يجب بترك رمي، ومجاوزة ميقات.

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1275)

[فصل جزاء من قتل الصيد في الحرم] (2401) فصل: وفيه الجزاء على من يقتله، ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام. وحكي عن داود، أنه لا جزاء فيه؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله. ولنا، أن الصحابة - رضي الله عنهم -، قضوا في حمام الحرم بشاة شاة. روي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس. ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعا. ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى، أشبه الصيد في حق المحرم.

Mas'alah: Does the penalty for hunting game in ihram overlap?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1390)

[فصل جزاء صيد الحرم] (2647) فصل: فأما جزاء الصيد فلا يتداخل، ويجب في كل صيد جزاؤه، سواء وقع متفرقا أو في حال واحدة. وعن أحمد، أنه يتداخل، قياسا على سائر المحظورات. ولا يصح؛ لأن الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما، ولأنه لو قتل صيدين دفعة واحدة، وجب جزاؤهما، فإذا تفرقا أولى أن يجب؛ لأن حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات.

Mas'alah: Is there a difference between intentional and unintentional killing of game in the obligation of compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1396)

[الفصل الثاني لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل صيد الحرم في وجوب الجزاء] (2666) الفصل الثاني، أنه لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء، على إحدى الروايتين. وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال الزهري: على المتعمد بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة.

Mas'alah: Is compensation obligatory for land game but not sea game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1398)

[الفصل الخامس الجزاء يجب في صيد البر دون صيد البحر] (2669) الفصل الخامس، أن الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر، بغير خلاف؛ لقول الله

تعالى {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] قال ابن عباس: طعامه ما لفظه. ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين ما في الأنهار والعيون، فإن اسم البحر يتناول الكل، قال الله تعالى {وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا} [فاطر: 12] . ولأن الله تعالى قابله بصيد البر، بقوله {وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96] . فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر، وحيوان البحر ما كان يعيش في الماء، ويفرخ ويبيض فيه، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه، فهذا مما لا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش في البر، كالسلحفاة والسرطان، فهو كالسمك، لا جزاء فيه. وقال عطاء: فيه الجزاء، وفي الضفدع وكل ما يعيش في البر.

ولنا، أنه يفرخ في الماء ويبيض فيه، فكان من حيوانه، كالسمك، فأما طير الماء، ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم؛ منهم الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وغيرهم. لا نعلم فيه مخالفا، غير ما حكي عن عطاء، أنه قال: حيثما يكون أكثر فهو من صيده. ولنا، أن هذا إنما يفرخ في البر ويبيض فيه، وإنما يدخل الماء ليعيش فيه ويكتسب منه، فهو كالصياد من الآدميين. واختلفت الرواية في الجراد، فعنه: هو من صيد البحر، لا جزاء فيه. وهو مذهب أبي سعيد. قال ابن المنذر: قال ابن عباس، وكعب: هو من صيد البحر. وقال عروة: هو نثرة حوت. وروي عن أبي هريرة، قال: «أصابنا ضرب من جراد، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هذا من صيد البحر» . وعنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «الجراد من صيد البحر» . رواهما أبو داود. وروي عن أحمد، أنه من صيد البر، وفيه الجزاء. وهو قول الأكثرين؛ لما روي أن عمر - رضي

الله عنه – قال لكعب في جرادتين: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمان. قال: بخ، درهمان خير من مائة جرادة. رواه الشافعي، في "مسنده" . ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر، ويهلكه الماء إذا وقع فيه، فأشبه العصافير. فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الأولى فوهم. قاله أبو داود. فعلى هذا يضمنه بقيمته؛ لأنه لا مثل له. وهذا قول الشافعي. وعن أحمد، يتصدق بتمرة عن الجرادة. وهذا يروى عن عمر وعبد الله بن عمر. وقال ابن عباس: قبضة من طعام. قال القاضي: هذا محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة، والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما أرادوا أن فيه أقل شيء. وإن افترش الجراد في طريقه، فقتله بالمشي عليه، على وجه لم يمكنه التحرز منه، ففيه وجهان؛ أحدهما، وجوب جزائه؛ لأنه أتلفه لنفع نفسه، فضمنه، كالمضطر يقتل صيدا يأكله. والثاني، لا يضمنه؛ لأنه اضطره إلى إتلافه، أشبه ما لو صال عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing a pregnant animal in the sanctuary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1402)

[فصل قتل ماخضا في الحرم] (2672) فصل: فإن قتل ماخضا، فقال القاضي: يضمنها بقيمة مثلها. وهو مذهب الشافعي؛ لأن قيمته أكثر من قيمة لحمه. وقال أبو الخطاب: يضمنها بماخض مثلها؛ لأن الله تعالى قال: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . وإيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه، فإن فداها بغير ماخض، احتمل الجواز؛ لأن هذه الصفة لا تزيد في لحمها، بل ربما نقصتها، فلا يشترط وجودها في المثل، كاللون والعيب. وإن جنى على ماخض، فأتلف جنينها، وخرج ميتا، ففيه ما نقصت أمه، كما لو جرحها، وإن خرج حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات، ضمنه بمثله،

وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميت، كجنين الآدمية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a Muhrim's animal causing harm to game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1403)

[فصل كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو بسبب] (2675) فصل: وكل ما يضمن به الآدمي، يضمن به الصيد، من مباشرة، أو بسبب، وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد، فالضمان على راكبها، أو قائدها، أو سائقها، وما جنت برجلها، فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكن حفظ رجلها. وقال القاضي: يضمن السائق جميع جنايتها؛ لأن يده عليها، ويشاهد رجلها. وقال

ابن عقيل: لا ضمان عليه في الرجل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الرجل جبار» . وإن انقلبت فأتلفت صيدا، لم يضمنه؛ لأنه لا يدل عليها، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار» . وكذلك لو أتلفت آدميا، لم يضمنه. ولو نصب المحرم شبكة، أو حفر بئرا، فوقع فيها صيد، ضمنه؛ لأنه بسببه، كما يضمن الآدمي، إلا أن يكون حفر البئر بحق، كحفره في داره، أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون، فينبغي أن لا يضمن ما تلف به، كما لا يضمن الآدمي. وإن نصب شبكة قبل إحرامه، فوقع فيها صيد بعد إحرامه، لم يضمنه؛ لأنه لم يوجد منه بعد إحرامه تسبب إلى إتلافه، أشبه ما لو صاده قبل إحرامه، وتركه في منزله، فتلف بعد إحرامه، أو باعه وهو حلال، فذبحه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a bird hunted in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1404)

[مسألة وجوب ضمان صيد الحرم من الطير] (2676) مسألة: قال: (وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه) قوله: "بقيمته في موضعه" يعني يجب قيمته في المكان الذي أتلفه فيه. لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير، إلا ما حكي عن داود، أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام؛ لأن الله تعالى قال {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . وهذا لا مثل له. ولنا عموم قوله تعالى {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] . وقيل في قوله تعالى {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم} [المائدة: 94] : يعني الفرخ والبيض وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد، (ورماحكم) : يعني الكبار. وقد روي عن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما حكما في الجراد بجزاء. ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من وجوب الجزاء في هذا بدليل آخر، وضمان غير الحمام من الطير قيمته؛ لأن الأصل في الضمان أن يضمن بقيمته، أو بما يشتمل عليها، بدليل سائر المضمونات، لكن تركنا هذا الأصل بدليل، ففيما عداه تجب القيمة بقضية الدليل، وتعتبر القيمة في موضع إتلافه، كما لو أتلف مال آدمي في موضع قوم في موضع الإتلاف، كذا هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the eggs of game in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1404)

[فصل يضمن بيض صيد الحرم بقيمته] (2677) فصل: ويضمن بيض الصيد بقيمته، أي صيد كان. قال ابن عباس: في بيض النعام قيمته. وروي ذلك عن عمر، وابن

مسعود. وبه قال النخعي، والزهري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأنه يروى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «في بيض النعام قيمته» ، مع أن النعام من ذوات الأمثال، فغيره أولى، ولأن البيض لا مثل له، فيجب قيمته، كصغار الطير. فإن لم يكن له قيمة، لكونه مذرا، أو لأن فرخه ميت، فلا شيء فيه. قال أصحابنا: إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمة. والصحيح أنه لا شيء فيه؛ لأنه إذا لم يكن فيه حيوان، ولا مآله إلى أن يصير منه حيوان صار كالأحجار والخشب، وسائر ما له قيمة من غير الصيد، ألا ترى أنه لو نقب بيضة، فأخرج ما فيها، لزمه جزاء جميعها، ثم لو كسرها هو أو غيره، لم يلزمه لذلك شيء. ومن كسر بيضة، فخرج منها فرخ حي،

فعاش، فلا شيء فيه، وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم، وفي فرخ النعامة حوار، وفيما عداهما قيمته. ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه، وإن كسره حلال فهو كلحم الصيد، إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح له أكله، وإلا أبيح. وإن كسر بيض صيد، لم يحرم على الحلال؛ لأن حله لا يقف على كسره، ولا يعتبر له أهلية، بل لو كسره مجوسي أو وثني، أو بغير تسمية، لم يحرم، فأشبه قطع اللحم وطبخه. وقال القاضي: يحرم على الحلال أكله، كما لو ذبح الصيد؛ لأن كسره جرى مجرى الذبح، بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له. وإن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر، أو ترك مع بيض الصيد بيضا آخر، أو شيئا نفره عن بيضه حتى فسد، فعليه ضمان؛ لأنه تلف بسببه، وإن صح وفرخ، فلا ضمان عليه. وإن باض الصيد على فراشه فنقله برفق ففسد، ففيه وجهان، بناء على أن الجراد إذا انفرش في طريقه، وحكم بيض الجراد. وإن احتلب لبن صيد، ففيه قيمة، كما لو حلب لبن حيوان مغصوب.

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ostrich or pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1405)

]

Mas'alah: What is the penalty for hunting an ostrich or pigeon in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1405)

مسألة إن كان صيد الحرم طائرا] (2679) مسألة: قال: (إلا أن تكون نعامة، فيكون فيها بدنة، أو حمامة، وما أشبهها، فيكون في كل واحد منها شاة) هذا متعلق بقوله: "وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه" . واستثنى النعامة من الطائر؛ لأنها ذات جناحين وتبيض، فهي كالدجاج والإوز. أوجب فيها بدنة؛ لأن عمر، وعليا، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية - رضي الله عنهم -، حكموا فيها ببدنة. وبه قال عطاء، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأكثر أهل العلم. وحكي عن النخعي أن فيها قيمتها. وبه قال أبو حنيفة. وخالفه صاحباه. واتباع النص في قوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . والآثار أولى، ولأن النعامة تشبه البعير في خلقته، فكان مثلا لها، فتدخل في عموم النص. وفي الحمام شاة. حكم به عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس، ونافع بن عبد الحارث، في حمام الحرم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة، وقتادة،

والشافعي، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، ومالك: فيه قيمته. إلا أن مالكا وافق في حمام الحرم لحكم الصحابة، ففيما عداه يبقى على الأصل. قلنا: روي عن ابن عباس في

الحمام حال الإحرام كمذهبنا، ولأنها حمامة مضمونة لحق الله تعالى، فضمنت بشاة، كحمامة الحرم، ولأنها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم، فكذلك في الحل، فيجب ضمانها بها؛ لقول الله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره. وقول الخرقي: "وما أشبهها" . يعني ما يشبه الحمامة، في أنه يعب الماء، أي يضع منقاره فيه، فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة، كالدجاج، والعصافير. وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء مثلها، ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور. قال أحمد، في رواية أبي القاسم وشندي: كل طير يعب الماء، يشرب مثل الحمام، ففيه شاة. فيدخل في هذا الفواخت، والوراشين، والسقايين والقمري، والدبسي، والقطا؛ لأن كل واحد من هذه تسميه العرب حماما، وقد روي عن الكسائي، أنه قال: كل مطوق حمام. وعلى هذا القول، الحجل حمام؛ لأنه مطوق.

Mas'alah: What is the penalty for hunting birds larger than pigeons in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1406)

(2680)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who causes the death of a bird's chicks?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=296)

وإذا أمسك حمامة حتى هلكت فراخها ضمن الفراخ.

Mas'alah: What animals are assigned as penalties for hunting various game in the Haram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=935)

قال: (ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرته والأيل والثيتل والوعل بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال والثعلب عنز، وفي الوبر والضب جدي، وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر، وفي الأرنب عناق، وفي الحمام وهو كلما عب وهدر شاة. وقال الكسائي: كل مطوق حمام) . أما وجوب البدنة في النعامة ف «لأن عثمان وعليا وزيدا وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم قضوا فيها ببدنة» [1]. وأما وجوب البقرة في حمار الوحش ف «لأن عمر رضي الله عنه قضى فيه ببقرة» [2]. ولأنه شبيه بها. وأما وجوبها في بقرة الوحش ف «لأن ابن مسعود رضي الله عنه قضى فيها ببقرة» [3]. وأما وجوبها في الإبل ف «لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فيه بقرة» [4]. وأما وجوبها في الثيتل والوعل فبالقياس على الأيل. وأما وجوب الكبش في الضبع ف «لأن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قضيا فيه بذلك» [5]. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بذلك [6] رواه أبو داود. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (14417) 3: 289 كتاب الحج، في النعامة يصيبها المحرم. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8203) 4: 398 كتاب المناسك، باب النعامة يقتلها المحرم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 182 كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق عن عبدالله بن مسعود ولم أره عن عمر. (3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8209) 4: 400 كتاب المناسك، باب حمار الوحش والبقرة والأروي. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 182 كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش. (5) أخرجه مالك في الموطأ (230) 1: 331

كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، عن عمر. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (8224) عن عمر، و (8225) عن ابن عباس 4: 403 كتاب المناسك، باب الضب والضبع. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 184 كتاب الحج، باب فدية الضبع، عن ابن عباس. (6) أخرجه أبو داود في سننه (3801) 3: 355 كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع. وأخرجه الترمذي في جامعه (851) 3: 207 كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم. عن ابن أبي عمار قال: «قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما وجوب العنز في الغزال ف «لأن ابن عباس رضي الله عنهما قضى فيه بعنز» [1]. ولأن فيه شبها به لأن العنز أجرد الشعر متقلص الذنب وذلك صفة الغزال. وأما وجوبها في الثعلب فلأنه كالغزال. وعن الإمام أحمد رحمه الله: فيه شاة لأنه أعظم من الغزال. وعنه لا جزاء فيما لا يؤكل فيخرج منه أنه لا جزاء فيه لأنه لا يؤكل على المشهور في المذهب. وأما وجوب الجدي في الوبر [2]. وأما وجوبه في الضب ف «لأن عمر رضي الله عنه قضى في الضب بجدي» [3] رواه الشافعي. وأما وجوب الجفرة في اليربوع ف «لأن عمر وابن مسعود قضيا فيه بذلك» [4]. وأما قول المصنف رحمه الله: لها أربعة أشهر فبيان لمقدار عمر الجفرة. وأما وجوب العناق في الأرنب ف «لأن عمر رضي الله عنه قضى فيه بذلك» [5]. (1) أخرجه مالك في الموطأ (230) 1: 331 كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 184 كتاب الحج، باب فدية الغزال. كلاهما عن عمر. (2) بياض في ج مقدار نصف سطر. (3) أخرجه الشافعي في مسنده (860) 1: 332 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... (4) أخرجه مالك في الموطأ (230) 1: 331 كتاب الحج،

باب فدية ما أصيب من الطير والوحش، عن عمر. وأخرجه الشافعي في مسنده (856) 1: 3330 عن عمر، و (858) 1: 331 عن ابن مسعود كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... (5) أخرجه مالك في الموطأ (230) 1: 331 كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش. وأخرجه الشافعي في مسنده (856) 1: 330 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ...

Mas'alah: What is the penalty for hunting a pigeon (hamam) in the Haram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=937)]

وأما وجوب الشاة في الحمام ف «لأن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة» [1] وحمام غير الحرم مثل حمام الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on plucking feathers of game that grow back?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=942)]

قال: (وإن نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه. وقيل: عليه قيمة الريش) . أما عدم وجوب شيء بنتف الريش العائد على المذهب فلأن النقص زال أشبه ما لو اندمل الجرح. وأما وجوب قيمة الريش على وجه فلأن الثاني غير الأول. (1) أخرجه الشافعي في مسنده (861) 1: 332 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 205 كتاب الحج، باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim rescuing game that then dies before release?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)

فإن خلص صيدا من شبكة أو بئر أو سبع بقصد إطلاقه فتلف قبل أن يرسله فلا ضمان عليه . وقيل : يلزمه الضمان .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim breaking or moving game eggs causing them to spoil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)

فإن كسر بيض صيد أو نقله فجعله تحت صيد آخر ففسد ، فعليه الضمان بقيمته .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing animals not permissible to eat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=480)

وكل ما لا يباح أكله ولا هو متولد مما يباح أكله فلا جزاء فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for killing animals whose permissibility to eat is disputed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=480)

وكل ما في إباحة أكله روايتان ؛ كالهدهد والصرد – وهو ضرب من جوارح الطير يصاد به – وكالتعلب وسنور البر ، وغير ذلك ، ففي وجوب الجزاء روايتان .

Mas'alah: What animal is required as compensation for hunting a hare in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

وفي الأرنب عناق ، وهي : قبل أن تصير جذعة ، وقيل : جفرة .

Mas'alah: What is the compensation for killing a jerboa in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

وعنه : أن فيه جديا .

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb lizard in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

وذكر القاضي : أن فيه شاة .

Mas'alah: What is the ruling on the wabr regarding the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

وفي الوبر[5] وهو : دويبة سوداء أكبر من اليربوع جدي ، ذكره أبو الخطاب .

Mas'alah: What is the ruling on the wabr regarding the penalty for hunting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=493)

وذكر القاضي : أن فيه جفرة .

Mas'alah: What is the compensation for killing a pregnant game animal in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=494)

وإن أتلف صيدا ماخضا ضمنه بمثله ماخضا .

Mas'alah: What is the ruling on fasting as compensation for hunting in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=497)

الصوم عنها كما ذكرنا .

Mas'alah: What is Abu Bakr's opinion on liability for game killed in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=502)

وقال أبو بكر : عليه الضمان في المسألتين معا .

Mas'alah: Is the compensation for hunting restricted to the Haram in all cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=562)

وذكر في الخصال : إن جزاء الصيد يختص الحرم بكل حال .

Mas'alah: Who are the poor of the Haram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=188)

مسألة 58: ومساكين الحرم من كان فيه، سواء كان من أهله أو واردا إليه كالحاج وغيره، وهم الذي

Mas'alah: What is the ruling if game perishes in the hand of a pilgrim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=670)

(أو تلف) الصيد المذكور (في يده) بمباشرة أو سبب، كإشارة، ودلالة، وإعانة ولو بمناولة آلة، أو جناية دابة هو متصرف فيها؛ (فعليه جزاؤه) .

Mas'alah: What is the ruling on game that perishes in the hand of a pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4076)

فصل: ويضمن ما تلف في يده، وإن صاده لم يملكه؛ لأن ما حرم لحق غيره، لا يملك بالأخذ من غير إذنه، كمال غيره، وعليه إرساله في موضع يمتنع فيه، فإن لم يفعل، فتلف، ضمنه، كمال الآدمي إذا أخذه بغير حق فتلف في يده، وإن كان مملوكا لآدمي، فعليه رده إليه؛ لكونه غصبه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim destroying the eggs of game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4090)

1201 - مسألة: (وإن أتلف بيض صيد، أو نقله إلى موضع آخر ففسد، فعليه ضمانه بقيمته) إذا أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته، أى صيد كان. قال ابن عباس: في بيض النعام قيمته. وروى ذلك عن عمر،

. . . . ـــــــــ وابن مسعود، رضى الله عنهما. وبه قال النخعى، والزهري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لأنه روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال- في بيض النعام يصيبه المحرم-: «ثمنه». رواه ابن ماجه [1]. وإذا وجب في بيض النعام قيمته، مع أنه من ذوات الأمثال، فغيره أولى، ولأن البيض لا مثل له، فيجب فيه قيمته، كصغار الطير. فإن لم يكن له قيمة، لكونه مذرا [2]، أو لأن فرخه ميت، فلا شئ فيه. قال أصحابنا: إلا بيض النعام، فإن لقشره قيمة. والصحيح أنه لا شئ فيه؛ لأنه إذا لم يكن فيه حيوان، ولا مآله إلى أن يصير فيه. حيوان، صار كالأحجار والخشب، وسائر ما له قيمة من غير الصيد، ألا ترى أنه لو نقب بيضة، فأخرج ما فيها، لزمه جزاء جميعها، ثم لو كسرها هو أو غيره، لم يلزمه لذلك شئ؟ ومن كسر بيضة، فخرج منها فرخ حي، فعاش؛ فلا شئ فيه. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يضمنه، إلا أن يحفظه من الجارح إلى أن ينهض، فيطير؛ لأنه صار في يده مضمونا، وتخليته غير ممتنع ليس برد تام. ويحتمل أن لا يضمنه؛ لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان ممتنعا، بل تركه على صفته، فهو كما لو أمسك طائرا أعرج، ثم تركه. وإن مات، ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففى فرخ (1) في: باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1031. (2)

مدر البيض مذرا: فسد.

. . . . ـــــــــ الحمام صغير

أولاد الغنم. وفي فرخ النعامة حوار [1]، وفيما عداهما قيمة، إلا ما كان أكبر من الحمام، ففيه ما نذكره من الخلاف في أمهاته إن شاء الله تعالى. ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه. وإن كسره حلال فهو كلحم الصيد، إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح أكله، وإلا أبيح. وإن كسر المحرم بيض صيد، لم يحرم على الحلال؛ لأن حله له لا يقف على كسره، ولا يعتبر له أهليته، بل لو كسره مجوسي أو وثني، أو بغير تسمية، لم يحرم، فأشبه قطع اللحم وطبخه. وقال القاضي: يحرم على الحلال أكله، كالصيد؛ لأن كسره جرى مجرى الذبح، بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له، وتحريمه عليه بكسر المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who has game in his possession and must remove his physical hand from it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4097)

1204 - مسألة: (وإن أحرم وفي يده صيد، أو دخل الحرم بصيد، لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه، فإن لم يفعل، فتلف، ضمنه، وإن أرسله إنسان من يده قهرا، فلا ضمان على المرسل) إذا أحرم وفي ملكه صيد، لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية، مثل أن يكون في بلده، أو في يد نائب [1] له في غير مكانه. ولا شئ عليه إن مات، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما. وإن غصبه غاصب لزمه رده، ويلزمه

إزالة يده المشاهدة عنه. ومعناه: إذا كان في قبضته، أو خيمته، أو رحله، أو قفص معه، أو مربوطا بحبل معه، لزمه إرساله. (1) في م: «ثابت».

. . . . ـــــــ وبه قال

مالك، وأصحاب الرأي. وقال الثوري: هو ضامن لما في بيته أيضا. وحكي نحو ذلك عن الشافعي. وقال أبو ثور: ليس عليه إرسال ما في يده. وهو أحد قولي الشافعي؛ كما لأنه في يده، ولم يجب إرساله، كما لو كان في يده الحكمية, ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته، بدليل الصيد في الحرم. ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية، أنه لم يفعل في الصيد فعلا، فلم يلزمه شئ, كما كما لو كان في ملك غيره. وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدةكما لأنه فعل الإمساك في الصيد، فكان ممنوعا منه، وكحالة الإبتداء، فإن استدامة الإمساك إمساك؛ كما بدليل أنه لو حلف لا يمسك [1] شيئا، فاستدام إمساكه، حنث. والأصل المقيس عليه ممنوع، والحكم فيه ما ذكرنا قياسا عليه. (1) في م: «يملك».

. . . . ـــــــ إذا ثبت هذا،

فإنه متى أرسله لم يزل ملكه عنه، ومن أخذه رده عليه إذا حل، ومن قتله ضمنه له؛ لأن ملكه كان عليه، وإزالة يده لا تزيل الملك، بدليل الغصب والعارية. فإن تلف في يده قبل إرساله مع إمكانه، ضمنه؛ لأنه تلف تحت اليد العادية، فلزمه ضمانه، كمال الآدمي. ولا يلزمه ضمانه قبل إمكان الإرسال؛ لعدم التفريط والتعدي. فإن أرسله إنسان من يده قهرا، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل ما له فعله؛ ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها. فإن أمسكه حتى حل، فملكه باق عليه؛ لأن ملكه لم يزل بالإحرام، إنما زال حكم المشاهدة، فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل إراقته.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram and its expiation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4286)

1247 - مسألة: (وهو حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئا، فعليه ما على المحرم في مثله) الأصل في تحريمه النص والإجماع؛ أما النص، فما روى ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل

القتال فيه ـــــــ . . . .

لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها [1]، ولا يعضد [2] شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا من عرفها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر [3]، فإنه لقينهم [4] وبيوتهم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إلا الإذخر». متفق عليه [5]. وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم.

Mas'alah: What is the penalty for killing game in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4287)

فصل: وفيه الجزاء على من يقتله، بمثل ما يجزى به الصيد في الإحرام. وحكى عن داود، أنه لا جزاء فيه؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد فيه نص، فيبقى بحاله. ولنا، أن الصحابة، رضي الله عنهم، قضوا في حمام الحرم بشاة شاة. روى ذلك عن عمر، وعثمان، (1) الخلا: الرطب من الكلأ. (2) يعضد: يقطع. (3) الإذخر: نبت طيب الرائحة. (4) القين: الحداد والصائغ. (5) أخرجه البخارى، في: باب الإذخر. . . .، من كتاب الجنائز، وفى: باب فضل الحرم. . . .، وباب لا يحل القتال بمكة. . . .، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب ما قيل في الصواغ. . . .، من كتاب البيوع، وفى: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، من كتاب اللقطة، وفى: باب إثم الغادر للبر والفاجر، من كتاب الوصايا. صحيح البخارى 2/ 115، 116، 181، 3/ 18، 79، 164، 4/ 127. ومسلم، في: باب تحريم مكة. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 986. كما أخرجه النسائى، في: باب حرمة مكة، وباب تحريم القتال، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 160، 161. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 253، 259، 315، 316، 318.

. . . . ——— وابن عمر، وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعا، ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى، أشبه الصيد في حق المحرم.

Mas'alah: Who is liable for hunting in the Haram according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4288)

فصل: ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر، والكبير والصغير، والحر والعبد. وقال أبو حنيفة: لا يضمنه الصغير، ولا الكافر. ولنا، أن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع، فوجب ضمانه، كالآدمى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=566)

قوله: (أو يصوم عن طقام كل مسكين يوما) أو بين أن يصوم عن طعام ... إلخ؛ لقوله تعالى: هوومن فئلة ينكم تعيدا فجأة مثل ما قتل من النعي يتحكم يوه ذوا عدلي ينكم هذي بيع الكعبة أو كفترة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماه (المائدة: ه 9. وإن بقي دون طعام مسكين، صام عنه يوما كاملا؛ لأن الضوم لا يتبعض. ولا يجب تتابع الصوم، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، نطا؛ لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات. وإن كان الصيد مما لا مثل له، خير بين أن يشتري بقيمته طعاما، ويطعمه لمساكين الحرم، وبين أن يصوم عن كل طعام مسكين يوما. صوالحي.

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=573)

قوله: (شاة) خبز لمبتدا محذوف. أي: جزاؤه شاة.

Mas'alah: What are the expiatory payments for hunting game animals in the Haram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=408)

أحدهما: قضت فيه الصحابة فيتبع، ففي: النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقره وأيل وتيتل ووعل، بقرة. وفي ضبع؛ كبش، وفي غزال؛ شاة، وفي وبر وضب؛ جدي المعز، له ستة أشهر، وفي يربوع؛ جفرة، لها أربعة أشهر، وفي أرنب؛ عناق، أنثى معز أصغر من الجفرة، وفي حمام -وهو: كل ما عب الماء وهدر- شاة، فدخل فيه نحو فواخت، وقطا، وقمري، ووراشين.

Mas'alah: What is the ruling on eating game hunted or slaughtered for a pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=989)

وحرم كله من ذلك كله، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله، ويلزمه بأكله الجزاء. ـــــــ * قوله: (ونحوها) كفخ. * قوله: (أو أحرم ثم حفر) وأولى منه إذا حفرها ثم أحرم. * قوله: (بحق) كما لو حفرها في داره، أو للمسلمين في طريق واسع، أما إذا حفرها بغير حق، فإنه يضمن ما تلف بسببها مطلقا، كما يأتي [1] في الغصب. * قوله: (من ذلك كله) وهو ما صاده، أو دل، أو أعان، أو أشار إليه، أو كان له أثر في ذبحه. * قوله: (وكذا ما ذبح أو صيد لأجله) ؛ أي: يحرم أكله. * قوله [2]: (ويلزمه بكله الجزاء) ؛ أي: جزاء ما ذبح أو صيد لأجله، كذا في شرحه [3]. وظاهره أنه يلزمه جزاء كله وإن أكل [4] بعضه فقط. وفي الإقناع [5]: "وعليه الجزاء إن أكله، وإن كل بعضه ضمنه

بمثله من اللحم، لضمان أصله بمثله من النعم، ولا مشقة فيه، لجواز عدوله إلى عدله من طعام" (1) (3/ 385) . (2) إلى هنا ينتهي السقط من نسخة "ب" . (3) شرح المصنف (3/ 278) . (4) في "ج" و "د" : "كان" . (5) الإقناع (1/ 579) .

Mas'alah: What is the ruling regarding the penalty for hunting game in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1022)]

أحدهما: قضت فيه لصحابة. . . . . . ـــــــــ باب جزاء الصيد * قوله: (من مثله ومقاربه وشبهه) الظاهر أن العطف تفسيري، كما يدل عليه قول الجلال [1] في تفسير قوله -تعالى-: {مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] : "أي: شبهه في الخلق" ، انتهى. وأما في المطالع [2]: "من أن اتحاد الاثنين في الجنس مجانسة، وفي النوع مماثلة، وفي الكيف مشابهة، وفي الكم مساواة، وفي الإضافة مناسبة، وفي الخاصة مشاكلة، وفي الأطراف مطابقة، وفي وضع الأجزاء موازاة، وأنه لا اسم لسائر الأعراض، وأن الغير يقال لمقابل هو هو، وأنه كالجنس لمقابلات هذه" . فلعله، اصطلاح للحكماء، فتدبر!. (1) تفسير الجلالين ص (108) . (2) نقله الشيخ منصور في حاشية الإقناع (ق 58/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1760)]

باب جزاء الصيد [1] أي مثله في الجملة إن كان [2] وإلا فقيمته [3] فيجب المثل

من النعم فيما له مثل [4] . (1) أي باب حكم جزاء الصيد، وهو ما يستحق بدله على من أتلفه، بمباشرة أو سبب، وهو واجب، لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} وتقدم قول الزهري: تجب الفدية على قاتل الصيد متعمدا بالكتاب، وعلى المخطئ بالسنة، وجزاء بالمد والهمز، مصدر: جزيته، جزاء بما صنع، ثم أوقع موقع المفعول، تقول: الكبش جزاء الضبع، وجزي الشيء عنك وأجزأ إذا قام مقامك. (2) أي مثليا، فلا يقال: لا بد من المماثلة بالجملة، بل تكفي ولو أدنى مشابهة أو مقاربة، ليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين الأنعام والصيد وإنما أريد بها من حيث الصورة ويعتبر الشبه خلقة لا قيمة، كفعل الصحابة، وتقدم أن مرادهم في الجملة بعض الصور، وبالجملة جميع الصور. (3) أي وإن لم يكن له مثل فعليه قيمته، وهو مخير بين ذبح المثل، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيدفعه، إلى مساكين الحرم، أو يصوم عن كل مد بر يوما، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، والثاني على الترتيب. (4) نص عليه، وهو نوعان، ما قضت فيه الصحابة، ففيه ما قضت، وما لم تقض فيه، فيرجع فيه إلى قول عدلين وأما الضبع فحكم فيه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

لقوله تعالى: {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [1] وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا [2] ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به [3] فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى، لأنهم أعرف [4] وقولهم أقرب إلى الصواب [5] . (1) {يحكم به ذوا عدل منكم} (فجزاء) مبتدأ منون، خبره محذوف و (مثل) صفة أو بدل، {من النعم} صفة لـ (جزاء) و {يحكم به} صفة له أيضا أي يجب على المحرم جزاء مثل ما قتله، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، وهو مذهب مالك، والشافعي، وخالف أبو حنيفة، وما حكم به الصحابة، وذهب إليه الجمهور، أولى بالاتباع، وقرئ بالإضافة

والعطف، وفي كل منهما دليل لما ذهب إليه الجمهور. (2) رواه أبو داود وغيره، بسند صحيح، عن جابر قال: هو صيد ويجعل فيه كبش، وعن ابن عباس نحوه، ويأتي ذكر بعض قضايا الصحابة، وقال الأصحاب، هو إجماع منهم، وليس على وجه القيمة، ولأن اختلاف القيمة بالزمان والمكان جار. (3) لقوله: {يحكم به ذوا عدل منكم} أي يحكم بالجزء في المثل، أو بالقيمة في غير المثل والمراد ولو بعضهم ف «أل» للجنس. (4) بمراد الله ورسوله، شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وهم أعدل الأمة. (5) وأعرف بمواقع الخطاب، فحكمهم حجة على غيرهم، ولا يقتضي تكرار الحكم، فكل ما تقدم لهم فيه حكم فهو على ذلك، قال أحمد وغيره: يتبع ما جاء عنهم، قد حكم فيه، وفرغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying the eggs of game in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1769)

وإن أتلف بيض صيد ضمنه وفاقا، وكل ما يضمن في الإحرام يضمن في الحرم إلا القمل.

Mas'alah: What is the ruling on actions in the Haram similar to hunting compensation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1775)

ويفعل فيها كجزاء صيد [2]

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim milking game he hunted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=574)

قوله: أو حلب صيدا. يعني صاده في إحرامه، ولو بعد حله، أو محل ما صاده بالحرم، ولو بعد إخراجه إلى الحل.

Mas'alah: What is the ruling if a person shoots game then enters ihram and the game dies?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=594)

قوله: ثم أحرم ثم مات. فإن أحرم قبل الإصابة ضمنه اعتبارا بحالة الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting in the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، جزاء الصيد... 531

Mas'alah: What is the ruling on compensation for game lost or damaged due to scaring?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2490)

فإن نفره فتلف أو نقص في حال نفوره ضمن التالف بمثله أو قيمته وما نقص بأرشه لتسببه فيه

Mas'alah: Is game eggs and milk broken by a pilgrim permissible for a non-pilgrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2492)

ويحل بيض الصيد الذي كسره محرم ولبنه الذي حلبه محرم للحلال لأن حله على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل فلو كسره أو حلبه مجوسي أو بغير تسمية حل

Mas'alah: What is the penalty if a Muhrim destroys owned game or its eggs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2492)

ولو كان الصيد مملوكا وأتلفه المحرم أو تلف بيده أو بيضه أو لبنه ضمنه جزاء لمساكين الحرم وقيمته لمالكه لأنهما سببان مختلفان

Mas'alah: What are the rules for expiation for hunting in the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2525)

وسندي ليشتري بها أي الدراهم طعاما يجزي في الفطرة كواجب في فدية أذى وكفارة وإن أحب أخرج من طعام مجزئ يملكه بقدر القيمة متحريا العدل لحصول المقصود من الشراء ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم لأن الله تعالى ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها فيطعم كل مسكين من مساكين الحرم لأنه بدل الهدي الواجب لهم مدا من حنطة أو نصف صاع من غيره وتقدم بيان المد والصاع في الغسل أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فعطف بأو وهي للتخيير كما تقدم وإن بقي من الطعام ما لا يعدل يوما بأن كان دون طعام مسكين صام يوما كاملا لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب التتابع في هذا الصوم لعدم الدليل عليه والأمر به مطلق فتناول الحالين ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعضه نص عليه لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات وإن كان الصيد مما لا مثل له خير بين أن يشتري بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة كما تقدم فيطعمه للمساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما لتعذر المثل فيخير فيما عداه §

Mas'alah: Does the expiation for hunting multiply with multiple animals?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2534)]

وتتعدد كفارة الصيد أي جزاؤه بتعدده أي الصيد ولو قتلت الصيود معا لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وجزاء مثل الاثنين فأكثر لا يكون ذلك مثل أحدهما

Mas'alah: What is the penalty for hunting a rabbit or a pigeon while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2550)

وفي الأرنب عناق قضى به عمر وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم §

قال في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة رواه الدارقطني والعناق أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة قاله في الشرح والفروع وشرح المنتهى وفي واحد الحمام وهو كل ما عب وهدر شاة قضى به عمر وابنه وعثمان وابن عباس في حمام الحرم وروي عن ابن عباس أيضا في حال الإحرام وليس ذلك على وجه القيمة لما سبق ولاختلاف القيمة بالزمان والمكان وقوله كل ما عب بالعين المهملة أي وضع منقاره في الماء فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وهدر أي صوت §

وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء ومن هنا قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة فيدخل فيه القط والفواخت والوراشين والقماري والدباس جمع دبسي بالضم ضرب من الفواخت قاله في حاشيته وفي شرح المنتهى هو طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر والأنثى دبسية ونحوها كالسفانين جمع سفنة بكسر السين وفتح الفاء والنون مشددة قاله في القاموس طائر بمصر لا يقع على شجرة إلا أكل جميع ورقها لأن العرب تسميه حماما وقال الكسائي كل مطوق حمام فيدخل فيه الحجل لأنه مطوق

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for hunting in the Haram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=283)

[من التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاما ما يجزئ في الفطرة، فيطعم 1 البقرة من الآية/196.

كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما] لقوله تعالى: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} 1

Mas'alah: What is the ruling on intentionally killing game in the Haram and expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=511)

1595 - قلت : يقتل صيدها متعمدا ويكفر ؟

Mas'alah: What is the ruling on intentionally killing game in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=512)

قال : لا يعجبني أن يفعل ذلك متعمدا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Are intentional and unintentional killing of game equal in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=949)

الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء 1399 – وقال الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء وقال عبد الله بن مسعود حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق وعمر بن الخطاب أشرك بين العمد والخطأ

Mas'alah: Can a muhrim reclaim game through option or defect after sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1281)

(مبيعا) منه زمن حله (بخيار) مجلس أو شرط، (أو) ، أي: ولا يسترده (بعيب) ، ولا إقالة ولا غيرها،

Mas'alah: Who may take game returned by a muhrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1281)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (ولكل حلال تملكه) بعد رده على المحرم، إذ ليس له إمساكه حينئذ، وحيث وجب عليه تركه؛ صار في حكم المباح، فمن أمسكه كان أحق به وإن بقي حتى حل من إحرامه؛ فليس لأحد أخذه؛ لعوده إلى ملكه بمجرد إحلاله، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who receives game and it perishes before returning the penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1281)

(وعليه) ، أي: قابض الصيد (إن تلف قبل رد الجزاء) لمساكين الحرم (مع قيمته) لمالكه (في هبة وشراء) ؛ لوجود مقتضى الضمانين،

Mas'alah: What is the ruling if game perishes before the muhrim can release it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(فإن تلف) الصيد في يده (قبل التمكن) ، أي: تمكن المحرم (من إرساله) ، بأن نفره ليذهب، فلم يذهب حتى تلف، (لم يضمن) ؛ لأنه غير مفرط ولا متعد، فإن تمكن من إرساله ولم يفعل؛ ضمنه بالجزاء،

Mas'alah: What is the ruling on compensating for part of a game animal injured by a pilgrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1314)

[فصل أتلف محرم جزاء من صيد فاندمل] (فصل) (وإن أتلف) محرم أو من بالحرم (جزاء من صيد، فاندمل) جرحه، (وهو) ، أي: الصيد، (ممتنع)، وله مثل) من النعم؛ (ضمن) الجزء المتلف (بمثله من مثله) من النعم (لحما) ، لأن ما وجب ضمان جملته

بالمثل، وجب في بعضه مثله كالمكيلات، (أو عدله من طعام أو صوم) كما سبق، (وإلا) يكن له مثل من النعم؛ (ف) إنه يضمنه (بنقصه من قيمته) ، لأن جملته مضمونة بالقيمة، فكذلك أبعاضه، فيقوم الصيد سليما، ثم مجنيا عليه، فيجب ما بينهما، يشتري به طعاما كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on injuring a pregnant animal in the Haram or by a pilgrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1314)

(وإن جنى بحرم أو محرم على حامل، فألقت ميتا؛ ضمن نقصها) ، أي: الإمام (فقط، كما لو جرحها) ، لأن الحمل زيادة في البهائم،

Mas'alah: What is the ruling on game that flees and dies due to a pilgrim's action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1314)

(أو نفر) من صيد، (فتلف) حال نفوره، (ولو بآفة) سماوية، (أو نقص حال نفوره لا بعده) ، أي: إلا إن تلف، أو نقص بعد أمنه، فإن كان كذلك، (فمنه) لحصول تلفه، أو نقصه بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on game whose cause of death is found in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1318)

(ولا يحل ما) ، أي: صيد، (وجد لسبب موته بالحرم) ، تغليبا للحظر، كما لو وجد سببه في الإحرام، فهو ميتة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the offspring of game and branches in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1321)

(فلو فداه) ، أي: الصيد الذي نفره أو أخرجه إلى الحل، (ثم ولد) الصيد وقتل ولده؛ (لم يضمن) منفر أو مخرج (ولده)، لأنه ليس بصيد حرم، ويضمن غصن في هواء الحل أصله) ، أي: الغصن بالحرم، (أو بعض أصله بالحرم) ، لأنه تابع لأصله، و (لا) يضمن (ما) قطعه من غصن (بهواء الحرم، وأصله بالحل) لما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when a cause for penalty and a cause for exemption are combined in hunting in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1629)

ولأنه اجتمع موجب ومسقط. فغلب الإيجاب؛ كما لو قتل صيدا بعضه في الحرم وبعضه في الحل.

Mas'alah: What is the evidence that the penalty for hunting is for the poor of the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1671)

وأما كون جزاء الصيد لهم أيضا؛ فلقوله سبحانه وتعالى: (هديا بالغ الكعبة) [المائدة: 95] .

Mas'alah: What is the ruling on combining compensation and penalty for destroying owned game in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1676)

(ويجتمع) على المتلف للصيد (ضمان) أي: ضمان قيمة، (وجزاء) أي: جزاء الصيد (في) صيد (مملوك) لآدمي: لمالكه قيمته، ولمساكين الحرم جزأوه؛ لأنه حيوان مضمون بالكفارة. فجاز أن يجتمع التقويم والتكفير في ضمانه؛ كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hunting land game in the sanctuary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1687)

وفي صيد الحرم البري الجزاء. نص عليه، وفاقا؛ كصيد الإحرام؛ لما سبق عن الصحابة، ولا مخالف منهم. ولأنه منع منه لحق الله تعالى؛ كصيد الإحرام، والحرمتان تساوتا في المنع منه. وعن داود: لا يضمنه، لبراءة الذمة. وعند أبي حنيفة: لا يضمنه صغير وكافر. ولا مدخل للصوم فيه. وله في إجزاء الهدي فيه روايتان. ولنا: أنه يضمن بالهدي والإطعام. فدخله الصوم؛ كصيد الإحرام. ولأن الحرمة عامة. فضمنه الصغير والكافر، كغيرهما. قال القاضي وغيره: ولأن ضمانه كالمال، وهما يضمنانه. وقال بعض أصحابنا وغيرهم: هو آكد من المال؛ لأن حرمة الحرم مؤبدة. فلزم الجزاء. بخلاف الإحرام. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (09 51) 5: 2069 كتاب

الأطعمة، باب الحيس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1367) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة. . .

Mas'alah: What is the ruling on compensating for small or defective game animals in the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=308)

ويجب في كل واحد من الصغير والكبير والصحيح والمعيب مثله. وقال مالك: لا يجزئ إلا كبيرا صحيحا، لقوله: {هديا بالغ الكعبة} . 1 ولنا: أنه مقيد في الآية بالمثل، و "قد أجمع الصحابة على إيجاب ما لا يصلح هديا، كالجفرة" .

Mas'alah: Is compensation required every time one kills game in the Haram or only the first time?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=308)

وكلما قتل صيدا حكم عليه، وعنه: "لا يجب إلا في المرة الأولى" . وروي عن ابن عباس، وبه قال الحسن 1سورة المائدة آية: 95. 2سورة المائدة آية: 95. 3سورة المائدة آية: 95. 4سورة المائدة آية: 94. 5سورة المائدة آية: 94.

وشريح وغيرهم. ولنا: أنها لا تمنع الوجوب، بدليل قوله: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله} الآية. 1 وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف، وأمره إلى الله.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a jerboa while in ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=301)

(وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر).

Mas'alah: What is the penalty for killing a pigeon in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=302)

(وفي الحمام) أي في كل واحدة من حمام (وهو) أي الحمام (كل ما عب الماء) أي وضع منقاره فيه وكرع، وهدر (كالقطا والورشان [1] والفواخت شاة) .

Mas'alah: Is game in the Haram subject to compensation for pointing it out?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=437)

المسألة رقم (558) (هل صيد الحرم مضمون بالدلاله؟) صيد الحرم مضمون بالدلالة، خلافا لأبي حنيفة، لأنه مضمون بالجزاء، فكان مضمونا كالإحرام.

Mas'alah: Is game and trees of the Haram subject to compensation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=438)

المسألة رقم (561) (صيد الحرم وشجره مضمون) صيد الحرم وشجره مضمون بالجزاء (1) ، خلافا لمالك، وداود، ووافق مالك في الصيد (2) . دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (مكة حرما، وأن الله حرم مكة، فلا يحل حلالها، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يسفك فيها دم) . ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فوجب به الجزاء كالصيد. (1) اختلف الفقهاء في صيد الحرم وشجره هل هو مضمون على الكافة أم لا. على قولين: القول الأول: أن شجر الحرم مضمون على الكافة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. فقد جاء في المستوعب1/ 569: (ولايحل للمحرم، ولا الحلال قطع شيء من شجر الحرم ونباته الذي ينبت بنفسه) . لأن ما منع من إتلافه لأجل الحرم كان مضمونا كالصيد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحجون: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلي، ولو لم أخرج منك لما خرجت، لم تحلى لأحد قبلي، ولن تحلى لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لايعضد شجرها، ولا يحش حشيشها، ولايصاد صيدها، ولا يلتقط لقطها إلا منشد) ؛ أخرجه الحاكم في المستدرك3/ 489، والترمذي في الجامع:5/ 722. راجع: شرح معاني الآثار3/ 328. (2) القول الثاني: أن شجر الحرم غير مضمون على الكافة، ولا جزاء فيه، وإنما فيه الإثم فقط للنهي الوارد في ذلك. ذهب إلى ذلك المالكية، وداود، الظاهري. جاء في بداية المجتهد1/ 365: (واختلفوا في نبات الحرم هل فيه جزاء أم لا.؟ فقال مالك: لا جزاء فيه، وإنما فيه الإثم فقط للنهي الوارد في ذلك. أما صيد الحرم فهو مضمون، وبه قال أكثر الفقهاء، لأنه صيد ممنوع من إتلافه لحق الله فضمن كالصيد في حق المحرم. انظر: المهذب1/ 399. جاء في حلية العلماء1/ 435: (ويحرم صيد الحرم على الحلال والحرام، فإن ذبح الحلال صيدا في الحرم حرم عليه آكله، وهل يحرم على غيره فيه طريقان) .

Mas'alah: What is the ruling on eating prohibited game in the Haram and its compensation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=694)

وقال أبو الخطاب وابن عقيل: يباح أكله وعليه ضمانه ; لأنه ذبيحة حلال، أكثر ما فيه أنه كالغاصب فيجب عليه قيمته. والأول: أجود ; لأنه ممنوع لحق الله.

Mas'alah: What is the penalty for hunting in the state of ihram or in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=824)

]

Mas'alah: What is the compensation for injuring game without killing it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=849)

وإذا أتلف بعض الصيد؛ مثل إن جرحه، أو كسر عظمه، ولم يخرجه عن امتناعه: ضمن ما نقص منه إن لم يكن له مثل، وإن كان له مثل: نظر كم ينقص الجرح من مثله، ثم فيه وجهان؛ أحدهما: عليه أن يخرج بقسطه من المثل، فإن نقصه الجرح السدس أخرج سدسا مثله. والثاني: يخرج قيمة ذلك الجزء من مثله، فيخرج قيمة السدس، وهو قول القاضي وهو أقيس بالمذهب ... .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for eggs of game in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=853)

فقد اتفقت أقوال الصحابة: أن فيه قيمته إلا ما يروى عن علي - رضي الله عنه - وقد تقدم أن فتياه عرضت على النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى بخلافها، والحديث مسند ذكره الإمام أحمد في المسند وإن كان مرسلا: فقد عضده عمل جماهير الصحابة والتابعين به، وأنه أسند من وجه آخر، وذلك يجعله حجة عند من لا يقول بمجرد المرسل.

Mas'alah: Why are eggs of game considered part of the game and subject to compensation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=853)

وأيضا: فإن البيض جزء من الصيد يتطلب كما يتطلب الصيد، قال مجاهد في قوله: {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] قال: البيض والفراخ، رواه ابن عيينة، ويكون منه الصيد، وفي أخذه تفويت لفراخ الصيد؛ وقطع لنسله، فوجب أن يضمن كالصيد؛ وذلك أن الحيوان منه ما يبيض، ومنه ما يلد، والبيض للبائض كأحمد للوالد.

Mas'alah: How does compensation for game compare to compensation for property in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=854)

وأصل هذا عند أصحابنا: أن ضمان الصيد يجري مجرى ضمان الأموال؛ لأنه يختلف باختلاف المضمون، فيجب في الصغير والكبير والصحيح والمعيب والكامل والناقص بحسبه كالأموال بخلاف النفوس فإن ديتها لا تختلف باختلاف هذه الصفات، وإنما هو شيء مقدر في الشرع، وإذا كان كذلك فهو لو أتلف بيض طير لإنسان: اعتبر البيض بنفسه، ولم يعتبر بأصله، بخلاف ما لو أتلف جنين آدمي.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of hunted game in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=854)

ومن أصحابنا: من خرج وجها: أن جنين الصيد يضمن بعشر ما تضمن

Mas'alah: Is it sufficient to compensate for a hunted animal with a similar fetus?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=855)

فإن ضمنه بجنين مثله كما قال علي: فظاهر الحديث أنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a broken egg from a hunted animal for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=855)

والثاني: يباح لأنه لا يفتقر إلى تذكية إذ لا روح فيه، وعلى هذا فلا يحل للكاسر المحرم، ولا ... ، وإنما يباح للحلال، وكذلك ما لا يفتقر إلى ذكاة من الحيوان كالجراد.

Mas'alah: Does forgiveness in the verse negate the obligation of the penalty for hunting in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=933)

وأيضا: فإن العفو يقتضي عدم المؤاخذة واللوم، ولو كان العفو عما يقتله في الإسلام لما أوجب عليه الجزاء.

Mas'alah: Does the threat of divine vengeance negate the obligation of the penalty for hunting in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=933)

وقوله: {ومن عاد فينتقم الله منه} [المائدة: 95] يوجب توعد قاتل الصيد بالانتقام منه وذلك لا يمنع وجوب الجزاء عليه كما قال: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء: 93] ولم يمنع ذلك وجوب الدية والقود. وقوله: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: 38] وقوله - في المحاربين: {ذلك لهم خزي} [المائدة: 33]

{في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] ولم يمنع ذلك وجوب رد

المسروق إن كان باقيا وقيمته إن كان تالفا، وقوله: {الزانية والزاني فاجلدوا} [النور: 2] لم يمنع ذلك وجوب رجم، ونفي. وهذا كثير: قد يذكر الله وعيد الذنوب في موضع، ويذكر جزاءها في الدنيا في موضع آخر، ثم يقال: من جملة الانتقام وجوب الجزاء عليه كما قال: {ليذوق وبال أمره} [المائدة: 95] فيكون قد عفا عما سلف قبل نزول الآية فلا عقاب فيه ولا جزاء، ومن عاد بعدها فينتقم الله منه بالعقوبة والجزاء.

Mas'alah: What types of game incur a penalty when killed by a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1503)

والصيد [الذي يتعلق به الجزاء ما كان وحشيا، مأكولا، ليس بمائي، فيخرج بالوصف الأول ما ليس بوحش كبهيمة الأنعام ونحوها، والاعتبار] في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحش وجب الجزاء، ولو توحش الأهلي فلا جزاء، ويستثنى من ذلك ما تولد بين وحشي وغيره، تغليبا للتحريم، واختلف في الدجاج السندي، والبط، هل فيهما جزاء، على روايتين، والصحيح في البط [وجوب] الجزاء، نظرا لأصله، وهو التوحش.

Mas'alah: What is the ruling on locusts as game for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1506)

1794 - وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - «الجراد من صيد البحر» . وفي حديث [آخر] : «إنما هو من صيد البحر» . لكن قال أبو داود: كلا الحديثين وهم. وقال أبو

بكر المعافري: ليس في الباب حديث صحيح، على روايتين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim milking game and the compensation required?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=526)

(أو حلب) محرم (صيدا) صاده في إحرامه ولو بعد حله أو محل ما صاده بالحرم ولو بعد إخراجه إلى الحل (ضمنه) أي الحليب (بقيمته نصا مكانه) أي الإتلاف أما البيض فلقول ابن عباس "في بيض النعام قيمته" ولأنه لا مثل له فوجبت فيه القيمة وحديث ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا «في بيض النعام ثمنه» المراد قيمته وأما اللبن فلأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام فكان فيه قيمته، يفعل بها كجزاء صيد لأنه لا مثل له

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muhrim slaughters game in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم) فما لغير حاجة أكله ميتة

Mas'alah: What is the ruling on killing game while rescuing it from a predator or net?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(أو) قتل صيدا (بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه) لم يحل ولم يضمنه لأنه مباح لحاجة الحيوان

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in the Haram who is compelled to slaughter game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

(وكذا لو اضطر كمن بالحرم) إذا (اضطر لذبح صيد) فله ذبحه وأكله (ميتة فيحق غيره فلا يباح إلا لمن يباح له أكلها) أي الميتة بأن يكون مضطرا

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim or someone in the Haram destroys part of game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

[فصل وإن أتلف محرم أو من بالحرم جزءا من صيد]

Mas'alah: What is the ruling on compensating for game killed by a wounded animal that has a livestock equivalent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=544)

فاندمل) جرحه (وهو) أي الصيد (ممتنع وله) أي الصيد (مثل) من النعم (ضمن) الجزاء

المتلف (بمثله من مثله) من النعم (لحما) كأصله ولا مشقة فيه ; لجواز عدوله إلى الإطعام والصوم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim injuring a pregnant animal causing it to miscarry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

(وإن جنى) محرم أو من بالحرم (على حامل، فألقت ميتا ضمن نقصها) أي الأم (فقط كما لو جرحها) لأن الحمل زيادة في البهائم وإن ولدته حيا ثم مات فقال جماعة: عليه جزاؤه وقيده جماعة بما إذا كان الوقت يعيش لمثله، وإلا فكالميت وجزم به في المغني والشرح

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wounding game that disappears or is found dead?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

(وإن جرحه) أي الصيد جرحا (غير موح، فغاب ولم يعلم خبره) ضمنه بما نقصه (أو وجده) أي الصيد بعد أن جرحه (ميتا ولم يعلم موته بجنايته قوم) الصيد (صحيحا وجريحا غير مندمل ثم يخرج بقسطه من مثله) فإن نقص ربعا أخرج ربع مثله أو سدسا أخرج كذلك وإن لم يكن له مثل فعل بأرشه ما يفعل بقيمة ما لا مثل له لأنه موجب جنايته ولا يجب عليه جزاؤه كله ; لأنه لم يعلم موته بفعله

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim's wounded game falling into water or from a height?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=545)

(وإن وقع) صيد جرحه (في ماء) يقتله مثله أو لا، فمات ضمنه (أو تردى) صيد جرحه من علو (فمات ضمنه) جارحه لتلفه بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim killing game in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)

(وإن قتل محل من الحل صيدا في الحرم كله أو جزئه) ضمنه لعموم «ولا ينفر صيدها» وتغليبا لجانب الحظر و

Mas'alah: What is the ruling on killing game whose limbs are partly in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)

(لا) يضمنه محل قتله إن كان بالحرم (غير قوائمه) أي الصيد (قائما) كذنبه ورأسه ; لأنه إذا كان قائما في الحل بقوائمه الأربع لم يكن من صيد الحرم، كشجرة أصلها بالحل وأغصانها بالحرم وإن كان رأسه أو ذنبه بالحرم وهو غير قائم فقتله (بسهم أو كلب) أو غيرهما ضمنه، تغليبا للحظر

Mas'alah: What is the ruling on killing game on a branch in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)

(أو قتله) أي الصيد (على غصن في الحرم ولو أن أصله في الحل) ضمنه لأنه في الحرم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a chick or young that dies in the Haram due to capture in the Halal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)

(أو أمسكه) أي الصيد (بالحل فهلك فرخه) بالحرم (أو) هلك (ولده بالحرم ضمنه) لأنه تلف بسببه

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim killing game in the Halal while in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=546)

(وإن قتله) أي الصيد (في الحل محل بالحرم ولو) كان الصيد (على غصن) في هواء الحل (أصله) أي الغصن (بالحرم) بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن أو أمسكه) أي الصيد حلال (بالحرم فهلك فرخه) في الحل (أو) هلك (ولده بالحل) لم يضمن ; لأنه من صيد الحل

Sub-topic - Prohibition of Cutting Plants in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=599)

(و) حرم (قطع شجره) أي حرم مكة، الذي لم يزرعه آدمي، إجماعا [1]، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا يعضد شجرها" [2] (و) حرم قطع (حشيشه) أي الحرم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا يحش حشيشها" [3]، حتى الشوك، ولو ضر، لعموم "لا يختلى شوكها" [4]، وحتى السواك، ونحوه، والورق، لدخوله في مسمى الشجر، إلا اليابس ممن شجر وحشيش، لأنه كميت، و (إلا الإذخر) ، لقول العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم. قال: "إلا الإذخر" [5] وهو نبت طيب الرائحة، والقين الحداد، وإلا الكمأة، والفقع، لأنهما لا أصل لهما، وإلا الثمرة، لأنها تستخلف، وإلا ما زرعه آدمي من زرع، وبقل ورياحين، إجماعا [6]، نصا [7]، حتى من الشجر، لأنه أنبته آدمي، كزرع، ولأنه مملوك الأصل، كالأنعام، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يقطع شجرها" المراد: لا يملكه أحد، لأن هذا يضاف إلى مالكه.

Mas'alah: What is prohibited regarding the trees and plants of the Haram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=607)

فصل [شجر الحرم ونباته] يحرم على المحرم والمحل شجر الحرم ونباته إلا الإذخر (1) واليابس (2) والعوسج (3) والمؤذي ، وما زرعه أو غرسه إنسان ، والكمأة والثمر . وفي رعي حشيشه وقطعه : وجهان . وفي الشجرة الكبيرة : بقرة ، وقيل : بدنة ، وفي الوسطى : بقرة ، وفي الصغرى : شاة ، وفي الغصن ما نقص (4) ، وفي الزرع والحشيش : قيمته . وإن عاد الغصن والنبت : سقطا في أحد الوجهين (5) . وإن رد الشجرة فنبتت : ضمن نقصها فقط . ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم : ضمنه ، وفي عكسه : وجهان (6) . ـــــــــت (1) الإذخر : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الرائحة ، له أصل مندفن وقضبان دقاق ، ينبت في السهل ، كان بسقف به أهل مكة بيوتهم من بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور (اللسان ، مادة : ذخر) . (2) لأنه بمنزلة الميت كما ذكر ابن قدامة (المغني 3/ 169) . (3) العوسج : شجر ذو شوك ، وله ثمر أحمر مدور كأنه خرز العقيق (اللسان ، مادة : عسج) . (4) كأعضاء الحيوان . ولأنه نقص بفعله فوجب فيه ما نقص كما لو جنى على مال آدمي فنقص (المبدع 3/ 205) . (5) كما لو قطع شعر آدمي فنبت (الشرح الكبير 3/368) . (6) الأول : يضمنه ؛ لأن الغصن في الحرم (الشرح الكبير 3/ 369) والثاني : لا يضمنه ؛ لأنه تابع لأصله (الشرح الكبير 3/ 368) .

Mas'alah: Does the prohibition of cutting plants in the Haram include trees or only crops?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4299)

تنبيه: يحتمل قول المصنف: وما زرعه الآدمى. اختصاصه بالزرع دون الشجر، فيكون مفهوم كلامه تحريم قطع الشجر الذى أنبته، وعليه الجزاء. كما جزم به ابن البنا. قال

ابن منجى فى «شرحه»: وهو ظاهر كلام المصنف؛ لأن المفهوم من إطلاق الزرع ذلك. انتهى. ويحتمل أن يكون على إطلاقه، فيعم الشجر، كما هو المذهب. قلت: وهو أقرب؛ لأن الأصل العمل بالعموم، حتى يقوم دليل على التخصيص، لا سيما إذا وافق الصحيح، ولأن «ما» من ألفاظ العموم، ولكن فيه تجوز. ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه، كما اختاره المصنف فى «المغنى». وذكر هذه الاحتمالات الشارح فى كلام المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on cutting plants and trees in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4307)

فوائد؛ إحداها, لا يجوز الانتفاع بالمقطوع مطلقا. على الصحيح من المذهب. نص عليه، كالصيد. وقيل: ينتفع به غير قاطعه. وهو احتمال فى «المغنى» وغيره. الثانية، لو قلع شجرا من الحرم، فغرسه فى الحل، لزمه رده، فإن تعذر أو يبس، ضمنه، فإن رده، وثبت كما كان، فلا شئ عليه، وإن ثبت ناقصا، فعليه ما نقص. الثالثة، إذا لم يجد الجزاء، قومه ثم صام. نقله ابن القاسم. قاله فى «الفروع». قال فى «الفصول»: من لم يجد، قوم الجزاء طعاما، كالصيد. قال فى «الوجيز»: ويخير بين إخراج البقرة وبين تقويمها، وأن يفعل فى ثمنها كما قلنا فى جزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=537)

فصل ويحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج وحشيش حتى شوك وورق وسواك ونحوه ويضمنه: إلا اليابس وما زال بفعل غير آدمي وانكسر لم يبن والإذخر والكمأة والنقع والتمرة وما زرعه آدمي: من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم . فيباح أخذه والانتفاع به وبما

انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي وكذا الورق الساقط ويجوز رعي حشيش ولا يجوز الإحتشاش للبهائم وإذا قطع ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به: كصيد ذبحه محرم ومن قطعه . ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش والورق بقيمته والغصن بما نقص وإن استخلف الغصن والحشيش . سقط الضمان وكذا لورد شجرة فنبتت1 ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل لزمه رده فإن تعذر أو يبست أو قلعها من الحرم فغرسها في الحرم فيبست . ضمنها فإن قلعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو ضمنها قالعها بخلاف من نفر صيدا فخرج إلى الحل ضمنه منفر لا قاتل2 ويخير بين الجزاء وبين تقويمه ويفعل بثمنه: كجزاء صيد وإن قطع غصنا في الحل: أصله أو بعضه في الحرم . ضمنه لا إن قطعه في الحرم وأصله كله في الحل قال أحمد: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل ولا يخرج من حجار مكة إلى الحل والخروج أشد يعني في الكراهة ولا يكره إخراج ماء 1 يريد: لو قلع شجرة من الحرم ثم ردها إليه ثانيا فنبت كما كانت فلا ضمان. 2 إنما استقر الضمان في مسألة الشجرة التي أخرجت من الحل على قالعها دون مخرجها لأن حرمة الشجرة لا تزول عنها بنقلها وحيث كان التلف يفعل الأخير فعليه الضمان. وأما الضمان في الطير فإنما ثبت على مخرجه دون قاتله في الحل لأن الطير بإخراجه من الحرم سقطت حرمته وصار كطير الحل لا شيء فيه، وحيث كان سقوط الحرمة يسبب الإخراج فمخرجه هو المعتدى، ومن هذا تفهم أن

بين الطير والشجر فرقا في سقوط حرمة الطير بإخراجه دون الشجر.

زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة ومكة أفضل من المدينة وتستحب المجاورة بها ولمن هاجر منها . المجاورة بها وما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم وأما نفس تراب تربته فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه ولا يعرف أحد من العلماء فضل تراب القبر على الكعبة إلا القاضي عياض ولم يسبقه أحد إليه ولا وافقه أحد قط عليه1 وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند أضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية خل: وهو جبل بالمقطع ومن الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش ومن الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة عند طرف عرفة ومن بطن عرفة أحد عشر ميلا. 1 تفضيل الكعبة على قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم غير منظور فيه إلى الجثة الشريفة وأما مع النظر إلى الجثة فليس شيء يعدل قبره في الفضل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=488)

ويحرم قلع شجر الحرم، وحشيشه كله؛ لحديث ابن عباس، «إلا الإذخر» . وما زرعه الإنسان؛ لأنه كالحيوان الأهلي، وإن غرس شجرة، فقال أبو الخطاب: له قلعها لأنه أنبتها الآدميون، فأشبه الزرع. وإن أخذه من الحرم، فغرسه؛ لم يبح قلعه؛ لأنه حرمي، ويحتمل كلام الخرقي تحريم قلع الشجر كله؛ لقوله - عليه السلام: «لا يعضد

شجرها» وذكر القاضي وأبو الخطاب: أنه يباح قطع الشوك والعوسج؛ لأنه بمنزلة السباع من الحيوان، والحديث صريح في أنه لا يعضد شوكها، واتباعه أولى. ولا بأس بقطع ما يبس؛ لأنه بمنزلة الميت، وأخذ ما تناثر أو يبس من الورق، أو تكسر من الشجر والعيدان بغير فعل الآدمي لذلك، وما قطعه الآدمي لم يبح له ولا لغيره الانتفاع به لظاهر كلام أحمد؛ لأنه قطع محرم؛ لحرمة الحرم، فأشبه ذبح الصيد. ولا يجوز أخذ ورق الشجر الأخضر؛ لأن في بعض الألفاظ: «ولا يخبط شجرها» ولأنه يضر بالشجر، أشبه نتف ريش الطير.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1278)

[مسألة قطع شجر الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1278)

(2410) مسألة: قال: (وكذلك شجره ونباته، إلا الإذخر، وما زرعه الإنسان) أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة أخذ الإذخر، وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين. حكى ذلك ابن المنذر، والأصل فيه ما روينا من حديث ابن عباس. وروى أبو شريح، وأبو هريرة نحوا من حديث ابن عباس، وكلها متفق عليها. وفي حديث أبي هريرة: «ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد

شجرها» . وفي حديث أبي شريح، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح، قال: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة» . وروى الأثرم حديث أبي هريرة، في (سننه) ، وفيه: «لا يعضد شجرها، ولا يحتش حشيشها، ولا يصاد صيدها» . فأما ما أنبته الآدمي من الشجر، فقال أبو الخطاب، وابن عقيل: له قلعه من غير ضمان، كالزرع. وقال القاضي: ما نبت في الحل، ثم غرس في الحرم، فلا جزاء فيه، وما نبت أصله في الحرم. ففيه الجزاء بكل حال. وقال الشافعي: في شجر الحرم الجزاء بكل حال، أنبته الآدميون، أو نبت بنفسه؛ لعموم قوله – عليه السلام: «لا يعضد شجرها» . ولأنها شجرة نابتة في الحرم، أشبه ما لم ينبته الآدميون. وقال أبو حنيفة: لا جزاء فيما ينبت الآدميون جنسه، كالجوز واللوز والنخل ونحوه، ولا يجب فيما ينبته الآدمي من غيره، كالدوح والسلم والعضاه؛ لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد، كذلك الشجر. وقول

الخرقي: (وما زرعه الإنسان) يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر، فيكون كقول الشافعي. ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع، فيدخل فيه الشجر، ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه. والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله، بقوله – عليه السلام: «لا يعضد شجرها.» إلا ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم، بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلي من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا، دون ما تأنس من الوحشي، كذا هاهنا. [فصل يحرم على المحرم قطع الشوك والعوسج]

Mas'alah: What is the ruling on the trees of the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=947)

فصل [في شجر الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees and grass of the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=947)

قال المصنف رحمه الله: (ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه، إلا اليابس والإذخر وما زرعه الآدمي، وفي جواز الرعي وجهان) . أما تحريم قلع شجر الحرم وحشيشه فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها» [1]. وأما عدم تحريم قلع الإذخر فلأن العباس رضي الله عنه قال: «يا رسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر» [2] متفق عليه. وأما عدم تحريم قلع اليابس فلأنه بمنزلة الميت. وأما ما زرعه الآدمي فيحتمل أن المصنف رحمه الله أراد به مثل البقول والزروع والرياحين وما أشبه ذلك وهو ظاهر كلامه لأن المفهوم من إطلاق الزرع ذلك دون ما غرس من الشجر وهذا مما لا خلاف في إباحته؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك فلو حرم لأدى إلى ضرر عظيم. ويحتمل أنه أراد جميع ما ينبته الآدمي مما ذكر ومن الأشجار المغروسة بفعله وفي تحريم ذلك وجهان: أحدهما: يحرم وفيه الجزاء. قاله القاضي؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يعضد شجرها» [3]. والثاني: لا يحرم. اختاره أبو الخطاب وابن عقيل؛ لأن الزرع خص من عموم

الحديث لمعنى موجود في الشجر المغروس بفعل الآدمي فيلحق به ويقاس عليه. ويعضد (1) سبق تخرجه ص: 159. (2) سبق تخرج حديث ابن عباس ص: 159. (3) سبق تخرجه ص: 159.

هذا تخصيص التحريم بالوحشي من الحيوان دون الإنسي فكذلك يختص التحريم بغير ما ينبته الآدمي من الشجر. وأما جواز الرعي ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد. والثاني: يجوز؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم ولم ينقل أنه كان تسد أفواهها. ولأن بهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الإذخر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch whose root is in the Haram but the branch is outside?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=949)

قال: (ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه وإن قطعه في الحرم أصله في الحل لم يضمنه في أحد الوجهين) . أما ضمان ما أصله في الحرم وغصنه في الحل فلأن الغصن تابع للأصل والأصل يجب ضمانه لو قطعه فكذلك ما يتبعه. وأما ضمان ما أصله في الحل وغصنه في الحرم ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمن لما ذكر قبل. والثاني: يضمن؛ لأنه غصن في الحرم أشبه ما أصله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=121)

فصل ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه، إلا اليابس والإذخر وما زرعه الآدمي، وفي جواز الرعي وجهان، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة (1) هذا الفصل: الضرب الثاني. . إلخ مقروء بصعوبة في "م" . (2) في "م" : من.

ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص، فإن استخلف سقط الضمان في أحد الوجهين، ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه فإن قطعه في الحرم وأصله في الحل لم يضمنه في أحد الوجهين.

Mas'alah: What types of plants are prohibited to cut in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=503)

[جنس] [1] ما ينبته الآدميون كالدوح[2] والجزل[3] .

Mas'alah: What is the ruling on taking leaves from trees in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4302)

فصل: وليس له أخذ ورق الشجر. وقال الشافعي: له أخذه؛ لأنه لا يضر به. وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنى [2]، يستمشى به، ولا ينزع من أصله. ورخص فيه عمرو

بن دينار. ولنا، قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «لا يخبط شوكها، ولا يعضد شجرها». رواه مسلم [3]. ولأن ما حرم أخذه جرم كل شئ منه، كريش الطائر. وقولهم: لا يضر به. ممنوع، فإنه يضعفه، وربما آل إلى تلفه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4302)

فصل: ويحرم قطع حشيش الحرم، إلا ما استثناه الشرع من (1) في م: «القطع». (2) السنى: نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم. (3) في: باب تحريم مكة وصيدها. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 989. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 256.

. . . . ـــــــ الإذخر، وما أنبته الآدميون، واليابس؛ لقوله عليه السلام: «لا يحتش حشيشها». وفى استثنائه الإذخر دليل على تحريم ما عداه. وفى جواز رعيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز. وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأن ما حرم إتلافه، لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه، كالصيد. والثانى، يجوز. وهو مذهب عطاء، والشافعى؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم، فتكثر فيه، فلم ينقل أنها كانت تسد أفواهها, ولأن الحاجة تدعو إليه،

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=106)

فصل وشجر الحرم ونباته محرم على الحلال والمحرم إلا الإذخر، وما أنبته الآدميون.

Mas'alah: What is prohibited regarding the plants and trees of the Haram in Mecca?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=150)

- وحرم صيد حرم مكة. - وحكمه حكم صيد الإحرام. - وحرم قطع شجره وحشيشه حتى الشوك ولو ضر، والسواك ونحوه، والورق، إلا:

[1] اليابس. [2] والإذخر [1]. [3] والكمأة، والفقع. [4] والثمرة. [5] وما زرعه آدمي، حتى من الشجر. [6] ويباح رعي حشيشه. [7] وانتفاع بما زال. [8] أو انكسر بغير فعل آدمي؛ ولو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1944)

فصل [في نبات الحرم] (ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا الإذخر ، وزرع الآدمي واليابس . ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة ، ويخير بينها وبين تقويمها بدراهم ، وأن يفعل في ثمنها كما قلنا في جزاء الصيد . ويضمن الصغيرة بشاة ، والحشيش لغير رعي بقيمته ، والغصن بنقصه فإن عاد سقط [1] . ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه ، ولا عكس . وما ضمن حرم الانتفاع به) .

Mas'alah: What is the section on the plants of the Haram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [في نبات الحرم] ... 531

Mas'alah: What is the ruling on the vegetation of the sanctuary?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [في نبات الحرم] 3/531

Mas'alah: What is the ruling on the plants of the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1033)

فصل في حكم نبات الحرم * قوله: (ويحرم قلع شجره) ؛ أي: شجر الحرم الذي لم يزرعه آدمي إجماعا [3]. (1) في "أ" : "ثم" . (2) ص (371) . (3) الإجماع لابن المنذر ص (24) ، المغني (5/ 185) .

Mas'alah: What is the ruling on plants of the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1034)

من الشجر.

Mas'alah: What is the ruling on a tree with roots in the halal and branches in the haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=594)

قوله: لا غير قوائمه قائما. أي لا إن كان البعض الذي قوائمه الأربع بالحل، وهو قائم لم يكن من الحرم كالشجرة إذا كان أصلها بالحل وأغصانها في هواء الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the plants of the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=594)

فصل في حكم نبات الحرم

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the sanctuary of Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=284)

وحرم قطع شجره أي حرم مكة حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك، وحرم قطع حشيشة أي الحرم حتى ورق شجر وسواك ونحوه إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة والنقع والكمأة والياسمين وما زال بفعل غير آدمي والثمرة، فيباح أخذه والانتفاع به وما زرعه

آدمي من زرع وبقل ورياحين إجماعا نصا حتى من الشجر لأنه أنبته آدمي كزرع فله أخذه، ويجوز رعي حشيش الحرم لا الاحتشاش للبهائم، وإذا قطع الآدمي ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به كصيد ذبحه محرم، ويجب فيه أي في ذكر الجزاء فتضمن الشجرة الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram of Makkah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2416)

لا قطع شجر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام الغد من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه فقال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها فليبلغ الشاهد منكم الغائب §

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the Haram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=288)

[ويحرم قطع شجره وحشيشه] الذي لم يزرعه الآدمي إجماعا، لقوله: "ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها" - وفي رواية لا "يختلى شوكها" - فقال العباس: إلا الإذخر، فانه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال: إلا الإذخر" متفق عليه. ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي وبفعل آدمي لم يبح الإنتفاع انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling cultivated fragrant plants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

(أو) قصد شم (ما ينبته آدمي لطيب ويتخذ منه)

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree from the Haram of Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

[فصل في قلع شجرة من حرم مكة]

Mas'alah: What is the ruling on uprooting the trees of the Haram of Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

(فصل) (ويحرم قلع شجره) ، أي: حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعا، لقوله، «- صلى الله عليه وسلم - ولا يعضد شجرها»

Mas'alah: What is the ruling on cutting the grass of the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

(و) يحرم قلع (حشيشه) ، أي: الحرم، لحديث: «ولا يحش حشيشها»

Mas'alah: What is the ruling on picking fruit in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

(و) إلا (الثمرة) ، لأنها ستخلق،

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1691)

[فصل: شجر الحرم] (فصل. ويحرم قلع شجره) أي: شجر الحرم الذي لم يزرعه آدمي إجماعا "لقوله صلى الله عليه وسلم:" ولا يعضد شجرها "(1)." (وحشيشه) أي: حشيش الحرم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يحتش حشيشها" . (حتى الشوك)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يختلى شوكها" (2) ، (ولو ضر) الشوك، لتناول اللفظ له (3) . (و) حتى (السواك ونحوه، والورق) لتناول لفظ الشجر له. (إلا اليابس) من الشجر والحشيش. "لأنه كميت." وفيه احتمال؛ لظاهر الخبر. (و) إلا (الإذخر) وهو: نبت معروف بمكة. قال في "القاموس" : حشيش طيب الريح. (و) إلا (الكمأة والفقع) ، لأنهما لا أصل لهما. (و) إلا (الثمرة) ؛ لأنها تستخلف. (و) إلا (ما زرعه آدمي) من بقل ورياحين وزرع إجماعا. نص أحمد على الجميع. (حتى) لو كان ما زرعه آدمي (من الشجر) . نقل ابن ابراهيم والمروذي وأبو طالب وقد سئل عن الريحان (4) والبقول في الحرم فقال: ما زرعته أنت فلا بأس، وما نبت فلا. ? (1) سبق تخريجه ص (156)

رقم (1) . (2) سبق تخريجه ص (155) رقم (2) . (3) ساقط من ب. (4) في ب: الرياحين.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=263)

فصل ويحرم قطع شجر الحرم، حتى ما فيه مضرة، كشوك وعوسج، وحشيش، وورق، وسواك ونحوه، ويضمنه، إلا اليابس وما زال بفعل غير آدمي، أو انكسر ولم يبن، والإذخر والكمأة والفقع والثمرة. وما زرعه الآدمي من بقل ورياحين وزروع، وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح أخذه والانتفاع به، وما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر، بغير فعل آدمي، وكذا الورق الساقط، ويجوز رعي حشيشه لا الاحتشاش للبهائم. وإذا قطع ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به كصيد ذبحه محرم، ويضمن القاطع الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش والورق بقيمته، والغصن بما نقص. وإن استخلف الغصن والحشيش سقط الضمان، وكذا لو رد شجرة فنبتت. ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة. وإن قلع شجرة من الحرم فغرسها في الحل لزمه ردها، فإن تعذر وييبست أو قلعها من الحرم فغرسها في الحرم فيبست ضمنها، فإن قلعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو ضمنها قالعها بخلاف من

نفر صيدا فخرج إلى الحل فإنه يضمنه المنفر لا القاتل، ويخير في الجزاء كما في جزاء الصيد. وإن قطع غصنا في الحل أصله أو بعض أصله في الحرم ضمنه لا إن قطعه في الحرم، وأصله كله في الحل، ويكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لا ماء

زمزم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=310)

وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم البري الذي لم ينبته الآدمي، وعلى إباحة الإذخر، وما أنبته الآدمي من البقول والزرع والرياحين، حكاه ابن المنذر. وما أنبته من الشجر فقيل: له قلعه من غير ضمان، وقال الشافعي: الجزاء بكل حال، أنبته الآدمي أو نبت بنفسه، لعموم قوله: "لا يعضد شجرها" . 1 ويحرم قطع الشوك والعوسج، وعن الشافعي: لا يحرم، لأنه يؤذي، أشبه السباع. ولنا: قوله: "لا يعضد شجرها" ، 2 وفي لفظ: "لا يختلى شوكها" . 3 ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش، لأنه بمنزلة الميت، ولا يقطع ما انكسر ولم يبن، لأنه قد تلف.

Mas'alah: What is prohibited regarding plants and trees in the Haram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=666)

فصل ويحرم قلع شجرة وحشيشه حتى الشوك ولو ضر والسواك ونحوه والورق إلا اليابس والإذخر والكمأة والفقع والثمرة وما زرعه حتى من الشجر

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=302)

(ويحرم قطع شجره) حتى ما فيه مضرة كعوسج وشوك وسواك ونحوه، إلا اليابس وما زال بفعل غير آدمي، أو انكسر ولم يبن، وإلا الإذخر والكمأة والفقع، وإلا الثمرة، وإلا ما زرعه آدمي من بقل ورياحين، وشجر غرس من غير شجر الحرم، فيباح أخذه والانتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=302)

(و يحرم قطع (حشيشه) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees of the Haram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=510)

المسالة رقم (648) (قطع شجر الحرم) اذا قطع من شجر الحرم ما ينبته الناس، ففيه الجزاء، سواء نبت بنفسه او انبته انسان (1) . خلافا لابى حنيفى فى قوله: ان كان مما انبته الناس، فلا جزاء فيه بحال، وان كان مما ينبت بنفسه ففيه الجزاء. دليلنا: لانه شجر نابت فى الحرم فتعلق به الجزاء .. دليله مالا ينبته الناس. (1) هذه المسالة يمكن تلخيصها على النحو التالى:- اولا: اتفق الفقهاء على تحريم قطع شجر الحرم. واباحة الازخر، وما انبته الادمى من البقول والزروع والرياحين. لما رواه ابن عباس قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: ((ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة، وانه لم يحل القتال فيه لاحد

قبلى ولم يحل الا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله الى يوم الثيامة لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، الا من عرفها، فقال العباس: يارسول الله: الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الا الاذخر)) ،اخرجه البخارى فى صحيحه2/ 115 وما بعدها، ومسلم 2/ 986،والامام احمد فى مسنده3/ 253. ثانيا: ما انبته الادمى من الشجر. فقال ابو الخطاب وابن عقيل: له قلعة من غير ضمان كالزرع. وقال القاضى: ما انبت فى الحل ثم غرس فى الحرم فلا جزاء منه. وما نبت اصله فى الحرم ففيه الجزاء بكل حال. جاء فى المستوعب1/ 570: (وكل ما انبته الادميون فى الحرم من الشجر والبقول والزرع فيجوز قطعه. وقال الشافعى فى شجر الحرم: الجزاء بكل حال من غير ضمان، انبته الادميون، او نبت بنفسه، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يعصد شجرها)) ، ولانها شجرة نابتة فى الحرم اشبه مالم ينبته الادميين). جاء فى المهذب2/ 748: (ويحرم عليه قطع شجر الحرم. ومن احصابنا من قال: ما انبته الادميون يجوز قلعه، والمذهب الاول. وقال ابو حنيفة: لا جزاء فيما نبت الادمى من جنسه كالجوز والنخل، لان الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر) . جاء فى بداية المجتهد1/ 365: (واختلفوا فى نبات الحرم هل فيه جزاء ام لا؟.فقال مالك: لا جزاء فيه، وانما فيه الاثم فقط للنهى الوارد فى ذلك. وقال الشافعى: فيه جزاء فى الدوحة بقرة، وفيما دونها شاة. وقال ابو حنيفة: كل ما كان من غرس الانسان فلا شئ فيه، وما كان نابتا بطبعه ففيه قيمة) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1326)]

قال: وكذلك شجره ونباته، إلا الإذخر، وما زرعه الإنسان. ش: أي يحرمان على الحلال والمحرم؛ أي قطعهما إلا الإذخر، وما زرعه الإنسان، فإن يباح أخذهما، وهذه الجملة مجمع عليها، قاله ابن المنذر، وقد تقدم قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يختلى شوكها» و «لا يختلى خلاه» وفي حديث ابن عباس «لا يعضد شوكها» أي لا يقطع، والإذخر قد تقدم استثناؤه، وما زرعه الآدمي - كالبقول - فالحاجة داعية إلى أخذه، ويتضرر زراعه بتركه [فهو] كالإذخر وأولى. [وقول الخرقي: و] ما زرعه الإنسان. يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر، ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع، فيدخل الشجر، وهما وجهان للأصحاب (أحدهما) - وهو اختيار أبي الخطاب، وابن عقيل، وأبي البركات - له أخذ ما غرسه من الشجر، قياسا على الزرع، (والثاني) - وهو اختيار القاضي - ما نبت أصله في الحرم لا يباح أخذه، لعموم الحديث، وما نقل من الحل إلى الحرم يباح أخذه، نظرا إلى أصله. وقد دخل في عموم كلام الخرقي الشوك، والعوسج،

واليابس من الشجر والحشيش، وقد استثنى الشوك والعوسج ونحوهما جمهور الأصحاب، نظرا لأذاه، فهو كسباع البهائم، ومنع أبو محمد من استثنائه أخذا بصريح الحديث، واتفق الكل فيما علمت على استثناء اليابس، لأنه بمنزلة الميت، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible to uproot trees in the Haram of Mecca?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

فصل ويحرم قلع شجره أي حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعا لقوله صلى الله عليه

وسلم: «ولا يعضد شجرها» .

Mas'alah: Is it permissible to uproot grass in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(و) يحرم قلع (حشيشه) أي الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يحش حشيشها»

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry wood and grass in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(إلا اليابس) من شجر وحشيش لأنه كميت.

Mas'alah: Is grazing grass in the Haram permissible?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(ويباح رعي حشيشة) أي الحرم لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ولم ينقل سد أفواهها ولدعاء الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الاحتشاش لها

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees and plants in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=208)

* الثالث والأربعون: يحرم قلع شجر الحرم إجماعا ونباته حتى الشوك (1) "البخاري" (1587) ، و "مسلم" (1355) . (2) كذا في "م، س" : "الحرام" ، وفي "ق" : "الحرم" ، وفي "ع" "الإحرام" .

والورق، خلافا للشافعي إلا اليابس، فإنه كميت لظاهر الخبر، ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي، نص عليه. ولا يحرم: الإذخر، والكمأة، والثمرة، وما أنبته: آدمي من بقل، ورياحين، وزرع: إجماعا، نص أحمد على الجميع. ولا يحرم ما أنبته آدمي: من شجر، وجزم به ابن البنا في "خصاله" بالجزاء فيه، وفاقا للشافعي؛ للنهي عن قطع شجرها، وما فيه مضرة: كشوك، وعوسج: يحرم قطعه عند الشيخ وغيره، وعند أكثر الأصحاب- القاضي وأصحابه-: لا يحرم وفاقا للشافعي. وفي جواز رعي حشيشه: وجهان.

Sub-topic - Compensation for Cutting Trees and Grass

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees and grass in the sanctuary?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=599)]

ويباح رعي حشيشه، لدعاء الحاجة إليه، أشبه قطع الإذخر، بخلاف الاحتشاش لها (وفيه) أي قطع الشجر والحشيش (الجزاء) فتضمن شجرة قطعت، أو كسرت، صغيرة، عرفا بشاة، ويضمن ما فوقها، ببقرة، لقول (1) "الإجماع" (ص 77) . (2) جزء من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري، في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، وباب لا يحل القتال بمكة (2/ 213) ومسلم، في الحج (2/ 986) . ومن حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري، في العلم، باب كتابة العلم (1/ 36) ومسلم، في الحج (2/ 988) . (3) ذكره ابن قدامة في المغنى (5/ 185) وعزاه إلى الأثرم في سننه عن أبي هريرة. (4) جزء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة تقدم تخريجه. (5) جزء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة تقدم تخريجه. (6) "الإجماع" (ص 78) . (7) "الفروع" (3/ 475) .

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=600)]

ابن عباس "في الدوحة [1] بقرة، وفي الجزلة شاة" [2] قال [3]: والدوحة الشجرة العظيمة. والجزلة: الصغيرة. ويخير بين ذبحها، وتفرقتها، أو إطلاقها، لمساكين الحرم، وبين تقويمها بدراهم، ويفعل بقيمته كجزاء صيد، بأن يشتري طعاما، يجزئ في فطرة، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما.

Mas'alah: How is compensation assessed for grass, leaves, and branches in the Haram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=600)

ويضمن حشيش، وورق بقيمته، نصا [4]، لأنه متقوم، ويفعل بقيمته كما سبق. ويضمن غصن بما نقص، كأعضاء الحيوان. ويضمن غصن في هواء الحل أصله بالحرم، أو بعض أصله بالحرم، لتبعيته لأصله.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees and plants of the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2647)

فصل: يحرم قلع شجر الحرم ونباته

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants of the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2647)

فصل: يحرم قلع شجر الحرم "ع" ونباته1 حتى الشوك2 والورق3 إلا اليابس ; لأنه كميت, وفيه احتمال لظاهر الخبر4. وما انكسر ولم يبن 1 ليست في الأصل. 2 في الأصل: "السواك" . 3 بعدها في الأصل: خلافا للشافعي. 4 يعني حديث ابن عباس المتقدم ص5.

كظفر منكسر.

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2649)

الحل ثم غرسه في الحرم فلا واختار في المغني1 أن ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم لا يحرم, كجوز ونخل, قياسا على ما أنبتوه من الزرع وحيوان أهلي, فإنا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشي, كذا هنا, كذا قال, وهو لم يفرق في الزرع, ولم يجعلوا الشجر كالصيد, فلم يقولوا فيمن دخل الحرم بشجرة كالصيد, وعند أبي حنيفة: يجوز قطع الشجر إلا ما نبت بنفسه وكان من جنس ما لا ينبته الآدمي, كالدوح ونحوه لنا ظاهر الخبر2 ; ولأنه شجر نام غير مؤذ, نبت أصله في الحرم, لم ينبته آدمي, كما نبت بنفسه مما لا ينبته الآدمي, وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره, للأخبار السابقة3, وعند أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه: لا يحرم, "م 1" "وش" لأنه مؤذ بطبعه كالسباع [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals on the grass of the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2650)

وفي جواز رعي حشيشه وجهان. وذكر أبو الحسين وجماعة روايتين, وجزم أبو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع, ونصره القاضي وابنه وغيرهما "م 2" وأخذه القاضي من قول أحمد للفضل بن زياد وسأله عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يختلى خلاها" 1 فقال: "لا يحتش من حشيش الحرم ولا يعضد شجره: فقيل له: يأخذ المقرعة2 من الشجرة؟ فقال: ما كان يابسا ; فلهذا قال ابن البنا: أومئ إليه" وهـ م "لأن ما حرم إتلافه بنفسه حرم أن يرسل عليه ما يتلفه, كالصيد, وعكسه الإذخر," [تصحيح الفروع للمرداوي] وغيرهم, وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره, واختاره القاضي وأصحابه وغيرهم, كما قال المصنف

Mas'alah: What is the ruling on grazing animals on the grass of the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2650)

"

Mas'alah: What are the two narrations regarding grazing animals on the grass of the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2650)

مسألة 2" قوله: وفي جواز رعي حشيشه وجهان, وذكره أبو الحسين وجماعة روايتين, وجزم أبو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف بالمنع, ونصره القاضي وابنه

وغيرهما, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني3 والكافي4 والمقنع5 والهادي والتلخيص والمحرر والشرح5 وشرح ابن منجى والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. "أحدهما" : عدم الجواز, جزم به أبو الخطاب وابن البنا وغيرهما في كتب الخلاف, ونصره القاضي في الخلاف وابنه وغيرهما, كما قاله المصنف, وجزم به في التنبيه ورءوس المسائل والآدمي في منتخبه وغيرهم, وصححه في 1 تقدم تخريجه ص5. 2 خشبة يضرب بها وكل ما قرعت به, وجريدة معكوفة الرأس. "المعجم الوسيط" : "قرع" . 3 5/187-188. 4 2/397. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/62.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the grass of the Haram for grazing animals according to the second narration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2651)

والثانية يجوز "وش" وأبو يوسف ; لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل شد أفواهها, وللحاجة إليه كالإذخر, اختاره أبو حفص العكبري, واحتج برواية ابن هانئ: لا بأس أن يحتش المحرم, ولم يفرق بين الحرم والحل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for grazing animals in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2651)

وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخل بهائمه لرعيه وإن أدخلها لحاجة لم يضمنه, كما لو أدخل كلبه فأخذ صيدا لم يضمنه, ولو أرسله عليه وأغراه ضمنه, كذا الحشيش, قال:

ولأنه يضمنه بقطعه, كذا برعيه, وذكر في المستوعب: إن احتشه لها فكرعيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting trees and grass in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2651)

ويضمن شجر الحرم وحشيشه, نقله الجماعة "وه ش" خلافا لمالك وأبي ثور وداود وابن المنذر, لأنه ممنوع منه لحرمة الحرم, كالصيد ; ولأن عمر أمر بقطع شجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف وفدى1 قال الراوي وذكر البقر رواه حنبل في المناسك:

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2651)

ويضمن الشجرة الكبيرة ببدنة, في رواية, وعنه: ببقرة, كالمتوسطة, والغصن بما نقص كأعضاء الحيوان, والنبات والورق بقيمته, نص على ذلك "وش" وقيل: في الغصن قيمته, وقيل: نقص قيمة الشجرة.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2651)

وجزم القاضي وأصحابه في كتب الخلاف في الكبيرة بقرة والصغيرة شاة, ونقله

الجماعة, واحتجوا بأنه مذهب ابن عباس وابن الزبير2, وكالصيد [تصحيح الفروع للمرداوي] تصحيح المحرر, وقدمه في المستوعب وشرح ابن رزين وغيرهما. "والوجه الثاني" الجواز, اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته, وجزم به في الإفادات والوجيز وغيرهما, وصححه في التصحيح "قلت" : وهو الصواب 1 لم نقف عليه. 2 ذكر البيهقي في "السنن الكبرى" 5/196, أنه يروي عن ابن الزبير وعطاء.

يضمن بمقدر, واحتج الشيخ بأنه قول ابن عباس وعطاء, وعن أحمد: يضمن الجميع بقيمته "م 3" "*" "وه" . وعنه أيضا: في الغصن الكبير شاة, ومن لم يجد قومه ثم صام, نقله ابن القاسم, قال في الفصول: من لم يجد قوم الجزاء طعاما كالصيد, وعند أبي حنيفة لا مدخل للصوم فيه, كالصيد عنده, ويسقط الضمان باستخلافه, في أشهر الوجهين, كنبات شعر آدمي قطعه, [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the compensation for cutting a large tree in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2652)

مسألة 3" قوله: "ويضمن الشجرة الكبيرة ببدنة, في رواية, وعنه: ببقرة وجزم القاضي وأصحابه في كتب الخلاف في الكبيرة بقرة, والصغيرة شاة, ونقله الجماعة ..." وعنه: "يضمن الجميع بقيمته" , انتهى. "إحداهما" : تضمن ببقرة, وهو الصحيح, نقله الجماعة, وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والكافي1 والمقنع2 والهادي والتلخيص والنظم وشرح ابن رزين والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم, وقدمه في المستوعب والمغني3 والشرح

والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم, وجزم به القاضي وأصحابه في كتب الخلاف أيضا. "والرواية الثانية" تضمن ببدنة, جزم به في المحرر والإفادات وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم, وقدمه في الرعاية الكبرى والفائق. "*" تنبيه ظاهر قوله: "وعنه يضمن الجميع بقيمته" أن هذه الرواية داخلة في الخلاف الذي أطلقه, وهي لا تقاوم الروايتين اللتين قبلها4, ففي إدخالها5 في الخلاف 1 2/395. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/55. 3 5/ 188. 4 في "ح" : "قبلهما" . 5 في "ح" : "إدخالهما" .

والثاني لا ; لأنه غير الأول, كحلق المحرم شعرا فعاد, ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه, كالصيد, وقيل: ينتفع به غير قاطعه ; لأنه لا فعل له فيه, كقلع الريح له, وذكاة الصيد يعتبر لها الأهلية, بخلاف هذا, وعند أبي حنيفة: يملكه بصدقته بقيمته, كحقوق العباد, وله بيعه, ويكره لأنه ملكه بسبب محرم ووافقوا على الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on moving a tree from the Haram to the Hilla?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2653)

ومن غرس من شجر الحرم في الحل رده لإزالته حرمته, فإن تعذر أو يبس ضمنه ; لأنه أتلفه, ولو قلعه غيره من الحل فقد أتلفه, فيضمنه وحده, لبقاء حرمته, بخلاف من نفر صيدا فخرج من الحرم ضمنه المنفر لا1 قاتله, لتفويته حرمته بإخراجه, ويحتمل فيمن قلعه كدال مع قاتل, ويؤخذ من كلامهم أنه لو رد إلى الحرم لم يضمنه, وأنه2 يلزمه رده, وإلا ضمنه, فإن فداه ثم ولد لم يضمن ولده, وإن ولد قبله فيتوجه احتمال: لا يضمنه, ويحتمل: أن يضمنه "وه" لبقاء أمن الصيد, ولهذا يلزم رده فيسري إلى الولد "م"

4" [تصحيح الفروع للمرداوي] المطلق نظر, لأن الترجيح لم يختلف فيها مع غيرها, والله أعلم. "

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch whose root is in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2654)

ومن قطع غصنا أصله أو بعضه في الحرم ضمنه "وش" لأنه لأصله, وفي عكسه وجهان. لأنه تابع لأصله, أو لأنه في الحرم "م 5" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2655)

مسألة 5" قوله: ومن قطع غصنا أصله أو بعضه في الحرم ضمنه, لأنه تابع لأصله. وفي عكسه وجهان, لأنه تابع لأصله ; أو لأنه في الحرم, انتهى وأطلقهما في المذهب والمقنع3 والهادي والمحرر والشرح3 وشرح ابن منجى والرعايتين والحاويين وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2655)

"أحدهما" لا يضمنه, وهو الصحيح, اختاره القاضي وصححه في التصحيح وتصحيح

المحرر والنظم والفائق وغيرهم, وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم, وقدمه في الخلاصة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch in the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2655)

"والوجه الثاني" يضمنه, اختاره ابن أبي موسى وغيره, وجزم به في الإفادات, وقدمه في الهداية والمستوعب 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5/202. 2 في "س" : "وفيهما" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/59.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees of the Haram and the compensation for it?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=178)

وشجر الحرم الذي ينبت بنفسه يحرم قلعه على المحرم والحلال، ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة، فإن أتلف غصنا منها ضمن ما نقص فإن عاد الغصن سقط الضمان ويحتمل أن لا يسقط فإن قطع غصنا في الحل وأصله في الحرم ضمن، وكذلك إذا كان الأصل في الحل والغصن في الحرم. وقال شيخنا ما كان أصله في الحل لا يضمن فرعه الذي في الحرم. وي

Mas'alah: What is the ruling on cutting the root of basil and similar plants while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4066)

]

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4296)

فصل: ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه، إلا اليابس والإذخر، وما زرعه الآدمي. وفي جواز الرعي وجهان. ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4296)

قوله: ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه. يحرم قلع شجر الحرم إجماعا. والمذهب، وعليه الأصحاب، أنه يحرم قلع حشيشه ونباته، حتى السواك والورق، إلا اليابس، فإنه مباح. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال.

. . . . ـــــ

Mas'alah: What is the compensation for uprooting trees and grass in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4303)

ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص. فإن استخلف سقط الضمان، فى أحد الوجهين. ——— كرعيه. وكذا قال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»: إن فيه وجهين. وأطلقهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a large tree with a cow in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4303)

قوله: ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة. هذا المذهب، نقله الجماعة، وجزم به فى «الوجيز»، و «النظم»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تجريد العناية» , و «إدراك الغاية» , و «الهداية» , و «المذهب»،

. . . . ——— و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و: «الكافى»، وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وجزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف. وعنه، يضمنها ببدنة. جزم به فى «المحرر»، و «الإفادات». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الفائق». وعنه، يضمنها بقيمتها. وأطلقهن فى «الفروع». وأما الشجرة الصغيرة، فالصحيح من المذهب، أنها تضمن بشاة. وجزم به أكثر الأصحاب، منهم القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف، ومنهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

الذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»، و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية»، وغيرهم. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع». وعنه، يضمنها بقيمتها.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the compensation for cutting a medium-sized tree, grass, and branches in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4305)

فائدة: تضمن الشجرة المتوسطة ببقرة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه، بقيمتها. وأما ضمان الحشيش، والورق بقيمته، فلا أعلم فيه خلافا، ونص عليه. وأما الغصن، فيضمن بما نقص. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»،

. . . . ـــــــ و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المنور»، و «الوجيز»، و «تجريد العناية»، و «إدراك الغاية». وقدمه فى «الرعاية الصغرى»، و «الفروع». وقيل: يضمنه بقيمته. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: يضمنه بنقص قيمة الشجرة. وعنه، يضمن الغصن

الكبير بشاة. وجزم به فى «المستوعب». قوله: فإن استخلف -هو أو الحشيش- سقط الضمان فى أحد الوجهين. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الكافى»، و «الحاويين»، و «شرح ابن منجى»، و «القواعد الفقهية»؛ أحدهما، يسقط الضمان. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «المستوعب»: ذكره أصحابنا. قال فى «الفروع»: ويسقط الضمان باستخلافه، فى أشهر الوجهين. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المنور»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. والوجه الثانى، لا يسقط الضمان. جزم به فى «الإفادات». قال فى «المستوعب»: هو الصحيح عندى، كحلق المحرم شعرا ثم عاد. وتقدم نظيرها، إذا نتف ريشه فعاد، فى الباب الذى قبله.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch whose root is in the Halal but the branch is in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4307)

ومن قطع غصنا فى الحل أصله فى الحرم، ضمنه. فإن قطعه فى الحرم وأصله فى الحل، لم يضمنه، فى أحد الوجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch in the Halal whose root is in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4307)

فائدة: قوله: ومن قطع غصنا فى الحل أصله فى الحرم، ضمنه. بلا نزاع. وكذا لو كان بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم.

—— . . . .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch in the Haram whose root is in the Halal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4308)

قوله: وإن قطعه فى الحرم وأصله فى الحل، لم يضمنه، فى أحد الوجهين. وأطلقهما فى «المذهب»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «الشرح»؛ و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين» و «الهادى»؛ أحدهما، لا يضمنه. وهو المذهب. اختاره القاضى. وصححه فى «التصحيح»، و «النظم»، و «الفائق» [و «تصحيح المحرر»] [1]. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور» و «المنتخب». وقدمه فى «الخلاصة». والوجه الثانى، يضمنه. اختاره ابن أبى موسى، وجزم به فى «الإفادات». وقدمه فى «الهداية».

Mas'alah: What is the ruling on taking trees and grass from the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4310)

الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها، ومن حشيشها للعلف. ومن

أدخل إليها صيدا, فله إمساكه وذبحه. ـــــــ والعارضة، والقائمة، ونحوها
-كالوسادة، والمسد؛ وهو عود البكرة- ومن حشيشها للعلف. ومن أدخل إليها صيدا
فله إمساكه. وهذا مالا أعلم فيه نزاعا.

ـــــ . . . .

Mas'alah: What is the penalty for cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=171)

وفي الشجرة الكبيرة وهي الدوحة بدنة وقيل عنه بقرة وسواء كان القاطع لها محلا أو محرما وفي الصغيرة شاة وكذلك في الغصن الكبير ولا ينتفع بما قطع من حطبها فإن انكسر منها غصن أو عود بغير فعل آدمي جاز الانتفاع به وكذلك ماتساقط من الورق بنفسه ولو قطع غصنا في الحل من شجرة أصلها في الحرم أو غصنا في الحرم من شجرة في الحل فعلية في الحالين الجزاء.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=489)

ويجب الجزاء في ذلك، فيجب في الشجرة الكبيرة، بقرة، وفي الصغيرة شاة؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة، والدوحة: الكبيرة، والجزلة: الصغيرة. وإن قطع غصنا، ضمنه بما نقص، كأغصان الحيوان، فإن خلف مكانه، فهل

يسقط الضمان؟ على وجهين: أحدهما: لا يضمنه، كشعر الآدمي وسنه. والثاني: يضمنه؛ لأنه أتلفه. وإن قلع شجرة؛ لزمه ردها إلى موضعها، كمن صاد صيدا لزمه إرساله، فإن أعادها فيبست، ضمنها؛ لأنه أتلفها، وإن نبتت كما كانت؛ لم يضمنها، كالصيد إذا أرسله، وإن نقصت، ضمن نقصها، كالصيد سواء. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=489)

ويحرم قطع حشيش الحرم؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يختلي خلاها» ويضمنه بقيمته، كما يضمن صغار الصيد بقيمته، وإن استخلف فهل يسقط الضمان؟ على وجهين. وفي إباحة رعيه وجهان: أحدهما: يباح؛ لأن الحاجة تدعو إليه فأشبه قطع الإذخر. والثاني: يحرم؛ لأنه تسبب في إتلافه، فهو كإرسال الكلب على الصيد، وتباح الكمأة لأنه لا أصل لها، فأشبهت الثمرة. فصل:

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1073)

ومن قلعه) أي: شجر الحرم وحشيشه (ضمن) نقله الجماعة، وقاله الأكثر (الشجرة الكبيرة ببقرة) جزم به جماعة لما روي عن ابن عباس: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة، وقاله عطاء، والدوحة الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة وكالمتوسطة، وعنه: في الكبيرة بدنة (والحشيش) والورق (بقيمته) ، نص عليه، لأن الأصل وجوب القيمة ترك

فيما تقدم لفظ الصحابة فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل، (والغصن ما نقص) كأعضاء الحيوان، ولأنه نقص بفعله فوجب فيه بما نقصه كما لو جنى على مال آدمي فنقص، وعنه: في الغصن الكبير شاة، وعنه: يضمن الجميع بقيمته، جزم به في "المحرر" . فعلى هذا إذا لم يجد المثل قومه، ثم صام، نقله ابن القاسم، وفي "الوجيز" يخير بينها، وبين تقويمها، ويفعل بثمنها كجزاء صيد، وفي "الفصول" من لم يجد، قوم الجزاء طعاما كصيد (فإن استخلف سقط الضمان في أحد الوجهين) هو المذهب كما لو قطع شعر آدمي، ثم نبت، والثاني: لا يسقط؛ لأن الثاني غير الأول فهو كما لو حلق المحرم شعرا ثم عاد، ولا يجوز الانتفاع بالمقطوع، نص عليه، كالصيد، وقيل: ينتفع به غير قاطعه؛ لأنه لا فعل له فيه فهو كقلع الريح له. تنبيه: إذا قلع شجرة من الحرم فغرسها فيه فنبتت، فلا ضمان؛ لأنه لم يتلفها، ولم يزل حرمتها، فإن نقصت، ضمن نقصها أو يبست، ضمنها؛ لأنه أتلفها، وإن غرسها في الحل فنبتت، ردها لإزالة حرمتها، فإن تعذر أو يبست ضمنها، وإن قلعها غيره في الحل فقال القاضي: يضمنه وحده؛ لأنه أتلفها بخلاف من نفر صيدا، فخرج من الحرم، ضمنه المنفر لا قاتله؛ لتفويته حرمته بإخراجه، ويحتمل فيمن قلعه أنه كدال مع قاتل، فظهر منه أنه لو رد إلى الحرم لم يضمنه، وأنه يلزمه رده، وإلا ضمنه.

قطع غصنا في الحل أصله في الحرم، ضمنه، وإن قطعه في الحرم، وأصله في الحل، لم يضمنه في أحد الوجهين. [المبدع في شرح المقنع])

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch whose root is in the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1074)

ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم، ضمنه) ؛ لأنه تابع لأصله، وكذا لو كان بعض الأصل من الحرم تغليبا للحرمة كالصيد، (وإن قطعه في الحرم، وأصله في الحل لم يضمنه في أحد الوجهين) ، اختاره القاضي، وجزم به في "الوجيز" ؛ لأنه تابع لأصله، والثاني: يضمنه، اختاره ابن أبي موسى؛ لأنه في الحرم، وأطلقهما في "المحرر" و "الفروع" .

Mas'alah: Is it permissible to take leaves from trees in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1279)

(2413) فصل: وليس له أخذ ورق الشجر. وقال الشافعي: له أخذه؛ لأنه لا يضر به. وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنى، يستمشي به، ولا ينزع من أصله. ورخص فيه عمرو بن دينار.

ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخبط شوكها، ولا يعضد شجرها» ، رواه مسلم. ولأن ما حرم أخذه حرم كل شيء منه، كريش الطائر. وقولهم: لا يضر به. لا يصح فإنه يضعفها، وربما آل إلى تلفها. [فصل قطع حشيش الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch of a tree whose trunk is in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1281)

(2418)

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch of a tree in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1281)

فصل: وإذا كانت شجرة في الحرم، وغصنها في الحل، فعلى قاطعه الضمان؛ لأنه تابع لأصله. وإن كانت في الحل، وغصنها في الحرم، فقطعه، ففيه وجهان: أحدهما: لا ضمان فيه. وهو قول القاضي أبي يعلى لأنه تابع لأصله، كالتي قبلها. والثاني، يضمنه. اختاره ابن أبي موسى؛ لأنه في الحرم. فإن كان بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم، ضمن الغصن بكل حال، سواء كان في الحل أو في الحرم، تغليبا لحرمة الحرم، كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل، وبعضها في الحرم. [فصل حكم صيد المدينة وشجرها وحشيشها]

Mas'alah: What is the compensation for uprooting trees and grass of the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=948)

قال: (ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص، فإن استخلف سقط الضمان في أحد الوجهين) . أما ضمان الشجرة الكبيرة والصغيرة بما ذكر فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة» [1] . ولأنه أحد نوعي ما يحرم إتلافه لحرمة الحرم فكان منه ما يضمن بمقدر كالصيد. وأما ضمان الحشيش بقيمته فلأن الأصل وجوب القيمة لما تقدم في الصيد ترك ذلك في الشجرة الكبيرة والصغيرة لقضاء الصحابة رضوان الله عليهم فيبقى فيما عداهما على مقتضى الدليل. وأما ضمان الغصن بما نقص فلأنه نقص

بفعله فكان الواجب فيه ما نقصه كما لو جنى على مال آدمي فنقص. وأما سقوط الضمان بالاستخلاف ففيه وجهان: أحدهما: يسقط كما إذا جرح صيدا فاندمل وبرئ. والثاني: لا يسقط؛ لأن الثاني غير الأول. (1) لم أقف عليه. قال ابن حجر: أما أثر ابن عباس فسبقه -أي الرافعي- إلى نقله عنه إمام الحرمين وذكره أيضا أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه. تلخيص الحبير 2: 545. وأخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عطاء «في الدوحة تقتل في الحرم بقرة يعني تقطع» (9194) 5: 142 كتاب المناسك، باب الدوحة وهي الشجرة العظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=502)

ولا يحل للمحرم ولا للحلال قطع شيء من شجر الحرم ونباته الذي ينبت بنفسه ولا مضرة فيه إلا الإذخر ، [وسواء] [1] كان من [جنس] [2] ما ينبته الآدميون كالجوز ، واللوز ، والفستق ، والبندق ، أو لم يكن من (1) في (ب) : سواء . (2) في الأص : جنسه .

Mas'alah: What is the penalty for cutting a large tree in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=503)

ومن قطع شيئا منه ضمن الشجرة الكبيرة وهي : الدوحة ببقرة .

Mas'alah: What is the penalty for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=503)

وعنه : يضمنها ببدنة ، والمتوسطة ببقرة ، والصغيرة بشاة ، وكذلك الغصن الكبير . وفي [الغصن] [4] الصغير ما نقص منها ، فإن عاد نبت مثله سقط ضمانه ، ذكره أصحابنا .

Mas'alah: Does the penalty for cutting a tree in the Haram drop if it regrows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=503)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يسقط ، وهو الصحيح عندي .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch whose trunk is in the Haram but whose root is outside it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=503)

فإن قطع غصنا في الحل وأصله في الحرم ، أو في الحرم وأصله في الحل ضمنه في المسألتين معا .

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch whose root is outside the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=503)

وقال القاضي : لا يضمن ما أصله في الحل بحال .

Mas'alah: What is the ruling on taking plants and trees from the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=503)

فأما ورد الشجرة وأوراقها فهو كشعر الصيد وريشه ، يحرم أخذه ويضمن بقيمته . ولا ينتفع بما قطع [من] [5] حطبها ، فإن انكسر منها غصن أو عود بغير فعل الآدمي جاز الانتفاع به .

Mas'alah: What is the ruling on cutting and grazing grass in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=504)

فأما حشيش الحرم فيحرم قطعه ورعيه ، فإن فعل ضمنه بقيمته ، فإن استخلف فهل يسقط الضمان ؟ على وجهين .

Mas'alah: Is it permissible to graze and cut grass in the Haram for animals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=504)

وعن أحمد – رحمه الله – رواية أخرى : أنه يجوز رعيه وقطعه للدواب .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=672)

مسألة: (وكذلك شجره ونباته، إلا الإذخر وما زرعه الإنسان) . أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين. حكي ذلك عن ابن المنذر. والأصل في هذا؛ ما روينا من حديث ابن عباس. وأما ما أنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل: له قلعه من غير ضمان كالزرع، وقال القاضي: ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه، وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال. وقول الخرقي: وما زرعه الإنسان يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر، ويحتمل أنه يريد ما ينبت الآدميون جنسه، والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله؛ لقوله عليه السلام: ((لا يعضد شجرها)) [3] إلا ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلي من الحيوان. ويحرم قطع الشوك والعوسج، وقال القاضي وأبو الخطاب: لا يحرم؛ لأنه يؤذي بطبعه. فأشبه السباع من الحيوان. (1) في الأصل: قطع. وما أثبتناه من المغني 3: 359. (2) سبق قريبا. (3) سبق تخريجه ص: 686.

ووجه الأول؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يعضد شجرها)) [1] ، وفي حديث أبي هريرة ((لا يختلى شوكها)) [2] وهذا صريح. ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك. فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم قطع شجرها والشوك غالبه كان ظاهرا في تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=142)

فصل ويحرم قطع شجره وحشيشه، إلا الإذخر وزرع الآدمي، واليابس. ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، ويخير: بينها، وبين تقويمها بدراهم، وأن يفعل [1] في ثمنها كما قلنا في جزاء الصيد. ويضمن الصغيرة بشاة، والحشيش لغير رعي بقيمته، والغصن بنقصه، فإن عادا سقط. ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم، ضمنه، ولا عكس. وما ضمن حرم الانتفاع به. (1) في الأصل: "نفعل" . والمثبت نقله عن المصنف في "المبدع" (3/ 205) و "الإنصاف" (9/ 59) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the Haram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=693)

(ويحرم قطع شجره)، أي: شجر الحرم (وحشيشه الأخضرين) اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث: «ولا يعضد شجرها، ولا يحش حشيشها»، وفي رواية: «ولا يختلى شوكها» [3]. ويجوز قطع اليابس، والثمرة، وما زرعه الآدمي، والكمأة، والفقع [4]، (1) الإجماع لابن المنذر (ص 60) ، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص 46) . (2) رواه البخاري (1834) ، ومسلم (1353) . (3) رواه البخاري (112) ، ومسلم (1355) ، من حديث أبي هريرة. (4) قال في تاج العروس: (21/ 507) : (الفقع: بالفتح، ويكسر، عن ابن السكيت: ضرب من الكمأة، وقال أبو عبيد: هي البيضاء الرخوة من الكمأة، وهو أردؤها) .

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=694)

وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة، وما فوقها ببقرة، روي عن ابن عباس [4]، ويفعل فيها [5] كجزاء صيد. (1) قال في المطلع (ص 220) : (الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، نبت طيب الرائحة، الواحدة إذخرة) . (2) القاموس المحيط (ص 395) . (3) هو تتمة لحديث ابن عباس وأبي هريرة السابقين في الصحيحين. (4) لم نقف عليه من كلام ابن عباس مسندا، قال ابن حجر: (نقله عنه إمام الحرمين، وذكره أيضا أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه) ، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: (والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير، وعطاء مجتمعة: في أن في الدوحة بقرة، والدوحة: الشجرة العظيمة، وقال عطاء: في الشجرة دونها شاة) . أما خبر ابن الزبير: فروى بعضه الفاكهي في أخبار مكة (2233) ، من طريق حمزة بن عتبة، قال: حدثني غير واحد من مشيخة أهل مكة: «أن مما رخصوا في قطع شجر الحرم إذا اضطروا إلى قطعه في منازلهم، ويدونه، أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لما بنى دوره بقعيقعان قطع شجرا كانت في دوره، ووداه كل دوحة ببقرة»، وحمزة بن عتبة قال فيه الذهبي: (لا يعرف، وحديثه منكر) ، وفيه إبهام أيضا. وأما أثر عطاء: فرواه الفاكهي (2228، 2320) ، وابن أبي شيبة (13949) ، من طرق عن عطاء أنه قال: «في الدوحة من شجر الحرم إذا قطعت: بقرة»، وهو صحيح عنه. ينظر: السنن الكبرى 5/ 320، ميزان الاعتدال 1/ 608، التلخيص الحبير 2/ 601. (5) في (ق) : فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for grass, leaves, and branches in the Haram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=695)

ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص، فإن [1] استخلف شيئا منها سقط ضمانه، كرد شجرة فتنبت،

Mas'alah: What is the penalty for cutting trees and grass in the Haram?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=169)

وحشيشه حتى نحو شوك على حلال أو محرم، وفيه الجزاء، وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة، وما فوقها ببقرة، وحشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص، ويخير في ذلك كجزاء صيد، ويباح يابس وإذخر وثمرة ورعي حشيش، لا احتشاش لبهائم. وحرم صيد حرم المدينة وقطع شجرة وحشيشه لغير حاجة ثتب وعلف ونحوهما، ولا جزاء ــــــــ (حشيشه حتى نحو شوك) ولو ضر فيحرم قطعه (على حلال أو) على (محرم، وفيه) أي الشجر والحشيش ونحوهما (الجزاء، وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة، و) تضمن (ما) أي شجرة (فوقها) أي الصغيرة وهي المتوسطة والكبيرة (ببقرة، و) يضمن (حشيش وورق بقيمته) نصا لأنه متقوم، (و) يضمن (غصن بما نقص) كأعضاء الحيوان، فإن استخلف بشيء منها سقط ضمانه (ويخير) من وجب عليه جزاء من شاة أو بقرة أو قيمة (في ذلك) فيذبح الشاة أو البقرة ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم أو يقومها ويفعل بقيمتها وقيمة حشيش وورق شجر وغصن (كجزاء صيد) بأن يشتري بتلك القيمة طعاما يجزى فى فطرة فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، (ويباح يابس) بالحرم أي قطعه وأخذه لأنه كميت، (و) يباح (إذخر)

وهو نبت طيب الرائحة (وثمرة) لأنها تستخلف، وما زال بفعل غير آدمي أو انكسر ولم يبن. والكمأة والفقع وما زرعه آدمي (ورعى حشيش) لدعاء الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر، و (لا) يباح (احتشاش لبهائم) ، وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل لا ماء زمزم، ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها لتبرك وغيره، وتستحب المجاورة بمكة وتضاعف الحسنة والسيئة بزمان ومكان فاضل. (وحرم صيد حرم المدينة) قال في الإقناع فلو صاد وذبح صحت تذكيته انتهى، ولا جزاء فيه، (و) حرم (قطع شجرة وحشيشه) أي حرم المدينة إذا كان (لغير حاجة) رحل (قتب) وعوارضه (و) حاجة (علف) نحو بعيره (ونحوهما) كآلة الحرث والمساند وغيرهما (ولا جزاء) فيه، ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4297)

فصل: ويحرم قطع شجر الحرم وحشيشه، إلا اليابس والإذخر، وما زرعه الآدمى. وفى جواز الرعى وجهان. ـــــــ فلا ضمان عليه؛ لأنه خرج عن المكان الذى طرد إليه، وقول الثورى وأحمد يدل على هذا. قال سفيان: إذا طردت في الحرم شيئا، فأصاب شيئا قبل أن يقع أو حين وقع، ضمنت، وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر، فليس عليك شئ. فقال أحمد، رحمه الله: جيد. فصل: قال المصنف، رحمه الله: (ويحرم قطع [1] شجر الحرم وحشيشه، إلا اليابس والإذخر، ومما زرعه الآدمى. وفى جواز الرعى وجهان) أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البرى، الذى لم ينبته الآدمى، وعلى إباحة أخذ الإذخر وما انبته الآدمى من البقول والزروع والرياحين. حكى ذلك

ابن المنذر، والأصل ما روينا من حديث ابن عباس. وروى أبو شريح، وأبو هريرة بنحوه، والكل متفق (1) في م: «قلع».

. . . . ـــــــ عليها [1].

وفى حديث أبى هريرة: «ألا وإنها ساعتى هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها». وروى الأثرم حديث أبى هريرة، وفيه: «لا يعضد شجرها، ولا يحتش حشيشها، ولا يصاد صيدها». فأما ما أنبته الآدمى من الشجر، فقال أبو الخطاب، وابن عقيل: له قلعه من غير ضمان، كالزرع. وقال القاضى: ما نبت في الحل، ثم غرس (1) حديث ابن عباس تقدم تخريجه في صفحة 38. وحديث أبى شريح أخرجه البخارى في: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم، وفى: باب لا يعضد شجر الحرم، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى باب حدثنى محمد بن بشار. . . .، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 1/ 37، 38، 3/ 17، 18، 5/ 189، 190. ومسلم، في: باب تحريم مكة. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 987. كما أخرجه النسائى، في: باب تحريم القتال، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 161.
والترمذى، في: باب ما جاء في حرمة مكة، من أبواب الحج، وفى: باب ما جاء في حكم ولى القتيل. . . .، من أبواب الديات. عارضة الأحوذى 4/ 22، 6/ 177.
وحدث أبى هريرة، أخرجه البخارى، في: باب كتابة العلم، من كتاب العلم، وفى: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، من كتاب اللقطة، وفى: باب من قتل له قيل. . . .، من كتاب الديات. صحيح البخارى 1/ 38، 39، 3/ 164، 165، 9/ 6، 7. ومسلم، في: كتاب تحريم مكة. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 988، 989.

. . . . ـــــــ في الحرم،

فلا جزاء فيه، وما نبت أصله في الحرم، ففيه الجزاء بكل حال. وقال الشافعى: في شجر الحرم الجزاء بكل حال، أنبته الآدميون أو نبت بنفسه. وحكى ابن البنا في «الخصال» مثل ذلك؛ لعموم قوله عليه السلام: «ولا يعضد شجرها». وقال أبو حنيفة: لا جزاء فيما أنبت الآدميون جنسه، كالجوز واللوز والنخل ونحوه، ولا فيما أنبته الآدمى من غيره، كالدوح والسلم ونحوه؛ لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد، كذلك الشجر. وقول شيخنا: وما زرعه الآدمى. يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر، فيكون كما حكاه ابن البنا. وهو قول الشافعى. ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع، كقول أبى الخطاب. ويحتمل أن يريد ما أنبت الآدميون

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees planted by humans in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4300)

حشيشه. قال شيخنا (1) : والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله، إلا ما أنبته الآدميون من جنس شجرهم، بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلى من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشى، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting thorny trees in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4301)

فصل: ويحرم قطع الشوك والعوسج [1]. وقال القاضى، وأبو الخطاب، وابن عقيل: لا يحرم. وروى عن عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعى؛ لأنه يؤذى بطبعه، أشبه السباع من الحيوان. ولنا، قوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يعضد شوكها» [2]. وفى حديث أبى هريرة: «لا يختلى شوكها». وهذا صريح، وهو راجح على القياس.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from wood cut by a prohibited person in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4302)

من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها. لأنه ممنوع من إتلافه؛ لحرمة الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه، لم ينتفع به، كالصيد يذبحه المحرم. ويحتمل أن يباح لغير القاطع [1] الانتفاع به؛ لأنه انقطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به، كما لو قلعته الريح، ويفارق الصيد الذى ذبحه؛ لأن الذكاة يعتبر لها الأهلية، ولهذا لا يحصل بفعل البهيمة، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the compensation for uprooting trees and grass in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4304)

ومن قلعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص. فإن استخلف سقط الضمان، في أحد الوجهين. ———

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting trees and grass in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4304)

1251 – مسألة: (ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص [5]. فإن استخلف سقط الضمان، في أحد الوجهين) يجب الضمان في إتلاف شجر الحرم وحشيشه. وبه قال الشافعى، وأصحاب الرأى. وقال مالك، (1) الكمأة: فطر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة. (2) الفقع من الكمأة: أردأ أنواعها. (3) الضغبوس: القثاءة الصغيرة. (4) العشرق: نبت يخالط الحنطة وغيرها في الزراعة. (5) في م: «نقصه».

. . . . ——— وأبو [ثور،

و] [1] داود، وابن المنذر: لا يضمن؛ لأن المحرم لا يضمنه في الحل، فلا يضمن في الحرم، كالزرع. قال ابن المنذر: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضا؛ من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى. ولنا، ما روى أبو هشيمة، قال: رأيت عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف، فقطع، وفدى. قال: وذكر البقرة. (1) سقط من: م.

. . . . ——— رواه حنبل في

«المناسك». وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، أنه قال: في الدوحة بقرة، وفى الجزلة شاة. قال: والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة. ونحوه عن عطاء. ولأنه ممنوع منه؛ لحرمة الحرم، فضمن، كالصيد، ويخالف المحرم، فإنه لا يمنع من قطع شجر الحل، ولا زرع الحرم. إذا ثبت هذا، فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص، كأعضاء الحيوان. وبه قال الشافعى. وقال أصحاب الرأى: يضمن الكل بقيمته. وعن أحمد مثل ذلك. وعنه، في الغصن الكبير شاة. ولنا، قول ابن عباس، وعطاء، ولأنه أحد نوعى ما يحرم إتلافه، فكان فيه ما يضمن بمقدر، كالصيد. فإن قطع غصنا أو حشيشا، فاستخلف، سقط ضمانه، كما لو قطع شعر آدمى فنبت. وفيه وجه آخر، أنه لا يسقط؛ لأن الثانى غير الأول، فهو كما لو حلق المحرم شعرا، فعاد.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree from the Haram and transplanting it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4306)

فصل: ومن قلع شجرة من الحرم، فغرسها في مكان آخر، فيبست، ضمنها؛ لأنه أتلفها. وإن غرسها في الحرم، فنبتت، لم يضمنها؛ لأنه لم يتلفها، ولم يزل حرمتها، وإن نقصت، ضمن نقصها.

. . . . ـــــــــ وإن غرسها

في الحل فنبتت، فعليه ردها إليه؛ لأنه أزال حرمتها. فإن تعذر ردها، أو ردها فيبست، ضمنها. وإن قلعها غيره من الحل، فقال القاضى: الضمان على الثانى؛ لأنه أتلفها. فإن

قيل: فلم لا يجب على المخرج، كالصيد إذا نفره إنسان من الحرم، فقتله إنسان في الحل،

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch whose root is in the Haram or the Hilla?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4308)

ومن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم، ضمنه. فإن قطعه في الحرم وأصله في الحل، لم يضمنه، في أحد الوجهين. ـــــ فإن الضمان على المنفر؟ قلنا: الشجر لا ينتقل بنفسه، ولا تزول حرمته بإخراجه، ولهذا وجب على مخرجه رده, والصيد يكون تارة في الحرم، وتارة في الحل، فمن نفره فقد فوت حرمته، فلزمه جزاؤه، وهذا لم يفوت حرمته [1] بالإخراج، فكان الجزاء على المتلف؛ لأنه أتلف شجرا حرميا محرما إتلافه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch in the Hilla with its root in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4308)

1252 - مسألة: (وإن قطع غصنا في الحل أصله في الحرم، ضمنه. وإن قطع غصنا في الحرم أصله في الحل، لم يضمنه، في أحد (1) في م: «حرمتها».

. . . . ـــــ الوجهين) إذا كانت الشجرة في الحرم غصنها في الحل، فعلى قاطعه الضمان؛ لأنه تابع لأصله، وإن

كانت في الحل وغصنها في الحرم، لم يضمنه، في أحد الوجهين. اختاره القاضي؛ لأنه تابع لأصله، فهي كالتي قبلها. وفي الآخر، يضمنه. اختاره ابن أبي موسى؛ لأنه في الحرم. فإن كان بعض الأصل في الحرم، وبعضه في الحل، ضمن الغصن، سواء كان في الحل، أو في الحرم، تغليبا لحرمة الحرم، كالصيد الواقف بعضه في الحل، وبعضه في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting trees and plants in the Haram?

[Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=109)]

فصل وشجر الحرم مضمون، فالكبيرة ببدنة، والمتوسطة ببقرة، والصغيرة بشاة، وما كان من الحشيش والخلا فالبقيمة يفرق على فقراء الحرم، وجميع ما ذكرنا من الدماء يصرف إلى فقراء الحرم، فإذا ثبت هذا فصفة فعله على الترتيب والتفصيل بعد الإجمال.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees and plants in the Haram?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=151)]

- وتضمن [1] الشجرة الصغيرة عرفا: بشاة، [2] وما فوقها: ببقرة. - ويخير بين ذلك، وبين تقويمه. - ويفعل بقيمته كجزاء صيد. [3] وحشيش: بقيمته. (1) قال في المطلع (ص 220) : (الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، نبت طيب الرائحة، الواحدة: إذخرة) .

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees and plants in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1033)]

ويحرم قلع شجره، وحشيشه، حتى الشوك، ولو ضر، والسواك، ونحوه، والورق.
ـــــــ أما لو رماه و [1] أحرم قبل الإصابة، فإنه يضمنه اعتبارا بحالة الإصابة. *
قوله: (ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم) كالمسألة المتقدمة [2] في قوله: "أو أرسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتله أو غيره في الحرم، أو فعل ذلك بسهمه. . إلخ" ؛ لأن سبب القتل وهو نهش الكلب، أو إصابة السهم حصل بالحرم، وهو دفع لما عساه أن يتوهم من حل كل ما كان غير مضمون، مع أنه ليس على إطلاقه، بل ما كان منه سبب موته بالحرم لا يحل، كما أن جميع ما كان مضمونا لا يحل فتدبر!.
وبخطه: لأنه ميتة، كالذي وجد سببه في الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1034)]

عل آدمي، ولو لم يبن.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1034)]

وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة، وما فوقها ببقرة، ويخير بين ذلك، وبين تقويمه ويفعل بقيمته كجزاء صيد [1]. . . . . . . ـــــــــ * قوله: (إلا اليابس) ؛ أي: من الشجر، والحشيش. * قوله: (والإذخر) قال في القاموس [2]: "نبت طيب الريح" . * قوله: (الكماة والفقع والثمرة) ؛ لأنها لا أصل لها، فيكون استثناؤها [3] شبه المنقطع. * قوله: (ويباح رعي حشيشه) لا

Mas'alah: What is the evidence for the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1034)

الاحتشاش للبهائم. * قوله: (ولو لم يبن) ؛ لأنه قد تلف بكسره، لا أن ينتفع بما يقلعه كالصيد يذبحه المحرم. * قوله: (وما فوقها ببقرة) روي عن ابن عباس [4]. (1) في "م" : "الصيد" . (2) القاموس المحيط ص (506) مادة (ذخر) . (3) في "ج" : "استثناؤهما" . (4) ذكره ابن قدامة في المغني (5/ 188) ولم يعزه. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 308) : ". . . أما أثر ابن عباس فسبقه إلى نقله عنه إمام الحرمين، وذكره أيضا أبو الفتح القشيري في الإلمام ولم يعزه. . .، ونقل الماوردي أن سفيان بن عيينة روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "=

Mas'alah: What is the compensation for cutting grass, leaves, and branches in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1035)

وحشيش، وورق بقيمته، وغصن بما

Mas'alah: When does liability for cutting Haram vegetation cease?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1035)

نقص. فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه، كرد شجرة فنبتت، ويضمن نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1772)

ويحرم قطع شجره) أي شجر الحرم [5] (وحشيشه الأخضرين) [6] . (1) أي يحرم صيد الحرم، ويضمن حتى في حق الصغير، ويحرم ويضمن حتى في حق الكافر، والحرمة عامة، ولم ير أبو حنيفة ضمان الصغير والكافر، ف حتى إشارة إلى خلافه، والحرمة قد تعلقت بمحله، بالنسبة إلى الجميع، فوجب ضمانه كمال الآدمي، بل هو آكد من المال، لأن حرمة الحرم مؤبدة، فلزمها الجزاء. (2) استدراك من قوله: وحكم صيده كصيد الحرم، قيد استبداد الحرم بتحريم صيد بحريه، بخلاف المحرم، لكن لا جزاء فيه، وتقدم. (3) أي لا يملك صيد الحرم ابتداء، ببيع أو هبة ونحوهما بغير إرث وفاقا، لدخوله في ملكه بالإرث، كما تقدم في المحرم. (4) أي جزاء من جهة الحرم، وجزاء من جهة الإحرام، لدخول أحدهما في الآخر لعموم الآية. (5) البري إجماعا. (6) لا اليابسين، من الشجر، أو الحشيش لخروجهما بموتهما من الاسم الداخل في النهي، وقال الجوهري وغيره: الحشيش ما يبس من الكلأ ولا يقال له رطب، حشيش،

والهشيم كالحشيش والعشب الرطب، والكلأ والخلا، يطلق على الجميع.

Mas'alah: What is the penalty for cutting a small tree in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1774)

وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة [5]

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1774)

وما فوقها ببقرة [6] . (1) أي يجوز أخذه لاستثناء الشارع له. (2) وذكره غير واحد، وهو بكسر الهمزة والخاء، الواحدة، إذخر نبت معروف عند أهل مكة، طيب الرائحة، له أصل مندفن، وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن، كان يسقف به أهل مكة بيوتهم، من بين الخشب، ويسددون به الخلل، بين اللبنات في القبور. (3) وذلك لما قال صلى الله عليه وسلم «لا يختلي خلاها» قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم، وبيوتهم، قال «إلا الإذخر» ، متفق عليه. (4) بفتح المثناة التحتية، وكسر الموحدة، أي ينفصل من خشب ونحوه، وحشيش ونحوه، قال الموفق، لا نعلم فيه خلافا، لأن الخبر في القطع، وفي الإنصاف وغيره: ولا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي بلا نزاع، ويباح رعي حشيش ونحوه، وفاقا للشافعي، واختاره وصححه غير واحد، لأن الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، ولم ينقل سد أفواهها، فإباحة رعية كالمستفيض وللحاجة إليه أشبه قطع الإذخر، بخلاف الإحتشاش لها منه

فيحرم. (5) وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: بالقيمة. (6) وهو مذهب الشافعي، وإن قطع غصنا في الحل، وأصله في الحرم ضمنه بلا نزاع.

Mas'alah: What is the compensation for cutting grass or leaves in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1775)

ويضمن حشيش وورق بقيمته [3]

Mas'alah: What is the compensation for cutting a branch in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1775)

وغصن بما نقص [4]

Mas'alah: What is the ruling on compensating for cutting trees in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1775)

لكن يضمن نقصها [7] . (1) وابن الزبير، قال ابن عباس: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة، وقاله عطاء وغيره، وعمر أمر بقطع شجر كان بالمسجد، يضر بأهل الطواف، وفدى، والدوحة الشجرة العظيمة، والجزلة الصغيرة، فالمتوسطة بقدرها، وكالصيد يضمن بمقدر وجزم به وصححه غير واحد من الأصحاب. (2) أي يفعل في الشجرة الصغيرة أو الكبيرة كما يفعل في جزاء الصيد، بأن يذبح الشاة أو البقرة،

ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم، كما مر، أو يقوم الشاة أوالبقرة، ويفعل بتلك القيمة كما يفعل بقيمة جزاء الصيد، بأن يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة، فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما. (3) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال الموفق، لا أعلم فيه خلافا، لأن الأصل وجوب القيمة ترك فيما تقدم لقضاء الصحابة فبقي ما عداه على مقتضى الأصل. (4) يعني من الشجرة، كأعضاء الحيوان، ولأنه نقص بقلعه، فوجب فيه ما نقصه. (5) أي الشجر والحشيش ونحوه، نص عليه، كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت،. (6) أي المردود لرجوعها كما هي، ويبقى الإثم، إن كان تعمد القطع للنهي عنه. (7) أي الشجرة المردودة، إذا نقصت بالرد، كشعر الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting a tree in the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=594)

قوله: قلع شجرة. أي شجر الحرم الذي لم يزرعه آدمي إجماعا.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=42)

وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة، وما فوقها ببقرة، وحشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص ويخير في ذلك كجزاء صيد، ويباح يابس وإذخر وثمرة ورعي حشيش، لا احتشاش لبهائم.

Mas'alah: What is the penalty for cutting trees and plants in the sanctuary of Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=285)

عرفا بشاة والمتوسطة والكبيرة ببقرة يخير بين ذبحها وتفرقتها أو إطلاقها لمساكين الحرم وبين تقويمها بدراهم ويفعل بها كجزاء الصيد، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق سقط ضمانه كما لو نتف ريش صيد وعاد، وقال الإمام 16 (أحمد) : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل، ولا يخرج من حجارة مكة شيء إلى الحل، والخروج أشد يعني في الكرهة، ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=289)

[فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة، وما فوقها ببقرة] لما روى عن ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الكبيرة والجزلة الصغيرة.

Mas'alah: How is compensation assessed for cutting grass or leaves in the Haram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=289)

[ويضمن الحشيش والورق بقيمته] نص عليه لأنه متقوم.

Mas'alah: What is the penalty for cutting a tree from the Haram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=215)

767 - سألته عن العصا، تقطع من شجر الحرم؟ قال: إذا قطعت الدوحة، يعني الشجرة، ففيها بقرة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees of the Haram intentionally and expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=512)

1596 - قلت : هل يقطع من شجر الحرم متعمدا ويكفر ؟ قال : لا ، إلا ما كان منه ميت ساقط . قال إسحاق : كما قال ، لا يتعمد أحد بهذا .

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1319)

(وتضمن شجرة) قلعت أو كسرت (صغيرة عرفا بشاة، و) يضمن (ما فوقها) ، أي: الصغيرة من الشجر، وهي: المتوسطة والكبيرة، (ببقرة) ، لما روى ابن عباس «في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة» وقاله عطاء. والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة،

Mas'alah: What are the options for expiation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1319)

(ويخير بين ذلك) ، أي: الشاة أو البقر، فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم، (وبين تقويم) ما ذكر من (الجزاء) بدراهم، (ويفعل بقيمته كجزاء صيد) ، بأن يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة، فيطعم لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for grass and leaves from the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1319)

(و) يضمن (حشيش وورق بقيمته) نصا، لأنه متقوم، ويفعل بقيمته كما سبق،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a branch from the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1319)

(و) يضمن (غصن بما نقص) كأعضاء الحيوان، وكما لو جنى على مال آدمي، فنقص، ويفعل بأرشه كما مر،

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from a tree uprooted from the Haram when return is impossible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1320)

(و) يتجه: (أنه) يباح لكل أحد أن (ينتفع بها إذن) ، لتعذر ردها، كذا قال، وهذا الاتجاه فيه ما فيه، إذ حرمة الشجرة باقية لا تزول بنقلها لغير محلها، وغرسها فيه، فمن قلعها؛ لزمه جزاؤها، والذي غرسها خارج الحرم، قد عرضها للتلف؛ فيكون ضامنا لها بسبب ذلك، لكن لما اجتمع السبب والمباشرة، قدمت المباشرة لقوتها، فإن كان من قلعها من الحرم، وغرسها خارجه، قد أخرج جزاءها، فقلعها غيره من الحل؛ لزم الثاني جزاء آخر، والفرق بين الشجر والطير: أن الشجر له نبات في موضعه، لا ينقل بنفسه، فحرمته لا تزول عنه، والصيد حرمته باقية ما دام في الحرم، فإذا خرج منه زالت حرمته، لأن له اختيارا في الحركة، بخلاف الشجر، أفاده ابن نصر الله وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on taking plants planted by humans in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1692)

قال القاضي وغيره: فظاهره له أخذ جميع ما يزرعه. وجزم القاضي وأصحابه بهذا في كتب الخلاف؛ لأنه أنبته آدمي، كزرع وعوسج. ولأنه مملوك الأصل؛ كالأنعام. وقيل: فيه الجزاء، وفاقا للشا فعي؛ للنهي عن قطع شجرها، وكالذي نبت بنفسه. وأجيب: بأن النهي عن شجر الحرم وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد، وهذا يضاف إلى مالكه. فلا يعمه الخبر.

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees and plants in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1692)

(وتضمن شجرة صغيرة عرفا) إن قلعت أو كسرت (بشاة. و) تضمن (ما فوقها) أي: فوق الشجرة الصغيرة من الوسطى والكبرى (ببقرة) ؛ لما روي عن (1) ابن عباس أنه قال: "في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة" . قال: والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة. ونحوه عن عطاء. ولأنه ممنوع من قلع ذلك؛ لحرمة الحرم. فضمن؛ كالصيد. (ويخير بين ذلك) أي: بين إخراج الشاة أو البقرة (وبين تقويمه) أي: تقويم الواجب من ذلك بدراهم. (ويفعل بقيمته كجزاء الصيد) بأن يشتري بالقيمة طعاما يجزئ في الفطرة. فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره. ? (1) ساقط من أ.

(و) يضمن (حشيش وورق بقيمته) . نص على ذلك، لأن الأصل في تلف غير المثلي وجوب قيمته، يفعل بها كما تقدم. (و) يضمن (غصن بما نقص) ، كأعضاء الحيوان. ولأنه نقص بفعله. فوجب فيه ما نقصه؛ كما لو جنى على مال آدمي فنقص. (فإن استخلف شيء منها) أي: من الأشياء الذي وجب الضمان بإزالتها (سقط ضمانه) في الأصح؛ كما لو نتف ريش صيد ثم عاد، و (كرد شجرة فنبتت، ويضمن نقصها) أي: نقص الشجرة التي قلعها ثم ردها فتنبت أن نقصت. (ولو قلع شجرة من الحرم ثم (غرسها في الحل، وتعذر ردها أو يبست: ضمنها،) ؛ لأنه أتلفها. (فلو قلعها) أي: قلع الشجرة التي نقلت من الحرم إلى الحل (غيره) أي: غير الذي غرسها في الحل: (ضمنها) أي: ضمنها القالع (وحده) ؛ لأنه الذي أتلفها. (ويضمن منفر صيدا) من الحرم إلى الحل إذا (قتل بالحل) دون قاتله بالحل؛ لتفويت المنفر حرمته بإخراجه إلى الحل. (وكذا مخرجه) أي: مخرج صيد الحرم إلى الحل فيقتل بالحل. لا مع بقائه (إن لم

يرده) إلى الحرم. (فلو فداه) لكونه أخرجه (ثم ولد) الصيد ثم قتل ولده (لم يضمن) . المخرج (ولده) أي: ولد الصيد، لأن الولد ليس من صيد الحرم. (ويضمن غصن) قطع وهو كائن (في هواء الحل) إذا كان (أصله) أي: أصل ذلك الغصن (أو بعض أصله) كائنا (بالحرم) ، لأنه من شجر الحرم؛ لأن الغصن تابع لأصله. (لا ما) قطعه من غصن (بهواء الحرم وأصله) كائن (بالحل) في الأصح؛ لأن الغصن تابع لأصله. وإن كان في الحرم فلا يضمنه، قياسا على المسألة التي (1) قبل هذه. ؟ (1) ساقط من ج.

(وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل). نص على ذلك. قال الإمام أحمد: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل، كذلك قال ابن عمر وابن عباس، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد. يعني: في الكراهة. قال في "الفروع" : واقتصر بعض أصحابنا على كراهة إخراجه. وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يكره إخراجه إلى الحل، وفي إدخاله إلى الحرم روايتان. (لا ماء زمزم) يعني: فإنه لا يكره إخراجه من الحرم؛ لما روي عن عائشة: "أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله" (1) . رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ولأنه يستخلف كالثمرة. وسئل أحمد عن ذلك فقال: أخرجه كعب، ولم يزد على ذلك. (ولا وضع الحصى بالمساجد) يعني: أنه لا يكره، كما في مسجده فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده. (ويحرم إخراج ترابها) أي: تراب المساجد (وطيبها) في الحل والحرم للتبرك وغيره على الأ صح. ولهذا قال أحمد: فإن (2) أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه. وفي أخذ تراب المسجد، إنتفاع بالموقوف في غير جهته. قال في "الفروع" : وذكر جماعه: يكره للتبرك وغيره، ولعل مرادهم: يحرم. وفي "فنون" ابن عقيل: أن أحمد كرهه في مسألة الحل والحرم؛ لأنه قد كره الناس إخراج تراب المسجد تعظيما لشأنه. فكذا هنا. ؟ (1)

أخرجه الترمذي في "جامعه" (963) 3: 295 كتاب الحج، باب ما جاء في حمل ماء زمزم. (2) في ب: فإذا.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and liability for damage to plants in the Haram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=667)

ويباح رعي حشيشة وانتفاع بما زال أو انكسر منه بغير فعل آدمي ولو لم يبن وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويخير بين ذلك وبين تقويمه ويفعل بقيمته كجزاء الصيد وحشيش وورق بقيمته وغصن بما نقص فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه كرد شجرة فتنبت ويضمن نقصها ولو غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها فلو قلعها غيره ضمنها وحده ويضمن منفر صيدا قتل بالحل وكذا مخرجه إن لم يرده فلو فداه ثم ولد لم يضمن ولده ويضمن غصن أصله أو بعض أصله بالحرم لا ما بهواء الحرم وأصله بالحل وكره إخراج تراب الحرم وإخراج حجارته إلى الحل لا ماء زمزم ولا وضع الحصا بالمساجد ويحرم إخراج ترابها وطينها

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=302)

(والمحل والمحرم في ذلك سواء، فيضمن الشجرة الصغيرة عرفا) إن قلعت أو كسرت (بشاة، و) يضمن (ما فوقها) من الوسطى والكبرى (1) في الأصول (الورش) ، والتصويب من شرح المنتهى. والورشان طائر يسمى أيضا "ساق حر" ولحمه أخف من

لحم الحمام (قاموس) .

Mas'alah: What is the compensation for cutting grass and leaves in the sanctuary of Mecca?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=303)

(ببقرة، و) يضمن (الحشيش والورق بقيمته) ويضمن غصن بما نقص. فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on destroying one's own trees in the Haram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=439)

المسأله رقم (562) (أتلف شجرا و هو ملكه) (1) إذا اتلف شجرا و هو ملكه فى الحرم لم يجب عليه ضمانه، خلافا للشافعى. لانه ملكه، او مما ينبته الادميون فلم يجب به الضمان كازرع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking an egg or cutting a tree in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=704)

وإن كسر بيضة أو قطع شجرة: لم يجز له الانتفاع بها، وأما لغيره ... فإذا اضطر إلى الصيد جاز له عقره، ويأكله وعليه الجزاء ; لأن الضرورة تبيح أكل جميع المحظورات،

سواء كان المنع لحق الله أو لحق آدمي، والصيد لا يخرج عن هذين.

Mas'alah: What is the ruling on uprooting trees of the Haram of Mecca?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

[فصل قلع شجر حرم مكة]

Mas'alah: What is the compensation for cutting trees in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(وتضمن شجرة) قلعت أو كسرت (صغيرة عرفا بشاة و) يضمن (ما فوقها) أي الصغيرة من الشجر، وهي المتوسطة والكبيرة (ببقرة) لقول ابن عباس "في الدوحة بقرة وفي الجذلة شاة" قال: والدوحة: الشجرة العظيمة والجذلة الصغيرة

Mas'alah: What are the options for expiation when cutting a tree in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(ويخير بين ذلك) أي الشاة والبقرة فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم (وبين تقويمه) أي المذكور من شاة أو بقرة بدراهم (ويفعل بقيمته كجزاء الصيد) بأن يشتري

بها طعاما يجزئ في فطرة فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما.

Mas'alah: What is the compensation for cutting grass or leaves in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(و) يضمن (حشيش وورق بقيمته) نصا لأنه متقوم ويفعل بقيمته كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for plants of the Haram if they regrow?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(فإن استخلف شيء منها) أي الشجر والحشيش والورق ونحوه (سقط ضمانه) كريش صيد نتفه وعاد

Mas'alah: What is the ruling on liability for a tree returned to the Haram if it is damaged?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(كرد شجرة فتنبت ويضمن نقصها) أي المردودة إن نقصت بالرد

Mas'alah: What is the ruling on liability for a tree transplanted from the Haram to the Hilla if it cannot be returned or dies?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(ولو) قلع شجرة من الحرم ثم (غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها) لإتلافها

Mas'alah: Who is liable if someone other than the planter uproots a tree moved from the Haram to the Hilla?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(فلو قلعها) أي المنقولة من الحرم إلى الحل (غيره) أي الغارس لها بالحل (ضمنها) القالع (وحده) لأنه المتلف لها

Mas'alah: Is it permissible to cut, sell, or buy pieces of the Kaaba's covering?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=206)

* الثامن والثلاثون: هل يجوز قطع شيء من ستور الكعبة وبيعه وشراؤه ونقله أم لا؟ منعه: ابن القاص وابن عبدان من الشافعية. وأجازه بعضهم. وقد روى الأزرقي: أن عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج [1]. وروى الأزرقي أيضا، عن ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهما: أنهما (1) "أخبار مكة" (1/

. (259

قالا تباع كسوتها، ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل [1]. وذكر العلائي الشافعي في "قواعده" : أنه لا يتردد في جواز (48/ أ) ذلك الآن؛ لأجل وقف الإمام ضيعة معينة؛ على أن يصرف ريعها في كسوة الكعبة. والوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها. قال: وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المقدم.
* قال الشيخ موفق الدين في "المغني" : وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها. ونقله عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وقال ابن حمدان في "الرعاية" : ويجوز بيع كسوة البيت إذا خلقت والتصدق بثمنها، وعنه: والصدقة بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking perfume from the Kaaba for blessing?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=207)

* التاسع والثلاثون: يحرم أخذ شيء من طيب الكعبة للتبرك وغيره، ومن أخذه: لزمه رده إليها، فإن أراد التبرك: أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه. هكذا نقل عن الإمام أحمد، وقاله النووي في "الروضة" من زوائده.

Mas'alah: What is the ruling on selling trees that grow naturally in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=207)

* الأربعون: بيع أشجار الحرم: حرام باطل، والمراد، إذا نبتت بنفسها. قال القفال من الشافعية: إلا أن يقطع شيئا يسيرا للدواء؛ فيجوز بيعه حينئذ. وناقشه النووي في "الروضة" وقال: لا ينبغي أن يجوز. وعندنا الانتفاع بالمقطوع: نص عليه، وقيل: ينتفع به غير قاطعه كقلع الريح له. (1) "أخبار مكة" (1/ 262) .

وعند أبى حنيفة: يملكه لصدقته بقيمته كحقوق العباد، وله بيعه، ويكره؛ لأنه ملكه بسبب محرم.

Sub-topic – Removing Soil and Stones from the Haram

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=600)

وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته إلى الحل، نصا [5]، قال: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل، كذلك قال ابن عمر، وابن عباس [6]. ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والإخراج أشد كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil or stones from the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2655)

فصل: قال الإمام أحمد رحمه الله لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس, ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل1 والخروج أشد, واقتصر بعض أصحابنا على كراهة إخراجه, وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يكره إخراجه إلى الحل, وفي إدخاله إلى الحرم روايتان. وفي الفصول: لا يجوز في تراب الحل, نص عليه, قال أحمد: والخروج أشد, لكراهة ابن عمر وابن عباس, وفيها2 أيضا في تراب المسجد يكره, كتراب الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4308)

فوائد؛ منها، قال الإمام أحمد: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل إليه من الحل، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد. واقتصر بعض (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil or stones from the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1074)

مسألة: قال أحمد: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل كذلك. قال ابن عمر وابن عباس: ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد واقتصر في "الشرح" على الكراهة. وقال بعض أصحابنا: يكره إخراجه إلى الحل، وفي إدخاله في الحرم روايتان، وفي "الفصول" : لا يجوز في تراب الحل والحرم، نص عليه، وفيها يكره أيضا في تراب المسجد، كتراب الحرم. وظاهر كلام جماعة: يحرم لأن في تراب المسجد انتفاعا بالموقوف في غير جهته، ولهذا قال أحمد: فإن أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا، ويلزق عليها طيبا من عنده، ثم يأخذه، فأما ماء زمزم، فلا يكره إخراجه. قال أحمد: أخرجه كعب، وروي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يحمله» . رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، ولأنه يستخلف كالثمرة.

فصل ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها

للرحل والعارضة والقائمة ومن حشيشها للعلف، ومن أدخل إليها صيدا، فله إمساكه وذبحه، [المبدع في شرح المقنع] [يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها]

Mas'alah: What is the ruling on removing soil or pebbles from the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=504)

ويكره أن يخرج شيء من تراب الحرم أو [حصاه] [2] إلى غيره ، وأن يدخل فيه من غير ترابه ، نص عليه ، قال : والإخراج أشد .

Mas'alah: What is the ruling on taking clay from the Haram for medicinal purposes?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=504)

وقال أحمد – رحمه الله – : إذا أردت أن تستشفي من طين الحرم أو تخرج منه فلا تأخذ من طينه ، ولكن ألصق عليه طينا وخذه .

Mas'alah: Is it disliked to remove soil and stones from the Haram to the Hill?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=695)

وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل، لا ماء زمزم.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and pebbles from the Haram and Zamzam water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4309)

فصل: يكره إخراج تراب الحرم وحصاه؛ لأن ابن عباس وابن عمر كرهاه. ولا يكره إخراج ماء زمزم؛ لأنه يستخلف، فهو كالثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=152)

- وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته إلى الحل. - لا ماء زمزم.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil, stones, and Zamzam water from the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1036)

. وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته إلى الحل، لا ماء زمزم، ولا وضع الحصى بالمساجد، ويحرم إخراج ترابها، وطيبها [1]. * * * ـــــــ * قوله: (لا ما بهواء الحرم وأصله بالحل) ؛ لأن الغصن تابع لأصله. يرد عليه ما تقدم [2] فيما إذا قتل صيدا على غصن بالحرم وأصله بالحل، فتدبر!. وقد يفرق: بأن الصيد لما كان معتمدا على الغصن الذي هو بالحرم، جعل كأنه أصله، وهواؤه تابع لقراره هو، وأما الغصن

نفسه فهو تابع لأصله، لا لقراره، فتدبرا!. * قوله: (لا ماء زمزم) ؛ لأنه يستخلف كالثمرة. * قوله: (ويحرم إخراج ترابها وطيبها) في الحل والحرم، للتبرك وغيره؛ لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته، ولهذا قال أحمد [3]: "فإن أراد أن يستشفي بطيب الكعبة، لم يأخذ منه شيئا، ويلزق عليه طيبا من عنده ثم يأخذه [4]" . (1) في الأصل: "وطيبها" ، وجاء في هامش الأصل: "بالباء الموحدة" ، وكتب فوقها في الأصل: "معا" . (2) ص (370) . (3) انظر: الفروع (3/ 482) ، شرح المصنف (3/ 368) . (4) التبرك بتراب الحرم وغيره نوع من الشرك لوجهين: الأول: أنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والشفاء إنما يطلب من الله -تعالى-، وبفعل الأسباب المشروعة والمباحة، كالدعاء، والرقية، والتد

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram to the Hill?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1776)]

وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته، إلى الحل [1]

Mas'alah: What is the ruling on removing soil from the Haram according to the commentary?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2565)]

واقتصر في الشرح على الكراهة

Mas'alah: What are the rulings on removing soil from the Haram and bringing it into the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2565)

وقال بعض أصحابنا يكره إخراجه إلى الحل وفي إدخاله في الحرم روايتان

Mas'alah: What is the ruling on taking perfume from the Kaaba for healing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2565)

ولهذا قال أحمد فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه

Mas'alah: Is it permissible to remove stones or soil from Makkah to outside the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=510)

1590 - قلت (لأحمد) : هل يخرج من حجارة مكة أو ترابها إلى الحل ؟ قال : كان الخروج (منها) أشد إلا ماء زمزم أهون ؛ أخرجه كعب . قال إسحاق : لا يخرج شيء من ترابها ، ولا (من) حجارتها ، وأما ماء زمزم فمباح ، ولا (يدخل في شيء) مما وصفنا .

Mas'alah: What is the ruling on moving the Kaaba's stones during reconstruction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=373)

وكره نقل حجارتها) ، أي: الكعبة، (عند عمارتها إلى غيرها) من الأماكن. (وفي "الفنون" : لا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها) زمنه - صلى الله عليه وسلم -، (وفي "الفروع" : يتوجه جواز البناء على قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -) ، (يعني إدخال الحجر في البيت انتهى) كلام صاحب الفروع ". (وقد فعله) أي: البناء، على قواعد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، (عبد الله بن الزبير) - رضي الله عنهما -، ثم أعادها الحجاج على ما كانت عليه من بناء قريش، وأخرج الحجر منها، وهي باقية إلى الآن. (ورأى) الإمام (الشافعي، و) الإمام (مالك) - رضي الله عنهما - (تركه) ، أي: البناء على ما هو عليه (لئلا يصير البيت ملعبة للمملوك فيسقط تعظيمه من أعين الجهال".

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1321)

(وكره إخراج تراب و) إخراج (حجارته إلى الحل) نصا، قال: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل كذلك، قال ابن عمر وابن عباس: "ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل" والخروج أشد كراهة.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles from the mosque and from outside the Haram according to the Hanbalis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

انتهى. وقول ابن جماعة في "المناسك الكبرى" : وقال الحنابلة: إنه يكره من المسجد، ومن الحل. انتهى. وما أجيب به عن "الفروع" لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف.

Mas'alah: Is it disliked to take pebbles from the Haram or to break them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1746)

(وكره) أخذ الحصى (من الحرم، ومن الحش وتكسيره) أى: تكسير الحصى؛ لأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه.

Mas'alah: Is it disliked to remove soil or stones from the Haram to the Hill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(وكره إخراج تراب الحرم وإخراج حجارته إلى الحل) نصا قال: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل، كذلك. قال ابن عمر وابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on removing stones from Mecca to the Hill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد كراهة و

Mas'alah: Is it disliked to transfer soil and stones from the Haram to the Hill?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=37)

* الباب الخامس والأربعون: في كراهة نقل تراب الحرم وحجارته إلى الحل وعكسه.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and stones from the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=209)

* الخامس والأربعون: قال الإمام أحمد: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك. قال ابن عمر وابن عباس: ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل ولا يدخل إليها من الحل، والخروج: أشد. واقتصر بعض علمائنا على كراهة إخراجه، وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يكره إخراجه إلى الحل. وفي إدخاله إلى الحرم روايتان. وفي "الأصول" لا يجوز في تراب الحل والحرم، نص عليه. قال أحمد: والخروج أشد.

Sub-topic - Removing Zamzam Water from the Haram

Mas'alah: What is the ruling on removing Zamzam water from the Haram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=600)

ولا يكره إخراج ماء زمزم، لما روى الترمذي -وقال: حسن غريب- عن عائشة: أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحمله [7]، ولأنه يستخلف، كالثمرة. وقال أحمد: أخرجه كعب [8]. ولم يزد عليه. (1) الدوحة: الشجرة العظيمة من أي شجرة كانت، "المصباح المنير" (1/ 275) . (2) ذكره ابن قدامة في "المغني" (5/ 188) . (3) كذا بالأصل و "شرح المنتهى" (2/ 46) وجاء في "المغني" (5/ 188) بعد ذكر الأثر: والدوحة. . . فلعل التفسير ليس من ابن عباس. (4) "الفروع" (3/ 478) و "شرح المنتهى" (2/ 46) . (5) "الفروع" (3/ 481) . (6) المصدر السابق. ونص قولهما -رضي الله عنهما-: "أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيء. أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل (5/ 201، 202) ". (7) الترمذي، الحج باب (3/ 286) وقال: حسن غريب. اهـ (8) "الفروع" (3/ 482) .

Mas'alah: What items may be taken out of Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=137)

باب ما يخرج من مكة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن تراب الحجر يخرج من مكة؟ قال لا سمعت أحمد يقول لا يخرج من مكة شيء، وقال أحمد: أما الطيب فهو أسهل وماء زمزم فلا بأس. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع الأراك؟ قال إنما هو خارج من مكة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يخرج من مكة شيء؟ قال إذا خاف أن يضيق على أهلها يعني فلا؛ قيل لأحمد فالثغور قال: لعله أشد.

Mas'alah: What is the ruling on removing Zamzam water from the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1321)

و (لا) يكره إخراج (ماء زمزم) ، لأنه يستخلف، فهو

Mas'alah: What is the ruling on taking perfume from the Kaaba for healing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=281)

فائدة: وإذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة، فليأت بطيب من عنده [1]، فيلزقه عليها ثم يأخذه، ولا يأخذ من طيبها شيئا، وإذا نزع ثوبها تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on using the Kaaba's cloth and perfume for healing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=336)

قال أحمد: ثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها، وقال: إذا أراد أن يستشفى بشيء من طيب الكعبة، فيأتي بطيب من عنده فيلزقه بالبيت، ثم يأخذه، ولا يأخذ من طيب البيت شيئا، ولا يأخذ من تراب الحرم، ولا يدخل فيه من الحل. كذا قال ابن عمر وابن عباس. ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد؛ إلا ماء زمزم أخرجه كعب.

Mas'alah: Is it disliked to remove Zamzam water from the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

(لا) يكره إخراج (ماء زمزم) لما روى الترمذي وقال حسن غريب عن عائشة «أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله» ولأنه يستخلف كالثمرة وقال أحمد: أخرجه كعب ولم يزد عليه

Sub-topic - Boundaries of the Haram of Mecca

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=601)

تتمة حد حرم مكة مات كل جهة عليه أنصاب، لم تزل معلومة، فلا حاجة لتسميتها.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2658)

فصل: حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا, ومن اليمن سبعة أميال عند أضاءة لبن4 ومن العراق سبعة أميال على ثنية زحل وهو جبل بالمنقطع. ومن الجعرانة تسعة أميال في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد, ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش. ومن الطائف سبعة أميال عند طرف عرفة, ومن بطن عرنة

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 4 في الأصل و "س" : "إضاحه لبن" , وفي "ط" : "إضاءة لين" . ينظر: "معجم البلدان" 1/214, "شرح منتهى الإرادات" 1/567.

أحد عشر ميلا. قال ابن الجوزي: وقيل عند إضاءة لبن, وهذا هو المعروف, والأول

ذكره في الهداية

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=608)

فصل [حد الحرم] حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ، ومن طريق اليمن والعراق وعرفة والطائف وبطن نمرة سبعة (1) ، ومن طريق الجعرانة تسعة ، ومن طريق جدة عشرة ، ومن بطن عرنة (2) أحد عشر ميلا (3) .

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Makkah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=179)

وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا، ومن طريق اليمن سبعة أميال عند إضاحة لبن [2] ومن طريق العراق سبعة أميال على ثنية رجل [3] بالمنقطع، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال في شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد، ومن طريق جدة على عشرة أميال عند منقطع الأعشاش، ومن طريق الطائف سبعة أميال عند طرف عرفة ومن بطن عرفة على أحد عشر ميلا فهذا حده على ما ذكره أبو العباس ابن العاص في كتاب "دلائل القبلة" وذكر شيخنا حده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة في شعب ابن خالد على تسعة أميال، ومن طريق الطائف على عرفة

من بطن نمرة تسعة أميال، ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=179)

فأما حد حرم مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي حرمه فما بين جبل ثور إلى جبل عير، وجعل حول المدينة اثنا عشر ميلا حمى.

Mas'alah: What is the geographical extent of the Haram of Medina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4315)

قوله: وحرمها ما بين ثور إلى عير. وهو ما بين لابتيها، وقدره، بريد فى بريد. نص عليه. قال المصنف فى «المغنى»، والشارح، وغيرهما: قال أهل العلم بالمدينة: لا يعرف بها ثور ولا عير، وإنما ما جبلان بمكة. فيحتمل أنه عليه أفضل الصلاة والسلام، أراد قدر ما بين ثور إلى عير، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة

. . . . ـــــــ وسماهما ثورا وعيرا تجوزا [1]. والله أعلم. وقال فى «المطلع»: عير جبل معروف بالمدينة مشهور. وقد أنكره بعضهم. قال مصعب الزبيرى [2]: ليس بالمدينة عير ولا ثور. وأما ثور، فهو جبل بمكة معروف، فيه الغار الذى توارى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

وأبو بكر رضى الله عنه. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور». قال عياض: أكثر الرواة فى «البخارى» ذكروا عيرا، فأما ثور، فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ. قال أبو عبيد [3]: أصل الحديث، «من (1) انظر: المغنى 5/ 191. (2) مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت الأسدى الزبيرى، أبو عبد الله. الإمام العلامة بالأنساب وأيام العرب، له كتاب «النسب الكبير» و «نسب قريش». توفى سنة ست وثلاثين ومائتين. تاريخ بغداد 13/ 112 - 114. (3) فى: غريب الحديث 1/ 315، 316.

. . . . ——— عير إلى

أحد». وكذا قال الحازمى [1] وجماعة، وقال: الرواية صحيحة. وقدروا كما قدر المصنف، والشارح. قال فى «المطلع»: وهذا كله لأنهم لا يعرفون ثورا بالمدينة، وقد أخبرنا العلامة عفيف الدين عبد السلام بن مزروع البصرى [2]، قال: صحبت طائفة من العرب من بنى هيثم، وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو واد، وغير ذلك، فمررنا بجبل خلف أحد، فقلت: ما يقال لهذا الجبل؟ قالوا: هذا جبل ثور. فقلت: ما تقولون؟! قالوا: هذا ثور معروف من زمن آبائنا وأجدادنا. فنزلت وصليت ركعتين. انتهى. وقال العلامة ابن حجر فى «شرح البخارى [3]»: وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغى [4]، نزيل المدينة، فى «مختصره» لأخبار المدينة، أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم؛ أن خلف أحد، من جهة الشمال، جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثورا. قال: وقد تحققته بالمشاهدة. (1) محمد بن موسى بن عثمان الحازمى الهمذانى، أبو بكر. الإمام الحافظ، الحجة الناقد، النسابة البارع، له كتاب «الناسخ والمنسوخ» و «المؤتلف والمختلف فى أسماء البلدان». توفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء 21/ 167 - 172. (2) عبد السلام بن

محمد بن مزروع بن أحمد المصرى البصرى، أبو محمد، عفيف الدين، فقيه حنبلى محدث حافظ. توفى سنة ست وتسعين وستمائة. شذرات الذهب 5/ 435، 436. (3) انظر: فتح البارى 4/ 82، 83. (4) أبو بكر بن حسين بن عمر العثمانى المراغى المصرى، زين الدين. إمام علامة، ولى قضاء المدينة، واختصر «تاريخ المدينة». توفى سنة ست عشرة وثمانمائة. شذرات الذهب 7/ 120.

. . . . ـــــــ انتهى. وقال المحب الطبرى [1]، بعد حكاية كلام أبى عبيد ومن تبعه، قال: أخبرني الثقة العالم عبد السلام البصرى، أن حذاء أحد، عن يساره جانحا إلى ورائه، جبلا صغيرا يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال، فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور فى الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة جليلة. انتهى. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم: وحرمها ما بين جبليها. وقيل: كما بين ثور إلى عير. وقال فى «الفروع»: وحرمها ما بين لابتيها، بريد فى بريد. نص عليه. انتهى. وقد ورد: «أحرم ما بين لابتيها»، وفى رواية: «ما بين جبليها»، وفى رواية: «ما بين مأزميها». قال الحافظ العلامة ابن حجر فى «شرحه»: رواية: «ما بين لابتيها» أرجح؛ لتوارد الرواية عليها، ورواية: «جبليها» لا تنافيها، فيكون عند كل جبل لابة. أو «لابتيها» من جهة الجنوب والشمال، و «جبليها» من جهة المشرق والمغرب، وعاكسه فى «المطلع». وأما رواية «مأزميها»، فالمأزم، المضيق بين الجبلين، وقد يطلق على الجبل نفسه. (1) أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري، محب الدين، أبو العباس. إمام حافظ فقيه، شيخ الحرم، له «السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين» وغيره. توفى سنة أربع وتسعين وستمائة.

الأعلام 1/ 153.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Are good and bad deeds multiplied in virtuous places and times?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4319)]

الثالثة، تضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل. ذكره القاضى وغيره، وابن الجوزى، والشيخ تقى الدين. (1) أخرجه الترمذى، فى: باب فى فضل مكة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 280. وابن ماجه، فى: باب فضل مكة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1037. والدارمى، فى: باب إخراج النبى - صلى الله عليه وسلم - من مكة، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/ 239.

. . . . ـــــــ وقد سئل فى رواية ابن منصور، تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة. وذكر الآجرى، أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات.

Mas'alah: What are the boundaries of Medina's Haram?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=541)]

لابتيها وقدره بريد في بريد نصا وهما جبلان بالمدينة فثور . جبل صغير يضرب إلى الحمرة بتدوير خلف أحد جهة الشمال وغير مشهور بها ولا يحرم على المحل صيد وج وشجره: وهو واد بالطائف.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1074)

فائدة: لم يذكر المؤلف حد الحرم، وهو من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا، ومن اليمن سبعة أميال عند إضاءة لين، ومن العراق كذلك على ثنية زحل جبل بالمنقطع، ومن الطائف وعرفات وبطن نمرة كذلك عند طرف عرنة، ومن الجعرانة تسعة أميال، ومن جدة عشرة أميال عند منقطع الأعشاش، ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=952)

قال: (وحد حرمها ما بين ثور إلى عير وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى) . أما كون حد حرم المدينة ما بين ثور إلى عير؛ فلما تقدم من حديث علي رضي الله عنه المتفق عليه [2]. وأما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى فلما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى» [3] رواه مسلم. (1) أخرجه أبو

داود في سننه (2037) 2: 217 كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة. (2) سبق تخريجه ص: 166. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1372) 2: 1000 كتاب الحج، باب فضل المدينة ...

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Makkah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=505)

فأما حد الحرم : فهو من طريق المدينة على ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ، ومن طريق المدينة سبعة أميال عند أضاحة لبن ، ومن طريق العراق سبعة أميال على ثنية رجل وهو جبل بالمنقطع ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال [في] [4] شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسيد ، ومن (1) الوسائد جمع وسادة وهي : التي يكون محور البكرة عليها . والمساند جمع مسند وهي : القوائم التي تنصب عليها البكرة . انظر : كشاف القناع 2/ 474 . (2) في (ب) : الرحل . (3) الحديث هو : حديث محمد بن عبد الله بن سنان عن أبيه ، مرفوعا : "أن صيد وج وعضاهه حرام محرم الله" سنن أبي داود ، في المناسك ، باب مال الكعبة 2/ 216 . قال النووي : إسناده ضعيف ، انظر المجموع 7/ 480 . (4) في (ب) : على .

طريق جدة على عشرة أميال عند منقطع الأعشاش ، ومن طريق الطائف سبعة أميال عند طرف عرفة ، ومن بطن عرفة على أحد عشر ميلا . فهذا حده على ما ذكره أبو العباس بن القاص في كتاب دلائل القبلة . وذكر القاضي أبو يعلى – رحمه الله – : أن حده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نهار على ثلاثة أميال . ومن طريق العراق على ثنية

رجل بالمقطع على تسعة أميال . ومن طريق الجعرانة في شعب بني خالد على تسعة أميال . ومن طريق الطائف على عرفة من بطن نمرة سبعة أميال . ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة .

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=506)

وأما حد حرم مدينة الرسول - عليه السلام - الذي حرمه[1] : فيما بين جبل ثور إلى جبل عير ، وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى[2] .

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4316)

وحد حرمها ما بين ثور إلى عير، وجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى. ـــــــ

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4316)

1254 - مسألة: (وحد حرمها بين ثور إلى عير. وجعل النبى - صلى الله عليه وسلم -

حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى) حد حرم المدينة ما بين لابتيها؛ لما روى أبو هريرة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما (1) في م: «في».

. . . . ـــــــــــ بين لابتيها

حرام». متفق عليه [1]. واللابة: الحرة، وهى أرض بها حجارة سود. قال أحمد، رحمه الله: ما بين لابتيها حرام. بريد في بريد، كذا فسره مالك بن أنس. والبريد أربعة فراسخ. وروى أبو هريرة، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى. رواه مسلم [2]. وقد روى على، رضى الله عنه، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير». متفق عليه [3]. قال أهل العلم بالمدينة: (1) أخرجه البخارى، في: باب حرم المدينة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى 3 /26. ومسلم، في: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 999، 1000. كما أخرجه الترمذى، في: باب في فضل المدينة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 277. وابن ماجه، في: باب فضل المدينة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1039. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 236. (2) في الموضع السابق. (3) تقدم تخريجه في صفحة 62.

. . . . ـــــــــــ لا نعرف بها

ثورا ولا عيرا، وإنما هما جبلان بمكة، فيحتمل أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أراد قدر ما بين ثور وعير، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة، وسماهما ثورا وعيرا تجوزا [1]. والله تعالى أعلم. (1) انظر ما تقدم في حاشية 1 في صفحة 62.

. . . . ـــــــــــ

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Makkah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=413)

فصل وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال، عند بيوت السقيا، ومن اليمن سبعة أميال عند أضاة لبن، ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمنقطع، ومن الطائف وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة، ومن الجعرانة: تسعة في شعب عبد الله بن خالد، ومن جدة: عشرة عند منقطع الأغشاش، ومن بطن عرنة أحد عشر، وحكم وج واد بالطائف، كغيره من الحل [1]، وتستحب المجاورة لمن لم يخف الوقوع في محظور بمكة أو المدينة، ومكة أفضل منها. فالصلاة في المسجد الحرام: بمائة ألف صلاة، وبمسجد النبي - صلى الله عليه وسلم: بألف، وفي الأقصى [2]: بخمسمائة، وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه، فكل عمل بر فيه بمائة ألف، وفي رواية الإمام أحمد وغيره: "صلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة" [3].

(1) قوله: "من الحل" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "وبالمسجد الأقصى" . (3) ونحوه في المتفق عليه البخاري (رقم 1190) ، مسلم (رقم 3440، 3443، 3445) .

وفي الفروع: والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت، وأن النفل بالبيت أفضل، وظاهر كلامهم أن المسجد الحرام نفس المسجد، وقيل: الحرم كله مسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of the Haram of Makkah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=596)

فصل في تحريم حرم مكة قوله: عند بيوت السقيا. ويقال بيوت نفار دون التنعيم [1] . قوله: إضاه لبن. إضاءة: على وزن قناة، ولبن: بكسر اللام، وسكون الموحدة. قوله: وهي أفضل من المدينة. قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته، لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح. قوله: وتتضاعف الحسنة والسيئة... الخ. هكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا ينافيه قوله تعالى: {ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها [2] } فإن ابن عباس لم يعن والله أعلم أن السيئة تضاعف بقدر مضاعفة الحسنة، وإنما يعني أنه كما أن الحسنة تضاعف ثم فكذلك السيئة تضاعف ثم، لأن حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره، وسيئاته أعظم من سيئات غيره، فالسيئة فيه إذا عظم عقابها فذاك عقوبة سيئة واحدة، وليس هذا هو التضعيف المنفي عن السيئات، فالسيئة إذا تغلظت بزمان أو مكان أو حال أو غير ذك فغلظ عقابها، وكان جزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيفا لمقدار جزائها بخلاف الحسنة فإن مقدار جزائها يضاعف، قاله الشيخ تقي الدين في فتاويه. (1) انظر كتابنا: "الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به: ص 78." (2) سورة الأنعام: آية 160.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram at Rijl mountain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2569)

وفي المنتهى والمبدع وغيرهما رجل أي بكسر الراء وسكون الجيم وهو جبل بالمقطع بقاف ساكنة وطاء مفتوحة هكذا ضبطه المصنف بالقلم

Mas'alah: What is the boundary of the Haram from the Ta'if road?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2569)]

و حده من طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال عند طرف عرنة

Mas'alah: What is the section on the boundary of the Haram of Makkah?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)]

[فصل حد حرم مكة]

Mas'alah: What is the ruling on the valley of Wajj in Ta'if?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1323)]

(وحكم وج) ، وهو: (واد بالطائف، كغيره من الحل) ، فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان، والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن حبان والأزدي: لم يصح حديثه.

Mas'alah: What is the historical status of Mecca's sanctity before Ibrahim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1687)

وللأثرم في خبر أبي هريرة: "ولا يحتش حشيشها" . ومكة وما حولها كانت حراما قبل إبراهيم عليه السلام. في ظاهر كلام أحمد. قال في رواية الأثرم عن مكة: كانت حراما لم تزل. ذكره القاضي في "الأحكام السلطانية" ، وعليه أكثر العلماء، لما تقدم من الأحاديث. وعلى هذا يكون ما أخبر به في "الصحيحين" من غير وجه: "أن إبراهيم حرم مكة" (1) : أي: أظهر تحريمها وبينه. وقال بعض العلماء: إنما حرمت؛ لسؤال إبراهيم. قال في "الفروع" : والأول أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the valley of Wajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1695)

(وحكم) صيد (وج) وهو (1) (واد بالطائف) وشجره وحشيشه (كغيره) أي: غير وج (من الحل) لا يحرم ولا ضمان فيه. خلافا للشافعي في أحد قوليه. ودليله: ما روى أحمد وأبو داود عن محمد بن عبدالله بن سفيان عن أبيه عن ? (1) ساقط من أ.

عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا: "أن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله. وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا" (1) . وجوابه: أن الخبر ضعفه أحمد. وقال أبو حاتم في محمد: ليس بقوي. في حديثه نظر. وقال البخاري: لا يتابع عليه. وتفرد عن أبيه عبدالله. فلهذا قال ابن القطان وغيره: لا يعرف. وقال ابن حبان والأزدي: لم يصح حديثه. وحمل القاضي ذلك على الاستحباب؛ للخروج من الخلاف.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1702)

(وحرمها: بريد في بريد). نص أحمد على ذلك وهو: ما (بين ثور) ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2034) 2: 216 كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5850) 5: 2291 كتاب الأدب، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2150) 3: 1692 كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته. . .

وهو (جبل صغير) لونه يضرب (إلى الحمرة بتدوير) (1) فيه. يعني: ليس بالمستطيل. وهو: (خلف أحد من جهة الشمال) ؛ لما روى علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرم المدينة ما بين ثور إلى عير" (2) . متفق عليه. وقد أنكر جماعة من العلماء أن يكون بالمدينة جبل يسمى ثورا، واعتقدوا أن ذكر ثور خطأ من بعض رواة الحديث. قال في "المطلع" (3) : وهذا لأنهم لا يعرفون ثورا بالمدينة. وقد أخبرنا العلامة عفيف [الدين] عبد السلام بن مزروع البصري قال: صحبت طائفة من العرب من بني هاشم (4) قال: وكنت إذا صحبت العرب أسألهم عما أراه من جبل أو واد أو غير ذلك. فمررنا بجبل خلف أحد. فقلت: ما يقال لهذا الجبل؟ فقال: هذا جبل ثور. فقلت: ما تقولون؟ قالوا: هذا ثور (5) ، معروف من (6) زمن آبائنا وأجدادنا. فنزلت وصليت [عنده] ركعتين. انتهى. وقال العلامة ابن حجر في "شرح البخاري" : وذكر شيخنا أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في "مختصره لأخبار المدينة" : أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم: أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثورا، قال: وقد تحققته بالمشاهدة. انتهى. (و) ما بين (عير جبل مشهور

بها) أي: بالمدينة. قال في "المطلع" : وقد أنكره بعضهم. انتهى. قال القاضي عياض: أكثر الرواة في البخاري ذكروا عيرا. فأما ثور فمنهم (7) ؟ (1) في ب: بتدويرة. (2) سبق تخريجه ص (169) رقم (4) و (5) . (3) ص (185) وما بين الأقواس زيادة من "المطلع" . (4) كذا في "المطلع" . وفي أج: هيثم، وفي ب: هشيم. (5) ساقط من أ. (6) في أ: في. (7) في ب: فمنه.

من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Madinah between the two lava fields?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1704)

(وذلك) أي: وحد المدينة المذكور الذي هو: ما بين ثور إلى عير هو: (ما بين لابتيها)، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام" (1) . متفق عليه. واللابه: الحرة. وهي أرض تركبها حجارة سود. قال أحمد: ما بين لابتيها حرام بريد في بريد. كذا فسره مالك بن أنس.

Mas'alah: Is Makkah or Madinah more virtuous?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=440)

المساله رقم (565) (مكه افضل من المدينه) (2) مكه افضل من المدينه، خلافا لمالك. (1) ذهب جمهور الفقهاء على انه يحرم صيد المدينه و قطع اشجارها، و لكن

حدث خلاف بينهم هل يجب فيه الضمان ام لا.؟:ـ القول الاول: عليه الضمان و يسلب القاتل و يكون له. ذهب الى الامام احمد، و مالك، و الشافعى فى القديم. لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه اخذ سلب رجل قتل صيدا فى المدينه، و قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: ((من وجدتموه يقتل صيدا فى حرم المدينه فاسلبوه)) . القول الثانى: لا جزاء عليه. قال الشافعى من الجديد. انظر: حليه العلماء 1/ 436، المجموع 7/ 507. (2) لقد حدث خلاف فى افضليه مكه و المدينه. ايهما افضل من الاخر. على قولين: ـ القول الاول: ان مكه افضل من المدينه. ذهب الى ذلك جماهير العلماء و قالوا: ان مكه افضل من المدينه، و ان مسجد مكه افضل من مسجد المدينه. لقول النبى صلى الله عليه و سلم ((صلاه فى مسجدى هذا افضل من الف صلاه فيما سواه الا المسجد الحرام)) . و استدلوا كذلك بحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله عنه انه سمع النبى صلى الله عليه و سلم و هو واقف على راحلته بمكه يقول: ((والله انك لخير ارض الله، و احب ارض الى الله، و لولا انى اخرجت منك ما خرجت)) رواه الترمذى، النسائى، و قال الترمذى: و هو حديث حسن صحيح. القول الثانى: ان المدينه افضل من مكه. ذهب الى ذلك عمر. و مالك. و اكثر المدنيين. انظر: شرح صحيح مسلم 3/ 597، ط الشعب. فقد جاء فيه: اجمع الفقهاء و على ان موضع قبره صلى الله عليه و سلم افضل بقاع الارض، و ان مكه و المدينه افضل بقاع الارض. جاء فى رؤوس المسائل للهاشمى 1/ 416 (مساله رقم 769: مكه افضل من المدينه، و به قال

دليلنا: ان مكه محل للنسك، و لا يجوز ان يدخلها الا بالاحرام. و المدينه بخلاف ذلك.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque (hadir al-masjid al-haram)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)

(وهم) أي حاضرو المسجد الحرام (أهل الحرم ومن هو منه) دون (مسافة قصر) لأن حاضري الشيء من حل فيه أو قرب منه أو جاوره بدليل رخص السفر فإن كان له منزلان قريب وبعيد فلا دم

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Mecca?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

[فصل حد حرم مكة]

Mas'alah: What is the ruling on Wajj valley in Ta'if?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

(وحكم وج وهو واد بالطائف: كغيره من الحل) فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره وقال ابن حبان والأزدي: لم يصح حديثه

Mas'alah: Are good and bad deeds multiplied in virtuous places and times?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=550)

وتضاعف السيئة والحسنة بمكان (وزمان فاضل) فاضل لقول ابن عباس وسئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة قال: لا، إلا بمكة ; لتعظيم البلد، ولو أن رجلا بعدن وهم أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم

Mas'alah: What are the places where supplications are answered in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=34)

* الباب الرابع عشر: في ذكر المواضع التي يستجاب فيها الدعاء.

Mas'alah: What is the boundary of the Sacred Mosque and who is considered a resident of it?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=35)

* الباب الثاني والعشرون [2]: في حد المسجد الحرام ومن هو حاضره.

Mas'alah: What did Abu al-Tufayl report about the Black Stone's appearance?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=86)

وروى ابن الجوزي بسنده إلى أبي الطفيل عامر بن واثلة عن أبيه أو جده قال: رأيت

الحجر الأسود أبيض، وكان أهل الجاهلية إذا نحروا بدنهم لطخوه بالفرث والدم. *

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram (sanctuary) of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=150)

الباب الثلاثون في ذكر حدود الحرم *

Mas'alah: What poetry is cited regarding the boundaries of the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=154)

زاد قاضي [1] القضاة كمال الدين أبو الفضل النويري، قاضي مكة وخطيبها: ومن يمن سبع بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه وقد زيد في حد لطائف أربع ... ولم يرض أهل العلم والحفظ إتقانه قال كمال الدين الدميري، الأولى [2] أن يقال: ومن يمن سبع بتقديم سينها ... كذلك سيل الحل لم يعد بنيانه

Mas'alah: What is the ruling regarding the flood of al-Hill not entering the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=154)

* لأجل فائدة: وهي أن سيل الحل لا يدخل الحرم. وهذا ذكره الأزرقي، عن عمر ابن

الخطاب رضي الله تعالى عنه لما؛ بعث أربعة من قريش يحددون أنصاب الحرم: وهم مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع المخزومي، وحويطب ابن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف الزهري؛ أمرهم أن ينظروا إلى كل واد يصب في الحرم، فنصبوا عليه وأعلموه وجعلوه حرما. وإلى كل واد يصب في الحل فجعلوه حلا [3]، وسيأتي (34/ ب) لهذا مزيد إن شاء الله تعالى في الثالث والسبعين من الخصائص.

Mas'alah: What is the area of the Haram around Mecca according to Ibn Suraqah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=154)

* قال ابن سراقة في كتاب "الأعداد والحرم" : في الأرض موضع واحد وهو مكة وحولها، ومساحة ذلك: ستة عشر ميلا في مثلها، وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب - انتهى.

Mas'alah: Why are some boundaries of the Haram closer to Mecca than others?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=155)

* فإن قال قائل: فما السبب في أن بعض حدود الحرم يقرب من مكة، وبعضها بعيد ولم يجعل على قانون واحد؟

Mas'alah: What is the first answer regarding the boundaries of the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=155)

* أحدها: ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أهبط آدم عليه السلام خر ساجدا يعتذر، فأرسل الله تعالى إليه جبريل عليه السلام بعد أربعين سنة فقال: ارفع رأسك فقد قبلت توبتك، فقال: يارب إنما أتلهف على ما فاتني من الطواف بعرشك مع ملائكتك، فأوحى الله تعالى إليه: إني سأنزل لك بيتا أجعله قبلة، فأهبط الله تعالى إليه البيت المعمور وكان ياقوتة حمراء يلتهب التهابا، وله بابان: شرقي وغربي، قد نظمت حيطانه بكواكب بمض من ياقوت الجنة. فلما استقر البيت في الأرض أضاء نوره ما بين المشرق والمغرب، فنفرت لذلك الجن والشياطين وفزعوا فارتقوا في الجو ينظرون من أين ذلك النور فلما رأوه من مكة أقبلوا يريدون الاقتراب إديه، فأرسل الله تعالى ملائكته؛ فقاموا حوالي الحرم في مكان الأعلام اليوم، فمن ثم ابتدأ اسم الحرم.

Mas'alah: What are the narrations about the boundaries of the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=155)

* الثاني: ما رواه وهب بن منبه: أن آدم عليه السلام لما نزل إلى الأرض اشتد بكاؤه فوضع الله تعالى له خيمة بمكة موضع البيت، وكانت الخيمة ياقوتة حمراء من الجنة وفيها ثلاثة قناديل فيها نور يلتهب من الجنة، فكان ضوء النور ينتهي إلى موضع الحرم،

(1) انظر "القرى لقاصد أم القرى" (652، 653) .

وحرس الله تعالى تلك الخيمة بملائكة، فكانوا يقفون على (35/ أ) مواضع أنصاب الحرم يحرسونه ويذودون سكان الأرض من الجن. فلما قبض الله تعالى آدم عليه السلام، رفعها إليه. * الثالث: أن إبراهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت قال لإسماعيل عليه السلام: ابغني حجرا أجعله للناس آية فذهب إسماعيل عليه السلام ورجع ولم يأته بشيء ووجد الركن عنده، فقال: من أين لك هذا؟ قال: جاء به من لم يكلني إلى حجرك، جاء به جبريل عليه السلام، فوضعه إبراهيم عليه السلام في موضعه هذا، فأنار شرقا وغربا ويمينا وشمالا، فحرم الله تعالى الحرم حيث انتهى نور الركن وإشراقه من كل جانب. * الرابع: أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خاف على نفسه من الشياطين، فاستعاذ بالله تعالى، فأرسل الله تعالى ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حواليها، فحرم الله تعالى الحرم من حيث كانت الملائكة وقفت. قال عبد الله بن عمر: والحرم حرام إلى السماء السابعة. وقال عطاء: كانوا يرون أن العرش على الحرم [1]. * * * (1) "القرى" (653) .

Mas'alah: Who first set up the boundary markers of the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=157)

الباب الحادي والثلاثون في ذكر نصب حدود الحرم وأول من نصبها: * وذكروا؛ أن أول من نصبها: إبراهيم الخليل عليه السلام، ثم إن قريشا قلعوها في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فاشتد ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجاءه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد، اشتد عليك؟ ! قال نعم. قال: أما إنهم سيعيدونها، فرأى رجال منهم في المنام قائلا يقول: حرم أعزكم الله به نزعتم أنصابه، الآن تخطفكم

العرب. فأصبحوا يتحدثون بذلك في مجالسهم، فأعادوها، فجاء جبريل عليه السلام فقال: يا محمد قد أعادوها، قال: أفأصابوا يا جبريل، قال ما وضعوا منها نصبا إلا بيد ملك [1]. * وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: نصب إبراهيم عليه السلام أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام، ثم لم تحرك حتى كان قصي فجددها، ثم لم تحرك حتى كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فبعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجددها، ثم لم (35/ ب) تحرك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فبعث أربعة من قريش فجددوها: مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عوف. ثم جددها معاوية، ثم أمر عبد الملك بتجديدها [2]. * قال في "تحفة الكرام" : أول من نصب ذلك الخليل عليه السلام بدلالة (1) "أخبار مكة" الأزرقي (2/، 128129) . (2) "أخبار مكة" للفاكهي (2/ 273) .

جبريل عليه السلام، ثم قصي بن كلاب. وقيل: نصبها إسماعيل عليه السلام بعد أبيه الخليل عليه السلام، وقيل: قصي، وقيل: إن عدنان بن إد أول من وضع أنصاب الحرم حين خاف أن يدرس الحرم – ذكره الزبير بن بكار، ونصبها النبي – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة، ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ست وعشرين، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان، ثم المهدي العباسي. ثم أمر الراضي العباسي بعمارة العلمين الكبيرين اللذين بالتنعيم سنة خمس وعشرين وثلاثمائة واسمه عليها مكتوب، ثم أمر المظفر صاحب إربل بعمارة العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة سنة عشرة وستمائة، ثم الملك المظفر صاحب اليمن سنة ثلاث وثمانين وستمائة. * وقال الأزرقي في أنصاب الحرم: على رأس الثنية ما كان من وجهها من هذا الشق فهو حرم وما كان في ظهرها فهو حل. * * *

Mas'alah: Does the sanctity of Mecca extend to the multiplication of rewards?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=203)

الثاني والعشرون: أن حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة المذكورة على ما تقدم. وجزم به من الشافعية: الماوردي، والنووي في "مناسكه" ، ونقله: صاحب "البيان" عن الشريف العثماني.

Mas'alah: Are sins multiplied in Makkah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=203)

الرابع والعشرون: أن السيئات تضاعف بمكة- كما تضاعف الحسنات. وممن قال ذلك: مجاهد، وابن عباس، وابن مسعود، وأحمد بن حنبل، وغيرهم؛ لتعظيم البلد. وقد تقدم في "الباب الثامن والعشرين" .

Mas'alah: What is the ruling on being punished for intending a sin in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=203)

الخامس والعشرون: أنه يعاقب (47/ أ) على الهم بالسيئة فيه؛ وإن لم يفعلها. قال الله تعالى: {ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم} [2]. كل ذلك؛ تعظيما لحرمة الحرم، وكذلك فعل الله بأصحاب الفيل؛ أهلكهم قبل الوصول إلى بيته. (1) "السنن"

الكبرى" (5/ 158) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -. (2) "الحج" [الآية: 25] .

قال الإمام أحمد: لو أن رجلا هم أن يقتل في الحرم، أذاقه الله من العذاب الأليم، ثم قرأ الآية.

Mas'alah: What is the third opinion on executing penalties within the Haram for crimes committed outside?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=210)

والقول الثالث: إن القتل وما دونه يستوفى وهو قول مالك والشافعي.

Mas'alah: Was the Haram of Mecca sacred before the prayer of Ibrahim?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=211)

* الخمسون: أنها حرم الله تعالى، حرمها يوم خلق السموات والأرض، وهذا أحد القولين- كما قاله القاضي أبو يعلي في "أحكامه" ؛ فإنه قال: وقد اختلف في مكة وما حولها: هل صارت حراما بسؤال إبراهيم عليه السلام، أو كانت قبله كذلك؟ فمن الناس من قال: لم يزل حرما [2] آمنا من الجبابرة المسلطين ومن الخسوف والزلازل [3]؛ وإنما سأل إبراهيم عليه السلام ربه أن يجعله آمنا من الجدب والقحط، وأن يرزق أهله

من كل الثمرات. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم وقد سئل عن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مكة: "أحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي" [4]: ما وجهه؟ ! قال: وجهه أنها كانت حراما لم تزل فقد نص على أنها لم تزل حراما. والوجه فيه: ما ورى سعيد بن أبي سعيد- يعني: المقبري- قال: سمعت أبا شريح الخزاعي يقول: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (49/ ب) لما افتتح مكة قام خطيبا فقال: "يا أيها الناس، إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرا، ألا وإنها لا تحل لأحد بعدي،" (1) في "ق" : "فيه كما" . (2) في "م، ق" "حراما" ، وفي "س، ع" : "حرما" . (3) في "م" : "والزازل" ، وفي "س "الزلزال" . وفي "ع وق" "الزلازل" . (4) تقدم.

ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها، ألا وهي قد رجعت على حالها بالأمس، ألا ليبلغ الشاهد الغائب "، فمن قال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاتل بها! فقولوا: إن الله تعالى قد أحلها لرسوله ولم يحلها لك [1]." ومن الناس من قال: إن مكة كانت حلالا قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وإنها صارت بدعوته حرما [2] آمنا حين حرمها الله تعالى، كما صارت [3] المدينة بتحريم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حرما [4] بعد أن كانت حلالا؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم كان عبد الله وخليله وإني عبد الله ورسوله. وإن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابيتها: عضاها وصيدها، لا يحمل فيها السلاح لقتال ولا يقطع فيها شجر إلا لعلف بعير [5] – انتهى- كلام القاضي." وهذا الحديث أصله في "الصحيح" . فقد روى مسلم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرما [6]، وإني حرمت المدينة

حراما ما بين مأزميها: أن لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف "[7]." ورويناه بإسكان اللام من علف؛ لأنه مصدر، وأما بفتح اللام: فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحو ذلك. (1) تقدم. (2) في "ق" : "حراما" . (3) في "ق" : "كانت" . (4) في "ق" : "حراما" . (5) "ابن ماجه" (12، 13) ، و "الطبري" في تفسيره (1/ 542) . (6) في "ق" : "حراما" . (7) "مسلم" (1374) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on the blessing of meat and water specific to Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=230)

التاسع عشر بعد المائة: لو اقتصر أهل مكة على اللحم والماء كفاهم، وأما غيرهم فلا، كما ذكره البخاري في كتاب "الأنبياء" لما دعا إبراهيم عليه السلام فقال: "اللهم بارك لهم في اللحم والماء" ، قال: فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه.

Sub-topic - Hunting and Plants in Medina's Sanctuary

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Medina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=602)

(و) حرم (صيد حرم المدينة) المشرفة، وتسمى طابة وطيبة [2]؛ للخبر [3]، والأولى ألا تسمى يثرب، وإن صاده وذبحه؛ صحت تذكيته، = البحرم. وقيل: كمضاعفة الحسنات خارج الحرم. قال ابن جماعة: وهذا حرج منفي بما وضح من القرآن الكريم، قال تعالى -وهو أصدق القائلين- {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون} . وتعظيم الحرم ممكن بغير حرج التضعيف، فلا جرم قلنا بتعظيم الجناية في الحرم حتى غلظت الدية على القاتل فيه. . إلى أن قال. وأكثر أهل العلم على أن السيئة لا تضاعف بمكة. اهـ وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد قال: رأيت عبد الله بن عمرو بعرفة، ومنزله في الحل، ومسجده في الحرم. فقلت له: لم تفعل هذا؟ قال: لأن العمل فيه أفضل والخطيئة فيه أعظم. "الدر المنثور" (6/ 29) . (1) "الفروع" (3/ 493) وقد جاء هذا من قول ابن مسعود. أخرجه ابن أبي شيبة، الحج، في حرمة البيت وتعظيمه (ص 284. 285 من الجزء المفقود) قال الشيخ الشنقيطي في "أضواء البيان" (5/ 95) : وهذا ثابت عن ابن مسعود، ووقفه عليه أصح من رفعه. اهـ (2) ذكر في "معجم البلدان" (5/ 82، 83) أن للمدينة تسعة وعشرين اسما، ثم ساقها. وذكر السمهودي في "وفاء الوفاء" (1/ 8، 27) لها أربعة وتسعين اسما، ينظر لتحقيق ما ثبت من الأسماء: "الأحاديث الواردة في

فضائل المدينة" للدكتور صالح الرفاعي (ص 31، 39) . (3) أخرج البخاري، في الزكاة، باب خرص التمر (2/ 132) ومسلم، في الفضائل (4/ 1785) في حديث طويل عن أبي حميد الساعدي حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة. . . الحديث. وفي "صحيح مسلم" -أيضا- كتاب الحج (2/ 1007) عن جابر بن سمرة مرفوعا: "إن الله سمى المدينة طابة" ، وأما تسمية المدينة بطيبة فجاء في حديث تميم الداري الطويل، أخرجه مسلم، في الفتن (4/ 2264) ، وفي حديث زيد بن ثابت في "مسلم" (2/ 1007) مرفوعا: "إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة" .

جزم به في "الإقناع" [1].

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=603)

(و) حرم (قطع شجره وحشيشه) لحديث: "إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة" [2]. متفق عليه (لغير حاجة علف وفتب ونحوهما) كالمساند، والحرث، مما تدعو إليه الحاجة، لحديث أحمد، عن جابر بن عبد الله: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: "القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسد [3]، وأما غير ذلك فلا يعضد" [4] رواه أحمد. والقائمتان اللتان تنصب البكرة عليهما، والعارضة هي التي بين القائمتين، والمسد عود البكرة. (1) (1/

378) . (2) البخاري، في البيوع، باب بركة صاع النبي -صلى الله عليه وسلم- ومده (3/ 22، ومسلم، في الحج (2/ 991) عن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه-. (3) في الأصل، و "شرح المنتهى" (2/ 48) وكثير من كتب المذهب: المسند. بزيادة النون. وهو خطأ. والمسد: مرود البكرة، وهي: خشبة أو حديدة مستديرة، في وسطها محور تدور عليه، وهو المسد، وبعضهم يسمى المحور: مرودا إذا كان من حديد. ينظر: "الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان" (9/ 68) و "غريب الحديث" لإبراهيم الحربي (2/ 519) و "لسان العرب" (3/ 191 , 4/ 80) . (4) لم أقف عليه، وقد نسبه في "وفاء الوفاء" (1/ 111) إلى ابن زبالة. وقد أخرج الطبراني في الكبير (17/ 18) والخطابي في "غريب الحديث" (1/ 672) من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن في قطع المسد، والقائمتين، والمنجدة "هذا لفظ الخطابي." قال الهيثمي في "المجمع" (3/ 304) : رواه الطبراني في الكبير، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك. اهـ

وعن علي مرفوعا: "المدينة حرمها ما بين عير إلى ثور، لا يختلى خلالها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف الرجل بعيره" [1] رواه أبو داود.

Mas'alah: Is there a penalty for prohibited acts in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=604)

(ولا جزاء) فيما حرم من ذلك. قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا أحدا من أصحابه، حكموا فيه بجزاء [4].

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in Madinah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2661)

ويحرم صيد المدينة, نقله الجماعة, وشجرها وحشيشها, لخبر علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا" وفي لفظ آخر "حرم من عير إلى كذا" رواهما البخاري3. ولمسلم4. "حرم ما بين عير إلى ثور" وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرم من كذا إلى كذا, لا يقطع شجرها" رواه البخاري ومسلم5, ولفظه "لا يختلى خلاها, فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" ولهما6 عنه مرفوعا [تصحيح الفروع للمرداوي] .قال الحافظ شهاب الدين بن حجر في شرح البخاري: فهم بعض العلماء من هذا الحديث كراهية تسمية المدينة يثرب, وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين, انتهى. "قلت" : الصواب الكراهة. للحديث الذي ذكره المصنف. 1 في مسنده "18519" . 2 5/300. 3 في صحيحه "1870" , "7300" . وعير- أو عائر- جبل بناحية المدينة, وقيل: هو جبل بمكة. "معجم البلدان" 4/172. 4 في صحيحه "1370" "467" . وثور جبل بمكة وقيل: هو جبل بالمدينة. ينظر "معجم البلدان" 2/86, و "فتح الباري" 4/81, "مسلم بشرح النووي" 9/143. 5 البخاري "1867" , مسلم "1366" "463" . 6 البخاري "1885" مسلم "1369" "466" .

"

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Wajj and its trees?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2673)

فصل: لا يحرم صيد وج وشجره وهو واد بالطائف "ش" وله في ضمانه قولان, لما روى أحمد وأبو داود1 عن محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعا "أن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله" , وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا صححه الشافعي. لنا لا دليل, والأصل الإباحة مع ظاهر ما سبق, والخبر ضعفه أحمد, وقال أبو حاتم في محمد: ليس بالقوي وفي حديثه نظر. وقال البخاري: لا يتابع عليه, وتفرد عن أبيه عبد الله ; فلهذا قال ابن القطان وغيره: لا يعرف, وقال ابن حبان والأزدي: لم يصح حديثه, وقال القاضي: يحمل على الاستحباب, للخروج من الخلاف والله أعلم2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أحمد "1416" أبو داود "2032" . 2 بعدها في الأصل: "ما وجد من المبيضة يتلوه إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني باب صفة الحج. علقه لنفسه العبد الفقير المعترف بالذل والتقصير أبوبكر بن سعد البعلي عفا الله عنه بتاريخ ثامن عشر من شهر رمضان المعظم سنة تسع وثمانين وسبع مئة. أحسن الله تقضيها في خير وعافية. آمين. والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآلهط."

Mas'alah: What is the ruling on cutting vegetation and hunting in Madinah and the Haram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=178)

جوز قلع ما أنبته الآدميون من الأشجاروالبقول وغير ذلك، ويجوز قطع الشجر اليابس والعوسج والشوك والإذخر ولا ضمان [1] ويحرم قطع حشيش الحرم. وفي جواز رعيه وجهان [2] وإذا قطعه ضمنه بقيمته فإن استخلف فهل يسقط الضمان؟ على وجهين [3] ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها [4]، كما يحرم صيد الحرم

وشجره وحشيشه إلا أنها تفارق الحرم في أن من أدخل إليها صيدا لا يجب عليه رفع يده عنه ويجوز له ذبحه وأكله ويجوز أن يأخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للوسائد والمساند والرحل وكذلك من حشيشها ما يحتاج إليه للعلف بخلاف الحرم وإذا ثبت تحريمه فهل يجب فيه الجزاء؟ على روايتين، إحداهما: لا جزاء فيه، والثانية: فيه الجزاء وهو سلب المقاتل يكون لمن أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in Madinah's sanctuary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4309)

فصل: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، إلا ما تدعو ـــــــ الأصحاب على كراهة إخراجه، وجزم فى مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يكره إخراجه إلى الحل. وفى إدخاله إلى الحرم روايتان. وقال فى «الفصول»: لا يجوز فى تراب الحل والحرم. نص عليه. قال فى «الفروع»: والأولى أن تراب المسجد أكره. وظاهر كلام جماعة، يكره إخراجه للتبرك ولغيره. قال فى «الفروع»: ولعل مرادهم، يحرم. ومنها, لا يكره إخراج ماء زمزم. قال أحمد: أخرجه كعب. ولم يزد على ذلك. ومنها، حد الحرم من طريق المدينة، ثلاثة أميال عند بيوت السقاء. وقال القاضى: حده من طريق المدينة، دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال، ومن اليمن، سبعة أميال عند إضاحة لبن، ومن العراق، سبعة أميال على ثنية رجل. وهو جبل بالمنقطع. وقيل: تسعة أميال. ومن الجعرانة، تسعة أميال فى شعب ينسب إلى عبد الله بن خالد بن أسد. ومن جدة، عشرة أميال عند منقطع الأعشاش. ومن الطائف، سبعة أميال عند طرف عرنة. ومن بطن عرنة أحد عشر ميلا. قال ابن الجوزى: ويقال: عند أضاة لبن، مكان أضاحة لبن، قال فى

«الفروع»: وهذا هو المعروف. والأول ذكره فى «الهداية» وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Madinah's sanctuary and the validity of slaughter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4309)

قوله: ويحرم صيد المدينة -نص عليه فى رواية الجماعة، [وعليه الأصحاب، لكن لو فعل وذبح، صحت تذكيته. على الصحيح من المذهب. وذكر القاضى فى صحتها احتمالين. والمنع ظاهر كلامه فى «المستوعب» الآتى وغيره] [1] - وشجرها وحشيشها، إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها؛ للرحل، (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in Medina's Haram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=540)

فصل ويحرم صيد المدينة والأولى ألا تسمى بيثرب فلو صاد وذبح صحت تذكيته ويحرم قطع شجرها وحشيشها ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والقتب وعوارضه وآلة الحرث ونحو ذلك والعارضة لسقف المحمل والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك ومن حشيشها للعلف ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه ولا جزاء في صيدها وحشيشها وحد حرمها ما بين ثور إلى عير: وهو ما بين

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=490)

ويحرم صيد مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - وشجرها؛ لما روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشرف على المدينة فقال: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها، مثل ما حرم إبراهيم مكة» وفي لفظ: «ولا يقطع شجرها» متفق عليه. ولا جزاء في صيدها وشجرها؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فأشبه صيد وج، ولأن الإيجاب من الشارع، ولم يرد به، وعنه: فيه الجزاء، وهو سلب القاتل لأخذه؛ لما روي «أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد، جاء أهل العبد، فكلموه أن يرد عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى أن يرد عليهم» . رواه مسلم. وفي لفظ. قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم هذا الحرم» وقال: «من وجد أحدا يصيد منه فليسلبه» رواه أبو داود. وحد حرمها: ما بين لابتيها، بريد في بريد، وقال أحمد: كذا فسر أنس بن مالك، وقد روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما بين لابتيها حرام» متفق عليه. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in Madinah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1075)

فصل (ويحرم صيد المدينة) نقله الجماعة (وشجرها وحشيشها) لما روى أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها» . متفق عليه. ولمسلم: «لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين» وعن سعد مرفوعا: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» . رواه مسلم. وقال القاضي: تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاته، وإن قلنا: يصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد، نص عليه، مع أنه ذكر في الصحة احتمالين (إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل) أي: رحل البعير، وهو أصغر من القتب، (والعارضة) أي: ما يسقف به المحمل، (والقائمة) إحدى قائمتي الرحل اللتين في مقدمه، ومؤخره، لقول جابر: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا، فقال: "القائمتان والوسادة والعارضة والمسد فأما غير ذلك فلا يعضد. رواه أحمد.» المسد: هو عود البكرة فاستثنى الشارع ذلك، وجعله مباحا كاستثناء الإذخر بمكة، (ومن حشيشها للعلف) لقوله - عليه السلام: «ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» . رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد من حديث علي، ولأن ذلك بقربها فالمنع منه ضرر بخلاف مكة، (ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه) ، نص عليه، «لقول أنس: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير قال: أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير ما فعل النغير لنغر كان يلعب به» . متفق"

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in Medina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1076)

ولا جزاء في صيد المدينة،

Mas'alah: What is the penalty for hunting in Medina according to one narration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1076)

وعنه: جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه وحد حرمها ما [المبدع في شرح المقنع] عليه. وفي "المستوعب" وغيره: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق، إلا في هاتين المسألتين (ولا جزاء في صيد المدينة) قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء، وهو قول أكثر العلماء، واختاره جمع؛ لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، أو لا يصلح لأداء النسك أو لذبح الهدايا، وكسائر المواضع وكصيد وج وشجره. ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمه (وعنه: جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه) نقلها الأثرم، والميموني، وهي المنصورة عند الأصحاب من كتب الخلاف لما سبق من تحريمها كمكة، وعن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى أن يرده عليهم. رواه مسلم. ولأنه يحرم لحرمة ذلك كحرم مكة والإحرام، وسلبه: ثيابه قال جماعة: والسراويل، زاد جماعة: وزينة كمنطقة وسوار وخاتم وآلة اصطياد؛ لأنها آلة لفعل المحظور، وليست الدابة منه، بخلاف قاتل الكافر فإنه يأخذها على الأشهر لئلا يستعين بها على الحرب، فعليها إن لم يسلبه أحد لزمه التوبة فقط،)

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sacred precincts of Madinah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=374)

بطيبة في الحرم المطهر ... فيضمن الصيد وعضد [6] الشجر

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sacred precincts of Madinah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=374)

بسلب الجاني لمن رآه ... يأخذه والشيخ ذا يأباه يعني: يضمن الصيد والشجر في حرم طيبة وهي مدينة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وجزاء ذلك [7] سلب الجاني وهو ما عليه من ثياب دون دابته لمن أخذه، هذا المنصور. عند الأصحاب في كتب الخلاف قاله في الفروع [8]. ونقله الأثرم والميموني وحنبل واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور ونهاية ابن رزين وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفائق [9] لحديث (1) سقطت من د، س. (2) الحديبية: تعرف اليوم باسم الشميسي وبينها وبين المسجد قرابة اثنين وعشرين كيلو متر وهي أبعد الحل من البيت. انظر معالم الحجاز 2/ 246 – 247. (3) في ط في. (4) المغني 3/ 373 وما نقله الموفق عن البخاري موجود في الصحيح 4/ 9، وقد نقله بتصرف. (5) في ط أن. (6) في ب، ط عضد. (7) سقطت من د، س. (8) الفروع 3/ 488. (9) وهو القديم من قولي الشافعي واختاره النووي في المجموع 7/ 450 قال رحمه الله: والمختار ترجيح القديم ووجوب الجزاء فيه وهو سلب القاتل لأن الأحاديث فيه صحيحة بلا معارض.

مسلم عن [1] عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق [2] فوجد عبدا يقطع شجرا ويخطبه [3] فسلبه ولما رجع سعد جاءه أهل الغلام فكلموه أن يرد على [4] غلامهم أو عليهم، فقال: معاذا الله أن أرد شيئا نفلنيه [5] رسول الله – صلى الله عليه

وسلم -، أبى أن يرد عليهم [6]، وعن سعد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه" ، رواه أبو داود [7].

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sacred precincts of Madinah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=375)

وعنه لا جزاء في ذلك، وهذا المذهب اختاره الشيخ الموفق، وجزم به في الوجيز والمنتخب والتنقيح والمنتهى والإقناع، وقدمه في الفروع والخلاصة والنظم والكافي وتجريد العناية [8] وإدراك الغاية ونهاية ابن [9] رزين، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب في صيده ونحوه جزاء كصيد [10] وج [11] واد بالطائف. (1) في ط ابن. (2) في هـ العقيق. (3) في د، س يحتطبه وفي صحيح مسلم يخبطه من الخبط وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها: النهاية 2/ 7. (4) في النجديات، ط إلى. (5) في ب، حـ ط فعله وهو من النفل وهو الزيادة وهو في باب الغنائم ما يعطيه الأمير المجاهد زيادة على نصيبه من الغنيمة، انظر النهاية 4/ 99. (6) مسلم برقم 1364. (7) الحديث في أبي داود برقم 2021 ولفظه: "من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه" وفيه القصة السابقة في مسلم وفيه سليمان بن أبي عبد الله قال المنذري سئل عنه أبو حاتم فقال: ليس بالمشهور فيعتبر حديثه، وقال الذهبي: تابعي وثق. عون المعبود 6/ 24. (8) في جـ، ط الغاية. (9) سقطت من ط. (10) في ط لصيد. (11) وج كما ذكر المؤلف واد بالطائف وقيل: هو بلد الطائف وصيده وشجره مباح عند الجمهور، وقال أصحاب الشافعي هو محرم واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم: "صيد وج وعضاهها محرم" . رواه أحمد ورد بأنه ضعيف ضعفه

البخاري وأحمد. انظر المغني 3/ 371 والمجموع 7/ 449، 452.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the Haram of Medina?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1281)]

(2419)

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in Medina?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1281)]

فصل: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة:

لا يحرم؛ لأنه لو كان محرما لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - بيانا عاما، ولوجب فيه الجزاء، كصيد الحرم. ولنا، ما روى علي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المدينة حرم، ما بين ثور إلى عير» . متفق عليه. وروى تحريم المدينة أبو هريرة، ورافع، وعبد الله بن زيد. متفق على أحاديثهم. ورواه مسلم، عن سعد، وجابر، وأنس، وهذا يدل على تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه، على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا، أو يبينه بيانا عاما، فينقل نقلا خاصا، كصفة الأذان والوتر والإقامة. [فصل حرم المدينة ما بين لابتيها]

Mas'alah: How does the sacred area of Madinah differ from that of Makkah regarding taking plants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1283)

فصل: ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين: أحدهما، أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه، للمساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف؛ لما روى الإمام أحمد، عن جابر بن عبد الله، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شيء» . قال إسماعيل بن أبي أويس، قال خارجة: المسند مرود البكرة. فاستثنى ذلك، وجعله مباحا، كاستثناء الإذخر بمكة وعن علي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المدينة حرام، ما بين عائر إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره» وعن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكن يهش هشا رفيقا» . رواهما

أبو داود. ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها، مع الحاجة، أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة، الثاني، أن من صاد صيدا خارج المدينة، ثم أدخله إليها، لم يلزمه إرساله. نص عليه أحمد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» . وهو طائر صغير. فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة، إذ لم ينكر ذلك، وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة، بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم.
[فصل صيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف] (2423)

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Wajj valley?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1284)

فصل: صيد وج وشجره مباح؛ وهو واد بالطائف. وقال أصحاب الشافعي: هو محرم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صيد وج وعضاهها محرم» . رواه أحمد، في (المسند) . ولنا، أن الأصل الإباحة، والحديث ضعيف، ضعفه أحمد. ذكره أبو بكر الخلال، في كتاب (العلل) . [مسألة المحرم إذا حصره عدو فمنعه الوصول إلى البيت] (2424)

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in Madinah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=950)

فصل [في صيد المدينة]

Mas'alah: What is prohibited regarding the game, trees, and grass of Madinah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=950)

قال المصنف رحمه الله: (ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها ومن حشيشها للعلف) . أما تحريم صيد المدينة وشجرها وحشيشها غير ما استثني فلما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي

صلى الله عليه وسلم أشرف على المدينة. فقال: اللهم! إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة» [1]. وفي لفظ: «لا يقطع شجرها» [2] متفق عليه. وروى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» [3] متفق عليه. وأما عدم تحريم الرحل والعارضة والقائمة فلما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله! إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا. فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء» رواه الإمام أحمد رحمه الله. وأما عدم تحريم الحشيش للعلف؛ فلأن في حديث علي رضي الله عنه عن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5109) 5: 2069 كتاب الأطعمة، باب الحيس. وأخرجه مسلم في صحيحه (1365) 2: 993 كتاب الحج، باب فضل المدينة ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1768) 2: 661 أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1362) 2: 992 كتاب الحج، باب فضل المدينة ... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6374) 6: 2482 كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1370) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة ...

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجر إلا أن يعلف رجل بعيره» [1]. ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منع من الاحتشاش مع الحاجة أفضى إلى الضرر بخلاف مكة.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Medina?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=230)

ويحرم صيد حرم المدينة وشجره ونباته إلا لحاجة وجزاء ما حرم سلب الجاني لآخذه، وحده بريد في بريد.

Mas'alah: What is the ruling on bringing game into Madinah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=504)

أحدهما : أن من أدخل المدينة صيدا لا يجب عليه رفع يده عنه ، ويجوز له ذبحه وأكله . (1) العوسج : شجر من شجر الشوك ، له ثمر مدور كأنه خرز العقيق ، واحدته عوسجة . المعجم الوسيط 2/ 643 . (2) في (أ) : حصائه . (3) أخرج الأزرقي في تاريخه 2/ 52 : أن كعب الأحبار حمل من ماء زمزم اثنتي عشرة راوية إلى الشام .

Mas'alah: What is the ruling on taking wood and grass from Madinah's sanctuary?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=505)

والآخر : أنه يجوز أن يأخذ من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه للقوائم والعوارض والوسائد والمساند[1] ، وكل هذا آلة الحرث ، وما يحتاج إليه [للرحل] [2] . ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه رواية واحدة ، بخلاف الحرم ، وإذا ثبت تحريمه فهل يجب فيه الجزاء ؟ على روايتين : إحداهما : لا . جزاء فيه . والثانية : فيه الجزاء ، وهو : سلب القاتل والقاطع يكون لمن سلبه .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Wajj and its trees?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=505)

فأما صيد وج وشجرها فمباح . ووج : واد بالطائف من بلاد اليمن ، والحديث المنقول في تحريمه قد ضعفه أحمد - رحمه الله -[3] ذكر التضعيف أبو بكر الخلال في كتاب العلل .

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in Madinah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=143)

فصل ويحرم صيد المدينة، وشجرها، ولا جزاء. ويباح الحشيش للعلف وآلة الحرث [1] ونحوه من الشجر. ومن أدخلها صيدا أبيح. وحرمها ما بين ثور إلى عير. * * *
(1) في الأصل: "الحرب" . والمثبت من "مختصر المقنع" (ص 89) وينظر: "الإقناع" (1/ 609) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=695)

(ويحرم صيد) حرم (المدينة) ؛ لحديث علي: «المدينة حرام ما بين عائر [2] إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل

بعيره» رواه أبو داود [3]. (1) في (ق) : فإذا. (2) في باقي النسخ: عير. و «عائر» موجودة في بعض الألفاظ عند أحمد (1037) ، وأبي داود (2034) . (3) رواه أبو داود (2053) ، ورواه أحمد (959) ، من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي، وصحح إسناده النووي، وصححه الألباني. وقال الطحاوي: (منقطع الإسناد، وذلك أن أبا حسان لم يلق عليا رضي الله عنه) ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: (أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله مرسل) . وقد رواه الدارقطني (3152) ، من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن علي، قال الدارقطني: (ولعل قتادة سمعه أيضا عن أبي حسان الأعرج) . وأصل الحديث في الصحيحين، وليس فيهما: «إلا أن يعلف رجل بعيره»، ولهذه اللفظة شاهد من حديث جابر عند أحمد (15233) ، وفيه ابن لهيعة. ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص 216، شرح مشكل الآثار 8/ 178، المجموع 7/ 478، صحيح أبي داود 6/ 274.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the sanctuary of Madinah?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4310)]

فصل: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، إلا ما تدعو ـــــــ فصل: قال، رحمه الله: (ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها،

الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة ونحوها، ومن حشيشها للعلف. ومن أدخل إليها صيدا, فله إمساكه وذبحه. ـــــــ إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة القائمة ونحوها، ومن حشيشها للعلف. ومن أدخل إليها صيدا، فله

إمساكه وذبحه). صيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام. وبه قال مالك، والشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يحرم؛ لأنه لو كان محرما لبينه النبى – صلى الله عليه وسلم – بيانا عاما، ولوجب فيه الجزاء، كصيد الحرم. ولنا، ما روى على، رضى الله عنه، أن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: «المدينة حرم، [ما بين ثور إلى عير] [1]». متفق عليه [2]. وروى تحريم المدينة أبو هريرة، ورافع، وعبد الله بن زيد في (1) قال القاضى عياض: قال مصعب بن الزبير وغيره: ليس بالمدينة عير ولا ثور، قالوا: وإنما ثور بمكة. قال: وقال الزبير: عير جبل بناحية المدينة. قال القاضى: أكثر الرواة في كتاب البخارى ذكروا عيرا، وأما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ. شرح النووى على صحيح مسلم 9/ 143. وفى عون المعبود 2/ 166، 167، عن صاحب القاموس: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة. (2) أخرجه البخارى، في: باب حرم المدينة، من كتاب المحصر وجزاء الصيد، وفى: باب إثم من عاهد ثم غدر. . . .، من كتاب الجزية. صحيح البخارى 3/ 26، 4/ 124، 125. ومسلم، في: باب فضل المدينة. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 994، 995. كما أخرجه أبو داود، في: باب تحريم المدينة، من كتاب المناسك. سنن أبو داود 1/ 469. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 398، 526.

. . . . ـــــــــ المتفق عليه

[1]، ورواه مسلم [2] عن سعد، وجابر، وأنس، رضى الله عنهم. وهذا يدل على تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه، على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا، أو بينه بيانا عاما، فينقل خاصا، كصفة الأذان والوتر والإقامة.

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4314)

1253 - مسألة: (ولا جزاء في صيد المدينة. وعنه، جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه) ليس في صيد المدينة وشجرها جزاء، في إحدى الروايتين. وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء، كصيد وج [1]. والثانية، فيه الجزاء. روى ذلك عن ابن أبى ذئب. وهو قول الشافعى القديم، وابن المنذر؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «إنى أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة» [2]. ونهى أن يعضد شجرها، ويؤخذ طيرها [3]، فوجب في هذا (1) وج: واد بالطائف. (2) أخرجه البخارى، في: باب بركة صاع النبى - صلى الله عليه وسلم - ومده، من كتاب البيوع، وفى: باب فضل الخدمة في الغزو، وباب من غزا بصبى للخدمة، من كتاب الجهاد والسير، وفى: باب حدثنا موسى بن إسماعيل، من كتاب الأنبياء، وفى: باب أحد يحبنا. . . .، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 3/ 88، 89، 4/ 42، 43، 177، 5/ 132. ومسلم، في: باب فضل المدينة، وباب الترغيب في سكنى، المدينة، من كتاب الحج. . . . صحيح مسلم 2/ 991، 1001. والترمذى، في: باب ما جاء في فضل المدينة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 278. وابن ماجه، في: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. سنن ابن ماجه 2/ 1039. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 149، 243، 393، 4/ 40، 141. (3) انظر ما تقدم في صفحة 53.

. . . . ـــــــ الحرم

الجزاء، كما وجب في ذلك، إذ لم يظهر بينهما فرق. وجزاؤه إباحة سلب القاتل، لمن أخذه؛ [1] لما روى مسلم [2]، بإسناده، عن عامر بن سعد، أن سعدا، رضى الله عنه، ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه، فسلبه، فلما جاء سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأربى أن يرد عليهم. وعن سعد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - , قال: «من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه». رواه أبو داود [3]. فعلى هذا (1) في م: «لما». (2) في: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 993. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 168. (3) في باب في تحريم المدينة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 470. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 170.

Mas'alah: Is hunting in the valley of Wajj prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4319)

فصل: ولا يحرم صيد وج ولا شجره، وهو واد بالطائف. وقال أصحاب الشافعي: يحرم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «صيد وج وعضاهها محرم». رواه الإمام أحمد [1]. ولنا، أن الأصل الإباحة، والحديث (1) في: المسند 1/ 165. كما أخرجه أبو داود، في: باب في دخول الكعبة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 468.

. . . . ـــــــ ضعفه أحمد،

ذكره أبو بكر الخلال، في كتاب «العلل» [1]. (1) ذكره الذهبى، في تذكرة الحفاظ 785 /3. وقال: في عدة مجلدات.

Mas'alah: What is prohibited regarding the game and plants of the sanctuary of Medina?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=152)

- وحرم: [1] صيد حرم المدينة. [2] وقطع شجره وحشيشه لغير: - حاجة علف [1]. - وقتب [2]، ونحوهما. ولا جزاء. (1) قال في المطلع (ص 221) : (العلف: بفتح اللام، ما تأكله البهائم، يقال: علف الدابة وأعلفها) . (2) قال في الصحاح (1/ 198) : (القتب: بالتحريك: رحل صغير على قدر السنام) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in Madinah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1944)

فصل [في صيد المدينة] (ويحرم صيد المدينة وشجرها ، ولا جزاء . ويباح الحشيش للعلف ، وآلة الحرب ونحوه من الشجر . ومن أدخلها صيدا أبيح . (1) ... في الوجيز : أسقط .

وحرمها : ما بين ثور إلى عير) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in Medina?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [في صيد المدينة] 3/531

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the Haram of Madinah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=415)

فصل ويحرم صيد حرم المدينة، والأولى أن لا تسمى يثرب، وتصح تذكيته وقطع شجره وحشيشه، إلا لحاجة نحو مساند وحرث، ورحل وعلف، ومن أدخلها صيدا، فله إمساكه وذبحه وأكله، ولا جزاء فيما حرم من نحو صيد وشجر. وحرمها: بريد في بريد ما بين ثور: جبل صغير يميل إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال، وعير: جبل مشهور بها، وذلك ما بين لابتيها و "جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حول المدينة اثني عشر ميلا حمى" [1]. (1) رواه مسلم (رقم / 3399) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in the Haram of Medina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1040)

3 - فصل ويحرم صيد حرم المدينة، وشجره، وحشيشه، إلا لحاجة المساند، والحرث، والرحل، والعلف، ونحوها. ومن أدخلها صيدا فله إمساكه، وذبحه، ولا

جزاء فيما حرم من ذلك. وحرمها: بريد في بريد، بين "ثور" : جبل صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال، و "عير" : جبل مشهور بها، وذلك ما بين لابتيها [1]. وجعل بها النبي -صلى الله عليه وسلم- حول المدينة: اثني عشر ميلا حمى [2]. ـــــــ وسكون الموحدة [3]. * * * (1) اللابة: الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين حرتين. المصباح المنير (2/ 560) مادة (لاب) . (2) من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة (2/ 1000) ، رقم (1372) . (3) انظر: الإيضاح للنووي ص (419) ، أخبار مكة للأزرقي (2/ 291) ، معجم البلدان (1/ 253) .

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in the Haram of Medina?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=666)]

فصل ويحرم صيد حرم المدينة، وشجره وحشيشه إلا لحاجة المساند والحرث والرحل والعلف ونحوها ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه ولا جزاء فيما حرم من ذلك وحرمها: بريد في بريد ما بين ثور جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال وعير جبل مشهور بها وذلك ما بين لابتيها قوله: (بين ثور) حال. قوله: (وعير) بالجر عطف على "ثور" ، و "جبل" في الموضعين بالجر، بدل مما قبله، ويجوز رفعه خبر لمبتدأ محذوف. فارضي. قوله: (وذلك ما بين لابتيها) أشار المصنف بذلك إلى أنه لا تعارض بين حديث: "حرم المدينة ما بين ثور إلى عير" وحديث: "ما بين لابتيها حرام" قال في "فتح الباري" : رواية "ما بين لابتيها" أرجح، لتوارد الرواة عليها، ورواية جبليها لا تنافيها، فيكون عند كل جبل لابة،

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب. وبخطه أيضا على قوله: (لابتيها) تثنية لابة، وهي: الحرة، أرض تركبها حجارة.

Mas'alah: What are the rulings on hunting and plants in the Haram of Madinah?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=597)]

فصل في أحكام صيد حرم المدينة ونباته

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Madinah?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=597)]

قوله: ويحرم صيد حرم المدينة. أي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والطاعة أو من دين أهلها، أي: ملكوا، يقال: دان فلان بني فلان، إذا ملكهم، وفلان في دين فلان، أي: طاعته وتسمى: طيبة، وطابة. قال في الفروع: قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته، وإن قلنا تصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملكه، نص عليه، ثم ذكر في الصحة احتمالين. قال في تصحيح الفروع: قلت: الصواب صحة التذكية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وظاهر كلام جماعة المنع.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting vegetation in the Haram of Medina?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=42)

وحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة قتب وعلف ونحوهما، ولا جزاء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=285)

وحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابة وطيبة والأولى ألا تسمى يثرب، فلو صاد من حرم المدينة صيدا وذبحه صحت تذكيته، جزم به في الإقناع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=285)

وحرم قطع شجره أي حرم المدينة وقطع حشيشه لغير حاجة علف وحاجة قتب ونحوهما أي العلف والقتب كالمساند وآلة الحرث والرحل ونحوها مما تدعو إليه الحاجة. ولا جزاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Mecca and Medina?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=288)

[ويحرم صيد حرم مكة] إجماعا لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة" – الحديث – وفيه: "ولا ينفر صيدها" متفق عليه. ويحرم صيد حرم المدينة لحديث علي، ولا جزاء فيما حرم من صيدها، وعنه فيه الجزاء السلب وتوسيع جلده ضربا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1327)]

[فصل صيد حرم المدينة] (فصل) (ويحرم صيد حرم المدينة) ، وتسمى: طابة وطيبة، لحديث عامر بن سعد عن أبيه مرفوعا «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering game caught in the sanctuary of Medina?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1328)]

(و) إذا صيد من حرم المدينة صيد وذكي ف (تصح تذكيته) ، لعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد نصا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the sanctuary of Medina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1328)

(و) يحرم (قطع شجره وحشيشه) الرطب، لما روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها» متفق عليه. ولمسلم: «لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» . قال الجوهري: والخلى مقصور: العشب الرطب منه.

Mas'alah: What exceptions allow cutting trees in the sanctuary of Medina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1328)

(إلا لحاجة نحو مساند) جمع: مسند، وهو: عود البكرة الذي يكون مجرورة البكرة عليها، قاله ابن نصر الله، وفي "الإقناع" : والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليها. (وآلة حرث، و) عوارض قتب، و (رحل) ، وعارضة لسقف محمل، وآلة دياس وجذاذ وحصاد، فيجوز أخذ ذلك من الشجر، لحديث أحمد عن جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: القائمتان، والوسادتان، والعارضة، والمسند، فأما غير ذلك، فلا يعضد ولا يخبط منها شيء»

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass for fodder in the sanctuary of Medina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1328)

(وإلا لعلف) من حشيش، لحديث «ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» ، رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the penalty for violating the sanctity of Madinah regarding hunting and trees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1329)

)

Mas'alah: Is there a penalty for violating the sanctity of Madinah regarding hunting and trees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1329)

ولا جزاء فيما حرم من نحو صيد وشجر) وحشيش، قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء، لجواز دخولها بغير إحرام، ولعدم صلاحيتها لأداء النسك وذبح الهدايا، فهي كغيرها من البلدان، ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمه.

Mas'alah: What is prohibited regarding hunting and plants in the sanctuary of Medina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1700)

(فصل. ويحرم صيد حرم المدينة)، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بلده بالمدينة. قال قوم: سميت مدينة؛ لأنها مأخوذةمن الدين، والدين الطاعة. ويقام بها طاعة وإليها. وقال آخرون: لأنها دين أهلها أي: ملكوا. يقال: دان فلان بني فلان أي: ملكهم، وفلان في دين فلان: في طاعته. وفي "الصحيحين" من حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه طابة" (1) . وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أن الله سمى المدينة طابة" (2) . وعن زيد بن ثابت مرفوعا: "أنها طيبة يعني: المدينة. وإنها تنفي الخبث" كما تنفي النار خبث الفضة "(3). رواهما مسلم." سميت بذلك؛ لأنها طهرت من الشرك. وتحريم صيد حرم المدينة: يدل على أنه لا يصح ذكاته. قاله القاضي. (وشجره وحشيشه) يعني: أنه يحرم قلع شجر حرم المدينة وحشيشه؛ لخبر علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا" (4) . وفي لفظ: "حرم من عير إلى كذا" (5) . رواهما البخاري. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4160) 4: 1610 كتاب المغازي، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم الحجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1392) 2: 11 10 كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1385) 2: 07 0 1 كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1384) 2: 6 0 0 1 الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1771) 2: 661 أبواب فضائل المدينة، باب حرم المدينة. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 687) 6: 2662 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق. . .

ولمسلم: "حرم ما بين عائر إلى ثور" (1) . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرم من كذا إلى كذا. لا يقطع شجرها" (2) . رواه البخاري ومسلم. وفي لفظ: "لا يختلى خلاها. فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"

(3) . ولهما عنه مرفوعا: "اللهم لله إجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة" (4) . وعن عبدالله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدها، بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة" (5) . متفق عليه.

Mas'alah: Is there a penalty for hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1702)

(ولا جزاء فيما حرم من ذلك) يعني: أنه لا جزاء في صيد حرم المدينة، ولا في شجره، ولا في حشيشه على الأصح. قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء؛ لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء النسك، ولا لذبح الهدايا. فكانت كغيرها من البلدان. ولا يلزم من الحرمة الضمان، ولا من عدمها عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in the Haram of Madinah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=265)

فصل ويحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجره وحشيشه إلا لحاجة المساند والرحل والقتب والحرث والعلف ونحوها، ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه، ولا جزاء فيما حرم من ذلك ويحل أكله، وحرمها بريد في بريد، وهو ما بين ثور وعير، وهما جبلان مشهوران بها، وذلك ما بين لابتيها، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول

المدينة اثني عشر ميلا حمى.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and plants in the Haram of Medina?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=669)

فصل ويحرم صيد حرم المدينة، وشجره وحشيشه إلا لحاجة المساند والحرث والرحل والعلف ونحوها ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه ولا جزاء فيما حرم من ذلك وحرمها: بريد في بريد ما بين ثور جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال وعير جبل مشهور بها وذلك ما بين لابتيها

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in the sanctuary of Medina?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=303)

ويحرم صيد حرم المدينة وحشيشه وشجره إلا لحاجة. ولا جزاء فيما حرم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and trees in Madinah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=439)

المساله رقم (563) (صيد المدينه و شجرها) (1) صيد المدينه، و شجرها محرم ايضا،

خلافا لابى حنيفه. دليلنا:قوله صلى الله عليه و سلم ((إن إبراهيم حرم مكه، و انا حرمت هذه، و لا يختلى خلاها، و لا يعضد شجرها، و لا يقتل صيدها، و لا يقطع عضاؤها)) (1) أن الانسان لو اتلف شجرا مملوكا له فى الحرم. فهل يجب عليه الضمان ام لا.؟ لقد حدث خلافا بين الفقهاء:ـ القول الاول: ان الشجر ان كان ملكه، و ما ينبته او يغرسه الادميون فى املاكهم كالنخل و الكرم و الرمان.فقع هذا مباح، فإن قطعه مالكه فلا ضمان اعليه.ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى مستوعب 1/ 570؛ (وكل ما انبته الادميون فى الحرم من الاشجار و البقول و الزرع، فيجوز قطعه من غير ضمان) ، لان ما انبته الناس مملوك فجاز اخذه فى الحرم كبهيمه الانعام. القول الثانى: إذا اتلف شجرا و هو ملكه فى الحرم يجب عليه الضمان لقوله صلى الله عليه و سلم: ((و لا يعضد شجرها)) .ذهب الى ذلك الشافعيه فى روايه. جاء فى المهذب 2/ 766: (ومن اصحابنا من قال: ما انبته الادميون يجوز قلعه، و المذهب الاول) . و جاء فى الحاوى 5/ 413: (ان يكون الشجر مما غرسه الادميون فى املاكهم فقطع هذا مباح، فإن قطعه مالكه فلا ضمان عليه، و إن قطعه غير مالكه فعليه قيكته لمالكه) . (2) لقد اختلف الفقهاء قى صيد المدينه و شجرها؛ هل هو محرم ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى هذه المساله على قولين:ـ القول الاول: ان صيد المدينه و شجرها محرم.ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء.و قد استدلوا على ذلك بما رواه انس رضى الله عنه: (ان النبي صلى الله عليه و سلم لما اشرف على المدينه فقال: ((اللهم انى احرم ما بين جبليها، مثل ما حرم ابراهيم مكه)) ، و فى لفظ: ((و لا بقطع شجرها))؛ متفق عليه. و لقول النبى صلى الله عليه و سلم ((و انى حرمت المدينه لا يقطع عضاها، و لا يصاد صيدها)) ; اخرجه مسلم فى صحيحه: 2/ 992/، و البيهقى فى السنن الكبرى: 5/ 198،و لانها احد الحرمين اشبه مكه. انظر: الكافى لابن قدامه 1/ 427. و ما روى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى اله عليه و سلم قال)) المدينه حرام ما بين عير او ثور))

متفق عليه. انظر صحيح مسلم 2/ 994. راجع: الممتع 2/ 418، الحاوى 5/ 432، المهذب 2/ 751. جاء فى حليه العلماء 1/ 436: ((و يحرم صيد المدينه و قطع شجرها.)). القول الثانى: لا يحرم صيد المدينه و شجرها. ذهب الى ذلك ابو حنيفه.

و لانه احد الحرمين فضمن صيده و شجره كحرمه مكه.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantee for hunting and cutting trees in Madinah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=440)

المساله رقم (564) (ضمان صيد المدينه و قطع شجرها) (1) فاذا ثبت تحريم ذلك، فمتى فعله فاعل، اخذ سلبه، و يكون له، خلافا للشافعى فى احد قوليه: لا يكون مضمونا دليلنا: قوله صلى الله عليه و سلم: ((من قطع منها شئ فخذوا سلبه)) . و روى ان سعد بن ابى و قاص: راى رجلا قطع منها شجره فاخذ سلبه، فقال له: ان اخذ سلبه، فقال: نعم اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه و سلم. و لان المدينه بقعه يحرم صيدها فكان مضمونا بالجزاء. دليله: مكه، و لانه لما جاز ان ياخذ سلبه سلب من يصيده جاز ان يملكه كالافراد اذا انفرد بقتله مسلم.

Mas'alah: Does ihram or the sacred precinct affect the prohibition of domestic animals?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(ولا تأثير لحرم أو إحرام في تحريم) حيوان (إنسي) كبهيمة الأنعام ودجاج لأنه ليس بصيد وقد كان صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقربا إلى الله تعالى وقال: «أفضل الحج: العج والثج» أي إسالة الدماء بالذبح والنحر

Mas'alah: Does ihram or the sacred precinct affect animals that are already forbidden to eat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(ولا) تأثير لحرم وإحرام (في محرم الأكل) ككلب وخنزير ونمر وأسد وذئب وفهد

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=550)

[فصل صيد حرم المدينة]

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the sanctuary of Medina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=550)

فصل: ويحرم صيد حرم المدينة وتسمى: طيبة وطابة للخبر والأولى أن لا تسمى يثرب وإن صاده وذبحه صحت تذكيته جزم به في الإقناع

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the sanctuary of Medina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=550)

(و) يحرم (قلع شجره وحشيشه) لحديث «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة» متفق عليه

Mas'alah: What exceptions are there for cutting trees in the sanctuary of Medina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=550)

(إلا لحاجة المساند والحرث والرحل) من الشجر.

Mas'alah: What exceptions are there for cutting grass in the sanctuary of Medina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=550)

(و) إلا (العلف) من الحشيش (ونحوها) مما تدعو إليه الحاجة لحديث أحمد عن جابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء»

والمسند: عود البكرة، وعن علي مرفوعا «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن تقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram of Madinah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=550)

(ومن أدخلها) أي المدينة (صيدا فله إمساكه وذبحه) نصا لحديث «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» بالغين المعجمة وهو طائر صغير كان يلعب به متفق عليه

Mas'alah: Is there a penalty for violating the sanctity of Madinah's Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=550)

(ولا جزاء فيما حرم من ذلك) أي من صيدها وشجرها وحشيشها قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء

Mas'alah: Is hunting and cutting trees in Medina's sanctuary prohibited?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=265)

وهذا يدل؛ على أن صيدها وشجرها: محرم، وهو قول: مالك، والشافعي، وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس بمحرم.

Mas'alah: Is there compensation for hunting or cutting trees in Medina's sanctuary?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=265)

واختلفت الرواية عن أحمد؛ هل يضمن صيدها وشجرها بالجزاء أم لا؟ وهما روايتان عن مالك، وقولان للشافعي، فإن قلنا بضمانه؛ فجزاؤه: سلب قاتله، يملكه الذي يسلبه.

Mas'alah: How does Medina's sanctuary differ from Mecca regarding hunting and trees?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=265)

وتفارق مكة؛ في أن من أدخل إليها صيدا صيدا لم يجب عليه رفع يده عنه، ويجوز له ذبحه وأكله، ويجوز أن يأخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للرحل وللسوائد ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف بخلاف مكة.

Sub-topic - Bringing Game into the Haram

Mas'alah: What is the ruling on bringing a hunted animal into the sanctuary?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=604)

ومن أدخلها صيدا، فله إمساكه، وذبحه، نصا [2]، لحديث: "يا أبا عمير ما فعل النغير؟" [3] -بالغين المعجمة- هو طائر صغير، كان يلعب به، متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on bringing game from outside the Haram into the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2570)

وإن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله, فإن أتلفه أو تلف ضمنه, كصيد الحل في حق المحرم, نقله الجماعة, وعليه الأصحاب "وه" . ويتوجه: لا يلزمه إرساله وله ذبحه ونقل الملك

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim bringing game into the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2573)

وإن جلبه ضمنه بقيمته "و" . وهل يحرم أم لا؟ لأن تحريم الصيد لعارض فيه احتمالان,

قاله في الفنون, فيتوجه مثله بيضه "م 28"

Mas'alah: What is the ruling on holding game from the Haram and taking it to the profane area?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2573)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 28" قوله: وكذا إن أمسك صيد حرم وخرج إلى الحل. ضمنه بتلفه وإن جلبه ضمنه بقيمته, وهل يحرم أم لا؟ لأن تحريم الصيد لعارض فيه احتمالان, قاله في الفنون, فيتوجه مثله بيضه, انتهى. "قلت" : الصواب التحريم كأصله, وهو ظاهر كلام الأصحاب, والله أعلم. 1 قرأ بالتنوين من السبعة الكوفيين عاصم وحمزة والكسائي التيسير في القراءات السبع للداني ص "100" . 2 هذه القراءة الشاذة قراءة أبي عبد الرحمن السلمي البحر المحيط "4/18" . 3 قرأ بالإضافة باقي السبعة نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر التيسير في القراءات السبع ص "100" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who owns game?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=598)

ومن أحرم وفي ملكه صيد ، أو دخل الحرم وله صيد : لم يفد ، وإن كان معه أرسله وملكه باق ، وإن أبى فتلف : ضمنه ، وإن أرسله إنسان من يده قهرا فتلف : لم يضمنه .

Mas'alah: What is the ruling on game that perishes after the muhrim's tahlul?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=599)

وإن بقي بيده فتلف بعد تحلله : ضمنه (1) ، وإن ذبحه : ضمنه ولم يؤكل (2) .

Mas'alah: What is the ruling on taking game from the Haram and bringing it into the Hal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=599)

وإن أخذ صيدا من الحرم فأدخله الحل : أرسله . وإن أخرج فداء صيد بيده قبل تلفه فتلف : أجزأ .

Mas'alah: What is the ruling on shooting game from outside the Haram into it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=170)

ومن رمى صيدا في الحل فأصاب صيدا في الحرم لزمه الجزاء لأنها جناية يده وكذلك لو رمى من الحرم فأصاب صيدا في الحل فإن أرسل كلبه في الحل فأصاب صيدا في الحرم فلا جزاء عليه إلا أن يكون أرسله قريبا من الحرم. فإن أرسل كلبه في الحرم فأصاب صيدا في الحل فالأظهر عنه لاجزاء عليه وقيل عنه عليه الجزاء وهو اختياري.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game on tree branches extending between the Haram and the

Hill?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=172)

ولو كانت شجرة أصلها في الحرم واغصانها في الحل فأصب الحلال صيدا على غصنها المظل إلى الحل لزمه جزاؤه فإن كان اصلها في الحل وبعض أغصانها في الحرم وبعضها في الحل فما أصاب الحلال من الصيد على غصنها في الحل فلا جزاء عليه وما أصاب من الصيد على الغصن المظل في الحرم فعليه جزاؤه. \

Mas'alah: What is the ruling on a hunted animal brought into the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=487)

ومن ملك صيدا في الحل، فأدخله الحرم؛ لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإن تلف في يده أو أتلفه، ضمنه، وإن ذبحه، صار ميتة؛ لأن الحرم سبب لتحريم الصيد، فحرم استدامة إمساكه، كالإحرام. وإن أمسكه في الحرم، فأخرجه إلى الحل؛ لزمه إرساله كالمحرم إذا مسك الصيد حتى حل.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game from within the Haram when the game is in the Halal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=487)

وإن رمى من الحرم صيدا في الحل، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحل، أصله في الحرم، فلا ضمان فيه؛ لأنه صيد حل، قاتله حلال فلم يضمن، كما لو كان قاتله في الحل، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ينفر صيدها» يدل

بمنطوقه على تحريمه في المسألة الأولى، وبمفهومه على حله في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game from outside the Haram into the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=487)

وإن رمى من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل كلبه عليه فقتله، أو قتل صيدا على غصن في الحرم، أصله في الحل، ضمنه؛ لأنه صيد حرمي معصوم بمحله. وعن أحمد فيهما جميعا روايتان.

Mas'alah: What is the ruling if an arrow shot from outside the Haram kills game inside the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=488)

وإن رمى صيدا في الحل، فدخل السهم الحرم، فقتل فيه صيدا، ضمنه لأن العمد والخطأ واحد في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on bringing game from the Halal into the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1275)

[فصل ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم] (2404) فصل: ومن ملك صيدا في الحل، فأدخله الحرم، لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإن تلف في يده، أو أتلفه، فعليه ضمانه، كصيد الحل في حق المحرم. وقال عطاء: إن ذبحه، فعليه الجزاء. وروي ذلك عن ابن

عمر. وممن كره إدخال الصيد الحرم، ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، وأصحاب الرأي. ورخص فيه جابر بن عبد الله، ورويت عنه الكراهة له. أخرجه سعيد. وقال هشام

بن عروة: كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يرون به بأسا. ورخص فيه سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنه ملكه خارجا، وحل له التصرف فيه، فجاز له ذلك في الحرم، كصيد المدينة إذا أدخله حرمها. ولنا، أن الحرم سبب محرم للصيد، ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالإحرام، ولأنه صيد ذبحه في الحرم، فلزمه جزاؤه، كما لو صاده منه، وصيد المدينة لا جزاء فيه، بخلاف صيد الحرم.

Mas'alah: What must a person in ihram do if they have game in their possession upon entering ihram or entering the Haram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=900)

قال رحمه الله: (وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه. فإن لم يفعل فتلف ضمنه. وإن أرسله إنسان من يده قهرا فلا ضمان على المرسل) . أما لزوم إزالة يده المشاهدة إذا أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد فلأن في عدم إزالة يده إمساكا للصيد فلم يجز كحالة الابتداء. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1729) 2: 649 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1193) 2: 850

كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on bringing game into Madinah and the penalty for hunting there?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=951)

قال: (ومن أدخل إليها صيدا فله إمساكه وذبحه، ولا جزاء في صيد المدينة، وعنه: جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه) . أما كون من أدخل إلى المدينة صيدا له إمساكه فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «يا أبا عمير! ما فعل النغير» [2]. وهو طائر صغير حديث صحيح. ولم ينكر عليه إمساكه فدل على جوازه. وأما كونه له ذبحه فلأن كل موضع جاز فيه إمساك الصيد جاز ذبحه دليله الحل. وأما صيد المدينة ففيه روايتان: أحدهما: لا جزاء فيه؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وج. والثانية: جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كتحريم مكة فوجب الجزاء في صيدها على الجملة كمكة. ولما روى عامر بن سعد «أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع الشجر أو يخبطه فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم [ما أخذ من غلامهم] فقال: معاذ الله أن أرد عليهم شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم» [3] رواه مسلم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2034) 2: 216 كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5850) 5: 2291 كتاب الأدب، باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل. وأخرجه مسلم في صحيحه (2150) 3: 1692 كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه ... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1367) 2: 994

كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ...

وفي لفظ لأبي داود: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال: من وجد أحدا يصيد فيه فله سلبه» [1].

Mas'alah: What is the ruling on bringing game into the Haram and slaughtering it there?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

ومن ملك صيدا في الحل ثم أدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه ، فإن ذبحه في الحرم لم يحل أكله .

Mas'alah: What is the ruling on bringing game from the halal into the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4100)

فصل: ومن ملك صيدا في الحل، فأدخله الحرم، لزمه رفع يده وإرساله، فإن تلف في يده، أو أتلفه، فعليه ضمانه، كصيد الحل في حق المحرم. قال عطاء: إن ذبحه، فعليه الجزاء. وروى ذلك عن ابن عمر، رضي الله عنهما. وممن كره إدخال الصيد الحرم، ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعطاء، وطاوس، وأصحاب الرأي. ورخص فيه جابر بن عبد الله، ورويت عنه الكراهة. قال هشام بن عروة: كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يرون به بأسا. ورخص فيه سعيد بن جبير، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنه ملكه خارجا، وحل

له التصرف فيه، فجاز له ذلك في الحرم، كصيد المدينة. ولنا، أن الحرم سبب محرم للصيد، يوجب ضمانه، فحرم استدامة إمساكه، كالإحرام، ولأنه صيد ذبحه في الحرم، فلزمه جزاؤه، لو صاده منه، وصيد المدينة لا جزاء فيه، بخلاف صيد الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on one who holds game in the Haram and takes it out to the halal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4101)

فصل: فإن أمسك صيدا في الحرم، فأخرجه [إلى الحل] [1]، لزمه إرساله من يده، كالمحرم إذا أمسك الصيد حتى حل، فإن تركه، فتلف، فعليه ضمانه، كالمحرم إذا أمسكه حتى تحلل.

Mas'alah: What is the ruling on taking the belongings of one who hunts or cuts trees in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4316)

يباح لمن وجد آخذ الصيد، أو قاتله، أو قاطع الشجر، سلبه، وهو أخذ جميع ثيابه، حتى السراويل. فإن كان على دابة لم يملك أخذها؛ لأن الدابة ليست من السلب، وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد؛ لأنها يستعان بها على [1] الحرب، بخلاف مسألتنا. فإن لم يسلبه أحد، فلا شئ عليه سوى التوبة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who brings game into the Haram or has it in his possession?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=993)

ومن أدخله الحرم، أو أحرم وهو بيده المشاهدة لزمه إزالتها بإرساله وملكه باق فيرده آخذه ويضمنه قاتله، فإن لم يتمكن وتلف لم يضمنه، ولا ضمان على مرسله من يده قهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim releasing or keeping tame animals in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1720)

بل تزال يده المشاهدة بإرساله [1] (ولا يحرم) بإحرام أو حرم (حيوان إنسي) [2] كالدجاج وبهيمة الأنعام [3] لأنه ليس بصيد [4] وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه بالحرم [5] . (1) إلى موضع يمتنع فيه، وتخليته وهو مذهب أبي حنيفة، والمشاهدة بفتح الهاء، اسم مفعول من شوهد، مثل ما إذا كان في قبضته، أو خيمته، أو رحله، أو قفصه، أومربوطا بحبل معه، لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه، وقال مالك والشافعي: لا يلزمه إرساله لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه، ولأنه إنما نهى عن فعله في الصيد ولم يفعل بخلاف المشاهدة فإنه فعل الإمساك، وفرق أحمد بين اليد الحكمية والمشاهدة، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحد القولين للشافعي. ومن أمسكه في الحل، فأدخله الحرم، لزمه إرساله فإن أتلفه ضمنه كمحرم، وفاقا لأبي حنيفة، وفي

الفروع: يتوجه لا يلزمه ونظر قياسه على صيد الحرم، وإن أمسكه في الحرم، فأخرجه إلى الحل، لزمه إرساله، فإن تلف في يده ضمنه ولا ضمان على مرسله من يده قهرا، وفاقا لمالك، والشافعي، وصاحبي أبي حنيفة لأنه واجب في هذه الحالة، بخلاف أخذه في حال الإحرام، فإنه لم يملكه فلا يضمنه مرسله إجماعا. (2) إجماعا والاعتبار في أهلي ووحشي بأصله وفاقا. (3) الإبل والبقر والغنم. (4) ولو توحش وتقدم أن الاعتبار بالأصل. (5) كما هو مستفيض مشهور، وقال: أفضل الحج العج والثج، والثج: إرسال الدماء بالذبح والنحر، والبدن، بضم الموحدة، جمع بدنة بفتحها، وفدى عن نسائه بالبقر، وذبح البقر والغنم، ونحر الإبل بالحرم، مما لا نزاع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim owning game at the time of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=636)

وإن ذبح محل صيد حرم فكالمحرم وإن كسر المحرم بيض صيد حل لمحل ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ولا يده الحكمية ولا يضمنه معها ومن غصبه لزمه رده ومن أدخله الحرم أو أحرم وهو بيده المشاهدة لزمه إزالتها بإرساله وملكه باق فيرده آخذه ويضمنه قاتله وتلف لم يضمنه ضمنه وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهرا ومن قتل صيدا صائلا دفعا عن نفسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه أو قطع منه عضوا متآكلا فمات لم يحل ولم يضمنه ولو أخذه ليداويه فوديعة قوله: (حل لمحل) أي: لا لمحرم. قوله: (الحكمية) بأن يكون في بيته غائبا عنه، أو أمانة. قوله: (ومن أدخله الحرم) أي: المكي. قوله: (المشاهدة) بفتح الهاء، أي: التي تشاهد؛ بأن يكون حاملا للصيد، أو لقفصه، أو ممسكا حبلا متصلا به، فهي اسم مفعول، كما في "المطلع" .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muhrim eating game killed by a Muhrim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=575)

قوله: حل لمحل. أي أن يأكله، وكذا لو حلب صيدا لأن حل ذلك لا يتوقف على كسر ولا حلب ولا يعتبر له أهلية فاعل، كما لو كسره أو حلبة مجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on bringing game into the sanctuary of Madinah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=286)

ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه نصا ولا جزاء فيما حرم من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hunting the pigeons of the Haram outside the Haram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=217)

779 – سألته عن حمام الحرم، إذا خرج من الحرم؟ قال: اصطده إن شئت.

Mas'alah: What should a person do if they bring game into the Haram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=224)

818 – سألت أبا عبد الله عن رجل صاد صيدا في الحل، أو اشتراه فأدخله الحرم؟ قال: إذا أدخله الحرم أرسله. _حاشية (1) ما بين حاصرتين من العناوين المضافة.

Mas'alah: What should a pilgrim do with caged game when entering ihram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=225)

819 – سألته عن رجل أحرم وعنده صيد في قفص؟ قال: يخلي سبيله إذا دخل الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a live game animal entering the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=492)

1515 – قلت (لأحمد) : الصيد يدخل الحرم حيا ؟ قال : ما يعجبني . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on shooting game outside the Haram that falls inside the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=515)

1609 – قلت : رجل رمى صيدا (في الحل) فأصابه في الحرم ؟ قال : عليه جزاؤه / 186 ع / . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on shooting from the Halal into the Haram and hitting something?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=539)

1685 – قلت (لأحمد) : (قال) : لو رمى شيئا في الحل ، فدخل رميته (في) الحرم فأصابت شيئا ضمن ؛ لأن يده التي جنت . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on hunting a bird on a tree with roots in the Haram and branches in the Halal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=539)

1687 – قلت لأحمد : قال سفيان في شجرة أصلها في الحرم ، وأغصانها في الحل ، فوقع على أغصانها طير ، فرماه إنسان فضربه : ليس عليه شيء ؛ لأن الطير في الحل ، ولا تقطع أغصانها التي في الحل . قال أحمد : عليه جزاؤه ؛ لأن أصلها في الحرم . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الأغصان تبع للأصل أبدا .

Mas'alah: What is the ruling on hunting a bird on a tree rooted in the Halal with branches in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=540)

1688 – قلت : وقال : شجرة أصلها في الحل ، وأغصانها في الحرم ، وعليها طير ،

فرماه إنسان فصرعه ؟ قال : ما كان في الحل فليرم ، وما كان في الحرم فلا يرم . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! قال إسحاق : كما قال ، فإن أصاب الأغصان التي في الحرم (لم) يكن عليه شيء ؛ لأنها تبع للأصل / 194 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on game shot in the Halal that dies in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=540)

1689 – قلت : سئل سفيان عن صيد رمي في الحل ، فتحامل ، فدخل (في) الحرم ، فمات ؟ قال : ليس عليه فيه كفارة ، ويكره أكله ؛ لأنه مات في الحرم . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الإرادة مضت فيه في الحل / 97 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram when the dog is sent from the Halal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=968)

قلت الرجل يرسل كلبه في الحل فيصيد في الحرم قال ليس عليه جزاء إذا لم يكن بالقرب

Mas'alah: What is the ruling on hunting a bird from a tree rooted in the Halal with branches in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=968)

من اصطاد طيرا من شجرة أصلها الحل في وأغصانها في الحرم قلت الشجرة يكون أصلها في الحل وأغصانها في الحرام أصاد رجل منها طيرا قال عليه الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on bringing game into the Haram by a muhrim or non-muhrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(ومن أدخله) ، أي: الصيد، من محرم أو حلال (الحرم) المكي؛ لزمه إرساله،

Mas'alah: What is the ruling on a Halal person holding game in the Haram and its offspring dying in the Halal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1317)

(أو أمسكه) ، أي: الصيد حلال (بالحرم، فهلك فرخه) بالحل، (أو) هلك (ولده بالحل) ؛ لم يضمن، لأنه من صيد الحل،

Mas'alah: What is the ruling on a Halal person sending his dog from the Halal to kill game in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1317)

(أو أرسل) حلال (كلبه من الحل على صيد به) ، أي: الحل، (فقتله) ، أي: الصيد الذي كان بالحل في الحرم، (أو) قتل (غيره) ، أي: الذي أرسل عليه الكلب (في الحرم) ؛ لم يضمن،

Mas'alah: What is the ruling on a Halal person shooting an arrow that kills game in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1317)

(أو فعل ذلك بسهمه، بأن) رمى محل به

Mas'alah: What is the ruling on a dog or arrow entering the Haram and killing game there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

صيدا بالحل ف (شطح) السهم (فقتل) صيدا (في الحرم) ؛ لم يضمن، لأنه لم يرم ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه، أشبه ما لو استرسل بنفسه، وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره،

Mas'alah: What is the ruling on an arrow entering the Haram while aimed at game in the Halal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

(أو دخل سهمه) ، أي: الرامي، لصيد في الحل.

Mas'alah: What is the ruling if a dog enters the Haram, leaves, and kills game in the Halal, then the game dies in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

(أو دخل (كلبه الحرم، ثم خرج) منه، (فقتل) صيدا (أو جرحه) محل (بالحل) ، ثم دخل الصيد الحرم، (فمات في الحرم، لم يضمن) ، لأن القتل والجرح بالحل (كما لو جرحه) ، أي: الصيد، (ثم أحرم، ثم مات) الصيد في إحرامه؛ فلا يضمنه، لأنه لم يجن عليه في إحرامه،

Mas'alah: What is the ruling on one who scares game from the Haram causing it to be killed in the Halal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1320)

(ويضمن منفر صيدا) من الحرم (قتل بالحل) ، لتفويته حرمته، ولا ضمان على قاتله بالحل.

Mas'alah: Does intent matter for liability when scaring game from the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1321)

(ويتجه) : إنما يضمن من نفر صيدا (مع قصد تنفيره) ، أما إذا نفر الصيد فزعا من شخص مر قريبا منه، أو أراد ضرب دابته ونحوها، فنفر فتلف؛ فلا ضمان عليه، لأنه لم يقصد تنفيره، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on removing game from the Haram to the Halal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1321)

(وكذا مخرجه) ، أي: صيد الحرم إلى الحل، فيقتل به، فيضمنه (إن لم يرده) إلى الحرم، فإن رده إليه؛ فلا ضمان،

Mas'alah: What is the ruling on hunting and consuming game brought into Madinah's sacred precinct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1328)

(ومن أدخلها) ، أي: المدينة (صيدا، فله إمساكه وذبحه وأكله) نص عليه، لقول أنس: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيما،

Mas'alah: What is the ruling on bringing hunted game into the Haram of Madinah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1702)

(ومن أدخلها) أي: أدخل المدينة (صيدا فله إمساكه وذبحه) . نص على ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "يا أبا عمير! ما فعل النغير- بالغين المعجمة- وهو طائر صغير كان يلعب به" (3) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shooting game from outside the Haram into it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=262)

وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو بعض قوائمه فيه، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائرا في الحل، فهلك فراخه في الحرم ضمنه، لا أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim shooting game then entering ihram before hitting?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=262)

ولو رمى الحلال صيدا، ثم أحرم قبل الإصابة، لم يضمن؛ اعتبارا بحالة الإصابة، وإن قتل من الحرم صيدا في الحل بسهمه، أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on hunting game that enters the Haram from outside?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=262)

وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتله أو غيره في الحرم أو فعل ذلك بسهمه بأن شطح السهم فدخل الحرم لم يضمن،

لكن لا يؤكل، ولو جرح من الحل صيدا في الحل فمات في الحرم حل.

Mas'alah: What is the ruling on bringing game into the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=289)

وإن ملك صيدا في الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله، فإن تلف في يده ضمنه؛ قال عطاء: إن ذبحه فعليه الجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on bringing hunted animals into the Haram according to the Companions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=289)

و "ممن كره إدخال الصيد الحرم: ابن عباس وابن عمر، ورخص فيه جابر" . قال هشام بن عروة: "كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأقفاص، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون به بأسا" . ورخص فيه مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on game brought into the Haram by a non-Muhrim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=508)

المسالة رقم (646) (ما ادخله الحلال الحرم من الصيد) (2) ما ادخله الحلال الحرم من الصيد فان يرسله. خلافا للشافعى فى قوله: ليس عليه ذلك، وله ذبحه. (1) هذه المسالة حدث فيها خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: ان من وجب عليه حزاء صيد فهو مخير بين اخراج المثل، او يقوم المثل ويشترى بقيمتته طعاما، ويتصدق به، او يصوم عن كل مد يوما، لقوله تعالى: (هديا بالغ الكعبة، او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما) المائدة:95. لانه صيد ممنوع من اتلافه لحق الله تعالى اشبه الصيد فى حق المحرم، ولانه احد انواع الجزاء اشبه اطعام المثل. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء فى المستوعب1/ 561: (ومن لزمه جزاء صيد فهو مخير بين ان يخرج المثل، وبين ان يقوم المثل دراهم، والدراهم طعاما، فيتصدق به كما يطعم فى الكفارة، وبين ان يصوم عن كل مد يوما. وعنه: انه يصوم عن كل نصف صاع يوما) . راجع: الكافى1/ 422،رؤوس المسائل للهاشمى مسالة رقم (762) ،المهذب2/ 772. القول الثانى: انه ليس مخيرا. اظر: المستوعب:1/ 561. (2) لو ان الحلال صاد صيدا فى الحل، ثم ادخله الحرم. فهل يلزمه ارساله واطلاقه ام لا.؟ لقد حدث خلاف فى ذلك على قولين:- القول الاول: الحلال لو صاد صيدا بالحل ثم ادخله الحرم وجب عليه اطلاق سراحه، ورفع يده عنه، لان الحرم سبب لتحريم الصيد، فحرم استادمته امساكه كالاحرام. ذهب الى ذلك الحنابلة والحنفية. فقدا جاء فى الكافى1/ 424: (ومن ملك صيدا فى الحل، فادخله الحرم، لزمه رفع يده عنه، وارساله، فان تلف فى يده واتلفهنضمنه، وان ذبحه، صار ميتة، لان الحرم سبب لتحريم الصيد، فحرم استدامته امساكه كالاحرام، وان امسكه فى الحرم فاخرجه الحل لزمه ارساله كالمحرم) .وجاء

فى شرح العناية على الهداية3/ 98: (ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان.

دليلنا: لان حرمة الحرم بمنزلة حرمة الاحرام. الا ترى انه ممنوع من ابتداء الاصطياد كما يمنع من حرمة الاحرام. ولا خلاف انه اذا اصطاد وهو حلال ثم احرم وجب عليه ارساله، ولم يجز ذبحه، كذلك اذا اصطاد فى الحل ثم ادخله فى الحرم، وعلى هذا الاصل لا يجوز ان ياكل من الصيد الذى اشار اليه لو صيد لاهله، ولا يمتلك الصيد فى هذا الحال.

Mas'alah: What is the ruling on acquiring prohibited game through sale or gift?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=693)

وما حرم قتله، فإنه يحرم قصد قتله بمباشرة أو تسبب، ويحرم عليه تملكه باصطياد أو ابتياع أو اتهاب، وسائر أنواع التملكات مثل كونه عوضا في صداق أو خلع أو صلح عن قصاص أو غير ذلك ; لأن الله قال {ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم} [المائدة: 94] فإن قبضه بعقد البيع فتلف في يده ضمنه بالجزاء، وضمن القيمة لمالكه بخلاف ما قبضه بعقد الهبة، ومتى رده على البائع والواهب زال الضمان. فأما ملكه بالإرث: ففيه وجهان. وإذا اصطاده ولم يرسله حتى حل: فعليه إرساله ; لأنه لم يملكه بذلك الاصطياد، فإن لم يفعل حتى تلف في يده فعليه ضمانه، وإن ذبحه بعد التحلل فهو ميتة نص عليه - في رواية ابن القاسم وسندي - وهو قول ابن أبي موسى والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim receiving game through inheritance or return?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)]

فيه فيشبه الاستدامة وفي معنى الإرث تنصف الصداق وسقوطه وإن رد عليه بعيب أو خيار لزمه إرساله

Mas'alah: What must a pilgrim do if he receives game as a gift, pledge, or purchase?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)]

(فلو قبضه) أي الصيد (محرم هبة أو رهنا أو بشراء لزمه رده) إلى من أقبضه إياه لفساد العقد

Mas'alah: What is the ruling on bringing game into the Haram by a Muhrim or non-Muhrim?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)]

(ومن أدخله) أي الصيد من محرم أو حلال (الحرم) المكي لزمه إرساله

Mas'alah: Who is entitled to take game from a Muhrim after he exits Ihram?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)]

أي الصيد (آخذه) على مالكه إذا حل (ويضمنه قاتله) بقيمته له لبقاء ملكه عليه وزوال اليد لا يزيل الملك كالغصب والعارية

Mas'alah: What is the ruling on one who scares game from the Haram that is then killed in the Hill?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)]

(ويضمن منفر صيدا) من الحرم (قتل بالحل) لتفويته حرمته ولا ضمان على قاتله بالحل

Mas'alah: What is the ruling on removing game from the Haram to the Hill?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)]

(وكذا مخرجه) أي صيد الحرم إلى الحل، فيقتل به فيضمنه (إن لم يرده) إلى الحرم فإن رده إليه فلا ضمان والفرق: أن الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته بإخراجه ويجب رده على مخرجه فكان جزاؤه على متلفه، بخلاف الصيد فإن تنفيره يفوت حرمته بإخراجه فلزمه جزاؤه

Mas'alah: Is one who scares or removes game from the Haram liable for its offspring killed later?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)]

(فلو فداه) أي الصيد الذي نفره أو أخرجه إلى الحل (ثم ولد) الصيد وقتل ولده (لم يضمن) منفر أو مخرج (ولده) لأنه ليس من صيد الحرم

Mas'alah: What is the ruling on a branch in the Hill whose root is in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(ويضمن غصن) في هواء الحل (أصله) أي الغصن في الحرم (أو بعض أصله بالحرم) لتبعيته لأصله، و

Mas'alah: What is the ruling on cutting a branch whose root is in the Hill but extends into the Haram airspace?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=548)

(لا) يضمن (ما) قطعه من غصن (بهواء الحرم وأصله بالحل) لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a hunting bird following game into the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=230)

الثامن عشر بعد المائة: الجارح يتبع الصيد، فإذا دخل الحرم تركه، ذكر ذلك ابن

الحاج عن بعض المفسرين.

Sub-topic - Rulings on the Haram of Medina

Mas'alah: What are the boundaries of the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=604)

وحرمها: بريد في بريد، نصا [5]، وهو ما بين ثور، وهو: جبل صغير، يضرب لونه إلى الحمرة، بتدوير، وهو خلف أحد من جهة الشمال. وعير، وهو: جبل مشهور بالمدينة، لحديث علي المتقدم [6]، وذلك ما بين لابتيها، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "ما بين لابتيها حرام" [7] متفق عليه، واللابة الحرة، وهي: أرض تركبها حجارة سود. (1) أبو داود، المناسك، باب في تحريم المدينة (2/ 530، 532) عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي -رضي الله عنه- "المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور" . وعن قتادة، عن أبي حسان عن علي -رضي الله عنه-: "لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها .." ولفظ: "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور" أخرجه مسلم في الحج، وأخرجه البخاري، فضائل المدينة، باب حرم المدينة (2/ 221) بلفظ: "المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا .." . (2) "الشرح الكبير" (9/ 64) . (3) البخاري، في الأدب، باب الإنبساط إلى الناس، وباب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (7/ 102، 119) ومسلم، في الآداب (3/ 1692) . (4) "الفروع" (3/ 487، 488) . (5) المصدر السابق (3/ 489) . (6) (ص 577) . (7) البخاري، في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، وباب لابتي المدينة (2/ 221) ومسلم، في الحج (2/ 1000) .

Mas'alah: What is the sacred precinct of Madinah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=67)

وحرم المدينة: ما بين لابتيها. واللابة: هي الحرة، وهي الأرض

Mas'alah: Is Mecca or Medina more virtuous according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2667)

فصل: ومكة أفضل من المدينة نصره القاضي وأصحابه وغيرهم, وأخذه من رواية أبي طالب وقد سئل عن الجوار بمكة فقال: كيف لنا به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنك لأحب البقاع إلى الله, وإنك لأحب البقاع إلي" 2 [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 أورده بهذا اللفظ شيخ الإسلام ابن تيمية في "أحاديث القصاص" . 83 من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and vegetation in Medina?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=608)

فصل [صيد المدينة وشجرها وحشيشها] يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها كالحرم ، وله أخذ حاجته منهما لحرث ورحل وعلف ورعي . ومن دخلها بصيد : فله إمساكه وذبحه فيها وأكله (4) . وجزاء ما حرم من ذلك كله سلب الجاني لسالبه (5) . وعنه : لا جزاء فيه (6) . وما سقط من حطبها وورقها بغير صنع آدمي : جاز أخذه .

ـــــــ (1) قوله : "سبعة مكررة في الأصل ." (2) عرنة : هو ما بين العلمين اللذين هما حد عرفة ، والعلمين اللذين هما حد الحرم . (3) انظر : المستو عب (1/ 495- 496) ، و الفر وع (3/ 357) . (4) أما كون من أدخل في المدينة صيدا له إمساكه ؛ فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : ((يا أبا عمير! ما فعل النغير ". وهو طائر صغير . أخرجه البخارى (5/ 2291 ح . 5850) ، ومسلم (3/ 1692 ح 2150) . ولم ينكر عليه إمساكه فدل على جوازه ." وأما كون له ذبحه ؛ فلأن كل موضع جاز فيه إمساك الصيد جاز ذبحه دليله الحل (الممتع) (5) لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة كحريم مكة فوجب الجزاء في صيدها على الجملة كمكة (الممتع 4/ 420) . (6) لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام ، فلم يجب فيه جزاء كصيد وج (الممتع 4/ 419) .

وحرمها : ما بين جبليها بريد في بريد ، وقيل : كلما بين ثور إلى عير . وجعل النبي عليه السلام حول المدينة اثني عشر ميلا حمى (1) . ومكة أفضل من المدينة ، وعنه : عكسه .

Mas'alah: Which is more virtuous, Mecca or Medina, and how does this affect vows?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3746)

قوله: إلا المساجد الثلاثة، وأفضلها المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم المسجد الأقصى. الصحيح من المذهب، أن مكة أفضل من المدينة. نصره القاضي وأصحابه، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، المدينة أفضل. اختاره ابن حامد وغيره. ويأتي ذلك

أيضا فى آخر باب صيد الحرم ونباته. فعلى المذهب، إذا عين المسجد الحرام فى نذره، لم يجزئه فى غيره؛ لأنه أفضلها. احتج به أحمد

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Medina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1076)

وحد حرمها) ما بين لابتيها لما روى أبو هريرة مرفوعا: «ما بين لابتيها حرام» . متفق عليه. اللابة: الحرة، وهي أرض بها حجارة سود قال أحمد: ما بين لابتيها حرام بريد في بريد، وكذا فسره مالك بن أنس، وهذا حدها من جهتي المشرق والمغرب، ومن روى «اللهم إني أحرم ما بين جبليها» فالمراد به من جهتي الجنوب والشمال،

Mas'alah: What is the correct narration regarding the boundaries of the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1077)

ما بين ثور إلى عير) لما روى علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير» . متفق عليه. قال عياض: أكثر رواة البخاري ذكروا عيرا، فأما ثور، فمنهم من كنى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا، لأنهم اعتقدوا ذكر ثور خطأ قال أبو عبيد: أصل الحديث «من عير إلى أحد» وذكر بعضهم أن الرواية صحيحة، وهي محمولة على أنه أراد، حرم المدينة قدر ما بين ثور وعير من مكة، وليس بظاهر، ومنع مصعب الزبيري وجودهما بالمدينة، وليس كذلك فإن عيرا جبل معروف بها وكذا ثور، وهو جبل خلف أحد كما أخبر به الثقات، يؤيده الخبر الصحيح («وجعل النبي -

صلى الله عليه وسلم - حول المدينة اثني عشر ميلا حمى» . رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Medina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1282)

(2420)

Mas'alah: What is the extent of the sacred area of Madinah according to hadith?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1282)

فصل: وحرم المدينة ما بين لابتيها؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما بين لابتيها حرام. وكان أبو هريرة يقول: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها» . متفق عليه. واللابة: الحرة، وهي أرض فيها حجارة سود. قال أحمد: ما بين لابتيها حرام. بريد في بريد، كذا فسره مالك بن أنس. وروى أبو هريرة، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل حول المدينة اثنا عشر ميلا حمى» . رواه مسلم. فأما قوله: «ما بين ثور إلى عير» . فقال أهل العلم بالمدينة: لا نعرف بها ثورا ولا عيرا. وإنما هما جبلان بمكة، فيحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد قدر ما بين ثور وعير، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة، وسماهما ثورا وعيرا، تجوزا. [فصل فعل المحرم شيئا مما حرم عليه]

Mas'alah: What are the two narrations regarding penalties for violating Madinah's sanctity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1282)

فصل: فمن فعل مما حرم عليه شيئا، ففيه روايتان: إحداهما، لا جزاء فيه. وهذا قول أكثر أهل العلم. وهو قول مالك، والشافعي في الجديد؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء، كصيد وج.

والثانية، يجب فيه الجزاء. وروي ذلك عن ابن أبي ذئب. وهو قول الشافعي في القديم، وابن المنذر؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إني أحرم المدينة، مثلما حرم إبراهيم مكة» . ونهى أن يعضد شجرها، ويؤخذ طيرها، فوجب في هذا الحرم الجزاء، كما وجب في ذلك، إذ لم يظهر بينهما فرق، وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه؛ لما روى مسلم، بإسناده عن عامر بن سعد، أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأبى أن يرد عليهم. وعن سعد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أخذ أحدا يصيد فيه، فليسلبه» رواه أبو داود. فعلى هذا يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله، أو قاطع الشجر سلبه، وهو أخذ ثيابه حتى سراويله. فإن كان على دابة لم يملك أخذها؛ لأن الدابة ليست من السلب، وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد؛ لأنه يستعان بها على الحرب، بخلاف مسألتنا. وإن لم يسلبه أحد، فلا شيء عليه، سوى الاستغفار والتوبة. [فصل يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين] (2422)

Mas'alah: Which is more virtuous, Mecca or Medina?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=230)

ومكة أفضل منها سوى لحد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- [3] (1) قوله: "ويباح صيد السمك" ، قال في المقنع ولا يحرم صيد البحر على المحرم وفي إباحته في الحرم روايتان (8/ 317) ، والشرح الكبير (8/ 317) ، والإنصاف (8/ 317) وقال: هذا إجماع، واعلم أن البحر الملح والأنهار والعيون سواء وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة على الصحيح من المذهب جزم به المصنف وقدمه في الفروع. اهـ. (2) قوله: "وحده من المدينة ثلاثة أميال. . ." إلخ، قال العلامة ابن قاسم في حاشية الروض: ودائرة حرم مكة قد نصب عليها أعلام في جهاتها الأربع فحده من طرق المدينة من جهة التنعيم ثلاثة أميال عند مسجد عائشة، ومن جهة اليمن سبعة عند إضاءة لبن، ومن جهة العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمقطع قطع فمه حجارة الكعبة زمن ابن الزبير، ومن جهة الطائف وبطن نمرة كذلك ومن جهة جدة عشرة دون الشميسي وهو الحديبة وليست داخلة فيه ومن جهة بطن عرفة أحد عشر ميلا وعلى تلك أنصاب مشهورة نرى من بعد لارتفاعها لم تزل معلومة نصبها الخليل عليه السلام، ثم قصي، وقيل ثم النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية، ثم عبد الملك، ثم الراضي الذي في التنعيم، ثم المظفر بجهة عرفة، ثم صاحب اليمن، ثم العثماني؛ والآن العهد السعودي (4/ 75) . (3) قوله: "ومكة أفضل منها سوى لحد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" وهي زد (43) ، لم يذكر =

Mas'alah: How does the sanctity of Madinah compare to that of Makkah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=504)

وحكم حرم المدينة كحكم حرم مكة فيما ذكرنا ، إلا أنهما يفترقان في شيئين :

Mas'alah: How does the Haram of Madinah differ from the Haram of Makkah regarding taking wood and grass?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4312)

فصل: ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين؛ أحدهما، أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه، للمساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف؛ لما روى الإمام أحمد [3]، عن جابر بن عبد الله، رضى الله عنهما، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح [4]، وإنا لا (1) يأتى تخرج حديث أبى هريرة في المسألة بعد القادمة. أما حديث رافع فقد أخرجه مسلم، في: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 991، 992. ولم يخرجه البخارى. انظر: تحفة الأشراف 3/ 151، 157. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 141. وحديث عبد الله بن زيد أخرجه البخارى، في: باب بركة صاع النبى - صلى الله عليه وسلم - ومده، من كتاب البيوع. صحيح البخارى 3/ 88. ومسلم، في: باب فضل المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 991. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 40. (2) في: الباب السابق. صحيح مسلم 2/ 992 - 914. كما أخرج حديث سعد الإمام أحمد، في: المسند 1/ 181، 183 - 185. (3) لم يجده في المسند ونسبه السمهودى لابن زبالة. ولعله في كتابه «أخبار المدينة». انظر وفاء الرفا 1/ 111. (4) النضح: حمل الماء من نهر أو بئر لسقى الزرع.

. . . . ـــــــــ نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: «القائمتان، والوسادة، والعارضة، والمسد (1) ، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شئ». قيل: المسد [1] مرود البكرة. فاستثنى ذلك، وجعله مباحا، كاستثناء الإذخر بمكة. وعن على رضى الله عنه، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: «المدينة حرام، ما بين عائر [2] إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة، إلا أن يعلف زجل بعيره». رواه أبو داود [3]. ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها، أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة. الثانى، أن من صاد من خارج المدينة صيدا، ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله. نص عليه أحمد؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» [4]. وهو طائر صغير. فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة، (1) في النسخ: «المسند». وانظر المغنى 5/ 193. والمسد: المحرر الذى تدور عليه البكرة. (2) عائر: جبل بالمدينة. وتقدم في الصفحة قبل السابقة بلفظ: «عير». (3) في: باب في تحريم المدينة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 469. (4) أخرجه البخارى، في: باب الانبساط إلى الناس. . . .، وباب: الكنية للصبى. . . .، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 8/ 37، 55. ومسلم، في: باب استحباب تحنيك المولود. . . .، من كتاب الآداب. صحيح مسلم 3/ 1692، 1693. وأبو داود في: باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 589 /2. والترمذى، في: باب الصلاة على البسط، من أبواب الصلاة، وفى: كتاب ما جاء في المزاح، من أبواب البر والصلة. عارضة الأحوذى 2/ 128، 8/ 156، 157. وابن ماجه، في: باب المزاح، من كتاب الأب. سنن ابن ماجه 2/ 1226. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 115، 119، 171، 190، 201، 212، 223، 278، 288.

ولا جزاء في صيد المدينة. وعنه، جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه. ـــــ ولم ينكر ذلك. وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة، بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم، وإذا جاز إمساك الصيد فيها، جاز ذبحه فيها، كغيرها.

Mas'alah: What does 'from that' refer to regarding the sanctuary of Madinah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=597)

قوله: من ذلك. أي من صيد المدينة وشجرها وحشيشها.

Mas'alah: What is the boundary of the sanctuary of Madinah between the two lava fields?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=597)

قوله: ما بين لابيتها [1] . اللابة: الحرة، أي الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين لابتين، وهذا بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب، وما جاء في بعض الروايات من (1) للحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب حرم المدينة: 3/ 26، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة: 2/ 999 - 1000، كما أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، باب فضل المدينة: 13/ 277، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فضل المدينة: 2/ 1039، والإمام

أحمد في مسنده: 2/ 236، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما جاء في حرم المدينة: 5/ 196.

إضافة التحريم إلى ما بين جبليها فهو بيان لحده من جهتي الجنوب والشمال، قاله في المطلع، وعاكسه ابن حجر في فتح الباري.

Mas'alah: What is the extent of the Haram of Medina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1329)

وحرمها: بريد في بريد) نصا، وهو: (ما بين ثور: جبل صغير يميل) لونه (إلى الحمرة بتدوير) ، أي: الاستطالة فيه، وهو (خلف أحد من جهة الشمال، وعير) ، وهو: (جبل مشهور بها) ، أي: بالمدينة، لحديث علي مرفوعا: «حرم المدينة: ما بين ثور إلى عير» متفق عليه.

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Medina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1329)

وذلك) أي: الحد المذكور: (ما بين لابتيها) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «ما بين لابتيها حرام» متفق عليه. واللابة: الحرة، وهي: أرض تركبها حجارة سود.

Mas'alah: What is the chapter on the sanctity of Medina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1700)

[فصل: في حرم المدينة]

Mas'alah: What is the virtue of walking and praying in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

وأكثر المشي فيه والصلاة؛ ليصادف بقعة فيها أثر الصالحين.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Madinah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=550)

(وحرمها: بريد في بريد) نصا وهو (ما بين ثور) وهو (جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير) أي لا استطالة فيه وهو

(خلف أحد من جهة الشمال وعير) وهو (جبل مشهور بها) أي المدينة لحديث علي مرفوعا «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير» متفق عليه (وذلك) أي الحد المذكور (ما بين لابتيها) لحديث أبي هريرة مرفوعا «ما بين لابتيها حرام» متفق عليه واللابة: الحرة أي أرض تركبها حجارة سود (وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى) رواه مسلم عن أبي هريرة والحمى: المكان الممنوع من الرعي]

Mas'alah: What is the meaning of 'between its two lava fields' in the hadith?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=265)

وقوله: "ما بين لابيتها" : هو بيان لحد الحرم من جهتي [2] المشرق والمغرب.

Mas'alah: What are the rulings on the Haram of Medina in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=197)

فصل في حرم المدينة ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، ولا يجب فيه جزاء، على إحدى الروايتين، والأخرى: فيه الجزاء، وهو سلب القاتل لمن أخذه. ومن أدخل إليها صيدا، لم يلزمه رفع يده عنه، وله ذبحه وأكله. ويجوز أن يأخذ من شجرها ما تدعو الحاجة إليه للمسافر والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه، بخلاف الحرم. وحرم المدينة ما بين جبل ثور إلى عير. وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حول المدينة اثني عشر ميلا حمى.

Sub-topic – Exceptions to Plant Prohibition

Mas'alah: Is it permissible to kill harmful lice in the Haram while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2484)

المؤذي, وله قتله في الحرم إجماعا لإباحة الترفه فيه بقطع الشعر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on killing a locust out of necessity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2591)

"المسألة الأولى 31" إذا قتل الجراد لحاجة كالمشي عليه فهل يضمنه أم لا؟ 1 أخرجهما مالك في الموطأ "1/416" . 2 في مسنده "1/326" . 3 في مسنده "1/327" .

Mas'alah: What is the ruling on locusts being considered sea game and the compensation for them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2592)

يضمن الجراد; لأن كعبا أفتى بأخذه وأكله, فقال عمر: ما حملك أن تفتيهم به؟ قال: هو من صيد البحر, قال: وما يدريك؟ قال: والذي نفسي بيده إن هو إلا نثرة حوت

ينثره في كل عام مرتين. رواه مالك1.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from plants of the Haram that fall without human action?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2648)

ولا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمي نص عليه. وقال الشيخ: لا نعلم فيه خلافا, لأن الخبر في القطع1, قال بعضهم: لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي, ولا نزاع فيه,

Mas'alah: What plants are exempt from the prohibition of cutting in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2648)

ولا يحرم الإذخر والكمأة والثمرة وما أنبته آدمي من بقل ورياحين وزرع "ع" نص أحمد على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees planted by humans in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2648)

ولا يحرم ما أنبته آدمي من شجر, نقل المروذي وابن إبراهيم وأبو طالب وقد سئل عن الريحان والبقول في الحرم فقال ما زرعته أنت فلا بأس, وما نبت فلا, قال القاضي وغيره: وظاهره له أخذ جميع ما يزرعه, وجزم القاضي وأصحابه بهذا في كتب الخلاف

; لأنه أنبته آدمي, كزرع وعوسج2 ; ولأنه مملوك الأصل كالأنعام, وجزم ابن البنا في خصاله بالجزاء فيه "وش" للنهي عن قطع شجرها, وكما نبت بنفسه, وأجيب: النهي عن شجر الحرم وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد, وهذا مضاف إلى مالكه فلا يعمه الخبر وهو غير مملوك أنبته آدمي فهو3 كالزرع, وعن القاضي: إن أنبته في الحرم أولا ففيه الجزاء, وإن أنبته في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 تقدم تخريجه ص5. 2 شجر من شجر الشوك, له ثمر أحمر مدور. "اللسان" : "عسج" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on cutting harmful plants like thorns in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2649)

"مسألة 1" قوله: "وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ وغيره, للأخبار السابقة, وعند أكثر الأصحاب منهم القاضي وأصحابه: لا يحرم" , انتهى. "أحدهما" يحرم قطعه, وهو الصحيح, اختاره الشيخ والشارح, وقدمه ابن رزين وصاحب الفائق قال في المحرر: وشجر الحرم ونباته يحرم إلا اليابس والإذخر وما زرعه الإنسان أو غرسه, فظاهره عدم الجواز "قلت" : ثبت في الصحيح "ولا يعضد شوكه" أي لا يقطع. "والقول الثاني" لا يحرم, وعليه الأكثر, قال الزركشي: عليه جمهور الأصحاب "قلت" : وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين والنظم 1 5/185-186. 2 تقدم تخريجه ص5. 3 أخرجه البخاري "1349" , ومسلم "1353" "445" من حديث ابن عباس.

Mas'alah: Is it permissible to kill lice in the Haram for a non-muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4113)

تنبيه: مفهوم قوله: إلا القمل، إذا قتله المحرم. أنه لا يحرم قتله في الحرم. وهو صحيح، فيباح بلا نزاع بين الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from plants that fall without human action in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4297)

فائدتان؛ إحداهما، لا بأس بالانتفاع بما زال بغير فعل آدمى. نص عليه، وعليه الأصحاب. قال المصنف: لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الخبر فى القطع. انتهى، قال بعض الأصحاب: لا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هى، بلا نزاع فيه [1]، وما انكسر ولم ينقطع، فهو كالظفر المنكسر، على ما تقدم. الثانية، تباح الكمأة والفقع [2] والثمرة كالإذخر.

Mas'alah: What is the ruling on taking plants cultivated by humans in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4297)

قوله: ومما زرعه الآدمى بما زرعه الآدمى من البقول، والزرع، والرياحين، (1) زيادة

من: ش. (2) انظر ما يأتى فى صفحة 55.

. . . . ـــــــ لا يحرم

أخذه, ولا جزاء فيه، بلا نزاع. ولا جزاء أيضا فيما زرعه الآدمى من الشجر. على الصحيح من المذهب. نقل المروذى، وابن إبراهيم، وأبو طالب، وقد سئل عن الريحان والبقول فى الحرم؟ فقال: ما زرعته أنت، فلا بأس، وما نبت فلا. قال القاضى وغيره: ظاهره أن له أخذ جميع ما زرعه. وجزم به القاضى وأصحابه فى كتب الخلاف؛ لأنه أنبته، كالزرع. وجزم به فى «الهداية» و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب» و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الوجيز» و «الحاوى»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «الرعاية»، وغيرهم. وجزم ابن البنا فى «خصاله» بالجزاء فى الشجر؛ للنهى عن قطع شجرها، سواء أنبته الآدمى، أو نبت بنفسه. ونسبه ابن منجى فى «شرحه» إلى قول القاضى. وأطلقهما

. . . . ـــــــ الزركشى،

ونقل عن القاضى أنه قال: ما أنبته فى الحرم أولا ففيه الجزاء، وإن أنبته فى الحل، ثم غرسه فى الحرم، فلا جزاء فيه. واختار المصنف فى «المغنى» [1]، إن كان ما أنبته الآدمى من جنس شجرهم، كالجوز، واللوز، والنخل، ونحوها, لم يحرم، قياسا على ما أنبتوه من الزرع، والأهلى من الحيوان.

Mas'alah: Is it permissible to cut thorny or harmful plants in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4299)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يباح إلا ما استثناه؛ فلا يباح قطع الشوك والعوسج وما فيه مضرة. وهو أحد الوجهين. اختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. قال في «المحرر»: وشجر الحرم ونباته محرم، إلا اليابس، (1) انظر: المغنى 5/ 186.

. . . . ـــــــــ والإذخر، وما زرعه الإنسان أو غرسه. فظاهره، عدم الجواز. قلت: ثبت فى «الصحيحين»: لا يعضد شوكه. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». واختار أكثر الأصحاب جواز قطع ذلك، منهم القاضى وأصحابه. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى»؛ لأنه يؤذى بطبعه، أشبه السباع. قال الزركشى: عليه جمهور الأصحاب.

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: What are the two views on grazing animals in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4301)

قوله: وفى جواز الرعي وجهان. أكثر الأصحاب حكى الخلاف وجهين، كالمصنف. وحكاه أبو الحسين وجماعة روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و

«مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»،

. . . . ـــــــ و «الكافى»،

و «المغنى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم؛ أحدهما، لا يجوز. جزم به أبو الخطاب، وابن البنا، وغيرهما فى كتب الخلاف، ونصره القاضى [فى «الخلاف»] (1) ، وابنه، وغيرهما. وقدمه فى «المستوعب»، و «شرح ابن رزين». وجزم به الأزجى فى «المنتخب»، [و «التنبيه»، و «رءوس المسائل». وصححه فى «تصحيح المحرر»] [1]. والوجه الثانى، يجوز. اختاره أبو حفص العكبرى، وابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات». قلت: وهو الصواب. وقال القاضى فى «التعليق»: محل الخلاف، إذا أدخل بهائمه لرعيه، فأما إن أدخلها لحاجة، لم يضمنه.

Mas'alah: Is it permissible to cut grass for animals in the Haram?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4302)]

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يجوز الاحتشاش للبهائم. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقد منع المصنف فى أول الباب من الاحتشاش مطلقا. وقال فى «المستوعب»: إن احتشه لبهائمه فهو (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What trees and plants may be cut in the Haram of Makkah and Madinah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=170)

ولا يقطع من شجر الحرمين مكة والمدينة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منهما فهما

في الحرمة سواء إلا ماخصه عليه الصلاة والسلام برخصة فجائز أخذه وقطعه. وما سواه فعلى أصل التحريم. فأما الإذخر فمباح وقد روى جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا: يارسول الله إن أصحاب نضح وأصحاب عمل وإنا لا نستطيع أن ننتاب أرضا غيرها فأرخص لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((القائمتان والوسادة والعارضة والمسد) وكل هذا آله الحرث وماسواه فمحرم.

Mas'alah: What are the rulings on killing harmful animals in the Haram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1031)

وفي إباحته في الحرم روايتان.

Mas'alah: Is it permissible to cut thorny trees in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1279)

(2411) فصل: ويحرم قطع الشوك، والعوسج. وقال القاضي، وأبو الخطاب: لا يحرم. وروي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعي؛ لأنه يؤذي بطبعه،

فأشبه السباع من الحيوان. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يعضد شجرها» . وفي حديث أبي هريرة: «لا يختلى شوكها» . وهذا صريح. ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - قطع شجرها، والشوك غالبه، كان ظاهرا في تحريمه. [فصل لا بأس للمحرم بقطع اليابس من الشجر والحشيش]

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry wood and grass in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1279)

(2412) فصل: ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت. ولا بقطع ما انكسر ولم يبن؛ لأنه قد تلف، فهو بمنزلة الظفر المنكسر. ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي. ولا ما سقط من الورق. نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع، وهذا لم يقطع. فأما إن قطعه آدمي، فقال أحمد: لم أسمع، إذا قطع ينتفع به. وقال في الدوحة تقلع: من شبهه بالصيد، لم ينتفع بحطبها. وذلك لأنه ممنوع من إتلافه؛ لحرمة الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه، لم ينتفع به، كالصيد يذبحه المحرم. ويحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاع به؛ لأنه انقطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به، كما لو قطعه حيوان بهيمي، ويفارق الصيد الذي ذبحه، لأن الذكاة تعتبر لها الأهلية، ولهذا لا يحصل بفعل بهيمة، بخلاف هذا. [فصل لا يأخذ المحرم ورق الشجر]

Mas'alah: What is the ruling on leaves that fall from trees in the Haram without human action?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=503)

وكذلك ما يسقط من الورق بغير فعل الآدمي .

Mas'alah: What is the ruling on cutting plants and trees planted by humans in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=503)

وكل ما أنبته الآدميون في الحرم من الأشجار والبقول والزروع فيجوز قطعه من غير ضمان . (1) مثل السابق . (2) الدوح : واحدة دوحة وهي الشجرة العظيمة ، أي شجرة كانت . المصباح المنير ص : 202 . (3) الجزل : الحطب اليابس أو الغليظ العظيم منه . القاموس المحيط 3/ 358 . (4) ساقط من (ب) . (5) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting harmful plants and dry wood in the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=504)

وكذلك حكم الإذخر والشجر اليابس والعوسج[1] والشوك ، وكل ما فيه مضرة كأم غيلان وهي : شجرة البرم العاتية التي تأخذ الثياب والمحامل وتعلق بالناس وتؤذيهم .

Mas'alah: What is the ruling on taking truffles from the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=504)

فأما الكمأة ، فقد نص على جواز أخذها من أرض الحرم وعلل : بأنها لا أصل لها ،

وإنما هي كسائر الثمار .

Mas'alah: What is the exception for cutting idhkhir (sweet grass) in the Haram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=694)

وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: (إلا الإذخر [1]، قال في القاموس: (حشيش طيب الريح) [2]؛ لقوله عليه السلام: «إلا الإذخر» [3].

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from plants that fall or break without human action in the Haram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=694)

ويباح انتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on cutting dry wood and using fallen branches in the Haram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4301)

فصل: ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش؛ لأنه بمنزلة الميت، ولا بقطع ما انكسر ولم يبن؛ لأنه قد تلف، فهو بمنزلة الظفر المنكسر. ولا بأس بالانتفاع بما انكسر

من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمى، ولا فيما سقط من الورق. نص عليه. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن الخبر إنما ورد في القطع، وهذا لم يقطع. فأما إذا قطعه آدمى، فقال أحمد: لم أسمع، إذا قطع ينتفع به. وقال في الدوحة تقطع: (1) العوسج: من شجر الشوك، له ثمر مدور. (2) تقدم تخريجه في صفحة 38.

Mas'alah: What is the ruling on taking truffles and mushrooms from the Haram?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4304)]

أشبه قطع الإذخر، ويباح أخذ الكمأة [1] من الحرم، وكذلك الفقع [2]؛ لأنه لا أصل له، فأشبه الثمرة. وروى حنبل، قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس [3]، والعشرق [4]، وما سقط من الشجر، وما أنبت الناس.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of uprooting plants in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1034)]

إلا اليابس، والإذخر، والكمأة، والفقع، والثمرة، وما زرعه آدمي حتى

Mas'alah: What is the ruling on grazing and using fallen parts of trees in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1034)]

ويباح رعي حشيشه، وانتفاع بما زال، أو انكسر منه بغير ف

Mas'alah: What plants are exempt from the prohibition of cutting in the Haram?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1773)]

اللذين لم يزرعهما آدمي [1] لحديث «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها» [2] وفي رواية «ولا يختلي شوكها» [3] ويجوز قطع اليابس، والثمرة [4] وما زرعه الآدمي [5] والكمأة والفقع [6] . (1) فأما ما زرعه آدمي من البقول، والزروع، والرياحين فيباح أخذه، لأن في تحريمه ضررا على من زرعه، وهو منتف شرعا، ولا جزاء فيه. (2) ولقوله ولا يختلى خلاها قال أحمد: لا يحش الحرم، ويعم الأراك والورق، ويعضد بالبناء للمفعول، أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس. (3) أي لا يحصد يقال: اختليته إذا قطعته وذكر الشوك دال على أن منع قطع غيره من باب أولى، وفي رواية ولا يعضد شوكه، فيحرم ولو كان فيه ضرر كعوسج، اختاره وصححه غير واحد من الأصحاب. (4) وما انكسر ولم يبن كظفر منكسر. (5) كقطع بقل، ورياحين وزرع إجماعا، وشجر غرس من غير شجر الحرم فإنه يباح أخذه، والانتفاع به، لأنه أنبته آدمي كزرع، ومملوك الأصل، وعليه عمل المسلمين، واختار في المغنى وغيره أن ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم لا يحرم، كجوز، ونخل قياسا على ما أنبتوه من الزرع. (6) لأنهما لا أصل لهما، فليسا بشجر، ولا حشيش، وقيل: ليستا نباتا، وإنما هما مودعتان، فيجوز أخذهما والكمأة نبت معروف، ينفض الأرض قال الطيبي أبيض

من شحم، ينبت من الأرض، يقال له: شحم الأرض وفي الحديث «الكمأة من المن، والفقع ضرب من الكمأة» ، قال أبو عبيد: هي البيضاء الرخوة، والجبأة إلى الحمرة، وفي القاموس: الفقع من الكمأة.

Mas'alah: Is the Idhkhir plant exempt from the prohibition of cutting in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1774)

وكذا الإذخر [1] كما أشار إليه بقوله: {إلا الإذخر} قال في القاموس: حشيش طيب الرائحة [2] لقوله عليه الصلاة والسلام «إلا الإذخر» [3]

Mas'alah: What is the ruling on benefiting from plants that have fallen or broken without human action in the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1774)

ويباح انتفاع بما زال، أو انكسر بغير فعل آدمي، ولو لم يبن [4]

Mas'alah: What is the exception for dry plants in the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=594)

قوله: إلا اليابس. يعني من الجشر والحشيش.

Mas'alah: What is the ruling on al-idhkhir and grazing in the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=594)

[قوله [1]] : والأذخر. قال في القاموس: نبت طيب الريح [2] . (1) ساقط من (هـ) . (2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 506.

[قوله [1]] : ويباح رعي حشيشه. أي حشيش الحرم لا الاحتشاش للبهائم. تنبيه: الحشيش والهشيم: اليابس من الكلأ والخلا مقصور أو العشب الرطب منه، ذكره الجوهري في أبوابه. قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: فكان ينبغي للمصنف أن يقول في رعي عشبه، لأن الحشيش دخل في قوله إلا اليابس، وكان المصنف أطلق اسم الحشيش على الرطب تجوز باعتبار ما يؤول إليه. قوله: بغير فعل آدمي. أما الانتفاع بما قلعه الآدمي فلا يجوز ولو لغير قالعه على الصحيح، قاله في الإنصاف. قوله: فلو قلعها. أي قلع الشجرة التي نقلت من الحرم إلى الحل. قوله: ويضمن منفر صيدا... الخ. أي دون قاتله بالحل لتفويت المنفر حرمته بإخراجه إلى الحل بخلاف إخراج الشجرة لكونها متولدة من الحرم، فلم تفت حرمتها بإخراجها، فلذا ضمنها الثاني وحده. قوله: ويحرم إخراج ترابها وطيبها. أي الساجد في الحل كانت أو الحرم [للتبرك [2]] أو غيره لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته، ولهذا قال أحمد: فإن أراد أن يستشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليه طيبا من عنده ثم يأخذه. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on smelling desert plants that are not used as perfume while in ihram?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2478)]

وكذا نبات الصحراء كشيح وخزامى وقيصوم وإذخر ونحوها مما لا يتخذ طيبا لأنه ليس بطيب ولا يتخذ منه طيب ولا يسمى متطيبا عادة و كذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر §

Mas'alah: What plants and trees of the Haram may be uprooted?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=509)]

1588 - قلت : ما يرخص من شجر الحرم ومن نبتها أن يقلع ؟

قال : كل ما زرع على مائك ، والشجر البالي الميت الساقط ؟ قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does the prohibition of uprooting plants in the Haram include thorns?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)]

(حتى الشوك ولو ضر) ، لعموم "لا تخلى شوكها"

Mas'alah: Does the prohibition of cutting plants in the Haram include miswak and leaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

(و) حتى (المسواك ونحوه والورق) لدخوله في مسمى الشجر

Mas'alah: What is the ruling on dry plants in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

(إلا اليابس) من شجر وحشيش، لأنه كميت،

Mas'alah: Is idhkhir exempted from the prohibition of cutting plants in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

(و) إلا (الإذخر) ، لقول «العباس: يا رسول الله: إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، قال: إلا الإذخر» ، وهو: نبت طيب الرائحة، والقين: الحداد.

Mas'alah: Are truffles and fungi exempted from the prohibition of the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

(و) إلا (الكمأة والفقع) ، وهي: البيضاء من الكمأة، وهما معروفان، لأنهما لا أصل لهما،

Mas'alah: What is the ruling on plants sown by humans in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1318)

(و) إلا (ما زرعه آدمي من نحو بقل ورياحين وزرع) ، إجماعا نصا (حتى من الشجر) ، لأنه أنبته آدمي،

Mas'alah: What is the ruling on taking plants sown by humans versus wild plants in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1319)

كزرع وعوسج، (قال) الإمام (أحمد: ما زرعته أنت؛ فلا بأس) ، أي: فيباح أخذه والانتفاع به، لأنه مملوك الأصل كالأنعام، (وما نبت بنفسه؛ فلا) يباح أخذه، لعموم الخبر.

Mas'alah: Is it permissible to graze animals on the grass of the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1319)

(ويباح رعي حشيشه) ، أي: الحرم، لأن الهدايا كانت تدخل الحرم، فتكثر فيه، ولم ينقل سد أفواهها، ولدعاء الحاجة إليه، أشبه قطع الإذخر، بخلاف الاحتشاش لها.

Mas'alah: What is the ruling on using fallen or broken branches of the Haram's trees?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1319)

(و) يباح (انتفاع بما زال) من شجر الحرم، (أو انكسر) منه (بغير فعل آدمي) نصا، (ولو لم يبن) ، أي: ينفصل لتلفه، فصار كالظفر المنكسر،

Mas'alah: What is the ruling on using tree parts broken by human action in the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1319)

(و) إن انكسر (بفعله) ، أي: الآدمي، فإنه (يحرم انتفاع به مطلقا) ، أي: لا ينتفع به هو ولا غيره، لأنه ممنوع من إتلافه، لحرمة الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on grazing and using fallen vegetation in the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1692)

(ويباح رعي حشيشه) أي: حشيش الحرم على الأصح؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه. ولم ينقل عن أحد أنه سد أفواهها. ولأن الحاجة تدعو إلى الرعي. أشبه قطع

الإذخر. (و) يباح أيضا (إنتفاع بما زال) من شجر الحرم (أو انكسر) منه (بغير فعل آدمي) . نص عليه، (ولو لم يبن) من أصله؛ لأنه قد تلف بكسره فهو بمنزلة الظفر المنكسر. لا أن ينتفع بما يقلعه. قال أحمد في الدوحة: تقلع من شبهة بالصيد لم ينتفع بحطبها؛ لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم. فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به؛ كالصيد يذبحه المحرم.

Mas'alah: What exceptions are allowed for cutting trees and grass in Medina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1701)

(إلا لحاجة المساند والحرث والرحل) من الشجر. (و) إلا (العلف) من الحشيش (ونحوها) أي: ونحو ما ذكر مما تدعو الحاجة إليه. وذلك لما روى أحمد عن جابر بن عبدالله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا. فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند. فأما غير" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1370) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة. . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6876) 6: 2665 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إثم من أوى محدثا. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1366) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1786) 2: 666 أبواب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1369) 2: 994 كتاب الحج، باب فضل المدينة. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2022) 2: 749 كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى

الله عليه وسلم ومدهم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1360) 2: 991 كتاب الحج، باب فضل المدينة.

ذلك فلا يعضد ولايخبط منها شيء "." والمسند: عود البكرة. فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحا؛ كاستثناء الإذخر بمكة. وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور. لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها (1) شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره" (2) . رواه أبو داود. لأن المدينة يقرب منها شجر وزرع. فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر. بخلاف مكة.

Mas'alah: What is the ruling on using broken branches and fallen wood in the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=310)

ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، ولا فيما سقط، ولا نعلم فيه خلافا، لأن الجزاء إنما ورد في القطع؛ وأما إذا قطعه الآدمي، فقال أحمد: من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها، وليس له أخذ ورق الشجر. وقال الشافعي: له أخذه. ولنا: قوله: "لا يخبط" 1 البخاري: العلم (112) , ومسلم: الحج (1355) , وأبو داود: المناسك (2017) , وأحمد (2/238) , والدارمي: البيوع (2600) . 2 البخاري: العلم (112) , ومسلم: الحج (1355) , وأبو داود: المناسك (2017) , وأحمد (2/238) , والدارمي: البيوع (2600) . 3 البخاري: العلم (112) , ومسلم: الحج (1355) .

شوكها، ولا يعضد شجرها ". 1 رواه مسلم. وفي رعي الحشيش وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني: يجوز، وهو مذهب الشافعي، لأن الهدايا لم ينقل سد أفواهها." ويباح أخذ الكمأة منه، لأنه يشبه الثمرة. ويجب ضمان شجر الحرم وحشيشة [وبه قال الشافعي] . 2 وقال مالك: لا يضمن. قال ابن المنذر: لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضا من كتاب الله ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: يستغفر الله تعالى. ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه، "لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه" ، ولا يكره إخراج ماء زمزم. وصيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يحرم، لأنه لو حرم لبين بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء. ولنا: حديث علي وابن زيد وأبي رافع وأبي هريرة، متفق عليه. رواه مسلم عن سعد وجابر وأنس؛ وهذا يدل على تعميم البيان، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم. وقد أثبتوه على أنه ليس بممتنع أن بينه بيانا خاصا أو بينه بيانا عاما، فبنقل خاص كصفة الأذان والوتر والإقامة. ويفارق حرم مكة في شيئين: أحدهما: أنه يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه، من المساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف، لما روى أحمد عن جابر: أنه لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا. فقال: "القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيئا" . قيل: المسند: مردود البكرة. وفي حديث علي: "إلا أن يعلف رجل بعيره" . رواه أبو داود، 1 البخاري: العلم (112) وفي اللقطة (2434) والديات (6880) , ومسلم: الحج (1355) . 2 ما بين القوسين ساقط من الطبعة السلفية.

الثاني: أن من صاد صيدا خارجه، ثم أدخله إليها، يلزمه إرساله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا عمير، ما فعل النغير؟" ، 1 وهو طائر صغير. ولا جزاء في صيد المدينة

في قول الأكثر، وعنه: فيه الجزاء، وهو قول الشافعي في القديم، لقوله: "مثل ما حرم إبراهيم مكة" ، 2 وجزاؤه: إباحة سلب الفاعل لمن أخذه، لحديث سعيد، رواه مسلم. وإن لم يسلبه أحد، فلا شيء عليه إلا التوبة. وحد حرمها: ما بين ثور إلى عير، وهو ما بين لابتيها، وهو بريد في بريد، كذا فسره مالك. ولا يحرم صيد وج ولا شجره، وقال أصحاب الشافعي: "يحرم" ، للحديث؛ وقد ضعفه أحمد. 1 البخاري: الأدب (6129) , ومسلم: الآداب (2150) , والترمذي: الصلاة (333) والبر والصلة (1989) , وأبو داود: الأدب (4969) , وابن ماجة: الأدب (3720 ,3740) , وأحمد (3/114 ,3/119 ,3/171 ,3/188 ,3/190 ,3/201 ,3/212 ,3/222, 3/278 ,3/288) . 2 البخاري: الجهاد والسير (2893) .

Mas'alah: What five animals may be killed in the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=681)

عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "«خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" ، وفي لفظ: "في الحل والحرم»" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing predatory animals that attack a pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=686)

وعنه رواية أخرى: أنه إنما يقتل إذا عدا عليه بالفعل، فإذا لم يعد فلا ينبغي قتله ; لأنه قال – في رواية حنبل: فإن قتل شيئا من هذه من غير أن تعدو عليه فلا كفارة عليه ولا ينبغي له. وقال أيضا: يقتل ما عدا عليه من السباع ولا كفارة عليه. فخص قتله بما إذا عدا عليه أو بما إذا عدا في الرواية الأخرى، وهذا يقتضي أنه لا يقتله إذا لم يعد. ولو أراد أبو عبد الله: أن العدوان صفة لازمة للسبع لم يقل: كل ما عدا من السباع، فإن جميع السباع عادية بمعنى أنها تفترس ولذلك حرم أكلها، فعلم أنه أراد عدوانا تنشئه وتفعله، فلا تقصد في مواضعها ومساكنها فتقتل، إلا أن يقصد ما من شأنه أن يعدو على بني آدم كالأسد، فيقتل الذي من شأنه أن يعدو دون أولادها الصغار، ودون ما لا يعدو على الناس. وهذا مذهب مالك، فينظر وهو قول أبي بكر ; لأنه قال: يقتل السبع مطلقا ول الهم. وقال – في رواية عبد الله: ويقتل الحية والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك أو عقرك.

Mas'alah: Is it recommended to kill harmful non-human animals in the sacred precincts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=528)

(ويسن مطلقا) أي في الحل والحرم ومع وجود أذى ودونه (قتل كل مؤذ غير آدمي) لحديث عائشة «أمر صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» متفق عليه وفي معناها كل مؤذ وأما الآدمي

Mas'alah: Does the prohibition of uprooting include thorns in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(حتى الشوك ولو ضر) لعموم «لا يختلى شوكها» .

Mas'alah: Does the prohibition of uprooting include siwak and leaves in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(و) حتى (السواك ونحوه والورق) لدخوله في مسمى الشجر

Mas'alah: What is the exception for cutting idhkhir in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(و) إلا (الإذخر) لقول العباس «يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم قال: إلا الإذخر» وهو نبت طيب الرائحة والقين الحداد

Mas'alah: What is the ruling on picking truffles and mushrooms in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(و) إلا (الكمأة والفقع) معروفان لأنهما لا أصل لهما

Mas'alah: What is the ruling on picking fruit from trees in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(و) إلا (الثمرة) لأنها تستخلف

Mas'alah: What is the ruling on cutting cultivated plants and trees in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(و) إلا (ما زرعه) آدمي من زرع وبقل ورياحين إجماعا نصا (حتى من الشجر) لأنه أنبته آدمي كزرع وعوسج ولأنه مملوك الأصل كالأنعام وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع شجرها» المراد: ما لا يملكه أحد ؛ لأن هذا يضاف إلى مالكه

Mas'alah: What is the ruling on using fallen or broken trees in the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=547)

(و) يباح (انتفاع بما زال) من شجر الحرم (أو انكسر منه بغير فعل آدمي ولو لم يبن أي ينفصل لتلفه فصار

كالظفر المنكسرة فإن قطعه آدمي لم ينتفع به هو ولا غيره كصيد ذبحه محرم

Sub-topic - Carrying Weapons in Mecca

Mas'alah: What is the ruling on renting, buying, and selling houses in Makkah and building in Mina?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=510)]

1589 - قلت : يكره أجور بيت مكة ، وشراها والبناء بمنى ؟ قال : أخبرك أني أتوقى الكراء ، وأما الشراء فقد اشترى عمر (رضي الله عنه) دار السجن ، وأما البناء بمنى فإني أكرهه . قال إسحاق : كل شيء من دور مكة فإن بيعها وشراءها وإجارتها مكروه ، (وليس الكراء) استئجار الرجل أهون إذا لم يجد . وأما البناء بمنى على وجه الاستخلاص لنفسه فلا يحل .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons in Makkah?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1271)]

(و) لا يجوز (حمل سلاح بمكة) نقل الأثرم لا يتقلد بمكة إلا لخوف، ولما روى مسلم عن جابر مرفوعا «لا يحل أن يحمل السلاح بمكة»

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons in Mecca?

[Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=213)

* الثاني والخمسون: ذهب الحسن البصري: إلى أنه لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة؛ لأن القتل فيه منهي عنه، فلا يحل ما هو سببه، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة" رواه مسلم [1]. قال القاضي عياض: وهو محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة؛ فأما لضرورة أو حاجة: فإنه يجوز. قال: وهذا مذهب مالك، والشافعي، وعطاء، وحجتهم: دخوله في عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب، ودخوله عام الفتح متأهبا للقتال. قال: وشذ عكرمة عن الجماعة؛ فقال: إذا احتاج إليه حمله؛ وعليه الفدية. قال البخاري: ولم يتابع عليه في الفدية [2]. (1) "مسلم" (1374) وتقدم. (2) في "م" : "الفدة" ، وفي "ق، س" : "الفدية" .

Mas'alah: What is the ruling on carrying weapons in Makkah except for necessity?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=214)

قلت: أما كون حمل السلاح بمكة لا يجوز إلا لحاجة: فهو متفق عليه بين الأربعة. نقل الأثرم: لا يتقلد- يعني السيف بمكة- إلا لخوف.

Sub-topic - Burying Non-Muslims in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist entering the Sacred Mosque?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=212)

المسألة رقم (237) (المشرك ودخول المسجد الحرام) لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ولا الحرم (1) ، خلافا لأبي حنيفة. دلينا: قوله تعالى (فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (2)) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a non-Muslim in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=211)

* والتاسع والأربعون: إذا مات مشرك في الحرم: حرم دفنه فيه، ودفن في الحل؛ فإن دفن في الحرم نقل إلى الحل؛ إلا أن يكون قد بلي فيترك [1] - كما ترك فيه أموات الجاهلية.

BAB 9

باب دخول مكة

Entering Makkah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Recommended Acts for Entering Mecca

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=164)

باب دخول مكة - يسن: - نهارا. - من أعلاها. - والمسجد من باب بني شيبة. - فإذا رأى البيت: رفع يديه، وقال ما ورد. - ثم طاف مضطبعا [1]: - للعمرة المعتمر. - وللقدوم غيره. - ويستلم الحجر الأسود ويقبله، فإن شق: أشار إليه، ويقول ما ورد. - ويرمل [2] الأفقي في هذا الطواف. - فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام. (1) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. ينظر: كشاف القناع 1/ 275. (2) قال في المطلع (ص 227) : (رمل يرمل: بفتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع، قال الجوهري: الرمل بالتحريك: الهرولة، رملت بين الصفا والمروة رملا ورملانا) .

- ثم يستلم الحجر الأسود [1]. - ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرقاه حتى يرى البيت، فيكبر ثلاثا، ويقول ما ورد. - ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، فيسعى شديدا إلى الآخر. - ثم يمشي ويرقى [2] المروة، ويقول ما قاله على الصفا. - ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا. - يفعله سبعا، ويحسب ذهابه ورجوعه. - ويتحلل متمتع: [1] لا هدي معه: بتقصير شعره. [2] ومن معه هدي: إذا حج. - والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف. (1) قوله: (الأسود) سقطت من

(ب) و (د) . (2) قال في المطلع (ص 230) : (فيرقى عليه: أي: يصعد، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع، وحكى ابن القطاع فتح القاف وكسرها مع الهمز) .

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before entering Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=605)

يسن الاغتسال لدخولها، كما تقدم [1]

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the daytime?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=605)

و (يسن) دخولها (نهارا) للخبر [2]

Mas'alah: What are the rulings on entering Makkah and performing tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=68)

التي فيها حجارة سود، وهو من عير على ثور. وعير: جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار. وثور: جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة. والأفضل أن يأتي من وجه الكعبة، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلى،

ولم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم لمكة ولا المدينة سور ولا أبواب مبنية، ولكن دخلها من الثنية العليا، ثنية كذا - بالفتح والمد - المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من الباب الأعظم الذي يقال له: باب شيبة، ثم ذهب إلى الحجر الأسود. وكان يغتسل لدخول مكة، ويبيت بذي طوى، وهي عند الآبار التي يقال لها اليوم: آبار الزاهر. فمن تيسر له المبيت لها، والاغتسال ودخول مكة نهارا، وإلا فليس عليه شئ من ذلك. فالركن الأسود يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، والاستلام: مسحه باليد. وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد، ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم، ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك، وصخرة بيت المقدس، لا نستلم ولا يقبل باتفاق الأئمة. ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما ورائها من السقائف المتصلة بحيطان المسجد، ثم قال: والاحتياط حسن، ما لم يفض إلى مخالفة السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك، كان خطأ. والقول الذي يتضمن مخالفة السنة خطأ، كمن يخلع نعليه في الصلاة المكتوبة، أو صلاة الجنازة خوفا من أن يكون فيهما نجاسة، فهذا خطأ مخالف للسنة، لأنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه، وقال: "إن"

Mas'alah: What are the etiquettes and supplications for entering Mecca?

[Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=173)]

وإن كان راكبا قال ذلك وهو راكب ... إلى أن قال: من ثنية كدا، وهي التي ينحط المار منها - التي تهبط المقابر - ويقصد باب المعلى، فيبالغ في الأدب والسرور في

خشوع وذلة، ويقدم رجله اليمنى في دخول مكة، ويقول:

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca and the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2674)

يستحب دخول مكة من أعلاها من ثنية كداء, نهارا, وقيل: وليلا ونقل ابن هانئ: لا بأس به, وإنما كرهه من السراق. وخروجه من الثنية السفلى كدى, ودخول المسجد من باب بني شيبة. وفي أسباب الهداية: ليقل حين دخوله: بسم الله, وبالله, ومن الله, وإلى الله, اللهم افتح لي أبواب فضلك. فإذا رأى البيت رفع يديه نص عليه ودعا. ومنه: "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا. وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا" 1, "اللهم أنت السلام, ومنك السلام, حينا ربنا بالسلام" 2. وقيل: يجهر به. واقتصر في الروضة على الدعاء الأول, وقيل: ويكبر, وقيل: ويهلل وكان النبي صلى الله عليه وسلم, إذا رأى ما يحب قال: "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات" . وإذا رأى ما يكره قال: "الحمد لله على كل حال" 3

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before entering Mecca?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=611)

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، رجلا كان أو امرأة، طاهرا كانت المرأة أو نفساء.

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca during the day?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=611)

والمستحب: أن يدخلها نهارا، فإن دخلها ليلا: فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl when entering Mecca?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=624)

ثم يأتي مكة فيغتسل .

Mas'alah: What is recommended for entering Makkah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=179)

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل [4]، ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء [5]، فإذا خرج خرج من أسفلها من ثنية كدى [6]، فإذا دخل المسجد دخل من باب بني شيبة (1) انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 370. (2) ويقال لها أضاءة لبن. (3) بكسر الراء المهملة، وعبارة الإنصاف كالأصل. الإنصاف 3/ 558، وفي المبدع 3/ 206 والفروع 3/ 357: ((ثنية زحل)) بالزاي المعجمة. (4) انظر: الاستذكار لابن عبد البر 3/ 303 - 304. (5) وهي بالفتح والمد: ثنية مكة العلياء، وكدى - بالضم

والقصر: ثنية مكة السفلى. انظر: معجم البلدان 4/ 439. (6) لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى. أخرجه أحمد 2/ 48، 157، والدارمي (1933) ، والبخاري 2/ 177 (1575) ، ومسلم 4/ 62 (1257) (223) ، وأبو داود (1865) ، وابن خزيمة (2614) و (2695) .

/ 98 ظ /، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: ((اللهم إنك أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئناك لذلك، اللهم تقبل منا، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت)) [1]. يرفع بذلك صوته.

Mas'alah: What is the chapter on entering Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4321)

باب ذكر دخول مكة

Mas'alah: What is the recommended way to enter Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4321)

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، من ثنية كداء، ـــــــ باب ذكر دخول مكة تنبيه: ظاهر قوله: يستحب أن يدخل مكة. أنه سواء كان دخولها ليلا أو

Mas'alah: What does the chapter on entering Mecca discuss?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=542)

باب دخول مكة مدخل باب دخول مكة

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca and the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=542)

يسن الاغتسال لدخولها ولو لحائض وأن يدخلها نهارا من أعلاها من ثنية كداء وأن يخرج من كدى من الثنية السفلى وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته إن كان رجلا وما زاد من الدعاء فحسن ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم

وبطواف القدوم: ويسمي طواف الورود إن كان مفردا أو قارنا وهو تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف فيكون أول ما يبدأ به الطواف إلا إذا أقيمت أو ذكر فريضة فائتة أو خاف فوت ركعتي

Mas'alah: What are the etiquettes of entering Mecca and performing tawaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=158)

وإذا دخل مكة فليدخل من الثنية العليا من باب الأبطح فإذا أراد الخروج فليخرج من الثنية السفلى من دبر مكة ويستلم عند دخوله الحجر الأسود يقبله بفيه إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم قبلها ثم يطوف بالبيت على يساره وهو متوضئ سبعة أشواط ثلاثة خببا وأربعة مشيا ويقبل الحجر في كل شوط ويستلم الركن اليماني بفيه فإن لم يستطع فيده ويقبلها ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني.

Mas'alah: What are the mustahabb acts of ghusl and perfume for entering Makkah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=527)

والغسل لدخول مكة مستحب, والطيب قبل الإحرام, وعند الإحلال مستحب.

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Makkah and performing Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=492)

[باب دخول مكة وصفة العمرة] ويستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء، ويخرج من أسفلها؛ لما روي «عن ابن عمر أنه كان يغتسل، ثم يدخل مكة، ويذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله» ، وقال: «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة من ثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى» ، متفق عليهما، ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة؛ لقول جابر: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد.» رواه مسلم. ويستحب أن يدعو عند رؤيته البيت، ويرفع يديه؛ لما روى ابن جريح «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وبرا، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمر تشريفا وتعظيما وبرا» رواه الشافعي في مسنده، وعن سعيد بن المسيب: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام)) . ذكر الأثرم هذا الدعاء وزاد: الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، الحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله؛ لا إله إلا أنت، وما زاد من الدعاء فحسن.

Mas'alah: What is the chapter on entering Makkah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1078)

باب ذكر دخول مكة

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before entering Mecca?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1294)

[باب ذكر الحج ودخول مكة] يستحب الاغتسال لدخول مكة؛ «لأن عبد الله بن عمر كان يغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله» متفق عليه. وللبخاري، «أن ابن عمر، كان إذا دخل أدنى الحرم، أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك» . ولأن مكة مجمع أهل النسك، فإذا قصدها استحب له الاغتسال، كالخارج إلى الجمعة. والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضا أو نفساء، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعائشة وقد حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» . ولأن الغسل يراد للتنظيف، وهذا يحصل مع الحيض، فاستحب لها ذلك. وهذا مذهب الشافعي. وفعله عروة، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، والحارث بن سويد.

Mas'alah: What does the chapter on entering Mecca discuss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=953)

باب ذكر دخول مكة

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca and the Sacred Mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=122)

باب ذكر الحج ودخول مكة يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا. الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك. اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت" يرفع بذلك صوته. ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا أو طواف القدوم إن كان مفردا

أو قارنا، ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله، وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء أشار إليه ويقول: "بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -" كلما استلمه. ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره، فإذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده. ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثبا، ويمشي أربعا، وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما، ويقول كما حاذى الحجر: "الله أكبر ولا إله إلا الله" . وبين الركنين: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" . وفي سائر الطواف: "اللهم اجعله

حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم" ويدعو بما أحب. وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع، وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع. ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه. وعنه لا يجزئه إلا لعذر، ولا يجزئ عن الحامل، وإن طاف منكسا، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من الطواف وإن قل أو لم ينوه لم يجزئه،

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before entering Makkah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=506)

يستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل ، رجلا كان أو امرأة ، طاهرا كانت امرأة أو حائضا أو نفساء .

Mas'alah: What is the recommended way to enter Makkah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=189)

باب دخول مكة يستحب أن يدخل مكة من أعلاها (62) ويدخل المسجد من باب بني شيبة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل منه (63) فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا [العدة شرح العمدة] [باب دخول مكة] (يستحب أن يدخل من أعلاها) لما روى ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى» . وروت عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها» متفق عليه.

Mas'alah: What is the recommended manner of entering Makkah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=144)

باب دخول مكة يسن من أعلاها، مغتسلا، ويدخل المسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: "اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا، وزد من عظمه وحجه. . ." مثل ذلك [1]. ويحمد الله ويقول: "اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك له، فتقبل مني وأصلح لي شأني [2] كله" ؛ يرفع صوته بذلك. ثم يجعل وسط ردائه تحت كتفه الأيمن، وطرفيه فوق الأيسر. ويطوف المتمتع للعمرة، والمفرد والقارن للقدوم، فيحاذي الحجر الأسود بكله، ويستلمه، ويقبله، فإن شق قبل يده، فإن شق اللمس أشار إليه. ويقول: "بسم الله، والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك،" (1) أخرجه الطبراني في "الكبير" (3053) ، و "الأوسط" (6132) ، و "الدعاء" (854) ، من حديث حذيفة بن أسيد، رضي الله عنه. وقال الألباني: "موضوع" . ينظر: "ضعيف الجامع" (4456) . وأخرجه الشافعي في "الأم" (2/ 562) ، و "المسند" (874) -ومن طريقه البيهقي (5/ 73) - من مرسل ابن جريج. وينظر: "نصب الراية (3/ 37) ، و" التلخيص الحبير "(2/ 241 - 242)." (2) في الأصل: "شأنه" .

ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم- "[1]. ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعا، يرمل [2] ثلاثا ثم يمشي أربعا [3]، يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة، ويقول إذا حاذى الحجر:" الله أكبر ولا إله إلا الله "، وبين الركنين: {ربنا آتنا. . .} الآية [4]. وفي الباقي:" اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا،

وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم "." ولا يسن رمل ولا اضطباع في غيره، ولا لمكي وامرأة، ومن أحرم بالحج من مكة. ويجزئ طواف المحمول عنه، لا عن حامله، إذا نويا المحمول به. ومن ترك شيئا منه، ولم ينوه، أو نكسه، أو طاف على الشاذروان [5] أو جدار الحجر، أو عريانا، أو نجسا، أو أحدث فيه –لم (1) أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (39) ، من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. وفي إسناده الواقدي. وأخرجه الشافعي في "الأم" (3/ 5) من مرسل ابن جريج. وينظر: "نصب الراية" (3/ 37) ، و "هداية السالك" لابن جماعة (2/ 831) ، و "التلخيص الحبير" (2/ 247) . والتكبير ثابت من حديث ابن عباس عند البخاري (2/ 186) . (2) في الأصل: "ويرمل" . (3) فوقها في الأصل علامة لحق، ولا يوجد شيء في الحاشية. (4) سورة البقرة (201) . وأخرجه أحمد (3/ 411) ، وأبو داود (1892) ، وابن حبان (3826) ، من حديث عبد الله بن السائب، رضي الله عنه. (5) الشاذروان: القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار، مرتفعا عن وجه =

يجزئه. وإن حضرت جنازة أو صلاة ففعلها، أو قطعه بفصل يسير –بنى. ثم يتنفل بركعتين خلف المقام، بـ "الكافرين" و "الإخلاص" بعد "الفاتحة" .

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4322)]

باب ذكر دخول مكة يستحب أن يدخل مكة من أعلاها، من ثنية كداء، ـــــــ باب ذكر دخول مكة

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before entering Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4322)

يستحب الاغتسال لدخول مكة؛ لأن عبد الله بن عمر كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، كان يفعل ذلك. رواه البخارى [1]. ولأن مكة مجمع أهل النسك، فإذا قصدها استحب له الاغتسال، كالخارج إلى الجمعة. والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضا، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - لعائشة، وقد حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» [2]. ولأن الغسل يراد للتنظيف، وهو يحصل مع الحيض. وهذا مذهب الشافعى. وفعله عروة، والأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، والحارث بن سويد [3].

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Makkah and performing the arrival tawaf?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=153)

باب دخول مكة - يسن: [1] نهارا. [2] من أعلاها من ثنية كداء. [3] وخروج من أسفلها من ثنية كدى. [4] ودخول المسجد الحرام من باب بني شيبة. - فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد. - ثم يطوف: - متمتع للعمرة. - ومفرد وقارن للقدوم، وهو الورود. - ويضطبع [1] غير حامل معذور في كل أسبوعه. (1) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. ينظر: كشاف القناع

.275 /1

–

Mas'alah: What is the recommended way to enter Makkah and perform the arrival tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1945)

باب دخول مكة (يسن من أعلاها مغتسلا ، ويدخل المسجد من باب بني شيبة . فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال : اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا ، وزد من عظمه وحجه مثل ذلك . ويحمد الله ويقول : اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك له فتقبل مني ، وأصلح لي شأنه كله . يرفع صوته بذلك . ثم يجعل وسط ردائه تحت كفه الأيمن وطرفيه فوق الأيسر . ويطوف المتمتع للعمرة ، والمفرد والقارن للقدوم . فيحاذي الحجر الأسود بكله ، ويستلمه ويقبله ، فإن شق قبل يده ، فإن شق اللمس أشار إليه ويقول : بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ويجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعا ، ويرمل ثلاثا . ثم يمشي أربعا يتسلم الحجر والركن اليماني كل مرة . ويقول إذا حاذى الحجر : الله أكبر ، لا إله إلا الله . وبين الركنين : { ربنا آتنا في . . . الآية } [البقرة : 200] ، وفي الباقي : اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ، رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم . ولا يسن رمل ولا اضطباع في غيره ، ولا لمكي وامرأة ومن أحرم بالحج من مكة . ويجزئ

طواف المحمول عنه لا عن حامله إذا نويا المحمول به . ومن ترك شيئا منه ولم ينوه ، أو نكسه ، أو طاف على الشاذروان ، أو جدار الحجر ، أو عريانا ، أو نجسا ، أو أحدث فيه : لم يجزئه . وإن حضرت جنازة أو صلاة ففعلها ، أو قطعه بفصل يسير : بنى . ثم يتنفل بركعتين خلف المقام بالكافرين والإخلاص بعد الفاتحة) .

Mas'alah: What is the recommended manner of entering Mecca?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1041)]

7 – باب دخول مكة يسن نهارا، من أعلاها، من ثنية كداء. . . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on entering Makkah?

[Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)]

باب دخول مكة

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca and see the Kaaba?

[Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)]

ويسن نهارا من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد.

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Makkah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2575)

باب دخول مكة وما يتعلق بها من الطواف والسعي وغيره يسن الاغتسال لدخولها ولو كان بالحرم ولدخول حرمها ولو لحائض ومثلها النفساء فتغتسل لدخول مكة وتقدم في الغسل و يسن أن يدخلها نهارا لفعله صلى الله عليه وسلم قال في الفروع وقيل وليلا نقل ابن هانئ لا بأس به وإنما كرهه من السراق انتهى وأخرج النسائي أنه صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ونهارا من أعلاها §

أي مكة من ثنية كداء بفتح الكاف ممدود مهموز مصروف وغير مصروف ذكره في المطالع ويعرف الآن بباب المعلاة و يسن أن يخرج من كدى بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى بقرب شعب الشافعيين من الثنية السفلى ويقال لها باب شبكة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى متفق عليه وأما كدي مصغرا فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن وليس من هذين الطريقين في شيء §

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca, performing tawaf, and sa'i?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=198)

743 – حدثنا قال سألت ابي فأملى علي حين خرجت الى مكة قال يحرم أهل العراق

من ذات عرق فالذي يستحب ان يهل بعمرة حين يدخل مكة ان شاء الله فيطوف بالبيت سبعا يرمل في ثلاثة اطواف ويمشي اربعة فإن قدر على الحجر استلمه والا اذا حاذى به كبر ورفع يديه ومضى ويستحب استلام الركن اليماني وهو الذي يلي الحجر الاسود ولا يستلم غيرهما ثم يخرج الى الصفا بعد ان يستلم الحجر اذا فرغ من طوافه ان قدر على ذلك ويقف على الصفا حيث يرى البيت فيدعو بدعاء ابن عمر وكل ما دعا به أجزأه ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويكثر من الدعاء فإذا سعى بين الصفا والمروة قصر من شعره ثم قد حل فلا يزال حلالا حتى يوم التروية فإذا كان يوم التروية طاف بالبيت فإذا خرج من المسجد لبى بالحج ومضى الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم يمضي الى عرفات فيشهد مع الامام الظهر والعصر ولا تطوع بينهما ثم يمضي الى عرفات فيقف وان شاء جعل قيامه خلف الامام او عن يمينه فإذا غربت الشمس فدفع الامام دفع ولا يصلي المغرب الا لجمع يجمع بين المغرب والعشاء يجمع كل صلاة بإقامة ثم يقف اذا طلع الفجر فيدعو ثم يدعو قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى فيرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها

ثم يذبح ويحلق فإن شاء زار البيت من يومه وليلته فإذا زار البيت وهو ممن قد كان اهل بالعمرة طاف للحج وسعى بين الصفا والمروة ولا يرمل فيهما وكان ابن عمر اذا اهل من مكة لم يرمل وكذلك اهل مكة ليس عليه رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف الزيارة وهو الذي يحل به ثم يرجع الى منى وان شاء تطيب قبل ان يأتي مكة اذا هو رمى الجمرة ونحر وحلق تطيب ان شاء ثم زار البيت ويستحب ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت وهو طواف الوداع والواجب ان يحل به طواف يوم النحر

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca and related acts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1329)

[باب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي وغيره]

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1705)

[باب: دخول مكة] هذا (باب) يذكر فيه (دخول مكة) ، ومسائل من أحكام الطواف والسعي وغير ذلك. (يسن) لمن أراد دخول مكة أن يدخلها (نهارا) . قال في "الفروع" : وقيل: وليلا. نقل ابن هانئ: لا بأس به. وإنما كرهه من السراق. (من أعلاها) أي: أعلا مكة: (من ثنية كداء) بفتح الكاف والدال ممدودة مهموز، مصروف وغير مصروف. كل ذلك عن صاحب "المطلع" . والثنية في الأ صل: الطريق بين جبلين. (و) يسن لمن أراد أن يخرج من مكة (خروج من أسفلها) أي: أسفل مكة (من ثنية كدى) بضم الكاف وتنوين الدال عند ذي طوى، بقرب شعب الشافعيين. وأما كدي مصغرا فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء. ويدل لذلك شعر قيس الرقيات: أقفرت بعدعبد شمس كداء فكدي فالركن فالبطحاء فمنى فالجمارمن عبد شمس مقفرات فبلدح فحراء (و) يسن (دخول المسجد الحرام: من باب بني شيبة) ؛ لما روى جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل" (1) . رواه مسلم وغيره. ? (1) أخرجه الطبراني في الأوسط (495) 1: 303 عن ابن عمر قال: "دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بنى شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الخرورة وهو باب الخياطين" . ولم أره في مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on dismounting from one's mount when Mecca appears?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

ونزل عن الظهر منذ (2) لاحت مكة، احتراما وإعظاما لها.

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=266)

باب دخول مكة يسن الاغتسال له حتى لحائض، ودخولها نهارا من أعلاها من ثنية كداء، وأن يخرج من كدى من الثنية السفلى، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة. فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام" [1]، "اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا" [2]. الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (4/ 97، 10/ 366) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (5/ 73) عن عمر بن الخطاب موقوفا

عليه، وإسناده حسن. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (4/ 97) ، والبيهقي (5/ 73) مرسلا عن مكحول عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف.

اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. يرفع الرجل بذلك صوته، وما زاد من الدعاء فحسن. ثم يبتدئ المعتمر بطواف العمرة، وليس لها طواف قدوم، وبطواف القدوم المفرد والقارن ويسمى طواف الورود أيضا وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، ويجزئ عنها الركعتان بعد الطواف. فيكون أول ما يبدأ به الطواف، إلا إذا أقيمت الصلاة، أو ذكر فريضة فائتة، أو خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر، أو حضرت جنازة، فيقدم ذلك عليه ثم يطوف. والأولى للمرأة تأخيره إلى الليل حيث لا محذور إن أمنت الحيض والنفاس، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر، لكن تشير إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه. ويضطبع بردائه في طواف القدوم، وفي طواف العمرة المتمتع، ومن في معناه، غير حامل معذور، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ سواه، ولا يضطبع في السعي. ويبتدئ من الحجر الأسود وهو جهة المشرق فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه، فإن لم يفعل، أو بدأ بالطواف من دون الركن، كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط، ثم يستلمه أي يمسحه بيده اليمنى ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة، فإن شق استلمه وقبل يده، فإن شق استلمه بشيء وقبله، فإن شق أشار إليه بيده أو شيء واستقبله

بوجهه ولا يقبل المشار به ولا يزاحم فيؤذي أحدا، ويقول: "بسم الله، والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم" [1]، ويقول ذلك كلما استلمه. ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت، ويجعله على

يساره ليقرب جانبه الأيسر إليه، فأول ركن يمر به الشامي والعراقي، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي وهو جهة المغرب، ثم اليماني وهو جهة اليمن، فإذا أتى عليه استلمه، ولم يقبله. ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين، ولا صخرة بيت المقدس، ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون. ويطوف سبعا، يرمل في الثلاثة الأول منها، ماش، غير حامل معذور وغير نساء، وغير محرم من مكة أو قربها، فلا يسن لهم رمل ولا اضطباع، ولا في غير هذا الطواف، وإن فات لم يقض. والرمل إسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب، وهو أولى من الدنو من البيت بدونه، والتأخير لأحدهما أولى. (1) أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (1724) عن ابن عمر، وإسناده ضعيف؛ فيه محمد بن مهاجر القرشي لين الحديث كما في "التقريب" كما أن الطبراني أخرجه في "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (1723) عن علي بن أبي طالب، وإسناده ضعيف أيضا؛ فيه الحارث الأعور ضعيف رمي بالرفض.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=57)

(التاسع) : دخول مكة.

Mas'alah: What is the chapter on entering Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=313)

باب دخول مكة "

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before entering Mecca?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=313)

يستحب الاغتسال له" ، لحديث ابن عمر، والمرأة كالرجل لقوله: "افعلي ما يفعل الحاج" . 1 و "

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca for Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=47)

باب ذكر الحج ودخول مكة

Mas'alah: What are the recommended acts for entering Mecca?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=671)

باب دخول مكة يسن نهارا من أعلاها من ثنية كداء وسن خروج من مكة من أسفلها من ثنية كدى وسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام،

حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني

بيته، ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca from its higher area?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=952)

مسألة: (يستحب أن يدخل مكة من أعلاها) . هذا على ظاهر قول أصحابنا مستحب لكل من أراد الدخول إلى مكة سواء أتاها من ناحية التنعيم، أو من غيرها. وجملة ذلك: أنه يستحب دخول مكة من أعلاها والخروج من أسفلها؛

وذلك لما روى ابن عمر قال: («كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى») رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية للبخاري: («أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي عند البطحاء، وخرج من الثنية السفلى») . وهذا أشار إلى تكرار دخوله من ذلك الموضع. وعن عائشة: («أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاء مكة - دخل من أعلاها وخرج من أسفلها») ، وفي لفظ: («دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة») . متفق عليه.

ولأبي داود: («دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم: عام الفتح من كداء من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كدى») . وفي رواية للبخاري: («أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - دخل عام الفتح من كداء، وخرج من كدى من أعلى مكة») . وكذلك روى البخاري، عن عروة بن الزبير قال: («وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ - يعني يوم الفتح - خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة من كداء، ودخل النبي - صلى الله عليه وسلم - من كدى») . ويشبه أن يكون ذلك - والله أعلم - لأن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان: فإنه يأتي من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى، فانه يدخل من دبر البلد والكعبة، وإنما يخرج من الثنية السفلى؛ لأنه يستدبر الكعبة والبلد فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرها؛ لئلا يستدبر وجهها، وليكون قد دخل من طريق، وخرج من أخرى كالذاهب إلى العيد.

وفي خروجه - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح من دبرها، مع أنه كان يريد حنينا والطائف: دليل على أن الإنسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجه قصده.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering Makkah?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=551)]

باب آداب دخول مكة وما يتعلق به] من نحو طواف وسعي)

Mas'alah: What is the recommended way to enter Makkah?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=551)]

يسن) دخولها (نهارا) للخبر قال في رواية ابن هانئ لا بأس به أي ليلا وإنما كرهه من السراق (من أعلاها) أي مكة (من ثنية كداء) بفتح الكاف والدال، ممدود مهموز مصروف وغير مصروف ذكره في المطالع والثنية: طريق بين جبلين)

Mas'alah: What is the recommended manner of entering Mecca and performing the arrival tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=67)

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها ويدخل المسجد من. باب بني شيبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه1 فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا أو بطواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره فيطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة الأخرى وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل ويقول بين الركنين {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ويدعو في سائره بما أحب ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه ثم ينزل فيمشي إلى العلم ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على الصفا ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعيه وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة ثم يقصر من شعره إن كان

معتمرا وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي. 1 أخرجه الطبراني في الأوسط "495" ، عن ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه، من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة. قال في مجمع الزوائد 3/238: فيه مروان بن أبي مروان، قال السيلماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأورده البيهقي 5/27 وقال: إسناد غير محفوظ. ثم رواه عن عطاء وقال: وهذا مرسل جيد.

Mas'alah: What are the recommended acts upon entering Mecca for Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=198)

وإذا أتى مكة، فالاستحباب أن يدخل من أعلاها، ويدخل المسجد من باب بني شيبة. فإذا رأى البيت، رفع يديه وقال: "الله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالإسلام [1]، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا، ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا، وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، الحمد لله رب العالمين الذي بلغني بيته، وأرانيه، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي [2] شأني كله، لا إله إلا أنت" ، يرفع بذلك صوته. (1) في "ط" : "أحينا ربنا بالسلام" . (2) "لي" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the recommended manner of entering Mecca and the mosque?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=118)

باب [في دخول مكة] يسن دخول مكة نهارا من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة، وإذا رأى البيت رفع يديه وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام" [1] "اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتموه تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا [2]" [3] "الحمد لله رب العالمين كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى [4] حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت" يرفع بذلك صوته. ثم يطوف مضطبعا، يبتدئ متمتع بطواف العمرة، وغيره بطواف القدوم، (1) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (8/ 766 - رقم: 16000) عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موقوفا عليه. ورواه أيضا ابن أبي شيبة (8/ 765 - رقم: 15998) والإمام الشافعي في "مسنده" (2/ 251 - رقم: 949 - بترتيب سنجر) عن سعيد بن المسيب -رحمه الله- أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام. . إلخ. (2) قوله: "وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وبرا" ليس في (أ) . (3) رواه الإمام الشافعي في "مسنده" (2/ 250 - رقم: 948 - بترتيب سنجر) عن ابن جريج عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (8/ 765 - رقم: 15999) عن مكحول عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. (4) قوله: "إلى" ليس في (أ) .

Sub-topic - Etiquettes of Entering the Sacred Mosque

Mas'alah: What are the etiquettes of entering Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=605)

باب آداب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي ونحوهما

Mas'alah: Is it recommended to enter the Sacred Mosque from the Gate of Banu Shaybah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=605)

(و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) وبإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام، لحديث جابر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل "[5]. رواه مسلم، وغيره." (1) (ص 72) . (2) روى البخاري، في الحج، بات دخول مكة نهارا أو ليلا (2/ 154) عن ابن عمر قال: بات النبي -صلى الله عليه وسلم- بذي طوى، حتى أصبح، ثم دخل مكة. وأخرجه مسلم، في الحج (2/ 919) أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهارا، ويذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه فعله. قال في "الشرح الكبير" (9/ 74) : ولا بأس بدخولها ليلا ونهارا، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل مكة ليلا ونهارا. رواه النسائي، كتاب المناسك،

باب دخول مكة، وباب دخول مكة ليلا (5/ 157، 158) . اهـ (3) "القاموس" (1011) . (4) "المصباح المنير" (2/ 724) وفيه أنها: بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين. (5) لم أجده هكذا في "صحيح مسلم" وإنما أخرج ابن خزيمة، في صحيحه (4/ 212، 214) عن جابر قال: دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- باب المسجد، فأناخ راحلته، ثم دخل المسجد. وأخرج ابن خزيمة، في "صحيحه" في الحج، باب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة (4/ 208) والبيهقي، في الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة (5/ 72) عن ابن عباس أن =

Mas'alah: What are the etiquettes and supplications upon entering the sacred precincts of Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=173)

قال في "جمع الجوامع" : وفي "منسك أبي عبد الله الحراني" من متأخري أصحابنا، وإذا وصل الحرم الشريف - وحد حرم مكة: الأعلام المنصوبة عند مساجد عائشة، وهما علمان كبيران، وأعلام صغار متصلة بالجبلين من الجانبين، تسميها العامة: خطوات النبي صلى الله عليه وسلم أو خطوات علي - فليتأدب حينئذ، ويبالغ في التلبية والاستغفار، ويقدم رجله اليمنى في عبوره فيه إن كان ماشيا ويخر ساجدا ويقول: الحمد لله الذي بلغني إلى حرمه، ومحل أمنه وهدايته، اللهم هذا حرمك وأمنك الذي من دخله كان آمنا، فأسألك بأنك أنت الله، لا إله إلا أنت الر حمن الرحيم، أن تحرم لحمي ودمي على النار اللهم آمني من عذابك يوم تبعث عبادك.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah at night and entering the mosque from Bab Bani Shaybah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4322)

ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة. ـــــــ نهارا. أما دخولها فى النهار، فمستحب، بلا نزاع. وأما دخولها فى الليل، فمستحب أيضا، فى أحد الوجهين. ذكره فى «الفروع»، وهو ظاهر كلام جماعة. وقد نقل ابن هانئ، لا بأس. وإنما كرهه من السراق. والصحيح من المذهب، أنه لا يستحب دخولها فى الليل. قدمه فى «الفروع»؛ وهو ظاهر ما جزم به كثير من الأصحاب؛ لأنهم إنما استحبوا الدخول نهارا. فائدة: يستحب له إذا خرج من مكة، أن يخرج من الثنية السفلى من كدى.

Mas'alah: How should one enter Makkah and the Masjid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1078)

يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء، ثم يدخل المسجد من باب [المبدع في شرح المقنع] قال القاضي معناه: بعد مكة، وما روي فهو دال على تفضيلها لا أفضليتها، وكونه - عليه السلام - خلق منها، وهو خير البشر فتربته خير الترب. وأجاب القاضي بأن فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة؛ لأن أحد الخلفاء الأربعة أفضل من غيره، ولم يدل أن تربته أفضل قال ابن عقيل: الكعبة أفضل من الحجرة فأما من هو فيها، فلا والله ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح - صلى الله عليه وسلم -، وجزم بعض أصحابنا بأن مكة أفضل، والمجاورة بالمدينة

أفضل، وتضاعف الحسنات والسيئات بمكان أو زمان فاضل، ذكره جماعة، وذكر الآجري أن الحسنات تضاعف، ولم يذكر السيئات. [باب ذكر دخول مكة] [ما يقول إذا رأى البيت] باب ذكر دخول مكة وهي علم على جميع البلدة المعظمة المحجوجة غير منصرفة، وسميت به لقلة مائها، وقيل: لأنها تمك من ظلم فيها أي: تهلكه، ويزاد فيها بكة في قول الضحاك، وقيل: بالباء اسم لبقعة البيت، وبالميم: ما حوله، وقيل: بكة اسم للمسجد، والبيت، ومكة للحرم كله، ولها أسماء. (يستحب) للمحرم (أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء) لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى، وعن عائشة نحوه. متفق عليهما. وظاهره ليلا أو نهارا، واقتصر عليه في "الشرح" ؛ «لأنه - عليه السلام - دخلها ليلا ونهارا» أخرجه النسائي، وقدم في "الفروع" نهارا، وإنما

Mas'alah: Is it recommended for a pilgrim to enter the mosque from the Banu Shaybah gate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1294)

[مسألة استحباب دخول المحرم المسجد من باب بني شيبة]

Mas'alah: What is the recommended practice for entering the mosque and seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1294)

(2448) مسألة: قال: أبو القاسم، - رحمه الله: (فإذا دخل المسجد، فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر) إنما استحب دخول

المسجد من باب بني شيبة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل منه، وفي حديث جابر، الذي رواه مسلم وغيره، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد» . ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت. روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس. وبه قال الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق. وكان مالك لا يرى رفع اليدين؛ لما روي عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله، عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يكن يفعله. رواه النسائي. ولنا، ما روى أبو بكر بن المنذر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين» .

وهذا من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وذاك من قول جابر، وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس. ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء.

Mas'alah: What is the evidence for entering the mosque from the Banu Shaybah gate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=953)

وأما استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذ فعل [3] رواه مسلم.

Mas'alah: Through which door should one enter the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=234)

يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة [1].

Mas'alah: What are the recommended supplications and actions upon entering the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=507)

يستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينا يا رب بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا ، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل مني ، واعف عني ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا الله . ويرفع بذلك صوته .

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque from the Banu Shaybah gate?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=189)

مسألة 62: (ويدخل المسجد من باب بني شيبة لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل منه) وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عند ارتفاع الضحى فأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد» .

Mas'alah: What is the recommended way to enter the Sacred Mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=678)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب أن يدخل من باب بني شيبة. فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر) . إنما استحب دخول المسجد من باب بني شيبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل منه، ولمسلم من حديث جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد)) [2] . ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس؛ لما روى أبو بكر بن المنذر والشافعي في مسنده واللفظ له عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع [3] ، وعند الجمرتين وعلى الميت)) [4] . ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت. وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء.

Mas'alah: From which gate is it recommended to enter the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=698)

(و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) ؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل» [1]. (1) لم نقف عليه في صحيح مسلم من حديث جابر ولا غيره، وروى الطبراني في الأوسط (491) ، من طريق عبد الله بن نافع قال: نا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخلنا معه

من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الخياطين»، قال ابن حجر: (وفي إسناده عبد الله بن نافع، وفيه ضعف) ، وقال البيهقي: (إسناده غير محفوظ، وروينا عن ابن جريج، عن عطاء قال: يدخل المحرم من حيث شاء. قال: ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا، وهذا مرسل جيد) . وروى ابن خزيمة (2700) ، والبيهقي (9209) ، من طريق أبي الطفيل عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم في عهد قريش دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة من هذا الباب الأعظم»، وصحح إسناده النووي والألباني، وبوبا عليه: (باب دخول المسجد من باب بني شيبة) ، وصدر البيهقي الباب بحديث علي (9208) ، قال: «لما أن هدم البيت بعد جرهم بنته قريش، فلما أرادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه، فاتفقوا أن يضعه أول من يدخل من هذا الباب، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة»، وصححه الألباني، وقال في منسكه: (فإنه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من باب بني شيبة، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود) . ينظر: السنن الكبرى 5/ 116، المجموع 8/ 10، البدر المنير 6/ 178، التلخيص الحبير 2/ 528، صحيح السيرة النبوية ص 44، مناسك الحج والعمرة للألباني ص 19.

Mas'alah: What supplication is recommended when entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=699)

ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك، ذكره في أسباب الهداية [1].

Mas'alah: What are the etiquettes of entering Mecca and the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=170)

باب آداب دخول مكة ويسن نهارا من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد. ثم يطوف مضطبعا - للعمرة المعتمر، وللقدوم غيره - فيحاذي الحجر الأسود بكل بدنه ويستلمه ويقبله، فإن شق اللمس أشار إليه ويقول

ـــــــ باب آداب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعي. (ويسن) دخولها (نهارا من أعلاها) من ثنية كداء بفتح الكاف والدال وخروج من أسفلها من ثنية كدى بضم الكاف والتنوين. (و) بسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه) وكبر (وقال ما ورد) ، ومنه "اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا." الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت "يرفع بذلك صوته (ثم يطوف) حال كونه (مضطبعا بردائه في كل أسبوعه ندبا غير حامل معذور، والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر يبتدئ الطواف بهذه الحالة (للعمرة المعتمر وللقدوم غيره) وهو المفرد والقارن، فتستحب البدأة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، ويجزئ عنها ركعتا الطواف، (فيحاذى) طائف (الحجر الأسود بكل بدنه) فيكون مبدأ طوافه، (ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى، وفى الحديث" أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم "(ويقبله) بلا صوت، (فإن شق اللمس) أي استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها، فإن شق فبشيء ويقبله، فإن

شق (أشار إليه) بيده أو بشيء ولا يقبله، (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه"

Mas'alah: From which door should one enter the mosque in Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4323)

فصل: ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة؛ لما روى (1) أخرجهما البخارى، في: باب من أين يدخل مكة، وباب من أين يخرج من مكة، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 178. ومسلم، في: باب استحباب دخول مكة من الثنية. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 918. كما أخرجهما أبو داود، في: باب دخول مكة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 432. والأول أخرجه النسائى، في: باب من أين يدخل مكة، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 158. وابن ماجه، في: باب دخول مكة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 981. والدارمى، في: باب في أى طريق يدخل مكة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 71 , والإمام أحمد، في: المسند 2/ 14، 21، 59, 142, 157. وأخرج الترمذى الثانى، في: باب ما جاء في دخول النبى - صلى الله عليه وسلم - مكة. . . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 86. (2) في: باب دخول مكة، وباب دخول مكة ليلا، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 157، 158.

فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره ـــــ جابر في حديثه، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -

دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بنى شيبة، ودخل المسجد. رواه مسلم وغيره [1].

Mas'alah: What is the recommended manner of entering the Sacred Mosque and performing tawaf?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=113)

فصل وإذا دخل المسجد الحرام فليكن دخوله من باب بني شيبة، فيصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يتقدم إلى الحجر الأسود فيقبله إن أمكنه، وإلا وقف حياله، وأومأ إليه بيده وقبلها، وقال: اللهم إيمانا بك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. الله أكبر. الله أكبر إلى آخر التكبير الذي شرحته لك، ثم يأخذ عن يمينه في الطواف، فإذا أتى الركن العراقي وقف حياله، وقال: اللهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد. ثم تسير وأنت مكبر وتقف بإزاء الميزاب من خارج الحجر، وتقول: اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، اللهم أروني يوم يعطشون، وآمني يوم يفزعون، ثم يسير حتى يأتي بإزاء الركن الشامي، فيقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك وموسى كليمك، وعيسى كلمتك، ومحمد نبيك صلى الله عليهم أجمعين.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering Makkah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=416)

باب دخول مكة يسن نهارا من أعلاها من ثنية كداء، وخروج من أسفلها من ثنية كدي،

ودخول المسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تغظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا" [1]، "الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت، ويرفع رجل بذلك صوته، وما زاد من الدعاء فحسن، ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع، ثم يطوف ابتداء ندبا، وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد: الصلاة، ثم يطوف إبتداء [2]، ويجزئه عنها ركعتان بعده، فإن أقيمت مكتوبة، أو ذكر فائتة أو حضرت جنازة، قدمها." وينوي متمتع بطوافه العمرة، وهو ركن، ومفرد، وقارن القدوم، وهو: الورود، وهو سنة ويضطبع بردائه غير حامل معذور في كل أسبوعه فقط فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه (1) رواه البيهقي (رقم 9481، 9482، 9483) . (2) قوله: "ثم يطوف ابتداء" سقطت من (ب) .

الأيسر، ويبتدئ طوافه من الحجر الأسود وهو جهة المشرق، فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه، ويستلمه بيده اليمنى ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة، ويسجد عليه فإن شق لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها، فإن شق فبشيء، وقبله فإن شق أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله، واستقبله بوجهه. وقال "بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -" [1]، ويقول ذلك كل ما استلمه وزاد جماعة "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد" [2]، فإن لم يكن الحجر موجودا وقف مقابلا لمكانه، واستلم الركن وقبله، فإن شق استلمه وقبل يده، ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت، وشرط جعله عن يساره

فأول ركن يمر به يسمى: الشامي والعراقي، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي والشامي، وهو: جهة المغرب، ثم اليماني: جهة اليمن، فيستلمه ولا يقبله ثم كلما حاذى الحجر والركن اليماني، استلمهما أو أشار اليهما لا الشامي والغربي، ولا يقبل المقام ولا يمسحه، ولا مساجد وقبور، وصخرة بيت المقدس. ويقول كلما حاذى الحجر الله أكبر، وبينه وبين اليماني: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [3]، وفي (1) رواه البيهقي (رقم 9519) . (2) رواه الدارقطني (رقم 1756) . (3) سورة البقرة (201) .

بقية طوافه: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم" [1]، ويذكر ويدعو بما أحب. وسن قراءة فيه ولا تزاحم امرأة رجالا، لتستلم الحجر، ولا تشير إليه، والأولى لها تأخير طواف لليل إذا أمنت نحو حيض، وسن أن يرمل ماش غير حامل معذور ونساء، ومحرم من مكة أو قربها فيسرع المشي، ويقارب الخطا في ثلاث طوفات أول من غير وثب، ثم يمشي أربعة بلا رمل، ولا يقضى فيها رمل فات، والرمل أولى من الدنو للبيت، والتأخير له وللدنو أولى، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف. ومن طاف راكبا أو محمولا, لم يجزئه إلا لعذر، ولا يجزئ عن حامله إلا إن نوى وحده أو نويا جميعا عنه فإن نوى كل واحد [2] منهما صح لمحمول فقط فإن نوى أحدهما نفسه، والآخر لم ينو، صح لناو فإن لم ينويا، أو نوى كل منهما الآخر [3]، لم يصح لواحد منهما، وسعي راكبا كطواف. وإن طاف على سطح المسجد لا البيت أو قصد في طوافه غريما، وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية، توجه الإجزاء، قاله في الفروع، ويجزئ في المسجد من وراء حائل لا خارجه ومنكسا أو (1) رواه نحوه في مسند الإمام أحمد (رقم 4142) ، البيهقي (رقم 9555، 9823، 9824) . (2)

قوله: "واحد" سقطت من (ج) . (3) من قوله: "صح ... الآخر" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on entering the Sacred Mosque from the Banu Shaybah gate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1783)

(و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) [2] لما روى مسلم وغيره، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة، ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته، عند باب بني شيبة، ثم دخل [3] . (1) من كدى بضم الكاف، والتنوين المعروف الآن بباب الشبيكة، عند ذي طوى، بقرب شعب الشافعيين. (2) هو المعلم عليه بالكمر، يدخل معه بين المقام وزمزم، وهو باب السلام، والمسجد من قبل، هو المرصوف الآن بالرخام عليه صف من الأعمدة المصنوعة من نحاس محيطة به، فيها المصابيح، أهبط مما يليه بنحو درجة، وما سواه مزيد، وتقدم أن الزيادة لها حكم المزيد. (3) أي دخل المسجد من باب بني شيبة، المشهور اليوم، عليه عقد منصوب، علم عليه، فيسن دخول المسجد منه، باتفاق أهل العلم، وإن لم يكن على طريقه لهذا الخبر وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه، والدوران إليه لا يشق، ومن ثم لم يجر خلاف في سنيته، بخلاف التعريج على ثنية كدا، ولأنه جهة باب الكعبة، والبيوت تؤتى من أبوابها، ومن ثم كانت جهة باب الكعبة، أشرف جهاتها الأربع، وفيه الحجر الأسود، وصح أنه يمين الله في الأرض، ونسبة باب البيت إليه، كنسبة وجه الإنسان إليه، وأماثل الناس يقصدون من جهة وجوههم ومن قصد ملكا، أم بابه وقبل يمينه. وقال الشيخ: إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة، والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل، أن يأتي من وجه الكعبة، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه دخلها من وجهها، من الناحية العليا، من ثنية كداء

المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من الباب الأعظم، الذي يقال له باب بني شيبة، ثم ذهب إلى الحجر الأسود، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود، لمن دخل من باب المعلاة. وفي الصحيحين عن عائشة: أول شيء بدأ به حين قدم مكة، أن توضأ ثم طاف بالبيت ثم أبو بكر ثم عمر، ثم عثمان كذلك، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم ابن الزبير ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ولأن مقصوده بسفره زيارة البيت وهو في المسجد الحرام فلا يشتغل بغيره.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering Mecca and the Sacred Mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=668)

باب دخول مكة يسن نهارا من أعلاها من ثنية كداء وسن خروج من مكة من أسفلها من ثنية كدى وسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام، قوله: (كداء) بالفتح والمد: التثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة، ولا ينصرف، للعلمية والتأنيث، وذكر بعض فيه أيضا الصرف، وتسمى تلك الناحية: المعلى. قوله: (وكدى) مثل مدى: موضع بأسفل مكة بقرب شعب الشافعيين. وبخطه أيضا على قوله: (كدى) ويعرف الآن بباب شبيكة. قوله: (من باب بني شيبة) هو الذي بإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام. قوله: (فإذا رأى البيت) أي: أول مرة. قوله: (رفع يديه) يعني: للدعاء. قوله: (أنت السلام) أي: اسم الله تعالى. قوله: (ومنك السلام) أي: التحية.

Mas'alah: What are the etiquettes of entering Makkah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=287)

(باب) آداب دخول مكة وما يتعلق به من نحو طواف وسعي. يسن دخول مكة نهارا من أعلاها عن كداء بالمد والفتح والهمز مصروف ذكره في المطالع، ويعلاف الآن بباب المعلاة، والثنية طريق بين جبلين، ويسن خروج منها من أسفلها ثنية كدى بضم الكاف والقصر والتنوين ويقال لها باب شبيكة. ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يده وقال ما ورد وهو: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا بكسر الباء اسم جامع للخير وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، والحمد لله رب

العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، الحمد لله على كل حال، اللهم أنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت. يرفع بذلك صوته إن كان رجلا، وما زاد على الدعاء فحسن، ثم طاف عطف على ما قبله مضطبعا استحبابا غير حامل معذور في كل أسبوع نصا والاضطجاع جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر للعمرة متعلق بطاف المعتمر أي المحرم بعمرة، ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد وطاف للقدوم غيره أي غير المعتمر وهو المفرد ويسمى طواف الورود، وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، وتجزىء عنها الركعتان بعد الطواف فيكون أول ما يبدأ به الطواف، إلا إذا أقيمت الصلاة أو

ذكر فائتة أو خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها عليه ثم يطوف، والأولى للمرأة تأخيره إلى الليل لأنه أستر لها إن أمنت الحيض والنفاس، ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر لكن تشير إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه. ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود لفعله عليه السلام، وهو وجهة المشرق فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه فإن لم يحاذه أو بدأ بالطواف من

Mas'alah: What is the recommended way to enter the Sacred Mosque?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2577)]

و يسن أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة وبإزائه الآن الباب المعروف بباب السلام لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل رواه مسلم وغيره ويقول عند دخوله المسجد ما تقدم في باب المشي إلى الصلاة وقال في أسباب الهداية يسن أن يقول عند دخوله بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك فإذا رأى البيت رفع يديه رواه الشافعي عن ابن جريج مرفوعا §

Mas'alah: What is the ruling on entering the mosque from a gate other than Bab Bani Shaybah?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=391)]

مسائل من أبواب الحج 548 - قلت من دخل المسجد من غير باب بني شيبة قال لا

بأس

Mas'alah: What is the ruling on entering the Sacred Mosque from the Banu Shaybah gate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1330)

(دخول المسجد) الحرم (من باب بني شيبة) ، وبإزائه الباب المعروف الآن بباب السلام، لحديث جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عن باب بني شيبة، ثم دخل» رواه مسلم، وغيره.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with supplications upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1707)

يرفع بذلك) أي: بالدعاء المتقدم (صوته) ، جزم به (2) في "المحرر" و "المقنع" و "الوجيز" وغيرهما؛ لأنه ذكر مشروع. فاستحب رفع الصوت به؛ كالتلبية. وحكاه في "الفروع" قولا.)

Mas'alah: Is it recommended to enter the mosque from Bab Bani Shaybah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=956)

[مسألة يستحب دخول المسجد من باب بني شيبة]

Mas'alah: What is the evidence for entering the mosque from Bab Bani Shaybah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=956)

مسألة: (ويدخل المسجد من باب بني شيبة اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -) . وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر قال: "«دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم"

ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا إلى المدينة من باب الحزورة، وهو باب الحناطين» ". رواه الطبراني من طريق عبد الله بن نافع."

وذلك لما تقدم في دخول مكة من أعلاها؛ لأن باب بني شيبة أقرب باب، إذا دخله الداخل استقبل وجه الكعبة، وهو أبعد باب من هذه الناحية عن الحجر الأسود، فيكون ممره في المسجد أولى من ممره خارج المسجد إما إلى ناحية الصفا، أو ناحية دار الندوة. ويستحب أن يقول عند دخول المسجد: ما يستحب عند سائر المساجد.

Mas'alah: What is the sunnah for entering the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=963)

فصل والسنة لكل من دخل المسجد الحرام .. . . .

Mas'alah: What is the recommended entrance for entering the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1351)

قال: وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة. ش: اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. 1615 - فعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى» . متفق عليه. وعلى هذا استمر فعل الأمة سلفا بعد سلف، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Sacred Mosque from the Banu Shaybah gate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=551)

وسن دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة) لحديث جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ثم دخل» رواه مسلم وغيره، ويقول ما ورد)

Sub-topic - Recommended Paths for Entering and Leaving Mecca

Mas'alah: From which upper path is it recommended to enter Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=605)

(من أعلاهما) أي مكة من ثنية كداء -بفتح الكاف والدال ممدود مهموز- والثنية طريق بين جبلين [3]،

Mas'alah: From which lower path is it recommended to leave Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=605)

وسن خروج من أسفلها، من ثنية كدي -بضم الكاف والتنوين- [4] عند ذي طوى.

Mas'alah: From which route is it recommended to enter Mecca?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=611)

وأن يدخلها من أعلاها من ثنية كداء- بفتح الكاف والمد- (1) .

Mas'alah: From which route is it recommended to leave Mecca?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=611)

وإذا خرج خرج من أسفلها من ثنية كدى- بضم الكاف والقصر- (2) . وأعلاها: ما تنحط المياه منه، وأسفلها: ما تجري المياه إليه.

Mas'alah: Is it recommended to enter Mecca from its upper part?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1294)

[فصل يستحب أن يدخل مكة من أعلاها]

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1294)

(2447) فصل: ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها؛ لما روى ابن عمر، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى» . وروت عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها» . متفق عليهما. ولا بأس أن يدخلها ليلا أو نهارا؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة ليلا ونهارا» . رواهما النسائي.

Mas'alah: What is the recommended way to enter Mecca?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=953)

قال المصنف رحمه الله: (يستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء، ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) .

Mas'alah: What is the evidence for entering Mecca from the upper pass?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=953)

أما استحباب دخول مكة من أعلاها من ثنية كداء فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى» [1] . وروت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها» [2] متفق عليهما.

Mas'alah: Is it recommended to enter Makkah during the day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=506)

والمستحب أن يدخلها نهارا ، فإن دخلها ليلا فلا بأس .

Mas'alah: From which route is it recommended to enter and exit Makkah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=506)

ويستحب أن يدخلها من أعلاها من ثنية الداء بفتح الكاف . وإذا خرج خرج من أسفلها ، من ثنية كدي بضم الكاف . وأعلاها : ما تنحط المياه منه ، وأسفلها ما تجري المياه إليه . (1) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : "المدينة حرم ما بين عير إلى ثور" صحيح مسلم ، في الحج ، باب في فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة 4/ 115 . (2) لحديث أبي هريرة : "أنه جعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى" . صحيح مسلم ، في الحج ، باب في فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة 4/ 116 .

Mas'alah: From which direction is it recommended to enter Mecca?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=698)

(يسن) دخول مكة (من أعلاها) ، والخروج من أسفلها.

Mas'alah: From which route should one enter Mecca and the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4322)

1255 - مسألة (ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها، من ثنية (1) في: باب من نزل بذى طوى. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 222. (2) تقدم تخريجه في 8/ 111. (3) الحارث بن سويد التيمى الكوفى، أبو عائشة، إمام ثقة من علية أصحاب ابن مسعود، أثنى عليه الإمام أحمد وعظمه. توفى في خلافة ابن الزبير. سير أعلام

النبلاء 4/ 156. تهذيب التهذيب 2/ 143.

ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة. ـــــــ كداء، ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة) لما روى ابن عمر، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة من الثنية العليا التى بالبطحاء، وخرج من السفلى. وروت عائشة، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – لما جاء مكة دخل من أعلاها، وخرج بن أسفلها. متفق عليهما [1]. ولا بأس بدخولها ليلا ونهارا. لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة ليلا ونهارا، رواهما النسائى [2].

Mas'alah: What are the rulings on entering Mecca and the locations of the mountain passes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1041)

باب دخول مكة أي: أحكام دخولها. * قوله: (من ثنية كدا) في القاموس [1]: "وكدا كسماء اسم عرفات، أو جبل بأعلى مكة، ودخل النبي -صلى الله عليه وسلم- منه [2]، وكسمى: جبل [3] بأسفلها، وخرج منه، وجبل آخر بقرب عرفة، وكقرى: جبل مسفلة مكة، على طريق اليمن، وكدى منقوصة كفتى ثنية الطائف، وغلط المتأخرون في هذا التفصيل، واختلفوا فيه على أكثر من" (1) القاموس المحيط ص (1711) مادة (كدا) . (2) من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أين يدخل مكة (3/ 436) رقم (1575) . ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا (2/ 918) رقم (1257) . ومن حديث عائشة: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعلى مكة

(8/ 18) رقم (4289) . ومسلم في الكتاب والباب السابقين، رقم (1258) . (3)
سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the recommended manner of leaving Mecca and entering the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1042)

وخروج من أسفلها، من ثنية كدى، ودخول المسجد [1] من باب بني شيبة.

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca from its higher area?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1782)

(يسن) دخول مكة (من أعلاها) [2] . (1) أي وصفة الطواف، والسعي، وما يتعلق بذلك، "ومكة» علم على جميع البلدة، وهي البلدة المعروفة، المعظمة المحجوجة، غير مصوفة، سميت" مكة ": لأنها كانت تمك من ظلم فيها، أي: تهلكه. وقيل: لقلة مائها، وقيل: لأنها تمك المخ من العظم، مأخوذ من قولهم: ملك الفصيل ضرع أمه وأمكه. إذا شرب ما فيه من اللبن، وتسمى" بكة» من البك وهو الإزدحام، ودق الأعناق لأنها تدق أعناق الجبابرة، إذا ألحدوا فيها، "وأم القرى" ، ولها أسماء أخر، ويستحب الغسل لدخول مكة وفاقا. قال الشيخ: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يغتسل لدخول مكة، كما كان يبيت بذي طوى، وهو عند الآبار، التي يقال لها آبار الزاهر، فمن تيسر له المبيت بها والإغتسال، ودخول مكة نهارا، وإلا فليس عليه شيء من ذلك. وقال الترمذي: الصحيح ما روى نافع عن ابن عمر، أنه صلى الله عليه وسلم، اغتسل لدخول

مكة. وفي الإختيارات: ولا يستحب الغسل لدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، ولا لطواف الوداع، ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة، كان نوع عبث للطواف، لا معنى له. (2) من ثنية كداء، بفتح الكاف والدال، ممدود، ومهموز، مصروف، وغير مصروف، طريق بين جبلين، يقال له «الحجون» المشرف على المقبرة، والدخول معه سنة، باتفاق أهل العلم، لما روى ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل من الثنية العليا. وعن عائشة نحوه، متفق عليهما، وظاهره الإطلاق ليلا أو نهارا، ورواه النسائي في عمرة الجعرانة، وفي الإنصاف: دخولها نهارا مستحب بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mecca from its lower area?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1783)

والخروج من أسفلها [1]

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah from the mountain pass of Kada?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=601)

قوله: من ثنية كدا. بفتح الكاف، ممدود، مهموز، مصروف، وغير مصروف، والثنية: في الأصل الطريق بين الجبلين.

Mas'alah: From where should one enter and exit Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al–Hijrah (book_id=10722, page=464)

1405 – قلت : من أين يدخل مكة ؟ ومن أين يخرج ؟ قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم من الثنية الأعلى وهو ناحية الأبطح ، وخرج من الثنية السفلى وهي في دبر الكعبة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah at night during Hajj?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=464)

1406 – قلت : دخول مكة ليلا ؟ قال : لا أكرهه . قال إسحاق : كما قال ، ونهارا أفضل فلا / 172 ع / يتعمدن أحد أن يدخل ليلا لما يراه أفضل .

Mas'alah: From which entrance should one enter Mecca?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=211)

من اين يدخل مكة

Mas'alah: From which entrances did the Prophet enter and exit Mecca?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=211)

787 - حدثنا قال سألت ابي قلت من اين يدخل مكة ومن اين يخرج قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم من الثنية العليا وهي ناحية الابطح وخرج من الثنية السفلى وهو في دبر الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca during the day from the upper part?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1329)

(يسن) دخولها (نهارا) ، لفعله - عليه الصلاة والسلام -، (من أعلاها) ، أي: مكة، (من ثنية كداء) بفتح الكاف، ممدود مهموز، مصروف وغير مصروف، ذكره في "المطالع" ويعرف الآن بباب المصلى.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mecca from its lower part?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1329)

(و) سن خروج من مكة (من أسفلها من ثنية كدي) بضم الكاف والتنوين، عند ذي طوى، بقرب شعب الشاميين. (و) سن

Mas'alah: From which route is it recommended to enter Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=313)

يستحب أن يدخل من أعلاها من ثنية كداء، ثم يدخل من باب بني شيبة" ، لحديث ابن عمر وجابر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mecca from its lower part?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=551)

وسن خروج من مكة من أسفلها من ثنية كدى) بضم الكاف والتنوين، عند ذي طوى، بقرب شعب الشافعيين)

Sub-topic - Supplications Upon Entering Mecca and Seeing the Kaaba

Mas'alah: What supplication is said when entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=606)

ويقول ما ورد، كما في دخول غيره من المساجد [1]

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=606)

(وقال) بعد رفعهما (ما ورد) ، ومنه: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا، وزد من عظمه، وشرفه، ممن حجه واعتمره، تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا " [3]. رواه الشافعي بإسناده، عن ابن جريج، مرفوعا."

Mas'alah: What supplication is recited when entering Mecca and heading to the mosque?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=174)

بسم الله، والحمد لله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أنت ربي وأنا عبدك، والبلد بلدك، والأمن أمنك، جئتك هاربا منك إليك، لأؤدي فرضك، وأطلب رحمتك، وألتمس رضاك، متبعا لأمرك راضيا بقضائك، أسألك مسألة المضطرين إليك، المسفقين من عذابك، الخائفين من عقوبتك أن تستقبلني اليوم بعفوك، وتحيطني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك، وتعينني على أداء مناسكي، وتقويني عليها، اللهم أدخلني في رحمتك، ونجني من عذابك، وأعذني من الشيطان الرجيم. يقول ذلك وهو مار إلى المسجد.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=611)

ويستحب: أن يدخل المسجد من باب بني شيبة (3) ، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه ـــــ (1) ثنية كداء: الثنية التي تهبط على البطحاء من الشمال الغربي فوق المسجد الحرام مما يلي الشمال الشرقي، وفيها مقبرة أهل مكة، وهي اليوم على جانبي الطريق تسمى مقبرة المعلاة، وتعرف هذه الثنية اليوم بريع الحجون، تفضي مما يلي المدينة إلى صدر ذي طوى في المكان المعروف اليوم بحي العتيبية، وهي بين جبل قعيقعان وجبل أذاخر في آخر امتداده الغربي، وربما سمي هناك جبل الحجون (معجم معالم الحجاز 7/ 202) . (2) ثنية كدى: وهي مما يلي باب العمرة (القرى ص: 254) ، وتسمى اليوم الشبيكة أو ريع الرسام. (3) من ناحية المسعى، ويسمى اليوم باب السلام.

Mas'alah: What should one say when entering the mosque in Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4323)

تنبيه: ظاهر قوله: ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة. أنه لا يقول حين دخوله شيئا. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وقال فى «الهداية»: يقول حين دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك. وقال فى «الرعاية»: يقول: بسم الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك. انتهى. قلت: الذى يظهر، أنه يقول، إذا أراد دخول المسجد، ما ورد فى ذلك من الأحاديث. ولا أظن أن أحدا من الأصحاب لا يستحب قول ذلك؛ إذ قول ذلك مستحب عند إرادة دخول كل مسجد، فالمسجد العتيق بطريق أولى وأحرى، وإنما سكتوا عنه هنا اعتمادا على ما قالوه هناك، وإنما يذكرون هنا ما هو مختص به. هذا ما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir upon seeing the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4324)

وقوله: وكبر. هذا أحد الوجوه. جزم به الخرقى، وفى «الهادى»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «شرح ابن رزين» , و «تذكرة ابن عبدوس»، و «المنور»، و «التسهيل»، و «الفائق»، و «الزركشى»، وغيرهم، وقيل: ويهلل أيضا. قال فى «النظم»: وكبر ومجد. وجزم به فى «تجريد العناية». وقال فى «العمدة»: رفع يديه وكبر الله وحمد ودعا. وقيل: يرفع يديه ويدعو فقط. ومنه ما قاله

المصنف هنا. وهو المذهب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «التلخيص»،

________ . . . .

Mas'alah: What is the preferred supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4325)

و «البلغة»، و «إدراك الغاية». وقدمه فى «الفروع». وعند الشيخ تقى الدين، لا يشتغل بدعاء. واقتصر فى «الروضة» على قوله: اللهم زد هذا البيت. إلى قوله: ممن حجه واعتمره، تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4325)

قوله: يرفع بذلك صوته. جزم به فى «الهداية»، و «الفصول»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»،

________ . . . .

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1295)

[فصل يستحب للمحرم أن يدعو عند رؤية البيت]

Mas'alah: What is the recommended supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=954)

وأما استحباب قول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام فلما روى سعيد بن المسيب قال: «سمعت من عمر كلمة يقولها لما رأى البيت لم يسمعها غيري وهي: اللهم! أنت السلام ... » [4]. وعن سعيد بن المسيب «أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم! أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام» [5].

Mas'alah: What is the recommended supplication and raising of hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=189)

مسألة 63: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا) ، وروي رفع اليدين عند رؤية البيت عن ابن عمر وابن عباس، وروى أبو بكر بن المنذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين» ولأن الدعاء يستحب عند رؤية البيت فقد أمر برفع اليدين عند الدعاء. ويستحب أن يدعو فيقول: «اللهم أنت

السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام. اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا. وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا. الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله. الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا. والحمد لله على كل حال. اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك. اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» . ذكر هذا الدعاء أبو بكر الأثرم، وبعضه مروي عن سعيد بن المسيب، وهو يليق بالمكان فذكرناه.

(64) ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا، أو بطواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر (65) ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ويقول بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - (66) ثم يأخذ عن يمينه ويجعل [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=699)

(وقال ما ورد)، ومنه: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا (1) (أسباب الهداية لأرباب البداية) لابن الجوزي، وهو مفقود، وذكره عنه في الفروع (6/

32) . (2) رواه الشافعي (ص 125) ، والبيهقي (9213) ، عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتعظيما، وتكريما، ومهابة، وزد من شرفه، وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا»، قال البيهقي والمنذري: (هذا منقطع) ، وقال ابن الصلاح، والنووي، وابن الملقن، وابن حجر: (مرسل معضل) . وله شاهد عند البيهقي (9214) ، من طريق أبي سعيد الشامي عن مكحول مرسلا، قال ابن حجر: (وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب) ، وقال: (ورواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعا، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب) . قال الشافعي بعد أن أورده: (ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء) . ينظر: معرفة السنن والآثار 7/ 201، المجموع 8/ 8، البدر المنير 6/ 172، التلخيص الحبير 2/ 526.

Mas'alah: What should a pilgrim do upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=110)

فصل ذكر ما يفعله إذا رأى البيت

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=110)

وإذا رأه لبى، ثم قال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما، ومهابة، (1) سورة البقرة "196" .

وزد من قصده ممن حج واعتمر تشريفا وتعظيما، ومهابة.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1784)

(فإذا رأى البيت رفع يديه) [3] . (1) وورد في دخول المسجد ما تقدم، فمسجد الحرام أولى. (2) لابن الجوزي، وإن قال ما ورد في دخول المسجد بسم الله أعوذ بالله العظيم، إلى قوله: وافتح لي أبواب رحمتك، كان أولى. (3) وكبر جزم به في المقنع والخرقي والزركشي وغيرهم، وفي مراسيل مكحول، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام، إلى آخره ذكره البيهقي، والطبري، وابن القيم، وغيرهم، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية، والشافعية، وروي عن عمر وغيره، قال في المبدع: وهو قول الأكثر، قال الشيخ: ولم يكن قديما بمكة بناء يعلو البيت، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد اه أو وصل نحو أعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيرا.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon entering Mecca?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=601)

قوله: من باب بني شيبة. هو المعروف الآن بـ "باب السلام" ويسن أن يقول عند دخوله: "بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم أفتح لي أبواب فضلك" .

Mas'alah: What supplications are said upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2579)

وكثير للحديث رواه البيهقي في السنن وحكاه في الفروع بقيل ولم يذكره في المنتهى وغيره وقيل ويهلل وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام كان ابن عمر يقول ذلك رواه الشافعي والسلام الأول اسم الله والثاني من أكرمته بالسلام والثالث سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات ذكر ذلك الأزهري اللهم زد هذا البيت تعظيما أي تبجيلا وتشريفا أي رفعة وإعلاء وتكريما ومهابة أي توقيرا وبرا بكسر الباء اسم جامع للخير وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره §

Mas'alah: What are the supplications upon entering the sacred house?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2580)

تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا رواه الشافعي بإسناده عن جريج مرفوعا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكريم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام سمي بذلك لأن حرمته انتشرت وأريد بتحريم البيت سائر الحرم قاله العلماء وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي قال في الفروع وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وإذا رأى ما يكره قال الحمد لله على

كل حال §

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=464)

1404 – قلت : رفع اليدين إذا رأى البيت ؟ قال : ما أحسنه . قال إسحاق : كما قال (ولا يدعن) ذلك أحد .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say upon seeing the Kaaba?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=101)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام وأن يحيى بن سعيد حدثنا قال أخبرنا جعفر قال حدثنا أبي قال: أتينا

Mas'alah: What is the ruling on the supplication when entering the Sacred Mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1330)

قال في "أسباب الهداية" : يسن أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك.

Mas'alah: What is the supplication upon seeing the Kaaba?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1330)]

الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه عز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) ، سمي به لانتشار حرمته، وأريد بتحريمه سائر الحرم، (وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت) ، ذكره الأثرم وإبراهيم الحربي.

Mas'alah: What supplication is recommended when entering Mecca?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1706)]

ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله. اللهم! افتح لي أبواب فضلك. ذكره في "أسباب الهداية" .)

Mas'alah: What are the recommended supplications upon entering Mecca?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1706)]

الحمد الله رب العالمين كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه ؟ (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (874) 1: 339 كتاب الحج، باب ما يلزم الحاج بعد دخول مكة. . . (2) أخرجه النسائى في "سننه" (2895) 5: 212 كتاب مناسك الحج، ترك رفع اليدين عند رؤية البيت. (3) أخرجه الشافعي فى "مسنده" (873) 1: 338 كتاب الحج، باب ما يلزم الحاج بعد دخول مكة. . . ولكن من قول سعيد بن المسيب. (4) أخرجه الشافعي في "مسنده" (874) 1: 339 الموضع السابق.

Mas'alah: What supplications are said upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1707)

وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال. اللهم لله إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام). سمي بذلك، لأن حرمته إنتشرت، وأريد بتحريم البيت سائر الحرم. قاله العلماء. (وقد جئتك لذلك. اللهم! تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله. لا إله إلا أنت). ذكر ذلك الأثرم وإبراهيم الحربي. قال في "الفر وع" : وقيل: ويكبر، وقيل: ويهلل.

Mas'alah: What is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=313)

وإذا رأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام" . رواه الشافعي عن ابن المسيب. وله عن ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم

كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: "اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما، ومهابة وبرا. وزد من شرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا" . و "يروى رفع اليدين عند رؤية عن ابن عمر وابن عباس" ، وكرهه جابر وقال: "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يفعله" . رواه النسائي. و "يبتدئ بالطواف اقتداء به صلى الله عليه وسلم" ، ولأنه تحية المسجد الحرام. فإن كان معتمرا بدأ بطواف العمرة، ولم يحتج لطواف القدوم. ومن دخله وقد قامت الصلاة اشتغل بها، وإن كان مفردا أو قارنا بدأ بطواف القدوم، وهو سنة بغير خلاف.

Mas'alah: What supplications are recommended when entering the Haram and Mecca?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=955)

فصل قال أحمد - في رواية المروذي: فإذا دخلت الحرم فقل: اللهم هذا حرمك وأمنك الذي من دخله كان آمنا، فأسألك أن تحرم لحمي ودمي على النار، اللهم أجرني من عذابك يوم تبعث عبادك. فإذا دخلت مكة فقل: اللهم أنت ربي، وأنا عبدك، والبلد بلدك جئت فارا منك إليك لأؤدي فرائضك متبعا لأمرك، راضيا بقضائك، أسألك مسألة المضطر إلى رحمتك المشفق من عذابك، الخائف من عقوبتك، أسألك أن تستقبلني اليوم بعفوك، واحفظني برحمتك، وتجاوز عني بمغفرتك، وأعني على أداء فرائضك. ويستحب أن يغتسل لدخول مكة. ولا بأس بدخول مكة ليلا نص عليه، قال أصحابنا: يستحب دخولها

ليلا، ويجوز نهارا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها في حجة الوداع نهارا،

وكذلك في عمرة القضية، وعام الفتح، ودخلها في عمرة الحديبية ليلا .. . . . وقد روي عن ابن عباس موقوفا قال: "كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: From where is the Kaaba seen when entering Mecca?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=960)]

وأما المكان الذي يرى منه البيت: فقد كان قديما يرى من موضع يقال: له رأس الردم - بعد أن يدخل مكة بقليل، ويقال: كان يرى قبل دخول البلد عند الحجون. فهذا كان؛ لأنه لم يكن بمكة بناء أعلى من الكعبة وكانت هذه الأمكنة منخفضة. فأما اليوم: فإن البيت لا يرى إلى أن يدخل الرجل المسجد، وكذلك في كلام أحمد وأصحابه.

Mas'alah: What should a pilgrim do upon seeing the Kaaba?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1352)]

قال: فإذا رأى البيت رفع يديه. 1616 - ش: لما روي عن ابن جريج «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتكريما، وتعظيما [ومهابة، وزد من شرفه وكرمه - ممن حجه واعتمره - تشريفا، وتعظيما، وتكريما] وبرا» رواه الشافعي في مسنده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=551)

فإذا رأى البيت رفع يديه) نصا لحديث الشافعي عن ابن جريج «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه» وأما إنكار جابر له، فقد خالفه ابن عمر وابن عباس)

Sub-topic - Tawaf al-Qudum (Arrival Circumambulation)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf of arrival (tawaf al-qudum) for a pilgrim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=607)

ويطوف (للعمرة المعتمر، و) يطوف (للقدوم) وهو الورد (غيره) أي غير المعتمر، وهو المفرد، والقارن، فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام، وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، وتجزئ عنها ركعتا الطواف، لحديث جابر: حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا [4]. وعن عائشة: حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت [5]. متفق عليه. وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم [6]

Mas'alah: What is the preferred act upon entering the Sacred Mosque: tawaf or greeting prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2675)

وفي الفصول والمستوعب والترغيب وغيرها بعد تحية المسجد, والأول المذهب, نقل حنبل نرى لمن قدم مكة أن يطوف ; لأنه صلاة, والطواف أفضل من الصلاة, والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق, والصلاة لأهل مكة1. وكذا عطاء. وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقا, بخلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم,

لتقديم حق الله على حق الأنبياء, وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم, وعند شيخنا2: لا يشتغل بدعاء2, فيحاذي الحجر الأسود2 أو بعضه وهو جهة المشرق2 ببدنه, واختار جماعة: يجزئه ببعضه, وفي المجرد احتمال: لا يجزئه إلا بكل بدنه3, قال في أسباب الهداية: وليمر بكل الحجر بكل بدنه4, فيستلمه بيده اليمنى ويقبله نقل الأثرم: ويسجد عليه, وأن ابن عمر وابن عباس فعلاه. وإن شق قبل يده. نقله الأثرم, ونقل ابن منصور: لا بأس. وظاهره لا يستحب, قاله القاضي. وفي الروضة: هل له أن يقبل يده؟ فيه اختلاف بين أصحابنا: وإلا استلمه بشيء وقبله. وفي الروضة: في تقبيله الخلاف في اليد, ويقبله وإلا أشار إليه بيده أو بشيء. ولا يقبله في الأصح 1 أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" نشرة العمروي429. 2 ليست في الأصل. 3 في الأصل: "كل الحجر" . 4 أخرجه الشافعي في مسنده 1/342, عن ابن عباس وأخرجه أبو يعلى في مسنده 219, عن ابن عمر.

ولا يزاحم فيؤذي أحدا, لما روى أحمد1 عن شيخ مجهول عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف, إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر"

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah according to al-Khiraqi?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=584)

وقال الخرقي [5] : إذا وصل إلى البيت . (1) كقوله : لبيك اللهم وسعديك والخير كله بيديك ونحو ذلك (المستوعب 1/ 459) . (2) لأن أكثر المواضع التي شرع

فيها ذكر الله تعالى ذرع فيها ذكر نبيه عليه السلام كالأذان والصلاة (المغني 3/ 133) . (3) لحاجتها إلى الستر ؛ لكونها عورة (الشرح الكبير 3/324) . (4) مخافة الفتنة برفع صوتها (المغني 3/ 157) . (5) مختصر الخرقي (ص : 59) .

Mas'alah: What should a pilgrim begin with upon entering Mecca?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4327)]

ثم يبتدئ بطواف العمرة، إن كان معتمرا، أو طواف القدوم، إن كان مفردا أو قارنا.

———

Mas'alah: What should a pilgrim begin with upon entering Mecca?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4327)]

قوله: ثم يبتدئ بطواف العمرة، إن كان معتمرا، أو طواف القدوم، إن كان مفردا أو قارنا. هذا المذهب بلا ريب. أعنى، أنه لا يبتدئ بشئ أول من الطواف ما لم تقم [1] الصلاة. وقطع به كثير من الأصحاب؛ منهم صاحب «المحرر»، و «الوجيز»، والمصنف، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال: هو المذهب. انتهى. وجزم فى «الفصول»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الترغيب»، و «البلغة»، و «الرعاية»، وغيرهم، يفعل ذلك بعد تحية المسجد. قال فى «التلخيص» وغيره: والطواف تحية الكعبة. (1) فى الأصل، ط: «تقام بها».

Mas'alah: When does a mutamatti' pilgrim perform tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4472)

فائدة أخرى: إذا أتى المتمتع مكة، طاف للقدوم. نص عليه، كعمرته. وهو من المفردات. وكذا المفرد والقارن. نص عليه، ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا طواف القدوم. وعليه الأصحاب وقيل: لا يطوف للقدوم

Mas'alah: When does one begin the tawaf of umrah or arrival?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1080)

ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا، أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا، ويضطبع بردائه فيجعل وسطه [المبدع في شرح المقنع] ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام» سمي به؛ لأن حرمته انتشرت، وأريد بتحريم البيت سائر الحرم، قاله العلماء، «وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت» ذكره الأثرم، وإبراهيم الحربي، وفي "المحرر" و "الوجيز" كالمقنع، وفي "الفروع" ودعا وقال: ومنه ولم يذكر الأخير، ومهما زاد من الدعاء فحسن (يرفع بذلك صوته) جزم به في "المحرر" و "الوجيز" وغيرهما؛ لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع الصوت به كالتلبية، وحكاه في "الفروع" قولا. [أول ما يبدأ به عند زيارة البيت الطواف] (ثم يبتدئ) بالطواف لقول عائشة إن «النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت» . متفق عليه. ولحديث جابر. رواه

مسلم، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، ولأنه تحية، فاستحب كتحية غيره بالركعتين، ومحله: ما لم يذكر صلاة فرض أو فائتة، أو تقام المكتوبة فإنه يقدمها عليه، وكذا إن خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر، أو حضرت جنازة (بطواف العمرة إن كان معتمرا) ؛ لأن الذي أمرهم - عليه السلام - بفسخ نسكهم إليها أمرهم أن يطوفوا للعمرة بدليل أنه أمرهم بالحل، ولم يحتج إلى طواف قدوم؛ لأن المقصود التحية، وقد حصلت بفعله (أو طواف القدوم) ويسمى الورود (إن كان مفردا أو قارنا) لفعل الصحابة الذين كانوا كذلك، لكن ذكر في "الفصول" و "الترغيب" و "المستوعب" أن ذلك بعد تحية المسجد، والمذهب ما ذكره المؤلف. نقل حنبل: يرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، وهي بعده، وقال ابن عباس، وعطاء: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وذكره القرافي اتفاقا بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1350)

[مسألة طواف القدوم] (2558) مسألة: قال: (وإن كان متمتعا، فيطوف بالبيت سبعا، وبالصفا والمروة سبعا، كما فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة، وهو قوله عز وجل: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] .) أما الطواف الأول، الذي ذكره الخرقي هاهنا، فهو طواف القدوم؛ لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك، والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها، ونص أحمد على أنه مسنون للمتمتع، في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله رحمه الله: فإذا رجع إلى منى أعني المتمتع كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافا آخر للزيارة. عاودناه في

هذا غير مرة، فثبت عليه. وكذلك الحكم في القارن والمفرد، إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة. نص عليه أحمد أيضا، واحتج بما روت عائشة، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، فطافوا طوافا، آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا. فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن تعين طواف الزيارة مسقطا له، كتحية المسجد عند دخوله، قبل التلبس بصلاة الفرض، ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد. ولأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

، ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدا، وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافا آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة، الذي هو ركن الحج، لا يتم الحج إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا، فمن أين يستدل به على طوافين؟ وأيضا فإنها لما حاضت، فقرنت الحج إلى العمرة، بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد ذكر الخرقي في موضع آخر، في المرأة إذا حاضت فخشيت فوات الحج، أهلت بالحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم. ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة، لأنه أول قدومه إلى البيت، فهو به

أولى من المتمتع، الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به، وفي الجملة إن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب، وإنما الواجب طواف واحد، وهو طواف الزيارة، وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد، في أنه ركن الحج، لا يتم إلا به، ولا بد من تعيينه بالنية، فلو نوى به طواف الوداع أو غيره، لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf upon arriving in Mecca during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1435)

فصل: يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. يروى عن ابن عباس، قال: الطواف لكم يا أهل العراق، والصلاة لأهل مكة. وقال عطاء: الطواف للغرباء، والصلاة لأهل البلد. قال: ومن الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى. ومنهم من يختار الإقامة بمنى؛ لأنها أيام منى. واحتج أبو عبد الله بحديث أبي حسان، عن ابن عباس «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفيض كل ليلة.» [فصل يستحب لمن حج أن يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين] (2746)

Mas'alah: Why is it recommended to begin with tawaf upon entering Makkah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=955)

أما استحباب الابتداء بالطواف ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت» [2] متفق عليه. ولأن الطواف تحية المسجد فاستحب البداءة به

كالركعتين في غيره من المساجد.

Mas'alah: How does a qarin perform tawaf and sa'y after entering Makkah following the stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=531)

فعلى هذا : إذا دخل مكة بعد رمي الجمرة ، طاف للعمرة وسعى لها عقيبه ، ثم طاف للحج وسعى له عقيبه ، فيكون في حقه طوافان غير طواف الوداع ، أحدهما للعمرة ، والثاني للحج ، وينوب طوافه للعمرة عن طواف القدوم ؛ كما لو دخل مكة متمتعا .

Mas'alah: When should a mutamatti' pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=693)

ي وأبو داود. مسألة: (ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت) . قال أبو عبد الله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن وهو معنى قول الخرقي: إذا وصل إلى البيت؛ لما روى ابن عباس يرفع الحديث: ((كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر)) [2] رواه الترمذي وصححه. وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر)) [3] رواه أبو داود. ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار للإقامة عليها وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعي. فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فينبغي أن يقطع التلبية كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة؛ لحصول التحلل بها، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه

(6803) 6: 2642 كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت)) . وأخرجه أبو داود في سننه (1787) 2: 155 كتاب المناسك، باب في إفراد الحج. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (919) 3: 261 كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1817) 2: 163 كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية.

Mas'alah: What is the recommended order of tawaf upon entering the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4328)

1257 - مسألة: (ثم يبتدئ بطواف العمرة، إن كان معتمرا، وبطواف القدوم، إن كان مفردا أو قارنا) يستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بالطواف بالبيت اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن جابرا قال في حديثه: حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا [1]. وعن عائشة، رضى الله عنها، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، حين قدم مكة، توضأ، ثم طاف بالبيت. متفق عليه [2]. وروى ذلك عن أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. ولأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحب البداية به، كما استحب لداخل غيره من (1) تقدم تخريجه في 163/ 8. (2) أخرجه البخارى، في: كتاب من طاف بالبيت، وكتاب الطواف على وضوء، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 186، 187، 192، 193. ومسلم، في: باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل كالطواف. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 907.

Mas'alah: What is recommended for a Mutamatti' upon entering Makkah for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4479)

فصل: قال الخرقى: يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة، أن يطوف طوافا ينوى به القدوم، ثم يسعى بين الصفا (1) أخرجهما البخارى، في: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 205، 206. ومسلم، في: باب وجوب الدم على المتمتع. . ..، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 901. كما أخرج حديث ابن عمر أبو داود، في: باب في الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 419. والنسائى، في: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 117، 118

. . . . ـــــــ والمروة، ثم يطوف طواف الزيارة؛ لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك، فإن الطواف الذى طافه في الأول كان طواف العمرة. وقد نص أحمد، رحمه الله، على ذلك في رواية الأثرم. قال: قلت لأبى عبد الله: فإذا رجع -يعنى المتمتع- كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافا آخر للزيارة. عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه. وكذلك الحكم في القارن والمفرد، إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا طواف القدوم، فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة. نص عليه أحمد أيضا. واحتج بما روت عائشة، رضى الله عنها، قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا [1]. فحمل أحمد، رضى الله عنه، قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس

بصلاة الفرض. قال شيخنا [2]، رحمه الله: ولم أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذى ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد، وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها من تحية المسجد. ولأنه لم ينقل عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، (1) تقدم تخريجه في صفحة 138. (2) في: المغنى 5/ 315.

. . . . ـــــــــ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبى -صلى الله عليه وسلم- أحدا، وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجتهم. وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافا آخر، ولو كان هذا الذى ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذى هو ركن الحج، لا يتم إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا، فمن أين يستدل على طوافين؟ وأيضا فإنها لما حاضت، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة، ولأنه أول قدومه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذى يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه. وفى الجملة، هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب، إنما الواجب طواف واحد، وهو طواف الزيارة، وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد، لا يتم الحج إلا به.

Mas'alah: What are the rulings for entering Mecca and performing tawaf?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=139)

باب دخول مكة يسن من أعلاها، من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم يطوف مضطبعا يبتدئ المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد للقدوم، فيحاذي الحجر الأسود بكله [1]، ويستلمه ويقبله، فإن شق قبل يده، فإن شق اللمس أشار إليه، ويقول ما ورد - ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعا يرمل في هذا الطواف ثلاثا، ثم يمشي أربعا ويستلم الحجر والركن اليماني كل مرة، ومن ترك أو لم ينوه أو نكسه (*) ، أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريانا أو نجسا لم يصح، ثم يصلي ركعتين خلف المقام.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the arrival tawaf for a pilgrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2581)

و غيره ولم يحتج أن يطوف لها طواف قدوم كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد و يبتدئ بطواف القدوم ويسمى طواف الورود إن كان مفردا أو قارنا وهو تحية الكعبة فاستحبت البداءة به ولقول عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروي عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم §

Mas'alah: How did Ibn Umar perform tawaf and sa'y when entering Mecca?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=102)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود حدثنا أحمد قال حدثنا إسماعيل قال أخبرنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا انتهى إلى طوى بات حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: ((بسم الله والله أكبر)) فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركن والحجر، وإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشيا ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثا ثلاثا، ثم يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf of arrival for the mufrid and qarin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1707)

و) يطوف (مفرد) أي: محرم بالحج وحده، (وقارن) أي: محرم بالحج والعمرة (للقدوم. وهو: الورود) يعني: أنه يستحب لمن دخل المسجد الحرام أن يبدأ بالطواف بالبيت؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جابر قال في حديثه: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا" (3) . وعن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت" (4) . متفق عليه. وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبدالله بن عمر وغيرهم. ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3803) 2: 1250 كتاب الأدب، باب فضل الحامدين (2) في ب: ذلك. (3)

أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه (1560) 2: 591 كتاب الحج، باب الطواف على وضوء. وأخرجه مسلم في" صححيحه "(1235) 2: 906 كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى. . . ".

ولأن الطواف تحية المسجد الحرام. فاستحب البداءة به؛ كما استحب لداخل غيره من المساجد البداءة بتحية المسجد بصلاة ركعتين.)

Mas'alah: What did the Prophet do upon arriving in Mecca with a hady?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=390)

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: "«أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر، أو يحلق ثم يحل»" رواه أبو داود، وفيه يزيد بن أبي زياد.

Mas'alah: What should a pilgrim begin with upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=961)

مسألة: (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا، وبطواف القدوم إن كان مفردا، أو

قارنا) . وجملة ذلك أن المحرم إذا دخل المسجد فإنه لا يبتدئ بشيء قبل الطواف بالبيت هذا هو .. . الذي عليه عامة أصحابنا. وقال ابن عقيل: يستحب أن يقدم على الطواف تحية المسجد الحرام إلا أن يكون عليه فائتة، فيقدم الفائتة على التحية. قال: وإنما جعلنا التحية قبل الطواف؛ لأن الدخول إلى المسجد قبل المضي، فيبدأ بالأسبق فالأسبق. وهذا الذي قاله: ليس بشيء فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، وهي تحية البيت والمسجد. وهذه هي السنة الماضية؛ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما دخل المسجد الحرام هو وأصحابه لم يبدءوا بشيء قبل الطواف بالبيت؛ فروى أبو الأسود: «أن رجلا من أهل العراق قال: "له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلا يقول ذلك، قال: فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، فقلت: فإن"

رجلا كان يقول ذلك، فقال: بئس ما قال: فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال: إن رجلا كان يخبر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك، فذكرت له ذلك، فقال: من هذا؟ قلت: لا أدري، قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني، أظنه عراقيا، قلت: لا أدري، قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ حين قدم مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت ابن عمر فعل ذلك، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما

كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا يبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت يطوفان به ثم لا يحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط، فلما مسحوا الركن حلوا. قد كذب فيما ذكر» ". أخرجاه."

Mas'alah: What is the description of Ibn Umar's practice upon entering Mecca and performing tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1001)

وقد روى بإسناد في رواية عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا أيوب، عن نافع قال: "«كان ابن عمر إذا انتهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل، ويحدث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك، ثم يدخل مكة ضحى، ويأتي البيت فيستلم الحجر ويقول: بسم الله، الله أكبر، فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركنين، وإذا أتى على الحجر استلمه"

Mas'alah: What did the Prophet do first upon arriving in Mecca for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1129)

وعن عائشة: «أن أول شيء بدأ به النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم: أنه توضأ ثم طاف بالبيت» متفق عليه.

Mas'alah: What is the first act upon entering the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1359)

وقد فهم من مجموع ما تقدم أن الداخل للبيت أول ما يبدأ بالطواف، ما لم تقم الصلاة ونحو ذلك، اقتداء بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعل أصحابه، إذ هو تحية المسجد، كما أن الصلاة تحية بقية المساجد، وقال صاحب التلخيص تبعا لابن عقيل: أول ما يبدأ بتحية المسجد، اعتمادا على عموم «إذا دخل أحدكم المسجد» الحديث. وجعلا الطواف تحية الكعبة، والاعتماد على الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' pilgrim performing tawaf al-qudum before returning from Mina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1439)

(والرواية الثانية) عن أحمد: يجوز فعله قبل الرجوع، فيفعله عقب الإحرام. ومنع أبو محمد مسنونية هذا الطواف رأسا، وقال: ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا. واعتمد على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل أنه أمر من تمتع في حجة الوداع به، ولا أن الصحابة المتمتعين فعلوه، قال: وحديث عائشة - رضي الله عنها - يدل على هذا، لأنها إنما ذكرت طوافا واحدا، وأضافته للحج، وهذا هو طواف الزيارة، وإلا تكون قد أخلت بذكر الركن، وذكرت ما ليس بركن، ثم عائشة - رضي الله عنها - قد قرنت الحج والعمرة بأمره - صلى الله عليه وسلم -، ولم تكن طافت للقدوم، ثم

لم ينقل أنها طافت للقدوم، ولا أمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf upon entering Mecca for different pilgrimage types?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=552)

ثم يطوف متمتع للعمرة و) يطوف (مفرد) للقدوم (و) يطوف (قارن) للقدوم وهو الورود) فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام، وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة ويجزئ عنها ركعتا الطواف لحديث جابر «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا» وعن عائشة "حين «قدم مكة توضأ ثم طاف البيت» متفق عليه." وروي عن أبي بكر وعمر وابنه عثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين)

Mas'alah: What is the description of entering Makkah and performing the circumambulation of arrival?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=26)

باب دخول مكة

يسن من أعلاها والمسجد من باب بني شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم يطوف مضطبعا، يبتدئ المعتمر بطواف العمرة، والقارن والمفرد للقدوم، فيحاذي

الحجر الأسود، بكله ويستلمه ويقبله، فإن شق قبل يده، فإن شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا ثم يمشي أربعا يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة، ومن ترك شيئا من الطواف أو لم ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أو جدار الحجر أو عريانا أو نجسا لم يصح، ثم يصلي ركعتين خلف المقام.

Sub-topic - Drinking Zamzam Water and Its Supplications

Mas'alah: What is the sunnah regarding drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=634)

(وسن أن يشرب من ماء زمزم، لما أحب، ويتضلع منه) ويرش على بدنه، وثوبه، لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت جالسا عند ابن عباس، فجاء رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال. فشربت منها كما ينبغي؟ قال: كيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها. فإذا فرغت، فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم" [1]. رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What supplication is recommended when drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=634)

(ويدعو بما ورد) فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك. زاد بعضهم: وحكمتك [2]؛ لحديث جابر: "ماء زمزم لما شرب له" [3]. رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and supplicating during Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=72)

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم، ويدعو عند شربها بما شاء، ولا يستحب الغسل منها.

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=181)

ومن كتاب "البركة" : ويسن إكثار الشرب من ماء زمزم، مستقبلا قائلا: بسم الله، بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ماء زمزم لما شرب له" . وإني أشربه اللهم لتغفر لي وتفعل لي كذا وكذا، واشفني. ويزيد بما يشاء، ويتنفس ثلاثا. انتهى.

Mas'alah: What is the recommended supplication when drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=181)

ومن كتاب "المناسك" للنووي: يستحب لمن أراد الشرب من ماء زمزم أن يستقبل القبلة، ثم يذكر اسم الله، ثم يقول: اللهم بلغني عن رسولك أنه قال: "ماء زمزم لما شرب له" : اللهم إني أشربه لتغفر لي، اللهم فاغفر لي، وأشربه مستشفيا به من مرضي،

اللهم فاشفني أو نحو هذا. انتهى.

Mas'alah: What is the etiquette of drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=625)

ثم يسمي ويشرب من ماء زمزم لما أحب ، [ويتضلع] (2) منه ويقول : اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك .

Mas'alah: What is the recommended supplication when drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=188)

ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها، ويقول: ((بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك [3]).

Mas'alah: What is the etiquette of drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4483)

ثم يأتى زمزم، فيشرب منها لما أحب، ويتضلع منه، ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا

علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبى، واملأه من خشيتك وحكمتك. ـــــــ قوله: ثم يأتى زمزم فيشرب منها لما أحب، ويتضلع منه. بلا نزاع. وزاد فى

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=500)

فصل: ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه؛ لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» رواه الدارقطني. ويقول عند الشرب: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.

Mas'alah: What is the recommended supplication when drinking from Zamzam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=307)

كل شيء ثم يأتي زمزم فيشرب منها ويتضلع فيسمي ويقول بسم الله الرحمن اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاء من خشيتك.

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking Zamzam water?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=205)

مسألة 102: (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك) وروى ابن ماجه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ماء زمزم لما شرب له» وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها، إذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم» رواه ابن ماجه. ويقول عند الشرب: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا. . . إلى آخر الدعاء."

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking Zamzam water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=594)

قوله: (وشن أن يشرب من ماء زمزم) لما يريده مما يحب، ويتضلع؛ لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت جاليشا عند ابن عباس، فجاءه رجال، فقال: من اين جيت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت منها، فاحمد الله، فإن رسول الله ية قال: «آية ما بيننا وبين الشنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم). رواه ابن" s ماحه "ا" في النسختين: ((عورته)) . آخرجه اين ماجه (ه ه) . وضعفه الالباني في «الارواء» (ه ؟) . (Y Y "(V)") (؟) (3) (Y) (؟) (Y فتح وهاب المأرب J .Y U

Mas'alah: What supplication is recommended when drinking Zamzam water?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=594)

ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، * < s & ? خ و ي سمي ?ليو و شفاي من كل دايي، واغسيسل به قلبي، وأملاهئ من خشيتلف؟. وشك زيارة قبر النبي ية وقبر صاحبيه رضوان الله عليهما "."

Mas'alah: What is the supplication and etiquette for drinking Zamzam water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1867)

ويدعو بما ورد) [5] فيقول: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا، وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك» [6] . (1) أي يملأ أضلاعه منه بلا نزاع في الجملة، بأن يروي، أو يزيد على الري، ويكره نفسه عليه، لما روى ابن ماجه وغيره «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» وقال ابن عباس لرجل: تضلع منها، وذكر الخبر. (2) صرح به في التبصرة، وذكر الواقدي وغيره: أنه صلى الله عليه وسلم لما شرب صب على رأسه. (3) لقول ابن عباس: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، ولا بأس بالشرب قائما للحاجة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منها قائما للحاجة. (4) لأنه أهنى، وأمرى، وأروى، قال ابن عباس: إذا شربت من زمزم فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس وتضلع منه، فإذا فرغت فاحمد الله. (5) من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها، قاله الشيخ وغيره. (6) روي عن عكرمة وغيره، ولأنه لائق به، وشامل

لخيري الدنيا والآخرة، فيرجى له حصوله، وروي عن ابن عباس أنه كان إذا شرب منه يقول: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء، و «الري» بكسر الراء وفتحها، ضد الظمأ «والشبع» بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة «والداء» المرض.

)

Mas'alah: Is it recommended to drink one's fill of Zamzam water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2662)

ويتضلع منه لقوله صلى الله عليه وسلم إن آية ما بيننا وبين المنافقين أن لا يتضلعون من زمزم رواه ابن ماجه زاده في التبصرة

Mas'alah: What is the etiquette of drinking Zamzam water?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1370)

ثم يشرب من ماء زمزم مستقبلا القبلة لما أحب، ويتضلع، ويرش على بدنه وثوبه) لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: «كنت جالسا عند ابن عباس، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟

قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: كيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه (ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك) زاد بعضهم: (وحكمتك) لحديث جابر: «ماء زمزم لما شرب له» رواه ابن ماجه. وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=309)

(وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب) لحديث جابر مرفوعا "ماء زمزم لما شرب له" رواه ابن ماجة [1]. ويتضلع منه، زاد في التبصرة: (ويرش على بدنه وثوبه، ويقول: "بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا) بفتح الراء وكسرها (وشبعا) بكسر الشين، وفتح الباء وكسرها وسكونها (وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك) زاد بعضهم" وحكمتك "."

Mas'alah: What is the virtue of Zamzam water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1096)

وفي «حديث أبي ذر - في قصة إسلامه - فقال - يعني النبي صلى الله عليه وسلم:

"متى كنت هاهنا؟ قال: قلت: كنت هاهنا منذ ثلاثين بين ليلة ويوم، قال: فمن كان يطعمك؟ قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى"

تكسرت عكن بطني، وما أجد على بطني سخفة جوع، قال: إنها مباركة. . .» رواه مسلم، ورواه الطيالسي وزاد فيه: "وشفا سقم" .

Mas'alah: What is the etiquette of drinking Zamzam water?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=570)

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه) لحديث «محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها، فإذا فرغت منها فاحمد الله تعالى فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه ابن ماجه (ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من

خشيتك) زاد بعضهم "وحكمتك" لحديث جابر «ماء زمزم لما شرب له» رواه ابن ماجه وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة [فصل يرجع من أفاض إلى مكة بعد طوافه وسعيه]

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=69)

ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ثم يقول اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك. 1 أخرجه مسلم "1218" ، من حديث جابر. 2 الغلس: ظلام آخر الليل. انظر المصباح المنير: "غلس" . 3 أسفر الصبح: أضاء انظر: المصباح المنير: "سفر" .

Mas'alah: What is the recommended supplication when drinking Zamzam water?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=204)

ثم يأتي زمزم، فيشرب من مائها كما أحب، ويتضلع منه، ويقول: "باسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك" .

Sub-topic - Rulings on Entering the Kaaba and Hijr

Mas'alah: What are the recommended acts for entering the Kaaba?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=639)

وسن دخول البيت بلا خف، وبلا نعل، وبلا سلاح، نصا [6]، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويدعو، والنظر إلى البيت عبادة نصا [7]، قال ابن عمر: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبلال، وأسامة بن زيد. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين، تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله: كم صلى [8]؟ متفق عليه. (1) قال في "المصباح المنير" (1/ 194) : والحطيم: حجر مكة. اهـ (2) في الأصل: (قال) والمثبت من "شرح المنتهى" (2/ 69) . (3) "الفروع" (3/ 522، 523) و "شرح المنتهى" (2/ 69) . (4) "الفروع" (3/ 523) . (5) المصدر السابق. (6) "الفروع" (3/ 523) . (7) "الفروع" (3/ 522) . (8) البخاري، في الصلاة، باب قول الله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. . (1/ 103) وفي المغازي، باب دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- وباب حجة الوداع (5/ 93، 125) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الحج (2/ 966) .

Mas'alah: What is the ruling on entering the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=72)

والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه فمن دخله، فهو كمن دخل الكعبة.

Mas'alah: What are the recommended acts when entering the Kaaba and the Hijr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2710)

ويستحب دخول البيت والحجر منه بلا خف ونعل وسلاح, نص على ذلك, وتعظيم دخوله فوق الطواف يدل على قلة العلم, قاله في الفنون, والنظر إليه عبادة, قاله أحمد. وفي الفصول: ورؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك, قال الأصحاب: ووقوفه بين الحجر الأسود والباب, ويلتزمه ملصقا به جميعه ويدعو.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman standing at the mosque door and the Hatim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2710)

والحائض تقف بباب المسجد, وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو, وذكر شيخنا:.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying in it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=627)

ثم يأتي مكة ويدخل البيت حافيا ، ويصلي فيه نفلا .

Mas'alah: What is recommended when entering the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1351)

[فصل يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي ركعتين ويدعو الله عز وجل]

(2560) فصل: ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه، ويصلي ركعتين، ويدعو الله عز وجل. قال ابن عمر: «دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت، وبلال، وأسامة بن زيد، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - قال: نعم قلت: أين هو؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه: ونسيت أن أسأله كم صلى؟ وقال ابن عباس: أخبرني أسامة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج» . متفق عليهما. فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة؛ لأنه مثبت، وأسامة ناف، ولأن أسامة كان حديث السن فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وإن لم يدخل البيت، فلا بأس، فإن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت في عمرته؟ قال: لا. متفق عليه. وعن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع وهو كئيب فقال: إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي» . رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the rulings on entering the Kaaba and related matters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1435)

فصل: ويستحب لمن حج أن يدخل البيت، ويصلي فيه ركعتين، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يدخل البيت بنعليه، ولا خفيه، ولا الحجر أيضا؛ لأن الحجر من البيت. ولا يدخل الكعبة بسلاح. قال: وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها. وقال: إذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة، فليأت بطيب من عنده، فليلزقه على البيت، ثم يأخذه، ولا يأخذ من طيب البيت شيئا، ولا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل فيه من الحل. كذلك قال عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما -، ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى الحل، والخروج أشد إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب. [فصل الجوار بمكة لمن هاجر منها] (2747)

Mas'alah: What is the recommended practice of staying at al-Abtah and entering the Kaaba?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=307)

ويستحب إذا نفر أن ينزل بالأبطح وهو المحصب إلى الليل فيهجع يسيرا ثم يدخل مكة ويستحب أن يدخل البيت حافيا ويتنفل فيه وأن يكثر الأعتمار والنظر إلى البيت.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4482)

فصل: ويستحب أن يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلى فيه ركعتين، ويدعو الله عز وجل. قال ابن عمر، رضى الله عنه: دخل النبى -صلى الله عليه وسلم- البيت، وبلال، وأسامة بن زيد، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى. وقال ابن عباس [2]: أخبرنى أسامة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما دخل البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج. متفق عليهما [3]. فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة؛ (1) في: باب بيان وجوه الإحرام. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 883. كما أخرجه أبو داود، في: باب طواف القارن، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 437. (2) في النسخ: «أسامة» خطأ. (3) الأول أخرجه البخارى، في: باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، وباب الصلاة بين السوارى في غير جماعة، من كتاب الصلاة، وفى: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من كتاب التهجد. صحيح البخارى 1/ 126، 134، 2/ 70. ومسلم، في: باب استحباب دخول الكعبة للحاج. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 966، 967. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة في الكعبة، من كتاب الحج. سنن أبى داود 1/ 466، 467. =

. . . . ـــــــ لأنه مثبت،

وأسامة ناف، ولأن أسامة كان حديث السن، فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وإن لم يدخل البيت، فلا بأس، فإن إسماعيل بن أبى [1] خالد قال: قلت لعبد الله ابن أبى أوفى: دخل النبى -صلى الله عليه وسلم- البيت في عمرته؟ قال: لا. متفق عليه [2]. وعن عائشة، رضى الله عنها، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع وهو كئيب. فقال: «إنى دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها، إنى أخاف

أن أكون قد شققت على أمتى» [3]. = والنسائى، في: باب الصلاة في الكعبة، وباب مقدار ذلك، من كتاب الصلاة، وفى: باب دخول البيت، وباب موضع الصلاة في البيت، من كتاب المناسك. المجتبى 2/ 27، 28، 49، 5/ 171، 172. وابن ماجه، في: باب دخول الكعبة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1018. والثانى أخرجه البخارى، في: باب قول تعالى {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ، من كتاب الصلاة. صحيح البخارى 1/ 110. ومسلم، في: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 968. والنسائى، في: باب موضع الصلاة في البيت، وباب موضع الصلاة من الكعبة، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 172، 174. (1) سقط من النسخ. (2) أخرجه البخارى، في: باب من لم يدخل الكعبة، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 184. ومسلم، في: باب استحباب دخول الكعبة للحاج. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 968. كما أخرجه أبو داود، في: باب أمر الصفا والمروة، من كتاب الحج. سنن أبى داود 1/ 439. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 355. (3) أخرجه أبو داود، في: باب في دخول الكعبة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 467، 468. والترمذى، في: باب ما جاء في دخول الكعبة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 102. وابن ماجه، في: باب دخول الكعبة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1018، 1019. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 137.

ثم يأتى زمزم، فيشرب منها لما أحب، ويتضلع منه، ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبى، واملأه من خشيتك وحكمتك. ـــــــ

Mas'alah: What is the recommended manner of entering the Kaaba?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=161)

وسن دخوله البيت بلا خف، ولا نعل، ولا سلاح. -

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1077)

وسن دخوله البيت بلا خف، ونعل، وسلاح، وزيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- [3]. . . . . . . ـــــــــ * قوله: (وسن دخوله البيت) . . . . (1) الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من: من يمن، المقصود بها الدعاء والتعوذ، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر لابتداء الغاية. المطلع ص (203) . (2) أخرج البيهقي نحوه مقطوعا على الشافعي في السنن في كتاب: الحج، باب: الوقوف في الملتزم (5/ 164) ، وقال: "وهذا من قول الشافعي، وهو حسن" . (3) أي: لمن زار مسجده -صلى الله عليه وسلم-، فإذا أتى مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه، كما كان الصحابة يفعلون، وأما إذا قصد بالسفر زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- دون الصلاة في مسجده، فهذا ليس بمشروع ولا مأمور به. انظر: مجموع الفتاوى (27/ 26، 27) .

Mas'alah: What supplication is said upon entering the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1785)

(وقال ما ورد) ومنه «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام» [2]

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1863)

ويستحب أن يدخل البيت [1] فيكبر في نواحيه [2] ويصلي فيه ركعتين بين العمودين، تلقاء وجهه [3] ويدعو الله عز وجل [4] . (1) لفضله وشرفه، وفعله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر، فقال: صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت، قال الشيخ: والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وقال هو وابن القيم: لم يدخل صلى الله عليه وسلم البيت في حجته، ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح. وقال في الفنون، تعظيم دخوله فوق الطواف يدل على قلة العلم، وللترمذي وغيره وصححه عن عائشة: خرج من عندي قرير العين طيب النفس، فرجع إلي وهو حزين، فقلت له، فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أعتبت أمتي من بعدي» . (2) لخبر أسامة عند أحمد، والنسائي، أنه صلى الله عليه وسلم قام إلى ما بين يديه من البيت، فوضع صدره عليه، وخده ويديه، ثم هلل، وكبر، ودعا، ثم فعل ذلك بالأركان كلها. (3) قال الشيخ: فإذا دخل مع الباب، تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، فذلك المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وللترمذي

وصححه عن بلال، أنه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة، قال: والعمل عليه عند أهل العلم، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا، وكره صلاة المكتوبة فيه الشافعي، وقال مالك: لا بأس بالصلاة النافلة. (4) ويذكره قاله الشيخ وغيره، فإن لم يدخله فلا بأس ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخله في حجه ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ويكثر النظر إليه لأنه عبادة إلا في الصلاة فإن المطلوب فيها النظر إلى موضع سجوده، لأنه أجمع لقلبه على العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=620)

قوله: ويسن دخول البيت... الخ. فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله تعالى. قال في الفنون: وتعظيم دخوله على الطواف يدل على قلة العلم انتهى. والنظر إليه عبادة، قاله الإمام. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding entering the Kaaba and the Hijr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2663)

ويسن أن يدخل البيت والحجر منه أي من البيت لحديث عائشة وتقدم في استقبال القبلة ويكون حال دخول البيت والحجر حافيا بلا خف ولا نعل لما روى الأزرقي عن الواقدي عن أشياخه أول من خلع الخف والنعل فلم يدخلها أي الكعبة بهما الوليد بن

المغيرة إعظاما لها فجرى ذلك سنة بغير سلاح نصا ويكبر في نواحيه ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين لقول ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت أين قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى متفق عليه ويكثر النظر إليه أي البيت البيت لأنه أي النظر إليه عبادة §

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2664)

فإن لم يدخله فلا بأس لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي §

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman entering the Sacred House (Kaaba)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=233)

871 – سمعت أبا عبد الله يقول: الحائض لا تدخل البيت الحرام.

Mas'alah: What is the recommended manner of entering the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1380)

(وسن دخول البيت) أي: الكعبة (والحجر منه) أي: البيت (حافيا بلا خف، و) بلا (نعل، و) بلا (سلاح) نصا (ويكبر ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين) قال ابن عمر: «دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – وبلال وأسامة بن زيد، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: نعم قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى» متفق عليه. وإن لم يدخل البيت فلا بأس، لحديث عائشة مرفوعا «خرج من عندنا وهو مسرور، ثم رجع وهو كئيب، فقال: إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي» .

Mas'alah: What is recommended when entering the Kaaba during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1761)

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله عز وجل. قال ابن عمر: "دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامه بن زيد البيب. فقلت لبلال:" هل صلى فيه رسول الله؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4140) 4: 1598 كتاب المغازي، باب حجه الوداع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 965 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. (3) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (4) سبق تخريجه ص (57) رقم (2) . واللفظ لمسلم.

تلقاء وجهه. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى "(1) متفق عليه." (وإن أخره) أي: أخر طو اف الزيارة (عن أيام منى جاز) ، لأن آخر وقته غير محدود، (ولا شيء فيه) أي: في تأخير الطواف، (كالسعي) أي: كما أنه لا شيء. في تأخير السعي. (ثم يسعى متمتع) بين الصفا والمروة، لأن السعي الذي سعاه المتمتع إنما كان للعمرة. فيجب عليه أن يسعى للحج. (و) كذا يجب أن يسعى (من لم يسع مع طواف القدوم) من مفرد وقارن، لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف.] فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب عليه أن يسعى بعد طواف الزيارة. وإن كان قد سعى بعد طواف [(2) القدوم لم يسع. فإنه لا يستحب التطوع بالسعي، كسائر الأنساك. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم فيه خلافا. فأما الطواف فيستحب التطوع به، لأنه صلاة. فإذا فعل ذلك فقد حصل له (3) التحلل الثاني، وحل له كل شيء. فلو طاف ولم يكن سعى لم يحل حتى يسعى في الأصح.)

Mas'alah: What is the sunnah regarding entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1776)

(وسن دخوله) أي: أن يدخل من حج (البيت) أي: الكعبة (بلا خف، و) بلا (نعل، و) بلا (سلاح) . نص على ذلك. فيكبر في نواحيه، ويصلى فيه ركعتين، ويدعو الله عز وجل. قال ابن عمر: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد. فقلت لبلال: هل" صلى فيه رسول الله؟ قال: نعم. قلت. أين؛ قال: بين العمودين تلقاء. وجهه. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى "(3)." وقال ابن عباس (4) : أخبرنى أسامة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى" نواحيه كلها، ولم يصل فيه حتى خرج "(5). متفق عليهما." ؟ (1) في أ: وودع. (2) في ب: أو يصلي. (3) سبق تخريجه

ص (231) رقم (1) . (4) في الأصول: ابن أسامة. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (389) 1: 5 5 1 أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: (واتخذوا من =

Mas'alah: Is it permissible not to enter the Kaaba during pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1777)

وإن لم يدخل البيت فلا باس. فإن إسماعيل بن خالد قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى: "أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته؛ قال: لا" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about entering the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1777)

وعن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب. فقال: إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما دخلتها. إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي" (2) .

Mas'alah: What is recommended when entering the Kaaba?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=281)

فائدة: ويسن أن يدخل البيت والحجر منه، ويكون حافيا بلا خف ولا نعل بغير سلاح، ويكبر ويدعوفي نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويكثر النظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=333)

ويستحب أن يدخل البيت ويكبر في نواحيه، ويصلي فيه ويدعو. وقدم أهل العلم كلام بلال في صلاته على كلام أسامة، لأنه مثبت وأسامة ناف. وإن لم يدخله فلا بأس، "لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخله في عمرته" ، ولقوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما دخلتها" 1.

Mas'alah: What is the sunnah regarding entering the Kaaba without footwear or weapons?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=703)

وسن دخول البيت بلا خف وبلا سلاح

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=575)

وسن دخول البيت) أي الكعبة (بلا خف وبلا سلاح) نصا فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو والنظر إليه عبادة نصا قال ابن عمر «دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال: هل صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قال: نعم فقلت أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه قال: ونسيت أن أسأله كم صلى؟» متفق عليه وتقدم في استقبال القبلة الجمع بينه وبين قول أسامة "لم يصل فيه" وإن لم يدخل البيت

فلا بأس لحديث عائشة مرفوعا «خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع وهو كئيب فقال: إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»)

Mas'alah: What is the virtue of entering the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=202)

العشرون: دخول البيت مستحب، يثاب عليه- كما روى البيهقي عن

ابن عباس مرفوعا: "من دخل البيت: دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفورا له" [1].

Sub-topic - Visiting Other Mosques and Sites in Mecca

Mas'alah: What is the ruling on visiting mosques and sites in Mecca other than the Masjid al-Haram?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=72)

وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة، غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا، وما في سفح أبي قبيس، ونحو ذلك من المساجد كمسجد المولد وغيره، فليس قصد شئ من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر، عرفة، ومزدلفة، ومنى، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند منى الذي يقال: إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك، فإنه ليس من السنة زيارة شئ من ذلك، بل هو بدعة، وكذلك ما يوجد في الطرقات من المساجد المبنية على الآثار والبقاع التي يقال: إنها من الآثار.

Mas'alah: Is it recommended to wipe or kiss the wall of the Prophet's grave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4526)

فصل: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولا تقبيله. قال أحمد، رحمه الله: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبى -صلى الله عليه وسلم-، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا

كان ابن عمر، رضى الله عنهما، يفعل. قال: أما المنبر، فقد جاء فيه ما رواه إبراهيم بن عبد الله بن عبد القارى [2]، أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبى -صلى الله عليه وسلم- من المنبر، ثم يضعها على وجهه.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's mosque in Medina?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=116)

فصل ويستحب له {52/ب} قدوم مدينة الرسول [2] صلوات الله عليه، فيأتي مسجده فيقول، عند دخوله: بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لي أبواب رحمتك، وكف عني أبواب عذابك. الحمد لله الذي بلغ بنا هذا المشهد، وجعلنا لذلك أهلا. الحمد لله رب العالمين. (1) سورة البقرة "23" . (2) شد الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين منهي عنه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام. ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" . ولكن يقصد بسفره زيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا زار مسجده استحب له أن يأتي لقبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيسلم عليهم يبدأ بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

Sub-topic - Supplications at the Multazam and Other Sacred Spots

Mas'alah: What is the ruling on standing at the door of the Kaaba instead of the Multazam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=177)

ومن "جمع الجوامع" : قال صاحب كتاب "الإعلام" : لو لم يقف في الملتزم، بل وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام البيت، كان حسنا.

Mas'alah: What is the supplication at the Multazam and what is the ruling on waiting for menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1076)

ثم يقف في الملتزم: بين الركن والباب ملصقا به جميعه، ويقول: "اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك. . . . . ." ـــــ - وجزم به ابن شهاب [1] [2] - انتظار الحائض لأجل الحيض فقط إن أمكن "، انتهى المراد، وذكر حاصله في الحاشية [3] في الباب قبله." أقول: وعلى هذا فينبغي أن يزاد على ما سلف [4] باب الحيض مما يتميز به النفاس عن الحيض حيث قال: "ونفاس مثله إلا كذا وكذا" . * قوله: (فعليه دم) ؛ أي: رجع أولا على الصحيح من المذهب -كما صرح به في الإنصاف [5] - حاشية [6]. * قوله: (إلا أن تطهر) ؛ أي: كل واحدة منهما، والأولى: تطهرا، إلا أن تكون الواو بمعنى "أو" وفي بعض النسخ بالألف. (1) هو الحسن بن شهاب بن الحسن

بن شهاب، أبو علي العكبري. ولد بعكبر سنة (335 هـ) ، كان فقيها، أديبا، مقرئا، محدثا، شاعرا، صاحب خط بديع، لازم أبا عبد الله بن بطة إلى حين وفاته. له مصنفات في الفقه، والفرائض، والآداب، توفي بعكبرة سنة (428 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (2/ 186) ، المقصد الأرشد (1/ 320) ، المنهج الأحمد (2/ 341) . (2) نقله في الفروع (3/ 502) . (3) حاشية المنتهى (ق 107/ ب) . (4) (1/ 185) . (5) الإنصاف (9/ 263) . (6) حاشية المنتهى (ق 110/ أ) .

Mas'alah: What is recommended after supplication at the Multazam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1775)

ويدعو بعد ذلك (بما أحب، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What additional places in Mecca are mentioned for answered supplication?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=102)

* وذكر القاضي مجد الدين الشيرازي: يستجاب أيضا في ثبير وفي مسجد الكبش. زاد غيره ومسجد الخيف. زاد آخر وفي مسجد النحر، ببطن [1] منى. زاد ابن الجوزي: وفي مسجد البيعة، وغار المرسلات، ومغارة الفتح؛ لأنها من ثبير. وقال النقاش: يستجاب الدعاء إذا دخل من باب بني شيبة، وفي دار خديجة بنت خويلد ليلة الجمعة، وفي مولد النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الاثنين عند الزوال، وفي دار الخيزران عند المحسا بين العشاءين، وتحت السدرة بعرفة وقت الزوال، وفي مسجد الشجرة

يوم الأربعاء، وفي المتكا غداة الأحد، وفي جبل ثور عند الظهر وفي حراء وثبير مطلقا، وفي مسجد النحر- انتهى. * * * (1) في "ق" "بطن" .

Sub-topic - Rulings on Entering Mecca Without Ihram

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one entering Mecca for permissible fighting, fear, or repeated needs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2372)

ومن أراد مكة لقتال مباح أو خوف أو حاجة تكرر, وتردد المكي إلى قريبه بالحل لم يلزمه, لدخوله عليه السلام هو وأصحابه يوم الفتح بلا إحرام1, قال ابن عقيل, وكتحية المسجد في حق قيمه لما تكرر للمشقة, وعند الحنفية المنع لمن كان خارج الميقات, والله أعلم.

Mas'alah: When is ihram not required for entering Mecca due to fear, permissible fighting, or recurring needs?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=579)

فإن كان قصده مكة لخوف ، أو قتال مباح ، أو حاجة تتكرر ، كالمحتش والمحتطب : فلا إحرام عليه .

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca for trade without ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=579)

وإن قصدها لغير ذلك من تجارة ونحوها : لزمه أن يدخلها محرما من الميقات .

Mas'alah: What should one do if they enter ihram for entering Mecca without intending Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=580)

ومن لم يرد نسكا وأحرم لدخول مكة : طاف وسعى وحلق وحل . نص عليه .

Mas'alah: Is it obligatory for one who enters Mecca as a non-muhrim to perform ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=580)

ومن دخلها محلا : لم يقض الإحرام في أصح الوجهين [4] .

Mas'alah: Is it permissible to enter Mecca without ihram for a non-ritual purpose?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=244)

الإحرام لدخول مكة وتجاوز الميقات قبل الإحرام الإحرام لدخول مكة 40 – مسألة:
واختلفت إذا أراد دخول الحرم غير مريد للنسك ولا خائف لقتال بل لحاجة لا تكرر
مثل أن يدخل لتجارة أو زيارة أو رسالة هل يجوز بغير إحرام؟ فنقل أحمد بن القاسم

وسندي الخواتيمي عنه: الجواز، وسئل إن لم يرد حجا ولا عمرة هل يدخلها بغير إحرام؟ فقال: قد رخص للحطابين وللرعاة، وقد دخلها ابن عمر بغير إحرام لما رجع من بعض الطريق، فقيل له: يقولون: ابن عمر لم يبلغ الميقات، فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام، فقال: الميقات وغيره سواء قد دخل مكة بغير إحرام فقيل له: والنبي ـ صلى الله عليه وسلم دخلها يوم الفتح بغير إحرام. فقال ذاك من أجل الحرب، فظاهر هذا أنه لا يجب عليه دخولها بإحرام. ونقل عبد الله: لا يدخلها أحد بغير إحرام، فظاهر هذا أنه يجب عليه الإحرام، ولا يجوز دخولها بغير إحرام، ووجه هذه الرواية أن كل من لا يتكرر دخوله إلى مكة إذا دخلها بغير قتال لزمه الإحرام كما لو دخلها مريدا للنسك، ولأنه لو نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو نذر دخول مكة لزمه أن يدخلها بأحد النسكين أما بحج أو عمرة، فلولا أنه نسك يختص بدخولها لما

وجب عليه غير ما نذره وهو الدخول فقط، وإذا قلنا لا يلزمه الإحرام، وهو اختيار الخرقي ـ رحمه الله ـ لأنه قال: وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة لأنه غير مريد للنسك فلم يلزمه الإحرام كما لم تكرر دخوله بأن يكون حطابا فإن الرواية لا تختلف أنه لا يلزمه الإحرام ولأنها قربة مفعول لحرمة المكان فلم تكن واجبة بالشرع كتحية المسجد.

Mas'alah: When is ihram required for entering Mecca for purposes other than Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=286)

إن كان قصده مكة لخوف أو قتال مباح أو حاجة تتكرر كالمحتش ونحوه فلا إحرام

عليه وإن قصدها لغير ذلك من تجارة ونحوها لزمه أن يدخلها محرما

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=222)

ومن أراد مكة فدخلها حلالا لغير قتال مباح أو حاجة متكررة لزمه دم. وإن جاوزها قاصدا لغيرها، ثم أرادها، أو خوطب [3]، أحرم مكانه مجانا [4].

Mas'alah: Who is permitted to enter Mecca without ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=456)

فأما من أراد دخول مكة لخوف ، أو لقتال واجب أو مباح ، أو لحاجة متكررة كالحطابة والحشاشة ونقالي الميرة[2] والفيوج[3] ، ومن كان من أهل مكة وله ضيعة في الحل يتردد إليها ونحو ذلك ، فجميع هؤلاء يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for entering Mecca without intending a pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

ومن أحرم لدخول مكة لا لنسك ، فإنه يطوف ويسعى ويحلق وقد حل ، نص عليه في رواية ابن إبراهيم .

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram and the obligation to make up the ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

فإن خالف ودخلها محلا لم يلزمه قضاء الإحرام ، ذكره القاضي في المجرد . (1) قال في المصباح المنير ص148 : الحلة بالكسر : القوم النازلون ، وتطلق الحلة على البيوت مجازا تسمية للمحل باسم الحال ، وهي مائة بيت فما فوقها ، والجمع حلال بالكسر . (2) في (ب) : و .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child entering Makkah without ihram and then assuming ihram there?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=460)

وإذا دخل العبد أو الصبي مكة بغير إحرام ، ثم أذن للعبد سيده ، وللصبي وليه ، فأحرما بمكة صح إحرامهما ولا دم على واحد منهما .

Mas'alah: What is the ruling on a legally responsible person entering Makkah without ihram for non-essential reasons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3920)

الضرب الثالث، المكلف الذي يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم. وبه قال أبو حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: لا

يجب الإحرام عليه. وعن أحمد ما يدل على ذلك؛ لما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه دخلها بغير إحرام [1]. ولأنه أحد الحرمين أشبه [2] حرم المدينة، ولأن الوجوب من الشارع، ولم يرد به إيجاب ذلك على كل داخل، فيبقى على الأصل. ولنا، أنه لو نذر دخولها، لزمه الإحرام، ولو لم يكن واجبا لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان. إذا ثبت ذلك، فمتى أراد الإحرام بعد تجاوز الميقات، فالحكم فيه كمن تجاوزه مريدا لنسك. (1) أخرجه البيهقي، في: باب من رخص في دخولها بغير إحرام، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 178. (2) في م: «شبه».

Mas'alah: What was the special permission for the Prophet and his companions to enter Mecca without ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=954)]

وأبيح للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه دخول مكة محلين ساعة وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، لا قطع شجر.

Mas'alah: What is the ruling on those who enter Makkah for non-pilgrimage purposes and then perform 'Umrah?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=551)]

قوله: كحطاب ونحوه. كحشاش وناقل عترة وفيح حيث لزم الإحرام من قصد مكة أو الحرم لا لنسك، طاف وسعى وحلق وحل.

Mas'alah: What excuses allow a person to enter Makkah without ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=552)

قوله: أو غيره. كخوفه على نفسه، أو ماله من لص ونحوه.

Mas'alah: What does one do when ihram is required for entering Mecca without intending a pilgrimage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2416)

وحيث لزم الإحرام من الميقات لدخول مكة أو الحرام لا لنسك طاف وسعى وحلق وحل من إحرامه وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر رواه الإمام أحمد

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet entering Mecca without ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5129)

وأبيح له صلى الله عليه وسلم دخول مكة بلا إحرام من غير عذر

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah for trade without ihram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=214)

758 – وسألته عن رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة، يجوز له أن يدخل بغير إحرام؟ قال: لا يدخل مكة إلا بإحرام، يحرم ويطوف بالبيت، وبالصفا والمروة، ويحلق، ثم يحل، ويبيع.

Mas'alah: Are all traders required to enter Makkah with ihram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=214)

760 – قلت: فكل الناس التجار من نحو إليها؟ قال: نعم، واحتج بحديث ابن عباس. وقال: كان ابن عمر يقول: بغير إحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters Mecca without Ihram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=232)

867 – وسألت أبا عبد الله عن المرأة تدخل مكة بلا إحرام؟ قال: إذا خشيت أن يفوتها الوقوف بعرفة كان عليها دم، وإلا رجعت إذا لم تخف إلى الميقات وتهل.

Mas'alah: Is it permissible for anyone to enter Makkah without ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=460)

1391 - قلت : لأحد أن يدخل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا يدخلها أحد إلا بإحرام .
قال إسحاق : كما قال إلا ما كان من الحطابين وأشباههم فلهم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=197)

دخول مكة بغير إحرام

Mas'alah: Is it permissible to enter Mecca without ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=197)

739 - حدثنا قال سألت ابي قلت لأحد ان يدخل مكة بغير إحرام قال لا يدخلها الا بإحرام

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah for Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=232)

سئل عمن اراد دخول مكة بعمرة

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=940)

لا يدخل مكة أحد إلا محرما

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca without ihram during Hajj and other times?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=940)

1379 - قال ولا يدخل مكة أحد إلا محرما في أيام الحج ولا في غيرها ثم يطوف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan entering Mecca as a mutamatti' or qarin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1250)

(ومن دخلها) ، أي: مكة، من غير أهلها متمتعا أو قارنا، (ولو ناويا لإقامة) بها، فعليه دم،

Mas'alah: What was permitted to the Prophet and his companions regarding entering Mecca without ihram on the day of conquest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1578)

(وأبيح للنبي - صلى الله عليه وسلم -وأصحابه، دخول مكة محلين، ساعة. وهي: من طلوع الشمس إلى صلاة العصر. لا قطع شجر)؛ "لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام الغد من يوم فتح مكة. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها. فليبلغ الشاهد منكم الغائب" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on entering Mecca after departing from Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1771)

(فإذا أتى مكة) من دفع من منى من متعجل وغيره وأراد الخروج إلى بلده أو غيرها. قال في "الفروع" : قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1677) 2: 626 كتاب الحج، باب المحصب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1312) 2: 952 الموضع السابق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1676) 2: 626 كتاب الحج، باب المحصب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1311) 2: 951 الموضع السابق. (3) في ج: منزله. (4) أخرجه البخاري في "صححيحه" (1679) 2: 627 كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل

أن يدخل مكة ... واللفظ له. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1310) 2: 951 كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (921) 3: 262 كتاب الحج، باب ما جاء في نزول الأبطح.

على الخروج، واحتج به شيخنا على انه ليس من الحج.

Mas'alah: What was permitted for the Prophet and his companions regarding entering Mecca?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=241)

وأبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخول مكة محلين

Mas'alah: Is ihram required for entering Mecca for permissible fighting or a need?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=272)

فإن أراد أن يدخل مكة لقتال مباح، أو لحاجة كالحطاب وناقل الميرة، فلا إحرام عليهم، "لأنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وهو حلال، وعلى رأسه المغفر وكذلك أصحابه" . وقال أبو حنيفة: لا يجوز لأحد أن يدخل الحرم بغير إحرام، إلا من كان دون الميقات.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=428)

المسألة رقم (544) (دخل مكة محلا) (1) إذا دخل مكة محلا فإنه يلزمه الإحرام منها بالحج أو غيره، فإن حج من سنته سقط عنه ذلك حجة الإسلام إن كانت عليه، وإن أخر ذلك وجب عليه القضاء لما وجب عليه بالإحرام حجة الإسلام إن كانت عليه، ويكون عليه دم لمجاوزته الميقات محلا، خلافا لمالك والشافعي. لأنه قد لزمه الإحرام فوجب عليه القضاء، كما لو نذر ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to enter Makkah in ihram for non-pilgrimage purposes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=268)

وإن أراد دخول مكة لغير الحج والعمرة مثل تجارة أو زيارة أو سكن أو طلب علم أو غير ذلك من الحاجات التي لا يشق معها الإحرام، فإن السنة أن لا يدخلها إلا محرما بحجة أو بعمرة، سواء كان واجبا أو تطوعا وهذا واجب عليه في أشهر الروايتين. قال في رواية ابن منصور: لا يدخلها أحد إلا بإحرام، وقال في رواية ابن إبراهيم وقد سئل عن رجل أراد أن يدخل مكة بتجارة: أيجوز أن يدخلها بغير إحرام؟ فقال: لا يدخل مكة إلا بإحرام يطوف ويسعى ويحلق، ثم يحل، وقد نص على ذلك في مواضع.

Mas'alah: What is the second narration on entering Makkah without ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=269)

والرواية الأخرى: أنه مستحب وترك الإحرام مكروه، قال في رواية الأثرم والمروذي: لا يعجبني أن يدخل مكة تاجر، ولا غيره إلا بإحرام تعظيما للحرم، وقد دخل ابن عمر بغير إحرام. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن الحج والعمرة إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المواقيت: "«هن لهن ولكل من أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة»" وهذا لا يريد حجا ولا عمرة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رجع هو وأصحابه من حنين إلى مكة ... . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعث عثمان عام الحديبية ليخبرهم بقدوم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

ولأن الصحابة الذين بعثهم لاستخراج خبيب ... . ولأن هذه قربة مشروعة لتعظيم البقعة فلم تجب؛ كتحية المسجد الحرام بالطواف وتحية غيره بالصلاة.

Mas'alah: Does the obligation to enter Makkah in ihram apply to those within the miqat as well?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=272)

ولا فرق بين أن يكون دون المواقيت إلى مكة، أو يكون وراء المواقيت قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي: لا يدخل أحد مكة بغير إحرام،

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for woodcutters and shepherds?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=273)

وقد أرخص للحطابين والرعاة، ونحو هؤلاء أن يدخلوا بغير إحرام فقيل له: إنهم يقولون: ابن عمر لم يكن بلغ الميقات فمن أجل ذلك دخل بغير إحرام فقال: الميقات وغيره سواء، وإنما رجع لاضطراب الناس والفتنة فدخل كما هو. وكان ابن عباس يشدد في ذلك، فقيل له: فالنبي - صلى الله عليه وسلم - دخلها عام الفتح بغير إحرام؟ فقال: ذلك من أجل الحرب ألا تراه يقول: "«حلت لي ساعة من نهار»" وهذا يدخل مع فعل ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a resident of Makkah leaving and re-entering with ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=273)

وقال في رواية الأثرم في الرجل يقيم بمكة متمتعا أو غيره ثم يخرج منها لبعض الحاجة، فيعجبني أن لا يدخلها إلا بإحرام، وأن لا يخرج منها أبدا حتى يودع البيت، فقد أمر بالإحرام كل داخل إليها ممن خرج عنها، أو لم يخرج سواء كان رجوعه إليها من الميقات أو من فوق، وهذا لأن المقصود بذلك تعظيم الحرم لشرفه وكرامته، وذلك يستوي فيه كل داخل إليه ممن قربت داره أو بعدت؛ ولهذا يستويان في وجوب الإحرام إذا أراد الحج أو العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah from within the Haram without ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=274)

فأما إن قصدها من نفس الحرم: فلا إحرام عليه؛ لأن الحجيج يدخلونها من منى بعد أن حلوا الحل كله، ولا إحرام عليهم واجب ولا مستحب، ولأن الحرم كله شيء واحد، فأشبه الانتقال في طرقات القرية، ولأن ذلك فيه مشقة شديدة على القاطنين. فأما إن أراد بعض مواضع الحرم خارج مكة، أو أراد أن يخترق الحرم ابن سبيل، أو أراد أن يخترقها من غير مقام .. .

Mas'alah: What must one do if they enter Makkah without ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=274)

فإن دخل مكة غير محرم لزمه قضاء هذا الإحرام، نص عليه في رواية حرب قال: قلت لأحمد: فإن قدم من بلدة بعيدة تاجر فقدم مكة بغير إحرام قال: يرجع إلى الميقات فيهل بعمرة إن كان في غير أيام الحج، وإن كان في أيام الحج: أهل بحجة. وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه، وابنه وأبو الخطاب وغيرهم. وذكر الشريف أبو جعفر أنه يثبت في ذمته الدم، وهو إن لم يكن غلطا في النسخة فإنه وهم - والله أعلم -، ولعل وجهه أنه ترك إحراما واجبا. وقال القاضي في المجرد وابن عقيل - في بعض المواضع - وغيرهما

من أصحابنا ليس عليه قضاء ولا دم ولا غير ذلك؛ لأنها قربة مفعولة لحرمة المكان، فوجب ألا تقضى كتحية المسجد، ولأن الإحرام يراد للدخول فإذا حصل الدخول بدونه لم تشرع إعادته كالوضوء لصلاة النافلة، ولأنها عبادة مشروعة بسبب فتسقط عند فوات السبب كصلاة الكسوف. فعلى هذا بأي شيء يسقط؟ هل يسقط بدخول

الحرم؟ وهل يجب عليه أن يعود إلى الميقات؟ فإن أحرم دونه ... .

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for permissible fighting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=278)

(الفصل الثاني) أن من دخل مكة لقتال مباح فإنه لا إحرام عليه، نص عليه كما تقدم وإنما يجيء على أصلنا إذا كان هناك بغاة أو كفار أو مرتدة قد بدوا بالقتال فيها، فأما إذا لم يبدءوا بقتال لم يحل قتالهم، وذلك لما روى مالك عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه "«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه، قال مالك: ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ"

محرما» "رواه الجماعة ولفظه متفق عليه." وعن جابر رضي الله عنه: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام»" رواه مسلم والنسائي ورواه بقية الجماعة إلا البخاري، ولم يقولوا بغير إحرام، ولأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - دخلوا عام الفتح كذلك بغير إحرام. فإن قيل: فهذا خاص للنبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه قال: "«لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار»" . قيل: الذي خص به - صلى الله عليه وسلم - جواز ابتداء القتال فيها، ولما أبيح له ذلك ترك الإحرام، فإذا أبيح نوع من القتال لغيره شركه في صفة الإباحة "." وأيضا فإن من أبيح له القتال قد أبيح له بها سفك الدم الذي هو أعظم

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram due to fear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=280)

وكذلك من دخلها خائفا لفتنة عرضت ونحو ذلك، لما رواه مالك في الموطأ عن نافع: "أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر فرجع فدخل مكة بغير إحرام" . وعن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: "خرج ابن عمر من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام" رواه سعيد. وهذا الجيش ... .

ولأن الخائف ولم يذكر القاضي و ... دخولها إلا لقتال مباح، أو حاجة تتكرر، كما ذكره الشيخ، ومقتضى كلامهم أن الخائف الذي لا يقاتل لا يدخلها إلا محرما، وتأول القاضي فعل ابن عمر على أنه أحرم من دون الميقات، ولم يحرم منه وإنما أحرم من دونه لأنه لم يقصده قصدا ابتداء، وإنما تأول هذا لأنه بلغه أن ابن عمر دخل بغير إحرام، ولو بلغه السياق الذي ذكرناه لم يتأول هذا التأويل.

Mas'alah: What is the ruling on frequent entrants to Makkah entering without ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=281)

وأما من يتكرر دخوله إلى مكة كل يوم مثل الحطابين والرعاة ونحوهم: فإن لهم أن يدخلوها بغير إحرام كما نص عليه؛ لما روي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: "لا يدخلن إنسان مكة إلا محرما إلا الجمالين والحطابين وأصحاب منافعها" رواه حرب.

وهذا يقتضي لكونه ينتفعون به لا لتكراره؛ لأن هؤلاء لو وجب عليهم الإحرام كلما دخلوا لشق عليهم مشقة عظيمة، ولا بد لهم من مكة لتعلق مصالحهم بها وتعلق مصالح البلد بهم ... . قال أصحابنا: وكذلك من كان من أهلها له صنعة بالحل يتردد إليها، وكذلك الفيوج الذي يتكرر دخولهم، وحد التكرار ... قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يدخل مكة بغير إحرام؟ قال: إذا كان من الحطابة وهؤلاء الذين يختلفون كل يوم فإنه لا بأس فقيده بيوم.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of ihram when entering Makkah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=283)

(فصل) وإنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج، فأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام؛ لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته، فأن لا يجب ما هو من جنسه بطريق الأولى، هكذا ذكره أصحابنا ابن أبي موسى والقاضي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram for recurring needs or combat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1233)

(أحدها) أن يكون قصده لذلك لحاجة تتكرر، كالاحتشاش والاحتطاب، ونحوهما، أو لقتال مباح، أو خوف، فيجوز له الدخول بغير إحرام، لظاهر حديث ابن عباس، ويخص القتال والخوف ونحوهما. 1459 - بما روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام» . رواه مسلم، والنسائي. 1460 - وفي الصحيح «أنه - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة [عام الفتح] وعلى رأسه المغفر» ، الحديث قال مالك: ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يومئذ محرما، ويخص من تكررت حاجته لأن في وجوب الإحرام عليه إذا حرجا ومشقة، وهما منتفيان شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Meccan who enters Mecca as a mutamatti' or qarin intending to stay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)

(ومن دخلها) أي مكة من غير أهلها متمتعا أو قارنا (ولو ناويا لإقامة) بها فعليه دم

Mas'alah: What is the ruling on entering Makkah without ihram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=206)

* السادس والثلاثون: لا يدخله محل قدم إليه حتى يحرم لدخوله إما بحج أو عمرة يتحلل بها من إحرامه؛ إلا أن يكون ممن يكثر الدخول إليها لمنافع أهلها، كالحطابين

والسقايين الذين يخرجون منها غدوة ويعودون إليها عشيا، فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم في الإحرام كلما دخلوا، فإن دخل القادم إليها حلالا فقد أثم ولزمه إحرام على وجه القضاء اللهم إلا أن يدخلها لقتال مباح.

Sub-topic - Virtues and Names of Mecca

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the virtue of residing in Medina over Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2668)

"وه ش" وعنه: المدينة, اختاره ابن حامد وغيره. قال في رواية أبي داود وسئل عن المقام بمكة أحب إليك أم بالمدينة فقال: بالمدينة لمن قوي عليه, لأنها مهاجر المسلمين. قال القاضي: وظاهره أنها أفضل ; لأنه قدم المقام فيها "وم" . لنا عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي ابن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: "والله إنك لخير أرض الله, وأحب أرض الله إلى الله, ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه, والترمذي1 وقال: حسن صحيح, وهو كما قال, وأرسله ابن عيينة عن الزهري, ورواه الأكثر كما سبق ورواه يعقوب بن عطاء ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة, واختلف عن يونس ورواه ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدي, ورواه حماد بن سلمة وأبو ضمرة عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه إسماعيل بن جعفر عن أبي سلمة مرسلا, والصحيح الأول, ذكر ذلك الدارقطني. وقال الترمذي: ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة, وحديث الزهري أصح, وروى أحمد والنسائي خبر أبي هريرة2, وأما قوله "وهي أحب أرض الله إلي" فرواه الحافظ ضياء الدين من حديث عنبسة: حدثني يونس وابن سمعان عن الزهري عن عروة عن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أحمد "18715" , النسائي في "الكبرى" "4252" , ابن ماجه "3108" الترمذي "3925" . 2 الترمذي "3925" , أحمد "18717" , النسائي في الكبرى "4254" .

عائشة ورواه أبو بكر من أصحابنا من حديث ابن الحمراء السابق, ولا أحسبهما يصحان, وللترمذي1 من حديث ابن عباس "ما أطيبك من بلد وأحبك إلي, ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك" وقال: حسن صحيح غريب. واحتج القاضي وابن البنا وابن عقيل وغيرهم بمضاعفة الصلاة فيه أكثر, قال القاضي: وهو نص ; لأنه أخبر أن العمل فيها أفضل ولما سبق, قالوا عن رافع مرفوعا "المدينة خير من مكة" 2 رد: لا يعرف, وحمله القاضي على وقت كون مكة دار حرب, أو على الوقت الذي كان فيها والشرع يؤخذ منه, وكذا لا يعرف "اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فأسكني أحب البقاع إليك" 3 وقال القاضي: معناه بعد مكة, ولمالك4 عن يحيى بن سعيد مرفوعا: "ما على الأرض بقعة أحب إلي أن يكون قبري بها منها, ثلاث مرات" وله وللبخاري5, أن عمر قال: "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك, واجعل موتي في بلد رسولك" . والجواب لأنهما هاجرا من مكة فأحبا الموت في أفضل البقاع بعدها, ولهذا عن ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة قال: "اللهم" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في سننه "3926" 2 أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 3/299 3 ذكره في كشف الخفاء 1/213, بلفظ: "اللهم إنك أخرجتني" . 4 في الموطأ 2/462. 5 في صحيحه "1890" .

Mas'alah: Which is more virtuous: Makkah or Madinah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=253)

52 - مسألة: واختلفت أيما أفضل المقام بمكة أم بالمدينة؟ فنقل أبو داود عنه أنه قال: المدينة لمن قوي عليها. ونقل عبد الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لمكة: والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله، ولولا أني أخرجت منك لما خرجت. فإن قلنا: المدينة أفضل فوجهه ما روى أبو رافع قال: خطب مروان بمكة فذكر فضائلها ولم يذكر المدينة فلما نزل قلت له: أين ذكر المدينة؟ أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المدينة أفضل من مكة، وروى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي، فأسكني أحب البقاع إليك، وقوله: أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة، ولا معنى لقوله تأكل القرى إلا لرجحان فضلها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخلوق منها

Mas'alah: Is Makkah or Medina more virtuous?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1077)

تذنيب: مكة أفضل من المدينة نصره القاضي وأصحابه لما روى الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في سوق مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» . رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه، ولمضاعفة الصلاة. وعنه: المدينة أفضل، اختاره ابن حامد وغيره، قال: في رواية أبي داود: وسئل عن المقام بمكة أحب إليك أم بالمدينة فقال: بالمدينة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين.

وعن رافع مرفوعا: «المدينة خير من مكة» ورد بأنه لا يعرف، وحمله القاضي على وقت كون مكة دار حرب، أو على الوقت الذي كان فيها، والشرع يؤخذ منه، وكذا لا يعرف «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك»

Mas'alah: What does the chapter on entering Mecca and the Hajj discuss?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=678)

باب ذكر الحج ودخول مكة

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca and related rulings?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=698)

(باب) ذكر (دخول مكة) ، وما يتعلق به من الطواف والسعي

Mas'alah: What is the chapter on entering Makkah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

باب دخول مكة ... 532

Mas'alah: What is the chapter on entering Makkah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

باب دخول مكة 3/532

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca and related rulings on Tawaf and Sa'i?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1782)

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي [1]

Mas'alah: What did the Prophet say about praying in Makkah fulfilling a vow to pray in Bayt al-Maqdis?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2290)

أيضا هذا الخبر بإسنادهما عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس

Mas'alah: What is the virtue of Makkah and the multiplication of rewards there?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=264)

تتمة: مكة أفضل من المدينة، وتسن المجاورة بها، وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل، والصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وبمسجده صلى الله عليه وسلم بألف، وبالأقصى بخمس مئة، وباقي الحسنات كالصلاة. (1) هو حد من حدود

الحرم على طريق اليمن. "معجم البلدان" لياقوت (1/ 304) .

Mas'alah: What does the chapter on entering Makkah discuss?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=952)

باب دخول مكة] [مسألة يستحب دخول مكة من أعلاها] [باب دخول مكة]

Mas'alah: What is the chapter heading for entering Makkah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1341)

باب ذكر الحج ودخول مكة]

Mas'alah: What are the names of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=35)

* الباب الرابع والعشرون: في أسماء مكة.

Mas'alah: What is said about Mecca being in a barren valley with provisions brought from afar?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=221)

* الثاني والسبعون: كونه بواد غير ذي زرع والأرزاق تجلب إليه من كل قطر قريب وبعيد.

Mas'alah: What is the chapter on entering Mecca?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=67)

باب دخول مكة

Sub-topic - Rulings on Residing in Mecca

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=629)

ويستحب المجاورة بمكة ، وزيارة قبر النبي عليه السلام وقبري صاحبيه رضي الله عنهما (2) .

Mas'alah: Is residing in Mecca recommended for those who emigrated from it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4319)

الثانية، تستحب المجاورة بمكة، ويجوز لمن هاجر منها المجاورة بها. ونقل حنبل، إنما كره عمر، رضى الله عنه، الجوار بمكة لمن هاجر منها. قال فى «الفروع»: فيحتمل القول به، فيكون فيه روايتان. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: المجاورة فى مكان يتمكن فيه إيمانه وتقواه، أفضل حيث كان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating woman entering the mosque during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4519)

إلا أن المرأة إذا كانت حائضا، لم تدخل المسجد، بل وقفت على بابه فدعت بذلك.

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on an afaqi who enters Mecca as a mutamatti' intending to reside there?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1373)

[فصل دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه] (2603) فصل: فإذا دخل الآفاقي مكة، متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه، فعليه دم المتعة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. ولو كان الرجل منشؤه ومولده بمكة، فخرج عنها متنقلا مقيما بغيرها، ثم عاد إليها متمتعا ناويا للإقامة بها، أو غير ناو لذلك، فعليه دم المتعة؛ لأنه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها. وبذلك قال مالك، والشافعي، وإسحاق؛ وذلك لأن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بنية الإقامة وفعلها، وهذا إنما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج؛ لأنه إذا فرغ من عمرته، فهو ناو للخروج إلى الحج، فكأنه إنما نوى أن يقيم بعد أن يجب عليه الدم. فأما إن خرج المكي مسافرا غير متنقل، ثم عاد فاعتمر من الميقات، أو قصر وحج من عامه، فلا دم عليه؛ لأنه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca for those who migrated from it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1435)

فصل: قال أحمد كيف لنا بالجوار بمكة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنك

لأحب البقاع إلى الله عز وجل، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» . وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها، وجابر بن عبد الله جاور بمكة، وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمين ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر. أي لا بأس به. وابن عمر كان يقيم بمكة. قال: والمقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين. . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة.» [فصل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم] (2748)

Mas'alah: What is the recommended act of bathing upon entering Medina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=535)

] وإذا] [1] قدم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم استحب له أن يغتسل لدخولها ، ذكره ابن البنا .

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca and Medina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4506)

فصل: قال أحمد، رضى الله عنه: كيف لنا بالجوار بمكة! قال النبى –صلى الله عليه وسلم–: «والله إنك لأحب البقاع إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت» [1]. وإنما كره عمر الجوار بمكة، لمن هاجر منها، وجابر بن عبد الله جاور بمكة وجميع أهل البلاد، ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر. أى لا بأس به. وابن عمر كان يقيم بمكة. قال: والمقام بالمدينة أحب إلى من المقام بمكة، لمن قوى عليه؛

لأنها مهاجر المسلمين، وقد قال النبى –صلى الله عليه وسلم–: «لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة» [2].

Mas'alah: Is residing in Mecca recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1780)

وتستحب المجاورة بمكة [1]

Mas'alah: What are the rulings on entering Makkah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=601)

باب دخول مكة أي أحكام دخولها.

Mas'alah: What are the rulings on entering Mecca?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، دخول مكة... 541

Mas'alah: What is the Hanbali position on the virtue of residing in Makkah versus Madinah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2567)

وجزم في المغني وغيره بأن مكة أفضل وأن المجاورة بالمدينة أفضل

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah for one who has emigrated from it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2568)

ولمن هاجر منها أي مكة المجاورة بها كغيره

Mas'alah: Is there a khutbah on the seventh of Dhul-Hijjah in Makkah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2617)

ه من مكة لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة لعدم وروده

Mas'alah: Is residing in Mecca disliked?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=511)

1594 - قلت : يكره الجوار بمكة ؟ قال : قد جاور جابر وابن عمر (رضي الله عنهم) ، ليت أني الآن بمكة مجاور . قال إسحاق : كما وصف / 185 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on renting a dwelling in Mecca?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=942)

حكم السكنى بمكة بالأجرة 1385 - قلت السكنى بمكة وإعطاء الأجر فقال ويجد الناس من هذا بدا يقال إن عمر اشترى دار السجن وعامة الناس تكرهه لقول الله سواء العاكف فيه والباد

Mas'alah: What is the ruling for a Makkan who frequently travels to his village in the hill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1577)

(و) ك (مكي يتردد لقريته بالحل) إذ لو وجب عليه الإحرام كلما دخل إلى (5) مكة، لأدى ذلك إلى مشقة وضرر عليه. وهو منتف شرعا. قال ابن عقيل: وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة. ؟ (1) سبق تخريج حديث المواقيت عن ابن عباس ص (44) رقم (4) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2879) 3: 1107 كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير وقتل الصبر، عن أنس بن مالك. (3) في ب: أو لخوف. (4) في ب: (او) لحاجة. (5) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating or postpartum woman becomes pure before leaving Mecca?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=574)

إلا أن تطهر) الحائض أو النفساء (قبل مفارقة البنيان) أي بنيان مكة فيلزمها العود لأنها في حكم المقيم، بدليل أنها لا تستبيح الرخص قبل المفارقة فإن لم تعد لعذر أو غيره فعليها دم)

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=37)

* الباب الرابع والأربعون: في ذكر المجاورة بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca according to the scholars?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=190)

* اختلف العلماء في المجاورة بمكة: فكرهها أبو حنيفة، ولم يكرهها أحمد بن حنبل، في كثير من العلماء، بل استحبوها.

Mas'alah: What is the ruling on Mecca being a permanent abode of Islam?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=215)

* السابع والخمسون: أنها دار إسلام أبدا لا يتصور فيها خلافه، كذا قاله بعضهم. والمراد: بعد فتحها، وهو أحد التأويلين في قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد

الفتح" [1]، أي: من مكة؛ لأنها دار إسلام لا يتصور منها الهجرة. وفي "صحيح مسلم" عن جابر قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول "إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم" [2].

BAB 10

باب الطواف

Tawaf

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Kissing the Black Stone and Multazam

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Multazam after Tawaf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=169)

ا ع: واجب. - يفعله، ثم يقف في الملتزم [1] داعيا بما ورد. -

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=608)

(ويقبله) بلا صوت يظهر للقبلة. لحديث عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: "يا عمر هاهنا تسكب العبرات" [3]. رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after the tawaf prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=614)

وتجزئ مكتوبة عنها (ثم يستلم الحجر) ويسن عوده إلى الحجر (الأسود) بعد الصلاة،

فيستلمه، نصا [1]، لفعله عليه السلام، ذكره جابر في صفة حجه -صلى الله عليه وسلم- [2].

Mas'alah: What is the manner of pressing the body against the Multazam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=638)

فيلصق به جميع بدنه: وجهه، وصدره، وذراعيه، وكفيه مبسوطتين. لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره، وذراعيه، وكفيه، وبسطهما بسطا، وقال: هكذا رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل [2]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Black Stone and the supplication when starting tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2676)

وفي استقباله بوجهه وجهان "م 1" وعند شيخنا هو السنة, وفي الخلاف: 2لا يجوز أن2 يبتدئه غير مستقبل له في الطواف محدثا, قال جماعة وإن بدأ بغير الحجر احتسب من الحجر ويقول: بسم الله, والله أكبر, وإيمانا بك, وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك, واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم3.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2677)

ثم يمشي أربعا, يستلم الحجر في كل مرة, وكذا الركن اليماني, نص عليه. وقيل يقبل يده. وفي الخرقي والإرشاد2: يقبله, ولا يستلم الركنين الآخرين, نص عليه ; لأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم, [تصحيح الفروع للمرداوي] "والوجه الثاني" لا يستحب. 1 بعدهما في الأصل: "أو بعضه وهو جهة المشرق" 2 ص158.

Mas'alah: How does one begin tawaf at the Black Stone?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=612)

ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله .

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's hand when kissing the Black Stone is difficult?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=612)

وقيل : يقبل يده كما لو شق تقبيله .

Mas'alah: How should one align oneself with the Black Stone when pointing to it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=612)

ويحاذيه بجميع بدنه (2) ، وقيل : أو ببعضه (3) .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=616)

فصل [استلام الركن الأسود]

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Yemeni corner during Tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=181)

ولا يقبله، وظاهر كلام الخرقي: أنه يقبله [1].

Mas'alah: What is said when touching the Black Stone during Tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=181)

ويقول عند استلام الحجر في الطواف: بسم الله، والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - [2]،

Mas'alah: How should one begin tawaf from the Black Stone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4330)

ثم يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه، ثم يستلمه، ويقبله، وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء أشار إليه، ويقول: بسم الله والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -. كلما استلمه.

ـــــــ قوله: ثم يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه. إذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه، أجزأ، قولا واحدا. وإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه، أجزأ أيضا، قولا واحدا. لكن قال فى «أسباب الهداية»: وليمر بكل الحجر بكل بدنه. وإن حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه، فالصحيح من المذهب، أنه لا يجزئ ذلك الشوط. صححه فى «النظم». وقدمه فى «الفروع»،

. . . . ـــــــ و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقيل: يجزئه. اختاره جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ تقى الدين. وصححه ابن رزين فى «شرحه». وأطلقهما فى «المغنى»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق».

Mas'alah: What are the options for touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4331)

قوله: ثم يستلمه ويقبله، وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء أشار إليه. خيره المصنف بين الاستلام مع التقبيل، وبين الاستلام مع تقبيل يده، وبين الإشارة إليه. وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». و «الكافى»، و «المغنى»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الفائق»، و «الشرح»، و «المحرر»، وغيرهم، ما معناه، أنه يستلمه ويقبله، فإن شق، استلمه وقبل يده، فإن شق الاستلام، أشار إليه. فجعلوا فعل ذلك مرتبا. وقال فى «الفروع»: ثم يستلمه بيده اليمنى. نقل الأثرم، ويسجد عليه، وإن شق قبل يده. نقله الأثرم. ونقل ابن منصور، لا بأس. قال القاضى: فظاهره، لا يستحب. وقال فى «الروضة»: هل له أن يقبل يده؟ فيه خلاف بين أصحابنا، وإلا استلمه بشئ وقبله. وفى «الروضة»، فى تقبيله الخلاف فى

. . . . ـــــــــ اليد، ويقبله،

وإلا أشار إليه بيده أو بشئ ولا يقبله فى الأصح. انتهى. يعنى، لا يقبل المشار به. وقال فى «الرعاية الكبرى»: فيستلمه ويقبله. بل وقيل: يستلمه ويقبل يده، كما لو عسر تقبيله. نص عليه. وإن لمسه بشئ فى يده قبله، فإن عسر لمسه، أشار إليه بيده، وقام نحوه. وقيل: ويقبلها إذن. انتهى. فظاهر كلام المصنف لا أعلم له متابعا, ولعله أراد جواز هذه الصفات، لا الاستحباب.

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: Is it recommended to face the Black Stone with one's face?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4333)

فائدتان؛ إحداهما، يستحب استقبال الحجر بوجهه. على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقى الدين: هو السنة. وهو ظاهر الخرقى، وهو ظاهر ما قطع به فى «المغنى»، و «الشرح»؛ فإنهما قالا: فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله، قام بحذائه، واستقبله بوجهه، وكبر وهلل [1]. لكن هذا مخصوص بصورة. (1) انظر: المغنى 5/ 214.

. . . . ـــــــــ وكذا قطع به الزركشى. وقيل: لا يستحب. وأطلقهما فى «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع». وقيل: يجب. قال القاضى فى «الخلاف»: لا يجوز أن يبتدئه غير مستقبل له فى الطواف محدثا. وأطلقهن فى «الرعاية الكبرى». الثانية، الاستلام؛ هو مسح الحجر باليد أو بالقبلة، من السلام، وهو التحية. وقيل: من السلام؛ وهى الحجارة. واحدها سلمة، [يعنى، بفتح السين] [1] وبكسر اللام، وقيل: من المسالمة. كأنه فعل ما يفعل المسالم. وقيل: الاستلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلامة. وقيل: هو مهموز الأصل، مأخوذ من الملاءمة؛ وهى الموافقة. وقيل: من اللأمة؛ وهى السلاح. كأنه حصن نفسه بمس الحجر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand after touching the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4335)

قوله: فإذا أتى على الركن اليمانى استلمه وقبل يده. جزم المصنف، أنه يقبل يده مع الاستلام من غير تقبيل الركن. وهو أحد الأقوال. وجزم به فى

. . . . ـــــــ «النظم».

وقدمه فى «الهداية»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين».

وقيل: يستلمه من غير تقبيل. وهو المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. قال

الزركشي: وعلى هذا الأصحاب؛

. . . . ـــــــ القاضى،

والشيخان، وجماعة. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع»، و

«المحرر»، و «الشرح»، و «الفائق»، وغيرهم. وقال الخرقى، وابن أبي موسى فى

«الإرشاد»: ويقبل الركن اليمانى. وقال فى

Mas'alah: What does the pilgrim say when passing the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4344)

وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى، استلمهما أو أشار إليهما. ويقول كلما حاذى

الحجر: الله أكبر ولا إله إلا الله. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on touching or pointing to the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4344)

قوله: وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى، استلمهما أو أشار إليهما. يعنى، استلمهما إن تيسر، وإلا أشار إليهما. كلما حاذى الحجر استلمه، بلا نز اع، إن تيسر له، وإلا أشار إليه. وكلما حاذى الركن اليمانى، استلمه أيضا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: يستلمهما كل مرة. وقيل: اليمانى فقط. قلت: وهذا القول ضعيف جدا. وقيل: ويقبل يده أيضا. كما قاله المصنف هنا، فى أول طوافه.

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4345)

وقال الخرقى، وابن أبي موسى: يقبل الركن اليمانى. كما تقدم عنهما. قال فى «الرعاية الكبرى»: فإن عسر، قبل يده، فإن عسر لمسه، أشار إليه. . وقيل: إن شاء أشار إليهما. قال فى «المستوعب» وغيره: وكلما حاذاهما، فعل فيهما من الاستلام والتقبيل، على ما ذكرناه أولا.

Mas'alah: What does the pilgrim say when passing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4345)

قوله: ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر، ولا إله إلا الله. هكذا قاله جماعة من الأصحاب؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين». وقيل: يكبر فقط. وهو المذهب، نص عليه. وقدمه في «الفروع». وتقل الأثرم، يكبر ويهلل، ويرفع يديه. وقيل: يقول: الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What supplication is recited between the Yemeni Corner and the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4346)

وبين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} . ـــــــ

Mas'alah: What is said at the Black Stone at the beginning of tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4346)

قال في «المستوعب»، و «التلخيص»، وغيرهما: يقول عند الحجر ما تقدم ذكره في ابتداء أول الطواف. وهو قول: بسم الله والله أكبر، إيمانا بك. إلى آخره.

Mas'alah: Is the takbir said every circuit of tawaf or only during ramal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4346)

تنبيه: ظاهر قوله: ويقول كلما حاذى الحجر. أنه يقوله فى كل طوفة، إلى فراغ الأسبوع. وهو صحيح، وهو المذهب، نص عليه. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يقول ذلك فى أشواط الرمل فقط. جزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقدمه فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the supplication between the Yemeni Corner and the Black Stone?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4346)]

قوله: وبين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} . وهو المذهب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى

Mas'alah: What are the different views on supplications during tawaf?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4347)]

«المحرر»: يقول ذلك بين الركين آخر طوافه. وتبعه على ذلك فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «المنور». وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، وغيرهم: يقول بعد الذكر، عند محاذاة الحجر فى بقية الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا

مغفورا. ويقول فى الأربعة: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. فلم يخصوا هذا بما بين الركنين.

Mas'alah: What is the supplication during the rest of the circumambulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4347)

قوله: وفى سائر الطواف: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا

Mas'alah: What are the different scholarly views on the supplication during the rest of the circumambulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4348)

مغفورا، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وجزم به فى «الوجيز». وقال فى «المحرر»: يقول فى بقية الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وفى الأربعة: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وقاله فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وقال فى «الفروع»: ويكثر فى بقية رمله من الذكر والدعاء. ومنه، رب اغفر وارحم، واهد الطريق الأقوم. وتقدم ما قاله فى «الهداية» وغيرها، فى بقية الرمل، وفى الأربعة الأشواط الباقية. وقال فى «المستوعب» وغيره: يستحب أن يرفع يديه فى الدعاء، وأن يقف فى كل شوط فى

الملتزم،

. . . . ــــــــــ والميزاب،

وعند كل ركن، ويدعو. وذكر أدعية تخص كل مكان من ذلك. فليراجعه من أراده.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran while circumambulating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4349)

فائدة: تجوز القراءة للطائف. نص عليه. وتستحب أيضا، وقاله الآجرى. وقدمه فى «الفروع». ونقل أبو داود، أيهما أحب إليك؟ قال: كل. وعنه، تكره القراءة. قال فى «الترغيب»: لتغليطه المصلين. وقال الشيخ تقى الدين: ليس له القراءة إذا غلط المصلين. وأطلقهما فى «المستوعب». وقال أيضا: تستحب القراءة فيه، لا الجهر بها.

وقال القاضى وغيره: ولأنه صلاة، وفيها

Mas'alah: How does one perform the opening of tawaf from the Black Stone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1081)

تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ثم يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه، ثم يستلمه ويقبله، وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء، [المبدع في شرح المقنع] السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - لتقديم حق الله على حق الأنبياء، وهو ظاهر كلام أصحابنا. (ويضطبع بردائه) في جميع طوافه، نص عليه، لما روى يعلى

بن أمية «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف مضطبعا» . رواه أبو داود وابن ماجه، وهو قول عمر وكثير من العلماء، وفي "الترغيب" رواية في رمله «فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر» لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أبو داود فإذا فرغ منه سوى رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة، وقال الأثرم: يزيله إذا فرغ من الرمل (ثم يبتدئ أي: بالطواف (من الحجر الأسود) ؛ لأنه – عليه السلام – بدأ به (فيحاذيه بجميع بدنه) ليستوعب جميع البيت بالطواف، فظاهره أنه إذا حاذاه ببعضه، أنه لا يجزئه؛ لأن ما لزم استقباله لزمه بجميع البدن كالقبلة، واختار جماعة الإجزاء؛ لأنه حكم متعلق بالبدن فأجزأ بعضه كالحد. فعلى الأول لا يحتسب له بذلك الشرط ويصير الثاني أوله (ثم يستلمه) أي: يمسحه بيده اليمنى؛ لأن الاستلام افتعال من السلام، وهو التحية، ولذلك يسميه أهل اليمن: المحيا؛ لأن الناس يحيونه، (ويقبله) «لما روى عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات» . رواه ابن ماجه، وفي "الصحيحين" أن أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقبلك ما قبلتك، نقل الأثرم يسجد عليه، وفعله ابن عمر، وابن عباس (وإن شاء

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone and touching it after prayer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1091)

ثم يعود إلى الركن، فيستلمه.

Mas'alah: What is the ruling on aligning the entire body with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1296)

(2452) فصل: ويحاذي الحجر بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه، احتمل أن يجزئه؛ لأنه حكم يتعلق بالبدن، فأجزأ فيه بعضه، كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استقبل الحجر واستلمه، وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقباله، لزمه بجميع بدنه، كالقبلة، فإذا قلنا بوجوب

ذلك فلم يفعله، أو بدأ بالطواف من دون الركن، كالباب ونحوه، لم يحتسب له بذلك الشوط، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، ويصير الثاني أوله؛ لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه، وأتى على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول، صح طوافه، وإلا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling for a woman performing tawaf and touching the Black Stone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1297)

فصل: والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهارا، فأمنت الحيض والنفاس، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل، ليكون أستر لها. ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه، كالذي لا يمكنه الوصول إليه، كما روى عطاء، قال:

كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك. وأبت. وإن خافت حيضا أو نفاسا، استحب لها تعجيل الطواف، كي لا يفوتها.

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched and kissed during tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1302)

[مسألة لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني] (2465)

Mas'alah: Should the pilgrim touch the Black Stone and Yemeni Corner in every tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1303)

(2466) فصل: ويستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه؛ لأن ابن عمر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر، في كل طوافه» . قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. رواه أبو داود. وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر، استلمه، وقبل يده. وممن رأى تقبيل اليد عند استلامه ابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعروة، وأيوب، والثوري، والشافعي، وإسحاق. وقال مالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل. وروي أيضا عن القاسم بن محمد. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استلمه، وقبل يده» . أخرجه مسلم. وفعله أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وتبعهم أهل العلم على ذلك، فلا يعتد بمن خالفهم. وإن كان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر به،

استلمه وقبله؛ لما روي عن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف

بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن» . رواه مسلم. فإن لم يمكنه استلامه، أشار إليه وكبر؛ لما روى البخاري، بإسناده عن ابن عباس، قال: «طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه، وكبر.»

Mas'alah: What should be said when approaching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1304)

[فصل يكبر كلما أتى الحجر الأسود أو حاذاه] (2467) فصل: ويكبر كلما أتى الحجر، أو حاذاه؛ لما رويناه، ويقول بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ؛ لما روى الإمام أحمد في المناسك، عن عبد الله بن السائب، أنه سمع «النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] .» . وعن أبي هريرة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: وكل به – يعني الركن اليماني – سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] قالوا: آمين» . وعن ابن عباس، أنه كان إذا جاء الركن اليماني، قال: اللهم قنعني بما رزقتني، واخلف لي على كل غائبة بخير. ويستحب أن يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، واعف عما

تعلم، وأنت الأعز الأكرم. . وكان عبد الرحمن بن عوف، يقول: رب قني شح نفسي. وعن عروة، قال: كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت. ومهما أتى به من الدعاء والذكر فحسن. قالت عائشة: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله» . رواه الأثرم، وابن المنذر.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's practice at the Multazam during tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1365)

طفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا - وبسطها بسطا - وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله. وعن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة، انطلقت فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد خرج من الكعبة، هو وأصحابه، قد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسطهم. رواه أبو داود. وقال منصور: سألت مجاهدا: إذا أردت الوداع، كيف أصنع؟ قال: تطوف بالبيت سبعا، وتصلي ركعتين خلف المقام، ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها، ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب، فتستلمه، ثم تدعو، ثم تسأل حاجتك، ثم تستلم الحجر، وتنصرف.

Mas'alah: How does one begin tawaf from the Black Stone according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=956)

قال: (ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله، وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء أشار إليه ويقول: بسم الله والله أكبر إيمانا وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كلما استلمه) .

Mas'alah: What is the ruling on aligning one's entire body with the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=956)

وأما محاذاته بجميع بدنه فليستوعب جميع البيت بالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=958)

وأما استحباب استلام الركن اليماني فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني» [1]. وعن ابن عمر: «ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما، في شدة ولا رخاء» [2] رواهما مسلم. ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام قاله ابن عمر فسن استلامه كالذي فيه الحجر.

Mas'alah: What are the recommended actions when passing the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=959)

قال: (وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر ولا إله إلا الله، وبين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وفي سائر الطواف: اللهم! اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا. رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم. ويدعو بما أحب) . أما استحباب استلام الحجر والركن اليماني أو الإشارة إليهما كلما حاذاهما: أما الاستلام فلأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة» [1] رواه أبو داود. وعن نافع: كان ابن عمر يفعله [2]. وأما الإشارة فلأنها بدل عن الاستلام. وأما استصحاب التكبير والتهليل كلما حاذى الحجر فلما تقدم من حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما أتى الحجر أشار إليه وكبر» [3]. وفي حديث عمر المتقدم: «وإلا فاستقبل وهلل وكبر» [4]. وأما استحباب قول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الآية} [البقرة: 201] بين الركنين فلما روى عبدالله بن السائب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك بين ركن بني جمح والركن الأسود» [5] رواه الإمام أحمد. وروى ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال: «وكل به -يعني الركن اليماني- سبعون ألف ملك. فمن قال: اللهم! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة {ربنا آتنا في الدنيا حسنة ... الآية} [البقرة: 201] قالوا: آمين» [6]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1876) 2: 176

كتاب المناسك، باب استلام الأركان. (2) سنن أبي داود ص: 2: 176. (3) سبق تخريجه ص: 172. (4) سبق تخريجه ص: 172. (5) أخرجه أحمد في مسنده (15436) 3: 411. (6) أخرجه ابن ماجة في سننه (2957) 2: 985 كتاب المناسك، باب فضل الطواف.

وأما استحباب قول: اللهم! اجعله حجا مبرورا ... إلى الأكرم في بقية طوافه فلأن ذلك قول لائق بالمحل فاستحب ذكره كسائر الأدعية اللائقة بمحالها المنصوص على مشروعيتها فيها. وأما دعاؤه بما أحب بعد ذلك فلأن ذلك موضع يستجاب فيه الدعاء غالبا والشخص قد تكون له حاجة أخروية أو دنيوية فإذا دعا بما أحب كان ذلك وسيلة إلى قضاء حاجته وبلوغ أمله.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=234)

ثم يضطبع [3] ويستلم الحجر ويقبله ويقول: بسم الله والله أكبر [4]، (1) قوله: "في باب بني شيبة" : شيبة هو ابن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن أبي عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي، هاجر أبوه عثمان إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في الهدنة ورفع إليه مفتاح الكعبة، وقال: خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة، وذكر الأزرقي أن باب بني شيبة هو باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف بالجاهلية والإسلام عند أهل مكة (ص 436) ، ولا زال بنو شيبة حتى يومنا هذا يحتفظون بمفتاح الكعبة عملا بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-. (2) "وجهه" مطموسة

في الأصل، وأثبتناها من المحرر (1/ 245) . (3) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه فوق الأيسر. (4) قوله: "والله أكبر" ، مكررة في الأصل وعليها خط، مما يدل على أن الناسخ ألغاها.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=508)

ثم يسير فإذا بلغ الركن الرابع وهو اليماني استلمه ولم يقبله ، نص عليه (1) في (ب) : ذكر المقام . (2) ساقطة من : (ب) .

Mas'alah: What are the rulings on kissing the Black Stone and supplications during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=509)

في رواية الأثرم ولم يقل : يقبل يده ، وذكر ابن أبي موسى : أنه يقبله ، فإن لم يمكنه [استلمه] [1] ، [وقبل] [2] يده ، وهو ظاهر كلام الخرقي . وذكر أبو الخطاب : أنه يقبل يده ولا يقبله . وذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه لا يستحب له تقبيل يده أيضا . ويصف حياله ويقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، ومن الفقر ، ومن عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة . ويقول ما بين الركنين الأسود واليماني : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار وعذاب القبر برحمتك يا أرحم الراحمين . فإذا بلغ الحجر الأسود قال : اللهم اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، أعوذ برب هذا

الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر . وعند ذلك قد تمت له طوفة ، ويكون الحجر داخلا في طوافه ، لأن الحجر من البيت ، فيطوف كذلك سبعا يعمل في الثلاثة [الأول] [3] منها . والرمل : إسراع في المشي مع تقارب الخطى ، ولا يثب وثبا ، ويمشي في الأربعة الأخيرة على هينته . فإن نسي الرمل في بعض الثلاثة [الأولى] [4] ، رمل فيما بقي منها ولم يعمل في الأربعة الأخيرة عما نسيه . وكذلك إن نسي الرمل في الثلاثة كلها لم يرمل في غيرها عنها ، ولا (1) ساقطة من : (ب) . (2) في (ب) : قبل . (3) في (ب) : الأولة . (4) في (أ) : الأولة .

Mas'alah: What is the ruling on starting at the Black Stone and kissing it during tawaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=190)

مسألة 65: (ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه) وهو أن يمسحه بيده (ويقبله) ، قال أسلم: «رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل الحجر وقال: "إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلك ما قبلتك» متفق عليه. وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: «استقبل النبي - صلى الله عليه وسلم - الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، فإذا هو بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات» (ويقول) عند استلامه: (بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -) ".

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner and the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=191)

مسألة 68: (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل) لأن ابن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في طوافه» قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود، وروى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه وكبر» (ويقول بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] لما روى الإمام

بما أحب (69) ثم يصلي ركعتين خلف المقام [العدة شرح العمدة] أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه «سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول بين ركن بني جمح والركن الأسود: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] » وروى ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «وكل به – يعني الركن اليماني – سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] قالوا آمين» . (ويدعو في سائره بما أحب) لما روي عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إلى الركن اليماني قال: اللهم قنعني بما رزقتني، وأخلف لي على كل غائبة بخير. ويستحب أن يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قني شح نفسي. وعن عروة قال: كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيينا بعدما أمتنا. ويستحب الإكثار من ذلك. قالت عائشة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى» قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه الأثرم وابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on returning to touch the Black Stone after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=193)

مسألة 70: (ويعود إلى الركن فيستلمه) يعني إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد أن يخرج إلى الصفا فقال أحمد: يعود فيستلم الحجر، وكان ابن عمر يفعل ذلك ولا نعلم فيه خلافا، والأصل فيه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - له، ذكره جابر في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=678)

مسألة: (ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبله) . معنى: استلمه أي: مسحه بيده، مأخوذ من السلام وهي الحجارة فإذا مسح الحجر (1) زيادة من المغني 3: 378. (2) أخرجه الطبراني في الأوسط (495) 1: 303 عن ابن عمر قال: ((دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين)) . ولم أره في مسلم. ودخوله من باب بني شيبة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 72 كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبة. (3) في الأصل: الجمع. وما أثبتناه من المسند. (4) أخرجه الشافعي في مسنده (875) 1: 339 كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه.

قيل استلم أي مس السلام. قاله ابن قتيبة. والمستحب لمن دخل المسجد: أن لا يعرج

على شيء قبل الطواف بالبيت اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يفعل ذلك. وعن جابر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا)) [1] رواه مسلم والنسائي. ولأن الطواف تحية المسجد الحرام. فاستحب البداءة به، كما يستحب لداخل غيره من المساجد أن يصلي ركعتين. ويبتدئ الطواف بالحجر الأسود فيستلمه، وهو أن يمسحه بيده ويقبله. وعن عمر: ((أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع. ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك)) [2] رواه الجماعة. وقول الخرقي: [إن كان] يعني إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به، كما ذهب به القرامطة مرة حين ظهروا على مكة فإذا كان ذلك والعياذ بالله فإنه يقف مقابلا لمكانه ويستلم الركن. وإن كان الحجر موجودا في موضعه استلمه وقبله. فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام حياله أي: بحذائه واستقبله بوجهه فكبر وهلل. وهكذا إن كان راكبا. وعن ابن عباس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين)) [3] رواه أحمد وأبو (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في سننه (2939) 5: 228 كتاب مناسك الحج، كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1532) 2: 583 كتاب الحج، باب تقبيل الحجر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1270) 2: 925 كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف. وأخرجه أبو داود في سننه (1873) 2: 175 كتاب المناسك، باب في تقبيل الحجر. وأخرجه الترمذي في جامعه (860) 3: 214 كتاب الحج، باب ما جاء في تقبيل الحجر. وأخرجه النسائي في سننه (2938) 5: 227 كتاب مناسك الحج، كيف يقبل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2943) 2:

981 كتاب المناسك، باب استلام الحجر. وأخرجه أحمد في مسنده (383) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1881) 2: 177 كتاب المناسك، باب الطواف الواجب. وأخرجه أحمد في مسنده (2768) طبعة إحياء التراث.

داود. وهذا كله مستحب، ويقول عند استلام الحجر: باسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك عليه السلام. رواه عبد الله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] .

Mas'alah: Which corners of the Kaaba are touched and kissed during tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=684)

مسألة: (ولا يستلم، ولا يقبل من الأركان إلا [1] الأسود واليماني) . الركن اليماني: قبلة أهل اليمن، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو قبلة أهل خراسان فيستلمه ويقبله، ثم يأخذ على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره، فإذا انتهى إلى الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه، فإذا مر بالشامي وهو الثالث لم يستلمه أيضا، وهذان الركنان يليان الحجر. فإذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني استلمه. قال الخرقي: ويقبله. والصحيح عن أحمد: أنه لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن ابن عمر قال [2] في حديثه: ((ألا إن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك)) [3] . وروي عن ابن عباس ((أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن النبي صلى

الله عليه وسلم يستلمها؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية: صدقت)) [4] . ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم فلم يسن استلامهما كالحائط الذي يلي الحجر.

Mas'alah: How should the pilgrim align with the Black Stone when beginning tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=700)

(فيحاذي الحجر الأسود بكله)، أي: بكل بدنه، فيكون مبدأ طوافه؛ لأنه عليه السلام كان يبتدئ به [4]،

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=701)

(ويقبله) ؛ لما روى عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر ههنا تسكب العبرات» رواه ابن ماجه [2]، (1) رواه الترمذي (877) ، ورواه أحمد (2795) ، وابن خزيمة (2733) ، من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، صححه الترمذي، وابن خزيمة، والأشبيلي، والنووي، والألباني. وأشار ابن القطان إلى ضعفه بقوله: (إنما هو من رواية جرير عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس) ، وذلك أن عطاء صدوق اختلط بآخره، وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط، وجواب ذلك: أن

الإمام أحمد رواه من طريق حماد بن سلمة عنه، قال ابن حجر: (وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط) . ينظر: بيان الوهم 4/ 280، تهذيب الأسماء واللغات 3/ 81، فتح الباري 3/ 462، السلسلة الصحيحة 6/ 230. (2) رواه ابن ماجه (2945) ، وابن خزيمة (2712) ، والحاكم (1670) ، من طريق محمد بن عون الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي. وعده العقيلي وابن عدي وغيرهما من مناكير محمد بن عون، فقال العقيلي: (قال البخاري: محمد بن عون الخراساني مروزي منكر الحديث) ، ثم أورد له هذا الحديث، وكذا فعل الذهبي في الميزان، وقال ابن عدي بعد أن أورد له هذا الحديث: (وعامة ما يرويه لا يتابع عليه) ، وساق له ابن حجر هذا الحديث في ترجمته في التهذيب ثم قال: (وكأنه الحديث الذى أشار إليه أبو حاتم) ، قال أبو حاتم: (منكر الحديث، روى عن نافع حديثا ليس له أصل) ، وقال الألباني: (ضعيف جدا) ، وعد تصحيح الحاكم والذهبي له من أوهامهما. ينظر: الضعفاء للعقيلي 4/ 112، الكامل 7/ 485، ميزان الاعتدال 3/ 676، تهذيب التهذيب 9/ 384، الإرواء 4/ 308.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=702)

نقل الأثرم: (ويسجد عليه) [1]، وفعله ابن عمر [2]، (1) لعله في مسائله ولم تطبع، وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص 232) : (سألت أبي: ما يقبل الرجل؟ قال يقبل الحجر الأسود) . (2) لم نقف عليه من فعل ابن عمر، وقال الألباني: (لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر، وإنما ذلك عن أبيه) . رواه الدارمي

(1907) ، وابن خزيمة (2714) ، والحاكم (1672) ، والبيهقي (9223) ، من طريق جعفر بن عبد الله قال: «رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت»، وجعفر بن عبد الله هو ابن عثمان كما صرح به الدارمي والعقيلي، والحديث صححه مرفوعا: ابن خزيمة والألباني، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده ابن كثير. وأعله العقيلي: بأن جعفر بن عبد لله – وإن وثقه غيره – ففي حديثه وهم واضطراب، وقد رواه غيره موقوفا، فقال: (ورواه أبو عاصم وأبو داود الطيالسي عن جعفر، فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعا، وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر: «أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه»، حديث ابن جريج أولى) . وقد وافقه الألباني بهذا الإعلال إلا أنه صحح الرفع لما له من متابعة، فقد روى البيهقي (9225) ، من طريق يحيى بن يمان، ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، ويحيى بن يمان ضعيف، ومع ضعفه فقد تفرد به عن سفيان كما قال البيهقي. ينظر: الضعفاء 1/ 183، السنن الكبرى 5/ 121، المجموع 8/ 33، البداية والنهاية 5/ 173، التلخيص الحبير 2/ 535، الإرواء 4/ 309.

Mas'alah: How should a pilgrim position himself when beginning tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=704)

(ويجعل البيت عن يساره)؛ لأنه عليه السلام طاف كذلك، وقال: «خذوا عني

مناسككم» [2].

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=705)

(و) يسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه»، قال نافع: (وكان ابن عمر يفعله) ، رواه أبو داود [3]. (1) من ذلك: حديث جابر عند مسلم (1218) ، قال: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا». (2) في (ب) : الرمل. (3) رواه أبو داود (1876) ، ورواه أحمد (4686) ، والنسائي (2947) ، وابن خزيمة (2723) ، والحاكم (1676) ، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، صححه ابن خزيمة، والحاكم، والنووي، والذهبي، وحسنه المنذري، والألباني. ينظر: المجموع 8/ 37، البدر المنير 6/ 194، الإرواء 4/ 308. وأصله في البخاري (1606) ، ومسلم (1268) ، من حديث ابن عمر قال: «ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما».

Mas'alah: What is the ruling on pointing to the corners of the Kaaba if touching them is difficult?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=706)

فإن شق استلامهما أشار إليهما، لا الشامي: وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي: وهو ما يليه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone after the tawaf prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=708)

(ثم بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) ؛ لفعله عليه السلام [1].

Mas'alah: What is the ruling on facing the Prophet's chamber and touching it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=735)

يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب. ويحرم الطواف بها، ويكره التمسح بالحجرة [1]، ورفع الصوت عندها.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner and kissing one's hand during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4336)

ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت على يساره. فإذا أتى على الركن اليمانى استلمه وقبل يده. ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – قال عند استلامه: «بسم الله والله أكبر، إيمانا

بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -» [1]. يقول ذلك كلما استلمه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner and kissing one's hand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4336)

1261 - مسألة: (فإذا أتى على الركن اليمانى استلمه وقبل يده) (1) انظر: باب دخول مكة، من كتاب الحج. في تلخيص الحبير 2/ 247. (2) أخرجه مسلم، في: باب استحباب رمى جمرة العقبة. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 943. وأبو داود، في: باب في رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 456. =

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4337)

الركن اليمانى قبلة أهل اليمن، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه؛ لأنه يبدأ بالركن الذى فيه الحجر الأسود، وهو قبلة أهل خراسان، ثم يأخذ على يمين نفسه، فينتهى إلى الركن الثانى، وهو العراقى، ثم يمر بالثالث، وهو الشامى، وهذان الركنان يليان الحجر، ثم يأتى على الرابع، وهو الركن اليمانى، واستلامه مستحب، ولا يستحب

تقبيله. وقال الخرقى: يقبله. والصحيح عن أحمد الأول. وهو قول أكثر أهل العلم. وحكى عن أبى حنيفة، أنه لا يستلم الركن اليمانى. قال ابن عبد البر [1]: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليمانى، والركن الأسود، لا يختلفون في شئ من ذلك، وإنما الذى فرقوا به بينهما التقبيل، فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليمانى، وأما استلامهما، فأمر مجتمع عليه. قال: وقد روى مجاهد، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الأيمن عليه [2]. قال: = والنسائى، في: باب الركوب إلى الجمار. . . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 219. وابن ماجه، في: باب الوقوف بجمع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1006. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 301، 318، 332، 337، 366، 367، 378. (1) في الاستذكار 12/ 147. (2) أخرجه البيهقى، في: باب استلام الركن اليمانى بيده، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 76. وانظر ما أخرجه ابن أبى شيبة، في: باب من كان إذا استلم الركن اليمانى وضع خده عليه، من كتاب الحج. مصنف ابن أبى شيبة 4/ 40.

. . . . ـــــــــ وهذا لا يصح، إنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده، وقد روى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى. وقال ابن عمر: ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمهما، في شدة ولا رخاء. رواهما مسلم [1]. ولأن الركن اليمانى مبنى على قواعد إبراهيم عليه السلام، فسن استلامه، كالركن الأسود. فأما تقبيله، فلم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلا يسن.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Iraqi and Syrian corners during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4338)

فصل: وأما العراقى، والشامى، وهما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما في قول الأكثرين. وروى عن أنس، ومعاوية، وجابر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، رضى الله عنهم، استلامهما. قال معاوية: ليس شئ من البيت مهجورا. ولنا، قول ابن عمر، رضى الله عنهما: إن رسول الله في كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني. وقال: ما أراه- يعنى النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف (1) الأول، في: باب استحباب استلام الركنين اليمانيين. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 924. كما أخرجه النسائى، في: باب استلام الركنين في كل طواف، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 184. والثانى، في: الباب السابق، نفس الموضع. كما أخرجه البخارى، في: باب الرمل في الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 185. والنسائى، في: باب استحباب استلام الركنين الآخرين، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 185.

ويطوف سبعا، يرمل في الثلاثة الأول منها، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطى، ولا يثب وثبا، ويمشى أربعا. ـــــــ الناس من وراء الحجر إلا لذلك [1]. وروى ابن عباس [2]، أن معاوية طاف، فجعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شئ من هذا البيت مهجورا. فقال ابن عباس: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}

[3]. فقال معاوية: صدقت. ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم، عليه السلام، فلم يسن استلامهما، كالحائط الذى يلى الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on touching or pointing to the Black Stone and the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4345)

1263 - مسألة: (وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى، استلمهما أو أشار إليهما. ويقول كلما حاذى الحجر: لا إله إلا الله والله أكبر) يستحب استلام الحجر والركن اليماني في طوافه؛ لأن ابن عمر قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر، (1) أخرجه البخارى، في: باب إدخال البعير في المسجد. . . .، من كتاب الصلاة، وفى: باب طواف النساء. . . .، وباب من صلى ركعتى الطواف. . . .، و: باب المريض يطوف راكبا، من كتاب الحج. صحيح البخارى 1/ 125، 2/ 188، 190، 191. ومسلم، في: باب جواز الطواف على بعير. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 927. كما أخرجه أبو داود، في: باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 434، 435. والنسائى، في: باب كيف طواف المريض؟، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 176، 177. وابن ماجه، في: باب المريض يطوف راكبا، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 987.

. . . . ـــــــــ في كل طوفة.

قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. رواه أبو داود [1]. فإن شق عليه استلامهما، أشار

إليهما؛ لما روى البخارى [2]، بإسناده عن ابن عباس، قال: طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعير، كلما أتى الركن أشار بيده، وكبر.

Mas'alah: How does one begin tawaf from the Black Stone and perform its rituals?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=154)

ويبتدئه من الحجر الأسود، فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه: [1] ويستلمه بيده اليمنى، ويقبله، ويسجد عليه. [2] فإن شق: لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها. [3] فإن شق: فبشيء وقبله. [4] فإن شق: أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله. – واستقبله بوجهه، وقال ما ورد. – ثم يجعل البيت عن يساره. – ويرمل [1] الأفقي في هذا الطواف. – فإذا فرغ صلى ركعتين. – والأفضل كونهما خلف المقام. – وتجزئ مكتوبة عنهما. – ثم يستلم الحجر، ويخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه حتى يرى البيت. – فيكبر ثلاثا، ويقول ما ورد. (1) قال في المطلع (ص 227) : (رمل يرمل: بفتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع، قال الجوهري: الرمل بالتحريك: الهرولة، رملت بيت الصفا والمروة رملا ورملانا) .

– ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، فيسعى سعيا شديدا إلى العلم الآخر. – ثم يمشي ويرقى المروة [1]، ويقول ما قاله على الصفا. – ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا. – يفعله سبعا، ويحسب ذهابه سعية ورجوعه سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة. – فإن بدأ بالمروة: لم يحتسب بذلك الشوط.

Mas'alah: Why did Ibn Abbas object to Muawiyah kissing all the corners of the Kaaba?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس 1/292

Mas'alah: How is the Black Stone greeted and kissed during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1044)

فيحاذيه، أو بعضه بكل بدنه، ويستلمه بيده اليمنى، ويقبله، ويسجد عليه، فإن شق لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها، فإن شق عليه فبشيء وقبله، فإن شق أشار إليه بيده، أو بشيء ولا يقبله، واستقبله بوجهه، وقال: "بسم الله، والله أكبر" [1] "اللهم إيمانا بك. . . . . ". ـــــــ والأظهر في بيان مراد الشارح: أنه أشار إلى أن التركيب توصيفي، لا إضافي، وأن قوله: "بحمله" متعلق بـ "معذور" ، وأن قوله: "بردائه" متعلق بـ "يضطبع" . * قوله: (فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه) فيه أن محاذاته أو بعضه بكل البدن غير ممكنة، فلعل المراد محاذاة جهته، والمراد: أنه لا يبتدئ الطواف بحيث يكون بعض أجزاء بدنه قد تجاوز موضعه، بل لا بد أن يبتدئ إما قبله ليمر بكل بدنه عليه، أو يبتدئ من محاذاته كذلك، أو بعد جزء منه، لكن بحيث يكون كل بدنه محاذيا للجزء الباقي، والعبارة تضيق عن أداء [2] المعنى المراد. * قوله: (واستلمه بيده) ؛ أي: اليمنى -كما سبق أنها المستلم بها-. * قوله: (ولا يقبله) ؛ أي: ولا يسن أن يقبل ما أشار به، من يده أو شيء من غير مس. * قوله: (اللهم إيمانا بك) مفعول له؛ أي: فعلت ذلك إيمانا بك؛

أي: (1) من حديث ابن عمر موقوفا: أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: ما يقال عند استلام الركن (5/ 79) . والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (3/ 240) . قال الحافظ في التلخيص (2/ 265) : "وسنده صحيح" . (2) سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: Which corners of the Kaaba are touched during tawaf and what supplications are recited?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1047)]

والتأخير له، أو للدنو أولى، وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني استلمهما، أو أشار إليهما، لا الشامي وهو: أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو: ما يليه، ويقول كلما حاذى الحجر: "الله كبر" [1]، وبين [2] اليماني وبينه: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة. . . . . ." ـــــــ الطواف، والدنو فضيلة تتعلق] [3] بمكانها، وما يتعلق بذاتها المحافظة عليه أولى من المحافظة على ما يتعلق بمكانها، أو زمانها. * قوله: (والتأخير له أو للدنو أولى) ؛ أي: أولى من المبادرة للطواف بلا رمل، أو مع البعد عن البيت. * قوله: (وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما) إنما قدم [الحجر على] [4] الركن اليماني لشرفه، وإلا فالواقع أنه يمر بالركن اليماني قبل وصوله للحجر الأسود، أو يقال: الواو لا تقتضي ترتيبا، [ولا تعقيبا] [5]. * قوله: (ويقول كلما حاذى الحجر الأسود: الله كبر) ، أي: فقط، على ما في الإقناع [6]. * قوله: (في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) في حسنة الدنيا سبعة أقوال [7]: (1) لحديث ابن عباس، أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التكبير عند الركن (3/ 476) رقم (1613) . (2) في "م" : "وبين الركن اليماني" . (3) ما بين المعكوفتين

سقط من: "ج" و "د" . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" و "ب" و "ج" . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" و "ب" و "د" . (6) الإقناع (2/ 9) . (7) أخرج هذه الآثار بأسانيدها: ابن جرير في التفسير (2/ 300، 301) ، والبغوي في معالم =

Mas'alah: What is the ruling on touching the shadharwan of the Kaaba during tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1051)]

* قوله: (أو شاذروان الكعبة) الشاذروان بفتح الذال المعجمة، وهو الذي ترك خارجا عن عرض الجدار، مرتفعا عن الأرض قدر ثلثي ذراع، ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح، إقناع [5].

Mas'alah: How should one align with the Black Stone when beginning tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1789)]

(فيحاذي الحجر الأسود بكله) أي بكل بدنه [4] فيكون مبدأ طوافه [5] . (1) كما في الصحيحين عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول شيء بدأ به، حين قدوم مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت؛ وعن عطاء: لما دخل مكة، لم يلو على شيء، ولم يعرج، ولا بلغنا أنه دخل بيتا، ولا لها بشيء، حتى دخل المسجد، فبدأ بالبيت، فطاف به. (2) أي قدوم مكة، وهو إتيانها من سفره. (3) أي الدخول إليها، فيطوف للقدوم، لفعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الذين كانوا كذلك، واتفق الأئمة على أنه سنة من سنن الحج، وشدد فيه مالك، ويأتي. (4) بأن يقف مقابل الحجر، حتى

يكون مبصرا لضلعي البيت، الذي عن أيمن الحجر وأيسره، احترازا من أن يقف في ضلع الباب، وإذا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه أجزأ، قولا واحدا، قال الشيخ: فيبتدئ من الحجر الأسود، يستقبله استقبالا، وذكر أنه هو السنة، وقال: وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين، ولا يمشي عرضا، ثم ينتقل للطواف، بل ولا يستحب ذلك، وفي الخلاف: لا يجوز أن يبتدئه غير مستقبل له، ومن قال: يستقبل البيت، بحيث يصير الحجر عن يمينه. فهو خلاف السنة، وما عليه الأئمة، فلا يكون داخلا في الخروج من الخلاف، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يتقدم عنه إلى جهة الركن اليماني، ولو فعله لنقل، وابتداء الطواف مما بين الركنين مخالف للإجماع. (5) أي فيكون الحجر مبدأ طوافه إجماعا، فإن بدأ من اليماني لم يعتد بما بينهما، وإن بدأ من دون الحجر الأسود، لم يعتد بذلك الشواط.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1790)

(ويقبله) [4] لما روى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه، يبكي طويلا، ثم التفت، فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال «يا عمر ههنا تسكب العبرات» رواه ابن ماجه [5] . (1) أي بالحجر الأسود، لما ثبت أنه بدأ به، فاستلمه، وقال الشيخ: هو السنة. (2) قاله الشيخ وغيره، «واستلم» افتعل، من السلام وهو التحية، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود «المحيا» لأن الناس يحيونه بالسلام، وقيل: افتعل. من المسالمة، كأنه فعل ما يفعل المسالم، واستلامه سنة بالإتفاق، لحديث جابر وغيره: فاستلم الحجر، ثم مضى عن يمينه. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل

العلم، وفي الخبر «والله ليبعثنه الله يوم القيامة، له عينان يبصر بها، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق» . (3) وله عن عبد الله بن عمرو، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إن الركن والمقام ياقوتتان، من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما، لأضاء لهما ما بين المشرق والمغرب» و «بياضا» منصوب على الحال. (4) إن أمكن، بلا صوت يظهر للقبلة، ولا يؤذي أحدا بالمزاحمة عليه، قاله الشيخ وغيره. (5) فدل الحديث على سنية تقبيله، وثبت من غير وجه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبله، وكان عمر يقبل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك، رواه الجماعة وإنما قاله عمر، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي أن يظن الجاهل أن تقبيل الحجر من ذلك، فبين أنه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل، وفي الصحيحين عن ابن عمر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، يستحبون تقبيل الحجر. فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده وإن لم يصل إليه استقبله إذا

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1791)

نقل الأثرم: ويسجد عليه [1] وفعله ابن عمر وابن عباس [2]

Mas'alah: What is the ruling on pointing to the Black Stone when unable to touch it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1792)

لما روى مسلم عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده [1] (فإن شق) استلمه بشيء وقبله [2] روي عن ابن عباس [3] فإن شق (اللمس أشار إليه) أي إلى الحجر، بيده أو بشيء ولا يقبله [4] لما روى البخاري عن ابن عباس، قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر [5] . (1) لملامسته بها الحجر، فدل على استحباب تقبيل اليد المستلم بها، اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين قال نافع: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، وورد في فضل تقبيله واستلامه أحاديث كثيرة، منها: أنه يحط الخطايا، ويكتب له الطواف كذا وكذا، وكعدل رقبة، وغير ذلك، وخص الحجر بالتقبيل لما ثبت في فضله، وأنه من الجنة. (2) أي الشيء المستلم به الحجر، وهذا على الترتيب فإن أمكنه تقبيل الحجر قبله، وإلا استلمه بيده وقبلها، وإلا استلمه بشيء، وقبل ذلك الشيء. (3) أي أنه كان يستلمه بشيء، ويقبل ذلك الشيء، وأجود من ذلك ما في صحيح مسلم، أنه صلى الله عليه وسلم يستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن، فدل على سنية ذلك، ولا يستحب للنساء تقبيل، ولا استلام، وإلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا. (4) أي ولا يقبل ما أشار به إليه، وقال الشيخ وغيره، لأن التقبيل إنما جاء للماس للحجر. (5) أي ولم يقبله، فالسنة ترك تقبيل ما أشار به إليه، اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي لفظ: كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر، فإذا لم يتمكن من التقبيل، أو اللمس، أشار إليه كلما أتى عليه، ولأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، والاستلام أو الإشارة والتكبير كالتكبير في الصلاة، فيفتتح به كل شوط، كما يفتتح كل ركعة بالتكبير.

Mas'alah: What supplications are said when facing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1793)

(ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد) [1] ومنه: بسم الله والله أكبر [2] اللهم إيمانا بك [3] وتصديقا بكتابك [4] ووفاء بعهدك [5] . (1) أي من الأدعية اللائقة بالمقام، وسواء قبله أو أشار إليه، ويكون مستقبلا له حال الاستلام أو الإشارة إليه، قال الشيخ: استقباله بوجهه، هو السنة، ولأحمد من حديث عمر، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر. (2) قطع به الأكثر، وقاله الشيخ وغيره، وقال بعضهم يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر، لحديث ابن عباس، وحديث عمر وإلا فاستقبله وهلل وكبر، وبسم الله، أي أطوف والله أكبر، أي من كل شيء، ولا يرفع يديه، كما يكبر للصلاة، كما يفعله من لا علم عنده، بل هو البدع، جزم به ابن القيم وغيره. (3) أي: أؤمن أو أطوف إيمانا بك، أي لأجل إيماني أنك حق، فعلت ذلك. (4) حيث قال تعالى: {ولله على الناس حج البيت} {وليطوفوا بالبيت العتيق} . (5) في قوله تعالى: {وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} فأجابوا وفاء لذلك العهد، وأصل الوفاء في اللغة التمام، يقال: وفى بالعهد وأوفى ووفى، وعن علي لما أخذ الله الميثاق، كتب كتابا فألقمه الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود، ذكره أبو الفرج وغيره.

Mas'alah: What supplication should the pilgrim say when touching the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1794)

واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم [1] لحديث عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه [2])

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1797)

ويسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني) في (كل مرة) عند محاذاتهما [5] . (1) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد. (2) لأنه هيئة فات محلها، ولا قياس يقتضيه، وإن تركه في شيء من الثلاثة، أتى به فيما بقي منها، قال الشيخ: وإن تركه فلا شيء عليه. (3) لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، قال الشيخ: فإن لم يمكن الرمل للزحمة، كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل، أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت، مع إكمال السنة فهو أولى، وإن حصل التزاحم في الأثناء فعل ما قدر عليه قال: ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف، المتصلة بحيطان المسجد. (4) أي طواف القدوم، وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول. (5) بلا نزاع إن تيسر له استلام الحجر، وأما اليماني فعلى الصحيح، ويقبل يده عند استلامه الحجر، لما تقدم، دون اليماني، والاستلام، المسح، كما تقدم وعبارة الخرقي وغيره: ويقبل الحجر، فإن شق استلمه بيده وقبل يده، أو استلمه بشيء وقبله، كما تقدم، وهذا إجماع، وأما استلام اليماني فاتفقوا أنه مسنون إلا أبا حنيفة، فقال: ليس بسنة، وأما تقبيله فقال شيخ الإسلام: لا يقبل، وفي البدائع: لا خلاف أن تقبيله

ليس بسنة، وجمهور أهل العلم، أنه لا يقبل، ولم يفعله صلى الله عليه وسلم كما قبل الحجر الأسود، فعلم أن ترك تقبيله هو السنة.

Mas'alah: What is the evidence for touching the Yemeni Corner and the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1798)

لقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في طوافه، قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه أبو داود [1]

Mas'alah: What should one do if touching the corners is difficult during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1798)

فإن شق استلامهما أشار إليهما [2]

Mas'alah: Which corners of the Kaaba are touched or pointed to during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1798)

لا الشامي، وهو أول ركن يمر به [3] . (1) ولمسلم عنه: ما تركت استلام هذين الركنين، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما وعنه مرفوعا «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا» ، وقال: سمعته يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا» ، ولأنهما بنيا على قواعد إبراهيم، فسن استلامهما وللطبراني بسند

جيد: أنه كان إذا استلم الركن اليماني، قال: بسم الله، والله أكبر، وكلما أتى على الحجر الأسود قال: الله أكبر. (2) أما الإشارة إلى الحجر الأسود إن شق عليه التقبيل، أو الاستلام بيده أو شيء فهو إجماع، وأما اليماني فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير إليه، ولو فعله لنقل، كما نقل الإشارة إلى الحجر الأسود، فالسنة ترك ما تركه صلى الله عليه وسلم كما أن السنة فعل ما فعله صلى الله عليه وسلم. وما أحدثه بعض الموسوسة حين يستلم يرجع وراءه القهقري فيؤذي من خلفه، ويتأذى هو بدفعه فبدعة ومن أراد الخروج من العهدة وقف في محله واستلمه ورجع على حال طوافه، من غير عود إلى خلفه. وما يفعله بعض الظلمة، يدفعون الناس، ولا يراعون الأول فالأول، ضرره كبير لا سيما عند الحجر، فربما استقبل البيت في سيره، أو استدبره فخرج عن حكم التيامن في الطواف المجمع عليه. (3) فلا يستلمه ولا يقبله ولا يشير إليه إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on touching the western corner of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1799)

ولا الغربي، وهو ما يليه [1]

Mas'alah: What are the rulings on touching the Black Stone and the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=673)

والرمل أولى من الدنو من البيت والتأخير له أو للدنو أولى وكلما حاذى الحجر والركن

اليماني استلمهما أو أشار إليهما لا الشامي وهو أول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه ويقول حاذى الحجر الأسود الله أكبر وبين اليماني وبينه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول في بقية طوافه: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا قوله: (استلمهما) ولا يقبل إلا الحجر الأسود. قوله: (اللهم اجعله حجا مبرورا ... إلخ) قال صاحب "المطالع" : الحج المبرور هو: الخالص الذي لا يخالطه مأثم. وقال الأزهري: المبرور المتقبل، وسعيا مشكورا، أي: اجعله عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه، والتقدير -والله أعلم- اجعل حجي حجا مبرورا، وسعيي سعيا مشكورا، وذنبي ذنبا مغفورا. انتهى. "مطلع" ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone without making a sound?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=602)]

قوله: ويقبله. يعني من غير صوت يظهر للقبلة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner during tawaf?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=603)]

قوله: وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلهمها. أي استلم الحجر والركن اليمانى من غير تقبيل للركن اليماني. قال في الإنصاف: وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Shadharwan of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=604)

قوله: أو شاذروان الكعبة. هو بفتح الذال المعجمة ما فضل عن جدارها ولو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح، لأن معظمه خارج عن البيت، قاله في الرعاية الكبرى، والزركشي وغيرهما، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching Maqam Ibrahim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=605)

قوله: خلف المقام. أي مقام إبراهيم، قال في الفروع: ويشرع تقبيله ومسحه إجماعا فساير المقامات أولى، ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone and the farewell tawaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=620)

قوله: ويستلم الحجر ويقبله. يعني ثم يخرج، قال أحمد: فإذا ولى لا [يقف [1]] ولا يلتفت فإن التفت رجع فودع، يعني استحبابا كما ذكره جماعة. قال في الفائق: لا يستحب له المشي قهقري بعد وداعه، وقيده في الرعاية. قال الشيخ تقي الدين: قلت

هذا بدعة مكروهة.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=289)

دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط ويستلم الحجر الأسود بيده اليمنى، والاستلام من السلام وهو التحية، وقد ثبت عن النبي أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم، صححه الترمذي. ويقبله أي الحجر من غير صوت يظهر للقبلة، ونص للإمام 16 (أحمد) : ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس. فإن شق استلامه وتقبيله لنحو زحام لم يزاحم واستلمه بيده وقبله، فإن شق بيده فبشيء ويقبله، فإن شق استلامه بشيء أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل ما أشار إليه به ويقول أي كلما استلمه ما ورد وهو: باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد. ويقول ذلك كلما استلمه، فإن لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله تعالى وقف مقابلا لمكانه كما تقدم واستلم الركن وقبله. ثم يأخذ على يمينه فيما يلي الباب، ويجعل البيت عن يساره ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت، فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني وهو جهة اليمن، وفإذا أتى عليه استلمه ولم يقبله، ولا يستلم ولا يقبل

Mas'alah: Where should the pilgrim begin tawaf and how should he align himself with the Black Stone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2583)

ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ به وقال خذوا عني مناسككم وهو جهة المشرق فيحاذيه أي الحجر أو يحاذي بعضه بجميع بدنه لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة

Mas'alah: What is the ruling if one does not align the entire body with the Black Stone at the start of tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2583)

فإن لم يفعل أي يحاذي الحجر أو بعضه بكل بدنه بأن ابتدأ §

بالطواف عن جانب الركن من جهة الباب بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر أو بدأ بالطواف من دون الركن الذي به الحجر كالباب ونحوه كالملتزم لم يحتسب بذلك الشوط لعدم محاذاة بدنه للحجر ويحتسب له بالثاني وما بعده ويصير الثاني أولا لأنه يحاذي فيه الحجر بجميع بدنه

Mas'alah: What is the significance of the Black Stone according to the hadith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2585)

وعن علي قال لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتابا فألقمه الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجحود وذكره الحافظ أبو الفرج

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon the Black Stone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2586)

الأثرم ويسجد عليه فعله ابن عمر وابن عباس

Mas'alah: What does one do if the Black Stone is missing during tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2588)

فإن لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله وقف مقابلا لمكانه كما تقدم في استقبال الكعبة إذا هدمت واستلم الركن وقبله فإن شق استلمه وقبل يده لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

Mas'alah: How does the pilgrim begin tawaf after touching the Black Stone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2588)

ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم

Mas'alah: What are the names of the corners of the Kaaba in order during tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2589)

الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم اليماني جهة اليمن

Mas'alah: What does the pilgrim do when reaching the Yemeni corner during tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2589)

فإذا أتى عليه أي على الركن اليماني استلمه ولم يقبله وحديث مجاهد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم الركن استلمه ووضع خده الأيمن عليه فقال ابن عبد البر هذا لا يصح وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2592)

وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما استحبابا لما روى ابن عمر قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود §

Mas'alah: What did Ibn al-Zubayr say about wiping the Maqam Ibrahim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=114)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن بشير قال: رأيت ابن الزبير أتى على قوم يمسحون المقام قال إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة،

Mas'alah: Where should one begin tawaf and how should one align with the Black Stone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1331)

ويبتدئ طوافه من الحجر الأسود) ، لبداءته - صلى الله عليه وسلم - به، وقوله: «خذوا عني مناسككم» (وهو جهة المشرق، فيحاذيه) ، أي: الحجر، (أو) يحاذي (بعضه بكل بدنه) ، بأن

يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصرا لضلعي البيت الذي عن أيمن الحجر وأيسره، وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه فلا يكون محاذيا له ببدنه كله، فمتى رأى الضلع الآخر فقد حاذاه بكل بدنه)

Mas'alah: How should one touch the Black Stone during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1332)

ويستلمه) ، أي: يمسح الحجر (بيده اليمنى) ، لقول جابر «إن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – لما قدم مكة أتى الحجر، فاستلمه.» . الحديث، رواه مسلم. والاستلام: من السلام، وهو: التحية، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود: المحيا، لأن الناس يحيونه بالاستلام، وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وعن علي قال: "لما أخذ الله، عز وجل، الميثاق على الذرية، كتب كتابا فألقمه الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجحود" .)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1332)

ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة) ، لحديث ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: يا عمر، ههنا تسكب العبرات» رواه ابن ماجه.)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the Black Stone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1332)

ويسجد) ، أي: يمرغ الرجل وجهه (عليه) ، فعله ابن عمر وابن عباس،)

Mas'alah: What is the ruling on facing the place of the Black Stone and kissing the hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1333)

وزاد جماعة) كثيرون من الأصحاب على الأول: ("الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد" فإن لم يكن الحجر موجودا) والعياذ بالله؛ (وقف مقابلا لمكانه) ، كما تقدم في استقبال الكعبة إذا هدمت، (واستلم الركن وقبله، فإن شق استلمه وقبل يده) ، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» .

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the corners of the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1333)

فأول ركن يمر به) ، الطائف (يسمى: الشامي والعراقي، وهو) : الركن (جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي والشامي، وهو: جهة المغرب، ثم اليماني: جهة اليمن، فيستلمه إذا أتى عليه ولا يقبله) . وحديث مجاهد عن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استلم الركن استلمه، ووضع خده الأيمن عليه» فقال ابن عبد البر: هذا لا يصح، وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود

Mas'alah: What is the ruling on touching and pointing to the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1333)

ثم كلما حاذى) طائف (الحجر) الأسود (والركن اليماني، استلمها) ندبا، لحديث ابن عمر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يدع أن يستلم، الركن اليماني، والحجر في طوافه» قال نافع: "وكان ابن عمر يفعله" رواه أبو داود. لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود (أو أشار إليهما) ، أي: الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما. و (لا) يسن استلام

Mas'alah: What does the person performing tawaf say when facing the Black Stone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1334)

ويقول) طائف (كلما حاذى الحجر) الأسود ": (الله أكبر) فقط، لحديث ابن عباس: «طاف النبي: – صلى الله عليه وسلم – على بعير، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر» ،

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1709)

ويقبله)، لما روى عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي. فقال: يا عمر! هاهنا تسكب العبرات" (3) . رواه ابن ماجه. وفي "الصحيحين" أن أسلم قال: "رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك (4) ما قبلتك" (5) . نقله الأثرم.)

Mas'alah: What is the ruling on prostrating upon the Black Stone during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1709)

ويسجد عليه). فعله ابن عمر وابن عباس.)

Mas'alah: What should one do if it is difficult to touch and kiss the Black Stone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1709)

فإن شق) استلامه وتقبيله (لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها) . روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس (6) . ؟ (1) في ب: لأن كل. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (877) 3: 226 كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2945) 2: 982 كتاب المناسك، باب استلام الحجر. (4) في ج: قبلك. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 532) 2: 583 كتاب الحج، باب تقبيل الحجر. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1270) 2: 925 كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطو اف. (6) روى ذلك عطاء عنهم. أخرجه الشافعي في "مسنده" (886) 1: 343 كتاب الحج، باب ما يلزم=

وذلك لما روى ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده" (1) . رواه فسلم.)

Mas'alah: What should one do if it is difficult to touch the Black Stone directly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1710)

فإن شق ف) إنه يستلمه (بشيء وقبله) أي: قبل ذلك الشيء الذي استلم الحجر به (2) . روي ذلك عن ابن عباس موقوفا.)

Mas'alah: What should one say when beginning tawaf and facing the Black Stone?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1710)

و) إذا أراد أن يشرع في الطواف (استقبله) أي: استقبل الحجر (بوجهه، وقال: بسم الله والله اكبر. اللهم! إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) ، يقول ذلك كل ما استلمه، لحديث عبدالله بن السائب: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه" (4) .)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1712)

وكلما حأذى) الطائف (الحجر) الأسود (والركن اليماني استلمها) استحبابا؛ لما روي عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم" ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (2 6 12) 2: 921 كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمر ة. . . (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1263) الموضع السابق.

الركن اليمانى والحجر في طوافه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله "(1). رواه أبو داود." قال ابن عبدالبر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والأسود لايختلفون في شيءمن ذلك. واما الذي فرقوا بينهما التقبيل. فرأوا تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليمانى. وأما استلامهما فأمر مجمع عليه. قال: وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلم" الركن قبله ووضيع خده الأيمن عليه "(2). قال: وهذا لا يصح. وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده. انتهى." (أو أشار إليهما) أي: إلى الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما في كل شوط. (لا) استلام الركن (الشامي وهو: أول ركن يمر به، ولا) استلام الركن (الغربي وهو: ما يلي) أي: يلي الشامي. نص على ذلك؛ لقول ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا (3) الحجر والركن اليمانى" (4) . وقال: "ما أراه – يعني: النبي صلى الله عليه وسلم – لم يستلم الركنين (5) اللذين يليان الحجر. إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك" (6) . وروى ابن عباس: "أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما؟ فقال معاوية:" ؟

(1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1876) 2: 176 كتاب المناسك، باب استلام الأركان. (2) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1675) 1: 626 كتاب المناسك. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 531) 2: 583 كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. (5) ساقط من أ. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 5 0 5 1) 2: 573 كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها.

ليس شيء من البيت مهجورا. فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

فقال معاوية: صدقت "(1)." ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم. فلم يسن استلامهما؛ كالحائط الذي على الحجر. (ويقول) الطائف (كلما حاذى الحجر) الأسود: (الله اكبر) ؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عباس قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير، كلما أتى الركن أشار بيده وكبر" (2) . (و) يقول (بين الركن اليماني وبينه) أي: وبين الحجر الأسود: ((ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) ؛ لما روى أحمد في المناسك عن عبدالله بن السائب: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: (" ربنا ءاتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) "(3)." وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وكل الله به - يعني: الركن اليماني- سبعون الف ملك فمن قال: اللهم! إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. (ربناءاتنا فى الدنياحسنة وفى الأخرة حسنة وقناعذاب النار) " (4) . (و) يقول (في بقية طوافه: اللهم! اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا. رب! اغفر وارحم، واهدنى السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم. وأنت الأعز الأكرم) . وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: "رب قني شح نفسي" . ؟

(1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (858) 3: 213 كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليمانى. . . وأخرجه أحمد في "مسنده" (1 877) 1: 2 1 7

(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5 53 1) 2: 5 83 كتاب الحج، باب التكبير عند الركن. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 5436) 3: 1 1 4 (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2957) 2: 985 كتاب المناسك، باب فضل الطواف.

Mas'alah: Where does one begin tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=313)

ويبتدئ الطواف من الحجر، فيحاذيه 1 البخاري: الحيض (305) , وأحمد (6/273)
.

Mas'alah: How does one perform istilam and kissing of the Black Stone during tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=314)

بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه، ثم يستلمه ويقبله؛ والاستلام: المسح باليد، لحديث عمر وابن عباس. فإن شق تقبيله استلمه وقبل يده، لحديث ابن عباس. فإن شق عليه، استلمه بشيء في يده وقبله، لحديث ابن عباس، رواه مسلم، وإلا قام بحذائه واستقبله بوجهه، وأشار إليه وكبر. فإن أمكنه استلامه بعصا ونحوها فعل. ويقول عند استلامه ما روى ابن السائب: أنه صلى الله عليه وسلم قال عند استلامه: "بسم الله والله أكبر. إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم" ؛ 1 يقول ذلك كلما استلمه. فإذا أتى على الركن اليماني استقبله وقبل يده، ولا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: أهل العلم يرون تقبيل الأسود دون اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه. وأما العراقي والشامي فلا يسن استلامهما في قول الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on drawing close to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=314)

ويستحب الدنو من البيت، 1 الترمذي: الأضاحي (1521) , وأبو داود: الضحايا

. (2810)

فإن كان قربه زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا وتمكن من الرمل، وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت. وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل، وكان أولى من الدنو. وإن لم يتمكن أو يختلط بالنساء، فالدنو أولى. ويطوف كيفما أمكنه، فإذا وجد فرجة رمل فيها، وإن تباعد من البيت، أجزأه ما لم يخرج من المسجد، لحديث أم سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=315)

وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما وأشار إليهما، ويقول كلما دنا من الحجر: "لا إله إلا الله، والله أكبر. إيمانا بك" ، لقول ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر كل طوفة" . 1 رواه أبو داود. فإن شق استلامهما أشار إليهما، لحديث ابن عباس. وكلما أتى الركن أشار إليه بيده وكبر. ويقول بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} الآية، 2 لحديث ابن السائب: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله بينهما. ويدع الحديث إلا ذكر الله، لقوله: "الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" . 3 ولا بأس بقراءة القرآن، وعنه: يكره، وروي عن الحسن ومالك.

Mas'alah: What are the rulings on seeing the Kaaba, touching the Black Stone, and tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=319)

ومن هنا إلى آخر الباب: من "الإنصاف" : إذا رأى البيت رفع يديه وكبر ويدعو، وعند الشيخ: لا. فإذا حاذى الحجر أو بعضه ببعض بدنه، لم يجزه عن ذلك الشوط، وقيل: يجزئ، اختاره الشيخ. ويستحب استقبال الحجر بوجهه، قال الشيخ: هو السنة. ويجعل البيت عن يساره، قال الشيخ: تكون الحركة الدورية يعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام ذلك للخارج جعل اليمنى. قوله: ويقول كلما حاذى الحجر: "الله أكبر، ولا إله إلا الله" ، وقيل: يكبر فقط. وقال الشيخ: تستحب القراءة فيه لا الجهر، قال: وليس له القراءة إذا أغلط المصلين، وقال: جنس القراءة أفضل من جنس الطواف. وقال أحمد في الرد على أبي حنيفة: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره" ، 1 وقال: هو إذا حمل فعليه دم. قوله: أو شاذروان الكعبة، وعند الشيخ: أنه ليس من الكعبة، بل جعل عمادا للبيت. وعنه: يصح الطواف من حائض، ويجبر بدم. واختار الشيخ: الصحة فيها، ومن كل معذور، وأنه لا دم على واحد منهم. ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه، قال في الفروع: إجماعا. نقل الفضل: يكره مسه وتقبيله. 1 البخاري: الطلاق (5293) , ومسلم: الحج (1272) , والنسائي: المساجد (713) ومناسك الحج (2954) , وأبو داود: المناسك (1877) , وابن ماجة: المناسك (2948) , وأحمد (1/214 ,1/237 ,1/264 ,1/304) .

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=676)

وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما لا الشامي وهو أول ركن يمر به ولا الغربي وهو ما يليه

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=480)

المسألة رقم (612) (حكم استلام الركن اليماني) استلام (1) الركن اليماني (2) مسنون (3) ، خلافا لأبي حنيفة. القول الثاني: أن الفدية لا تجب إلا إذا قلم أظافير يد كاملة، أو رجل كاملة، فلو قلم من كل يد أربعة لا يجب عليه الدم، لأنه لم يستكمل منفعة اليد أشبه الظفر والظفيرين. ذهب إلى ذلك الحنفية. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1248) : (فإن قلم أظافير يد أو رجل، من غير عذر ضرورة وجب عليه دم، لأنه ارتفاق كامل فتكاملت الجناية، فتجب كفارة كاملة. وإن قلم أقل من يد أو رجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع، وهذا قول أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: إذا قلم ثلاثة أظفار فعليه دم، لأن ثلاثة أظافير من اليد أكثرها والأكثر يقوم مقام الكل في هذا الباب، كما في حلق الرأس. (1) معنى استلام الركن، أي مسه بيده، مأخوذ من السلام، وهى الحجارة. (2) الركن اليماني قبلة أهل اليمن، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه. وهل يقبله أم لا؟ روايتان. قال الخرقي: يقبله. والصحيح عن أحمد: أنه لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم. (3) هل استلام الركن اليماني مسنون أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن استلام الركن اليماني، والزسود مسنونان في كل طواف، لأن ابن عمر قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله) ؛ رواه أبو داود. راجع: سنن أبي داود (1/ 433) . ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في كشاف القناع (2/ 485) : (وسنن الطواف، وعد منها الركن اليماني) . وقال الهاشمي: (من السنة استلام الركن اليماني) ؛

انظر: رؤوس المسائل (1/ 380) مسألة رقم (680) . جاء في المجموع (8/ 34) : (والسنة في الركن اليماني، استلامه ولا يقبل، والسنة أن لا يقبل الشاميان ولا يستلمان. فخص الأسود بالتقبيل مع الاستلام، لأن فيه فضيلتين وخص اليماني بالاستلام لأن فيه فضيلة واحدة، وانتفت الفضيلتان في الشاميين) راجع: الحاوي (5/ 179) . القول الثاني: ليس من السنة استلام الركن اليماني، ولا يقبل يده إذا استلمه بل يمر به. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في تحفة الفقهاء (1/ 402) : (وإن استلم الركن اليماني، كما استلم الحجر الأسود فهو حسن وإن تركه فلا يضر) . جاء في بدائع الصنائع (3/ 1144) : (وأما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة، ولكنه قال إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة - رحمه الله -، وهذا يدل على انه مستحب وليس بسنة. وقال محمد: يستلمه ولا يتركه) .

Mas'alah: What is the sunnah for beginning tawaf at the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=967)

[مسألة السنة أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود] مسألة: (ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ويقبله، ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -) . وجملة ذلك: أن السنة للطائف أن يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه بيده، والاستلام: هو مسحه بيده، وفيه وجهان؛. . . والتقبيل بالفم ... ؛ وذلك لما روى جابر في حديثه - في صفة حجة النبي

- صلى الله عليه وسلم - قال: (»حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا،

ومشى أربعا») ؛ وفي رواية: لما قدم مكة: («أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا») . رواه مسلم.

Mas'alah: What is the evidence for kissing and touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=968)

وعن عمر قال: («فطاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت - عند المقام - ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف») متفق عليه. «وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الحجر) ، وقال: لولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلك ما قبلتك». وعن عابس بن ربيعة، عن عمر: («أنه جاء إلى الحجر فقبله، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك») . متفق عليهما.

وعن سويد بن غفلة قال: («رأيت عمر قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بك حفيا») . رواه مسلم. وعن الزبير بن عربي قال: («سأل رجل عمر عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله، وقال: أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت، قال: اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمه ويقبله») . رواه البخاري.

Mas'alah: How should a rider perform istilam of the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=970)

فإن كان راكبا استلمه بعصا ونحوها، وهل يستحب له ذلك راجلا؟ .. . . . لما روي عن ابن عباس قال: («طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجه على بعير يستلم الركن بمحجن») . رواه الجماعة إلا الترمذي والنسائي.

وفي رواية لأحمد والبخاري: («طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر») . ومعنى هذه الرواية: أنه يشير إليه إشارة يمس بها الحجر كما جاء مفسرا أنه استلم الركن بمحجن، ولو لم يمس المحجن الحجر لكانت الإشارة باليد أولى. وعن أبي الطفيل قال: («رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن») . رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وأحمد ولم يذكر تقبيل المحجن. وعن مجاهد: («أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف ليلة الإفاضة على راحلته واستلم الركن») . يعني يستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن. رواه أبو داود في المراسيل.

Mas'alah: Is it recommended to kiss the Black Stone when touching it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=971)

ويستحب له: أن يقبل ما يستلمه به لما تقدم من النص، فإن لم يمكنه

Mas'alah: What did the Prophet say to Umar about crowding at the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=973)

وروى الأزرقي - في أخبار مكة - عن جده، عن ابن عيينة، «عن أبي يعفور العبدي قال :) سمعت رجلا من خزاعة - كان أميرا على مكة منصرف الحاج عن مكة - يقول: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر بن الخطاب: يا عمر، إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلا فاستلمه، وإلا فامض وكبر») . هذا معنى المنصوص عن أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on prostrating on the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=974)

وأما السجود عليه: فقد ذكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسنه. وقد رواه الأزرقي، عن جده، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: («رأيت ابن عباس - رضي الله عنهما - جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه: فقبل الحجر وسجد عليه ثلاثا») . ورواه أبو

يعلى الموصلي في مسنده من حديث أبي داود الطيالسي، عن جعفر بن عثمان المخزومي قال: («رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، وسجد عليه، وقال: رأيت خالي ابن عباس يقبل الحجر ويسجد عليه، وقال: رأيت عمر يقبل الحجر ويسجد

عليه، وقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله») . وحديث عمر الذي تقدم في صحيح مسلم: («أنه قبل الحجر والتزمه، وقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بك حفيا») يؤيد هذا. وروى الأزرقي: "«أن طاوسا أتى الركن فقبله ثلاثا، ثم سجد عليه، وقال: قال عمر بن الخطاب: إنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك»)

Mas'alah: What is said when touching the Black Stone?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=975)]

وأما الذكر الذي يقال عنده: فقد تقدم حديث ابن عباس الصحيح: («أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر») وقال لعمر: («استقبله وهلل وكبر»، وفي لفظ: كبر وامض) . فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتكبير والتهليل وهذا هو المنصوص عن أحمد قال ابن جريج: قلت: هل بلغك من قول يستحب عند استلام الركنين؟، قال: لا، وكأنه يأمر بالتكبير. ذكره الأزرقي.

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=987)]

مسألة: (وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما، وكبر وهلل، ويقول بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة:

201] ويدعو في سائره بما أحب) . في هذا الكلام فصول: أحدها: أنه يستلم الركنين اليمانيين خاصة، ويكره استلام .. ..، قال أحمد

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni corner and Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=988)

في رواية المروذي: «ولا تستلم من الأركان شيئا إلا ما كان من الركن اليماني، والحجر الأسود، فإن زحمك الناس، ولم يمكنك الاستلام فامض وكبر»؛ وذلك لما روي «عن ابن عمر قال: (لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يمس من الأركان إلا اليمانيين) ». رواه الجماعة إلا الترمذي. وفي لفظ في الصحيح: («لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استلم من البيت») وفي لفظ: («أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني») . وعن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة، وكان عبد الله بن عمر يفعله») . رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وفي لفظ لأحمد: («كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم هذين الركنين اليمانيين كلما مر عليهما ولا يستلم الآخرين») . وعنه - أيضا - قال: («ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ

رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمهما - في شدة ولا رخاء»). متفق عليه. وعن ابن عباس قال: («لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلم غير الركنين اليمانيين») . رواه أحمد ومسلم. وعن عبيد بن عمير: («أن ابن عمر كان

يزاحم على الركنين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يزاحم عليه، قال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا، وسمعته يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه: كان كعتق رقبة، وسمعته يقول: لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة») . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. «وعن ابن عمر أنه قيل له: (ما أراك تستلم إلا هذين الركنين، قال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن مسحهما يحط الخطيئة») . رواه أحمد والنسائي لفظه.

وذلك لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، فالركنان اللذان يليان الحجر ليسا بركنين في الحقيقة، وإنما هما بمنزلة سائر الجدار، والاستلام إنما يكون للأركان، وإلا لاستلم جميع جدار البيت في الطواف.

Mas'alah: What should one say when touching the two corners during tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=992)

الفصل الثاني ما يقوله إذا استلم الركنين، وتقدم عنه أنه يكبر، وقال - في رواية عبد الله: إن قدر على الحجر استلمه، وإلا إذا حاذاه كبر ورفع يده ومضى وقال .. . . .

[مسألة الصلاة خلف المقام]

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of greeting and kissing the Black Stone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1353)

[طواف التحية وتقبيل الحجر الأسود]

Mas'alah: What is the virtue of touching the Yemeni corner and the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1365)

عمر وابن عباس - رضي الله عنهم -. 1636 - وعن عبيد بن عمير «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يزاحم على الركنين، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزاحمه. فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إن مسحهما كفارة للخطايا» وسمعته يقول: «من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه، كان كعتق رقبة» وسمعته يقول: «لا يرفع قدما، ولا يحط قدما إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة» رواه النسائي والترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Yemeni corner during tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1366)

وأما كونه يقبلهما، أما الأسود فلما تقدم، ولا نزاع فيه، وأما اليماني فظاهر كلام

الخرقي أنه يقبله. 1637 - لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه» . رواه الدارقطني. 1638 - وعنه أيضا قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا استلم الركن اليماني قبله» رواه البخاري في تاريخه. وقال أحمد في رواية الأثرم: يضع يده. فقيل له: ويقبل؟ فقال: يقبل الحجر الأسود. وعلى هذا الأصحاب، القاضي، والشيخان، وجماعة، لأن المعروف المشهور في الصحاح والمسانيد إنما هو تقبيل الأسود. وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال ابن المنذر: لا يصح.

Mas'alah: What is the third opinion in the Hanbali school regarding kissing the hand after touching the Yemeni corner?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1367)

(وفي المذهب) قول ثالث أنه يقبل يده إذا مسه تنزيلا له منزلة بين منزلتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for stopping the talbiyah upon touching the Black Stone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1397)

1675 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة حين يستلم الحجر» . رواه الترمذي وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=552)

ويستلمه) أي يمسح الحجر (بيده اليمنى) والاستلام من السلام وهو التحية وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحيا لأن الناس يحيونه بالاستلام وروى الترمذي مرفوعا «أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم»

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=554)

وكلما حاذى) طائف (الحجر) الأسود (والركن اليماني استلمهما) ندبا لحديث ابن عمر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه» . قال نافع: وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود (أو أشار إليهما) أي الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما

Mas'alah: What should a pilgrim say when facing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=554)

ويقول) طائف كلما (حاذى الحجر الأسود الله أكبر) فقط لحديث ابن عباس «طاف

النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر»)"

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after the tawaf prayer?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

ويسن عوده) بعد الصلاة (إلى الحجر) الأسود (فيستلمه) نصا لفعله صلى الله عليه وسلم ذكره جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم)

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=575)

ويستلم الحجر) الأسود (ويقبله) ثم يخرج.

Mas'alah: What is discussed regarding the virtue of the Black Stone and its taking and return?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=34)

* الباب السابع: في فضل الحجر الأسود وذكر أخذه ورده.

Mas'alah: What is discussed regarding the raising of the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=34)

* الباب الثامن: فيما جاء في رفع الحجر الأسود.

Mas'alah: What is discussed regarding the Yemeni Corner?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=34)

* الباب التاسع: في ذكر الركن اليماني.

Mas'alah: What is the response to the objection about the Black Stone being blackened by sins?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=86)

اعترض بعض الملحدين؛ في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحجر سودته خطايا بني آدم، فقال: ما سودته خطايا بني آدم ينبغي أن يبيضه توحيد المسلمين.

Mas'alah: What is Ibn al-Jawzi's explanation for the blackness of the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=86)

وأجاب ابن الجوزي: بأن إبقاء أثر الخطايا فيه، وهو السواد، أبلغ في باب العبرة والعظة من تغيير ذلك ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم، فوجب لذلك أن يجتنب [3].

Mas'alah: What is mentioned about the Yemeni Corner in the ninth chapter?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=92)

الباب التاسع في ذكر الركن اليماني * ذكر الأزرقي بسنده إلى ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يمر بالركن اليماني إلا وعنده ملك يقول: "يا محمد استلمه" [1]. وبسنده إلى عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما مررت بالركن اليماني إلا وجدت جبريل عليه السلام قائما" [2]. وبسنده إلى الزبير أنه قال: "كان يقال إنه من [3] باب من أبواب الجنة" [4]. وعن مجاهد: من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له [5]. وعنه أيضا قال: بلغني أن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه، هم هنالك منذ خلق الله سبحانه البيت [6]. * وروى ابن الجوزي بسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "على الركن اليماني ملك موكل منذ خلق الله السموات والأرض فإذا مررتم به فقولوا: (18/ ب) " (1) "أخبار مكة" (1/ 338) . (2) "أخبار مكة" (1/ 338) . (3) "من" سقطت من "ق" . (4) "أخبار مكة" (1/ 338) . (5) "أخبار مكة" (1/ 339) . (6) "أخبار مكة" (1/ 339) .

Mas'alah: What is the ruling on touching the Yemeni Corner and the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=93)

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة وقنا عذاب النار فإنه يقول آمين آمين "[1]". وبسنده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "وكل الله به سبعين ألف ملك فمن قال أسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا آمين" [2]. وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يستلم من أركان البيت إلا اليماني والأسود، فاستلام اليماني مسنون عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يسن، والحديث حجة عليه [3]. * * * (1) "مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن" (1/ 373) . (2) نفس المصدر (1/ 374) . (3) نفس المصدر (1/ 375) .

Sub-topic - Tawaf for the Excused or Carried Person

Mas'alah: How is Tawaf performed for a minor who cannot perform it himself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=547)

ويطاف بالصغير لعجزه عن طواف بنفسه، راكبا، أو محمولا، ككبير عاجز، ويعتبر لطواف صغير نية طائف به، لتعذر النية منه، ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه، ولا كونه محرما، بخلاف الرمي.

Mas'alah: Is tawaf valid for a person carried due to an excuse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=612)

ولا يجزئ الطواف عن حامل معذور، إلا أن ينوي وحده، أو ينويا جميعا عنه، وحكم سعي راكبا كطواف، فلا يجزئه إلا لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed tawaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2094)

وهل يفعل طواف منذور؟ ظاهر كلامهم أنه كصلاة "م 3" . وفي الموطإ4 عن عبد الله

بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قباء ولم تقضه, فأفتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ابنتها أن تمشي عنها. [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 3" قوله: "وهل يفعل طواف منذور؟ ظاهر كلامهم أنه كصلاة" يعني منذورة. فيه الخلاف المطلق, وقد تقدم حكمها قبل ذلك5, وعلمت الصحيح من المذهب فيها, فكذا في هذه, فهذه ثلاث مسائل قد صححت بحمد الله تعالى. 1 في الأصل "تقضى" . 2 "4/410" . 3 ص "149" . 4 ليست في "س" والأثر في الموطأ برقم "2192" وفيه: فأفتى ابنها أن يمشي عنها. 5 ص "80" .

Mas'alah: How should a child perform Tawaf if unable to do so independently?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2260)

وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه. فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن, وإن أمكنه أن يطوف فعله وإلا طيف به محمولا أو راكبا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 وأخرجه ابن أبي شيبة نشرة العمري ص "246" . 2 أحمد "4370" وابن ماجه "3038" . 3 في سننه "927" .

وتعتبر النية من1 الطائف به وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام, فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي, كالكبير يطاف به محمولا لعذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2679)

ويجزئ الطواف راكبا لعذر, نقله الجماعة, وعنه: ولغيره, اختاره أبو بكر وابن حامد, وعنه: مع دم, وكذا المحمول مع نيته. وصحة أخذ الحامل منه الأجرة يدل على أنه قصده به ; لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه, وذكره القاضي وغيره. ويأتي في الحلق: لا يشارطه عليه ; لأنه نسك, وقيل: مع نيتهما يجزئ عنهما, وقيل عكسه, وكذا السعي راكبا, نص عليه, وذكره الخرقي والقاضي وغيرهما, وذكر الشيخ: يجزئ. وقال أحمد: إنما طاف عليه السلام راكبا ليراه الناس, قال جماعة: فيجيء من هذا أنه لا بأس به للإمام الأعظم ليرى الجهال.

Mas'alah: Is tawaf valid while riding or being carried?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=614)

ويجزئ طواف الراكب وسعيه ، والمحمول مع نيته لعذر ، وعنه : مطلقا . ولا يجزئ من حمله مطلقا .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=181)

والأفضل أن يطوف راجلا، فإن طاف راكبا أجزأه، وعنه: لا يجزيه إلا العذر، فإن حمله محرم ينويا جميعا فإن كان بالمحمول عذر أجزأه وإن لم يكن له عذر / 99 و / أجزأه وعنه لا يجزيه إلا لعذر [9]،

Mas'alah: What is the ruling on a carrier and the one carried during tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=181)

فإن حمله محرم ونويا جميعا فإن كان بالمحمول عذر أجزأه، وإن لم يكن له عذر فعلى روايتين. فأما الحامل (1) قال ابن قدامة: ((والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم)) . المغني 3/ 394. (2) رواه مسندا ابن عساكر من حديث عبد الله بن السائب بسند ضعيف كما ذكر ابن حجر، وقد أورده الشافعي في الأم من غير إسناد. وانظر: البدر المنير 2/ 8 (1281) ، والتلخيص الحبير 2/ 265 ط شعبان و 2/ 537 ط العلمية. (3) قال المرداوي في الإنصاف 4/ 8: ((هذا المذهب وعليه الأصحاب)) . فإن قيل: إنما رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى إذ قد نفى الله المشركين فلم قلتم: إن الحكم يبقى بعد زوال علته. قلنا: قد رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة. المغني 3/ 387. (4) في الأصل: ((أسرع)) . (5) وهذا نفس المعنى اللغوي. انظر: لسان العرب 11/ 295 (رمل) . (6) انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 291 - 292. (7) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك من النساء، وإنما يقصد فيهن

الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف. الشرح الكبير 3/ 392. (8) وهذا قول ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما -، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل؛ لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد. المصدر السابق. (9) انظر: المقنع: 78.

فلا يجزيه رواية واحدة،

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4352)]

ومن طاف راكبا أو محمولا، أجزأه. وعنه، لا يجزئه إلا لعذر. ولا يجزئ عن الحامل. ـــــــ بالمحمول. [ولا يسن الرمل إذا طاف أو سعى راكبا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره المصنف وغيره. واختاره القاضى. قال الزركشى، أظنه فى «المجرد» أو غيره، يجب فيه] [1]. قوله: ومن طاف راكبا أو محمولا، أجزأ عنه. قدم المصنف هنا، أن الطواف يجزئ من الراكب مطلقا. وتحرير ذلك، أنه لا يخلو؛ إما أن يكون (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ ركب لعذر،

أو لا، فإن كان ركب لعذر، أجزأ طوافه، قولا واحدا. وإن كان لغير عذر، فقدم المصنف الإجزاء. وهو إحدى الروايات. اختارها أبو بكر، وابن حامد، والمصنف، والمجد، [وغيرهم، وقدمه. وجزم به فى «المنور». وهو ظاهر كلام القاضى. وقدمه فى

«الهداية»، و «الخلاصة»، و «المحرر» [1]، و «التلخيص». والرواية الثانية، لا يجزئه. وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقدمه فى «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وناظم (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ «المفردات».

قال الزركشى: هى أشهر الروايات، واختيار القاضى أخيرا، والشريف أبي جعفر. وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب». وعنه، تجزئ، وعليه دم. قال

. . . . ـــــــ الزركشى:

حكاها أبو محمد، ولم أرها لغيره، بل قد أنكر ذلك أحمد، فى رواية محمد بن منصور الطوسى [1]، فى الرد على أبي حنيفة. قال: طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بعيره. وقال هو: إذا حمل، فعليه دم. انتهى. قلت: لا يلزمه من إنكاره ورده، أن لا يكون نقل عنه، والمجتهد هذه صفته، والناقل مقدم على النافي. وأطلقهن فى «المغنى»، و «الشرح». وقال الإمام أحمد: إنما طاف عليه أفضل الصلاة والسلام، [على بعيره] [2]؛ ليراه الناس. قال جماعة من الأصحاب: فيجئ من هذا، لا بأس [3] به للإمام الأعظم؛ ليراه الجهال.

Mas'alah: What are the rulings on intention when a person is carried during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4356)

فائدة: إذا طيف به محمولا، لم يخك من أحوال؛ أحدها، أن ينويا جميعا عن المحمول، فتختص الصحة به. الثانى، أن ينويا جميعا عن الحامل، فيصح له فقط، (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــــ بلا ريب.

الثالث، نوى المحمول عن نفسه، ولم ينو الحامل شيئا، فيصح عن المحمول. على الصحيح من المذهب. وقطع به المصنف، والشارح، والزركشى، وغيرهم. وقيل: لا بد من نية الحامل. حكاه فى «الرعاية». الرابع، عكسها،

. . . . ـــــــ نوى الحامل

عن نفسه، ولم ينو المحمول شيئا، فيصح عن الحامل. الخامس، لم ينويا شيئا، فلا يصح لواحد منهما. السادس، نوى كل واحد منهما عن صاحبه، لم يصح لواحد منهما. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الزركشى» [1]، وغيرهم. السابع، أن يقصد كل واحد منهما عن نفسه، فيقع الطواف عن المحمول. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الفائق»، و «الزركشي»؛ و «الفروع»، وقال: وصحة أخذ الحامل الأجرة تدل على أنه قصده به؛ لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه، ذكره القاضى وغيره. انتهى. قال فى «المغنى»، و «الشرح»: ووقوعه عن المحمول أولى. وهو ظاهر ما قطع به فى «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى»؛ فإنهما قالا: ولا يجزئ من حمله مطلقا. وقيل: يقع عنهما. وهو احتمال لابن الزاغوني. قال المصنف: وهو قول حسن. وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: يقع عنهما لعذر. حكاه فى «الرعاية». وقيل: يقع عن حامله. قلت: والنفس تميل إلى ذلك؛ لأنه هو الطائف، وقد نواه لنفسه. وقال أبو حفص العكبري: لا يجزئ عن واحد منهما. (1) زيادة من: ا.

Mas'alah: What is the ruling on intention when carrying someone during tawaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=545)

نفسه وإن نويا عن الحامل وقع عنه وإن نوى أحدهم عن نفسه والآخر لم ينو . وقع لمن نوى وإن عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح لواحد منهما

Mas'alah: What are the rulings for women performing tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=497)

فصل: والمرأة كالرجل، إلا أنها إذا قدمت مكة نهارا، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ لأنه أستر لها، إلا أن تخاف الحيض، فتبادر الطواف؛ لئلا يفوتها التمتع، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، بل تشير بيدها إليه، قال عطاء: كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك، وأبت، وليس في حقها رمل، ولا اضطباع؛ لأنه يستحب لها التستر، ولأن الرمل شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة، ولا يقصد ذلك في المرأة، ولذلك لا يسن الرمل في حق المكي، ومن جرى مجراهم. وقال ابن عباس وابن عمر: ليس على أهل مكة رمل. وكان ابن عمر - رضي الله عنه -، إذا أحرم في مكة لم يرمل.

Mas'alah: Is tawaf valid if performed while riding without an excuse?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=229)

الطواف راكبا: 17 – مسألة: واختلف أصحابنا إذا طاف راكبا من غير علة هل يجزئه؟ فنقل حنبل عنه: لا يطوف راكبا، والنبي . صلى الله عليه وسلم إنما طاف راكبا ليراه الناس، فظاهر هذا المنع من جواز الطواف راكبا وهو اختيار الخرقي رحمه الله، لأنه قال: ومن طاف وسعى محمولا لعله أجزأه فظاهر هذا أنه إذا كان لغير علة لم يجزئه، لأنها عبادة تخص بالبيت فلم يصح فعلها على الراحلة مع القدرة، دليله الصلاة، ولأن المشي هو نفس الطواف فإذا حل به مع القدرة عليه فلم يأت به. وقال أبو بكر: يجوز الطواف راكبا وماشيا صحيحا ومريضا لأنه ركن من أركان الحج فصح فعله راكبا دليله الوقوف والسعي.

Mas'alah: Does tawaf performed by a carrier count for the carried person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1086)

ولا يجزئ عن الحامل وإن طاف منكسا، أو على جدار [المبدع في شرح المقنع] وكذا إن طاف راكبا أو محمولا لعذر، فلا رمل فيه، وذكر الآجري يرمل بالمحمول (وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع) ؛ لأنه – عليه السلام – وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول، وذكر القاضي وصاحب "التلخيص" : إذا تركهما به، أو لم يسع عقب طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره، وذكر ابن الزاغوني أن الرمل والاضطباع في طواف الزيارة، ونفاهما في طواف الوداع (ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه، وعنه: لا يجزئه إلا لعذر) أما مع العذر فيجزئ بغير خلاف لقول ابن عباس «طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – على بعير يستلم الركن بمحجن» . وعن

أم سلمة قالت: «شكوت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، قال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» . متفق عليه. وإن كان لغير عذر، أجزأ في رواية قدمها المؤلف وجزم بها ابن حامد، وأبو بكر من الراكب؛ لأن الله - تعالى - أمر بالطواف مطلقا، ولطوافه - عليه السلام - راكبا، لكن شرط صحته في المحمول بنيته، وعلم منه أن الطواف راجلا أفضل بغير خلاف، والثانية: عدم الإجزاء، وهي الأشهر، واختارها القاضي أخيرا، والشريف؛ لأنه - عليه السلام - شبه الطواف بالصلاة، وهي لا تفعل كذلك إلا لعذر فكذا هو، وأجابوا عن فعله - عليه السلام - بأنه كان لعذر كما هو مصرح به في رواية أبي داود، أو ليراه الناس. قاله أحمد أو ليشرف ليسألوه، فإن الناس غشوه، وأخذ جماعة: أنه لا بأس للإمام الأعظم ليراه الجهال، وعنه: يجبره بدم حكاها المؤلف. قال الزركشي. ولم أرها لغيره. (ولا يجزئ عن الحامل) ؛ لأن الطواف عبادة أدي به فرض غيره فلم يقع عن

الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من الطواف، وإن قل، أو لم ينوه، لم يجزئه.

Mas'alah: Is tawaf valid while riding without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=367)

وراكب بغير عذر طائفا ... لم يجز والشيخان فيه خالفا أي: لا يجزئ طواف الراكب ولا المحمول [10] لغير عذر على الصحيح من المذهب. وقال أبو حنيفة: يجزيه ويجبر بدم ويعيد ما كان بمكة [11]. (1) في ط (وسعوا) بين قوسين وليست في أ: ولا في شيء من النسخ الخطية ولا في كتب الحديث. (2) في د، س ثم حلق ثم طاف.

(3) في أ: وأما الذين حجوا جمعوا. (4) رواه البخاري 3/ 395 ومسلم برقم 1211 وأبو داود برقم 1781. (5) في د، س لحجهم. (6) سقطت من أ، حـ ط. (7) المغني 3/ 468. (8) الاختيارات 118. (9) القواعد الفقهية 1/ 25. (10) في النجديات، ط ولا لمحمول. (11) انظر المبسوط 4/ 45.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on tawaf while riding?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=368)

وقال الشافعي وابن المنذر: يجزيه ولا شيء عليه [1] وهو رواية اختارها أبو بكر وابن حامد والموفق والمجد وغيرهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف راكبا [2] قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع [3] فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة" [4]، ولأنه عبادة تتعلق بالبيت [5] فلم يجز [6] فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة، وأما طوافه - صلى الله عليه وسلم - راكبا فكان لعذر، كما يشير إليه قول جابر طاف [7] النبي - صلى الله عليه وسلم - على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف عليهم ليسألوه فإن الناس غشوه [8] وسعى راكبا كطواف [9].

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman performing tawaf while carrying someone?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=368)

وهكذا أيضا طواف الحامل ... لبس بمجز عن طواف كامل أي: لا يجزئ طواف [10] حامل معذور إلا إذا نويا جميعا عنه أو نوى هو دون المحمول؛ لأنه طواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نويا جميعا عن المحمول، ولأنه طواف واحد فلم يقع عن شخصين (1) مغني المحتاج 1/ 487. (2) طواف النبي - صلى الله عليه وسلم - راكبا ثبت عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم: منهم. 1 - عبد الله بن عباس وقد أخرج حديثه البخاري 2/ 378 ومسلم برقم 1272. 2 - وجابر بن عبد الله وأخرج حديثه مسلم برقم 1273 وأبو داود برقم 1880 والنسائي 5/ 241. 3 - وعائشة وقد أخرج حديثها مسلم برقم 1274 والنسائي 5/ 224. (3) سقطت من ج، هـ، ط، كلمة مع. (4) سبق تخريجه. (5) في ج، ط، الموت. (6) في أيجزي. (7) في د طواف. (8) وراه مسلم 1273 وأبو داود 1880 والنسائي 5/ 241. (9) في النجديات، هـ ط لطواف. (10) سقطت من أ، ج، هـ، ط وفي ب الطواف.

كالراكب [1]، وأما إذا حمله بعرفة فما حصل الوقوف بالحمل، فإن المقصود الكون في عرفات وهما كائنان بها، والمقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين [2]، ووقوعه [3] عن المحمول أولى لأنه لم ينو طوافه إلا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while being carried?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)

مسألة من طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله]

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while being carried?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)

(2263) مسألة: قال: (ومن طيف به محمولا، كان الطواف له دون حامله) أما إذا طيف به محمولا لعذر، فلا يخلو؛ إما أن يقصدا جميعا عن المحمول، فيصح عنه دون الحامل، بغير خلاف نعلمه، أو يقصدا جميعا عن الحامل فيقع عنه أيضا، ولا شيء للمحمول، أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه، فإنه يقع للمحمول دون الحامل. وهذا أحد قولي الشافعي، والقول

الآخر، يقع للحامل؛ لأنه الفاعل. وقال أبو حنيفة: يقع لهما؛ لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة، فأجزأ الطواف عنه، كما لو لم ينو صاحبه شيئا، ولأنه لو حمله بعرفات، لكان الوقوف عنهما، كذا هاهنا. وهذا القول حسن. ووجه الأول أنه طواف أجزأه عن المحمول، فلم يقع عن الحامل، كما لو نويا جميعا المحمول، ولأنه طواف واحد، فلا يقع عن شخصين، والراكب لا يقع طوافه إلا عن واحد. وأما إذا حمله في عرفة، فما حصل الوقوف بالحمل، فإن المقصود الكون في عرفات، وهما كائنان بها، والمقصود هاهنا الفعل، وهو واحد، فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله، فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله، فصار المحمول مقصودا لهما، ولم يخلص قصد الحامل لنفسه، فلم يقع عنه، لعدم التعيين. وقال أبو حفص العكبري، في (شرحه) : لا يجزئ الطواف عن واحد منهما؛ لأن فعلا واحدا لا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى به من الآخر. وقد ذكرنا أن المحمول به أولى، لخلوص نيته لنفسه، وقصد الحامل له، ولا يقع عن الحامل لعدم التعيين. فإن نوى

أحدهما نفسه دون الآخر، صح الطواف له. وإن عدمت النية منهما، أو نوى كل واحد منهما الآخر، لم يصح لواحد منهما.

]

Mas'alah: Is tawaf valid if performed while riding due to an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1316)

[مسألة صحة طواف الراكب] (2495) مسألة؛ قال: (ومن طاف وسعى محمولا لعلة، أجزأه) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر، فإن ابن عباس روى، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن» . وعن أم سلمة، قالت: «شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» . متفق عليهما. وقال جابر: «طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - على راحلته، بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف عليهم، ليسألوه، فإن الناس غشوه» . والمحمول كالراكب فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without an excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1316)

(2496) فصل: فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا

يجزئ. وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «قال: الطواف بالبيت صلاة» . ولأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر، كالصلاة. والثانية، يجزئه، ويجبره بدم. وهو قول مالك. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارا، ودفع قبل غروب الشمس. والثالثة، يجزئه، ولا شيء عليه. اختارها أبو بكر. وهي مذهب الشافعي، وابن المنذر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف راكبا. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل. ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل؛ لأن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - طافوا مشيا، والنبي - صلى الله عليه وسلم - في غير حجة الوداع طاف مشيا، وفي قول أم سلمة: «شكوت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة» . دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا، وإنما طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - راكبا لعذر، فإن ابن عباس روى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب» . رواه مسلم. وكذلك في حديث جابر، فإن الناس غشوه. وروي عن ابن عباس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف راكبا؛ لشكاة به» . وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي

- صلى الله عليه وسلم - والحديث الأول أثبت. فعلى هذا يكون كثرة الناس، وشدة الزحام عذرا. ويحتمل أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قصد تعليم الناس مناسكهم، فلم يتمكن منه إلا بالركوب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for one who performs tawaf while riding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1317)

(2497) فصل: إذا طاف راكبا، أو محمولا، فلا رمل عليه. وقال القاضي: يخب به بعيره. والأول أصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله، ولا أمر به، ولأن معنى الرمل لا يتحقق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=961)

قال: (ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه. وعنه: لا يجزئه إلا لعذر، ولا يجزئ عن الحامل) . أما إجزاء طواف الراكب لعذر فلا خلاف فيه، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» [1]. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» [2] متفق عليهما. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا والراكب طائف. وأما إجزاء طواف المحمول لعذر فلأنه كالراكب معنى فكذا حكما. وأما طواف من ذكر لغير عذر ففيه روايتان: أحدهما: يجزئ؛ لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكون الأمر بالطواف مطلقا. والثانية: لا يجزئ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة» [3] والصلاة حاملا ومحمولا لا تصح. ولأن الطواف بالبيت عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا ولا محمولا لغير [عذر] [4] كالصلاة. وأما فعل النبي

صلى الله عليه وسلم فلا دليل فيه لأنه كان لعذر «لأنه روي أنه كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت. وكان صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب» [5] رواه مسلم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1530) 2: 582 كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن. وأخرجه مسلم في صحيحه (1272) 2: 926 كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4572) 4: 1839 كتاب التفسير، باب تفسير سورة: {والطور} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1276) 2: 927 كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... (3) أخرجه الترمذي في جامعه (960) 3: 293 كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف. وأخرجه النسائي في سننه (2922) 5: 222 كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف. (4) زيادة من الشرح الكبير 3: 394. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1264) 2: 921 كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...

وأما عدم إجزاء ذلك عن الحامل فلأن الطواف عبادة أدي بها فرض الله فلم [تكن] [1] فرضا عن آخر كالصلاة. ولأن الحامل له كالمحمول فلم يقع الطواف عن غيره كالراكب.

Mas'alah: Is circumambulation valid while riding or being carried?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=232)

ويصح الطواف من راكب ومحمول. (1) قوله: "وإن أخطا الناس كلهم. . ." إلى قوله: "أجزأهم" ، قال في الفروع: "إن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأ أجزأ، نص عليهما (3/ 534) ، وفي حاشية الروض:" إجماعا، والعاشر هو يوم عرفة في حقهم، والحادي عشر هو العيد شرعا في حق كل من أحرم بالحج أو أحرم في ذلك اليوم، ولا يجزي تضحية في اليوم التاسع. . . إلخ؛ لحديث:" الحج يوم يحج الناس "؛ وقال شيخ الإسلام: لو أخطؤا لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم، إجماعا (4/ 209) . " (2) قوله: "وشروطه عشرة" ، قال في الغاية: شروط طواف أربعة عشر، زاد على ما في المنور والمحرر: إسلام، وعقل، دخول وقت، مشي لقادر (1/ 426) ، وفي "دليل الطالب" لمرعي الكرمي بحاشية ابن مانع: "وشروط صحة طواف أحد عشر بزيادة المشي لقادر" (ص 93) . (3) قوله: "السعي وشروطه. . ." إلخ، ذكر الأدمي رحمه الله خمسة شروط، وفي الغاية: ذكر أن شروط السعي تسع بزيادة إسلام، عقل، نية معينة، وأضاف إليها العلامة مرعي الكرمي بقوله: ويتجه بدء أوتار من الصفا، وأشفاع من المروة (1/ 430) .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=511)

والأفضل أن يطوف راجلا ، فإن طاف راكبا لعذر أجزأه ، وإن كان لغير عذر فعلى روايتين : إحداهما : لا يجزئه . والأخرى : يجزئه ولا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on carrying another person during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=511)

فإن حمله محرم ونويا جميعا لم يجزه للحامل رواية واحدة ، وحكم المحمول حكم الراكب فيما [ذكرنا] [1] .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when a person is carried and the intentions differ?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=630)

بالمحمول لما حمله فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله فصار المحمول مقصودا لهما ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع عنه؛ لعدم التعيين. وقال أبو حفص العكبري في شرحه: لا يجزئ الطواف عن واحد منهما؛ لأن فعلا واحدا لا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى به من الآخر، وقد ذكرنا أن المحمول به أولى لخلوص نيته لنفسه وقصد الحامل له ولا يقع عن الحامل؛ لعدم التعيين فإن نوى أحدهما نفسه دون الآخر صح الطواف له وإن عدمت النية منهما أو نوى كل واحد منهما الآخر لم يصح لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'i while being carried due to an excuse?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=691)

مسألة: (ومن طاف وسعى محمولا لعلة أجزأه) . لا خلاف بين أهل العلم في صحة طواف الراكب فيما علمناه إذا كان له عذر. فإن ابن عباس روى ((أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن)) [1] متفق عليه. وعن أم سلمة ((أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

طوفي من وراء الناس وأنت راكبة)) [2] رواه الجماعة إلا الترمذي. وعن جابر قال: ((طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا [3] والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف ويسألوه. فإن الناس غشوه)) [4] رواه أحمد ومسلم. والمحمول كالراكب فيما ذكرنا. وأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي: أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الطواف بالبيت صلاة)) [5] . ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة. والثانية: يجزئه ويجبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس. والثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1530) 2: 582 كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن. وأخرجه مسلم في صحيحه (1272) 2: 926 كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4572) 4: 1839 كتاب التفسير، باب تفسير سورة: {والطور} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1276) 2: 927 الموضع السابق. (3) في الأصل: والصفا. وما أثبتناه من المسند. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1273) 2: 926 كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره... وأخرجه أحمد في مسنده (14006) طبعة إحياء التراث. (5) سبق تخريجه ص: 698.

راكبا)) [1] . قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن الله أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل؛ لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طافوا مشيا والنبي صلى الله عليه وسلم في غير حجة الوداع طاف مشيا. ولأن فيه خروجا عن

الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on carrying a child during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3821)

لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه، كالحج. وأما الطواف، فإنه إن أمكنه المشى مشى، وإلا طيف به محمولا، أو راكبا؛ لما ذكرنا من فعل أبي بكر، ولأن الطواف بالكبير محمولا لعذر يجوز، فالصغير أولى. ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالا أو حراما، ممن أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه؛ لأن الطواف للمحمول لا للحامل، ولذلك صح أن يطوف راكبا على بعير. وإن طيف به محمولا أو راكبا، وهو يقدر على الطواف بنفسه، ففيه روايتان، نذكرهما فيما بعد، إن شاء الله تعالى [1]. ومتى طاف بالصبى اعتبرت النية من الطائف. فإن لم ينو الطواف عن الصبى، لم يجزئه؛ لأنه لما لم تعتبر النية من الصبى اعتبرت من غيره، كما في الإحرام. فإن نوى الطواف عنه وعن الصبى، احتمل وقوعه عن نفسه، كالحج إذا نوى عنه وعن غيره، واحتمل أن يقع عن الصبى، كما لو طاف بكبير، ونوى كل واحد عن نفسه؛ لكون المحمول (1) انظر ما يأتي في 9/ 105.

. . . . ـــــــ أولى، واحتمل أن يلغو لعدم التعيين؛ لكون الطواف لا يقع عن غير معين. وأما الإحرام فإن الصبى يجرد كما يجرد الكبير. وقد روى عن عائشة رضى الله عنها، أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم [1]. قال عطاء: يفعل بالصغير كما يفعل بالكبير [2]،

ويشهد به المناسك كلها إلا [3] أنه لا يصلى عنه.

Mas'alah: What are the rulings for women performing tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4350)

فصل: والمرأة كالرجل في البداية بالطواف، وفيما ذكرنا، إلا أنها إذا قدمت مكة نهارا، ولم تخش مجئ الحيض، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ لأنه أستر. ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لتستلم الحجر، لكن تشير إليه بيدها، كالذى لا يمكنه الوصول إليه. قال عطاء: (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الذكر في الطواف، من كتاب الحج. المصنف 5/ 49، 50.

وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع. وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع. ـــــــ كانت عائشة تطوف حجزة [1] من الرجال، لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، فقالت: انطلقى عنك [2]. وأبت [3]. فإن خشيت الحيض أو النفاس، استحب لها تعجيل الطواف، كى لا يفوتها.

Mas'alah: Is tawaf valid if performed while riding or being carried?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4353)

ومن طاف راكبا أو محمولا، أجزأه. وعنه، لا يجزئه إلا لعذر. ولا يجزئ عن الحامل.

ـــــــ الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر، ولا يقتضى القياس أن يقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى. قال القاضى: ولو طاف فرمل، واضطبع، ولم يسع بين الصفا والمروة، فإذا طاف بعد ذلك رمل في طوافه؛ لأنه يرمل في السعى بعده، وهو تبع في الطواف، فلو قلنا: لا يرمل في الطواف. أفضى إلى كون التبع أكمل من المتبوع. وهذا قول مجاهد، والشافعي. قال شيخنا [1]: وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأى الضعيف؛ فإن المتبوع لا تتغير هيئاته تبعا لتبعه، ولو كانا متلازمين، كان ترك الرمل في السعى تبعا لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعا للسعى.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while riding or being carried in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4353)

1267 - مسألة: (ومن طاف راكبا أو محمولا، أجزأه. وعنه، لا يجزئه إلا لعذر. ولا يجزئ عن الحامل) يصح طواف الراكب للعذر (1) في: المغنى 5/ 221.

. . . . ـــــــ بغير خلاف علمناه؛ لأن ابن عباس روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. وعن أم سلمة، رضى الله عنها، قالت: شكوت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنى أشتكى، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». متفق عليهما [1]. وقال جابر، رضى الله عنه: طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - على راحلته بالبيت، وبالصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف عليهم، ليسألوه [2]، فإن الناس غشوه [3]. والمحمول كالراكب، فيما ذكرنا، قياسا عليه.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf while riding without an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4354)

فصل: فإن فعل ذلك لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات؛ إحداهن، لا يجزئ. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: (1) تقدم تخريج الأول في صفحة 86. كما تقدم تخريج الثاني في صفحة 96. (2) في م: «يسألوه». (3) أخرجه مسلم، في: باب جواز الطواف على بعير. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 926، 927. وأبو داود، في: باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 434. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 317، 333، 334.

. . . . ـــــــــ «الطواف

بالبيت صلاة» [1]. ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر، كالصلاة. والثانية، يجزئه، ويجبره بدم. وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، أشبه ما لو دفع من عرفة قبل الغروب. والثالثة، يجزئ، ولا شئ عليه. اختارها أبو بكر. وهو مذهب الشافعي، وابن المنذر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف راكبا [2]. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1049)

ومن طاف راكبا، أو محمولا لم يجزئه إلا لعذر، ولا يجزئ عن حامله إلا إن نوى وحده. . . . . . ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1049)

* قوله: (ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزئه إلا لعذر) يعلم من هذا أن من شرط كل من الطواف والسعي المشي مع القدرة.

Mas'alah: What does the commentator say about both the carrier and carried intending tawaf for the carrier?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1050)

* قوله: (أو نويا جميعا عنه) ؛ أي: عن الحامل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf upside down?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1051)

* قوله: (أو منكسا) بأن جعل البيت عن يمينه.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of tawaf in various imperfect conditions?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=678)

ويجزئ في المسجد من وراء حائل لا خارجه أو منكسا ونحوه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو ناقصا، ولو يسيرا أو بلا نية أو عريانا أو محدثا أو نجسا وفيما لا يحل لمحرم لبسه يصح طوافه ويفدي ويبتدئ الطواف لحدث فيه ويبتدئه لقطع طويل وإن كان قطعه يسيرا أو أقيمت صلاة أو حضرت جنازة وهو فيه صلى وبنى من الحجر فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه قوله: (منكسا) يجوز فتح الكاف، صفة لمصدر محذوف، أي: طاف طوافا منكسا، ويجوز كسرها، ويكون حالا، أي: طاف منكسا طوافه. "مطلع" قوله: (ونحوه) كالقهقرى. قوله: (أو على جدار الحجر) لا إن مسه بيده، فيصح. قوله: (أو شاذروان الكعبة) خلافا للشيخ تقي الدين، فيصح عنده الطواف عليه، وعلى الأول: لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان، صح طوافه اعتبارا بجملته، كما لا يضر التفات المصلي بوجهه. قاله في "الإقناع" و "شرحه" . قال في "شرحه" : وعلى قياسه لو مس أعلا جدار الحجر. انتهى. فيصح طوافه.

Mas'alah: What is the preferred time for a woman to perform tawaf and how should she act near the Black Stone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2582)

والأولى للمرأة تأخيره أي الطواف إلى الليل لأنه أستر إن أمنت الحيض أو النفاس ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر الأسود ولا لغيره خوف المحظور لكن تشير المرأة إليه الحجر ك الرجل الذي لا يمكنه الوصول إليه إلا بمشقة

Mas'alah: How should one perform tawaf with crowding without harming others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2592)

ويطوف مع الزحام كيفما أمكنه بحيث لا يؤذي أحدا فإذا وجد فرجة رمل فيها ما دام في الثلاثة الأول لبقاء محله

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf or sa'y while riding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2596)

حجا مبرورا وسعيا مشكورا أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه ومساعي الرجل أعماله الصالحة واحدها مسعاة قاله في حاشيته وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويدعو بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى ويدع الحديث إلا الذكر والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعي لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة

ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا كالصلاة والسعي كالطواف و الطواف أو السعي راكبا أو محمولا لعذر يجزئ لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن أم سلمة قالت فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليهما وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه §

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who cannot perform tawaf al-ziyarah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2716)

ومثله أيضا حائض تعذر مقامها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة قاله في شرح المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=299)

[وكونه ماشيا مع القدرة] فلا يجزئ طواف الراكب لغير عذر، لحديث: الطواف بالبيت صلاة وقد سبق. وعنه: يجزئ وعليه دم. وعنه: يجزئ بغير دم. وهو مذهب الشافعي وابن المنذر. وقال: لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والطواف راجلا أفضل بغير خلاف، لفعله صلى الله عليه وسلم في غير تلك المرة، ولفعل

أصحابه. وحديث أم سلمة يدل على أن الطواف مشي إلا لعذر. ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates during the obligatory Tawaf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=231)

861 – سألت أبا عبد الله عن المرأة تطوف بالبيت الطواف الواجب فإذا طافت بالبيت ثلاثا أو أربعا حاضت؟ قال: كان عطاء يقول: حتى تكون إلى الأقرب ما هي. قال أبو عبد الله: ليس العمل على هذا حتى تأتي بسبع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after completing only five circuits of tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=487)

1493 – قلت : امرأة طافت خمسة أشواط ، ثم حاضت ؟ قال : لا ، إلا التمام . قال إسحاق : لا يجزيها إلا السبع الوافية في الطواف الواجب (يوم النحر) فأما في الوداع فيجزيها أكثر السبع .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after tawaf but before praying two rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=487)

1494 - قلت : إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تصلي الركعتين ؟ قال : تمضي (تصلي) حيث شاءت واحتج بحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) . قال إسحاق : كما قال ، إن عمر حين طاف بعد الصبح ثم خرج من مكة ، فلما طلعت الشمس صلى فأمر الحائض ، شبيه بقول عمر (رضي الله عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on one who vows to perform tawaf on all fours?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=504)

1565 - قلت : من نذر أن يطوف على أربع ؟ قال : قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : طوافا للرجلين وطوافا لليدين . عاودته (في ذلك) فقال مثل ذلك . قال إسحاق : كما قال ، لما لم نجد في هذا أعلى من قوله ، وجهل هؤلاء حين خطأوا ابن عباس / 89 ظ / (رضي الله عنهما) .

Mas'alah: Does tawaf performed on behalf of a child or sick person suffice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=526)

1647 - قلت : قال سفيان : إذا طاف الرجل بالصبي والمريض يجزئ عنهما ، قيل له : أليس ذاك إذا نوى ؟ قال : هل يستقيم إلا بالنية ! قال أحمد : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and sa'i while riding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=226)

الطواف والسعي راكبا 853 - حدثنا قال سألت ابي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير علة او من علة والطواف بالبيت من علة قال اكرهه من غير علة اذا كان عليلا يركب ويحمل حول البيت واحتج بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها طوفي من وراء الناس وأنت راكبة

Mas'alah: What is the ruling if the one performing tawaf intends it for himself and the child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1213)

لوجود الطواف من الصغير، (فإن نوى) الطائف (عن نفسه، و) عن (الصبي، ف) يقع (عن الصبي) ، كالكبير المعذور إذا طيف به محمولا.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1336)

(ومن طاف راكبا أو محمولا، لم يجزئه) طوافه كذلك، (إلا) إن كان ركوبه أو حمله (لعذر) ، لحديث «الطواف بالبيت صلاة» ولأنه عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها

راكبا أو محمولا لغير عذر، كالصلاة، وإنما طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - راكبا لعذر، فإن ابن عباس روى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا تضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه، ركب» رواه مسلم.

Mas'alah: Does tawaf performed by a carrier count for the one being carried?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1336)

(ولا يجزئ) الطواف (عن حامله) ، أي: المعذور، لأن القصد هنا الفعل وهو واحد، فلا يقع عن اثنين، ووقوعه عن المحمول أولى، لأنه لم ينوه إلا لنفسه، بخلاف الحامل،

Mas'alah: What if the carrier of a person performing tawaf intends tawaf only for himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1336)

(إلا إن نوى) حامل الطواف (وحده) ، أي: دون المحمول،

Mas'alah: What is the ruling if both carrier and carried intend tawaf for the carrier?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1336)

(أو نويا) ، أي: الحامل والمحمول. (جميعا) الطواف (عنه) ، أي: الحامل، فيجزئ عنه، لخلوص النية منهما للحامل،

Mas'alah: What is the ruling if one of two persons intends tawaf for himself and the other does not intend?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1337)

(فإن نوى أحدهما) الطواف عن (نفسه، والآخر لم ينو، صح) الطواف (لناو) لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»

Mas'alah: What is the ruling if neither person intends tawaf or each intends it for the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1337)

(فإن لم ينويا، أو نوى كل منهما للآخر، لم يصح) الطواف (لواحد منهما) ، لخلو طواف كل منهما عن نية منه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf for a minor who is unable to do it himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1545)

(ويطاف به) أي: بالصغير (لعجز) عن أن يطوف بنفسه (راكبا) على شيء أو محمولا.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the person carrying a minor for tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1545)

(وتعتبر) لصحة طواف (نية طائف به) أي: حامله، (وكونه) أي: كون طائف به (يصح أن يعقد له الإحرام) ؛ لأن الطواف تعتبر له النية. فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع. و (لا) يعتبر (كونه) أي: كون الحامل (طاف عن نفسه، ولا) كون الحامل (محرما) ؛ لوجود الطواف من الصغير؛ كمحمول مريض. ولم يوجد من الحامل إلا النية؛ كحالة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1716)

(ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزئه، إلا) إن كان ركوبه أو حمله (لعذر) . أما كونه لا يصح مع عدم العذر على الأصح من الروايات؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة" (1) . ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت. فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر؛ كالصلاة. وأما كونه يصح مع العذر؛ فلأن [ابن عباس روى "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن" (2) .

والمحجن: عصا محنية الرأس. وعن أم سلمة قالت: "شكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أني أشتكي. فقال: طوفي" من وراء الناس وأنت راكبة "(3). متفق عليهما." وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر. فإن] (4) ابن عباس روى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم" كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه. فلما كثروا عليه

ركب "(5). رواه مسلم." (ولا يجزئ) الطواف (عن حامله) أي: حامل المحمول؛ لأن المقصود هنا الفعل وهو واحد. فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه. ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره. فلم تقع عن فرضه؛ كالصلاة. ? (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (530 1) 2: 582 كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1272) 2: 926 كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره. . . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (572 4) 4: 1839 كتاب التفسير، باب تفسير سورة (والطور) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1276) 2: 927 الموضع السابق. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه مسلم في، صحيحه "(1264) 2: 921 كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمر ة. . ."

وصحة أخذ الحامل من المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به؛ لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه. ذكره القاضي وغيره. (إلا إن نوى) (1) الحامل الطواف (وحده) أي: دون المحمول، (أو نويا) أي: الحامل والمحمول (جميعا) الطواف (عنه) أي: عن (2) الحامل. فيجزئ عنه؛ لخلوص قصد كل منهما بالنية للحامل.

Mas'alah: What are the rulings for women regarding tawaf and sa'i?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=315)

والمرأة كالرجل في البداءة بالطواف وفيما ذكر، إلا أنها إذا قدمت مكة نهارا ولم

تخش حيضا استحب لها تأخير الطواف إلى الليل لأنه أستر. ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر.، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا رمل عليهن بين الصفا والمروة، لأن الأصل فيه إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك من النساء، إنما يقصد منهن الستر، وليس عليهن اضطباع.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=316)

ويصح طواف الراكب لعذر بغير خلاف، وإن كان لغير عذر فعنه: لا يجزئ، لقوله: "الطواف بالبيت صلاة" . 1 والثانية: يجزئه وعلية دم. والثالثة: يجزئ بغير دم، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، وقال: لا قول لأحد مع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. والطواف راجلا أفضل بغير خلاف، لفعله صلى الله عليه وسلم في غير تلك المرة، ولفعل أصحابه، و "حديث أم سلمة يدل على المشي إلا لعذر" ، فأما السعي محمولا وراكبا فيجزيه، ولو لغير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a child who cannot perform it himself?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=591)

ولا يعتد برمي حلال ويطاف به لعجزه راكبا أو محمولا ويعتبر نية طائف به وكونه يصح أن يعقد له الإحرام لا كونه طائفا عن نفسه ولا محرما

Mas'alah: Is tawaf valid if performed while riding or being carried?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=677)

ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزه إلا لعذر

Mas'alah: Does tawaf performed by a carrier count for the carried person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=680)

ولا يجزئ عن حامله إلا إن نوى وحده أو نويا جميعا عنه وراكبا كطواف

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=482)

المسألة رقم (615) (طاف راكبا لغير عذر) إذا طاف راكبا لغير عذر أعاد (1) ، خلافا للشافعي. دليلنا: لأنه ترك المشي في حال الطواف بغير عذر، فوجب أن يعيد كما لو طاف زحفا. - رمى الجمرة أفاض بالبيت، في حديث جابر، وإن أخره جاز، لأنه يأتي به بعد دخوله وقته). وجاء في المدونة (1/ 424) : قال ابن رشد: (سأل ابن القاسم الإمام مالك: عمن أخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق؟ قال: إن عجله فهو أفضل، وإن أخره فلا شئ عليه) . راجع: الواضح (2/ 254) . القول الثاني: أن الحاج لو أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق فعليه دم. لأن أول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله، فلو أخره عن أيام النحر فعليه دم عند الإمام أبي

حنيفة بخلاف أبي يوسف ومحمد. راجع: بدائع الصنائع (3/ 1109) ، الأصل (2/ 395) ، أحكام القرآن للجصاص (3/ 239) . جاء في اختلاف العلماء (1/ 147) : (قال أبو حنيفة: من أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق فعليه دم، وهو قول زفر وإحدى الروايتين عن الثوري) . قال الإمام النووي: (مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حيا، ولا يلزمه بتأخيره دم. فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لا دم. وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف، فيطوف، وعليه دم التأخير، وهي الرواية المشهورة عن مالك) . المجموع: (8/ 224) . (1) ما الحكم لو أن الحاج أو المعتمر طاف راكبا. هل يجزئه ذلك. أم لا. وعليه الإعادة؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:- القول الأول: أن من طاف راكبا لغير عذر أو محمولا لم يجزه طوافه، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "الطواف بالبيت صلاة" ، ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا، أو محمولا لغير عذر. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية. فقد جاء في المغنى (5/ 250) : (فأما الطواف راكبا لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ، وهو إحدى الروايات عن أحمد) ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الطواف بالبيت صلاة" ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (5/ 17) ، والحاكم في المستدرك: (1/ 459) . جاء في المستوعب (1/ 579) : (والأفضل أن يطوف راجلا، فإن طاف راكبا لعذر أجزأه، وإن كان لغير عذر فعلى روايتين؛ إحداهما؛ لا يجزئه. والأخرى: يجزئه ولا شئ عليه) . -

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of a pregnant woman and a rider in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=483)

المسألة رقم (616) (طواف الحامل والراكب) (1) طواف الحامل غير جائز، وطواف المحمول طواف الراكب لا يجزئ بغير عذر، ويجزئ بعذر. خلافا لأبى حنيفة في قوله: طواف الحامل جائز. دليلنا: لأن الحامل فعله منسوب إلى المحمول، لأنه لا شك أنه قصده بذلك. القول الثاني: أن من طاف راكبا لغير عذر يجزئه، ويجبره بدم، لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس. ذهب إلى ذلك مالك، وأبو حنيفة. جاء في المدونة (1/ 425) : (قلت لابن القاسم: أرأيت من طاف بالبيت محمولا من غير عذر؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، ولكن مالكا قال: من طاف محمولا من عذر أجزأه. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يعيد هذا الذي طاف من غير عذر محمولا. قال: فإن كان رجع إلى بلاده رأين أن يهريق دما) . القول الثالث: أن من طاف راكبا لغير عذر أجزأه ولا دم عليه، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (طاف راكبا) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (1/ 297) . ولأن الله تعالى أمره بالطواف مطلقا، فكيفها أتى به أجزأه، ولا يجوز تقيد المطلق من غير دليل. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية، وابن المنذر. جاء في الحاوي (5/ 200) (طواف الماشي أولى من طواف الراكب، وهذا مما لا يعرف خلاف فيه) . انظر: الأم (2/ 174) ، المجموع (8/ 27) ، وقال أبو حنيفة: يجزئه الطواف وعليه دم. (1) لو أن محرما حمل محرما وطاف به. فما حكم طواف الحامل. وما حكم طواف المحمول؟ هذه المسألة حدث فيها خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: طواف الحامل لا يجزئ. وطواف المحمول يجزئ إذا كان بعذر ولا يجزئ بدون عذر، لأنه طواف واحد فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى، لأنه لم ينو بطوافه إلا نفسه. بخلاف الحامل فإن لم يخلص قصده بالطواف عن نفسه، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله، فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله. فصار المحمول مقصودا لهما، ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع عنه، لعدم التعيين. ولأن الطواف عبادة أدى بها

فرض الله فلم تكن فرضا عن آخر كالصلاة. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية في رواية. جاء في شرح منتهى الإرادات (1/ 25) ، والمستوعب (1/ 580) : (فإن حمله محرم ونويا جميعا لم يجزه للحامل رواية واحدة) . جاء في الواضح (2/ 166) : (أما إذا طيف به محمولا لعذر فلا يخلو: أ – إما أن يقصدا جميعا عن المحمول، فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه. ب– أو يقصدا جميعا عن الحامل، فيقع عنه أيضا ولا شئ للمحمول. ج – أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه، فإنه يقع للمحمول دون الحامل، لأن ـ

والذي يبين صحة هذا: أن الحامل يصح أن يأخذ الأجرة على حمله، فلولا أنه قاصد المحمول، لما صح أخذ الأجرة عليه، لأنه لا يصح أخذ الأجرة فيما يفعله لنفسه، وإذا كان واقعا على غيره لم يصح عن نفسه، لأن فعلا واحدا لا يهادي به فرض اثنين، ولا يسقط به فرض اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding due to an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1185)

ومن طاف راكبا على دابة، أو محمولا لإنسان، فإن كان لعذر من مرض، أو ... جاز.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf performed while being carried, and whose Tawaf is it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1219)

قال: ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله، والله أعلم بالصواب. ش: يصح طواف المحمول في الجملة، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى، ثم لا يخلو من ثمانية أحوال (أحدها) : نويا جميعا عن [الحامل، فيصح له فقط بلا ريب. (الثاني) نويا جميعا عن] المحمول، فتختص الصحة به أيضا. (الثالث) : نوى كل منهما عن نفسه، فيصح الطواف للمحمول دون الحامل، جعلا له كالآلة، وحسن أبو محمد صحة الطواف لهما [وهو مذهب الحنفية، واحتمال لابن الزاغوني] نظرا إلى نيتهما، ومنع أبو حفص العكبري الصحة في هذه الصورة رأسا، زاعما أنه لا أولوية لأحدهما، والفعل الواحد لا يقع عن اثنين، وهذه الصورة - والله أعلم - هي الحاملة للخرقي على ذكر هذه المسألة. (الرابع)

والخامس) : نوى كل منهما عن نفسه، ولم ينو الآخر [شيئا] فيصح للناوي دون غيره. (السادس والسابع والثامن) : لم ينو واحد منهما، أو نوى كل منهما عن صاحبه، فلا يصح لواحد منهما، ويتحرر أنه يصح الطواف للمحمول في ثلاث صور، إذا نويا جميعا له، أو نوى هو لنفسه ولم ينو الآخر شيئا، أو نوى كل منهما لنفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while being carried due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1384)

قال: ومن طاف أو سعى محمولا لعلة أجزأه. ش: إذا طاف راكبا أو محمولا لعذر من مرض أو غيره أجزأه بلا ريب. 1661 - لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس -

رضي الله عنهما -، قال: «طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن» ، وفي رواية لأبي داود «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته» . 1662 - «وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطفت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بـ {والطور} [الطور: 1] {وكتاب مسطور} [الطور: 2] » متفق عليه. وإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding without an excuse in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1385)

- وهو إحدى الروايات وأشهرها عن الإمام محمد، واختيار القاضي أخيرا، والشريف أبي جعفر - [لا يجزئه. لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -] شبه الطواف بالصلاة، والصلاة لا تفعل كذلك إلا لعذر، فكذلك الطواف، وطواف النبي - صلى الله عليه وسلم - راكبا كان لعذر، إما لشكاية به كما تقدم في رواية أبي داود، وإما ليراه الناس فيأتموا به، ويتعلموا منه.

Mas'alah: What is the second narration regarding the validity of tawaf while riding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1385)

(والرواية الثانية) يجزئه ولا شيء عليه، على ظاهر كلام أحمد، اختارها أبو بكر. في زاد المسافر، وابن حامد، والقاضي قديما، قال في تعليقه: كنت أنصر أنه يجزئه [ولا دم عليه] ثم رأيت كلام أحمد أنه لا يجزئه، فنصرت نفي الإجزاء، وذلك لأن الله تعالى ذكر الطواف ولم

Mas'alah: Is a menstruating woman required to make up tawaf al-qudum?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1485)

قال: ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم. ش: أي إذا طهرت، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر عائشة - رضي الله عنها - بقضائه، وهذا مما يورد على المتمتع في قضائه طواف القدوم، ويجاب عنه بأنه هنا سقط عنها لمكان العذر، كما يسقط طواف الوداع عن الحائض، أما ثم فلا عذر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزه) طوافه كذلك (إلا) إن كان ركوبه أو حمله (لعذر) لحديث «الطواف بالبيت صلاة» ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا أو محمولا لغير عذر، كالصلاة، وإنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر فإن ابن عباس روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد هذا

محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب» رواه مسلم)

Mas'alah: Does tawaf performed by a carrier count for the one being carried?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

ولا يجزئ) الطواف (عن حامله) أي المعذور لأن القصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع على اثنين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينوه إلا لنفسه بخلاف الحامل)

Mas'alah: When does tawaf performed by a carrier count for the carrier alone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

إلا إن نوى) حامل الطواف (وحده) أي دون المحمول (أو نويا) أي الحامل والمحمول (جميعا) الطواف (عنه) أي الحامل فيجزئ عنه لخلوص النية منهما للحامل)

Mas'alah: Is tawaf valid while riding without an excuse?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=199)

وهل يجزئه الطواف راكبا، أو محمولا بغير عذر؟ على روايتين.

Sub-topic - Rulings on Raml and Idtiba'

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with the upper garment draped under the right armpit (idtiba')?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=607)

(ثم طاف) حال كونه (مضطبعا) استحبابا، في كل أسبوعه، نصا [1]، بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، لما روى أبو داود، وغيره، عن يعلى بن أمية، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف مضطبعا [2]. وروي عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى [3]. وإذا فرغ من طوافه أزاله.

Mas'alah: Who should perform raml (quick walking) during tawaf and in which circuits?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=610)

(ويرمل الأفقي) أي غير المحرم من مكة أو قربها، وغير الراكب، وغير حامل معذور، وغير النساء (في هذا الطواف) خاصة، فيسرع المشي، ويقارب الخطى، في ثلاثة أشواط، ثم يمشي أربعة أشواط بلا رمل، حديث عائشة [1]. ورواه عنه أيضا جابر،

وابن عباس، وابن عمر. بأحاديث متفق عليها [2]. قال ابن عباس: ورمل النبي –صلى الله عليه وسلم– في عمره كلها، وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده [3]. رواه أحمد.

Mas'alah: Is raml made up if missed in the remaining circuits of tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=610)

ولا يقضى رمل في الأربعة أشواط، لأنه هيئة فات موضعها، فسقط، كالجهر في الركعتين الأولين من مغرب وعشاء، ومن لم يتمكن من الرمل، مع الدنو من البيت، للزحام، وأمكنه الرمل إن طاف في حاشية الناس، فالرمل له أولى من الدنو من البيت بلا رمل، وتأخير الطواف للرمل، أو للدنو من البيت، أولى من التقديم، ليأتي به على الوجه الأكمل.

Mas'alah: How is the ihram garment worn under the right armpit during tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2674)

ثم يضطبع بردائه في طوافه, نص عليه. وفي الترغيب4 رواية: في رمله, وقاله الأثرم: يجعل وسطه تحت كتفه الأيمن وطرفيه فوق الأيسر. ويطوف المتمتع للعمرة, والمفرد والقارن للقدوم, وهو الورود. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 اخرجه الشافعي في "مسنده" 1/339 عن ابن جريج. 2 أخرجه الشافعي في مسنده 1/338 عن سعيد بن المسيب أنه كان ينظر إلى

البيت يقول: اللهم أنت السلام ... إلخ 3 أخرجه ابن ماجه "3803" من حديث عائشة رضي الله عنها. 4 في الأصل: "المستوعب" .

Mas'alah: How is idtiba' performed and who performs tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=612)

ثم يضطبع ؛ فيجعل وسط ردائه تحت كتفه الأيمن ، وطرفيه فوق الأيسر . ويطوف القارن والمفرد للقدوم ، والمتمتع للعمرة .

Mas'alah: What is the ruling on ramal in the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=613)

ويرمل في الثلاث الأول وهو : إسراع المشي مع تقارب الخطأ ، ولا يثب وثبا .

Mas'alah: Is ramal made up if missed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=614)

ولا يقضي الرمل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on Ramal during the first three circuits of Tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=181)

ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأولة منها [3]، وهو إسراع [4] المشي مع تقارب الخطا [5]،

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ramal and idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=181)

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع [7]،

Mas'alah: Do the people of Makkah perform ramal during tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=181)

ولا يرمل أهل مكة [8]،

Mas'alah: How does a pilgrim perform idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4328)

ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. ———

Mas'alah: When should idtiba' be performed during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4328)

قوله: ثم يضطبع بردائه. الصحيح من المذهب، أن الاضطاع يكون فى جميع الأسبوع. وفى «الترغيب» رواية؛ يكون الاضطباع فى رمله فقط. وقاله

. . . . ——— الأثرم.

وأطلقهما الزركشى. ولم يذكر ابن الزاغونى فى «منسكه» الاضطباع إلا فى طواف الزيارة. ونفاه فى طواف الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick pace) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4338)

ويطوف سبعا، يرمل في الثلاثة الأول منها، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطى، ولا يثب وثبا، ويمشى أربعا. ——— «المذهب»: وفى تقبيل الركن اليماني وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim omits ramal during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4338)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: يرمل فى الثلاثة الأول منها. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. ولم يذكر ابن الزاغوني الرمل إلا فى طواف الزيارة، ونفاه فى طواف الوداع. فعلى المذهب، لو لم يرمل فيهن، أو فى بعضهن، لم يقضه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لو ترك الرمل،

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on making up missed ramal and idtiba' in tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4339)

والاضطباع فى هذا الطواف، أو لم يسع فى طواف القدوم، أتى بهما فى طواف الزيارة أو غيره. وظاهر كلام الخرقى، أنه يقضيه إذا تركه عامدا. قال الزركشي: قد يحمل على استحباب الإعادة.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for someone performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4339)

الثانية، لو طاف راكبا، لم يرمل. على الصحيح من المذهب. صححه المصنف، والشارح. وقدمه فى «الفائق»،

. . . . ——— و

«الزركشى»، وغيرهما. وقال القاضى: يخب به مركوبه. وجزم به فى «المذهب».

. . . . ———

Mas'alah: What is the definition of ramal in tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4341)

قوله: وهو إسراع المشى مع تقارب الخطى. وهذا بلا نزاع. لكن إن كان

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on ramal when there is crowding near the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4342)

قرب البيت زحام، فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا، ويمكن الرمل، وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت، وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان فى حاشية الناس تمكن من الرمل، فعل، وكان أولى من الدنو. وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا، أو يختلط بالنساء، فالدنو من البيت أولى. والتأخير للرمل أو للدنو من البيت حتى يقدر عليه، أولى من عدم الرمل والبعد من البيت. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع».

وقال فى «الفصول»: لا ينتظر الرمل، كما لا

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' for women and the people of Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4350)

وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع. وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع. ـــــــ قراءة ودعاء، فيجب كونه مثلها. وقال الشيخ تقى الدين: جنس القراءة أفضل من الطواف. قوله: وليس فى غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع. هذا المذهب، وعليه أكثر

. . . . ـــــــ الأصحاب؛

منهم المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. وجزم به كثير منهم. وقيل: من ترك الرمل والاضطباع فى هذا الطواف، أتى بهما فى طواف الزيارة، أو فى غيره. قال القاضى، وصاحب «التلخيص»: لو ترك الرمل فى القدوم، أتى به فى الزيارة، ولو رمل فى القدوم، ولم يسع عقبه، إذا طاف للزيارة، رمل. ولم يذكر ابن الزاغونى فى «منسكه» الرمل والاضطباع، إلا فى طواف الزيارة، ونفاهما فى طواف الوداع.

Mas'alah: What are the rulings on tawaf, including idtiba', starting at the Black Stone, and istilam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=543)

الفجر أو الوتر أو أحضرت جنازة فيقدمها عليه ثم يطوف والأولى للمرأة تأخيره إلى الليل إن أمنت الحيض والنفاس ولا تزاحم الرجال لتستلم الحجر لكن تشير إليه: كالذي لا يمكنه الوصول إليه ويضطبع بردائه في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع ومن في معناه: غير حامل معذور في جميع أسبوعه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فإذا فرغ من الطواف سواه ولا يضطبع في السعي ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود وهو جهة المشرق فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه فإن لم يفعل أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط ثم يستلمه أي يمسحه بيده اليمنى ويقبله من غير صوت يظهر للقبلة ونص: ويسجد عليه فإن شق استلمه وقبل يده فإن شق استلمه بشيء وقبله وإن شق أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به: ولا يزاحم فيؤذي أحدا ويقول بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه وزاد جماعة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فإن لم يكن الحجر موجودا وقف مقابلا لمكانه واستلم الركن وقبله فإن شق استلمه وقبل يده ثم يأخذ على يمينه مما يلي باب البيت ويجعله على يساره ليقرب جانبه الأيسر إليه فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب،

Mas'alah: What are the rulings on raml, istilam of the Yemeni Corner, and recitation during tawaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=544)

ثم اليماني جهة اليمن فإذا أتى عليه استلمه ولو يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها ماش: غير راكب وحامل معذور ونفساء ومحرم من مكة أو من قربها فلا يسن هو ولا الإضطباع لهم ولا في غير هذا الطواف ولا يقضيه ولا بعضه في غيره: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثب1 والرمل أولى من الدنو من البت بدونه وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ويطوف كيفما أمكنه فإذا وجد فرجة رمل فيها وتأخير الطواف له وللدنو أو لأحدهما أولى ويمشي الأربعة أشواط الباقية وكلها حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما وإن شق أشار إليها ويقول كلما حاذى الحجر الأسود: الله أكبر فقط وله القراءة في الطواف فتستحب لا الجهر بها يكره إن غلط المصلي وبين الأسود واليماني: ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ومنه: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا ورب اغف وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويدعو ما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع الحديث إلا الذكر والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه ومن طاف أو سعى راكبا أو محولا لغير عذر لم يجزئه ولعذر يجزئ ويقع الطواف عن المحمول إن نويا عنه أو نوى كل منها عن 1 قوله وهو: يريد به الرمل المتقدم.

Mas'alah: What are the rulings on beginning tawaf and performing idtiba'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=493)

فصل: ويبدأ بالطواف؛ لما روت عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة، توضأ ثم طاف بالبيت» ، متفق عليه، ولأن الطواف تحية المسجد، فاستحبت البداءة به، كالركعتين في غيره من المساجد، وينوي المتمتع به طواف العمرة، وينوي المفرد والقارن الطواف للقدوم. ويسن الاضطباع فيه، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويتركه مكشوفا، ويرد طرفيه على منكبه الأيسر؛ لما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أبو داود. ويطوف سبعا، يبتدئ بالحجر الأسود فيستلمه؛ لقول جابر: «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا» ، ومعنى استلامه: مسحه بيده، ويستحب تقبيله؛ لما روى أسلم قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلك ما قبلتك.» متفق عليه، فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل يده؛ لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استلمه وقبل يده» ، رواه مسلم، فإن استلمه بشيء في يده قبله؛ لما روى ابن عباس قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يطوف في البيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» . رواه مسلم. وإن لم يمكنه أشار بيده إليه؛ لما روى ابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه، وكبر.» ويستحب أن يقول عنده ما روى عبد الله بن السائب: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عند استلامه: بسم الله والله أكبر إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد، - صلى الله عليه وسلم -» . ويحاذي الحجر بجميع بدنه؛ ليستوعب جميع البيت بالطواف، ثم يأخذ في الطواف على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره، ويطوف سبعا يرمل في الثلاث الأول منها، وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ولا يثب وثبا، ويمشي أربعا لحديث جابر، وروى

ابن عمر قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا.» متفق عليه. ولا يرمل في غير هذا الطواف لذلك. فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأنه سنة فات محلها، فلم يقضه في غيره كالجهر في الأوليين، ولا يقضى في الأخريين. ولو فاته الرمل والاضطباع في هذا الطواف؛ لم يقضه فيما بعده، كمن فاته الجهر في الصبح لم يقضه في الظهر، ويكون الحجر داخلا في طوافه؛ لأن الحجر في البيت،

ولا يطوف على جدار الحجر، ولا شاذروان الكعبة؛ لأنه من البيت، فيجب أن يطوف به. ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي؛ لما روى ابن عمر: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمهما في شدة ولا رخاء» ، رواه مسلم، وقال: «ما أرى النبي – صلى الله عليه وسلم – استلم الركنين اللذين يليان الحجر، إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم – عليه السلام –.» متفق عليه، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك، كلما حاذى الحجر كبر. ويقول بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] لما روى عبد الله بن السائب: أنه «سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ذلك ما بين ركن بني جمح والركن الأسود.» رواه أبو داود. ويقول في بقية الطواف: «اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» ، ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويدعو بما أحب، ويستحب أن يدنو من البيت؛ لأنه المقصود. فإن كان يمكنه الرمل بعيدا، ولا يمكنه قريبا، فالبعيد أولى؛ لأنه يأتي بالسنة المهمة. ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف؛ لأنه صلاة، والصلاة محل القرآن. ويجوز الشرب في الطواف؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شرب

في الطواف» . رواه ابن المنذر. ويستحب أن يدع الحديث كله، إلا ذكر الله أو قراءة القرآن، أو دعاء أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر؛ لما روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطواف في البيت صلاة، إلا أن الله أباحكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه الترمذي.

Mas'alah: How does one perform the seven circuits of tawaf with ramal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1083)

يساره، فإذا أتى على الركن اليماني استلمه، وقبل يده. ويطوف سبعا، يرمل في الثلاثة الأول منها، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثب وثبا ويمشي [المبدع في شرح المقنع] استلامه (ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت عن يساره) ؛ لأنه - عليه السلام - طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم» ، ويقرب جانبه الأيسر إليه قال الشيخ تقي الدين: لأن الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج، جعل لليمنى، فأول ركن به يسمى الشامي، والعراقي وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي والشامي، وهو جهة المغرب، ثم اليماني جهة اليمن، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان؛ لأنه يبتدئ بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو قبلة أهل خراسان. (فإذا أتى على الركن اليماني استلمه) نص عليه، لما روى ابن عمر أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني قال ابن عمر: ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستلمهما في شدة ولا رخاء» . رواه مسلم، ولأنه مبني على قواعد إبراهيم فسن استلامه كالركن الأسود، (وقبل يده) ذكره في "المحرر" و "الفروع" قولا كما يفعل في الحجر الأسود.

وظاهره أنه لا يقبله، وجزم الخرقي وصاحب "الإرشاد" بخلافه لما روى مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا استلمه قبله، ووضع خده الأيمن عليه» . قال ابن عبد البر: هذا لا يعرف، وإنما التقبيل في الحجر الأسود. وظاهره أنه لا يستلم الركنين الآخرين، نص عليه، لأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم. 1 - (ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها) لا نعلم خلافا في سنيته؛ «لأنه

Mas'alah: Is ramal and idtiba performed in tawaf other than the first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1086)

وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع،

Mas'alah: Is it recommended to perform idtiba' during the arrival tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1297)

[مسألة يستحب الاضطباع في طواف القدوم]

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during the arrival tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1297)

مسألة: قال: (ويضطبع بردائه) معنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى، ويرد طرفيه على كتفه اليسرى، ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة. وهو مأخوذ من

الضبع، وهو عضد الإنسان، افتعال منه، وكان أصله اضتبع، فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء ساكنة قلبت طاء. ويستحب الاضطباع في طواف القدوم؛ لما روى أبو داود، وابن ماجه، عن يعلى بن أمية، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «طاف مضطبعا.» ورويا أيضا، عن ابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» . وبهذا قال الشافعي، وكثير من أهل العلم. وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة. وقال: لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة. وقد ثبت بما روينا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فعلوه، وقد أمر الله تعالى باتباعه، وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] . وقد روى أسلم، عن عمر بن الخطاب، أنه اضطبع ورمل، وقال: ففيم الرمل، ولم نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ بلى، لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. رواه أبو داود. وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة. وقال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها، سوى رداءه. والأول أولى؛ لأن قوله: طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – مضطبعا. ينصرف إلى جميعه. ولا يضطبع

في غير هذا الطواف، ولا يضطبع في السعي. وقال الشافعي: يضطبع فيه؛ لأنه أحد الطوافين، فأشبه الطواف بالبيت. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به. قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئا. والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض.

Mas'alah: What is the ruling on ramal during the arrival tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1298)

[مسألة يرمل ثلاثة أشواط ويمشى أربعة]

Mas'alah: What is the ruling on ramal during the arrival tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1298)

(2455)

Mas'alah: What is the preferred position for ramal when there is crowding near the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1299)

فصل: يستحب الدنو من البيت؛ لأنه هو المقصود، فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا، وتمكن من الرمل، وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت. وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل، فعل، وكان أولى من الدنو. وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا، أو يختلط بالنساء، فالدنو أولى، ويطوف كيفما أمكنه، وإذا وجد فرجة رمل فيها. وإن تباعد من البيت في الطواف أجزأه ما لم يخرج من المسجد، سواء حال بينه وبين البيت حائل، من قبة أو غيره، أو لم يحل؛ لأن الحائل في المسجد لا يضر، كما لو صلى في المسجد مؤتما بالإمام من وراء حائل، وقد روت أم سلمة، قالت: «شكوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة. قالت: فطفت ورسول الله - صلى

الله عليه وسلم – حينئذ يصلي إلى جنب البيت» . متفق عليه. [مسألة الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من أي طواف] (2457)

Mas'alah: In which parts of tawaf is ramal prescribed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1299)

مسألة: قال: (ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا) وجملة ذلك أن الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، أو طواف العمرة، فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت، كالجهر في الركعتين الأولتين، ولأن المشي هيئة في الأربعة، كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة، كان تاركا للهيئة في جميع طوافه، كتارك الجهر في الركعتين الأولتين من العشاء، إذا جهر في الآخرتين. ولا يسن الرمل والاضطباع في طواف سوى ما ذكرناه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في ذلك. وذكر القاضي أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف

القدوم، أتى بهما في طواف الزيارة؛ لأنهما سنة أمكن قضاؤها، فتقضى كسنن الصلاة. وهذا لا يصح؛ لما ذكرنا في من تركه في الثلاثة الأول، لا يقضيه في الأربعة، وكذلك من ترك الجهر في صلاة الجهر، لا يقضيه في صلاة الظهر، ولا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى. قال القاضي: ولو طاف فرمل واضطبع، ولم يسع بين الصفا والمروة، فإذا طاف بعد ذلك للزيارة، رمل في طوافه؛ لأنه يرمل في السعي بعده، وهو تبع للطواف، فلو قلنا: لا يرمل في الطواف، أفضى إلى أن يكون التبع أكمل من

المتبوع. وهذا قول مجاهد، والشافعي. وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأي الضعيف؛ فإن المتبوع لا تتغير هيئته تبعا لتبعه، ولو كانا متلازمين، لكان ترك الرمل في السعي تبعا لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعا للسعي. [فصل ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول] (2458)

Mas'alah: What is the ruling if one misses ramal in some of the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1300)

فصل: فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول، أتى به في الاثنين الباقيين. وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث. وإن تركه في الثلاثة سقط. كذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لأن تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها، كتارك الجهر في إحدى الركعتين الأولتين، لا يسقطه في الثانية. [مسألة ليس على أهل مكة رمل] (2459)

Mas'alah: Is ramal required for the people of Makkah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1300)

مسألة: قال: (وليس على أهل مكة رمل) وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، رحمة الله عليهما. وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل. وهذا لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد، والحكم في من أحرم من مكة حكم أهل مكة؛ لما ذكرنا عن ابن عمر، ولأنه أحرم من مكة، أشبه

أهل البلد. والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة، ثم عاد، وقلنا: يشرع في حقه طواف القدوم. لم يرمل فيه. قال أحمد: ليس على أهل مكة رمل عند البيت، ولا بين الصفا والمروة. [مسألة إذا نسي المحرم الرمل فلا إعادة عليه] (2460)

Mas'alah: Is Raml and Idtiba' prescribed for the people of Makkah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=305)

ولا يسن الرمل ولا الاضطباع لأهل مكة ولا في غير هذا الطوف.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with tawaf and performing idtiba'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=955)

قال: (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا أو طواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا، ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر) .

Mas'alah: What is the evidence for idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=955)

وأما استحباب الاضطباع بالرداء وجعل وسطه تحت العاتق الأيمن وطرفيه على العاتق

الأيسر فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من (1) أخرجه الشافعي في مسنده (874) 1: 339 كتاب الحج، باب ما يلزم الحاج بعد دخول مكة ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1560) 2: 591 كتاب الحج، باب الطواف على وضوء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1235) 2: 906 كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ... (3) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بطوله، وفيه: «حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة». (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» [1] رواه أبو داود. وروى أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «أنه اضطبع ورمل وقال: ففيم الرمل ولم نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ بل لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» [2].

Mas'alah: What is the evidence for ramal in three circuits and walking in four during tawaf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=958)

أما كون الطواف سبعا يرمل في ثلاثة ويمشي أربعا ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا» [3] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' for women and residents of Makkah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=960)

قال: (وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع، وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع) . أما عدم استحباب الرمل والاضطباع في حق النساء فلأن ذلك شرع لإظهار الجلد وليس مطلوبا من النساء. ولأن النساء يقصد منهن الستر، وفي الرمل تعرض للانكشاف وفي الاضطباع تعرض للانكشاف. وأما عدم استحباب ذلك في حق أهل مكة فلأن ذلك شرع لما ذكر، وليس مطلوبا من أهل مكة لأنهم مقيمون. و«لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يرمل». والمراد بأهل مكة: المقيم بها ومن أحرم بها حتى لو كان متمتعا فأحرم بالحج منها ثم عاد وقلنا يشرع له طواف القدوم لم يرمل كما ذكر في المغني. وأما عدم استحبابهما في غير الطواف الأول فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يرملوا ولم يضطبعوا إلا في الطواف الأول فلم يسن الإتيان بغير ما فعلوه. ولأن الطواف الأول إنما سن فيه ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو منتف هنا فينتفي الاستحباب لانتفاء المقتضي.

Mas'alah: When is idtiba' and ramal not performed in tawaf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=235)

ولا اضطباع ولا رمل في غير هذا، ولا لمن بمكة مطلقا، ولا يقضي الرمل.

Mas'alah: What are the rulings on raml, idtiba', and supplications during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=510)

شيء عليه . ويستديم الاضطباع إلى آخر طوافه ، ذكره القاضي . وذكر الأثرم في مختصره قال : إذا رملت ثلاثا فسو رداءك . [وظاهر] [1] هذا : أنه لا يضطبع إلا في الثلاثة التي يعمل فيها . وكلما حاذى الحجرين الأسود واليماني ، فعل فيهما من الاستلام والتقبيل على [ما ذكرناه] [2] . ولا يستلم ولا يقبل من الأركان غيرهما ، ويقول في كل موطن ما قاله في الأول . ويقول في رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور . ويقول في مشيه في الأربعة الأخيرة : رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم . وليس في الدعاء تعيين ، ولو دعي بغير هذه الأدعية جازت وقد ذكر الأثرم في مختصره فقال : يكثر ذكر الله تعالى ، والتهليل والتكبير والتمجيد والتسبيح والتقديس في طوافه فيقول : سبحان الله ، والحمد الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، تبارك الله ما شاء الله ، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا . فالدين : الزيادة بالتقرب إليه والعمل والمغفرة والجنة في الآخرة ، (1) في (ب) : فظاهر . (2) في (ب) : ما ذكرنا .

Mas'alah: What are the rulings for women regarding idtiba' and ramal in tawaf and sa'i?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

والمرأة لا تضطبع ، ولا ترمل في طواف ولا سعي ، ولا ترقى على الصفا ولا المروة .

Mas'alah: Do the people of Makkah perform ramal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

ولا يرمل أهل مكة .

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' and ramal in tawaf al-qudum and sa'y?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

ومن اضطبع في طواف القدوم وسعى عقيبه ورمل فيهما ، لم يضطبع بعد ذلك ولم يرمل في طواف ولا سعي . فإن ترك الاضطباع والرمل فيهما أجزأه السعي ، فإذا طاف بعدها استحب له أن يضطبع ويرمل لأول لم يأت به قبل ذلك ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on starting with tawaf and wearing the ihram garment under the right armpit?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=190)

مسألة 64: (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمرا، أو بطواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا، فيضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر) وتبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو مستحب في طواف القدوم لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى» .

Mas'alah: In which tawaf is raml and idtiba' prescribed?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=191)

مسألة 67: ولا يسن الرمل والاضطباع في غير الأشواط الثلاثة من طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان معتمرا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=680)

مسألة: (واضطبع بردائه) . معنى الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة. وهو مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان: افتعال منه. وكان أصله: اضتبع فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو ظاء ساكنة قلبت طاء. ويستحب الاضطباع في طواف القدوم؛ لما روى يعلى بن أمية ((أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد)) [2] رواه ابن ماجة والترمذي وصححه، وأحمد ولفظه: ((لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي)) [3] . وعن ابن عباس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى)) [4] رواه أحمد وأبو داود. (1) قال ابن حجر: لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري، والنووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجيه بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: ((أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا

رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: بسم الله، والله أكبر إيمانا بالله، وتصديقا بما جاء به محمد)) . تلخيص الحبير 2: 472. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1883) 2: 177 كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف. وأخرجه الترمذي في جامعه (859) 3: 214 كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2954) 2: 984 كتاب المناسك، باب الاضطباع. (3) أخرجه أحمد في مسنده (17496) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1884) 2: 177 كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف. وأخرجه أحمد في مسنده (3502) طبعة إحياء التراث.

وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأن الاضطباع ليس بمستحب في الصلاة. وقال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها سوى رداءه. والأول أولى؛ لأن قوله: ((طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا)) [1] ينصرف إلى جميعه ولا يضطبع في غير هذا الطواف. ولا يضطبع في السعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطبع فيه. والسنة الاقتداء به.

Mas'alah: What is the ruling on raml (quick walking) during tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=681)

مسألة: (ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) . معنى الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا. وقد ثبت

((أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا ومشى أربعا)) [2] رواه جابر وابن عباس وابن عمر. وأحاديثهم متفق عليها. فإن قيل: إنما رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين، فلم قلتم إن الحكم يبقى بعد زوال علته. قلنا: قد رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح. فثبت أنها سنة. وقال ابن عباس: ((رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها، وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعدهم)) [3] رواه أحمد في المسند. إذا ثبت هذا فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه لا يمشي في شيء منها. روي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير. وهذا قول الأئمة الأربعة؛ لما روى ابن عمر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر (1) سبق قريبا. (2) سبق تخريجه ص: 694. (3) أخرجه أحمد في مسنده (1972) 1: 225.

ثلاثا)) [1] ، وفي رواية: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا)) [2] متفق عليهما. وفي صحيح مسلم عن جابر قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر حتى انتهى إليه)) [3]

.

Mas'alah: In which tawaf is raml not prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=682)

مسألة: (ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا) . أما الرمل فلا يسن في غير الأشواط

الثلاثة الأول من طواف القدوم وطواف العمرة. فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الأوليين. ولأن المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه كتارك الجهر في الركعتين الأوليين من العشاء إذا جهر في الأخيرتين. ولا يسن الرمل والاضطباع في طواف سوى ما ذكرنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في ذلك. وذكر القاضي: أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة؛ لأنهما سنة أمكن قضاؤها. فتقضى كسنن الصلاة. وهذا لا يصح؛ لما ذكرنا فيمن تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة، وكذلك من ترك الجهر في صلاة الجهر لا يقضيه في صلاة الظهر. ولا يقتضي القياس أن يقضي هيئة عبادة في عبادة أخرى.

Mas'alah: Are the people of Makkah required to perform ramal during tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=682)

مسألة: (وليس على أهل مكة رمل) . وهذا قول ابن عباس وابن عمر. وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل. وهذا لأن الرمل إنما شرع لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد، والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة؛ لما ذكرنا عن ابن عمر. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1262) 2: 921 كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1562) 2: 593 كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1261) 2: 920 الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في صحيحه

(1263) 2: 921 كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة...

ولأنه أحرم من مكة. أشبه أهل البلد، والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد وقلنا يشرع في حقه طواف القدوم لم يرمل فيه. قال أحمد: ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets ramal during tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=683)

مسألة: (ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه) . إنما كان كذلك؛ لأن الرمل هيئة، فلا يجب بتركه إعادة، ولا شيء كهيئات الصلاة، وكالاضطباع في الطواف. ولو تركه عمدا لم يلزمه شيء أيضا. وهذا قول عامة الفقهاء؛ لأنه هيئة غير واجبة فلم يجب بتركها شيء كالاضطباع. ولأن طواف القدوم لا يجب بتركه شيء فترك صفة فيه أولى أن لا يجب؛ لأن ذلك لا يزيد على تركه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with idtiba?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=700)

(ثم يطوف مضطبع

Mas'alah: How many circuits should a pilgrim perform in tawaf and when should he ramal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=704)

(ويطوف سبعا، يرمل [3] الأفقي)، أي: المحرم من بعيد من (1) لم نقف عليه، قال ابن الملقن: (هذا الحديث غريب من هذا الوجه، لا يحضرني من خرجه مرفوعا بعد البحث عنه) ، وقال الحافظ: (لم أجده هكذا) . وقد رواه الشافعي في الأم (2/ 186) ، قال: أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال «قولوا: باسم الله والله أكبر، إيمانا بالله، وتصديقا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وهذا منقطع. ورواه العقيلي (4/ 135) ، والطبراني في الأوسط (5486) ، من طريق محمد بن مهاجر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا، وصحح إسناده ابن حجر في التلخيص، إلا أن محمد بن مهاجر قال فيه البخاري: (محمد بن مهاجر القرشي عن نافع، لا يتابع على حديثه) ، وذكر العقيلي أن مقصود البخاري هو هذا الحديث، وضعفه الألباني بمحمد بن المهاجر، قال ابن حجر في التقريب: (لين) . ورواه البيهقي (9252) ، من طريق الحارث الأعور عن علي، والحارث ضعيف. ورواه عبد الرزاق (8898) ، عن ابن عباس، وفيه جويبر، قال ابن حجر: (ضعيف جدا) . ينظر: الضعفاء 4/ 135، البدر المنير 6/ 195، التلخيص الحبير 2/ 537، تقريب التهذيب ص 143، السلسلة الضعيفة 3/ 156. (2) رواه البيهقي (9524) ، بهذا اللفظ من حديث جابر، وهو عند مسلم (1297) ، بلفظ: «لتأخذوا مناسككم». (3) قال في المطلع (ص 227) : (رمل يرمل: بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع، قال الجوهري: الرمل بالتحريك: الهرولة، رملت بيت الصفا والمروة رملا ورملانا) .

مكة (في هذا الطواف) فقط إن طاف ماشيا، فيسرع المشي ويقارب الخطا (ثلاثا) ، أي: في ثلاثة أشواط، (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (يمشي أربعا) من غير رمل؛ لفعله عليه السلام [1]. ولا يسن رمل [2] لحامل معذور، ونساء، ومحرم من مكة أو قربها. ولا يقضى الرمل إن فات في الثلاثة الأول. والرمل أولى من الدنو من البيت. ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4329)

ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. ــــــ المساجد البداية بتحية المسجد بصلاة ركعتين. فإن كان معتمرا، بدأ بطواف العمرة، ولم يحتج إلا أن يطوف لها طواف قدوم؛ لأن المقصود به تحية المسجد، ومن دخل المسجد وقد قامت الصلاة، اشتغل بها، وأجزأت عن تحية المسجد، كذلك ههنا. وإن كان مفردا أو قارنا بدأ بطواف القدوم، وهو سنة بغير خلاف.

Mas'alah: When should a person remove idtiba' after tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4330)

فصل: فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه؛ لأن الاضطباع غير مستحب في الصلاة. وقال الأثرم: يزيل الاضطباع إذا فرغ من الرمل. والأول أولى؛ لأن قوله: طاف النبى -

صلى الله عليه وسلم - مضطبعا. ينصرف إلى جميعه. ولا يضطبع في السعي. وقال الشافعي: يضطبع؛ لأنه أحد (1) أخرجه أبو داود، في: باب الاضطباع في الطواف، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 435. وابن ماجه، في: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 984. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 295، 306، 371. (2) في م: «مسلم». (3) في: باب في الرمل، من كتاب المناسك، سنن أبي داود 1/ 436. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 984.

ثم يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه، ثم يستلمه، ويقبله، وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء أشار إليه، ويقول: بسم الله والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -. كلما استلمه. ـــــــ الطوافين، فأشبه الطواف بالبيت. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يضطبع فيه، والسنة في الاقتداء به. قال أحمد، رحمه الله: ما سمعنا فيه شيئا. ولا يصح القياس إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4339)

1262 - مسألة: (ويطوف سبعا، يرمل في الثلاثة الأول منها؛ وهو إسراع المشى مع تقارب الخطى، ولا يثب وثبا، ويمشى أربعا) (1) أخرجه البخارى، في: باب فضل مكة وبنيانها. . .، وباب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، - من كتاب الحج. صحيح

البخارى 2/ 179، 186. وأخرجه مسلم مقتصرا على أوله، في: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 924. (2) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليمانى دون ما سواها، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 91. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 217، 246، 332، 372. (3) سورة الأحزاب 21.

. . . . ـــــــ يجب الطواف

سبعا؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - طاف سبعا. ويرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر، ومعنى الرمل: إسراع المشى مع مقاربة الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، وطواف العمرة للمتمتع. لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا. ويمشى أربعة أشواط؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعا. رواه جابر، وابن عباس، وابن عمر، رضى الله عنهم. وأحاديثهم متفق عليها [1]. فإن قيل: إنما رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لإظهار الجلد (1) تقدم تخرج حديث جابر الطويل في 8/ 363. وأخرج حديثه في الرمل النسائى، في: باب الرمل من الحجر إلى الحجر، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 183. وابن ماجه، في: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 983. والدارمى، في: باب من رمل ثلاثا. . . .، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 42. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 340. وأخرج حديث ابن عباس وابن عمر، البخارى، في: باب كيف كان بدء الرمل، وباب الرمل في الحج والعمرة، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 184، 185 ومسلم، في: باب استحباب الرمل في الطواف. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 920 - 923. كما أخرج حديثهما ابن ماجه، في: باب. الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه

2/ 983، 984. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 295، 306، 314، 2/ 13، 14. وأخرج حديث ابن عباس، أبو داود، في: باب في الرمل، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 436. وأخرج حديث ابن عمر النسائى، في: باب الرمل في الحج والعمرة، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 183. والدارمى، في: باب من رمل ثلاثا. . . .، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 42، 43.

. . . . ـــــــــ للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين، فلم قلتم: إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا: قد رمل النبى - صلى الله عليه وسلم - أصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة. وقال ابن عباس: رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمره كلها، وفى حجه، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء من بعده. رواه الإمام أحمد في «المسند» [1]. وقد ذكرنا حديث عمر. إذا ثبت أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة، فإنه يرمل من الحجر إلى الحجر، لا يمشى في شئ منها. روى ذلك عن عمر، وابيه، وابن مسعود، وابن الزبير، رضى الله عنهم. وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأى. وقال طاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم، وسالم بن عبد الله: يمشى ما بين الركنين؛ لما روى ابن عباس، قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مكة، وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شرا. فأطلع الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلى الحجر، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين؛ ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم رملوا، قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم! هؤلاء أجلد منا. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم (1) المسند 1/ 225.

. . . . ـــــــــ أن يرملوا

الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه [1]. ولنا، ما روى ابن عمر، رضى الله عنه، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر إلى الحجر [2]. ومن رواية مسلم [3] عن جابر، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر حتى انتهى إليه. وهذا يقدم على حديث ابن عباس؛ لوجوه، منها: أن هذا إثبات، ومنها: أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن فعله في حجة الوداع، فيكون متأخرا، فيجب تقديمه، ومنها: أن ابن عباس كان صغيرا في تلك الحال، وجابر وابن عمر كانا رجلين يتبعان أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويحرصان على حفظها، فهما أعلم. ويحتمل أن يكون ما قاله ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس. (1) أخرجه البخارى، في: باب كيف كان بدء الرمل، من كتاب الحج، وفى: باب عمرة القضاء. . . .، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 184، 5/ 181. ومسلم، في: باب استحباب الرمل في الطواف. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 921، 922. كما أخرجه أبو داود، في؛ باب في الرمل، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 436. والنسائى، في: باب العلة التى من أجلها سعى النبى - صلى الله عليه وسلم - بالبيت، من كتاب المناسلث. المجتبى 5/ 183. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 290، 294، 295. (2) أخرجه مسلم، في: باب استحباب الرمل. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 921. وأبو داود، في: باب في الرمل، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 436. وابن ماجه، في: باب الرمل حول البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 983. والإمام مالك، في: باب الرمل في الطواف، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 365. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 40، 59، 71، 100، 114، 123، 155، 157.

(3) في: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 921.

. . . . ـــــــــ فصل: ولا

يسن الرمل في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، [أو طواف] [1] العمرة، فإن ترك الرمل والاضطباع فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت، كالجهر في الركعتين الأولتين، ولأن المشى هيئة في الأربعة، كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه، كمن ترك الجهر في الأولتين من العشاء، وجهر في الآخرتين. فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول أتى به في الاثنين الباقيين، وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث. كذلك قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى؛ لأن تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها، كتارك الجهر في إحدى الركعتين الأولتين، لا يسقطه في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets or intentionally omits ramal during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4343)

فصل: وإن نسى الرمل، فليس عليه إعادة؛ لأن الرمل هيئة، فلم تجب الإعادة بتركه، كهيئات الصلاة، وكالاضطباع في الطواف. ولو تركه عمدا، لم يلزمه. شئ. وبه قال عامة العلماء. وحكى عن الحسن، (1) في م: «وطراف».

. . . . ـــــــــ والثوري،

وابن الماجشون، أن عليه دما؛ لأنه نسك. وقد جاء في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ترك نسكا، فعليه دم» [1]. ولنا، أنها هيئة فلم يجب بتركها شئ، كالاضطباع. والحديث إنما يصح عن ابن عباس، وقد قال: من ترك الرمل فلا شئ عليه. ثم قد خص بالاضطباع.

Mas'alah: What is the ruling on proximity to the Kaaba and ramal during tawaf when there is crowding?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4344)]

فصل: ويستحب الدنو من البيت في الطواف؛ لأنه المقصود، فإن كان قربه زحام، فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا، وتمكن من الرمل، وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت، وإن لم يظن ذلك، وظن أنه إذا كان في [2] حاشية الناس تمكن من الرمل، فعل، وكان أولى من الدنو. وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا، أو يختلط بالنساء، فالدنو أولى، ويطوف كيفما أمكنه، فإذا وجد فرجة رمل فيها، وإن تباعد من البيت أجزأه، ما لم يخرج من المسجد، سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة أو غيره، أو لم يحل؛ لأن الحائل لا يضر في المسجد، كما لو صلى مؤتما بالإمام من وراء حائل، فقد روت أم سلمة، رضى الله عنها، (1) تقدم تخريجه في 8/ 125. (2) زيادة من المغنى.

وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى، استلمهما أو أشار إليهما. ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر ولا إله إلا الله. ـــــــ قالت: شكوت إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - أنى أشتكى، فقال: «طوفى من وراء الناس». قالت: فطفت ورسول الله -

صلى الله عليه وسلم – حينئذ يصلى إلى جنب البيت. متفق عليه [1].

Mas'alah: Are women and residents of Makkah required to perform ramal and idtiba during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4351)

1266 – مسألة: (وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع. وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع؛ وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك من النساء، إنما يقصد فيهن الستر، وفى الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف.

Mas'alah: Is ramal and idtiba performed in tawafs other than the arrival tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4352)

فصل: وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، إنما رملو اواضطبعو افى ذلك. وذكر القاضى أن من ترك الر مل والاضطباع في طواف القدوم، أرتى بهما في طواف الزيارة؛ لأنهما سنة أمكن قضاوها، فتقضى، بهسنن الصلاة. وليصر بصحيع؛ لما ذكرنا من أن من تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة، وكذلك من ترك

Mas'alah: What is the ruling on ramal when performing tawaf while riding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4357)

فصل: وإذا طاف راكبا أو محمولا، فلا رمل فيه. وقال القاضي: يخب به بعيره. والصحيح الأول؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله، ولا أمر به، ولا يتحقق فيه معنى الرمل.

Mas'alah: What is the ruling on Ramal (brisk walking) and Idtiba' (uncovering the shoulder) during Tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=585)

قوله: (والرمل) وهو: إسراغ المشي مع تقارب الخطى. ولجعل في ثلاثة أشواط؛ لأن النبي قبيلة رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعا. روي ذلك عن جابر،" [?] يشير الي حديث عائشة عند مسلم (/ ? ه?) . [?] آخرجه البخاري (?) ، و مسلم () من حديث عمر، و تقدم تخريجه. [?] آخرجه مسلم () من حديث جابر. [] > آخرجه البخاري (:?) ، و مسلم (ه?) . فتح وهانيب المآرب 1 t. ي ال سمي ده & Y \ a . اسمي " والاضطباع فيه "، وتجزي الرجل من المخيط عند الإحرام" ، ولبس إزار (?) ورداء

وابن عباس، وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها ". فإن قيل: إنما رمل النبي ية وأصحابه؛ لإظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى؛ إذ نقر الله المشركين، فلم قلتم: إن

الخكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا: قد رمل النبي ية وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبتت أنها شنة ثابتة. قوله: (والاضطباع) في كل أسبوع. وصفته: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. مأخوذ من الضبع، وهو: عضد الإنسان، افتعال منه، وكان أصله: أضتبع، بالتاء، فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وقعت بعد ضاد أوطاء ساكنة، قلبت طاء؛ لأن النبي ية وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عوائقهم اليسرى، فإذا فرغ من الطواف، أزال الاضطباع.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1043)

ويضطبع غير حامل معذور في كل أسبوعه، ويبتدئه من الحجر الأسود. . . . . .

ـــــــ كهدى [2] لا كرضى، ولا كفتى. خلافا للغالطين في ذلك [3]. * قوله: (ومفرد وقارن للقدوم) وهو سنة -كما يأتي [4] -. * قوله: (ويضطبع غير حامل معذور) قال في الشرح [5] على سبيل التقييد وبيان المراد: "وبحمله بردائه" ، انتهى. والظاهر أن الاستثناء للمشقة، فليس ما قاله الشارح قيدا. (1) ذكره ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن (1/ 386) ولم يعزه. (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) انظر: فتح الباري (3/ 437) ، معجم البلدان (4/ 498 - 500) . (4) ص (421) . (5) شرح المصنف (3/ 388) .

Mas'alah: Is raml or idtiba' prescribed in tawaf other than the first?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1049)

ويذكر، ويدعو بما أحب وتسن القراءة فيه. ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطوف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with idtiba'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1787)

(ثم يطوف مضطبعا) [4] في كل أسبوعه استحبابا [5] وإن لم يكن حامل معذور بردائه [6] . (1) أي: تقبل: مني ما عملته في مجيئي إليك، واعف عني ما قصرت فيه من حقك، والعفو المحو مع الستر، وتقدم. (2) ذكره الأثرم، وإبراهيم الحربي، وهو دعاء لائق بالمحل، وإن قال غيره فلا بأس، والشأن الأمر والحال، ثم ختمه بكلمة التوحيد، اعترافا له بالألوهية وحده، ويمكنه هذا الدعاء إذا دخل مع باب المسجد، أما إذا وصل البيت فقال الشيخ وغيره: لا يشتغل بدعاء. (3) جزم به في المحرر والوجيز وغيرهما، لأنه ذكر مشروع، فاستحب رفع الصوت به كالتلبية. (4) نصبا على الحال، والاضطباع سنة، باتفاق الأئمة، سواء كان معتمرا أو قارنا، أو مفردا، وهو هيئة تعين على إسراع المشي، ويكون في جميع طوافه، لما رواه أبوداود وغيره، طاف مضطبعا، وهو قول عمر، وكثير من العلماء، وقيل: حال رمله، والطواف من قولهم: طاف به، أي: ألم يقال: طاف يطوف طوافا، وطوفانا، وتطوف واستطاف كله بمعنى. (5) أي يضطبع في كل الأشواط السبعة، استحبابا، عند جمهور أهل العلم لفعله صلى الله عليه وسلم. (6) متعلق بمضطبعا، أي يضطبع بردائه، إن لم يكن حال طوافه حامل معذور، أي حامل شخص معذور، كان فوق عاتقه، كمريض وصغير، فلا يستحب في حق حامل

المعذور اضطباع ولا رمل كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during the arrival tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1795)

يرمل الأفقي أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط [1] إن طاف ماشيا، فيسرع المشي، ويقارب الخطا [2] (ثلاثا) أي في ثلاثة أشواط [3] (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط [4] . (1) أي طواف القدوم، مع الاضطباع دون غيره من الأطوفة، وقال الشيخ: ويستحب أن يرمل من الحجر إلى الحجر، في الأطواف الثلاثة، وقال الوزير وغيره: هو سنة باتفاق الأئمة، وقال في المبدع: لا نعلم خلافا في سنيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا، رمل ثلاثة أطواف، ومشي أربعا، ورواه جابر وابن عباس وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم وهذا كان لسبب زال، وبقي المسبب، ويرمل من الحجر، إلى الحجر، قول الأكثر اهـ ويرمل بضم الميم مضارع، ورمل، بفتحها، قال الجوهري: الرمل بالتحريك، الهرولة قال ابن القيم: يسرع مشيه، ويقارب خطاه، وقال الشيخ: الرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا. (2) بلا نزاع ولا يثب وثبا، لأن ذلك ليس بمشي، فإذا فعله لم يكن آتيا بالرمل المشروع، ومفهومه، لا يكره طوافه راكبا بلا عذر، قال النووي: وهو قول الجمهور، لكنه خلاف الأولى، وفي المبدع: يجزئ مع العذر، بغير خلاف، لخبر ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير، ولحديث أم سلمة، ولغير عذر يجزئ في رواية لأن الله أمرنا بالطواف مطلقا، والثانية: لا لتشبيهه بالصلاة، وعلم منه، أن الطواف راجلا أفضل بغير خلاف. (3) جمع شوط، وهو جري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا: الطوفة الواحدة حول الكعبة من

الحجر إلى الحجر للأخبار. (4) الأولى بالتعريف قال أبو البقاء: أجمعوا أنه لا يجوز إضافة ما فيه الألف واللام إلى النكرة.

(يمشي أربعا) من غير رمل [1] لفعله عليه السلام [2] ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء [3] . (1) أي يمشي أربع طوفات بلا رمل، لأن هيئاتها السكينة فلا تغير، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم متفق عليه. (2) في طواف القدوم، وليس في شيء من الأحاديث أنه طافه راكبا، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وابن عباس أنه رمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع، أي ابتدأ من الحجر الأسود، وأسرع حتى وصل إليه، وعن جابر، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، رواه مسلم، قال الترمذي وغيره: والعمل عليه عند أهل العلم، فإن قيل: رمل صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى، إذ نفى الله المشركين، فلم أبقيتم الحكم بعد زوال علته؟ قيل: قد رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة. وقال ابن عباس: رمل في عمره كلها، وفي حجه، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء بعده، رواه أحمد وغيره، وفي الصحيحين عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد، وهنتهم حمى يثرب، فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة الأول، وكان هذا أصل الرمل، وسببه إغاظة المشركين، وكان في عمرة القضية ثم صار سنة، ففعله في حجة الوداع، مع زوال سببه، كالسعي والرمي، ولعل فعله باعث لتذكر سببه. (3) أي: غير حامل شخص معذور، كمريض وصغير، فلا يسن في حق الحامل الطائف اضطباع، ولا رمل، ولا يسن لنساء، حكاه ابن المنذر إجماعا، لأنه إنما شرع لإظهار الجلد، وهو معدوم في حقهن.

Mas'alah: What is the ruling on ramal for a pilgrim from Mecca or its vicinity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1797)

ومحرم من مكة أو قربها [1]

Mas'alah: Is ramal made up if missed in the first three circuits?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1797)

ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول [2]

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=672)

وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ثم يجعل البيت عن يساره ويرمل طائف ماشيا غير حامل معذور ونساء، ومحرم من مكة أو قربها فيسرع المشي، ويقارب الخطى في ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشي أربعة ولا يقضي فيها رمل. وقوله: لأجل ... إلخ، أراد به التنبيه على إرادة الحصر، وعلى أنه مفعول له. محمد الخلوتي. قوله: (وتصديقا بكتابك) روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما أخذ الله تعالى الميثاق على الذرية، كتب كتابا وألقمه الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود. ذكره الحافظ أبو الفرج. انتهى. "مطلع" . فالمراد من كتابه تعالى هنا: غير القرآن. محمد الخلوتي. قوله: (ووفاء بعهدك) لعله قوله: (ولله على

الناس) الآية. [آل عمران: 97] . قوله: (ويرمل) كيطلب. قوله: (أو قربها) أي: فلا يسن هو، ولا الاضطباع لهم. قوله: (ولا يقضي فيها رمل) أي: فات.

Mas'alah: What is the description of idtiba' in tawaf?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=602)]

قوله: ويضطبع. أن يجعل وسطا الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ سواه.

Mas'alah: What is the ruling on making up the ramal (quick pace) in tawaf?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=603)]

قوله: ولا يقضى فيها رمل. أي لوفاته الرمل في الثلاثة الأول لم يقضه في الأربعة الباقية، لأنه سنة فات محلها، أما لو تركه في الأول أو الثاني من الثلاثة أتي به فيما بقي منها.

Mas'alah: What are the rulings on ramal and istilam during tawaf?

[Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=290)]

الركنين الآخرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد والمدافن التي فيها الأنبياء والصالحون. وطوف بالبيت سبعا ويرمل الأفقي أي غير المحرم من مكة أو قربها وغير حامل معذور وراكب ونساء في هذا الطواف فقط في الثلاثة الأشواط

الأولى منه، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غيره، والرمل إسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب، ثم يمشي الأربعة الباقية، والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه، وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما استحبابا، وإن شق أشار إليهما ويقول كلما حاذى الحجر (الله أكبر) فقط وله القراءة في الطواف فتستحب فيه، نص عليه، لا الجهر بها. يكره إن غلط المصلين والطائفين، ويقول بين الحجر والركن اليماني: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء، ومنه: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويذكر ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ومن طواف أو سعي راكبا أو محمولا بغير عذر لم يجزئه وبعذر يجزىء، ويقع الطواف عن المحمول إن نويا عنه وكذا لو نوى كل منهما عن نفسه، وإن نويا عن الحامل أجزأ عنه، وإن نوى أحدهما عن نفسه والآخر لم ينو وقع لمن نوى، وإن عدمت النية منهما أو نوى كل عن الآخر لم يصح لواحد منهما. وإن حمله بعرفات لعذر أو لا أجزأ عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2582)

ويضطبع بردائه في طواف القدوم و في طواف العمرة للمتمتع ومن في معناه غير حامل معذور بحمله بردائه في جميع أسبوعه فيجعل وسطه أي الرداء تحت عاتقه الأيمن و يجعل طرفيه على عاتقه الأيسر مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان وذلك لحديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد صححه الترمذي §

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود وابن ماجه

Mas'alah: What should a pilgrim do with his cloak after completing tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2583)

فإذا فرغ من الطواف سواه أي الرداء فجعله على عاتقه

Mas'alah: For whom is ramal not recommended during tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2591)

غير راكب و غير حامل معذور و غير نفساء و غير محرم من مكة أو من قربها فلا يسن هو أي الرمل ولا الاضطباع لهم لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع

Mas'alah: Can missed ramal or idtiba' be made up in another tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2591)

ولا يقضيه أي ما ذكره من الاضطباع والرمل ولا يقضي §

بعضه إذا فاته في طواف غيره خلافا للقاضي كمن ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ولا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى

Mas'alah: How should raml be performed during tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=465)

1408 - قلت : كيف يرمل في الطواف ؟ قال : اختلفوا ، ويستوعب أحب إلي من الحجر إلى الحجر . قال إسحاق : كما قال ، لا يدعن الرمل من الحجر إلى الحجر لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فإن لم (يرمل) بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود جاز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on one who omits raml during tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=465)

1409 - قلت : من ترك الرمل ما عليه ؟ قال : ليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is raml performed after tawaf al-ifadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=466)

1413 – قلت : إذا طاف بعد الإفاضة رمل ؟ قال : من أهل مكة لا يرمل بعد الإفاضة . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه لا رمل يوم النحر على طائف .

Mas'alah: Who is required to perform raml during tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=114)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن مسلم عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما الرمل على من جاء من أهل الآفاق وليس على أهل مكة.

Mas'alah: Are women required to perform raml during tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=115)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال ليس على النساء رمل بالبيت زاد ولا وفا عليها فذكر مثل حديث ابن عمر.

Mas'alah: How is the idtiba' performed during Tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=131)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كيف الاضطباع؟ فوصفه لي والتحف بثوبه وعطف على منكبه الأيسر، قلت له أخرج إحدى يدي من هنا أشرت إلى يدي اليمنى من فوق الرداء فيبدو منكبي الأيمن؟ قال نعم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أليس أيوب يروي أعني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مشى ما بين الركن إلى الحجر؟ قال بلى ولكن خالف أيوب فيه، وذكر أحمد أن غيره روى أنه رمل من الحجر إلى الحجر يعني ابن عمر رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the ramal (quick pace) during Tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=225)

سئل عن الرمل والاضطباع 848 - حدثنا قال سألت ابي قلت من ترك الرمل ما عليه قال أرجو ان لا يكون عليه شيء

Mas'alah: Is it permissible to perform Tawaf with the upper garment draped under the right arm (idtiba')?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=225)

849 – حدثنا قال سألت ابي عن الطواف بالبيت مضطبعا قال لا بأس

Mas'alah: Does one perform raml during tawaf al-ifadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=225)

852 – قلت لابي اذا طاف بعد الافاضة يرمل قال من اهل من مكة لا يرمل بعد الإفاضة

Mas'alah: Do the people of Makkah have to perform raml and how many tawafs should the mutamatti' and qarin perform?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=857)

هل على أهل مكة رمل وكم يطوف المتمتع والقارن

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1331)

ويضطبع بردائه) استحبابا، (غير حامل معذور في كل أسبوعه) نصا، وإنما شرع الاضطباع في هذا الطواف (فقط) ، لما روي عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا في البيت، وجعلوا أرديتهم تحت

آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» ، رواه أبو داود وابن ماجه وأشار إلى صفة الاضطباع بقوله: (فيجعل من وسطه) ، أي: الرداء، (تحت عاتقه الأيمن، و) يجعل (طرفيه على عاتقه الأيسر) ، لما روى الترمذي عن يعلى بن أمية «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف مضطبعا» ،)

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1335)

(وسن أن يرمل ماش غير حامل معذور، و) غير نساء، وغير (محرم من مكة أو من (قربها) ، فلا يسن لهم الرمل، فالرمل هو: أن (يسرع المشي، ويقارب الخطأ في ثلاث طوفات أول من غير وثب) ، لقول ابن عباس: «رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمره كلها، وفي حجه» ، وأبو بكر وعمر وعثمان، والخلفاء من بعده "، رواه أحمد."

Mas'alah: How many circuits of tawaf require ramal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1335)

(ثم يمشي أربعة) أشواط (بلا رمل) ، للأخبار المتفق عليها، (ولا يقضى فيها) ، أي: في هذه الأشواط الأربعة، ولا في طواف غير هذا (رمل) ، ولا اضطباع (فات) لفوات المحل.

Mas'alah: Is ramal preferred over proximity to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1335)

(والرمل) مع البعد عن البيت (أولى من الدنو للبيت) بدونه، لعدم

تمكنه منه مع القرب للزحام، لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة، أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها، (والتأخير) ، أي: تأخير الطواف حتى يزول الزحام (له) ، أي: لأجل الرمل، (وللدنو) من البيت، (أولى) من تقديمه مع فوات الرمل، أو الدنو أو فوات أحدهما، ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل، وإن كان لا يتمكن من الرمل مع البعد عن البيت، لقوة الزحام، فالدنو منه أولى، ويطوف مع الزحام كيفما أمكنه، بحيث لا يؤذي أحدا، فإذا وجد فرجة، رمل فيها ما دام في الثلاثة الأول؛ لبقاء محله.

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' in tawaf al-qudum for different types of pilgrims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1369)

إذا تقرر هذا، فيطوف للقدوم (برمل) واضطباع، ثم للزيارة، (و) يطوف (متمتع) للقدوم (بلا رمل) ولا اضطباع (ثم) يطوف (للزيارة) سمي بذلك، لأنه يأتي من منى، فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى (وهي) أي: الزيارة، يسمى طوافها طواف (الإفاضة) لأنه يفعل بعدها، ولما كان يزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى،

يسمى أيضا طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1708)

ويضطبع) استحبابا (غير حامل معذور) يحمله بردائه (1) (في كل أسبوعه) نص عليه. وصفة الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر. مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان. افتعال منه، وكان أصله اضتبع بالتاء فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وقعت بعد ضاد أوطاء ساكنة قلبت طاء. والأصل في استحباب الاضطباع في طواف العمرة للمتمتع، وفي (2) طواف القدوم للمفرد والقارن ما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا" (3) . ورويا عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة. فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى" (4) . فإذا فرغ من الطواف ازال الاضطباع.)

Mas'alah: Who is required to perform raml during tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1711)

ويرمل) طائف (ماش غير حامل معذور، و) غير (نساء، و) غير (محرم من مكة أو من (قربها) . وصفة الرمل ما أشير إليه بقوله:)

Mas'alah: What is the description of raml during tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1711)

فيسرع المشي ويقارب الخطى) .

Mas'alah: In which circuits of tawaf is raml performed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1711)

ويكون الرمل (في ثلاثة أشواط. ثم) بعد أن يرمل الثلاثة (2) أشواط (يمشي أربعة) أي: أربعة أشواط مشيا من غير رمل؛ وذلك "لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا" (3) . روى ذلك جابر وابن عباس وابن عمر وأحاديثهم متفق عليها. فإن قيل: إنما رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى، إذ نفى الله سبحانه وتعالى المشركين. فلم قلتم أن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا: قد رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة. وقال ابن عباس: "رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه، وأبو بكو وعمر وعثمان والخلفاء من بعده" (4) . رواه أحمد في "المسند" . وإذا ثبت أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة. فإنه يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود لا يمشي في شيء منها، لما روى ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم" ؟ (1) في ب: لليمنى. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1527) 2: 581 كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة عن ابن عمر. و (1525) 2: 581 كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل. عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1262) 2: 921 عن اين عمر. و (1263) 2: 921

عن جابر. و (1266) 2: 923 عن ابن عباس. كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة. . . (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (1972) 1: 225

رمل من الحجر الى الحجر "(1)." ومن رواية مسلم عن جابر قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر حتى انتهى إليه (2) " (3) .)

Mas'alah: What is the ruling on making up missed raml in the later circuits of tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1712)

ولا يقضى فيها) أي: في الأربعة أشواط (رمل) فاته من الثلاثة أشواط السابقة؛ لأن الرمل هيئة فات موضعها. فسقطت؛ كالجهر في الركعتين الأولتين من المغرب والعشاء. ولأن المشي هيئة في الأربعة أشواط المتأخرة، كما أن الرمل هيئة في الثلاثة الأول. فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه. فلو ترك الرمل في الشوط الأول أتى به في الثانى والثالث، وإن تركه من الأول والثاني أتى به في الثالث. ومن ترك الرمل لم يكن عليه بتركه شيء؛ كالاضطباع.)

Mas'alah: Is it preferable to delay tawaf to perform raml or to be close to the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1712)

والرمل أولى من الدنو من البيت) يعني: أنه لو كان قرب البيت زحام لايتمكن من الرمل مع دنوه من البيت، وإذا طاف في حاشية الناس تمكن من الرمل كان طوافه في حاشية

الناس برمل أولى من طوافه قرب البيت بدون الرمل. (والتأخير) أي: تأخير الطواف ليزول الزحام (له) أي: لأجل الرمل (أو للدنو) من البيت حتى يقدر على الرمل والدنو (أولى) من عدم الرمل ومن البعد عن البيت مع التعجيل. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب.)

Mas'alah: When is raml and idtiba' prescribed in tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1715)

(ولا يسن رمل، ولا اضطباع في غير هذا الطواف) المتقدم ذكره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في ذلك. وذكر القاضي: أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة؛ لأنهما سنة امكن قضأوها. فتقضى؛ كسنن الصلاة. قال في "شرح المقنع" عن قول القاضي: وليس بصحيح لما ذكرنا من أن تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة، ولذلك من ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر، ولا يقتضي القياس أن تقضى هيئة عبادة في عبادة آخرى. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ب: ونهيا. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (960) 3: 293 كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف. وأخرجه النسائي في "سننه" (2922) 5: 222 كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' (uncovering the right shoulder) during tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=313)

ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم. وقال مالك: ليس بسنة، ولا يفعله في السعي، وقال الشافعي: يضطبع فيه. قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=314)

ويجب الطواف سبعا، ويرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، وهو: إسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع، لا نعلم فيه خلافا. ويمشي أربعة. وقال طاووس وعطاء: يمشي ما بين الركنين، "لأمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك، وهذا في عمرة القضية، ورمل في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر" . فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة أتى به في الاثنين الباقيين، ومن تركه في الاثنين أتى به في الثالث كذلك. قال الشافعي: وإن نسيه لم يعده، وإن تركه عمدا لم يلزمه شيء به. وقال عامة العلماء وحكي عن الثوري: أن عليه دما، لأنه نسك، وجاء: "من ترك نسكا فعليه دم" ، والحديث عن ابن عباس، وقد قال: "من ترك الرمل فلا شيء عليه" ، ثم قد خص بالاضطباع.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=675)

ثم يجعل البيت عن يساره ويرمل طائف ماشيا غير حامل معذور ونساء، ومحرم من مكة

أو قربها فيسرع المشي، ويقارب الخطى في ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشي أربعة ولا يقضي فيها رمل فات

Mas'alah: Is ramal preferred over proximity to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=676)

والرمل أولى من الدنو من البيت والتأخير له أو للدنو أولى

Mas'alah: In which tawaf is ramal and idtiba' not recommended?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=677)

ولا يسن رمل، ولا اضطباع في غير هذا الطواف

Mas'alah: What are the hadiths regarding ramal in tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=984)

الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا») وفي رواية: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا طاف في الحج، أو العمرة - أول ما يقدم - فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة»). متفق عليهن، وقد تقدم مثل ذلك في حديث جابر في صفة حجة الوداع، وهي آخر نسك فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي رواية: («رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة

أطواف») . رواه مسلم. وأصل ذلك: ما روى ابن عباس قال: («قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب، وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم») . متفق عليه. وهذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: «(لما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا ثلاثة أشواط،

ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء: أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) » وفي رواية عنه: («إنما رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليري المشركين قوته») . متفق عليه. فكان أول الرمل هذا، ولذلك لم يرملوا بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا من ناحية الحجر عند قعيقعان لم يكونوا يرون من بين الركنين. وكان هذا في عمرة القضية، ثم اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ذلك عمرة الجعرانة ومكة دار إسلام، ثم حج حجة الوداع، وقد نفى الله الشرك وأهله، ورمل من الحجر إلى الحجر فكان هذا آخر الأمرين منه. فعلم أن الرمل صار سنة. عن ابن عباس قال: («رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر وعمر، والخلفاء») . رواه أحمد، وقد رواه أبو داود في مراسيله عن

عطاء: («أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعى في عمره كلها بالبيت وبين

الصفا والمروة، ثم أبو بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك») قال: وقد أسند هذا الحديث، وهذا الصحيح. «وعن عمر: أنه قال: (ما لنا وللرمل وإنما راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال: هي صنيعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا نحب أن نتركه) ». رواه البخاري، وابن ماجه، وقد تقدم عنه، وعن ابن عباس في الاضطباع نحو ذلك.

Mas'alah: How does a woman differ from a man in tawaf and sa'y?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1022)]

مسألة: (والمرأة كالرجل إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي) . وجملة ذلك: أن المرأة كالرجل في دخول مكة، والطواف والسعي، والإحلال، والبقاء على الإحرام، إلا أنها تفارقه في أحكام أشدها: أنها لا ترمل في الأشواط الثلاثة في الطواف ولا تشتد بين العلمين في السعي ; لأن ... ، ومن ذلك: أنها لا تضطبع ولا ترفع صوتها بالتكبير على الشرفين، وترك الشيخ استثناء ذلك ; لأنه قد تقدم ما ينبه على ذلك، ومن ذلك أنها لا ترقى على الصفا والمروة.

[باب صفة الحج] [مسألة الإحرام بالحج يوم التروية والخروج إلى عرفة]

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1356)]

قال: واضطبع بردائه. 1622 - ش: لما روى يعلى بن أمية «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف مضطبعا، وعليه رداؤه» . رواه ابن ماجه، والترمذي، وأبو داود، وأحمد ولفظه: «لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له أخضر» . والاضطباع أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر [سمي بذلك لإبداء الضبعين، وهما ما تحت الإبط، وهل يسير إلى آخر الطواف أو إلى آخر الرمل؟ فيه روايتان، والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on raml (fast walking) during tawaf?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1356)]

قال: ورمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعا. ش: كذلك قال جابر: رمل ثلاثا، ومشى أربعا. 1623 - وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا» ، لا يقال: فالرسول [إنما] فعل هذا لإظهار الجلد للكفار.

Mas'alah: Where does ramal begin and end during tawaf?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1358)]

قال: كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. ش: أي ما تقدم من أن الرمل في الثلاثة الأشواط، والمشي في الأربعة يكون من الحجر إلى الحجر. لما تقدم من حديثي

جابر وابن عمر. 1627 - وفي الصحيح عن جابر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه» . 1628 - وكذلك في حديث ابن عمر في الصحيح: رمل من الحجر إلى الحجر. وهذان يقدمان على حديث ابن عباس: أنه لم

يرمل بين الركنين، لتأخرهما عنه، واحتمال أن ذلك مختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم. يؤيد هذا عمل جلة الصحابة على ما قلناه.

Mas'alah: In which tawaf is ramal performed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1359)

قال: ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا.

Mas'alah: In which types of tawaf is ramal not performed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1360)

ش: لا يرمل في طواف الزيارة، ولا طواف الوداع [ولا غيرهما] إلا في الطواف أول ما يقدم مكة، وهو طواف القدوم، أو طواف العمرة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما رملوا في ذلك، هذا اختيار الشيخين وغيرهما، وزعم القاضي وصاحب التلخيص أنه لو ترك الرمل في القدوم، أتى به في الزيارة، وأنه لو رمل في القدوم ولم يسع عقبه، فإذا طاف للزيارة رمل، حذارا من أن يكون التابع - وهي السعي - أكمل

من المتبوع لوجود الرمل فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who deliberately omits raml?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1361)

وظاهر كلام الخرقي أن من تركه عامدا عليه الإعادة، وقد يحمل على استحباب الإعادة، ليأتي بما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [وأصحابه] وليخرج من الخلاف، فإن بعض العلماء أوجب في تركه دما، والله أعلم.

Mas'alah: Does one perform raml when performing tawaf or sa'y while riding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1386)

(تنبيه) : إذا طاف أو سعى راكبا لم يرمل، نص عليه أحمد، واختاره أبو محمد، لأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، واختار القاضي - أظنه في المجرد - أن بعيره يخب به، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=552)

ويضطبع) استحبابا (غير حامل معذور) يحمله بردائه (في كل أسبوعه) نصا بأن يجعل

وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا» ورويا عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى» وإذا فرغ من طوافه أزاله)

Mas'alah: Who is required to perform ramal (quick walking) during tawaf?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=553)]

ويرمل طائف ماشيا غير حامل معذور

Mas'alah: In which circuits of tawaf is ramal performed?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=553)]

و) غير (نساء، و) غير (محرم من مكة أو قربها فيسرع المشي، ويقارب الخطى) جمع خطوة (في ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشي أربعة) أشواط بلا رمل لحديث عائشة وتقدم، ورواه أيضا عنه جابر وابن عباس وابن عمر بأحاديث متفق عليها." قال ابن عباس: «رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده» "رواه أحمد" ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر لحديث ابن عمر وجابر)

Mas'alah: Is ramal and idtiba' recommended in tawaf other than the first?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

ولا يسن رمل، ولا اضطباع في غير هذا الطواف) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه، حتى لو تركهما فيه لم يقضهما فيما بعده لأنه هيئة عبادة لا تقضى في عبادة أخرى)

Sub-topic - Sunnah Acts of Tawaf

Mas'alah: Where does one begin tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=608)

ويبتدئ الطواف منه، لفعله عليه السلام [2]

Mas'alah: How should one position himself when beginning tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=609)

ثم يجعل البيت عن يساره، لأنه -صلى الله عليه وسلم- طاف كذلك، وقال: "خذوا عني مناسككم" [4] وليقرب جانبه الأيسر للبيت، فأول ركن يمر به يسمى (1) لم أجد من خرجه، وقد أخرج مسلم، في الحج (2/ 927) عن أبي الطفيل، يقول: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن. (2) البخاري، الحج، باب من أشار إلى الركن، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكبا (2/ 162، 166) . (3) لم أقف عليه من حديث السائب. وقد أخرج البيهقي في الحج، باب ما يقول عند استلام الركن (5/ 76) عن ابن عمر . . ثم يدخل مكة ضحى، فيأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: باسم الله، والله أكبر. وأخرج -أيضا- عن الحارث عن علي -رضي الله عنه- كان إذا مر بالحجر الأسود، فرأى عليه زحاما، أستقبله، وكبر، وقال: اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك -صلى الله عليه وسلم-. قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن أبي إسحاق عن الحارث، عن علي

أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباعا لسنة نبيك -صلى الله عليه وسلم-، ثم ساق إسناده به. قال في "خلاصة البدر المنير" (2/ 9) : الحارث الأعور كذاب. اهـ وذكر المحب الطبري في "القرى" (ص 307) عن ابن جريج قال: أخبرت إن بعض أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: باسم الله، والله أكبر، إيمانا بالله، وتصديقا لإجابة محمد -صلى الله عليه وسلم-. أخرجه الشافعي. (4) مسلم، كتاب الحج (2/ 943) عن جابر بلفظ: "لتأخذوا مناسككم" .

الشامي، وهو جهة الشام، ثم الغربي، وهو جهة المغرب، ثم اليماني، جهة اليمن.

Mas'alah: What supplications are recommended during the remaining circuits of tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=611)

ويقول في بقية الأشواط: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قني شح نفسي [5]. ويذكر، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويقرأ = استلام هذين الركنين، اليماني والحجر، منذ رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستلمهما لا في شدة ولا رخاء. (1) البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (2/ 163) ومسلم، في الحج (2/ 924) . (2) تقدم تخريجه (ص 581) . (3) أبو داود، كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (2/ 448) قال الحاكم في "المستدرك" (1/ 455) : صحيح.

وأقره الذهبي. (4) ابن ماجه، في المناسك، باب فضل الطواف (2/ 985) قال الكناني "هداية السالك" (2/ 834) : إسناده ضعيف. اهـ (5) نسبه في "هداية السالك" (2/ 835) : لابن المنذر.

القرآن، لحديث "الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" [1].

Mas'alah: From where should one begin each circuit of tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=613)

ويبتدئ الشوط من الحجر، فلا يعتد ببعض شوط قطعه، قاله أحمد [2].

Mas'alah: What supplication does a pilgrim say at the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=175)

فإذا بلغ الركن الرابع - وهو اليماني - يقف حياله، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

Mas'alah: How should the pilgrim position himself and proceed during tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2676)

ثم يجعل البيت عن يساره, فيقرب جانبه الأيسر إليه, قال شيخنا: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى, فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى, فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي4, وهو جهة الشام, ثم يليه الركن الغربي والشامي, وهو جهة [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: وفي استقباله بوجهه وجهان, انتهى, وأطلقهما في التلخيص والرعايتين والحاويين. "أحدهما" يستحب, وهو الصحيح, قال الشيخ تقي الدين: هو السنة, وهو ظاهر كلام الخرقي, وظاهر ما قطع به الشيخ في المغني5 والشرح6 فإنهما قالا: فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام بحذائه واستقبله بوجهه وكبر وهلل, لكن هذه صورة مخصوصة, وجزم به الزركشي وغيره, وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في شرحه أيضا 1 في مسنده "190" . 2 ليست في "س" . 3 أخرج البيهقي في "السنن الكبرى" 5/79, عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. ينظر: "تلخيص الحبير" 2/247. 4 ليست في الأصل 5 5/212-213. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/85-86.

المغرب, ثم اليماني جهة اليمن.

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended during tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2678)

وكلما حاذى الحجر ونص عليه في المحرر في رمله كبر. وذكر جماعة: وهلل. ونقل الأثرم: ورفع يديه, وذكره جماعة: وقال ما تقدم, وبين الركنين. وفي المحرر: آخر طوافه بينهما {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ويكثر في بقية رمله وطوافه1 من الذكر والدعاء, ومنه: رب اغفر وارحم, واهدني السبيل الأقوم. وذكر أحمد أنه يقوله في سعيه. وفي المستوعب وغيره: ويرفع يديه, وأنه يقف في كل طوافه عند الملتزم والميزاب وكل ركن ويدعو,

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran during tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2678)

وله القراءة, نص عليه, فتستحب. وقاله الآجري, ونقل أبو داود: أيهما أحب إليك فيه؟ قال: كل, وعنه: تكره القراءة, قال في الترغيب لتغليطه مصلين. وقال شيخنا: ليس له إذا, وقال شيخنا: تستحب القراءة فيه لا الجهر بها. وقال القاضي وغيره: ولأنه صلاة, وفيها قراءة ودعاء, فيجب كونه مثلها. وقال شيخنا: وجنس القراءة أفضل من2 الطواف, قال أحمد: لا بأس بالتزاحم فيه, ولا يعجبني التخطي.

Mas'alah: What is the description of tawaf and the supplication at the Black Stone?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=612)

ويجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعا ، ويقول عند استلام الحجر في طوافه : بسم الله والله كبر ، [اللهم] (4) إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا

لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . ـــــــ (1) لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع الصوت به كالتلبية (المبدع 3/ 212) . (2) لأن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر واستلمه ، وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه . ولأن ما لزمه استقباله لزمه لجميع بدنه كالقبلة (الشرح الكبير 3/ 383) . (3) لأنه حكم يتعلق بالبدن فاجزأ فيه بعضه كالحد (الشرح الكبير 3/ 383) . (4) زيادة من المستوعب (1/ 497) .

Mas'alah: How does the pilgrim walk during the remaining four circuits of tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=613)

ويمشي في الأربعة ، يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل مرة ، وقيل : الركن فقط .

Mas'alah: What supplication is recited during the last four circuits of tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=613)

وفي الأربعة : رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم .

Mas'alah: What supplication is recited between the two corners during tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=613)

ويقول في آخره بين الركنين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

Mas'alah: Is recitation of Quran permitted during tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=613)

وله القراءة ، وعنه : تكره .

Mas'alah: What supplications are recited during the circuits of Tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=181)

ولا يثب وثبا. ويمشي في الأربعة، وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما ويقول في رمله - كلما حاذى الحجر الأسود: ((الله أكبر، ولا إله إلا الله)) ، ويقول في بقية الرمل: ((اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا)) . ويقول في الأربعة: ((رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)) [6]،

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=547)

وسننه عشر استلام الركن وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة واستلام

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=548)

الركن اليماني الإضطباع والرمل والمشي في مواضعه والدعاء والذكر والدنو من البيت وركعتا الطواف

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=496)

فصل: وسننه: استلام الركن، وتقبيله، أو ما قام مقامه، من الإشارة والدعاء، والذكر في مواضعه، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه؛ لأن ذلك هيئة في الطواف، فلم تجب كالجهر والإخفات في الصلاة. وركعتا الطواف ليست واجبة؛ «لأن الأعرابي؛ لما سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» متفق عليه. ولأنها صلاة لم يشرع لها جماعة، فلم تجب، كسائر النوافل، ولكنها سنة مؤكدة، وإن صلى المكتوبة بعد طوافه، أجزأته عنهما، فإن جمع بين الأسابيع، وصلى لكل أسبوع ركعتين، جاز؛ لأن عائشة والمسور بن مخرمة فعلا ذلك، ولا تجب الموالاة بينهما لما ذكرنا، وأن يطوف ماشيا، وإن طاف راكبا أجزأه؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف على بعيره، وأمر أم سلمة فطافت راكبة من وراء الناس» . حديث أم سلمة متفق عليه، ويجوز أن يحمله إنسان فيطوف به؛ لأنه في معنى الراكب، وإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر، ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئه؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، وهذا قد طاف، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا وهو صحيح. والثانية: لا يجزئه لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر، كالصلاة، فأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن ابن عباس قال: «إن الناس كثروا عليه، يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب» ، رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during tawaf?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=228)

مسائل في الطواف القراءة في الطواف 14 - مسألة: واختلفت في القراءة في الطواف. فنقل الأثرم وأبو طالب القراءة في الطواف جائزة. فظاهر هذا أنها غير مكروهة لقول النبي . صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق، فشبهه بالصلاة، واستثنى الكلام فقط. ونقل الميموني عنه: لا يقرأ في الطواف. فظاهر هذا أنه غير مستحب، لأنه موطن للدعاء فلم تستحب فيه القراءة، كما أن الركوع لما كان موطنا للتسبيح لم تجز القراءة فيه وكذلك السجود والتشهد.

Mas'alah: What supplications are recited during tawaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1084)

أربعا، وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني استلمهما، أو أشار إليهما، ويقول كلما

حاذى الحجر: لا إله إلا الله، والله أكبر، وبين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ، وفي سائر الطواف: اللهم اجعله [المبدع في شرح المقنع] – عليه السلام – طاف سبعا رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعا» . رواه جابر وابنا عباس وعمر. متفق عليهما، وهذا كان لسبب زال، وبقي المسبب، ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر في قول الأكثر (وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثبا) ؛ لأن ذلك ليس بمشي فإذا فعله لم يكن إتيانا بالرمل المشروع فإن تمكن منه في حاشية الناس للازدحام كان أولى من الدنو من البيت، وإن كان لا يتمكن منه أو يختلط بالنساء فالدنو أولى من التأخير، وفي "الفصول" : لا ينتظر للرمل كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافي في الصلاة، وبالجملة يطوف كيفما أمكنه ما لم يخرج من المسجد، وسواء حال بينه وبين البيت قبة أو غيرها، فإن ترك الرمل لم يقضه، ولا بعضه في غيرها بل إن تركه في شوط أتى به في الاثنين الباقيين، وفي اثنين أتى به في الثالث؛ لأنه هيئة فات محلها فسقط كالجهر في الصلاة، (ويمشي أربعا) لما سبق، (وكلما حاذى الحجر) ونص عليه، في "المحرر" في رمله كبر، وذكر جماعة وهلل، ونقل الأثرم: ورفع يديه (والركن اليماني استلمهما) لما روى ابن عمر قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يستلم الركن اليماني، والحجر في كل طوفة» . رواه أبو داود، وقال نافع كان ابن عمر يفعله. (أو أشار إليهما) لقول ابن عباس المتقدم. وظاهره أنه مخير بينهما، والمذهب أنه إذا شق عليه استلامهما أشار إليهما، صرح به في "الشرح" وغيره (ويقول كلما حاذى الحجر) الأسود (لا إله إلا الله، والله أكبر) لحديث ابن عباس، ولقوله في حديث عمر ألا فاستقبل وهلل وكبر (وبين الركنين) أي: اليماني والأسود {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201]

Mas'alah: Is it recommended for a woman to perform tawaf at night?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1264)

[فصل يستحب للمرأة الطواف ليلا] (2381) فصل: ويستحب للمرأة الطواف ليلا؛ لأنه أستر لها، وأقل للزحام، فيمكنها أن تدنو من البيت، وتستلم الحجر. وقد روى حنبل، في (المناسك) بإسناده عن أبي الزبير، أن عائشة كانت تطوف بعد العشاء أسبوعا أو أسبوعين، وترسل إلى أهل المجالس في المسجد: ارتفعوا إلى أهليكم، فإن لهم عليكم حقا. وعن محمد بن السائب بن بركة، عن أمه، عن عائشة، أنها أرسلت إلى أصحاب المصابيح، أن يطفئوها، فأطفئوها، فطفت معها في ستر أو حجاب، فكانت كلما فرغت من أسبوع استلمت الركن الأسود، وتعوذت بين الركن والباب، حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع، ذهبت إلى دبر سقاية زمزم، مما يلي الناس، فصلت ست ركعات، كلما ركعت ركعتين انحرفت إلى النساء، فكلمتهن، تفصل بذلك صلاتها، حتى فرغت.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1301)

[فصل قراءة القرآن في الطواف] (2462)

Mas'alah: Is it permissible to recite the Quran during tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1301)

فصل: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف. وبذلك قال عطاء، ومجاهد، والثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وعن أحمد أنه يكره. وروي ذلك عن عروة، والحسن، ومالك. ولنا، أن عائشة روت، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يقول في طوافه: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] » . وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف، وهو قرآن، ولأن الطواف صلاة، ولا تكره القراءة في الصلاة. قال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن. ويستحب الدعاء في الطواف، والإكثار من ذكر الله تعالى؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى. ويستحب أن يدع الحديث، إلا ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر، أو ما لا بد منه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» . ولا بأس بالشرب في الطواف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرب في الطواف. رواه ابن المنذر، وقال: لا أعلم أحدا منع منه.

Mas'alah: What supplications are recited during Tawaf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=305)

الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وفي الأربعة "رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم" وفي آخر طوافه بين الركنين "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" ويدعو بما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on taking to the right and keeping the Kaaba on the left during tawaf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=957)

أما الأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [5] وقال: «خذوا عني مناسككم» [6]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1534) 2: 583 كتاب الحج، باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه. (2) في حاشية ج: لعله الأفعال. (3) أخرجه أحمد في مسنده (190) 1: 28. (4) قال ابن حجر: لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المهذب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري، والنووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجيه بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: «أخبرت أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: بسم الله، والله أكبر إيمانا بالله، وتصديقا بما جاء به محمد». تلخيص الحبير 2: 472. (5) سبق ذكر حديث جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا». ر ص: 171. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (1297) 2: 943 كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ... وأخرجه أبو داود في سننه (1970) 2: 201 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. وأخرجه النسائي في سننه (3062) 5: 270 كتاب مناسك الحج، الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.

Mas'alah: What supplication is recited during the walking portion of circumambulation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=235)

وفي الأربعة: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم.

Mas'alah: What supplication is recited at the end of tawaf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=235)

وفي آخر طوافه بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ، ويدعو بما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on supplication for worldly matters during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=511)

والدنيا : أن يسأل الله تعالى المال والولد والجاه والتقدم ، لأن هذه مواضع الدعاء والطمع في الإجابة .

Mas'alah: Is it recommended to raise the hands in supplication during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=511)

ويستحب رفع يديه في الدعاء ، وتكون عليه السكينة والوقار .

Mas'alah: Is it recommended to speak little during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=511)

ويستحب له قلة الكلام في الطواف .

Mas'alah: Is recitation during tawaf disliked according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=511)

وهل تكره القراءة في الطواف ؟ على روايتين .

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=706)

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) [البقرة: 201] ، وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، وتسن القراءة فيه.

Mas'alah: How should one begin tawaf from the Black Stone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4331)

1259 - مسألة: (ثم يبتدئ من الحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه، ثم يستلمه، ويقبله، وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء أشار إليه، ثم يقول: الله أكبر إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -. كلما استلمه) يبتدئ الطواف من الحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه

احتمل أن يجزئه؛ لأنه حكم يتعلق بالبدن، فأجزأ فيه بعضه، كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - استقبل الحجر، واستلمه. وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه،

. . . . ـــــــــ كالقبلة. فإذا قلنا بوجوب ذلك، فلم يفعله، أول بدأ بالطواف من دون الركن، كالباب ونحوه، لم يحتسب له بذلك الشوط، ويحتسب بالشوط الثانى وما بعده، ويصير الثانى أوله؛ لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه، وأتى على جميعه، فمتى أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه، وأجزأه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on taking to the right and keeping the Kaaba to the left during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4336)

1260 - مسألة: (ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت على يساره) لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - طاف كذلك، وقد قال: «لتأخذوا عنى مناسككم» [2]. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مجملا، وبينه النبى - صلى الله عليه وسلم - بفعله.

Mas'alah: What supplications are recommended when passing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4346)

فصل: ويكبر كلما حاذى الحجر الأسود؛ لما رويناه، ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر. قالت عائشة رضى الله عنها: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (1) في: باب استلام الأركان، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 433، 434. كما أخرجه مسلم، في: باب استحباب استلام الركنين. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 924. والنسائى، في: باب استلام الركنين. . . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 184. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 115. (2) تقدم تخريجه في صفحة 86.

وبين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} . ــــــــ «إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمى الجمار، لإقامة ذكر الله عز وجل». رواه الأثرم، وابن المنذر [1].

Mas'alah: What supplication is recited during the rest of tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4348)

1265 - مسألة: (و) يقول (في سائر طوافه: اللهم اجعله حجا (1) وأخرجه في: المسند 3/ 411. كما أخرجه أبو داود، في: كتاب الدعاء في الطواف، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 437. (2) في سنن ابن ماجه: «سبعون ملكا». (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب فضل الطواف، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 985.

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4349)

وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويدعو بما أحب. ـــــــ مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم) وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قنى شح نفسى. وعن عروة، قال: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون: لا إله إلا الله أنتا، وأنت تحيي بعد ما أمتا. (ويدعو بما أحب) ويكثر من ذكر الله تعالى، ويكثر الدعاء؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، ففى حال تلبسه بهذه العبادة أولى، ويصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويدع الحديث إلا ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر، أو ما لا بد له منه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» [1]. (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الكلام في الطواف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 182. والدارمى، في: باب الكلام في الطواف، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 44.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Quran during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4350)

فصل: ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف. وبه قال مجاهد، وعطاء، والثورى، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأى. وعن أحمد كراهته. وروى ذلك عن الحسن، وعروة، ومالك. ولنا، ما روت عائشة، رضى الله عنها، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في طوافه: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [1]. وكان عمر، وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف، وهو قرآن، ولأن الطواف صلاة، ولا تكره القراءة في الصلاة. قال ابن المبارك: ليس شئ أفضل من القرآن.

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=127)

وسننه: استلام الركن اليماني في بيده4 اليمنى وكذا الحجر الأسود وتقبيله والدعاء, والذكر والدنو من البيت5, والركعتان بعده. 1 في "ن" "أو" بدل الواو. 2 في "أ" "الوقت" بدل "وقته" . 3 في "أ" "القطع الطويل" . 4 في "م" "في يده" بدل "بيده" . 5 في "م" : "والاضطباع والرمل والمشي في مواضعها" بدل: "والدعاء, والذكر والدنو من البيت" والمثبت في الغاية "1/436" .

Mas'alah: What are the recommended acts of tawaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=420)

وسننه [1]: استلام الحجر، وتقبيله ونحوه، واستلام الركن، واضطباع، ورمل، ومشي في مواضعه، ودعاء، وذكر، ودنو من البيت، والركعتان بعده. ويتجه: يكره فيه ما يكره

في صلاة لا مطلقا، ولم أر من أصحابنا من فضل بين الأركان.

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1048)

وقنا عذاب النار "[1]، وفي بقية طوافه:" اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم "[2]." ـــــــ أحدها: أنها المرأة الصالحة، قاله علي -رضي الله عنه-. الثاني: أنها العبادة، وهو مروي عن الحسن. والثالث: أنها العلم، والعبادة، ويروى عن الحسن أيضا. والرابع: المال، قاله أبو وائل وغيره. = التنزيل (1/ 232) ، وانظر: زاد المسير (1/ 216) ، تفسير القرآن الكريم لابن كثير (1/ 303) . (1) لحديث عبد الله بن السائب: أخرجه أحمد (3/ 411) . وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدعاء في الطواف (2/ 179) رقم (1892) . وابن خزيمة كتاب: المناسك، باب: الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود (4/ 215) رقم (2721) . وابن حبان في كتاب: الحج، باب: دخول مكة (9/ 134) رقم (134) . والحاكم في المستدرك في كتاب: المناسك (1/ 455) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن في كتاب: الحج، باب: القول في الطواف (5/ 84) ، وقال النووي في المجموع (8/ 37، 38) : "بإسناد حسن" . (2) قال الحافظ في التلخيص (2/ 268) : "لم أجده" ، وذكره البيهقي من كلام الشافعي. وروى سعيد بن منصور في السنن عن هيثم عن مغيرة عن إبراهيم قال: "كانوا يحبون إذا رمى الجمار أن يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا" ، وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن

مسعود، وابن عمر، من قولهما عند رمي الجمر!. وقال ابن المنذر كما نقله ابن جماعة في منسكه (3/ 1047) : "لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعاء مسنون -أي: في الطواف- إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" .

Mas'alah: What is the ruling on recitation during tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1049)]

* قوله: (وتسن القراءة فيه) قال الشيخ تقي الدين [3] : "لا الجهر بها" ، وقال أيضا [4] : "جنس القراءة أفضل من الطواف" .

Mas'alah: What is the description of tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1051)]

كيفية الطواف، فتدبر! [1] .

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1794)]

ويجعل البيت عن يساره) [3] لأنه عليه السلام طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم» [4] ويطوف سبعا [5] . (1) حيث أمر بذلك، وفعله صلوات الله وسلامه عليه. (2) أي الحجر الأسود، وللعقيلي نحوه، من حديث ابن عمر، والبيهقي وغيره،

عن علي، وهو قول أكثر الفقهاء، قال الشيخ: وإن شاء قال: اللهم إيمانا بك إلخ. (3) إجماعا، فيقرب جانبه الأيسر إليه، وقاله الشيخ وغيره. (4) أي: وحجوا كما رأيتموني أحج فيستلزم وجوب كل فعل فعله في حجه، إلا ما خصه دليل، ففي حديث جابر، أنه مشى على يمينه، فيجب أن يجعل البيت عن يساره، ويأخذ على يمينه بلا نزاع. قال الشيخ: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج، جعل لليمنى، وأول ركن يمر به يسمى الشامي، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي، وهو جهة الغرب، ثم اليماني جهة اليمن، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان. (5) قال في المطالع: بفتح السين أي سبع مرات، ويجوز ضمها، ويجوز سبوع وأسبوع، وجمعه: أسابيع اهـ، والمعروف سبعا بضم السين، والتاء محذوفة يريد الطوفات، وقال الوزير: اتفقوا على أن طواف القدوم سنة لمن قدم إلى مكة، وشدد فيه مالك، وقال: يعيده إذا رجع، وقال: اتفقوا على أنه سنة على أهل مكة، وعلى من أهل منها، إلا أبا حنيفة فقال: لا يسن لهم.

Mas'alah: Is it recommended to recite the Quran during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1801)

وتسن القراءة فيه [1] . (1) أي في الطواف لأنها أفضل الذكر، قال الشيخ: ولا يجهر بها، وقال أيضا: وإن قرأ القرآن سرا، فلا بأس به، وقال في موضع: جنس القراءة أفضل من الطواف اهـ والدعاء والذكر هو المتوارث عن السلف، فكان أولى، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة، لأنها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ في غيرها، فدل على أنه ليس محلها بطريق الأصالة، وفي المبدع: وظاهره أنه لا يقرأ وهو رواية

لتغليطه المصلين، والمذهب لا يقرأ اه والقراءة أفضل من دعاء غير مأثور. ويستحب ترك الكلام، وكل عمل ينافي الخشوع، كالالتفات والتخصر وينبغي صون النظر عن كل ما يشغله، ويتأكد عما لا يحل كالنساء، والمرد، بشهوة فينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع، من القول والفعل، ولا يحتقر من فيه رثاثة أو جهل بالمناسك، أو غير ذلك، ولا ينبغي السلام على من يكون مشغولا بذكر، فكيف به حال الطواف؟ لاعتذار ابن عمر ممن يسلم عليه، لاستغراقه في حضوره، وقال الترمذي: أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم في الطواف، إلا لحاجة، أو بذكر الله، أو من العلم.

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=603)

قوله: ويدعو بما أحب. يعني من أمور الآخرة والدنيا مما لا محظور فيه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع الحديث إلا ذكر الله تعالى، أو قراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهيا عن منكر، أو ما لا بد منه.

Mas'alah: What is the ruling on recitation during tawaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=603)

قوله: وتسن القراءة فيه. أي في الطواف، قال الشيخ تقي الدين: لا الجهر بها؛ وقال أيضا: جنس القراءة أفضل من الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting aloud during Tawaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=607)

قوله: سرا. صرح الموفق بكراهة الجهر، لئلا يشوش على الطائفين.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2593)

وله القراءة في الطواف فتستحب القراءة فيه نص عليه قال القاضي وغيره ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها و لا يستحب الجهر بها أي بالقراءة في الطواف ويكره الجهر بالقراءة إن غلط المصلين قلت أو الطائفين و يقول بين الركن الذي به الحجر الأسود و الركن §

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2595)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول وعن أبي هريرة مرفوعا قال وكل به أي الركن اليماني سبعون ألف ملك فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ويكثر في بقية طوافه من

الذكر والدعاء ومنه اللهم اجعله §

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah during tawaf al-qudum and sa'i?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2614)

ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر ولشروعه في التحلل كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة ولا بأس بها في طواف القدوم نص عليه سرا ومعنى كلام القاضي يكره أي الجهر بها فيه وكذا السعي بعده يتوجه أن حكمه كذلك وهو مراد أصحابنا لأنه تبع له قاله في الفروع §

Mas'alah: What are the recommended acts of Tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=296)

[وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه، والاضطباع فيه] لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت متفق عليه. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه أبو داود. وفي حديث جابر: حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا ومشى أربعا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf regarding touching the Yemeni corner and the Black Stone?

[Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=300)]

[وسننه: استلام الركن اليماني في يده اليمنى، وكذا الحجر الأسود وتقبيله] لقول ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه قال نافع: وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود. وعن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، استقبل الحجر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: "يا عمر ها هنا تسكب العبرات" . رواه ابن ماجه ونقل الأثرم: ويسجد عليه. فعله ابن عمر وابن عباس فإن شق استلمه وقبل يده، لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، استلمه بيده وقبل يده وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: Is it permissible to recite the talbiyah while circumambulating the Kaaba?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=223)]

813 - قلت: أيلبي حول البيت؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah during tawaf?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=223)]

814 – وسمعته يقول: لا بأس أن يلبي الرجل في الطواف.

Mas'alah: What supplications did Ibn Umar recite during tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=103)

رسولك، اللهم جنبني حدودك اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم اجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت {ادعوني أستجب لكم} وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني إلى الإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني بعذاب أو لعذاب، ولا تؤخرني لشر الفتن، قال ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليبطلنا وأنا لشباب، وكان إذا أتى المسعى سعى.

Mas'alah: Is recitation or supplication preferred during tawaf, and is it permissible to combine multiple tawafs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=131)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت؟ قال كل. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل

يقرن الطواف؟ فرخص فيه وقال قد قرنت عائشة والمسور بن مخرمة.

Mas'alah: What did Jabir say about the Companions' tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=858)

ويقول جابر ما طاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا طوافا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1331)

ويرفع رجل بذلك) الدعاء (صوته) كالتلبية، (وما زاد من الدعاء فحسن) ، لأن تلك البقاع مظنة الإجابة،)

Mas'alah: Is it recommended to begin with tawaf before prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1331)

ثم يطوف ابتداء) ، أي: قبل الصلاة وغيرها، (ندبا))

Mas'alah: What is the ruling on tawaf as the greeting of the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1331)

وهو) ، أي: الطواف: (تحية الكعبة، وتحية المسجد: الصلاة، وتجزئ عنها) ، أي: عن تحية المسجد (ركعتاه) ، أي: الطواف (بعده) ، وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف، لأنه مجمل، وهذا تفصيله.)

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1335)

الأكرم) ، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: "رب قني شح نفسي" . وعن عروة: "كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت" (ويذكر ويدعو بما أحب) ، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدع. . . "الحديث." إلا ذكرا وقراءة أو أمرا بمعروف، أو نهيا عن منكر وما لا بد منه، لحديث: «الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم، فلا يتكلم إلا بخير»

Mas'alah: Is recitation of the Quran recommended during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1335)

(وسن قراءة فيه) ، أي: الطواف نصا، لأنها أفضل الذكر، لا الجهر بها، قال الشيخ تقي الدين، وقال أيضا: جنس القراءة أفضل من الطواف.

Mas'alah: What is the preferred time for a woman to perform tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1335)

(والأولى لها تأخير طواف إلى الليل) ، لأنه أستر لها (إن أمنت نحو حيض) ، كنفاس وفوت رفقة.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1342)

(وسننه) ، أي: الطواف: عشرا: (استلام الحجر) الأسود، (وتقبيله ونحوه) كالإشارة إليه عند تعذر الاستلام، (واستلام الركن) اليماني، (واضطباع ورمل، ومشي في مواضعه) على ما تقدم بيانه مفصلا، (ودعاء وذكر، ودنو من البيت، والركعتان بعده) ، وتقدمت أدلة ذلك كله.

Mas'alah: What is disliked (makruh) during tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1342)

(ويتجه) : أنه (يكره فيه) ، أي: الطواف، (ما يكره في صلاة) ، كعبث وتخصر والتفات يمينا وشمالا، وفرقعة أصابع ونحوها، (لا مطلقا) بل غالبا، لأنه يفتقر فيه ما لا يفتقر فيها،

Mas'alah: Where does the tawaf begin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1708)

ويبتدؤه) أي: يبتدئ الطواف (من الحجر الأسود) ؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ به" (5) .)

Mas'alah: How should the pilgrim align with the Black Stone when beginning tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1708)

فيحاذيه) أي: يحاذي الطائف الحجر (أو بعضه) أي: بعض الحجر ؟ (1) في ب: بحمل ردائه. (2) في أ: في. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (883 1) 2: 177 كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (859) 3: 214 كتاب الحج، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2954) 2: 984 كتاب المناسك، باب الاضطباع. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1884) 2: 177 كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف. (5) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. . . " . أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 893 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(بكل بدنه) أي: بدن الطائف؛ لأن (1) ما لزم استقباله لزم بجميع البدن "كالقبلة". وقيل: يكفي محاذاته ببعض بدنه. والأول المذهب.)

Mas'alah: How should the pilgrim position himself relative to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1710)

ثم يجعل البيت عن يساره)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال: "خذوا عني مناسككم "(5)." فيقرب جانبه الأيسر إلى البيت. قال في "الفروع" : قال شيخنا: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى ؟ (1) = الحاج بعد دخول مكة. . . أخرجه مسلم في "صحيحه" (1268) 2: 924 كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين. . . عن ابن عمر بمعناه. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (532 1) 2: 583 كتاب الحج، باب تقبيل الحجر. (4) قال ابن حجر: لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب "المهذب" من حديث جابر، وقد بيض له المنذري، والنووي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجيه بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: "أخبرت أن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله! كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: بسم الله، والله أكبر إيمانا بالله، وتصديقا بما جاء به محمد" . "تلخيص الحبير" (5) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) .

على اليسرى. فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين (1) . فأول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي والشامي، وهو جهة

المغرب، ثم اليماني جهة اليمن.)

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1715)

وعن عروة: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيي بعد ما أمت" .)

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1715)

ويذكر ويدعو بما (4)) ؛ لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال، [ففي حالة تلبسه بهذه العبادة أولى. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. ويدع الحديث] (1) ، إلا ذكر الله، أو قراءة القرآن، وأمرا بمعروف، أو نهيا (2) عن منكر، أو ما لا بد منه؛ لقول النبي صص: "الطواف بالبيت صلاة. فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير" (3) .

Mas'alah: Is reciting the Quran recommended during tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1715)

(وتسن القراءة فيه) أي: في الطواف. نص عليه، وقاله الاجري. ونقل أبو داود: أيهما أحب إليك فيه؛ قال: كل. وقال القاضي وغيره: ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء. فيجب

كونه مثلها. وعنه: تكره القراءة فيه. قال في "الترغيب" : كتغليطه مصلين.

Mas'alah: What are the recommended supplications during the remaining circuits of tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=269)

ويمشي الأشواط الأربعة الباقية، وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني، استلمهما، وإن شق أشار إليهما، ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر فقط، وبين اليماني وبينه: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (201) } [البقرة: : 201] ، وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، ويدعو بما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on recitation during tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=269)

وتسن القراءة فيه، وتكره إن غلط المصلين، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدع الحديث لا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه.

Mas'alah: What supplications are recited during tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=676)

ويقول حاذى الحجر الأسود الله أكبر وبين اليماني وبينه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويقول في بقية طوافه: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا

Mas'alah: What supplications are recommended during tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=677)

وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويدعو ويذكر بما أحب

Mas'alah: Is recitation (Quran) recommended during tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=677)

وتسن القراءة فيه

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=307)

[سنن الطواف]

Mas'alah: What are the sunnah acts of tawaf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=307)

(وسننه) أي الطواف، عشرة: (استلام الركن اليماني بيده اليمنى، وكذا) يسن استلام (الحجر الأسود، وتقبيله، والاضطباع، والرمل والمشي في موضعه [1] (والدعاء، والذكر، والدنو من البيت،) فلو طاف (1) وموضع الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى فيما عد ما بين الركن اليماني والركن الأسود، والمشي فيما سوى ذلك.

في المسجد، وكان بعيدا عن البيت، صح. فإن طاف خارج المسجد لم يصح، (والركعتان بعده) أي بعد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on reciting Quran during tawaf?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=424)]

المسألة رقم (537) (حكم القراءة في الطواف) لاتكره القراءة في الطواف في أصح الروايتين (1)، خلافا لمالك. دلينا: ماروي عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال: ((الطواف صلاة، وأن الله أباحكم النطق فيه، فمن نطق فلا ينطق إلا بالخير)) . ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يكره فيها القراءة كالصلاة.

Mas'alah: Is tawaf the greeting of the Sacred Mosque?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=961)]

[مسألة الطواف تحية المسجد الحرام]

Mas'alah: What is the recommended proximity to the Kaaba during tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=986)

فصل قال أصحابنا: يستحب للطائف الدنو من البيت في الطواف إلا أن يؤذي غيره، أو يتأذى بنفسه، فيخرج إلى حيث أمكنه، وكلما كان أقرب فهو أفضل، وإن كان الأبعد أوسع مطافا وأكثر خطى. فإن لم يمكنه الرمل مع القرب لقوة الازدحام: فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفه انتظر ذلك ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل، فإن ذلك مقدم على مبادرته إلى تمام الطواف، وإن كان الوقوف لا يشرع في الطواف؛ قال أحمد: فإن لم تقدر أن ترمل فقم حتى تجد مسلكا ثم ترمل. فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل: فقال القاضي وغيره: يخرج إلى حاشية المطاف؛ لأن الرمل أفضل من القرب؛ لأنه هيئته في نفس العبادة بخلاف القرب فإنه هيئة في مكانها. وقال ابن عقيل: يطوف قريبا على حسب حاله؛ لأن الرمل هيئة فهو

كالتجافي في الركوع والسجود، ولا يترك الصف الأول لأجل تعذرها، فكذلك هنا لا يترك المكان القريب من البيت لأجل تعذر الهيئة. والأول ... ؛ لأن الرمل سنة مؤكدة بحيث يكره تركها، والطواف من حاشية المطاف لا يكره، بخلاف التأخر إلى الصف الثاني في الصلاة فإنه مكروه كراهة شديدة. والفرق بين الصف الأول وبين داخل المطاف: أن المصلين في صلاة واحدة، ومن سنة الصلاة إتمام الصف الأول: بخلاف الطائفين فإن كل واحد يطوف منفردا في الحكم فنظير ذلك أن يصلي منفردا في قبل المسجد مع عدم إتمام هيئات الصلاة، فإن صلاته في مؤخره مع إتمامها أولى. وأيضا: فإن تراص الصف وانضمامه سنة في نفسه، فاغتفر في جانبها زوال التجافي، بخلاف

ازدحام الطائفين فإنه ليس مستحبا وإنما هو بحسب الواقع. وأيضا: فإن فضيلة الصف الأول ثبتت بنصوص كثيرة بخلاف داخل المطاف، على أن المسألة التي ذكرها فيها نظر. فأما إن خاف إن خرج أن يختلط بالنساء: طاف على حسب حاله، ولم يخرج.
[مسألة يشرع استلام الركنين اليمانيين في كل طواف]

Mas'alah: Where does one begin tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=552)

ويبتدئه) أي الطواف (من الحجر الأسود) لفعله صلى الله عليه وسلم (فيحاذيه) أي الحجر طائف بكل بدنه ويستقبله بوجهه (أو) يحاذي (بعضه) أي الحجر (بكل بدنه) لأن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن كالقبلة)

Mas'alah: What supplications are recommended during the remainder of tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=554)

ويقول في بقية طوافه: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم) وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: "رب قني شح نفسي" وعن عروة «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما أمت»)

Mas'alah: What is the ruling on supplication and sending blessings upon the Prophet during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=554)

ويدعو ويذكر بما أحب) ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدع

Mas'alah: What speech is permissible during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

الحديث، إلا ذكرا أو قراءة، أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر، وما لا بد منه لحديث «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»)

Mas'alah: Is recitation of the Quran recommended during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

وتسن القراءة فيه) أي الطواف نصا لأنها أفضل الذكر لا الجهر بها قال الشيخ تقي الدين وقال أيضا: جنس القراءة أفضل من الطواف)

Mas'alah: How is the tawaf performed starting from the Black Stone?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=119)

ويبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بكل بدنه، ويستلمه ويقبله، فإن شق فبيده وقبلها [1]، فإن شق أشار إليه، ويقول كلما استلمه: "بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -" [2] ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا، يرمل الأفقي [3] في هذا الطواف ثلاثا، ثم يمشي أربعا، يستلم الحجر والركن اليماني فقط كل مرة ولا يقبله، ويقول بين الركن [4] اليماني والحجر: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" وفي بقية طوافه: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم" ويذكر ويدعو بما أحب. ومن لم يكمل السبع أو لم ينوه أو نكسه، أو طاف على الشاذروان [5] أو جدار الحجر أو عريانا أو محدثا أو نجسا: لم يصح. ثم يصلي ركعتين خلف المقام بـ "الكافرين" و "الإخلاص" ندبا [6]. (1) قوله: "فإن شق فبيده وقبلها" ليس في (أ) . (2) رواه عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف" (5/ 24 - رقم: 8929) عن ابن عباس - رضي الله عنه - موقوفا عليه. (3) هو المحرم الذي أتى من الآفاق من غير ساكني مكة. (4) في (ج) : "الركنين" . (5) الشاذروان: ما برز من جدران الكعبة من أسفل. (6) قوله: "ندبا" ليس في (أ) و (ب) .

Sub-topic - Tawaf from the Roof or Outside the Mosque

Mas'alah: What are the rulings on performing tawaf from the roof of the mosque or outside the mosque?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=612)

وإن طاف على سطح المسجد، توجه الإجزاء، كصلاته إليها، ويجزئ طواف في المسجد من وراء حائل، ولا يجزئ خارجه، أو منكسا، أو على جدار الحجر -بكسر الحاء- فلا يجزئه، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [2] والحجر منه، لحديث عائشة مرفوعا: "هو من البيت" [3]. رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed on the Shadharwan of the Kaaba?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=612)

وكذا لو طاف على شاذروان الكعبة -بفتح الذال المعجمة- وهو ما فضل عن جدارها [4]، فلا يجزئه لأنه من البيت، فإذا لم يطف به، لم يطف بكل البيت، وإن مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting Masjid Quba and performing tawaf outside the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=643)

قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا [4]، ويسن أن يأتي مسجد قباء -بفتح القاف يقصر ويمد- على ميلين من المدينة، من جهة الجنوب [5]، فيصلي فيه. لما في "الصحيحين" أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يأتيه راكبا وماشيا، فيصلي فيه ركعتين [6]، وفيهما كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا [7]. وكان (1) "المغني" (5/ 468) و "الشرح الكبير" (9/ 277) وقد ساق ابن تيمية -رحمه الله- في "الاقتضاء" (2/ 726) هذه الرواية عن الأثرم، وسياقه أوضح في أن القول للأثرم على وجه السؤال للإمام أحمد. قال: (. . . وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه، ويقومون ناحية، فيسلمون؟ فقال أبو عبد الله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. اهـ (2) ذكره الإمام أحمد، كما في رواية الأثرم -نقلها ابن تيمية -رحمه الله- في "الاقتضاء" (2/ 716) . قال شيخ الإسلام: فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه، لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده. اهـ من "الاقتضاء" (2/ 727) . (3) (ص 511) . (4) "الفروع" (3/ 524) . (5) ينظر: "معجم البلدان" (4/ 35) . (6) البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا (2/ 57) ومسلم، في الحج (2/ 1016) . (7) البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (2/ 57) ومسلم، في الحج (2/ 1017) .

ابن عمر يفعله [1]، يزور البقيع ويسلم على من فيه من الصحابة والتابعين والعلماء

والصالحين.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2680)

وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء كصلاته إليها.

Mas'alah: Is tawaf valid if performed behind a barrier in the mosque?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=615)

وقيل : يجزئ من وراء حائل في المسجد (5) .

Mas'alah: Is tawaf valid if performed behind a barrier in the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4360)

فوائد؛ الأولى، لو طاف فى المسجد من وراء حائل، كالقبة وغيرها، أجزأه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع» وغيره؛ لأنه فى المسجد. وقيل: لا يجزئه. وجزم به فى «المستوعب».

. . . . ——— وقدمه فى

«الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: Is tawaf valid if performed on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4361)

الثالثة، إذا طاف على سطح المسجد، فقال فى «الفروع»: يتوجه الإجزاء، كصلاته إليها.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf behind a barrier in the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=545)

وإن طاف المسجد من وراء حائل: من قبة وغيرها أجزأ

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the roof of the mosque?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=545)

وإن طاف على سطحه توجه الأجزاء قاله في الفروع:

Mas'alah: Is tawaf valid if performed on the wall of the Hijr or the Shadharwan?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1305)

(2469) فصل: ولو طاف على جدار الحجر، وشاذروان الكعبة، وهو ما فضل من حائطها، لم يجز؛ لأن ذلك من البيت، فإذا لم يطف به، فلم يطف بكل البيت؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف من وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf when there is a wall between the person and the Kaaba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=511)

فإن طاف حول المسجد أو حول البيت ، وبينه وبين [البيت] [4] جدار لم (1) في (ب) : ذكرناه . (2) في (ب) : عن . (3) شاذروان الكعبة : هو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش ، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود ، وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه . انظر : المطلع ص : 191 - 192 . (4) في (ب) : المسجد .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the shadharwan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=707)

(أو طاف على الشاذروان)، بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار الكعبة؛ لم يصح طوافه؛ لأنه من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the wall of the Hijr in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=707)

(أو) طاف على (جدار الحجر) ، بكسر الحاء المهملة؛ لم يصح طوافه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان، وقال: «خذوا عني مناسككم» [1].

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr being part of the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4361)

وبهذا قال عطاء، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أصحاب الرأى: إن كان بمكة قضى ما بقى، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم. ونحوه قول الحسن. ولنا، أنه من البيت؛ لما روت عائشة، رضى الله عنها، قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن الحجر، فقال: «هو من البيت». وعنها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت ما تركوا منها، فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوا، فهلمى لأريك ما تركوا منها». فأراها قريبا من سبعة أذرع. رواهما مسلم [1]. وعنها، قالت: قلت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أصلى في البيت. قال: «صلى في الحجر، فإن الحجر من البيت». رواه الترمذي [2]. وقال: حسن صحيح. (1) في: باب جدر الكعبة وبابها، وباب نقض الكعبة وبنائها، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 971، 972، 973. كما أخرج الأول البخارى، في: باب فضل مكة، وبنيانها. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/

180. وابن ماجه، في: باب الطواف بالحجر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 985. (2) في: باب ما جاء في الصلاة. . . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 105. كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة في الحجر، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 467. والنسائى، في: باب الصلاة في الحجر، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 173.

. . . . ـــــــ فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بالبيت جميعه، فلم يصح، كما لو ترك الطواف ببعض البناء، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - طاف من وراء الحجر، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم».

Mas'alah: What is the ruling on tawaf on the wall of the Hijr or the Shadharwan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4362)

فصل: ولو طاف على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة، وهو ما فضل من جدارها، لم يجز؛ لأن ذلك من البيت، فإذا لم يطف به، لم يطف بكل البيت. وكذلك إن ترك شيئا من طوافه، وإن قل، لم يجزئه؛ لأنه لم يطف بجميع البيت، وقد طاف النبى - صلى الله عليه وسلم - من وراء ذلك، وطاف بجميع البيت من الحجر إلى الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed on the roof of the mosque or with mixed intentions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1050)

وإن طاف على سطح المسجد، أو قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية، لا حكمية توجه الإجزاء. قاله في الفروع [1].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf from behind a barrier?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1051)

* قوله: (من وراء حائل) كالقبة ونحوها.

Mas'alah: What is the best place for tawaf and is it valid from outside the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1060)

والأفضل: من تحت الميزاب، وجاز وصح من خارج الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating on the Shadharwan?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1803)

(أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال، وهو ما فضل عن جدار الكعبة [3] لم يصح طوافه لأنه من البيت [4] فإذا لم يطف به، لم يطف بالبيت جميعه [5] . (1) «وإنما لكل امرئ ما نوى» ، وفي لفظ «لا عمل إلا بنية» ، فالنية: هي الأساس في العبادة،

ولأنه عبادة محضة تتعلق بالبيت، فاشترطت له النية كالصلاة وذهب أبو حنيفة وجمهور الشافعية إلى أنه لا يفتقر شيء من أفعال الحج مطلقا إلى نية، لأن نية الحج تشملها كلها، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزأه بالإجماع. (2) لعدم التعيين، وقال الموفق: أو منكسا، بكسر الكاف وتفتح أي جعل البيت على يمينه، لم يصح نسكه إجماعا. (3) وهو المرتفع عن وجه الأرض، قدر ثلثي ذراع، كان ظاهرا في جوانب البيت، كالذي عند الملتزم، وبالحجر، ثم صفح باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه. (4) أي الشاذروان، زعموا أنه ترك من نفس البيت، وإنما جعل حمى له وعمادا، وقال الشيخ: ليس من البيت، بل جعل عمادا للبيت، فيصح الطواف عليه. (5) أي إذا لم يطف بالشاذروان، بل دار عليه، لم يكن طاف بالبيت جميعه، بناء على أنه من البيت، وقال الشيخ: لو وضع يده على الشاذروان، الذي يربط فيه أستار الكعبة، لم يضره ذلك، في أصح قولي العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating on the wall of the Hijr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1804)

(أو) طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة [1] لم يصح طوافه [2] لأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال «خذوا عني مناسككم» [3]

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed on the roof of the mosque or with a mixed intention?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=677)

ولا يجزئ عن حامله إلا إن نوى وحده أو نويا جميعا عنه وراكبا كطواف وإن طاف على سطح المسجد أو قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء قاله في "الفروع" قوله: (ولا يجزيء عن حامله) بخلاف وقوف، فيجزيء عنهما. قوله: (بنية حقيقية، لا حكمية) قال العلامة ابن قندس: النية الحقيقية: أن ينوي الطواف حقيقة، والنية الحكمية: أن يكون قد حصلت له نية قبل، ثم استمر حكمها ولم يقطعها، وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية هو: أن لا ينوي قطعها. انتهى. قوله: في الحكمية قد حصلت له نية قبل. معناه والله أعلم: أن ينوي الطواف قبل الشروع فيه، ثم يعرض له غريم في الطواف، فيتبعه لملازمته مستصحبا لحكم تلك النية، أي: غير قاطع لها، فلا يجزئه الطواف في هذه الحالة، وهذا بخلاف ما لو لم يعرض له غريم، بل شرع في الطواف مستصحبا لحكم تلك النية، فإنه يصح طوافه بشرط قرب الزمن بين النية والشروع، وأما النية الحقيقية، فهي: ما قارنت الطواف الذي قصد معه ملازمة الغريم؛ بأن ينوي عند الشروع فيه الطواف، فإنه لا يضر مع ذلك قصد الغريم، كما لو نوى الصوم وقصد معه هضم الطعام، أو نوى الصلاة وإدمان السهر، لكن ثوابه ينقص بذلك.

Mas'alah: Is tawaf valid from behind a barrier?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=604)

قوله: كطواف. يعني لا يجزىء إلا لعذر خلافا للموفق.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed behind a barrier?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=604)

قوله: ومن وراء حائل. كالقبة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the shadharwan of the Kaaba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2598)

أو طاف على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا من الأرض قدر ثلثي ذراع لم يجزئه لأنه أي الشاذروان منها أي من الكعبة

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf outside the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2598)

أو طاف خارج المسجد لم يجزئه لأنه لم يرد به الشرع ولا يحنث به من حلف لا يطوف أو طاف

Mas'alah: What is the ruling on tawaf over the shadharwan in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2599)

وعند الشيخ الشاذروان ليس من الكعبة بل جعل عمادا للبيت فيصح الطواف عليه وعلى الأول لو مس الجدر بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه اعتبارا بجملته كما لا يضر التفات المصلي §

بوجهه وعلى قياسه ولو مس أعلى جدار الحجر

Mas'alah: What is the ruling on tawaf behind a barrier in the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2600)

وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزأه الطواف لأنه في المسجد

Mas'alah: Is tawaf valid if performed on the roof of the mosque?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2600)

وإن طاف على سطحه أي المسجد توجه الإجزاء كصلاته عليها قاله في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on crowding and stepping over others in tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=132)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد يقول لا بأس بالتزاحم في الطواف ولا يعجبني التخطي.

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr being part of the Kaaba?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=230)

سئل عمن قال الحجر من البيت

Mas'alah: What is the ruling on tawaf that cuts through the Hijr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=230)

867 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا طاف الرجل بالبيت واخترق الحجر ولم يطف خلف الحجر قال ارى ان يعيد الطواف من عند الحجر الاسود

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the roof of the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1337)

(وإن طاف على سطح المسجد لا) على سطح (البيت) ، توجه الإجزاء، كصلاته إليها،

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed behind a barrier inside the mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1337)

(ويجزئ) طواف (في المسجد من وراء حائل) نحو قبة، و (لا) يجزئ طوافه (خارجه) ، أي: المسجد، لأنه لم يرد به الشرع، ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the wall of the Hijr?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1337)

(أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء، وهو: القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار، مرتفعا عن الأرض قدر ثلثي ذراع، فلا يجزئه، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] والحجر منه،

Mas'alah: What is the evidence that the Hijr is part of the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

لحديث عائشة مرفوعا: «هو من البيت» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the Shadharwan of the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

(أو) طاف على (شاذروان الكعبة) بفتح الذال المعجمة، (وهو: ما فضل من جدارها) ، فلا يجزئه لأنه من البيت، فإن لم يطف به، لم يطف بكل البيت، وإن مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان، صح طوافه،

Mas'alah: Does tawaf performed on the mosque roof or with a secondary intention suffice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1717)

(وإن طاف) طائف (على سطح المسجد، أو قصد في طوافه غريما، وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية: توجه الإجزاء. قاله في "الفروع") . وعبارته: وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء؛ كصلاته إليها. وإن قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء في قياس قولهم. ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة. . وفي "الإجزاء" عن فرض القراءة: وجهان. وفي "الإنتصار" في الضرورة: أفعال الحج لا تتبع إحرامه فتتراخى عنه، وتنفرد بمكان وزمن ونية. فلو مر بعرفة أو عدى حول البيت بنيه طلب غريم أو صيد لم يجزئه، وصححه في "الخلاف" وغيره في الوقوف فقط؛ لأنه لا يفتقر إلى نية. [وقيل له في "الإنتصار" في مسألة نية المبيت بمزدلف، ورمي الجمار، وطواف الوداع: لا يفتقر إلى نية؛] (3) فقال: لا نسلم ذلك. فإنه لو عدى خلف غريمه، أو رجم إنسانا بالحصى وهو على الجمرة، أو أكره على البيتوتة بمزدلف لم يجزئه ذلك في حجه، ولكن نية الحج تشتمل على جميع أفعاله، كما تشتمل ? (1) في ب: إلا أن ينوي. (2) ساقط من ب. (3) ساقط من أ.

نية الصلاة على جميع أركانها وواجباتها، وهذه من الواجبات وقد شملتها نية الحج. وهذا بخلاف البدل عن ذلك وهو الهدي فإنه لم تشمله نية (1) الحج. وكذا ذكره القاضي وغيره: أن نية الحج تشمل أفعاله لا البدل وهو الهدي. وذكر غير واحد في مسألة النية: أن الحج كالعبادات؛ لتعلقه بأماكن وأزمان. فيفتقر كل جزء منه إلى نية. إنتهت عبارته في "الفروع" .

Mas'alah: Is tawaf valid if performed outside the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1718)

(لا) إن طاف (خارجه) أي: خارج المسجد فإنه لا يجزئه. قال في "الأنصاف" : لو طاف حول المسجد لم يجزئه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. انتهى. لأنه لم يرد به الشرع، ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالبيت العتيق.

Mas'alah: Is tawaf valid if performed on the wall of the Hijr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1718)

(أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة يعني: أنه لا يجزئه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج: 29] . ؟ (1) في أ: تشتمله بنية. (2) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) . (3) ساقط من أ. (4) في أ: المنكوس.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the Shadharwan of the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1719)

(أو) طاف على (شاذروان الكعبة) وهو: ما فضل من جدارها. يعني: أنه لا يجزئه؛ لأن ذلك من البيت. فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت.

Mas'alah: What is the ruling on concealing oneself from people during tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

واختفى في الطواف عن الناس وأبعد عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on not filling one's eyes with the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

ولم يملأ عينه فيها، ولم يشتغل بذاتها، بل باستحضار الشرف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed behind a barrier or on the mosque roof?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=270)

وإن طاف في المسجد من وراء حائل أجزأ، وإن طاف على سطح المسجد أو قصد في طوافه غريما، وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء، قاله في "الفروع"

.[1]

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating the Prophet's chamber and raising one's voice near it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=286)

ويحرم الطواف بالحجرة، ويكره رفع الصوت عندها.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed on the mosque roof or with a worldly intention?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=680)

وإن طاف على سطح المسجد أو قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء قاله في الفروع

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf around the Prophet's grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=704)

ويحرم الطواف بها

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts through the Hijr and performs tawaf from it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=424)

(المسألة رقم (538) (إذا اخترق الحجر وطاف منه) (2) إذا اخترق الحجر في طوافه لم يجزئه، لأنه من البيت، خلافا لأبي حنيفة. دلينا: ما روى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أراد الطواف بالبيت (1) حكم قراءة القرآن في الطواف قولان: القول الآول: الراجح: أنه يجوز قراءة القرآن في الطواف. ذهب إلى ذلك الحنابله في الرواية الراجحة، والاحناف، والشافعية. لأن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في طوافه: ((ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار)) ، وهو قرآن. ولأن الطواف صلاة، ولاتكره القراءة في الصلاة. قال ابن المبارك: ليس شئ أفضل من قراءة القرآن. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الطواف بالبيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلم إلا يتكلم إلا بخير)) ؛ انظر: سنن الدارمي2/ 44، والسنن الكبرى للبيهيقي5/ 85. القول الثانى: تكره القراءة فيا لطواف ذهب إلى ذلك المالكية. راجع: المغنى5/ 223،بدائع الصنائع3/ 117،جاء في البدائع: (وقال مالك: تكره القراءة في الطواف. وهو غير سديد، لآن قراءة القرآن مندوب إليها في جميع الاحوال، إلا في حالة الجنابة والحيض، ولم يوجد) . (2) أولا: ذهب جمهور الفقهاء على أن الحجر من الكعبة، لآن عائشة – رضي الله عنها _ سألت النبي صلى الله عليه وسلم (عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم، قالت: فما لهم لم يدخلوه من البيت، قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. فلولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية، فأخاف ان تنكر قلوبهم أن أدخل فيها من الحجر) . ثانيا: لو طاف في الحجر أو على جدار الحجر؛ فاختلفوا في ذلك: القول الآول: لايصح ما أتى به في الحجر فيعيد ذلك،؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر، وقد قال صلى الله وعليه وسلم: (لتأخذوا عنى مناسككم؛ انظر: صحيح مسلم2/ 943.ذهب إلى

ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. انظر: المغني5/ 230،المجموع للنووي8/ 26.
جاء فيحلية العلماء1/ 440:فإن سلك الحجر في طوافه لم يعتد به، ولابما يعده، لأنه من البيت، وبه قال ملك. القول الثاني: أنه لو سلك الحجر في طوافه يجزيه ما بعد الحجر، لأن الترتب ليس بشرط ويأتي:

فيلطف بالحجر، فإن الله يقول: (وليطوفوا بالبيت العتيق) (1) ولأنه لم يشتمل على جميع البيت بطوافه فلم يجزه، كما لو طاف ببعض البيت.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf before ihram when leaving Makkah to the hil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1029)

واستحب في رواية عبد الله أن يطوف حلالا ثم يحرم بعد الطواف، وهذا الطواف لتوديع البيت لكونه خارجا إلى الحل، ويستحب لمن خرج إلى الحل أن يودع البيت وأن يحرم عقب الطواف، كما استحب لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة، ومتى طاف أحرم عقب ركعتي الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf that includes passing through the Hijr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1138)

الشرط التاسع: أن يطوف بالبيت جميعه، فلا يطوف في شيء منه؛ لأن الله قال: "

{وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] فإن اخترق الحجر في طوافه أو الشاذروان – لم يصح." قال أحمد – في رواية الأثرم – فيمن طاف في الحجر فاخترقه – لا يجزئه؛ لأن الحجر من البيت، فإن كان شوطا واحدا أعاد ذلك الشوط، وإن كان كل الطواف أعاده. وكذلك نقل حنبل فيمن طاف واخترق الحجر: لا يجزئه ويعيد، ونقل حرب كذلك؛ لأن الله أمر بالطواف بالبيت، ومن سلك شيئا من البيت في طوافه لم يطف به كله، وإنما طاف فيه. قال ابن عباس: "من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر، فإن الله يقول:"

{وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] وقد طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – من وراء الحجر "رواه. . . الأثرم." وعن عمر قال: "لو أن الحجر لم يكن من البيت لما طيف به" . وعن عائشة قالت: "الحجر من البيت" . وعن الزهري قال: سمعت بعض علمائنا يقول: "إنما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت" رواهن أحمد. والأصل في ذلك: ما روى سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر، «عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال عبد الله: لإن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم»" . وفي رواية قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية – أو قال: بكفر – لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf inside the Masjid al-Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1142)

الشرط العاشر: أن يطوف في المسجد الحرام، فإن طاف خارج المسجد لم يصح، وإن طاف فيه جاز، سواء كان بينه وبين البيت حائل مثل زمزم وقبة السقاية، أو طاف في الأروقة التي في جوانب المسجد، أو طاف قريبا منه، هذا قول. . .، وعلى هذا القول فالمصحح للطواف: الكون في المسجد. ولا فرق بين ما كان مسجدا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وبين ما زيد فيه على عهد عمر، وبني أمية، وبني العباس.

وقال القاضي – في المجرد: يجوز الطواف في المسجد وإن حال بينه وبين البيت قبة زمزم وسقايته؛ لأن الحائل في المسجد كلا حائل، وإن طاف خارج المسجد لم يجزه؛ لأن الحائل خارج المسجد يقطع حكم المسجد، كما لو ائتم بالإمام في المسجد وبينهما سوره، وعلى هذا فالمانع وجود الحائل، فلو فرض زوال جدار المسجد صحت الصلاة خارجه. وقال ابن عقيل: إن تباعد عن البيت من غير عذر لم يمنع الإجزاء؛ لأن هذه عبادة تتعلق بالبيت، فلا يؤثر في إبطالها البعد مع مسامتته، ومحاذاته كالصلاة. وإن طاف حول المسجد، أو حول البيت وبينه وبين البيت جدار آخر: احتمل أن لا يجزئه؛ لأنه لا يسمى طائفا بالبيت، بل بالمسجد، أو الجدار الذي هو حائل؛ ولأن البقعة التي هي محال الطواف معتبرة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» فلا يجوز أن يجعل غير المطاف مطافا؛ ولأنه لو سعى في مسامتة المسعى، وترك السعي بين الصفا والمروة لم يجزه، كذلك هاهنا. ووجه الأول: قوله تعالى: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] فإنه يقتضي أن بيته معد

للطائفين، والعاكفين والمصلين، وذلك يقتضي أن له أثرا في اختصا. . .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf inside the Hijr of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1367)

قال: ويكون الحجر داخلا في الطواف، لأن الحجر من البيت. ش: أي يكون طوافه خارجا عن الحجر، فلو طاف في الحجر، أو على جداره لم يجزئه، لما علل به الخرقي من أن الحجر من البيت، والله سبحانه قد أمر بالطواف بالبيت [جميعه بقوله: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ومن ترك بعضه لم يطوف به، إنما طاف ببعضه. 1639 - والدليل على أن الحجر من البيت ما «روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي، فأدخلني في الحجر فقال لي: «صلي فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

Mas'alah: What did the Prophet say about the Hijr being part of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1368)

1640 - وعنها أيضا «قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحجر، أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ فقال: «إن قومك

قصرت بهم النفقة» قالت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the roof of the mosque or with a concurrent worldly intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

وإن طاف على سطح المسجد) توجه الإجزاء، كصلاته إليها (أو قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية) أي مقارنة للطواف (لا حكمية توجه الإجزاء) في قياس قولهم: ويتوجه احتمال - كعاطس قصد بحمده قراءة (قاله في الفروع) والنية الحكمية: أن ينويه قبل، ويستمر حكمها وهو معنى استصحاب حكمها ذكره ابن قندس)

Mas'alah: Is tawaf valid if performed behind a barrier within the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

ويجزئ طواف في المسجد من وراء حائل) نحو قبة و)

Mas'alah: Is tawaf valid if performed outside the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

لا) يجزئ طوافه (خارجه) أي المسجد لأنه لم يرد به الشرع، ولا يحنث به من حلف لا يطوف بالبيت)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf around the Prophet's chamber?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=576)

ويحرم الطواف بها) أي الحجرة النبوية، بل بغير البيت العتيق اتفاقا قال الشيخ تقي الدين)

Mas'alah: What is the story of jinn performing tawaf around the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=103)

الباب الخامس عشر في ذكر طواف الحشرات بالبيت * ذكر ابن الجوزي بسنده إلى عبد الله بن صفوان: أنه بينا هو قريب من البيت إذ أقبلت حية من باب العراق حتى طافت بالبيت أسبوعا ثم أتت الحجر فاستلمته، فنظر إليها عبد الله بن صفوان فقال: أيها الجان قد قضيت عمرتك وإنا نخاف عليك بعض صبياننا فانصرف، فخرجت راجعة من حيث جاءت. * وذكر الأزرقي عن أبي الطفيل قال: كانت امرأة من الجن في الجاهلية

تسكن ذا طوى وكان لها ابن ولم يكن لها ولد غيره، وكانت تحبه حبا شديدا، وكان شريفا في قومه فتزوج وأتى زوجته فلما كان يوم سابعه قال لأمه يا أمه إني أحب أن أطوف بالكعبة سبعا نهارا، فقالت له أمه: أي بنى إني أخاف عليك سفهاء قريش، فقال أرجو السلامة، فأذنت له فولى في صورة جان إلى أن ذكر أنه طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وأنه دخل بعض دور بني سهم فقتله شاب من بني سهم أحمر أكتف أزرق أحول أعسر، فثارت بمكة غبرة حتى لم يبصر (21/ أ) لها الجبال. قال أبو الطفيل وبلغنا أنه إنما تثور تلك الغبرة عند موت عظيم من الجن. قال فأصبح من بني سهم على فراشهم موتى كثيرا من قتلى الجن، وكان فيهم سبعون شيخا أصلع سوى الشباب. قال فنهضت بنو سهم وحلفاؤها ومواليها وعبيدها فركبوا الجبال والشعاب بالثنية فما تركوا حية ولا عقربا ولا حكا ولا عطانة ولا خنفسا ولا شيئا من الهوام يدب على وجه الأرض إلا قتلوه فأقاموا بذلك ثلاثا فسمعوا في الليلة الثالثة على أبي قبيس

Sub-topic – Interruptions and Invalidations of Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on performing an incomplete tawaf or tawaf without intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=612)

وإن طاف طوافا ناقصا، أو طاف بلا نية، فلا يجزئه، لحديث: "إنما الأعمال بالنيات" [5].

Mas'alah: What is the ruling on restarting tawaf after a minor or major interruption?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=613)

ويبتدئ الطواف لحدث فيه تعمده، أو سبقه، بعد أن يتطهر، كالصلاة، ويبتدئه لقطع طويل، عرفا، لأن الموالاة شرط فيه، كالصلاة، ولأنه عليه السلام والى طوافه وقال: "خذوا عني مناسككم" [1]، وإن كان قطعه يسيرا، أو أقيمت صلاة، أو حضرت جنازة، وهو فيه، صلى، وبنى.

Mas'alah: What is the ruling if one performs four circuits of tawaf for Umrah then enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2421)

وإن كان طاف للعمرة أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفضه؛ لأن للأكثر حكم الكل, فيتعذر رفضها, كفراغها, والله أعلم.

Mas'alah: What invalidates tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2679)

وإن طاف على جدار الحجر أو جعل البيت عن يمينه أو ترك شيئا منه ولو الأقل ورجع إلى أهله نص على الكل أو لم ينوه أو وراء حائل وقيل: ولو في المسجد. جزم به في المستوعب لم يجزئه, وكذا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

طوافه على الشاذروان1 وعند شيخنا: ليس هو منه بل جعل عمادا للبيت وفي الفصول: إن طاف حول المسجد احتمل أن لا يجزئه, ولم يزد.

Mas'alah: What is the ruling on combining the intention of tawaf with seeking a debtor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2680)

مسألة 2, 3 "قوله: وإن قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء, في قياس قولهم, ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة, وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان, انتهى. ذكر المصنف مسألتين:" "المسألة الأولى 2"

وهي الأصل: إذا قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية فهل يجزئه وهو قياس قولهم؟ أو هو كعاطس قصد بحمده قراءة؟ 1 هو بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء: القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. "المطلع" 191. 2 التنبيه الثاني سيرد في ص 41.

Mas'alah: What is the ruling on breaking one's wudu during Tawaf or Sa'i?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=614)]

ومن أحدث في طواف أو سعي ، أو قطعه بفصل طويل : استأنف ، وعنه :

Mas'alah: What is the ruling on building upon a previous Tawaf after a short interruption?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=614)]

يبني (2) ؛ كما لو كان يسيرا ، أو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة فصلى . ــــــ = وأما عدم استحباب ذلك في حق أهل مكة ؛ فلأن ذلك شرع لما ذكر ، وليس مطلوبا من أهل مكة لأن هذا المعنى معدوم فيهم ، ولأنهم مقيمون . والمراد بأهل مكة : المقيم بها ومن أحرم بها حتى لو كان متمتعا فأحرم بالحج منها ثم عاد وقلنا يشرع له طواف القدوم لم يرمل ، كما ذكر في المغني (3/ 186) . (وانظر : الممتع 2/429) . (1) لأن الرمل هيئة فلا يجب بتركه إعادة ولا شيء عليه ؛ كهيئات الصلاة وكالاضطباع في الطواف (المغني 3/ 186) . (2) ويكون البناء من الحجر الأسود

ولو كان القطع في أثناء الشوط ؛ لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه (كشاف القناع 2/ 483) .

Mas'alah: What invalidates Tawaf according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=615)

وإن طاف منكسا (1) ، أو على جدار الحجر ، أو شذروان الكعبة (2) ، أو وراء حائل ، أو ترك شيئا من الطواف وإن قل (3) ، أو لم ينوه (4) : لم يجزئه .

Mas'alah: How should a pilgrim resolve doubt about the number of tawaf circuits?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=615)

ومن شك في عدد ما طاف : أخذ باليقين ، وقال أبو بكر : بغلبة ظنه (6) .

Mas'alah: Can a pilgrim rely on the testimony of two witnesses regarding tawaf circuits?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=615)

وإن أخبره اثنان بما طاف : رجع إليهما ، نص عليه ، وقيل : لا يرجع .

Mas'alah: What invalidates tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=182)

فإن نكس الطواف وهو أن يجعل البيت على يمينه أو طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة [3] أو ترك من الطواف شيئا وإن قل لم يجزه [4]،

Mas'alah: What invalidates tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4359)

وإن طاف منكسا، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من الطواف، وإن قل، أو لم ينوه، لم يجزئه. ـــــــ قوله: وإن طاف منكسا، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من الطواف، وإن قل، أو لم ينوه، لم يجزئه. الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه إذا طاف على شاذروان الكعبة لا يجزئه، وقطعوا به. وعند الشيخ تقي الدين، أنه ليس من الكعبة، بل جعل عمادا للبيت. فعلى الأول، لو

. . . . ـــــــ مس الجدار بيده فى موازاة الشاذروان، صح؛ لأن معظمه خارج عن البيت. قاله فى «الرعاية الكبرى»، و «الزركشى»، وغيرهما. قلت: ويحتمل عدم الصحة.

Mas'alah: Does tawaf with a dual intention (seeking a debtor and performing tawaf) count in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4361)

الرابعة، لو قصد بطوافه غريما، وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية، قال في «الفروع»: توجه الإجزاء في قياس قولهم. ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة. وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان. وتقدم ذلك في صفة الصلاة. وقال في «الانتصار» في الضرورة: أفعال الحج لا تتبع إحرامه، فتتراخى عنه، وينفرد بمكان وزمن ونية؛ فلو مر بعرفة، أو عدا حول البيت بنية طلب غريم أو صيد، لم يجزئه. وصححه في «الخلاف» وغيره، في الوقوف فقط؛ لأنه لا يفتقر إلى نية.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu or makes a long interruption during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4365)

وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل، ابتدأه. ـــــ والعريان كالمحدث، فيما تقدم من أحكامه. قوله: وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل، ابتدأه. هذا المذهب بلا ريب؛ لأن الموالاة شرط. واعلم أن حكم الطائف إذا أحدث في أثناء طوافه، حكم المصلي إذا أحدث في صلاته، خلافا ومذهبا، على ما تقدم. ذكره

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4366)

وإن كان يسيرا، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلى، وبنى. ويتخرج أن

الموالاة سنة. ـــــ ابن عقيل وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. ويبطله الفصل الطويل. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه، لا تشترط الموالاة مع العذر. ذكرها المصنف وغيره. هنا. ويتخرج أن الموالاة سنة. وهو لأبى الخطاب. وذكره فى «التلخيص» وجها. وهو رواية فى «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وأما إذا كان يسيرا، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنانزة، فإنه معفو عنه، يصلى ويبنى، كما قال المصنف، ولكن يكون ابتداء بنائه

. . . . ـــــ من عند الحجر، ولو كان القطع فى أثناء الشوط. نص عليه. وصرح به المصنف وغيره.

Mas'alah: What should a person do if they doubt the number of tawaf circuits?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4367)

فائدة: لو شك فى عدد الأشواط فى نفس الطواف، فالصحيح من المذهب، أنه لا يأخذ إلا باليقين. نص عليه. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وذكر أبو بكر وغيره، ويأخذ أيضا بغلبة ظنه. انتهى. وهو رواية عن أحمد. وقول أبي بكر

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' discovers impurity during one of the two tawafs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4372)

الثالثة، إذا فرغ المتمتع، ثم علم أنه كان على غير طهارة فى أحد الطوافين، وجهله، لزمه الأشد؛ وهو كونه فى طواف العمرة، فلم تصح، ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين. ولو قدرناه من الحج، لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعى على التقديرين؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتد به. وإن كان وطئ بعد حله من العمرة، حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة، فلا يصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذى قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق، ودم للوطء فى عمرته، ولا يحصل له حج وعمرة. ولو قدرناه من الحج، لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف

ثم يخرج إلى الصفا من بابه. ويسعى سبعا، يبدأ بالصفا، فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله، ويكبر ثلاثا، ويقول: الحمد لله على ماهدانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله ـــــــ والسعى، ويحصل له الحج والعمرة.

Mas'alah: What invalidates tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=545)

وإن طاف منسكا: بأن جعل البيت عن يمينه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة بفتح الذال: وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا من الأرض قدر ثلثي ذراع . لم يجزئه لأنه منها

Mas'alah: What should a person do if they doubt the number of tawaf circuits?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=545)

وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين ويقبل قول عدلين

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a short period or for a prayer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=545)

وإن قطع الطواف بفصل يسير أو أقمن صلاة مكتوبة أو حضرت جنازة صلى وبنى ويكون البناء من الحجر ولو كان القطع من أثناء الشوط

Mas'alah: If one nullifies ablution during tawaf, should he resume or start over?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=229)

فساد الطواف بالحدث 16 - مسألة: واختلفت إذا أحدث في أثناء الطواف، وقلنا: إن الطهارة شرط هل يبنى أم يبتدىء؟ فنقل حرب: يبتدىء وهو اختيار الخرقي. ونقل حنبل عنه أنه ذكر قول عطاء: إذا يحدث عملا غير الوضوء بنى ولم يستقبل الطواف، وإن أحدث عملا غير الوضوء استقبل، فظاهر هذا أنه يبني. والمسألة مبنية على اختلاف الروايات في الحدث في الصلاة، وقد ذكرنا في ذلك ثلاث روايات كذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks tawaf due to hadath or a long interruption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1089)

ويجبره بدم

Mas'alah: What is the ruling on breaking tawaf due to hadath or a long interruption?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1089)

وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل ابتدأه، وإن كان يسيرا، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلى وبنى ويتخرج أن الموالاة [المبدع في شرح المقنع] (وعنه: يجزئه) ؛ لأن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها ذلك كالسعي، (ويجبره بدم) ؛ لأنه إذا لم يكن شرطا فهو واجب، وتركه يوجبه. وظاهره سواء أمكنه الطواف بعد طوافه على الصفة المتقدمة أم لا، (وعنه: إن لم يكن بمكة) وعنه: يصح من ناس ومعذور فقط. وعنه: يجبره دم. وظاهره صحته من حائض بدم، وهو ظاهر كلام جماعة، واختاره الشيخ تقي الدين، وأنه لا دم لعذر، ويلزم الناس في الأصح انتظارها لأجله إن أمكن.

Mas'alah: What is the ruling on doubt regarding the number of tawaf circuits?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1090)

تنبيه: إذا شك في عدده بنى على اليقين، نص عليه، وذكر أبو بكر يعمل بظنه، ويأخذ بقول عدلين، نص عليه، وينبغي تقييده بما لم يتيقن صواب نفسه. وفي "المغني" و "الشرح" يكفي ثقة فإن شك في الطهارة، وهو فيه بطل لا بعد الفراغ منه.

Mas'alah: What is the ruling on reversing the direction of tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1305)

[فصل نكس الطواف فجعل البيت على يمينه]

Mas'alah: What is the ruling on reversing the order of tawaf by placing the Kaaba on one's right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1305)

(2470) فصل: ولو نكس الطواف، فجعل البيت على يمينه، لم يجزئه. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك هيئة فلم تمنع الإجزاء، كما لو ترك الرمل والاضطباع. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل البيت في الطواف على يساره، وقال - عليه السلام: لتأخذوا عني مناسككم» . ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة، وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا، كما اختلف حكم هيئة الصلاة وترتيبها.

Mas'alah: What should a person do if the prayer is established while performing tawaf or sa'y?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1314)

[مسألة أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعي] (2491) مسألة: قال: (وإن أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة وهو يطوف، أو يسعي، فإذا صلى بنى) وجملة ذلك أنه إذا تلبس بالطواف أو بالسعي، ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يصلي مع الجماعة، في قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وسالم، وعطاء، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب

الرأي. وروي ذلك عنهم في السعي. وقال مالك: يمضي في طوافه، ولا يقطعه، إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة؛ لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» . والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر. إذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت، مع تأكده، ففي السعي بين الصفا والمروة أولى، مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه، في قول من سمينا من أهل العلم. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك، إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وقول الجمهور أولى؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه، كاليسير. وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت، يصلي عليها، ثم يبني على طوافه؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها. قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحجر. يعني أنه يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء.

Mas'alah: What is the ruling on breaking continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1314)

[فصل ترك الموالاة في السعي] (2492) فصل: فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا، وطال الفصل، ابتدأ الطواف، وإن لم يطل، بنى. ولا فرق بين ترك الموالاة عمدا، أو سهوا، مثل من يترك شوطا من الطواف، يحسب أنه قد أتمه. وقال أصحاب الرأي، في من طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة، ثم رجع إلى بلده: عليه أن يعود، فيطوف ما بقي. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والى بين طوافه، وقال: «خذوا عني مناسككم» . ولأنه

صلاة، فيشترط له الموالاة، كسائر الصلوات، أو نقول عبادة متعلقة بالبيت، فاشترطت لها الموالاة، كالصلاة، ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف، من غير تحديد. وقد روي عن أبي عبد الله، رحمه الله، رواية أخرى، إذا كان له عذر يشغله، بنى، وإن قطعه من غير عذر، أو لحاجته، استقبل الطواف. وقال: إذا أعيا في الطواف، لا بأس أن يستريح. وقال الحسن غشي عليه، فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه. قال أبو عبد الله: فإن شاء أتمه، وإن شاء استأنف؛ وذلك لأنه قطعه لعذر، فجاز البناء عليه، كما لو قطعه لصلاة.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu during tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1315)

[مسألة أحدث في بعض طوافه] (2494) مسألة: قال: (وإن أحدث في بعض طوافه، تطهر، وابتدأ الطواف، إذا كان فرضا) أما إذا أحدث عمدا فإنه يبتدئ الطواف؛ لأن الطهارة شرط له، فإذا أحدث عمدا أبطله، كالصلاة، وإن سبقه الحدث، ففيه روايتان: إحداهما، يبتدئ أيضا. وهو قول الحسن، ومالك، قياسا على الصلاة. والرواية الثانية، يتوضأ، ويبني. وبها قال الشافعي، وإسحاق. قال حنبل عن أحمد في من طاف ثلاثة أشواط أو أكثر: يتوضأ، فإن شاء بنى، وإن شاء استأنف. قال أبو عبد الله: يبني إذا لم يحدث حدثا إلا الوضوء، فإن عمل عملا غير ذلك، استقبل الطواف؛ وذلك لأن الموالاة تسقط عند العذر في إحدى الروايتين، وهذا معذور، فجاز البناء، وإن اشتغل بغير الوضوء، فقد ترك الموالاة لغير عذر، فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضا، فأما

المسنون، فلا يجب إعادته، كالصلاة المسنونة إذا بطلت.

Mas'alah: What invalidates tawaf according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=962)

قال: (وإن طاف منكسا أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو ترك شيئا من الطواف وإن قل أو لم ينوه لم يجزئه، وإن طاف محدثا أو نجسا أو عريانا لم يجزئه. وعنه: يجزئه ويجبره بدم) . أما عدم إجزاء الطواف المنكس وهو جعل الطائف البيت عن يمينه عكس ما تقدم من قوله: ويجعل البيت على يساره ف «لأن جعل النبي صلى الله عليه وسلم البيت عن يساره» [2] على ما تقدم بيان لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، وفعله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مخرج البيان تعين فلا يجوز خلافه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خذوا عني مناسككم» [3]. ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة. وأما عدم إجزائه على جدار الحجر وهو حائطه أو شاذروان الكعبة وهو: ما فضل من حائطه فلأن ذلك من البيت فإذا لم يطف بكل البيت لم يجزءه؛ لأن الطواف بجميعه واجب بدليل «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بجميعه» [4] وقال: «خذوا عني مناسككم» [5]. وأما عدم إجزائه إذا ترك شيئا منه وإن قل مثل إن طاف خمسا أو ستا أو نحو ذلك فلأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا والقول فيه كما تقدم في جعل البيت عن يمينه. (1) زيادة يقتضيها السياق. (2) لم أقف عليه هكذا، وقد سبق ذكر حديث جابر، وفيه: «ثم مشى على يمينه. فرمل ثلاثا ومشى أربعا». ر ص: 171. (3) سبق تخريجه ص: 172. (4) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر

إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا». أخرجه مسلم في صحيحه (1262) 2: 921 كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة ... (5) سبق تخريجه ص: 172.

وأما عدم إجزائه إذا لم ينو فلقوله: «إنما الأعمال بالنيات» [1] ولقوله: «لا عمل إلا بنية» [2]. ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة. وأما من طاف محدثا أو نجسا أو عريانا ففيه روايتان: أحدهما: لا يجزئه؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» [3] رواه الترمذي ورواه الأثرم بمعناه. وروى أبو هريرة «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنهما بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» [4] متفق عليه. ولأنه عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة. والرواية الثانية: يجزئه ويجبره بدم؛ أما الإجزاء فلأن الطواف عبادة لا يشترط فيها الاستقبال فلم يشترط فيها ذلك كالسعي والوقوف. وأما جبر ذلك بدم فلأن ذلك إذا لم يكن شرطا فلا أقل من أن يكون واجبا، وترك الواجب يجبر بدم. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الإجزاء مع جبر الدم عام سواء أمكنه الطواف بعد طوافه على الصفة المتقدمة أو لا. وقال في المغني: وعن أحمد رواية أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان يمكنه وإن رجع جبره بدم. (1) سبق تخريجه ص: 88. (2) سبق تخريجه ص: 88. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (960) 3: 293 كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1543) 2: 586 كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. وأخرجه مسلم في صحيحه (1347) 2: 982 كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ...

وظاهره أن الطواف غير متطهر لا يجبره الدم مع إمكان إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on breaking tawaf due to a long interruption or minor event?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=964)

قال: (وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه، وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى. ويتخرج أن الموالاة سنة) . أما ابتداء الطواف إذا أحدث الطائف في أثنائه فلأنه عبادة شرطها الطهارة على الصحيح فأبطلها الحدث كالصلاة. وحكم تعمد الحدث وسبقه في ذلك حكم الصلاة من بطلان وبناء. وأما ابتداؤه إذا قطعه بفصل طويل فلأن الموالاة بين أجزائه شرط للصحة على المذهب «لأن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين طوافه» [1] وقال: «خذوا عني مناسككم» [2]. ولأنه صلاة فيشترط لها الموالاة كسائر الصلوات، أو نقول عبادة متعلقة بالبيت فاشترط لها الموالاة كالصلاة. وأما بناؤه إذا قطعه بفعل يسير فلأن اليسير يسامح به في غير هذا الموضع فكذلك هاهنا. ولأن في الاتصال مع ذلك مشقة عظيمة وضررا عظيما فوجب أن لا يشترط نفيا لذلك. فإن قيل: بم يعرف الطويل من اليسير؟ قيل: يرجع في ذلك إلى العرف من غير تحديد بمدة كما رجع إلى العرف في الحرز والقبض. وأما قطع الطواف وصلاة الصلاة التي أقيمت فلقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» [3]. (1) يستفاد ذلك من عدد من الأحاديث، ومنها حديث جابر السابق «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا». (2) سبق تخريجه ص: 172.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (710) 1: 493 كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن. وأخرجه أبو داود في سننه (1266) 2: 22 كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر. وأخرجه الترمذي في جامعه (421) 2: 282 أبواب الصلاة، ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في سننه (866) 2: 116 كتاب الإمامة، ما يكره من الصلاة عند الإقامة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1151) 1: 364 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وأخرجه أحمد في مسنده (9874) 2: 455، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for an obligatory prayer or a funeral prayer?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=965)

وفي لفظ: «فلا صلاة إلا التي أقيمت» [1] والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر. ولأنه قول ابن عمر وسالم ابنه وعطاء ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. وأما قطعه وصلاته على الجنازة فلأن الجنازة صلاة تفوت بالتشاغل بالطواف وإذا قطع الطواف من أجل الصلاة التي أقيمت وهي لا تفوت بالتشاغل بالطواف فلأن يقطع بصلاة الجنازة وهي تفوت بالتشاغل بطريق الأولى. وأما بناؤه في الموضعين على ما طاف فلأنه فعل فعلا مشروعا في أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير. وأما تخريج مسنونية الموالاة ف «لأن الحسن رضي الله عنه غشي عليه فلما أفاق أتمه». ونقل المصنف رحمه الله في المغني والكافي عن أحمد رواية: أن الموالاة ليست بشرط مع العذر واستدل عليه بما

ذكر عن الحسن.

Mas'alah: What should one do if he doubts the number of circumambulations?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=232)

ومن شك في عدد طوافه أخذ باليقين.

Mas'alah: What if two trustworthy persons inform the pilgrim of the number of his circumambulations?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=232)

فإن أخبره اثنان بما طاف رجع إليهما.

Mas'alah: What invalidates tawaf and requires repeating it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=511)

ومن لم ينو الطواف ، أو نكسه بأن جعل البيت [على] [2] يمينه ، أو طاف على جدار الحجر ، أو شاذروان الكعبة[3] ، أو ترك شيئا وإن قل ، لم يجبره بشيء ، وعليه أن يقضي ما طافه كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on starting tawaf from a corner other than the Black Stone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=511)

فإن ابتدأ بغير الحجر الأسود من الأركان ، احتسب بابتداء طوافه من حين يبلغ الحجر الأسود ، ولم يعتد بما قبله .

Mas'alah: What is the ruling if a person's state of purity is broken during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=512)

فعلى [الأولة] [1] : إن سبقه الحدث في الطواف ، فهو كما لو سبقه في الصلاة ، وقد سبق حكم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on leaving tawaf for rest or other needs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=512)

وإن خرج للاستراحة أو حاجة غيرها ، فإن كان يسيرا بنى ، وإن كان تطاول ابتدأ .

Mas'alah: What should a person do if he doubts the number of circuits (ashwat) in tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=512)

فإذا شك في عدد الأطراف فذكر أبو بكر : أنه يبني على أكثر وهمه .

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple circumambulations without separating them with prayer?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=532)

ويستحب أن يكثر الاعتمار ، والنظر إلى البيت ، والطواف به ، ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع من غير أن يفصل بين كل أسبوعين بركعتين ، ثم يصلي بعد ذلك لكل طواف ركعتين ، وهو مخير إن شاء قطع على شفع ، وإن شاء قطع على وتر ، أعني : إن شاء قطع على أسبوعين أو ثلاثة أو عشرة أو أحد عشر .

Mas'alah: Is it disliked to stop circumambulation at an even number of circuits?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=532)

وعنه : أنه يكره أن يقطع على شفع .

Mas'alah: What is the ruling on building upon interrupted Tawaf or Sa'i?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=690)

والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر. وإذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر ولا مخالف له في عصره فيكون إجماعا، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف، وقول الجمهور أولى؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير، وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها. قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحجر يعني يبتدئ الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء.

Mas'alah: What is the ruling on leaving any part of tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=706)

(ومن ترك شيئا من الطواف) ولو يسيرا من شوط من السبعة؛ لم يصح؛ لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كاملا، وقال: «خذوا عني مناسككم» [1].

Mas'alah: What invalidates tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4360)

وإن طاف منكسا، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من الطواف، وإن قل، أو لم ينوه، لم يجزئه. ـــــــ 1268 - مسألة: (وإن طاف منكسا، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من طوافه، وإن قل، أو لم ينوه، لم يجزئه) إذا نكس الطواف، فجعل البيت على يمينه، لم يجزئه. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يعيد، ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك هيئة، فلم تمنع الإجزاء، كترك الرمل والاضطباع. ولنا، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل البيت في الطواف على يساره، وقال عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا عنى مناسككم» [1]. ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب شرطا لصحتها، كالصلاة، وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا، كما اختلف حكم هيئات الصلاة وترتيبها. فصل: ويطوف من وراء الحجر [2]؛ لأن الله تعالى قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [3]. والحجر منه، فمن لم يطف به، لم يعتد بطوافه. (1) تقدم تخريجه في صفحة 87. (2) الحجر: الحطيم المدار بالكعبة، شرفها الله تعالى، من جانب الشمال. (3) سورة الحج 29.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu or makes a long interruption during tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4366)

1270 - مسألة: (وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل، ابتدأه) إذا أحدث في الطواف عمدا، ابتدأ الطواف؛ لأن الطهارة شرط له، فإذا أحدث عمدا، أبطله، كالصلاة. وإن سبقه الحدث، ففيه روايتان؛ إحداهما، يبتدئ أيضا. وهو قول مالك، والحسن، قياسا على الصلاة. والثانية، يتوضأ، ويبنى. وبها قال الشافعي، وإسحاق. وقال حنبل، عن أحمد، في من طاف ثلاثة أشواط أو أكثر: يتوضأ، فإن شاء بنى، وإن شاء استأنف. قال أبو عبد الله: يبنى إذا لم يحدث حدثا إلا الوضوء. فإن عمل عملا غير ذلك، استقبل الطواف وذلك لأن الموالاة تسقط عند العذر، على إحدى الروايتين، وهذا عذر، فأما إن اشتغل بغير الوضوء، لزمه الابتداء؛ لأنه ترك الموالاة لغير عذر. وهذا إذا كان الطواف فرضا، فأما النفل فلا تجب إعادته، كالصلاة المسنونة إذا بطلت.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) a condition for tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4366)

فصل: والموالاة شرط في الطواف، فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه، سواء كان عمدا أو سهوا، مثل أن يترك شوطا من الطواف، يظن أنه قد أتمه. وقال أصحاب الرأى، في من طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة،

وإن كان يسيرا، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلى، وبنى. ويتخرج أن الموالاة سنة. ــــــ ثم رجع إلى بلده: عليه أن يعود، فيطوف ما بقي. ولنا، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - والى بين طوافه، وقال: «خذوا عنى مناسككم» [1]. ولأنه صلاة، فاشترطت له الموالاة، كسائر الصلوات، أو نقول: عبادة متعلقة بالبيت، فاشترطت لها الموالاة، كالصلاة. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف. وقد روى عن أبي عبد الله، رحمه الله، رواية أخرى، إذا كان له عذر يشغله بنى، وإن قطعه لغير عذر أو لحاجة، استقبل الطواف. وقال: إذا أعيى في الطواف لا بأس أن يستريح. وقال: الحسن غشى عليه، فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه. لأنه قطعه للعذر، فجاز البناء عليه، كما لو قطعه للصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting tawaf for obligatory prayer or a funeral?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4367)

1271 - مسألة: (ولو كان يسيرا، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلى، وبنى. ويتخرج أن الموالاة سنة) أما إذا لم يطل (1) تقدم تخريجه في صفحة 87.

. . . . ــــــ الفصل، فإنه

يبنى على طوافه؛ لأنه يسير، فعفى عنه. وكذلك إن أقيمت الصلاة المكتوبة، فإنه يقطع الطواف، ويصلى جماعة، في قول كثير من أهل العلم. وقال مالك: يمضى في طوافه، ولا يقطعه، إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة؛ لأنه صلاة، فلا يقطعه لصلاة أخرى. ولنا، قوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» [1]. والطواف صلاة، فيدخل في عموم النص. وإذا صلى بنى على طوافه. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالف في ذلك إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وقول الجمهور أولى؛ لأن هذا فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه، كاليسير. وكذلك الحكم في الجنازة إذا حضرت، يصلى عليها، ثم يبنى على طوافه؛ لأنها تفوت بالتشاغل عنها. قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحجر. أنه يبتدئ بالحجر الشوط الذى قطعه من الحجر حين يشرع في البناء. وحكم السعى حكم الطواف فيما ذكرنا؛ لأنه إذا ثبت ذلك في الطواف، مع تأكده، ففى السعى بطريق الأولى، ولأن ذلك يروى عن ابن عمر، رضى الله عنهما، ولا يعرف له في الصحابة مخالف. (1) تقدم تخريجه في 4/ 288.

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of Tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4521)

فصل: وترك بعض الطواف كترك الجميع فيما ذكرنا. وسواء ترك شوطا أو أقل أو أكثر. وهذا قول عطاء، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبى ثور. وقال أصحاب الرأى: من طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة وطواف العمرة، وسعى بين الصفا والمروة، ثم رجع إلى الكوفة، إن سعيه يجزئه، وعليه دم لما ترك من الطواف بالبيت. ولنا، أن ما أتى به لا يجزئه إذا كان بمكة، فلم يجزئه إذا خرج منها، كما لو طاف دون أربعة أشواط.

Mas'alah: What interrupts tawaf and how should it be resumed?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=127)

فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل3 وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود.

Mas'alah: What is the ruling on completing the seven circuits of tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=589)

قوله: (وتكميل الشبع) والثامن: تكميل الشبع، فإن لم يكمل الشبع؛ بأن ترك ولو يسينا من شوط من الكبع، لم يصبح. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=589)

قوله: (والموالاة) والحادي عشر: الموالاة، وهو أن لا يفرق بين الطوافي بقطع طويل. «هداية الراغب» (؟) . (\) (2) (Y) (Y) [] كتاب الخخ (؟ \ \) == فيستأنفه "الخدث فيه" ، وكذا لقطع طويل ." وإن كان يسيرا" ، أو أقيمت الضلاة "، أو خضرت جنازة" ، صلى "ويتى من الخجر الأسود (^) " (1)

Mas'alah: What does it mean to restart tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=589)

قوله: (فيستأنفه) أي: الطواف.) Y)

Mas'alah: What nullifies tawaf and requires restarting it?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=589)

قوله: (لخدث فيه) أي: يستأنفه؛ لحدث أكبر أو أصغر حصل في الطواف بعد

الطهارة. ((2)) قوله: (وكذا لقطع طويل) أي: وكذا يستأنف الطواف؛ لقطع طويل خضل A s s . بين الاشواط (4)

Mas'alah: What is the ruling on a short interruption during tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=590)

قوله: (وإن كان يسيرا) أي: وإن كان القطع يسيرا، ولو في أثناء شوط، بنى لبقية طوافه، من الحجر الأسود، ولغا ما طاقه من بعض الشوط. (٥)

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for the obligatory prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=590)

قوله: (أو أقيمت الضلاة) أي: وإن كان القطع عندما أقيمت الصلاة المكتوبة، لحديث: (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة) 1 " . (1)

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral prayer?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=590)

قوله: (أو حضرت جنازة) أي: وإن كان القطع عندما حضرت الجنازة؛ لأنها" تفوت بالانشغال عنها. (Y)

Mas'alah: What are the conditions for resuming tawaf after interruption?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=590)

وقوله: (وبنى) أي: وبعد الصلاة بنى لبقية طوافه، (من) عند (الحجر الأسود) ويشترط أن يكون الطواف في المسجد، فلا يصبخ خارجه، وأن يتدى بالطواف من الحجر الأسود؛ لفعله ية من حديث جابر: لما قدم مكة أتى الخجر واستلمه ". صوالحي." [?] آخرجه مسلم (?) من حديث أبي هريرة. و انظر «الارواء» () . [?] آخرجه مسلم (/ ? ه ?) . فتح وهاب المأرب ? وشتته ": استلام الركن اليماني بيده اليمنى" ، وكذا

الخجر ? محمي دا وه لا ع الاسود (?) ، و تقبيلهئ (؟) ، والدعايا)، والذكور)، والدينؤ من البيت ("،"

قوله: (وشلله) أي: شتن الطوافي سبعة. قوله: (استلام الركن اليماني بيده اليمنى) أحدها: استلام، أي: مسخ الزكن اليماني بيده اليمني؛ لحديث ابن عمر: كان رسول الله ية لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. رواه أبو داود ". وقوله في الحديث: لا يدع. أي: لا يترك. صوالحي. قوله: (وكذا الحجر الأسود) والثاني: استلام الحجر الأسود؛ لقول جابر: إن رسول الله ية لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. رواه مسلم" . قوله: (وتقبيله) والثالث: تقبيل الخنجر الأسود من غير ضوبي يظهر للقبلة؛ لحديث ابن عمر: أن النبي ية استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه، يبكي طويلا، ثم التفت فإذا هو بعمريكي، فقال: يا عمر إهاهنا تسكب العبرات. رواه ابن ماجه ل "L. فإن شق تقبيله، استلمه وقبل يذه، فإن شق، استلمه بشيء وقبله. ويسئل أن يسلمجد عليه، فعله ابن عمر، وابن عباس" . صوالحي. قوله: (والدعاء) والرابع: الدعاء فيه، على ما ذكر في محله. قوله: (والذكر) والخامس: الذكر فيه. قوله: (والدنو من البيت) والسادس: الدنو من البيت، أي: القرب منه، ولكن أخرجه أبو داود () . و حسنه الألباني في (الارواء» (?) . آخرجه مسلم (/ ? ه?) . أخرجه ابن ماجه (ه (294)) . وقال الألباني في «الإرواء) (1111) : ضعيف جدا. أخرجه الطيالسي () من فعل عمر و ابن عباس. و انظر «الارواء» () . (2) (Y) (Y) (Y) (?) (Y Yl (V]? كتاب الخج < V \ \? والركعتان بعدها "." (3 Y) g at

هئ و

LLLLLLLLYYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

L 0 LLLLLYLLLLLYLLLLLLLLLL LL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYYYYYY
LLLLLLYLLLLLLSL وشروط صحة الشعي

إن لم يمكنه الدنو مع الرمل، كان تقديم الرمل أولى؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة أهم من فضيلة بموالاتها. صوالحي. (1) قوله: (والركعتان بعده) والسابع: الركعتان بعد الطواف، والأفضل كونها خلف المقام؛ لفعله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر، وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرا: وآئي را من مقامر إبہ ۃ مصل» [البقرة: ٥] . فجعلي المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين .. الحديث. رواه مسلم ". صوالحي." سايي (?) قوله: (و شروط صحة الشعي ...) و سبب مشروعيته بين الصفا والمروة: آن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما ترك هاجر وإسماعيل هناك، عطش، فصعدت الضفا تنظر هل بالموضع مائة؟ فلم تر شيئا، فنزلت، فسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه إلى جهة المروة؛ لأنها توارت بالوادي عن ولدها، فسعت شفقة عليه، فجعل ذلك تسكا؛ إظهارا لشرفها، وتفخيما لأمرها. وعن ابن عباس: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أمر بالمنايك، عرض له الشيطان عند الشعي، فسابقه، فسبقه إبراهيم. خرجه أحمد في «المسند ". عبدالرحمن البهوتي في (مناسكه) ." [? آخرجه مسلم (/) . [?] آخرجه أحمد (با : () من حديث ابن عباس. فتح وهاب المآربا – A السلا ثمانية: النية، والإسلام، والعقل "، والنوالان)، والمشي مع القدرة" ، وكونه بعد طوافي ولو مسنونا كطوافي الفذ وم "، وتكميل الشيع" ، واستيعاب ما بين الضفا والمروة ". وإن بدأ بالمروة، لم يعتد بذلك"

Mas'alah: What invalidates tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1051)

من وراء حائل، لا خارجه، أو منكسا، ونحوه، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ناقصا ولو يسيرا، أو بلا نية، أو عريانا، أو محدثا، أو نجسا. . . . . .

———

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a short time, for a prayer, or for a funeral?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1052)

وإن كان يسيرا، أو أقيمت صلاة، أو حضرت جنازة صلى، وبنى من الحجر، فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه.

Mas'alah: What is the ruling if one omits any part of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1802)

(ومن ترك شيئا من الطواف) ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح [1] لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كاملا، وقال: «خذوا عني مناسككم» [2]

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu or interrupts tawaf for a long period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1802)

وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل عرفا، ابتدأه، وإن كان يسيرا بنى لأنه يتسامح بمثله، لما في الاتصال من المشقة فعفي عنه، فلو أقيمت الصلاة، أو

حضرت جنازة، صلى في قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عمر وغيره، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، وبنى على طوافه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف فيه، إلا الحسن فإنه قال: يستأنف والأول أصح لأنه فعل مشروع، فلم يقطعه كاليسير، قال غير واحد: والموالاة سنة، لأن الحسن غشي عليه، فلما أفاق أتم، وعن أحمد: ليس بشرط مع العذر. (2) أي أحكام حكم، وافعلوا كما أفعل، فيجب أن يطوف كاملا، اقتداء به صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling if one doubts the number of circuits in tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1802)

وإن شك في عدد الطواف، بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، لأنها عبادة، فمتى شك فيها وهو فيها، بنى على اليقين كالصلاة، فإن أخبره ثقة عن عدد طوافه قبل قوله، وإن شك في عدده بعد الفراغ منه، لم يلتفت إليه. (3) أي لم ينو الطواف نية حقيقية ولا حكمية، كقصده ملازمة غريم، أو هضم طعام ونحوه، وإن نوى الطواف، ثم عرض ذلك له، لم يضره إلا أنه ينقص ثوابه. (4) قال الشيخ: لا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ولأنه لا عمل إلا بنية إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who discovers a defective tawaf and its consequences?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=681)

ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ويعيد السعي وإن جعل من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وإن كان وطئ بعد حله من عمرته لم يصحا وتحلل بطوافه الذي نواه بحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم لوطئه في عمرته الحج المقدرة صحته، فلا يظهر حينئذ وجه قوله: (ويعيد السعي) ويحتمل أن مراده بقوله: (ويجزئه الطواف للحج عن النسكين) أي: الطواف الذي يأتي به بعد التذكر. قوله: (ويعيد السعي) أي: سعي الحج، لجواز كونه بعد طواف فاسد، لكن كان حق العبارة أن يقول: ويعيد الطواف والسعي، ويجزئان عن النسكين. فتأمل ذلك ولا تستعجل. قوله: (عن النسكين) أي: الحج والعمرة، كالقارن ابتداء. قلت: الظاهر لزوم الطواف، لاحتمال أنه الذي بلا طهارة، فلا يسقط فرضه إلا بيقين. منصور. قوله: (وإن جعل من الحج) أي: إن قلنا بذلك، وتقدم أن الصحيح لزوم الأشد. قوله: (ودم) أي: للتمتع. قوله: (من عمرته الفاسدة) أي: ولزمه قضاؤها، كما يعلم مما تقدم من لزوم قضاء ما فسد من حج أو عمرة، وأما الحج هنا، فالظاهر عدم لزوم قضائه، لعدم انعقاده. والله أعلم.

Mas'alah: What invalidates tawaf by walking backwards or with the Kaaba on one's right?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=604)

قوله: أو منكسا أو نحوه. أن يجعل البيت عن يمنيه ونحوه أن يطوف القهقري.

Mas'alah: What invalidates the tawaf?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)

ومن ترك شيئا من الأشواط، أو لم ينوه، أو نكسه، أو طاف على الشاذروان، أو جدار الحجر، أو طاف عريانا، أو نجسا، أو بلا طهارة لم يصح.

Mas'alah: What invalidates tawaf and what are the conditions for its validity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=291)

وإن طاف منسكا بأن جعل البيت عن يمينه، أو على جدار الحجر بكسر المهملة أو على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو القادر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن الأرض قدر ثلثي ذراع، أو ترك شيئا من الطواف، أو لم ينوه، أو خارج المسجد، أو محدثا أو نجسا أو حائضا، أو عريانا لم يجزئه في جميع هذه الصور ويبتدئه لحدث فيه تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة ولقطع طويل عرفا لأن الموالاة شرط فيه كالصلاة، وإن كان القطع يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فإذا فرغ من طوافه صلى ركعتين. والأفضل كونهما خلف المقام أي مقام إبراهيم يقرأ في الأولى بعد الفاتحة 19 ((قل يا أيها الكافرون)) وفي الثانية 19 ((قل هو الله أحد)) . وتجزىء مكتوبة عنهما وسنة راتبة. وسن الإكثار من الطواف كل وقت، وله جمع أسابيع، فإذا فرغ ركع لكل أسبوع ركعتين ثم يستلم الحجر الأسود استحبابا نصا ويخرج إلى الصفا من بابه أي باب المسجد المعروف بباب الصفا وهو طرف جبل أبي قبيس فيرقاه أي الصفا ندبا حتى يرى البيت إن أمكنه ف يستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد ومنه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما

أحب ولا يلبي،

Mas'alah: Does a person performing tawaf rely on the statement of two witnesses regarding the number of circuits?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=985)

ويرجع طائف في عدد الأشواط إلى قول اثنين نصا قال في رواية أبي طالب لو اختلف رجلان فقال أحدهما طفنا سبعا وقال الآخر ستا فقال لو كانوا ثلاثة فقال اثنان طفنا سبعا وقال الآخر طفنا ستا قبل قولهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم يعني في قصة ذي اليدين ومنه أخذ الأصحاب وجوب الرجوع إلى تنبيه الثقتين وإن لم يكونا معه في العبادة لأن الطواف لا مشاركة فيه

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse direction in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2597)

وإن طاف منكسا بأن جعل البيت عن يمينه لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وقد جعل البيت في طوافه على يساره §

Mas'alah: What invalidates tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2598)

وكذا لو طاف القهقرى أو طاف على جدار الحجر بكسر الحاء المهملة لم يجزئه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة هو من البيت رواه مسلم فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه

Mas'alah: What is the ruling on omitting any part of tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2598)

أو ترك شيئا من الطواف وإن قل لم يجزئه لأنه لم يطف بجميع البيت

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf with a long break in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2599)

أو قطعه أي الطواف بفصل طويل عرفا ولو سهوا أو لعذر لم يجزئه لأنه صلى الله عليه وسلم والى بين طوافه وقال خذوا عني مناسككم ولأنه صلاة فاعتبرت فيه الموالاة كسائر الصلوات

Mas'alah: What is the ruling on breaking wudu during tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2599)

أو أحدث في بعضه لا يجزئه لأن الطهارة شرط فيه وإذا وجد الحدث بطلت فيبطل كالصلاة فتشترط الموالاة فيه وفي سعي لما مر

Mas'alah: What is the ruling on combining tawaf with another intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2600)

وإن قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء في قياس قولهم ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة وفي الإجزاء عن فرض القراءة وجهان قاله في الفروع

Mas'alah: What should a person do if they doubt the number of circuits in tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2600)

وإن شك في عدد الأشواط أخذ باليقين ليخرج من العهدة بيقين ويقبل قول عدلين في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2600)

أو أقيمت صلاة مكتوبة صلى وبنى لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة والطواف صلاة فتدخل في العموم

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a funeral prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2600)

أو حضرت جنازة صلى وبنى لأنها تفوت بالتشاغل عنها ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع من أثناء الشوط لأنه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه وحكم السعي في ذلك كطواف §

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=299)

[والموالاة] لأنه صلى الله عليه وسلم، طاف كذلك، وقد قال: "خذوا عني مناسككم" .

Mas'alah: What is the ruling if a person has a hadath during tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=299)

[فيستأنفه لحدث فيه] قياسا علىالصلاة، فيتوضأ، ويبتدئه، وعنه: يتوضأ ويبني إذا لم يطل الفصل، فيتخرج في الموالاة روايتان. إحداهما هي شرط كالترتيب. والثانية: ليست شرطا حال العذر، لأن الحسين غشي عليه فحمل، فلما أفاق أتمه. قاله في

الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a long interruption in tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=299)

[وكذا لقطع طويل] لغير عذر لإخلاله بالموالاة، ويبني مع العذر. قال الإمام أحمد: إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح. 1 الحج من الآية/29.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for prayer or a funeral?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=300)

[وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود] لحديث: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإذا صلى بنى على طوافه" قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الجنازة، لأنها تفوت وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين. ذكره ابن المنذر إجماعا. قاله في الشرح.

Mas'alah: Should one interrupt tawaf to pray over a funeral?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=228)

838 - سألت أبا عبد الله عن رجل يطوف، ويرى جنازة، أيقطع الطواف ويصلي

عليها؟ قال: نعم يقطع ويصلي عليها. قلت له: يبني أو يستأنف؟ قال: يستأنف أحب إلي، وإن كان قد طاف فبنى فلا بأس.

Mas'alah: Is it permissible to rest during tawaf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=228)

839 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يطوف بالبيت فيعيا، أيستريح؟ قال: نعم، قد فعله ابن عمر، وابن الزبير، طافا واستراحا. قرأت على أبي عبد الله: وكيع، عن سفيان، عن جميل بن زيد (1) ، قال: "رأيت ابن عمر طاف ثلاثة أطواف ثم جلس فاستراح" .

Mas'alah: What is the ruling on completing an incomplete tawaf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=228)

841 – سألت أبا عبد الله عن رجل طاف ستا وصلى ركعتين؟ قال: يطوف طوافا آخر ويصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on continuing tawaf after interruption due to prayer or nosebleed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=229)

844 – وسألته عن الرجل يطوف ثلاثة أطوفة، أو أربعة، ثم تقطع به الصلاة، أو رعاف،

أو غير، ما يصنع؟ قال: يبني على ما طاف.

Mas'alah: What should a person do if the prayer time begins while he is performing tawaf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=229)

849 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يطوف فتحضر الصلاة؟ قال: يقطع الطواف.

Mas'alah: What should a person do if he breaks his wudu during tawaf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=230)

852 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يحدث في الطواف؟ قال: ينصرف فيتوضأ ويبني على ما طاف وإن استأنف كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on continuing tawaf after breaking wudu?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=230)

853 – قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: سئل عن الرجل، يطوف فيحدث في طوافه، قال: ينصرف، ثم يستأنف طوافه. قرأت على أبي عبد الله:

هشيم، قال لنا يونس: عن الحسن، قال: يستقبل الطواف.

Mas'alah: Is it permissible for a person performing tawaf to sit down?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=230)

855 – وسئل عن الرجل يطوف بالبيت فيقعد؟ قال: إذا كانت له حاجة قعد، كما فعل ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on resuming tawaf after interruption in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=497)

1539 – قلت (لأحمد) : إذا قطع الطواف يبني أو يستأنف ؟ قال : يبني . قال إسحاق : (يبني) كما قال ، وكذلك إن أحدث فذهب فتوضأ ، ورجع فبنى واجبا كان أو غير واجب .

Mas'alah: What should a person do if they perform an odd number of circuits in Tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=517)

1617 – قلت : رجل طاف ثمانيا أو تسعا يتم طوافين أو يقطع ؟ قال : إن شاء (أتم)

طوافين ، وإن شاء قطع ، ولا ينصرف إلاعلى وتر . قال إسحاق : كما قال ، ولكن يبني على ما طاف حتى يتم طوافين .

Mas'alah: What should a person do if their ablution is nullified during Tawaf or Sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=518)

1619 - قلت : إذا أصابه شيء في الطواف مما ينقض وضوءه أيبني أم يستأنف ؟ قال : يبني . قال إسحاق : (يبني) كما قال . قلت : وبالصفا والمروة ؟ قال : يبني ، وإذا خرج (من) في الجنازة والصلاة المكتوبة يبني . قال إسحاق : (يبني) كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning voluntary tawaf after wudu is nullified?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=518)

1620 - قلت : رجل طاف بالبيت تطوعا فانتقض وضوءه ، أله أن يترك ذلك الطواف فلا يعيده ؟ قال : إن شاء تركه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on incomplete tawaf (less than seven circuits) for a pilgrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=530)

1660 – قلت : قال سفيان : إذا لم تكمل سبعة فهي بمنزلة من لم (تطف ، تكون) حراما حتى ترجع فتقضي حجة كانت أو عمرة . قال أحمد : ما أحسن ما قال ! قال إسحاق : كما قال في السبعة الواجب .

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple circumambulations (tawaf)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=232)

سئل عن الاقران بين الاسابيع

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple circumambulations (tawaf)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=232)

871 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يقرن الاسابيع وهو الرجل يطوف السبوع والسبوعين والثلاثة ثم يصلي لكل سبوع ركعتين قال لا بأس به يقرن الاسابيع رخصت فيه عائشة ورخص فيه المسور بن مخرمة وطاوس وابن عمر كرهه يعني ان يقرن بين الاسابيع حدثنا قال سمعت ابي يقول ولا ارى به بأسا على حديث عائشة والمسور بن مخرمة

Mas'alah: What is the ruling on combining tawaf with another intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1337)

(أو قصد في طوافه غريما، وقصد معه طوافا بنية حقيقية) ، أي: مقارنة للطواف (لا حكمية، توجه الإجزاء) في قياس قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on performing an incomplete tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

(أو طاف طوافا (ناقصا، ولو) نقصا (يسيرا) ، فلا يجزئه لما، تقدم، «وقد طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - من وراء الحجر، والشاذروان: من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» ،

Mas'alah: What should a person do if they experience an impurity during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1339)

(ويبتدئ) الطواف (لحدث فيه) تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on restarting tawaf after a long interruption?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1339)

(و) يبتدئه (لقطع طويل) عرفا، لأن الموالاة شرط فيه كالصلاة، «ولأنه – عليه الصلاة والسلام – والى طوافه، وقال: خذوا عني مناسككم»

Mas'alah: What is the ruling on a short interruption during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1339)

(وإن كان) قطعه (يسيرا، أو أقيمت

Mas'alah: What is the ruling if a prayer is established while one is performing tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1340)

صلاة) وهو في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous tawaf when a supererogatory prayer like witr or tarawih is established?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1340)

(ويتجه: ولو) كانت الصلاة التي أقيمت نافلة (كوتر وتراويح) ، أي: فله أن يصليها، ويبني على ما فعل من الأشواط، وهذا الاتجاه فيه ما فيه، إذ صريح الإقناع: أنه يصلي،

ويبني إذا أقيمت صلاة مكتوبة،

Mas'alah: What is the ruling on building upon previous tawaf when a funeral prayer is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1340)

(أو حضرت جنازة) وهو فيه، (صلى وبنى) على ما سبق من طوافه، لحديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» ولأن الجنازة تفوت بالتشاغل.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in reverse direction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1718)

(أو منكسا) يعني: أنه لا يجزئ طواف من طاف منكسا وهو: أن يجعل البيت عن يمينه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: "خذوا عني مناسككم" (2) . وقد جعل البيت (3) في طوافه عن يساره. ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت. فكان الترتيب شرطا لصحتها؛ كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for prayer or a funeral in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1721)

(وإن كان) القطع (يسيرا، أو أقيمت صلاة) وهو في أثناء الطواف، (أو حضرت جنازة) وهو في الطواف: (صلى وبنى) على ما مضى من طوافه (من الحجر) الأسود. أما (2)

قطعه إذا أقيمت الصلاة؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة "(3). والطواف (4) صلاة فتدخل. في عموم النص." وأما قطعه إذا حضرت جنازة؛ فلأنها تفوت بالتشاغل عنها. وأما كونه يبتدئ الشوط من الحجر؛ (ف) لأنه (لا يعتد ببعض شوط قطع فيه) . قاله أحمد. وحكم السعي في ذلك حكم الطواف.

Mas'alah: What invalidates tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=269)

وإن طاف منكسا؛ بأن جعل البيت عن يمينه، أو طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة وهو القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن الأرض قدر ثلثي ذراع لأنه منها، أو ترك شيئا من الطواف وإن قل، أو لم ينو، أو طاف خارج المسجد، أو محدثا، ويلزم الناس انتظار حائض لأجله فقط إن أمكن أو نجسا أو شاكا في طهارته وهو فيه لا بعد فراغه، أو عريانا، أو قطعه بفصل طويل عرفا، ولو سهوا، أو لعذر، أو أحدث في بعضه، لم يجزئه.

Mas'alah: What should a person do if he doubts the number of circuits in tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=270)

وإن شك في عدد الأشواط، أخذ باليقين، ويقبل قول عدلين.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for prayer or funeral?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=270)

وإن قطعه بفصل يسير، أو أقيمت صلاة، أو حضرت جنازة، صلى وبنى من الحجر، ثم يصلي ركعتين ولو وقت نهي، والأفضل خلف المقام، ويجوز فعلهما في غير المسجد، وهما سنة مؤكدة، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) ، وفي الثانية (الإخلاص) .

Mas'alah: What conditions invalidate or affect the validity of tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=681)

ويجزئ في المسجد من وراء حائل لا خارجه أو منكسا ونحوه أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة أو ناقصا، ولو يسيرا أو بلا نية أو عريانا أو محدثا أو نجسا وفيما لا يحل لمحرم لبسه يصح طوافه ويفدي

Mas'alah: When must one restart tawaf due to a long interruption?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=681)

ويبتدئه لقطع طويل

Mas'alah: What is the ruling on building upon a short interruption in tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=681)

وإن كان قطعه يسيرا أو أقيمت صلاة أو حضرت جنازة وهو فيه صلى وبنى من الحجر فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه

Mas'alah: What is the ruling on speaking during tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1129)

وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» رواه أحمد والنسائي، ورواه الترمذي، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير» قال: وقد روي عن ابن عباس موقوفا. فقد جعله صلاة، ومثل الصلاة إلا في إباحة النطق، وهذا يقتضي أنه يساوي الصلاة في سائر الأحكام من الطهارتين والزينة، ونحو ذلك، إذ لو فارقها في غير الكلام لوجب استثناؤه، فإن استثناء هذه الصورة دليل على أنها تدخل في العموم لولا الاستثناء، وإذا دخلت هذه الصورة، فدخول سائر الصور أوكد. وعلى هذا فالمحدث يمنع منه كما يمنع من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1136)

الشرط الثامن: الموالاة، وهو أن لا يطيل قطعه، فإن أطال قطعه لمكتوبة

أقيمت، أو جنازة حضرت، لم يقطع موالاته؛ لأنه فرض يخاف فوته، فأشبه خروج المعتكف لصلاة الجمعة. قال - في رواية ابن إبراهيم في الرجل يطوف ويرى جنازة: يقطع ويصلي عليها، ويبني، وسئل عن الرجل يطوف بالبيت فيعيا هل يستريح؟ قال: نعم، قد فعله ابن عمر وابن الزبير، طافا واستراحا. فإن أطال: فذكر فيها روايتين: إحداهما: يبني، قال - في رواية ابن منصور - وقد سئل إذا قطع الطواف يبني، أو يستأنف، قال: يبني، وقال في رواية حنبل في رجل طاف في ستة أشواط، وصلى ركعتين، ثم ذكر بعد: يطوف شوطا ولا يعيد، وإن طاف ابتداء فهو أحوط. والثانية: يستأنف، قال - في رواية حرب - في امرأة طافت ثلاثة أشواط ثم حاضت، تقيم حتى تطوف؟ قيل له: تبني على طوافها؟ قال: لا تبتدئ. وقال - في رواية أبي طالب: إذا طاف خمسا أو ستا، ورجع إلى بلده: يعيد الطواف. قال أبو بكر عبد العزيز: لو طافت خمسا ثم حاضت بنت، وقيل:

تبتدئ، وهو اختياري، وهذا هو الذي ذكره. . . وقال القاضي - في المجرد - وابن عقيل: إنه إن قطعه لعذر مثل سبق الحدث، فعلى الروايات الثلاث، وكذلك النسيان، وإن قطعه لغير عذر وأطال ابتدأ، وإن لم يطل بنى.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about speaking during tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1362)

1630 - وقد عمل على هذا الصحابة فقال ابن عمر: أقلوا من الكلام، فإنما أنتم في

صلاة. رواه النسائي.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1382)

ربما فوتها، وتأخيرها ربما أفسد الميت، مع أن الزمن يسير. ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يترك الطواف لغير هذين، وهو كذلك، ومتى ترك وطال الفصل بطل، لفوات شرطه وهو الموالاة على المذهب، وإن لم يطل لم يبطل فيبني، ودليل اشتراطها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شبه الطواف بالصلاة، والموالاة تشترط في الصلاة، فكذلك في الطواف، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والى في طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم» (وفي المذهب قول ثان) لا تشترط الموالاة، فلو طاف أول النهار شوطا، وآخر النهار بقية الأسبوع أجزأه، حكاه أبو الخطاب تخريجا، وصاحب التلخيص وجها، وأبو البركات رواية، وكذلك أبو محمد في الكافي والمغنى، لكنه خصها بحال العذر، ونص الإمام إنما يدل على ذلك، قال: إذا أعيي في الطواف لا بأس أن يستريح. 1660 - وقال: الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه.

Mas'alah: What is the difference between obligatory and voluntary tawaf regarding restarting after breaking wudu?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1384)

وقول الخرقي: وابتدأ الطواف إن كان فرضا. يحترز به عن النفل، فإنه لا يلزمه أن

يبتدئ به، لأنه لا يلزم بالشروع، بخلاف الفرض، فإنه لازم له، ولا يتوهم أن مراده إذا كان نفلا أنه يبني، فإنه لا فرق في البناء وعدمه في الفرض والنفل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing an incomplete tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

أو) طاف طوافا (ناقصا، ولو) نقصا (يسيرا) فلا يجزئه لما تقدم، وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر والشاذروان: من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود)

Mas'alah: What should a person do if they break their wudu during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

ويبتدئ الطواف لحدث فيه) تعمده أو سبقه بعد أن يتطهر كالصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on a long interruption during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

ويبتدئه لقطع طويل) عرفا لأن الموالاة شرط فيه كالصلاة ولأنه صلى الله عليه وسلم والى طوافه وقال «خذوا عني مناسككم»)

Mas'alah: What should a person do if an obligatory prayer is established during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

وإن كان قطعه يسيرا أو أقيمت صلاة) وهو في الطواف (أو حضرت جنازة وهو فيه صلى وبنى) على ما سبق من طوافه لحديث «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولأن الجنازة تفوت بالتشاغل

Mas'alah: What is discussed regarding the Hijr (the enclosure of the Kaaba)?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=34)

* الباب العاشر: في ذكر الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on the Hatim in Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=34)

* الباب الثاني عشر: في ذكر الحطيم.

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr and its inclusion in Tawaf?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=94)

الباب العاشر في ذكر الحجر: * روى الأزرقي بسنده إلى عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي فأدخلني الحجر، فقال لي: "صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت" [1]. وذكر عن ابن عباس أنه قال: "الحجر من البيت" [2] فإذا قلنا هو من البيت فيدخل تحت قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [3]. * قال ابن الجوزي: فعلى هذا يلزم الطواف بالحجر فإن تركه في طوافه لم يجزئه "وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وقال أبو حنيفة: يجزئه" [4] انتهى كلام ابن الجوزي [5]. وذكر غيره عن أبي حنيفة أنه قال: إن طاف في [6] الحجر وبقي في مكة أعاده وإن رجع إلى بلده فلا إعادة عليه ويريق دما ويجزئه طوافه. (1) "أخبار مكة" (1/ 312) . (2) نفس المصدر (1/ 312) . (3) "الحج" [آية: 29] . (4) ما بين المعقوفتين سقط من "ق" وهو مثبت في "مثير العزم الساكن" . (5) "مثير العزم الساكن" (1/ 376) . (6) كذا في "س" "في الحجر" وفي "ق" "بالحجر" .

واحتج الجمهور: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف وراء الحجر وقال: "خذوا عني مناسككم" [1] ثم أطبق الناس عليه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإلى الآن (1) . وروى الأزرقي، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال وهو في الحجر شكا إسماعيل عليه السلام إلى ربه تعالى حر مكة، فأوحى الله تعالى إليه أني أفتح لك بابا من الجنة في الحجر يجري عليك منه الروح إلى يوم القيامة. وفي ذلك الموضع توفي [2]. قال خالد المخزومي: فيرون أن ذلك الموضع ما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي، فيه قبره [3]. (19/أ) . وذكر عن ابن الزبير: أنه حفر الحجر فوجد فيه سفطا من حجارة أخضر، فسأل قريشا عنه، فلم يجد عند أحد منهم فيه [4] علما، قال:

فأرسل إلى عبد الله ابن صفوان، فسأله فقال: هذا قبر إسماعيل عليه السلام فلا تحركه؟ ، قال فتركه [5]. * وقال ابن إسحق: قبر إسماعيل وأمه هاجر عليهما السلام في الحجر. وورد؛ أن إبراهيم عليه السلام لما قدم بهاجر وإسماعيل عليهما السلام إلى مكة أنزلهما في الحجر وأمرها أن تتخذ فيه عرشا. وذكر ابن إسحاق في أثناء خبر بناء الخليل عليه السلام للكعبة أنه جعل الحجر إلى جنب البيت عريشا من أراك يقتحمه العنز، وكان زربا لغنم (1) رواه "مسلم" (1297) من حديث جابر بن عبد الله. (2) "أخبار مكة" (1/ 312) . (3) "أخبار مكة" (1/ 312) . (4) "فيه" سقطت من "ق" . (5) "أخبار مكة" (1/ 312) .

إسماعيل عليه السلام. * وعرض الحجر من جدر الكعبة تحت الميزاب إلى جدر الحجر: سبعة عشر ذراعا وثمان أصابع. وذرع ما بين بابي الحجر: عشرون ذراعا، وعرضه: اثنان وعشرون ذراعا، وذرع الجدر من داخله في السماء: ذراع وأربع عشرة أصبعا، وذرعه مما يلي الباب الذي يلي المقام: ذراع وعشر أصابع، وذرع جدار الحجر الغربي في السماء: ذراع وعشرون أصبعا، وذرع طول جدر الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي: ذراع وست عشرة أصبعا. وطوله من وسطه في السماء: ذراعان وثلاث أصابع. وعرض الجدار: ذراعان إلا أصبعين، وذرع باب الحجر الذي يلي المقام: خمسة أذرع وثلاث أصابع، وذرع باب الحجر الآخر: سبع أذرع، وذرع تدوير الحجر من داخله: ثمانية وثلاثون ذراعا. وذرع تدويره من خارج: أربعون ذراعا وست أصابع. وذرع طوف واحد حول الكعبة: مائة ذراع وثلاثة وعشرون ذراعا وثنتا عشرة أصبعا. وذرع طوف أسبوع حول الكعبة: ثمانمائة وستة وستون ذراعا وعشرون أصبعا. ذكر هذا كله الأزرقي [1]. * * * (1) "أخبار مكة" (1/ 320) .

Mas'alah: What is mentioned about the spout of the Kaaba in the eleventh chapter?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=97)

الباب الحادي عشر في ذكر الميزاب روى الأزرقي بسنده: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول: "اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند (19/ ب) الحساب" [1] وروي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: "من قام تحت مثعب [2] الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" [3]. وروي عن ابن عباس أنه قال "صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار، فقيل له: ما مصلى الأخيار؟ قال. تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم" [4]. * * * (1) "أخبار مكة" (1/ 319) . (2) المثعب: واحد مثاعب الحياض، الذي يجتمع في ميل المطر لسان العرب مادة "ثعب" . (3) "أخبار مكة" (1/ 318) . (4) "أخبار مكة" (1/ 318) .

Mas'alah: What is the definition and significance of the Hatim in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=98)

الباب الثاني عشر في ذكر الحطيم * اختلف في الحطيم وفي سبب تسميته بذلك: فقيل: إنه ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام وزمزم وحجر إسماعيل عليه السلام، وهو مقتضى ما حكاه الأزرقي عن ابن جريج. وفي كتب الحنفية: أن الحطيم الموضع الذي فيه الميزاب. قال الإمام أحمد: يأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو.

وعن ابن عباس قال: الحطيم: الجدر [1]. قال المحب الطبري: يعني جدار حجر الكعبة. قال وقد قيل الحطيم هو الشاذروان، سمي بذلك؛ لأن البيت رفع وترك هو محطوما فيكون فعيلا بمعنى مفعول. قال: وقد قيل لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت فيه من الثياب فيبقى حتى ينحطم من طول الزمان فيكون فعيلا بمعنى فاعل- انتهى [2]. وقيل: إنما سمي الحطيم لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان فقل من دعا هنالك على ظالم إلا هلك، وقل من حلف هنالك إلا عجلت له العقوبة. ذكره الأزرقي [3]. (1) "القرى لقاصد أم القرى" (ص: 314) . (2) نفس المصدر (ص: 314) ، وانظر "فتح الباري" (7/ 202، 201) . (3) "أخبار مكة" (2/ 24) ، "القرى" (ص 314) .

Mas'alah: What invalidates the tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=199)

فإن جعل البيت على يمينه في الطواف، أو طاف على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من الطواف، وإن قل، أو طاف بغير نية، أو ترك الموالاة، لم يجزه.

Sub-topic - Tawaf in a State of Impurity or Improper Dress

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while in a state of ritual impurity or with impurity on one's body?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=612)

وكالصلاة، أو طاف محدثا، أو نجسا -أيضا- فلا يجزئه، لحديث: "الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه" [6] ولقوله -صلى الله عليه وسلم- لعائشة حين حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت" [7]، (1) الترمذي، في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (3/ 284) من حديث ابن عباس. (2) سورة الحج، الآية: 29. (3) مسلم، في الحج (2/ 871) . (4) هو الذي ترك من عرض الأساس خارجا، ويسمى تأزيرا، لأنه كالإزار للبيت. "المصباح المنير" (1/ 418) . (5) تقدم تخريجه (ص 53) . (6) تقدم تخريجه (ص 584) . (7) البخاري، في الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، وباب تقضي الحائض المناسك كلها. . . (1/ 77، 79) وفي الحج باب تقضي الحائض المناسك كلها (2/ 171) وفي مواضع أخرى. ومسلم، في الحج (2/ 873) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim performing tawaf while wearing prohibited clothing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=613)

وإن طاف محرم فيما لا يحل لمحرم لبسه، صح طوافه، لعود النهي لخارج.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

10 – جواز طواف الحائض، ولا شئ عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tawaf in impermissible clothing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2682)

وإن طاف فيما لا يجوز له لبسه صح وفدى, ذكره الآجري, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل: "يمكنه" .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf or sa'y without purification or with impurity?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=614)

ومن طاف أو سعى محدثا ولو جنبا وحائضا ، أو نجسا أو مكشوف العورة :

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah without purification?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=614)

فمتى طاف للزيارة غير متطهر : أعاد ما كان بمكة ، فإن خرج إلى بلده : جبره بدم .

Mas'alah: What is the ruling on purification from impurity and covering the 'awrah during tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=614)

وكذلك يخرج في الطهارة من النجاسة والستر .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets purification during Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=614)

وعنه : فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة : لا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed without purity or with uncovered awrah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=182)

وإذا طاف محدثا أو نجسا أو مكشوف العورة لم يجزه في إحدى الروايتين [1]، وفي

الأخرى: يجزيه ويجبره بدم [2]،

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating woman performs tawaf without necessity?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=26)

وإن طافت مع عدم الضرورة فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed without ablution, in a state of impurity, or naked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4362)

وإن طاف محدثا، أو نجسا، أو عريانا، لم يجزئه. وعنه، يجزئه، ويجبره بدم. ———
قوله: وإن طاف محدثا، أو نجسا، أو عريانا، لم يجزئه. إذا طاف محدثا، فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أنه لا يجزئه. قال القاضي وغيره: هو

——— . . . .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by a menstruating woman or one with an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4363)

كالصلاة فى جميع الأحكام، إلا فى إباحة النطق. وعنه، يجزئه ويجبره بدم قال فى «الفروع»: وعنه، يجبره بدم، إن لم يكن بمكة. ولعله مراد المصنف. وعنه، يصح من ناس، ومعذور فقط. وعنه، يصح منهما فقط، مع جبرانه بدم. وعنه، يصح من الحائض، وتجبره بدم. وهو ظاهر كلام القاضى. واختار الشيخ تقى الدين الصحة منها ومن كل معذور، وأنه لا دم على واحد منهم. وقال: هل الطهارة واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. ونقل أبو طالب، والتطوع أيسر. وتقدم التنبيه على ذلك، فى آخر نواقض الوضوء، وأوائل باب الحيض.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed in prohibited clothing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4364)

الثانية، لو طاف فيما لا يجوز له لبسه، صح، ولزمته الفدية. ذكره الآجري. واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while carrying najasah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4364)

الثالثة، النجس

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without ablution or in reverse order?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=158)

وإن طاف محدثا لم يجزه وتوضأ وأعاد وإن عكس الطواف لم يجزه وأعاده غير معكوس.

Mas'alah: Is tawaf valid without ritual purity?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ومن طاف غير طاهر لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without ablution?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=527)

والطواف بالبيت صلاة لا يجوز على غير وضوء.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed without ablution?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=228)

طواف المحدث 15 - مسألة: واختلفت إذا طاف محدثا. فنقل أبو طالب: إن طاف محدثا أو جنبا أعاد طوافه، وهو أصح، لأنها عبادة تفتقر إلى البيت، فكانت الطهارة فيها شرطا كالصلاة، ونقل بكر بن محمد عن أبيه: إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر

وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا أرجو أن يجزئه ويريق دما، وإن كان بمكة أعاد الطواف، فظاهر هذا أن الطهارة غير شرط، ولكن ينوب عنها الدم لأنه ركن من أركان الحج، فلا يكون من شرط صحته الطهارة كالوقوف بعرفة، وإنما وجب عليه الدم لأن

الطهارة واجبة في الطواف فكان عليه الدم كترك واجب إلا أن هذا الوجوب ليس بشرط في صحة الطواف كما أن الرمي والمبيت بالمزدلفة واجب وليس بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed in a state of impurity, nakedness, or while carrying another person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1087)

وإن طاف محدثا أو نجسا أو عريانا، لم يجزئه، وعنه: يجزئه [المبدع في شرح المقنع] فرضه، كالصلاة، ولأن الحامل آلة للمحمول فكان كالراكب بخلاف حمله بعرفة؛ لأن المقصود الكون فيها، وهو حاصل لهما، وله أحوال: منها أن ينويا جميعا عن المحمول، أو ينوي هو دون الحامل، فيجزئ عن المحمول لا الحامل بغير خلاف، ومنها أن ينويا جميعا عن الحامل، أو ينوي هو فقط فيصح له وحده. ومنها أن ينوي كل واحد عن نفسه فيصح المحمول دون حامله جعلا له كالآلة، وحسن المؤلف صحته لهما؛ لأن كلا منهما طائف بنية صحيحة، كالعمل بعرفات، وذكر ابن الزاغوني ذلك احتمالا، وفي "الفروع" قولا، وقال أبو حفص: لا يجزئ عن واحد منهما؛ لأنه لا أولوية، والفعل الواحد لا يقع عن اثنين، ومنها لم ينو واحد منهما، أو نوى كل واحد منهما، أو نوى كل واحد صاحبه، فلا يصح لواحد منهما. مسألة: إذا سعى راكبا أو محمولا، أجزأه، جزم به في "المغني" و "الشرح" ؛ لأن المعنى الذي منع الطواف غير موجود. وقال

أحمد في رواية: لا بأس به على الدواب لضرورة. وظاهر كلام أحمد، واختاره الخرقي، وصاحب "التلخيص" حكمه كالطواف (وإن طاف منكسا) يجوز فيه كسر الكاف، وفتحها فعليه يكون صفة لمصدر محذوف أي: طاف طوافا منكسا، وعلى الأول يكون حالا من فاعل "طاف" والمراد به: جعل البيت على يمينه (أو على جدار الحجر) وهو مكان معروف وإلى جانب البيت، وهو بكسر الحاء، وسكون الجيم لا غير (أو شاذروان الكعبة) هو القدر الخارج عن عرض الجدار مرتفعا عن الأرض قدر ثلثي ذراع (أو ترك شيئا من الطواف، وإن قل أو لم ينوه لم يجزئه) أما أولا فلأن فعله – عليه السلام –، وقع بيانا لقوله تعالى {وليطوفوا} [الحج: 29] ومثله يتعين، ولقوله: «خذوا عني مناسككم» ، ولأنه عبادة تتعلق بالبيت

. . . . [المبدع في شرح المقنع] فكان، واجبا كالصلاة، وأما ثانيا فلأن ذلك من البيت، لقول عائشة: إني نذرت أن أصلي في البيت قال: صل في الحجر فإن الحجر من البيت. رواه الترمذي، وصححه فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت، والحال أن الطواف بجميعه، واجب لنص القرآن، «وطاف – عليه السلام – بجميعه، وقال: خذوا عني مناسككم» وقال الشيخ تقي الدين: الشاذروان ليس هو منه، وإنما جعل عمادا للبيت. وأما ثالثا، فلأنه لم يأت بالعدد المعتبر المستفاد من فعله – عليه السلام –. وأما رابعا، فلقوله «إنما الأعمال بالنيات» ، ولا عمل إلا بنية، والطواف بالبيت صلاة، ولأنه عبادة محضة تتعلق بالبيت، فاشترط له النية كالصلاة، ونوه كلامه أنه إذا طاف في المسجد من وراء حائل أنه يصح، وصرح بعضهم بخلافه، وإن طاف على سطحه توجه الإجزاء لصلاته إليها، وكذا إن قصد في طوافه غريما، وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية قال في "الفروع" : ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة، وفي الإجزاء عن فرض القراءة

وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by one who is in a state of hadath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1088)

[طواف المحدث] (وإن طاف محدثا أو نجسا أو عريانا لم يجزئه) في ظاهر المذهب، لما تقدم، «ولقوله - عليه السلام - لأبي بكر حين بعثه في الحجة التي أمره فيها "ولا يطوف بالبيت عريان» ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فكانت الطهارة، والسترة شرطا فيها كالصلاة، بخلاف الوقوف. قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق،"

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf in prohibited clothing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1089)

فرع: إذا طاف فيما لا يجوز لبسه صح، وفدى ذكره الآجري.)

Mas'alah: What is the ruling on hadath during tawaf and the requirement of purity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1089)

وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأ) أما أولا، فلأن الطهارة شرط، فأبطله الحدث كالصلاة، وهذا ظاهر في العمد، فإن سبقه الحدث تطهر، وابتدأ في

رواية، وجزم بها المؤلف وغيره، وفيه روايات الصلاة ذكره ابن عقيل. ومحله - كما صرح به الخرقي وصاحب "الشرح" - في طواف الفرض، فأما النفل فلا تجب إعادته كالصلاة، وأما ثانيا، فلأنه - عليه السلام - والى بين طوافه، وقال: «خذوا عني مناسككم» فعلم أن الموالاة شرط فيه فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمدا أو سهوا، مثل أن يترك شوطا منه يظن أنه قد أتم، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف كالحرز، والقبض (وإن كان يسيرا) بنى؛ لأنه يتسامح بمثله لما في الاتصال من المشقة فعفي عنه: (أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى) في قول أكثر العلماء لعموم قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ، والطواف صلاة، وروي عن ابن عمر، وسالم وعطاء، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ولأن الجنازة صلاة تفوت بالتشاغل بالطواف، وهي أولى من قطعه لها بالمكتوبة لعدم فواتها به، (وبنى)

سنة.

Mas'alah: Is it permissible for a woman not in ihram to perform tawaf while wearing a niqab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1260)

[فصل لا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة] (2371) فصل: ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة، إذا كانت غير محرمة، وطافت عائشة وهي منتقبة. وكره ذلك عطاء، ثم رجع عنه. وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج، أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة، حتى حدثته عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، أن عائشة طافت وهي منتقبة، فأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling if one doubts his purification while performing tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1302)

[فصل إذا شك في الطهارة وهو في الطواف] (2463)

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity during or after tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1302)

فصل: إذا شك في الطهارة، وهو في الطواف، لم يصح طوافه ذلك؛ لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها، فأشبه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها. وإن شك بعد الفراغ منه، لم يلزمه شيء؛ لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها. وإن شك في عدد الطواف، بنى على اليقين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها، بنى على اليقين كالصلاة. وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه، رجع إليه إذا كان عدلا. وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف، لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة. قال أحمد: إذا كان رجلان يطوفان، فاختلفا في الطواف، بنيا على اليقين. وهذا محمول على أنهما شكا، فأما إن كان أحدهما تيقن حال نفسه، لم يلتفت إلى قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' discovers impurity in one of two tawafs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1302)

[فصل إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين] (2464)

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' discovers impurity in one of two tawafs without knowing which?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1302)

فصل: وإذا فرغ المتمتع، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين، لا بعينه، بنى الأمر على الأشد، وهو أنه كان محدثا في طواف العمرة، فلم يصح، ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتد به. وإن كان وطئ بعد حله من العمرة، حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة، فأفسده، فلا تصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق، ودم للوطء في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة. ولو قدرناه من الحج، لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي، ويحصل له الحج والعمرة.

Mas'alah: Is purification recommended for tawaf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=232)

وتسن له الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while in a state of impurity?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=124)

وإن طاف محدثا أو نجسا أو عريانا لم يجزئه. وعنه يجزئه ويجبره بدم. وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه، وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى. ويتخرج أن الموالاة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed by a person in a state of impurity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=512)

ومن طاف محدثا أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة ، لم يجزئه في أصح الروايتين . وفي الأخرى : يجزئه ، ويجبره بدم . وكذلك إن كان جنبا ، ذكره أبو بكرفي الشافي .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=512)

وقد ذكر أبو بكر في التنبيه : إذا طافت المرأة خمسا ثم حاضت ، فإذا طهرت اغتسلت ، وبنت على الخمس ، فعلى هذا لا تشترط الموالاة .

Mas'alah: Is purity required for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=683)

مسألة: (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة) . يعني في الطواف، وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد. وعنه: أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة. فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه. ووجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه)) [1] رواه الترمذي والأثرم. وعن أبي هريرة ((أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطف بالبيت عريان)) [2] متفق عليه. ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (960) 3: 293 كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1543) 2: 586 كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. وأخرجه مسلم في صحيحه (1347) 2: 982 كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان...

Mas'alah: What is the ruling on renewing tawaf if one breaks wudu intentionally or unintentionally?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=690)

مسألة: (وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا) . أما إذا أحدث عمدا فإنه يبتدئ الطواف؛ لأن الطهارة شرط له، فإذا أحدث عمدا أبطله كالصلاة وإن سبقه الحدث ففيه روايتان: إحداهما: يبتدئ أيضا، قياسا على الصلاة.

والرواية الثانية: يتوضأ ويبني؛ لأن الموالاة تسقط عند العذر على إحدى الروايتين وهذا معذور، فجاز له البناء، وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عذر. فلزمه (1) يستفاد ذلك من عدد من الأحاديث، ومنها حديث جابر السابق ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا)) . (2) سبق تخريجه ص: 700.

الابتداء إذا كان الطواف فرضا. وأما المسنون فلا تجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while naked, impure, or in a state of minor impurity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=707)

(أو طاف وهو (عريان، أو نجس) ، أو محدث؛ (لم يصح) طوافه؛ لقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس [2].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed while in a state of impurity, nakedness, or with najasah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4363)

1269 – مسألة: (وإن طاف محدثا، أو نجسا، أو عريانا، لم يجزئه. وعنه، يجزئه، ويجبره بدم) الطهارة من الحدث والنجاسة، والستارة، شرائط لصحة الطواف، في ظاهر المذهب. وهو قول مالك، والشافعي. وعن أحمد، أن الطهارة ليست شرطا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر، أعاد، ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه، في من طاف للزيارة، وهو ناس للطهارة: لا شئ عليه. وقال أبو حنيفة: ليس شئ من ذلك شرطا. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج، فلم تشترط له الطهارة، كالوقوف. ولنا، ما روى ابن عباس، رضى الله عنه، أن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه». رواه الترمذى، والأثرم. وعن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق، رضى الله عنه، بعثه في الحجة التى أمره عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قبل حجة. الوداع يوم النحر، (1) تقدم تخريجه في صفحة 100.

. . . . ـــــــ يؤذن: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». متفق علية [1]. ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا، كالصلاة، وعكسه الوقوف. ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة حين حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت» [2].

Mas'alah: What is the ruling on doubt about purity during or after tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4364)

فصل: وإذا شك في الطهارة وهو في الطواف، لم يصح طوافه؛ لأنه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها، أشبه ما لو شك في الطهارة وهو في الصلاة. وإن شك بعد الفراغ منه، لم يلزمه شئ؛ لأن الشك في شرط العبادة بغد فراغها لا يؤثر فيها. وإن شك في عدد الطواف، بنى على اليقين. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك؛ لأنها عبادة، فمتى شك فيها وهو فيها، بنى على اليقين، كالصلاة. فإن أخبره ثقة عن عدد طوافه قبل قوله إن كان عدلا. وإن (1) تقدم تخريجه في 8/ 50. (2) تقدم تخريجه في 8/ 111.

. . . . ـــــــ شك في عدده بعد الفراغ منه، لم يلتفت إليه، كمن شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة. قال أحمد: إذا كان رجلان يطوفان، فاختلفا في الطواف، بنيا على اليقين. قال شيخنا [1]: وهو محمول على أنهما شكا، فإن كان أحدهما يتيقن حال نفسه، لم يلتفت إلى قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on purity and covering the 'awrah for tawaf?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=114)

ولا يطوف بالبيت إلا وهو طاهر ساتر لعورته، لأن الطواف كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=588)

قوله: (وستر العوْرة) والخامس: ستر العورة؛ لما روي من حديث أبي هريرة: و لا يحج مشرك، ولا يطوف بالبيت غريان). متفق عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on avoiding impurity during tawaf?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=588)]

قوله: (واجتناب النجاسة) والسادس: اجتناب النجاسة، أي: نجاسة لا يعفى عنها في الصلاة؛ لحديث: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه) ل " . صوالحي وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on ritual purity from major and minor impurity during tawaf?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=588)]

قوله: (والطهارة من الخدث) والسابع: الطهارة من الحدثين؛ لأنه صلاة. ولا تشترط لطفل دون التمييز؛ لعدم إمكانها منه. صوالحي." آخرجه البخاري () ، و مسلم () . آخرجه الترمذي (?) ، و ابن خزيمة () ، و ابن حبان (?) من حديث ابن عباس. وصححه الالباني في (الإرواء) (1 12))) . (\) (?) (?) (3) (?) \ ? Y فتح وهاب المآرب

وتكميل الشيع "، وجعل البيت عن يساره" ، وكونه ماشيا مع القدرة "، to "،

والشوالاة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rites while in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1051)

* قوله: (أو نجسا) ويسن فعل المناسك كلها على طهارة، ويلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط -إن أمكن-. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) ص (388) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (4) الإقناع (2/ 12) . (5) الإقناع (2/ 12) .

Mas'alah: When must one begin tawaf due to ritual impurity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1052)

* قوله: (ويبتدئ لحدث) بعمد، أو سبق.

Mas'alah: What is the ruling on circumambulation while naked, impure, or without ablution?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1804)

(أو) طاف وهو (عريان أو نجس) أو محدث (لم يصح) طوافه [4] . (1) سمي بالحجر، لتحجيره بالجدار، ليطاف من ورائه، وإن كان بعضه ليس من البيت، ويسمى

الحطيم، كما يأتي لأنه محطوم من البيت، والأشهر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود والمقام. (2) لتركه جزءا من البيت، المجمع على الطواف على جميعه، فمتى ترك شيئا منه، لم يكن طاف به جميعه. (3) لا نزاع أنه طاف من وراء الحجر، وقال لعائشة لما أرادت دخول البيت «عليك بالحجر، فإنه من البيت» فيجب أن يطوف من وراء الحجر إجماعا، لأنه من أصل البيت الذي بناه الخليل إبراهيم عليه السلام، ومن لم يطف به لم يعتد بطوافه عند الجمهور، لفعله صلى الله عليه وسلم وإطباق المسلمين عليه، وشذ أبو حنيفة وقال: إن خرج أراق دما وإلا أعاده. (4) قال الوزير: اتفقوا أن من شرائطه الطهارة، وستر العورة، إلا أبا حنيفة، فقال: سنة، إلا أنه يجب بتركهما دم، وعنه يجزئه، لأن الطواف عبادة، لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها ذلك، كالسعي قاله في المبدع، ويجبره بدم، وظاهره صحته من حائض بدم، وهو ظاهر كلام جماعة، واختاره الشيخ وقال: ما يعجز عنه من واجبات الطواف، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها كالمستحاضة، ومن به سلس البول، فإنه يطوف ولا شيء عليه، باتفاق الأئمة. وقال: وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عريانا، وكذلك المرأة الحائض، إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا، بحيث لا يمكن التأخر بمكة، في أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا، فتطوف بالبيت والحالة، هذه، وتكون هذه ضرورة، مقتضية لدخول المسجد مع الحيض، والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها، إذ غايته سقوط الواجب، أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع العجز، ولا حرام مع ضرورة، وتتلجم، كما أبيح للمستحاضة دخول المسجد للطواف، إذا تلجمت اتفاقا لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد، لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة هذا إذا قيل: إنها ممنوعة من المسجد، وأما أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة فغايته، أن تكون الطهارة شرطا من شروط الطواف، فإذا عجزت عنه

سقط، كما لو انقطع دمها، وتعذر عليها الاغتسال، والتيمم، فإنها تطوف على حسب حالها، كما تصلي بغير طهور لقوله: {فاتقوا الله ما استطعتم} وهذه قد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غيره، بالنص وقواعد الشريعة، والأشبه: لا يجب عليها دم، لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة، لا مع العجز، وأحمد يقول: لا دم عليها، كما صرح به فيمن طاف جنبا وهو ناس. وقال ابن القيم: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا. وذكر أنه لم يدل على اشتراط الطهارة للطواف نص ولا إجماع، وإذا لم يمكنها إلا على غير طهارة، فليس عليها غيره، بالنص، وقواعد الشريعة. وقال: لم تفرط ولم تترك ما أمرت به، فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه، وقد لا يمكنها السفر مرة ثانية، فإذا قيل: تبقى محرمة إلى أن تموت، فهذا لا يكون مثله في دين الإسلام، فتطوف وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض، والطواف معه.

.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who discovers one of his tawafs was without purification?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=680)

وإن فرغ متمتع ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة وجهله لزمه الأشد وهو جعله للعمرة فلا يحل منها بحلق لفرض وعليه به دم ويصير قارنا قوله: (وإن فرغ متمتع ... إلخ) اعلم: أن عبارة المصنف "كالإقناع" غير ظاهرة المراد فيما يظهر، وذلك لأنه إذا فرغ المتمتع من أفعال عمرته وحجه، فقد أتى بطوافين وسعيين، فإذا تذكر أن أحد طوافيه بلا طهارة

وجهله، فلم يعلم أهو طواف العمرة أم طواف الحج؟ فإنا نلزمه بالعمل بالأحوط، وهو الأشد عليه، ليخرج من العهدة بيقين، فباعتبار أنه إذا قدر الفاسد هو طواف العمرة، فسد سعيها، ولزمه دم لحلقها، وصار قارنا لإحرامه بالحج قبل طواف عمرته، نلزمه التزام ذلك، وباعتبار أنه إذا قدر الفاسد هو طواف الحج، يفسد سعيه فقط، نلزمه التزام ذلك أيضا، فيتلخص من ذلك: أنه يعيد طواف الحج وسعيه، ويجزئانه عن النسكين، ويلزمه دمان أحدهما: لحلقه، والآخر: لقرانه أو لتمتعه، فقد عاملناه بالأحوط، وهو الأشد عليه بالاعتبارين. وعبارة المصنف "كالإقناع" ظاهرة في أن الأشد، هو: اعتبار كون الطواف الفاسد، طواف العمرة لا غير، وأنه يجزئه طواف الحج عن النسكين، وإذا كان كذلك، فينبغي أن يجزئه السعي أيضا عن النسكين، لوقوعه بعد طواف

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while in a state of ritual impurity?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=604)]

قوله: أو محدثا. يعني أكبر كان الحدث أو أصغر، ويلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط إن أمكن؛ ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on renewing ablution for tawaf after a minor impurity?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=604)]

قوله: ويبتدي لحدث فيه. أي في الطواف سواء تعمده أو سبقه.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while in a state of impurity or menstruation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2598)

أو طاف محدثا ولو حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والأثرم من حديث ابن عباس وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ويلزم الناس انتظارها أي الحائض لأجله فقط إن أمكن لتطوف طواف الإفاضة وظاهره أنه لا يلزمهم انتظارها §

للنفاس لطول مدته

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while one's clothing, body, or place is impure?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2599)

أو طاف نجسا ثوبه أو بدنه أو بقعته لم يجزئه كالمحدث

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while doubting one's state of purity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2599)

أو طاف شاكا فيه أي في الطواف في طهارته وقد تيقن الحدث لم يجزئه استصحابا للأصل و لا يضره شكه في طهارته بعد فراغه منه أي الطواف لأن الظاهر صحته كشكه في الصلاة أو في غيرها بعد الفراغ

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while naked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2599)

أو طاف عريانا لم يجزئه لحديث أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمر أبا بكر عليها قبل حجة الوداع يؤذن يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' discovers impurity in one tawaf after completing both umrah and hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2603)

فرع إذا فرغ المتمتع من العمرة والحج ثم علم أنه كان فيه على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله أي الطواف الذي كان على غير طهارة لزمه الأشد ليبرئ ذمته بيقين وهو أي الأشد كونه بلا طهارة في طواف العمرة فلم تصح لفساد طوافها ولم يحل منها بالحلق لفساد الطواف فيلزمه دم للحلق لبقاء إحرامه ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج أي طواف الإفاضة عن النسكين أي الحج

والعمرة كالقارن في ابتداء إحرامه قلت الذي يظهر لزوم إعادة الطواف لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة هو طواف الحج فلا يبرأ بيقين إلا بإعادته §

ولو قدرناه أي الطواف بغير طهارة من الحج لزمه إعادة الطواف لوقوعه غير صحيح ويلزمه إعادة السعي على التقديرين لأنه وجد بعد طواف غير معتد به لأنا قدرنا كونه وقع بغير طهارة وإن كان وطئ بعد حله من العمرة وقد فرضنا طوافها بلا طهارة حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح إدخال الحج عليها ويلغو ما فعله من أفعال الحج لعدم صحة الإحرام به ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دمان دم للحلق ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة لفساد العمرة بالوطء فيها وعدم صحة إدخال الحج عليها إذن ولو قدرناه أي الطواف بلا طهارة من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي للحج ويحصل له الحج والعمرة لحصول الوطء زمن الإحلال

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'Awrah during Tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=298)

[وستر العورة] لحديث: "لا يطوف بالبيت عريان" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on purity from impurity and hadath during Tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=298)

[واجتناب النجاسة، والطهارة من الحديث] لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه" رواه الترمذي والأ ثرم. وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه.

Mas'alah: What are the rulings on combining tawaf, women's tawaf, prayer inside the Kaaba, seeking refuge, entering with shoes, and found property in the context of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=498)

1542 - قلت : يقرن بين الطواف ؟ قال : إن قرن فأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن لم يقرن فهو الأصل . قال إسحاق : كما قال سواء . 1543 - قلت : المرأة تطوف منتقبة ؟ قال : إذا كانت غير محرمة فلا بأس . قال إسحاق : كما قال . 1544 - قلت : الصلاة في جوف الكعبة ؟ قال : لا بأس بها . قال إسحاق : أما النافلة فلا بأس بها ، ولا تجوز المكتوبة فيها ولا فوقها . 1545 - قلت : من يتعوذ بالبيت / 181 ع / من دبر الكعبة ؟ قال : هذا قد روي فيه ، وأما البين فهو بين الركن والباب . قال إسحاق : (كما قال) (كل) سنة . 1546 - قلت : يدخل البيت والحجر بالنعلين ؟ قال : مكروه ، والحجر من البيت . قال إسحاق : كما قال . 1547 - قلت : اللقطة يشهد عليها إذا وجدها ؟

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs tawaf and sa'y while in a state of janabah

and then has intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=514)

1605 - قلت : رجل قدم مكة بعمرة ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا ، ثم وقع بأهله ، ثم ذكر ؟ قال : يعيد الطواف وعليه دم ، وقد أجزأه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or impure woman who performed the obligatory tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=529)

1659 - قلت : سئل سفيان عن امرأة طافت وهي حائض الطواف الواجب ، أو على غير وضوء ، أو جنب ، ثم رجعت إلى

الكوفة ؟ قال : تعود كما هي محرمة . قال أحمد : ما أدري دعها (. . .) ، ثم قال : أما رجوعها إلى البيت فلا بد من الرجوع إليه فتطوف إذا كانت قد طافت جنبا أو حائضا . قلت : فإن كان أصاب أهله ؟ قال : ليس عليه شيء ، ولم نر ما قال سفيان أن تعود كما هي محرمة . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah performing tawaf, sa'y, and marital relations?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=116)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: تطوف المستحاضة بالبيت وبين الصفا والمروة ويأتيها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=210)

سئل عمن طاف بالبيت وهو غير متوضئ

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=210)

784 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فقال احب الي ان يطوف بالبيت وهو متوضئ لأن الطواف صلاة

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates before completing Tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=241)

899 - حدثنا قال سمعت ابي يقول في امرأة طافت بالبيت خمسة اشواط او اقل

فحاضت قبل ان تتم سبوعا سمعت ابي يقول لا يجزئها الطواف حتى تتم سبوعا يعني طواف الزيارة

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

(أو) طاف (بلا نية) ، لم يجزئه، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وكالصلاة،

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while naked?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

(أو) طاف (عريانا) لحديث أبي هريرة «أن أبا بكر بعثه بالحجة التي أمر أبا بكر عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل حجة الوداع يوم النحر، يؤذن: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while in a state of ritual impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

(أو) طاف (محدثا) أكبر أو أصغر،

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while carrying najasah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

(أو طاف (نجسا) ، لحديث «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم، تتكلمون فيه»

Mas'alah: Is it obligatory to wait for a menstruating woman during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

(فيلزم الناس انتظار حائض) إن أمكن لا نفساء، لطول مدتها.

Mas'alah: Is tawaf valid if performed wearing silk or a usurped garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

(ويتجه) ب (احتمال) منه (عدم الصحة) ، أي: عدم صحة الطواف، (بحرير ومغصوب) إذا كانا ساترين، أو أحدهما، لما يجب ستره في الصلاة، قياسا عليها إذ الطواف بالبيت صلاة، وستر العورة بمباح شرط لصحتها على ما نقل عن القاضي أنه قال: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق، وهذا ضعيف، إذ لا فرق بينه وبين قوله.

Mas'alah: Is tawaf valid if performed in clothing forbidden for a pilgrim in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1339)

(ويصح) الطواف (فيما لا يحل لمحرم لبسه) كذكر في مخيط أو مطيب، لعود النهي لخارج

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while in a state of ritual impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=339)

(و) يحرم به أيضا (طواف) لقوله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام" (2) . رواه الشافعي في "مسنده" . وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام" (3) . رواه أحمد والنسائي. قال في "الإنصاف" : وأما الطواف فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيحرم فعله بلا طهارة ولا يجزئه. وعنه: يجزئه ويجبره بدم. وعنه: وكذا الحائض. وهو ظاهر كلام القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين. قال: لادم عليها؛ لعذر، وقال: هل هي واجبة أو سنة لها؟ فيه؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (224) 1: 204 كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (59) 1: 16 كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. عن أبي المليح عن أبيه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1) 1: 5أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور. وأخرجه النسائي في "سننه" (139) 1: 87 كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه"

(272) 1: 100 كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5123) 2: 51. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (960) 3: 293 كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" 2: 267 كلاهما عن ابن عباس. وأخرجه الشاقعي في "مسنده" عن ابن عمر ا: 348 كتاب الحج، باب: فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة. ولفظه: "أقلوا الكلام في الطواف، فانما أنتم في الصلاة" . وقد أطال الكلام عليه الحافظ ابن حجر في "تلخيصه" 1: 225 – 227. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (2922) 5: 222 كتاب مناسك الحج، إباحة الكلام في الطواف. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16642) 4: 64.

قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: التطوع أيسر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while naked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1719)

(أو) طاف (عريانا) يعني: أنه لا يجزئه؛ لما روى أبو هريرة: "أن ابا بكر" بعثه في الحجة التي أمر أبا بكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان "(5). متفق عليه." ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 333) 2: 973 كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1333) 2: 1 97 كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبناؤها. (3) في أ: من وراء الشاذروان. (4) سبق تخريجه ص (184) رقم (3) . (5)

أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 543) 2: 586 كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1347) 2: 982 كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. . . .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without ritual purity or with impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1720)

(أو) طاف (محدثا، أو) طاف (نجسا) يعني: أنه لا يجزئه؛ لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه" (1) . رواه الترمذي والأثرم. ولأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت. فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا؛ كالصلاة. وعكسه الوقوف بعرفة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن" لا تطوفي بالبيت "(2)." ويلزم الناس في الأصح. وجزم به (3) ابن شهاب إنتظار الحائض لأجل الحيض فقط إن أمكن. ونقل المروذي في المريض ببلد الغزو: يقيمون عليه؛ قال: لا (4) ينبغي للوالي أن يقيم عليه. ويسن فعل المناسك كلها على طهارة. نص عليه.

Mas'alah: May a woman perform tawaf wearing a niqab when not in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=294)

ولا بأس للمرأة أن تطوف متنقبة إذا لم تكن محرمة، وكرهه عطاء، ثم رجع لما بلغه أن عائشة تفعله.

Mas'alah: When must one restart tawaf due to an impurity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=681)

ويبتدئ الطواف لحدث فيه

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' performed one of his tawafs without purification?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=683)

وإن فرغ متمتع ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة وجهله لزمه الأشد وهو جعله للعمرة فلا يحل منها بحلق لفرض وعليه به دم ويصير قارنا

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=379)

تطهري، قالت: فلما قدمت مكة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: اجعلوها عمرة، فأحل الناس إلا من كان معه هدي، قالت: فكان الهدي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر، وذي اليسارة، ثم أهلوا حين راحوا، قالت: فلما كان يوم النحر طهرت، فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفضت، قالت: فأتينا بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه البقر، فلما كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله، أيرجع الناس بحجة وعمرة، وأرجع بحجة؟ قالت: فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جمله، قالت:

فإني لا أذكر وأنا حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل، حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمرة جزاء بعمر الناس التي اعتمروا» "." وعن أفلح بن حميد، عن القاسم، «عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا، قالت: فالآخذ بها"

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1128)

وعن عائشة أنها قالت: "خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف، فطمثت، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ما لك لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وذكرت الحديث متفق عليه." وفي رواية لمسلم: «فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»، وفي رواية لأحمد عن عائشة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف». وهذا متواتر في «حديث عائشة: أنها حاضت لما قدمت مكة منعها النبي – صلى الله عليه وسلم – من الطواف، وأمرها بالإهلال بالحج، وطافت لما رجعت من عرفات، ثم اعتمرت بعد الصدر من منى». وقد تقدم – أيضا – في «حديث صفية بنت حيي أنها حاضت بعدما أفاضت، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم:

"عقرى حلقى إنك لحابستنا" ثم قال لها: "أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري»، ورخص للحائض أن تنفر من غير وداع، ولو كان للحائض سبيل إلى الطواف بجبران، أو غير جبران لم يحبس النبي - صلى الله عليه وسلم - المسلمين من أجلها، بل أمرها بالطواف بجبران لو كان جائزا، وكذلك لو كان جائزا لم يسقط عنها طواف الوداع، بل أمرها به وبجبرانه."

Mas'alah: Why is a junub or menstruating woman prevented from tawaf?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1130)]

وأما الجنب: فيمنع منه لذلك، ولأن الطواف لا يصح إلا في المسجد، والجنب ممنوع من اللبث في المسجد، إلا أن هذا المانع يزول عنه إذا توضأ للصلاة. والحائض تمنع منه لهذين السببين إلا إذا انقطع دمها، وتوضأت، فإنما تمنع لسبب واحد على. . .، وفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» دليل على أنها ممنوعة منه قبل الاغتسال، توضأت أو لم تتوضأ، والجنب مثلها في هذه الصورة، ولو فرض أن الجنب والحائض يباح لهما المسجد، لكن الحائض والجنب دخو .... يمنعان منها كما يمنعان من الاعتكاف.

Mas'alah: What are the two narrations on tawaf without purification?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1130)]

فإن طاف على غير طهارة، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجزئه بحال، قال - في رواية حنبل: إذا طاف بالبيت طواف الواجب غير طاهر: لم يجزه، وقال - في رواية أبي طالب: إذا طاف محدثا أو جنبا أعاد طوافه،

وكذلك نقل الأثرم، وابن منصور. والثانية: يجزئه في الجملة، قال - في رواية ابن الحكم وقد سأله عن الرجل يطوف للزيارة، أو الصدر، وهو جنب أو على غير وضوء قلت: إن مالكا يقول: يعود للحج والعمرة، وعليه هدي، قال: هذا شديد، قال أبو عبد الله: أرجو أن يجزئه أن يهريق دما إن كان جنبا، أو على غير وضوء ناسيا، والوقوف بعرفة أهو من طواف الزيارة، وإن ذكر وهو بمكة أعاد الطواف. وفي لفظ: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى يرجع، فإنه لا شيء عليه واختار له أن يطوف وهو طاهر. وإن وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه. فقد نص على أنه يجزئه إن كان ناسيا، ويجب عليه أن يعيد إذا ذكر وهو بمكة، فإن استمر به النسيان أهرق دما وأجزأه. قال أبو حفص العكبري: لا يختلف قوله إذا تعمد فطاف على غير طهارة لا يجزئه، واختلف قوله في النسيان على قولين: أحدهما: أنه معذور بالنسيان. والآخر: لا يجزئه مثل الصلاة. وكذلك قال أبو بكر عبد العزيز في الطواف قولان: أحدهما: أنه إذا طاف وهو غير طاهر أن الطواف يجزئ عنه إذا كان ناسيا، فإذا وطئ بعد الطواف فقد تم حجه. والآخر: لا يجزئه حتى يكون طاهرا، فعلى هذا يرجع من أي

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification according to the later Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1132)

موضع ذكر حتى يطوف، وبه أقول. وعلى هذا إذا ذكر وهو بمكة بعد أن وطئ. . . وذكر القاضي وأصحابه، والمتأخرون من أصحابنا المسألة على روايتين، في طواف المحدث مطلقا. وقال – في رواية الميموني – وقد قال له: من سعى أو طاف الطواف الواجب وهو على غير طهارة، ثم واقع أهله، فقال: لي مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء، وما يسهل فيه، وما يقول الحسن، «وأمر عائشة فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» إلا أن هذا أمر قد كتبه الله، وقد بليت به نزل عليها ليس من قبلها، قلت: فمن الناس من يقول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكبر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما. قال أبو عبد الله: أولا وآخرا هي مسألة فيها شبه فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها، ومن الناس من يقول: وإن أتى بلده يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: النسيان أهون حكما بكثير. يريد: أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا."

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf al-ifadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1133)

والرواية الأولى: اختيار أصحابنا أبي بكر، وابن أبي موسى، والقاضي، وأصحابه، وقال ابن أبي موسى: إن حاضت قبل طواف الإفاضة لزم انتظارها حتى تطهر، ثم تطوف، وإن حاضت بعدما أفاضت: لم يجب انتظارها وجاز لها أن تنفر، ولم تودع لحديث صفية المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while carrying impurity?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1133)

والشرط الثالث: أن يكون طاهرا من الخبث، فإن كان حاملا للنجاسة، أو ملاقيها في بدنه، أو ثيابه، أو مطافه، فقال - في رواية أبي طالب: إذا طاف الرجل في ثوب غير طاهر، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر. فإن فعل: ذلك فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث. وهذا إذا كان متعمدا، فأما إن كان ناسيا، وقلنا: تصح صلاته، فالطواف أولى، وإن قلنا: لا تصح صلاته، ففي طوافه روايتان، ويشترط هاهنا ما يشترط في الصلاة. . .

Mas'alah: What is the condition of covering the 'awrah during tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1133)

الشرط الرابع: السترة، والأصل فيها قوله سبحانه: {يابني آدم قد أنزلنا} [الأعراف: 26]

{عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى} [الأعراف: 26] الآيات كلها إلى قوله: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] قال ابن عباس: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا تجعله على فرجها، وتقول: اليوم يبدو بعضه أو كله ، فما بدا منه فلا أحله. فنزلت هذه الآية: {خذوا زينتكم عند كل

مسجد} [الأعراف: 31] رواه مسلم. وروى أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس. والحمس قريش، وما ولدت كانوا يطوفون عراة، إلا أن يعطيهم الحمس ثيابا، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء" . فقد سمى الله سبحانه نزع الثياب فتنة وفاحشة، وأمر بأخذ اللباس عند كل مسجد. وعن أبي هريرة: "أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل حجة الوداع يوم النحر في"

رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان "متفق عليه." وتشترط السترة الواجبة في الصلاة حتى ستر المنكب. . .، فإن طاف عريان فقد ذكر أصحابنا فيه الروايتين في المحدث، أشهرهما: أنه لا يجزئه، والأخرى عليه دم.

Mas'alah: Is purity required for tawaf in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1361)]

قال: ويكون طاهرا في ثياب طاهرة. ش: يشترط للطائف أن يكون طاهرا من الحدث والخبث، في ثياب صفتها أنها طاهرة في المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين.

1629 - لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» رواه النسائي والترمذي وهذا لفظه، وحكم المشبه حكم المشبه به، فيثبت له ما يثبت له.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while naked?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1362)

1632 - وفي حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يطوف بالبيت عريان» والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

Mas'alah: Is purity a condition or an obligation for tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1362)

(والرواية الثانية) : أن ذلك واجب، يجبر بالدم، وليس بشرط، لإطلاق: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ومن طاف

وهو كذلك فقد طاف به، ولأن الطواف فعل من أفعال الحج، فلم تكن الطهارة شرطا فيه، كالسعي، والوقوف. وأجيب بأن هذين لا تجب لهما الطهارة، والطواف تجب له الطهارة، وعن الآية بأن الطواف والحالة هذه منهي عنه، فلا يدخل تحت الأمر. (تنبيه) : نص أحمد الذي أخذ منه الرواية الثانية فيما إذا تركه ناسيا قال: يهريق دما [وقال: الناسي أهون] . فأخذ من ذلك القاضي ومن بعده رواية الوجوب، فيجبر [بالدم] مطلقا. وأجرى أبو حفص العكبري النص على ظاهره، فقال: لا يختلف قوله إذا تعمد أنه لا يجزئه، واختلف قوله في الناسي على قولين، والخرقي - رحمه الله تعالى - ليس في كلامه تصريح بالاشتراط ولا عدمه، إنما يدل على الوجوب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

أو) طاف (بلا نية) لم يجزئه، لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وكالصلاة)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while naked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

أو) طاف (عريانا) لحديث أبي هريرة «أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمر أبا بكر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع، يوم النحر يؤذن: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without ritual purity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

أو) طاف (محدثا) أكبر أو أصغر)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while in a state of impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

أو طاف (نجسا) لحديث «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» ويلزم الناس انتظار حائض فقط إن أمكن ويسن فعل سائر المناسك على طهارة.)

Mas'alah: What is the ruling on repeating tawaf performed without purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

قلت: الاحتياط: إعادة الطواف لاحتمال أنه الذي بلا طهارة فلا يسقط فرضه إلا بيقين)

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' discovers one of his tawafs was without purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=558)

المتمتع (بعد حله من عمرته) ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة وفرضناه طواف العمرة (لم يصحا) أي الحج ولا العمرة لأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة لوطئه فيها فلم يصح ويلغو ما فعله للحج)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf while impure, without wudu, or naked?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=199)

وإن طاف نجسا، أو محدثا، أو عريانا، لم يجزه.

Mas'alah: Is tawaf valid while impure with a compensatory sacrifice?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=199)

وعنه: يجزئه، ويجبر بدم.

Sub-topic - Conditions of Tawaf

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=613)

وكذا السعي، وعلم مما سبق أنه يشترط لطواف: عقل، ونية، وستر عورة، وطهارة من حدث، لغير طفل لا يميز، وطهارة من خبث، وإكمال السبع، وجعل البيت فيه عن يساره، وكونه ماشيا مع قدرة، والموالاة بينه، وابتداؤه من الحجر الأسود بحيث يحاذيه، وكونه في المسجد وخارج البيت جميعه.

Mas'alah: What is the difference between a real intention and a legal intention in tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2680)

تنبيهان: الأول2: قوله: "بنية حقيقية لا حكمية" فالحقيقة: نية الطواف حقيقة والحكمية: أن يكون له نية قبل ذلك ثم استمر حكمها من غير قطع وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية أن لا يقطعها نبه عليه شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of purification (taharah) for tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2682)

وتشترط الطهارة من حدث, قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام

إلا في إباحة النطق, وعنه: يجبره بدم. وعنه: إن لم1 يكن بمكة, وعنه: يصح من ناس ومعذور فقط, وعنه: ويجبره بدم, وعنه: وكذا حائض, وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة, واختاره شيخنا وأنه لا دم لعذر, وقال: هل هي واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره, ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر,

Mas'alah: Is purification a condition for the validity of tawaf?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=614)]

وعنه : أن الطهارة ليست شرطا .

Mas'alah: What are the conditions and sunnah acts for the validity of tawaf?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4373)]

الرابعة، يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء. ذكرها المصنف متفرقة، إلا الخروج عن المسجد؛ النية، وستر العورة، وطهارة الحدث، والخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وأن لا يمشى على شئ منه، وأن لا يخرج عن المسجد، وأن يوالى بينه، وأن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه. وفى بعض ذلك خلاف تقدم ذكره. وسننه؛ استلام الركن، وتقبيله، أو ما يقوم مقامه من الإشارة، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشى فى مواضعه، والدعاء، والذكر، وركعتا الطواف، والطواف ماشيا، ءوالدنو من البيت. وفى بعض ذلك خلاف ذكرناه. ذكر ذلك المصنف، والشارح،

وغيرهما.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=545)

أو ترك شيئا من الطواف وأن قل أو لم ينو أو خارج المسجد أو محدثا ولو حائضا ويلزم الناس انتظارها لأجله فقط إن أمكن أو نجسا أو شاكا فيه في طهارته لا بعد فراغه منه أو عريانا أو قطعه بفصل طويل عرفا ولو سهوا أو لعذر أو أحدث في بعضه . لا يجزئه فتشترط الموالاة فيه وفي سعي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=547)

فصل ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئا: الإسلام والعقل والنية وستر العورة وطهارة الحدث لا لطفل دون التمييز وطهارة الخبث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والطواف بجميعه وأن يطوف ماشيا مع القدرة وأن يوالي بينه وألا يخرج من المسجد . وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=494)

فصل: ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء:

الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة؛ لحديث ابن عباس، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يطوف بالبيت عريان» . متفق عليه؛ ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فاشترط فيها ذلك، كالصلاة. وعنه، فيمن طاف للزيارة ناسيا لطهارته حتى رجع، فحجه ماض، ولا شيء عليه، وهذا يدل على أنها تسقط بالنسيان. وعنه، فيمن طاف للزيارة غير متطهر: أعاد ما كان بمكة، فإن رجع، جبره بدم، وهذا يدل على أن الطهارة ليست شرطا، إنما هي واجب، يجبره الدم، فكذلك يخرج في طهارة النجس والستارة؛ لأنها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها ذلك كالسعي والوقوف. الرابع: النية؛ لأنها عبادة محضة، فأشبهت الصلاة. الخامس: الطواف لجميع البيت، فإن سلك الحجر، أو طاف على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة؛ لم يجزئه؛ لأن الله تعالى قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . وهذا يقتضي الطواف لجميعه، والحجر منه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الحجر من البيت» متفق عليه. السادس: الطواف سبعا، فإن ترك منها شيئا وإن قل؛ لم يجزئه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف سبعا، فيكون تفسيرا لمجمل قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال – عليه السلام: «خذوا عني مناسككم» . السابع: أن يحاذي الحجر في ابتداء طوافه، بجميع بدنه، فإن لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط، واعتد له بما بعده. ويأتي بشوط مكانه، ويحتمل أن لا يجب هذا؛ لأنه لما لم يجب محاذاة جميع الحجر؛ لم تجب المحاذاة بجميع البدن. الثامن: الترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، فإن نكسه؛ لم يجزئه لما ذكرنا في السادس؛ ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فكان الترتيب فيها شرطا كالصلاة. التاسع: الموالاة شرط لذلك، إلا أنه إذا أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، فإنه يصلي، ثم يبني؛ لقول النبي – صلى

الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم.

وعنه: إذا أعيا في الطواف، فلا بأس أن يستريح، وقال: إذا كان له عذر، بنى، وإن قطعه من غير عذر، أو لحاجة، استقبل الطواف. وعنه: فيمن سبقه الحدث، روايتان: إحداهما: يستأنف قياسا على الصلاة. والثانية: يتوضأ. ويبني إذا لم يطل الفصل، فيخرج في الموالاة روايتان: إحداهما: هي شرط كالترتيب. والثانية: ليست شرطا حال العذر؛ لأن الحسن غشي عليه، فحمل، فلما أفاق أتمه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1301)

[مسألة شروط صحة الطواف] (2461)

Mas'alah: Is purification a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1301)

مسألة: قال: (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة) يعني في الطواف؛ وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف، في المشهور عن أحمد. وهو قول مالك، والشافعي. وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده، جبره بدم. وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة. وعنه، في من طاف للزيارة، وهو ناس للطهارة: لا شيء عليه. وقال

أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطا. واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب. وقال بعضهم: هو سنة؛ لأن الطواف ركن للحج؛ فلم يشترط له الطهارة، كالوقوف. ولنا ما روى ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه» . رواه الترمذي، والأثرم. وعن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل حجة الوداع يوم النحر، يؤذن: (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) . ولأنها عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا، كالصلاة وعكس ذلك الوقوف.

Mas'alah: Must the Hijr of Ismail be included within the tawaf?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1304)]

[مسألة يكون الحجر داخلا في طوافه] (2468) مسألة: قال: (ويكون الحجر داخلا في طوافه؛ لأن الحجر من البيت) إنما كان كذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه، بقوله: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . والحجر منه، فمن لم يطف به، لم يعتد بطوافه. وبهذا قال عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: إن كان بمكة، قضى ما بقي، وإن رجع إلى الكوفة، فعليه دم. ونحوه قال الحسن. ولنا، أنه من البيت، بدليل ما روت عائشة،، قالت: «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحجر، فقال: هو من البيت» . وعنها، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك، أعدت ما تركوا منها، فإن بدا لقومك

من بعدي أن يبنوا، فهلمي لأريك ما تركوا منها. فأراها قريبا من سبعة أذرع» رواهما مسلم. وعنها – رضي الله عنه – قالت: «قلت يا رسول الله، إني نذرت أن أصلي في البيت. قال: صلي في الحجر، فإن الحجر من البيت. وفي لفظ، قالت: كنت أحب أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي، فأدخلني الحجر، وقال: صلي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت» قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت، فلم يصح، كما لو ترك الطواف ببعض البناء، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف من وراء الحجر، وقد قال – عليه السلام: «لتأخذوا عني مناسككم» .

Mas'alah: What are the conditions for tawaf?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=232)

وشروطه عشرة [2]: النية، والطهارة، والستارة، والسبع، وجعل البيت عن يسرته، واستيعابه، والحجر منه، ولا يخرج عن المسجد، والموالاة، إلا لمكتوبة، وجنازة، وابتداؤه بالحجر، ومحاذاته بدنه كله.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=512)

والموالاة شرط في الطواف ، فإن خرج لصلاة حضرت أو جنازة ، فإذا صلى بنى .

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf and sa'y according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=515)

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن الموالاة فيهما جميعا سنة .

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in tawaf and when is it broken?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=690)

وإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا فطال الفصل ابتدأ الطواف وإن لم يطل بنى، ولا فرق بين ترك الموالاة عمدا أو سهوا، مثل من يترك شوطا من الطواف يحسب أنه قد أتمه؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين طوافه)) [1] ، وقال: ((خذوا عني مناسككم)) [2] . ولأنها صلاة. فتشترط لها الموالاة كسائر الصلوات، أو نقول عبادة متعلقة بالبيت. فاشترطت لها الموالاة كالصلاة، ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف م

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without specifying the pilgrimage type in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=706)

(أو) لم ينو (نسكه) ، بأن أحرم مطلقا، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين؛ لم يصح طوافه. (1) تقدم تخريجه قريبا، ص ... الفقرة (2) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة ....

Mas'alah: What are the rulings and description of Tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=171)

ما ورد، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا يرمل الأفقي في هذا الطواف وسن استلام الحجر والركن اليماني كل مرة. ومن ترك شيئا من الأشواط أو لم ينوه أو نكسه أو طاف على الشاذروان أن الحجر أو طاف عريانا أو نجسا أو بلا طهارة لم يصح، فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ـــــــ (ما ورد) ومنه "اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، (ويجعل البيت عن يساره) ، فأول ركن يمر به الشامي ثم الغربي ثم اليماني، (ويطوف سبعا يرمل الأفقي) أي المحرم من بعيد من مكة فيسرع المشي ويقارب الخطا في ثلاثة أشواط الأول (في هذا الطواف) فقط إن كان ماشيا ثم يمشي أربعا من غير رمل، ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء ولا قضاؤه أن فات في الثلالة الأول، ولا رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف، والرمل أولى من الدنو من البيت، (وسن) لطائف (استلام الحجر) الأسود (و) استلام (الركن اليماني في كل مرة) من الأشواط عند محاذاتهما، ولا يقبل الركن اليماني ولا يستلم ولا يقبل الركنين الأخيرين ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من المساجد ولا المدافن التي فيها الأنبياء والصالحون، ويقول كلما استلم الحجر" الله أكبر "وبين اليماني وبينه" ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار "وفي بقية طوافه" اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، وتسن القراءة فيه، (ومن ترك شيئا من الأشواط) السبع ولو يسيرا من شوط لم يصح، (أو لم ينوه) أي الطواف لم يصح، (أو نكس) طواف (ـه) بأن جعل البيت عن يمينه لم يصح، (أو طاف على الشاذروان) - وهو ما فضل عن جدار الكعبة - لم يصح، (أو) طاف على جدار

(الحجر) لم يصح، (أو) طاف (عريانا أو نجسا أو بلا طهارة لم يصح) طوافه، لحديث "الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه" . وسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة، ومن طاف أو سعى راكبا لغير عذر لم يصح، (فإذا فرغ) من طوافه (صلى) أي تنفل بـ (ركعتين) ، والأفضل كونهما (خلف المقام) يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص، وتجزي عنهما مكتوبة وراتبة، وله

Mas'alah: What is the ruling on intention for tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4362)

فصل: والنية شرط في الطواف، إن تركها لم يصح؛ لأنها عبادة تتعلق بالبيت، فاشترطت لها النية، كالصلاة، ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال:

وإن طاف محدثا، أو نجسا، أو عريانا، لم يجزئه. وعنه، يجزئه، ويجبره بدم. ———

«الطواف بالبيت صلاة» [1]. والصلاة لا تصح بدون النية.

Mas'alah: What are the conditions and sunnah acts of tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4372)

فصل: والمشترط لصحة الطواف تسعة أشياء؛ الطهارة من الحدث والنجاسة، وستر العورة، والنية، والطواف بجميع البيت، وأن يكمل سبعة أشواط، ومحاذاة الحجر

بجميع بدنه، والترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، والموالاة. وسننه استلام الركن وتقبيله أو ما قام (1) أى الطواف سبعا سبعا. (2) المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى، صحابى جليل ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقدم به المدينة في عقب ذى الحجة منة ثمان، ومات سنة أربع وستين. تهذيب التهذيب 10/ 151.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=127)

وشروط صحة الطواف أحد عشر: النية والإسلام والعقل ودخول وقته2 وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحديث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة.

Mas'alah: What is the section on tawaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [في الطواف] ... 533

Mas'alah: What is the ruling on the circumambulation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [في الطواف] 3/533

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=588)

فضل وشروط صحة الطوافي أحد عشر: النية "، والإسلام، والعقل، ودخول" g : ل "الحدث Cr" و اجتناب النجاسة "، والطهارة G" وقته (") ، وستر العورة" s ي؟ فضل

Mas'alah: What is the ruling on intention in Tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=588)

قوله: (النية) فإن لم ينوه - أي: الطواف - لم يصح؛ لأنه عبادة، أشبة الصلاة؛ ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات ".

Mas'alah: What is the ruling on placing the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=589)

قوله: (وجعل البيت عن يساره) والتاسع: جعل البيت الشريفي عن يساره، والطواف بجميع البيت. فإن نكسه - أي: الطواف - بأن جعل البيت عن يمينه، وطاف، لم يصح، أو طاف على الشاذروان - بفتح الذال المعجمة - وهو ما فضل عن جدار الكعبة، أي: القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجا عن غرض الجدار، مرتفعا عن

وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، وهو جزء من الكعبة، نقضتة قريش من أصل البناء؛ لضيق النفقة، وهو ظاهر من جوانب البيت، لم يصبغ؛ لأنه من البيت، فإذا لم يطف به، لم يطف بالبيت جميعه، خلافا للشيخ تقي الدين، فيصح عنده الطواف عليه. وعلى الأول: لو مسئ الجدار بيده في موازاة الشاذروان، صرخ طوافه؛ اعتبارا بالمجملته، كما لا يضر التفات المصلي بوجهه، قاله في «الإقناع وشرحه). وعلى قيايه: لو مسئل أعلى جدار الجنجر، فيصخ طوافه. أو طاف على جدار الججر - بكسر الحاء المهملة - لم يصح. عثمان ".

Mas'alah: What is the ruling on walking during tawaf for those who are able?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=589)

قوله: (وكونه ماشيا مع القدرة) والعاشر: كونه يطوف ماشيا مع القدرة على المشي، فلا يصخ الطواف راكبا ولا محمولا لغير غذر. صوالحي".

Mas'alah: What are the rulings on tawaf including its conditions and what invalidates it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=419)

متقهقرا أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة، وهو: ما فضل من جدارها أو ناقصا، ولو يسيرا أو بلا نية أو عريانا أو محدثا أو نجسا، فيلزم الناس انتظار حائض، ويسن فعل بقية المناسك كلها متطهرا. ويتجه احتمال: عدم الصحة بحرير ومغصوب، وأنه لو

أكل أو شرب طائفا، لا يضر. ويصح فيما لا يحل لمحرم لبسه، ويفدي عامد ويبتدئ لحدث فيه وقطع طويل وإن كان يسيرا، أو أقيمت صلاة. ويتجه: ولو كوتر وتراويح. أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود، فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه، فإذا أتم تن

Mas'alah: What are the fourteen conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=419)

فل بركعتين، والأفضل كونهما خلف المقام، وبالكافرون في أولى، والإخلاص بثانية، بعد الفاتحة، وتجزئ مكتوبة، وراتبة عنهما، وسن عوده بعد صلاة، وقبل سعي للحجر فيستلمه، والإكثار من الطواف كل وقت وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع، والأولى عقب كل أسبوع، وتأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره، فلا تجب موالاة بينه وبين طواف. تنبيه: شروط طواف أربعة عشر: إسلام، وعقل، ونية معينة، ودخول وقت ولقادر ستر عورة، وطهارة حدث لا الطفل، وطهارة خبث، وتكميل السبع يقينا، فإن شك أخذ باليقين، ويقبل قول عدلين، وجعل البيت عن يساره غير متقهقر، ومشي لقادر، وموالاته، وأن لا يخرج من المسجد، وأن يبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf inside the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1050)

ويجزئ في المسجد. . . . . . ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf in the mosque?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1050)

* قوله: (ويجزئ في المسجد. . . إلخ) بعشر شروط، أولها: أن يكون في المسجد، وبقية العشر تؤخذ من أضداد المذكورات، التي قد أشرنا عليها، فتنبه لها!.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1050)

[ثم كتب على هذه القولة ما نصه: قوله: (التي قد أشرنا عليها) ؛ أي: وضعنا عليها علامة، وهي: أن لا يكون منكسا، أو على جدار الحجر، أو ناقصا، أو بلا نية، أو عريانا، أو محدثا، أو نجسا، أو بلا موالاة، ولكن هذه ثمانية أشياء فتكون [3] مع الأول تسعة، وبقي أن يكون الابتداء من الحجر الأسود، كما ذكره المص في أول [4]. . . . . . (1) الفروع (3/ 500) . (2) المغني (5/ 251) ، الكافي (2/ 420) . (3) سقط من: "ج" و "د" . (4) سقط من: "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the additional conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1051)

ويزاد على ذلك ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون ماشيا إلا لعذر، [كما يعلم من قوله فيما سبق [2]: "ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزئه إلا لعذر] [3]" ، والثاني والثالث: الإسلام والعقل، على ما في الإقناع [4]، فتدبر!.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=176)

فصل في شروط الطواف (1) قوله: "ودخول وقته" : أي إن كان واجبا، وإلا فلا وقت. (2) قوله: كما تقدم أي بيان العورة في شروط الصلاة إذ لا فرق. (3) قوله: "والطهارة من الحدث،: لم يقيدوها بالقدرة عليها هنا، وأما في الصلاة فقد تقدم أنها شرط مع القدرة. ويتجه هنا كذلك، إذ لا فرق، بل الصلاة آكد." وقد أفتى شيخ الإسلام بصحة طواف الحائض لعذر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. ومثله يقال في اجتناب النجاسة. وإذا طاف وعليه نجاسة جهلها أو نسيها يجري فيه الخلاف المذكور في الصلاة. وكذا يقال في ستر العورة، إلا أن يفرق بأن الطواف لا آخر لوقته بخلاف الصلاة. لكن قد يقال: تصح صلاة فاقد الطهورين والسترة من أول الوقت، مع أنه متسع. هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى أعلم. (4) قوله: "المشي مع القدرة" : وذكر الموفق إجزاء السعي راكبا لغير عذر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one does not intend tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1802)

(أو لم ينوه) أي ينوي الطواف، لم يصح [3] لأنه عبادة، أشبه الصلاة [4] . (1) لأنه لم يأت بالعدد المعتبر، المستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم،

Mas'alah: What is the ruling on circumambulation without specifying the pilgrimage ritual?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1803)

(أو) لم ينو (نسكه) أن أحرم مطلقا، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين، لم يصح طوافه [2]

Mas'alah: What are the conditions and sunnah acts of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1807)

وحاصل كلامه أنه يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء، النية وستر العورة والطهارة من الحدث، والخبث وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وأن لا يمشي على شيء منه، ولا يخرج من المسجد، وأن يوالي بينه، وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه وكذا في الإنصاف وغيره، وزاد عثمان وغيره: إسلام وعقل، والمشي مع القدرة، وفي الرعاية وغيرها، وله شرب الماء فيه، وجوز بعضهم الأكل، وله الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وسننه عشر، استلام الحجر، وتقبيله أو ما يقوم مقامه، واستلام الركن اليماني، واضطباع ورمل في مواضعه، ودعاء، وذكر ودنو من البيت، وركعتا الطواف، ولو ترك شيئا من ذلك صح بالاتفاق، وكان تاركا للسنة.

.

Mas'alah: What are the conditions of tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=678)

قوله: (فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه ... إلخ) وشروط الطواف ثلاثة عشر: إسلام، وعقل، ونية، ستر

Mas'alah: What is the distinction between real and constructive intention in tawaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=603)

قوله: بنية حقيقية لا حكمية.

Mas'alah: What is the meaning of constructive intention in tawaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=604)

الحقيقية: نية الطواف حقيقة؛ والحكمية: أن يكون له نية قبل ذلك، ثم استمر حكمها من غير قطع، وهو معنى قولهم استصحاب حكم النية أن لا ينوي قطعها، نبه عليه شيخنا، قاله في تصحيح الفروع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=604)

تتمة: يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء تعلم من كلامه: النية، وستر العورة، وطهارة الحدث والخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وأن لا يمشي على شيء منه، ولا يخرج عن المسجد، وأن يوالي بينه، وأن يبتدئ بالحجر الأسود فيحاذيه، قاله في لإنصاف، ويزاد عليه: المشي إلا لعذر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=298)

ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي وحلق وطواف، والتحلل الثاني يحصل بما بقي من الثلاثة مع السعي من متمتع مطلقا ومن مفرد وقارن إن لم يسعيا مع إتيانهما بطواف لأنه ركن ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم نصا برمل واضطباع ثم للزيارة، ومتمتع القدوم بلا رمل ولا اضطباع، ثم يطوف طواف الزيارة نصا الذي هو ركن من أركان الحج كما يأتي، ويسمى طواف الإفاضة وطواف الصدر أيضا، وشروط صحته ثلاثة عشر: الإسلام، والعقل، والنية، وستر العورة، وطهارة الحدث لا لطفل دون التمييز -، وطهارة الخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميعه بألا يطوف على جدار الحجر ولا على شاذروان الكعبة، وأن يطوف ماشيا مع القدرة، وأن يوالي بينه، وألا يخرج من المسجد بل يطوف داخله، وأن يبتدئ من الحجر الأسود. ثم يسعى سعي الحج الذي هو ركن أيضا إن لم يكن سعى

قبل، وشروطه ثمانية: النية، والإسلام، والعقل، والموالاة، والمشي مع القدرة، وكونه بعد طواف لو مسنونا كطواف القدوم، وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة، وقد حل له كل شيء حتى النساء،

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2598)

أو لم ينو الطواف لم يجزئه لحديث إنما الأعمال بالنيات ولأنه صلاة للخبر والصلاة من شرطها النية

Mas'alah: What are the thirteen conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2604)

فصل ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئا الإسلام والعقل والنية كسائر العبادات وستر العورة لما تقدم وطهارة الحدث لأنه صلاة و لا تشترط طهارة الحدث لطفل دون التمييز لعدم إمكانها منه وطهارة الخبث وظاهره حتى للطفل وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره والطواف بجميعه أي البيت بأن لا يطوف على §

Mas'alah: What are the conditions for tawaf regarding the wall of the Hijr and walking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2605)

جدار الحجر أو شاذروان الكعبة وأن يطوف ماشيا مع القدرة على المشي وأن يوالي بينه إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت صلاة وتقدم وأن لا يخرج من المسجد يعني أن يطوف في المسجد وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بكل بدنه وتقدم ذلك كله موضحا

Mas'alah: Is intention required for tawaf al-ziyarah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2657)

ويعينه أي طواف الزيارة بنيته لحديث إنما الأعمال بالنيات و كالصلاة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=298)

فصل في شروط الطواف

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=298)

[وشروط صحة الطواف أحد عشر: النية، والإسلام، والعقل] كسائر العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on the beginning time for Tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=298)

[ودخول وقته] وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر. وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits in Tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=298)

[وتكميل السبع] لأن النبي صلى الله عليه وسلم، طاف سبعا فيكون تفسيرا لمجمل قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} 1 فيكون ذلك هو الطواف المأمور به. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا لم يجزئه، وكذا إن سلك الحجر، أو طاف على جداره، أو شاذروان الكعبة، لأن قوله 1 الحج من الآية/29.

تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} 1 يقتضي الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحجر من البيت" متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to one's left during tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=299)

[وجعل البيت عن يساره] لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما قدم مكة أتى

الحج فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا رواه مسلم والنسائي.

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf, Sa'i, and the cessation of Talbiyah for Hajj and Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=103)

أخبرنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا حاذى بالركن اليماني قال اللهم قنعي بما رزقتني واخلف على كل غاية لي بخير، فإن كان ممن جمع بين الحج والعمرة أجزأه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة، وكذلك إن كان أهل بالحج أو بالعمرة. أخبرنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد، قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يمسك

المعتمر عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جمرة العقبة، فإن كان ممن أهل بالعمرة طاف وسعى وحلق أو قصر ثم حل فإن كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إلى عرفة فيصلي مع الإمام الظهر والعصر جميعا، ويستحب شهودهما مع الإمام ثم يمضي إلى عرفة فيقف ويدعو ويرفع يديه.

Mas'alah: What is the chapter on Tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=131)

(باب في الطواف)

Mas'alah: What is the ruling on keeping the Kaaba to the left during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1333)

ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت، وشرط جعله عن يساره) ، لفعله - عليه الصلاة والسلام - مع قوله: «لتأخذوا عني مناسككم»

Mas'alah: What is the definition of constructive intention (al-niyyah al-hukmiyyah) in tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1337)

والنية الحكمية: أن ينويه قبل، ويستمر حكمها، وهي معنى استصحاب حكمها، ذكره ابن قندس.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed with the Kaaba on one's right?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1337)

(أو منسكا) ، بأن جعل البيت عن يمينه وطاف، لم يجزئه،

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while walking backwards?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1337)

(أو) طاف (متقهقرا) ، بأن جعله على يساره، ورجع القهقرى، فلا يجزئه، لمخالفته فعله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What are the conditions of tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1342)

[تنبيه شروط طواف أربعة عشر شيئا]

Mas'alah: What are the fourteen conditions of tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1342)

(تنبيه: شروط طواف أربعة عشر) شيئا: (إسلام، وعقل، ونية معينة) كسائر العبادات، (ودخول وقت) لواجب، (ولقادر وستر عورة) لما تقدم، (وطهارة حدث) ، لأنه صلاة، و (لا) تشترط طهارة الحدث (لطفل) دون التمييز، لعدم إمكانه منه، (وطهارة خبث) حتى للطفل، (وتكميل السبع يقينا، فإن شك أخذ باليقين) وهو الأقل، (ويقبل قول عدلين) في أنه أكملها، (وجعل) البيت عن يساره غير متقهقر) ، وتقدم، (ومشي لقادر)

عليه، (وموالاته) بين الأشواط، إلا إذا حضرت جنازة أو أقيمت الصلاة المكتوبة، وتقدم، (وأن لا يخرج من المسجد) ، يعني: أنه يطوف داخله، (وأن يبتدئه) ، أي: الطواف، (من الحجر الأسود فيحاذيه) بكل بدنه، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf without intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1719)

(أو) طاف (بلا نية) يعني: أنه لا يجزئه؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت. فاشترط لها النية؛ كالصلاة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة" (4) . والصلاة لا تصح بدون النية.

Mas'alah: What is the proper terminology for a circuit around the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

قال: وأن يقال شوط، بل طوفة وطوفتان.

Mas'alah: What is the difference between real and legal intention in tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=270)

والنية الحقيقية أن ينوي الطواف حقيقة، والحكمية أن يكون نوى قبل قصد الغريم، واستمر حكمها بعده بأن لم يقطعها، وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية.

Mas'alah: What are the fourteen conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=271)

تنبيه: جملة شروط صحة الطواف أربعة عشر: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، وستر العورة، وطهارة الحدث والخبث، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميعه، وطوافه ماشيا مع القدرة، والموالاة بينه، وأن يطوف داخل المسجد، وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=316)

والطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحته، وبه قال مالك والشافعي. وعنه: ليس شرطا بل يجبر بدم. وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطا. ولنا: قوله: "لا يطوف بالبيت عريان" ، 2 وقوله: "غير ألا تطوفي بالبيت" . 3 وإن شك في عدد الطواف بني على اليقين، ذكره ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=307)

فصل [في شروط الطواف]

Mas'alah: What are the eleven conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=307)

(وشروط صحة الطواف أحد عشر) شيئا: الأول: (النية) كسائر العبادات؛ (و) الثاني: (الإسلام؛ و) الثالث (العقل؛ و) الرابع: (دخول وقته) وتقدم؛ (و) الخامس: (ستر العورة) كما تقدم؛ (و) السادس: (اجتناب النجاسة) لأنه صلاة؛ (و) السابع (الطهارة من الحدث) لا لطفل دون التمييز، والطهارة من الخبث, فتشترط. قال في شرح الإقناع: وظاهره حتى للطفل، (و) الثامن (تكميل السبعة؛ و) التاسع: (جعل البيت عن يساره؛ و) العاشر (كونه ماشيا مع القدرة) على المشي؛ (و) الحادي عشر: (الموالاة) فيستأنفه لحدث فيه. وكذا لقطع طويل، وإن كان) القطع (يسيرا، أو أقيمت الصلاة، أو حضر جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود) .

Mas'alah: Is intention a condition for obligatory tawaf?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=425)

المسألة رقم (539) (شرط النية في الطواف الواجب) الطواف الواجب يفتقر إلى نية، ومتي طاف ونوي أنه تطوع لم يجزه (2) ،خلافا لأكثرهم. دلينا: أنها عبادة واجبة تتعلق بالبيت فاعتبرت النية فيها كالصلاة.

Mas'alah: Is purification a condition for the validity of tawaf?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=481)

المسألة رقم (613) (هل الطهارة شرط الطواف) (1) الطواف يفتقر إلى الطهارة، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنها عبادة يتعلق بجهة البيت فكانت الطهارة شرطا فيها.

Mas'alah: Is it obligatory to start tawaf facing the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=981)

فصل والسنة أن يبتدئ بالحجر في أول الطواف، وأن يستقبل الركن في أول الطواف سواء استلمه، وقبله، أو لم يفعل وهل ذلك واجب؛ لأن النبي - لله - قال لعمر: («إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر») . قال القاضي: من شرط الطواف الاستقبال، فلا يجوز أن يبتدئ الطواف غير مستقبل للركن .. . . . قال القاضي، وأصحابه، وكثير من أصحابنا: وكمال الطواف أن يبتدئ

بالحجر فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر؛ وهو أن يأتي عن يمين الحجر من ناحية الركن اليماني، ثم يجتاز بجميعه على يمين نفسه؛ لأن كل ما قابلك كان يمينك حذاء يساره، ويسارك حذاء يمينه؛ لأن السنة أن يبتدئ بالطواف بالحجر الأسود، ولا يطوف جميعه بالحجر الأسود إلا بذلك، فإن حاذى بعض الحجر بكل بدنه، وأمكن هذا لكونه دقيقا: أجزأه؛ لأنه قد ابتدأ بطواف جميعه بالحجر؛ لأن استيعاب .. . . . وإن حاذى ببعض بدنه كل الحجر، أو بعضه فهل يجزئه؟ على وجهين .. ., فإن لم يجزئه لغيت الطوفة الأولى، فإذا حاذى الحجر في الشوط الثاني فهو أول طوافه. والكمال: أن

يحاذي في الأخير بكل بدنه جميع الآخر. فعلى ما قالوه: إما أن يذهب إلى يمين الحجر بعد استقبال الركن واستلامه، وهل يستقبله بعد ذلك؟ وإما أن يبدأ من يمين الحجر فيستقبله .. .، وهذا أشبه بالسنة؛ فعن جابر بن عبد الله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة: (أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا) ». رواه مسلم. وفي حديث ابن عمر قال: («وطاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعة») . متفق عليه. ولم يذكر جابر: أنه ذهب إلى ناحية يساره قليلا بعد الاستلام؛ ولأنه محاذيا

للحجر مستقبلا له، ولو فعل ذلك: لم يكن قد خب عقب الاستلام؛ فإنه من يمشي هكذا لا يخب، ولو فعل ذلك لنقلوه.

Mas'alah: How should the tawaf be performed with the Kaaba on the left?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=983)]

[مسألة الطائف يجعل البيت على يساره] مسألة: (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فيطوف سبعا) . وجملة ذلك: أن الطائف يبتدئ في مروره بوجه الكعبة، فإذا استلم الحجر الأسود أخذ إلى جهة يمينه، فيصير البيت عن يساره ويكمل سبعة أطواف. وهذا من العلم العام، والسنة المتواترة الذي تلقته الأمة عن نبيها وتوارثته فيما بينها خلفا عن سلف، وهو من تفسير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معنى قوله: {أن طهرا بيتي للطائفين} [البقرة: 125] وقوله: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، كما فسر أعداد الصلاة، وأوقاتها، وقد تقدم في حديث جابر: («أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا») . رواه مسلم.

Mas'alah: What are the conditions required for the validity of Tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1126)

ويشترط لصحة كل طواف في الحج والعمرة، وفي غير حج وعمرة عشرة أشياء: أحدها: النية، وهي أن يقصد الطواف بالبيت، فلو دار حول البيت طالبا لرجل، أو متروحا بالمشي، ونحو ذلك: لم يكن ذلك طوافا، كما لو أمسك عن المفطرات، ولم يقصد الصوم، أو تجرد عن المخيط ولبى، ولم يقصد الإحرام، وهذا أصل مستقر في جميع العبادات المقصودة لا تصح إلا بنية؛ لقوله سبحانه: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [البينة: 5] ، وهذا لم ينو العبادة. الشرط الثاني: أن يكون طاهرا من الحدث، فلو كان محدثا أو جنبا، أو حائضا: لم يجز له فعل الطواف رواية واحدة، بل هو حرام عليه، ولا يجوز أن

يؤمر به؛ لأن الأمر بالحرام حرام؛ لما روى ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت» رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، «عن أبي بكر: "أنه خرج حاجا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومعه أسماء بنت عميس، فولدت محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل

بالحج، وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت» رواه النسائي وابن ماجه."

»

Mas'alah: What is the ruling on completing seven circuits of tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1135)

الشرط الخامس: أن يطوف سبعة أشواط، فلو نقص طوافا أو خطوة من طواف لم يجزه، قال - في رواية الأثرم فيمن ترك طوفة من الطواف الواجب: لا يجزئه حتى يأتي بسبع تام لا بد منه. وقال - في رواية ابن منصور - وذكر له قول سفيان: إذا لم يكمل سبعة فهو بمنزلة من لم يطف يكون حراما حتى يرجع فيقضي، حجة كانت أو عمرة، فقال أحمد: ما أحسن ما قال. ونقل عنه أبو طالب وذكر له قول عطاء: إذا طاف أكثر الطواف خمسا أو ستا، فقال: أنا أقول: يعيد الطواف، قيل له: فإن كان بخراسان؟

قال: يرجع، فإذا بلغ التنعيم، أهل، ثم طاف، ويهدي، مثل قول ابن عباس. وقد نقل عنه الميموني - فيمن وطئ وقد بقي عليه شوط: فالدم قليل، ولكن يأتي ببدنة، وأرجو أن يجزئه، ولم يذكر إعادة الطواف.

Mas'alah: What are the conditions of order (tartib) in tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1136)

الشرط السادس: الترتيب، هو شيئان: أحدهما: أن يبتدئ بالحجر الأسود، فإن ابتدأ بما قبله من ناحية الركن اليماني: لم يضره الزيادة، وإن ابتدأ بما بعده من ناحية الباب: لم يحتسب له بذلك الشوط. الثاني: وهو الشرط السابع: أن يبتدئ بعد الحجر الأسود بناحية الباب، ثم ناحية الحجر، ثم ناحية الركن اليماني، فيجعل البيت عن يساره، فلو نكس الطواف، فابتدأ بناحية الركن اليماني، وجعل البيت عن يمينه - لم يجزه. وإن مر على الباب لكن استقبل البيت في طوافه، ومشى على جنب. . .، قال - في رواية حنبل: من طاف بالبيت طواف الواجب منكوسا لم يجزه، حتى يأتي به على ما أمر الله، وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن طاف كذلك وانصرف، فعليه أن يأتي به، لا يجزئه. . . وذلك لأن الله أمر بالطواف، وقد فسره النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله، وتلقته الأمة عنه بالعمل المتواتر، وفعله إذا خرج امتثالا لأمر، وتفسيرا لمجمل كان حكمه حكم ذلك الأمر. وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

Mas'alah: What conditions are required for the tawaf of a child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=495)

ويعتبر) لطواف صغير (نية طائف به) لتعذر النية منه قلت: إن لم يكن مميزا (وكونه) أي الطائف به (يصح أن يعقد له الإحرام) بأن يكون وليه أو نائبه لتتأتى نيته عنه و (لا) يعتبر (كونه) أي الطائف به (طائفا عن نفسه ولا) كونه (محرما) لوجود الطواف من الصغير، كمحمول مريض، فلم يوجد من طائف به إلا النية، بخلاف الرمي)

Mas'alah: How should the Kaaba be positioned relative to the pilgrim during tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=553)

ثم يجعل البيت عن يساره) لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» "وليقرب جانبه الأيسر للبيت فأول ركن يمر به يسمى الشامي، وهو جهة الشام ثم الغربي، وهو جهة المغرب ثم اليماني، جهة اليمن)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf with the Kaaba on one's right?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

أو منكسا) أي لو جعل البيت عن يمينه وطاف لم يجزئه لأنه صلى الله عليه وسلم جعله عن يساره في طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم»)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf backwards?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

ونحوه) كما لو طاف القهقرى فلا يجزئه لما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the wall of the Hijr?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

أو) طاف (على جدار الحجر) بكسر الحاء،

فلا يجزئه لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] والحجر منه لحديث عائشة مرفوعا «هو من البيت» رواه مسلم)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf on the Shadharwan of the Kaaba?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

أو) طاف على (شاذروان الكعبة) بفتح الذال المعجمة: وهو ما فضل عن جدارها أي عرضا، فلا يجزئه، لأنه من البيت: فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت وإن مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان، صح طوافه)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

ويبتدئ الشوط (من الحجر) الأسود (فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه) قاله أحمد وكذا السعي وعلم مما سبق: أنه يشترط لطواف: عقل ونية وستر عورة، وطهارة من حدث

لغير طفل لا يميز، وطهارة من خبث، وإكمال السبع، وجعل البيت فيه عن يساره، وكونه ماشيا مع قدرة، والموالاة بينه، وابتداؤه من الحجر الأسود بحيث يحاذيه وكونه في المسجد ; وخارج البيت جميعه (

Sub-topic - Prayer After Tawaf and Maqam Ibrahim

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=613)

(فإذا فرغ) من طوافه (صلى ركعتين) نافلة، والأفضل كونهما (خلف المقام) أي مقام إبراهيم، لحديث جابر في صفة حجه -صلى الله عليه وسلم- وفيه: ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [3]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين. الحديث، رواه مسلم [4]. ولا يشرع تقبيله، ولا مسحه، كصخرة بيت المقدس، ويقرأ فيها بـ {قل يأيها الكافرون} وسورة الإخلاص، بعد الفاتحة للخبر [5]. (1) تقدم تخريجه (ص 581) . (2) "الشرح الكبير" (2/ 53) . (3) سورة البقرة، الآية: 125. (4) صحيح مسلم، الحج (2/ 887) . (5) ففي حديث جابر عند مسلم (2/ 888) كان يقرأ في الركعتين {قل هو الله أحد} ، و {قل يأيها الكافرون} .

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple tawafs and the connection between tawaf and its prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=614)

ويسن الإكثار من الطواف ليلا ونهارا، وهو للغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام،

وله جمع أسابيع، بركعتين لكل أسبوع، وفعلته عائشة، والمسور بن مخرمة [3]، ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين، لأن عمر صلاهما بذي طوى [4]، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة، بأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- [5]، والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه.

Mas'alah: What supplication does a pilgrim say at Maqam Ibrahim during tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=175)

وعند المقام يشير إليه بعينه، ويقول: اللهم بيت عظيم، ووجه كريم، وأنت أرحم الراحمين، فأعذني من الشيطان الرجيم ومن النار، وحرم لحمي ودمي على النار، وآمني من أهوال يوم القيامة، واكفني مؤونة الدنيا والآخرة، ثم يسبح الله وبحمده، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the description of the two rak'ahs prayed after tawaf behind the Maqam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=615)

ثم يصلي ركعتين نفلا خلف المقام : الأولى بالحمد والكافرون ، والثانية بالحمد والإخلاص . ـــــــ (1) أي : جعل البيت عن يمينه . (2) شاذروان الكعبة : القدر الذى ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع ، والذراع أربع وعشرون أصبعا ، وهو جزء من الكعبة نقضته قريش من عرض جدار أساس الكعبة

، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود وهو في هذا الزمان قد صفح فصار بحيث يعسر الدوس عليه . فجزى الله فاعله خيرا (المطلع ص : 191– 192) . (3) لأنه لم يأت بالعدد المعتبر المستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم (المبدع 3/ 221) . (4) لأن النية شرط لصحة الطواف بالبيت ، وأصل في جميع العبادات . (5) وهو الصحيح ؛ لقوله تعالى : (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) [البقرة : 125] . وذلك يقتضي أن بيته معد للطائفين والعاكفين والمصلين وذلك يقتضي أن له أثرا في اختصاص الطواف به (شرح العمدة 3/ 599) . (6) انظر قول أبي بكر في : الإنصاف (4/ 17) ثم قال المرداوى : وقول أبي بكر هنا مخالف لما قاله فيما إذا شك في عدد الركعات أنه يأخذ باليقين .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=624)

ثم يصلي ركعتين وقد حل له كل شيء .

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf and where should they be performed?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=182)

ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن يكون خلف المقام [5] يقرأ في الأولى بعد الفاتحة:

{قل يا أيها الكافرون} ، وفي الثانية بالإخلاص، وهذه الصلاة غير واجبة [6]،

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4368)]

ثم يصلى ركعتين، والأفضل أن تكون خلف المقام يقرأ فيهما {قل ياأيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} بعد «الفاتحة» ـــــ مخالف هنا لما قاله، فيما إذا شك فى عدد الركعات، أنه يأخذ باليقين، ويأخذ بقول عدلين. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا. وذكر المصنف، والشارح، ويأخذ أيضا بقول عدل، وقطعا به. قوله: ثم يصلى ركعتين، والأفضل أن يكونا خلف المقام. هاتان الركعتان سنة. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

ـــــ . . . .

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4369)]

وعنه، أنهما واجبتان. قال فى «الفروع»: وهو أظهر.

ـــــ . . . .

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4370)

فائدة: لو صلى المكتوبة بعد الطواف، أجزأ عنهما. على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وعنه، يصليهما أيضا. اختاره أبو بكر وغيره.

Mas'alah: When should the pilgrim return to the Black Stone after tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4372)

ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ـــــــ قوله: ثم يعود إلى الركن فيستلمه. هذا المذهب، وعليه معظم الأصحاب. وفى كتاب «أسباب الهداية» لابن الجوزي، يأتى الملتزم قبل صلاة ركعتين.

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple tawafs and pray the two rak'ahs for each later?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4372)

فوائد؛ الأولى، يجوز جمع أسابيع، ثم يصلى لكل أسبوع منها ركعتين. نص عليه. وهو من المفردات. وعنه، يكره قطع الأسابيع على شفع، كأسبوعين وأربعة ونحوها. قال فى «الفروع»: فيكره الجمع إذن. ذكره فى «الخلاف»، و «الموجز»، ولم يذكره جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf and what is recited in them?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=545)

ثم يصلي ركعتين والأفضل خلف المقام وحيث ركعها من المسجد أو غيره جاز ولا شيء عليه وهما سنة مؤكد يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى

Mas'alah: Can an obligatory prayer or a regular sunnah suffice for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=546)

وتكفي عنهما مكتوبة وسنة راتبة

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple tawafs and praying two rak'ahs for each?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=546)

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت وله جمع أسابيع فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين والأولى لكل أسبوع عقبه

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf and what is tawaf al-wurud?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=158)

فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر وهذا يسمى طواف الورود

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

ثم يركع ركعتين وقد حل له النساء وغيرهن

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=494)

فصل: فإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ فيهما بـ {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] وسورة الإخلاص. لما روى جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف في البيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، قرأ فيهما: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] » رواه مسلم. وإن صلاهما في غير هذا الموضع، أو قرأ غير ذلك أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple tawafs without praying between them?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=369)

لا يكره الطواف أسبوعين ... من غير ما فصل بركعتين كذا طواف ثالث ورابع ... ويجمع الركعات ثم يركع لا يكره أن يجمع [4] أسبوعين فأكثر فإذا فرغ ركع لكل

[5] أسبوع ركعتين فعلته عائشة والمسور بن مخرمة وبه قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير [6]. وكرهه ابن عمر والزهري وأبو حنيفة ومالك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله، ولأن تأخير [7] الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما [8] [9]. (1) أي: نويا الطواف عن الحامل فقط. (2) وهو قول في مذهب الشافعية ذكره في مغني المحتاج 1/ 492 وذكر أنه نص الشافعي في الأم وأنه أقوى الأقوال عند الأصحاب وإن كان يخالف ما نص عليه النووي في المنهاج من وقوعه عن الحامل إذا نويا عنهما جميعا. ويرى أبو حنيفة رحمه الله أنه يقع عنهما إذا نويا وقوعه عنهما جميعا لأنه وجد الطواف عنهما مع نيتهما فوقع عن كل منهما وقال الموفق: هذا قول حسن. انظر بدائع الصنائع 2/ 128، الشرح الكبير 3/ 396. (3) سقطت الواو من ط. (4) في النجديات، هـ ط لا يكره الطواف أسبوعين. (5) في ط ركع أسبوعا ركعتين. (6) وعدم كراهته هو مذهب الشافعية قال في المجموع 7/ 62: إذا طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز، لكن ترك الأفضل صرح به جماعة من أصحابنا منهم الصيمري والشيخ أبو نصر البندنيجي وصاحب العدة والبيان وغيرهم، قال أصحابنا: ولا يكره ذلك. ورووه عن عائشة والمسور بن مخرمة. (7) في النجديات، ط تأخيره. (8) سقطت من النجديات، ط. (9) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 498 - 499 والكافي لابن عبد البر 1/ 414.

ولنا: أن الطواف يجري مجرى الصلاة، والصلاتان الجائز جمعهما يؤخر ما بينهما فيصليهما [1] بعدهما، كذلك هذا، وكون النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله لا يوجب كراهه [2]، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the preferred practice regarding praying after tawaf?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=370)

والأولى أن يركع لكل أسبوع عقبه اقتداء بفعله -عليه السلام- وخروجا من الخلاف.

Mas'alah: Should obligatory prayer be performed before tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1295)

[فصل تقديم الصلاة المكتوبة على الطواف]

Mas'alah: What takes precedence over tawaf when entering the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1295)

(2450) فصل: وإذا دخل المسجد، فذكر فريضة أو فائتة، أو أقيمت الصلاة المكتوبة، قدمهما على الطواف؛ لأن ذلك فرض، والطواف تحية، ولأنه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه، قطعه لأجلها، فلأن يبدأ بها أولى. وإن خاف فوت ركعتي الفجر، أو الوتر، أو أحضرت جنازة، قدمها؛ لأنها سنة يخاف فوتها، والطواف لا يفوت.

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf an emphasized sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1306)

[فصل ركعتا الطواف سنة مؤكدة]

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf an emphasized sunnah or obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1306)

(2472) فصل: وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة. وبه قال مالك. وللشافعي قولان؛ أحدهما، أنهما واجبتان؛ لأنهما تابعتان للطواف، فكانتا واجبتين، كالسعي. ولنا، قوله - عليه السلام: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد، من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» . وهذه ليست منها «. ولما سأل الأعرابي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» . ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة، فلم تكن واجبة، كسائر النوافل، والسعي ما وجب لكونه تابعا، ولا هو مشروع مع كل طواف. ولو طاف الحاج طوافا كثيرا، لم يجب عليه إلا سعي واحد، فإذا أتى به مع طواف القدوم، لم يأت به بعد ذلك، بخلاف الركعتين، فإنهما يشرعان عقيب كل طواف.

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1306)

[فصل إذا صلى المكتوبة بعد طوافه]

Mas'alah: Does an obligatory prayer after tawaf replace the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1306)

(2473) فصل: وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه، أجزأته عن ركعتي الطواف. روي نحو ذلك عن ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وسعيد بن جبير، وإسحاق. وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة. قال أبو بكر عبد العزيز: هو أقيس. وبه قال الزهري، ومالك، وأصحاب الرأي؛ لأنه سنة، فلم تجز عنها المكتوبة، كركعتي الفجر. ولنا، أنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتي الإحرام.

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple tawaf circuits and delay the two rak'ahs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1306)

(2474) فصل: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعل ذلك عائشة، والمسور بن مخرمة. وبه قال عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وإسحاق. وكرهه ابن عمر، والحسن، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما. ولنا، أن الطواف يجري مجرى الصلاة، يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما، فيصليها بعدها، كذلك هاهنا، وكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله لا يوجب كراهة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة،

وذلك غير مكروه بالاتفاق، والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله

- صلى الله عليه وسلم -، وأخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس. وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى، وفيه اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وخروج من الخلاف

Mas'alah: What is the recommended action after finishing the two rak'ahs of tawaf before going to Safa?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1307)

(2475) فصل: وإذا فرغ من الركوع، وأراد الخروج إلى الصفا، استحب أن يعود فيستلم الحجر. نص عليه أحمد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك. ذكره جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان ابن عمر يفعله. وبه قال النخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافا. [مسألة يخرج إلي الصفا من بابه فيقف عليه]

Mas'alah: What is the description of the two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=305)

ثم يصلي ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالإخلاص ثم يأتي الركن فيستلمه.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf and the recommended recitation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=965)

قال: (ثم يصلي ركعتين. والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] بعد الفاتحة) . أما استحباب صلاة ركعتين بعد فراغه من الطواف فلأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما [2]. وأما أفضلية كونهما خلف المقام، والقراءة فيهما بـ {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} بعد الفاتحة فلما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا (1) أخرجه أحمد في مسنده (8409) ط. دار التراث. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (2) سيأتي تخريجه في الحديث التالي.

وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما: {قل يا أيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} » [1] رواه مسلم. وفي الأفضلية المذكورة تنبيه على جواز فعلهما في غير ذلك الموضع وبغير تلك القراءة وهو صحيح: أما الأول فـ «لأن عمر رضي الله عنه ركعهما بذي طوى» [2] رواه البخاري. وأما الثاني؛ فلأن تعيين الفاتحة في الفريضة لا تجب. فلأن لا تجب في ركعتي الطواف بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=512)

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين ، وليستا بواجبتين بل مستحبتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة الإخلاص .

Mas'alah: Where is it best to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=512)

والأفضل أن يصليهما خلف المقام ، وحيث صلاهما أجزأه ولا شيء عليه . (1) في (ب) : الأولى .

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs behind Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=192)

مسألة 69: (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) روى جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت. قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كان يقرأ في الركعتين: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ومهما قرأ فيهما بعد الفاتحة جاز وحيث ركعهما جاز فإن ابن عمر ركعهما بذي طوى،» رواه أحمد والبخاري. ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة

(70) ويعود إلى الركن فيستلمه (71) ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه (72) ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي [العدة شرح العمدة] فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء، وكذلك سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf and where should they be performed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=707)

(ثم) إذا تم [3] طوافه (يصلي ركعتين) نفلا، يقرأ فيهما بـ «الكافرين»، و «الإخلاص» بعد «الفاتحة»، وتجزئ مكتوبة عنهما. وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما (خلف المقام) ؛ لقوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [البقرة: 125] . (1) تقدم تخريجه قريبا، ص ... الفقرة (2) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة (3) في (ع) : أتم.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf and the recommended recitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4369)

ثم يصلى ركعتين، والأفضل أن تكون خلف المقام يقرأ فيهما {قل يأيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} بعد «الفاتحة» ـــــــ وهذا قول عطاء، والشافعي، وأبى ثور، وأصحاب الرأى. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. ويتخرج أن الموالاة في الطواف سنة. وهو قول أصحاب الرأى، قياسا على الصفا والمروة. والصحيح الأول؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4369)

1272 – مسألة: (ثم يصلى ركعتين، والأفضل أن تكون خلف المقام، يقرأ فيهما: {قل يأيها الكافرون} . [و {قل هو الله أحد} . بعد الفاتحة) يستحب لمن قضى الطواف أن يصلى ركعتين خلف المقام؛ لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [1]. ويسن أن يقرأ فيهما {قل يأيها الكافرون}] [2] في الأولى، و {قل هو الله أحد} . في الثانية، فإن جابرا، رضى الله عنه، روى في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثا، (1) سورة البقرة 125. (2) سقط من: م.

. . . . ——— ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} . فجعل المقام بينه وبين البيت. قال محمد بن على [1]: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي – صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في الركعتين: {قل هو الله أحد} و {قل يأيها الكافرون} [2]. وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما، جاز؛ فإن عمر، رضى الله عنه، ركعهما بذى طوى. وروى أن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال لأم سلمة: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون» [3] ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت. ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء؛ فإن النبى – صلى الله عليه وسلم – صلاهما والطواف بين يديه، ليس بينهما شئ [4]. وكان ابن الزبير يصلى والطواف بين يديه، فتمر المرأة بين يديه، ينتظرها حتى ترفع رجلها، ثم يسجد [5]. وكذلك سائر الصلوات بمكة، لا يعتبر لها سترة، وقد ذكرنا ذلك [6].

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory or recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4370)

فصل: والركعتان فيه سنة مؤكدة غير واجبة. وبه قال مالك. (1) راوى الحديث عن جابر. (2) تقدم تخرج حديث جابر في 8/ 363. (3) أخرجه البخارى، في: باب من صلى ركعتى الطواف خارجا. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 189. (4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 2/ 35. (5) أخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق. (6) انظر ما تقدم في 3/ 645.

. . . . ـــــــــ وللشافعي قولان؛ أحدهما، أنهما واجبتان؛ لأنهما تابعتان للطواف، فكانا واجبتين، كالسعى. ولنا، قوله عليه السلام للأعرابى، حين سأله عن الفرائض، فذكر الصلوات الخمس، فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» [1]. ولأنها صلاة لم يشرع لها جماعة، فلم تكن واجبة، كسائر النوافل. وأما السعى، فلم يجب، لكونه تابعا، ولا هو مشروع مع كل طواف، بخلاف الركعتين، فإنهما يشرعان عقيب كل طواف.

Mas'alah: Does an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4371)

فصل: فإن صلى المكتوبة بعد طوافه، أجزأته عن ركعتى الطواف. روى نحوه عن ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والحسن، وسعيد ابن جبير، وإسحاق. وعنه، أنه يصلى ركعتى الطواف بعد المكتوبة. قال أبو بكر عبد العزيز: هو أقيس. وبه قال الزهرى،

ومالك، وأصحاب الرأى؛ لأنه سنة، فلم تجزئ عنها المكتوبة، كركعتى الفجر. ولنا، أنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة، كركعتى الإحرام. (1) تقدم تخريجه في 4/ 108.

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple tawafs and delay their two rak'ahs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4372)

فصل: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع [1]، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين. فعلته عائشة، والمسور بن مخرمة [2]. وبه قال عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير. وكرهه ابن عمر، والحسن، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما. ولنا، أن الطواف يجرى مجرى الصلاة، يجوز جمعها ويؤخر ما بينها، فيصليها بعدها، كذلك ههنا. وكون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله لا يوجب كراهته؛ فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق، والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر صلاهما بذى طوى، وأخرت أم سلمة ركعتى الطواف حين طافت راكبة بأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وإن ركع لكل أسبوع عقيبه، كان أولى، وفيه اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، وخروج من الخلاف.

Mas'alah: What is the recommended prayer after completing tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1052)

فإذا تم تنفل بركعتين، والأفضل: كونهما خلف المقام، وبـ "الكافرون" و "الإخلاص" بعد الفاتحة، وتجزئ مكتوبة عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1052)

* قوله: (فإذا تم تنفل بركعتين) أشار إلى أنهما نفل، خلافا لمن قال بوجوبهما [2].

Mas'alah: Where is it best to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1052)

* قوله: (والأفضل كونهما خلف المقام) قال في الفروع [3]: "ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعا، فسائر المقامات أولى، [ذكره شيخنا] [4]" [5].

Mas'alah: May one combine multiple tawafs with two rak'ahs each and delay sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1053)

وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع منها، وتأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after completing tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1806)

(ثم) إذا تم طوافه (يصلي ركعتين) نفلا [4] . (1) قال النووي وغيره: رفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف، وقال الشيخ: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو ثابت عن ابن عباس، وقد روي مرفوعا، ولا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه، ليس المراد أنه نوع من الصلاة، التي يشترط لها الطهارة، وهذا كقوله: «إن العبد في الصلاة، ما دامت الصلاة تحبسه» «وما دام ينتظر الصلاة» «وإذا أتى المسجد، فلا يشبك بين أصابعه، فإنه في صلاة» ونحو ذلك. وقال: والطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهرا الطهارة الصغرى والكبرى، مستور العورة، مجتنبا النجاسة التي يجتنبها المصلي، وفي وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف، ولا نهى المحدث أن يطوف ويمتنع أن يكون واجبا ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع، إلا أنه طاف طاهرا، وثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف ويأتي. (2) لأنها أكمل وكذا سائر الأوقات، ينبغي أن يكون فيها على طهارة، وتقدم. (3) أي حال كونه لابس مخيط، وتقدم. (4) قال الشيخ: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق السلف والأئمة، وحكي وجوبها عن أبي حنيفة، وفي المبدع: وعنه وجوبها، وهي أظهر، وحكاه الوزير عن مالك، ورواية عن الشافعي، واتفقوا على مشروعيتهما ولما أتى صلى إلى المقام قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم

مصلى} بيانا منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه، بفعله صلى الله عليه وسلم ويصح السعي قبل صلاة الركعتين، باتفاق الأئمة، وفي أسباب الهداية، يأتي الملتزم قبل الركعتين.

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1807)

يقرأ فيهما بـ «الكافرون» ، و «الإخلاص» بعد «الفاتحة» [1]

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1807)

وتجزئ مكتوبة عنهما [2]

Mas'alah: Where is it permissible to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1807)

وحيث ركعهما جاز [3]

Mas'alah: Where is the best place to pray the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1807)

والأفضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [4] .

(1) أي سورة الإخلاص، وبـ «الكافرون» على الحكاية، لما رواه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما {قل هو الله أحد} و {قل يا أيها الكافرون} وتقدم أن مشروعية قراءتهما لما اشتملتا عليه من التوحيد، واستحباب قراءتهما مجمع عليه، وإن قرأ غيرهما جاز. (2) كركعتي الإحرام، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي، لا تجزئ كما لا تجزئ المنذورة وعنه: أنه يصليهما بعد المكتوبة قال أبو بكر: وهو أقيس، كركعتي الفجر. (3) أي وفي أي مكان صلاهما جاز، ولو خارج المسجد، قال غير واحد: أجمع أهل العلم على أن الطائف، تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، وصلاهما عمر وغيره خارج الحرم، وفي المنتهى، والمبدع وغيرهما، وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع، وعليه، فلا تعتبر الموالاة بين الطواف وركعتيه، كما لا يكره الفصل بين الفرض وراتبته، بخلاف سجدة التلاوة ونحوها، فإنه يكره لأنه يؤدي إلى فواته. (4) أي لصلاة الطواف، على وجه الاستحباب، عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين قال البغوي وغيره: وهو الحجرالذي يصلي إليه الأئمة اهـ وهو حجر تقدم أنه نزل من الجنة، قام عليه الخليل، لبناء البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، وكان كلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية التي تليها، وهكذا حتى تم جدار الكعبة، وأثر قدمي الخليل فيه، قال أنس: رأيت فيه أصابعه، وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم، ثم صفح بالفضة، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ملتصقا بالبيت، يمنة الداخل، ثم أخره عمر وأقره المسلمون، وهو نحو شبر ونصف طولا وعرضا، وضع عليه قبة من خشب، ثم من حديد، وعليه قبة عالية من خشب، قائم على أربعة أعمدة دقيقة من حجارة، بينها شبابيك من حديد، نصبت في القرن التاسع، فيصلي خلفه، لفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه، وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفا، ثم ما قرب من البيت خصوصا ما قرب من الملتزم والباب، ثم الحجر ثم ما قرب من سائر جوانب البيت،

ويجوز في غير ذلك، لأن عمر ركعهما بذي طوى، رواه البخاري، ولا يشرع تقبيله ولا مسحه إجماعا، ولا سائر المقامات وتقدم. قال الشيخ وغيره: ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواء مر أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة اه، ولا خلاف أنه يأتي الملتزم إن شاء، متضرعا كما سيأتي في موضعه، ويشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه،

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf outside the mosque?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=679)]

قوله: (خلف المقام) وله فعلها خارج المسجد حيث شاء. قوله: (وله جمع أسابيع ... إلخ) أي: فلا يكره الفصل بين السبع وركعتيه، كما لا يكره الفصل بين الفرض وراتبته، بخلاف قراءة آية السجدة والسجدة.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=605)]

قوله: بركعتين لكل أسبوع. فلا يعتبر الموالاة بين الطواف والصلاة بخلاف التكبير في أيام التشريق وسجدة التلاوة فأنه يكره لأنه يؤدي إلى فوته ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after sa'y?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=610)

قوله: ولا يطوف بعده لوداعه. أي لا يسن له ذلك، فلو طافه وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب.

Mas'alah: What prayers suffice for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2602)

ويكفي عنهما أي عن ركعتي الطواف مكتوبة وسنة راتبة كركعتي الإحرام وتحية المسجد

Mas'alah: How should one pray after combining multiple circumambulations?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=228)

837 - سألت أبا عبد الله عن رجل جمع بين الطواف، فطاف أربعة عشر طوافا؟ قال: إذا جمع بين أربعة عشر طوافا صلى أربعا.

Mas'alah: Does the obligatory prayer suffice for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=229)

850 – قيل له: فإذا أراد أن يصلي الركعتين؟ قال: تجزئه الصلاة من الركعتين.

Mas'alah: What is the ruling on touching Maqam Ibrahim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=497)

1538 – قلت : (مس) المقام ؟ قال : لا يمسه . قال إسحاق : كما قال (أيضا إنما أمر بالصلاة إليه .

Mas'alah: Can an obligatory prayer substitute for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=497)

1540 – قلت : المكتوبة تجزي من ركعتي السبع ؟ قال : أعجب إلي أن يصلي ركعتي السبع . قال إسحاق : كما قال ، وإن اقتصر على ذلك أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling on praying more than two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=211)

789 – قلت لابي فإن صلى غير ركعتين قال لا يعجبني وكرهه حسن وحسين طافا

بعد العصر وصليا وقال ابن ابي مليكة رأيت ابن عباس طاف بالبيت وصلى

Mas'alah: Can the two rak'ahs of tawaf after Fajr be combined with the Fajr sunnah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=211)

791 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل طاف سبوعا بالبيت بعد طلوع الفجر ترى له ان يصلي الركعتين بعد الطواف مع ركعتي الغداة

792 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يطوف بالبيت ويصلي بعد العصر لكل سبوع ركعتين ما دامت الشمس بيضاء حية فإذا ضعفت وتغيرت طاف سبوعا واحدا ثم قعد حتى يصلي المغرب وكان يطوف بعد الصبح ويركع لكل سبوع ركعتين

Mas'alah: Are the two rak'ahs of Tawaf considered part of the Tawaf itself?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=220)

833 - قيل أليس ركعتي الطواف من نفس الطواف قال قد صلاهما عمر بذي طوى

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1340)

(و ويقرأ فيهما (ب) : {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] في) ركعة (أولى، و سورة (الإخلاص) بركعة (ثانية، بعد) قراءة (الفاتحة) للخبر.

Mas'alah: Can an obligatory or regular prayer suffice for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1340)

(وتجزئ مكتوبة، وراتبة عليهما) ، أي: عن ركعتي الطواف، كركعتي الإحرام، وتحية المسجد.

Mas'alah: What is the supplication after the two rak'ahs behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1341)

[فائدة ما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام]

Mas'alah: Is it recommended for the tawaf performer to return to the Black Stone before prayer and sa'y?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1341)

(وسن عوده) ، أي: الطائف، (قبل صلاة وقبل سعي للحجر) الأسود (فيستلمه) نصا، لفعله – صلى الله عليه وسلم – ذكره جابر في صفة حجه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Can multiple Tawafs be combined with two rak'ahs for each?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1341)

(وله) ، أي: الطائف، (جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع) من تلك الأسابيع، فعلته عائشة والمسور بن مخرمة، وكونه – عليه الصلاة والسلام – لم يفعله لا يوجب كراهة، لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق.

Mas'alah: What is the preferred time to pray the two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1341)

(والأولى) أن يركعهما (عقب كل أسبوع) ، لفعله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the recommended prayer after completing tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1721)

(فإذا تم) طوافه (تنفل بركعتين. والأفضل: كونهما خلف المقام، و) كون القراءة فيهما (بالكافرون و) سورة (الإخلاص بعد الفاتحة) ؛ لأن جابرا روى في صفة حجة)) النبي

(5) صلى الله عليه وسلم قال: "حتى أتينا البيت معه استلم الركن. فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ: (واتخذوا من مقام غبراهيم مصلى) [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت. قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في الركعتين: (قل هو الله" ؟ (1) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) . (2) في أ: فأما. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (0 71) 1: 493 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن. (4) ساقط من أ. (5) في أ: حج.

أحد)، و (قل يأها الكافرون) "(1)." ومهما قرأ فيهما وحيث ركعهما جاز.

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1722)

(وتجزئ مكتوبة عنهما) يعني: أنه يجزئ عن الركعتين المشروعتين بعد الطواف صلاة المكتوبة، لأنهما ركعتان شرعتا للنسك. فأجزأت المكتوبة، كركعتي الإحرام.

Mas'alah: Is it permissible to combine multiple tawaf circuits and pray the two rak'ahs later in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1722)

(وله) أي: ولمن أراد الطواف (جمع أسابيع: بركعتين لكل أسبوع منها) يعني: أنه إذا فرغ من الأسابيع ركع لكل أسبوع ركعتين. وممن فعل ذلك عائشة والمسور بن مخرمة

(4) . وكره ذلك مالك وأبو حنيفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله. ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما. ولنا: أن الطواف يجري مجرى الصلاة، والصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما فيصليها بعدها كذلك هذا. وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لم يوجب كراهة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق. والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل: "أن عمر صلى الركعتين بذي طوى" (5) . ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبى. (2) أخرجه مسلم في الموضع السابق. (3) في ب: حج. (4) ذكره البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 111 كتاب الحج، باب القرآن بين الأسابيع. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 91 كتاب الحج، باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان.

Mas'alah: What evidence supports delaying the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1723)

و "أخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1)

.

Mas'alah: Is it preferable to pray two rak'ahs immediately after each tawaf circuit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1723)

وإن ركع لكل أسبوع ركعتين عقيبه كان أولى.

Mas'alah: What is the ruling on passersby in front of the one praying after tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=270)

ولا بأس بمرور الطائفين بين يديه، ولا بصلاتهما إلى غير سترة، ويكفي عنهما مكتوبة وراتبة.

Mas'alah: What is the recommended practice regarding performing multiple tawafs and their accompanying prayers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=270)

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت، وله جمع أسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، والأولى لكل أسبوع عقبه. (1) "الفروع" لابن مفلح (3/ 501) .

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple tawafs and praying two rak'ahs for each?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=317)

أجزأت عنهما "، روي عن ابن عباس. وعنه: يصليهما بعد المكتوبة، وبه قال مالك." ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع، ثم يركع لكل أسبوع ركعتين، فعلته عائشة والمسور "، و" كرهه ابن عمر ومالك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله "."

Mas'alah: Are the two rak'ahs after tawaf obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=484)

المسألة رقم (617) (حكم ركعتي الطواف) (1) ركعتي الطواف غير واجبة، خلافا لأبي حنيفة. لأنها عبادة بدنية تكرر في بقعة من بقاع الحرم فلم ينب عنه الدم. (أصله الطواف) . دليلنا: لأنها صلاة تابعة لغيرها فلم تكن واجبة كركعتي الصبح. ـ الطواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل، كما نويا جميعا المحمول). القول الثاني: أن طواف المحمول لا يجزئ عن الحامل ولا عن المحمول، لأنه طواف واحد فلا يقع عن شخصين، وليس أحدهما أولى به من الآخر. ذهب إلى ذلك أبو حفص العكبري. راجع: الواضح (2/ 166) . القول الثالث: أن طواف الحامل جائز. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والشافعية في رواية. (1) اتفق جمهور الفقهاء إلى أن المحرم إذا طاف طواف الوداع يصلي ركعتين، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) (صلاهما) ، والأفضل أن تكون خلف المقام يقرأ فيها (قل يا أيها الكافرون) ؛ الكافرون، الآية: 1، و (قل هو الله أحد) ؛ الإخلاص، الآية: 1، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد) ؛ أخرجه مسلم في صحيحة: (2/ 86) . ثم اختلفوا بعد ذلك: هل هما واجبتان، أم غير واجبة؟ على قولين:- القول الأول: أن صلاة الركعتين بعد الطواف غير واجبة، بل مستحبان لقوله (صلى الله عليه وسلم) للأعرابي حين قال: (هل علي غيرهما؟ قال: لا. إلا أن تتطوع) . فالنبي (صلى الله عليه وسلم) ما سوى الخمسة تطوعا. ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : "من طاف سبعا وصلى ركعتين كان له كعدل رقبة" ؛ أخرجه الحاكم: (1/ 489) ، وابن ماجه حديث رقم (2956) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، ورواية عن الشافعية. جاء

في المستوعب (1/ 581) : (فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين وليستا بواجبتين بل مستحبين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ "قل يا أيها الكافرون" ، وفي الثانية بعد الفاتحة بسورة الإخلاص. راجع: الروض المربع ص 231، الحاوي (5/ 203) . القول الثاني: أن الصلاة التي بعد الطواف واجبة، لقوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ؛ البقرة: آية 125؛ يعني: صلاة، ولأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فعلها، وفعله إما أن يكون بيانا أو ابتداء شرع، وأيهما كان، دل على الوجوب. ذهب إلى ذلك الحنفية، والشافعية في قول. جاء في الحاوي (5/ 203) : (أحدهما: أنهما واجبتان) .

Mas'alah: Should a missed obligatory prayer be performed before tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=963)

فصل وإن كان عليه فائتة ذكرها حين الدخول، أو قبل ذلك: بدأ بها قبل الطواف؛ لأن قضاءها واجب على الفور حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، وكذلك إن أدرك مكتوبة في جماعة؛ لأنه يخشى فوت الجماعة، ولا يخشى فوات الطواف، إلا أن يكون هناك جماعات متعددة. ولم يستثن ابن عقيل إلا الفرض، واستثنى القاضي وغيره: الفريضة، وركعتا الفجر والوتر إذا خاف فوت ذلك قدمه على الطواف، وهذا أصح؛ لأن الوتر مؤكد، لكن استثناء ركعتي الفجر ليس بمستقيم على أصلنا؛ لأنه إن لم يكن صلى الفجر فإذا خاف فوت سنتها فهو لخوف المكتوبة أشد، فيبدأ بالسنة والمكتوبة، فلا معنى لتخصيص ركعتي الفجر، وإن كان صلى المكتوبة، فإن يؤخر قضاء السنة إلى طلوع الشمس، وهو أولى من صلاتها قبل طلوعها، فلا معنى لخوف فواتها. وأما إذا خاف فوت سنة الظهر، أو المغرب بعدها: فعلى ما ذكره القاضي يقدم الطواف، وقال غيره:

متى خشي فوت سنة راتبة قدمها على الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs behind Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=992)

مسألة: (ثم يصلي ركعتين خلف المقام) . هذه السنة لكل طائف أسبوعا أن يصلي بعده ركعتين؛ لقوله سبحانه: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] . وعن ابن عمر قال: «(قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] .» متفق عليه.

وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: "«اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الكعبة؟ قال: لا»" رواه البخاري. وهذا في عمرة القضية. [مسألة يختم الطواف باستلام الحجر]

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after tawaf prayer and exiting to Safa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=993)

مسألة: (ويعود إلى الركن فيستلمه ويخرج إلى الصفا من بابه) . وجملة ذلك: أن يختم

الطواف باستلام الحجر، ثم يستلمه بعد ركعتي الطواف، سواء في طواف القدوم والزيارة والوداع ; لأن في حديث جعفر بن محمد عن أبيه «عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان"

أي يقول: - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا، بل لأبد الأبد» وذكر الحديث، رواه مسلم وغيره. [مسألة الخروج إلى الصفا]

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1194)

فصل: وأما ركعتا الطواف ... . [مسألة الحلق والتقصير]

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs behind the Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1369)

قال: ويصلي ركعتين خلف المقام. ش: أي إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، لما تقدم من حديث جابر، وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - مستنده في ذلك، وهو قوله سبحانه: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] والمستحب أن يقرأ فيهما بـ: {قل يأيها الكافرون} [الكافرون: 1] و: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] لما تقدم من حديث جابر، ولو قرأ فيهما بغير ذلك، أو لم يصلهما خلف المقام فلا بأس. 1641 - وقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ركعهما بذي طوى، وهما أيضا سنة. 1642 - لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة» الحديث.

Mas'alah: Can the obligatory prayer suffice for the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1370)

1643 - وقول الأعرابي للنبي: «هل علي غيرها؟ لما أخبره - صلى الله عليه وسلم - أن الله فرض عليه خمس صلوات - قال: «لا إلا أن تطوع» . (وهل) تجزئ عنهما

المكتوبة، اختاره أبو محمد، كركعتي الإحرام، أو لا تجزئ فيفعلهما بعدها، اختاره أبو بكر، كركعتي الفجر لا تجزئ عنهما الفجر؟ فيه قولان والمنصوص عن أحمد الإجزاء، مع أن الأفضل عنده فعلهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after Tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1436)

قال: ثم يصلي ركعتين. ش: كما تقدم في طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=556)

فإذا تم) طوافه (تنفل بركعتين، والأفضل كونهما خلف المقام) أي مقام إبراهيم لحديث

جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وفيه «ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين» الحديث رواه مسلم

Mas'alah: What surahs are recommended to recite in the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

ويقرأ فيهما ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، و) سورة (الإخلاص بعد الفاتحة) للخبر)

Mas'alah: Can an obligatory prayer suffice for the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

وتجزئ مكتوبة عنهما) أي عن ركعتي الطواف كركعتي الإحرام وتحية المسجد)

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple tawaf circuits with two rak'ahs each?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

وله) أي الطائف (جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع) من تلك الأسابيع فعلته عائشة والمسور بن مخرمة، وكونه صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يوجب كراهة لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين ; لأن عمر صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه)

Mas'alah: What is the sunnah prayer after tawaf?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=199)

ويسن له أن يصلي بعد الطواف ركعتين، يقرأ في الأولى بعد

الفاتحة: {قل يأيها الكافرون} ، وفي الثانية: {قل هو الله أحد} .

Sub-topic - Tawaf al-Ziyarah

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah for different types of pilgrims?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=633)

(ثم يفيض إلى مكة فيطوف) مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل وقوفهما بعرفة طوافا للقدوم، نصا [3]، برمل واضطباع، ثم للزيارة، وأما المتمتع الذي دخلها قبل فيطوف (طواف الزيارة) وهي الإفاضة، لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ولما كان يزور البيت ولا يقيم بمكة بل رجع إلى منى سمي -أيضا- طواف الزيارة (الذي هو ركن) لا يتم حج إلا به إجماعا [4] لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق (29) } [5]، ولحديث عائشة في حيض صفية [6]. متفق عليه.

Mas'alah: When does the time for Tawaf al-Ziyarah begin?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=633)

وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل، وإلا فبعد الوقوف، وفعله يوم النحر أفضل، لحديث ابن عمر: أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر [7]. متفق عليه، وإن أخره عن أيام منى جاز، لأنه لا آخر لوقته، (1) البخاري، في الحج، باب الخطبة أيام منى (2/ 191) . (2) أبو داود، المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر (2/ 489) . (3) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 64) . (4) نقل

الإجماع على هذا ابن المنذر في "الإجماع" (ص 75) . (5) سورة الحج، الآية: 29.
(6) البخاري، في الحج، باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت
(2/ 189، 195) ومسلم، في الحج (2/ 964) . (7) لم أقف عليه في صحيح
البخاري مرفوعا، وإنما هو موقوف عنده في الحج، باب الزيارة يوم النحر (2/ 189)
ولفظه: أنه طاف طوافا واحدا، ثم يقبل، ثم يأتي منى يعني يوم النحر، وقال: رفعه عبد
الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله. وأخرجه مسلم، في الحج =

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=634)

ولا شيء في تأخيره، كالسعي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah and the virtue of Umrah in Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2383)

مالك: تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها. وقال المتولي من الشافعية: لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها. وحجة أبي بكر لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم كانت في ذي الحجة, عند أحمد, واحتج بقول أبي هريرة: بعثني أبو بكر أنادي يوم الحج الأكبر1, قال أحمد: فهل هذا إلا في ذي الحجة, رواه البيهقي في مناقب أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on becoming halal after tawaf al-ifadah if sa'y is not a pillar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2702)

ثم يحل مطلقا, وإن قيل: السعي ليس ركنا, قيل: سنة, وقيل: واجب, ففي حله قبله وجهان "م 14 و 15" [تصحيح الفروع للمرداوي] الخلاصة والمحرر والوجيز وغيرهم, وجزم به في التخليص وغيره, وقدمه في الهداية والرعايتين والحاويين وغيرهم. "والرواية الثانية" يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف.

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2714)

ولو تركه رجع معتمرا, نقله جماعة, ونقل يعقوب فيمن طاف في الحجر ورجع بغداد يرجع ; لأنه على بقية إحرامه, فإن وطئ أحرم من التنعيم, على حديث ابن عباس1, وعليه دم, ونقل غيره معناه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving before performing the obligatory tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=628)

ومن خرج قبل أن يطوف للفرض : رجع من بلده حراما (2) فطافه ، ولا يجزئ عنه غيره .

Mas'alah: What are the rulings for Tawaf al-Ziyarah and its timing?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=187)

ثم يفيض إلى مكة، فيغتسل ويطوف طواف الزيارة ويعينه بالنية. وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والمستحب أن يفعله في يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز، فإذا فرغ من طوافه: فإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع، وإن كان لم يسع أتى بالسعي.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ziyarah and its intention?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4473)

ثم يفيض إلى مكة، ويطوف للزيارة، ويعينه بالنية؛ وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج. ــــــ أحد منهم. اختاره المصنف، ورد الأول. وقال: لا نعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك. قال فى «القاعدة الثامنة عشرة»: وهو الأصح. قال الشيخ تقى الدين: ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم بعد رجوعه من عرفة، قبل الإفاضة. وقال: وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf al-ziyarah at the time of departure?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=512)

فصل: ومن ترك طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأ عن طواف الوداع، لأنه يحصل به المقصود منه فأجزأ عنه، كإجزاء طواف العمرة عن طواف القدوم، وصلاة الفرض عن تحية المسجد. وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله – عليه السلام:

«وإنما لامرئ ما نوى» وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة، يبقى على إحرامه أبدا حتى يرجع فيطوف للزيارة، إلا أن إحرامه عن النساء فحسب؛ لأنه قد حل له بالتحلل الأول كل شيء إلا النساء.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and the imam's sermon on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1112)

ويطوف للزيارة، ويعينه بالنية، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، وأول [المبدع في شرح المقنع] قائم وقاعد، ويفتتحها بالتكبير» قاله في "الرعاية" (يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي) لقول عبد الرحمن بن معاذ: «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمنى فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار» . رواه أبو داود، ولأن الحاجة تدعو إليه. وعنه: لا يخطب يومئذ نصره القاضي وأصحابه؛ لأنها تسن في اليوم قبله فلا يسن فيه. [الإفاضة من منى إلى مكة وطواف الزيارة] (ثم يفيض إلى مكة «لقول عائشة: حججنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر! قال: اخرجوا» . متفق عليه. (ويطوف للزيارة) هكذا

فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - سمي به؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يعود إلى منى، ويسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، ويسمى: طواف الصدر؛ لأنه يصدر إليه من منى، وقيل: طواف الصدر هو طواف الوداع قال المنذري: وهو المشهور إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده، (ويعينه بالنية) لخبر «الأعمال بالنيات» ، ولأن الطواف بالبيت صلاة، وهي لا تصح إلا بنية معينة (وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) إجماعا قاله ابن عبد البر، لقوله {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] وقوله: أحابستنا؟ فدل أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به، ووصفه بالتمام، فإنه لم يبق من أركان الحج سواه فإذا أتى به حصل تمام الحج. لا يقال: النص الوارد في عرفة لم يذكر فيه الطواف، وإن الحج يتم بالوقوف بها؛ لأنه من وقف بعرفة لم يبق حجه متعرضا للفوات، والطواف ركن فيه ليس له وقت معين يفوت بفواته، وليس فيه ما يمنع فرضيته. وظاهره أن المتمتع لا يطوف للقدوم، والمنصوص أن المتمتع يطوف للقدوم كعمرته بلا رمل، ثم للزيارة؛ لأن طواف القدوم كتحية المسجد عند دخوله قبل شروعه في الصلاة، وعنه: يجوز قبل فعله الرجوع

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1113)

وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز،

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1348)

[مسألة طواف الزيارة] (2554) مسألة: قال: (ثم يزور البيت، فيطوف به سبعا، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، ثم يصلي ركعتين، إن كان مفردا أو قارنا) وجملة ذلك أنه إذا رمى ونحر وحلق، أفاض إلى مكة، فطاف طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى، ويسمى طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج، لا يتم إلا به. لا نعلم فيه خلافا. ولأن الله عز وجل قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف

في ذلك بين العلماء، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . وعن عائشة، قالت: «حججنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا» متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. ولأن الحج أحد النسكين، فكان الطواف ركنا كالعمرة.

Mas'alah: What is the description of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1349)

[فصل صفة طواف الزيارة] (2556) فصل: وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، سوى أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعينه بالنية. ولا رمل فيه، ولا اضطباع. قال ابن عباس: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه» . والنية شرط في هذا الطواف. وهذا قول إسحاق، وابن القاسم صاحب مالك، وابن المنذر. وقال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي: يجزئه، وإن لم ينو الفرض الذي عليه. ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنيات اتفاقا.

Mas'alah: What are the three types of Tawaf prescribed in Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1351)

[فصل الأطوفة المشروعة في الحج] (2559) فصل: والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج، لا يتم إلا به، بغير خلاف. وطواف القدوم، وهو سنة، لا شيء على تاركه. وطواف الوداع، واجب، ينوب عنه الدم إذا تركه. وبهذا قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري. وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع. وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع، وكقوله في طواف القدوم. وما عدا هذه الأطوفة فهو نفل، ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد، بغير خلاف علمناه. قال جابر: لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه، بين الصفا والمروة، إلا طوافا واحدا، طوافه الأول. رواه مسلم. ولا يكون السعي إلا بعد طواف، فإن سعى مع طواف القدوم، لم يسع بعده، وإن لم يسع معه، سعى مع طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1366)

[مسألة ترك طواف الزيارة] (2589) مسألة: قال: (ومن ترك طواف الزيارة، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت) وجملة ذلك أن طواف الزيارة ركن الحج، لا يتم إلا به. ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده قبله، لم ينفك إحرامه، ورجع متى أمكنه محرما، لا يجزئه غير ذلك. وبذلك قال عطاء، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وابن المنذر. وقال الحسن: يحج من العام المقبل. وحكي نحو ذلك عن عطاء قولا ثانيا. وقال: يأتي عاما قابلا من حج أو عمرة. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ذكر له أن صفية حاضت، قال: "أحابستنا هي؟" قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: "فلتنفر إذا" . يدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. فإن نوى التحلل، ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج، ومتى رجع إلى مكة، فطاف بالبيت، حل بطوافه؛ لأن الطواف لا يفوت وقته، على ما أسلفناه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1366)

(2590) فصل: فإن ترك بعض الطواف، فهو كما لو ترك جميعه، فيما ذكرنا. وسواء ترك شوطا أو أقل أو أكثر. وهذا قول عطاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي: من طاف أربعة

أشواط من طواف الزيارة، أو طواف العمرة، وسعى بين الصفا والمروة، ثم رجع إلى الكوفة، إن سعيه يجزئه، وعليه دم؛ لما ترك من الطواف بالبيت. ولنا، أن ما أتى به لا يجزئه إذا كان بمكة، فلا يجزئه إذا خرج منها، كما لو طاف دون الأربعة أشواط.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits Tawaf al-Ziyarah after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1367)

(2591) فصل: وإذا ترك طواف الزيارة، بعد رمي جمرة العقبة، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة؛ لأنه قد حصل له التحلل الأول برمي جمرة العقبة، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة. وإن وطئ لم يفسد حجه، ولم تجب عليه بدنة، لكن عليه دم، ويجدد إحرامه ليطوف في إحرام صحيح. قال أحمد: من طاف للزيارة، أو اخترق الحجر في طوافه، ورجع إلى بغداد، فإنه يرجع؛ لأنه على بقية إحرامه، فإن وطئ النساء، أحرم من التنعيم، على حديث ابن عباس، وعليه دم. وهذا كما قلنا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=301)

الركن الثالث: طواف الزيارة ووقته إذا انتصفت ليلة النحر ويجوز تأخيره عن أيام منى ويجب تعيينه بالنية فلو طاف للقدوم أو للوداع لم يجزئه عنه. ولا يصح طواف الزيارة ولا غيره إلا بعشرة أشياء النية وستر العورة وطهارتا الحدث والخبث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وأن لا يمشي في شيء منه كالحجر والشاذران ولا يخرج عن

المسجد ولا يطيل قطع الطواف إلا لجنازة أو مكتوبة أقيمت وأن يبتدىءبالحجر الأسود فيحاذيه ببدنه كله فإن حاذاه ببعضه فعلى وجهين وعنه أن السترة والطهارتين واجبات يجبرها الدم وأن الموالاة سنة. ومن أحدث في طوافه: تطهر واستأنفه وعنه يبنى. ومن شك في عدد ما طاف أخذ باليقين وقال أبو بكر بغالب ظنه فإن أخبره اثنان بما طاف رجع إليهما نص عليه وقيل: لا يرجع.

Mas'alah: What is the time for the visitation circumambulation (tawaf al-ziyarah)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=232)

الثالث: طواف الزيارة: وأول وقته نصف ليلة النحر، ولا حد لآخره.

Mas'alah: What is the description of Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=524)

ثم يفيض إلى مكة فيغتسل ويتطيب ويطوف طواف الزيارة ؛ كما وصفنا طواف القدوم إلا في الرمل والاضطباع .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=524)

وهذا طواف الزيارة ركن في الحج ، ويجب تعيينه بالنية ، وله أسماء : طواف الزيارة ،

وطواف الصدر ، وطواف الإفاضة ، وطواف الفرض ، فمن تركه لزمه أن يعود من بلده حراما ليأتي به ، ولا ينوب عنه دم ولا غيره .

Mas'alah: When does the time for Tawaf al-Ziyarah begin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=524)

وأول وقته من بعد نصف الليل من ليلة النحر .

Mas'alah: What is the recommended time for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=524)

والمستحب : فعله في يوم النحر ، فإن أخره إلى بعد أيام منى جاز ولا شيء عليه .

Mas'alah: What are the times for Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=713)

فصل ولهذا الطواف وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء. فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد النحر والرمي [1] والحلق؛ لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: ((فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر)) [2] . وقال ابن عمر: ((أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى)) [3] متفق عليه. وإن أخره إلى الليل فلا بأس. فإن ابن عباس وعائشة رويا: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر

طواف الزيارة إلى الليل)) [4] رواهما أبو داود والترمذي وحسنه. وأما وقت الجواز: فأوله من نصف الليل من ليلة النحر، وآخر وقته: غير محدود. وأنه متى أتى به صح بغير خلاف وإنما الخلاف في وجوب الدم. وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم، إلا أنه ينوي به طواف الزيارة، ويعينه بالنية، ولا رمل فيه، ولا اضطباع. قال ابن عباس: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه)) [5] والنية شرط في هذا الطواف؛ لقوله عليه السلام: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى)) [6] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بالنية اتفاقا.

(1) في المغني: بعد الرمي والنحر 3: 465. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (3) أخرج البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر ((أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل، ثم يأتي منى، يعني يوم النحر)) وقال: ورفعه عبدالرزاق، (1645) 2: 617 كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر. وأخرجه مسلم في صحيحه (1308) 2: 950 كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر. (4) أخرجه أبو داود في سننه (2000) 2: 207 كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج. وأخرجه الترمذي في جامعه (920) 3: 262 كتاب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل. (5) أخرجه أبو داود في سننه (2001) 2: 207 كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3060) 2: 1017 كتاب المناسك، باب زيارة البيت. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (6553) 6: 2551 كتاب الحيل، باب في ترك الحيل... وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنية..)) .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ziyarah for the qarin and mufrid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=727)

(ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفرضية [1] طواف الزيارة)، ويقال: طواف الإفاضة، فيعينه بالنية، وهو ركن لا يتم حج إلا به. وظاهره [2]: أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق [3]، والشيخ تقي الدين [4]، وابن رجب [5]. ونص الإمام، واختاره الأكثر [6]: أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory circumambulation of visitation (tawaf al-ziyarah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4474)

ثم يفيض إلى مكة، ويطوف للزيارة، ويعينه بالنية؛ وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج. ـــــــ والرمى، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، والرجوع إلى منى ليبيت بها، وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد، ويوم يحل فيه من أفعال الحج.

Mas'alah: What is the description of Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4474)

1309 - مسألة: (ثم يفيض إلى مكة، ويطوف للزيارة، ويعينه بالنية، وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج) وجملة ذلك أنه إذا رمى رنحر وحلق، أفاض إلى مكة يوم النحر، فطاف طواف الزيارة، وسمى بذلك؛ لأنه يأتى من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى، ويسمى طواف الإفاضة؛ لكونه يأتى به عند إفاضته من منى إلى مكة. وصفة هذا الطواف، كصفة طواف القدوم، إلا أنه ينوى به طواف الزيارة، ويعينه بالنية. ولا رمل فيه، ولا اضطباع؛ لقول ابن عباس، رضى الله عنهما: إن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يرمل في السبع الذى أفاض فيه [1]. والنية شرط في هذا الطواف. هذا قول إسحاق، وابن القاسم (1) أخرجه أبو داود، في: باب الإفاضة في الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 462. وابن ماجه، في: باب زيارة البيت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1017.

. . . . ـــــــ صاحب

مالك، وابن المنذر. وقال الثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى: يجزئه، وإن لم ينو الفرض الذى عليه. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» [1]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- سماه صلاة، والصلاة لا تصح إلا بنية اتفاقا. وهذا الطواف ركن للحج، لا يتم إلا به، بغير خلاف علمناه. قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين العلماء. قال الله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [2]. وعن عائشة، قالت: حججنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبى -صلى الله عليه وسلم- منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. فقال: «أحابستنا هى؟». قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: «اخرجوا». متفق عليه [3]. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه (1) تقدم تخريجه في 1/ 308. (2)

سورة الحج 29. (3) أخرجه البخارى، في: باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، وباب الإدلاج من المحصب، من كتاب الحج، وفى: باب قول الله تعالى {ولا يحل لهن. . .} ، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 2/ 214، 220، 223، 7/ 75. ومسلم، في: باب وجوب طواف الوداع. . ..، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 964، 965. كما أخرجه أبو داود، في: باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 462. والترمذى، في: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 171. وابن ماجه، في: باب الحائض تنفر قبل أن تودع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1021. والإمام مالك، في: باب إفاضة الحائض، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 412، 413. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 38، 39، 82، 85، 99، 122، 164، 175، 193، 202، 207، 213، 224، 253، 431.

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4476)

وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى، جاز. ـــــــ حابس لمن لم يأت به.

Mas'alah: What is the preferred time for Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4476)

1310 - مسألة: (وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى، جاز) لهذا الطواف وقتان؛ وقت فضيلة، ووقت إجزاء؛ فأما وقت الفضيلة، فيوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق؛ لقول جابر، رضى الله عنه، في صفة حج النبى -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر [1]. وقد ذكرنا حديث عائشة، قالت: فأفضنا يوم النحر. وقال ابن عمر: أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر. متفق عليهما [2]. وإن أخره إلى الليل فلا بأس؛ فإن ابن عباس، وعائشة، رويا أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أخر طواف الزيارة إلى الليل. رواهما أبو داود، والترمذى [3]. وأما وقت (1) تقدم تخريج حديث جابر الطويل في 8/ 363. (2) تقدم آنفا حديث عائشة، أما حديث ابن عمر فلم يروه البخارى. انظر اللؤلؤ والمرجان 2/ 73. وتحفة الأشراف 6/ 155. وأخرجه مسلم، في: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 950. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإفاضة في الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 461. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 34. (3) أخرجهما أبو داود، في: باب الإفاضة في الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 462. والترمذى، في: باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 152. =

Mas'alah: What is the ruling if one leaves before performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4520)

فصل: فإن خرج قبل طواف الزيارة، رجع حراما حتى يطوف بالبيت؛ لأنه ركن لا يتم الحج إلا به، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فمتى لم يفعله، لم ينفك إحرامه، ورجع

متى أمكنه محرما، لا يجزئه غير ذلك. وبذلك قال عطاء، والثورى، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. وقال الحسن: (1) هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومى. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 10/ 322.

. . . . ـــــــ يحج من العام المقبل. وحكى نحو ذلك عن عطاء أيضا. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم- حين ذكر له أن صفية حاضت، قال: «أحابستنا هى؟» قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: «فلتنفر إذا» [1]. يدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. فإن نوى التحلل، ورفض إحرامه، لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج. ومتى رجع إلى مكة، فطاف بالبيت، حل بطوافه؛ لأن الطواف لا يفوت وقته، على ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah as a pillar of Hajj?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=159)

فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن. -

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ziyarah for the qarin and mufrid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1860)

ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة، طواف الزيارة) [3] ويقال طواف الإفاضة [4]

Mas'alah: When does the time for tawaf al-ziyarah begin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1862)

وأول وقته) أي وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات [2] وإلا فبعد الوقوف [3]

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah as a pillar of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1896)

(وطواف الزيارة) [1] لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [2]

Mas'alah: What is the evidence for two tawafs from the hadith of Aisha?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2657)

وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا فمن أين يستدل به على طوافين قال أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين ابن رجب وهو الأصح

Mas'alah: When is Tawaf al-Ziyarah performed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2657)

ويكون بعد وقوفه بعرفة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال لتأخذوا عني

مناسككم

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah being a pillar of Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2657)

وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج فهو ركن من أركانه إجماعا قاله ابن عبد البر لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وعن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم §

النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال أحابستنا هي قالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال اخرجوا متفق عليه فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم فيكون الطواف حابسا لمن لم يأت به

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2659)

وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر لما تقدم من حديث أبي داود عن عائشة والأفضل فعله يوم النحر لقول ابن عمر أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر متفق عليه فإن أخره إلى الليل فلا بأس بذلك وإن أخره عنه أي عن يوم النحر و أخره عن أيام منى جاز كالسعي ولا شيء عليه لأن آخر وقته محدود

Mas'alah: Does the farewell tawaf (tawaf al-sadr) suffice for the obligatory tawaf al-ziyarah if forgotten?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=230)

856 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل ينسى طواف الزيارة، وطاف طواف الصدر، هل يجزئه ذلك من الزيارة؟ قال: لا، وكيف يجزئه التطوع من الفريضة؟! قيل له: قال مالك: يجزئه. قال: لا. ما قال بهذا مالك قط، وليس هذا من كلام مالك. قال: وقال: لو تطوع رجل فنوى بتطوعه الظهر أو العصر أيجزئه ذلك؟ وقال: لا يجزئه حتى يطوف طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets tawaf al-ziyarah and has intercourse with his wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=230)

858 - وسألت أبا عبد الله عن الرجل ينسى طواف الزيارة؟ قال: يرجع من حيث ما كان حتى يطوف لأنه إذا حلق وذبح، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب، يقول بعضهم: والطيب. ولا يجزئه إلا أن يطوف طواف الزيارة. قلت لأبي عبد الله: فإن كان واقع الذي نسي طواف الزيارة أهله؟ قال: عليه دم، وعليهما الحج من قابل ويتعجلا الحج.

Mas'alah: Is Tawaf al-Ziyarah valid without the intention?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=540)

1691 - قلت : قال سفيان فيمن طاف يوم النحر لم ينو به طواف الزيارة : يجزيه منه . قال أحمد : معاذ الله ، لا يجزيه إلا بالنية . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لأنه واجب به يتم الحج ، ولا

تقضى المكتوبات إلا بالنية (كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving Tawaf al-Ziyarah or Tawaf al-Wada'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=136)

باب من ترك الطواف) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن ترك طواف الزيارة؟ قال يرجع، قال سمعت أحمد سئل عمن ترك طواف الوداع؟ قال يجزيه.)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the obligatory tawaf on the Day of Sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=122)

حكم من نسي طواف يوم النحر 173 - وقال أبي إذا نسي الطواف الواجب وهو طواف يوم النحر لم يزل حراما حتى يعود من قابل

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-ziyarah being a pillar of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1370)

(وهو) أي: طواف الزيارة (ركن لا يتم حج إلا به) قاله ابن عبد البر إجماعا لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] وعن عائشة قالت: «حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال أحابستنا هي؟ ، قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر» متفق عليه. فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر، كانت حابستهم، فيكون الطواف حابسا لمن لم يأت به.

Mas'alah: What is the time for tawaf al-ziyarah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1370)

ووقته) ، أي أوله (من نصف ليلة النحر لمن وقف) بعرفة قبل (وإلا) يكن وقف بعرفة (ف) وقته (بعد الوقوف) بعرفة، فلا ينعقد به قبله (و) فعله (يوم النحر أفضل) لحديث ابن عمر: «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1785)

(فلو تركه) من أتى بفرائض الحج (3) سوى طواف الزيارة: (رجع) (إلى مكة (معتمرا)

فاتى به. قال في "الفروع" : نقله جماعة. وصل يعقوب فيمن طاف بالحجر (4) ورجع بغداد يرجع، لأنه على بقية إحرامه. فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس، وعليه دم. ونقل غيره معناه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and its timing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=280)

ويطوفه متمتع بلا رمل ثم يطوف للزيارة ويسمى طواف الإفاضة والصدر [2] يعينه بنيته وهو ركن لا يتم الحج إلا به، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف ولغيره بعد الوقوف، وفعله يوم النحر أفضل، (1) لا وجود لهذه الكلمة والتي قبلها في (ب) . (2) هكذا ضبطها شيخنا العلامة الشيخ محمد بن سليمان الجراح الحنبلي رحمه الله تعالى، وسمي بذلك لأنه يصدر إليه من منى، قاله العلامة ابن قاسم العاصمي في "حاشيته على الروض المربع" (4/ 165) .

Mas'alah: Is intention required for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=331)

ثم يفيض ويطوف للزيارة ويعينه بالنية، وقال الشافعي: يجزئه وإن لم ينو الفرض. ولنا: قوله: "إنما الأعمال بالنيات" ، 5 وهذا ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف، لحديث صفية: "أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: اخرجوا" . 6 1 سورة البقرة آية: 196. 2 مسلم: الحج (1306) , وأحمد (2/210) . 3 ابن ماجة: المناسك

(3049) . 4 البخاري: العلم (124) , ومسلم: الحج (1306) , وأبو داود: المناسك (2014) , وأحمد (2/159, 2/202, 2/210) , ومالك: الحج (959) , والدارمي: المناسك (1907, 1908) . 5 البخاري: بدء الوحي (1) , ومسلم: الإمارة (1907) , والترمذي: فضائل الجهاد (1647) , والنسائي: الطهارة (75) والطلاق (3437) والأيمان والنذور (3794) , وأبو داود: الطلاق (2201) , وابن ماجة: الزهد (4227) , وأحمد (1/25, 1/43) . 6 البخاري: الحج (1757) , وأبو داود: المناسك (2003) , وابن ماجة: المناسك (3072) , وأحمد (6/38, 6/82) .

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=332)

وأول وقته: بعد نصف الليل ليلة النحر، ووقت الفضيلة: يوم النحر. وآخره: أيام التشريق، والصحيح أن آخر وقته غير محدود، لأنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving before performing tawaf al-ziyarah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=338)

فإن خرج قبل طواف الزيارة، رجع حراما حتى يطوف، لأنه ركن لا يتم الحج إلا به، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله. فمتى لم يفعله لم ينفك من إحرامه ولو رفضه، وبه قال

مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال الحسن: يحج من العام القابل، ونحوه عن عطاء. وترك بعض الطواف كتركه كله، وبه قال مالك والشافعي. فإن ترك طواف الزيارة بعد الرمي، لم يبق محرما إلا عن النساء خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ziyarah until the last day of tashreeq in Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=481)]

المسألة رقم (614) (حكم تأخير طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق) (2) إذا أخر طواف الزيارة إلى آخر أيام التشريق لم يلزمه دم، خلافا لأبي حنيفة. (1) هل تشترط الطهارة للطواف، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: الطهارة شرط للطواف. فلا يصح طواف بدون طهارة. فمن طاف محدثا أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة لم يجزئه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في أصح الروايتين، والشافعية، والمالكية. وقد استدلوا على ذلك بما يلي: قوله (صلى الله عليه وسلم) : "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيها النطق" ؛ أخرجه الحاكم في المستدرك: (2/ 293) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (5/ 85) ، والدارمي في السنن: (2/ 66) . وقوله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" ؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند: (6/ 39) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (5/ 86) . ولأنها عبادة تجب فيها الطهارة، فكانت شرطا كالصلاة. جاء في الكافي (1/ 433) : (ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء منها الطهارة من الحدث والنجس) . جاء في الحاوي (5/ 189) : (قال الماوردي: الطهارة في الطواف واجبة،

وهي شرط في صحة طهارة الأحداث، وإزالة الأنجاس، فإن طاف محدثا أو نجسا لم يجزئه، وبه قال مالك) . القول الثاني: طهارة الحدث، وإزالة النجس واجبة في الطواف، وليست في صحته فإن طاف محدثا أو جنبا، فإن كان بمكة أعاد طوافه، وإن رجع إلى بلده أجزأ عن فرضه، ولزمه دم لجبرانه. لأنها عبادة ليس ترك الكلام شرطا فيها فوجب أن لا تكون الطهارة شرطا فيها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الحاج لو أخر طواف الزيارة عن يوم النحر، أو أخره عن أيام منى جاز، ولا شئ عليه، لأن أخر وقته غير محدود. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الكافي (1/ 449) : (ثم يفيض إلى مكة، فيطوف بالبيت طوافا ينوى به الزيارة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به. وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، لحديث أم سلمة، والأفضل فعله يوم النحر، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما ـ

دليلنا: لأنه ركن أخر عن وقت الاختيار إلى وقت الجواز، فلم يتعلق به دم، قياسا على من لم يثبت بعرفة نهارا، ووقف ليلا. أنه يجزيه، ولا يلزمه دم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah outside the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=313)

وذكر ابن عقيل: أن طواف الزيارة في غير أشهر الحج مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving before tawaf al-ziyarah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1455)

قال: ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراما، حتى يطوف بالبيت. ش: قد تقدم أن طواف الزيارة ركن لا يتم الحج إلا به، فإذا تركه الإنسان، ورجع إلى بلده، فإنه لا بد أن يرجع من بلده، ليأتي بركن الحج، ويرجع حراما عن النساء، إن كان قد رمى جمرة العقبة، وإلا فحراما عن كل شيء كما تقدم، وقد دل على الأصل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لصفية: أحابستنا هي؟» . فدل على أن الطواف يحبس صاحبه. والله أعلم.

Mas'alah: Does the farewell tawaf suffice for the tawaf al-ziyarah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1456)

قال: وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة. ش: لا بد من تعيين النية لطواف الزيارة، فإذا طاف للوداع، أو مطلقا، لم يجزئه عن طواف الزيارة، [نظرا] لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى» . الحديث، وهذا لم ينو طواف الزيارة، فلا يكون له، ونبه بهذا على مذهب مالك، - رحمه الله -، في أنه يجزئه ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and its requirement of intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=570)

ويعينه) أي طواف الزيارة (بالنية) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وكالصلاة ويكون بعد وقوفه بعرفة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال لنا «خذوا عني مناسككم» (وهو) أي طواف الزيارة (ركن لا يتم الحج إلا به) إجماعا قاله ابن عبد البر: لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ولحديث عائشة في حيض صفية متفق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on returning to perform Tawaf al-Ziyarah after leaving Makkah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

فلو تركه) أي طواف الزيارة وأتى بغيره من فرائض الحج وبعد عن مكة مسافة القصر (رجع) إلى مكة (معتمرا) فأتى بأفعال العمرة ثم يطوف للزيارة فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم.

Sub-topic – Superiority of Tawaf over Prayer

Mas'alah: What is the virtue of frequent tawaf compared to performing Umrah from within the Haram?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=72)

والإكثار من الطواف بالبيت، من الأعمال الصالحة، وهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فلإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهارجين والأنصار، ولا رغب النبي صلى الله عليه وسلم فيه أمته، بل كرهه السلف، ولم يكن بالمدينة على عهده صلى الله عليه وسلم عين جارية إلا الزرقاء، ولا عيون حمزة، ولا غيرها، بل كل هذا استخرج بعده. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being analogous to prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1306)

[فصل الطواف يجري مجرى الصلاة]

Mas'alah: Is it recommended to perform tawaf frequently at any time?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=708)

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت.

Mas'alah: What takes precedence over tawaf when entering the mosque?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4327)]

فصل: إذا دخل المسجد، فذكر صلاة مفروضة أو فائتة، أو أقيمت الصلاة المكتوبة، قدمهما على الطواف؛ لأن ذلك فرض، والطواف تحية، ولأنه لو أقيمت الصلاة وهو في طوافه، قطعه لأجلها، فلأن يبدأ بها أولى. وإن خاف فوات ركعتى الفجر، أو الوتر، أو حضرت جنازة، قدمها؛ لأنها تفوت، بخلاف الطواف. (1) ترتيب مسند الشافعى 1/ 339.

ثم يبتدئ بطواف العمرة، إن كان معتمرا، أو طواف القدوم، إن كان مفردا أو قارنا.

Mas'alah: Is walking better than riding in tawaf?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4355)]

فصل: والطواف راجلا أفضل، بغير خلاف؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - في غير حجة الوداع طاف ماشيا، وأصحابه طافوا مشاة. وفى قول أم سلمة: شكوت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أنى أشتكى، فقال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» [3]. دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا، وإنما طاف النبي - صلى الله عليه وسلم

– راكبا لعذر، فإن ابن عباس روى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثر عليه الناس، (1) تقدم تخريجه في صفحة 100. (2) أخرجه مسلم، في: الباب السابق. وأبو داود، في: الباب السابق. والنسائى، في: باب الطواف بين الصفا والمروة. . . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 193. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 297، 369. (3) تقدم تخريجه في صفحة 96.

. . . . ـــــــ يقولون: هذا محمد، هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب. رواه مسلم [1]. وكذلك في حديث جابر: فإن الناس غشوه. وروى [2] عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف راكبا؛ لشكاة به [3]. وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبى، والحديث الأول أثبت. فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا. ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد تعليم الناس، فلا يتمكن إلا بالركوب. (1) في: باب استحباب الرمل في الطواف. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 921، 922. (2) في النسخ: «رواه». وانظر المغني 5/ 251. (3) أخرجه أبو داود، في: باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 434.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on circumambulation being like prayer?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1806)

لقوله عليه السلام «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس [1]

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of tawaf over prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=292)

قوله: ونص أن الطواف... الخ. أي لا ففي ذلك، لأن الصلاة يمكنه في سائر الأمصار بخلاف الطواف والعمل المفضول يقدم في زمانه ومكانه على الفاضل، لأن حسنه أفضل، كما يقدم الدعاء في آخر الصلاة على الذكر، ويقدم الذكر في الركوع والسجود على القراءة، وكما تقدم القراءة والذكر [و [3]] دعاء على الصلاة في أوقات النهي، كما تقدم إجابة المؤذن على الصلاة والقراءة، لأن هذا يفوت وذلك لا يفوت، وكما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها يقدم ما يخاف فوته فالطواف قدم لأنه يفوت لللائي إذا خرج، لأن جنسه أفضل من جنس الصلاة، بل ولا مثلها فإن هذا لا يقوله أحد، والحج كله لا يقاس بالصلاة، التي هي عماد الدين فكيف يقاس [بها [4]] بعض أفعاله، قاله الشيخ تقي الدين في مناسكه.

Mas'alah: What is the greeting of the Sacred Mosque and what takes precedence over tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2582)

وتحية المسجد الحرام الصلاة وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف وهذا لا ينافي أن

تحية المسجد الحرام الطواف لأنه مجمل وهذا تفصيله فيكون أول ما يبدأ به الطواف لما تقدم إلا إذا أقيمت الصلاة أو ذكر فريضة فائتة أو خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة فيقدمها عليه أي الطواف لاتساع وقته وأمن فواته ثم يطوف إذا فرغ من صلاته تلك

Mas'alah: What is the virtue of performing much tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2602)

ويسن الإكثار من الطواف كل وقت وتقدم نص الإمام أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام §

Mas'alah: Is prayer or tawaf better for residents of Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=114)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال: الصلاة لأهل البلد أفضل والطواف للغرباء.

Mas'alah: Is prayer or tawaf more virtuous for residents and visitors in Mecca?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=132)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال: الصلاة لأهل البلد أفضل والطواف للغرباء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن أشعث عن الحسن ووكيع قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد مثله.

Mas'alah: Is it better to perform two tawafs or one for the mutamatti'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=219)

قال ان طاف طوافين فهو أجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس قال وان طاف طوافين فهو اعجب إلي

Mas'alah: Is it recommended to perform Tawaf frequently at any time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1341)

(و) سن (الإكثار من الطواف كل وقت) ليلا ونهارا، والطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام نصا،

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf frequently at any time?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

و) يسن (الإكثار من الطواف كل وقت) ليلا ونهارا وتقدم أنه نص أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام)

Mas'alah: Is circumambulation of the Kaaba superior to prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=228)

السابع بعد المائة: الطواف بالكعبة أفضل من الصلاة، بدليل الحديث الذي تقدم في ذكر الرحمة التي تنزل على البيت وأن منها ستين للطائفين وأربعين للمصلين، وليس في الدنيا بنية الطواف بها أفضل من الصلاة غيرها. نقل حنبل: لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. وعن عطاء وابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة. وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقا. وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أن الطواف أفضل من الصلاة فيه. وقاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وذكره عن جمهور العلماء. *

Sub-topic - Drinking Zamzam Water and Standing at Multazam

Mas'alah: When should one make supplication at Zamzam, before or after drinking?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=943)

المسألة: 28 - الدعاء عند زمزم قبل الشرب -كماء إليه ميله- أم بعده.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and the virtue of doing so?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1114)

فيشرب منها لما أحب، ويتضلع منه ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، [المبدع في شرح المقنع] النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول. ولأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك بغير خلاف نعلمه بخلاف الطواف فإنه صلاة (ثم قد حل له كل شيء) «لقول عمر لم يحل النبي - صلى الله عليه وسلم - من شيء حرم منه حتى قضى حجه وتم هديه يوم النحر فأفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه» ، وعن عائشة نحوه. متفق عليهما. وظاهره أن الحل متوقف على السعي، نص عليه في رواية أبي طالب، وهو ظاهر على القول بركنيته، وكذا إن قيل بوجوبه، واختاره القاضي في "المجرد" وصاحب "المغني" وحكاه في "التلخيص" رواية، وإن قلنا بسنيته، ففي حله قبله وجهان،

وفي "المغني" احتمالان أحدهما: نعم، وهو ظاهر كلام المجد؛ لأنه لم يبق عليه شيء من الواجبات، والثاني: لا، وقطع به في "التلخيص" ؛ لأنه من أفعال الحج فيأتي به في إحرامه بالحج (ثم يأتي زمزم فيشرب منها) «لقول جابر: ثم أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بني عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه، فشرب منه» ، وفي "التبصرة" ويرش على بدنه، وثوبه (لما أحب) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «ماء زمزم لما شرب له» . رواه ابن ماجه، وقوله - عليه السلام - لأبي ذر «إنها طعام طعم» أي: تشبع شاربها كالطعام (ويتضلع منه) لقول ابن

ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك.

Mas'alah: What are the recommended actions and supplications at the Multazam during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=508)

ثم يجعل البيت عن يساره ، ويأخذ في الطواف عن يمينه مما يلي باب البيت ، فإذا بلغ الملتزم - وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت - فليلصق به صدره إن أمكنه ويدعو بما شاء .

Mas'alah: What is the supplication said at the door of the Kaaba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=508)

ثم يأتي باب البيت فيقول : اللهم هذا البيت بيتك ، وهذا الحرم حرمك ، والعبد عبدك

، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار .

Mas'alah: What supplication is said at the water spout of the Kaaba during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=508)

ثم يسير فإذا بلغ بإزاء الميزاب قال : اللهم أظلني تحت [ظل] [2] عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك ، اللهم اسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها ، اللهم أروني يوم يعطشون ، وأمني يوم يفزعون .

Mas'alah: What supplication is said at the Syrian corner during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=508)

ثم يسير فإذا بلغ الركن الثالث وهو الشامي ، لم يستلمه ولم يقبله أيضا ، ووقف حياله وقال : اللهم تقبل منا كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، وعيسى كلمتك ، ومحمد نبيك صلى الله عليهم أجمعين .

Mas'alah: What is the recommended action and supplication at the Multazam after tawaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=213)

مسألة 114: (ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، فيلتزم البيت) كما روى أبو داود «عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله فلما

جئنا دبر الكعبة قلت: ألا نتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا وقال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله» . وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: «لما فتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة انطلقت فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسطهم» رواه أبو داود، ورواه حنبل في المناسك، قال بعض أصحابنا: (ويقول في دعائه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت

، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم أصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير ". ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –" (115) فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريبا، وإن بعد بعث بدم (116) إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء

Mas'alah: What are the recommended acts when drinking Zamzam water?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1867)

ويتضلع منه [1] ويرش على بدنه وثوبه [2] ويستقبل القبلة [3] ويتنفس ثلاثا [4]

Mas'alah: What is the recommended practice of standing at the Multazam?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1882)

(بين الركن) أي الذي به الحجر الأسود (والباب) [1] ويلصق به وجهه، وصدره، وذراعيه، وكفيه مبسوطتين [2] (داعيا بما ورد) [3] ومنه «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك [4] حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى (1) أي باب الكعبة المشرفة، قال النووي: وهذا متفق عليه، فيلتزم ذلك الموضع. (2) وجميعه، لقول عبد الرحمن بن صفوان، وافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة، وأصحابه قد استلموا البيت، من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا صدورهم على البيت، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه أبو داود، وله عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: طفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ؟ قال: أعوذ بالله من النار، ثم مضى، حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره، وذراعيه وكفيه، هكذا وبسطهما بسطا، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه موضع تجاب فيه الدعوات. (3) وقال الشيخ وغيره، والمراد إن أحب ذلك، قال: وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة، قال: ولو وقف عند الباب، ودعا هنالك، من غير التزام للبيت كان حسنا، وإن شاء قال في دعائه الدعاء المأثور عن ابن عباس. (4) اعترافا لله بالعبودية التي هي أشرف مقامات العبد.

Mas'alah: What supplication is recommended when sprinkling Zamzam water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2662)

ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا بفتح الراء وكسرها مع تشديد الياء وكرضا وشبعا بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها مصدر شبع وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك زاد بعضهم وحكمتك لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة وعن عكرمة قال كان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال §

Mas'alah: What is the ruling on drinking during tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=511)

1592 - قلت : الشرب في الطواف ؟ قال أحمد : لا بأس به . حدثنا إسحاق قال : (أخبرنا) أحمد (قال : حدثنا) معتمر ، عن هشام ، عن قيس بن سعد ، عن طاوس قال : لا بأس بالشرب في الطواف . قال إسحاق : كما قال في المسألة .

Mas'alah: What supplication is said between the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1334)

و) يقول (بينه) ، أي: الحجر الأسود (وبين) الركن (اليماني: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ، لحديث أحمد في المناسك، عن عبد الله بن السائب أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقوله وعن أبي هريرة مرفوعا: «وحل به – يعني: الركن اليماني – سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين» ،

Mas'alah: What is the recommended supplication at the Multazam after tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1112)

مسألة: (ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت، ويقول: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، ثم تصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –) .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and drinking Zamzam water?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=123)

فصل ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة بالنية. وأول وقته من نصف ليلة النحر، وسن في يومه وله تأخيره، ثم يسعى متمتع بين الصفا والمروة، ومن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء. ويشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ويقول: "بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا [1] وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك" .

Sub-topic - Tawaf al-Ifadah

Mas'alah: What are the rulings on tawaf al-qudum, sa'y, and tawaf al-ifadah for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2702)

ثم يأتي مكة فيطوف المتمتع في المنصوص للقدوم, كعمرته, ثم يسعى, نص عليه. وعنه: يجزئ سعي عمرته, اختاره شيخنا. ثم يطوف الفرض, وهو الإفاضة والزيارة, يعتبر تعيينه بالنية, نص عليه "ش" بعد وقوفه بعرفة بعد نصف ليلة النحر, وعنه: فجره, ولا دم بتأخيره عن يوم النحر بلا عذر, خلافا للواضح, ولا عن أيام منى, كالسعي وخرج القاضي وغيره رواية في.1 الحلق, ويتوجه مثله في سعي, ويطوفه مفرد وقارن, وقبله للقدوم, في المنصوص, ما لم يكونا دخلا مكة, قال أحمد: من أهل من مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من منى. وفي الواضح: هو سنة لمن خرج منها إلى عرفة, فإن كان سعى للقدوم وإلا سعى,

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah and its significance in Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

ثم يأتي بالبيت فيطوف سبعا وهذا طواف الإفاضة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah (the obligatory circumambulation)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=204)

مسألة 100: (ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) ويسمى طواف الإفاضة، لأنه يأتي به عند إضافته من منى إلى مكة وهو ركن الحج لا يتم إلا به لا نعلم فيه خلافا لأن الله سبحانه قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء عند جميعهم، قال الله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=126)

الثالث: طواف الإفاضة ووقته3: من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد الوقوف ولا حد لآخره.

Mas'alah: What is Tawaf al-Ifadah and what are its names?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=581)

قوله: (الثالث: طواف الإفاضة) ويسقى طواف الزيارة، ويسمى طواف الركن، وطواف الصدر، وطواف الفرض. أضيف إلى الزيارة؛ لأنه يفعل Y في النسختين: «أجزاه). فتح وهاب المأرب 2 م . سم ؟. ؟ . ؟ ؟ وقفه)، Y قبعل الؤقوفي "، Y صحيل لآخره").

الرابع: الشعبي بين الضفا والمروة " . وواجبانة سبعة: الإحرام من الميقات" ، عندها.

وأضيف إلى الإفاضة؛ لأنه يفعل بعدها. وأضيف إلى الضدر؛ لأنه يفعل بعده أيضا.
والضدر، بفتح الصاد والدال: رجوع المسافر من مقصده. ح ف. (1)

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before standing at Arafah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=582)

قوله: (وإلا فبعد الوقوف) أي: وإن لم يكن وقفت، فوقته بعد الوقوفي بعرفة، فإن فعل قبله فلا يعتد به. وفعله يوم النحر أفضل، أي: بعد الرمي والتحر والخلق، كما في (المبدع) . ح ف وزيادة.) ?)

Mas'alah: Is there a final time limit for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=582)

قوله: (ولا حد لآخره) أي: ولا انتهاء لآخر وقته.))

Mas'alah: What is the ruling on the timing of tawaf al-ifadah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=588)

قوله: (ودخول وقته) والرابع: دخول وقت طوافي الإفاضة المقيد، كطواف الحج، فإنه

لا يطوف إلا بعد الوقوف من بعد نصفي ليلة النحر، كما تقدم، وطواف العمرة بعد التلبس بالإحرام. صوالحي.

Mas'alah: What are the rulings on the ifadah (visit) tawaf in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1071)

ثم يفيض إلى مكة، فيطوف مفرد، وقارن، لم يدخلاها قبل، للقدوم برمل، ومتمتع بلا رمل، ثم للزيارة، وهي الإفاضة، ويعينه بالنية، وهو ركن لا يتم حج إلا به.

Mas'alah: What is the time for the ifadah tawaf in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1071)

ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف، ويوم النحر أفضل، وإن أخره عن أيام منى جاز، ولا شيء فيه كالسعي.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mecca for tawaf al-ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1860)

ثم يفيض إلى مكة [2]

Mas'alah: What is the ruling on specifying the intention for tawaf al-ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1860)

فيعينه بالنية [5] . (1) أي في حكم طواف الإفاضة، والسعي، وأيام منى، والوداع، وغير ذلك. (2) لفعله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه، واستمر عمل المسلمين عليه «وأفاض الحاج» أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة، وأيضا رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر. (3) سمي بذلك لأنهم يأتون من منى، زائرين البيت، ويعودون في الحال، أو لأنه يفعل عند زيارة البيت، قال الشيخ: إن إمكنه فعله يوم النحر، وإلا فعله بعد ذلك. (4) سمي بذلك لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى، وهذه التسمية عند أهل العراق، ويقال: «طواف الفرض» لتعينه، (وطواف الركن) عند أهل الحجاز، ويقال: طواف يوم النحر، وطواف النساء، لأنهن يبحن بعده، و «طواف الصدر» لأنه يصدر إليه من منى. (5) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» ولأن الطواف بالبيت صلاة، وهي لا تصح إلا بنية معينة، فإن طاف للقدوم، أو الوداع، أو بنية النفل، وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف المفروض، لم يقع عنه، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، لا يجب تعيينها.

Mas'alah: Is it recommended to perform tawaf al-ifadah on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1862)

ويسن) فعله (في يومه) [4] لقول ابن عمر: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر، متفق عليه [5] . (1) قال الشيخ: لا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم، بعد رجوعه من عرفة، قبل الإفاضة، وصوبه وقال: هو قول جمهور الفقهاء، وقال ابن

القيم: لم يذكر أحد أن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم وسعوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي صلى الله عليه وسلم هذا لم يقع قطعا. (2) لأن أم سلمة رمت، ثم طافت، ثم رجعت، فوافت النبي صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة، وبينها وبين مكة فرسخان:. (3) أي وإن لم يكن وقف قبل ذلك، فوقت طواف الإفاضة في حقه بعد الوقوف، وآخر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر، ولا آخر لوقته لأنه لم يرد فيه توقيت، وكذا السعي كما سيأتي. (4) أي يسن فعل طواف الإفاضة في يوم النحر بعد الرمي، والنحر، والحلق. (5) ولقول جابر: ثم أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى البيت، ونحوه عن عائشة، وابن عمر، ولم يرجع صلى الله عليه وسلم بعد أن طاف للإفاضة إلى حين الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Tawaf al-Ziyarah and returns for it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=622)

قوله: فلو تركه رجع معتمرا. أي لو ترك طواف الزيارة رجع إلى مكة معتمرا فيفعل أعمال العمرة، ثم يطوف، ومقتضى كلامه أنه يعود معتمرا بعد عن مكة أو لا. وصريح كلامه في شرحه في تعليل: وأنه يعود للوداع بلا إحرام إن لم يبعد لا إحرام، حيث قال: رجع إلى الوداع من غير إحرام إن لم يكن بعد عن مكة، لأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به، أشبه من رجع لطواف الزيارة، فجعل هذا أصلا لذالك، فقيد ما هنا بذاك. قال ابن نصر الله فيه أي في إحرامه إشكال لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج يكون قد أدخل عمرة على حجة، والصحيح عدم جوازه. (1) سورة النحل: آية: 92. (2) القاموس المحيط للفيروز آبادي: 467 مادة (جعبر) .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah and sa'y after it?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=142)

فصل ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه، وله تأخيره، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا، أو غيره ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء، ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ويدعو بما ورد. ـــــــ (*) قوله: (لا يلزم بتأخيره دم) . قال في المقنع: ويحصل التحلل بالرمي وحده فإن قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، وإن كان عالما فهل عليه دم؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the ifadah to Makkah for tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2655)

يه أفعال الحج من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع منه إلى منى والرمي والنحر والحلق والإفاضة والرجوع إلى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله فلذلك يسمى يوم الحج الأكبر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في خطبة يوم النحر هذا يوم الحج الأكبر رواه البخاري ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه كطوافه ل عمرته السابق في دخول مكة نصا هكذا في الإنصاف وبعض النسخ وفي بعضها لعمرته والمعنى على ما ذكرته بلا رمل ثم يطوف للزيارة §

واحتج الإمام بحديث عائشة قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بين الصفا والمروة ثم

حلقوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن الطواف طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض واختار ذلك الخرقي وأكثر الأصحاب وكذا يطوفه أي طواف القدوم برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافاه نصا لما تقدم وقيل لا يطوف للقدوم أحد منهم اختاره الشيخ والموفق ورده الموفق الأول وقال الموفق لا نعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحدا وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم إلا به §

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah in Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=292)

[الثالث: طواف الإفاضة] لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} 1 وعن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أحابستنا هي؟" قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت، بعد الإفاضة قال: "فلتنفر إذا" متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه،

وأنه حابس لمن لم يأت به. 1 الحج من الآية/29.

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=293)

[ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف] لوجوب المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل.

Mas'alah: What is the ruling on performing more than seven circuits in Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=475)

1445 - قلت : (طواف) الإضافة يوم النحر من قال : لا يزيد على سبع ؟ قال : (وإن زاد) لا يدخل عليه شيء . قال إسحاق : لا يزيد على سبع .

Mas'alah: What is the obligatory circumambulation in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=513)

1601 - قلت (لأحمد) : (ما) الطواف الواجب (الذي) لابد منه ؟ قال : لابد من طواف الزيارة يوم النحر . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الحج به يتم .

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=522)

1635 – قلت : (قال) : سئل سفيان عن إنسان أخر الطواف إلى الإفاضة ؟ قال : يهريق دما . قال أحمد : ليس شيئا . قال إسحاق : لا شيء عليه .

Mas'alah: What is the evidence for becoming halal after Tawaf in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=100)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال من قول الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق، ومن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلو في حجة الوداع والمتعة آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع الله فيها الحج والعمرة

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf (circumambulation) during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=57)

(الثالث عشر) : الطواف.

Mas'alah: What are the three types of Tawaf in Hajj and their rulings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=333)

وأطوفة الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن بغير خلاف. طواف القدوم، وهو سنة. طواف الوداع، واجب في تركه دم. وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع. وما زاد على هذه فنفل. ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ifadah (Tawaf al-Ziyarah) in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1089)

[مسألة طواف الإفاضة] مسألة: (ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة ; وهو الطواف الذي به تمام الحج) . قال جابر في حديثه: "«ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفاض إلى"

البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه» "رواه مسلم." وعن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه." وذكر أبو طالب أنه: ثنا أحمد بحديث ابن عمر هذا: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» قال: فهو أحب إلي، وقال: كان أحمد يسأل عن هذا الحديث.

وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«أنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهدى فساق الهدي من الناس»" متفق عليه.

وهذا الطواف يسميه الحجازيون طواف الإفاضة ; لأنه يكون بعد الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى. ويسميه العراقيون: طواف الزيارة. ويسمى طواف الفرض، وربما يسمى طواف الصدر عن منى، لا الصدر عن مكة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on a qiran pilgrim performing one tawaf for both Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1107)

فهذا بيان من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن عائشة صارت قارنة بإدخال الحج على إحرام العمرة، وأن طوافها بعد التعريف أجزأها عن الحج والعمرة. وعن جابر قال: «لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا؛ طوافه الأول» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed one tawaf for hajj and umrah when combining them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1108)

وفي رواية عن الحجاج، عن الزبير، عن جابر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا» رواه الترمذي، وفي رواية لابن ماجه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف للحج والعمرة طوافا واحدا». وعن ليث قال: حدثني عطاء، وطاوس، ومجاهد، عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم»." وعن أبي سعيد «أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "طاف طوافا واحدا لحجه وعمرته»." وعن أبي قتادة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه طافوا لحجهم وعمرتهم طوافا واحدا» رواهن الدارقطني بأسانيد حسان يصدق بعضها بعضا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory Tawaf (Tawaf al-Ziyarah) in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1435)

قال: ثم يزور البيت، فيطوف به سبعا. وهو الطواف الواجب، الذي به تمام الحج. ش: يعني أنه بعد رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير يزور البيت، فيطوف به سبعا، لأن في حديث جابر - رضي الله عنه - بعد أن ذكر النحر قال: «ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأفاض إلى البيت» . وهذا الطواف هو الذي به تمام الحج بالإجماع، قاله ابن عبد البر، ويشهد له قوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . 1724 - «وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي - صلى الله عليه وسلم - منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: «أحابستنا هي؟» . قالوا: يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر. قال: «اخرجوا» . متفق عليه. فدل على أنه حابس لمن لم يأت به، ولا بد في هذا الطواف من تعيينه بالنية، كما سينص عليه الخرقي، فلو أطلق، أو طاف للوداع لم يجزئه، لأن الأعمال بالنية، وليتميز عن بقية الأطوفة، ويسمى هذا: «طواف الفرض» . لأنه فرض عليه فعله بالحج، «وطواف الزيارة» . لأنه يزور به البيت، و «طواف الإفاضة» . لأنه يفعل بعد الإفاضة من منى، و «طواف الصدر» . لأنه يصدر إليه من منى، وقيل - قال المنذري: وهو المشهور: إن طواف الصدر هو طواف الوداع، وهو أقرب، إذ الصدر رجوع المسافر من مقصده، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' pilgrim's tawaf and sa'y in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1437)

قال: وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت [سبعا، وبالصفا والمروة سبعا، كما فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت] طوافا ينوي به الزيارة، وهو قوله عز وجل: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . ش: المتمتع إذا قدم على مكة فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها، ثم يحرم بالحج يوم التروية، فيسن في حقه طواف القدوم، لكن على أشهر الروايتين لا يفعله إلا بعد رجوعه من منى، فإذا يطوف للقدوم، ثم يسعى، ثم يطوف للزيارة، وأشار الخرقي بقوله: وهو قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] ، إلى آخره، بأن هذا [هو] الطواف المتحتم، المأمور به في كتاب الله عز وجل، بخلاف طواف القدوم.

1726 – واستدل أحمد على ذلك بحديث جابر: أنهم طافوا بعدما رجعوا من منى. **1727** – وبحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: «طاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» . انتهى. **1728** – وقد روى نافع أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. رواه مالك في الموطأ، ولأن طواف القدوم والحال هذه

Sub-topic - Tawaf al-Qudum

Mas'alah: When does a mutamatti' or mu'tamir stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=584)

ويقطعها كل متمتع ومعتمر عند طوافها .

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti's tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=624)

والمتمتع يطوف لقدومه مثل عمرته ، ثم يسعى ، ثم يطوف ثانيا طواف الفرض ، ثم يأتي منى .

Mas'alah: How does one perform the Tawaf of arrival (Tawaf al-Qudum)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=180)

ثم يبتدئ بطواف القدوم [2]، ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفه على عاتقه الأيسر، ويبتدئ من الحجر الأسود فيستلمه [3] بيده ويقبله ويحاذيه بجميع بدنه – إن أمكنه – وإلا استلمه وقبل يده، فإن لم يمكنه أشار بيده إليه،

ثم يجعل البيت على يساره ويطوف، فإذا بلغ إلى الركن اليماني [4] استلمه وقبل يده (1) لم نقف عليه بهذا السياق في شيء من كتب الحديث، وقد روى الشافعي في مسنده (948) بتحقيقنا، ومن طريقه البيهقي 5/ 73، منه قوله: ((كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا)) . من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج مرفوعا، وهو إسناد معضل. وأخرج ابن أبي شيبة (15751) و (29615) البيهقي 5/ 73 تعليقا من طريق أبي سعيد الشامي عن مكحول مرفوعا قوله: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا)) . إلا أنه مرسل. ورواه الطبراني في الكبير (3053) وفي الأوسط (6128) موصولا من حديث حذيفة بن أسيد بلفظ: ((اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما وبرا ومهابة)) . وفي إسناده: عاصم بن سليمان الكوزي متهم بالوضع. انظر: ميزان الاعتدال 2/ 350، ولسان الميزان 3/ 218. (2) قال ابن قدامة في المغني 3/ 383: ((والمستحب لمن دخل المسجد أن لا يعرج على شيء قبل الطواف بالبيت؛ اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه كان يفعل ذلك)) . (3) معنى: ((استلمه)) أي: تناوله بلمسه إما بالقبلة أو باليد أو بالعصا. انظر: الفائق 2/ 192، والنهاية 2/ 395، ولسان العرب 12/ 397. (4) هو قبلة أهل اليمن، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه؛ لأنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود، ثم ينتهي إلى الركن الثاني وهو الركن العراقي، ثم الركن الثالث وهو الركن الشامي، وهذان الركنان يقابلان الحجر، ثم يأتي الرابع وهو الركن اليماني، أي: أنه الركن الذي يكون قبل الركن الذي فيه الحجر الأسود. وانظر:

الشرح الكبير 3/ 385.

Mas'alah: What is the name of the tawaf performed by a qarin and mufrid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4328)

فائدة: يسمى طواف القارن والمفرد طواف القدوم، وطواف الورود.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Talbiyah during Tawaf al-Qudum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4391)

فائدة: لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم. قاله الإمام أحمد والأصحاب. وحكى المصنف عن أبي الخطاب، أنه لا يلبى فيه. قال الأصحاب: لا يظهر التلبية فيه. وقال فى «المستوعب» وغيره: لا يستحب. ومعنى كلام القاضى، يكره، وصرح به المصنف. وفى «الرعاية» وجه؛ يسن. والسعى بعد طواف القدوم كذلك. وهو مراد الأصحاب. قاله فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after entering ihram for Hajj before leaving for Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4397)

الثانية، إذا أحرم بالحج، لا يطوف بعده قبل خروجه

. . . . ـــــــ لوداع البيت. على الصحيح من المذهب. نقله الأثرم. وقدمه فى «الفروع». وقال: اختاره الأكثر. ونقل ابن منصور، وأبو داود، لا يخرج حتى يودعه، وطوافه بعد رجوعه من منى للحج. وجزم به فى «الواضح»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح». وأطلق جماعة روايتين. فعلى الأول، لو أتى به وسعى بعده، لم يجزئه عن السعى الواجب.

Mas'alah: What is the order of Tawaf al-Qudum and Tawaf al-Ziyarah for a mutamatti'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=508)

قال أحمد - رضي الله عنه: في المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة: يبدأ قبله بطواف القدوم، ويسعى بعده، ثم يطوف للزيارة بعدهما. وهكذا القارن والمفرد، إذا لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإذا دخلا للإفاضة، بدآ بطواف القدوم، وسعيا بعده، ثم طافا للزيارة،؛ لأن طواف القدوم مشروع، فلا يسقط بتعيين طواف الزيارة إلا أنه قال في المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج: أهلت الحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم. واحتج أحمد - رضي الله عنه - بقول عائشة - رضي الله عنها: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم» ، متفق عليه، قال الشيخ: لم يتبين لي من هذا الحديث إلا أن طواف القدوم في حقهم غير مشروع، لكونهم لم يطوفوا بعد الرجوع من منى إلا طوافا واحدا، ولو شرع طواف القدوم لطافوا طوافين،

ولأن عائشة لم تطف للقدوم حين أدخلت الحج على العمرة، ولم تكن طافت له قبل ذلك؛ لأن طواف القدوم تحية المسجد، فسقط بتعيين الفرض، كتحية المسجد في حق من دخل وقد أقيمت المفروضة. فصل:

Mas'alah: Is it recommended for a mutamatti' to perform tawaf al-qudum before tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=366)

وقبله إذ حيث منه يقرب ... في متعة طوف قدوم يندب [7] (1) في النجديات يطق وهو تصحيف وفي د، س يطوف. (2) في نظ تجزيه. (3) انظر المجموع 7/ 70 وبدائع الصنائع 2/ 128 - 129 والكافي لابن عبد البر 1/ 362 ومعنى ما ذكره المؤلف عنهم أنه متى كان عليه طواف الزيارة فنوى بطوافه غيره انصرف إلى طواف الزيارة وسقط الفرض من ذمته وتم حجه واستدل في المجموع بأنه إذا أحرم بالحج نافلة ولم يكن قد حج فرضه انصرف إلى الفريضة، وكذلك الوقوف بعرفة فيما لو نوى به غير ركن الحج فإنه ينصرف إليه. (4) سبق تخريجه. (5) في قوله - صلى الله عليه وسلم: "الطواف حول البيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه" . الحديث رواه الترمذي برقم 960 والنسائي 5/ 222 وحكى الترمذي الاختلاف في رفعه ووقفه على ابن عباس ويؤيد المرفوع رواية النسائي والحاكم 1/ 459 انظر نصب الراية 3/ 57 - 58. (6) في النجديات، ط بالنية. (7) في نظ، أ، ب، ج في متعة طوافه قد ينب وذكر في حاشية ط أنه أيضا نص نسخة الشرح التي اعتمد عليها.

أي: يندب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة أن يطوف للقدوم قبله نص عليه، وكذا

مفرد وقارن لم يدخلا مكة قبل، واحتج أحمد بما روت عائشة قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين [1] الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا [2] طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذي جمعوا [3] الحج والعمر فإنما طافوا طوافا واحدا [4] فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لجمعهم [5] هو طواف القدوم، ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له [6] كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض. قال الموفق: (ولم أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، وعائشة إنما ذكرت طوافا واحدا فمن أين يستدل به على طوافين) [7] وأطال فيه واختاره الشيخ تقي الدين [8] وصححه ابن رجب [9].

Mas'alah: What is the ruling for a woman regarding tawaf upon arrival in Mecca?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1297)

(2453)

Mas'alah: What is the ruling on the mufrid and qarin performing tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=955)

وأما كون غيره يطوف للقدوم فلأن الصحابة الذين كانوا مفردين وقارنين فعلوا ذلك. ولأن وقت غير طواف العمرة لم يدخل بعد بخلاف طواف العمرة.

Mas'alah: How does a pilgrim perform the circumambulation of arrival?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=235)

ثم يطوف المتمتع للعمرة، وغيره للقدوم [1]، فيرمل ثلاثة، ويمشي أربعة، ويستلم الركن اليماني كل مرة، ويقول في كل رملة كلما حاذى الحجر: الله أكبر ولا إله إلا الله والله أكبر، وفي بقية الرمل: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=469)

في طواف القدوم .

Mas'alah: How is the tawaf of arrival performed and what is the ruling on facing the Black Stone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=507)

ثم يصلي ركعتين تحية المسجد ، ثم يبتدئ بطواف القدوم ، ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن ، ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ، ويبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه ، فإن حاذاه ببعض بدنه لم يجزه . وذكر ابن القاضي وجها آخر : أنه يجزئه .

Mas'alah: What is the order of circumambulation for a mutamatti' pilgrim in Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=714)

مسألة: (وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا، كما فعل بالعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة، وهو قوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج:29]) . أما الطواف الأول الذي ذكره الخرقي ههنا فهو طواف القدوم؛ لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك، والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها، ونص أحمد على أنه مسنون للمتمتع. وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فإنهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة. نص عليه أحمد أيضا، واحتج بما روت عائشة قالت: ((فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع...

طافوا طوافا واحدا)) [1] فحمل أحمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم؛ لأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن تعين طواف الزيارة مسقطا له. كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض. قال صاحب المغني: ولا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي أولا في هذه المسألة، بل المشروع طواف واحد للزيارة؛ كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد. ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه الذين تمتعوا في حجة الوداع معه، ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحدا. وحديث عائشة دليل على هذا. فإنها قالت: ((طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم)) [2] وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافا آخر، ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لا يتم إلا به، وذكرت ما

يستغنى عنه، وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا. فمن أين يستدل به على طوافين؟ وأيضا فإنها لما حاضت فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكذا لم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر الخرقي في موضع آخر في المتمتعة إذا حاضت فخشيت فوات الحج: أهلت بالحج وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم. ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة. ولأنه أول قدومه إلى البيت. فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به. وفي الجملة: أن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب، وإنما الواجب طواف واحد، وهو طواف الزيارة، وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد في أنه ركن (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1481) 2: 563 كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 870 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (2) سبق قريبا.

الحج لا يتم إلا به، ولا بد من تعيينه فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on the arrival tawaf for a qarin and mufrid?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=700)

(و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) ، وهو الورود.

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah during the circumambulation of arrival?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4016)

فصل: ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم. وبه قال ابن عباس، وعطاء بن السائب، وربيعة بن عبد الرحمن، وابن أبى ليلى، وداود، والشافعى. وروى عن سالم بن عبد الله، أنه قال: لا يلبى حول البيت. وقال ابن عيينة: ما رأينا أحدا يقتدى به يلبى حول البيت، إلا عطاء بن السائب. وقال أبو الخطاب: لا يلبى. وهو قول للشافعى؛ لأنه مشتغل بذكر يخصه، فكان أولى. ولنا، أنه زمن التلبية، فلم يكره له، كما لو لم يكن حول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف. ويكره له رفع الصوت بالتلبية حول البيت؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم.

Mas'alah: What is Tawaf al-Qudum in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=585)

قوله: (وطواف القدوم) ؛ لقول عائشة: إن النبي بقية حين قدم مكة، توضأ،" ثم طاف بالبيت. متفق عليه ". (8)

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival for a mutamatti', mufrid, and qarin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1043)

يرفع بذلك صوته، ثم يطوف متمتع للعمرة، ومفرد وقارن للقدوم، وهو: الورود.

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of arrival for a qarin and mufrid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1789)

(و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) [2] وهو الورود [3]

Mas'alah: Which scholars held that the Qarin and Mufrid do not perform Tawaf al-Qudum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1861)

واختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، وابن رجب [5]

Mas'alah: What is the preferred view regarding Tawaf al-Qudum for the Qarin and Mufrid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1861)

ونص الإمام واختاره الأكثر أن القارن والمفرد، وإن لم يكونا دخلاها قبل يطوفان للقدوم برمل، ثم للزيارة [6] . (1) وتقدم لقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} فإن آخر المناسك الطواف، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ولقوله: «أطافت يوم النحر؟» قالوا: نعم. قال: «فانفري» وفي لفظ «أحابستنا هي؟» فثبت أن من لم يطف يوم النحر لم يحل له أن ينفر حتى يطوف، وأنه حابس لمن لم يأت به، ووصفه صلى الله عليه وسلم بالتمام، لأنه لم يبق من أركان الحج سواه، فإذا أتى به حصل تمام الحج. (2) أي ظاهر كلام المصنف، حيث لم ينبه إلا على طواف الزيارة، أنهما لا يطوفان للقدوم، والأطوفة ثلاثة بالإجماع، طواف القدوم، والوداع والإفاضة بعد الرمي، وأجمعوا على أنه يفوت الحج بفواته، وهو المعني بالآية

ولا يجزئ عنه دم، والجمهور أنه يجزئ عن طواف الوداع. (3) أي وكالقارن والمفرد المتمتع، في الكفاية بطواف الزيارة، وإنما فصله عما قبله لعدم الصراحة به في كلامه. (4) أي فطواف الزيارة يكتفي به المتمتع عن طواف القدوم. (5) قال الشيخ: ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف. (6) بلا رمل، لأنه رمل قبل، قال الموفق: لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، وحديث عائشة دليل على هذا، فلم تذكر طوافا آخر، ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت أخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه.

Mas'alah: How does a pilgrim perform the Tawaf of arrival?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=670)

ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم وهو الورود ويضطبع غير حامل معذور في كل أسبوعه ويبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه قوله: (ثم يطوف ... إلخ) أي: وهو تحية الكعبة، وتحية المسجد الصلاة، وتجزيء عنها الركعتان بعد الطواف، وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأنه مجمل، وهذا تفصيله، ذكر معناه في "الإقناع" و "شرحه" . والحاصل: أن تحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد. قوله: (وهو الورود) وهو تحية الكعبة. قوله: (حامل معذور) هو بالإضافة، أي: غير حامل شخصا معذورا كمريض، وصغير، فلا يستحب في حق الحامل الطائف اضطباع، ولا رمل، كما سيأتي. هكذا ينبغي أن يفهم، ويدل له قول العلامة ابن قندس عند قول "الفروع" : أو حامل معذور، أي: المعذور إذا حمله آخر، ليطوف به، لا يرمل

الحامل. انتهى. قوله: (في كل أسبوعه) فإذا فرغ سواه. قوله: (فيحاذيه ... إلخ) فيه أن محاذاته أو بعضه بكل البدن غير ممكنة، فلعل المراد: محاذاة جهته، والمراد: أنه لا يبتديء الطواف بحيث يكون بعض أجزائه قد تجاوز موضعه، بل لا بد أن يبتديء: إما قبله، ليمر بكل بدنه عليه، أو يبتديء من محاذاته كذلك، أو بعد

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum for different types of pilgrims?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=617)

هذا ما نص الإمام وعليه الأصحاب، واختار الموفق، والشيخ تقي الدين: لا طواف على أحد منهم للقدوم، ورد الموفق الأول وقال: لا نعلم أحدا وافق أبا عبدالله على ذلك. قال الشيخ تقي الدين: وهو الصواب. قال ابن رجب: وهو الأصح.

Mas'alah: How is the circumambulation (tawaf) performed upon entering Mecca?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)

ثم يطوف مضطبعا - للعمرة المعتمر، وللقدوم غيره - فيحاذي الحجر الأسود بكل بدنه وبستلمه ويقبله، فإن شق اللمس أشار إليه، ويقول ما ورد، ويجعل البيت عن يساره، ويطوف سبعا يرمل الأفقي في هذا الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a pilgrim performing qiran?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=229)

843 – قال أبو عبد الله: إذا قرن طاف لذا على حدة، ولهذا على حدة، طوافين الحج، وللمتعة.

Mas'alah: What should one who enters ihram from Makkah do upon returning from Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=131)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول من أهل من مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من منى

Mas'alah: What is the intention for tawaf al-qudum for a mufrid and qarin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1331)

و) ينوي (مفرد) بطوافه القدوم، (و) كذا ينوي (قارن) بطوافه (القدوم، وهو: الورود، وهو سنة) فتستحب البداءة به،)

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum for the ifrad and qiran pilgrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1369)

ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها) أي: مكة (قبل) وقوفهما بعرفة (للقدوم) نصا، هذا المذهب وعليه الأصحاب، واحتج أحمد بحديث عائشة «فطاف الذين أهلوا بالعمرة، وبين الصفا والمروة، ثم حلق، ثم طاف طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا» ، فحمله أحمد على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، ولأنه مشروع، فلا يسقط بطواف الزيارة، كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض (خلافا للموفق) ، فإنه قال: لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدا (و) ما قاله الموفق، اختاره (الشيخ) تقي الدين، وصححه ابن رجب وابن الجوزي، وقد علمت أن المذهب ما قاله المصنف.

Mas'alah: When does the mutamatti' and the performer of 'Umrah stop the talbiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1730)

(ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف).

Mas'alah: When should the talbiyah be stopped during tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1730)

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث

عمر" ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر "(2)." ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعي. فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل. فينبغي أن يقطع التلبية؛ كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة؛ لحصول التحلل بها.

Mas'alah: Is it permissible to say the talbiyah during the arrival tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1730)

(ولا بأس بها) أي: بالتلبية (في طواف القدوم) . قاله الإمام أحمد. (سرا) . قال الأصحاب: لا يظهر التلبية فيه. وقال في "المستوعب" وغيره: لا يستحب. ومعنى كلام القاضي: يكره. وفي "الرعاية" وجه: يسن. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (919) 3: 261 كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (6686) 2: 180

Mas'alah: What is the ruling on the tawaf of qadum and ziyarah for a mutamatti?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1759)

(و) يطوف (متمتع) للقدوم (بلا رمل، ثم) يطوف (للزيارة) . نص على ذلك. واحتج بما روت عائشة قالت: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلقوا ثم طافوا (4) طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمره فإنما طافوا طوافا واحدا" (5) فحمل أحمد قول عائشة جملى أن طوافهم لحجهم هو طواف

القدوم. ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع. فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له "كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس (6) بصلاة الفرض." ؟ (1) في ب: خطبته. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1655) 2: 620 كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. (3) ساقط من أ. (4) في الأصول: طاف. وما أثبتناه من "الصحيح" . (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 870 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (6) في أ: التلبيس.

Mas'alah: What is the dispute regarding the tawaf of qadum for a mutamatti?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1760)

واختار ذلك الخرقي وأكثر الأصحاب وخالفهم الموفق وقال: لا اعلم أحدا وافق أبا عبدالله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة؛ كمن فى خل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها من تحية المسجد. ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه اللذين تمتعوا معه في حجة الوداع. ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحدا. وحديث عائشة دليل على هذا فإنها قالت: "طافوا طوافا واحدا بعد أن" رجعوا من منى لحجهم "(1). وهذا هو طواف الزياره،] ولم تذكر طوافا آخر." ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة [(2) الذي هو ركن الحج لا يتم إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه. وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا فمن أين يستدل على طوافين؟

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and prayer after ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=321)

ويتجرد عن المخيط. ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبهما. وممن استحبه: عطاء ومجاهد.

Mas'alah: Is it recommended to perform tawaf after ihram for Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=321)

ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه، قال ابن عباس: "لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى يرجعوا" ، وهذا مذهب مالك وإسحاق. وإن فعل لم يجزئ عن السعي الواجب، وبه قال مالك. وقال الشافعي: يجزئه، "فعله ابن الزبير لأنه سعى في الحج مرة فأجزأه" . ولنا: أمره صلى الله عليه وسلم أصحابه بما تقدم، ولو شرع لهم الطواف لم يتفقوا على تركه. وقالت عائشة: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة، ثم حلوا. ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى" .

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Qudum for a menstruating woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=623)

ولم تقض طواف القدوم

Mas'alah: How does a pilgrim perform the tawaf of arrival?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=673)

ثم يطوف متمتع للعمرة ومفرد وقارن للقدوم وهو الورود ويضطبع غير حامل معذور في كل أسبوعه ويبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه أو بعضه بكل بدنه

Mas'alah: Is Tawaf al-Qudum obligatory or recommended in Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1196)]

(فصل) فأما طواف القدوم، فالمشهور في المذهب: أنه ليس بواجب، بل سنة، ونقل عنه محمد بن أبي حرب الجرجرائي: الطواف ثلاثة واجبة: طواف القدوم

وطواف الزيارة، وطواف الصدر، أما طواف الزيارة فلا بد منه، فإن تركه رجع معتمرا، وطواف الصدر إذا تباعد بعث بدم. وهذه رواية قوية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من بعده: لم يزالوا إذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف، ولم ينقل أن أحدا منهم ترك ذلك لغير عذر، وهذا خرج منه؛ امتثالا لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وبيانا لما أمر الله به من حج بيته، كما بين الطواف الواجب بسبعة أشواط، فيجب أن تكون أفعاله - في حجه - كلها واجبة، إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: "«لتأخذوا عني مناسككم»" ولم يرد أن نأخذها عنه علما، بل علما وعملا، كما قال: {وما آتاكم الرسول فخذوه} [الحشر: 7] ، فتكون المناسك التي أمر الله بها هي التي فعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah during the tawaf of arrival?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=560)

ولا بأس بها) أي التلبية (في طواف القدوم نصا سرا) قال الموفق: ويكره الجهر بها لئلا يخلط على الطائفين وكذا السعي بعده وتقدم]

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Qudum and Tawaf al-Ziyarah for different types of pilgrims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=569)

ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها) أي مكة (قبل) وقوفهما بعرفة طوافا (للقدوم) نصا (برمل) واضطباع ثم لزيارة. (و) يطوف (متمتع) للقدوم (بلا رمل) ولا اضطباع (ثم) يطوف (للزيارة) نصا واحتج بحديث عائشة «فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلق ثم طاف طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» فحمله أحمد على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولأنه مشروع فلا يسقط بطواف الزيارة كتحية المسجد عند

دخوله قبل التلبس بالفرض ورده الموفق وقال: لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة وحديث عائشة دليل على هذا فلم تذكر طوافا آخر، ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم لكانت أخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به وذكرت ما يستغنى عنه، واختاره الشيخ تقي الدين وصححه ابن رجب (وهي) أي الزيارة (الإفاضة) لأنه يأتي به

عند إفاضته من منى إلى مكة، ولما كان يزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى سمي أيضا طواف الزيارة)

Mas'alah: What is the description of the arrival tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=199)

ثم يطوف للقدوم مضطبعا، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر. ويبتدى بالحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه، ويقول عند استلامه: "باسم الله، والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -، ويجعل البيت في الطواف على يساره، ويرمل ثلاثة أشواط يقول فيها:" "اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا" ، وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني، استلمهما، ويقول كلما حاذى الحجر الأسود: "الله أكبر، ولا إله إلا هو" ، ويمشي أربعة يقول فيها: "رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، فأنت الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار" ، ويدعو بما أحب.

Sub-topic - Tawaf During Forbidden Prayer Times

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf with the intention of voluntary or farewell Tawaf during its time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=524)

وإن طاف بعد دخول وقته بنية التطوع أو للوداع لم يجزه عنه .

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf after asr and fajr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=648)

وأما ركعتا [1] الطواف، فقد نص على جوازها في رواية عبد الله [2]، فقال: إذا طاف بعد العصر وبعد الفجر، فلا بأس أن يصلي ركعتين.

Mas'alah: What is the evidence for performing the two rak'ahs of tawaf after asr?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=648)

واحتج: بأن حسن وحسين - رضي الله عنهما - طافا بعد العصر، وصليا [3]، و [رأى] ابن أبي مليكة ابن عباس [4] - رضي الله عنهم - طاف بالبيت بعد العصر،

وصلى [5]، فقد نص على جواز ذلك، وقد ذكرنا المعنى في ذلك، وأنها مختلف في وجوبها، وأنها تختص ببقعة، وهذا المعنى معدوم في بقية النوافل، وقد روى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما: أنه طاف بعد العصر، وصلى ركعتين [6]، (1) في الأصل: ركعتي. (2) في مسائله رقم (965) ، وروى الكوسج نحوها في مسائله رقم (1544) . (3) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (13413 و 37599) ، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، رقم (4422) ، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في مسائل عبد الله رقم (966) . (4) في الأصل: وابن أبي مليكة وابن عباس - رضي الله عنهم -، والتصويب من سنن البيهقي. (5) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، رقم (4423) ، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في مسائل عبد الله رقم (966) ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن أبي أوفى: أنه رأى ابن عباس - رضي الله عنهما - ... وذكره. ينظر: المصنف رقم (9005) ، والعلل ومعرفة الرجال (2/ 186) ، رقم (1949) . (6) لم أقف عليه من طريق حنظلة، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه رقم (2112) =

وبإسناده حنظلة [السدوسي] [1] قال: رأيت عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - يطوف بعد العصر، ويصلي [2]، وروى: أن خمسة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنهم، كانوا يطوفون بعد الصبح وبعد العصر، ويركعون بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Asr and Fajr prayers?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=497)

1541 – قلت : الطواف بعد العصر وبعد الصبح ؟ قال : لا بأس بالصلاة أيضا . قال إسحاق : كما قال لما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة بذلك .

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf and its two rak'ahs after Fajr and Asr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=211)

الركعتين بعد الطواف والطواف بعد طلوع الفجر والعصر

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf after Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=211)

788 – حدثنا قال سالت ابي عن الطواف بالبيت بعد طلوع الفجر قال لا بأس به ولا بأس بالصلاة يعني الركعتين خلف المقام بعد الطواف

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about performing tawaf after Asr and praying its two rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=211)

790 – حدثنا قال سألت ابي عن الطواف بالبيت بعد العصر فقال لا باس بالصلاة يعني

الركعتين خلف المقام بعد الطواف

Mas'alah: What takes precedence over tawaf when an obligatory prayer or funeral is present?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1331)

فإن أقيمت) صلاة (مكتوبة، أو ذكر) فريضة (فائتة، أو حضرت جنازة، قدمها) على الطواف، لاتساع وقته، وأمن فواته.)

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf during an obligatory prayer or funeral prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=780)

وكذلك؛ الطائف إذا صلى في أثناء صلاة مكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت؛ فإنه طواف واحد, وإن تخلله هذا العمل المشروع.

Mas'alah: What should a person do if the prayer is established or a funeral arrives while performing tawaf or sa'y?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1381)

قال: وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى فإذا صلى بنى.

1659 - ش: أما إذا أقيمت الصلاة فلعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وفي لفظ «إلا التي أقيمت» والصلاة قد أقيمت والحال هذه، فلا يصلي إلا هي، وكذلك لا يسعى بطريق الأولى، وأما صلاة الجنازة فلأن التشاغل عنها

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf during forbidden prayer times?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=202)

*

Mas'alah: Is tawaf permitted during forbidden prayer times according to Hanbali fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=202)

السابع عشر: الطواف به. ويجوز فعله في هذه الأوقات؛ وهو قول أحمد، والشافعية، وإسحاق، وداود، وجمهور العلماء. وقال مالك: إن أخر ركعتي الطواف إلى وقت الجواز: جاز.

BAB 11

باب السعي بين الصفا والمروة

Sa'i between Safa and Marwah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Supplications and Remembrance during Sa'i

Mas'alah: What are the rulings and supplications for Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=614)

ولطائف تأخير سعيه عن طوافه، بطواف، وغيره، فلا تجب الموالاة بينهما، ولا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره (ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه) أي الصفا (حتى يرى البيت فـ) يستقبله و (يكبر ثلاثا، ويقول ما ورد) ، فيقول ثلاثا: "الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ، لحديث جابر في صفة حجه -صلى الله عليه وسلم-: ثم (1) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 54) . (2) تقدم في الحديث قبله. (3) رواه عبد الرزاق، الحج، باب قرن الطواف (5/ 64، 66) عن المسور. وأثر عائشة ذكره ابن الأثير في "جامع الأصول" (3/ 184) . (4) البخاري، في الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر (2/ 166) معلقا، ووصله مالك في الموطأ، احج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (2/ 368) وعبد الرزاق، الحج، باب الطواف بعد العصر والصبح (5/ 63) . (5) البخاري، في الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد (2/ 165) قال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت.

خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [1] فبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، رقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبر [2]، وقال: وذكر ما تقدم، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، لكن ليس فيه: "يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير" [3] ويدعو بما أحب، لحديث أبي هريرة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو [4]. رواه مسلم. ولا يلبي، لعدم نقله)

Mas'alah: What is the ruling on supplication and remembrance during Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=616)

الشوط، ويكثر من الدعاء، والذكر فيما بين ذلك. قال الإمام: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم [1]. وقال -صلى الله عليه وسلم-: "إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله عز وجل" [2]. قال الترمذي: حسن صحيح.

Mas'alah: What supplications are said during the sa'i?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=616)

ثم يلبي (1) ، ويدعو بما أحب ، وكذا ثانيا وثالثا .

Mas'alah: What is said upon ascending Marwah during sa'i?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=616)

ثم يمشي فيرقى المروة ويقول ما قال على الصفا .

Mas'alah: What supplications are recited upon Safa during sa'y?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=182)

ويكبر ثلاثا، ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون [10]،

Mas'alah: What supplication is said upon ascending Safa during sa'y?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4374)

قوله: يكبر ثلاثا، ويقول: لا إله إلا الله، إلى قوله: ولو كره الكافرون. يعنى، يقول ذلك إذا رقى على الصفا، واستقبل الكعبة. وكذا قال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

. . . . ـــــــــ و

«التلخيص» و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم من الأصحاب. قال في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الكافي»، وغيرهم: يكرر ذلك ثلاثا. وقال في «الفروع»: يقول ذلك ثلاثا، إلى قوله: هزم الأحزاب وحده. ولم يذكر ما بعده.

Mas'alah: When does the pilgrim recite the talbiyah after supplication on Safa?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4375)]

قوله: ثم يلبى. يعنى، بعد هذا الدعاء. وهكذا قال فى «الهداية»،

. . . . ـــــــــ و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقال فى «المستوعب»: ويلبى عقيب كل مرة. ولم يذكر التلبية فى «التلخيص»، و «المحرر»، و «الفروع»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on making supplication during the sa'i?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4376)]

قوله: ويدعو. اقتصر جماعة من الأصحاب؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و

«مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»،

Mas'alah: What is the recommended procedure for going to Safa and supplicating there?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1307)

مسألة: قال: (ويخرج إلى الصفا من بابه، فيقف عليه، فيكبر الله عز وجل، ويهلله، ويحمده، ويصلي على النبي) - صلى الله عليه وسلم - وجملة ذلك أنه إذا فرغ من طوافه، وصلى ركعتين، واستلم الحجر، فيستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل، ويهلله، ويدعو بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - وما أحب من خير الدنيا والآخرة. قال جابر «في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ركعتي الطواف: ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] نبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبر، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك» ، وقال مثل هذا ثلاث مرات. قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر. ورواه عن إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات، ثلاثا ثلاثا يكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو، ثم يقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني

حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، وأنبياءك، ورسلك، وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم

يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلت وقولك الحق: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني، حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن. قال: ويدعو دعاء كثيرا، حتى إنه ليملنا وإنا لشباب، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر. وكل ما دعا به فهو جائز. [فصل إن لم يرق المحرم على الصفا]

Mas'alah: What does the pilgrim say upon ascending Safa during Sa'i?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=235)

ثم يرقى الصفا من بابه فيكبر ثلاثا ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا [2]، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

Mas'alah: What supplications are recited during the sa'y?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=513)

ويعيد هذا الدعاء ثلاث مرات ، ويلي عقيب كل مرة ، ويدعو بما أحب ، ويكون من دعائه : اللهم اعصمني بدينك ، وجنبني حدودك ، واغفر لما خطيئتي ، واستجب لي إنك لا تخلف الميعاد .

Mas'alah: What supplication is recommended during the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=513)

ويستحب أن يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت [الأعز] [2] الأكرم .

Mas'alah: What is said upon ascending Safa during sa'y?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=114)

فصل ما يقوله على الصفا

Mas'alah: How does the pilgrim begin sa'y at Safa and what supplications are recited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1055)

ثم يخرج للسعي من باب الصفا، فيرقى الصفا ليرى البيت، ويكبر ثلاثا، ويقول ثلاثا: "الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" [1]، ويدعو بما أحب، ولا يلبي. ـــــــ فصل * قوله: (وهزم الأحزاب وحده) هم الذين تحزبوا عليه -عليه السلام- يوم الخندق، وهم قريش، وغطفان، واليهود [2]. * قوله: (ويدعو بما أحب) روي عن ابن عمر كان يدعو فيقول: "اللهم" (1) لحديث جابر في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه: "فرقى الصفا حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: لا إله إلا الله لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات. . . ." . أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (2/ 888) رقم (1218) . (2) وكان ذلك في سنة خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين. انظر: زاد المعاد (3/ 269) ، فتح الباري (7/ 393) .

Mas'alah: What supplications are said during the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1811)

(ويكبر ثلاثا [1] ويقول ما ورد) ثلاثا [2] ومنه «الحمد لله على ما هدانا [3] لا إله إلا الله وحده لا شريك له [4] له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير [5] وهو على كل شيء قدير [6] لا إله إلاالله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» [7] . (1) لما رواه مسلم وغيره، وفي لفظ «فوحد الله وكبره» ، فيستحب توحيد الله وتكبيره، وتهليله. (2) أي يكرر ما ورد من الأدعية على الصفا والمروة ثلاث مرات، لفعله صلى الله عليه وسلم. (3) أن

بلغنا مشاعر الحج. (4) في ربوبيته ولا في إلهيته، ولا في أسمائه وصفاته. (5) يحيي إلى آخره رواه النسائي وغيره، بسند صحيح. (6) ولابن عمر من رواية إسماعيل، عن أيوب عن نافع: «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون» . (7) زاد مسلم، «أنجز وعده» إلخ وأنه قاله ثلاث مرات، فيسن الدعاء بما دعابه صلى الله عليه وسلم ولا نزاع في ذلك، لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم وصدق الله وعده، يعني في إظهار الدين، «ونصر عبده» يعني محمدا على أعدائه، والأحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء، والإشارة بالأحزاب هنا إلى الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الخندق، وهم قريش، وغطفان، ويهود قريظة والنضير وغيرهم. وقال أحمد: يدعو بدعاء ابن عمر، وهو «اللهم اعصمني بدينك، وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، وأنبياءك ورسلك، وأولياءك وعبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت (ادعوني أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتنا للإسلام فلا تنزعه مني، ولا تنزعني منه، حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني للعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن» .

Mas'alah: What supplication is recommended during Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=606)

قوله: ويدعو بما أحب. قال الإمام: يدعو بدعاء ابن عمر وهو: "اللهم أعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب

ملائكتك وأنبيائك لك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسري واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلت: {أدعوني استجب لكم} [1] وأنك لا تخلف الميعاد، اللهم أهديتني للإسلام فلا تنزعه مني، ولا تنزعني منه حتى تتوفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن" [2] .

Mas'alah: What supplications are recited on Safa during sa'y?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2606)]

عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو رواه مسلم وفي حديث جابر فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة لحديث رواه مسلم ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده أي الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق وهم قريش وغطفان واليهود ويقول لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك أي محارمك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ

هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن هذا §

Mas'alah: What supplication did Ibn Mas'ud make while running in the valley during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=115)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رحمه الله أنه كان إذا سعى في الوادي قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

Mas'alah: What is said at Safa and Marwah and the ruling on touching the Black Stone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=213)

ما يقول عند الصفا والمروة واستلام الحجر الاسود 799 - حدثنا قال سمعت ابي يقول ويقف الرجل على الصفا حيث يرى البيت فيدعو بدعاء ابن عمر وكل ما دعا به أجزأه ويأتي المروة فيقف عليها حيث يرى البيت ويكثر من الدعاء 800 - حدثنا قال سمعت ابي يقول فإذا قدمت مكة ان شاء الله فأت يحيى بن سعيد 801 - حدثنا قال حدثني جعفر قال حدثني ابي قال اتينا جابر بن عبد الله قال استلم نبي الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ثم رمل ثلاثة ومشى اربعة حتى اذا فرغ عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ثم استلم الحجر وخرج

الى الصفا ثم قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} ثم قال تبدأ بما بدأ الله به فرقى على الصفا حتى إذا نظر الى البيت كبر ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده وصدق عبده وهزم الاحزاب وحده

Mas'alah: What are the prescribed supplications and actions when beginning Sa'i at Safa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1725)

(فصل. ثم يخرج للسعي من باب الصفا. فيرقى الصفا ليرى البيت) فيستقبله، (ويكبر ثلاثا، ويقول) ثلاثا: (الحمد لله على ما هدانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت (1) وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحز اب وحده). والأحزاب: هم الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق، وهم قريش وغطفان واليهود.

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar recite at Safa during Sa'i?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1725)

قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر. رواه إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: "أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه. فيكبر سبع مرار ثلاثا ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو فيقول:" ؟
(1) ساقط من أ. (2) في ب: حج. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (4) ساقط من أ.

اللهم! اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك. اللهم! جنبني حدودك. اللهم! اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين. اللهم! يسر لي اليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين. اللهم! قلت: (ادعونى استجب لكم [غافر: 60] وإنك لا تخلف الميعاد. اللهم! إنك هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني (1) على الإسلام. اللهم لله لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن. قال: ويدعو دعاء كثيرا حتى أنه ليملنا ونحن لشباب "."

Mas'alah: What is the ruling on making supplication at Safa during Sa'i?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1726)]

(ويدعو بما أحب)؛ لما روى أبو هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى (2) البيت ورفع يديه. فجعل يدعو بحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو" (3) . رواه مسلم.

Mas'alah: Why is the talbiyah not recited during Sa'i?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1726)]

(ولا يلبي)؟ لعدم نقله.

Mas'alah: What does the pilgrim say upon reaching Marwah during Sa'i?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

ويستقبل القبلة (فيقول كما قال على الصفا) من التكبير والتهليل والدعاء.

Mas'alah: What supplications are recommended during Sa'i?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك.

Mas'alah: What supplication did Ibn Mas'ud recite during Sa'i?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

قال أبو عبدالله: "كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، وتجا وز (1) عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba while standing on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=996)

وعن أبي هريرة: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يده فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو» " . رواه مسلم وأبو داود. ويستحب أن يرفع يديه، ويسن أن يستقبل البيت في حال وقوفه على الصفا وعلى المروة، وكذلك في حال وقوفه بعرفة وبمزدلفة وبمنى، وبين الجمرتين ; لأن في حديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم: "«فاستقبل القبلة» " . وعن عروة قال: "«من السنة أن يصعد الصفا والمروة حتى يبدو له البيت فيستقبله»" وعن عطاء أنه كان يقول: "استقبل البيت من الصفا والمروة، ولا بد من استقباله" رواهما أحمد. ولأنه حال مكث للذكر والدعاء، فاستحب فيها استقبال القبلة كسائر الأحوال وأوكد. ولأن الوقوف بالمشاعر نوع من الصلاة، وكذلك قال مجاهد في قوله:

Mas'alah: What is the description of the takbir and tahlil during sa'i?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=999)]

يدعو ثم يكبر ويهل، ثم يدعو ثم يكبر ويهل، فيفتتح بالتكبير والتهليل، ويختم به، ويكرره ثلاث مرات، والدعاءين مرتين، ولفظ التكبير في كل مرة ثلاثا، كما جاء في بعض الروايات، ولفظ التهليل مرتين مع ما فيه من زيادة الحمد والثناء. وعلى هذا يكون التكبير تسعا، والتهليل ستا، والدعاء مرتين. ولفظ الصحيح: "«له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» " . وفي رواية للنسائي عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "«نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقى عليها حتى بدا له البيت، فقال ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت

وهو على كل شيء قدير، وكبر الله وحمده ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى صعدت قدماه، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها ثم بدا له البيت، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، قال ذلك ثلاث مرات، ثم ذكر الله وسبحه وحمده، ثم دعا عليها بما شاء الله، فعل هذا حتى فرغ من الطواف»" . وفي حديث أبي هريرة المتقدم: "«أنه رفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو"

Mas'alah: What is the wording of the takbir on Safa according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1000)

بما شاء الله أن يدعو» "." فهذا الحمد يمكن أن يكون هو الحمد الذي في ضمن التهليل، كما دل عليه الرواية المفسرة، وعليه كلام أحمد، ويمكن أن يكون غيره. وذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أنه يكبر ثلاثا، قال القاضي: يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الحمد لله على ما هدانا. وقال أبو الخطاب وغيره: يكبر ثلاثا ويقول: الحمد لله على ما هدانا، ثم يبدأ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، زاد أبو الخطاب: وهو حي لا يموت، ومنهم من لم يذكر إلا: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كما جاء في أكثر الأحاديث. لا إله إلا الله وحده، زاد أبو الخطاب: لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يلبي ويدعو بما أحب من دين ودنيا، ثم يعيد الدعاء، ثم يلبي ويدعو بما أحب من دين ودنيا يأتي بذلك ثلاثا. فعلى

هذا يكون التكبير والتهليل تسعا تسعا، والدعاء ثلاثا.

Mas'alah: What is the recommended supplication on Safa according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1001)

وقد استحب أحمد - في رواية المروذي وغيره - لما روي عن ابن عمر فقال أحمد: ثم اصعد على الصفا وقف حيث تنظر إلى البنيان إن أمكنك ذلك، وقل: الله أكبر سبع مرات، ترفع بهن صوتك، وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين، اللهم اعصمني بدينك، وذكر دعاء ابن عمر نحوا مما يأتي، وفي آخره: اللهم إنا قد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، واقض لنا حوائج الدنيا والآخرة.

Mas'alah: Should the takbir on Safa be repeated three times?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1003)

وعلى هذين هل يكرر ذلك ثلاثا؟ ... ، وإنما استحب هذا ; لأن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان شديد الاقتفاء لأثر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خصوصا في النسك ; فإنه كان من أعلم الصحابة، فالاقتصار على عدد دون عدد يشبه أن يكون إنما فعله توقيفيا ; ولأن عدد الأفعال سبع فاستحب إلحاق الأقوال بها. ومن رجح هذا قال:

أكثر الروايات في حديث جابر ليس فيها توقيت تكبير، ولعل حديث ابن عمر كان في بعض عمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو لعل قول جابر: "كبر ثلاثا" أي ثلاث نوبات، ويكون كل نوبة سبعا.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with takbir on Safa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1003)

والسنة: رفع الصوت بالتكبير، نص عليه ; لأن جابرا سمع ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولولا جهره به لم يسمعوه ; ولأنه شرف من الأشراف، والسنة الجهر بالتكبير على الأشراف.

Mas'alah: Should one raise the voice with supplication on Safa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1004)

وأما الدعاء فلا يرفع به صوته ; لأن سنة الدعاء: السر، كما قال تعالى: {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} [الأعراف: 55] ، وكما قال تعالى: {إذ نادى ربه نداء خفيا} [مريم: 3] ، ولذلك لم يذكر جابر ولا غيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لفظ دعائه، حيث لم يسمعوه.

Mas'alah: What is the ruling on performing talbiyah on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1004)

وأما التلبية على الصفا والمروة في أثناء الذكر والدعاء فقد استحبها القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما ; لأن وقت التلبية باق، وهو موطن ذكر، فاستحب فيه التلبية كما لو علا على شرف غير الصفا والمروة، وأولى لامتياز هذين الشرفين بتوكيد الذكر.

Mas'alah: Did the Prophet perform talbiyah on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1004)

ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم - هنا: استحباب تلبية، وهذا أجود ; لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصفا والمروة: ذكروا أنه كبر وهلل ودعا وحمد الله. وقال بعضهم: سبح، ولو كان قد لبى لذكروه، فعلم أنه لم يلب، ولو كانت التلبية من سنة هذا الموقف لفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما فعل التكبير والتهليل.

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah on Safa and Marwah according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1005)

وذكر القاضي - في المجرد - وأبو الخطاب وغيرهما: التلبية على الصفا والمروة

مطلقا، ثم قالوا بعد ذلك: فإن كان معتمرا أو متمتعا، وإن كان مفردا أو قارنا، وقد روى الأزرقي بإسناد صحيح عن مسروق، قال: "قدمت معتمرا مع

عائشة - رضي الله عنها - وابن مسعود، فقلت: أيهما ألزم؟ ثم قلت: ألزم عبد الله بن مسعود، ثم آتي أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر، ثم أخذ على يمينه، ورمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، وخرج إلى الصفا فقام على صدع فيه فلبى، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا من أصحابك ينهون على الإهلال هاهنا، قال: ولكني آمرك به هل تدري ما الإهلال؟ إنما هي استجابة موسى - عليه السلام - لربه عز وجل، قال: فلما أتى الوادي رمل، قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكبر

Mas'alah: What supplications are recommended during the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1009)

ويستحب أن يذكر الله في السعي بين الصفا والمروة، قال أحمد - في رواية المروذي: ثم انحدر من الصفا وقل: اللهم استعملني بسنة نبيك، وتوفني على ملته، وأعذني من مضلات الفتن، وامش حتى تأتي العلم - الذي ببطن الوادي - فارمل من العلم إلى العلم، وقل في رملك: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، واهدني للتي هي أقوم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم نجنا من النار سراعا سالمين، وأدخلنا الجنة بسلام آمنين، وامش حتى تأتي المروة فتصعد عليها وتقف منها حيث تنظر إلى البيت، ثم تكبر أيضا وتدعو بما دعوت به على

الصفا، ثم تقول: اللهم إني أعوذ بك من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما دعوت به أجزأك تفعل ذلك ثلاث مرات. وقال أحمد: كان عبد الله بن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم، وقد تقدم ذلك عن ابن مسعود، وتقدم عن ابن عمر أنه كان إذا أتى على المسعى سعى وكبر.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's standing on Marwah during the Farewell Pilgrimage and the weakness of certain narrations?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1020)

أما حجة الوداع فكان وقوفه على المروة ضحى، والناس كلهم حوله، ومثل هذا لا يجوز أن ينفرد بروايته الواحد، وكانت الجعرانة في ذي القعدة. وأما الرواية التي فيها: أنه قصر من رأسه في العشر فرواية منقطعة ; لأن عطاء لم يسمع من معاوية، ومراسيله ضعاف، ويشبه أن يكون الراوي لما سمع «عن معاوية أنه قصر من رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - بمشقص» اعتقد أنه في حجته، وقد علم أن دخوله مكة كان في العشر فحمل هذا على هذا. يوضح هذا أن ابن عباس احتج على معاوية بروايته هذه في جواز العمرة في أشهر الحج، وهم قد كانوا يسمون كل معتمر في أشهر الحج متمتعا، وإن لم يحج من عامه، ولهذا سئل سعد عن المتعة قال: فعلناها وهذا كان كافرا بالعرش - يعني معاوية -، ومعاوية قد كان مسلما قبل حجة الوداع، وإنما أراد فعلنا العمرة في

أشهر الحج قبل أن يسلم معاوية، يعني عمرة القضية، فكيف ينهى عن العمرة في أشهر

الحج؟!

Mas'alah: What is the description of standing on Safa and making supplication?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1370)

قال: فيقف عليه فيكبر الله تعالى، ويهلله، ويحمده، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويسأل الله تعالى ما أحب. ش: أما الرقي على الصفا، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والدعاء بما أحب من أمر الدنيا والآخرة ما لم يتضمن مأثما، فلما تقدم من حديث جابر - رضي الله عنه - «أنه رقي على الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة،

فوحد الله، وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله [وحده] ، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات» . 1644 - وفي الموطأ عن نافع أنه سمع ابن عمر يدعو على الصفا يقول: اللهم إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وإنك لا تخلف الميعاد، وأنا أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني، حتى تتوفاني وأنا مسلم. 1645 - وورد عنه أنه كان يطيل الدعاء هناك. 1646 - وأما الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما روى فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي

- صلى الله عليه وسلم -، ثم ليدع بما شاء» رواه الترمذي وصححه. (تنبيه) : جميع ما تقدم مستحب، والواجب قطع ما بين الصفا والمروة [بأن يلصق عقبيه] بأصل الصفا، وأصابع رجليه بأصل المروة، ولا يسن للمرأة الرقي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on supplication during the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1374)

وأما كونه يمشي بعد ذلك حتى يأتي المروة، فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا، فلأن في حديث جابر كذلك، وأما كونه ما دعا به أجزأه فلأنه لم يرد فيه شيء مؤقت وفي قوله هنا وقوله: ثم دعا بما أحب. إشعار بأنه لا يجب عليه الاقتصار على ما وردت به الآثار، بخلاف الصلاة يمنع الكلام فيها بخلاف هذا. وأما كونه ينزل ماشيا إلى العلم، ثم يرمل

Mas'alah: What is the description of ascending Safa and making supplication during Sa'y?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=558)

فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا (فيرقى الصفا ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) لحديث جابر

في صفة حجه صلى الله عليه وسلم «ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ { "إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال - وذكر ما تقدم - ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات» لكن ليس فيه" يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير "" والأحزاب الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: قريش وغطفان واليهود)

Mas'alah: What is the ruling on making supplication after ascending Safa?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=558)]

ويدعو بما أحب) لحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم «لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يدعو بما شاء أن يدعو» رواه مسلم)

Mas'alah: Is the Talbiyah recited during Sa'y?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=558)]

ولا يلبي) لعدم نقله)

Mas'alah: What does one say upon reaching Marwah during sa'y?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh]

al-Muntaha (book_id=2751, page=558)

فيقول) مستقبل القبلة (كما قال على الصفا) من تكبير وتهليل ودعاء)

Sub-topic – Description of Walking and Running

Mas'alah: What is the description of walking and running between Safa and Marwah during Sa'i?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=615)

ثم ينزل) من الصفا (ماشيا إلى العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، فإذا صار بينه وبينه نحو ستة أذرع (فيسعى) ماش سعيا (شديدا إلى) العلم (الآخر) ميل أخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس (ثم يمشي ويرقى المروة) مكان معروف (ويقول) مستقبلا القبلة (ما قاله على الصفا) من تكبير، وتهليل، ودعاء.

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2686)

فصل: ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه ليرى البيت, ويكبر ثلاثا, ويقول ثلاثا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد, وهو على كل شيء قدير, لا إله إلا الله وحده, أنجز وعده, ونصر عبده, وهزم الأحزاب وحده. ويدعو.

Mas'alah: When should the pilgrim begin running during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2686)

مسألة 4, 5" قوله: ثم يمشي إلى العلم, قاله جماعة. وقال جماعة: قبله بنحو ستة أذرع وهو أظهر رمل, قاله جماعة. وقال جماعة: يسعى سعيا شديدا, وهو أظهر, انتهى. ذكر مسألتين, وله فيهما اختيار: "المسألة الأولى 4" هل يمشي إلى العلم ثم يسعى؟ أو يسعى قبله بنحو ستة أذرع؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف, واختار الثاني, وهو الصحيح. وقاله صاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني1 والكافي2 والتلخيص والشرح3 وغيرهم, وهو ظاهر ما 1 5/236. 2 2/418. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/129.

فقط, فيلصق عقبه بأصلهما,.

Mas'alah: What is the ruling on ramal or fast walking when reaching the green marker during sa'y?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2687)

المسألة الثانية 5 "إذا وصل إلى العلم أو قبله بستة أذرع, فهل يرمل؟ أو يسعى سعيا شديدا؟ ظاهر كلامه إطلاق الخلاف, واختار هو الثاني, وهو الصحيح, وعليه جماهير الأصحاب, قال الزركشي: عليه الأصحاب" قلت ": جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع1 والهادي والتلخيص والمحرر والشرح1 والوجيز والفائق وغيرهم, وقدمه في الرعايتين والحاويين. والقول الأول ظاهر كلام الخرقي, وقد قال المصنف: إن جماعة قالوه." 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/129. 2 5/236. 3 2/418.

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=616)

ثم يستلم الركن الأسود ، ويخرج إلى الصفا من بابه ، فيرقى عليه حتى يرى البيت ، ويرفع يديه ويكبر نحوه ثلاثا ويقول : الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

Mas'alah: What is the ruling on running (raml) between the two markers during sa'i?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=616)

ثم ينحدر ويمشي إلى العلم ، ثم يسعى سعيا شديدا ، وقيل : يرمل إلى العلم الآخر .

Mas'alah: What is the description of walking and running between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=182)

ثم يلبي ويدعو بما أحب، ثم يدعو ثانيا وثالثا، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يكون بينه

وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو ستة أذرع، ثم (1) انظر: الروايتين والوجهين 51/ ب. (2) الطهارة من الحدث والنجاسة شرائط لصحة الطواف في ظاهر المذهب، وهو قول مالك والشافعي، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة فإن خرج إلى بلده جبره بدم. انظر: الشرح الكبير 3/ 398. (3) هو ما فضل من حائطها. المغني والشرح الكبير 3/ 398. (4) وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك هيأة فلم تمنع الأجزاء كترك الرمل والاضطباع. الشرح الكبير 3/ 396. (5) قال ابن قدامة 3/ 400: فإن جابرا روى في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} (البقرة: 125) ، فجعل المقام بينه وبين البيت. وحديث جابر هذا قد تقدم تخريجه. (6) انظر: المغني 3/ 401. (7) حديث جابر سبق تخريجه. (8) فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه، قال القاضي: لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة، والصعود عليها هو الأولى اقتداء بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعا لم يجزئه حتى يأتي به. المغني 3/ 404 - 405. (9) والمرأة لا يسن لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل في طواف ولا سعي، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل. المصدر السابق. (10) انظر: المغني والشرح الكبير 3/ 403.

يسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد، وحذا دار العباس [1]،

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4373)

قوله: ثم يخرج إلى الصفا من بابه، ويسعى سبعا، يبدأ بالصفا، فيرقى عليه

الحمد، يحيي ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يلبى ويدعو بما أحب.

———

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4377)

ثم ينزل من الصفا، ويمشى حتى يأتى العلم، فيسعى سعيا شديدا إلى العلم، ثم يمشى حتى يأتى المروة، فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل، فيمشى في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعا، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة. فإن بدأ بالمروة، لم يحتسب بذلك الشوط.

——— و «التلخيص»، وغيرهم. وقال جماعة: ويرفع يديه. ولم يذكر فى «المحرر»، وجماعة، الدعاء.

Mas'alah: When does the pilgrim walk normally before reaching the green marker during sa'i?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4377)

قوله: ثم ينزل من الصفا، ويمشى حتى يأتى العلم. هكذا قال جماعة من الأصحاب: يمشى حتى يأتى العلم. منهم الخرقى، وصاحب «المحرر»، و «الفائق»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقال جماعة: يمشى إلى أن

. . . . ——— يبقى بينه وبين

العلم نحو ستة أذرع. منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الكافى»، و «الشرح». [وهو ظاهر ما قدمه فى «الرعاية الكبرى»] [1]. قال فى «الفروع»: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling on running vigorously during sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4378)

قوله: فيسعى سعيا شديدا إلى العلم. هكذا قال جماهير الأصحاب، أعنى قالوا: يسعى سعيا شديدا. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، (1) زيادة من: ش.

. . . . ——— و «مسبوك

الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الكافى»، و «المحرر»،

و «الشرح»، و «الوجيز»، و «الفائق»، وغيرهم. قال الزركشى: عليه الأصحاب. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين». قال فى «الفروع»: وهو أظهر. وقال جماعة: يرمل. وهو ظاهر كلام الخرقي. وتقدم، هل يفعل ذلك إن كان راكبا؟ عند الرمل فى الطواف.

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=548)

وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سن عوده إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من بابه وهو طرف جبل أبي قبيس عليه درج وفوقها أزج كإيوان فيرقى عليه ندبا حتى يرى البيت إن أمكنه فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ويقول: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين له الدين ولوكره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلت أدعوني استجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن ولا يلبي

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=548)

ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحاذي العلم وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيا شديدا ندبا بشرط ألا يؤذي ولا يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين وهما العلم الآخر أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=549)

العباس فيترك شدة السعي حتى يأتي المروة: وهي أنف قعيقعان فيرقاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينها فإن لم يرقهما الصق عقب رجليه بأسفل الصفا وأصابعهما بأسفل المروة ثم ينقلب إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ويفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ومنه: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah performed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى إلى المروة فإذا أتاها وقف عليها للدعاء ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات يفتتح بالصفا وتختم بالمروة فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا وأربع وقفات على المروة.

Mas'alah: What is the description of sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=497)

فصل: إذا فرغ من الركعتين، سعى بين الصفا والمروة، ويستحب أن يستلم الحجر ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعوه؛ لأن جابرا قال في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] نبدأ بما بدأ الله تعالى به. فبدأ في الصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبله، فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات» . قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر، ذكر نحوا من هذا. وزاد: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين.

اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى. واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وإنك لا تخلف الميعاد،

اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن، رواه سعيد بن منصور. وما دعا به فحسن، ثم ينزل ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحوا من ستة أذرع، فيسعى سعيا شديدا، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمشي حتى يصعد المروى، فيرقى عليها، ويقول كما قال على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل ذلك سبعا، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع أخرى، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة؛ لأن جابرا قال: «ثم نزل، يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة» . . . وذكر الحديث. رواه مسلم. ويدعو فيما بينهما، ويذكر الله تعالى. قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» وهو حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1091)

ثم يخرج إلى الصفا من بابه، ويسعى سبعا يبدأ بالصفا، فيرقى عليه حتى يرى البيت، فيستقبله، ويكبر ثلاثا، ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم [المبدع في شرح المقنع] لأن عمر ركعهما بذي طوى. رواه البخاري. وقراءة غير الفاتحة لا يتعين في الفرض، فالنفل أولى، ولا شك أنهما سنة مؤكدة للنصوص. وعنه: وجوبهما، وهي أظهر، فلو صلى الفريضة بعده أجزأه عنهما كركعتي الإحرام، وعنه: أنه يصليهما بعد المكتوبة. قال أبو بكر عبد العزيز: وهو أقيس كركعتي الفجر. تنبيه: له جمع أسابيع، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين، نص عليه، لفصله بين الفرض والسنة، بخلاف تكبير تشريق عن فرض وسجدة تلاوة، فإنه يكره لئلا يؤدي إلى إسقاطه ذكره القاضي، وعنه: يكره قطعه على شفع، فيكره الجمع إذن، ولأنه - عليه السلام - لم يفعله، ويلزم منه الإخلال بالموالاة بينهما، وفيه نظر، وله تأخير السعي عن الطواف بطواف وغيره، نص عليه (ثم يعود إلى الركن) وهو الحجر الأسود (فيستلمه) ، نص عليه، لفعله - عليه السلام -، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1091)

[السعي بين الصفا والمروة] (ثم يخرج إلى الصفا) بالقصر، وهي في الأصل الحجارة الصلبة، والآن ثم مكان معروف عند باب المسجد (من بابه ويسعى سبعا يبدأ بالصفا

فيرقى عليه) وليس بواجب؛ لأنه لو تركه فلا شيء عليه (حتى يرى البيت فيستقبله، ويكبر ثلاثا، ويقول: «الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» اقتصر عليه في "الفروع" وليس فيه «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير» وزاد «ويقول ذلك ثلاثا» ، «لفعله – عليه السلام – فإنه رقى على الصفا وقرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا» والأحزاب: هم الذين تحزبوا على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق، وهم قريش، وغطفان، واليهود «لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1092)

يلبي ويدعو بما أحب، ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم، فيسعى سعيا شديدا إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ [المبدع في شرح المقنع] مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون» ؛ لأن ابن عمر كان يزيده على ما سبق. رواه إسماعيل عن أيوب عن نافع عنه (ثم يلبي) ؛ لأنه – عليه السلام – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وظاهره أنه لا يلبي على الصفا لعدم فعله، وما ذكره محمول على غير المتمتع؛ لأنه يقطعها إذا استلم الحجر كما يأتي، ويدعو بما أحب لما روى أبو

هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو بما شاء أن يدعو» . رواه مسلم، ولأنه موضع ترجى فيه الإجابة. وظاهره أنه لا يرفع يديه، والظاهر بلى، للخبر (ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، قال في "الشرح" وغيره: إذا كان منه نحو ستة أذرع قال في "الفروع" : وهو أظهر (فيسعى سعيا شديدا إلى العلم) وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس. وظاهره أنه لا يرمل بينهما، وقاله جماعة كالمؤلف وهو أظهر، وقيل: بلى لوروده في الخبر (ثم يمشي حتى يأتي المروة) وهي في الأصل الحجارة البيض البراقة التي يقدح منها النار، والآن هو المكان المعروف بطرف السعي (فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا) من الاستقبال والتكبير والتهليل والدعاء «ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية» لفعله – عليه السلام – كذلك. رواه مسلم من حديث جابر، ويكثر الدعاء، والذكر من ذلك. قال أحمد: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: رب اغفر وارحم واعف

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1308)

(2478) مسألة: قال: (ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، فيرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيقف عليها، ويقول كما قال على الصفا، وما دعا به أجزأه، ثم ينزل ماشيا إلى العلم، ثم يرمل حتى يأتي العلم، يفعل ذلك سبع مرات، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا

ويختتم بالمروة) هذا وصف السعي، وهو أن ينزل من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم. ومعناه يحاذي العلم، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد، فإذا كان منه نحوا من ستة أذرع، سعى سعيا شديدا، حتى يحاذي العلم الآخر، وهو الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد، وحذاء دار العباس، ثم يترك السعي، ويمشي حتى يأتي المروة، فيستقبل القبلة، ويدعو بمثل دعائه على الصفا. وما دعا به فجائز، وليس في الدعاء شيء مؤقت. ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك. قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة، قال: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله تعالى» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية. وحكي عن ابن جرير، وبعض أصحاب الشافعي، أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية. وهذا غلط؛ لأن جابرا قال «في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم: ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه، رمل في بطن الوادي، حتى إذا

صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة، قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة» . وهذا يقتضي أنه آخر طوافه، ولو كان على ما ذكروه، كان آخر طوافه عند الصفا، في الموضع الذي بدأ منه، ولأنه في كل مرة طائف بهما، فينبغي أن يحتسب بذلك مرة، كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the raml in some of the Sa'i?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1309)

[مسألة نسي الرمل في بعض سعيه]

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the raml during Sa'i?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1309)

(2480) مسألة: قال: (وإن نسي الرمل في بعض سعيه، فلا شيء عليه) وجملة ذلك أن الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سعى، وسعى أصحابه، فروت صفية بنت شيبة، عن أم ولد شيبة، قالت: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسعى بين الصفا والمروة، وهو يقول: لا يقطع الأبطح إلا شدا» . وليس ذلك بواجب، ولا شيء على تاركه؛ فإن ابن عمر، قال: إن أسعى بين الصفا والمروة، فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسعى، وإن أمشي، فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي، وأنا شيخ كبير. رواهما ابن ماجه، وروى هذا أبو داود. ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه، فبين الصفا والمروة أولى.

Mas'alah: What is the description of Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=305)

ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول الحمد

لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=966)

قال: (ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه. ويسعى سبعا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول: الحمد لله على ما هدانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يلبي ويدعو بما أحب) . أما عود من فرغ من الطواف إلى الركن والمراد به الحجر الأسود -قاله المصنف في المغني- واستلامه وخروجه إلى الصفا من بابه وسعيه سبعا وبداؤه بالصفا ورقيه عليه واستقباله القبلة وتكبيره وقول: الحمد لله ... إلى وهزم الأحزاب وحده فلأن جابرا رضي الله عنه قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الطواف: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده» [3]. (1) أخرجه

مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1478) 2: 562 كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله: لا إله إلا الله ... إلى ولو كره الكافرون فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنه «أنه كان يدعو ويزيد: لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ويدعو دعاء كثيرا حتى أنه ليملنا وإنا لشباب». وأما تلبيته بعد ذلك ... [1].

Mas'alah: What is the next step after ascending Safa in the sa'y?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=235)

ثم يمشي إلى العلم.

Mas'alah: What is the next step in the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=235)

ثم يسعى إلى الآخر.

Mas'alah: How is the sa'y between Safa and Marwah performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=235)

ثم يمشي ويرقى المروة فيقول ما قال على الصفا، ثم ينحدر فيفعل كذلك سبعا ذهابه وسعيه ورجوعه. (1) قوله: "وغيره للقدوم" ، قال في الشرح الكبير: والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة: وهو ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم: وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع: واجب يجب بتركه دم، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل (9/ 232) ، وقوله: فيرمل، الرمل: أن يسرع المشي ويقارب الخطى. (2) العبارة من قوله: والحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله ،" ليست من الصلب بل من هامش المخطوط (ورقة 64 - 65) ".

ثم يحلق أو يقصر المعتمر. ويبقى المتمتع سائق الهدي والمفرد والقارن حراما.

Mas'alah: What is the description of the two rak'ahs after tawaf and the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=124)

ثم يصلي ركعتين والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما {قل ياأيها الكافرون} و {قل هو الله أحد} بعد "الفاتحة" ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا من بابه. ويسعى سبعا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول: "الحمد لله على ما هدانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لا إله إلا الله ولا نعبد إلا

إياه مخلصين له الدين وله كره الكافرون" ثم يلبي ويدعو بما أحب. ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة. وإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشرط، ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا. وعنه أن ذلك من شرائطه.

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=513)

[وإذا] [1] أراد السعي خرج إلى الصفا من بابه ، والأفضل أن يرقى عليه حتى يرى البيت إن ، أمكنه ، ويكبر ثلاثا ، ويقول : الحمد الله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

Mas'alah: How is the sa'i performed between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=513)

ثم ينزل من الصفا ويمشي ، حتى يكون بينه وبين الحل الأخضر المعلق بفناء المسجد

نحو ستة أذرع ، ثم يسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ، ثم يمشي حتي يصعد المروة ، بحيث يرى البيت إن أمكنه ، ويفعل عليها مثلما فعل على الصفا .

Mas'alah: How does the pilgrim continue the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=513)

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي (1) في (ب) : وإن . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on one who performs sa'y while being carried?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=515)

[وحكم] [1] من سعي به محمولا ، حكم من طيف به محمولا ، ذكره الخرقي .

Mas'alah: What is the description of going to Safa and the supplications said there?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=193)

مسألة 71: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى عليه ويكبر الله عز وجل ويهلله ويدعوه) قال جابر: «ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] أبدأ بما بدأ الله به» [رواه الترمذي] ، «فبدأ بالصفا فرقي

عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات» . وكان ابن عمر يقوم على الصفا فيكبر سبع مرات ثلاثا ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت وقولك الحق: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني عليه، اللهم لا تقدمني للعذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن. ويدعو دعاء كثيرا حتى إنه ليملنا وإنا لشباب. وكان إذا أتى المسعى سعى وكبر.

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=193)

مسألة 72: (ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع

حتى يأتي المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة (74) ثم يقصر من شعره إن كان معتمرا وقد حل، إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل [العدة شرح العمدة] سعيه، حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة) هذا وصف السعي، قال جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة» وهذا يقتضي أنه آخر طوافه." 1 -

Mas'alah: What is the description of going to Safa and standing upon it after tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=686)

مسألة: (ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله ويهلله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) . السنة: إذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر: أن يخرج إلى الصفا من بابه فيأتي الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وما أحب من خير الدنيا والآخرة. قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: ((لما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة:158] ابدؤوا بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال: لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا)) [1] رواه مسلم، ولأحمد والنسائي معناه. ويستحب أن يكثر من الدعاء، وكل ما دعا به فهو جائز، وإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه، قال القاضي: لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقيبه بالصفا ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجله بأسفل المروة والصعود عليها هو الأولى، اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعا لم (1) أخرجه مسلم في الموضع السابق. وأخرجه النسائي في سننه (2974) 5: 240 كتاب مناسك الحج، الذكر والدعاء على الصفا. وأخرجه أحمد في الموضع السابق.

يجزئه حتى يأتي به، والمرأة لا يسن لها أن ترقى؛ لئلا تزاحم الرجال؛ وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل في طواف ولا سعي والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل.

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=687)

مسألة: (ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي. فيرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها. ويقول كما قال على الصفا،

وما دعا به أجزأه. ثم ينزل ماشيا إلى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم. يفعل ذلك سبع مرات. يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية) . هذا وصف السعي. وهو: أن ينزل من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم. ومعناه يحاذي العلم. وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد. فإذا كان منه نحوا من ستة أذرع سعى سعيا شديدا حتى يحاذي العلم الآخر. وهو الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد وحذاء دار العباس. ثم يترك السعي ويمشي حتى يأتي المروة فيستقبل القبلة فيدعو بمثل دعائه على الصفا. وما دعا به فجائز وليس في الدعاء شيء موقت. ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه. ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك. قال أحمد: ((كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم)) [1] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله)) [2] رواه الترمذي وصححه. حتى يكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية؛ لأنه في كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحتسب بذلك مرة، كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 95 كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (902) 3: 246 كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the fast pace (raml) during sa'i?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=688)

مسألة: (وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه) . الرمل في بطن الوادي سنة

مستحبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى وسعى أصحابه. وليس ذلك بواجب، ولا شيء على تاركه. وقال ابن عمر: ((إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى، وإن أمش فقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا شيخ كبير)) [2] رواه أبو داود وابن ماجة. ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى.

Mas'alah: What is the description of Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=146)

فصل ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرقاه ليرى البيت، ويكبر ثلاثا، ويقول ما ورد من الذكر والدعاء والتلبية، ثم [ينزل] [1] فيمشي إلى العلم الأول، يسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي فيرقى المروة يقول ما قال على الصفا، ثم ينزل فيمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه، إلى الصفا، يفعله سبعا؛ ذهابه سعية ورجوعه سعية، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول. ولا ترقى المرأة، ولا تسعى شديدا. والطهارة، والستارة، والموالاة -سنة فيه. وإن كان معتمرا لا هدي معه، قصر من شعره وتحلل، وإلا حل إذا حج. والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية. * * * = الأرض قدر ثلثي ذراع. "المطلع" (ص 192) . (1) أشار الناسخ إلى السقط ولم يتمه، والمثبت من "المقنع" (9/ 129) ، و "مختصره" (ص 90) .

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=708)

(ويخرج إلى الصفا من بابه)، أي: باب الصفا؛ ليسعى، (فيرقاه) ، أي: الصفا (حتى يرى البيت) ، فيستقبله، (ويكبر ثلاثا، ويقول ما ورد) ثلاثا، ومنه: «الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له [2]، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» [3]، ويدعو بما أحب، ولا يلبي. (ثم ينزل) من الصفا (ماشيا إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم (1) من ذلك: ما رواه جابر في صفة الحج عند مسلم (1218) ، وفيه: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا». (2) قوله: (لا شريك له) سقطت من (ب) . (3) رواه مسلم (1218) ، من حديث جابر في صفة الحج، دون أوله، ولفظه: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

الأول) – وهو الميل الأخضر في ركن المسجد- نحو ستة أذرع، (ثم يسعى [1] ماش سعيا شديدا (إلى) العلم (الآخر) ، وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس. (ثم يمشي ويرقى [2] المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك) ، أي: ما ذكر من المشي والسعي (سبعا، ذهابه سعية، ورجوعه سعية) ، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة. ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما [3] إن لم يرقهما، فإن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع؛ لم يصح سعيه. (فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه. ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، قال أبو عبد الله: (كان ابن

مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» [4]. (1) في (ع) : سعى. (2) قال في المطلع (ص 230) : (فيرقى عليه: أي: يصعد، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع، وحكى ابن القطاع: فتح القاف وكسرها مع الهمز) . (3) في (ب) : عقبيه في أصلهما. (4) ذكره عنه ابن قدامة في الكافي (1/ 516) . وأما أثر ابن مسعود: فرواه ابن أبي شيبة (15565) ، والبيهقي (9351) ، من طريق شقيق عن مسروق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: «رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم»، قال البيهقي: (هذا أصح الروايات في ذلك) . ورواه الطبراني في الأوسط (2757) ، من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعا، ثم قال: (لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا ليث) ، ضعفه ابن الملقن، وقال ابن حجر: (وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف) ، وقد تفرد به أيضا كما قال الطبراني. ينظر: البدر المنير 6/ 216، التلخيص الحبير 2/ 543.

وتشترط [1] له نية، وموالاة، وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا. (وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس، (والستارة) ، أي: ستر العورة، فلو سعى محدثا، أو نجسا، أو عريانا؛ أجزأه. (و) تسن (الموالاة) بينه وبين الطواف. والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعيا شديدا. وتسن مبادرة معتمر بذلك. (ثم إن كان متمتعا لا هدي معه؛ قصر من شعره) ولو لبده، ولا يحلقه [2] ندبا؛ ليوفره للحج، (وتحلل) ؛ لأنه تمت عمرته. (وإلا)، بأن كان مع المتمتع هدي؛ لم يقصر، و (حل إذا حج) ، (1) في (ب) و (ق) : ويشترط. (2) في (ق) : يحلق.

Mas'alah: What is the description of Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=172)

ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت يكبر ثلاثا ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه. وسن موالاة بينه وبين طواف، وطهارة، وسترة، ـــــــ جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع، (ثم) بعد الصلاة يرجع و (يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه) أي الصفا للسعي (فيرقاه) أي الصفا ندبا (حتى يرى البيت) الحرام فيستقبله (فيكبر ثلاثا ويقول) ثلاثا (ما ورد) ومنه "الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، (ثم ينزل) من باب الصفا (ماشيا إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو ميل أخضر في ركن المسجد عن يساره نحو ستة أذرع، (ثم يسعى) ماش سعيا (شديدا) ندبا بشرط أن لا يؤذى ولا يؤذى (إلى) العلم (الآخر) وهو ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس، (ثم) يترك شدة السعي و (يمشي) كمشية الأول (ويرقى المروة) ندبا، وهي مكان معروف (ويقول) عليها (ما) أي التكبير والتهليل والدعاء الذي (قاله على الصفا) . ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما فلو ترك شيئا مما بينهما ولو يسيرا لم يجزئه سعيه، (ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه) أي إلى العلم الذي حاذى دار العباس (ويسعى في موضع سعيه) أي من ذلك العلم إلى أن يفوت العلم الذي بركن المسجد بنحو ستة أذرع ثم يمشي (إلى الصفا، يفعله) أي ما ذكر من المشي والسعي (سبعا ويحسب ذهابه) سعيه (و) يحسب

(رجوعه) سعيه يفتتح بالصفا ويختم بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك، وتشترط نيته ومولاته وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا، (وسن موالاة بينه) أي السعي (وبين طواف) بأن لا يفرق بينهما طويلا، (و) سن له (طهارة) من حدث ونجس (و) سن له (سترة) "

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding or being carried?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4357)

فصل: فأما السعى محمولا وراكبا، فيجزئه لعذر ولغير عذر؛ لأن المعنى الذى منع الطواف راكبا غير موجود فيه.

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah performed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4374)

ثم يخرج إلى الصفا من بابه. ويسعى سبعا، يبدأ بالصفا، فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله، ويكبر ثلاثا، ويقول: الحمد لله على ماهدانا. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله ــــــــ نص عليه أحمد؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك، ذكره جابر [1] في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وكان ابن عمر يفعله. وبه قال النخعى، ومالك، والثورى، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه خلافا. 1274 - مسألة: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه، ويسعى سبعا، يبدأ بالصفا،

فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله، ويكبر ثلاثا، ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له (1) تقدم تخريج حديثه في 8/ 363.

الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يلبى ويدعو بما أحب.
ـــــــ الملك وله الحمد، يحى ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين. ولو كره الكافرون. ثم يلبى ويدعو بما أحب) وجملة ذلك أنه إذا فرغ من طوافه، واستلم الركن، فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبه، فيستقبلها، فيكبر الله عز وجل، ويهلله، ويدعو بدعاء النبي - صلى الله عليه وسلم -، وما أحب من خير الدنيا والآخرة. قال جابر، رضى الله عنه، في صفة حج النبى - صلى الله عليه وسلم: ثم رجع إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} . «نبدأ بما بدأ الله به». فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة،

. . . . ـــــــ فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات. قال أحمد، رحمه الله: ويدعو بدعاء ابن عمر، رضى الله عنهما. ورواه إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان

يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرار، ثلاثا ثلاثا يكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. ثم يدعو، فيقول: اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبنى حدودك، اللهم اجعلنى ممن يحبك، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببنى إليك، وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرنى لليسرى، وجنبنى العسرى، واغفر لى في الآخرة والأولى، واجعلنى من أئمة المتقين، واجعلنى. من ورثة جنة النعيم، واغفر لى خطيئتى يوم الدين، اللهم قلت، وقولك الحق:

. . . . ـــــــ {ادعوني أستجب لكم} [1]. وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتنى للإسلام فلا تنزعنى منه، ولا تنزعه منى، حتى توفانى على الإسلام، اللهم لا تقدمنى إلى العذاب، ولا تؤخرنى لسوء الفتن. قال: ويدعو دعاء كثيرا، حتى إنه ليملنا، وإنا لشباب، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر [2]. وكل ما دعا به فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'i?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4377)

فصل: فإن لم يرق على الصفا، فلا شئ عليه. قال القاضى: لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فيلصق عقبيه بأسفل الصفا، ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها، ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة، والصعود عليهما أولى، اقتداء بفعل النبي -

صلى الله عليه وسلم -. فإن ترك مما بينهما شيئا، ولو ذراعا، لم يجزئه حتى يأتي به. وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، إلا أنها لا ترقى؛ لئلا تزاحم الرجال، ولأنه أستر لها. (1) سورة غافر 60. (2) أنظر ما أخرجه الإمام مالك، في: باب البدء بالصفا في السعي، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 372، 373. والبيهقي، في: باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما، والذكر عليهما، من كتاب المناسك. السنن الكبرى 5/ 94. وانظر أيضا: الفتح الرباني 12/ 87.

Mas'alah: How is the sa'i performed between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4378)

ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يأتي العلم، فيسعى سعيا شديدا إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعا، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة. فإن بدأ بالمروة، لم يحتسب بذلك الشوط.

Mas'alah: What is the detailed description of the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4378)

1275 - مسألة: (ثم ينزل، فيمشي حتى يأتي العلم، فيسعى سعيا شديدا إلى العلم)

الآخر (ثم يمشى حتى يأتى المروة، فيفعل عليها كما فعل على الصفا، ثم ينزل، فيمشى في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعا، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة. فإن افتتح بالمروة، لم يحتسب بذلك الشوط) هذا وصف السعى، وهو أن ينزل من الصفا، فيمشى حتى يأتى العلم، أى يحاذيه، وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، فإذا كان منه نحوا من ستة أذرع، سعى سعيا شديدا حتى يحاذى العلم الآخر،

. . . . ـــــــــ وهما الميلان

الأخضران بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يترك السعى فيمشى حتى يأتى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويدعو بمثل دعائه على الصفا. ومهما دعا به فلا بأس، وليس في الدعاء شئ مؤقت. ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك. قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف [1] عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. وقال النبى - صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل رمى الجمار، والسعى بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله عز وجل» [2]. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. ولا يزال حتى يكمل سبعة أشواط، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية. وحكى عن ابن جرير، وبعض الشافعية، أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية. وهذا غلط؛ لأن جابرا قال في صفة حج النبى - صلى الله عليه وسلم: ثم نزل إلى المروة، حتى (1) في م: «وتجاوز». (2) تقدم تخريجه في صفحة 98.

. . . . ـــــــــ إذا انصبت

[1] قدماه، رمل في بطن الوادى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى إذا أتى المروة فعل على

المروة كما فعلى على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، لم أسق الهدى، ولجعلتها عمرة». وهذا يقتضى أنه آخر طوافه، ولو كان على ما ذكروه، كان آخره عند الصفا، في الموضع الذى بدأ منه، ولأنه في كل مرة طائف بهما، فاحتسب بذلك مرة، كما إذا طاف بجميع البيت، احتسب به مرة.

Mas'alah: What is the ruling on running (raml) during sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4381)

فصل: والرمل في السعى سنة؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - سعى، وسعى أصحابه، فروت صفية بنت شيبة، عن أم ولد شيبة، قالت: رأيت رسول الله في يسعى بين الصفا والمروة، ويقول: «لا يقطع الأبطح إلا شدا». وليس ذلك بواجب، ولا شئ على تاركه؛ فإن ابن عمر قال: إن أسع بين الصفا والمروة، فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسعى، وإن أمش، فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشى، وأنا شيخ كبير. رواهما ابن ماجه، وأبو داود [1]. ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شئ فيه، فبين الصفا والمروة أولى.

Mas'alah: What are the rituals of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=114)

ثم يخرج إلى الصفا من بابه، فيبدأ بالصفا، فيصعد عليه حتى يرى البيت، فيكبر الله ويهلله, ويدعو ويقول: لا إله إلا الله أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده،

اللهم اعصمني بدينك، وجنبني حدودك، واغفر لي خطيئتي {51/ب} ، واستجب لي إنك لا تخلف الميعاد. ثم ينزل منها حتى يأتي العلم الأول، وهو ما بين الصفا والمروة، فيهرول من عنده حتى يأتي العلم الآخر فيمشي من عنده إلى المروة، فيصعد عليها ويقف حيث يرى البيت، ويقول كما قال على الصفا، ثم ينزل فيمشي حتى

يأتي العلم ويهرول ما بين العلمين، ويمشي إلى الصفا، وعلى هذا يبدأ سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويعد الذهاب سعيه، والرجوع سعيه، ثم يعود، فيخرج من مكة، ولا يبيت بها، فإن بات فعليه دم، وقد تحلل التحللين جميعا، وأبيح له كل شيء حتى النساء.

Mas'alah: What is the description of sa'i between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1946)

فصل [في الطواف] (ثم يستلم الحجر ، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه ليرى البيت ، ويكبر ثلاثا ، ويقول ما ورد من الذكر والدعاء والتلبية ، ثم ينزل فيمشي إلى العلم الأول ، ويسعى شديدا إلى الآخر ، ثم يمشي فيرقى المروة يقول ما قال على الصفا ، ثم ينزل فيمشي موضع مشيه ، ويسعى موضع سعيه إلى الصفا ، يفعله سبعا ، ذهابه سعية ورجوعه سعية . فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول ، ولا ترقى المرأة ولا تسعى شديدا . والطهارة والستارة والموالاة سنة فيه . وإن كان معتمرا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل وإلا حل إذا حج . والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية)

.

Mas'alah: What is the description of Safa and Marwah in the context of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=582)

قوله: (الرابغ: الب في بين الصفا والمروة) و الصفا، مقصور: مبدأ الشعي، وهو اسم للمكان المعروف عند باب المسجد الحرام، وهو من جبل أبي قبيس، وهو الآن أحد عشر درجة، وفوقها أزج ") كإيوان، وعرض فتحة هذا الأزج نحو خمسين قدما. شكل صاحب «الذخيرة»: هل الصفا أفضل أو المروة؟ فأجاب بأن الصفا أفضل؛ لأن الشعي منه أربعا ومنها ثلاثا، وما كانت العبادة فيه أكثر، فهو أفضل. وذكر الصفا، لوقوف آدم عليه السلام، وأشت المروة؛ لوقوف حواء" عليها. انتهي حفيد و زيادة.) ؟)

Mas'alah: What is the ruling on walking during sa'y for those who are able?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=593)

قوله: (والمشي مع القدرة) كالطواف، فلا يصح راكبا ولا محمولا، لغير غذر، أما مع العجز، فيصخ راكبا ومحمولا، كالطواف. ذكره الخرقي، والقاضي، وغيژهما. وذكر الموفق: اجزاء الگعي را كبالغير عذر. شع" .

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=421)

فصل ثم يخرج للسعي بعد عوده للحجر، واستلامه، من باب الصفا، وهو طرف جبل أبي قبيس، عليه درج، وفوقه أزج كإيوان، فيرقى ذكر [1] الصفا ندبا، ليرى البيت فيستقبله، ويكبر ثلاثا، ويقول ثلاثا: "الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده" [2]، ويقول: "لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك، وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك [3] اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب؛ ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ادعوني استجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن" [4]. (1) قوله: "ذكر" سقطت من (ج) . (2) متفق عليه رواه البخاري (رقم 2995) ، مسلم (رقم 3009) . (3) قوله: "اللهم جنبني حدودك" سقطت من (ج) . (4) روى نحوه البيهقي (رقم 9615) .

Mas'alah: What are the rulings on walking and running during Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=422)

ويدعو بما أحب، ولا يلبي ثم ينزل من الصفا، فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم: وهو [1] الميل الأخضر، المعلق بركن المسجد نحو ستة أذرع، فيسعى ذكر ماش سعيا

شديدا ندبا، بشرط أن لا يؤذي، ولا يؤذى إلى العلم الآخر، وهو الميل الأخضر بفناء المسجد وحذاء دار العباس، فيترك شدة السعي، ثم يمشي حتى يرقى المروة ندبا، ويستقبل، ويقول عليها ما قال على الصفا.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed while riding?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1050)]

أو نويا جميعا عنه، وسعي راكبا كطواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding without an excuse?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1050)]

* قوله: (وسعي) مبتدأ خبره "كطواف" . وبخطه: وذكر الموفق [2] إجزاء السعي راكبا لغير عذر.

Mas'alah: How does the pilgrim walk and run between the two markers during sa'y?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1056)]

ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع، فيسعى ماش سعيا شديدا إلى

العلم الآخر. . . . . . ـــــــ اعصمني بدينك، وطواعيتك، وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، وأنبياءك، ورسلك، وعبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الأولى والأخرى، واجعلني من أئمة المتقين [1]، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر في خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] ، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني للعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتنة "[2]." قال أحمد [3]: "ويدعو بدعاء ابن عمر" ؛ يعني: وهو هذا المتقدم [4]. * قوله: (وبين العلم) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد. * قوله: (إلى العلم الآخر) . . . . . . (1) في "ب" : "المتقدمين" . (2) أخرج الامام أحمد في مسنده (2/ 14) جزءا منه إلى قوله: "وهو على كل شيء قدير" . وأخرجه كاملا في مسائله رواية أبي داود ص (102) . وأخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة (5/ 94) إلى قوله: "واجعلني من ورثة جنة النعيم" . قال النووي في المجموع (8/ 68) بعد أن أورد جزءا من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر: "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم" ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 270) : "أخرجه البيهقي والطبراني في كتاب: الدعاء والمناسك له من حديثه موقوفا، قال الضياء: إسناده جيد" ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني (12/ 67) : "حديث صحيح" . (3) انظر: مسائل عبد الله ص (214) . (4) في "ج" و "د" : "المقدم" .

Mas'alah: What is the ruling on ascending Marwah and covering the distance during sa'y?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1057)]

ثم يمشي حتى يرقى المروة، فيقول كما قال على الصفا، ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلهما.

Mas'alah: How does one descend from Safa and walk towards the first green marker during Sa'i?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1812)

ويدعو بما أحب، ولا يلبى [1] (ثم ينزل) من الصفا (ماشيا إلي) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو الميل الأخضر في ركن المسجد، نحو ستة أذرع [2] . (1) لعدم فعله عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو بما شاء، ولأنه موضع ترجى فيه الإجابة. (2) قول الماتن قاله جماعة وقدم غير واحد أنه يمشي حتى يأتي العلم، وما صرفه إليه الشارح، وهو أنه يمشي إلى أن يصير بينه وبينه ستة أذرع قاله آخرون، واختاروه واستظهره في الفروع، وصححه في التصحيح، وخرج بقوله: ماشيا الراكب، وحامل المعذور، والمرأة، والصحيح من المذهب أن السعي راكبا، كالطواف راكبا، فإنه صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشيا، فلما كثروا عليه أتمه راكبا، وقطع الموفق، والشارح، وغيرهما بجواز السعي راكبا، لعذر وغيره، لأن المعنى الذي منع من أجله الطواف راكبا غير موجود فيه، وقال أحمد: لا بأس به على الدواب لضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on running (sa'i) between the two green markers during sa'i?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1813)

(ثم يسعى) ماشيا سعيا (شديدا إلى) العلم (الآخر) [1] وهو الميل الأخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس [2] . (1) فإنه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا يمشى، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشي، وعليه الجماهير واستظهره في الفروع، وصححه في التصحيح، وسبب مشروعية السعي والله أعلم أن إبراهيم لما ترك هاجر وإسماعيل هناك، عطش فصعدت الصفا تنظر: هل بالموضع ماء؟ فلم تر شيئا فنزلت فسعت في بطن الوادي، حتى خرجت منه إلى جهة المروة، لأنها توارت بالوادي عن ولدها، فسعت شفقة عليه، فجعل ذلك نسكا، إظهارا لشرفها، وتفخيما لأمرها. وعن ابن عباس: إنما سعى بين الصفا والمروة ليرى المشركين جلده وقوته، صححه الترمذي: وقال: وهو الذي يستحبه أهل العلم، وإن سعى ومشى رأوه جائزا، وله عن ابن عمر، لئن سعيت لقد رأيته يسعى، ولئن مشيت لقد رأيته يمشي، وأنا شيخ كبير، أي يشق عليه السعي، والسعي الشديد مشروط بأن لا يؤذي. (2) أي ركن المسجد، وإنما عبر به في الأول، وهنا بالفناء تفننا ودار العباس رباط معروف، منسوب إليه، والعلم في الأصل العلامة، والعلمان هنا هما ما عرفهما به، وفي مجمع البحرين، شيئان منحوتان من نفس جدار الحرم، علامتان لموضع السعي، وقال المطرزي وغيره: الميلان علامتان بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي. وقال ابن القيم وغيره: بطن الوادي هو ما بينهما لم يتغير، واستمر عمل المسلمين عليه، خلفا عن سلف اهـ والسعي بينهما وإن لم يكن اليوم هو بطن الوادي باعتبار ما كان سابقا، فإن ما بينهما كان منخفضا، وطرفا المسعي من جهة الصفا والمروة مرتفعان.

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=682)]

فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ويدعو بما أحب ولا يلبي ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيا شديدا إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول كما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه بأصلهما قوله: (بأصلهما) إن لم يرقهما، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What does 'between the two green markers' refer to in Sa'y?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=606)]

قوله: وبين العلم. أي الميل الأخضر في ركن المسجد. (1) سورة غافر: آية: 60. (2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي: 1/ 372، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما: 5/ 94.

Mas'alah: What is the location of the second green marker in Sa'y?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=607)]

قوله: إلى العلم الآخر. هو: الميل الأخضر بينها والمسجد جدار دار العباس.

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)

فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام، ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت، فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه يفعله سبعا، ويحسب ذهابه ورجوعه.

Mas'alah: What is the description of walking and running between Safa and Marwah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2607)

دعاء ابن عمر قال أحمد يدعو به قال نافع بعده ويدعو دعاء كثيرا حتى إنه ليملنا ونحن شباب ولا يلبي على الصفا لعدم وروده ويأتي حكم التلبية في السعي ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحاذي العلم وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع يعني يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور نحو ستة أذرع فيسعى ماشيا سعيا شديدا ندبا بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين وهما العلم الآخر أحدهما بركن المسجد والآخر بالموضع المعروف بدار العباس فيترك شدة السعي ثم يمشي حتى يأتي المروة وهي أنف جبل قعيقعان فيرقاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا لما في حديث جابر أن النبي صلى

الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم §

Mas'alah: Is walking required for sa'y or is riding permissible?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=302)

[والمشي مع القدرة] قال في الشرح: ويجزئ السعي راكبا ومحمولا ولو لغير عذر. وفي الكافي: يسن أن يمشي، فإن ركب جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم، سعى راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire distance between Safa and Marwah in sa'y?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=302)

[واستيعاب ما بين الصفا والمروة] ليتيقن الوصول إليهما في كل شوط.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the ramal (quick pace) during Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=238)

900 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عمن يترك أن يرمل؟ قال: ليس عليه شيء. وسئل عمن: لم يرمل بين الصفا والمروة؟ فقال: فيها اختلاف، ولم يجب فيها بشيء.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=214)

قال ثم دعا ثم رجع الى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع الى هذا الكلام ثم نزل حتى اذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فرقى عليها حتى نظر الى البيت فقال عليها كما قال على الصفا فلما كان السابع عند المروة قال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's Hajj for the actions at Safa during Sa'i?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1725)

والأصل في ذلك ما روى جابر في صفة حجة (2) النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) [البقرة: 158] . نبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر. وقال: وذكر ما تقدم ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات" (3) . لكن ليس (4) في حديث جابر: "يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير" . واقتصر في "الفروع" على ما في الحديث.

Mas'alah: How does the pilgrim perform the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1726)

(ثم ينزل) من الصفا (فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم) وهو: الميل الأخضر في ركن المسجد (4) (نحو ستة أذرع. فيسعى ماشي سعيا شديدا إلى العلم الآخر) وهو: الميل الأخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس.

Mas'alah: How does the pilgrim perform the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

(ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا.

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=273)

ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحاذي العلم، وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره بنحو ستة أذرع، فيسعى الماشي سعيا شديدا، ندبا إلى العلم الآخر بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذى، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقاها ندبا، ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا.

Mas'alah: What is the ruling on raml (jogging) during sa'y?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=317)

والرمل في السعي سنة، لا شيء على تاركه. ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا،

وعنه: أن ذلك شرط، والأول قول أكثر أهل العلم، لقوله: "افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت" . 2

Mas'alah: What is the description of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=685)

فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول ثلاثا: الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ويدعو بما أحب ولا يلبي ثم ينزل فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيا شديدا إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول كما قال على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه بأصلهما

Mas'alah: What is the description of the Prophet's sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=998)

وقال أحمد - في رواية عبد الله: إذا قدمت مكة إن شاء الله فإن يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد ثنا أبي قال: "أتينا جابر بن عبد الله فقال: «استلم نبي الله - صلى الله عليه وسلم - الحجر الأسود، ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة حتى إذا فرغ عدا إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين، ثم قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة:

125] ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا، ثم قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ، ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به، فرقى على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا إله إلا الله أنجز وعده وصدق عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت، فقال عليها مثل ما قال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة قال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدي فليحل وليجعلها عمرة، فحل الناس كلهم»." فعلى حديث جابر الذي اعتمده أحمد يكبر ويهل على لفظ الحديث، ثم

Mas'alah: What is the description of the sa'y between Safa and Marwah according to the Prophet's practice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1007)

وأما صفة السعي بين الصفا والمروة، ففي حديث جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«ثم نزل - يعني - من الصفا حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة»" . رواه مسلم وغيره. وفي رواية للنسائي: "«ثم نزل ماشيا حتى تصوبت قدماه في المسيل، فسعى حتى صعدت قدماه ثم مشى حتى أتى المروة فصعد فيها، ثم بدا له البيت»" . وتقدم حديث ابن عمر: "«أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»" . متفق عليه، ولفظ البخاري: "بطن المسيل" . وعن علي "«أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه»" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on running (raml) in the bottom of the valley during sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1008)

وعن صفية بنت شيبة ... وذكر أصحابنا القاضي ومن بعده: أنه يسعى ببطن المسيل سعيا شديدا، ولفظ أحمد: وامش حتى تأتي العلم الذي في بطن الوادي فارمل من العلم إلى العلم، وكذلك قال الأثرم: يسعى بين الميلين الأخضرين أشد من الرمل قليلا، ويقول في رمله: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم.

Mas'alah: How does one proceed to Safa after completing the two rak'ahs?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1370)

قال: ويخرج إلى الصفا من بابه. ش: إذا فرغ من الركعتين فالمستحب له أن يمضي إلى الحجر الأسود فيستلمه، وقد أهمل ذلك الخرقي، ثم يخرج إلى الصفا من باب الصفا، لما تقدم في حديث جابر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1372)

قال: ثم ينحدر من الصفا، فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، فيرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيقف عليها، فيقول كما قال على الصفا، وما دعا به أجزأه، ثم ينزل ماشيا إلى العلم، ثم يرمل حتى يأتي العلم، يفعل ذلك سبع مرات، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية. ش: أما كونه ينحدر من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، وهو الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد، فلأن في «حديث جابر: ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي» . وأما كونه يرمل من العلم المذكور إلى العلم الأخضر - وهما الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد، وحذاء دار العباس فلأن في «حديث

Mas'alah: What is the ruling on the manner of walking and running during sa'i?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1373)

جابر: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة» ، وفي رواية أبي داود: «حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى» . والخرقي - والله أعلم - تبع هذا الحديث فقال: يرمل. وظاهره أنه بالرمل السابق في الطواف، والأصحاب قالوا: إنه هنا يسعى سعيا شديدا. **1647** - لما روى أحمد في المسند «عن حبيبة بنت أبي تجراة - رضي الله عنها - قالت: رأيت رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» » .

Mas'alah: What is the ruling if one forgets the raml during sa'y?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1376)

قال: وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه. ش: القول في ترك الرمل في السعي كالقول في تركه للطواف، وقد تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah while riding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1386)

يبين صفته، فكيف ما طاف أجزأه، ولطوافه – صلى الله عليه وسلم – راكبا، وقد تقدم الجواب عن ذلك. وحكى أبو محمد (رواية ثانية) : يجزئه ويجبره بدم. ولم أرها لغيره، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي، في الرد على أبي حنيفة قال: طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعيره. وقال هو: إذا حمل فعليه دم. انتهى. وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقي، وصاحب التلخيص، وأبي البركات وغيرهم، قال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد، قال في رواية حرب: لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء،

كما اختار أنه لا تشترط له الطهارة.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=555)

و) حكم سعي (راكبا كطواف) راكبا نصا فلا يجزيه إلا لعذر (

Mas'alah: What is the description of going out for Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=558)

[فصل يخرج للسعي من باب الصفا فيرقى الصفا]

Mas'alah: What is the description of walking and running between the two markers during Sa'y?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=558)

ثم ينزل) من الصفا (فيمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع فيسعى ماش سعيا شديدا إلى العلم الآخر) ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس (

Mas'alah: What is the description of Marwah in the context of sa'y?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=558)

ثم يمشي حتى يرقى المروة) مكان معروف وأصلها الحجارة البراقة التي يقدح منها النار)

Mas'alah: How is the sa'y performed between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سعيا ذهابه سعية ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختم بالمروة للخبر)

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=200)

ثم يعود فيستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه حتى يرى البيت، فيكبر ثلاثا، ويقول: "الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون" ، ويدعو بما أحب، ويدعو ثانيا وثالثا،

ويسعى سبعا.

Mas'alah: How is the sa'i between Safa and Marwah performed?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=120)

فصل [1] ثم يستلم الحجر، ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه حتى يرى البيت، ويكبر ثلاثا، ويقول ثلاثا: "الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير [2] وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" ويدعو بما أحب. ثم ينزل يمشي إلى قرب العلم الأول بستة أذرع فيسعى سعيا شديدا إلى العلم الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعا، ذهابه سعية، ورجوعه أخرى، ويقول فيه [3]: "رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم" [4] وإن [5] بدأ بالمروة سقط الشوط الأول. وتسن فيه الطهارة والسترة، وتشترط نيته وموالاته، وكونه بعد طواف نسك. (1) في (ج) : "باب" . (2) قوله: "وهو حي لا يموت بيده الخير" ليس في (أ) . (3) قوله: "فيه" ليس في (ب) . (4) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (8/ 724 - رقم: 15807) والبيهقي في "السنن الكبرى" (5/ 95) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفا عليه. (5) في (ب) و (ج) : "فإن" .

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=27)

(فصل) ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل ذلك سبعا: ذهابه سعية ورجوعه سعية، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول، وتسن فيه الطهارة والستارة والموالاة، ثم إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل، وإلا حل إذا حج والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

Sub-topic - Number of Laps and Starting Point

Mas'alah: What is the ruling on the number of laps and starting point for Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=615)

(ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا، يفعله سبعا، ويحسب ذهابه) سعية (ورجوعه) سعية، يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة، للخبر [5]، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك (1) سورة البقرة، الآية: 158. (2) مسلم، الحج (2/ 888) في حديث جابر وقد تقدم ذكره مرارا مجزءا. (3) لفظ: "يحيي ويميت" رواه أبو داود المناسك باب صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (2/ 459) والنسائي، في الحج، باب القول بعد ركعتي الطواف (5/ 235) وابن ماجه، في المناسك، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (2/ 1023) (4) مسلم، الجهاد والسير (2/ 1407) . (5) مسلم (2/ 888) عن جابر.

Mas'alah: What is the ruling on the starting point for running during sa'y in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2686)

قال بعضهم: ويرفع يديه ثم يمشي إلى العلم: "*" قاله جماعة. وقال جماعة: قبله بنحو ستة أذرع وهو أظهر رمل, قاله جماعة, وقال جماعة: سعى سعيا شديدا, وهو أظهر "م

4 و 5" إلى العلم الآخر, ثم يمشي فيرقى المروة, يقول ما قال على الصفا, ويجب استيعاب ما بينهما [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: "ثم يمشي إلى العلم" كذا في النسخ, ولعله ثم يمشي, فإذا بلغ العلم, وبه يستقيم الكلام, ونبه عليه ابن نصر الله. "

Mas'alah: How many circuits are performed in sa'i between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=616)]

ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا ، يفعل ذلك سبعا ، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية .

Mas'alah: How does the pilgrim begin the sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=182)]

ويسعى سعيا ويبدأ بالصفا، والأفضل أن يرقى عليه [8]، حتى يرى البيت،

Mas'alah: How is the sa'y between Safa and Marwah completed?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=183)]

ثم يمشي حتى يصعد المروة، ويفعل مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه الأول ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصفا يفعل ذلك سبعا،

Mas'alah: How many times is sa'y performed during Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=500)

فصل: ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا مرة في الحج، ومرة في العمرة، فمن سعى مع طواف القدوم، لم يعده مع طواف الزيارة. ومن لم يسع مع طواف القدوم، أتى به بعد طواف الزيارة. فأما الطواف بالبيت، فيستحب الإكثار منه، والتطوع به؛ لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من طاف بالبيت وصلى ركعتين فهو كعتق رقبة» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning the sa'y at Safa and ending at Marwah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1309)

[مسألة يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة]

Mas'alah: How many times does the pilgrim go between Safa and Marwah in sa'i?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

الصفا ، يفعل ذلك سبعا ، يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، فيكون وقوفه

على الصفا أربع مرات ، وعلى المروة أربع مرات ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة .

Mas'alah: What is the minimum distance required for sa'y?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

وقدر الإجزاء : أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة ، وذلك بأن يلصق عقبيه بأصل الصفا ، ثم يوافي المروة فيلصق أصابع رجليه بأصلها ، ثم ينقلب إلى الصفا فيفعل ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on covering the distance between Safa and Marwah in sa'y?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=593)

قوله: (واستيعاب ما بين الصفا والمروة) والثامن: استيعاب ... إلخ؛ بأن يلصق عقبه بأصلهما في الابتداء بكل منهما، إن لم يرقهما، ويلصق أصابعه بما يصل إليه من كل منهما، والراكب يفعل ذلك بدابته، فمن ترك شيئا مما بينهما،" «الشرح الكبير» (? >>) . لا كشاف القناع) (\ Wo) . آخرجه مسلم (/ ?) من حديث جابر. (Y) (£) (IY Yl (\ ")" ( ) (o) كتاب الخخ الشوط "." و شنئه ": الطهارة" ، وستژ العورة "، والموالاهئ بينه و بين الطوافي" ». بوي ? سمي (V) /? > ? . ? وشرق ان يشرب من ما زمزم "لما احب، ويزش علي بدنه وثوبه"

Mas'alah: How is the seven circuits of sa'y performed between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1057)

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعية، ورجوعه سعية، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشرط.

Mas'alah: How does one begin the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1810)

(ويخرج إلى الصفا من بابه) أي باب الصفا ليسعى [1] (فيرقاه) أي الصفا [2] (حتى يرى البيت) فيستقبله [3] . (1) أي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ويخرج إليه من أي باب شاء، لأن المقصود يحصل به، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا، لأنه أقرب الأبواب إليه، فكان اتفاقا لا قصدا. (2) أي يصعد عليه استحبابا بلا نزاع، لفعله صلى الله عليه وسلم ورواه مسلم وغيره، وهو بالقصر الحجارة الصلبة واحدتها صفاة كحصاة والمراد به هنا: المكان المعروف عند المسجد، في طرف المسعى الجنوبي أسفل جبل أبي قبيس ورقي يرقى، صعد، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع، وحكي فتحها وكسرها مع الهمز، قال الشيخ: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة، وهما في جانبي جبلي مكة، واليوم قد بني فوقهما دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي، وإن لم يصعد فوق البناء، وذكر الأزرقي وغيره أنه اثنتا عشرة درجة، وقال ابن بطوطة: وللصفا أربع عشرة درجة علياهن كأنه مصطب ومن تأمل علو الوادي اليوم، تيقن كثرة

المدفون من درج الصفا. (3) ولو لم يره، وليس بواجب، لأنه لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعا.

Mas'alah: How is the sa'i performed between Safa and Marwah in seven rounds?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1814)

(ثم يمشي ويرقى المروة [1] ويقول ما قاله على الصفا [2] ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا [3] يفعل ذلك) أي ما ذكر من المشي والسعي (سبعا [4] ذهابه سعية، ورجوعه سعية) [5] . (1) وهي الحجارة البيضاء، البراقة أو الرخوة جمعها مروات، وجمع الكثير مرو، سمي بها المكان الذي في طرف المسعى الشمالي، واتفقوا على أن العقد الكبير المشرف، الذي بوجهها، هو حدها، علامة على أولها، وقال المحب الطبري وغيره: المروة في وجهها عقد كبير مشرف، قد تواتر كونه حدا، بنقل الخلف عن السلف، وكذا في مسالك الأبصار، وذكر الأزرقي وغيره أن على المروة خمس عشرة درجة، كحلت بالنورة في خلافة المأمون، وذلك قبل أن يعلو الوادي، ويتغطى أكثر الدرج، وعمارة العقد من جهة الملك الظاهر، سنة 880 هـ ضمن عمارة المنصور (2) من التكبير، والتهليل، والدعاء مستقبلا القبلة، لما رواه مسلم وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم فعل على المروة ما فعله على الصفا، فيسن اتفاقا. (3) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إلى بطن الوادي، ثم يسعى فيه، وهو ما بين العلمين، ثم يمشي إلى المروة، قال الشيخ: وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته، جميع ما بين الصفا والمروة، أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه. (4) لأن رواة نسك النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على أنه

صلى الله عليه وسلم طاف بينهما سبعة أشواط. (5) باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، قال الوزير وغيره: اتفق الأئمة أنه يستحب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، وغلطوا الطحاوي وغيره مما قال الذهاب والرجوع شوط، وقال ابن القيم: لم ينقله أحد، ولا قاله أحد من الذين اشتهرت أقوالهم، فلا خلاف أنه بدأ بالصفا، وختم بالمروة.

Mas'alah: Where does one begin and end the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=302)

[وتكميل السبع] يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، لما في حديث جابر.

Mas'alah: What is the description of Marwah in the context of Sa'y?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1726)

(ثم يمشي حتى يرقى المروة) وهي في الأصل الحجارة البراقة التي يقدح منها النار ثم صارت علما على المكان المعروف بطرف المسعى. ؟ (1) في ب: تتوفاني. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1780) 3: 1406 كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة. (4) في ج: البيت.

Mas'alah: How are the seven circuits of Sa'i counted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

يفعله) أي: يفعل الساعي ذلك (سبعا: ذهابه سعية، ورجوعه سعية) يفتتح بالصفا ويختم

بالمروة.

Mas'alah: How does one begin the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=271)

ثم يستلم الحجر ويخرج للسعي من باب الصفا، فيرقى الصفا ندبا، حتى يرى البيت إن أمكنه فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول:

"الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" [1]، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك، وطواعيتك، وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك، وأنبيائك ورسلك، وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسر، وجنبني العسر، واغفر لي في الآخرة، واجعلني من أئمة المتقين [2]، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلت: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] ، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني، حتى توفاني على الإسلام. اللهم لا تقدمني إلى العذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن، ويدعو بما أحب ولا يلبي. (1) أخرجه بنحوه مسلم (2/ 888) من حديث جابر. (2) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في "سننه" وصححه الحافظ ابن حجر في "أماليه على الأذكار" كما نقله عنه في

"الفتوحات الربانية" (4/ 400) .

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'y from al-Marwah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=308)

(وإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط) لمخالفته قوله - صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" [2].

Mas'alah: How many circuits are performed between Safa and Marwah in the sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1007)

(فصل) وأما كون الطواف بالصفا والمروة سبعا وأن يحسب بالذهاب مرة وبالعود مرة، فيفتتح بالصفا ويختم به ; فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربعا فهي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنقولة نقلا عاما مستفيضا، كما تقدم أنه طاف سبعا ختم بالمروة، وعليها كان التقصير والإحلال، وعندها أمر أصحابه بالإحلال من إحرامهم.

Mas'alah: What are the boundaries of the sa'y area according to early scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1008)

فأول المسعى حد الميل المعلق بركن المسجد، هكذا ذكر كثير من المصنفين، وآخره الميلان المتقابلان ; أحدهما: بفناء المسجد بحيال دار العباس، هكذا في كثير من الكتب المصنفة ; لأنه كذلك في ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the precise beginning and end of the sa'y area according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1009)

وقد ذكر القاضي وأبو الخطاب وجماعة من أصحابنا: أن أول المسعى من ناحية الصفا قبل أن يصل إلى الميل بنحو من ستة أذرع، وآخره محاذاة الميلين الآخرين، ولفظ أحمد: ارمل من العلم إلى العلم كما ذكره الشيخ، وهكذا ذكر ... .

Mas'alah: How is each lap counted in the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1375)

حتى يأتي العلم، يفعل ذلك سبع مرات. فلأن ذلك مما ورثه الخلف، عن السلف، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكالمرة الأولى. وأما كونه يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، فلأن في حديث جابر: حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة. وهو - صلى الله عليه وسلم - قد بدأ بالصفا، وإنما يكون آخر طوافه عند المروة إذا احتسبت بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، وهذا كله على سبيل الاستحباب والواجب قطع ما بينهما على ما تقدم وإكمال السبع، والله أعلم.

Sub-topic - Conditions for Validity of Sa'i

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'i?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=616)

ويشترط للسعي نية، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات" [3]، ويشترط له موالاة، قياسا على الطواف.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2688)

ومن شرطه النية, قاله في المذهب والمحرر وزاد: وأن لا يقدمه على أشهر الحج, وظاهر كلام الأكثر خلافهما "م 6" وصرح به أبو الخطاب في الأخيرة وأنه لا يعرف منعه عن أحمد.

Mas'alah: What are the conditions and recommendations for sa'y?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4380)

ويستحب ان يسعى طاهرا مستترا متواليا. وعنه، أن ذلك من شرائطه. ______

Mas'alah: Is intention a condition for the validity of sa'y?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4382)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن النية ليست شرطا فى السعى، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. قاله فى «الفروع». قلت: وفيه نظر وضعف. وقيل: هى شرط فيه. قلت: وهو الصواب؛ لأنه عبادة. وجزم به فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المحرر»، و «الفائق»، ولا أظن أحدا من الأصحاب يقول غير ذلك، ولا وجه لعدم اشتراطها. وزاد فى «المحرر»،

Mas'alah: What are the conditions and recommendations for sa'y in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=549)

ويستحب أن يسعى طاهرا من الحدث والنجاسة مستترا وتشترط النية والموالاة

Mas'alah: What are the rulings and conditions for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1093)

بالمروة، لم يحتسب بذلك الشوط. ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا، وعنه: أن ذلك من شرائطه، والمرأة لا ترقاه ولا ترمل. وإذا فرغ من السعي، فإن [المبدع في شرح المقنع] عما تعلم وأنت الأعز الأكرم. وقد روى الترمذي، وصححه مرفوعا:

«إنما جعل السعي بينهما لإقامة ذكر الله - تعالى» ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقبه بأصلهما، فلو ترك بينهما شيئا، ولو ذراعا لم يجزئه حتى يأتي به، والأولى أن يرقى كما مر (يفتتح بالصفا) لقوله «نبدأ بما بدأ الله به» ، وعن ابن عباس أنه قرأ الآية، وقال: نبدأ بالصفا اتبعوا القرآن فما بدأ به القرآن فابدءوا به ويختم بالمروة لقول جابر: فلما كان آخر طوافه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة» ، ولأنه يلزم من البداءة به الختم بها (فإن بدأ بالمروة، لم يحتسب بذلك الشوط) لمخالفة فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمره. فعلى هذا إذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي بعده. (ويستحب أن يسعى طاهرا) من الحدث والنجاسة كبقية المناسك في قول الأكثر، ولأنه عبادة لا تتعلق بالبيت كالوقوف بعرفة (مستترا) ؛ لأنه إذا لم يشترط الطهارة مع آكديتها فغيرها أولى (متواليا) في ظاهر كلام أحمد، وهو الأصح؛ لأنه لا تعلق له بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي والحلق، (وعنه: أن ذلك من شرائطه) وقاله القاضي في الموالاة؛ لأن السعي أحد الطوافين فاشترط فيه ذلك كالطواف بالبيت. قال في "الشرح" : ولا عمل عليه. تنبيه: ظاهره أن السعي بعد الطواف، فلو عكس لم يجزئه، نص عليه، وعنه: بلى سهوا وجهلا، وعنه: مطلقا، وعنه: مع دم، وفي شرط النية قاله في "المذهب" و "المحرر" وزاد: وأن لا يقدمه على أشهر الحج. وظاهر كلام الأكثر خلافهما، وصرح به أبو الخطاب في الأخيرة أنه لا يعرف منعه عن أحمد. (والمرأة لا ترقاه) لئلا

Mas'alah: What are the conditions and rulings for Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=301)

الركن الرابع: السعي بين الصفا والمروة وعنه أنه سنة وقيل: هو واجب يجبره الدم. ومن شرطه ستة أشياءالنية وكمال السبع والموالاة كما في الطواف والبداءة بالصفا وأن يتقدمه طواف واجب أو مسنون وأن لا يقدمه على أشهر

الحج وعنه إن سعى قبل الطواف سهوا أجزأه وتسن له الطهارة وعنه تجب له كالطواف ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا أجزأه وعنه لا يجزئه إلا لعذر.

Mas'alah: What are the conditions for sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=232)]

الرابع: السعي وشروطه [3]: البداءة بالصفا، والسبع، والموالاة، وأن يتقدمه طواف، ولا يقدم على أشهر الحج.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y in Hanbali fiqh?

[Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=128)]

وشروط صحة السعي ثمانية: النية والإسلام والعقل والموالاة والمشي مع القدرة وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What are the conditions of intention, Islam, and intellect for sa'y?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=593)]

قوله: (النية، والإسلام، والعقل) فهذه الثلاثة، كسائر العبادات. صوالحى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Sa'y?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=423)

تنبيه: شروط سعي تسع: إسلام، وعقل، ونية معينة، وموالاة. ويتجه: كطواف. ومشي لقادر، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفائين، وكونه بعد طواف صحيح ولو مسنونا، أو في غير أشهر الحج. ويتجه: وبدء بأوتار من الصفا، وإشفاع من المروة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1057)

ويشترط: نيته، وموالاته، وكونه بعد طواف، ولو مسنونا. . . . . . ـــــــ وهو [1] الميل الأخضر بفناء المسجد، حذاء دار العباس. * قوله: (فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه) يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة. * قوله: (وكونه بعد طواف ؛ أي: طواف نسك، كما نبه عليه الحجاوي في حاشية. التنقيح [2]، مع أنه لم يتنبه له في الإقناع [3] فأطلق، فتدبر!. * قوله: (ولو مسنونا) وهو طواف القدوم؛ لأنه يصدق عليه أنه مسنون، (1) سقط من: "ب" . (2) حاشية التنقيح (ق 30) وعبارته: "قوله:" ولا يصح إلا بعد طواف مسنونا "في عمومه نظر، إذ كل طواف لا يصح السعي بعده ولا يسن، وإنما يصح بعد طواف نسك من حج أو عمرة أو قرآن، لا أنه كلما طاف

استحب له السعي، ولو قال: لا يصح إلا بعد طواف نسك لكان أصوب، ولسلمت العبارة، وليس في كلامه، ولا في كلام المقنع تصريح بذلك حتى يقال: احترز به، فمقتضى كل منهما أنه إذا طاف في غير نسك من السعي بعده مطلوب وهو فاسد" اهـ، وقد سقط هذا الكلام من حاشية التنقيح المطبوعة. (3) الإقناع (2/ 15) وعبارته: "ويشترط تقدم الطواف عليه ولو مسنونا، كطواف القدوم" اهـ. وقد يقال: إن إطلاقه مقيد بما ذكره من المثال وهو قوله: "كطواف القدوم" ؛ لأنه الذي يصدق عليه أنه مسنون وطواف نسك معا، فلا اعتراض، فتأمل!.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Sa'i?

[Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=176)]

فصل في شروط السعي (1) قوله: "الطهارة، وستر العورة" : أي فلو سعى محدثا أو عاريا أجزأ، لكن ستر العورة واجب مطلقا فيأثم بتركه. (2) ومن خصائص ماء زمزم أنه يقوي، ويسكن الروع، ولذلك غسل صدره الشريف - صلى الله عليه وسلم - به ليقوى على رؤية ما رأى. وقالوا إنه أفضل من الكوثر، وأفضل منهما ما نبع من بين أصابعه - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: When must a pilgrim perform sa'y between Safa and Marwah?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2659)]

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا ولا يكتفي بسعي عمرته لأنها نسك آخر بل

يسعى لحجه أو كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم مفردا كان أو قارنا فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يسع لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك قال في الشرح ولا نعلم فيه خلافا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=302)

فصل في شروط السعي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=302)

[وشروط صحة السعي ثمانية: النية، والإسلام، والعقل] لما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1349)

تنبيه: شروط سعي تسع) : (إسلام، وعقل، ونية معينة) كسائر العبادات، (وموالاة) بين الأشواط. (ويتجه) : كموالاة (طواف) ، فليس له الفصل بين أشواط السعي، إلا لمكتوبة أقيمت أو جنازة حضرت، فله فعلها والبناء على ما سبق، وهو متجه. (ومشي لقادر، وتكميل السبع، واستيعاب ما بين الصفوين) ، أي: الصفا والمروة، (وكونه) ،

أي:

السعي، (بعد طواف صحيح) مستكمل لشروط الصحة، (ولو) كان الطواف (مسنونا) ، كطواف القدوم. (ويتجه: أو في غير أشهر الحج) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر ثلاث عمر، سوى عمرته التي مع حجته، فكان يسعى بعد الطواف "." (ويتجه: و) على الساعي (بدء أوتار) سعيه (من الصفا) كما بدأ النبي - صلى الله عليه وسلم - (و) بدء (إشفاعه من المروة) كما هو المعتاد المشروع، وهو متجه. (وسننه) ، أي السعي: (طهارة) ساع من (حدث، و) طهارته أيضا من (خبث) في بدنه وثوبه، (وستر عورة) ، بمعنى: أنه لو سعى عريانا أجزأه، وأما كشف العورة، فغير جائز، (وذكر ودعاء) ، لما تقدم، (وإسراع ومشي بمواضعه، ورقي، وموالاة بينه وبين طواف فإن طاف بيوم، وسعى في) يوم (آخر، فلا بأس، ولا يسن عقبه) ، أي: السعي، (صلاة) ، لعدم وروده. [باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك] (صفة الحج) والعمرة وما يتعلق بذلك.)

Mas'alah: Is intention required for sa'y in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

(ويشترط) للسعي (نيته) . قاله في "المذهب" و "المحرر" ؛ لأنه عبادة. فاشترط له النية؛ كبقية العبادات.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y in Hajj or Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=273)

ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك، ومنه: "رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم" [1]، ولا يشرع السعي بينهما إلا في حج أو عمرة، وتشترط نيته وموالاته، وكونه بعد طواف، ولو مسنونا.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=686)

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سعيا ذهابه سعية ورجوعه سعية فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويشترط نية وموالاة وكونه بعد طواف ولو مسنونا وتسن موالاته بينهما وطهارة وسترة لا اضطباع والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمر بذلك وتقصيره ليحلق ويتحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبد رأسه ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف ولا بأس بها في طواف القدوم سرا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=308)

فصل [في شروط السعي]

Mas'alah: What are the eight conditions for the validity of sa'y?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=308)

(شروط صحة السعي ثمانية): الأول: (النية) لحديث إنما الأعمال بالنيات؛ (و) الثاني: (الإسلام؛ و) الثالث: (العقل؛ و) الرابع: (الموالاة) والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى شديدا، (و) الخامس: (المشي مع القدرة؛ و) السادس: (كونه بعد الطواف، ولو) كان الطواف الذي تقدم عليه (مسنونا، كطواف القدوم؛ و) السابع: (تكميل السبع؛ و) الثامن: (استيعاب ما بين الصفا والمروة) فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا، وأصابعهما بأسفل المروة، ثم ينقلب إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه [1]، إلى الصفا، يفعل ذلك سبعا، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة.

Mas'alah: What are the conditions required for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1182)

(فصل) وبكل حال: فيشترط له ستة أشياء ; أحدها: نية السعي بينهما كما اشترطناها في الطواف. الثاني: استكمال سبعة أشواط تامة، فلو ترك خطوة من شوط لم يجزه، ولا بد أن يستوعب ما بين الجبلين بالسعي سواء كان راكبا أو ماشيا. قال الأزرقي: حدثني جدي، قال: كانت الصفا والمروة يسند فيهما من يسعى بينهما، ولم يكن بينهما بناء ولا درج حتى كان عبد الصمد بن علي - في خلافة أبي جعفر - فبنى درجهما، فكان أول من أحدث بناءها. الثالث: الترتيب، هو أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة: لم

يعتد بذلك الشوط، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: -لما خرج إلى الصفا - "«أبدأ بما بدأ الله به»" . الرابع: الموالاة، قال - في رواية حنبل - وذكر له أن الحسن طاف بين الصفا والمروة أسبوعا فغشي عليه، فحمل إلى أهله، فجاء من العشي فأتمه، فقال أحمد: إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس. الخامس: أن يتقدمه طواف سواء كان واجبا، أو مسنونا، فإذا طاف عقب طواف القدوم، أو طواف الزيارة: أجزأ ذلك، وإن طاف عقب طواف الوداع لم. وإن سعى عقب طواف آخر ...

Mas'alah: Is intention required for Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

ويشترط) للسعي (نية) لحديث «إنما الأعمال بالنيات»)

Sub-topic - Sa'i Performed Before or After Tawaf

Mas'alah: What is the condition for sa'i being performed after a ritual tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=616)

ويشترط كونه بعد طواف نسك، ولو مسنونا، كطواف القدوم، لأنه -صلى الله عليه وسلم- سعى بعد طواف، وقال: "خذوا عني مناسككم" [4].

Mas'alah: Does sa'y performed before standing at Arafah count if sa'y is a pillar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2267)

وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن فقيل: يجزئه, لحصول الكمال في معظم الحج, وقيل: لا يجزئه اختاره صاحب المحرر, قال: وهو أشبه بتعليل أحمد "م 9" : الإجزاء [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 9" قوله: وإن كان أحدهما سعى قبل الوقوف بعد طواف القدوم وقلنا السعي ركن فقيل: يجزئه, لحصول الكمال في معظم الحج, وقيل: لا يجزئه, اختاره صاحب المحرر, قال: وهو أشبه بتعليل أحمد, وذكره, انتهى وأطلقهما المجد في شرحه والزركشي. أحدهما يجزئه, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, واختاره القاضي في التعليق, وأبو الخطاب وغيرهما, وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى والنظم وغيرهم. والوجه الثاني لا يجزئه,

وهو الصحيح, اختاره المجد في شرحه, والقاضي في المحرر وقال: وهو قياس المذهب, وابن عقيل وغيرهم, وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم

1 في "ب" "فأجاب" .

Mas'alah: Is sa'i valid if performed before tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=617)

ولا يصح سعي قبل طواف ، وعنه : يصح جهلا وسهوا ، ولا يجزئ في حج قبل أشهره .

Mas'alah: What is the procedure after completing tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=182)

ثم يعود إلى الركن فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا [7]،

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4380)

فائدة: لا يجزئ السعى قبل الطواف. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه، و «الفروع»، وغيرهم من الأصحاب. وعنه، يجزئ

مطلقا من غير دم. ذكرها فى «المذهب». وعنه، يجزء مطلقا مع دم. ذكرها القاضى. وعنه، يجزئ مع السهو والجهل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y before Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4477)

فائدتان؛ إحداهما، إذا قلنا: السعى فى الحج ركن. وجب عليه فعله بعد طواف الزيارة، إن كان متمتعا، أو مفردا، أو قارنا، ولم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن فعله قبله عالما، لم يعتد به، وأعاده، رواية واحدة. وإن كان ناسيا، فهل يجزئه؟ فيه روايتان منصوصتان، ذكرهما فى «المستوعب» وغيره. وصحح فى «التلخيص» وغيره عدم الإجزاء. وإن قلنا: السعى واجب، أو سنة. فقال فى «الفروع»: وإن قيل: السعى ليس ركنا. قيل:

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed with tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=549)

وإن سعى مع طواف القدوم لم يعده مع طواف الزيارة وإلا سعى بعده

Mas'alah: Is sa'y valid if performed before tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1310)

(2482) فصل: والسعي تبع للطواف، لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله، لم يصح. وبذلك قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه. وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسيا، وإن كان عمدا لم يجزئه سعيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان، قال: (لا حرج) . ووجه الأول «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما سعى بعد طوافه، وقد قال: لتأخذوا عني مناسككم» . فعلى هذا إن سعى بعد طوافه، ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك. ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم، لم يلزمهما بعد ذلك سعي، وإن لم يسعيا معه، سعيا مع طواف الزيارة. ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي. قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي. وكان عطاء، والحسن لا يريان بأسا لمن طاف بالبيت أول النهار، أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي. وفعله القاسم، وسعيد بن جبير؛ لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي، ففيما بينه وبين الطواف أولى.

Mas'alah: When may the pilgrim perform the sa'y after tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=513)

فإذا فرغ منه ، فإن أراد أن يسعى السعي الذي هو ركن في الحج عقيب هذا الطواف جاز ، وإن أراد تأخيره ليفعله عقب طواف الزيارة جاز .

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=524)

وإذا فرغ من طوافه ؛ فإن كان قد سعى عقب طواف القدوم فقد أجزأه فلا يسع ، وإن لم يكن قد سعى أتى بالسعي عقيب هذا الطواف .

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf al-ziyarah intentionally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

فإن فعله قبله عامدا عالما لم يعتد به ، وعليه إعادة السعي رواية واحدة .

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed before tawaf out of forgetfulness or ignorance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

وإن كان ناسيا أو جاهلا فهل يجزئه ؟ فيه روايتان منصوصتان .

Mas'alah: When must the pilgrim perform Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=204)

مسألة 101: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء) وذلك أن المتمتع هو الذي ينوي عمرة مفردة ويفرغ من أفعالها، [وأفعالها الطواف لها والسعي والتقصير] ثم يحل، فإذا أحرم بالحج ومضى إلى عرفات ثم رجع إلى منى ورمى يوم النحر ونحر ثم أفاض وطاف للزيارة فإنه يسعى بين الصفا والمروة للحج، وذلك السعي كان للعمرة وهذا للحج. وعند الخرقي

(102) ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه، ثم يقول: اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك [العدة شرح العمدة] يسن في حق الحاج طواف القدوم، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم ثم طاف للزيارة لم يحتج إلى سعي آخر، بل يكفيه سعيه مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء. قال ابن عمر: «لم يحل النبي - صلى الله عليه وسلم - من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض بالبيت ثم قد حل من كل شيء حرم منه» متفق عليه، ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة. وأما السعي فإن قلنا هو ركن لم يحل حتى يسعى، وإن قلنا هو سنة احتمل أن يحل عقيب الطواف قبل السعي، لأنه لم يبق عليه واجب من الحج. ويحتمل أن لا يحل حتى يأتي به، لأنه من أفعال الحج، فأشبه السعي في حق المعتمر لا يتحلل حتى يأتي به.

Mas'alah: Is sa'y valid if performed before tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4384)

فصل: والسعي تبع للطواف، لا يصح إلا بعد الطواف، فإن سعى قبله، لم يصح. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأى. وقال

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being after tawaf and completing seven circuits?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=593)

قوله: (وكونه بعد طواقب) والسادس. كون الشعي بعد طوافي تسك، (ولو كان الطواف (مسنونا كطواقب القدوم) ؛ لأن النبي بيئية سعى بعد الطواف، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم ". فلو سعى بعد طوافه، ثم علم أن طوافه كان بلا طهارة، اعاد السعي. ولايسي آن يسعي بعد كل طواف. صوالحي. قوله: (و تكميل الشبع) و السابغ: تكميل الشيع، اي: يفعله شبعا؛ ذهابه سعية، ورجوعه سعية، يفتنخ بالضفا ويختم بالمروة، فلو نقص عن الشبع، لم يعت به.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y after Tawaf al-Qudum for a mufrid or qarin?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1058)

وإن سعى المفرد أو القارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك. * قوله: (ويتحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبد رأسه) أما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل، سواء كان معه هدي أو لا، في أشهر الحج أو غيرها. * قوله: (ولا بأس بها في طواف القدوم سرا) قال في الفروع [1]: "والسعي بعد طواف القدوم يتوجه أن حكمه كذلك - [أي: لا بأس بالتلبية فيه سرا] [2]، "وهو مراد أصحابنا؛ لأنه تبع له" . * * * (1) الفروع (3/ 348) . (2) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" وليس هو من كلام صاحب الفروع، بل من المحشي.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after the arrival tawaf in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=166)

(2) قوله: "وسعى بعد طواف القدوم" : أي ولو أعاده بعد، لأنه لا يشرع تكراره [1]. لكن قال المصنف في الغاية: ما لم يتم حجه، ثم يحرم ويقف ثانيا إن أمكنه. قال: ويتجه الصحة ولو بعد سعي إن فسخ حجه عمرة ولم يسق هديا أو يقف بعرفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y after Tawaf al-Qudum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=607)

قوله: ولا بأس بها في طواف القدوم. قال في الفروع: والسعي بعده يتوجه أن حكمه كذلك، وهو مراد أصحابنا لا تبع له.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone before sa'y?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2605)

وإذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد السعي سن عوده إلى الحجر فيستلمه لحديث جابر وتقدم قريبا ثم يخرج إلى الصفا من بابه أي باب المسجد المعروف بباب الصفا وهو أي الصفا طرف جبل أبي قبيس وعليه درج وفوقها أزج كإيوان فيرقى عليه ندبا حتى يرى البيت إن أمكنه فيستقبله لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا §

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf before leaving Makkah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2617)

يرجعوا فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه سعيه عن السعي الواجب قبل خروج

Mas'alah: What is the ruling if sa'y is performed before tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2660)

فإن فعله أي السعي قبل الطواف عالما أو ناسيا أو جاهلا أعاده لما تقدم من أن شرطه وقوعه بعد الطواف §

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=228)

840 - سألت أبا عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة، قبل البيت؟ قال: لا يعجبني حتى يطوف بالبيت، ثم بالصفا والمروة.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y between Safa and Marwah before tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=215)

سئل عن الرجل يطوف بالصفا والمروة قبل البيت

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y after tawaf for one who invalidated Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1648)

وإن لم يكن. سعى قبل ذلك سعى بعد طوافه ثم تحلل؛ لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج وهو محرم.

Mas'alah: Is sa'y valid without preceding tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1723)

ولا يصح السعي إلا بعد الطواف؛ لأنه تبع له.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y before tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=317)

وإن سعى قبل الطواف لم يصح، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وعنه: يجزيه إن نسي، لقوله في التقدم والتأخر: "لا حرج" .

Mas'alah: What is the ruling on sa'y performed before standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=193)

فإن كانا قد سعيا قبل الوقوف، وقلنا السعي ركن، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه، قاله القاضي، وأبو الخطاب، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه لم

يفرق بين أن يكونا قد سعيا قبل الوقوف أو لم يسعيا، وهذا يتوجه على قول من يقول: إن ما مضى من الإحرام يصير فرضا. والثاني: لا يجزئهما، قال القاضي في المجرد: هو قياس المذهب، وتبعه ابن عقيل، وهذا إذا قلنا: السعي ركن؛ لأن السعي ركن غير مستدام، وقد وقع قبل وجوب الحج فلم يجزئ عن الواجب كما لو كان البلوغ والإسلام بعد الوقوف فعلى هذا إن أعاده. . . .

Mas'alah: What is the ruling if one performs sa'y before tawaf?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1184)]

وإن قدم السعي على الطواف

Mas'alah: Can sa'y be performed before the months of Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1184)]

السادس: أن يتقدم على أشهر الحج، فلو أحرم بالحج قبل أشهره، وقدم مكة فطاف للقدوم، لم يجز أن يسعى قبل دخول أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y after tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

و) للطائف (تأخير سعيه عن طوافه بطواف غيره) فلا تجب الموالاة بينهما ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره)

Mas'alah: What is the condition that Sa'y must be performed after Tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

و) يشترط (كونه بعد طواف) نسك (ولو مسنونا) كطواف القدوم لأنه صلى الله عليه وسلم «سعى بعد الطواف، وقال: لتأخذوا عني مناسككم» فلو سعى بعد طوافه ثم علمه بلا طهارة أعاد السعي ولا يسن بعد كل طواف)

Mas'alah: When is the sa'y performed after tawaf al-ziyarah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=203)

فإذا فرغ من الطواف، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم، لم يسع، وإن لم يكن سعى، أتى بالسعي. (1) في "ط" : "ويرمي" .

Sub-topic - Recommended Acts of Sa'i

Mas'alah: What are the rulings and recommended acts for sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=616)

فلو سعى بعد طوافه، ثم علمه بلا طهارة، أعاد، ولا يسن السعي بعد كل طواف، ويسن موالاة بين الطواف والسعي، بأن لا يفرق بينهما طويلا، وتسن له طهارة من حدث وخبث، وسترة، ولا يسن فيه اضطباع، نصا [5]، والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة، ولا تسعى سعيا شديدا، لأنها عورة.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4355)

فائدة: السعى راكبا كالطواف راكبا. على الصحيح من المذهب. نص (1) محمد بن منصور بن داود الطوسى، أبو جعفر. الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام، روى عن الإمام أحمد، وكان ثقة. توفى سنة أربع وخمسين ومائتين. سير أعلام النبلاء 2/ 212 - 214. (2) زيادة من: 1. (3) فى الأصل، ط: «ما بين».

. . . . ـــــــ عليه. وذكره

الخرقى، والقاضى، وصاحب «التلخيص»، والمجد، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع»، و «الزركشي». [وقطع المصنف، وتبعه الشارح، بالجواز لعذر ولغير عذر] [1]. وأما إذا طيف به محمولا، فقدم المصنف، أنه يصح مطلقا. وتحريره، إن كان لعذر، أجزأ، قولا واحدا بشرطه. وإن كان لغير عذر، فالذى قدمه المصنف إحدى الروايتين. قال ابن منجى: هذا المذهب. وجزم به فى «المنور». وقدمه فى «المحرر»، وهو ظاهر ما قدمه فى «التلخيص». والرواية الثانية، لا يجزئه. وهو المذهب. ولما قدم فى «الفروع» عدم الإجزاء فى الطواف راكبا لغير عذر، وحكى الخلاف، قال: وكذا المحمول. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وناظم «المفردات»، وهو منها. واختاره القاضى أخيرا، والشريف أبو جعفر، كالطواف راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on facing the Kaaba during sa'y?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4374)]

حتى يرى البيت ويستقبله. بلا نزاع.

Mas'alah: Is sa'y recommended after a prayer?

[Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=549)]

ولا تسن عقب صلاة

Mas'alah: What is the ruling on ascending Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1308)

(2477) فصل: فإن لم يرق على الصفا، فلا شيء عليه. قال القاضي: لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فيلصق عقيبه بأسفل الصفا، ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها، ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة، والصعود عليها هو الأولى، اقتداء بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن ترك مما بينهما شيئا، ولو ذراعا، لم يجزئه حتى يأتي به. والمرأة لا يسن لها أن ترقى، لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها، ولا ترمل في طواف ولا سعي، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم الرجل. [مسألة ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم]

Mas'alah: Is idtiba' recommended during sa'y?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

والاضطباع في السعي غير مسنون ، نص عليه .

Mas'alah: What are the recommended acts of Sa'y and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=128)

وسننه: الطهارة وستر العورة2 والموالاة بينه وبين الطواف. وسن3 أن يشرب4 من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه ويقول: "بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك" . وسن5:

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضوان الله6 عليهما وتستحب الصلاة بمسجده7 صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة. وفي المسجد الحرام بمائة ألف. وفي المسجد الأقصى بخمسمائة. 1 في "أ" "ابتدأ" . 2 قال اللبدي في حاشية "ص: 154" : أي فلو سعى محدثا, أو عاريا أجزاه لكن ستر العورة واجب مطلقا, فيأثم بتركه. 3 في "أ" "يسن" . 4 في "أ" "الشرب" بدل "أن يشرب" . 5 في "ب" , و "م" و "ن" : "تسن" . 6 في "م" و "ن" : زيادة: "وسلامه" . 7 في "أ" "في مسجده" .

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of sa'y?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=594)

قوله: (وشننه) أي: شنن الشعي: ثلاثة أشياء.

Mas'alah: What are the Sunnah acts of Sa'i?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=423)

وسننه: طهارة حدث وخبث، وستر عورة، وذكر ودعاء، وإسراع، ومشي بمواضعه، ورقي، وموالاة بينه وبين طواف، فإن طاف بيوم، وسعى في آخر، فلا بأس، ولا يسن عقبه صلاة.

Mas'alah: What are the recommended acts of Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1058)

وتسن: موالاته بينهما، وطهارة، وسترة، لا اضطباع، والمرأة لا ترقى، ولا تسعى سعيا شديدا.

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts for Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1816)

ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه [1] قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» [2] ويشترط له النية وموالاة [3] وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا [4] (وتسن فيه الطهارة) من الحدث، والنجس [5] (والستارة) أي ستر العورة [6] . (1) لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما جعل السعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى» . (2) وروي أنه كان يقوله بين الميلين، وأبو عبد الله هو الإمام أحمد رحمه الله. (3) أي بين أشواطه، اختاره الأكثر، فإن فصل يسيرا أو أقيمت مكتوبة أو حضرت جنازة صلى وبنى وأما النية فالجمهور أنها شرط، لأنه عبادة قطعا، فاعتبرت له، صححه غير واحد، وصوبه في تصحيح الفروع والإنصاف. (4) كطواف القدوم، لأنه يصدق عليه أنه مسنون، وطواف نسك وتقدم، ولأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم وحكي فيه الإجماع، لخبر عائشة وغيره، فلا يجوز بدونه، ولا بعد طوف نفل، وإن سعى قبل أن يطوف لم يجزئه السعي إجماعا. (5) كبقية المناسك، في قول أكثر أهل العلم، وفي الإنصاف: سنة بلا نزاع لأنه أكمل، ولا تجب لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت، بل كالوقوف

بعرفة، فاستحب له الطهارة ولم تجب فيه. (6) لأنه إذا لم تشترط له الطهارة مع آكديتها فغيرها أولى.

Mas'alah: What are the conditions and recommended acts of the sa'y?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=683)

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سعيا ذهابه سعية ورجوعه سعية فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ويشترط نية وموالاة وكونه بعد طواف ولو مسنونا وتسن موالاته بينهما وطهارة وسترة لا اضطباع والمرأة لا ترقى ولا تسعى سعيا شديدا وتسن مبادرة معتمر بذلك وتقصيره ليحلق ويتحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبد رأسه ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف ولا بأس بها في طواف القدوم سرا قوله: (وموالاته) أي: بين أجزائه. قوله: (وكونه بعد طواف) أي: طواف نسك. قوله: (بذلك) أي: الطواف والسعي. "شرح" منصور.

Mas'alah: What are the conditions and recommendations for performing sa'i?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2610)

وقت لعدم ورود التطوع به مفردا ويستحب أن يسعى طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر و من النجاسة في بدنه وثوبه مستترا أي ساترا لعورته بمعنى أنه لو سعى عريانا أجزأه وإلا فكشف العورة غير جائز وتشترط للسعي النية لحديث إنما الأعمال بالنيات

والموالاة قياسا على الطواف قاله القاضي والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى بين الميلين سعيا شديدا لقول ابن عمر ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية رواه الدارقطني ولأن المطلوب منها الستر وفي ذلك تعرض للانكشاف والقصد بشدة السعي إظهار الجلد وليس ذلك مطلوبا في حقها وإن سعى على غير طهارة بأن سعى محدثا أو نجسا كره له ذلك وأجزأه لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت أشبه الوقوف ويشترط تقدم الطواف عليه ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنونا كطواف القدوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف وقال لتأخذوا عني مناسككم فإن سعى بعد طوافه الواجب أو المسنون ثم علم أنه طاف غير §

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y in Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=303)

[وسنة: الطهارة وستر العورة] لقوله صلى الله عليه وسلم، لعائشة لما حاضت: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري" متفق عليه. وقالت عائشة: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة فإن سعى محدثا أو عريانا أجزأه في قول أكثر أهل العلم، لكن ستر العورة واجب مطلقا. [والموالاة بينه وبين الطواف] بأن لا يفرق بينهما طويلا. وقال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى في آخره. [وسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويرش على بدنه وثوبه] لحديث جابر مرفوعا: "ماء زمزم لما شرب له" رواه أحمد وابن ماجه وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، دعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ وعن ابن عباس مرفوعا: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم" رواه ابن ماجه.

[ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقاً واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك] لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا إسماعيل" رواه الدارقطني. [وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه، رضوان الله وسلامه عليهما] لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "من زارني أو زار قبري كنت لة شافعا أو شهيدا" رواه أبو داود

الطيالسي. وعن ابن عمر مرفوعا: "من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي" وفي رواية: "من زار قبري وجبت لة شفاعتي" رواه الدارقطني بإسناد ضعيف. [وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم، وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف. وفي الاقصى بخمسمائة] لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة" رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين. وعن أبي الدرداء مرفوعا: "الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس، بخمسمائة صلاة" رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة في صحيحه1. 1 هذه الأحاديث مع ضعفها الشديد الذي بينه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي فإنها لا تدل على أكثر من مشروعية مطلق زيارة القبر الشريف، وهذا مما لا خلاف فيه، وأما شد الرحال من أجلها فشيء آخر لا تتناوله الأحاديث المذكورة البتة، بل هو منهي عنه بالحديث الصحيح: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.." ناصر الدين.

Mas'alah: How long should one stand on Safa and Marwah during Sa'i?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=115)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: يقام على الصفا والمروة قدر سورة والنجم،

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Sa'y from a gate other than Bab al-Safa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=392)

549 - قلت فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا قال لا بأس

Mas'alah: How does one proceed to sa'y after tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1345)

فصل في الخروج للسعي] (فصل) (ثم) بعد فراغه من ركعتي الطواف، (يخرج للسعي بعد عوده للحجر، واستلامه من باب) المسجد المعروف بباب (الصفا، وهو) ، أي: الصفا: (طرف جبل أبي قبيس، عليه درج وفوقه أزج كالإيوان فيرقى ذكر الصفا ندبا، ليرى البيت) إن أمكنه، (فيستقبله) ، لحديث

أبي هريرة: «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا

عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يده، وجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء الله أن يدعو» رواه مسلم. وفي حديث جابر: «فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة» الحديث، رواه مسلم. «ويكبر ثلاثا، ويقول ثلاثا: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» أي: الذين تحزبوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الخندق، وهم: قريش وغطفان واليهود، (ويقول: لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك، وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك) ، أي: محارمك (اللهم اجعلني ممن يحبك، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: ادعوني استجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب، ولا تؤخرني إلى سوء الفتن) ، هذا دعاء ابن عمر، قال أحمد: يدعو به، قال نافع بعده: ويدعو دعاء كثيرا حتى إنه ليملنا ونحن شباب. (ويدعو بما أحب) ، لما تقدم. (ولا يلبي) على الصفا، لعدم وروده، (ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يبقى بينه وبين العلم - وهو: الميل الأخضر، المعلق بركن المسجد) على

يساره - (نحو ستة أذرع، فيسعى ذكر ماش سعيا شديدا ندبا، بشرط أن لا يؤذي، ولا يؤذى إلى العلم الآخر، وهو: الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس، فيترك شدة السعي، ثم يمشي حتى يرقى المروة ندبا، ويستقبل) القبلة، (ويقول عليها ما قال

على الصفا) ، لما في حديث جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما دنا من الصفا، قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] فبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا» رواه مسلم. (ويجب استيعاب ما بينهما) ، أي: الصفا والمروة، (فيلصق عقبه بأصلهما ابتداء) أي: في ابتدائه بكل منهما، (و) يلصق (أصابع رجليه) بأصلهما (انتهاء) ، ليستوعب ما بينهما، وإن كان راكبا لعذر، فعل ذلك بدابته، لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار بحيث تغطى عدة من درجهما، فلم يتحقق قدر المغطى، فيحتاط ليخرج من عهدة الواجب بيقين، (ثم ينقلب) ، فينزل عن المروة (إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل) الساعي (ذلك سبعا، ذهابه سعية، ورجوعه سعية) ، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، لحديث جابر المتقدم، (فإن بدأ بالمروة، لم يحتسب بذلك الشوط) ، لمخالفته لقوله، – عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني مناسككم» . (ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك) ، أي: الصفا والمروة، (ومنه) ، أي: من الدعاء: ما ورد عن ابن مسعود

أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة، قال (رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم) ، وقال – صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله تعالى» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. (ولا يسن سعي ما بينهما) ، أي: الصفا والمروة، (إلا في حج أو عمرة) فهو ركن فيهما كما يأتي، بخلاف الطواف، فإنه مسنون كل وقت، (والمرأة لا ترقى) الصفا، ولا المروة، لأنها

عورة، (ولا تسعى) سعيا (شديدا) ، لأنه لإظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حقها، بل المقصود منها الستر، وذلك تعريض للانكشاف. (وتسن مبادرة معتمر بطواف وسعي) لفعله – صلى الله عليه وسلم –، (و) يسن (تقصير متمتع لا هدي معه، ليحلق) شعره (للحج، ويتحلل متمتع) – لأن عمرته تمت بالطواف والسعي والتقصير – (لم يسق هديا، ولو لبد رأسه) ، لحديث ابن عمر: «تمتع الناس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة، قال: من كان معه هدي، فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحل» متفق عليه. ومن معه هدي، أدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل منهما جميعا نصا. (ومعتمر) غير متمتع، يحل (مطلقا) ، سواء كان معه هدي أو لا، في أشهر الحج أو غيرها، وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته، ووطئ قبله، فعليه دم، وعمرته صحيحة، روي أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر، قال: "من ترك من مناسكه شيئا، أو نسيه، فليهرق دما، قيل: فإنها موسرة، قال: فلتنحر ناقة" (ولا يسن تأخير تحلل) ، لحديث ابن عمر، وتقدم.

(ويستبيحان) ، أي: المعتمر والمتمتع (به) ، أي: بالتحلل، (جميع المحظورات) في الإحرام، (ويقطعان التلبية في شروعهما في طواف) نصا، لحديث ابن عباس مرفوعا «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الترمذي: حسن صحيح. كقطع (حاج) لها (بأول رمي جمرة العقبة) ، لاشتغاله حينئذ بالدعاء. (ولا بأس بها) ، أي: التلبية (في طواف القدوم) نصا (سرا) ، قال الموفق: ويكره الجهر بها، لئلا يخلط على الطائفين، وكذا السعي بعده، (وإن ساقه) ، أي: الهدي، (متمتع، لم يحل) من إحرامه، (بل يحرم بحج بعد سعيه) وجوبا، (وتقدم) أنه يصير قارنا، ثم يحل من الحج

والعمرة معا يوم النحر نصا، لحديث حفصة، قالت: «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة، ولم تحل أنت؟ ، قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» متفق عليه. [تنبيه شروط السعي في الحج])

Mas'alah: What are the recommended acts and rulings for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=273)

وتسن موالاته بين الطواف والسعي، والسترة، والطهارة من حدث ونجس، وكره على غير طهارة، والمرأة لا ترقى، ولا تسعى شديدا.

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=308)

[سنن السعي]

Mas'alah: What are the sunnah acts of sa'y in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=308)

(وسننه) أي السعي (الطهارة، وستر العورة، والموالاة بينه وبين الطواف) . (1) يسعى بين الميلين الأخضرين في الأشواط كلها، ويمشي في ما سوى ذلك. (2) حديث "خذوا عني مناسككم" رواه مسلم (كتاب الحج ح/ 310) وأحمد.

Mas'alah: Is it recommended to perform sa'y in a state of purity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1381)

المستحب أن يسعى على طهارة، خروجا من الخلاف.

Sub-topic - Sa'i for Different Types of Pilgrims

Mas'alah: How many sa'is are required for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=50)

5 - أن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة كالقارن والمفرد، وهو قول ابن عباس، ورواية عن أحمد.

Mas'alah: What are the rulings on sa'i, staying at Mina, and praying at Arafat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=69)

اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم ". وقال:" إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن كان فيهما أذى، فليدلكهما في التراب، فإن التراب لهما طهور "." وكما يجوز أن يصلي في نعليه، يجوز أن يطوف في نعليه. فإذا خرج للسعي، خرج من باب الصفا، وكان صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة - وهما في جانبي جبلي مكة - واليوم قد بني فوقهما ركنان، فمن وصل إلى أسفل البناء، أجزأه السعي وإن لم يصعد فوق البناء. والسنة أن يبيت الحاج بمنى، فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولا يخرج منها حتى تطلع الشمس، وأما الإيقاد فهو بدعة مكروهة باتفاق العلماء، وإنما الإيقاد بمزدلفة خاصة بعد الرجوع من عرفة، ويسير منها إلى نمرة

على طريق ضب من يمين الطريق. ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمن، فيقيمون بها إلى الزوال، ثم يسيرون على بطن الوادي، وهو الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة، وهناك مسجد يقال له: مسجد إبراهيم، وإنما بني في أول دولة بني العباس، فيصلي هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويصلي خلفه جميع الحاج، من أهل مكة وغيرهم (جمعا وقصرا، ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا أهل مكة وغيرهم) وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون ذلك خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك خلف أبي بكر وعمر. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا حلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: "أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" . ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling after completing sa'i for a hajj pilgrim and a mutamatti'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=617)

فإذا سعى ؟ فإن كان حاجا : بقي محرما حتى يفرغ من أفعاله ، وإن كان متمتعا أو معتمرا لا هدي معه : حلق أو قصر وحل منها .

Mas'alah: Does the sa'y performed before puberty count if it is a pillar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3813)

فائدة: لو سعى أحدهما قبل الوقوف، وقبل البلوغ، وبعد طواف القدوم، وقلنا: السعى ركن. فهل يجزئه هذا السعى أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما المجد في «شرحه» و «الزركشى»، و «الفروع»؛ أحدهما، يجزئه.

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: When is Sa'y performed in Hajj for a Qarin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4477)

مع طواف القدوم، وإن كان قد سعى، لم يسع. ـــــــ الأصحاب، ونص عليه. وعنه، يكتفى بسعى عمرته. اختاره الشيخ تقى الدين. وأطلقهما فى «الفائق». قوله: أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى، لم يسع. هذا المذهب. وذكر فى «المستوعب» وغيره رواية، بأن القارن يلزمه سعيان؛ سعى عند طواف القدوم، وسعى عند طواف الزيارة.

Mas'alah: Is sa'i and raml required for a Meccan who enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=160)

ومن أهل بالحج من أهل مكة لم يكن عليه سعي ولا رمل

Mas'alah: What is the ruling for a mutamatti' who has completed sa'y and the cutting of talbiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1094)

كان معتمرا قصر من شعره وتحلل إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج. ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا دخل البيت. [المبدع في شرح المقنع] تزاحم الرجال، ولأنه أستر لها، (ولا ترمل) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه؛ لأنه يقصد لها الستر، وفيما ذكر انكشاف لها، وكذا لا تسعى سعيا شديدا بين العلمين، ولا يسن فيه اضطباع، نص عليه. (وإذا فرغ من السعي، فإن كان معتمرا، قصر من شعره، وتحلل) ؛ لأنه - عليه السلام - اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجه، وكان يحل إذا سعى. وظاهره أن التقصير له أفضل من الحلق، نص عليه، للأمر به في حديث جابر، وليتوفر الحلق للحج، وفي "المستوعب" و "الترغيب" حلقه، وفي كلامه إشعار بالمبادرة إلى ذلك، ولا شك في استحبابه، فلو أحرم بالحج قبل التقصير، وقلنا: هو نسك صار قارنا، فإن تركهما، فعليه دم، إن قلنا هما نسك، فإن وطئ قبله، فعليه دم، وعمرته صحيحة (إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج) بل يقيم على إحرامه ويدخل عليها الحج بعد طوافه وسعيه لها، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر، نص عليه، لحديث ابن عمر، وعائشة. متفق عليهما، وعنه: من لبد رأسه أو صفره، جزم به في "الكافي" هو بمنزلة من ساق الهدي، لحديث حفصة، وقيل: يحل كمن لم يهد، وهو ظاهر ما نقله يوسف بن موسى، وعنه: إن قدم في العشر، لم ينحر الهدي حتى ينحره يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدي، فدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر، حل، وإن كان معه هدي، وإن كان فيه لم يحل، واستثناء المتمتع من المعتمر دليل عمومه (ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا دخل البيت) والمراد: إذا استلم الحجر الأسود، نص عليه، لما روى ابن عباس «أن

Mas'alah: When must a mutamatti' perform Sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1113)

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا، أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، وإن كان قد سعى، لم يسع، ثم قد حل له كل شيء، ثم يأتي زمزم [المبدع في شرح المقنع] فيفعله عقب الإحرام، ومنع في "المغني" مسنونية هذا الطواف، وقال: لم أعلم أن أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، بل المشروع طواف واحد للزيارة لمن دخل المسجد، وأقيمت المكتوبة، فإنه يكتفي بها مع أنه لم ينقل بالكلية، وحديث عائشة دليل عليه، فإنها قالت: طافوا طوافا واحدا، وهذا هو طواف الزيارة، ولو كان المذكور طواف القدوم لأخلت بذكر الفرض الذي هو ركن الحج، وحكم المكي إذا أحرم منها والمنفرد والقارن إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر كالمتمتع. (وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر) ؛ لأن أم سلمة رمت، ثم طافت، ثم رجعت فوافت النبي - صلى الله عليه وسلم - عند جمرة العقبة وبينها وبين مكة فرسخان، وعنه: أول وقته طلوع فجر يوم النحر، وهما مبنيان على أول وقت الرمي (والأفضل فعله يوم النحر) بعد الرمي والنحر والحلق، لقول جابر: «ثم أفاض النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر» ، وقد سبق حديث عائشة، وابن عمر (فإن أخره) أي: طواف الزيارة (عنه) أي: يوم النحر (وعن أيام منى جاز) ؛ لأنه يقال: أمر بالطواف مطلقا، فمتى أتى به، صح بغير خلاف، ذكره في "الشرح" . وظاهره أنه لا دم عليه بتأخيره عن يوم النحر، واختار في "الواضح" وجوبه بلا عذر، ولا عن أيام منى كالسعي، وخرج القاضي وغيره رواية من الحلق. قال في "الفروع" : ويتوجه مثله في سعي. (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا) ؛ لأن السعي أولا لعمرته فيشرع أن يسعى للحج (أو لم يكن سعى مع طواف القدوم) وهو المفرد والقارن، فيسعى؛ لأنه إما ركن

أو واجب أو سنة، ولم يأت به؛ لأنه لا يكون إلا بعد طواف، لفعله وأمره – عليه السلام – بمتابعته (وإن كان قد سعى) مع طواف القدوم (لم يسع) لقول جابر: لم يطف

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah after ifadah tawaf for different types of pilgrims?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=990)

قال: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، وإن كان قد سعى لم يسع، ثم قد حل له كل شيء) . أما سعي المتمتع بعد إفاضته من مكة وطوافه بالبيت وإن كان قد سعى فلأن السعي المتقدم لعمرته وحينئذ لحجه بخلاف المفرد والقارن. وأما غيره من مفرد وقارن فينظر فيهما فإن كانا قد سعيا لم يسعيا بعد طوافهما للزيارة؛ لأن جابرا قال: «لم يطف النبي ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول» [2] رواه مسلم. وإن لم يكونا سعيا عقيب طواف القدوم أو لم يطوفا طواف القدوم سعيا حينئذ لأنه إما ركن أو سنة على ما يبين بعد إن شاء الله تعالى والكل مطلوب الوجود. (1) سبق تخريجه قريبا. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1279) 2: 930 كتاب الحج، باب بيان أن السعي لا يكرر.

وأما حل كل شيء لمن فعل جميع ما تقدم ذكره من طواف الزيارة والرمي والنحر والحلق فلقول ابن عمر رضي الله عنهما: «لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه» [1]. وعن عائشة رضي الله عنها مثله [2] متفق عليهما. وقول المصنف رحمه

الله: ثم حل بعد قوله سعى يدل على توقف الحل على السعي وهو كذلك إن قلنا هو ركن أو واجب، وإن قلنا هو سنة فقال المصنف رحمه الله في المغني: احتمل أن يحل عقيب الطواف قبل السعي لأنه لم يبق عليه واجب من الحج، واحتمل أن لا يحل حتى يسعى لأنه من أفعال الحج فيأتي به في إحرام الحج.

Mas'alah: When does a pilgrim become fully released from ihram if sa'y is a pillar?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

هذا إن كان قد سعى عقيب طواف القدوم ، فأما إن لم يكن قد سعى وقلنا : إن السعي ركن في الحج ، لم يتحلل حتي يفعله الآن بعد طواف الزيارة .

Mas'alah: How many sa'is are there in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=529)

وليس في الحج إلا سعي واحد ، متمتعا كان أو مفردا ، فمتى سعى عقيب طواف القدوم أو عقيب طواف الزيارة ، سقط به عنه فرض السعي

الذي هو ركن في الحج .

Mas'alah: What is the ruling on a child or slave who performs sa'y before standing at Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=648)

فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف؛ لم يجزئه الحج ولو أعاد السعي؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود، وتشرع استدامته.

Mas'alah: When must the mutamatti' perform sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=728)

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا)؛ لأن سعيه أولا كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج.

Mas'alah: What is the time for Sa'y between Safa and Marwah for a mutamatti'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4477)

ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعا، أو لم يكن سعى ــــــ الجواز، فأوله من نصف الليل من ليلة النحر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر. وهذا مبنى على أول وقت الرمى، وقد مضى الكلام فيه. واحتج على آخر وقته بأنه نسك يفعل في الحج، فكان آخره محدودا، كالوقوف والرمى. والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ لأنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم، فنقول: طاف فيما بعد أيام النحر طوافا صحيحا، فلم يلزمه دم، كما لو طاف في أيام النحر. وأما الوقوف والرمى، فإنهما لما كانا موقتين كان لهما

وقت يفوتان بفواته، وليس كذلك الطواف، فإنه متى أتى به صح.

Mas'alah: When should a pilgrim perform Sa'i in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4478)

مع طواف القدوم، وإن كان قد سعى، لم يسع. ـــــــ أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، وإن كان قد سعى، لم يسع) لأن السعى الذى سعاه المتمتع إنما كان للعمرة، فيشرع له أن يسعى للحج. وإن كان المفرد والقارن لم يسعيا مع طواف القدوم، سعيا بعد طواف الزيارة؛ لأن السعى لا يكون إلا بعد الطواف، لكون النبى -صلى الله عليه وسلم- إنما سعى بعد الطواف، وقال: «خذوا عنى مناسككم» [1]. وإن كان قد سعى مع طواف القدوم، لم يسع؛ فإنه لا يستحب التطوع بالسعى، كسائر الأنساك، ولا نعلم فيه خلافا، فأما الطواف فيستحب التطوع به؛ لأنه صلاة. (1) تقدم تخريجه في صفحة 87.

Mas'alah: When is the sa'y (ritual walking) performed during Hajj?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=159)

ثم يسعى إن لم يكن سعى. -

Mas'alah: Does sa'y performed by a child or slave before Arafah count for Hajj al-Islam?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=543)

قوله: (ما لم يكن أخرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم) أي: فلا يجزم ذلك - ما ذكر - عن حجة الإسلام؛ مدة إحرام الضغير أو الرقيق مفردا بالحج فقط، أو قارنا بالحج والعمرة وسعيا "بعد طواف القدوم، قبل الوقوفي بعرفة، ولو أعاذ السعي بعد البلوغ أو العتق؛ لأن الشعي لا يشرع مجاوزة عديه، ولا تكراره، بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود. قال في لا الإقناع): لو سعى قتل أو صغيز بعد طواف القدوم، وقبل الوقوف والعتق وقبل البلوغ، وقلنا: السعي وكن - وهو المذهب - لم يجزئه، أي: الحج عن حجة الإسلام؛ لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبة ما لو كثر للإحرام ثم بلغ، فعلى هذا لا يجزئه، ولو أعاد الشعي بعد البلوغ والعتق؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، وخالف الوقوف من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزئه؛ إذ هو مشروع، أي: استدامته مشروعة، ولا قدر له محدود. م صبا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrifice and performing sa'y for a mutamatti'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=429)

ويوم النحر أفضل، وإن أخره عن أيام منى، جاز، ولا شيء فيه كالسعي، ثم يسعى متمتع، ومن لم يسع مع طواف القدوم، ثم يشرب من ماء زمزم مستقبلا، لما أحب، ويتضلع، ويرش على بدنه وثوبه، ويقول: (1) من قوله: "من آخره ... طاف قبل"

سقطت من (ج) . (2) من قوله: "فصل ... وطواف" سقطت من (ج) . (3) قوله: "القدوم" سقطت من (ب) .

"

Mas'alah: When does a mutamatti perform sa'y in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1071)

ثم يسعى متمتع. . . . . . ـــــــ وبخطه [1]: وعلم من كونهما نسكا، أنه لا بد من نيتهما كنية الطواف، نبه عليه شيخنا في كل من الشرح [2]، والحاشية [3]. * قوله: (والثاني بما بقي مع سعي) فعلى هذا التحلل الأول باثنين من ثلاث، والثاني باثنين من أربع. * قوله: (لمن وقف) وتقدم بالهامش [4] كلام صاحب الإنصاف [5] -نقلا عن غيره-: أنه يمكن إدراك حجتين في عام واحد. (1) سقط من: "ب" . (2) شرح منصور (2/ 64) . (3) حاشية المنتهى (ق 109/ ب) . (4) ص (311) . (5) الإنصاف (8/ 206) .

Mas'alah: What is the ruling if a minor or slave performs sa'y before standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1634)

وما قبله تطوع، لم ينقلب فرضا [1] فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج، ولو أعاد السعي، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره

[2] بخلاف الوقوف، فإنه لا قدر له محدود [3] وتشرع استدامته [4] وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة، لم تجزئه ولو أعاده [5]

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1864)

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا) [3] لأن سعيه أولا كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج [4] . (1) لأنه تعالى أمر بالطواف مطلقا، فمتى أتى به صح، قال الشارح: بغير خلاف، وظاهره أنه لا دم عليه بتأخيره. (2) قال في الإنصاف: وإن أخره عنه، وعن أيام منى جاز بلا نزاع وقال الشيخ: ينبغي أن يكون في أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع اهـ فالمذهب كقول الشافعي، أن آخره غير موقت، وعند أبي حنيفة: أيام التشريق ومالك: ذي الحجة، والتعجيل أفضل، فإن أخره فعليه دم. (3) هذا المذهب وهو إحدى الروايات عن أحمد، ومذهب أبي حنيفة. (4) وقال أحمد: إن طاف طوافين بين الصفا والمروة فهو أجود وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس، وقال: وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي، قال الشيخ وهذا منقول عن غير واحد من السلف، وعنه: يجزئه سعي واحد، قال ابن عباس: المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، واختاره الشيخ، وقال، هو أصح أقوال جمهور العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف، وأكثرهم متمتعون وحلف على ذلك طاوس، وثبت مثله عن ابن عمر، وابن عباس وجابر، وغيرهم وهم أعلم الناس بحجه صلى الله عليه وسلم وذكر ابن القيم رواية أبي داود، ولم يطف بين الصفا والمروة، وفيه اكتفاء

المتمتع بسعي واحد. وقال الشيخ: لم ينقل أحد منهم أن أحدا منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى. ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد علم أنه لم يكن، وعمدة من قال بالطوافين ما روى أهل الكوفة عن علي، وابن مسعود، وعن علي: أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، خلاف ما رواه عنه أهل الكوفة، قال ابن حزم: وما روي في ذلك عن الصحابة لم يصح منه ولا كلمة واحدة، قال الشيخ: فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه، كما يجزئ المفرد والقارن، وهو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول. وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين، لكن هذه الزيادة قيل: إنها من قول الزهري، وقال ابن القيم: قيل: من كلام عروة اهـ قال الشيخ: وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت، وهذا ضعيف، والأظهر ما في حديث جابر، ويؤيده «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فالمتمتع من حيث أحرم بالعمرة دخل بالحج، لكنه فصل بتحلل، ليكون أيسر على الحاج، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة.

Mas'alah: What is the ruling on sa'i for a qarin or mufrid pilgrim who did not perform sa'i with tawaf al-qudum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1865)

(أو) كان (غيره) أي غير متمتع بأن كان قارنا، أو مفردا (ولم يكن سعي مع طواف القدوم) [1] . (1) فيسعى لأنه إما ركن، وإما واجب، أو سنة، ولم يأت به، لأنه لا يكون إلا بعد طواف، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بمتابعته فإن كان سعى مع طواف القدوم لم يسع، لقول جابر: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا

والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول فأجزأه سعي واحد، قال الشيخ عند جمهور العلماء إلا أبا حنيفة في القارن، وأما جواز تقديمه فقال الوزير: أجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة، يجوز تقديمه على طواف الزيارة، بأن يفعل عقب طواف القدوم، ويجزئ، فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة، ولا خلاف بينهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y for one who did not perform it with tawaf al-qudum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=617)

قوله: ومن لم يسع مع طواف القدوم. يعني يسعي مفردا كان أو قارنا، ومن كان قد سعى لا يسعى، لأنه لا يستحب التطوع بالسعي، كسائر الأنساك. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا فأما الطواف فيستحب التطوع به، لأنه صلاة.

Mas'alah: What are the rulings for sa'i between Safa and Marwah and tahallul for a mutamatti?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=140)

ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، إلى الصفا، يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعيه، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول، وتسن فيه الطهارة والستارة [1] والموالاة، ثم إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل، وإلا حل إذا حج، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية. ــــــ . . . .

. . . . (1) الستارة: أي ستر العورة، ولو سعى

محدثا أو نجسا أو عريانا أجزأه.

Mas'alah: Does the Hajj of a child or slave count if sa'y occurred before obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2364)

والبلوغ وقلنا السعي ركن وهو المذهب لم يجزئه الحج عن حجة الإسلام لوقوع الركن في غير وقت الوجوب أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ فعلى هذا لا يجزئه ولو أعاد السعي بعد البلوغ والعتق لأنه لا يشرع مجاوزة عدد ولا تكراره وخالف الوقوف من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده وأعاده في وقته يجزئه إذ هو مشروع أي استدامته مشروعة ولا قدر له محدود

Mas'alah: Does a mutamatti' need to perform sa'y between Safa and Marwah a second time after Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=213)

753 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المتمتع إذا قدم بعمرة يسعى، ثم إذا حج وزار البيت يوم النحر، أيسعى بين الصفا والمروة ثانيا؟ قال: نحن نختار السعي. وقال جابر: لم نطف بحجنا ومتعتنا إلا طوافا واحدا. وقال ابن عباس: يجزئه طواف واحد.

Mas'alah: How many times should a mutamatti' perform sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=464)

1407 – قلت (لأحمد) : المتمتع (كم) يسعى بين الصفا والمروة ؟

قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس . قلت (لأحمد) : كيف هذا ؟ قال : أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من منى ، لم يطوفوا بين الصفا والمروة . قال إسحاق : يجزئه طواف بين الصفا والمروة لحجه وعمرته .

Mas'alah: Are the people of Makkah required to perform raml and sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=466)

1412 – قلت : على أهل مكة رمل بالبيت أو سعي بين الصفا والمروة ؟ . قال : إذا كان يهل من مكة لم يكن عليه رمل ولا سعي . قال إسحاق : لابد من السعي بين الصفا والمروة إذا رجعوا .

Mas'alah: How many times should the mutamatti' perform sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=200)

748 – قال قلت لابي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة قال ان طاف طوافين فهو اجود وان طاف طوافا واحدا فلا بأس وقال وان طاف طوافين فهو اعجب الي قال وسمعت ابي يقول المتعة آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع الله فيها

الحج والعمرة واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ان قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فلم يحل صلى الله عليه وسلم لأنه ساق الهدي

Mas'alah: How many times should a mutamatti' perform sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=218)

824 - حدثنا قال قلت لابي المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة

Mas'alah: When must a mutamatti' perform Sa'y for Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1370)

(ثم يسعى متمتع) لحجه، ولا يكتفي بسعيه الأول، لأنه كان لعمرته (و) يسعى (من لم يسع مع طواف القدوم) من مفرد وقارن، ومن سعى منهما، لم يعده، لأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك، إلا الطواف، لأنه صلاة.

Mas'alah: When is Sa'i between Safa and Marwah performed in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=332)

ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا، أو لم يسع مع طواف القدوم. وإن سعى معه لم يسع، لأن السعي الذي سعاه المتمتع إن كان للعمرة فيشرع له أن يسعى للحج،

وإن كان القارن والمفرد لم يسعيا مع طواف القدوم سعيا بعد طواف الزيارة، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسع إلا بعده. وإن كان قد سعى مع طواف القدوم لم يسع، لأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك، ولا نعلم خلافا فيه. فإن لم يسع لم يحل إن قلنا: إنه ركن. وإن قلنا: إنه سنة، فهل يحل؟ على وجهين. قال الخرقي: يستحب للمتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة، لأن المتمتع لم يأت به قبل ذلك؛ فإن الطواف الذي طافه في الأول طواف العمرة، وقد نص عليه في رواية الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: إذا رجع المتمتع كم يسعى ويطوف؟ قال يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافا آخر للزيارة. عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.

Mas'alah: When must a mutamatti' perform sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1091)

[مسألة سعي المتمتع مع طواف الزيارة] مسألة: (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا، أو ممن لم يسع مع طواف القدوم) . لما «روى ابن عباس قال: "فلما قدمنا مكة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقدتم حجنا، وعلينا الهدي» - وذكر الحديث "رواه البخاري." وعن عروة «عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان

معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل منهما، فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن بن"

Mas'alah: What is the ruling on the Makkan pilgrim and the afaqi performing ifrad or qiran regarding sa'y and tahlul?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1439)

والحكم في المكي إذا أحرم [من مكة] والمفرد، والقارن الآفاقيان إذا لم يأتيا مكة قبل يوم النحر، كالحكم في المتمتع على ما سبق، فعلى قول [أبي محمد] هؤلاء كلهم يسعون عقب طواف الإفاضة، ثم يحلون. وقد أشعر كلام الخرقي بأن الحل يتوقف على السعي، ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب، في معتمر طاف فواقع أهله قبل أن [يسعى، فسدت عمرته وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطئ قبل أن] يحلق أو يقصر، عليه دم، إنما

Mas'alah: Who performs Sa'y after Tawaf al-Ziyarah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=570)

ثم يسعى متمتع) لحجه لأن سعيه الأول كان لعمرته (و) يسعى (من لم يسع مع طواف القدوم) من مفرد وقارن، ومن سعى منهما لم يعده ; لأنه لا يستحب التطوع به كسائر الأنساك إلا الطواف لأنه صلاة)

Sub-topic – Repeating Sa'i

Mas'alah: What is the ruling on repeating Sa'y performed before standing at Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2268)

باجتماع الأركان حال الكمال, فعلى هذا لا يجزئه إن أعاد السعي, ذكره صاحب المحرر, لأنه لا يشرع مجاوزة1 عدده ولا تكراره, واستدامة الوقوف مشروع, ولا قدر له محدود. وقال في الترغيب: يعيده, على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y if it was not valid the first time?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3814)

وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره. واختاره القاضي في «التعليق»، وأبو الخطاب. وقدمه في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «النظم». والوجه الثانى، لا يجزئه. وهو الصحيح. اختاره المجد، وقال: هو الأشبه بتعليل أحمد الإجزاء باجتماع الأركان حال الكمال. واختاره القاضي في «المجرد»، وقال: هو قياس المذهب. واختاره ابن عقيل. وجزم به فى «الفائق»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». فعلى الثانى، لا يجزئه إعادة السعى – ذكره المجد في «شرحه»، بأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، واستدامة الوقوف مشروع، ولا قدر له محدود. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى» – وقيل: يجزئه إعادته. قال في «الترغيب»: يعيده على الأصح. قال في «التلخيص»:

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'i after tawaf al-ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1866)

فإن كان سعى بعده لم يعده [1] لأنه لا يستحب التطوع بالسعي، كسائر الأنساك [2] غير الطواف، لأنه صلاة [3]

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y after standing at Arafah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=537)

قوله: ولو أعاده بعد. أي أعاد السعي بعد الوقوف، لأن السعي لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، بخلاف الوقوف فإن استدامته مشروعة، ولا قدر له محدود، ولا تجزئ العمرة من بلغ، أو عتق في أثناء طوافها، ولو أعاده بعد.

Mas'alah: When must the sa'y be repeated and not counted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=605)

قوله: ويعيد السعي ولا يعتد بالزول. لأنه بعد طواف غير معتد به.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of Hajj if sa'y is repeated after puberty or emancipation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2364)

وقيل يجزئه إذا أعاد السعي لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له

Mas'alah: What is the ruling on repeating sa'y after the arrival tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=268)

[ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم] لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting or deliberately leaving sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1168)

وروي عنه: أنه سنة، قال - في رواية أبي طالب: فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة، أو تركه عامدا، فلا ينبغي له أن يتركه، وأرجو أن لا يكون عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets sa'y until returning home?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1168)

وقال – في رواية حرب – فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة حتى أتى منزله لا شيء عليه.

Mas'alah: When must sa'y be repeated in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

ويعيد السعي) لوقوعه بعد طواف غير معتد به، لتقدير كونه بلا طهارة)

Sub-topic - Purification and Covering for Sa'i

Mas'alah: What are the rulings on purification and continuity for sa'y?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2683)

يسن فعل المناسك على طهارة, نص عليه, والنجس والسترة كالحدث, وقيل: الطهارة والسترة للسعي كالطواف, والموالاة فيه والأكثر: وفي السعي شرط, فإن فصل يسيرا أو أقيمت مكتوبة أو حضرت جنازة صلى وبنى, وإن أحدث تطهر, وفي البناء روايات1 الصلاة*, وذكره ابن عقيل وغيره, وعنه: لا يشترط مع عذر, وعنه: سنة ومن شك فيه في عدوه أخذ باليقين, نص عليه, وذكر أبو بكر وغيره: بظنه, ويأخذ بقول عدلين, نص عليه, وقيل: لا, وذكر الشيخ: يعدل [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" الثاني قوله في الطواف: وإن أحدث تطهر. وفي البناء روايات الصلاة, يعني اللاتي فيمن سبقه الحدث وهو في الصلاة ثم تطهر. والصحيح من المذهب عدم صحة البناء, وقد قدمه المصنف. ذكروه في باب النية وغيرها. 1 في الأصل: "روايتان"

ثم يتنفل بركعتين, وعنه: ولو بعد مكتوبة, اختاره أبو بكر وغيره, وعنه: وجوبهما, وهي أظهر, وحيث ركعهما جاز, والأفضل خلف المقام, ب "الكافرون" و "الإخلاص" بعد1 الفاتحة, ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه "ع" فسائر المقامات أولى, ذكره شيخنا, وسأله ابن منصور عن مس المقام قال: لا تمسه ونقل الفضل: يكره مسه وتقبيله, وفي منسك ابن الزاغوني: فإذا بلغ مقام إبراهيم فليمس الصخرة بيده وليمكن منها كفه

ويدعو. وفي منسك سعيد بن أبي عروبة2 عن قتادة قال: لم يؤمروا بمسحه, ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا لم يتكلفه أحد قبلهم, ولقد كان أثر قدميه فيه فما زالوا يمسحونه حتى اماح. ويجوز جمع أسابيع بركعتين لكل منهما نص عليه, كفصله بين السنة والفرض, بخلاف تأخير تكبير تشريق عن فرض, وسجدة تلاوة عنها, فإنه يكره, لئلا تؤدي إلى إسقاطه, ذكره القاضي وغيره. وعنه: يكره قطعه على شفع, فيكره الجمع إذا, ذكره في الخلاف والموجز, ولم يذكره جماعة. وله تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره, نص عليه. ثم يستحب عوده إلى الحجر فيستلمه. وفي أسباب الهداية: قبل الركعتين يأتي الملتزم. وإن فرغ متمتع ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة وجهله لزمه الأشد وهو من الحج, فيلزمه طوافه وسعيه ودم, وإن كان وطئ بعد حله من [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "س" : "خلف" . 2 سعيد ابن أبي عروبة مولى بني عدي بن يشكر أبو النضر البصري ثقة مأمون. "ت156هـ" . "تهذيب التهذيب" 2/33-34.

عمرته لم يصحا, وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه عن عمرته الفاسدة, ولزمه دم لحلقه, ودم لوطئه في عمرته.

Mas'alah: Is purity a condition for sa'i as it is for tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=183)

وقد نقل الأثرم أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف والموالاة شرط [5] في الطواف والسعي،

Mas'alah: What are the rulings on covering, purity, and continuity in sa'y?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4380)

قوله: ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا. أما السترة، والطهارة، فسنة. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى عن

. . . . ـــــــــ الطهارتين: هو المذهب المشهور المنصوص المختار للأصحاب. وقال عن السترة: الأكثرون قطعوا بذلك من غير خلاف. وقيل: هما فى السعى كالطواف. لها ما تقدم. وأما الموالاة، فقدم المصنف هنا، أنها سنة. وهو إحدى الروايات. وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الآدمى». وقدمه فى «النظم». وصححه المصنف، والشارح، و «تجريد العناية». واختاره أبو الخطاب. قاله الزركشى. وهو تخريج فى «الهداية» وغيرها. وعنه، أنها شرط كالطواف. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى «الفروع»: عليها الأكثر. قلت: منهم القاضى. وصححه فى «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وجزم ح به فى «المنور». وقدمه فى «الهداية»،

. . . . ـــــــــ و «المستوعب»، و «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه، لا يشترط مع العذر.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y without purification?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=549)

وإن سعى على غير طهارة كره

Mas'alah: What is the ruling on purification and covering during sa'y?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=498)

فصل: ويسن الطهارة والستارة. وعنه: أنهما واجبتان؛ لأنه أحد الطوافين، أشبه الطواف في البيت، والأول المذهب؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة حين حاضت: «اقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» أخرجه مسلم والبخاري. ونحوه قالت عائشة: إذا طافت المرأة في البيت، فصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة؛ ولأنها عبادة لا تتعلق بالبيت، فلم يشترط لها ذلك

كالوقوف، ويسن أن يرقى على الصفا والمروة، ويرمل بين العلمين، ويمشي ما سوى ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، ولا يجب لما روي عن ابن عمر أنه قال: «أنا أمشي، فقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يمشي، وأنا شيخ كبير» . رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ويسن الموالاة بينه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - والى بينه، ولا يجب؛ لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روي أن سودة بنت عبد الله بن عمر سعت، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، ويسن أن يمشي، فإن ركب جاز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سعى راكبا، ولما ذكرنا في الموالاة، والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترقى على الصفا والمروة، ولا ترمل في

طواف ولا سعي، لما ذكرنا في الرمل في الطواف. وليس على أهل مكة رمل لذلك. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'i between Safa and Marwah without purification?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1313)

[مسألة السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة] (2490) مسألة: قال: (ومن سعي بين الصفا والمروة على غير طهارة، كرهنا له ذلك، وأجزأه) أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة. وممن قال ذلك عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وكان الحسن يقول: إن ذكر قبل أن يحل، فليعد الطواف، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه.

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة، حين حاضت: «اقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» . ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت، فأشبهت الوقوف. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم حاضت، سعت بين الصفا والمروة، ثم نفرت. وروي عن عائشة، وأم سلمة، أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت، وصلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بالصفا والمروة. رواه الأثرم. والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهرا، وكذلك يستحب أن يكون طاهرا في جميع مناسكه، ولا يشترط أيضا الطهارة من النجاسة والستارة للسعي؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث، وهي آكد، فغيرها أولى. وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد، أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف. ولا تعويل

عليه.

Mas'alah: What are the conditions and recommendations for sa'i regarding purity, covering, and continuity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=968)

قال: (ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا. وعنه: أن ذلك من شرائطه) . أما استحباب سعيه مستترا متواليا فلأن ذلك مختلف في وجوبه فاستحب فعله لما فيه من الخروج من العهدة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى كذلك وأدنى أحواله حمله على الاستحباب. وأما اشتراط ذلك ففيه روايتان: أحدهما: يشترط؛ لأنه أحد الطوافين فاشترط فيه ذلك كالطواف بالبيت. والرواية الثانية: لا يشترط شيء من ذلك وهي المذهب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين حاضت: «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» [3]. ولأن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت فلم يشترط فيها شيء من ذلك كالوقوف بعرفة. (1) سبق ذكره ص: 181. (2) سبق تخريجه قبل قليل. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5239) 4: 2113 كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 873 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...

Mas'alah: What is the ruling on purification and covering the 'awrah during sa'y?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

والطهارة والستارة مستحبتان في السعي .

Mas'alah: What is the ruling on purification during sa'y according to a narration from al-Athram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

ونقل عنه الأثرم : أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف .

Mas'alah: Is purity required for Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=689)

مسألة: (ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه) . أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، منهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت: ((اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) . [1] ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت. فأشبهت الوقوف. والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهرا. وكذلك يستحب أن يكون طاهرا في جميع مناسكه، ولا تشترط أيضا الطهارة من النجاسة والستارة للسعي؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي آكد فغيرها أولى. وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد: أن الطهارة في السعي كالطهارة للطواف، ولا تعويل عليه.

Mas'alah: Is it recommended or required to perform sa'i in a state of purity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4381)

1276 - مسألة: (ويستحب أن يسعى طاهرا مستترا متواليا. وعنه، أن ذلك من شرائطه) المستحب لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى (1) أخرجهما ابن ماجه، في: باب السعى ين الصفا والمروة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 995. ولم نجد الأول عند أبي داود، وأخرج الثانى، في: باب أمر الصفا والمروة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 439. وكذلك أخرجه النسائى، في: باب السعى في بطن المسيل، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 194.

. . . . ـــــــ إلا متطهرا من الحدث والنجاسة، وكذلك جميع المناسك. فإن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كره له ذلك وأجزأه، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عطاء، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. وكان الحسن يقول: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف، وإن ذكر بعد ما حل، فلا شئ عليه. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة، رضى الله عنها، حين حاضت: «اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» [1]. ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت، أشبهت الوقوف بعرفة. قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا طافت المرأة بالبيت، ثم حاضت، سعت بين الصفا والمروة، ثم نفرت. وروى عن عائشة، وأم سلمة، رضى الله عنهما، أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت، وصلت ركعتين، ثم حاضت (1) تقدم تخريجه في 8/ 111.

. . . . ـــــــ وصلت

ركعتين، ثم حاضت بين الصفا والمروة [1] فلتطف بالصفا والمروة. رواه الأثرم. ولا تشترط الطهارة من النجاسة أيضا ولا الستارة للسعى؛ لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث، وهى آكد، فغيرها أولى. وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد، أنه كالطواف في اشتراط الطهارة والستارة قياسا عليه. ولا عمل عليه.

Mas'alah: Is purification required for sa'y?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=594)

قوله: (الطهارة) من الخدثين، ومن النجاسة في بدنه وثوبه.

Mas'alah: What is the ruling on covering the 'awrah during sa'y?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=594)

قوله: (وستر العورة ") فلو سعى غريانا أو محدثا، أجزأه، لكن ستر العورة واجب دطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y without purification, covering, or with impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1817)

فلو سعى محدثا، أو نجسا، أو عريانا أجزأه [1] (و) تسن (الموالاة) بينه وبين الطواف [2] والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة [3] ولا تسعى سعيا شديدا [4] وتسن مبادرة

معتمر بذلك [5] (ثم إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره) [6] . (1) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالطهارة فيه، وليس بصلاة، فيشترط له ما يشترط لها، من طهارة وستارة ونحو ذلك. (2) في ظاهر كلام أحمد، قال في المبدع: وهو الأصح، ورجحه الموفق وغيره، لأنه لا تعلق له بالبيت، فلم تشترط، فلو فصل بينهما بطواف أو غيره، أو طاف أول النهار، وسعى آخره أجزأه. (3) لئلا تزاحم الرجال، وهو أستر، وقال ابن عمر: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية رواه الدارقطني. (4) وفاقا وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها لا ترمل، لأنه يقصد لها التستر وقال ابن عمر: ليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة فالمطلوب منها التستر، وفي هذا، وفي الصعود على الصفا والمروة تعرض للانكشاف والقصد بشدة السعي إظهار الجلد، وليس ذلك مطلوبا في حقها. (5) أي بالطواف والسعي، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلو على شيء، ولا دخل بيتا، ولا اشتغل بشيء، بل بدأ بالبيت فطاف به، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فسعى بينهما كما مر. (6) إن كان له شعر، والمعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي، والتقصير أو الحلق، والقص هو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره، وهو هنا أفضل من الحلق، لأمره صلى الله عليه وسلم به في حديث جابر وغيره.

Mas'alah: Is idtiba' performed during sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2583)

ولا يضطبع في السعي لعدم وروده وقال أحمد ما سمعنا فيه شيئا ولا يصح القياس إلا فيما عقل معناه وهذا تعبدي محض

Mas'alah: What is the ruling on performing Sa'y between Safa and Marwah without wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=468)

1418 – قلت : يطوف بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ قال : أعجب إلي أن يكون على وضوء ، وإذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهيا فإنه يعيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y between Safa and Marwah without ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=210)

785 – حدثنا قال قلت لابي يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء قال اعجب الي ان يكون على وضوء اذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهيا يعيد اعجب الي

Mas'alah: What are the conditions of purity and covering for sa'y?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1728)

(وطهارة وسترة) يعني: أنه لا يجزئه أن يسعى عريانا جنبا (لا اضطباع) يعني: أنه لا يسن الاضطباع في السعي. نص أحمد على ذلك.

Mas'alah: Is purification required for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1184)

وأما الطهارة: فتسن له، ولا تشترط. هذا هو المنصوص عنه صريحا قال - في رواية أبي طالب - إذا حاضت المرأة وهي تطوف بالبيت قبل أن تقضي خرجت، ولا تسعى بين الصفا والمروة، لأنها لم تتم الطواف، فإن طافت بالبيت ثم خرجت تسعى فحاضت، فلتمض في سعيها فإنه لا يضرها، وليس عليها شيء.

Mas'alah: Is ritual purity required for sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1379)

قال: ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وقد أجزأه. ش: المذهب المشهور المنصوص، والمختار للأصحاب

من الروايتين عدم اشتراط الطهارتين للسعي بين الصفا والمروة. 1656 - لما «روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي، فقال: «ما لك لعلك نفست؟» فقلت: نعم. فقال: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» . 1657 - وأصرح من هذا ما في المسند عنها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

«الحائض تقضي المناسك إلا الطواف» رواه أحمد، والطواف ينصرف إلى المعهود وهو الطواف بالبيت، (وعن أحمد) رواية أخرى حكم السعي في الطهارة [حكم الطواف] قال في رواية ابن إبراهيم: الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولأنه طواف فيدخل أو يقاس على ما تقدم، ودليل الوصف قوله سبحانه وتعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] . 1658 - «وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك» رواه أبو داود وغيره، ولا نزاع أن

Mas'alah: Is covering the 'awrah required for sa'y?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1381)]

أما الستارة فالأكثرون لا يذكرون في عدم اشتراطها خلافا، وأجرى أبو محمد في الكافي والمقنع الخلاف فيها. والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended conditions of purity and covering for Sa'y?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)]

و) تسن له (طهارة) من حدث وخبث (وسترة) فلو سعى عريانا أو محدثا أجزأه لكن ستر العورة واجب مطلقا و (لا) يسن فيه (اضطباع) نصا)

Sub-topic - Order and Sequence of Sa'i

Mas'alah: What is the ruling on the order and counting of laps in sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2687)

وتعتبر البداءة ثانيا بالمروة, فينزل يمشي موضع مشيه, ويسعى موضع سعيه, إلى الصفا, يفعله سبعا ,ذهابه سعية, ورجوعه سعية, فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول.

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'i at Marwah instead of Safa?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=183)

فإن بدأ بالمروة لم يجزه حتى يبدأ بالصفا [2]،

Mas'alah: What is the requirement for the order of tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=549)

ويشترط تقدم الطواف عليه ولو مسنونا كطواف القدوم فإن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر لم يجزئه السعي

Mas'alah: What is the ruling on the order of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1309)

(2479) مسألة: قال: (ويفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة) وجملة ذلك أن الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار على الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالصفا، وقال: (نبدأ بما بدأ الله به) . وهذا قول الحسن، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأي. وعن ابن عباس أنه قال: قال الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] . فبدأ بالصفا، وقال: اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به، فابدءوا به.

Mas'alah: Is Sa'i dependent on Tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1310)

[فصل السعي تبع للطواف]

Mas'alah: What if the pilgrim begins sa'i from Marwah instead of Safa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

فإن بدأ بالمروة احتسب ابتداء سعيه من الصفا ، ولم يعتد بما قبل ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on beginning sa'i with Safa and ending with Marwah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=194)

مسألة 73: يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة، لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالصفا وقال: "أبدأ بما بدأ الله به» فيقتضي الترتيب لأنه أمر فيقتضي الوجوب، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك، قال ابن عباس: قال الله سبحانه وتعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] ، فيبدأ بالصفا، وقال: اتبعوا القرآن، فما بدأ به القرآن فابدءوا به."

Mas'alah: What is the ruling on beginning sa'i with Safa and ending with Marwah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=688)

مسألة: (يفتتح بالصفا، ويختتم بالمروة) . الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا. فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط. فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وقال: ابدؤوا بما بدأ الله به)) [1] وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال ابن عباس: قال الله تعالى: (({إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة:158] فبدأ بالصفا وقال: اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به فابدؤوا به)) .

Mas'alah: Is beginning with Safa and ending with Marwah a condition for the validity of sa'i?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4380)

فصل: ويفتتح بالصفا، ويختم بالمروة؛ لأن الترتيب شرط في السعى كذلك، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتى به بعد ذلك؛ لأن

النبى – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالصفا، وقال: «نبدأ بما بدأ الله به». وهذا قول الحسن، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأى. وعن ابن عباس، أنه قال: قال الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} . فبدأ بالصفا، وقال: اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به، فابدءوا به. (1) في النسخ: «انفضت». والمثبت من صحيح مسلم، وكذلك في سنن ابن ماجه.

ويستحب ان يسعى طاهرا مستترا متواليا. وعنه، أن ذلك من شرائطه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'y from al-Marwah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=128)

وإن بدا1 بالمروة لم يعتد بذلك الشوط.

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'y from Marwah instead of Safa?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=593)

قوله: (وإن بدأ بالمروة) في شعيه، (لم يعتد بذلك الشوط) ؛ لمخالفته لفعله عليه الصلاة والسلام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (خذوا عني مناسككم) . صوالحي.

Mas'alah: What are the rulings on the sequence and timing of tawaf and sa'i?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2611)

متطهر لم يجزئه السعي لبطلان الطواف الذي تقدمه فوجوده كعدمه وله أي للساعي تأخيره أي السعي عن طوافه بطواف أو غيره فلا تجب الموالاة بينهما أي بين الطواف والسعي فلا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره أو بعد ذلك لكن تسن الموالاة بينهما ولا تسن عقبه أي السعي صلاة لعدم الورود وإن سعى المفرد أو القارن مع طواف القدوم لم يعده أي السعي مع طواف الزيارة لأنه لم يشرع تكراره وإلا أي وإن لم يكن سعى مع طواف القدوم أو كان متمتعا سعى بعده أي بعد طواف الزيارة ليأتي بركن الحج فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا بلا هدي أي ليس معه هدي حلق أو قصر من جميع شعره وقد حل ولو كان ملبدا رأسه فيستبيح جميع محظورات الإحرام والأفضل هنا التقصير ليتوفر الحلق للحج ولا يسن تأخير التحلل لحديث ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل متفق عليه فإن ترك التقصير والحلق فعليه دم §

Mas'alah: Must sa'y be performed after tawaf in Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=302)

[وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم] لأن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما سعى بعد الطواف، وقال: "خذوا عني مناسككم"

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'y at Marwah instead of Safa?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=302)

[وإن بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط] لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما دنا من الصفا قرأ: " {إن الصفا والمروة من شعائر الله} 1 أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه" الحديث رواه مسلم. ولفظ النسائي "ابدؤوا بما بدأ الله به" . 1 البقرة من الآية/158.

Mas'alah: What if one begins with Safa and Marwah before the Kaaba?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=467)

1415 – قلت : من بدأ (بالصفا) والمروة قبل البيت ؟ قال : لا يجزئه . قال إسحاق : كما قال (حتى) يبدأ بما بدأ الله (عز وجل) به .

Mas'alah: What is the ruling on beginning Sa'i with Marwah instead of Safa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=216)

سئل عمن بدأ بالمروة قبل الصفا

Mas'alah: What should one do if they begin Sa'i with Marwah instead of Safa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=216)

810 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا حتى ختم الطواف قال يبتدئ اذا رجع الى الصفا يلغي ذلك الشوط ويستأنف بسبع تام من الصفا

Mas'alah: What is the ruling if one begins Sa'i from Marwah instead of Safa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

(فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط).

Mas'alah: What is the condition of sa'y being after tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

(و) يشترط للسعي أيضا (كونه بعد طواف ولو) كان الطواف (مسنونا) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف وقد قال لنا: "خذوا عني مناسككم" (4) . ؟ (1) في أ: واعف. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 95 كتاب الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (902) 3: 246 كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار. (4) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) .

Mas'alah: Is it obligatory to begin sa'y at Safa and end at Marwah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1375)

قال: ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة. ش: هذا على سبيل الوجوب، فلو بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ بالصفا، اتباعا لما بدأ الله به. 1648 - وقد قال «خذوا عني مناسككم» . 1649 - مع أن في النسائي في حديث جابر «ابدءوا بما بدأ الله به» » وهذا أمر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'y from Marwah instead of Safa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط) ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك. قال أحمد: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال "رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم" وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى» قال الترمذي: حسن صحيح)

Sub-topic - Women Performing Sa'i

Mas'alah: What are the rulings on women performing sa'y and the validity of sa'y before tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2687)

ولا ترقى امرأة ولا تسعى شديدا, ولا يسن فيه اضطباع, نص عليه, ولا يجزئ قبل طواف, نص عليه, وعنه: بلى, سهوا وجهلا, وعنه: مطلقا, ذكره في المذهب, وعنه: مع دم, ذكره القاضي. [تصحيح الفروع للمرداوي] قدمه في الرعاية الكبرى, والقول بأنه يسعى من العلم قاله الخرقي وصاحب المقنع1 والرعاية الصغرى والحاويين والفائق والمنور وتجريد العناية وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on women performing sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=616)

والمرأة تمشي ولا تسعى ، ولا ترقى الصفا والمروة والمشعر الحرام (2) . ـــــــ)

1) لأن وقت التلبية باق ، وهو موطن ذكر ، فاستحب نيه التلبية ، كما لو علا على الصفا والمروة وأولى لامتياز هذين الشرفين بتوكيد الذكر . ولم يذكر أحمد وأكثر أصحابه مثل الأثرم هنا استحباب تلبية وهذا أجود ؛ لأن الذين أخبروا عن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا والمروة ذكروا أنه كبر وهلل ودعا وحمد الله) شرح

العمدة 3/460) (2) لئلا تزاحم الرجال ، ولأن ترك ذلك أستر لها (الممتع 2/ 439) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman ascending Safa during sa'y?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=182)

والمرأة لا ترقى [9]،

Mas'alah: How does a woman perform sa'i?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=183)

والمرأة تمشي ولا تسعى [3]،

Mas'alah: What are the rulings for women during sa'y?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4383)

والمرأة لا ترقى ولا ترمل. ——— و «الفائق»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وأن لا يقدم السعي على أشهر الحج. وصرح أبو الخطاب بخلاف ذلك، وقال: لا أعرف منعه عن أحمد. وذكر ولد الشيرازي، أن سعيه مغمى عليه، أو سكران، كوقوفهما. قال في «الفروع»: ويتوجه عدم الصحة، قولا واحدا.

Mas'alah: How should a woman perform sa'y?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=549)

والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديدا

Mas'alah: What is the ruling on women performing raml and sa'i?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=969)

قال: (والمرأة لا ترقى ولا ترمل) . أما عدم استحباب الرقي للمرأة فلئلا تزاحم الرجال. ولأن ترك ذلك أستر لها. وأما عدم استحباب الرمل في السعي فلما تقدم من عدم استحبابه لها في الطواف.

Mas'alah: What are the rulings for women during sa'i and for the mutamatti' who has brought a sacrificial animal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=124)

والمرأة لا ترقى ولا ترمل، فإذا فرغ من السعي، فإن كان معتمرا قصر من شعره وتحلل، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج، ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت.

Mas'alah: What is the ruling on riding during sa'y and tawaf due to an excuse?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=466)]

1414 - قلت : الركوب بين الصفا والمروة من غير علة أو من علة ؟ والطواف (حول البيت) من علة ؟ قال : أكرهه من غير علة ، وإذا كانت علة يركب ويحمل حول

البيت واحتج بحديث أم سلمة (رضي الله عنها) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : / 82 ظ / (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) . قال إسحاق : كما قال سواء لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة في ذلك إذا كان من علة ، وكذلك إن ضعف لسنه ، قد ركب أنس بن مالك (رضي الله عنه) بين الصفا والمروة على حمار .

Mas'alah: What if a woman menstruates after tawaf but before sa'y?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=133)]

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا طافت بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1337)]

(و) حكم (سعي راكبا كطواف) راكبا نصا، فلا يجزئه إلا لعذر،

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1717)

(وسعي راكبا) أي: وحكم السعي راكبا (كطواف) راكبا. نص عليه، وذكره الخرقي والقاضي وغيرهما، وذكر الموفق إجزاء السعي راكبا لغير عذر.

Mas'alah: Should a woman ascend Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1728)

(والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروة.

Mas'alah: What is the ruling on women performing sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=317)

وحكم المرأة حكم الرجل، إلا أنها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال. ثم ينزل فيمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا إلى العلم الآخر. ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيفعل عليها ما فعل على الصفا. ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه. يفعل ذلك سبعا، ويكثر من الدعاء والذكر، لحديث: "إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله" . 1 صححه الترمذي.

Mas'alah: What are the rulings on women performing sa'y and raml?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1010)

(فصل) وليس على النساء سعي بين العلمين ولا صعود على الصفا والمروة، كما أنه ليس عليهن في الطواف رمل ولا اضطباع ; لأن المرأة مأمورة بالستر ما أمكن، وفي رملها ورقيها تعرض لظهورها، فإن فعلت ذلك ... . ومن أهل بالحج من أهل مكة لم يكن عليه سعي بين العلمين كما لا رمل عليه في الطواف، قاله ابن أبي موسى. [مسألة إذا طاف بين الصفا والمروة جاز أن يحل من إحرامه ما لم يكن معه هدي]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1184)

وقال - في رواية حرب - الحائض لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، إلا أن تكون قد طافت قبل ذلك، فإنها تسعى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman climbing Safa and Marwah during sa'y?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

والمرأة لا ترقى) الصفا ولا المروة لأنها عورة (

Mas'alah: What is the ruling on women performing sa'i without climbing or ramal in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=200)

ويفعل على المروة كما فعل على الصفا، إلا أن المرأة لا ترقى، ولا ترمل في طواف ولا سعي.

Sub-topic - Obligations of Sa'i

Mas'alah: What is the ruling on becoming permissible before Sa'y?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2706)

[تصحيح الفروع للمرداوي] يحل قبل السعي أم لا؟ أطلق الخلاف فيه. 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "الرمل" . 3 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" نشرة العمروي 312, والبيهقي في "السنن الكبرى" 5/164. 4 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" نشرة العمروي 312.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Sa'y and is Ihram a pillar or condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2714)

وكذا السعي, وعنه: يجبره دم, وعنه: سنة, وهل الإحرام. للنية, ركن أو شرط؟ فيه روايتان "م 16"

Mas'alah: What are the obligatory acts of sa'i?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=498)

فصل: والواجب من هذا ثلاثة أشياء، استيفاء السبع، فإن ترك منها شيئا وإن قل، لم يجزئه، وإن لم يرق على الصفا والمروة، وجب استيعاب ما بينهما، بأن يلصق عقبيه بأسفل الصفا، ثم يلصق أصابع رجليه بالمروة، ليأتي بالواجب كله، والبداءة بالصفا،

لخبر جابر، فإن بدأ بالمروة لم يعتد له بذلك الشوط، واعتد له بما بعده. وترتيب السعي على الطواف، فلو سعى قبله لم يجزئه؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما سعى بعد طوافه، وقال: خذوا عني مناسككم» ولو طاف وسعى، ثم علم أن طوافه غير صحيح لعدم الطهارة، أو غيرها: لم يعتد له بسعيه، لفوات الترتيب.

Mas'alah: What are the obligations of Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=422)

ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلها ابتداء، وأصابع رجليه انتهاء، ثم ينقلب إلى الصفا، فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، يفعل ذلك سبعا، ذهابه سعية، ورجوعه سعية، فإن بدأ بالمروة، لم يحتسب بذلك الشوط. ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك، ومنه: "رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم" .[2]

Mas'alah: What are the obligations of sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1815)

يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة [1] ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة [2] فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما [3] فإن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع، لم يصح سعيه [4] (فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه [5] . (1) أي يفتتح سعيه بالصفا لقوله صلى الله عليه وسلم «ابدءوا بما بدأ الله به» وهو قوله تعالى: {إن

الصفا والمروة من شعائر الله} فبدأ تعالى بالصفا، ولا يبدأ إلا بالأهم، وعن ابن عباس أنه قرأ الآية: وقال: نبدأ بالصفا، اتبعوا القرآن، فما بدأ به القرآن فابدءوا به، ويختم بالمروة، لقول جابر: فلما كان آخر طوافه يعني عند المروة قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة» . (2) فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رقى الصفا والمروة. (3) أي أصل الصفا والمروة، بأول الدرج، والراكب يفعل ذلك بدابته. (4) لتركه جزءا من المسعى الذي يجب استيعابه بالسعي. (5) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المستفيض عنه، ولأمره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالصفا، كما رواه النسائي وغيره، أنه قال: «ابدءوا بما بدأ الله به» وعن جابر «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا، وقرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} بيانا لمراد الله، وتقريرا وصححه الترمذي، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزئه، وبدأ بالصفا.

Mas'alah: What are the rulings for performing sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=139)

فصل ثم يستلم الحجر ويخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا، ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قاله على الصفا، ثم ـــــــ (*) قوله: (أو نكسه) ، وفي أكثر النسخ "أو نسكه" ، والصواب تقديم الكاف على السين، وعبارة المقنع: وإن طاف منكسا أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من الطواف وإن قل، أو لم ينوه لم يجزئه [2] ا. هـ. (1) بكله: أي بكل بدنة، فيكون مبتدأ طوافه. (2) وعلى

فرض رواية تقديم السين على الكاف كما في الروض المربع، يكون المعنى: إذا لم ينو نسكه بأن أحرم مطلقا وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين لم يصح طوافه.

Mas'alah: What are the rulings on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=292)

ثم ينزل من الصفا ماشيا إلى العلم الأول وهو ميل أخضر في ركن المسجد، أي يمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع فيسعى سعيا شديدا ندبا إلى العلم الآخر وهو ميل أخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس ثم يمشي ويرقى المروة وهو أنف جبل قعيقعان ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قاله على الصفا ويجب استيعاب ما بينهما، فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا وأصابعها بأسفل المروة والراكب يفعل ذلك بدابته، فمن ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه، ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه سعية ورجوعه سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط، ويستحب أن يسعى طاهرا من الحدثين والنجاسة مستترا، وموالاة بينه وبين الطواف. وشرط له نية وموالاة كالطواف وكونه بعد طواف ولو مسنونا، والمرأة لا ترقى الصفا ولا تسعى شديدا، ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلا في حج وعمرة هو ركن فيهما لا كالطواف في أنه يسن كل وقت. ويتحلل متمتع لا هدى معه بتقصير شعره ولو كان ملبدا رأسه،

Mas'alah: What are the obligations and rulings of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2608)

الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم ويجب استيعاب ما بينهما أي الصفا والمروة لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا و ألصق أصابعهما أسفل المروة ليستوعب ما بينهما وإن كان راكبا لعذر فعل ذلك بدابته لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار بحيث تغطى من درجهما فكل من لم يتحقق قدر المغطى يحتاط ليخرج من عهدة الواجب بيقين ثم ينقلب فينزل عن المروة إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا يفعل الساعي ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية و يحتسب بالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة لخبر جابر وسبق فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك أي الصفا والمروة ومنه أي من الدعاء ما ورد عن ابن مسعود أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز §

Mas'alah: What is the ruling on leaving part of the Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=231)

862 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يطوف بالصفا والمروة شيئا، قيل له: إنه خرج ويستيقن أنه قد تركه؟ قال: أواجب هو؟ قال: لا. قال: هو أسهل، ثم مكث،

وقال: هذا أسهل عندنا من الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who omits sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=465)

1410 - قلت : من ترك السعي بين الصفا والمروة ؟

قال : كلاهما عندي شيء واحد . قال إسحاق : لا ينبغي لأحد أن يتعمده لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) فإن نسى أو سها أجزأه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a person who does not perform the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1134)

3411 - سئل (أحمد) عن رجل لم يطف بالصفا والمروة ؟ قال : قالت عائشة (رضي الله عنها) : ما تم حجه ولا عمرته إلا بالطواف بينهما . وكان ابن عباس (رضي الله عنهما) يرخص (فيه) ، ويقرأ : ((فلا) جناح عليه أن يطوف بهما) . هذا عبد الله بن أبي

سليمان ، وأما ابن جريج فروى عن عطاء (قال) : في قراءة ابن مسعود / 357 ع / (رضي الله عنه) بينهما وهذا أشبه ورأي أحمد على ما قالت عائشة (رضي الله عنها)

قيل (له) : يرجع من لم يطف (بينهما) كمن ترك الزيارة ؟ قال : نعم .

Mas'alah: Is it obligatory to cover the entire distance between Safa and Marwah during Sa'i?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

(ويجب استيعاب ما بينهما) أي: ما بين الصفا والمروة، (فيلصق عقبه بأصلهما) أي: أصل الصفا والمروة. فمن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه.

Mas'alah: What are the obligatory acts of sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=273)

ويجب استيعاب ما بينهما فيلصق عقب رجليه بأسفل الصفا، وأصابعهما بأسفل المروة، ثم ينقلب إلى الصفا فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعا، يعد ذهابه مرة ورجوعه مرة، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being obligatory requiring a blood sacrifice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1168)

وقال القاضي في المجرد ... وغيره، هذا واجب يجبره دم، هذا هو الذي ذكره الشيخ في كتابه.

Mas'alah: What is the obligation of covering the entire distance between Safa and Marwah in sa'y?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=558)

ويجب استيعاب ما بينهما) أي الصفا والمروة (فيلصق عقبه) أي عقب رجليه (بأصلهما أي الصفا والمروة في ابتدائه بكل منهما

ويلصق أيضا أصابعه بما يصل إليه من كل منهما والراكب يفعل ذلك بدابته، فمن ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعيه)

Sub-topic – Continuity and Interruption of Sa'i

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in sa'i?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=183)

فإن خرج لحاجة وتطاول الفصل ابتداء وإن كان يسيرا بنى، ويتخرج: أن الموالاة سنة

Mas'alah: May the pilgrim delay the sa'y after tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4372)

الثانية، يجوز له تأخير سعيه عن طوافه، بطواف وغيره. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'i between Safa and Marwah beyond the days of Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4476)

ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعا، أو لم يكن سعى ـــــــ قوله: فإن أخره عنه وعن أيام منى، جاز. وهذا بلا نزاع، ولا يلزمه دم إذا أخره عن يوم النحر وأيام منى. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال فى «الواضح»: عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر. وخرج القاضى وغيره رواية بوجوب الدم إذا

أخره عن أيام منى. فائدة: لو أخر السعى عن أيام منى، جاز، ولا شئ عليه. ووجه فى «الفروع» مما خرجه فى الطواف، مثله فى السعى. قوله: ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعا. هذا المذهب، وعليه

Mas'alah: Is immediate succession between tawaf and sa'y required?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=549)

وله تأخير عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالاة بينهما فلا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1315)

[فصل الموالاة غير شرط في السعي بين الصفا والمروة] (2493) فصل: فأما السعي بين الصفا والمروة، فظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه، فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة، فلقيه فإذا هو يعرفه، يقف، فيسلم عليه، ويسائله؟ قال: نعم، أمر الصفا سهل، إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس. وقال القاضي: تشترط الموالاة فيه، قياسا على الطواف. وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد. والأول أصح؛ فإنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة، كالرمي والحلاق. وقد روى الأثرم، أن سودة بنت عبد الله بن عمر، امرأة عروة بن الزبير، سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة. وكان

عطاء لا يرى بأسا أن يستريح بينهما، ولا يصح قياسه على الطواف؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت، وهو صلاة تشترط له الطهارة والستارة، فاشترطت له الموالاة، بخلاف السعي.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in sa'y?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

وحكم الموالاة في السعي حكمها في الطواف على ما ذكرنا .

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4383)

فصل: والموالاة في السعى غير مشترطة في ظاهر كلام أحمد، رحمه الله؛ فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة، فلقيه قادم يعرفه [2]، لقف يسلم عليه، ويسأله؟ قال: نعم، أمر الصفا سهل، إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس. وقال القاضى: تشترط الموالاة فيه، قياسا على الطواف. وحكى رواية عن أحمد. والأول أصح؛ فإنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «بعرفة».

والمرأة لا ترقى ولا ترمل. ـــــــ له الموالاة، كالرمى والحلاق. وقد روى الأثرم، أن سودة بنت عبد الله ابن عمر، امرأة عروة بن الزبير، سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة. وكان عطاء لا يرى بأسا أن يستريح بينهما. ولا

يصح قياسه على الطواف؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت، وهو صلاة، وتشترط له الطهارة والستارة، فاشترطت له الموالاة، بخلاف السعي.

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) in sa'y?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=593)

قوله: (والموالاة) والرابع: الموالاة؛ قياشا على الطواف. قاله القاضي ".

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) between sa'y and tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=594)

قوله: (والشوالاة بينه وبين الطواف) والثالث: الموالاة بينه، أي: بين الشعي، وبين الطواف؛ بحيث لا يفرق بينهما طويلا.

Mas'alah: When is Sa'y valid and when is it not required to be repeated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=607)

قوله: بعد طواف ولو مسنونا. يعني إذا كان في نسك من حج أو عمرة أو قران، ولو قال: ولا يصح إلا بعد طواف نسك لكان أصوب ولا يستحب السعي مع كل طواف،

ولا يصح إذا لم يكن طواف نسك. نبه عليه الحجاوي في الحاشية، وإذا سعي المفرد أو القارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required for sa'y in Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=302)

[والموالاة] قياسا على الطواف ولأنه صلى الله عليه وسلم، والى بينه وقال في الكافي: لا تجب، لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي. وقد روي أن سودة بنة عبد الله بن عمر تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام انتهى.

Mas'alah: What should a person do if he hears the iqamah while performing sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=229)

848 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة، فيسمع الإقامة؟ قال: يقطع ثم يصلي ثم يبني على ما طاف.

Mas'alah: What did Ibn Umar do when the prayer was called while he was performing sa'y?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=230)

854 – قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن زكريا، قال: أخبرني ابن جريج، عن نافع، قال: أقيمت الصلاة، وابن عمر يطوف بين الصفا والمروة، فدخل فصلى، ثم خرج فبنى بناء.

Mas'alah: Is it permissible to delay Sa'y between Safa and Marwah after Tawaf due to an excuse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=467)

1417 – قلت (لأحمد) : إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة ؟ قال : نعم ، إن شاء إذا كانت علة .

Mas'alah: Is it permissible to delay Sa'i after Tawaf due to an excuse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=215)

808 – حدثنا قال قلت لابي اذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة قال نعم ان شاء اذا كانت علة يعني لا بأس به

Mas'alah: Is continuity required for sa'y in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

(و) يشترط له أيضا (موالاته) على الأصح، قياسا على الطواف. قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on one who returns before the House without completing Sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1168)

يرجع قبل البيت لا يجزئه.

Mas'alah: Is continuity (muwalat) required in sa'y?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1383)

وظاهر كلام الخرقي أن حكم السعي حكم الطواف في الموالاة، وعلى هذا اعتمد القاضي، وصاحب التلخيص، وأبو البركات وغيرهم، وخالفهم أبو محمد، فاختار أنها لا تشترط هنا بخلاف ثم، وهو ظاهر كلام أحمد، واختيار أبي الخطاب، والله أعلم.

Mas'alah: Is continuity required for Sa'y?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

و) يشترط له (موالاة) قياسا على الطواف)

Sub-topic - Definition and Ruling of Sa'i

Mas'alah: When is sa'y between Safa and Marwah prescribed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=549)

ولا يسن السعي بينهما إلا في حج أو عمرة

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah being a sunnah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

وقيل عنه: سنة.

Mas'alah: Is sa'y between Safa and Marwah a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=499)

فصل: والسعي ركن لا يتم الحج إلا به؛ لقول عائشة - رضي الله عنها: «طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الصفا والمروة، فطاف المسلمون، فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بينهما» . رواه مسلم. وعن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أبو داود. وعنه: أنه سنة لا شيء على تاركه. لقول الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] . مفهومه أنه مباح. وفي مصحف أبي وابن مسعود ((فلا جناح عليه إلا أن يطوف بهما)) وهذا لا ينحط على رتبة الخبر، قال القاضي: الصحيح أنه واجب يجبره الدم، وليس بركن جميعا بين الدليلين، وتوسطا بين الأمرين.

Mas'alah: Is sa'y between Safa and Marwah a pillar of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=230)

مسائل في السعي حكم السعي في الحج 18 - مسألة: واختلفت في السعي: هل هو ركن من أركان الحج؟ فنقل الأثرم وابن منصور: من ترك السعي لم يجزئه حجة حتى يسعى فإن انصرف ولم يسع رجع فسعى، لأنه عبادة مبنية على تكرار المشي فأشبه الطواف ولأنه مشي يتكرر في بقعة من بقاع الحرم يتضمن رملا ومشيا فأشبه الطواف. ونقل أبو طالب: إذا ترك السعي بين الصفا والمروة عامدا أو ساهيا أرجو أن لا يكون عليه شيء. ولا ينبغي له أن يتركه، فظاهر هذا أنه ليس بواجب فلا يجب تركه دم، وكذلك نقل الميموني: السعي بين الصفا والمروة تطوع، لأنه نسك لا يجوز أن يكون بانفراده مقصودا بالإحرام فوجب أن يكون من توابع الإحرام كالوقوف بالمزدلفة، ولأنه نسك يتكرر لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنا أو نقول فكان من توابع الإحرام، دليله الرمي والمبيت بالمزدلفة.

Mas'alah: Is Sa'i a pillar of Hajj or not?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1309)

[فصل في السعي هل هو ركن أم لا]

Mas'alah: What are the different narrations on whether Sa'i is a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1309)

(2481) فصل: واختلفت الرواية في السعي، فروي عن أحمد أنه ركن، لا يتم الحج إلا به. وهو قول عائشة، وعروة، ومالك، والشافعي؛ لما روي عن عائشة، قالت: «طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة» ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. رواه مسلم. وعن «حبيبة بنت أبي تجراة، إحدى نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه. وسمعته يقول: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» . رواه ابن ماجه. ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما،

كالطواف بالبيت. وروي عن أحمد أنه سنة، لا يجب بتركه دم. روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين؛ لقول الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] . ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبت سنيته بقوله: من شعائر الله. وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود:

(فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) . وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا كالرمي. وقال القاضي: هو واجب. وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم. وهو مذهب الحسن، وأبي حنيفة، والثوري. وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الحج إلا به. وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة. وحديث بنت أبي تجراة، قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه. ثم إنه يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب. وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة. كذلك قالت عائشة.

Mas'alah: What is the description of sa'i between Safa and Marwah and the ruling for one performing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=305)

ثم ينزل ماشيا إلى العلم الذي في بطن الوادي ثم يسعى منه سعيا شديدا إلى العلم الآخر ثم يمشي حتى يرقى المروة فيقول ما قال على الصفا ثم ينحدر كذلك مشيا ثم سعيا ثم مشيا إلى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية ثم إن كان في حج بقى على إحرامه وإن كان في عمرة حلق أو قصر وحل منها إلا أن يكون متمتعا معه هدي فلا يحل حتى يأتي بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=216)

فصل في ركن السعي بين الصفا والمروة] 1 فصل: وأما السعي فعن أحمد - رحمه الله - أنه لا يتم الحج إلا به ولا ينوب عنه دم بوجه وهو قول عائشة وعروة، وعنه أنه مستحب ولا يجب بتركه دم، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وعبد الله بن الزبير، فإن الله تعالى قال: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، وفي مصحف أبي وابن مسعود: "فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما" وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن درجة الخبر لأنهما يرويانه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. واختار القاضي أن يكون حكمه حكم الرمي يكون واجبا ينوب عنه الدم، ووجه الأول ما روى مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاف المسلمون بين الصفا والمروة فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» . وأما الآية فنزلت لما تحرج المسلمون من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام لما كانوا يطوفون فيهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا في الصفا والمروة. كذلك قالت عائشة. وروي «عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره يدور في وسطه من شدة سعيه حتى أقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» قال شيخنا: وقول القاضي أقرب"

(117) وأركان العمرة الطواف [العدة شرح العمدة] إلى الحق إن شاء الله تعالى، فإن ما روت عائشة من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعل أصحابه دليل على وجوبه، ولا يلزم كونه ركنا كالرمي والحلاق وغيرهما. وقول عائشة يعارضه قول

غيرها، فمن مذهبه أنه ليس بواجب، وحديث بنت أبي تجراة قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه، ثم هو يدل على أنه مكتوب وهو الواجب.]

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah for a mutamatti'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4477)

1311 - مسألة: (ثم يسعى بين الصفا والمروة، إن كان متمتعا، = كما أخرجهما ابن ماجه، في: باب زيارة الليل، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1017. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 288، 309، 6/ 215.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=126)

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the third pillar of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=584)

قوله: (والشعي) والثالث: السعي بين الصفا والمروة؛ لفعله عليه الصلاة هذا التقسيم للجمار مخالف لما عليه أئمة المذهب، فضلا عن مخالفته للنص الوارد في العدد. حيث صح أن النبي بقيهئ رمي جمرة العقبة بسبع حصيات و كذللث رمي كل جمرة في أيام

التشريق. انظر «صحيح البخاري» (– ? به) ، و «الانصاف» (? >> ?) . آخرجه البخاري (ه ه) ، و مسلم (/ ?) . (\) (les Yl \l (e) (2) (?) (Y * محي ال كتابي الخك = "1" م نگ به بير وواجبها شيئان: الإحرام بها "من الجل" ، والخلق "أو التقصير" . والمسنون ": كالمبيت بمنى ليلة عرفة" ، وطوافي القدوم "، والرمل" ، "في الثلاثة أشواط الأول منه" والسلام بعد الطواف "" . (1)

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1809)

فصل [1] (ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) [2] لفعله عليه السلام [3] ويسن الإكثار من الطواف كل وقت [4] . (1) في السعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة، وما يتعلق بذلك، قال الشيخ: ولو أخر ذلك إلى ما بعد طواف الإفاضة جاز، فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة، طواف عند الدخول، وهو يسمى طواف القدوم، والدخول والورود، والطواف الثاني هو بعد التعريف، ويقال له طواف الإفاضة، والزيارة وهو طواف الفرض الذي لا بد منه كما قال تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع، وإذا سعى عقب واحد منها أجزأه اه ولو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته عائشة رضي الله عنها. (2) قال الشيخ وغيره: هو سنة إجماعا. (3) رواه مسلم وغيره، من حديث جابر وغيره، صلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر بعد الركعتين، واستلمه، ثم خرج إلى الصفا، ورواه أحمد، وأهل السنن وغيرهم، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، فكل طواف بعده سعي، يسن أن

يعود إلى الحجر فيستلمه إن أمكن لأن الطواف لما كان يفتتح بالاستلام، فكذا السعي، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي. (4) ليلا ونهارا، كلما بدا له، لأنه يشبه الصلاة، والصلاة خير موضوع، وطواف التطوع للغرباء أفضل من صلاة التطوع اتفاقا، لأنهم لا يمكنهم الطواف في بلدانهم، فكان الاشتغال به أولى، قال ابن عباس: من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وقال ابن عمر: من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة، وقال: لا يضع قدما، ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة. قال الشيخ: والإكثار من الطواف من الأعمال الصالحة، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم أمته، بل كرهه السلف اه حتى قال أحمد: النظر إلى البيت عبادة، قال شيخنا: وأما في الصلاة فمأمور بنظره إلى موضع سجوده.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1896)

(والسعي) [3] لحديث «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي» رواه أحمد [4]

Mas'alah: What is the chapter on sa'y (the ritual walking between Safa and Marwah)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=606)

فصل في السعي

Mas'alah: Is sa'y prescribed only in Hajj and Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2609)

الأكرم وقال صلى الله عليه وسلم إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى قال الترمذي حديث حسن صحيح ولا يسن السعي بينهما أي بين الصفا والمروة إلا في حج أو عمرة فهو ركن فيهما كما يأتي فليس السعي كالطواف في أنه يسن كل §

Mas'alah: Is sa'y a pillar of Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2659)

والسعي ركن في الحج فلا يتحلل التحلل الثاني إلا بفعله كما تقدم لحديث حبيبة بنت أبي تجزأة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي رواه أحمد §

وعن عائشة ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة متفق عليه مختصر

Mas'alah: What is the chapter on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1725)

[فصل: في السعي]

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah as a pillar of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1786)

(و) الرابع من أركان الحج: (السعي) بين الصفا والمروة على الأصح، لما روي عن عائشة قالت: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون- يعني: بين الصفا والمروة-. فكانت سنة .. فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة" (2) . رواه مسلم .. وعن حبيبة بنت (3) أبي تجزئة- إحدى نساء بني عبد الدائم- قالت: "دخلت" مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين (4) ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه، حتى إني اقول: لأرى ركبتيه. وسمعته يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي "(5) رواه ابن ماجه. ولأن السعي نسك في الحج والعمرة. فكان ركنا فيهما، كالطواف بالبيت.

Mas'alah: What are the rulings on sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=48)

ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله عز وجل ما أحب ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة

فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزأه ثم ينزل ماشيا إلى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل وطواف النساء وسعيهن مشي كله ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وقد أجزأه وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلى بنى وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا ومن طاف وسعى محمولا لعلة أجزأه ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ اذا طاف وسعى ويجعلهما عمرة إلا أن يكون قد ساق هديا فيكون على احرامه ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on sa'i between Safa and Marwah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=485)

المسألة رقم (618) (حكم السعي) السعي: ركن في إحدى الروايتين (1) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنها عبادة بدنية تكرر في بقعة من بقاع الحرم فلم ينوب عنه الدم، (أصله الطواف) . (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة. هل هو ركن لا يتم الحج إلا به، ولا ينوب عنه الدم .. أم أنه سنة لا دم على من تركه؟: القول الأول: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم، ولا بفوت ما دام صاحبه حي. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. وقد استدلوا على ذلك بما يلي: 1 - ما روته أم حبيبة بنت أبي

تجراة إحدى نساء بنى عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، ننظر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهو يسعى بين الصفا والمروة، وإن مئتزرة ليدور من شده سعيه، حتى إني لأقول: إني لا أرى ركبتيه. وسمعته يقول: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي" ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (5/ 97) ، والدار قطني في سننه: (2/ 256) ، والحاكم في المستدرك: (4/ 70) . ولأنه نسك في الحج والعمرة، فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت. جاء في المجموع (8/ 76) : (السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا يفوت ما دام صاحبه حيا) . جاء في بداية المجتهد (2/ 137) : (أما حكمه فقال مالك والشافعي هو واجب، وإن لم يسع كان عليه حج قابل، وبه قال أحمد، وإسحاق، وقال الكوفيون: هو سنة، وإذا رجع إلى بلاده ولم يسع كان عليه دم، وقال بعضهم هو تطوع ولا شئ على تاركه) . القول الثاني: أن السعي بين الصفا والمروة سنة، لا يجب بتركه دم، لقوله تعالى: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ؛ البقرة: آية: 158، ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح. وإنما ثبتت سنته من قوله تعالى: (من شعائر الله) ؛ البقرة: آية: 158. ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنا كالرمي. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد. انظر: المغني (5/ 239) . القول الثالث: أن السعي بين الصفا والمروة واجب. ذهب إلى ذلك القاضي من الحنابلة، والأحناف. راجع: تحفة الفقهاء (1/ 382) .

Mas'alah: What is the ruling on Sa'y between Safa and Marwah in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1167)

[مسألة السعي بين الصفا والمروة] مسألة: (والسعي) . يعني به بين الصفا والمروة. وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيه ; فروي عنه: أنه ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به ; قال - في رواية الأثرم - فيمن انصرف، ولم يسع: يرجع فيسعى وإلا فلا حج له. وقال - في رواية ابن منصور - إذا بدأ بالصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being voluntary according to one narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1168)

وقال - في رواية الميموني: السعي بين الصفا والمروة تطوع، والحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا.

Mas'alah: What is the evidence that sa'y between Safa and Marwah is voluntary?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1168)

فمن قال: إنه تطوع احتج بقوله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158]

{فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] فأخبر أنهما من شعائر الله، وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون، دون زيادة على ذلك، إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما كما قال:

{فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ثم قال: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] ، ورفع الجناح وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما - كما سيأتي إن شاء الله: فإن هذه الصيغة تقتضي إباحة الطواف بهما. وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما، وإماطة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك: فلا. ثم قال تعالى: {ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم} [البقرة: 158] وإذا ندب الله إلى أمر وحسنه، ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع، كان دليلا على أنه تطوع، وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة. وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كان يقرأ: (أن لا يطوف بهما) . وعن عطاء في قراءة ابن مسعود، أو في مصحف ابن مسعود، (أن لا يطوف بهما) رواهما أحمد في الناسخ والمنسوخ.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik understand from the verse about sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1170)

فهذا أنس بن مالك: قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول: "إنه تطوع" فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب والترغيب في التطوع.

Mas'alah: What is the evidence that sa'y between Safa and Marwah is obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1170)

وأما من قال: إنها واجبة – في الجملة – وهو الذي عليه جمهور

أصحابنا، فإن الله قال: هما {من شعائر الله} [البقرة: 158] وكل ما كان من شعائر الله فلا بد من نسك واجب بهما كسائر الشعائر من عرفة ومزدلفة ومنى والبيت، فإن هذه الأمكنة جعلها الله يذكر فيها اسمه، ويتعبد فيها له، وينسك حتى صارت أعلاما، وفرض على الخلق قصدها، وإتيانها. فلا يجوز أن يجعل المكان شعيرة لله وعلما له، ويكون الخلق مخيرين بين قصده، والإعراض عنه ; لأن الإعراض عنه مخالف لتعظيمه، وتعظيم الشعائر واجب لقول الله تعالى: {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج: 32] والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله بها، ووصى بها في غير موضع، وذم من لا يتقي الله، ومن استغنى عن تقواه توعده، وإذا كان الطواف بهما تعظيما لهما، وتعظيمهما من تقوى القلوب، والتقوى واجبة، كان الطواف بهما واجبا، وفي ترك الوقوف بهما ترك لتعظيمهما، كان ترك الحج بالكلية ترك لتعظيم الأماكن التي شرفها الله، وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية. وأما قوله: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فنفس تدل على أنه لم يقصد بذلك مجرد إباحة الوقوف، بحيث يستوي وجوده وعدمه، لأنهما

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the verse on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1172)

جعلهما من شعائر الله، ثم قال: {فلا جناح عليه} [البقرة: 158] والحكم إذا تعقب الوصف بحرف الفاء، علم أنه علة، فيكون كونهما من شعائر الله موجبا لرفع الحرج، ثم

أتبع ذلك بما يدل على الترغيب، وهو قوله: {ومن تطوع خيرا} [البقرة: 158] الآية. نعم هذه الصفة لا تستعمل إلا فيما يتوهم حظره كقوله: {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة} [النساء: 101] وقوله: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] وقوله: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح} [المائدة: 93] الآية، فإن المحرم للميتة موجود حال الاضطرار، والموجب للصلاة موجود حال السفر، كذلك هنا كانت هاتان الشعيرتان، قد انعقد لهما سبب من أمور الجاهلية، خيف أن يحرم التطوف بهما لذلك، وقد تقدم عن أنس أنهم كانوا يكرهون الطواف بهما حتى أنزل الله هذه الآية.

Mas'alah: What did Aisha say about the revelation of the verse on Safa and Marwah?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1172)]

وعن الزهري «عن عروة، قال: سألت عائشة، فقلت: "أرأيت قول الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158])، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت: لا جناح أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من"

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwah?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,]

page=1173)

أهل يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك، فقالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] الآية، قالت عائشة – رضي الله عنها: وقد سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس – إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة – كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر طواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] الآية.

Mas'alah: What did Aisha explain about the revelation of the verse on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1174)

وعن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قلت لعائشة – وأنا حديث السن – أرأيت قول الله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فما أرى على أحد شيئا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا لو كانت كما تقول: كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين

الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] » متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا، أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ".»"

Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of the Ansar regarding Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1175)

وفي لفظ له: «إن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، وكان ذلك سنة في آبائهم: من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة».

Mas'alah: What was the purpose of the verse regarding Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1176)

فقد تبين: أن الآية قصد بها رفع ما توهم الناس أن الصفا والمروة من جملة الأحجار التي كان أهل الجاهلية يعظمونها. أما الأنصار في الجاهلية: فكانوا يتركون الطواف بهما لأجل الصنم الذي كانوا يهلون له، ويحلون عنده مضاهاة بالصنمين الذين كانا على الصفا والمروة. وأما غيرهم فلكون أهل الجاهلية – غير الأنصار – كانوا يعظمونهما،

ولم يجر لهما ذكر في القرآن. وهذا السبب يقتضي تعظيمهما وتشريفهما مخالفة للمشركين، وتعظيما لشعائر الله. فإن اليهود والنصارى لما أعرضوا عن تعظيم الكعبة قال الله: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] ، وأوجب حجها على البيت، فإذا كانت الصفا والمروة مما أعرض عنه بعض المشركين وهو من شعائر الله، كان الأظهر إيجاب العبادة عنده كما وجبت العبادة عند البيت، ولذلك سن النبي - صلى الله عليه وسلم - مخالفة المشركين حيث كانوا يفيضون من المزدلفة، فأفاض من عرفات، وصارت الإفاضة من عرفات واجبة، ووقف إلى غروب الشمس فصار الوقوف بها واجبا. فقد رأينا كل مكان من الشعائر أعرض المشركون عن النسك فيه، أوجب الله النسك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1177)

ولما كانت مناسك الحج عبادة محضة، وانقيادا صرفا، وذلا للنفوس، وخروجا عن العز، والأمور المعتادة، وليس فيها حظ للنفوس، فربما قبحها الشيطان في عين الإنسان، ونهاه عنها، ولهذا قال: {لأقعدن لهم صراطك المستقيم} [الأعراف: 16] قال رجل من أهل العلم: هو طريق الحج، وقال بعد أن فرض: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] لعلمه أن من الناس من قد يكفر بهذه العبادة وإن لم يكفر بالصلاة والزكاة والصيام، فلا يرى حجه برا، ولا تركه إثما ثم الطواف بالصفا والمروة خصوصا فإنه مطاف بعيد وفيه عدو شديد وهو غير مألوف في غير الحج والعمرة، فربما كان الشيطان أشد تنفيرا عنهما، فقال سبحانه: {ومن تطوع خيرا}

[البقرة: 158] فاستجاب لله وانقاد له، وفعل هذه العبادة طوعا، لا كرها، عبادة لله، وطاعة له ولرسوله. وهذا مبالغة في الترغيب فيهما ألا ترى أن الطاعة موافقة الأمر، وتطوع الخير خلاف تكرهه. فكل فاعل خير طاعة لله طوعا لا كرها، فهو متطوع خيرا، سواء كان واجبا، أو مستحبا، نعم ميز الواجب بأخص اسميه، فقيل: فرض، أو واجب وبقي الاسم العام في العرف غالبا على أدنى القسمين، كلغة الدابة والحيوان وغيرهما.

Mas'alah: Did the Prophet perform sa'y between Safa and Marwah during his Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1177)

وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم: طاف في عمرته، وفي حجته، والمسلمون معه بين الصفا والمروة، وقال: "«لتأخذوا عني مناسككم»" ، والطواف بينهما من

Mas'alah: Is the sa'y between Safa and Marwah an obligatory rite of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1178)

أكبر المناسك، وأكثرها عملا، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج في قوله: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وفي قوله: {وأتموا الحج والعمرة} [البقرة: 196] ، ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب، ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك وتتمات، وأما جنس تام من

المناسك، ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة، فلا يجوز أصلا، وبهذا احتج أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Jabir say about the obligation of sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1178)

قال عمرو بن دينار: "«سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة»" متفق عليه، وزاد البخاري: "«وسألنا جابر بن عبد الله، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بالصفا والمروة»" .

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of sa'y between Safa and Marwah in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1179)

ثم من قال: هو واجب يجب بتركهما هدي، قال: قد دلت الأدلة على وجوبهما لكن لا يبلغ مبلغ الركن، لأن المناسك ; إما وقوف، أو طواف، والركن من جنس الوقوف نوع واحد، فكذلك الركن من جنس الطواف يجب أن يكون طوافا واحدا ; لأن أركان الحج لا يجوز أن تتكرر من جنس واحد كما لا يتكرر وجوبه بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being a pillar or an obligatory act in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1179)

ولأن الركن يجوز أن يكون مقصودا بإحرام، فإنه إذا وقف بعرفة، ثم مات فعل عنه سائر الحج، وتم حجه، وإذا خرج من مكة قبل طواف الزيارة رجع إليها محرما للطواف فقط. والسعي لا يقصد بإحرام، فهو كالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، ولأن نسبة الطواف بهما إلى الطواف بالبيت، كنسبة الوقوف بمزدلفة إلى وقوف عرفة، لأنه وقوف بعد وقوف، وطواف بعد طواف، ولأن الثاني لا يصح إلا تبعا للأول ; فإنه لا يجوز الطواف بهما إلا بعد الطواف بالبيت، ولا يصح الوقوف بمزدلفة إلا إذا أفاض من عرفات، وقد دل على ذلك قوله {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] وقوله: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] الآية، فإذا كان الوقوف المشروع بعد عرفة ليس بركن، فالطواف المشروع بعد طواف البيت أولى أن لا يكون ركنا ; لأن الأمر بذلك في القرآن

Mas'alah: What is the evidence from hadith that Sa'y between Safa and Marwah is obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1180)

ومن قال: إنه ركن احتج على ذلك بما روت صفية بنت شيبة أخبرتني حبيبة بنت أبي تجراة إحدى نساء بني عبد الدار قالت: "«نظرت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وإن ميزره ليدور من شدة السعي، حتى أقول

إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول:" اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» "، وفي رواية:" «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» "رواه أحمد،

Mas'alah: What is the hadith evidence that Sa'y is prescribed between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1181)

ورواه أيضا عن صفية امرأة أخبرتها «أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الصفا والمروة - يقول: كتب عليكم السعي فاسعوا» "."

Mas'alah: What is the ruling on the command to perform sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1181)

وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم: أمر به كما أمر بالطواف بالبيت في قرن واحد، وأمره على الوجوب كما تقدم، وما ثبت وجوبه: تعين فعله، ولم يجز أن يقام غيره مقامه إلا بدليل.

Mas'alah: Why is sa'y considered a pillar of Hajj and Umrah like tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1181)

وأيضا: فإنه نسك يختص بمكان، يفعل في الحج والعمرة، فكان ركنا كالطواف بالبيت، وذلك لأن تكرره في النسكين دليل على قوته.

Mas'alah: Is sa'y a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1181)

وأيضا: فإن الأصل في جميع الأفعال أن يكون ركنا، لكن ما يفعل بعد الوقوف لم يكن ركنا ; لأنه لو كان ركنا لفات الحج بفواته، والحاج إذا أدرك عرفة فقد أدرك الحج، والسعي لا يختص بوقت.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1370)

[السعي بين الصفا والمروة]

Mas'alah: What is the evidence for Sa'y between Safa and Marwah as a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

و) الرابع (السعي بين الصفا والمروة) لحديث عائشة قالت «طاف رسول الله صلى الله

عليه وسلم وطاف المسلمون، يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» رواه مسلم ولحديث «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» رواه ابن ماجه

BAB 12

باب الوقوف بعرفة

Standing at 'Arafah

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Sermon and Prayer at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Arafah and the boundaries of the standing place?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=619)

الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مفتتخة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، لحديث جابر: حتى إذا جاء عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس [1]. (وكلها) أي عرفة (موقف إلا بطن عرنة) [2]، لحديث: "كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة" [3] رواه ابن ماجه. فلا يجزئ وقوفه فيه، لأنه ليس من عرفة كمزدلفة، وحد عرفة. من الجبل المشرف على عرنة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر.

Mas'alah: What is the description of proceeding to Arafah and staying at Namirah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=617)

فإذا طلعت الشمس بثبير(1) سار للوقوف ، واغتسل له ، وأقام بنمرة ، وقيل : بعرفة إلى الزوال (2) . ـــــ (1) ثبير : جبل عظيم من جبال مكة ، سمي ثبيرا برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به ، واسم الرجل ثبير ، ويجوز أن يكون سمي

بذلك لحبسه الشمس عن الشروق في أول طلوعها ، وهو على يسار الذاهب إلى عرفات من منى ، وهو الذى أهبط عليه الكبش الذى فدى به سيدنا إسماعيل عليه السلام (معجم البلدان 2/ 73 ، والأعلام للقطبي ص : 451-452) . (2) قال الزركشي (2/ 252) : تنبيه : نمرة موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف . قاله المنذري . وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص : أقام بنمرة ، وقيل : بعرفة ؛ ليس بجيد ، إذ نمرة من عرفه . وكلام الخرقي قد يشهد لهذا ؛ لأنه قال : دفع إلى عرفة ، ثم قال : ثم يصير إلى موقف عرفة . وانظر : الإنصاف (4 / 27- 28)

Mas'alah: What is the sequence of travel to Arafat and staying at Namirah?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4402)]

فإذا طلعت الشمس، سار إلى عرفة، فأقام بنمرة حتى تزول الشمس. ـــــــ

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon at Arafat and how does he combine zuhr and asr?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4403)]

ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان وإقامتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon at Arafah teaching about standing and departure?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4403)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة. وهذا بلا نزاع، لكن يقصرها [1]، (1) فى الأصل، ط: «يقصر هنا».

Mas'alah: Should the sermon at Arafah begin with takbir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4404)

ويفتتحها بالتكبير. قاله فى «المستوعب»، و «الترغيب»، و «التلخيص»،

--- و

«الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon and combining prayers at Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=501)

ويستحب أن يخطب الإمام خطبة، يعلم الناس مناسكهم وفعلهم في وقوفهم، ودفعهم في أول ما تزول الشمس، ويقصر الخطبة؛ لأن سالم بن عبد الله قال للحجاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة، وعجل الصلاة، قال ابن عمر: صدق. رواه البخاري. ويأمر بالأذان، فينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين للخبر. ومن لم يصل مع الإمام، جمع في رحله؛ لأنهما صلاتا جمع، فشرع جمعهما في حق المنفرد كصلاتي المزدلفة، ثم يصير إلى موقف عرفة، وأين وقف منها جاز؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عرفة كلها موقف» رواه أبو داود. وهي من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر، إلى بطن عرنة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه. والأفضل الوقوف في موقف رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأن يقف راكبا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف راكبا؛ ولأنه أمكن له من الدعاء، وقيل: الراجل أفضل؛ لأنه أروح لراحلته، ويحتمل أن يكونا سواء.

Mas'alah: What is recommended for standing at Arafah and the imam's sermon?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=515)

ويستحب له أن يغتسل للوقوف ، ويقيم بنمرة ، وقيل : بعرنة[4] حتى تزول الشمس ، فإذا زالت خطب الإمام خطبة يبدأ فيها بالتكبير ، ويعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ، ووقته ، ودفعه من عرفات ، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة ، والمبيت بها ، والغدو إلى منى للرمي ، والطواف والنحر ، والمبيت بمنى لرمي الجمار

.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafah and praying there with the imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=694)

مسألة: (فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلي مع الإمام (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1214-1216) 2: 882-884 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...

الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة. وإن أذن فلا بأس، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله) . المستحب: أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة. فيقيم بنمرة وإن شاء بعرفة حتى تزول الشمس، ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار؛ لأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. ثم يأمر بالأذان فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة إقامة. وقوله: "وإن أذن فلا بأس" كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن؛ لأن كلا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأذان أولى. واتباع ما جاءت به السنة أولى. وهو مع ذلك موافق للقياس، كما في سائر المجموعات والفوائت. وقول الخرقي: "وإن فاته مع الإمام صلى في رحله" يعني: أن المنفرد يجمع كما يجمع مع الإمام فعله ابن عمر. فكان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفردا. ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع بين العشاءين بجمع.

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon at Arafah and how does he lead the combined prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4404)

1283 - مسألة: (ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان وإقامتين) إذا زالت الشمس استحب للإمام أن يخطب خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم؛ من موضع الوقوف ووقته، والدفع من عرفات، والمبيت بمزدلفة، وأخذ الحصا لرمى الجمار؛ لما ذكرنا من حديث جابر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك. ثم يأمر بالأذان، فينزل فيصلى الظهر والعصر، يجمع بينهما، ويقيم لكل صلاة إقامة. وقال أبو ثور: يؤذن المؤذن إذا صعد الإمام المنبر فجلس، فإذا فرغ المؤذن، قام الإمام فخطب. وقيل: يؤذن في آخر خطبة الإمام. وحديث جابر يدل على أنه أذن بعد فراغ النبى -صلى الله عليه وسلم- من خطبته. وكيفما فعل فحسن.

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening the prayer and shortening the sermon at Arafat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4405)

فصل: والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن تقصر الخطبة، ثم يروح إلى الموقف؛ لما روى أن سالما قال للحجاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فقال ابن عمر: صدق. رواه البخارى [1]. ولأن تطويل

ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال، والسنة التعجيل في ذلك، فقد روى سالم [2]، أن الحجاج أرسل إلى ابن عمر: أية [3] ساعة كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا. فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ. فلما قالوا: قد زاغت. ارتحل. رواه أبو داود [4]. قال ابن عمر: غدا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من منى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مهجرا، (1) في: باب التهجير بالرواح يوم عرفة، و: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 198، 199. كما أخرجه النسائى، في: باب قصر الخطبة بعرفة، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 204. (2) الذى في سنن أبى داود وابن ماجه، أن راوى الحديث عن ابن عمر هو سعيد بن حسان. (3) في م: «أى». (4) في: باب الرواح إلى عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 445. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب المنزلة بعرفة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1001.

. . . . ـــــــ فجمع بين

الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح، فوقف على الموقف من عرفة [1]. وقد ذكرنا حديث جابر. قال ابن عبد البر [2]: هذا كله مما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Namirah until noon on the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1824)

فأقام بنمرة إلى الزوال [1] يخطب بها الإمام أو نائبه [2] . (1) أي زوال الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب، قال الشيخ: كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهي: قرية كانت خارجة عن عرفات من جهة اليمين اهـ، وموضعها أكمة، عليها أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة، تريد الموقف، فهي شرقي شمالي عرفة، خراب اليوم، قال ابن الهمام: ونزول النبي صلى الله عليه وسلم بنمرة لا نزاع فيه، ولأبي داود وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة، وهو منزل الإمام الذي ينزل بعرفة، حتى إذا كانت عند صلاة الظهر، راح مهجرا، فجمع بين الظهر والعصر، وفي حديث جابر: وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له. (2) أي يخطب الإمام أو نائبه بعرنة، كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث جابر، وروى الحاكم وغيره عن المستورد نحوه، قال عبد الحق: خطبته قبل الصلاة مشهورة، وعمل به الأئمة

والمسلمون وقال الشيخ: يسير إليها من بطن الوادي: وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر، وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة، وهناك مسجد يقال له، مسجد إبراهيم، يعني ابن محمد العباسي، لا الخليل وإنما بني في أول دولة بني العباس اهـ ثم زيد فيه من عرفة، والزيادة في نفس المسجد معلمة بصخرات كبار فرشت هناك، فصدر المسجد من عرنة، وآخره من عرفة، وبين المسجد والحرم نحو ألف ذراع.

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Arafah and the boundaries of the standing place?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1825)

خطبة قصيرة [1] مفتتحة بالتكبير [2] يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه والمبيت بمزدلفة [3] (وكلها) أي كل عرفة (موقف [4] إلا بطن عرنة) [5] . (1) قال سالم للحجاج: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فقصر الخطبة وعجل الصلاة، قال ابن عمر: صدق، رواه البخاري، قال الشيخ: خطبة نسك لا خطبة جمعة. (2) وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خطبه بالحمد، وقال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» . (3) فيذكر العالم، ويتعلم الجاهل، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر قصرا، يجمع بينهما، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه. (4) إجماعا فمن وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه، وحدها، من الجبل المشرف على عرنة، إلى الجبال المقابلة، إلى ما يلي حوائط بني عامر ويقال: قصور آل مالك، يبلغ طولها ميلين وكذا عرضها، قال الوزير: اتفقوا على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف، لقوله صلى الله عليه وسلم «وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف» وأرسل للناس، أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم، إلا ما كان من الحمس. (5) بضم العين وفتح الراء والنون، الوادي الذي يقال له مسجد عرنة، وهي مسايل، يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها الجبال، وهي ثلاثة جبال أقصاها مما يلي الموقف، ذكره البكري وغيره.

Mas'alah: What is the description of the standing at Arafah and the sermon at Namirah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=685)

فأقام بنمرة إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منها والمبيت بمزدلفة ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى

المنفرد بين الظهر والعصر ثم يأتي عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة وهي من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر وسن وقوفه راكبا بخلاف سائر المناسك مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة حبل المشاة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه ويكثر الدعاء ومن قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد قوله: (فأقام بنمرة) هي: موضع بعرفة، وهو جبل عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف. قوله: (من يجوز له) وهو من لا ينوي الإقامة بعد عوده إلى مكة أكثر من أربعة أيام، فالمكي لا يجوز له الجمع. فتأمل.

Mas'alah: What is the recommended action for the imam on the day of Arafah regarding the sermon and prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2618)

فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى إلى عرفة فأقام بنمرة ندبا حتى تزول الشمس ونمرة موضع بعرفة وقيل بقربها وهو خارج عنها وهو الجبل الذي عليه نصاب أي علامات الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Arafah and what should it contain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2618)

فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها لقول سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري ويفتتحها بالتكبير يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك من الحلق والنحر

Mas'alah: Is it permissible to pray at Arafat without the adhan?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2619)

وإن لم يؤذن للصلاة فلا بأس أي لا كراهة قال أحمد لأن كلا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأذان أولى §

Mas'alah: What is the chapter on prayer at Arafah and after Tawaf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=227)

باب [الصلاة في عرفة وبعد الطواف]

Mas'alah: How should the people of Makkah pray when Friday coincides with the day of Arafah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=227)

831 – قلت لأبي عبد الله: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة، كيف يصلي أهل مكة؟ قال: إذا خرج أهل مكة إلى عرفات، فليس عليهم التقصير، لأن من مكة إلى عرفات أربعة وعشرين ميلا، فليس في هذا المقدار تقصر الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on attending the sermon on the Day of Arafah with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=119)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الإمام من الحج، قال إذا أقام الإمام السنة.

Mas'alah: What is the chapter heading for prayer at 'Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=133)

باب الصلاة بعرفة وجمع)

Mas'alah: What is the narration about the Prophet giving a sermon on a camel before the prayer at Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=211)

فقال بعض الناس عن نبيط بن شريط رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على بعير قبل الصلاة بعرفة

Mas'alah: What does the imam do in the sermon at Arafat and how is the prayer combined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1734)

فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة. ثم يجمع من يجوز له) الجمع (حتى المنفرد) أي: حتى من يصلي منفردا. نص عليه، (بين الظهر والعصر، ويعجل) ؛ لما روي: "أن سالما قال للحجاج بن يوسف يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة. فقال ابن عمر: صدق" (2) . رواه البخاري. ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال. (ثم يأتي عرفة، و) هي (كلها موقف) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف" (3) . رواه أبو داود وابن ماجه.)

Mas'alah: What is the recommended sermon for the Imam at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=321)

"فإذا زالت الشمس، استحب للإمام أن يخطب يعلم الناس مناسكهم: من موضع الوقف ووقته والدفع والمبيت بمزدلفة"

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at Namirah and the standing at Arafah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=688)

فأقام بنمرة إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منها والمبيت بمزدلفة ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد بين الظهر والعصر ثم يأتي عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة وهي من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر وسن وقوفه راكبا بخلاف سائر المناسك مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة حبل المشاة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه ويكثر الدعاء ومن قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

Mas'alah: Is there a sermon on the Day of Sacrifice (Yawm al-Nahr)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=496)

المسألة رقم (629) (الخطبة في يوم النحر) ليس في يوم النحر خطبة (1) ، خلافا للشافعي. دليلنا: لأن يوم عرفة خطبة مسنونة فلم تكن في اليوم الذي يليه .. دليله يوم النفر الأول.

Mas'alah: What is the description of the prayer and sermon on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1038)

[مسألة صفة الصلاة والخطبة يوم عرفة وموضعه] مسألة: "فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما" .

Mas'alah: What is the summary of the imam's actions on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1038)

وجملة ذلك: أنه إذا زالت الشمس فإن الإمام والناس يقصدون مصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ; وهو بطن وادي عرنة حيث خطب بالناس وصلى بهم، فيخطب الإمام بالناس ويصلي بهم الصلاتين يجمع بينهما، ثم يسيرون إلى الموقف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to go to Namirah and descend there?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1042)

وخلاف للسنة ويتركون إتيان نمرة والنزول بها ; فإنها عن يمين الذي يأتي عرفة من طريق المأزمين يماني المسجد الذي هناك كما تقدم تحديدها، ومن قصد عرفات من طريق ضب كانت على طريقه.

Mas'alah: What is the Sunnah regarding the Imam's sermon at Arafah before standing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1042)

والسنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عرنة موضع المسجد قبل الوقوف يخطب ثم يصلي، وهذه الخطبة سنة مجمع عليها ; قال أحمد: خطبة يوم عرفة لم يختلف الناس فيها، وقد رواها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - جابر وابن عمر كما تقدم، وابن عباس وجابر بن سمرة، ونبيط بن شريط، والعداء بن خالد، وغيرهم ; سلمة بن نبيط عن أبيه - وكان قد حج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«رأيته يخطب يوم عرفة على بعيره»" . رواه الخمسة إلا الترمذي.

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon at Arafah after noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1043)

قال أصحابنا: إذا زالت الشمس خطبهم خطبة يعلمهم فيها المناسك من موضع الوقوف، ووقت الدفع من عرفات، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت والغدو إلى منى للرمي والنحر، والطواف والتحلل، والمبيت بمنى لرمي الجمار، زاد أبو الخطاب وقت الوقوف، ولا حاجة إليه، فإنه قد دخل لما روى يحيى بن حصين قال: سمعت جدي يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the order of the sermon, adhan, and prayer at Arafah according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1045)

قال أحمد: الصلاة قبل الخطبة. هكذا يصنع الناس، لا يشرع في الأذان حتى يقضي

الخطبة ; لأن حديث جابر الذي في الصحيح قال: "«فأتى بطن الوادي وذكر خطبته، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام"

فصلى العصر» ". رواه مسلم وغيره ... ".

Mas'alah: What is the description of the Imam's sermon and the combining of prayers at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1401)

ش: إذا دفع من منى إلى عرفة فالأولى أن يقيم بنمرة، ثم يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها حكم الوقوف، والمبيت بمزدلفة، ويحثهم على المهم من أمر الإسلام، تأسيا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقد ثبت ذلك عنه في حديث جابر، ثم ينزل الإمام فيصلي بهم الظهر والعصر، ويجمع بينهما بأذان يعقب الخطبة، ثم بإقامة لكل صلاة، كما في حديث جابر، وحكى صاحب التلخيص في الأذان روايتين، والخرقي - رحمه الله - خير في الأذان، وكذا قال أحمد، لأن كلا يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Sub-topic - Recommended Acts at Arafah

Mas'alah: What is recommended regarding standing at Arafah and combining prayers there?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=619)

ويسن وقوفه بعرفة راكبا، كفعله -صلى الله عليه وسلم-، بخلاف سائر المناسك (ويجمع فيها) أي في عرفة من يباح له الجمع (بين الظهر والعصر تقديما) حتى المنفرد، نصا [4].

Mas'alah: What is the ruling on engaging in worldly matters on the day of Arafah after noon?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=175)

وعند ذلك تمت له طوفة. ويكره الاشتغال في عرفة بعد الظهر بشئ من أمور الدنيا، لاسيما إذا وقف الناس للدعاء، وما أكثر ما يجتهد إبليس بفتح أبواب تشتغل وتلهي عن التوجه إلى الله في ذلك المقام العظيم. فعلى العارف أن يقطع العلائق، ويترك الشواغل عن الله في ذلك الوقت الذي لا يمكن استدراكه في غير هذا الوقت، ولا في غير هذا المكان فلا يفرط فيما أدركه منه بغير ذكر الله تعالى والدعاء له.

Mas'alah: What is the recommended place for standing at Arafat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=618)

والمستحب : أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة قرب الإمام ، مستقبل القبلة راكبا . ـــــ (1) يقصد من يجوز له الجمع والقصر ، وهو الذي بينه وبين وطنه مسافة القصر . قال في الفتاوى (6/ 130) : ويصلي خلف الإمام جميع الحاج أهل مكة وغيرهم قصرا و جمعا كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ، ولكن المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة ، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان يصلي بأصحابه ، ثم لما خرج إلى منى وعرفة خرج معه أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه . (2) مختصر الخرقي (ص : 60) .

Mas'alah: Is it better to stand at Arafat riding or walking?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=619)

وقيل : الراجل أفضل وقيل هما سواء (1) .

Mas'alah: What is the recommended manner of standing at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=184)

وح إلى الموقف وهو من الجبل المشرف عن بطن عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر وليس وادي عرفة من عرفات، والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة بقرب الإمام ويستقبل القبلة [5] ويكون راكبا، وقيل: الراجل أفضل، ويحتمل أن يكونا سواء [6]،

Mas'alah: Is it recommended to stand at the rocks and the Mount of Mercy while riding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4408)

ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا. وقيل: الراجل أفضل. ———

قوله: ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز»، و «تذكرة

. . . . ——— ابن عبدوس»،

و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقيل: الراجل أفضل. اختاره ابن عقيل وغيره. وقدمه فى «الفائق»، وقال: نص عليه فى رواية الحارث. انتهى. وقيل:

الكل سواء. وهو احتمال لأبى الخطاب. وعنه، التوقف عن الجواب. وعنه، لا يجزئه راكبا. ذكرها فى «الرعاية». فائدة: قال فى «الفروع»، بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة الأول: فيتوجه تخريج الحج عليها. يعنى، هل الحج ماشيا أفضل أو راكبا، أو هما سواء؟ وقال أبو الخطاب فى «الانتصار»، وأبو يعلى الصغير فى «مفرداته»: المشى أفضل. وهو ظاهر كلام ابن الجوزى، فإنه ذكر الأخبار فى ذلك. وعن جماعة بن العباد، وعند الشيخ تقى الدين، أن ذلك يختلف باختلاف الناس. ونصه فى موص بحجة، يحج عنه راجلا أو راكبا. تنبيه: قوله: عند الصخرات، وجبل الرحمة. هكذا قال الأصحاب. وقال

Mas'alah: What is the ruling on carrying someone at Arafat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=545)

وإن حمله بعرفات أجزأ عنهما

Mas'alah: Where is it recommended to stand at Arafat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1097)

ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا وقيل: الراجل [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Should one stand at 'Arafah riding or walking?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1098)

الصخرات وجبل الرحمة) واسمه "إلال" على وزن هلال (راكبا) مستقبل القبلة «لقول جابر: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة» . ولأن الركوب أعون له على الدعاء، ولا يشرع صعوده إجماعا، قاله الشيخ تقي الدين)

Mas'alah: Is it better to perform Hajj on foot or riding?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1098)

وقيل: الراجل أفضل) ، اختاره ابن عقيل وأبو يعلى الصغير، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي، روى ابن ماجه عن ابن عباس أن الأنبياء - عليهم السلام - كانوا يدخلون الحرم مشاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك مشاة، وروي أن آدم حج أربعين مرة من الهند على رجليه، ذكره ابن الجوزي، وعن ابن عباس مرفوعا: «من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة» ولأنه أخف على الراحلة، وكسائر المناسك والعبادات، وركوبه - عليه السلام - ليعلمهم المناسك ويروه فإنها عبادة. وقيل: سواء. وقال الغزالي والشيخ ابن تيمية: يختلف ذلك بحسب الناس.)

Mas'alah: What is the recommended procedure for standing at Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1323)

[مسألة الوقوف بعرفة] مسألة: قال: (فإذا طلعت الشمس، دفع إلى عرفة، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر، بإقامة لكل صلاة، وإن أذن فلا بأس، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله) وجملة ذلك أن المستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة، فيقيم، بنمرة، وإن شاء بعرفة، حتى تزول الشمس، ثم يخطب الإمام خطبة، يعلم الناس فيها مناسكهم، من موضع الوقوف ووقته، والدفع من عرفات، ومبيتهم بمزدلفة، وأخذ الحصى لرمي الجمار؛ لما تقدم في حديث جابر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك، ثم يأمر بالأذان، فينزل فيصلي الظهر والعصر، يجمع بينهما، ويقيم لكل صلاة إقامة.» وقال أبو ثور: يؤذن المؤذن إذا صعد الإمام المنبر فجلس، فإذا فرغ المؤذن، قام الإمام فخطب. وقيل: يؤذن في آخر خطبة الإمام. وحديث جابر يدل على أنه أذن بعد فراغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من خطبته. وكيفما فعل فحسن. وقوله: (وإن أذن فلا بأس) . كأنه ذهب إلى أنه

مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن. وكذا قال أحمد؛ لأن كلا مروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. والأذان أولى. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال مالك: يؤذن لكل صلاة. واتباع ما جاء في السنة أولى، وهو مع ذلك موافق للقياس، كما في سائر المجموعات والفوائت. وقول الخرقي: (فإن فاته مع الإمام صلى في رحله) . يعني أن المنفرد يجمع كما يجمع مع الإمام، فعله ابن عمر. وبه قال عطاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وصاحبا أبي حنيفة. وقال النخعي، والثوري، وأبو حنيفة: لا يجمع إلا مع الإمام؛ لأن لكل صلاة وقتا محدودا، وإنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام، فإذا لم يكن إمام، رجعنا إلى الأصل. ولنا، أن ابن عمر كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر، مع الإمام بعرفة، جمع بينهما منفردا. ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا، كالجمع بين العشاءين بجمع. وقولهم: إنما جاز

الجمع في الجماعة. لا يصح؛ لأنهم قد سلموا أن الإمام يجمع وإن كان منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for standing at Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1325)

[مسألة يستحب أن يغتسل للوقوف بعرفة] (2510) مسألة: قال: (ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل، وعرفة كلها موقف، ويرفع عن بطن عرنة، فإنه لا يجزئه الوقوف فيه) يعني إذا صلى الصلاتين، صار إلى الوقوف بعرفة ويستحب أن يغتسل للوقوف، كان ابن مسعود يفعله، وروي عن علي، وبه يقول الشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنها مجمع للناس، فاستحب الاغتسال لها، كالعيد والجمعة. وعرفة كلها موقف؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وعن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربع الأنصاري، ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام، فقال: إني رسول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليكم، يقول: (كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم) . وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر. وليس وادي عرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف فيه. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه. وحكي عن مالك، أنه يهريق دما، وحجه تام.

ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» . رواه ابن ماجه. ولأنه لم يقف بعرفة، فلم يجزئه، كما لو وقف بمزدلفة. والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويستقبل القبلة؛ لما جاء في حديث جابر، «أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة» .

Mas'alah: What is recommended regarding the place and manner of standing at Arafat?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=973)]

ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا، وقيل: الراجل أفضل، ويكثر من الدعاء ومن قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم! اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري) . أما استحباب الوقوف بالصخرات وجبل الرحمة فلأن في حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه» [2]. وأما أفضلية الوقوف راكبا على المذهب فلأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولأن الوقوف راكبا أعون له على الدعاء. وأما أفضلية الراجل على قول فلأنه أكثر مشقة. والأول أولى لما ذكر. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (3012) 2: 1002 كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما إكثار الدعاء فلأنه يوم ترجى فيه الإجابة ولذلك استحب له الفطر يومئذ ليتقوى على الدعاء. وأما استحباب قول: لا إله إلا الله ... إلى آخره فلما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي

عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم! اجعل في قلبي نورا ... إلى آخره» [1].

Mas'alah: What is recommended when standing at Arafat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)

والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة بقرب الإمام ، فيستقبل القبلة ، ويكون راكبا ، وقيل : الراجل أفضل .

Mas'alah: What is the complete form of standing at Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=517)

وكمال الوقوف : أن يجمع فيه بين الليل والنهار .

Mas'alah: What are the recommended acts at the standing of Arafah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=197)

مسألة 80: (ويستحب أن يقف في موقف النبي - صلى الله عليه وسلم - عند الجبل قريبا من الصخرات) لما في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات

(81) ويكون راكبا (82) ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير (83) ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس [العدة شرح العمدة] وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، (ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة) لذلك.

Mas'alah: Is it recommended to be mounted while standing at Arafah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=198)

مسألة 81: (ويكون راكبا) وهو أفضل، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف راكبا، لما ذكر في حديث جابر، فإن ذلك أعون له على الدعاء، وقد قيل: إن الراجل أفضل، ويحتمل أنهما سواء.

Mas'alah: What is the recommended procedure for proceeding to Arafah on the Day of Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4403)

1282 - مسألة: (فإذا طلعت الشمس، سار إلى عرفة، فأقام بنمرة حتى تزول الشمس) يستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة، فيقيم بنمرة، لما تقدم من حديث جابر، وإن شاء أقام بعرفة.

ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان وإقامتين. ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended to stand at the rocks and Mount of Mercy while riding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4409)

1285 - مسألة: (ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا. وقيل: الراجل أفضل) المستحب أن يقف عند الصخرات وجبل (1) أخرجه أبو داود، في: باب موضح الوقوف بعرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 446 والترمذى، في: باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 114. وابن ماجه، في: باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1001، 1002. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 137. (2) في: باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1002. وفيه: «بطن عرفة». كما أخرجه الإمام مالك، في: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 388. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 82.

. . . . ـــــــــ الرحمة،

ويستقبل القبلة؛ لما جاء في حديث جابر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة [1]. والأفضل أن يقف راكبا، كما فعل النبى -صلى الله عليه وسلم-، حيث وقف على راحلته. وقيل: الراجل أفضل؛ لأنه أخف على الراحلة. ويحتمل التسوية بينهما.

والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا، نذكره إن شاء الله تعالى. (1) انظر تخريج حديثه الطويل في 8/ 363.

ويكثر من الدعاء، ومن قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبى نورا، وفى بصرى نورا، وفى سمعى نورا، ويسر لى أمرى. ــــــــ

Mas'alah: Is purification recommended for standing at Arafat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4418)

فصل: وتسن له الطهارة. قال أحمد: يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء، كان عطاء يقول: لا يقضى شئ من المناسك إلا على وضوء. ولا يجب ذلك. وحكاه ابن المنذر إجماعا. وفى قول النبى

ومن فاته ذلك، فاته الحج. ومن وقف بها نهارا، ودفع قبل ــــــــ - صلى الله عليه وسلم- لعائشة، رضى الله عنها: «افعلى ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت» [1]. دليل على أن الوقوف بعرفة جائز على غير طهارة. ووقفت عائشة بعرفة حائضا، بأمر النبى -صلى الله عليه وسلم-. ولا يشترط ستارة، ولا استقبال، ولا نية. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لا تشترط له الطهارة، فلم يشترط له شئ من ذلك، قياسا عليها.

Mas'alah: What is done at the standing at Arafat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=111)

فصل ما يفعل في الموقف

Mas'alah: What is the recommended action after sunrise on the Day of Arafah?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=156)]

فإذا طلعت الشمس سار فأقام بنمرة إلى الزوال. -

Mas'alah: What are the recommended acts during the standing at Arafah?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=156)]

وسن: - وقوفه راكبا، بخلاف سائر المناسك. - مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة، ولا يشرع صعوده. - ويرفع يديه، ويكثر الدعاء، ومما ورد. -

Mas'alah: What are the recommended acts and supplications during the standing at Arafah?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1062)]

وسن وقوفه راكبا، بخلاف سائر المناسك، مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة، ولا يشرع صعوده، ويرفع يديه، ويكثر الدعاء، ومن قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير" [2]. "اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصرى نورا. . . . . ". ـــــــ * قوله: (وكلها موقف. . . إلخ) جملة معترضة بين الضمير ومرجعه. = في

كتاب: الحج، باب: رمي الجمار أيام التشريق (9/ 203) رقم (3892) ، والحاكم في كتاب: المستدرك (1/ 464) وفي كتاب: التفسير (2/ 278) وقال: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي. (1) حوائط بني عامر: نسبة إلى عبد الله بن عامر بن كريز، الذي افتتح فارس وخراسان، وهو ابن خال عثمان بن عفان -رضي الله عنه-. انظر: مفيد الأنام ص (300) . (2) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "كان أكثر دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير" . أخرجه أحمد (2/ 210) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 353) : "رجاله موثوقون" . وفي لفظ: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله. . ." . وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد، هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس بالقوي عند أهل الحديث" .

وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري "[1]".

Mas'alah: What are the sunnah acts of staying at Mina and Arafah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=294)

ويسن المبيت بمنى بأن يخرج إليها قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام ويبيت بها إلى أن يصلي الفجر، فإذا طلعت الشمس سار من منى فأقام بنمرة ندبا، وهو جبل بعرفة عليه علامات الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الوقوف حتى تزول الشمس، فحينئذ يستحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة قصيرة يفتتحها

بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بالمزدلفة وغير ذلك، ثم سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة فإنه لا يجزىء الوقوف به، وحد عرفة من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر، وجمع عطف على سار فيها أي في عرفة

Mas'alah: What is the recommended place for standing at 'Arafah and the ruling on climbing the Mount of Mercy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2622)

ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه الآل على وزن هلال ولا يشرع صعوده قال الشيخ تقي الدين إجماعا ويقال لجبل الرحمة جبل الدعاء

Mas'alah: Is it recommended to be in a state of purity while standing at Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2629)

ويستحب أن يقف طاهرا من الحدثين قلت ومن نجاسة ببدنه وثوبه كسائر المناسك

Mas'alah: Is it necessary to take a garlanded sheep to Arafat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=220)

798 – قلت: الغنم إذا قلدت يذهب بها إلى عرفة؟ قال: إن شاء ذهب بها، وإن شاء لم يذهب بها، أذهب إلى حديث عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلد وهو معتمر" .

Mas'alah: What is the ruling on standing on a mount at Arafat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=469)

1423 – قلت : الوقوف على الدابة أحب إليك (إذا) كانت معه دابة ؟ قال : لا أحفظ الساعة شيئا . قال إسحاق : كلما كان يخشى أن تضيع دابته فليقف على دابته ، وكذلك إن خشي ضعفا وقف على الدابة ، وإن لم يكن به علة ، و (إن) كان له من يحفظ دابته وقوي ؛ فترك الركوب أفضل .

Mas'alah: Where did Ibn Umar stop on the day of Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=118)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن طيلسة بن علي أن ابن عمر نزل الأراك يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on performing talbiyah while bathing at Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=118)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث أنه أخبره من رأى عمر يلبي وهو يغتسل بعرفة،

Mas'alah: Where did Ibn Umar stand at Arafat relative to the Imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=121)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع: أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال يحاذي الإمام أو من ورائه لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام إلا أن يرحله أحد من ورائه فيقدمه.

Mas'alah: Where did the early Muslims prefer to stand at Arafat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=121)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن الجراح عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يكون موقفهم على الجبيل الذي يقف عليه الإمام إن قدروا عليه وإلا وقفوا خلفه ليكون ممرهم عليه حين يفيضون.

Mas'alah: What is the ruling on climbing the Mount of Mercy at Arafat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1353)

وتقدم. (ولا يشرع صعوده) أي: جبل الرحمة إجماعا، (فراكب يجعل بطن راحلته للصخرات) للخبر (وراجل يقف عليها) أي: الصخرات.

Mas'alah: Is it recommended for the pilgrim to stand at Arafah riding or walking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1735)

وسن وقوفه) أي: وقوف الحاج بعرفة (راكبا) ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقف على راحلته (2) . (بخلاف سائر المناسك) أي: بقية المناسك وهذا المذهب. وقيل: الأفضل وقوفه راجلا. واختاره ابن عقيل. وقال: والنبي صلى الله عليه وسلم ركب في المناسك؛ ليعلمهم ويروه. فرؤيته عبادة. وقيل: الراكب والراجل سواء. قال في "الفروع" : ويتوجه تخريج الحج عليها. وفي "الإنتصار" و "مفردات أبي يعلى الصغير" أفضلية المشي، وقاله عطاء وإسحاق وداود، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في "مثير العزم الساكن" فإنه ذكر الأخبار في ذلك، وعن جماعة من العباد. وإن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا. وذكر غيره خمسا وعشرين، والجنائب تقاد معه. وقال في "أسباب الهداية" : فصل في فضل الماشي. عن ابن عباس مرفوعا: "من حج من (3) مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم. قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة الف حسنة" . قال: وعن عائشة مرفوعا: "أن الملائكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق" ؟ (1) ساقط من أ. (2) ر حديث جابر السابق ص (202) رقم (2) . (3) ساقط من أ.

المشاة ". كذا ذكر هذين الخبرين."

Mas'alah: What is the recommended direction and place for standing at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1736)

وسن أيضا كون الواقف بعرفات (مستقبل القبلة) ، وكون وقوفه (عند الصخرات وجبل الرحمة) واسمه إلال على وزن هلال. وذلك لقول جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن (1) ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة" (2) . ويقال أيضا لجبل الرحمة: جبل الدعاء.)

Mas'alah: Is it legislated to climb the Mount of Mercy at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1736)

ولا يشرع صعوده). قال الشيخ تقى الدين: إجماعا.-

Mas'alah: What is the recommended action for proceeding to the standing at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=321)

و "يستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس، فيقيم بنمرة" ، لما تقدم من حديث جابر.

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before standing at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=322)

و "يستحب أن يغتسل للوقوف، لأن ابن مسعود فعله" ، وبه قال الشافعي وابن المنذر.

Mas'alah: What is the preferred manner of standing at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=322)

ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا، وقيل: الراجل أفضل.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's Hajj regarding using a tent at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=604)

وقد روى جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "«أمر بقبة من شعر تضرب بنمرة فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له»" رواه مسلم. وكان هو وأصحابه. . . .

Mas'alah: What are the recommended actions when arriving at Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1038)

قال أبو عبد الله – في رواية المروذي: فإذا أتيت فقل: اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – واغتسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما، ثم صرت إلى عرفات فوقفت على قرب من الإمام في أصل الجبل إن استطعت، وعرفات كلها موقف، وارفع عن بطن عرنة، وقل: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وذكر دعاء كثيرا.

Mas'alah: What did Jabir report about the Prophet's actions on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1038)

قال جابر: "«حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف»" رواه مسلم، وفي حديث ابن عمر نحوه وقد تقدم.

Mas'alah: What is the best state for standing at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1046)

[مسألة أفضل أحوال الوقوف بعرفة] مسألة: (ويكون راكبا) وجملة ذلك: أن الوقوف

بعرفة عبارة عن الكون بها سواء كان قائما، أو قاعدا، أو مضطجعا، أو ماشيا، لكن اختلف أصحابنا في أفضل الأحوال للوقوف، فقال بعضهم: الأفضل أن يكون راكبا كما ذكره الشيخ، وهذا هو قول الأثرم وهو منصوص ... وكذلك ذكر القاضي ؛ قال ابن القاسم: قلت

لأحمد: روي عن مالك أنه كان يقول: الوقوف بعرفة على ظهور الدواب سنة، والوقوف على الأقدام رخصة، فكيف تقول في هذا؟ قال: قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه وقف وهو راكب. وظاهره أنه وافق مالكا، واحتج له ؛ لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف راكبا، ولا يفعل إلا الأفضل، وقد قال: "خذوا عني مناسككم» وكذلك" وقال بعضهم: الراجل أفضل، قال القاضي: وقد نص أحمد على أن رمي الجمار ماشيا أفضل، كذلك يجيء عنه في الوقوف. وقال محمد بن الحسن بن هارون: سألته عن الوقوف بعرفة راكبا فرخص في ذلك، وقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف على راحلته، وظاهره أنه رخصة، وهذا اختيار ابن عقيل، قال: لأن جميع العبادات والمناسك على ذلك ؛ يعني من الطواف، والسعي، والوقوف بمزدلفة وبمنى، وإنما وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - راكبا ليرى الناس ويروه. فعلى هذا يقف الإمام راكبا، وكذلك قال القاضي في الأحكام السلطانية: وقوفه على راحلته ليقتدي به الناس أولى.

لأن في ذلك تخفيفا عن المركوب، وتواضعا لله بالنزول إلى الأرض.

Mas'alah: What are the recommended acts of standing at Arafat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1403)

ش: كذا قال جابر: «ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة» . والوقوف عند الجبل، واستقبال القبلة، ونحو ذلك من المستحبات، اتباعا للنبي - - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on climbing the Mount of Mercy at Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

ولا يشرع صعوده) أي جبل الرحمة. قال الشيخ تقي الدين: إجماعا)

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands while standing at Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

ويرفع) واقف بعرفة (يديه) ندبا ولا يجاوز بهما رأسه)

Mas'alah: What is the recommended place for standing at Arafat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=201)

والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويكون راكبا، وقيل: الراجل أفضل.

Sub-topic - Facing the Qiblah at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on facing the Qiblah at Arafah and the location of the standing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=619)

وسن وقوفه -أيضا- مستقبلا القبلة، عند الصخرات، وجبل الرحمة واسمه إلال -على وزن هلال- ويقال له: جبل الدعاء [5]، لقول جابر عنه -صلى الله عليه وسلم-: جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة [6] ما بين يديه واستقبل القبلة [7]. (1) مسلم (2/ 889) . (2) عرنة: بضم العين وفتح الراء والنون، قال البكري: بطن عرنة: الوادي الذي يقال له مسجد عرنة. ولا يجزئ الوقوف بعرنة. انظر: "المطلع" (ص 196) و "الإفصاح" (1/ 271) . (3) ابن ماجه، المناسك باب الموقف بعرفات (2/ 1002) عن جابر. (4) "الإنصاف" (9/ 157) . (5) قال ابن جماعة الكناني في "هداية السالك" (3/ 1008) : ليس لذلك أصل. اهـ (6) حبل المشاة: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. ينظر: "هداية السالك" (3/ 1007) . (7) صحيح مسلم (2/ 890) .

Mas'alah: Are purity, covering, facing the qiblah, or intention required for standing at Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1330)

[فصل لا يشترط للوقوف بعرفة طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية]

Mas'alah: Are purity, covering, facing the qiblah, or intention required for standing at Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1330)

(2517) فصل: ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا ستارة، ولا استقبال، ولا نية. ولا نعلم في ذلك خلافا. قال

ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن من أدرك الوقوف بعرفة غير طاهر، مدرك للحج. ولا شيء عليه. وفي «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت.» دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز، ووقفت عائشة، - رضي الله عنها -، بها حائضا بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -. ويستحب أن يكون طاهرا. قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء، كان عطاء يقول: لا يقضي شيئا من المناسك إلا على وضوء. . [مسألة إذا دفع الإمام إلى مزدلفة دفع معه]

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah at the rocks and the Mount of Mercy at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1828)

مستقبل القبلة [1] (عند الصخرات وجبل الرحمة) [2] لقول جابر: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه،

واستقبل القبلة [3] ولا يشرع صعود جبل الرحمة [4] . (1) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك، ولأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعا «خير المجالس ما استقبل به القبلة» . (2) أي ويسن أن يقف عند الصخرات المنفرشة عند الجبل الذي هو بوسط أرض عرفات. (3) رواه مسلم وغيره، فدل على سنية الموقف هناك، والقصواء هي التي كان يركبها في أسفاره، و «حبل المشاة» بالحاء المهملة، والحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه؛ وهو هنا اسم موضع فيه رمال مجتمعة، وإنما أضيف إلى الماشي، لأنه لا يقدر أن يصعد عليه إلا الماشي، وهو طريق المشاة، ومجتمعهم الذي يسلكونه، ويقفون فيه، والرمل باق فيه إلى الآن، وقد أجريت معه العين. فموضع موقفه صلى الله عليه وسلم هو الفجوة المستعلية، التي عند الصخرات المفروشات، السود الكبار وبه مسجد، جداره فوق ذراع عند جبل الرحمة بحيث يكون أمامك إلى اليمين قليلا إذا استقبلت القبلة، وينبغي أن يقرب من موقف النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الإمكان، وفي الفائق: المسنون تحري موقفه صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة، واستقبالها مستحب في كل طاعة إلا لدليل، وسواء كان جبل الرحمة بين يديه حال استقباله القبلة، أو خلفه، فإنه لم يرد في الشرع استقباله دون القبلة. (4) إجماعا قاله الشيخ وغيره، وقال: وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، وكذلك القبة التي فوقه، التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر.

Mas'alah: How should one stand at 'Arafah facing the qiblah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2622)

ويقف مستقبل القبلة راكبا لقول جابر ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص بخلاف سائر المناسك والعبادات ف إنه يفعلها راجلا

Mas'alah: Should one face the qiblah while standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1046)

[مسألة صفة الوقوف بعرفة] مسألة: (ويستقبل القبلة) وذلك لما تقدم عن جابر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "استقبل القبلة» ... ".

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah while standing at Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

وسن وقوفه (مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة) واسمه إلال على وزن هلال ويقال له: جبل الدعاء لقول جابر عنه صلى الله عليه وسلم «جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة» وقوله (حبل المشاة) أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم، تشبيها بحبل الرمل)

Sub-topic - Supplications at Arafah

Mas'alah: What are the rulings and recommended supplications for standing at Arafah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=620)

ولا يشرع صعود جبل الرحمة. قال شيخ الإسلام إجماعا [1]. فيرفع يديه، ويكثر الدعاء، والاستغفار، والتفرع، ويلح في الدعاء، ولا يستبطئ الاستجابة، ويكرر كل دعاء ثلاثا، ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري. لحديث: "أفضل الدعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له" [2]. رواه مالك في "الموطأ" . وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: كان أكثر دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير [3]. رواه الترمذي. (ووقت الوقوف بعرفة (من فجر) يوم (عرفة إلى فجر) يوم (النحر) لقول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك؟ قال: نعم [4]. فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة وهو أهل للحج، ولو مارا، أو نائما، أو جاهلا أنها (1) "الاختيارات" (ص 175) . (2) الموطأ، في القرآن، باب ما جاء في الدعاء (1/ 214, 215) وفي الحج، باب جامع الحج (1/ 422) عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا. (3) الترمذي، الدعوات، باب في دعاء

يوم عرفة (5/ 572) ولفظه: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ورواه أحمد (2/ 210) باللفظ الذي ذكره المؤلف. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. (4) لم أقف عليه عن جابر. وروى البيهقي، كتاب الحج، باب إدراك الحد بإدراك عرفة (5/ 174) عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع. قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ قال عطاء: نعم.

عرفة، صح حجه، للخبر [1]، وكما لو علم بها، وعكسه إحرام وطواف وسعي، فلا يصير من حصل بالميقات محرما بلا نية، لأن الإحرام هو النية، كما سبق، وكذا الطواف والسعي، لا يصحان بلا نية، وتقدم.

Mas'alah: What did Mutarrif and Bakr al-Muzani say while standing at Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=176)

وقف مطرف وبكر المزني، فقال أحدهما: اللهم لا ترد أهل الموقف من أجلي. وقال الآخر: ما أشرفه موقفا، وأرجاه لأهله لولا أي فيهم.

Mas'alah: What is the story of al-Fudayl ibn Iyad at 'Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=176)

ووقف الفضيل بعرفة، والناس يدعون وهو يبكي وقد حال البكاء بينه وبين الدعاء، فلما كادت الشمس أن تغرب قال ورفع رأسه إلى السماء: واسوءتاه منك وإن عفوت، وقال لشعيب بن حرب: إن كنت تظن أنه شهد الموقف شر مني ومنك، فبئس ما ظننت.

Mas'alah: What did Ibn al-Mubarak and Sufyan al-Thawri discuss on the evening of Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=176)

وقال ابن المبارك: جئت إلى سفيان الثوري عشية عرفة، وهو جاث على ركبتيه وعيناه تهملان، فالتفت إلي فقلت له: من أسوأ هذا الجمع حالا؟ فقال: الذي لا يظن أن الله يغفر لهم.

Mas'alah: What supplications are recommended at 'Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2692)

ويدعو ويرفع يديه, نص عليه, ويكثر قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك وله الحمد, وهو على كل شيء قدير. للخبر1, وروي أيضا: يحيي ويميت2. وروي: "بيده الخير" 3. ورويا من حديث علي بزيادة: "وهو حي لا يموت" 4. ذكره الآجري وغيره.

Mas'alah: What supplications are recommended on the day of Arafat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=619)

ويفطر ويدعو ويكثر قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحصبي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا ،] وفي بصري نورا [(2) ، وفي سمعي نورا ، ويسر لي أمري .

Mas'alah: What supplications are recommended at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=184)

ويكثر من الدعاء، ويكون أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده [الخير] [7] وهو على كل شيء قدير [8]،

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4410)

ويكثر من الدعاء، ومن قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حى لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير. اللهم اجعل في قلبى نورا، وفى بصرى نورا، وفى سمعى نورا، ويسر لى أمرى. ـــــــ فى «الفائق»: قلت: المسنون تحرى موقف النبى -صلى الله عليه وسلم-، ولم [1] يثبت فى جبل الرحمة دليل. انتهى. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What supplications and remembrance are recommended on the day of Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=501)

فصل: ويجتهد في الذكر والدعاء؛ لأنه يوم رغبة ترجى فيه الإجابة، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من يوم أكثر من يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل فيباهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء» رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ويدعو بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي، ودعائي عشية عرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري» ويدعو بدعاء ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي ذكرناه. ويختار من الدعاء ما أمكنه.

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1098)

أفضل. ويكثر من الدعاء، ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication at 'Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1098)

ويكثر من الدعاء) رافعا يديه، نص عليه؛ لأنه يوم ترجى فيه الإجابة،)

Mas'alah: What is the recommended supplication on the Day of 'Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1098)

و) يكثر (من قول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» لما روى علي مرفوعا: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله إلا الله» وذكره إلا قوله: «بيده الخير» ، وعن عمرو

Mas'alah: What is the best supplication on the day of Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1099)

بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» . رواه الترمذي، وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، قيل: له هذا ثناء، وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

Mas'alah: What supplications are recommended at Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1099)

«اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري» روي ذلك عنه - عليه السلام - وفي "المحرر" ك "المقنع" وفي "الفروع" الاقتصار على حديث عمرو بن شعيب، وفي "الوجيز" : يدعو بما ورد، فمنه ما روي عنه - عليه السلام - أنه دعا فقال: «اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خشعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه» .)

Mas'alah: What is recommended regarding remembrance and supplication on the day of Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1326)

[مسألة يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة] (2513) مسألة: قال: (فيكبر، ويهلل، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس) يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة؛ فإنه يوم ترجى فيه الإجابة، ولذلك أحببنا له الفطر يومئذ، ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين. وروى ابن ماجه، في (سننه) ، قال: قالت عائشة - رضي الله عنها: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟» . رواه مسلم. ويستحب أن يدعو بالمأثور من

الأدعية، مثل ما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «أكثر دعاء الأنبياء قبلي، ودعائي عشية عرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» . وكان ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ويرد يديه، ويسكت بقدر ما كان إنسان قارئا فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك. ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى

أفاض. وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فقيل له: هذا ثناء، وليس بدعاء. فقال: أما سمعت قول الشاعر: أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء وروي أن من دعاء النبي – عليه السلام – «بعرفة: اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه» . وروينا عن سفيان الثوري، أنه قال: سمعت أعرابيا، وهو مستلق بعرفة، يقول: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا، ومن أولى بالعفو عني منك، وعلمك في سابق، وأمرك بي محيط، أطعتك بإذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي، وبفقري إليك وغناك عني، أن تغفر لي وترحمني، إلهي لم أحسن حتى

أعطيتني، ولم أسئ، حتى قضيت علي، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك، شهادة أن لا إله إلا الله، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك، الشرك بك، فاغفر لي ما بينهما، اللهم أنت أنس المؤنسين لأوليائك، وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم، وتطلع على سرائرهم، وسري اللهم لك مكشوف، وأنا إليك ملهوف، إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، وإذا أصمت علي الهموم لجأت إليك، استجارة بك، علما بأن أزمة الأمور بيدك، ومصدرها عن قضائك. وكان إبراهيم بن إسحاق الحربي، يقول: اللهم قد آويتني من ضناي، وبصرتني من عماي، وأنقذتني من جهلي وجفاي، أسألك ما يتم به فوزي، وما أؤمل في عاجل دنياي وديني، ومأمول أجلي ومعادي، ثم ما لا أبلغ أداء شكره، ولا أنال إحصاءه وذكره، إلا بتوفيقك وإلهامك، أن هيجت قلبي القاسي، على الشخوص إلى حرمك، وقويت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدني، لإشهادي مواقف حرمك، اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك، واتباعا لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك، صلى الله عليهم، وأدعوك في مواقف الأنبياء، - عليهم السلام -، ومناسك السعداء، ومساجد الشهداء، دعاء من أتاك لرحمتك راجيا، وعن وطنه نائيا، ولقضاء نسكه مؤديا، ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا، ولربه عز وجل داعيا

ملبيا، ولقلبه شاكيا، ولذنبه خاشيا، ولحظه مخطئا، ولرهنه مغلقا، ولنفسه ظالما، وبجرمه عالما، دعاء من جمت عيوبه، وكثرت ذنوبه، وتصرمت أيامه، واشتدت فاقته، وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه سواك غافرا، ولا لعيبه غيرك مصلحا، ولا لضعفه غيرك مقويا، ولا لكسره غيرك جابرا، ولا لمأمول خير غيرك معطيا، ولا لما يتخوف من حر ناره غيرك معتقا، اللهم وقد أصبحت في بلد حرام، في يوم حرام في شهر حرام، في قيام من خير الأنام، أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب

الراجين لديك، ولا أحرم الآملين لرحمتك، الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك، اللهم وقد كان من تقصيري ما قد عرفت، ومن توبيقي نفسي ما قد علمت، ومن مظالمي ما قد أحصيت، فكم من كرب منه قد نجيت، ومن غم قد جليت، وهم قد فرجت، ودعاء قد استجبت، وشدة قد أزلت، ورخاء قد أنلت، منك النعماء، وحسن القضاء، ومني الجفاء، وطول الاستقصاء، والتقصير عن أداء شكرك، لك النعماء يا محمود، فلا يمنعنك يا محمود من إعطائي مسألتي من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤلي، ما تعرف من تقصيري، وما تعلم من ذنوبي وعيوبي، اللهم فأدعوك راغبا، وأنصب لك وجهي طالبا، وأضع خدي مذنبا راهبا، فتقبل دعائي، وارحم ضعفي، وأصلح الفساد من أمري، واقطع من الدنيا همي وحاجتي، واجعل فيما عندك رغبتي، اللهم واقلبني منقلب المدركين لرجائهم، المقبول دعاؤهم، المفلوج حجتهم، المبرور حجتهم، المغفور ذنبهم، المحطوط خطاياهم، الممحو سيئاتهم، المرشود أمرهم، منقلب من لا يعصي لك بعده أمرا، ولا يأتي من بعده مأثما، ولا يركب بعده جهلا، ولا يحمل بعده وزرا، منقلب من عمرت قلبه، بذكرك، ولسانه بشكرك، وطهرت الأدناس من بدنه، واستودعت الهدى قلبه، وشرحت بالإسلام صدره، وأقررت بعفوك قبل الممات عينه، وأغضضت عن المآثم بصره، واستشهدت في سبيلك نفسه، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا، كما تحب ربنا وترضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وقول الخرقي: (إلى غروب الشمس) . معناه ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر، وفي حديث علي، وأسامة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع حين غابت الشمس» . فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح، في قول جماعة الفقهاء، إلا مالكا، فإنه قال: لا حج له. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك،

وحجته ما روى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل» .

Mas'alah: What is the description of standing at Arafah and the recommended supplications?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=306)

الصخرات وجبل الرحمة راكبا وقيل: الراجل أفضل ولا يسن له الصوم بعرفة ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري ويجتهد في الدعاء حتى تغرب الشمس.

Mas'alah: What supplications are recommended at Arafat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)

ويكثر من الدعاء ، ويكون أكثر قوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو (1) وحدود عرفات : غربا وادي عرنة ، ومن الشمال جبل سعد ، ثم وادي وسيق إلى أن يلتقي بوادي عرنة ، ومن الشرق جبال عرفة المطيفة بسهل عرفات التي تمتد من جبل سعد إلى طريق الطائف القديم ، وجنوبا الخط المستقيم الممتد بين قرن جبل نمرة على بطن عرنة إلى حوائط بني عامر ، إلى طريق الطائف القديم . أخبار مكة : 6/ 5 .

Mas'alah: What supplication should be frequently recited on the day of Arafah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=198)

مسألة 82: (ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أكثر دعاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» [رواه مسلم] .

Mas'alah: What is the ruling on striving in supplication at Arafah until sunset?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=198)

مسألة 83: (ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) لأنه يوم ترجى فيه الإجابة، ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بعرفة يعدل سنتين، وروى ابن ماجه قال: قالت عائشة – رضي الله عنها: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل ثم يباهي بكم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء» ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية مثل ما روي عن علي – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، ويسر لي أمري» رواه مسلم. وكان ابن عمر يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك

له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ثم يرد يده فيسكت قدر ما كان إنسان قارئا بفاتحة الكتاب، ثم يعود"

(84) ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار (85) ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل [العدة شرح العمدة] فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض. وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أما سمعت قول الشاعر: أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء وقوله: "إلى غروب الشمس" معناه أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفة حتى غربت الشمس. كذا في حديث جابر.

Mas'alah: What is the ruling on takbir, tahlil, and supplication at Arafah until sunset?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=696)

مسألة: (ويكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس) . يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة. فإنه يوم ترجى فيه الإجابة. ولذلك أحببنا له الفطر يومئذ ليتقوى على الدعاء، مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين. ويستحب أن يدعو بالمأثور من الأدعية، مثل ما روي عن علي عليه السلام قال: (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (3012) 2: 1002 كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات. (2) أخرجه مسلم

في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (3) في الأصل: الديلمي. وما أثبتناه من السنن. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1949) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. وأخرجه الترمذي في جامعه (889) 3: 237 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. وأخرجه النسائي في سننه (3016) 5: 256 كتاب مناسك الحج، فرض الوقوف بعرفة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3015) 2: 1003 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. وأخرجه أحمد في مسنده (18475) طبعة إحياء التراث.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكثر دعاء الأنبياء قبلي ودعائي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير)) [1] . وكان ابن عمر يقول: ((الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، يكررها ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى ووفقني للتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى. ويرد يديه ويسكت كقدر ما كان إنسان قارئا فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك. ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض)) . وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء فقال: أما سمعت قول الشاعر: أأذكر حاجتي أم قد كفاني... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما... كفاه من تعرضه الثناء وقول الخرقي: "إلى غروب الشمس" معناه: عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة. فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غربت الشمس في حديث جابر [2] . فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في

قول جماعة الفقهاء؛ لما روى عروة بن مضرس قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة. فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي. والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو (1) لم أجده هكذا. وقد أخرج الترمذي في جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)) (3585) 5: 572 كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 117 كتاب الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)) [1] رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولأنه وقف في زمن الوقوف، فأجزأه كالليل. وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم؛ لأنه واجب لا يفسد الحج بفواته. فأشبه ترك الإحرام من الميقات.

Mas'alah: What supplications are recommended at Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=714)

(ويكثر من الدعاء، ومما ورد [5] كقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير،

اللهم اجعل في (1) في (ب) : يسن. (2) في (ق) : يجمع بها. (3) في (أ) و (ع) : جبل. قال النووي: (روي حبل بالحاء المهملة وإسكان الباء، وروي جبل بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة: أي مجتمعهم، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه: طريقهم وحيث تسلك الرجالة) . ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم 8/ 186، وتعقبه الولي العراقي: بأن ما ذكره من رواية هذه اللفظة بوجهين، وترتب هذين المعنيين على هذين الوجهين لم أره في كلام القاضي لا في الإكمال ولا في المشارق ولا في كلام غيره أيضا. ينظر: مرعاة المفاتيح 9/ 29. وقد ضبطه بالجيم وصححه الحافظ ابن الصلاح، فقال: (وضبطه غير واحد من المصنفين: حبل المشاة بين يديه - بالحاء -، وجعله من حبال الرمل، وهو ما استطال من الرمل مرتفعا، وما ذكرناه من كونه جبل إلال هو الصحيح) . ينظر: صلة الناسك في صفة المناسك ص 149. (4) رواه مسلم (1218) . (5) في (أ) و (ع) : ويكثر الدعاء مما ورد.

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended on the day of Arafat?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4411)]

1286 - مسألة: (ويكثر من الدعاء، ومن قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شئ قدير. اللهم اجعل فى قلبى نورا، وفى بصرى نورا، وفى سمعى نورا، ويسر لى أمرى) وجملة ذلك أنه يستحب الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة؛ فإنه يوم ترجى فيه الإجابة، ولذلك أحببنا له الفطر، ليتقوى به على الدعاء، مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين. وروى ابن ماجه في

«سننه» [1]، قال: قالت عائشة، رضى الله عنها: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهى بكم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء». ويستحب أن يختار المأثور من (1) في: باب الدعاء بعرفة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1003. كما أخرجه مسلم، في: باب في فضل الحج والعمرة. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 983. والنسائى، في: باب ما ذكر في يوم عرفة، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 202.

. . . . ـــــــ الأدعية، مثل

ما روى عن على، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أكثر دعاء الأنبياء قبلى، ودعائى عشية عرفة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شئ قدير، اللهم اجعل فى قلبى نورا، وفى سمعى نورا، وفى بصرى نورا، ويسر لى أمرى» [1]. وكان ابن عمر، رضى الله عنهما، يقول: الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدنى بالهدى، وقنى بالتقوى، واغفر لى في الآخرة والأولى. ويرد يديه، ويسكت قدر ما كان إنسان قارئا فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض. وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شئ قدير. فقيل له: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أما سمعت قول الشاعر [2]: أأذكر حاجتى أم قد كفانى ... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء وروى أن من دعاء النبى -صلى الله عليه وسلم- بعرفة: «اللهم إنك ترى مكانى، (1) أخرجه البيهقى، في:

باب أفضل الدعاء. . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 117. وضعف إسناده.
(2) هو أمية بن أبى الصلت من قصيدة يمدح بها عبد الله بن جدعان. والبيتان في: الاشتقاق 143، والأغانى 8/ 328، والأول في: طبقات فحول الشعراء 1/ 265.

. . . . ـــــــ وتسمع

كلامى، وتعلم سرى وعلانيتى، ولا يخفى عليك شئ من أمرى، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، من خضعت [1] لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم [2] لك أنفه» [3]. وروينا عن سفيان الثورى، رضى الله عنه، قال: سمعت أعرابيا، وهو مستلق بعرفة، يقول: إلهى من أولى بالزلل والتقصير منى وقد خلقتنى ضعيفا، ومن أولى بالعفو عنى منك وعلمك فى سابق، وأمرك بى محيط، أطعتك بإذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتى، وبفقرى إليك، وغناك عنى، أن تغفر لى وترحمنى. إلهى لم أحسن حتى أعطيتنى، ولم أسئ، حتى قضيت على، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك، شهادة أن لا إله إلا الله، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك، الشرك بك، فاغفر لى ما بينهما، اللهم أنت أنس المؤنسين لأوليائك، وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم، وتطلع على سرائرهم، وسرى اللهم لك مكشوف، وأنا إليك ملهوف، إذا أوحشتنى الغربة (1) في الأصل:
«خشعت». (2) رغم: مثلثة الغين: ذل. (3) أورده الهيثمى في: مجمع الزوائد 3/ 253. وعزاه إلى الطبرانى في الكبير والصغير.

. . . . ـــــــ آنسنى

ذكرك، وإذا أصمت [1] على الهموم لجأت إليك، استجارة بك، علما بأن أزمة الأمور بيديك، ومصدرها عن قضائك. وكان إبراهيم بن إسحاق الحربى يقول: اللهم قد آويتنى من ضناى، وبصرتنى من عماى، وأنقذتنى من جهلى وجفاى، أسألك ما يتم به فوزى، وما أؤمل في عاجل دنياى ودينى، ومأمول أجلى ومعادى، ثم ما لا أبلغ أداء شكره، ولا أنال إحصاءه وذكره، إلا بتوفيقك وإلهامك، أن هيجت قلبى القاسى على الشخوص إلى حرمك، وقويت أركانى الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدنى لإشهادى مواقف حرمك، اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك، واتباعا لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك، صلى الله عليهم، وأدعوك في مواقف الأنبياء، عليهم السلام، ومناسك السعداء، ومشاهد الشهداء، دعاء من أتاك لرحمتك راجيا، وعن وطنه نائيا، ولقضاء نسكه مؤديا، ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا، ولربه عز وجل داعيا ملبيا، ولقلبه شاكيا، ولذنبه خاشيا، ولحظه مخطئا، ولرهنه مغلقا، ولنفسه ظالما، ولجرمه عالما، دعاء من عمت عيوبه، وكثرت ذنوبه، وتصرمت أيامه، واشتدت فاقته، وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه سواك غافرا، ولا لعيبه غيرك مصلحا، ولا لضعفه غيرك مقويا، ولا لكسره غيرك جابرا، ولا لمأمول خير غيرك معطيا، اللهم وقد أصبحت في بلد حرام، ويوم حرام في شهر حرام، (1) أصمى الأمر فلانا: حل به.

. . . . ـــــــ في قيام من

خير الأنام، أسألك أن لا تجعلنى أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أحرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك، اللهم وقد كان من تقصيرى ما قد عرفت، ومن توبيقى نفسى ما قد علمت، ومن مظالمى ما قد أحصيت، فكم من كرب منه قد نجيت، وكم من غم قد جليت، ومن هم قد فرجت، ودعاء قد استجبت، وشدة قد أزلت، ورجاء قد أنلت، منك النعماء، وحسن القضاء،

ومنى الجفاء، وطول الاستقصاء، والتقصير عن أداء شكرك، لك النعماء يا محمود، فلا يمنعك يا محمود من إعطائى مسألتى من حاجتى إلى حيث انتهى لها سؤلى ما تعرف من تقصيرى، وما تعلم من ذنوبى وعيوبى، اللهم فأدعوك راغبا، وأنصب لك وجهى طالبا، وأضع لك خدى مذنبا راهبا، فتقبل دعائى، وارحم ضعفى، وأصلح الفساد من أمرى، واقطع من الدنيا همى، واجعل فيما عندك رغبتى، اللهم واقلبنى منقلب المدركين لرجائهم، المقبول دعاؤهم، المفلوج حجتهم [1]، المبرور حجهم، المغفور ذنبهم، المحطوط خطاياهم، الممحو سيئاتهم، المرشود أمرهم، منقلب من لا يعصى لك بعده أمرا، ولا يأتى من بعده مأثما، ولا يركب بعده جهلا، ولا يحمل بعده وزرا، منقلب من عمرت قلبه بذكرك، ولسانه بشكرك، وطهرت الأدناس من بدنه، واستودعت (1)
المفلوج حجتهم: المثبتة حجتهم.

ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة فى شيء من هذا الوقت وهو عاقل، تم حجه. ـــــــ الهدى قلبه، وشرحت بالإسلام صدره، وأقررت بعفوك قبل الممات عينه، وأغضضت عن المآثم بصره، واستشهدت في سبيلك نفسه، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا، كما يحب ربنا ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم. ويدعو بما أحب من الدعاء والذكر إلى غروب الشمس.

Mas'alah: What supplications are recommended at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1829)

ويقال له: جبل الدعاء [1] (ويكثر الدعاء مما ورد) [2] كقوله «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، [3] اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري» [4] . (1) لدعاء الناس هناك، ويقال له «إلال» على وزن «هلال» (2) من الأدعية في ذلك اليوم العظيم، والموقف الكبير، والدعاء في مشاعر الحج بعرفة، ومزدلفة، ومنى، والصفا، والمروة، أفضل من القراءة، بالنص والإجماع، قال الشيخ: ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء، ولا ذكرا، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، ويكبر ويهلل، ويذكر الله تعالى، حتى تغرب الشمس. (3) رواه أحمد والترمذي وغيرهما، وفيه: «أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله» ، إلخ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ، وقيل لسفيان بن عيينة: هذا ثناء، وليس بدعاء، فقال: أما سمعت قول الشاعر: أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء؟ إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء كيف وهي أعلى وأرفع مقامات الذكر والدعاء. (4) رواه البيهقي وغيره وكقوله: «اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول» إلخ.. «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر» إلخ رواه الترمذي وغيره: «اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي» إلخ رواه الطبراني وغيره.

Mas'alah: What is the etiquette of supplication and humility at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1830)

ويكثر الاستغفار، والتضرع، والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار [1] ويلح في الدعاء [2] . (1) والتذلل، وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم، وليكن على طهارة في هذا المشعر العظيم، ويوم الحج الأكبر، فإنه موقف تسكب فيه العبرات، وتقال فيه العثرات، وهو أعظم مجامع الدنيا، فإذا فرغ قلبه، وطهره وطهر جوارحه، واجتمعت الهمم وتساعدت القلوب، وقوي الرجاء، وعظم الجمع كان جديرا بالقبول، فإن تلك أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير، ونزول الرحمة ويجتهد أن يقطر من عينه قطرات، فإنها دليل الإجابة، وعلامة السعادة كما أن خلافه علامة الشقاوة، فإن لم يقدر على البكاء، فليتباك بالتضرع، والدعاء {ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب *} . (2) لأنه يوم ترجى فيه الإجابة، ويرفع يديه، قال ابن عباس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو، ويداه إلى صدره، كاستطعام المسكين، رواه أبو داود قال الشيخ: ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية فإنه ما رؤي إبليس في يوم هو فيه أصغر، ولا أحقر، ولا أغيظ، ولا أدحض من عشية عرفة، لما يرى من تنزيل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رؤى في يوم بدر، وروى أبو ذر الهروي عن أنس مرفوعا، «إن الله يباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي شعثا، غبرا، أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق، فاشهدوا أني قد غفرت لهم، إلا التبعات التي بينهم» ، وقال: وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون يوم عرفة.

Mas'alah: What is recommended regarding supplication on the day of Arafah?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=611)]

قوله: ويكثر الدعاء. يعني والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء ولا يستبطىء الإجابة، بل يكون قوي الرجاء للإجابة، ويكرر كل دعاء ثلاثا [1] .

Mas'alah: What supplications are recommended at 'Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2623)

الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة قال وعن عائشة مرفوعا إن الملائكة لتصافح ركبان الحاج وتعانق المشاة كذا ذكر هذين الخبرين ويكثر بعرفة من الدعاء ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري ويدعو بما أحب لما في الموطأ عن طلحة بن عبد الله بن كريز بفتح الكاف وآخره زاي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما §

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of 'Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2624)

قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولما روى الترمذي عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قيل له هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما سمعت قول §

Mas'alah: What are the recommended supplications for standing at Arafah?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2625)]

الشاعر أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء وما في المتن مأثور عن علي وفي الوجيز يدعو بما ورد ومنه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا فقال اللهم إنك ترى مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسألة المسكين وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير من خشعت لك رقبته وذل لك جسده وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه §

Mas'alah: What supplications and actions are recommended while standing at Arafah?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1353)]

(ويرفع واقف) بعرفة (يديه ندبا) ولا يجاوز بهما رأسه، (ويكثر من دعاء واستغفار، وتضرع وخشوع، وإظهار ضعف وافتقار، ويلح في الدعاء، ويكرر كل دعاء ثلاث مرات، ويكثر من قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري، اللهم ربنا آتنا في الدنيا) إلى آخر (الآية، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة، إنك أنت الغفور الرحيم، ويدعو بما أحب) لما في الموطإ "عن طلحة بن عبد الله بن كريز - بفتح الكاف، وآخره زاي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أفضل الدعاء"

دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ولما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «كان أكثر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» .

Mas'alah: What is the recommended manner of raising the hands in supplication at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1736)

(ويرفع) الواقف بعرفات (يديه) استحبابا، ولا يجاوز بهما رأسه، ولا يتكلف السجع في الدعاء.

Mas'alah: What is the etiquette of supplication and its acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1736)

(ويكثر الدعاء) والاستغفار والتضرع والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء، ولا يستبطىء الإجابة، بل يكون قوي الرجاء للإجابة؛ لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي" (3) . رواه البخاري ومسلم. وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما على الأرض مسلم يدعو" الله بدعوة إلا أتاه الله إياها، أو صرف من السوء مثلها. ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم. فقال رجل من القوم: إذا نكثر. قال: الله أكثر "(4). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح." ؟ (1) ساقط من ب. (2) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (5981) 5: 2335 كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2735) 4: 2 0 95 كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ... (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3573) 5: 566 كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك.

ورواه الحاكم في "المستدرك" من رواية أبي سعيد] وزاد فيه [(1): "أو يدخر له من الأجر مثلها" (2) . ويستحب أن يكرر كل دعاء (3) ثلاثا.

Mas'alah: What is the best supplication on the Day of Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1737)

(و) يكثر (من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم! اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري) ؛ لما رواه مالك في "الموطأ" بإسناده عن طلحة بن عبيدالله بن كريز - بفتح الكاف وآخره زاى- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الدعاء يوم عرفة. وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: [لا إله إلا الله وحده لا شريك له" (4) . ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير" (5) . رواه الترمذي. وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال [(6): لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قيل له: هذا ثناء وليس بدعاء؛ فقال: أما سمعت قول الشاعر: أأذكر حاجتي أم قد كفانى ... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء وما في المتن موافق لما في "المقنع" و "المحرر" ، وهو ما ثور عن علي، واقتصر في "الفروع" على ما في حديث عمرو بن شعيب. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1816) 1: 670 كتاب الدعاء. (3) في ب: يكرر الدعاء. (4) أخرجه مالك في "الموطأ" (32) 1: 188 كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء. (5) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3585) 5: 572 كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة. (6) ساقط من أ.

وفي "الوجيز" : يدعو بما ورد. ومنه: ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه دعا فقال: "اللهم! إنك ترى مكانى، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري. أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسالة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف

الضرير، من خشعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه" . وكان عبدالله بن عمر يقول: "الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. اللهم! اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى" . ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئا فاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك. ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض. قال في "شرح المقنع" : وروينا عن سفيان الثوري قال: سمعت أعرابيا وهو مستلق بعرفة يقول: إلهي! من أولى بالزلل والتقصير مني، وقد خلقتني ضعيفا، ومن أولى بالعفو عني منك، وقلمك في سابق، وأمرك بي محيط. أطعتك بإذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك. فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتى، وبفقري إليك وغناك عني: أن تغفر لي وترحمني. إلهي! لم أحسن حتى أعطيتني ولم أسيء حتى قضيت علي. اللهم! أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك: شهادة أن لا إله إلا الله، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك: الشرك بك. فاغفر لي ما بينهما. اللهم! أنت أنس المؤنسين لأوليائك وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم وتطلع على سرائرهم. وسري اللهم لك مكشوف، وأنا إليك ملهوف. إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، وإذا أصبحت على الهموم لجات إليك استجارة بك، علما بأن أزمة الأمور بيدك ومصدرها عن قضائك.

Mas'alah: What supplications are recommended at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=322)

ويكثر من الدعاء، ومن قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير" . ويختار المأثور من الأدعية، ويدعو بما أحب من الدعاء والذكر إلى الغروب.

Mas'alah: What supplications and remembrances are recommended at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1048)

[مسألة ما يستحب من الذكر والدعاء بعرفة]

Mas'alah: What supplication did the Prophet frequently make at Arafat in the evening?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1052)

واستحبوا أيضا ما روي عن علي بن أبي طالب قال: "«أكثر ما دعا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشية عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول وخير مما نقول، اللهم لك صلاتي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجري به الريح»" . رواه الترمذي، وقال: حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar repeat at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1053)

وكان ابن عمر يقول: "الله أكبر الله أكبر الحمد لله كثيرا، اللهم اهدني بالهدى، واغفر لي في الآخرة والأولى" ، ثم يردد ذلك كقدر ما يقرأ فاتحة الكتاب، وذكره بإسناد، وروى ذلك أيضا بهذا الإسناد في رواية عبد الله، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا سليمان التميمي عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر

Mas'alah: How did Ibn Umar raise his hands and supplicate at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1054)

يقول: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئا بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه، ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض ... .

Mas'alah: What is the ruling on raising hands in supplication at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1054)

قال أحمد - في رواية عبد الله - يقف ويدعو ويرفع يديه ; لما روى أسامة بن زيد قال: "«كنت رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»" . رواه

أحمد والنسائي.

Mas'alah: What supplication should be made when departing from Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1055)

قال أبو عبد الله – في رواية المروذي: فإذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تفض حتى يدفع الإمام، وأنت في خلال ذلك تلبي، فإذا أفضت من عرفات فهلل وكبر ولب، وقل: اللهم إليك أفضت، وإليك رغبت، ومنك رهبت فاقبل نسكي، وأعظم أجري، وتقبل توبتي، وارحم تضرعي، واستجب دعائي، وأعطني سؤلي.

Mas'alah: What is the recommended supplication on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1408)

قال: ويكبر ويهلل، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس.

Mas'alah: What is the best supplication on the day of Arafah according to the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1408)

1686 – ش: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده – رضي الله عنه – أنه قال:

«أكثر دعاء النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» رواه أحمد والترمذي ولفظه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» » قيل لسفيان بن عيينة: هذا ثناء وليس بدعاء؟ فقال: أما سمعت قول الشاعر:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء انتهى.

Mas'alah: What are the recommended supplications and etiquette at Arafat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

ويكثر الدعاء) والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة ويجتنب السجع، ويكرر كل دعاء ثلاثا.)

Mas'alah: What supplications are recommended during the standing at Arafat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=201)

ويكثر من الدعاء، ويكثر من قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم

اجعل في قلبي نورا، وفي"

سمعي نورا، وفي بصري نورا، ويسر لي أمري ".

Sub-topic - Penalty for Leaving Arafah Early

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and the penalty for doing so?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=621)

ومن وقف بها نهارا، ودفع قبل الغروب، ولم يعد بعده، فعليه دم، لتركه واجبا، بخلاف واقف ليلا فقط، فلا دم عليه، لحديث: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج" [2].

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before sunset?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2693)

ومن وقف بها نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله وفي الإيضاح: قبل الفجر, وقاله أبو الوفاء في مفرداته, وقيل: أو عاد مطلقا. وفي الواضح: ولا عذر لزمه دم, وعنه: لا كواقف ليلا, ونقل أبو طالب فيمن نسي نفقته بمنى: يخبر الإمام, فإذا أذن له ذهب ولا يرجع. 1قال القاضي: فرخص1 له للعذر, وعنه: يلزم من دفع قبل الإمام دم.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat before sunset without returning?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=619)

ومن وقف نهارا وقف إلى غروب الشمس ، فإن دفع قبله ولم يعد : فعليه دم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah before sunset?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=185)

ومن أدرك الوقوف بالنهار وقف حتى تغرب الشمس، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم [1]،

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafat during the day and departs before sunset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4418)

بها. وتبعه فى «المستوعب»، و «التلخيص»، واقتصر عليه. قوله: ومن فاته ذلك، فاته الحج. بلا نزاع. قوله: ومن وقف بها نهارا، ودفع قبل غروب الشمس، فعليه دم. هذا المذهب،

غروب الشمس، فعليه دم. ـــــ وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، لا دم عليه، كواقف ليلا. ونقل أبو طالب، فى من نسى نفقته بمنى، وهو بعرفة، يخبر [1] الإمام، فإذا أذن له، ذهب، ولا يرجع. قال القاضى: فرخص له للعذر. وعنه، يلزم من دفع قبل الإمام دم، ولو كان بعد الغروب.

(1) فى الأصل، ط: «يخيير».

. . . . ـــــــ

Mas'alah: When is the blood sacrifice obligatory for leaving Arafah before sunset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4420)

تنبيه: محل وجوب الدم، إذا لم يعد إلى الموقف قبل الغروب. هذا الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الإيضاح»: ولم يعد إلى الموقف قبل الفجر. وقاله ابن عقيل في «مفرداته». فإن عاد إلى الموقف قبل الغروب أو قبل الفجر، عند من يقول به، فلا دم عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: عليه دم، ولو عاد مطلقا. وفي «الواضح»، ولا عذر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before noon and departing before noon in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=179)

ومن وقف بعرفة قبل الزوال ونفر منها قبل الزوال أجزأته الحجة وعليه دم شاة لأن يوم عرفة بأسره زمان للوقوف كليلة المزدلفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ومن وقف بعرفة من ليل أو نهار فقد أدرك الحج)) وروي (فقد تم حجة) ولم يخص وقتا من النهار كما لم يخص وقتا من الليل

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day and departing before sunset?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1100)

من هذا الوقت ولو لحظة وهو مسلم بالغ عاقل فقد تم حجه، ومن فاته ذلك، فاته الحج. ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب الشمس، فعليه دم وإن وافاها [المبدع في شرح المقنع] الخمسة، وصححه الترمذي، ولفظه له، ورواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا كما بعد العشاء، وإنما ذلك وقت الفضيلة، وقال ابن بطة وأبو حفص العكبري، وهو رواية: أوله من الزوال يوم عرفة، وحكاه ابن المنذر، والقرطبي إجماعا، وفيه نظر.)

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah during the day and departs before sunset?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1100)

ومن وقف بها) أي: بعرفة نهارا، (ووقع قبل غروب الشمس فعليه دم) أي: يجب عليه الوقوف بها إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في ذلك، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بها حتى غربت الشمس» . رواه مسلم من حديث جابر، وقال: «خذوا عني مناسككم» . وظاهره صحة حجه في قول الجماهير إلا مالكا فإنه قال: لا حج له، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا

Mas'alah: What is the penalty for departing Arafah before sunset?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1329)

وعلى من دفع قبل الغروب دم، في قول أكثر أهل العلم، منهم عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، ومن تبعهم. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال الحسن البصري: عليه هدي من الإبل. ولنا، أنه واجب، لا يفسد الحج بفواته، فلم يوجب البدنة، كالإحرام من الميقات.

Mas'alah: What is the ruling if one returns to Arafah after departing before sunset?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1329)

(2514) فصل: فإن دفع قبل الغروب، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس، فلا دم عليه. وبهذا قال مالك، والشافعي، وقال الكوفيون، وأبو ثور: عليه دم؛ لأنه بالدفع لزمه الدم، فلم يسقط برجوعه، كما لو عاد بعد غروب الشمس. ولنا، أنه أتى بالواجب، وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات غير محرم، ثم رجع فأحرم منه. فإن لم يعد حتى غربت الشمس، فعليه دم؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه، ثم عاد إليه. ومن لم يدرك جزءا من النهار، ولا جاء عرفة، حتى غابت الشمس، فوقف ليلا، فلا شيء عليه، وحجه تام. لا نعلم فيه مخالفا؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج.» ولأنه لم يدرك جزءا من النهار، فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=975)

ومن وقف بها نهارا أو دفع قبل غروب الشمس فعليه دم، وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه) . أما وجوب الدم علمن يقف بعرفة نهارا ودفع منها قبل الغروب فلأن الوقوف إلى بعد الغروب على من ذكر واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس كذا في حديث جابر [3]. وقال: «خذوا عني مناسككم» [4]، وإذا تركه فقد ترك واجبا في الحج وذلك موجب للدم لما يأتي فيمن ترك واجبا. وأما عدم وجوب الدم على من وافاها ليلا فوقف بها فلأنه لم يدرك جزءا من النهار فلم يلزمه شيء كما لو أدرك من منزله دون الميقات من موضعه. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) ص: 225. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (4) سبق تخريجه ص: 172.

قال:)

Mas'alah: What is the penalty for leaving Arafah before sunset without returning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=517)

فإن دفع قبل الغروب ، ولم يعد حتى غربت الشمس لزمه دم ، سواء (1) ساقط من) ب) .

Mas'alah: Does the penalty apply if one returns at night after leaving Arafah early?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

عاد ليلا أو لم يعد .

Mas'alah: What is the ruling if one returns to Arafah before sunset after leaving early?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

وإن عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت ، لم يلزمه الدم بدفعه الأول .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's opinion on the penalty for leaving Arafah early?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

وقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه الدم .

Mas'alah: Is there a penalty for one who only stands at Arafah at night?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

ومن لم يقف بعرفة نهارا فوقف ليلا فلا دم عليه .

Mas'alah: What is the penalty for departing from Arafah before sunset?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=744)

مسألة: (ولو وقف بعرفة نهارا أو دفع قبل الإمام فعليه دم) . أما من وقف بعرفة يوم

عرفة نهارا وجب الوقوف عليه بها إلى غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف. فإن دفع قبل الغروب ولم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس)) [3] بغير خلاف، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) [4] . فإذا تركه لزمه دم؛ لقول ابن عباس: ((من ترك نسكا فعليه دم)) [5] . (1) في الأصل: قريبان. وما أثبتناه من المغني 3: 529. (2) في المغني: استذكارا 3: 529. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (4) سبق تخريجه ص: 700. (5) سبق تخريجه ص: 649.

ولأنه ركن لم يأت به على الوجه المشروع. فلزمه دم كما لو أحرم من دون الميقات. وأما قوله: أو دفع قبل الإمام. فظاهره أنه أوجب بذلك دما وإن دفع بعد الغروب، وقد روى الأثرم عن أحمد قال: سمعته يسأل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدما غابت الشمس؟ فقال: ما وجدت أحدا سهل فيه. كلهم يشدد فيه. قال: وما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام. وغير الخرقي من أصحابنا لم يوجب بذلك شيئا، ولا عد الدفع مع الإمام من الواجبات، وهو الصحيح. فإن اتباع الإمام وأفعال النسك معه ليس بواجب في سائر مناسك الحج. فكذا ههنا، وإنما وقع دفع الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم بحكم العادة فلا يدل على الوجوب كالدفع معه من مزدلفة والإفاضة من منى وغير ذلك، وليس ذلك فعلا للنبي صلى الله عليه وسلم. فيدخل في عموم قوله: ((خذوا عني مناسككم)) [1] .

Mas'alah: What is the penalty for leaving Arafah before sunset?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=716)

(ومن وقف) بعرفة (نهارا، ودفع) منها (قبل الغروب ولم يعد) إليها (قبله) ، أي: قبل الغروب، ويستمر بها إليه؛ (فعليه دم) ، أي: شاة؛ لأنه ترك واجبا. فإن عاد إليها واستمر للغروب، أو عاد بعده قبل الفجر؛ فلا دم؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار.

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah before sunset in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4419)

1288 - مسألة: (ومن وقف بها نهارا، ودفع قبل غروب (1) تقدم تخريجه في 8/ 111. (2) تقدم تخريجه في 8/ 181.

غروب الشمس، فعليه دم. ـــــــ الشمس، فعليه دم) يعنى أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك. رواه جابر وغيره. وقال عليه السلام: «خذوا عنى مناسككم» [1]. فإن دفع قبل الغروب، فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء، إلا مالكا، فإنه قال: لا حج له. قال ابن عبد البر [2]: لا نعلم أحدا من العلماء قال بقول مالك، ووجه قوله ما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليلى، فقد فاته الحج، فليحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل» [3]. ولنا، ما روى عروة بن مضرس، قال: أتيت النبى -صلى

الله عليه وسلم- بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إنى جئت من جبل طى، أكللت راحلتى، واتعبت نفسى، والله ما تركت (1) تقدم تخريجه في صفحة 87. (2) انظر الاستذكار 13/ 34. (3) أخرجه الدارقطنى، في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 241. وقال: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

. . . . ـــــــ من جبل إلا

وقفت عليه، فهل لى من حج؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك، ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» [1]. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. ولأنه وقف في زمن الوقوف، أشبه الليل. فأما خبره، فإنما خص الليل؛ لأن الفوات يتعلق به إذا كان بعد النهار، فهو آخر وقت الوقوف، كما قال عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» [2]. وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر العلماء؛ منهم عطاء، والثورى، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى، ومن تبعهم؛ لقول ابن عباس، رضى الله عنهما: من ترك نسكا فعليه دم [3]. ويجزئه شاة. وقال ابن جريج: عليه بدنة. ونحوه قول الحسن. ولنا، أنه واجب لا يفسد الحج بفواته، فلم يوجب بدنة، كالإحرام من الميقات. (1) تقدم تخريجه في 8/ 346. (2) تقدم تخريجه في 3/ 149. (3) تقدم تخريجه في 8/ 125.

وإن وافاها ليلا فوقف بها، فلا دم عليه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning to Arafah after departing before sunset?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4422)

فصل: فإن دفع قبل الغروب، ثم عاد نهارا، فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه. وبه قال مالك، والشافعي. وقال الكوفيون، وأبو ثور: عليه دم؛ لأنه بالدفع لزمه الدم، فلم يسقط برجوعه، كما لو عاد بعد الغروب. ولنا، أنه أتى بالواجب، وهو الوقوف في الليل والنهار، فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات غير محرم، ثم رجع فأحرم منه. فإن لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم؛ لأن عليه الوقوف حال الغروب، وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه، ثم عاد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah during the day but not at night?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=583)

قوله: (لمن وقف نهارا) أو لم يقف ليلا، فعليه لعدم وقوفه ليلا دم؛ لتركه الواجب، بخلاف من وقف ليلا فقط، فلادم عليه. فعلى الواقف نهارا الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل، بدخول الغاية في المغيا. ولو قال: ووقوف من وقف نهارا جزءا من الليل. لكان أظهر. عثمان وزيادة" . ((2))

Mas'alah: What is the ruling on not standing at Arafah in its time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=597)

قوله: (ولم يقف بعرفة في وقته.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah during the day and departs before sunset?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1833)

(ومن وقف) بعرفة (نهارا، ودفع) منها (قبل الغروب [2] ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب، ويستمر بها إليه (فعليه دم) أي شاة [3] لأنه ترك واجبا [4] فإن عاد إليها، واستمر للغروب [5] أو عاد بعده قبل الفجر، فلا دم عليه [6] لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار [7] . (1) ومن فاته الوقوف المعتد به فاته الحج، قال في المبدع وغيره: بغير خلاف نعلمه، لقوله: «الحج يوم عرفة، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود، ولأنه ركن للعبادة فلم يتم بدونه، كسائر أركان العبادة وتقدم أن من كان بينه وبين الموقف مقدار صلاة صلاها صلاة خوف، واختاره الشيخ. (2) خالف السنة، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينصرف حتى غابت الشمس وغاب القرص. (3) وفاقا لأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وشدد مالك فقال: إن لم يرجع فاته الحج، والنص حجة عليه، وقال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا من العلماء قال بقوله. (4) أي ومن ترك واجبا فعليه دم عند الجمهور. (5) فلا دم عليه إجماعا، لإتيانه بالواجب. (6) كمن تجاوز الميقات بلا إحرام، ثم عاد إليه فأحرم منه. (7) ومن أتى بالواجب فلا دم عليه، وتقدم قوله: وقد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه.

Mas'alah: What is the ruling if one stands at Arafah only during the day?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=611)

قوله: ولم يقع وهو بها. أي لم يقع الغروب والواقف نهارا بعرفة فعليه دم لتركه الجمع بين الليل والنهار مع وجوبه عليه لكونه وقف نهارا.

Mas'alah: What is the penalty for leaving Arafah before sunset?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2629)

فإن دفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله لأنه ترك واجبا لا يفسد الحج بتركه أشبه الإحرام من الميقات

Mas'alah: What is the ruling if one returns to Arafat at night after leaving early?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2629)

وإن عاد إليها ليلا فلا شيء عليه لأنه أتى بالواجب وهو الجمع بين الليل والنهار

Mas'alah: What is the ruling on someone who stands at Arafah during the day and departs before sunset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1355)

(ومن وقف) بعرفة (نهارا، ودفع قبل الغروب، ولم يعد) بعد الغروب من ليلة النحر إلى

عرفة (أو عاد) إليها (قبله) أي: الغروب (ولم يقع)

أي: الغروب (وهو بها) أي: عرفة (فعليه دم) لتركه واجبا، كما لو ترك الإحرام من الميقات، فإن عاد إليها ليلة النحر، فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب، وهو: الوقوف في النهار والليل، كمن تجاوز الميقات بلا إحرام، ثم عاد إليه فأحرم منه (بخلاف واقف ليلا فقط) فلا دم عليه. لحديث: «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج» ولأنه لم يدرك جزءا من النهار، فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه

Mas'alah: What is the penalty for leaving Arafah before sunset without returning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1740)

(ومن وقف بها) أى: بعرفه (نهارا، ودفع قبل الغروب ولم يعد) إليها بعد الغروب من ليلة النحر، (أو عاد) إلى عرفة (قبله) أى: قبل الغروب (ولم يقع) الغر وب (وهو بها) أى: بعرفة: (فعليه دم) أى: شاة، لأنه ترك واجبا لا يفسد الحج بتركه؛ كالإحرام من الميقات. وعلم مما تقدم: أنه إن عاد إليها ليلا لا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف في الليل والنهار. فلم يجب عليه دم؛ كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه ..

Mas'alah: Is there a penalty for standing at Arafah only at night?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1740)

(بخلاف واقف ليلا فقط) بعرفة فإنه لا دم عليه. قال في "شرح المقنع" : لا نعلم فيه خلافا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج" (2) . ولأنه لم يدرك جزءا من النهار. فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه. ? (1) سبق تخريجه ص (208) رقم (3) . (2) أخرجه الطبراني في "الكبير" (11496) 11: 202 عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the penalty for departing Arafah before sunset?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=323)

ومن دفع قبل الغروب فعليه دم، وقال مالك: لا حج له. قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدا قال بقول مالك. وعن ابن جريج: عليه بدنة، ونحوه قول الحسن. ولنا: قول ابن عباس: "من ترك نسكا فعليه دم" .

Sub-topic - Departure from Arafah

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=621)

(ثم يدفع) من عرفة (بعد الغروب) مع الأمير على طريق المأزمين [3]، (1) وهو حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بعرفة، فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلا، فنادى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كيف الحج؟ فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا فنادى: "الحج عرفة، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتم حجه" . وحديث عروة بن مضرس. وفيه: "من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" . أخرجهما أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (2/ 485، 487) والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (3/ 228، 229) والنسائي، الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (5/ 263، 265) وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل ليلة جمع (2/ 1003، 1004) وقد ذكر الترمذي عن وكيع أنه قال في حديث عبد الرحمن بن يعمر: هذا الحديث أم المناسك. اهـ وقال الترمذي عن حديث عروة: حسن صحيح. اهـ وقال الحاكم في "المستدرك" (1/ 463) عنه: صحيح عند كافة أئمة الحديث. ينظر: "الخلاصة" (2/ 17) . (2) تقدم قبل قليل لفظ حديث عبد الرحمن بن يعمر، وفيه: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج" هذا لفظ الترمذي.

أخرج الطبراني في "الكبير" (11/ 202) عن ابن عباس مرفوعا: من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. وفي رواية أخرجها أبو نعيم في الحلية (5/ 116) "من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر، فقد أدرك الحج" . (3) المأزمان، مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى. "القاموس المحيط" : (ص 1390) .

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah with the Imam in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2716)

مسألة 17" قوله: وفي الدفع مع الإمام روايتان "يعني من عرفة. وأطلقهما في الرعايتين والحاويين, ويعني هل هو واجب أو سنة؟" إحداهما "هو سنة, وهو الصحيح, قاله الشيخ الموفق والشارح. قال الزركشي: هو اختيار جمهور الأصحاب, وقدمه في المحرر والفائق" والرواية الثانية "أن الدفع معه واجب, وقد قطع الخرقي أن عليه دما بتركه. فهذه سبع عشرة مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها, فله الحمد والمنة." 1 ليست في الأصل. 2 ص157. 3 ص 62.

وفي عيون المسائل: يجب الرمل والاضطباع. ونقل حنبل: إذا نسي الرمل فلا شيء عليه إذا نسي, وكذا قاله الخرقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on departing Arafah before the imam and prioritizing prayer over standing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4421)

فائدتان؛ إحداهما، يستحب الدفع مع الإمام، فلو دفع قبله، ترك السنة، ولا شئ عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه، واجب، وعليه بتركه دم. اختاره الخرقى. ويأتى ذلك فى الواجبات. الثانية، لو خاف فوت الوقوف إن صلى صلاة آمن، فقيل: يصلى صلاة خائف. اختاره الشيخ تقى الدين. قلت: وهو الصواب. وقيل: تقدم الصلاة ولو فات الوقوف. قلت: وفيه بعد، وإن كان ظاهر كلام الأكثر. وقيل: يؤخر الصلاة إلى أمنه. وهو احتمال فى «مختصر ابن تميم»، والأولان احتمالان فى «الرعاية». وأطلقهن فى «الفروع»، و «الرعاية»، و «ابن تميم». وتقدم ذلك فى آخر باب صلاة أهل الأعذار. قوله: وإن وافاها ليلا فوقف بها، فلا دم عليه. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset with tranquility?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4422)

ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة أسرع.

ـــــ قوله: ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وعليه السكينة. وهذا بلا

. . . . ـــــ نزاع. لكن

قال أبو حكيم: ويكون مستغفرا.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1101)

ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة، أسرع، فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال. فإن صلى المغرب في الطريق، ترك السنة وأجزأه، ومن فاتته [المبدع في شرح المقنع] من العلماء قال بقوله، وممن أوجب الدم أكثر العلماء، لقول ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم، ويجزئه شاة، ومحله إذا لم يعد قبل الغروب إليها، وفي "الإيضاح" : قبل الفجر، وقيل: إن عاد مطلقا، وفي "الواضح" : ولا عذر، وعنه: لا يلزمه دم لواقف ليلا، وعنه: يلزم من دفع قبل الإمام لفعل الصحابة)

Mas'alah: When should the pilgrims depart from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1331)

(2518) مسألة: قال: (فإذا دفع الإمام، دفع معه إلى مزدلفة) الإمام هاهنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام. ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع. قال أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام. وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، فقال: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه. فالمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام، ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - حين دفع، وقد شنق لناقته القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة» . هذا في حديث جابر، وروي عن ابن عباس، أنه دفع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البر ليس بإيضاع الإبل» . رواه البخاري.

وقال عروة: «سئل أسامة، وأنا جالس، كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسير في حجة الوداع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص» . قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق. متفق عليه. [مسألة الإكثار من الذكر بعد الإفاضة من عرفات]

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day or departing before the Imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1394)

[مسألة وقف بعرفة نهارا أو دفع قبل الإمام] (2662) مسألة: قال: (ولو وقف بعرفة نهارا، أو دفع قبل الإمام، فعليه دم) وجملة ذلك أن من وقف بعرفة يوم عرفة نهارا وجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس؛ ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف. فإن دفع قبل الغروب، ولم يعد حتى غربت الشمس، فعليه دم. وقال الشافعي: لا يجب ذلك، ولا دم عليه إن دفع قبل الغروب؛ احتجاجا بحديث عروة بن مضرس، ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه، أشبه ما لو أدرك الليل منفردا. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف حتى غربت الشمس بغير خلاف، وقد قال: «خذوا عني

مناسككم» . فإذا تركه لزمه؛ دم؛ لقول ابن عباس، ولأنه ركن لم يأت به على الوجه المشروع، فلزمه دم، كما لو أحرم من دون الميقات، وحديثهم دل على الإجزاء، والكلام في وجوب الدم. فأما إذا وقف في الليل خاصة، فإنه يجزئه ولا يلزمه دم؛ لأن من أدرك الليل وحده لا يمكنه الوقوف نهارا، فلا يتعين عليه، ولا يجب عليه بتركه دم، بخلاف من أدرك نهارا. وأما قوله: «أو دفع قبل الإمام» . فظاهره أنه أوجب بذلك دما،

وإن دفع قبل الغروب. وقد روى الأثرم، عن أحمد، قال: سمعته يسأل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعدما غابت الشمس؟ فقال: ما وجدت أحدا سهل فيه، كلهم يشدد فيه. قال: وما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، وعن عطاء، عليه شاة إذا دفع قبل الإمام. قيل: فيدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ فقال: المزدلفة عندي غير عرفة. وذكر حديث ابن عمر، أنه دفع قبل ابن الزبير وغير الخرقي من أصحابنا لم يوجب بذلك شيئا، ولا عد الدفع مع الإمام من الواجبات. وهو الصحيح؛ فإن اتباع الإمام وأفعال النسك معه ليس بواجب، في سائر مناسك الحج، فكذا هاهنا، وإنما وقع دفع الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بحكم العادة، فلا يدل على الوجوب، كالدفع معه من مزدلفة، والإفاضة من منى، وغير ذلك، وليس ذلك فعلا للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فيدخل في عموم قوله - صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم.»

Mas'alah: What is the ruling on staying at Arafah until night?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

والوقوف بعرفة إلى الليل.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah during the day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=517)

ومن وقف بعرفة نهارا لزمه الوقوف بها حتى تغرب الشمس ، ثم يدفع إلى مزدلفة .

Mas'alah: What is the recommended way to travel from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

وإذا دفع من عرفة ، فالمستحب أن يسلك طريق المأزمين ، ويسير وعليه السكينة والوقار ، فإذا وجد فرجة أسرع إن كان راجلا ، وحرك إن كان راكبا ، ويكثر التلبية في الطريق .

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=199)

مسألة 84: (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار) وذلك أنه لا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام وهو الوالي الذي إليه أمر الحاج من قبل الإمام، فالمستحب أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على طريق المأزمين لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلكه، وإن سلك الطريق الآخر جاز، ويكون عليه سكينة ووقار «لقوله - صلى الله عليه وسلم - حين دفع وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب موركة رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة» ذكره في حديث جابر. «وروى ابن عباس أنه دفع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة فسمع - صلى الله عليه وسلم - وراءه زجرا شديدا وضربا للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: "أيها الناس عليكم السكينة فإن البر ليس بإيضاع الإبل» رواه البخاري، «وقال عروة: سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسير في حجة الوداع؟ قال:" كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» . قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق. متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah with the Imam to Muzdalifah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=699)

مسألة: (فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة) . الإمام ههنا: الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام. ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع. قال أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام. وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس؟ فقال: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه. كلهم يشدد فيه. فالمستحب: أن يقف حتى يدفع الإمام ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار؛ لـ ((قول (1) سبق تخريجه ص: 712. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1567) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 873 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...

النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع وقد شنق القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة)) [1] هذا في حديث جابر. وعن أسامة بن زيد ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق. فإذا وجد فجوة نص. قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق)) [2] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=716)

(ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أو نائبه على طريق (1) الشرح الكبير (3/ 436) ، المبدع (3/ 214) . (2) رواه أحمد (16208) ، وأبو داود (1950) ، والترمذي (891) ، والنسائي (3039) ، وابن ماجه (3016) ، وابن خزيمة (2820) ، وابن الجارود (467) ، وابن حبان (3850) ، والحاكم (1701) ، من طريق الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات، قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»، قال ابن حجر: (وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما) ، وصححه أيضا ابن الجارود، وابن حبان، والنووي، والذهبي، وابن الملقن، والألباني، بل قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام) . ينظر: المجموع 8/ 119، البدر المنير 6/ 241، التلخيص الحبير 2/ 552، صحيح أبي داود 6/ 196.

Mas'alah: What is the recommended manner of departing from Arafat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=717)

ويسن كون دفعه (بسكينة) ؛ لقوله عليه السلام: «أيها الناس، السكينة السكينة» [2]، (ويسرع في الفجوة [3]؛ لقول أسامة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص» [4]، أي: أسرع؛ لأن العنق: انبساط السير، والنص: فوق العنق.

Mas'alah: What is the recommended manner of departing from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4423)

1290 - مسألة: (ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وعليه السكينة والوقار (فإذا وجد فجوة أسرع) لقول جابر، رضى الله عنه، في حديثه: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، فأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقد شنق القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة» [2]. وقال أسامة، رضى الله عنه: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسير العنق [3]، فإذا وجد فجوة نص. يعنى أسرع. قال هشام: النص فوق العنق. متفق عليه [4]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 171. (2) تقدم تخريج حديث جابر في 8/ 363. (3) العنق: ضرب من السير فسيح سريع. (4) أخرجه البخارى، في: باب السير إذا دفع من عرفة، من كتاب الحج، وفى: باب السرعة في السير، من كتاب الجهاد، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 2/ 200، 4/ 70، 5/ 226. ومسلم، في: باب الإفاضة من عرفات. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 936 =

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended to depart from Arafat with the Imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4424)

فصل: ويستحب أن يكون دفعه مع الإمام، أو الوالى الذى إليه أمر الحج من قبله، ولا ينبغى للناس أن يدفعوا حتى يدفع. قال أحمد: ما يعجبنى أن يدفع إلا مع الإمام. وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، قال: ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه، كلهم يشدد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on making talbiyah and dhikr when departing from Arafat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4424)

فصل: ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل؛ لأن ذكر الله مستحب في كل الأوقات، وهو في هذا الوقت أشد تأكيدا، لقول الله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله} [1]. الآية. ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى، والتلبس بعبادته، والسعى إلى شعائره. ويستحب التلبية. وقال قوم: لا يلبى. ولنا، ما روى الفضل بن عباس، رضى الله عنهما، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة. متفق عليه [2]. = كما أخرجه أبو داود، في: باب الدفعة من عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 447. والنسائى، في: باب كيف السير من عرفة، وباب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، من كتاب الحج. المجتبى 5/ 208، 216. وابن ماجه، في: باب الدفع من عرفة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1004. والإمام مالك، في: باب السير في الدفعة، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 392. (1) سورة البقرة 198. (2) أخرجه البخارى، في: باب التلبية والتكبير. . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 204. ومسلم، في: باب استحباب إدامة الحاج التلبية. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 931، 932. كما أخرجه أبو داود، في: باب متى يقطع

التلبية، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 421. والترمذى، في: باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 150. والنسائى، في: باب التلبية في السير، و: باب التكبير مع كل حصاة، و: باب قطع المحرم التلبية. . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 217، 224. وابن ماجه، في: باب متى يقطع الحاج التلبية، من كتاب =

فإذا وصل مزدلفة، صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال. ـــــــ ويستحب أن يمضى على طريق المأزمين [1]؛ لأنه روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- سلكها [2]. وإن سلك غيرها، جاز؛ لحصول المقصود به.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=156)

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة. -

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until sunset?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=582)

قوله: (والوقوف إلى الغروب) والثاني: الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس،

لحديث: لا من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج،1 ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah before sunset and the requirement of intention for ihram, tawaf, and sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1063)

وعكسه إحرام، وطواف، وسعي، ومن وقف بها نهارا، ودفع قبل الغروب ولم يعد، أو عاد قبله. . . . . . . ـــــــ * قوله: (أو إغماء فيه) ؛ أي: في وقت الوقوف. * قوله: (وهو أهل) بأن كان مسلما، عاقلا، محرما بالحج، وزاد في شرحه [3]: "مكلفا حرا" وهو غير محتاج إليه، إذ ليس ذلك شرطا للصحة، بل لإجزائه عن حجة الإسلام، نبه عليه شيخنا في الحاشية [4]. * قوله: (وعكسه إحرام وطواف وسعي) المراد: ويخالفه في الحكم ما ذكر فلا يصير من حصل بالميقات محرما بلا نية؛ لأن الإحرام هو النية -كما سبق [5] -، (1) لحديث علي مرفوعا: "أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي لا إله إلا الله. . . وفيه: اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري" . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به عشية عرفة (10/ 373) . والبيهقي في كتاب: الحج، باب: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (5/ 117) وقال: "تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك أخوه عليا -رضي الله عنه-" . (2) في "م" : "ولو لحظة" . (3) شرح المصنف (3/ 431) . (4) حاشية المنتهى (ق 108/ ب) . (5) ص (295) .

ولم يقع وهو بها، فعليه دم، بخلاف واقف ليلا فقط. * * *

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1834)

(ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أو نائبه [4] على طريق المأزمين [5] . (1) لأنه لم يتصور منه انصراف قبل الغروب، وأجزأه الوقوف ليلا، بالنص والإجماع، وأشبه من منزله دون الميقات. (2) وكذا قاله الموفق وغيره، وفي الإنصاف: بلا نزاع. (3) وللخمسة «من جاء ليلة جمع، قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج» ، وتقدم قوله: «من وقف بعرفة، ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه» . (4) لحديث علي «دفع حين غابت الشمس» رواه أبو داود، وقال: صحيح وفي حديث جابر: «لم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا» ، رواه مسلم، ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يدفعون قبل أن تغيب الشمس، فقال: «وإنا ندفع بعد أن تغيب، مخالفا هدينا هديهم» وقال في المزدلفة عكسه، والأفضل أن يقف في مكانه، كيلا يؤذي ويخالف السنة (5) بالهمزة، وكسر الزاي، مضيق بين الجبلين الذين بين عرفة ومزدلفة وكل طريق بين جبلين يقال له «مأزم» فالسنة في رجوعه من عرفة أن يكون على على طريق المأزمين، قال الشيخ: وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء: على طريق المأزمين، لأنه إلى عرفة طريق أخرى، تسمى طريق ضب، ومنها دخل إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين، وكان في الأعياد والمناسك يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وقال: إذا غربت الشمس يخرجون إن شاءوا بين العلمين وإن شاءوا من جانبيها، والعلمان الأولان حدود عرفة، فلا يجاوزونهما حتى تغرب الشمس، والميلان بعد ذلك حد الحرم، وما بينهما بطن عرنة.

Mas'alah: What is the recommended manner of departing from Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1835)

ويسن كون دفعه (بسكينة) [2] لقوله عليه السلام «أيها الناس السكينة السكينة» [3]

Mas'alah: What is the ruling on staying at Arafah until sunset?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1897)

(والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهارا [2]

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before the Imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=612)

قوله: ثم يدفع المستحب الدفع مع الإمام. فلو دفع قبله ترك السنة ولا شيء عليه على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وعنه واجب، قاله في الإنصاف. وقال أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام على طريق المأزمين لأنه صلى الله عليه وسلم سلكها [1] .

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2632)

إمام ونائبه وهو أمير الحاج فإن دفع قبله كره لقول أحمد ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام

Mas'alah: How should a pedestrian depart from Arafat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=121)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن مغيرة في الذي يفيض ماشيا قال: فإنما يمشي على هيئته.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1357)

[فصل الدفع بعد الغروب من عرفة لمزدلفة] (فصل) (ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة (لمزدلفة) من الزلف، وهو: التقريب، لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: تقربوا ومضوا إليها، وتسمى جمعا لاجتماع الناس بها (مع إمام أو نائبه، كأمير حاج، فيكره) الدفع (قبله) لقول أحمد: لا يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام لكن لو دفع قبله، فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah after sunset to Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1741)

(فصل. ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة مع الإمام أو الوالي أمير الحج؛ لقول أحمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام على طريق المأزمين؛ "لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سلكها" . (إلى مزدلفة)، سميت به من الزلف وهو التقرب؛ لأن الحاج إذا أفاض (1) من عرفات ازدلفوا إليها أى: تقربوا ومضوا إليها. وتسمى أيضا جمعا؛ لإجتماع الناس بها.

Mas'alah: Is it recommended to proceed with tranquility when departing from Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1741)

ويسن كون دفعه (بسكينة) ؛ لقول جابر في حديثه: "ودفع رسول الله" وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس! السكينة السكينة "(2)".

Mas'alah: What is the recommended supplication when departing from Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1741)

(مستغفرا). قاله أبو حكيم.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Arafah until sunset for one who stands there during the day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1786)

(و) الثاني من واجبات الحج: (وقوف من وقف نهارا) بعرفة (إلى الغروب) أى: غروب الشمس من يوم عرفة، لأن من أدرك عرفة نهارا يجب عليه أن يجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل. ولو غلبه نوم بعرفة. نقله المروذي.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Arafah after departing before sunset?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=323)]

وإن دفع قبل الغروب ثم عاد نهارا حتى غربت، فلا دم عليه، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو ثور: عليه دم. وإذا لم يأت بها 3 حتى غابت فوقف ليلا، تم حجه ولا شيء عليه، لا نعلم فيه مخالفا، لقوله: "من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج" . 4

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat to Muzdalifah after sunset?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=323)]

"ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة أسرع" ، لحديث جابر وأسامة. قال أحمد: لا يعجبني أن يدفع قبل الإمام. وسئل عن: رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس؟ فقال: ما وجدت عن أحد سهل في الدفع قبله، كلهم يشددون فيه، ويكون ملبيا ذاكرا، لقوله: {فإذا أفضتم من عرفات} الآية. 5

Mas'alah: What did Ibn Umar advise al-Hajjaj regarding the time of departure to Arafah?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1039)]

فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما بالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال:

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Arafah early and staying overnight?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1041)

وقد أعرض جمهور الناس في زماننا عن أكثر هذه السنن، فيوافون عرفة من أول النهار، وربما دخلها كثير منهم ليلا، وبات بها، وأوقد النيران بها، وهذا بدعة

Mas'alah: What are the rulings on leaving Arafat after sunset and following the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1055)

وجملة ذلك أنه لا يجوز الخروج من عرفة حتى تغرب الشمس، ولا يدفع حتى يدفع الإمام، ويسير وعليه السكينة والوقار.

Mas'alah: What did the Prophet say about maintaining calmness during the departure from Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1056)

وعن ابن عباس: "«أنه دفع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فسمع وراءه زجرا شديدا، وضربا، وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم: أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»" . رواه البخاري.

Mas'alah: How did the Prophet travel from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1056)

وعن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "أفاض من عرفة وأسامة ردفه، قال أسامة:" فما زال يسير على هينته حتى أتى جمعا». رواه مسلم.

Mas'alah: When is it permissible to depart from Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1148)

(فصل) لا يجوز له أن يفيض من عرفات قبل غروب الشمس بلا تردد، سواء فرض أن الإمام أخطأ السنة فأفاض قبل ذلك أم لا، أم لم يكن للموسم إمام، فإذا غربت الشمس فالسنة أن لا يفيض قبل الإمام إلا أن يخالف الإمام السنة، فيقف إلى مغيب الشفق. قال أحمد في - رواية المروذي: إذا دفع الإمام دفعت معه، ولا تفض حتى يدفع الإمام، فإن

أفاض بعد غروب الشمس قبل الإمام. . .، فقال أبو الحارث: سألت أحمد: هل يجوز لأحد أن يفيض قبل الإمام؟ قال: إذا أفاض الإمام أفاض معه، ويفيض الإمام إذا غربت الشمس، وعليه السكينة، ويفيض الناس معه، قلت: فإن أفاض قبل الإمام؟ فقال: ما يعجبني، قلت: فما يجب على من دفع قبل الإمام؟ قال: أقل ما يجب عليه دم، ثنا يحيى، عن ابن جريج، عن عطاء: إذا دفع قبل أن تغيب الشمس فعليه دم، وقال الحسن: يرجع، فإن لم يرجع فعليه بدنة، وقال مالك: إذا دفع قبل أن تغرب الشمس فسد حجه.

قال أحمد بن حنبل: إذا دفع قبل غروب الشمس قبل الإمام فعليه دم. وقال – في رواية الأثرم – وقد سئل عن رجل دفع قبل الإمام من عرفة بعد ما غابت الشمس فقال: ما وجدت أحدا سهل فيه كلهم يشدد فيه، وما يعجبني أن يدفع قبل الإمام. وممن قال: "إذا دفع قبل الإمام عليه دم" الخرقي، وأبو بكر. وقال أكثر المتأخرين من أصحابنا: إنما الدم على من دفع قبل غروب الشمس. وجعل هؤلاء قوله: دفع قبل بمعنى دفع قبل غروب الشمس؛ لأن الإمام إنما يدفع بعد الغروب، وحمل القاضي رواية الأثرم الصريحة على الاستحباب؛ لأنه قال – في رواية حرب – إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس يهريق دما، وقال – أيضا – في رواية الأثرم مالك يقول: إذا دفع قبل غروب الشمس فسد حجه، وهذا شديد، والذي نذهب: عليه دم. فإن كان له عذر في الإفاضة قبل غروب الشمس، مثل أن ينسى نفقته بمكان آخر: فقال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقف بعرفة مع الإمام

من الظهر إلى العصر ثم يذكر أنه نسي نفقته بمنى؟ قال: إن كان قد وقف بعرفة فأحب إلي أن يستأذن الإمام يخبره أنه نسي نفقته، فإذا أذن له ذهب، ولا يرجع قد وقف:

{وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور: 62] وهم معه على أمر جامع، وإن كان لم يقف بعرفة يرجع فيأخذ نفقته، ويرجع إلى عرفة، فيقف بها، ومن وقف بعرفة من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر فقد تم حجه، فهذا يرجع فيقف.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Arafat before dawn and does not stay overnight at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1152)

وقال حرب: قلت لأحمد: رجل أتى عرفة قبل طلوع الفجر؟ قال: حجه جائز إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر، قيل: فإن لم يقف بجمع جائز.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about standing at Arafah at night and missing Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1154)

وعن ابن عمر قال: "من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، وإن لم يدرك الموقف بجمع" .

Mas'alah: Should the pilgrim depart from Arafah with the Imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1410)

قال: فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة. ش: الإمام هو الذي إليه أمر الحج، ولا نزاع في مطلوبية

اتباعه، وأن لا يدفع إلا بعد دفعه، لأنه الأعرف بأمور الحج، وما يتعلق بها، وأضبط للناس من أن يتعدى بعضهم على بعض، ولا ريب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه معه دفعوا من عرفة، وكان يأمرهم بالرفق في السير.

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding haste when departing from Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1411)

1689 - فعن «ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه دفع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة، فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وراءه زجرا شديدا، وضربا للإبل فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع» متفق عليه، والإيضاع ضرب من سير الإبل سريع، والله أعلم.

Mas'alah: What did the Companions do regarding talbiyah and takbir during the journey from Arafat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1412)

1691 - وعن «محمد بن أبي بكر الثقفي قال: قلت لأنس غداة غرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وأصحابه، فمنا المكبر، ومنا المهلل، لا يعيب أحدنا على صاحبه» ، متفق عليهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during the day and departing before the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1499)

قال: ولو وقف بعرفة نهارا، ودفع قبل الإمام فعليه دم. ش: أما وجوب الدم بما إذا وقف نهارا - أي: ولم يقف إلى الليل - فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف إلى الليل، وقال: «خذوا [عني] مناسككم» . 1786 - وقد قال ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم. والواجب على من وقف نهارا أن يجمع في وقوفه بين الليل والنهار، لا أن يستمر الوقوف إلى الليل، فلو دفع قبل الغروب [ثم عاد قبل الغروب] ، فوقف إليه فلا شيء عليه، ولو لم يواف عرفة إلا ليلا

فلا شيء عليه. وأما وجوب الدم فيما إذا دفع قبل الإمام فاقتداء بأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنهم لم يدفعوا إلا بعده - صلى الله عليه وسلم -، وهذه إحدى الروايتين. (والثانية) - وهي اختيار جمهور الأصحاب - لا دم عليه، ولا يجب الوقوف حتى يدفع مع الإمام، بل يستحب، إذ لم يثبت أن ذلك نسك، حتى يدخل تحت قوله: «خذوا عني مناسككم» . وفي بعض النسخ: ولو وقف بعرفة نهارا، ودفع قبل الإمام. فلا يستفاد منه إلا مسألة واحدة، وهي الدفع قبل الإمام، ويكون وجوب الدم مشروطا بمن وقف نهارا، وأظنها أشهر، ولا يحتاج معها إلى تقدير، ولكن الأولى عليها شرح أبو محمد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah during the day and departs before sunset?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=562)

ومن وقف بها) أي عرفة (نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد) بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرفة (أو عاد إليها قبله) أي الغروب (ولم يقع) أي الغروب (وهو بها) أي عرفة (فعليه دم) لتركه واجبا،

كالإحرام من الميقات فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف في النهار والليل، كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه فأحرم منه)

Mas'alah: What is the ruling on staying at Arafah until sunset for one who stood there during the day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

و) الثاني (وقوف من وقف بعرفة نهارا إلى الغروب) للشمس من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم.

Sub-topic - Boundaries of Arafah

Mas'alah: What are the boundaries of Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=70)

والعلمان الأولان حد عرفة، فلا يجاوزها حتى تغرب الشمس، والميلان بعد ذلك حد مزدلفة، وما بينهما بطن عرنة.

Mas'alah: What does the term 'Habl al-Mushah' mean in the context of standing at Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=172)

قوله: حبل المشاة بين يديه، أي في الوقوف بعرفة، هو الحاء المهملة: الطريق، أي القارعة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the boundaries of Arafat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=618)

ثم يأتي عرفة وكلها موقف ، وليس منه عرنة والسوق ومسجده ونمرة .

Mas'alah: Where should the pilgrim stay on the day of Arafat—Namirah, Arafat, or Urana?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4402)

قوله: فإذا طلعت الشمس، سار إلى عرفة، فأقام بنمرة حتى تزول الشمس. الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، أن الأولى أنه يقيم بنمرة. وجزم به فى «المغنى»، و «المحرر»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقال من ذكر الخلاف، غير صاحب «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: وقيل: يقيم بعرفة. وقال فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: وقيل: يقيم بعرنة، بالنون، قبل أن يأتى عرفة. قلت: وقد يحتمل أن تكون عرفة تصحيفا من عرنة. وقال الزركشى: نمرة موضع بعرفة. وهو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف. قاله ابن المنذر، قال: وبهذا يتبين أن قول صاحب «التلخيص»: أقام بنمرة. وقيل: بعرفة. ليس بجيد؛ إذ نمرة من عرفة. انتهى. وكأنه لم يطلع على كلام من قبله. وقال فى «الخلاصة»: وأقام بنمرة أو بعرفة. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»، بعد أن ذكرا أنه يقيم بنمرة: وإن شاء أقام بعرنة. وقال فى «الرعاية الكبرى»، بعد أن قدم الأول: وقيل: يقيم ببطن نمرة. وقيل: بعرنة. وقيل: بواديها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the boundaries of Arafah as a standing place excluding Batn Urnah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4406)

ثم يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة –وهى من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ———

Mas'alah: What is the boundary of Arafat and the ruling on 'Uranah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1097)

عرنة وهو من الجبل المشرف على عرنة من الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر،

Mas'alah: What is the ruling on standing in the valley of 'Uranah on the day of 'Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1097)

وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله – عليه السلام – «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» . رواه ابن ماجه، ولأنه لم يقف بعرفة فلم تجزئه، كما لو وقف بمزدلفة، وحكاه ابن المنذر إجماع الفقهاء،)

Mas'alah: What is the boundary of 'Uranah and where is it recommended to stand?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1097)

وهو) أي: حد عرنة (من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة لها إلى ما يلي حوائط بني عامر) لقوله – عليه السلام: «كونوا على مشاعركم فإنكم اليوم على إرث

من إرث أبيكم إبراهيم» (ويستحب أن يقف عند

Mas'alah: What are the boundaries of Arafat and the ruling on standing there?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=972)

قال: (ثم يروح إلى الموقف. وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. وهي من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر) . أما رواحه إلى عرفة إذا رحل من نمرة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل [3]. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1229) 2: 9 كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the boundaries of Arafat and the prohibition of standing in Batn 'Arnah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=973)

وأما كون عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة» [1] رواه ابن ماجة. ولأن عرنة ليست من عرفة فلم يجزؤه الوقوف فيها كما لو وقف بمزدلفة. فإن قيل: لم سميت عرفة بذلك؟ قيل:

لأن الله تعالى يعرف الخلائق بالمغفرة أي يطيبهم ومنه قوله تعالى: {عرفها لهم} [محمد: 6] أي طيبها لهم. وقيل: لأنه يوم اصطناع المعروف إلى أهل مكة. وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام عرفه جبريل المناسك فقال له: عرفت. وقيل: لأن آدم اجتمع مع حواء فتعارفا. وأما قول المصنف رحمه الله: "وهي من الجبل ... إلى آخره" ؛ فبيان لحد عرفة وتمييز لها مما ليس منها.

Mas'alah: What is the boundary of the standing place at Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)

ثم يسير إلى الموقف ، وهو : من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بنى عامر .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah and its boundaries?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=197)

مسألة 79: (وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس صلى بها الظهر والعصر يجمع بينهما) لما سبق من حديث جابر، ثم يصير إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وذلك لأن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقال محمد بن يحيي: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه، وقال - صلى الله عليه وسلم: «كل عرفة موقف، ارتفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه، ولأنه

لم يقف بعرفة فلم يجزه كما لو وقف بمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on the standing place at Arafah and the exclusion of Batn 'Arnah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=695)

مسألة: (ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل، وعرفة كلها موقف ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه) . يعني: إذا صلى الصلاتين صار إلى الوقوف بعرفة، ويستحب أن يغتسل للوقوف، كان ابن مسعود يفعله. وروي عن علي؛ لأنها مجمع للناس فاستحب الاغتسال لها؛ كالعيد والجمعة. وعرفة كلها موقف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف. ووقفت ههنا وجمع كلها موقف)) [1] رواه أحمد ومسلم. وحد عرفة: من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 893 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. وأخرجه أحمد في مسنده (14031) طبعة إحياء التراث.

عامر. وليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئه الوقوف فيه. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة)) [1] رواه ابن ماجة. ولأنه لم يقف بعرفة فلم يجزئه. كالوقوف بمزدلفة. والمستحب: أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة، ويستقبل القبلة كما جاء في حديث جابر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة)) [2] . حبل المشاة: طريقهم

الذي يسلكون في الرمل وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم ومشيهم تشبيها بحبل الرمل. والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعا. وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي [3] : ((أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا فنادى: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك)) [4] رواه الخمسة.

Mas'alah: What is the ruling on the boundaries of Arafah for standing?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=713)]

(وكلها)، أي: كل عرفة (موقف إلا بطن عرنة [1]؛ لقوله عليه السلام: «كل عرفة موقف، وارفعوا [2] عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه [3]. (1) عرنة: بضم العين وفتح الراء والنون. ينظر: المطلع ص 232. (2) في (ق) : إلا. مكان: (وارفعوا) . (3) رواه ابن ماجه (3012) ، من طريق القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله مرفوعا، قال النووي: (إسناده ضعيف جدا؛ أجمعوا على تضعيف القاسم هذا، قال أحمد بن حنبل: هو كذاب كان يضع الحديث فترك الناس حديثه) ، وبنحوه قال ابن حجر في التلخيص. وقد ورد من حديث ابن عباس عند ابن خزيمة (2816) ، والحاكم (1697) ، والبيهقي (9461) ، من طريق محمد بن كثير، ثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن محسر»، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي، وصححه الأشبيلي، والألباني. واعترض على ذلك النووي: بأن محمد بن كثير العبدي قد ضعفه أكثر الأئمة، وإنما هو

صحيح عن ابن عباس موقوفا، وأجيب عن النووي: بأن أبا الأشعث أحمد بن المقدام قد تابعه عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1194) ، وهذا إسناد صحيح. وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند ابن حبان (3854) ، من طريق سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم مرفوعا، إلا أن عبد الرحمن لم يلق جبير كما قال البزار، وأيضا فقد رواه أحمد (16751) ، من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، بإسقاط عبد الرحمن بن أبي حسين، قال البيهقي: (وهو الصحيح، وهو مرسل) . وله شاهد مرسل عند البيهقي (9459) ، من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن المنكدر فذكره مرسلا، قال النووي: (بإسناد صحيح لكنه مرسل) ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن أبي هريرة فيما ذكره ابن عبد البر، وقال: (وهو محفوظ من حديث أبي هريرة) . ينظر: الاستذكار 4/ 274، المجموع 8/ 121، التلخيص الحبير 2/ 550، السلسلة الصحيحة 4/ 48.

Mas'alah: What is the ruling on the boundaries of Arafat as a standing place?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4407)

1284 - مسألة: (ثم يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا (1) يحيى بن سعيد بن فروخ التميمى القطان أبو سعيد، الإمام الكبير، ولد في أول سنة عشرين ومائة، وعنى بطلب الحديث ورحل فيه وساد الأقران وانتهى إليه الحفظ. توفى سنة ثمان وتسعين ومائة. سير أعلام النبلاء 9/ 175 - 188. (2) سقط من: م.

ما يلى حوائط بنى عامر. ـــــ بطن عرنة [1]، وهى من الجبل المشرف على عرفة

إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلى حوائط بنى عامر) يعنى إذا صلى الصلاتين صار إلى الموقف بعرفة؛ لما ذكرنا من حديث جابر وابن عمر [2]. ويستحب أن يغتسل للموقف؛ لأن ابن مسعود، رضى الله عنه، كان يفعله. وروى عن على، رضى الله عنه. وبه قال الشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر؛ لأنه مكان يجتمع فيه الناس للعبادة، فاستحب له الاغتسال، كالعيد، والجمعة.

Mas'alah: Is all of Arafat a valid place for standing?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4408)]

فصل: وعرفة كلها موقف؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف». رواه أبو داود، وابن ماجه [3]. وعن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مربع الأنصارى، ونحن بعرفة في مكان (1) بطن عرنة: واد بإزاء عرفات. (2) تقدم تخريج حديث جابر الطويل في 8/ 363. وتقدم تخريج حديث ابن عمر في صفحة 157. (3) أخرجه أبو داود، في: باب صفة حجة النبى -صلى الله عليه وسلم-، و: باب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 443، 449. وابن ماجه، في: باب الموقف بعرفات، وباب الذبح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1001، 1013. كما أخرجه مسلم، في: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 893. والترمذى، في: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 119. والدارمى، في: باب عرفة كلها موقف، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 57. والإمام مالك، في: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 388. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 72،

76 , 81 , 157 , 3/ 321 , 326، 4/ 82.

ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا. وقيل: الراجل أفضل. ـــــــ يباعده عمرو عن الإمام، فقال: إني رسول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليكم، يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم» [1].

Mas'alah: Is standing in the valley of Uranah valid for the pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4409)

فصل: وليس وادى عرنة من الموقف، ولا يجزئه الوقوف به. قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن من وقف به لا يجزئه. وحكى عن مالك، أنه يجزئه، وعليه دم. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة». رواه ابن ماجه [2]. ولأنه لم يقف بعرفة، فلم يجزئه، كما لو وقف بمزدلفة. وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلى حوائط بنى عامر.

Mas'alah: What is the ruling on the standing at Arafah and the exception of Batn 'Uranah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=156)

ثم يأتي عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة [1]، وهو الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر. -

Mas'alah: What is the ruling on the standing place at Arafah and the exception of Batn 'Urnah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1062)

وكلها موقف إلا بطن عرنة، وهي: من الجبل المشرف على عرنة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر [1].

Mas'alah: What is the location of Namirah in relation to Arafah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=610)

قوله: فأقام بنمرة. موضع بعرفة، وهو: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الوقوف [1] .

Mas'alah: Why is standing at Batn 'Arnah not valid for Arafah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=610)

قوله: إلا بطن عرنة. [يعني فلا يجزىء الوقوف به [2]] لأنه ليس من عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing in Batn 'Uranah on the day of Arafat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2620)

وكلها أي عرفة موقف إلا بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف به لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقف بعرنة ولقوله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling on standing at Batn 'Arnah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1734)

إلا بطن عرنة)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل عرفة موقف. وارفعوا عن بطن عرنة" (4) . [رواه ابن ماجه. ؟ (1) في ج: "المبهج" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1580) 2: 599 كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 936) 2: 1 93 كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3010) 2: 1001 كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3012) 2: 1002 الموضع السابق.

Mas'alah: What is the boundary of Arafah and the ruling on standing outside it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1735)

ولا يجزئه الوقوف في بطن عرنة] (1) ، لأنه لم يقف بعرفة. أشبه ما لو وقف بمزدلفة. (وهي) أي: وحد عرفة: (من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر.

Mas'alah: What are the boundaries of Arafat and the place of standing?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=276)

ثم يأتي الموقف ويغتسل له، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

Mas'alah: What is the ruling on the standing place at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=322)

ثم يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة.

Mas'alah: Was there a mosque at the prayer place in Arafat during the Prophet's time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1040)

ولم يكن في هذا المصلى على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه مسجد.

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafat being a place of standing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1045)

وعرفة كلها موقف».

Mas'alah: What is the location of Namirah in relation to Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1402)

(تنبيه) : «نمرة» موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، قاله المنذري، وبهذا يتبين أن قول صاحب التلخيص: أقام بنمرة، وقيل بعرفة. ليس بجيد، إذ نمرة من عرفة، وكلام الخرقي قد يشهد لهذا، لأنه قال: دفع إلى عرفة. ثم قال: ثم يسير إلى موقف عرفة. والله أعلم.

Mas'alah: Where should one proceed to stand at Arafat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1403)

قال: ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل.

Mas'alah: What is the ruling on standing in the valley of Uranah at Arafat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1404)

قال: وعرفة كلها موقف، ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه. 1679 –

Mas'alah: What did the Prophet say about the entire area of Arafat being a standing place?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1404)

ش: في رواية لمسلم في حديث جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «نحرت ها هنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف» ورواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه أيضا.
1680 -

Mas'alah: What is the ruling on the entire area of Arafah being a place of standing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

ثم يأتي عرفة وكلها موقف) لقوله صلى الله عليه وسلم: «فقد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف» رواه أبو داود وابن ماجه (

Mas'alah: What is the exception to the standing area of Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

إلا بطن عرنة) لحديث «كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة» رواه أبو داود وابن ماجه فلا يجزئ وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كمزدلفة (

Mas'alah: What are the boundaries of Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

وهي) أي عرفة (من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر

Mas'alah: What is mentioned about Arafat and its boundaries?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=36)

* الباب الثالث والأربعون: في ذكر عرفة وحدودها. (1) في "ق" "جدران" . (2) "في ذكرى منى" : سقط من: "م، س" . (3) "الباب التاسع والثلاثون" : سقط من "م، س" . (4) في "ق" : "في ذكر الطريق" .

Mas'alah: What are the different opinions on why Arafat is so named?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=185)

الباب الثالث والأربعون في ذكر عرفة وحدودها: * اختلفوا لم سمى عرفة؛ على عشرة أقوال: أحدها: وهو قول الضحاك، أن آدم عليه السلام أهبط بالهند وحواء بجدة، فتعارفا عند أرض عرفة؛ فسميت لذلك. الثاني: وهو قول عطاء؛ لأن جبريل (42/ ب) كان يري إبراهيم عليه السلام المناسك، فيقول: عرفت؛ فسميت لذلك. رواه الإمام

أحمد عنه في "منسكه" ، إلا أنه قال: فسميت [1] عرفات. الثالث: أن الناس يعترفون فيها بذنوبهم. الرابع: وهو قول السدي: لما أذن إبراهيم عليه السلام في الناس بالحج، فأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه، أمره الله تعالى إلى عرفات، ونعتها، فخرج، فلما بلغ الشجرة، استقبل الشيطان يرده، فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فطار، فوقع على الجمرة الثانية، فرماه وكبر، فطار، فوقع على الجمرة الثالثة، فرماه وكبر، فلما رأى الشيطان أنه لا يطيعه، انطلق، فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى أتى ذا المجاز، فلما نظر إليه لم يعرفه فجاز فسمي ذا المجاز، ثم انطلق حتى وقف بعرفات، فعرفها بالنعت، فسمي الوقت عرفة. والموضع عرفات. (1) في "ق" : "سميت" .

Mas'alah: What is the meaning of the word 'Arafah' in relation to the pilgrim's humility?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=187)

ويقال في المثل: "النفس عروف ولما حملتها تحمل" قال الشاعر: فصبرت عارفة لذاك [1] حرة ... حتى إذا نفس الجبان تقطع أي: نفسا صابرة. وقال ذو الرمة: عروف لما حطت عليه المقادر. أي: صبور على قضاء الله. فسميا بهذا الاسم؛ لخضوع الحاج وتذللهم وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء واحتمال الشدائد والمشاق لإقامة هذه العبادة. والعارف: الخاضع.

Mas'alah: What is the boundary of Arafah according to al-Muwaffaq and al-Majd?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=187)

* وأما عرفة؛ فقال الشيخان الموفق والمجد. حد عرفة: من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

Mas'alah: What is the boundary of Arafah according to Ibn Abbas?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=187)

وقال ابن عباس: حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنه إلى جبال عرفة إلى وصيق إلى ملتقى وصيق ووادي عرفة. قوله: ووادي عرفة: ذكره بعضهم: بالفاء، وبعضهم: بالنون، ورد رواية النون في: "تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام" .

Mas'alah: What are the four boundaries of Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=187)

* وذكر بعضهم أن لها أربعة حدود: أحدها: ينتهي إلى جادة طريق السرف. (1) في "ق" : "لذلك" .

والثانى: إلى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات. والثالث: إلى البساتين التي تلي قرية عرفة. وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفة. والرابع: ينتهي إلى وادي عرنة، وليس من عرفات وادي عونة.

Mas'alah: Is Batn 'Arnah part of 'Arafat according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=188)

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في "شرح العمدة" : عبارة كثير من أصحابنا: أن بطن عرنة ليس من عرفات، وعبارة بعضهم تقتضي: أنه من عرفات، وإنما استثني من الوقوف. وهذه عبارة الشيخ. ولعل حجة هذا القول: أنه قد روي في أحاديث كثيرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس في عرفات، وإنما خطب ببطن عرنه. والعبارة الأولى: أسد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - (43/ ب) قال في الأحاديث الصحيحة: "عرفة كلها موقف" [1].انتهى كلام الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Batn 'Arnah during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=188)

* وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء: على أن من وقف ببطن عرنة: لا يجزيه. وحكي عن مالك: أنه يهريق دما، وحجه تام.

Mas'alah: Is Namirah part of Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=188)

* واختلفوا في نمرة: فقال البغوي والنووي والزركشي والشافعي: ليست من عرفة،

وقاله الشيخ تقي الدين في "شرح العمدة" ، وهو ظاهر "المحرر" ؛ لأنه قال: سار إلى نمرة فأقام بها إلى [2] الزوال، ثم يجمع بين الصلاتين إن كان ممن يجوز (1) "مسلم" (1218) من حديث جابر - رضي الله عنه - الطويل في صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -. (2) "إلى" سقطت من "م" .

له الجمع ثم يأتي عرفة، وكذا قال في "التلخيص" : أقام بنمرة، وقيل: بعرفة. وقال في "المغني" : فيقيم بنمرة، وإن شاء بعرفة. وقال الزركشي في "شرح الخرقي" : نمرة موضع بعرفة، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت عن [1] مأزمي عرفة تريد الموقف، قاله المنذري، ثم قال عن قول صاحب "التلخيص" : إنه ليس بجيد، يعني: في حكايته القولين: أن نمرة من عرفة. وكذلك قال صفي الدين في "شرح المحرر" ؛ فإنه قال: يفهم من كلام المصنف: أن نمرة ليست من أرض عرفة؛ لأنه قال بعد ذلك: ثم يأتي عرفة، وليس كذلك؛ فإن نمرة منها، وهي داخلة في تحديده، وكذا قال ابن الصباغ: هي من نمرة، وهي بفتح النون وكسر الميم، قال النووي: ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، فتبقى فيه ثلاثة أوجه كما في نظائرها. * * * (1) في "ق" : "عند" وفي "ع" "من" .

Mas'alah: What is the location of the standing at Arafat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=201)

ثم يروح إلى الموقف، وهو من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

Sub-topic - Virtues of the Day of Arafah

Mas'alah: What are the virtues of the day of Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=176)

فيوم عرفة له فضائل منها: أنه يوم إكمال الدين، وإتمام النعمة، وعيد لأهل الاسلام، وقيل: إنه الشفع الذي أقسم الله به، والوتر يوم النحر، وهو أفضل الأيام، وصيامه كفارة سنتين، وهو يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها، والعتق من النار، والمباهاة بأهل الموقف للملائكة، ويوهب فيه المسيء للمحسن، ويشفع فيه المحسن للمسيء، وتفتح أبواب السماء، ولا يكون الشيطان في يوم أحقر منه فيه.

Mas'alah: What did Fudayl say about the ease of forgiveness on the day of Arafah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=176)

وروي عن الفضيل أنه نظر إلى ضجيج الناس عشية عرفة وبكائهم، فقال: أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل، فسألوه دانقا، يعني سدس درهم، أكان يردهم، قالوا: لا والله. قال: والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق.

Mas'alah: Is the Day of Arafah the best day?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=171)

ويتوجه في المسألة قول ثالث أن أفضل الأيام يوم عرفة لأنه لم ير يوما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة روى ابن حبان في صحيحه وإسناده حسن عن جابر مرفوعا ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاءوا من كل فج عميق

يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة وعن أوس بن أوس مرفوعا أفضل أيامكم يوم الجمعة رواه جماعة منهم أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وظاهره أنه ليس هو أفضل الأيام لإتيانه بلفظة من

Mas'alah: What is the virtue of Arafah falling on Friday?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=426)

فرع: وإن وافق عرفة الجمعة كان لها مزية على سائر الأيام، قال في الهدي: وما استفاض على ألسنة العوام، من أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة، فباطل، لا أصل له، انتهى. وقواعدنا تقتضي التضعيف.

Mas'alah: What is the significance of sunrise on the Day of Arafah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=610)

قوله: فإذا اطلعت الشمس. يعني من اليوم التاسع، وهو: يوم عرفة.

Mas'alah: What is the virtue of standing at Arafah when it coincides with Friday?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=611)

تتمة: وقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة، فإذا اجتمع فضيلة يوم الجمعة، ويوم عرفة كان له مزية على سائر الأيام. قال في الهدى: وأما ما استفاض على ألسنة العوام أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له. (1) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه:" لا إلا إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير ". أخرجه أحمد في مسنده: 2/ 210".

Mas'alah: What is the virtue of the standing at Arafah on Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2630)

ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة للخبر فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لها مزية على سائر الأيام قيل ولهذا اشتهر وصف الحج بالأكبر إذا كانت الوقفة يوم الجمعة ولأن فيها موافقة حجة النبي صلى الله عليه وسلم فإن وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة وللحديثين الآتيين قال ابن القيم في الهدي النبوي وأما ما استفاض على ألسنة العوام من أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له لكن

أخرج رزين مرفوعا يوم الجمعة أفضل الأيام إلا يوم عرفة وإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة ذكره ابن جماعة في مناسكه والكازروني في تفسيره المعروف §

بالأخوين والشيخ نور الدين علي الزيادي في حاشيته وحديث إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف قد يستشكل بأنه قد ورد مثله في مطلق الحج ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة وحمل غيره على أنه يهب قوما لقوم ذكره الكازروني وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه

Mas'alah: What is the virtue of the standing at Arafah when it coincides with Friday?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1356)

(فرع) : وقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة (إن وافق) يوم (عرفة) يوم (الجمعة كان لها مزية على سائر الأيام) قيل ولهذا اشتهر الحج بالأكبر إذا كانت الوقفة يوم الجمعة، ولأن فيها موافقة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن وقفة حجة الوداع كانت يوم الجمعة، وللحديثين الآتيين. (قال) ابن القيم (في "الهدي) النبوي" : (ما استفاض على ألسنة العوام من أنها) أي: وقفة الجمعة (تعدل اثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له. انتهى. وقواعدنا تقتضي التضعيف) لما تقدم من أن الحسنة تتضاعف بزمن فاضل، ولحديث رزين مرفوعا: «يوم الجمعة أفضل الأيام، إلا يوم عرفة وإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة» ذكره ابن جماعة في مناسكه، والكازروني في تفسيره المعروف بالأخوين "والشيخ نور الدين علي الزيادي في

حاشيته، وحديث - «إذا كان يوم عرفة يوم جمعة، غفر الله لجميع أهل الموقف» - قد يستشكل أنه ورد مثله في مطلق الحج، ويمكن حمل هذا على مغفرته لهم بلا واسطة، وحمل غيره على أنه يهب قوما لقوم، ذكره الكازروني، وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه."

Mas'alah: What is the virtue of standing at Arafat on Friday?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=277)

تتمة: وقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة، فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة مع يوم عرفة، كان لها مزية على سائر الأيام، لكن ما اشتهر على ألسنة الناس من العوام أنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، باطل لا أصل له.

Mas'alah: What does Allah say about the pilgrims on the evening of Arafah and the morning of Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=609)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "«إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج؛ فيقول للملائكة انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد أتوني من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضا، فإذا كان غداة المزدلفة قال الله لملائكته: أشهدكم أني غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا وضمنت لأهلها

النوافل»" رواه أبو داود.

Mas'alah: What did the Prophet say about standing at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1044)

وفي حديث علي وغيره: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفة قال: وقفت هاهنا"

Mas'alah: What is the virtue of the day of Arafah and its recommended supplications?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1048)

مسألة: (ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس) وجملة ذلك: أن هذا الموقف مشهد عظيم ويوم كريم ليس في الدنيا مشهد أعظم منه، روت عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "«ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو يباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء»" . رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه. ولفظه "عبدا أو أمة" .

وروى ابن أبي الدنيا من حديث أبي نعيم، عن مسروق مولى طلحة بن عبد الله الباهلي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«إذا كان ينزل

الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة ; فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم، فتقول الملائكة: فيهم فلان بن فلان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فما من يوم أكثر عتقا من يوم عرفة» " . وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "«ما رئي الشيطان يوما هو أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما"

ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر، قيل: وما رأى يوم بدر؟ قال: أما إنه قد رأى جبريل وهو يزع الملائكة» ". رواه مالك، وابن أبي الدنيا وهو مرسل." وفي مثل هذا اليوم، وهذا المكان أنزل الله سبحانه: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] فروى طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب: "أن رجلا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها لو علينا أنزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا، قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: 3] فقال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم وذلك المكان الذي نزلت فيه على النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة" . رواه الجماعة إلا أبا داود، وابن ماجه. وأما توقيت الدعاء فيه: فليس فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء مؤقت إلا أن أصحابنا قد استحبوا المأثور عنه في الجملة ; وهو ما روى عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال: "«كان أكثر دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير» " . رواه أحمد، وهذا لفظه. ورواه الترمذي ولفظه: "«أن النبي – صلى الله عليه

وسلم - قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»" قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وعن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»" . رواه الطبراني في مناسكه من رواية قيس بن الربيع.

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Arafah regarding emancipation from Hellfire?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1409)

1688 - وقد روى ابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من

يوم عرفة، فإنه ليدنو عز وجل، ثم يباهي بكم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء» ؟» .

Mas'alah: What are the recommended supplications and remembrances on the Day of Arafat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

و) يكثر (من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء

قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري) لحديث «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» رواه مالك في الموطإ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير، وهو على كل شيء قدير» رواه الترمذي وما في المتن مأثور عن علي رضي الله عنه (

Sub-topic - Ta'rif (Standing) in Cities

Mas'alah: What is the ruling on performing ta'rif (standing at Arafah) in cities?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1185)

إلا أن يخاف الشهرة، وفي النصيحة: أنه فعل الصحابة وأنه قول العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on performing ta'rif in cities and visiting Jerusalem on the day of Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1185)

ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نص عليه "هـ م" وقال: إنما هو دعاء وذكر، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث1، وعنه: يستحب، ذكره شيخنا "خ" نقل عبد الكريم بن الهيثم2 أن أحمد قيل له: يكثر الناس، قال: وإن كثروا. قلت: ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس؟ قال: سبحان الله. ورخص في الذهاب، ولم ير شيخنا زيارة القدس ليقف به، أو عند النحر3، ولا التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال.

Mas'alah: What is the ruling on al-ta'rif in the cities on the eve of Arafah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2499)

الثانية، لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة. نص عليه. وقال: إنما هو دعاء وذكر. وقيل له: تفعله

. . . . ـــــــ أنت؟ قال:
لا. وعنه، يستحب. ذكرها الشيخ تقى الدين. وهى من المفردات. ولم ير الشيخ تقى الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال.

Mas'alah: What is the ruling on making ta'rif in cities on the eve of Arafah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1225)

الثانية : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة ، نص عليه ، وإنما هو دعاء وذكر ، وقيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا . وعنه : يستحب ، ذكرها أبو العباس وهي من المفردات ، ولم ير أبو العباس التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on making takbir on the evening of Arafah in the cities?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=802)

(ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار) من غير تلبية. نص عليه، وقال: إنما هو دعاء وذكر، قيل: تفعله أنت؟ قال: لا. وأول من فعله ابن عباس، وعمرو بن حريث. انتهى.

Sub-topic - Error in Determining the Day of Arafah

Mas'alah: What is the ruling on doubt after standing at Arafah and before Tawaf regarding the intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2456)

وإن عرض شكه بعد الوقوف وقبل الطواف أجزأه الحج إن وقف ثانيا لاحتمال أنه كان معتمرا, فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج, وإن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 من هنا بدأ السقط في "ب" . 2 في "س" للنسك "." 3 في الأصل "عنهما" . 4 في "س" و "ط" "لشكه" .

Mas'alah: What is the ruling if people stand at Arafah on the 8th or 10th by mistake?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2725)

وإن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأ أجزأ, نص عليهما, قال شيخنا: وهل هو يوم عرفة باطنا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد, بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء, أو لما يراه الناس ويعلمونه, وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره,

Mas'alah: What is the ruling if people err in determining the day of Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2725)

وذكر في موضع آخر أن عن أحمد فيه روايتين, قال: والثاني الصواب. ويدل عليه لو أخطئوا: الغلط. في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم "ع" فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها, فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا, يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين, وهو بدعة, لم يفعله السلف, فعلم أنه لا خطأ,

Mas'alah: What is the ruling on error in the number or sighting for the standing at Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2726)

وصرح جماعة: إن أخطئوا لغلط في العدد أو في الرؤية أو الاجتهاد مع الإغماء أجزأ, وهو ظاهر كلام الإمام وغيره: وإن أخطأ بعضهم وفي الانتصار عدد يسير. وفي التعليق فيما إذا أخطئوا القبلة قال: العدد الواحد والاثنان. وفي الكافي1 والمحرر: نفر, قال ابن قتيبة يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة, وقيل في قوله تعالى: {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن} [الأحقاف: 29] قيل: سبعة, وقيل: تسعة, وقيل: اثنا عشر ألفا, قال ابن الجوزي: ولا يصح ; لأن النفر لا يطلق على الكثير فاته, وقيل: كحصر عدو ونقل عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم. "عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه" 2 فإذا شك الناس في عرفة, فقال قوم: يوم النحر, فوقف الإمام بالناس يوم عرفة, ثم علم أنه يوم النحر, أجزأهم..

Mas'alah: What is the ruling if people err in the date and stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=192)

وإذا أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن وقع ذلك لنفر لم يجزهم، وحكمهم في القضاء حكم من فاته الحج.

Mas'alah: Is the day of Arafah determined by celestial sighting or by popular knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4557)

السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ وفيه خلاف مشهور فى مذهب أحمد وغيره. وذكر الشيخ تقى الدين، فى موضع آخر، أن عن أحمد فيه روايتين. قال: والثانى الصواب. ويدل عليه لو أخطأوا، لغلط فى العدد أو فى الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يجزئهم إجماعا. فلو اغتفر الخطأ للجميع، لاغتفر لهم فى غير هذه الصورة بتقدير وقوعها. فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا. يوضحه، أنه لو كان هنا خطأ وصواب، لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله السلف، فعلم أنه لا خطأ. ومن اعتبر كون الرأئى من مكة دون مسافة القصر، أو بمكان لا تختلف فيه المطالع، فقول لم يقله أحد من السلف فى الحج، فلو رآه طائفة قليلة، لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. قال فى «الفروع»: ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم، لا سيما من رآه. قال:

. . . . ——— وصرح جماعة، إن أخطأوا لغلط فى العدد أو فى الرؤية والاجتهاد مع الإغمام، أجزأ. وهو ظاهر كلام الإمام وغيره. قوله:

Mas'alah: What is the ruling if people miscalculate and stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=516)

فصل: إذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك؛ لأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء فيشق، وإن وقع لنفر منهم، لم يجزئهم؛ لأنه لتفريطهم، وقد روي أن عمر قال لهبار: ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم يوم عرفة. فلم يعذر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if people miscalculate the date and stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1414)

[فصل إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة] (2702) فصل إذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة، أجزأهم ذلك؛ لما روى الدارقطني. بإسناده، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس. فإن اختلفوا، فأصاب بعض، وأخطأ بعض وقت الوقوف، لم يجزئهم؛

لأنهم غير معذورين في هذا» وروى أبو هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه الدارقطني وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if all people mistakenly stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=232)

وإن أخطأ الناس كلهم الوقوف يوم عرفة أجزأهم [1].

Mas'alah: What is the ruling if people err in determining the day of Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=543)

وعرفة يوم يعرف الناس ، فلو أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة ؛ قبله أو بعده أجزأهم ذلك . وكذلك إن غم عليهم فوقفوا (1) في (ب) : وإن . (2) في (ب) : وإذا .

بالاجتهاد . وإن اتفق ذلك لبعضهم لم يجزهم ، وكان حكمهم حكم من فاته الحج ، وقد سبق ذلك[1] .

Mas'alah: What is the ruling if people mistakenly stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4557)

1333 - مسألة: (وإن أخطأ الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم. وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج) إذا أخطأ الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة، ظنا منهم أنه يوم عرفة، أجزأهم؛ لما روى

. . . . ـــــــ الدرقطنى

[1] بإسناده، عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر بن أسيد، قال: قال رسول الله -صلى

الله عليه وسلم-: «يوم عرفة الذى يعرف الناس فيه». وقد روى أبو هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «فطركم [2] يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون». رواه الدارقطني وغيره [3]. ولأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء. فإن اختلفوا، فأصاب بعض وأخطأ بعض، لم يجزئ من أخطأ؛ لأنهم غير معذورين في ذلك، وقد ذكرنا حديث هبار [4]، حين قال لعمر: ظننت أن اليوم يوم عرفة، فلم يعذر بذلك. (1) في: كتاب الحج. سنن الدارقطني 2/ 223، 224. (2) في م: «يوم فطركم». (3) في: كتاب الحج. سنن الدارقطني 2/ 224، 225. وتقدم تخريجه من رواية غيره في 5/ 320. (4) تقدم في صفحة 306.

Mas'alah: What is the ruling if all or most pilgrims stood at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1084)

وإن وقف الكل، أو إلا يسيرا. . . . . . ـــــــ أو: كما لا تجزئ المنذورة عن عمرة الإسلام. ويتصور انعقاد نية المنذورة قبل أداء فرضه بأن كان رقيقا، ونذرها وشرع فيها زمن رقه، وعتق بعد مضي زمن الوقوف، فإنها لا تجزئه عن عمرة الفرض، وهذا المعنى بعيد؛ لأن الكلام ليس مفروضا في خصوص الرقيق حتى يقصر الحكم عليه، فتدبر!. * قوله: (فإن عدمه) ؛ أي: الهدي. * قوله: (زمن الوجوب) وهو طلوع فجر يوم النحر -كما تقدم [1] -. * قوله: (صام كمتمتع) ؛ أي: في العام الذي أراد القضاء فيه، وأجزأه الصوم، ولو أيسر عند إرادة الصوم -لما تقدم [2] - من أن الاعتبار فيه وفي

الكفارات بوقت الوجوب، على الصحيح من المذهب [3]. * قوله: (أو إلا يسيرا) في هذه خلاف [4]، وعبارة بعضهم [5]: "وإن وقف" (1) ص (304) . (2) ص (348، 350) . (3) انظر: الإنصاف (23/ 284) . (4) انظر: الفروع (3/ 535) ، الإنصاف (9/ 310، 311) . (5) كالمقنع ص (83) ، والإقناع (2/ 38) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj when the people are mistaken about the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1904)

إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه [1] وإن أخطأ الناس، فوقفوا في الثامن، أو العاشر أجزأهم [2] وإن أخطأ بعضهم فاته الحج [3]

Mas'alah: What is the ruling if people stand at Arafah on the wrong day due to error?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=625)

أي لو وقف الناس إلا يسيرا خطأ في غير يوم عرفة أجزأهم، وكلام الإنصاف يقتضي أن المذهب لا، قال عن قول المقنع: وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج هذا المذهب وعليه الجمهور، وكذا مقتضى صنيع التنقيح لأنه لم يتعرض لذلك مع أنه في المقنع مع ما علمته من التزامه في الأول من أنه لا يتعرض لما هو على الصحيح غير محتاج للتقييد.

Mas'alah: What is the ruling if all pilgrims stand at Arafah on the eighth day by mistake?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=305)

وإن وقف كل الحاج أو كله إلا قليلا في اليوم الثامن أن العاشر خطأ أجزأهم نصا.

Mas'alah: What is the ruling if people stand at Arafah on the wrong day by mistake?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2708)

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة بأن وقفوا الثامن أو العاشر ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم نصا لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون رواه الدارقطني وغيره قال الشيخ تقي الدين وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب أحمد بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره §

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah when there is an error in the day?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2709)

قال والثاني هو الصواب وقال نعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لاستحب الوقوف مرتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم أنه لا خطأ وقال

فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف بل الوقوف مع الجمهور وقال في الفروع ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه وصرح جماعة إن أخطأ أو غلط في العدد أو في الرؤية أو في الاجتهاد مع الغيم أجزأ وهو ظاهر كلام الإمام وغيره وإن أخطأ بعضهم فاته الحج هذه عبارة غالب الأصحاب وفي الانتصار وإن أخطأ عدد يسير وفي الكافي والمجرد إن أخطأ نفر منهم قال ابن قتيبة يقال إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة ولذلك قال في المنتهى وإن وقف الناس أو إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم

Mas'alah: What is the ruling if all pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=292)

[ولو وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ أجزأهم] نص عليهما، لأنه لا يؤمن وقوع مثل ذلك في القضاء فيشق. وهل هو يوم عرفة باطنا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد. قاله الشيخ تقي الدين، ورجح أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا، وإن فعل ذلك نفر قليل منهم فاتهم الحج لتفريطهم. وقد روي أن عمر قال لهبار بن الأسود، لما حج من الشام وقدم يوم النحر: "ما حبسك؟" قال: حسبت أن اليوم عرفة، فلم يعذر بذلك رواه الأ ثرم.

Mas'alah: What is the ruling on the day of 'Arafah when there is doubt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=239)

سئل عن يوم عرفة اذا كان فيه شك

Mas'alah: What is the ruling if the imam stands at Arafah on the day of Nahr due to confusion?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=239)

892 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن اليوم الذي يشك فيه فقال قوم اليوم عرفة وقال قوم اليوم يوم النحر فوقف الامام بالناس يوم النحر وهو لا يعلم إلا انها عشية عرفة ثم علم بعد ذلك بتواطئ الاخبار انه انما وقف يوم النحر هل يفسد على الناس الحج فقال اني ارجو ان يجزئهم ورخص في ذلك قال ارجو ان يكون الامر فيه واسع ان شاء الله

Mas'alah: What is the ruling if all pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1400)

[فرع وقف الناس كلهم في غير يوم عرفة]

Mas'alah: What is the ruling if all or most pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1400)

(فرع: لو وقف الناس كلهم أو) وقفوا (إلا يسيرا في غير يوم عرفة) بأن وقفوا الثامن أو العاشر (خطأ أجزأهم) نصا، لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد، قال: قال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه» وقد روى أبو هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» رواه الدارقطني وغيره. ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء، وظاهره سواء أخطئوا في العدد أو الرؤية، أو الاجتهاد في الغيم، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام الإمام وغيره

Mas'alah: What is the ruling on standing at 'Arafah on the tenth of Dhul Hijjah due to error in moon sighting?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1401)]

ويجزئ وقوف العاشر) من ذي الحجة إن كان الخطأ لأجل إغماء الشهر لا إن كان لتقصيرهم في العدد، فإنه لم يصح (إجماعا) لأن الهلال لما يره الناس ويعلموه، قال الشيخ تقي الدين: الصواب أنه يوم عرفة ظاهرا وباطنا، يوضحه أنه لو كان خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله السلف، فعلم أنه لا خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a small group who sight the moon but their testimony is rejected?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,]

page=1401)

وقال: (ولو رآه) أي: الهلال (طائفة قليلة، وردت شهادتهم، لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور) وإن أخطأ بعضهم فاته الحج، قاله الأصحاب، وفي الانتصار وإن أخطأ عدد يسير، وفي الكافي والمجرد: وإن أخطأ نفر منهم، قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولذلك قال في المنتهى: وإن وقف الناس، أو إلا يسيرا، الثامن والعاشر خطأ أجزأهم

Mas'alah: What is the ruling if everyone or most people stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1795)

وإن وقف الكل) أى: كل الناس الثامن أو العاشر من ذي الحجة بعرفات خطأ، (أو وقف الناس (إلا يسيرا) منهم (الثامن أو العاشر خطأ: أجزاهم) . نص عليهما، لما روى الدارقطني بإسناده عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه" (1) . وقد روى ابو هريرة ان رسول الله س قال: "فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون" (2) رواه الد ارقطني وغيره. ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء. قال في "الفروع" : قال شيخنا: وهل هو يوم عرفة باطنا؛ فيه خلاف في مذهب أحمد. بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه. وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره. وذكر في موضيع آخر: أن عن أحمد فيه روايتين. قال: والثانى هو الصواب. فيدل عليه (3) أنهم لو أخطؤوا لغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعا. فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها. فعلم

أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا. يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله السلف. فعلم أنه لا خطأ. ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة قصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع: فقول (4) لم يقله أحد من السلف في الحج. فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم. لا سيما من رآه. ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (33) 2: 223 كتاب الحج. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (35) 2: 224 كتاب الحج. (3) في أ: عليهم.- (4) في أ: فقوله

Mas'alah: What is the ruling if the people are mistaken about the day of Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=343)

قوله: وإن أخطأ الناس ... إلخ، قال الشيخ: هل هو يوم عرفة باطنا، فيه خلاف، بناء على أن الهلال لما يطلع في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه، فيه خلاف مشهور. فيه عن أحمد روايتان. وقال: الثاني: الصواب، ويدل عليه لو أخطأ وغلط في العدد أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر لم يجزهم إجماعا؛ فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم، فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهرا، يوضحه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله أحد من السلف في الحج، فعلم أنه لا خطأ. ومن اعتبر كون الرائي 1 الترمذي: الحج (940) , والنسائي: مناسك الحج (2860, 2861) , وأبو داود: المناسك (1862) , وابن ماجة: المناسك (3077, 3078) , وأحمد (3/450) , والدارمي: المناسك (1894) .

من مكة دون مسافة القصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع، فلم يقله أحد من السلف في الحج، فلو رآه طائفة قليلة وقفوا مع الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling if all pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=580)

(وإن وقف الكل) أي كل الحجيج الثامن والعاشر خطأ أجزأهم (أو) وقف الحجيج (إلا يسيرا: الثامن أو العاشر) من ذي الحجة (خطأ أجزأهم) نصا فيهما لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعا «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه» وله ولغيره عن أبي هريرة مرفوعا «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون» ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء وظاهره: سواء أخطئوا لغلط في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم قال في الفروع: وهو ظاهر كلام الإمام وغيره وإن أخطأ دون الأكثر فاتهم الحج لأنهم لم يقفوا في وقته وأما الأكثر فقد ألحق بالكل في مواضع فكذا هنا على ظاهر الانتصار

Mas'alah: What is the ruling if some pilgrims err in the day of Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=581)

وغيره. وفي المقنع: وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج قال في الإنصاف: هذا المذهب وعليه الجمهور، ولم يخالفه في التنقيح وجزم به في الإقناع والوقوف مرتين قال الشيخ

تقي الدين: بدعة لم يفعله السلف. وفي الفروع: يتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه

Mas'alah: What is the ruling if people miscalculate the day of Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=73)

وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج.

Sub-topic – Time of Standing at Arafah

Mas'alah: What is the time for standing at 'Arafah for the validity of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2692)

فمن وقف أو مر لحظة من فجر عرفة وقال ابن بطة وأبو حفص وحكى رواية: من الزوال إلى فجر النحر 5إهلاله5, صح حجه, وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who fears missing the standing at Arafah and prays the fear prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2693)

وهل لخائف فوتها صلاة خائف؟ واختاره شيخنا, أو يقدم الصلاة؟ أو يؤخرها إلى أمنه؟ فيه أوجه "م 7" .

Mas'alah: What are the different views on the prayer of someone who fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2693)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 7" قوله: وهل لخائف فوتها صلاة خائف؟ واختاره شيخنا, أو يقدم الصلاة؟ أو يؤخرها إلى أمنه فيه أوجه, انتهى. "أحدها" يصليها

صلاة خائف, اختاره الشيخ تقي الدين, وهو الصواب. "والوجه الثاني" يعيد. "والوجه الثالث" فيه قوة, وهو احتمال في مختصر ابن تميم, والأولان احتمالان في الرعاية الكبرى, وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان. 1 الأصل: "فإن القاضي رخص له" .

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=619)

ووقت الوقوف : من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر .

Mas'alah: Is standing at Arafat before noon valid according to Ibn Battah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=619)

وقال ابن بطة : لا يجزئ الوقوف قبل الزوال .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat only at night?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=619)

وإن وقف ليلا : فلا شيء عليه (4) . ـــــ (1) والمنقول عن الإمام أحمد رحمه الله التوقف عن الجواب ، ففي رواية إسحاق بن منصور قال : قلت : الوقوف على الدابة أحب اليك إذا كانت معه دابة ؟ قال : لا أحفظ الساعة) المستوعب 1/ 506 ،

ومسائل الإمام رواية اسحاق بن منصور ص : 289) . (2) زيادة من المستوعب (1/ 507) ، والممتع (2/ 444) . (3) لأن الوقوف إلى بعد الغروب على من ذكر واجب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف حتى غربت الشمس ، وإذا تركه فقد ترك واجبا في الحج وذلك موجب للدم (الممتع 2/ 447) . (4) لأنه لم يدرك جزءا من النهار فلم يلزمه شيء ، كما لو أدرك من منزله دون الميقات من موضعه (الممتع 2/ 447) .

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat and its ruling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=184)

ووقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى صلاة الفجر من يوم النحر، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه، ومن (1) قال ابن قدامة في المغني 3/ 425، لما تقدم في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك. (2) وليس بصحيح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: ((أتموا فإنا سفر)) ولو حرم الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخطأ. وقد كان عثمان يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع وروى نحو ذلك عن ابن الزبير. انظر: المغني 3/ 426. (3) قال ابن قدامة 3/ 427: فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة وبهذا قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر. وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والاوزاعي لهم القصر؛ لأن لهم

الجمع فكان لهم القصر كغيرهم. ولنا أنهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة. قيل لأبي عبد الله: فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثم ركعتين، وذكر فعل ابن عمر قال: لان خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر فإن عزم على أن يرجع فيقيم بمكة أتم بمنى وعرفة. (4) لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((كل عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر، إلا ما وراء العقبة)) . أخرجه ابن ماجه (3012) . (5) قال ابن قدامة 3/ 428: لما جاء في حديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، سبق تخريجه. (6) قال أحمد حين سئل عن الوقوف راكبا فقال: النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف على راحلته، وقيل الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما. المغني 3/ 428. (7) في الأصل بيده (الموت) وما أثبتناه من كتب المذهب. (8) أخرجه أحمد 2/ 210، والترمذي (3585) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=185)

وإن وافى عرفة ليلا فوقف بها فلا دم عليه [2]،

Mas'alah: What is the time for the standing at Arafat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4415)

ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة فى شىء من هذا الوقت وهو عاقل، تم حجه. ـــــ قوله: ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وهو من المفردات. وقال ابن بطة، وأبو حفص: وقت الوقوف، من الزوال يوم عرفة. وحكى رواية. قال فى «الفائق»: واختاره

. . . . ـــــ شيخنا، يعنى

به الشيخ تقى الدين، وحكاه ابن عبد البر إجماعا. تنبيه: مفهوم قوله: فمن حصل بعرفة فى شئ من هذا الوقت وهو عاقل، تم حجه، ومن فاته ذلك، فاته الحج. أنه لا يصح الوقوف من المجنون. وهو صحيح، ولا أعلم فيه خلافا. وكذا لا يصح وقوف السكران، والمغمى عليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى

. . . . ـــــ «المغنى»، و

«الشرح»، وغيرهما، كإحرام وطواف، بلا نزاع فيهما. وقيل: يصح. وهو ظاهر ما قدمه فى «المحرر». ويدخل فى كلام المصنف –أعنى فى قوله: وهو عاقل– النائم والجاهل بها. وهو الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: ويصح مع نوم وجهل بها، فى الأصح. قال فى «الفائق»: يصح من النائم، فى أصح الوجهين. وقدمه فى الجاهل بها. وصححه فى «التلخيص»، و «القواعد الأصولية»، فى النائم. وجزم به فى «المغنى»،

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4421)

وإن وافاها ليلا فوقف بها، فلا دم عليه. ـــــــــ

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and the ruling on missing it?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=174)

ويوم عرفة وليلة المزدلفة زمان الوقوف فمن وقف بعرفة في هذا الزمان في أي وقت كان من ليل أو نهار أقل القليل وهو يعقلها فقد أدرك الحج ومن فاته الوقوف بها حتى طلع الفجر الثاني يوم النحر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ونفر منها قبل الزوال أساء وحجة تام وعليه دم.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=501)

فصل: ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لما روى عروة

بن مضرس بن أوس بن لام قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا ووقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول

الله – صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجته وقضى تفثه» هذا حديث صحيح. وقال أبو حفص العكبري: أول وقته زوال الشمس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف بعده، والأول أولى للخبر، ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتا للوقوف بها، كالذي بعده، ووقوف النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستوعب الوقت، بدليل ما بعد الغروب، ومن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائما، أو قاعدا أو مجتازا أو نائما، أو غير عالم أنه بعرفة، فقد أدرك الحج للخبر، ومن كان مغمى عليه، أو مجنونا لم يحتسب له به؛ لأنه ليس من أهل العبادات، بخلاف النائم لما ذكرنا في الصيام. ومن فاته ذلك. فقد فاته الحج. قال ابن عقيل: والسكران كالمغمى عليه؛ لأنه ليس من أهل العبادات. ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا سترة ولا استقبال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعائشة إذ حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت» وأمرها فوقفت. قال أحمد – رضي الله عنه: يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء؛ لأنه أكمل وأفضل، ويجب أن يقف حتى تغرب الشمس؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف كذلك، فإن دفع قبل الغروب ثم عاد فلا دم عليه؛ لأنه جمع بين الليل والنهار، فإن لم يعد، فعليه دم؛ لأنه ترك نسكا واجبا، ولا يبطل حجه، لحديث عروة بن مضرس. ومن وافى عرفة ليلا أجزأه ذلك، ولا دم عليه؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود. ويستحب أن لا يدفع قبل الإمام. قال أحمد: وما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام؛ لأن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدفعوا قبله.

Mas'alah: What is the time for standing at 'Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1099)

في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري، ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر فمن حصل بعرفة في شيء [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1099)

ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر) لما روى عروة بن مضرس الطائي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه» ، وقضى تفثه. رواه

Mas'alah: What is the ruling on reaching Arafat at night and standing there?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1101)

وإن وافاها ليلا فوقف بها، فلا دم عليه) وحجه تام بغير خلاف نعلمه لقوله - عليه السلام: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» ، ولأنه لم يدرك جزءا من النهار فلم يلزمه شيء كمن منزله دون الميقات وأحرم منه]

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1330)

[فصل وقت الوقوف يوم عرفة]

Mas'alah: What is the time period for standing at Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1330)

(2515) فصل: وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر. قال جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» . قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم. وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة، فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل، فقد تم حجه. وقال مالك، والشافعي: أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة. واختاره أبو حفص العكبري. وحمل عليه كلام الخرقي. وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعا. وظاهر كلام الخرقي ما قلناه، فإنه قال: (لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل الإمام فعليه دم) . ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة، قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» ، ولأنه من يوم عرفة، فكان وقتا للوقوف، كبعد الزوال، وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا للوقوف، كبعد العشاء. وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=974)

ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل تم حجه، ومن فاته ذلك فاته الحج) . أما

كون وقت الوقوف كما ذكره المصنف رحمه الله فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه» [2] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وحكي عن أبي حفص العكبري أنه لا يجزئ الوقوف إلا بعد الزوال، وحمل كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف إلا بعد (1) لم أجده هكذا. وقد أخرج الترمذي في جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». (3585) 5: 572 كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة. قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1950) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. وأخرجه الترمذي في جامعه (891) 3: 238 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن ادرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. وأخرجه النسائي في سننه (3043) 5: 264 كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3016) 2: 1004 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. وأخرجه أحمد في مسنده (18326) 4: 261. وأخرجه الحاكم في المستدرك (1700) 1: 634 كتاب المناسك.

الزوال وكذلك أهل الأعصار من لدنه إلى الآن فلو كان قبل الزوال وقتا ما اتفقوا على تركه. والأول أولى لما ذكر. ولأن ما بعد الزوال يجزئ الوقوف فيه فكذا قبله. وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول على الأولى. وأما تمام حج من وقف في شيء

من الوقت المذكور وهو عاقل فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: «فقد تم حجه وقضى تفثه» [1]. وأما فوات الحج لمن فاته ذلك؛ فلما يأتي في باب الفوات [2].
قال:)

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and the ruling on leaving before sunset?

[Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=125)]

ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل (فقد) [5] تم حجه، ومن فاته ذلك فاته الحج. ومن وقف بها نهارا ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم، وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه. (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" . (2) كذا في الأصلين "ش" و "م" وفي "ط" : هو. (3) كذا في الأصلين "ش" و "م" وفي "ط" من وهو خطأ. (4) بيده الخير: ليس في "ط" . (5) ما بين قوسين زيادة من "ط" .

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat and the ruling on missing it?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=517)]

ووقت الوقوف : من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني يوم النحر ، فمن فاته ذلك فقد فاته الحج ، ومن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وان قل ، بأي وجه كان ، مارا [كان] [1] أو واقفا ، عالما بأنها عرفة وهم عاقل فقد أدرك الحج .

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=698)

ووقت الوقوف: من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن آخر الوقت: طلوع فجر يوم النحر. قال جابر: ((لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: نعم)) [2] رواه الأثرم. وأما أوله: فمن طلوع الفجر يوم عرفة. فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه. وقال أبو حفص العكبري: أول وقته زوال الشمس يوم عرفة. وحمل عليه كلام الخرقي وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعا. وظاهر كلام الخرقي ما قلناه. فإنه قال: ولو وقف بعرفة نهارا أو دفع قبل الإمام فعليه دم. ويدل على ما ذكرناه أولا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه)) [3] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (1950) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. وأخرجه الترمذي في جامعه (891) 3: 238 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن ادرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. وأخرجه النسائي في سننه (3043) 5: 264 كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3016) 2: 1004 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. وأخرجه أحمد في مسنده (18326) 4: 261. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 174 كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر. (3) سبق تخريجه قريبا.

ولأنه من عرفة، فكان وقتا للوقوف، كبعد الزوال. وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا

للوقوف، كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف. وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه، قائما أو جالسا أو نائما أو راكبا، وإن مر بها مجتازا فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضا. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لعموم قوله عليه السلام: ((وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا)) [1] . ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل. فأجزأه كما لو علم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah only at night?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=716)

(ومن وقف ليلا فقط فلا) دم عليه، قال في شرح المقنع: (لا نعلم فيه خلافا) [1]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» [2].

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4416)

فصل: (ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في شئ من هذا الوقت وهو عاقل، تم حجه) لا نعلم خلافا بين العلماء، أن آخر وقت الوقوف طلوع الفجر من يوم النحر. قال جابر، رضى الله عنه: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم [1]. وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم (1) أخرجه البيهقي بنحوه، في: باب إدراك الحج بإدراك عرفة. . .، من كتاب الحج.

السنن الكبرى 5/ 174.

. . . . ـــــــــ عرفة، فمتى حصل بعرفة في شئ من هذا الوقت وهو عاقل، فقد تم حجه. وقال مالك، والشافعي: أول وقته زوال الشمس يوم عرفة. واختاره أبو حفص العكبرى. وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما وقف بعد الزوال. ولنا، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» [1]. ولأنه من يوم عرفة، فكان وقتا للوقوف، كما بعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا له، كما بعد العشاء. وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا وقت الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4422)

1289 - مسألة: (ومن وافاها ليلا فوقف بها، فلا دم عليه) إذا

ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة أسرع.

ـــــــــ لم يأت عرفة حتى غابت الشمس، ولم يدرك جزءا من النهار، فوقف بها ليلا، فقد تم حجه، ولا شئ عليه. لا نعلم فيه مخالفا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج» [1]. ولأنه لم يدرك جزءا من النهار، فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه.

Mas'alah: What is the time for the standing at Arafah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=156)

ووقت الوقوف: من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر. –

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=579)

ووقته ": من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم التحر" . فمن حضل في هذا الوقت بعرفة لحظة واجدة وهو أهل "، ولو مارا" ، أو نائما، أو حائضا، أو جاهلا أنها عرفة، صع حنجه "، لا إن كان مسكرانا، أو مجنونا،" LL LLLLLLLLLL LLLLLL LLLLLLLL 0 LLLLLLLSYYLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLYLLLLLL . "أو مغمى عليه" حوائط بساتين بني عامر. وشن وقوفه راكبا، بخلافي سائر المناسك، كالرمي، والسعي والطواف، بل لا يصي خان را كبا، لا لغذر. انتهي الوالد. قوله: (ووقته) أي: وقبث الوقوف بعرفة. قوله: (من طلوع فجر يوم غرفة إلى طلوع فجر يوم النحر) ؛ لما تقدم من الحديث المذكور. "بع قوله: (فمن خضل في هذا الوقت بعرفة لحظة .. إلخ) أي: ولو لحظة واحدة، وكان هو من أهل الوقوف؛ مسلما، عاقلا، محرما بالحج."

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and who is considered to have performed it validly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1063)

ووقته من فجر يوم عرفة، إلى فجر يوم النحر، فمن حصل لا مع سكر، أو إغماء فيه بعرفة، لحظة [2]، وهو أهل، ولو مارا، أو نائما، أو جاهلا أنها عرفة: صح حجه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for a moment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1831)

(ومن وقف) أي حصل بعرفة [2] (ولو لحظة) أو نائما، أو مارا، أو جاهلا أنها عرفة [3] (من فجر يوم عرفة [4] إلى فجر يوم النحر [5] . (1) لقوله عليه الصلاة والسلام «ليدع أحدكم، ولا يستبطئ الإجابة فيقول: دعوت ودعوت فلم يستجب لي، فإن الله تعالى قال: {ادعوني أستجب لكم} » وإذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة اجتمع فضيلتان، وفي آخر الجمعة ساعة الإجابة على الراجح، فيكون له مزية على سائر الأيام، قال ابن القيم: «وأما ما استفاض على ألسن العوام، أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له.» (2) وقت الوقوف، وهو أهل له، صح حجه، فلا يقال: لا بد من الإرادة. (3) صح حجه، صححه صاحب التلخيص، وجزم به الموفق، وهو مذهب الجمهور، ولو كان حصوله فيها لحظة لطيفة للخبر. (4) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: الوقوف من الزوال يوم عرفة، وفاقا للأئمة الثلاثة، واختاره الشيخ وغيره، وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر إجماعا، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال وما قبله لا يعتد به، في قول أكثر الفقهاء، فإنه لم ينقل عن أحد أنه

وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لمطلق خبر «من ليل أو نهار» . (5) إجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة» ثلاثا «فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» رواه أحمد، وأهل السنن، بإسناد صحيح، وفي لفظ «الحج عرفة، فمن وقف ساعة من ليل أو نهار، فقد تم حجه» رواه بمعناه أبو داود وغيره، وصححه الترمذي وغيره، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah only at night?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1834)]

(ومن وقف ليلا فقط فلا) دم عليه [1] قال في شرح المقنع: لا نعلم فيه خلافا [2] لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج» [3]

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah and the ruling on one who stands during the day and departs before sunset?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=686)]

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري. ووقته من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر فمن حصل لا مع سكر أو جنون أو إغماء فيه بعرفة ولو لحظة وهو أهل للحج ولو مارا أو نائما أو جاهلا أنها عرفة صح حجه وعكسه إحرام وطواف وسعي ومن وقف بها نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد أو عاد إليها قبله ولم يقع وهو

بها فعليه دم بخلاف واقف ليلا فقط قوله: (أو إغماء فيه) لعدم العقل. قوله: (وهو أهل بأن يكون مسلما عاقلا محرما بالحج. قوله: (ولو مارا بها ... إلخ) يعني: أنه لا يشترط للوقوف نية، ولا أن يعرف محله، بخلاف الإحرام، فإنه يشترط له النية، وبخلاف الطواف والسعي، فإنه يشترط لهما النية، وأن يعلم أن محلهما محل العبادة. من خط مؤلفه عبد الرحمن البهوتي. قوله: (وعكسه إحرام ... إلخ) أي: فلا يصير محرما بمجرد حصوله في الميقات، وكذا الطواف والسعي. منصور.

Mas'alah: What is the time of standing at Arafah and the rites of Muzdalifah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)

ووقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر النحر، فمن حصل بها فيه لحظة وهو أهل لا مع سكر أو إغماء أو جنون صح حجه، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرا، ويبيت بها، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام، فرقاه ووقف عنده، وحمد الله وكبر وقرأ: {فإذا أفضتم من عرفات} الآيتين، ويدعو حتى يسفر، فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر، وأخذ حصى الجمار - وهي سبعون أكبر من الحمص ودون البندق - ثم يرمي جمرة العقبة بسبع يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2626)

وكان عبد الله بن عمر يقول الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر الله أكبر ولله الحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى ويرد يديه ويسكت قدر ما كان إنسان قارئا فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة لحديث عروة بن مضرس الطائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له ورواه الحاكم وقال §

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before noon?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2627)

صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف كما بعد العشاء وإنما وقف النبي صلى الله عليه وسلم وقت الفضيلة واختار الشيخ وغيره كأبي حفص العكبري وحكى §

Mas'alah: Is it obligatory to combine night and day for standing at Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2629)

ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عني مناسككم

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Arafat at night and stands there?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2629)

وإن وافاها أي عرفة ليلا فوقف بها فلا دم عليه §

Mas'alah: What should one do if he fears missing the standing at Arafat due to performing a prayer of safety?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2630)

وإن خاف فوت وقت الوقوف بعرفة إن صلى صلاة آمن صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه لما في فوت الحج من الضرر العظيم

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=291)

[ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر] لقول جابر: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع" . قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم، ذلك؟ قال: نعم رواه الأ ثرم.

Mas'alah: What is the ruling on staying at Arafah until sunset for one who stands there during the day?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=293)

[2 - الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارا] لأن النبي صلى الله عليه وسلم، وقف إلى الغروب وقد قال: "خذوا عني مناسككم" .

Mas'alah: What is the definition of the day of Arafah according to the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=239)

893 - حدثنا قال سمعت ابي يحتج بحديث العوام عن السفاح ابن مطر عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه

سئل عن عمرة المحرم

Mas'alah: What is the time for the standing at Arafah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1354)

(ووقت وقوف: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر) لحديث عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم -

بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله: إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» رواه الخمسة، وصححه الترمذي ولفظه له، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال، وتركه - عليه الصلاة والسلام - الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا للوقوف، كما بعد العشاء. وإنما وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت الفضيلة.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1738)

(ووقته) أي: وقت الوقوف بعرفة الذي يصح الحج بالوقوف فيه: (من فجر يوم عرفة، إلى فجر يوم النحر) . ؟

Mas'alah: What is the evidence for the time of standing at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1739)

قال جابر: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال" أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؛ قال: نعم "(1)." وقال مالك والشافعي: أول وقته زوال الشمس يوم عرفة. واختاره أبو حفص العكبري، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال" (2) . ولنا: ما روى عروة بن مضرس الطائي قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله! إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" (3) . رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه له. ورواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة لا من غيره. فكان وقتا للوقوف؛ كما بعد الزوال. وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا (4) للوقوف، كما بعد العشاء. وإنما وقف النبي وقت الفضيلة.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat and who is considered to have performed it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=276)

ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة، ولو مارا بها، أو نائما، أو جاهلا بها، وهو من أهل الوقوف، صح حجه، (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (5/ 117) من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال البيهقي بعده: "تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك

أخوه عليا رضي الله عنه" .

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=323)

أن آخر وقت الوقوف: طلوع الفجر يوم النحر، وأما أوله: فمن طلوع الفجر يوم عرفة. وقال مالك والشافعي: أوله: وقت الزوال يوم عرفة. ولنا: قوله: "وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا ... إلخ" . 1

Mas'alah: What is the time and ruling for the standing at Arafah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=689)

يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري. ووقته من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر فمن حصل لا مع سكر أو جنون أو إغماء فيه بعرفة ولو لحظة وهو أهل للحج ولو مارا أو نائما أو جاهلا أنها عرفة صح حجه وعكسه إحرام وطواف وسعي ومن وقف بها نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد أو عاد إليها قبله ولم يقع وهو بها فعليه دم بخلاف واقف ليلا فقط

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before noon?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=425)

المسألة رقم (540) (الوقوف قبل الزوال) (3) إذا وقف قبل الزوال أجزأه وعليه دم، خلافا للشافعي، وأبي حنيفة في قولهما: من وقف ودفع قبل الزوال بطل بالجزء الذي بقي من الحجر، إن كان بمكة، وإن كان قد خرج من مكة جبره دم. ذهب إلى ذلك الأحناف. ولعل سر الاختلاف هو الترتيب. فهل شرط أم ليس بشرط؟ (1) سورة الحج: آية:29. (2) ذهب الحنابلة ألى أن النية شرط في طواف الإفاضة الذي يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، (وهو ركن في الحج لايتم إلا به) ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) ، أ؟ خرجه البخاري فى صحيحه6/ 2551،ومسلم3/ 1515. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة، والصلاة لاتصح إلا بالنية اتفاقا. انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي2/ 254. جاء في بدائع الصنائع 3/ 1108: (وأما شرطه وواجباته، فشرطه النية، وهو اصل النية دون التعيين حتى لو لم ينو أصلا، بأن طاف هاربا من سبع أو طالبا لغريم لم يجز، وفرق أصحابنا بين الطواف، وبين الوقوف: أن الوقوف يصح من غير نية الوقوف عند الوقوف. والطواف لايصح من غير نية الطواف عند الطواف، لأن الوقوف ركن يقع في حال قيام نفس الإحرام) . (3) الوقوف بعرفة ركن، لايتم الحج إلا به إجماعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه) أخرجه أبو داود في سننه1/ 451، وابن ماجه2/ 1003. ومع اتفاقهم على هذا اختلفوا في الوقت المجزئ، ولكنهم اتفقوا على انه إذا وقف بعد الزوال اجزأه ولاشيء عليه. لأن وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة ألى طلوع الفجر يوم النحر. ولكن إذا وقف نهارا ودفع منها قبل الزوال، فحدث خلاف بينهم: القول الأول: أن من وقف بعرفة ودفع قبل الزوال أجزأه وعليه دم، لأنه واجب لايفسد الحج بفواته، فلم يوجب البدنة كالإحرام من الميقات. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: المغني5/ 273. جاء في الواضح2/ 238: (فإن دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء، لأنه

وقف في زمن الوقوف، فأجزاه كالليل. وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم،

حجه (1)، وخلافا لمالك في قوله: لايجزيه إلا أن يجمع بين الليل والنهار، ومتى لم يجمع بطل حجه. دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم من وقف موقفنا هذا من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه ((2). ولأنه وقف بعرفة فأجزأه، كما لو وقف بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on the time for departing to Arafat based on the sun's zenith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1040)

وعن ابن عمر قال: "لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال: قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزغ، قال: فلما قالوا: قد زاغت ارتحل" . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah before the imam's departure?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1120)

من جبل طيئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف

معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه» رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية لأحمد صحيحة: «من شهد صلاتنا هذه ووقف بعرفات»، وفي رواية صحيحة لسعيد: «من وقف معنا هذا الموقف وشهد معنا هذه الصلاة - يعني: صلاة الفجر - أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا - فقد تم حجه، وقضى تفثه». وفي رواية له: «أفرخ روعك، من أدرك إفاضتنا هذه فقد أدرك الحج». وأما الإجماع. . .

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1121)

الوقوف: فاليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، وتسمى ليلة المزدلفة، وليلة النحر، وليلة عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1122)

أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج "رواه مالك عن نافع عنه."

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1122)

ومن لم يواف عرفة إلا ليلا أجزأه الوقوف ولو لحظة في بعض جوانبها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»، وقوله: «وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا».

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah during the day but leaves before nightfall?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1122)

ومن وافاها نهارا فإنه يجب عليه أن يقف إلى الليل – كما سيأتي – لكن لو لم يقف إلى الليل إما بأن يدفع منها، أو يعرض ما يمنع صحة الوقوف من إغماء أو موت، فإنه يجزئه إن وقف بعد الزوال.

Mas'alah: What are the two narrations regarding standing at Arafah before noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1122)

وأما إن وقف قبل الزوال: ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah at any time on the day of Arafah according to one narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1122)

إحداهما: يجزئه الوقوف في أية ساعة كان من يوم عرفة وليلتها من طلوع فجر يومها إلى طلوع فجر يوم النحر. قال إسحاق بن منصور: قال أحمد: إذا كان مريضا أهل من الميقات ثم أغمي عليه بعرفات فلم يقف حتى أصبح: فلا حج له، فإن أفاق ولو ساعة إلى أن يطلع الفجر [من ليل أو نهار فقد تم حجه، ويرمى عنه: قلت لأحمد: إذا عقل عند الميقات فأهل بعرفة ساعة] قال: قد أجزأ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah before noon and departing before noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1123)

وهذا قول أكثر أصحابنا، مثل أبي بكر، وابن أبي موسى، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه، قالوا: لو وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، ونفر منها قبل الزوال: أساء، وحجه تام، وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah only after noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1123)

والثانية: لا يجزئه إلا بعد الزوال، وهو قول ابن بطة، وأبي حفص العكبريين، فمن لم يقف - عندهم - بعد الزوال: فحجه باطل، قال أحمد - في رواية عبد الله وأبي الحارث - وقد سئل عن الذي يشرد به بعيره بعرفة - فقال: كل من وطئ عرفة بليل أو

نهار بعد أن يقف الناس: فقد تم حجه إذا أتى ما يجب عليه.

Mas'alah: Why did the Prophet not stand at Arafah before noon and not descend at Namirah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1124)

لوقف فيه، ولم ينزل بنمرة، وهي خارجة عن المعرف، إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير.

Mas'alah: What is the significance of standing at Arafah in the afternoon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1124)

وفي حديث ابن عمر المتقدم: "«إذا كان عشية عرفة باهى الله بالحاج»" فمن لم يقف إلى العشية لم يباه الله به، فلا يكون من الحاج.

Mas'alah: What does the hadith say about standing at Arafah before noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1124)

ووجه الأول: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا، أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه». وقضاء

التفث بالصلاة بمزدلفة، وبأن يقف قبل ذلك بعرفة ليلا، أو نهارا، فمن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض إلى جمع فوقف بها مع الإمام، فقد دخل في عموم الحديث. ولو كان وقت الإجزاء بعد الزوال لقال: "ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا بعد الزوال".

Mas'alah: What is the interpretation of standing at Arafah before noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1124)

فإن قيل: إنما معناه: بعرفة قبل ذلك ليلا فقط، أو نهارا إلى الليل؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing at Arafah until night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1125)

المخاطبين قد علموا أن من وقف نهارا وصل الوقوف إلى الليل، والشك إنما كان فيمن لم يدركها إلا ليلا، فخرج كلامه لبيان ما أشكل بدليل أن الوقوف إلى آخر النهار واجب، وتركه موجب للدم، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر أنه قد تم حجه وقضى تفثه، ولم يذكر دما، ومن يكون قد ترك واجبا لا يكون حجه تاما إلا بإخراج الدم.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1147)

[مسألة الوقوف بعرفة إلى الليل] مسألة: (والوقوف بعرفة إلى الليل) . وجملة ذلك: أنه إذا وافى عرفة نهارا لم يجز أن يفيض منها إلى الليل. لكن هل يجوز أن يتعمد المكث في غير عرفة إلى الليل، ثم يقف بها ليلا، مثل أن يمكث بنعمان أو بالحرم أو بنمرة؟. . .، وهل عليه أن يجد في السير إذا خاف فوت النهار؛ وذلك لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف بعرفة حتى غابت الشمس كما تقدم، ولأن أهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفات إذا اصفرت. . . فسن النبي - صلى الله عليه وسلم - الوقوف إلى غروب الشمس مخالفة لهديهم، وذلك داخل في امتثاله لأمر الله سبحانه بالحج، وفي تفسيره للحج المجمل في كتاب الله. والفعل إذا خرج منه مخرج الامتثال والتفسير كان حكمه حكم الأمر، وهو داخل في عموم قوله: "«خذوا عني مناسككم»" وقد روى محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم عرفة فقال: "«هذا يوم الحج الأكبر إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية كانوا يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هدينا هدي الشرك»" رواه أبو داود في مراسيله، وفي

رواية: "«كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس، فلا تعجلوا فإنا نفيض بعد غروبها»" . وإنما قلنا: ليس بركن: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "«ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا»" ولحديث الذي وقصته راحلته بعرفات.

Mas'alah: What is the critique of the derivation regarding standing at 'Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1154)

وهذا التخريج فاسد على المذهب، باطل في الشريعة ; فإن بين الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on someone who falls asleep and misses standing at 'Arafah until sunrise?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1155)

ونقل عنه المروذي: إذا وقف بعرفة، فغلبه النوم حتى طلعت الشمس عليه دم. فأوجب الدم بفوات الوقوف بها إذا طلعت الشمس.

Mas'alah: Does catching Arafah before dawn guarantee catching Hajj without a penalty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1157)

ولأن من أدرك عرفة قبيل الفجر فمحال أن يدرك المزدلفة تلك الليلة، فلو كان هذا المدرك لعرفة قد فاتته المزدلفة وعليه دم لم يصح أن يقال: من أدرك عرفة أدرك الحج مطلقا، فإنه قد فاته بعض الواجبات، بل أعظم الواجبات ; ولذلك أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعون بعده: صرحوا بأن من طلع عليه الفجر بعرفة فقد أدرك الحج، من غير ذكر لدم، ولا تفويت الوقوف بالمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah until sunset?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1410)

وقول الخرقي: ويكبر ويهلل، ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس. التكبير والتهليل والدعاء مستحب، وأما الوقوف إلى غروب الشمس فواجب، ليجمع بين الليل والنهار، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف حتى غربت الشمس كذا في حديث جابر، وفي حديث غيره، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» والواجب عليه إذا وقف نهارا أن يكون قبيل الغروب بعرفة، لتغرب الشمس عليه وهو بها، فلو لم يأت عرفة إلا بعد الغروب فلا شيء عليه، وكذلك لو دفع منها نهارا ثم عاد قبل الغروب، فوقف إلى الغروب، هذا تحصيل المذهب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for standing at Arafat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=562)

ووقته) أي الوقوف بعرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر) لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم» وعن عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد أتم حجه، وقضى تفثه» رواه الخمسة

وصححه الترمذي ولفظه له ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ولأن ما قبل الزوال من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال وتركه صلى الله عليه وسلم الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا له كما بعد العشاء وإنما وقف وقت الفضيلة)

Mas'alah: What is the time for standing at Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=202)

ووقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Arafah during the standing time?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=202)

فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل، فقد تم حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Arafah or Muzdalifah at night?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=202)

ومن وافى عرفة ليلا، فوقف بها، أو وافى مزدلفة بعد نصف الليل من ليلتها، فلا دم

عليه.

Sub-topic – Standing at Arafah While Intoxicated or Unconscious

Mas'alah: Is the standing at 'Arafah valid while intoxicated or unconscious?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2692)

ولا يصح مع سكر وإغماء, في المنصوص, بخلاف إحرام وطواف. ويتوجه في سعي مثله, وجعله في المنتخب كوقوف, ويصح مع نوم وجهل بها, في الأصح, لا جنون, بخلاف رمي جمار ومبيت. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرج الترمذي "3585" , عن ابن عمرو: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة, وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له, له الملك, وله الحمد, وهو على كل شيئ قدير" . 2 أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" "4072" . 3 أخرجه أحمد "6961" . 4 لم نقف عليه. 5 في "ط" : "إهلاله" .

Mas'alah: Is standing at Arafat valid for an intoxicated, unconscious, sleeping, or ignorant person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=619)

ولا يصح مع سكر أو إغماء ، وفي النائم والجاهل بها : وجهان .

Mas'alah: Does a person who is not conscious of standing at Arafah have a valid Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=517)

وقال أبو بكر في التنبيه : ومن لم يعقل الوقوف بعرفة وهو صحيح ، لم يجزه إلا الصبي .

Mas'alah: Is the standing of a sleeping person at Arafah valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=517)

قال القاضي : وظاهر هذا أن النائم لا يجزئه لأنه لا يعقلها .

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah without knowing it is Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=517)

ومن وقف بعرفة ولا يعلم أنها أرض عرفة لم يجزه ، ذكره أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: Does standing at Arafah count for an intoxicated, insane, or unconscious person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=580)

قوله: (لا إن كان سكرانا، أو مجنونا، أو مغمى عليه) أي: لا يصح الوقوف" آخرجه أبو داود (؟ ٥) ، والترمذي (؟) ، وابن ماجه (؟ (6) ؟) من حديب عرو؟ بن مضبرس. و

صمححه الالباني في (الإرواء) (1 "1 و 1) . " (\) (3) (r) (Y) (?) \ كتاب الخج ? 2 2 2 s – 2 (c c : أجزأهم "." الثالث: طواف الإفاضة "، وأول وقته: من نصفي ليلة التحر لمن" إن كان سكرانا، أو مجنونا، أو مغمى عليه؛ لعدم العقل، إلا أن يفيقوا وهم بعرفة قبل خروج وقت الوقوف. صوالحي.

(1)

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of someone who becomes unconscious at Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=237)

سئل عن المغمى عليه بعرفة 886 – حدثنا قال سألت ابي عن المغمى عليه بعرفة قال عليه الحج من قابل 887 – حدثنا قال سألت ابي عن الذي يرد بعيره بعرفة قال كل من وطئ عرفة بليل او نهار بعد ان يقف الناس بها فقد تم حجه اذا اتى ما يجب عليه ويدخل في قول من قال يجزئه حجه اذا أغمى عليه بعرفة ولو ان رجلا أغمي عليه في اول يوم من شهر رمضان حتى انسلخ عنه الشهر فلم يأكل ولم يشرب وهو في ذلك يغمى عليه انه يجزئه صوم رمضان لا يقضي شيئا ن الصلاة 888 – حدثنا قال سمعت ابي يقول وقد روى عن عمار انه اغمي عليه ثلاثا فقضى من حديث عبد الله بن الحارث بن فضيل وروي عن عمران وسمرة انهما قالا يقضي المغمى عليه

4 – وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نام عن الفجر فقضاها بعد طلوع الشمس فإن ذهب ذاهب الى ان المغمى عليه مرفوع عنه القلم ففي نوم النبي صلى الله

عليه وسلم عن الصلاة وقضائه دفع لمن زعم انه لا يقضي لانه مرفوع عنه القلم والنائم كذلك مرفوع عن القلم فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة وقد كان نام عنها

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of someone who is unconscious at Arafah until dawn?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=238)

889 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن المغمى عليه بعرفة اذا لم يعقل الوقف بعرفة حتى ينفجر الفجر قال فلا حج له وكذلك روي عن الحسن وعطاء قال ابي وما علمت ان احدا قال يجزئه

Mas'alah: What is the ruling on the standing at Arafah for an unconscious person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=482)

وقوف المغمى عليه بعرفة 669 - قلت المغمى عليه يوقف بعرفة فقال إذا لم يعقل الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له يروى عن الحسن وعطاء وما علمت أن أحدا قال يجزيه ومن احتج فزعم أن الحج عرفة فلو كان هذا على ظاهر الكلام فوقف بعرفة ورجع إلى أهله ووطيء وأصاب الصيد كان يلزمه أن يقول ليس عليه شيء لأن الحج عرفة وإنما قوله الحج عرفة على السلامة إذا عمل ما يعمل

الناس من طواف يوم النحر وهو الواجب لأنه لم يختلف الناس فيما علمنا أنه من لم

يطف يوم النحر أنه يرجع حتى يطوف وإن كان قد أتى أهله وذلك يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها فإذا أدرك ركعة [أ] فليس عليه أن يأتي بها على كمالها وما أفسد آخرها أفسد أولها وإنما ذلك على إكمالها قال ومن قال إن المغمى عليه يجزيه الوقوف بعرفة فقد يجزيه أن لا يعيد الصلاة وكذلك الصوم ولو أغمي عليه في يوم من رمضان حتى ينسلخ عنه رمضان أنه يجزيه لأنه لم يطعم فيه

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while intoxicated or unconscious?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1355)

(فمن حصل فيه) أي: في وقت الوقوف، (لا مع سكر أو إغماء) ما لم يفق بها.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for an unconscious or sleeping person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=323)

وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه، ولو نائما أو مر بها ولم يعرفها، وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا يجزئه، لأنه لا يكون واقفا إلا بالإرادة، ومن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون أو لم يفق حتى خرج منها لم يجزئه، وبه قال الشافعي. وقال مالك في المغمى عليه: يجزئه. وتوقف أحمد فيها. والحسن يقول: بطل حجه. وعطاء لم يرخص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the standing at Arafah of an insane, unconscious, or sleeping person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1405)

والمشترط الحصول بعرفة. عاقلا، فلا وقوف لمجنون، ولا لمغمى عليه، ولا لسكران، قاله ابن عقيل وغيره، لعدم شعورهم بها، وفي النائم وجهان، أصحهما عند صاحب التلخيص - وبه جزم أبو محمد - الإجزاء لأنه في حكم المنتبه، وكذلك في الجاهل بكونها عرفة [وجهان] ،

Mas'alah: What is the ruling on the standing of a sleeping person at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1406)

الإجزاء، قطع به أبو محمد، وعدمه قاله أبو بكر في التنبيه.

Sub-topic - Combining Prayers at Arafah

Mas'alah: What is the ruling for one who finds it difficult to pray in congregation at Arafah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=618)

ومن شق عليه صلى فرادى .

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=184)

ثم يأمر بالأذان وينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر يجمع بينهما بإقامة لكل صلاة، ولا يجوز الجمع [2] والقصر [3] إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا [4] فصاعدا،

Mas'alah: How does the imam combine Zuhr and Asr at Arafah with adhan and iqamah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4405)

الثانية، قوله: ثم ينزل فيصلى بهم الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان وإقامتين. وكذا يستحب لغيره ولو منفردا. نص عليه. ويأتى هذا فى كلام المصنف فى الجمع بمزدلفة.

وقد تقدم، هل

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah and standing there?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

فإذا زالت الشمس يوم عرفة راح إلى مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام وإن فاته مع الإمام جمع في رحله ثم يخرج إلى موقف عرفة فيقف بها مع الإمام إلى غروب الشمس ولا يقف ببطن عرنة

Mas'alah: What is the ruling on the adhan and iqamah for combined prayers at Arafat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1097)

وإقامتين) لقول جابر: «ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يصل بينهما شيئا» ، وقال أبو ثور: يؤذن إذا صعد الإمام المنبر، فإذا فرغ، قام فخطب وقيل: يؤذن في آخر خطبة الإمام قال في "الشرح" : وكيفما فعل فحسن، فإن لم يؤذن فلا بأس، قاله أحمد، و "الخرقي" ؛ لأن كلا منهما روى عنه - عليه السلام -. وظاهره يشمل كل واقف بعرفة من مكي وغيره؛ لأنه - عليه السلام - جمع بينهما، وكذلك كل من صلى معه، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، فقال: «أتموا فإنا سفر» ، ولو حرم لبينه، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وبأن عثمان كان يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ بمكة أهلا، ولم يترك الجمع، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلافه، وشرط القاضي وأصحابه: أنه يختص بمن يجوز له الجمع؛ لأن سببه السفر

الطويل فلا يجوز إلا حيث وجد سببه؛ لأن الجمع كالقصر، والقصر مختص بمن ذكرنا فكذا الجمع، وقال القاسم وسالم: يجوز لهم القصر كالجمع، وعلى الأول: يسن أن يعجل، فإن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله، نص عليه، (ثم يروح إلى الموقف) لقول جابر: «ثم ركب النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف» . [عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة])

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening the prayer at Arafah?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1324)]

[فصل السنة تعجيل الصلاة لمن بعرفة حين تزول الشمس] (2507) فصل: والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة، ثم يروح إلى الموقف؛ لما روى سالم، أنه قال للحجاج يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فقال ابن عمر: صدق. رواه البخاري. ولأن تطويل ذلك يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال، والسنة التعجيل في ذلك، فقد روى سالم، أن الحجاج أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يروح في هذا اليوم؟ فقال: إذا كان ذلك رحنا. فلما أراد ابن عمر أن يروح، قال: أزاغت الشمس؟ قالوا: لم تزغ. فلما قالوا: قد زاغت. ارتحل. رواه أبو داود. وقال ابن عمر: غدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من منى حين صلى الصبح، صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهجرا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. وقد ذكرنا حديث جابر في هذا. قال ابن عبد البر: هذا كله لا

خلاف فيه بين علماء المسلمين.

Mas'alah: Is it permissible for everyone at Arafah to combine prayers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1324)

[فصل يجوز الجمع لكل من بعرفة] فصل: ويجوز الجمع لكل من بعرفة، من مكي وغيره، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام. وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا، إلحاقا له بالقصر. وليس بصحيح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: (أتموا، فإنا

سفر) . ولو حرم الجمع لبينه لهم، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الخطأ. وقد كان عثمان يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلا، ولم يترك الجمع. وروي نحو ذلك عن ابن الزبير. قال ابن أبي مليكة: وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك. فذكر أنه قال: إذا أفاض، فلا صلاة إلا بجمع. رواه الأثرم. وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة، فخرج فجمع بين الصلاتين. ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره.

Mas'alah: How does the imam combine Zuhr and Asr at Arafat with one adhan and two iqamas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=515)

لم يأمر بالأذان ، وينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر ، يجمع بينهما في وقت الظهر بأذان واحد وإقامة لكل صلاة ، ذكره الأثرم في مختصره .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafat with only an iqama?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=515)]

وقال الخرقي : إن جمع بينهما بإقامة فلا بأس . (1) في (ب) : ومن حكم . (2) في (ب) يتمم . (3) ثبير : جبل عظيم من جبال مكة ، بينها وبين عرفة . انظر : أخبار مكة 2/ 285 . (4) عرنة : واد حذاء عرفات ، وقيل : بطن عرنة : مسجد عرفة والمسيل كله . معجم البلدان 4/ 111 .

Mas'alah: What is the ruling on giving the adhan at Arafat according to Ahmad's narration?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)]

ونص في رواية عبد الله : أنه لا يؤذن أيضا ، فإن أذن فلا بأس ، ذكره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the imam's combined prayer at Arafat or Muzdalifah?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)]

ومن فاته مع الإمام صلى في رحله جماعة ، أو وحده جامعا كما وصفنا ، لأن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ومزدلفة سنة مؤكدة .

Mas'alah: Is it valid to pray Maghrib at Arafah or on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

وإن صلى المغرب بعرفة أو في طريق مزدلفة أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and standing at Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=714)

(وسن [1] أن يجمع [2] بعرفة من له الجمع (بين الظهر والعصر) تقديما، (و) أن (يقف راكبا) مستقبل القبلة (عند الصخرات وجبل الرحمة) ؛ لقول جابر: «إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة [3] بين يديه، واستقبل القبلة» [4]. ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء.

Mas'alah: Is it permissible for a Makkan to combine prayers at Arafat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4406)

فصل: ويجوز الجمع لمن بعرفة من مكى وغيره. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك كل من صلى مع الإمام. وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا، إلحاقا له بالقصر. والصحيح الأول؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- جمع معه من حضر من المكيين

وغيرهم، فلم يأمرهم بترك الجمع, أمرهم بترك القصر، حين قال: «أتموا، فإنا سفر» [3]. ولو حرم لبينه لهم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبى -صلى الله عليه وسلم- على الخطإ. وقد كان عثمان [4]، رضى الله عنه، يتم الصلاة؛ لأنه اتخذ أهلا بمكة [5]، ولم يترك الجمع. وروى نحو ذلك عن ابن الزبير. وكان عمر بن عبد العزيز والى مكة، فخرج فجمع بين (1) أخرجه أبو داود، في: باب الخروج إلى عرفة، من كتاب الحج. سنن أبى داود 1/ 445. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 129. (2) الاستذكار 13/ 135. (3) تقدم تخريجه في 5/ 60. (4) في الأصل: «عمر». (5) سقط من: م.

ثم يروح إلى الموقف، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة -وهى من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ـــــ الصلاتين. ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، فالحق فيما أجمعوا عليه، فلا يعرج على غيره. فأما القصر، فلا يجوز لأهل مكة. وبه قال عطاء، ومجاهد، والزهرى، وابن جريج، والثورى، ويحيى القطان [1]، والشافعى، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. وقال القاسم، وسالم، ومالك، والأوزاعى: لهم القصر؛ لأن لهم الجمع، فكان لهم القصر، كغيرهم. ولنا، أنهم في غير سفر بعيد، فلم يجز لهم القصر، كغير من بعرفة ومزدلفة. قيل لأبى عبد الله، رحمه الله: فرجل أقام بمكة، ثم خرج إلى الحج؟ قال: إن كان لا يريد أن يقيم بمكة إذا رجع صلى ثم [2] ركعتين. وذكر فعل ابن عمر، قال: لأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر، فإن عزم على أن يرجع، ويقيم بمكة، أتم بمنى وعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr prayers at Arafah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=156)

ويجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما. -

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Arafah for those who are traveling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1826)

لقوله عليه السلام «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه [1] (وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع [2] . (1) ولأنه لم يقف بعرفة، فلم يجزئه، كما لو وقف بمزدلفة، وحكاه ابن المنذر وغيره، إجماع الفقهاء، وقال الوزير وغيره: بطن عرنة لا يجزئ الوقوف به باتفاق الأئمة. (2) يعني المسافر ومن له عذر، ممن تقدم في بابه، بخلاف المكي، وقال في الشرح الكبير، والصحيح أن الإمام يجمع، وكل من صلى معه، وقال الشيخ: فيصلي الإمام، ويصلي خلفه جميع الحاج، أهل مكة وغيرهم، قصرا وجمعا، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مذهب أهل المدينة، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي وغيره، ومن قال: لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر، فهو مخالف للسنة. وقال: ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرا، ويقصر أهل مكة، وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا الصلاة فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ وغلط غلطا بينا،

ووهم وهما قبيحا وقال قولا باطلا، باتفاق أهل الحديث، ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك في غزوة الفتح، لما صلى بهم بمكة، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة، ولكن كان نازلا خارج مكة، وهناك كان يصلي بأصحابه، ثم لما خرج إلى منى وعرفة، خرج معه أهل مكة وغيرهم، ولما رجع من عرفة رجعوا معه، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه، ولم يقل لهم: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم السفر بمسافة، ولا بزمان، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر، لا يتحدد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on combining and shortening prayers at Arafah and standing while riding?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1827)]

(بين الظهر والعصر) تقديما [1] (و) أن (يقف راكبا) [2] . (1) ليتفرغ للدعاء، قال الشيخ وغيره: فيصلي الظهر والعصر قصرا، إذا قضى الخطبة أذن ثم أقام، كما جاءت السنة بذلك، واستفاض النقل به، وفي حديث جابر: بأذان واحد وإقامتين. وفي لفظ: ثم أذن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يصل بينهما شيئا، ويشمل كل واقف بعرفة من مكي وغيره، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم ذلك ولا يجهر بالقراءة. (2) أي ويسن بعد الصلاة بعرنة، أن يذهب إلى عرفات إجماعا، لقول جابر: ثم ركب حتى أتى الموقف، وأن يقف راكبا للخبر، ولأنه أعون على الدعاء إلى غروب الشمس، لكن لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة، ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا القليل، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ويدخلونها قبل الزوال، ومنهم من يدخلها ليلا، ويبيتون بها، قبل التعريف، كما قاله الشيخ وغيره، وكما هو الواقع اليوم،

قال: وهذا الذي يفعله الناس كله مجزئ معه الحج، لكن فيه نقص عن السنة. قال ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف أحوال الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه الوقوف، وقف راكبا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكبا، وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكبا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيا أفضل، وقال ابن القيم: التحقيق أن الركوب أفضل إذا تضمن مصلحة، من تعليم المناسك، والاقتداء به، وكان أعون له على الدعاء، ولم يكن فيه ضرر على الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)

وجمع بين الظهر والعصر تقديما، وأكثر الدعاء مما ورد.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and making supplications at Arafah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=295)

من جاز له الجمع كالمسافر سفر قصر بين الظهر والعصر تقديما استحبابا إماما كان أو غيره بأذان وإقامتين، وإن لم يؤذن فلا كراهة والأذان أولى ذكره في الإقناع، وأكثر عطف أيضا فيها من الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطيء الإجابة، ويجتنب السجع، ويكرر كل دعاء ثلاثا، وأكثر فيها الدعاء مما ورد وهو: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي

ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري. ويدعو بما أحب ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة واختار الشيخ تقي الدين وغيره وحكى إجماعا من الزوال يوم عرفة ذكره في الإقناع إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو مارا بها أو نائما أو جاهلا أنها عرفة وهو من أهل الوقوف صح حجه لا إن كان مجنونا أو مغمى عليه أو سكران لعدم عقله إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف أو بعد الدفع منها إن عادوا ووقفوا بها في الوقت. ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ويأتي ويصح وقوف الحائض إجماعا.

Mas'alah: How does the imam combine Zuhr and Asr at Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2618)

فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعا إن جاز له الجمع كالمسافر سفر قصر وتقدم في الجمع بأذان للأولى وإقامتين لكل صلاة إقامة لقول جابر وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب §

الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية

موضوعة وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن أبي ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا

Mas'alah: What did Ibn Umar do when he missed the prayer on the Day of Arafah with the imam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=118)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام جمعهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers for someone who misses the imam at 'Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=133)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن تفوته الصلاة مع الإمام بعرفة الظهر والعصر؟ قال يجمع بينهما، قال قلت لأحمد الصلاة بجمع؟ قال بأذان واحد وإقامتين.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers on the day of Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=216)

814 – حدثنا قال قلت لابي اذا لم يصل مع يوم عرفة قال يجمع بينهما في رحله

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib at Arafah during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=465)

إذا صلى الحاج المغرب بعرفة

Mas'alah: What is the ruling for someone who misses the prayer with the Imam at Arafat or Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1742)

(ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة: جمع وحده) وبذلك قال مالك والشافعي؛ لفعل ابن عمر.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and shortening the sermon at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=322)

وأخذ الجمار "، لحديث جابر. ثم يأمر بالأذان، فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما، ويقيم لكل صلاة. وقال أبو ثور: يؤذن إذا صعد الإمام المنبر، فإذا فرغ خطب، وقيل: يؤذن في آخر الخطبة، و" حديث جابر يدل على أنه أذن بعدها ". وإن لم يؤذن للأولى فلا بأس، هكذا قال أحمد، لأن كلا مروي عنه صلى الله عليه وسلم. وقال: مالك يؤذن لكل صلاة، واتباع السنة أولى. والسنة تعجيل الصلاة وتقصير الخطبة، لقول سالم للحجاج:" إن كنت تريد السنة، فقصر الخطبة وعجل الصلاة "، فقال ابن عمر:" صدق "، رواه البخاري، ولأن التطويل يمنع الرواح إلى الموقف في أول وقت الزوال، والسنة التعجيل في ذلك، لقول ابن عمر للحجاج. قال ابن عبد البر: هذا كله مما لا خلاف فيه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكل من صلى معه.

Mas'alah: Who is permitted to combine prayers at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=322)

وذكر أصحابنا أنه لا يجمع إلا من بينه وبين وطنه مسافة قصر، والصحيح: الأول، فإنه صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضر من المكيين، فلم يأمرهم بترك الجمع كما قال:" أتموا، فإنا قوم سفر ". 1 فأما القصر فلا يجوز، وبه قال الشافعي. وقال مالك والأوزاعي: لهم القصر."

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to combine prayers individually at Arafah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=487)

المسألة رقم (620) (المفرد يجوز له الجمع بين الصلاتين في عرفة) يجوز للحاج أن يجمع بين صلاتي عرفة وحده (1) . خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه لو كان الإمام لكانت الجماعة والخطبة شرطا كالجمعة، وأنه قد اتفقنا على أنه لو حصر الإمام لم يخطب فإن له أن يجمع بينهما. (1) هل الحاج إذا فاته صلاة الظهر والعصر يوم عرفة من الإمام، يجوز له أن يجمع منفردا بينهما أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من فاته صلاة الظهر والعصر يوم عرفة من الإمام صلى منفردا يجمع بينهما كما يجمع مع الإمام، لأن ابن عمر كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفردا. ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع بين العشائين بجمع. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في المغني (5/ 263) : (فإنه فاته مع الإمام صلى في رحله؛ يعنى أن المنفرد يجمع كما يجمع مع الإمام) . وجاء في المجموع (8/ 92) : (أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليها منفردا جامعا بينهما عندنا، وبه قال أحمد، وجمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لا يجوز) . راجع: كشاف القناع (2/ 496) ، الواضح (2/ 236) . القول الثاني: أن الحاج المنفرد لا يجوز له الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، لأن لكل صلاة وقتا محدودا، وإنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام، فإن لم يكن إمام رجعنا إلى الأصل. ذهب إلى ذلك النخعي، والثوري، وأبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1155) : (وأما المختلف فيه فمنها: أن يكون أداء الصلاتين بالجماعة عند أبي حنيفة حتى لو

صلى العصر وحده، أو الظهر وحده، لا تجوز العصر قبل وقتها عنده. وعند أبي يوسف ومحمد: وهذا ليس بشرط، ويجوز تقديمها عن وقتها. ولأبي حنيفة: أن الجواز ثبت معدولا عن الأصل، لأنها عبادة مؤقتة، والعبادات المؤقتة لا يجوز تقديمها عن وقتها، إلا أن جواز تقديم العصر عن وقتها ثبت بالنص غير منقول المعنى، فيراعى فيه عين ما ورد به النص) والنص ورد بجواز أداء العصر كاملا مرتبا على ظهر كامل

Mas'alah: Does the ruling of combining prayers at Arafah apply to all pilgrims including those from Makkah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1401)

وإطلاق الخرقي يشمل كل من كان بعرفة من مكي وغيره، وصرح به أبو محمد. معتمدا على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع فجمع معه من حضره، ولم يأمرهم بترك الجمع. 1677 - كما أمر بترك القصر في محل آخر، حيث قال «أتموا فإنا قوم

سفر» وإلا يكون تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام.

Mas'alah: What is the condition for combining prayers at Arafah according to the Qadi and his followers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1402)

وشرط القاضي وأصحابه ومتابعوهم - كأبي البركات وصاحب التلخيص كذلك - أن يكون ممن يجوز له الجمع.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he misses the combined prayer with the Imam at Arafah?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1402)]

قال: وإن فاته مع الإمام صلى في رحله.

- 1678

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers alone if one misses the imam at Arafat?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1403)]

ش: أي إذا فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله، كذا يروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، ولأنه يجمع مع الإمام، فجمع وحده كغير هذا الجمع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Dhuhr and Asr at Arafah?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)]

ثم يجمع من يجوز له الجمع حتى المنفرد) نصا (بين الظهر والعصر) لحديث جابر «ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أذن ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا» وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة" إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر: صدق "رواه البخاري" (

Sub-topic - Ruling on Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat for a moment?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=619)

فمن وقف به لحظة من هذا الزمان وهو أهل لذلك : تم حجه وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4418)

ومن فاته ذلك، فاته الحج. ومن وقف بها نهارا، ودفع قبل ـــــــ و «الشرح» فيهما. وقيل: لا يصح فيهما. وأطلقهما فى «الحاويين»، و «الرعاية الصغرى». وقال فى «الرعاية الكبرى»: والأظهر صحته مع النوم، دون الإغماء والجهل. وقال أبو بكر فى «التنبيه»: لا يصح مع الجهل

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=553)

بها قبل خروج وقت الوقوف ومن فاته ذلك فاته الحج ويستحب أن يقف طاهرا من الحدثين ويصح وقوف الحائض إجماعا ووقفت عائشة رضي الله عنها حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشترط ستارة ولا استقبال ولا نية ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهار فإن دفع قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله وإن وافها ليلا فلا دم عليه ووقف بها وإن خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة خائف إن رجا إدراكه ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة فإذا اجتمع فضل يوم الجمعة ويوم عرفة كان لهما مزية على سائر الأيام قال في الهدى: وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the standing at Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

ومن لم يدرك الوقوف بها أحد هذين الزمانين ولو أقل القليل وهو يعقلها, فقد فاته الحج.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1100)

فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت، ولو لحظة، وهو مسلم بالغ عاقل فقد تم حجه) سواء كان جالسا أو قائما راكبا أو راجلا، ولو نائما، صححه صاحب "التلخيص" وجزم به المؤلف، أو مارا مجتازا ولم يعلم أنها عرفة في الأصح، فلا يصح من سكران،

ومغمى عليه في المنصوص بخلاف إحرام وطواف. ويتوجه: في سعي مثله، ولا مجنون بخلاف رمي جمار ومبيت)

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1100)

ومن فاته ذلك فاته الحج) بغير خلاف نعلمه، وسنده قوله - عليه السلام - «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» . رواه أبو داود، ولأنه ركن للعبادة فلم يتم بدونه كسائر العبادات.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1326)

(2512) فصل: والوقوف ركن، لا يتم الحج إلا به، إجماعا. وقد روى الثوري، عن بكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن نعم الديلي، قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة، فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» . رواه أبو داود، وابن ماجه. قال محمد بن يحيى: ما أروي للثوري حديثا أشرف منه.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah and attends the prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1329)

ولنا، ما روى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: «أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمزدلفة، حين خرج إلى الصلاة. فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولأنه وقف في زمن الوقوف، فأجزأه، كالليل. فأما خبره، فإنما خص الليل؛ لأن الفوات يتعلق به إذا كان يوجد بعد النهار، فهو آخر وقت الوقوف، كما قال – عليه السلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها» .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah in any state?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1330)

(2516) فصل: وكيفما حصل بعرفة، وهو عاقل، أجزأه، قائما أو جالسا أو راكبا أو نائما. وإن مر بها مجتازا، فلم يعلم أنها عرفة، أجزأه أيضا. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. وقال أبو ثور: لا يجزئه؛ لأنه لا يكون واقفا إلا بإرادة. ولنا، عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «وقد أتى عرفات، قبل ذلك ليلا أو نهارا» . ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزأه كما لو علم، وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون، ولم يفق حتى خرج منها، لم يجزئه. وهو قول الحسن، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر وقال عطاء في المغمى عليه: يجزئه. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي.

وقد توقف أحمد – رحمه الله –، في هذه المسألة، وقال: الحسن يقول بطل حجه، وعطاء يرخص فيه. وذلك لأنه لا يعتبر له نية ولا طهارة. ويصح من النائم، فصح من المغمى عليه، كالمبيت بمزدلفة. ومن نصر الأول قال: ركنا من أركان الحج. فلم يصح من المغمى عليه، كسائر أركانه. قال ابن عقيل: والسكران كالمغمى عليه؛ لأنه زائل العقل بغير نوم، فأشبة المغمى عليه، وأما النائم فيجزئه الوقوف؛ لأنه في حكم المستيقظ.

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah and missing it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=301)

ابن بطة لا يجزىءالوقوف قبل الزوال ولا وقوف السكران ولا المغمى عليه. وفي النائم والجاهل بكونها عرفة وجهان. ومن لم يقف حتى مضت ليلة النحر تحلل بعمرة ولزمه من قابل القضاء والهدي وعنه يجب القضاء دون الهدي وعنه يجب الهدي ولا يجب القضاء في النفل فيخرج في عامه وإذا لم يجد هديا صام عشرة أيام وقال الخرقي يصوم عن كل مد من قيمته يوما. وإذا وقف الناس في غير يوم عرفة خطأ أجزأهم وإن أخطأه نفر منهم لم يجزئهم.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah between the dawn of Arafah and the day of sacrifice?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=231)

الثاني: الوقوف: فمن فاته بين فجري عرفة والنحر [3] قضى الفرض = ذلك في المحرر، وقال: "ومكة أفضل منها، وعنه المدينة أفضل" (1/ 243) ، وفي الغاية: "فرع: موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض" ، وقال ابن عقيل في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي -صلى الله عليه وسلم- فيها فلا والله. (1/ 420) ، وعقب ابن قاسم صاحب حاشية الروض بقوله: "في رأيه رحمه الله، ويقسم على ذلك اجتهادا منه، وليس كل مجتهد مصيب" (4/ 85) ، وفي الإنصاف: "مكة أفضل من المدينة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقال ابن تيمية: "لا أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة إلا القاضي عياضا ولم يسبقه أحد "، (9/ 71) ." (1) قوله: "باب أركان الحج" ، في المحرر: "باب أركان النسكين وواجباتهما" (1/ 243) . (2) قوله: "نحر هديا موضعه وحل" ، زاد في المحرر: ولم يلزمه حلق (1/ 243) . (3) قوله: "بين فجري عرفة والنحر فضى الفرض" ؛ في المحرر: الوقوف في جزء من يوم عرفة أو ليلة النحر، وزاد: ومن لم يقف حتى مضت ليلة النحر تحلل بعمرة (1/ 243) ، فدل على أن الأدمي رحمه الله جعل العبارة أوضح بحيث استوعبت ما بين الفجرين، وهي أطول كما هو ظاهر العبارة. وفي الغاية: ووقوف من وقف نهارا للغروب (1/ 444) ، وفي حاشية ابن قاسم: لأن من أدركها نهارا يجب عليه أن يجمع بينه وبين جزء من الليل، وهو مذهب الجمهور (4/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling on one whose camel runs away at Arafat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=517)

قال في رواية عبد الله وأبي الحارث في الذي يشرد بعيره بعرفة : فكل من وطىء عرفة

بليل أو نهار فقد تم حجه .

Mas'alah: What are the conditions for standing at Arafah regarding purity?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=699)

ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية ولا نعلم في ذلك خلافا. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الواقف بعرفة غير طاهر مدرك للحج. ولا شيء عليه. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: ((افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت)) [2] دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز. ووقفت عائشة بها حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. ويستحب أن يكون طاهرا. قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء. وكان عطاء يقول: لا يقضى شيء من المناسك إلا على وضوء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=715)

(ومن وقف)، أي: حصل بعرفة (ولو لحظة) ، أو نائما، أو مارا، أو جاهلا أنها عرفة (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وهو أهل له) ، أي: للحج؛ بأن يكون مسلما، محرما بالحج، ليس سكران، ولا مجنونا، ولا مغمى عليه؛ (صح حجه) ؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف. (وإلا) يقف بعرفة، أو وقف في غير زمنه، أو لم يكن أهلا للحج؛ (فلا) يصح حجه؛ لفوات الوقوف المعتد به. (1) رواه ابن أبي شيبة (15135) ، والبيهقي

(9475) ، من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر وفتنة القبر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، ومن شر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح»، قال البيهقي: (تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه عليا رضي الله عنه) ، وقال ابن الملقن: (فصار الحديث ضعيفا بوجهين، وعبد الله أخو موسى: ضعيف أيضا، قال ابن حبان: منكر الحديث جدا) ، وضعفه ابن القيم. ينظر: المجروحين 2/ 4، زاد المعاد 2/ 220، البدر المنير 6/ 227، التلخيص الحبير 2/ 547.

Mas'alah: What is the ruling on standing at 'Arafah?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=736)]

(والوقوف) بعرفة؛ لحديث: «الحج عرفة» [4].

Mas'alah: What are the rulings on standing at Arafah, proceeding to Muzdalifah, and stoning the Jamarat?

[Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=174)]

من فجر عرفة إلى فجر النحر، فمن حصل بها فيه لحظة وهو أهل لا مع سكر أو إغماء أو جنون صح حجه، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويجمع فيما بين العشاءين

جمع تأخير ويبين بها، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه ووقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ (فإذا أفضتم من عرفات) الآيتين "ويدعو حتى يسفر، فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر وأخذ حصى الجمار - وهى سبعون أكبر من الحمص ودون البندق - ثم يرمي حمرة العقبة بسبع" ـــــ (من) طلوع (فجر) يوم عرفة على الأصح (إلى) طلوع (فجر) يوم (النحر فمن حصل بها) أي عرفة (فيه) أي هذا الوقت ولو (لحظة وهو أهل) للحج بأن يكون محرما به مسلما عاقلا ولو مارا أو نائما أو جاهلا أنها عرفة صح حجه، و (لا) يصح حج من حصل بها (مع سكر أو) مع (إغماء أو) مع (جنون) فمن أفاق منهم بها فى وقت الوقوف (صح حجه) وإلا فلا. (ثم يدفع بعد الغروب) من عرفة (إلى مزدلفة) ، وسن كونه (بسكينة) مستغفرا يسرع فى الفجوة (ويجمع فيها) أي مزدلفة ندبا (بين العشاءين) من يجوز له الجمع (جمع تأخير) قبل حط رجله، (ويبيت بها) أي مزدلفة وجوبا إلى بعد نصف الليل، (فإذا) أصبح (صلى الصبح) بها بغلس ثم (أتى المشعر الحرام فرقاه) إن سهل (و) إلا (وقف عنده وحمد الله) تعالى وهلل (وكبر) ودعا فقال "اللهم كما وثقتنا فيه واريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق" وقرأ {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] الآيتين إلى (غفور رحيم) (و) لا يزال (يدعو حتى يسفر) جدا، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة (فإذا بلغ محسرا) - وهو واد بين مزدلفة ومنى - (أسرع) قدر (رمية حجر وأخذ حصى الجمار) من حيث شاء، وكره من منى وسائر الحرم ومن الحش وتكسيره (وهي) أي عدد الحصى (سبعون) حصاة كل حصاة (أكبر من الحمص ودون البندق) كحصى الخذف، وتجزى حصاة نجسة وغير معهودة كمن مسن ونحوه وفى خاتم أن قصدها لا صغيرة جدا ولا كبيرة أو ما رمى بها أو بغير الحصى كجوز ونحوه، (ثم) إذا وصل منى وهى ما بين وادي محسر وجمرة العقبة ف (يرميـ) ـها أي (جمرة العقبة) أولا (بسبع) حصيات متعاقبات

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafat in any state or without knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4417)

فصل: وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه؛ قائما، أو جالسا، أو راكبا، أو نائما وإن مر بها مجتازا [2]، فلم يعلم أنها عرفة، أجزأه أيضا. وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة. وقال أبو ثور: لا يجزئه، لأنه لا يكون واقفا إلا بالإرادة. ولنا، عموم قوله عليه السلام: (1) تقدم تخريجه في 8/ 346. (2) في النسخ: «مختارا». وانظر المغنى 5/ 275.

. . . . ـــــــــ «وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا». ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل، فأجزأه، كما لو علم. وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون، ولم يفق حتى خرج منها، لم يجزئه. وهو قول الحسن، والشافعي، وأبى ثور، وابن المنذر. وقال عطاء في المغمى عليه: يجزئه. وهو قول مالك، وأصحاب الرأى. وقد توقف أحمد في هذه المسألة، وقال: الحسن يقول: بطل حجه، وعطاء يرخص فيه. وذلك لأنه لا يعتبر له نية ولا طهارة، ويصح من النائم، فصح من المغمى عليه، كالمبيت بمزدلفة. ووجه الأول، أنه ركن من أركان الحج، فلم يصح من المغمى عليه، كسائر أركانه. قال ابن عقيل: والسكران كالمغمى عليه؛ لأنه زائل العقل بغير نوم. فأما النائم فهو في حكم المستيقظ، يجزئه الوقوف.

Mas'alah: What are the rulings for standing at Arafat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=111)

يستحب أن يقف على جبال الرحمة، وعرفات كلها موقف إلا وادي عرنة، ويجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ولا يتنفل بينهما، ويدعو ويبتهل إلى الله، وليس في الدعاء توقيت.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah during Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=126)

الثاني: الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر1 فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ولو مارا أو نائما أو حائضا أو جاهلا أنها عرفة صح حجه لا إن كان سكرانا2 أو مجنونا أو مغمى عليه ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty or a slave is freed before or during the standing at Arafah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1927)

الثاني : إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته ، وأمكنهما الإتيان (1) ... في الأصل : لاكنها يستلزم . (2) ... أخرجه الشافعي في الحج ، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه 1/283ح743 . والبيهقي في الحج ، باب إثبات فرض الحج 4/325 . (3) ... غير ظاهرة في مصورة الأصل . ولعلها كما أثبتناها .

بالحج ، لزمهما ذلك . لأن الحج واجب على الفور . ولا يجوز تأخيره مع إمكانه ، كالبالغ الحر . وإن فاتهما الحج لزمتهما العمرة عند [1] من أوجبها لأنها واجبة أمكن فعلها ، فأشبهت الحج . ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلا استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين أو معسرين . لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه ، فلم يسقط بفوات القدرة [2] بعده .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)

قوله: (الثاني: الوقوف بعرفة) لحديث: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة

الفجر ليلة جمع، فقد تم حلمجه). رواه أبو داود ". وعرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة، فإنها ليست من الموقف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن غرفة). رواه ابن ماجه" . وعرفة: من الجبل المشرفي على غرنة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلى) \ أخرجه أبو داود ((1949)) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه الألباني في (الإرواء) (18: 1) . Y آخرجه ابن ماجه () من حديث جابر، وصححه الألباني. ? ? 4 - - ب. م. (?) . . . به آ: -.6 CY (_ «1,? : ? و _ _? >

Mas'alah: Is intention required for standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=580)

قوله: (ولو مارا) بها، يعني أنه لا يشترط للوقوف نية، ولا أن يعرف محله، بخلاف الإحرام، فإنه يشترط له النية، وبخلاف الطواف والسعي، فإنه يشترط لهما النية، وأن يعلم أن محلهما محل العبادة. من خط صاحب «المنتهى، نقله عبد الرحمن البهو?ي. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj for one who stands at Arafah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=580)

قوله: (صخ حجه) جواب الشرط. أي: فمن حصل .. إلخ، صخ حجه، وأجزأ عن حجة الإسلام، إن كان خرا بالغا، وإلا فنفل؛ لعموم قوله يتية: (وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا ". صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj for a minor or slave who reaches puberty or is freed before departing from Arafat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=930)

أو أفاق ثم أحرم، أو بلغ أو عتق محرما [1]، قبل دفع من عرفة، أو بعده إن عاد فوقف في وقته، أو قبل طواف عمرة كمن أحرم إذن.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who stands at Arafah before tawaf and sa'y?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=968)

ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي دم قران، وتسقط العمرة. * * *

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1832)

وهو أهل له أي للحج، بأن يكون مسلما، محرما بالحج [1] ليس سكرانا، ولا مجنونا، ولا مغمى عليه (صح حجه) [2] لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف [3] (وإلا) يقف بعرفة [4] أو وقف في غير زمنه [5] أو لم يكن أهلا للحج (فلا) يصح حجه [6] . (1) فالكافر لا يصح منه، وغير المحرم لا يعتبر وقوفه، لأنه لم يكن أهلا للحج، فلا يعتبر وقوفه بعرفة. (2) لانتفاء الموانع، وإن أفاق من ذكر، وحصل منه الوقوف، ولو لحظة صح حجه، ولا تشترط له الطهارة، فلو وقفت حائض، أو نفساء صح حجها إجماعا لقصة عائشة وأسماء، وغيرهما. (3) وهو أهل للحج، فصح حجه بالإجماع للأخبار. (4) وقد تقدم ذكر حدودها لم يصح حجه، لقوله: «الحج عرفة» وقوله «وقد وقف بعرفة» لتركه ركنا من أركان الحج المجمع عليها، فلم يصح حجه. (5) لم يصح حجه إجماعا، لقوله: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر» الحديث قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو قول أهل العلم. (6) سواء كان كافرا، أو

غير محرم، أو سكرانا أو مجنونا بلا خلاف أو مغمى عليه لعدم أهليته.

Mas'alah: What is the ruling on standing at 'Arafah as a pillar of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1895)

(والوقوف) بعرفة [5] لحديث «الحج عرفة» [6] . (1) قال في المبدع وغيره: وهي الأصح أنها تجزئ عنها، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما قرنت وطافت «قد حللت من حجك وعمرتك» رواه مسلم ولأن الواجب عمرة واحدة، وقد أتى بها صحيحة، فأجزأت كعمرة المتمتع وهي لا نزاع في إجزائها، ولأن عمرة القارن أحد النسكين للقارن، فأجزأت كالحج، وأما عمرة عائشة فتطييب لقلبها، كما جزم به الشيخ وغيره، ولو كانت واجبة لأمرها بها قبل سؤالها. (2) حكاه الوزير وغيره اتفاقا، إلا السعي فعند أبي حنيفة أنه واجب، ينوب عنه الدم، واختاره القاضي. (3) مع تلبية، أو سوى الهدي، لا تجرد من مخيط فقط لأن ذلك واجب كما يأتي، وهو عبادة، ولا يتم إلا بنية كالصلاة، وركن من أركان الحج بالإجماع. (4) فلا عمل إلا بنية كما تقدم في غير موضع. (5) أي هو ركن من أركان الحج إجماعا، وتقدم أنه يجزئ منه ساعة من ليل أو نهار، من فجر يوم عرفة، إلى فجر يوم النحر، وأن الأرجح من الزوال. (6) أي أنه صلى الله عليه وسلم أمر مناديه «الحج عرفة» أي الحج الصحيح حج «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه الخمسة، وقال سفيان: العمل عليه عند أهل العلم فالوقوف بها ركن، من أركان الحج، لا يتم إلا به إجماعا، قال في الإنصاف: من طلع عليه الفجر يوم النحر، ولم يقف بها فاته الحج بلا نزاع، لعذر حصر أو غيره أو لغير عذر.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2628)

إجماعا أن وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وهو قول مالك والشافعي وأكثر الفقهاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وقف بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع فقال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو مارا بها أو نائما أو جاهلا بها أي بأنها عرفة وهو من أهل الوقوف بأن يكون مسلما عاقلا محرما بالحج صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام إن كان حرا بالغا وإلا فنفل لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا و لا يصح الوقوف من مجنون ومغمى عليه وسكران لعدم عقله إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت §

Mas'alah: Is the standing of a menstruating woman at Arafah valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2629)

ويصح وقوف الحائض إجماعا ووقفت عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها وعن بقية الصحابة والتابعين لهم حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في دخول مكة

Mas'alah: Are covering the awrah, facing the qiblah, and intention required for standing at Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2629)

ولا يشترط للوقوف ستارة ولا استقبال القبلة ولا نية بخلاف الطواف لأنه صلاة وغيره ليس كذلك

Mas'alah: What is the second pillar of Hajj and what is its evidence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=291)

[الثاني: الوقوف بعرفة] لحديث: "الحج عرفة" رواه أبو داود.

Mas'alah: Who is considered to have performed the standing at Arafah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=291)

[فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل، ولو مارا أو نائما أو حائضا أو جاهلا أنها عرفة، صح حجه] لعموم حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ1 أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل2 إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله 1 هما جبل سلمى وجبل أجأ قاله المنذري. 2 قوله: من حبل هي في الأصل: من جبل، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه، قال الجوهري: الحبل، بفتح الحاء وإسكان الموحدة: أحد حبال

الرمل، وهو ما اجتمع أو استطال وارتفع.

صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى تفثه" رواه الخمسة، وصححه الترمذي. قال المجد: وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف. وقال صلى الله عليه وسلم: "لحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك" رواه الخمسة.

Mas'alah: What is the chapter on standing at Arafah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=226)

باب [في وقوف عرفة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who reaches Arafah on the day of Arafah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=226)

828 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يدرك يوم عرفة [والناس] (2) بعرفات؟ قال: إذا وطئها بليل فإنه يجزئه ذلك، إذا وقف بعرفة قبل طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without ablution?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=469)

1424 – قلت : الوقوف بعرفة بغير وضوء ؟

Mas'alah: Does emancipating a slave at 'Arafah suffice for obligatory Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=519)

1625 – قلت : العبد يعتق في الموقف بعرفة يجزي عنه من حجة الإسلام ؟ قال : يجزيه . قلت : محرما كان أو غير محرم ؟ قال : غير محرم أجود . قال إسحاق : هو جائز محرما كان أو غير محرم .

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah without wudu?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=210)

786 – قال قلت لابي الوقوف بعرفة بغير وضوء قال كل شيء من المناسك يكره ان يكون بغير وضوء

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah for a brief moment or while passing through?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1355)

(ويتجه: أو جنون) وهو متجه، مصرح به في متن الإقناع "وغيره (بعرفة) ولو (لحظة)

مختارا، (وهو) أي: الحاصل بعرفة لحظة (أهل) للحج، بأن كان محرما به مسلما عاقلا، (ولو مارا) بعرفة راكبا أو راجلا، (أو) مر بها (نائما أو جاهلا أنها عرفة، صح حجه) للخبر، وأجزأه عن حجة الإسلام إن كان حرا بالغا، وإلا، فنفل (ويأتي) قبيل باب الهدي والأضاحي، (ولو أخطئوا الوقوف) مفصلا، ويستحب أن يقف طاهرا من الحدثين، ومن نجاسة ببدنه وثوبه، كسائر المناسك."

Mas'alah: Is the standing of a menstruating woman at Arafah valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1355)

(ويصح وقوف حائض إجماعا كعائشة) الصديقة بنت الصديق (- رضي الله عنها - وعن أبيها، وعن بقية الصحابة والتابعين، فإنها وقفت حائضا بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1739)

(فمن حصل) من المسلمين المكلفين الأحرار (لا مع سكر أو إغماء فيه) ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 174 كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة ... (2) ر حديث جابر السابق ص (202) رقم (2) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1950) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (891) 3: 238 كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك

الحج. وأخرجه النسائي في "سننه" (3043) 5: 264 كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة. وأخرجه ابن ماجه قي "سننه" (3016) 2: 1004 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18326) 4: 1 26. وأخرجه الحاكم في "مستدركه" (170 0) 1: 634 كتاب المناسك. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah for a moment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1740)

أى: في وقت الوقوف (بعرفه و) لو (لحظة) مختارا، (وهو) أى: الذي حصل بعرفة لحظة (أهل) بأن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا محرما بالحج (ولو) كان (مارا) بها راجلا أو راكبا، (أو) مر به (نائما، أو) مر بها (جاهلا أنها عرفة: صح حجه) ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا" (1) . ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل. فأجزاه؛ كما لو علم.

Mas'alah: What is the first pillar of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1785)

الأول: (الوقوف بعرفة) ، وهذا بالإجماع. وسنده ما روى الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة. فجاءه نفر من أهل نجد. فقال يا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" (1) رواه أبو داود. وقال (2) محمد بن

يحيى: ما أرى للثوري حديثا أشرف منه.

Mas'alah: Who is excluded from the validity of standing at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=277)

لا مجنون ومغمى عليه وسكران، إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف.

Mas'alah: What are the rulings for standing at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=277)

ويسن أن يقف طاهرا من الحدثين، ويصح وقوف حائض إجماعا؛ لأن عائشة رضي الله عنها وقفت حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم [1]، ولا تشترط سترة ولا استقبال، ولا نية.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=57)

(العاشر) : الوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is required of a Qarin who stands at Arafah before Tawaf and Sa'y?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=623)

ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي: دم قران وتسقط العمرة

Mas'alah: Is it permissible to attend Arafah without intending Hajj or ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=270)

وهل يجوز أن يحضر عرفة والموسم مع الناس من لم ينو الحج ولم يحرم من أهل مكة أو غيرهم؟ ظاهر حديث عمر وابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يجوز تعظيما للفعل كتعظيم المكان. ووجه الأول: ما روي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

"لا يدخل مكة تاجر، ولا طالب حاجة إلا وهو محرم" رواه سعيد والأثرم وفي رواية قال: "لا يدخلن أحد من الناس مكة من أهلها ولا من غيرهم غير حرام" رواه حرب، ولا يعرف له مخالف، وسنتكلم على أثر ابن عمر. وأيضا: ما روي عن مجاهد وطاوس قالا: "«ما دخلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلا وهم محرمون»" . وفي رواية عن هشام بن حجير أظنه عن طاوس قال: "«ما دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة إلا محرما إلا عام الفتح»" . وعن عطاء قال: "«ما نعلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة قط إلا وهم"

محرمون» "رواهن سعيد." وعن خصيف عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم إلا من كان أهله دون الميقات»" ذكره بعض الفقهاء.

Mas'alah: Why can standing at Arafah not be part of an Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=493)

وأيضا: فلو كان الواقف بعرفة في إحرام بعمرة: لكان لا يحل حتى يطوف بالبيت، ومعلوم أنه إذا رمى جمرة العقبة تحلل التحلل الأول.

Mas'alah: What is the evidence for standing at Arafah being a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1116)

أحدها: أن الوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله سبحانه: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] وكلمة "إذا" لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد من وجودها كقولهم: إذا احمر البسر فأتني، ولا يقال: إن احمر البسر؛ وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال، وتتضمن الشرط في الغالب، فإذا جوزئ بها كان معناه إيقاع الجزاء في الزمن الذي أضيف إليه الفعل، فلا بد من أن يكون الفعل موجودا في ذلك الزمان، وإلا خرجت عن أن تكون ظرفا. ومعلوم أن الإفاضة من عرفات من أفعال العباد، فالإخبار عن وجودها يكون أمرا حتما بإيجادها نحو أن يترك بعض الناس وكلهم الإفاضة، وصار هذا بمنزلة: إذا صليت الظهر فافعل كذا. وقوله: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] الآية، قالت عائشة: "«كانت"

قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله: " {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] »" وفي لفظ: "«قالت: الحمس هم الذين أنزل الله فيهم: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت: {أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] رجعوا إلى عرفات»" متفق عليه. وعن جبير بن مطعم قال: "«أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقفا مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس، فما شأنه هاهنا، وكانت قريش تعد من الحمس»" متفق عليه. وعن جابر قال: «كانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عري، فلما أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه، ويكون منزله ثم، فأجاز ولم يعرض حتى أتى عرفات فنزل» رواه مسلم. فإن قيل: كيف قيل: {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199] والإفاضة من

عرفات بعد قوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] . قيل: قد قيل: إنه لترتيب الأخبار، ومعناه أن الله يأمركم إذا أفضتم من عرفات أن تذكروه عند المشعر الحرام، ثم يأمركم أن تفيضوا من حيث أفاض الناس، وترتيب الأمر لا يقتضي ترتيب الفعل المأمور به، وإنما أمر بهذا بعد هذا لأن الأول أمر لجميع الحجيج، والثاني: أمر للحمس خاصة، ويقال: إنه معطوف على قوله: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال} [البقرة: 197] إلى قوله: فاتقوا. . {ثم أفيضوا} [البقرة: 199] ويكون معناه: فمن فرض الحج فلا يرفث ولا يفسق، ثم

بعد فرض الحج يفيض من حيث أفاض الناس، ويكون الكلام في بيان المحظورات والمفروضات. فإن قيل: لم ذكر لفظ الإفاضة دون الوقوف؟ قيل: لأنه لو قال: ثم قفوا حيث وقف الناس لظن أن الوقوف بعرفة يجزئ في كل وقت بحيث يجوز تقديمه، وأما الإفاضة فإنها الدفع بعد تمام الوقوف، وقد علموا أن وقت الدفع هو آخر يوم عرفة، فإذا أمروا بالإفاضة منها علم أنه يجب أن يقفوا بها إلى وقت الإفاضة، وأنها غاية السير الذي ينتهي إليه الحاج، فلا تتجاوز ولا يقصر عنها ; لأن المقصر والمجاوز لا يفيضان منها.

Mas'alah: What is the hadith evidence for standing at Arafah being the essence of Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1119)]

وأما السنة فما روى سفيان وشعبة عن بكير بن عطاء الليثي، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي: "«أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر مناديا فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، وأردف رجلا خلفه ينادي بهن»" رواه الخمسة، قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه الثوري. وفي رواية لسعيد: «من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه». وفي رواية له: «فمن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد تم حجه». وعن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال: «أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1121)

فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة: فقد فاته الحج؛ لأن الله قال: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] وإذا كلمة توقيت، وتحديد، فأشعر ذلك بأن الإفاضة لها وقت محدود، إلا أن يقال:. . .، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» "، وهذا ذكره في معرض تحديد وقت الوقوف، فعلم أن من جاءها ليلا فقد أدرك الحج، ومن لم يوافها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج." وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا، أو نهارا ». والصلاة بالمزدلفة: هي أول ما يبزغ الفجر. فعلم أن وقت الوقوف قبل ميقات تلك الصلاة ليلا أو نهارا. وإنما يكون هذا قبل طلوع الفجر يوم النحر. وهذا مما أجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj for one who stands at Arafah but has not yet performed the stoning?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1126)

وأما الإجماع: فقال أبو عبد الله - في رواية عبد الله وأبي الحارث: قوله: «الحج عرفة». على السلامة، فإذا هو عمل ما يعمل الناس من طواف يوم النحر فهو الطواف الواجب؛ لأنه لم يختلف الناس - علمنا - أنه من لم يطف يوم النحر أنه يرجع حتى

يطوف، ولو كان قد أتى أهله، وذلك مشبه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»" . فإذا أدرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها، وما أفسد آخرها أفسد أولها، وإنما ذلك على كمالها. وكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمي الجمار، وهذه الأشياء: فحجه فاسد إذا وطئ قبل رمي الجمار، وإن كان قد وقف بعرفة؛ لأن الإحرام قائم عليه، وإذا رمى الجمار: فقد انتقض إحرامه، وحل له كل شيء إلا النساء.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he fears missing the standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1200)

يقصد الوقوف بعرفة في وقته، ولا يجوز له التباطؤ حتى يفوته الحج، فإن احتاج إلى سير شديد .... ، وإن لم يصل العشاء إلى آخر ليلة النحر، وخاف إن نزل لها فاته الحج، فقياس المذهب أنه يصلي صلاة الخائف؛ لأن تفويت كل واحدة من العبادتين غير جائز، وفوات الحج أعظم ضررا في دينه ونفسه من فوت قتل كافر.

Mas'alah: What is the evidence that one who misses Arafah cannot stand at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1202)

ولأن الآية تقتضي أنه مأمور بالذكر عند المشعر حين الإفاضة وعقبها، فإذا بطل الوقت الذي أمر بالذكر عند المشعر الحرام فيه، وبطل التعقيب كان قد فات وقت الوقف

بالمشعر وشرطه، وذلك يمنع الوقوف فيه، ونظير هذا قوله: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فإنها دليل على امتناع الطواف بهما من غير الحاج والمعتمر؛ ولذلك لا يشرع الطواف بالصفا والمروة إلا في حج أو عمرة، بخلاف الطواف بالبيت، فإنه عبادة منفردة أفردها بالذكر في قوله: {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود} [البقرة: 125] ، ثم قال بعد ذلك: {فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم} [البقرة: 200] إلى قوله: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] ، فالأمر بالذكر كذكر الآباء والذكر في أيام معدودات هو بعد قضاء المناسك، ومن لم يقف بعرفة لم يقض مناسكه، فبطل في حقه الذكر المأمور به الذي يتضمن التعجل والتأخر، ولا يقال: واذكروا الله في أيام معدودات كلام مبتدأ.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1202)

فإذا لم يدرك عرفة: فلا حج له، بل قد فاته الحج، ومن لا حج له لا يجوز أن

Mas'alah: What is the ruling on departing to Arafah and standing there?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1400)

[الدفع إلى عرفة والوقوف بها]

Mas'alah: Is standing at Arafah a pillar of Hajj by consensus?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1405)

(تنبيه) : الوقوف بعرفة ركن إجماعا.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1406)

1683 -

Mas'alah: What are the conditions for standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1406)

ويشهد لقول أبي محمد عموم «حديث عروة بن مضرس الطائي - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالموقف، يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبلي طيئ، فأكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» رواه الخمسة وهذا لفظ أبي داود وصححه الترمذي، ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا نية،

ولا استقبال، ولا ستارة.

Mas'alah: What is the ruling on faskh for one who has stood at Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

(أو يقفا بعرفة) فإن وقفا بها لم يكن لهما فسخه، لعدم ورود ما يدل على إباحته ولا يستفاد به فضيلة التمتع وإن

Mas'alah: What is the ruling on standing at Arafah while riding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

وسن وقوفه) أي الحاج بعرفة (راكبا) لفعله صلى الله عليه وسلم حيث وقف على راحلته (بخلاف سائر المناسك) فيفعلها غير راكب وتقدم حكم طواف وسعي راكبا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of standing at Arafat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=562)

فمن حصل لا مع سكر أو جنون أو إغماء) ما لم يفيقوا بها (فيه) أي وقت الوقوف

(بعرفة ولو لحظة) مختارا (وهو) أي الحاصل بعرفة لحظة (أهل للحج) بأن كان محرما به مسلما عاقلا (ولو مارا) بعرفة راجلا أو راكبا (أو) مر بها (نائما أو جاهلا أنها عرفة صح حجه) للخبر، وكما لو علم بها وقوله في شرحه: المكلفين الأحرار وقوله حرا بالغا ليس بشرط لصحة الحج كما تقدم بل لإجزائه عن حجة الإسلام (

Sub-topic - Superiority of Tawaf over Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on the superiority of tawaf over standing at Arafah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=292)

قوله: خلافا لبعضهم. يحتمل أنه عين به صاحب الفروع، لأنه قال عقب نص الإمام المذكور فدل النص [على [5]] أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة، لا سيما وهو عبادة (1) في (هـ) : "الاعتبار" . (2) ساقط من (ج) . (3) في (ج) "على" . (4) ساقط من (هـ) . (5) ساقط من (هـ) .

[له ما يعتبر [1]] للصلاة غالبا؛ انتهى. ووجد كون الوقوف أفضل من الطواف أنه أعظم أركان الحج لقوله عليه السلام الحج عرفة. وقوله في الفروع فدل... الخ. [أي [2]] لأن الطواف أفضل من الصلاة التي هي أفضل من الوقوف ويجاب بأن النظر إنما يدل على ذلك لو كان الطواف أفضل لذاته، أما إذا كان فضله لعارض كفوات محله فلا.

BAB 13

باب المبيت بمزدلفة ومنى

Overnighting at Muzdalifah and Mina

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Overnight Stay at Mina

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=168)

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال. (1) قال في تحرير التنبيه (ص 271) : (الأنملة: فيها تسع لغات: فتح الهمزة، وضمها، وكسرها، مع تثليث الميم، أفصحهن وأشهرهن: فتح الهمزة مع ضم الميم، قال جمهور أهل اللغة: الأنامل أطراف الأصابع) . (2) قال في المطلع (ص 238) : (يتضلع منه: أي: يملأ أضلاعه من الماء، قال الجوهري: تضلع الرجل: أي امتلأ شبعا وريا) . (3) قوله: (ويدعو بما أحب، وبما ورد) هي في (أ) و (ب) و (ج) : ويدعو بما ورد.

_

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=618)

(و) يسن (المبيت بمنى) فيخرج إليها قبل الزوال، ندبا، ويصلي بها الظهر مع الإمام، ويقيم بها إلى الفجر من يوم عرفة، ويصلي مع الإمام، لحديث جابر: وركب رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس [3])

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=625)

فصل [المبيت في منى]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=630)

والمبيت بمنى ليلة عرفة . ـــــــ (1) لأنه أصل منفرد بنفسه كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها ، وهو يشبه أركان العبادة من وجه ، وشروطها من وجه ، فإنه ركن مستدام الى آخر العبادة (شرح العمدة 3/ 602) . (2) قال الموفق : والوقوف ركن لا يتم الحج الا به إجماعا (المغني 3/ 208) . (3) قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ؛ لقول الله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج : 29] (الشرح الكبير 3/ 503) . (4) فيه روايتان : الأولى : أنه ركن لا يتم الحج إلا به ؛ لأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيها كالطواف بالبيت . والثانية : أنه سنة لا دم في تركه ؛ لقول الله تعالى : (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) [البقرة : 158] ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، فإن هذا رتبة المباح

، وانما تثبت سنته بقوله : (من شعائر الله) [البقرة : 158] (الشرح الكبير 3/ 504) . (5) وإنما لم نقل أنه ركن ؛ لأنه يجبر بدم والركن لا يجبر بدم ، أو لأنه يسقط عمن أراد الحج من مكة أو من دون المواقيت ولو كان ركنا لم يسقط بحال (شرح العمدة 3/ 637) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving for Mina and staying overnight there?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4400)

ثم يخرج إلى منى فيصلى بها الظهر، ويبيت بها. ـــــــ الحرم واجبا، فلو أحل به، كان عليه دم. وهو إحدى الروايتين. جزم به المصنف، وقال: إن مر من الحرم قبل مضيه إلى عرفة , [فلا دم عليه. و] [1] الصحيح من المذهب، أنه يجوز ويصح، ولا دم عليه. نقله الأثرم، وابن منصور. ونصره القاضى وأصحابه. وقدمه فى «الفروع»، كما تقدم فى من أحرم من الحرم. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، وغيرهم، فى وجوب الدم. وتقدم ذلك بأتم من هذا فى باب المواقيت، بعد قوله: وأهل مكة، إذا أرادوا الحج، فمن مكة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4430)

من ليالى منى. قاله القاضى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashreeq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=509)

ثم يرجع إلى منى من يومه، فيمكث بها ليالي أيام التشريق، لما روت عائشة قالت: «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق» . وهل المبيت بها واجب أم لا؟ فيه روايتان: إحداهما: ليس بواجب؛ لقول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه مبيت بمنى، فلم يجب كليلة عرفة. والثانية: هو واجب؛ لأن ابن عمر روى «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته» . متفق عليه. فيدل على أنه لا رخصة لغيره. فعلى هذا، إن تركه، فقال أحمد: يطعم شيئا تمرا أو نحوه، وخففه، وهذا يدل على أنه أي شيء تصدق به أجزأه. وعنه في ليلة مد، وفي ليلتين مدان. وعنه: في ليلة درهم، وفي ليلتين درهمان، لما ذكرنا في الشعر. وعنه: في ليلة نصف درهم، فأما الليلة الثالثة، فلا شيء في تركها؛ لأنها لا تجب إلا على من أدركه الليل بها. فإن تركها في هذه الحال مع الليلتين الأوليتين، فعليه في الثلاث دم، في إحدى الروايتين.

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Mina and stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=993)

فصل [في بقية أعمال الحج] قال المصنف رحمه الله: (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى، ويرمي الجمرات بها [1] بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات، فيبدأ

بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلا يدعو الله تعالى ويطيل، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها) . أما رجوعه إلى منى وعدم مبيته بمكة ليالي منى ورميه الجمرات الثلاث بها في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات ووقوفه عند الأولى ودعاؤه وإطالته ذلك عند الجمرة الأولى والثانية وعدم وقوفه عند الثالثة فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويطيل المقام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» [2] رواه أبو داود. (1) في المقنع: بها في أيام التشريق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1973) 2: 201 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار.

وأما بداءته بالجمرة الأولى وجعلها عن يساره وجعل الثانية عن يمينه واستبطانه الوادي بالثالثة واستقباله القبلة في الجمرات كلها فلما روى البخاري رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة. ثم يتقدم فيقوم قياما طويلا ويرفع يديه. ثم يرمي الوسطى. ثم يأخذ بذات الشمال فيهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا. ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها. ثم ينصرف ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل» [1]. وأما قوله: وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فبيان للجمرة الأولى وتمييز لها.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

السادس: المبيت بمنى لياليها، فمن تركه، أو ليلة لزمه دم، وحدها من جمرة العقبة إلى محسر.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=206)

مسألة 103: (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها) وذلك أن السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى، قالت عائشة - رضي الله عنها: «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق» رواه أبو داود، وروى أحمد عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» . والمبيت في منى ليالي منى واجب، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، لما روى ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته» متفق عليه. وتخصيص العباس بالرخصة من أجل السقاية دليل على أنه لا رخصة لغيره، وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال: «لم يرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته» وروى الأثرم عن ابن عمر أن عمر قال: لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى. وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله نسكا وقد قال: «خذوا عني مناسككم» والرواية الثانية أن المبيت غير واجب ولا شيء على تاركه، قال

ابن عباس: إذا رميت فبت حيث شئت. فعلى هذا لا شيء على تاركه. وعلى الرواية الأولى قال: يطعم شيئا من تمر أو نحوه. فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه، وعنه يلزمه في الليلة درهم وفي الليلتين درهمان وفي الثلاث دم، روي عن عطاء. وروي في ليلة نصف درهم، وروي في ليلة مد

(104) فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة، ثم يتقدم فيقف فيدعو الله، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها [العدة شرح العمدة] وفي ليلتين مدان وفي الثلاث دم قياسا على الشعر، ودليل الأولى أنه لا توقيت فيه لأن التوقيت توقيف ولم يرد فيه نص فلا يصار فيه إلى التوقيت. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=217)

فصل في المبيت بمنى] 1 فصل: والمبيت بمنى واجب، وعنه أنه غير واجب، قال ابن عباس - رضي الله عنه: إذا رميت فبت حيث شئت. ووجه الأولى ما سبق من الترخيص للعباس في المبيت بمزدلفة.]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=717)

مسألة: (ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي منى) . السنة لمن أفاض يوم النحر: أن يرجع إلى منى؛ لما روى ابن عمر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى)) [4] متفق عليه. وقالت عائشة: ((أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق)) [5] رواه أحمد وأبو داود. وظاهر كلام الخرقي: أن المبيت بمنى ليالي منى واجب. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (389) 1: 155 أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} . وأخرجه مسلم في صحيحه (1330) 2: 968 كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1332) 2: 968 كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره... وأخرجه أحمد في مسنده (18646) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه أبو داود في سننه (2029) 2: 215 كتاب المناسك، باب في الحجر. وأخرجه الترمذي في جامعه (873) 3: 223 كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3064) 2: 1018 كتاب المناسك، باب دخول الكعبة. وأخرجه أحمد في مسنده (24535) طبعة إحياء التراث. (4) سبق تخريجه ص: 728. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1973) 2: 201 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. وأخرجه أحمد في مسنده (24071) طبعة إحياء التراث.

وقال ابن عباس: ((لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا)) [1] وهو قول مالك والشافعي. والثانية: ليس بواجب. وروي عن ابن عباس: ((إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت)) . ولأنه قد حل من حجه. فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصبة. ووجه الرواية الأولى وهي أصح: أن ابن عمر روى ((أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته)) [2] متفق عليه. وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا. وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) [3] .

Mas'alah: What are the rulings on staying at Mina and proceeding to Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=712)

(ويبيت بمنى)، ويصلي مع الإمام استحبابا، (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة) ، فأقام بنمرة [1] إلى الزوال، يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة.

(1) نمرة: بفتح النون وكسر الميم بعدها راء: موضع بعرفة. ينظر: المطلع ص 232.

Mas'alah: What are the rulings on staying at Mina and stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=729)

(ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي، (ف) يصلي ظهر [2] يوم النحر بمنى، و (يبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين. ويرمي الجمرات أيام التشريق،

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4401)

1281 - مسألة: (ثم يخرج إلى منى، فيبيت فيها) يستحب أن يخرج محرما من مكة يوم الترويه، فيصلى الظهر بمنى، ثم يقيم حتى (1) تقدم تخريجه في صفحة 138.

. . . . ـــــــــ يصلى بها

الصلوات الخمس، ويبيت بها، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، كما جاء في حديث جابر. وهذا قول سفيان، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه خلافا. وليس ذلك واجبا عند الجميع. قال ابن المنذر: ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم. وقد تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4485)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالى منى) السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى؛ لما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى. متفق عليه [1]. والمبيت بمنى في لياليها واجب، في إحدى الروايتين عن أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقى. روى ذلك عن ابن عباس، وهو قول عروة، ومجاهد، وإبراهيم، وعطاء. وروى عن عمر بن الخطاب. وبه قال مالك، والشافعى. والثانية، ليس بواجب. روى ذلك عن

الحسن. وروى عن ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه قد حل من حجه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصبة [2]. ووجه الرواية الأولى، أن ابن عمر روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالى منى، من أجل سقايته. متفق عليه [3]. وتخصيص العباس بالرخصة (1) ذكره البخارى تعليقا، في: باب الزيارة قبل النحر، من كتاب الحج، وقال: ورفعه عبد الرزاق. صحيح البخارى 2/ 214. وأخرجه مسلم، في: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 950. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإفاضة في الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 461. (2) ليلة الحصبة: التى بعد أيام التشريق. (3) أخرجه البخارى، في: باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية. . .، من كتاب الحج. =

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=156)]

والمبيت بمنى. -

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and stoning the jamarat in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1947)]

فصل [في المبيت بمنى] (ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ، يرمي الجمرة الأولى

وتلي مسجد الخيف ، بسبع متياسرا ، ويتأخر قليلا ، ويدعو طويلا . ثم الوسطى مثلها ، ثم جمرة العقبة ، يتيامن فيهما . ويستبطن الوادي في الثالث ، ولا يقف عندها ، يفعل هذا في كل يوم من التشريق بعد الزوال ، مستقبل القبلة ، مرتبا . وإن رماه كله في الثالث أجزأه . ويرتبه بنية . وإن أخره عنه ، أو لم يبت فيها فعليه دم . ومن تعجل في فرض خرج قبل الغروب ، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد كالراعي ، ثم يطوف للوداع . فإن أقام أو اتجر بعد أعاده ، وإن تركه غير حائض رجع له ، فإن شق فعليه دم . وإن أخر المفروض فطافه لما خرج فقد ودع . ويقف غير الحائض بين الركن والباب يدعو بما ورد فيه .

وتسن زيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما) .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

فصل [في المبيت بمنى] ... 534

Mas'alah: What is the section on staying overnight at Mina?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

فصل [في المبيت بمنى] 3/534

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the night of Arafah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=585)

قوله: (كالمبيت بمني ليلة عرفة) ؛ لقول جابر: وركب رسول ؟ يتية إلى يني، فصلي بهاالظهر و العصر والمغرب و العشاء والفجر، ثم مكث قليلا، حتي طلعت الشمس " . صوالحي. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina to pray Zuhr and staying overnight there?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=430)

ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1073)

ثم يرجع، فيصلي ظهر يوم النحر بمنى، ويبيت بها ثلاث ليال.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and proceeding to Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1823)

والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع، ليصوم الثلاثة محرما [1] (ويبيت بمنى) [2] ويصلي مع الإمام استحبابا [3] (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة) [4] . (1) يعني السابع والثامن والتاسع، فيكون آخرها يوم عرفة. (2) يصلي بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، لحديث جابر: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، فركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، وكل من أدركه الليل فقد بات، نام أو لم ينم، وسمي مني لأنه يمنى فيه الدم، أي: يصب. (3) لصلاة الحاج معه صلى الله عليه وسلم بها الفروض الخمسة، قصرا بلا جمع، قال الشيخ: والإيقاد بمنى بدعة، مكروهة باتفاق العلماء. (4) قال الشيخ: والسنة أن يبيت الحاج بمنى، فيصلون بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر، لا يخرجون منها حتى تطلع الشمس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالمبيت بها، والمسير إذا طلعت الشمس، سنة باتفاق العلماء، قال: ويسيرون منها على طريق ضب، من يمين الطريق اهـ وهو المعروف الآن بطريق القناطر، والسنة في وصوله إلى عرفة أن يكون عليه، وافتراقه من مزدلفة، ينعطف على اليمين، قرب المشعر الحرام، وضب اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف، قال ابن القيم: ومن أصحابه الملبي والمكبر، ولم ينكر على أحد منهم، وفيه حديث مرفوع، وقال الشيخ: ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر، مثل ذهابه إلى عرفات، وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة اهـ، وعرفة: اسم لموضع الوقوف، سميت: «عرفة» ؛ لأن جبرئيل حج بالخليل حتى إذا أتاها قال: عرفت روي عن علي وعطاء وغيرهما، وقيل: لعلو الناس على جباله، والعرب تسمى ما علا عرفة، وقيل: لأن الناس يتعارفون في ذلك اليوم، ويسمى، المشعر الحرام، والمشعر الأقصى، قال أبو طالب. وبالمشعر الأقصى إذا قصدوا له ... ... إلا إلى تلك الشراج القوابل.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1897)

(والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر [3]

Mas'alah: What are the rulings on staying in Mina and the farewell Tawaf?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=143)

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، فيرمي الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات (*) ويجعلها عن يساره، ويتأخر قليلا، ويدعو طويلا، ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، مستقبل القبلة مرتبا، وإن رماه كله في الثالث أجزأه، ويرتبه بنيته، فإن أخره عنه أو بها فعليه دم، ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد، فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع فإن أقام أو اتجر بعده أعاده، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق أو لم يرجع فعليه دم، وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد -وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء، وتستحب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - (*) ، وقبري صاحبيه. ــــــ (*) قوله: (بسبع حصيات) ، وعنه يجزئه خمس، وعن سعد بن مالك - رضي الله عنه - قال: رجعنا في الحجة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، فلم يعب بعضهم على بعض، رواه أحمد والنسائي. (*) قوله: (وتستحب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -) إلى آخره،

هذا قول الجمهور، والمراد بذلك: الزيارة المشروعة، فيسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويصلي عليه ويدعو له، وأما دعاؤه والإقسام على الله به وسؤال الحوائج فلا يجوز بالإجماع، وهو شرك ظاهر قال تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا} [الجن: 18] وكان ابن عمر إذا دخل المسجد قال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت ثم ينصرف. رواه مالك في المؤطأ، قال الموفق في المغني [1]: ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ولا تقبيله. (1) 5/ 468.

Mas'alah: Is staying overnight at Mina obligatory or recommended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2617)

وليس ذلك واجبا بل سنة لأن عائشة تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل وصلى ابن الزبير بمكة قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina after the Ifadah Tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2666)

فصل ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي على ما تقدم إلى منى فيبيت بها وجوبا لحديث ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا للعباس لأجل سقايته رواه ابن ماجه ثلاث ليال إن لم يتعجل في يومين وليلتين إن تعجل

ويصلي بها ظهر يوم النحر نصا نقله أبو طالب لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق وهي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر كل يوم بعد الزوال لقول جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني §

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of tashriq at Mina?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=293)

[4 – المبيت بمنى في ليالي التشريق] لقول عائشة: ثم رجع إلى

منى فمكث بها ليالي أيام التشريق الحديث. رواه أحمد وأبو داود، ولمفهوم حديث ابن عباس قال: استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له متفق عليه. وعن عاصم بن عدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who spends the night behind al-Aqabah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=222)

808 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عمن: بات وراء العقبة؟ فقال: كان إبراهيم يقول:

عليه دم، وأنا أرى إذا كان خارجا من مكة أجزأه، إذا كانت تغلبه عينه في الطريق، طريق العقبة.

Mas'alah: Is it obligatory to stay at al-Abtah after Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=476)

قال : من لم ينزل فليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن نزول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما) كان لانتظار عائشة (رحمة الله عليها) .

Mas'alah: What is the ruling on missing the overnight stay at Muzdalifah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=569)

من فاته المبيت بمزدلفة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who misses the standing at Muzdalifah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=569)

767 - سألته عن رجل فاته الوقوف بجمع وقد وقف بعرفة ومر بجمع بعد طلوع الشمس قال عليه دم

Mas'alah: What is the ruling on one who does not pass through Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1012)

من لم يمر بجمع عليه دم 1534 – وقال إذا لم يمر بجمع يهريق دما

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1371)

(ويبيت بها) أي: بمنى. (ويتجه: المراد) من البيتوتة بمنى: (معظم الليل) وهو متجه (ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وإلا فليلتين

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina during the nights of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1787)

(و) الرابع من واجبات الحج: (المبيت بمنى) لياليها، لفعله وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك ..

Mas'alah: Is it recommended to stay in Mina on the night of Tarwiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=321)

و "يستحب أن يخرج كما ذكرنا، فيصلي ثم يقيم بها حتى يصلي الصلوات الخمس، ويبيت بها" ، كما في حديث جابر، وهذا قول مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا. ولا يجب ذلك عند الجميع. "وقد تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير بمكة" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=325)

ويجب الدم على من دفع قبل النصف، وعلى من ترك المبيت بمنى، عمدا أو سهوا، عالما أو جاهلا، لأنه أرخص لأهل السقاية والرعاية في ترك البيتوتة. فلو وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina before the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1024)

فإن تأخر الأمراء في الخروج إلى منى، وتعجلوا منها إلى عرفات فإن تعجل إلى منى قبل يوم التروية فقال عبد الله: قلت لأبي: يتعجل الرجل إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم يتعجل.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1033)

بإهلالهم، ثم ذهبت أنظر، فإذا أنا أدخل على أهلي وأنا محرم، وأخرج وأنا محرم، فإذا ذلك لا يصلح ; لأن المحرم إذا أحرم خرج لوجهه، قلت: فأي ذلك ترى؟ قال: يوم التروية "رواهما سعيد."

Mas'alah: What is the ruling on one who does not stand at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1155)

وكذلك قال في رواية أبي طالب: إذا لم يقف بجمع عليه دم، ولكن يأتي

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1185)

[مسألة المبيت بمنى]

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1187)

فإن ترك المبيت بمنى: فقال أبو بكر - في الشافي: روي عنه عليه الدم، وروي:

يتصدق بشيء، وروي عنه: لا شيء عليه، وبهذا أقول.

Mas'alah: What are the narrations regarding leaving the overnight stay in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1187)

فهذه ثلاث روايات ; إحداهن: لا شيء عليه - قال في رواية المروذي: من بات بمكة ليالي منى يتصدق بشيء وإن بات من غير عذر أرجو أن لا يكون عليه شيء. وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: أرخص لأهل السقاية في ترك المبيت بها، وللرعاة. كما أرخص للضعفة في الإفاضة من جمع بليل، ولو كان واجبا، لم يسقط إلا لضرورة، كطواف الوداع. ولأن ابن عباس قال: "إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت" رواه أحمد في رواية حرب.

Mas'alah: What is the analogy regarding the obligation of staying overnight in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1188)

ولأنه أحد المبيتين بمنى، فلم يجب كالمبيت بها ليلة عرفة عشية التروية.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of tashriq?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1441)

قال: ولا يبيت بمكة ليالي منى. ش: ظاهر هذا أن المبيت بمنى لياليها واجب، وهو المشهور، والمختار من الروايتين. 1730 - لما روي عن ابن عباس، - رضي الله عنهما -، قال: «استأذن العباس، - رضي الله عنه -، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له» ، متفق عليه. فظاهر هذا أن غيره كان ممنوعا من ذلك. 1731 - وقد روي: «لم يرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته» . رواه ابن ماجه، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم» .

Mas'alah: What are the two narrations on the obligation of staying overnight in Mina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1442)

1732 - وقال مالك في الموطأ: زعموا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة. (والرواية الثانية) : يسن ولا يجب، لأنه قد حل من حجه، فلا يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصبة.

Sub-topic - Ruling on Hastening Departure from Mina

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina before sunset for those who hasten in two days?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=169)

ومن تعجل في يومين: إن لم يخرج قبل الغروب؛ لزمه المبيت والرمي من الغد. –

Mas'alah: What is the ruling on staying in Mecca after the first departure from Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4502)

تنبيه: شمل كلام المصنف مريد الإقامة بمكة. وهو كذلك، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يعجبنى لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وحمله المصنف على الاستحباب.

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after stoning on the second day?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=511)

فصل: وإذا كان رمي اليوم الثاني، وأحب أن ينفر، نفر قبل غروب الشمس، وسقط عنه

المبيت تلك الليلة، والرمي بعدها، وإن غربت وهو في منى، لزمته البيتوتة، والرمي من الغد بعد الزوال؛ لقول الله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» رواه الترمذي. واليوم: اسم لبياض النهار. وإن رحل، وخرج ثم عاد إليها لحاجة، فلم يلزمه المبيت، ولا الرمي؛ لأن الرخصة قد حصلت له بالتعجيل. قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر أن ينزل المحصب، ثم يدخل مكة، لما روى نافع قال: «كان ابن عمر يصلي بها الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، ثم يهجع هجعة، ويذكر ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . متفق عليه. وقال ابن عباس وعائشة: «ليس نزول الأبطح بسنة، إنما نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليكون أسمح لخروجه» . متفق عليه. وهذا لفظ عائشة – رضي الله عنها –.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after two days of stoning?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=998)

قال: (فمن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد) . أما جواز التعجيل في يومين فلقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» [1]. وأما لزوم البيتوتة والرمي من الغد لمن غربت الشمس وهو بمنى فلأن الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم جوزا التعجيل في اليوم الثاني وهو اسم لبياض النهار. ولأنه يروى عن عمر رضي

الله عنه أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس» .[2]

Mas'alah: What is the ruling if one does not leave Mina before sunset on the second day?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=731)

(وإلا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال، قال ابن المنذر: (وثبت عن عمر أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس» [1] [2].

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina before sunset for those who wish to hasten in two days?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4501)

1320 - مسألة: (فمن أحب أن يتعجل في يومين، خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس، وهو بمنى لزمه المبيت (1) تقدم تخريجه في 5/ 49. (2) في: باب أى يوم يخطب بمنى، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 452.

Mas'alah: What is the ruling on the first departure (al-nafr al-awwal) from Mina on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4502)

لزمه المبيت والرمى من الغد. ـــــــ والرمى من الغد) أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى، شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة، أن له أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثانى من أيام التشريق، فإن أحب الإقامة بمكة، فقال أحمد: لا يعجبنى لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وكان [1] مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر، فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج، فلا. واحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر، رضى الله عنه: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفروا إلا في النفر الآخر. جعل أحمد، وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمة. أى أنهم أهل الحرم. والمذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد. وهو قول عامة العلماء؛ لقول الله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [2]. قال عطاء: هى للناس عامة. وروى أبو داود وابن ماجه [3]، عن يحيى (1) في النسخ: «قال». وانظر المغنى 5/ 331. (2) سورة البقرة 203. (3) أخرجه أبو داود، في: باب من لم يدرك عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 451، 452. وابن ماجه، في: باب من أتى عرفة. . .، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1003. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 309، 310، 335.

. . . . ـــــــ ابن يعمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل [فى يومين] [1] فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، وفيه زيادة أنا اختصرته. ولأنه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع من عرفة ومزدلفة. وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب، موافقة لقول عمر. فمن أحب التعجيل في النفر الأول، خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت قبل خروجه من منى، لم ينفر، سواء كان ارتحل أو لم يرتحل. هذا

قول ابن عمر، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث؛ لأنه لم يدخل وقت رمى اليوم الآخر، فجاز له النفر، كما قبل الغروب. ولنا، قوله سبحانه: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} . واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين. قال ابن المنذر: ثبت عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثانى، فليقم إلى (1) سقط من: م.

. . . . ـــــــــ الغد حتى ينفر مع الناس [1]. وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه، فإنه تعجل في يومين.

Mas'alah: Who may hasten to leave Mina on the second day of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1075)

ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجل فيه، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت، والرمي من الغد.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam hastening departure from Mina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2675)

إلا الإمام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لأجل من يتأخر من الناس فإن أحب غير

الإمام أن يتعجل في ثاني أيام التشريق وهو النفر الأول خرج من منى قبل غروب الشمس لظاهر الآية والخبر لا يضره رجوعه إلى منى بعد ذلك لحصول الرخصة وليس عليه أي المتعجل في اليوم الثالث رمي نص عليه ويدفن بقية الحصا وهو حصا اليوم الثالث قال في الفروع في الأشهر زاد بعضهم في المرمى وفي منسك ابن الزاغوني أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن

Mas'alah: What is the ruling on the second departure (al-nafr al-thani) from Mina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2676)

ثم ينفر الإمام ومن لم ينفر في اليوم الثاني وهو النفر الثاني في اليوم الثالث

Mas'alah: What is the ruling on the first departure (al-nafr al-awwal) from Mina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1375)

(ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل في) اليوم (الثاني) من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب (وهو النفر الأول) لقوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ولحديث رواه أبو داود وابن ماجه: «وأيام منى ثلاثة» ولأنه دفع من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets while a pilgrim intending early departure is still in Mina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1375)

(فإن غربت) الشمس (وهو) أي: مريد التعجيل (بها) أي: منى (لزمه مبيت ورمي من غد) بعد الزوال قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets on a pilgrim intending to hasten departure from Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1770)

(فإن غربت) الشمس (وهو) أى: الذي يريد التعجل (بها) أى: بمنى (لزمه المبيت والرمي من الغد)، لأن من أدركه الليل وهو بمنى لم يتعجل في يومين. قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: "من أدركه المساء في اليوم الثانى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس" .

Mas'alah: What is the ruling on the first and second departure (Nafr) from Mina?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=283)

ولكل حاج غير الإمام المقيم للمناسك التعجيل في ثاني التشريق وهو النفر الأول لكن ينفر قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد، ثم ينفر

وهو النفر الثاني، ويسقط رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه في المرمى، ولا يضر رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina on the second day of Tashriq?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=335)

وأجمعوا على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم، أن له النفر بعد الزوال، في اليوم الثاني من أيام التشريق. فإن أحب الإقامة بمكة، فقال أحمد: لا يعجبني. وقال مالك في أهل مكة: من كان له عذر، فله أن يتعجل في 1 أبو داود: المناسك (1952)

.

يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا. واحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر: "من شاء من الناس أن ينفر في النفر الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفروا إلا في النفر الآخر" . جعل أحمد وإسحاق معناه: أنهم أهل الحرم. وقول عامة العلماء: جوازه لكل أحد، للآي؛. قال عطاء: هي عامة، وكلام أحمد أراد به الاستحباب موافقة لعمر. وروى أبو داود عن يحيى بن يعمر، مرفوعا: "أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" . 1 قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك. "

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets while one intends to hasten departure from Mina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

وإذا غربت) الشمس (وهو) أي مريد التعجيل (بها) أي منى (لزمت المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال. قال ابن المنذر: ثبت أن عمر قال "من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس" ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين (

Sub-topic - Departure from Muzdalifah to Mina

Mas'alah: What is the ruling on proceeding from 'Arafah to Muzdalifah with tranquility?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=622)

لأنه عليه السلام سلكه (إلى مزدلفة) [1] وتسمى جمعا لاجتماع الناس فيها، وهي ما بين المأزمين -بالهمزة وكسر الزاي- وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة ووادي محسر -بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة- واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه [2] (بسكينة) لقول جابر: ودفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد شنق القصواء بالزمام، حتى أن [رأسها] [3] ليصيب مورك رحله [4]، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة السكينة" [5]. ويستغفر لأنه لائق بالحال، يسرع في الفرجة، لحديث أسامة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسير العنق، فإذا وجد فرجة نص [6]. أي: أسرع، لأن العنق انبساط السير. والنص فوق العنق [7].

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah to Mina before sunrise and hastening at Muhassir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=625)

(ثم يدفع إلى منى) قبل طلوع الشمس، قال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من

جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، وأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالفهم "فأفاض قبل أن تطلع الشمس" [2] رواه البخاري. ويسير بسكينة، لحديث ابن عباس: "إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة" [3]. (فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر) إن كان ماشيا، وإلا حرك دابته، لقول جابر: حتى إذا أتى بطن محسر فحرك قليلا [4]، وعن ابن عمر أنه لما أتى محسرا أسرع، وقال: إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها [5]. (1) مسلم (2/ 891) تقدم. (2) البخاري، الحج، باب متى يدفع من جمع (2/ 179) وفي فضائل الصحابة باب أيام الجاهلية (4/ 235) دون قوله: "كيما نغير" فأخرجه ابن ماجه، في المناسك، باب الوقوف بجمع (2/ 1006) . (3) أبو داود، في المناسك، باب الدفعة من عرفة (2/ 470، 471) وأخرج نحوه البخاري، في الحج، باب أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسكينة عند الإفاضة (2/ 176) ومسلم، في الحج (2/ 932) . (4) مسلم (2/ 891) . (5) أورد هذه الأبيات في "لسان العرب" (13/ 450) وقال: يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع، ووردت في حديثه. أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها. قال ابن الأثير: أخرجه الهروي، والزمخشري عن ابن عمر. وأخرج الطبراني في المعجم عن سالم عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أفاض من عرفات، وهو يقول: إليك تعدو قلقا وضينها. اهـ وقد أخرج ابن أبي شيبة، في الحج، في الإبضاع في وادي محسر (3/ 80) عن ابن عمر: لما أتى وادي محسر ضرب راحلته. ولم يذكر الأبيات. وأخرجه (3/ 81) عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع ذكر الأبيات، وصورتها: إليك تعدو قلقا وضينها ... معترض في بطنها جنينها =

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah after sunset?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2694)]

فصل: ثم يدفع بعد2 الغروب إلى مزدلفة وهي ما بين الجبلين ووادي محسر بسكينة. وقال أبو حكيم: مستغفرا, ويسرع في الفرجة, ويستحب جمع العشاءين بها قبل حط رحله ويبيت بها, وله الدفع قبل الإمام نص على التفرقة بينه وبين عرفة. وذكر دفع ابن عمر قبل ابن الزبير بعد نصف الليل3, وقبله فيه دم إن لم يعد نص عليهما ليلا, ويتخرج: لا من ليالي [تصحيح الفروع للمرداوي] 2 في الأصل: "قبل" . 3 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 4/15.

منى, قاله القاضي وغيره, وعنه: لا يجب, كرعاة وسقاة, قاله في المستوعب وغيره, وكما لو أتاها بعده قبل الفجر,

Mas'alah: What is the section on going out to Mina?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=617)]

فصل [الخروج إلى منى]

Mas'alah: How does one proceed from Arafah to Muzdalifah?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=185)]

ثم يدفع بعد الغروب إلى المزدلفة على طريق المأزمين [3]، ويسير وعليه السكينة والوقار [4] فإذا وجد فرجة أسرع،

Mas'alah: What supplication is made at al-Mash'ar al-Haram before departing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4433)

فيقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله} ، إلى قوله: {غفور رحيم} إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، ——— . . . .
. . . .

Mas'alah: What are the rulings on departing to Muzdalifah and staying there?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=554)

فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة قال أبو حكيم: مستغفرا إلى مزدلفة على طريق المازمين مع إمام أو نائبه وهو أمير الحاج فإن دفع قبله كره ولا شيء عليه يسرع في الفجوة ويلبي في الطريق ويذكر الله تعالى فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان وإن أذن وأقام للأولى فقط فحسن ولا يتطوع بينهما فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها أو بعرفة جمع وحده ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر وله الدفع قبل الإمام ليس

له الدفع قبل نصف الليل ويباح بعده ولا شيء عليه كما لو وافاها بعده وإن جاء بعد الفجر فعليه دم وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه فعليه دم إن لم يعد إليها

Mas'alah: What are the rulings on staying at Muzdalifah and the morning rituals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=555)

ولو بعد نصفه وحد المزدلفة ما بين المازمين ووادي محسر فإذا أصبح صلى الصبح بغلس أول وقتها ثم يأتي المشعر الحارم فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ويحمد الله ويهلله ويكبره ويدعو ويقول: اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحما كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جدا ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء.

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj regarding Muzdalifah and stoning?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

ومبيت مزدلفة سنة, ووقوف المشعر سنة, ورمي الجمار سنة.

Mas'alah: What is the section on departing to Muzdalifah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1101)

الدفع إلى مزدلفة])

Mas'alah: What is the ruling on maintaining tranquility and talbiyah while proceeding to Muzdalifah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1101)

وعليه السكينة) قال: أبو حكيم مستغفرا، وقال الخرقي: يكون في طريقه ملبيا، ويذكر الله - تعالى - لقوله - عليه السلام - في حديث جابر، «وقد شنق للقصواء بالزمام، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة، وفيه أردف الفضل، ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»)

Mas'alah: What is the ruling on speeding up when finding an open space on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1101)

فإذا وجد فجوة أسرع) لقول أسامة «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص أي: أسرع» قال: هشام النص فوق العنق. متفق عليه.)

Mas'alah: What are the rituals at Muzdalifah including the stay and supplication?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1103)

شيء عليه، وإن جاء بعد الفجر، فعليه دم، وحد المزدلفة: ما بين المأزمين، ووادي محسر، فإذا أصبح، صلى الصبح بغلس، ثم يأتي المشعر الحرام، فيرقى عليه، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبر ويدعو، فيقول: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} [البقرة: 198] {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] إلى أن يسفر ثم يدفع قبيل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر [المبدع في شرح المقنع] عليه) ؛ لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكم، كمن أدرك عرفات ليلا، (وإن جاء بعد الفجر) أي: طلوعه (فعليه دم) لتركه الواجب، وهو المبيت بها، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء لقول «ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» . متفق عليه. لما فيه من الرفق بهم، ودفع المشقة عنهم (وحد المزدلفة: ما بين المأزمين) أي: مأزمي عرفة، وهما جبلان، (ووادي محسر) وما على يمين ذلك، وشماله من الشعاب، ونبه المؤلف على ذلك ليعلمك أن أي موضع وقف منها، أجزأه؛ «لأنه - عليه السلام - وقف بجمع، وقال: ارفعوا عن بطن محسر» (فإذا أصبح صلى الصبح بأذان، وإقامة (بغلس) «لقول جابر إن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة» ، وليتتبع وقت الوقوف عند المشعر الحرام. 1 - (ثم يأتي المشعر الحرام) سمي به؛ لأنه من علامات الحج (فيرقى عليه) إن أمكنه (أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره) لقوله - تعالى - {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة:

[198] وفي «حديث جابر أن: النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وهلله وكبره» ، (ويدعو فيقول: «اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق» {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} [البقرة: 198] {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] ويكرر ذلك (إلى أن يسفر) «لحديث جابر: فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا» (ثم يدفع) من مزدلفة

Mas'alah: What remembrances and talbiyah are recommended when proceeding from 'Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1331)

(2519) مسألة: قال: (ويكبر في الطريق، ويذكر الله تعالى) ذكر الله تعالى يستحب في الأوقات كلها، وهو في هذا الوقت أشد تأكيدا؛ لقول الله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} [البقرة: 198] . ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى، والتلبس بعبادته، والسعي إلى شعائره. وتستحب التلبية. وذكر قوم أنه لا يلبي

ولنا، ما روى الفضل بن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» متفق عليه. وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: شهدت ابن مسعود يوم عرفة وهو يلبي، فقال له رجل كلمة. فسمعته زاد في تلبيته شيئا لم أسمعه قبل ذلك قالها: لبيك عدد التراب. ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين؛ لأنه يروى أن النبي

- صلى الله عليه وسلم - سلكها. وإن سلك الطريق الأخرى، جاز. [مسألة السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة]

Mas'alah: What are the names and boundaries of Muzdalifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1334)

(2525) فصل: وللمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع وقف منها أجزأه؛ لقول النبي: - صلى الله عليه وسلم - «المزدلفة موقف» . رواه أبو داود، وابن ماجه. وعن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «وقفت هاهنا بجمع، وجمع كلها موقف» . وليس وادي محسر من مزدلفة؛ لقوله: «وارفعوا عن بطن محسر.» [فصل المبيت بمزدلفة واجب ومن تركه فعليه دم]

Mas'alah: When is it permissible to depart from Muzdalifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1335)

(2527) فصل: ومن بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل، فعليه دم، فإن نزل، فلا دم عليه متى ما شاء دفع. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بات بها، وقال: خذوا عني مناسككم» . وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، فروى ابن عباس، قال: كنت في من قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضعفة

أهله من مزدلفة إلى منى. وعن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، قلت لها: أي هنتاه، ما أرانا إلا غلسنا. قالت: كلا يا بني، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن للظعن. متفق عليهما. وعن عائشة قالت: «أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» . رواه أبو داود. فمن دفع من جمع قبل نصف الليل، ولم يعد في الليل، فعليه دم، وإن عاد فيه، فلا دم عليه، كالذي دفع من عرفة نهارا. ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير من الليل، فلا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار. والمستحب الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر. ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف، وعائشة. وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا، ولأن فيه رفقا بهم، ودفعا لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم - صلى الله عليه وسلم -. [مسألة السنة الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس]

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1335)]

(2528) مسألة: قال: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله.

قال عمر: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير. وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس» . رواه البخاري. والسنة أن يقف حتى يسفر جدا. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار. ولنا، ما روى جابر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس» . وعن نافع، أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع، فقال له ابن عمر: إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية، فدفع ودفع الناس معه. وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة. وانصرف ابن عمر حين أسفر وأبصرت الإبل موضع أخفافها. ويستحب أن يسير وعليه السكينة، كما ذكرنا في سيره من عرفات. قال ابن عباس: ثم أردف النبي - صلى الله عليه وسلم - الفضل بن عباس، «وقال: يا أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة. فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى.» [مسألة يستحب الإسراع في وادي محسر]

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir valley?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1336)

(2529) مسألة: قال: (فإذا بلغ محسرا أسرع، ولم يقف حتى يأتي منى، وهو مع ذلك ملب) يستحب الإسراع في وادي محسر، وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشيا أسرع، وإن كان راكبا حرك دابته؛ لأن جابرا قال في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا» . ويروى أن عمر - رضي الله عنه -، لما

أتى محسر أسرع، وقال: إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها وذلك قدر رمية بحجر، ويكون ملبيا في طريقه، فإن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يومئذ، وروى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه. وفي لفظ عنه، «قال: شهدت الإفاضتين مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعليه السكينة، وهو كاف بعيره، ولبى حتى رمى جمرة العقبة» . وعن الأسود، قال: أفاض عمر عشية عرفة، وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك. ولأن التلبية

من شعار الحج، فلا يقطع إلا بالشروع في الإحلال، وأوله رمي جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the description of proceeding to Muzdalifah and collecting pebbles?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=306)

ثم يسير بسكينة إلى المزدلفة على طريق المأزمين وإذا وجد فرجة أسرع وإذا أتاها جمع بين العشاءين قبل حط رحله ولو صلى المغرب في طريقه جاز وأخذ منها سبعين حصاة للرمي تكون فوق الحمص ودون البندق ومن حيث أخذه جاز ويسن غسله وعنه لا يسن.

Mas'alah: What is the description of staying overnight at Muzdalifah and the prayer at the Mash'ar al-Haram?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=306)]

ويبيت بالمزدلفة إلى أن يصلي الفجر بغلس ثم يأتي المشعر الحرام فيرقاه ويحمد الله ويكبر ويهلل ويقول اللهم كما وقفنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين*ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة:198-199] ويدعو حتى يسفر جدا.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise and hastening at Muhassir?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=978)]

ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية حجر) . أما دفعه من مزدلفة قبل طلوع الشمس فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، قال عمر رضي الله عنه: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق (1) سبق تخريجه ص: 192. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثبير كيما نغير. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم وأفاض قبل أن تطلع

الشمس» [1] رواه البخاري. وأما الإسراع قدر رمية حجر بوادي محسر وهو ما بين جمع ومنى فلأن جابرا رضي الله عنه قال في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم «أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا» [2]. وروي عن عمر رضي الله عنه «أنه لما أتى محسرا أسرع وقال: إليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها مخالفا دين النصارى دينها» [3].

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before sunrise and hastening through Muhassir Valley?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=519)

ثم لا يزال يدعو حتى يسفر ، ثم يدفع قبل طلوع الشمس ، فإذا بلغ وادي محسر سعى إن كان ماشيا ، وحرك إن كان راكبا قدر رمية حجر ، ويكون ملبيا .

Mas'alah: What is the ruling on making talbiyah and remembrance while traveling to Muzdalifah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=199)

مسألة 85: (ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل) فإن ذكره مستحب في جميع الأوقات وهو في هذا الوقت آكد، لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} [البقرة: 198]

(86) فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما

(87) ثم يبيت بها [العدة شرح العمدة] ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس

بعبادته والسعي إلى شعائره، فيستحب الإكثار فيه من ذكره، ويستحب التلبية لما روى الفضل بن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» متفق عليه، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: شهدت ابن مسعود يوم عرفة يلبي، فقال له رجل كلمة، فسمعته زاد في التلبية شيئا لم أسمعه قبل ذلك: "لبيك عدد التراب" .

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=201)

مسألة 90: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله، «قال عمر: "إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فيقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالفهم وأفاض قبل أن تطلع الشمس» رواه البخاري."

(91) فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى (92) فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة (93) ويرفع يديه في [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on making takbir and talbiyah on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=700)

مسألة: (ويكون في الطريق يلبي، ويذكر الله تعالى) . ذكر الله مستحب في الأوقات

كلها وهو في هذا الوقت أشد تأكيدا؛ لقول الله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} [البقرة:198] . ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي إلى شعائره. وتستحب التلبية؛ لما روى الفضل بن العباس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)) [3] رواه الجماعة. ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلكها. وإن سلك الطريق الأخرى جاز.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=703)

مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) . لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله، فعن عمر قال: ((كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير. قال: فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس)) [2] رواه الجماعة إلا مسلما، لكن في رواية أحمد وابن ماجة: ((أشرق ثبير كيما نغير)) .

Mas'alah: What is the ruling on hastening when leaving Muzdalifah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=719)

فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة،)

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before or after midnight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4430)

فصل: وليس له الدفع قبل نصف الليل، فإن فعل، فعليه دم، وإن دفع بعده، فلا شئ عليه. وبه قال الشافعى. وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل، فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى ما دفع. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- بات بها، وقال: «خذوا [5] عنى مناسككم». وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه، فروى ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: كنت في من قدم النبى -صلى الله عليه وسلم- في ضعفة أهله من مزدلفة إلى (1) تقدم تخريجه في 8/ 346. (2) تقدم تخريجه في 8/ 181. (3) سقط من: م. (4) في م: «أو». (5) في م: «لتأخذوا».

. . . . ——— منى. متفق عليه [1]. وعن عائشة، رضى الله عنها، قالت: أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود [2]. فمن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، ولم يعد في الليل، فعليه دم، وإن عاد، فلا دم، كالذى دفع من عرفة نهارا، ثم عاد نهارا.

Mas'alah: What should the pilgrim do after staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4433)

1295 - مسألة: (فإذا أصبح بها، صلى الصبح، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه، أو يقف عنده، ويحمد الله تعالى، ويكبر، ويدعو) (1) أخرجه أبو داود، في: باب صفة حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-، و: باب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 443، 449. وابن ماجه، في: باب الموقف بعرفات، و: باب الذبح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1002، 1013. كما أخرجه الدارمي، في: باب عرفة كلها موقف، من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 57. والإمام مالك، في: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 388. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 72، 76، 81، 3/ 321، 326، 4/ 82. (2) أخرجه مسلم، في: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 893. وأبو داود، في: باب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 449. والترمذي، في: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي 4/ 120. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 75، 157. (3) أخرجه ابن ماجه، في: باب الموقف بعرفات، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1002. والإمام مالك، في: باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 388. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 82.

فيقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله} ، إلى قوله: {غفور رحيم} إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، ـــــ يستحب أن يعجل صلاة الصبح؛ ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، لقول جابر [1]: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الصبح حين تبين له الصبح. ثم إذا صلى أتى المشعر الحرام فوقف عنده، أو رقى عليه إن أمكنه، فذكر الله تعالى، ودعاه، واجتهد؛ لقول الله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} . وفي حديث جابر،

أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أتى المشعر الحرام، فرقى عليه، فحمد الله وكبره وهلله ووحده. وفى لفظ: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله، وهلله وكبره واجتهد. ويستحب أن يكون من دعائه: (اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات} -إلى- {غفور رحيم}) [2] الآيتين. (إلى أن يسفر) لأن في حديث جابر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يزل واقفا حتى أسفر جدا.

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4434)

1296 - مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس) لا نعلم خلافا (1) تقدم تخريج حديث جابر في 8/ 363. (2) سورة البقرة 198، 199.

. . . . ـــــــــ في استحباب الدفع قبل طلوع الشمس؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يفعله. قال عمر [1]، رضى الله عنه: إن المشركين كانوا لا يفيضون، ويقولون؛ أشرق ثبير [2]، كيما نغير. وإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخارى [3]. والسنة الإسفار جدا. وبه قال الشافعى، وأصحاب الرأى. وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار. ولنا، حديث جابر الذى ذكرناه. وعن نافع، أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع. فقال ابن عمر: إنى أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية. فدفع ودفع الناس معه. وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم

المسفرين من صلاة الغداة. ويستحب أن يسير وعليه السكينة. قال ابن مسعود، رضى الله عنه: ثم أردف النبى -صلى الله عليه وسلم- الفضل ابن عباس، وقال: «أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة» [4]. فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى. (1) في النسخ: «ابن عمر». والمثبت من مصادر التخريج. (2) ثبير: جبل بمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى. (3) في: باب متى يدفع من جمع، من كتاب الحج. وفى: باب أيام الجاهلية، من كتاب فضائل الصحابة. صحيح البخارى 2/ 204، 5/ 53. وليس فيه: «كيما نغير». كما أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة بجمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 449، 450. والترمذى، في: باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 132. والنسائى، في: باب وقت الإفاضة من جمع، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 215. وابن ماجه، في: باب الوقوف بجمع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1006. (4) أخرجه البخارى، في: باب أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- بالسكينة. . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 201. وأبو داود، في: باب الدفعة بن عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 446. والنسائى، في: باب =

فإذا بلغ محسرا، أسرع قدر رمية حجر. ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من ———

Mas'alah: What is done when departing to Muzdalifah and collecting pebbles?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=111)

فصل ثم يدفع الإمام بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، فيجمع فيها [1] بين المغرب

والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين، ثم يأخذ حصى الجمار، وهو سبعون حصاة، فيغسله [2]، ويكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

Mas'alah: What is done after praying Fajr at Muzdalifah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=157)

فإذا صلى الصبح: -

Mas'alah: What does the pilgrim do when departing from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=157)

ثم يدفع إلى منى. - فإذا بلغ محسرا [2] أسرع رمية حجر. -

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah after leaving Mina?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=431)

والشافعية قالوا: لا أصل لذلك بل يطرحه أو يعطيه لمن لم يرم ولا يضر رجوعه، وسن إذا نفر منى نزوله بالأبطح، وهو المحصب، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهرين والعشاءين، ويهجع يسيرا، ثم يدخل مكة. (1) في (ب، ج) : "لا يجب" .

(2) في (ب) : "ورعاة بمنى" .

Mas'alah: What is the description of departing from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1064)

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة، وهي: ما بين المأزمين، ووادي محسر، بسكينة، مستغفرا، يسرع في الفرجة. فإذا بلغها. . . . . . ـــــــ وكذا الطواف والسعي لا يصحان بلا نية، وتقدم [1]، شرح [2]. * قوله: (فعليه دم) ؛ لتركه واجبا، وهو الوقوف في جزء من أجزاء الليل. * قوله: (فقط) ؛ أي: فإنه لا دم عليه بعدم وقوفه جزءا من النهار، لأنه ليس بواجب. فصل * قوله: (وهي ما بين المأزمين) تثنية مأزم، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة، وأصل المأزم: المضيق بين الجبلين [3]، وقال النووي [4]: "الطريق بين الجبلين" ، ويمكن الجمع بينهما بأن المراد: الطريق المضيق بينهما. * قوله: (بسكينة) ؛ أي: ووقار. * قوله: (فإذا بلغها) ؛ أي: مزدلفة. (1) ص (389، 396) . (2) شرح المصنف (3/ 431) . (3) تحرير ألفاظ التنبيه ص (176) . (4) انظر: المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding from Muzdalifah and the location of Muhassir?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1066)

فإذا أسفر جدا سار بسكينة، فإذا بلغ محسرا. . . . . . ـــــــ ما في المطلع [4]،

فراجعه!. * قوله: (محسرا) وهو بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر السين المهملة المشددة، واد معروف عن يسار مزدلفة سمي به؛ لأن ليل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي: أعيا [5] [6]، وكل أهل مكة يسمونه وادي النار، قيل: لأن شخصا اصطاد فيه (1) الغلس: ظلام آخر الليل. المصباح المنير (2/ 450) مادة (غلس) . (2) لحديث جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتقدم تخريجه. (3) ذكره في المغني (5/ 283) ولم يعزه. (4) المطلع ص (202) . (5) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (177) ، المطلع ص (196) . (6) قوله: لأن الفيل حسر فيه -فيه نظر- بل الفيل حسر في المغمس -كما ذكر ذلك الأزرقي وابن كثير وغيرهما-، وهو مكان شرقي مكة على بعد عشرين ميلا منها، وهو عبارة عن سهل من الشمال إلى الجنوب، مبدؤه من الصفاح قرب الشرائع، ومنتهاه عرفة، وكل المغمس من الحل. قال أمية بن أبي الصلت: إن آيات ربنا ظاهرات ... ما يماري فيهن إلا الكفور حبس الفيل بالمغمس حتى ... ظل يحبو كأنه معقور =

Mas'alah: What is the ruling on hastening in the open space at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1835)

(ويسرع في الفجوة) [4] . (1) وكذا ما على يمين ذلك، وشماله من الشعاب، ونبهوا على ذلك، ليعلم أن أي موضع وقف الحاج منها أجزأ لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بجمع، وقال: «ارفعوا عن بطن محسر» ومحسر بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر السين المشددة بعدها راء، واد معروف، بين مزدلفة ومنى، ويأتي «ومزدلفة» سميت بذلك من الزلف، وهو التقرب، لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إلى منى، أي تقربوا منها،

ومضوا إليها، وتسمى جمعا، لاجتماع الناس بها، قال البغوي وغيره: هي ما بين جبلي المزدلفة، وليس المأزمان، ولا المحسر من المشعر الحرام. وسئل عليه الصلاة والسلام عن المشعر، فسكت حتى هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة، فقال: «هذا المشعر الحرام» وكلها موقف إجماعا، قال الشيخ: يقال لها المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة إلى بطن محسر، وكلها موقف، لكن الموقف عند قزح أفضل، وهو جبل الميقدة، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم، وقد بني عليه بناء، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء بالمشعر الحرام. (2) أي تؤدة ووقار، وخضوع مستشعرا فضل تلك المشاعر والوقت، مستغفرا ذاكرا لله تعالى، وملبيا، لقوله: «ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . (3) بالنصب على الإغراء، أي الزموا السكينة، ألزموا السكينة، لما يرى من شدة انزعاجهم كما هو الواقع. (4) بفتح الفاء وسكون الجيم، الفرجة بين الشيئين والمتسع أي سعة الطريق، قال الشيخ وغيره: ولا يزاحم الناس.

لقول أسامة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص، أي أسرع [1] لأن العنق انبساط السير [2] والنص فوق العنق [3]

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before the Imam after midnight?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1838)

(وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل) [1] لقول ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله، من مزدلفة إلى منى متفق عليه [2]

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before midnight for the weak?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1838)

(و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم) [3] . (1) قال الوزير: اتفقوا على جوازه، إلا أبا حنيفة، وقال: عليه دم، ولا يلزمه الرجوع إليها. (2) قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، لم يروا بأسا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل، يصيرون إلى منى، لما فيه من الرفق بهم، ودفع المشقة عنهم، رموا قبل الزحمة، وقال: أكثر أهل العلم بالحديث إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون، وهو قول الشافعي، ولفظه: وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس» والضعفة بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء جمع ضعيف: النساء والصبيان، والمشايخ العاجزون، وأصحاب الأمراض، قال الشيخ وغيره: فإن كان من الضعفة، كالنساء والصبيان ونحوهم، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى، إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلون بها الفجر، ويقفون بها، قال ابن القيم: وقول جماعة أهل العلم، الذي دلت عليه السنة، جواز التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بنصف الليل دليل. (3) وهو مذهب الشافعي، إلا أنه يجزئ جزء من الليل، وكذا قال مالك، مع أنه سنة عنده، وقال أبو حنيفة: لا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the valley of Muhassir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1841)

(فإذا بلغ محسرا) وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه [4] . (1)

أي إسفارا بليغا، وهو مذهب الجمهور، وما روي عن مالك من الدفع قبل الإسفار، لا يدفع به ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم والضمير في يسفر للصبح، أو الداعي، ويكثر الدعاء، ويبالغ في الابتهال والتضرع، وإظهار الضعف والافتقار، وتقدم ما رواه أبو ذر الهروي، مباهاة الله بهم في عرفة، وفيه ثم قال: «إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع، فقال: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي، وقوفا وعادوا في الطلب، والرغبة، والمسألة، اشهدوا أني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم، وتحملت التبعات التي بينهم» . (2) أي لم يزل قائما راكبا على ناقته، حتى أسفر جدا رواه مسلم وغيره، وحكى الطبري وغيره الإجماع على أن من لم يقف بها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف. (3) وقاله الشيخ وغيره، ولا خلاف في استحبابه، لفعله صلى الله عليه وسلم وقال ابن القيم: الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين، وعن ابن عباس: أفاض قبل طلوع الشمس، حسنه الترمذي: وللبخاري عن عمر أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس. (4) أي يعييه، وقيل: لأن أصحاب الفيل حسروا فيه، أو الفيل، أي أعيي وانقطع عن الذهاب، وحسر من باب نصر، ويسميه أهل مكة: وادي النار، ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة، لا من هذه ولا من هذه كما أن عرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهن، فمنى من الحرم، وهي مشعر، ومحسر من الحرم، وليس بمشعر ومزدلفة حرم ومشعر وعرنة ليست مشعرا، وهي من الحل، وعرفة حل ومشعر.

Mas'alah: Where does the pilgrim pray Zuhr on the Day of Nahr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1868)

ف) يصلي ظهر يوم النحر بمنى [2])

Mas'alah: What is the sunnah regarding going to Mina on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2617)

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام ويبيت بها أي بمنى إلى أن يصلي معه أي الإمام الفجر لقول جابر وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس

Mas'alah: Is it permissible to depart from Muzdalifah before the Imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2634)

وله الدفع قبل الإمام

Mas'alah: Is it permissible to depart from Muzdalifah before midnight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2634)

وليس له الدفع قبل نصف الليل

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah after midnight?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2634)

ويباح الدفع من مزدلفة بعده أي بعد نصف الليل ولا شيء عليه كما لو وافاه بعده أي بعد نصف الليل لقول ابن عباس أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله متفق عليه وعن عائشة قالت أرسل رسول الله أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود

Mas'alah: Is it permissible for the weak and women to leave Muzdalifah before dawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2636)

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء في الدفع من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل لما تقدم من حديث ابن عباس وعائشة §

Mas'alah: When should one depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2637)

فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى لقول عمر كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير كيما نغير وإن رسول الله صلى الله عليه

وسلم خالفهم فاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري

Mas'alah: What is the ruling on maintaining calmness during the departure from Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2637)

وعليه السكينة لقول ابن عباس ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس وقال يا أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before the Imam after midnight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1358)

(وله) أي: الحاج (الدفع منها) ، أي: مزدلفة (قبل الإمام أو نائبه بعده) أي: بعد نصف الليل، لحديث ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه. وعن عائشة قالت: «أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding from Muzdalifah before sunrise with tranquility?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1359)

(فيسير) قبل طلوع الشمس، لقول عمر: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير كيما نغير، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس» وثبير: جبل معروف على يسار الذاهب من منى إلى عرفات. (بسكينة) لحديث ابن عباس: «ثم أردف النبي - صلى الله عليه وسلم - الفضل بن عباس، ثم قال: يا أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة» .

Mas'alah: What is the chapter on departing to Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1741)

[فصل: في الدفع إلى مزدلفة]

Mas'alah: What is the ruling on hastening when finding a gap while traveling to Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1741)

(يسرع في الفرجة)؛ لقول أسامة: "كان رسول الله يسير العنق فإذا وجد فجوة نص (3) . أي: أسرع؛ لأن العنق انبساط السير، والنص: فوق العنق.

Mas'alah: When is it permissible to depart from Muzdalifah before the Imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1743)

(وله) أي: للحاج (الدفع) من مزدلفة (قبل الإمام وبعد نصف الليل) ؛ لما ورد من الرخصة في ذلك. فروى ابن عباس قال: "كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة" إلى منى "(3). متفق عليه." وعن عائشة قالت: "أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة" قبل الفجر ثم مضت فأفاضت "(4). رواه ابو داود."

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1745)

(فإذا أسفر جدا سار) قبل طلوع الشمس. قال عمر: "كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل أن تطلع الشمس" (2) . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on walking calmly during the departure from Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1745)

ويكون سيره (بسكينة) ، لقول ابن عباس: "ثم أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وقال: أيها الناس! إن البر ليس (3) بإيجاف الخيل والإبل فعليكم السكينة" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before midnight?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=325)

ولا يدفع قبل نصف الليل، فإن فعل فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شيء عليه، وبه قال الشافعي. وقال مالك: إن مر فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال: خذوا عني مناسككم" . 1 وإنما "أبيح الدفع بعد النصف للرخصة الواردة" ، لحديث ابن عباس وأم سلمة، وإن عاد فدفع بعد النصف فلا دم عليه، كالعائد إلى عرفة نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram and departing before sunrise?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=325)

"ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عنده أو يرقى عليه إن أمكنه، فيذكر الله تعالى ويجتهد إلى أن يسفر" ، لحديث جابر، ولا نعلم خلافا في استحباب الدفع من قبل طلوع الشمس. وكان مالك يرى الدفع من قبل الإسفار. ولنا: حديث جابر.

Mas'alah: What is the recommended pace when traveling from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=325)

و "يستحب أن يسير وعليه السكينة، فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر" ، لحديث جابر.

Mas'alah: When is it permissible to depart from Muzdalifah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=489)

المسألة رقم (622) (متى يجوز الدفع من المزدلفة) (1) يجوز الدفع من المزدلفة بعد نصف الليل. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز، ويكون عليه دم. دليلنا: لأن كل وقت جاز للمعذور للدفع فيه كان لغير المعذور كما بعد طلوع الفجر. (1) لقد حدث خلاف في: متى يجوز دفع الحاج من المزدلفة إلى منى؟ على قولين:- القول الأول: أن من بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شئ عليه، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) بات بها، وقال: "خذوا عني مناسككم" . وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة منه، فروى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) : "في ضعفه أهله من مزدلفة إلى منى" ؛ أخرجه البخاري في صحيحه: (2/ 202) ، ومسلم: (2/ 941) . ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. راجع: المغنى (5/ 284) ، الممتع (2/ 448) ، الأم (2/ 212) . جاء في الكافي (1/ 445) : (ويجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل) ؛ لما روت عائشة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أرسل أم سلمة فرمت ثم رجعت قبل الفجر) . وجاء في المجموع (8/ 151) : (السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى يطلع الفجر إلا الضعفة فيستحب لهم الدفع قبل الفجر، فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم) . هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد. القول الثاني: أن من دفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر يكون عليه دم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. انظر: الأصل (2/ 423) . جاء في مختصر اختلاف الفقهاء (2/ 148) : (قال أصحابنا: إذا ترك المبيت بمزدلفة وتعجل منها بليل من غير عذر، فعليه دم، ف'ن كان من عذر، فلا شئ عليه) . قال

الكاساني: (السنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة، فيصلى الفجر بغلس ثم يقف عن المشعر الحرام فيدعو الله تعالى، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء ولا شئ عليه لتركه السنة. وأما حكم فواته عن وقته فإن كان لغير عذر فعليه دم، لأنه ترك الواجب من غير عذر) . راجع: البدائع (3/ 1119) .

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1062)

[مسألة الوقوف عند المشعر الحرام بالمزدلفة] مسألة: (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده، ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] الآيتين إلى أن يسفر، ثم يدفع قبل طلوع الشمس) . قال أبو عبد الله - في رواية المروذي: فإذا برق الفجر فصل الفجر مع الإمام إن قدرت، ثم قف مع الإمام في المشعر الحرام، وتقول: اللهم أنت خير مطلوب منه .. إلى آخره. اعلم أن المشعر الحرام - في الأصل: اسم للمزدلفة كلها، وهو المراد ; لأن عرفة هي المشعر الحلال، وسمي جمعا ; لأن الصلاتين تجمع بها، كأن

الأصل موضع جمع، أو ذات جمع، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. وروى سعيد بن أبي عروبة - في مناسكه - عن قتادة في قوله: {فاذكروا الله عند

المشعر الحرام} [البقرة: 198] قال: هي ليلة جمع، ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول: "ما بين الجبلين مشعر" . وعن عمرو بن ميمون قال: "سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام؟ قال: إن اتبعتني أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم، قال: هذا المشعر الحرام، قلت: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه" رواه الأزرقي وغيره بإسناد صحيح. ويبين ذلك: أن الله أمر بذكره عند المشعر الحرام، فلا بد من أن يشرع امتثال هذا الأمر، وإنما شرع من الذكر: صلاة المغرب والعشاء والفجر، والوقوف للدعاء غداة النحر، وهذا الذكر كله يجوز في مزدلفة كلها ; لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: («هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف») فعلم أنها جميعا تدخل في مسمى المشعر الحرام.

Mas'alah: When does the Imam depart from Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1066)

(فصل) ولا يفيض الإمام من جمع حتى يسفر النهار، فيفيض قبل طلوع الشمس، قال جابر في حديثه الطويل: «فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس». وعن عمر بن الخطاب قال: "«كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، قال: فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأفاض قبل طلوع الشمس»" . رواه الجماعة إلا مسلما، وقال في رواية أحمد، وابن

ماجه: "كيما نغير" . وعن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض». رواه أحمد." وقد تقدم في

حديث عبد الله بن مسعود: أنه وقف حتى أسفر، ثم قال: "إن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة" . رواه البخاري. ولا ينبغي لأحد أن يدع الوقوف غداة جمع، ويتعجل بليل إلا لعذر ; قال حنبل: قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة، ليس عليه شيء ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: "قدم الضعفة" ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة، أو غلبة وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، فإن لم يبت فعليه دم. والمعذور يذكر الله عند المشعر الحرام بليل ; وذلك لما روى سالم: «أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع ; فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: "أرخص في أولئك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». متفق عليه، ولفظه لمسلم."

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise and hastening at Muhassir?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1069)

مسألة: (ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رميه بحجر حتى يأتي منى) .

Mas'alah: What does the hadith of Jabir say about the Prophet's departure from Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1070)

قال جابر – في حديثه الطويل عن النبي – صلى الله عليه وسلم: «فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرت ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده إلى الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر، ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات». رواه.

Mas'alah: What is the recommended manner of departing from Muzdalifah with tranquility?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1070)

ويستحب أن يدفع وعليه السكينة، كما في الدفع من عرفة كما «روى الفضل بن عباس – وكان رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال – في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا، وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة، وقال: لم يزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي حتى رمى جمرة العقبة» وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الإنسان». رواه مسلم.

Mas'alah: What does the phrase 'who catches our departure' indicate about the timing of leaving Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1157)

وفي لفظ: "من أدرك إفاضتنا هذه" والإفاضة قبيل طلوع الشمس، فأين يذهب عن البيان الواضح من النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the time when it is permissible to depart from Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1159)

وفي الوقت الذي يجوز الدفع فيه روايتان: إحداهما: يجوز الدفع بعد نصف الليل، قال حرب: قلت لأحمد: رجل خرج من المزدلفة نصف الليل، فأتى

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah at night to stone the jamarat or perform tawaf al-ziyarah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1160)

منى وعليه ليل يرمي الجمار؟ قال: نعم أرجو أن لا يكون به بأس، قلت لأحمد: فإنه مضى من حتى أتى مكة فطاف طواف الزيارة قبل أن يطلع الفجر؟ قال: لا يمكنه أن يأتي مكة بليل. ولعل حربا سأل أحمد عن هاتين المسألتين في وقتين ; لأن في أول المسألة أنه أباح الإفاضة نصف الليل، وفي آخرها قال: لا يجوز الخروج من جمع حتى

يغيب القمر، وبينهما زمن جيد. وقال - عنه - في موضع آخر وقد سئل عن الإفاضة من جمع من غير عذر؟ فقال: أرجو، إلا أنه قال: في وجه السحر. وهذا قول القاضي ومن بعده من أصحابنا، لما روي عن عائشة قالت: "«أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعني عندها»" رواه أبو داود. وفي رواية لابن أبي حاتم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة

قالت: "«قدمني النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة، قالت: فرميت الجمرة بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى»" . قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو من سبعة أميال أو أكثر، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام بريد، اثنا عشر ميلا. ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للإفاضة، ثم يصلي الصبح، لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل. ولأن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل بالمزدلفة صار في حكم من بات جميعها، لما رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - في الإفاضة منها قبل طلوع الفجر. فعلى هذا: العبرة بنصف الليل المنقضي بطلوع الفجر أو بطلوع. . .

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before the moon sets?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1161)

والرواية الثانية: لا تجوز الإفاضة قبل مغيب القمر، وإنما يغيب قبل الفجر بمنزلتين من منازل القمر، وهما أقل من ساعتين. قال - في رواية حرب أيضا: لا يجوز أن يخرج

من جمع حتى القمر. وأكثر نصوصه على هذا ; لأن الذي في الأحاديث الصحيحة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أرخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل، ولم يؤقته، بل إنما قدمهم في وجه السحر. وكان ابن عمر: "يقدم ضعفة أهله، فيقومون عند المشعر الحرام"

بالمزدلفة، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع بهم، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: "«أرخص في أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم»" متفق عليه. ولم يجئ توقيت في حديث إلا حديث أسماء، رواه عبد الله الهر مولاها: "«أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن»" متفق عليه. فهذه أسماء: قد روت الرخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر إذ كانت هي التي روت الرخصة وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا. وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت. وحديث أم سلمة لا يخالفه، فإن ستة أميال: تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر: أدركت الفجر بمكة إدراكا حسنا وأما طوافها: ...

وعلى هذا، فيكون المبيت واجبا إلى أن يبقى سبعا الليل إذا جعل آخره طلوع الشمس، وذلك أقل من الثلث، ولا يصلون إلى جمع إلا بعد أن يمضي شيء من الليل، فتكون

الإفاضة من جمع جائزة إذا بقي من وقت الوقوف الثلث. وتقدير الرخصة بالثلث له نظائر في الشرع، والتقدير بالأسباع له نظائر خصوصا في المناسك، فإن أمر الأسباع فيه غالب، فيجوز أن يكون الوقوف بمزدلفة مقدرا بالأسباع.

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Muzdalifah after the permissible time for departure?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1163)

المسألة السادسة: أن من وافاها بعد جواز الإفاضة منها ; إما بعد منتصف الليل أو بعد مغيب القمر، أو بعد طلوع الفجر - على ما مضى - أجزأه ذلك ولا دم عليه، وسواء نزل بها، أو لم ينزل. قال - في رواية أبي الحارث - فيمن أفاض من جمع بليل قبل طلوع الفجر، فقال: إذا نزل بها، أو مر بها، فأرجو أن لا يكون عليه شيء، إن شاء الله تعالى. وقال أبو طالب: قلت أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمع فيمر قبل الإمام، قلت: قبل الإمام يجزئه، قال: نعم قد قدم النبي صلى الله عليه وسلم الضعفة.

Mas'alah: What is the ruling on one without an excuse leaving Muzdalifah before dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1164)

المسألة السابعة: من لا عذر له فإنه يجوز أن يخرج منها قبل طلوع الفجر، ويكون وقوفه الواجب مكثه بها قبل ذلك، والمستحب وقوفه عند قزح قبل ذلك. هذا هو

المذهب، وقد نص عليه في رواية الجماعة. قال – في رواية حنبل – من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء. وقال – في رواية أبي طالب: يأتي جمعا فيقف قبل الإمام يجزئه، وقد تقدم نصه في رواية حنبل، وأبي الحارث. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: يدفع من مزدلفة قبل الإمام؟ قال: المزدلفة عندي غير عرفة، وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير، قيل لأبي عبد الله كأن سنة المزدلفة عندك غير سنة عرفة؟ قال: نعم، واحتج على ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم الضعفة ولم يشهدوا معه الموقف بجمع، ولو كان الوقوف بالغداة واجبا، لما سقط عن الظعن ولا غيرهم كالوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وكرمي الجمار وغير ذلك من الواجبات، ولأنهم من حين يدخلون إلى المزدلفة فهم في الموقف بالمشعر الحرام إلى أن يخرجوا منها، فجاز التعجيل منها لطول المقام بها رخصة وتخفيفا، بخلاف عرفات فإن الوقوف بها ليس بطويل. ولأن الوقوف بالمزدلفة ليس بمحدود المبتدأ، فإن الناس يجيئون إليها على قدر سيرهم، فجاز أن لا يكون محدود المنتهى، فيخرجون منها كذلك بخلاف عرفات، يدخلونها وقت الزوال، ويخرجون منها بعد الغروب. وهذا لأنه لما لم يتقيدوا بالإمام في مبتدأ الوقوف بمزدلفة، لم يتقيدوا به في منتهاه، وعرفة بخلاف ذلك. وأيضا: فإن عرفات كان المشركون يتعجلون منها، فسن لنا مخالفتهم بإيجاب التأخير إلى غروب الشمس، وكانوا يتأخرون بالمزدلفة إلى طلوع

الشمس فسن لنا التعجيل منها قبل ذلك مخالفة لهم، فجاز أن يوسع وقت التعجيل وأن يفيض قبل الإمام، لأن ذلك أبعد عن التشبه بهدي المشركين، وهذا معنى قول أحمد: سنة عرفة غير سنة المزدلفة. وقد أجاب أحمد عن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "«من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى تطلع الشمس فقد تم حجه وقضى تفثه»" بأن منطوق الحديث لا إشكال فيه. وأما مفهومه، فليس على عمومه، إذ لا يجوز أن

يكون معناه من لم يصل معنا، ويقف إلى طلوع الشمس لم يتم حجه ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم الضعفة، ولم يصلوا معه ولم يقفوا. وعمر - رضي الله عنه: انتظر الأعرابي بين ظهراني المسلمين حتى جاء ولم يصل، والناس يرون ذلك، ولم ينكر أحد عليه فوت الصلاة، وذلك لأن هذا مفهوم منطوق خرج جوابا عن سؤال سائل، فإن عروة بن مضرس: كان قد أدرك مع النبي - صلى الله عليه وسلم: الصلاة والوقوف، فذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم من هو في حاله: أن حجه تام، ومثل هذا قد لا يكون له مفهوم ; لأن التخصيص بالذكر لأجل حال السائل. ومنه فائدة أخرى، وهو أن من أدرك الصلاة فإنه يكون قد أدرك الوقوف بعرفة قبل ذلك، بخلاف من لم يدرك الصلاة، فإنه قد لا يكون دخل عرفة إلا بعد الفجر. وفيه - أيضا - وجوب الوقوف مع الإمام على من لم يقف قبل طلوع الفجر، على ما ذكرناه فيما تقدم. ويتوجه وجوب الوقوف بعد الفجر لغير أهل الأعذار، لما روت عائشة قالت: "«كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن"

تفيض من جمع بليل، فأذن لها، فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنته سودة، وكانت عائشة إلا مع الإمام» "." وفي رواية: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنته سودة، فأصلي الصبح بمنى، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس، فقيل لعائشة: فكانت سودة استأذنته؟ قالت: نعم، إنها كانت ثقيلة ثبطة فاستأذنت لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن لها» "، وفي رواية:" «استأذنت سودة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم: والثبطة الثقيلة، قالت: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما استأذنته سودة،

فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به» "متفق عليه." فلو كان الإذن في الدفع قبل الإمام عاما للناس، لم تستأذنه عائشة لسودة، ولو فهمت – وهي السائلة له – أن إذنه لسودة إذن لكل الناس لم تتأسف على أنها لم تستأذنه لنفسها، وهي أعلم بمعنى ما سألته وما أجابها، وإنما كانت الرخصة مقصورة على ذي العذر، فخشيت عائشة أن لا تكون هي من جملة أولي الأعذار، فبنت على الأصل. وأيضا قول ابن عمر: "أرخص في أولئك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي لفظ:"

"«لضعفة الناس»" وقول أسماء: «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن» "كل دليل على أن الإذن خاص بالظعن، وأن المعروف المستقر بينهم أنه لا يجوز إفاضة أحد حتى يفيض الإمام، حتى رويت الرخصة في الضعفاء، ولا يلزم من الإذن للضعفة الإذن لغيرهم ; لأن تخصيص النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه لهم بالذكر والإذن من بين سائر الناس دل على أن حكم غيرهم بخلاف ذلك." ولأن الأصل وجوب اتباعه في جميع المناسك بقوله – صلى الله عليه وسلم: "«خذوا عني مناسككم»" لا سيما وفعله – صلى الله عليه وسلم – خرج امتثالا لقوله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] والفعل إذا خرج امتثالا لأمر كان بمنزلته، والأمر للوجوب. ولا يجوز أن يقال: فالذكر ليس بواجب ; لأن أمر الله في كتابه للوجوب، لا سيما في العبادات المحضة، وهناك ذكر واجب بالإجماع، وهو صلاة الفجر بمزدلفة، على أنه يحتاج من قال: إن الذكر لا يجب إلى دليل.

Mas'alah: What should a pilgrim do while traveling from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1411)

قال: ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله عز وجل. ش: أما الذكر فلأنه مطلوب في كل وقت إلا أن يمنع منه مانع، وهنا أجدر، لكونه في عبادة.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah before sunrise?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1415)

قال: ثم يدفع قبل طلوع الشمس. ش: لما تقدم في حديث جابر. 1694 - وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. قال: فخالفهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فأفاض قبل طلوع الشمس» . رواه البخاري وغيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah while proceeding from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1417)

قال: وهو مع ذلك ملب. ش: يعني من الدفع من مزدلفة إلى منى، لما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس، والله أعلم.

Mas'alah: What did Umm Habibah say about departing from Muzdalifah at night during the Prophet's time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1501)

1789 – وعن أم حبيبة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث بها من جمع بليل، وفي رواية قالت أم حبيبة: كنا نفعله على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – نغلس من جمع إلى منى» . رواه النسائي.

Mas'alah: When may a pilgrim depart from Muzdalifah before the Imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=564)

وله) أي الحاج (الدفع) من مزدلفة (قبل الإمام بعد نصف الليل) لحديث ابن عباس «كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه. وعن عائشة قالت: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود)

Mas'alah: When does the pilgrim depart from Muzdalifah to Mina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=564)

فإذا أسفر جدا سار) قبل طلوع الشمس قال عمر «كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع»

Mas'alah: What is the ruling on traveling with tranquility from Muzdalifah and hastening at

Muhassir?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=565)

واه البخاري ويسير (بسكينة) لحديث ابن عباس «أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس، ثم قال: أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة» (فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية حجر) إن كان ماشيا وإلا حرك دابته لقول جابر «حتى أتى بطن وادي محسر فحرك قليلا» وعن عمر "أنه لما أتى محسرا أسرع وقال:" إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها)

Mas'alah: What is the route from Muzdalifah to Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=36)

* الباب الثاني والأربعون: في [4] الطريق من مزدلفة إلى عرفة.

Sub-topic - Ruling on Overnight Stay at Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and departing before the Imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=623)

(ويبيت بها) -أي بمزدلفة- وجوبا، لأنه -صلى الله عليه وسلم- بات بها [4]، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم" وله الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل، لحديث ابن عباس: كنت في من قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- في ضعفة أهله، من مزدلفة إلى منى [5]. متفق عليه. وعن عائشة، قالت: أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة، قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت [6]. رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Muzdalifah until Fajr?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=620)

ثم يبيت بها الى الفجر [مغتلسا] (3) .

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before midnight?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=621)

ويجوز الدفع بعد نصف الليل ، فإن دفع قبله : فعليه دم . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before midnight?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=621)

وعنه : لا دم عليه ؛ كما لو وافاها بعد نصف الليل ، وكأهل السقاية والرعاء .

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before or after midnight?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=186)

وإن دفع بعد نصف الليل جاز، وإن دفع قبل نصف الليل لزمه دم، نص عليه، وقيل: في ذلك روايتان [2]،

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the boundaries of Muzdalifah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4428)

ثم يبيت بها، فإن دفع قبل نصف الليل، فعليه دم، وإن دفع بعده، فلا شىء عليه، وإن وافاها بعد نصف الليل، فلا شىء عليه، وإن جاء بعد الفجر، فعليه دم. وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادى محسر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before midnight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4428)

قوله: ثم يبيت بها، فإن دفع قبل نصف الليل -يعنى من مزدلفة- فعليه دم.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the obligation of staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4429)

وهذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، لا يجب، كرعاة وسقاة. قاله فى «المستوعب» وغيره. وقال فى «الفروع»: ويتخرج، لا دم عليه،

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and Mina during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4542)

وما عدا هذا سنن. ـــــــ الليل. والصحيح من المذهب، أن المبيت بمزدلفة إذا جاءها

قبل نصف الليل واجب، وعليه الأصحاب. وعنه، ليس بواجب. واستثنى الخرقى من ذلك الرعاة، وأهل السقاية، فلم يجعل عليهم مبيتا بمزدلفة. قال الزركشى: ولم أر من صرح باستثنائهما إلا أبا محمد؛ حيث شرح الخرقى. قوله: والمبيت بمنى. الصحيح من المذهب، أن المبيت بمنى فى لياليها واجب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه، سنة. وتقدم قريبا ما يجب فى ترك المبيت بها فى لياليها، أو فى ليله. قوله: والرمى. بلا نزاع، ويجب ترتيبه. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا. وتقدم أنه هل هو شرط أم لا، أو لا مع الجهل؟ قوله: الحلاق. مراده، أو التقصير، على ما تقدم. والصحيح من المذهب، أنه واجب، وعليه الأصحاب. وعنه، ليس بواجب. وتقدم، هل هو نسك، أو إطلاق من محظور؟ قوله: وطواف الوداع. هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه وصححه فى «الفروع» وغيره. وقيل: ليس بواجب. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن طواف الوداع يجب، ولو لم يكن بمكة. قال فى «الفروع»: هو ظاهر كلامهم. قال الآجرى: ويطوفه متى أراد الخروج من مكة أو منى، أو من نفر آخر. قال فى «الترغيب»،

.... ـــــــ و

«التلخيص»: لا يجب على غير الحاج. قال فى «المستوعب»: ومتى أراد الحاج الخروج من مكة، لم يخرج حتى يودع. فائدة: طواف الوداع، هو طواف الصدر. على الصحيح. وقيل: الصدر، طواف الزيارة. وقدمه الزركشى. تنبيه: شمل قوله: وما عدا هذا سنن. مسائل فيها خلاف فى المذهب؛ منها، المبيت بمنى ليلة عرفة. والصحيح من المذهب، انه سنة. قطع به ابن أبى موسى فى «الإرشاد»، والقاضى فى «الخلاف»، وابن عقيل فى «الفصول»، وأبو الخطاب فى «الهداية»، وابن الجوزى فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، والسامرى فى «المستوعب»، والمصنف فى «الكافى»، وغيرهم.

وهو ظاهر كلامه فى «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يجب. جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين». ومنها، الرمل والاضطباع. والصحيح من المذهب، أنهما سنتان، وعليه جماهير الأصحاب. وقال فى «عيون المسائل»: يجبان. ونقل حنبل، إذا نسى الرمل، فلا شئ عليه. وقاله الخرقى وغيره. ومنها، طواف القدوم. والصحيح من المذهب، أنه سنة، وعليه جماهير الأصحاب. ونقل محمد بن أبى حرب [1]، هو واجب. وهو قول فى «الرعاية». ومنها، الدفع من عرفة مع الإمام. والصحيح من المذهب، أنه (1) محمد بن النقيب بن أبى حرب الجرجرائى. قال الخلال: كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره، عنده عن أبى عبد الله مسائل مشبعة كنت سمعتها منه. طبقات الحنابلة 1/ 331.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1102)

ثم يبيت بها) وهو، واجب؛ «لأنه - عليه السلام - بات بها، وقال خذوا عني مناسككم» ، وسماها موقفا)

Mas'alah: Is staying overnight at Muzdalifah obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1334)

(2526) فصل: والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم. هذا قول عطاء، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وقال

علقمة، والنخعي، والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقول الله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» . ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة، فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه» . يعني من جاء عرفة. وما احتجوا به من الآية والخبر، فالمنطوق به فيهما ليس بركن في الحج إجماعا، فإنه لو

بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها، صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر، أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب، أو الفضيلة أو الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah during Hajj?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=977)]

ثم يبيت بها فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شيء عليه، وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم) . أما بيتوتته بمزدلفة فلأن المبيت بها واجب «لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها» [1] وقال: «خذوا عني مناسككم» [2]. ولأنه صلى الله عليه وسلم سماها موقفا بقوله في حديث جابر: «المزدلفة كلها موقف» [3]. وأما وجوب الدم على من دفع قبل نصف الليل فلأن مبيت كل الليل أو أكثر واجب، وكلاهما مفقود فيمن ذكر فيكون تاركا للمبيت

بها فيجب عليه دم لتركه الواجب في الحج. وأما عدم وجوب شيء على من دفع بعد نصف الليل فلأنه بات معظم الليل وحكم المعظم حكم الكل فلم يكن تاركا للواجب. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت» [4] رواه أبو داود. وعن أسماء رضي الله عنها «أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت. ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا ومضت حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه! ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: كلا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن» [5] متفق عليه. وإذا لم يكن واجبا لم يجب عليه الدم؛ لأنه فعل فعلا جائزا وذلك لا يوجب دما كسائر الأفعال الجائزة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. (2) سبق تخريجه ص: 172. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1907) 2: 187 كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1942) 2: 194 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1595) 2: 603 كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1291) 2: 940 كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن ...

وأما عدم وجوب شيء على من وافاها بعد نصف الليل فلأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول فلم يتعلق به حكمه كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار. وأما وجوب الدم على من جاء بعد الفجر فلأنه لم يبت بمزدلفة. ولأنه إذا وافى مزدلفة ودفع قبل نصف الليل يجب عليه دم فلأن يجب إذا لم يوافها ليلا أصلا بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the rulings for departing to Muzdalifah and staying overnight there?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=126)

ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة والوقار [1]، فإذا وجد فجوة أسرع، فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده، ثم يبيت بها، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم، وإن دفع بعده فلا شيء عليه، وإن جاء بعد الفجر فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

ثم يبيت بها إلى طلوع الفجر الثاني ، فإن دفع منها بعد نصف الليل جاز ولا شيء عليه .

Mas'alah: Are there two narrations regarding the ruling on staying overnight in Muzdalifah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

وقيل : في ذلك روايتان .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=200)

مسألة 87: (ثم يبيت بها) والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، وقال بعضهم: من فاته جمع فاته الحج لقوله سبحانه: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ولنا قوله - صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» [رواه ابن ماجه] يعني من جاء من عرفة، وما احتجوا به من الآية فإن المنطوق فيها ليس بركن إجماعا، فإنه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى صح حجه بغير خلاف، فيحمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة والاستحباب.

(88) ثم يصلي الفجر بغلس (89) ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو، ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} [البقرة: 198] {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] ، ويقف حتى يسفر جدا (90) ثم يدفع قبل طلوع الشمس [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the penalty for leaving before midnight?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=745)

مسألة: (ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاء وأهل سقاية الحاج فعليه دم) . أما المبيت بمزدلفة فواجب يجب بتركه دم، سواء تركه عمدا أو خطأ، عالما أو جاهلا؛ لأنه ترك نسكا، وللنسيان أثره في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل في ترك البيتوتة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عاصم بن عدي [2] ، وأرخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته [3] . ولأن عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج. فكان لهم ترك المبيت كليالي منى. وعن أحمد: لا يجب المبيت بمزدلفة، ولا شيء على تاركه. والأول المذهب. (1) سبق تخريجه ص: 700. (2) سبق تخريجه ص: 753. (3) سبق تخريجه ص: 733.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the penalty for leaving before midnight?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4429)]

1294 - مسألة: (ثم يبيت بها، فإن دفع قبل نصف الليل، فعليه دم، وإن دفع بعده، فلا شئ عليه، وإن وافاها بعد نصف الليل، فلا شئ عليه، وإن جاء بعد الفجر، فعليه دم. وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادى محسر) وجملة ذلك أن المبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم. هذا قول عطاء , والزهرى، وقتادة، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأبى عبيد، وأصحاب الرأى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- بات بها، وقال: «خذوا عنى مناسككم». وقال علقمة، والنخعى، والشعبى: من فاته جمع، فاته الحج؛ لقوله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [1]. وقول النبى

-صلى الله عليه وسلم-: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل (1) سورة البقرة 198.

. . . . ـــــــ ذلك، ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» [1]. ولنا، قول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الحج عرفة، فمن جاء قبل ليلة جمع، فقد تم حجه» [2]. يعنى من جاء عرفة. وما احتجوا به من الآية والخبر، فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا، فإنه لو بات بجمع، ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة، صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في [3] آخر ليلة النحر، أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على الإيجاب، أو الفضيلة و [4] الاستحباب.

Mas'alah: What are the names of Muzdalifah and what is the description of the actions there?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4432)

فصل: وللمزدلفة ثلاثة أسماء؛ مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام. = في: باب ما جاء في الرخصة للرعاء. . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 179. والنسائى، في: باب رمى الرعاة، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 221. وابن ماجه، في: باب تأخير رمى الجمار. . .، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1010. والإمام مالك، في: باب الرخصة في رمى الجمار، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 408. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 450. (1) انظر تخريجه في التخريج السابق. (2) سيأتى تخريجه من

حديث ابن عمر صفحة 236.

فإذا أصبح بها، صلى الصبح، ثم يأتي المشعر الحام فيرقى عليه، أو يقف عنده، ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو، ـــــــ وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، ففي أي موضع وقف منها أجزأه؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: «كل المزدلفة موقف». رواه أبو داود، وابن ماجه [1]. وعن جابر، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «وقفت ههنا بجمع، وجمع كلها موقف» [2]. وليس وادي محسر من مزدلفة؛ لقوله: «وارفعوا عن بطن محسر» [3].

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=156)]

ويبيت بها. (1) عرنة: بضم العين وفتح الراء والنون. ينظر: المطلع ص 232.

–

Mas'alah: What is the ruling on going to al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=157)]

أتى المشعر الحرام [1]، فرقيه ووقف عنده –

Mas'alah: What supplications and recitations are performed at Muzdalifah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=157)

وحمد الله تعالى، وهلل، وكبر، ودعا بما ورد، وقرأ: (فإذا أفضتم من عرفات) الآيتين [البقرة: 198 - 199] . -

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah on the night of sacrifice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=583)

قوله: (والمبيت ليلة النحر بمزدلفة) على غير شقاق، وهم الذين يسقون الماء من زمزم، ورعاة الإبل. وشميت مزدلفة، من الزلفي، وهو التقرب؛ لأن الحاج يتقرب إليها. صوالحي و زيادة. (4)

Mas'alah: What are the rulings on departing to Muzdalifah and staying overnight there?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=426)

فصل ثم يدفع بعد الغروب لمزدلفة مع إمام أو نائبه، كأمير حاج، فيكره قبله، وهي ما بين المأزمين ووادي محسر، بسكينة مستغفرا، يسرع في الفرجة، فإذا بلغها جمع العشاءين بها ندبا، ولو منفردا قبل حط رحله، ثم يبيت بها وجوبا لنصف ليل، وله الدفع

منها قبل الإمام أو نائبه بعده، وفيه قبله مطلقا على غير رعاة، وسقاة، دم، ما لم يعد إليها قبل الفجر، كمن لم يأتها إلا في النصف الثاني، ومن صلى [2] بها صلى الصبح بغلس، ثم أتى المشعر الحرام: جبل صغير بالمزدلفة، فرقى عليه إن أمكنه، أو وقف عنده وحمد الله، وهلل وكبر ودعا فقال: (1) قوله: "ويتجه: أو جنون. بعرفة" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "أصبح" .

"

Mas'alah: What is the description of staying at Muzdalifah and the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1066)

ومن أصبح بها صلى الصبح بغلس [1]، ثم أتى المشعر الحرام، فرقي عليه، أو وقف عنده، وحمد الله -تعالى-، وهلل، وكبر [2].

Mas'alah: What supplication is made at Muzdalifah (Mash'ar al-Haram)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1066)

ودعا فقال: "اللهم كما وفقتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك -وقولك الحق-: {فإذا أفضتم من عرفات} إلى {غفور رحيم} [البقرة: 198 - 199] [3]".

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1837)

(ويبيت بها) وجوبا [2] لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها، وقال «خذوا عني مناسككم» [3] . (1) أي فعلها، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق، كالظهر والعصر بعرفة، والسنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم: الجمع بينهما ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة، أو بعرفة جمع ولو وحده، لفعل ابن عمر، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا. (2) أي بمزدلفة، قال الوزير وغيره: أجمعوا أنها تجب البيتوتة جزءا من الليل في الجملة، إلا مالكا، فقال: سنة، وهو قول للشافعي، ويتأكد المبيت والوقوف بمزدلفة بأمور، منها قول: «من صلى صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وكان وقد وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه» صححه الترمذي وغيره، وقوله تعالى: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به، وينبغي أن يجتهد تلك الليلة في الدعاء والتضرع، فإنها ليلة عيد، جامعة لأنواع الفضل، من الزمان والمكان، وأمر الله بذكره فيها، وليس بركن لحديث «الحج عرفة» . (3) فيجب المبيت بها، لفعله صلى الله عليه وسلم المستفيض، وفي الحديث: ثم رقد بعد الصلاة، ولم يحي تلك الليلة، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء، كما حكاه ابن القيم وغيره، وقال الشيخ: السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع الفجر، فيصلي بها الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدا قبل طلوع الشمس.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah and proceeding to al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1839)

(فإذا) أصبح بها (صلى الصبح) بغلس [7] ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة [8] . (1) ونحوهم فإن لهم السقي، والرعي، وغير ذلك مما يماثله، ولا يلزمهم المبيت كليالي منى. (2) أي إن دفع قبل نصف الليل، لأنه فعل مأمور به، فلم يعذر بتركه. (3) قال في الإنصاف: بلا نزاع. (4) وهو المبيت بمزدلفة، لفعله صلى الله عليه وسلم وتقدم: أنه يجب جزء من الليل في الجملة، عند الجمهور. (5) لقوله: «من صلى صلاتنا هذه» ، يعني الفجر «ووقف معنا حتى ندفع فقد تم حجه» وتقدم. (6) لأنه حصل منه الوقوف المشروع في الوقت المنصوص. (7) وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، والمراد في أول الوقت، لقول جابر صلى الصبح بها، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام. (8) يقال له: «قزح» عليه بناء، وبه الميقدة، مشهور، يقف به الناس.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram and making supplication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1840)

(فيرقاه أو يقف عنده [2] ويحمد الله ويكبره) ويهلله [3] (ويقرأ) {فإذا أفضتم من عرفات} الآيتين) [4] . (1) مأخوذ من الشعيرة، وهي العلامة، وسميت المزدلفة، المشعر الحرام لأنها داخل الحرم، والحرام يعني: المحرم فيه الصيد وغيره، أو ذا الحرمة الأكيدة، وأصله: من المنع، فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه. (2) لفعله صلى الله عليه وسلم ولمسلم: فصلى الفجر، ثم ركب، حتى أتى المشعر الحرام،

فاستقبل القبلة، لأنها أشرف الجهات، ويستحب استقبالها في كل طاعة إلا لدليل، والوقوف عند المشعر الحرام، مشروع إجماعا، ومذهب مالك وأحد القولين للشافعي وأحمد وجوبه. (3) وفي صحيح مسلم: فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحده، أي قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ونحو ذلك. (4) ويكثر من الدعاء، ومنه: اللهم كما وفقتنا للوقوف فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا، كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين * ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم *} وقوله: {أفضتم} أي: دفعتم، فالإفاضة دفع بكثرة، من «أفاض الماء» أي صبه (واذكروه) أي بالتوحيد والتعظيم (كما هداكم) أي أنعم عليكم: من الهداية، والإرشاد إلى مشاعر الحج، على ما كان عليه الخليل عليه السلام، و {الناس} يعني سائر العرب سوى الحمس.

Mas'alah: What are the rulings for staying overnight at Muzdalifah and praying at the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=688)

ثم يبيت بها وله الدفع قبل الإمام بعد نصف الليل وفيه قبله غير رعاة وسقاة دم ما لم يعد إليها قبل الفجر كمن لم يأتها إلا في النصف الثاني ومن أصبح بها صلى الصبح بغلس ثم أتى المشعر الحرام فرقى عليه أو وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر ودعا فقال: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما

وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله} [البقرة: 198] - الآيتين - إلى {غفور رحيم} [البقرة: 198 - 199] قوله: (وسقاة) على زمزم. قوله: (ثم أتى المشعر الحرام) هو جبل صغير بمزدلفة. قوله: (وأريتنا إياه) الأفصح أريتناه كما في قوله تعالى: (أنلزمكموها) [هود: 28] . قوله: إلى (غفور رحيم) [البقرة: 199] . بالرفع على الحكاية، والمجرور قول محذوف، أي: إلى قوله تعالى: (غفور رحيم) والجار يتعلق بمحذوف تقديره: يقرأ إلى قوله: (غفور رحيم) .

Mas'alah: What does 'qasadaha' refer to in the context of Hajj?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=204)]

قوله: قصدها. أي قصد مزدلفة.

Mas'alah: What is the meaning of Muzdalifah in the context of Hajj?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=612)]

قوله: إلى مزدلفة. من الزلف وهو: التقرب، سميت به لأن الحاج إذا فاضوا من عرفة ازدلفوا إليها، أي تقربوا ومضوا إليها وتسمى أيضا: جمعا لاجتماع الناس بها.

Mas'alah: What is the ruling on Wadi Muhassir and its relation to Muzdalifah?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=612)

قوله: ووادي محسر [2] . (1) وذلك لحديث جابر قال: "فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى مزدلفة" . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: 4/ 40. (2) قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وارفعوا عن بطن محسر" . أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات: 2/ 1002، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الوقرف بعرفة والمزدلفة: 1/ 388، وأحمد في مسنده: 4/ 82، لأن وادي محسر ليس من مزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=613)

قوله: ثم يبيت بها. يعني وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and praying Fajr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2634)

ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر لقول جابر ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة

Mas'alah: What are the boundaries of Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2635)

وحد المزدلفة ما بين المأزمين بكسر الزاي ووادي §

محسر بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة وليس من مزدلفة لقوله صلى الله عليه وسلم وارفعوا عن بطن محسر قال في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram in Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2636)

ثم يأتي المشعر الحرام سمي بذلك لأنه من علامات الحج وتسمى أيضا المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض واسمه في الأصل قزح وهو جبل صغير بالمزدلفة فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره ويدعو ويقول اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جدا لقول جابر ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is forced to miss standing at Muzdalifah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1132)

3399 - سئل (أحمد) عن رجل وقف بعرفة فند به بعيره ، فذهب ، فلم يقدر على الرجوع ، ولا وقف بالمزدلفة ؟ قال : إذا كان مغلوبا ووطيء عرفة ، فقد تم حجه .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Muzdalifah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1358)

(ثم يبيت بها) أي: بمزدلفة (وجوبا لنصف ليل) والأفضل أن يبقى بها إلى الصباح، لأنه - عليه الصلاة والسلام -، بات بها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» وليس بركن لحديث: «الحج عرفة، فمن جاء قبل ليلة جمع، فقد تم حجه» ، أي جاء عرفة

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1742)

(ثم يبيت بها) أى: بمزدلفة على سبيل الوجوب؛ لوجوب الدم بتركه؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها" (2) ، وقال: "خذوا عني مناسككم" (3) . وقال علقمة والنخعي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) [البقرة:198]. ولقول النبي صلى الله عليه

وسلم: "ومن شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا. فقد تم حجه وقضى تفثه" (4) . ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة. فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه" (5) . يعني: من جاءعرفة (6) . ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (88 5 1) 2: 601 كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1280) 2: 935 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. (2) ر حديث جابرص (رقم (2022)) . (3) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) . (4) سبق تخريجه ص (208) رقم (3) . (5) سيأتى تخريجه ص (254) رقم (1) . (6) في ب: من عرفة.

Mas'alah: What is the evidence that staying overnight at Muzdalifah is not a pillar of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1743)

وما احتجوا به من الآية والخبر قال منطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا. فإنه لو بات بجمع ولم يذكر اسم (1) الله سبحانه وتعالى ولم يشهد الصلاة صح حجه. فما هو من ضرورة ذلك أولى. ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله سبحانه وتعالى وكذلك شهود صلاة الفجر. فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك. فيتعين حمل ذلك على الأنجاب أو الفضيلة (2) والاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=57)

(الحادي عشر) : المبيت بمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=324)

والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم، وقال علقمة: فاته الحج، لقوله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} ، 1 ولقوله: "من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا ... إلخ" ، 2 ومنطوق الآية ليس بركن إجماعا، فإنه لو بات ولم يذكر الله ولم يشهد الصلاة، صح حجه، وكذلك شهود صلاة 1 سورة البقرة آية: 198. 2 الترمذي: الحج (891) , والنسائي: مناسك الحج (3039, 3040, 3041, 3042, 3043) , وأبو داود: المناسك (1950) , وابن ماجة: المناسك (3016) , وأحمد (4/15, 4/261, 4/262) , والدارمي: المناسك (1888) .

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Muzdalifah and the actions there?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=691)

ثم يبيت بها وله الدفع قبل الإمام بعد نصف الليل وفيه قبله غير رعاة وسقاة دم ما لم يعد إليها قبل الفجر كمن لم يأتها إلا في النصف الثاني ومن أصبح بها صلى الصبح بغلس ثم أتى المشعر الحرام فرقى عليه أو وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر ودعا فقال: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله} [البقرة: 198] –

الآيتين - إلى {غفور رحيم} [البقرة: 173]

Mas'alah: What is the ruling on spending the night at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1060)

[مسألة المبيت بمزدلفة] مسألة: (ثم يبيت بها) السنة في حق الحاج جميعا: أن يبيتوا بمزدلفة إلى طلوع الفجر، ثم يقفوا بها إلى قبيل طلوع الشمس.

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1153)

الأولى: أن الوقوف بها واجب في الجملة ; لما تقدم.

Mas'alah: Is standing at Muzdalifah a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1153)

الثانية: أنه ليس بركن فمن فاته الوقوف بها حتى طلعت الشمس لعذر صح حجه، وإن تعمد ترك إتيانها، أو سلك إلى منى غير طريقها، فكلامه يقتضي روا ، ينظر ألفاظ الأحاديث ; وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: لما سألوه وهو واقف بعرفة كيف؟ فقال: "«الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»" ومعلوم أنه لو كان الحج يفوت بفوات المزدلفة: لما قال: "«الحج عرفة»" ، بل قال:

الحج عرفة ومزدلفة. وقوله: من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج: يدل على أمن الفوات ; لأن من أدرك العبادة لا تفوته البتة، ولو كان ترك الوقوف بمزدلفة يفوت الحج، لم يكن الواقف بعرفة مدركا. وهذا كقوله: "«من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر»" نعم. يمكن أن يوجد بعد الإدراك ما يبطل العبادة، ولا يبطل الحج إلا الوطء. فأما ترك واجب مؤقت يكون تركه فواتا للحج فلا. ألا ترى أنه لما أراد أن يبين ما به يتم الحج قال: "«من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا - فقد تم حجه وقضى تفثه»" . فجعل الوقوف بمزدلفة بعد التعريف، به يتم الحج، ويقضى التفث، إذ لم يبق بعده إلا التحلل برمي جمرة العقبة وما بعده، فعلم بهذين الحديثين أنه بالوقوف بعرفة يدرك الحج، ويؤمن فواته، فلو كان بعده ركن مؤقت لم يدرك، ولم يؤمن الفوات، وبالوقوف بمزدلفة يتم الحج، ويقضى التفث.

Mas'alah: What is the evidence that Muzdalifah is not like Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1154)

وأيضا: ما احتج به أحمد من إجماع الناس حيث قال: ليس أمره عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك، فذكر أنه لم ير أحدا من الناس سوى بينهما، مع معرفته لمذاهب الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الفتوى.

Mas'alah: What is the difference between standing at Muzdalifah and staying overnight at Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1155)

بمزدلفة والمبيت بمنى من المباينة في الكتاب والسنة، ما لا يجوز معه إلحاق أحدهما بالآخر، إلا كإلحاق الوقوف بين الجمرتين بالوقوف بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah before the imam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1156)

جمعا فيقف قبل الإمام ويجزئه، فجعل الموجب للدم عدم الوقوف، فإذا وقف مع الإمام أو قبله فلا دم عليه، وكذلك احتج بحديث عمر لما انتظر الأعرابي، وإنما جاء بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: Is overnight stay at Muzdalifah obligatory based on the Quran and Sunnah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1157)

وأيضا: فإيجاب النسك باسم المبيت بمزدلفة، لم ينطق كتاب ولا سنة، ولا ذكره الصحابة والتابعون، بل الذي في كتاب الله قوله: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] وهذا يقتضي التعقيب ; لقوله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] فمن أفاض من عرفات عند طلوع الفجر يذكر الله إذا أفاض بعد طلوع الفجر بنص الآية.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the time for standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1157)

وأيضا: فإن وقت التعريف يمتد إلى طلوع الفجر، فلا بد أن يكون عقيبه وقت

للمشعر الحرام ; لئلا يتداخل وقت هذين النسكين. وأما السنة: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... الوقوف بالمزدلفة، وشهود صلاة الصبح، والوقوف معه، وإنما جاء المبيت بمزدلفة تبعا لأن الوقوف بعد الفجر، وإنما يكون ذلك بعد المبيت، فكيف يكون المقصود تبعا والتبع مقصودا؟! وأيضا: فما روى إبراهيم عن الأسود: "أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب وهو بجمع بعدما أفاض من بعرفات، فقال: يا أمير المؤمنين، قدمت الآن، فقال: أما كنت وقفت بعرفات؟ قال: لا، قال: فأت عرفة وقف بها هنيهة، ثم أفض. فانطلق الرجل، وأصبح عمر بجمع، وجعل يقول: أجاء الرجل؟ فلما قيل: قد جاء أفاض" رواه سعيد بإسناد صحيح، واحتج به أحمد. فهذا رجل إنما أدرك الناس قبل الإفاضة من جمع ; لأن مجيئه إلى مزدلفة قبل التعريف لا أثر له، فإن مزدلفة إنما يصح المبيت والوقوف بها بعد عرفة، ومع هذا لم يأمره عمر بدم، بل انتظره ليقف مع الناس، ولو كان وقت الوجوب قد ذهب لما كان لانتظاره معنى. وأيضا: فإن الوقوف بالمزدلفة بعد الوقوف بعرفة بنص القرآن والسنة. والعبادات المتعاقبة لا يجوز دخول وقت إحداهما في وقت الأخرى، كأوقات الصلوات.

ووقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر، فلو كان وقت مزدلفة ينتهي إلى ذلك الوقت،

لكان وقت مزدلفة بعض وقت عرفة، وذلك لا يجوز. وأما قولهم: المبيت بمزدلفة واجب. قلنا: هذا غير مسلم، فإن من أدركها في النصف الثاني، أو قبيل طلوع الفجر لا يسمى بائتا بها، ألا ترى أن المبيت بمنى لما كان واجبا، لم يجز أن يبيت بها لحظة من آخر الليل حتى يبيت بها معظم الليل. نعم من أدركها أول الليل فعليه أن يبيت بها إلى آخر الليل ; لأجل أن الوقوف المطلوب هو في النصف الآخر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وصار هذا مثل الوقوف الواجب بعرفة هو آخر النهار، فإذا نزلوا بنمرة أقاموا إلى نصف النهار لانتظار الوقوف، لا لأن النزول بنمرة هو المقصود، ولو تأخر الإنسان إلى وقت الوقوف أجزأ، كذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Muzdalifah for one who misses standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1201)

والصواب هو الأول، لأن الله سبحانه قال: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] الآية، فأمرهم بالذكر عقب الإفاضة من عرفات، فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأمورا بالوقوف بالمشعر الحرام، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهي عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته. ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه، فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالإفاضة من عرفة اقتضي عدمه عند عدم الإفاضة من عرفات.

Mas'alah: Why is Muzdalifah called 'Jama' and what does 'al-Habl' mean?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1407)

1684 – وسميت بذلك قيل لاجتماع آدم بحواء فيه، كذا روى ابن عباس و «الحبل» بالحاء المهملة أحد حبال الرمل، وهو ما اجتمع منه واستطال، وروى «جبل» بالجيم.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah and spending the night there?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1410)

[الدفع من عرفة إلى المزدلفة والمبيت بها]

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram after Fajr prayer during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1414)

قال: فإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا. ش: كذا في حديث جابر – رضي الله عنه: «ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس» . وقد قال الله سبحانه: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} [البقرة: 198] {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] وجميع هذا مستحب إلا المبيت بمزدلفة كما سيأتي، وفيه نظر،

لأن الله سبحانه أمر بالذكر عند المشعر الحرام، وفعله المبين لكتاب ربه، مع قوله «خذوا عني مناسككم» وهذا لا يتقاصر عن الوجوب، بل قد قال بعض العلماء بركنيته، ويشهد له حديث عروة بن مضرس.

Mas'alah: Is staying overnight at Muzdalifah obligatory or a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=564)

ثم يبيت بها) أي بمزدلفة وجوبا لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» وليس بركن لحديث «الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه» أي جاء عرفة)

Mas'alah: What is the third obligatory act of Hajj regarding staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What is mentioned about Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=182)

الباب الحادي والأربعون في ذكر المزدلفة *

Mas'alah: What are the four names of Muzdalifah and their meanings?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=182)

لها أربعة أسماء: الأول: "المزدلفة" ؛ لأن الناس يزدلفون فيها، أي: يجتمعون، أو لأنهم يدفعون منها زلفة أي جميعا، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أي: ساعات. الثاني: "قزح" . الثالث: "جمع" ؛ لأن الصلاتين تجمع بها. كان الأصل موضع جمع أو ذات جمع ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل؛ لاجتماع (42/ أ) الناس بها، وقيل؛ لاجتماع آدم وحواء فيها. الرابع: "المشعر الحرام" ؛ لأن عرفة هي المشعر الحلال. *

Sub-topic - Exemptions from Overnight Stay at Mina

Mas'alah: What is the penalty for departing Muzdalifah before midnight and the exemption for water-carriers and shepherds?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=623)

ومن دفع من مزدلفة إلى منى قبل نصف الليل غير سقاة زمزم ورعاة، فعليه دم، علم الحكم أو جهله، نسيه أو ذكره، لأنه ترك واجبا، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، وأما السقاة والرعاة فلا دم عليهم، لأنه -صلى الله عليه وسلم- رخص للرعاة في ترك البيتوتة، في (1) البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء (1/ 44) وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (2/ 176، 177) ومسلم، في الحج (2/ 931) . (2) المتقدم عن أسامة. (3) ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص 276) عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله. (4) في حديث جابر عند مسلم (2/ 891) ثم اضطجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى طلع الفجر. (5) البخاري، في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل. . . (2/ 170) ومسلم، في الحج (2/ 941) . (6) أبو داود، المناسك، باب التعجيل من جمع (2/ 481) .

حديث عدي [1] [2]، ورخص للعباس في ترك البيتوتة، لأجل سقايته [3]، وللمشقة عليهم بالمبيت.

Mas'alah: Is there a penalty for departing after sunset but before the imam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=619)

وإن دفع بعد غروب الشمس قبل الإمام فهل عليه دم ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on returning to Muzdalifah at night to avoid a blood offering?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4430)

تنبيه: وجوب الدم هنا مقيد بما إذا لم يعد إليها ليلا، فإن عاد إليها ليلا، فلا دم عليه. نص عليه.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Are the water-providers and shepherds exempt from overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4496)

فائدة: قوله: وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى. وهذا بلا

الشمس، وهم بمنى، لزم الرعاء المبيت، دون أهل السقاية. ـــــــ نزاع. ويجوز لهم

الرمى ليلا ونهارا.

Mas'alah: Is overnight stay at Mina obligatory for all except water-providers and shepherds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4497)

تنبيه: مفهوم قول المصنف: وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى. أن غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه

. . . . ـــــــ أكثر

الأصحاب.

Mas'alah: Do those with excuses like illness have the same ruling as shepherds regarding overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4498)

وقيل: أهل الأعذار من غير الرعاء؛ كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، حكمهم حكم الرعاء فى ترك البيتوتة. جزم به

. . . . ـــــــ المصنف،

والشارح، وابن رزين. قال فى «الفصول»: وكذا خوف فوات ماله، وموت مريض.

قلت: هذا والذى قبله هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on overnight stay in Mina for water-providers and shepherds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1118)

على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى. فإن غربت الشمس وهم بمنى، لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام [المبدع في شرح المقنع] القاضي، (وفي حصاة أو) مبيت (ليلة ما في حلق شعرة) على الخلاف أما أولا فظاهر نقل الأثرم يتصدق بشيء قاله القاضي، وعنه: عمدا، وعنه: عليه دم، قطع به في "المحرر" وهو خلاف نقل الجماعة، والأصحاب. وعنه: في ثنتين كثلاث في المنصوص. وعنه: واحدة هدر، وعنه: وثنتان، وأما ثانيا، فذكر جماعة أنه يلزمه دم، وعنه: كشعرة؛ لأنها ليست نسكا بمفردها، بخلاف مزدلفة، قاله القاضي، وعنه: لا يجب شيء. (وليس على أهل سقاية الحاج، والرعاء مبيت بمنى) لما روى ابن عمر «أن العباس استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته» . متفق عليه. وروى أبو البداح بن عاصم عن أبيه قال: «رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما» . رواه الترمذي، وقال حسن صحيح، ولأنهما يشتغلون باستقاء الماء، والرعي، فرخص لهم في ذلك فعلى هذا لهم الرمي بليل أو نهار.

Mas'alah: When does the obligation of overnight stay in Mina apply to shepherds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1118)

فإن غربت الشمس وهم بمنى، لزم الرعاء المبيت) ؛ لأن ترك المبيت بها إنما كان للحاجة فإذا غربت زالت حاجة الرعاء؛ لأن وقته النهار، وصار كالمريض الذي سقط عنه حضور الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه (دون أهل السقاية) لأنهم يسقون ليلا ونهارا.

Mas'alah: What excuses allow one to leave the overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1118)

فرع: من له مال يخاف ضياعه أو موت مريض، قال المؤلف: وكذا عذر خوف أو مرض كالرعاء في ترك البيتوتة للمعنى)

Mas'alah: Who besides shepherds is excused from staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1385)

[فصل المبيت بمني لأهل الأعذار] (2635) فصل: وأهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم، أو نقول: نص عليه لمعنى وجد في غيرهم، فوجب إلحاقه بهم.

Mas'alah: Who is exempt from staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

ولا مبيت على ساق، وراع، إلا إن غربت الشمس وهم بها فيلزم الراعي.

Mas'alah: Who is exempt from staying overnight at Mina?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=618)

قوله: لزم الرعاة فقط [المبيت. يعني دون السقاة، لأن الرعاة [2]] لا يرعون ليلا بخلاف السقاة. قال في الإنصاف: مفهوم قول المصنف: وليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى أن غيرهم يلزمه المبيت بها مطلقا وهو صحيح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب؛ وقيل: أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة، جزم به المصنف والشارح وابن رزين. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

قال في الفصول: وكذا خوف فوت ماله وموت مريض. قلت: هذا والذي قبله هو الصواب.

Mas'alah: Do those with excuses other than shepherds have the same ruling regarding staying overnight at Mina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2672)

وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم

حكم الرعاة في ترك البيتوتة جزم به الموفق والشارح وابن تميم

Mas'alah: Who is excused from overnight stay at Mina like shepherds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1374)

(وكرعاء نحو مريض وخائف ضياع ماله) في ترك

Mas'alah: What is the ruling on overnight stay for those with excuses during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1375)

البيتوتة، جزم به الموفق، والشارح وابن تميم.

Mas'alah: Who else is excused from staying overnight at Mina besides shepherds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1769)

قال في "شرح المقنع" : وأهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم؛ كالرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم. فوجب إلحاقهم بهم؛ لوجود المعنى فيهم. انتهى-.

Mas'alah: What is the concession for weak people to leave Muzdalifah at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1068)

وعن ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أرخص لضعفة الناس من المزدلفة بليل». رواه أحمد."

Mas'alah: What is the ruling on women leaving Muzdalifah early?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1068)

وعن عبد الله مولى أسماء ابنة أبي بكر «عن أسماء: "أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا فارتحلنا، فمضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا؟ قالت: يا بني إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن للظعن». متفق عليه."

Mas'alah: What is the ruling on sending someone from Muzdalifah at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1068)

وعن أم حبيبة "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم: بعث بها من جمع بليل»" . رواه أحمد، ومسلم والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet sending the weak of his family from Muzdalifah at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1069)

«وعن ابن عباس قال: "أنا ممن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة في ضعفة أهله». رواه الجماعة إلا الترمذي."

Mas'alah: Who are considered the weak who may leave Muzdalifah at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1069)

والضعفة: من يخاف من تأذيه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة، وهم: النساء والصبيان، والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Muzdalifah due to an excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1154)

ويحتمل كلامه في رواية حنبل، وأبي طالب إذا تركها لعذر لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah for those who arrive early and for those with excuses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1159)

الخامسة: من وافاها أول الليل: فعليه أن يبيت بها، بمعنى أن يقيم بها، لا يجوز له الخروج منها إلى آخر الليل. قال أحمد - في رواية حنبل: وعليه أن يبيت بمزدلفة، وإن لم يبت فعليه دم. ثم إن كان من أهل الأعذار ; مثل النساء، والصبيان، والمرضى، ومن يقوم بهم فله الدفع منها في آخر الليل من غير كراهة كما تقدم. وأما غيرهم فالسنة له أن يقيم إلى أن يقف بعد طلوع الفجر.

Mas'alah: Why did Al-Khiraqi exempt shepherds and water suppliers from staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1501)

واستثنى الخرقي - رحمه الله - الرعاء، وأهل السقاية، فلم يجعل عليهم مبيتا، لأن بهم حاجة إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج، فلذلك رخص لهم، بخلاف غيرهم، ولم أر من صرح باستثنائهما إلا أبا محمد، حيث شرح كلام الخرقي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the sick and those with property they fear for regarding staying at Mina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كغيره، أي من السقاة والرعاة)

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets while water-suppliers and shepherds are still at Mina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

فإن غربت) الشمس (وهم) أي السقاة والرعاة (بها) أي بمنى (لزم الرعاة فقط) أي دون السقاة (المبيت) لفوات وقت الرمي بالغروب، بخلاف السقي)

Mas'alah: Who is exempt from stoning and staying overnight in Mina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=205)

وإذا غربت الشمس وهم بمنى، لزم الرمي والبيتوتة، ولم يلزم من أهل السقاية.

Sub-topic – Timing of Stay at Muzdalifah

Mas'alah: What is the ruling on returning to Muzdalifah before dawn and praying Fajr there?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=624)

فإن عاد إليها قبل الفجر، من دفع منها قبل نصف الليل، فلا دم عليه، كمن لم يأتها إلا في نصف الليل الثاني، ومن أصبح بها، صلى الصبح بغلس، لحديث جابر يرفعه: صلى الصبح بها حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة [4]. وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Sacred Monument until it becomes very bright?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=625)

جابر مرفوعا: لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا [1].

Mas'alah: What is the description of the stay at Muzdalifah and the departure to Mina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2695)

فإذا صلى الصبح بغلس رقي المشعر الحرام, أو وقف عنده, يحمد الله تعالى ويهلل

ويكبر ويدعو ويقرأ {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله} [البقرة: 198] الآيتين, فإذا أسفر جدا سار بسكينة, فإذا بلغ محسرا أسرع راجلا أو راكبا رمية حجر,

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after dawn?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=621)

وإن جاء بعد الفجر : لزمه دم (3) .

Mas'alah: What is the boundary of Muzdalifah and the ruling on washing pebbles?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=621)

وحدها : ما بين المأزمين ووادي محسر (4) . ـــــــ (1) الأولى : يسن غسله ؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله ، وكان طاووس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . والثانية : لا يسن غسله ؛ لأن الإمام أحمد قال : لم يبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله . وهذا الصحيح (المغني 3/217-218) . (2) الأول : يجزئه ؟ لأنه حصاة . والثاني : لا يجزئه ؟ لأنه يؤدي به العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم . قال الموفق : وإن غسله ورمى به أجزأه وجها واحدا (المغني 3/ 218) . (3) لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى ، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت (شرح العمدة 3/ 611) . (4) تقع مزدلفة في الشمال الغربي من عرفات ، وعلى بعد 6 كم منها ، وهي عبارة

عن حوض يبلغ ارتفاعه عن مستوى سطح البحر 355 متر تحيط به التلال المتباينة الارتفاع في معظم جهاته والتي يتراوح ارتفاعها ما بين 395-555 متر فوق مستوى سطح البحر ، وتعد التلال المطلة على المزدلفة من ناحية الشمال الشرقي امتدادا لجبل الأحدب الذي يصل ارتفاعه إلى 919 م ، وينحدر الحوض نحو الجنوب الغربي والغرب حيث تنصرف مياهه إلى منطقة تسمى العزيزية ، والتي كانت تعرف بحوض البقر . وتقدر مساحة مزدلفة بحوالي 9,25 كم 2 أي 925 هكتارا . ويبلغ طول مزدلفة من حدها الجنوب الشرقي جهة عرفات إلى حدها الشمال الغربى جهة منى حوالي 4كم ، وعرضها يتفاوت بين 3 كم بالقرب من الحد المواجه لعرفات إلى 1,5 كم بالقرب من الحد المواجه لمنى . (الحج إلى مكة المكرمة ص : 371) .

Mas'alah: When is the Fajr prayer performed at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=622)

ويصلي بها الصبح بغلس .

Mas'alah: What is the practice at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram) in Muzdalifah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=622)

ثم يأتي إلى المشعر الحرام فيرقى عليه ، وإن شق وقف عنده .

Mas'alah: What supplication is said at al-Mash'ar al-Haram during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=622)

ويحمد الله ويهلله ويكبره ويقول : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : (فإذا أفضتم من عرفات . . . الآيتين] البقرة : 198-199] .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Muzdalifah and collecting pebbles?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=185)

ثم يبيت بها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويأخذ منها حصى الجمار [7]،

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after midnight or after dawn?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=186)

فإن وافى مزدلفة بعد نصف الليل فلا دم عليه، وإن وافاها بعد طلوع الفجر فعليه دم.

Mas'alah: What are the boundaries of Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=186)

وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر،

Mas'alah: What is the description of the stay at Muzdalifah and the supplication at the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=186)

فإذا أصبح بها صلى الفجر في أول وقتها، ثم يأتي قزح جبل، وهو المشعر الحرام فيرقا عليه، وإن أمكنه وإلا وقف عنده، ويحمد الله، ويهلله، ويكبره، ويدعو، ويكون من دعائه: ((اللهم كما وفقتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله} إلى قوله: {غفور رحيم} إلى أن يسفر،

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after midnight or after dawn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4431)

قوله: وإن دفع بعده فلا شئ عليه، وإن وافاها بعد نصف الليل، فلا شئ عليه، وإن جاء بعد الفجر، فعليه دم. بلا نزاع فى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling for leaving Muzdalifah after midnight?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1102)

وإن دفع بعده فلا شيء عليه) لقول عائشة: «أرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» . رواه أبو داود، ولأنه فات معظم الليل، والمعظم كالكل فلم يكن تاركا للواجب)

Mas'alah: What are the boundaries of Muzdalifah and the actions to be performed there at dawn?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=978)

وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر، فإذا أصبح بها صلى الصبح، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه ويقف عنده ويحمد الله ويكبره فيدعو فيقول: اللهم! كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات -إلى- غفور رحيم} [البقرة: 198 - 199] إلى أن يسفر) . أما قول المصنف رحمه الله: وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر فبيان لمواضع مزدلفة ليعلم ذلك لينزل بها الطائف عند وصوله وفي أي موضع منها نزل أجزأه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مزدلفة موقف» [1] رواه أبو داود. وأما صلاته بها الصبح إذا أصبح وفعله ما ذكره المصنف رحمه الله إلى قوله: إلى أن يسفر فلأن في حديث جابر رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله تعالى وكبر وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا» [2].

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah until midnight of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

والمبيت بمزدلفة إلى نصف ليلة النحر، وحدها ما بين المأزمين ومحسر [1].

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after midnight or after dawn?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

وإن وافى مزدلفة بعد نصف الليل فلا دم عليه ، وإن وافاها بعد طلوع الفجر الثاني لزمه دم بترك المبيت فيها .

Mas'alah: What are the boundaries of Muzdalifah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

وحد مزدلفة : ما بين الجبلين ووادي محسر[1] . (1) وحدها شمالا ثبير النصع (جبل المزدلفة) ، ويقال له الأحدب أيضا ، وجنوبا جبل ذات السليم ، وذو مراخ (المريخيات) ، ثم قرن مزدلفة الذي يمر سيل محسر بينه وبين دقم الوبر ، وغربا جبل المضيبيع ، ثم وادي محسر ، ووادي محسر إذا وصل القرن الجنوبي الذي بأسفل الصائح (جبل منى اليماني) اتجه إلى مزدلفة لكنه لا يدخلها ، بل يمر بين دقم الوبر من الشرق وبين قرن مزدلفة من الغرب ، ثم يتجه جنوبا عدلا حتى يصل إلى آخر سلسلة ذي مراخ (المريخيات) ، وشرقا ريع المراء الذي يمر به الطريق رقم (8 ، 9) ، ثم ريع الغزالة الذي يمر به الطريق رقم (7) ، ثم منتهى المأزمين : مأزمي عرفة المعروفة عند العامة بـ (الأخشبين) اللذين يمر بينهما الطريقان رقم (5 ، 6) ، وطريق المشاة الذي هو طريق المأزمين ، أما طريق ضب فهو الذي يمر فيه الطريقان رقم (3 ، 4) . الفاكهي 4/ 314 .

Mas'alah: What is the description of standing at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram) in Muzdalifah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=519)

ثم يأتي قزح[1] ، وهو المشعر الحرام ، وهو جبل بمزدلفة ، فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده[2] فحمد الله وهلله وكبر ودعا ، ويكون من دعائه : اللهم كما [أوقفتنا] [3] فيه وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند الشعر الحرام واذكروه كما هداكم ... } إلى قوله [تعالى] [4] : { غفور رحيم } [البقرة : 198 – 199] .

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr early at Muzdalifah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=201)

مسألة 88: (ثم يصلي الفجر بغلس) السنة أن يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلي الصبح، والسنة أن يعجلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام، وفي حديث جابر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح حين تبين له الصبح» وفي حديث ابن مسعود «أنه صلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول قد طلع، وقائل يقول لم يطلع "ثم قال في آخر الحديث:" رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله» رواه البخاري بنحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram and making supplication?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=201)

مسألة 89: (ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو) وفي حديث جابر: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى المشعر الحرام فرقي عليه، وحمد الله وهلله وكبره ووحده» . (ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا فيه لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} [البقرة: 198] {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] ويقف حتى يسفر جدا) لما في حديث جابر: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل واقفا حتى أسفر جدا» .

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram after Fajr prayer at Muzdalifah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=702)

مسألة: (فإذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام فدعا) . يعني: أنه يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلي الصبح، والسنة أن يعجلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام. وفي حديث جابر: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين تبين له الصبح)) [2] . ثم إذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام وهو قزح ورقى عليه إن أمكنه. وإلا وقف عنده فذكر الله ودعاه واجتهد. قال الله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} [البقرة:198] ، في حديث جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام فرقى عليه [فدعا الله] [3] وهلله وكبره ووحده)) [4] . ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك

الحق: {فإذا أفضتم من عرفات. . . الآيتين} [البقرة:198] . ويقف حتى يسفر جدا؛ لما في حديث جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا حتى أسفر (1) في الأصل: إقامة. وما أثبتناه من المغني 3: 438. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (3) زيادة من المغني 3: 440. (4) ر. تخريج حديث جابر السابق.

جدا)) [1] .

Mas'alah: What is the description of the stay at al-Mash'ar al-Haram after Fajr prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=718)

فإذا) أصبح بها (صلى الصبح) بغلس، ثم (أتى المشعر الحرام [2]، وهو جبل صغير بالمزدلفة، سمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج، (فرقاه أو يقف عنده، ويحمد الله ويكبره) ويهلله، (ويقرأ: «فإذا أفضتم من عرفات» [البقرة: 198] الآيتين، ويدعو حتى يسفر) ؛ لأن في حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل (1) رواه البخاري (1678) ، ومسلم (1293) . (2) قال في المطلع (ص 234) : (المشعر الحرام: بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة ويقال له: قزح، وقد تقدم أن المشعر الحرام وقزح من أسماء المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقزح تسمية للكل باسم البعض، كما سمي المكان بدرا باسم ماء به، يقال له: بدر) .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's standing at al-Mash'ar al-Haram until dawn?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=719)

واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا» [1].

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after midnight or after dawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4432)

فصل: فإن وافاها بعد نصف الليل، فلا شئ عليه؛ لأنه لم يدرك جزءا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار. وإن جاء بعد الفجر، فعليه دم؛ لتركه الواجب، وهو المبيت. والمستحب الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والمبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر. ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء. وممن كان يقدم ضعفة أهله؛ عبد الرحمن بن عوف، وعائشة. وبه قال عطاء، والثورى، وأبو حنيفة، والشافعى. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن فيه رفقا بهم، ودفعا لمشقة الزحام عنهم، والاقتداء بنبيهم عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: How long does the pilgrim supplicate at Muzdalifah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=157)

ويدعو حتى يسفر جدا. –

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah after dawn?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1839)

(كوصوله إليها) أي إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم [3] لأنه ترك نسكا واجبا [4]

Mas'alah: What is the ruling on arriving at Muzdalifah before dawn?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1839)

(لا) إن وصل إليها (قبله) أي قبل الفجر، فلا دم عليه [5] وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، وعاد إليها قبل الفجر، لا دم عليه [6]

Mas'alah: Until when should one remain at al-Mash'ar al-Haram making supplication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1841)

(ويدعو حتى يسفر) [1] لأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا [2] فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة [3]

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Muzdalifah until after midnight?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1897)

(و) المبيت بـ (مزدلفة إلى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة [4]

Mas'alah: What is the ruling if one arrives at Muzdalifah after dawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2634)

وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم لتركه نسكا واجبا

Mas'alah: What is the ruling on spending the night of sacrifice at Muzdalifah until after midnight?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=293)

[3 – المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل] لأنه صلى الله عليه وسلم بات بها وقال: "لتأخذوا عني مناسككم" وعن ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم، في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه. وعن عائشة قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the boundaries of Muzdalifah and the etiquette of proceeding there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1357)

(وهي) أي: مزدلفة: (ما بين المأزمين) بالهمز وكسر الزاي، وهما: جبلان بين عرفة ومزدلفة (ووادي محسر) بالحاء والسين المهملتين: واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك، لأنه يحسر سالكه (بسكينة) لقول جابر: «دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة» وقوله: شنق، أي: كف رأسها إلى مقدمة الرحل، وقوله: مورك رحله، الورك: ما فوق الفخذ (يسرع في الفرجة) لحديث أسامة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص» ، أي: أسرع لأن العنق انبساط السير، والنص: فوق العنق

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah before dawn?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1358)

(ومن أصبح بها)

أي: مزدلفة (صلى الصبح بغلس) لحديث جابر يرفعه «صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة» وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام

Mas'alah: What is the boundary of Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1741)

(وهي) أى: وحد مزدلفة: (ما بين المأزمين ووادي محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة. وعبارة "الفروع" : ما بين الجبلين ووادي محسر.

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at Muzdalifah before dawn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1744)

(ومن أصبح بها) أى: بمزدلفة (صلى الصبح بغلس) ؛ لقول جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة" (4) وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on going to al-Mash'ar al-Haram at Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1744)

(ثم يأتي (5) المشعر الحرام). سمي بذلك؛ لأنه من علامات الحج، واسمه في الأصل قزح، وهو جبل صغير بالمزدلفة (فرقى عليه) إن أمكنه، (أو وقف عنده، وحمد الله) سبحانه و (تعالى،. وهلل وكبر) ؛ لما في حديث جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام فرقى (6) عليه فحمد الله وهلله وكبره" (7) . ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (69 0 3) 5: 273 كتاب مناسك الحج، رمي الرعاة. (2) في أ: علي، وهو تصحيف (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1553) 2: 589 كتاب الحج، باب سقاية الحاج. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1315) 2: 953 كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق. (4) سبق تخريجه (202) رقم

(2) . (5) في أ: أتى. (6) في أ: ورقى. (7) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) .

Mas'alah: What supplication is recommended at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1745)

(ودعا فقال: اللهم! كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: (فإذا أفضتم من عرفات) ويستحب قراءته (إلى (إن الله غفور رحيم)] البقرة: 198 - 199]. ويكرر ذلك إلى أن يسفر، لأن في حديث جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah until after midnight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1786)

(و) الثالث من واجبات الحج: (المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل: ? (1) سبق تخريجه ص (229) رقم (4) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1277) 2: 928 كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به. (3) في الأصول: عند. وما أثبتناه من "المسند" . (4) كذا في ج. وفي أوب: بني حسين. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (27407) 6: 421 ولم أره في ابن ماجه. (6) سبق تخريجه ص (44) رقم (4) .

Mas'alah: What is the ruling if one arrives at Muzdalifah before midnight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1787)

إن وافاها) أي: وافى مزدلفة (قبله) أي (1) : قبل النصف (2) على الأصح. وعنه: أنه سنة.

Mas'alah: What is the recommended practice for staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=325)

والمستحب: "الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، والمبيت إلى أن يصبح، ثم يقف حتى يسفر" .

Mas'alah: When should the Fajr prayer be performed at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1060)

[مسألة صلاة الفجر بمزدلفة] مسألة: (ثم يصلي الفجر بغلس) : قال أبو عبد الله في رواية أبي الحارث: فإذا برق الفجر صلى مع الإمام إن قدر، ثم وقف فدعا: ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى. السنة: التغليس بالفجر في هذا المكان قبل جميع الأيام ; ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام، قال جابر بن عبد الله: "«ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام»" . رواه مسلم.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: "«حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتم، أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرى فأذن، وأقام، قال: لا أعلم الشك إلا من زهير، ثم صلى العشاء مرتين، فلما طلع الفجر، قال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم: كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعدما يأتي المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، وقال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله»" . وفي لفظ: «خرجت مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل واحدة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر "، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" إن الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا

المكان: المغرب، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة "، ثم وقف حتى أسفر، ثم قال:" إن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة، فما أدري أقوله كان أسرع؟ أم دفع عثمان - رضي الله عنه - فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر». رواه البخاري، وفي رواية: "«ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ; صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها»" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah until midnight in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1151)

[مسألة المبيت بمزدلفة إلى نصف الليل] مسألة: (والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل) . وجملة ذلك: أن الوقوف بمزدلفة - في الجملة واجب. تارة يعبر عنه أحمد بالوقوف بمزدلفة، وتارة يعبر بالمبيت بمزدلفة لقوله سبحانه: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم} [البقرة: 198] والمشعر الحرام: مزدلفة كلها كما تقدم. وإن أريد به نفس قزح فقد أمر بالذكر عنده، وذلك يحصل بالوقوف فيما حوله، بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "«هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن محسر»" . وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بها، وقال: "«خذوا عني مناسككم»" ، وقال: "«هذا الموقف ومزدلفة كلها موقف»" ، كما قال: "«هذا الموقف وعرفة كلها موقف»" . فإن طلعت الشمس ولم يقف بالمزدلفة فعليه دم، وحجه صحيح. قال أحمد - في رواية ابن القاسم: ليس أمر جمع عندي كعرفة، ولا أرى الناس جعلوها كذلك. وقال صالح: سألت أبي عن رجل فاته الوقوف بجمع، وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس؟ قال: عليه دم. وقال أبو طالب: سألت أحمد عن حديث عروة الطائي: "من صلى معنا صلاة الصبح، وقد أتى عرفات قبل ذلك، ليلا أو نهارا فقد تم حجه" قال: هذا شديد، قلت: فكيف يصنع من أتى عرفات، ولم يشهد جمعا مع الإمام؟ قال: هذا أحسن حالا ممن لم يجئها. وقد رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للضعفة أن يتعجلوا بليل وصلى عمر -

Mas'alah: What is the time limit for staying at Muzdalifah according to some scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1155)

وقولهم: ليس بمقصود قد منعه من يقول: إن الوقت يمتد إلى طلوع الفجر.

Mas'alah: What is the correct time for standing at the Sacred Monument (Muzdalifah)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1155)

والتحقيق: أن المقصود هو الوقوف بالمشعر الحرام، ووقته من أواخر الليل إلى طلوع الشمس كما سيأتي.

Mas'alah: What is the time for the standing at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1156)

وعلى هذا إذا لم يقف قبل طلوع الفجر فعليه أن يقف بعد طلوعه، وهذا هو الصواب أن وقت الوقوف لا يفوت إلى طلوع الشمس، فمن وافاها قبل ذلك فقد وقف بها ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف بها وأفاض قبيل طلوع الشمس، وهذا الوقوف المشروع في غداتها هو المقصود الأعظم من الوقوف بمزدلفة، وبه يتم امتثال قوله: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] الآية. وإليه الإشارة بقوله: "هذا هو الموقف وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر" وهذا نظير الوقوف عشية عرفة، وأحد الموقفين الشريفين، فكيف لا يكون له تأثير في الوجوب وجودا وعدما؟ أم كيف لا يكون هذا الزمان وقتا للنسك المشروع بمزدلفة؟

Mas'alah: Can Muzdalifah be reached after dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1156)

وهذا نص في مزدلفة تدرك بعد طلوع الفجر كما تدرك قبل الفجر ; لأن هذا السائل إنما وافاها بعد طلوع الفجر، وأخبره النبي - صلى الله عليه وسلم - بقضاء حجه، ولم يخبره أن عليه دما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولا يصح أن يقال: فلعله دخل فيها قبل الفجر. . .

Mas'alah: Does the time for remembrance at Muzdalifah expire at dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1157)

وأيضا: فإن الله أمر كل مفيض من عرفات بذكره عند المشعر الحرام، فلو كان وقت هذا الواجب يفوت بطلوع الفجر، لم يمكن كل مفيض امتثال هذا الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before midnight?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1500)

قال: ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل - من غير الرعاء وأهل سقاية الحاج - فعليه دم. ش: المبيت بمزدلفة ليلتها واجب في الجملة، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه باتوا بها، وقال: «خذوا عني مناسككم» . ويجب بتركه دم، نص عليه، لما

تقدم عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، وكبقية الواجبات، وقيل عنه: لا دم عليه. ولا عمل عليه. والواجب أن لا يدفع قبل نصف الليل، ولو دفع بعده جاز، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله بعد نصف الليل.

Mas'alah: What is the ruling if one returns to Muzdalifah before dawn?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=564)

ما لم يعد إليها) أي المزدلفة (قبل الفجر) نصا فإن عاد إليها قبله فلا دم (كمن لم يأتها) أي مزدلفة (إلا في النصف الثاني) من الليل لأنه لم يدرك فيها جزءا من النصف الأول فلم يتعلق به حكم كمن لم يأت عرفة إلا ليلا)

Mas'alah: What is the description of the stay at Muzdalifah and the prayer at the Mash'ar al-Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=564)

ومن أصبح بها) أي مزدلفة (صلى الصبح بغلس) لحديث جابر يرفعه «صلى الصبح بها حين تبين له الصبح بأذان وإقامة» وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام (ثم أتى المشعر الحرام) سمي به لأنه من علامات الحج واسمه في الأصل: قزح وهو جبل صغير بمزدلفة (فرقى عليه) إن سهل (أو وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر) لحديث "جابر «أتى المشعر الحرام ورقى عليه فحمد الله وهلله وكبره» (ودعا فقال: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك

وقولك الحق {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله} [البقرة: 198] - الآيتين - إلى {غفور رحيم} [البقرة: 173]) يكرره إلى الإسفار لحديث جابر مرفوعا «لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا»")

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah until after midnight?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)]

و) الثالث (المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل إن وافاها) أي مزدلفة (قبله) أي نصف الليل وتقدم موضحا

Mas'alah: What is the description of staying at Muzdalifah and the Mash'ar al-Haram?

[Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=202)]

وإذا أصبح بمزدلفة، صلى الفجر في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام، فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده، ودعا، ويكون من دعائه: "اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات} إلى {غفور رحيم} [البقرة: 198 - 199] " .

Sub-topic - Order of Rituals at Mina

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Mina and stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=634)

(ثم يرجع) من أفاض يوم النحر إلى مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق (فيبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وإلا فليلتين، وجوبا (ويرمي = (2/ 950) . (1) ابن ماجه، الناسك، باب الشرب من زمزم (2/ 1017) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح، رجاله موثقون. (2) أخرج الدارقطني، كتاب الحج (2/ 288) عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. (3) ابن ماجه، المناسك، باب الشرب من زمزم (2/ 1018) ينظر لتصحيح الحديث: "الخلاصة" لابن الملقن (2/ 26، 27) .

الجمار) الثلاث (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) فإن رمى ليلا، أو قبل الزوال، لم يجزئه، لحديث جابر: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس [1].

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina and the order of stoning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2715)

وفي الواضح فيه وفي مبيت منى: ولا عذر إلى بعد3 نصف الليل. والرمي, وكذا ترتيبه, على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on shaving, departing with the Imam, and staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=630)

وفي الحلق أو التقصير ، ووجوب الدفع مع الإمام ، والمبيت بمنى لغير السقاة والرعاة : روايتان .

Mas'alah: What should the pilgrim do after becoming free from Ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=206)

باب ما يفعله بعد الحل (103) ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها [العدة شرح العمدة] [باب ما يفعله الحاج بعد الحل] باب ما يفعله بعد الحل

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight and stoning if one does not leave Mina before sunset?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1876)

ويدفن حصاه [1] (وإلا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت، والرمي من الغد) بعد الزوال [2] قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس [3] . (1) لا حاجة لدفنه، ولا يتعين عليه، بل له

طرحه، أو دفعه إلى غيره. (2) لأن الشارع إنما جوز التعجيل في اليومين، واليوم: اسم لبياض النهار، فإذا غربت الشمس لزمه المبيت، والرمي من الغد بلا نزاع. (3) رواه مالك، وقال الشافعي، ليس له أن ينفر بعد غروب الشمس، وهو رواية عن أبي حنيفة وقاله الشيخ وغيره؛ وقال: ولأن الشارع جوز التعجيل في اليوم وهو اسم لبياض النهار، فإذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم فهو ممن تأخر، فلزمه المبيت بمنى، والرمي بعد الزوال، ونص عليه جمهور أهل العلم، وقال: ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث، وقال أيضا: ليس له التعجيل لأجل من يتأخر اهـ، ثم إن نفر في اليوم الثاني، ثم رجع في اليوم الثالث، لم يضره رجوعه، وليس عليه رمي، لحصول الرخصة. قال الشيخ: ثم إن نفر من منى، فإن بات بالمحصب، وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة، ثم نفر بعد ذلك فحسن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بات به وخرج، ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى، لكنه ودع البيت، وقال: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. وقال ابن القيم: اختلف السلف في التحصيب، هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ فقالت طائفة: هو من سنن الحج، لما في الصحيحين: «نحن نازلون غدا إن شاء الله، بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» فقصد إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، ولمسلم: أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلونه، وابن عمر يراه سنة. وذهبت طائفة منهم ابن عباس وعائشة، إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، وقال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أنا ضربت قبته فيه، ثم جاء فنزل، فأنزل الله فيه بتوفيقه، تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم قال في المبدع: ولا خلاف في عدم وجوبه.

Mas'alah: What should a pilgrim do if evening catches them on the second day in Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=475)

1446 - قلت : من أدركه المساء يوم الثاني بمنى ؟ قال : يقيم إلى الغد حتى تزول الشمس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Mina before sunset and then returns for a need?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=527)

1651 - قلت : قال سفيان : إذا أدركه المساء بغير منى في اليومين ، ثم أتى منى لحاجة بعدما أمسى بغيرها فلا يرون عليه شيئا . (قال) : قلت : يذهب ؟ قال : نعم . قال أحمد : إذا كان قد نفر قبل المساء ، ثم عاد إلى منى لحاجة له فأدركه المساء بمنى فلينفر . قال إسحاق : كما قال ، لما كان نفره حيث نفر أولا فإنما قيل له (أن) يتعجل في اليومين قبل المساء ، فإذا أمسى لم يكن له أن ينفر فإذا كان نفر في الوقت الذي أمر فذاك نفره ، ثم رجوعه إليه / 190 ع / لحاجة لم يضره ذلك ورجع من ساعته ليلا كان أو نهارا .

Mas'alah: What does the pilgrim do after exiting ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1100)

باب ما يفعله بعد الحل] [مسألة المبيت في منى بلياليها]

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1400)

[ذهاب الحاج إلى منى يوم التروية]

Mas'alah: What is the ruling on praying at Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1400)

قال: ومضى إلى منى فيصلي بها الظهر إن أمكنه، لأنه يروى عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى بمنى خمس صلوات» . ش: كذا في حديث جابر، قال: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وأهلوا بالحج، فركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بها الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، والفجر» . وقول الخرقي: إن أمكنه. لأن كثيرا من الناس يشتغل يوم التروية بمكة إلى آخر النهار، قال أبو محمد: وهذا كله على سبيل الاستحباب. وظاهره أن المبيت بمنى في هذه الليلة لا يجب. (تنبيه) : لو صادف يوم التروية يوم الجمعة وجب فعلها لمن تجب عليه [وأقام حتى زالت الشمس، وإلا لم تجب] ، والله أعلم.

Mas'alah: When should one depart from Mina to Arafah after sunrise?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1400)

قال: فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة. ش: من المستحب أيضا أن لا يدفع من منى حتى تطلع الشمس، كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and stoning the jamarat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=204)

ثم يرجع إلى منى، فيبيت بها، ويرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات.

Sub-topic - Ruling on Imam's Sermon and Prayers at Mina

Mas'alah: What is the ruling on the imam leading prayers in Mina and shortening prayer for pilgrims?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=71)

والسنة للامام أن يصلي بالناس بمنى، ويصلي أهل الموسم خلفه، ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى - وهو مسجد الخيف - مع الإمام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى، ويقصر الناس كلهم خلفهم، أهل مكة وغيرهم، وإنما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" لما صلى بمكة نفسها. فإن لم يكن للناس إمام عام، صلى الرجل بأصحابه، والمسجد مبني بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يكن على عهده.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon during the days of Mina and visiting the Kaaba?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2706)

ويخطب الإمام ثاني أيام منى, نقل الأثرم: من الناس من يقل: يزور البيت كل يوم من أيام منى, ومنهم من يختار الإقامة بمنى, قال: واحتج أبو عبد الله بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة3, وعن ابن عمر: من شاء طاف أيام التشريق4. . . . .

Mas'alah: Is it recommended to pray in the mosque of Mina with the Imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1360)

[مسألة يستحب الصلاة في مسجد منى مع الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on praying in the mosque of Mina with the Imam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1360)

(2575) مسألة: قال: (ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام) يعني مسجد الخيف؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كانوا يصلون بمنى «قال ابن مسعود: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر، وعثمان ركعتين صدرا من إمارته» . وهذا إذا كان الإمام مرضيا، فإن لم يكن مرضيا صلى المرء برفقته في رحله.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the mosque of Mina with the imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=721)

مسألة: (ويستحب له أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام) . يعني: مسجد الخيف. فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون بمنى. قال ابن مسعود: ((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من إمارته)) [4] وهذا إذا كان الإمام مرضيا. فإن لم يكن مرضيا صلى المرء (1) في الأصل: يحيى. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه أبو داود في سننه

(1949) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3015) 2: 1003 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 152 كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى... (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1032) 1: 367 أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى. وأخرجه مسلم في صحيحه (694) 1: 482 كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى.

برفقته في رحله.

Mas'alah: Is it recommended to pray with the imam in the mosque of Mina and what is the ruling on the imam's sermon on the second day of Tashreeq?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4500)]

فصل: ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يصلون بمنى. قال ابن مسعود، رضى الله (1) تقدم تخريجه في 8/ 125. (2) في م: «و».

ويخطب الإمام في اليوم الثانى من أيام التشريق، خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم. فمن أحب أن يتعجل فى يومين، خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو بها، ــــــــ عنه: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين، ومع أبى بكر ركعتين، ومع عمر، وعثمان ركعتين صدرا من إمارته [1]. فإن كان الإمام

غير مرضى صلى المرء برفقته في رحله.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding prayer and Friday prayer in Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=132)

(باب الصلاة بها والجمعة)

Mas'alah: What is the ruling on praying with the imam in the Mosque of Mina?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=281)

ولا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى وهو مسجد الخيف، (1) هذا الكلام يفتقر إلى دليل من الكتاب أو السنة.

Sub-topic - Ruling on Umrah during Days of Tashriq

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2386)

قال القاضي: ظاهره لم ير العمرة فيها, والمذهب الأول, لقوله في رواية الأثرم: العمرة بعد الحج لا بأس بها, كذا قال, وإنما أراد أحمد لا يحرم بها مع المبيت والرمي, كما قال الشافعي وغيره. وقال مالك: لا يجوز لأهل منى في الخمسة الأيام المذكورة, ويجوز لغيرهم, والاختيار تركه.. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في مسنده "1/379" . 2 ص "320" . 3
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "86" .

Sub-topic - Duration of Stay at Mina

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2705)

وفي ترك مبيت ليالي منى دم, نقله حنبل, واختاره الأكثر, وعنه [تصحيح الفروع للمرداوي] "المسألة الثانية 15" إذا قلنا إن السعي واجب وطاف طواف الإفاضة, فهل

Mas'alah: What is the ruling on leaving one night of staying in Mina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2706)

وليلة كذلك, ذكره جماعة, وعنه: كشعرة ; لأنها ليست نسكا بمفردها, بخلاف مزدلفة, قاله القاضي وغيره, وقالوا: لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم, وعنه: لا يجب1 شيء, فإن شاء تعجل في اليوم الثاني, وهو النفر الأول, ثم لا يضر رجوعه لحصول الرخصة,

Mas'alah: What is the ruling if sunset occurs while one is in Mina?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=627)

وإن غربت الشمس وهو بمنى : لزمه البيتوتة والرمي من الغد .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4484)

فصل: ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالى منى، ـــــــ «التبصرة»، ويرش على بدنه وثوبه. قوله: ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالى منى. بلا نزاع فى الجملة.

Mas'alah: What is the ruling if sunset occurs while the pilgrim is still in Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4503)

قوله: فإن غربت وهو بها، لزمه المبيت والرمى من الغد. هذا بلا نزاع، ويكون الرمى بعد الزوال. على الصحيح من المذهب، على ما تقدم. وعنه، أو قبله أيضا. وتقدمت هذه الرواية أيضا قريبا. وهذا النفر الثانى.

ـــــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after ifadah and staying overnight?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1355)

مسألة: (ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي منى) السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى؛ لما روى ابن عمر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» . متفق عليه. وقالت عائشة - رضي الله عنها: «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق» . رواه أبو داود. وظاهر كلام الخرقي أن المبيت بمنى ليالي منى واجب. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال ابن عباس: لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا. وهو قول عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. وهو قول مالك، والشافعي. والثانية ليس بواجب. روي ذلك عن الحسن. وروي عن ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. ولأنه قد حل من حجه، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين، كليلة الحصبة. والرواية الأولى أن ابن عمر روى: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته» . متفق عليه. وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره. وعن ابن عباس، قال: «لم يرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد يبيت بمكة، إلا للعباس، من أجل سقايته» رواه ابن ماجه. وروى الأثرم، عن «ابن عمر، قال: لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى. وكان يبعث رجالا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة.» ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله نسكا، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) .

[فصل ترك المبيت بمنى] (2567)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1356)

فصل: فإن ترك المبيت بمنى، فعن أحمد: لا شيء عليه، وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشيء. وعنه يطعم شيئا. وخففه، ثم قال: قد قال بعضهم: ليس عليه. وقال إبراهيم: عليه دم. وضحك، ثم قال: دم بمرة، ثم شدد بمرة. قلت: ليس إلا أن يطعم شيئا؟ قال: نعم، يطعم شيئا تمرا أو نحوه. فعلى هذا أي شيء تصدق به، أجزأه، ولا فرق بين ليلة وأكثر؛ ولا تقدير فيه. وعنه: في الليالي الثلاث دم؛ لقول ابن عباس: من ترك من نسكه شيئا، أو نسيه فليهرق دما. وفيما دون الثلاث ثلاث روايات، وقال عطاء: في كل حصاة درهم. وهو قول الشافعي. وهذا لا نظير له، فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما، ولا نصف درهم، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له. والله أعلم. [مسألة رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات] (2568)

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Tashreeq at Mina?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=583)

قوله: (والمبيث بيتى في ليالي التشريق) والرابع: المبيث بمنى في ليالي أيام التشريق على غير شقاة ورعاة؛ لحديث ابن عباس قال: لم يرخص النبي بيئية لأحد يبيت بمكة، إلا للعباس؛ لأجل يقايته. رواه ابن ماجه ". (ه)

Mas'alah: What is meant by spending most of the night in Mina?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=430)

ويتجه: المراد معظم الليل.

Mas'alah: How many nights must the pilgrim stay at Mina during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1868)

ويبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل [3] وليلتين إن تعجل في يومين [4]

Mas'alah: What is the ruling on staying three nights in Mina?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=617)

قوله: ثلاث ليال. يعني إن لم يتعجل في يومين.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Makkah during the nights of Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=236)

سئل عن المبيت بمكة ليالي منى 885 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل رمى الجمار يوم النفر الأول ثم عرضت له حاجة بمكة فسأل بعض العلماء فأفتاه بأن ليس عليه حرج إن أتى مكة فأتى مكة وبنيته ان لا يرجع الى منى وهو يظن ان ذلك جائز له فبات بمكة واصبح ولم يرجع الى منى وكان يتأول قول الله تبارك وتعالي {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} فهو الذي جرأه على ترك الرجوع الى منى فوقع في قلبه ان أخطأ التأويل فهل

عليه في ذلك شيء فقال بعض الناس يرى عليه دم قال ابي روي عن ابن عباس انه قال اذا رميت الجمرة فبت حيث

شئت وروي عن ابن عمر ان العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى فأذن له من اجل السقاية وقال عطاء يتصدق بدرهم ويقال ان عمر بن الخطاب كان يردهم ولا يدع أحدا أن يبيت من وراء العقبة وقال قتادة ما علمت عليه شيئا وقال سالم يتصدق بدرهم وقال ابي وارجو ان لا يكون عليه شيء وان شاء تصدق بشيء

Mas'alah: What is the ruling on tawaf at night during the days of Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=153)

حكم الطواف للمحرم في ليالي منى 211 - وسألته عن الرجل يأتي البيت في أيام منى فيطوف في كل ليلة ويرجع هل يستحب له ذلك أن يستحب له المقام بمنى قال أبي لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after the farewell circumambulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1764)

فصل: في الرجوع إلى منى] (

Mas'alah: What is the evidence for and against staying at al-Muhassab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1771)

قال ابن المنذر: "كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء" . وكان كثير الاتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان طاووس يحصب في شعب الجوز. وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة. قال ابن عباس: "التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله" صلى الله عليه وسلم "(1)." وعن عائشة "إن نزول الأبطح ليس بسنة. إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليكون أسمح بخروجه إذا خرج" (2) . متفق عليهما. ومن استحب ذلك، فلإتباع رسول الله فإنه كان ينزله (3) . قال نافع: "كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعه، ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" (4) . متفق عليه. وقال ابن عمر: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح" (5) . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=333)

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليالي منى إلا بها، وهو واجب؛ 1 الترمذي: الحج (873) , وأبو داود: المناسك (2029) , وابن ماجة: المناسك (3064) .

وبه قال مالك والشافعي. وعنه: ليس بواجب، روي عن الحسن. ووجه الأولى: "رخصه للعباس من أجل السقاية" ، ففيه دليل على أنه لا رخصة لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina until sunrise?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1033)

(الفصل الثالث) أنهم يبيتون بمنى حتى تطلع الشمس على ثبير وهو الجبل المشرف على منى، فلا يشرعوا في الرحيل قبل طلوع الشمس، فأما شد الأحمال ووضعها على الحمولة فليس من السير.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1100)

مسألة: (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها) . وجملة ذلك أن السنة للحاج أن لا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجع إلى منى فبات بها هو وجميع من معه، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم» وهذه السنة المورثة عنه التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف، إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجيج يرخص لهم في المبيت بمكة ; لما روى ابن عباس قال: «استأذن العباس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له» وعن ابن عمر مثله، متفق عليهما. وأهل السقاية هم. . .، وسواء كانوا من ولد العباس - رضي الله عنهم - أو من غيرهم، وكذلك يرخص للرعاء لحديث أبي البداح الآتي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1185)

مسألة: (والمبيت بمنى)

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1185)

السنة للحاج: أن لا يبيت ليالي منى إلا بها ; لأن الله سبحانه قال: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ومعنى التعجل: هو الإفاضة من منى، فعلم أنه قبل التعجل يكون مقيما بها، فلو

لم يبت بها ليلا - وليس عليه أن يقيم بها نهارا: لم يكن مقيما بها، ولم يكن فرق بين إتيانه منى لرمي الجمار، وإتيانه مكة لطواف الإفاضة والوداع. والآية: دليل على أن عليه أن يقيم في الموضع الذي شرع فيه ذكر الله، وجعل ذلك المكان والزمان عيدا ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فعلوا ذلك ; ولأن العباس "«استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له»" متفق عليه. فاستئذان العباس: دليل على أنهم كانوا ممنوعين من المبيت بها، وإذنه له من أجل السقاية: دليل على أنه لا يؤذن في ترك المبيت بغير عذر. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام»" . والعيد: هو المجتمع للعبادة ; فيوم عرفة ويوم النحر يجتمعون بعرفة ومزدلفة , ومنى: وأيام منى،

لا بد أن يجتمعوا، وهم لا يجتمعون نهارا لأجل مصالحهم، فإنهم يرمون الجمار متفرقين، فلا بد من الاجتماع ليلا. وعن ابن عمر قال: "لا يبيتن أحد من الحاج من وراء جمرة العقبة، وكان يبعث إلى من وراء العقبة، فيدخلون منى" رواه مالك وأحمد وهذا لفظه. وعن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "لا يبيتن أحد من الحاج وراء جمرة العقبة، وكان يرسل رجالا فلا يجدون أحدا شذ من"

منى إلا أدخل "." وعن ابن عمر قال: "لا يبيتن أحد من وراء جمرة العقبة ليالي منى" رواهما أحمد ...

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina beyond al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1188)

والثانية: قال حنبل: سمعت أبا عبد الله قال: ولا يبيت أحد ليالي منى من وراء العقبة، ومن زار البيت رجع من ساعته، ولا يبيت آخر الليالي إلا بمنى ; لأن عمر - رضي الله عنه: منع من ذلك، فمن بات فعليه دم وهذا قول القاضي وأصحابه، لأنه واجب كما تقدم، ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم، كما لو ترك المبيت بمزدلفة. قال القاضي - في خلافه - فإنها تجب رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on spending the night outside Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1188)

قال - في رواية ابن منصور: من بات دون منى ليلة يطعم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on spending the nights of Mina beyond al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1188)

قال - في رواية حرب - في الرجل يبيت وراء العقبة ليالي منى: يتصدق بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on someone who stays overnight in Makkah during Mina nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1189)

وقال - في رواية الأثرم - فيمن جاء للزيارة فبات بمكة يعجبني أن يطعم شيئا، وخففه بعضهم يقول: "ليس عليه شيء" ، وإبراهيم قال: "عليه دم" وضحك وقال: "الدم شديد" ، وكذلك نقل ابن أبي عبدة.

Mas'alah: What is the required amount of overnight stay in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1192)

فصل: وقدر المبيت الواجب بمنى.

Mas'alah: How many nights must one stay in Mina during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1442)

1733 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت. انتهى ويجب الليالي الثلاث إن لم يرد التعجل، وإن أراد فليلتان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if sunset occurs while one is still in Mina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1449)

قال: فإذا غربت الشمس، وهو بها، لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال، كما رمى بالأمس. ش: شرط جواز التعجل في اليومين أن ينفر قبل غروب الشمس، فلو أقام حتى غربت الشمس، لزمه المبيت والرمي من الغد، لأن الله سبحانه وتعالى جعل التعجل في اليوم، [وكذلك المبين] لكلامه - صلى الله عليه وسلم -، واليوم اسم للنهار، فمن غربت الشمس عليه خرج عن أن يكون في اليوم، فهو ممن تأخر. 1746 - وعن نافع أن ابن عمر، - رضي الله عنهما -، كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. رواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

و) الرابع (المبيت بمنى) ليالي أيام التشريق لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به.

Sub-topic - Penalty for Missing Overnight Stay at Mina

Mas'alah: What is the expiation for leaving the overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2706)

يتصدق بشيء, نقله الجماعة, قاله القاضي, وعنه: لا شيء, اختاره أبو بكر.

Mas'alah: What is the penalty for missing the overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=626)

وفي ترك مبيت ليالي منى : دم ، وفي ليلة واحدة هذه الروايات ، وعنه : يتصدق بشيء . ـــــــ (1) قال الموفق : والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات ، فإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينقص أكثر من ذلك . نص عليه . (المغني 3/ 234) . (2) لإخلاله بالترتيب المشترط (المبدع 3/ 252) . (3) فإن شك أمن الأولى أو ما بعدها جعله من الأولى ، أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة جعله من الثانية لتبرأ ذمته بيقين ، كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله (كشاف القناع2/509) (4) لأنها عبادة يجب الترتيب فيها إذا فعلها في أيامها ، فوجب ترتيبها مجموعة كالمجموعتين والفوائت من الصلوات (الشرح الكبير 3/ 480) .

Mas'alah: What is the penalty for missing the overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=189)

وإن ترك المبيت ليالي منى لزمه دم، وفي ليلة واحدة الروايات الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on missing two pebbles or one night at Mina in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4496)

الحصاتين ما فى حلق شعرتين، وفى ثلاث أو أربع أو خمس دم. على ما تقدم من الخلاف. وإن قلنا: فى الحصاة دم. ففى الحصاتين والثلاث دم، بطريق أولى. وعنه، فى الحصاتين ما فى الثلاث، كجمرة وجمار. وعنه، لا شئ فى ترك حصاتين. قال المصنف، والشارح: الظاهر عن أحمد، لا شئ فى حصاة ولا حصاتين. فأما إذا ترك المبيت بمنى ليلة واحدة، فجزم المصنف هنا، أن فيها ما فى حلق شعرة. وهو إحدى الروايات؛ لأنها ليست نسكا بمفردها، بخلاف المبيت بمزدلفة. قاله القاضى وغيره. وقال: لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم. وجزم بما قاله المصنف، وابن منجى فى «شرحه». واختار المصنف وجوب الدم. وعنه، ترك ليلة كترك ليالى منى كلها. ذكره جماعة. وعنه، عليه دم. قدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وعنه، لا شىء فيها.

Mas'alah: Is a dam required for leaving the overnight stay at Muzdalifah and Mina?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=231)

المبيت بالمزدلفة 20 – مسألة: واختلفت إذا ترك المبيت بالمزدلفة وليالي منى كلها هل يجب عليه لتركه دم؟ فنقل حنبل: أن من لم يبت ليلة بالمزدلفة وبمنى ليالي منى فعليه دم لأنه عمل مشروع بعد كمال التحلل فكان واجبا قياسا على الرمي وطواف الوداع. ونقل أبو طالب وعبد الله فيمن لم يبت ليالي منى بمنى: لا دم عليه ويتصدق بشيء فيخرج في ليلة المزدلفة كذلك، لأن البيتوتة ليست نسكا وإنما تراد للتأهب لغيرها وهو الرمي والخروج إلى عرفات ألا ترى أنها تسقط بالفراغ من هذه الأشياء؟ ولأنه ترك الكون بها من غير وقت الرمي فهو كما لو تركه نهارا.

Mas'alah: What is the penalty for leaving Muzdalifah before midnight?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1102)

فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم) ؛ لأن مبيت كل الليل أو أكثره بها واجب، ولم يوجد واحد منهما فيكون تاركا للواجب فيجب الدم إذا لم يعد ليلا، نص عليه، وعنه: لا يجب كرعاة وسقاة، قاله في "المستوعب" وغيره، وعلى المذهب لا فرق بين العامد والساهي، والعالم والجاهل لتركه النسك.)

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and the penalty for leaving it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1395)

[مسألة المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم] (2663) مسألة: قال: (ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل، من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج، فعليه دم) وجملة ذلك أن

المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم، سواء تركه عمدا أو خطأ، عالما أو جاهلا؛ لأنه ترك نسكا، وللنسيان أثره في ترك الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الإبل، في ترك البيتوتة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي، وأرخص للعباس في المبيت لأجل سقايته، ولأن عليهم مشقة في المبيت، لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج، فكان لهم ترك المبيت فيها، كليالي منى، ولأنها ليلة يرمى في غدها، فكان لهم ترك المبيت فيها، كليالي منى. وروي عن أحمد، أن المبيت بمزدلفة غير واجب، ولا شيء على تاركه. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the penalty for leaving Muzdalifah before midnight or not staying overnight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

وإن دفع قبل نصف الليل ، أو لم يبت بها جملة ، وهو من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج لزمه دم ، نص عليه .

Mas'alah: What is the penalty for missing the overnight stay at Mina during tashriq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=528)

ومن ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق – وهو من غير الرعاة وأهل السقاية – أساء ولزمه دم ، نص عليه في رواية حنبل . ونقل عنه أبو طالب : يلزمه درهم أو نصف درهم ، ذكره القاضي . وعنه : لا شيء عليه أصلا ، أومأ إليه في رواية حرب ، واختاره

أبو بكر في التنبيه .

Mas'alah: What is the penalty for departing Muzdalifah before midnight or arriving after Fajr?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=718)]

(و) الدفع (قبله) ، أي: قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاة ورعاة، سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، عامدا أو ناسيا، (كوصوله إليها) ، أي: إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم؛ لأنه ترك نسكا واجبا، (لا) إن وصل إليها (قبله) ، أي: قبل الفجر فلا دم عليه. وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر؛ لا دم عليه.)

Mas'alah: When is a blood sacrifice obligatory for leaving Muzdalifah or Mina without staying overnight?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4431)]

فصل: ويجب الدم على من دفع قبل نصف الليل ولم يرجع في الليل، وعلى من ترك المبيت بمنى، سواء فعل ذلك عامدا أو ساهيا، عالما [3] أو جاهلا؛ لأنه ترك نسكا، والنسيان أثره في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، إلا أنه رخص لأهل السقاية والرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- رخص للرعاة في ترك البيتوتة [4]. (1) أخرجه البخارى، في: باب من قدم ضعفة أهله بليل. . . . , من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 202. ومسلم، في: باب استحباب تقديم

دفع الضعفة. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 941. كما أخرجه أبو داود، في: باب التعجيل من جمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 450. وابن ماجه، في: باب من تقدم من جمع. . .، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1007. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 221، 222. (2) في: باب التعجيل من جمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 450. (3) سقط من: م. (4) أخرجه أبو داود، في: باب في رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 456، 457. والترمذى، =

. . . . ـــــــ وفى حديث عدى [1]. وأرخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته [2]. ولأن عليهم مشقة في المبيت؛ لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وسقى الحاج، فكان لهم ترك المبيت، كليالى منى. وروى عن أحمد، أن المبيت بمزدلفة غير واجب. والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the penalty for departing Muzdalifah before midnight?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=613)

قوله: وفيه قبله... الخ. أي في الدفع قبل نصف الليل دم على غير السقاة والرعاة، ولا فرق بين الجاهل والناسي وضدهما.

Mas'alah: What is the penalty for departing Muzdalifah before midnight without returning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2634)

وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه أي الليل فعليه دم إن لم يعد إليها قبل الفجر عالما كان أو جاهلا ذاكرا أو ناسيا لأنه ترك §

نسكا واجبا والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود

Mas'alah: Does returning to Muzdalifah after midnight remove the penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2635)

فإن عاد إليها ولو بعد نصفه فلا دم عليه

Mas'alah: What is the expiation for spending nights of Mina in Makkah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=222)

809 - وسألته عن الرجل يبيت من ليالي منى بمكة؟ قال: يتصدق بدرهم، أو بنصف درهم.

Mas'alah: What is the expiation for spending the night outside Mina during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=475)

1447 – قلت (لأحمد) : من بات دون منى (ليلة هل) عليه شيء ؟ قال : يطعم شيئا ، قال عطاء : هذا ، قال : يطعم درهما . قال إسحاق : كما قال ، وليس فيه وقت .

Mas'alah: What is the penalty for departing Muzdalifah before midnight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1358)

(وفيه) أي: الدفع من مزدلفة (قبله) أي: نصف الليل (مطلقا) سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا عامدا أو ناسيا (على غير رعاة، و) غير (سقاة) زمزم (دم) لتركه نسكا واجبا، والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود، وأما السقاة والرعاة، فلا دم عليهم، لأنه - عليه الصلاة والسلام -، رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي، ورخص للعباس في ترك البيتوتة، لأجل سقايته وللمشقة عليهم بالمبيت (ما لم يعد إليها) أي: مزدلفة (قبل الفجر) نصا، فإن عاد إليها قبله، فلا دم عليه (كمن لم يأتها) أي: مزدلفة (إلا في النصف الثاني) من الليل، لأنه لم يدرك فيها جزءا من النصف الأول، فلم يتعلق به حكمه، كمن لم يأت عرفة إلا ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

كتوك مبيب ليلة بمنى) يعني: انه يجب بترك المبيت بمنى ليلة من لياليها دم على الأصح، كترك مبيت ليالي منى كلها، لأن المبيت بمنى لياليها من واجبات الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the stay at Muzdalifah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1152)

رضوان الله عليه - وجعل ينتظر الأعرابي، وقد جاء الأعرابي، قلت: فيجزئه إذا أتى عرفة، ثم لم يدرك جمعا؟ قال: هذا مضطر، أرجو أن يجزئه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم الضعفة ولم يشهدوا معه. قلت: أليس من لم يقف بجمع عليه دم؟ قال: نعم عليه دم. إذا لم يقف بجمع عليه دم، لكن يأتي جمعا فيمر قبل الإمام، قلت: قبل الإمام يجزئه؟ قال: نعم، قد قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - الضعفة.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not stay at Muzdalifah at dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1152)

وقال حنبل: قال عمي: من لم يقف غداة المزدلفة ليس عليه شيء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم الضعفة، ولا ينبغي له أن يفعل إلا أن يكون معه ضعفة، أو غلمة، وعليه أن يبيت ليلة المزدلفة، وإن لم يبت فعليه دم، وسئل عمن لم يأت جمعا؟ قال: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق، أو كان جاهلا فليس عليه شيء إذا لم ينزل، وهو قول الحسن - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Muzdalifah and the overnight stay?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1154)

الثالثة: أن من فاته الوقوف بها والمبيت فعليه دم، هذا هو المذهب المنصوص في رواية صالح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not pass through Muzdalifah until sunrise?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1154)

وخرج القاضي وابن عقيل فيمن لم يمر بها حتى طلعت الشمس، أو أفاض منها أول الليل: لا شيء عليه ; تخريجا من إحدى الروايتين في المبيت بمنى ; لأن المبيت ليس بمقصود لنفسه، وإنما يقصد للوقوف في غداتها، وذلك ليس بواجب، فما يقصد له أولى.

Mas'alah: What is the ruling on missing the overnight stay at Muzdalifah before dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1155)

الرابعة: أنه يفوت وقتها بطلوع الفجر، فمن لم يدركها قبل ذلك فعليه دم. هذا هو الذي ذكره القاضي وعامة أصحابنا بعده ; لقول أحمد: وعليه أن يبيت بالمزدلفة، فإن لم يبت فعليه دم ; لأن الواجب هو المبيت بالمزدلفة. والمبيت إنما يكون بالليل كالمبيت بمنى، فإذا طلع الفجر ذهب وقت المبيت، وأصحاب هذا القول: لا يرون الوقوف بالمزدلفة واجبا، وإنما الواجب عندهم المبيت بها، ولا يرون الوقوف غداة جمع من جنس الواجب، بل من جنس الوقوف بين الجمرتين، وهذا القول في غاية

السقوط لمن تدبر الكتاب والسنة، ونصوص الإمام أحمد والعلماء قبله.

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses standing at Muzdalifah and passes it after sunrise?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1155)

ونقل عنه صالح - في رجل فاته الوقوف بجمع وقد وقف بعرفة، ومر بجمع بعد طلوع الشمس قال: عليه دم.

Mas'alah: What is the amount of charity for missing the overnight stay at Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1189)

قال ابن جريج عن عطاء: "يتصدق بدرهم" .

Mas'alah: What did Ahmad say about staying overnight in Makkah during Mina nights and the expiation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1189)

وقال - في رواية أبي طالب وابن إبراهيم - "لا يبيت أحد بمكة ليالي منى فمن غلبته عينه فليتصدق بدرهم، أو بنصف درهم" ، كذا قال عطاء، ولا يبيت عامدا.

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on expiation for missing overnight stays in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1190)

وأما أبو الخطاب: فإنه جعل في ترك المبيت ليالي منى الدم قولا واحدا

Mas'alah: What is the expiation for missing a night in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1191)

إحداهن: عليه دم.

Mas'alah: How do scholars reconcile different narrations on leaving nights in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1191)

ومن سلك هذه الطريقة: حمل كلام أحمد في الأمر بالصدقة، وفي كونه لا شيء عليه على الليلة والليلتين، وأصحاب هاتين الطريقتين: يسوون بين ثلاث حصيات، وترك ثلاث ليال، وحلق ثلاث شعرات، ويجعلون عدد الليالي كعدد الحصى والشعر، قالوا: لأن كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة يجب في جميعه دم، وفي بعضه صدقة، فلذلك سوينا بينهما. لكن منصوص أحمد في أن من بات ليالي منى من وراء العقبة، يتصدق بشيء، أو لا شيء عليه تبطل هذه الطريقة.

Mas'alah: What are the three narrations from Ahmad regarding leaving one or three nights at Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1191)

والطريقة المنصوصة عن أحمد: أن في الليلة، والليالي الثلاث، ثلاث روايات كما تقدم لفظه فيهن، إحداهن: عليه دم، والثانية: عليه صدقة، والثالثة: لا شيء عليه، وغير مستنكر إيجاب الدم في جملة وإيجابها في بعضها، فإن رمي الجمار كلها فيها دم، وفي الجمرة الواحدة - أيضا - دم، بل المنصوص عنه: أنه إذا ترك مزدلفة ومنى ورمي الجمار وطواف الوداع، كفاه دم.

Sub-topic - Ruling on Fasting during Days of Tashriq

Mas'alah: Is it permissible to fast during the days of Mina if one did not fast before the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=577)

وعنه : يصوم أيام منى إن لم يصم قبل يوم النحر .

Sub-topic - Combining Prayers at Muzdalifah

Mas'alah: Is it permissible to pray Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=620)

وإن صلى المغرب بطريقه : جاز (2) .

Mas'alah: What prayers are performed upon arriving at Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=185)

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال [5]،

Mas'alah: Is it valid to pray Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=185)

وإن صلى المغرب في طريق المزدلفة أجزأه [6]،

Mas'alah: Is the adhan prescribed for the combined prayer at Muzdalifah?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4406)]

يشرع الأذان فى الجمع؟ فى باب الأذان، وتقدم فى الجمع، هل يجمع أهل مكة ويقصرون أم لا؟

ما يلى حوائط بنى عامر. ———— . . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib on the way to Muzdalifah?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4426)]

وإن صلى المغرب فى الطريق، ترك السنة وأجزأه. ———— . . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah and combining prayers there?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1102)]

الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة، جمع وحده، ثم يبيت بها، فإن دفع قبل نصف الليل، فعليه دم، وإن دفع بعده، فلا شيء عليه، وإن وافاها بعد نصف الليل، فلا [المبدع في شرح المقنع] إقامة للأولى فلا بأس لحديث ابن عمر أنه - عليه السلام -

جمع بينهما بإقامة واحدة. رواه مسلم، وإن أذن للأولى، وأقام للثانية، فحسن قاله في "المغني" و "الشرح" فإنه مروي عن جابر، وهو متضمن لزيادة، وكسائر الفوائت، والمجموعات قال في "الشرح" : واختار الخرقي الأول، وفيه شيء قال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد؛ لأن أسامة أعلم بحاله؛ لأنه كان رديفه، وإنما لم يؤذن للأولى؛ لأنها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة، والسنة أن لا يتطوع بينهما بغير خلاف)

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib on the way to Muzdalifah instead of at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1102)

فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة) المأثورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -،)

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1332)

مسألة: قال: (ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة، بإقامة لكل صلاة. فإن جمع بينهما بإقامة واحدة، فلا بأس) وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة، أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء. لا خلاف في هذا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء. والأصل في ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما. رواه جابر،

وابن عمر، وأسامة، وأبو أيوب، وغيرهم. وأحاديثهم صحاح. ويقيم لكل صلاة إقامة؛ لما روى أسامة بن زيد، قال: «دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل، فبال، ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. قال: الصلاة أمامك. فركب، فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما» . متفق عليه. وروي هذا القول عن ابن عمر. وبه قال سالم، والقاسم بن محمد، والشافعي، وإسحاق. وإن جمع بينهما بإقامة الأولى فلا بأس. يروى ذلك عن ابن عمر أيضا. وبه قال الثوري؛ لما روى ابن عمر، قال: «جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة» . رواه مسلم. وإن أذن للأولى وأقام، ثم أقام للثانية، فحسن؛ فإنه يروى في حديث جابر، وهو متضمن للزيادة، وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات. وهو قول ابن المنذر، وأبي ثور. والذي اختاره الخرقي إقامة لكل صلاة من غير أذان. قال ابن المنذر: وهو آخر قولي أحمد؛ لأنه رواية أسامة، وهو أعلم بحال النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر في حديثهما على إقامة لكل صلاة، واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان، مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال: بإقامة. قال وإنما لم يؤذن للأولى هاهنا؛ لأنها في غير وقتها، بخلاف المجموعتين بعرفة. وقال مالك: يجمع بينهما بأذان وإقامتين. وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود. واتباع السنة أولى، قال ابن عبد البر: لا أعلم فيما قاله مالك

حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه. وقال قوم: إنما أمر عمر بالتأذين للثانية؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن لجمعهم، وكذلك ابن مسعود، فإنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين. [مسألة إن فاته الجمع مع الإمام بمزدلفة صلى ى وحده]

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the combined prayer with the Imam at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1333)

(2521) مسألة: قال: (وإن فاته مع الإمام، صلى وحده) معناه أنه يجمع منفردا، كما يجمع مع الإمام. ولا خلاف في هذا؛ لأن الثانية منهما تصلى في وقتها، بخلاف العصر مع الظهر. وكذلك إن فرق بينهما، لم يبطل الجمع كذلك، ولما روى أسامة، قال: ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها. وروى البخاري، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حج عبد الله، فأتينا إلى مزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، ثم صلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، ثم أمر - أرى - فأذن، وأقام، ثم صلى العشاء، ثم قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله. ولأن الجمع متى كان في وقت الثانية لم يضر التفريق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=700)

مسألة: (ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة بإقامة لكل صلاة، وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس) . السنة لمن دفع من عرفة: أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزلفة، فيجمع بين المغرب (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1583) 2: 600 كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1286) 2: 936 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (1469) 2: 559 كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج. وأخرجه مسلم في صحيحه (1281) 2: 931 كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية... وأخرجه أبو داود في سننه (1815) 2: 163 كتاب المناسك، باب متى يقطع التلبية. وأخرجه الترمذي في جامعه (918) 3: 260 كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج. وأخرجه النسائي في سننه (3055) 5: 268 كتاب مناسك الحج، التلبية في السير. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3040) 2: 1011 كتاب المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية. وأخرجه أحمد في مسنده (1799) طبعة إحياء التراث.

والعشاء. لا خلاف في هذا، حكاه ابن المنذر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، رواه جابر [1] وابن عمر [2] وأسامة [3] وأبو أيوب [4] وغيرهم. وأحاديثهم صحاح. ويقيم لكل صلاة إقامة؛ لما روى أسامة بن زيد: ((قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم [من عرفة] [5] حتى إذا كان بالشعب نزل فبال. ثم توضأ. فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما)) [6] متفق عليه. وإن جمع بينهما بإقامة للأولى فلا بأس؛ لما روى ابن عمر قال: ((جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة)) [7] رواه مسلم. فإن أذن للأولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن. فإنه مروي في حديث جابر وهو متضمن للزيادة. وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات. واختيار الخرقي إقامة لكل صلاة من غير أذان. قال ابن المنذر: هو آخر قولي أحمد؛ لأن راويه أسامة. وهو أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان رديفه، وقد اتفق هو وجابر في (1)

حديث جابر أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه (1589) 2: 602 كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع. وأخرجه مسلم في صحيحه (703) 2: 937 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (3) حديث أسامة أخرجه البخاري في صحيحه (1588) 2: 601 كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1280) 2: 934 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (4) حديث أبي أيوب أخرجه البخاري في صحيحه (4152) 4: 1601 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1287) 2: 937 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة... (5) زيادة من الصحيحين. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (1588) 2: 601 كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1280) 2: 935 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. (7) أخرجه مسلم في صحيحه (1288) 2: 938 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...

حديثهما على إقامة لكل صلاة. واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان، مع أن حديث ابن عمر المتفق عليه قال: ((بإقامة [1]) قال: وإنما لم يؤذن للأولى ههنا؛ لأنها في غير وقتها. بخلاف المجموعتين بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah if one misses the Imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=702)

مسألة: (وإن فاته مع الإمام صلى وحده) . معناه: أنه يجمع منفردا كما يجمع مع الإمام، ولا خلاف في هذا؛ لأن الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الظهر. وكذلك إن فرق بينهما لم يبطل الجمع كذلك، ولحديث أسامة. ولأن الجمع متى كان في وقت الثانية لم يضر التفريق شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=717)

(ويجمع بها)، أي: بمزدلفة (بين العشاءين) ، أي: يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حط رحله، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأ [5].

Mas'alah: What is the ruling on using a single iqamah when combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4426)

وإن اقتصر على إقامة للأولى فلا بأس. يروى ذلك عن ابن عمر أيضا. وبه قال الثورى؛ لما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: جمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين، بإقامة واحدة. رواه مسلم [2]. وإن أذن للأولى وأقام للثانية، فحسن؛ فإنه مروى في حديث جابر، وهو

متضمن للزيادة، وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات. وهو قول ابن المنذر، وأبى ثور. واختار = يجمع فيها. . .، من كتاب المواقيت، وفى: باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين، من كتاب الأذان، باب الجمع بين الصلاتين. . .، من كتاب الحج. المجتبى 1/ 230، 231، 233، 2/ 14، 15، 5/ 210. وحديث أسامة، أخرجه البخارى، في: باب إسباغ الوضوء. . .، من كتاب الطهارة، وفى: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، من كتاب الحج. صحيح البخارى 1/ 47، 2/ 201. ومسلم، في باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 934، 935، 936. وأبو داود، في: باب الدفعة من عرفة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 446، 447. والنسائى في: باب كيف الجمع، من كتاب المواقيت، وفى: باب الجمع بين الصلاتين. . .، من كتاب المناسك. المجتبى 1/ 235، 5/ 210. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 200، 202، 208، 210. (1) انظر تخريج حديث أسامة السابق. (2) انظر تخريج حديث ابن عمر السابق.

وإن صلى المغرب فى الطريق، ترك السنة وأجزأه. ـــــ الخرقى القول الأول. قال ابن المنذر: هو آخر قولى أحمد؛ لأن راويه أسامة، وهو أعلم بحال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنه كان رديفه، وإنما لم يؤذن للأولى ههنا؛ لأنها في غير وقتها، بخلاف المجموعتين بعرفة. وقال مالك: يجمع بينهما بأذانين [1] وإقامتين. وروى ذلك عن عمر، وابنه، وابن مسعود. واتباع السنة أولى. قال ابن عبد البر [2]: لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه. وقال قوم: إنما أمر عمر بالتأذين للثانية؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم، فأذن لجمعهم، وكذلك ابن مسعود، فإنه كان يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing voluntary prayers between the combined prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4427)

فصل: والسنة أن لا يتطوع بينهما. قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وقد روى عن ابن مسعود، أنه يتطوع بينهما. ورواه عن النبى -صلى الله عليه وسلم- [3]. ولنا، حديث أسامة وابن عمر، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يصل بينهما. وحديثهما أصح.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the road to Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4427)

1292 - مسألة: (وإن صلى المغرب في الطريق، ترك السنة، وأجزأه) وبه قال عطاء، وعروة، والقاسم، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، وابن المنذر. وقال أبو (1) في م: «بأذان». (2) في الاستذكار 13/ 152. (3) أخرجه البخارى، في: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 202.

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة، جمع وحده. ـــــــ حنيفة، والثورى: لا يجزئه؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- جمع بين الصلاتين، فكان نسكا، وقد قال

عليه السلام: «خذوا عنى مناسككم» [1]. ولنا، أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبى -صلى الله عليه وسلم- محمول على الأفضل، وما ذكروه يبطل بالجمع بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=156)]

ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرا. -

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1065)]

جمع العشاءين بها قبل حط رحله، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأة، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة، أو مزدلفة جمع وحده، ثم يبيت بها، وله الدفع قبل الإمام، وبعد نصف الليل.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah for one who missed the imam?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1065)]

وفيه قبله -على غير رعاة وسقاة- دم ما لم يعد إليها قبل الفجر، كمن لم يأتها إلا في النصف الثاني. ـــــــ * قوله: (جمع العشائين بها) ؛ أي: من يجوز له الجمع جمع تأخير. * قوله: (ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده) ، مقتضى المفهوم: أنه لو أراد الصلاة قبل الإمام أنه لا يجمع، ولعله غير مراد، والمراد ومن لم يصل مع الإمام جمع وحده، سواء كان ذلك قبل صلاة الإمام أو بعده، ولم يتعرض في شرحه [1] للمحترز. وبخطه: على قوله: (جمع وحده) انظر هل هذا يغني عنه قوله فيما سبق [2]: "حتى المنفرد" ؟، وقد يقال: إنما أعاده للتنبيه على مخالفة القائل: بأنه لا يجمع إلا إذا جمع الإمام، وأن يكون معه، وهو مذهب أبي حنيفة [3]، فعلى هذا المراد بكونه منفردا: أن لا يكون مع الإمام الأعظم، ولو كان في جماعة، والمراد بالمنفرد فيما سبق: المنفرد حقيقة، فهما متغايران حينئذ، فتدبر!. * قوله: (وفيه) ؛ أي: الدفع، خبر "دم" ، قدم عليه. * قوله: (وسقاة) ؛ أي: أهل سقاية العباس خاصة، وهم سقاة زمزم على (1) شرح المصنف (3/ 435) . (2) ص (399) . (3) انظر: حاشية ابن عابدين (2/ 505) ، المسلك المتقسط ص (129، 133) .

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1836)

(ويجمع بها) أي بمزدلفة، (بين العشائين) [4] أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصلي إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، من يجوز له الجمع [5] قبل حط رحله [6] . (1) أي أسرع سيره فوق المعتاد، متفق عليه، ولمسلم عن جابر «أيها الناس السكينة السكينة» ، كلما أتى حبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد، والعنق

بفتحات آخرها قاف. (2) وأعنقت الدابة، سارت سيرا واسعا فسيحا ممتدا. (3) نص الدابة استحثها شديدا. (4) بلا نزاع، وقال ابن المنذر وغيره: لا اختلاف بين العلماء، أن السنة الجمع بينهما، لفعله صلى الله عليه وسلم رواه جابر وابن عمر وأسامة، والسنة أن لا يتطوع بينهما بلا نزاع. (5) أي فالسنة بالإجماع لمن دفع من عرفة إلى المزدلفة، أي لا يصلي المغرب حتى يصل إلى المزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين لفعله صلى الله عليه وسلم وقالوا: لمن يجوز له الجمع، وتقدم أنه كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم جميع الحجاج أهل مكة وغيرهم، قصرا وجمعا، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن من قال: لا يجوز إلا لمن كان منهم على مسافة قصر فهو مخالف للسنة. (6) وتبريك الجمال، فإذا صلى المغرب حط عن رحله ثم أقام الصلاة ثم صلى العشاء، لما في الصحيح: ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، وقال الشيخ: فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن، ثم إذا بركوها صلوا العشاء، وإن أخر العشاء لم يضره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1837)

وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه [1]

Mas'alah: What are the rulings for departing to Muzdalifah and combining prayers there?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=687)

فصل ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة وهي ما بين المأزمين ووادي محسر بسكينة مستغفرا يسرع في الفرجة فإذا بلغها جمع العشاءين بها قبل حط رحله وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده قوله: (وهي ما بين المأزمين) هما جبلان بين عرفة ومزدلفة. قوله: (ووادي محسر) هو ما بين مزدلفة ومنى. قوله: (جمع العشاءين) أي: من يجوز له. قوله: (ومن فاتته الصلاة ... إلخ) دفع بهذا ما يتوهم من أنه إذا فاتته مع الإمام، لا يجوز له أن يجمع وحده، فبين أن له الجمع وليس المراد: أن شرط صحة جمعه أن يكون الإمام قد صلى. فتأمل. قوله: (وحده) انظر هذا هل يغني عنه ما سبق من قوله: (حتى المنفرد) ؟ وقد يقال: إن ما أعاده للتنبيه على مخالفة القائل: بأنه لا يجمع إلا إذا جمع الإمام وأن يكون معه، وهو مذهب أبي حنيفة، فعلى هذا المراد بكونه منفردا: أن لا يكون مع الإمام الأعظم ولو كان في جماعة، والمراد بالمنفرد فيما سبق: المنفرد حقيقة، وهما متغايران حينئذ. محمد الخلوتي.

Mas'alah: How does one combine Maghrib and Isha prayers upon reaching Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2632)

فإذا وصلها أي مزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعا إن كان ممن يباح له الجمع قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان هذا اختيار الخرقي قال ابن المنذر هو آخر قول أحمد لأنه رواية §

أسامة وهو أعلم بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان رديفه وإنما لم يؤذن

للأولى كما تقدم في باب الأذان ولقول جابر حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين

Mas'alah: What is the ruling on giving adhan and iqamah when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2633)

وإن أذن وأقام للأولى فقط أي ولم يقم للثانية فحسن لحديث مسلم عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع فصلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة لكن السنة أن يقيم لها لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory prayers between Maghrib and Isha when combining prayers at Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2633)

ولا يتطوع بينهما أي بين المغرب والعشاء المجموعتين لقول أسامة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما لكن لم يبطل جمع التأخير بالتطوع بين المجموعتين بخلاف جمع التقديم كما تقدم في الجمع

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib on the way to Muzdalifah instead of combining?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2633)

فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأته لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة §

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل

Mas'alah: What is the ruling on praying before reaching Muzdalifah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=216)

812 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يصلي قبل ان يأتي جمعا قال لا يعجبني ان يصلي الا بجمع فإن فعل أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib at Arafah instead of Muzdalifah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=465)

647 - قلت فإن صلى المغرب بعرفة قال أرجو وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1358)

[تنبيه صلى الذاهب إلى مزدلفة المغرب بالطريق] تنبيه: لو صلى المغرب بالطريق، ترك السنة وأجزأه، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعله، – عليه السلام –، محمول على الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib at Muzdalifah before unloading one's baggage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1742)

(قبل حط رحله)؛ لما روى أسامه بن زيد قال: "دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضا فقلت له: الصلاة يا رسول الله! فقال: الصلاة أمامك. فركب. فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب. ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib on the road before reaching Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1742)

(وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزاه)؛ لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما؛ كالظهر والعصر بعرفة. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafat to Muzdalifah and combining prayers there?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=277)

ثم يدفع بعد غروب الشمس بسكينة مستغفرا إلى مزدلفة وهي ما بين المأزمين ووادي محسر – مع أمير الحاج أو نائبه، ويكره قبله، يسرع في الفجوة، ويلبي في الطريق، ويذكر الله، وينوي جمع المغرب مع العشاء تأخيرا، فإذا وصلها صلاهما قبل حط رحله بإقامة لكل صلاة بلا أذان، وإن أذن للأولى فحسن، فإن فاتته الصلاة مع (1) أخرجه البخاري (3/ 415) ، ومسلم (2/ 873) .

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=324)

والسنة أن لا يصلي المغرب إلا بمزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء بغير خلاف. ويجمع قبل حط الرحال، ويقيم لكل صلاة إقامة." وممن روي عنه الجمع بينهما بإقامتين بلا أذان: ابن عمر وسالم "والقاسم والشافعي وإسحاق. و" إن اقتصر على إقامة الأولى، فلا بأس؛ روي عن ابن عمر ". و" إن أذن للأولى وأقام الثانية فحسن "، وهو في حديث جابر، وبه قال ابن المنذر، وقال: الأولى آخر قولي أحمد، لأنها رواية أسامة، وهو أعلم بحاله لكونه رديفة. وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غير وقتها، بخلاف المجموعتين بعرفة. وقال مالك:" يجمع بينهما بأذانين وإقامتين، روي عن عمر وابن مسعود "، واتباع السنة أولى. قال ابن عبد البر: لا أعلم فيما قال مالك حديثا مرفوعا. وقال قوم:" إنما أمر عمر بالتأذين للثانية، لأن الناس تفرقوا لعشائهم، وكذلك ابن مسعود، فإنه يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين "،

Mas'alah: What is the ruling on praying supererogatory prayers between Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=324)

والسنة أن لا يتطوع بينهما. قال ابن المنذر: لا يختلفون في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=324)

وإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه، وبه قال مالك والشافعي. وقال الثوري: لا يجزئه،

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Muzdalifah if one misses the congregation with the Imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=324)

ولا نعلم خلافا أنه إذا فاته الجمع مع الإمام بمزدلفة أنه يجمع وحده، وكذلك لو فرق لم يبطل الجمع لقوله:" ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم صلى العشاء "، و" كذا إن فاته الجمع مع الإمام بعرفة بين الظهر والعصر، فعله ابن عمر "، وبه قال مالك والشافعي. وقال الثوري: له لا يجمع إلا مع الإمام."

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah and combining prayers there?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=690)

فصل ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة وهي ما بين المأزمين ووادي محسر بسكينة مستغفرا يسرع في الفرجة فإذا بلغها جمع العشاءين بها قبل حط رحله وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده

Mas'alah: How does one pray Maghrib and Isha upon arriving at Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1057)

[مسألة صفة الصلاة في مزدلفة] مسألة: (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، يجمع بينهما) .

قال أبو عبد الله - في رواية المروذي: فإذا انتهيت إلى مزدلفة وهي جمع فاجمع بين المغرب والعشاء، كل صلاة بإقامة، ولا بأس إن صليتهما مع الإمام فهو أفضل، وقل: اللهم هذه جمع، فأسألك أن توفقني فيها لجوامع الخير كله، فإنه لا يقدر على ذلك إلا أنت، رب المشعر الحرام، ورب الحرمات العظام، أسألك أن تبلغ روح محمد - صلى الله عليه وسلم - عني السلام، وتصلح لي نيتي، وتشرح لي صدري، وتطهر لي قلبي، وتصلحني صلاح الدنيا والآخرة. والجمع بين الصلاتين بمزدلفة من السنة المتواترة التي توارثتها الأمة، قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد وإقامتين، ولم

يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح»" . رواه مسلم. وعن أبي أيوب: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع – في حجة الوداع – المغرب والعشاء بمزدلفة»" . متفق عليه. «وعن أسامة بن زيد قال: ردفت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – من عرفات، فلما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ، قال: ثم جاء فصببت عليه الوضوء، فتوضأ وضوءا خفيفا، فقلت: الصلاة يا رسول الله، قال:

الصلاة أمامك، فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى المزدلفة، فصلى، ثم أردف الفضل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غداة جمع، قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس، عن الفضل: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة». متفق عليه، وفي رواية: "«دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة، فنزل الشعب بال ثم توضأ، ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: الصلاة أمامك، فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما»" . متفق عليه. وهذا الجمع مسنون لكل حاج من المكيين وغيرهم، وقد جاء ذلك منصوصا، قال عبد الله بن مسعود: "«إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: إن الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا،"

وصلاة الفجر هذه الساعة» ". رواه البخاري." وهذا حكم عام، وتعليل عام، وبيان أن العلة ليست مجرد السفر، كما لم يكن هو المؤثر في تقديم الفجر، وإنما ذاك لأجل

الدفع من عرفات، فأما على قول ... ، فإن صلى المغرب قبل أن يصل إلى المزدلفة أجزأه. قال أبو الحارث: قلت لأحمد: فإن صلى المغرب بعرفة، أو في الطريق؟ قال: إن وصل إلى جمع أرجو أن يجزئه، والسنة أن يصلي المغرب بجمع. لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى المغرب بجمع».

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1412)]

قال: ثم يصلي مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة. ش: يعني بمزدلفة، ولا نزاع والحال هذه [أن المطلوب] تأخير المغرب ليجمع بينها وبين العشاء بمزدلفة، كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما تقدم في حديث جابر، ولو ترك ذلك صح، والله أعلم.

Mas'alah: How are Maghrib and Isha prayers performed at Muzdalifah with regard to iqamah?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1412)]

قال: بإقامة لكل صلاة، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس. ش: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، بإقامة لكل صلاة، بلا أذان.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding prayer when arriving at Muzdalifah according to Usamah

ibn Zayd?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1412)

1692 – لما روى أسامة بن زيد – رضي الله عنه – قال: «دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ فقال «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل

إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلى ولم يصل بينهما» . متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to combine Maghrib and Isha at Muzdalifah with a single iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1413)

وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس.

Mas'alah: What is the evidence for combining Maghrib and Isha at Muzdalifah with one iqamah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1413)

1693 – لأنه يروى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «جمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين،

بإقامة واحدة» ، رواه مسلم. والأول قال ابن المنذر: إنه قول أحمد، لأنه رواية أسامة، وهو أعلم بحال النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه كان رديفه، وإنما لم يؤذن للأولى لأنها في غير وقتها، بخلاف المجموعتين بعرفة، قال أبو محمد: وإن أذن للأولى وأقام، ثم أقام لكل صلاة فحسن، لما تقدم في حديث جابر، وهو متضمن لزيادة، وكسائر الفوائد والمجموعات، قلت: وقد يقال: إن حديث جابر لا يخالف حديث أسامة، إذ قوله: ثم أقيمت الصلاة، أي دعي إليها، وذلك قد يكون بأذان وإقامة، والارتداف لا يرجح روايته والحال هذه، لأنه لم يخبر عن شيء وقع من النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو رديفه، إنما أخبر بعد زوال الارتداف، والله أعلم.

Mas'alah: Can a person who misses the congregational prayer at Muzdalifah combine prayers individually?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1414)

قال: وإن فاته مع الإمام صلى وحده. ش: أي يجمع منفردا كما يجمع مع الإمام، وهذا إجماع والحمد لله، إذ الثانية منهما تفعل في وقتها، بخلاف العصر مع الظهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=563)

فإذا بلغها) أي مزدلفة (جمع العشاءين بها) من يجوز له الجمع (قبل حط رحله) لحديث أسامة بن زيد قال:

«دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما» متفق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on one who prays Maghrib on the way to Muzdalifah?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=564)]

وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة) للخبر (وأجزأه) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل)

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah and praying there?

[Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=202)]

ثم يدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وحدها ما بين المأزمين ووادي محسر، فيصلي بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way to Muzdalifah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=202)

1) وإن صلى المغرب في طريق مزدلفة، ترك السنة، وأجزأه

Sub-topic - Stoning the Jamarat during Days of Tashriq

Mas'alah: What are the rulings on staying in Mina and stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=561)

فصل ثم يرجع إلى منى فيبيت فيها ثلاث ليال ويصلي بها ظهرا يوم النحر ويرمي بالجمرات بها في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال إلا السقاة والرعاة فلهم الرمي ليلا ونهارا ولو في يوم واحد أو في ليلة واحدة من أيام التشريق وإن رمى غيرهم قبل الزوال لم يجزئه فيعيده آخر وقت رمي كل يوم إلى المغرب ويستحب قبل صلاة الظهر وألا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى وهو مسجد الخيف فإن كان الإمام غير مرضى صلى المرء برفقته ويرمي كل جمرة بسبع حصيات: واحدة بعد

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Mina and stoning the jamarat over the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=307)

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمى من الغد بعد الزوال في غده الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فإن نكس لم يجزئه وعنه يجزئه مع الجهل ويرمي مستقبل القبلة ويجعل الأولى عن ميسرته والأخرى من ميمنته ويقف

طويلا يدعو بقدر قراءة التوبة إلا عند جمرة العقبة فلا يقف ثم يرمى في اليوم الثاني كذلك ثم إن شاء نفر فيه متعجلا إلى مكة ووقف بقدر الحصاة وإن غربت شمسه وهو بمنى لزمه أن يبيت ويرمى بعد الزوال ولو أتى الرمي كله في آخر أيام منى جاز.

Mas'alah: What are the rulings on the rituals at Muzdalifah, Mina, and the stoning of the Jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=105)

قال أبو داود سمعت أحمد قال: فإذا أتى جمعا جمع المغرب والعشاء بإقامة إقامة ولا يتطوع بينهما، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا برق الفجر صلى الفجر مع الإمام إن قدر ثم وقف فدعا، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى، فإذا رمى الجمرة كف عن التلبية ثم نحر هديا إن كان معه، وحلق ثم زار البيت من يومه أو ليلته، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجمرة جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة في أثرها ولا يقعد عندها يوم النحر، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى فيدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزده (كذا) وأصلح أو قال أتم لنا مناسكنا ويدعو أيضا، وبالموقف يجمع ثم يرمي الوسطى ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها، وكل ما دعا به من دعاء أجزأه، ويستحب طول المقام عند الجمار في الدعاء، فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت. آخر الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

الجز الثالث

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and stoning the jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1764)

فصل. ثم يرجع) من أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة وسعى السعي الواجب عليه إلى منى، (فيصلي ظهر يوم النحر بمنى) قضاء. نقله أبو طالب، وذلك لما روى ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى" (1) . متفق عليه. (ويبيت بها) أى: بمنى (ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين. (ويرمي الجمرات بها) أى: بمنى (أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات) على الأصح.)

Mas'alah: What are the rulings for proceeding to Mina and collecting pebbles for stoning?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=278)

ويستمر يدعو حتى يسفر جدا، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة، فإذا بلغ وادي محسر أسرع راكبا كان أو ماشيا قدر رمية حجر، ويكون ملبيا إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى، أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز، ويكره من منى وسائر الحرم، وتكسيره، ويكون أكبر من

الحمص ودون البندق، فلا يجزئ صغير جدا ولا كبير، ويجزئ مع الكراهة نجس وحصاة في خاتم، إن قصدها، وتجزئ من مسن وبرام ومرمر ورخام وغيرها لا ما رمي

به، أو غير الحصاة كجوهر وذهب ونحوهما، وعدد الحصى سبعون حصاة. ولا يسن غسله.

Mas'alah: What did the Prophet say about the days of Mina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1448)

1744 - وعن يحيى بن يعمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» . مختصر، رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on Mina being a place of sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

ومنى واحد واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعا «كل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أحمد وأبو داود ورواه مسلم بلفظ «منى كلها منحر» وإنما أراد الحرم لأنه كله طريق إليها والفج الطريق

Sub-topic - Rulings for Water-Carriers and Shepherds

Mas'alah: What is the ruling on overnight stay at Mina for shepherds and water suppliers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=997)

وأما عدم وجوبه على الرعاء وهم الذين يرعون المواشي فلما روى عاصم عن أبيه قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة في أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما» [1] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. ولأن أهل السقاية والرعاء يشتغلون بالرعاية واستقاء الماء فرخص لهم لذلك. وأما لزوم الرعاء المبيت إذا غربت الشمس وهم بمنى دون أهل السقاية فلأن ترك المبيت إنما كان للحاجة فإذا غربت الشمس زالت حاجة الرعاء. ولأن الرعي وقته النهار لا الليل بخلاف أهل السقاية فإنهم يسقون ليلا ونهارا.

Mas'alah: Are the water-suppliers and shepherds exempt from staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4497)

1318 - مسألة: (وليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاء مبيت (1) في: المغنى 5/ 326. (2) سقط من: م.

الشمس، وهم بمنى، لزم الرعاء المبيت، دون أهل السقاية.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Muzdalifah for water-carriers and shepherds?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1839)

على غير سقاة ورعاة [1] سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، عامدا أو ناسيا [2]

Mas'alah: Are shepherds and water-carriers exempt from the penalty for early departure from Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2635)

وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة لحديث عدي ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي منى

Mas'alah: When does the exemption from staying overnight at Mina end for water-carriers and shepherds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2672)

فإن غربت الشمس وهم أي أهل سقاية الحج والرعاة بمنى لزم الرعاة المبيت لانقضاء وقت الرعي وهو النهار دون أهل السقاية فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمنى لأنهم يسقون بالليل

Mas'alah: Are water-suppliers and shepherds exempt from staying overnight in Mina and Muzdalifah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1374)

(ولا مبيت على سقاة ورعاة بمنى ومزدلفة) لحديث ابن عمر: «أن العباس استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه. ولحديث مالك: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمونه يوم النحر» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

Mas'alah: When does staying overnight in Mina become obligatory for shepherds?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1374)

(فإن غربت) الشمس (وهم) أي: السقاة والرعاة (بمنى لزم الرعاء فقط) أي: دون السقاة (المبيت) لفوات وقت الرعي بالغروب، بخلاف السقي

Mas'alah: Why are shepherds and water carriers exempt from staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1743)

وإنما لم يجب على (5) الرعاة والسقاة دم؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في" ؟ (1) ساقط من أ. (2) في ب: والفضيلة. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1594) 2: 603 كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1293) 2: 941 كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1942) 2: 194 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع. (5) في ب: على غير.

ترك البيتوتة "(1). في حديث عدي (2) ." و "رخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته" (3) . ولأن عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم، وسقي الحاج. فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة؛ كليالي منى. وعنه: أن المبيت بمزدلفة ليس بواجب. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for exempting water-carriers and shepherds from staying overnight at Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1768)

ولا مبيت) بمنى (على سقاة ورعاة) ؛ لما روى ابن عمر: "أن العباس استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته. فاذن له" (5) . متفق عليه.

ولما روى مالك بإسناده عن أبي البداج بن عاصم عن أبيه قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما" (6) . ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: قال. (3) في أ: الحصاة. (4) في أ: تقطع. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1658) 2: 621 كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكه ليالي منى. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1316) 2: 953 كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (6) أخرجه مالك في "الموطأ" (218) 1: 326 كتاب الحج، باب رمي الجمار. والنص الذي ساقه المصنف هو نص الترمذي، وسياتي تخريجه. ونصه عند مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة. خارجين عن منى. يرمون يوم النحر. ثم يرمون الغد. ومن بعد الغد ليومين. ثم يرمون يوم النفر" .

قال مالك: "ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر" (1) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: When does staying overnight at Mina become obligatory for shepherds but not water-carriers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1769)

(فإن غربت) الشمس (وهم) أى: السقاة والرعاة (2) (بها) أى: بمنى (لزم الرعاة فقط المبيت) بمنى دون أهل السقاية؛ لأن الرعاة (3) إنما رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي (4) . وأما أهل السقاية فيسقون بالليل. وصار الرعاء كالمريض الذي يسقط عنه حضور الجمعة لمرضه. فإذا حضرها تعينت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on departing Muzdalifah before midnight for shepherds and water-carriers?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=278)

وليس لغير رعاة وسقاة الدفع قبل نصف الليل، فإن فعل فعليه دم ما لم يوافها بعده قبل الفجر كالذي لم يأتها إلا في النصف الثاني، وله الدفع قبل الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight in Mina for water-carriers and shepherds?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=282)

ولا مبيت على سقاة ورعاة، فإن غربت الشمس وهم بها لزم الرعاة فقط المبيت، وإن تركه غيرهم ليلة فعليه دم.

Mas'alah: Is staying overnight at Muzdalifah obligatory for water-providers and shepherds?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1163)

(فصل) وهل يجب هذا المبيت على أهل السقاية والرعاء؟ قال

BAB 14

باب رمي الجمار

Stoning the Jamarat

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Manner of Stoning

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=168)

ويكبر مع كل حصاة. -

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=627)

فإذا وصل منى، وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة، بدأ بالرمي (فيرمي جرة العقبة وحدها بسبع) حصيات، واحدة بعد أخرى، فلو رمى أكثر من حصاة دفعة فلا يحسب إلا واحدة، لأنه عليه السلام رمى سبع رميات، وقال: "خذوا عني مناسككم" [3] ويؤدب، لئلا يقتدى به.

Mas'alah: What is the ruling on the manner of stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=629)

الأيمن، لحديث عبد الله بن يزيد: لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي،

واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجوة على جانبه الأيمن، ثم رمى سبع حصيات، ثم قال: والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة [1]. قال الترمذي: حديث صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla while stoning the jamarat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=635)

ويستقبل القبلة في رمي الجمرات كلها، لخبر عائشة مرفوعا: فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى، والثانية، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها [4]. رواه أبو داود. وقال ابن المنذر: كان عمر، وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا (1) تقدم تخريجه (ص 600) . (2) ابن ماجه، المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق (2/ 1014) . (3) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 66) . (4) أبو داود، المناسك، باب في رمي الجمار (2/ 497) وقال الحاكم في "المستدرك" (1/ 477) : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

مغفورا [1].

Mas'alah: What is Jamrat al-Aqabah and how is it stoned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=70)

وجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات من منى، وأقربهن من مكة،

Mas'alah: What is the correct position for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=71)

وهي الجمرة الكبرى، يرميها مستقبلا لها، يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، هذا الأصح فيها.

Mas'alah: What is the ruling on placing rather than throwing the pebbles during stoning?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2697)

ولا يجزئ وضعها, بل طرحها. وظاهر الفصول: لا لأنه لم يرم, ونفضها من وقعت1 بثوبه نص عليه كتدحرجها, وقيل: لا, وهو أظهر ; لأن فعل الأول انقطع, وكتدحرج حصاة بسببها,

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during the stoning ritual in Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=623)

ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطه .

Mas'alah: How should one face the qibla and how many pebbles for each Jamrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=626)

ويستقبل القبلة برميه ، ويجعل الأولى عن يساره ، والأخريين عن يمينه ، كل جمرة بسبع حصيات كل يوم . وعنه : بست ، وعنه : بخمس (1) .

Mas'alah: What is the ruling if one throws all pebbles at once?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=626)

وإن رماه كله : أجزأ عن حصاة واحدة .

Mas'alah: What is the description of stoning the three jamarat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4486)

يتقدم قليلا، فيقف يدعو الله ويطيل، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو، ثم يرمى جمرة العقبة بسبع، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادى، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة فى الجمرات كلها. ـــــــ الجوزى فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: إذا رمى فى اليومين الأولين من أيام منى قبل الزوال، لم يجزئه، رواية واحدة. فأما فى اليوم الأخير، فيجوز

Mas'alah: What is the ruling if the pebble lands outside the stoning area?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=505)

ولو رمى فوقعت الحصاة في غير المرمى واستقرت، لم تجزئه، وإن طارت فوقعت في المرمى أجزأته؛ لأنها حصلت فيه برميه، وإن وقعت على ثوب إنسان أو محمله، ثم طارت إلى المرمى أجزأته، وإن رماها الإنسان عن ثوبه، أو وقعت بحركة المحمل، لم تجزئه؛ لأنها لم تصل برميه، وإن رماها من مكان عال فتدحرجت إلى المرمى، أجزأته لأنها حصلت فيه بفعله، وإن وقعت في غير المرمى، فأطارت أخرى إلى المرمى، لم تجزئه؛ لأن التي رماها لم تصل.

Mas'alah: What is the description of stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1105)

حصيات، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه [المبدع في شرح المقنع] يخرج على الجمرة الكبرى، لفعله - عليه السلام - (بدأ بجمرة العقبة) هي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة وبها سميت فصار علما بالغلبة؛ لأنه - عليه السلام - بدأ بها، ولأنها تحية، فلم يتقدمها شيء كالطواف بالبيت (فرماها بسبع حصيات) راكبا إن كان، والأكثر ماشيا، نص عليه (واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة) لحديث جابر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» . رواه مسلم، ونقل حرب: يرمي ثم يكبر ويقول: «اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا» ؛ لأن ابن مسعود، وابن عمر كانا يقولان ذلك. وظاهره أنه إذا وضعها من غير رمي لا يجزئه لعدم

الرمي بل لو طرحها أجزأت. وظاهر "الفصول" لا؛ لأنه لم يرم، فلو رماها دفعة واحدة، لم تجزئه عنها ويؤدب، نقله الأثرم، فيجزئه عن واحدة، ويكمل السبع. وظاهره أنه لا يستحب غسلها، واستحبه "الخرقي" في رواية؛ لأنه يروى عن ابن عمر، وفي حجر كبير وجهان، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن، لفعل عبد الله. قال الترمذي: حديث صحيح، وله الرمي من فوقها لفعل عمر، والأول أفضل، (ويرفع يده) قال: جماعة يمناه (حتى يرى بياض إبطه) ؛ لأنه أعون على الرمي، وأمكن، ويشترط علم حصولها في المرمى، فلو رماها فوقعت في غير المرمى فتدحرجت حصاة بسببها، فوقعت فيه أو التقطها طائر بعد رميها قبل وصولها، لم يجزئه فلو وقعت في مكان صلب، ثم تدحرجت إليه أو وقعت على ثوب إنسان فنفضها من وقعت عليه أجزأه، نص عليه، وقال ابن عقيل: لا يجزئه قال في "الفروع" : وهو أظهر؛ لأن فعل الأول انقطع، فلو رماها وشك

Mas'alah: How is Jamrat al-Aqabah stoned on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1338)

(2534) مسألة: قال: (فإذا وصل إلى منى، رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر في إثر كل حصاة، ولا يقف عندها) حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، كذلك قال عطاء، والشافعي. وليس محسر والعقبة من منى. ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلكها. كذا في حديث جابر. فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، وكذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع

حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف. وهذا بجملته قول من علمنا قوله

من أهل العلم. وإن رماها من فوقها جاز؛ لأن عمر - رضي الله عنه - جاء والزحام عند الجمرة، فصعد فرماها من فوقها. والأول أفضل؛ لما روى عبد الرحمن بن يزيد، أنه مشى مع «عبد الله، وهو يرمي الجمرة، فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها، فقيل، له: إن ناسا يرمونها من فوقها. فقال: من هاهنا، والذي لا إله إلا هو، رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها» . متفق عليه. وفي لفظ: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، ثم قال: والله الذي لا إله غيره، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» . قال الترمذي: وهذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. ولا يسن الوقوف عندها؛ لأن ابن عمر، وابن عباس، رويا «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رمى جمرة العقبة، انصرف ولم يقف» . رواه ابن ماجه. ويكبر مع كل حصاة؛ لأن جابرا قال: فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. وإن قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا. فحسن؛ فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك. وروى حنبل، في (المناسك) ، بإسناده عن زيد بن أسلم، قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي، ورمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا. فسألته عما صنع؟ فقال: حدثني أبي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى حصاة مثلما قلت» . وقال إبراهيم النخعي: كانوا يحبون ذلك.

Mas'alah: May one stone Jamrat al-Aqabah while riding or walking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1339)

(2535) فصل: ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رماها على راحلته. رواه جابر، وابن عمر، وأم أبي الأحوص، وغيرهم. قال جابر: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.» رواه مسلم. وقال نافع: كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر. وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا، ذاهبا وراجعا. وزعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يأتيها إلا ماشيا، ذاهبا وراجعا. رواه أحمد، في (المسند) . وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها. ولأن رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسن عندها وقوف، ولو سن له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها، والتعجيل إليها، بخلاف سائرها.

Mas'alah: What is the ruling if the pebble does not fall into the stoning area?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1340)

[فصل لا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمي] (2537) فصل: ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه، لم يجزئه. في قولهم جميعا؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم. وإن طرحها طرحا؛ أجزأه؛ لأنه يسمى رميا. وهذا قول أصحاب الرأي وقال ابن

القاسم: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling if a thrown pebble causes another pebble to fall into the stoning area?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1341)

وإن رمى حصاة، فوقعت في غير المرمى، فأطارت حصاة أخرى، فوقعت في المرمى، لم يجزه؛ لأن التي رماها لم تقع في المرمى.

Mas'alah: What is the ruling if a bird catches the pebble before it reaches the stoning area?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1341)

وإن رمى حصاة، فالتقمها طائر قبل وصولها، لم يجزه؛ لأنها لم تقع في المرمى.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble rolls into the stoning area after hitting a hard surface?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1341)

وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت على المرمى، أو على ثوب إنسان، ثم طارت فوقعت في المرمى، أجزأته، لأن حصوله بفعله.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble falls into the target area after being shaken off a garment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1341)

وإن نفضها ذلك الإنسان عن ثوبه، فوقعت في المرمى، فعن أحمد، - رحمه الله -، أنها تجزئه؛ لأنه انفرد برميها. وقال ابن عقيل: لا يجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني، فأشبه ما لو أخذها بيده فرمى بها.

Mas'alah: What is the ruling if a person doubts whether his pebble reached the target area during stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1341)

وإن رمى حصاة، فشك: هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك. وإن كان الظاهر أنها وقعت فيه، أجزأته؛ لأن الظاهر دليل.

Mas'alah: What is the ruling if a person throws multiple pebbles at once during stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1341)

وإن رمى الحصيات دفعة واحدة، لم يجزه إلا عن واحدة. نص عليه أحمد. وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال عطاء: يجزئه، ويكبر لكل حصاة. ولنا، أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى سبع رميات، وقال: خذوا عني مناسككم» . قال بعض أصحابنا: ويستحب أن يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطه.

Mas'alah: What is the description of stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1356)

مسألة: قال: (فإذا كان من الغد، وزالت الشمس، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها، ويرمي، ويدعو، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، يكبر أيضا، ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ولا يقف عندها) قد ذكرنا أن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر، بعد طلوع الشمس. وسائرها في أيام التشريق الثلاثة، بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة، لثلاث جمرات، يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، كما وصفنا في جمرة العقبة، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصي، فيقف طويلا يدعو الله تعالى، رافعا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، وبهذا قال الشافعي. ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافا، إلا أن مالكا قال: ليس بموضع لرفع اليدين، وقد ذكرنا الخلاف فيه عند رؤية البيت. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل، أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: إي لعمري شديدا، ويطيل القيام أيضا. قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال: إلى القبلة، ويرميها في بطن الوادي. والأصل في هذا ما روت عائشة، قالت: «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها» رواه أبو داود. وعن «ابن عمر، أنه كان يرمي الجمرة

بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ويستهل، ويقوم قياما طويلا، ويرفع

يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال، فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ثم يرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله» . رواه البخاري. وروى أبو داود، أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد: وأصلح أو أتم لنا مناسكنا. وقال ابن المنذر: كان ابن عمر، وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا. وكان ابن عمر، وابن عباس، يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة، ويطيلان الوقوف. وروي عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «أفضت مع عبد الله، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، واستبطن الوادي، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا. ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع» رواه الأثرم. وعن عطاء، قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين، مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة. رواه الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling and description of stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=981)

وجمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة ولذلك سميت جمرة العقبة. وأما رميها بسبع حصيات يكبر مع كل واحدة فلما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة» [1]. رواه حنبل. وأما قول المصنف رحمه الله: واحدة بعد واحدة ففيه تنبيه على أنه لو رماها مرة واحدة لم تجزئه وهو صحيح؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات» [2] وقال: «خذوا عني مناسككم» [3]. فعلى هذا

يجزئه ولكن عن واحدة ويلزمه رمي تكملة سبع. وأما رفع يده حتى يرى بياض إبطه فلأنه أعون على الرمي وأمكن. وأما عدم وقوفه عند جمرة العقبة فلما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف» [4] رواه ابن ماجة.

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=126)

فإذا وصل منى وحدها: من وادي محسر إلى العقبة بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة. ويكبر مع كل حصاة. ويرفع يده حتى يرى بياض إبطيه. ولا يقف عندها. ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي.

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=521)

ويبدأ بجمرة العقبة ، فيرمي إليها بسبع حصوات ، واحدة بعد واحدة عن يمينه وشماله وتلقاء وجهه ، ويكبر مع كل حصاة فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، أرضي بك الرحمن ، وأسخط بك الشيطان .

Mas'alah: What is the ruling if the pebble is placed in the jamrah without throwing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

فإن وضعها في المرمى من غير رمي لم يجزه .

Mas'alah: What is the ruling if all seven pebbles are thrown at once?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

فإن رمى بالسبع حصيات دفعة واحدة ، كانت كرمية حصاة واحدة .

Mas'alah: How is the stoning of the jamarat performed on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=526)

ثم يعود بعد ذلك إلى منى فيبيت بها ، فإذا كان من الغد وزالت الشمس فليأت الجمرة الأولى ، وهي أبعد الجمرات من مكة ، وتلي مسجد الخيف ، فيجعلها أعن يساره ، ويستقبل القبلة ويعلوها علوا ، ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة يوم النحر . ثم يتقدم إلى موضع لا يصيبه الحصى ، ويقف بقدر قراءة سورة البقرة يدعو الله تعالى . ثم يتقدم إلى الجمرة الوسطى ، ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها كذلك ، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في [الأولى] [1] . ثم يتقدم إلى جمرة العقبة فيجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ، ويرميها كذلك ولا يقف عندها . ويبيت بمنى ، ويفعل في اليوم الثاني بعد الزوال كذلك ، فإن أحب أن يتعجل في يومين دفن ما بقي معه من السبعين حصاة المسنونة لرمي الجمار ، وخرج ما لم تغرب الشمس ، وهذا هو يوم النفر الأول . فإن غربت وهو بمنى لزمته البيتوتة بها أيضا والمقام بها ، حتى يفعل في غد بعد الزوال كما فعل بالأمس ، وهذا يسمى يوم النفر الثاني . فإن رمى

قبل الزوال لم يجزه . ويستحب أن لا يدع الصلوات في مسجد منى مع الإمام . (1)
في (ب) : الأولة .

والترتيب شرط [في الرمي] [1] ، وكذلك عدد الحصى ، فإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى . فإن أخل بحصاة لا يعلم من أي الجمرات هي ، بنى على اليقين . فإن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ، أو أخر رمي اليوم الأول فرماه في اليوم الثاني ، أو أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق ، فقد ترك السنة ولا شيء عليه ، ولكنه يقدم بالنية رمي يوم النحر ، ثم رمي اليوم الأول من أيام منى ، ثم الثاني ثم الثالث . فإن أخر الرمي عن أيام منى فعليه دم .

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=202)

مسألة 92: (فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها) . وجمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة عند العقبة، فلذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف، فإن ابن عباس قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات هن كحصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا» رواه ابن ماجه. وفي حديث جابر: «كل حصاة منها مثل حصى الخذف» وروى سليمان بن عمر بن الأخوص «بمثل حصى الخذف» رواه أبو

داود وابن ماجه، وفي حديث جابر: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها» ، وروى حنبل في المناسك بإسناده عن زيد بن أسلم قال: «رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا. فسألته عما صنع فقال:" حدثني أبي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت» .

Mas'alah: What is the sunnah position for stoning Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=203)]

مسألة 95: (ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة) لما روى الترمذي قال: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: والله الذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» وهو حديث صحيح [رواه الترمذي] .

Mas'alah: How does a pilgrim perform the stoning of the jamarat during the days of Tashriq?

[Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=207)]

مسألة 104: (فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، فيبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة) لأن جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة: سبع منها يوم النحر بعد طلوع الشمس

وسائرها في أيام التشريق بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات، يبتدئ بالجمرة الأولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة (ثم يتقدم) عنها إلى موضع لا يصيبه الحصا (فيقف) طويلا (يدعو الله) عز وجل رافعا يديه، (ثم يتقدم إلى الوسطى) فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة (ويرميها) بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، (ثم يرمي جمرة العقبة) بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة (ولا يقف عندها) قالت عائشة - رضي الله عنها: «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبو داود. وروى البخاري «عن ابن عمر: "أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات فيكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم ويسهل ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا، ثم يرفع يديه ويقوم طويلا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله» . وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه بعرفة ويزيد:"

(105) ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك (106) فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد [العدة شرح العمدة] "وأصلح - أو أتم - لنا مناسكنا" وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا" . وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة ويطيلان الوقوف. وروى الأثرم

قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة. ويكون الرمي بعد الزوال لما سبق. وقال جابر: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس "أخرجه مسلم، وقد قال:" خذوا عني مناسككم» .

Mas'alah: How does one stone Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=704)

مسألة: (فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر في إثر كل حصاة ولا يقف عندها) . حد منى: ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وليس محسر والعقبة من منى. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 128 كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (3029) 2: 1008 كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي.

ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلكها [1] . كذا في حديث جابر. فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة، ولذلك سميت جمرة العقبة. فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف ولا يقف. ولا نعلم في ذلك كله خلافا. وإن رماها من فوقها جاز؛ لأن عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها. والأول أفضل؛ لما روى عبد الرحمن بن يزيد ((أنه مشى مع عبد الله وهو يرمي الجمرة. فلما كان في بطن

الوادي اعترضها فرماها، فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها. فقال: من ههنا والذي لا إله غيره رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها)) [2] متفق عليه. ولا يسن الوقوف عندها؛ لأن ابن عمر وابن عباس رويا ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف)) [3] رواه ابن ماجة. ويكبر مع كل حصاة؛ لأن جابرا قال: ((فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة)) [4] . وإن قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا فحسن. فإن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك [5] . (1) سبق تخريج حديث جابر ص: 717. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1660) 2: 622 كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي. وأخرجه مسلم في صحيحه (1296) 2: 942 كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي... (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (3032– 3033) 2: 1009 كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها. (4) سبق تخريج حديث جابر ص: 717. (5) أخرجه أحمد في مسنده (4051) طبعة إحياء التراث. ولفظه: ((... اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا...)) عن عبدالله.

Mas'alah: How is the stoning of the Jamarat performed during Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=718)

مسألة: (فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عندها ويدعو، ثم يرمي الجمرة الوسطى بسبع حصيات، يكبر أيضا ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة سبع حصيات، ولا يقف عندها) . جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس، وسائرها في أيام

التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرين حصاة، لثلاث جمرات، يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في جمرة العقبة، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى فيقف طويلا يدعو الله رافعا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ويفعل من الوقوف والدعاء عندها كما فعل في الأولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 153 كتاب الحج، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1658) 2: 621 كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى. وأخرجه مسلم في صحيحه (1316) 2: 953 كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق... (3) سبق تخريجه ص: 700.

حصيات ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافا، ويرميها من بطن الوادي. والأصل في هذا؛ ما روت عائشة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية. فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها)) [1] رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عمر ((أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ثم يرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله)) [2] رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=720)

فإذا وصل إلى منى - وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة - بدأ بجمرة العقبة، ف (رماها بسبع حصيات متعاقبات) ، واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة فواحدة، ولا يجزئ الوضع، (يرفع يده) اليمنى حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه [1]؛ لأنه أعون على الرمي، (ويكبر مع كل حصاة) ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا [2]. (1) في (ع) : إبطيه. (2) ورد عن ابن مسعود عند أحمد (4061) ، والبيهقي (9549) ، من طريق ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه عن ابن مسعود موقوفا، وليث بن أبي سليم ضعيف، وبه ضعفه الألباني. وورد عن ابن عمر عند البيهقي (9550) ، من طريق عبد الله بن حكيم، عن زيد أبو أسامة، قال: رأيت سالم بن عبد الله -يعني ابن عمر- استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا، فسألته عما صنع، فقال: حدثني أبي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت»، قال البيهقي: (عبد الله بن حكيم ضعيف) ، بل قال أحمد وابن المديني: (ليس بشيء) ، وكذبه الجوزجاني، وضعفه الألباني به أيضا. ورواه ابن أبي شيبة (14017) ، من طريق الهيثم بن حنش، عن ابن عمر موقوفا، والهيثم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكره بشيء، قال أبو حاتم: (روى عن ابن عمر روى عنه أبو إسحاق الهمداني وسلمة بن كهيل) ، فهو مجهول. وضعف ابن حجر الأثرين، فقال: (وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما) . ينظر: الجرح والتعديل 9/ 79، ميزان

الاعتدال 2/ 410، التلخيص الحبير 2/ 542، السلسلة الضعيفة 3/ 232.

)

Mas'alah: Is it permissible to stone the Jamarat while riding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4443)

فصل: ويرميها راجلا وراكبا، وكيفما شاء؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- رماها على راحلته. رواه جابر، وابن عمر، وغيرهما. قال جابر، رضى الله عنه: رأيت النبى -صلى الله عليه وسلم- يرمى على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه». رواه مسلم. وقال نافع: كان ابن عمر، رضى الله عنهما، يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر، وكان لا يأتى سائرها بعد ذلك إلا ماشيا، ذاهبا وراجعا، وزعم أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان لا يأتيها إلا ذاهبا وراجعا. رواه أحمد (1) تقدم تخريجه في صفحة 87.

. . . . ______ في «المسند»

[1]. وفى هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها. ولأن رمى هذه الجمرة مما تستحب البداية به، وهى في هذا اليوم عند قدومه، ولا يسن عندها وقوف، فلو سن له المشى إليها، لشغله النزول عن الابتداء بها والتعجيل إليها، بخلاف سائرها.

Mas'alah: What is the description of stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4486)

1314 - مسألة: (ويرمى الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهى أبعدهن من مكة، وتلى مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويرميها = صحيح البخارى 2/ 191، 217. ومسلم، في: باب وجوب المبيت بمنى. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 953. كما أخرجه أبو داود، في: باب يبيت بمكة ليالى منى، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 454. وابن ماجه، في: باب البيتوتة بمكة ليالى منى، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1019. والدارمى، في: باب في من يبيت بمكة ليالى منى، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 75. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 19، 22، 28، 88. (1) في: باب البيتوتة بمكة ليالى منى، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1019. (2) تقدم تخريجه في صفحة 87.

يتقدم قليلا، فيقف يدعو الله ويطيل، ثم يأتى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو، ثم يرمى جمرة العقبة بسبع، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادى، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة فى الجمرات كلها. ـــــــ بسبع، ثم يتقدم قليلا، فيقف يدعو الله تعالى ويطيل، ثم يأتى الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو، ثم يرمى جمرة العقبة بسبع، ويستبطن الوادى، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها) قد ذكرنا أن جملة ما يرمى به الحاج سبعون حصاة؛ سبعة منها يرمى بها يوم النحر بعد طلوع الشمس، وباقيها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة، لثلاث جمرات، يبدأ بالجمرة الأولى، وهى

أبعد الجمرات من مكة، قريبا من مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، كما وصفنا في رمى جمرة العقبة، ثم يتقدم منها إلى مكان لا يصيبه الحصى، فيقف طويلا يدعو الله تعالى رافعا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمى جمرة العقبة بسبع، ويستبطن الوادى، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها. هذا قول الشافعى. ولا نعلم في جميع ذلك خلافا، إلا أن مالكا قال: ليس بموضع لرفع اليدين.

. . . . ـــــــــ وقد ذكرنا

الخلاف فيه عند رؤية البيت [1]. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل، أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: إى لعمرى شديدا، ويطيل القيام أيضا. قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال: إلى القبلة. ويرميها من بطن الوادى. والأصل في هذا ما روت عائشة، قالت: أفاض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع، ويرمى الثالثة، ولا يقف عندها. رواه أبو داود [2]. وعن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ويستهل، ويقوم قياما طويلا، ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى، ويأخذ بذات الشمال، ويستهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ثم يرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمى جمرة (1) تقدم هذا في صفحة 77.

(2) في: باب في رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 456. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 90.

. . . . ـــــــــ العقبة من بطن الوادى، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله. رواه البخارى [1]. وروى أبو داود، أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذى دعا به بعرفة ويزيد: وأصلح وأتم لنا مناسكنا. وقال ابن المنذر: كان ابن عمر، وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا [2]. وروى عبد الرحمن ابن يزيد [3] قال: أفضت مع عبد الله، فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادى، حتى إذا فرغ، قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا. ثم قال: هكذا رأيت الذى أنزلت عليه سورة البقرة صنع. رواه الأثرم [4].

Mas'alah: What is the description of stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=111)

فصل في صفة المرمى

Mas'alah: How should one throw the pebbles and what should be said?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=111)

أين ترمي الحصى؟ عن يمينك، وشمالك، وتلقاء وجهك، وتكبر (1) في المخطوط (بينها وبين) . (2) أخذ الحصا من أي مكان بعد منصرفه من عرفات سواء أخذ سبعين أو أقل، ولم ترد السنة باستحباب غسله أو فضل ذلك.

وتقول: الله أكبر. الله أكبر. لا إله {50/أ} إلا الله. والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد. تكبر كذلك مع رميك، وتقول: أرضي بك الرحمن، وأسخط بك الشيطان. ولا يقف عندها.

Mas'alah: What is the ruling on shaking the garment immediately after stoning and the requirement of stoning with the hand?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=427)

ويتجه: إن نفضها فورا، وأنه لا بد من رمي بيد.

Mas'alah: What is the definition of the stoning area (al-marma) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1068)

وعلم الحصول بالمرمى، فلو وقعت خارجه. . . . . . ـــــــ إخراجه ما كان من أجزائه، وبالحصباء [1] الغير المحرم إخراجه ما لم يكن من أجزائه، وهذا الفرق مشكل بالطيب. وقد يفرق بين الطيب وبين الحصى والتراب بالمالية وعدمها. * قوله: (وعلم الحصول بالمرمى) نقل شيخنا [2] عن ابن جماعة أنه قال في مناسكه [3]: "إنه لم ير من نبه على المراد من المرمى من أهل مذهبه، ولا من غيرهم، ولكن يؤخذ مما نص عليه الحنابلة من أنه لو رمى حصاة فوقعت خارجه، ثم تدحرجت فيه أجزأته، أن المراد منه مجتمع الحصى، لا الشاخص المرتفع فيه" . أقول: انظر هذا مع قول النووي

في تحرير التنبيه [4] ما نصه: "قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال، فمن رمى في المجتمع أجزأه، ومن رمى في المسائل فلا" انتهى، فهذا صريح فيما استنبطه. (1) في "ب" و "ج" و "د" : "وبالحصى" . (2) حاشية المنتهى (ق 59/ ب) . (3) هداية المسالك (3/ 1199) . (4) تحرير ألفاظ التنبيه ص (177) .

Mas'alah: What is the ruling if a pebble rolls into the stoning area after being thrown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1069)

ثم تدحرجت فيه، أو على ثوب إنسان، ثم صارت فيه، ولو بنفض غيره أجزأته.

Mas'alah: How should the hand be raised when stoning the Jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1846)

(يرفع يده) اليمنى حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه) [2] لأنه أعون على الرمي [3]

Mas'alah: What is the ruling if a pebble falls outside the stoning area and rolls in?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1848)

وأن يرمي على جانبه الأيمن [1] وإن وقعت الحصاة خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه أجزأت [2] . (1) لفعل ابن عمر، صححه الترمذي، ولفظ المبدع: على حاجبه

الأيمن. (2) أي فإن وقعت خارج مجتمع الحصى، وهو الجمرة، والشاخص المرتفع منه، وإنما وضع علما على الجمرة، فهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا جمرة العقبة، فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي، وإذا وقع الرمي قريبا من الجمرة جاز، لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه، وقال النووي وغيره: المراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وحده الطبري وغيره بأنه ما كان بينه وبين الجمرة ثلاثة أذرع، والمشاهدة تؤيده فإن مجتمعه غالبا لا ينقص عن ذلك. ومن مجتمع الحصى موضع الشاخص، ولم يقل أحد: إنه لا يجوز قصد الشاخص بالرمي، ولا يبعد أن يكون في موضع الشاخص أحجار موضوعة أصلا، أو بأمره صلى الله عليه وسلم، بني الشاخص عليها، والناس في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرمون حوالي محله، ويتركون محله، ولو وقع ذلك لنقل. ولو فرش جميع المرمى بأحجار كفى الرمي عليه، لأن المرمى وإن كان هو الأرض، فالأحجار عليه تعد منه، ويعد الرمي عليها رميا على تلك الأرض، فالشاخص المبني يكفي الرمي عليه، واتفق الناس عليه خلفا عن سلف، ولم ينقل عن أحد طعن في ذلك، والناس لا يقصدون إلا فعل الواجب، والرمي إلى المرمى، وقد حل بفعل الرامي، وهو الذي يسع الناس، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى، فلا يضر تدحرجه، بعد وقوعه في المرمى، لحصول اسم الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on positioning the Jamrah to one's right during stoning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1871)

ويجعلها عن يمينه [1]

Mas'alah: What is the ruling on standing in the valley when stoning the Jamrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1871)

ويستبطن الوادي [2]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat after noon and facing the qiblah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1871)

بعد الزوال) فلا يجزئ قبله [6] . (1) فيكون مستقبل القبلة، وعنه: يستقبلها لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرميها من بطن الوادي، مستقبلا لها، ويكون البيت عن يساره، وقال الشيخ: هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم. (2) لما تقدم من الأخبار، والعمل عليه عند أهل العلم، وبعضهم يرى وجوبه. (3) قال الحافظ وغيره: لا نعلم فيه خلافا، لما في الصحيحين وغيرهما: أنه صلى الله عليه وسلم لا يقف عندها، وحكمة الوقوف عندهما دونها والله أعلم تحصيل الدعاء لكونه في وسط العبادة، بخلاف جمرة العقبة، لأن العبادة قد انتهت بفراغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها، أفضل منه بعد الفراغ منها، كالصلاة. (4) أي في «المتن» وذلك باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وبنقل الخلف عن السلف. (5) فيرمي في اليوم الثاني من أيام منى، مثل ما رمى في الأول، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث، وهو الأفضل، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه، قبل غروب الشمس. (6) عند جمهور العلماء فعن عائشة: مكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمار، إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى، والثانية، فيطيل القيام والتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها، رواه أبو داود، ولمسلم عن

جابر، رأيته يرمي على راحلته يوم النحر، وأما بعد ذلك، فبعد زول الشمس، وللترمذي وحسنه: عن ابن عباس كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال، فوقت الزوال للرمي، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، وله عن ابن عمر مرفوعا: أنه كان يمشي إلى الجمار، وله عنه أيضا وصححه: كان إذا رمى الجمار مشى إليها، ذاهبا وراجعا، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

Mas'alah: Is certainty required that the pebble reached the stoning area?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=615)

قوله: وعلم الحصول بالمرمى. أي يشترط علم حصول الحصى بالمرمى فلا يكفي الظن لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يخرج من العهدة إلا بيقين، ولو رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها لم تجزئه. قلت: وعلى قياسه لو رماها فذهب بها الريح عن المرمي قبل وصولها إليه، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Where should the pilgrim stand when stoning the Jamarat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=617)

قوله: ثم يتقدم قليلا. أي إلى مكان لا يصيبه فيه الحصى. (1) ساقط من (ه) .

Mas'alah: Should one begin stoning Jamrat al-Aqabah while riding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2641)

بدأ بها راكبا إن كان راكبا لحديث ابن مسعود أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع §

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah while riding or walking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2642)

حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة رواه أحمد وظاهر كلام الأكثر ماشيا وإلا أي وإن لم يكن راكبا رماها ماشيا وقوله لأنها تحية منى تعليل لبداءته بها كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله

Mas'alah: What is the ruling on throwing all seven pebbles at once during stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2645)

فإن رماها أي السبع دفعة واحدة لم يجزئه الرمي إلا عن حصاة واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات وقال خذوا عني مناسككم ويؤدب نصا نقله الأثرم

Mas'alah: What is the condition of certainty for the pebbles reaching the stoning area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2645)

ويشترط علمه بحصولها أي السبع حصيات في المرمى في جمرة العقبة وفي سائر الجمرات لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فيه

Mas'alah: Is it sufficient to place pebbles in the stoning area instead of throwing them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2645)

ولا يجزئ وضعها أي الحصيات في المرمى لأنه ليس برمي بل يعتبر طرحها لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم

Mas'alah: What is the ruling if a pebble hits a hard surface and rolls into the stoning area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2645)

ولو أصابت الحصاة مكانا صلبا بفتح الصاد وسكون اللام في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرمى أجزأته لأن الرامي انفرد برميها وكذا لو نفضها أي الحصاة من وقعت على ثوبه فوقعت في المرمى أجزأته نصا لحصولها في المرمى وقال ابن عقيل لا تجزئه لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني

دون الأول قال في الفروع وهو أظهر قال في الإنصاف قلت وهو الصواب وهو كما قال

Mas'alah: What is the ruling if a bird snatches the pebble before it lands in the stoning area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2645)

وإن رماها أي الحصاة فاختطفها طائر قبل حصولها فيه أي المرمى أو ذهب بها الريح عن المرمى لم يجزئه أي لم يعتد له بها §

لعدم حصولها فيه المرمى

Mas'alah: Is it permissible to stone Jamrat al-Aqabah from above?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2647)

وله رميها أي جمرة العقبة من فوقها لفعل عمر

Mas'alah: What is the description of stoning the jamarat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2669)

وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل ويقوم مستقبل القبلة طويلا ثم يدعو فيرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدفع فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي حجرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد وأصلح أو أتم لنا مناسكنا وقال ابن المنذر كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا

Mas'alah: From where should one throw the pebbles at the jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=472)

قال : من بطن الوادي . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it preferable to throw the pebbles walking or riding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=472)

1434 – قلت : رمي الجمار ماشيا أحب إليك أم راكبا ؟ قال : المشي إي لعمري ، إن قدر على ذلك . قال إسحاق : السنة المشي إلا من ضرورة .

Mas'alah: What is the ruling on one who throws the pebbles without standing at the jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=527)

1650 - قلت : قال سفيان : من رمي الجمرتين ، ولم يقم عندهما فليذبح شاة ، أو يتصدق بصاع . قال أحمد : لا نعلم عليه شيئا ، ويتقرب إلى الله (عز وجل) بما شاء (وقد أساء) . قال إسحاق : كما قال أحمد (رضي الله عنهما) .

Mas'alah: From where should one stone the Jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=217)

817 - حدثنا قال قلت لابي من أين يرمى الجمار قال من بطن الوادي

Mas'alah: How does the pilgrim perform the stoning of Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

فإذا وصل منى - وحدها: ما بين وادي محسر وجمرة العقبة - بدأ بها) أي: جمرة العقبة (فرماها) راكبا إن كان كذلك، وقال الأكثر: ماشيا نصا (بسبع) واحدة بعد أخرى، لحديث جابر «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها» (وهو) أي: الرمي: (تحية منى) كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله.

Mas'alah: Is placing pebbles sufficient for stoning or must they be thrown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(ورمي، فلا يجزئ وضع) في المرمى (بدونه) أي: الرمي، ويجزئ طرحها.

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once in stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(وكونه) أي: الرمي (واحدة) من الحصى (فواحدة) منه

Mas'alah: How is stoning counted if multiple pebbles are thrown at once?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(فلو رمى) أكثر من حصاة (دفعة) بفتح الدال (فواحدة) يحتسب بها ويتم عليها

Mas'alah: What is the ruling if a bird or wind takes the pebble before it lands during stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

فلو) رمى حصاة، فالتقطها طائر، أو ذهبت بها الريح قبل وقوعها بالرمي لم يجزئه وإن

Mas'alah: What is the ruling if the pebble lands outside the target and rolls into it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(وقعت) الحصاة (خارجه) أي: المرمى (ثم تدحرجت فيه) أي: المرمى، أجزأته

Mas'alah: What is the ruling on shaking a pebble from the garment immediately after stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1363)

نفضها) عن ثوبه (فورا) وحصلت في المرمى، وهذا متجه

Mas'alah: Is it necessary to throw the pebble with the hand when shaking it from a garment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1363)

(و) يتجه أيضا: (أنه لا بد من رمي) من نافض (بيد) فمقتضاه: أنه لو نفضها عن ثوبه بغير يده أنها لا تجزئ والذي يتبادر خلافه، إذ النفض أعم من أن يكون بيد أو غيرها.

Mas'alah: Is it permissible to stone Jamrat al-Aqabah from above?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

(وله رميها) أي: جمرة العقبة (من فوقها) لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها.

Mas'alah: Is continuous succession required when stoning the jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1373)

(ويتجه) : أنه (لا يجب) على رام (موالاة) رمي، فلو رمى حصاة، ثم اشتغل بذلك ودعا مستصحبا لحكم النية ولو طال فصل عرفا، بنى عليها

Mas'alah: What is the boundary of Mina and how does the pilgrim begin stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

فإذا وصل منى. وهي) أى: وحدها: (ما بين وادي محسر وجمرة العقبة. بدأ بها) أى: بجمرة العقبة (فرماها بسبع) من الحصى، واحدة بعد واحدة.

Mas'alah: Is placing the pebbles sufficient or is throwing required in the stoning ritual?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

)

Mas'alah: Is throwing required in the stoning ritual or is placing sufficient?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

ويشترط الرمي فلا يجزئ الوضع) في الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on throwing multiple pebbles at once during the stoning ritual?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

(و) يشترط (كونه) أي: كون الرمي (واحدة بعد واحدة) أي: حصاة ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1944) 2: 195 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع. عن جابر ابن عبدالله رضى الله عنهما

بعد حصاة. (فلو رمى) أكثر من واحدة (دفعة فواحدة) أي: كانب الدفعة كرمي حصاة واحدة؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات" (1) ، وقال: "خذوا عني مناسككم" (2) .

Mas'alah: What is the condition of knowing the pebble reached the target in stoning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1748)

)

Mas'alah: What is the ruling on certainty versus presumption in stoning the jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1748)

و) يشترط أيضا (علم الحصول) أى: حصول الحصى الذي يرميه (بالمرمى) . فلا يكفي ظن الرامي حصوله في المرمى، لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته. فلا يزول بالظن. وعنه: يكفي ظنه. والأول المذهب.

Mas'alah: What is the recommended manner of stoning the Jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1750)

و) ندب أيضا: أن (يستبطن الوادي، و) أن (يستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن) ؛ لما روى عبدالرحمن بن يزيد (1) : "أنه مشى مع عبدالله وهو يرمي الجمرة. فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها. فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها فقال: من هاهنا والذي لا إله غيره. رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة] رماها" (2) . متفق عليه. وفي لفظ: "لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن. ثم رمى بسبع حصيات، ثم قال: والذي لا إله غيره من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة [(3)" (4) . قال الترمذي: هذا حديث صحيح.)

Mas'alah: What is the recommended manner of stoning the Jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1750)

ويرفع يمناه) عند الرمي (حتى يرى بياض إبطه) ؛ لأن في ذلك معونة على الرمي.)

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah from above?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1750)

وله رميها) أي: رمي جمرة العقبة (من فوقها) ؛ "لأن عمر جاء ليرمي" ؟ (1) في الأصول: عبدالله بن يزيد. وما أثبتناه من "الصحيحين" . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1660) 2: 622 كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي. وأخرجه مسلم قي "صحيحه" (1296) 2: 942 كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (901) 3: 245 كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار. (5) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (032 3) عن ابن عمر، و (033 3) 2: 1009عن ابن عباس. كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقية لم يقف عندها. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1664) 2: 623 كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة.

والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها "."

Mas'alah: What are the rulings for stoning Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=279)

فإذا وصل إلى منى -وحدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة- بدأ بها الراكب راكبا والماشي ماشيا، لأنها تحية منى، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأ، وإن غربت الشمس فبعد الزوال من

الغد. فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئه ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands outside the stoning area and then rolls into it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=279)

ويشترط علمه بحصولها في المرمى، فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره أجزأته.

Mas'alah: How is the stoning of the jamarat performed in detail?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=282)

فيرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ويرميها، ثم يتقدم قليلا، لئلا يصيبه الحصى، فيقف ويدعو الله رافعا يديه ويطيل، ثم يأتي الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويرميها كذلك، ويقف عندها ويدعو كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها.

Mas'alah: What is the ruling if pebbles are thrown all at once?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=326)

وإن رماها دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة، نص عليه، وقال عطاء: يجزيه. ويكبر لكل حصاة، ويرميها راجلا وراكبا، وكيفما شاء، "لأنه صلى الله عليه وسلم رماها على راحلته، ولا يقف عندها" ، لحديث ابن عمر. وقال نافع: "كان ابن عمر يرميها على راحلته يوم النحر، ولا يأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا" ، رواه أحمد، وفيه التفريق بين هذه الجمرة وغيرها، لأنها مما يستحب البداءة به. ولا يسن عندها وقوف، فلو سن له المشي شغله النزول عن الابتداء بها.

Mas'alah: What is the condition for the pebble to count in stoning?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=326)

ولا يجزئه إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزه، 1 النسائي: مناسك الحج (3057) . 2 البخاري: الحج (1750) , ومسلم: الحج (1296) , والترمذي: الحج (901) , والنسائي: مناسك الحج (3073) , وابن ماجة: المناسك (3030) , وأحمد (1/427 ,1/430 ,1/432 ,1/456 ,1/458) .

لا نعلم فيه خلافا، وكذلك إن وضعها في المرمى في قول الجميع، لأنه مأمور بالرمي.

Mas'alah: How is the stoning of the Jamarat performed during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=334)

ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق، كل جمرة بسبع: يبدأ بالأولى وهي أبعدهن من

مكة، فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع. ثم يتقدم قليلا فيقف ويدعو الله ويطيل. ثم يأتي الوسطى ويجعلها عن يمينه ويرميها بسبع. ثم يتقدم قليلا فيقف ويدعو الله. ثم يرمي جمرة العقبة بسبع، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها. ويستقبل القبلة في الجمرات كلها، لا نعلم في جميع ذلك خلافا، إلا أن مالكا قال: ليس بموضع لرفع اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on walking versus riding when going to the jamarat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=607)

قيل: قد روى ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا راجعا»" رواه الترمذي وصححه، ورواه أبو داود «عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة - بعد يوم النحر - ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك» "ورواه أحمد، فقال:" «كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا، ويخبرهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك» "."

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1071)

مسألة: (حتى يأتي منى فيبدأ بجمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات كحصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، ويستبطن

الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها) .

Mas'alah: From where should the pilgrim stone the Jamarat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1074)

(الفصل السادس) أن السنة أن يرميها من بطن الوادي، وهو الطريق يماني الجمرة، هذا هو المذهب المعروف المنصوص، قال عبد الله: قلت لأبي: من أين يرمى الجمار؟ قال: من بطن الوادي. وقال حرب: سألت أحمد: قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟ قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي، قلت لأحمد: يكبر؟ قال: يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر. وذكر القاضي عن حرب، عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة، قال القاضي: يعني لا يرميها عرضا من بطن الوادي. وقال ابن عقيل: إنما لم يستبطن الوادي ; لأنه أمر أن يرمى إليه لا فيه، فإذا رمى فيه سقط وقوفه على ما علاه، وسقط بعض ماحية بالرمي.

وهذا غلط على المذهب منشأه الغلط في نقل الرواية. وقد ذكر القاضي - في موضع آخر - المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر في الشافي ; لما «روى قدامة بن عبد الله الكلابي: "أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، ولم يذكروا فيه من بطن الوادي." «وعن عبد الرحمن بن زيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود، فأتى جمرة

العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها، فقال:

هذا - والذي لا إله إلا هو - مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «فاستبطن الوادي حتى إذا حاذى الشجرة اعترضها فرماها بسبع حصيات، فكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا - والذي لا إله غيره - قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». وفي رواية لأحمد: "أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة" . وفي حديث جابر: "أنه رمى من بطن الوادي" ، وكذلك في عدة أحاديث ولا معدل عن السنة الصحيحة الصريحة، أم كيف يجوز أن ينسب إلى أحمد أنه قال: لا ترمي من بطن الوادي، وهو أعلم الناس بسنته وأتبعهم لها.

Mas'alah: What is the recommended position for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1076)

(الفصل السابع) أنه يستقبل القبلة فيجعل الجمرة عن يمينه ومنى وراءه، ويستبطن الوادي كما

ذكر الشيخ، وكذلك ذكر أبو الخطاب، و ... ; لما روي «عن عبد الله بن مسعود: "أنه لما أتى جمرة العقبة استبطن واستقبل الكعبة، وجعل الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم

رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من هاهنا – والذي لا إله غيره – رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح." وذكر القاضي – في المجرد –، وابن عقيل: أنه إذا رمى جمرة العقبة يكون مستدبر القبلة مستقبلا لمنى، فإنه إذا وافى هذه الجمرة مر بها، ثم رجع فتوجه إليها، فإذا جاوزها، ثم عاد متوجها إليها كان مستقبلا لمنى مستدبرا للقبلة، وهذا بناء على أنه لا يرميها من بطن الوادي، وإنما يرميها من ناحية المأزم.

Mas'alah: What is the direction to face when stoning the first two jamarat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1103)

(الفصل الرابع) أنه يستقبل القبلة عند رمي الأوليين، هكذا ذكره أصحابنا الذين قالوا: يستدبر القبلة في جمرة العقبة، والذين قالوا: يستقبلها – وقد تقدم الكلام في جمرة العقبة، قالوا: ويجعل الجمرة الأولى عن يسرته، والثانية والثالثة عن يمينه ; لأن الرمي من الطريق، ومتى رمى من الطريق كانت الأولى عن يسرته والأخرتان عن يمينه. وفي حديث ابن عمر: "أنه كان إذا رمى الوسطى أخذ ذات الشمال فيسهل" .

Mas'alah: What is the sunnah regarding walking to the jamarat and stoning while standing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1105)

فصل: والسنة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفا، ويرجع إلى منزله ; لما

روي عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد

النحر ماشيا ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك، رواه أحمد، وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ أحمد: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا، وسائر ذلك ماشيا، ويخبرهم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك "." فإن كان له عذر فلا بأس بالركوب، قال حرب: قلت لأحمد: فالركوب إلى الجمار؟ قال: للنساء والضعفة. ولا فرق بين الرمي يوم النفر وقبله. واختلف أصحابنا في الأفضل، فقال أبو الخطاب وجماعة: الأفضل أن يرمي الجمار كلها ماشيا ; لأن في حديث ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا» هذا لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقال القاضي في المجرد: يرمي يوم النحر وثالث أيام منى راكبا، واليومين الآخرين راجلا ; لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى يوم النحر راكبا، ولأن يوم النحر يجيء راكبا من مزدلفة، فيستحب له أن يفتتح منى بالرمي قبل نزوله، ويوم النفر يخرج من منى، فيستحب أن يودعها بالرمي، ثم يخرج منها وهو

راكب لا يحتاج إلى ركوب بعد ذلك. . . الحصبة "متفق عليه."

Mas'alah: What is the description of stoning the Jamarat after midday?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1442)]

قال: فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر مع

كل حصاة، ويقف عندها ويدعو فيطيل، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر أيضا

ويدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ولا يقف عندها. ش: الجمرة الأولى هي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فإذا كان غداة يوم النحر، بدأ بها فرماها بسبع [حصيات] .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's stoning during the days of tashriq?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1447)]

قال: ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس. 1743 - ش: لا نزاع في ذلك، وعلى ذلك فعل الخلف، اقتداء بالسلف، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها: «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يوم النحر حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» . رواه أبو داود، والله أعلم.

Mas'alah: How is stoning the Jamarat performed upon arrival at Mina?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=566)]

فإذا وصل منى وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها) أي جمرة العقبة

(فرماها) راكبا إن كان كذلك وقال الأكثر ماشيا نصا (بسبع) واحدة بعد أخرى لحديث جابر «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها»)

Mas'alah: What is the description of stoning the three Jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=571)

يبدأ ب) الجمرة (الأولى) وهي (أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره) ويرميها بسبع (ثم يتقدم) عنها (قليلا) بحيث لا يصيبه الحصى (فيقف يدعو ويطيل) رافعا يديه نصا (ثم) يأتي الجمرة (الوسطى فيجعلها عن يمينه) ويرميها بسبع (ويقف عندها فيدعو) رافعا يديه ويطيل (ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي) ويرميها بسبع (ولا يقف عندها) لضيق المكان)

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat and shaving the head?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=203)

والأفضل أن يرمي بعد طلوع الشمس، ولا يجزى الرمي بغير الحصى، ولا بحجر قد رمي به. ويرفع [1] يده في الرمي حتى يرى بياض إبطيه، ثم ينحر ويحلق رأسه، أو يقصر من جميعه، ولا يجزى بعضه.

Mas'alah: What is the description of stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=123)

فصل ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، ويرمي الجمرات أيام التشريق، فيبدأ بالأولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره، ويتأخر قليلا ويدعو طويلا، ثم الوسطى ويجعلها عن يمينه فيرميها بالسبع، ويتأخر [2] قليلا ويدعو، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها. وكذا يفعل في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، ويستقبل القبلة. (1) قوله: "وشبعا" ليس في (أ) . (2) في (ج) : "فيتأخر" .

وإن رماه في الثالث أجزأ أداء، ويرتبه بالنية، وإن أخره عنها، أو لم يبت بها فدم. ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه ندبا. وإذا أراد الخروج من مكة ودع البيت بالطواف، ويسقط عن حائض، وإن أقام أو اتجر بعده أعاده، ومن تركه رجع إليه إن لم يشق، فإن لم يفعل [1] فعليه دم. ويقف بالملتزم بين الركن والباب ملصقا جميعه، ويدعو فيقول: "اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي [2] غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير" [3] ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقول في انصرافه: "اللهم لا تجعله

آخر العهد" ، وتدعو حائض [4] بباب المسجد. (1) في (أ) : "يفعله" . (2) قوله: "إن أذنت لي" ليس في (أ) . (3) استحب هذا الدعاء الإمام الشافعي -رحمه الله- في "الأم" (3/ 575) ، ورواه عنه البيهقي (5/ 165) ، وقال: "وهو حسن" . (4) في (ب) : "الحائض" .

وتستحب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبري [1] صاحبيه حتى لنساء.

Sub-topic - Specifications of Pebbles

Mas'alah: What are the specifications for the pebbles used for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=626)

(وأخذ حصى الجمار سبعين) حصاة، كان ابن عمر يأخذه من جمع [1]، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع. وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي، وهو تحيتها. وتكون الحصاة (أكبر من الحمص ودون البندق) كحصى الخذف -بالخاء والذال المعجمتين- أي الرمي بنحو حصاة، أو نواة بين السبابتين، تخذف بها [2].

Mas'alah: What types of pebbles are valid for stoning the Jamarat in Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=627)

وتجزئ مع الكراهة حصاة نجسة، وتجزئ حصاة غير معهودة، كحصاة مرمر، وبرام [1]، ونحوهما، ولا تجزئ حصاة صغير جدا، أو كبيرة، لظاهر الخبر [2]، ولا ما رمي بها، لأخذه -صلى الله عليه وسلم- الحصى من غير المرمى، ولأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل فيها ثانيا، كماء وضوء. ولا يجزئ بغير الحصى، كجوهر، وذهب، ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with impure pebbles or a silver ring?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2695)

وفي نجس وخاتم فضة حصاة وجهان "8 و 9" لا ما رمى به, في المنصوص, ولا غير ذهب وفضة, وعنه: بلى, وعنه: بلا قصد,

Mas'alah: What are the two opinions on stoning with impure pebbles?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2695)

"مسألة 8, 9" قوله في الرمي: وفي نجس وخاتم فضة حصاة وجهان, انتهى. ذكر مسألتين: "المسألة الأولى 8" إذا رمى بحصى نجس فهل يجزئ أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والتلخيص والحاويين والزركشي, وذكر هذين الوجهين القاضي ومن بعده: 1 في "س" : "تكبيره" . 2 ليست في "ح" .

لا هما, وعنه: لا يجزئ غير الحصى المعهود من رخام ومسن وبرام ونحوها, اختاره جماعة. وفي الفصول: إن رمى بحصى المسجد كره وأجزأ ; لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه, فدل أنه لو تيمم به أجزأ, وأنه يلزم من منعه المنع هنا وفي النصيحة: يكره من الجمار أو من [تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" لا يجزئ, اختاره ابن عبدوس في تذكرته. قال في الرعاية الكبرى: ولا يجزئ بنجس, في الأصح, وقدمه في الرعاية الصغرى. قال في الفائق: وفي الإجزاء بنجس وجه فظاهره أن المقدم عدم الإجزاء. "والوجه الثاني" يجزئه, وهو الصحيح, قدمه في المغني1 والشرح2, وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب, لعدم ذكرهم له. "المسألة الثانية 9" إذا رمى بخاتم فضة حصاة, فهل

يجزئ أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المغني3 والشرح4 والفائق "أحدهما" لا يجزئ "قلت" : وهو أولى من الوجه الثاني ; لأن الحصاة وقعت تبعا "والوجه الثاني" يجزئ, صححه في الفصول "قلت" : الصواب أنه إن قصد الرمي بالحصاة أجزأه, وإلا فلا. 1 5/291 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/190. 3 5/290. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/200.

مسجد أو مكان نجس, وفي استحباب غسله روايتان "م 10"

Mas'alah: How many pebbles are used for stoning and from where are they taken?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=620)

ويأخذ حصى الجمار منها (4) ، أو من غيرها ، [وهي] (5) سبعون حصاة (6) دون البندق وفوق الحمص . ـــــ (1) قال النووي : والمأزمان جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق . هذا معناهما عند الفقهاء . فقولهم : على طريق المأزمين : أي : الطريق التى بينهما ، وأما أهل اللغة فقالوا : إن المأزم : الطريق الضيق بين جبلين (تهذيب الأسماء 3/ 325 ، وشفاء الغرام 1/ 577) . وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين ؛ لأنه إلى عرفة طريق آخر يسمى طريق ضب ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات ، وخرج على طريق المأزمين ، وكان صلى الله عليه وسلم في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى (الفتاوى 6/ 133) . (2) لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما ؛ كالظهر والعصر بعرفة ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الأولى والأفضل (المغني 3/ 214) . (3) في

الأصل : مغتسلا . وهو خطأ . والسنة التغليس بالفجر في هذا المكان ؛ ليتسع وقت الوقوف بالمشعر الحرام (المغني 3/ 214) . (4) قال الموفق : انما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي فإن الرمية تحية له ، كما أن الطواف تحية المسجد ، فلا يبدأ بشيء قبله (المغني 3/ 216) . (5) في الأصل : وهو . (6) لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع ، ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات فيكون مجموع ذلك سبعين حصاة .

Mas'alah: Is it permissible to throw impure objects during stoning?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=621)

وهل له الرمي بنجس ؟ على وجهين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the size of pebbles for stoning?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=185)

ومن حيث أخذ جاز / 101 و / ويكون أكبر من الحمص ودون البندق [8]،

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles for stoning and whether washing them is recommended?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=185)

وعدده سبعون حصاة، وهل يسن غسله؟ على (1) ذهب أكثر أهل العلم ومنهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم على أنه على من دفع قبل الغروب دم. وقال ابن جريج عليه بدنة، وقال الحسن البصري عليه هدي من الابل. قال ابن قدامة: ولنا انه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب البدنة كالاحرام من الميقات. انظر: المغني 3/ 433. (2) لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)) . أخرجه الطيالسي (1309) و (1310) ، والحميدي (899) ، وأحمد 4/ 309 و310 و335، وعبد بن حميد (310) ، والدارمي (1894) ، وأبو داود (1949) ، وابن ماجه (3015) ، والترمذي (889) و (2975) ، والنسائي 5/ 264، وابن خزيمة (2822) ، والطحاوي في "شرح المعاني" 2/ 209 – 210، وفي "شرح المشكل" (3369) ، وابن حبان (3892) ، والدارقطني 2/ 240، والحاكم 1/ 464 و2/ 278، والبيهقي 5/ 116 و152 و173، والبغوي (2001) ، والمزي في تهذيب الكمال 18/ 22. (3) لأنه يروى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سلكها وإن سلك الطريق الاخرى جاز. المغني 3/ 427. (4) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث جابر: أيها الناس السكينة السكينة. وقد تقدم تخريجه. (5) قال ابن قدامة في المغني 3/ 438: لا خلاف في هذا قال ابن المنذر: ((أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم إن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء والأصل في ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بينهما رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب وغيرهم وأحاديثهم صحاح)) . (6) قال ابن قدامة 3/ 440: فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع خالف السنة وصحت صلاته وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثوري لا يجزئه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الصلاتين فكان نسكا وقد قال: ((خذوا عني

مناسككم)) . (7) انظر: المصدر السابق. (8) وهذا القول للأثرم، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم، فإن رمى بحجر كبير فقد روي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه وقال البعض يجزئه مع تركه للسنة لأنه قد رمى بالحجر وكذلك الحكم في الصغير. المصدر السابق: 446.

Mas'alah: What materials are valid for stoning the jamarat in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=186)

ويعلم حصولها في المرمى، فإن رمى بغير الحصى مثل: الكحل والرخام والبرام [5] والذهب والفضة وما أشبهه، أو رمى بحجر قد رمي به أخذه من المرمى لم يجزه [6].

Mas'alah: What is the ruling on washing the pebbles before stoning the jamarat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=186)

وإذا رمى نحر (1) انظر: الروايتين والوجهين (52/ب) . وقال ابن قدامة 3/ 446 - 447: واختلف عن أحمد في ذلك فروي عنه أنه مستحب لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله وكان طاوس يفعله، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أحمد أنه لا يستحب وقال: لم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله وهذا

الصحيح وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره يقبضهن في يده لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه، فإن رمي بحجر نجس أجزأه لأنه حصاة، ويحتمل أن لا يجزئه لأنه يؤدي به العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم، وإن غسله ورمى به أجزأه وجها واحدا. وعدد الحصا سبعون حصاة يرمي منها بسبع يوم النحر وسائرها في أيام منى والله أعلم. (2) انظر: الروايتين والوجهين (52/ب) . (3) وقد قامت حكومة المملكة العربية السعودية بوضع علامات كبيرة ترشد الحجاج إلى حدود منى وغيرها من مواطن الشعائر المقدسة. (4) فإن قال مع رمية كل حصاة: ((اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا)) فحسن؛ لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان ذلك. انظر: المغني 3/ 448. (5) هو نوع من المعادن. انظر: الفروع 2/ 365، والإنصاف 3/ 120 و 4/ 36. (6) هذا اختيار المصنف تبعا لشيخه القاضي أبي يعلى، وفي المذهب أقوال أخرى: منها الإجزاء مع الكراهة. انظر: المغني 3/ 446، وشرح الزركشي 2/ 212.

هديا إن كان معه، وحلق أو قصر جميع رأسه لا يجزيه غير ذلك في إحدى الروايتين، والأخرى: يجزيه بعضه كالمسح [1]. فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموس على رأسه، والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة ولا تحلق [2]. والحلاق والتقصير نسك، وعنه: أنه إطلاق من محظور [3]، فإن قدم الحلاق على الرمي أو على النحر جاهلا لمخالفة السنة لذلك فلا شيء عليه، وإن كان عالما بذلك، فهل عليه دم؟ على روايتين [4]. وإذا أخر الحلاق عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين [5]، ثم يخطب بمنى يوم النحر خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي، نص عليه في رواية صالح، وسأله ابن القاسم: هل يخطب يوم النحر؟ قال: يخطب بعد يوم النحر؟ فعلى هذا لا /

102 ظ / خطبة في يوم النحر، وهو اختيار شيخنا.

Mas'alah: What is the preferred size of pebbles for stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4436)

مزدلفة, ومن حيث أخذه، جاز. ويكون أكبر من الحمص ودون البندق, ——— جاز. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصول منى. ويكره من الحرم، وتكسيره أيضا. قال فى «الفصول»: ومن الحش.

——— . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the size of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4437)

قوله: ويكون أكبر من الحمص ودون البندق. فيكون قدر حصى الخذف. وهذا المذهب. نص عليه. وقدمه فى «الفروع». وقيل: يجزئ حجر صغير وكبير. قاله فى «الفروع». وقال المصنف فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الكافى»، وغيرهم: قال بعض أصحابنا: يجزئه الرمى بالكبير، مع ترك السنة. قال فى «الفائق»: وعنه، لا يجزئه. نص عليه. قال الزركشى: فإن

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a large or small pebble in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4438)

خالف ورمى بحجر كبير، أجزأه، على المشهور؛ لوجود الحجرية. وعنه، لا يجزئه. وكذا القولان فى الصغير.

Mas'alah: What is the number of pebbles for stoning in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4438)

قوله: وعدده سبعون حصاة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، فيرمى كل

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on throwing gold, silver, or used stones during the stoning ritual?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4446)

فإن رمى بذهب، أو فضة، أو غير الحصى، أو حجر قد رمى به مرة، لم يجزئه. ——— الذى قبله، وقت قطع التلبية إذا كان متمتعا. قوله: فإن رمى بذهب، أو فضة، أو غير الحصى، أو بحجر رمى به، لم يجزئه. إذا رمى بذهب أو فضة، لم يجزئه، قولا واحدا.

وإذا رمى بغير الحصى، لم يجزئه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. فلا يجزئ بالكحل، والجواهر المنطبعة، والفيروزج، والياقوت، ونحوه. وعنه، يجزئه بغيره مع الكراهة.

. . . . ـــــــ وعنه، إن كان بغير قصد، أجزأه. تنبيه: شمل قوله: الحصى. الحصى الأبيض والأسود، والكذان، والأحمر؛ من المرمر، والبرام، والمرو، وهو الصوان، والرخام، وحجر المسن، وغيرها. وهو صحيح، وهو المذهب. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وابن رزين فى «شرحه»، وهو الصواب. وعنه، لا يجزئ غير الحجر المعهود، فلا يجزئ الرمى بحجر الكحل والبرام والرخام والمسن ونحوها. اختاره القاضى وغيره. وقال فى «الفروع»: اختاره جماعة. قلت: جزم به فى «الهداية»، و «الخلاصة». وصححه فى «الرعاية الكبرى». وقدمه فى «المستوعب»، و «التلخيص». وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وقال فى «الفصول»: إن رمى بحصى المسجد، كره وأجزأ، إلا أن الشرع نهى عن إخراج ترابه. قال فى «الفروع»: فدل على أنه

. . . . ـــــــ لو تيمم، أجزأ، وأنه يلزم من منعه المنع هنا. وأما إذا رمى بما رمى به، فإنه لم يجزئه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجزئ. واختاره فى «الرعاية الكبرى». وقال فى «النصيحة»: يكره الرمى من الجمار، أو من المسجد، أو من مكان نجس.

Mas'alah: Is it valid to throw impure pebbles during the stoning ritual?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4448)

فوائد؛ الأولى، لا يجزئ؛ الرمى بحصى نجس. على الصحيح. اختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». قال فى «الرعاية الكبرى»: ولا يجزئ بنجس فى الأصح. قال فى «الفائق»: وفى الإجزاء بنجس وجه. فظاهره، أن المقدم، عدم الإجزاء. وقدمه فى «الرعاية الصغرى». وهو احتمال فى «المغنى»، و «الشرح». والوجه الثانى، يجزئ. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح». وهو المذهب، على ما اصطلحناه. وهذان الوجهان ذكرهما القاضى. وأطلقهما فى «الفروع»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الزركشى»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on throwing a silver ring containing a stone during the stoning ritual?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4448)

الثانية، لو رمى بخاتم فضة فيه حجر، ففى الإجزاء وجهان. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يجزئ؛ لأن الحجر تبع. قلت: وهو الصواب. والوجه الثانى، يجزئ. صححه فى «الفصول».

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles used for stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4448)

الثالثة، لا يستحب غسل الحصى. على الصحيح من المذهب، وإحدى الروايتين.

وصححه المصنف، والشارح، وصاحب «الفائق». والرواية الثانية، يستحب. صححه في «الفصول»، و «الخلاصة». وقطع

Mas'alah: What are the narrations regarding the number of pebbles for stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4491)

قوله: وفي عدد الحصى روايتان؛ إحداهما، سبع. وهي المذهب،

Mas'alah: What is the minimum number of pebbles that suffices for stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4492)

وعليها الأصحاب. والأخرى يجزئه خمس. قال في «المغني» [1]: والأولى أن لا ينقص عن سبع، فإن نقص حصاة أو حصاتين، فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك. نص عليه. وعنه رواية ثالثة، يجزئه ست. وتقدم ذلك في أول الباب، عند قوله: وعدده سبعون حصاة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a previously used stone or with gold or silver?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=160)

ومن رمى بحجر قد رمي به لم يجزه ومن رمى بذهب أو فضة لم يجز قولا واحدا وإن

رمى بغير الحصى فعلى روايتين إحداهما لايجزئه إلا الحجارة فليعد الرمي والرواية الأخرى يجزئه مع الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on using seven pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=510)

ولا ينقص من سبع. والمشهور عن أحمد أن استيفاءها غير واجب. وقال: من رمى بست حصيات لا بأس، وخمس حسن، وأقل من خمس لا يرمي أحد وأحب إلي سبع، لما روى سعد قال: «رجعنا من الحجة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب في ذلك بعضنا على بعض» . رواه الأثرم. وعنه: أن استيفاء السبع شرط؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بسبع، وقال: «خذوا عني مناسككم» فعلى هذه الرواية إن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، فإن لم يعلم من أي الجمار تركها حسبها من الأولى ليسقط الفرض بيقين، فإن ترك الرمي كله حتى مضت أيام التشريق فعليه دم؛ لأنه ترك نسكا واجبا. وإن ترك حصاة أو اثنتين، فعلى الرواية الأولى لا شيء عليه، وعلى الثانية يخرج فيها مثل ما ذكرنا في ليالي منى. وعنه: من رمى بست ناسيا لا شيء عليه. فإن تعمده تصدق بشيء، وإن أخر رمي يوم إلى آخر أو أخر الرمي كله إلى اليوم الثالث، ترك السنة، ولا شيء عليه، لكنه يقدم بالنية رمي الأول، ثم الثاني ثم الثالث؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فجاز تأخيره إلى آخر وقته، كتأخير الوقوف بعرفة إلى الليل. وإنما وجب الترتيب بالنية؛ لأنها عبادات يجب الترتيب فيها، مع فعلها في أيامها، فوجب مع فعلها مجموعة، كالصلوات.

Mas'alah: What are the rulings on the materials used for stoning and the time for stoning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1106)

ولا يقف عندها. ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، فإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى أو حجر رمى به مرة لم يجزئه، ويرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمى بعد [المبدع في شرح المقنع] في وقوعها فيه، لم يسقط. وعنه: بلى، ذكره ابن البنا، وقيل: يكفي الظن بوقوعها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with gold, silver, or other than pebbles?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1106)

(فلو رمى بذهب أو فضة) لم يجزئه؛ لأنه - عليه السلام - لم يرم إلا بالحصى، وهو تعبدي، وعنه: بلى، فإن رمى بخاتم فصه حصاة، فوجهان (أو غير الحصى) الظاهر أنه أراد به نحو الكحل، والرخام، وصرح به أبو الخطاب؛ لأن شرطه الحجرية، وهذا ليس منه، ويلحق به الجواهر المنطبعة، والزبردج، والياقوت على المشهور، وعنه: تجزئ مع الكراهة، وعنه: تجزئ مع الجهل لا القصد، لكن الرخام والكدان صرح في "المغني" و "الشرح" بالإجزاء، فيه فدل أنه ملحق بالأحجار، وعلى الأول: لا، ويحتمل أنه أراد الحجر الكبير، وفيه روايتان، والمذهب أنه لا يجزئ، ونقل الزركشي أنه يجزئه على المشهور لوجود الحجرية، وكذا القولان في الصغير قاله في "المغني" (أو حجر رمى به مرة لم يجزئه) في

نصف الليل، أجزأه. ثم ينحر هديا إن كان معه. ويحلق أو يقصر من جميع [المبدع في

شرح المقنع] المنصوص؛ لأنه استعمل في عبادة فلم يستعمل ثانيا كماء الوضوء، ولأخذه - عليه السلام - إياه من غير المرمى، ولأنه لو جاز لما احتيج إلى أخذه من غير مكانه،

Mas'alah: What types of stones are valid for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1337)

[فصل يجزئ الرامي بكل ما يسمى حصى]

Mas'alah: What types of stones are permissible for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1337)

(2531) فصل: ويجزئ الرامي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر، من المرمر، أو البرام، أو المرو، وهو الصوان، أو الرخام، أو الكذان، أو حجر المسن. وهو قول مالك، والشافعي. وقال القاضي: لا يجزئ الرخام ولا البرام والكذان. ويقتضي قوله، أن لا يجزئ المرو ولا حجر المسن. وقال أبو حنيفة: يجوز بالطين والمدر، وما كان

من جنس الأرض. ونحوه قال الثوري. وروي عن سكينة بنت الحسين، أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى، تكبر مع كل حصاة، وسقطت حصاة فرمت بخاتمها. ولنا، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بالحصى، وأمر بالرمي بمثل حصى

الخذف» ، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل، ولا إلحاق غيره به؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه.

Mas'alah: What is the ruling on not reducing the number of pebbles in stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1358)

[فصل لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات]

Mas'alah: What are the specifications for the pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=126)

ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة ومن حيث أخذه جاز، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق وعدده سبعون حصاة.

Mas'alah: What items are not valid for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=126)

فإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصا أو حجر رمي به لم يجزئه. (1) والوقار: ليس في "ط" ولا في "م" . (2) لفظ (بغلس) : ليس في "م" ولا في "ط" .

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=521)

ويكون أكبر من الحمص ودون البندق ، ويلتقطه التقاطا ولا يكسره تكسيرا لئلا يؤذي الغير .

Mas'alah: What is the ruling if a previously used pebble is thrown during stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

كان رمى بحجر قد رمى به لم يجزئه .

Mas'alah: What is the ruling on throwing a najis pebble during stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

وإن رمى بحجر نجس فهل يجزئه ؟ ذكر القاضي فيه وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a washed najis stone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

فإن غسله ورمى به أجزأه من غير كراهة .

Mas'alah: What is the ruling on stoning with gold, silver, or other materials instead of pebbles?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

فإن رمى عوض الحصى بذهب أو فضة لم يجزها وإن رمى بغير الحصى [و] [1] غير الذهب والفضة مثل : الكحل والبرام والرخام وهو المرمر ؛ لم يجزه أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on stoning with non-pebble materials?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

وعنه : أنه يجزئه مع الكراهة ، ذكرها ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on washing the pebbles for stoning?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=704)

مسألة: (والاستحباب أن يغسله) . اختلف عن أحمد في ذلك، فنقل الخرقي أنه مستحب؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وعن أحمد: أنه لا يستحب. وقال: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. وهذا هو الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصيات وهو راكب على بعيره قبضهن ولم يغسلهن ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه.

Mas'alah: What is the required number and size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=720)

)

Mas'alah: What is the required number and size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=720)

وعدده)، أي: عدد حصى الجمار: (سبعون) حصاة، كل واحدة (بين الحمص والبندق) ؛ كحصى الخذف، فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة، ولا يسن غسله.

Mas'alah: What materials are valid for stoning the Jamarat during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=721)

ولا يجزئ الرمي بغيرها)، أي: غير الحصى؛ كجوهر [1]، وذهب، ومعادن. (ولا يجزئ الرمي (بها ثانيا) ؛ لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا؛ كماء الوضوء.)

Mas'alah: What is the ruling on washing the pebbles for stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4438)

فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب غسله، فروى عنه أنه مستحب. ذكره

الخرقي. لأنه روى عن ابن عمر، وكان طاوس (1) تقدم تخريجه في 8/ 363. (2) في: باب في رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 455. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب قدر حصى الرمى، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1008. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 503، 6/ 379.

وعدده سبعون حصاة. فإذا وصل منى، وحدها من وادى محسر إلى العقبة، بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ولا يقف عندها. ـــــــ يفعله، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبى -صلى الله عليه وسلم-. وعن أحمد، أنه لا يستحب. وقال: لم يبلغنا أن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعله. وهذا الصحيح. وهو قول عطاء، ومالك، وكثير من أهل العلم، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما لقطت له الحصى، وهو راكب على بعيره، جعل يقبضهن في يده، لم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه. فإن رمى بحجر نجس أجزأه؛ لأنه حصاة. ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه يؤدى به العبادة، فاعتبرت طهارته، كحجر الاستجمار، وتراب التيمم. وإن غسله ورمى به، أجزأه، وجها واحدا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles and the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4439)

1299 - مسألة: (وعدده سبعون حصاة) يرمى منها بسبع يوم النحر، وباقيها في أيام منى، كل يوم بإحدى وعشرين (فإذا وصل منى، وحدها من وادى محسر إلى العقبة، بدأ

بجمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه) حد منى ما بين جمرة العقبة ووادى محسر. كذلك

. . . . ـــــــ قال عطاء، والشافعي. وليس محسر والعقبة من منى. ويستحب سلوك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- سلكها. كذا في حديث جابر. فإذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- بدأ بها، ولأنها تحية منى، فلم يتقدمها شئ، كالطواف في المسجد، وهى آخر الجمرات مما يلى منى، وأولها مما يلى مكة، وهى عند العقبة، لذلك سميت بهذا، فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويستبطن الوادى، ويستقبل القبلة، ثم ينصرف

. . . . ـــــــ (ولا يقف) وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم. وإن رماها من فوقها جاز، ولأن عمر، رضى الله عنه، جاء والزحام عند الجمرة، فرماها من فوقها. والأول أفضل؛ لما روى عبد الرحمن بن يزيد، أنه مشى مع عبد الله، وهو يرمى الجمرة، فلما كان في بطن الوادى اعترضها، فرماها، فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها. فقال: من ههنا، والذى لا إله غيره، رأيت الذى أنزل عليه سورة البقرة رماها. متفق عليه. وفى لفظ: لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادى، واستقبل القبلة، وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى جمرة بسبع حصيات، ثم قال: والذى لا إله إلا هو، من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة [1]. قال الترمذى: هذا حديث صحيح. ولا يسن الوقوف

(1) اللفظ الأول، أخرجه البخارى، في: باب رمى الجمار من بطن الوادى، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 217. ومسلم، في: باب رمى جمرة العقبة، من كتاب

الحج. صحيح مسلم 2/ 942، 943. كما أخرجه النسائى، في: باب المكان الذى ترمى منه جمرة العقبة، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 222. واللفظ الثانى، أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء كيف ترمى الجمار، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 135. وابن ماجه، في: باب من أين ترمى جمرة العقبة، من باب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1008.

. . . . ـــــــــ عندها؛ لأن

ابن عمر، وابن عباس رويا أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف. رواه ابن ماجه [1].

Mas'alah: Is it valid to stone with gold, silver, or a previously used stone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4447)

فإن رمى بذهب، أو فضة، أو غير الحصى، أو حجر قد رمى به مرة، لم يجزئه. ـــــــــ

Mas'alah: What materials are valid for throwing during the stoning ritual?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4447)

1301 - مسألة: (وإن رمى بذهب، أو فضة، أو غير الحصى، أو) رمى (بحجر رمى به مرة، لم يجزئه) يجزئ الرمى بكل ما يسمى حصى، وهى الحجارة الصغار، سواء كان

أسود، أو أبيض، أو أحمر، من المرمر، أو البرام [1]، أو المرو، وهو الصوان، أو الرخام، أو الكذان [2]، أو حجر المسن. وهذا قول مالك، والشافعى. وقال القاضى: لا يجزئ الرخام، والبرام، والكذان. ومقتضى قوله، أن لا يجزئ المرو ولا حجر المسن. وقال أبو حنيفة: يجزئ بالطين والمدر [3]، وما كان من جنس الأرض. ونحوه قول الثورى. وروى عن سكينة بنت الحسين، أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى، (1) كذا ورد، والبرام بفتح الباء وكسرها: جبل في بلاد بنى سليم. انظر: تاج العروس (ب ر م) 8/ 199. والبرم: قنان من الجبال. (2) الكذان: الحجارة التى ليست بصلبة. تاج العروس (ك ذ ن) 9/ 320. (3) المدر: قطع الطين اليابس.

. . . . ـــــــ وسقطت حصاة، فرمت بخاتمها. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رمى بالحصى، وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف. فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه، فلا يجوز تخصيصه بغير دليل، ولا إلحاق غيره به، والذهب والفضة لا يتناوله اسم الحصى.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a silver ring with a stone during stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4449)

وإن رمى بخاتم فضة [فيه] حجر، لم يجزئه، في أحد الوجهين؛ لأنه تبع، والرمى بالمتبوع لا بالتابع.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the number of pebbles in stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4492)

فصل: والأولى في الرمى أن لا ينقص عن سبع حصيات؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- رمى بسبع، فإن نقص حصاة أو حصاتين، فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك. نص عليه. وهو قول مجاهد، وإسحاق. وعنه، إن رمى بست ناسيا، فلا شئ عليه، ولا ينبغى أن يتعمده، فإن تعمد ذلك، تصدق بشئ. وكان ابن عمر يقول: ما أبالى، رميت بست أو سبع. قال ابن عباس: ما أدرى، رماها النبى -صلى الله عليه وسلم- بست أو بسبع. وعن أحمد، أن عدد السبع شرط. ويشبه مذهب الشافعى، وأصحاب الرأى؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- رمى بسبع. وقال أبو حية: لا بأس بما رمى به الرجل من الحصا. فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حية. وكان أبو حية بدريا. ووجه الرواية الأولى، ما روى ابن أبى نجيح، قال: سئل (1) تقدم تخريجه في صفحة 87.

Mas'alah: What are the rulings on collecting and throwing pebbles at the Jamarat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=427)

ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جدا، فيسير بسكينة، فإذا بلغ محسرا، أسرع رمية حجر ماشيا، أو راكبا، ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة أكبر من الحمص، ودون البندق كحصى الخزف من حيث شاء، ومن مزدلفة، وكره من منى وسائر الحرم، ومن الح

Mas'alah: Is it recommended to wash pebbles for stoning, and is a najis pebble valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1067)

ولا يسن غسله، وتجزئ حصاة نجسة. . . . . . ـــــــــ فنزلت نار من السماء فحرقته [1]. وأول محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار المذاهب إلى منى. * قوله: (وكره من الحرم) فيه نظر، إلا أن يراد به المسجد، كذا أجاب به عن صاحب الفروع [2]. قال في المنقح في تصحيحه [3]: "ويتوقف في ذلك أيضا؛ لأنهم نصوا على أن إخراج تراب المسجد وطيبه حرام" . ولم يظهر فرق بين ترابه وحصبائه [4]، إلا أن يقال: مرادهم بالتراب المحرم = وقال المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم: أنت حبست الفيل بالمغمس ... حبسته كأنه مكردس انظر: تفسير القرآن العظيم (4/ 673، 678) ، أخبار مكة للأزرقي (1/ 136 - 157) ، البداية والنهاية (2/ 565 - 572) . (1) انظر: معجم البلدان (5/ 74) ، معجم معالم الحجاز (8/ 40) . (2) الفروع (3/ 481، 510) . (3) انظر: تصحيح الفروع (3/ 510) وعبارته في تصحيح الفروع: ". . . وهذا -والله أعلم- سهو، وإنما هو: ويكره من منى وإلا فمزدلفة من الحرم، وقد قال الأصحاب: يأخذه منها، ولعل قوله:" ويكره من الحرم" من تتمة قول الجماعة الذين استحبوا أخذه قبل وصول منى، وفيه بعد، ولعله أراد حرم الكعبة، وفي معناه قوة" . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "وحصائه" .

Mas'alah: What objects are valid for stoning the Jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1068)

وفي خاتم إن قصدها، وغير معهودة: كمن مسن، وبرام ونحوهما. لا صغيرة جدا أو كبيرة، أو ما رمي بها، أو غير الحصى كجوهر وذهب ونحوهما، فإذا وصل منى وهي: ما بين وادي محسر، وجمرة العقبة، بدأ بها، فرماها بسبع.

Mas'alah: What is the number and size of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1844)

(وعدده) أي عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة [1] كل واحدة (بين الحمص والبندق) [2] كحصى الخذف [3] فلا تجزئ صغيرة جدا [4] ولا كبيرة [5] ولا يسن غسله [6]

Mas'alah: What is the boundary of Mina and the description of the pebbles for stoning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1844)

(فإذا وصل إلى منى، وهي من وادي محسر، إلى جمرة العقبة) [7] . (1) يرمي يوم النحر بسبع، وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل، وذكر الرافعي أن أخبار رميه صلى الله عليه وسلم الجمار بسبعين متواترة. (2) قاله الشيخ وغيره، دون الأنملة طولا وعرضا، قدر حبة الباقلا المعتدلة وقيل: كقدر النواة، «والحمص» حب معروف يؤكل، بفتح الميم وكسرها، أعجمي معرب، والعامة تقول له: الحنبص، و «البندق» بضم الباء والدال، الذي يرمى به، الواحدة بندقة، بهاء، والجمع بنادق، وثمر شجر. (3) بالخاء والذال المعجمتين، الرمي بنحو حصاة، أو نواة بين السبابتين يحذف بها، لحديث جابر:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف، رواه الترمذي وغيره، وصححه، وقال: وهو الذي اختاره أهل العلم، أن تكون الجمار مثل حصى الخذف، ولابن ماجه: قال لي «القط» فلقطت له سبع حصيات، من حصى الخذف، ويكره بهيئة الخذف، للنهي الصحيح عنها، الشامل للحج وغيره. (4) لخروجها بالصغر عن الحد المعتاد المتعارف الخذف به، لما مر. (5) لقوله صلى الله عليه وسلم «بمثل هذا فارموا، وإياكم والغلو» وقال «عليكم بحصى الخذف» وهو يشير بيده، كما يخذف الإنسان، قال الشيخ: وإن كسره جاز، والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل. (6) أي حصى الجمار، ما لم يكن عليه نجاسة. (7) فليسا من منى، لأن الحد غير المحدود، وجمرة العقبة هي آخر الجمرات من ناحية منى، وأقربهن من مكة، وهي الجمرة الكبرى، والجمع العقبات، وقد صارت علما على العقبة التي ترمى عندها الجمرة، وتعريفها بالعلمية بالغلبة، لا باللام، وامتازت عن الأخريين بأربعة أشياء، اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى يوم النحر، ومن أسفلها، ويجزئ من فوقها، لفعل عمر، والأول أفضل، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وخروجا من الخلاف، ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى.

Mas'alah: How many pebbles are thrown at Jamrat al-Aqabah and how are they thrown?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1845)

ف (رماها بسبع حصيات متعاقبات) واحدة بعد واحدة [2] فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة [3] . (1) لبداءته صلى الله عليه وسلم منها، ولأنها تحية منى،

فلم يتقدمها شيء كالطواف بالبيت. (2) أي ترمى واحدة بعد واحدة، لما في الصحيحين وغيرهما، عن ابن عمر وغيره، أنه صلى الله عليه وسلم رماها بسبع حصيات، وقال الوزير وغيره: أجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات، وقال ابن الماجشون: هو ركن، لا يتحلل إلا به، كسائر الأركان، وقال صلى الله عليه وسلم «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله» صححه الترمذي وغيره، وذكر غير واحد من أهل التفسير أنها من شعائر الله، وسئل سعيد بن منصور عنها فقال: الله ربكم تكبرون، وملة أبيكم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون، وسببه: رمي الخليل الشيطان الذي كان يراه في تلك المواضع، ثم بقي بعده كسبب السعي والرمل. (3) عند جمهور أهل العلم، لفعله صلى الله عليه وسلم قال في الإنصاف: بمنزلة حصاة، لا أعلم فيه خلافا، ودفعة بفتح الدال المرة وبالضم، اسم لما يدفع بمرة.

Mas'alah: What materials are valid for stoning the Jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1846)

(ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصا [6] كجوهر، وذهب، ومعادن [7] . (1) أي من غير رمي أو طرح، قولا واحدا، لأنه خلاف الوارد، ولا يسمى رميا، ولا في معنى الرمي الذي هو مجاهدة الشيطان، بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو، كما يدل عليه ما تقدم عن سعيد بن منصور، قال: ووجه الشيطان ترمون، والأولى أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع، وإن طرحه طرحا أجزأ، جزم به الموفق وغيره، ولو رمى بها، فذهبت بها ريح عن المرمى لم يجزئه، أو وقعت على ثوب إنسان فنفضها، لم

يجزئه، لأن حصولها في المرمى بفعل غيره. (2) مبالغة في الرفع «ويرى» بالبناء للمجهول. (3) وأمكن لحصولها في المرمى. (4) أي يستحب أن يكبر مع كل حصاة، وفي صحيح مسلم: رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. (5) لأن ابن عمر، وابن مسعود كانا يقولان، ذلك «ومبرورا» أي متقبلا يقال: بر الله حجك أي قبله. (6) أي غير جنس الحصا، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به. (7) قال في الإنصاف: قولا واحدا، وخشب، وعنبر، ولؤلؤ، لأنها ليست من جنس الأرض، ولأنه نثار وليس برمي.

Mas'alah: What are the rulings for collecting pebbles and stoning the Jamarat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=689)

فإذا أسفر جدا سار بسكينة فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية حجر ويأخذ حصى الجمار سبعين أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف من حيث شاء وكره من الحرم ومن الحش وتكسيره ولا يسن غسله وتجزئ حصاة نجسة وفي خاتم إن قصدها وغير معهودة كمن مسن وبرام ونحوهما لا صغيرة جدا أو كبيرة أو ما رمى بها أو بغير الحصى، كجوهر وذهب ونحوهما قوله: (أسرع) أي: ماش، وحرك راكب دابته. قوله: (الخذف) هو الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين. قوله: (وكره من الحرم) أي: المسجد، وفيه: أن إخراج تراب المسجد وطيبه حرام. ولم يظهر لي فرق بين ترابه وحصبائه، إلا أن يقال: مرادهم بالتراب المحرم إخراجه: ما كان من أجزائه، وبالحصى الغير المحرم إخراجه: ما لم يكن من أجزائه، وهذا الفرق يشكل بالطيب، وقد يفرق بين الطيب، وبين الحصى والتراب بالمالية وعدمها. محمد الخلوتي. قوله: (وتكسيره) أي: قطعه من الجبل، كما يفعله من لا علم عنده. ذكره في "الهدي" .

Mas'alah: What is the definition of 'khadhf' in the context of pebbles for stoning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=614)

قوله: كحصى الخذف. بالخاء والذال المعجمتين، قال في القاموس: الخذف كالضرب: رميك بحصاة، أو نواة، أو نحوهما، تأخذه بين سبابتك تخذف به [2] .

Mas'alah: What is the ruling on stoning with impure pebbles?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2641)

ويجزئ مع الكراهة الرمي بحصى نجس أما إجزاؤه فلعموم الأمر وأما الكراهة فخروجا من الخلاف فإن غسله أي النجس زالت الكراهة لزوال علتها

Mas'alah: Is it valid to use a pebble from a ring for stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2641)

و تجزئ حصاة في خاتم إن قصدها بالرمي كغيرها فإن لم يقصدها لم تجزئه لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى

Mas'alah: Does the color or type of pebble matter for stoning the Jamarat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2641)

ولا فرق بين كون الحصى أبيض أو أسود أو كدانا أو أحمر من مرمر وبرام ومرو وهو حجر الصوان ورخام وسن وغيرها لعموم الإخبار

Mas'alah: How many pebbles are used for stoning the Jamarat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2641)

وعدد الحصى سبعون حصاة

Mas'alah: What materials are valid for throwing pebbles during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2648)

فإن رمى بذهب أو فضة أو رمى ب غير الحصا من الجواهر المنطبعة والفيروزج والياقوت والطين والمدر وهو التراب الملبد أو رمى بغير جنس الأرض كالحديد والنحاس والرصاص والخشب لم يجزئه لأنه صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وقال خذوا عني مناسككم

Mas'alah: Can a pebble used for stoning be reused?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2648)

أو رمى بحجر أي حصاة رمى به لم يجزئه نصا لأنه استعمل في عبادة فلا يستعمل فيها ثانيا كماء الوضوء ولأن ابن عباس قال ما تقبل منه رفع §

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a pebble that has already been used?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=502)

1558 - قلت : يرمي (الجمار) بحصاة قد رمي بها ؟ قال : لا ، هذا مكروه . قال إسحاق : مكروه كما قال ، فإن اضطر فرمى جاز / 182 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on using pottery or clods for stoning the jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=528)

1653 - قلت : قال : ومن رمى الخزف والمدر لم يعد الرمي . قال أحمد : لا أدري ما الخزف ، والمدر ؟ وإذا رمى بالتفاح أو بالنوى أو ما أشبهه لا ، حتى يرمي بالحصى . قال إسحاق : لا يجزئه حتى يرمي بالحصى) وما أشبه الحصى إذا لم يجد الحصى)

.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat with pottery or plaster?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=465)

حكم رمي الجمرة بخزف أو جص

Mas'alah: What is the ruling on throwing pebbles at the Jamarat with pottery or plaster?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=465)

646 - سألت أبي عمن رمى الجمرة بخزف أو جص فقال لا يجزيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ارم بمثل حصى الخذف

Mas'alah: How many pebbles are used to stone the jamrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=858)

بكم يرمى الجمرة

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamrah with five or six pebbles?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=858)

1206 - قلت الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست قال خمس لا ولكن ست أو سبع كما قال سعد بن أبي وقاص

Mas'alah: Is it disliked to break the pebbles for stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

(و) كره (تكسيره) أي: الحصى، لئلا يطير إلى وجهه شيء يؤذيه

Mas'alah: Is it permissible to use a najis pebble for stoning the jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

(وتجزئ حصاة نجسة بكراهة) لإطلاق قوله - عليه الصلاة والسلام: «أمثال هؤلاء فارموا» .

Mas'alah: Is a pebble from a ring valid for stoning if intended?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

(و) تجزئ حصاة (في خاتم إن قصدها) بالرمي، فإن لم يقصدهما، لم يعتد بها، لحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى»

Mas'alah: What types of pebbles are valid for stoning the Jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

(و) تجزئ حصاة (غير معهودة) كحصاة (من مسن وبرام ومرمر وكدان) وسواء السوداء، والحمراء، والبيضاء، لعموم الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on using very small or very large pebbles for stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

(لا) تجزئ حصاة (صغيرة جدا أو كبيرة) لظاهر الخبر، فلا يتناول ما لا يسمى حصى والكبيرة تسمى حجرا

Mas'alah: Can a previously used pebble be used again for stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

(أو) أي: ولا تجزئ (ما) أي: حصاة (رمى بها) لأخذه - عليه الصلاة والسلام -، ` الحصى من غير المرمي، ولأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل فيها ثانيا، كماء وضوء.

Mas'alah: What materials are not valid for stoning in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

(أو) أي: ولا يجزئ الرمي (بغير الحصى، كجوهر وذهب) وزمرد (وزبرجد وياقوت وبلخش وفيروزج، ونحو نحاس) كحديد ورصاص

Mas'alah: What is the required number of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(و) يشترط (عدد) وهو سبع، لفعله - عليه الصلاة والسلام - وقوله «خذوا عني مناسككم»

Mas'alah: What is the ruling on a pebble shaken from another's garment being valid for stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(ويتجه) : محل إجزاء حصاة نفضت عن ثوب غير راميها: (إن)

Mas'alah: How many pebbles should be collected for stoning and what size should they be?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1746)

(ويأخذ حصى الجمار سبعين) حصاة. كل واحدة (أكبر من الحمص ودون البندق؛ كحصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين. قال في "القاموس" : الخذف، كالضرب: رميك بحصاة أو نواة؛ أو نحوهما، تأخذ بين سبابتيك تخذف به. (من حيث شاء)؛ لأن

ابن عباس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداه العقبة" وهو على ناقته: القط لي حصى. فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف. فجعل يقبضهن (1) في كفه. ويقول: أمثال هؤلاء فارموا. ثم قال: أيها الناس! إياكم والغلو في الدين. فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين "(2). رواه ابن ماجه. وكان ذلك بمنى." و "كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع" (3) . وفعله سعيد بن جبير. وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع. وإنما استحب أن يأخذ حصى الجمار قبل أن يصل منى؛ لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي؛ لأن الرمي تحية منى، كما أن الطواف تحية المسجد. فلا يبدأ بشيء قبله.

Mas'alah: Is a najis pebble or a pebble from a ring valid for stoning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

)

Mas'alah: What types of pebbles are valid for stoning the Jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

وتجزئ حصاة نجسة، و) حصاة (في خاتم إن قصدها) بالرمي.

Mas'alah: What types of pebbles are valid for stoning the Jamarat in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

و) تجزئ حصاة (غير معهودة، ك) حصاة (من مسن وبرام ونحوهما) ؛ كمرمر، وكدان. وسواء كانت الحصاة بيضاء أو سوداء أو حمراء أو غير ذلك.

Mas'alah: What types of pebbles are invalid for stoning in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

)

Mas'alah: What types of pebbles are invalid for stoning in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

لا) حصاة (صغيرة جداص أو كبيرة) يعني: أنها لا تجزئ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف" (1) . فلا يتناول ما لا يسمى حصى. والكبيرة تسمى: حجرا.

Mas'alah: What is the ruling on using a previously used pebble for stoning in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

أو ما) أى: حصاة (رمي بها) يعني: أنها لا تجزئ في المنصو ص؛ لأنها استعملت في عبادة. فلا تستعمل ثانيا؛ كماء الوضوء. ولأخذه صلى الله عليه وسلم الحصى من غير المرمى. ولأنه لو جاز لما احتاج إلى أخذه من غير مكانه.

Mas'alah: What materials are permissible for stoning the Jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

أو) كان المرمى به (غير الحصى؛ كجوهر) ، وفيروزج، وزبرجد، ويا قوت، وبلخش، وزمرد. وكالمعادن المنطبعة؛ كفضمة (وذهب، ونحوهما) ؛ كنحاس، ورصا ص وحديد.

Mas'alah: What is the ruling on stoning each jamrah with seven pebbles?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

رمى كل جمرة بسبع حصيات. وتقدمت الأحاديث بذلك (1) .)

Mas'alah: What size should the pebbles for stoning be?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=326)

ويستحب أن يكون كحصى الخذف، للخبر، ولقول جابر: "كل حصاة منها مثل حصى الخذف، فإن رمى بحجر كبير أو صغير أجزأه" . وقال أحمد: لا يجوز حتى يأتي بالحصى على ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه أمر بهذا القدر، ونهى عن مجاوزته؛ والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد.

Mas'alah: What materials are valid for throwing at the Jamarat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=327)

ويجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى، وقال أبو حنيفة: يجزئ بالطين والمدر، وما كان من جنس الأرض. وعن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى، وسقطت حصاة فرمت بخاتمها. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالرمي بمثل حصى الخذف" . وإن رمى بحصى أخذ من المرمى لم يجزه. ولنا: أنه لو جاز لما احتاج أحد إلى أخذه من غير مكانه، لأن ابن عباس قال: ? "ما تقبل منه رفع" .

Mas'alah: What is the minimum number of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=334)

والأولى أن لا ينقص عن سبع حصيات، فإن نقص حصاة أو حصاتين، فلا بأس؛ ولا ينقص أكثر من ذلك. وعنه: إن رمى بست ناسيا، فلا شيء عليه؛ فإن تعمد تصدق بشيء. 1 النسائي: مناسك الحج (3062) .

Mas'alah: Is the number of seven pebbles a condition for the validity of stoning?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=335)

وعنه: أن السبع شرط، فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، لإخلاله بالترتيب.

Mas'alah: What are the rulings on taking pebbles for stoning and their conditions for validity?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=692)

فإذا أسفر جدا سار بسكينة فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية حجر ويأخذ حصى الجمار سبعين أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف من حيث شاء وكره من الحرم ومن الحش وتكسيره ولا يسن غسله وتجزئ حصاة نجسة وفي خاتم إن قصدها وغير معهودة كمن مسن وبرام ونحوهما لا صغيرة جدا أو كبيرة أو ما رمى بها أو بغير الحصى، كجوهر وذهب ونحوهما

Mas'alah: Is it permissible to throw pebbles with something other than stones?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=490)]

المسألة رقم (623) (لا يجوز رمي الجمار إلا بحجر) (1) لا يجوز رمي الجمار إلا بالحجر خاصة (2) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض. دليلنا: لأنه رمي بغير جنس الحجر فلم يجز كما لو رمي بالدراهم والدنانير والحديد والنحاس والرصاص. (1) رمي الجمار: لغة: هو القذف بالأحجار الصغيرة، وهي الحصى، إذ الجمار جمع جمرة، والجمرة: هي الحجر الصغير، وهى الحصاة. وفى الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص. انظر: بدائع الصنائع (3/ 1120) . (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هل يشترط في رمى الجمار أن يكون بحجر، أم يجوز بكل ما كان من جنس الأرض؟ على قولين:- القول الأول: يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى؛ وهى الحجارة الصغيرة، سواء أكان أسود أم أبيض أم غير ذلك من المرمر، أو الصوان، أو الرخام. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أجمع له فجمعت له حصيات كالحذف، فقال: بمثلها

فارموا، وإياكم والغلو في الدين)؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (1/ 347) ، وابن ماجه في سنتة: (2/ 1008) ، والبيهقي في السنن الكبرى: (5/ 127) . ولأن رمي الجمار غير معقول المعنى، لأنه لو كان إكراما للموضع لكان بالأشياء النفيسة، ولو كان ترغيما للشيطان لكان بالحديد والجنادل، وإذا كان كذلك وقف على ما جاء به الشرع)؛ انظر: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 388) . جاء في المجموع (8/ 170) : (شرط المرمي به أن يكون حجرا، قال الشافعي والأصحاب: فيجوز الرمي بالمرمر، والرخام، والصوان) راجع: الكافي (1/ 446) ، المغني (5/ 289) . القول الثاني: يجوز الرمي بكل ما هو جنس الأرض كالنورة، والزرنيخ، وبالطين؛ لما روى عن سكينة بنت الحسين – رضي الله عنهما – (أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى، تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها) . ذهب إلى ذلك الحنفية. راجع: الأصل (2/ 427) ، المبسوط (4/ 97) . جاء في حاشية ابن عابدين (2/ 514) : (وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر، وبكل ما يجوز التميم به) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat with seven pebbles?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1072)

أن يرميها بسبع حصيات، وهذا من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفا عن

Mas'alah: What is the evidence for stoning the Jamarat with seven pebbles?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1073)

سلف، قال جابر في حديثه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر». رواه مسلم، وروى أنه رمى بسبع حصيات ابن مسعود والفضل بن عباس.

Mas'alah: What is the recommended size of pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1073)

أنه يستحب أن يكون الحصى كحصى الخذف كما رواه جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرا وفعلا، وفي حديث الفضل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «حتى دخل محسرا وهو من منى» قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة» وفي لفظ: «يشير بيده كما يخذف الإنسان». رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning each jamrah with seven pebbles?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1102)

(الفصل الثاني) أنه يرمي كل جمرة بسبع حصيات كما تقدم في جمرة العقبة، وهذا من العلم العام والسنة المتواترة، وقد روى جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو» يعني: الوتر، رواه مسلم والبرقاني، وزاد

عن «التخلي والكحل تو، يعني: ثلاثا ثلاثا» يقال: هو الوتر، يقال: "سافر سفرا توا" إذا لم يعرج في طريقه على مكان، والتو: الجبل المفتول طاقا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a previously used stone, gold, or silver?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1193)

ومن رمى بحجر قد رمى به: لم يجزه ومن رمى بذهب، أو فضة: لم يجزه قولا واحدا.

وفي غير الحصى روايتان؛ إحداهما لا يجزئه إلا الحجر، فليعد الرمي. والثانية: يجزئه مع الكراهة.

Mas'alah: What is the size of the pebbles used for stoning (has al-khadhf)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1351)

1613 - و «حصى الخذف» قال الشافعي: أصغر من الأنملة طولا وعرضا، وقال عطاء: مثل طرف الإصبع.

Mas'alah: What is the required number of pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1445)

واختلف في عدد الحصا، فعنه: لا بد من سبع. كما قال الخرقي، اتباعا لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه قد ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر المتقدم، ومن حديث ابن مسعود، وعائشة، - رضي الله عنهم -، وفعله خرج بيانا كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in odd numbers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1446)

1740 - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو» . [رواه مسلم وغيره] والتو: الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with six pebbles?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1446)

(وعنه) تجزئ الست، ولا يجزئ ما دونها.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of stoning with six pebbles?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1446)

1741 - لما «روى سعد - رضي الله عنه - قال: رجعنا في الحجة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضنا يقول: رميت بسبع. وبعضنا يقول: رميت بست، فلم يعب بعضهم على بعض» . رواه النسائي وأحمد. وهذا اتفاق منهم على جواز الاكتفاء بالست.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with six or seven pebbles according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1446)

1742 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: لا أبالي رميت بست أو بسبع.

Mas'alah: What is the ruling on stoning with five pebbles?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1446)

(وعنه) : تجزئ الخمس، إذ الأكثر يعطى حكم

الجميع، وقد ثبت عن الصحابة التساهل في البعض.

Mas'alah: What types of pebbles are valid for stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=565)

وتجزئ) مع الكراهة (حصاة نجسة) لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: «أمثال هؤلاء فارموا» . (و) تجزئ حصاة (في خاتم إن قصدها) بالرمي، فإن لم يقصدها لم يعتد بها لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» (و) تجزئ حصاة (غير معهودة ك) حصاة (من مسن وبرام ونحوهما) كمرمر، وكذان، وسواء السوداء والبيضاء والحمراء لعموم الخبر و (لا) تجزئ حصاة (صغيرة جدا أو كبيرة) لظاهر

Mas'alah: What is the ruling on using pebbles that are too small or too large for stoning?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=566)]

ول ما لا يسمى حصى، والكبيرة تسمى حجر)

Mas'alah: What are the specifications for the pebbles for stoning the Jamarat?

[Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=202)]

ويأخذ حصى الجمار، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق، وعدده سبعون حصاة، وهل يسن غسله؟ على روايتين [1].

Sub-topic - Source of Pebbles

Mas'alah: From where may one take the pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=626)

ومن حيث شاء أخذ حصى الجمار، لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غداة العقبة: "القط لي حصى" . فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا" . ثم قال: "أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين" [3] رواه ابن ماجه. وكان ذلك بمنى.

Mas'alah: What are the rulings on collecting pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2695)

ويأخذ حصى الجمار سبعين, كحصى الخذف, من أين شاء, قاله أحمد, واستحبه جماعة قبل وصوله منى ويكره من الحرم "*" وتكسيره1, قال في الفصول: ومن الحش, وقيل: يجزئ حجر كبير وصغير,

Mas'alah: What is the ruling on disposing of the remaining pebbles after stoning before sunset?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=627)

فمن نفر قبل المغرب : دفن بقية الحصى المسنونة لرمي الجمار في المرمى .

Mas'alah: From where may one take the pebbles for stoning?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4435)]

قوله: ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه،

Mas'alah: What is the ruling on burying leftover pebbles after stoning?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4501)]

ويدفن بقية الحصى. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. قال فى «الفائق»، بعد أن قدم الأول. قلت: لا يتعين، بل له طرحه ودفعه إلى غيره. انتهى. فعلى الأول، قال بعض الأصحاب، منهم صاحب «الرعايتين»، و «الحاويين»: يدفنه

. . . . ——— فى المرمى.

وفى «منسك ابن الزاغونى»، أو يرمى بهن، كفعله فى اللواتى قبلها.

Mas'alah: What are the rulings for collecting pebbles and beginning the stoning at Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1104)]

رمية حجر. ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه، جاز، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق، وعدده سبعون حصاة، فإذا وصل إلى منى، وحدها من وادي محسر إلى العقبة بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع [المبدع في شرح المقنع] (قبيل طلوع الشمس) ولا خلاف في استحبابه، لفعله - عليه السلام - «وقال عمر: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالفهم فأفاض قبل طلوع الشمس» . رواه البخاري (فإذا بلغ محسرا) وهو واد بين مزدلفة ومنى، وسمي به؛ لأنه يحسر سالكه (أسرع) إن كان راجلا أو حرك مركوبه إن كان راكبا «لقول جابر: فلما أتى بطن محسر حرك قليلا» . قال الشافعي في "الإملاء" : لعله فعل ذلك لسعة الموضع، وقيل: لأنه مأوى الشياطين (قدر رمية حجر) قال الأصحاب: وعليه السكينة والوقار، ويلبي مع ذلك. (ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة) لئلا يشتغل عند قدومه إلى منى بغير الرمي، فإنه تحية منى، كما أن الطواف تحية البيت، وكان ابن عمر يأخذه من جمع، وفعله سعيد بن جبير، ولأنه إذا أخذه من غير منى كان أبعد من أن يكون قد رمي به (ومن حيث أخذه جاز) قاله أحمد، ولا خلاف في الإجزاء لقوله - عليه السلام - لابن عباس غداة العقبة، وهو على ناقته «القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات من حصا الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: مثل هذا فارموا» . رواه ابن ماجه، ويكره من الحرم، وتكسيره، وكذا من الحش قاله في "الفصول" (ويكون أكبر من الحمص ودون البندق) كحصى الخذف لقول جابر: كل حصاة منها مثل حصى الخذف، (وعدده سبعون حصاة) ؛ لأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع، وباقيها في أيام منى كل يوم بإحدى وعشرين، كل جمرة بسبع، فيكون المجموع ما ذكره. 1 - (فإذا وصل إلى منى) سميت به؛ لأنه قدر فيها موت الهدايا والضحايا (وحدها من وادي محسر إلى العقبة) فدل على أنهما ليسا من منى؛ لأن الحد غير المحدود، ويستحب

سلوك الطريق الوسطى التي

Mas'alah: What is the ruling on stoning with a stone taken from the stoning area?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1338)

(2532) فصل: وإن رمى بحجر أخذ من المرمي لم يجزه. وقال الشافعي: يجزئه؛ لأنه حصى، فيدخل في العموم. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ من غير المرمي. وقال: «خذوا عني مناسككم» . ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه، ولا تكسيره، والإجماع على خلافه، ولأن ابن عباس، قال: ما يقبل منها يرفع. وإن رمى بخاتم فضة حجرا، لم يجزه، في أحد الوجهين؛ لأنه تبع، والرمي بالمتبوع لا بالتابع.

Mas'alah: What are the rulings on collecting pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=979)

قال: (ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز، ويكون أكبر من الحمص ودون البندق وعدده سبعون حصاة) . أما استحباب أخذ حصى الجمار من طريقه أو مزدلفة فلئلا يشتغل عند قدومه إلى منى فإن الرمي تحية كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله. ولأنه إذا أخذه من غير منى كان أبعد من أن يكون قد رمي به. و«كان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع» [4]. وأما جوازه أخذه من أي موضع شاء فلا خلاف فيه، وفي الحديث أن ابن عباس رضي الله

عنهما قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: القط لي حصى. فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا ... مختصر» [5] رواه ابن ماجة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1600) 2: 604 كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15640) 3: 411 كتاب الحج، في الإيضاع في وادي محسر. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 128 كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك. (5) أخرجه النسائي في سننه (3059) 5: 269 كتاب مناسك الحج، قدر حصى الرمي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3029) 2: 1008 كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي.

وابن عباس إنما لقط من منى؛ لأنه كان فيمن قدم النبي [1] صلى الله عليه وسلم من جمع في ضعفة الناس. وأما كونه أكبر من الحمص ودون البندق فلما تقدم في حديث ابن عباس «أنه التقط من حصى الخذف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أمثال هذا فارموا» [2]. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا أيها الناس! إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» [3] رواه أبو داود وابن ماجة. وأما كون عدده سبعين فلأنه يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات فيكون مجموع ذلك سبعين حصاة.

Mas'alah: From where may the pilgrim take pebbles for stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=521)

وإن أخذه من غيرها جاز ، إلا من المسجد لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصباء الحرم وترابه .

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning from Jam'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=719)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning from Jam'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=719)

وأخذ الحصى)، أي: حصى الجمار من حيث شاء، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع [5]، وفعله سعيد بن جبير، وقال: (كانوا يتزودون الحصى من جمع) [6]. والرمي تحية منى، فلا يبدأ قبله بشيء. (1) رواه مسلم (1218) . (2) محسر: بضم الميم، وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة، وبعدها راء. ينظر: المطلع ص 232. (3) قال في الصحاح (2/ 629) : (وحسرته أنا حسرا، يتعدى ولا يتعدى ، فإذا كان متعديا قلنا: يحسر، وإذا كان غير متعد ضعفناه للتعدية، وقلنا: يحسر. (4) رواه مسلم (1218) ، وتقدم مرارا في حديث جابر في صفة الحج. (5) رواه البيهقي (9544) ، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل»، وإسناده صحيح. (6) لم نقف عليه، وإنما ورد عنه عند ابن أبي شيبة

(13451) ، أنه قال: «خذوا الحصى من حيث شئتم». وقد رود عن مكحول عند ابن أبي شيبة (13453) ، أنه قال: «يأخذون من المزدلفة».

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4436)

1298 - مسألة: (ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من = الوقوف بعرفة، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 207. والدارمى، في: باب الوضع في وادى محسر، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 60. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 269، 277. (1) الرجز في اللسان (وض ن) 13/ 450. والوضين: بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير. (2) تقدم تخريجه في صفحة 175.

مزدلفة, ومن حيث أخذه، جاز. ويكون أكبر من الحمص ودون البندق, ______

مزدلفة، ومن حيث أخذه، جاز. ويكون أكبر من الحمص ودون البندق) إنما يستحب أخذ حصى الجمار قبل أن يصل منى؛ لئلا يشتغل عند قدومه بشئ قبل الرمى؛ لأنها تحية له, كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشئ قبله. وكان ابن عمر، رضى الله عنه، يأخذ حصى الجمار من جمع. وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع. واستحبه الشافعى. وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. اختاره عطاء، وابن المنذر. وهو أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غداة العقبة، وهو على ناقته: «القط لى حصى». فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه، ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا». ثم

قال: «أيها الناس، إياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين». رواه ابن ماجه [1]. وكان ذلك بمنى، ولا خلاف أنه يجزئه أخذه من حيث كان. والتقاطه أولى من تكسيره؛ لهذا الخبر، (1) في: باب قدر حصى الرمى، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1008. كما أخرجه النسائى، في: باب التقاط الحصى، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 218. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 218، 347.

. . . . ـــــــ ولأنه لا يؤمن في تكسيره أن يطير إلى وجهه شئ يؤذيه. ويستحب أن يكون كحصى الخذف؛ للخبر، ولقول جابر في حديثه [1]: كل حصاة منها مثل حصى الخذف. وروى سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «يا أيها الناس، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف». رواه أبو داود [2]. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص ودون البندق. وكان ابن عمر يرمى بمثل بعر الغنم. فإن رمى بحجر كبير، فقال أصحابنا: يجزئه، مع ترك السنة؛ لأنه قد رمى بحجر. وكذلك الحكم في الصغير. وروى عن أحمد، أنه قال: لا يجوز حتى يأتى بالحصى على ما فعل النبى -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضى الوجوب، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه.

Mas'alah: Is it valid to throw a pebble taken from the stoning area?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4448)

فصل: وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزئه. وقال الشافعى: يجزئه؛ لأنه حصا،

فيدخل في العموم. ولنا، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– أخذه من غير المرمى. وقال: «خذوا عنى مناسككم» [1]. ولأنه لو جاز الرمى بما رمى به، لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه، ولا (1) تقدم تخريجه في صفحة 87.

. . . . ـــــــ تكسيره،

ولأن ابن عباس، قال: ما تقبل منه رفع.

Mas'alah: What are the disliked actions regarding the collection of pebbles for stoning?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=158)

وكره: – من [1] الحرم. [2] والحش. – وتكسيره. – ولا يسن غسله. – وتجزئ حصاة نجسة مع الكراهة. –

Mas'alah: From where should one collect pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1842)

(وأخذ الحصى) أي حصى الجمار، من حيث شاء [4] . (1) قال ابن القيم: وغيره: والإسراع في وادي محسر سنة، نقلها طوائف عنه صلى الله عليه وسلم. (2) قال بعضهم: وعليه السكينة والوقار، ويلبي مع ذلك. (3) رواه مسلم وغيره، ولفظه: حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا وللخمسة عنه: أوضع في وادي محسر، يعني أسرع السير فيه، وهذه عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه، فإن

هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا، ولذلك سمي الوادي محسرا، لأن الفيل حسر فيه، كما ذكره غير واحد من أهل العلم، قال النووي في قوله: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين» فيه الحث على المراقبة عند المرور بدار الظالمين ومواضع العذاب، ومراده بالإسراع بوادي محسر، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة، والخوف، والبكاء، والاعتبار بمصارعهم وأن يستعيذ بالله من ذلك. (4) وقاله الشيخ وغيره وقال أحمد: لا خلاف في الإجزاء، لقوله لابن عباس غداة العقبة وهو على ناقته القصواء «القط» فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف رواه ابن ماجه وغيره، وهو في صحيح مسلم عن الفضل، ولفظه: حتى إذا دخل منى، قال: «عليكم بحصى الخذف» وهو الجمار، واحدتها جمرة وهي في الأصل الحصاة، ثم يسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع جمرة وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضا، تسمية للكل باسم البعض.

Mas'alah: Where did Ibn Umar take the pebbles for stoning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1843)

وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع [1] وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع [2]

Mas'alah: Can pebbles used for stoning be reused?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1847)

(ولا) يجزئ الرمي (بها ثانيا) [1] لأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل ثانيا، كماء

الوضوء [2]

Mas'alah: From where is it permissible to collect pebbles for stoning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=614)

قوله: من حيث شاء يمن. أي موضع أراد لكن استحب بعض الأصحاب أخذه قبل وصول منى، لئلا يشتغل عند قدومه بها، لأن الرمي تحية منى، كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله.

Mas'alah: Is it disliked to take pebbles for stoning from the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=614)

قوله: وكره من الحرم. هكذا في الإنصاف وغيره، وفيه نظر، فإنه ذكر أن جواز أخذها من طريقه ومن مزدلفة، ومن حيث شاء هو المذهب، وأن عليه الأصحاب، وأيضا فابن عباس جمعها للنبي صلى الله عليه وسلم من منى، وابن عمر أخذها من جمع. قال سعيد: كانوا يتزودون الحصا من جمع ومنى ومزدلفة من الحرم، ولعل المراد بالحرم هنا نفس المسجد الحرام وأصل العبارة لصاحب الفروع، قال في تصحيحها، وهذا والله أعلم سهو، قال: ولعله إذا حرم الكعبة، وفي معناه قوة.

Mas'alah: Why is it not permissible to reuse a pebble that has already been used for stoning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=615)

أي لا يجوز الرمى بحصاة رمى بها لأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل فيها ثانيا كماء الوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning before reaching Mina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2638)

ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى أو يأخذه من مزدلفة ومن حيث أخذه أي الحصا جاز لقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات هن حصا الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول أمثال هؤلاء فارموا ثم قال أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه ابن §

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning from Mina or the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2639)

ماجه وكان ذلك بمنى قال في الشرح وفي شرح المنتهى وكان ابن عمر يأخذ الحصا من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصا من جمع وذلك لئلا يشتغل

عند قدومه منى بشيء قبل الرمي لأن الرمي تحية منى كما يأتي فلا يبدأ بشيء قبله ويكره أخذ الحصا من منى وسائر الحرم هذا معنى كلامه في الفروع والإنصاف والتنقيح والمنتهى بعد أن قدم في الإنصاف أنه يجوز أخذه من طريقه ومن مزدلفة ومن حيث شاء وإنه المذهب وعليه الأصحاب وهو معنى ما تقدم في قوله ومن §

Mas'alah: From where should one take the pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=471)

1431 - قلت : من أين يؤخذ حصى الجمار ؟ قال : من حيث شاء . قال إسحاق : من المزدلفة أحب إلينا ؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع (لابن عباس رضي الله عنهما) : (التقط لي سبع حصيات) (لكن) لا ينزل حتى يرمي .

Mas'alah: From where should the pebbles for stoning be taken?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=217)

816 - حدثنا قال سألت ابي من أين يؤخذ حصى الجمار قال من حيث شاء

Mas'alah: Is it disliked to take pebbles for stoning from Mina and the rest of the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1360)

(وكره) أخذ الحصى (من منى وسائر الحرم) وهذا معنى كلامه في الفروع "و" الإنصاف "و" التنقيح "" والمنتهى "بعد أن قدم في" الإنصاف ": أنه يجوز أخذه من طريقه، ومن مزدلفة، ومن حيث شاء، وأنه المذهب، وعليه الأصحاب، وهو معنى قوله: من حيث شاء، ومن مزدلفة. قال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت، وفي حديث الفضل بن العباس «حتى دخل محسرا قال: عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة» رواه مسلم. ولذلك قال في تصحيح الفروع" ، عما في "الفروع" : إنه سهو، وقال: لعله أراد حرم الكعبة، وفي معناه قوة. انتهى. أي: أراد بالحرم: المسجد الحرام، ويؤيده قوله في "المستوعب" : وإن أخذه من غيرها، جاز، إلا من المسجد، لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصباء الحرم وترابه.

Mas'alah: Where should one collect pebbles for stoning the Jamarat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=325)

ثم يأخذ الحصى من طريقه أو من مزدلفة، ومن حيث أخذه جاز، لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي، لأنه تحية له كما أن الطواف تحية المسجد الحرام. ولا يبدأ بشيء قبله. 1 النسائي: مناسك الحج (3062) .

Mas'alah: From where should a pilgrim collect pebbles for stoning?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=326)

"وكان ابن عمر يأخذ من جمع" ، واستحبه الشافعي. وقال أحمد: من حيث شاء،

اختاره ابن المنذر، وهو أصح، لحديث ابن عباس: "القط لي حصى ... إلخ" ، 1 وكان ذلك بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning from the road or from Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1417)

قال: ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة. ش: الرمي تحية منى، فلا يشتغل عند الوصول إليها بغيره، فلذلك ندب أن يأخذ الحصى من طريقه أو من مزدلفة. 1695 - ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يأخذ الحصى من جمع. 1696 - [وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع] وعن أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. وهذا اختيار أبي محمد، وهو الذي فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -. 1697 - «قال ابن عباس - رضي الله عنهما: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة وهو على راحلته «هات القط لي» فلقطت له حصيات من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» رواه النسائي وابن ماجه ولهذا الخبر قلنا: الالتقاط أولى من التكسير. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on collecting pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=565)

ويأخذ حصى الجمار سبعين) حصاة كان ابن عمر يأخذه من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصا من جمع وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبيل الرمي، وهو تحيتها فلا يشتغل قبله بشيء وتكون الحصاة (أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين، أي الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين، تخذف بها (من حيث شاء) أخذ حصى الجمار لحديث ابن عباس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفيه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا ثم قال: أيها الناس، إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى قاله في الشرح وشرحه)

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning from the Haram or from impure places?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=565)

وكره) أخذ الحصى (من الحرم) يعني المسجد، لما تقدم من جواز أخذه من جمع ومنى وهما من الحرم وقد أوضحته في الحاشية (و) كره أخذه (من الحش) لأنه مظنة نجاسة (و) كره (تكسيره) أي الحصى، لئلا يطير إلى وجهه منه شيء يؤذيه)

Mas'alah: What should one do with the pebbles of the third day when hastening?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

ويدفن) متعجل (حصاه) أي اليوم الثالث زاد بعضهم: في المرمى وفي منسك ابن الزاغوني: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن (

Sub-topic - Time for Stoning

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=627)

ووقت الرمي من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله، لحديث عائشة ترفعه: أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت [4]. رواه أبو داود. وروي: أنه أمرها [أن] [5] تعجل الإفاضة، وتوافي مكة مع صلاة الفجر [6]، احتج به أحمد. ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، أشبه ما بعد الشمس، وندب بعد الشروق، لقول جابر: رأيت (1) وبرام. لعلها: جمع برمة، وهي القدر من الحجر، فإذا تكسرت هل يرمى بحجرها؟ ينظر: "المصباح المنير" (1/ 63) . (2) المتقدم عن ابن عباس. (3) في حديث جابر المتقدم 581. (4) تقدم تخريجه (ص 595) . (5) ما بين المعقوفين من "سنن البيهقي" و "شرح منتهى الإرادات" (2/ 62) وليس بالأصل. (6) أخرجه البيهقي، الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (5/ 133) .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the timing of stoning the jamarat in relation to the noon prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=635)

(و) سن رميه (قبل الصلاة) أي صلاة الظهر يرمي كل واحدة بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، كما تقدم، لحديث ابن عباس مرفوعا: كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر

ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر [2]. رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What are the rulings on stoning Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2697)

فإذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها بسبع, راكبا إن كان, والأكثر ماشيا, نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on early stoning and departing Mina before noon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2705)

وعنه: يجوز رمي متعجل قبل الزوال, وينفر بعده. ونقل ابن منصور: إن رمى عند. طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم ير عليه دما, وإن أخر رمي يوم إلى الغد رمى رميين, نص عليه, وإن رمى الكل ويوم النحر آخر أيام منى أجزأ أداء, وقيل: قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=622)

فإذا وصل منى- [وهي] (1) : من جمرة العقبة إلى وادي محسر (2) - رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ماشيا بسبع حصيات متعاقبات ، يكبر مع كل حصاة ويقول : أرضي الرحمن وأسخط الشيطان . ــــــ ومحسر : واد بين مزدلفة ومنى ، سمي بذلك

؛ لأنه يحسر سالكه أي : يعييه . وقيل : لأن أصحاب الفيل حسروا فيه (المطلع ص : 196-197) . قال الفاسي : وهو الموضع الذي يقال له : وادي النار ، وهو مشهور بذلك إلى الآن ، ويقال له : المهلل ؛ لأن الناس إذا وصلوا إليه في حجهم هللوا فيه وأسرعوا السير في الوادي المتصل به (شفاء الغرام 1/578-579) . (1) في الأصل : وهو . (2) تقع منى شرق المسجد الحرام على . بعد 7 كم منه ، وتتكون منى من واد ضيق يمتد بن الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي تحيط به من الجانبين الشمالي والجنوبي سلسلة من التلال ، يتراوح ارتفاع سلسلة الجانب الجنوبي بين 441-578 م ، أما الجانب الشمالي فهو أكثر ارتفاعا حيث يتراوح ارتفاعه بين 500-869 م ، ويتسع عرض الوادي كلما اتجهنا نحو الجنوب الشرقي ، فعند منتصفه يصل عرضه 1,1 كم ، ويضيق كلما اتحهنا إلى الشمال الغربي نحو الجمرات حيث لا يتجاوز العرض عند جمرة العقبة 200 م .

Mas'alah: When is the permissible time for stoning after the night of sacrifice?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=623)

ويجزئ رميه بعد نصف ليلة النحر .

Mas'alah: What is the alternative opinion on the time for stoning?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=623)

وعنه : بل بعد فجره .

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat and is it valid after midnight?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4449)

ويرمى بعد طلوع الشمس، فإن رمى بعد نصف الليل، أجزأه. ـــــــ به الخرقى، وابن عبدوس فى «تذكرته»، وصاحب «المنور». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «شرح ابن رزين». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الزركشى».

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the Jamarat and when is it valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4449)

قوله: ويرمى بعد طلوع الشمس -بلا نزاع. وهو الوقت المستحب للرمى- فإن رمى بعد نصف الليل، أجزأه. وهو الصحيح من المذهب مطلقا،

. . . . ـــــــ وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، لا يجزئ إلا بعد الفجر. وقال ابن عقيل: نصه، للرعاة خاصة الرمى ليلا. نقله ابن منصور. وذكر جماعة من الأصحاب، أنه يسن رميها بعد الزوال. قلت: وهذا ضعيف مخالف لفعله

عليه أفضل الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4485)

ويرمى الجمرات بها فى أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهى أبعدهن من مكة، وتلى مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع، ثم ـــــــ ويأتى فى الواجبات، هل هو واجب، أم مستحب؟ قوله: ويرمى الجمرات بها فى أيام التشريق بعد الزوال. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat before noon?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4487)

. . . . ـــــــ فى إحدى الروايتين. انتهى. قال فى «الفروع»: وجوز ابن الجوزى الرمى قبل الزوال. وقال فى «الواضح»: يجوز الرمى بطلوع الشمس، إلا ثالث يوم. وأطلق فى «منسكه» أيضا، أن له الرمى من أول يوم، وأنه يرمى فى الثالث كاليومين قبله، ثم ينفر. وعنه، يجوز رمى متعجل قبل الزوال، وينفر بعده. ونقل ابن منصور، إن رمى عند طلوعها متعجل، ثم نفر. كأنه لم ير عليه دما. وجزم به الزركشى.

. . . . ______

Mas'alah: What is the end time for stoning each day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4488)

فائدة: آخر وقت رمى كل يوم، المغرب. ويستحب الرمى قبل صلاة الظهر بعد الزوال.

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the Jamarat on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1107)

(ويرمي بعد طلوع الشمس) هذا هو الأفضل، وحكاه ابن عبد البر إجماعا لقول جابر «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة ضحى يوم النحر» . رواه مسلم، وذكر جماعة: يسن بعد الزوال

Mas'alah: Is stoning Jamrat al-Aqabah valid after midnight?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1107)

(فإن رمى بعد نصف الليل) أي: ليلة الأضحى (أجزأه) لما روت عائشة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، وأفاضت» . رواه أبو داود، وعنه: يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وقال

ابن عقيل: نصه للرعاء خاصة الرمي ليلا، نقله ابن منصور، والأول أولى؛ لأنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس، والأخبار محمولة على الاستحباب فإن أخره إلى آخر النهار جاز، فإن غربت قبله فمن غد بعد الزوال.

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1339)

[فصل لرمي جمرة العقبة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء] (2536) فصل: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما رماها ضحى ذلك اليوم. وقال جابر: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» . أخرجه مسلم. وقال ابن عباس: «قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع، فجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: أبني، عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» . رواه ابن ماجه. وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع، وكان أولى. وأما وقت الجواز، فأوله نصف الليل من ليلة النحر. وبذلك قال عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد، والشافعي. وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وهو قول مالك، وأصحاب الرأي وإسحاق، وابن المنذر. وقال مجاهد، والثوري، والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس؛ لما روينا

من الحديث. ولنا، ما روى أبو داود، عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. وروي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة، وتوافي مكة بعد صلاة الصبح» . واحتج به أحمد. وقد ذكرنا في حديث أسماء، أنها رمت، ثم رجعت، فصلت الصبح، وذكرت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن للظعن، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتا للرمي، كبعد طلوع الشمس، والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب، وإن أخر الرمي إلى آخر النهار، جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم، على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن مستحبا لها. وروى ابن عباس. قال: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: لا حرج» . رواه البخاري. فإن أخرها إلى الليل، لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد. وبهذا قال أبو حنيفة، وإسحاق وقال الشافعي، ومحمد بن المنذر، ويعقوب: يرمي ليلا؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ارم، ولا حرج» . ولنا، أن ابن عمر، قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ارم، ولا حرج» . إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس. وقال مالك: يرمي ليلا وعليه دم. ومرة قال: لا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on ramy on the day of nafr before zawal and during tashriq after zawal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1357)

[فصل الرمي يوم النفر قبل الزوال وفي أيام التشريق بعد الزوال]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat before zawal during the days of tashriq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1357)

(2569)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat during the days of Tashriq only after noon?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1357)

فصل: ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد. نص عليه. وروي ذلك عن ابن عمر. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي عن الحسن، وعطاء، إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي، رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال. وعن أحمد مثله. ورخص عكرمة في ذلك أيضا. وقال طاوس: يرمي قبل الزوال، وينفر قبله. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما رمى بعد الزوال؛ لقول عائشة: يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. وقول جابر، في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس. وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم» . وقال ابن عمر: كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا. وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال، كما قال ابن عمر. «وقال ابن عباس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر» . رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the Jamarat on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=982)

قال: (ويرمي بعد طلوع الشمس فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه) . أما استحباب رميه بعد طلوع الشمس فلما روى جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ... مختصر» [2] رواه مسلم. وعن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قال لأغيلمة بني عبدالمطلب: أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» [3] رواه ابن ماجة. (1) سبق تخريجه ص: 194. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1299) 2: 945 كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1940) 2: 194 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3025) 2: 1007 كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار.

وأما إجزاؤه الرمي بعد نصف الليل فلما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل النحر ثم مضت فأفاضت» [1] رواه أبو داود. وفي لفظ قال لأم سلمة: «وافي الفجر بمكة» [2] رواه حنبل.

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=127)

ويرمي بعد طلوع الشمس فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=127)

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى، ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات [واحدة بعد واحدة [[2] ، (1) ما بين قوسين زيادة من "ط" . (2) ما بين الرقمين زيادة من "م" .

Mas'alah: What is the ruling on stoning after midnight and the preferred time for stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

ولو رمى بعد نصف الليل أجزأه . والأفضل : أن يرمي بعد طلوع الشمس .

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=208)

مسألة 105: (ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك) يعني في وقته وصفته وهيئته، لا نعلم في ذلك خلافا غير ما روي عن إسحاق.

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=706)

فصل ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة ووقت إجزاء. فأما وقت الفضيلة: فبعد طلوع الشمس. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رماها ضحى ذلك اليوم. وقال جابر: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس)) [1] رواه أحمد ومسلم. ولأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع فكان أولى. وأما وقت الجواز: فأوله نصف الليل من ليلة النحر. وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس. ووجه الرواية الأولى؛ ما روى أبو داود عن عائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر. ثم مضت فأفاضت)) [2] ، وروي: ((أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الصبح)) [3] واحتج به أحمد. ولأنه وقت للدفع من مزدلفة. فكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب. وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا لها. وإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد؛ لأن ابن عمر قال: ((من فاته الرمي حتى غابت الشمس لا يرم حتى تزول الشمس من الغد)) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ارم ولا حرج)) [4] إنما كان في النهار. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1299) 2: 945 كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي. وأخرجه أحمد في مسنده (14026) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1942) 2: 194 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع. (3) أخرجه أحمد في مسنده (26535) 6: 291. (4) أخرجه

البخاري في صحيحه (1649) 2: 618 كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1306) 2: 948 كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat before noon during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=719)

فصل ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال. فإن رمى قبل الزوال أعاد. نص عليه. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، إلا أن أبا حنيفة رخص في الرمي يوم النفير قبل الزوال. ولا ينفر إلا بعد الزوال. وعن أحمد مثله. والأول أصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال؛ لقول عائشة: ((يرمي الجمرة إذا زالت الشمس)) [3] ، وقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر. ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس)) [4] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (1) سبق تخريجه ص: 732. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1665) 2: 623 كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى. وأخرجه أحمد في مسنده (6368) طبعة إحياء التراث. (3) سبق قريبا. (4) سبق تخريجه ص: 721.

((خذوا عني مناسككم)) [1] ، وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال؛ لقول ابن عمر: ((كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا)) [2] رواه البخاري وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah after midnight?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=722)

ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» [2]. (1) رواه مسلم (1299) ، ولفظه: «رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس». (2) رواه أبو داود (1942) ، والحاكم (1723) ، من طريق الضحاك بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وقد اختلف على هشام بن عروة فيه، فرواه الضحاك كما تقدم، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وشريك فيما ذكره عنهم الدارقطني (العلل 15/ 50) ، والدراوردي عند الطحاوي (3523) ، ويعقوب بن عبد الرحمن عند الطحاوي (3524) ، جميعهم عن هشام عن أبيه عن عائشة. وخالفهم وكيع عند مسلم في التمييز (ص 187) ، وحماد بن سلمة عند الطحاوي (3521) ، وداود العطار والدراوردي عند الشافعي (ص 369) ، وعبدة ويحيى والثوري كما ذكرهم مسلم في التمييز (ص 186) ، فرووه جميعا عن هشام عن أبيه مرسلا. ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (3997) ، والبيهقي (9574) ، عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، قال الإمام أحمد: (لم يسنده غيره - يعني أبا معاوية - وهو خطأ) . ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (3520) ، والطبراني (982) ، عن سفيان عن هشام عن أبيه عن أم سلمة، قال الطحاوي: (وهذا منقطع؛ لأن عروة لم نعلم له سماعا من أم سلمة) . فرجح الدارقطني المرسل، وقال: (رواه الحفاظ عن هشام، عن أبيه، مرسلا وهو الصحيح) ، وهو الذي يفهم من كلام يحيى بن سعيد

والإمام أحمد والإمام مسلم. ورجح البيهقي الموصول، وقال عن طريق الضحاك بن عثمان: (وهذا إسناد لا غبار عليه، وكأن عروة حمله من الوجهين جميعا، فكان هشام يرسله مرة، ويسنده أخرى، وهذه عادتهم في الرواية) ، وقال الحاكم في حديث الضحاك: (صحيح على شرطهما) ، ووافقه الذهبي، وصححه النووي. وأنكر ابن القيم الحديث، لما في بعض ألفاظه من النكارة، لمعارضته لحديث عائشة عند البخاري (1681) ، ومسلم (1290) أنها قالت: «استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة، فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا، فدفعنا بدفعه»، قال ابن القيم: (فهذا الحديث يبين أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه) . وأعله ابن التركماني والألباني بالاضطراب؛ للاختلاف السابق ذكره. ينظر: التمييز للإمام مسلم ص 186، علل الدارقطني 15/ 50، معرفة السنن للبيهقي 7/ 316، زاد المعاد 2/ 230، الجوهر النقي 5/ 132، الإرواء 4/ 277.

Mas'alah: What is the ruling on stoning all the jamarat on the third day of tashriq?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=730)]

(فإن رماه كله)، أي: رمى حصى الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي أداء؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، (ويرتبه بنيته) ، فيرمي لليوم الأول بنيته، ثم للثاني مرتبا، وهلم جرا، كالفوائت من الصلوات.

Mas'alah: When should the stoning be performed on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4450)

ويرمى بعد طلوع الشمس، فإن رمى بعد نصف الليل، أجزأه. ـــــــ

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for stoning the Jamrah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4450)

1302 - مسألة: (ويرمى بعد طلوع الشمس، فإن رمى بعد نصف الليل، أجزأه) وجملته أن لرمى هذه الجمرة وقتين؛ وقت فضيلة، ووقت إجزاء، فأما وقت الفضيلة فعند طلوع الشمس. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما رماها ضحى ذلك اليوم. وقال جابر، رضى الله عنه: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده. أخرجه مسلم [1]. وروى ابن عباس، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه الإمام أحمد [2]. وأما وقت الجواز، فأوله نصف الليل (1) في: باب بيان وقت استحباب الرمى، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 945. كما أخرجه الدارمى، في: باب في جمرة العقبة. . .، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 61. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 312، 313. (2) في: المسند 1/ 234، 311، 343. كما أخرجه أبو داود، في: باب التعجيل من جمع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 450. والنسائى، في: باب النهى عن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 220. وابن ماجه، في: باب من تقدم من جمع. . .،

من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1007.

. . . . ـــــــ من ليلة النحر. وبذلك قال عطاء، وابن أبى ليلى، والشافعى. وعن أحمد أنه يجزئ بعد الفجر، قبل طلوع الشمس. وهو قول مالك، وأصحاب الرأى، وابن المنذر. وقال مجاهد، والثورى، والنخعى: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس؛ لحديث ابن عباس. ولنا، ما روى أبو داود [1]، عن عائشة، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت. وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة، وتوافى مكة مع صلاة الصبح. احتج به أحمد. ولأنه وقت للدفع من المزدلفة، فكان وقتا للرمى، كبعد طلوع الشمس، والأخبار المذكورة محمولة على الاستحباب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4486)

ويرمى الجمرات بها فى أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهى أبعدهن من مكة، وتلى مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع، ثم ـــــــ لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره. وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: لم يرخص النبى -صلى الله عليه وسلم- لأحد يبيت بمكة إلا للعباس؛ من أجل سقايته. رواه ابن ماجه [1]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعله نسكا، وقال: «خذوا عنى مناسككم» [2].

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat before noon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4489)

فصل: ولا يرمى إلا بعد الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد. نص عليه. وروى ذلك عن ابن عمر. وبه قال مالك، والثورى، والشافعى، (1) في: باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، وباب الدعاء عند الجمرتين، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 218، 219. كما أخرجه النسائى، في: باب الدعاء بعد رمى الجمار، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 225. والدارمى، في: باب الرمى من بطن الوادى. . .، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 63. (2) بعده في م: «وسعيا مشكورا». (3) في النسخ: «زيد». والمثبت من مسند الإمام أحمد. وهو اليماني الأبناوى القاص. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 6/ 300. (4) وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 427.

. . . . ـــــــــ وإسحاق،

وأصحاب الرأى، وعطاء، إلا أن إسحاق، وأصحاب الرأى، رخصوا في الرمى يوم النفر قبل الزوال. ولا ينفر إلا بعد الزوال. وعن أحمد مثله. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- إنما رمى بعد الزوال؛ لقول جابر، رضى الله عنه، رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمى الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس [1]. وقد قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «خذوا عنى مناسككم» [2]. وقال ابن عمر: كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا. وأى وقت رمى بعد الزوال أجزأه؛ إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال، كما قال ابن عمر. وقال ابن عباس: كان رسول الله -صلى

الله عليه وسلم- يرمى الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر.
رواه ابن ماجه [3].

Mas'alah: What are the rituals of stoning the jamarat on the days of Tashriq?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=115)

فصل فأما إذا أتى منى بات بها، فإذا كان من الغد وزالت الشمس أتى الجمرة الأولى، وهي أقربهن إلى مسجد الخيف فليرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يقف عن يسارها حيث يقف الناس وقوفا طويلا ويدعوا بما شاء، ثم يأتي الجمرة الوسطى فليرمها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يقف عن يسارها فيدعو نحو دعائه الأول، ثم يأتي الجمرة الثالثة فليرمها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها، فإذا كان من الغد وهو يوم النفير الأول إذا زالت الشمس فليأخذ من الحصى إحدى وعشرين فيأتي الجمرة الأولى فيرمها بسبع حصيات، وكذلك الثانية، ويقف عندها كما فعل بالأمس {52/أ} ، ثم الثالثة فيرمها ولا يقف عندها.

Mas'alah: When does the time for stoning the jamarat begin?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=427)

ووقت رمي من نصف ليلة النحر كطواف.

Mas'alah: What is the recommended time for stoning the jamarat and what supplication is said?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=428)

وندب رمي بعد الشروق، فإن غربت ولم يرم، فمن غده بعد الزوال، فلا يجزئ قبله، وأن يكبر مع كل حصاة، ويقول: "

Mas'alah: What are the rulings on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=430)

ثلاث ليال، ويرمي الجمرات بها أيام التشريق، كل بسبع حصيات، ولا يجزئ رمي إلا نهارا بعد الزوال، غير سقاة ورعاة فيرمون ليلا ونهارا، وسن رمي قبل [2] صلاة الظهر، ويجب بداءة أولى، وهي أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره مستقبلا، ويرمي، ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه حصى، فيقف يدعو، ويطيل رافعا يديه، ثم الوسطى، فيجعلها عن يمينه مستقبلا، ويرمي ويقف عندها، فيدعو، ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه مستقبلا، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها.

Mas'alah: What is the time and recommended actions for stoning the Jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1069)

ووقته من نصف الليل، وندب: بعد الشروق، فإن غربت فمن غد بعد الزوال، وأن يكبر مع كل حصاة [1]، ويقول: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا" [2]، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه، ولا يقف.

Mas'alah: What are the rulings for stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1073)

ويرمي الجمرات بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات، ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهارا بعد الزوال، وسن قبل الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah before dawn on the night of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1850)

(ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر [1] لما روى أبو داود عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت [2] . (1) وهذا مذهب الشافعي، وقال غير واحد: بعد الفجر، وأبو حنيفة وطوائف لا يجوزونه إلا بعد طلوع الفجر. (2) أي طافت طواف الإفاضة، ولأن أسماء نزلت بجمع، عند المزدلفة فقامت تصلي، ثم قالت: هل غاب القمر؟ قال مولاها عبد الله: نعم قالت: فارتحلوا فارتحلنا، ومشينا، حتى رمينا الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أذن للظعن متفق عليه، وقال ابن القيم: أنكره أحمد وغيره، وما روى هو وغيره عن ابن عباس أنهم رموها قبل الفجر، قد روى هو وغيره حديثا أصح منه، ولفظه «أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» رواه الخمسة وفيه انقطاع. وعلى كل تقدير فلا تعارض، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، أما من قدمه من النساء، فإن قيل: رمين قبل طلوع الشمس، للعذر، والخوف عليهن من مزاحمة الناس، لأجل الرمي فقد يسوغ وأما القادر فلا يجوز له ذلك، وقول جماعة أهل العلم، الذي دلت عليه السنة رمي القادر بعد طلوع الشمس، قال ابن المنذر وغيره: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز قبل طلوع الفجر، لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها بعده فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدا قال: لا يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning during the days of tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1871)

في كل يوم من أيام التشريق [5]

Mas'alah: What is the ruling on stoning at night and the preferred time for stoning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1872)

ولا ليلا لغير سقاة ورعاة [1] والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر [2] ويكون (مستقبل القبلة) في الكل [3] (مرتبا) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم [4] .

(1) فهم يرمون ليلا ونهارا «والسقاة» جمع ساق، اسم فاعل والسقاية: مصدر، كالحماية والرعاية، مضاف إلى المفعول: وليس المراد الذين يأتون بالماء للحاج، إنما الرخصة لسقاة زمزم خاصة، لأنها إنما وقعت للعباس، وهو صاحب زمزم، كما قاله المجد وغيره، والرعاة: هم رعاة الإبل خاصة، بضم الراء، جمع راع، ويجمع على رعيان. (2) لفعله صلى الله عليه وسلم. (3) أي حال الرمي، وآخر وقت كل يوم: المغرب، وتقدم: أنه يرمي جمرة العقبة مستقبلا لها، والكعبة عن يساره. (4) قريبا، بأن يرمي الأولى، وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، وهو شرط، إلا عند أبي حنيفة، فلو نكسه فبدأ بغير الأولى، لم يحتسب له إلا بها، ويعيد رمي الأخيرتين مرتين، وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي. الثانية، وإن جهل محلها بنى على اليقين، والموالاة ليست بشرط، جزم به مرعي وغيره، قال الخلوتي، يدل عليه قول: وإن جهل من أيها ترك، بنى على اليقين، أي فيجعلها من الأولى فيذهب إليها، فيرميها بحصاة واحدة فقط، ثم يعيد رمي ما بعدها، فإنها لو كانت الموالاة غير معتبرة، لما أعاد رمي الأولى. وقال في قوله: وفي ترك حصاة ما في إزالة شعرة، بشرط أن تكون الأخيرة وأن يكون سائر ما قبلها من الجمرات وقع تاما، وأن تكون أيام التشريق قد مضت، فإنه لو كان الترك من غير الأخيرة، لم يصح رميه، ولم يصح رمي ما بعدها بالمرة، ولو كان جميع الترك من الأخيرة، ولم تمض أيام التشريق، وجب عليه أن يعيد، ولم يجزئه الإطعام، لبقاء وقت الرمي، وفي حاشيته، قوله: ومن له عذر، من نحو مرض، وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه، هذا فيما إذا كان فرضا، وأما إن كان نفلا جاز أن يستنيب ولو لغير عذر.

Mas'alah: What are the rulings for the time and manner of stoning the jamarat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=691)

بالمرمى فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره أجزأته ووقته من نصف الليل وندب بعد الشرق فمن غده بعد الزوال وأن يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه ولا يقف وله رميها من فوقها سال، فمن رمى في المجتمع، أجزأه، ومن رمى في المسايل، فلا. انتهى. فهذا صريح فيما استنبطه محمد الخلوتي. قوله: (بالمرمى) وهو مجتمع الحصى لا نفس الشاخص. قوله: (ثم صارت ... إلخ) يؤخذ منه عدم اشتراط الفورية. قوله: (ولو بنفض غيره) نص عليه، وقال ابن عقيل: لا تجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني. قال في "الفروع" : وهو أظهر. قال في "الإنصاف" : وهو الصواب. نقله في "الإقناع" . قوله: (من نصف الليل) أي: لمن وقف قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of stoning the jamarat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=617)

قوله: وسن قبل الصلاة. أي يسن رمى الجمرات [بعد الزوال [1]] قبل صلاة الظهر.

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2642)

فرماها أي جمرة العقبة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة أي حصاة بعد حصاة بعد طلوع الشمس ندبا لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده أخرجه مسلم

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah after midnight on the night of sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2642)

فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأه الرمي قلت إن كان وقف وإلا فبعده كطواف الإفاضة لما روى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وروي أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر احتج به §

أحمد ولأنه وقت للدفع من مزدلفة فكان وقتا للرمي كما بعد طلوع الشمس وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس محمول على وقت الفضيلة جمعا بين الأخبار §

Mas'alah: What is the ruling on the timing of stoning the Jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2667)

مناسككم وقال ابن عمر كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا وأي وقت رمى بعد الزوال

أجزأه إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال لقول ابن عمر إلا السقاة والرعاة فلهم الرمي ليلا ونهارا للعذر ولو كان رميهم في يوم واحد أو في ليلة واحدة من أيام التشريق وإن رمى غيرهم أي غير السقاة والرعاة قبل الزوال أو ليلا لم يجزئه الرمي فيعيده لما تقدم وآخر وقت رمي كل يوم من أيام الرمي الأربعة إلى المغرب لأنه آخر النهار ويستحب الرمي أيام منى قبل صلاة الظهر لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه و يستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى وهو مسجد الخيف لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه فإن كان الإمام غير مرضي §

Mas'alah: When should the pebbles be thrown during the days of Tashreeq?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=472)

1433 - قلت : متى ترمى الجمار ؟ قال : في الأيام الثلاثة ترمى بعد الزوال . قال إسحاق : كما قال وإن رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أعاد الرمي ، وأما اليوم الثالث فإن رمى قبل الزوال أجزأه .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat at night?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=473)

1438 - قلت : الرمي بالليل إذا (فاته) ؟ قال : أما الرعاء فقد رخص (لهم) وأما

غيره فلا يرمي إلا بالنهار من الغد إذا زالت الشمس يرمي (برميين) . قال إسحاق : كما قال ، لا يرمي بالليل .

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=502)

1557 - قلت : إذا رمى قبل الزوال يعيد الرمي ؟ قال : نعم ، يعيد الرمي إلا يوم النحر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who throws the pebbles before noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=528)

1652 - قلت : قال سفيان : من رمى قبل الزوال (قال) : يعيد الرمي . قال أحمد : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on stoning after sunrise on the first day of departure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=548)

قال إسحاق : إذا رمى بعد طلوع الشمس يوم النفر الأول فلا شيء عليه ؛ لما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) : إذا (ارتفع) النهار في النفر الأول حل النفر لمن أراد

التعجيل ، فأما قبل طلوع الشمس فعليه دم كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on stoning for the third day when hastening?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=859)

1207 - قلت لأبي الرجل يتعجل في يومين يرمي لليوم الآخر قال لا إنما يرمي لما حضر

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon and departing before noon during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1045)

1607 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق قال سمعت عبيد الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي وإذا نفر قبل الزوال أهراق دما أذهب إليه

Mas'alah: What is the time condition for stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(وشرط وقت) وهو وقت نصف ليلة النحر إن كان وقف، وإلا، فبعد طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the time for stoning and Tawaf al-Ziyarah on the night of sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1363)

(ووقت رمي من نصف ليلة النحر) لمن وقف قبله، لحديث عائشة مرفوعا: «أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود. وروي «أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر» ، احتج به أحمد، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، أشبه ما بعد الشمس (ك) ما أن وقت (طواف) الزيارة: من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله.

Mas'alah: What is the recommended time for stoning the Jamarat on the day of sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1363)

(وندب رمي بعد الشروق) لقول جابر: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يرمي الجمرة ضحى النحر وحده» رواه مسلم. وقوله: وحده، راجع ليوم العيد لا للرامي، وأما بعد يوم العيد، فشرع الرمي بعد الزوال، وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ، محمول على وقت الفضيلة

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1371)

(ويرمي الجمرات) الثلاث (بها) أي: منى (أيام التشريق) إن لم يتعجل (كل جمرة منها بسبع حصيات) واحدة بعد أخرى، كما تقدم.

Mas'alah: What is the valid time for stoning the jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1372)

ولا يجزئ رمي إلا نهارا بعد (الزوال) حتى يوم يعود إلى مكة، فإن رمى ليلا، أو قبل الزوال، لم يجزئه، لحديث جابر: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى ذلك بعد زوال الشمس، وقد قال: خذوا عني مناسككم» وقال ابن عمر: كنا نتحين حتى إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه، صلى الظهر، رواه ابن ماجه. وأن يحافظ على الصلوات مع الإمام، في مسجد بالخيف، فإن كان الإمام غير مرضي صلى برفقته.

Mas'alah: What is the beginning time for stoning the Jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1748)

ووقته) أى: أول وقت الرمي: (من نصف الليل) من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت" (3) . وروي "أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر" (4) . احتج به أحمد. ولأنه وقت للدفع من مزدلفة. فكان وقتا للرمي؛ كبعد طلوع الشمس (5) .

Mas'alah: What is the recommended time for stoning the Jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1748)

وندب) الرمي (بعد الشروق) ؛- لقول جابر: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي" ؟ (1) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (2) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (1942) 2: 194 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (4) أخرجه أحمد في "مسنده" (26535) 6: 291 (5) ساقط من أ.

الجمرة ضحى يوم النحر وحده "(1). أخرجه مسلم." وما روى أحمد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" (2) . فمحمول على وقت الفضيلة.)

Mas'alah: What is the time for throwing the Jamarat on the Day of Sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=327)

ويرميها قبل طلوع الشمس، قال ابن عبد البر: أجمعوا: "أنه صلى الله عليه وسلم رماها ضحى ذلك اليوم" ؛ ويجوز من نصف الليل، وبه قال عطاء والشافعي، وعنه: يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وبه قال مالك وأصحاب الرأي. وقال الثوري: لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، لحديث ابن عباس. ولنا: قصة أم سلمة، احتج به أحمد وغيره محمول على الاستحباب. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها. فإن أخرها إلى الليل، لم يرمها حتى تزول الشمس من

الغد. وقال الشافعي وابن المنذر: يرمي ليلا، لقوله عليه السلام: "ارم ولا حرج" . 1 ولنا: أن ابن عمر قال: "من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد" ، وقوله: "ارم ولا حرج" ، في النهار، لأنه سأله يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل الغروب. وقال مالك: يرمي ليلا وعليه دم، ومرة قال: لا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat before noon?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=334)

"

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat after noon and the recommended time for it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=334)

ولا يرمي إلا بعد الزوال، فإن رمى قبله أعاد" ، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي. ورخص إسحاق وأصحاب الرأي في الرمي قبله في يوم النفر، ولا ينفر إلا بعد الزوال. ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم إنما رمى ذلك اليوم بعد الزوال" . وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه، إلا أنه يستحب المبادرة حين الزوال. فإن ترك الوقوف عندها والدعاء، فلا شيء عليه. وعن الثوري: يطعم شيئا، وإن أراق دما فهو أحب إلي.

Mas'alah: What are the rulings on the time and manner of stoning the jamarat?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=694)

بالمرمى فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره أجزأته ووقته من نصف الليل وندب بعد الشرق فمن غده بعد الزوال وأن يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه ولا يقف وله رميها من فوقها

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat during the Days of Tashriq?

[Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=698)]

فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها ثلاث ليال ويرمي الجمرات بها أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهارا بعد الزوال وسن قبل الصلاة يبدأ بالأولى أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو ويطيل ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه ويقف عندها فيدعو ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل وترتيبها شرط كالعدد فإن جهل من أيها تركت بنى على اليقين

Mas'alah: What is the ruling on throwing Jamrat al-Aqabah before dawn?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=491)]

المسألة رقم (624) (رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر) إذا رمى جمرة العقبة (1) قبل طلوع الفجر أجزاه (2) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه وقت الدفع فكان وقتا

للرمي قياسا على ما بعد الفجر، ويزيد أنه وقت الدفع في حق المعذورين. (1) المقصود بجمرة العقبة: هي آخر الجمرات مما يلى منى، وأولها مما يلى مكة، وهى عند العقبة، ولذلك سميت جمرة العقبة. (2) اتفق الفقهاء على أن وقت الفضيلة لرمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، لأن رميها بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع. ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" ؛ رواه ابن ماجه: (2/ 107) ، وأبو داود في سننه: (1/ 450) . وأما وقت الإجزاء فقد اختلفوا فيه:- القول الأول: أن وقت أجزاء رمي جمرة العقبة فأوله نصف الليل من ليلة النحر، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أم سلمة ليلة النحر، (فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت) ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتا للرمي. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية. فقد جاء في المجموع (8/ 180) : (مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر، واحتج أصحابنا بحديث أم سلمة وغيره من الأحاديث الصحيحة) . قال الهاشمي: (يجوز رمى جمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز الرمي قبل طلوعه. لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قدم ضعفة أهله ليلة المزدلفة، وقال (صلى الله عليه وسلم) : "لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين" . ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية، والمالكية. راجع: البدائع (3/ 1120) ، والمغنى (5/ 294) . جاء في المدونة (1/ 455) : (ويرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت، فأفاضت). وقال مالك: (وإن رمى قبل أن يطلع الفجر أعاد الرمي، ثم قال: إن طلعت الفجر فقد حل النحر والرمي بمنى)
.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on the last days of Tashriq before noon?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=492)

المسألة رقم (625) (الرمي في آخر أيام التشريق قبل الزوال) (1) إذا رمى في آخر أيام التشريق قبل زوال لم يجزه. خلافا لأبى حنيفة. دليلنا: لأنه رمى لا يجوز تقدمه على طلوع الفجر فلا يجوز تقديمه على زوال الشمس. دليل: اليوم الثاني والثالث. (1) من المتفق عليه أن رمى الجمار في أيام التشريق يكون بعد الزوال. ولكنهم اختلفوا: هل يجزئ الرمي في هذه الأيام قبل الزوال أم لا؟: القول الأول: أن رمى الجمار في أيام التشريق لا يصح إلا بعد الزوال، لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (أقام الرسول (صلي الله عليه وسلم) أيام التشريق الثلاث يرمى الجمار الثلاث حين تزول الشمس)؛ رواه أبو داود والبيهقي: (5/ 148) . فإن رمي قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. ذهب إلي ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المغنى (5/ 328) : (ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال) . جاء في بداية المجتهد (2/ 149) : (وأجمعوا على أن من سنة رمى الجمار الثلاث في أيام التشريق أن يكون ذلك بعد الزوال. واختلفوا إذا رماها قبل الزوال في أيام التشريق. فقال جمهور العلماء: من رماها قبل الزوال أعاد رميها بعد الزوال. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي انه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلي غروبها) . جاء في الواضح: (ولا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فإن رمي قبل الزوال أعاد. نص عليه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي) . انظر: المهذب (2/ 797) ، المجموع (8/ 227) ، حاشية ابن عابدين (2/ 520) . وجاء في المدونة (1/ 436) : (قال مالك: من رمي الجمار في الأيام الثلاثة قبل زوال الشمس فليعد الرمي، ولا رمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق كلها) . القول الثاني: أنه

يجوز أن يرمي الجمار في أيام التشريق قبل الزوال. ذهب إلي ذلك أبو جعفر محمد بن علي، والحنفية في رواية. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1123) : (وأما وقت الرمي عن اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهو اليوم الثاني والثالث من أيام الرمي فبعد الزوال حتى لا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة. وروى عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمي قبله جاز. وأما وقت الرمي من اليوم الثالث من أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي بعد الزوال. ولو رمي قبل الزوال يجوز في قول أبي حنيفة) .

Mas'alah: What is the time and description of stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1101)

[مسألة وقت رمي الجمار في أيام التشريق وصفته]

Mas'alah: How does the pilgrim stone the jamarat after noon on the days of Tashriq?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1101)

مسألة: (فيرمي بها الجمار بعد الزوال من أيامها، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى، فيستقبل القبلة، ويرميها بسبع كما يرمي جمرة، ثم يتقدم فيقف يدعو الله عز وجل، ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat after noon during the days of Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1101)

أحدها: أن الحاج يرمي الجمرات الثلاث أيام منى الثلاثة بعد الزوال، وهذا من العلم العام الذي تناقلته الأمة خلفا عن سلف عن نبيها - صلى الله عليه وسلم -. . .، عن عائشة قالت: "«أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»" رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عباس قال: "«رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمار حين زالت"

الشمس» "رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن." وعن جابر قال: "«رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد: فإذا زالت الشمس»" رواه مسلم. وعن وبرة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمرة؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا "رواه البخاري."

Mas'alah: What is the analogy between stoning the jamarat and standing at Arafah regarding time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1124)

ولأن الرمي المشروع - بعد الزوال: لا يجوز تقديمه على وقته، وإن جاز التأخير عنه. فالوقوف أولى وأحرى.

Mas'alah: What is the evidence for stoning the Jamarat on the day of Nahr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1443)

1735 - لا سيما وقد عضده ما روى جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا: «خذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد

حجتي هذه» . رواه مسلم وغيره، وهذا أمر بالاقتداء به، فإن فعله ورد بيانا لمجملات الحج، والأشهر في الرواية: يقول لنا: بلام مفتوحة وبالنون، وروي: «لتأخذوا» ، بكسر اللام للأمر، وبالتاء باثنين من فوق، وهي لغة.

Mas'alah: What is the condition for the validity of stoning the Jamarat regarding time?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1444)

1736 - وذلك لأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج» . وحكى أبو البركات الرواية بالإجزاء مع الجهل. وشرط صحة الرمي في الجميع أن يكون بعد الزوال، على المشهور، والمختار

للأصحاب من الروايتين.

Mas'alah: What is the evidence for the time of stoning the Jamarat on the Day of Sacrifice and subsequent days?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1444)

1737 – لما «روى جابر – رضي الله عنه – قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس» . رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet stoned the Jamarat after noon?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1445)

1738 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس» . رواه الترمذي، وفعله خرج بيانا كما تقدم، وقد فهمت هذا الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –.

Mas'alah: What is the ruling on the time for stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1445)

1739 - قال وبرة بن عبد الرحمن السلمي: سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the second narration regarding stoning before noon on the last day of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1445)

(والرواية الثانية) : إن رمى في اليوم الآخر قبل الزوال أجزأه ولا ينفر إلا بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina before noon after stoning at sunrise?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1445)

(والثالثة) : كالثانية، إلا أنه إن نفر قبل الزوال لا شيء عليه. قال في رواية ابن منصور: إذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ثم نفر، كأنه لم ير عليه دما.

Mas'alah: What is the ruling on stoning before noon on the day after staying in Mina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1450)

وقول الخرقي: حتى يرمي في غد بعد الزوال، يحترز به عن [مذهب] الحنفية من أنه

يجوز في هذا اليوم الرمي قبل الزوال، وهي رواية مرجوحة قد تقدمت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the time for stoning Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=566)]

ووقته) أي الرمي (من نصف الليل) أي ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعا «أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود. وروي أنه «أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر» احتج به أحمد ولأنه وقت للدفع من مزدلفة أشبه ما بعد الشمس)

Mas'alah: What is the recommended time for throwing the Jamarat?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=566)]

وندب) الرمي (بعد الشرق) لقول جابر «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» رواه مسلم وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» محمول على وقت الفضيلة

Mas'alah: What are the rulings for stoning the Jamarat during the Days of Tashriq?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=571)]

ويرمي الجمرات) الثلاث (بها) أي منى (أيام التشريق) إن لم يتعجل (كل جمرة) منها (بسبع حصيات) واحدة بعد أخرى كما تقدم (ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهارا بعد الزوال) حتى يوم يعود إلى مكة فإن رمى ليلا أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» وقد قال «خذوا عني مناسككم» وقال ابن عمر "كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا")

Mas'alah: What is the ruling on the timing of stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=571)

وسن) رميه (قبل الصلاة) أي صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعا «كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر» رواه ابن ماجه وأن يحافظ على الصلوات مع الإمام في مسجد الخيف فإن كان غير مرضي صلى برفقته)

Mas'alah: What is the ruling on the number of pebbles and the time for stoning?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=203)

بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، ويعلم حصولها في الرمي بعد نصف الليل من ليلة النحر.

Sub-topic - Missing or Delaying Stoning

Mas'alah: What is the ruling if one misses the stoning of Jamrat al-Aqabah on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=628)

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده [1]. رواه مسلم. وحديث أحمد، عن ابن عباس مرفوعا: "لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" [2] محمول على وقت الفضيلة، فإن غربت شمس يوم النحر، ولم يرم جمرة العقبة، رماها من غده بعد الزوال، لقول ابن عمر: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد [3].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the jamarat to a later day?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=636)

وإن أخر رمي يوم، ولو يوم النحر، إلى غده، أو أكثر، أجزأه، أو أخر رمي الكل، إلى آخر أيام التشريق، ورماها بعد الزوال، أجزأه أداء، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، ويجب ترتيبه بالنية، كفوائت الصلوات، فإذا أخر الكل مثلا، بدأ بجمرة العقبة، فينوي رميها ليوم النحر، ثم يأتي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ناويا عن أول يوم من أيام التشريق، ثم عن اليوم الثاني، والثالث كذلك.

Mas'alah: What is the ruling for missing one or more pebbles in stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=636)

وفي ترك حصاة واحدة، ما في إزالة شعرة، وفي ترك حصاتين، ما في إزالة شعرتين، وهذا إنما يتصور في آخر جرة من آخر يوم، وإلا لم يصح رمي ما بعدها، كما تقدم، وفي أكثر من حصاتين: دم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat out of order or missing a pebble?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2705)

فإن نكسهن أو أخل بحصاة من السابقة لم يجزئه, وعنه: بلى, وعنه: إن جهل, ويستقبل القبلة برميه, نص عليه, ويجعل الأولى يساره والأخريين يمينه, كل جمرة بسبع, وعنه: ست, وعنه: خمس, ثم اليوم الثاني كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one misses a pebble from the first Jamrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=626)

فإن ترك حصاة من الأولى : لم يصح رمي الثانية قبلها (2) ، وإن جهل محلها : بنى على اليقين (3) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of one day to another?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=626)

ويكره ترك الوقوف ، والدعاء ، ورمي اليوم الأول في الثاني ، أو كله في الثالث ، ولا دم عليه ، ويرتبه بنيته (4) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=188)

ومن ترك الوقوف عندها والدعاء، أو أخر الرمي اليوم الأول فرماه في الثاني، أو أخر الرمي كله إلى آخر يوم من أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه، لكنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني / 103 و / ثم الثالث.

Mas'alah: What should one do if they miss the stoning time until sunset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4450)

فائدة: إذا لم يرم حتى غربت الشمس، لم يرم إلا من الغد بعد الزوال، ولا يقف.

ثم ينحر هديا، إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره. وعنه، يجزئه بعضه،

كالمسح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one misses a required pebble from the first jamrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4492)

فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمى الثانية. فإن لم يعلم من أى الجمار تركها، بنى على اليقين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one misses a required pebble from the first jamrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4492)

قوله: فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمى الثانية. وهو (1) انظر المغنى 5/ 330.

Mas'alah: What is the ruling if one delays all stoning until the last day of Tashreeq?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4493)

وإن أخر الرمى كله، فرماه فى آخر أيام التشريق، أجزأه، ويرتبه بنيته. وإن أخره عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى فى لياليها، فعليه دم. وفى حصاة أو ليلة واحدة ما فى

حلق شعره. ـــــــ

Mas'alah: What are the narrations on the validity of stoning after delay?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4493)]

المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يصح. وعنه، يصح مع الجهل دون غيره.

Mas'alah: What is the ruling on missing two pebbles during stoning?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4495)]

فائدة: لو ترك حصاتين، فإن قلنا: فى الحصاة ما فى حلق شعرة. ففى

وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى. فإن غربت ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning until evening?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=505)]

وإذا فرغ من الرمي انصرف، ولم يقف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقف عندها، فإن أخر الرمي إلى المساء، رمى ولا شيء عليه، لما روى ابن عباس قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل بمنى قال رجل: رميت بعدما أمسيت. فقال: لا

حرج» رواه البخاري، فإن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم، وأخره إلى غد بعد الزوال؛ لأن ابن عمر قال ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning until the last day of tashriq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1117)

وإن أخر الرمي كله، فرماه في آخر أيام التشريق، أجزأه، ويرتبه بنيته، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى من لياليها، فعليه دم وفي حصاة أو ليلة واحدة ما في حلق شعرة، وليس [المبدع في شرح المقنع] ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، وفعله خرج بيانا لصفة الرمي المشروع (والأخرى: يجزئه خمس) إذ الأكثر يعطى حكم الكل، وقد ثبت عن الصحابة التساهل في البعض. وعنه: ست، لما روى سعد قال: «رجعنا من الحجة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعضنا يقول: رميت بست، وبعض يقول: رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض» . رواه الأثرم. وعن ابن عمر معناه (فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمي الثانية) لإخلاله بالترتيب المشترط، فلو كانت غير واجبة لم يؤثر (فإن لم يعلم من أي الجمرات تركها بنى على اليقين) ليتيقن براءة ذمته كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا (وإن أخر الرمي كله) ومن جملته رمي يوم النحر (فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه) ؛ لأنه وقت الرمي فإذا أخره إلى آخر وقته لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، لكنه ترك السنة، ويكون أداء؛ لأنه وقت واحد، وقيل: قضاء، وحمله القاضي على الفعل لقوله - تعالى - {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] ، فلو أخر رمي يوم إلى الغد رمى رميين، نص عليه، (ويرتبه بنيته) ومعناه أن ينوي الأول فالأول؛ لأن الرمي في أيام التشريق عبادات يجب

الترتيب فيها مع فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها كالمجموعتين والفوات في الصلوات. (وإن أخره عن أيام التشريق) فعليه دم لقول ابن عباس، ولأنه ترك نسكا واجبا كما لو أخر الإحرام عن الميقات، ولا يأتي به كالبيتوتة بمنى (أو ترك المبيت بمنى من لياليها فعليه دم) ، اختاره الأكثر لوجوبه، ولقول ابن عباس: «لم يرخص النبي - صلى الله عليه وسلم - لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته» . رواه ابن ماجه، وعنه: لا يجب، اختاره أبو بكر، لقول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين. (وعنه: يتصدق بشيء) نقله الجماعة، قاله

Mas'alah: What is the ruling if one delays the stoning of a day to a later day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1360)

[فصل إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق]

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the Jamarat to the last day of Tashriq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1360)

(2574) فصل: إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث. وبذلك قال الشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد رماها، وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعا رماها، وعليه دم. ولنا، أن

أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، ولأنه وقت يجوز الرمي فيه، فجاز لغيرهم كاليوم الأول. قال القاضي: ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء؛ لأنه وقت واحد. وإن كان قضاء فالمراد به الفعل، كقوله: (ثم ليقضوا تفثهم) . وقولهم: قضيت الدين. والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها، كالحكم في رمي أيام التشريق، في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد. وإنما قلنا: يلزمه الترتيب بنيته؛ لأنها عبادات يجب الترتيب فيها، مع فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة، كالصلاتين المجموعتين والفوائت.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning or missing the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=995)

قال: (وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه، ويرتبه بنيته، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم، وفي حصاة أو ليلة واحدة ما في حلق شعرة) . أما إجزاء الرمي في آخر أيام التشريق لمن أخره فرماه فيه فلأن أيام التشريق وقت الرمي فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1973) 2: 201 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. (2) سبق تخريجه ص: 172. (3) أخرجه النسائي في سننه (3077) 5: 275 كتاب مناسك الحج، عدد الحصى التي يرمى بها الجمار. وأخرجه أحمد في مسنده (1439) 1: 168. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (13439) 3: 195 كتاب الحج، في الرجل يرمي بست حصيات أو خمسا. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 150 كتاب الحج، باب من شك في عدد ما رمى.

وأما ترتيبه بنيته، ومعناه: أن ينوي رمي اليوم الأول والثاني مع الثالث فلأن الرمي في أيام التشريق عبادة يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها فوجب مع فعلها مجموعة كالصلاتين المجموعتين والفوائت. وأما وجوب الدم على من أخر الرمي عن أيام التشريق فلأن الرمي نسك واجب، أخره عن وقته المعين فوجب عليه دم كما لو أخر الإحرام عن الميقات. وأما وجوبه على من ترك المبيت بمنى فلأن المبيت بها واجب لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا العباس من أجل سقايته» [1] رواه ابن ماجة. وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: «لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى. وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة» [2]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا، وقال: «خذوا عني مناسككم» [3]. وإذا كان واجبا وجب بتركه دم لتركه الواجب في الحج. وأما كون الواحدة من الحصاة والليلة في تركها ما في حلق شعرة. والمراد به مد من طعام أو قبضة أو درهم على الخلاف المتقدم فيه فلأنه بعض ما يجب فيه دم فوجب فيه ما يجب في الشعرة كالشعرة.

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets on the Day of Sacrifice before stoning?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=723)

فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the Jamrah until the end of the day or night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4451)

فصل: وإن أخر الرمى إلى آخر النهار، جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبا. وروى ابن عباس، قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- (1) تقدم تخريجه في صفحة 182.

ثم ينحر هديا، إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره. وعنه، يجزئه بعضه، كالمسح. ـــــــ يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ قال: «لا حرج». رواه البخارى [1]. فإن أخرها إلى الليل، لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد. وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق. وقال الشافعى، ومحمد، وأبو يوسف، وابن المنذر: يرمى ليلا؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ارم ولا حرج». ولنا، أن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: من فاته الرمى حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ارم ولا حرج». إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس. وقال مالك: يرمى ليلا، وعليه دم. ومرة قال: لا دم عليه. وإذا رمى انصرف ولم يقف؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يقف عندها.

Mas'alah: What is the ruling if one performs ifadah circumambulation before stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4471)

فصل: فإن قدم الإفاضة على الرمى، أجزأ طوافه. وبهذا قال الشافعى. وقال مالك: لا تجزئه الإفاضة، فليرم، ثم لينحر، ثم ليقصر. وكان ابن عمر يقول في من أفاض قبل أن يحلق: يرجع فيحلق أو يقصر، ثم يفيض. ولنا، ما روى عطاء، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال له رجل: أفضت قبل أن أرمى؟ قال: «ارم ولا حرج». وعنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قدم شيئا قبل شئ فلا حرج». رواهما سعيد في «سننه». وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أتاه آخر، فقال: إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى؟ فقال: «ارم ولا حرج». فما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن شئ قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى [1]. ولأنه أتى بالرمى في وقته، فأجزأه، كما لو رتب. ومقتضى كلام أصحابنا أنه يحصل له بالإفاضة قبل الرمى التحلل الأول، كمن رمى ولم يفض. فعلى هذا لو واقع أهله قبل الرمى بعد الإفاضة، فعليه دم، ولا يفسد حجه. وكذلك قال الأوزاعى. فإن رجع إلى أهله ولم يرم، فعليه دم لترك الرمى، وحجه صحيح؛ فإن ابن عباس قال: من نسى أو ترك شيئا من نسكه، فليهرق لذلك دما [2]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 219. ورواية النسائى له في السنن الكبرى 2/ 446، 447. (2) تقدم تخريجه في 8/ 125.

ثم يخطب الإمام خطبة، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى. ———

Mas'alah: What is the ruling if one misses a required pebble from the first jamrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4493)

فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمى الثانية. فإن لم يعلم من أى الجمار تركها، بنى على اليقين. ـــــ طاوس عن رجل ترك حصاة؟ قال: يتصدق بتمرة أو لقمة. فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد: رجعنا من الحجة [1] مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، بعضنا يقول: رميت بست. وبعضنا: بسبع. فلم يعب ذلك بعضنا على بعض. رواه الأثرم وغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling if one misses a required pebble from the first jamrah and does not know which jamrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4493)

1316 – مسألة: (فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمى الثانية) حتى يكمل الأولى؛ لإخلاله بالترتيب (فإن لم يعلم من أى الجمار تركها، بنى على اليقين) ليتيقن براءة الذمة. فإن أخل بحصاة غير واجبة، لم يؤثر تركها. (1) في الأصل: «الجحفة».

(2) أخرجه النسائى، في: باب عدد الحصى التى يرمى بها الجمار، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 223.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning until the last day of Tashreeq or beyond?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4494)

1317 – مسألة: (وإن أخر الرمى كله، فرماه في آخر أيام التشريق، أجزأه، ويرتبه

بنيته. وإن أخره عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى في لياليها، فعليه دم، وفى حصاة أو ليلة واحدة ما في حلق شعره) إذا أخر رمى يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمى كله إلى آخر أيام التشريق، ترك السنة، ولا شئ عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمى اليوم الأول، ثم الثانى، ثم الثالث. وبذلك قال الشافعى، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد، رماها، وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعا، رماها، وعليه دم. ولنا، أن أيام التشريق وقت للرمى، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره، لم يلزمه شئ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته. قال القاضى: ولا يكون رميه في اليوم الثانى قضاء؛ لأنه وقت واحد. فإن سمى قضاء، فالمراد

. . . . ــــــــ به الفعل،

كقوله تعالى: {ثم ليقضوا تفثهم} [1]. وقولهم: قضيت الدين. والحكم في رمى جمرة العقبة إذا أخرها، كالحكم في رمى أيام التشريق، في أنها إذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد. وإنما قلنا: يلزمه الترتيب بنيته؛ لأنها عبادة يجب الترتيب فيها إذا فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة، كالمجموعتين والفوائت من الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning beyond the days of Tashreeq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4495)

فصل: فإن أخره عن أيام التشريق، فعليه دم؛ لأنه ترك نسكا واجبا، فيجب عليه دم؛ لقول ابن عباس: من ترك نسكا، أو نسيه فإنه يهرق دما [2]. ولأن آخر وقت الرمى آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته، واستقر عليه الفداء الواجب في

ترك الرمى. (1) سورة الحج 29. (2) تقدم تخريجه في 8/ 125.

. . . . ـــــــ هذا قول أكثر أهل العلم. وعن عطاء، في من رمى جمرة العقبة، وخرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة، ثم رمى قبل طلوع الفجر، أجزأه، فإن لم يرم، فعليه دم. والأول أولى؛ لأن محل الرمى النهار، فيخرج وقت الرمى بخروج النهار، وكذلك إن ترك المبيت بمنى في لياليها. وهذا مبنى على الرواية في وجوب المبيت بمنى. وعن أحمد، أنه لا شئ عليه، وقد أساء. وهو قول أصحاب الرأى؛ لأن الشرع لم يرد فيه بشئ. وعنه، يطعم شيئا. وخففه، ثم قال: قد قال بعضهم: ليس عليه. وقال إبراهيم: عليه دم. وضحك، ثم قال: دم بمرة. شدد «بمرة» [1]. قلت: ليس إلا أن يطعم شيئا؟ قال: نعم، يطعم شيئا، تمرا أو نحوه. فعلى هذا، أى شئ تصدق به أجزأه. ولا فرق بين ليلة أو أكثر؛ لأنه (1) في م: «وبمرة». وانظر المغنى 5/ 325.

وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى. فإن غربت ـــــــ لا تقدير فيه. وفيما دون الثلاث ثلاث روايات؛ إحداهن، في كل واحدة مد. والثانية، درهم. والثالثة، نصف درهم. قال الشيخ [1]، رحمه الله: وهذا لا نظير له، فإنا لا نعلم في ترك شئ من المناسك درهما، ولا نصفا، فإيجابه بغير نص تحكم لا وجه له. وفى ترك حصاة من رمى الجمار كذلك، ولأنه في معناه، وقد ذكرنا ما في حلق الشعرة فيما مضى، وذكرنا الخلاف فيه [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons stoning the Jamarat without an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4499)

فصل: ومن ترك الرمى من غير عذر، فعليه دم. قال أحمد: أعجب إلى إذا ترك رمى الأيام كلها، كان عليه دم. وفى ترك جمرة واحدة دم أيضا. نص عليه أحمد. وبه قال عطاء، والشافعى، وأصحاب الرأى. (1) سقط من: م.

. . . . ـــــــ وحكى عن مالك، أنه عليه في جمرة وفى الجمرات كلها بدنة. وقال الحسن: من نسى جمرة واحدة يتصدق على مسكين. ولنا، قول ابن عباس: من ترك شيئا من مناسكه، فعليه دم [1]. ولأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه، فكان الواجب عليه شاة، كالمبيت. وإن ترك أقل من جمرة، فالظاهر عن أحمد، أنه لا شئ في حصاة ولا حصاتين. وعنه، أنه يجب الرمى بسبع. فإن ترك شيئا من ذلك تصدق بشئ، أى شئ كان. وعنه، أن في حصاة دما. وهو مذهب مالك، والليث؛ لأن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: من ترك شيئا من مناسكه، فعليه دم. وعنه، في الثلاثة دم. وهو مذهب الشافعى. وفيما دون ذلك، في كل حصاة مد. وعنه، درهم. وعنه، نصف درهم. وقال أبو حنيفة: إن ترك جمرة. العقبة أو [2] الجمار كلها، فعليه دم، وإن ترك أقل من ذلك، فعليه في كل حصاة نصف صاع، إلى أن يبلغ دما. وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the jamarat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=431)

أخر رمي يوم ولو يوم النحر إلى غده أو أكثر أو الكل إلى آخر أيام التشريق، أجزأ أداء، مع ترك الأفضل. ويتجه: ولا يجب [1] موالاة رمي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the Jamarat and the penalty for missing it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1074)

وإن أخر رمي يوم، ولو يوم النحر إلى غده، أو أكثر، أو الكل إلى آخر أيام التشريق أجزأ أداء، ويجب ترتيبه بالنية، وفي تأخيره عنها دم كترك مبيت ليلة بمنى، وفي ترك حصاة ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين.

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets on the day of sacrifice before stoning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1851)

فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه، رمى من غد، بعد الزوال [1]

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning or not staying overnight in Mina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1874)

كالفوائت من الصلاة [1] (فإن أخره) أي الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم [2] (أو لم يبت بها) أي بمنى (فعليه دم) [3] لأنه ترك نسكا واجبا [4] ولا مبيت على سقاة ورعاة [5] . (1) أي يرتبه بنيته، كما يرتب الفوائت من الصلاة بنيته. (2)

أي فيستقر عليه الدم شاة. (3) وهو مذهب مالك، وقول للشافعي، وعنه: لا شيء عليه، وفاقا لأبي حنيفة. (4) فاستقر عليه الدم، لقول ابن عباس: من ترك نسكا فعليه دم، والمبيت نسك عند الجمهور. (5) أي أهل سقاية الحج، القائمين بها، قولا واحدا، لما روي عن ابن عمر: أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأذن له، متفق عليه، وكذا الرعاة، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لما روى الترمذي وصححه: رخص لرعاة الإبل في البيتوتة، في أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما، ولأنهم يشتغلون بإسقاء الماء والرعي، فرخص لهم في ذلك، وكان العباس يلي السقاية، في الجاهلية والإسلام فمن قام بذلك بعده إلى الآن، فالرخصة له، وهم أهل سقاية زمزم. ولما نزلت {أجعلتم سقاية الحاج} الآية قال العباس: ما أراني إلا تارك سقايتنا فقال صلى الله عليه وسلم «أقيموا على سقايتكم فإن لكم فيها خيرا» ورواه البغوي بلفظ «اعملوا فإنكم على عمل صالح» وقال الموفق وغيره: أهل الأعذار كالمرضى ونحوهم، ومن له مال يخاف ضياعه، أو فواته، أو موت مريض، حكمه حكم الرعاة والسقاة، في ترك البيتوتة، وجزم به جمع، وصوبه في الإنصاف. وقال ابن القيم: يجوز للطائفتين ترك المبيت بالسنة، وإذا كان قد رخص لهم، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضا لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه، بتنبيه النص على السقاة والرعاة اهـ، وإن أدرك الليل الرعاة بمنى، لزمهم المبيت إلا أن تكون إبلهم في المرعى، ونحوه، فلهم الخروج لها إن خافوا عليها، وأهل السقاية يسقون ليلا ونهارا فلا يلزمهم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning and the obligation of its order?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=696)

وإن أخر رمي يوم، ولو يوم النحر إلى غداة أو أكثر أو الكل إلى آخر أيام التشريق أجزأ أداء ويجب ترتيبه بالنية وفي تأخيره عنها دم كترك مبيت ليلة بمنى وفي ترك حصاة ما في شعرة قوله: (ويجب ترتيبه ... إلخ) أي: لا بد منه، فلا ينافي كونه شرطا، كما تقدم. قوله: (وفي تأخيره عنها دم) أي: ولا يأتي به إذن. قوله: (ليلة بمنى) يعني: أو أكثر من ليلة كما في "الإقناع" ، فإنه لا يتعدد الدم؛ لأنه واجب واحد. قال في "شرح الإقناع" : وعلم منه: أنه لو ترك دون ليلة، فلا شيء عليه وظاهره ولو أكثرها. انتهى. قال الشيخ منصور البهوتي في "شرحه" : ولعل المراد: لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق. انتهى. قوله: (وفي ترك حصاة ما في شعرة) أي: بشرط أن يكون الترك من الأخيرة، وأن يكون سائر ما قبلها من الجمرات وقع تاما، وأن تكون أيام التشريق قد مضت، فإنه لو كان الترك من غير الأخيرة، لم يصح رمي ما بعد الجمرة التي ترك منها، ولو كان ما قبل المتروك منها، لم يصح رميه؛ لم يصح رمي ما بعده بالمرة، ولو كان الترك من

Mas'alah: What should one do if the sun sets before stoning the Jamrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2644)

وإن غربت الشمس قبل رمي الجمرة ف إنه يرميها بعد الزوال من الغد لقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد §

Mas'alah: What is the ruling on missing a pebble or forgetting the order in stoning the jamarat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2670)

قدمه على الأولى نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي وقال خذوا عني مناسككم ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية وكذا لو أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب وإن جهل الرامي محلها بأن جهل من أي جمرة ترك الحصاة بنى على اليقين فإن شك أمن الأولى أو ما بعدها جعله من الأولى أو شك في كونه من الثانية أو الثالثة جعله من الثانية لتبرأ ذمته بيقين كما لو تيقن ترك ركن وجهل محله

Mas'alah: What is the ruling on delaying all stoning until the last day of Tashreeq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2671)

العقبة يوم النحر ورمى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداؤه لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد لأنها كلها وقت للرمي فإذا أخره من أول وقته إلى آخره أجزأه كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته وكان بتأخير الرمي إلى آخرها تاركا للأفضل وهو الإتيان بالرمي في مواضعه السابقة ويجب ترتيبه بنية كالمجموعتين والفوائت من الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of one or two days within the days of Tashreeq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2671)

وكذا لو أخر رمي يوم واحد أو رمي يومين ثم رماه فيما بعد قبل مضي أيام التشريق فإنه يكون أداء لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the Jamarat and remembering during the days of Tashriq?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=238)

901 – وسئل عن الرجل ينسى يرمي جمرة العقبة، فذكرها في أيام التشريق؟ قال: يروى عن سعيد بن المسيب في الرجل ينسى الرمي، قال: "يرمي إذا ذكر في أيام منى، فإذا جازت أيام منى ثم ذكر فعليه دم" . سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل ينسى رمي الجمار إلى الغد؟ قال: لا بأس برميها من الغد. قيل له: فأي شيء عليه إذا نسي حتى خرج من البلاد؟ فقال: كان عطاء يقول: عليه دم. قال أبو عبد الله: فإن هو نسي أن يرمي بعضها ورمى بعضا؟ قال: يتصدق بشيء. وسئل هل يغسل حصى الجمار؟ قال: نعم يغسلها.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone one or all of the Jamarat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=239)

904 – سألت أبا عبد الله عمن: نسي رمي جمرة واحدة؟ قال: عليه دم. قيل: فإن نسي رمي الجمار الثلاثة؟ قال: عليه دم واحد.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting to stone the jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=473)

1439 – قلت : إذا نسي رمي الجمار ؟ قال : في جمرة واحدة دم ، والجمار كلها دم ، وإذا نسي فرمى بست فليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets or intentionally leaves the stoning of the jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=528)

1654 – قلت : قال سفيان : فمن نسي (رمي) الجمار أو تركه عمدا فعليه كفارة واحدة . قال (الإمام) أحمد : النسيان والعمد في هذا واحد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on one who delays the stoning until night intentionally or forgetfully?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=528)

1655 – قلت : قال سفيان في الذي يؤخر الرمي إلى الليل ناسيا أو متعمدا يهريق دما . قال أحمد : قد غلظ عليه : أما الناسي فأرجو أن لا يكون عليه شيء ؛ لأنك تجد أقواما رخصوا الرمي بالليل ، فأما العامد كأنه ترك الرمي أصلا وهو أسهل من المسألة

الأولى التي نسي الجمار أو تركه . قال إسحاق : كلما تركه ناسيا رمى إذا / 94 ظ / ذكر ، وإذا تعمد

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who leaves Mina without stoning the Jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=241)

900 - حدثنا قال سمعت ابي سئل عن رجل حج فوقف بعرفة ثم زار البيت يوم النحر فمضى على وجهه ولم ينصرف الى منى ولم يرم الجمار قال عليه دم

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who leaves Mina without stoning the jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=95)

153 - قلت رجل حج فوقف بعرفة ثم زار البيت يوم النحر فمضى على وجهه ولم ينصرف إلى منى ولم يرم الجمار قال عليه دم

Mas'alah: What is the ruling if one misses the stoning on the day of sacrifice until after sunset?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1364)

(فإن غربت) شمس يوم النحر، (ولم يرم ف) يرمي تلك الجمرة (من غده بعد الزوال)

لقول ابن عمر: "من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد" (فلا يجزئ) الرمي (قبله) أي: الزوال، للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of a day?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1373)

من الأولى فيتمها، ثم يرمي الآخرين مرتبا لتبرأ ذمته بيقين، وكذا إن جهل: أمن الثانية أو الثالثة؟ فيجعلها من الثانية، وإن أخر رمي يوم، ولو كان المؤخر رميه يوم النحر إلى غده أو أكثر، أجزأ أداء، لأن أيام التشريق كلها وقت الرمي، فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره، أجزأه، كتأخير وقوفه بعرفة إلى آخر وقته مع ترك الأفضل، وهو الإتيان بالرمي كما تقدم من غير تأخير.

Mas'alah: Are the days of tashriq considered as one day for delayed stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1373)

(و) يتجه أن (أيام التشريق) بالنسبة (لرمي كيوم) أي: بمثابة يوم (واحد) هذا إذا كان رميه لحصى (تأخيرا) كتأخير رمي أول يوم إلى غيره، فلا يضره التأخير، ويكون رميه أداء ع

Mas'alah: What is the ruling on performing the stoning after its time has passed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1374)

يسن) لمن أخر الرمي عن أيام التشريق (إتيان به لفوات وقته كترك مبيت ليلة بمنى) غير الثالثة لمن تعجل، لاستقرار الفداء الواجب فيه، وكذا لو ترك المبيت بمنى لياليها كلها فيجب به دم.

Mas'alah: Does the stoning of the third day fall away for one who departs early?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1375)

(ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل) نصا لظاهر الآية والخبر، وكذا مبيت الثالثة

Mas'alah: What is the ruling if one misses the stoning until sunset?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1749)

فإن غربت) شمس ذلك اليوم الذي كان الرمي فيه ولم يرم فيه شيئا: (ف) إنه يرمي جمار ذلك اليوم (من غد) أى: غد ذلك اليوم (بعد الزوال) ؛ لقول ابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها (3) ، وإن لم يكن ذلك مستحبا. ولقول ابن عمر: "من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد" .)

Mas'alah: What is the ruling if one misses a pebble from the first jamrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

فإن أخل) الرمي (بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية) أى: التالية (2) التي أخل فيها بالحصاة، حتى يكمل الجمرة التي أخل فيها بحصاة أو اكثر؛ لإخلاله بالترتيب.

Mas'alah: What should the pilgrim do if uncertain which jamrah he missed a pebble from?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

فإن جهل) الرامي (من أيها) أى: أى الجمار (تركت) الحصاة: (بنى) الرامي (على اليقين) ، ليتقين براءة ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of a day until a later day during the days of Tashreeq?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of a day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

وإن أخر رمي يوم ولو) كان اليوم المؤخر رميه (يوم النحر إلى غده أو أكثر، (أو أخر

رمي (الكل إلى آخر أيام التشريق: أجزأ) الر مي (أداء) ، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي. فإذا أخره من أول وقته إلى آخره أجزأه، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته.

Mas'alah: Does the stoning on the third day fall away for one who hastens?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1770)

(ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل). قاله الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the Jamarat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=282)

ويجب ترتيبه بنيته، وكذا لو أخر رمي يوم أو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning until the last day of Tashreeq?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=335)

فإن أخر الرمي كله حتى رماه آخر أيام التشريق، أجزأه، ويرتبه بنيته. فإن أخره عنها أو ترك المبيت بمنى في لياليه، فعليه دم. قال أحمد: قال بعضهم: ليس عليه دم. وقال إبراهيم: عليه دم! وضحك وقال: دم بمرة! تشدد بمرة! قيل: ليس إلا أن يطعم شيئا؟ قال: نعم، يطعم تمرا أو نحوه.

Mas'alah: What are the rulings on delaying the stoning and the obligation of ordering it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=699)

وإن أخر رمي يوم، ولو يوم النحر إلى غداة أو أكثر أو الكل إلى آخر أيام التشريق أجزأ أداء ويجب ترتيبه بالنية وفي تأخيره عنها دم كترك مبيت ليلة بمنى وفي ترك حصاة ما في إزالة شعرة

Mas'alah: When does the stoning of the third day drop for one who hastens?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=701)

ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of a day until night or the next day?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=493)

المسألة رقم (626) (تأخير رمي يوم إلى الليل) (1) إذا أخر رمي يوم إلى الليل رماه، ولا شئ عليه، وكذلك لو أخره إلى الغد رماه، ولا دم عليه. خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن أخره إلى الليل فلا دم عليه، وإن أخره إلى الغد رمي وعليه دم. دليلنا: لأنه أخر الرمي إلى وقت يصح فيه الرمي، فأشبه إذا أخره إلى الليل. (1) ما الحكم لو إن الحاج أخر رمي يوم إلى الليل. أو إلى اليوم التالي. فهل يلزمه دم أم لا؟ لقد حدث خلاف بين العلماء في هذه المسألة، نوجزه على النحو التالي: القول الأول: أن من أخر الرمي إلى

الليل، أو أخره إلى اليوم التالي، أو أخره إلى اليوم الثالث ثم رماه فإنه يكون قد ترك السنة، ولا شئ عليه، لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فجاز تأخير الرمي إلى آخر وقته، بدليل أنه يجوز لرعاة الإبل أن يؤخروا رمي يوم إلى يوم بعده فلو لم يكن اليوم الثاني وقتا لرمي اليوم الأول، لما جاز فيه. ذهب إلي ذلك الحنابلة، والمشهور عند الشافعية. جاء في المغنى (5/ 333) : (وإذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شئ عليه إلا أنه يقوم بالنية رمي اليوم الأول، ثم الثاني، ثم الثالث) . وجاء في المجموع (8/ 235) وما بعدها: (فإن ترك الرمي في اليوم الأول إلى اليوم الثاني، أو ترك الرمي في اليوم الثاني إلى الثالث. فالمشهور في المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد فما ترك في الأول يومه في الثاني، وما تركه في الثاني رميه في الثالث) . القول الثاني: أن من ترك رمي حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد رماها، وعليه لكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعا رماها وعليه دم. ذهب إلي ذلك الحنفية. والشافعية في قول ضعيف. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1124) : (لو ترك جميع الرمي إلى الغد كان عليه دم عند أبى حنيفة، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ دما، وإن ترك الأكثر منها فعليه دم) . وجاء في المجموع (8/ 241) : (ولو ترك رمي بعض الأيام وقلنا يتدارك فلا دم عليه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وفى قول ضعيف حكاه المنصف والأصحاب: أنه يجب دم مع التدارك، كما لو أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الآخر، فإنه يقضيه ويفدي) . راجع: فتح القدير (3/ 60) ، الحاوي (5/ 262) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving out a pebble during the stoning ritual?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=494)

المسألة رقم (627) (حكم من ترك حصاة أثناء الرمي) (1) إن ترك حصاة ففيها مد من البر في إحدى الروايتين. خلافا لأبي حنيفة في قوله: فيها صاع. والرواية الأخرى فيها دم، وهو قول مالك. فوجه الأولى: أن من أصلنا إن أقدما يجب للمسكين الواحد من الكفارة مد من البر وأقل الجنابان من الحصيان ترك حصاة، وله مد فيجب أن يكون الواجب فيه مد من البر. دليلنا: لأنه إطعام مقدور على وجه التكفير، فأشبه سائر الكفارات، فإن ترك ثلاث حصيات ففيها دم إلى آخر الحصيات، لأنه ترك نسكا من مناسك الحج فوجب الدم، كما لو ترك كشف الرأس. (1) لو أن الحاج أثناء قيامه بالرمي ترك حصاة واحدة. فما الذي يلزمه في تلك الحالة؟ لقد حدث خلاف في الذي يلزمه: فذهب الحنابلة إلى أن هذه المسألة فيها أربع روايات:- الأولى: أن من ترك حصاة واحدة أثناء الرمي لزمه مد من طعام، وبه قال الشافعي. الثانية: أن من ترك حصاة واحدة أثناء الرمي لزمه قبضه من طعام. الثالثة: لا شئ عليه. الرابعة: يلزمه دم وبهذه الرواية قال مالك. المدونة: (1/ 434) . راجع: المغنى (5/ 330) ، الممتع (2/ 468) ، المستوعب (1/ 596) ، اختلاف العلماء (2/ 158) . جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 391) مسألة (708) : (إن ترك حصاة ففيها روايات؛ أحدهما: مد من طعام، والثانية: قبضة من طعام، والثالثة: لا شئ عليه، والرابعة: دم، وبه قال مالك) . بينما ذهب الحنفية: إلى أن من ترك حصاة واحدة أثناء الرمي فعليه نصف صاع). جاء في مختصر اختلاف العلماء (2/ 158) مسألة (617) : قال أصحابنا: إن ترك رمي الجمار كلها حتى مضى أيام التشريق فعليه دم، وإن من ترك بعضها كان عليه لكل حصاة إطعام مسكين، نصف صاع حنطة إلى أن يبلغ دما، فيطعم ما شاء). جاء في حلية العلماء (1/ 448) : (فإن ترك حصاة ففيها ثلاثة أقوال: الأول: ثلث دم. والثاني: مد. والثالث: درهم) . راجع المجموع (8/ 241) .

Mas'alah: What is the ruling if the sun sets before throwing the Jamrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=566)

وإذا غربت) شمس يوم النحر قبل الرمي (ف) إنه يرمي تلك الجمرة (من

Mas'alah: What should one do if uncertain about which Jamarah was missed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=572)

فإن) ترك حصاة فأكثر و (جهل من أيها) أي الجمرات (تركت) الحصاة (بنى على اليقين) فيجعلها من الأولى، فيتمها ثم يرمي الأخرتين مرتبا لتبرأ ذمته بيقين، وكذا إن جهل من الثانية أو الثالثة فيجعلها من الثانية)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the jamarat until later days?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=572)

وإن أخر رمي يوم، ولو) كان المؤخر رميه (يوم النحر إلى غداة أو أكثر) أجزأ أداء (أو أخر رمي (الكل إلى آخر أيام التشريق) ورماها بعد الزوال (أجزأ) رميه (أداء) لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزأه، كتأخير وقوف بعرفة إلى آخر وقته)

Mas'alah: How should the stoning of the jamarat be ordered with intention when delayed?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=572)

ويجب ترتيبه) أي الرمي (بالنية) كمجموعتين وفوائت الصلوات فإذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة فنوى رميها ليوم النحر، ثم يأتي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ناويا عن أول يوم من أيام التشريق ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي الأخيرة ناويا عن الثاني، وهكذا عن الثالث)

Mas'alah: What is the ruling if one misses a pebble from the first jamrah in stoning?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=204)

فإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن لم يعلم من أين [1] تركها، بنى على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning or missing pebbles during the days of tashriq?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=204)

ومن ترك الوقوف عندها، والدعاء، أو أخر الرمي اليوم الأول إلى الثاني، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ترك السنة، ولا شيء عليه، لكنه يقدم بالنية رمي اليوم

الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، وإن تركه [2] حتى مضت [3] أيام التشريق، فعليه دم، وإن ترك حصاة واحدة، فلا شيء عليه، وعنه: يلزمه دم، وعنه: نصف درهم، وعنه: مد من طعام، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاث دم؛ كالشعر.

Sub-topic - Recommended Acts During Stoning

Mas'alah: What are the recommended acts during stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=628)

و(يرفع يمناه) عند الرمي (حتى يرى بياض إبطه) لأنس معونة على الرمي. (و) يسن أن (يكبر مع كل حصاة) لحديث جابر [4]، وأن يقول مع كل حصاة: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، لما روى حنبل، عن زيد بن أسلم قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي، ورمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: اللهم اجعله. . إلخ فسألته عما صنع؟ فقال حدثني أبي، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى مثل ذلك [5].

Mas'alah: What are the recommended postures and directions for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=628)

وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه (1) مسلم (2/ 945) ولفظه: رمى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. وأخرجه البخاري، يا الحج، باب رمي الجمار (2/ 192)

تعليقا، وليس فيه لفظ: "وحده" بل ليس في شيء من السنن. ينظر: "حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- كما رواها عنه جابر" للألباني (ص 79، 80) ، وقد أخرج البيهقي (5/ 131) عنه بلفظ: "رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى، وهي واحدة. . ." (2) مسند أحمد (1/ 234، 311، 343) وأخرجه -أيضا- أبو داود، في المناسك، باب التعجيل من جمع (2/ 480) والنسائي، في الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (5/ 272) وابن ماجه، في المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى (2/ 1007) . (3) البيهقي، في الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى (5/ 152) . (4) مسلم (2/ 892) . (5) البيهقي، في الحج، باب رمي الجمرة من بطن الوادي، (5/ 129) قال البيهقي عقبه: عبد الله بن حكيم ضعيف. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on not standing at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=629)

ولا يقف عندها، لحديث ابن عمر، وابن عباس، مرفوعا: كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف [2]. رواه ابن ماجه. وللبخاري [3] من حديث ابن عمرو، لضيق المكان. وله رميها من فوقها، لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها [4].

Mas'alah: What are the recommended acts and times for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2698)

يكبر, ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا, وذنبا مغفورا, وسعيا مشكورا. ويستبطن

الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على حاجبه الأيمن, وذكر جماعة: ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه ولا يقف, وله رميها من فوقها, ويرمي بعد طلوع الشمس, وذكر جماعة: يسن بعد الزوال, ويجزئ بعد نصف ليلة النحر, وعنه: بعد فجره, فإن غربت فمن غد بعد الزوال. وقال ابن عقيل: نصه للرعاة خاصة الرمي ليلا, نقله ابن منصور.

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=621)]

وهل يسن غسله ؟ على روايتين (1) .

Mas'alah: What are the recommended actions during stoning the jamarat?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=186)]

والأولى أن يكون ماشيا، ويرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطيه، ويقطع التلبية مع أول حصاة، ويرمي بعد طلوع الشمس، فإن رمى بعد نصف الليل أجزأه.

Mas'alah: Should the person stoning raise his hand until the whiteness of his armpit is seen?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4442)]

قوله: ويرفع يده -يعنى الرامى بها، وهى اليمنى- حتى يرى بياض إبطه. ذكر ذلك أكثر الأصحاب. ولم يذكره آخرون.

.... ــــــ

Mas'alah: Is it recommended to stand in the middle of the valley facing the qiblah when stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4443)

فائدتان؛ إحداهما، يستحب أن يستبطن الوادى، فيستقبل، القبلة، كما ذكره المصنف بعد ذلك، ويرمى على حاجبه الأيمن، وله رميها من فوقها.

Mas'alah: Is it recommended to throw the pebbles while walking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4443)

الثانية، يستحب أن يرميها وهو ماش. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». قال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: يرميها ماشيا. وقال المصنف، والشارح، وغيرهما: يرميها راجلا وراكبا وكيفما شاء؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- رماها وهو على راحلته، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on facing the qiblah when stoning Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4489)]

قوله: ثم يرمى جمرة العقبة بسبع، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادى، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة فى الجمرات كلها. قاله الأصحاب قاطبة. وقال الزركشى: فيما قاله الأصحاب –فى أنه يستقبل القبلة فى جمرة العقبة– نظر؛

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning the jamarat?

[Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=231)]

غسل حصى الجمار 21 - مسألة: واختلفت: هل يستحب غسل حصى الجمار؟ فنقل أبو طالب: يغسله، لأن ابن عمر فعل ذلك، ولأنه ربما كان عليه نجاسة. ونقل حنبل عنه: ما علمنا أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فظاهر هذا أنه غير مستحب، لأنه لو كان مستحبا لفعله النبي، ولو فعله لنقل.

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1338)]

[مسألة الاستحباب أن يغسل حصى الرمي]

Mas'alah: What is the ruling on washing the pebbles for stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1338)

(2533) مسألة: قال: (والاستحباب أن يغسله) اختلف عن أحمد في ذلك، فروي عنه أنه مستحب؛ لأنه روي عن ابن عمر أنه غسله، وكان طاوس يفعله، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وعن أحمد: أنه لا يستحب. وقال: لم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله. وهذا الصحيح. وهو قول عطاء، ومالك، وكثير من أهل العلم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما لقطت له الحصيات، وهو راكب على بعيره، يقبضهن في يده، لم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه. فإن رمى بحجر نجس أجزأه؛ لأنه حصاة. ويحتمل أن لا يجزئه؛ لأنه يؤدي به العبادة، فاعتبرت طهارته، كحجر الاستجمار وتراب التيمم. وإن غسله، ورمى به، أجزأه، وجها واحدا. وعدد الحصى سبعون حصاة، يرمي منها بسبع في يوم النحر، وسائرها في أيام منى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal after stoning?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=127)

ثم ينحر هديا إنكان معه.

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=521)

وهل يسن غسله ؟ فيه روايتان .

Mas'alah: What is the recommended manner of walking and raising the hands during stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

والأولى أن يكون ماشيا ، ويرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطه .

Mas'alah: What should the pilgrim do after stoning regarding sacrifice and shaving or trimming?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

فإذا فرغ من رميها لم يقف عندها ، ونحر ما معه من هدي واجب ، فإن لم يكن عليه واجب نحو تطوعا إن أحب ، وحلق أو قصر جميع رأسه لا يجزئه دون ذلك في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands during stoning?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=202)

مسألة 93: (ويرفع يديه في الرمي) لأن ابن عمر وابن عباس كانا يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة.

الرمي (94) ويقطع التلبية بابتداء الرمي (95) ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة (96)

ولا يقف عندها (97) ثم ينحر هديه (98) ثم يحلق رأسه أو يقصره (99) ثم قد حل [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Is it sunnah to stand after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=203)

مسألة 96: (ولا يسن الوقوف عندها) لأن ابن عمر وابن عباس رويا «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يعقب» رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on standing at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=721)

ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان. وندب أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن. وإن [2] وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه؛ أجزأت.)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing and supplication at the jamarat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4490)

فصل: فإن ترك الوقوف عندها والدعاء، ترك السنة، ولا شئ عليه. وبه قال الشافعي،

وإسحاق، وأبو حنيفة. وعن الثورى، أنه (1) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في 8/ 363. (2) تقدم تخريجه في صفحة 87. (3) في: باب رمى الجمار أيام التشريق، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1014. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الرمى بعد زوال الشمس، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 133.

Mas'alah: How should one raise his hand when stoning the Jamarat?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=158)

يرفع يمناه مع كل حصاة حتى يرى بياض إبطه. –

Mas'alah: What are the recommended actions for stoning, sacrificing, and shaving during Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=428)

وأن يستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ويرمي على جانبه الأيمن، ويرفع يمناه عند رمي حتى يرى بياض إبطه، ولا يقف عندها بل يرميها ماشيا، وله رميها من فوقها، ويقطع التلبية بأول الرمي، ثم ينحر هديا معه، ويأتي وقت ذبحه، ثم يحلق وهو أفضل، ولو لبد رأسه بنية النسك.

Mas'alah: What are the rulings on stoning, sacrificing, and shaving in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1069)

وله رميها من فوقها، وبقطع التلبية بأول الرمي، ثم ينحر هديا معه، ثم يحلق، وسن: استقباله، وبداءة بشقه الأيمن.

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon on the second day of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1074)

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم حكم التعجيل، والتأخير، وتوديعهم.

ـــــــ * قوله: (وترتيبها شرط كالعدد) والظاهر أنه لا تشترط الموالاة، مص [1] [2]. أقول: ويدل عليه قوله: "وإن جهل من أيها تركت بنى على اليقين" ؛ أي: فيجعلها من الأولى، فيذهب إليها فيرميها بحصاة واحدة فقط، ثم يعيد رمي ما بعدها، فإنه لو كانت الموالاة معتبرة، لأعاد رمي الأولى كاملا لطول الزمن. * قوله: (وفي ترك حصاة. . . إلخ) ؛ أي: بشرط أن يكون من الأخيرة، وأن يكون سائر ما قبلها من الجمرات وقع تاما، وأن تكون أيام التشريق قد مضت، فإنه لو كان المتروك من غير الأخيرة، لم يصح رمي ما بعد الجمرة التي ترك منها، ولو كان ما قبل المتروك منها لم يصح رميه، ولم يصح رمي ما بعده بالمرة، ولو كان (1) سقط من: "أ" (2) وقال الشيخ مرعي في الغاية (1/ 414) : "ويتجه لا يجب موالاة" .

Mas'alah: What is the ruling on stoning being the first act upon arriving at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1843)

والرمي تحية منى [3] فلا يبدأ قبله بشيء [4] . (1) اسم للمزدلفة، سميت به لاجتماع الناس بها، وتقدم. (2) أي الصحابة رضي الله عنهم، ولم يثبت أخذه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه من غير منى، وإن لم يرد التصريح به، فهو كالظاهر، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما كان في طريقه إلى منى أمر ابن عباس أن يلتقطها له، ولم يلتقطها بالليل، حال نزوله بمزدلفة، كما يثابر عليه بعض العوام قبل الصلاة، ولا أمر أصحابه، ولم ينقل أنه التقط سبعين منها، كما يفعله كثير من العوام اليوم، وفيه استعارة تبعية مكنية وذلك أنه شبه الأخذ الذي هو مصدر المستعار له، بالتزويد الذي هو مصدر المستعار منه، ثم اشتق منه الفعل، فسرت الاستعارة إليه، ثم شبه الحصى بالزاد فحذف المشبه، وأبقى المشبه به. (3) لفعله صلى الله عليه وسلم وبداءته به قبل كل شيء، واستمر العمل عليه، وكتحية الكعبة بالطواف، والمسجد بتحيته. (4) لا بحلق، ولا ذبح، ولا طواف، اتباعا لسنته صلى الله عليه وسلم حيث بدأ به قبل كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the middle Jamrah and stepping back?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1870)

ثم) يرمي (الوسطى مثلها) بسبع حصيات ويتأخر قليلا، ويدعو طويلا [3] لكن يجعلها عن يمينه [4])

Mas'alah: What is the ruling on stopping at the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1871)

ولا يقف عندها [3]

Mas'alah: What is the ruling on standing after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=615)

قوله: ولا يقف. يعني عند جمرة العقبة لفعله عليه السلام وضيق المكان [1] .

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2641)

ولا يستحب غسله قال أحمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله إلا أن يعلم نجاسته فيغسله خروجا من الخلاف في إجزائه

Mas'alah: Which road is recommended to take when going to stone the Jamarat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2641)

ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلكها كذا في حديث جابر قاله في الشرح

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir with each pebble during stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2646)

ويكبر مع كل حصاة لفعله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم من حديث جابر

Mas'alah: What is the ruling on standing in the middle of the valley when stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2646)

ويستبطن الوادي لفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من حديث ابن عمر

Mas'alah: How does the person stoning the Jamarat raise his right arm and position it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2646)

ويرفع الرامي للجمار يمناه حتى يرى بالبناء للمفعول بياض إبطه لأن في ذلك معونة على الرمي ويومئها على حاجبه الأيمن لقول §

عبد الله بن يزيد لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال والذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة قال الترمذي حديث صحيح

Mas'alah: Should one stop after throwing at Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2647)

ولا يقف الرامي عندها أي جمرة العقبة بل يرميها وهو ماش يعني بلا وقوف عندها لقول ابن عمر وابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر ولضيق المكان

Mas'alah: What is the description of stoning the three Jamarat and the supplications after them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2668)

لفسق أو نحوه صلى المرء برفقته محافظة على الجماعة ويرمي كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات واحدة بعد واحدة كما تقدم في رمي جمرة العقبة فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بالسبع حصيات ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصى فيقف فيدعو الله رافعا يديه ويطيل ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك بسبع حصيات ويقف عندها أي بعد أن يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصى ويدعو الله ويرفع يديه ويطيل ثم يأتي لرمي جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطنه الوادي عند رمي جمرة العقبة ولا يقف عندها لما تقدم ويستقبل القبلة في الجمرات كلها لحديث عائشة قالت أفاض الرسول صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف

عند الأولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود §

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl before stoning the Jamarat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=239)

902 – وسئل هل يغتسل الرجل إذا أراد أن يرمي الجمار؟ قال: نعم يغتسل. 903 – قلت لأبي عبد الله: لا يفوت الرجل الرمي حتى الليل، حتى يفطر الصائم؟ قال: نعم. قلت لأبي عبد الله: فإن نسي الرجل؟ قال: يرمي إذا ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on using perfume after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=473)

قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الطيب مباح له ؛ لما طيبت عائشة (رضي الله عنها) رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يفيض .

Mas'alah: What is the ruling on standing at the two Jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=394)

560 – قلت من لم يقم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات قال ينبغي له أن يقوم

ويطيل

Mas'alah: What are the recommended actions when stoning the Jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1364)

(و) ندب (أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة، وأن يرمي على جانبه الأيمن) لحديث عبد الله بن يزيد: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، ثم قال: والذي لا إله غيره، من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» قال الترمذي: حديث صحيح.

Mas'alah: What is the recommended posture when stoning the Jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1364)

(ويرفع يمناه عند رمي حتى يرى بياض إبطه) لأنه معونة على الرمي.

Mas'alah: Is it recommended to stand after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1364)

(ولا يقف عندها) أي: جمرة العقبة، لحديث ابن عمر، وابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on standing after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

مرفوعا: «كان إذا رمى جمرة العقبة، انصرف ولا يقف» رواه ابن ماجه، وللبخاري معناه من حديث ابن عمر، ولضيق المكان

Mas'alah: Is it recommended to stone Jamrat al-Aqabah while walking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

(بل يرميها ماشيا) ندبا، وأما كونه - صلى الله عليه وسلم - رماها راكبا، فلأجل أن يراه عامة الناس

Mas'alah: What is the ruling on burying the pebbles of the third day in the stoning area?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1375)

(ويدفن) متعجل (حصاه) أي: اليوم الثالث (في المرمى) على الصحيح من المذهب

Mas'alah: Is burying the pebbles in the stoning area recommended or obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1376)

(ويتجه: ذلك) أي: دفنه حصاه في المرمى: (ندب) جزم به في "العمدة الفقهية وقال في الإنصاف" : ويدفن بقية الحصى على الصحيح من المذهب

Mas'alah: What is the Hanbali position on burying the pebbles after stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1376)

(والشافعية قالوا: لا أصل لذلك) لعدم وروده (بل يطرحه أو يعطيه من لم يرم) وهذه دعوى فتحتاج إلى دليل، إذ لم يوافقهم على عدم الدفن أحد من أصحابنا سوى ابن الزاغوني فإنه قال في منسكه: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن، وهو متجه

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1746)

(ولا يسن غسله) على الأصح. قال أحمد: لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله. قال في "شرح المقنع" : وهذا الصحيح، وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم. ? (1) في "السنن" : يمضهن. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3029) 2: 1008 كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5:

128 كتاب الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفيه ذلك."

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده، ولم يغسلهن، ولا أمر بغسلهن، ولا فيه معنى يقتضيه.

Mas'alah: What is the recommended takbir when stoning the Jamarat?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1749)]

و) ندب أيضا (أن يكبر) الرامي (مع كل حصاة) رماها؛ لحديث جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة" (4) . رواه مسلم.)

Mas'alah: What is the ruling on standing at Jamrat al-Aqabah after stoning?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1750)]

ولا يقف) عندها؛ لما روى ابن عمر وابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف" (5) . رواه ابن ماجه. وروى البخاري معناه من حديث ابن عمر (6) . ولضيق المكان.)

Mas'alah: What is the ruling on burying the pebbles of the third day?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1770)]

(ويدفن حصاه) أى: حصى اليوم الثالث. قال في "الفروع" : في الأشهر، زاد بعضهم: في الرمي. وفي "منسك ابن الزاغونى" : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=326)

وعنه: "يستحب غسله، لأنه مروي عن ابن عمر" . وعنه: لا. وقال: لم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله، وهذا هو الصحيح.

Mas'alah: Which path is recommended for approaching the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=326)

ويستحب سلوك الطريق التي تخرج على الجمرة الكبرى، لفعله صلى الله عليه وسلم، وفي حديث جابر: "فرماها بسبع يكبر مع كل حصاة" . 2

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir while stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1073)

أن يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده في الرمي، قال جابر - في حديثه الطويل عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة»" وكذلك في حديث الفضل.

قال أحمد – في رواية المروذي: «يكبر في أثر كل حصاة يقول: الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، وتجارة لن تبور» .. وقال حرب: قلت لأحمد: فيكبر؟ قال: نعم يكبر مع كل حصاة تكبيرة، قلت: بعد الرمي أو قبل الرمي؟ قال: يرمي ويكبر.

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1418)

قال: والاستحباب أن يغسله. ش: هذا إحدى الروايتين عن أحمد – رحمه الله –. 1698 – لأنه يروى عن ابن عمر أنه غسله، وكان يتحرى سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. (والثانية) : – واختارها أبو محمد – لا يستحب، وقال: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله. انتهى، وهو مقتضى حديث ابن عباس السابق، وعلى هذا لو رمى بحجر نجس فهل يجزئه لوجود الحجرية، أو لا يجزئه لأنه يؤدي به عبادة، أشبه حجر الاستجمار؟ فيه قولان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir after each pebble during stoning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1421)

قال: يكبر في أثر كل حصاة. ش: في حديث جابر: يكبر مع كل حصاة، وكذلك في

الصحيح من حديث ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: What are the recommended acts during stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1447)

ويسن أن يكبر مع كل حصاة، لما تقدم من حديث جابر، وابن عمر، وابن مسعود، ويقف يدعو، ويطيل في الجمرتين الأوليين، ولا يقف في جمرة العقبة، لما تقدم من حديث ابن عمر، – رضي الله عنهما –، والخرقي قال: يقف عندها. ولعله يريد قريبا منها، إذ السنة التقدم كما في الحديث، والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to wash the pebbles for stoning?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=565)

ولا يسن غسله) أي الحصى. قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله)

Mas'alah: What is the ruling on facing the Qiblah while stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=571)

ويستقبل القبلة في) رمي الجمرات (الكل) لخبر عائشة مرفوعا «فمكث بها ليالي أيام

التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبو داود وقال ابن المنذر "كان عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا")

Sub-topic – Stoning and the Talbiyah

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=629)

ويقطع التلبية بأول الرمي، لحديث الفضل بن عباس مرفوعا: لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة [5]. متفق عليه.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4444)

ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى. ـــــــ ابن عمر، [وكذا ابن عمرو] [1]، رميا سائرها ماشيين. قال المصنف، والشارح: وفى هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها. ومالا إلى أنه يرميها راكبا. قال فى «الفروع»: يرميها راكبا، إن كان، والأكثر ماشيا. نص عليه. قوله: ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى. هكذا قال الإمام أحمد: يلبى حتى يرمى جمرة العقبة، يقطع التلبية عند أول حصاة. وجزم به المصنف، والشارح، (1) سقط من: ط.

. . . . ـــــــ وابن منجى

فى «شرحه»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. [وقال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: ونقله النووى فى «شرح مسلم»، عن أحمد، أنه لا يقطع التلبية، حتى يفرغ من جمرة العقبة] [1]. وتقدم آخر الباب (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1106)

(ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي) في قول الجمهور لما روى الفضل بن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجاه في "الصحيحين" ولأنه كان رديفه، فهو أعلم بحاله، وفي لفظ: قطع عند أول حصاة. رواه حنبل في "المناسك" ولأنه يتحلل به فشرع قطعها في ابتدائه، كالمعتمر يقطعها بالشروع في الطواف

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1341)

(2538) مسألة: قال: (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) وممن قال: يلبي حتى يرمي الجمرة. ابن مسعود، وابن عباس، وميمونة. وبه قال عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن سعد بن أبي وقاص، وعائشة: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف. وعن علي، وأم سلمة، أنهما كانا يلبيان حتى

تزول الشمس من يوم عرفة. وهذا قريب من قول سعد، وعائشة. وكان الحسن يقول: يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة. وقال مالك: يقطع التلبية إذا راح إلى المسجد. ولنا، أن الفضل بن عباس روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وكان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره» ، وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله مقدم على كل من خالفه. واستحب قطع التلبية عند أول حصاة؛ للخبر، وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة. رواه حنبل، في (المناسك) وهذا بيان يتعين الأخذ به. وفي رواية من روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلبي، ولأنه يتحلل بالرمي، فإذا شرع فيه قطع التلبية، كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف.

Mas'alah: When does one stop the talbiyah and what items are valid for stoning?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=981)]

قال: (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي. فإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى أو حجر رمي به مرة لم يجزئه) . أما قطع التلبية مع ابتداء الرمي فلما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» [5]. وفي لفظة: «قطع عند أول حصاة» رواه حنبل في المناسك. وأما عدم إجزائه رمي الذهب والفضة ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى» [6] وقال: «خذوا عني مناسككم» [7]. (1) أخرجه أحمد في مسنده (1815) 1: 212. (2) قال جابر: «فرماها بسبع حصيات. يكبر مع كل حصاة منها». أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (3)

سبق تخريجه ص: 172. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (3032) عن ابن عمر. و (3033) عن ابن عباس. 2: 1009 كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1469) 2: 559 كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج. وأخرجه مسلم في صحيحه (1281) 2: 931 كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر. (6) أخرجه أبو داود في سننه (1944) 2: 195 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. (7) سبق تخريجه ص: 172.

ولأن قياس الذهب والفضة على الحصى يقتضي علة جامعة والرمي بالحصى تعبدي. وأما قوله أو غير الحصى فيحتمل أنه أراد به الكحل والبرام والرخام وما أشبه ذلك. فإن أبا الخطاب قال: فإن رمى بغير الحصى مثل الكحل والرخام والبرام. ثم صرح بأنه لا يجزئ وعليه ما ذكر في الذهب والفضة، ويحتمل أنه أراد الحجر الكبير، وفي ذلك روايتان: أحدهما: لا يجزئ؛ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتاه ابن عباس رضي الله عنهما بحصى الخذف قال: أمثال هذا فارموا» [1]. والثانية: يجزئ؛ لأن الغرض الرمي وهو حاصل بالكبير، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره محمول على الأولى. وأما عدم إجزاء الرمي بحجر رمي به مرة فلأنه استعمل في عبادة فلم يجزئ استعماله في غيرها كماء الوضوء.

Mas'alah: When does one stop the talbiyah during stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي .

Mas'alah: When does the pilgrim stop saying the talbiyah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=203)

مسألة 94: (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي) لأن الفضل بن عباس روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه، وكان رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره. ويقطعها عند أول حصاة يرميها لأنه قد روي في بعض ألفاظ حديث ابن عباس: «فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، قطع عند أول حصاة» رواه حنبل في المناسك.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4445)

1300 - مسألة: (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى) يروى ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وميمونة، رضى الله عنهم. وبه قال عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، والنخعى، والثورى، والشافعى،

Mas'alah: When should the pilgrim stop reciting the Talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4446)

وأصحاب الرأى. وروى عن سعد [1] بن أبى وقاص، وعائشة، رضى الله عنهما: يقطع التلبية إذا راح إلى [2] الموقف. وعن على، وأم سلمة، رضى الله عنهما، أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة. وقال مالك: يقطع التلبية إذا راح إلى (2) المسجد. وكان الحسن يقول: يلبى حتى يصلى الغداة يوم عرفة. ولنا، أن الفضل بن عباس، رضى الله عنه، روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة [3]. وكان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره، وفعل النبى -صلى الله عليه وسلم- يقدم على ما خالفه. ويستحب قطع التلبية عند أول حصاة، للخبر، وفى بعض ألفاظه: حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة. رواه حنبل في «المناسك». وهذا بيان يتعين الأخذ به. وفى رواية من روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- كان يكبر مع كل حصاة، دليل على أنه لم يكن يلبى، ولأنه يتحلل بالرمى، وإذا شرع فيه قطع التلبية، كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف. (1) في م: «سعيد». (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 175.

Mas'alah: When does the talbiyah end during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=587)

قوله: (من حين الإحرام إلى أول الرمي) أي: من حين أن يتلبس بالإحرام، إلى عند أول

الرمي من جمرة العقبة. فليس الغاية داخلة في المغيا، وحينئذ تنقطع التلبية بأول الرمي؛ لحديث الفضل بن عباس مرفوعا: لم يزل يائي حين رمى جمرة العقبة. متفق عليها ". وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرة العقبة، قطع" آخرجه احمد (?/) (ه?) . و صححه الالباني في «صحيح الجامع». (o\ \ Y) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (10/ 11) . وقال الألباني في «الضعيفة» (99) : موضوع. آخرجه البخاري (ه?) ، و مسلم () ، واللفظ لمسلم. آخرجه البخاري (: ه ?،) ، و مسلم () . (2) (Y) (Y) (Y) \ (LY) : فتح وهاب المآرب ? فمن ترك زكتا "، لم يتم حلمجه إلا به" ، ومن ترك واجبا "، فعليه" ذم (*) ، وحجه ضحيخ "، ومرة ترك مسنونا، y شيء عليه" . عند أول حصاة. رواه حنبل في «المناسك ". (1)

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=214)]

803 – حدثنا قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول فإذا برق الفجر صلى مع الامام ان قدر ثم وقف فدعا ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي منى وهو في ذلك يلبي حتى يأتي مني فإذا رمى الجمرة كف عن التلبية

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet continued talbiyah until stoning the jamrah?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=214)]

805 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني عطاء

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس من جمع قال عطاء فأخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

ويقطع التلبية بأول الرمي) لحديث الفضل بن عباس مرفوعا: «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه. وفي بعض ألفاظه: «حتى يرمي جمرة العقبة قطع عند أول حصاة» رواه حنبل في المناسك.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=327)

ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي، وعن سعد وعائشة: "إذا راح إلى الموقف" . وعن علي وأم سلمة: "أنهما يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة" .

Mas'alah: When does the pilgrim stop saying the talbiyah during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1074)

(الفصل الخامس) أنه يقطع التلبية مع ابتداء الرمي ؛ لما روى الفضل بن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه، وفي رواية لأحمد والنسائي: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة».

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1423)

قال: ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي. **1704** - ش: لما تقدم في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن أسامة والفضل - رضي الله عنهما -، أنهما قالا: «لم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . وفي رواية للنسائي «فلما رمى قطع التلبية» ، والله أعلم.

Sub-topic - Supplications After Stoning

Mas'alah: What is the description of stoning the three jamarat and the supplications after each?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=635)

وأن يحافظ على الصلوات مع الإمام في مسجد الخيف، وإلا فيصلي مع رفقته، ويبتدئ برمي الجمرة الأولى، وهي أبعدهن مما يلي مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلا، بحيث لا يصيبه الحصى، فيقف يدعو، ويطيل، رافعا يديه، نصا [3]. ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو، رافعا يديه، ويطيل. ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ويرميها بسبع، ولا يقف عندها، لضيق المكان.

Mas'alah: What supplication is recommended when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=176)

ثم قال: وعند الرمي يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، أرضي بك الرحمن، وأسخط بك الشيطان، اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا إلى آخره.

Mas'alah: What should be said when throwing each pebble during the stoning ritual?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4442)

قوله: ويكبر مع كل حصاة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال فى «التلخيص»: يكبر بدلا عن التلبية. ونقل حرب، يرمى، ثم يكبر، ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا. وقال فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الإفادات»، و «الحاويين»: يكبر مع كل حصاة، ويقول: أرضى الرحمن، وأسخط الشيطان.

Mas'alah: Is it recommended to stand at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1106)

(ولا) يسن أن (يقف عندها) لما روى ابن عمر، وابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف، ولم يقف» . رواه ابن ماجه، وروى البخاري معناه في حديث ابن عمر، ولضيق المكان

Mas'alah: How does the pilgrim stone the first jamrah and what supplication is made?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=729)

(فيرمي الجمرة الأولى - وتلي مسجد الخيف - سبع [3] حصيات) متعاقبات، يفعل

كما تقدم في جمرة العقبة، (ويجعلها) ، أي: الجمرة (عن يساره، ويتأخر قليلا) بحيث لا يصيبه الحصى، (ويدعو طويلا) رافعا يديه، (1) جاء نحوه عن ابن عباس: رواه الفاكهي في أخبار مكة (1107) ، ثنا هدية بن عبد الوهاب عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: أنه رأى رجلا يشرب من ماء زمزم فقال: «هل تدري كيف تشرب من ماء زمزم؟ » قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا أبا عباس؟ فقال: «إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوا منها، ثم استقبل القبلة وقل: بسم الله، وتنفس ثلاثا حتى تضلع، وقل: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء». ورجاله ثقات إلا هدية بن عبد الوهاب فإنه صدوق ربما وهم، وقد روى الدارقطني هذا الدعاء بلفظ (2738) ، من طريق حفص بن عمر العدني، عن الحكم، عن عكرمة عن ابن عباس، وحفص العدني ضعيف، فالأثر جيد بالطريقين. ينظر: تقريب التهذيب ص 173، 571. (2) في (أ) و (ع) : الظهر. (3) في (أ) و (ب) : بسبع.

(ثم) يرمي (الوسطى مثلها) : سبع [1] حصيات، ويتأخر قليلا، ويدعو طويلا، لكن يجعلها عن يمينه، (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك، (ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال) ، فلا يجزئ قبله، ولا ليلا لغير سقاة ورعاة، والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر. ويكون (مستقبل القبلة) في الكل، (مرتبا) ، أي: يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم.

Mas'alah: What supplications are recommended when stoning the jamarat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4442)

ويكبر مع كل حصاة؛ لأن جابرا قال: فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة. وإن قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا. فحسن؛ فإن ابن مسعود، وابن عمر، كانا يقولان نحو ذلك. وروى حنبل في «المناسك» بإسناده عن زيد بن أسلم، قال: رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادى، ورمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا. فسألته عما صنع؟ فقال: حدثنى أبى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى حصاة مثل ما قلت [2]. ويرمى الحصى واحدة بعد واحدة, كما ذكر. وإن رماها دفعة واحدة، لم يجزئه إلا عن واحدة. نص عليه أحمد. وهو قول مالك، (1) في: باب إذا رمى جمرة العقبة. . .، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1009. كما أخرجه البخارى، عن ابن عمر، في: باب إذا رمى الجمرتين. . .، و: باب رفع اليدين عند الجمرتين. . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 218، 219. (2) أخرجه البيهقى، في: باب رمى الجمر من بطن الوادى. . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 129. وتقدم بلفظ آخر عند البخارى. انظر الحاشية السابقة.

. . . . ـــــــــ والشافعى،

وأصحاب الرأى. وقال عطاء: يجزئه، ويكبر لكل حصاة. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رمى سبع رميات، وقال: «خذوا عنى مناسككم» [1]. ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه. قاله بعض أصحابنا.

Mas'alah: What is said when throwing each pebble?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=158)

ويكبر مع كل حصاة. -

Mas'alah: What comes after stoning the Jamarat?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=158)

ثم ينحر. -

Mas'alah: What supplication is said when stoning the Jamarat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=428)

اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا" [1]،

Mas'alah: What is the ruling on standing at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1847)

(ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها [3] لضيق المكان [4] وندب أن يستبطن الوادي [5] وأن يستقبل القبلة [6] . (1) أي بحصاة رمى بها، قال الشيخ: ولا يرمى بحصى قد رمي به. (2) أي كما لا يجزئ استعمال ماء الوضوء مرة ثانية، فكذا حصى

الرمي. (3) حكاه غير واحد إجماعا، لفعل ابن عمر وغيره، وقوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، وقد تظافرت به الأخبار. (4) وعدم مشروعية الوقوف عندها، وانتهاء العبادة. (5) أي يدخله من بطنه، وبعضهم يرى وجوبه، وأنه لا يجوز من أعلى الجبل، والأكثر أنه جائز، وخلاف السنة، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم: إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، رمي من حيث قدر عليه، وقال ابن الهمام: ثبت أنه رمى خلق كثير من الصحابة من أعلاها، ولم يؤمروا بالإعادة. (6) فتكون الجمرة عن يمينه، وعنه: يستقبلها، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرميها من بطن الوادي، مستقبلا لها، البيت عن يساره، ومنى عن يمينه وفي لفظ: حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها وقال الشيخ: يرميها مستقبلا لها، يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها: وفي الصحيحين عن ابن مسعود: انه انتهى إلى جمرة العقبة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة، ولا تكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره، إلا وهو مستقبل للجمرة، وفيهما عنه أنه استقبل الجمرة حالة الرمي، فهو السنة المتبعة.

Mas'alah: What is the ruling on making lengthy supplication after stoning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1870)

ويدعو طويلا) رافعا يديه [2])

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah and the accompanying supplication?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1870)

ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك [5] . (1) وعبارة الموفق وغيره: ثم يتقدم قليلا، كما في الصحيح وغيره، فإنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه تقدم أمامها، حتى أسهل فقام مستقبل القبلة. (2) بقدر سورة البقرة، وقاله الشيخ، وتلميذه وغيرهما، لما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما: فيقوم مستقبل القبلة، قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه وقيده بعضهم بقدر سورة البقرة. (3) بلا نزاع، وظاهر كلام غيره، يتقدم قليلا ويدعو لما في الصحيحين وغيرهما، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلا، يحمد الله، ويثني عليه، ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته، ويرفع يديه، وقال ابن القيم: ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة، رافعا يديه يدعو قريبا من وقوفه الأول، فتضمن حجه ست وقفات للدعاء، على الصفا، والمروة وبعرفة، ومزدلفة وعند الجمرتين، وإن ترك الوقوف عندها والدعاء فقد ترك السنة ولا شيء عليه. (4) لما تقدم ولا يكون كذلك إلا بجعلها عن يمينه. (5) أي بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ويكبر ويدعو إلى آخره، وقال الموفق وغيره: لا نعلم مخالفا لما تضمنه حديث ابن عمر، إلا ما روي عن مالك في رفع يديه، والسنة متظاهرة بذلك.

Mas'alah: What supplication is said with each pebble during stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2646)

ويقول مع كل حصاة اللهم اجعله حجا مبرورا أي مقبولا يقال بر الله حجه أي تقبله وذنبا مغفورا وعملا مشكورا لحديث ابن عمر مرفوعا رواه حنبل وكذا كان ابن عباس يقوله

Mas'alah: What supplication is recommended when stoning the Jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1364)

(وأن يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا) لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال: «رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي، ورمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: اللهم اجعله فذكره، فسألته عما صنع، فقال: حدثني أبي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى الجمرة من هذا المكان، ويقول كلما رمى مثل ذلك» .

Mas'alah: What is the recommended supplication when stoning the Jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1749)

و) أن (يقول) أيضا: (اللهم! اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا) ؛ لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان ذلك (5) . وروى حنبل بإسناده عن زيد بن أسلم قال: "رأيت سالم بن عبدالله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: اللهم! اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا. فسألته عما صنع. فقال: حدثني أبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى

الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ما قلت (6) " . ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1299) 2: 945 كاب الحج، باب بيان وقت استحجاب الرمي. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (3192) 1: 343 (3) في أ: رماها في نهار (4) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (4051) طبعة إحياء التراث. ولفظه: " . .. اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ..." عن عبدالله. (6) في أ: مثل ما فات، وفي ج: مثل ذلك

)

Mas'alah: Is there standing after stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1077)

(الفصل الثامن) أنه لا يقف عندها

Mas'alah: What is the ruling on standing and supplicating after stoning the first two jamarat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1104)

(الفصل الخامس) أنه إذا رمى الأولى والثانية تقدم قليلا إلى ناحية الكعبة حيث لا يصيبه الحصى، فاستقبل القبلة، ووقف يدعو الله سبحانه ; لما روي عن سالم عن ابن عمر: "أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم الجمرة

ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله" رواه أحمد والبخاري. أسهل: إذا صار إلى الأرض السهل المنخفضة عما فوقها، كما يقال: أنجد وأتهم وأعرق وأشام. وفي لفظ للبخاري عن ابن عمر: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو،"

ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها، قال: وكان ابن عمر يفعله» "." وقد تقدم ذكر قيام النبي – صلى الله عليه وسلم – وتضرعه في حديث عائشة، وأنه كان يطيل القيام بين الجمرتين. وأما مقدار هذا القيام فقال حرب: قلت لأحمد: كم يقوم الرجل بين الجمرتين؟ قال: يقوم ويدعو ويبتهل، ولم يؤقت وقتا. وقال – في رواية المروذي: فإذا كان من الغد وزالت الشمس رميت الجمرة الأولى بسبع حصيات، تكبر مع كل حصاة، وتقول بين كل تكبيرتين: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، وعملا متقبلا، وتجارة لن تبور، ثم امش قليلا حتى تأتي موضعا يقام عن يسار الجمرة التي رميت مستقبل القبلة، وتدعو بدعائك بعرفة وتزيد: وأتمم لنا مناسكنا، ثم تأتي الجمرة الوسطى كذلك، ثم ترمي جمرة العقبة ولا تقف عندها، وكل ما دعوت به أجزأك. ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء، وكذلك قال في رواية عبد الله.

Sub-topic - Order of Stoning

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat a condition for its validity?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=636)

وترتيب الجمرات كما ذكر شرط، لأنه -صلى الله عليه وسلم- رماها كذلك، وقال: "خذوا عني مناسككم" فإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، ولا الثالثة، وإن أخل بحصاة من الثانية، لم يصح رمي الثالثة، لإخلاله بالترتيب.

Mas'alah: What are the conditions for stoning the jamarat in terms of sequence and takbir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2697)

ويشترط رميه بواحدة بعد واحدة, فلو رمى دفعة فواحدة, ويؤدب, نقله الأثرم, وعلم حصولها في الرمي, وقيل: أو ظنه, جزم به بعضهم, وذكر ابن البناء رواية: ولو شك. ويكبر مع كل حصاة. ونقل حرب: يرمي ثم [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 10" قوله: وفي استحباب غسله روايتان, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والحاويين والزركشي: "إحداهما" لا يستحب, وهو الصحيح, صححه الشيخ الموفق والشارح وصاحب الفائق, "قلت" : وهو الصواب. "والرواية الثانية" يستحب, صححه في الفصول والخلاصة, وقطع به الخرقي, وابن عبدوس في تذكرته, وصاحب المنور, وغيرهم, وقدمه في المحرر والرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم. 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=186)

فإذا وصل إلى منى- وحد منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر [3] - فإنه يبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، [4]

Mas'alah: How many pebbles are needed and how is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4438)

وعدده سبعون حصاة. فإذا وصل منى، وحدها من وادى محسر إلى العقبة، بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يكبر مع كل حصاة، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه، ولا يقف عندها. ـــــ

Mas'alah: What are the rulings on the order of stoning and the number of pebbles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4490)

والترتيب شرط فى الرمى. وفى عدد الحصى روايتان؛ إحداهما، سبع. والأخرى، يجزئه خمس. ـــــ إذ ليس فى الحديث ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one stones the jamarat out of order?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4491)

تلي مسجد الخيف، ثم بعدها الوسطى، ثم العقبة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. فلو نكس، لم يجزئه. وعنه، يجزئه مطلقا. وعنه، يجزئه مع الجهل.

Mas'alah: What are the rulings on stoning Jamrat al-Aqabah and the subsequent rituals?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=557)

بعد واحدة بعد طلوع الشمس ندبا فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزأت وإن غربت الشمس فبعد الزوال من الغد فإن رماها دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة ويؤدب نصا ويشترط علمه بحصولها في المرمى وفي سائر الرميات ولا يجزئ وضعها بل طرحها ولو أصابت مكانا صلبا في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو أصابت ثوب إنسان ثم طارت فوقعت في المرى أجزأته وكذا لو نفضها من وقعت على ثوبه فوقعت في المرى نصا وقال ابن عقيل: لا تجزئه لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني قال في الفروع: وهو أظهر قال في الإنصاف: قلت وهو الصواب وإن رماها فاختطفها طائر قبل حصولها فيه أو ذهب بها عن المرمى لم يجزئه ويكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ويرفع الرامي يمناه حتى يرى بياض إبطه ويومئها على حاجبيه الأيمن وله رميها من فوقها ولا يقف عندها بل يرميها وهو ماش ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها فإن رمى بذهب أو

فضة أو غير الحصا من الجواهر المنطبعة والفيروزج والياقوتا والطين والمدر أو بغير جنس الأرض أو بحجر رمى به فلم يجزئه ثم ينحر هديا إن كان معه: واجبا كان أو تطوعا فإن لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب اشتراه وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به ثم يحلق رأسه ويبدأ بأيمنه ويستقبل القبلة فيه ويكبر وقت الحلق والأولى ألا يشارط الحلاق على أجرة ومن قصر في جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها

Mas'alah: What are the detailed rulings on the order and method of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=562)

واحدة فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها ثم يتقدم قليلا لئلا يصيبه الحصا فيقف فيدعو الله رافعا يديه ويطيل ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويقف عندها ويدعو ويرفع يديه ثم جمرة العقبة كذلك ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الجمرات كلها وترتيبها شرط: بأن يرمي أولا التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فإن نكسه لم يجزئه وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمى الثانية وإن جهل محلها بنى على اليقين يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك وعدد الحصا سبع وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداء لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد وكان تاركا للأفضل ويجب ترتيبه بنية وكذا لو أخر الرمي كله أو يومين وإن أخر الرمي كله أو جمرة العقبة عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر . فعليه دم ولا يأتي به كالبيتوتة وفي ترك حصاة ما في شعرة وفي حصاتين ما في

شعرتين وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى ولا بمزدلفة فإن غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية وقيل أهل الأعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاء في ترك البيتوتة وإن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه والأولى أن يشهده إن قدر ويستحب أن يضع الحصا في يد النائب ليكون له عمل ولو أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة ويستحب

خطبة إمام في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال: يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل إن أحب إلا الإمام المقيم للمناسك فليس له التعجيل لأجل من يتأخر فإن أحب أن يتعجل في ثاني التشريق . وهو النفر الأول . خرج قبل غروب الشمس ولا يضره رجوعه وليس عليه في اليوم الثالث رمي ويدفن بقية الحصا في المرمى وإن غربت وهو بها فلزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال ثم ينفر وهو النفر الثاني ويسن إذا نفر من منى نزوله بالأبطح . وهو المحصب وحده ما بين الجبلين إلا المقبرة . فيصلي به الظهرين والعشاءين ويهجع يسرا ثم يدخل مكة.

Mas'alah: How are the three Jamarat stoned during the days of Tashreeq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=509)

ثم يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعدها من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها

عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها، كما وصفنا جمرة العقبة. ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيقف وقوفا طويلا، يدعو الله رافعا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى، فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويفعل من الوقوف والدعاء فعله في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع على صفة رميه يوم النحر، ولا يقف عندها، لما روت عائشة، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية،

فيطيل المقام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» . رواه أبو داود. ولا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال، مرتبا للخبر. فإن نكسه فبدأ بالثالثة، ثم بالثانية، ثم بالأولى لم يعتد له إلا بالأولى. وإن ترك الوقوف والدعاء، فلا شيء عليه؛ لأنه دعاء مشروع، فلم يجب كما في سائر المشاعر.

Mas'alah: Is the order of stoning the Jamarat obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1357)

[فصل الترتيب واجب الجمرات]

Mas'alah: Is the order of stoning the Jamarat obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1357)

(2570)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat out of order?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1357)

فصل: والترتيب في هذه الجمرات واجب، على ما ذكرنا. فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى. نص عليه أحمد. وإن رمى القصوى، ثم الأولى، ثم الوسطى، أعاد القصوى وحدها. وبهذا قال مالك، والشافعي.

وقال الحسن، وعطاء: لا يجب الترتيب. وهو قول أبي حنيفة؛ فإنه قال: إذا رمى منكسا يعيد، فإن لم يفعل أجزأه. واحتج بعضهم بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من قدم نسكا بين يدي نسك، فلا حرج» . ولأنها مناسك متكررة، في أمكنة متفرقة، في وقت واحد، ليس بعضها تابعا لبعض، فلم يشترط الترتيب فيها، كالرمي والذبح. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتبها في الرمي، وقال: (خذوا عني مناسككم) ولأنه نسك متكرر، فاشترط الترتيب فيه، كالسعي. وحديثهم إنما جاء في من يقدم نسكا على نسك، لا في تقديم بعض النسك على بعض. وقياسهم يبطل بالطواف والسعي.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with stoning Jamrat al-Aqabah upon reaching Mina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=980)

قال: (فإذا وصل منى وحدها من وادي محسر إلى العقبة بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة. ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه ولا يقف عندها) . أما كون حد منى من وادي محسر إلى العقبة فلأن عطاء قال ذلك. فعلى هذا ليس محسر والعقبة من منى؛ لأن الحد غير المحدود. فإن قيل: لم سميت منى بذلك؟ قيل: لأنها قدر فيها موت الضحايا والهدايا يقال منى بمنى أي قدر. قال الشاعر: ولا تقولن لشيء سوف أفعله ... حتى تلاقي ما يمني لك الماني أي يقدر لك المقدر. وأما بدائته بجمرة العقبة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل [4]. (1) في ج: قدم على النبي. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1966) 2: 200 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3028) 2: 1008 كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي. (4) كذا في حديث جابر رضي الله عنه قال: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات». أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning and the number of pebbles required?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=994)

قال: (والترتيب شرط في الرمي، وفي عدد الحصى روايتان: أحدهما: سبع. والأخرى: يجزؤه خمس، فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية، فإن لم يعلم من أي الجمار تركها بنى على اليقين) . أما كون الترتيب في الرمي شرطا ومعناه: أن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم بالتي تليها ثم بالتي تليها كما ذكر المصنف رحمه

الله قبل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل [2]، وقال: «خذوا عني مناسككم» [3]. ولأن الرمي نسك متكرر فكان الترتيب فيه شرطا كالسعي. وأما عدد الحصى ففيه روايتان: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1665) 2: 623 كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى. (2) عن الزهري «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف، ولا يقف عندها». أخرجه البخاري في صحيحه (1666) 2: 624 كتاب الحج، باب الدعاء عند الجمرتين. (3) سبق تخريجه ص: 172.

أحدهما: يجب أن يرمي بسع «لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع» [1]، وقال: «خذوا عني مناسككم» [2]. والرواية الثانية: يجزؤه خمس وست لما روى سعد قال: «رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول: رميت بست وبعضنا يقول: رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض» [3] رواه الأثرم في سننه وأبو إسحاق الجوزجاني. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «ما أبالي رميت بست أو بسبع» [4]. وأما عدم صحة رمي الثانية إذا أخل بحصاة واجبة من الأولى فلأن الترتيب شرط لما تقدم وفي ترك حصاة واجبة إخلال به. ولأنه إذا أخل بواحدة من الأولى فكأنه ابتدأ الثانية فيفوت الترتيب المشترط. وأما بناؤه على اليقين إذا لم يعلم من أي الجمار تركها فلأنه تردد في ذلك فيبني على اليقين كما لو شك هل صلى ثلاثا أم أربعا.

Mas'alah: How does the pilgrim stone the three jamarat in order?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=128)

ويبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله ويطيل، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها.

Mas'alah: What are the conditions and rulings regarding the order and number of pebbles in stoning the jamarat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=128)

والترتيب شرط في الرمي، وفي عدد الحصى روايتان إحداهما سبع والأخرى يجزئه خمس، فإن أحل بحصاة واجبة من الأولى لم يصح رمي الثانية فإن لم يعلم من أي الجمار تركه بنى على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=720)

فصل والترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا. فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة

ثم الثانية ثم الأولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى. نص عليه أحمد. وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي وقال: ((خذوا عني مناسككم)) [3] . ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي. وإن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة. ولا شيء عليه؛ لأنه دعاء ووقوف مشروع له. فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت وكسائر الأدعية.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning and the number of pebbles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4491)

والترتيب شرط فى الرمى. وفى عدد الحصى روايتان؛ إحداهما، سبع. والأخرى، يجزئه خمس. ـــــــ قال: يطعم شيئا، وإن أراق دما أحب إلي؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعله، فيكون نسكا. ولنا، أنه دعاء ووقوف مشروع، فلم يجب بتركه دم، كحالة رؤية البيت، وكسائر الأدعية، والنبى -صلى الله عليه وسلم- يفعل الواجبات والمندوبات، وقد ذكرنا الدليل على أنه مندوب.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the Jamarat and the number of pebbles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4491)

1315 - مسألة: (والترتيب شرط في الرمى. وفى عدد الحصى روايتان؛ إحداهما

سبع. والأخرى، يجزئه خمس) الترتيب في هذه الجمرات واجب، على ما ذكرناه. فإن نكس، فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يجزئه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى. نص عليه أحمد. وإن رمى القصوى، ثم الأولى، ثم الوسطى، أعاد القصوى وحدها. وبه قال مالك، والشافعي. وقال الحسن، وعطاء: لا يجب الترتيب. وهو قول أبي حنيفة، فإنه قال: إذا رمى منكسا، يعيد، فإن لم يفعل أجزأه. واحتج بعضهم بما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «من قدم نسكا بين يدى نسك فلا حرج» [1]. ولأنها مناسك متكررة، وفى أمكنة متفرقة في وقت (1) أخرجه البيهقى في: باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 144.

. . . . ـــــــــ واحد، ليس بعضها تابعا لبعض، فلم يشترط الترتيب فيها، كالرمى، والذبح. ولنا، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رتبها في الرمى، وقال: «خذوا عنى مناسككم» [1]. ولأنه نسك متكرر، فاشترط الترتيب فيه، كالسعى. وحديثهم إنما هو في من يقدم نسكا على نسك، لا في من يقدم بعض النسك على بعض. وقياسهم يبطل بالطواف والسعى.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the Jamarat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=583)

قوله: (ورمي الجمار فرتا) والخامس: رمي الجمار مرتبا؛ بأن يأخذها من مزدلفة، سبعون حصاة معلومة، فيرمي في اليوم الأول جمرة العقبة عشرة، وفي" [11 تقدم تخريجه،

وانظر (الإرواء) تحت حديث ((64) 0 1). [?] «هداية الراغب» () ، [?] آخرجه اين ماجه () . وضعفه الالباني بهذا اللفظ، ولكن ورد من حديث ابن عمر عند البخاري (:ه) ، و مسلم (?ه) . فتح وهاب المآرب A 0 N R والخلق أو التقصير "، وطواف الوداع" . وأركان الغمرة ثلاثة: الإحرام "، والطوافق" ، والشعين "." – wa r? الستين، فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: فوق من تعجل في يومين فلا إثم عليه» والبقرة: L(202) . ثم بعد ذلك يحلق أو يقطر، ويطوف، ويسعي، فقد تم الان

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=430)

وترتيبها كما مر شرط كالعدد، فإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي ما بعدها، فإن جهل من أيها تركت بنى على اليقين، وإن (1) رواه الدارقطني (رقم 2771) . (2) زاد في (ج) : "رمي بعد زوال قبل" .

Mas'alah: What is the order and manner of stoning the three jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1073)

يبدأ بالأولى: أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ثم يتقدم قليلا، فيقف يدعو، ويطيل، ثم الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويقف عندها، فيدعو، ثم جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الكل.

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat a condition for validity?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1074)]

وترتيبها شرط، كالعدد، فإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية، فإن جهل من أيها تركت بنى على اليقين.

Mas'alah: Which jamrah does the pilgrim begin with on the Day of Sacrifice?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1845)]

بدأ بجمرة العقبة [1]

Mas'alah: How is the first jamrah stoned during the days of Tashriq?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1869)]

فيرمي الجمرة الأولى [1] وتلي مسجد الخيف [2] بسبع حصيات (متعاقبات [3] يفعل كما تقدم في جمرة العقبة [4])

Mas'alah: How does one stone the middle jamrah and the Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1870)]

ويتأخر قليلا) بحيث لا يصيبه الحصى [1])

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three jamarat in order?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1871)

يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث، على الترتيب والكيفية المذكورين [4])

Mas'alah: What are the rulings for stoning Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=690)

فإذا وصل منى وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها بسبع ويشترط الرمي فلا يجزئ الوضع وكونه واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة ويؤدب وعلم الحصول قوله: (بدأ بها) تحية لمنى. قوله: (فرماها) يعني: راكبا إن كان وإلا ماشيا. قاله في "الإقناع" . قوله: (فلا يجزيء الوضع) بل الطرح يجزيء. قوله: (دفعة) هي بفتح الدال: المرة، وأما بالضم: فاسم لما يدفع بمرة، يقال: دفعت من الإناء دفعة بالفتح، بمعنى: المصدر، وجمعها: دفعات كسجدات، وبقي فيه دفعة بالضم، أي: مقدار ما يدفع، وجمعها: دفع كغرف، ودفعات كغرفات. "مصباح" . قوله: (وعلم الحصول) نقل الشيخ منصور البهوتي عن ابن جماعة، أنه قال في "مناسكه" : إنه لم ير من نبه على المراد من المرمى من أهل مذهبه ولا من غيرهم، ولكن يؤخذ مما نص عليه الحنابلة: من أنه لو رمى حصاة، فوقعت خارجه ثم تدحرجت فيه، أجزأته، أن المراد منه مجتمع الحصى لا الشاخص المرتفع فيه. انتهى. أقول: انظر هذا مع قول النووي في "تحرير

التنبيه" ما نصه: قال الشافعي رحمه الله: الجمرة مجتمع الحصى لا ما

Mas'alah: What is the ruling on beginning the stoning with Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=615)

قوله: بدأ بها. أي بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات. قال في الفروع: راكبا إن كان وإلا ماشيا، نص عليه انتهى، وعلم منه أنه لو وضعها بيده في المرمى لم يجزئه ويأتي. قال في الإنصاف: قولا واحدا ولو طرحها في المرمى طرحا أجزأه على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the order of stoning the Jamarat is violated?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=618)

قوله: لم يصح رمي الثانية. يعني ولا الثالثة، وكذا لو أخل بحصة من الثانية لم يصح رمي الثالثة.

Mas'alah: How is the order of stoning the Jamarat maintained with intention?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=618)

قوله: ويجب ترتيبه بالنية. فينوي الرمي اليوم الأول ويرمي الثلاث جمرات مرتبة، ثم كذلك لليوم الثاني، ثم للثالث.

Mas'alah: What is the order of stoning the Jamarat?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=623)

قوله: وترتيبه. أي ترتيب رمي الجمرات على ما تقدم.

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat a condition for its validity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2669)

وترتيبها أي الجمرات شرط بأن يرمي أولا الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فإن نكسه أي الرمي بأن قدم على الأولى غيرها لم يجزئه ما §

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the Jamarat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=294)

[5 – رمي الجمار مرتبا] فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم، بدأ بها ولأنها تحية منى ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الأولى: وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، لحديث عائشة أن النبي صلى الله

عليه وسلم، رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat out of order?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=502)

1559 - قلت : (رجل) رمى جمرة قبل جمرة ؟ قال : يبتديء تحسب له واحدة .
قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat a condition for validity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1372)

(وترتيبها) أي: الجمرات (كما مر) بأنه يبدأ برمي التي تلي مسجد الخيف، لا الوسطى، ثم العقبة (شرط) فإن نكسه لم يجزئه ما قدمه على الأولى نصا، «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتبها كذلك، وقال: خذوا عني مناسككم» كالعدد، أي: السبع حصيات، فهو شرط لكل واحدة منها، لأنه - صلى الله عليه وسلم - «رمى كلا منها بسبع» كما مر، فإن أخل الرامي بحصاة من الأولى لم يصح رمي ما بعدها، لإخلاله بالترتيب، فإذا ترك حصاة فأكثر، وجهل من أيها، أي: الجمار، تركت الحصاة، بنى على اليقين، فيجعلها

Mas'alah: Is it permissible to stone all jamarat on one day before the days of tashriq?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1373)

لى الصحيح من المذهب، و (لا) يجزئه رمي جميع الجمرات في يوم واحد، كما لو رماهن يوم العيد (تقديما) لهن على أيام التشريق، لأن الرمي عبادة مؤقتة، فلا يتقدم وقته، وهو متجه.

Mas'alah: How must the stoning of the jamarat be ordered with intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1373)

(ويجب ترتيبه) أي: الرمي (بالنية ك) صلوات (فائتة) فإذا أخر الكل مثلا بدأ بجمرة العقبة، فنوى رميها ليوم النحر، ثم يأتي الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة ناويا عن أول يوم من أيام التشريق، ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي على الأخيرة ناويا عن الثاني، وكذا عن الثالث.

Mas'alah: What is the recommended order and method for stoning the jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1765)

وسن) كون الرمي (قبل الصلاة) أي: صلاة الظهر؛ لقول ابن عباس: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى

الظهر" (1) . رواه ابن ماجه. فإذا زالت الشمس من أول أيام التشريق فإنه (يبدأ بـ) الجمرة (الأولى) وهي: (أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف. فيجعلها عن يساره) ، ويكون مستقبل القبلة، ويرميها بسبيع حصيات، واحدة بعد واحدة. (ثم يتقدم) عنها (قليلا) إلى مكان لا يصيبه الحصى، (فيقف يدعو ويطيل) رافعا يديه. نقل حنبل: يستحب رفع يديه عند الجمار. (ثم) يمشي حتى ياتي الجمرة (الوسطى. فيجعلها عن يمينه) ، ويكون مستقبل القبلة، ويرميها بسبيع حصيات، واحدة بعد واحدة. (ويقف عندها فيدعو. ثم) يمشي حتى يأتي (جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي) ، ويرميها بسبيع حصيات، واحدة بعد واحدة. (ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل) أى: كل الجمار عند رميها. والأصل في ذلك ما روت عائشة قالت: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها" (2) . رواه أبو داود. وعن ابن عمر: "أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات، يكبر على" إثر كل حصاة، ثم يتقدم ويبتهل ويقوم قياما طويلا، ويرفع يديه. ثم يرمي الوسطى ويأخذ بذات الشمال ويبتهل، ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ثم ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3054) 2: 1014 كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 973) 2: 1 0 7 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار

يرفع يديه ويقوم طويلا. ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله عيلا يفعله "(1). رواه البخاري. وروى أبو داود:" أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد: وأصلح أو أتم لنا

مناسكنا "." وقال ابن المنذر: "كان ابن عمر (2) وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم! اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا" (3) .)

Mas'alah: Is the order of stoning the jamarat a condition for its validity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1766)

وترتيبها) أى: ترتيب الجمرات وهو كونه يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم يرمي بعدها الجمرة الوسطى، ثم يرمي بعدها جمرة العقبة: (شرط) لصحة الرمي. فلو عكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزئه إلا رمي الأولى وأعاد الوسطى والقصوى. نص عليه أحمد؛ "لأن النبي رتبها في الرمي" (4) ، وقال: "خذوا عني مناسككم" (5) . ولأنه نسك متكرر. فاشترط الترتيب فيه، كالسعي. (كالعدد) يعني: كما أن العدد شرط؛ في صحة الرمي. والأصح من الروايات: أن عدد كل جمرة سبع حصيات، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1665) 2: 623 كتاب الحج، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى (2) في ج: كان عمر. (3) سبق تخريجه ص (218) رقم (5) . (4) عن الزهري "أن رسول الله كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى، يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانيه فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف، ولا يقف عندها" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1666) 2: 624 كتاب

الحج، باب الدعاء عند الجمرتين. (5) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) .

Mas'alah: Is intention required for the order of stoning the jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

)

Mas'alah: Is intention required for the order of stoning the jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

ويجب ترتيبه) أى: ترتيب الرمي (بالنية) ، كالمجموعتين والفوائت من الصلو ات.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1787)

(و) السادس] من واجبات الحج [(3): (ترتيبه) أى: ترتيب رمي الجمرات على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the Jamarat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=282)

ويستقبل القبلة في الجمرات كلها، وترتيبها شرط بأن يرمي أولا التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى ثم العقبة، فإن نكسه لم يجزئه، وإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي ما بعدها، وإن جهل محلها بنى على اليقين، ثم يرمي في اليوم الثاني والثالث كذلك، وإن أخر الرمي كله ورمي يوم النحر، فرماه آخر أيام التشريق، أجزأه أداء وكان تاركا للأفضل.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with Jamrat al-Aqabah upon reaching Mina?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=326)]

فإذا وصل إلى منى بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع، يكبر مع كل حصاة.

Mas'alah: Is the order of stoning the Jamarat obligatory in Hajj?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=334)]

والترتيب في الجمرات واجب، فإن بدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الأولى، أو بالوسطى لم تجزئه الأولى. وإن رمى القصوى ثم الأولى ثم الوسطى، أعاد القصوى وحدها؛ وبه قال مالك والشافعي. وقال عطاء: لا يجب الترتيب، لما روي: "من قدم نسكا بين يدي نسك، فلا حرج" . ولنا: "أنه صلى الله عليه وسلم رتبها وقال: خذوا عني مناسككم" ، 1 والحديث إنما هو فيمن قدم نسكا على نسك، لا فيمن قدم بعض نسك على بعض.

Mas'alah: What is the ruling if one stones the Jamrat al-Aqabah first on the second day?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=495)

المسألة رقم (628) (ما الحكم لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة؟) (1) إذا بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة، ثم بالوسطى، ثم بالأولى كصلاة الوسطى والأخيرة لم يجزه إلا مرتبا، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأن الجمار نسك من جنس واحد يعتبر فيه الترتيب، فإذا دخل به لم يجزه. دليله: ترتيب الطواف على السعي هما من جنس واحد بدليل أن كل واحد منهما يسمى طوافا ومشيا. (1) لو أن الحاج نكس الرمي في أيام التشريق، بأن رمي أول جمرة العقبة ثم الوسطى، ثم الأول. فهل يصح رميه ويجزئه ذلك أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: أن الترتيب في رمي الجمار واجب، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية، ثم الأولى لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى. لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رتبها في الرمي، وقال "خذوا عني مناسككم" ؛ أخرجه مسلم في صحيحه: (2/ 943) ، وأبو داود في سننه: (1/ 456) ، وابن ماجه: (2/ 1006) ، والإمام أحمد في مسنده: (3/ 301) . ولأنه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي. ذهب إلي ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في الكافي (1/ 452) وما بعدها: (ولا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال مرتبا، فإن نكسه، فبدأ بالثالثة ثم بالثانية، ثم بالأولى لم يعتد له إلا بالأولى. وإنما وجب الترتيب بالنية، لأنها عبادة يجب الترتيب فيها مع فعلها في أيامها) . وجاء في المجموع (8/ 235) : (ولا يجوز أن يرمى الجمار في هذه الأيام الثلاثة إلا مرتبا، يبدأ بالأولى ثم بالوسطى، ثم بجمرة العقبة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رمى هكذا)، وقال: "خذوا عني مناسككم" . راجع: المغنى (5/ 327) ، شرح منتهى الإرادات (2/ 61) . القول الثاني: أن الترتيب في رمي الجمار ليس بشرط، فلو نكسه أجزأه ذلك، لأن النبي (صلى

الله عليه وسلم) قال: "من قدم نسكا بين يدي فلا حرج" ؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (5/ 144) . ولأنها نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي. ذهب إلي ذلك الحسن، وعطاء، وأبو حنيفة. جاء في حاشية ابن عابدين (2/ 520) : (حاصله أن الترتيب مسنون، وبه صرح في المجمع وغيره، واختاره في الفتح، وقال في اللباب: والأكثر أنه سنة) .

Mas'alah: What is the order of stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1103)

(الفصل الثالث) أن يبتدئ بالجمرة الأولى وهي أقربهن إلى مسجد الخيف، وهي الجمرة الصغرى، والجمرة الدنيا لأنها أدناهن إلى المشاعر ومنازل أكثر الناس، ثم بالجمرة الثانية وهي الجمرة الوسطى، ثم بجمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى، وهذا من العلم العام.

Mas'alah: Is the order of stoning the Jamarat a condition for validity?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1443)

1734 - «لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو، ويرفع يديه، ويقوم طويلا، [ثم يرمي الجمرة الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا] ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة، من

بطن الوادي، ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله» . وهذا الترتيب شرط، فلو بدأ بجمرة العقبة، أو الوسطى لم يجزئه، على المنصوص والمختار من الروايتين أو الروايات، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رتبها، وفعله خرج بيانا لصفة الرمي المشروع.

Mas'alah: What is the second narration regarding stoning one Jamrah before another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1444)

(والثانية) يجزئه. قال في رواية محمد بن يحيي الكحال – فيمن رمى جمرة قبل جمرة: أرجو أن لا يكون عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the order and number of pebbles in stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=571)

وترتيبها) أي الجمرات كما ذكر (شرط) لأنه صلى الله عليه وسلم رماها كذلك وقال «خذوا عني مناسككم»

فلو نكس فبدأ بغير الأولى لم يحتسب له إلا بها ويعيد الآخرتين مرتبتين (كالعدد) أي السبع حصيات فهو شرط لكل واحدة منها لأنه صلى الله عليه وسلم رمى كلا منها بسبع، كما مر وإذا أخل الرامي بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية) ولا الثالثة وإن

أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمي الثالثة لإخلاله بالترتيب)

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

و) السادس (ترتيبه) أي رمي الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina and beginning with stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=202)

ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، فيبتدى برمي جمرة العقبة (1) ما بينهما ساقط من "ط" .

Mas'alah: Is order a condition for the validity of stoning the jamarat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=204)

والترتيب شرط في الرمي، وكذلك عدد الحصى، على إحدى الروايتين.

Sub-topic - Expiation for Missing or Delaying

Mas'alah: What is the expiation for delaying the stoning beyond the days of Tashriq?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=636)

وفي تأخير الرمي عن أيام التشريق: دم، لفوات وقت الرمي، فيستقر الفداء، لقول ابن عباس: من ترك نسكا، أو نسيه، فإنه يهريق دما [2]، كترك مبيت ليلة غير الثالثة، لمن تعجل بمنى.

Mas'alah: What is the expiation for missing a pebble or failing to stand at the jamarat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2705)

ويجب ترتيبه بالنية, وإن أخره عنها لزمه دم, ولا يأتي به كالبيتوتة بمنى, وترك حصاة كشعرة, وظاهر نقل الأثرم: يتصدق بشيء, قاله القاضي, وعنه: عمدا, وعنه: دم, قطع به في المحرر, وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب, قال ابن عقيل: ضعفه شيخنا لعدم الدليل, وعنه: في ثنتين كثلاث, في المنصوص, وكجمرة وجمار, نص عليه, وعنه: واحدة هدر, وعنه: وثنتان, ونقل حرب: إذا لم يقم عند الجمرتين أو إحداهما أطعم شيئا, ودم أحب إلي, وإن لم يطعم فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the penalty for stoning after the days of Mina or missing a pebble?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=626)]

وإن رمى بعد أيام منى وهي : يوم النحر وثلاثة بعده : لزمه دم . وكذا في ترك حصاة واحدة ، وعنه : مد ، وفي حصاتين : مدان ، وفي ثلاث : دم . وعنه : في حصاة : نصف درهم ، وعنه : لا شيء عليه .

Mas'alah: What is the penalty for missing the stoning during the days of Tashriq?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=188)]

وإن ترك الرمي حتى مضت أيام التشريق فعليه دم، وإن ترك حصاة ففيها أربع روايات [6]: أحدها: يلزمه دم. والثانية: يلزمه مد، وفي حصاتين مدان، وفي ثلاثة دم كالشعر. والثالثة: يلزمه نصف درهم. والرابعة: لا شيء عليه. (1) مختصره. (2) انظر: المغني 3/ 462، وشرح الزركشي 2/ 217. (3) في المغني 3/ 471: ((وحكمتك)) ، وفي الهادي: 69: ((وخشيتك)) ، وفي المقنع: 81: ((خشيتك وحكمتك)) . (4) فإن رمى قبل الزوال لم يجزءه نص عليه الإمام أحمد. انظر: المغني 3/ 476. (5) المنقول عن الإمام أحمد التطويل في الدعاء من غير تقدير ولم نقف على ما يشابه تمثيل أبي الخطاب في شيء من كتب المذهب وانظر المغني 3/ 475. (6) انظر: الروايتين والوجهين 51/ أ - ب، والهادي: 69.

Mas'alah: What is the ruling if one misses a required pebble in stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1117)

خمس فإن أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، فإن لم يعلم من أي الجمرات تركها، بنى على اليقين.

Mas'alah: What is the penalty for leaving the stoning of the Jamarat without an excuse during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1386)

[فصل ترك الرمي من غير عذر] (2637) فصل: ومن ترك الرمي من غير عذر، فعليه دم. قال أحمد: أعجب إلي إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم. وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا. نص عليه أحمد. وبهذا قال عطاء، والشافعي، وأصحاب الرأي. وحكي عن مالك أن عليه في جمرة أو الجمرات كلها بدنة. قال الحسن: من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين. ولنا، قول ابن عباس: من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم. ولأنه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه، فكان الواجب عليه شاة كالمبيت. وإن ترك أقل من جمرة، فالظاهر عن أحمد أنه لا شيء عليه، في حصاة، ولا في حصاتين. وعنه، أنه يجب الرمي بسبع. فإن ترك شيئا من ذلك، تصدق بشيء، أي شيء كان. وعنه، أن في كل حصاة دما. وهو مذهب مالك، والليث؛ لأن ابن عباس، قال: من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم. وعنه: في الثلاثة دم. وهو مذهب الشافعي. وفيما دون ذلك، في كل حصاة مد. وعنه: درهم. وعنه، نصف درهم. وقال أبو حنيفة: إن ترك جمرة العقبة أو الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك غير ذلك فعليه في كل حصاة نصف صاع، إلى أن يبلغ دما. وقد ذكرنا ذلك. وآخر وقت الرمي آخر أيام التشريق، فمتى خرجت قبل رميه

فات وقته، واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي. هذا قول أكثر أهل العلم. وحكي عن عطاء، في من رمى جمرة العقبة، ثم خرج إلى إبله في ليلة أربع عشرة، ثم رمى قبل طلوع الفجر، فإن لم يرم أهرق دما. والأول أولى؛ لأن محل الرمي النهار، فيخرج وقت الرمي بخروج النهار، والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for delaying the stoning beyond the days of Mina?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

ومن أخره أو بعضه عن أيام منى لزمه دم.

Mas'alah: What is the penalty for missing one or more pebbles during the stoning ritual?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=527)

فإن ترك حصاة واحدة ففيها خمس روايات : إحداها : يلزمه دم . والثانية : قبضة من طعام ، وفي حصاتين قبضتان ، وفي [ثلاث] [2] دم ، ذكرها القاضي في الجامع الصغير . والثالثة : في حصاة مد من طعام ، وفي حصاتين مدان ، وفي [ثلاث] [3] دم كالشعر . والرابعة : في حصاة درهم أو نصف درهم ، وفي حصاتين درهمان أو درهم ، وفي [ثلاث] [4] دم . والخامسة : لا شيء عليه في ترك حصاة ، ويلزمه بترك حصاتين دم .

Mas'alah: What is the expiation for missing a pebble during stoning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=618)

[قوله [1]] : وفي حصاة ما في شعره إلى آخره. أي في ترك حصاة إطعام مسكين. وفي ثنتين طعاما مسكين، وفي أكثر من ذلك دم، ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه، والأولى أن يشهده إن قدر، ويستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي، قاله القاضي.

Mas'alah: What is the penalty for delaying stoning or missing overnight stay in Mina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2671)

وإن أخر الرمي كله عن أيام التشريق أو أخر جمرة العقبة عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر من ليالي أيام التشريق فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه وظاهره ولو أكثرها ولا يأتي به أي بالرمي بعد أيام التشريق كالبيتوتة بمنى §

Mas'alah: What is the penalty for missing one or two pebbles during stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2672)

لياليها إذا تركها لا يأتي بها لفوات وقته واستقرار الفداء الواجب فيه وفي ترك حصاة

واحدة ما في حلق شعرة وفي ترك حصاتين ما في حلق شعرتين وفي أكثر من ذلك دم لما تقدم في حلق الرأس

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning until night and the required expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=529)

تركه إلى الليل رمى وعليه دم .

Mas'alah: What is the ruling on stoning at sunrise on the first day of departure and the blood sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=547)

1713 - قال أحمد : وإذا رمى عند طلوع الشمس في النفر الأول ، ثم نفر كأنه لم ير عليه (دما ، وإذا رمى قبل طلوع الشمس فعليه) دم .

Mas'alah: What is the expiation for leaving the stoning of the Jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=394)

559 - قلت إن كان قد مضى قال من ترك رمي الجمار فعليه دم

Mas'alah: What is the penalty for leaving one pebble from the last Jamrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1374)

(وفي ترك حصاة) واحدة (من جمرة أخيرة ما في) إزالة (شعرة) طعام مسكين، لأنه لو كان الترك من غير الأخيرة، لم يصح رمي ما بعد الجمرة المتروك منها حتى يأتي بها، ولو كان ما قبل المتروك منها لم يصح رمي ما بعده بالمرة، ولو كان الترك بعد مضي جميع أيام التشريق، وجب عليه أن يعيد، ولم يجزئه إلا طعام، لبقاء وقت الرمي.

Mas'alah: What is the penalty for leaving two pebbles from the stoning of the Jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1374)

(وفي) ترك (حصاتين ما في) إزالة (شعرتين) مثلا ذلك وفي أكثر من حصاتين دم، ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه، والأولى أن يشهده إن قدر، وإن أغمي على المستنيب لم تبطل النيابة، فله الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج، ثم أغمي عليه

Mas'alah: What is the penalty for delaying stoning beyond the days of tashriq?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

)

Mas'alah: What is the penalty for delaying stoning beyond the days of tashriq?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

وفي تأخيره) أى: تأخير الرمي (عنها) أى. عن أيام التشريق كلها (دم) ، لأنه ترك نسكا واجبا. فيجب عليه بتركه دم؛ لقول ابن عباس: "من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما" (3) . ولأن آخر أيام التشريق آخر وقت الرمي. فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي.

Mas'alah: What is the expiation for delaying or omitting stoning the Jamarat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=282)

وفي تأخير رمي جمرة أو الكل من أيام منى دم، وفي ترك حصاة ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين.

Mas'alah: What is the penalty for delaying the stoning beyond the days of tashriq?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=572)

وفي تأخيره) أي الرمي (عنها) أي أيام التشريق كلها (دم) لفوات وقت الرمي فيستقر الفداء لقول ابن عباس "من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما" (كترك مبيت ليلة غير الثالثة لمن تعجل (بمنى) فيجب به دم كما تقدم وكذا لو ترك المبيت لياليها كلها ولعل

المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة على ما سبق)

Mas'alah: What is the penalty for missing one or more pebbles in stoning the jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=572)

وفي ترك حصاة) واحدة (ما في إزالة شعرة) طعام مسكين (وفي ترك حصاتين ما في إزالة (شعرتين) مثلا: ذلك وهذا إنما يتصور في آخر جمرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمي ما بعدها وفي أكثر من حصاتين دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمي عنه والأولى أن يشهده إن قدر وإن أغمي على المستنيب لم تبطل النيابة فله الرمي عنه كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه)

Sub-topic - Stoning on Behalf of Others

Mas'alah: Can a person with a valid excuse appoint a proxy for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=636)

ومن له عذر من نحو مرض, وحبس، جاز أن يستنيب من يرمي عنه، والأولى أن يشهده إن قدر، وإن أغمي على المستنيب، لم تبطل النيابة، فله الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج، ثم أغمي عليه. (1) أثر ابن مسعود: أخرجه الإمام أحمد (1/ 427) وأثر عمر لم أقف عليه. وجاء في "جامع الأصول" (3/ 288) عن عبد الله بن عمر: كان يقول حين يرمي الجمار: اللهم حج مبرور، وذنب مغفور. ولم يذكر من خرجه، وقد ذكر أثر ابن مسعود: ابن جماعة الكناني في "هداية السالك" (3/ 1111) ثم قال: وكذلك روي عن ابن عمر. (2) تقدم تخريجه (ص 540) .

Mas'alah: What is the ruling on blood offering when a sick person appoints someone to throw the pebbles and the appointee forgets?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2325)

ونقل ابن منصور: إن أمر مريض من يرمي عنه فنسي المأمور أساء والدم على الآمر. ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه2 ورجوعه والدم مع عذر على مستنيبه, كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط, ولعله مرادهم.

Mas'alah: Who may perform stoning on behalf of another?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

ولا يرم عنه من لم يرم عن نفسه .

Mas'alah: Can a person with a valid excuse delegate someone else to stone on their behalf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=623)

والمعذور يرمي عنه غيره بإذنه .

Mas'alah: Is it recommended to place pebbles in the hand of a proxy for stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4499)

قال القاضى وغيره: يستحب أن يضع الحصى فى يد النائب؛ ليكون له عمل فى الرمى.

Mas'alah: Can a person appoint a proxy to perform the stoning if unable?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=511)

فصل: ومن عجز عن الرمي جاز أن يستنيب من يرمي عنه؛ لأن جابرا قال: لبينا عن

الصبيان، ورمينا عنهم، والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب، فإن رمى عنه، ثم برئ لم يلزمه إعادته؛ لأن الواجب سقط بفعل النائب، وإن أغمي على إنسان، فرمى عنه إنسان، فإن كان أذن له جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning if one is unable?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1106)

فرع: إذا عجز عن الرمي جاز أن يستنيب فيه، فإذا رمى، ثم ترك لم يلزمه إعادته؛ لأن الواجب سقط عنه

Mas'alah: May a sick or excused person appoint someone to stone on their behalf during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1385)

[فصل يستنيب من يرمي عنه] (2636) فصل: إذا كان الرجل مريضا، أو محبوسا، أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا رمي عنه الجمار، يشهد هو ذاك أو يكون في رحله؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه.

قلت: فإن ضعف عن ذلك، أيكون في رحله ويرمي عنه؟ قال: نعم. قال القاضي: المستحب أن يضع الحصى في يد النائب، ليكون له عمل في الرمي. وإن أغمي على المستنيب، لم تنقطع النيابة، وللنائب الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج ثم أغمي

عليه. وبما ذكرنا في هذه المسألة قال الشافعي، ونحوه قال مالك، إلا أنه قال: يتحرى المريض حين رميهم، فيكبر سبع تكبيرات.

Mas'alah: Can someone else perform the stoning on behalf of a sick pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=527)

فإن تعذر عليه الرمي لمرض أو مانع ، جاز أن يرمي عنه غيره بإذنه ، سواء كان المنوب عنه حال الرمي مغمى عليه أو لم يكن . (1) ساقط من (ب) . (2) في (أ) : ثلاثة . (3) في (أ) : ثلاثة . (4) في (أ) : ثلاثة .

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles in the hand of a proxy for stoning?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=528)

ويستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له أثر في الرمي ، فإن رمى عنه بغير إذنه لم يجزه .

Mas'alah: Is stoning valid from someone other than the minor's guardian?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=374)

ويتجه: لا يصح رمي من غير وليه. (1) قوله: "ثانيا" سقطت من (ب) . (2) قوله: "أنه" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim stoning on behalf of a child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=538)

قوله: ولا يعتد برمي حلال. أي لا عن نفسه ولا عن غيره، وإن أمكن الصغير أن يناول النائب الحصاة ناوله، وإلا أستحب أن توضع الحصاة في كفه، ثم تؤخذ منه فيرمي بها، وإن وضعها النائب في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالألة فحسن.

Mas'alah: Who may perform the stoning on behalf of a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2366)

لكن لا يجوز أن يرمي عنه أي عن الصغير إلا من رمى عن نفسه كما في النيابة في الحج وإن كان الولي محرما بفرضه قاله في المبدع وشرح المنتهى

Mas'alah: What happens if the guardian stones for the minor before stoning for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2366)

وإن رمى عن الصغير أولا وقع الرمي عن نفسه كمن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام الإسلام وإن كان الولي §

Mas'alah: May a sick or imprisoned person appoint a proxy for stoning during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2672)

ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من §

Mas'alah: Is it permissible to stone on behalf of a child, an elderly person, or a sick person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=473)

1440 – قلت : يرمي عن الصغير والكبير والمريض ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال ، والكبير إذا كان قد ضعف .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat on behalf of a child who cannot perform it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=116)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال فإن كان صبيا وطبا لا يرمي إن علم فليركب إلى الجمرة فليرمها عنه ولا ينزل في المنزل وليوقف في الدعاء كما يذهب

Mas'alah: Who may perform the stoning ritual on behalf of a child or sick person during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=117)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن ابن جريج قال: قال عطاء ويجزئ عن الصغير والمريض أن يرمى عنهما؟ (قلت) ومن يرمي عنهما؟ رجل أو امرأة ذات رحم، فإن لم يكن ذو رحم؟ قال ذو رحم أقربهم إليه أحب إلي،فإن لم يكن فمولاك أو غلامك،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian stoning the jamarat for his ward before himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1212)

(ولا يبدأ ولي في رمي) جمرات (إلا بنفسه) ، كنيابة حج، (فإن خالف) ، ورمى عن موليه، (وقع عن نفسه) إن كان محرما بفرضه، وإن كان حلالا، لم يعتد به، لأنه لا يصح منه رمي لنفسه، فلا يصح عن غيره، (ك) ما لا يصح (إحرام من لا يحج عن غيره) ، ويأتي.

Mas'alah: Is the stoning of a non-muhrim valid for himself or others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1212)

(ولا يعتد برمي حلال) لا عن نفسه ولا عن غيره.

Mas'alah: Who may perform stoning on behalf of a minor child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1212)

(ويتجه) : أنه (لا يصح رمي) عن صغير (من غير وليه) في ماله، كالأب والوصي والحاكم، كما لا يصح من غيره الإحرام عنه، وتقدم، وهو متجه.

Mas'alah: How should a child participate in stoning if he can hand pebbles to his deputy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1212)

(وإن أمكن صغيرا) ، أي: أطاق (مناولة حصى لنائبه، ناوله إياه، وإلا) يطق مناولة الحصى، (سن وضع حصاة في كفه، ثم تؤخذ فترمى) عنه، (وإن وضعها نائب في يد صغير، ورمى بها، فجعل يده كالآلة، فحسن) ، ليوجد منه نوع عمل.

Mas'alah: When is it permissible to appoint a proxy for stoning the Jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(ويستنيب) بالغ أو مميز (لعجزه) عن الرمي لزمانة ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for stoning the jamarat for a sick or imprisoned

person?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1375)]

(ويستنيب نحو مريض ومحبوس في رمي جمار) كالمغصوب يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه، لكن الأولى أن يشهده إن قدر على الحضور ليخفف الرمي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian beginning the stoning for himself before stoning for the minor?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1544)]

(لكن: لا يبدأ) الولي (في رمي) الجمرات (إلا بنفسه) ؛ كالنيابة في الحج. فلو رمى ناويا عن الصغير وقع عن نفسه إن كان محرما بفرضه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a child during Hajj?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1544)]

(ولا يعتد برمي حلال) لا عن نفسه ولا عن غيره. ? (1) أخرجه الشافعي في "مسنده" (743) 1: 283 كتاب الحج، باب فيما جاء في فرض الحج وشروطه. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 325 كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج. (2) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (9026) 5: 70 كتاب المناسك، باب أي حين يكره الطواف. . (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3 038) 2: 1010 كتاب المناسك، باب الرمى عن الصبيان. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14381) 3: 314

وإن أمكن الصغير أن يناول النائب الحصى ناوله، وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه وترمى عنه. وإن وضعها النائب في يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن.

Mas'alah: Is it permissible for a sick or imprisoned person to appoint a proxy for stoning in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1768)

ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه.

Mas'alah: Can a sick or imprisoned person appoint someone to stone the Jamarat on their behalf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=282)

ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز له أن يستنيب من يرمي عنه والأولى أن يشهده إن قدر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy to stone the Jamarat for a sick or excused pilgrim?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=335)

ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه، وبه قال الشافعي ومالك، إلا أنه قال: يتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات. ومن تركه من

غير عذر فعليه دم، وكذا من ترك جمرة واحدة؛ وبه قال الشافعي. وعنه: أن في كل حصاة دما، وبه قال مالك والليث بن سعد. وعنه: في الثلاث دم، وبه قال الشافعي، وفيما دون ذلك في كل حصاة مد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian beginning the stoning ritual on behalf of a child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=495)

لكن لا يبدأ) ولي (في رمي) جمرات (إلا بنفسه) كنيابة حج فإن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرما بفرضه)

Sub-topic - Stoning and Overnight Stay at Mina

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the third day and the second departure?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2706)

وليس عليه رمي. اليوم, الثالث, قاله أحمد, ويدفن بقية الحصى, في الأشهر, زاد بعضهم: في المرمى, وفي منسك ابن الزاغوني: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن, فإن غربت شمسه بات ورمى بعد الزوال, نص عليه, وعنه: أو قبله, وهو النفر الثاني.

Mas'alah: What are the rulings for stoning the Jamarat and staying in Mina?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=625)

ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال ، وله أن يتعجل في يومين . ويغتسل ، ويرمي في غد بعد الزوال إلى المغرب : الجمرة الأولى وتلي مسجد الخيف (3) ، ويقف حيث لا يصله الحصى ، ويدعو قدر سورة البقرة . ثم يرمي الوسطى ويقف كالأولى . ثم جمرة العقبة ويستنبطن الوادي ولا يقف ، فإن نكس : لم يجزئه في أصح الروايتين ، ويجزى في الأخرى مع الجهل . ــــــ (1) لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره (الشرح الكبير 3/ 458 . (2) في الأصل : ويتظلع . (3) الخيف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف من منى ،

وهو خيف بني كنانة . ويسمى مسجد العيشومة ، وهي شجرة كانت نابتة هناك . أنشأه الخليفة العبأسي المعتمد على الله سنة 256 هـ . عمر عدة مرات ، كان آخرها في العهد السعودى (معجم البلدان 2/412 ، ومعجم معالم الحجاز 3/ 82 1 ، ومرآة الحرمين 1/ 322-325 ، ومعالم مكة التاريخية ص : 271) .

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight in Mina and stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=188)

ثم يعود بعد ذلك إلى منى ويبيت بها ثلاث ليال إلا أن يختار أن يتعجل في يومين، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال [4]، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات - كما وصفنا في جمرة العقبة -، فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها على يساره ويستقبل القبلة ويرميها، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، ويقف بقدر قراءة سورة البقرة [5]، يدعو الله تعالى. ثم يرمي الجمرة الوسطى ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويفعل بعد الدعاء والوقوف كما فعل في الأولى. ثم يرمي جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، والترتيب شرط في الرمي، وكذلك عدد الحصى، فإن أخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن أخل بحصاة لا يدري من أي الجمار تركها بنى على اليقين.

Mas'alah: What is the ruling on one who stays in Mina on the third day regarding stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4501)

لزمه المبيت والرمى من الغد. ـــــــ الرخصة، وليس عليه فى اليوم الثالث رمى. قاله الإمام أحمد.

Mas'alah: What are the rulings on proceeding to Mina and stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=556)

فصل ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة فإذا بلغ وادي محسر أسرع: راكبا كان أو ماشيا قدر رمية حجر ويكون ملبيا إلى أن يرمي جمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل إلى منى أو من مزدلفة ومن حيث أخذه جاز ويكره من منى وسائر الحرم وتكسيره ويكون أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف فلا يجزئ صغيرا جدا ولا كبير ويجزي مع الكراهة نجس فإن غسله زالت وحصاة في خاتم إن قصدها ولا فرق بين كون الحصا أبيض أو أسود أو كدانا أو أحمر من مرمر وبرام مرو: وهو حجر الصوان ورخام وسن وغيرها وعدد الحصى سبعون حصاة ولا يتسحب غسله إلا أن يعلم نجاسته فإذا وصل إلى منى . وحدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة بدا بها راكبا إن كان وإلا ماشيا لأنها تحية منى فرماها بسبع: واحدة

Mas'alah: What are the actions of the pilgrim during the days of Tashriq in Mina?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك يكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina and stoning the Jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1115)

فصل ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي منى، ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات فيبدأ بالجمرة الأولى، وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم [المبدع في شرح المقنع] عباس لرجل: تضلع منها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» . رواه ابن ماجه، ويستحب له استقبال الكعبة لقول ابن عباس إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، (ويقول: «بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك» ؛ لأنه لائق به، وهو شامل لخير الدنيا، والآخرة "فيرجى له حصوله، وقد ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب منه يقول: اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. قال: الحاكم صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي." [الرجوع إلى منى والبيتوتة فيها] فصل (ثم

يرجع إلى منى) فيصلي بها الظهر يوم النحر نقله أبو طالب، لقول ابن عمر: «أفاض النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» . متفق عليه. (ولا يبيت بمكة ليالي منى) بل يبيت بمنى ثلاث ليال (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال) ، نص عليه، ويسن قبل الصلاة، وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال، وفي "الواضح" بطلوع الشمس إلا ثالث يوم (كل جمرة بسبع حصيات فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع حصيات، ثم يتقدم قليلا)

قليلا فيقف يدعو الله - تعالى - ويطيل، ثم يأتي الوسطى، فيجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها،

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the second day of Tashreeq and leaving Mina early?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1359)

(2573) مسألة: قال (ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس، فإن أحب أن يتعجل في يومين، خرج قبل غروب الشمس. فإن غربت الشمس وهو بها، لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال، كما رمى بالأمس) وجملته أن الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول، في وقته وصفته وهيئته لا نعلم فيه خلافا. فإن أحب التعجل في يومين، خرج قبل الغروب. وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم، غير مقيم بمكة، أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحب

الإقامة بمكة فقال أحمد: لا يعجبني لمن ينفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا. ويحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر - رضي الله عنه - من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمة. أي أنهم أهل حرم. مكة والمذهب جواز النفير في النفر الأول لكل أحد. وهو قول عامة العلماء؛ لقول الله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] . قال عطاء: هي للناس عامة. وروى أبو داود، وابن ماجه، عن عبد الرحمن بن يعمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» . قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، وفيه زيادة أنا اختصرته. ولأنه دفع من مكان، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع، من عرفة ومن مزدلفة. وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب، موافقة لقول عمر، لا غير. فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر، سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله، لم يجز له الخروج، هذا قول عمر، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبان بن عثمان، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث؛ لأنه لم يدخل وقت رمي اليوم الآخر، فجاز له النفر كما قبل الغروب. ولنا، قوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] . واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين. قال ابن المنذر وثبت عن ابن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه؛ فإنه تعجل في اليومين.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early after two days of stoning?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=720)

مسألة: (ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس. فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس. فإن غربت الشمس وهو [4] بها لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال. كما رمى بالأمس) . معناه: أن الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول في وقته وصفته وهيئته لا نعلم فيه مخالفا. فإن أحب التعجيل في يومين خرج قبل الغروب. وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق، فإن أحب الإقامة بمكة فقال أحمد: (1) سبق تخريجه ص: 700. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1659) 2: 621 كتاب الحج، باب رمي الجمار. وأخرجه أبو داود في سننه (1972) 2: 201 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. (3) سبق تخريجه ص: 700. (4) في الأصل: وهي. وما أثبتناه من المغني 3: 479.

لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. والمذهب: جواز النفير في النفر الأول لكل أحد. وهو قول عامة العلماء؛ لقول الله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة:203] ، قال عطاء: هي للناس عامة. وروى أبو داود وابن ماجة عن عبد الرحمن [1] بن يعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أيام منى ثلاثة. فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه. ومن تأخر فلا إثم عليه)) [2] . قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك. وفيه زيادة أنا اختصرته. ولأنه دفع من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كالدفع من عرفة ومزدلفة. وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب؛ لأنه روي عن عمر

استحباب ذلك. فمن أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر، سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول الله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة:203] ، واليوم اسم للنهار. فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين. قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: ((من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس)) [3] .

Mas'alah: What are the rulings for stoning the jamarat and staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=149)

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، يرمي الجمرة الأولى -وتلي مسجد الخيف- بسبع، متياسرا، ويتأخر قليلا، ويدعو طويلا، ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة، يتيامن فيهما، ويستبطن [1] الوادي في الثالثة [2]، ولا يقف عندها. يفعل هذا في كل يوم من التشريق، بعد الزوال، مستقبل القبلة مرتبا. وإن رماه كله في الثالث، أجزأه، ويرتبه بنيته. وإن أخره عنه أو لم يبت بها، فعليه دم.

Mas'alah: What are the rulings on the days of tashriq, stoning, and staying overnight at Mina?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=431)

وأيام التشريق لرمي كيوم واحد تأخيرا لا تقديما، ويجب ترتيبه بالنية كفائتة، وفي

تأخيره عنها دم، ولا يسن إتيان به لفوات وقته كترك مبيت ليلة بمنى، وفي ترك حصاة من جمرة أخيرة ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، ولا مبيت على سقاة ورعاة بمكة وبمنى [2] ومزدلفة، فإن غربت وهم بمنى لزم الرعاء فقط المبيت، وكرعاة نحو مريض وخائف ضياع ماله، ويستنيب نحو مريض ومحبوس في رمي جمار، ولا تنقطع نيابة بإغماء مستنيب، ويخطب إمام ندبا في أيام التشريق، خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، ويحثهم على ختم حجتهم بطاعة الله تعالى، ولغير الإمام المقيم للمناسك، التعجيل في الثاني، وهو النفر الأول، فإن غربت وهو بها لزمه مبيت ورمي من غد، ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل، ويدفن حصاه في المرمى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat and staying overnight at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1868)

ويرمى الجمرات أيام التشريق [5] . (1) ولا يبيت بمكة ليالي منى، بلا نزاع في الجملة، بل بمنى، ليتم ما بقي عليه من أعمال الحج، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا العباس، من أجل سقايته. (2) لقول ابن عمر: أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، متفق عليه، قال الشيخ، والسنة أن يصلي بالناس بمنى، ويصلي خلفه أهل الموسم، ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى، وهو مسجد الخيف، مع الإمام فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى، ويقصر الناس خلفهم، أهل مكة، وغير أهل مكة، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه، والمسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على عهده. (3) قال الوزير وغيره: هو مشروع

إجماعا، إلا في حق سقاة ورعاة، وهو واجب عند أحمد، في رواية وقول للشافعي اهـ وعنه: سنة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني للشافعي. (4) أي ويبيت بمنى غير سقاة ورعاة ونحوهم ليلتين إن تعجل في يومين ولا نزاع في جوازه. (5) وجوابا إجماعا وهي الثلاثة بعد يوم النحر، وقال الوزير: اتفقوا على وجوبه كل جمرة بسبع حصيات، قال الشيخ: ويستحب أن يمشي إليها اهـ، ولأن بعده وقوف ودعاء، فالمشي أقرب إلى التضرع، وقال ابن القيم: لما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب.

)

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat during the Days of Tashriq and staying overnight at Mina?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=695)

فصل ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى ويبيت بها ثلاث ليال ويرمي الجمرات بها أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهارا بعد الزوال وسن قبل الصلاة يبدأ بالأولى أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو ويطيل ثم الوسطى فيجعلها عن يمينه ويقف عندها فيدعو ثم يأتي جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الكل وترتيبها شرط كالعدد فإن جهل من أيها تركت بنى على اليقين قوله: (ثم يرجع) أي: من مكة، قوله: (ثلاث ليال) أي: إن لم يتعجل وإلا فليلتين. قوله:

(ولا يقف عندها) يعني: لضيق المكان. قوله: (وترتيبها شرط) الظاهر: أنه لا تشترط الموالاة، ويدل عليه قوله: (فإن جهل من أيها تركت، بنى على اليقين) أي: فيجعلها من الأولى، فيذهب إليها، فيرميها بحصاة واحدة فقط، ثم يعيد رمي ما بعدها، فإنه لو كانت المولاة معتبرة، لأعاد رمي الأولى كاملا، لطول الزمن. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the rulings on stoning, overnight stay, and the imam's sermon during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=697)

وفي حصاتين ما في شعرتين ولا مبيت على سقاة ورعاة فإن غربت وهم بها لزم الرعاة فقط المبيت ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم وهو بها لزمت المبيت والرمي من الغد الأخيرة ولم تمض جميع أيام التشريق، وجب عليه أن يعيد، ولم يجزئه الفداء، لبقاء وقت الرمي، كما تقدم جميع ذلك، فافهم تسلم. محمد الخلوتي. قوله: (ما في شعرتين) محله إذا كان ذلك من الجمرة الأخيرة من آخر يوم، وإلا فيلزم عدم صحة رمي ما بعد المتروك منها، فيلزم دم كما تقدم. قوله: (على سقاة ... إلخ) أهل سقاية الحاج: هم القائمون بها، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يلي ذلك في الجاهلية والإسلام، فمن قام بذلك بعده إلى الآن، فالرخصة له. والرعاء بكسر الراء ممدودا جمع راع، كجائع وجياع، ويجمع على رعاة كقاض وقضاة، وعلى عيان: كشاب وشبان. "مطلع" .

Mas'alah: What is the ruling on standing at the jamarat on the day of departure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=502)

1560 – قلت (لأحمد) : يوم النفر يقوم عند الجمار ؟ قال : من الناس من (يقوم) يوم النفر أخف ، وأما الذي يستحب فطول القيام . قال إسحاق : إن لم يقم يومئذ أصلا لنصبهم للحج جاز ، ولكن ليقم قياما خفيفا .

Mas'alah: What is the ruling on leaving the stoning and overnight stay at Mina during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=95)

من ترك الرمي والمبيت بمنى

Mas'alah: What is the time for stoning the jamarat for water-carriers and shepherds?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=281)

ويسن قبل الصلاة إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي كل وقت، ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة من أيام التشريق، وآخر رمي كل يوم إلى الغروب.

Mas'alah: What are the rulings on missing pebbles and the obligation of staying overnight for water-carriers and shepherds?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=700)

وفي حصاتين ما في شعرتين ولا مبيت على سقاة ورعاة فإن غربت وهم بها لزم الرعاة فقط المبيت

Mas'alah: What is the ruling on not stopping at Jamrat al-Aqabah after stoning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1421)

قال: ولا يقف عندها. والله أعلم. 1700 - ش: لما روى سالم «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيسهل فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلا، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله» . رواه البخاري وغيره. والسنة أن

يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة لهذا الخبر، كذا قال أصحابنا، وفيه نظر، إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها. 1701 - وقد ورد في الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: «رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها. فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» . 1702 - لكن قد ورد في رواية النسائي

والترمذي «أنه استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، وقال: من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» ، ولو رماها من فوقها جاز.

1703 - لأن عمر - رضي الله عنه - رماها كذلك للزحام، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds delaying stoning and staying overnight in Mina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1489)

قال: ومباح للرعاء أن يؤخروا الرمي، فيقضوه في اليوم الثاني، والله أعلم. ش: الرعاء يشق عليهم المبيت، ليرموا في كل يوم، فلذلك رخص لهم في ترك رمي يوم، ليرموه في الذي بعده. 1782 - وقد روى أبو البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما» ، رواه أبو

داود، والنسائي والترمذي وصححه، وفي رواية: «أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في آخرهما» ، قال مالك: ظننت أنه قال: في الأول منهما، ثم يرمون يوم النفر. وقد تضمن هذا الكلام أن للرعاء ترك المبيت بمنى، وكذلك الحكم في أهل السقاية، إلا أن الخرقي لم يتعد هذا الحديث، وقد تقدم أن العباس - رضي الله عنه - استأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأذن له. إلا أن بين الرعاء وأهل السقاية فرقا، وذلك أن الرعاء متى غربت الشمس وهم بمنى لزمهم المبيت، بخلاف

أهل السقاية. ومفهوم كلام الخرقي أنه لا يباح تأخير الرمي من يوم إلى آخر لغير من تقدم، ولعل مراده نفي الإباحة الاصطلاحية، وهو ما استوى طرفاه، لا الإباحة التي هي بمعنى الإذن في الفعل، ومراده بالإباحة في التأخير إلى الليل الإذن في الفعل، والذي ألجأ إلى هذا أن ظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق، ولا يجوز مجاوزة أيام

التشريق، قال أبو محمد، وصاحب التلخيص: إذا أخر إلى آخر أيام منى [ترك السنة ولا شيء عليه، وقال أبو البركات: إذا أتى بالرمي كله في آخر أيام منى] جاز، وأصرح من هذا كلام القاضي في التعليق قال: أيام التشريق كلها بمنزلة اليوم [الواحد، واعتمد على نص أحمد المتقدم في رواية ابن منصور] - ثم قال بعد - لما قيل له: إن التأخير لليوم الثاني منهي عنه. قال: لا نسلم، بل جميع الثلاثة وقت للرمي، إذا لا قضاء وإنما يكون تاركا للفضيلة، انتهى. وقوة كلام الخرقي يقتضي المنع من ذلك، وهو ظاهر الحديث، وكلام أحمد - في [غير] رواية - إنما يدل على أن اليوم الثاني [والثالث] يرمي فيه، ولا دم عليه، وليس فيه - فيما رأيت - تصريح بجواز التأخير. (تنبيه) : وحيث أخر فرمى في اليوم الثاني أو الثالث فإنه لا بد من ترتيب ذلك بالنية، والله أعلم.

Sub-topic - Ruling on Stoning the Jamarat

Mas'alah: What are the conditions and rulings for stoning the Jamarat in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4439)

فوائد؛ منها، يشترط أن يعلم حصول الحصى فى المرمى. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفى ظنه. جزم به جماعة من الأصحاب. وذكر ابن البنا رواية فى «الخصال»، أنه يجزئ مع الشك أيضا. وهو وجه فى «المذهب» وغيره. ومنها، لو وضعها بيده فى المرمى، لم يجزئه، قولا واحدا. ومنها، لو طرحها فى المرمى طرحا، أجزأه. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع». وظاهر «الفصول»، أنه لا (1) فى الأصل، ط: «يشترط».

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah during Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

فإذا بلغ بطن محسر سعى إن كان ماشيا أو حرك دابته إن كان راكبا فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=504)

فصل: فإذا وصل منى بدأ برمي جمرة العقبة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بها، ولأنها تحية منى، فلم يقدم عليها شيء كالطواف في المسجد، والمستحب رميها بعد طلوع الشمس. لما روى ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» من "المسند" . وأول وقته بعد نصف الليل، لحديث عائشة، ويستحب لمن كان راكبا أن يأتيها راكبا، لما روى جابر قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم» . رواه مسلم. ويستحب أن يستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن، لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال: «لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: والله الذي لا إله غيره، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» . متفق عليه، وإن رماها من فوقها جاز، لما روي عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها، ويقطع التلبية عند البداءة بالرمي؛ لقول الفضل: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» ، ولأن التلبية للإحرام، وبالرمي يشرع في التحلل منه، فلا يبقى للتلبية معنى. ويكبر مع كل حصاة، لحديث جابر، وعن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استبطن الوادي ورمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا» ، رواه حنبل في "مناسكه" ، ويرفع يده في الرمي حتى يرى بياض إبطيه، ولا يجزئه غير الحجر في الرمي من المدر والخذف، ولا بحجر قد رمي به؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بالحصى، وأمر بلقطه من غير المرمى ولأن ما تقبل من الحصى رفع،

والباقي مردود فلا يرمى به، وإن رمى بحجر كبير أجزأه؛ لأنه حجر، وعنه: لا يجزئه؛ لأنه منهي عنه. ولا يجزئه وضع الحصى في المرمى بغير رمي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى. فإن رمى السبع دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى سبع رميات.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1116)

والترتيب شرط في الرمي، وفي عدد الحصى روايتان، إحداهما: سبع، والأخرى: يجزئه [المبدع في شرح المقنع] إلى مكان لا يصيبه الحصى (فيقف يدعو الله - تعالى - ويطيل، ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويرميها بسبع، ويقف عندها فيدعو) وقيدهما في "المحرر" قدر سورة البقرة (ثم يرمي جمرة العقبة بسبع، ويجعلها عن يمينه، ويستبطن الوادي، ولا يقف عندها، ويستقبل القبلة في الجمرات كلها) لقول عائشة: «أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل المقام، ويتضرع، ويرمي الثالثة، ولا يقف عندها» . رواه أبو داود، وروى البخاري عن ابن عمر «أنه كان يرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل، ويقوم قياما طويلا، ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم ويستقبل القبلة قياما طويلا، ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله» ،

فلو ترك الوقوف عندها، والدعاء بعد ترك السنة، ولا شيء عليه، وقال النووي: يطعم شيئا، وإن أراق دما كان أحب إلي، وروي عن أحمد معناه. (والترتيب شرط في الرمي) يعني يبدأ بالجمرة الأولى، ثم بالتي تليها؛ لأنه نسك يتكرر فكان الترتيب شرطا فيه كالسعي، فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة، ثم الثانية ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، لم يجزئه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى، نص عليه (وفي عدد الحصى روايتان إحداهما: سبع) وهي المذهب لفعله - عليه السلام - في حديث

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1338)

[مسألة جمرة العقبة]

Mas'alah: What is the ruling on stoning with fewer than seven pebbles?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1358)

فصل: والأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى بسبع حصيات. فإن نقص حصاة أو حصاتين، فلا بأس، ولا ينقص أكثر من ذلك. نص عليه. وهو قول مجاهد، وإسحاق. وعنه: إن رمى بست ناسيا: فلا شيء عليه، ولا ينبغي أن يتعمده، فإن تعمد ذلك، تصدق بشيء. وكان ابن عمر يقول: ما أبالي رميت بست أو سبع. وقال ابن عباس: ما أدري رماها النبي - صلى الله عليه وسلم - بست أو سبع. وعن أحمد، أن عدد السبع شرط. ونسبه إلى مذهب الشافعي،

وأصحاب الرأي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمى بسبع. وقال أبو حية: لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى. فقال عبد الله بن عمرو: صدق أبو حية. وكان أبو حية بدريا. ووجه الرواية الأولى ما روى ابن أبي نجيح، قال: سئل طاوس عن رجل ترك حصاة؟ قال: يتصدق بتمرة أو لقمة. فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إن أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد، قال سعد: رجعنا من الحجة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعضنا يقول: رميت بست وبعضنا يقول: بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض رواه الأثرم، وغيره ومتى أخل بحصاة واجبة من الأولى، لم

يصح رمي الثانية حتى يكمل الأولى، فإن لم يدر من أي الجمار تركها، بنى على اليقين وإن أخل بحصاة غير واجبة، لم يؤثر تركها.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

الرابع: الرمي، كل جمرة بسبع حصيات، فإن رمى بغيره أو بحصى قد رمي به، أو جهل حصوله في المرمي لم يجزه.

Mas'alah: How many pebbles are used for stoning the jamarat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=521)

وعدده سبعون حصاة .

Mas'alah: What is the ruling if one is uncertain whether the pebble reached the stoning area?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=521)

فإن لم يعلم هل حصلت في المرمى أم لا ، فقال القاضي : يحتمل أن يجزئه ، لأن الظاهر حصولها فيه ، ويحتمل : أن لا يجزئه لأن الأصل بقاء (1) حد منى على ما روي عن عطاء والشافعي – رحمهما الله – من مبتدأ جمرة العقبة إلى وادي محسر ، ومبتدأ الجمرة هو : مجتمع الحصى ، لا نفس الشاخص ولا مسيل الحصى ، كما نقل عن الإمام الشافعي ، هذا هو الحد الغربي . أما الحد الشمالي فهو : الجبل المسمى (القابل) ، وما أقبل منه على منى فهو منها . والحد الجنوبي هو : الجبل المسمى (الصايح) ، وما أقبل منه على متى فهو منها . والحد الشرقي هو : وادي محسر ، وليس الوادي من منى .

الرمي في ذمته ، فلا يسقط بالشك .

Mas'alah: What is the ruling if a bird snatches the pebble before it reaches the jamrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

فإن رماها فاختطفها طائر أو غيره قبل حصولها في المرمى لم يجزه .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=524)

والرمي ، نص عليه في رواية صالح .

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=217)

فصل في رمي الجمرات] 1 فصل: والرمي واجب، قالت عائشة: «ثم رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس» رواه أبو داود. وقال جابر: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس» ، أخرجه مسلم، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» .]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat and related actions in Hajj?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=148)

الله ويكبره، ويقرأ: {فإذا أفضتم من عرفات. . .} الآيتين [1]، ويدعو حتى يسفر، فيسير، فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر، وأخذ الحصى، وعدده سبعون، بين الحمص والبندق، فإذا وصل منى -وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة- رماها بسبع متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، ولا يجزئ الرمي بغيرها، ولا بها ثانيا، ولا يقف، ويقطع التلبية قبلها، ويرمي بعد طلوع الشمس، ويجزئ بعد نصف الليل.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat, sacrificing, shaving, and tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=175)

يرفع بمناه حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة. ووقت الرمي من نصف الليل، ويندب بعد الشروق، ثم ينحر هديا ويحلق أو يقصر من جميع شعره والمرأة قدر أنملة ثم قد حل كل شيء إلا النساء، ثم يفضى إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، وأول وقته ـــــــ لأنها تحية منى (يرفع يمناه) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه) ، ويشترط الرمي فلا يجزى الوضع، وكونه واحدة بعد واحدة فإن رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة ويؤدب، وعلم الحصول بالرمي فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أو على ثوب إنسان ثم صارت فيه ولو بنفض غيره أجزأته، (ويكبر مع رمي) كل حصاة) ندبا ويقول "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا، ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي على جانبه الأيمن ويقطع التلبية بأول الرمي، (ووقت الرمي من نصف الليل) أي ليلة النحر لمن وقف، (ويندب) رمي جمرة العقبة (بعد الشروق) يوم النحر (ثم ينحر هديا) إن كان معه وإلا كان واجبا اشتراؤه (ويحلق رأسه (أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها وبأي شيء قصر الشعر أجزأ وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة، لكن السنة الحلق أو التقصير، (و) تقصر (المرأة) من شعرها (قدر أنملة) فأقل كعبد من غير إذن سيده، وسن بعد ذلك أخذ ظفر وشارب ونحوه وأن لا يشارط الحلاق على أجرة، وإمرار الموسى على من عدم شعره، (ثم) إذا رمى وحلق أو قصر ف (قد حل كل شيء) من محظورات الإحرام (إلا النساء) نصا وطأ ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح، والحلق والتقصير نسك في تركهما دم لا بتأخيره ولا بتقديمه على الرمي والنحر ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما، ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمى وحلف وطواف، والثاني بما بقى مع السعي

إن لم يكن سعى." فصل (ثم يفيض إلى مكة فيطوف) القارن والمفرد بنية الفرضية (طواف الزيادة الذي هو ركن) ويقال له طواف الإفاضة لا يتم الحج إلا به، (وأول وقته) أي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4444)

فصل: ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونه لم يجزئه، لا نعلم فيه خلافا. وكذلك إن وضعها بيده في المرمى، لا يجزئه في قولهم جميعا؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم. وإن طرحها طرحا، أجزأه؛ لأنه يسمى رميا. وهذا قول أصحاب الرأى. وقال ابن القاسم: لا يجزئه. وإن رمى حصاة، فوقعت في غير المرمى، فأطارت حصاة أخرى، فوقعت في المرمى، لم يجزئه؛ لأن التى رماها لم تقع في المرمى. (1) المسند 2/ 156. كما أخرجه أبو داود، في: باب في رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 455، 456. والترمذى، في: باب ما جاء في رمى الجمار. . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 134. ورواية الإمام أحمد وأبى داود: «بعد يوم النحر».

ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي. ـــــــ وإن رمى حصاة، فالتقطها طائر قبل وصولها، لم يجزئه؛ لأنها لم تقع في المرمى. وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى، ثم تدحرجت إلى المرمى، أو على ثوب إنسان، ثم طارت فوقعت في المرمى، أجزأته؛ لأن حصولها في المرمى بفعله. وإن نفضها الإنسان عن ثوبه، فوقعت في المرمى، فعن

أحمد، أنها تجزئه؛ لأنه انفرد برميها. وقال ابن عقيل: لا تجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني، فأشبه ما لو أخذها بيده فرمى بها. وإن رمى حصاة، فشك هل وقعت في المرمى أو لا؟ لم يجزئه؛ لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول بالشك. وعنه، يجزئه. ذكره ابن البنا في «الخصال». وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه، أجزأته؛ لأن الظاهر دليل.

Mas'alah: What are the conditions for stoning the Jamarat?

[Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=158)]

ويشترط: [1] الرمي، فلا يجزئ الوضع. [2] وكونه واحدة بعد أخرى. -

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=427)]

ش وتكسيره، ولا يسن غسل غير نجس، وتجزئ حصاة نجسة بكراهة، وفي خاتم إن قصدها، وغير معهودة كمرمر ومسن وبرام وزمرد وكدان لا صغيرة جدا أو كبيرة، وما رمى بها أو غير الحصى، كجوهر وذهب وزبرجد، وياقوت وبلخش وفيروزج، ونحو نحاس، فإذا وصل منى. وحدها: ما بين وادي محسر، وجمرة العقبة بدأ بها فرماها بسبع وهو تحية منى، وشرط وقت ورمي، فلا يجزئ وضع بدونه وعدد، وكونه بنفسه ويستنيب لعجز، وكونه واحدة فواحدة، فلو رمى دفعة فواحدة وأدب، وعلم الحصول

بالمرمى، فلو وقعت خارجه ثم تدحرجت فيه أو على ثوب إنسان، ثم صارت فيه، ولو بنفض غيره أجزأته، خلافا لجمع.

Mas'alah: What are the conditions for stoning the Jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1068)

ويشترط: الرمي، فلا يجزئ الوضع، وكونه واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة فواحدة، ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the first jamrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1869)

ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره) [5] . (1) إجماعا، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بها، وسميت الأولى، والدنيا لقربها من مسجد الخيف، وهي أبعدهن من مكة، ويرميها بعد الزوال كما سيأتي، ويسن قبل الصلاة. (2) وهو المسجد المعروف، وأول من بناه المنصور العباسي، وهو محل خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وصلواته «والخيف» ما انحدر من غلظ الحبل وارتفع عن مسيل الماء. (3) واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للصفة المشروعة، وثبت رميه بسبع، من حديث عمر، وابن مسعود، وعائشة وغيرهم، وثبت التساهل عن بعض الصحابة في البعض، قال سعد: رجعنا من الحجة بعضنا يقول: رميت بست وبعضنا يقول: بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض، رواه الأثرم، وعن ابن عمر معناه، قال الموفق:

الظاهر عن أحمد لا شيء في حصاة ولا حصاتين. (4) بأن يرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يرفع يده، حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، قاله الشيخ وغيره، قال: وإن شاء قال: اللهم اجعله حجا مبرورا إلخ. (5) لما في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، وفي لفظ: ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ولا يكون كذلك إلا بجعلها عن يساره.

Mas'alah: What is the ruling on the stoning (Ramy) in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1897)

(والرمي) مرتبا [5]

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat and shaving the head in Hajj?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=142)

المشعر الحرام فيرقاه، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام .. } الآيتين، ويدعو حتى يسفر، فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر وأخذ الحصى - وعدده سبعون بين الحمص والبندق - فإذا وصل إلى منى: وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، ولا يجزئ الرمي بغيرها، ولا بها ثانيا، ولا يقف، ويقطع التلبية قبلها، ويرمى بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل، ثم ينحر هديا إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وتقصر منه المرأة قدر أنملة، ثم قد

حل له كل شيء إلا النساء، والحلاق والتقصير نسك، لا يلزم بتأخيره دم (*) ، ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

Mas'alah: What are the rulings on stoning the Jamarat and related acts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=297)

ولا يزال يدعو حتى يسفر جدا، ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة، فإذا بلغ محسرا واد بين مزدلفة ومنى أسرع رمية أي قدر رمية حجر راكبا كان أو ماشيا حال كونه ملبيا إلى أن يرمي جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة وأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل منى، ومن حيث أخذه جاز، ويكره من منى ومن سائر الحرم ويأخذ سبعين حصاة أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين أي الرمي بنحو حصاة أو نواة بين السبابتين يخذف بها، فإذا وصل إلى منى وحده من وادي محسر إلى جمرة العقبة وليسا من منى فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع حصيات واحدة بعد أخرى وجوبا، وإن رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة ويؤدب نصا، قال في شرح المنتهى لئلا يقتدي به انتهى. ويشترط الرمي فلا يكفي الوضع في المرمى، وعلم الحصول بالرمي فلا يكفي ظنه، فلو رمى حصاة فاختطفها طائر أو هبت بها الريح قبل وقوعها بالمرمى لم تجزئه. ووقته من نصف ليلة النحر، وندب بعد الشروق، فإن غربت الشمس فمن غد بعد الزوال، يرفع يمناه مع كل حصاة حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ثم ينحر ويحلق جميع رأسه وجوبا أو يقصر في جميع شعره أي شعر رأسه نص لا من كل شعرة

بعينها، والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة فأقل ثم قد حل له كل شيء من طيب وغيره إلا النساء نصا وطئا ومباشرة ونحوهما،

Mas'alah: Must the pilgrim perform the stoning personally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(وكونه) أي: الرامي يرمي الحصى (بنفسه) إن كان قادرا.

Mas'alah: When is the stoning of the jamarat valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1764)

ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهارا بعد الزوال). وسيأتي حكم السقاة والرعاة إن شاء الله تعالى. فيعيد الرمي من رمى ليلا] أو رمى [(2) قبل الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمى بعد الزوال؛ لقول جابر: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس" (3) . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني مناسككم" (4) . وقال ابن عمر: "كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا" (5) وأى وقت رمى بعد الزوال أجزاه، إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال. ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1308) 2: 0 95 كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3053) 2: 1014 كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق. (4) سبق تخريجه ص (50) رقم (2) . (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1659)

2: 621 كتاب الحج، باب رمي الجمار.

)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=57)

(الثاني عشر) : رمي الجمار.

Mas'alah: Does intercourse after stoning the Jamrah invalidate the Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=293)

ومتى وطئ بعد رمي الجمرة لم يفسد حجه، حلق أولا.

Mas'alah: What are the rulings on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=693)

فإذا وصل منى وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها بسبع ويشترط الرمي فلا يجزئ الوضع وكونه واحدة بعد واحدة فلو رمى دفعة واحدة ويؤدب وعلم الحصول

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1071)

[مسألة رمي جمرة العقبة]

Mas'alah: What is the first action upon arriving at Mina regarding Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1072)

أحدها: أن أول شيء يصنعه إذا قدم منى أن يؤم جمرة العقبة، وهي آخر الجمرات أقصاهن من منى وأدناهن إلى مكة، وهي الجمرة الآخرة، وقد تسمى الجمرة القصوى باعتبار من يؤمها من منى، وربما سميت وسميت جمرة العقبة ; لأنها في عقبة مأزم منى وخلفها من ناحية الشام واد فيه بايع الأنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيعة العقبة، وقد بني هناك مسجد، فيبدأ برمي هذه الجمرة قبل كل شيء كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah as the greeting of Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1072)

قال أصحابنا: رميها تحية منى، كما أن الطواف تحية البيت، وكما أن المغرب تحية

المزدلفة، وكما أن ... ، ويستحب أن يسلك إليها ، والجمرة اسم

Mas'alah: What is the evidence that perfume is permissible after stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1080)

الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس أما أنا فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا»؟ "هكذا رواه أحمد، واحتج به في رواية ابنه عبد الله، قال ابن عباس: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم:" «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» "وساق الحديث، وكذلك رواه أبو بكر في الشافي من حديث أحمد، ومحمد بن إسماعيل الترمذي عن وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة، عن الحسن العرني، ورواه النسائي من حديث يحيى بن سعيد، وابن ماجه من رواية ابن أبي شيبة والطنافسي عن وكيع، ومن رواية محمد بن خلاد الباهلي عن"

يحيى عن وكيع وابن مهدي، ثلاثتهم عن سفيان عن سلمة عن الحسن عن ابن عباس قال: "إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء" جعلوا أوله موقوفا على ابن عباس، ولذلك قيل إنه في المسند. وعن الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "«إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء»" رواه أحمد والد ... ، وأبو داود، ولفظه: "«إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»" وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. «وعن عائشة قالت:

"كنت أطيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه، ولفظ مسلم وغيره:" «ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» "." وفي رواية للنسائي: "«ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت»" . فإذا ثبت بهذه السنة حل الطيب، وهو من مقدمات النكاح ودواعيه، فعقد

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1192)

[مسألة الرمي]

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1192)

مسألة: (والرمي) .

Mas'alah: What evidence establishes the obligation of stoning the pillars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1192)

لا يختلف المذهب أن الرمي واجب ; لأن الله سبحانه قال: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] إلى قوله: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] إلى قوله: {فإذا

قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول} [البقرة: 200] الآية. إلى قوله: {واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What is the evidence that stoning the jamarat is an obligatory act in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1193)

وأيضا: فإنه قال: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم، وإنما ذاك لأن بمنى فعلا واجبا، ولا فعل بها إلا رمي الجمار، لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعا له.

Mas'alah: What is the section on stoning the jamarat?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1417)

[رمي الجمرات]

Mas'alah: What is the ruling on stoning Jamrat al-Aqabah with seven pebbles upon arriving at Mina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1419)

قال: فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات. ش: جمرة العقبة هي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة، وهي عند العقبة، وبها سميت، فإذا قدم من مزدلفة إلى منى فأول ما يبدأ برميها بسبع حصيات، كما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال جابر: حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات. وكذلك في حديث غيره. وقول الخرقي: رمى. يخرج منه ما لو وضعها بيده في المرمى، فإنه لا يجزئه، لعدم الرمي، نعم لو طرحها طرحا أجزأته، لوجود الرمي. وقوله: حصيات. المستحب كونها مثل حصى الخذف، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وفي حديث جابر – رضي الله عنه: بمثل حصى الخذف. وفسره الأثرم بأن يكون أكبر من الحمص، ودون البندق. **1699** – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما: مثل بعر الغنم. وهو قريب

من ذلك، فإن خالف ورمى بحجر كبير أجزأه على قول، وهو المشهور، لوجود الحجرية، وعن أحمد: لا يجزئه حتى يأتي بما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكذلك القولان في الصغير قاله أبو محمد، وشرطه على كل حال الحجرية، فلا يجزئ الرمي بغيره كالكحل، والجواهر المنطبعة، والفيروزج، والياقوت، ونحو ذلك، على المشهور والمختار من الروايات، (وعنه) : يجزئ مع الجهل دون القصد، والرخام والكذان والرام ونحو ذلك ملحق بالحجر عند أبي محمد، وعند القاضي بالفيروزج، وجعل الدراهم،

والدنانير، والحديد، والنحاس، والرصاص أصلا قاس عليه المنع. ولا بد أن يقع الحصى في المرمى، فلو وقع دونه لم يجزئه، نعم لو وقعت الحصاة على [ثوب] إنسان فطارت فوقعت في المرمى أجزأه، لاختصاصه بالفعل، فلو نفضها الإنسان فوقعت في المرمى

أجزأت، قاله أبو بكر في الخلاف، حاكيا له عن أحمد في رواية بكر بن محمد، ولم يجز عند ابن عقيل، والله أعلم.

Mas'alah: What becomes permissible after stoning the Jamrah according to the second narration?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1429)

(والرواية الثانية) : يحل من كل شيء إلا الوطء في الفرج، فتحل له القبلة، واللمس لشهوة، وعقد النكاح، لأن الوطء هو الأغلظ، ولهذا اختص الفساد به، [فيختص المنع به] بخلاف غيره، ونقل الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب، قبل أن يقصر أو يحلق، وهذا يعطي رواية ثالثة.

Mas'alah: What did Umar say about what becomes permissible after stoning the Jamrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1429)

1716 - ومرجعها قول عمر - رضي الله عنه - لما خطب الناس في عرفة فقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى غدا فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب، لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت، رواه مالك في الموطأ.

Mas'alah: What hadiths support the ruling on exiting ihram after stoning the jamrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1433)

موسى، وحديث ابن عباس – رضي الله عنهم: «إذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء» . وحديث سراقة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=566)

أو) أي ولا تجزئ (ما) أي حصاة (رمى بها) لأخذه صلى الله عليه وسلم الحصى من غير المرمى ولأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل فيها ثانيا كماء وضوء (أو) أي ولا يجزئ الرمي (بغير الحصى، كجوهر) وزمرد وياقوت (وذهب ونحوهما) كفضة ونحاس وحديد ورصاص)

Mas'alah: What are the conditions for stoning the Jamarat in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=566)

ويشترط الرمي) للخبر (فلا يجزئ الوضع) في المرمى لأنه ليس برمي ويجزئ طرحها. (و) يشترط (كونه) أي الرمي (واحدة) من الحصى (بعد واحدة) منه)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the Jamarat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=566)

فلو رمى) أكثر من حصاة (دفعة واحدة) يحتسب بها ويتم عليها لأنه صلى الله عليه وسلم «رمى بسبع رميات وقال: خذوا عني مناسككم» (ويؤدب) لئلا يقتدى به. (و) يشترط (علم الحصول) لحصى يرميه (بالمرمى) فلا يكفي ظنه لأن الأصل بقاؤه بذمته فلا يبرأ إلا بيقين وعنه يكفي ظنه قلت: قواعد المذهب تقتضيه إلا أن يقال: لا مشقة في اليقين (فلو) رمى حصاة فالتقطها طائر، أو ذهبت به الريح قبل وقوعها بالمرمى لم يجزئه وإن (وقعت) الحصاة (خارجه) أي المرمى (ثم تدحرجت فيه) أي المرمى أجزأته (أو) رماها فوقعت (على ثوب إنسان ثم صارت فيه) أي المرمى (ولو بنفض غيره) أي الرامي (أجزأته) لأن الرامي انفرد برميها ومنه يعلم أن المرمى مجتمع الحصى عادة لا الشاخص نفسه)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Sub-topic - Stoning for Those with Excuses

Mas'alah: What is the ruling if a bird catches the pebble or wind blows it away before reaching the stoning area?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4440)

يجزئه؛ لأنه لم يرم بها. ومنها، لو رمى حصاة، فالتقطها طائر قبل وصولها، لم تجزئه. قلت: وعلى قياسه، لو رماها فذهب بها ريح عن المرمى قبل وصولها إليه. ومنها، لو رماها، فوقعت على موضع صلب فى غير المرمى، ثم تدحرجت إلى المرمى، أو وقعت على ثوب إنسان، ثم طارت، فوقعت فى المرمى، أجزأته.

Mas'alah: What is the ruling if a pebble lands on someone's garment and then falls into the stoning area?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4441)

ومنها، لو نفضها من وقعت على ثوبه، فوقعت فى المرمى، أجزأته. نص عليه. وقدمه فى «الفروع»، و «الفائق»، و «المذهب». واختاره أبو بكر. وجزم به فى «المستوعب»،

و «التلخيص». وقال ابن عقيل: لا تجزئه؛ لأن حصولها فى المرمى بفعل الثانى. قال فى «الفروع»: وهو أظهر. قلت: وهو

. . . . ـــــــ الصواب.

وظاهر «المغنى»، و «الشرح»، إطلاق الخلاف.

Mas'alah: Who is allowed to delay stoning and combine it, and what are the rulings for those with excuses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=510)

ويجوز لرعاة الإبل، وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي منى، وترك رمي اليوم الأول، إلى الثاني، أو الثالث، إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقت واحد، والرمي في الليل، فيرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلة، لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس. وقال عاصم بن عدي: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين، بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما» . حديث صحيح. ولأنهم يشتغلون بالرعاية، واستقاء الماء، فرخص لهم ذلك. وكل ذي عذر من مرض، أو

خوف على نفسه أو ماله، كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم، لكن إذا غربت الشمس عليهم بمنى لزم الرعاة البيتوتة دون أهل السقاية؛ لأن الرعاة رعيهم في النهار، فلا حاجة لهم في الخروج ليلا فهم كالمريض تسقط عنه الجمعة، وإن حضرها وجبت عليه، وأهل السقاية يستقون بالليل، فلا يلزمهم المبيت.

Mas'alah: Who is permitted to perform the stoning at night during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1384)

[مسألة نسي الرمي إلى الليل] (2633) مسألة: قال: (ومباح لأهل السقاية والرعاة، أن يرموا بالليل) تروى هذه اللفظة: "الرعاة" بضم الراء وإثبات الهاء، مثل الدعاة والقضاة. والرعاء، بكسر الراء والمد من غير هاء، وهما لغتان صحيحتان. قال الله تعالى: {حتى يصدر الرعاء} [القصص: 23] . وفي بعض الحديث: «أرخص للرعاة أن يرموا يوما، ويدعوا يوما» . وإنما أبيح لهؤلاء الرمي بالليل؛

لأنهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها، وأهل السقاية هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج، فيشتغلون بسقايتهم نهارا، فأبيح لهم الرمي في وقت فراغهم، تخفيفا عليهم، فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلة، فيرمون جمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني، ورمي الثاني في ليلة الثالث، والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم، كسقوطه عن غيرهم. قال عطاء: لا يرمي الليل إلا رعاء الإبل، فأما التجار فلا. وكان مالك والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، يقولون: من نسي الرمي إلى الليل، رمى، ولا شيء عليه، من الرعاة ومن غيرهم.

Mas'alah: May shepherds delay the stoning and make it up later during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1385)

[مسألة للرعاة أن يؤخروا الرمي] (2634) مسألة: قال: (ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي، فيقضوه في الوقت الثاني) وجملة ذلك أنه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي

منى، ويؤخرون رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعا؛ لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي. وقد روى مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، قال: «رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما.» قال مالك: ظننت أنه في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر. رواه ابن ماجه، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح، رواه ابن عيينة، قال: رخص للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما. وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج. وقد روى ابن عمر، «أن العباس استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته» . متفق عليه. إلا أن الفرق بين الرعاء، وأهل السقاية، أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس لزمهم البيتوتة، وأهل السقاية بخلاف ذلك؛ لأن الرعاة إنما رعيهم بالنهار، فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يشتغلون ليلا ونهارا، فافترقا، وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه، والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي، فإذا فات وقته وجب المبيت.

Mas'alah: Is it permissible for shepherds to perform the stoning ritual at night?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=737)

مسألة: (ومباح لأهل السقاية والرعاء، أن يرموا بالليل) . تروى هذه اللفظة الرعاة بضم الراء وإثبات الهاء. مثل الدعاة والقضاة. والرعاء بكسر الراء والمد من غير هاء، وهما لغتان صحيحتان، قال الله: {حتى يصدر الرعاء} [القصص:23] . وفي بعض الحديث عن عاصم بن عدي: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء أن يرموا يوما،

ويدعوا يوما)) [2] رواه أبو داود والنسائي. (1) زيادة من المغني 3: 516. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1976) 2: 202 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. وأخرجه النسائي في سننه (3068) 5: 273 كتاب مناسك الحج، رمي الرعاة.

Mas'alah: Why is stoning at night permitted for shepherds and water-suppliers during Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=738)

وإنما أبيح لهؤلاء الرمي بالليل؛ لأنهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها. وأهل السقاية: هم الذين يستقون من بئر زمزم للحاج فيشتغلون بسقايتهم نهارا. فأبيح لهم الرمي في وقت فراغهم تخفيفا عليهم. فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المقبلة، فيرمون جمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني، ورمي الثاني في ليلة الثالث، والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم، كسقوطه عن غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on shepherds delaying the stoning and combining it on the second day?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=738)

مسألة: (ومباح للرعاء: أن يؤخروا الرمي فيقضوه في اليوم الثاني) . ومعناه: يجوز للرعاء ترك المبيت بمنى ليالي منى ويؤخرون رمي اليوم الأول ويرمون يوم النفر الأول عن الرميين جميعا؛ لما عليهم من المشقة في المبيت والإقامة للرمي، وقد روى عاصم بن عدي قال: ((رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء في البيتوتة أن يرموا يوم

النحر. ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر. يرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر)) [1] رواه الخمسة بمعناه وصححه الترمذي واللفظ له. وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج. وعن ابن عمر [2] : ((أن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)) [3] متفق عليه. إلا أن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية: أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس (1) أخرجه أبو داود في سننه (1975) 2: 202 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. وأخرجه الترمذي في جامعه (955) 3: 289 كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما. وأخرجه النسائي في سننه (3069) 5: 273 كتاب مناسك الحج، رمي الرعاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3037) 2: 1010 كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر. وأخرجه أحمد في مسنده (23264) طبعة إحياء التراث. (2) في الأصل: زيادة: وابن عباس. (3) سبق تخريجه ص: 733.

لزمهم البيتوتة، وأهل السقاية بخلاف ذلك؛ لأن الرعاء إنما رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يشتغلون ليلا ونهارا فافترقوا، وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه. فإذا حضرها تعينت عليه. والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي. فإذا فات وقته وجب المبيت.

Mas'alah: What are the rulings on stoning for a minor and expiation for his mistakes?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=375)

وإن أمكن صغيرا مناولة حصى لنائبه، ناوله، وإلا سن وضع حصاة في كفه، ثم تؤخذ فترمى، وإن وضعها نائب في يد صغير، ورمى بها، فجعل يده كآلة، فحسن، ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا، وتعتبر نية طائف به، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام لا كونه طاف عن نفسه، أو محرما، فإن نوى عن نفسه، وصبي، فعن صبي، وكفارة حجه وما زاد على نفقة حضر في مال وليه إن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة، وإلا فلا كلمصلحته وإستيطانه مكة ونسيانه وعمد [1] صغير ومجنون خطأ لا يجب فيه إلا كما يجب [2] في خطأ مكلف أو نسيانه، كحلق وتقليم، بخلاف نحو لبس وتطيب، لكن لو فعل وليه به ذلك لمصلحة أو حلق رأسه فعلى وليه، وإن وجب في كفارة مطلقا صوم، صام ولي خلافا للمنتهى في تفصيله، إذ الصوم لا يصح ممن لم يميز، ومن مميز نفل ووطؤه كبالغ ناسيا، يمضي في فاسده، ويقضيه [3] إذا بلغ.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat for a minor and the validity of stoning by one not in ihram?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=932)]

لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه، ولا يعتد برمي حلال.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the throwing of pebbles for a pedestrian?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=614)]

قوله: أسرع رمية حجر. يعني إن كان ماشيا وإلا ترك دابته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman missing the stoning of the jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=523)

1639 – قلت : قال : قلت : امرأة لم تقم عند الجمرتين أو (إحدهما) ؟ قال : تطعم شيئا ، وأن تهريق دما أحب إلي . قال أحمد : إن أطعمت شيئا فليس به بأس ، وإن لم تطعم فليس عليها شيء . قال إسحاق : كما قال . قال أحمد : لأن الوقوف هناك سنة وليس من الفرض .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who cannot perform the stoning ritual during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=117)

إلى عرفة، فهذا مثل ذلك إلا أن يكون معتلا (كذا) يستطيع أن يركب.

Mas'alah: What are the rulings on wudu and stoning for a minor during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=117)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا

ابن جريج عن عطاء قال: قلت له غلام لم يبلغ يطاف به أيوضأ؟ قال عليه ما على العاقل أن يبتغي أهله البركة في وضوئه، وقال إذا رمى الرجل عن الصغير قال رمى رميا جميعا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

قال حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن ليس عن عطاء قال: يقضي عن الصغير كل شيء من أمر الحج إلا الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat for the weak and from where should they throw?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=217)

سئل عن رمي الضعفة وحصى الجمار ومن أين يرمي

Mas'alah: Who is permitted to perform stoning at night during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1488)

قال: ومباح لأهل السقاية والرعاء أن يرموا بالليل. ش: تخفيفا، ودفعا للحرج والمشقة عنهما، إذ أهل السقاية مشتغلون بالسقي [نهارا] ، وكذلك الرعاة مشتغلون بالرعي [كذلك] فعلى هذا يرمون كل يوم في الليلة التي تعقبه، فجمرة العقبة في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، ورمي اليوم الأول في ليلة الثاني، ورمي الثاني في ليلة الثالث، والثالث

Mas'alah: What is the ruling on stoning at night for shepherds and others?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1489)

إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم، كسقوطه عن غيرهم. وظاهر كلام الخرقي أنه لا يباح الرمي في الليل لغير الصنفين، وهو ظاهر كلام أحمد، قال في رواية ابن منصور - وقد سئل عن الرمي في الليل إذا فاته فقال: - أما الرعاء فقد رخص لهم، وأما غيرهم فلا يرمون إلا بالنهار من الغد إذا زالت الشمس يرمي رميين، وكذلك صرح صاحب التلخيص بأن آخر الوقت غروب الشمس، والليل على هذا كقبل الزوال.

BAB 15

باب الحلق والتقصير

Shaving and Trimming

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Shaving for Women

Mas'alah: What is the ruling on a woman trimming her hair during Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=168)

يحلق أو يقصر من جميع شعره. - والمرأة قدر أنملة [1]. -

Mas'alah: How should a woman trim her hair during Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=630)

(والمرأة) تقصر من شعرها كذلك (قدر أنملة) فأقل، لحديث ابن عباس مرفوعا: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير" [7]. رواه أبو داود، ولأن الحلق مثلة في حقهن. فتقصر من كل شعرها قدر أنملة. ونقل أبو داود: تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة [8]. (1) البخاري، في الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل (1/ 50) وفي مواضع أخرى، ومسلم، في الطهارة (1/ 226) من حديث عائشة. (2) ابن أبي شيبة، الحج، في الحلق أين هو؟ (ص 354) دون قوله: افصل الرأس من اللحية. (3) المصدر السابق. (4) "الفروع" (3/ 513) . (5) "الفروع" (3/ 513) و "الإنصاف" مع الشرح الكبير (9/ 204، 205) . (6) عقص شعره يعقصه: ضفره، وفتله. "القاموس" (ص 804) . (7) أبو داود، المناسك، باب الحلق والتقصير (2/ 552) ، قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" (2/ 261) : وإسناده

حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المواق فأصاب. اهـ (8) "الشرح الكبير" (9/ 210) .

Mas'alah: How should a woman shorten her hair during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2699)

والمرأة تقصر كذلك أنملة فأقل, وفي منسك ابن الزاغوني: تجب أنملة, قال جماعة: السنة لها أنملة ويجوز أقل

Mas'alah: How much hair should a woman trim during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=623)

وتقصر المرأة قدر الأنملة ولا تحل

Mas'alah: How much hair should a woman trim during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4457)

والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة. ـــــــ

Mas'alah: How much must a woman trim from her hair during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4457)

قوله: والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة. يعنى، فأقل. وهذا المذهب.

. . . . ـــــــ وقال ابن الزاغونى فى «منسكه»: يجب تقصير قدر الأنملة. قال جماعة من الأصحاب: المسنة لها أنملة، ويجوز أقل منها.

Mas'alah: What is the ruling on women being exempted from shaving or trimming hair after Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4460)

فى «الفروع» وغيره. وقال فى «المستوعب»: اختاره أكثر الأصحاب. قال القاضى، وابنه، وابن الزاغونى، والمصنف، والشارح، وجماعة: إلا النساء،

Mas'alah: What is the ruling on women shaving or trimming their hair during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=505)

والمرأة تقصر، ولا تحلق؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء تقصير» رواه أبو داود. ولأن الحلق في حقها مثله، فلم يكن مشروعا.

Mas'alah: How should a woman trim her hair during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1108)

(والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة) لما روى ابن عباس مرفوعا «ليس على

Mas'alah: How much hair should a woman trim when exiting ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1348)

[مسألة المرأة المحرمة تقصر من شعرها مقدار الأنملة] (2553) مسألة: قال: (والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة) الأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى. والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق. لا خلاف في ذلك. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم. وذلك لأن الحلق في حقهن مثله. وقد روى ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» . رواه أبو داود. وعن علي قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها» . رواه الترمذي. وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة. والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة، وقد ذكرنا في ذلك خلافا فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening her hair during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

والمرأة لا تحلق ، بل تقصر من شعرها مقدار الأنملة .

Mas'alah: Must a woman shorten all her hair or only part of it during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

وهل يجب التقصير من جميع شعرها أو من بعضه ؟ على ما تقدم من الروايتين في الرجل .

Mas'alah: How much hair should a woman trim during Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=711)

مسألة: (والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة) . (1) أخرجه أحمد في مسنده (25146) 6: 143. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1978) 2: 202 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1465) 2: 558 كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام... وأخرجه مسلم في صحيحه (1191) 2: 849 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (4) سبق تخريجه قريبا. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (3041) 2: 1011 كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة.

الأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى، والمشروع للمرأة: التقصير دون الحلق. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على هذا، وذلك لأن الحلق في حقهن مثلة، وقد روى ابن

عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير)) [1] رواه أبو داود والدارقطني. وعن علي قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها)) [2] رواه الترمذي. وكان أحمد يقول: تقصر من كل قرن قدر الأنملة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman trimming her hair during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=724)

وتقصر منه المرأة)، أي: من شعرها (أنملة) فأقل؛ لحديث ابن عباس يرفعه: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود [1]، فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل. (1) رواه أبو داود (1984) ، قال: حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة-، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس مرفوعا، وحسن إسناده ابن حجر، وقال: (قواه أبو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ) ، وصححه عبد الحق الأشبيلي، والألباني. وضعفه ابن القطان، وابن الملقن، وذكر ابن القطان له علتين: الأولى: أن أم عثمان بنت أبي سفيان، لا يعرف لها حال، وأجيب: بأن لها صحبة، فلا تضر جهالتها، قال ابن عبد البر: (كانت من المبايعات) ، ووافقه ابن الملقن، وابن حجر. والثانية: أن أبا يعقوب شيخ أبي داود مجهول، وأجيب: بأنه إسحاق بن أبي إسرائيل كما رواه الدارقطني (2666) ، من طريقه، فإن لم يقنع ابن القطان بذلك كما صرح به، فإن لأبي يعقوب متابعات، فقد رواه الدارمي (1946) ، من طريق علي بن المديني، عن هشام بن يوسف به، وفي هذا الطريق تصريح ابن جريج بالتحديث، ورواه

أبو زرعة في تاريخه (ص 516) ، قال: حدثنا يحيى بن معين عن هشام بن يوسف به، وبذلك تزول العلل التي ذكرها ابن القطان. ينظر: علل الحديث 3/ 244، الاستيعاب 4/ 1946، بيان الوهم 2/ 545، المجموع 8/ 197، البدر المنير 6/ 267، تحفة المحتاج 2/ 182، التلخيص الحبير 2/ 559، السلسلة الصحيحة 2/ 157.

Mas'alah: How much hair should a woman trim during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4458)

والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة. ـــــــ يحلقه، والنبى -صلى الله عليه وسلم- لبد رأسه وحلق. والصحيح أنه مخير، إلا أن يثبت الخبر. وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس، وفعل النبى -صلى الله عليه وسلم- لا يدل على وجوبه بعد ما بين جواز الأمرين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman trimming her hair during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4458)

1304 - مسألة: (والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة) والأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى. والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم. لأن الحلق في حقهن مثلة. وقد روى ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

رواه أبو داود [1]. وعن على، رضى الله عنه، قال: نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذى [2]. وكان أحمد يقول: (1) في: باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 458. كما أخرجه الدارمى، في: باب من قال ليس على النساء حلق، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 64. (2) في: باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 147. كما أخرجه النسائى، في: باب النهى عن حلق المرأة رأسها، من كتاب الزينة. المجتبى 8/ 112، 113.

. . . . ـــــــ تقصر من كل قرن قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعى، وإسحاق، وأبى ثور. وقال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر الأنملة. والرجل الذى يقصر كالمرأة في ذلك. وقد ذكرنا فيه خلافا.

Mas'alah: How does a woman trim her hair during Hajj?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=159)

والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة. –

Mas'alah: What is the ruling on women shaving or shortening hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1855)

لحديث ابن عباس يرفعه «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» رواه أبو داود [1]

Mas'alah: How much should a woman shorten her hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1855)

فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل [2]

Mas'alah: How does a woman shorten her hair during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2650)

والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما قدر أنملة فأقل من رءوس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود ولأنه مثلة في حقهن §

Mas'alah: How should a woman trim her hair during Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=216)

775 - سألت أبا عبد الله عن المرأة إذا أرادت أن تقصر من شعرها، تقص منه كله، أو من بعضه؟ قال: تقصر منه كله. وذكر حديث معاوية، قال: "قصرت عن النبي صلى الله

عليه وسلم بمشقص، قال يحل بقدر ما قصر" .

Mas'alah: How much hair should a woman cut during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=474)

1443 - قلت : كم تقصر المرأة من رأسها . قال : قدر الأنملة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a woman shortening her hair during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=136)

باب في التقصير) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال نعم كالرجل تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ منه. قال أحمد تأخذ من أطراف شعرها كأنه قدر أنملة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن حج فحلق خارجا من الحرم قال: ما أعلم عليه شيئا.)

Mas'alah: How much hair should a woman trim during Hajj and Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=606)

مقدار ما تقص المرأة من شعرها في الحج والعمرة

Mas'alah: How much should a woman cut from her hair during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=606)

823 - وقال في المرأة تقص من أطراف شعرها قدر أنملة

Mas'alah: How much should a woman trim from her hair during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1366)

والمرأة تقصر) من شعرها (كذلك أنملة فأقل) ، لحديث ابن عباس مرفوعا: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» ، رواه أبو داود. ولأن الحلق مثلة في حقهن، فتقصر من كل قرن قدر أنملة

Mas'alah: How does a woman shorten her hair during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1753)

(والمرأة تقصر) من شعرها (كذلك) أى: كما قلنا في الرجل الذي يقصر، لكن تقصير المرأة (أنملة فأقل) ، لما روى ابن عباس مرفوعا: "ليس على النساء حلق. إنما على النساء التقصير" (5) رواه أبو داود. ? (1) كذا في ج، وفي أوب: يشق جدا. (2)

أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 639) 2: 616 كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (3) في ب: إذا. (4) في ب: زاله. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 985) 2: 203 كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير.

ولأن الحلق في حقهن مثله فيهن. فعلى هذا تقصر من كل قرن قدر الأنملة. ونقل أبو داود: تجميع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة. وفي "منسك ابن الزاغوني" : يجب أنملة. وقال جماعة: السنة أنملة للرجل والمرأة، ويجوز أقل. وقوله: (كعبد) يعني: أن العبد والمرأة حكمهما سواء. فيقصر، (ولا يحلق إلا بإذن سيده) ، لنقص قيمته بالحلق.

Mas'alah: How should a woman trim her hair during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=328)

والمرأة تقصر، حكاه ابن المنذر إجماعا لأن حلقها مثلة. قال أحمد: نعم، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدر الأنملة.

Mas'alah: What should a woman do for tahallul in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1084)

والمرأة تقصر من شعرها، وتقول مثل ذلك.

Mas'alah: How much hair should a woman shorten during Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1434)

قال: والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة. ش: المشروع في حق المرأة التقصير بالإجماع، حكاه ابن المنذر. 1721 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» . رواه أبو داود. 1722 - وعن علي - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها» . رواه الترمذي.

وظاهر كلام الخرقي أن قدر الأنملة واجب، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب. 1723 - قال أحمد: تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر، وسئل أحمد: تقصر من كل رأسها؟ قال: نعم، تجمع رأسها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطراف رأسها قدر الأنملة. وحمل أبو محمد ذلك على الاستحباب، قال: لأن الأمر به مطلق، وبأي شيء أزال الشعر أجزأه، وكذلك إن أزاله بنورة، أو بنتفه، إذ القصد إزالته، والله أعلم.

Sub-topic - Shaving Without a Sacrificial Animal

Mas'alah: How does a mutamatti' without a sacrificial animal become halal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=616)

(ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره) لأن عمرته تمت بالطواف (1) أخرجه البيهقي، الحج، باب الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما (5/ 95) دون قوله: "واعف عما تعلم" وقال: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود. اهـ وقد رواه مرفوعا: رواه الطبراني في "الأوسط" وقال الهيثمي في "المجمع" (3/ 248) : وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس. اهـ ورواه البيهقي (5/ 95) عن ابن عمر موقوفا. وقد نقل ذلك عن الإمام أحمد في "الشرح الكبير" (9/ 130) . (2) الترمذي، في الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار (3/ 237) وقال: حسن صحيح، ورواه -أيضا- بنحوه أبو داود، في المناسك، باب في الرمل (2/ 447) . (3) تقدم تخريجه (ص 53) . (4) تقدم (ص 581) . (5) "الفروع" (3/ 505) .

Mas'alah: What does a mutamatti' without a hady do after sa'y?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=549)

فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا بلا هدي . حلق أو قصر من جميع شعره وقد حل

ولو كان ملبدا رأسه فيستبيح جميع محظورات الإحرام والأفضل هنا التقصير وليتوفر الحلق للحج ولا يسن تأخير التحلل

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair for one who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=625)

قوله: فإن لم يجد صام عشرة أيام. وحل ظاهره أن الحلق أو التقصير لا يجب هنا وأن التحلل يحصل بدونه وهو أحد القولين، وقدمه في المحرر، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقدم الوجوب في الرعاية، واختاره القاضي في التعليق وغيره، ومشى عليه في الإقناع، وأطلقهما في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who does not have a sacrificial animal cutting his hair?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1728)

(و) سن أيضا (تقصيره) أي: تقصير متمتع لم يكن معه هدي من شعره (ليحلق للحج)، ولا يحل إن كان معه هدي.

Sub-topic - Shaving After Sa'y and Taqsir

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for Hajj after sa'y and taqsir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=617)

والسعي والتقصير، ليحلق رأسه للحج

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming the hair after stoning?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=127)

ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وعنه يجزئه بعضه كالمسح. والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة. ثم قد حل له كل شيء إلا النساء. وعنه إلا الوطء في الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after the sacrifice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=203)

مسألة 98: (ثم يحلق رأسه أو يقصر) والحلق أفضل لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة» والكل جائز.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after sacrificing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=707)

مسألة: (ويحلق أو يقصر) . السنة: إذا نحر هديه أن يحلق رأسه أو يقصر منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه. فروى أنس ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر. ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبحه ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة (1) سبق تخريجه ص: 715. (2) سبق تخريج حديث جابر ص: 717. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1937) 2: 193 كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3048) 2: 1013 كتاب المناسك، باب الذبح. وأخرجه أحمد في مسنده (14538) 3: 326.

والشعرتين، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة)) [1] رواه أحمد ومسلم. والمستحب: البداءة بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر لهذا الخبر. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في شأنه كله. فإن لم يفعل أجزأه لا نعلم فيه خلافا، وهو مخير بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزأه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه، إلا أنه يروى عن الحسن: أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى قال: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} [الفتح:27] ، ولم يفرق والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رحم الله المحلقين والمقصرين)) [2] وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من قصر، فلم يعب عليه، ولو لم يكن مجزئا لأنكر عليه. والحلق أفضل؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال:

اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: وللمقصرين)) [3] متفق عليه. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق. واختلف أهل العلم فيمن لبد، أو عقص، أو ضفر، فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من لبد فليحلق)) [4] ، وثبت عن عمر وابنه ((أنهما أمرا من (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1305) 2: 947 كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق... (2) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1641) 2: 617 كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال. وأخرجه مسلم في صحيحه (1302) 2: 946 كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 135 كتاب الحج، باب من لبد أو ضفر أو عقص حلق.

لبد رأسه أن يحلقه)) [1] ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه [2] ، وأنه حلقه [3] . والصحيح: أنه مخير، إلا أن يثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوبه بعدما بين لهم جواز الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after sacrificing?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=723)]

)

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming the hair after stoning and sacrificing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=695)

ويقطع التلبية بأول الرمي ثم ينحر هديا معه ثم يحلق ويسن استقباله وبداءة بشقه الأيمن أو يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها والمرأة تقصر من شعرها كذلك أنملة فأقل كعبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده وسن أخذ ظفر وشارب ونحوه ولا يشارط الحلاق على أجرة وسن إمرار الموسى على من عدمه

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1012)

ولو حلق جاز، وقد روى يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال: "«أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يقصر ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف وأن يسعى ويقصر أو يحلق»" رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after stoning and slaughtering?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1078)

[مسألة الحلق أو التقصير] مسألة: (ثم يحلق ويقصر) . وذلك لما تقدم في حديث أنس

عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار بيده إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»" رواه مسلم. وفي رواية له: «لما رمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمرة، ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس».

وفي رواية للبخاري: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره». وعن ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلق رأسه في حجة الوداع» متفق عليه، زاد البخاري: «وزعموا أن الذي حلق النبي - صلى الله عليه وسلم - معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف»

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1424)]

قال: ويحلق أو يقصر. 1705 - ش: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» . متفق عليه، والسنة البداءة بالجانب الأيمن لهذا، ويخير بين الحلق والتقصير كما اقتضاه كلام الخرقي، ولا ريب فيه، وقد قال سبحانه: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . 1706 - قال ابن عمر - رضي الله عنهما: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه، وقصر بعضهم» ، متفق عليه. 1707 -

وثبت عنه أنه دعا للمحلقين بالرحمة، وفي رواية بالمغفرة ثلاثا، وللمقصرين مرة، [والأولى الحلق] ، ولهذا قدمه الخرقي، اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم –.

Sub-topic - Ruling on Shaving and Trimming

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=629)

(ويحلق أو يقصر) لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [7]. (1) الترمذي، الحج، باب ما جاء كف ترمي الجمار (3/ 236) وابن ماجه، في المناسك، باب من أين ترمى جمرة العقبة (2/ 1008) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ (2) ابن ماجه، المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها (2/ 1009) . (3) البخاري، الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا، وباب الدعاء عند الجمرتين (2/ 194) . (4) لم أقف عليه. (5) البخاري، في الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر (2/ 179) ومسلم، في الحج (2/ 931، 932) . (6) مسلم (2/ 892) . (7) سورة الفتح، الآية: 27.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair as a ritual act in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=172)

قال ابن المنجا في "شرحه" : فإن قيل: أن الحلق أو التقصير نسك، كما هو الصحيح من المذهب، لم يحل قبل فعله، كالطواف، وإن قيل: ليس نسكا، حل قبله لأن الحل لا

يتوقف على فعل ما ليس نسكا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2698)

ثم يحلق, يبدأ بأيمنه, ويستقبل القبلة وذكر جماعة: ويدعو. وذكر الشيخ: يكبر1. ولا يشارطه على أجرة ; لأنه نسك, قاله أبو حكيم وقال: ثم يصلي ركعتين, وذكر ابن شهاب عن أحمد عن وكيع أن أبا حنيفة قال له: إنه2 تعلم الآداب الخمسة, الخامس التكبير, من حجام, وإن الحجام نقلها عن عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and shortening hair during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2698)

وإن قصر فمن جميعه, نص عليه, قال شيخنا: لا من كل شعرة بعينها, وعنه: أو بعضه, فيجزئ ما نزل3 عن رأسه ; لأنه من شعره, بخلاف المسح ; لأنه ليس رأسا, ذكره في الفصول والخلاف, قال: ولا يجزئ شعر الأذن, على أنه إنما لم يجزئ ; لأنه يجب تقصير جميعه, ومن لبد أو ضفر أو عقص كغيره, ونقل ابن منصور: فليحلق, قال: يعني وجب عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل: "بكر" . 2 في الأصل: "إنك" . 3 في الأصل: "ترك" .

, قال في الخلاف وغيره: لأنه لا يمكنه التقصير من كله, لاجتماعه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair as a ritual in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2700)

والحلق والتقصير نسك فيه دم, وعنه: إطلاق من محظور لا شيء في تركه ونقل مهنا: في معتمر تركه ثم أحرم بعمرة, الدم كثير, عليه أقل من الدم,

Mas'alah: Is shaving or shortening hair a ritual act or a release from prohibition in Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=623)

وهل الحلق والتقصير نسك أو إطلاق من محظور ؟ على روايتين (3) . ـــــــ ووادي محسر يعد الحد الشرقي من ناحية الجنوب الشرقي جهة مزدلفة وجمرة العقبة التي تبعد عن وادى محسر حوالي 3,5 كم . وتقدر مساحة الوادى بحوالي 4,7 كم 2 من مساحة منطقة منى الشرعية التي تبلغ 7,8 كم 2 (الحج الى مكة المكرمة ص : 375) . (1) أى : بغير الحصى كالذهب والفضة ؛ لأنه لا يتناوله اسم الحصى . (2) لأنها استعملت في عبادة فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء . ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد الى أخذ الحصى من غير مكانه (الشرح الكبير 3/ 452 ، والروض المربع 1/513) . (3) الأولى : أنه إطلاق من محظور ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر : ((فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة ." أخرجه مسلم (2/ 888 ح 1218) ." ولأنه محظور فى الإحرام فوجب أن يكون

فى وقته إطلاق محظور ، كالطيب واللبأس وقتل الصيد (الروايتين والوجهين 1/ 288) . والثانية : أنه نسك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين والمقصرين وفاضل دينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء .

Mas'alah: What is the ruling on shaving head and body hair separately during ihram?

[Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=25)]

21 - ذهب في مسألة من حلق من شعر رأسه وبدنه على انفراد في حالة الإحرام إلى القول: بأنه يلزمه دم واحد. [3]

Mas'alah: What are the rulings on shaving, shortening hair, and tawaf in Hajj?

[Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=113)]

أفضل وهو المذهب ويقص من شعره وإذا حل لا من كل شعرة بعينها والحلق أو التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط ولا يستحب فيه يتمنع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الإفاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب أحمد والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عبد الله عن أبيه كالقارن ويحل للمحرم بعد التحلل كل شيء حتى عقد النكاح هذا منصوص أحمد إلا النساء

Mas'alah: What are the rulings on shaving and trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4454)

فائدة: الأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرته؛ لأنه نسك. قاله أبو حكيم. واقتصر عليه فى «الفروع». قال أبو حكيم: ثم يصلى ركعتين. وأما إن قصر، فيكون من جميع رأسه. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقى الدين: لا من كل شعرة. قلت: هذا لا يعدل عنه، ولا يسع الناس غيره. وتقصير كل الشعر، بحيث لا يبقى ولا شعرة، مشق جدا. قال الزركشى: لا يجب التقصير من كل شعرة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه. وعنه،

.... ـــــ

Mas'alah: Does shaving or trimming part of the head suffice during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4455)

يجزئ حلق بعضه. وكذا تقصيره. وظاهر كلامه فى «الفروع»، أن محل الخلاف فى التقصير فقط. فعلى هذه الرواية، يجزئ تقصير ما نزل عن رأسه؛ لأنه من شعره، بخلاف المسح؛ لأنه ليس رأسا. ذكره فى «الخلاف»، و «الفصول».

Mas'alah: Does the ruling on shaving include braided, twisted, or matted hair during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4455)

تنبيه: شمل كلام المصنف الشعر المضفور والمعقوص والملبد وغيرها.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on shaving matted or braided hair during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4456)

وهو صحيح، وهو المذهب. ونقل ابن منصور فى الملبد والمضفور والمعقوص، ليحلق. قال القاضى فى «الخلاف» وغيره: لأنه لا يمكنه التقصير منه كله. قلت: حيث امتنع التقصير منه كله، على القول به، تعين الحلق. ولهذا قال فى «الفائق»: ولو كان ملبدا، تعين الحلق، فى المنصوص،

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4462)

على روايتين. وعنه، أنه إطلاق من محظور، لا شىء فى تركه. ويحصل التحلل بالرمى وحده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4463)

الدم كثير، عليه أقل من دم. فعلى المذهب، فعل أحدهما واجب، وعليه، الثانية غير واجب.

Mas'alah: What are the rulings on shaving and trimming hair after Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=558)

والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان: من ضفر وعقص وغيرهما قدر أنملة فأقل من رؤس الضفائر وكذا عبد ولا يحلق إلا بإذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته ويسن أخذ أظفاره وشاربه ونحوه ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء: من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming hair in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=160)

والحلاق في الحج والعمرة أفضل والتقصير يجزئ فمن فعله فليقصر من جميع شعره

فأما المرأة فسنتها التقصير فلتقصر من جميع شعرها مقدار الأنملة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

والحلاق سنة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after completing the Hajj rituals?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=505)

ثم يحلق رأسه، ويستحب أن يكبر عند حلقه؛ لأنه نسك، ويستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن لما روى أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه ثم الأيسر» . رواه أبو داود. ويجوز أن يقصر من شعره، إلا أن أحمد قال: من لبد رأسه أو عقص أو ظفر، فليحلق؛ لأن عمر وابنه أمرا من لبد رأسه أن يحلق. ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لبد فليحلق» فأما غير هؤلاء فيجزئهم التقصير بالإجماع، والحلق أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق وقال: «اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال في الرابعة: والمقصرين» .

Mas'alah: What are the two narrations regarding shaving and trimming the hair during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=506)

وفي الحلاق والتقصير روايتان: إحداهما: ليس بنسك، إنما هو استباحة محظور؛ لأنه محرم فلم يكن نسكا، كالطيب، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا موسى أن يتحلل بطواف وسعي، ولم يذكر تقصيرا. والثانية: هو نسك، وهو أصح لقول الله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . ولأن النبي - عليه السلام - أمر به بقوله: «فليقصر وليحلل» ودعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة. والتفاضل إنما هو في النسك، وقال - عليه السلام - «إنما على النساء التقصير» فإن قلنا: هو استباحة محظور، فله الخير بين فعله وتركه، والأخذ من بعضه دون بعض، ويحصل التحلل الأول برمي الجمرة قبله، فيحل له كل محرم بالإحرام إلا النساء، وما يتعلق بهن من الوطء والعقد والمباشرة، لما روت أم سلمة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم النحر: «إن هذا يوم رخص لكم، إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا - يعني من كل شيء - إلا النساء» رواه أبو داود. وعنه: يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج. وإن قلنا، هو نسك فعليه الحلق، أو التقصير من جميع رأسه؛ لقول الله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . وحلق النبي - صلى الله عليه وسلم - جميع رأسه. وعنه: يجزئه بعضه كالمسح، ويقصر قدر الأنملة؛ لأن ابن عمر قال ذلك، وإن أخذ أقل من ذلك جاز؛ لأن الأمر به مطلق، ولا يحصل التحلل الأول إلا به مع الرمي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «وليقصر وليحلل» . والأولى حصول التحلل بالرمي وحده، لحديث أم سلمة، عن ابن عباس مثله. وإن أخر الحلاق إلى آخر أيام النحر جاز؛ لأن تأخير النحر جائز، وهو مقدم على الحلق فالحلق أولى، وإن أخره عن ذلك ففيه روايتان: إحداهما: عليه دم؛ لأنه ترك النسك في وقته، فأشبه تأخير الرمي.

والثانية: لا شيء عليه سوى فعله؛ لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله تعالى: {ولا تحلقوا

رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . ولم يبين آخره؛ لأنه لو أخر الطواف لم يلزمه إلا فعله، فالحلق أولى، ويستحب لمن حلق أن يأخذ من شاربه وأظفاره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حلق رأسه، قلم أظفاره، ولا بأس أن يتطيب؛ لقول عائشة: «طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحرمه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت» . متفق عليه.

Mas'alah: Is shaving a ritual act in Hajj and Umrah or merely a release from prohibition?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=234)

حكم الحلق في الحج 32 - مسألة: واختلفت في الحلاق هل هو نسك في الحج والعمرة أم إطلاق محظور كاللباس والطيب؟ على روايتين: إحداهما: أنه إطلاق من محظور، قال في رواية ابن منصور في الذي يصيب أهله في العمرة قبل أن يقصر الدم كثير، وقال أيضا في رواية أبي داود في المعتمر إذا أطاف وسعى ولم يحلق ولم يقصر حتى أحرم بحجة: بئس ما صنع وليس عليه شيء فظاهر هذا أنه قد تحلل منها لأنه لم يوجب عليه الدم بوطئه قبل التحلل، وأجاز له الإحرام بالحج قبل ذلك ولم يجعله قارنا ولو كان نسكا لأوجب الدم وكان قارنا، ووجه هذه الرواية أنه محظور في الإحرام فوجب أن يكون في وقته إطلاق محظور كالطيب واللباس وقتل الصيد/ والرواية الثانية: أنه نسك يثاب على فعله ويأثم بتركه، وهو الأصح نص عليه في مواضع فقال في رواية الميموني في المتمتع إذا دخل الحرم: حل له بدخوله كل شيء إلا النساء والطيب قبل أن يقصر أو يحلق فنص على أن التحلل لا يقع من العمرة إلا بعد الحلق والتقصير. ونقل الميموني عنه أيضا إذا جامع قبل أن يقصر، فقال ابن عباس: عليه دم وإنما يحل

بالحلق أو التقصير، وقال في رواية أبي داود: من دخل بعمرة فلم يقصر حتى كان يوم التروية بهذا لم يحل بعد ويقصر ثم يهل بالحج. وقال في رواية الأثرم في معتمر حل من عمرته وقصر فوقع على امرأته قبل أن يقصر فعليه دم. يذبح شاة، ووجه هذه الرواية أنها عبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن يقع التحليل منها بمعنى محظور عليه في خلال الإحرام، دليله الصلاة.

Mas'alah: What is the section heading for shaving the head?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1107)

[حلق الشعر]

Mas'alah: What is the ruling on shaving and shortening the hair during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1108)

(أو يقصر من جميع شعره) ، نص عليه، لدعائه - عليه السلام - للمحلقين، وللمقصرين. وظاهره التخيير بينهما في قول الجمهور؛ لأن بعضهم حلق، وبعضهم قصر، ولم ينكره، ولكن الحلق أفضل بلا تردد؛ لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية، ويكون التقصير من جميع الشعر لقوله - تعالى - {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] ولأنه بدل عن الحلق فاقتضى التعميم للأمر بالتأسي قال الشيخ تقي الدين: لا من كل شعرة بعينها قال جماعة: ويكون مقدار الأنملة؛ لأنه من السنة

Mas'alah: What is the ruling on shortening only part of the hair during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1108)

(وعنه: يجزئه بعضه كالمسح) قاله ابن حامد؛ لأنه في معناه قال في "الفروع" : فيجزئ ما نزل عن رأسه؛ لأنه من شعره بخلاف المسح؛ لأنه ليس رأسا ذكره في "الفصول" و "الخلاف" قال: ولا يجزئ شعر الأذن على أنه إنما لم يجزئ؛ لأنه يجب تقصير جميعه.

Mas'alah: What is the ruling for someone who matted or braided their hair before shaving or trimming during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1108)

فائدة: ظاهر كلام المؤلف والأكثر أن من لبد أو ضفر أو عقص، فكغيره، ونقل ابن منصور: من فعل ذلك فليحلق أي: وجب عليه، قال في الخلاف وغيره: لأنه لا يمكنه التقصير من كله لاجتماعه فإن لم يكن على رأسه شعر، فظاهر كلامه في رواية المروذي أنه يجب إمرار الموسى على رأسه، وحمله القاضي على الندب، وقدمه في "الفروع" وهو قول الأكثر، ويستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه؛ لأنه - عليه السلام - قلم أظفاره بعد حلق رأسه، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه، وقال ابن عقيل وغيره: ولحيته، فإن عدم ذلك استحب أن يمر الموسى، وقاله أبو إسحاق في ختان.

Mas'alah: What are the rulings on shaving and trimming hair for men, women, and slaves during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1109)

حل له كل شيء إلا النساء، وعنه: إلا الوطء في الفرج، والحلق والتقصير نسك إن [المبدع في شرح المقنع] النساء حلق، إنما على النساء التقصير» . رواه أبو داود، ولأن الحلق في حقهن مثلة، فعلى هذا تقصر من كل قرن قدر الأنملة، ونقل أبو داود: تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدرها، وفي منسك ابن الزاغوني: يجب أنملة، والأشهر يجزئ أقل منها، ولم يتعرض المؤلف لحكم العبد، وقد صرح في "الوجيز" بأن حكمه كالمرأة، وأنه يقصر، ولا يحلق إلا بإذن سيده؛ لأنه تنقص قيمته،

Mas'alah: Is shaving or trimming the hair a ritual act of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1109)

(والحلق والتقصير نسك) من الحج والعمرة في ظاهر المذهب لقوله - تعالى - {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] فوصفهم وامتن عليهم بذلك فدل أنه من العبادة مع قوله {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] قيل: المراد به الحلق، وقيل: بقايا أفعال الحج من الرمي ونحوه، ولأمره - عليه السلام - بقوله «فليقصر أو ليحلل» ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه، ولأن - عليه السلام - دعا للمحلقين وللمقصرين، وفاضل

أخره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين، وعنه: أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1110)

(وعنه: أنه إطلاق من محظور) «لقوله - عليه السلام - لأبي موسى حين قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - طف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حل» . متفق عليه. وفي حديث جابر معناه. رواه مسلم فأمر بالحل من غير حلق ولا تقصير، ولو كان نسكا، لما أمر به إلا بعده فهو كاللباس، والطيب (لا شيء في تركه) ويحصل التحلل بدونه، وهو مخير بين فعله في أيام منى، وبين تأخيره وتركه، والأخذ من بعضه دون بعض؛ لأنه ليس بواجب كغيره.

Mas'alah: Is shaving or trimming the hair a ritual (nusuk) in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1345)

[فصل الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة]

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming as a ritual in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1345)

(2547) فصل: والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام. فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه. ووجهها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالحل من العمرة قبله، فروى «أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لي: بم

أهللت؟ . قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: أحسنت. فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: أحل» . متفق عليه. وعن جابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سعى بين الصفا والمروة، قال: من كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» رواه مسلم. وعن سراقة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي» . رواه أبو إسحاق الجوزجاني، في (المترجم) . ولأن ما كان محرما في الإحرام، إذا أبيح، كان إطلاقا من محظور، كسائر محرماته، والرواية الأولى أصح، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به، فروى ابن عمر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل» . وعن جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا» . وأمره يقتضي الوجوب. ولأن الله تعالى وصفهم به، بقوله سبحانه: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترحم على المحلقين ثلاثا، وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك، لما دخله التفضيل، كالمباحات، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادرا، لأنه لم يكن من عادتهم،

فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل، فيفعلوه لفضله. وأما أمره بالحل، فإنما معناه – والله أعلم – الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهورا عندهم، فاستغني عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها، كالسلام من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim having his head shaved with or without his consent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)

ومن حلق رأسه بإذنه فعليه فديته وإن كان مكرها فعلى الحالق وإن سكت ولم يمتنع فعلى وجهين [الصحيح يجب لأنه باختياره] .

Mas'alah: Is shaving or trimming the hair a ritual act or merely a release from prohibition in Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=985)

قال: (والحلق والتقصير نسك إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم؟ على روايتين. وعنه: أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه. ويحصل التحلل بالرمي وحده) . أما كون الحلق والتقصير نسكا على الصحيح في المذهب فلقوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بقوله: «وليقصر وليحلل» [1]. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما على النساء التقصير» [2]. وأما كونه إطلاقا من محظور على رواية «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى رضي الله عنه لما قال: أهللت بإهلال كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم حل» [3] متفق عليه. وقال في حديث جابر: «من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» [4] رواه مسلم. وقال في حديث سراقة: «إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت فقد حل إلا من كان معه هدي» [5] رواه مسلم. أمر بالحل من غير حلق ولا تقصير ولو كان ذلك نسكا لما أمر به إلا

بعده. ولأن كل واحد من الحلق والتقصير محرم في الإحرام فلم يكن نسكا كالطيب. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ... (2) سبق تخريجه ص: 199. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4136) 4: 1597 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1221) 2: 894 كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (5) أخرجه أبو داود في سننه (1801) 2: 159 كتاب المناسك، باب في الإقران. ولم أره عند مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving if it is considered a release from prohibition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=986)

وعلى قولنا هو إطلاق من محظور هو مخير بين فعله في أيام منى وبين تأخيره وبين تركه والأخذ من بعضه دون بعض؛ لأنه ليس بواجب أشبه سائر ما ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or cutting hair from the head and body during ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=226)

وشعر الرأس والبدن وحلقه وقطعه سواء، (1) قوله عن الوطء: "ولا يفسد النسك بغيره" ، قال في المحرر: بعمده وسهوه (1/ 237) ، وانظر: المقنع (5/ 332) ،

الشرح الكبير (5/ 334) ، والإنصاف (5/ 334) ، وزاد بقوله –على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب–: أن الساهي في فعل ذلك كالعامد، وقطع به كثير منهم، وكذا الجاهل والمكره، وفي الغاية: "وطء يوجب الغسل ولو سهوا أو جهلا أو مكرها، ويتجه احتمال: أو مجنون" (1/ 406) . (2) قوله: "ويسن تفريقهما" ، قال في التنقيح: "أي يسن تفرقهما في القضاء بحيث لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط، ونحوه نصا" (ص 142) ، وهي زيادة من الأدمي رحمه الله رقم (41) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair in Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

الخامس: الحلق، أو تقصير الشعر، فإن حلق قبل الرمي، أو النحر أو بعد النحر، أو بعد أيام منى، كره ولا دم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving head, beard, and armpit hair during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=490)

رواية سندي : شعر الرأس واللحية والإبط سواء ، لا أعلم أحدا فرق بينهما . وقاسه أيضا على ما إذا لبس في رأسه وبدنه .

Mas'alah: Is it sufficient to shave only part of the head according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

وفي الأخرى : يجزئه بعضه كالمسح في الطهارة .

Mas'alah: What is the ruling on shaving outside the Haram during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

ومن حلق خارج الحرم فلا شيء عليه .

Mas'alah: Is shaving and trimming during Hajj and Umrah a ritual act or a release from prohibitions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

وهل الحلاق والتقصير في الحج والعمرة نسك أو إطلاق من محظورات ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair in Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=217)

فصل في الحلق والتقصير] 1 فصل: والحلق واجب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، قال أنس: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله فدعا بذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بينه وبين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه ثم قال: هاهنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة "رواه أبو داود، وقد قال:" خذوا عني مناسككم» وأمر

بالتقصير. وروي عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من لم يكن له هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل» [رواه مسلم] وهو أمر والأمر يقتضي الوجوب.]

Mas'alah: Is shaving or trimming the hair a ritual act in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=709)

فصل والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وعن أحمد: أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام. فأطلق فيه عند الحل كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام. فعلى هذه الرواية: لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه. ووجهها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى قال: ((قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: بم أهللت؟ قلت: لبيك بإهلال مثل إهلال رسول الله قال: أحسنت فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة. ثم قال لي: أحل)) [4] أخرجاه، وهو لأحمد بمعناه. ولأحمد ومسلم من حديث جابر ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سعى بين الصفا والمروة قال: من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة)) [5] . ولأن ما كان محرما في الإحرام إذا أبيح كان إطلاقا من محظور كسائر محرماته. (1) ر. التخريج السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5572) 5: 2213 كتاب اللباس، باب التلبيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1229) 2: 902 كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد. (3) سبق قريبا. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1637) 2: 616

كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق. وأخرجه مسلم في صحيحه (1221) 2: 894 كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. وأخرجه أحمد في مسنده (19040) طبعة إحياء التراث. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أحمد في مسنده (14031) طبعة إحياء التراث.

والرواية الأولى: أصح. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل)) [1] . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا المروة وقصروا)) [2] وأمره يقتضي الوجوب. ولأن الله وصفهم به فقال: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} [الفتح:27] ، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكا لما داموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادرا؛ لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله، وأما أمره بالحل فإنما منعناه الحل بفعله؛ لأن ذلك كان مشهورا عندهم فاستغنى عن ذكره، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the forelock during Hajj?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=416)

59- وأخبرنا سليمان قال حدثنا حامد بن يحيى عن سفيان عن نافع بن المحرز عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه قال: لا توضع النواصي إلا لله في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=724)

يقصر من جميع شعره)، لا من كل شعرة بعينها. ومن لبد رأسه، أو ظفره، أو عقصه؛ فكغيره. وبأي شيء قصر الشعر أجزأه، وكذا إن نتفه، أو أزاله بنورة؛ لأن القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=725)

(والحلاق [2] والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) في تركهما دم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فليقصر ثم ليحلل» [3]، (لا يلزم بتأخيره)، أي: الحلق (1) لم نجده في المطبوع من سننه، وقد رواه أحمد (25103) ، وأبو داود (1978) ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعا، ورواه مرة عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة، وضعفه أبو داود، وابن خزيمة، والنووي، والألباني، قال ابن حجر: (ومداره على الحجاج، وهو ضعيف ومدلس) ، وقال البيهقي: (هذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة) . وقد صححه الألباني دون زيادة (وحلقتم) . ينظر:

صحيح ابن خزيمة 4/ 303، السنن الكبرى 5/ 222، المجموع 8/ 226، التلخيص الحبير 2/ 558، الإرواء 4/ 235. (2) في (ق) : والحلق. قال في المطلع (ص 237) : (الحلاق: بكسر الحاء، مصدر حلق حلقا وحلاقا) . (3) رواه البخاري (1691) ، ومسلم (1227) ، من حديث ابن عمر بلفظ: «وليقصر وليحلل». أما الترتيب بـ (ثم) فرواه النسائي (2770) ، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه موقوفا: أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: «ما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس، فليأت البيت فليطف به، وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق، أو يقصر، ثم ليحلل، وعليه الحج من قابل»، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح.

أو التقصير [1] عن أيام منى (دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر) ، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما؛ لما روى سعيد عن عطاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج» [2].

Mas'alah: Is cutting or plucking hair equivalent to shaving for a pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4029)

1183 - مسألة: (وقطع الشعر ونتفه كحلقه، وشعر الرأس والبدن واحد. وعنه، لكل واحد حكم مفرد) لا فرق بين حلق الشعر، وإزالته بالنورة، أو قصه، أو غير ذلك. لا نعلم فيه خلافا. وكذلك القول في الأظفار. وشعر الرأس والبدن واحد، سواء في وجوب الفدية، في

. . . . ـــــــــ ظاهر
المذهب. وهو قول الأكثرين، خلافا لداود؛ لأنه شعر يحصل به الترفه والتنظيف، أشبه الرأس. فإن حلق. شعر رأسه وبدنه، ففى الجميع فدية واحدة، وإن حلق من رأسه شعرتين، ومن بدنه كذلك، فعليه دم. هذا اختيار أبى الخطاب، وهو ظاهر كلام الخرقى، ومذهب أكثر الفقهاء. وفيه رواية أخرى، أنه إذا قلع من رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفردا، فعليه دمان. وهذا الذى ذكره القاضى، وابن عقيل. وعلى هذه الرواية، لو قطع من رأسه شعرتين، ومن بدنه كذلك، لم يجب عليه دم؛ لأن الرأس يخالف البدن بحصول

وإن خرج فى عينيه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه، أو انكسر ظفره فقصه، أو قلع جلدا عليه شعر، فلا فدية عليه. [64 و] ـــــــــ التحلل بحلقه دون شعر البدن. ولنا، أن الشعر كله جنس واحد في البدن، فلم تتعدد الفدية بتعدده فيه، بخلاف مواضعه، كسائر البدن، وكما لو لبس قميصا وسراويل.

Mas'alah: Is there a difference between shaving the head for an excuse or without?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4180)

الفصل الثالث، أنه لا فرق بين فعلها لعذر أو غيره، وقد ذكرناه.

Mas'alah: Is it obligatory to shave or trim all of one's hair, including for women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4454)

فصل: يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره، وكذلك المرأة. (1) في: باب في الهدى. . .، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 409، وروايته فيه عن عبد الله بن قرط، وليس عن أنس. وانظر: تحفة الأشراف 6/ 405. وأخرج الحديث أيضا عن عبد الله بن قرط، النسائى في السنن الكبرى. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 350. (2) الجل للدابة، كثوب الإنسان، يلبسه يقيه البرد. (3) أخرجه البخارى، في: باب لا يعطى الجزار. . .، وباب يتصدق بجلود الهدى، وباب يتصدق بجلال الهدى، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 210، 211. ومسلم، في: باب في الصدقة بلحوم الهدايا، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 954. وأبو داود، في: باب كيف تنحر البدن، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 409، 410. وابن ماجه، في: باب من جلل البدنة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1035. والدارمى، في: باب كيف تنحر البدن، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 74. (4) تقدم تخريجه في 8/ 194.

. . . . ـــــــ وبه قال

مالك. وعنه، يجزئه بعضه، كالمسح. كذلك قال ابن حامد. وقال الشافعى: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات. وقال ابن المنذر: يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير؛ لتناول اللفظ له. ولنا، قوله تعالى: {محلقين رءوسكم} [1]. وهذا عام في جميعه، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- حلق جميع رأسه، تفسيرا لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه. فإن كان الشعر مضفورا قصر من رءوس ضفائره. كذلك قال مالك: تقصر المرأة من جميع قرونها. ولا يجب التقصير من كل شعره؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه. وأى قدر

قصر منه أجزأ؛ لأن الأمر مطلق، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم. قال أحمد: يقصر قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعى. وهو محمول على الاستحباب. وبأى شئ قصر الشعر أجزأه. وكذلك إن نتفه، أو أزاله بنورة؛ لأن القصد إزالته، ولكن السنة الحلق أو التقصير؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- حلق رأسه، فروى أنس أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، (1) سورة الفتح 27.

. . . . ـــــــ فدعا بذبح،

فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ شق رأسه الأيمن، فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ [1] شق رأسه الأيسر، فحلقه، ثم قال: «ههنا أبو طلحة؟». فدفعه إلى أبى طلحة. رواه أبو داود [2]. والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر؛ لهذا الخبر، فإن لم يفعل أجزأه، لا نعلم فيه خلافا. ويستقبل القبلة؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة. ويكبر وقت الحلق؛ لأنه نسك، ويكون ذلك بعد النحر.

Mas'alah: Is one given a choice between shaving and trimming the hair after the rites?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4456)

فصل: وهو مخير بين الحلق والتقصير، في قول الجمهور. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ. يعنى في حق من لم يوجد منه معنى يقتضى وجوب الحلق عليه، إلا أنه يروى عن الحسن، أنه كان يوجب الحلق في الحجة الأولى. ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى قال: {محلقين رءوسكم ومقصرين} . ولم يفرق. والنبى -صلى الله

عليه وسلم- قال: «رحم الله المحلقين والمقصرين». وقد كان معه من قصر فلم (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 1/ 182.

. . . . ـــــــ ينكر عليه.

والحلق أفضل؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- فعله، وقال: «رحم الله المحلقين». قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؛ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين والمقصرين». رواه مسلم [1]. فأما من لبد، أو عقص، أو ضفر، فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق. وهو قول النخعى، ومالك، والشافعى، وإسحاق. وكان ابن عباس، رضى الله عنه، يقول: من لبد، أو قصر، أو عقد، أو فتل، أو عقص، فهو على ما نوى، إن نوى الحلق فليحلق، وإلا فلا يلزمه. وقال أصحاب الرأى: هو مخير على كل حال؛ لأن ما ذكرناه يقتضى التخيير على العموم، ولم يثبت في خلاف ذلك دليل. ووجه القول الأول، ما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «من لبد فليحلق» [2]. وثبت عن عمر، وابنه، أنهما أمرا من لبد رأسه أن (1) في: باب تفضيل الحلق على التقصير. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 945، 946. كما أخرجه البخارى، في: باب الحلق والتقصير. . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 213. وأبو داود، في: باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 457. وابن ماجه، في: باب الحلق، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1012. والدارمى، في: باب فضل الحلق. . .، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 64. والإمام مالك، في: باب الحلاق، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 395. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 353، 2/ 16، 79، 119، 138، 141، 5/ 381، 6/ 402. (2) أخرجه البيهقى، في: باب من لبد أو ضفر. . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 135.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual or a removal of a prohibition?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=112)

واختلفت الرواية هل الحلق نسك أو تخلية محظور؟ على روايتين [1].

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming all hair during Hajj?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=158)

ويحلق أو يقصر من جميع شعره، لا من كل شعرة بعينها.

–

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=583)

قوله: (والحلق أو التقصيز) والسادس: الحلق أو التقصير؛ لقوله تعالى: o ? ?.?*

وتحقين ژهئ و ومقصرين». [الفتح: Y Y] . yYyV في: «و مقصسرين)) بمعني (أو) . والحلق أو التقصير نسلك ثلاثة "، وهو عام في جميع شعر الرأس، وقد حلق ية جميع رأسه، فكان ذلك تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=427)

ويتجه: وحلق.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1069)

أو يقصر من جميع شعره، لا من كل شعرة بعينها. . . . . . ـــــــــ * قوله: (ثم صارت فيه) يؤخذ من العطف بـ "ثم" أنه لا تشترط الفورية. * قوله: (ولو بنفض غيره أجزأته) نص عليه [3]، وقال ابن عقيل [4]: لا تجزئه؛ لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني، قال في الفروع [5]: وهو أظهر، قال في (1) لحديث جابر في صفة حجه -صلى الله عليه وسلم-. (2) روي عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر -رضي الله عنه-، أخرجهما سعيد بن منصور كما في القرى ص (441) . وضعفهما الحافظ في تلخيص الحبير (2/ 268) . (3) انظر: المغني (5/ 296) . (4) انظر: المصدر السابق. (5) الفروع (3/ 512) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming hair during Hajj and Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1818)

ولو لبده [1] ولا يحلقه ندبا ليوفره للحج [2] (وتحلل) لأنه تمت عمرته [3] . (1) أي يقصر من مجموع شعره، لا من جميعه، ولو كان لبده، لقوله «ولبدت رأسي» والتلبيد هو: جعل نحو خطمي وصمغ في شعر رأسه، لينضم الشعر، ويلتصق بعضه ببعض، احترازا عن تمعطه وتقميله. (2) ولأنه أكمل، ولقوله صلى الله عليه وسلم وليقصر وليحلل، فلم يأمره بالحلق ليبقى له شعر يحلقه في الحج، فإن الحلق في تحلل الحج، أفضل منه في تحلل العمرة، وقوله: «ويحلقوا، أو يقصروا» إن كان بحيث يطلع شعره، فإن الأولى له الحلق، وإلا فالتقصير، ليقع له الحلق، قال الشيخ: ويستحب له أن يقصر من شعره، ليدع الحلاق للحج، وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ولا يحلق بعضه في أحدهما، وباقيه في الآخر، لأنه من القزع المنهي عنه. (3) وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في غير ما حديث لما طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، أن يحلوا، إلا من كان معه هدي، فيبقى على إحرامه حتى يتم حجه، وقاله الشيخ وغيره: ونزل عليه القضاء بين الصفا والمروة أن يأمرهم بالإحلال، ولما توقفوا من جعلها متعة قال: انظروا ما أمركم به فافعلوه. قال الشيخ وغيره: وهو مذهب أهل الحديث، وإمامهم أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، لبضعة عشر حديثا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها «من تطوف بالبيت، وسعى ولم يكن معه هدي حل» ومنها أنهم لما راجعوه قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوه» فردوا عليه فغضب، وأقسم طائفة من أصحابه أنه ما نسخ، ولا صح حرف واحد يعارضه، وأنهم لم يخصوا به، بل أجرى الله على لسان سراقة أن يسأله، فقال: «بل للأبد» وفي لفظ «بل لأبد الأبد» . وتواتر عن حبر الأمة عبد الله بن عباس أنه قال: ما طاف بالبيت حاج، ولا غير حاج، إلا حل، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم لما تم سعيه أمر من لا هدي معه أن يحل حتما، ولا بد قارنا كان أو مفردا، وأمرهم أن يحلوا الحل كله، من رداء وطيب وغيرهما، وأن يبقوا إلى يوم التروية. وقال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا؟

فقال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم، قال ابن القيم: صدق ابن عباس، كل من طاف بالبيت وسعى، ممن لا هدي معه، من مفرد أو قارن، أو متمتع فقد حل إما وجوبا، وإما حكما، هذه هي السنة التي لا راد لها، ولا مدفع، وقال أحمد لسلمة: عندي أحد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتركها لقولك؟ ويقال أيضا: إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين، تعين مشروعيته إما وجوبا، وإما استحبابا، وإذا حل حل له ما حرم عليه بالإحرام.

Mas'alah: What suffices for shortening hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1854)

وبأي شيء قصر الشعر أجزأ [2]

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1854)

أو أزاله بنورة [4] لأن القصد إزالته [5] لكن السنة الحلق أو التقصير [6] (وتقصر منه المرأة) أي من شعرها [7] (قدر أنملة) فأقل [8] . (1) يقصر من مجموعه، و «لبده» بالتشديد: ألزقه بصمغ ونحوه حتى يتلبد، وضفره، أي: جعله ضفائر، وعقصه: لواه وعقده، فكغيره في التقصير. (2) سواء كان بموسي أو غيره. (3) أجزأ، وهو خلاف السنة. (4) أو غيرها أجزأ (5) بعد أن منعه الإحرام من الترفه بأخذه. (6) للأمر به، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له، وذكر بعض أهل العلم فيمن عدم

الشعر، إمرار الموسي على رأسه، وحكى اتفاقا، وذكره الهيتمي إجماعا، تشبها بالحالقين، وقال غير واحد: إذا سقط ما وجب الحلق لأجله، سقط الحلق، وإمرار الموسي عبث وقد حل، وينبغي أن يأخذ من شاربه ليكون قد وضع من شعره شيئا لله. (7) أي تقصر المرأة من شعرها، وهو واجب إجماعا. (8) بلا خلاف، لعدم التقدير الشرعي، فيجب ما يقع عليه الاسم، وأجمعوا أنه لا يجب عليها حلق، وإنما شرع لهن التقصير، قال الشيخ: ولا تقصر أكثر من ذلك وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء اه ونقل أبو داود، تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة.

Mas'alah: Is shaving or trimming a ritual act in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1856)

(والحلاق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك) [3] . (1) وهو أحد قولي الشافعي، وظاهر كلام جماعة حله، اختاره شيخ الإسلام وذكره رواية عن أحمد. (2) ورواه الأثرم وغيره، ولأحمد عن ابن عباس مرفوعا معناه، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر، وذبح، وحلق أو قصر، فقد حل له كل شيء حرم عليه، إلا النساء، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروي عن عمر وغيره: والطيب، وهو قول أهل الكوفة، وعن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك. (3) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وقال النووي وغيره: عند جماهير العلماء، والنسك العبادة فيثاب على فعله، ويعاقب على تركه، قال تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} فوصفهم ومن عليهم بذلك، فدل على أنه من العبادة مع قوله: {ثم ليقضوا

تفثهم} قيل: المراد به الحلق، ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه، ولأنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين والمقصرين، وفاضل بينهم، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء منه لهم، والحلاق بكسر الحاء، مصدر: حلق حلقا وحلاقا، والواو هنا بمعنى «أو» وعلم من كونهما نسكا أنه لا بد من نيتهما كنية الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1897)

(والحلاق) أو التقصير [6] . (1) أي في المواقيت، لقوله صلى الله عليه وسلم «هن لهن، ولمن مر عليهن من غير أهلهن» وفي لفظ: وقت لأهل كذا كذا وكذا، فدل على وجوب الإحرام منه، ولا نزاع في ذلك. (2) لأن من أدركها نهارا، يجب عليه أن يجمع بينه وبين جزء من الليل. لفعله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الجمهور. (3) من الرخصة لهم على الأصح، وعليه الجمهور للأخبار. (4) كما تقدم لأن من أدرك مزدلفة أول الليل، يجب عليه المبيت بها معظم الليل، بخلاف السقاة والرعاة، فلا يجب عليهم، وكذا نحوهم عند الجمهور. (5) أي هو واجب إجماعا مرتبا، يوم النحر، ثم أيام التشريق، الأول فالأول، وما تركه من اليوم الأول أو الثاني، يرتبه بنية في آخرها على ما تقدم. (6) أي أحدهما من واجبات الحج، على ما تقدم، وعند بعضهم: نسك لا يتحلل بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=616)

قوله: لا من كل شعرة بعينها. أي لا يلزمه ذلك لأنه يعسر أو يتعذر. قال في الشرح: وبأي شيء قصر الشعر أجزأه، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة لأن القصد إزالته، ولكن السنة الحلق أو التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2649)

ثم يحلق رأسه لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming all the hair of the head during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2650)

وإن قصر فمن جميع شعر رأسه نص عليه لا من كل شعرة بعينها لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه والأصل في ذلك قوله تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين وهو عام في جميع شعر الرأس وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فكان ذلك تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه

Mas'alah: What is the ruling on shaving for someone who has matted or braided hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2650)

ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=294)

6] - الحلق أو التقصير] لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم فقال: { ... محلقين رؤوسكم ومقصرين ... } 1 ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، أمر به فقال: "فليقصر ثم ليحلل" ، ودعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة متفق عليه. وفي حديث أنس أن النبي صلى الله 1 الفتح من الآية/27.

عليه وسلم، أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ: وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس رواه أحمد ومسلم. وقال ابن المنذر: أجمعوا على إجزاء التقصير إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح للآية. ويستحب لمن لا شعر له إمرار الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for someone who has matted or braided their hair in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=474)

1442 – قلت : من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق ؟ قال أحمد : يعني : وجب عليه الحلق ، ليس له أن يقصر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: May a Muhrim shorten his hair for a non-Muhrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=480)

1470 – قلت : المحرم يقصر عن الحلال ؟ قال : نعم . قال إسحاق : (نعم) .

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head on the day of sacrifice outside of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=488)

1498 – قلت : الحلق يوم النحر في غير الحج ؟ قال : ما أعرفه . قال إسحاق : كما قال ، لا يحلقن (أحد) بغير مكة إلا من علة لما يكون شبيها بالخوارج .

Mas'alah: What is the ruling on shaving versus trimming hair during Hajj and Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=211)

276 – وسألته عن حديث معاوية قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة

بمشقص كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق قال إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي صلى الله عليه وسلم على المروة إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم

حاجا وأصحابه منهم من أهل بحج وعمرة ومنهم من أهل بعمرة فلما قدموا مكة أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة ولم يفعل هو ذاك لأنه ساق الهدي فلم يحل إلا من رأسه حيث أخذ من شعره فكان معاوية ينهى عن المتعة فقال ابن عباس هذا حجة على معاوية أن

النبي صلى الله عليه وسلم قد حل من بعض إحرامه ولم يحل من شيء سوى رأسه لسوقه الهدي وكان عطاء يقول لا يحل إلا مما حل منه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عطاء يذهب إلى ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالإحلال

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

ثم يحلق) لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27]

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming all of the hair versus part of it during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1366)

أو يقصر من جميع شعره) نص عليه (لا من كل شعرة بعينها) لأن ذلك لا يعلم إلا

بحلقه، ولا يجزئ حلق بعض الرأس أو تقصيره، لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – حلق جميع رأسه» فكان تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق والتقصير، فوجب الرجوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on shortening all hair during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1752)

أو يقصر من جميع شعره) نص عليه. قال في "الفروع" : قال شيخنا (لا من كل شعرة بعينها) . قال في "الإنصاف" : قلت: هذا لا يعدل عنه ولا يسع الناس غيره، ؟ (1) سبق تخريجه صر (202) رقم (2) . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1765) 2: 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1630) 2: 613 كتاب الحج، باب يتصدق بجلود الهدي. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1317) 2: 954 كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها. (4) ساقط من أ.

وتقصير كل الشعر بحيث لا يبقى ولا شعرة مشق جدا (1) . قال الزركشي: ولا يجب التقصير من كل شعرة، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه. والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (محلقين رءوسكم ومقصرين)] الفتح: 27 [وهذا عام في جميع شعر الرأس. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه" (2) . فكان ذلك تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه. وعنه: يجزئ حلق بعضه، وكذا تقصيره. قال في "الإنصاف" : وظاهر كلامه في "الفروع" : أن محل الخلاف في التقصير فقط. انتهى. وحيث قلنا يجزئه بعض رأسه: فيجزئ ما نزل عن رأسه، لأنه من شعره. بخلاف

المسح، لأنه ليس رأسا. ذكره في "الفصول" و "الخلاف" . قال: ولا يجزئ شعر الأذن على أنه إنما (3) لم يجز؛ لأنه يجب تقصير جميعه. ومن لبد شعر رأسه أو ظفره أو عقصه. فكغيره. ونقل ابن منصور: فليحلق. يعني: وجب عليه. قال في "الخلاف" وغيره: لأنه لا يمكنه التقصير من كله، لاجتماعه. قال في "شرح المقنع" : وبأى شيء قصر الشعر أجزأه، وكذلك إن نتفه أو أزاله (4) بنورة؛ لأن القصد إزالته. ولكن السنة الحلق أو التقصير.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming hair during Hajj and Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1755)

(والحلق والتقصير) في حق من لم يحلق (نسك) في الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on shaving and trimming the head during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1755)

(في تركهما) جميعا (دم) . وعنه: أن كلا منهما إطلاق من محظور لا (3) شيء في تركه. والأول المذهب، لقوله سبحانه وتعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين) [الفتح: 27] فوصفهم وامتن عليهم بذلك. فدل أنه من العبادة مع قوله: (ثم ليقضوا تفثهم) [الحج: 29]. قيل المراد به: الحلق. وقيل: بقايا أفعال الحج من الرمي ونحوه. ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (25146) 6: 143 (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1465) 2: 558 كتاب الحج، باب

الطيب عند الإحرام ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1189) 2: 846 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (3) ساقط من ج.

ولأمره صلى الله عليه وسلم بقوله (1) : "فليقصر ثم ليحلل" (2) . ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه. و "لأنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين وللمقصرين وفاضل بينهم" (3) . فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما وقع التفاضل فيه، إذ لا مفاضلة في المباح. لا إن حلق أو قصر بعد أيام منى فإنه لا دم عليه. وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1787)

(و) السابع من واجبات الحج: (الحلق أو التقصير) على الأصح. فأى واحد فعل منهما فقد أتى بالواجب.

Mas'alah: What are the rulings on shaving and shortening hair during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=280)

وإن قصر فمن جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها، والمرأة تقصر قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر كعبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=328)

ويلزم الحلق والتقصير من جميع شعره، وكذلك المرأة، وبه قال مالك، وعنه: يجزئه بعضه. وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات. وقال ابن المنذر: يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير. ولنا: قوله: {محلقين رؤوسهم} الآية، 1 "وحلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه" ، 2 وتفسير المطلق الأمر به. وأي قدر قصر من الشعر أجزأه، قال أحمد: "يقصر قدر الأنملة" ، وهو قول ابن عمر، وهو محمول على الاستحباب. قال ابن المنذر: أجمعوا على إجزاء التقصير، إلا أنه يروى عن الحسن إيجاب الحلق في الحجة الأولى، ولا يصح هذا: لقوله: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} . 3 والحلق أفضل، "لأنه صلى الله عليه وسلم فعله" . وأما من لبد أو عقص أو ضفر، فقال أحمد: من فعله حلق، وبه قال مالك والشافعي، لما روي مرفوعا: "من لبد فليحلق" . وثبت عن عمر وابنه: "أنهما أمرا من لبد بالحلق" ، والصحيح: التخيير، إلا إن ثبت الخبر، وهو قول عمر وابنه، وخالفهما ابن عباس.

Mas'alah: Is shaving or trimming the head a ritual act of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=329)

والحلق والتقصير نسك، إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم؟ وممن رآه نسكا الثلاثة، وعنه: ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور، ووجهه: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالحل من العمرة قبله" ، لقول أبي موسى: "أمرني فطفت بالصفا والمروة فقال لي: أحل" ، وفي حديث جابر: "من ليس معه" 1 البخاري: الغسل (270) والحج (1539)

واللباس (5928) , ومسلم: الحج (1189) , والنسائي: مناسك الحج (2684, 2685, 2686, 2688, 2691) , وأبو داود: المناسك (1745) , وابن ماجة: المناسك (3042) , ومالك: الحج (727) . 2 سورة المائدة آية رقم: 95.

هدي فليحل "، 1 والأول أصح، فإنه صلى الله عليه وسلم أمر به، ولقوله: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} ، 2 فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس، ولأنه ترحم على المحلقين ثلاثا والمقصرين مرة، ولو لم يكن منسكا لما دخله التفضيل
كالمباحات، ولو لم يكن منسكا لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادرا، لأنه لم يكن من عادتهم. وأما أمره بالحل فمعناه، والله أعلم، الحل بفعله، لأنه مشهور عندهم، ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرما فيه، كالسلام في الصلاة. وإذا قلنا: إنه نسك جاز تأخيره إلى آخر أيام النحر، لأنه إذا جاز تأخير النحر فهو أولى. فإن أخره عن ذلك فلا دم عليه، وعنه: عليه دم."

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the head for a muhrim?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=472)]

المسألة رقم (602) (الحلق أو تقصير الرأس) إذا حل له الحلق، فحلق جميع رأسه، أو قصر من جميعه أجزأه. وإن حلق أو قصر بعضه لم يجزه (1) ، خلافا للشافعي في قوله: يقع التحلل بثلاث شعرات. جاء في حلية العلماء (1/ 427) : (فإن حلق ثلاث شعرات لزمه دم) . القول الثالث: أن القدر الذي تجب فيه على المحرم فديه هو أن يقص ربع رأسه فأكثر، لأن الربع يقوم مقام الكل. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في الهداية (3/

31) : (وإذا حلق ربع رأسه، أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم، فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة) . القول الرابع: أن القدر الذي يجب فيه على المحرم فدية هو يحصل بحلقه ترفه في العبادة. ذهب إلى ذلك الإمام مالك. جاء في حلية العلماء (1/ 427) : (وقال مالك: إن حلق من رأسه ما يحصل به إماطة الأذى عنه وجب عليه دم، وإن حلق ما لا يحصل به ذلك لم يجب عليه) . (1) الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقي، وقول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : "أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا" فأمره (صلى الله عليه وسلم) يقتضى الوجوب. ولأن الله وصفهم به فقال تعالى: (محلقين رءوسهم ومقصرين) ؛ الفتح، الآية: 27. ومع شبه هذا الاتفاق اختلفوا فيما بينهم في القدر الذي يتم به النسك، على قولين:- القول الأول: لا يجزئ في التحلل إلا حلق جميع الرأس، أو تقصير جميع شعر الرأس، فإن حلق أو قصر بعض الشعر لا يجزئه، لأنه نسك يتعلق بالرأس فاعتبر فيه الاستيعاب كالكشف. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والإمام مالك. جاء في الكافي (1/ 448) : (وإن قلنا هو نسك فعليه الحلق أو التقصير من جميع رأسه، لقوله تعالى: (محلقين رءوسكم ومقصرين) ، وحلق النبي (صلى الله عليه وسلم) جميع رأسه). وجاء في المدونة (1/ 433) : (وكذلك لو أن رجلا قصر من بعض شعره وأبقى بعضه أيجزئه في قول مالك؟ قال: لا) راجع: الواضح (2/ 250) . القول الثاني: يجزئ في التحلل ما يجزئ في مسح الطهارة. أي أنه إذا حلق ثلاث شعرات فأكثر أو قصر فإن هذا يجزئه في التحلل. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. ولقد لخص صاحب حلية العلماء هذه المسألة بقوله: (والحلق أفضل من التقصير، والأفضل -

دليلنا: لأنه قد ثبت عندنا أن المقدار المفروض من مسح الرأس، هو الكل، لأنها عبادة

متعلقة بالرأس، كذلك الحلاق والتقصير. ولأنه لم يحلق جميع الرأس، فأشبه كما لو حلق شعرة أو شعرتين.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim shaves the head of a non-pilgrim?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=475)

المسألة رقم (606) (حلق المحرم رأس حلال) إذا حلق المحرم رأس حلال، فلا دم عليه (2) . (1) الحاج عليه في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي - ثم النحر - ثم الحلق - ثم الطواف. ولكن ما الحكم لو أخر الحلق عن هذا اليوم. الحال لا يخلو من: إذا أخر الحلق إلى آخر أيام التشريق فلا دم عليه، لأن تأخير النحر جائز، وهو مقدم على الحلق. والحلق أولى. أما إذا أخر الحلق إلى ما بعد أيام التشريق الثلاثة فقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن الحاج لو أخر الحلق عن أيام التشريق، فلا دم عليه، لأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، أشبه السعي. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية والشافعية. جاء في الكافي (1/ 448) : (وإن أخر الحلاق إلى آخر أيام النحر، جاز. وإن أخره عن ذلك ففيه روايتان: إحداهما: عليه دم، لأنه ترك النسك في وقته، فأشبه تأخير الرمي. والثانية: لا شئ عليه سوى فعله، لأن الله بين أول وقته بقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ؛ البقرة، الآية: 196 ولم يبين آخره. ولأنه لو أخر الطواف لم يلزمه إلا فعله؛ فالحلق أولى). القول الثاني: أن الحاج لو أخر الحلق عن أيام التشريق فعليه دم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والحنابلة في رواية. راجع: فتح القدير (3/ 252) . جاء في الممتع (2/ 458) : (والحلق والتقصير نسك إن أخره عن أيام منى. فهل يلزمه دم؟ على روايتين؛ إحداهما: لا دم عليه. والثانية: عليه

دم، لأنه ترك النسك في وقته أشبه تأخير الرمي. (2) لو أن المحرم قام بحلق رأس الحلال. فهل عليه دم أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: أن المحرم إذا حلق شعره حلال لا يلزمه دمه، لأنه شعر غير مضمون ولأنه لا يترفه به فلو حلقه الحلال لم يلزمه شئ كذلك المحرم كما لو حلق شعر بهيمة الأنعام. جاء في الإرشاد ص 162 قال ابن أبي موسى: (ولا بأس أن يحلق المحرم رأس حلال، ويقلم أظفاره ولا فدية عليه) . ذهب إلى ذلك الجمهور. ـ

خلافا لأبي حنيفة في قوله: عليه صدقه. دليلنا: لأنه شعر لا يضمنه الحلال، فلا يضمنه المحرم. أصله شعر البهيمة، ولا يدخل عليه شعر الصيد لأنه يضمنه الحلال في الحرم.

Mas'alah: What is the importance of shaving or trimming the hair in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=470)

وأيضا: فإنه إذا اعتمر بعد الحجة: لم يتمكن من حلق رأسه؛ لأنه لم يكن قد نبت شعره والحلق أو التقصير سنة عظيمة: فعمرة وحجة يأتي فيها بالحلق: أفضل من عمرة تخلو إحداهما عن الحلق والتقصير، فإنه من جملة أعمال النسك.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on shaving in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1084)

واختلف أصحابنا في مأخذ هذا الاختلاف على طرق ; فقال القاضي - في المجرد - وأبو الخطاب وجماعات من أصحابنا: هذا مبني على أن الحلق هل هو نسك أو طلاق من محظور، وخرجوا في ذلك روايتين: إحداهما: أنه إطلاق من محظور بمنزلة تقليم الأظفار، وأخذ الشارب، ولبس الثياب والطيب لأنه محظور في حال الإحرام، فكان في وقته إطلاق محظور كسائر المحظورات من اللبس والطيب، ولأنه لو كان نسكا من أعمال الحج لم يجب بفعله حال الإحرام دم كسائر المناسك من الطوافين والوقوفين والرمي، وسبب هذا: أن الحلق هو من جملة إلقاء التفث، وإزالة الشعث والغبار ونوع من الترفه، وذلك بالمباحات أشبه منه بالعبادات، وأصحاب هذا القول ربما استحبوا الحلاق من حيث هو نظافة للطواف كما يستحب الحلق والتقليم

والاغتسال لا لأمر يختص النسك، وعلى هذا القول لا فرق بين حلق الرأس وحلق العانة.

Mas'alah: What is the correct Hanbali position on shaving being a ritual act of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1085)

واعلم أن هذا القول غلط على المذهب ليس عن أحمد ما يدل على هذا بل كلامه كله دليل على أن الحلق من المناسك، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله، وهذه الأحكام لها مأخذ آخر، ثم هو خطأ في الشريعة كما سيذكره.

Mas'alah: Is shaving an obligatory ritual act in Hajj according to the third scholarly approach?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1086)

الطريقة الثالثة: أنه نسك مؤكد وتاركه مسيء بغير تردد ; لكن هل هو واجب بحيث إذا فات بفساد العبادة يجب عليه دم أو يعاقب على تركه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the strongest evidence that shaving is a ritual act of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1086)

وهذه الطريقة أجود الطرق، وهي مقتضى ما سلكه المتقدمون من أصحابنا، ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسكا، وذلك لأن الله سبحانه قال: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] وهذه اللام لام الأمر على قراءة ... . وأيضا: فإنه سبحانه قال: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزءا منه وبعضا له لوجوه ; أحدها: أن العبادة إذا سميت بما يفعل فيها دل على أنه واجب فيها كقوله: {وقرآن الفجر} [الإسراء: 78] وقوله: {قم الليل} [المزمل: 2] و

{إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل} [المزمل: 20] و {واركعي مع الراكعين} [آل عمران: 43] {وكن من الساجدين} [الحجر: 98] {وسبح بحمد

ربك} [طه: 130] . ويقال: صليت ركعتين وسجدتين، وكذلك في الأعيان يعبر عن الشيء ببعض أجزائه كما قال: {فتحرير رقبة} [النساء: 92] ويقال: عنده عشرة رؤوس وعشر رقاب. الثاني: أن الحلق والتقصير إذا كان من لوازم النسك وهو أمر ظاهر باق أثره في المناسك، كان وجود النسك وجودا له، فجاز أن يقصد النسك بلفظه للزومه إياه، أما إذا وجد معه تارة وفارقه أخرى بحسب اختيار الإنسان، كان بمنزلة الركوب والمشي لا يحسن التعبير به عنه، ولا يفهم منه. الثالث: ... .

Mas'alah: What is the evidence that shaving the head is a ritual act of worship in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1088)

وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق هو وجميع أصحابه، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفا عن سلف قولا وفعلا، فلو لم يكن ذلك عبادة ونسكا لله وطاعة لم يحافظوا عليه هذه المحافظة.

Mas'alah: Is shaving the head permissible before entering ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1088)

أما حلق الرأس فإنه لا يشرع قبل الإحرام بحال.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1088)

وأيضا: فحلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالتقليم وأخذ الشارب، ولا الزينة المندوب إليها كلبس الثياب، فلو لم يكن نسكا لكان عبثا محضا ; إذ لا فائدة فيه أصلا . . . .

Mas'alah: What is the purpose of shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1088)

وأيضا فإنه لو كان المقصود إزالة وسخ لما اكتفى بمجرد التقصير، فالاكتفاء به دليل على أن المقصود وضع شيء من شعره لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1194)

مسألة: (والحلق) . اختلفت الرواية عن أحمد في وجوبه على روايتين: إحداهما: أنه واجب، قال - في رواية مهنا: إذا أخرت المرأة التقصير حتى خرجت أيام منى:

عليها دم ... . [مسألة طواف الوداع]

Mas'alah: What is the section on shaving and trimming the hair?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1424)

[الحلق والتقصير]

Mas'alah: What is the ruling on shaving for one who has matted or plaited hair during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1426)

وهل يستثنى من ذلك من لبد أو عقص، أو ظفر؟ ظاهر كلام الخرقي وكثير من الأصحاب عدم استثنائه، وعموم كلام أحمد يقتضيه، قال في رواية حنبل والميموني: إن شاء قصر، وإن شاء حلق، والحلق أفضل، وذلك للعمومات المتقدمة، (وعن أحمد - رحمه الله: من فعل ذلك فليحلق.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation to shave for one who has matted their hair?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1426)

1711 - وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من عقص رأسه أو ظفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق. رواه مالك في الموطأ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبد رأسه وحلق.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for a pilgrim with matted hair?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1426)

1712 - ويروى عنه - - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من لبد فليحلق» قال أبو محمد: والأول أصح إلا أن يثبت الخبر.

Mas'alah: What is the difference of opinion between Umar and Ibn Abbas regarding shaving during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1427)

1713 - إذ عمر خالفه ابن عباس - رضي الله عنهم -، فتسلم العمومات المتقدمة، وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - لكون الحلاق أفضل لا لتعينه. انتهى.

Mas'alah: Is it sufficient to shave or trim only part of the head during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1428)

وقوله: يحلق أو يقصر. ظاهره أن الحكم متعلق بالجميع، فيحلق أو يقصر من جميع رأسه، فإن كان الشعر مضفورا قصر من رءوس الضفائر، وإلا جمعه وقصر من أطرافه، ولا يجب التقصير من كل شعرة، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه، هذا أشهر الروايتين، والرواية الثانية) يجزئ حلق بعضه، أو تقصير بعضه، ومبنى الخلاف على المسح في

الطهارة، قاله غير واحد، وعلى هذا «هل هذا» . البعض هو الأكثر أو قدر الناصية، أو إنما يكتفى بالبعض في حق المرأة دون الرجل؟ مبني على ما تقدم من الخلاف، والله أعلم.

Mas'alah: Is shaving or trimming the hair a ritual act of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1430)

وقد أشعر كلام الخرقي بأمرين (أحدهما) أن الحلق أو التقصير نسك، ويثاب على فعله، ويذم بتركه، وهذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين، حتى إن القاضي في التعليق، وغيره، لم يذكروا خلافا، وذلك لقوله سبحانه: {ثم ليقضوا تفثهم} [الحج: 29] ، قيل: المراد به الحلق، وقيل: بقايا أفعال الحج، من الرمي ونحوه، وعلى كليهما فقد دخل الحلق في الأمر، وظاهره الوجوب، لا سيما وقد قرن بالوفاء بالنذور، وبالطواف، وأيضا قوله تعالى: {لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] ، فوصفهم وامتن عليهم بذلك، فدل على أنه من العبادة لتتميز به، وليعبر عنها به.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on shaving or shortening hair during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1433)

(تنبيه) : ليس عند أحمد فيما علمت قولا يدل على إباحته، حتى يقول إنه إطلاق

محظور، بل نصوصه متوافرة على مطلوبيته، وذم تاركه، نعم عنه ما يدل على أنه غير واجب، قال في الذي يصيب أهله في العمرة: الدم كثير. وقال فيمن اعتمر فطاف وسعى ولم يقصر حتى أحرم بالحج: بئس ما صنع، وليس عليه شيء. ومن هذا وشبهه أخذ أنه

Mas'alah: Is shaving or shortening hair a ritual act or merely a release from prohibition in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1434)]

إطلاق محظور، ومن هنا يعلم أن جزم القاضي بأنه نسك - يثاب على فعله، ويذم على تركه - وأن حكاية أبي البركات الخلاف في وجوبه، أجود من عبارة غيرهما أنه نسك، أو إطلاق محظور، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming the hair during Hajj?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=568)]

يبلغ العظمين "قال جماعة: ويدعو." قال الموفق وغيره: ويكبر وقت الحلق لأنه نسك (أو يقصر من جميع شعره) نصا لظاهر الآية (لا من كل شعرة بعينها) لأنه مشق جدا ولا يكاد يعلم إلا بحلقه ولا يجزئ حلق بعض الرأس أو تقصيره «لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه» فكان تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فوجب الرجوع إليه ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره (والمرأة تقصر من شعرها كذلك أنملة

فأقل) لحديث ابن عباس مرفوعا «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير» رواه أبو داود ولأن الحلق مثلة في حقهن فتقصر من كل قرن قدر أنملة ونقل أبو داود تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة (كعبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده) لنقص قيمته به (وسن) لمن حلق أو قصر (أخذ ظفر وشارب ونحوه) كعانة وإبط. قال ابن المنذر: ثبت «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره» وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره. (و) سن أن (لا يشارط الحلاق على أجرة) لأنه دناءة (وسن إمرار الموسى على من عدمه) روي عن ابن عمر ولم يجب لأن الحلق محله الشعر فيسقط بعدمه، كغسل عضو فقد قال في الشرح: وبأي شيء قصر الشعر أجزأه وكذا إن نتفه أو أزال بنورة لكن السنة الحلق أو التقصير (ثم) بعد رمي وحلق أو تقصير (قد حل له كل شيء) حرم بالإحرام (إلا النساء) نصا وطئا ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح لحديث عائشة مرفوعا «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» رواه سعيد. وقالت عائشة: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه (والحلق والتقصير) إن لم يحلق (نسك) في حج وعمرة (في تركهما) معا (دم) لأنه تعالى وصفهم بذلك وامتن به عليهم فدل على أنه من العبادة ولأمره صلى الله عليه وسلم بقوله: «فليقصر ثم ليتحلل» ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه ودعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين وفاضل بينهم فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ولما وقع التفاضل فيه، إذ لا مفاضلة في المباح و (لا) دم عليه (إن أخرها) أي الحلق أو التقصير (عن أيام منى) لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فيسن أول وقته دون آخره فمتى أتى به أجزأه

Mas'alah: What is the seventh obligatory act of Hajj regarding shaving or trimming?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

و) السابع (الحلاق أو التقصير

Mas'alah: Is it sufficient to shave part of the head during Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=203)

وعنه: يجزئه بعضه؛ كالمسح.

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act during Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=203)

والحلاق نسك.

Sub-topic - Sunnah Acts of Shaving

Mas'alah: What are the sunnah acts of shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=630)

وسن استقبال محلوق رأسه القبلة، كسائر المناسك، وبدأة بشقه الأيمن، لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يحب التيامن في شأنه كله [1]، وأن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه، لأن ابن عمر كان يقول للحالق: ابلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية [2]، وكان عطاء يقول: من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين [3]. قال جماعة: ويدعو [4]. قال الموفق وغيره: ويكبر وقت الحلق، لأنه نسك [5]، وإن قصر، قصر (من جميع شعره) لا من كل شعرة بعينها، لأنه مشقة، ولا يكاد يعلم إلا بحلقه. ولا يجزئ حلق بعض الرأس، أو تقصيره، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حلق جميع رأسه، فكان تفسيرا لمطلق الحلق، أو التقصير، فوجب الرجوع إليه، ومن لبد رأسه، أو ظفره، أو عقصه [6]، فكغيره.

Mas'alah: What are the recommended acts when shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4452)

أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم بالأيسر؛ اقتداء بالنبى -صلى الله عليه وسلم-، ويستحب

أن يستقبل القبلة. وذكر جماعة، ويدعو وقت الحلق. وقال المصنف، وتبعه الشارح

.... ـــــــ

Mas'alah: Is it recommended to trim nails and mustache after shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4458)

فائدتان؛ إحداهما، يستحب له أيضا أخذ أظفاره وشاربه. وقال ابن عقيل

Mas'alah: What is the sunnah regarding shaving or shortening hair in Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1313)

[فصل السنة في الحج الحلق أو التقصير] (2488) فصل: وأي قدر قصر منه أجزأه؛ لأن الأمر به مطلق فيتناول الأقل. وقال أحمد: يقصر قدر الأنملة. وهو قول ابن عمر، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. وهذا محمول على الاستحباب؛ لقول ابن عمر: وبأي شيء قصر الشعر أجزأه. وكذلك لو نتفه، أو أزاله بنورة؛ لأن القصد إزالته، والأمر به مطلق، فيتناول، ما يقع عليه الاسم، ولكن السنة الحلق أو التقصير، اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، ويستحب البداية بالشق الأيمن. نص عليه؛ لما روى أنس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للحلاق: خذ. وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» . رواه مسلم. «وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه التيامن في شأنه كله» . متفق عليه. قال أحمد: يبدأ بالشق الأيمن، حتى

يجاوز العظمتين. وإن قصر من شعر رأسه ما نزل عن حد الرأس، أو مما يحاذيه، جاز؛ لأن المقصود التقصير، وقد حصل، بخلاف المسح في الوضوء؛ فإن الواجب المسح على الرأس، وهو ما ترأس وعلا.

Mas'alah: Is shaving the entire head recommended and preferred over trimming during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=522)

والمستحب : حلق الجميع ، والحلق أفضل من التقصير ، وكذلك في (1) في (ب) : أو .

Mas'alah: Is it recommended to trim the mustache along with shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

وذكر القاضي : أنه يستحب له أن يأخذ من شعر شاربه أيضا ؛ لئلا يخلو من الحلق والتقصير معا .

Mas'alah: What is the recommended manner of shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=723)

ويحلق)، ويسن أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن [2]، (أو (1) يراجع (ق) . (2) آخر الخرم من الأصل.

Mas'alah: What is recommended after shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=725)

وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر، وشارب، وعانة، وإبط.

Mas'alah: Is it recommended to trim nails and mustache after shaving during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4459)

فصل: ويستحب تقليم أظفاره، والأخذ من شاربه. قال ابن المنذر: (1) تقدم تخريجه في 1/ 363.

Mas'alah: What are the sunnah acts of shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=428)

وسن استقبال ودعاء وتكبير، وبداءه بشق أيمن، وبلوغ بحلق العظمين عند منتهى الصدغين أو يقصر من جميع شعره، لا من كل شعرة بعينها، والمرأة تقصر كذلك "أنملة فأقل" كعبد، ولا يحلق بلا إذن سيده.

Mas'alah: What are the recommended acts after shaving or shortening hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1070)

وسن أخذ ظفر، وشارب، ونحوه، ولا يشارط الحلاق على أجرة، وسن إمرار الموسى على من عدمه، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء.

Mas'alah: What is recommended to do after shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1855)

وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر، وشارب، وعانة، وإبط [5]

Mas'alah: What is the ruling on beginning shaving from the right side of the head during Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=616)

قوله: وبدأه بشقه الأيمن. أي بشق رأسه، وإن يبلغ بالحلق العظيم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه، ذكر جماعة ويدعو وقت الحلق. قال الموفق، وتبعه الشارح وغيره: يكبر وقت الحلق لأنه نسك.

Mas'alah: Which side of the head should be shaved first during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2649)

ويبدأ بأيمنه أي شق رأسه الأيمن لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم

Mas'alah: Should one face the qiblah while shaving the head during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2649)

ويستقبل القبلة فيه أي في الحلق لأنه نسك أشبه سائر المناسك §

Mas'alah: Is it permissible to stipulate a fee with the barber for shaving during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2650)

والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة قال أبو حكيم

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after shaving the head?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2650)

ثم يصلي ركعتين

Mas'alah: What is the sunnah regarding facing the qiblah when shaving the head?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding facing the qiblah when shaving the head?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

وسن استقباله) أي: المحلوق رأسه القبلة، كسائر المناسك

Mas'alah: Should one start shaving from the right side of the head during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

(و) سن (بداءة بشق أيمن) لحديث أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق:

خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the sunnah extent of shaving the head during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1366)

(و) سن (بلوغ بحلق العظمين عند منتهى الصدغين) من الوجه؛ لأن ابن عمر كان يقول للحالق: "أبلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية" ، وكان عطاء يقول: من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين

Mas'alah: What are the recommended acts after shaving the head in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1366)

وسن) لمن حلق (أخذ ظفر وشارب، وشعر إبط ونتف عانة) قال ابن المنذر: ثبت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حلق رأسه،

قلم أظفاره» وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره. (وتطيب عند تحلل) لحديث عائشة، ويأتي. (و) سن أن (لا يشارط الحلاق على أجرة) لأنه دناءة. (وسن إمرار موسى على من عدمه) روي عن ابن عمر، ولم يجب، لأن الحلق محله الشعر، فيسقط بعدمه كغسل عضو، قال في "الشرح" : وبأي شيء قصر أجزأه، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة، لكن السنة الحلق، أو التقصير.)

Mas'alah: What are the sunnah acts of shaving the head after stoning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1752)

)

Mas'alah: What is the sunnah regarding shaving the head and starting from the right side?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1752)

ثم يحلق. وسن استقباله) أى: أن يستقبل القبلة؛ (وبداءة بشقه الأيمن) ، وأن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه؛ "لأن ابن عمر كان يقول للحالق (4) : ابلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية" . وكان عطاء يقول: من السنه إذا حلق أن يبلغ العظمين.)

Mas'alah: What is the sunnah regarding trimming nails and mustache after shaving in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1754)

(وسن) لمن حلق أو قصر (أخذ ظفر وشارب، ونحوه) "كاخذ شعر إبطه وعانته." قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره. و "كان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره" . وكان عطاء وطاووس والشافعي يستحبون لو أخذ من لحيته شيئا. (و) سن كونه (لا يشارط الحلاق على أجرة) . قاله أبو حكيم. وقال: ثم يصلي ركعتين.

Mas'alah: What is recommended regarding trimming nails and mustache after shaving during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=329)

ويستحب تقليم أظفاره، والأخذ من شاربه، قال ابن المنذر: ثبت "أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق قلم أظفاره" . "وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره" . وكان عطاء وغيره يحبون لو أخذ من لحيته شيئا. وكان ابن عمر يقول للحالق: "ابلغ العظمين، وافصل الرأس من اللحية" . وكان عطاء يقول: "من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين" .

Mas'alah: What did the Prophet say about those who shave and those who shorten their hair?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1044)

يخطب بعرفات يقول: (»غفر الله للمحلقين ثلاث مرات، قالوا: والمقصرين؟ فقال: والمقصرين في الرابعة» ". رواه أحمد."

Mas'alah: What is the significance of shaving the head as an act of humility in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1089)

ومنها أن وضع النواصي نوع من الذل والخضوع؛ ولهذا كانت العرب إذا أرادت المن على الأسير، جزت ناصيته وأرسلته، وأعمال الحج مبناها على الخضوع والذل.

Mas'alah: What is the wisdom behind shaving being better than trimming during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1425)

1708 - وقد قال - - صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين» قال: ذلك في الثالثة أو الرابعة» . والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية لله تعالى، لأن المقصر مبق على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانبا لها.

Mas'alah: What does the hadith of Umm al-Husayn indicate about shaving and trimming during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1426)

1710 - وقد ورد في مسلم من «حديث أم الحصين أنها سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة» ، هذا يدل على أن الحديبية لم يكن لها اختصاص بذلك.

Mas'alah: Why did the Prophet not remove his ihram until after shaving his head?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1430)

1717 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبد رأسه وأهدى، فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي، وأحلق رأسي» . رواه أحمد، ولو

Sub-topic - First Tahallul and Permissible Acts

Mas'alah: What becomes permissible after stoning and shaving during Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=631)

وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر وشارب ونحوه. قال ابن المنذر: ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما حلق رأسه، قلم أظفاره [1]. وكان ابن عمر يأخذ من شاربه، وأظفاره [2]. وسن أن لا يشارط الحلاق على أجرة، لأنه دناءة. وسن إمرار الموسى على من عدم الشعر. وإن نتف الشعر، أو أزاله بنورة، أجزأ، لكن السنة الحلق أو التقصير. (ثم) بعد رمي وحلق أو تقصير (قد حل له كل شئ) قد حرم بالإحرام (إلا النساء) وطئا ومباشرة، وقبلة ولمسا لشهوة، وعقد نكاح، لحديث عائشة مرفوعا: "إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء إلا النساء" [3]. رواه سعيد. وقالت عائشة: طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [4]. متفق عليه. والحلق والتقصير نسك، في تركهما دم، لأنه تعالى وصفهم بذلك، وامتن به عليهم، فدل على أنه من العبادة، ولأمره -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "فليقصر، ثم ليحلل" [5]، ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه، ولا دم عليه إن أخرهما (1) أخرجه أحمد (4/ 42) . (2) الشافعي (ترتيب مسنده 1/ 361) . (3) وأخرجه -أيضا- الإمام أحمد (6/ 143) وأخرجه أبو داود, في المناسك, باب في رمي الجمار (2/ 499) بلفظ: "إذا رمى أحدكم جمرة العقة فقد حل له كل شيء إلا النساء" ، وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم

يسمع منه. اه وقال البيهقي (5/ 136) : هو من تخليطات الحجاج بن أرطاة. اه (4) البخاري، في الحج، باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة (2/ 145، 195) ومسلم، في الحج (2/ 846) . (5) قطعة من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري, في الحج، باب من ساق البدن معه (2/ 181) ومسلم، في الحج (2/ 901) .

Mas'alah: What becomes permissible after shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2699)

ثم حل له كل شيء إلا النساء, قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ وجماعة: والعقد, وظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي: حله. وقاله شيخنا, وذكره عن أحمد "م 11" وعنه إلا [تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه: قوله: وفي الخرقي في العبد يقصر, قال جماعة, يريد أنه لا يحلق بلا إذن ; لأنه يزيد في قيمته, انتهى. لم يذكر ذلك الخرقي في مختصره, فيحتمل أن يكون ذكره في مفرد في غير المختصر, كما نقل عنه مسائل من غير مختصره, وقد نقل الموفق في المقنع1 عنه مسألة كذلك, ويحتمل أن تكون سبقة قلم, أراد أن يقول: وفي الوجيز, فسبق القلم إلى الخرقي, وهذا يقع كثيرا من المصنفين, ولم نر المسألة مسطورة إلا في الوجيز, لكن تعليل المصنف يدل على أنها منقولة عن مصنف, وتوارد عليها جماعة, وفسروا كلامه بما قال المصنف, والله أعلم. "مسألة 11" قوله: ثم حل له كل شيء إلا النساء, قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ وجماعة: والعقد, وظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي حله, وقاله شيخنا, وذكره عن أحمد, انتهى. 1 المقنع مع الشرح

الكبير والإنصاف 8/27.

الوطء في الفرج.

Mas'alah: What becomes permissible after shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4459)

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء. وعنه، إلا الوطء فى الفرج. ـــــــ وغيره: ولحيته. الثانية، لو عدم الشعر، استحب له إمرار الموسى. قاله الأصحاب. وقاله أبو حكيم فى ختانه. قلت: وفى النفس من ذلك شئ، وهو قريب من العبث. وقال القاضى: يأخذ من شاربه عن حلق رأسه. ذكره فى «الفائق». قوله: ثم قد حل له كل شئ إلا النساء. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه فى رواية جماعة. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage after shaving or trimming hair during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4461)

وعقد النكاح. [قال ابن نصر الله فى «حواشيه»: وهو الصحيح] [1]. وظاهر كلام أبى

الخطاب، وابن شهاب، وابن الجوزى، حل العقد. وقاله الشيخ تقى الدين، وذكره عن أحمد. وعنه، إلا الوطء فى الفرج.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving the head?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

ثم يحلق وقد حل له كل شيء إلا النساء

Mas'alah: What is the ruling on achieving tahallul by stoning alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1110)

(ويحصل التحلل بالرمي وحده) يحتمل أن هذا تكملة الرواية، فيكون معطوفا على قوله: لا شيء في تركه، ويحتمل أنه مستأنف، والأول أظهر. واختلفت الرواية فيما يحصل به التحلل، فالأكثر على أنه لا يحصل إلا بالرمي والحلق أو التقصير، لأمره «- عليه السلام - من لم يكن معه هدي أن يطوف ويقصر ثم يحل.» وعنه: أنه يحصل بالرمي وحده، صححها في "المغني" لقوله: «إذا رميتم الجمرة، حل لكم كل شيء إلا النساء» وتحقيقه أن يقال هل الأنساك ثلاثة أم اثنان؟ فيه روايتان: إحداهما: أنه يليه رمي وحلق

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and mustache after shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1346)

(2550) فصل: ويستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره، والأخذ من شاربه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما حلق رأسه، قلم أظفاره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره. وكان عطاء، وطاوس، والشافعي، يحبون لو أخذ من لحيته شيئا. ويستحب إذا حلق، أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه. كان ابن عمر يقول للحالق: ابلغ

العظمات، افصل الرأس من اللحية. وكان عطاء يقول: من السنة، إذا حلق رأسه، أن يبلغ العظمات.

Mas'alah: Does partial release from ihram occur by stoning alone or combined with shaving?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1348)

(2552) فصل: ظاهر كلام الخرقي هاهنا، أن الحل، إنما يحصل بالرمي والحلق معا. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول الشافعي، وأصحاب الرأي؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء» . وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما، ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل، فكان حاصلا بهما، كالطواف والسعي في العمرة. وعن أحمد: إذا رمى الجمرة، فقد حل، وإذا وطئ بعد جمرة العقبة، فعليه دم. ولم يذكر الحلق. وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق. وهذا قول عطاء، ومالك، وأبي ثور. وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لقوله في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء» . وكذلك قال ابن عباس. قال بعض أصحابنا: هذا يبنى على الخلاف في الحلق، هل هو نسك أو لا؟ فإن

قلنا: نسك. حصل الحل به، وإلا فلا.

Mas'alah: Does tahallul occur by stoning alone or must it be combined with shaving?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=986)

وأما قول المصنف رحمه الله: ويحصل التحلل بالرمي وحده فيحتمل أنه معطوف على قوله: لا شيء في تركه فيكون من تكملة قوله: وعنه أنه إطلاق من محظور. فعلى هذا يكون حصول التحلل بالرمي وحده على قولنا: الحلق إطلاق من محظور لا على قولنا: هو نسك، ويعضده قوله فيما تقدم: ثم قد حل له كل شيء إلا النساء؛ لأن ظاهره أن التحلل إنما يحصل بالرمي والحلق معا؛ لأنه ذكر التحلل بلفظ ثم بعد ذكر الرمي والحلق، ويحتمل أنه مستقل وأن التحلل يحصل بالرمي وحده وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وفي الجملة فيما يحصل به التحلل روايتان: أحدهما: لا يحصل إلا بهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء» [1] رواه الأثرم. رتب الحل عليهما فلا يحصل إلا بهما. ولأنهما نسكان يعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعي في العمرة. والرواية الثانية: أنه يحصل بالرمي وحده. قال المصنف رحمه الله في المغني: هذا هو الصحيح. ولأن في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل شيء حرم فيه إلا النساء» [2]. (1) سبق تخريجه ص: 199. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1999) 2: 207 كتاب المناسك، باب الافاضة في الحج.

وحديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود، ولم يذكر: وحلق رأسه. وفيه نظر؛ لأنه إذا لم يذكر ذلك فيما ذكر فقد ذكره في غيره.

Mas'alah: What is the ruling on tahallul if shaving is not considered a ritual act?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

وإن قلنا : إنه ليس بنسك ، حصل التحلل الأول بواحد من اثنين وهما : الرمي والطواف ، وحصل التحلل الثاني بالآخر .

Mas'alah: Does a restricted pilgrim need intention to become free from ihram after sacrificing and shaving?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=544)

وإذا نحر وحلق لم يحل حتى ينوي التحلل ، لأنه خروج من العبادة قبل كمالها لعذر ، فهو كالصائم لا يخرج من الصوم بالمرض حتى ينوي الخروج منه أو يأكل ، كذلك هاهنا .

Mas'alah: Does a non-restricted pilgrim become free from ihram without intention after sacrificing and shaving?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=544)

وغير المحصر يحل بالنحر والحلق من غير نية ، لأن ذلك لم يخرج من العبادة قبل

كمالها .

Mas'alah: What becomes permissible after shaving or trimming during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4460)

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء. وعنه، إلا الوطء فى الفرج. ـــــــ ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما حلق رأسه قلم أظفاره [1]. وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره. وكان عطاء، وطاوس، والشافعى، يحبون لو أخذ من لحيته شيئا. ويستحب إذا حلق، أن يبلغ العظم الذى عند منقطع الصدغ من الوجه. كان ابن عمر يقول للحالق: ابلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية. وكان عطاء يقول: من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين. 1305 - مسألة: (ثم قد حل له كل شئ إلا النساء. وعنه، إلا الوطء في الفرج) وجملته أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق أو قصر، حل له كل ما كان محرما بالإحرام، إلا النساء. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه أحمد في رواية جماعة. فيبقى ما كان محرما عليه من النساء؛ من الوطء، والقبلة، واللمس بشهوة، وعقد النكاح، ويحل له ما سوى ذلك. هذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة،

(1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 42.

. . . . ـــــــ وسالم، والنخعى، وعبد الله بن الحسن، وخارجة بن زيد، والشافعى، وأبى ثور، وأصحاب الرأى. وروى عن ابن عباس. وعن [1] أحمد، أنه يحل له كل شئ إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك، بخلاف غيره. وقال عمر، رضى الله عنه:

يحل له كل شئ، إلا النساء، والطيب. وروى ذلك عن ابنه، وعروة بن الزبير، وغيرهما؛ لأنه من دواعى الوطء، أشبه القبلة. وعن عروة، أنه لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا يتطيب. وروى في ذلك عن النبى -صلى الله عليه وسلم- حديث ولنا، ما روت عائشة، رضى الله عنها، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شئ، إلا النساء». رواه سعيد [2]. وقالت عائشة: طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحرمه [3] حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه [4]. وعن سالم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شئ إلا الطيب. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. فسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (1) سقط من الأصل. (2) وأخرجه أبو داود في: باب في رمى الجمار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 457. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 143. (3) لحرمه: أى لإحرامه. (4) تقدم تخريجه في 8/ 139.

Mas'alah: Does tahallul occur by shaving and stoning together or by stoning alone?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4466)]

وهل يحل قبله؟ فيه روايتان؛ إحداهما، أن التحلل إنما يحصل بالحلق والرمى معا. وهو ظاهر كلام الخرقى، وقول الشافعى، وأصحاب الرأى؛ لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شئ، إلا النساء» [1]. وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما، ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل، فكان حاصلا بهما، كالطواف والسعى في العمرة. والثانية، يحصل التحلل بالرمى وحده. وهذا قول عطاء،

ومالك، وأبي ثور. قال شيخنا [2]: وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ (1) تقدم تخريجه في صفحة 212. (2) في: المغنى 5/ 310.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after shaving or trimming?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=159)

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء. –

Mas'alah: What constitutes the first tahallul (partial release from ihram) during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1070)

ويحصل التحلل الأول باثنين: من رمي، وحلق، وطواف. . . . . . ـــــــــ الإنصاف [1]: قلت: وهو الصواب. إقناع [2]. * قوله: (ولا يحلق إلا بإذن سيده) قال الزركشي [3]: "لأن الشعر ملك للسيد، ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغير حال الإحرام، نعم إن أذن له سيده جاز، إذ الحق له" ، انتهى بحروفه. * قوله: (إلا النساء) ؛ أي: فلا يبحن له وطء، ولا مباشرة، ولا عقدا، حاشية [4]. * قوله: (والحلق والتقصير نسك) الواو بمعنى "أو" . * قوله: (في تركهما) ؛ أي: في ترك جميعهما لا مجموعهما؛ لأنه لو حلق ولم يقصر، أو عكسه لا شيء عليه؛ لأنه فعل الواجب. (1) الإنصاف (9/ 193، 194) . (2) الإقناع (2/ 23) . (3) شرح الزركشي (3/ 362، 363) . (4) حاشية المنتهى (ق 109/ ب) .

Mas'alah: What becomes permissible after stoning and shaving or trimming during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1855)

(ثم) إذا رمى وحلق أو قصر ف (قد حل له كل شيء) كان محظورا بالإحرام (إلا النساء) وطأ [6] . (1) وللترمذي وغيره عن علي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها، قال: والعمل عليه عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقا، ويرون أن عليها التقصير، ولأن الحلق مثلة في حقهن. (2) من الأنملة، قال في المبدع، بعد حكاية ابن الزاغوني، يجب أنملة، والأشهر يجزئ أقل منها، إذ لم يرد فيه تقدير. (3) أي حكمه حكم المرأة أنه يقصر قدر أنملة. (4) لأن الشعر ملك للسيد ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغير حالة الإحرام، فإن أذن له جاز، إذ الحق له. (5) قال ابن المنذر: صح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره، ولأنه من التفث، فيستحب قضاؤه. (6) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن تحريم المرأة ظاهر في وطئها، ولأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك، بخلاف غيره، قال الشيخ: فإذا فعل ذلك فقد تحلل، باتفاق المسلمين، التحلل الأول، فيلبس الثياب، ويقلم أظفاره، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج، ويصطاد، يعني خارج الحرم، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء، وحكى الوزير وغيره: اتفاقهم على أن للمحرم تحللين، أولهما رمي جمرة العقبة، وآخرهما طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before the woman shortens her hair after Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=521)

1632 – قلت : إذا أصاب الرجل امرأته قبل أن تقصر من شعر رأسها ، وقد أفاضت ؟ قال : تهريق دما ، (وقد) تم حجها وحجه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What becomes permissible after shaving or trimming during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=280)

ويسن أخذ ظفره وشاربه ونحوه، وإمرار الموسى على من عدم الشعر، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، وعقد النكاح.

Mas'alah: What becomes permissible for a pilgrim after shaving and sacrificing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=329)

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، وعنه: إلا الوطء في الفرج؛ والأول: قول عائشة وابن الزبير والشافعي. والثاني: يروى عن ابن عباس. وعن عمر: "يحل كل شيء إلا النساء والطيب لأنه من دواعي الوطء" . وعن عروة: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب، وروي فيه حديث. ولنا: قول عائشة: "طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت" . 1 وعن سالم عن أبيه قال: قال عمر: "إذا رميتم وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب. فقالت عائشة: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع" . رواه سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on women, perfume, and hunting after shaving the head in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=329)

وقال مالك: لا يحل النساء والطيب ولا قتل الصيد، لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد} الآية، 2 وهذا حرام، وقد ذكرنا ما يرد هذا، فإنه ليس بمحرم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام.

Mas'alah: Does a pilgrim become partially free of ihram by stoning alone or only with shaving?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=330)

وهل يحل قبله؟ فيه روايتان: إحداهما: إنما يحصل بالحلق والرمي معا، وهو قول الشافعي، لقوله: "إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء" 3. والثانية: يحصل له التحلل بالرمي وحده، وهو قول مالك، لقوله: "إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء، إلا النساء" ، 4 وكذلك قال ابن عباس.

Mas'alah: Is shaving at the end of ihram a ritual act or a release from prohibition?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=477)

المسألة رقم (608) (الحلق في آخر الإحرام) (1) الحلاق في آخر الإحرام نسك، خلافا للشافعي في أحد القولين، دليلنا: لأنها عبادة لها تحليل وتحريم، فجاز أن يكون من محظوراتها ما هو قربه كالصلاة. القول الثاني: أن من حلق رأس المحرم وهو نائم أو

حلقه بالإكراه يجب على الحالق دم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة لأن الارتفاق الكامل حصل له. سواء كان الحلق بأمر المحلوق أم بغير أمره، طائعا أو مكرها. لأن الإكراه لا يسلب الحظر. وكمال الارتفاق موجود فيجب عليه كمال الإجزاء، وليس له أن يرجع على الحالق. وعن القاضي أبي حازم: أنه يرجع عليه بالكفارة، لأن الحالق هو الذي أدخله في عهدة الضمان، فكان له أن يرجع عليه كالمكره على إتلاف الحال. (1) هل الحلق في آخر الإحرام نسك، أو إطلاق من محظور؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن الحلاق نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه، لقوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين) ؛ الفتح: الآية 27، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بع في قوله: "وليقصر وليحلل" . ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : (اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: والمقصرين؟ فقال في الرابعة: والمقصرين "، وهذا يدل على تخصيصه بثواب؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (6/ 393) ، والطبراني في المعجم الكبير: (4/ 15) . ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم فكان من محظوراتها نسك كالصلاة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: الممتع (2/ 458) ، الكافي (1/ 448) ." القول الثاني: أن الحلاق ليس بنسك إنما هو استباحة محظور، لأنه محرم فلم يكن نسكا كالطيب، لأن كل شئ لو فعله في غير وقته لزمه الفدية، لم يكن فعله في وقته نسكا كالطيب. ذهب إلى ذلك الشافعية في أحد القولين، والحنابلة في قول. جاء في الحاوي (5/ 213) : (وفى الحلاق قولان؛ أحدهما: نسك يتحلل به لقوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين) ، فوصف نسكهم بالحلاق أو التقصير، فدل على أنه نسك. الثاني: أنه إباحة بعد الحظر، وهو أقيس لقوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ؛ فحظر الحلق، وجعل لحظره غاية وهو التحلل، فلم يجز أن يكون نسكا يقع به التحلل). ولأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضى الإباحة لقوله تعالى: (وإذا

حللتم فاصطادوا) ؛ المائدة: آية 2، فكان الأمر بالحلق بعد تقدم حظره يقتضي الإباحة.

Mas'alah: When does a pilgrim become permissible to leave ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1010)

مسألة: (ثم يقصر من شعره إن كان معتمرا، وقد حل إلا المتمتع إن كان معه هدي، والقارن والمفرد فإنه لا يحل) . وجملة ذلك أنه إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد جاز أن يحل من إحرامه ما لم يكن معه هدي، سواء كان قد أحرم بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج كما تقدم، وكما سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأمته في حجة الوداع ; لكن إن أحب المفرد والقارن أن يبقيا على إحرامهما فلهما ذلك كما تقدم.

ومعنى قول الشيخ: إلا المتمتع السائق والمفرد والقارن، يعني لا يقصرون ولا يحلون ; لكن من ساق الهدي فلا يحل له الإحلال، والمفرد والقارن لا يجب عليهما الإحلال، ويجوز أن يكون معنى كلامه: أنه ما دام ناويا للإفراد والقران لم يجز له الإحلال، وإنما يجوز له الإحلال إذا نوى الإحلال بعمرة وفسخ نية الحج، وحينئذ لا يصير مفردا ولا قارنا. وأما المحرم بعمرة فإن لم يكن متمتعا بأن يكون قد أحرم بها قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج وهو لا يريد الحج من عامه فهذا يحل إحلالا تاما ; فيحلق شعره، وينحر هديه عند المروة وغيرها من بقاع مكة، وإن قصر جاز كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة القضية، وعمرة الجعرانة. وقول الشيخ: ثم يقصر من شعره، على هذا إما أن يكون أراد به بيان أدنى ما يتحلل به، أو ذكر التقصير لما اشتمل كلامه على المعتمر متمتعا كان أو مفردا لعمرته. وأما المعتمر عمرة التمتع إذا لم يكن قد ساق

الهدي، فإنه يحل إحلالا تاما سواء كان قد نوى التمتع في أول إحرامه، أو في أثنائه، أو طاف للقدوم وسعى، ثم بدا له التمتع ; لكن يستحب أن يقصر من شعره، ويؤخر الحلاق إلى إحلاله من الحج، فيكون قد قصر في عمرته وحلق في حجته، ولو حلق أولا لم يمكنه في الحج حلق، ولا تقصير، وبذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه، فعن جابر بن عبد الله: "«أنه حج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج، فقال: افعلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا»." وعن ابن عمر وعائشة: "«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن"

منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، ... الحديث» "متفق عليهما." وقد تقدمت الأحاديث أنه أمرهم أن يحلوا الحل كله، وأنهم لبسوا الثياب، وأتوا النساء.

Mas'alah: What is the second view on how the first tahallul is achieved in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1084)

والثانية: بالرمي والحلاق، قال القاضي: وهو أصح الروايتين، قال في رواية المروذي:

ابدأ بشق رأسك الأيمن وأنت متوجه إلى الكعبة وقل: اللهم هذه ناصيتي بيدك اجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة، اللهم بارك لي في نفسي وتقبل عملي، وخذ من شاربك وأظفارك ثم قد حل من كل شيء إلا النساء.

Mas'alah: Does the first tahallul depend on shaving or trimming according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1085)

الطريقة الثانية: أن الحلق أو التقصير نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه من غير تردد ; لكن هل يتوقف التحلل الأول عليه؟ على روايتين، فإن قيل: يتوقف التحلل عليه فهو كالرمي والسلام في الصلاة، وإن لم يتوقف التحلل عليه فهو كالمبيت بمنى وكرمي الجمار أيام منى، وكسجود السهو بعد الصلاة وهذه طريقة القاضي في خلافه وطريقة ... . وهذه الطريقة أجود من التي قبلها ; لأن الرواية إنما اختلفت عن أحمد في وجوب الدم على من وطئ في العمرة قبل الحلاق ولم يختلف عنه أنه مسيء بذلك، واختلف عنه ... .

Mas'alah: Can one become halal without shaving if shaving is obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1086)

وإذا قلنا: هو واجب فهل يتحلل بدونه؟ على روايتين.

Mas'alah: How does shaving the head serve as a release from ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1089)

وأيضا فإن الحلق يجمع صفات منها: أنه تحلل من الإحرام ; لأنه كان محظورا قبل هذا، والتحلل من العبادة عبادة كالسلام.

Mas'alah: What becomes permissible after shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1428)

قال: ثم قد حل من كل شيء إلا النساء. ش: هذا المذهب والمشهور من الروايتين.

Mas'alah: Is shaving or trimming the head a release from ihram prohibitions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1431)

لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه، وقد تقدم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا للمقصرين والمحلقين، وفاضل بينهم، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما فاضل فيه، إذ لا تفاضل في المباح. (والرواية الثانية) أنه إطلاق محظور كان محرما عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب، قال: «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي موسى - رضي الله عنه: «بما أهللت؟»» . قال: بإهلال النبي -

صلى الله عليه وسلم – قال: «هل سقت الهدي؟» . قلت: لا. قال: «فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل» . فطفت بالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي. الحديث» ، وقد تقدم، فظاهره أن الحل مرتب على الطواف والسعي، وهو الذي فهمه أبو موسى – رضي الله عنه –، فإنه لم يذكر أنه قصر، ولا أنه حلق.

1718 – «وعن سراقة بن مالك المدلجي – رضي الله عنه – أنه قال: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم. فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدي» . رواه أبو داود، انتهى.

Mas'alah: Does exiting ihram depend on shaving or shortening hair in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1433)

(تنبيه) : الخلاف في توقف الحل على الحلق والتقصير مرتب على نسكيته ووجوبه، فإن قيل بذلك توقف الحل عليه، وإلا فلا، هذا مقتضى كلام جماعة، وصرح به بعضهم، وجعل القاضي في تعليقه الروايتين في توقف الحل عليه على القول بنسكيته، ولا نزاع في ذلك، إذ المبيت بمزدلفة ونحو ذلك نسك ولا يتوقف الحل عليه، وهذا – أعني: عدم البناء – إليه ميل أبي محمد في المغني، لأنه صحح القول بأنه نسك، والقول بأن الحل لا يتوقف عليه.

Mas'alah: What is the chapter on actions after the first stage of exiting ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=70)

باب ما يفعله بعد الحل

Sub-topic - Delaying Shaving

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who delays shaving and then enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=170)

من جواب للشيخ سليمان بن علي: وإذا طاف المتمتع وسعى ولم يحلق، ثم أحرم وقد بقي حلق العمرة الواجب، فالظاهر أن هذا يصير قارنا فيلزمه حكم القرآن. قال في "المستوعب" وغيره في المتمتع، والناسي، والعامد: سواء، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on shaving after the days of Mina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2700)

قال الشيخ: النحر فروايتان "م 12" [تصحيح الفروع للمرداوي] "القول الأول" وهو المنع أيضا من عقد النكاح, اختاره من ذكره المصنف, واختاره ابن نصر الله في حواشيه, وابن منجى في شرحه, وجزم به في الرعاية الكبرى. "والقول الثاني" ظاهر كلام أكثر الأصحاب, وهو الصواب. "مسألة 12" قوله: وإن حلق بعد أيام منى وقال الشيخ: النحر فيه, روايتان, انتهى, وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني1 والكافي2 والمقنع3 والهادي والشرح3 والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. 1 5/304. 2 2/443. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/213-214.

Mas'alah: What is the ruling if one shaves after the days of Mina during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=624)

وإن حلق بعد أيام منى : فروايتان إن قلنا إنه نسك (1) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving shaving or trimming hair and then entering ihram for Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4462)

قال فى «الكافى»: هذا أصح. قال الزركشى: هذا المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وعنه، أنه إطلاق من محظور، لا شئ فى تركه، ويحصل التحلل بالرمى وحده. [قدمه ابن رزين فى «شرحه»] [1]. وأطلقهما فى «المذهب»، و «الحاويين». ونقل مهنا فى معتمر ترك الحلاق أو التقصير، ثم أحرم بعمرة، (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming hair beyond the days of Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4464)

قوله: إن أخره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين. يعنى إذا قلنا: إنهما نسك. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»؛ إحداهما، لا دم عليه. وهو المذهب. صححه فى «التصحيح». واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، و «المنور». [قال ابن منجى فى «شرحه»: وهو أولى] [1]. والوجه الثانى، عليه دم بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming until after the days of Mina?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4464)

تنبيه: قوله: وإن أخره عن أيام منى. الصحيح، أن محل الروايتين إذا أخره عن أيام منى، كا قال المصنف هنا. وقدمه فى «الفروع». وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming beyond the days of Tashriq?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=235)

تأخير الحلق أو التقصير عن أيام التشريق 24 – مسألة: فإذا قلنا: إن الحلاق نسك

فأخره عن أيام التشريق فهل يجب عليه بتأخيره دم؟ على روايتين: نقل صالح فيمن لم يحلق حتى مضت أيام منى فإن لم يجيء بدم فأرجو ألا يكون عليه شيء، وكذلك نقل أبو داود. ونقل مهنا لفظين: أحدهما: مثل هذا، وأنه لا دم عليه والثاني يجب الدم فقال في امرأة حجت فلم تأخذ من شعرها حتى خرجت من مكة بعد أيام التشريق عليها دم، وهكذا الحكم فيه، إذا أخر الطواف عن أيام التشريق هل يجب بتأخيره دم؟ على روايتين مبنيتين على الحلاق إلا أن المنصوص عنه في رواية ابن القاسم أنه قال: لا بأس أن يؤخر طواف الإفاضة حتى يريد الانصراف، فظاهر هذا أنه لا دم عليه. فإن قلنا: عليه دم فوجهه أنه نسك يجب فعله في الإحرام فوجب أن يكون مؤقتا كالوقوف والرمي ولا فرق، وإذا ثبت توقيته وجب بالتأخير دم، وإذا قلنا: لا دم عليه وهو أصح فوجهه أنه فعله في وقت جوازه يجب بتأخيره إليه دم، دليله السعي إذا أخره.

Mas'alah: Can shaving or trimming be delayed until the end of the days of sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1346)

[فصل تأخير الحلق والتقصير إلى آخر النحر]

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming until after the days of sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1346)

(2548) فصل: ويجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر النحر؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه، فتأخيره أولى، فإن أخره عن ذلك، ففيه روايتان: إحداهما، لا دم

عليه. وبه قال عطاء، وأبو يوسف، وأبو ثور. ويشبه مذهب الشافعي؛ لأن الله تعالى بين أول وقته بقوله: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . ولم يتبين آخره، فمتى أتى به أجزأه، كطواف الزيارة والسعي. ولأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فأشبه السعي. وعن أحمد: عليه دم بتأخيره. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه نسك أخره، عن محله، ومن ترك نسكا فعليه دم. ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والعامد والساهي. وقال مالك، والثوري، وإسحاق، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: من تركه حتى حل فعليه دم؛ لأنه نسك فيأتي به في إحرام الحج، كسائر مناسكه. ولنا، ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming beyond the days of Mina?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=127)

والحلق والتقصير نسك إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم؟ على روايتين. وعنه أنه إطلاق من محظور لا شيء في تركه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving beyond the Day of Sacrifice and the days of Mina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

وإذا أخر الحلاق عن يوم النحر وأيام منى فهل يلزمه دم ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on delaying or advancing shaving in Hajj?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=148)

والحلاق والتقصير نسك، لا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4462)

والحلاق والتقصير نسك، إن أخره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ ـــــــ أحق أن تتبع. رواه سعيد [1]. [وعن] [2] ابن عباس، أنه قال: إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شئ، النساء. فقال له رجل: والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب هو ذاك أم لا؟ رواه ابن ماجه [3]. وقال مالك: لا يحل له النساء، ولا الطيب، ولا قتل الصيد؛ لقوله سبحانه: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [4]. وهذا حرام. وقد ذكرنا ما يرد هذا القول، ويمنع أنه محرم، وإنما بقى بعض أحكام الإحرام. 1306 - مسألة: (والحلاق [5] والتقصير نسك، إن أخره عن (1) وأخرجه البيهقي، في: باب ما يحل بالتحلل الأول. . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 135، 136. والإمام الشافعي، في: باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، من كتاب الحج. ترتيب مسند الشافعي 1/ 298، 299. (2) في م: «عن». (3) في: باب ما يحل للرجل إذا رمى. . .، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1011. كما أخرجه النسائي، في: باب ما يحل للمحرم. . .، من كتاب المناسك.

المجتبى 5/ 225. (4) سورة المائدة 95. (5) في م: «الحلق».

على روايتين. وعنه، أنه إطلاق من محظور، لا شيء فى تركه. ويحصل التحلل بالرمى وحده. ـــــــ أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين. وعنه، أنه إطلاق من محظور، لا شئ في تركه. ويحصل التحلل بالرمى وحده) الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر المذهب. وهو قول مالك، وأبى حنيفة، والشافعى. وعن أحمد، أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالإحرام، فأطلق فيه بالحل، كاللباس، وسائر محظورات الإحرام. فعلى هذه الرواية لا شئ على تاركه، ويحصل التحلل بدونه. ووجهها، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى، رضى الله عنه، قال: قدمت على النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «بم أهللت؟» قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «أحسنت». وأمرنى فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لى: «أحل». متفق عليه [1]. وعن جابر، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما (1) تقدم تخريجه في 8/ 199.

. . . . ـــــــ سعى بين الصفا والمروة، قال: «من كان منكم ليس معه هدى، فليحل، وليجعلها عمرة». رواه مسلم [1]. ولأن ما كان محرما في الإحرام، إذا أبيح كان إطلاقا من محظور، كسائر محرماته. والرواية الأولى أصح، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر به، فروى ابن عمر، رضى الله عنهما، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «من لم يكن معه هدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل» [2]. وعن جابر، رضى الله عنه، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا

والمروة، وقصروا». وأمره يقتضى الوجوب. ولأن الله تعالى وصفهم بقوله: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [3]. ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، كاللبس وقتل الصيد، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- ترحم على المحلقين ثلاثا، وعلى المقصرين مرة، ولو لم يكن من المناسك، لما دخله التفضيل، كالمباحات، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم، لم يخلوا به، ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه، بل لم يفعلوه إلا نادرا؛ لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة، ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله. فأما أمره بالحل، فإنما معناه، والله أعلم، الحل (1) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في 8/ 363. (2) تقدم تخريجه في 8/ 157. (3) سورة الفتح 27.

. . . . ـــــــــ يفعله؛ لأن ذلك كان مشهورا عندهم، فاستغنى عن ذكره، ولا يمنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها، كالسلام في الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving until after leaving ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4466)

وإسحاق، وأبو حنيفة، ومحمد: من تركه حتى حل، فعليه دم؛ لأنه نسك، فوجب أن يأتى به قبل الحل، كسائر مناسكه. ولنا، ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before completing the pilgrimage rites?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=605)

قوله: فيلزمه طوافه وسعيه ودم. يعني لحلقه قبل تمام نسكه، قاله في شرحه، وفيه نظر، لأنه إذا جعله طواف الحج فالعمرة قد تمت فحلقه في محله ولذلك قال في الإقناع تبعا للإنصاف والمغني: ولو قدرناه من الحج لم يلزم أكثر من إعادة الطواف والسعي، ويحصل له الحج والعمرة، يعني في صورة ما لو وطيء بعد فراغ عمرته، وكذا ظاهر كلامهما فيما إذا لم يطأ أنه لازم عليه لحلقه وهو واضح، وعبارة المتن تبع فيها الفروع، ولو وجد الدم بأنه للتمتع لم يرد شيء، ولعله المراد لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' pilgrim who delays shaving until the day of Tarwiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=130)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن دخل مكة معتمرا فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء؟ قال هذا لم يحل بعد، يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع.

Mas'alah: Is there a final time limit for shaving or shortening hair during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1367)

ولا حد لآخر حلق كطواف، فلا دم على من أخره) أي: الحلق أو التقصير (عن أيام منى) ، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فبين أول وقته دون آخره، فمتى أتى به أجزأه كالطواف، لكن لا بد من نيته نسكا كالطواف، وتقدم (أو قدمه) أي: الحلق (على رمي، أو) قدمه على (نحر) أو نحر قبل رميه (أو طاف) للإفاضة (قبل رمي) جمرة العقبة، فلا شيء عليه، لحديث عطاء «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي، قال: ارم، ولا حرج» وعنه مرفوعا: «من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج» رواهما سعيد. ولحديث عبد الله بن عمر، «وقال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح، ولا حرج، فقال آخر: ذبحت

قبل أن أرمي، قال: ارم، ولا حرج» متفق عليه. وفي لفظ قال: «فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. وذكر الحديث، قال: فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباههما إلا قال: افعلوا، ولا حرج» رواه مسلم، وعن ابن عباس معناه مرفوعا، متفق عليه. (ولو كان (عالما) لإطلاق حديث ابن عباس، وبعض طرق حديث ابن عمر، وقوله - عليه الصلاة والسلام: «ولا حرج» ، يدل على أنه لا إثم ولا دم فيه (لكن السنة تقديم رمي فنحر فحلق فطواف) خروجا من الخلاف.]

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming beyond the days of Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1756)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming beyond the days of Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1756)

لا إن أخرهما عن أيام منى) يعني: فإنه يباح له ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: يو ولا تخلقوا رروسصئ بئلغ الهذى محلل!) ألبقرة: 196] فبين أول وقته ولم يبين آخره. فحيث أتى به أجزأ؛ كالطواف، لكن لا بد أن يا تي به بنية كونه نسكا؛ كالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving or trimming during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=280)

فائدة: الحلق والتقصير لذكر والتقصير لأنثى نسك في تركهما دم؛ لا إن أخرهما عن أيام منى أو قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو نحر أو طاف قبل رميه، ويكره مع العلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving the head until after leaving the state of ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=330)

ولا فرق بين العامد والساهي، وقال مالك وغيره: من تركه حتى يحل فعليه دم، لأنه نسك، فوجب أن يؤتي به قبل الحل. ولنا: ما تقدم.

Mas'alah: Is there a penalty for delaying shaving beyond the days of sacrifice?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=475)

المسألة رقم (605) (لو أخر الحلاق عن أيام النحر) الحلاق المرتب بأيام النحر، فإن أخر عنها فلا دم عليه (1) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه فعله في وقت جوازه فلا يجب عليه بتأخيره كما لو أخر السعي ولهذه العلة إذا أخر الطواف عن وقته لم يجب الدم، ولا يلزمه عليه الرمي والوقوف، لأنه أخره عن وقت جواز فعله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shaving beyond the days of Mina during Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=203)

وعنه: أنه إطلاق من محصور، فإن أخره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ على روايتين.

Sub-topic - Supplication During Shaving

Mas'alah: What supplication is recommended when shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=176)

وعند الحلق: اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين يا واسع المغفرة. انتهى.

Mas'alah: Is it recommended to say takbir at the time of shaving during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4453)

وغيره: يكبر وقت الحلق؛ لأنه نسك.

. . . . ———

Mas'alah: What supplication should be said when shaving or trimming the hair during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

العمرة . ويقول إذا حلق أو قصر : اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة ، وامح عني بها

سيئة ، وارفع لي بها درجة ، واغفر لي وللمحلقين يا واسع المغفرة .

Mas'alah: What supplication is recommended when shaving the head during Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=112)

وإذا حلقت رأسك فقل: اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة، وامح عني سيئة، وارفع لي درجة، واغفر لي وللمحلقين، والمقصرين يا واسع المغفرة.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir at the time of shaving the head?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2650)

ويكبر وقت الحلق كالرمي

Mas'alah: What supplications are recommended when shaving the head during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

(و) سن (تكبير ودعاء) وقت الحلق كالرمي

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's supplication regarding shaving?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1088)

وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا ... .

Mas'alah: What is the reason for the Prophet's supplication for those who shave their heads at al-Hudaybiyyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1425)

1709 - وقيل: إن سبب دعائه - - صلى الله عليه وسلم - للمحلقين ثلاثا أنه لما أمرهم يوم الحديبية [بالحلاق] لم يقم أحد منهم، لما في أنفسهم من أمر الصلح، فلما حلق النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة، تبادروا إلى ذلك.

Sub-topic - Timing of Shaving

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim remaining in ihram and the recommendation for the mutamir to hasten?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2688)

ثم إن كان حاجا بقي محرما, 1والمعتمر تستحب1 مبادرته وتقصيره, نص عليه, ليحلق للحج. وقال في المستوعب والترغيب: حلقه,

Mas'alah: What is the time for shaving the head on the night of sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1363)

(ويتجه: وكذا) وقت (حلق) من نصف ليلة النحر، وهو متجه.

Sub-topic - Shaving for Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave shortening his hair during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2699)

ومن عدمه استحب أن يمر الموسى. وقاله أبو إسحاق في ختان, وكلام أحمد في المحرم خرج مخرج الأمر, وحمله القاضي على الندب, قاله في عمد الأدلة, وفي الخرقي. في العبد: يقصر, قال جماعة: يريد أنه لا يحلق بلا إذن ; لأنه يزيد في قيمته "*"

Mas'alah: What is the ruling on a slave shaving or trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4457)

وقال الشيخ، يعنى به المصنف: لا يتعين. واختاره الشارح. وقال الخرقى فى العبد: يقصر. قال جماعة من شراحه: يريد أنه لا يحلق إلا بإذنه؛ لأنه يزيد فى قيمته، منهم الزركشى. قال فى «الوجيز»: ويقصر العبد قدر أنملة، ولا يحلق إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave shaving his head during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=725)

وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman and a slave shortening or shaving hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1070)

والمرأة تقصر كذلك أنملة فأقل كعبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده.

Mas'alah: Can a slave shave his head during Hajj without his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1855)

ولا يحلق إلا بإذن سيده [4]

Mas'alah: What is the ruling on a slave shaving or shortening his hair during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2651)

وكذا عبد يقصر ولا يحلق إلا بإذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته ويسن أخذ أظفاره أي الحاج وشاربه ونحوه كعانته وإبطه قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه لقول ابن عمر للحالق أبلغ العظمات افصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمات

§

Mas'alah: What is the ruling on a slave shaving his head during Hajj without his master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1366)

(كعبد، ولا يحلق بلا إذن سيده) لأن بقاء شعره يزيد في قيمته.

Mas'alah: When must a slave only trim his hair instead of shaving during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1366)

(ويتجه) : إنما يتعين على العبد التقصير (إن نقصت به) أي: الحلق (قيمته) وهذا الاتجاه موافق لتعليلهم، بل صرح به في الإقناع "فقال: لأن الحلق ينقص قيمته، وهو متجه".

Mas'alah: Why is a slave not allowed to shave his head during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1528)

ش: هذا تنبيه على أن العبد لا يحلق، لا هنا ولا في موضع آخر، لأن الشعر ملك للسيد، ويزيد في قيمته، ولم

Mas'alah: When is it permissible for a slave to shave his head during Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1529)]

يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغير حال الإحرام، نعم إن أذن له سيده جاز، إذ الحق له، والله أعلم.

Sub-topic - Order of Shaving, Stoning, and Sacrificing

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming hair after stoning?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=623)

ثم ينحر هديا إن كان معه ، ويحلق أو يقصر جميع شعره ، وعنه : بعضه . . ويسن لمن لا شعر له : أن يمر الموسى على رأسه .

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before stoning or sacrificing during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=624)

فإن حلق قبل الرمي أو النحر : فلا دم عليه ، وعنه : يلزم العامد .

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming all of the hair after stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4451)

قوله: ثم يحلق، أو يقصر من جميع شعره. إن حلق رأسه، [استحب له] [1] (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on shaving before stoning or sacrifice out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4466)

فإن قدم الحلق على الرمى أو النحر، جاهلا أو ناسيا، فلا شيء ـــــ فيه روايتان عن أحمد؛ إحداهما، لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة، ويحصل التحلل الثانى بالثالث. وهو الصحيح من المذهب. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. قال فى «الكافى»: قاله أصحابنا. وهو موافق للاحتمال الأول. وهو ظاهر ما جزم به فى «المحرر»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الهداية»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية، يحصل التحلل بواحد من رمى وطواف، ويحصل التحلل الثانى بالباقى. وأطلقهما فى «الفروع»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. فعلى الرواية الثانية، الحلق إطلاق من محظور. على الصحيح. وقال القاضى فى «التعليق»: بل نسك، كالمبيت بمزدلفة، والرمى فى اليوم الثانى والثالث. واختار المصنف أن الحلق نسك، ويحل قبله. قال ابن منجى: وفيه نظر. وذكر جماعة على القول بأنه نسك، فى جواز حله قبله روايتان. وفى «منسك ابن الزاغونى»، إن كان ساق هديا واجبا، لم يحل هذا التحلل إلا بعد الرمى والحلق والنحر والطواف، فيحل الكل. وهو التحلل الثانى. قوله: وإن قدم الحلق على الرمى أو النحر، جاهلا أو ناسيا، فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before sacrificing during Hajj?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=231)

مسائل في الحلق الحلق قبل النحر 22 - مسألة: واختلفت إذا حلق قبل أن ينحر عامدا هل يجب عليه دم؟

فنقل أبو طالب: فيمن حلق قبل أن ينحر أو نحر قبل أن يرمي أو زار البيت قبل أن يرمي فإن كان ناسيا فلا بأس، وإن كان عامدا فلا، إنما هذا على النسيان، فظاهر هذا أنه أوجب الترتيب في ذلك، لأنه فرق بين العمد والسهو، وإذا ثبت وجوب الترتيب فيه ثبت وجوب الدم بتركه، وقد صرح أبو بكر بوجوب الدم، في ذلك. ونقل أحمد بن الحسين الترمذي فيمن قدم من نسكه شيئا أو أخره: فإن كان جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، وإذا تعمد فهو أشد عندي، ومن قال لا شيء عليه إذا تعمد فقد قال بأكثر الأحاديث، فظاهر هذا أنه لم يوجب الترتيب في ذلك ولا أوجب الدم، وهكذا الخلاف فيه إذا حلق أو قصر قبل أن يرمي هل يجب عليه دم لأجل الحلاقة. فنقل أبو مسعود عنه، وقد حكى له قول مالك: من حلق قبل أن يرمي فعليه الفدية، فقال أحمد: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان عالما فعليه دم. فظاهر هذا وجوب الترتيب والدم جميعا، ويتخرج رواية أخرى لا دم عليه بناء على ما تقدم إذا حلق قبل أن ينحر لا دم عليه على إحدى الروايتين كذلك هاهنا يتخرج على روايتين فإن قلنا لا دم عليه فوجهه ما روى عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله . صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمنى عام حجة الوداع والناس يسألونه فأتاه رجل فقال: لم أشعر حتى حلقت قبل أن نحرت، فقال: (افعل ولا حرج) ، فأتاه آخر فقال: لم أشعر حتى نحرت ثم رميت فقال: (افعل

ولا حرج) فما سئل يومئذ عن شيء أو أخر إلا وقال: افعل ولا

حرج، فأخبر أنه لا حرج على من حلق قبل أن ينحر، ورفع الحرج ينفي وجوب الدم إذ لو كان الدم واجبا لما أخر البيان عند الحاجة، وإذا قلنا يجب الدم، وهو أصح فوجهه أن هذا ترتيب واجب يدل عليه قوله تعالى: فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم. فأمر بقضاء التفث، وهو الحلاق بعد الذبح، وحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق وقال: خذوا عني مناسككم.

وإذا ثبت وجوب الترتيب بهذا فنقول: خالف فعل نسك في الحج فوجب بتركه دم كما لو ترك رمى الجمار والمبيت بمنى ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after sacrificing the Hady?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1107)

(ويحلق) بعد النحر فالواو: بمعنى ثم؛ لأنه – عليه السلام – «رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم عاد إلى منى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شقه الأيمن فحلقه فجعل يقسمه بين من يليه، ثم حلق شق رأسه الأيسر» . رواه أبو داود، فمن ثم تستحب البداءة بأيمنه، ويستحب أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه، ويستقبل

شعره، وعنه: يجزئه بعضه كالمسح، والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة، ثم قد [المبدع في شرح المقنع] القبلة، وذكر جماعة: ويدعو، وفي "المغني" و "الشرح" :

يكبر وقت الحلق؛ لأنه نسك، قال أبو حكيم: ولا يشارطه على أجرة، ثم يصلي ركعتين

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair after slaughtering the hady?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1344)

[مسألة إذا نحر هديه حلق رأسه أو قصر منه]

Mas'alah: When should the pilgrim shave or trim his hair after slaughtering the hady?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1344)

(2546) مسألة: قال: (ويحلق أو يقصر) وجملة ذلك أنه إذا نحر هديه، فإنه يحلق رأسه، أو يقصر منه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق رأسه. فروى أنس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا فذبح، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: هاهنا أبو طلحة؟ فدفعه إلى أبي طلحة.» رواه أبو داود. والسنة أن يبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر؛ لهذا الخبر، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعجبه التيامن في شأنه كله. فإن لم يفعل، أجزأه. لا نعلم فيه خلافا. وهو مخير بين الحلق والتقصير. أيهما فعل أجزأه، في قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ. يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه. إلا أنه يروى عن الحسن، أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها. ولا يصح هذا؛ لأن الله تعالى قال: {محلقين

رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . ولم يفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (رحم الله المحلقين والمقصرين) . وقد كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - من قصر، فلم يعب عليه، ولو لم يكن مجزيا لأنكر عليه، والحلق أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «رحم الله المحلقين. قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: رحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: رحم الله المحلقين والمقصرين» . رواه مسلم. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق. واختلف أهل العلم في من لبد، أو عقص، أو ضفر. فقال أحمد: من فعل ذلك فليحلق. وهو قول النخعي، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وكان ابن عباس يقول: من لبد، أو ضفر، أو عقد،

أو فتل، أو عقص، فهو على ما نوى. يعني إن نوى الحلق فليحلق، وإلا فلا يلزمه. وقال أصحاب الرأي: هو مخير على كل حال؛ لأن ما ذكرناه يقتضي التخيير على العموم، ولم يثبت في خلاف ذلك دليل. واحتج من نصر القول الأول، بأنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من لبد فليحلق» . وثبت عن عمر وابنه أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه. وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبد رأسه وأنه حلقه. والصحيح أنه مخير، إلا أن يثبت الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - له لا يدل على وجوبه، بعدما بين لهم جواز الأمرين.

Mas'alah: What are the rulings on sacrificing, shaving, and what becomes permissible after stoning?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=983)

قال: (ثم ينحر هديا إن كان معه. ويحلق أو يقصر من جميع شعره. وعنه: يجزؤه بعضه كالمسح. والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة. ثم قد حل له كل شيء إلا النساء. وعنه: إلا الوطء في الفرج) . أما نحره الهدي إن كان معه بعد رميه فلما روى جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم «أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ما غبر» [3]. وأما تخييره بين الحلق والتقصير؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم دعى لهما. ولأن بعض الصحابة رضي الله عنهم قصر ولم ينكر عليه. ولكن الحلق أفضل ولذلك قدمه المصنف رحمه الله. و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعى للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة» [4]. وأما مقدار ما يقصر ففيه روايتان: أحدهما: يجب التقصير من جميعه لقوله سبحانه: {محلقين رؤوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] . و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق جميع رأسه» [5]، والتقصير بدل منه وقد أمرنا بالتأسي. والثانية: يجزئ بعضه قياسا على المسح. وأما تقصير المرأة من شعرها قدر الأنملة فمشعر بأمرين: (1) أخرجه أبو داود في سننه (1942) 2: 194 كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع. (2) أخرجه أحمد في مسنده (26535) 6: 291. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1641) 2: 617 كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1639) 2: 616 كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال.

أحدهما: أنه لا يشرع في حقها حلق بل تقصير وهو صحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» [1] رواه أبو داود. وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها» [2] رواه الترمذي. وثانيهما: تقدير التقصير بالأنملة لأنه يروى عن ابن عمر. وأما حل كل شيء له إلا النساء إذا فعل ما تقدم ذكره من رمي ونحر وحلق فلما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء» [3] رواه الأثرم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت ... مختصر» [4] متفق عليه. وأما حل النساء ففيه روايتان: أحدهما: لا يحل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم استثناهن في الحديث المتقدم. فعلى هذا لا يباح له وطء ولا تزويج ولا تقبيل لأن ذلك كان حراما، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إلا النساء» [5] يحتمل شموله له فلم يصلح ما قبله للإباحة فوجب بقاؤه على ما كان. والثانية: يحل له كل ذلك إلا الوطء في الفرج؛ لأن تحريم المرأة ظاهر في وطئها فيكون معنى الحديث: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق حل له كل شيء إلا وطء النساء. والأول أولى لما تقدم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1985) 2: 203 كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (914) 3: 257 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1978) 2: 202 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. وأخرجه أحمد في مسنده (25146) 6: 143. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1465) 2: 558 كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن. وأخرجه مسلم في صحيحه (1189) 2: 846 كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام. (5) سبق تخريجه قبل قليل.

Mas'alah: What is the ruling on performing shaving before stoning or sacrifice out of ignorance or forgetfulness in Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=987)

قال: (وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان عالما فهل عليه دم؟ على روايتين) . أما عدم وجوب شيء على من قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رجل: يا رسول الله! حلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج ... مختصر» [1]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى: في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج» [2] متفق عليهما. وأما عدم وجوب شيء على من قدم ذلك ناسيا فلأن الناسي كالجاهل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1649) 2: 618 كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1306) 2: 948 كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1648) 2: 618 كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا. وأخرجه مسلم في صحيحه (1307) 2: 950 كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on performing shaving before stoning or sacrifice out of ignorance or forgetfulness?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=127)

ويحصل التحلل بالرمي وحده، فإن قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا

شيء عليه، وإن كان عالما فهل عليه دم؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing, shaving, and shortening hair in Hajj?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=148)

ثم ينحر هديا إن كان معه، ويحلق، أو يقصر من جميع شعره، وتقصر منه المرأة أنملة، وكذا العبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده، ثم يحل له ما عدا النساء.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a Hady and shaving or trimming the hair after stoning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4452)

1303 - مسألة: (ثم ينحر هديا، إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره. وعنه، يجزئه بعضه، كالمسح) إذا فرغ من رمى (1) في: باب الذبح قبل الحلق، وباب إذا رمى بعدما أمسى. . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 212, 214, 215. كما أخرجه أبو داود، في: باب الحلق والتقصير، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 458. والنسائى، في: باب الرمى بعد المساء، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 221. وابن ماجه، في: باب من قدم نسكا قبل نسك، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1013.

. . . . ـــــــ الجمرة يوم

النحر لم يقف وانصرف، فأول شئ يبدأ به نحر الهدى، إن كان معه هدى، واجبا كان أو تطوعا. فإن لم يكن معه هدى، وعليه هدى واجب، اشتراه. وإن لم يكن عليه واجب، فأحب أن يضحى، اشترى ما يضحى به. وينحر الإبل ويذبح ما سواها. والمستحب أن يتولى ذلك بيده، ويجوز أن يستنيب فيه. هذا قول مالك، وأبى ثور، وأصحاب الرأى. وذلك لما روى جابر في صفة حج النبى -صلى الله عليه وسلم- أنه رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر منها، وأشركه في هديه [1]. ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة، ويقول: بسم الله والله أكبر. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا ذبح يقول: «بسم الله والله أكبر» [2].

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before stoning or sacrificing out of ignorance or forgetfulness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4467)]

فإن قدم الحلق على الرمى أو النحر، جاهلا أو ناسيا، فلا شيء ـــــــ لقوله في حديث أم سلمة: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شئ، إلا النساء». وكذلك قال ابن عباس. قال بعض أصحابنا: هذا ينبنى على الخلاف في الحلق، إن قلنا: هو نسك. حصل الحل، وإلا حصل بالرمى وحده، وهو الذى ذكره شيخنا في كتابه المشروح.

Mas'alah: What is the ruling if one shaves before stoning and sacrificing knowingly?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4467)

1307 – مسألة: (وإن قدم الحلق على الرمي والنحر، جاهلا أو

عليه. وإن كان عالما، فهل يلزمه دم؟ على روايتين. ـــــــ ناسيا، فلا شئ عليه. وإن كان عالما، فهل يلزمه دم؟ على روايتين) السنة في يوم النحر أن يرمى، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، ترتيبها هكذا؛ لأن النبى –صلى الله عليه وسلم– رتبها كذلك، فروى أنس، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– رمى، ثم نحر، ثم حلق. رواه أبو داود [1]. فإن أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا، فلا شئ عليه. هذا قول الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبرى. وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمى، أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارنا فعليه دمان. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول، أشبه ما لو حلق قبل يوم النحر. ولنا، ما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج». فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». متفق عليه [2]. وفى لفظ، قال: (1) تقدم تخريجه في صفحة 205. (2) أخرجه البخارى، في: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وباب السؤال والفتيا عند رمى الجمار، من كتاب العلم، وفى: باب الفتيا على الدابة. . .، من كتاب الحج، وفى: باب إذا حنث ناسيا. . .، من كتاب الأيمان. صحيح البخارى 1/ 31، 43، 2/ 215، 8/ 169. ومسلم، في: باب من حلق قبل النحر. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 948 – 950. =

. . . . ـــــــ فجاء رجل،

فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. وذكر الحديث. قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها، إلا قال: «افعلوا ولا حرج». رواه مسلم. وعن ابن عباس، عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قيل له يوم النحر، وهو بمنى: في النحر، والحلق، والرمى، والتقديم والتأخير، [فقال: «لا حرج»] [1]. متفق عليه [2]. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: فحلقت قبل أن أرمى. وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحق أن تتبع. فأما إن فعله عامدا، عالما مخالفة السنة، فإنه لا دم عليه، في إحدى الروايتين. وهو قول عطاء، وإسحاق؛ لإطلاق حديث ابن عباس، وكذلك حديث عبد الله ابن عمرو، من رواية سفيان بن عيينة. والثانية، عليه دم. روى نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعى؛ لأن الله = كما أخرجه أبو داود، في: باب في من قدم شيئا قبل شئ. . .، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 464. والترمذى، في: باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح. . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 148. وابن ماجه، في: باب من قدم نسكا قبل نسك، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1014. والدارمى، في: باب في من قدم نسكه شيئا قبل شئ، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 64، 65. والإمام مالك، في: باب جامع الحج، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 421. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 159، 160، 192، 202، 210، 217. (1) سقط من النسختين، وأثبتناه من مصادر التخريج. (2) تقدم تخريجه في صفحة 136.

. . . . ـــــــ تعالى قال:

{ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [1]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- رتب، وقال: «خذوا عنى مناسككم» [2]. والحديث المطلق قد جاء مقيدا،

فيحمل المطلق على المقيد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلا، فليس عليه دم، فأما مع التعمد فلا؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- سأله رجل، فقال: لم أشعر. قيل لأبى عبد الله: سفيان بن عيينة لا يقول: لم أشعر. فقال: نعم، ولكن مالكا والناس عن الزهرى [3]: لم أشعر. وهو في الحديث. وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمى، فعليه دم، وإن قدمه على النحر، أو النحر على الرمى، فلا شئ عليه؛ لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمى الجمرة، فأما النحر قبل الرمى، فجائز؛ لأن الهدى قد بلغ محله. ولنا الحديث، فإنه لم يفرق بينهما، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قيل له: في الحلق، والنحر، والتقديم، والتأخير. فقال: «لا حرج». ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا تمنع وقوعها (1) سورة البقرة 196. (2) تقدم تخريجه في صفحة 87. (3) أى: يقولون.

. . . . ـــــــــ موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering the sacrificial animal and shaving the head during Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=112)

فصل ثم ترجع إلى منى فتذبح ما كان معك من هدي نفلا كان أو فرضا، أو فدية، أو نسكا، ولا تأكل مما تذبحه إلا من الأضحية، وهدي القرآن، والمتعة، وما سوى ذلك لا يأكل منه، ثم تحلق رأسك، أو تقصر شعرك. والحلق أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying or changing the order of shaving, stoning, and sacrificing during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1070)

والحلق والتقصير نسك، في تركهما دم، لا إن أخرهما عن أيام منى، أو قدم الحلق على الرمي، أو على النحر، أو نحو، أو طاف قبل رميه، ولو عالما.

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming hair after stoning and sacrificing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=692)

ويقطع التلبية بأول الرمي ثم ينحر هديا معه ثم يحلق ويسن استقباله وبداءة بشقه الأيمن أو يقصر من جميع شعره لا من كل شعرة بعينها والمرأة تقصر من شعرها كذلك أنملة فأقل كعبد، ولا يحلق إلا بإذن سيده وسن أخذ ظفر وشارب ونحوه ولا يشارط الحلاق على أجرة وسن إمرار الموسى على من عدمه قوله: (ثم يحلق) أي: يزيل الشعر بأي شيء كان. قوله: (وبداءة) قال في "المصباح" : بدأت الشيء وبالشيء أبدأ بدءا بهمز الكل، وابتدأت به: قدمته، وأبدأته: لغة والبداءة بالكسر والمد وضم الأول: لغة اسم منه أيضا، والبداءة بالياء: مكان الهمزة عامي، نص عليه ابن بري وجماعة، والبدأة مثل تمرة بمعناه، يقال: لك البدأة، أي: الابتداء، ومنه: فلان بدء قومه، إذا كان سيدهم ومقدمهم. انتهى. قوله: (إلا بإذن سيده) قال الزركشي: لأن الشعر ملك للسيد ويزيد في قيمته، ولم يتعين زواله، فلم يكن له ذلك كغير حالة الإحرام، نعم إن أذن له سيده، جاز؛ إذ

الحق له. قوله: (وسن إمرار الموسى ... إلخ) الموسى: آلة الحديد، قيل: الميم زائدة ووزنه مفعل من أوسى رأسه بالألف، وعلى هذا: فهو منصرف منون في التنكير، وقيل: الميم أصلية ووزنه: فعلى، كحبلى، وعلى هذا لا ينصرف

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who slaughters before shaving his head?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=217)

778 – سألت أبا عبد الله عن رجل نحر قبل أن يحلق؟ قال أبو عبد الله: لا بأس إذا كان ناسيا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving before throwing the pebbles for a pilgrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=233)

876 – سئل عمن حلق قبل ان يرمي الجمرة قال اذا كان جاهلا فليس عليه شيء

Mas'alah: What is the ruling on performing shaving before stoning or sacrifice in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=330)

وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر، جاهلا أو ناسيا، فلا شيء عليه. والسنة: "أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف، لفعله صلى الله عليه وسلم" . وقال أبو حنيفة: إن قدم

الحلق على الرمي أو على النحر، فعليه دم. وإن فعله متعمدا، فقال عطاء وإسحاق: لا دم عليه، لإطلاق حديث ابن عباس وابن عمر من 1 أحمد (3/366) . 2 سورة الفتح آية: 27. 3 أبو داود: المناسك (1978) , وأحمد (6/143) . 4 النسائي: مناسك الحج (3084) , وابن ماجة: المناسك (3041) , وأحمد (1/234, 1/344) .

رواية ابن عيينة. وعنه: عليه دم، لقوله: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ؛ 1 والمطلق قد جاء مقيدا، فيحمل المطلق على المقيد. قال أبو عبد الله: أما المتعمد، فلا، لقول الرجل: لم أشعر. قيل له: ابن عيينة لا يقول: لم أشعر. قال: نعم، لكن مالكا والناس عن الزهري: "لم أشعر" وهم في الحديث. وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي، فعليه دم. وإن قدمه على النحر، أو النحر على الرمي، فلا شيء عليه، لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول. فأما النحر قبل الرمي فجائز، لأن الهدي قد بلغ محله. ولنا: الحديث، فإنه لم يفرق، ولا نعلم بينهم خلافا أن مخالفات الترتيب لا تمنع الإجزاء، وإنما اختلفوا في الدم.

Sub-topic - Shaving and Trimming for Mutamatti'

Mas'alah: What should a person do after completing Sa'y in Umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4384)

فإذا فرغ من السعى، فإن كان معتمرا، قصر من شعره، وتحلل، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا، فلا يحل حتى يحج. ـــــ قوله:. فإن كان معتمرا، قصر من شعره. الصحيح من المذهب -نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب- أن الأفضل أن يقصر من شعره فى العمرة؛ ليحلق فى

. . . . ـــــ الحج. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقال فى «المستوعب»، و «الترغيب»، و «التلخيص»: والحلق فى الحج والعمرة أفضل من التقصير. وقال فى «المحرر»: حلق أو قصر، وحل منهما. قوله: إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا، فلا يحل حتى يحج. هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يحل، كمن

. . . . ـــــ لم يهد. وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى. قاله القاضى. وقال فى «الكافى»، و «الفائق»، وغيرهما: وعنه، له التقصير من شعر رأسه خاصة، دون أظفاره وشاربه. انتهى. وعنه، إن

قدم قبل العشر، نحر الهدى وحل. ونقل يوسف بن موسى، ينحر ويحل، وعليه هدى آخر. وقال مالك: ينحر هديه عند المروة.

Mas'alah: What does a mutamatti' pilgrim do after completing sa'y?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=499)

فصل: فإذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعا، لا هدي معه قصر من شعره، وحل من عمرته، فما روى ابن عمر قال: «تمتع الناس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة قال للناس: من كان معه هدي، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجته، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل» متفق عليه، وإنما جعل التقصير هاهنا ليكون الحلق للحج، فأما من ساق الهدي فليس له التحلل للحديثين وعنه: أنه يقصر من شعره خاصة، ولا يلمس شاربه ولا أظفاره، لما روى معاوية قال: «قصرت من رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمشقص عند المروة» . حديث صحيح رواه مسلم. وعنه: إن قدم في العشر، لم يحل لذلك، وإن قدم قبل العشر نحر وتحلل كالمعتمر غير المتمتع. ومن لبد فهو كمن أهدى، لما روت حفصة أنها قالت: «يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديا، فلا أحل حتى أنحر» متفق عليه. فأما المعتمر الذي لا يريد التمتع، فإنه يحل، وإن كان في أشهر الحج؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر

من ذي القعدة، فحل ونحر هديه.

Mas'alah: What should a mutamatti' do after completing sa'y?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1310)

(2483) مسألة: قال: (فإذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعا قصر من شعره، ثم قد حل)

المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات، فإذا فرغ من أفعالها، وهي الطواف والسعي، قصر أو حلق، وقد حل به من عمرته، إن لم يكن معه هدي؛ لما روى ابن عمر، قال: «تمتع الناس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة قال للناس: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل» . متفق عليه. ولا نعلم فيه خلافا. ولا يستحب تأخير التحلل. قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عمن دخل مكة معتمرا، فلم يقصر حتى كان يوم التروية، عليه شيء؟ قال: هذا لم يحل بعد، يقصر، ثم يهل بالحج، وليس عليه شيء، وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is recommended for the mutamatti' regarding hair trimming upon completing Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1312)

[فصل المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته] فصل: وقول الخرقي: (قصر من شعره، ثم قد حل) . يدل على أن المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير؛ ليكون الحلق للحج. قال أحمد، في رواية أبي داود: ويعجبني إذا دخل متمتعا أن يقصر؛ ليكون الحلق للحج. . ولم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه إلا بالتقصير، فقال في حديث جابر: «أحلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة، وقصروا» . وفي صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم: فحل الناس كلهم، وقصروا. وفي حديث ابن عمر، أنه قال: (من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل) . متفق عليه. وإن حلق جاز؛ لأنه أحد النسكين، فجاز فيه كل واحد منهما. ويدل أيضا على أنه لا يحل إلا بعد التقصير، وهذا ينبني على أن التقصير نسك، وهو المشهور، فلا يحل إلا به. وفيه رواية أخرى، أنه إطلاق من محظور، فيحل بالطواف والسعي حسب. وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى. فإن ترك التقصير أو الحلق، وقلنا: هو نسك. فعليه دم. وإن وطئ قبل التقصير، فعليه دم، وعمرته صحيحة. وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي. وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد؛ لأنه وطيء قبل حله من عمرته. وعن عطاء، قال: يستغفر الله تعالى. ولنا، ما روي عن ابن عباس، أنه سئل عن امرأة معتمرة، وقع بها زوجها قبل أن تقصر. قال: من ترك من مناسكه شيئا، أو نسيه، فليهرق دما. قيل: إنها موسرة. قال: فلتنحر ناقة. ولأن التقصير ليس بركن، فلا يفسد النسك بتركه، ولا بالوطء قبله، كالرمي في الحج. قال أحمد، في من وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها: تذبح شاة. قيل: عليه أو عليها؟ قال: عليها هي. وهذا محمول على أنها طاوعته. فإن أكرهها، فالدم عليه. وإن أحرم بالحج قبل التقصير، فقد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارنا.

Mas'alah: Is it obligatory for the mutamatti' to shorten or shave all of his hair?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1313)

[فصل يلزم المتمتع التقصير أو الحلق من جميع شعره وكذلك المرأة] (2487) فصل: يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره، وكذلك المرأة. نص عليه. وبه قال مالك. وعن أحمد، يجزئه البعض. مبنيا على المسح في الطهارة. وكذلك قال ابن حامد. وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات. واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير؛ لتناول اللفظ له. ولنا، قول الله تعالى: {محلقين رءوسكم} [الفتح: 27] . وهذا عام في جميعه، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق جميع رأسه، تفسيرا لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به، كالمسح. فإن كان الشعر مضفورا، قصر من رءوس ضفائره. كذلك قال مالك: تقصر المرأة من جميع قرونها. ولا يجب التقصير من كل شعرة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه.

Mas'alah: What are the rulings on shaving or trimming hair after sa'i for a mutamatti'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=969)

قال: (وإذا فرغ من السعي فإن كان معتمرا قصر من شعره وتحلل، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا فلا يحل حتى يحج. ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت) . أما جواز تقصير المعتمر غير سائق الهدي من شعره وتحلله بعد سعيه فلأن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر [1] سوى عمرته التي مع حجه وكان يحل إذا سعى. وأما المتمتع فإن كان معه هدي لم يحل وإلا حل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليحلل» [2] متفق عليه. فإن قيل: لم قال المصنف رحمه الله قصر ولم يقل حلق؟ قيل: للتنبيه على أن المسنون التقصير لا الحلق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حديث جابر فقال: «وليقصر» [3] والحكمة في ذلك توفير الحلق على الحج. فإن قيل: لم قال: والمعتمر ثم استثنى المتمتع؟ قيل: لأن المعتمر أعم من المتمتع لأن المعتمر من أحرم بعمرة من الميقات ثم إن وجد فيه الشروط المتقدمة ذكرها في صفة التمتع فهو متمتع. (1) سيأتي تخريجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قريبا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأما قطع المتمتع التلبية إذا وصل البيت والمراد به إذا استلم الحجر الأسود فلأن ابن عباس رضي الله عنهما روى «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم» [2]. ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار للإقامة عليها والأخذ بالتحلل ينافيها والتحلل يحصل بالطواف والسعي فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فيجب أن يقطع التلبية كما يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة؛ لأن التحلل يحصل بها. وفي كلام المصنف رحمه الله نظر من وجهين: أحدهما: أنه

قال: ومن كان متمتعا وكان الجيد أن يقول: ومن كان معتمرا لأن الحكم المذكور يستوي فيه المتمتع وغيره. والثاني: أنه قال: قطع التلبية إذا وصل البيت وكان الجيد أن يقول: قطع التلبية إذا استلم الركن كما قال الإمام أحمد رحمه الله. وكأنه لما كان الوصول إلى البيت يتعقبه الطواف لأنه تحيته وكان استلام الركن أول ما يبدأ به في الطواف عبر بذلك عنه إلا أن فيه لبسا مع عدم الحاجة لا سيما على المتعلم. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (919) 3: 261 كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة. وأخرجه أبو دواد في سننه (1817) 2: 163 كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ . ولفظه: عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». (2) أخرجه أحمد في مسنده (6685) 2: 180.

Mas'alah: What is the ruling on shortening hair for the mutamatti' who does not have a hady?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=194)

مسألة 74: (ثم يقصر من شعره إن كان معتمرا وقد حل، إلا المتمتع إن كان معه هدي والقارن والمفرد فإنه لا يحل) والمتمتع هو الذي يحرم من الميقات بعمرة مفردة، فإذا فرغ من أفعالها فقد حل، وأفعالها الطواف والسعي والتقصير أو الحلق على إحدى الروايتين إذا لم يكن معه هدي؛ لما روى ابن عمر قال: «تمتع الناس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة قال للناس: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل» متفق عليه، والأحاديث فيه كثيرة ولا نعلم فيه خلافا. 1 -

Mas'alah: What does a mutamatti' do after completing Sa'i?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=688)

مسألة: (فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل) . المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات. فإذا فرغ من أفعالها وهي الطواف والسعي قصر أو حلق وقد حل به من عمرته إن لم يكن معه هدي؛ لما روى ابن عمر قال: ((تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليحلل)) [3] متفق عليه. ولا نعلم فيه خلافا، ولا يستحب تأخير التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on tahallul (shaving/trimming) for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=173)

ثم يتحلل متمتع لا هدى معه بتقصير شعره، وإن كان معه فإذا حج حل. وإذا شرع متمتع بالطواف قطع التلبية.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who has brought a hady after sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4385)

1278 – مسألة: (فإذا فرغ من السعى، فإذا كان معتمرا، قصر من شعره، وتحلل، إلا

أن يكون قد ساق (معه هديا)، فلا يحل حتى يحج) إذا طاف المتمتع، وسعى قصر أو حلق، وقد حل من عمرته، (1) أخرجه البخارى، في: باب إذا رمى بعد ما أمسى. . . .، وباب الفتيا على البداية. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 214، 215. ومسلم، في: باب من حلق قبل النحر. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 950. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 258، 269، 291، 300. (2) تقدم تخريجه في صفحة 87.

. . . . ـــــــ إن لم يكن معه هدى؛ لما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: تمتع الناس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة، قال للناس: «من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه [1]، ومن لم يكن معه هدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل». متفق عليه [2]. ولا نعلم فيه خلافا. ولا يستحب تأخير التحلل. قال أبو داود: سمعت أحمد، سئل عمن دخل مكة معتمرا، فلم يقصر حتى كان يوم التروية، عليه شئ؟ قال: هذا لم يحل حتى يقصر، ثم يهل بالحج، وليس عليه شئ، وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the preferred action for a mutamatti' regarding taqsir when performing tahallul from umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4389)

فصل: وقول المصنف، رحمه الله: قصر من شعره. يدل على أن المستحب في حق

المتمتع إذا حل من عمرته التقصير؛ ليؤخر الحلق إلى الحج. قال أحمد، رحمه الله، في رواية أبي داود: يعجبنى إذا دخل متمتعا أن يقصر؛ ليكون الحلق للحج. ولم يأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - أصحابه إلا بالتقصير، فقال في حديث جابر: «حلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة، وقصروا» [2]. وفى حديث ابن عمر، أنه قال: «من لم يكن معه هدى، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصر، وليحلل» متفق عليه [3]. وإن حلق جاز؛ لأنه أحد النسكين، فجاز فيه كل واحد منهما. وفى الحديث دليل على أنه لا يحل إلا بالتقصير، وهذا ينبنى على أن التقصير هل هو نسك أو لا؟ وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى. فإن أحرم بالحج قبل التقصير، وقلنا: هو نسك. فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قارنا. (1) تقدم تخريجه في 8/ 194. (2) تقدم تخريجه في حديث جابر الطويل في 8/ 363. (3) تقدم تخريجه في 8/ 157.

ومن كان متمتعا، قطع التلبية إذا وصل البيت. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' cutting his hair and becoming halal?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1058)]

وتسن مبادرة معتمر بذلك، وتقصيره ليحلق للحج، ويتحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبد رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' or qarin taking from his hair?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,]

page=216)

774 – سمعت أبا عبد الله يقول: قال عطاء: إذا جئت متمتعا، أو قارنا، فخذ من شعرك فقط كما قال معاوية، وقصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص تجاوز ذلك، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the rulings on shaving and shortening hair for a mutamatti' and mu'tamir?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=273)

وتسن مبادرة معتمر بذلك، وتقصيره من جميع شعره ويوقره ليحلقه للحج، ويتحلل متمتع بذلك إن لم يكن ساق الهدي ولو لبد رأسه، وإن كان معه هدي أدخل الحج على العمرة. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (68/ 4، 69) عن ابن مسعود بإسناد جيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' trimming hair or shaving after completing umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=317)

فإذا فرغ المتمتع قصر من شعره أو حلق وتحلل، إلا إن كان معه هدي، فيقيم على إحرامه. وعنه: له التقصير من شعره خاصة، لحديث معاوية. وقال مالك: له التحلل ونحر هديه عند 1 الترمذي: الحج (902) , وأبو داود: المناسك (1888) , وأحمد (6/64، 6/75، 6/138) , والدارمي: المناسك (1853) . 2 البخاري: الحيض

(305) , وأحمد (6/273) .

Mas'alah: What is recommended for a mutamatti' upon becoming halal regarding hair trimming?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=318)

والمستحب للمتمتع إذا حل: التقصير ليؤخر الحلق إلى الحج، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم أصحابه إلا به، فقال في حديث جابر: "حلوا من إحرامكم بطواف، وقصروا" ، 2 وفي حديث ابن عمر: "من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل" . متفق عليه. وإن حلق جاز، لأنه أحد النسكين. فإن ترك الحلق والتقصير، فعليه دم. فإن وطئ قبله فعليه دم، وبه قال مالك وأصحاب الرأي. وحكي عن الشافعي: أن عمرته تفسد. ولنا: قول ابن عباس فيمن وقع عليها زوجها معتمرة، قبل أن يقصر: "من ترك شيئا من مناسكه أو نسيه، فليهرق دما" .

Mas'alah: What is the ruling on a qarin or mutamatti' who shaves before sacrificing?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=420)

المسالة رقم (532) (القارن و الممتع اذا حلق قبل النحر) اذا حلق القارن و الممتع قبل ان ينحر الهدى لم يجب عليهما دم فى اصح الروايتين خلافا لابى حنيفة (2) . (1) ذهب جمهور الفقهاء انه لا يجوز االمحرم حلق شعره لقوله تعالى: (و لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) سورة البقرة الاية: 196. و لما روى كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال: "لعلك يؤذيك هوام راسك .. ؟ قال نعم"

يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: احلق راسك و صم ثلاثة ايام او اطعم سته مساكين او انسك شاة "متفق عليه انظر: صحيح البخارى 3/ 17 و صحيح مسلم 2/ 856 و الامام احمد فى مسنده" 6/ 122 و سنن ابن ماجه 2/ 103 و شعر الرسا و الجسد فى ذلك سواء انظر: المغنى 5/ 145. جاء فى المهذب 2/ 705: (و اذا احرم الرجل حرم عليه حلق الراس لقوله تعالى: (لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله) و يحرم عليه حلق شعر سائر البدن لانه حلق يتنظف به و يترفه به فلم يجز كحلق الراس) راجع: المجموع 7/ 252. (2) هل القارن و الممتع اذا قدما الحلق على النحر تجب عليهما دم ام لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: انه اذا حلق القارن او الممتع قبل ان ينحر فلا دم عليهما ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء راجع: كشاف القناع: 2/ 503 رؤوس المسائل الهاشمى: 1/ 374 تحقيقنا:

المهذب: 1/ 416 و قد استدلوا على ذلك بان النبى صلى الله عليه و سلم قال له رجل: افضت قبل ان ارمى؟ قال: (ارخم و لا حرج) و عنه صلى الله عليه و سلم قال: "من قدم شيئا قبل شئ فلا حرج" رواهما سعيد فى سننه. و بما روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال رجل: يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح .. ؟ قال: اذبح و لا حرج فقال اخر: ذبحت قبل ان ارمى قال: ارم و لا حرج. جاء فى كشاف القناع 2/ 503: (و ان قدم الحلق على الرمى او على النحر او طاف للزيارة قبل رميه او نحر قبل رميه جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه و كذا لو كان عالما لحديث عطاء) . و جاء فى المهذب 2/ 791: (فان حلق قبل الذبح جاز لما روى عبد الله بن عمر قال: وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت راسى قبل ان اذبح فقال:اذبح و لا حرج فجاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى؟ فقال: ارم و لا حرج فما سئ عن شئ قدم او اخر الا قال:افعل و لا حرج) انظر: صحيح

دليلنا: ان كل حلق جاز له بعد النحر جاز له قبله .. دليله حلق الادمى.

Mas'alah: What is the ruling on a Qiran pilgrim who shaves before slaughtering?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=474)

المسألة رقم (604) (حلق القارن قبل الذبح) (1) إذا حلق القارن قبل أن يذبح فليس عليه دم إلا دم القران. خلافا لأبي حنيفة في قوله: عليه دم القران، ودم الحلاق قبل الذبح. دليلنا: لأن كل حالة جاز للمفرد فيها الحلاق جاز للقارن. (1) في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة أن يأتي بها الحاج مرتبة على هذا النحو، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كما روى أنس: "رمى، ثم نحر، ثم حلق" ؛ رواه أبو داود (1/ 457) ، فإن أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها فلا شئ عليه في قول كثير من أهل العلم. ولكن إذا كان قارنا وقدم الحلق على الذبح عالما عامدا، فقد حصل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:- القول الأول: أن الفارق إذا حلق قبل أن يذبح فليس عليه دم إلا دم القران، لما روى عبد الله بن عمرو؛ قال رجل: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح. قال: (اذبح ولا حرج) ، فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمى؟ قال: (أرم ولا حرج) ؛ متفق عليه. انظر: صحيح البخاري (1/ 31) وما بعدها، وصحيح مسلم (2/ 948) ، وسنن أبي داود (1/ 464) ، والإمام أحمد في المسند (2/ 159) . ذهب إلى ذلك عطاء، وإسحاق، والإمام أحمد في رواية، والشافعي. جاء في كشاف القناع (2/ 502) : (وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر، أو طاف للزيارة قبل رميه، أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسيا فلا شئ عليه، وكذا لو كان

عالما) . جاء في روضة الطالبين (3/ 102) : (ولو حلق قبل الرمي والطواف، فإن قلنا: الحلق استباحة محظور لزمه الفدية، وإلا فلا على الصحيح) . راجع: المهذب: (2/ 662) . القول الثاني: أن القارن إذا حلق قبل الذبح عامدا وكان عالما بالسنة فإنه يجب عليه دم لمخالفته ذلك، وبذلك يلزمه دم القران، وهذا الدم لحديث ابن مسعود (من قدم نسكا على نسك فعليه دم) . ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: تحفة الفقهاء (1/ 408) ، شرح فتح القدير (3/ 254) حيث جاء فيه: (فإن حلق القارن قبل أن يذبح فعليه دمان عند أبي حنيفة؛ دم بالحلق في غير أوانه بعد الذبح، ودم بتأخير الذبح عن الحلق) . القول الثالث: أن القارن إذا حلق قبل الذبح فإنه يجب عليه ثلاثة دماء؛ لأنه لم يوجد التحلل الأول، فلزمه الدم، كما لو حلق قبل يوم النحر. ذهب إلى ذلك زفر. جاء في حلية العلماء (1/ 445) : (والمستحب أن يأتي بها على هذا الترتيب، فإن قدم الحلاق على النحر جاز) . وقال أبو حنيفة: إن كان قارنا أو متمتعا وجب عليه دم. وقال مالك: إن قدمه على النحر لا شئ عليه، وقال أحمد: هذا الترتيب واجب، فإن قدم الحلاق على الذبح، أو الرمي ساهيا أو جاهلا، فلا شئ عليه، وإن كان عامدا في وجوب الدم روايتان.

Mas'alah: What does a mutamatti' do after completing sa'y?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1376)]

قال: وإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل. ش: لما تقدم في حديث جابر: «فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدي» . 1650 - وفي حديث ابن عمر الصحيح قال: فلما قدم رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - مكة قال للناس «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل» » . ويستثنى من ذلك من كان معه هدي فإنه لا يتحلل، بل يقيم على إحرامه، ثم يدخل الحج على العمرة، على المختار من الروايات [لما تقدم] . 1651 - وفي الصحيحين «عن حفصة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» » . وعن أحمد: يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة، قال: كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذلك:

Mas'alah: What is the ruling on trimming hair at Marwah for a mutamatti'?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1377)]

1652 - لما «روى معاوية - رضي الله عنه - قال: قصرت شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمشقص» . متفق عليه، ولأبي داود والنسائي: «رأيته يقصر على المروة بمشقص» . وبهذا يتخصص عموم ما تقدم، [ويجاب] عنه بأن المشهور والأكثر في الرواية ما تقدم. 1653 - وقد «قال معاوية لابن عباس - رضي الله عنهم: أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند المروة؟ فقال: لا» . انتهى. 1654 - وقال قيس: الناس ينكرون هذا على معاوية. ونقل عنه يوسف بن موسى فيمن قدم متمتعا وساق الهدي: إن قدم في شوال نحر الهدي وحل، وعليه هدي آخر، وإن قدم في العشر أقام على إحرامه. وقيل له: معاوية

[يقول] : قصرت شعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص؟ فقال: إنما حل بمقدار التقصير، ورجع حراما مكانه، وكأن أحمد – رحمه الله – لحظ قبل العشر أن في البقاء مشقة، وأن الذي وقع من عدم الحل إنما هو في العشر، واستثنى مقدار تقصير الشعر فقط للنص، وبه يتخصص عموم كلامه الأول في رواية حنبل: إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي، فلا يحل حتى ينحره. [والعشر أوكد، فإذا قدم في العشر لم يحل، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدم في العشر ولم يحل. ومن وجه آخر وهو أنه قال: إذا قدم لم يحل حتى ينحر] وقال في رواية يوسف بن موسى: ينحر ويحل. وليس بين الروايتين تناف، بل متى قدم قبل العشر ونحر حل على مقتضى الروايتين، ويؤيد هذا أنه قال: إذا قدم في العشر لم يحل، فأطلق ولم يقل: حتى ينحر.

Mas'alah: Is shaving or trimming preferable for the mutamatti' in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1379)

1655 – وذلك لما تقدم من فعل الصحابة، ومن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم بذلك، ولما علل به أحمد، إذ الحج هو النسك الأكبر، فاستحب أن يكون الحلق الذي هو الأفضل فيه، وقال صاحب التلخيص فيه: الحلق أفضل من التقصير في الحج والعمرة. وتبعه على ذلك أبو البركات، فقال: إن كان في عمرة حلق أو قصر وحل. وقول الخرقي: قصر ثم حل. يقتضي أن التقصير نسك، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' shortening his hair to exit ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

و) يسن (تقصيره) أي المتمتع إذا لم يكن معه هدي (ليحلق) شعره (ويتحلل متمتع) لأن عمرته تمت بالطواف والسعي والتقصير (لم يسق هديا ولو لبد رأسه) لحديث ابن عمر «تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل» متفق عليه ومن معه هدي أدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نصا والمعتمر غير المتمتع يحل، سواء كان معه هدي أو لا في أشهر الحج أو غيرها

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair after sa'i for a mutamatti' with a hady in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=200)

فإذا فرغ من السعي، قصر من شعره، وحل إن كان معتمرا، إلا المتمتع [1] إذا كان معه هدي لا يحل حتى يفرغ من أفعال الحج. * * * (1) في "ط" : "التمتع" .

Mas'alah: When does a mutamatti' shorten his hair and become halal?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=121)

ثم إن كان متمتعا قصر من شعره كله وتحلل إن لم يكن معه هدي، وإلا حل إذا فرغ من حجه. وإذا شرع المتمتع في الطواف قطع التلبية، ولا بأس بها في طواف القدوم سرا.

Sub-topic - Blood Sacrifice for Shaving Violations

Mas'alah: Is shaving or trimming hair a ritual act requiring a blood sacrifice if delayed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4461)

والحلاق والتقصير نسك، إن أخره عن أيام منى، فهل يلزمه دم؟ ـــــــ

Mas'alah: Is shaving and trimming hair a ritual act requiring a blood sacrifice if omitted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4461)

قوله: والحلاق والتقصير نسك. هذا الصحيح من المذهب، فيلزمه فى تركه دم. قال المصنف، والشارح: هما نسك فى الحج والعمرة، فى ظاهر المذهب. (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required if shaving is delayed beyond the days of Mina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1110)

(إن أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم؟ على روايتين) إحداهما: لا دم عليه قدمه جماعة، وجزم به في "الوجيز" لقوله - تعالى - {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله}

[البقرة: 196] فبين أول وقته، ولم يبين آخره فمتى أتى به أجزأ كالطواف، والثانية: عليه دم قدمه في "الفروع" ؛ لأنه ترك النسك في وقته أشبه تأخير الرمي. وظاهره أن له تأخيره إلى آخر أيام النحر، وصرح به في "المغني" و "الشرح" ؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى، ولكن عبارة "الشرح" أخص

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who shaves four or more hairs intentionally or mistakenly?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1387)]

[مسألة المحرم حلق أربع شعرات فصاعدا عامدا أو مخطئا]

Mas'alah: What amount of shaved hair necessitates a blood sacrifice during Hajj?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1388)]

[فصل القدر الذي يجب به الدم في حلق شعر الحاج] (2642) الفصل الرابع، القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعدا، وفيه رواية أخرى، يجب في الثلاث ما في حلق الرأس. قال القاضي: هو المذهب. وهو قول الحسن، وعطاء، وابن عيينة، والشافعي، وأبي ثور؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم بدون ربع الرأس؛ لأن الربع يقوم مقام الكل ولهذا إذا رأى رجلا يقول: رأيت فلانا. وإنما رأى إحدى جهاته. وقال مالك: إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم. ووجه كلام الخرقي أن الأربع كثير، فوجب به الدم كالربع فصاعدا أما الثلاثة فهي آخر القلة وآخر الشيء منه، فأشبه الشعرة

والشعرتين والاستدلال بأن الربع يقع عليه اسم الكل غير صحيح؛ فإن ذلك لا يتقيد بالربع، وإنما هو مجاز يتناول الكثير والقليل.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required if shaving is delayed beyond the days of Mina?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=986)

فعلى قولنا هو نسك هل يجب عليه دم إذا أخره عن أيام منى؟ فيه روايتان: أحدهما: لا دم عليه لأن الله تعالى قال: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فبين أول وقته ولم يخصه فيما بعد ذلك بوقت. ولأنه نسك فلم يكن عليه دم بتأخيره كالسعي. والثانية: عليه دم؛ لأنه ترك النسك في وقته أشبه تأخير الرمي. والأول أولى لما ذكر.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for delaying shaving beyond the days of Mina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4465)

فصل: فإذا قلنا: إنه نسك. جاز تأخيره إلى آخر أيام النحر؛ لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه، فتأخيره أولى، فإن أخره عن ذلك، فلا دم عليه، في إحدى الروايتين؛ لأن الله تعالى بين أول وقته، ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأ، كالطواف للزيارة والسعي. والثانية، عليه دم، لأنه نسك أخره عن محله. ومن ترك نسكا فعليه دم. ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير، والعامد والساهي. وقال مالك، والثورى،

.... ____

Mas'alah: Is there a blood sacrifice required for shaving if it becomes clear one was performing Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=391)

ويتجه: ولا دم للحلق إن تبين أنه كان حاجا، خلافا لهما لأن الحج قد فسخ بالصرف [1].

Mas'alah: What is the penalty for omitting shaving or trimming in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1857)

في تركهما دم [1] لقوله صلى الله عليه وسلم «فليقصر ثم ليتحلل» [2]

Mas'alah: Is a penalty required for delaying or advancing shaving/trimming in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1857)

(ولا يلزم بتأخيره) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم) [3] ولا بتقديمه على الرمي والنحر) [4] ولا إن نحر أو طاف قبل رميه، ولو عالما [5] لما روى سعيد، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج» [6] . (1) أي ترك جميعهما لا مجموعهما، لأنه لو حلق ولم يقصر، أو عكس، لا شيء عليه، لأنه فعل

الواجب. (2) ووجه الدلالة منه: أنه رتب الحل على التقصير، فلو لم يكن نسك لم يرتب ذلك عليه. (3) لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} فبين أول وقته دون آخره، فلا آخر لوقته، فمتى أتى به أجزأ كالطواف. (4) أي ولا يلزم بتقديم الحلق على الرمي والنحر دم، عند أكثر أهل العلم. (5) لو إشارة إلى الرواية الثانية أنه يلزمه دم، بدليل قوله: لم أشعر والأكثر وصححه وجزم به غير واحد، واستظهره في المبدع، أنه لا دم عليه للإطلاق ونفي الحرج كما يأتي. (6) وللترمذي وصححه: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج» وقال آخر: نحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج» وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول أحمد، وإسحاق، وقال الشارح: لا نعلم خلافا أن الإخلال بالترتيب لا يخرج هذه الأفعال عن الأجزاء، وإنما الخلاف في وجوب الدم اه وجمهور أهل الحديث والفقهاء على الجواز، وعدم وجوب الدم، لأن قوله: «ولا حرج» مقتض لرفع الإثم والفدية.

Mas'alah: What is the ruling on a blood sacrifice for shaving if it becomes clear one was a pilgrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1605)

(وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجا) أي: أنه كان مفردا أو قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving without an excuse during ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=478)

المسألة رقم (610) (حلق لغير عذر) (2) إذا حلق لغير عذر لزمه الدم، ولم يخير بين

ثلاثة أشياء، خلافا للشافعي. (1) إذا كان المحرم أصلع أو محلوق الرأس، وليس على رأسه شعر، ولا زغب، فكيف يتحلل؟ هل يجب عليه إمرار الموسى أم يستحب؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: لو كان أصلع أو محلوق الرأس فالمستحب له أن يمر الموسى على رأسه، ولا يجب عليه. لأنها عبادة تتعلق بمحل، فسقطت بذهابه كغسل اليد في الوضوء. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. جاء في الكافي (1/ 447) : (ومن لا شعر له فلا شئ عليه، لأنها عبادة تتعلق بمحل فسقطت بذهابه) . وجاء في الحاوي (5/ 216) : (فلو كان أصلع أو محلوق الرأس، وليس على رأسه شعر فالمستحب أن يمر الموسى على رأسه، ولا يجب عليه) . انظر: الأم (2/ 211) ، المجموع (8/ 194) ، المهذب (2/ 704) ، المدونة (1/ 440) . القول الثاني: لو كان أصلع أو محلوق الرأس وجب عليه لكى يتحلل إمرار الموسى على رأسه لقوله تعالى: (محلقين رءوسكم ومقصرين) ؛ فعلق الحلق بالرأس فلم يسقطه ذهاب الشعر. ذهب إلى ذلك الحنفية. وقد رد الإمام الماوردي على دليله بقوله: بأن هذا خطأ من جهتين؛ أحدهما: أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس، بدليل أنه لو كان على رأسه شعر فأمر الموسى على رأسه من غير حلق الشعر لم يجزه، ولو أزال الشعر من غير إمرار الموسى على أجزأه. والثانية: أن حكم الحلق يتعلق بوجود الاسم، ولا يسمى حالقا بإمرار الموسى على رأسه من غير حلق الشعر، بدليل أنه لو حلف لا يحلق رأسه، فأمر الموسى على رأسه لم يحنث، وإن انتفى عنه اسم الحلق، انتفى عنه حكم الحلق. (2) لو أن المحرم حلق شعره أو جزءا منه من غير عذر. اتفق الفقهاء أن عليه دم، لأنه ارتكب فعلا محظورا من محظورات الإحرام. ولكنهم اختلفوا بعد ذلك هل يلزمه الدم على الترتيب أم التخيير؟، على قولين:- القول الأول: أن المحرم إذا ارتكب محظور الحلق بدون عذر لزمه دم على الترتيب لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خيره مع العذر، فإن كان بدون عذر زال التخير وبقى الترتيب. ـ

دليلنا: لأنها كفارة وجبت بجناية في حال الإحرام لا عن طريق الفرض، فوجب أن لا يخير فيه بين الدم والإطعام والصيام. أصله كفارة الوطئ.

Mas'alah: How many hairs must be shaved to necessitate expiation in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1493)

تعالى: {ففدية} [البقرة: 196] ، إذ التقدير: فحلق، (وعنه) - وهو الأشهر عنه، واختيار الخرقي - لا يجب إلا في أربع فصاعدا، إذ الثلاثة آخر حد القلة، وما زاد عليه كثير، فيتعلق الحكم به دون القليل، (وعنه) - وهو أضعفها، واختيار أبي بكر - لا يتعلق إلا بخمس فصاعدا، (وزوال الشعر) بنورة أو غيره كحلقه، إناطة بالترفه، وإنما ذكر الخرقي الحلق إناطة بالغالب.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head before completing Hajj and the required blood sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=517)

وإذا حلق) بعد سعيه (مع بقاء وقت الوقوف) بعرفة (يحرم بحج ويتمه) أي الحج (وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجا) مفردا، أو قارنا لحلقه قبل محله قلت: لكن إن فسخ نيته للحج إلى العمرة قبل حلقه فلا دم عليه (وإلا) يتبين أنه كان حاجا (ف) عليه

(دم متعة) بشروطه (ومع مخالفته) ما سبق بأن صرفه مع نسيانه بعد طواف ولا هدي معه (إلى حج أو إلى قران يتحلل بفعل حج) كما يأتي (ولم يجزئه فعله ذلك عن واحد منهما) أي الحج والعمرة لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها، أو يكون المنسي حجا، فلا يصح إدخالها عليه (ولا دم عليه ولا قضاء) للشك في سببهما (

Sub-topic - Shaving for Bald Persons

Mas'alah: What is the ruling on a bald person regarding shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=506)

ومن لا شعر له فلا شيء عليه؛ لأنها عبادة تتعلق بمحل فسقطت بذهابه، كغسل اليد في الوضوء، ويستحب أن يمر الموسى على رأسه لأن ابن عمر قال ذلك.

Mas'alah: What should a bald person do when exiting Ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1346)

[فصل الأصلع الذي لا شعر على له يمر الموسى على رأسه عند التحلل من إحرامه]

Mas'alah: What is the ruling for a bald person passing a razor over his head when exiting Ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1346)

(2549) فصل: والأصلع الذي لا شعر على رأسه، يستحب أن يمر الموسى على رأسه. روي ذلك عن ابن عمر. وبه قال مسروق، وسعيد بن جبير، والنخعي، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه. وليس ذلك واجبا. وقال أبو حنيفة:

يجب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته، وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره، وجب الآخر. ولنا، أن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده. ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق.

Mas'alah: What is the ruling for a bald person regarding shaving during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

فإن لم يكن له شعر استحب له أن يمر الموس على رأسه ، ولا يجب ذلك[1] .

Mas'alah: What should a bald person do for shaving during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4459)

فصل: والأصلع الذى ليس على رأسه شعر، يستحب أن يمر الموسى على رأسه. روى ذلك عن ابن عمر. وبه قال مسروق، وسعيد بن جبير، والنخعى، ومالك، والشافعى، وأبو ثور، وأصحاب الرأى. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم. وليس بواجب. وقال أبو حنيفة: يجب؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» [1]. وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته وإمرار الموسى على رأسه، فإذا سقط أحدهما لتعذره، بقى الآخر. ولنا، أن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده. ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب

به دم، فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق.

Mas'alah: What is the ruling on passing a razor over the head of a bald person in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1754)

(وسن إمرار الموسى على من عدمه) أى: عدم الشعر. روي ذلك عن ابن عمر. وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى. وقال ابو حنيفة: يجب "لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم "(1). وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته بإمرار الموسى على رأسه. فإذا سقط أحدهما لتعذره بقي الآخر." ولنا: أن الحلق محله الشعر. فسقط بعدمه "كما يسقط وجوب غسل" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6858) 6: 2658 كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

العضو في الوضوء بفقده. ولأنه إمرار لو فعله حال الإحرام لم يجب به دم. فلم يجب عند التحلل، كإمراره على الشعر من غير حلق.

Mas'alah: What is the ruling for a bald person regarding shaving during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=328)

"والذي ليس على رأسه شعر، يستحب له إمرار الموسى على رأسه" ، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا. وحكاه ابن المنذر إجماعا،

وليس بواجب. وقال أبو حنيفة: يجب لقوله: "إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم" .
4 ولنا: أن الحلق 1سورة الفتح آية: 27. 2 البخاري: المغازي (4252) , وأحمد (2/124) . 3 سورة الفتح آية: 27. 4 البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (7288) , ومسلم: الحج (1337) , والنسائي: مناسك الحج (2619) , وابن ماجة: المقدمة (2) , وأحمد (2/247 ,2/258 ,2/313 ,2/355 ,2/428 ,2/447 ,2/456, 2/467 ,2/482 ,2/495 ,2/508 ,2/517) .

Mas'alah: How does a bald or shaven-headed muhrim perform tahallul?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=478)

المسألة رقم (609) (كيف يتحلل الأصلع أو محلوق الرأس) إذا كان المحرم أصلع، أو محلوق الرأس استحب له إمرار الموسى ولم يجب (1) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجب عليه. دليلنا: لأن الغرض تعلق بشعر الرأس مع وجوده، فإذا تعذر وعدم الشعر سقط الغرض كالطهارة لما تعلقت بالعضو مع وجوده سقطت بعدم العضو.

Mas'alah: What is the ruling on passing a razor over the head of a bald person during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1427)

ولو لم يكن على رأسه شعر كالأصلع ومن رأسه محلوق، فظاهر كلام أحمد في رواية المروذي أنه يمر الموسى على رأسه، قال في رواية المروذي في المتمتع: إن دخل يوم

التروية فأعجب إلي أن يقصر، فإن دخل في العشر فأراد أن يحلق حلق، [فإن دخل يوم التروية فحلق فلا بأس، ويمر الموسى على رأسه يوم الحلق] ، وحمله القاضي على الاستحباب، لقوله في رواية بكر بن محمد: لا يعتمر حتى يخرج شعره، فيمكن حلقه أو تقصيره. قال: فدل على أن إمرار الموسى لا يجب، فلا يقوم مقام الحلق، وفي أخذ الاستحباب من هذا نظر، لكن في الجملة هو قول الأصحاب، لقول الله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] ، أي: شعور رءوسكم، فمن لا شعر له لم تتناوله الآية.

Mas'alah: What is the evidence for passing a razor over a bald head during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1427)

1714 - وإنما استحب له إمرار الموسى اقتداء بقول عمر: الأصلع يمر الموسى على رأسه، رواه النجاد.

Mas'alah: What should a bald person do during the shaving ritual of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=203)

وإن لم يكن له شعر، استحب أن يمر الموسى على رأسه.

Sub-topic – Shaving Before Standing at Arafah

Mas'alah: What is the ruling on shaving before the time of standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=971)

فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف يحرم بحج ويتمه، وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجا، وإلا فدم متعة.

Mas'alah: What is the ruling on one who shaves his head after sa'y while there is still time for standing at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1605)

(فإن حلق) بعد سعيه (مع بقاء وقت الوقوف، يحرم بحج ويتمه) أي: يتم الحج.

Mas'alah: Is there a difference between those with and without excuse for shaving hair in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1493)

ولا فرق في زوال الشعر بين من له عذر وهو الذي ورد فيه

Mas'alah: What are the two narrations regarding shaving during ihram when there is no excuse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1495)

ومع عدمه فيه روايتان (إحداهما) - وهي ظاهر كلام الخرقي، وإليها ميل أبي محمد - أنه كذلك، لأن الحكم يثبت فيه بطريق التنبيه، والفرع لا يخالف أصله.

BAB 16

باب طواف الوداع
Farewell Tawaf

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Farewell Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada')?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=169)

وطواف الود

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada')?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=638)

فإذا أتى متعجل أو غيره مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (Farewell Tawaf)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=638)

(وطواف الوداع واجب) إذا فرغ من جميع أموره، لحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض [1]. متفق عليه، ويسمى طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2707)

ثم يطوف للوداع إن لم يقم, قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم. على الخروج. واحتج به شيخنا على أنه ليس من الحج "وش" وكذا في التعليق أنه ليس منه ولا يتعلق به "1في من وطئ بعد التحلل1"

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

فإذا خرج من مكة طاف للوداع وركع وانصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for those leaving Mecca?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=512)

فصل: ومن أراد المقام بمكة فلا توديع عليه؛ لأن الوداع للمفارق. ومن أراد الخروج لم يجز له ذلك يودع البيت بطواف، لما روى ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض» . متفق عليه. ويجعل الوداع في آخر أمره، ليكون آخر عهده بالبيت، فإن ودع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة لزمته إعادته للخبر. وإن صلى في طريقه، أو اشترى لنفسه شيئا، لم يعده؛ لأن هذا لا يخرجه عن كونه وداعا، وإن خرج ولم يودع، لزمه الرجوع ما كان قريبا يمكنه الرجوع، فإن لم يفعل، أو لم يمكنه الرجوع فعليه دم، فإن رجع بعد بلوغه مسافة القصر لم يسقط عنه الدم؛

لأن طوافه لخروجه الثاني، وقد استقر عليه دم الأول. والمرأة كالرجل، إلا إذا كانت حائضا، أو نفساء، خرجت ولا وداع عليها، ولا فدية للخبر، إلا أن يستحب لها أن تقف على باب المسجد فتدعو بدعاء المودع، وإن نفرت فطهرت قبل مفارقة البنيان لزمها التوديع؛ لأنها في البلد، وإن لم تطهر حتى فارقته فلا رجوع عليها؛ لأنه لم يوجد في حقها ما يوجبه في البلد.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1361)]

[مسألة طواف الوداع]

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada')?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=998)]

قال: (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره فإن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع) . أما عدم خروجه من مكة حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض» [3] متفق عليه. ولمسلم: «كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» [4]. وأما إعادة الوداع إذا ودع ثم اشتغل التجارة أو أقام فلأنه إذا لم يطف بعد اشتغاله أو أقام لم يكن آخر عهده

بالبيت وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1949) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3015) 2: 1003 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 152 كتاب الحج، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1668) 2: 624 كتاب الحج، باب طواف الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 965 كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1327) 2: 963 الموضع السابق.

ولأن هذا الطواف هو طواف الوداع فإذا لم يطف بعد ما ذكر لم يكن وداعا في العادة فلم يجزؤه كما لو طافه عند قدومه إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada')?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

السابع: طواف الوداع، فإن تشاغل بعده أعاده.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and its performance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=533)

ومنى أراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت ، فيطوف به سبعا كما

وصفنا ، إذا فرغ من جميع أشغاله ، ويصلي ركعتين ، ولا يقيم بعده ، فإن أقام بعد لشراء حاجة أو لعياده مريض أو لغيره لم يجزه ، وعليه أن يطوف حين يخرج طواف الوداع .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

[Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=212)]

مسألة 112: (وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) لما روى ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون

(113) فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده (114) ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن [العدة شرح العمدة] آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه. ولمسلم قال: «كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا ينصرفن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ".

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=217)]

فصل في طواف الوداع] 1 فصل: وطواف الوداع واجب، بدليل ما سبق من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت "إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» [متفق عليه] ".

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada') before leaving Mecca?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=722)

مسألة: (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت، يطوف به سبعا، ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) . من أتى مكة فلا يخلو إما أن يريد الإقامة بها أو الخروج منها، فإن أقام فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق، لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) [1] وهذا ليس بنافر. وأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع، وهو واجب، من تركه لزمه دم؛ لما روى ابن عباس قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)) [2] متفق عليه. ولأحمد ومسلم: ((كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)) [3] وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز (1) سيأتي تخريجه قريبا. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1668) 2: 624 كتاب الحج، باب طواف الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 965 كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1327) 2: 963 كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. وأخرجه أحمد في مسنده (1937)

طبعة إحياء التراث.

سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها. بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصه بذلك معنى. وإذا ثبت وجوبه فإنه ليس بركن بغير خلاف. ولذلك سقط عن الحائض ولم يسقط طواف الزيارة. ويسمى طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت وطواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((حتى يكون آخر عهده بالبيت)) .

Mas'alah: What are the rulings for the farewell tawaf?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=149)]

ثم يطوف للوداع، فإن أقام أو اتجر بعد أعاده، وإن تركه -غير حائض- رجع له، فإن شق فعليه دم. وإن أخر المفروض فطافه لما خرج، فقد ودع. ويقف غير الحائض بين الركن والباب، يدعو بما ورد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell Tawaf before leaving Mecca?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=731)]

(فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها (لم يخرج حتى يطوف للوداع) إذا فرغ من

جميع أموره؛ لقول ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت [3]، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه [4]، ويسمى طواف الصدر.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=177)

المبيت والرمي من الغد. وطواف الوداع واجب.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Makkah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4506)

فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف، إذا فرغ ـــــــ وابن عباس. ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد، إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب.

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf before leaving Mecca?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4506)

1321 - مسألة: (فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت (1) أخرجه الترمذى، في: باب في فضل مكة، من أبواب المناقب. عارضة الأحوذى 13/ 280. وابن ماجه، في: باب فضل مكة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1037. والدارمى، في: باب إخراج النبى -صلى الله عليه وسلم- من مكة، من كتاب السير. سنن الدارمى 2/

239. (2) أخرجه مسلم، في: باب الترغيب في سكنى المدينة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 1003. والترمذى، في: باب في فضل المدينة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 13/ 275. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 113، 119، 133، 288، 338، 343، 397، 439، 447، 3/ 58، 6/ 370.

من جميع أموره. ـــــــ بالطواف، إذا فرغ من جميع أموره) وجملة ذلك، أن من أتى مكة فلا يخلو؛ إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أقام بها فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق، وسواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر، لم يسقط عنه الطواف. ولنا، أنه غير مفارق، فلا يلزمه وداع، كمن نواها قبل حل النفر، وإنما قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» [1]. وهذا ليس بنافر. فأما الخارج من مكة، فليس له الخروج حتى يودع البيت بطواف سبع، وهو واجب يجب بتركه دم. وبه قال الحسن، والحكم، وحماد، والثورى، وإسحاق، وأبو ثور. وقال الشافعى في قول: لا يجب بتركه شئ؛ لأنه يسقط عن الحائض، فلم يكن واجبا، كطواف القدوم. ولنا، ما روى ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه [2]. ولمسلم، قال: كان الناس (1) أخرجه مسلم، في: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 963. وأبو داود، في: باب الوداع، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 462. وابن ماجه، في: باب طواف الوداع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1020. والدارمى، في: باب في طواف الوداع، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 72. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 222. (2) أخرجه البخارى، في: باب طواف الوداع، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 220.

ومسلم، في الموضع السابق.

. . . . ـــــــ ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». وسقوطه عن المعذور لا يوجب سقوطه عن غيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطا عن الكل، لم يكن لتخصيصها بذلك معنى. إذا ثبت وجوبه، فإنه ليس بركن، بغير خلاف، ويسمى طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت، وطواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. ووقته بعد فراغ الحاج من جميع أمره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه، ولذلك قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «حتى يكون آخر عهده بالبيت».

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=116)

فصل فإذا نفرت فأت الأبطح فأنزله، فإذا أردت الخروج من مكة فأت المسجد الحرام فادخله على الصفة التي تقدم ذكرها، وطف طواف الوداع، وهو الطواف الواجب الذي ليس بركن، ولا يرمل فيه ولا يضطبع، وصلي عند المقام ركعتين، وقبل الحجر، والصق صدرك بالملتزم، ثم ابتهل في الدعاء، وقيل: اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام. ثم اخرج، ولا تول ظهرك البيت حتى يغيب عنك ويكون ذلك آخر عهدك بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-wada' (farewell circumambulation)?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=160)

وطواف الوداع واجب، يفعله كل من أراد الخروج من مكة. –

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=584)

قوله: (وطواف الوداع) سُمي به لتوديعه البيت؛ لحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليها" . وفي معناها النفساء. الثاني ثلاثة بثلاثين، وفي الثالث الباقي وهو ثلاثون ". وإن رمى في اليوم الثاني"

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf before leaving Mecca?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=432)

فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف، وجوبا على كل خارج من مكة لوطنه، إذا فرغ من جميع أموره، وسن بعده تقبيل الحجر وركعتان، فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحله ونحوه أو أ

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada')?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1075)]

فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره وسن بعده تقبيل الحجر، وركعتان، فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه، أو أقام أعاده.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf when leaving Mecca?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1877)]

(فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها [1] (لم يخرج حتى يطوف للوداع) [2] إذا فرغ من جميع أموره [3] . (1) من منى، وظاهره: طال عوده إليها أو قصر؛ طال عهده بالبيت أو لا؛ ومفهومه أيضا أنه لو سافر لبلده من منى، ولم يأت مكة، ولم يكن عليه وداع، وصرح به شيخ الإسلام وغيره، وقال في الفروع: فإن ودع ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه اهـ ورجحه شيخنا. (2) لوجوبه عليه، ولم يصرحوا به، ويؤخذ من قولهم: من ترك طواف الزيارة ولم يقولوا: من اكتفى به، وقال الشيخ وغيره: هو واجب عند الجمهور وقال الوزير وغيره: واجب عند أبي حنيفة، وأحمد، والمشهور عند أصحاب الشافعي، وقال القاضي والأصحاب، إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج، واحتج به الشيخ على أنه ليس من الحج، وهو مذهب الشافعي، وفي الإنصاف: يستحب أن يصلي ركعتين بعد الوداع، ويقبل الحجر. (3) حتى يكون آخر عهده بالبيت، وهذا مما لا نزاع في مشروعيته.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (farewell circumambulation)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=623)

قوله: وهو الصدر. بفتح الصاد والدال على الصحيح، وقيل: الصدر طواف الزيارة، وقدمه الزركشي، ومشي عليه في الإقناع، وظاهر كلام المصنف: أن طواف الوداع ولو لم يكن بمكة. قال في الفروع: هو ظاهر كلامهم. قال الآجري: يطوفه متى أراد الخروج من مكة، أو منى، أو من نفر آخر. قال في الترغيب والتلخيص: لا يجب على غير الحاج. قال في المستوعب: ومتى أراد الحاج الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada') before leaving Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2677)

فصل فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره إن لم يقم بمكة أو حرمها لما روى ابن عباس قال أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وفي لفظ مسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ولأبي داود حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=295)

[7 – طواف الوداع] لحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf before leaving Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1376)

[فصل لا يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف]

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for those leaving Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1377)

المذهب، إذ طواف الوداع واجب على كل خارج من مكة حاجا كان أو غيره للخبر، قال أراد المقام بمكة فلا وداع عليه سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده (إذا فرغ من جميع أموره) لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» ، متفق عليه.

Mas'alah: What are the names of the farewell tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1377)

ويسمى طواف الوداع، لأنه لتوديع البيت، وطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من

مكة.

Mas'alah: Does one need to intend the farewell tawaf for it to be valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1377)

(ويتجه من تعليله) هنا أنه يجزئه أحد هذين الطوافين المذكورين عن طواف الوداع: (ولو لم ينوه) أي: الوداع بطواف، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه، كدخول تحية المسجد في

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada')?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1772)

(لم يخرج) أى: لم يجز له أن يخرج من مكة (حتى يودع البيت بالطواف، إذا فرغ من جميع أموره) إن لم يقم بمكة أو حرمها. وطواف الوداع واجب على المذهب يجب بتركه دم (1) . وقال بعض العلماء: لا يجب بتركه شيء؛ لأنه يسقط عن الحائض. فلم يكن واجبا؛ كطواف القدوم. والأول المذهب؛ لما روى ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأه الحائض" (2) . متفق عليه. ولمسلم قال: "كان الناس ينصرفون كل وجه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت "(3)." وسقوطه عن المعذور لا يوجب سقوطه عن غيره؛ كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها. بل تخصيص الحائض بإسقاطه

عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى. ويسمى طواف الوداع؛ لأنه (4) لتوديع البيت. ويسمى طواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. وإنما كان وقته بعد فراغ الحاج من جمع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت؛ كما جرب العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حتى يكون آخر عهده بالبيت" (5) . ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1668) 2: 624 كتاب الحج، باب طواف الوداع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 965 كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1327) الموضع السابق. (4) ساقط من أ. (5) سبق قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada') in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1787)

(و) الثامن من واجبات الحج: (طو اف الوداع وهو: الصدر) بفتح الدال المهملة. يعني: ويسمى طواف الصدر على الصحيح. وقدم الزركشي: أن طواف الصدر هو طواف الزيارة. وكان طواف الوداع واجبا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن (4) أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" (5) رواه مسلم. وظاهره ولو (6) لم يكن بمكة. قال الأزهري: يطوف متى أراد الخروج من مكة أو منى. وقال في "المستوعب" : لا يجب على غير الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Hajjat al-Wada'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

وأن يقال: حجة الوداع، لأنه اسم على أن لا يعود.

Mas'alah: What is the farewell Tawaf and its associated rituals?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=283)

فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف بعد الفراغ من جميع أموره وهو على كل خارج من مكة، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويأتي الحطيم -وهو تحت الميزاب- فيدعو، ثم يأتي زمزم فيشرب منه ثم يستلم الحجر ويقبله ويقف في الملتزم -وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة- فيلتزمه ملصقا به صدره، ووجهه، وبطنه، ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب، ويساره نحو الحجر، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ومنه: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من

خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada')?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=337)

الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت "، 1 وإنما" كره عمر المجاورة بمكة لمن هاجر منها "." وجابر بن عبد الله جاور بمكة بعد ". وجميع أهل البلاد ليس بمنزلة من يهاجر." وابن عمر كان يقيم بمكة ". والمقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليها، لأنها مهاجر المسلمين. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها، إلا كنت له شفيعا يوم القيامة. ومن أتى مكة فأقام، فلا وداع عليه ." 2 وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر، لم يسقط الطواف. ولنا: أنه غير مفارق، فيلزمه وداع، كمن نواها قبل حل النفر.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Sadr)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=497)

المسألة رقم (631) (حكم طواف الصدر) (1) طواف الصدر واجبا (2) ، خلافا للشافعي. دليلنا: لأنه نسك يفعل بعد كمال التحلل فوجب بتركه دم ليلة الرمي. - ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق. انظر: سنن الدار قطني (2/ 227) . ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون، وكيف يودعون، بخلاف اليوم الأول. ذهب إلي ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي (1/ 454) : (ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر، وهو أوسط أيام التشريق ويعلم الناس حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم) . جاء في المجموع (8/ 249) : (والسنة أن يخطب الإمام يوم النفر الأول، وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق، وهي إحدى الخطب الأربعة، ويودع

الحاج، ويعلمهم جواز النفر، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب أوسط أيام التشريق). القول الثاني: لا يستحب للإمام أن يخطب يوم النفر الأول قياسا على اليومين الآخرين. ذهب إلي ذلك الحنفية. جاء في تحفة الفقهاء (1/ 432) : (ثم في الحج ثلاث خطب بين كل خطبتين فاصل يوم فالخطبة الأولى: يوم التروية وهو اليوم السابع من ذي الحجة بمكة خطبة واحدة لا يجلس منه بعد صلاة الظهر، ويعلم الناس فيها أحكام المناسك بعرفة إلى يوم عرفة. والخطبة الثانية: - يوم عرفة - قبل الظهر يخطب خطبتين. الخطبة الثالثة: في اليوم الثاني من أيام النحر بعد صلاة الظهر بمنى خطبة واحدة) . (1) طواف الصدر وهو الذي يسمى طواف الوداع، لأنه لتوديع البيت. وطواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة. المغنى: (5/ 337) . (2) وقد اختلف في حكم طواف الصدر على قولين:- القول الأول: أن طواف الصدر (طواف الوداع) واجب، وإذا تركه وجب عليه دم. لما روي ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) ؛ متفق عليه، انظر: صحيح البخاري (2/ 220) . لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) . ذهب إلي ذلك الحنابلة، والشافعية في قول، والحنفية. جاء في الواضح (2/ 264) : (وأما الخارج من مكة فليس له أن يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع، وهو واجب، من تركه لزمه دم، ووقته: بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت العادة في -

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1111)

[مسألة طواف الوداع] مسألة: (وإذا أراد القفول، لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت) . وجملة ذلك أن الحاج إذا أراد القفول لم ينفر حتى يودع البيت بطواف، «قالت عائشة في حديثها عن عمرتها: "فخرجنا حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف جئته بسحر، قال: هل فرغتم؟ قلت: نعم، فآذن بالرحيل في أصحابه، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة» متفق عليه." وعن ابن عباس قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" متفق عليه.

وعن ابن عباس قال: «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Wada' (farewell circumambulation) in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1195)

مسألة: (وطواف الوداع) . وجملة ذلك: أن هذا الطواف يسمى طواف الوداع، وطواف الصدر، وطواف الخروج، أن طواف الوداع واجب نص عليه في رواية ابن منصور وابن إبراهيم، وأبي طالب، والأثرم، والمروذي، وحرب، وأبي داود. فإذا خرج قبل أن يودع: وجب عليه أن يرجع قبل أن يبلغ مسافة القصر فيودع، فإن رجع فلا شيء عليه، وإن بلغ مسافة القصر استقر الدم عليه، ولا ينفعه الرجوع بعد ذلك، وسواء تركه عامدا أو ناسيا أو جاهلا. وإن لم يمكنه الرجوع قبل مسافة القصر لعدم الرفيق، أو

خشية الانقطاع عن الرفقة .... قال - في رواية ابن منصور - فيمن نفر ولم يودع البيت، فإذا تباعد فعليه دم، وإذا كان قريبا رجع. وقال - في رواية ابن إبراهيم: إذا نسي الرجل طواف الصدر، وتباعد

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada')?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1451)

[طواف الوداع]

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (tawaf al-wada')?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1451)

قال: فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت، يطوف به سبعا، ويصلي ركعتين.

1748 - ش: لما «روي عن ابن عباس، - رضي الله عنهما -، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . رواه أحمد ومسلم، وليس بركن اتفاقا، بل واجب، يجبر بالدم، لهذا الحديث، هذا المشهور والمعروف عند الأصحاب. وقال أحمد - في رواية ابن إبراهيم: إذا نسي طواف الزيارة، فطاف للصدر لا يجزئه، وكيف يجزئه التطوع عن الفريضة، وكذلك نقل المروذي، وظاهر هذا أنه سنة لا واجب. إلا أن يقال: أطلق على الواجب تطوعا حيث قابله بالركن، إذ واجبات الحج تترك،

وتصح العبادة بدونها، فلها شبه بالتطوع. وقول الخرقي: لم يخرج. يقتضي أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه، وهو كذلك، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده. وقوله: لم يخرج. ظاهره أنه لو خرج ولو إلى دون مسافة القصر أنه يلزمه الطواف، وهو ظاهر إطلاق الحديث، والمراد بالخروج: الخروج عن الحرم. ويجزئه طواف الزيارة إذا طافه عند الخروج عن طواف الوداع، في أشهر الروايتين لأنه حصل آخر عهده بالبيت طواف، والله أعلم.

Mas'alah: When should the farewell circumambulation be performed according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1452)

قال: إذا فرغ من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت. ش: يعني أن هذا الطواف يكون في وقت فراغه من جميع أموره، كي يكون آخر عهده بالبيت، اتباعا لنص حديث ابن عباس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the eighth obligatory act of Hajj regarding the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

و (الثامن (طواف الوداع وهو الصدر) بفتح الصاد المهملة وتقدم وقدم الزركشي وتبعه

في الإقناع: أن طواف الصدر هو طواف الزيارة قال في الترغيب والتلخيص: لا يجب على غير الحاج.

Mas'alah: Who must perform the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

قال الآجري: ويطوف من أراد الخروج من مكة أو منى أو من نفر آخر

Sub-topic - Etiquette at the Multazam

Mas'alah: What is the description of standing at the Multazam after Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=638)

(يفعله) أي طواف الوداع (ثم يقف في الملتزم) وهو أربعة أذرع، بين الركن الذي به الحجر والباب (داعيا بما ورد) .

Mas'alah: What is the recommended practice after completing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4514)

وإذا فرغ من الوداع، وقف فى الملتزم بين الركن والباب، ـــــــ القصر، بخلاف المقصر بالترك. قوله: وإذا فرغ من الوداع، وقف فى الملتزم بين الركن والباب. وهذا بلا

ـــــــ . . . .

Mas'alah: Where does the pilgrim stand to supplicate after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4515)

نزاع بين الأصحاب، وذكر أحمد، أنه يأتى الحطيم، وهو تحت الميزاب، فيدعو.

Mas'alah: What are the recommended actions after the farewell tawaf according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4515)

وذكر الشيخ تقى الدين، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر الأسود.

Mas'alah: What is the recommended practice when leaving the Kaaba after farewell tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4515)

وذكر ابن عقيل، وابن الزاغونى، لا يولى ظهره حتى يغيب. قال فى «الفائق»: لا يسن له المشى

Mas'alah: What is the ruling on walking backwards when leaving the Kaaba after farewell tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4516)

قهقرى بعد وداعه. وقدمه فى «الرعاية». قال الشيخ تقى الدين: هذا بدعة. مكروهة. وذكر جماعة من الأصحاب؛ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك

الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»،

Mas'alah: What is the etiquette of standing at the Multazam after farewell tawaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=565)

فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم: ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة فيلتزمه ملصقا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ويدعو بما أحب من خيري والآخرة ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنآى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي أن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير وإن أحب دعاء بغير ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت فإن فعل أعاد الوداع استحباب وقد قال مجاهد إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد والحائض تقف على باب المسجد وتدعو بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Multazam after farewell tawaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1121)

فصل وإذا فرغ من الوداع، وقف في الملتزم بين الركن والباب فقال: اللهم هذا [المبدع في شرح المقنع] تجزئ عنهما المفروضة، والثانية: لا، لاختلافهما كالصلاتين الواجبتين، وكما لو نوى بطوافه الوداع عن طواف الزيارة، ويصير حكمه حكم من تركه؛ لأنه ركن لا يتم الحج إلا به فإذا تركه، ورجع إلى بلده رجع حراما عن النساء إن كان قد رمى جمرة العقبة، وإلا فحراما عن كل شيء. (فإن خرج قبل الوداع رجع إليه) مع إمكانه لقرب المسافة أو بعدها، وليس هناك خوف على نفس ولا مال، ولا فوات رفقة؛ لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة تلحقه، فإن رجع القريب، لم يلزمه إحرام؛ لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به، كرجوعه لطواف الزيارة، والبعيد يحرم بعمرة، ويأتي بها، ثم يطوف لوداعه، ولا يجاوز الميقات إن كان إلا محرما؛ لأنه ليس من أهل الأعذار، وفي سقوط الدم عنه خلاف (فإن لم يمكنه) الرجوع (فعليه دم) لتركه الواجب في الحج. وظاهره أنه لا يلزمه الرجوع لما فيه من المشقة أشبه ما لو وصل إلى بلده (إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما) ولا فدية لذلك في قول عامة العلماء للنص السابق في الحائض، والنفساء مثلها فيما يجب ويسقط، لكن يسن أن تقف عند باب المسجد فتدعو فإن طهرت قبل مفارقة البنيان اغتسلت، وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة فإن لم يمكنها الإقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم، وإن كان بعده لم يلزمها الرجوع لخروجها عن حكم الحضر.

Mas'alah: What is the recommended practice for the farewell tawaf at the Multazam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1364)

[فصل يستحب أن يقف المودع في الملتزم] (2587) فصل: ويستحب أن يقف

المودع في الملتزم، وهو ما بين الركن والباب، فيلتزمه، ويلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله عز وجل؛ لما روى أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

Mas'alah: What is the recommended manner of leaving the Kaaba after the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=534)

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخرج ولا يولي ظهره للبيت حتى يغيب عنه ، ويكون ذلك آخر عهده بالبيت ، ذكره ابن عقيل . وذكر أبو بكر : أنه لا يلتفت إلى البيت ، فإن التفت رجع فطاف ليكون آخر عهده الطواف . والحائض لا تدخل المسجد ،] وتقف [[1] على بابه فيدعو بذلك .

Mas'alah: What is the recommended practice at the multazam after farewell tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=732)

(ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرع (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب) ، ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين، (داعيا بما ورد) ومنه: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على (1) في (ق) : من. (2) ذكره أبو الخطاب في الهداية من رواية ابن القاسم. (ص 197) .

ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن [1] قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك ع

Mas'alah: What is the recommended practice at the Multazam after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4515)

1325 - مسألة: (فإذا فرغ من الوداع، وقف في الملتزم بين الركن والباب) يستحب أن يقف المودع في الملتزم، وهو ما بين الحجر (1) تقدم تخريجه في صفحة 226. (2) تقدم تخريجه في صفحة 258. (3) في م: «لأنها».

. . . . ـــــــــ الأسود وباب

الكعبة، فيلتزمه، ويلصق به صدره ووجهه، ويدعو الله عز وجل؛ لما روى أبو داود [1] عن عمرو بن شعيب عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة، قلت: ألا تتعوذ. قال: نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطها بسطا، وقال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله. وعن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لما فتح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة انطلقت فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد

خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا الركن من الباب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسطهم. رواه أبو داود [2]. وقال منصور: سألت مجاهدا إذا أردت الوداع، (1) في: باب الملتزم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 438. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الملتزم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 987. (2) في: باب الملتزم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 438. قال شيخ الإسلام ابن تيمية، في «مجموع الفتاوى» 26/ 142 - 143: وإن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود والباب، فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه كفيه، ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، =

فقال: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسيرتنى فى بلادك، حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى، فازدد عنى رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى ـــــــ كيف أصنع؟ قال: تطوف سبعا، وتصلى ركعتين خلف المقام، ثم تأتى زمزم فتشرب منها، ثم تأتى الملتزم، ما بين الباب والحجر، فتستلمه، ثم تدعو، ثم تسأل حاجتك، ثم تستلم الحجر، وتنصرف. وقال بعض أصحابنا: يقول في دعائه: (اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسيرتنى في بلادك، حتى بلغتنى بنعمتك إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى، فازدد عنى رضا، وإلا فمن الآن قبل = فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع؛ فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة. إلى أن قال: ولو وقف عند الباب، ودعا هناك من غير التزام للبيت، لكان حسنا. وقال ابن القيم، في «زاد المعاد» 5/ 298: وأما المسألة الثانية، وهى وقوفه في الملتزم، فالذى روى عنه أنه فعله يوم الفتح. وذكر حديث عبد

الرحمن بن صفوان، ثم ذكر فعل ابن عمر، وقال: فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع، ويدعو. انتهى.

Mas'alah: What is the etiquette of standing at the Multazam during the farewell tawaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=432)

ويتجه: بخلاف معذور غيرهما. فإن طهرتا قبل مفارقة [3] بناء مكة، لزمهما، وسن لمودع وقوف بملتزم ما بين حجر أسود وباب، قدر أربعة أذرع، فيلتزمه ملصقا به، صدره ووجهه وبطنه، ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب، (1) قوله: "أو أقام" سقطت من (ب) . (2) من قوله: "فيأتي ... من بعد" سقطت من (ج) . (3) في (ج) : "مفارقتهما" .

ويساره نحو الحجر، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة "." ومنه: "اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاء، وإلا فمن الآن، قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير" [1]، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويأتي الحطيم أيضا

وهو: تحت الميزاب، ثم يشرب من زمزم، ويستلم الحجر ويقبله، فإذا خرج ولاها ظهره، قال أحمد: فإذا ولى لا يقف، فإن [2] فعل أعاد الوداع ندبا، وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد. وسن دخول البيت والحجر منه حافيا بلا خف، ونعل، وسلاح، ويكبر ويدعو في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويكثر النظر إليه، لأنه عبادة، ولا يرفع بصره إلى سقفه، ولا يشتغل بذاته بل بإقباله على ربه. (1) رواه البيهقي (رقم 10049) . (2) زاد في (ب) : "ولا يلتفت" .

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Wada' and supplication at the Multazam?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=300)

وفي منسك ابن الباعوني: ويرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن وطواف الوداع واجب يفعله وجوبا كل من أراد الخروج فإن خرج قبل الوداع رجع إليه وجوبا بلا إحرام إن لم يبعد عنها، فإن شق أو بعد مسافة قصر فأكثر فعليه دم بلا رجوع. ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البينان ثم يقف في الملتزم وهو أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب ملصقا به جميع بدنه داعيا بما ورد وهو: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتي بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من يمن مقصودا به الدعاء. ويجوز كسرها وفتح النون على أنه حرف جر ابتداء الغاية الآن أي هذا الوقت الحاضر وجمعه آونة كزمان وأزمنة، قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا وقت انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل

Mas'alah: What acts are performed after the farewell tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2677)

ثم يصلي ركعتين خلف المقام كسائر الطوافات ويأتي الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم §

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone and supplicating at the Multazam during farewell tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2678)

الحجر ويقبله ويدعو في الملتزم بما يأتي من الدعاء

Mas'alah: What is the description of standing at the Multazam after the farewell tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2680)

فإذا فرغ من الوداع واستلم الحجر وقبله وقف في الملتزم وهو ما بين الركن الذي به الحجر الأسود وباب الكعبة وذرعه أربعة أذرع فيلتزمه أي الملتزم ملصقا به صدره ووجهه وبطنه ويبسط يديه عليه ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه

وكفيه هكذا وبسطهما بسطا وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ومنه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من من يمن مقصودا به الدعاء ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنه حرف جر §

Mas'alah: What is the ruling on looking back when leaving the mosque after the farewell tawaf?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2681)]

فإذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت قال أحمد فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت فإن فعل أي التفت أعاد الوداع نص عليه يعني استحبابا قال في الشرح إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا وقد قال مجاهد إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد وروى حنبل عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يطوف بالبيت ويصلي فإذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقال جابر ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود §

والنصارى قال أبو عبد الله أكره ذلك

Mas'alah: What is recommended after the farewell tawaf and when must it be repeated?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,]

page=1377)

(وسن بعده) أي: طواف الوداع (تقبيل الحجر) الأسود (وركعتان) كغيره (فإن ودع ثم اشتغل ب) شيء (غير شد رحله) نصا (ونحوه) كقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه (أو أقام، أعاده) أي: طواف الوداع (وجوبا) لأنه إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت، وعلم منه أنه لا يضره نحو شد رحل.

Mas'alah: What is the recommended practice for standing at the Multazam during farewell tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1379)

(وسن لمودع وقوف بملتزم) وهو: (ما بين الحجر الأسود وباب) الكعبة، مساحته (قدر أربعة أذرع) بذراع اليد (فيلتزمه ملصقا به صدره، ووجهه وبطنه، ويبسط يديه عليه، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال «طفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، وقال: هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on turning back and looking at the Kaaba after farewell tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1380)

ثم يخرج (فإذا خرج ولاها ظهره، قال) الإمام (أحمد: فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت فإن

فعل) أي: التفت (أعاد الوداع ندبا) قال في "الشرح" : إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا، قال مجاهد: إذا كدت تخرج من المسجد فالتفت، ثم انظر إلى الكعبة، فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد. وروى حنبل عن المهاجر، قال: قلت لجابر بن عبد الله: الرجل يطوف بالبيت ويصلي، فإذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام؟ فقال جابر: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى، قال أبو عبد الله: أكره ذلك.

Mas'alah: What is the recommended practice at the Multazam after the farewell circumambulation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1775)

الكعبه. حال كونه (ملصقا به) أى: بالملتزم (جميعه) أى: جميع بدنه، بأن يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين؛ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: "طفت مع عبدالله فلما جاء دبر الكعبة قلب: ألا تتعوذ؟ [قال: نعوذ] (1) بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب. فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا. وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل" (2) رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on going to the Hatim during the farewell tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1775)

و) ذكر أحمد: أنه (5) (يأتي الحطيم أيضا. وهو: تحت الميزاب) فيدعو. ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1899) 2: 181 كتاب المناسك، باب

الملتزم. (3) في ج: به. (4) ساقط من ب. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the recommended acts after the farewell tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1776)

وذكر الشيخ تقي الدين: (ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر) الأسود، (ويقبله) ثم يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on turning one's back to the Kaaba after farewell tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=284)

فإذا خرج ولاها ظهره ولا يلتفت، فإن فعل أعاد الوداع ندبا.

Mas'alah: What is recommended after farewell tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=701)

وسن بعده تقبيل الحجر الأسود وركعتان ونحوه أو أقام أعاده

Mas'alah: What is recommended after the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1112)

[مسألة ما يشرع بعد طواف الوداع]

Mas'alah: What is the recommended practice of standing at the Multazam after farewell tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=574)

ثم) بعد وداعه (يقف في الملتزم) وهو أربعة أذرع (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب) أي باب الكعبة (ملصقا به) أي الملتزم (جميعه) بأن يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين لحديث «عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل» رواه أبو داود)

Mas'alah: What is the ruling on looking back and returning for farewell tawaf when leaving the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=575)

قال أحمد: فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت فإذا التفت رجع فودع أي استحبابا إذ لا دليل لإيجابه، بل. قال مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة ثم قل اللهم لا تجعله آخر العهد وروى حنبل عن المهاجر قال: قلت لجابر بن عبد الله "الرجل يطوف بالبيت ويصلي فإذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام؟ فقال جابر: ما

كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى" . قال أبو عبد الله: أكره ذلك ولا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه قال الشيخ تقي الدين: هذا بدعة مكروهة (

Sub-topic - Repeating Farewell Tawaf After Other Activities

Mas'alah: What is the ruling on repeating the farewell tawaf if one engages in other activities?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=639)

فإن ودع، ثم اشتغل بغير شد رحل، أو اتجر، أو أقام، أعاد الوداع وجوبا، لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت، ولا يعيد إن اشترى حاجة في طريقه، أو اشترى زادا، أو شيئا لنفسه، أو صلى، لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the farewell tawaf prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=774)

طواف الوداع كلامه في المستوعب فيهما وجهان وعند المالكية لا يتكرر، وللشافعية وجهان، وعند الحنفية في كل يوم ركعتان.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the farewell tawaf after engaging in trade or staying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4508)

فإن ودع ثم اشتغل فى تجارة، أو أقام، أعاد الوداع. ــــــ

Mas'alah: What activities after the farewell tawaf necessitate repeating it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4508)

قوله: فإن ودع ثم اشتغل فى تجارة، أو أقام، أعاد الوداع. إذا ودع ثم اشتغل فى تجارة، أعاد الوداع. قولا واحدا. وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه، أعاد الوداع أيضا. نص عليه. وقدمه فى «الفروع». وجزم به فى «التلخيص» وغيره. وقال ابن عقيل، وابن الجوزى: إن تشاغل فى طريقه بشراء الزاد ونحوه، لم يعد. وقال المصنف، والشارح: إن قضى حاجة فى طريقه، أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه فى طريقه، لم يعده. لا نعلم فيه خلافا. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاويين»: وإن اشترى حاجة فى طريقه، لم يعد. زاد فى الكبرى، أو صلى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Wada' and then staying in Mina without entering Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4512)

فائدة: قال فى «الفروع»: لو ودع ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة، يتوجه

. . . . ــــــ جوازه، وإن

خرج غير حاج، فظاهر كلام شيخنا، لا يودع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf if one stays in Mina?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1121)

فرع: إذا ودع ثم أقام بمنى، ولم يدخل مكة، جاز، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ تقي الدين لا يودع. [الوقوف في الملتزم بين الركن والباب]

Mas'alah: What is the ruling if one performs Tawaf al-Wada' and then engages in trade or stays?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1362)

[مسألة طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة]

Mas'alah: What is the ruling if one performs Tawaf al-Wada' and then engages in trade or stays?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1362)

(2582) مسألة: قال: (فإن ودع واشتغل في تجارة، عاد فودع)،

قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف للوداع، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته. وبهذا قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي: إذا طاف للوداع، أو طاف تطوعا

بعدما حل له النفر، أجزأه عن طواف الوداع، وإن أقام شهرا أو أكثر؛ لأنه طاف بعدما حل له النفر، فلم يلزمه إعادته، كما لو نفر عقيبه. ولنا، قوله - عليه السلام: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . ولأنه إذا قام بعده، خرج عن أن يكون وداعا في العادة، فلم يجزه، كما لو طافه قبل حل النفر. فأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه، لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت، وبهذا قال مالك، والشافعي، ولا نعلم مخالفا لهما.

Mas'alah: What is the ruling if one engages in trade after the farewell tawaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=213)

مسألة 113: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) وذلك أن الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف الوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة أعاد طواف الوداع للحديث ولأنه إذا أقام خرج عن أن يكون وداعا في العادة فلم يجز كما لو طاف قبل السفر.

Mas'alah: What is the ruling if one performs farewell tawaf and then engages in trade before departing?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=723)

مسألة: (فإن ودع واشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل) . قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت. فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته. وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقوله عليه السلام: ((لا ينفرن أحد حتى

يكون آخر عهده بالبيت)) . ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعا في العادة فلم يجزه، كما لو طافه قبل حل النفر، فأما إن قضى حاجته في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا في طريقه لنفسه لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت. ولا نعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the farewell circumambulation if one stays or trades after it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=731)

(فإن أقام) بعد طواف الوداع، (أو اتجر بعده؛ أعاده) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما (1) رواه البيهقي معلقا (5/ 248) ، قال: ورواه الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر رضي الله عنه فذكر معناه. ورواه مالك (1531) ، وابن أبي شيبة (12807) ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا أدركه المساء في اليوم الثاني، فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس»، وإسناده صحيح. (2) الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 373) . (3) في (ب) و (ق) : بالبيت طوافا. (4) رواه البخاري (1755) ، ومسلم (1328) .

جرت العادة في [1] توديع المسافر أهله وإخوانه.

Mas'alah: What is the ruling if one performs the farewell tawaf and then engages in trade or stays?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4509)

1322 – مسألة: (فإن ودع ثم اشتغل في تجارة، أو أقام، أعاد الوداع) لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه؛ ليكون آخر عهده بالبيت. فإن اشتغل بعده بتجارة أو إقامة، فعليه إعادته. هذا قول عطاء، ومالك، والثورى، والشافعى، وأبى ثور. وقال أصحاب الرأى: إذا طاف للوداع، أو طاف تطوعا بعد ما حل له النفر، أجزأه عن طواف الوداع، وإن أقام شهرا؛ لأنه طاف بعد ما حل له النفر، فلم تلزمه إعادته، كما لو نفر عقيبه. ولنا، قوله عليه السلام: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» [1]. ولأنه إذا قام بعده، خرج عن أن يكون (1) تقدم تخريجه في صفحة 258.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the farewell tawaf if one engages in other activities after it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=432)

قام [1]، أعاده وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on repeating the farewell circumambulation if one stays or trades after performing it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1878)

لقول ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه [1] ويسمى طواف الصدر [2] (فإن أقام) بعد طواف الوداع

[3] (أو اتجر بعده أعاده) إذاعزم على الخروج، وفرغ من جميع أموره [4] . (1) «أمر الناس» على البناء للمجهول، والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا «خفف» ولمسلم: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وفيه دليل على وجوبه، وقال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، ومن حديث الحارث، «من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخره عهده بالبيت» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ارتحل من الأبطح، فمر بالبيت فطاف به، ثم سار متوجها إلى المدينة، من أسفل مكة من ثنية كدى. (2) بفتح الصاد والدال المهملتين، وهو: رجوع المسافر من مقصده صححه في الإنصاف وغيره، وقيل: طواف الصدر، هو الإفاضة كما تقدم لأنه يصدر إليه من منى. (3) لغير شد رحل ونحوه أعاده نص عليه للأخبار. (4) ليكون آخر عهده بالبيت قولا واحدا، كما ثبت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم لكن لو اتجر من غير تعريج لم تلزمه الإعادة، وصرح في المغني والشرح وغيرهما أنه: إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زادا، أو شيئا لنفسه في طريقه، لم يعده بلا خلاف، لأن ذلك ليس باتجار، ولا إقامة وقال الشيخ فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها، ولكن إن قضى حاجته أو اشترى شيئا في طريقه بعد الوداع، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل على دابته، ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل، فلا إعادة عليه، وإن أقام بعد الوداع أعاده.

Mas'alah: When must the farewell tawaf be repeated?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2678)]

فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه أو اتجر أو أقام أعاد الوداع وجوبا لأن طواف

الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت ولا يعيد الوداع إن اشترى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه أو صلى لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف

Mas'alah: What is the ruling on buying food after the farewell tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=137)

)

Mas'alah: What is the ruling on buying food after the farewell tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=137)

باب في الوداع) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا ودع البيت ثم نفر أيشتري طعاما يأكله؟ قال لا، قال أحمد يقولون حتى يجعل الدوم وراء ظهره.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina and performing the farewell circumambulation after sending one's luggage ahead?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=147)

من نفر من منى وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم وسألته عن رجل نفر من منى ثم قدم ثقله ميلا أو ميلين أو أقل من ذلك أو أكثر ثم ودع البيت ولحق بهم هل يجوز له ذلك قال أبي إذا خرج ثقله من منى فلا بأس أن ينفر وإن كان تأخر خروجه من مكة

Mas'alah: What is the ruling on making a purchase after the farewell tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=393)

555 - قلت ويشتري بعد زيارته أو وداعه قال لا يشتري بعد وداعه ولكن يمضي إذا ودع كما هو

Mas'alah: What are the rulings on the farewell circumambulation and when must it be repeated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1773)

(وسن بعده) أى: بعد طو اف الوداع (تقبيل الحجر) الأسود (وركعتان) . إذا تقررهذا: (فإن ودع ثم اشتغل بـ) شيء (غير شد رحل) . نص عليه، (ونحوه) أى: نحو شد الرحل، كما لو قضى حاجة في طريقه، أو اشترى [دارا، أو] (1) شيئا لنفسه، (او أقام) بعد ذلك: (أعاده) أى: أعاد الوداع وجوبا "لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت. ومن أخر طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج: أجزأه عن طواف الوداع" لأن المأمور به أن يكون اخر عهده بالبيت وقد فعل. ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه "كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد، وكإجزاء المكتوبة أيضا عن ركعتي الطواف والركعتين للإحرام." فاما إن نوى

بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة، لقوله صلى الله عليه وسلم "وإنما" لكل امرئ ما نوى "(2)" (فإن خرج قبل الوداع رجع) إلى الوداع من غير إحرام إن لم يكن بعد عن مكه "لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به. أشبه من رجع لطواف الزيارة." (ويحرم بعمرة إن بعد) عن مكة. فيلزمه طواف وسعي لإحرامه بالعمرة (3) وطواف لوداعه. (فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر، (أو بعد) عنها (مسافة قصر فأكثر (فعليه دم) ولا يلزمه الرجوع. ولا فرق في ذلك بين من ترك الوداع عمدا أو خطا لعذر أو غيره "لأنه من واجبات الحج. فاستوى عمده وخطؤه. والمعذور وغيره" كسائر واجبات الحج. ؟ (1) ساقط من أ. وفي ج: زادا. (2) سبق تخريجه ص (229) رقم (4) . (3) في ب: بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating farewell tawaf after engaging in other activities?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=284)

فإذا ودع ثم اشتغل بغير شد رحل ونحوه، أو اتجر أو أقام أعاد الوداع، لا إن اشترى حاجة في طريقه أو صلى، وإن خرج قبله فعليه الرجوع إليه لفعله إن كان قريبا ولم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقته أو غير ذلك ولا شيء عليه إذا رجع، فإن لم يمكنه أو أمكنه ولم يرجع أو أبعد مسافة قصر فعليه دم رجع أو لا، وسواء تركه عمدا أو خطأ أو نسيانا.

Mas'alah: What is the ruling if one performs farewell tawaf then engages in trade or stays in Mecca?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=337)

فإن ودع ثم اشتغل بتجارة أو أقام، أعاد؛ وبه قال الشافعي ومالك. وقال أصحاب الرأي: إذا طاف الوداع أو تطوع بعد ما حل له النفر، أجزأه وإن أقام شهرا. ولنا: الحديث المتقدم."

Mas'alah: What is the ruling if one attends to a need or buys provisions after farewell tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=337)

وإن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه، لم يعد، لأنه ليس بإقامة، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if one engages in trade after the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1112)

[مسألة اشتغل بعد طواف الوداع بتجارة]

Mas'alah: What is the ruling if one engages in trade after the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1112)

مسألة: (فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده) . . .

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim engages in trade after the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1452)

قال: فإن ودع واشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل. ش: يعني يتفرع على ما تقدم أنه لو ودع ثم اشتغل في تجارة، أو حاجة، أو عيادة مريض، أنه يعيد الوداع، عملا بقوله - صلى الله عليه وسلم: «حتى يكون آخر عهده بالبيت» . ومن أقام في تجارة أو زيارة لم يكن آخر عهده بالبيت الطواف، وقد بالغ أحمد في ذلك، فقال له أبو داود: إذا ودع البيت ثم نفر

يشتري طعاما يأكله؟ قال: لا، يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره. وقال في رواية أبي طالب: إذا ودع لا يلتفت، فإن التفت رجع حتى يطوف بالبيت، وأبو محمد، - رحمه الله -، يجوز شراء اليسير، وقضاء الحاجة في الطريق، لأنه لا يسمى إقامة، والله أعلم.

Mas'alah: What actions after the farewell tawaf require repeating it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=574)

بشيء غير شد رحل) نصا (ونحوه) كقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه (أو أقام) بعده (أعاده) أي طواف الوداع لأنه إنما يكون عند خروجه، ليكون آخر عهده بالبيت وعلم منه: أنه لا يضر اشتغاله بنحو شد رحله)

Sub-topic - Exemption for Menstruating and Postpartum Women

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating or postpartum woman regarding the farewell tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=639)

(وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد) ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=627)

ولا وداع على حائض ونفساء ، ولا يوقف لها حتى تطهر إلالطواف الفرض ، وقيل : لا يلزمنا . ـــــــ (1) والفرق بينهما : أن الرعاء يكون رعيهم بالنهار فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي ، وأهل السقاية يستقون بالليل ، وصار الرعاء كالمريض الذى يسقط عنه حضور الجمعة لمرضه فإذا حضرها تعينت عليه ، كذلك الرعاء أبيح لهم ترك المبيت لأجل الرعي فإذا فات وقته وجب المبيت (الشرح الكبير 3/ 481) . (2) الأبطح : أثر المسيل من الرمل المنبسط على وجه الأرض بين مكة ومنى ، وهو المحصب ، وهو خيف بني كنانة (معجم البلدان 1/ 74 ، ومعجم معالم الحجاز 1/ 31) .

Mas'alah: Who is exempt from Tawaf al-Wada' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4513)

تنبيه: شمل كلام المصنف، وهو قوله: فإن خرج قبل الوداع. كل حاج، سوى الحائض والنفساء. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المصنف، والشارح: أهل الحرم لا وداع عليهم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman regarding Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4513)

قوله: إلا الحائض والنفساء، لا وداع عليهما. بلا نزاع. وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان، فإن طهرت قبل مفارقة البنيان، لزمها العود للوداع، وإن طهرت بعد مفارقة البنيان، لم يلزمها العود، ولو كان قبل مسافة

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ziyarah or tawaf al-qudum and the farewell tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=565)

وإن أخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه عنهما ولا وداع على حائض ونفساء ولا فدية إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل وتودع فإن لم تفعل ولو

لعذر فعليها دم

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1121)

الوداع، رجع إليه، فإن لم يمكنه، فعليه دم إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates before Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1364)

[مسألة المرأة إذا حاضت قبل طواف الوداع] (2585) مسألة: قال: (والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع، خرجت، ولا وداع عليها، ولا فدية) هذا قول عامة فقهاء الأمصار. وقد روي عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع، وكان زيد بن ثابت يقول به، ثم رجع عنه، فروى مسلم، أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا، قال طاوس: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن لا تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له ابن عباس: إما تسأل فلانة الأنصارية، هل أمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت. وروي عن ابن عمر، أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا. وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث «صفية، حين قالوا: يا رسول الله، إنها حائض. فقال: أحابستنا هي؟ . قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: فلتنفر إذا. ولا أمرها بفدية ولا غيرها» . وفي حديث ابن عباس: إلا أنه خفف عن

المرأة الحائض. والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض، فيما يوجب ويسقط.

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she becomes pure before leaving the buildings without farewell tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1364)

[فصل إذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان] (2586) فصل: وإذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة، بدليل أنها لا تستبيح الرخص. فإن لم يمكنها الإقامة، فمضت، أو مضت لغير عذر، فعليها دم. وإن فارقت البنيان، لم يجب الرجوع، إذا كانت قريبة، كالخارج من غير عذر. قلنا: هناك ترك واجبا، فلم يسقط بخروجه، حتى يصير إلى مسافة القصر؛ لأنه يكون إنشاء سفر طويل غير الأول، وها هنا لم يكن واجبا، ولا يثبت وجوبه ابتداء إلا في حق من كان مقيما.

Mas'alah: What does a menstruating woman do at the mosque door during farewell?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1366)

والمرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد، ووقفت على بابه، فدعت بذلك.

Mas'alah: What are the specific rulings for women regarding raml, idtiba', and farewell tawaf?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=308)

ترقى المشعر ولا الصفا والمروة وتقصر من شعرها قدر أنملة ولا وداع عليها مع حيض أو نفاس ولادم بسبب ذلك لكن يسن أن تقف عند باب المسجد فتدعو.

Mas'alah: Who is exempt from the farewell tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=532)

فإذا فرغ من نسكه ؛ فإن كان من أهل مكة أو من غير أهلها لكنه عزم على المقام بها فلا وداع عليه . (1) في (ب) : ومن . (2) أخرجه البيهقي في سننه 5/ 158 ، والطبراني في الكبير 11/ 200 - 201 ، والهيثمي في مجمع الزوائد 3/ 293 .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation for a menstruating woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=533)

والحائض تخرج ولا شيء عليها إذا فارقت البنيان قبل أن تطهر . فإن طهرت قبل مفارقة البنيان لزمها طواف الوداع .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=214)

ن آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=214)

مسألة 116: (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما) للخبر، والنفساء في معنى الحائض (ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء) بما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving without farewell circumambulation?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=724)

مسألة: (والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها ولا فدية) . هذا قول عامة فقهاء الأمصار. وقد روي عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع، وكان زيد بن ثابت يقول به، ثم رجع عنه. فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا. قال طاوس: ((كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس: أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت)) [2] . وروي عن ابن عمر: أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا. وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا: ((يا رسول الله إنها حائض. فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر. قال: فلتنفر إذا)) [3] ولم يأمرها بفدية ولا غيرها. وفي حديث ابن عباس: ((إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)) [4] والحكم في النفساء كالحكم في الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط. (1) زيادة من المغني 3: 488. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1328) 2: 963 كتاب الحج، باب وجوب طواف

الوادع وسقوطه عن الحائض. (3) سبق تخريجه ص: 727. (4) سبق تخريجه ص: 737.

Mas'alah: Is farewell tawaf required for a menstruating woman?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=732)

ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

Mas'alah: Who is exempt from the farewell tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4508)

فصل [1]: ولا وداع على من منزله بالحرم؛ لأنه كالمكى، فإن كان منزله خارج الحرم قريبا منه، فعليه الوداع. وهو ظاهر كلام الخرقى. وهذا قول أبى ثور. وقال أصحاب الرأى في أهل بستان ابن عامر [2]، وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع؛ لأنهم معدودون من حاضرى المسجد الحرام، بدليل سقوط دم المتعة عنهم. ولنا، عموم قوله عليه السلام: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر (1) هذا الفصل غر موجود: في النسخة المطبوعة. (2) هو بستان ابن معمر، وهذه تسمية العامة له، وهو مجتمع النخلتين النخلة اليمانية والنخلة الشامية. وقيل: بستان ابن معمر غير بستان ابن عامر، الأول هو الذى يعرف ببطن نخلة، والثانى موضع آخر قريب من الجحفة. معجم البلدان 1/ 610.

فإن ودع ثم اشتغل فى تجارة، أو أقام، أعاد الوداع. ـــــــ عهده بالبيت». ولأنه خارج من الحرم، فلزمه التوديع، كالبعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4514)

فصل: والحائض والنفساء لا وداع عليهما، ولا فدية كذلك. هذا قول عامة أهل العلم. وقد روى عن عمر، وابنه، رضى الله عنهما، أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع، وكان زيد بن ثابت يقول به، ثم رجع عنه. فروى مسلم [1] أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا. قال طاوس: كنت مع ابن عباس، إذ قال زيد بن ثابت: تفتى أن لا تصدر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت. فقال له ابن عباس: إما لا، تسأل فلانة الأنصارية، هل أمرها بهذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك، وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت. وروى عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا. وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا: يا رسول الله، إنها حائض. فقال: «أحابستنا هى؟» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت (1) أخرجه مسلم، في: باب وجوب طواف الوداع. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 963، 964.

وإذا فرغ من الوداع، وقف فى الملتزم بين الركن والباب، ـــــــ يوم النحر. قال: «فلتنفر إذا» [1]. ولم يأمرها بفدية ولا غيرها. وفى حديث ابن عباس: إلا أنه خفف عن المرأة الحائض [2]. وحكم النفساء حكم الحائض؛ لأن أحكام النفاس أحكام

الحيض، فيما يجب ويسقط.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who leaves without farewell tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4515)

فصل: إذا نفرت الحائض بغير وداع، فطهرت قبل مفارقة البنيان، رجعت فاغتسلت وودعت؛ لأنها في حكم الإقامة [بدليل أنها] [3] لا تستبيح الرخص. فإن لم تمكنها الإقامة فمضت، أو مضت لغير عذر، فعليها دم. فأما إن فارقت البنيان، لم يجب عليها الرجوع؛ لخروجها عن حكم الحاضر. فإن قيل: فلم لا يجب الرجوع ما دامت قريبة، كالخارج لغير عذر؟ قلنا: هناك ترك واجبا، فلم يسقط بخروجه حتى يصير إلى مسافة القصر؛ لأنه يكون إنشاء سفر طويل غير الأول، وههنا لم يكن واجبا، ولا يثبت وجوبه ابتداء إلا في حق من كان مقيما.

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating woman regarding entering the mosque during farewell tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4520)

إلا أن المرأة إذا كانت حائضا، لم تدخل المسجد، بل وقفت على بابه فدعت بذلك.

ـــــــ النبى -صلى الله عليه وسلم- (إلا أن المرأة إذا كانت حائضا) أو نفساء (لم تدخل المسجد، ووقفت على بابه فدعت بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1881)

فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة [1] ولا وداع على حائض ونفساء [2] إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان [3] (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم [4] وهو أربعة أذرع [5] . (1) لعدم نيته طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به، فلا بد من نيته لتعينه. (2) في قول عامة الفقهاء، وفي الإنصاف، بلا نزاع، لقول ابن عباس: إلا أنه خفف عن الحائض، متفق عليه، وتقدم، وهو أصل في سقوط الوداع عنها، والنفساء مثلها فيما يجب، ويسقط، ولا فدية لذلك، قال في المبدع: وألحق الطبري وغيره بهن من خاف نحو ظالم، وغريم وهو معسر، وفوت رفقة. (3) أي فعليها أن ترجع، وتغتسل وتودع، لأنها في حكم الحاضرة، فإن لم تفعل، ولو لعذر فعليها دم، لتركها نسكا واجبا، وإن كان بعد مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع، لخروجها عن حكم الحضر. (4) وهو مذهب الشافعي وغيره، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه، والملتزم اسم مفعول من: التزم ويقال له المدعى، والمتعوذ سمي بذلك بالتزامه للدعاء والتعوذ، ويسمى الحطيم، لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه، ويحطم بعضهم بعضا. (5) أي الملتزم ذرعه أربعة أذرع بذراع اليد.

Mas'alah: What should a menstruating woman do at the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1885)

(وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) أي باب المسجد [3] (وتدعو بالدعاء) الذي سبق [4]

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman and the supplication at the Multazam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=699)

فإن شق أو بعد مسافة قصر فعليه دم بلا رجوع ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان ثم يقف في الملتزم بين الركن والباب ملصقا به جميعه ويقول اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ; وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويدعو بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (فعليه دم) يعني: رجع أو لا. قوله: (قبل مفارقة البنيان) يعني: فترجع، وإلا فعليها دم. قوله: (في الملتزم) وهو أربعة أذرع. قوله: (وإلا فمن) الوجه: أنه فعل دعاء، ويجوز كونه حرف جر لابتداء الغاية.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman standing at the door of the

Sacred Mosque for farewell?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2682)

والحائض أو النفساء تقف على باب المسجد الحرام وتدعو بذلك الدعاء استحبابا لتعذر دخوله عليها

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman bidding farewell to the House and the tawaf of a mustahadah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=758)

حكم توديع الحائض البيت وطواف المستحاضة

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing the farewell tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=758)

1045 - سألت أبي عن الحائض تودع البيت فقال لا تودع البيت حتى تطهر فإن كانت قد طافت يوم النحر نفرت وهو الطواف الواجب طواف يوم النحر

Mas'alah: Is farewell tawaf or a blood sacrifice required from a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1378)

(ولا وداع ولا فدية على حائض ونفساء) لحديث ابن عباس: «إلا أنه خفف عن الحائض» والنفساء في معناها.

Mas'alah: What should a menstruating or postpartum woman do at the mosque door during farewell?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1380)

(وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد) ندبا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1774)

ولا يسقط الدم عمن رجع إلى الوادع بعد أن بلغ مسافة القصر عن مكة؛ لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافه القصر. فلم يسقط برجوعه؛ كمن تجاوز الميقات غيرمحرم فأحرم دونه ثم رجع إلى الميقات. وإن رجع القريب فطاف للوداع فلا دم عليه. سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا "لأن الدم لم يستقر عليه؛ لكونه في حكم الحاضر." (ولا وداع على حائض ونفساء، إلا أن تطهر) الحائض أو تطهر النفساء (قبل مفارقة البنيان) أى: بنيان مكة. فيجب (1) عليها ان تطوف للوداع. أما كون الوداع لا يجب على الحائض؛ فلحديث صفية حين "قالوا: يا رسول الله! إنها حائض. فقال:

أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله! ابها قد أفاضت يوم النحر. قال: فلتنفر إذا" (2) . ولم يأمرها بفدية ولا غيرها. ولحديث ابن عباس: "إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" (3) . وأما كونه لا يجب على النفساء، فلأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط. وأما كون الوداع يجب على الحائض والنفساء إذا طهرتا قبل مفارقة البنيان فتغتسل وتطوف للوداع؛ لأن من لم يفارق البنيان في حكم المقيم. بدليل أنه لا يستبيح الرخص. فإن لم يمكنها ذلك لعذر؛ كخوف فوت رفقة، أو مضت لغير عذر. فعليها دم في الصورتين. (ثم) يسن لمن فرغ من الوداع أنه (يقف في الملتزم) ، وذرعه أربعة أذرع. وهو: (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب) أى: باب ؟ (1) في أ: فوجب. (2) سبق تخريجه ص (230) رقم (2) . (3) سبق تخريجه ص (241) رقم (2) .

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=284)

والحائض تقف على باب المسجد وتدعو بذلك، ولا وداع عليها ولا فدية إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتودع، فإن لم تفعل ولو لعذر فعليها دم.

Mas'alah: Who is exempt from the farewell circumambulation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=337)

ولا وداع على من منزله بالحرم، لأنهم كانوا أهل مكة. وإن كان منزله خارج الحرم

قريبا منه، فعليه الوداع. وقال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة. ولنا: قوله:" لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده البيت ". 3

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a menstruating woman?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=338)

والحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية، في قول عامة أهل العلم، و "كان زيد بن ثابت يرى لها الإقامة حتى تودع، ثم رجع" . و "يستحب أن يقف المودع في الملتزم، فيلزمه ويلصق به صدره ووجهه ويدعو" ، لحديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن صفوان، رواهما أبو داود. قال أحمد: إذا ودع يقوم عند الباب إذا خرج، ويدعو. فإذا ولى فلا يلتفت. فإذا التفت رجع وودع؛ وهذا على الاستحباب، إذ لا نعلم لإيجابه دليلا.

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=702)

ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان

Mas'alah: Is farewell tawaf waived for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1113)

[مسألة سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء]

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1113)

مسألة: (إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا) . وجملة ذلك أن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة لم يجب عليها أن تحتبس حتى تودع البيت، بل لها أن تخرج وهي حائضة من غير وداع ; لما روي عن عائشة قالت: «حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت حيضها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: أحابستنا هي؟ قلت: يا رسول الله، إنها أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذا» متفق عليه. وفي رواية متفق عليها قالت: «لما أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ينفر، إذا

صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، قال: "عقرى حلقى، إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر؟ قالت: نعم، قال: فانفري»." وفي حديث ابن عباس: "إلا أنه خفف عن المرأة الحائض" . وعنه أيضا: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة». رواه أحمد. فإن قيل: فقد روى يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، «عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: "سألت عمر بن الخطاب عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ قال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت، قال:"

فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فقال عمر: أربت عن يديك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لكيما أخالف» رواه أحمد وأبو داود. قيل: الحارث كان قد سمع من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت، واللفظ ظاهر في العموم، ثم سأل عمر عن صورة من صور العموم، وأفتاه بما يطابق العموم، ولم يعلما أن تلك الصورة مخصوصة من هذا اللفظ، ولم يذكر الحارث أنه استفتى النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذه الصورة بعينها، يبين ذلك ما روي في بعض طرقه عن الحارث هذا قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حج البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت» فبلغ حديثه عمر فقال له: خررت من يديك! سمعت هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم تخبرنا به؟ "رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث غريب."

]

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman leaving without the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1454)

قال: والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت، ولا وداع عليها ولا فدية. ش: أما سقوط طواف الوداع عن الحائض فقول العامة. 1750 – لما «روى ابن عباس، – رضي الله عنهما –، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» . متفق عليه. 1751 – وعن نافع، «أن ابن عمر، – رضي الله عنهما

-، قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض، رخص لهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . رواه الترمذي. 1752 - وفي مسلم وغيره «عن عائشة، - رضي الله عنها -، قالت: حاضت صفية، قالت عائشة: فذكرت حيضها للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال

- صلى الله عليه وسلم: «أحابستنا هي؟» . قلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: فلتنفر» . أما انتفاء الفدية فلأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكرها في شيء من الأحاديث، ولو وجبت لذكرها، وحكم النفساء حكم الحائض. (تنبيه) : إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل مفارقة البنيان لزمها الرجوع والوداع، فإن لم ترجع ولو لعذر فعليها الدم، ولو كان الطهر بعد مفارقة البنيان فلا رجوع عليها، والله أعلم.

Mas'alah: Is farewell tawaf obligatory for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=574)

ولا وداع على حائض) للخبر (و) لا على (نفساء) لأن حكمه حكم الحيض فيما يمنعه وغيره)

Mas'alah: What should a menstruating woman do when she cannot enter the mosque for the farewell supplication?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=206)

إلا أن المرأة إذا كانت حائضا، لم تدخل المسجد، ووقفت على بابه، فدعت بذلك.

Sub-topic - Bidding Farewell to the Prophet's Mosque

Mas'alah: What is the etiquette of bidding farewell to the Prophet's mosque and grave when leaving Medina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=644)

وإذا أراد الخروج من المدينة ليعود إلى وطنه، عاد إلى المسجد النبوي، فصلى فيه ركعتين، وعاد إلى قبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فودع، وأعاد الدعاء. قاله في "المستوعب" [2] قال: ويعزم على أن لا يعود على ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضى، ففي الحديث: "أنه يعود كيوم ولدته أمه" [3]. ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوما. وروى أبو الشيخ الأصفهاني، وغيره، من رواية الليث، عن مجاهد قال: قال عمر: يغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج، بقية ذي الحجة، ومحرم، وصفر، وعشر من ربيع الأول [4].

Mas'alah: What is the ruling on bidding farewell to the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1366)

[فصل إذا ودع البيت يقوم عند البيت إذا خرج ويدعو] (2588) فصل: قال أحمد: إذا ودع البيت، يقوم عند البيت إذا خرج ويدع وإذا ولى لا يقف ولا يلتفت، فإن التفت رجع فودع. وروى حنبل، في "مناسكه" عن المهاجر، قال: قلت لجابر بن عبد

الله: الرجل يطوف بالبيت، ويصلي، فإذا انصرف خرج، ثم استقبل القبلة فقام؟ فقال: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى قال أبو عبد الله: أكره ذلك. وقول أبي عبد الله: إن التفت رجع فودع. على سبيل الاستحباب، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا، وقد قال مجاهد: إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت، ثم انظر إلى الكعبة، ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and the farewell tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=177)

وسن له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه. ـــــــ المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال (وطواف الوداع واجب) على كل من أراد الخروج من مكة، فإذا أراد الخروج منها لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره، فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحله أو أقام أو أتجر أعاده، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شق أو بعد مسافة قصر أو لم يرجع فعليه دم، وإن أخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، فإذا فرغ منه استلم الحجر وقبله (ثم يقف في الملتزم) وهو بينه وبين الباب ملتصقا به جميعه (ويدعو بما) أحب من خيري الدنيا والآخرة، ومما (ورد) "اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضي وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى، وهذا أوان الصرافى أن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن

متقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير" ويصلى على النبي عليه السلام، ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج، (وتدعو) بذلك (الحائض والنفساء على باب المسجد) ندبا (و) إذا فرغ من الحج (سن له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه) أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لحديث "من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي" وإذا حج الذي لم يحج قط

Mas'alah: What is the ruling on bidding farewell to the House and turning back when leaving?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4520)

فصل: قال أحمد: إذا ودع البيت، يقوم عند الباب إذا خرج ويدعو، فإذا تلا لا يقف ولا يلتفت، فإن التفت رجع وودع. وروى حنبل في «المناسك» عن المهاجر [1]، قال: قلت لجابر بن عبد الله: الرجل يطوف بالبيت ويصلى، فإذا انصرف خرج، ثم استقبل القبلة، فقام؟ فقال: ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى. قال أبو عبد الله: أكره ذلك. وقول أبي عبد الله: إن التفت رجع فودع. على سبيل الاستحسان، إذ لا نعلم لإيجاب ذلك عليه دليلا. وقد قال مجاهد: هذا إذا كدت تخرج من باب المسجد فالتفت، ثم انظر إلى الكعبة، ثم قل: اللهم لا تجعله آخر العهد.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1885)

(وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه) رضي الله عنهما [5] .

(1) قال الشيخ وغيره: لما أحب، ويدعو بما ورد؛ كما تقدم، قال الشيخ: ومن حمل من ماء زمزم جاز، فقد كان السلف يحملونه. (2) ذكره الشيخ، ورواه منصور، عن مجاهد، فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفت، حتى قيل: إن التفت رجع وودع استحبابا، ذكره جماعة وفي الفائق وغيره: لا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه. قال الشيخ: بدعة مكروهة فإذا ولى لا يقف، ولا يلتفت، ولا يمشي القهقرى وهي مشية الراجع إلى خلف، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة، وكذلك عند سلامه عليه صلى الله عليه وسلم. (3) ولا تدخله لأنها ممنوعة من دخوله، لخبر «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» وقال ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، إلا أنه خفف عن الحائض، متفق عليه، والنفساء في منزلتها، فيتناولها النص دلالة، وقال لما حاضت صفية «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، فهما أصل في سقوط طواف الوداع، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة، ثم حاضت، أنها تنفر وليس عليها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد. (4) أو بغيره، إذ لا محذور من ذلك، ولمشاركتها الرجل فيه. (5) أي ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه، وهو مراد من أطلق من الأصحاب، فإن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، قال الشيخ: فإذا دخل المدينة قبل الحج، أو بعده، فإنه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، ولا تشد الرحال إلا إليه، وإلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هكذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد وهو مروي من طرق أخر، قال: ومسجده كان أصغر مما هو اليوم، وكذلك المسجد الحرام، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد في جميع الأحكام. قال: والنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره

مختلفة، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهذا مشروع، بالنص والإجماع، وكذا إن قصد السفر إلى مسجده وقبره معا، فهذا قصد مستحبا مشروعا بالإجماع، وإن لم يقصد إلا القبر، ولم يقصد المسجد، فهذا مورد النزاع، فمالك والأكثرون: يحرمون هذا السفر، وكثير من الذين يحرمونه، لا يجوزون قصر الصلاة فيه، وآخرون يجعلونه سفرا جائزا، وإن كان السفر غير جائز، ولا مستحب، ولا واجب بالنذر. ولم يعرف عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو لا تستحب، ونحو ذلك، ولا علق بهذا الاسم حكما شرعيا، وقد كره كثير من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمى له، ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من بعض المتأخرين، ومع ذلك لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك، إنما يصل إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والمسجد نفسه يشرع إتيانه، سواء كان القبر هناك أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on bidding farewell to the Kaaba when leaving Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=338)

الحرم فهو بعيد. فأما إن ودع وخرج فقال أحمد: أحب إلي أن لا يدخل مكة إلا محرما، وأن يودع البيت.

Sub-topic - Returning for Farewell Tawaf

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Wada' and returning after it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2708)

ثم يصلي ركعتين ويقبل الحجر, وفي المستوعب: كلما دخل المسجد دخل كما وصفنا, فإن أقام بعد الوداع لغير شد رحل نص عليه. وقال ابن عقيل وابن الجوزي: أو شراء حاجة بطريقه, وقال الشيخ: أو قضى بها حاجة أعاد, وسأله صالح: إن وقف وقفة أو رجع جاهلا أو ناسيا قدر غلوة؟ قال: أرجو, ونصه فيمن ودع وخرج ثم دخل لحاجة: يحرم, وإذا خرج ودع, كمن دخل مقيما, وقيل له في رواية أبي داود: ودع

Mas'alah: What is the ruling on returning for the farewell tawaf if one has already departed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4510)

قوله: فإن خرج قبل الوداع، رجع إليه، فإن لم يمكنه، فعليه دم. إذا خرج (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on returning for Tawaf al-Wada' when one is near or far from Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4511)

قبل الوداع، وكان قريبا، فعليه الرجوع، إن لم يخف على نفس أو مال أو فوات رفقة، أو غير ذلك، فإن رجع، فلا دم عليه. وإن كان بعيدا، وهو مسافة القصر، لزمه الدم، سواء رجع أو لا. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال فى «الفروع»: لزمه دم فى المنصوص. قاله القاضى وغيره. وجزم به فى «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الكافى»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on the distant pilgrim returning for Tawaf al-Wada' and the obligation of a sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4512)

و «الحاويين»، وغيرهم. وقال المصنف وغيره: ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه، كالقريب. ومسافة القصر من مثله. قال الزركشى: وقد يقال: من الحرم. وأما إذا لم يمكن الرجوع للقريب، فإن عليه دما. وكذا لو أمكنه ولم يرجع، بطريق أولى. فمتى رجع القريب، لم يلزمه إحرام، بلا نزاع. قال المصنف، والشارح: كرجوعه لطواف الزيارة. وإن رجع البعيد أحرم بعمرة لزوما، ويأتى بها وبطواف الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on a distant traveler returning for Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1363)

(2584) فصل: إذا رجع البعيد، فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات، إن كان جاوزه، إلا محرما؛ لأنه ليس من أهل

الأعذار، فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعي، وطواف لوداعه، وفي سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف. وإن كان دون الميقات، أحرم من، موضعه. فأما إن رجع القريب، فظاهر قول من ذكرنا قوله، أنه لا يلزمه إحرام؛ لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به، فأشبه من رجع لطواف الزيارة. فإن ودع وخرج، ثم دخل مكة لحاجة، فقال أحمد أحب إلي ألا يدخل إلا محرما، وأحب إلي إذا خرج أن يودع البيت بالطواف. وهذا لأنه لم يدخل لإتمام النسك، إنما دخل لحاجة غير متكررة، فأشبه من يدخلها للإقامة بها.

Mas'alah: What is the ruling if one travels a long distance before performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=533)

وإن بلغ ستة عشر فرسخا لزمه دم ، ولم يسقط برجوعه وفعله بعد ذلك ، ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling if returning for the farewell circumambulation is difficult for a distant pilgrim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=732)

(فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر، أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر؛ فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذا،

Mas'alah: What is the ruling on returning for farewell tawaf and the penalty for inability?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4511)

1324 - مسألة: (فإن خرج قبل الوداع، رجع إليه. فإن لم يمكنه، فعليه دم، إلا الحائض والنفساء، لا وداع عليهما) من خرج قبل (1) تقدم تخريجه في 1/ 308.
(2) انظر ما يأتي في صفحة 271، 272.

. . . . ـــــــ الوداع فعليه الرجوع، إن كان قريبا، وإن أبعد فعليه دم. هذا قول عطاء، والثورى، والشافعى، وإسحاق، وأبى ثور. والقريب من كان من مكة دون مسافة القصر، والبعيد مسافة القصر فما زاد. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي. وكان عطاء يرى الطائف قريبا. وقال الثورى: حد ذلك الحرم، فمن كان فيه فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد. ولنا، أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر، في أنه لا يفطر ولا يقصر، ولذلك عددناه من حاضرى المسجد الحرام، ومن لم يمكنه الرجوع لعذر، فهو كالبعيد. ولو لم يرجع القريب الذى يمكنه الرجوع، لم يكن عليه أكثر من دم. ولا فرق بين تركه عمدا أو

خطأ، لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغيره، كسائر واجباته. فإن رجع البعيد، فطاف للوداع. فقال القاضي: لا يسقط عنه الدم؛ لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر، فلم يسقط برجوعه، كمن تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه ثم رجع إليه. وإن رجع القريب فطاف، فلا دم عليه، سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع، أو لا؛ لأن الدم لم يستقر عليه؛ لكونه في حكم

. . . . ـــــــــ الحاضر [1].

ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه؛ لأنه واجب أتى به، فلم يجب عليه بدله، كالقريب.

Mas'alah: What is the ruling on returning for the farewell tawaf if one leaves before performing it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2678)

فإن خرج قبله أي قبل الوداع فعليه الرجوع إليه أي إلى الوداع لفعله إن كان قريبا دون مسافة القصر ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك من الأعذار ولا شيء عليه إذا رجع قريبا سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر فإن لم يمكنه الرجوع لعذر مما تقدم أو لغيره أو أمكنه الرجوع للوداع ولم يرجع أو بعد مسافة قصر عن مكة فعليه دم رجع إلى مكة وطاف للوداع أو لا لأنه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات وسواء تركه أي طواف الوداع عمدا أو خطأ أو نسيانا لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه

والمعذور وغيره كسائر واجبات الحج ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام لأنه في حكم الحاضر §

Mas'alah: What is the penalty for not returning for the farewell tawaf due to distance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1378)

(فإن شق رجوع من بعد) ولم يبلغ المسافة فعليه دم (أو بعد) عنها (مسافة قصر) فأكثر (فعليه دم) بلا رجوع دفعا للحرج

Mas'alah: Does returning from a distance for farewell tawaf cancel the required blood sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1378)

(ولو رجع) للوداع من بعد عن مكة مسافة قصر فأكثر، لم يسقط دمه، لأنه استقر عليه بخلاف القريب

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mecca after departing for farewell tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=284)

ومتى رجع مع القرب لم يلزمه إحرام، ويلزمه مع البعد بعمرة يأتي بها، ثم يطوف

للوداع.

Mas'alah: What is the ruling if returning for the farewell tawaf is difficult or distant?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=702)

فإن شق أو بعد مسافة قصر فعليه دم بلا رجوع

Mas'alah: What is the ruling on leaving before the farewell tawaf and returning?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1453)

قال: فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب، وإن أبعد بعث بدم. ش: نص أحمد، - رحمه الله -، على هذا، محافظة على الإتيان بالواجب، إذ القريب في حكم المقيم، أما البعيد فمسافر، مع أن المشقة تلحقه غالبا، بخلاف القريب، ولو تعذر على القريب الرجوع فهو كالعبيد. 1749 - وعن يحيى بن سعيد الأنصاري، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رد رجلا من مر الظهران - لم يكن ودع البيت - حتى ودع، رواه مالك في الموطأ.

ومقتضى كلام الخرقي، - رحمه الله -، أنه لو رجع القريب لا دم عليه، وهو كذلك، لأنه في حكم المقيم أما البعيد إذا رجع؛ فعن القاضي: لا يسقط عنه الدم، لاستقراره بالبعد، ولأبي محمد احتمال، وحد البعد مسافة القصر، نص عليه أحمد، واعتبرها أبو محمد من مكة، وقد يقال من الحرم، والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if they have traveled far from Makkah without the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=574)

ويحرم بعمرة إن بعد) عن مكة، يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه)

Mas'alah: What is the ruling if returning for farewell tawaf is difficult from a moderate distance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=574)

فإن شق) رجوع من بعد، ولم يبلغ المسافة فعليه دم)

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves Mecca a travel distance away without farewell tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=574)

أو بعد) عنها (مسافة قصر) فأكثر (فعليه دم بلا رجوع) دفعا للحرج، سواء تركه عمدا أو خطأ، لعذر أو غيره غير الحيض، كسائر واجبات الحج فإن رجع للوداع من بعد مسافة القصر لم يسقط دمه لأنه استقر عليه، لخلاف القريب، سواء كان له عذر يسقط الرجوع أو لا إذ لم يستقر عليه)

Sub-topic - Combining Farewell Tawaf with Other Tawafs

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Wada' and Tawaf al-Ziyarah for a departing pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2709)

ثم نفر يشتري طعاما يأكله ; قال لا يقولون حتى يجعل الردم وراء ظهره. وإن تركته غير حائض لم تطهر قبل مفارقة البنيان وقال الشيخ: وأهل الحرم رجع, فإن شق والمنصوص: أو بعد مسافة قصر لزمه دم, ومتى رجع القريب لم يلزمه إحرام, قال الشيخ: كطواف الزيارة, والبعيد يحرم بعمرة ويأتي بها ويطوف لوداعه. وإن طاف للزيارة عند خروجه وفي المستوعب والترغيب أو للقدوم كفاه عنهما, وعنه: يودع. "*" . وإن ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه, وإن خرج غير حاج فظاهر كلام شيخنا لا يودع..

Mas'alah: Does delaying Tawaf al-Ziyarah until departure suffice for Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2709)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "*" تنبيه قوله: "وإن طاف للزيارة عند خروجه وفي المستوعب والترغيب: أو للقدوم كفاه عنهما, وعنه: يودع" , انتهى. تأخير طواف الزيارة وفعله عند خروجه كاف عنه وعن طواف الوداع, على الصحيح من المذهب كما قدمه المصنف, وقدم أن تأخير طواف القدوم وفعله عند الخروج لا يكفي عن

طواف الوداع, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, لاقتصارهم على المسألة الأولى. وقال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والترغيب والرعايتين والحاويين وغيرهم: يجزئه كطواف الزيارة, وقطعوا به, وقالوا: نص عليه, زاد في الهداية: من رواية ابن القاسم. إذا علم ذلك, ففي كلام المصنف نظر من وجوه, منها: حيث اقتصر على صاحب المستوعب والترغيب, ومنها: أن الأولى أنه كان يذكر من قال ذلك قبلهما كصاحب الهداية, ومنها: أن كلامه أوهم أنه ليس بهذا القول نص عن أحمد, والحاصل أن أحمد نص عليه,

Mas'alah: Can the farewell tawaf be combined with the obligatory tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=628)

ومن لم يطف للقدوم أو الزيارة – وهو الفرض – فطافه عند خروجه : أجزأه عن طواف الوداع (1) . نص عليه .

Mas'alah: What is recommended after the farewell tawaf, and can tawaf al-ziyarah suffice for it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4508)

فوائد؛ منها، يستحب أن يصلى بعد طواف الوداع ركعتين، ويقبل

ومن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأه عن طواف الوداع. ـــــــ

Mas'alah: Does delaying tawaf al-ziyarah until departure suffice for tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4509)

ومنها، يستحب دخول البيت -والحجر منه- ويكون حافيا، بلا خف ولا نعل ولا سلاح. نص على ذلك. ومنها، ما قاله في «الفنون»: تعظيم دخول البيت فوق الطواف، يدل على قلة العلم. انتهى. ومنها، النظر إلى البيت عبادة. قاله الإمام أحمد. وقال في «الفصول»: وكذا رؤيته لمقام الأنبياء، ومواضع الأنساك. قوله: ومن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأ عن طواف الوداع. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقاله الخرقي في «شرح المختصر»، وصاحب «المغني»، في كتاب الصلاة. قاله في «القواعد». وعنه، لا يجزئ عنه، فيطوف له. وأطلقهما في «المغني».

Mas'alah: Does delaying tawaf al-qudum until departure suffice for tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4510)

فائدة: لو أخر طواف القدوم، فطافه عند الخروج، لم يجزئه عن طواف الوداع. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». [وهو ظاهر كلام كثير؛ حيث اقتصروا على المسألة الأولى] [1]. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الهادي»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الترغيب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»: يجزئه، كطواف الزيارة. وقطعوا به. وقالوا: نص عليه. زاد في «الهداية»، في رواية ابن القاسم. قلت: هذا المذهب. ولم أر لما قدمه في

«الفروع» موافقا.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and its relation to the visit tawaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1120)

جميع أموره، فإن ودع، ثم اشتغل في تجارة أو أقام، أعاد الوداع ومن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأه عن طواف الوداع، فإن خرج قبل [المبدع في شرح المقنع] وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة، وقال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون بالأبطح» ، قال: الترمذي: حسن غريب، ولا خلاف في عدم وجوبه. [طواف الوداع] (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره) لما روى ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» . متفق عليه. قال القاضي وأصحابه: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج، وإنه لو أراد المقام بمكة، لا وداع عليه، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده. ومن منزله في الحرم فهو كالمكي، وذكر في "التعليق" واختاره الشيخ تقي الدين: أن طواف الوداع ليس من الحج، ولا يتعلق به فيمن وطئ بعد التحلل. ثم يصلي ركعتين، ويقبل الحجر قاله في "المستوعب" كلما دخل (فإن ودع ثم اشتغل في تجارة) قال ابن عقيل وابن الجوزي: أو شراء حاجة بطريقه (أو أقام) بعد الوداع لغير شد رحل، نص عليه (أعاد الوداع) للخبر السابق قيل له في رواية أبي داود: ودع ثم نفر يشتري طعاما يأكله؟ قال: لا يقولون حتى يجعل الردم، وراء ظهره، ونص في رواية أبي طالب: لا يلتفت فإن التفت، ودع قدمه في "التعليق" وغيره، وحمله جماعة على الندب، وذكر ابن الزاغوني وابن عقيل: لا يولي

ظهره حتى يغيب قال الشيخ تقي الدين: هذا بدعة مكروهة، وقطع في "المغني" و "الشرح" أنه إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة. (ومن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع) في ظاهر المذهب؛ لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعله، ولأن ما شرع لتحية المسجد يجزئ عنه الواجب من حقه كتحية المسجد، وركعتي الطواف والإحرام

Mas'alah: Does tawaf al-ziyarah suffice for the farewell tawaf if delayed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1362)

[فصل أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج]

Mas'alah: What are the two narrations on whether delayed tawaf al-ziyarah suffices for farewell tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1362)

(2581) فصل: فإن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، ففيه روايتان: إحداهما، يجزئه عن طواف الوداع، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة. وعنه، لا يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجز إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين.

Mas'alah: Does Tawaf al-Wada' suffice for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1367)

(2592) مسألة: قال: (وإن كان طاف للوداع، لم يجزئه لطواف الزيارة) وإنما لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لأن تعيين النية شرط فيه، على ما ذكرنا، فمن طاف للوداع، فلم يعين النية له، فلذلك لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the visitation circumambulation and its sufficiency for the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=999)

قال: (ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع، فإن خرج قبل الوداع رجع إليه، فإن لم يمكنه فعليه دم، إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما) .

أما إجزاء طواف الزيارة عن طواف الوداع إذا طافه عند الخروج فلأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ذلك. ولأن ما شرع للمسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد وركعتي الإحرام وركعتي الطواف يجزئ عنهما المكتوبة. وأما رجوعه إلى الوداع إذا خرج قبله مع الإمكان وهو المسافة القريبة مع عدم خوف على نفس أو مال أو فوات رفقة فلأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة فلزمه كما لو كان بمكة. وأما عدم رجوعه مع عدم إمكانه فلما يلحقه من المشقة أشبه ما لو رجع إلى بلده. وأما وجوب الدم عليه فلأنه ترك واجبا في الحج أشبه ترك الرمي. وأما عدم الوداع على الحائض والنفساء فلأنه لا يجب عليهما وداع لما تقدم من قوله: «إلا أنه خفف عن

المرأة الحائض» [1] والنفساء مثلها.

Mas'alah: When does the farewell circumambulation suffice for the visitation circumambulation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=233)

ومن طاف عند خروجه للزيارة أجزأ عن الوداع.

Mas'alah: Can the farewell tawaf suffice for the arrival or visitation tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=533)

ومن ترك طواف القدوم أو طواف الزيارة فطافه عند خروجه أجزأه عن طواف الوداع[1] ، نص عليه .

Mas'alah: Does the farewell tawaf suffice for tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=725)

مسألة: (وإن كان قد طاف للوداع، لم يجزئه لطواف الزيارة) . إنما لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لأن تعيين النية شرط فيه على ما ذكرنا. فمن طاف للوداع لم يعين النية لطواف الزيارة فلذلك لم يصح.

Mas'alah: Can tawaf al-ziyarah or tawaf al-qudum suffice for tawaf al-wada'?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=732)

(وإن أخر طواف الزيارة) ونصه: أو القدوم [2]، (فطافه عند الخروج؛ أجزأ عن طواف (الوداع) ؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل.

Mas'alah: Does intending farewell tawaf suffice for tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=732)

فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة.

Mas'alah: Does delaying the visitation tawaf until departure suffice for farewell tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4510)

ومن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأه عن طواف الوداع. ـــــــ وداعا في العادة، فلم يجزئه. كما لو طافه قبل حل النفر. فأما إن قضى حاجة في طريقه، أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه، لم يعده؛ لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت. وبهذا قال مالك والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on performing visitation tawaf at departure instead of farewell

tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4510)

1323 - مسألة: (فإن أخر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأه عن طواف الوداع) هذا ظاهر المذهب؛ لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل، ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين، تجزئ عنهما المكتوبة، وركعتا الطواف والإحرام تجزئ عنهما المكتوبة. وعنه،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who delays the circumambulation of visitation and performs it at departure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1880)

أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر، فعليه دم [1] ولا يلزمه الرجوع إذا [2] (أو لم يرجع إلى الوداع (فعليه دم) [3] لتركه نسكا واجبا [4] (وإن أخر طواف الزيارة) [5] ونصه: أو القدوم (فطافه عند الخروج أجزأ عن) طواف (الوداع) [6] لأن المأمور به: أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل [7] . (1) رجع أو لا. (2) دفعا للحرج، سواء تركه عمدا، أو خطأ، لعذر أو غيره، وحاصله أن من خرج قبل الوداع إما أن يرجع قبل مسافة قصر من مكة، أو بعدها، ففي الأول لا شيء عليه، ويعود بلا إحرام، وفي الثاني يحرم بعمرة، ولا يسقط عنه الدم كمن لم يرجع. (3) قال النووي وغيره: في قول أكثر العلماء اهـ يوصله إلى الحرم إن أمكن وإلا فرقه في مكانه، أو بلده. (4) في قول أكثر أهل العلم، فوجب بتركه دم، وقال ابن المنذر وغيره: هو واجب، للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء، وهو ظاهر كلام الشيخ. (5) فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع.

(6) قطع به الأكثر، وظاهره، ولو لم ينو طواف الوداع. (7) أي كان آخره عهده بالبيت الطواف، ولأن ما شرع، كتحية المسجد، يجزئ عنه الواجب من جنسه، كركعتي الطواف، تجزئ عنها المفروضة، فيجزئ طواف الزيارة عن طواف الوداع.

Mas'alah: What are the rulings on the farewell tawaf and delaying tawaf al-ziyarah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=698)

ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره وسن بعده تقبيل الحجر الأسود وركعتان ونحوه أو أقام أعاده ومن أخر طواف الزيارة - ونصه: أو القدوم - فطافه عند الخروج أجزأه فإن خرج قبل الوداع رجع ويحرم بعمرة إن بعد قوله: (فإذا أتى مكة ... إلخ) فهم منه: أنه لو سافر إلى بلده من منى، ولم يأت مكة، لا وداع عليه، وصرح به في [كشاف القناع] عن الشيخ تقي الدين في موضع. قوله: (وركعتان) وهما ركعتا الطواف. قوله: (عند الخروج) أي: بنية الزيارة أو القدوم، أما لو نواه للوداع، لم يجزئه عن الزيارة، وهل يجزئه عن القدوم؟ وانظر: لو نواه لهما؟ قوله: (فإن خرج قبل الوداع ... إلخ) حاصله: أن من خرج قبل الوداع، فأما أن يرجع حتى بلوغه مسافة قصر من مكة أو بعدها، ففي الأول: لا شيء عليه ويعود بلا إحرام، وفي الثاني: يحرم بعمرة ولا يسقط عنه الدم، كمن لم يرجع. فتأمل. قوله: (إن بعد) أي: مسافة قصر.

Mas'alah: Does the farewell circumambulation suffice for the ifadah circumambulation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=619)

قوله: أجزأه.

يعني عن طواف الوداع وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on combining farewell tawaf with tawaf al-ziyarah when leaving Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2679)

ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يطوف للوداع إذا فرغ من أموره وإن أخر طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه ذلك الطواف عنهما لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل ولأن ما شرع مثل تحية المسجد يجزئ عنه الواجب من جنسه كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد وكإجزاء المكتوبة أيضا عن ركعتي الطواف وعن ركعتي الإحرام فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى ولا وداع على حائض ونفساء لحديث ابن عباس إلا أنه خفف عن الحائض والنفساء في معناها ولا فدية على الحائض أو النفساء لظاهر حديث صفية فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بفدية إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان فترجع وتغتسل للحيض أو النفاس وتودع لأنها في حكم الحاضرة فإن لم تفعل أي ترجع للوداع مع طهرها قبل مفارقة البنيان ولو لعذر فعليها دم لتركها نسكا واجبا §

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf before going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=104)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد عن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج عن نافع قال لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت.

Mas'alah: Can tawaf al-ziyarah substitute for tawaf al-wada'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1377)

(ومن أخر طواف الزيارة ونصه، أو القدوم، فطافه عند الخروج، أجزأه كل منهما عن طواف الوداع) لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل، ولأنهما عبادتان من جنس، فأجزأت إحداهما عن الأخرى كغسل الجنابة عن غسل الجمعة، وعكسه، وإن نوى بطواف الوداع، لم يجزئه عن الزيارة، لأنه لم ينوه، وفي الحديث: «وإنما لكل امرئ ما نوى» .

Mas'alah: What are the rulings on the farewell tawaf and performing multiple 'Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=340)

العقد، وذكره عن أحمد. وقال الشيخ: لا يستحب للمتمتع أن يطوف للقدوم بعد

رجوعه من عرفة قبل الإفاضة. قوله: ثم يسعى إن كان متمتعا، وعنه: يكتفي بسعي عمرته، اختاره الشيخ. قال الزركشي: في ما قال الأصحاب: أنه يستقبل القبلة بعد جمرة العقبة: نظر، إذ ليس ذلك في الحديث. ويدفن بقية الحصى، وقيل: لا. وليس للإمام التعجيل لأجل من يتأخر، ذكره الشيخ. قال في الفروع: لو ودع ثم أقام بمنى ولم يدخل مكة، يتوجه جوازه، وإن خرج غير حاج، فظاهر كلام شيخنا: لا يودع. وقيل: لا يولي ظهره حتى يغيب، قال الشيخ: هذا بدعة مكروهة. والصحيح: كراهة الإكثار من العمرة والموالاة بينهما. قال في الفروع: يتوجه مرادهم: إذا عوض بالطواف وإلا لم يكره، خلافا لشيخنا. وكره الشيخ الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا، وقال: هو بدعة، "لأنه لم يفعله صلى الله عليه وسلم، ولا صحابي على عهده، إلا عائشة" ، لا في رمضان ولا في غيره، اتفاقا.

Mas'alah: Can Tawaf al-Ziyarah performed at departure suffice for the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=574)

ومن أخر طواف الزيارة - ونصه: أو القدوم - فطافه عند الخروج أجزأه) عن طواف الوداع لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأنهما عبادتان من جنس فأجزأت إحداهما عن الأخرى، كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن الزيارة لأنه لم ينوه وفي الحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى»)

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation and its substitution for other

circumambulations?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=205)

ثم يطوف للوداع، فإن ترك طواف القدوم، أو طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأه عن طواف الوداع.

Sub-topic – Leaving Without Farewell Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and leaving without it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=627)

فإذا قضى نسكه طاف للوداع وخرج ، وإن أقام لغير شد رحل أو اتجر : أعاده . وإن اشترى في طريقه حاجة : فلا ، وإن خرج قبل أن يطوف : رجع ففعله ، فإن شق أو بعد : لزمه دم .

Mas'alah: What is the ruling if one departs without performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4510)

فإن خرج قبل الوداع، رجع إليه. فإن لم يمكنه، فعليه دم، إلا الحائض والنفساء، لا وداع عليهما. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mecca without performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=160)

ومن نفر قبل الوداع رجع فودع ماكان قريبا فإن بعد مضى ولم يرجع وعليه دم يذبحه

بمكة.

Mas'alah: What is the ruling if one departs before Tawaf al-Wada'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1363)

[مسألة خرج قبل طواف الوداع] (2583) مسألة؛ قال: (فإن خرج قبل الوداع، رجع إن كان بالقرب، وإن بعد، بعث بدم) هذا قول عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور. والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر. والبعيد من بلغ مسافة القصر. نص عليه أحمد. وهو قول الشافعي. وكان عطاء يرى الطائف قريبا. وقال الثوري حد ذلك الحرم، فمن كان في الحرم فهو قريب، ومن خرج منه فهو بعيد. ووجه القول الأول، أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر، في أنه لا يقصر ولا يفطر، ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام، وقد روي أن عمر رد رجلا من مر إلى مكة، ليكون آخر عهده بالبيت. رواه سعيد وإن لم يمكنه الرجوع لعذر، فهو كالبعيد. ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع، لم يكن عليه أكثر من دم. ولا فرق بين تركه عمدا أو خطأ، لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغيره، كسائر واجباته. فإن رجع البعيد، فطاف للوداع فقال القاضي: لا يسقط عنه الدم؛ لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر، فلم تسقط برجوعه، كمن تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه، ثم رجع إليه. وإن رجع القريب، فطاف، فلا دم عليه، سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا؛ لأن الدم لم يستقر عليه، لكونه في حكم الحاضر، ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه؛ لأنه واجب أتى به، فلم يجب عليه بدله، كالقريب.

Mas'alah: What is the ruling on missing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=533)

وطواف الوداع يسمى طواف الصدر أيضا ، وهو واجب ، فمن تركه عاد لأجله ، فمتى رجع قبل أن يبلغ مدة عشر فرسخا ففعله فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on leaving before performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=214)

مسألة 115: (فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبا، وإن أبعد بعث بدم) وذلك لأن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم وليس بركن. فإذا خرج قبل فعله لزمه الرجوع إن كان قريبا لأنه أمكنه الإتيان بالواجب من غير مشقة فلزمه، كما لو كان بمكة، وإن كان بعيدا لم يلزمه الرجوع لأن فيه مشقة فلم يلزمه، كما لو رجع إلى بلده، لكن عليه دم. ولا فرق بين تركه عمدا أو سهوا أو خطأ فإن واجبات الحج لا فرق بين خطئها وعمدها. ودليل وجوبه ما سبق من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكو

Mas'alah: What is the ruling if one leaves Makkah without performing farewell tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=723)

مسألة: (وإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب، وإن كان قد أبعد بعث بدم) . أما القريب فهو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر. والبعيد: من بلغ مسافة القصر. نص عليه أحمد؛ لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر.

ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام. ومن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد. ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم، ولا فرق بين تركه عمدا أو خطأ لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحج. فاستوى عمده وخطؤه،

والمعذور وغيره كسائر واجباته. فإن رجع البعيد فطاف للوداع فقال القاضي: لا يسقط عنه الدم؛ لأنه استقر عليه الدم [1] ببلوغه مسافة القصر. فلم تسقط برجوعه كمن جاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع إليه. وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه، سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا؛ لأن الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر. ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه؛ لأنه واجب أتى به. فلم يجب عليه بدله كالقريب.

Mas'alah: What must a non-menstruating pilgrim do if they omit the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=732)

(وإن تركه)، أي: طواف الوداع (غير حائض رجع إليه) بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة، ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة، فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع،

Mas'alah: What is the ruling on leaving before farewell tawaf and the exception for menstruating and postpartum women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4511)

فإن خرج قبل الوداع، رجع إليه. فإن لم يمكنه، فعليه دم، إلا الحائض والنفساء، لا وداع عليهما. ـــــــ لا يجزئ عن طواف الوداع؛ لأنهما عبادتان واجبتان، فلم تجزئ إحداهما عن الأخرى، كالصلاتين الواجبتين. فأما إن نوى بطوافه الوداع، لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى» [1]. وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة، على ما نذكره، إن شاء الله تعالى [2].

Mas'alah: What is the ruling if one leaves Mecca without performing the farewell tawaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=432)

فإن خرج قبل وداع رجع، ويحرم بعمرة وجوبا إن بعد فيأتي بها، ثم يطوف له ولا شيء عليه، فإن شق رجوع من بعد [2] أو بعد مسافة قصر فعليه دم، ولو رجع أو تركه خطأ أو ناسيا، ولا وداع وفدية على حائض ونفساء.

Mas'alah: What is the penalty for leaving before farewell tawaf and traveling a distance of qasr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1076)

أو بعد مسافة قصر فعليه دم.

Mas'alah: What should a pilgrim do if they omit the farewell circumambulation and have already left Mecca?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1879)

ليكون آخر عهده بالبيت [1] كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه [2] (وإن تركه) أي طواف الوداع (غير حائض رجع إليه) بلا إحرام، إن لم يبعد عن مكة [3] ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة، فيطوف ويسعى للعمرة، ثم للوداع [4] (فإن شق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر [5] . (1) كما أنه أول مقصود له عند قدومه إليه. (2) يودعهم عند خروجه، فكذا يكون آخر عهده بالبيت طواف الوداع، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه، بإجماع من أوجبه، إلا ما حكي عن أبي حنيفة فيمن نواه بعد ما حل له النفر الأول، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ لا يودع، ولو خرج من عمران مكة لحاجة فطرأ له السفر، لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع، لأنه لم يخاطب به حال خروجه. (3) لقرب المسافة، ما لم يخف على نفس، ولا مال، ولا فوات رفقة، ولأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به، أشبه من رجع لطواف الزيارة، ويأتي بالواجب من غير مشقة تلحقه. (4) واستشكله ابن نصر الله، لأنه إذا أحرم بعمرة مع أنه في بقية إحرام الحج، يكون قد أدخل عمرة على حجة، وقال: الصحيح عدم جوازه، وقال الشيخ: ليس الوداع من الحج ولا يتعلق به. (5) فعليه دم، لتركه الواجب في الحج، وظاهره، لا يلزمه الرجوع، لما فيه من المشقة، أشبه ما لو وصل إلى بلده.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the farewell tawaf (tawaf al-sadr)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=229)

846 - وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا نسي الرجل طواف الصدر، وتباعد بقدر ما

تقصر الصلاة، فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who forgets the farewell tawaf (tawaf al-sadr)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=231)

859 – قلت لأبي عبد الله: فإن نسي طواف الصدر؟ قال: إذا تباعد عنه مقدار ما تقصر فيه الصلاة مرحلتين أو أقل أو أكثر فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving without performing the farewell tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=503)

1563 – قلت : من نفر ولم يودع البيت ؟ قال : إذا تباعد فعليه دم ، وإن كان قريبا يرجع . قال إسحاق : كما قال ، ومن ترك الزيارة فعليه الرجوع أبدا ؛ لأنه الطواف الواجب الذي به يتم الحج .

Mas'alah: What is the ruling on leaving without performing the farewell tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=529)

1657 – قلت : قال سفيان : من خرج ولم يودع فإن عليه الكفارة ؟ قال عباد بن

كثير : ليس عليه كفارة . قال أحمد : عليه دم . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What should one do if they leave Mecca without performing the farewell tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1378)

(فإن خرج قبل وداع رجع) إليه وجوبا بلا إحرام وإن لم يبعد عن مكة، لأنه لإتمام نسك مأمور به، كما لو رجع لطواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving farewell tawaf due to error or forgetfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1378)

(أو تركه) أي: طواف الوداع (خطأ أو ناسيا) لعذر أو غيره، فعليه دم، لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمده وخطؤه، والمعذور وغيره، كسائر واجبات الحج

Mas'alah: What is the ruling on a person excused due to illness or coercion regarding farewell tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1378)

(ويتجه: بخلاف معذور غيرهما) أي: الحائض والنفساء كمن عذر بمرض أو إكراه على الخروج أو خاف ضياع ماله، أو فوات رفقته، فعليه دم، وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling if one leaves before the farewell tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=337)

ومن خرج قبل الوداع، فعليه الرجوع إن كان قريبا. وكان عطاء يرى الطائف قريبا. وقال الثوري: ما خرج من 1 الترمذي: المناقب (3925) , والدارمي: السير (2510) . 2 مسلم: الحج (1377) , والترمذي: المناقب (3918) , وأحمد (2/119) . 3 مسلم: الحج (1327) , وأبو داود: المناسك (2002) , وابن ماجة: المناسك (3070) , وأحمد (1/222) , والدارمي: المناسك (1932) .

Mas'alah: What should a pilgrim do if he leaves before the farewell tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=701)

فإن خرج قبل الوداع رجع ويحرم بعمرة إن بعد

Mas'alah: What is the ruling on leaving without performing the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1113)

[مسألة حكم الخروج من غير وداع]

Mas'alah: What is the ruling on leaving without performing the farewell tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1113)

مسألة: (ومن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريبا، وإن بعد، بعث بدم) .. . .

Mas'alah: What must one do if they leave Makkah without performing the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=574)

فإن خرج قبل الوداع رجع) إليه وجوبا بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة لأنه لإتمام نسك مأمور به، كما لو رجع لطواف الزيارة)

Sub-topic - Supplications After Farewell Tawaf

Mas'alah: What supplication is said after the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=628)

وإذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم (3) بين الركن والباب وقال : اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك بيتك ، وأعنتني على قضاء نسكي . فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، و إلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير . ـــــ (1) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل . ولأن ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كإجزاء المكتوبة عن تحية المسجد (المغني 3/ 237) . (2) أى : باقيا على إحرامه ، بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ولبس المخيط ونحوه ؛ لحصول التحلل الأول إن كان قد رمى وحلق (كشاف القناع 2/ 505) . (3) الملتزم : ويقال له : المدعى والتعوذ وهو ما بين الركن الذى ما فيه الحجر الأسود والباب ، وذرعه أربعة أذرع (المطلع ص : 203) .

Mas'alah: What supplication is recommended after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=189)

وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب [6]، ويقول: ((اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن (1) في الأصل: ((العباس)) وليست بشيء، وما أثبتناه من كتب المذهب. (2) في الأصل: ((بياض موضعها)) ، والمثبت من كتب المذهب. (3) في الأصل: ((زمزما)) . (4) في الأصل: ((لما)) ، وما أثبتنا أوفق بالسياق. (5) بلا نزاع، وهو مقيد بما إذا لم تطهر قبل مفارقة البنيان. فإن طهرت قبل مفارقة البنيان لزمها العود للوداع. وإن طهرت بعد مفارقة البنيان لم يلزمها العود، ولو كان قبل مسافة القصر. الإنصاف 4/ 52. (6) قال صاحب الإنصاف 4/ 52: وهذا بلا نزاع بين الأصحاب. وذكر أحمد: أنه يأتي الحطيم أيضا - وهو تحت الميزاب - فيدعو.

Mas'alah: What is the recommended supplication at the Multazam during farewell tawaf?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=512)

فصل: ويستحب للمودع أن يقف في الملتزم بين الركن والباب، كما روي «عن عبد الله بن عمر أنه قام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطها بسطا وقال: هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله» . رواه أبو داود. ويدعو فيقول: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت

لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغبا عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن، ثم يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What supplication is recited at the Multazam after the farewell tawaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1122)

بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك لي بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد علي رضا، وإلا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير. [المبدع في شرح المقنع] في الملتزم) وذرعه أربعة أذرع (بين الركن وهو الحجر الأسود، (والباب) أي: باب الكعبة، فيلتزمه، ويلصق به صدره ووجهه، وجميعه لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؛ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن

والباب، فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا، وقال: هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل» . رواه أبو داود، وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم، وهو تحت الميزاب، فيدعو. وذكر الشيخ تقي الدين أنه يأتي زمزم فيشرب منها، ويستلم الحجر الأسود وينصرف. رواه منصور عن مجاهد فقال في التزامه: (اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد علي رضا وإلا فمن الآن) الوجه فيه ضم الميم، وتشديد النون على أنه صيغة أمر من من: يمن، ويجوز فيه كسر الميم، وفتح النون على أنها حرف جر لابتداء الغاية، والآن: الوقت الحاضر، وهو مبني على الفتح (قبل أن ينأى) أي: يبعد (عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير) وهكذا في "المحرر" وحكاه في "الشرح" عن بعض الأصحاب؛ لأنه لائق

ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد ووقفت عند بابه ودعت. وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة [المبدع في شرح المقنع] بالمحل (ويدعو بما أحب) وأي شيء دعا به فحسن (ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -) ؛ لأن الدعاء لا يرد حيث اقترن بها (إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد) ؛ لأنها ممنوعة من دخوله، (ووقفت عند بابه ودعت) بذلك أو بغيره إذ لا محذور من ذلك، ولمساواتها الرجل فيه. [استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم] (

Mas'alah: What supplication is recommended during the farewell tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1365)

وقال بعض أصحابنا: ويقول في دعائه: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبدا ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير.

Mas'alah: What is the farewell tawaf and its associated supplication?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=307)

فإذا أراد أن يخرج طاف للوداع ثم وقف في الملتزم بين الركن والباب وقال اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما استخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك بيتك وأعنتني على قضاء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل تنأى عن بيتك داري هذا أو أن انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير

ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدعيته.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell circumambulation (Tawaf al-Wada') and its supplication?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=128)

فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف، فإذا فرغ من جميع أموره، فإن ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع، [ومن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع [1]] ، فإن خرج قبل الوداع رجع إليه، فإن لم يمكنه فعليه دم، إلا الحائض والنفساء لا وداع عليهما، وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب فقال: (1) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وعلى آخره صح.

"اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي. فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فإذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا بيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير" ويدعو بما أحب ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد بل وقفت على بابه فدعت بذلك [1].

Mas'alah: What supplications and actions are recommended after the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=533)

ويستحب له إذا فرغ من طواف الوداع وصلى ركعتين أن يقبل الحجر الأسود ، ثم يقف في الملتزم[2] ، ويلصق به صدره ويقول : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني نعمتك ، وأعنتني على قضاء نسكي ، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ، هذا وإن انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . (1) لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف وقد فعل . (2) الملتزم : ما بين الحجر الأسود والباب ، مساحته أربعة أذرع .

Mas'alah: What supplication is recommended when departing from Mecca after Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=534)

اللهم أصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خير الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير . وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن .

Mas'alah: What supplication is made after farewell tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=733)

لى كل شيء قدير» [2]، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What are the recommended actions after farewell tawaf?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=733)

ويأتي الحطيم أيضا - وهو تحت الميزاب - فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر ويقبله، ثم يخرج.

Mas'alah: What supplications are recommended when leaving the Kaaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4519)

ويدعو بما أحب، ويصلى على النبى -صلى الله عليه وسلم-، ــــــ حوضك، وانصرف محروما من وجه رغبتك [1]. وقال آخر: يا خير موفود إليه، قد ضعفت قوتى، وذهبت منتى [2]، وأتيت إليك بذنوب لا تسعها البحار، أستجير برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، رب ارحم من شملته الخطايا، وغمرته الذنوب، وظهرت منه العيوب، ارحم أسير ضر، وطريد فقر، أسألك أن تهب لى عظيم جرمى، يا مستزادا من نعمه، ومستعاذا من نقمه، ارحم صوت حزين دعاك بزفير وشهيق، اللهم إن كنت بسطت إليك يدى داعيا، فطالما كفيتنى ساهيا، فنعمتك التى تظاهرت على عند الغفلة، لا أيأس منها عند التوبة، فلا تقطع رجائى منك لما قدمت من اقتراف، وهب لى الإصلاح في الولد، والأمن في البلد، والعافية في الجسد، إنك سميع مجيب، اللهم إن

لك علي حقوقا، فتصدق بها علي، وللناس قبلي تبعات، فتحملها عني، وقد أوجبت لكل ضيف قرى، وأنا ضيفك الليلة، فاجعل قراى الجنة، اللهم إن سائلك عند بابك، من [3] ذهبت أيامه، وبقيت آثامه، وانقطعت شهوته، وبقيت تبعته، فارض عنه، وإن لم ترض عنه فاعف عنه، فقد يعفو السيد عن عبده، وهو غير راض عنه. ثم يصلي على (1) قوله: «من وجه رغبتك» كذا في الأصل، والمعنى غير واضح، والأصل في الدعاء أن يكون بالألفاظ الواردة والمشروعة. (2) المنة: القوة. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What are the recommended acts after completing the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1077)

ثم يشرب من زمزم، ويستلم الحجر، ويقبله، وتدعو حائض، ونفساء من باب المسجد.

Mas'alah: What is the supplication recited during the farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1883)

بيتك [1] وأعنتني على أداء نسكي [2] فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضى [3] وإلا فمن الآن [4] قبل أن تنأى عن بيتك داري [5] وهذا أوان انصرافي [6] إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك [7] ولا راغب عنك، ولا عن بيتك [8] اللهم فأصحبني العافية في بدني [9] والصحة في جسمي [10] » (1) يعني الكعبة المشرفة، وسخرت لي أي ذللت لي من مخلوقك ما أسير عليه، و «بلغتني» بتشديد اللام، أي أوصلتني «بنعمتك» أي بإنعامك علي «إلى بيتك» الذي لا أصل إليه إلا

بتيسيرك. (2) يعني من الحج، والعمرة «وأداء» بالمد اسم للتأدية. (3) طلبا لزيادة الرضى من الله، وهي صفة من صفاته جل وعلا. (4) أي الوقت الحاضر علي، «ومن» بضم الميم، وتشديد النون، من: من يمن فعل دعاء، ويروى بكسر الميم، وتخفيف النون، فيصير حرفا لابتداء الغاية. (5) و «تنأى» مضارع «نأت» أي تبعد. (6) أي وقت منقلبي. (7) أي إن أذنت لي في الانصراف، غير متخذ عوضا ولا خلفا بك ولا ببيتك. (8) أي معرض، يقال: رغب عنه، أعرض عنه وتركه. (9) إذ لم يعط أحد بعد الإسلام خيرا من العافية، «وأصحبني» بقطع الهمزة. (10) وفي الخبر: «اثنتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ» .

والعصمة في ديني [1] وأحسن منقلبي [2] وارزقني طاعتك ما أبقيتني [3] واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير [4] ويدعو بما أحب [5] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [6] ، ويأتي الحطيم أيضا، وهو تحت الميزاب فيدعو [7] . (1) العصمة منع الله عبده من المعاصي. (2) أي منصرفي و «أحسن» بقطع الهمزة. (3) فمن رزقه الطاعة فقد فاز. (4) روي عن ابن عباس، وأورده في المحرر، وفي الشرح حكاه عن بعض الأصحاب وهو لائق بالمحل. (5) فأي شيء دعا به فحسن من خيري الدنيا والآخرة. (6) لأن الدعاء لا يرد إذا اقترن به. (7) فهو من المواضع التي تستجاب فيها الدعوات، قال ابن القيم: الصحيح أن الحطيم الحجر نفسه اهـ سمي الحجر «حطيما» لما حطم من جداره، وكانت قريش قصرت بها النفقة عن إتمام البيت، وأتمه ابن الزبير على قواعد إبراهيم، لما بلغه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخرجه الحجاج، ولم يسوه ببناء البيت، وتركه خارجا منه، محطوم الجدار. وأصل الحطم الكسر، وإنما سمي حجرا لأنه «حجر» أي اقتطع من الأرض، بما أدير عليه من البنيان، وليس كله من البيت كما تقدم، بل ستة أذرع وثلث، وأكثر أهل اللغة على أن

الحطيم هو ما بين الباب وزمزم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water after farewell tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1885)

ثم يشرب من ماء زمزم [1] ويستلم الحجر، ويقبله، ثم يخرج [2]

Mas'alah: What supplication is recommended at the Multazam during farewell tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1379)

(ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ومنه: "اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضاء وإلا فمن) - بضم الميم وتشديد النون: فعل أمر من: من يمن للدعاء، ويجوز كسر الميم على أنها حرف جر لابتداء الغاية (الآن) أي: هذا الوقت الحاضر، وجمعه: آونة، كزمان وأزمنة - (قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني) - بقطع الهمزة - (العافية في بدني والصحة في جسمي، والعصمة في ديني) وهي: المنع من المعاصي (وأحسن) - بقطع الهمزة - (منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويأتي الحطيم أيضا) نصا (وهو: تحت الميزاب) فيدعو (ثم يشرب من ماء

(زمزم) قاله الشيخ تقي الدين (ويستلم الحجر) الأسود (ويقبله) "

Mas'alah: What is the supplication for departing from the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1775)

(قبل أن تنأى) أى: تبعد (عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي) أى: زمنه، (إن اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم! فأصحبني) بقطع الهمزة (العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة) وهي: منع الله سبحانه وتعالى عبده (4) من المعاصي (في ديني، وأحسن) بقطع الهمزة (منقلبي، وارزقتي طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة. إنك على كل شيء قدير.

Sub-topic – Substitution for Farewell Tawaf

Mas'alah: What is the ruling on the farewell Tawaf and its substitution?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=189)

وإذا أراد الخروج بعد قضاء نسكه طاف للوداع ولم يقم بعده، فإن أقام أعاد طواف الوداع ومن ترك طواف القدوم أو طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزئه عن طواف الوداع، نص عليه في رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the expiation for omitting the farewell circumambulation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=732)

(أو لم يرجع) إلى الوداع (فعليه دم) ؛ لتركه نسكا واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on a distant pilgrim returning and crossing the miqat without ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4513)

فصل: وإذا رجع البعيد، فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان تجاوزه، إلا

محرما؛ لأنه ليس من أهل الأعذار، فيلزمه طواف لإحرامه بالعمرة والسعى، وطواف الوداع، وفى سقوط الدم عنه الخلاف المذكور. وإن كان من دون الميقات، أحرم من موضعه. فأما إن رجع القريب، فظاهر قول من ذكرنا قوله، أنه لا يلزمه إحرام لأنه رجع لإتمام نسك مأمور به، فأشبه من رجع لطواف الزيارة، فأما إن ودع وخرج، ثم دخل مكة لحاجة، فقال أحمد: أحب إلى أن لا يدخل إلا محرما، وأحب إلى إذا خرج أن يودع البيت بالطواف. وهذا لأنه لم يدخل لإتمام النسك، إنما دخل لحاجة غير متكررة، أشبه من يدخلها للإقامة بها. (1) في النسخ: «الحائض». وانظر: المغنى 5/ 340.

Mas'alah: What is the ruling on burying pebbles and performing farewell tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=701)

ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره

Sub-topic - Farewell Tawaf for Non-Pilgrims

Mas'alah: What is the ruling on bidding farewell to the Kaaba for a non-pilgrim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=113)

قال أصحابنا: وإن خرج إنسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني: لا يودع البيت ظهره حتى يغيب

Mas'alah: Is the farewell circumambulation required for someone staying in Mecca?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=619)

قوله: لم يخرج. يعني لبلده ولا لغيرها، وعلم منه أنه لو أراد المقام بمكة لا وداع عليه، وهو كذلك، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf for a resident of Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=457)

1383 - قلت : طواف المكي قبل المغرب ؟ قال أحمد : لا يخرج من مكة حتى

يودع البيت ، فطوافه بالبيت بعد أن يرجع من منى .

قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الطواف من الزيارة هو الطواف الواجب الذي به يتم الحج ، ومن لم يطف يومئذ من الناس كلهم فلا حج له .

Sub-topic – Farewell Tawaf Upon Returning to Mecca

Mas'alah: What is the ruling on performing the farewell tawaf upon returning to Mecca?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4505)

فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف، إذا فرغ ـــــــ الأصحاب. وذكره الشيخ تقى الدين. قلت: فيعايى بها. تنبيه: قول المصنف: فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف،

من جميع أموره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah after Umrah and performing the farewell tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4515)

ونقل حرب، إذا قدم معتمرا، فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام ثم يخرج، فإن التفت ودع. نص عليه. وذكره أبو بكر. وقدمه فى «التعليق» وغيره. وحمله جماعة على الندب.

Sub-topic - Obligation of Farewell Tawaf

Mas'alah: Is the farewell tawaf required for one who intends to stay in Mecca?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4506)

إذا فرغ من جميع أموره. يقتضى أنه لو أراد المقام بمكة، لا وداع عليه. وهو

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1361)

(2579) مسألة: قال (فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعا، ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره، حتى يكون آخر عهده بالبيت) وجملة ذلك أن من أتى مكة لا يخلو؛ إما أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أقام بها، فلا وداع عليه؛ لأن الوداع من المفارق، لا من الملازم، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن نوى الإقامة بعد أن حل له النفر، لم يسقط عنه الطواف ولا يصح، لأنه غير مفارق، فلا يلزمه وداع، كمن نواها قبل حل النفر، وإنما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" .

وهذا ليس بنافر. فأما الخارج من مكة، فليس له أن يخرج

حتى يودع البيت بطواف سبع، وهو واجب، من تركه لزمه دم. وبذلك قال الحسن، والحكم وحماد، والثوري، وإسحاق، وأبو ثور وقال الشافعي في قول له: لا يجب بتركه شيء؛ لأنه يسقط عن الحائض، فلم يكن واجبا، كطواف القدوم، ولأنه كتحية البيت، أشبه طواف القدوم. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه. ولمسلم، قال: كان الناس ينصرفون كل وجه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» . وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض، وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطها عنها دليل على وجوبه على غيرها، إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى. وإذا ثبت وجوبه، فإنه ليس بركن، بغير خلاف، ولذلك سقط عن الحائض، ولم يسقط طواف الزيارة، ويسمى طواف الوداع؛ لأنه لتوديع البيت، وطواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "حتى يكون آخر عهده بالبيت" .

Mas'alah: Is the farewell tawaf required for residents of the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1362)

[فصل لا وداع على من كان منزله في الحرم كالمكي]

Mas'alah: What is the ruling on farewell tawaf for those living near the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1362)

(2580) فصل: ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي، لا وداع عليه. ومن كان منزله خارج الحرم، قريبا منه، فظاهر كلام الخرقي أنه لا يخرج حتى يودع البيت. وهذا قول أبي ثور وقياس قول مالك. ذكره ابن القاسم. وقال أصحاب الرأي، في أهل بستان ابن عامر، وأهل المواقيت: إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع، لأنهم معدودون من حاضري المسجد الحرام، بدليل سقوط دم المتعة عنهم. ولنا، عموم قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" . ولأنه خارج من مكة، فلزمه التوديع، كالبعيد.

Mas'alah: Who is obligated to perform the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2677)

ومن كان خارجه أي خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة فعليه الوداع سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيرها لما تقدم وهو على كل خارج من مكة قال القاضي والأصحاب إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج

Mas'alah: What is the ruling on making the farewell tawaf the last act at the House?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=487)

1495 – قلت : يكون آخر عهده بالبيت ؟

Mas'alah: Is the farewell tawaf obligatory upon leaving Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1376)

(فصل) (فإذا أتى مكة) متعجل أو غيره (لم يخرج) منها (حتى يودع البيت بالطواف وجوبا على كل خارج من مكة لوطنه) أو غيره على

Mas'alah: Is the farewell circumambulation obligatory and does missing it require a blood sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=337)

وأما الخارج فلا يخرج حتى يودع البيت بالطواف، وهو واجب يجب بتركه دم. وقال الشافعي: لا يجب بتركه شيء، لسقوطه عن الحائض. ولنا: أنه مأمور به، وسقوطه عن المعذور لا يوجب سقوطه عن غيره، كالصلاة. بل تخصيص الحائض بسقوطه، دليل على وجوبه على غيرها.

Mas'alah: What is the penalty for leaving Tawaf al-Wada'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1196)

بقدر ما تقصر فيه الصلاة: فعليه دم. وقال – في رواية الأثرم: من ترك طواف الصدر عليه دم؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "«لا ينفرن أحد حتى يكون عهده بالبيت»" رواه مسلم. وأيضا: فترخيصه للحائض أن تنفر قبل الوداع، دليل على أن غيرها لا رخصة له في ذلك. وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب: "رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت" رواه مالك عنه.

BAB 17

باب الفوات والإحصار

Missing Hajj and Being Prevented

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on the Muhsar Unable to Find a Sacrificial Animal

Mas'alah: What should a muhsar (blocked pilgrim) do if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=162)

والمحصر إذا لم يجده: صام عشرة أيام، ثم حل. -

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar (blocked pilgrim) who cannot find a hady?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=590)

النوع الثاني: المحصر، وقد ذكره بقوله: (والمحصر) يلزمه هدي لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [2] ف (إذا لم يجده) أي الهدي (صام عشرة أيام) قياسا على هدي التمتع، بنية التحلل (ثم حل) وليس له التحلل قبل ذلك، ولا إطعام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot find a sacrificial animal when obstructed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=650)

وسواء كان الحصر عاما للحاج، أو خاصا به، كمن حبس بغير حق، لعموم النص، ومن حبس بحق يمكنه أداؤه، فليس بمعذور (فإن فقده) أي الهدي (صام عشرة أيام) بنية التحلل قياسا على المتمتع، وحل، نصا [2].

Mas'alah: What should one do if he cannot find a sacrificial animal when prevented from Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=192)

فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم تحلل.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4201)

النوع [67 و] الثانى، المحصر، يلزمه الهدى، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثم حل. ـــــــ الانتقال أم لا؟ ينبنى على أن الاعتبار فى الكفارات بحال الوجوب، أو بحال الفعل، وفيه روايتان. وقاله فى «التلخيص». فإن قلنا: بحال الوجوب، صار الصوم أصلا، لا بدلا. وعلى هذا، فهل يجزئه فعل الأصل، وهو الهدى؟ المشهور، أنه يجزئه. وحكى القاضى فى «شرح المذهب»، عن ابن حامد، أنه لا يجزئه. قلت: يأتى فى كلام المصنف فى أثناء الظهار الخلاف فى ذلك، وأن الصحيح من المذهب، الاعتبار بحال الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who cannot find a sacrificial animal and must fast?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4201)

قوله: النوع الثاني، المحصر، يلزمه الهدى، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثم حل. اعلم أنه إذا أحصر عن البيت بعدو، فله التحلل، بأن ينحر هديا بنية التحلل وجوبا مكانه، ويجوز أن ينحره فى الحل. على الصحيح من المذهب. وعنه، ينحره فى الحرم. وعنه، ينحره المفرد والقارن يوم النحر. ويأتي ذلك فى قوله: ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر. فإن لم يجد الهدى، صام عشرة

Mas'alah: What is the ruling on a prevented pilgrim who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=517)

فصل: وإن لم يجد هديا، صام عشرة أيام، ثم حل؛ لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل ينتقل إليه، كدم التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي، فإن

نوى التحلل قبله، لم يحل فكان على إحرامه حتى يذبح أو يصوم؛ لأنه أقيم هاهنا مقام أفعال الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1050)

النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي) إجماعا، وسنده قوله - تعالى - {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] (فإن لم يجده صام عشرة أيام) ؛ لأنه دم واجب، فكان ذلك بدله كدم المتعة، (ثم حل) نقله الجماعة. وظاهره أنه لا يحل قبل ذلك، وفيه خلاف يذكر، وأنه لا إطعام فيه، وهو الأشهر وعنه: بلى قال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قومه طعاما، وصام عن كل مد يوما، وحل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj and cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=373)

يعني: إذا أحصر المحرم ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا (في موضعه) [1] وحل بلا خلاف، فإن لم يجد الهدي أو ثمنه صام عشرة أيام بالنية ثم حل [2]. وقال أبو حنيفة ومالك: لا بدل له، لأنه لم يذكر [3] في القرآن [4]. [5]. ولنا: أنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس وترك النص عليه لا يمنع قياسه [6] على غيره [7] وليس له التحلل [8] حتى يصوم، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحوه. وهديه (فعندنا يختص ... بفقراء [9] حرم) [10] قد نصوا يعني: لا ينحر المحصر [11] هديا معه إلا بالحرم ويواطئ (رجلا على نحره في وقت) [12] يتحلل فيه، قال الموفق: هذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا، فأما الحصر [13] العام [14] فلا ينبغي أن يقوله [15] أحد؛ لأن (1) ما بين القوسين من ب. (2) وهو قول في مذهب الشافعية ذكره في مغني المحتاج قال 1/ 534، 535 والقول الثاني بدله الصوم وهو كصوم التمتع أو الحلق أو التعديل. (3) في ط يذكره. (4) أي: في قوله

تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . (5) انظر بدائع الصنائع 2/ 180 والكافي لابن عبد البر 1/ 400. (6) في ط قيامه. (7) و (8) مخروم في ج وبياض في ط. (9) في د س لفقدا. (10) مخروم في ج. (11) في د، س المحصور. (12) بياض في ط ومخروم في ج. (13) في هـ المحصر. (14) الحصر الخاص هو الذي يكون في حق شخص واحد مثلا كالمحبوس بغير حق أو من أخذته اللصوص وحده، والحصر العام هو الذي يكون في حق جميع الحجاج. (15) في د، س يقول.

ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى محله، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه [1] نحروا هداياهم في الحديبية [2] وهي من الحل، قال البخاري: (قال مالك وغيره: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حلقوا وحلوا من [3] كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ولم يذكر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أحدا أن يقضي شيئا ولا أن يعود له) انتهى. [4] والمذهب أنه [5] ينحر هديه في موضع حصره من حل أو حرم نص عليه، وعليه الأصحاب لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a blocked pilgrim who cannot afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1288)

مسألة: قال: (فإن لم يكن معه هدي، ولا يقدر عليه، صام عشرة أيام، ثم حل) وجملة ذلك أن المحصر، إذا عجز عن الهدي، انتقل إلى صوم عشرة أيام، ثم حل. وبهذا قال الشافعي، في أحد قوليه. وقال مالك، وأبو حنيفة: ليس له بدل؛ لأنه لم يذكر في

القرآن. ولنا، أنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع والطيب واللباس، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدي التمتع، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره. وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام؟ ظاهر كلام الخرقي، أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يذكره. وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى ذكر الهدي وحده، ولم يشرط سواه. والثانية، عليه الحلق أو التقصير؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حلق يوم الحديبية، وفعله في النسك دل على الوجوب. ولعل هذا ينبني على أن الحلاق نسك أو إطلاق من محظور، على ما يذكر في موضعه، إن شاء الله. [فصل لا يتحلل المحصر إلا بالنية] (2435)

Mas'alah: What should a prevented pilgrim (muhsar) do if he cannot afford a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=674)

مسألة: (فإن لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه: صام عشرة أيام ثم حل) . أما المحصر إذا عجز عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل؛ لأنه دم واجب (1) ذكره البخاري في صحيحه معلقا 2: 643 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب من قال: ليس على المحصر بدل. (2) انظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 217 كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر. (3) في الأصل: للمحرم. وما أثبتناه من المغني 3: 373.

للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على

غيره، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدي التمتع، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره، وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام؟ ظاهر كلام الخرقي: أنه لا يلزمه؛ لأنه لم يذكره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشرط سواه. والثانية: عليه الحلق أو التقصير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبية، وفعله في النسك دال على الوجوب. ولعل هذا ينبني على أن الحلاق نسك أو إطلاق من محظور، على ما نذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What should a muhsar do if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=138)

والمحصر إذا لم يجد هديا، صام عشرة وحل.

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4568)

1335 - مسألة: (فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثم حل، ولو نوى التحلل قبل ذلك، لم يحل) إذا عجز المحصر عن الهدى، انتقل إلى صوم عشرة أيام، ثم حل. وبه قال الشافعى، في أحد قوليه. وقال مالك، وأبو حنيفة: لا بدل له؛ لأنه لم يذكر في القرآن. ولنا، أنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع والطيب واللباس، وترك النص

عليه لا يمنع قياسه على غيره، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدى التمتع، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام،؛ لا يتحلل واجد الهدى إلا بنحره. وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى والصيام؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يلزمه. وهو ظاهر كلام الخرقى؛ لأن الله تعالى ذكر الهدى وحده، ولم يشرط سواه. والثانية، عليه الحلق أو التقصير؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- حلق يوم الحديبية، وفعله في النسك دال على الوجوب، ولعل هذا ينبنى على الخلاف في الحلق، هل هو نسك أو إطلاق من محظور، وفيه اختلاف ذكرناه فيما مضى [1]. (1) انظر ما تقدم في 8/ 443.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=404)

وعلى محصر دم، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ثم (1) قوله: "وترك" سقط من (ب) . (2) قوله: "في" سقطت من (ب) . (3) زاد في (ب) : "بتكرار نظر" .

حل، ولا إطعام فيه،

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning home from Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1747)

(و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) [3] قال تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج [4] (1) لوجوبه فقضاه بفواته كرمضان، وأيام منى هي أيام التشريق، أضيفت إلى منى، لإقامة الحج بها. (2) أي سواء أخره لعذر، أولا، صححه في تصحيح الفروع وغيره وعنه: لا يلزمه مع العذر، اختارها القاضي وغيره وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو الخطاب: لا يلزمه مع الصوم دم بحال، لأنه صوم واجب، يجب القضاء بفواته، وكذا إن أخر الصوم عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم، لتأخيره الواجب عن وقته، وعنه: لا كالتي قبلها وأما إن أخر الهدي لعذر فلا، لاتساع وقتها، فيندر استغراق العذر له، بخلاف أيام النحر. (3) وهو الأفضل، لحديث ابن عمر، «وسبعة إذا رجع إلى أهله» ، متفق عليه ولا يصح صوم شيء منها أيام منى لبقاء زمن الحج، ولا قبل طواف الزيارة، لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج. (4) أي {فمن لم يجد} الهدي أو لم يجد ثمنه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) # أي قبل التروية، ويوم التروية ويوم عرفة، وإن صام قبلها بعدما يحرم بالحج، جاز كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days if one cannot find a hady for ihsar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1749)

و (إذا لم يجد هديا صام عشرة) أيام بنية التحلل (ثم حل) قياسا على المتمتع [1]

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=649)

الثاني المحصر يلزمه هدي فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل

Mas'alah: What is the ruling for the muhsar who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=280)

والمحصر إذا لم يجده أي الهدى صام عشرة أيام ثم حل.

Mas'alah: What should the muhsar do if he cannot find a hady?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2711)

فإن لم يجد المحصر هديا صام عشرة أيام بالنية أي بنية التحلل كمبدله أي الصوم وهو ذبح الهدي فإنه يذبحه بنية التحلل كما تقدم ثم حل ولا إطعام فيه أي الإحصار لعدم وروده وقال الآجري إن عدم الهدي مكان إحصاره قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل وأوجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر فإن صعب عليه حل ثم صام بل يجب مع الهدي على المحصر حلق أو تقصير وتقدم ما فيه

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days if one cannot find a sacrificial animal for ihsar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=285)

[فان لم يجد صام عشرة أيام] بنية التحلل.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find a sacrificial animal when prevented from completing Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=306)

[فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وقد حل] نص عليه، قياسا على التمتع. ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days for a muhsar with the intention of tahallul?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1302)

أيام) قياسا على المتمتع (بنية التحلل) ، لما تقدم، (ثم حل ولا إطعام فيه) ، أي: هذا النوع، ويأتي.

Mas'alah: What is the ruling for one who is unable to fast due to an excuse when exiting ihram after being prevented?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1397)

(وعند بعض) منهم الآجري (إن عجز عن صوم لعذر حل، ثم صام بعده) أي: بعد زوال العذر، قال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قدم طعاما، وصام عن كل مد يوما وحل، وأحب أن لا يحل حتى يصوم فإن صعب عليه حل، ثم صام، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days as an alternative for the sacrificial animal when prevented from completing Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1662)

(فإن لم يجد) هديا (صام عشرة أيام) بنية التحلل، (ثم حل) قياسا على هدي التمتع. وليس له التحلل قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find a Hady when Hajj is missed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1794)

فإن عدمه) أى: عدم الهدي (زمن الوجوب صار كمتمتع) ؛ لما روى الأثرم بإسناده: "أن هبار بن الأسود حج من الشام. فقدم يوم النحر. فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة. قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعا، وإن كانت معك هدي فانحرها، ثم إذا كان قابل فاحجج فإن وجدت سعة فاهد. فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاءالله" (3) . والهدي ما استيسر مثل هدي المتعة؛ لحديث عمر. وحكم المتمتع والمفرد ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (22) 2: 241 كتاب الحج، باب المواقيت. (2) في أ: توجب. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 174 كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days if one cannot find a sacrificial animal when prevented from completing Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1797)

(فإن لم يجد) هديا] بان لم يكن معه ولا يقدر عليه [(1) (صام عشرة أيام بالنية) أى: بنية التحلل، (و) قد (حل) بذلك. نقله الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on feeding the poor when prevented from completing Hajj?

[Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1797)]

(ولا إطعام فيه) أى: في الاحصار على الأصح. وقال الاجري: إن عدم الهدي مكان إحصاره قومه طعاما، وصام عن كل مد يوما، وحل، وأوجب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر. فإن صعب عليه حل ثم صام. وظاهر ما تقدم: أن الحلق والتقصير لا يجب هنا. ويحصل التحلل بدونه وهو أحد القولين، لعدم ذكره في الآية. ولأنه مباجح ليس بنسك خارج الحرم، لأنه مع توابع الإحرام "كالرمي" والطو اف. وقدم في "المحرر" عدم الوجوب، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقدمه ابن رزين في "شرحه" . وقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه نسك أو إطلاق من محظور. وجزم بهذه الطريقة في "الكافي" ، وقدم الوجوب في "الرعاية" ، واختاره القاضي في "التعليق" وغيره، وأطلق الروايتين في "الفر وع" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar who cannot find a sacrificial animal?

[Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=300)]

(ويجب على محصر دم) ينحره بنية التحلل وجوبا مكانه. (فإن لم يجد) هديا (صام عشرة أيام) بنية التحلل، (ثم حل.) وليس له التحلل قبل ذلك.

Mas'alah: What should a muhsar do if he has no sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1333)

قال: وإن لم يكن معه هدي، ولا يقدر عليه، صام عشرة أيام ثم حل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as an alternative for a muhsar who cannot afford a sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1334)

1606 - وفي الموطأ أيضا عن ابن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة فكان أحب إلي من أن أصوم. مختصر. فإن عجز عن الشراء سقط عنه، ولزمه صيام عشرة أيام، لأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل، فينتقل إليه كدم التمتع، ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد نحر الهدي، إجراء للبدل مجرى المبدل، والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if unable to offer a sacrificial animal for a missed Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=580)

وإذا عدمه) أي الهدي (زمن الوجوب) وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات (صام كمتمتع) لخبر الأثرم "أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ فقال: حسبت أن اليوم يوم عرفة قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعا وإن

كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان قابل فاحجج فإن وجدت سعة فأهد" ومفرد وقارن مكي وغيره في ذلك سواء

Mas'alah: What should one do if he cannot find a sacrificial animal for ihsar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=581)

وإذا لم يجد) هديا (صام عشرة أيام بالنية) أي نية التحلل قياسا على المتمتع (وحل نصا وظاهره: أن الحلق أو التقصير غير واجب هنا، وأن التحلل يحصل بدونه وهو أحد القولين وقدمه في المحرر وابن رزين في شرحه وهو ظاهر الخرقي لأنه من توابع الوقوف كالرمي وقدم الوجوب في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره وجزم في الإقناع)

Sub-topic - Missing the Standing at Arafah (Fawat)

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah or is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=171)

ومن فاته الوقوف: - فاته الحج. - وتحلل بعمرة. - وهدى إن لم يكن اشترط. - ومن منع البيت: أهدى [1]، ثم حل. (1) في (ب) : هدى. قال في المطلع (ص 242) : (الهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها، قال الأزهري: أصله التشديد من هديت الهدي أهديه، وكلام العرب: أهديت الهدي إهداء، وهما لغتان، نقلهما القاضي عياض وغيره. وكذا يقال: هديت الهدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها) .

-

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=648)

(ومن فاته الوقوف) بعرفة في وقته لعذر، أو لا (فاته الحج) ذلك العام، لحديث: "الحج عرفة" [5]، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه، فمفهومه فوات الحج

بخروج ليلة جمع، وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي جمار.

Mas'alah: Does security from missing the pilgrimage imply security from its corruption?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2528)

ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد, بدليل العمرة, وإدراك ركعة من الجمعة, ونية الصوم قبل الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to prevention or other reasons?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2722)

من فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره أو لا انقلب إحرامه عمرة, اختاره الأكثر, قارنا وغيره ; لأن عمرته لا تلزمه أفعالها, وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما, ولا تجزئه عن عمرة الإسلام, في المنصوص, لوجوبها كمنذورة, وعنه: لا ينقلب ويتحلل بعمرة, اختاره ابن حامد, ذكره القاضي, فيدخل إحرام الحج على الأولة فقط. وقال أبو الخطاب: وعلى الثانية يدخل إحرام العمرة ويصير قارنا, احتج القاضي بعدم الصحة على أنه لم يبق إحرام الحج وإلا لصح وصار قارنا, واحتج به ابن عقيل وبأنه لو جاز بقاؤها لجاز أداء أفعال الحج به في السنة المستقبلة, وبأن الإحرام إما أن يؤدى به حجة أو عمرة, فأما عمل عمرة فلا, وذكر جماعة عن ابن حامد: يتحلل بطواف وسعي وليس عمرة, والمذهب لزوم قضاء النفل "و" كالإفساد.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=632)

من فاته الوقوف تحلل بعمرة . نص عليه . وقال صاحب المغني (1) : يتحلل بطواف وسعي .

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=185)

فاته ذلك فقد فاته الحج،

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=191)

ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج، وينقلب إحرامه بعمرة، فيطوف ويسعى ويحلق وقد تحلل، نص عليه واختاره الخرقي وأبو بكر وشيخنا، وقال ابن حامد: لا ينقلب عمرة [6] ولكن يتحلل بطواف وسعي، ويجب عليه (1) في الأصل: ((وركعتي)) . (2) انظر: الهادي: 70. (3) واستظهرها ابن قدامة في الهادي: 71، وانظر: المحرر 1/ 244 - 245. (4) الأولى: لا يفسد حجه وعليه

بدنة. الثانية: يفسد حجه. وصححها القاضي أبو يعلى. انظر: الروايتين 54/ أ. (5) الإحصار: المنع والحبس، يقال: أحصر الرجل حبسه، ومنه قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} . ويحصل الإحصار إما بقوة كان يمنع من قبل عدو أو جيش أو صعاليك. ويحصل بالمرض المقعد وغيرها. المعجم الوسيط: 178. (6) انظر: الإنصاف 4/ 63.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to being prevented from standing at Arafah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4210)

إذا فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لعذر حصر أو غيره، ولم يشترط أن محلى حيث حبستنى، فعليه هدي. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا هدى عليه. وأطلقهما المصنف فى هذا الكتاب، فى باب الفوات والإحصار. فعلى المذهب، يجزئ من الهدى ما استيسر، مثل هدى المتعة. قاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وقال فى «الموجز»: هو بدنة. وعلى المذهب، إن عدم الهدى زمن وجوبه، صام عشرة أيام؛ ثلاثة فى الحج، وسبعة إذا رجع. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، من أن دم الفوات مقيس على دم المتعة، فهو مثله سواء، فهو داخل فى كلام القاضى الآتى. وعلى كلام

. . . . ـــــــ صاحب «الموجز»، حكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج. هذا ما يظهر. وأما الخرقى، فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد؛ عن كل مد يوما. ويأتى ذلك فى باب المحصر بأتم من هذا. وأما إذا باشر دون الفرج، وأوجبنا عليه بدنة، فإن

حكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج. على ما تقدم من غير خلاف أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4547)

ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج، ويتحلل بطواف وسعى. وعنه، أنه ينقلب إحرامه لعمرة، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضا. وعنه، عليه القضاء. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah before dawn on the day of sacrifice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4547)

قوله: ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج. بلا نزاع، وسواء فاته الوقوف لعذر حصر أو غيره، أو لغير عذر.

Mas'alah: What does it mean to become permissible by performing tawaf and sa'y after missing the pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4547)

قوله: ويتحلل بطواف وسعى. يحتمل أن يكون مراده، أنه يتحلل بطواف وسعى فقط، ولم يكن عمره. وهو الظاهر. وهو قول ابن حامد، ذكره عنه جماعة. ويحتمل أن يكون مراده، يتحلل بعمرة، من طواف وسعى وغيره، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of one who misses the pilgrimage converting to umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4548)

ينقلب إحرامه. واختاره ابن حامد أيضا. ذكره عنه القاضى. وهو رواية عن احمد. واختاره فى «الفائق». وعنه، أنه ينقلب إحرامه بعمرة. وهذه الرواية هى المذهب. نص عليه. قال فى «التلخيص»: هذا الصحيح من المذهب. وقدمه فى «الفروع»، و «المستوعب»، وقالا: اختاره الأكثر، قارنا وغيره، منهم أبو بكر. وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو من المفردات. قال الزركشى: فالمذهب المنصوص، أنه يتحلل بعمرة. اختاره الخرقى، وأبو بكر، والقاضى، وأصحابه، والشيخان، قال: فعلى هذا صرح أبو الخطاب،

Mas'alah: What is the ruling on converting ihram to umrah upon missing the pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4549)

وصاحب «التلخيص»، وغيرهما، أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة. قال الشارح: ويحتمل أن من قال: يجعل إحرامه عمرة. أراد أنه يفعل فعل المعتمر؛ من الطواف والسعى. فلا يكون بين القولين خلاف. انتهى. ونقل ابن أبى موسى، أنه يمضى فى حج فاسد، ويلزمه توابع الوقوف، من مبيت، ورمى وغيرهما، ويقضيه. انتهى. فعلى المذهب، يدخل إحرام الحج فقط. وقال أبو

Mas'alah: What is the benefit of the disagreement on whether ihram converts to umrah upon missing the pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4550)

الخطاب: فائدة الخلاف، أنه إذا صارت عمرة، جاز إدخال الحج عليها، فيصير قارنا، وإذا لم تصر عمرة، لم يجز له ذلك. واحتج القاضى بعدم الصحة، على أنه لم يبق إحرام الحج، وإلا يصح [1]، وصار قارنا. واحتج به ابن عقيل، وبأنه لو جاز بقاؤه، لجاز أداء أفعال الحج به فى السنة المستقبلة، وبأن الإحرام إما أن يؤدى به حجة أو عمرة، فأما عمل عمرة، فلا.

Mas'alah: What is the ruling if people mistakenly stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4556)

وإن أخطأ الناس، فوقفوا فى غير يوم عرفة، أجزأهم. وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج.

ـــــــ قارنا، حل، وعليه مثل ما أهل به من قابل. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح». ويحتمل أن تجزئه عن عمرة الإسلام. وتقدم ذلك قريبا. وتقدم فى باب الإحرام، عند ذكر وجوب الدم على القارن والمتمتع، أن دمهما لا يسقط بالفوات، على الصحيح، وما يلزم القارن إذا قضى قارنا، وإذا قضى مفردا أو متمتعا، فليعاود. قوله: وإن أخطأ الناس؛ فوقفوا فى غير يوم عرفة، أجزأهم. سواء كان وقوفهم يوم الثامن أو العاشر. نص عليهما. قال الشيخ تقى الدين: وهل هو يوم عرفة باطنا؟ فيه خلاف فى مذهب أحمد، بناء على أن الهلال اسم لما يطلع فى

.... ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if some people err in determining the day of Arafah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4558)

وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج. هذا المذهب، وعليه الجمهور، وجمهورهم قطع به. وقيل: هو كحصر العدو. تنبيه: قوله: وإن أخطأ بعضهم. هكذا عبارة الأصحاب. وقال فى «الانتصار»: إن أخطأ عدد يسير. وفى «التعليق»، فيما إذا أخطأوا القبلة،

.... ـــــــ قال: العدد

الواحد والاثنان. وقال فى «الكافى»، و «المحرر»: إن أخطأ نفر منهم. قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر، ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل: النفر فى قوله تعالى: {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن} [1] سبعة. وقيل: تسعة. وقيل: اثنا عشر ألفا. قال ابن الجوزى: لا يصح؛ لأن النفر لا يطلق على الكثير. (1) سورة الأحقاف 29.

Mas'alah: Does the ruling on being prevented by an enemy apply before or after standing at Arafah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4562)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه سواء أحصره العدو قبل الوقوف بعرفة أو بعده. وهو صحيح، وهو المذهب. نص عليه. وجزم به فى «الرعايتين»، و «الزركشى»، و «الحاويين». وقدمه فى «الفروع».

Mas'alah: What are the rulings on missing Hajj and the required expiation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=573)

بمزدلفة ومنى ورمي جمار انقلب إحرامه عمرة نصا فيطوف يسعى ويحلق أو يقصر وسواء كان قارنا أو غيره إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل ولا تجزئ عن عمرة الإسلام وعليه القضاء ولو نفلا ويلزمه إن لم يكن اشتراط أولا . هدي: شاة أو

سبع بدنة من حين الفوات: ساقه أولا يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه فإن كان الذي فاته الحج قضى قارنا فإن عدم الهدي زمن الوجوب صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج . أي حج القضاء . وسبعة إذا رجع ثم حل والعبد لا يهدي ولو أذن له سيده لأنه لا مال له يجب عليه الصوم المذكور لا الهدي وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام لا يجزئه عنه إلا الصيام وإذا صام فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل وإن أخطأ الناس فقفوا في يوم غير يوم عرفة ظنا منهم أنه يوم عرفة أجزأهم وإن أخطأ بعضهم فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj without being prevented?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=174)

ومن فاته الحج بغير إحصار تحلل بعمرة في إحدى الروايتين وعليه الحج من قابل ودم للفوات وإن كان قد ساق هديا نحره ولم يجزه عن الفوات والرواية الأخرى يمضي في حج فاسد ويحج (من) قابل وعليه دم الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah before dawn of the day of sacrifice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=515)

فصل: ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج، لما روى جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» رواه الأثرم، وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة، وهي طواف وسعي وتقصير؛ لأن

ذلك يروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس – رضي الله عنهم –، قال عمر لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت. وقال ابن أبي موسى: يمضي في حج فاسد، يعني: أنه يلزمه المبيت والرمي، والصحيح الأول؛ لقول الصحابة، ولأن المبيت تبع للوقوف فيسقط بسقوطه، ويجب عليه القضاء على الفور.

وعنه لا قضاء عليه إن كانت نفلا، وإن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق، قياسا على سائر العبادات، والمذهب الأول؛ لأنه قول الصحابة والمسلمين، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ولأن الحج يلزم بالشروع، فيلزم قضاؤه كالمنذور، بخلاف غيره. ويجزئه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف؛ لأن الحجة لو تمت لأجزأت عن الواجب فكذلك قضاؤها؛ لأنه يقوم مقام الأداء، ويجب على ما فاته الحج هدي. وعنه: لا هدي عليه؛ لأنه لو لزمه هدي لزم المحصر هديان، للفوات والإحصار، والصحيح الأول؛ لأنه قول الصحابة المسلمين، ولأنه حل في إحرامه قبل إتمامه فلزمه هدي، كالمحصر، ويخرجه في سنة القضاء، لما روى سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر فقال له عمر: انطلق إلى البيت، فطف به سبعا، وإن كان معك هدي فانحرها، ثم إن كان عام قادم فاحجج، وإن وجدت سعة فاهد، وإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت إن شاء الله تعالى. رواه الأثرم. فعلى هذا العمل؛ لأنه قول منتشر لم يعرف له مخالف، فإن عدم الهدي، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. وقال الخرقي: يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما: لأنه أقرب إلى معادلة الهدي كبدل جزاء الصيد، وقول عمر – رضي الله عنه – أولى.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah due to an excuse?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=241)

مسائل في فوات الحج والأحصار ما يترتب على فوات الوقوف بعرفة 36 – مسألة: واختلفت إذا فاته الوقوف بعرفة بعذر من مرض أو ضل الطريق أو أخطأ العدد أو أبطأ سيره. فنقل ابن القاسم: عليه القضاء وعليه دم، فظاهر هذا وجوب الأمرين، ونقل الميموني: إذا فاته الحج فليس عليه دم، ويأتي من قابل بما أهل به، فظاهر هذا أن عليه القضاء، ولا دم عليه. ونقل أبو طالب: عليه الهدى والحج من قابل، ولكن إن كان قد حج الفريضة فليس عليه حج، فظاهر هذا أن القضاء لا يجب ولكن يهدي فإن قلنا: يقضي ويهدي، وهو أصح، فوجهه أنه لم يكمل نسكه بتفريط منه فلزمه القضاء والهدى كما لو أفسده، ولأنه قد جعل له التحلل من نسكه قبل الفراغ منه فلزمه الهدى كالمحصر، وإذا قلنا: يقضي ولا دم عليه فوجهه أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي كما لو أحصر بتحلل بالهدى، فالهدي في حق المحصر من حيث أنه يتحلل به، كالطواف والسعي في حق الفائت ثم الحصر لا يجب عليه هدى آخر وقد تحلل بالهدى كذلك هذا لا يجب عليه هدى وقد تحلل بطواف وسعي، وقد روى الأسود قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه . عمن يفوته الحج فقال: يحل بعمرة في هدى ويحج من قابل فلقيت زيد بن ثابت

بعد ثلاثين سنة، فقال لي مثل ما قال عمر . رضي الله عنه .، وإذا قلنا: لا قضاء، ولا كفارة، فوجهه: أنه يتحلل من إحرام لم يتخلله فساد فلم يلزمه القضاء، دليله لو أكمل أفعال الحج. وكل من حل له الخروج من عبادة لم يلزمه القضاء بالتحلل منها، إذا دخل في الظهر يظن أن الشمس قد زالت ثم بان أنها لم تزل فخرج منها فلا قضاء عليه، ولا يلزم عليه المفسد لأنه لم يلزمه القضاء بالتحلل وإنما لزمه بالفساد.

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj due to being prevented?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1130)

ومن طلع عليه الفجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج، ويتحلل بطواف وسعي، وعنه: ينقلب إحرامه لعمرة ولا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضا، [المبدع في شرح المقنع] وأصل الحصر: المنع، يقال: حصره فهو محصور، وأحصره المرض فهو محصر، قال بعضهم: هو المشهور. (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة) لعذر حصر، أو غيره (فقد فاته الحج) لا خلاف أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، وأن الحج يفوت بفواته لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك؟ قال: نعم» . رواه الأثرم. (ويتحلل بطواف وسعي) صححه في "الشرح" زاد: وحلق، وهو قول جماعة من الصحابة، واختاره ابن حامد. وظاهره أنه ليس عمرة؛ لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة. وحكى ابن أبي موسى رواية أنه يمضي في حج فاسد، ويقضيه، فيلزمه جميع أفعال الحج؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت (وعنه: ينقلب إحرامه لعمرة) قدمه في "الفروع" واختاره الأكثر، وهو المذهب لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلا فحج، واهد ما استيسر من الهدي. رواه الشافعي، وروى النجاد بإسناده عن عطاء مرفوعا نحوه، ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمعه أولى، وهذا إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل. وظاهره أن القارن وغيره سواء؛ لأن عمرته لا تلزمه أفعالها، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام في المنصوص، لوجوبها كمنذورة. وعنه: لا ينقلب، ويتحلل بعمرة، جزم به في "المحرر" و "الوجيز" وذكر القاضي أنه اختيار ابن حامد، فيدخل إحرام الحج على الأولة فقط.

وقال أبو الخطاب: وعلى الثانية يدخل إحرام العمرة ويصير قارنا (ولا قضاء عليه) إذا كان نفلا؛ لأن الأحاديث الواردة دالة على أن

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=371)

من فاته الوقوف خاب الأرب ... بعمرة إحرامه ينقلب وعنه بل إحرامه لا يبطل [7] ... من حجه بل يلزم التحلل [8] يعني: من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر أو غيره فاته الحج بلا نزال وانقلب إحرامه -إن لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل- عمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، قال الزركشي: المذهب المنصوص (1) في جـ عنده. (2) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 372 ومغني المحتاج 1/ 498. (3) في ط، ب، جـ العبكري. (4) في حديث عروة بن مضرس الطائي رواه أحمد 4/ 261 - 262 وأبو داود برقم 1950 والترمذي برقم 891 والنسائي 5/ 263 وابن ماجة برقم 3016 وصححه الترمذي قال فيه ابن حجر: وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما. انظر تلخيص الحبير 2/ 256. (5) في أ، ج، ط لوقوف. (6) سقط من ج، ط (في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا وقت الوقوف) . (7) في أ، جـ ط يلزم. (8) في هـ التحليل.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=372)

أنه يتحلل بعمرة اختاره الخرقي وأبو بكر والقاضي وأصحابه والشيخان، انتهى، وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah converting his ihram to umrah?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=372)

وعنه: لا يقلب إحرامه عمرة، بل يتحلل بطواف وسعى وحلق [2] ولم يكن عمرة، وهو قول ابن حامد ذكره عنه جماعة وهو ظاهر المقنع [3] قال الشارح: يحتمل أن من قال: يجعل إحرامه عمره أراد أنه [4] يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا يكون بين [5] القولين. خلاف، انتهى [6]، قلت: ويؤيده ما قالوه من أنها لا تجزئ عن عمرة الإسلام كمنذوره.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah until dawn of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1412)

[مسألة لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر] (2695) مسألة؛ قال: (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، تحلل بعمرة وذبح، إن كان معه هدي، وحج من قابل، وأتى بدم) الكلام في هذه المسألة في أربعة فصول (2696) الفصل الأول، أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن [لم] يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج. لا نعلم فيه خلافا. قال جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة

جمع. قال أبو الزبير، فقلت له: أقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم بإسناده. وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه» يدل على فواته بخروج ليلة جمع وروى ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وقف بعرفات بليل، فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل» . رواه الدارقطني، وضعفه. (2697) الفصل الثاني، أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق. هذا الصحيح من المذهب. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان بن الحكم وهو قول مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال ابن أبي موسى: في المسألة روايتان؛ إحداهما، كما ذكرنا. والثانية، يمضي في حج فاسد. وهو قول المزني، قال: يلزمه جميع أفعال الحج؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت. ولنا، قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا؛ فكان إجماعا. وروى الشافعي، في "مسنده" ، أن عمر قال لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلا فحج وأهد ما استيسر من الهدي. وروي أيضا عن ابن عمر نحو ذلك. وروى الأثرم، بإسناده، عن سليمان بن يسار، أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت، فطف به سبعا، وإن كان معك هدية فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء

الله تعالى. وروى النجاد، بإسناده عن عطاء، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل" . ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى. إذا ثبت هذا، فإنه يجعل إحرامه بعمرة.

وهذا ظاهر كلام الخرقي، ونص عليه أحمد، واختاره أبو بكر. وهو قول ابن عباس، وابن الزبير، وعطاء، وأصحاب الرأي. وقال ابن حامد: لا يصير إحرامه بعمرة، بل يتحلل بطواف وسعي وحلق. وهو مذهب مالك، والشافعي؛ لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين، فلم ينقلب إلى الآخر، كما لو أحرم بالعمرة، ويحتمل أن من قال: يجعل إحرامه عمرة. أراد به يفعل ما فعل المعتمر، وهو الطواف والسعي، ولا يكون بين القولين خلاف. ويحتمل أن يصير إحرام الحج إحراما بعمرة، بحيث يجزئه عن عمرة الإسلام إن لم يكن اعتمر، ولو أدخل الحج عليها لصار قارنا، إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الإحرام، إلا أن يصير محرما به في غير أشهره، فيصير كمن أحرم بالحج في غير أشهره، ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب، على ما قررناه في فسخ الحج، فمع الحاجة أولى، ويخرج على هذا قلب العمرة إلى الحج، فإنه لا يجوز، ولأن العمرة لا يفوت وقتها، فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها، بخلاف الحج. (2698)

Mas'alah: May one who misses Hajj remain in ihram to perform it the following year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1414)

[فصل اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل] (2700) فصل: فإن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك. روي ذلك عن مالك؛ لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة، والمحرم بالحج في غير أشهره. ويحتمل أنه ليس له ذلك. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، ورواية عن مالك؛ لظاهر الخبر، وقول الصحابة - رضي الله عنهم -، ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who misses the Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1414)

[فصل إذا فات القارن الحج] (2701) فصل: وإذا فات القارن الحج، حل، وعليه مثل ما أهل به من قابل. نص عليه أحمد. وهو قول مالك، والشافعي، وأبي ثور، وإسحاق. ويحتمل أن يجزئه ما فعل عن عمرة الإسلام، ولا يلزمه إلا قضاء الحج؛ لأنه لم يفته غيره. وقال أصحاب الرأي، والثوري: يطوف ويسعى لعمرته، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه. إلا أن سفيان قال: ويهرق دما. والوجه الأول أن يجب القضاء على حسب الأداء، في صورته ومعناه، فيجب أن يكون هاهنا كذلك، ويلزمه؛ هديان؛ هدي للقران، وهدي فواته. وبه قال مالك، والشافعي. وقيل: يلزمه هدي ثالث للقضاء. وليس بشيء، فإن القضاء لا يجب له هدي، وإنما يجب الهدي الذي في سنة القضاء للفوات، وكذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدي واحد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj by not standing at Arafah before dawn?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1010)

قال المصنف رحمه الله: (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج. ويتحلل بطواف وسعي. وعنه: أنه ينقلب إحرامه لعمرة ولا قضاء عليه إلا أن يكون فرضا. وعنه: عليه القضاء. وهل يلزمه هدي؟ على روايتين: أحدهما: عليه هدي يذبحه في حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء، وإلا ذبحه في عامه) . أما فوات الحج لمن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فلقول جابر رضي الله عنه: «لا يفوت الحج

حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: نعم» [1] رواه الأثرم بإسناده. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاتنا هذه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه» [2] وكانت الصلاة صلاة الفجر من يوم النحر. وأما تحلل من فاته ذلك وهو قول ابن حامد -لا منقول عن الإمام أحمد- فلأن الإحرام انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 174 كتاب الحج، باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر. (2) سبق تخريجه ص: 189.

ولأنه إذا أحرم بالحج من مكة لم يلزمه الخروج إلى الحل ولو صار معتمرا للزمه ذلك كالمعتمر، وإذا لم ينقلب إحرامه عمرة تعين التحلل بطواف وسعي ليخرج من إحرامه. وأما انقلاب إحرامه عمرة وهو المنصوص عن الإمام أحمد وظاهر كلام الخرقي؛ فلما روى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة» [1]. ولما روى الشافعي في مسنده «أن عمر رضي الله عنه قال لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت» [2]. ولأنه قول عمر وابنه وابن عباس وزيد بن ثابت ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا. ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى. ولأنه لو بقي في إحرام الحج لزمته أفعاله كالمفسد حجه. ولأنه يفعل أفعال المعتمر خاصة فكان معتمرا كالمحرم بالعمرة. قال أبو الخطاب: فائدة الخلاف أنها إذا صارت عمرة جاز إدخال الحج عليها فيصير قارنا ومن لم يجعله عمرة لم يجز ذلك. وأما وجوب القضاء على من فاته الحج فينظر فيه فإن كان الذي فاته حجة الإسلام لزمه قضاؤها بلا خلاف على معنى أنه يلزمه أن يحج من قابل؛ لأن الحج كان واجبا عليه ولم يأت به على وجهه فلزمه الإتيان به

ليخرج عن عهدة الواجب، وإن كان نفلا ففيه روايتان: أحدهما: يقضيه لما يأتي. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (13683) 3: 219 كتاب الحج، في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه. وأخرج الدارقطني في سننه عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل». (22) 2: 241 كتاب الحج، باب المواقيت. (2) أخرجه الشافعي في مسنده (990) 1: 384 كتاب الحج، باب أحكام المحصر.

والثانية: لا يقضيه «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: بل مرة واحدة» [1] ولو وجب قضاء النافلة كان الحج أكثر من مرة. ولأنها عبادة تطوع بها فإذا فاتت لم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات. والرواية الأولى أولى. نص عليه ابن عقيل؛ لأن في حديث عطاء المذكور قبل: «الحج من قابل» [2]. وفي حديث عمر لأبي أيوب: «فإن أدركت الحج قابلا حج» [3]. ولأن الحج يلزم بالشروع فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات. وأما لزوم الهدي ففيه روايتان: أحدهما: لا يلزم؛ لأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان للفوات والإحصار. والرواية الثانية: يلزمه هدي؛ لأن في حديث عطاء: «من فاته الحج فعليه دم» [4]. ولأنه قول من تقدم ذكره من الصحابة. قال المصنف رحمه الله في المغني: وهي الصحيحة. فعلى هذا إن قلنا يقضي ذبحه في سنة القضاء نص عليه لما روى سليمان بن يسار [5] «أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر. فقال له عمر: انطلق إلى البيت فطف به سبعا وإن كانت معك هدية فانحرها ثم إذا كان عام قابل فاحجج وإن وجدت سعة فاهد وإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت» [6]. وإن قلنا لا قضاء عليه ذبحه في عامه؛ لأنه لا معنى لتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling if people err and stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1012)

قال: (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج) . أما الإجزاء إذا أخطأ الناس؛ فلأنه لا يؤمن مثله في القضاء فيشق. (1) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة ص: 69. (2) سبق تخريج حديث عطاء قريبا. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) سبق تخريج حديث عطاء ص: 226. (5) في ج: سليمان بن دينار. (6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 174 كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling if some people err and miss the standing at Arafah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1013)

وأما فوات الحج إذا أخطأ البعض فلأن الخطأ من تفريطهم ولهذا قال عمر رضي الله عنه لهبار: «وما حبسك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم يوم عرفة» [1] فلم يعذره بذلك.

Mas'alah: What is the expiation for one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=232)

وأتى بدم، فإن عدم صام عشرا.

Mas'alah: What constitutes missing the Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=542)

لا يفوت الحج إلا لمن لم يقف بعرفة في شيء من زمان الوقوف حتى انقضى . وزمان الوقوف : من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني يوم النحر .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=542)

ومن فاته الحج سقطت عنه توابع الوقوف ؛ كالمبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار ، وانقلب إحرامه إلى عمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وقد حل . نص عليه واختاره أكثر أصحابنا ، وسواء فاته الوقوف لعذر من مرض أو عدو ، أو ضل الطريق ، أو أبطأ به سيره ، أو ضاعت نفقته ، أو فاته بغير عذر مثل التواني والتشاغل بأمر لا يعنيه ، فالحكم سواء إلا في المأثم .

Mas'alah: What is another narration regarding a missed Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=542)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يمضي في حج فاسد ويحج من قابل . وظاهر هذا : أنه لا يسقط عنه توابع الوقوف .

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=218)

ترك سنة في عبادة فلم يلزمه لها جبران كالصلاة. مسألة 120: (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا إن كان معه وعليه القضاء) . في هذه المسألة أربعة فصول: الأول: أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر فاته الحج، لا نعلم في ذلك خلافا. «قال جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم. الثاني: أن يتحلل بطواف وسعي وحلاق، هذا الصحيح من المذهب، روي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد وابن عباس وابن الزبير ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا. وروى الأثرم بإسناده أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم عرفة. قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعا وإن كانت معك هدية فانحرها ثم إذا كان عام قابل فاحجج وإن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت. وروى البخاري عن عطاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل» ولأنه يجوز فسخ الحج إلى

(121) وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك (وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج [العدة شرح العمدة] العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى. إذا ثبت هذا فإنه يجعلها عمرة لحديث عطاء وهو قول من ذكرناه من الصحابة. الثالث: أنه يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا، روي ذلك عن

جماعة من الصحابة، وعن أحمد أنه لا قضاء عليه بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق وإن كانت نفلا سقطت لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: بل مرة واحدة» [رواه ابن ماجه] . ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة، ولأنها عبادة تطوع بها فإذا فاتت لم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات، وعلى هذا يحمل قول الصحابة عن من كان حجه مفروضا، والرواية الأولى أولى لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، لأن الحج يلزم بالشروع فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات. وأما الحديث فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وهذا إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها فتصير كالمنذورة [وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة لا نعلم فيه خلافا] . الرابع: أن الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين، وهو قول من سمينا من الصحابة في الفصل الثاني، والرواية الأخرى: لا هدي عليه لأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان للفوات والإحصار. ولنا قول الصحابة وحديث عطاء، ولأنه تحلل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه الهدي كالمحصر، والمحصر لم يف حجه ويخرج الهدي في سنة القضاء نص عليه، والحجة فيه حديث عمر المذكور في الفصل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah until dawn of the day of sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=754)

مسألة: (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمرة وذبح إن كان معه هدي، وحج من قابل، وأتى بدم) . هذه المسألة تشتمل على فصول: الأول: أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته

الحج لا نعلم فيه خلافا. قال جابر: ((لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: نعم)) [1] رواه الأثرم بإسناده. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه)) [2] يدل على فواته بخروج ليلة جمع. الفصل الثاني: أن من فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلاق هذا الصحيح من المذهب روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي. (1) سبق تخريجه ص: 713. (2) سبق تخريجه ص: 711.

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد: أنه يمضي في حج فاسد ويلزمه جميع أفعال الحج؛ لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت. والأول أصح؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا فكان إجماعا، وروى الشافعي في مسنده: ((أن عمر قال لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت. فإن أدركت الحج قابلا حج واهد ما استيسر من الهدي)) [1] . ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى. إذا ثبت هذا فإنه يجعل إحرامه بعمرة، وهو ظاهر كلام الخرقي، ونص عليه أحمد واختاره أبو بكر. وقال ابن حامد: لا يصير إحرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلاق وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة. قال صاحب المغني: يحتمل أن من قال: يجعل إحرامه عمرة أراد به يفعل فعل المعتمر وهو الطواف والسعي فلا يكون بين القولين خلاف. ويحتمل أنه يصير إحرام الحج إحراما بعمرة بحيث يجزئه عن عمرة الإسلام إن لم يكن اعتمر ولو أدخل الحج عليها لصار قارنا إلا أنه لم يمكنه الحج بذلك الإحرام إلا أن يصير محرما به في غير أشهره فينقلب عمرة كمن أحرم بالحج في غير أشهره. ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب على ما قررناه

في فسخ الحج فمع الحاجة أولى، ويخرج على هذا قلب العمرة إلى الحج فإنه لا يجوز. ولأن العمرة لا يفوت وقتها فلا حاجة إلى انقلاب إحرامها بخلاف الحج. الفصل الثالث: أنه يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وعن أحمد: لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق. وإن كانت نفلا سقطت؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال: بل مرة (1) أخرجه الشافعي في مسنده (990) 1: 384 كتاب الحج، باب أحكام المحصر.

واحدة)) [1] ولو أوجبنا القضاء لكان أكثر من مرة. ولأنه معذور في ترك إتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر. ولأنها عبادة تطوع، فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات. ووجه الرواية الأولى: ما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة. ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات. وأما الحديث فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة. وهذه إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها فهي كالمنذورة. وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى التفريط، بخلاف من فاته الحج وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه. فكذلك قضاؤها. ولأن القضاء يقوم مقام الأداء. الفصل الرابع: أن الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين، وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء، إلا أبا حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا: لا هدي عليه وهي الرواية الثانية عن أحمد؛ لأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي للزم المحصر هديان للفوات والإحصار. والأولة أصح؛ لإجماع الصحابة. ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدي، كالمحصر، والمحصر لم يفت حجه. فإنه يحل قبل فواته. إذا ثبت هذا فإنه يخرج الهدي في سنة القضاء، إن قلنا بوجوب القضاء، وإلا أخرجه في عامه، وإذا كان

معه هدي قد ساقه نحره، ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء، بل عليه في السنة الثانية هدي أيضا. نص عليه أحمد، وذلك لحديث عمر الذي ذكرناه، والهدي: ما استيسر، مثل هدي المتعة. والمتمتع والمفرد والقارن والمكي وغيره سواء فيما ذكرنا؛ لأن الفوات يشمل الجميع. (1) أخرجه النسائي في سننه (2620) 5: 111 كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج. وأخرجه أحمد في مسنده (2637) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=151)

من فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة، ويقضي ثاني سنته، ويهدي إن لم يشترط أولا. وإن وقف الكل في الثامن أو العاشر خطأ، أجزأ. وإن أخطأ بعضهم فاته.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=740)

(ومن فاته الوقوف) بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة؛ (فاته الحج) ؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع»، قال أبو الزبير: فقلت له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: «نعم» رواه الأثرم [1]، (وتحلل بعمرة)، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، (ويقضي) الحج الفائت، (ويهدي) [2] هديا يذبحه في قضائه، (إن (1) لعله في سننه ولم يطبع، وقد

رواه البيهقي (9817) ، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله موقوفا، دون قوله: قال أبو الزبير: فقلت له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: «نعم». ورواه البيهقي (9816) ، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، قال: «لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع»، قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عطاء: «نعم». وروى البيهقي أيضا (9819) ، من طريق مالك ويونس، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج»، وإسناده صحيح. (2) قال في المطلع (ص 486) : (يهدي: بضم الياء، من أهديت الهدية، وحكى الزجاج هدى الهدية يهديها: بفتح الياء) .

لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: «اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي» رواه الشافعي [1]، والقارن وغيره سواء. ومن اشترط، بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني؛ فلا هدي عليه ولا قضاء، إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه. وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر؛ أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج. (1) رواه الشافعي (ص 125) ، من طريق مالك (1428) ، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن أبا أيوب خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر ذلك. صححه النووي، وابن الملقن، والألباني، وقال ابن حجر: (ورجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول) ، ولذا أعلها البيهقي بالانقطاع. ويشهد لصحتها ما رواه البيهقي (9822) ، من طريق نافع،

عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاته الحج فذكره موصولا، وهبار صحابي، وإسناده صحيح كما قال الألباني. ينظر: المجموع 8/ 291، البدر المنير 1/ 428، التلخيص الحبير 2/ 607، الإرواء 4/ 344.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=180)

ومن فاته الوقوف فاته الحج، فيتحلل بعمرة ويهدى بعد القضاء إن لم يكن اشترط.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4419)

1287 - مسألة: (ومن فاته ذلك، فاته الحج) لقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه». رواه أبو داود [2]. يدل على فواته بخروج ليلة جمع. ولحديث جابر الذى ذكرناه. ولا نعلم في ذلك خلافا، ولأنه ركن للعبادة، فلم يتم بدونه، كسائر العبادات.

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the combined prayer with the Imam at Arafah or Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4428)

1293 – مسألة: (ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بمزدلفة، جمع وحده) لا نعلم خلافا في أنه إذا فاته الجمع مع الإمام بمزدلفة، أنه يجمع وحده؛ لأن الثانية منهما تصلى في وقتها. وكذلك لو فرق بينهما، لم يبطل الجمع. وقد روى أسامة، قال: ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلاها [2]. وكذلك حكم من فاته الجمع مع الإمام بعرفة بين الظهر والعصر، فإنه يجمع وحده أيضا. فعله ابن عمر. وبه قال عطاء، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد. وقال النخعي، والثورى، وأبو حنيفة: لا يجمع إلا مع الإمام؛ لأن لكل صلاة وقتا محدودا، وإنما ترك ذلك في الجمع مع الإمام، فإذا لم يكن إمام، رجعنا إلى الأصل. ولنا، فعل ابن عمر، ولأن كل (1) تقدم تخريجه في صفحة 87. (2) تقدم تخريج حديث أسامة في صفحة 176.

ثم يبيت بها، فإن دفع قبل نصف الليل، فعليه دم، وإن دفع بعده، فلا شىء عليه، وإن وافاها بعد نصف الليل، فلا شىء عليه، وإن جاء بعد الفجر، فعليه دم. وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادى محسر. ——— جمع جاز مع الإمام جاز منفردا، كالجمع بين العشاءين بجمع. قولهم: إنما جاز الجمع في الجماعة. لا يصح؛ لأنهم قد سلموا أن الإمام يجمع، وإن كان منفردا.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Hajj due to not standing at Arafah before dawn of the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4548)

ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج، ويتحلل بطواف وسعى. وعنه، أنه ينقلب إحرامه لعمرة، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضا. وعنه، عليه القضاء. ـــــ باب الفوات والإحصار 1331 - مسألة: (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فقد فاته الحج، ويتحلل بطواف وسعى. وعنه، أنه [1] ينقلب إحرامه لعمرة، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضا. وعنه، عليه القضاء) الكلام في هذه المسألة في ثلاثة أمور؛ أولها، أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ، فاته الحج، (1) سقط من: م.

. . . . ـــــ لا نعلم فيه خلافا. قال جابر، رضى الله عنه: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم [1]. وقول النبى -صلى الله عليه وسلم-: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه» [2]. يدل على فواته بخروج ليلة جمع. الثانى، أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعى وحلاق [3]. هذا الصحيح من المذهب. روى ذلك عن عمر ابن الخطاب، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن الزبير، رضى الله عنهم. وهو قول مالك، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى. وقال ابن أبى موسى: في المسألة روايتان؛ إحداهما، كما ذكرنا. والثانية، يمضى في حج فاسد. وهو قول المزنى، قال: يلزمه جميع [4] (1) وأخرجه البيهقى، في: باب إدراك الحج بإدراك عرفة. . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 174 (2) تقدم تخريجه في 8/ 181. (3) في م: «حلق». (4) سقط من: م.

. . . . ـــــ أفعال الحج؛

لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت. ولنا، قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف له مخالفا، فكان إجماعا. وروى الشافعي في «مسنده» [1] أن عمر، رضى الله عنه، قال لأبى أيوب، حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلا فحج، وأهد ما استيسر من الهدى. وروى النجاد بإسناده عن عطاء، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل» [2]. ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى. إذا ثبت هذا، فظاهر كلام الخرقى، أنه يجعل إحرامه بعمرة. وقد نص عليه أحمد. واختاره أبو بكر. وهو قول ابن عباس، وابن الزبير، وعطاء، وأصحاب الرأى. (1) في: الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج، من كتاب الحج. كما روى عن ابن عمر نحوه. ترتيب مسند الشافعى للسندى 1/ 384. كما أخرجه الإمام ملك، في: باب هدى من فاته الحج، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 383. والبيهقى، في: باب ما يفعل من فاته الحج، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 174. (2) وأخرجه الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، بمعناه، في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 241.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and arrives on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4555)

لما روى الأثرم، بإسناده، أن هبار بن الأسود [1] حج من الشام، فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة. قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعا، وإن كان معك هدية فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، إن شاء الله [2]. والهدى: ما استيسر، مثل هدى المتعة؛ لحديث عمر، رضى الله عنه. والمتمتع والمفرد والقارن والمكى وغيره سواء فيما ذكرنا. (1) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد، القرشى، أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وصحب النبى -صلى الله عليه وسلم-. أسد الغابة 5/ 384. (2) أخرجه الإمام مالك، في: باب هدى من فاته الحج، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 383.

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin who misses Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4556)

فصل: فإن كان الذى فاته الحج قارنا، حل، وعليه مثل ما أهل به من قابل. نص عليه أحمد. وهو قول مالك، والشافعى، وأبى ثور، وإسحاق. ويحتمل أن يجزئه ما فعله عن عمرة الإسلام، ولا يلزمه إلا قضاء الحج؛ لأنه لم يفته غيره. وقال الثورى وأصحاب الرأى: يطوف

Mas'alah: What is the ruling if people mistakenly stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4557)

وإن أخطأ الناس، فوقفوا فى غير يوم عرفة، أجزأهم. وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج.
ـــــــ ويسعى لعمرته، ثم لا يحل حتى يطوف ويسعى لحجه. إلا أن سفيان قال: ويهريق دما. ووجه الأول أنه يجب القضاء على حسب الأداء في صورته ومعناه، فيجب أن يكون ههنا كذلك، ويلزمه هديان؛ لقرانه وفواته. وبه قال مالك، والشافعي. وقيل: يلزمه هدى ثالث للقضاء. وليس بشيء، فإن القضاء لا يجب له شئ، وإنما الهدى الذى في سنة القضاء للفوات، ولذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدى واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the consequences of missing the standing at Arafah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=163)

ومن فاته الوقوف بعرفة:

[1] فاته الحج. [2] وتحلل بعمرة. - ولا تجزئ عن عمرة الإسلام. [3] وهدي إن لم يكن اشترط. [4] وقضى من العام القابل.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to an excuse?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=129)

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر1 حصر أو غيره2 فاته الحج وانقلب إحرامه عمرة ولا تجزئ عن عمرة الإسلام فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام3 القابل لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=597)

باب القوات والإحصار من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة "الغذر خصر" أو غيره، الحج "، وانقلب إحرامه" غمرة "، ولا تجزى عن غمرة" فاتهئ باب القوات والإحضار

Mas'alah: What is the evidence that missing the standing at Arafah means missing Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=597)

قوله: (فاته الح?) ذلك العام؛ لانقضاء زمن الؤقوفي؛ الحديث: (الحج عرقة، فمن جاء قبل صلاة القجر ليلة جشع، فقد تم حلمجه ". فإنه يدل على قوات الحج، بخروج ليلة جنع، وسقط عنه توابغ الوقوفي، كمبييت بمز لفة ويني، ورمي جما?. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj without a condition?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=598)

قوله: (وعليه) أي: على من فاته الحج، إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to an excuse?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=439)

الفوات: السبق، والإحصار: الحبس، فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره، فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة، وإن لم يختر بقاءه ليحج من قابل فيتحلل بها، ولو لم ينوه، ولا يجزئ عن عمرة الإسلام لوجوبها كمنذورة، وتسقط عنه توابع وقوف من نحو مبيت ورمي وعلى من لم يتحلل قبل فوت بنحو عمرة، ولم يشترط أول إحرامه قضاء حتى النفل وهدي أو نحوه [1] من وقت الفوات يؤخر للقضاء، فإن عدمه زمن وجوبه صام كمتمتع ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، وظاهر كلامهم أن زمن الوجوب وقت الفوات أو الأثر بخلافه، ولا يهدي قن ولو أذن سيده فيصوم، ويجب قضاء على صفة أداء، فمن فاته الحج قارنا، قضى قارنا، وهو خلاف قولهم في دم المتمتع، وإذا قضى مفردا لم يلزمه شيء، ومن منع البيت ظلما، ولو بعد الوقوف بعرفة [2] ولم يرم، ويحلق أو في عمرة ذبح هديا حيث أحصر بنية التحلل وجوبا، فإن لم يجده صام عشرة أيام بالنية، وحل. ويتجه: صحة تتميم ما بقي من أركان حجه بإحرام ثان إذا زال حصره. (1) في (ج) : "ونحوه" . (2) قوله: "بعرفه" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and the Hajj is invalidated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1083)

من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر، أو غيره، أو لا، فاته الحج، وانقلب إحرامه إن لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل عمرة، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام، كمنذورة. ـــــــ باب الفوات والإحصار * قوله: (الفوات. . . إلخ) ؛ أي: لغة، واصطلاحا -كما يؤخذ من عبارة المطلع [1] -. * قوله: (ولم يقف بعرفة) ؛ أي: لم يكن وقف في وقته المعتبر له، والمراد: من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يتصف بكونه قد وقف به، تدبر!. * قوله: (من قابل) جوز شيخنا العلامة أحمد الغنيمي الصرف وعدمه، وشبهة منع الصرف الوصف والعدل؛ لأنه معدول عن القابل، كما يدل عليه كلام الشارح [2]. * قوله: (كمنذورة) ؛ يعني: كما لا تجزئ عن عمرة منذورة، وهو واضح، (1) المطلع ص (204) . (2) شرح المصنف (3/ 504) .

Mas'alah: Is there any qada' for one who performs tahallul before missing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1087)

لا يسير لمسلم، ولا قضاء على من تحلل قبل فوت الحج. . . . . . ـــــــ وقد مر [1] أنه لو رفض إحرامه لا شيء عليه لرفضه، خلافا لبعضهم [2]، فليراجع بتأمل!، قاله شيخنا في الحاشية [3]. * قوله: (لا يسير لمسلم) ظاهر ما في الإقناع [4] يخالفه، فإنه لم يقيد البدل بكونه لمسلم، بل أطلق. * قوله: (قبل فوات الحج) قال

شيخنا [5]: "مفهوم تقييده بقوله: (تحلل قبل فوات الحج) أنه لو تحلل بعده عليه القضاء، ولم أجد هذا القيد في الفروع، ولا الإنصاف، ولا التنقيح، ولا غيرها، بل أطلقوا أنه لا قضاء على المحصر [6]." فإن قيل: يؤخذ هذا القيد من كلامهم أولا حيث قالوا: من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر، أو غيره، أو لا فاته الحج. وقالوا بعده: عليه القضاء [7]. قلت: لا يلزم ذلك، إذ التعميم قد يكون بالنسبة إلى فوات الحج فقط، كما يرشد إليه السياق "، انتهى من الحاشية [8]." ثم ضرب عليه، وأثبت ما نصه: "وصحح ابن رزين في شرحه: لا قضاء فيما" (1) (1/ 419، 420، 421) (2) كصاحب الترغيب حيث قال: "يلزمه دم" ، انظر: الفروع (3/ 459) ، الإنصاف (8/ 433) . (3) حاشية المنتهى (ق 111/ أ) . (4) الإقناع (2/ 39) . (5) حاشية المنتهى (ق 111/ أ) . (6) انظر: الفروع (3/ 536، 538) ، الإنصاف (9/ 312، 321، 322) ، التنقيح ص (110) . (7) انظر: المصادر السابقة. (8) حاشية المنتهى (ق 111/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (Fawat) and its consequences?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=177)

باب الفوات [1/ 310] (1) قوله: "وهو سبق لا يدرك" : أي فهو أخص من السبق. (2) قوله: "فجر الخ" : أي الفجر الثاني. وقوله: "لعذر حصر الخ" : بإضافة عذر إلى حصر إضافة بيانية، أي عذر هو حصر. وقوله: "أو غيره" أي أو غير عذر. ولا يصح تنوين عذر لأن المعنى عليه يحصر فوات الحج فيمن فاته وقت الوقوف لعذر، مع أنه عام في المعذور وغيره، إلا أن يقال: غير المعذور معلوم بطريق الأولى. (3) قوله:

"وانقلب إحرامه عمرة" : أي من غير تجديد نية. وقوله: "فيطوف الخ" : أي ولو طاف لقدوم وسعى بعده. (4) وقوله: "لا تجزئ عن عمرة الإسلام" : أي لأنه لم ينوها ابتداء. (5) وقوله: "وعليه القضاء" : أي قضاء الحج الفائت. وبعد القضاء يحج حجة الإسلام إن لم يكن حجها. وقول الشارح: ولو كان الحج الفائت نفلا. هذا المذهب. وفي الإقناع ما يفيد أن المحصور لا يقضي نفلا، وغير المحصور يقضي ولو نفلا. (6) وقوله: "ومن حصر عن البيت الخ" : أي قبل التحلل الأول. وأما لو حصر بعده عن البيت فلا يتحلل إلا بالطواف، كما يأتي قريبا. (7) قوله: "وعليه دم" : أي ويؤخره إلى القضاء يذبحه فيه فإن عدمه زمن الوجوب صام ثلاثة أيام في الحج أي القضاء وسبعة إذا رجع إلى أهله اه إقناع. (8) قوله: "ولا قضاء عليه" : أي ويحج حجة الإسلام إن لم يكن حج، وكانت واجبة عليه قبل.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the valid standing at Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1833)

لفوات الوقوف المعتد به [1]

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah and thus missing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1901)

(من فاته الوقوف) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج) [6] لقول جابر: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له: أقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: نعم، رواه الأثرم [7] . (1) أي بيان أحكامهما، وما يتعلق بذلك. (2) وهو هنا كذلك لغة واصطلاحا، ولا يتأتى إلا في الحج، إذ العمرة لا تفوت إلا تبعا لحج القارن. (3) إذا حبسه، وأصل الحصر المنع والحبس عن السفر وغيره. (4) أي مرضا كان الحاصر يعني الحابس، أو كان الحاصر عدوا، وشرعا: المنع عن إتمام أركان الحج، أو العمرة، أو هما، لا الواجبات. (5) أي ورد مزيدا، ومجردا، وحصره أي منعه عن المضي في مقصده، دون الرجوع أو معه. (6) إجماعا، وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي جمار، وظاهره، ولو كان الجمهور وتقدم. (7) أي فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع، لحديث «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج» ولا نزاع في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to being prevented?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=705)

الفوات سبق لا يدرك والإحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره أو لا فاته الحج وانقلب إحرامه إن لم يختر البقاء عليه ليحج من عام قابل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الإسلام كمنذورة قوله: (سبق لا يدرك) اصطلاحا. قوله: (ولم يقف) أي: لم يكن وقف بها في وقته المعتبر له، والمراد: من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يتصف بكونه قد وقف. محمد الخلوتي قوله: (عمرة) يعني: سواء كان قارنا أو لا؛ لأن عمرة القارن لا تلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما. قوله: (كمنذورة) أي: كما لا تجزيء هذه العمرة عن عمرة منذورة، ويحتمل أن يريد: كما لا تجزيء المنذورة عن عمرة الإسلام لو فرض، كما

إذا كان رقيقا وأحرم بمنذورة، ثم عتق في أثنائها بعد الطواف. والأول أقرب،

Mas'alah: What is meant by error in the context of missing the Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=625)

قوله: خطأ. أي في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد مع الغيم، كما هو ظاهر كلام الإمام وغيره، وصرح به جماعة.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah or being prevented from the House?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=44)

ومن فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة ويهدي إن لم يكن اشتراط، ثم يقضي ومن منع البيت أهدى ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام، أو صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم. فصل

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=145)

من فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة، ويقضي ويهدي إن لم يكن اشترط (*) ،

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah and the Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=305)

ومن فاته والفوات مصدر فات يفوت فواتا كالفوت، وهو سبق لا يدرك فهو أخص من السبق الوقوف بعرفة بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة في وقفة ولو لعذر فاته الحج ذلك العام، وانقلب إحرامه عمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام نصا وتحلل بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وسواء كان قارنا أو غيره، وأهدى عطف على الفعل قبله أي ذبح هديا إن لم يكن اشترط أو لا، أن محلي حيث حبست، إما شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، فإن عدمه زمن الوجوب صام كمتمتع ثم حل:

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2629)

ومن فاته ذلك أي الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر فاته الحج لما تقدم عن جابر

Mas'alah: When does a person miss Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2704)

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج في ذلك العام لانقضاء زمن الوقوف لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال نعم رواه الأثرم ولمفهوم ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار كفوات متبوعها كمن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها وانقلب إحرامه عمرة نصا فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي رواه الشافعي وروى البخاري بإسناده عن عطاء مرفوعا نحوه §

Mas'alah: Is it permissible to change one's ihram from Hajj to Umrah when Hajj is missed?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2705)]

ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى وسواء كان قارنا أو غيره لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما

Mas'alah: What are the options for someone who misses Hajj regarding remaining in ihram?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2705)]

ومحل انقلاب إحرامه عمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل من غير إحرام متجدد فإن اختار ذلك فله استدامة الإحرام لأنه رضي بالمشقة على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (fawat al-Hajj) and the obligation to make it up?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2705)

ولو كان الحج الفائت نفلا لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل §

Mas'alah: What must one who misses Hajj offer as a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2706)

ويلزمه أيضا إن لم يكن اشترط أولا أن محلي حيث حبستني هدي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة من حين الفوات ساقه أي الهدي أولا نص عليه يؤخره إلى القضاء يذبحه فيه لأنه حل من إحرامه قبل تمامه فلزمه كالمحصر

Mas'alah: How does one who misses Hajj become free from ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2708)

وليس بظاهر لأنه ليس كالمحصر بل يحصل التحلل بنفس إتمام النسك على ما تقدم في صفة الحج إذ لم يفرقوا بين القضاء وغيره ولم يذكر ثم حل في المنتهى وغيره فيمن فاته الحج بل في المحصر

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to the dawn of the Day of Sacrifice before standing at Arafah?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2715)]

وإن فاته الحج بطلوع فجر يوم النحر قبل وقوفه تحلل بعمرة §

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to non-illness reasons?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2716)]

نقله الجماعة كغير المرض أي كما لو فاته الحج لغير مرض

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and thus misses Hajj?

[Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=305)]

[من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة] لقول جابر: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال" أبو

الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذلك؟ قال: نعم رواه الأثرم. وعن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالا، ثم يحجا عاما قابلا، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه، وللبخاري عن عطاء مرفوعا نحوه، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: "من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل" .

Mas'alah: What is required of one who misses the Hajj regarding a sacrificial animal and making it up?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=305)

[فيتحلل بها وعليه دم، والقضاء في العام القابل] لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if one is prevented from standing at Arafat and performs tahallul before missing the Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=305)

[لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء] لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} 1 لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه. نقله الجماعة. 1 البقرة من الآية/ 196.

Mas'alah: When does a person miss the Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=226)

830 – قلت: متى يفوت الرجل الحج؟ قال: إذا لم يطأ عرفة بليل، قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج. قلت: فإن كان معه هدي؟ قال: ينحره ولا يجزئه، وعليه الحج من قابل، وعليه هدي آخر. _حاشية (1) الحج: 29. (2) غير واضحة في النسخة الخطية.

Mas'alah: What is the ruling on a person who misses Hajj and arrives on the day of Nahr?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=232)

865 – سألت أبا عبد الله عن رجل فاته الحج، وقدم يوم النحر؟ قال: يجعلها عمرة، وإن كان معه هدي نحره، فإذا كان قابل يهل بما كان أهل، ويسوق معه هديا.

Mas'alah: What causes one to miss Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=216)

ما يفوت الحج

Mas'alah: What constitutes missing the Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=216)

811 – قال قلت لابي ما يفوت الحج قال اذا ادركه الفجر قبل ان يأتي عرفة اذا لم يطأ عرفة ليلا فقد فاته الحج

Mas'alah: When does one miss Hajj and what is required of one who misses it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=260)

متى يفوت الحج وماذا يجب على من فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who reaches Arafah after Fajr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=260)

347 – وقال كل من وطيء عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج فإذا طلع الفجر فقد فاته فعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدي

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=988)

حكم من فاته الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah and performs tahlul before fawat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1393)

(وعلى من) فاته الوقوف و (لم يتحلل قبل فوت) كما لو قدم مكة آخر ليلة النحر، وتعذر عليه الوصول لعرفة قبل الفجر أن يتحلل مع تحقق الفوات. (بنحو عمرة) ولا يلزم قضاء نفل، وهذا مما تفرد به المصنف، وكأنه قاسه على المحصر، ولم يسبق إليه، لكن عباراتهم لا تساعده

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah before dawn of the day of sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1792)

من طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر) من (حصر أو غيره) أي: غير حصر لعذر، (أو لا) لعذر: (فاته الحج) أي: حج ذلك العام؛ لأن وقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم. النحر؛ لقول جابر: "لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال: نعم" (2) رواه الأثرم. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر ليله جمع فقد" تم حجه "(3): فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع."

Mas'alah: What happens to the ihram of one who misses Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1792)

)

Mas'alah: How does the ihram for Hajj convert to Umrah when Hajj is missed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1792)

وانقلب إحرامه) بالحج (إن لم يختر البقاء عليه) أي: على إحرامه بالحج، (ليحج من قابل) أي: من العام القابل من غير إحرام متجدد: (عمرة) أي: إلى عمرة على الأصح. قال في "الإنصاف" : وهذه الرواية هي المذهب. نص عليه. انتهى. قال في "الفروع" : اختاره الأكثر، قارنا وغيره؛ لأن عمرة القارن لا تلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرة على عمره إذا لزمه المضي في كل منهما. ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 174 كتاب الحج، باب إدراك الحج بدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر. (3) سبق تخريجه ص (208) رقم (1) .

ويدل لانقلابه إلى العمرة "قول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما" يصنع (1) المعتمر. ثم قد حللت. فإن أدركت الحج قابلا فحج، واهد ما استيسر من الهدي "(2). رواه الشافعي." وروى البخاري (3) بإسناده عن عطاء مرفوعا نحوه. ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات. فمع الفوات أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on the Hady for one who misses Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1794)

و) على من لم يشترط أيضا (هدي من الفوات يؤخر إلى القضاء) على الأصح؛ لأنه حل من إحرامه قبل إتمامه. فلزمه هدي؛ كالمحصر، والمحصر لم يفت حجه؛ لأنه يحل قبل فواته، وسواء كان ساق هديا ام لا. نص عليه.)

Mas'alah: What is the ruling if only some pilgrims err about the day of Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1796)

وصرح جماعة إن أخطؤوا لغلط في العدد أو في الروية أو الاجتهاد مع الإغماء أجزأ. وهو ظاهر كلام الإمام وغيره. انتهى. وعلم مما تقدم أنه إن (1) كان المخطى غير الأكثر فقد فاته الحج. وعبارة غالب الأصحاب: وإن اخطأ بعضهم فقد فاته الحج. وقال في "الانتصار" : إن أخطأ عدد يسير. وفي "التعليق" : فيما إذا أخطؤوا القبله، قال: العدد الواحد والاثنان. وقال (2) في "الكافي" و "المحرر" : إن اخطأ نفر منهم. قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at 'Arafah until dawn of the day of sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=341)

من لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر، فاته الحج، لا نعلم فيه خلافا؛ ويتحلل بطواف وسعي وحلاق، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال المزني: يمضي في حج فاسد، أي: يفعل أفعال الحاج. ولنا: أنه قول عمر وغيره من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف، ولأنه يجوز فسخه إلى العمرة من غير فوات، فمعه أولى.

فيجعل إحرامه بعمرة. وعنه: لا يصير إحرامه بعمرة، بل يتحلل، وهو مذهب مالك والشافعي، لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to an excuse and how does he exit ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=310)

من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج) في ذلك العام، لانقضاء زمن الوقوف، وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة، ومنى، ورمي جمار، (وانقلب إحرامه عمرة) ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، سواء كان قارنا أو غيره، إن لم يختر البقاء على إحرامه، ليحج من قابل. (ولا تجزئ) هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها (عن عمرة الإسلام، فيتحلل بها، وعليه دم) إن لم يكن اشترط أولا، هدي شاة أو سبع بدنة، (و) عليه (القضاء) ولو كان الحج الفائت نفلا (في العام (القابل) لأن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالنذر، بخلاف سائر التطوعات (لكن لو صد عن الوقوف، فتحلل قبل فواته، فلا قضاء) عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one misses the Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=433)

المسألة رقم (552) (فوات الحج) (2) إذا فاته الحج انقطع إحرامه، وانقلب إلى عمرة، فصار محرما بعمرة، ويبادر بأفعالها، خلافا لأكثرهم في قولهم: ينقطع إحرامه، ويأتي بعمل عمرة يتحلل بها (3) . سقوط دم القران عنه، فلأنه أفسدهما، والأصل أن

القارن إذا أفسد حجه وعمرته، أو أفسد أحدهما يسقط عنه دم القران، لأنه وجوبه ثبت شكرا لنعمة الجمع بين القربتين، وبالفساد بطل معنى القربة فسقط الشكر). (1) إذا ذبح الهدي فتلف لحمه إجزأه ولاضمان عليه. جاء في الواضح2/ 303: (فإن ذبحه فسرق أو غصب فلا شيء عليه قال أحمد إذا نحر فلم يطعمه حتى سرقت لا شيء عليه، فإنه إذا نحر فقد فرغ، وبهذا قال: أبو حنيفة وأصحابه، وابن القاسم صاحب مالك؛ لأنه أدى الواجب عليه فبرئ منه، كما لو فرقه، والدليل على أنه الواجب لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدنات قال: من شاء فليقتطع) . سنن أبي داود: 2/ 148. (2) اتفق الفقهاء على أن آخر وقت الوقوف بعرفة هو آخر ليلة النحر، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر حينئذ فاته الحج. لقول النبي ثلى الله عليه وصلم: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه) . فهذا يدل على فوات الحج بخروج ليلة الجمع. (3) من فاته الحج هل ينقلب حجه إلى عمرة. أم ينقطع إحرامه، ويأتى بعمل عمرة يتحلل بها؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: أن المحرم إذا فاته الحج انقطع إحرامه، وانقلب إلى عمرة فصار محرما بعمرة، ويبادر بأفعالها، وعليه القضاء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل) ؛ انظر: سنن الدارقطني2/ 241. ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمع الفوات أولى. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. انظر: المغني5/ 425وما بعدها، الكافي1/ 460.

فائدة الخلاف: أنه عندنا لو أراد أن يحرم بحج عامها جاز له، ولو أراد الإحرام بعمرة لم يجز، لأنه يدخل عمرة على عمرة. وعندهم: لايجوز أن يحرم بالحج، لأنه يدخله على حج. دلينا: قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يدرك فعليه دم، ويأتي بعمرة، وعليه القضاء) . ولأنه لم يأتي بأفعال عمرة فكان محرما بعمرة.

Mas'alah: What should one who misses Hajj do to exit ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=500)

المسالة رقم (635) (من فاته الحج تحلل منه بعمل عمرة) (1) اذا فاته الحج تحلل منه بعمل عمرة ولزمه الحج فى السنة الثانية (2) . خلافا لابى حنيفى فى قووله: لا يلزمه الهدى. == الكعبة) المائدة:95،وقوله تعالى: (ثم محلها الى البيت العتيق) ،الحج:33. ولقول ابن عباس- (رضى الله عنهما-: (الهدى والطعام بمكة، والصوم حيث شاء) . ولانه نسك يتعدى نفعه الى المساكين فاختص بالحرم كالهدى. ذهب الى ذلك الحنابلة والشافعية. جا فى المهذب2/ 753 وما بعدها: (واذا وجب على المحرم دم، لاجل الاحرام كدم التمتع والقران، ودم الطيب وجزاء الصيد وجب عليه صرفه الى مساكن الحرم. واذاو وجب عليه ظعام وجب عليه صرفه الى مساكين الحرم قياسا على الهدى، وان وجب عليه صوم جاز ان يصوم فى كل مكان، لانه لا منفعة لاهل الحرم فى صيامه) . راجع: المغنى5/ 451،الممتع2/ 398. (1) لو ان شخصا احرم بالحج ثم فاته الحج، فانه يتحلل منه بعمرة اى بطواف وسعى وحلاق. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء، لان ذلك قول عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وابن عباس، قال لابى ايوب-حين فاته الحج-: (اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فان ادركت الحج قابلا فحج، واهد ما يتيسر من الهدى) .انظر: المسند للشافعى1/ 384. ولقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((من فاته الحج فعليه دم، وليجعلها عمرة، وليحج من قابل)) . انظر: الموطأ1/ 383،والسنن الكبرى للبيهقى5/ 174. ولانه يجوز فسخ الحج الى العمرى من غير فوات فمع الفوات اولى. (2) وقد اختلف الفقهاء فيمن فاته الحج وتحلل بعمرة او بطواف وسعى وحلق، هل يلزمه هدى ام لا.؟: القول الاول: ان فاته الحج وتحلل يلزمه

هدى. ذهب الى ذلك الحنابلة فى اصح الروايتين، والمالكية، والشافعية لاجماع الصحابة. ولنه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هدى كالمحصر. راجع: المغنى لابن قدامة 5/ 427،الممتع2/ 488.جاء فى المهذب2/ 810: (من احرم بالحج ولم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه ان يتحلل بعمل عمرة وهى: الطواف، والسعى، والحلق، ويسقط عنه المبيت والرمى. ويجب عليه القضاء.==

دليلنا: لان الفوات معنى يتعلق به القضاء فتعلق به وجوب الهدى، قياسا على الفساد.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for one who catches the Hajj by standing at Arafah at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1122)

ولا دم عليه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم: ذكر أنه يدرك الحج، وأنه قد تم حجه وقضى تفثه، ولم يذكر أن عليه دما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، لا سيما في حكم عظيم أردف خلفه من ينادي به في الناس في حجة الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah and the Hajj being invalidated?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1199)

[مسألة أحكام الفوات] مسألة: (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي، وينحر هديا إن كان معه، وعليه القضاء) . في هذا

الكلام فصول، أحدها: أنه يجب على الرجل إذا أحرم بالحج أن

Mas'alah: When does a person miss the Hajj and what is the ruling?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1200)

فإذا طلع الفجر ولم يواف عرفة، فقد فاته الحج، سواء فاته لعذر من مرض، أو عدو، أو ضل الطريق، أو أخطأ العدد، أو أخطأ مسيره، أو فاته بغير عذر كالتواني والتشاغل بما لا يعنيه، لا يفترقان إلا في الإثم.

Mas'alah: What should one who misses the Hajj do?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1200)

وعلى من فاته أن يأتي بعمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر.

Mas'alah: Which Hajj-specific acts are dropped when Hajj is missed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1200)

وأما الأفعال التي تخص الحج من الوقوف بمزدلفة ومنى ورمي الجمار فقد سقطت، هذا هو المعروف في المذهب الذي عليه أصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد.

Mas'alah: What did Ahmad say about one who misses Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1200)

قال – في رواية أبي طالب: إذا فاته الحج تحلل بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes ill and misses Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1200)

وقال – في رواية الأثرم – فيمن قدم حاجا فطاف وسعى ثم مرض فحيل بينه وبين الحج حتى مضت أيامه: يحل بعمرة، فقيل له: يجدد إهلالا فيمن

Mas'alah: What is the second narration regarding one who misses Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1201)

وقد حكى ابن أبي موسى – عنه – رواية ثانية: أنه يمضي في حج فاسد، قال: ومن فاته الحج بغير إحصار تحلل بعمرة في إحدى الروايتين، وعليه الحج من قابل ودم الفوات، فإن كان قد ساق هديا نحره ولم يجزه عن دم الفوات.

Mas'alah: What does Ahmad say about one who misses Hajj completing the remaining rites?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1201)

وقال أحمد - في رواية ابن القاسم - في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله يعني عمل الحج، وفسر القاضي هذا الكلام بأنه الطواف والسعي والحلق الذي يفعله الذي كان واجبا بالحج كأحد الوجهين - كما سيأتي -.

Mas'alah: What actions may one who misses Hajj perform?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1203)

يفعل شيئا من أعمال الحج؛ لأنه يكون في حج من لا حج له، وهذا لا يجوز، بخلاف المفسد، فإنه في حج تام، لأنه أدرك الوقوف لكن هو فاسد. وغير ممتنع انقسام العمل إلى صحيح وفاسد. أما أن يكون في حج من ليس في حج، فهذا ممتنع؛ ولهذا قلنا: إذا فاته الحج لم يفعل ما يختص بالحج من المواقف والرمي، وإنما يفعل ما اشترك فيه الحج والعمرة من الطواف والحلق.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafat according to a hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1203)

وأيضا: فما روى ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"«من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»" رواه النجاد.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions regarding missing Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1204)

والعمدة الظاهرة إجماع الصحابة، والتا .... ، فعن.

Mas'alah: What did Umar rule regarding Abu Ayyub who missed Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1204)

"أن أبا أيوب بن زيد خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية أضل رواحله فطلبهن، فقدم وقد فاته الحج، فسأل عمر فأمره أن يجعلها عمرة ويحج من عام المقبل، وعليه ما استيسر من الهدي" .

Mas'alah: What did Umar rule regarding Hinnad who missed Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1204)

وعن سليمان بن يسار عن هناد بن الأسود: "أنه أهل بالحج، فقدم على عمر – رضي الله عنه – يوم النحر، وقد أخطأ العدد، فقال: أهل بعمرة وطف بالبيت وبين الصفا

والمروة، وقصر أو احلق، وحج من قابل وأهرق دما" .

Mas'alah: What did Umar and Zayd rule regarding someone who misses Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1205)

وعن الأسود عن عمر وزيد قالا في رجل يفوته الحج: "يهل بعمرة، عليه الحج من قابل" .

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses standing at Arafah until after dawn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1205)

وعن ابن عمر كان يقول: "من لم يقف بعرفة إلا بعد طلوع الفجر فقد فاته الحج، وليجعلها عمرة، وليحج قابلا، وليهد إن وجد هديا، وإلا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع."

Mas'alah: What is the ruling on someone who misses the Hajj according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1205)

وعن عطاء عن ابن عباس: "من فاته الحج فإنه يهل بعمرة وليس عليه الحج" رواهن

النجاد.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on one who misses the Hajj and performs tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1205)

وقد اتفق أصحابنا على أنه يطوف ويسعى ثم يحل، واختلفت عباراتهم في هذا العمل، فقال أكثرهم: يتحلل بعمرة ويخرج من إحرام الحج إلى إحرام العمرة بمنزلة الذي يفسخ الحج إلى العمرة، صرح بذلك أبو بكر

والقاضي وأصحابه وغيرهم، وهو المفهوم من كلام أحمد والخرقي، قالا: إذا فاته الحج تحلل بعمرة، بل هو المنصوص صريحا عن أحمد، لأنه نص على أن من فاته الحج بعد أن طاف وسعى أنه يتحلل بعمرة، ولو كان إنما يفعل طواف الحج وسعيه لم يحتج إلى سعي ثان. ثم اختلفت عبارة هؤلاء، فقال القاضي وأصحابه: يتحول إحرامه بالحج إحراما بعمرة، فعلى هذا لا يحتاج إلى قصد وإرادة؛ لأن أحمد قال: يكفيه الإهلال الأول. وقال أبو بكر: إذا فاته الحج جعله عمرة وعليه دم، قال أحمد: إذا فاته الحج جعلها عمرة. وقال ابن حامد: إحرام الحج باق، ويتحلل منه بعمل عمرة، وهو ظاهر كلام المصنف.

وذكر القاضي أن قول أحمد - في رواية ابن القاسم - في الذي يفوته الحج: يفرغ من عمله إيماء إلى هذا القول؛ وذلك لأن الإحرام بالحج أوجب عليه أفعالها كلها، فتعذر الوقوف وما يتبعه لا يوجب تعذر الطواف وما يتبعه، فوجب أن يكون هذا الطواف هو

الطواف الذي أوجبه إحرام الحج. ونحن وإن قلنا: إنه يجوز له فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك أن يفسخ باختياره، ويأتي بعد ذلك بالحج، وهنا الانتقال إلى العمرة يصير واجبا، ولا حج معه، فكيف يقاس هذا على فسخ الحج إلى العمرة؟ والأول: أصح لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«الحج عرفة»" وبين أن من لم يدركها، لم يدرك الحج، فلو كان قد بقي بعض أعمال الحج لكان إنما فاته بعض الحج، ولكان قد أدرك بعض الحج، ولم يكن فرق بين قوله: "«الحج عرفة»" ، والحج الطواف بالبيت، لو كان كل منهما يمكن فعله مع فوت الآخر، فلما قال: "«الحج عرفة»" علم أن سائر أفعال الحج معلقة به، فإذا وجد أمكن أن يوجد غيره، وإذا انتفى امتنع أن يوجد غيره. وأيضا: فإن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كلهم صرحوا بأنه يجعلها عمرة، ومنهم من قال: "يهل بعمرة" . وهذا كله دليل بين في أنه يجعل إحرامه بالحج عمرة ويهل بها، كما قد يجعل الرجل صلاة الفرض نفلا. نعم قد روي في بعض الطرق أن عمر قال لأبي أيوب: "اصنع كما يصنع المعتمر وقد حللت، فإذا أدركت قابل فاحجج، وأهد ما تيسر من الهدي" رواه النجاد. وهذا كقول النبي - صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What should one who misses the standing at Arafah do?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1519)

قال: ومن لم يقف بعرفة حتى يطلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمرة. ش: من فاته الوقوف بعرفة فهل يجب عليه أن يمضي في حج فاسد ويقضي، لأنه بالإحرام لزمه إتمامه، وتعذر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي، أو لا يجب عليه، بل

يتحلل منه لقضاء الصحابة - رضي الله عنهم - بذلك. 1805 - فعن سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - خرج حاجا، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم على عمر - رضي الله عنه - يوم النحر، فذكر ذلك له، فقال عمر - رضي الله عنه: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج، واهد ما استيسر من الهدي. 1806 - وعنه أيضا قال: إن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر - رضي الله عنه: اذهب إلى مكة وطف أنت ومن معك، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عاما

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the Hajj and transforms his ihram into an umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1522)

وغيره، لكنه مرسل، قيل: وضعيف؟ على روايتين المذهب منهما بلا ريب الثاني، وعليه: المذهب أيضا المنصوص أنه يتحلل بعمرة، اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي وأصحابه، والشيخان، فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر، ثم قد حل، وهذا ظاهر ما تقدم عن عمر وابنه - رضي الله عنهما -. 1809 - ويروى أيضا عن ابن عباس، وابن الزبير - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: What is the ruling on transforming ihram into umrah upon missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1523)

(وعن أحمد رواية أخرى) - حكاها أبو الحسين، وأبو الخطاب، وهو قول ابن حامد: إحرامه بحاله، ويتحلل منه بطواف وسعي، إذ هذا مقتضى الإحرام المطلق، فعلى الأولى صرح أبو الخطاب، وصاحب التلخيص وغيرهما أن إحرامه ينقلب بمجرد الفوات إلى عمرة، ولفظ أبي محمد في المغني: يجعل إحرامه بعمرة، ولا فرق بين الفوات لعذر - من مرض، أو ضياع نفقة، أو غلط عدد ونحو ذلك - أو لغير عذر من توان، أو نوم، أو تتشاغل بما لا يغني، إلا في المأثم، قال ذلك صاحب التلخيص وغيره. وقد استفيد من كلام الخرقي أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر، ولا نزاع في ذلك، وحديث عروة بن مضرس - وقد تقدم - يدل على ذلك، وكذلك حديث عبد الرحمن بن يعمر: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك» . واختلف في أول الوقت، فالمذهب عندنا أنه من طلوع الفجر يوم عرفة، لحديث عروة بن مضرس: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه» ، الحديث، واختار أبو عبد الله بن بطة، وأبو حفص

Mas'alah: Can one who misses Hajj remain in ihram until the next year?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1525)

(تنبيه) : قال أبو محمد: إذا اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل فله ذلك، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة، قال:

ويحتمل أنه ليس له ذلك، لظاهر قول الصحابة – رضي الله عنهم –، ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره. انتهى.

Mas'alah: Does the ihram for Hajj automatically convert to Umrah upon missing the Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1525)

وهذا ظاهر في أن الإحرام لا ينقلب بمجرد الفوات بعمرة، وقد صرح أبو الخطاب بأن فائدة الخلاف أنه إذا قيل بالانقلاب له أن يدخل عليه الحج، وإذا قيل بعدم الانقلاب [كما يقوله ابن

Mas'alah: What happens to the ihram of one who misses the Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=579)

(وانقلب إحرامه) بالحج (إن لم يختر البقاء عليه) أي الإمام (ليحج من عام قابل) بذلك الإحرام (عمرة) قارنا كان أو غيره لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها وإنما يمنع من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and then is able to reach the House?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=582)

وإذا فاته الحج) ثم قدر على البيت (تحلل بعمرة) نصا كغيره (ولا ينحر) من مرض أو ذهبت نفقته أو ضل الطريق (هديا معه إلا بالحرم) فليس كالمحصر من عدو نصا فيبعث ما معه من الهدي فيذبح بالحرم وصغير كبالغ فيما سبق لكن لا يقضي، حيث وجب إلا بعد بلوغه وبعد حجة الإسلام، وفاسد حج في ذلك كصحيحه فإن حل من فسد حجه لإحصار ثم زال وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام. قال الموفق والشارح وجماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة)

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the standing at Arafah before dawn on the Day of Sacrifice?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=73)

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بطواف وسعي وينحر هديا إن كان معه وعليه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling if all pilgrims or some of them stand at the wrong place on the Day of Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=209)

فصل في الفوات إذا أخطأ الناس كلهم، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم ذلك، وإن وقع ذلك لنفر منهم، ما أجزأهم.

Sub-topic - Ruling on One Prevented from Reaching Arafah

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=172)

ومن صد عن عرفة: تحلل بعمرة، ولا دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah but not the Sacred Precinct?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=650)

ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت الحج، لظاهر الآية، لكن إن أمكن فعل الحج في ذلك العام لزمه (ومن صد عن عرفة) دون الحرم في حج (تحلل بعمرة، ولا دم) ، لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر، فمعه أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض، أو فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخرين، لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة (1) البخاري، في الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط (3/ 178) ولفظه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. . الحديث. (2) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 75) . (3) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 75) . ينظر: "الشرح الكبير" (9/ 319) .

ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراما في الأصح. قاله في "شرح المنتهى" [1].

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching Arafat during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2729)

وإن منع في حج عن عرفة تحلل بعمرة مجانا, وعنه: كمن منع البيت, وعنه: كحصر مرض,

Mas'alah: What is the ruling if one is prevented from reaching Arafat but not the Kaaba?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4571)

قوله: فإن صد عن عرفة دون البيت، تحلل بعمرة، ولا شئ عليه. وهذا

. . . . ـــــــ المذهب،

وعليه الأصحاب. وعنه، هو كمن منع من البيت. وعنه، هو كحصر مرض.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah but can reach the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1287)

فصل: فأما من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة، فله أن يفسخ نية الحج، ويجعله

عمرة، ولا هدي عليه؛ لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر، فمع الحصر أولى. فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخر؛ لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة، ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراما. وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال الزهري: لا بد أن يقف بعرفة. وقال محمد بن الحسن: لا يكون محصرا بمكة. وروي ذلك عن أحمد. فإن فاته الحج، فحكمه حكم من فاته بغير حصر. وقال مالك: يخرج إلى الحل، ويفعل ما يفعل المعتمر، فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج، جاز في التطوع؛ لأنه جاز أن يستنيب في جملته، فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض، إلا إن يئس من القدرة عليه في جميع العمر، كما في الحج كله. [فصل تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج] (2432)

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by illness or lack of funds?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1015)

قال: (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل، وإن فاته الحج تحلل بعمرة. ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره العدو) . أما كون المحصر بما ذكر ليس له التحلل على المذهب ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» [3] فلو كان المرض يبيح الإحلال ما احتاجت إلى شرط. ولأن ذلك قول ابن عباس وابن عمر. ولأنه لا يستفيد بإحلاله الانتقال من حاله ولا التخلص من الداء الذي به بخلاف المحصر بالعدو. (1) في ج: لا يمكنه. (2) بياض في ج مقدار سطر. (3) سبق

تخريجه ص: 88.

وأما احتمال جواز ذلك لمن حصره عدو؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى» [1] رواه مسلم. ولأنه محصور فيدخل في عموم الآية. ولأنه مصدود عن البيت أشبه من صده العدو. والأول أولى لما تقدم. وقوله: «من كسر أو عرج» [2] متروك الظاهر؛ لأن مجرد الكسر لا يصير به حلالا وإن حمل على أنه يبيح حملناه على ما إذا اشترط التحلل بذلك، والعموم مخصوص بحديث ضباعة، والقياس على من حصره عدو لا يصح لما ذكرنا من الفرق. فعلى هذا يبعث ما معه من الهدي ليذبح بمكة وليس له ذبحه في مكانه؛ لأنه لم يبح له التحلل بخلاف المحصر. وإن فاته الحج تحلل بعمرة كسائر من فاته الحج. وعلى قولنا: له التحلل حكمه حكم المحصر؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafat?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=231)

وإن حصر في الحج عن عرفة حل بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj due to illness or loss of expenses?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=231)

وإن حصر لمرض، أو ذهاب نفقة بقي حراما ما لم يكن شرط، فإن فات

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj by illness or loss of expenses?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=131)

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل، فإن فاته الحج تحلل بعمرة. ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره العدو.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness, loss of funds, or losing the way?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=545)

ومن أحصر بمرض أو ضياع نفقة ، أو ضل الطريق ، لم يجز له التحلل بذلك ، فيبقى على إحرامه حتى يصل إلى البيت . فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر ، وقد سبق[2] .

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by illness or other obstacles?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=545)

وعنه : أنه يجوز له التحلل بذلك كما يتحلل بحصر العدو ، ذكرها ابن أبي موسى والقاضي في شرح الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba due to illness or loss of expenses?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=675)

مسألة: (وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدي إن كان معه ليذبح بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت) . المشهور من المذهب: أن من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه: أنه لا يجوز له التحلل بذلك. هذا قول ابن عمر وابن عباس. وعن أحمد: له التحلل بذلك. روي نحوه عن ابن مسعود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ((من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى)) [1] رواه الخمسة عن حجاج بن عمرو وفيه قال عكرمة: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق. ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] ، يحققه: أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه. يقال: أحصره المرض إحصارا فهو محصر، وحصره العدو حصرا فهو محصور. فيكون اللفظ صريحا في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه. ولأنه مصدود عن البيت. أشبه من صده عدو. ووجه الأولى وهي أصح: أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو. و ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير. فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)) [2] فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط. وأما الحديث فمتروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا، فإن حمل على أنه يبيح التحلل حملناه على ما إذا اشترط الحل بذلك، على أن في الحديث كلاما. فإنه يرويه ابن عباس، ومذهبه بخلافه. فإن قلنا: يتحلل فحكمه حكم من أحصر بعدو على ما مضى، وإن قلنا لا يتحلل. فإنه يقيم على إحرامه ويبعث ما معه من الهدى ليذبح بمكة وليس له نحره في مكانه؛ لأنه لم يتحلل، فإن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness or lack of funds from completing Hajj?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=151)

وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة، بقي محرما ما لم يشترط. فإن فاته الحج تحلل بعمرة. ولا قضاء [على] [1] محصر. * * * (1) سقط من الأصل. وينظر: "المقنع" (9/ 321) ، و "كشاف القناع" (2/ 527) .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from reaching Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=742)

(وإن صد عن عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة) ، ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر، فمعه أولى. وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف. وإن حصر عن واجب لم يتحلل، وعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented by illness or loss of expenses during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=742)

(وإن حصره [5] مرض، أو ذهاب نفقة)، أو ضل الطريق؛ (بقي (1) مختصر الخرقي (ص 158) . (2) في (ب) : قدمه. (بلا واو) . (3) المحرر للمجد ابن تيمية (1/

(242) . (4) انظر: الإنصاف (4/ 69) . (5) في (ع) : أحصره.

محرما) حتى يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به [1]، بخلاف حصر العدو، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم، هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجانا في الجميع. (1) ساقطة من (ع) .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=180)

أو صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah but can reach the Kaaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4572)

1337 - مسألة: ـــــــ فإن صد عن عرفة دون البيت، تحلل بعمرة، ولا شيء عليه.

(فإن صد عن عرفة دون البيت، تحلل بعمرة، ولا شئ عليه) إذا تمكن من الوصول إلى البيت، وصد عن عرفة، فله أن يفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، ولا هدى عليه؛ لأننا أبحنا له ذلك في غير حصر، فمع الحصر أولى. فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعى آخر؛ لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها، وليس عليه أن يجدد إحراما. وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور.

وقال الزهرى: لا بد أن يقف بعرفة. وقال محمد بن الحسن: لا يكون محصرا بمكة. وروى ذلك عن أحمد، رحمه الله؛ لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه أن يحج من عامه، فيصير متمتعا، وهذا ممنوع من الحج، ولا يمكنه أن يصير متمتعا. فعلى هذا يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج، ثم يتحلل بعمرة، فإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر. وقال مالك: يخرج إلى الحل، ويفعل ما يفعل المعتمر. فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج، جاز في التطوع؛ لأنه جاز أن يستنيب في جملته، فجاز في بعضه، ولا يجوز في حج الفرض، إلا أن ييأس من القدرة عليه في جميع العمر، كما في الحج كله.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=164)

- ومن صد عن عرفة في حج: - تحلل بعمرة. - ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1089)

ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجانا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah but not the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1907)

(وإن صد عن عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة) [2] ولا شيء عليه [3] لأن قلب الحج عمرة، جائز بلا حصر، فمعه أولى [4]

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=305)

ومن صد عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented from reaching Arafah but not the Sacred House?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2714)

وإن صد المحرم عن عرفة دون البيت أي الحرم تحلل ب أفعال عمرة ولا شيء عليه لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فمعه أولى

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafat but not the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1398)

(ومن صد عن عرفة) دون الحرم (في حج، تحلل بعمرة مجانا) أي: ولم يلزمه به دم،

لأن قلب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر. فمعه أولى، فإن كان قد طاف، وسعى للقدوم، ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين، لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from standing at Arafah but not from the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1798)

(ومن صد عن عرفة) دون البيت (في حج، تحلل بعمرة مجانا) يعني: ولو لم يكن عليه بذلك شيء؛ لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر. فمع الحصر أولى. فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج، تحلل ؟ (1) في أ: أى في.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=290)

ومن صد عن عرفة في الحج تحلل بعمرة ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafat but not the Kaaba?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=343)

فإن صد عن عرفة دون البيت، تحلل بعمرة ولا شيء عليه، وبه قال الشافعي. وقال مالك: يخرج إلى الحل، فيفعل ما يفعل المعتمر.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah but not the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=582)

ومن صد عن عرفة) دون الحرم (في حج تحلل بعمرة مجانا) أي ولم يلزمه به دم لأنه يباح مع غير الحصر، فمعه أولى فإن كان قد طاف للقدوم وسعى، ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة)

Sub-topic - Making Up (Qada) a Missed or Corrupted Hajj

Mas'alah: From where must one enter ihram when making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=580)

ويحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث أحرم أولا، إن كان إحرامه = (5/ 263) ، وابن ماجه في الحج، باب من أتى عرفة قبل الفجر (2/ 1004) قال الترمذي: حسن صحيح. اهـ (1) هذه الآثار في: الموطأ، الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله (1/ 381، 382) ، وابن أبي شيبة -الجزء المفقود- كتاب الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم (ص 136، 137) ، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (5/ 167) . (2) سورة البقرة، الآية: 196. (3) أخرجه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (5/ 167) عن يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم. . . وقال: منقطع. (4) أخرجه ابن أبي شيبة، في الحج، في الرجل يواقع أهله وهو محرم -الجزء المفقود- (ص 137) ، والبيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (5/ 167) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه. (5) لم أقف عليه في "سنن الدارقطني" ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (5/ 167) ، والبغوي في "شرح السنة" في الحج، باب المحرم يأتي امرأته (7/ 281) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted pilgrimage and the expenses for a coerced person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=581)

ومن أفسد القضاء قضى الواجب الذي أفسده أولا فقط، ونفقة قضاء نسك مطاوعة عليها، ومكرهة على مكره، ولو طلقها، لإفساده نسكها.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj and blood offerings when Hajj is missed without negligence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2325)

وجزم جماعة: إن فات بلا تفريط فلا قضاء عليهما إلا واجبا على مستنيب فيؤدي عنه بوجوب سابق, وعند الحنفية: لا يضمن إن فات, لعدم المخالفة, بل إن أفسده. وعليه فيهما الحج من قابل بمال نفسه, والدماء عليه, والمنصوص: ودم تمتع وقران, كنهيه1 عنه, وعلى مستنيبه إن أذن, خلافا للحنفية كدم الإحصار, خلافا لأبي يوسف, وأطلق في المستوعب في دم إحصار وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled make-up Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2537)

ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء "و" لأن الواجب لا يزداد, كإفساد قضاء صوم وصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing two Hajj in one year after a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2730)

ويقضي من حل في حجة فاسدة في سنته إن أمكنه, قال جماعة: ولا يتصور في غيرها, وقيل للقاضي: لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح أداء حجتين في عام, ولا يجوز "ع" ; لأنه يرمي ويطوف ويسعى فيه ثم يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها, ويلزمكم أن تقولوا به ; لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه منه, فقال القاضي: لا يجوز,

Mas'alah: When must the missed Hajj be made up?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=632)

ويقضي في ثاني سنة .

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj and the required expiation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=192)

القضاء إن كان حجه فرضا، وإن كان نفلا، فهل عليه القضاء؟ على روايتين [1]، إحداهما: يجب عليه القضاء على الفور؟ والأخرى: لا قضاء عليه، ويلزمه الهدي على إحدى الروايتين [2]، وهي اختيار الخرقي [3]، يخرجه - إن قلنا: لا يجب القضاء - في سنته، - وإن قلنا: عليه القضاء - أخرجه في سنة القضاء، والرواية الثانية: لا هدي.

Mas'alah: What are the obligations upon a couple who have invalidated their pilgrimage, including continuation and making it up?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4134)

وعليهما المضي في فاسده، والقضاء على الفور من حيث أحرما اولا. ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج. ــــــ عامدا أو مخطئا.

Mas'alah: What is the ruling on continuing in an invalidated Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4134)

قوله: وعليهما المضي في فاسده. حكمه حكم الإحرام الصحيح. نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. وقال في رواية ابن إبراهيم: أحب إلي أن يعتمر من

. . . . ــــــ التنعيم، يعني، يجعل الحج عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة. وهو مذهب مالك.

Mas'alah: From where must the couple separate during the make-up pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4137)

قوله: ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. هذا

. . . . ـــــــ المذهب،

وعليه الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «الفروع»: هذا ظاهر المذهب. وعنه، يتفرقان من الموضع الذي يحرمان منه.

Mas'alah: Is separation during the make-up pilgrimage obligatory or recommended?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4138)

قوله: وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الهادى»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، مستحب. وهو المذهب. قال في «الشرح»: وهو أولى. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». والوجه الثاني، أن ذلك واجب. جزم به أبو الخطاب في «رءوس المسائل».

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What does separation mean for the couple during the make-up pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4139)

تنبيهان؛ أحدهما، معنى التفرق؛ أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط، ونحو ذلك. قآل الإمام أحمد: يتفرقان في النزول، والفسطاط،، والمحمل، ولكن يكون بقربها. انتهى. وذلك ليراعي أحوالها، فإنه محرمها. الثاني، ظاهر كلام المصنف أن زوجها الذي وطئها يجوز ويصلح أن يكون محرما لها في حجة القضاء. وهو صحيح، وهو ظاهر كلام الأصحاب. قاله في «الفروع». وقد ذكر المصنف، والشارح، وابن منجى في «شرحه»،

. . . . ـــــــ يكون بقربها

ليراعي أحوالها؛ لأنه محرمها. ونقل ابن الحكم، يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج.

قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: Is making up the Hajj obligatory for one who is prevented from completing it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4569)

وفى وجوب القضاء على المحصر روايتان. ـــــــ ويحصل التحلل بدونه. وهو أحد القولين؛ لعدم ذكره فى الآية، ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم؛ لأنه من توابع الإحرام، كالرمى والطواف. وقدم فى «المحرر» عدم الوجوب. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقدمه ابن رزين فى «شرحه». وقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك، أو إطلاق من محظور؟ وجزم بهذه الطريقة فى «الكافى». وقال فى «المغنى»، و «الشرح»، بعد أن أطلقا الروايتين: ولعل الخلاف مبنى على الخلاف فى الحلق، هل هو نسك، أو إطلاق من محظور؟ وقدم الوجوب فى «الرعاية». واختاره القاضى، فى

«التعليق» وغيره. وأطلق الطريقتين فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj after being prevented (ihsar)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4569)

قوله: وفى وجوب القضاء على المحصر روايتان. إذا زال الحصر بعدم تحلله، وأمكنه الحج، لزمه فعله فى ذلك العام، وإن لم يمكنه، فأطلق المصنف

. . . . ——— فى وجوب القضاء عليه روايتين، يعنى إذا كان نفلا، بقرينة قوله: وفى وجوب القضاء؛ إحداهما، لا قضاء عليه. وهو المذهب. نقلها الجماعة عن أحمد. قال الشارح وغيره: هذا الصحيح من المذهب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه فى «التصحيح» وغيره. وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره القاضى، وابنه أبو الحسين، وغيرهما. والرواية الثانية، يجب عليه القضاء. نقلها أبو الحارث، وأبو طالب. وخرج منها فى «الواضح» مثله فى منذورة.

Mas'alah: Is a prevented pilgrim required to make up the pilgrimage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=518)

فصل: وليس عليه قضاء. وعنه: يجب عليه القضاء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى عمرة الحديبية، وسميت الثانية عمرة القضية. ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه،

فلزمه القضاء كمن فاته الحج. ووجه الأولى: أنه تطوع جاز التحلل منه، مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقده واجبا، فلم يكن. فأما الخبر، فإن الذين صدوا كانوا ألفا وأربعمائة، والذين اعتمروا معه في القضاء كانوا نفرا يسيرا، ولم يأمر الباقين بالقضاء، والقضية: الصلح الذي جرى بينهم، وهو غير القضاء، ويفارق الفوات، فإنه بتفريطه.

Mas'alah: Is making up the Hajj required for one prevented from completing a voluntary pilgrimage?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=243)

القضاء على المحصر في حج التطوع 39 - مسألة: واختلفت في المحصر في حجة التطوع هل يلزمه القضاء؟ فنقل ابن القاسم: ينحر الهدي ولا قضاء عليه، وهو أصح، لأنه تحلل من إحرام لم يتخلله ما يوجب القضاء فلم يلزمه القضاء، كما لو أكمل الأفعال، ولأن الهدى في حقه أقيم مقام بقية أفعال الحج وبدلا عنها، بدليل أن يحل به كما يحل بإكمال الأفعال. ونقل أبو طالب: عليه الحج من قابل، لأنه خروج من النسك قبل التمام فلزمه القضاء كالفائت.

Mas'alah: Is making up the Hajj obligatory for one who is prevented?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1134)

وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان فإن صد عن عرفة دون [المبدع في شرح المقنع] عن ابن مسعود، وحمله في "المغني" على من حصره خاص، أما في العام، فلا.

لأنه يفضي إلى تعذر الحل بتعذر وصول الهدي إلى محله، وعنه: لا يجزئه الذبح إلا يوم النحر؛ لأن هذا وقت ذبحه، وقيدها في "الكافي" ما إذا ساق هديا، وفي "الفروع" بالمفرد والقارن. وظاهره أنه لا يجب الحلق، وهو رواية لعدم ذكره في الآية، ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم؛ لأنه من توابع الإحرام كالرمي، وعنه: بلى، اختارها في "التعليق" وبناهما في "الكافي" على أنه نسك أو إطلاق من محظور، واشترطت النية هنا دون ما تقدم؛ لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه، فيحل منها بإكمالها، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إتمامها، فافتقر إليها، فإن الذبح قد يكون لغير التحلل، فلم يتخصص إلا بقصده، بخلاف الرمي (فإن لم يجد هديا) أي: لم يكن معه، ولا يقدر عليه (صام عشرة أيام) بالنية كالهدي، ولأنه دم واجب للإحرام، فكان له بدل ينتقل إليه كدم المتعة (ثم حل) نقله الجماعة، فعلم أنه لا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد نحر الهدي. وظاهره أنه لا إطعام فيه، وهو المذهب، وعنه: بلى، وقال الآجري: إن عدم الهدي مكانه، قومه طعاما، وصام عن كل مد يوما، (ولو نوى التحلل قبل ذلك) أي: قبل الذبح أو الصوم (لم يحل) وهو باق على إحرامه حتى يفعل أحدهما، لأنهما أقيما مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما كما لا يتحلل القادر عليها قبلها، ويلزمه دم لتحلله، وفي "المغني" و "الشرح" : لا، لعدم تأثيره في العبادة، لكن إن فعل شيئا من المحظورات لزمه فدية، (وفي وجوب القضاء)

البيت، تحلل بعمرة، ولا شيء عليه،

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory Hajj after being released from ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1137)

فصل إذا تحلل المحصر من الحج، ثم أمكنه الحج، لزمه إن كان واجبا، أو قلنا: يجب القضاء على الفور، فإن كان فاسدا وتحلل منه، قضاه في عامه إن أمكنه، قال في "الشرح" وغيره: ولا يتصور في غيرها، وقيل للقاضي: لو صار طوافه في النصف الأخير يصح إذن حجتين في عام، ولا يجوز إجماعا؛ لأنه يرمي، ويطوف ويسعى فيه، ثم يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة قبل الفجر، ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به إذا تحلل من إحرامه، فلا معنى لمنعه منه، فقال القاضي: لا يجوز، ونص الشافعي على أن المقيم بمنى للرمي لا ينعقد إحرامه بعمرة، لاشتغاله بالرمي، فيؤخذ منه امتناع حجتين في عام واحد. [باب الهدي والأضاحي] [ما يجزئ في الهدي والأضحية]

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1288)

فصل: وإن أحصر في حج فاسد، فله التحلل؛ لأنه إذا أبيح له التحلل في الحج الصحيح، فالفاسد أولى. فإن حل، ثم زال الحصر وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام. وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة. [مسألة المحصر إذا عجز عن الهدي] (2434)

Mas'alah: From where does the one prevented from completing Hajj begin the make-up pilgrimage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1291)

[فصل يحرم المحصر القضاء من أبعد الموضعين الميقات أو موضع إحرامه الأول]

(2443) فصل: ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين: الميقات، أو موضع إحرامه الأول؛ لأنه إن كان الميقات أبعد، فلا يجوز

له تجاوز الميقات بغير إحرام، وإن كان موضع إحرامه أبعد، فعليه الإحرام بالقضاء منه. نص عليه أحمد. وروي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشافعي، وإسحاق، واختاره ابن المنذر. وقال النخعي: يحرم من موضع الجماع؛ لأنه موضع الإفساد. ولنا، أنها عبادة فكان قضاؤها على حسب أدائها، كالصلاة.

Mas'alah: Is making up the missed Hajj obligatory on one who misses it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1413)

الفصل الثالث، أنه يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجبا، أو تطوعا. روي ذلك عن عمر، وابنه، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وعن أحمد لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلا سقطت. وروي هذا عن عطاء، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الحج أكثر من مرة، قال: "بل مرة واحدة" . ولو أوجبنا القضاء، كان أكثر من مرة، ولأنه معذور في ترك إتمام حجه، فلم يلزمه القضاء كالمحصر، ولأنها عبادة تطوع، فلم يجب قضاؤها، كسائر التطوعات. ووجه الرواية الأولى ما ذكرنا من الحديث، وإجماع الصحابة، وروى الدارقطني، بإسناده، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من فاته عرفات فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل» ولأن الحج يلزم بالشروع

فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات. وأما الحديث، فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة وهذه إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها، فهي كالمنذورة، وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى التفريط، بخلاف من فاته الحج، وإذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة، لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه، فكذلك قضاؤها؛ لأن القضاء يقوم مقام الأداء.

Mas'alah: Is making up the Hajj obligatory for the one prevented from completing it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1014)

وأما وجوب القضاء على المحصر ففيه روايتان: أحدهما: يجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل [3] وسميت عمرة القضية. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2581) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. (2) ص: 130. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4006) 4: 1552 كتاب المغازي، باب عمرة القضاء.

ولأنه تحلل من إحرمه قبل إتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج. والثانية: لا يجب؛ لأن الذين صدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة والذين اعتمروا معه من قابل كانوا يسيرا ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء. ولأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت فلم يجب عليه القضاء كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن. وتفارق هذه المسألة مسألة من فاته الحج بأن من فاته مقصر بخلاف المحصر.

Mas'alah: What is the ruling on making up ihram and its effect on the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=458)

وذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه يلزمه إحرام على وجه القضاء ، فإن أدى به حجة الإسلام من سنته سقط عنه ، وإن لم يحرم حتى دخلت السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام عنه ، ولزمه حجة أو عمرة .

Mas'alah: What happens if a pilgrim with a Hady or after standing at Arafah tries to annul their pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=462)

ومن كان منهما معه هدي أو قل وقف بعرفة ، لم ينفسخ نسكه بفسخه .

Mas'alah: What is the ruling if one corrupts the make-up pilgrimage after starting it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

فإن شرع في القضاء ثم أفسده ، لزمه قضاء الواجب لا قضاء القضاء ، وكذلك لو تكرر ألف مرة .

Mas'alah: What are the rulings on making up a missed Hajj and ihram from the miqat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=543)

وإن أراد أن يقضي مفردا كان أفضل ، ولا شيء عليه غير الدمين الأولين ، فإذا فرغ من الحج فعليه أن يحرم بالعمرة من أبعد الموضعين : الميقات الشرعي ، أو الموضع الذي أحرم منه أولا كما فاته ، فإن أحرم بها من أدنى هي الحل لزمه دم ، وكذلك إن قضى متمتعا . [فإذا] [2] تحلل من العمرة في القضاء ، فعليه أن يحرم بالحج من أبعد الموضعين أيضا : الميقات أو الموضع الذي أحرم منه كما فاته ، فإن أحرم من مكة لزمه دم ، كل ذلك لإخلاله بالميقات .

Mas'alah: Is there an obligation to make up Hajj if one exits ihram due to being blocked before missing Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=545)

ومن تحلل بالإحصار قبل فوات الحج فلا قضاء عليه بالتحلل .

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj without Umrah after being prevented from an obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=546)

وذكر ولده أبو الحسين وابن عقيل : أنه إذا أحصر في حجة الفرض وحل منها لزمه القضاء ، ولم يلزمه معها عمرة .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from a corrupted Hajj and then becomes free?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=546)

ومن أحصر في حجة فاسدة فله التحلل ، فإن تحلل ثم زال الحصر قبل فوات وقت الحج ، لزمه القضاء من سنته ، وليس حجة يفسدها فيمكنه أن يقضيها من سنته إلا هذه ، ويجزئه قضاء حجة واحدة عن وجوب القضاء لأجل الفساد ، ولأجل التحلل بالحصر .

Mas'alah: What is the ruling on making up the pilgrimage the following year after it is invalidated?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=673)]

تموا الحج والعمرة لله) [البقرة: 196] ، (ويقضيانه) وجوبا (ثاني عام) ؛ روي عن ابن عباس، وابن (1) رواه مالك بلاغا (1421) ، ووصله البيهقي (9780) ، من طريق عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته -يعني وهي محرمة-: «يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما, ويفترقان حتى يتما حجهما»، قال ابن الملقن: (وهذا منقطع، فإن عطاء لم يدرك عمر، إنما ولد في آخر خلافة عثمان) ، ورواه البيهقي من طريق آخر (9781) ، عن مجاهد عن عمر، قال ابن حجر: (وهو منقطع) . ينظر: البدر المنير 6/ 385، التلخيص الحبير 2/ 595. (2) رواه مالك بلاغا (1421) ، ورواه ابن أبي شيبة (13083) ، من طريق الحكم عن علي قال: «على كل واحد منهما بدنة، فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابهما»، قال ابن حجر: (وهو منقطع أيضا بين الحكم وبينه) . ينظر: التلخيص الحبير 2/ 596. (3) رواه مالك (1421) ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: «ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي»، ولم نجد من وصله.

(4) رواه البيهقي (9782) ، من طريق حميد , عن أبي الطفيل عامر بن واثلة , عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم , قال: «اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين, فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا»، وإسناده صحيح ..

عمر، وابن عمرو [1] [2]، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the couple separating during the make-up pilgrimage?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=674)

وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا.

Mas'alah: What must be done after Hajj is invalidated, and who bears the woman's expenses in the make-up pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4135)

1210 - مسألة: (وعليهما المضي في فاسده، والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا. ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج) لا يفسد الحج بغير الجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه. روي ذلك عن عمر،

وعلي، وأبى هريرة، وابن عباس، رضي الله عنهم. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال الحسن، ومالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة. وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» [2]. ولنا، عموم قوله تعالى: (1) في الأصل: «المكره». (2) أخرجه البخارى، في: باب النجش. . . .، من كتاب البيوع، وفي: باب إذا اصطلحوا على صلح. . . .، =

. . . . ــــــــ {وأتموا الحج والعمرة لله} [1]. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا ولأنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج منه، كالفوات. والخبر لا يلزمنا, لأن المضي [2] فيه بأمر الله، وإنما وجب القضاء؛ لأنه لم يأت به على الوجه الذي يلزمه بالإحرام. ونخص مالكا بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإخراج [3]، فلا يخرج منها إلى عمرة،

كالصحيحة. إذا ثبت هذا، فإنه يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كما يفعل قبله، من الوقوف، والمبيت بمزدلفة، والرمي، ويجتنب بعد الفساد ما يجتنبه قبله، من الوطء ثانيا، وقتل الصيد، والطيب، = من كتاب الصلح، وفي: باب إذا اجهد العامل. . . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى 3/ 91، 241، 9/ 132. ومسلم، في: باب نقض الأحكام. . . .، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1343، 1344.، وأبو داود، في: باب في لزوم السنة، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 506. وابن ماجه، في: باب تعظيم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. . . .، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 7. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 146، 180، 256. (1) سورة البقرة 196. (2) في م: «المعنى». (3) في م: «بالإحرام».

. . . . ـــــــ واللباس، ونحوه، وعليه الفدية بالجناية على الإحرام الفاسد، كالإحرام الصحيح. ويلزمه القضاء من قابل بكل حال؛ لأنه قول ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم. فإن كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع، أو بالنذر، أو قضاء، كانت الحجة من قابل مجزئة؛ لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجزأ عما يجزئ عنه الأول لولم يفسده، وإن كانت تطوعا وجب قضاؤها أيضا؛ لأنه بالدخول في الإحرام صار الإحرام عليه واجبا، فإذا أفسده وجب قضاؤه، كالمنذور. ويكون القضاء على الفور. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن الحج الأصلي [1] يجب على الفور، فهذا أولى؛ لأنه قد تعين بالدخول فيه، والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك.

Mas'alah: From where should the make-up pilgrimage be initiated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4137)

فصل:، ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين؛ الميقات، أو موضع إحرامه الأول؛ لأنه إن كان الميقات أبعد، فلا يجوز تجاوز الميقات بغير إحرام، وإن كان موضع إحرامه أبعد، فعليه الإحرام بالقضاء (1) في م: «الأصل».

ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين. ـــــــ منه. نص عليه أحمد، رحمه الله؛ ليكون القضاء على صفة الأداء. ولأنه قول ابن عباس. وبه يقول سعيد بن المسيب، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر. وقال النخعي: يحرم من موضع الجماع؛ لأنه موضع الإفساد. ولنا، أنها

عبادة، فكان قضاؤها على حسب أدائها، كالصلاة.

Mas'alah: What are the rulings on making up a missed Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4552)

الأمر الثالث، في وجوب القضاء، وفيه روايتان؛ إحداهما، يجب، سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا. اختاره الخرقى. ويروى ذلك عن عمر، وابنه، وزيد، وابن عباس، وابن الزبير، ومروان. وهو قول مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى. والثانية، لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق، وتسقط إن كانت نفلا. روى هذا عن عطاء، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن الحج أكثر من مرة، قال: «مرة واحدة» [1]. ولو أوجبنا القضاء، كان أكثر من مرة، ولأنه معذور في ترك إتمام حجه، فلم يلزمه القضاء، كالمحصر، ولأنها عبادة تطوع، فلم يجب قضاؤها إذا فاتت، كسائر التطوعات. ووجه الأولى ما ذكرناه من الحديث وإجماع الصحابة، وروى الدارقطنى [2]، بإسناده، عن ابن عباس، رضى الله (1) أخرجه أبو داود، في: باب فرض الحج، من كتاب الحج. سنن أبى داود 1/ 400. وابن ماجه، في: باب فرض الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 963. (2) في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 241.

Mas'alah: Is making up the Hajj obligatory for the one prevented from completing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4570)

وفى وجوب القضاء على المحصر روايتان. ـــــــ فصل: فإن نوى التحلل قبل الهدى أو الصيام، لم يحل، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم؛ لأنهما أقيما مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما، كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها. وليس عليه في نية الحل فدية؛ لأنها لم تؤثر في العبادة، فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذلك، فعليه فديته، كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج. **1336** - مسألة: (وفى وجوب القضاء على المحصور روايتان)

. . . . ـــــــ إحداهما، لا قضاء عليه، إلا أن يكون واجبا، فيفعله بالوجوب السابق. هذا هو الصحيح من المذهب. وبه قال مالك، والشافعي. والثانية، عليه القضاء. روى ذلك عن مجاهد، وعكرمة، والشعبى. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضية، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء، كما لو فاته الحج. ووجه الرواية الأولى، أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن، فأما الخبر، فإن الذين صدوا كانوا ألفا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبى -صلى الله عليه وسلم- كانوا نفرا يسيرا، ولم ينقل إلينا أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر أحدا بالقضاء، وأما تسميتها عمرة القضية، فإنما يعنى بها القضية التى اصطلحوا عليها، واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء. ويفارق الفوات، فإنه مفرط بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4573)

فصل: فإن أحصر في حج فاسد، فله التحلل؛ لأنه إذا أبيح له في الحج الصحيح، فالفاسد بطريق الأولى. فإن حل ثم زال الحصر، (1) هكذا وردت، وليس هذا من متن المقنع.

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل، ـــــــ وفى الوقت سعة، فله أن يقضى في ذلك العام، وليس يتصور القضاء في العام الذى أفسد فيه الحج، في غير هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and changes his ihram to 'Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=597)

قول: (وانقلب إحراقه) بالحج، إن لم يختر البقاء عليه؛ ليخرج من العام القايل بذلك الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj in the following year?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=598)

قوله: (دة، والقضاء في العام القابل) عما فاته من الحج، ولو كان الحج الفائت نفلا، خلافا (للإقناع) ، لحديث ابن عباس: (من فاته عرفات، فقد فاته الحج، وليتحلل

بعمرة، وعليه الحج من قابل ". وعمومه شامل للفرض والكفل، والحج يلزمه بالشروع فيه، بخلاف سائر التطوعات. وإذا حل القارئ للفوات، فيلزمه قضاء النسكين؛ الحج والغمرة، ولا يتعين عليه القضاء قارئا، ويلزمه دمان؛ لقرانه، وفواته. قاله في والشرح) . صوالحي.

Mas'alah: How is a corrupted pilgrimage to be made up?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=401)

وجوبا إن كان مكلفا، وإلا فبعد حجة الإسلام فورا [1]، ويحرم من حيث أحرم في فاسد إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه، فمن نذر حجا من دويرة أهله، لزمه إحرام منها، ومن أفسد الأقضاء قضى الواجب أولا، لا القضاء خوف تسلسل ونفقة قضاء مطاوعة عليها ومكرهة، على مكره، ولا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificial animals when making up a missed pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=965)

وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان، ومفردا لم يلزمه شيء، ويحرم من الأبعد بعمرة إذا فرغ، وإذا قضى متمتعا أحرم به من الأبعد إذا فرغ منها. ـــــــ * قوله: (ولا يعتبر وقوعهما عن واحد) ؛ أي: لا يعتبر ذلك في وجوب الدم، وما تقدم أول الباب [1] في معرض الصحة، فلا تكرار. * قوله: (ولا هذه الشروط. . . إلخ) قال الشارح [2]:

"فمتى اختل شرط من تلك الشروط لم يكن متمتعا، إلا الشرط السادس" . * قوله: (أو فواته) ؛ أي: الحج. * قوله: (وإذا قضى القارن قارنا) ؛ أي: ما فاته. * قوله: (لزمه وإن دم لقرانه الأول، ودم لقرانه الثاني. * قوله: (ومفردا لم يلزمه شيء) لقرانه الأول؛ لأنه أتى بنسك أفضل، وقيل: يلزمه دم؛ لأن القضاء كالأداء [3]. قال في الفروع [4]: "وهو ممنوع" . (1) ص (297) . (2) شرح المصنف (3/ 234) . (3) انظر: الفروع (3/ 317) ، (8/ 180، 181) . (4) الفروع (3/ 317) .

Mas'alah: What is the ruling on converting a forgotten pilgrimage to umrah before tawaf?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=970)]

وبنسك، أو نذر ونسيه قبل طواف، صرفه إلى عمرة، ويجوز إلى غيرها.

Mas'alah: What are the rulings on making up an invalidated pilgrimage and its expenses?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1001)]

ويقضي فورا إن كان مكلفا، وإلا فبعد حجة الإسلام فورا، من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه، ومن أفسد القضاء قضى الواجب، لا القضاء ونفقة قضاء مطاوعة عليها، ومكرهة على مكره. ــــــــ والمكره كضدهم، فتدبر!. وبخطه: انظر: هل لهذا مفهوم، فلو وطئ بحائل لا يكون مفسدا للنسك إلا إن أنزل؟ وهل يفرق بين هذه العبارة، وتعبير الإنصاف [1] بالجماع [2]؟. * قوله: (وهو يفسد النسك قبل

تحلل أول) والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: وهي الطواف، والحلق والرمي. * قوله: (وعليهما المضي في فاسده) ؛ أي: الواطئ، والموطوءة. * قوله: (ويقضي فورا) ؛ أي: من أفسد. * قوله: (إن كان مكلفا) ؛ أي: من أفسد. * قوله: (من حيث أحرم) ابتداء لغاية الاحرام؛ أي: ويحرم من حيث ... إلخ. * قوله: (ومكرهة على مكره) انظر لو استدخلت ذكر نائم هل يلزمها نفقة قضائه؟ قال شيخنا في شرحه [3] : "وهو قياسه" . (1) الإنصاف (8/ 331) . (2) قال الشيخ مرعي في الغاية (1/ 380) : "ويتجه احتمال لا يفسد بلا إنزال بحائل" اهـ. وقد صرح به الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 111) وعبارته: "قوله: (يوجب الغسل) ؛ أي: فلا يفسد بحائل" . (3) شرح منصور (2/ 33) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj the following year?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1730)

(ويقضيانه) وجوبا (ثاني عام) [2] روي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو [3] . (1) ووجه الدلالة ما يفصح به عموم الآية، وقد روي مرفوعا أنه أمر المجامع بذلك، ولأنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج منه كالفوت. (2) أي بعد حجة الإسلام على الفور، إن كان ما أفسده حجا واجبا فبلا نزاع في وجوب القضاء، وكذا لو كان نذرا أو نفلا، لأنه لزم بالدخول فيه، ولأن الصحابة لم يستفصلوا قال الوزير وغيره: اتفقوا على أن عليهما القضاء، سواء كان الحج تطوعا أو واجبا، أو كانت مطاوعة أو مكرهة، واتفقوا على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها وعليه القضاء. (3) بسند جيد أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرم واقع امرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب

إلى ذلك فاسأله قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل، أفأقعد؟ قال: لا بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت الحج قابلا، فحج وأهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله، فقال شعيب: فذهبت معه، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا ونحوه عند أحمد، والدارقطني، والحاكم، وغيرهم، ورواه الأثرم وزاد، وحلا إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل، فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هديا، فإن لم تجد فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتما. وفي حاشية المقنع: لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب، أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما «أتما حجكما ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى، من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما وأهديا» والمذهب لا يسقط الدم، وهو مذهب مالك، والشافعي.

Mas'alah: From where must one begin the makeup Hajj after corruption?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1731)

وغير المكلف يقضي بعد تكليفه، وحجة الإسلام، فورا [1] من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه [2]

Mas'alah: What is the ruling on separation of the couple during the makeup pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1731)

وسن تفرقهما في قضاء، من موضع وطء، إلا أن يحلا [3] . (1) أي يقضي غير المكلف، بعد تكليفه وبعد حجة الإسلام، ما أفسده فورا، لأن الحج الأصلي يجب على الفور، فهذا أولى لأنه قد تعين عليه بالدخول فيه. (2) أي يقضي من حيث أحرم، وهو الموضع الذي أحرم منه بما فسد، إن كان ما أحرم منه قبل ميقات، وإن لم يكن أحرم إلا من الميقات لم يلزمه إلا منه، وفاقا للشافعي، لما سبق من السنة، ولأن القضاء بصفة الأداء، وعند أبي حنيفة ومالك: من الميقات، لأنه المعهود، ولكراهة تقدم الإحرام، وفي الإنصاف: ويحرمانه من الميقات بلا نزاع. (3) أي يحل الواطئ والموطوءة من الإحرام، وفاقا للشافعي، لقوله: «أتما حجكما، ثم ارجعا، وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه، فأحرما وتفرقا، ولا يؤاكل أحدكم صاحبه، ثم أتما نسككما وأهديا» وإن ضعفه بعضهم فقد عضدته الآثار عن الصحابة، وروى الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس معناه، وعنه: من حيث يحرمان، وفاقا لمالك وزفر، لأن التفريق خوف المحظور، فجميع الإحرام سواء، ويحصل التفرق بحيث لا يركب معها على بعير، ولا يجلس معها في خباء، وما أشبه ذلك، بل يكون قريبا منها، يراعي أحوالها، لأنه محرمها، وعلم منه أن الواطئ يصلح محرما لها في حجة القضاء، ومن أفسد القضاء قضى الواجب، لا القضاء وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1902)

(ويقضي) الحج الفائت [4] . (1) جزم به في المحرر والوجيز، واختاره ابن حامد، لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر، فمعه أولى، وتجزئه عن عمرة الإسلام. (2) فقد

اتفقوا على أنه لا يخرج من إحرامه، إلا بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ولا بد فيحل بعمرة، واتفقوا على أن من فاته الحج لا يبقى محرما إلى العام القابل. (3) فإن اختار البقاء على إحرامه، فله استدامة الإحرام لأنه رضي بالمشقة على نفسه، ويحتمل أن يتحلل بطواف وسعي، وهو قول للشافعي لظاهر الخبر، وقول الصحابة، وصححه الشارح، وزاد: وحلق لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر، كما لو أحرم بالعمرة، وعنه: ينقلب قال في المبدع: اختاره الأكثر، وهو المذهب واستدل بقول عمر لأبي أيوب. (4) إن كان فرضا إجماعا، لأنه لم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به، ليخرج من عهدته، وإن كان نفلا فلأن الحج يلزم بالشروع فيه، وهو قول مالك والشافعي، وأصحاب الرأي لقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} ولتفريطه ولإجماع الصحابة، ولأنه يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف غيره من التطوعات، والصغير والبالغ في وجوب القضاء سواء إلا عند أبي حنيفة لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه، والحج الصحيح والفاسد في ذلك سواء، فإن حل، ثم زال الحصر، وفي الوقت سعة، فله أن يقضي في ذلك العام، قال الموفق وغيره، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد حجه فيه، في غير هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal when making up a missed Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1903)

(ويهدي) هديا يذبحه في قضائه [1] (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه [2] لقول عمر لأبي أيوب –لما فاته الحج– اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد تحللت [3] فإن أدركت الحج قابلا فحج، وأهد ما استيسر من الهدي، رواه الشافعي [4] والقارن

وغيره سواء [5] ومن اشترط بأن قال: في ابتداء إحرامه وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فلا هدي عليه ولا قضاء [6] . (1) أي يجب من حين الفوات، ويؤخره إلى القضاء، وهو الصحيح من المذهب وقول الموفق، والجماهير من الأصحاب، وغيرهم. (2) فلا قضاء ولا هدي، ما لم يكن واجبا قبل في ذمته. (3) أي إذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة، وحلقت أو قصرت، فقد تحللت، كالمعتمر. (4) وروى النجاد عن عطاء مرفوعا نحوه، وروى الأثرم أن هبار بن الأسود، حج من الشام، فقدم يوم النحر، فقال عمر: انطلق إلى البيت، فطف به سبعا، وإن كان معك هدي فانحره، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد، فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت، وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا: «من فاته عرفات، فاته الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل» ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمعه أولى، وعموم الآثار يشمل الفرض والنفل، بخلاف المحصر. (5) لأن عمرته لا تلزمه أفعالها، وإنما يمنع من عمرة على عمرة، إذا لزمه المضي في كل منهما. (6) لقوله: «فإن لك على ربك ما استثنيت» رواه أبو داود، ولأحمد «فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك، بشرطك على ربك،» ولأن للشرط تأثير في العبادات فتستفيد التحلل وسقوط الدم.

Mas'alah: What is the ruling on spoiling a make-up pilgrimage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=641)

ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the separation of spouses during a make-up pilgrimage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=641)

وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ولا نحوه إلى أن يحلا

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Hajj and expiation for being prevented?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=706)

وعلى من لم يشترط أولا قضاء حتى النفل وهدي من الفوات يؤخر للقضاء زمن الوجوب صام كمتمتع وإن وقف الكل أو إلا يسيرا: الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم ومن منع البيت ولو بعد الوقوف أو في عمرة ذبح هديا بنية التحلل وجوبا صام عشرة أيام بالنية وحل ولا إطعام فيه قوله: (قضاء ... إلخ) أي: قضاء ما أحرم به، ففيه حذف. قوله: (يؤخر) أي: ولو ساقه. قوله: (فإن عدمه زمن الوجول ... إلخ) يعني: أنه إذا عدم الهدي وقت فوات الحج، فإنه يصوم في حجة القضاء، وسبعة إذا رجع، ولو كان زمن القضاء قادرا على الهدي، اعتبارا بوقت الوجوب، قوله: (صام كمتمتع) أي: في حجة القضاء، ولو أيسر بعد زمن الوجوب. قوله: (ومن منع إلخ هذا شروع في حكم الإحصار. وبخطه أيضا على قوله: (ومن منع البيت) المراد به: الحرم، يعني بلاحق بخلاف محبوس بحق يمكن الخروج منه. قوله: (لو بعد الوقوف) كما لو كان قبله وخشي الفوات، فإن الفوات ليس شرطا لتحلل المحصر. قوله: (ذبح هديا) أي:

في موضع حصره، قوله: (صام عشرة أيام بالنية) نصا، وظاهره: لا حبق ولا تقصير؛ لأنه من توابع الوقوف، وهو أحد القولين، وقدم الوجوب في "الرعاية"

Mas'alah: Is making up Hajj required for one who ends ihram before the time of Hajj passes?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=708)]

ولا قضاء على من تحلل قبل فوت الحج ومثله من جن أو أغمي عليه قوله: (ولا قضاء) يعني: إن كان نفلا. قوله: (قبل فوات الحج) مفهومه: لو تحلل بعد فوات الحج، لزمه القضاء، وهو الموافق لما مر أول الباب، خلافا لما صححه ابن رزين في "شرحه" . وبخطه أيضا على قوله: (قبل فوات الحج) لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام، لزمه. نقله الجماعة "حاشية" وحيث أطلق الجماعة، فالمراد بهم: عبد الله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبل ابن عم الإمام، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني، فارضي. فائدة: فاسد حج في هذه الأحكام كصحيحه، لكن إن حل من أفسد حجه لإحصار ثم زال وفي الوقت سعة، قضى في ذلك العام. قال الموفق والشارح وجماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه، في غير هذه المسألة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj after being released from ihram due to being prevented?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=626)]

قوله: ولا قضاء على من تحلل فوات الحج. يعني إن كان نفلا، لكن يلزمه فعل الحج في ذلك العام إن أمكنه وإن لم يمكنه فلا قضاء عليه نصا، نقله الجماعة ومفهوم تقييده بتحلل قبل فوات الحج أنه لو تحلل بعده عليه القضاء، وصحح ابن رزين في شرحه لا قضاء فيما إذا أحصر بعده ذكره، في الإنصاف (*) . (*) نهاية السقط الحادث في نسخة (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted pilgrimage immediately?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2509)

البخاري رأيت عليا وأحمد والحميدي وإسحاق يحتجون به قيل له فمن تكلم فيه ماذا يقول قال يقولون أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا و عليهما القضاء على الفور ولو نذرا أو نفلا لأنه لزم بالدخول فيه ولأن من تقدم من الصحابة لم يستفصلوا إن كانا أي الواطئ والموطوءة مكلفين لأنهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء وإلا أي وإن لم يكونا مكلفين حال الإفساد قضياه بعده أي بعد التكليف بعد حجة الإسلام وتقدم على الفور حيث لا عذر في التأخير وتقدم حكم ما لو بلغ في الحجة الفاسدة في أوائل كتاب الحج

Mas'alah: What is the ruling if one corrupts the qada of hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2509)

وإن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء كالصوم §

Mas'alah: Why does the obligatory hajj not increase by its loss?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2510)

والصلاة ولأن الواجب لا يزداد بفواته وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه

Mas'alah: What is the ruling on a married couple separating during the make-up pilgrimage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2510)

وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا جامع امرأة وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا ولا يواكل أحدكما صاحبه ثم أتما مناسككما وأهديا وروى الأثرم عن ابن عمر وابن عباس معناه إلى أن يحلا من إحرامهما لأن التفريق خوف المحظور ويحصل التفريق بأن لا يركب معها على بعير ولا §

يجلس معها في خباء وما أشبه ذلك بل يكون قريبا منها فيراعي أحوالها لأنه محرمها ونقل ابن الحكم يعتبر أن يكون معها محرم غيره و العمرة في ذلك كالحج

لأنها أحد النسكين ف يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي كالحج قبل التحلل الأول و لا يفسدها الوطء بعده أي بعد الفراغ من السعي وقبل حلق كالوطء في الحج بعد التحلل الأول ويجب المضي في فاسدها أي العمرة ويجب القضاء فورا كالحج والدم وهو شاة لنقص العمرة عن الحج لكن إن كان المفسد لعمرته مكيا أو حصل بها أي بمكة مجاورا أحرم للقضاء من الحل سواء كان قد أحرم بها أي بالعمرة التي أفسدها منه أو من الحرم لأن الحل هو ميقاتها

Mas'alah: How should a qarin who misses Hajj make it up?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2706)

فإن كان الذي فاته الحج قارنا قضى قارنا أي لزمه في العام الثاني مثل ما أهل به أولا نص عليه لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه فيجب أن يكون هنا كذلك قلت والظاهر أنه يلزمه قضاء النسكين لا أن يكون قارنا كما §

Mas'alah: What expiation is required for a qarin who misses Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2707)

يعلم مما سبق في الإحرام قال في الشرح ويلزمه دمان لقرانه وفواته فإن عدم الهدي زمن الوجوب وهو وقت الفوات صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أي حج القضاء وسبعة إذا رجع أي فرغ من حجة القضاء كتمتع لما روى الأثرم بإسناده أن هبار بن الأسود

حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعا وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان قابل فاحجج فإن وجدت سعة فاهد فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله والمكي وغيره في ذلك سواء ثم حل والعبد لا يهدي ولو أذن له سيده لأنه لا مال له لأنه لا يملك ولو ملك غير المكاتب ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الإحرام لفعل محظور أو غيره لا يجزئه عنه إلا الصيام لما تقدم وإذا صام العبد فإنه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما حيث يصوم الحر ثم حل ذكره الخرقي والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب أنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في حجة القضاء وسبعة إذا رجع كما قدمه في قوله ويجب عليه الصوم المذكور بدل الهدي وقوله هنا وفيما تقدم ثم حل يقتضي أنه لا يحل حتى يصوم §

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing a corrupted Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2716)

ولو أحصر في حج فاسد فله التحلل منه بذبح الهدي إن §

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj after being prevented and the condition of Ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2717)

وجده أو الصوم إن عدمه كالصحيح

Mas'alah: What should one do if he misses the Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=486)

1490 - قلت : من فاته الحج ؟ قال : يحل بعمرة ، وإن كان معه هدي نحره ، ويحج من قابل ، وعليه الهدي ، وإذا كان أهل بحج وعمرة ؛ فعليه قضاؤهما وهدي واحد يجزيه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the condition for immediate makeup of the invalidated pilgrimage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1290)

(إن كان) المفسد نسكه (مكلفا) لأنه لا عذر له في التأخير،

Mas'alah: What should one do if they miss the standing at Arafah and choose to remain in ihram for the next year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1393)

فحج، وأهد ما استيسر من الهدي. رواه الشافعي ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات، فمعه أولى (إن لم يختر بقاءه) على إحرامه (ليحج من) عام (قابل) بذلك الإحرام، فإن اختار ذلك، فله استدامة الإحرام لأنه رضي بالمشقة على نفسه (فيتحلل بها) أي: العمرة، سواء كان قارنا أو غيره، لأن عمرة القارن لا يلزمه أفعالها، وإنما يمنع

من عمرة على عمرة إذا لزمه المضي في كل منهما (ولو لم ينوه) أي: التحلل (ولا تجزئ) هذه العمرة التي انقلب إحرامه إليها (عن عمرة الإسلام) نصا، لحديث «وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذه لم ينوها و (لوجوبها) عليه (كمنذورة) فلم تجزئه (وتسقط عنه توابع وقوف من نحو مبيت) بمزدلفة ومنى (ورمي) جمار، لفوات متبوعها كمن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj, even if it was supererogatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1393)

(و) على من (لم يشترط أول إحرامه) بأن

لم يقل في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني (قضاء) حج فاته (حتى النفل) لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل» وعمومه شامل للفرض والنفل، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور كسائر التطوعات. وأما قوله - صلى الله عليه وسلم: «الحج مرة» ، فالمراد به الواجب بأصل الشرع، وهذا إنما وجب بإيجابه له بالشروع فيه كالمنذور، وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج

Mas'alah: How must one make up a missed Hajj in terms of its type?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1395)

(ويجب قضاء على صفة أداء، فمن فاته الحج قارنا، قضى قارنا) أي: لزمه في العام الثاني مثل ما أهل به أولا (وهو) أي: وجوب قضائه على صفة الأداء: (خلاف قولهم في دم التمتع وإذا قضى مفردا لم يلزمه شيء) فإذا فاته النسك المفضول جاز قضاؤه على صفته، وجاز قضاؤه بنسك أفضل منه لا عكسه، فمن فاته الحج قارنا قضى قارنا، وجاز مفردا ومتمتعا، وإن فاته أو فسد النسك الفاضل لم يجز القضاء بالنسك المفضول، فالأفضل التمتع، ثم الإفراد ثم القران، فمن فاته الحج متمتعا وجب عليه القضاء متمتعا، ولم يجز مفردا ولا قارنا، من فاته الحج مفردا جاز القضاء متمتعا مفردا، ولا يجوز قارنا، ومن فاته الحج قارنا جاز القضاء قارنا ومتمتعا، فعلم منه أنه يصح القضاء بالنسك الفاضل عن المفضول، بخلاف العكس، فلو خالف وأتى بالنسك المفضول قضاء عن الفاضل، فالذي يظهر صحة ذلك النسك، لكن لم يزل القضاء في ذمته حتى يقضيه بمثل نسكه الفائت أو نسك أفضل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on making up the pilgrimage for one who is prevented (muhsar) and exits ihram before the time of Hajj passes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1397)

(ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج) جزم به في المستوعب وتبعه في المنتهى ولم يقيده في الإقناع بقبل فوت الحج، وكان على المصنف الإشارة إلى خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing a corrupted Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1398)

(فلو أحصر في) حج (فاسد) فله التحلل منه بذبح هدي إن وجده أو صوم إن عدمه كالصحيح، فإذا فعل ذلك (وتحلل، ثم) زال الحصر وفي الوقت سعة، و (أمكنه) القضاء (فله القضاء في عامه) ذكره في الإنصاف وغيره، لأن القضاء واجب فورا، فمتى أمكنه الإتيان به لزمه، قال الموفق وجماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة.

Mas'alah: When must the qada of an invalidated Hajj be performed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1645)

إذا علمت ذلك: فإنه (يقضي فورا) كل من الواطئ والموطوءة؛ لما تقدم في حديث عمرو بن شعيب من قوله: "فإذا أدركت قابلا حج" .

Mas'alah: Is there a requirement to make up Hajj for one who exits ihram before the time of Hajj passes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1798)

(ولا قضاء على من) أى: على محصر (تحلل قبل فوت الحج) ، ويلزمه فعل الحج في ذلك العام إن أمكنه، وإن لم يمكنه فلا قضاء عليه نصا. نقلها الجماعة.

Mas'alah: From where must one assume ihram for the make-up Hajj after corruption?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=293)

ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين، الميقات أو موضع إحرامه الأول، نص عليه، ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. وهل هو واجب أو مستحب؟ على وجهين. وعنه: "يتفرقان من حيث يحرمان" ، رواه في الموطإ عن علي، ومعناه: أن لا ينزل معها في فسطاط ولا يركب معها في محمل.

Mas'alah: May one who missed the Hajj remain in ihram until the next year?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=341)

فإن اختار البقاء على إحرامه إلى قابل، فله ذلك. ويحتمل أنه ليس له، وبه قال الشافعي، لظاهر الخبر وقول الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling for a qarin who misses the Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=341)

فإن كان قارنا حل، وعليه مثل الذي فاته من قابل؛ وبه قال مالك والشافعي. ويحتمل أن يجزئه ما فعله عن عمرة الإسلام، وليس عليه إلا قضاء الحج، ويلزمه هديان لقرنه وفواته، وبه قال مالك والشافعي. وقيل: يلزمه ثالث، وليس بشيء.

Mas'alah: Is making up the Hajj obligatory for one who was prevented from completing it?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=342)

وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان: إحداهما: لا يجب، وبه قال مالك والشافعي. والثانية: بلى، روي عن مجاهد وغيره، لفعله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية. ووجه الأولى: "أن الذين اعتمروا معه" 1 سورة البقرة آية: 196.

صلى الله عليه وسلم كانوا دون أولئك، ولم ينقل أنه أمر بالقضاء "؛ وإنما سميت عمرة القضية أي: التي تقاضوا عليها."

Mas'alah: What are the rulings on converting a forgotten ihram and its consequences?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=625)

أو نذر ونسيه قبل طواف صرفه إلى عمرة ويجوز إلى غيرها إلى قران أو إفراد يصح حجا فقط ولا دم وتمتع فكفسخ حج إلى عمرة ويلزمه دم متعة بشروطه للآية ويجزئه تمتعه عنهما وأو بعده ولا يتعين إليها مع بقاء وقت الوقوف يحرم بحج ويتمه وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجا وإلا فدم متعة ومع مخالفته إلى حج أو إلى قران يتحلل بفعل حج ولم يجزئه فعله ذلك عن واحد منهما ولا دم عليه ولا قضاء ومن كان معه هدي صرفه إلى الحج وأجزأه

Mas'alah: What are the rulings on making up missed Hajj and being prevented from reaching the House?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=709)

وعلى من لم يشترط أولا قضاء حتى النفل وهدي من الفوات يؤخر للقضاء زمن الوجوب صام كمتمتع وإن وقف الكل أو إلا يسيرا: الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم ومن منع البيت ولو بعد الوقوف أو في عمرة ذبح هديا بنية التحلل وجوبا صام عشرة أيام بالنية وحل ولا إطعام فيه

Mas'alah: Is there any obligation to make up Hajj for one who exits ihram before missing it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=711)

ولا قضاء على من تحلل قبل فوت الحج ومثله من جن أو أغمي عليه

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj after ihram to the next year?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=327)

(فصل) ومتى أحرم بالحج فعليه أن يحج تلك السنة، وليس له أن يؤخر الحج إلى العام المقبل حتى لو بقي محرما حتى فاته الحج؛ لم يجز له أن يستديم الإحرام إلى العام المقبل، وإن جوزنا الإحرام قبل؛ لأن الإحرام يوجب فعل الحج ذلك العام، فإذا فاته لم يجز أن يؤدي بهذا الإحرام حجة أخرى.

Mas'alah: What is the evidence for the place of ihram when making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=801)

فإن قيل: قد تقدم في الحديثين المرسلين: «حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما وتفرقا» وهو قول النخعي - وحظه من القياس

وافر -؛ لأن تلك المسافة قطعها بالإحرام الصحيح، وإنما يقضي ما أفسده في المستقبل، ويؤيد هذا: أن الواطئ بعد جمرة العقبة يقضي ما بقي عليه.

Mas'alah: Is making up the pilgrimage from which one was blocked obligatory?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=923)]

فصل ولا يجب قضاء النسك الذي أحصر عنه في إحدى الروايتين، فإن كان واجبا قبل الإحرام كحجة الإسلام والنذر والقضاء فعله بالوجوب السابق، وسواء كان عليه نذر حج مطلق، أو نذر الحج ذلك العام. قال - في رواية ابن القاسم: ولا يعيد من أحصر بعدو حجا ولا عمرة إلا أن يكون رجلا لم يحج قط. وكذلك نقل أبو طالب والميموني. والثانية: عليه القضاء كما تقدم عن أبي الحارث، ونقل أبو طالب

Mas'alah: What is the second narration regarding one who misses Hajj and must perform it the following year?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1201)]

والرواية الأخرى: يمضي في حج فاسد، ويحج من قابل، وعليه دم الفوات.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj and the obligation of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1209)

(فصل) وعليه القضاء من العام المقبل في .... عند أصحابنا مع اختيارهم أن المحصر لا قضاء عليه. والروا. يلزمه الهدي، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه امتنع إتمام حجه ... من جهته، فلم يلزمه القضاء كالمحصر، وذلك لأن المفوت قد. العمرة ما بقي عليه من أعمال الحج كا .... مقام أفعال. هذه

الرواية يجب عليه الهدي .... لم يجد. الأول: أن الله سبحانه قال: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، فأوجب الإتمام على كل أحد غير المحصر، وحجة الفوت لا تتم إلا بالقضاء، فوجب أن يلزمه ذلك. وأيضا: ما تقدم من الحديث المرسل وأقوال الصحابة مثل عمر وزيد، وابن عمر، وإفتاؤهم بذلك مثل أبي أيوب، وهبار بن الأسود وغيرهم من الصحابة، ولم ينكره منكر في ذلك الوقت، فصار إجماعا. وإنما خالف فيه ابن عباس، ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا. ولأنه أخر العبادة الواجبة عليه عن وقتها، فلزمه قضاؤها كما لو فوت الصلاة والعبادات المنذورة عن أوقات معينة؛ وذلك لأنه لما أحرم بالحج فقد وجب عليه شرعا أن يفعله في عامه، كما تجب الصلوات والصيام في مواقيتها المحدودة بخلاف المحصر، فإنه لم يجب عليه إتمام الحج والعمرة، بل جاز له الخروج من الإحرام قبل الوقت فهو نظير من جاز له ترك الجمعة والجماعة، أو ترك بعض .... الصلاة لعذر.

وقد علله بعض أصحابنا بأنه لم يكمل أفعال الحج ... ، فوجب عليه القضاء كالمفسد للحج، وهذا ضعيف لأن المريض ونحوه لا تفريط من جهته. ولكن أحسن من هذا .... ترك لعام للحج مع وصوله إلى المشاعر، فلزمه القضاء. سد بالحج؛ وهذا لأن الحج في الأصل هو قصد المشاعر وإتيانها .... بوقت مثل الشرط لهذا المقصود، والتكملة له كأوقات. فإذا تمكن من إتيان المشاعر ولم يتم الحج وجب عليه القضاء ... ل رمضان فلم يصم، أو دخل وقت الصلاة فلم يصل، وإذا .... إلى المشاعر فقد تعذر أصل الحج في حقه، فصار بمنزلة إليه سبيلا، أو بمنزلة من لم يدرك شهر رمضان، ولا وقت. [هذا لأن الاستطاعة في وجوب] الحج، والوقت شرط .... [إذا لم يستطع الوصول إليه فقد فات] شرط الوجوب

وإذا .... [وقت فقد .... الصحة مع الا] نعقاد بسبب الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj when prevented (ihsar)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1338)

«والرواية الثانية» يجب القضاء، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تحلل قضى من قابل.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and must perform it the following year with a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1521)

قابلا فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. رواهما مالك في الموطأ. 1807 - وعن ابن عمر - رضي الله عنه - نحو ذلك. 1808 - وعن عطاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يدرك الحج فعليه الهدي، وحج من قابل، وليجعلها عمرة» . رواه ابن أبي شيبة

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal when one misses the Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1524)

العكبريان بأن أوله زوال الشمس، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف حينئذ.

قال: وذبح إن كان معه هدي.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal brought by one who misses Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1524)

ش: يعني إذا فاته الحج، وتحلل بعمرة، فإن كان معه هدي ساقه فإنه يذبحه، كما لو أحرم بعمرة ابتداء، وساق هديا، قال ابن أبي موسى وصاحب التلخيص: ولا يجزئه عن دم الفوات. وأطلقا، وقال أبو محمد في المغني: لا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء، والذي يظهر النظر في هذا الهدي، فإن كان واجبا فإنه ليس له صرف هذا الوجوب إلى وجوب آخر، وذبحه عن دم الفوات، وإن قلنا: لا قضاء عليه وإن كان تطوعا، فهذا باق

على ملكه، فله أن يذبحه عن الفوات إن قيل بعدم القضاء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj and offering a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1524)

قال: وحج من قابل وأتى بدم. ش: يعني يلزم من فاته الحج القضاء على الفور، والهدي، وهذا إحدى الروايات، وأصحها عند الأصحاب،

Mas'alah: What is the second narration regarding making up a missed Hajj and the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1525)

(والثانية) نقلها الميموني: يلزمه القضاء، ولا يلزمه الهدي، وإلا لزم المحصر هديان؛ هدي للإحصار وهدي للفوات، ولا يلزمه إلا هدي واحد

Mas'alah: What is the third narration regarding the sacrificial animal and making up a missed Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1525)

(والثالثة) نقلها أبو طالب: يلزمه الهدي لما تقدم، ولا يلزمه القضاء حذارا من وجوب الحج على إنسان مرتين، والنص قد شهد بمرة، فعلى هذا يذبح الهدي في عامه، وعلى

الأول يذبحه في حجة القضاء. ومحل الخلاف في القضاء فيما إذا كان الذي فاته تطوعا، أما إن كان واجبا بأصل الشرع أو بغيره، فإنه يفعله ولا بد بالوجوب السابق.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj and the requirement of a sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=580)

(وعلى من لم يشترط أولا) بأن لم يقل في ابتداء إحرامه "وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني (قضاء) حج فاته (حتى النفل) لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإن أدركت قابلا فحج وأهد ما تيسر من الهدي رواه الشافعي وللبخاري عن عطاء مرفوعا نحوه." وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا «من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل» وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات وأما حديث «الحج مرة» فالمراد الواجب بأصل الشرع والمحصر غير منسوب إلى تفريط، بخلاف من فاته الحج وإذا حل القارن للفوات فعليه مثل ما أهل به من قابل نصا

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who misses the Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=580)

(و) على من لم يشترط أولا (هدي من الفوات يؤخر للقضاء) لما تقدم ولأنه حل من إحرامه قبل تمامه فأشبه المحصر وسواء كان ساق الهدي أم لا نصا فإن كان اشترط

أولا لم يلزمه قضاء نفل ولا هدي لحديث ضباعة وتقدم في الإحرام

Mas'alah: Is there any obligation to make up Hajj for one who performs tahallul before missing Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=581)

ولا قضاء على من) أي محصر (تحلل قبل فوت الحج) لظاهر الآية لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه

)

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj if it is missed due to being prevented?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=209)

ومن فاته الحج بحصر أو غيره، لزمه القضاء، وعنه: لا قضاء عليه.

Sub-topic - Ruling on Combining Umrah with Missed Hajj

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj and performs Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=648)

(و) من (تحلل بعمرة) عليه (هدي، إن لم يمن اشترط) في أول إحرامه: أن محلي حيث حبستني، وعليه قضاء حج فاته من قابل، ولو نفلا، لما روى الدارقطني، عن ابن عباس مرفوعا: "من فاته عرفات، فقد فاته" (1) تقدم في حديث جابر. (2) في الأصل: الحلاق. والمثبت من "أخصر المختصرات" (ص 158) . (3) (ص 610) . (4) (ص 605) . (5) تقدم تخريجه (ص 593) .

Mas'alah: What is the ruling on abandoning Umrah after starting Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2411)

ويستحب أن يرفضها لتأكد الحج بفعل بعضه, وعليه لرفضها دم ويقضيها.

Mas'alah: Why is annulling Hajj to Umrah considered valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2443)

وقدم الصحة; لأن بالفسخ حصل على صفة يصح 1منه التمتع1; ولأن العمرة لا تصير حجا, والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة أو فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on doubt after Tawaf of Umrah regarding the intention of Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2455)

وإن كان شكه بعد طواف العمرة جعله عمرة, لامتناع إدخال الحج إذن لمن لا هدي معه, فإذا سعى وحلق فمع بقاء وقت الوقوف يحرم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . .
. . . . 1 في "ب" "عمرة" .

بالحج ويتمه1 ويجزئه, ويلزمه دم للحلق في غير وقته إن كان حاجا, وإلا فدم متعة.

Mas'alah: What is the ruling on completing Umrah actions after doubt and then performing Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2457)

وقال جماعة منهم: يتم أعمال العمرة ومنها الحلق أو التقصير ثم يحرم بالحج, ويأتي به فيصح حجه. قال أكثرهم: إن فعل هذا صح حجه. ولا نفتيه به, لاحتمال أنه كان محرما بحج, وإن هذا الحلق في غير وقته. وقال بعضهم: يباح بالعذر, قالوا: ويلزم غير المكي دم عن الواجب عليه. ولا يعين جهته; لأنه إن كان معتمرا فدم متعة, وإلا فقد حلق في غير وقته, فإن عجز صام كمتمتع, ولا يعين الجهة في صيام1 ثلاثة, فإن صام ثلاثة فقط ففي براءة ذمته وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah from Tan'im and the obligation to complete Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2530)

قال أحمد في رواية ابن إبراهيم: أحب إلي أن يعتمر من التنعيم, وإليه يذهب مالك. لنا ظاهر قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وما سبق من السنة, وقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" 2 الحج عليه أمره, والوطء ليس عليه أمره, فهو مردود, ويلزمهما قضاؤه إن كان فرضا, وتجزئه الحجة من قابل; لأن القضاء يجزئ عما يجزئ عنه الأول لو لم يفسده, لقيامه مقامه, وقيل لأحمد في رواية أبي الحارث: أيتهما حجة الفريضة؟ التي أفسد أو التي قضى؟ قال: لا أدري. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في "س" و "ط" "يلزمهما" . 2 تقدم تخريجه ص "385" .

Mas'alah: Does the blood sacrifice for tamattu' and qiran fall due if the pilgrimage is missed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3978)

الرابعة، لا يسقط دمهما أيضا بفواته. على الصحيح من المذهب. وعنه، يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Hajj and Umrah and misses Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ومن أهل بحجة وعمرة وفاته الحج أجزأه دم واحد

Mas'alah: May a pilgrim who corrupted his Hajj and completed it then perform Umrah from the nearest point outside the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1293)

ولو أفسد الحاج حجته، وأتمها، فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل، كالمكيين.

Mas'alah: What is the ruling on transforming Ihram to Umrah when Hajj is missed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=542)

وقال ابن حامد : لا ينقلب إحرامه إلى عمرة ، ولكن يتحلل بطواف وسعي . فإذا ثبت أنه تحلل منه ، فإن كان فرضا فعليه قضاؤه ، وإن كان نفلا فلا قضاء عليه . وعنه : عليه القضاء على الفور .

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj and Umrah after being prevented according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=545)

ونقل أبو طالب : أنه إذا تحلل بالحصر وجب [عليه] [4] القضاء ، تطوعا كانت أو واجبة بأصل الشرع أو بالنذر ، ولكنه إن كان مفردا فعليه القضاء وعمرة معها ، وإن كان قارنا فعليه القضاء وعمرتان ، كذا ذكره القاضي في (1) انظر ص : 531 . (2) انظر ص : 531 . (3) في الأصل : حجة نفل . (4) ساقط من (ب) .

المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on transforming Hajj into Umrah when one misses the Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4551)

وعنه، لا يصير إحرامه بعمرة، بل يتحلل بطواف وسعى وحلق. وهو مذهب مالك، والشافعى؛ لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين، فلم ينقلب إلى الآخر، كما لو أحرم بالعمرة. ويحتمل أن من قال؛ يجعل إحرامه بعمرة. أراد أنه يفعل فعل المعتمر، من الطواف والسعى، فلا يكون بين القولين خلاف. ويحتمل أنه يصير إحرامه بحج إحراما بعمرة، بحيث تجزئه عن عمرة الإسلام، إن لم يكن اعتمر، ولو أدخل الحج عليها لصار قارنا، إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الإحرام، إلا أنه يصير محرما به في غير أشهره، فيكون كمن أحرم بالحج في غير أشهره، ولأن قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب على ما قررناه في فسخ الحج، فمع الحاجة أولى، ويخرج على هذا قلب العمرة إلى الحج، فإنه لا يجوز، ولأن العمرة لا يفوت وقتها، ولا حاجة إلى انقلاب إحرامها بخلاف الحج.

Mas'alah: What should one who misses Hajj do to exit ihram with an Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1902)

(وتحلل بعمرة) [1] فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر [2] ، إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل [3]

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah and then is prevented or misses Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=709)

قوله: (بعمرة) فلو كان قد طاف للقدوم، وسعى ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخرين؛ لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj and performs Umrah instead?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=626)

قوله: تحلل بعمرة مجانا. أي ولا شيء عليه بذلك لأنا أبحنا له قلب الحج عمرة عن غير حصر فمعه أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض، أو فاته الحج، تحلل بطواف وسعي أخرين، لأنه لم يقصد بهما طواف العمرة وسعيها وليس عليه أن يجدد إحراما في الأصح، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who misses Hajj and has a sacrificial animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=544)

يطوف طوافين : طوافا لحجه وطوافا لعمرته ، ويمسك البدنة ، فإن باعها فلا شيء عليه . قال أحمد : إن كان قد أوجبها فلا بد من أن ينحرها ، وعليه مثل ما أهل به من قابل . قال إسحاق : كما قال أحمد ؛ لما مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم في القارن بالطواف الواحد ، والسعي الواحد .

Mas'alah: Does the sacrificial animal for tamattu' or qiran drop due to missing the pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1597)

(او فواته) يعني: أنه لا يسقط دم التمتع والقران بفوات نسكهما على الأصح؛ كما لوفسد.

Mas'alah: What is the ruling on separating the man and woman during the make-up Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1646)

(وسن تفرقهما) أي: الواطئ والموطوءة في الأصح (في) حجة (قضاء) ؛ لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب "أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لهما: أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة آخرى من قابل. حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما (4) فأحرما" ? (1) في ب: يزاد. (2) أخرجه أبو داود في "المراسيل" (7) 123 كتاب الحج، باب ما جاء في الحج (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 168 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج. (4) في أب: أصبتها.

Mas'alah: What is the evidence for separating the couple during the make-up Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1647)

وتفرقا، ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه، ثم أتما مناسككما واهديا "(1)." وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس معناه.

Mas'alah: From where does the separation of the couple begin during the make-up Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1647)

(من موضع وطء) إلى إنتهاء حجة القضاء، لأنه إذا بلغ موضع الوطء ربما تذكره فتتوق نفسه فيواقع المحظور.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to being prevented and then performs Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1800)

(فإن) لم يقدر على البيت حتى (فاته الحج تحلل بعمرة) على الأصح. نقله الجماعة.

Mas'alah: How does a mutamatti' make up a corrupted Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=252)

وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها وأتمها، خرج إلى الميقات فأحرم منه

بعمرة، فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة، وعليه دم. فإذا فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته.

Mas'alah: Does the original ihram suffice for 'umrah when Hajj is missed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1201)

فاته الحج للعمرة أم يجزئه الإهلال الأول؟ فقال: يجزئه الإهلال الأول.

Sub-topic - Ruling on One Prevented from Reaching the Kaaba

Mas'alah: What must one who is prevented from reaching the Kaaba do?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=649)

(ومن منع البيت) أي الوصول إليه، بالبلد، أو الطريق، فلم يمكنه الوصول إليه من طرق أخرى، ولو بعدت، ولو كان منعه بعد الوقوف بعرفة، كما قبله، أو كان المنع في إحرام عمرة (أهدى) أي ذبح هديا، بنية التحلل، وجوبا، (ثم حل) لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [7] ولأنه -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا، (1) سنن الدارقطني، الحج (2/ 241) . (2) أي قوله -صلى الله عليه وسلم-: "حجي واشترطي" . متفق عليه. (3) "الفروع" (3/ 334) . (4) ما بين معقوفين من "سنن الدارقطني" . وفي الأصل: بن جابر، وهو خطأ. واسمه: عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، الأموي، تابعي، وهم من ذكره في الصحابة. قاله الحافظ في "التقريب" (ص 299) . (5) الدارقطني، في الحج (2/ 223، 224) . ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 275) . (6) أبو داود، في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (2/ 743) والترمذي، في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون (3/ 71) وابن ماجه، في الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (1/ 531) قال الترمذي: حسن غريب. اهـ (7) سورة البقرة، الآية: 196.

ويحلقوا، ويحلوا [1].

Mas'alah: When must a pilgrim carry provisions found at waystations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

فإن وجده في المنازل لم يلزمه حمله إن وجده يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة وإلا لزمه حمله

Mas'alah: What type of mount is required for one who fears falling or is not accustomed to riding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=477)

بذلك فإن كان ممن لم تجر عادته بذلك أو يخشى السقوط عنها . اعتبر وجود محمل وما أشبهه مما لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه

Mas'alah: What is the ruling on taking a dangerous route for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=478)

وإن غلب الهلاك لم يلزمه سوكه وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب لم يلزمه

سلوكه قال الشيخ: أعان على نفسه فلا يكون شهيدا وقال القاضي: يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim performing Umrah who is prevented from reaching the House?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=173)

فإن كان المحصر معتمرا أقام على إحرامه حتى يصل إلى البيت إذا لا وقت

للعمرة يفوت.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from completing Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1132)

ومن أحرم فحصره عدو، لم يكن له طريق إلى الحج، ذبح هديا في موضعه وحل [المبدع في شرح المقنع] فعله عن عمرة الإسلام فلا يلزمه إلا قضاء الحج فقط، ويلزمه هديان لقرانه وفواته، وقيل: يلزمه هدي ثالث للقضاء، وفيه نظر؛ لأن القضاء لا يجب له شيء، وإنما هو للفوات بدليل أن الصحابة لم يأمروه بأكثر من هدي واحد. (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) كالثامن والعاشر (أجزأهم) نص عليه، لما روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه» ، وذكر الشيخ تقي الدين خلافا في مذهب أحمد، هل هو يوم عرفة باطنا بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ والثاني الصواب، ويدل عليه لو أخطئوا لغلط في العدد أو

في الطريق، ونحوه فوقفوا العاشر، لم يجزئهم إجماعا، وذكر أن الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف، فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور، واختار في "الفروع" يقف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه (وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج) وفي "الانتصار" عدد يسير، وفي "التعليق" الواحد والاثنان، وفي "الكافي" و "المحرر" نفر، قال ابن قتيبة: يقال: إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة لقول عمر لهبار: ما حبسك؟ قال: وحسبت أن اليوم يوم عرفة، فلم يعذره بذلك. (ومن أحرم فحصره عدو، لم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل) بغير خلاف نعلمه، وسنده {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] قال في "المغني" و "الشرح" : قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية، وعن المسور بن مخرمة، ومروان أن النبي قال في

. . . . [المبدع في شرح المقنع] صلح الحديبية، لما فرغ من قضية الكتاب لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» . رواه البخاري، ولأن الحاجة داعية إلى الحل لما في تركه من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعا، ولا فرق في الإحصار بين الحج، والعمرة أو بهما صرح به جماعة، منهم صاحب "الشرح" ؛ لأن الصحابة حلوا في الحديبية، وكانت عمرة، وفي كلامه إشعار بأنه محمول على غير العمرة، وصرح به في "الإرشاد" و "المبهج" و "الفصول" ؛ لأنها لا تفوت، وفي بعض النسخ: "ولم يكن له طريق إلى الحل" فلا إشكال. وظاهره لا فرق بين الحج الصحيح والفاسد، ولا قبل الوقوف أو بعده. نص عليه، وذكر المؤلف: بل يكون قبل تحلله الأول. وقد نبه على ما يشترط للتحلل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is unjustly prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1133)

ومنها: أن يحصره ظلما، فيشمل ما إذا أحاط به العدو من جميع الجوانب. قال في "التلخيص" : وعندي أنه ليس له التحلل؛ لأنه لا يتخلص منه، فهو كالمرض، وشمل الحصر العام والخاص، كما لو حصر منفردا بأن أخذته اللصوص أو حبس وحده، فلو حبس بحق يلزمه، ويمكنه أداؤه لم يكن له التحلل، وشمل العدو الكافر والمسلم، والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال، أو بذل مال كثير، فإن كان يسيرا، والعدو مسلم، ففي وجوب البذل وجهان، وقياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء للوضوء، ذكره في "الشرح" ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون، وإلا فتركه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who is blocked by an enemy from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1284)

مسألة: قال: (وإن حصر بعدو، نحر ما معه من الهدي، وحل) أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا، فله التحلل. وقد نص الله تعالى عليه بقوله: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا، ويحلقوا، ويحلوا. وسواء كان الإحرام بحج أو بعمرة، أو بهما، في قول إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوات. وليس بصحيح؛ لأن الآية إنما نزلت في حصر الحديبية، وكان

النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه محرمين بعمرة، فحلوا جميعا. وعلى من تحلل بالإحصار الهدي، في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك، ليس عليه هدي؛ لأنه تحلل أبيح له من غير تفريط، أشبه من أتم حجه. وليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قال: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية. ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه، فكان عليه الهدي، كالذي فاته الحج، وبهذا فارق من أتم حجه. [فصل لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد] (2425)

Mas'alah: What must a blocked muhrim do if an alternative route is available?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1285)

فصل: إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى، لم يبح له التحلل، ولزمه سلوكها، بعدت أو قربت، خشي الفوات أو لم يخشه، فإن كان محرما بعمرة لم يفت، وإن كان بحج ففاته، تحلل بعمرة. وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خلي عنه، لزمه السعي، وإن كان بعد فوات الحج، ليتحلل بعمرة، ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج؟ فيه روايتان: إحداهما، يلزمه، كمن فاته بخطأ الطريق. والثانية، لا يجب؛ لأن سبب الفوات الحصر، أشبه من لم يجد طريقا أخرى، بخلاف المخطئ. [فصل أحصر فلم يجد طريقا أخرى فتحلل] (2427)

Mas'alah: What is the ruling on a person who is released from ihsar and can still perform Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1287)

فصل: وإذا تحلل المحصر من الحج، فزال الحصر، وأمكنه الحج لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام، أو قلنا بوجوب القضاء، أو كانت الحجة واجبة في الجملة؛ لأن الحج يجب على الفور. وإن لم تكن الحجة واجبة، ولا قلنا بوجوب القضاء، فلا شيء عليه، كمن لم يحرم.

[فصل المحصر في حج فاسد] (2433)

Mas'alah: What is the ruling if the enemy allows passage but the pilgrims do not trust them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1289)

[فصل أذن العدو للمحصرين في العبور فلم يثقوا بهم] (2438)

Mas'alah: Is an enemy demanding money to allow Hajj considered ihsar?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1417)

ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها، كان ذلك حصرا، فهاهنا أولى. والله أعلم

Mas'alah: Is a pilgrim required to pay a large protection fee for safe passage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

فإن كان الأمن يحصل ببذل شيء خفارة نظرت فيه فإن كانت كثيرة لم تلزمه لأن في بذل ذلك ضررا فلم يلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» [1].

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from completing Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1013)

قال: (ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل، ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل، وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان) . أما ذبح المحرم هديا إذا حصره عدو في الجملة فلقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . و«لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا» [2]. وأما حله بعد ذلك فلما تقدم من أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بذلك. ولأن الحاجة داعية إلى الحل لما في تركه من المشقة العظيمة المنفية شرعا. ولا فرق في الإحصار بين الحج والعمرة لعموم الآية. ولأن الصحابة رضي الله عنهم حلوا في الحديبية [3] وكانت عمرة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه خرج في الفتنة معتمرا وقال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم» [4] متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=231)

فمن حصره عدو عن البيت نحر هديا موضعه وحل [2]، فإن عدم صام عشرا ثم حل، ويقضي الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on paying khifarah (safe passage fee) for Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=109)

وقال ابن حامد إن كانت الخفارة لا تجحف مسألة لزمه بذلها.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from completing Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=131)

ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديا في موضعه وحل، فإن لم يجد هديا [1] صام عشرة أيام ثم حل، ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل، وفي وجوب القضاء على المحصر روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=544)

ومن أحرم بالحج ولم يشترط في إحرامه أن محله حيث حبس ، فحصره عدو مسلم أو كافر قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، ولم يجد طريقا إلى البيت ؛ جاز له أن يتحلل بعد أن

ينحر هديا في موضع إحصاره ، حلا كان أو حرما ، فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل ، وسواء نحر يوم النحر أو قبله .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=546)

والإحصار عن العمرة كالإحصار عن الحج ، يتحلل منها بالهدي إن وجده ، وبالصوم إن عدمه ، لأن أحمد رحمه الله تعالى احتج بحصر النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ، وكان حصره عن عمرة[1] .

Mas'alah: What is the ruling on one who is unlawfully prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=547)

وإن حبس بغير حق ؛ بأن حبسه حاكم ظلما ، أو لص ، أو متغلب بغير حق ، فله التحلل كما لو كان الحصر عاما .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is prevented (ihsar) by an enemy from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=673)

مسألة: (وإن حصر بعدو نحر ما معه من الهدي وحل) . أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد

طريقا آمنا فله التحلل. وقد نص الله عليه بقوله: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] . وثبت: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا)) [3] ، وسواء كان الإحرام بحج أو عمرة أو بهما. وعلى من تحلل بالإحصار: الهدي في قول أكثر أهل العلم؛ لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] ، قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية. ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه. فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=151)

ومن صده عدو عن البيت، أهدى وحل. فإن فقده، صام عشرة ثم حل. ولو نوى التحلل قبله ورفض إحرامه، فحكمه باق. وإن صد عن عرفة، تحلل بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by an enemy from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=742)

(ومن) أحرم فـ (صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج؛ (أهدى) ، أي: نحر هديا في موضعه، (ثم حل) ؛ لقوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [البقرة: 196] ، سواء كان في حج أو عمرة أو قارنا، وسواء كان الحصر عاما في

جميع الحاج أو خاصا بواحد، كمن حبس بغير حق. (فإن فقده)، أي: الهدي (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) ، ولا إطعام في الإحصار. وظاهر كلامه - كالخرقي [1] وغيره-: عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدمه [2] في المحرر [3]، وشرح ابن رزين [4].

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=180)

ومن منع البيت أهدى ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام،

Mas'alah: What is the ruling on the one prevented from performing Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4566)

فصل: وإذا أحصر المعتمر، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه زمن الحديبية، حلوا ونحروا هداياهم قبل يوم النحر [1]. وإن كان مفردا أو قارنا، فكذلك، في إحدى الروايتين؛ لأنه أحد النسكين، أشبه العمرة، ولأن العمرة لا تفوت، وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها، فالحج الذى يخشى فواته أولى. والثانية، لا يحل، ولا ينحر هديه إلى يوم النحر. (1) تقدم تخريجه في صفحة 312.

نص عليه في ــــــ . . . .

رواية الأثرم، وحنبل؛ لأن للهدى محل زمان ومحل مكان، فإذا سقط محل المكان للعجز عنه، بقى محل الزمان واجبا؛ لإمكانه، وإذا لم يجز له نحر الهدى قبل يوم النحر، لم يجز له التحلل؛ لقوله سبحانه: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} . وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر، فالمستحب له الإقامة على إحرامه، رجاء زوال الحصر، ومتى زال قبل تحلله، فعليه المضى لإتمام نسكه، بغير خلاف علمناه. قال ابن المنذر: قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: إن من يئس أن يصل إلى البيت، فجاز له الحل، فلم يحل حتى خلى سبيله، أن عليه أن يقضى مناسكه. وإن زال الحصر بعد فوات الحج، تحلل بعمرة، فإن فات الحج قبل زوال الحصر، تحلل بهدى. وقد قيل: إن عليه ههنا هديين؛ هدى للفوات، وهدى للإحصار. ولم يذكر أحمد، رحمه الله، في رواية الأثرم، هديا ثانيا في حق من لم يتحلل إلا يوم النحر.

فإن لم يجد هديا، صام عشرة أيام، ثم حل. ولو نوى التحلل قبل ذلك، لم يحل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=164)

- ومن منع البيت -ولو بعد الوقوف أو في عمرة-: - ذبح هديا بنية التحلل وجوبا. - فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية وحل. ولا إطعام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=129)

ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية4 وقد حل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from standing at Arafah and performs tahallul before its time?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=598)

قوله: (لكن لو ضد عن الوقوف فتحلل قبل فواته) هذا استدراك على قوله: «والقضاء، دفع به ما يتوهم ثبوته، فقال: «لكن لو ضد) أي: فيع الحاج عن" A. تقدم تخريجه مرازا. انظر: «دقائق اولي النهي» (/؟ ه) . أخرجه الدارقطني (؟ /) . وانظره تحت حديث (؟) في «الارواء». (\) (Yr] Y \ (3) (Y) (Y كتاب الخخ ؟ V؟ < لس كا عل ؟ ومن خصسر عن الببيت، ولو بعد الوقوفي "، ذبح هديا بنية" Yo o - حس ن ('فإن لم يجد "، ضمام عشرة ايام بالنية (*) ، وقد خل"

الوقوف بعرفة، و فتحلل قبل فواته)، أي: الوقوف. (فلا قضاء) ؛ لظاهر الآية. لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام، لزمه. وعلم منه: أنه إن لم يتحلل حتي فاته الحي، لزمه القضا. م صبا. قوله: (ومن خصر عن البيت، ولو) كان الحصر (بعد الوقوف) بعرفة. هذا شروع في لحكم الإحصار. والمراد بالبيت: الخرم، يعني: ضد بلا حق، بخلافي محبوس يمكنهئ الخروخ منه. عثمان ").

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba and must slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1085)

ومن منع البيت، ولو بعد الوقوف، أو في عمرة، ذبح هديا بنية التحلل وجوبا. . . . . . ـــــــ البعض خطأ فاته الحج "حرره! [1]." * قوله: (أجزأهم) وهل على قياسه إجزاء أضحية من ضحى في اليوم التاسع في الأولى، والثالث عشر في الثانية؟، أو نقول بتبعيض الأحكام؟ يحتاج إلى تحرير!. * قوله: (ومن منع البيت) والمراد به جميع الحرم لما يأتي [2]. * قوله: (ذبح هديا بنية التحلل) حرر هذا المحل مع قضية عثمان عام الحديبية، حيث تمكن من البيت ولم يطف قبله -صلى الله عليه وسلم-، مع أنه دخل محرما [3] [4]. (1) قال في الإنصاف (9/ 310) : "قوله: (وإن أخطأ بعضهم) هكذا عبارة الأصحاب، وقال في الانتصار: إن أخطأ عدد يسير، وفي التعليق فيما إذا أخطأ في القبلة قال: العدد الواحد والاثنان، وقال في الكافي والمحرر: إن أخطأ نفر منهم، قال ابن قتيبة: يقال إن النفر ما بين الثلاثة إلى العشرة، وقيل: النفر في قوله -تعالى-: {وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن} [الأحقاف: 29] سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنا عشر ألفا، قال ابن الجوزي: لا يصح؛ لأن النفر لا يطلق على الكثير" . (2) ص (428) . (3) والجواب عن فعل عثمان -رضي الله عنه- أنه أراد الطواف مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بذلك، ويدل لهذا، أن في قصة عثمان أن المسلمين قالوا: هنيئا لعثمان، خلص إلى البيت فطاف به دوننا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معا، فكان كذلك. وانظر: فتح الباري (5/ 339) . (4) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن

الحكم وفيه: ". . . فدعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عثمان، فبعثه إلى قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وأنه جاء زائرا لهذا البيت، معظما لحرمته، ="

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba by an enemy?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1904)]

(ومن) أحرم فـ (صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج (أهدى) أي نحر هديا في موضعه [4] . (1) وفاقا، إلا رواية عن مالك، واستحسنها الوزير، واتفقوا أنه لا يلزمه مع الحج عمرة، إلا أبا حنيفة، فقال: يلزمه، وإن كان تطوعا، لم يلزمه القضاء للشرط. (2) إجماعا والعاشر هو يوم عرفة في حقهم، والحادي عشر، هو العيد شرعا، في حق كل من أحرم بالحج، أو أحرم في ذلك اليوم، ولا يجزئ تضحية في اليوم التاسع، وإذا وقفوا في الثامن، وعلموا قبل فوت الوقت، وجب الوقوف في الوقت، وإن لم يعلموا أجزأ لقوله صلى الله عليه وسلم «الحج يوم يحج الناس» ولمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة، ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء، والمقصود أنه لا لغلط في العدد أو الطريق، فقد قال الشيخ: الهلال اسم لما يراه الناس، يدل عليه لو أخطئوا لغلط في العدد، أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعا. (3) وظاهر عبارته -كالمقنع والتنقيح- ولو كان الجمهور، والمذهب إن كان الخطأ من الجمهور أجزأهم أيضا كالناس، فقد ألحق الأكثر بالكل في مواضع، فكذا هنا، وعبارة المنتهى، وإن وقف الكل إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأ نصا فيهما، وفي الانتصار، عدد يسير، قال الشيخ: والوقوف مرتين بدعة، لم يفعله السلف. (4) قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، وقال في الشرح وغيره: بلا خلاف للآية، ولفعله صلى الله

عليه وسلم وينوي بذبحه التحلل به.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=625)

قوله: ومن منع البيت... الخ. يعني واحدا كان أو الكل بالبلد أو الطريق ظلما لا بحق يمنه الخروج منه، والمراد بالبيت سائر الحرم لا المسجد فقط بدليل ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from reaching the House (al-Bayt)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=305)

ومن منع البيت أي الدخول للحرم بالبلد أو الطريق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا ولو بعد الوقوف أو كان المنع في إحرام عمرة أهدى أي ذبح بنية التحلل ثم حل، فإن فقده أي الهدي صام عشرة أيام بالنية وحل نصا ولا إطعام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba and must slaughter a sacrificial animal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=306)

[ومن حصر عن البيت، ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلل] للآية، ولحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج معتمرا، فحالت كفار قريش بينه وبين

البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية وللبخاري عن المسور أن النبي صلى الله عليه وسلم، نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing Hajj by his father or the ruler?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=208)

731 – وسئل عن الرجل يفرض الحج، فيمنعه والده؟ قال: يعجبني إذا فرض الحج، أن يفي به. قلت: فإن منعه سلطان؟ قال: يكون هذا محصورا، عليه ما على المحصر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim turned back by the ruler without funds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=241)

898 – حدثنا قال سألت ابي عن محرم رده السلطان من الطريق ولم تكن معه نفقة قال لا يزال محرما حتى يطوف بالبيت قال ابي ليس هذا مثل العدو

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba unjustly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1396)

(ومن منع البيت ظلما كأن يحبس بغير حق. أو تأخذه اللصوص. (ولو) كان منعه (بعد)

الوقوف) بعرفة (ولم يرم و) لم (يحلق) . إذ لو كان رمى وحلق لتحلل التحلل الأول. (أو) كان منعه (في) إحرام (عمرة) وأراد التحلل (ذبح هديا حيث أحصر) حلالا كان أو حراما، «لذبحه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه حين حصروا في الحديبية» ، وهي من الحل وتقدم. ويكون ذبحه هناك (بنية التحلل وجوبا) لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه حين حصروا بالحديبية أن ينحروا ويحلقوا أو يحلوا» (فإن لم يجده) أي: الهدي (صام عشرة أيام بالنية) أي: نية التحلل قياسا على المتمتع (وحل) نصا.

Mas'alah: What is the ruling on one who can reach the Haram via another route?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1398)

(وإن أمكن المحصر وصولا) إلى الحرم (من طريق أخرى) غير التي أحصر فيها لم يبح له التحلل لقدرته على الوصول إلى الحرم، فليس بمحصر، و (لزمه) سلوكها ليتم نسكه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (ولو بعدت) تلك الطريق (أو خشي الفوات) ، أي: فوات الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1796)

ومن منع البيت) أى: منع من الوصول إلى الكعبة بحيب لم يمكنه التوصل إليها بوجه ولو بعيدا (ولو) كان منعه (بعد الوقوف) بعرفة، (أو) كان المنع (في عمرة) أى: في

الإحرام بعمرة: (ذبح هديا بنية التحلل وجوبا) ؛ لقو له سبحانه وتعا لى: وان أصرتم فا آشتيسر من اقذى مهو [البقرة: 196] . و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين حصروا في الحديثية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا" (3) . قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية. وأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه. فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف. أشبه ما لو حصر قبله. ولا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج وبين الحصر الخا ص] في حق شخص واحد؛ مثل: أن يحبس بغير حق أو تأخذه النصو ص؛ لعموم النص [(4) ووجود المعنى في الكل. فإن من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه. فلا يجوز ؟ (1) في ج: لو. (2) في أ: قال. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2581) 2: 974 كتاب الشر وط، باب الشروط فى الجهاد ... (4) ساقط من أ.

له التحلل، لأنه ليس بمعذور. فإذا كان عاجزا عن أدائه فحبس بغير حق فله التحلل كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafah?

[Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=289)]

ومن منع البيت ولو بعد الوقوف أو في عمرة ذبح هديا بنية

التحلل وجوبا، فإن لم يجده صام عشرة أيام بالنية، وحل، ولا إطعام فيه، ولو نوى التحلل [1] قبل أحدهما لم يحل، ولزمه دم لتحلله، ولكل محظور فعله بعده.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba due to illness or lack of funds?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=47)

وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدي ان كان معه ليذبح بمكة وكان على احرامه حتى يقدر على البيت

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba and how does he exit ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=310)

ومن حصر عن البيت، ولو) كان الحصر (بعد الوقوف) أو منع من دخول الحرم ظلما، أو جن، أو أغمي عليه، ولم يكن له طريق آمن إلى الحج، وفات الحج (ذبح هديا) أي شاة أو سبع بدنة (بنية التحلل) أي ينوي به التحلل، وجوبا، (فإن لم يجد) المحصر هديا (صام عشرة أيام بنيته) أي نية التحلل، (وقد حل،) ولا إطعام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba by an enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1327)

قال: وإن أحصر بعدو نحر ما معه من الهدي وحل. ش: الحصر والمنع، يقال: حصره العدو فهو محصور، وأحصر بالمرض فهو محصر، هذا هو الأشهر قاله غير واحد،

وقيل: يجوز فيهما حصر وأحصر، وهو ظاهر القرآن، ولا نزاع بين العلماء أن من منعه عدو عن الوصول إلى البيت أن له التحلل في الجملة، لقوله سبحانه: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] الآية: قال أبو محمد: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية. **1600** - «وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحلق رأسه» . **1601** - وعن مسور ومروان - في حديث عمرة الحديبية والصلح - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه: «قوموا

فانحروا ثم احلقوا» رواهما البخاري وغيره. ويشترط لجواز الحل أن لا يجد طريقا آمنا، فإن وجد طريقا آمنا لزمه سلوكه، وإن بعد وخاف الفوات، وإذا جاز له التحلل فلا يتحلل إلا بنحر الهدي إن قدر عليه، أو ببدله إن عجز عنه، وهو الصيام، للآية الكريمة، إذ قوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي فالواجب ما استيسر من الهدي، أو فعليكم ما استيسر من الهدي، [أو فأهدوا ما استيسر من الهدي] ثم قال تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا فعل، نحر وأمر أصحابه أن ينحروا، وفعله خرج بيانا للأمر المشروع. وقول الخرقي: وإن حصر أي عن البيت، بدليل قوله بعد في المريض [ولو حصر] في الحج عن عرفة وحدها لم يكن له التحلل، ولزمه المضي إلى البيت، فيتحلل بعمرة، ولا شيء

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba by an enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1329)

عليه [على] المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين و «الثانية» له التحلل كما لو صد عن البيت، ويحتملها إطلاق الخرقي.

Mas'alah: What are the conditions and details of ihsar (being prevented) by an enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1329)

وقوله: وإن حصر [بعدو] يشمل في الحج وفي العمرة، وقبل الوقوف وبعده، وفي الحج الصحيح والفاسد، وهو كذلك، ويشمل إذا أحاط العدو به من جميع الجوانب، وكذلك أطلق غيره، قال صاحب التلخيص: ويحتمل عندي أنه ليس له التحلل والحال هذه، لأنه لا يتخلص منه فهو كالمرض، ويشمل الحصر العام والخاص، كما لو حصر هو وحده، بأن أخذته اللصوص، أو حبس وحده، نعم يشترط لذلك أن يكون مظلوما، فلو حبس بحق يلزمه ويمكنه أداؤه لم يكن له التحلل، ويشمل العدو الكافر والمسلم، ولا يتحقق الحصر به إلا إن احتاج في دفعه إلى قتال أو بذل مال كثير، فإن كان يسيرا والعدو مسلما فهل يجب الدفع ولا يتحلل، أو لا يجب فيتحلل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What should a pilgrim do if prevented from reaching the Kaaba due to illness or loss of funds?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1334)

قال: وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة، بعث بهدي إن كان معه ليذبح بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت.

Mas'alah: Is a pilgrim allowed to exit ihram if prevented from reaching the Kaaba by illness or loss of funds?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1334)

ش: إذا منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة [أو نحو ذلك] لم يكن له التحلل في المشهور من الروايتين، والمختار للأصحاب.

Mas'alah: How long did a pilgrim with a broken thigh remain in ihram before performing Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1335)

أحل، وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، حتى حللت بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim detained by illness regarding tawaf and wearing prohibited clothing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1335)

1608 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: من حبس بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها، أو الدواء صنع ذلك وافتدى. رواهما مالك في موطئه.

Mas'alah: Is illness considered a valid excuse to exit ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1335)

1609 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما: لا حصر إلا حصر العدو. رواه الشافعي [في مسنده] وأيضا ما تقدم من حديث ضباعة بنت الزبير، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرها بالاشتراط خوفا من حبسها بالمرض، ولو كان المرض مبيحا للتحلل لم تكن حاجة إلى الاشتراط، ويفارق حصر العدو [لأنه ثم إذا تحلل تخلص من العدو] وهنا لا يتخلص بالتحلل مما وقع فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of exiting ihram due to illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1336)

و [الرواية] الثانية - ولعلها أظهر: له التحلل، لظاهر قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] إذ أحصر إن كان يستعمل للمنع بالعدو والمرض فهو شامل لهما، وإن كان للمرض - وهو الأشهر حتى قال الأزهري: إنه كلام العرب، وعليه أهل اللغة وقال الزجاج: إنه الرواية عن العرب. - فالآية إنما وردت في حصر

المريض، واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه، وبورود الآية بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaks a bone or becomes lame during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1336)

1610 - «وروى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسمعته يقول ذلك، فسألت ابن عباس وأبا هريرة - رضي الله عنهم - عما قال فصدقاه» . رواه الخمسة وحسنه الترمذي، وزاد أبو داود في رواية أو مرض» لا يقال:

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj by illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1337)

فعلى هذه الرواية حكمه حكم من حصر بعدو، وينحر الهدي، أو يصوم إن لم يجد الهدي ثم يحل، وعلى المشهور

Mas'alah: What is the ruling on one who sends a sacrificial animal but then misses Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1338)

إن كان ساق هديا بعث به ليذبح بمكة، ثم إن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing Hajj due to illness or enemy?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1338)

(تنبيهان) : «أحدهما» حيث تحلل المحصر بعدو أو مرض ونحوه فلا قضاء عليه على إحدى الروايتين، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار القاضي وابنه [أبي الحسين] وغيرهما، لما تقدم عن ابن عباس: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ. الحديث، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنه أنه أمر من حل معه بالحديبية أن يقضوا، والظاهر أنه لو وقع لنقل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to enemy or illness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1338)

1611 - «وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: أليس حسبكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟! إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاما قابلا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديا» . رواه البخاري وغيره. (وأجيب) بأنه لا نزاع في القضاء، إنما النزاع في وجوبه، وقول ابن عمر يحمل على من تحلل من حج واجب، فإنه لا نزاع في قضاء ذلك نظرا للوجوب السابق.

Mas'alah: What should a pilgrim do if prevented from continuing the journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

وإن صد) من وجب عليه حج أو نائبه بطريق (فعل ما بقي) مسافة وفعلا وقولا لأنه أسقط بعض الواجب

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the House (ihsar)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=581)

)

Mas'alah: What is the ruling on one imprisoned for a debt he can pay regarding ihsar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=581)

ومن حبس بحق يمكنه أداؤه فليس بمعذور

Sub-topic - Ruling on the Muhsar Who Exits Ihram Improperly

Mas'alah: Is shaving or trimming hair obligatory for one who is obstructed?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=650)

قال في "شرح المنتهى" : وظاهره أن الحلق أو التقصير غير واجب هنا، وأن التحلل يحصل بدونه، وهو أحد القولين. قدمه في "المحرر" ، وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر الخرقي، لأنه من توابع الوقوف، كالرمي، انتهى [3].

Mas'alah: Is shaving or trimming the hair obligatory for one who is prevented from Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2728)

وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان, قيل: مبني على أنه نسك أو لا وقيل لا يجب هنا "*" "م 3" لعدم. ذكره في الآية ; ولأنه مباح ليس بنسك

Mas'alah: What are the scholarly opinions on shaving or trimming hair for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2728)

"مسألة 3" قوله: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان, قيل: مبني على أنه نسك أو لا,

وقيل: لا يجب هنا, انتهى. اختلف الأصحاب في الحلق والتقصير للمحصر, فقيل: فيه روايتان مبنيتان على أنه هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟ وهذه الطريقة جزم بها في الكافي2, وقدم في الرعاية الكبرى الوجوب, واختاره القاضي في التعليق وغيره. وقال الشيخ في المغني3 والشارح: وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام؟ فيه روايتان, ولعل هذا ينبني على الخلاف في الحلق, هل هو نسك أو إطلاق من محظور؟ انتهى. فعلى هذه الطريقة يجب عليه الحلق أو التقصير, على الصحيح ; لأن الصحيح من المذهب أنه نسك, فكذا يكون هنا, وقيل: لا يجب هنا حلق ولا تقصير, وإن قلنا بوجوبه في حق غير المحصر, لعدم ذكره في الآية ; ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم, وهذه الطريقة الثانية. وقد قدم في المحرر عدم الوجوب, وكذا ابن رزين, وهو ظاهر كلام الخرقي. "*" تنبيه: في قوله: وفي وجوب حلق أو تقصير روايتان, قيل: مبني على أنه 1 ليست في "ب" و "ط" . 2 2/468. 3 5/201.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about the rulings on shaving or trimming hair for one prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2729)

[تصحيح الفروع للمرداوي] نسك أو لا, وقيل: لا يجب هنا "إيهام ; لأنه أثبت أولا الروايتين ثم نفاهما في القول الثاني, وكان الأحسن أن يقول: قيل في حلق أو تقصير روايتان مبنيتان على كونه نسكا أم لا, وقيل: لا يجب هنا. وعلى ما قاله يوهم أن فيه روايتين من غير بناء, ولم يقله أحد. والله أعلم." فهذه ثلاث مسائل قد صححت ولله الحمد. 1 في الأصل: "بعذر" , وفي "ط" : "بعد" .

Mas'alah: What is the ruling on one who intends to exit ihram before offering the sacrifice or fasting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=192)

فإن نوى التحلل قبل الهدي والصوم ورفض إحرامه لزمه دم، وهو على إحرامه حتى ينحر الهدي أو يصوم، فأما من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة، فليس له أن يتحلل في إحدى الروايتين؛ لأنه يمكنه أن يأتي بعمرة، وعنه: أن حكمه حكم من صد عن البيت في جواز التحلل [7]، وعلى من يحلل بالإحصار القضاء، وعنه: لا قضاء عليه [8].

Mas'alah: What is the ruling on a blocked pilgrim (muhsar) who intends to exit ihram before slaughtering a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2713)

ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح هدي إن وجده أو قبل صوم إن عدم الهدي ورفض إحرامه لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور فعله بعده أي بعد التحلل وهكذا في المقنع قال في الإنصاف وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وقيل لا يلزمه دم لذلك جزم به في المغني والشرح ا ه وسبق في كلام المصنف تبعا لما صححه في الإنصاف وأيضا في باب الإحرام أنه لا شيء عليه لرفض إحرامه لأنه مجرد نية فانظر هل هما مسألتان فيحمل التحلل على لبس المخيط مثلا أو مسألة واحدة تناقض التصحيح فيها

Mas'alah: Does intending to exit Ihram before slaughtering or fasting suffice for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1397)

(ومن) كان محصرا ف (نوى التحلل قبل ذبح) لهدي وجده (أو صوم) عند عدمه (لم يحل) لفقد شرطه، وهو الذبح أو الصوم بالنية، واعتبرت النية في المحصر دون غيره، لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه، فحل بإكماله فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى نية

Mas'alah: What is the ruling on intending to exit ihram before slaughtering the sacrificial animal or fasting for the muhsar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1797)

(ولو نوى) المحصر (التحلل قبل أحدهما) أي: قبل ذبح الهدي أو صوم من عجز عن الهدي (لم يحل) ، لأن التحلل لا يحصل إلا بذبح الهدي بنية التحلل او بالصوم بنية التحلل. فإن قيل: فلم اعتبرتم النية هنا ولم تعتبروها في غير المحصر؟ قلنا: لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل من النسك بإكمالها. فلم يحتج إلى نية .. بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها. ? (1) ساقط من أ.

فافتقر إلى نية. ولأن الذبح قد يكون لغير التحلل .. فلا يتخصص إلا بقصده.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who declares abandonment of ihram while prevented from completing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1339)

قال: وإن قال: أنا أرفض إحرامي وأحل. فلبس المخيط، وذبح الصيد، وعمل ما يعمله الحلال، كان عليه في كل فعل فعله دم [وكان على إحرامه] . ش: [يعني] إذا قال الممنوع من البيت بمرض ونحوه: أنا أترك إحرامي وأحل. فإن إحرامه لا يرتفض بهذا، لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها بالرفض، بخلاف سائر العبادات، وإذا يلزمه فداء كل جناية جناها على إحرامه، لبقائه في حقه، ولا يلزمه بالرفض شيء، لأنها نية لم تؤثر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the muhsar intends to exit ihram before slaughtering or fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=581)

ولو نوى) المحصر (التحلل قبل أحدهما) أي ذبح الهدي إن وجده، والصوم إن عدمه (لم يحل) لفقد شرطه وهو الذبح أو الصوم بالنية واعتبرت النية في المبصر دون غيره لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى نية)

Sub-topic - Ruling on the Muhsar (Blocked Pilgrim)

Mas'alah: Is feeding the poor required in case of obstruction (ihsar)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=650)

ولا إطعام في الإحصار، لعدم وروده، واعتبرت النية في المحصر دون غيره، لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه، فحل بإكماله، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى نيته.

Mas'alah: What is the ruling on being released from ihram due to illness or road error?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2394)

فمتى حبس بمرض وخطإ طريق وغيره حل ولا شيء عليه, نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj and must perform a tahallul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2727)

الانتصار: وأمكنه التخلص إلى جهة قبل الوقوف أو بعده, نص عليه, وذكر الشيخ: بل قبل تحلله الأول, ولم يجد طريقا آمنة ولو بعدت, وفات الحج فله التحلل بأن ينحر

هديا بنية التحلل به وجوبا مكانه, كالحلق يجوز له فقط في الحل, قاله في الانتصار, وذكر غيره: يجوز له ولغيره في الحل, وعنه: ينحره في الحرم, وعنه: مفرد وقارن يوم النحر, وفي الكافي1: وكذا من معه هدي, ويحل2.

Mas'alah: What are the two views on the obligation of paying protection money when prevented from Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2727)

مسألة 2" قوله: والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال, فإن كان يسيرا والعدو مسلما ففي وجوب البذل وجهان, انتهى. "أحدهما" يجب بذله, وهو الصحيح, قال الشيخ الموفق والشارح: قياس المذهب وجوب بذله, كالزيادة في ثمن الماء للوضوء, انتهى. "قلت" : بل هنا أولى. "والوجه الثاني" لا يجب بذل خفارة بحال, وله التحلل, كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة, نقله الشيخ والشارح عن بعض الأصحاب, قال في الرعاية: ومن حصره عدو مسلم أو كافر عن البيت واحتاج في دفعه إلى قتال أو بذل مال كثير وقلنا: لا يجب لدفع عن نفسه أو يسير وقلنا: لا يجب دفعه, في الأصح, 1 2/466-467. 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness or lack of funds from completing Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2729)

وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما حتى يقدر على البيت, فإن فاته الحج تحلل بعمرة, نقله الجماعة,

Mas'alah: What is the ruling on one who loses his companions or loses his way during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2730)

لذهاب الرفقة, وكذا من ضل الطريق, ذكره في المستوعب, وفي التعليق: لا يتحلل, واحتج شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرما حولا بغير اختياره, بخلاف بعيد أحرم من بلده ولا يصل إلا في عام, بدليل تحلل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة1 مع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل, واتفقوا أن من فاته الحج لا يبقى محرما إلى العام القابل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to loss of expenses or illness?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=582)

فإن حبس بذهاب نفقته ، أو مرض أو غيرهما ، أو فاته الحج : حل إذا بلا دم .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from completing Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=192)

ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج، ذبح هديا في موضع إحصاره وتحلل، ولا فرق بين نحره في يوم النحر أو قبله، وعنه: أنه لا يجزيه إن نحره قبل يوم

النحر [4]، وعليه إذا نحر أن يحلق، وعنه: لا حلاق عليه [5]، وهي اختيار / 106 ظ / الخرقي [6].

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj by illness, loss of provisions, or losing the way?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=192)

وإذا أحصر بمرض، أو ذهاب نفقته لم يتحلل، بل يقيم على إحرامه، فإن فاته الحج تحلل بعمل عمرة [9]، وكذلك إذا ضل الطريق [10]، أو أخطأ العدد.

Mas'alah: What is the ruling on one who is allowed to exit ihram due to being prevented?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

ومن قلنا له: إن يتحلل فحكمه حكم من أحصر بعدو، وقد بينا ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a muhsar (one prevented from completing Hajj) due to illness or lack of provisions?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=114)

المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له أخذه ولا ينقص أجره وله أجر الحج

والجهاد وليس في هذا اختلاف وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعا وهو إحدى الروايتين

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3948)

نفقة، أو نحوه، جاز له التحلل. الثاني، لا شئ عليه بالتحلل. وصرح المصنف بذلك فى آخر باب الفوات والإحصار، لكن قولنا: جاز له التحلل. هو المذهب، وعليه الأكثر؛ منهم القاضى، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم. وقال الزركشى: ظاهر كلام الخرقى، وصاحب «التلخيص»، وأبى البركات، أنه يحل بمجرد الحصر. وهو ظاهر الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by an enemy from completing Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4560)

ومن أحرم فحصره عدو، ولم يكن له طريق إلى الحج، ذبح هديا فى موضعه، وحل.

ـــــــ قوله: ومن أحرم فحصره عدو -ومنعه من الوصول إلى البيت- ولم يكن له

طريق إلى الحج –ولو بعدت، وفات الحج– ذبح هديا فى موضعه، وحل. يعنى، يتحلل بنحر هديه بنية التحلل به وجوبا، فتعتبر النية هنا للتحلل، ولم

Mas'alah: Why is intention required for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4561)

تعتبر فى غير المحصر؛ لأن غيره قد أتى بأفعال النسك، فقد أتى بما عليه،

Mas'alah: What is the ruling on completing Tawaf after the blockage is removed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4564)

أتى بالطواف، وتم حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by illness or lack of funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4573)

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل، ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on one prevented by illness or lack of funds regarding tahallul?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4573)

قوله: ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة. وهذا المذهب. نقله الجماعة، وعليه الأصحاب. ويحتمل أن يجوز له التحلل، كمن حصره عدو. وهو رواية عن أحمد. قال الزركشى: ولعلها أظهر. انتهى. واختاره الشيخ تقى الدين. وقال:

. . . . ــــــ مثله [حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب] [1] طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، ولو لذهاب الرفقة. قال فى «الفروع»: وكذا من ضل الطريق. ذكره فى «المستوعب». وقال القاضى فى «التعليق»: لا يتحلل.

Mas'alah: What are the rulings on one prevented from Hajj due to illness regarding sacrifice, making up, and obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4574)

فوائد؛ منها، لا ينحر المحصر بمرض ونحوه، إن كان معه هدى، إلا بالحرم. نص أحمد على التفرقة. وفى لزوم القضاء والهدى الخلاف المتقدم. هذا هو الصحيح. وأوجب الآجرى القضاء هنا. ومنها، يقضى العبد كالحر. وهذا المذهب. وقيل: لا يلزمه قضاء. فعلى المذهب، يصح قضاؤه فى رقه، على الصحيح من المذهب. وفيه وجه آخر، لا يصح. وتقدم ذلك فى أحكام العبد، فى أول كتاب الحج. ومنها، يلزم الصبى القضاء كالبالغ. هذا الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه قضاء. فعلى المذهب، لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وقيل: يصح قبل بلوغه. وتقدم ذلك فى أحكام الصبى، فى أول كتاب الحج أيضا، فليعاود. ومنها، لو أحصر فى حج (1) سقط من: الأصل، ط. وانظر: الفروع 3/ 539.

وإن فاته الحج، تحلل بعمرة. ويحتمل أنه يجوز له التحلل؛ كمن حصره العدو. ــــــ فاسد، فله التحلل، فإن حل ثم زال الحصر، وفى الوقت سعة، فله أن يقضى فى ذلك العام. قال المصنف، والشارح، وجماعة من الأصحاب: وليس يتصور القضاء فى العام الذى أفسد الحج فيه فى غير هذه المسألة. وقيل للقاضى: لو جاز طوافه فى النصف الأخير، لصح أداء حجتين فى عام واحد، ولا يجوز إجماعا؛ لأنه يرمى ويطوف ويسعى فيه، ثم يحرم بحجة أخرى، ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضى فيها، ويلزمكم أن تقولوا به؛ لأنه إذا تحلل من إحرامه، فلا معنى لمنعه منه. فقال القاضى: لا يجوز. وقد نقل أبو طالب، فى من لبى بحجتين، لا يكون إهلالا بشيئين؛ لأن الرمى عمل واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره. انتهى. وقيل: يجوز فى مسألة المحصر هذه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) from completing Hajj or 'Umrah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=573)

ومن أحرم فحصره عدوه في حج وعمرة من الوصول إلى البيت من البلد أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع ظلما أو جن أو أغمي عليه ولم يكن له طريق أمن إلى الحج وفات الحج . ذبح هديا: شاة أو سبع بدنة: في موضع حصره: حلا كان أو حرما ينوي به التحلل وجوبا أو حلق أو قصر ثم حل فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها: بعدت أو قربت خشي الفوات أو لم يخش فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام بالنية كمبدله ثم حل ولا إطعام فيه بل يجب مع الهدي إطعام أو تقصير ولا فرق بين الحصر

Mas'alah: What are the detailed rulings on being prevented from completing Hajj by an enemy or other obstacles?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=574)

العام في كل الحاج وبين الخاص في شخص واحد: مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص ومن حبس بحق أو دين حال قادر على أدائه فليس له التحلل وإذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين جاز قتالهم وإن أمكن الانصراف من غير قتال فهو أولى وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم إلا إذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير فإن غلب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم ولهم لبس ما تجب فيه الفدية إن احتاجوا إليه

ويفدون وإلا فتركه أولى فإن أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف وإن وثقوا بهم لزمهم المضي على الإحرام وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يوثق بأمانه لم يلزمهم بذله وإن وثق والخفارة كثيرة فكذلك بل يكره بذلها إن كان العدو كافرا وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله ولو نوى التحلل قبل ذبح هدي أو صوم ورفض إحرامه لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور فعله بعده ولا قضاء على محصر إن كان نفلا ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه له دم وحجه صحيح وإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to illness or lack of funds?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=574)

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل وهو على إحرامه حتى يقدر على البيت وإن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المرض ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم فيبعث به ليذبح فيه والحكم فيه القضاء والهدي كما تقدم ويقضي عنه في رقه كحر وصغير وبالغ ولا يصح إلا بعد البلوغ ولو أحصر في حج فاسد فله التحلل فإن حل ثم زال الحصر وفي وقت سعة فله أن

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by an enemy or other obstacles?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=173)

وإحصار العدو المانع من الوصول إلى البيت إحصار صحيح قولا واحدا. فمن أحرم ولم

يشترط أن محله حيث حبس فحصره عدو وحال بينه وبين حجه تحر هديا لإحصاره إن كان معه حيث أحصر في حل كان أو في حرم وحل ولا قضاء عليه إلا أن يكون حجا واجبا فيلزمه القضاء وإن كان الحصر بغير عدو كالمرض والكسر أو انقطاع النفقة ولم يكن اشترط فهل يكون محصورا بذلك كحصر العدو أم لا؟ على روايتين إحداهما: لاحصر إلا حصر العدو فيبقى على إحرامه ولا يحل إلا بمكة فإن أتب مكة بعد فوات الحج تحلل بعمرة وطاف وسعى وكان في معنى من فاته الحج بغير إحصار والرواية الأخرى: يكون محصرا بذلك كحصر العدو وينحر إن كان معه ويحل وقال بعض أصحابنا لاينحر هدي الإحصار إلا بالحرم لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) المائدة 95) وقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج 33) فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل ولا يأخذ المحصر شيئا من شعره ولا ظفره ولا يتطيب ولا يلبس المخيط حتى ينحر الهدي أو الصيام ويحل بعد أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لقدرته على ذلك والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=174)

ولو استؤجر للحج من غيره فأحرم عنه من ميقاته ثم أحصر فإنه يحل بعد أن ينحر الهدي ويكون له من الأجره بقدر ذلك إلى الموضع الذي أحصر فيه واختلف أصحابنا في دم الإحصار هل هو في مال الأجير أو في مال المستأجر؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented by an enemy from proceeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=516)

فصل: وإذا حصر المحرم عدو من المسلمين، فمنعه المضي، فالأفضل التحلل، وترك قتاله؛ لأنه أسهل من قتال المسلمين، وإن كان مشركا لم يجب قتاله إلا أن يبدأ به؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقاتل الذين أحصروه، وإن غلب على ظن المحرم الظفر، استحب القتال، ليجمع بين الجهاد والحج، وإن غلب على ظنه خلاف ذلك، استحب الانصراف، صيانة للمسلمين عن التغرير، ثم إن وجد طريقا آمنا، لم يجز له التحلل قرب أو بعد؛ لأنه قادر على أداء نسكه، فأشبه من لم يحصر، فإن كان لا يصل إلا بعد الفوات، مضى وتحلل بعمرة، وفي القضاء روايتان:

إحداهما: يجب؛ لأنه فاته الحج، أشبه من أخطأ الطريق. والثانية: لا قضاء عليه؛ لأنه تحلل بسبب الحصر، أشبه من تحلل قبل الفوات وإن لم يجد طريقا آمنا فله التحلل؛ لقول الله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حصره العدو بالحديبية فتحلل، ولأنه لو لزمه البقاء على الإحرام لحرج؛ لأنه قد يبقى الحصر سنين. وله أن يتحلل وقت الحصر، سواء كان معتمرا أو مفردا أو قارنا. وعنه: في المحرم بالحج لا يحل إلا يوم النحر، ليتحقق الفوات؛ لأنه لا ييأس من زوال الحصر. وكذلك من ساق هديا لا يتحلل إلا يوم النحر؛ لأنه ليس له النحر قبل وقته. والصحيح الأول للآية والخبر، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساق هديا فنحره وحل قبل يوم النحر، ولأن الحج أحد الأنساك، فأشبه العمرة، ولو وقف الحل على يقين الفوات، لم يجز الحل في العمرة؛ لأنها لا تفوت.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar when the prevention ends or Hajj is missed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=518)

فصل: فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر، لم يجز له التحلل؛ لأنه زال العذر، وإن زال العذر بعد الفوات، تحلل بعمرة، وعليه هدي للفوات لا للحصر؛ لأنه لم يحل به، وإن فاته الحج مع بقاء الحصر، فله الحل به؛ لأنه إذا حل به قبل الفوات فمعه أولى، وعليه الهدي للحل، ويحتمل أن يلزمه هدي آخر للفوات. وإن حل بالإحصار، ثم زال، وأمكنه الحج من عامه، لزمه ذلك، وإن قلنا بوجوب القضاء، أو كانت الحجة واجبة؛ لأن الحج على الفور وإلا فلا. ومن كان إحرامه فاسدا، فله التحلل بالإحصار؛ لأنه إذا حل من الصحيح فمن الفاسد أولى، فإن زال الحصر بعد الحل، وأمكنه الحج من عامه، فله القضاء فيه، ولا يتصور القضاء للحج في العام الذي أفسده فيه، إلا في هذا الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar being obligated to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1050)

[النوع الثاني المحصر يلزمه الهدي] (

Mas'alah: Where should the animal for being prevented from completing Hajj be slaughtered?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1060)

الإحصار يخرجه حيث أحصر، وأما الصيام، فيجزئه بكل مكان وكل دم ذكرناه يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة.

Mas'alah: Where should a muhsar sacrifice his hady?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1060)

ومن وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة. [المبدع في شرح المقنع] الإحصار يخرجه حيث أحصر) من حل أو حرم، نص عليه؛ لأنه - عليه السلام - لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية نحروا هديهم، وحلوا، ولأنه موضع تحلله فكان موضع ذبحه كالحرم، لكن إن كان قادرا على أطراف الحرم فوجهان، وعنه: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم فيبعثه إلى الحرم، ويواطئ رجلا على نحره في وقت تحلله، روي عن ابن مسعود؛ لأنه أمكنه النحر في الحرم أشبه ما لو حصر فيه، وحمله في "المغني" على ما إذا كان حصره خاصا، وأما الحصر العام فلا، وقوله {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وقوله {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] في حق غير المحصر، ولا يمكن قياسه عليه؛ لأن تحلل المحصر من الحل، وتحلل غيره من الحرم فكل ينحر في موضع تحلله. (وأما الصيام) والحلق وهدي تطوع، ذكره القاضي وغيره، وما سمي نسكا (فيجزئه بكل مكان) لا نعلم فيه خلافا لقول ابن عباس: الصوم حيث شاء لعدم تعدي نفعه، ولا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي. (وكل دم ذكرناه يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة) لقوله - تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] قال ابن عباس: شاة أو شرك في دم، وفسر - عليه السلام - النسك في خبر كعب بذبح شاة، والباقي مقيس، فإن اختار ذبح بدنة أو بقرة فهو أفضل؛ لأنه أوفر لحما، وأنفع للفقراء، ويلزمه كلها اختاره ابن عقيل كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة، وقيل: سبعها، والباقي له أكله، والتصرف فيه كذبح سبع شياه، وهو كالأضحية، نص عليه، فلا يجزئ ما لا يضحى به. [تجزئ البقرة مكان البدنة] (ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة) لقول جابر: «كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له: والبقرة؟ فقال: وهل هي

إلا من البدن» . رواه مسلم، وبعكسها. وظاهره، ولو كانت منذورة، ونصره جماعة، وقال القاضي وأصحابه: يلزمه ما نواه، وإن أطلق فروايتان

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a Hady animal for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1133)

ومنها: أن ينحر هديا في موضعه إن أمكنه أو بدله إن عجز عنه: وهو الصيام؛ لأنه - عليه السلام - هكذا فعل، وأمر به أصحابه، فينحره بنية التحلل به وجوبا فكأنه كالحلق، يجوز له فقط في الحل، قاله في "الانتصار" وذكر غيره: يجوز له، ولغيره في الحل، وعنه: ينحره في الحرم، فيواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه، روي

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady when prevented from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1286)

فصل: ومتى كان المحصر محرما بعمرة، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه زمن الحديبية، حلوا ونحروا هداياهم بها قبل يوم النحر. وإن كان مفردا أو قارنا، فكذلك في إحدى الروايتين؛ لأن الحج أحد النسكين، فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره، كالعمرة، ولأن العمرة لا تفوت، وجميع الزمان وقت لها، فإذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها، فالحج الذي يخشى فواته أولى. والرواية الثانية، لا يحل، ولا ينحر هديه إلى يوم النحر. نص عليه في رواية الأثرم، وحنبل؛ لأن للهدي محل زمان ومحل مكان. فإن عجز محل

المكان فسقط، بقي محل الزمان واجبا لإمكانه، وإذا لم يجز له نحر الهدي قبل يوم النحر، لم يجز التحلل؛ لقوله سبحانه: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] .

وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر، فالمستحب له مع ذلك الإقامة مع إحرامه، رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نسكه، بغير خلاف نعلمه. قال ابن المنذر: قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم: إن من يئس أن يصل إلى البيت، فجاز له أن يحل، فلم يفعل حتى خلي سبيله، إن عليه أن يقضي مناسكه، وإن زال الحصر بعد فوات الحج، تحلل بعمل عمرة، فإن فات الحج قبل زوال الحصر، تحلل بهدي. وقيل: عليه هاهنا هديان؛ هدي للفوات، وهدي للإحصار. ولم يذكر أحمد، في رواية الأثرم، هديا ثانيا في حق من لا يتحلل إلى يوم النحر. [فصل أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة] (2430)

Mas'alah: What is required for a blocked pilgrim (muhsar) to become released from ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1288)

فصل: ولا يتحلل إلا بالنية، مع ما ذكرنا، فيحصل الحل بشيئين؛ النحر، أو الصوم والنية، إن قلنا الحلاق ليس بنسك. وإن قلنا: هو نسك. حصل بثلاثة أشياء؛ الحلاق مع ما ذكرنا. فإن قيل: فلم اعتبرتم النية هاهنا، وهي في غير المحصر غير معتبرة؟ قلنا: لأن من أتى بأفعال النسك، فقد أتى بما عليه، فيحل منها بإكمالها، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصور، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى قصده، ولأن

الذبح قد يكون لغير الحل، فلم يتخصص إلا بقصده، بخلاف الرمي، فإنه لا يكون إلا للنسك، فلم يحتج إلى قصده. [فصل نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام لم] (2436)

Mas'alah: Is a sacrificial animal obligatory on one who misses the Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1414)

(2699) الفصل الرابع، أن الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين. وهو قول من سمينا من الصحابة، والفقهاء، إلا أصحاب الرأي، فإنهم قالوا: لا هدي عليه. وهي الرواية الثانية عن أحمد؛ لأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي، للزم المحرم هديان؛ للفوات والإحصار. ولنا، حديث عطاء، وإجماع الصحابة، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدي، كالمحرم، لم يفت حجه، فإنه يحل قبل فواته. إذا ثبت هذا فإنه يخرج الهدي في سنة القضاء، إن قلنا بوجوب القضاء، وإلا أخرجه في عامه. وإذا كان معه هدي قد ساقه نحره، ولا يجزئه، إن قلنا بوجوب القضاء، بل عليه في السنة الثانية هدي أيضا. نص عليه أحمد، وذلك لحديث عمر الذي ذكرناه. والهدي ما استيسر، مثل هدي المتعة؛ لحديث عمر. أيضا. والمتمتع، والمفرد، والقارن، والمكي وغيره، سواء فيما ذكرنا؛ لأن الفوات يشمل الجميع.

Mas'alah: When is it permissible for the one prevented from Hajj to exit ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=922)

وأما قول المصنف رحمه الله: "ثم حل" فإشارة إلى أنه لا يجوز له التحلل إلا إذا فعل

الواجب عليه من دم أو صيام. وسيذكر في بابه.

Mas'alah: What are the conditions for a person prevented from completing Hajj to become free from ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1013)

وأما ما يشترط للحل فشروط: أحدها: أن لا يجد طريقا أخرى فلو أمكنه الوصول من طريق أخرى لزمه سلوكها ولم يجز له التحلل سواء كان أبعد من طريق الحصر أو مثله؛ لأنه أمكنه الوصول أشبه ما لم يحصره أحد. (1) سبق تخريجه في الحديث السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2581) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. (3) سبق تخريجه في الحديث السابق. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1718) 2: 643 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب من قال ليس على المحصر بدل. وأخرجه مسلم في صحيحه (1230) 2: 903 كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1014)

الرابع: الحلق إن قلنا هو نسك ولم يذكره المصنف رحمه الله وظاهره عدم اشتراطه. فعلى هذا يحصل التحلل للمحصر بالنية والنحر أو بدله وبالنية والنحر أو بدله والحلق

على الخلاف المتقدم في كونه نسكا.

Mas'alah: Why is intention required for the one prevented from completing Hajj to become free from ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1014)

فإن قيل: لم اشترطت النية هنا دون ما تقدم؟ قيل: لأن من أتى بأفعال الحج فقد أتى بما عليه فيتحلل منها بإكمالها فلم يحتج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت إلى قصده. ولأن الذبح يكون لغير التحلل فلم يتخصص إلا بالقصد بخلاف الرمي فإنه لا يكون إلا للنسك فلم يحتج إلى القصد.

Mas'alah: Does the one prevented from completing Hajj become free from ihram before slaughtering or fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1014)

وأما عدم حله إذا نوى التحلل قبل الذبح أو الصوم فلأن الهدي أو الصوم أقيم مقام أفعال الحج فلم يحل قبله كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها ولا يلزمه بهذه النية فدية؛ لأنها لا تؤثر في العبادة.

Mas'alah: What is the ruling on committing prohibited acts before slaughtering for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1014)

وإن فعل شيئا من المحظورات قبل النحر فعليه فدية؛ لأنه باق على إحرامه.

Mas'alah: Must one shave or trim after slaughtering the hady when prevented?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=544)

وهل عليه أن يحلق أو يقصر بعد نحره ؟ على روايتين .

Mas'alah: What must a blocked pilgrim do if an alternative route is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=545)

وإذا وجد المحصر طريقا غير الذي حصر فيه لزمه سلوكه ، برا كان أو بحرا ، قريبا كان أو بعيدا ، وسواء ظن إدراك الحج أو تحقق فواته ، لأن الخوف من فوات الحج لا يستباح به التحلل ، كمن أحرم بالحج يوم عرفة ببغداد ، فإنه يتقين أنه يفوته الحج ولا يمكن التحلل . كذا ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on one who is permitted to exit ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

وكل من قلنا : له أن يتحلل فحكمه حكم المحصر .

Mas'alah: What are the rulings on ihsar (being prevented from completing Hajj) and the conditions for a pilgrim to become halal?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=673)

فصل ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق أو أخذته اللصوص وحده؛ لعموم النص ووجود المعنى في الكل. وأما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه لم يكن له التحلل؛ لأنه لا عذر له في الحبس، وإن كان معسرا به عاجزا عن أدائه فحبسه بغير حق فله التحلل كمن ذكرنا. وإذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه. فإن كان معه هدي قد ساقه (1) سبق تخريجه ص: 686. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2302) 2: 857 كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1355) 2: 988 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2581) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد...

أجزأه وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه. ويجزئه أدنى الهدي وهو شاة أو سبع بدنة؛ لقوله: {فما استيسر من الهدي} [البقرة:196] ، وله نحره في موضع حصره من حل أو حرم. نص عليه أحمد إلا أن يكون قادرا على أطراف الحرم ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه نحره فيه؛ لأن الحرم كله منحر وقد قدر عليه. والثاني: ينحره في موضعه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه. وعن أحمد: ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم، فيبعثه ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يروى عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق. وهذا فيمن كان حصره خاصا. وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول

الهدي إلى محله. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية وهي من الحل. قال البخاري: قال مالك وغيره: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضي شيئا، ولا أن يعودوا له)) [1] . وروي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان)) [2] وهي من الحل باتفاق أهل السير والنقل. قال الله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح:25] . ولأنه موضع حله. فكان موضع نحره كالحرم، وسائر الهدايا يجوز للمحصر [3] نحرها في موضع تحلله.

Mas'alah: Is intention (niyyah) required for the muhsar to exit ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=675)

فصل ولا يتحلل إلا بالنية مع ما ذكرنا. فيحصل الحل بشيئين: النحر، أو الصوم، والنية إن قلنا الحلاق ليس بنسك، وإن قلنا: هو نسك حصل بثلاثة أشياء: الحلاق مع ما ذكرنا. فإن قيل: فلم اعتبرتم النية ههنا وهي في غير المحصر غير معتبرة؟ قلنا: لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه، فيحل منها بإكمالها، فلم يحتج إلى نية. بخلاف المحصور. فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى قصده. ولأن الذبح قد يكون لغير الحل، فلم يتخصص إلا بقصده، بخلاف الرمي. فإنه لا يكون إلا للنسك. فلم يحتج إلى قصد.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar (one prevented from completing Hajj)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=679)

(والمحصر) يذبح هديا بنية التحلل؛ لقوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [البقرة: 196] ، و (إذا لم يجد هديا صام عشرة) أيام بنية التحلل (ثم حل) ؛ قياسا على المتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj by an enemy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4561)

ومن أحرم فحصره عدو، ولم يكن له طريق إلى الحج، ذبح هديا فى موضعه، وحل. ـــــ 1334 - مسألة: (ومن أحرم فحصره عدو، ولم يكن له طريق إلى الحج، نحر هديا في موضعه، وحل) لا خلاف بين أهل العلم، أن المحصر إذا حصره عدو، ومنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا، أن له التحلل، مشركا كان العدو أو مسلما؛ لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [1]. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه حين حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا [2]. وسواء كان الإحرام بحج، أو عمرة، أو بهما. وهذا قول أبى حنيفة، والشافعى. وحكى عن مالك أن المعتمر لا يتحلل؛ لأنه لا يخاف الفوات. ولا يصح ذلك؛ لأن الآية إنما نزلت في حصر الحديبية، وإنما كانوا محرمين بعمرة، فحلوا [3] جميعا. وعلى من تحلل بالإحصار الهدى، في قول الأكثرين. وعن مالك، ليس عليه هدى؛ لأنه تحلل أبيح له من غير (1) سورة البقرة 196. (2) أخرجه البخارى، في: باب ما يلبس المحرم. . .، وباب متى يحل المعتمر، وباب من قال: ليس على المحصر بدل، من كتاب المحصر

وجزاء الصيد. صحيح البخارى 2/ 169، 170، 3/ 7، 12. ومسلم، في: باب بيان جواز التحلل بالإحصار، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 903. وأبو داود، في: باب الإحصار، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 431. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 327. (3) في م: «فحلقوا».

. . . . ـــــــ تفريط، أشبه من أتم حجه. ولنا، قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} . قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية. ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه، أشبه من فاته الحج، وبهذا فارق من أتم حجه.

Mas'alah: What is the ruling if the prevented pilgrim can reach Hajj via another route?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4562)

فصل: فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى، لم يبح له التحلل، ولزمه سلوكها، بعدت أو قربت، خشي الفوات أو لم يخشه، فإن كان محرما بعمرة لم تفت، وإن كان بحج ففاته، تحلل بعمرة، وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى زال الحصر، لزمه السعى وإن كان بعد فوات الحج، ليتحلل بعمرة. ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج؟ فيه (1) في م: «يجلس».

. . . . ـــــــ روايتان؛ إحداهما، يلزمه، كمن فاته بخطأ الطريق. والثانية، لا يجب؛ لأن سبب الفوات الحصر،

أشبه من لم يجد طريقا أخرى، وبهذا فارق المخطئ.

Mas'alah: What are the requirements for the one prevented from completing Hajj to exit ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4569)

فصل: ولا يتحلل إلا بالنية مع ما ذكرنا، فيحصل الحل بشيئين؛ النحر، والصوم، مع النية، على قولنا: إن الحلاق ليس بنسك. وإن قلنا: هو نسك. حصل بثلاثة أشياء؛ الحلاق مع ما ذكرنا. فإن قيل: فلم اعتبرتم النية ههنا ولم تعتبروها في غير المحصر؟ قلنا: لأن من أتى بأفعال النسك، فقد أتى بما عليه، فيحل منها بإكمالها، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى قصده، ولأن الذبح قد يكون لغير الحل، فلم يتخصص إلا بقصده، بخلاف الرمي، فإنه لا يكون إلا للنسك، فلم يحتج إلى قصد.

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj after the prevention is removed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4573)

1338 - مسألة [1]: وإذا تحلل المحصر من الحج، فزال الحصر، وأمكنه الحج، لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام، أو كانت واجبة في الجملة، أو قلنا بوجوب القضاء؛ لأن الحج يجب على الفور، فأما إن كانت تطوعا، ولم نقل بوجوب القضاء، فلا شئ عليه، كمن لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by illness or loss of expenses?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4574)]

1339 - مسألة: (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل) في إحدى الروايتين. اختارها الخرقي. روى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، ومروان. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق. والثانية، له التحلل بذلك. وروى نحوه عن ابن مسعود. وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: «من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى». رواه النسائي [1]. ولأنه محصور، فيدخل في عموم قوله: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [2]. يحققه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض (1) في: باب في من أحصر بعدو، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 156، 157. كما أخرجه أبو داود في: باب الإحصار، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 431. والترمذى، في: باب ما جاء في الذى ينهل. . ., من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 168. وابن ماجه، في: باب المحصر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1028. والدارمى، في: باب في المحصر بعدو، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 61. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 450. (2) سورة البقرة 196.

Mas'alah: What is the ruling on one who misses Hajj due to illness?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4576)

وإن فاته الحج، تحلل بعمرة. ويحتمل أنه يجوز له التحلل؛ كمن حصره العدو. ـــــــ «حجى، واشترطى أن محلى حيث حبستنى» [1]. فلو كان المرض يبيح الحل، ما احتاجت إلى شرط. وحديثهم متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا، فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل، حملناه على ما إذا اشترط الحل، على أن في حديثهم كلاما؛ لأن ابن عباس يرويه، ومذهبه بخلافه. فإذا قلنا: يتحلل. فحكمه حكم من حصره العدو، على ما مضى. وإن قلنا: لا يتحلل. فإنه يقيم على إحرامه، ويبعث ما معه من الهدى، ليذبح بالحرم، وليس له نحره في مكانه؛ لأنه لم يتحلل (فإن فاته الحج، تحلل بعمرة) كغير المريض. (1) تقدم تخريجه في 8/ 149.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=110)

ودم الإحصار على الترتيب أيضا، قال سبحانه: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [1] إلا أنه يتحلل بالذبح، ولا يتحلل إذا عدم الهدي إلا بعد صوم العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on ending ihram when prevented by illness or enemy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=555)

قوله: (فمجلي حيث) اي: مكان إحلالي - بفتح الحاء وكسرها - فالفتح مقيمشي، و

الكسر مسموغ. وقال ابن نصر الله: ويجوز كون و محلي» بمعني احلالي. انتهي. فيستفيد: أنه متى خيست بمرض، أو عدؤ ونحوه؛ حل ولا شيء عليه. م ص "." – – – – (3 & Y O)) دقائق أولي النهي (1 L كتاب الخ؟ "، 1 W Y"

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a sacrificial animal for tahallul when prevented from completing Hajj?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=599)]

قوله: (ذيخ قديا بنية التحلل) أي: ذبح هديا وجوبا بنية النحلل؛ لقوله تعالى: 3 أخيرثم قا أشتيسر من المديك [البقرة: ؟] . ولانه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه حين خصؤوا في الخدييبة، أن ينخروا ويحلقوا ويحلوا" . وسواة كان الحصر عاما بالحجاج، أو خاضا بفرد أو أفراد. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming hair when prevented from completing Hajj?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=599)]

قوله: (وقد خل ولا اطعام في الاحصار. وظاهر كلامه، كالخرقي وغيره: عدم وجوب الخلق أو التقصير. وقدمه في «المحرر)؛ لأنه من توابع الوقوف، كالرمي، وهو أحد القولين. وقدم الوجوب في «الرعاية). وجزم به في (الإقناع) . عثمانا "." «دقائق اولي النهي» (/؟ ه) . «حاشية المنتهي» (؟ / ؟) . آخرجه البخاري (،) من حديث المسور

بن مخرمة. «حاشية المنتهي» () . (\) (?) (?) (2) (?) \ t Yr] IY فتح وهاب المآريپ ? V? < ومن خصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وخلق، لم يتحلل حتى يطوفا . ومن شرط في ابتداء إحرامه: أن مجلي حيث حبستي، أو قال: إن مرضت، أو عجزتك أو ذهبت نفقتي، قلي أن أجل، كان له أن يتحلل متى شاء "من غير شيء، , Y قضاء عليه" . ? (1)

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj (ihsar)?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=440)]

ولا إطعام في ذلك ولا مدخل لحلق أو تقصير خلافا له، وعند بعض إن عجز عن صوم لعذر حل، ثم صام بعدة، ومن نوى التحلل قبل ذبح أو صوم لم يحل، ولزمه دم لكل محظور، ودم لتحلله، بالنية، وفي المغني والشرح لا لعدم تأثيره.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj by illness, loss of provisions, or enemy?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=440)]

ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوت حج [1]، ومثله من جن أو أغمي عليه، لكن من أمكنه فعل الحج ذلك العام لزمه، وإلا فلا، فلو حصر في فاسد وتحلل، ثم أمكنه فله القضاء في عامه، ومن صد عن عرفة في حج، تحلل بعمرة مجانا، وإن أمكن المحصر وصول من طريق آخر لزمه، ولو بعدت أو خشي الفوات، ومن أحصر بمرض أو ذهاب

نفقة، أو ضل الطريق، بقي محرما حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هديه إلا بالحرم، ويباح تحلل لحاجة قتال عدو أو بذل مال لا يسير لمسلم، وندب قتال كافر ومن قاتل قبل تحلل، ولبس ما تجب فيه فدية لحاجة جاز وفدى، ومن حصر عن طواف الإفاضة وقد رمى وحلق، لم يجر تحلله لنحو جماع حتى يطوف، ومن حصر عن واجب، لم يتحلل وعليه دم. ويتجه: ويرجع به على من حصره.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar (blocked pilgrim) regarding the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1012)

الثاني: المحصر: يلزمه هدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to illness or loss of expenses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1089)

ومن أحصر بمرض، أو ذهاب نفقة، أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم.

Mas'alah: What happens if a muhrim is prevented from completing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1679)

فمتى حبس بمرض، أو عدو، أو ضل عن الطريق، حل ولا شيء عليه [1] . ولو شرط: أن يحل متى شاء [2] أو إن أفسده لم يقضه؛ لم يصح الشرط [3] ولا يبطل الإحرام بجنون، أو إغماء، أو سكر كموت [4] ولا ينعقد مع وجود أحدها [5]

Mas'alah: What is the ruling on one who brings a sacrificial animal and is prevented from completing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1682)

وثبت على إحرامه لسوقه الهدي. وتأسف بقوله «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم» [1]

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar sacrificing a hady?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1748)

(والمحصر) يذبح هديا، بنية التحلل [4] لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [5] . (1) أي إلى أهلكم، وقال عليه الصلاة والسلام «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» ، موافقا لنص القرآن، شاهدا بذلك وفي الإنصاف: إذا رجعتم يعني من عمل الحج. (2) لأن كل صوم واجب جاز في وطن فاعله، جاز في غيره، كسائر الفروض، فيجوز بعد أيام التشريق، نص عليه، وذلك إذا طاف للزيارة فيكون المراد من الآية إذا رجعتم، من عمل الحج لأنه المذكور. (3) فلا يلزمه التتابع إذا شرع في صوم الثلاثة، أو السبعة، وفاقا، لإطلاق الأمر، ولا يلزمه التفريق بين العشرة، إذا أخر الثلاثة إليه، ولذا إذا لم يصم الثلاثة قبل

يوم النحر صام أيام منى. (4) أي يلزمه ما لم يشترط فمحلي حيث حبستني إجماعا، وهذا هو النوع الثاني وإنما اعتبرت فيه دون غيرها لأن من أتى بأفعال النسك، أتى بما عليه فحل بإكماله، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من تلك العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى نية. (5) أي {فإن أحصرتم} دون تمام الحج والعمرة فحللتم فعليكم {ما استيسر من الهدي} أي ما يهدى إلى البيت، وأعلاه بدنة، وأدناه شاة ويأتي.

Mas'alah: What are the ways to exit ihram and the ruling on abandoning it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1753)

إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله [1] أو التحلل عند الحصر [2] أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه [3] وما عدا هذه لا يتحلل به [4] ولو نوى التحلل لم يحل [5] ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باق، يلزمه أحكامه [6] وليس عليه لرفض الإحرام شيء [7] لأنه مجرد نية [8] ويسقط بنسيان أو جهل أو إكراه، فدية لبس، وطيب وتغطية رأس [9] . (1) بالجر بدل من ثلاثة، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي أحدها كمال أفعاله، ومن وقوف ورمي، وطواف، وسعي، وسائر ما يكمل به. (2) أي عن الحج بما يأتي في بابه. (3) بأن قال: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. (4) أي وما عدا ثلاثة الأشياء، من نحو حلق، ولبس، ووطء، لا يتحلل به. (5) إجماعا لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} . (6) أي أحكام الإحرام، من اجتناب المحظورات، والفدية إن فعل ما تجب فيه، وغير ذلك مما تقدم، وفاقا، لأنه لا يخرج منه بالإفساد له. (7) أي ليس عليه لذلك دم ولا غيره. (8) فلم يلزمه شيء،

لعدم تأثير مجرد النية فيه، ولأن حكم الإحرام باق، وهذا مذهب مالك والشافعي. (9) اختاره الخرقي وغيره، وهو مذهب الشافعي، وقال ابن القيم: الراجح من الأقوال أن الفدية في ذلك لا تجب مع النسيان والجهل.

Mas'alah: What is the ruling on exiting ihram when one is prevented from completing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1905)

(ثم حل) [1] لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [2] سواء كان في حج أو عمرة أو قارنا [3] وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج، أو خاصا بواحد، كمن حبس بغير حق [4] . (1) إن شاء، ولا يجب عليه، قال الوزير: اتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل، وقال أبو حنيفة والشافعي، يجب عليه الهدي، ولا يتحلل إلا بهدي، ينحره وقت حصره في محله، وقال أبو حنيفة: في الحرم، وإذا أمكنه سلوك طريق آخر غلبت فيه السلامة، ووجدت شروط الاستطاعة لزمه سلوكه، وإن علم الفوت وتحلل بعمرة، والأولى لمعتمر وحاج، -اتسع زمن إحرامه- الصبر إن غلب على ظنه انكشاف العدو وإمكان الحج. (2) أي: وأردتم التحلل، إذ الإحصار بمجرده، لا يوجب هديا، قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير، أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلح الحديبية، لما فرغ من قضية الكتاب، لأصحابه «قوموا فانحروا ثم احلقوا» ولأن الحاجة داعية إلى الحل، لما في تركه من المشقة العظيمة، وهي منتفية شرعا، والآية ظاهرة في حصر العدو، وحملها غير واحد على العموم في حق كل من أحصر، سواء كان قبل الوقوف، أو بعده، وبمكة أو غيرها، طاف بالبيت أو لم يطف لأن الله أطلق ولم يخص، اختاره الشيخ

وغيره. (3) لأن الصحابة حلوا في الحديبية، وكانت عمرة ولا فرق بين الحج الصحيح والفاسد ولا قبل الوقوف ولا بعده. (4) أو أخذته اللصوص، يهدي ثم يحل، لعموم النصوص ووجود المعنى في الكل، وأما من حبس بحق يمكنه الخروج منه، فلا يجوز له التحلل في الحبس، فإن كان عاجزا فبغير حق، ولا قضاء على المحصر المتطوع، بحصر عام أو خاص، وإن اقترن به فوات الحج، إذ لم يرد الأمر به، وقد أحصروا عام الحديبية، ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية إلا البعض، فعلم أنها لم تكن قضاء، ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء، ولأنه تطوع جاز التحلل منه، مع صلا ح الزمان له، فلم يجب قضاؤه، وفارق الفوات، لأنه مفرط، بخلاف المحصر، وقال ابن القيم: لا يلزم المحصر هدي، ولا قضاء، لعدم أمر الشارع به اهـ ومعنى القضية: الصلح الذي وقع في الحديبية، ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء، إذا أخر التحلل مع إمكانه حتى فاته، أو فاته ثم أحصر، أو زال الحصر والوقوف باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته، أو سلك طريقا آخر ففاته، وذلك لأن القضاء في هذه الصور للفوات لا للحصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by illness or loss of expenses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1908)

و (إن حصره مرض [2] أو ذهاب نفقة) [3] . (1) لأنه متمكن منه بالطواف والحلق كرمي، فلم يجز له التحلل، والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال، فإن كان البذل يسيرا فقياس المذهب وجوبه، ومع كفر العدو يستحب قتاله إن قوي المسلمون عليه. (2) بقي على إحرامه، حتى يبرأ لأن المرض لا يمنع الإتمام، وفي شرح الإقناع، ومثله حائض تعذر مقامها، أو رجعت ولم تطف، لجهلها بوجوب طواف

الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، وقال أبو حنيفة: المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو سواء، وهو رواية عن أحمد، اختاره الشيخ، وقال: يجوز له التحلل، قال الزركشي، ولعلها أظهر، لظاهر قوله: {فإن أحصرتم} ، ولما روى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» قال سمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فصدقاه، رواه الخمسة وحسنه الترمذي، ولفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض إحصارا فهو محصور قال الأزهري: هو كلام العرب. وقال ابن قتيبة في الآية: هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج، من مرض أو كسر أو عدو، اهـ واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه، فيكون حكمه كمن حصره العدو، على ما تقدم، واختار الشيخ: أن الحائض لها التحلل، كمن حصره عدو، فإن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرما حولا بغير اختياره ولتحلل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لما حصروا عن إتمام العمرة، مع إمكان رجوعهم محرمين، إلى العام القابل. (3) أي وإن حصره ذهاب نفقة بقي محرما، وهذا مذهب مالك والشافعي وعنه: له التحلل، وهو مذهب أبي حنيفة، وجماعة من السلف، للخبر المتقدم ولعموم {فإن أحصرتم} .

Mas'alah: What is the ruling on one who loses the way and remains in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1909)

أو ضل الطريق (بقي محرما) حتى يقدر على البيت [1] لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به [2] بخلاف حصر العدو [3] فإن قدر على البيت بعد فوات الحج، تحلل بعمرة [4] ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم [5]

Mas'alah: What is the ruling if the person obligated to perform Hajj or his deputy is prevented from continuing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2392)

وإن صد من وجب عليه الحج أو نائبه فعل عنه ما بقي مسافة وقولا وفعلا لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2431)

وإن حبسني حابس فمحلي §

Mas'alah: What is the ruling on the Muhsar (one prevented from Hajj) and the required sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2529)

النوع الثاني من الضرب الثاني المحصر يلزمه الهدي لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ينحره بنية التحلل لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى مكانه أي الإحصار كما يأتي في بابه موضحا فإن لم يجد المحصر الهدي صام عشرة أيام قياسا على هدي التمتع بالنية أي نية التحلل لما تقدم ثم حل وليس له التحلل قبل ذلك ولا إطعام فيه أي في هذا النوع ويأتي إيضاحه في بابه

Mas'alah: Where must the blood of being prevented from completing the pilgrimage be offered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2541)

ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر من حل أو حرم نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ودل على ذلك قوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله ولأنه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم §

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented (ihsar) from reaching the House by an enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2709)

ومن أحرم فحصره عدو في حج أو عمرة عن الوصول إلى البيت أي الحرم بالبلد متعلق بحصره أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع من دخول الحرم ظلما أو جن أو أغمي عليه ولم يكن له طريق آمن إلى الحج ولو بعدت وفات أي خشي فوات الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من §

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on one who is prevented (ihsar) from completing Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2710)

الهدي ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلوا قال الشافعي لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فوجب الهدي في صورة ما لو حصر بعد الوقوف كما لو أحصر قبله تنبيه إنما قدرت ولو بعدت وأولت فات بخشية الفوات ليوافق كلام الأصحاب إذ فوت الحج ليس شرطا لتحلل المحصر كما تدل عليه الآية والخبر وكلام الأصحاب

Mas'alah: Where should the sacrificial animal be slaughtered for one who is prevented (ihsar)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2710)

ويكون محل ذبح الهدي في موضع حصره حلا كان أو حرما لذبحه صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وهي من الحل وتقدم

Mas'alah: Is it obligatory for the muhsar to intend tahallul when slaughtering the hady?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2710)

وينوي المحصر به أي بذبح الهدي التحلل وجوبا لحديث إنما الأعمال بالنيات

Mas'alah: Is it obligatory for the one prevented (muhsar) to shave or trim his hair?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2710)

وحلق أو قصر وجوبا قدمه في الرعاية واختاره القاضي في التعليق وغيره وقدم في المحرر وشرح ابن رزين عدم الوجوب وهو ظاهر الخرقي والمنتهى لعدم ذكره في الآية ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم لأنه من توابع الوقوف كالرمي ثم حل §

من إحرامه

Mas'alah: What is the ruling if the muhsar can reach the Haram via another route?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2711)

فإن أمكن المحصر الوصول إلى الحرم من طريق أخرى غير التي أحصر فيها لم يبح له التحلل لقدرته على الوصول إلى الحرم فليس بمحصر ولزمه سلوكها ليتم نسكه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب بعدت الطريق أو قربت خشي الفوات أي فوات الحج أو لم يخشه

Mas'alah: What is the ruling on tahallul for the need of fighting or paying a small amount of wealth?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2713)

وفي المنتهى يباح تحلل لحاجة قتال أو بذل مال لا يسير لمسلم

Mas'alah: What is the ruling if the blockage ends after the blocked pilgrim has already exited ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2714)

وإن زال الحصر بعد تحلله وأمكنه فعل الحج الواجب في ذلك العام لزمه فعله

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by illness, loss of funds, or losing the way?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2714)

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق لم يكن له التحلل وهو على إحرامه حتى يقدر على البيت لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت إني أريد الحج وأنا شاكية فقال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني §

Mas'alah: Where should one prevented by illness or lack of funds sacrifice the hady?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2716)

ولا ينحر من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة هديا معه إلا بالحرم فيبعث به أي الهدي ليذبح فيه أي الحرم بخلاف من حصره العدو ونص أحمد على التفرقة بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a sacrificial animal for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=284)

[ويجب على محصر دم] لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} 2 1
المائدة من الآية/95. 2 البقرة من الآية/196.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar (one prevented from completing Hajj)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=486)

1491 - قلت (لأحمد) : المحصر ؟ قال : إذا كان إحصار عدو نحر هديه ورجع ، وإن كان من مرض أو كسر فهو محرم حتى يطوف بالبيت هذا على الحج والعمرة ، وإن كان معه هدي بعث به إلى البيت إن وصل إلى ذلك ، وإن (لم يصل) فالهدي معه (أبدا ، حتى يصل إلى البيت) وهو محرم . وإن أصابه أذى ، أو احتاج إلى دواء ، أو ما كان فعل وافتدى فإن وصل إلى البيت وقد كان بعث بهديه ذلك وقد فاته الحج / 178 ع / فعليه هدي (واحد) . (والقارن والمحصر) بتلك المنزلة عليه فيهما هدي واحد . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: How is the annulment of Hajj performed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=244)

كيفية فسخ الحج 326 - وسألت أبي عن فسخ الحج كيف هو إذا أراد أن يفسخ ما

يقول وكيف يعمل

قال يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل

Mas'alah: What is the stronger position in the Hanbali madhhab regarding ihsar (being prevented from Hajj)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=988)

1483 - قلت أيما أقوى في المذهب لا حصر إلا حصر العدو وقول ابن مسعود اجعلوا بينكم وبينهم يوم أمار قال أذهب أنه لا حصر إلا حصر العدو وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابن عمر أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما منعه المشركون ذبح وحلق ورجع وقال ابن عمر لا يختلف عنه وابن عباس يختلف عنه يعنى في الحصر

Mas'alah: Is shaving or trimming hair required for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1396)

(ولا مدخل لحلق أو تقصير) أي: فلا يجب إذ التحلل يحصل بدونه، وهو أحد القولين، قدم في المحرر وابن رزين في شرحه، وهو ظاهر الخرقي، لأنه من توابع الوقوف كالرمي والطواف وهو المذهب.

Mas'alah: What is the opposing view on the obligation of shaving or trimming for the one prevented from Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1397)

(خلافا له) أي: لصاحب الإقناع فإنه جزم بوجوب الحلق أو التقصير تبعا لما اختاره القاضي، وقدمه في الرعاية وهو مرجوح

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by illness, loss of funds, or losing the way?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1398)

(ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت) لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من أذى به بخلاف حصر العدو، «ولأنه - صلى الله عليه وسلم - لما دخل على ضباعة بنت الزبير،

وقالت إني أريد الحج وأنا شاكية. قال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى شرط، وحديث: «من كسر أو عرج، فقد حل» ، متروك الظاهر، فإنه لا يصير بمجرده حلالا، فإن حملوه على إباحة التحلل حملناه على ما إذا اشترطه، على أن في الحديث كلاما لابن عباس يرويه، ومذهبه بخلافه.

Mas'alah: What should a pilgrim do if prevented from continuing the journey?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1560)

(وإن صد) في أثناء طريقه (فعل ما بقي) أيضا؛ لأنه أسقط بعض الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj by illness, loss of funds, or losing the way?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1799)

(ومن أحصر بمرض، أو) بمقتضى (ذهاب نفقة، أو ضل الطريق: بقي محرما حتى يقدر على البيت) على الأصح. وعنه: لمن مرض أو ذهبت نفقته التحلل بذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة اخرى" (2) . رواه النسائي. ولأنه محصور فيدخل في عموم قوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [البقره: 196]يحققه أن لفظ: الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصارا فهو محصر، وحصره العدو فهو محصور. فيعون اللفظ صريحا في محل النزاع، وحصر العدو مقيس عليه. ولأنه مصدود عن البيت. أشبه من صده العدو. والأول المذهب؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حالة إلى حالة خير منها، ولا التخلص من الأذى الذي به. بخلاف حصر العدو. و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير. فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية. فقال: حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني" (3) . فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط. وحديث: "من كسر أو عرج فقد حل" (4) : متروك الظاهر. فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا. فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل حملناه على] ما إذا اشترط الحل. على أن في الحديث كلاما لإبن عباس يرويه ومذهبه بخلافه. وأما

[(5) من ضل الطريق؛ فبالقياس على من مرض أو ذهبت نفقته. ذكره في "المستوعب" . ؟ (1) لم في ب: سعيهما. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2861) 5: 198 كتاب مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو (3) سبق تخريجه ص (54) رقم (3) . (4) سبق تخريجه قريبا. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar (one prevented from completing Hajj)?

[Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=257)]

الثاني: المحصر، يلزمه هدي ينحره بنية التحلل مكانه، فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ولا إطعام فيه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj due to illness, loss of expenses, or losing the way?

[Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=290)]

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج، تحلل بعمرة، ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

[Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=342)]

ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق إلى الحج، نحر هديه في موضعه وحل، لا خلاف، إلا أنه حكي عن مالك: أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوات، ولا يصح ذلك، لأن الآية نزلت في عمرة الحديبية، وعلى من تحلل بالإحصار الهدي في قول الأكثر. وعن مالك: لا هدي عليه، لأنه لم يفرط. ولنا: قوله: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} . 1 وقال الشافعي: لا خلاف أنها نزلت في حصر الحديبية.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=342)

فإن أمكنه الوصول من طريق أخرى، لم يتحلل ولو خشي الفوات، لأنه إن فاته تحلل بعمرة. وليس له التحلل قبل ذبح الهدي؛ فإن كان معه ذبحه، وإلا لزمه شراؤه إن أمكنه. ويجزئ شاة أو سبع بدنة. وله نحره في حل أو حرم، وبه قال مالك والشافعي. فإن قدر على أطراف الحرم، فقيل: يلزمه نحره فيه، وقيل: ينحره في موضعه، لفعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=342)

وإن كان مفردا أو قارنا، فله التحلل وقت حصره. وعنه: لا يحل، ولا ينحره إلا يوم النحر، لأن للهدي محل زمان ومكان. قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه: أن من يئس أن يصل إلى البيت، فجاز له الحل فلم يحل حتى خلا سبيله، ألا عليه أن يقضي مناسكه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=342)

وإن زال بعد فوات الحج، تحلل بعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=342)

فإن فات الحج قبل زوال الحصر، تحلل بهدي.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=342)

فإن لم يجد، صام عشرة أيام ثم حل؛ وبه قال الشافعي في أحد قوليه. وقال مالك: لا بد له، لأنه لم يذكر.

Mas'alah: Can one who is prevented due to illness or loss of expenses exit the state of ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=343)

و "من أحصر لمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل" ، روي عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from Hajj by illness or lack of funds?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=344)

قوله: ومن أحصر لمرض أو ذهاب نفقة لم يتحلل، ويحتمل له التحلل، اختاره الشيخ، وقال: مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، قال في الفروع: وكذا من ضل عن الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj after sacrificing his animal?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

وإن حصر بعد نحر ما معه من الهدي وحل

Mas'alah: What is the ruling on guaranteeing expenses if a person is prevented from Hajj after taking funds?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=415)

(1) ان الانسان اذا اخذ نفقة من صاحب الشان ليحج بها عنه فصد عن الحج بعذر او موت هل يلزمه بضمان ما انفق من مال ام لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الاول: لا يلزمه ضمان ما انفق عليه لانه دفعت اليه ليقطع بها المسافة التى تلازم الحج

دائما و لا تنفك عنه. القول الثانى: يلزمه ضمان ما انفق اذا لم يات بشئ من المقصود.

Mas'alah: Does being prevented (ihsar) permit a muhrim to exit ihram?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=511)]

المسالة رقم (649) (الاحصار لا يبيح التحلل) الاحصار (1) لا يبيح التحلل (2) ،خلافا لابى حنيفة. دليلنا: لان كل من لم يتخلص من نسكه عن شئ من الاذى الذى هو فيه لم يجز التحلل، كما لو اخطأ الطريق، ولا يلزم عليه من احاط به العدو من جميع الجهات، لانه يتخلص بالتحلل وهو انه يمكنه الهرب والرجوع الى بلده، واذا لم يتحلل لم يمكنه. (1) الاحصار: من العوارض النادرة. واختلف الفقهاء فى تحققه:- فذهب البعض: الى انه يتحقق بالعدو وغيره، كالمرض، وهلاك النفقة، وموت محرم المرأة، او زوجها فى الطريق. بينما ذهب البعض الاخر: الى انه يتحقق فقط بالعدو. اى لا احصار الا بالعدو. جاء فى تحفة الفقهاء1/ 415: (المحصر هو: من منع عن الوصول الى البيت، بعدما احرم بالحج والعمرة، او بهما، بسبب مرض، او عدو. والكلام فى الاحصار فى مواضع؛ احدها: ان الاحصار قد يكون بالعدو، كفارا كانوا ام مسلمين، وقد يكون بالمرض، او بعلة مانعة عن الشئ وهذا عندنا. وقال الشافعى: لا يكون الا بالعدو) . (2) هذه المسالة حدث فيها خلاف؛ وهى هل لا يجوز للمحصر التحلل الا بعد النزع. ام لا.؟: ذهب جمهور الفقها الى ان المحصر لا يجوز له التحلل الا بعد ان ينحر هديا لقول الله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ؛البقرة:196،ولان النبى صلى الله عليه وسلم ((امر اصحابه لما حصروا بالحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا)) ؛انظر صحيح البخارى2/ 974.ولان الحاجة داعية الى الحل لما فى تركه

من المشقة العظيمة المنفية شرعا. جاء فى المغنى5/ 201: (فان نوى التحلل قبل الهدى او الصيام، لم يتحلل، وكان على احرامه حتى ينحر الهدى او يصوم؛ لانهما اقيما مقام الحج فلم يحل قبلهما، كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبلها) . بينما يرى ابو حنيفة: ان المحصر يتحلل من احرامه اذا بعث الهدى او ثيمته الى الحرم ليذبحه شخص نيابة عنه، ويتحلل سواء تم الذبح ام لا.؟ جاء فى تحفة الفقهاء1/ 416: (ومنها حكم الاحصار: وهو ان يبعث الهدى الى الحرم او يأمر رجلا ليشترى هديا، ويواعده بان يذبحه عنه فى يوم معين، فان ذبحه عنه يحل له كل شئ، ولا يحتاج الى الحلق. وله ان يرجع الى اهله اذا بعث الهدى، سواء ذبح عنه ام لا. لانه اذا لم يتمكن من المشى الى الحج فلا فائدة فى المقام) .

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=911)

[مسألة الإحصار] مسألة: (والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام) . وجملة ذلك: أن المحرم بالحج إذا صده عدو عن البيت، ولم يكن له طريق آخر يذهب فيه، أو صد عن دخول الحرم: فإنه يجوز له التحلل ويرجع لقوله

Mas'alah: What is the ruling on intention for tahlul when one is prevented from completing Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=912)

تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] والتحلل لا يكون إلا بنية الإحلال والخروج من الإحرام. فلو حلق، أو ذبح، أو فعل شيئا من المحظورات غير ناو للتحلل: لم يصر حلالا، بخلاف ما لو فعل ذلك بعد إتمام النسك؛ لأنه إذا تم نسكه صار حلالا بالشرع حتى لو نوى دوام الإحرام لم يصح، كالصيام إذا غربت الشمس؛ والمصلي إذا سلم. وإذا لم يتم: فهو مخير بين الإتمام والإحلال كالمريض الصائم والمصلي الذي يجوز له قطع الصلاة. لا يخرج من العبادة إلا بما ينافيها من النية ونحوها، لكن المحرم لا يفسد إحرامه إلا بالوطء ولا بد من .. . . وليس له أن يتحلل حتى ينحر هديا إن أمكنه؛ لأن الله يقول: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] فأمر بإتمام الحج والعمرة وجعل ما استيسر من الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام. وهذا يدل على وجوب الهدي من وجوه؛ أحدها: أن التقدير: فإن أحصرتم فعليكم ما استيسر من الهدي، أو ففرضكم ما استيسر فهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، ترك ذكر المحذوف لدلالة سياق الكلام عليه، كما قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] ، وكما قال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185] . الثاني: أنه أمر بالإتمام وجعل الهدي في حق المحصر قائما مقام الإتمام. والإتمام واجب فما قام مقامه يكون واجبا؛ ولهذا لا يجوز له التحلل حتى ينحر

الهدي؛ لأنه بدل عن تمام النسك. ولا يجوز له التحلل حتى يتم النسك. الثالث: أن قوله: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] كقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، وذلك أن الإحصار المطلق

هو الذي يتعذر معه الوصول إلى البيت، وهذا يوجب الهدي لا محالة. الرابع: أنه قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] وهذا عام .. . فإن أراد التحلل قبل النحر: لم يكن له ذلك. حتى لو رفض إحرامه وفعل شيئا من المحظورات فهو باق على إحرامه. قال أصحابنا: فإن تحلل قبل الهدي فعليه دم لأجل إحلاله. وقال أبو الخطاب: وإن نوى التحلل قبل الهدي والصيام ورفض الإحرام: لزمه دم وهو على إحرامه. ومعناه: إذا كان الرفض بالحلق ونحوه. فأما إن تعددت المحظورات .. . . . وإذا نحر الهدي: صار حلالا بمجرد ذلك مع نية الإحلال في إحدى الروايتين اختارها القاضي. وهذا ينبني على أن الحلاق ليس بواجب على المحرم المتم. فعلى المحصر أولى، وينبني أيضا على أن الحلق .. . . .

قال القاضي: فعلى هذا يحل من إحرامه بأدنى ما يحظره الإحرام من طيب، أو غيره، والأشبه: أنه لا يحتاج إلى ذلك بل بنفس الذبح. والرواية الثانية: عليه أن يحلق رأسه؛ لأن الحلاق واجب، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حلقوا رءوسهم في عمرة الحديبية.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar in Umrah compared to the muhsar in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=921)

فصل والمحصر في العمرة كالمحصر في الحج سواء، نص عليه وعليه جمهور أصحابه إلا أنه لا يتأخر التحلل هنا قولا واحدا، والأصل فيه: الآية، وقصة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عام الحديبية مع المشركين، فإنها سبب نزول الآية بإجماع أهل

التفسير، وهي السنة الماضية في المحصر. وقال ابن أبي موسى: إن كان المحصر معتمرا أقام على إحرامه حتى يصل إلى البيت إذ لا وقت لها يفوت.

Mas'alah: What must the muhsar do if an alternative route becomes available?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=922)

فصل قال القاضي، وابن عقيل، وأبو محمد، وغيرهما من أصحابنا: إذا كان للمحصر طريق لزمه قصدها سواء قربت، أو بعدت، وسواء كانت برا، أو بحرا، وسواء رجا الإدراك، أو خشي الفوات. وإن خلي عن طريقه قبل التحلل لزمه السعي، وإن خشي الفوات ولو لم يخل عنه حتى فات الحج، ولم يتحلل: فحكمه حكم الفوات، فإن خلي عن طريقه بعد ذلك لزمه السعي والتحلل بعمرة الفوات وقضاها. إذا قلنا: يقضي من فاته الحج، وإن استمر الإحصار بعد الفوات: فله التحلل من هذه الفائتة وعليه دمان؛ دم الإحصار، ودم الفوات، والقضاء على المشهور من الروايتين. والمنصوص عن أحمد أنه إذا بقي محرما محصرا حتى فاته الحج، فله التحلل، وليس عليه إلا دم واحد دم الإحصار، وعنده في إحدى الروايتين يجب على المحصر تأخير الإحلال حتى يفوته الحج. وفي الرواية الأخرى: لم يمنعه من ذلك، وكذلك ذكر القاضي في خلافه وقال: حرمة الإحرام قبل الفوات أعظم منه بعد الفوات، فإذا كان له التحلل قبل الفوات بالدم، فأولى أن يكون له بعد

Mas'alah: What is the ruling if the enemy preventing the pilgrim is a Muslim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=923)

فصل قال أصحابنا؛ القاضي وابن عقيل وغيرهما: إن كان العدو الصاد مسلما .. .

Mas'alah: What is the evidence for shaving and exiting ihram at the place of prevention (ihsar)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1330)

وكان ذلك بالحديبية، وهي من الحل، قال مالك - رحمه الله - [في الموطأ] : إذا أحصر بعدو يحلق في أي موضع كان [ولا قضاء عليه] لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف بالبيت. مختصر ويشهد لهذا قوله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] فأخبر سبحانه أن الهدي حبس عن بلوغ محله.

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule regarding a person prevented from completing Umrah due to a snakebite?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1330)

1602 - وعن عمرو بن سعيد النخعي، أنه أهل بعمرة، فلما بلغ ذات الشقوق لدغ، فخرج أصحابه إلى الطريق، عسى أن يلقوا من يسألونه، فإذا هم بابن مسعود، فقال لهم: ليبعث بهدي أو بثمنه، واجعلوا بينكم وبينه أمارا يوما ما، فإذا ذبح الهدي فليحل، وعليه قضاء عمرته. وقال في المغنى: هذا والله

Mas'alah: What is the distinction between specific and general prevention (ihsar) regarding sending the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1331)

أعلم فيمن حصره خاص أما من حصره عام فلا ينبغي أن يقال، لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى محله، وعلى هذا حكى الرواية في الكافي.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the ruling for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1331)

1603 - ويشهد لذلك قول ابن عباس - رضي الله عنه: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. رواه البخاري انتهى، ولا يرد

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's action regarding being prevented from Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1332)

على [هذا] فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، لأن الظاهر أن البعث تعذر عليهم.

Mas'alah: Is shaving the head obligatory for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1332)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب الحلاق. وهو إحدى الروايتين. «والثانية» يجب، وهو اختيار القاضي في التعليق وغيره، وبناهما أبو محمد في الكافي على أنه نسك أو إطلاق من محظور. فإن قلنا: نسك. وجب وتوقف الحل عليه، ولا يحصل إلا بثلاثة أشياء النحر مع النية والحلق، وإن قلنا: إطلاق من محظور لم يتوقف الحل عليه، فيحصل بالنحر مع النية.

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar (prevented pilgrim) who is in ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1333)

1604 - وقال ابن عباس - رضي الله عنه: «أحصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فحلق رأسه ونحر هديه، وجامع نساءه، حتى اعتمر عاما قابلا» . [رواه البخاري] .

وعنه في المحرم بالحج: لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات، لاحتمال زوال الحصر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim being released from Ihram due to being prevented or missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1337)

هذا متروك الظاهر، لأنه لا يحل بمجرد ذلك. لأنا نقول: هذا مجاز سائغ، إذ من أبيح له التحلل فقد حل، لا يقال: فابن عباس قد خالف ذلك، وهو يضعف ما روي عنه من التصديق، لأنا نقول: غايته أن يكون مخالفا لروايته، ومخالفة الراوي لظاهر الحديث [لا] يقدح فيه، على المشهور من قولي العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد، وحمله على الحل بالفوات، أو على الاشتراط بعيد جدا، وما روي عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - فقد تقدم عن ابن مسعود ما يخالفه، وحديث ضباعة في الاشتراط فيه فائدة غير الحل، وهو عدم وجوب شيء، وكونه لا يتخلص من الأذى الذي به ممنوع، فإنه يتخلص من مشقة الإحرام، ثم رجوعه إلى بلده أخف عليه من بقائه على الإحرام حتى يقدر على البيت، ثم يرجع إلى بلده.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Hajj by illness, loss of funds, or losing the way?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=582)

ومن أحصر بمرض أو بذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت) لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من أذى به، بخلاف حصر العدو «ولأنه صلى الله عليه وسلم لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت: إني أريد أن أحج وأنا شاكية قال: حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني» فلو كان المرض يتيح التحلل لما احتاجت إلى شرط وحديث «من كسر أو عرج فقد حل» متروك الظاهر فإنه لا يصير بمجرده حلالا فإن حملوه على إباحة التحلل حملناه على ما إذا اشترطه، على أن في الحديث كلاما لأن ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj or being prevented by an enemy or illness?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=28)

باب الفوات والإحصار من فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة ويقضي، ويهدي إن لم يكن اشترطه، ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل، فإن فقده صام عشرة أيام ثم حل، وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما إن لم يكن اشترط.

Sub-topic – Ruling on Minors, Slaves, and Women in Ihsar

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing Hajj and on one who invalidates his Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=651)

وصغير كبالغ فيما سبق. لكن لا يقضي، حيث وجب، إلا بعد بلوغه، وبعد حجة الإسلام. وفاسده في ذلك كصحيحه. فإن حل من أفسد حجه لإحصار، ثم زال، وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام. قال الموفق، والشارح، وجماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة [3].

Mas'alah: Is a slave required to make up Hajj due to missing it or being prevented?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2253)

كالمنذور "م 5" وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف, كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in tamattu' who fears missing hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2448)

فصل: من حاضت وهي متمتعة قبل طواف العمرة فخافت فوات الحج أو خافه غيرها

أحرم بحج وصار قارنا, نص عليه "وم ش" ولم يقض طواف القدوم. وقال "هـ" : يصير رافضا للعمرة, قال أحمد ما قاله غيره, لخبر عروة عن عائشة أنها أهلت بعمرة فحاضت, فقال صلى الله عليه وسلم "انقضي رأسك" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت منه فقال: "هذه عمرة مكان عمرتك" 1 لنا ما سبق في صفة القران; ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات, فمعه أولى وخبر عروة روي فيه أنه قال: حدثني غير واحد. فلم يسمعه, والإثبات عن عائشة بخلافه, وخبر جابر2 السابق, ومخالف للأصول; لأنه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاؤه ويحتمل: دعي العمرة وأهلي معها بالحج, أو: دعي أفعالها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه البخاري "1556" ومسلم "1211" "111" . 2 تقدم تخريجه ص "345" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave making up a spoiled Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2536)

وقضاء العبد كنذره, قيل: يصح في رقه; لأنه وجب فيه بإيجابه, وهو من أهل صحة العبادة في الجملة, بخلاف حائض, وحجة الإسلام وجبت شرعا, فوقفت على شرط الشرع, وقيل: لا, والأول أشهر "م 18"

Mas'alah: Can a master prevent his slave from making up a spoiled Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2536)

وإن كان ما أفسده مأذونا فيه قضى متى قدر نقله أبو طالب ولم يملك منعه منه; لأن إذنه فيه إذن في موجبه ومقتضاه, وإلا ملك منعه, لتفويت حقه, وقيل: لا, لوجوبه.

Mas'alah: Is a minor required to make up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2536)

وكذا يلزم الصبي القضاء نص عليه; لأنه تلزمه البدنة والمضي في فاسده, كبالغ, وقيل: لا, لعدم تكليفه, ويقضيه بعد بلوغه, نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a child's sexual intercourse during Hajj and making up the pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3824)

فائدتان؛ إحداهما، حيث أوجبنا الكفارة على الولى بسبب الصبى ودخلها الصوم، صام عنه؛ لوجوبها عليه ابتداء. الثانية، وطء الصبى كوطء البالغ ناسيا، يمضى في فاسده، ويلزمه القضاء. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يلزمه قضاؤه. وحكاه القاضي في «تعليقه» احتمالا. فعلى المذهب، لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ. على الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد. وقيل: يصح قبل بلوغه. وصححه القاضي في

«خلافه». وكذا الحكم والمذهب إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار، لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ، لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية، فلو خالف وفعل، فهو كالبالغ، يحرم قبل الفرض بغيره، على ما يأتي آخر الباب. ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، فإنه يمضي فيها، ثم يقضيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء، كما يأتي نظيره في العبد قريبا. قلت:

Mas'alah: What is the ruling on the master preventing a slave from making up a spoiled hajj?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3830)]

منعه. حكاه القاضي في «شرح المذهب». نقله عنه ابن رجب. وإن لم يكن بإذنه، ففي منعه من القضاء وجهان، كالمنذور. وأطلقهما المجد في «شرحه»، وصاحب «الفروع». قلت: الأولى جواز المنع. ثم وجدت صاحب «الفروع» قدم ذلك في باب محظورات الإحرام، في أحكام العبد. وأيضا فإنه قال: كالمنذور. والمذهب، له منعه من المنذور، كما تقدم. وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف المتقدم في الحر الصغير. وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك، لزمه أن يبتدئ بحجة الإسلام، فإن خالف، فحكمه كالحر، على ما تقدم؛ يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام. وإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، فإنه يمضى فيها، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: عندى أنه لا يصح. انتهى. ويلزمه حكم جنايته، كحر معسر. وإن

Mas'alah: What is the ruling if a woman in ihram for obligatory Hajj is sworn by her husband with triple divorce to prevent her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3836)

الثانية، لو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث، أنها لا تحج العام، لم يجز أن تحل. على الصحيح من المذهب. ونقل ابن منصور، هي بمنزلة المحصر. واختاره ابن أبي موسى، كما لو منعها عدو من الحج، إلا أن تدفع إليه مالها. ونقل مهنا،

. . . . ——

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters as mutamatti' and then menstruates, fearing missing Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3992)

الثانية، قال في «المستوعب»: لا يستحب الإحرام بنية الفسخ. قال في «الرعاية الكبرى»: يكره ذلك. واقتصر في «الفروع» على حكاية قولهما. قوله: والمرأة إذا دخلت متمتعة، فحاضت فخشيت فوات الحج، أحرمت

. . . . —— بالحج

وصارت قارنة. نص عليه. ولم تقض طواف القدوم. وهذا بلا نزاع

. . . . ـــــــ فى ذلك كله.

وكذا الحكم لو خاف غيرها فوات الحج. نص عليه. ويجب دم القران، وتسقط عنه العمرة. نص عليه. وجزم به القاضى وأصحابه فى كتب

. . . . ـــــــ الخلاف،

واقتصر عليه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is released from ihram due to being blocked or by his master's permission?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

وإن تحلل لحصر أو حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم وليس له منعه منه

Mas'alah: Can a woman in ihram divorce herself to avoid being prevented from Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

ولهما منعه من التطوع 1 مراده أن حجه ينصرف إلى حجة الإسلام، وعليه القضاء بعد ذلك في القابل، وقد تقدم لك نظير هذا. 2 توجيه ذلك أن الحج فرض والطلاق مباح فلا تقطع الأول للثاني وفي المذهب رواية راجحة أنها والحالة هذه كالمحصر فتتحلل به بما يتحلل به المحصر: من دم أو صيام على ما يأتي، ولا لا توقع الطلاق على نفسها

وبذلك أفتى الإمام أحمد رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife after she enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=164)

قال ولو أحرمت بالحج فقال زوجها: أنت طالق ثلاثا إن حججت. فإنها بمنزلة المحصر تطوف بالبيت وبالصفا والمروة وعليها الحج من قابل وبه قال عطاء.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife who enters ihram without permission and is prevented?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=174)

ولو أحرم العبد بغير أذن سيده أساء فإن منعه السيد م الحج تطوعا أو منعها زوجها من الخروج كان له ذلك وكانت في معنى المحصر وعليها الهدي إن وجدت فإن عدمت صامت عشرة أيام ثم حلت.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband preventing a slave or wife from completing Ihram?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=285)

ومن أحرم عبده أو زوجته بنفل أو واجب لم يملك تحليلهما وعنه يملكه من النفل إذا لم يأذن فيه ويكونان كالمحصر.

Mas'alah: What should a woman performing tamattu' do if she fears missing the time due to menstruation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)

وإن خافت متمتعة بحيضها فوته، أهلت وصارت قارنة، ولم تقض طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a child reaching puberty or a slave being freed during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=460)

وإذا بلغ الصبي ، [وعتق] [2] العبد ، وأفاق المجنون والمغمى عليه ، (1) في (ب) : الأولى . (2) في (ب) : وأعتق .

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram for Hajj without her husband's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=547)

وإن أحرمت بغير إذنه لم يكن له تحليلها ، وحكى القاضي في الجامع الصغير في ذلك روايتين . ولعله أشار إلى ما رواه عنه ابن منصور ، فيمن أحرمت بحجة الفرض فقال زوجها : أنت طالق ثلاثا إن حججت العام ، أنها بمنزلة المحصر ، تتحلل بعمرة ، وتحج من قابل . (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : محصرة بذلك .

Mas'alah: Who bears the blood offering for ihsar in deputized Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=553)

فأما دم الإحصار فيلزم المنوب عنه إن كان النائب مؤتمنا ، وإن كان أجيرا فهل يجب دم الإحصار في ماله أو مال المستأجر ؟ اختلف أصحابنا فيه على وجهين .

Mas'alah: What happens if the mahram dies during the journey to Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3887)

1144 - مسألة: (فإن مات المحرم في الطريق، مضت في حجها، ولم تصر محصرة) إذا مات محرم المرأة في الطريق، فقال الإمام أحمد، رحمه الله: إذا تباعدت مضت، فقضت الحج. [قيل له: قدمت من خراسان، فمات وليها ببغداد؟ فقال: تمضى إلى الحج، وإذا كان الفرض] [1] خاصة، فهو آكد. ثم قال: بد [2] لها من أن ترجع.

وهذا (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «لا بد».

ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، ولا نذره، ولا نافلة، فإن فعل، [62 و] انصرف إلى حجة الإسلام. وعنه، يقع ما نواه. ــــــ لأنها [1] لا بد لها من السفر بغير محرم، فمضيها إلى قضاء حجتها [2] أولى. لكن إن كان حجها تطوعا، وأمكنها الإقامة ببلد، فهو أولى من السفر بغير محرم. وإن مات وهى قريبة، رجعت لتقضى العدة في منزلها؛ لأنها في حكم المقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being released from ihram due to obstruction or his master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1934)

وإن تحلل بحصر أو حلله سيده : لم يتحلل قبل الصوم . وليس له منعه . نص عليه .
وقيل : في إذنه فيه ، وفي صوم آخر في إحرام بلا إذنه وجهان . قاله في الفروع .

Mas'alah: Is a woman prevented by her husband's oath considered like one who is obstructed (muhsar) in hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1937)

ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر . واختاره ابن أبي موسى ، كما لو منعها عدو من الحج ، إلا أن تدفع إليه مالها .

Mas'alah: What is the ruling on a woman prevented from Hajj by her husband's threat of divorce according to Imam Ahmad?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1937)

ونقل مهنا عن الإمام أحمد : أنه سئل عن هذه المسألة ، فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك ، هي بمنزلة المحصر . فاحتج بقول عطاء ، فلعله ذهب إليه ، لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها ، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها . ولذلك سماه عطاء هلاكا . ولأنه لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها كان ذلك حصرا فهذا أولى .

Mas'alah: What is the ruling on a woman prevented from Hajj by her husband's threat of divorce according to Al-Furu'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1937)

ووجه في الفروع تخريجا : بمنع الإحرام وقال : هو أظهر وأقيس . ذكره في أول كتاب الجنائز .

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from performing Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1937)

وروى عبد الله عنه : لا يعجبني أن يمنعه . قال في الانتصار : فاستحب أن لا يمنعه .

Mas'alah: Who is considered a mahram for a woman performing Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1938)

(والمحرم زوجها ، ومن تحرم عليه أبدا بنسب ، أو سبب مباح لحرمتها . وإن مات في الطريق لم تحصر ولا ترجع . ومن لزمه الحج ، فأحرم به نذرا ، أو نفلا ، أو عن غيره مطلقا : وقع عن فرض نفسه ، وله إذا أن يستنيب في التطوع) .

Mas'alah: What happens if a woman's mahram dies during the Hajj journey?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=382)

مضت في حجها، ولم تصر محصرة، وقريبا ترجع، وإن كان زوجا، فيأتي في العدد.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating mutamatti'ah who fears missing the hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=967)

والمتمتعة إن حاضت قبل طواف العمرة فخشيت أو غيرها فوات الحج أحرمت به، وصارت قارنة. . . . . . . ـــــــ * قوله: (قبل تحليل بحلق) ؛ أي: أو تقصير. * قوله: (حل منهما معا) قال في شرحه [1]: "لا يقال إنه صار قارنا بإدخاله الحج على العمرة؛ لأن ذلك يباح له التحلل من عمرته قبل إدخال الحج على العمرة، وهذا مضطر من إدخال الحج على عمرته، لعدم جواز تحلله منها بسوق هديه فافترقا" . وفي الإقناع [2] تبعا للإنصاف [3] أنه يصير قارنا، ولم يحك في الإنصاف خلافا في صيرورته قارنا، فانظر ما قاله الشارح هل هو اختيار أو قول؟. ثم رأيت ما قاله قبل ذلك [4] عند قول المتن عقب تعريف القران [5]: "ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها" ما نصه: "ويصير قارنا بناء على المذهب" . * قوله: (أحرمت به) ؛ أي: وجوبا؛ لأن الحج واجب فورا، ولا طريق له إلا ذلك، فتعين!. ومنه تعلم أن الخشية المذكورة شرط لوجوب إدخال الحج على العمرة، (1) شرح المصنف (3/ 239) . (2) الإقناع (1/ 563) . (3) الإنصاف (8/ 192) . (4) شرح المصنف (3/ 228) . (5) ص

. (298)

ولم تقض طواف القدوم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is released from ihram due to being prevented or by his master?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=592)

وإن تحلل بحصر أو حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم ولا يمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on a minor and an adult making up Hajj after being prevented?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=626)

تتمة: الصغير والبالغ يوجوب القضاء سواء، لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه والحج الصحيح والفاسد في ذلك سواء، فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام. قال الموفق والشارح وجماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد حجه فيه في غير هذه المسئلة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor making up Hajj after being prevented and reaching puberty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2369)

أو تحلل الصبي لإحصار وقلنا يجب القضاء فيقضيه إذا بلغ والفدية على ما سبق ويأتي أن المحصر لا يلزمه قضاء لكن إذا أراد الصبي §

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is released from ihram due to enemy blockade or master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2372)

وإن تحلل القن لحصر عدو منعه الحرم أو حلله سيده لعدم إذنه له لم يتحلل قبل الصوم كالحر المعسر إذا أحصر

Mas'alah: Is a woman with a final divorce prevented from performing Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2374)

ولا يفوت الحج بالتأخير دون المبتوتة أي المفارقة في الحياة بائنا فلا تمنع من الحج ويأتي في العدد موضحا

Mas'alah: What is the ruling on a minor making up missed Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2716)

وصغير في فوات وإحصار كبالغ

Mas'alah: Is a Makkan subject to ihsar?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=207)

720 – قلت لأبي عبد الله: على المكي إحصار؟ قال: لا، قد وجب عليه الحج ساعة يلبي بالحج. وقال: أذهب إلى قول عمرو بن دينار: لا تكون متعة إلا من الموقت.

Mas'alah: What is the ruling on a mu'tamir who dies after assuming ihram for Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=216)

771 – وسألت أبا عبد الله عن معتمر مات، وقد لبى بالحج، فمات بمكة أو بغير عرفة في يوم عرفة؟ قال: يجب عليه الهدي.

Mas'alah: Are the people of Makkah subject to ihsar (being prevented from completing Hajj)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=516)

1612 – قلت : على أهل مكة إحصار ؟ قال : أهل مكة يهلون ولا يحلون إلا بالوقوف بعرفة وبالرمي وبالطواف مثل الحاج . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's tahallul due to confinement or master's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1217)

وإن تحلل (قن (بحصر) عدو له، (أو حلله سيده) لإحرامه بلا إذنه، (لم يتحلل قبل صوم) ، كحر أحصر وأعسر، فيصوم عشرة أيام بنية التحلل، ثم يتحلل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who misses Hajj and cannot offer a sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1394)

(ولا يهدي قن) فاته

الحج (ولو أذن) له (سيده) لأنه لا يملك، ولو ملك غير المكاتب (فيصوم) القن الصوم المذكور بدل الهدي، وعلى قياس هذا كل دم لزم القن في الإحرام لفعل محظور أو غيره لا يجزئه عنه إلا الصيام.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram for obligatory Hajj and her husband swears an oath preventing her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1548)

(ومن أحرمت بواجب فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن

تحل). ونقل ابن منصور: هي بمنزلة المحصر، ورواه عن عطاء، واختاره ابن أبي موسى، كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها. ونقل مهنا: وسئل (2) عن المسألة. فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك. هي منزلة المحصر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is released from ihram due to being prevented or by his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1549)

وإن تحلل) القن (بحصر، أو حلله سيده) في حال يملك تحليله فيه (لم يتحلل قبل الصوم. ولا يمنع منه) أي: من الصوم. نص عليه.

Mas'alah: What should a menstruating Mutamatti'ah do if she fears missing Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1601)

(والمتمتعة إن حاضت قبل طواف العمرة فخشيت) فوات الحج، (أو) خشي (غيرها فوات الحج: أحرمت به) أي: بالحج كغيرها إذا خشي فوات الحج، (وصارت قارنة) . نص على ذلك؛ لما روى مسلم: "أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج" (1) . ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات. فمع خشيه الفوات أولى؛ لكونها ممنوعة من دخول المسجد. (ولم تقض طواف القدوم)؛ لفوات محله، كتحية المسجد. (ويجب على قارن وقف) بعرفة زمن الوقوف (قبل طواف وسعي: دم قران، وتسقط) عنه (العمرة) . نص عليه؛ لأن الوقوف من أفعال الحج. ولا يلزمه بذلك رفض العمرة؛ لأنه لم يتعلق بالوقوف. ولأن

الإحرام لا يرتفض برفضه، ولا يتحلل منه بوطء مع تأكده. فالوقوف أولى. *** ؟ (1)
أخرجه مسلم في "صحيحه" (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.
. .

Mas'alah: Does the obligation of qada' in Hajj apply equally to a minor and an adult?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1645)

(و) حيث تقرر وجوب القضاء فإنه يستوي فيه الصغير والكبير. نص عليه؛ لأن الصغير تلزمه البدنة والمضي (1) في فاسده؟ كبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian and husband dissolving the child's or wife's Hajj and its consequences?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=594)

فإن عقداه فلهما تحليلهما ويكونان كمحصر ويأثم من لم يمتثل لا مع إذنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is released from ihram due to being blocked?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=595)

وإن تحلل بحصر أو حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم ولا يمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj rituals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=378)

بسرف حضت حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا، فقال: ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أزواجه»، قال يحيى: فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه ".". وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ [فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، فقال: ما لك؟] لعلك نفست، قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى"

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj and Umrah together?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=493)

وعن عطاء «عن عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: "طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» رواه أبو داود."

وعن جابر قال: "«دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة ثم وجدها تبكي، وقالت: قد حضت، وقد حل الناس ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، فقال: اغتسلي، ثم أهلي بالحج. ففعلت، ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعا، قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم – وذلك ليلة الحصبة»" متفق عليه. فهذا نص في أنه لا يجب عليها قضاء العمرة، وأن الطواف الذي طافته يوم النحر بالبيت، وبين الصفا والمروة يسعها لحجها وعمرتها، وأنها باقية على عمرتها مقيمة عليها، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرها بقضاء العمرة حتى ألحت عليه، ويؤيد ذلك أن عامة الروايات تدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرها ابتداء بالعمرة، ولو كان القضاء واجبا عليها لما

أهمل النبي – صلى الله عليه وسلم – الأمر به حتى تطلب هي ذلك، بل كان أمرها بذلك، بل أعملها به حين قال لها: "«اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»" بأن يقول: فإذا حللت، فاقضي عمرتك، ويؤيد ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهدى عنها، وبعث إليها من هديها. فعلم أنه كان دم نسك ; لأنه لو كان دم جناية لم يجز الأكل منه. وقوله لها: "«دعي عمرتك، وأمسكي عن عمرتك»" : يعني عن إتمامها مفردة كما كانت أوجبته، وأهلي بالحج، فتصير العمرة في ضمن الحج ولا يبقى لها صورة ; فإنه صرح ببقاء العمرة كما ذكرناه؛ ولهذا قال: أمسكي عنها، والإمساك عنها لا يقتضي الخروج منها، وإنما يقتضي ترك عملها الذي به تتم وتخرج منها، وأما نقض الرأس. . . . وأما القضاء: فإنما يدل على ضعف عمرة القران، وأنها ليست بتامة. وسنتكلم – إن شاء الله – على ذلك، وكذلك قولها: "«يرجع الناس بحجة وعمرة

وأرجع أنا بحجة»" .

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating woman in tamattu' who fears missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1481)

وذكرت القصة، وفيها: قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» . 1776 - وأيضا ففي لفظ لمسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «فقضى الله حجتنا وعمرتنا، ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم» . والقارن على قول العامة لا يخلو من أحدها. (ويجاب) بأنها قد أخبرت عن نفسها كما سبق بأنها كانت ممن أهل بعمرة. 1777 - وكذلك أخبر عنها جابر - رضي الله عنه -، وكذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ارفضي العمرة» . ونحو ذلك، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» . يدل على أنها كانت معتمرة، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم: «افعلي ما يفعل الحاج» . أي: أنشئ ما ينشئ الحاج من الإهلال به والاغتسال [له، كما جاء مصرحا به، «وأهلي بالحج» . وكذلك يحمل «فكوني في حجك» . أي ادخلي في الحج] ونحو ذلك، إذ هذا ونحوه مما نقل بالمعنى قطعا، فإن الواقعة واحدة، واللفظ واحد، وأما قولها: ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم. [فهو نفي،

وقد جاء في مسلم من رواية جابر - رضي الله عنه: «نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عائشة بقرة. يوم النحر» . والمثبت مقدم على النافي، ويحتمل أن تريد: لم يكن في ذلك علي هدي، ولا صوم، ولا صدقة] ويكون الرسول - صلى الله عليه وسلم

- تحمل عنها ذلك، وهو يعلم رضاها بذلك، فلا يحتاج إلى أذنها في التكفير. والنعمان - رحمه الله - يقول: آل أمرها إلى الإفراد، ويوافق [على] أن إحرامها كان بعمرة، ثم لما حاضت أمرها - صلى الله عليه وسلم - بترك العمرة، ثم بالإهلال بالحج. **1778** - مستدلا بقوله - صلى الله عليه وسلم - لها: «ارفضي العمرة، وانقضي رأسك وامتشطي» . وفي رواية: «اتركي العمرة» . وفي رواية «دعي العمرة» . وهذه الألفاظ كلها في الصحيح والسنن. **1779** - ويرشح هذا ما في الحديث: فأهلت بعمرة مكان عمرتها، وفي رواية: «أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» . وفي رواية: «قالت يا رسول الله أترجع صواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بحج؟ فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب

بها إلى التنعيم، فلبت بالعمرة» . وقد أجيب عن قوله - صلى الله عليه وسلم - لها: «انقضي رأسك، وامتشطي» . أن ذلك [يجوز أن] يكون لعذر، كما جوز لكعب بن عجرة الحلق، مع أن المحرم يجوز له نقض الشعر، والامتشاط غايته أن يكون برفق، حذارا من نتف الشعر، وإنما قال ذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعائشة - رضي الله عنها - هنا لأجل اغتسالها للحج، وأما قوله: «ارفضي العمرة» . ونحو ذلك فحمله الإمام الشافعي وغيره على ترك أفعال العمرة، لا على ترك العمرة رأسا، ليوافق قوله - صلى الله عليه وسلم: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» . وقوله - صلى الله عليه وسلم: في حديث جابر - رضي الله عنه - «قد حللت من حجك وعمرتك» . وأحمد - رحمه الله - قال في رواية أبي طالب: إنما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة: «أمسكي عن عمرتك، وامتشطي وأهلي بالحج» . وقال في رواية الميموني وذكر له عن أبي معاوية يرويه: «انقضي عمرتك» . فقال: غير واحد يرويه: «أمسكي

عن عمرتك» . أيش معنى: انقضي، هو شيء تنقضه، هو ثوب تلقيه؟ وعجب من أبي معاوية.

وأما قوله - صلى الله عليه وسلم: «هذه مكان عمرتك» . [أي: مكان عمرتك] التي أحرمت بها مفردة، وقولها: أترجع صواحبي بحج وعمرة. إلى آخره أي بحج، وعمرة مفردة عن الحج، وأرجع بحج اندرجت فيه العمرة، وأما إعمارها من التنعيم فتطييب لقلبها، كذا قال الإمام أحمد وغيره، ويشهد له حديث جابر - رضي الله عنه - المتقدم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1530)

(الثانية) خرجها القاضي من إحدى الروايتين في أن للسيد تحليل عبده، والفرق أن النذر من جهتها، أشبه التطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband releasing a slave or wife from a vowed ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman in obligatory ihram whose husband swears she will not perform Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

ومن أحرمت بواجب) حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر (فحلف زوجها، ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل) من إحرامها للزومه وعنه: هي بمنزلة المحصر ونقله عن عطاء

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is released from ihram due to being blocked or by his master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

وإن تحلل) قن (بحصر) عدوله (أو حلله سيده) لإحرامه بلا إذنه (لم

Mas'alah: What is the ruling on a slave who must fast before being released from ihram due to being blocked?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

يتحلل قبل الصوم) كحر أحصر وأعسر، فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل

Sub-topic - Stipulating Conditions in Ihram

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of Ihram to be released where prevented?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=651)

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فله التحلل مجانا، ولا قضاء عليه، لظاهر خبر ضباعة [4]، لكن حجة الإسلام لا تسقط، إن لم يكن حج قبل، لعدم ما يسقط وجوبها. (1) "شرح المنتهى" (2/ 76) . (2) "شرح المنتهى" (2/ 76) . (3) "الإنصاف" مع الشرح الكبير (9/ 327) . (4) تقدم (ص 624) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition during ihram based on the hadith of Duba'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2394)

إن تيسر وإلا فلا حرج علي, أو قول عائشة لعروة: قل: اللهم إني أريد الحج فإن تيسر وإلا فعمرة "وش" لقول ضباعة1: يا رسول الله, إني أريد الحج وأجدني وجعة, فقال: "حجي واشترطي, وقولي: اللهم محلي حيث حبستني" متفق عليه2, زاد النسائي3 في رواية إسنادها جيد "فإن لك على ربك ما استثنيت" , ولأحمد4 بإسناد جيد "فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك" ,

Mas'alah: Who is allowed to exit ihram without a condition?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=635)

ومن له التحلل من غير شرط ؛ كمن أحصر بعدو .

Mas'alah: What are the grounds for exiting ihram due to being prevented?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

أن يحل حتى مرض، أو ضاعت نفقته، أو أخطأ الطريق أو العدد، أو أحصره عدو أو فاته الحج، فله التحلل إذا وجد ذلك، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the wording of the condition (ishtirat) in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3946)

وتقبله منى، فإن حبسنى حابس، فمحلى حيث حبستنى. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one intends to exit ihram before being prevented?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4569)

قوله: وإن نوى التحلل قبل ذلك، لم يحل. ولزمه دم لتحلله. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع». وقيل: لا يلزمه دم لذلك. جزم به فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of Ihram to be released from it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=575)

يقضي في ذلك العام ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفذت ونحوه أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . فله التحلل بجميع ذلك وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره وله البقاء على إحرامه فإن: قال إن مرضت ونحوه فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj after stipulating a condition at ihram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=174)

وإن كان من أحصر اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس فمتى حصر بعدو أو بغيره من كسر أو ذهاب نفقة أو مرض حل من موضعه قولا واحدا ولا دم عليه ولا شيء إلا أن يكون قد ساق هديا فليزمه نحره ولا قضاء عليه إلا أن تكون حجة الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of ihram to exit if prevented?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1136)

العدو. ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فله التحلل بجميع ذلك، ولا شيء عليه. [المبدع في شرح المقنع] الحج تحلل بعمرة) نقله الجماعة؛ لأنه في معناه، وكغير المريض، ثم إن كان معه هدي بعث به ليذبح بالحرم نص على التفرقة بينه، وبين المحصر لكونه يذبحه في موضعه، (ويحتمل أن يجوز له التحلل) هذا رواية، واختارها الشيخ تقي الدين قال الزركشي: ولعلها أظهر لظاهر قوله - تعالى - {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] ولما روى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسمعته يقول ذلك فسألت ابن عباس، وأبا هريرة عما قال فصدقاه. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، ولفظ الإحصار إنما هو للمرض، يقال: أحصره المرض إحصارا، فهو محصور، وزعم الأزهري أنه كلام العرب، واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه، فيكون حكمه (كمن حصره العدو) على ما مضى، ينحر الهدي أو يصوم إن لم يجده، ثم يحل، والأول أولى؛ لأن الحديث متروك الظاهر؛ لأنه لا يحل بمجرد ذلك، وأجيب بأنه مجاز سائغ؛ لأن من أبيح له التحلل فقد حل، ويقضي عبد كحر، وصغير كبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in ihram regarding being prevented?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=290)

ويشترط فيقول وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فمتى حبس بمرض أو فقد

نفقة أو غيره حل ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of ihram to be released if prevented?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=131)

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one fears an enemy or missing Hajj upon returning to the miqat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

وإن خاف بعوده عدوا أو فوات الحج ، أحرم من موضعه وعليه دم .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions for exiting ihram due to illness or other obstacles?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=546)

ومن شرط في ابتداء إحرامه أنه يحل متى مرض أو ضاعت نفقته ، أو أخطأ الطريق أو العدد ، أو أحصره عدو ، أو فاته الحج ، كان له التحلل عند وجود ذلك ، ولا شيء عليه ، إلا أن يكون قد ساق معه هديا فيلزمه (1) الحديث : "أن النبي صلى الله عليه

وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية ، فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم" موطأ مالك ، في الحج ، باب ما جاء فيمن حصر بعدو ص 247 ، والأم للشافعي 2/ 159 .

نحره .

Mas'alah: What does one gain by stipulating conditions for exiting ihram due to an enemy or other obstacles?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=547)

فيستفيد بالشرط عند العدو إسقاط دم الإحصار ، [و] [1] عند بقية الأشياء التحلل وإسقاط دم الإحصار .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition when entering ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=661)

لقوله صلى الله وعليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه [1]، زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت» [2]، فمتى حبس بمرض، أو عدو، أو ضل الطريق؛ حل ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram if prevented?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=129)

ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه. 1 بإضافة "عذر" إلى "حصر" إضافة بيانية, أي عذر هو حصر. حاشية اللبدي "ص: 155" . 2 أي أو غير عذر ولا يصح تنوين "عذر" لأن المعنى عليه: يحصر فوات الحج فيمن فاته وقت الوقوف لعذر مع أنه عام في المعذور وغيره إلا أن يقال: غير المعذور معلوم بطريق الأولى. حاشية اللبدي "ص: 155" . 3 قوله: "العام" أدرجه في "ن" في الشرح. 4 في "ب" "بالنية" وفي "ن" "بنيته" بدل "بنية تحلل" وفي "ج" : "التحلل" بأل التعريف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the beginning of ihram regarding being prevented?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=440)

ومن شرط في ابتداء إحرامه: "أن محلي حيث حبستني" ، أو إن مرضت فلي أن أحل، خير بوجود مشروطه بين تحلل مجانا، وبقاء على إحرامه، وإن قال: إن مرضت مثلا فأنا حلال، حل (1) في (ج) : "فوات حجه" .

بمجرد وجوده. فرع: لو وقف الناس كلهم، أو إلا يسيرا في غير يوم عرفة خطأ أجزأهم، ويجزئ وقوف العاشر إجماعا، ولو رآه طائفة قليلة، وردت شهادتهم [1]، لم

ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور، واختار في الفروع يقف من رآه في التاسع عنده، ومع الجمهور وهو حسن. (1) قوله: "وردت شهادتهم" سقطت من (ج) .

Mas'alah: When is it permissible to exit ihram for the purpose of fighting or paying money?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1086)

ويباح تحلل لحاجة قتال، أو بذل مال. . . . . . . ـــــــ * قوله: (صام عشرة أيام بالنية) ؛ أي: بنية التحلل. * قوله: (وحل) ظاهره من غير حلق أو تقصير، وهو أحد قولين في المسألة [1]. * قوله: (ويلزمه دم لتحلله) قال في شرحه [2]: "في الأصح . وقال في الإنصاف [3]: "هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع [4]، وقيل: لا يلزمه دم لذلك، جزم به في المغني [5]، والشرح [6]" ، انتهى. = فخرج عثمان حتى أتى مكة. . . "الحديث. أخرجه أحمد (4/ 328) ". وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (5/ 329) وعزاه للحاكم في الإكليل، والبيهقي في الدلائل. وأصل الحديث في البخاري، أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد (5/ 329) رقم (2731، 7332) . (1) والقول الثاني: وجوب الحلق أو التقصير، قدمه في الرعاية، وجزم به في الإقناع. انظر: الفروع (3/ 537) ، الإنصاف (9/ 320) ، الإقناع (2/ 38) . (2) شرح المصنف (3/ 510) . (3) الإنصاف (9/ 321) . (4) الفروع (3/ 538) . (5) المغني (5/ 201) . (6) الشرح الكبير (9/ 321) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of ihram to be released where

one is prevented?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1089)

ومن شرط في ابتداء إحرامه: "أن محلي حيث حبستني" ، فله التحلل مجانا في الجميع.

ـــــــ . . . . * * *

Mas'alah: What is the ruling on one who stipulated a condition at the beginning of ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1909)

هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني [6] وإلا فله التحلل مجانا في الجميع [7] . (1) هذا المذهب عند بعض الأصحاب، وعنه: له التحلل لعموم الآية. (2) ولا يستفيد بالإحلال، الانتقال من حاله، لمفهوم خبر ضباعة. (3) فإنه يفيد التخلص، والانتقال من حاله. (4) فيطوف ويسعى، ويحلق أو يقصر. (5) فليس كالمحصر فيبعث الهدي. (6) لتأثير الشرط كما تقدم. (7) أي وإن كان اشتراط في ابتداء إحرامه، أن محله حيث حبس، فله التحلل بلا هدي، ولا قضاء في جميع ما تقدم، وهو مذهب الشافعي، فإن له شرطه، ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط، سواء كان الحصر بمرض، أو عدو أو غيره، فيستفيد بالشرط عند المرض والخطأ التحلل، وإسقاط الهدي، وعند العدو إسقاط الدم، لأن للشرط تأثيرا في العبادات، بدليل قوله: إن شفي الله مريضي صمت شهرا، فيلزمه بوجود الشرط، ويعدم بعدمه، ولأنه صار بمنزلة من أكمل أفعال الحج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating at the beginning of Ihram that one may exit where detained?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=710)

ومن شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in ihram when one is prevented?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=555)

قوله: وإن حبسني حابس [1] ... الخ. بيان لصفة الاشتراط، ويستفيد به أنه متى حبس بمرض، أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه. قال في المستوعب وغيره: إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره، ولو قال فعلى إن أحل خير.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of tahallul when prevented from completing Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=555)

قوله: بعد فراغه منها مطلقا. قال في شرحه: أي سواء كان من مكة، أو قربها، أو بعد منها. وقال الحجاوي في الحاشية: الإطلاق راجع إلى الإحرام من عامه، فإن المصنف قال في المتن: من مكة أو قريب منها. (1) وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: إني أريد الحج وأنا شاكية،

فقال: "حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني" . أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض: 2/ 868.

Mas'alah: What does the stipulation in ihram allow when one is prevented?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2432)

ويفيد هذا الاشتراط إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو خطأ طريق ونحوه أن له التحلل لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه زاد النسائي في رواية إسنادها جيد فإن لك على ربك ما استثنيت ولقول عائشة لعروة قل اللهم إني أريد الحج فإن تيسر وإلا فعمرة و يفيد هذا الاشتراط أيضا أنه متى حل بذلك أي سبب عذر مما تقدم فلا شيء عليه نص عليه قال في المستوعب وغيره §

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of ihram to become permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2717)

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت ونحوه كمتى ضل الطريق أو قال إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك لحديث ضباعة بنت الزبير السابق وقوله صلى الله عليه وسلم فإن لك على ربك ما

اشترطت ولأن للشرط تأثيرا في العبادات بدليل إن شفى الله مريضي §

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of Ihram to be released from it if prevented?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=306)

[ومن شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني، أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شئ، ولا قضاء عليه] إذا وجد شئ من ذلك، لحديث ضباعة السابق.

Mas'alah: What should a mu'tamir do if he fears missing Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=129)

(باب المعتمر يخاف فوت الحج) أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل أهل بعمرة فخاف أن يفوته الحج إن دخل بعمرة؟ قال يضم إلى عمرة حجه وهو قارن وعليه الهدي، قيل لأحمد وليس عليه قضاء عمرته؟ قال لا قيل عائشة حين أعمرها النبي صلى الله عليه وسلم من التنعيم؟ قال كأنه لم يكن عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who vows to perform Hajj in a specific year but fears being prevented?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=222)

839 – حدثنا ابو عبد الرحمن قال سألت ابي عن رجل نذر ان يحج في سنة من السنين الا ان يحول بينه وبينه حائل وهو يتخوف ان يحول بينه وبين الخروج شغل وقد اخرج الحجة فترى له ان يتصدق بها على المساكين او يدعها الى من يحج عنه وكذا كانت نيته ان شغل عنها ان يدفعها الى من يحج عنه

قال قال الله عز وجل {يوفون بالنذر} فليس الا الوفاء بالنذر فإن حيل بينه وبين الحاج في عامه هذا فارجو ان يكون معذورا ويكفر عن يمينه ويحج من قابل او اذا أمكنه ذلك فإن حدث به حدث يحج عنه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in Hajj regarding being prevented?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1246)

ويستفيد به) ، أي: باشتراطه، (أنه متى حبس بمرض) أو عاقه عدو (أو غيره) كذهاب نفقته (حل مجانا) نصا. قال في "المستوعب" وغيره: إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحوه،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who stipulates a condition at the start of ihram regarding being detained or falling ill?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1400)

(ومن شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني أو) قال في ابتداء إحرامه: (إن مرضت فلي أن أحل، خير ب) مجرد (وجود شرطه) وهو الحبس أو المرض (بين تحلل مجانا و) بين (بقاء على إحرامه) حتى يزول عذره ويتم نسكه (وإن قال: إن مرضت مثلا فأنا حلال، حل بمجرد وجوده) أي: المرض، ولا قضاء عليه ولا دم، لخبر ضباعة بنت الزبير، وقوله - صلى الله عليه وسلم: «فإن لك على ربك ما اشترطت» ولأن للشرط تأثيرا في العبادات، بدليل إن شفى الله مريضي صمت شهرا، لكن. إن تحلل ولم يكن حج حجة الإسلام، فوجوبها باق لعدم ما يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of Ihram to be released if prevented?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1800)

(ومن شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني. فله التحلل مجانا في الجميع)؛ لأن للشرط تأثيرا في العبادات. بدليل أنه لو قال: إن شفا الله مريضي صمت شهرا متتابعا أو متفرقا كان على شرطه. وإنما لم يلزمه هدي ولا قضاء؛ لأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط. فصار بمنزلة من أكمل افعال الحج. ثم ينظر في صيغة الشرط فإن قال: إن مرضت فلي أن أحل، أو إن حبسني حابس فمحلي حيب حبستني فإذا حبس كان بالخيار بين التحلل وبين البقاء على الإحرام. وإن قال: إن (2) مرضت فانا حلال. فمتى وجد الشرط حل بوجوده؛ لأنه شرط صحيح. فكان على ما شرط. والله سبحانه وتعالى أعلم. ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of ihram regarding being

prevented?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=713)

ومن شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on stipulating 'my place of exit is where You detain me' in ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=512)

المسالة رقم (650) (اشتراط محلى حيث حبستنى) اذا اشترط فى الاحرام ان محلى حيث حبستنى حل بغير هدى (1) ،خلافا لابى حنيفة. دليلنا: لحديث ضباعة وقولها يارسول الله: انى اريد الحج، وانا شاية، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم: ((واشترطى ان محلى حيث حبستنى)) (2) . (1) المحرم اذا احصر بمرض او نحوه فانه لا يجوز له التحلل، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء. الا اذا اشترط المحرم التحلل عند حدوث المرض، لان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهى شاكية فقال: ((الا تخرجين معنا، فقالت: انى شاكية، واخاف ان تحبسنى شكواى، فقال: اهلى بالحج، وقولى: اللهم ان محلى حيث حبستنى)) . فيؤخذ من هذا ان المرض لو كان يبيح التحلل ما احتاج الى الاشتراط، ولان ما لا يبيح التحلل بعد الوقوف لا يبيحه قبله. وتفريعا على هذه المقدمة نقول: بان الفقهاء اختلفوا فى اشتراط المحرم للتحلل عند المرض:- القول الاول: اذا اشترط المحرم التحلل اذا احصر عرض ونحوه يكون الشرط صحيحا، ويستفيد به التحلل ولا دم عليه، لانه صار بمنزلة من اكمل افعال الحج. ذهب الى ذلك الحنابلة والشافعية. جاء فى المغنى لابن قدامة5/ 92: (يستحب لم احرم بنسك، ان يشترط عند احرامه، فيقول: ان حبسنى حابس،

فمحلى حيث حبستنى) ،ويعتد هذا الشرط شيئين: احدهما: انه اذا عاقه عائق من عدو، او مرض او ذهاب نفقة ونحوه ان له التحلل. والثانى: انه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم. وجاء فى المهذب2/ 821: (اذا احرم وشرط التحلل لغرض صحيح، مثل ان شرط انه اذا مرض تحللاو اذا ضاعت نفقته تحلل: ففيه طريقان؛ احدهما: انه على قولين: احدهما: انه لا يثبت الشرط، لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر. والثانى: انه يثبت بالشرط. القول الثانى: انه لا يصح هذا الاشتراط، لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط، ويقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها) . اظر: المبسوط:4/ 108،بدائع الصنائع:3/ 1216. (2) اخرجه الطبرانى ج23،حديث رقم 893.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on one who enters Umrah then fears missing Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=488)

هذا هو المذهب المنصوص في رواية أبي طالب فيمن قدم بعمرة، فخشي الفوت - لم

يطف، وأهل بالحج وأمسك عن العمرة كما فعلت عائشة.

Mas'alah: What was Imam Ahmad's response to the hadith of Bilal ibn al-Harith regarding changing Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1392)

وقد أجاب أحمد - رضي الله عنه - عن هذا، فقال عبد الله: قيل لأبي: حديث بلال بن الحارث؟ قال: لا أقول به، فلا يعرف هذا الرجل. وقال في رواية الميموني: أرأيت لو عرف بلال بن الحارث، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يروي ما يروي، أين يقع بلال بن الحارث منهم؟ وقال في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ

Mas'alah: What are the conditions for annulling Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1394)

إذا تقرر هذا فشرط جواز الفسخ عدم سوق الهدي، أما من ساق الهدي فإنه لا يجوز له الفسخ، لما تقدم من النصوص، (وشرطه) أيضا عدم الوقوف، أما بعد الوقوف فلا فسخ، لوجود معظمه، ولأنه إذا يشرع في تحلله، فلا يليق فسخه، مع أن النص لم يرد بذلك، ولو فسخ السائق أو الواقف لم ينفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on annulling Hajj after Tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1395)

وقد غفل - رحمه الله - عن كلام الخرقي - وعن كلام الشيخ في المغني فإن نصه ما قلته، وكلام القاضي ومن وافقه لا يأبى ذلك، فإنهم لم يشترطوا للفسخ إلا عدم سوق الهدي والوقوف، وكلامه صريح بأنه لو فسخ بعد الطواف صح ذلك، وليس في

كلامهم ما يقتضي أنه يطوف [طوافا] ثانيا كما زعم، ولا بدع أن ينقلب الطواف فيصير للعمرة، [كما ينقلب إحرامه للحج فيصير للعمرة] ، وقوله: إن الأخبار تقتضي

الفسخ قبل الطواف والسعي. ليس كذلك، بل قد يقال: إن ظاهرها أن الفسخ إنما هو بعد الطواف، ويؤيد ذلك حديث جابر المتقدم، فإنه كالنص، فإن الأمر بالفسخ إنما كان بعد طوافهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj after making a condition?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فيستفيد: أنه متى حبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه نصا قال في المستوعب وغيره: إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحوه ولو قال: فلي أن أحل، خير

Mas'alah: What is the ruling on stipulating at the beginning of Ihram that one's place of release is where one is detained?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=582)

ومن شرط في ابتداء إحرامه: أن محلي حيث حبستني فله التحلل مجانا في الجميع) من فوات وإحصار ومرض ونحوه، ولا دم ولا قضاء عليه

لظاهر خبر ضباعة لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط، لكن تحلل

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition to exit ihram due to illness or enemy prevention?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=209)

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل من مرض، أو ضاعت نفقته، أو حصره عدو، فاته الحج، فله التحلل متى وجد ذلك، ولا شيء عليه، فإن لم يشترط، فله التحلل بحصر العدو، وليس له أن يتحلل بغيره، بل يقيم على إحرامه، فإن فاته الحج [1]، تحلل بعمرة.

Sub-topic - Ruling on Supererogatory Hajj and Its Qada

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled voluntary Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2144)

قال صاحب المحرر: لا أعلم أحدا قال بخلافهم. وفي الهداية والانتصار وعيون المسائل لابن شهاب رواية: يلزم القضاء, قال صاحب المحرر: لا أحسبها إلا سهوا, ويأتي في الحج1. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ص "204" .

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary Hajj that was invalidated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2531)

ويلزمه قضاء النفل, نص عليه "و" وجزم به الأصحاب, لإطلاق ما سبق من السنة, ولوجوبه بدخوله في الإحرام, كمنذور, كذا قالوا, والمراد وجوب إتمامه لا وجوبه في نفسه, لقولهم: إنه تطوع "كغيره" فيثاب عليه ثواب نفل, وسبق1 عند من دخل في تطوع صوم رواية غريبة لا يقضيه والقضاء على الفور, لتعيينه بالدخول فيه.

Mas'alah: Is making up a voluntary Hajj obligatory for one who is prevented?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2729)

ولا يلزمه قضاء نفل, نقله الجماعة. ونقل أبو الحارث وأبو طالب: بلى "وه" ومثله من جن أو أغمي عليه, قاله في الانتصار, وخرج منها في الواضح مثله في منذورة وذكر بعض أصحابنا في كتابه الهدي: لا يلزم المحصر هدي ولا قضاء لعدم أمر الشارع بهما, كذا قال, واستحسن ابن هبيرة: ولا فرض بعد إحرامه "وم ر"

Mas'alah: Is qada required for a missed voluntary Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4551)

قوله: ولا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضا. إن كان فرضا، وجب عليه القضاء، بلا نزاع. فإن كان نفلا، فقدم المصنف، أنه لا قضاء عليه. وهو إحدى الروايتين. وقدمه فى «المستوعب»، و «الترغيب»،

وهل يلزمه هدى؟ على روايتين؛ ـــــــ و «التلخيص». وصححه ابن رزين فى «شرحه»، فيما إذا أحصر بعدو. وهو من المفردات. وعنه، عليه القضاء كالفرض. وهو المذهب. قال فى «الفروع»: والمذهب لزوم قضاء النفل. وجزم به الخرقى، وصاحب «الوجيز». قال الزركشى: هذه الرواية أصحها عند الأصحاب. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين» فى من فاته الوقوف بعرفة، وغيرهم. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed voluntary Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1135)

وإن فاته الحج، تحلل بعمرة، ويحتمل أنه يجوز له التحلل [المبدع في شرح المقنع] أي: قضاء النفل (على المحصر روايتان) نقل الجماعة: أنه لا قضاء عليه، صححه في "الشرح" وجزم به في "الوجيز" وقدمه في "الفروع" ؛ لأن الذين صدوا كانوا ألفا وأربعمائة، والذين اعتمروا معه من قابل كانوا يسيرا، ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء، ولأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الزمان له، فلم يجب قضاؤه كالصوم، والثانية نقلها أبو الحارث وأبو طالب: يجب؛ لأنه - عليه السلام - لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل، وسميت عمرة القضية، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء، كما لو فاته الحج، والأول أولى، وتسميتها عمرة القضية، إنما المراد بها القضية التي اصطلحوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء، وتفارق الفوات؛ لأنه مفرط بخلاف مسألتنا، فلو جن أو أغمي عليه، فعلى الخلاف، قاله في "الانتصار" وخرج منها في "الواضح" مثله في منذورة، وفي كتاب "الهدي" : لا يلزم المحصر هدي، ولا قضاء، لعدم أمر الشارع بهما، وفيه نظر 1 - (فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة) ؛ لأن له فسخ نية الحج إلى العمرة من غير حصر، فمعه أولى، ولأنه يمكنه أن يأتي بعمل العمرة، فعلى هذا يتحلل بطواف وسعي وحلق (ولا شيء عليه) ؛ لأنه في معنى الفسخ، وعنه: حكمه كمن منع البيت، وعنه: يبقى محرما إلى أن يفوته الحج فيتحلل بعمرة إذن (ومن حصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل) في ظاهر المذهب، وهو المختار للأصحاب، لقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. رواه الشافعي، وعن ابن عمر نحوه. رواه مالك، ولو كان المرض يبيح التحلل، لم يأمر - عليه السلام - ضباعة بالاشتراط، ولأنه لا يستفيد به الانتقال من حاله، ولا التخلص من

الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو، فعلى هذا يبقى محرما حتى يقدر على البيت (وإن فاته

كمن حصره

Mas'alah: What is the ruling on making up a voluntary versus obligatory Hajj after being prevented?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=545)

فعلى هذا : إن كانت] حجته نفلا [[3] سقطت ، وإن كانت واجبة كحجة الإسلام والنذر ، لزمه فعلها بالوجوب السابق لا بالتحلل .

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary Hajj or Umrah once begun?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1874)

وأما نفل الحج والعمرة : يلزم إتمامهما وفاقا ، لانعقاد الإحرام لازما ، لظاهر آية الإحصار . فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء وفاقا . قال صاحب المحرر : لا أعلم أحدا قال بخلافهم . وفي الهداية والانتصار وعيون المسائل لابن شهاب رواية : لا يلزم القضاء . قال صاحب المحرر : لا أحسبها إلا سهوا . ويأتي في الحج إن شاء الله تعالى ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on traveling specifically to visit the Prophet's grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=596)

ويسئ للمتوجه إلى زيارته بيئية أن يكثر من الاستغفار في طريقه،) "Cr قراءة القرآن، و مرا التهليل والتسبيح، والتحميد" آخرجه الدارقطني (؟/؟) . وقال الالباني في «الارواء» () : منكر. وقال في (الضعيفة) (8 V) : موضوع. قال الشيخ تقي الدين: أما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي بيئة دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به؛ لقوله ية: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الاقصي» و مجموع الفتاوي» (/) . بل يحرم ذلك وهو من البدع. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمشون قبر النبي بيئية، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. «كشاف القناع» (؟) . (2 .YIY) [سبق التنبيه على أن ذلك مخالف لقوله يتية: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) . = فتحv وهاب المآرب

= ?V ?

Mas'alah: Is making up a missed Hajj obligatory even for a supererogatory one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1084)

ويلزمه قضاء حتى النفل.

Mas'alah: Is a blocked pilgrim required to make up a voluntary Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2713)

ولا قضاء على محصر إن كان حجه نفلا لظاهر الآية وذكر في الإنصاف أنه المذهب وقيده في المستوعب والمنتهى بما إذا تحلل قبل فوات الحج ومفهومها أنه لو تحلل بعد فوات الحج يلزمه القضاء وهو إحدى روايتين أطلقهما في الشرح وغيره وهو ظاهر كلامه في أول الباب §

Mas'alah: What is the ruling on a vow to perform Hajj on foot?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=521)

1633 - قلت : إذا نذر أن (يحج) ماشيا ، ولم ينو من أين يمشي ؟ قال : يكون ذلك من حيث حلف ، فإن لم يقدر يمشي وكان معذبا بالمشي (فعل) ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أخت عقبة بن عامر . قال إسحاق : كلما كان المشي عجز عنه) فله أن يركب ويهدي) فإنما معنى صوم ثلاثة أيام معنى الكفارة ، إذا لم يجد .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj performed with usurped property after repentance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=331)

ويتجه لو تاب) من تلبس (في حج) بمال مغصوب، أو على راحلة مغصوبة، وكانت توبته عن فعل العبادة في المغصوب (قبل دفع من عرفة أو بعده) - أي: الدفع - (إن عاد) إلى عرفة (فوقف) بها (مع) بقاء وقت وقوف (وتجديد إحرام: الصحة) ، أي: صحة حجه (لتلبسه بالمباح حال فعل الأركان) ، بشرط بقائه على ذلك إلى الفراغ منها وهو متجه.

)

Mas'alah: How does the expiation for missing Hajj compare to the expiation for being prevented?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1664)

فإن قيل: فهلا ألحقتموه بهدي الإحصار فإنه أشبه به (1) ، إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه؛ قلنا: أما الهدي فقد استويا فيه، وأما البدل فإن الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه، وإنما ثبت قياسا، وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه. على أن الصيام هاهنا مثل الصيام عن دم الإحصار في العدد، إلا أن صيام الإحصار يجب قبل الحل (2) (2) وهذا يجوز قبل الحل وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for missing Hajj or leaving an obligation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=257)

وما وجب لفوات أو ترك واجب فكدم متعة، ولا شيء على من فكر فأنزل.

Sub-topic - Ruling on Insanity, Unconsciousness, or Coercion

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram for obligatory Hajj and her husband swears divorce to prevent her?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2272)

ومن أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل, ونقل ابن منصور, هي بمنزلة المحصر, ورواه عن عطاء, واختاره3 ابن أبي موسى كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها, ونقل مهنا وسئل عن المسألة فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك4, هي بمنزلة المحصر, وسبق ` أول الجنائز5. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في الأصل. 2 في "ب" "وفاقا فيهما" . 3 في "س" "واختار" . 4 ليست في "س" . 5 "3/240" .

Mas'alah: Who bears the blood penalty for being prevented from completing Hajj when performed by a deputy?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=571)

فأما دم الإحصار فيلزم المستنيب إن كان النائب مؤتمنا [1] . د ان كان أجيرا ؛ فهل يجب دم الإحصار في ماله أو في مال المستأجر ؛ على وجهين .

Mas'alah: Does the ruling for one prevented from Hajj apply to one who becomes insane or unconscious?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4570)

فائدة: مثل المحصر فى هذه الأحكام، من جن أو أغمى عليه. قاله فى

فإن صد عن عرفة دون البيت، تحلل بعمرة، ولا شيء عليه. ـــــــ «الانتصار».

Mas'alah: What is the ruling on a person brought unconscious to Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=179)

ومن جيء به إلى عرفة مغمى عليه فأفاق بها ساعة من ليل أو نهار قبل طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فقد أدرك الحج فإن لم يفق حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج.

Mas'alah: Can one exit ihram due to illness or lack of funds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1135)

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل،

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim is prevented from reaching the Kaaba due to illness or loss of

funds?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1289)

(2439) [مسألة منع الحاج من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim prevented by illness or lack of funds from reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1289)

مسألة: قال: (وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض، أو ذهاب نفقة، بعث بهدي، إن كان معه، ليذبحه بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت) المشهور في المذهب أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو، من مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك. روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، ومروان. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد، رواية أخرى: له التحلل بذلك. روي نحوه عن ابن مسعود، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي وأبي ثور؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كسر، أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى» . رواه النسائي. ولأنه محصر يدخل في عموم قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . يحققه

أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصارا، فهو محصر، وحصره العدو، حصرا، فهو محصور. فيكون اللفظ صريحا في محل النزاع، وحصر العدو مقيس عليه. ولأنه مصدود عن البيت، أشبه من صده عدو. ووجه الأولى أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر

العدو. ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال: حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني» . فلو كان المرض يبيح الحل، ما احتاجت إلى شرط. وحديثهم متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا، فإن حملوه على أنه يبيح التحلل، حملناه على ما إذا اشترط الحل بذلك، على أن في حديثهم كلاما، فإنه يرويه ابن عباس، ومذهبه خلافه. فإن قلنا: يتحلل. فحكمه حكم من أحصر بعدو على ما مضى. وإن قلنا: لا يتحلل. فإنه يقيم على إحرامه، ويبعث ما معه من الهدي ليذبح بمكة، وليس له نحره في مكانه؛ لأنه لم يتحلل. فإن فاته الحج، تحلل بعمرة، كغير المريض.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj by a wrongful act?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1014)

الثالث: أن يحصر ظلما كحصر الكفار وقطاع الطريق ومانعي الوصول إلى المناهل ونحو ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حصروا ظلما فلو منعه من له عليه دين وهو قادر على أدائه لم يكن له التحلل؛ لأنه لا عذر له في الحبس فكان الحصر من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is detained by a rightful claim while in ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=547)

ومن حبس بحق مثل : إن حبسه الحاكم بدين وهو قادر على أدائه ، لم يجزئه التحلل ،

لأنه هو الذي حبس نفسه .

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears by triple divorce to prevent his wife from Hajj after she has entered ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3837)

فصل: فإن أحرمت بواجب، فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام، فليس لها أن تحل؛ لأن الطلاق مباح، وليس لها ترك الفضيلة لأجله. ونقل مهنا، من أحمد، أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، وهي بمنزلة المحصر. فاحتج بقول (1) سقط من: م.

. . . . ـــــــــ عطاء، فلعله ذهب إليه؛ لأن ضرر الطلاق عظيم؛ لما فيه من خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها، ولذلك سماه عطاء هلاكا. ولأنه لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها، كان ذلك حصرا، فهذا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased muhrim who was not taken to Arafat or circumambulated?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1549)

إحرامه لم يبطل، ومع هذا لم يوقف بعرفة ولم يطف به، وعلى أنه إنما لم يطف به ولم

يوقف بعرفة؛ لأنه لا يحس بذلك، فهو كما لو جن.

Mas'alah: Who bears the expenses of a make-up pilgrimage for a coerced woman?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=641)

ونفقة قضاء مطاوعة عليها ومكرهة على مكره

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane or unconscious during Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=626)

قوله: ومثله من جن أو أغمي عليه. أى مثل المحصر في عدم وجوب القضاء، قاله في شرحه، وعبارة الإنصاف مثل المحصر في هذه الأحكام من جن أو أغمي عليه، قاله في الانتصار.

Mas'alah: What is the ruling on a muhsar who has intercourse or hunts before shaving?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=534)

1672 - قلت : (قال) سفيان في المحصر : إذا حل ، ثم جامع قبل أن يحلق أو أصاب صيدا ليس عليه شيء (ليس) هو بمنزلة النسك . قال أحمد : نحن نكره له أن

يحل إلا أن يكون إحصار عدو . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who loses consciousness after ihram and misses Arafat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1134)

3409 - قال أحمد : إذا كان مريضا) أهل من الميقات ، ثم أغمي عليه فلم يفق بعرفات حتى أصبح فلا حج له ، وإن أفاق ولو ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه يرمى عنه .

Mas'alah: What is the ruling on someone who stops or returns out of ignorance or forgetfulness the distance of a bowshot during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=393)

556 - قلت فإن وقف وقفة أو رجع جاهلا أو ناسيا مقدار غلوة قال أرجو

Mas'alah: Who bears the expenses of the make-up Hajj for a coerced woman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1646)

(و) نفقة حجة قضاء (مكرهة على مكره ؛ لأنه المفسد لنسكها. فكانت عليه نفقتها؛ كنفقة نسكه.

Mas'alah: Who bears the expenses of a woman's spoiled pilgrimage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=251)

ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى مكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane or unconscious like the Muhsar regarding making up Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=582)

ومثله) أي المحصر في عدم وجوب القضاء (من جن أو أغمي عليه) قال في الانتصار وعلم منه أنه لو لم يتحلل حتى فاته الحج لزمه القضاء لما تقدم أول الباب)

Sub-topic - Obligations of the Muhsar: Hady, Fasting, or Feeding

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who misses the standing at Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2723)

مسألة 1" قوله: ويلزمه هدي على الأصح يعني من فاته الوقوف بعرفة مطلقا قيل: مع القضاء, وقيل: يلزمه في عامه دم, ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء إن وجب بعد تحلله منه, كدم التمتع, وإلا في عامه, انتهى. هذه العبارة فيها نوع خفاء في إطلاق الخلاف وحكم المسألة, وقد قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والهادي والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والنظم والحاويين والفائق والزركشي وغيرهم: إن قلنا لا يقضي أخرجه من عامه, وإن قلنا يقضي أخرجه في عام القضاء, وقطعوا بذلك, فظاهر كلامهم أن هذا الهدي الذي يخرجه قد وجب عليه من حين الفوات. وقال في المستوعب: يجب عليه هدي لأجل الفوات يخرجه في سنته إن قلنا: لا قضاء عليه. وإن قلنا: عليه القضاء, أخرجه في سنة القضاء, فإن أخرجه من سنته لم يجزئه, فعلى هذا متى يكون قد وجب عليه؟ فيه وجهان: "أحدهما" وجب في سنته ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل. "والثاني" : أنه لم يجب إلا في سنة القضاء, انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: ويخرجه في سنة الفوات فقط إن سقط القضاء, وإن وجب فمعه لا قبله, سواء وجب الهدي سنة الفوات, في وجه, أو سنة القضاء, انتهى. وتابع في ذلك صاحب المستوعب, وما قاله في

المستوعب هو مراد المصنف, والله أعلم 1 في "ب" و "س" : "يجزيه" . 2 5/424 3 463-464. 4 المقنع مع الشرح الكبر

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days if one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2724)

فإن عدمه زمن الوجوب صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا [تصحيح الفروع للمرداوي] وتقدير كلامه1: ويلزمه هدي, قيل: لزومه مع القضاء, أو في عام القضاء, ويدل على هذا التقدير أيضا قوله في قوله القول الآخر "وقيل: يلزمه في عامه دم" وقوله "دم" هنا لا حاجة إلى ذكره قطعا ; لأن الكلام ومحل الخلاف إنما هو في الهدي الذي لزمه لأجل الفوات, وقد ذكره المصنف بقوله: "ويلزمه هدي, على الأصح" وقوله بعد القول الثاني "ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء" صحيح, وقوله بعد ذلك "إن وجب" يحتمل أن يكون شرطا لقوله في أول المسألة "قيل مع القضاء" أي قيل: يلزمه الهدي مع القضاء إن وجب القضاء, ويحتمل أن يكون شرطا لقوله "ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء إن وجب" والأول أحسن, وقوله: "بعد تحلله منه" يتعلق بقوله "يلزمه" وتقديره: ولا يلزمه ذبحه إلا مع القضاء بعد تحلله منه, وقوله "وإلا في عامه" أي وإن قلنا لا يقضي لزمه في عامه, والله أعلم. إذا علم ذلك فقد رأيت على بعض النسخ في حاشيتها مكتوب "هنا بياض وحزر بذلك المكتوب" وأكثر النسخ ليس فيها ذلك. والله أعلم. عدنا إلى تصحيح الخلاف المطلق, فالمصنف قد أطلق الخلاف في وقت وجوب دم الفوات هل وجب في عام الفوات ويؤخر ذبحه إلى عام القضاء؟ أو وجب في عام القضاء ويذبح فيه بعد تحلله منه؟ وأطلقهما في المستوعب, ويظهر لي أن في كلام

الرعاية نقصا أيضا, وتقديره: أو سنة القضاء في آخر, أي في وجه آخر, فيكون قد أطلق الخلاف أيضا, أحدهما: وجوبه من حين الفوات ولكن يؤخر إلى القضاء, وهو الصحيح من المذهب, وهو ظاهر كلام من سمينا من الأصحاب قبل ذلك. والقول بأنه وجب2 في عام القضاء بعيد جدا فيما يظهر, ولم أطلع على من ذكر هذه المسألة سوى هؤلاء الثلاثة والله أعلم. 1 أي: المصنف. 2 ليست في "ح" و "ط" .

رجع "1إلى أهله,1" وقال الخرقي: يصوم عن كل مد من قيمته يوما. وعنه: يمضي في حج فاسد ويقضيه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2727)

والمحصر يلزمه هدي واحد, وذكر القاضي وغيره: إن تحلل بعد فواته فهديان لتحلله وفواته.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal for one prevented from completing Hajj and the obligation of making it up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2729)

ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم, نص على التفرقة, وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف, وأوجب الآجري القضاء هنا,. وعنه: يتحلل كمحصر بعدو1. واختاره شيخنا, وأن مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها, أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة,

أو لعجزها عنه ولو

Mas'alah: What is the ruling on offering a sacrificial animal when missing Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=632)

وعنه : يسقط التطوع ويهدي- إن لم يشترط الحل بحبسه أو فواته- ولو بشاة في سنته إن لم يقض وإلا مع القضاء .

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one who misses the Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=632)

وعنه : لا هدي على من فاته الحج .

Mas'alah: What is the ruling on the blood of fawat (missing the Hajj)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4240)

الثانية، دم الفوات، كجزاء الصيد.

Mas'alah: Where should the blood of one prevented from completing Hajj be sacrificed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4241)

قوله: ودم الإحصار، يخرجه حيث احصر. هذا المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب.
وعنه، لا يجزئه إلا فى الحرم، فيبعثه إليه، ويواطئ رجلا على نحره

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the animal for being prevented from pilgrimage at the time of exiting ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4242)

وقت تحلله. قال فى «المبهج»: وقال بعض أصحابنا: لا ينحر هدى الإحصار، إلا
بالحرم. قال المصنف: هذا فى من كان حصره خاصا، أما الحصر العام،

Mas'alah: Where is fasting valid for one prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4243)

وأما الصيام، فيجزئه بكل مكان. وكل دم ذكرناه، يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة. ومن
وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة. ـــــــ فلا يقوله أحد. وتقدم التنبيه على ذلك، عند

قوله: الثانى، دم المحصر.

Mas'alah: What are the rulings on fasting, shaving, and sacrificial animals for the prevented pilgrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4243)

فوائد؛ إحداها، قوله: وأما الصيام، فيجزئه بكل مكان. قال فى «الفروع»: ويجزئ صوم وفاقا، والحلق وفاقا، وهدى تطوع. ذكره القاضى وغيره وفاقا. وما يسمى نسكا بكل مكان. الثانية، قوله: وكل دم ذكرناه، يجزئ فيه شاة أو سبع بدنة. ويجزئ أيضا سبع بقرة، والأفضل ذبح بدنة أو بقرة، لكن إذا ذبحها عن الدم، هل تلزمه كلها، كما لو اختار الأعلى

Mas'alah: What are the two narrations on the obligation of hady for one prevented from Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4553)

إحداهما، عليه هدى يذبحه فى حجة القضاء، إن قلنا: عليه قضاء. وإلا ذبحه فى عامه.

——— و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الفائق»؛ إحداهما، يلزمه هدى. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز» وغيره. وصححه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و «شرح ابن رزين»، و «التصحيح»،

وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «الحاويين». قال الزركشى: هى أصحهما عند الأصحاب. والرواية الثانية، لا هدى عليه. فعلى المذهب، لا فرق بين أن يكون ساق هديا، أم لا. نص عليه. ويذبح الهدى فى حجة القضاء، إن قلنا: عليه قضاء. وإلا ذبحه فى عامه. قال فى «المستوعب»: إن كان قد ساق هديا، نحره، ولم يجزئه عن دم الفوات. وقاله. ابن أبى موسى، وصاحب

. . . . ـــــــ «التلخيص»،

وغيرهما. وقال المصنف: لا يجزئه، إن قلنا بوجوب القضاء. انتهى. فعلى الأول، متى يكون قد وجب عليه؟ فيه وجهان؛ أحدهما، وجب فى سنته، ولكن يؤخر إخراجه إلى قابل. والثانى، لم يجب إلا فى سنة القضاء. انتهى. قال فى «الفروع»: ويلزمه هدى على الأصح. قيل: مع القضاء. وقيل: يلزمه فى عامه دم، ولا يلزم ذبحه إلا مع القضاء، إن وجب بعد تحلله منه، كدم التمتع، وإلا فى عامه. انتهى. وقال فى «الرعاية»: يخرجه عن سنة الفوات فقط، إن سقط القضاء، وإن وجب، فمعه لا قبله، سواء وجب سنة الفوات فى وجه، أو سنة القضاء. انتهى. قلت: الصواب، وجوبه مع القضاء. وهو ظاهر كلامه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين».

Mas'alah: Where does the dispute regarding the obligation of hady apply in relation to the condition of being detained?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4555)]

تنبيه: محل الخلاف فى وجوب الهدى، إذا لم يشترط أن محلى حيث حبستنى. على ما

يأتى آخر الباب.

Mas'alah: Where should the blocked pilgrim slaughter the Hady?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4565)

قوله: ذبح هديا فى موضعه. يعنى، فى موضع حصره. وهذا المذهب، وسواء كان موضعه فى الحل أو فى الحرم. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، لا ينحره إلا فى الحرم، ويواطئ رجلا على نحره فى وقت يتحلل فيه. قال المصنف: هذا، والله أعلم، فى من كان حصره خاصا. فأما الحصر العام، فلا ينبغى أن يقوله أحد. وعنه، لا ينحره إلا فى الحرم، إذا كان مفردا، أو قارنا، ويكون يوم النحر. قال فى «الكافى»: وكذلك من ساق هديا، لا يتحلل إلا يوم النحر. وقدم فى «الرعاية»، أنه لا ينحر الهدى إلا يوم النحر. قال الزركشى وغيره: ويجب أن ينوى بذبحه التحلل؛ لأن الهدى يكون لغيره، فلزمه النية،

Mas'alah: How many sacrificial animals are required from the blocked pilgrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4566)

فائدة: لا يلزم المحصر إلا دم واحد، سواء تحلل بعد فواته أو لا. على الصحيح من

المذهب. وقال القاضي وغيره: إن تحلل بعد فواته، فعليه هديان؛ هدى لتحلله، وهدى لفواته.

Mas'alah: Is shaving or trimming the hair obligatory for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4568)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف هنا، أن الحلاق أو التقصير لا يجب هنا،

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar regarding the sacrificial animal and fasting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=525)

الثاني: المحصر يلزمه الهدي ينحره بنية التحلل مكانه كما يأتي في بابه فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنية ثم حل ولا إطعام فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim with a sacrificial animal who is prevented from proceeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=517)

فصل: فإن كان معه هدي، لم يحل حتى ينحره؛ لقول الله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وله ذبحه حين أحصر. وعنه: إن قدر على الحرم، أو على إرساله إليه، لزمه ذلك ويواطئ رجلا على اليوم الذي يذبحه فيه، فيحل حينئذ؛ لأنه قادر

على الذبح في الحرم، فأشبه المحصر في الحرم، والأول أصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر هديه في الحديبية. وهي من الحل باتفاق أهل السير ولذلك قال الله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] . ولأنه موضع حله، فكان موضع ذبحه كالحرم، ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به؛ لأن الهدي يكون لغيره فلزمته النية، ليميز بينهما، ثم يحلق، لما روى ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج معتمرا فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية» . وهل يجب الحلاق أو التقصير أو لا؟ مبني على الروايتين فيه، هل هو نسك أو لا؟ فإن قلنا: هو نسك حصل الحل به، وبالهدي وبالنية، وإن قلنا: ليس بنسك حصل الحل بهما دونه.

Mas'alah: Can the sacrificial animal for being prevented from completing Hajj be slaughtered before the Day of Nahr?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=242)

ذبح هدي الإحصار قبل يوم النحر 37 - مسألة: واختلفت الرواية في هدي الإحصار هل يجوز ذبحه قبل يوم النحر؟ فنقل الميموني - رحمه الله - ينحره مكانه ويحل، وظاهر هذا جواز نحره في الحال، وهو قول الشافعي، لأنه دم وجب لارتكاب مباح فلم يختص ذبحه بيوم النحر كسائر الجنايات، ولا يلزم عليه دم التمتع والقرآن لأنه لارتكاب مباح. ونقل ابن منصور، وأبو الحارث: لا ينحر إلا يوم النحر، لأنه دم يقع به التحلل فاختص ذبحه بيوم النحر دليله: دم المتعة والقرآن.

Mas'alah: Is shaving or trimming hair required for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=242)

الحلق والتقصير على المحصر 38 - مسألة: هل على المحصر حلق أو تقصير أم لا؟ قال في رواية الميموني

إذا حصره العدو فإن كان معه هدي نحره مكانه وحل. وليس عليه شيء أكثر من هذا. فظاهر هذا أنه ليس عليه حلق ولا تقصير. وقال في رواية الكوسج في المحصر: يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق ويرجع، وليس عليه قضاء، فظاهر هذا أن عليه الحلق. وجه الأولى: أن الحلق من توابع الإحرام فلم يكن نسكا خارج الحرم كالرمي، ولا يلزم عليه الوقوف لأنه ليس من توابعه. ووجه الثانية: ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه بالحديبية: قوموا فانحروا ثم احلقوا وكانوا محصرين، ولأنه مأمور بالذبح لأجل الإحلال. فوجب أن يكون مأمورا بالحلق كما لو لم يحصر، ولأن أحمد قد نص على أن الحلاق في غير الحرم نسك. فقال في رواية أبي داود ومهنا فيمن حلق خارج الحرم ما أعلم عليه شيئا. ولا بأس حلق في الحرم أو غير الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the hady for the muhsar and fasting as an alternative?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1050)

الثاني: المحصر يلزمه الهدي، فإن لم يجده صام عشرة أيام، ثم حل.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days as a substitute for the Hady when one is prevented from Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1134)

فإن لم يجد هديا، صام عشرة أيام، ثم حل.

Mas'alah: What is the substitute for the sacrificial animal for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=372)

إن عدم الهدي لذي الإحصار ... أو كان لا يمكن للإعسار يصوم عشرا فبها [7] التحلل ... فالصوم [8] عن فقد الهدايا بدل (1) وهذه الرواية قال بها أبو يوسف من الحنفية ذكر ذلك الكاساني في بدائع الصنائع 2/ 220 وهو وجه في مذهب الشافعية قال في مغني المحتاج 10/ 431: ثم ما أتى به لا ينقلب عمرة وقيل ينقلب عمرة ويجزئ عن عمرة الإسلام، وقال ابن عبد البر في الكافي 1/ 401 في بيان مذهب مالك فيمن فاته الوقوف: ومن لم يدرك شيئا من ذلك فقد فاته الحج وليس عليه عمل ما بقي من المناسك وهو عند مالك بالخيار إن شاء أقام على إحرامه إلى قابل فأتم حجه وأجزأه ولا شيء عليه، وإن شاء تحلل بعمرة ثم قضى قابلا وأهدى والاختيار أن يتحلل.

(2) في جميع النسخ فقط والتصحيح من المغني 3/ 550 والشرح الكبير 3/ 508.

(3) هذا مذهب الشافعية وقول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فإنهم قالوا: يتحلل بطواف وسعي وحلق، واستدلوا بما رواه الشافعي في مسنده، عن عمر رضي الله عنه أنه

قال لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإن أدركت الحج قابلا فحج وأهد ما استيسر من الهدي، واستدل في بدائع الصنائع 2/ 220، بأنه قد روي عن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس فيمن فاته الحج أنه يحل بعمل العمرة فأضافوا العمل إلى العمرة والشيء لا يضاف إلى نفسه. (4) في ب، ط أن وفي د يعقل. (5) في ج من. (6) الشرح الكبير 3/ 509. (7) في ج ها. (8) في أ، ج بالصوم.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the one prevented from completing Hajj?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=921)]

قال: (النوع الثاني: المحصر يلزمه الهدي، فإن لم يجده [1] صام عشرة أيام ثم حل) .

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for being prevented from completing Hajj?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=921)]

أما كون فدية الإحصار على الترتيب فقياس على فدية التمتع. وأما هيئتها فدم ثم صيام عشرة أيام، أما الدم فلقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وأما الانتقال إلى صيام عشرة أيام إذا لم يجد الهدي فلأنه دم واجب فكان له بدل ينتقل إليه كدم التمتع. (1) في المقنع: يجد.

Mas'alah: What is the section on blood offerings required for missing the Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=925)

فصل [في الدماء الواجبة للفوات]

Mas'alah: Is there a sacrificial animal for missing the pilgrimage according to another narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=543)

وعنه رواية أخرى : لا هدي عليه للفوات ، سواء قلنا : يلزمه القضاء أو لا يلزمه .

Mas'alah: Is the sacrificial animal for tamattu' and qiran waived by missing the pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=543)

ولا يسقط دم المتعة والقران بالفوات .

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for being prevented from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=560)

الدم الثاني : دم الإحصار ، وهو على الترتيب ، فيجب على المحصر عند الحج أو العمرة إذا أراد التحلل شاة ، فإن لم يجد انتقل إلى صيام عشرة أيام قياسا على المتمتع ، إلا أنه يتحلل بالذبح ، ولا يتحلل إذا عدم الهدي إلا بعد صوم العشرة أيام . وهذا

الدم لا نظير له فيقاس عليه .

Mas'alah: Can the blood of ihsar be compensated by feeding instead of fasting?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=560)

وقد ذكر القاضي في الجامع الصغير : أنه يجوز إخراج دم الإحصار والإطعام عن دم الإحصار في غير الحرم ، ولم يبين ما الإطعام عن دم الإحصار ، وقد طالعت كثيرا من كتب المذهب فلم أجد أن دم الإحصار يطعم عنه ، وإنما ينتقل عند عدمه إلى الصوم كما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on feeding for missed fasts of ihsar due to incapacity or death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=560)

فلعل القاضي أراد بذلك : أنه إذا كان عاجزا عن صيامها لكبر ، أو مات قبل صيامها يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ؛ كما يطعم عن صوم شهر رمضان والصوم المنذور .

Mas'alah: Is the blood money for ihsar restricted to the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=561)

وعنه : أن دم الإحصار يختص الحرم أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for missing the Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=186)

مسألة 52: (وكذلك الحكم في دم الفوات) لأن عمر - رضي الله عنه - قال لهبار بن الأسود لما فاته الحج: إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله، رواه الأثرم. وعنه لا هدي عليه، لأنه لو لزمه هدي لزم المحصر هديان بالفوات والإحصار، والأول أصح لأنه قول عمر وجماعة من الصحابة، وعنه لا قضاء عليه إن كانت نفلا، فيخرج الهدي في عامه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

Mas'alah: What is the expiation for being prevented from completing Hajj (ihsar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=186)

مسألة 53: (والمحصر يلزمه دم، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام) لقوله سبحانه: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا، فإن لم يجد صام عشرة أيام» [رواه البخاري] لأنه دم واجب الإحرام فكان له بدل ينتقل إليه كدم المتمتع والطيب واللباس.

Mas'alah: Where is the sacrificial animal for being prevented from completing the pilgrimage slaughtered?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=683)

في موضعه بالحديبية [1]، وهي من الحل، ويجزئ بالحرم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4202)

النوع [67 و] الثانى، المحصر، يلزمه الهدى، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثم حل.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4202)

1220 - مسألة: (النوع الثانى، المحصر، يلزمه الهدى، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثم حل) لا خلاف في وجوب الهدى على المحصر، وقد دل عليه قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [1]. فإن لم يجد الهدى صام عشرة أيام، ثم حل، قياسا على هدى المتمتع، وليس له التحلل قبل ذلك، وفيه اختلاف، نذكره في باب الإحصار، إن شاء الله تعالى. (1) سورة البقرة 196.

Mas'alah: What is the ruling on one who has brought a hady and cannot perform tahallul?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4386)

فصل: فأما من معه الهدى، فليس له أن يتحلل، لكن يقيم على إحرامه، ويدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا. نص عليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة. وعن أحمد رواية أخرى، أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا. (1) في م: «حجته». (2) تقدم تخريجه في 8/ 157.

. . . . ــــــــ روى ذلك

عن ابن عمر. وهو قول عطاء؛ لما روى عن معاوية، قال: قصرت من رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمشقص [1] عند المروة. متفق عليه [2]. وقال مالك، والشافعي في قول: له التحلل، ونحر هديه عند المروة. ويحتمله كلام الخرقي. ولنا، ما ذكرنا من حديث ابن عمر، وروت عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الودع، فأهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدى، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» [3]. وعن حفصة، أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة، (1) المشقص؛ كمنبر: نصل عريض أو سهم فيه ذلك. (2) أخرجه البخارى، في: باب الحلق والتقصير. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 214. ومسلم، في: باب التقصير في العمرة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 913. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 419. والنسائى، في: باب كيف يقصر؟ من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 175. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 96 - 98. (3) أخرجه البخارى، في: باب كيف تهل الحائض والنفساء. . . .، وباب طواف القارن، من كتاب الحج، وفى: باب حجة الوداع، من كتاب المغازى.

صحيح البخارى 2/ 172، 191، 192، 5/ 221. ومسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 870، 871. وأبو داود، في: باب في إفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 412. والنسائى، في: كتاب في المهلة بالعمرة. . . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 129. والإمام مالك، في: باب دخول الحائض مكة، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 410، 411. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 243.

. . . . ـــــــ ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر». متفق عليه [1]. والأحاديث فيه كثيرة. وعن أحمد رواية ثالثة، في من قدم متمتعا في أشهر الحج، وساق الهدى، قال: إن دخلها في العشر لم ينحر الهدى حتى ينحره يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدى. وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل، وإن كان معه. هدى، وإن قدم في العشر لم يحل. وهو قول عطاء. رواه حنبل «المناسك». وقال في من لبد، أو ضفر: هو بمنزلة من ساق الهدى؛ لحديث حفصة. والرواية الأولى أولى؛ لما فيها من الأحاديث الصحيحة الصريحة، فهى أولى بالاتباع.

Mas'alah: Is a sacrificial animal required for one who misses Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4553)

وهل يلزمه هدى؟ على روايتين؛ ـــــــ عنهما، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من فاته عرفات فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل».

ولأن الحج يلزم [1] بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات. وأما الحديث فإنه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة، وهذه إنما تجب بإيجابه لها بالشروع فيها، فهى كالمنذورة، وأما المحصر فإنه غير منسوب إليه التفريط، بخلاف من فاته الحج، على أن في المحصر رواية، أنه يجب عليه القضاء، فهو كمسألتنا. وإذا قضى، أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة. لا نعلم فيه خلافا؛ لأن الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه، فكذلك قضاؤها؛ لأن القضاء يقوم مقام الأداء. 1332 – مسألة: (وهل يلزمه هدى؟ على روايتين؛ إحداهما، (1) في م: «يلزمه».

إحداهما، عليه هدى يذبحه فى حجة القضاء، إن قلنا: عليه قضاء. وإلا ذبحه فى عامه. ــــــ عليه هدى يذبحه في حجة القضاء، إن قلنا: عليه قضاء. وإلا ذبحه في عامه) يجب الهدى على من فاته الحج، في أصح الروايتين. وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء، إلا أصحاب الرأى، فإنهم قالوا: لا هدى عليه. وهى الرواية الثانية عن أحمد؛ لأنه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدى، لزم المحصر هديان؛ للفوات والإحصار. ولنا، حديث عطاء، وإجماع الصحابة، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه هدى، كالمحصر، والمحصر لم يفت حجه؛ لأنه يحل قبل فواته. إذا ثبت هذا، فإنه يخرج الهدى في سنة القضاء، إن قلنا بوجوبه، وإلا أخرجه في عامه. وإذا كان معه هدى قد ساقه، نحره، ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء، بل عليه في السنة الثانية هدى أيضا. نص عليه أحمد؛

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the prevented pilgrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4564)

فصل: متى قدر المحصر على الهدى، فليس له التحلل قبل ذبحه. فإن كان معه هدى قد ساقه، أجزأه، وإن لم يكن معه، لزمه شراؤه إن أمكنه، ويجزئه أدنى الهدى، وهو شاة، أو سبع بدنة؛ لقوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} . وله نحره في موضع حصره، من حل أو حرم. نص عليه أحمد. وهو قول مالك، والشافعى، إلا أن يكون قادرا على أطراف الحرم، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه نحره فيه؛ لأن الحرم كله منحر، وقد قدر عليه. والثانى، ينحره في موضعه؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- نحر هديه في موضعه. وعن أحمد، ليس للمحصر نحر هديه إلا في الحرم، ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه. يروى هذا عن ابن مسعود، في من لدغ في الطريق. (1)

الخفارة: بالضم: أجرة الخفير.

. . . . ـــــــــ وروى نحو ذلك عن الحسن، والشعبى، والنخعى، وعطاء. قال شيخنا [1]: وهذا، والله أعلم، في من كان حصره خاصا، وأما الحصر العام، فلا ينبغي أن يقوله أحد؛ لأن ذلك يفضى إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدى إلى محله، ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل. قال البخارى: قال مالك [2] وغيره: إن النبى -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شئ قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت. ولم يذكر أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر أحدا أن يقضى شيئا، ولا أن يعودوا له. ويروى أن النبى -صلى الله عليه وسلم-

نحر هديه عند الشجرة التى كان تحتها بيعة الرضوان [3]. وهى من الحل باتفاق أهل السير. وقد دل عليه قوله تعالى: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [4]. ولأنه موضع حله، فكان موضع نحره، كالحرم. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [5]. وقال: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [6]. ولأنه ذبح يتعلق بالإحرام، فلم يجز في غير الحرم، كدم الطيب واللبس. قلنا: الآية في غير (1) في: المغنى 5/ 197. (2) انظر الموطأ 1/ 360. (3) تقدم تخريجه في 8/ 444. (4) سورة الفتح 25. (5) سورة البقرة 196. (6) سورة الحج 33.

. . . . ـــــــــ المحصر، ولا يصح قياس المحصر عليه؛ لأن تحلل المحصر في الحل، وتحلل غيره في الحرم، فكل واحد منهما ينحر في موضع تحلله. وقد قيل في قوله تعالى: {حتى يبلغ الهدي محله} : حتى يذبح. وذبحه في حق المحصر في موضع حله، اقتداء بالنبى -صلى الله عليه وسلم-، وما قاسوا عليه ممنوع.

Mas'alah: What is the blood offering for being prevented from completing Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=567)

قوله: (والإحضار) ونحوه، أي: وكالدم للإحصار ونحوه؛ لقوله تعالى: ?3 أخيرثم فا أشتيسر من آنكك البقرة: (96) 1 L . ينخر بنية التحلل مكان الإحصار، إذا لم يشترط في ابتداء إحرامه، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligatory blood for missing Hajj or leaving an obligatory act?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1750)

والدم الواجب لفوات [6] أو ترك واجب كمتعة [7] . (1) أنه يجب شاة إذا لم ينزل فإن أنزل فبدنة. (2) روي عن ابن عباس وجمع، لوجود الجماع منها، بدليل الحد، ولأنهما اشتركا في السبب الموجب. (3) نص عليه لقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه» ولأنه لا يضاف إليها الفعل، وكالصوم. (4) أي في الباب قبله موضحا. (5) كما تقدم وأنه إجماع. (6) أي فوات الحج، يجب به بدنة في الأصح، وهذا هو الضرب الثالث، عند البعض وتقدم. (7) أي أو الدم الواجب لترك واجب، كدم متعة، يذبح هديا إن وجده، وإلا صام عشرة أيام، إلا أنه لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام، قبل يوم النحر، لأن الفوات بطلوع فجره قبل الوقوف، وقال القاضي: ما وجب لترك واجب ملحق بدم متعة، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى.

Mas'alah: What is the ruling on fasting as a substitute for a sacrificial animal when one is prevented from completing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1906)

(فإن فقده) أي فقد الهدي [1] (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) [2] ولا إطعام في الإحصار [3] وظاهر كلامه كالخرقي وغيره: عدم وجوب الحلق أو التقصير [4] . (1) فلم يكن معه، ولا قدر عليه. (2) وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: له التحلل قبل الإتيان بالبدل، من غير توقف على الصوم، لتضرره ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم، وقال: أحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر، فإن صعب عليه حل ثم صام بالنية عن

الهدي، ولأنه دم واجب للإحرام فكان له بدل ينتقل إليه، كدم المتعة. (3) لعدم وروده وقال الآجري: إن عدم الهدي قومه طعاما، وصام عن كل مد يوما وحل، فإن شق عليه حل ثم صام. (4) لأنه من توابع الوقوف، كالرمي.

وقدمه في المحرر، وشرح ابن رزين [1]

Mas'alah: Is a blood sacrifice obligatory for one who performs tahallul due to being prevented?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=625)

قوله: ولزمه دم لتحلله. قال في شرحه في الأصح، وقال في الإنصاف: هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع، وقيل: لا يلزمه دم لذلك جزم به في المغني والشرح انتهى؛ وقد مر أنه لو رفض إحرامه لا شيء علية لرفضه خلافا لبعضهم فليراجع بتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a Hady when one is prevented from completing Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2433)

إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره ويأتي آخر باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on a person who misses Hajj and has a sacrificial animal?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=226)

829 – سألته عن رجل فاته الحج، ومعه هدي؟ قال: ينحره، وعليه هدي من قابل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1301)

(وعلى محصر دم) ، بنحره مكان الإحصار بنية التحلل، ويأتي)

Mas'alah: What is the ruling on the hady for one who misses Hajj without stipulating a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1394)

(و) على من لم يشترط أولا (هدي) شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة (أو نحوه) أي: الهدي، من إطعام على ما يأتي (من وقت الفوات) سواء ساقه أو لا، نص عليه (يؤخره للقضاء) يذبحه فيه، لأنه حل من إحرامه قبل تمامه فلزمه هدي كالمحصر (فإن عدم) أي: الهدي (زمن وجوبه) وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات (صام كمتمتع) عشرة أيام (ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع) أي: فرغ من حجه القضاء، لما روى الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة. قال: فانطلق إلى البيت فطف به سبعا، وإن كان معك هدية

فانحرها، ثم إذا كان قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فأهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إن شاء الله. ومفرد وقارن مكي وغيره في ذلك سواء

Mas'alah: When is the time of obligation for the sacrificial animal for one who missed Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1394)

(وظاهر كلامهم) أي: الأصحاب (أن زمن الوجوب) أي: وجوب الهدي على من عدمه (وقت الفوات) وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات (والأثر) المذكور آنفا (بخلافه) فليحفظ.

Mas'alah: Is there any feeding required in the case of being prevented from completing Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1396)

(ولا إطعام في ذلك) أي: الإحصار، لعدم وروده

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the muhsar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1662)

النوع (الثانى) من الضرب الثانى من أضرب الفدية: (المحصر يلزمه هدي) ينحره بنية التحلل وجوبا مكانه. ويجوز في الحل على الأصح.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the sacrificial animal for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1662)

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) [البقرة: 196] .

Mas'alah: Where should one slaughter the sacrificial animal when prevented from completing Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1800)

(ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم). نص أحمد على التفرقه بين هذا وبين من حصره عدو فيبعث ما معه من الهدي فيذبح بالحرم. ومثل المريض في الحكم حائض تعذر مقامها وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزياره، أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة. والصغير والبالغ في صوره يجب فيها القضاء سواء. لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه. نص عليه. والحج الصحيح والفاسد (1) في ذلك سواء. فإن حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام. قال الموفق وشارح "المقنع" وجماعة من الأصحاب: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسأله.

Mas'alah: Where is the blood for being prevented from completing Hajj to be offered?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=259)

ودم إحصار حيث أحصر، وصوم وحلق وهدي تطوع وما سمي نسكا يجزئ بكل مكان كأضحية.

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar's obligation of hady and fasting?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=301)

(النوع الثاني) : المحصر، ولا خلاف في وجوب الهدي عليه؛ فإن لم يجد صام عشرة أيام، ثم حل.

Mas'alah: Where is the sacrificial animal of a muhsar (prevented pilgrim) to be slaughtered?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=305)

ودم الإحصار حيث أحصر من حل أو حرم، فإن قدر على أطراف الحرم ففيه وجهان: أحدهما: يلزمه. والثاني: لا، "لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه" ، وعنه: لا ينحر المحصر هديه إلا في الحرم، و "يواطئ رجلا على نحره في وقت التحلل" ، يروى هذا عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق، وروي عن الحسن وعطاء. قال شيخنا: وهذا، والله أعلم، في الحصر الخاص، أما العام فلا ينبغي أن يقوله أحد، لأنه يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى محله، "ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحروا في الحديبية" . فإن قيل: قد قال تعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} ، 2 وقال: {ثم محلها إلى البيت العتيق} ، 3 قلنا: هذا في غير المحصر. وأيضا قيل: إن ذبحه في حق المحصر في موضع حله، اقتداء به صلى الله عليه وسلم، وأما الصيام

فيجزيه في كل مكان، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is shaving the head obligatory along with the sacrificial animal for one prevented from completing Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=342)

وهل يلزمه الحلق مع الهدي؟ فعنه: لا، وعنه: بلى، لفعله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: When does the obligation of the sacrificial animal become binding?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=621)

ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر نسكهما أو بفواته

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar's required sacrifice and the fidyah for intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=652)

الثاني المحصر يلزمه هدي فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل النوع الثالث فدية الوطء ويجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة فإن لم يجدهاصام عشرة أيام ثلاثة فيه وسبعة إذا رجع وفي عمرة شاة والمرأة كالرجل

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the one prevented from completing Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=441)

المساله رقم (566) (وجوب الهدى على المحصر) الهدى واجب على المحصر (1) خلافا لمالك (2) دليلنا: قوله تعالى: (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) (3) الشافعى. و فيه روايه اخرى: المدينه افضل، و به قال مالك وجه الاولى: حديث ابى هريره ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: ((والله انك لاحب ارض الله، و احب البلاد الى الله)) ، و لانها اختصت بانها محل للهدايا، و الضحايا، و النسك، و لا تدخل الا باحرام، و يجب على الكافه و رودها. و هذا يدل على فضلها على غيرها. و جاء فى المستوعب 1/ 603: (و المقام بمكه افضل من المدينه فى احدى الورايتين، و الاخرى بالمدينه افضل) . (1) اجمع اهل العلم على ان الحرم اذا حصره عدو من المشركين، او غيرهم، فمنعوه من الوصول الى البيت، و لم يجد طريقا امنا، فله التحلل لقوله تعالى: (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) و لان النبى صلى الله عليه و سلم ((امر اصحابه يوم الحديبه ان ينحروا و يحلقوا، و يحلوا)) . انظر: صحيح البخارى 2/ 169، و سنن ابى داود 1/ 431، و مسند الامام احمد 4/ 327. و قالوا: بانه يجب على من تحلل بالاحصار الهدى فى قول اكثر اهل العلم. لانه اابيح له التحلل قبل اتمام نسكه فكان عليه الهدى كالذى فاته الحج. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المغنى 5/ 195، الواضح 2/ 212. جاء فى المهذب 2/ 812: (و ان احصره العدو عن الوقوف او الطواف، او السعى، فان كان له طريق اخر يمكن اتلوصول منه الى مكه لم يجز له التحلل قرب او بعد، لانه قادر على اداء النسك. و ان احصر و لم يكن له طريق اخر جاز له التحلل لقوله تعالى: (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ، سواء اكان الاحرام بحج او بعمره، او بهما. ذهب الى ذلك الجمهور. و لاننا لو الزمناه البقاء على الاحرام ربما طال الحصر سنين فتلحقه المشقه العظيمه فى البقاء على الاحرام، و

قد قال الله تعالى (و ما جعل عليكم فى الدين من حرج) ، سورة الحج الايه: 78. (2) و قال الامام مالك ان الاحصار لو كان بعمرة لا يتحلل، لانه لا يخاف الفوات، ورد الجمهور بان هذا ليس بصحيح، لان الايه انما نزلت فى حصرة الحديبه، و كان النبى صلى الله عليه و سلم و اصحابه بعمرة، فحلوا جميعا. و على من تحلل بالاحصار الهدى عند العلماء، خلافا لمالك. (3) سورة البقرة، الايه: 196.

Mas'alah: Is shaving or trimming required for a pilgrim who is prevented from completing Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=473)

المسألة رقم (603) (حلق المحصر) ليس على المحصر حلق ولا تقصير (1) ، خلافا للشافعي. دليلنا: لأن الحلاق خارج الحرم ليس بنسك بدلالة أنه من توابع الإحرام، فأشبه الرمي. ـ أن يحلق جميع الرأس، وأقله ثلاث شعرات. وقال أبو حنيفة: يحلق الربع. وقال مالك: يحلق الكل أو الأكثر بناء على مسح الرأس). انظر: (1/ 445) وما بعدها. جاء في الممتع (2/ 456) : (وأما مقدار ما يقصر. ففيه روايتان؛ أحدهما: يجب التقصير من جميعه لقوله تعالى: (محلقين رءوسكم ومقصرين) ، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : حلق جميع رأسه، والتقصير بدل منه، وقد أمرنا بالناس. والثانية: يجزئ بعضه قياسا على المسح). (1) المحصر إذا تحلل بذبح الهدي؛ هل يجب عليه الحلق، أو التقصير، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: ليس على المحصر حلق ولا تقصير بعد الذبح، لأن الحلق ليس بنسك. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وبه قال أبو حنيفة، وهو اختيار الخرقي. جاء في المغنى (5/ 201) : (فيحصل الحل بشيئين؛ النحر، أو الصوم والنية، إن قلنا: الحلاق

ليس بنسك) . وجاء في بدائع الصنائع (2/ 1218) : (وأما الحلق فليس بشرط للتحلل. ويحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة، ومحمد، وإن حلق فحسن) . القول الثاني: لا يتحلل المحصر إلا بالذبح والحلق، لقوله (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: "قوموا فاذبحوا ثم احلقوا" . ولأن الدم في حقه كالعمرة في حق من فاته الحج. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعية، وأبو يوسف. قال ابن قدامة: (وهل يجب الحلاق أو التقصير أم لا؟ مبنى على الروايتين فيه؛ هل هو نسك أم لا؟ فإن قلنا: هو نسك حصل الحل به، وبالهدي وبالنية. فإن قلنا: ليس بنسك حصل الحل بهما دونه. راجع: الكافي (1/ 462) . جاء في البدائع: (أرى عليه أن يحلق، فإن لم يفعل فلا شئ عليه) ؛ وقد صح بما روى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (حلق عام الحديبية، وأمر أصحابه بالحلق) . فدل على أن الحلق واجب.

Mas'alah: Where should a muhsar slaughter his sacrificial animal?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=513)]

المسالة رقم (651) (موضع احلال المحصر) يجوز هدى الاحصار فى موضع احلاله الذى احصر فيه (1) خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يجوز الا فى الحرم. دليلنا: لان خارج الحرم موضع احلاله فكان موضعا لذبح هدية كما لو احصر فى الحرم.

Mas'alah: Where should a muhsar slaughter his sacrificial animal if unable to reach the Haram?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=513)]

المسالة رقم (652) (احلال المحصر) (2) اذا احل المحصر بالهدى فقضاء الحج الذى فيه بلا عمرة (3) (1) من المتفق ان هدى الاحصار موضعه الحرم. ولكن ما الحكم لو لم يتمكن من الذبح فى الحرم، هل يجوز ذبحه فى موضع الاحصار.؟ لقد حدث خلاف فى هذه الحالة:- القول الاول: يجوز ذبح الاحصار فى موضع احلاله الذى احصر فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم: ((احصر بالحديبية فنحر بها وهو حل)) وروى: عند الشجرة، وذلك حل. ولانه موضع لاحلاله، فكان موضعا لذبحه كالحرم. ولانه احد سببى التحلل فى حق المحصر، فلا يختص بالحرم كالحلاق. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافية. جاء فى الكافى1/ 426: (وله ذبحه حيث احصر، وعنه اذا قدر على الحرم او ارساله اليه لزمه ذلك) .راجع: المجموع8/ 343،نهاية المحتاج3/ 475. القول الثانى: هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا فى الحرم. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى تحفة الفقهاء1/ 417: (ان هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا فى الحرم عندنا) . وجاء فى مختصر اختلاف الفقهاء2/ 187: (قال اصحابنا: المحصر بالعدو والمرض سواء يذبح هدية فى الحرم، ويحل قبل يوم النحر ان شاء، وعليه حجة وعمره) . وقال مالك، والشافعى: (الاحصار بعدو لا غير، فان احصر بعدو، فانه ينحر هدية ويحلق راسه حيث حبس، ولا قضاء عليه الا ان يكون عليه حجة الاسلام فحجها حسب) . وقد ذهب من جوز ذبح الهدى فى غير الحرم وما روى عن ام كرز قالت: (اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية اساله عن لحوم ((الهدى)))؛اخرجه الطحاوى:2/ 241. (2) التحلل هو فسح الاحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا، بدائع الصنائع:3/ 1211. (3) لو ان شخصا احرم بحج الفرض فاحصرنتم تحلل. فما الذى يجب عليه.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه الحالة على قولين:- القول الاول: ان من احرم بالحج فحصره عدو ولم يك له طريق الى الحج ذبح هديا ووجب عليه القضا بلا عمرة. لان الله تعالى يقول: (فان احصرتم فما استيسر من==

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يقضيه مع العمرة دليلنا: لأن دم الاحصار يقوم مقام الطواف و لا يلزمه القضاء في إحدى الروايتين و هو قول الشافعي والثانية: عليه القضاء و هو قول أبي حنيفة فوجه الأولى انه يتحلل من أحرام لم يتحلله ما يوجب القضاء فلم يلزمه القضاء كما لو أكمل الأفعال و لا يلزمه عليه الفائت والمفسد لأنه يتحلل إحرامه ما يدخل بقضاء

Mas'alah: Where should the hady be slaughtered for one prevented from Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=914)

وينحر الهدي في موضع حصره حيث كان من حل، أو حرم، هذا هو المنصوص عن – في مواضع – وعليه أكثر أصحابه. وقال أبو بكر: إن أمكنه أن يبعث بالهدي حتى ينحر بمكة في الموضع بعث به، وإلا حل يوم النحر. قال ابن أبي موسى: قال بعض أصحابنا: لا ينحر هدي الإحصار إلا بالحرم.

لقوله {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] ، وقوله: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ؛ لأن الله قال: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، ثم قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والهدي المطلق: إنما هو ما أهدي إلى الحرم بخلاف النسك، ثم إنه قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . وهدي المحصر داخل في هذا، لا سيما وقد تقدم ذكره. ومحل الهدي: الحرم لقوله سبحانه: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج:

33] . ولأنه لو كان محله موضع الحصر لكان قد بلغ محله، ومن قال هذا زعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما نحر بالحرم، وأن طرف الحديبية من الحرم. ووجه الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لما صدهم المشركون عن العمرة زمن الحديبية: نحروا وحلقوا بالحديبية عند الشجرة وهي من الحل.

Mas'alah: What is the ruling on the place of slaughter for the hady of one prevented from completing Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=916)]

ولأن الحل: موضع للتحلل في حق المحصر، فيكون موضعا للنحر كالحرم، وهذا لأن محل شعائر الله إلى البيت العتيق من الأعمال والهدي، فمتى طاف المحرم بالبيت: فقد شرع في التحلل، ومتى وصلت الهدايا إلى الحرم: فقد بلغت محلها. وهذا عند القدرة والاختيار. فأما في موضع العجز: فقد جوز الله للمحصر أن يحل من إحرامه بالحل، وصار محلا له فكذلك يصير محلا لهديه، ولا يقال: الهدي قد يمكن إرسالها .. . . . وأما قوله: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] فإن محله المكان الذي يحل فيه؛ وهذا في حال الاختيار هو الحرم، كما قال: {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] . فأما حال الاضطرار فإنه قد حل ذبحه للمحصر حيث لا يحل لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the time of slaughter and tahlul for one prevented from completing Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=916)]

وأما وقت الذبح والإحلال: ففيه روايتان؛ إحداهما: أنه يذبحه وقت الإحصار ويحل عقيبه، نقلها الميموني، وأبو طالب، وابن منصور، وهذه

اختيار أصحابنا. والثانية: لا يذبح ويحل إلى يوم النحر، وهي اختيار أبي بكر، قال – في رواية أبي الحارث – فيمن أحصر بعدو: أقام حتى يعلم أن الحج قد فاته، فإذا فاته الحج نحر الهدي، وإن كان معه في موضعه، ورجع إلى أهله وعليه الحج من قابل، وإن كان إحصاره بمرض لم يحل من إحرامه حتى يطوف بالبيت. وقال – في رواية ابن منصور – في محرم أحصر بحج ومعه هدي قد ساقه: لا ينحر إلى يوم النحر، فقيل له: قد يئس من الوصول إلى البيت، فقال: وإن يئس كيف ينحر قبل يوم النحر، ولا يحل إلى يوم النحر. فإن لم يكن معه هدي صام عشرة أيام. وذلك لقوله: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . والمحل: اسم للمكان، وللوقت الذي يحل فيه ذبحه. ولهذا القول مأخذان ذكرهما أحمد؛ أحدهما: أن المحرم بالحج لا يحل إلى يوم النحر، فإذا كان قد صد عن الوقوف والطواف: فهو لم يصد عن الإحرام: فيجب أن يأتي بما أمكنه، وهو بقاؤه محرما إلى يوم النحر فحينئذ يتيقن فوت الحج، فيتحلل بالهدي كما يتحلل المفوت المهل بعمرة، وإلى هذا أشار في رواية أبي الحارث. الثاني: أن الهدي المسوق لا يجوز نحره إلا في الحرم يوم النحر، فإذا لم

يمكن إيصاله إلى الحرم وجب أن يبقى إلى يوم النحر، فإنه وقت ذبحه كدم التمتع والقران وكذلك غير المسوق، فإن دم الإحصار يستفيد به التحلل كدم التمتع والقران، فيجب أن يؤخر ذبحه إلى يوم النحر. ووجه الأول: أن الله قال: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وهذا مطلق ومحله: هو ما يحل ذبحه فيه من مكان وزمان، والشأن فيه: أن هذا إن سلم أن الوقت محل، فقد قيل: إن المحل هو المكان خاصة؛

لأن الله جعل المحل في الحج والعمرة، وهدي العمرة لا وقت له يختص به. وأيضا: لو لم يجز التحلل إلى يوم النحر لكان بمنزلة من فاته الحج، والمفوت: لا يتحلل إلا بالعمرة كالمحصر بمرض. يبين ذلك أنه إذا فات الحج يبقى كالمحرم بعمرة، والعمرة ليس لها وقت تفوت فيه، فينبغي أن يبقى محرما إلى أن يصل كالمحصر بمرض، ولكان ينبغي أن لا يجوز التحلل للمحرم إلا بعمرة إذ ليس لإحرامه غاية في الزمان. وأيضا: فإن هدي المحصر ليس بنسك محض، وإنما هو دم جبران لما يستبيحه من المحظورات، ويتركه من الواجبات، ولهذا لا يأكل منه شيئا فلم ينفذ بوقت كفدية الأذى وترك الواجب. وعكسه دم المتعة.

Mas'alah: Where should one who is prevented by an enemy slaughter his sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1329)

وقوله: نحر ما معه من الهدي. ظاهره في الموضع الذي حصر فيه، وهو منصوص أحمد، ومختار الأصحاب، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحصر نحر وقال لأصحابه: «قوموا فانحروا»

Mas'alah: What is the alternative Hanbali ruling on where to slaughter the sacrificial animal when prevented?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1330)

وعن أحمد - رحمه الله - رواية أخرى: ليس له نحره إلا في الحرم، فيبعث به، ويواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه، لظاهر قوله سبحانه: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] أي مكانه الذي يجب نحره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Mina for the one who did not fast before the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1476)

قال: فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله - رحمه الله -، والرواية الأخرى: لا يصوم أيام منى، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم.

Mas'alah: What should one do if he has a sacrificial animal and forgets his intention?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=517)

ومن كان معه هدي) وطاف ثم نسي ما أحرم به (صرفه إلى الحج) وجوبا (وأجزأه حجه عن حجة الإسلام لصحته بكل حال، ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar's fidyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=537)

النوع (الثاني) من الضرب الثاني (المحصر يلزمه هدي) لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] (فإن لم يجد) هديا (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) قياسا على دم تمتع وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم)

Mas'alah: Is there any feeding (it'am) required in the case of ihsar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=581)

ولا إطعام فيه) أي الإحصار لعدم وروده)

Mas'alah: What is the expiation for one who is prevented from completing Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=66)

والمحصر يلزمه دم فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

Sub-topic - Partial Prevention: Tawaf al-Ifadah or Other Acts

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing an obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2727)

ومن حصر عن واجب لم يتحلل, بل عليه دم له, وقال القاضي: يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل وأومأ إليه,

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Tawaf al-Ifadah after stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4563)

وقال المصنف، والشارح: إنما ذلك إذا كان قبل التحلل الأول. فأما الحصر عن طواف الإفاضة، بعد رمى الجمرة، فليس له أن يتحلل، ومتى زال الحصر،

________ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing an obligatory Hajj act?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4568)

فائدتان؛ إحداهما، لو حصر عن فعل واجب، لم يتحلل. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعليه دم له. وقال القاضى: يتوجه فى من حصر بعد تحلله الثانى، يتحلل. وأومأ إليه. قال فى «الفائق»: وقال شيخنا: له التحلل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before ifadah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1038)

ليطوف وهو محرم. وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] قول أكثر العلماء لقوله - عليه السلام: «الحج عرفة» ولقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل. رواه مالك، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، ولأنها عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها، كما بعد التسليمة الأولى من الصلاة، ويتوجه أنه يفسد كالأول إن بقي إحرامه، وفسد بوطئه، وقوله في "التنبيه" : من وطئ من الحج قبل الطواف، فسد حجه، محمول على ما قبل التحلل، فإن طاف للزيارة، ولم يرم، فذكر في "الشرح" وقدمه غيره: أنه لا شيء عليه مطلقا؛ لأن الحج قد تمت أركانه كلها. وظاهر كلام جماعة خلافه، لوجوده قبل ما يتم به التحلل، (ويمضي إلى التنعيم) وهو من الحل بين مكة، وسرف على فرسخين من مكة، وسمي به؛ لأن جبلا عن يمينه اسمه نعيم، وآخر عن شماله اسمه ناعم، والوادي نعمان بفتح النون (فيحرم ليطوف) ؛ لأن إحرامه قد فسد بالوطء فلزمه الإحرام من الحل؛ ليقع طواف الزيارة في إحرام صحيح، وليس الإحرام من التنعيم شرطا فيه، وإنما المراد أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرام، ولكن المؤلف تبع الخرقي، وهو للإمام؛ لأنه أقرب الحل إلى مكة. وظاهره

أنه لا يلزمه غير الطواف إذا كان قد سعى، فإن لم يكن سعي طاف للزيارة وسعى وتحلل؛ لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج. هذا ظاهر كلام جماعة منهم الخرقي فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة: إنه يعتمر، يحتمل أنهم أرادوا هذا وسموه عمرة؛ لأن هذه أفعالها، وصححه في "المغني" و "الشرح" . ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة فيلزمه سعي ويقصر وعلى هذا نصوص أحمد، وجزم به القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي، لما سبق عن ابن عباس، ولأنه إحرام مستأنف فكان فيه طواف، وسعي، وتقصير كالعمرة تجري مجرى الحج، بدليل القران بينهما، وهو محرم أي: أنه بعد التحلل الأول محرم، وذكره

Mas'alah: What are the rulings on missing a pillar or obligatory act of Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1129)

باب الفوات والإحصار [المبدع في شرح المقنع] إحدى الروايتين) بناء على الخلاف في الحج، وسننها الغسل، والذكر، والدعاء. (فمن ترك ركنا) أو النية (لم يتم نسكه) أي: لم يصح نسكه، (ومن ترك واجبا) ولو سهوا (فعليه دم) فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه. وفي الخلاف وغيره: الحلاق، والتقصير لا ينوب عنه: ولا يحلل إلا به على الأصح، (ومن ترك سنة فلا شيء عليه) أي: هدر؛ لأنها ليست واجبة، فلم يجب جبرها كسنن سائر العبادات، قاله في "الشرح" وذكر في "الفصول" وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who cannot perform tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1136)

مسألة: مثله حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، وكذا من ضل الطريق، ذكره في "المستوعب" وفي "التعليق" لا يتحلل (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، فله التحلل بجميع ذلك) لحديث ضباعة، ولأن للشرط تأثيرا في العبادة، بدليل قوله: إن شفى الله مريضي، صمت شهرا، فيلزم بوجوده، ويعدم بعدمه، (ولا شيء عليه) لا هدي، ولا قضاء؛ لأنه صار بمنزلة من أكمل أفعال الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a person prevented from completing Hajj after standing at Arafah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1287)

فصل: فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة، فله التحلل؛ لأن الحصر يفيده التحلل من جميعه، فأفاد التحلل من بعضه. وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج، كالرمي، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها، فليس له التحلل؛ لأن صحة الحج لا تقف على ذلك، ويكون عليه دم؛ لتركه ذلك، وحجه صحيح، كما لو تركه من غير حصر. وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة، فليس له أن يتحلل أيضا؛ لأن إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام، الذي يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه. [فصل المحصر إذا تمكن من البيت وصد عن عرفة] (2431)

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching Arafat but not the Kaaba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1015)

قال: (فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه) . أما تحلل من صد عن عرفة دون البيت بعمرة فلأنه يمكنه [1] أن يأتي بعمل العمرة. فعلى هذا يتحلل بطواف وسعي وحلق. وأما كونه لا شيء عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching Arafah but not the Kaaba?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=131)

فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling for one prevented from Arafat but able to reach the Kaaba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=544)

فأما إن صد عن عرفة وقدر على البيت كأهل مكة وغيرهم ، فليس له (1) انظر ص : 531 .

التحلل ، لأنه يمكنه أن يأتي بعمرة فيلزمه ذلك .

Mas'alah: Is the ruling for one prevented from Arafat the same as one prevented from the Kaaba regarding tahallul?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=545)

وعنه : أن حكمه حكم من صد عن البيت في جواز التحلل .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4572)

فصل: فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة، فله التحلل؛ لأن

. . . . ـــــــــ الحصر يفسد التحلل من جميعه، فأفاد التحلل من بعضه. وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج، كالرمى، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، أو بمنى في لياليها، فليس له التحلل؛ لأن صحة الحج لا تقف على ذلك، ويكون عليه دم؛ لتركه ذلك، وحجه صحيح، كما لو تركه من غير حصر، وإن حصر عن طواف الإفاضة بعد رمى الجمرة، فليس له أن يتحلل أيضا؛ لأن إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل عن الإحرام التام الذى يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وتم حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing Tawaf al-Ifadah only?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=129)

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing tawaf al-ifadah after stoning and shaving?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=599)

قوله: (وقد رقى وخلق) بعد وقوفه (لم يتحلل حتى يطوف) للإفاضة، ويسعى إن لم يكن مسعى، وكذا لو خصير عن الشعي فقط، وإن أحصر عن واجب، لم يتحلل، و عليه كم بتركه، كمالو تركه اختيازا، و حنجه صحيخ؛)

Y(قوله: (كان له أن يتحلل متى شاء) من فوات، وإحصار، ومرض، ونحوه. ((2))
قوله: (ولا قضاء عليه) لكن إن تحلل، ولم يكن حج حجة الإسلام قبل، فوجوئها باقي؛
لعدم ما يسقطها. انتهى. الوالد. ? \ لا دقائق أولي النهي» (?>> ? ه) . مه، له ص 3
= w= كتاب الخام (?) ? g بي وهي شانة مؤكدة

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing tawaf al-ifadah only?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1088)

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing an obligatory act of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1088)

ومن حصر عن واجب لم يتحلل، وعليه دم، وحجه صحيح. ـــــــ إذا أحصر بعد، وذكره في الإنصاف "[1]." * تتمة: الصغير، والبالغ في وجوب القضاء سواء، لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه، والحج الصحيح والفاسد في ذلك سواء، فإن حل [2]، ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام. قال الموفق [3] والشارح [4] وجماعة [5]: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد حجه فيه غير هذه المسألة، حاشية [6]. * قوله: (ومثله من جن أو أغمي عليه) قال في شرحه [7]: "أي: في عدم وجوب القضاء" ، وفيه تأمل!. قال شيخنا [8]: "ولو قال في الأحكام السابقة كما قال في الإنصاف [9]، لكن أظهر" . (1) الإنصاف (9/ 303، 304) . (2) سقط من: "ج" ، وفي "د" : "حصر" . (3) المغني (5/ 200) . (4) الشرح الكبير (9/ 325) . (5) انظر: الإنصاف (9/ 327) . (6) حاشية المنتهى (ق 111/ ب) . (7) شرح المصنف (3/ 511) . (8) حاشية المنتهى (ق 11/ أ، ب) . (9) الإنصاف (9/ 322) .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1907)

وإن أحصر عن طواف الإفاضة فقط، لم يتحلل حتى يطوف [5] . (1) والمغني والشرح وغيرهم، لأن الله ذكر الهدي وحده، ولم يشترط سواه، وقال أكثر الأصحاب، يجب عليه الحلق أو التقصير وفاقا، واختاره القاضي وغيره، وقال في تصحيح الفروع: على الصحيح، لأن الصحيح من المذهب أنه نسك فكذا يكون هنا، وابن رزين هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله الغساني الحوراني ثم الدمشقي، له شرح على الخرقي قتل

سنة 656 هـ شهيدا بسيف التتار. (2) مجانا، لتمكنه من وصوله إلى البيت، فيفسخ نية الحج، ويجعله عمرة، وإن كان قد طاف للقدوم وسعى، ثم حصر أو مرض، أو فاته الحج، تحلل بطواف وسعي آخرين لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة، وليس عليه أن يجدد إحراما. (3) أي لا دم عليه، لأنه في معنى الفسخ. (4) جزم به في الشرح وغيره، ولأنه يمكنه أن يأتي بعمل العمرة، فعلي هذا يتحلل بطواف وسعي وحلق. (5) بأن رمى وحلق بعد وقوفه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والقديم من قولي الشافعي، ويبقى محرما أبدا، حتى يطوف طواف الزيارة، وقال الإمام العادل أبو المظفر، الصحيح عندي ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد، وأحمد فإن قوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} محمول على العموم في حق كل من أحصر سواء كان قبل الوقوف أو بعده، وبمكة أو غيرها وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف، وأن له أن يتحلل، كما قال الله تعالى، أطلق ذلك في قوله ولم يخصصه. في الكل، وأما من حبس بحق يمكنه الخروج منه، فلا يجوز له التحلل في الحبسن فإن كان عاجزا فبغير حق، ولا قضاء على المحصر المتطوع، بحصر عام أو خاص، وإن اقترن به فوات الحج، إذ لم يرد الأمر به، وقد أحصروا عام الحديبية ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية إلا البعض، فعلم أها لم تكن قضاء، ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء، ولأنه تطوع جاز التحلل منه، مع صلاح الزمان له، فلم يجب قضاؤه، وفارق الفوات، لأنه مفرط، بخلاف المحصر، وقال ابن القيم: لا يلزم المحصر هدي، ولا قضاء لعدم أمر الشارع به اهـ ومعنى القضية: الصلاح الذي وقع في الحديبية، ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء، إذا أخر التحلل ومضي في النسك ففاته، أو سلك طريقا آخر ففاته، وذلك لأن القضاء في هذه الصور الفوات لا للحصر.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing an obligatory act of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1908)

وإن أحصر عن واجب، لم يتحلل، وعليه دم [1]

Mas'alah: What does the commentator say about being prevented from a wajib act like ramy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=709)

قوله: (ومن حصر عن واجب) كرمي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who is prevented from performing an obligatory act like stoning the pillars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2714)

ومن أحصر عن واجب كرمي الجمار لم يتحلل وعليه له أي لتركه ذلك الواجب دم كما لو تركه اختيارا وحجه صحيح لتمام أركانه

Mas'alah: What is the ruling on one who performed tawaf and sa'y for arrival then was prevented from completing Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2714)

فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد إحراما في الأصح قاله في شرح المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing Tawaf al-Ifadah after stoning and shaving?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2714)

ومن أحصر عن طواف الإفاضة وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing Tawaf al-Ifadah only?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=306)

[ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق، لم يتحلل حتى يطوف] لما روي عن ابن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت رواه مالك لأنه لا وقت له، فمتى طاف في أي وقت كان تحلل، ولأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به.

Mas'alah: What should a person do if he is prevented from attending the standing at Arafat after performing Umrah during Hajj months?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=516)

1613 – قلت : رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ، ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس المواقف ؟ قال : نرى إن لم يجد من يحمله إلى المواقف أن يقيم حتى إذا برأ وصح خرج إلى الحل ، فدخل بعمرة فقضاها ، ثم عليه حج قابل والهدي . قال إسحاق : كما قال سواء .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for someone who misses Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=526)

1649 – قلت : قال سفيان في رجل قدم مكة ، وقد فاته الحج : يطوف طوافين : طوافا لحجه ، وطوافا لعمرته ، وينحر ، وعليه الحج من قابل ، ويستحب أن ينحر من قبل أن يحل . قال أحمد : طواف واحد يجزئ عنه ، وإن كان معه هدي نحره ، وعليه الهدي من قابل . قلت : هدي واحد ؟ قال : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on returning as a mutamir after leaving Mecca following Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1387)

ويتجه) : أنه إنما يرجع معتمرا (إن بعد) عن مكة مسافة قصيرة فأكثر، فإن كان وطئ أحرم من التنعيم أو غيره وطاف وسعى لعمرته، وحلق أو قصر من إحرام، وعليه دم لوطئه، وهذا الاتجاه "لا ريب فيه إذ قواعد المذهب تقتضيه".

)

Mas'alah: Can one complete the remaining pillars of Hajj after being released from ihsar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1396)

(ويتجه: صحة تتميم ما بقي) على محصر (من أركان حجه) فيفعل ذلك (بإحرام ثان إذا زال حصره) واتسع الوقت، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing an obligatory act of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1400)

(ومن حصر عن) فعل (واجب لم يتحلل) لعدم وروده (وعليه) لترك ذلك الواجب (دم) كما لو تركه اختيارا، وحجه صحيح لتمام أركانه.

Mas'alah: What is the ruling on one with a sacrificial animal who forgets his intention after tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1605)

(ومن) كان (معه هدي) وقد طاف ثم نسي ما أحرم به: (صرفه إلى الحج) وجوبا، (وأجزأه) هذا الحج عن حجة الإسلام، ولم يجز له التحلل قبل إتمام الحج؛ لقوله

سبحانه وتعالى: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing Tawaf al-Ifadah only?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1798)

(ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط) يعني: وقد رمى وحلق: (لم يتحلل حتى يطوف للإفاضة بفعل الطواف؛ لأن إحرامه إنما هو عن النساء. والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته. فلا يثبت الحكم بماليس مثله. ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing a specific act and does not exit ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1798)

(ومن حصر عن) فعل (و (3) لم يتحلل) في الأصح، (وعليه دم) ؛ لعدم فعله، كما لو تركه اختيارا، (وحجه صحيح) ؛ لتمام أركانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=290)

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يحل حتى يطوف [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing an obligatory act of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=290)

ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحجه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=343)

وإن أحصر عن البيت بعد الوقوف، تحلل، لأن الحصر يفيد التحلل من الجميع، فكذا التحلل من البعض.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Tawaf al-Ifadah after having performed other rites?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=311)

ومن حصر عن طواف الأفاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف) للإفاضة بفعل الطواف، لأن إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته. ومتى زال الحصر أتى بالطواف، وقد تم حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah and is then blocked?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=514)

المسألة رقم (653) (من وقف بعرفه وصد) (1) إذا وقف بعرفه وصد فله ان يتحلل الهدى) و لان النبي صلى الله عليه وسلم: (أمر أصحابه لما حصروا بالحديبية ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا) لان الحاجة داعية إلى الحل ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما تحلل زمن الحديدية قضى من قابل وسميت عمرة القضبة ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في الدسوقي على الشرح الكبير 2/ 932: (و لا يسقط عن المحصر الذي تحلل بنحر هدية الفرض المتعلق بذمته من حجة الإسلام خلافا لعبد الملك وأبي مصعب وابن سحنون) راجع: شرح منتهى الإرادات 2/ 76 المذهب 1/ 426 القول الثاني: ان من احرم بالحج فحصره العدو و تحلل بهدي لزمه قضاء الحج مع عمرة ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والشافعية في رواية ثانية جاء إلى ذلك أبو حنيفة والشافعية في رواية ثانية جاء في بدائع الصنائع 3/ 1221 و ما بعدها: (المحصر إذا كان احرم بالحج لاغير فان مضى وقت الحج عند زوال الاحصار وأراد ان يحج من عامه ذلك احرم وحج وليس عليه نية القضاء و لا عمرة عليه وان تحللت السنة فعليه قضاء حجه وعمرة ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء. و ان كان إحرامه بالعمرة فقط قضاها بوجوبها بالشروع في أي وقت شاء لأنه ليس لها وقت معين وان كان احرم بالعمرة والحج فكان حكمه حكم المفرد بالحج) (1) المحرم إذا وقف بعرفة ثم صد عن المزدلفة ومنى والجمار فهل له ان يتحلل ويبقى على حاله؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين: - القول الأول: أن من وقف بعرفة ثم صد عن البيت فله التحلل لأن الحصر يفيده التحلل من جمعيه فأفاد التحلل من بعضه ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية راجع: المغنى 5/ 119 القول الثاني: ان من وقف بعرفة ثم صد عن البت فلا يتحلل لأنه لا يكون محصرا بعد ما وقف بعرفه ويبقى محرما عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة لان

التحلل عن النساء لا يتم إلا بطواف الزيارة ذهب إلى ذلك الحنفية

خلافا لأبى حنيفة في قوله: لا يحل و يقف بعرفة و يبقى عزبا من النساء أبدا حتى يطوف و لا خلاف أنه إذا صد عن الوقوف و أمكنه الوصول إلى البيت لم يحل بالهدى دليلنا: أنه لما جاز له التحلل و الهدى في حال بقاء جميع أركان الحج فلا يجوز الإحلال منه في حال بقاء الأقل أولى

Mas'alah: What is the ruling on the muhsar who is prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=920)

فصل وإذا أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة: فهو محصر عند أصحابنا. قال أحمد - في المحصر عن مكة: فيه اختلاف، فإن حصر بعدو ينحر الهدي ويحل كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - .. . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the House after standing at Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=581)

ومن منع البيت) أي الوصول للحرم بالبلد أو الطرق فلم يمكنه بوجه ولو بعيدا (ولو كان منعه (بعد الوقوف) بعرفة كما قبله (أو) كان المنع (في) إحرام (عمرة ذبح هديا

بنية التحلل وجوبا) لقوله تعالى: {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] «ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين أحصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا» وسواء كان الحصر عاما للحاج أو خاصا، كمن حبس بغير حق أو أخذه نحو لص لعموم النص ووجود المعنى

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from Tawaf al-Ifadah only?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=582)

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط) بأن رمى وحلق بعد وقوفه (لم يتحلل حتى يطوف للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى وكذا لو حصر عن السعي فقط لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به ومتى زال الحصر أتى بالطواف والسعي إن لم يكن سعى وتم حجه (ومن حصر عن فعل (واجب لم يتحلل) لعدم وروده (وعليه دم) بتركه كما لو تركه اختيارا (وحجه صحيح) لتمام أركانه)

Sub-topic - Definition of Ihsar and Fawat

Mas'alah: What are the rulings on being prevented from completing Hajj or Umrah (ihsar)?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=632)]

ومن شرع في قضاء ثم أفسده : قضى الواجب لا القضاء ، وكذا لو تكرر . ـــــــــ (1) المغني (3/ 279) . (2) مختصر الخرقي (ص : 63) . (3) المبدع (3/267) .

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة : أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم : فقد فاته الحج . وقيل : هو كمن حصر بعدو . ومن صد عن البيت في عمرة أو حج قبل الوقوف أو بعده : نحر هديه مكانه يوم النحر . وعنه : أو قبله وحل بنيته . وفي وجوب الحلق بعده : روايتان . فإن لم يجد هديا : صام عشرة أيام وحل (1) . فإن نوى التحلل قبل الهدي والصوم ، ورفض إحرامه : فلكل محظور فعله كفارته ، وهو باق على إحرامه حتى ينحر أو يصوم . ومن صد عن عرفة دون البيت : لم يتحلل (2) . وعنه : هو كمن صد عن البيت . وقال شيخنا (3) : يتحلل بعمرة ولا شيء عليه . ولا يجب على من تحلل بإحصار القضاء على الفور . ـــــــــ (1) لأنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللبأس ، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره ، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام كبدل هدي التمتع (الشرح الكبير 3/ 522) . (2) لأنه يمكنه أن يأتي بعمرة فيلزمه ذلك . ولأن قلب الحج الى العمرة مباح بلا حصر

فمع الحصر أولى (المستوعب 1/ 534 ، وكشاف القناع 2/ 528) . (3) انظر : شرح العمدة (3/ 664) .

وعنه : يسقط النفل وحده . ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة : بقي محرما وبعث بهديه فينحر بمكة ، فإن فاته الحج : تحلل بعمرة . وعنه : أنه كالمحصر بعدو(1) ، وكذلك من ضل الطريق .

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=191)

باب الفوات والإحصار [5]

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4547)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4547)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What distinguishes the one prevented from completing Hajj from others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4562)

والمحصر يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، والذبح قد يكون لغير الحل.

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from completing Hajj (ihsar) and missing the pilgrimage (fawat)?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=572)

باب الإحصار والفوت سبق لا يدرك والإحصار: الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فاته الحج وسقط عنه توابع الوقوف: كمبيت

Mas'alah: What invalidates Hajj and what is the ruling on Fawat and Ihsaar?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=514)

[باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار] ومن وطئ في الفرج، فأنزل أو لم ينزل في إحرام الحج قبل التحلل الأول، فقد فسد حجه، وعليه المضي في فاسده، لما روي عن ابن عمر أن رجلا سأله، فقال: إني واقعت امرأتي، ونحن محرمان، فقال: أفسدت

حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، واحلق إذا حلقوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم. وقال ابن عباس وعبد الله بن عمر مثل ذلك رواه سعيد بن منصور، وروي أيضا عن عمر – رضي الله عنه –، ولا مخالف لهم، فكان إجماعا، ولأنه لا يمكنه التحلل من الإحرام إلا بأفعاله، وعليه القضاء على الفور للخبر، ولأنه حج واجب بالشرع، فكان واجبا على الفور، كحجة الإسلام. ويجب عليهما الإحرام للقضاء من حيث أحرما أولا أو من قدره، إن سلكا طريقا غيرها؛ لأنه قضاء لعبادة، فكان على وفقها، كقضاء الصلاة، ويفسد حج المرأة للخبر، ولأنها أحد المتجامعين، فأشبهت الرجل، وعليها القضاء ونفقة القضاء عليها إن كانت مطاوعة كالرجل، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج؛ لأنه ألزمها ذلك. فكان موجبه عليه ولا فرق بين العمد والسهو والعلم والجهل للخبر، ولأنه معنى يوجب القضاء، فاستوى فيه ذلك كالفوائت. ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة؛ لأنه وطء في فرج أشبه وطء فرج الآدمية.

Mas'alah: What is the chapter heading for missed Hajj and being prevented?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1129)

فصل

Mas'alah: What are the conditions for being considered prevented from Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1133)

فمنها: أن لا يجد طريقا آخر آمنا، فإن وجده لزمه سلوكه، وإن بعد، وخاف الفوات؛ لأنه أمكنه الوصول، أشبه من لم يحصره أحد.

Mas'alah: What is the ruling on being blocked from Hajj, and does it apply equally to general and specific blockage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1284)

فصل: ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله، وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق، أو أخذته اللصوص وحده؛ لعموم النص، ووجود المعنى في الكل. فأما من حبس بحق عليه، يمكنه الخروج منه، لم يكن له التحلل؛ لأنه لا عذر له في الحبس. وإن كان معسرا به عاجزا

عن أدائه، فحبسه بغير حق، فله التحلل، كمن ذكرنا. وإن كان عليه دين مؤجل، يحل قبل قدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج، فله التحلل أيضا؛ لأنه معذور. ولو أحرم العبد بغير إذن سيده أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها، فلهما منعها، وحكمهما حكم المحصر. (2426)

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1010)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj and being prevented from completing it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=130)

باب الفوات الإحصار ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج. ويتحلل بطواف وسعي. وعنه أنه ينقلب إحرامه لعمرة ولا قضاء عليه إلا أن يكون فرضا. وعنه عليه القضاء. وهل يلزمه هدي؟ على روايتين: إحداهما عليه هدي يذبحه في حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء. وإلا ذبحه في عامه. وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم، وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج.

Mas'alah: What is the chapter on missing the Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=542)

باب الفوات :

Mas'alah: What is the chapter on being prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=544)

باب الإحصار :

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented from completing it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=151)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the chapter heading for missed Hajj and being prevented?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=740)

)

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented from completing it?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=180)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj and being prevented from completing it?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=180)

فصل. ــــــــ باب الفوات والإحصار الفوات سبق لا يدرك، والإحصار الحبس. من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره أو لا فاته الوقوف (ومن فاته الوقوف فاته الحج) وسقط عنه توابع الوقوف (فيتحلل بعمرة) يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، ولا تجزى عن عمرة الإسلام ويقضى حتى النفل وجوبا (ويهدى) هديا يذبحه (بعد القضاء إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستني ثم يقضى من عام قابل، فإن كان اشترط أولا

أو قال إن مرت أو عجزت أو ذهبت نفقتي ونحوه فلي أن أحل فله التحلل بجميع ذلك ولا هدى عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه، (ومن) أحرم ثم (منع البيت) ولو بعد الوقوف ولم يكن له طريق إلى الحج وفات الحج أو في عمرة (أهدى) أي ذبح هديا بنية التحلل وجوبا (ثم حل) . ولا فرق بين الحصر العام في كل الحاج أو الخاص في شخص واحد، ومن حبس بحق يمكنه أداؤه فليس له التحلل، (فإن فقد) الهدى أو ثمنه (ـه صام عشرة أيام) بالنية ثم حل، ولا إطعام فيه، بل يجب مع الهدى حلق أو تقصير قدمه في الرعاية وقطع به في الإقناع (أو) أي ومن (صد عن) الوقوف بـ (عرفة تحلل) قبل فوات الحج (بعمرة) ولا قضاء عليه (ولا دم) . ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف، ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحجه صحيح، ومن حصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت. (فصل) في الهدى والأضحية والعقيقة: الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، والأضحية ما يذبح من إبل وبقر وغنم أهلية أيام النحر بسبب العيد

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4548)]

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from Hajj (ihsar) in cases of general or specific prevention?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4562)

فصل: ولا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج، وبين الخاص في حق شخص واحد، مثل أن يحبس [1] بغير حق، أو تأخذه اللصوص؛ لعموم النص، ووجود المعنى في الكل. فأما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه، فلا يجوز له التحلل في الحبس فإن كان عاجزا عن أدائه، فحبس بغير حق، فله التحلل، كمن ذكرناه. وإن كان عليه دين مؤجل يحل قبل تدوم الحاج، فمنعه صاحبه من الحج، فله التحلل؛ لأنه معذور. ولو أحرم العبد بغير إذن سيده، أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها، فلهما منعهما، وحكمهما حكم المحصر.

Mas'alah: What is the distinction between ihsar (sickness) and hasr (enemy) in preventing Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4575)

ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصارا، فهو محصر، وحصره العدو، فهو محصور. فيكون اللفظ صريحا في محل النزاع، وحصر العدو مقيس عليه. ولأنه مصدود عن البيت، أشبه من صده العدو. ووجه الرواية الأولى، أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذى به، بخلاف حصر العدو. ولأن النبى -صلى الله عليه وسلم- دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: إنى أريد الحج، وأنا شاكية، فقال:

Mas'alah: What are the rulings on missing Hajj and being prevented from completing it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1948)

باب الفوات والإحصار (من فاته الوقوف فاته الحج ، وتحلل بعمرة ، ويقضي ثاني سنته وهدى إن لم يشترط أولا . وإن وقف الكل في الثامن أو العاشر خطأ : أجزأ . وإن أخطأ بعضهم فاته . ومن صده عدو عن المبيت أهدى وحل ، فإن فقده صام عشرة ثم حل ، ولو نوى التحلل قبله ورفض إحرامه فحكمه باق . وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة . (1) ... في الوجيز : ويباح كل وقت ويجزئ عن الفرض . (2) ... في الوجيز : وإن كان .

وإن حصره مرض ، أو ذهاب نفقة : بقي محرما ما لم يشترط . فإن فاته الحج تحلل بعمرة ، ولا قضاء بحصر) .

Mas'alah: What is the chapter on missing the pilgrimage and being prevented?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

باب الفوات والإحصار 3/535

Mas'alah: What is the definition of fawat and ihsar in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=597)

الفواثي: مصدڙ فات يفوثق فواتا، و هو: سبق لايدرا. فهو اخطش من الگبق.

والإحصار: مصدر أحصره، إذا حبسه، فهو: الخبين. وأصل الخخضر: المنغ.

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1083)

9 - باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the definition of being prevented (fawat) in pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1083)

الفوات: سبق لا يدرك.

Mas'alah: What is the definition of al-Ihsar (being prevented from completing the Hajj)?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1083)

والإحصار: الحبس.

Mas'alah: What is the chapter on missing the Hajj and being prevented?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1901)

باب الفوات والإحصار [1] الفوات كالفوت، مصدر «فات» إذا سبق فلم يدرك [2]

والإحصار مصدر «أحصره» [3] مرضا كان أو عدوا [4] ويقال: حصره أيضا [5]

Mas'alah: What are the rulings on being prevented (ihsar) from Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=709)

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحجه صحيح ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجانا ومن أحصر بمرض أو بذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'only' in the context of being prevented from Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=709)

قوله: (فقط) أي: بأن من رمى وحلق بعد وقوفه.

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented from completing it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=624)

باب الفوات والإحصار الفوات: مصدر فاته الأمر يفوته فوتا، وفواتا: إذا لم يدركه. والإحصار: مصدر أحصره إذا حبسه ومنعه.

Mas'alah: What are the rulings on missing the Hajj and being prevented?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

،، الفوات والإحصار... 563

Mas'alah: What is the chapter on missing the Hajj and being prevented from completing it?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=145)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the definition of fawat (missing Hajj) and ihsar (being prevented)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2704)

باب الفوات والإحصار الفوات مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا وهو سبق لا يدرك والإحصار مصدر أحصره أي حبسه فهو الحبس أي المنع

Mas'alah: What is the difference between one who is prevented from Hajj and one who misses it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2706)

وأما المحصر فإنه غير منسوب إلى تفريط بخلاف من فاته الحج ومحله إذا لم يشترط أن محلي حيث حبستني فإن اشترط فلا قضاء

Mas'alah: Is there a difference between general and specific ihsar?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2711)

ولا فرق فيما تقدم بين الحصر العام في كل الحاج وبين الحصر الخاص في شخص واحد مثل أن يحبس بغير حق أو يأخذه اللصوص لعموم النص ووجود المعنى في الكل

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj or Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=256)

من أهل بعمرة وساق الهدي ثم أحصر 343 - وسألته عمن أهل بعمرة وساق الهدي فأحصر قال إن كان من عدو نحر هديه وحل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صده المشركون فنحر هديه بالحديبية وكان أهل بعمرة وحل ورجع إلى المدينة وإن

كان أهل بحج ثم أحصر فقد اختلف الناس فيه فقال ابن عمر لا يحله إلا الطواف

بالبيت لا يزال محرما حتى يأتي البيت فيطوف به وقال ابن مسعود يبعث بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدي فإذا جاء الوقت الذي واعده فيه نحر هديه ثم حل هو ههنا وقد روي

عنه أنه يستظهر بيوم أو يومين وذلك في العمرة التي قال ابن مسعود وإن كان أهل بحج أو عمرة فقد أوجب على نفسه شيئا فهو لا يحل إلا بالطواف بالبيت إذا كان إحصاره بغير عدو فلا يزال محرما حتى يأتي البيت وإنما قلنا يحل من العمرة إذا كان عدو لأن النبي صلى الله عليه وسلم حل وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك

Mas'alah: What is the ruling on being prevented from performing Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=988)

حكم الحصر عن الحج

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (al-Fawat) and being prevented (al-Ihsar)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1392)

[باب الفوات والإحصار وما يتعلق بهما] (الفوات) : مصدر فاته يفوته فواتا وفوتا، وهو: (السبق) الذي لا يدرك فهو أخص من السبق. (والإحصار) مصدر أحصره، أي:

حبسه، فهو: (الحبس) أي: المنع (فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة) في وقفة (لعذر من حصر أو غيره) أولا لعذر (فاته الحج) ذلك العام، لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع» ، قال ابن الزبير: فقلت له: أوقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك؟ قال: نعم رواه الأثرم. ولحديث: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» فمفهوم فوت الحج بخروج ليلة جمع (وانقلب إحرامه) بالحج (عمرة) نصا فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، لقول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلا

Mas'alah: What is the definition of Fawat and Ihsaar in the context of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1792)

باب: الفوات والإحصار [هذا (باب الفوات) و (باب (الإحصار. الفوات) : [مصدر فات يفوت فوتا وفواتا. وهو: (سبق لا يدرك. والإحصار) [(1) مصدر أحصره إذا حبسه. وهو: (الحبس) . وأصل الحصر: المنع، يقال: أحصره فهو محصر.

Mas'alah: What is the chapter heading for missing the Hajj and being prevented?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=341)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of exiting ihram due to prevention?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=343)

وقيل: "له التحلل" ، روي عن ابن مسعود، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي، لقوله: "من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى" . 1 رواه النسائي، ولأنه محصور فيدخل في الآية. ووجه الأولى: قوله لضباعة: "اشترطي" ، فلو أباحه لمرض ما احتاجت إلى شرط، وحديثهم متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يكون حلالا. فإن حملوه على الإباحة حملناه على ما إذا اشترط، على أن فيه كلاما لابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه: "من اشترط فله التحلل لجميع ذلك، ولا شيء عليه" .

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=708)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (fawat) and being prevented (ihsar)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=708)

الفوات سبق لا يدرك والإحصار الحبس من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره أو لا فاته الحج وانقلب إحرامه إن لم يختر البقاء عليه ليحج من عام قابل عمرة ولا تجزئ عن عمرة الإسلام كمنذورة ويلزمه قضاء حتى النفل

Mas'alah: What are the rulings on being prevented from Hajj or Umrah (ihsar)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=712)

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف ومن حصر عن واجب لم يتحلل وعليه دم وحجه صحيح ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعمرة مجانا ومن أحصر بمرض أو بذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرما حتى يقدر على البيت تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم

Mas'alah: What is the chapter on Fawat and Ihsaar in Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=310)

باب الفوات والإحصار [الفوات] سبق لا يدرك. (والإحصار) الحبس.

Mas'alah: What is the section heading on ihsar (being prevented) in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1327)

[الإحصار في الحج]

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (fawat) and being prevented (ihsar)?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=126)

فصل [في الفوات والإحصار] ومن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج، وتحلل بعمرة إن شاء، ويقضي ويهدي إن لم يشترط، ومن صده عدو عن البيت أهدى، فإن لم يجد صام عشرة أيام بالنيه ثم حل. وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما إن لم يكن اشترط.

BAB 18

باب الحج عن الغير

Hajj on Behalf of Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Proxy Hajj for a Minor or Slave

Mas'alah: What is the ruling if a woman despairs of her husband performing Hajj on her behalf?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=155)

فإن أيست منه: استنابت. - وإن مات من لزماه: أخرجا من تركته. -

Mas'alah: Who performs ihram on behalf of a non-discerning child?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=547)

ويحرم ولي في مال عن من لم يميز، لتعذر النية منه، فإن لم يكن ولي فيحرم عنه من يتولاه، كفي قبول زكاة وهبة، ولو كان الولي محرما أو لم يحج ويقع لازما، وحكمه كالمكلف، نصا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor performing Ihram and the guardian's role in rituals?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=547)

ويحرم مميز عن نفسه بإذن وليه، لأنه يصح وضوؤه، فيصح إحرامه، كالبالغ، ويفعل

ولي عن مميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة، لكن لا يبدأ ولي في رمي جمرات إلا بنفسه، كنيابة حج، ولا يعتد برمي حلال لا عن نفسه، ولا عن غيره، وإن أمكن مناولة صغير نائبا الحصى ناوله، وإلا استحب وضعه في كفه، ثم أخذه منه، ويرمي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a slave's pilgrimage replacement?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=16)

ووقع له قريب من ذلك في هذه المسائل بعينها في المكانين في صحة القضاء في رقه فإنه صحح في كتاب المناسك الصحة "5/211" وأطلق الخلاف في محظورات الإحرام "5/455" بقيل مع قوله: والصحة أشهر على ما يأتي هناك.

Mas'alah: What are the two opinions of the Malikis regarding the master preventing the slave from making up Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2252)

وللمالكية قولان, وإن لم يكن بإذنه ففي منعه من القضاء وجهان,

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to perform Hajj and the master's right to prevent him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2252)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 4" قوله: وإن نذر العبد الحج لزمه وهل لسيده

منعه منه إذا لم يكن نذره بإذنه؟ أم لا؟ لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم فيه روايتان, وقيل: إن كان النذر على الفور لم يمنعه, انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه, إحداهما له منعه منه, وهو الصحيح, اختاره ابن حامد والقاضي والشيخ الموفق والشارح وابن رزين وغيرهم, وقدمه في الرعاية الكبرى والنظم, "قلت" : وهو الصواب, والرواية الثانية ليس له منعه, وجزم به المحرر. 1 في "س" "الشروع" . 2 "3/241" .

Mas'alah: What is Ibn Aqil's view on a slave's invalidated Hajj counting for both obligations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2254)

وقال ابن عقيل: عندي أنه لا يصح لأنه ليس من حيث لو صحت أجزأت يجب أن يكون قضاؤها كهي, كما قلنا فيمن نذر صوم يوم يقدم فلان, فقدم في يوم من رمضان, فإنه على الرواية التي تقول يجزئه عن النذر والفرض لو أفطر ذلك اليوم لزمه قضاء يومين, ولا يكون الاعتبار في القضاء بما كان في الأداء.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing ihram on behalf of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2259)

رآه ضررا, في الأصح, كعبد, وللشافعية كالوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing ihram on behalf of a discerning child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2259)

ولا يحرم الولي عن مميز "وم ش" لعدم الدليل, والوالي من يلي ماله, ويصح عن الطفل ولو كان محرما أو لم يحج كعقد النكاح له, ولا يصح من غير الولي, ذكره القاضي وأنه ظاهر كلام أحمد, كالأجنبي, وظاهر رواية حنبل يصح من الأم أيضا "وش" للخبر المذكور, واختاره جماعة. وقال بعضهم في عصبته كالعم وابنه وجهان, واختار بعضهم الصحة, والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2260)

ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه, كالنيابة في الحج, فإن قلنا بالإجزاء هناك فكذا هنا, وإلا وقع الرمي عن نفسه إن كان محرما بفرض, وإن كان حلالا لم يعتد به, وإن قلنا يقع الإحرام باطلا هناك فكذا الرمي هنا.

Mas'alah: Who may perform Tawaf on behalf of a child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2261)

ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم, طاف عن نفسه أو لا "وم ش" لوجود الطواف من الصبي, كمحمول مريض, ولم يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf performed on behalf of a child or a pregnant woman?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2261)

وذكر القاضي وجها لا يجزئ 2 "عن الصبي" 2 كالرمي عن الغير, فعلى هذا يقع عن الحامل, لأن النية هنا شرط, فهي كجزء3 منه شرعا, وقيل: يقع هنا عن نفسه, كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره, والمحمول المعذور وجدت4 النية منه5, وهو أهل, ويحتمل أن تلغو نيته هنا لعدم التعيين, لكون الطواف لا يقع عن غير معين.

Mas'alah: Is there a distinction between specified and unspecified vowed Hajj regarding the husband's right to dissolve the wife's ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2271)

تنبيه" قوله: "وقيل: يفرق بين المعين وغيره" . قال في الرعاية الكبرى: فإن أحرمت به لم يملك تحليلها إن كان وقته معينا وإلا ملكه, انتهى, مع أنه أطلق الروايتين قبل ذلك, فمراده فيهما غير ما جزم به, بخلاف غيره ممن أطلق من غير استثناء فإنه يشمل هذه المسألة, والله أعلم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/35" . 2 "5/35" .

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj on behalf of one's parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2355)

فصل: يستحب أن يحج عن أبويه, قال بعضهم, إن لم يحجا, وقال بعضهم: وغيرهما, ويقدم أمه لأنها أحق بالبر. ويقدم واجب أبيه على نفلها, نص عليهما, نقل ابن إبراهيم: من حج ويريد الحج ولم يحج والده يجعل حجة التطوع عنهما, عن كل واحد حجة, نقل أبو طالب يقدم دين أبيه على نفله لنفسه, فأمه أولى, وقيل له في رواية أبي داود: أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضا, قال: "نعم, تقضي عنها دينا

عليها" . وقيل له: أحج عنها فأنفق من مالي وأنوي عنها أليس جائزا؟ قال: "نعم" . وعن زيد بن أرقم مرفوعا "إذا حج الرجل عنه وعن والديه تقبل1 منه ومنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا" فيه أبو أمية الطرسوسي وأبو سعيد2 البقال ضعيفان. وعن ابن عباس مرفوعا "من" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في الأصل و "ب" و "ط" "قبل" . 2 في النسخ الخطية و "ط" "أبو سعيد" والمثبت من سنن الدارقطني.

حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما بعث يوم القيامة مع الأبرار "فيه صلة بن سليمان متروك, وعن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر مرفوعا" من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج "ضعيف, رواهن الدارقطني1." ولكل2 منهما منع ولده من نفل لا تحليله, للزومه بشروعه قال أحمد "3في الفرض3" : إن لم تأذن لك أمك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت إلى إذنها واخضع لها ودارها. ويلزمه طاعتهما4 في غير معصية, ويحرم فيها, ولو أمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به أخر5, نص على الجميع, وذكره جماعة. وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفع6 لهما ولا ضرر عليه, فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا, ولم يقيده أبو عبد الله, لسقوط فرائض الله بالضرر, وعلى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في سننه "2/259 – 260" . 2 من هنا إلى آخر الفصل سبق معظمه في فصل أوله: لا يجوز لوالد منع ولده. . . . .
ص "228" إلخ. 3 3 ليست في "س" . 4 في "س" "طاعتها" . 5 بعدها في "س" "الوقت" . 6 في "ب" "يقع" .

هذا بنينا1 تملكه من ماله, فنفعه كماله فليس الولد بأكثر من العبد. ونقل أبو الحارث فيمن تسأله أمه شراء ملحفة للخروج: إن كان خروجها في بر وإلا فلا يعينها على الخروج. ونقل جعفر: إن أمرني أبي بإتيان السلطان, له علي طاعة؟ قال: لا, وهذا وما قبله خاصان, فلعله لمظنة الفتنة, فلا ينافي ما سبق وكذا ما نقل المروذي: ما أحب يقيم معهما2 على الشبهة, لأنه عليه السلام قال: "من ترك الشبهة فقد استبرأ لدينه وعرضه ولكن يداري" وهذا لقوله3 عليه السلام: "من وقع في الشبهات وقع في الحرام" متفق عليه4, ولهذا نقل غيره فيمن تعرض عليه أمه شبهة بأكل5 فقال: إن علم أنه حرام بعينه6 فلا يأكل. وقال أحمد: إن منعاه7 الصلاة نفلا يداريهما ويصلي. وقال: إن نهاه عن الصوم لا يعجبني صومه ولا أحب لأبيه أن ينهاه, وذكر صاحب المحرر وتبعه غير واحد: لا يجوز منع ولده من سنة راتبة. وأن مثله مكر وزوج وسيد, وهذا والله أعلم لإثمه بتركها, كما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" "شيئا" . 2 في الأصل و "س" "معها" . 3 في "ب" و "س" "لقوله" . 4 تقدم ص "230" . 5 في الأصل و "س" "يأكل" . 6 ليست في "س" . 7 في "ب" "منعناه" .

يأتي في العدالة من الشهادة1 وإلا فلتغير أوضاع الشرع2, كأمره يسر في الفجر ويجهر في الظهر ونحوه, وسبق كلام القاضي في الصلاة على الميت. وقال في الغنية: يجوز ترك النوافل لطاعتهما, بل الأفضل طاعتهما. فإن أراد ظاهره فخلاف ما سبق. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 "11/317" . 2 ليست في "ب" .

Mas'alah: Does Umrah in Ramadan suffice for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2385)

قال بعضهم: في الثواب. وقالت أم معقل لزوجها: قد علمت أن علي حجة, إلى أن قالت: يا رسول الله إني امرأة قد سقمت وكبرت, فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ فقال: "عمرة في رمضان تجزئ حجة" رواه أحمد وأبو داود1.

Mas'alah: Is it recommended to recite the talbiyah on behalf of a mute or sick person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2465)

ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض, نقله ابن إبراهيم, قال جماعة: وجنون وإغماء, زاد بعضهم: ونوم, وقد ذكروا أن إشارة الأخرس المفهومة4 كنطقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave making up Hajj while still a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2536)

وقيل: قبله, وتكفيهما المقضية عن حجة الإسلام, والقضاء إن كفت لو [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 18" "قوله" : وقضاء العبد كنذره, قيل: يصح في رقه; لأنه وجب فيه بإيجابه. وهو من أهل صحة العبادة في الجملة وقيل: لا, والأول أشهر انتهى. الصحيح من المذهب صحة قضاء العبد في حال رقه, جزم به في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم قال المصنف هنا: هذا أشهر وقال في كتاب المناسك3: ويصح القضاء في رقه, في الأصح, للزومه له, كالنذر, انتهى. وقال في الرعاية الكبرى:

ومن وطئ في نسك وهو حر أو عبد صغير فسد حيث يفسد به نسك الحر المكلف ويتمانه إذن ثم يقضيانه إذا زال الصغر والرق, فإن زالا في فاسده بحيث لو صح كفاهما عن حجة الإسلام كفاهما قضاؤه عنهما. وإلا فلا, انتهى. "تنبيه" : إتيان المصنف بهذه الصيغة هنا يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين وإن كان أحدهما أشهر, ولكن صحح في كتاب المناسك فتناقض قوله. 1 "5/49" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/32" . 3 تقدم ص "210" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor making up a missed Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2730)

ويقضي عبد كحر, وفيه في رقه الوجهان, وصغير كبالغ.

Mas'alah: Can a mother take her child's wealth without permission to perform Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=566)

فإن أخذت الأم من مال ولدها بغير إذنه فحججت به: لم يصح حجها بحال، بخلاف الأب. (1) الزمانة: العاهة (اللسان، مادة: زمن) . (2) العضب: الشلل والعرج والخبل (اللسان، مادة: عضب) .

Mas'alah: Can a slave or a minor act as a proxy for supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=567)

ويصح أن ينوب في النفل : عبد وصي .

Mas'alah: Who bears the expenses of Hajj and expiation for a non-discerning child?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=24)

18 - رجح الرأي القائل: بأن غير المميز إذا حج عنه وليه فنفقة الحج وما يلزمه من الكفارة من مال الولي وليس من ماله. [10]

Mas'alah: Who may perform ihram on behalf of a non-discerning child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3817)

تنبيه: ظاهر قوله: وغير المميز يحرم عنه وليه. أنه لا يصح أن يحرم عنه غير الولى. وهو صحيح، وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وجزم به في «المستوعب» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. واختاره القاضي وغيره، وقال: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقيل: يصح من الأم أيضا. وهو ظاهر رواية حنبل، واختاره جماعة من الأصحاب، منهم ابن عقيل. وجزم به في «المنور». وقدمه في «الكافى»، و «الشرح»، و «النظم»، وابن رزين في «شرحه». قال الزركشي: وإليه ميل أبي محمد. واختار بعض الأصحاب الصحة في العصبة والأم. قال في «الفائق»: وكذا الأم والعصبة

سواء، على أصح الوجهين. قال في «الرعاية»: يصح في الأظهر.

. . . . ـــــ

Mas'alah: Who is considered the guardian for performing ihram on behalf of a child?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3818)

فائدة: الولي هنا؛ من يلي ماله، فيصح إحرامه عنه، ولو كان محرما، ولو كان لم يحج عن نفسه؛ لأن معنى الإحرام عنه، عقده له.

Mas'alah: What is the ruling on proxy actions for a child during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3819)

لا يجوز أن يرمى عنه إلا من رمى عن نفسه، كالنيابة في الحج، فإن قلنا بالإجزاء هناك، فكذا هنا، وإن قلنا: لا يجزئ هناك. وقع عن نفسه هنا إن كان محرما بفرضه، وإن كان حلالا، لم يعتد به، وإن قلنا: يقع الإحرام باطلا. فكذا الرمى هنا، وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا، ناوله، وإن لم يمكنه، استحب أن توضع الحصاة في كفه، ثم تؤخذ منه فترمى عنه، فإن وضعها النائب في يده ورمى بها، فجعل يده كالآلة، فحسن. وإن أمكنه أن يطوف، فعله، فإن لم يمكنه، طيف به محمولا أو راكبا. وتعتبر النية من الطائف به، وكونه ممن يصح

. . . . ـــــــــ أن يعقد له

الإحرام، فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبى، وقع عن الصبى، كالكبير يطاف به محمولا لعذر. ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم، وسواء كان طاف عن نفسه أو لا. وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله. وذكر القاضي وجها؛ لا يجزئ عن الصبى، كالرمي عن الغير. فعلى هذا، يقع عن الحامل؛ لأن النية هنا شرط، فهى كجزء منه شرعا. وقيل: يقع هنا عن نفسه، كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره، والمحمول المعذور وجدت النية منه وهو أهل. ويحتمل أن تلغو نيته هنا؛ لعدم التعيين، لكون الطواف لا

. . . . ـــــــــ يقع عن غير

معين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave fasting for Hajj without his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3831)

تحلل لحصر، أو حلله سيده، لم يتحلل قبل الصوم، وليس له منعه. نص عليه. وقيل: في إذنه فيه، وفى صوم آخر في إحرام بلا إذنه وجهان. وأطلقهما [1]. قاله في «الفروع». وإن قلنا: يملك بالتمليك. ووجد الهدى، لزمه. ويأتى هذا وغيره في آخر كتاب الأيمان مستوفى.

Mas'alah: What are the rulings on a child performing Hajj and the guardian's responsibilities?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=472)

محرما وقع عن نفسه وإن كان حلالا لم يعتد به وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا ناوله وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه فإن وضعها نائب في يده ورمى بها عنه فجعل يده كالآلة فحس وإن أمكنه أن يطوف فعله إلا طيف به محمولا أو راكبا ويصح طواف الحلال به والمحرم طاف عن نفسه أولا لوجود الطواف من الصبي كمحمول مريض ولو يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإحرام وتعتبر النية من الطائف به ويأتي في باب دخول مكة وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه إن كان أنشا السفر به تمرينا على الطاعة وأما سفر الصبي معه للتجارة أو خدمة أو إلى ليستوطنها أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه. فلا نفقة على الولي وعمده هو ومجنون. خطأ فلا يجب بفعلها شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان وإن فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتغطية رأسه لبرد أو تطييبه لمرض أو حلق رأسه فكفارته على الولي أيضا وإن وجب في كفارة صوم صام الولي ووطء الصبي كوطء البالغ ناسيا يمضي في فاسده ويلزمه القضاء بعد البلوغ نصا وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو لإحصار لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية فلو خالف

Mas'alah: What is the ruling on a slave's Hajj and its effect on the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=473)

وفعل فهو كالبالغ يحرم قبل الفرض بغيره1 ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإن يمضي فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء كما يأتي نظيره في العبد

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed before completing his Hajj obligations?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=473)

وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يبتدئ بحجة الإسلام 1 يريد: أن حجه ينصرف إلى الفرض، وعليه القضاء بعد ذلك. 2 حاصل الخلاف المشار إليه، على ما يأتي، هل الوكيل ينعزل إذا عزله موكله ولو لم يعلم، وتكون تصرفات الوكيل بعد ذلك غير نافذة؟ أو لا ينعزل الوكيل إلا إذا علم، بالعزل؟ رأيان. والأرجح الأول وعلى قياسه لو رجع السيد في إذن العبد فله تحليله ولو لم يكن العبد علم برجوعه. والله أعلم. 3 يريد بجناية العبد هنا. ارتكابه شيئا من محظورات الإحرام.

Mas'alah: Can a guardian prevent a child from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=475)

وليس له منعه من حج فرض ولا تحليله منه ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing Hajj on behalf of a non-discerning child?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=970)

ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله، ونفقة الحج وكفاراته في مال الولي، وعنه: في [المبدع في شرح المقنع] يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد بنفسه كالبيع، وقيل: يصح، اختاره المجد كصوم وصلاة. فعلى هذا يحلله منه إن رآه ضررا في الأصح كعبد. والولي: من يلي ماله. وظاهر رواية حنبل يصح من الأم أيضا اختاره جماعة، وفي عصبته كالعم وابنه وجهان. وظاهره أن الولي لا يحرم عن المميز لعدم الدليل (وغير المميز يحرم عنه وليه) أي: يعقد له الإحرام، ويقع لازما، وحكمه كالمكلف، نص عليه، لما روى جابر قال: «حججنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعنا النساء، والصبيان فأحرمنا عن الصبيان» . رواه سعيد، ولأنه يصح وضوءه كالبالغ، بخلاف المجنون فصح عقده له كالنكاح، (ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله) لما «روى جابر قال: لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» . رواه أحمد، وابن ماجه، وروي عن ابن عمر في الرمي، وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة. رواهما الأثرم. فدل أن ما أمكن الصبي فعله من وقوف ومبيت لزمه؛ لأن النيابة إنما تجوز مع العجز وذلك منتف، ولكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالنيابة في الحج، فإن قلنا بالإجزاء هناك فكذا هنا، وإلا وقع الرمي عن نفسه إن كان محرما بفرضه، وإن كان حلالا لم يعتد به، وإن قلنا يقع الإحرام باطلا هناك فكذا الرمي هنا، وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصا ناوله، وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه، ثم تؤخذ منه، ويرمى عنه. فلو جعل

كف الصبي كالآلة، ورمى بها عنه، فحسن، ثم إن عجز عن الطواف، طيف به محمولا أو راكبا، وتعتبر النية من الطائف به، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام فإن نواه عن نفسه، وعن الصبي، وقع عن الصبي، كالكبير يطاف به محمولا لعذر، ولا فرق في حامله أن يكون حلالا أو حراما أسقط فرض نفسه أو لا، كوجود الطواف من الصبي فهو كمحمول مريض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to perform Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1198)

[فصل نذر العبد للحج]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a minor child?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1199)

(2257) مسألة: قال: (وإذا حج بالصغير، جنب ما يتجنبه الكبير، وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه) وجملة ذلك أن الصبي يصح حجه، فإن كان مميزا أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه؛ فيصير محرما بذلك. وبه قال مالك، والشافعي. وروي عن عطاء، والنخعي. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرما بإحرام وليه؛ لأن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصبي، كالنذر. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: «رفعت امرأة صبيا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» . رواه مسلم وغيره من الأئمة. وروى البخاري، عن

السائب بن يزيد، قال: «حج بي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن سبع سنين.» ولأن أبا حنيفة قال: يجتنب ما يجتنبه المحرم. ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان إحرامه صحيحا. والنذر لا يجب به شيء، بخلاف مسألتنا. والكلام في حج الصبي في فصول أربعة: في الإحرام عنه، أو منه، وفيما يفعله بنفسه، أو بغيره، وفي حكم جناياته على إحرامه، وفيما يلزمه من القضاء والكفارة

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj while usurping himself?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=66)]

وقال ابن عقيل في الحج من الفصول ويتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه فيكون قد حج في بدن غصب فهو أوكد من الحج بمال غصب.

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=855)]

قال رحمه الله: (ويحرم الصبي المميز بإذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل ما يعجز عنه من عمله، ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه، وعنه: في مال الصبي) . أما إحرام الصبي المميز بإذن وليه. ومعناه: أن إحرامه لا يصح بغير إذنه فلأنه قد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع. وأما إحرام الولي عن غير المميز فلأنه فعل لا يمكنه فعله بنفسه فناب عنه وليه كسائر ما ينوب عنه فيه. ومعنى إحرامه عنه عقده

الإحرام له فيصير الصبي بذلك محرما دون الولي كما يعقد له النكاح. والولي هنا: من يلي ماله، وأمه في ظاهر كلامه وظاهر الحديث المتقدم. وقال القاضي: لا يصح لعدم ولايتها على ماله. وفي سائر العصبات وجهان بناء على الأم. وأما فعل الولي عن الصبي ما يعجز عن فعله فلما روى جابر رضي الله عنه قال: «كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» [1] رواه ابن ماجة. وروي «أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة» [2] رواه الأثرم. فعلى هذا ما يمكن الصبي فعله من وقوف وغيره لزمه فعله لأن النيابة إنما تجوز مع العجز وذلك منتف. وأما نفقة الحج ففيها روايتان: إحداهما: أنها في مال الولي لأنه أدخله وغرر بماله. والثانية: أنها في مال الصبي لأن ذلك من مصلحته ليألف الحج ويتمرن عليه أشبه أجرة المعلم والطبيب وأجرة من يحمله ليشاهد الجمعة والجماعات. والأول أصح لما ذكر. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (3038) 2: 1010 كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان. (2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (9026) 5: 70 كتاب المناسك، باب أي حين يكره الطواف ...

والمراد بنفقة الحج ما يزيد على نفقة الحضر لأن نفقة الحضر في مال الصبي بغير خلاف. وصرح المصنف رحمه الله في المغني بأن الروايتين في الزائد على نفقة الحضر. ولم يذكر في القدر الذي يجب له في الحضر خلافا بل أوجبها في مال الصبي. وأما الكفارة فما اختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب فلا فدية فيه على الصبي؛ لأن عمده خطأ، وما لا يختلف عمده وسهوه فالفدية فيه بفعل الصبي وفي محلها الروايتان المتقدمتان.

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing Umrah and Hajj with the guardian's permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=108)

وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما، ويحرم الصبي المميز بإذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله.

Mas'alah: What is the ruling if someone without guardianship performs ihram for a child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

فإن أحرم عنه من لا ولاية له عليه لم يصح .

Mas'alah: Are the expenses of a child's Hajj and expiations from his own wealth or the guardian's?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

وهل تكون نفقة حجه وعمرته وما يلزمه من الكفارات والدماء في ماله أو في مال وليه ؟ على روايتين .

Mas'alah: Is it recommended to say the talbiyah on behalf of a child, insane person, or unconscious person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=468)

ويستحب أن يلبي عن الصغير والمجنون والمغمى عليه ، ويجوز أن يذكر ما أحرم به في تلبيته ولا يستحب .

Mas'alah: What actions may a guardian perform on behalf of a minor during Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=628)

الفصل الثاني: أن كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه؛ كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه. قال جابر: ((حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)) [4] رواه أحمد وابن ماجة. وللترمذي: ((فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان)) [5] . قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي.

Mas'alah: How does a guardian perform Hajj on behalf of a non-discerning child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=648)

ويحرم الولي في مال [3] عمن لم يميز، ولو محرما أو لم يحج، ويحرم مميز بإذنه، ويفعل ولي ما يعجزهما، لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه، ولا يعتد برمي حلال، ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا.

Mas'alah: What acts of Hajj must a child perform personally and what may the guardian do on his behalf?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3819)]

الفصل الثاني: أن كل ما أمكنه فعله بنفسه، لزمه فعله، ولا ينوب عنه غيره فيه، كالوقوف، والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه. قال جابر: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجاجا، ومعنا النساء والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان. رواه سعيد، في «سننه». ورواه ابن ماجه [1]، وفيه: فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. ورواه الترمذي [2]، قال: فكنا نلبى عن النساء، ونرمى عن (1) في: باب الرمى عن الصبيان، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1010. (2) في: باب حدثنا محمد بن إسماعيل. . . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 156.

. . . . ـــــــــ الصبيان. قال

ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمى عن الصبى الذي لا يقدر على الرمى، كان ابن عمر يفعل ذلك. وبه قال عطاء، والزهرى، ومالك، والشافعي،

وإسحاق. وعن ابن عمر، أنه كان يحجج [1] صبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمى رمى، ومن لم يستطع أن يرمى رمى عنه. وعن أبي إسحاق، أن أبا بكر، رضى الله عنه، طاف بابنه في خرقة. رواهما الأثرم [2]. قال الإمام أحمد: يرمى عن الصبى أبوه أو وليه. قال القاضي: إن أمكنه أن يناول [3] النائب الحصا ناوله، وإن لم يمكنه استحب أن توضع الحصاة في يده، ثم تؤخذ منه فترمى عنه. وإن وضعها في يد الصغير ورمى بها، فجعل يده كالآلة فحسن. ولا يجوز أن يرمى عنه [4] إلا من قد رمى عن

نفسه؛ (1) في م: «يحج». (2) الأول أخرجه أبو داود في مسائل أحمد: 116. وأخرج الثاني عبد الرزاق، في: باب أي حين يكره الطواف. . . .، من كتاب المناسك. المصنف 5/ 70. (3) في الأصل: «يناوله». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to perform Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3828)

فصل: إذا نذر العبد الحج، صح نذره؛ لأنه مكلف، فصح نذره، كالحر. ولسيده منعه من المضى فيه؛ لأنه يفوت حق سيده الواجب، فمنع منه، كما لو لم ينذر. ذكره القاضي، وابن حامد. وروى عن أحمد، أنه قال: لا يعجبنى منعه من الوفاء به. وذلك لما فيه من أداء الواجب، فيحتمل أن ذلك على الكراهة، لا على التحريم؛ لما ذكرنا. ويحتمل التحريم؛ لأنه واجب، فلا يملك منعه منه، كسائر الواجبات. والأول أولى. فإن أعتق، لزمه الوفاء به بعد حجة الإسلام. فإن أحرم به أولا انصرف إلى حجة الإسلام، في الصحيح من المذهب، كالحر إذا نذر حجا.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for a slave, child, or insane person who becomes free, mature, or sane during the pilgrimage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1925)

قال : (فإن زال الرق والجنون والصبى في الحج بعرفة والعمرة قبل طوافها : صح فرضا ، وقبلهما من الصبي والعبد نفلا . ويحرم المميز بإذن وليه ودونه يحرم عنه ، ويفعل عنه [4] ما يعجزه من النسك ، ونفقته الزائدة على حصره وكفاراته في مال (1) ... أخرجه ابن عدي في الكامل 4/312 . (2) ... ذكره الزيلعي في نصب الراية 4/411 ، والشوكاني في نيل الأوطار 5/8 ، والسيوطي في الدر المنثور من سورة آل عمران ، الآية 97 ، 2/100 . وكلهم عزوه إلى سعيد بن منصور في سننه . (3) ... أخرجه البخاري في الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك 2/586ح1543 . (4) ... زيادة من الوجيز .

Mas'alah: Can a guardian assume ihram on behalf of a non-discerning child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1928)

وأما كون غير المميز يحرم عنه وليه ، لأنه فعل لا يمكنه فعله بنفسه ، فناب عنه وليه ، كسائر ما ينوب عنه فيه . ومعنى إحرامه عنه : عقده الإحرام له فيصير الصبي بذلك محرما دون الولي ، كما يعقد له النكاح . وبه قال مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد إحرام الصبي ولا يصير محرما بإحرام وليه ، لأن الإحرام يستلزم به حكم ، فلم يصح من الصبي ، كالنذر . (1) ... في الأصل : وعند . (2) ... في الأصل : العذر . وانظر المغني 3/105 . ط دار الفكر .

ولنا : ما روى ابن عباس قال : ((رفعت امرأة صبيا فقالت : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر)) [1] . رواه مسلم وغيره من الأئمة . ولأنه تصح طهارته

وإحرامه بالصلاة وإسلامه ، فصح إحرامه بالحج ، كالبالغ . ولأنهم قالوا في المغمى عليه يحرم عنه أهل رفقته ولا ولاية لهم عليه ، فأولى أن يصح إحرام الولي عن الصبي . قاله أبو الخطاب في رؤوس المسائل . تنبيه : ظاهر قوله : ((غير المميز يحرم عنه وليه)) ، أنه لا يصح أن يحرم عنه غير الولي . وهو صحيح . وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والتلخيص والمحرر وغيرهم . وجزم به في المستوعب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . واختاره القاضي وغيره . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقيل : يصح من الأم أيضا . وهو ظاهر رواية حنبل . واختاره جماعة من الأصحاب ، منهم ابن عقيل . وجزم به في المنور . وقدمه في الكافي والشرح والنظم . قال الزركشي : وإليه ميل أبي محمد . واختار بعض الأصحاب الصحة في العصبة والأم . قال في الفائق : وكذا الأم والعصبة سواء ، على أصح الوجهين . قال في الرعايتين : صح في الأظهر . وجزم به ابن عبدوس في تذكرته . وألحق الموفق والشارح وغيرهما : العصبة غير الولي بالأم .

Mas'alah: Who is the guardian for performing ihram on behalf of a child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1929)

فائدة : الولي هنا : من يلي ماله . فيصح إحرامه عنه ، ولو كان لم يحج عن نفسه . لأن معنى الإحرام عنه : عقده له كعقد النكاح .

Mas'alah: What rituals can the guardian perform on behalf of a child during Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1929)

وأما كون الولي يفعل ما يعجزه من النسك ؛ فلما روى جابر قال : ((كنا إذا حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)) [2] . رواه ابن ماجة . وروي ((أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير في خرقة)) [3] . رواه الأثرم . فعلى هذا : ما يمكن الصبي فعله من وقوف وغيره يلزمه فعله ، لأن النيابة إنما تجوز مع العجز وذلك منتف . (1) ... أخرجه مسلم في الحج ، باب صحة حج الصبي 2/974ح1336 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في المناسك ، باب الرمي عن الصبيان 2/1010ح3038 . (3) ... أخرجه عبدالرزاق في المناسك ، باب أي حين يكره الطواف ... 5/70ح9026 .

Mas'alah: What are the detailed rulings on performing Hajj rituals for a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1930)

تنبيه : ظاهر قوله : ((يفعل ما يعجزه من النسك)) أنه لا يفعل عنه ما لا يعجزه . وهو صحيح . فيفعل الصغير كل ما يقدر عليه ، كالوقوف والمبيت ، وسواء أحضره الولي أو غيره . وما عجز عنه يفعله الولي ، كما قال المصنف . لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه ، كالنيابة في الحج . فإن قلنا بالإجزاء هناك : فكذا أيضا . وإن قلنا : لا يجزئ هناك وقع عن نفسه هنا إن كان محرما بفرضه . وإن كان حلالا لم يعتد به . وإن قلنا : يقع الإحرام باطلا فكذا الرمي هنا . وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى : ناوله . وإن لم يمكنه : استحب أن توضع الحصاة في كفه ، ثم تؤخذ منه .

فإن وضعها النائب في يده ورمى بها فجعل يده كالآلة : فحسن . وإن أمكنه أن يطوف فعله . فإن لم يمكنه طيف به محمولا أو راكبا . وتعتبر النية من الطائف به ، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام . فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي : وقع عن الصبي ، كالكبير يطاف به محمولا لعذر . ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم ، وسواء كان طاف عن نفسه أو لا . وهذا الصحيح من المذهب في ذلك كله . وذكر القاضي وجها : لا يجزئ عن الصبي ، كالرمي عن الغير . فعلى هذا : يقع عن الحامل ، لأن النية هنا شرط . فهي كجزء منه شرعا . وقيل : يقع هنا عن نفسه ، كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره . والمحمول المعذور وجدت النية منه وهو أهل . ويحتمل أن تلغو نيته هنا ، لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين .

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing a slave from performing a vowed Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1934)

والمذهب : له منعه من المنذور كما تقدم .

Mas'alah: What is the ruling on a husband dissolving his wife's pilgrimage vow made with his permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1935)

وإن أحرمت بنذر بإذنه : لم يملك تحليلها قولا واحدا .

Mas'alah: What is the ruling on a minor performing Hajj and Umrah and who may assume Ihram on their behalf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=374)

ويصحان من صغير، ويحرم ولي في مال عمن لم يميز، ولو محرما، أو لم يحج، ومعنى إحرامه عنه نية الإحرام له، ويصح من أجنبي بإذن ولي، كمميز أحرم عن نفسه بإذنه، وليس له تحليله بعد، وبلا إذنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on one who assumes Ihram for himself and his guardian simultaneously?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=374)

ويتجه احتمال: الصحة لو أحرم عن نفسه، ومموليه معا.

Mas'alah: What actions does a guardian perform on behalf of a minor during Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=374)

ويفعل ولي صغير ومميز ما يعجزهما، وما لا فلا كوقوف ومبيت، ولا يبدأ ولي برمي إلا بنفسه فإن خالف وقع عن نفسه، كإحرام من لم يحج عن غيره، ولا يعتد برمي حلال.

Mas'alah: What are the rulings on a child's Hajj regarding expiation and expenses from the guardian's wealth?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=932)

وكفارة حج، وما زاد على نفقة الحظر من مال وليه إن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة. . . . . . ـــــــــ * قوله: (لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه) ؛ أي: فيما إذا كان حج فرض، كما قيد به في شرحه [1]. * قوله: (ولا يعتد برمي حلال) ؛ لأن رميه عن نفسه لا يجزئه، فالولي يكون من باب أولى [2]. * قوله: (وتعتبر نية طائف به) لعله في غير المميز على قياس الإحرام. وعلى قياسه أيضا أنه إذا كان مميزا يأتي به لنفسه بنيته بإذن وليه. * قوله: (وكونه) ؛ أي: الطائف. * قوله: (يصح أن يعقد له الإحرام) بأن يكون ذلك الطائف وليا له، أو نائبا عن الولي. * قوله: (لا كونه طاف عن نفسه ولا محرما) جعلا للحامل له بمنزلة المركوب. (1) شرح المصنف (3/ 136) . (2) المراد بالحلال: هو من لم يحج في السنة التي رمى فيها؛ لأنه غير متلبس بعبادة الحج في هذه السنة، فلم يكن صالحا لأدائها، ولا شيء منها، ولهذا لم يصح منه الرمي عن نفسه لكونه لم يحج، وإذا لم يصح منه عن نفسه، فعن غيره من باب أولى. انظر: الإنصاف (8/ 20 - 21) ، مفيد الأنام ص (13) .

Mas'alah: Who performs ihram on behalf of a non-discerning child and from whose wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1635)

ويحرم الولي في مال، عمن لم يميز [2] . (1) ورواه الترمذي وغيره وصححه، وعن

السائب بن يزيد، قال: حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ابن سبع، وغير ذلك من الأخبار، قال الترمذي، وابن عبد البر، والوزير، وغيرهم: أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ، فعليه الحج إذا وجد وبلغ، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذا عمرته، لقول ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أيما صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة أخرى» رواه الشافعي والبيهقي، ولأنه فعله قبل وجوبه، فلم يجزئه إذا صار مع أهله. (2) أي يعقد الإحرام ولي الصبي في المال – وهو الأب، أو وصيه، أو الحاكم – عن الصبي غير المميز، حيث لم يمكنه الإحرام بنفسه، ويقع لازما، وحكمه كالمكلف عند الجمهور، لا الولي في النكاح، كالعم، وابن العم، فإنه لا ينعقد إحرامه بهم، وإذا عدم الولي في المال، يقوم غيره مقامه، كما في قبول الزكاة له، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «ولك أجر» حيث لم يستفصل، فيسأل: هل له أب حاضر، أو لا؟ ولقول جابر: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء، والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان. رواه سعيد، فيعقد له الولي – أو من يقوم مقامه – الإحرام، ويصير الصغير بذلك محرما، دون الولي، ولا يحرم الولي عن مميز، وفاقا لمالك، والشافعي، لعدم الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj and Umrah as supererogatory acts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1637)

ولا يعتد برمي حلال [1] ، ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا [2] . (و) يصحان من (العبد نفلا) لعدم المانع [3] . (1) لأنه لا يصح لنفسه رمي، فلا يصح عن غيره، إلا الطواف لوجوده من الصبي، كمحمول مريض، ولم يوجد من الحامل إلا النية. (2)

كالمريض، ولفعل أبي بكر، قال الشيخ: وإن لم يمكنه الطواف ماشيا، فطاف راكبا، أو محمولا، أجزأ بالاتفاق. وتعتبر نية طائف به، لتعذر النية منه، إن لم يكن مميزا، فإن لم يمكن الطواف به راكبا، ولا محمولا، طاف عنه وليه، قال الزركشي: لا يخلو من ثمانية أحوال «أحدها» نويا جميعا عن الحامل فقط، فيصح له بلا ريب «الثاني» نويا جميعا عن المحمول، فتختص الصحة به أيضا «الثالث» نوى كل منهما عن نفسه، فيصح الطواف للمحمول، دون الحامل، جعلا للحامل كالآلة، وأخذ الأجرة عن المحمول يدل على أنه قصده به، وحسن أبو محمد صحة الطواف منهما كل لنفسه، لأنه لا يصرفه عن نفسه، ولأن كلا منهما طائف بنية صحيحة، كالحمل بعرفات، وذكر ذلك ابن الزاغوني احتمالا، وصاحب الفروع قولا، وهو مذهب أبي حنيفة. قال «والرابع، والخامس» نوى أحدهما عن نفسه، ولم ينو الآخر شيئا، فيصح للناوي، دون غيره، «السادس، والسابع، والثامن» لم ينو أحد منهما، أو نوى كل منهما عن صاحبه، فلا يصح لواحد منهما، والسعي كالطواف، صرح به الشافعية، وقال غير واحد: هو كالعبادات المتنوعة، لتعلقه بأماكن، وأزمان، فيفتقر كل جزء منه إلى نية، وذكر القاضي وغيره أن نية الحج تشمل أفعاله كلها، إلا البدل وهو الهدي. (3) ولكونه من أهل العبادة، فصحا منه إجماعا، وإن عتق فعليه الحج إن استطاع، وقال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ثم عتق، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing the stoning ritual on behalf of a child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=538)

قوله: لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه. كالنيابة في الحج، فلو رمى ناويا عن الصغير وقع عن نفسه، إن كان محرما بفرضه. قال في شرحه: وكلما أمكنه فعله بنفسه، كالوقوف بعرفه، والمبيت بمزدلفة سواء حضره فيه الولي أو غيره.

Mas'alah: Who bears the expenses and expiations for a child's pilgrimage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=538)

قوله: وإلا فلا. أي وإن لم يكن إنشاء السفر به تمرينا له على الطاعة، بل للتجارة، أو إقامة لعلم، أو غيره فلا يلزم ذلك الولي، بل يكون في مال الصغير، أما في النفقه فرواية واحدة، وأما في الكفارات كالفدية وجزاء الصيد، فأحد روايتين على ما ذكره الموفق وغيره، وسوى جماعة بينهما، قاله في الفروع ملخصا.

Mas'alah: When does a child's Hajj count as the obligatory Hajj al-Islam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=540)

قوله: في حال يجزئه عن حجة الإسلام. لو كانت صحيحة بأن كان ذلك قبل الدفع من عرفة أو بعده وعاد ووقف ولم يكن سعي بعد طواف القدوم كما مر.

Mas'alah: Can a guardian enter ihram on behalf of a discerning minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2364)

ولا يحرم الولي عن المميز لعدم الدليل الدليل

Mas'alah: What is the ruling on a guardian entering ihram for a non-discerning minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2364)

وغير المميز يحرم عنه وليه أي يعقد له الإحرام لما روى جابر قال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان رواه سعيد فيعقد له وليه الإحرام ولو كان الولي محرما أو كان الولي لم يحج عن نفسه كما يعقد له النكاح ولو كان مع §

Mas'alah: Can non-guardian relatives enter ihram on behalf of a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2365)

ولا يصح من غير الولي من الأقارب كالإخوة والأعمام كما أنه لا يصح بيعهم له ولا شراؤهم

Mas'alah: What is the meaning of a guardian entering ihram on behalf of a non-discerning minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2365)

ومعنى إحرامه أي الولي عنه أي عمن لم يميز عقده الإحرام له فيصير الصغير بذلك محرما كما يعقد له النكاح فيصير الصغير زوجا دون الولي ولهذا صح من وليه وإن كان محرما أو لم يحج عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2366)

الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الأثرم

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim stoning for a minor and how should the minor participate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2367)

حلالا لم يعتد به أي برميه لأنه لا يصح منه لنفسه رمي فلا يصح عن غيره وإن أمكن الصبي أن يناول النائب الحصى ناوله إياه وإلا استحب أن توضع الحصاة في كفه ثم تؤخذ منه فترمى عنه فإن وضعها النائب في يده ورمى بها عنه فجعل يده كالآلة فحسن ليوجد منه نوع عمل وإن أمكنه أي الصغير أن يطوف ماشيا فعله كالكبير وإلا طيف به محمولا لما تقدم من فعل أبي بكر أو راكبا كالمريض ويصح طواف الحلال به أي بالصغير و طواف المحرم به طاف المحرم عن نفسه أولا أي أو لم يطف عن نفسه بخلاف الرمي وأشار إلى الفرق بينهما بقوله لوجود الطواف من الصبي كمحمول مريض

ولم يوجد من الحامل إلا النية كحالة الإحرام بخلاف الرمي الرمي وتعتبر النية من الطائف به قلت ولعله إذا كان دون التمييز وإلا فلا بد من النية منه كالإحرام بخلاف الرمي ويأتي في باب دخول مكة و يعتبر أيضا كونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام بأن يكون وليا له في ماله لأن الطواف تعتبر له النية فلما تعذرت من الصغير اعتبرت ممن له النيابة عنه بالشرع بخلاف الوقوف والمبيت فإن نوى الطائف بالصغير الطواف عن نفسه وعن الصبي وقع الطواف عن الصبي كالكبير يطاف به محمولا لعذر لأن الطواف فعل واحد لا يصح وقوعه عن اثنين §

Mas'alah: Must a minor who reaches puberty prioritize the obligatory Hajj over a make-up Hajj?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2370)]

القضاء بعد البلوغ لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية كالمنذورة فلو خالف وفعل بأن قدم المقضية على حجة الإسلام فهو ك الحر البالغ يحرم قبل الفرض بغيره فيصرف فعله إلى حجة الإسلام ثم يقضي بعد ذلك

Mas'alah: Can a child or a slave deputize for another in Hajj or Umrah?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2400)]

ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه كالصبي والعبد لأنه لم يحج عن نفسه حجة الإسلام ولم يعتمر كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave making up missed Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2716)

ويقضي عبد مكلف حيث وجب عليه القضاء بأن كان نذرا أو فاته الحج في رقه كحر لأنه أهل لأداء الواجب

Mas'alah: What is the ruling on a child's Hajj performed by his mother?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=204)

714 - وسئل عن الرجل تحج به أمه وهو صغير، أله حج؟ قال: إذا بلغ الرجل خمس عشرة سنة فله حج، وإذا احتلم فله حج.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave performing Hajj with his mistress and looking at her?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=493)

1842 - وسئل عن المملوك يحج بمولاته؟ قال: لا يعجبني أن يسافر بها. قلت: ينظر إلى وجهها وكفيها؟ قال: لا ينظر إلى وجهها وكفيها (4) . _حاشية_ (1) النور: 31. (2) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (1058) ، وفي "أحكام النساء" (35) . (3) النور: 31، والنص مخرج في "أحكام النساء" (35) . (4) أخرجه

الخلال في "أحكام النساء" (55) .

Mas'alah: What is the ruling on performing talbiyah on behalf of a child or elderly person during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=117)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء في الصبي والشيخ الكبير إذا بلغا الوقت فإن لم يستطيعا أن يلبيا لبي عنهما.

Mas'alah: When does the Hajj or Umrah of a minor or slave count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1209)

وقته، العود إلى عرفة إن أمكنه لوجوب الحج على الفور، (أو) بلغ أو عتق محرما بعمرة (قبل طواف عمرة) ، ثم طاف وسعى لها، فيجزئه عن عمرة الإسلام، كمن أحرم بعد بلوغه وعتقه، لأنها حال تصلح لتعيين الإحرام كحال ابتداء الإحرام، (ما لم يكن) الصغير والقن (في حج، وسعي بعد طواف قدوم) ، وبلغ صغير، وعتق قن قبل دفع من عرفة، (فلا يجزئه) ما عن حجة الإسلام (على الأصح، ولو أعاد) كل منهما (السعي، لأنه لا يشرع مجاوزة عدده) ، أي: السعي، (ولا) يشرع (تكراره، وخالف الوقوف) من حيث إنه إذا بلغ أو عتق بعده، وأعاده في وقته، يجزئه (إذ) استدامته مشروعة، و (لا قدر له محدود) ، ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق في طوافهما، وإن أعاده وفاقا،

ومحل لزوم عدد صغير وقن بلغ وعتق بعد دفع من عرفة: (ما لم يتم حجه) نفلا، (ثم يحرم) للفرض، (ويقف ثانيا إن أمكنه) ، وقد تم له حينئذ حجتان في عام إحداهما نفل، والأخرى فرض.

Mas'alah: What is the chapter heading regarding Hajj and Umrah from a minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1210)

[فصل الحج والعمرة من صغير]

Mas'alah: Can the guardian perform ihram for a minor if he has not performed Hajj himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1211)

كان الولي (لم يحج) عن نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian performing ihram for a non-discerning minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1211)

كما يعقد له النكاح، (ولو كان) مع الولي أربع نسوة، ولا يصح الإحرام من غير الولي من الأقارب كالإخوة والأعمام، كما أنه لا يصح بيعهم له، ولا شراؤهم، وظاهر رواية

حنبل: يصح من الأم أيضا، اختاره جماعة، وتقدم أنه إذا لم يكن له ولي، يقبض له الزكاة والكفارة من يليه، فينبغي هنا كذلك، لظاهر الخبر (ومعنى إحرامه) ، أي: الولي (عنه) ، أي: عمن لم يميز (نيته الإحرام له) فيصير الصغير بذلك محرما (ويصح إحرام من أجنبي) عمن لم يميز (بإذن ولي كمميز أحرم عن نفسه بإذنه) ، أي: بإذن الولي، لأنه يصح وضوءه فصح إحرامه كالبالغ، ولأن العبادات أحد نوعي العقود، فكان منه يعقده المميز لنفسه بإذن وليه كالبيع، ولا يحرم عنه وليه، لعدم الدليل، وحكمه حكمه في الضمان.

Mas'alah: What evidence supports the guardian performing Hajj actions for children?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1211)]

وعن جابر: «حججنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه أحمد وابن ماجه. و "كانت عائشة تجرد الصبيان"

Mas'alah: What actions of Hajj must a discerning child perform himself?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1212)]

للإحرام "." (وما لا) يعجز المميز (فلا) يصح أن يفعله الولي عنه، وكل ما أمكنهما فعله، (كوقوف) بعرفة، (ومبيت) بمزدلفة وليالي منى، لزمهما فعله، وليس معنى لزوم مباشرتهما له أنهما يأثمان بتركه، لأنهما غير مكلفين، بل ليس لغيرهما فعله عنهما، لعدم

احتياجهما إليه.

Mas'alah: What conditions apply to tawaf performed on behalf of a minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1212)

(وتعتبر) لطواف صغير (نية طائف به) ، لتعذر النية إذا لم يكن مميزا، (وكونه) ، أي: الطائف به، (ممن يصح أن يعقد له الإحرام) بأن يكون وليه أو نائبه، لتتأتى نيته عنه، و (لا) يعتبر (كونه) ، أي: الطائف به (طاف عن نفسه، أو) كونه (محرما) ،

Mas'alah: Who bears the travel expenses for a minor's pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1545)

(و) كذا (ما زاد على نفقة الحضر) من نفقة السفر فإنها تكون (في مال وليه، إن أنشأ الولي (السفر به) أي: بالصغير (تمرينا على الطاعة) ، إذ لا مضرة عليه بتركه.

Mas'alah: What is the chapter on the Hajj of a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1547)

[فصل: في حج القن]

Mas'alah: Who bears the expiation and additional expenses for a child's Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=236)

وكفارة الحج وما زاد على نفقة الحضر في مال وليه إن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة، وإلا فلا شيء على الولي كما لو سافر به ليقيم بمكة لعلم أو غيره.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian performing Hajj on behalf of a discerning child?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=591)

يحج ومميز بإذنه عن نفسه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه

Mas'alah: When does the Hajj of a minor or slave count as the obligatory Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=288)

وكان وقوفه الذي عاد إليه (في وقته، أجزأه عن حجة الإسلام، ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم) .

Mas'alah: What is the difference between an insane person and a child regarding the validity of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=188)

ووجه المشهور: أن المجنون لا يصح منه شيء من العبادات، وإنما هو بمنزلة البهيمة،

والفرق بينه وبين الصبي الصغير أن هذا له عمل وحركة بنفسه من غير عقل ولا تمييز، فأشبه البهيمة، وعكسه الصبي فإن غيره هو الذي يعمل به فجاز أن يحرم به؛ ولأن الإحرام إنما يعقده وليه، ووليه لا يقدر أن يجنبه محظورات الإحرام بخلاف الصبي؛ ولأن الصبي لما عدم كمال العقل عدم ما يحتاج إلى العقل، فعدمه في حقه ليس نقصا، والمجنون سلب العقل مع وجود ما يحتاج إلى العقل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's vow to perform Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=197)

فصل وإذا نذر العبد الحج معينا أو مطلقا فإنه ينعقد نذره؛ لأن النذر بمنزلة اليمين ينعقد ممن ينعقد يمينه، ثم إن كان مطلقا فهل يلزمه قضاؤه في حال الرق على وجهين ذكرهما القاضي، وقال: أشبههما بكلامه الوجوب. وإن كان معينا. . . . وهل لسيده تحليله منه ومنعه من المضي فيه؟ إن قلنا: لا يمنعه من التطوع فهنا أولى، وإن قلنا: يمنعه من التطوع، فكذلك هنا قاله القاضي، وابن عقيل، فعلى هذا يقضيه بعد العتق، ويبدأ قبله بحجة الإسلام كما سيأتي في قضاء الفاسد. ولو حلف بالطلاق ليحجن هذا العام أو ليحرمن، ونحو ذلك فإنه يحرم، نص عليه، وينبغي لسيده أن لا يمنعه، وهل يملك منعه؟ على روايتين: إحداهما يكره منعه، قال في رواية عبد الله في مملوك قال:

إذا دخل أول يوم من أيام رمضان فامرأته طالق ثلاثا إن لم يحرم أول يوم من رمضان:

يحرم أول يوم، ولا تطلق امرأته قيل له: فيمنعه سيده أن يخرج إلى مكة؟ قال: لا ينبغي أن يمنعه أن يخرج. قال القاضي: وظاهر هذا على طريق الأخبار، وهو اختيار شيخنا .

. . والثانية: ليس له منعه، نص في هذه المسألة بعينها في رواية إسحاق بن إبراهيم، قيل له: فإن منعه سيده أن يخرج إلى مكة؟ قال: ليس له أن يمنعه أن يمضي إلى مكة إذا علم منه رشده.

Mas'alah: Can a guardian perform Hajj actions on behalf of a discerning child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=208)

محظوراته، فإن أحرم عنه الولي أو فعل عنه شيئا مثل الرمي وغيره لم يصح؛ لأن هذا دخول في العبادة فلم يصح من المميز دون قصده كالصوم، والصلاة.

Mas'alah: How does a guardian perform Hajj on behalf of a non-discerning child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=208)

وإن كان غير مميز عقد الإحرام له وليه، سواء كان حراما أو حلالا كما يعقد له النكاح وغيره من العقود، ويلبي عنه فيقول: لبيك عن فلان، وإن لم يسمه جاز، ويطوف به ويسعى ويحضره المواقف ويرمي عنه، ويجنبه كل ما يجتنبه الحرام، وإذا لم يمكنه الرمي استحب أن يوضع الحصى في يده، ثم يؤخذ فيرمى عنه، وإن وضعه في يده، ورمى بها، وجعلها كالآلة جاز، قال أصحابنا: ولا

Mas'alah: What is the ruling on stoning on behalf of a child and its effect on one's own Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=209)

يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه، فإن كان رمى عن الصبي وقع عن نفسه، وهذا بناء على أن من حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وقع عن نفسه، فإن قلنا يقع عن الغير أو يقع باطلا فكذلك.

Mas'alah: Can a person without financial authority over a child perform Hajj on their behalf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=210)

فأما من لا ولاية له على المال كالأم ونحوها، فقال: ظاهر كلام أحمد أنه لا يصح إحرامه؛ لأن الإحرام متعلق به إلزام مال.

Mas'alah: Can a mother perform Hajj on behalf of her child in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=210)

والمنصوص عن أحمد: أنه يحرم عنه أبواه أو وليه، فعلى هذا تحرم عنه الأم أيضا، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره من أصحابنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته: "«نعم، ولك أجر»" ولا يكون لها أجر حتى تكون هي التي تحج به، وهذا بناء على أن النفقة تلزم الولي والمحرم به، فلا ضرر في ماله.

Mas'alah: Can relatives other than the mother perform Hajj on behalf of a child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=211)

ولأن الأم قد نقل عنه أنها تقبض للابن، وخرج بعض أصحابنا سائر الأقارب على الأم،

Mas'alah: Can strangers perform Hajj on behalf of a child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=211)

وأما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجها واحدا،

Mas'alah: Who may contract ihram for a minor based on financial responsibility?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=211)

وقياس المذهب في هذا أنا إن قلنا إن النفقة في ماله، فإنما يحرم به من يتصرف في ماله، وهم هؤلاء الثلاثة أو غيرهم عند الضرورة، فإن أحمد قد نص على أنه يجوز أن يقبض الزكاة أكبر الإخوة لإخوته، ويقبضها لليتيم من يعوله.

Mas'alah: Can someone else recite talbiyah on behalf of a person who is unable to do so?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=537)

طالب: الأخرس والمريض والصبي: يلبي عنهم، وظاهره: أنه إذا عجز عن الجهر يلبى عنه، وذلك لأن جابرا ذكر أنهم: كانوا يلبون عن الصبيان، وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية. ففي معنى الصبيان كل عاجز؛ ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة إذا عجز عنها، كالرمي ونحوه. فإذا عجز عن التلبية بنفسه لبى عنه غيره، ويكون كما لو لبى عن ميت أو معضوب إن ذكره في التلبية فحسن، وإن اقتصر على النية جاز.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals on behalf of a child who is unable to do them?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1217)

قال: وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه. ش: كما إذا عجز عن الرمي، أو الطواف ونحوهما. 1440 - لما «روى جابر - رضي الله عنه - قال: حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» . رواه أحمد، وابن ماجه.

1441 - وعن ابن عمر أنه كان يحجج صبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه. 1442 - وعن أبي إسحاق أن أبا بكر - رضي الله عنه - طاف بابن الزبير في خرقة. رواهما الأثرم. وظاهر كلام الخرقي أن ما أمكن الصبي عمله عمله، وذلك كالوقوف، والمبيت بمزدلفة، وبمنى، ونحو ذلك، وكذلك الإحرام إن عقله صح منه بإذن الولي بلا ريب وبدون إذنه فيه وجهان: أصحهما - وبه جزم أبو محمد - لا يجزئه، قياسا على بقية تصرفاته، إذ لا ينفك عن لزوم [مال] فهو كالبيع. والثاني: يجزئه تغليبا لجانب العبادة، وإن لم يعقله فعله الولي،

(والولي) هو من يلي ماله من أب أو غيره، وفي صحة إحرام الأم عنه وجهان، (الصحة) وهو ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن عقيل، ومال إليه أبو محمد، لظاهر حديث ابن عباس، إذ الظاهر أن الأجر الثابت لها لكون الصغير تبعا لها في

الإحرام، (وعدمها) وهو اختيار القاضي، لعدم ولايتها [عليه] في المال، أشبهت الأجنبي، وفي بقية العصبات وجهان مخرجان من القولين فيها، فأما الأجنبي فلا يصح أن يحرم عنه وجها واحدا، ومعنى الإحرام عنه أن يعقد له الإحرام، فيصير الصبي محرما بذلك [الإحرام] دون العاقد، والله أعلم.

Mas'alah: Who may assume ihram on behalf of a minor who cannot distinguish, and what is the ruling?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=495)]

ويحرم ولي) في مال عمن لا يميز لتعذر النية منه وولي المال: الأب ووصيه والحاكم وظاهره: لا يصح من غيرهم بلا إذنهم قلت: إن لم يكن ولي فمن يلي الصغير يعقده له، كما ذكره في الإقناع وغيره في قبول زكاة وهبة ومعنى إحرامه عنه: أن يعقد له الإحرام فيصير الصغير محرما فيصح (ولو) كان الولي (محرما أو لم يحج) الولي، كعقد النكاح له ويقع لازما وحكمه كالمكلف نصا. (و) يحرم (مميز بإذنه) أي الولي (عن نفسه) لأنه يصح وضوءه فيصح إحرامه كالبالغ ولا يحرم عنه وليه لعدم الدليل وحكمه حكمه في الضمان)

Mas'alah: What actions does the guardian perform on behalf of a minor during Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=495)

و) يجتنب الطيب وجوبا و (يفعل ولي) عن مميز وغيره (ما يعجزهما) من أفعال حج وعمرة روي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة رواهما الأثرم وعن جابر «حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم» رواه أحمد وابن ماجه وكانت عائشة تجرد الصبيان للإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim stoning on behalf of a child?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=495)

ولا يعتد برمي حلال) لا عن نفسه ولا غيره وإن أمكن مناولة صغير نائبا الحصا ناوله وإلا استحب وضعه في كفه، ثم أخذ منه ويرمي عنه وإن وضعها نائب في يد صغير ورمى بها فكانت يده كالآلة، فحسن)

Mas'alah: Who bears the additional travel expenses for a minor's pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=496)

وما زاد) من نفقة السفر (على نفقة الحضر في مال وليه إن أنشأ) وليه (السفر به) أي الصغير (تمرينا) له (على الطاعة) لأنه الذي أدخله فيه، ولو تركه لم يتضرر بتركه)

Mas'alah: When are a minor's pilgrimage expenses paid from his own wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=496)

وإلا) ينشئ السفر به تمرينا على الطاعة بل سافر به لتجارة أو خدمة أو ليستوطن مكة، أو يقيم بها لنحو علم مما يباح السفر له في وقت الحج وغيره، ومع الإحرام وعدمه (فلا) يجب ذلك على الولي بل من مال الصغير لأنه لمصلحة)

Mas'alah: When is it valid for a minor to make up Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=496)

ولا يصح قضاؤه قبله نصا لعدم تكليفه، ونظيره: نحو وطء مجنون يوجب الغسل عليه، لوجود سببه ولا يصح منه إلا بعد إفاقته [فصل الحج والعمرة من قن]

Mas'alah: Is the make-up Hajj valid from a slave while he is still enslaved?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

ويصح القضاء) من قن مكلف (في رقه) كصوم وصلاة فإن عتق بدأ بحجة الإسلام (

Sub-topic - Proxy Hajj for the Incapacitated

Mas'alah: What is the ruling on hiring a proxy for Hajj and Umrah for an incapacitated person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=548)

ولا يحلل غريم مدينا أحرم بحج أو عمرة، لوجوبهما بالشروع (وإن عجز) من وجب عليه الحج والعمرة عن السعي (لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه) لنحو زمانة، أو لثقل، بحيث لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو لكونه نضو [3] الخلقة، لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر) حديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: "حجي عنه" [4]. متفق عليه، وعلم من الحديث جواز نيابة المرأة عن الرجل، فعكسه أولى (من حيث وجبا) أي من بلد العاجز، لأنه وجب عليه كذلك. (1) منها ما رواه البخاري، في الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين (4/ 18) وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (7/ 69) ومسلم، في البر والصلة والآداب (4/ 1975) عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد" . (2) الاختيارات الفقهية (ص 170) وعبارته: (ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين. وهو ظاهر إطلاق أحمد. وهذا فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره؛ وجب، وإلا فلا. وإنما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر. اهـ . (3) يقال: جمل نضو، أي: مهزول.

"المصباح المنير" (2/ 838) و "المعجم الوسيط" (2/ 929) . (4) البخاري، في الحج، باب وجوب الحج وفضله، وفي جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل (2/ 140، 218) ومسلم، في الحج (2/ 973) .

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj for someone unable due to old age or illness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2306)

فصل: ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه, زاد الشيخ وغيره: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

أو1 كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة قال أحمد: أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة, وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة, ويسمى المعضوب2 ووجد زادا وراحلة, جاز وصح أن يستنيب من يأتي به عنه "م" ويلزمه أيضا "وهـ ر ش" لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله, إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره, أفأحج عنه؟ قال: "فحجي عنه" متفق عليه3. وسبق خبر أبي رزين في العمرة4, وخبر: ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة" 5 وكالصوم يفدى من عجز عنه, سواء وجب عليه حال العجز "هـ ر م" أو قبله "م" ويلزمه على الفور "ش" كنفسه, من حيث وجب أو من الميقات, كما يأتي, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" "لو" . 2 في "ب"

"المغصوب" . 3 تقدم ص "202" . 4 تقدم ص "232" . 5 في "د" "حج" .

وإن وجد نفقة راجل لم يلزمه, خلافا لصاحب الرعاية والأصح للشافعية. وإن وجد مالا ولم يجد نائبا ففي وجوبه في ذمته وجهان, بناء على إمكان المسير "م 16" زاد صاحب المحرر: فإن قلنا يثبت في ذمته كان المال المشترط في الإيجاب على المعضوب1 بقدر ما نوجبه عليه لو كان صحيحا, وإن قلنا لا يثبت في ذمته اشترط للمال الموجب عليه أن لا ينقص عن نفقة المثل للنائب, لئلا يكون النائب باذلا للطاعة في البعض. واعتبر الشافعية وجود مال يستأجر من يحج به فاضلا عن حاجته لو حج بنفسه, ولم يعتبروا مؤنة أهله بعد فراغ النائب من الحج, والأصح لهم: ولا مدة ذهابه, لإمكانه تحصيل نفقتهم. وإن لم يستنب فلهم في الحاكم وجهان, وهي محتملة, وعندهم: إن طلب الأجير أكثر من أجرة2 مثله لم يلزم الاستئجار, ويلزم إن رضي بأقل. وتنوب امرأة عن رجل, خلافا للحسن بن صالح, وأضعف منه قول النخعي وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد. ولا إساءة ولا كراهة في [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 16" قوله: وإن وجد مالا ولم يجد نائبا ففي وجوبه في ذمته وجهان, بناء على إمكان المسير, انتهى. تقدم الصحيح من الخلاف في سعة الوقت هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم الأداء, قريبا3, فليعاود. 1 في "ب" "المغصوب" . 2 في الأصل و "س" "نفقة" . 3 ص "239" .

نيابتها عنه "وم ش" خلافا للحنفية, ويتوجه احتمال مثله1 لفوات رمل وحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها. ويجزئ الحج عن المعضوب2 ولو عوفي, نص عليه "ه ش" لأنه أتى بما أمر, والمعتبر لجواز الاستنابة الإياس ظاهرا. ولو اعتدت من ارتفع حيضها لم تبطل عدتها بعوده, قال صاحب المحرر3: وهي نظير مسألتنا, فدل على خلاف هنا

للخلاف هناك, كما سبق في الصوم4 وإن عوفي قبل فراغه أجزأه, في الأصح, لأن الشروع5 هنا ملزم, وإن برئ قبل إحرام النائب لم يجزئه و "." 6ليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب, فإن فعل لم يجزئه "و" 6 خلافا لما حكاه القاضي عن "ه" ولا يكون مراعى "ه" وقاله أصحابه أيضا في محبوس دام حبسه, وبعضهم في المرأة لعدم محرم ودام عدمه, لأنه يرجو الحج بنفسه, فهو كصحيح موسر افتقر بعد وجوبه عليه "و" ولأن الأصل فعله بنفسه, وليس هو مثل المنصوص عليه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "س" .
2 في "ب" "المغصوب" . 3 بعدها في "س" "وغيره" . 4 ص "66" وما بعدها. 5 في "س" "المشروع" . 6 6 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a mahram delegating someone to perform Hajj on her behalf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2310)

فصل: وإن أيست المرأة من محرم وقلنا يشترط للزوم السعي, أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم, فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

هل تدفع إلى رجل يحج عنها؟ قال: إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها, وكذا نقل محمد بن أبي حرب: تعطي من يحج عنها في حياتها. وعنه ما يدل على المنع, نقل المروذي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها: لا تخرج إلا مع محرم, وأرجو أن ترزق زوجا "م 17" . قال صاحب المحرر: يمكن حمل المنع على

أن تزوجها1 لا يبعد عادة والجواز على من أيست منه ظاهرا وعادة, لزيادة سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه. ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ثم فقد فكالمعضوب2, وإن جهلت المحرم ثم ظهر لها رحم محرم. وبيض3 صاحب المحرر. ويتوجه إن ظنت عدمه أجزأها, على ما سبق "4وإلا فلا, أو كجهل المتيمم الماء, على ما سبق54" , وقد قال [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 17" قوله: وإن أيست المرأة من محرم وقلنا يشترط للزوم السعي, أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم, فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها؟ قال: إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها, وكذا نقل محمد بن أبي حرب: تعطي من يحج عنها في حياتها, وعنه ما يدل على المنع, نقل المروذي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها: لا تخرج إلا مع محرم, وأرجو أن ترزق زوجا, انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه. "قلت" : الصواب أن لها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب ويؤيده ما قاله الآجري وأبو الخطاب في الانتصار, وهو في كلام المصنف. 1 في الأصل "تزويجها" . 2 في "ب" و "س" "فكالمغصوب" . 3 في "ب" "وبنص" . 4 4 ليست في "س" . 5 "1/284" .

الآجري: إن لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها1 ووجب2 أن يحج عنها غيرها, وكذا قاله في الانتصار, وكلامهما محمول على الإياس. وقال في التبصرة: إن لم تجد محرما فروايتان والله أعلم لتردد3 النظر في حصول الإياس منه "والله أعلم" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "ببذلها" . 2 في "س" "وأوجب" . 3 في الأصل "لتردد" .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on obligating a son to perform Hajj on behalf of his incapacitated father?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2315)

ومذهب الشافعي يلزم هذا المعضوب1 ببذل ولده له أن يحج عنه إذا كان الولد يجد زادا وراحلة وقد أدى عن نفسه فرض الحج, ويلزمه. أن يأمره به, ولأصحابه فيما إذا كان الباذل فقيرا يمكنه المشي أو أجنبيا أو بذل المال وجهان, والأصح عندهم جواز الرجوع للباذل ما لم يحرم, ولا وجه لتمسكهم بأن الاستطاعة مطلقة وبخبر الخثعمية2, وكقدرته بنفسه, لما سبق والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" و "س" "المغصوب" . 2 بقدم بخريجه ص "255" .

Mas'alah: What is the ruling on deputizing for a disabled person or a deceased in supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2352)

فصل: تصح الاستنابة عن المعضوب3 والميت في النفل "و" وللشافعي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 3 في "ب" و "س" "المغصوب" .

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person deputizing one person for both obligatory Hajj and a vowed Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=568)

واذا كان على المعضوب [1] حجة الإسلام وحجة نذر فاستناب واحدا يفعلهما عنه ، فليبدأ النائب بحجة الإسلام ، فإن بدأ بحجة النذر : انقلب إحرامها إلى حجة الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute for Hajj for those unable due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3850)

فائدة: لو أيسر من لم يحج، ثم مات من تلك السنة، قبل التمكن من الحج، فهل يجب قضاء الحج عنه؟ فيه روايتان، أظهرهما الوجوب. قاله في «القواعد

فإن عجز عن [61 ظ] السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه، ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه وإن عوفي. ـــــــ الأصولية»، و «الفقهية».

قوله: وإن عجز عن السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم

. . . . ـــــــ من يحج عنه، ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه وإن عوفي. هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وهو من المفردات، ولكن

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Does a Hajj performed by a substitute remain valid if the principal recovers before its completion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3854)

فائدتان؛ إحداهما، ظاهر كلام المصنف، أنه لو عوفى قبل فراغ النائب، أنه يجزئ أيضا. وهو صحيح، وهو المذهب. قال المجد في «شرحه»: هذا أصح. قال في «الفروع»: أجزأه في الأصح. وجزم به في «الوجيز». وهو احتمال للمصنف في «المغنى». وقيل: لا يجزئه. قال المصنف: والذى ينبغى، أنه لا يجزئه. وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقي الدين. وأطلقهما في «الفائق». وأما إذا برئ قبل إحرام النائب به [1]، فإنه لا يجزئه، قولا واحدا. الثانية، ألحق المصنف وغيره بالعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، من كان نضو الخلقة، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة. قال الإمام (1) زيادة من: ط، وانظر: «الفروع» 3/ 246.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a deputy for one with a curable illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3894)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزا عجزا يرجى معه زوال علته، من غير خلاف. وهى طريقة المصنف، وتابعه الشارح. والصحيح من

المذهب، أن حكمه حكم القادر بنفسه، على الخلاف، كما تقدم. قدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به في «التلخيص»، و «البلغة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner regarding Hajj deputyship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3894)

فوائد؛ منها، حكم المحبوس حكم المريض المرجو برؤه. قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a servant for Hajj if one cannot serve oneself?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=477)

وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره . اعتبر من يخدمه لأنه من سبيله:

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for Hajj for those physically unable?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=478)

فإن عجز عن السعي إليه لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو ثقل لا يقدر معه يركب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة: وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ويسمى المعضوب أو أيست المرأة من محرم . لزمه إن

وجد نائبا أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه من يحج عنه ويعتمر ولو امرأة عن رجل ولا كراهة وقد أجزأ عنه

Mas'alah: What happens if the sick person recovers before the deputy completes Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=478)

وإن عوفي قبل فراغه أو بعده وإن عوفي قبل إحرام النائب بم يجزئه: كما لو استناب من يرجى زوال علته

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for the deceased and the incapacitated?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=179)

والنيابة في الحج تجوز عمن مات بعد وجوب فعل الحج عليه ولم يحج وذلك مقدم على الوصية والميراث من صلب المال وعمن عجز عن الحج ببدنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو كان لايستمسك على الراحلة وليحج عنه من الموضع الذي وجب عليه فيه فإن عوفي وأمكنه الحج بعد ذلك بنفسه لم يلزمه إلا أن يشاء وقد أجزأه حج الغير عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj for a chronically ill or elderly person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=448)

فصل: فأما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة فهو شرط للزوم الأداء

خاصة، فإن عدم ذلك لمرض لا يرجى برؤه، أو كبر، أقام من يحج عنه ويعتمر؛ لما روى أبو رزين أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: «يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر» وهو حديث حسن، فإن برئ بعد أن حج عنه فلا حج عليه؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهدته كما لو لم يبرأ. وإن كان مرضه يرجى زواله لم يجز أن يستنيب؛ لأنه يرجو القدرة فلم تكن له الاستنابة، كالصحيح الفقير، فإن استناب ثم مات؛ لم يجزئه ووجب الحج عنه؛ لأنه حج عنه وهو غير مأيوس منه فلم يجزئه الحج، كما لو برئ، وهل يجوز لمن يمكنه الحج بنفسه أن يستنيب في حجة التطوع؟ فيه روايتان: إحداهما: يجوز؛ لأنها حجة لا يلزمه أداؤها فجاز له الاستنابة فيها كالمغصوب. والثانية: لا يجوز؛ لأنها عبادة لا تجوز الاستنابة في فرضها فلم تجز في نفلها كالصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj due to incapacity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=978)

فإن عجز عن السعي إليه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه، وإن عوفي. ومن أمكنه السعي إليه لزمه [المبدع في شرح المقنع] يومئذ أعياد أهل كل دين، ولم تجتمع قبله، ولا بعده. فإن عجز عن السعي إليه أي: إلى الحج (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة، ونحوها (لزمه) على (الفور أن يقيم من يحج عنه ويعتمر) لقول ابن عباس «إن امرأة من خثعم قالت: يا

رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» . متفق عليه. زاد في "المغني" و "الشرح" لو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة يؤيده قول أحمد في المرأة إذا كانت ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة، وأطلق أبو الخطاب، وجماعة عدم القدرة، ويسمى: المعضوب؛ لأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم، وشرطه الاستطاعة، وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله. وظاهره أنه لا يشترط اتحاد النوع بل تنوب امرأة عن رجل وعكسه، ولا كراهية في نيابتها عنه، وفيه احتمال لفوات رمل وحلق ورفع صوته بالتلبية، وأضعف منه قول النخعي وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد (من بلده) أو من الموضع الذي أيسر فيه، كالاستنابة عن الميت؛ لأنه وجب على المستنيب كذلك، فكذا النائم كقضاء الصوم، ويعتبر أن يجد مالا فاضلا عن حاجته المعتبرة، وافيا بنفقة راكب، فإن وجد نفقة راجل، لم يلزمه في الأصح، وإن وجد مالا ولم يجد نائبا، فعلى الخلاف في إمكان المسير هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء؛ فقياس المذهب أنه يسقط، وعلى الثاني: يثبت الحج في ذمته، فإن لم يجد مالا يستنيب به، فلا حج عليه بغير خلاف، (وقد أجزأ عنه) أي: عن المعضوب، (وإن عوفي) نص عليه؛ لأنه أتي بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ، وسواء عوفي بعد فراغ النائب أو قبل فراغه في الأصح فيه كالمتمتع إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الهدي، والثاني لا يجزئه، وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute for hajj for a chronically ill person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=357)

إذا استناب العاجز المعضوب ... ولو تعافى سقط الوجوب يعني: إذا استناب العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه ويسمى [5] المعضوب فحج النائب ثم عوفي المستنيب لم يجب عليه حج آخر وهذا قول إسحاق. وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر: يلزمه؛ لأن هذا بدل إياس فإذا برئ تبينا أنه لم يكن مأيوسا منه فلزمه الأصل، كالآيسة تعتد بالشهور ثم تحيض يلزمها العدة بالحيض [6]. ولنا: أنه [7] أتى بما أمر به فخرج من [8] العهدة كما لو [9] لم يبرأ = وحجته أنه مأمور بالحج عن كل واحد منهما بتعيين النية له فإذا لم يفعل صار مخالفا كما إذا نوى عنهما جميعا. (1) وهو رأي أبي حنيفة ومحمد. قال في المبسوط 4/ 159: رجل أمره رجلان أن يحج عنهما فأهل بحجة عن أحدهما لا ينويه يصرفه إلى أيهما شاء في قول أبي حنيفة ومحمد. وانظر الهداية لأبي الخطاب 1/ 92. (2) في ط و. (3) في د وأحدهما. (4) ليست في ط. (5) في د، س وسمي. (6) انظر الأم 2/ 98 وحاشية ابن عابدين 2/ 598. (7) في أأنه أن أتى وفي هـ أنه إذا أتى. (8) في الأزهريات عن. (9) سقطت من ط كلمة (لو) .

نقول أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان، كما لو حج عن نفسه، ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله عليه [1] إلا حجة واحدة. وأما الآيسة فلا يتصور عود حيضها حتى ولو رأت دما [2] فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها، وكذلك [3] الحكم لو عوفي بعد إحرام نائبه قبل أن يتممه [4]. فأما إن عوفي قبل إحرام النائب لم يجزه [5] بحال فيقع للنائب "قلت" ويلزمه رد النفقة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj and Umrah for a chronically ill or elderly person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1179)

مسألة: قال (فإن كان مريضا لا يرجى برؤه، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة،

أقام من يحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه وإن عوفي) وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلق، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالا يستنيبه به، لزمه ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا حج عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة. ولنا، حديث أبي رزين، وروى ابن عباس، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع» . متفق عليه. وفي لفظ لمسلم، قالت: يا رسول الله، «إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: فحجي عنه» . وسئل علي، - رضي الله عنه -، عن شيخ لا يجد الاستطاعة، قال. يجهز عنه. ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة. [فصل لم يجد مالا يستنيب به غيره في الحج عنه] (2216)

Mas'alah: What is the ruling if a sick person cannot find money or a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1180)

فصل: فإن لم يجد مالا يستنيب به، فلا حج عليه. بغير خلاف؛ لأن الصحيح لو لم يجد ما يحج به، لم يجب عليه، فالمريض أولى. وإن وجد مالا، ولم يجد من ينوب عنه، فقياس المذهب أنه ينبني على الروايتين في إمكان المسير، هل هو من شرائط الوجوب، أو من شرائط لزوم السعي؟ فإن قلنا: من شرائط لزوم السعي. ثبت الحج في ذمته، هذا يحج عنه بعد موته. وإن قلنا: من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء. [فصل حج عنه غيره وهو مريض ثم عوفي] (2217)

Mas'alah: If a sick person performs Hajj by proxy and then recovers, must he perform Hajj again?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1180)

فصل: ومتى أحج هذا عن نفسه، ثم عوفي، لم يجب عليه حج آخر. وهذا قول إسحاق. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: يلزمه؛ لأن هذا بدل إياس، فإذا برأ، تبينا أنه لم يكن مأيوسا منه، فلزمه

الأصل، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور، ثم حاضت، لا تجزئها تلك العدة. ولنا، أنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ، أو نقول: أدى حجة الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزمه حج ثان، كما لو حج بنفسه، ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة. وقولهم: لم يكن مأيوسا من برئه. قلنا: لو لم يكن مأيوسا منه، لما أبيح له أن يستنيب، فإنه شرط لجواز الاستنابة. أما الآيسة إذا

اعتدت بالشهور، فلا يتصور عود حيضها، فإن رأت دما، فليس بحيض، ولا يبطل به اعتدادها، ولكن من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، إذا اعتدت سنة، ثم عاد حيضها، لم يبطل اعتدادها.

Mas'alah: What is the ruling if a sick person recovers before the proxy completes Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1181)

فأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج، فينبغي أن لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، فلزمه، كالصغيرة ومن ارتفع حيضها، إذا حاضتا قبل إتمام عدتهما بالشهور، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته. ويحتمل أن يجزئه، كالمتمتع إذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل. وإن برأ قبل إحرام النائب، لم يجزئه بحال.

Mas'alah: Can a person whose recovery is expected or a prisoner appoint a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1181)

[فصل من يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه هل ينيب في الحج]

Mas'alah: What is the ruling on a person with hope of recovery or a prisoner appointing a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1181)

فصل: ومن يرجى زوال مرضه، والمحبوس ونحوه، ليس له أن يستنيب. فإن فعل، لم يجزئه، وإن لم يبرأ. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له ذلك. ويكون ذلك مراعى، فإن قدر على الحج بنفسه لزمه، وإلا أجزأه ذلك؛ لأنه عاجز عن الحج بنفسه، أشبه الميئوس من برئه. ولنا، أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل، كالفقير، وفارق المأيوس من برئه؛ لأنه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل، فأشبه الميت. ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله. فعلى هذا إذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه، ثم صار مأيوسا من برئه، فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى؛ لأنه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها، فأشبه الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj when incapacity is temporary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1182)

[فصل العجز عن الحج عجزا مرجو الزوال] (2220)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another and mentioning them in the Talbiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1230)

[فصل لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه] (2307) فصل: وإن حج عن غيره، كفاه مجرد النية عنه. قال أحمد: لا بأس بالحج عن الرجل، ولا يسميه. وإن ذكره في التلبية، فحسن. قال أحمد: إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي: عن فلان. ثم لا يبالي أن لا

يقول بعد. وذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – للذي سمعه يلبي عن شبرمة: «لب عن نفسك،

ثم لب عن شبرمة» . ومتي أتي بهما جميعا. بدأ بذكر العمرة. نص عليه أحمد في مواضع؛ وذلك لقول أنس، إن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لبيك بعمرة وحج.»

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj for an incapacitated person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=284)

ولا تثبت الاستطاعة ببذل مال ولا بدن ومن عجز عن السير لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أقام من يحج عنه ويعتمر ويجزئه وإن عوفي.

Mas'alah: What is the evidence for delegating Hajj on behalf of an elderly or incurably ill person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=860)

أما لزوم من عجز عن السعي إلى الحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إقامة من يحج عنه ويعتمر فلما روى ابن رزين: «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: حج عن أبيك واعتمر» [3] وهو حديث حسن.

Mas'alah: Does performing Hajj on behalf of another absolve the obligation if the person recovers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=861)

وأما إجزاء ذلك عنه وإن عوفي فلأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته كما لو لم يبرأ. ولأنه أدى حجة الإسلام بأمر الشرع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person performing Hajj with a guide?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

وحكم الأعمى إذا وجد قائدا كحكم البصير .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a person who is physically unable to perform it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=453)

وإذا كملت شرائط الوجوب في حق من لا يمكنه فعل الحج بنفسه ؛ كالمعضوب[1] وهو : من كان على صفة تلحقه المشقة الشديدة في ركوبه على الراحلة لكبر أو مرض لا يرجى زواله ، لم يلزمه فعل الحج بنفسه ، ولزمه أن يستنيب من يحج عنه ويعتمر ، وقد أجزأ عنه وإن عوفي بعد ذلك ، سواء كان قد وجب الحج عليه وهو قادر على فعله بنفسه ثم عجز عنه ، أو لم يجب عليه إلا وهو عاجز .

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj for a chronically ill or elderly person?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=620)

مسألة: (فإن كان مريضا لا يرجى برؤه، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة: أقام من يحج عنه ويعتمر، وقد أجزأ عنه وإن عوفي) . أما من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله (1) أخرجه أبو داود في سننه (4402) 4: 140 كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. وأخرجه الترمذي في جامعه (1423) 4: 32 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2041) 1: 658 كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. (2) في الأصل: من. وما أثبتناه من الشرح الكبير 3: 162.

كزمانة أو مرض لا يرجى زواله أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة. والشيخ الفاني. ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج ومالا يستنيب به لزمه ذلك؛ لما روى أبو رزين قال: ((أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن فقال: حج عن أبيك واعتمر)) [1] رواه الخمسة وصححه الترمذي. وروى ابن عباس ((أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: فحجي عنه)) [2] رواه الجماعة. ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة. فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة. إذا ثبت هذا فإنه متى أحج هذا عن نفسه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة؛ كما لو لم يبرأ أو نقول أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان؛ كما لو حج بنفسه. ولأن هذا يفضي إلى

إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1810) 2: 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. وأخرجه الترمذي في جامعه (930) 3: 269 كتاب الحج، باب منه. وأخرجه النسائي في سننه (2637) 5: 117 كتاب مناسك الحج، العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2906) 2: 970 كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع. وأخرجه أحمد في مسنده (16226) 4: 10. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4138) 4: 1598 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1335) 2: 974 كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت. وأخرجه أبو داود في سننه (1809) 2: 161 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. وأخرجه الترمذي في جامعه (928) 3: 267 كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت. وأخرجه النسائي في سننه (2635) 5: 117 كتاب مناسك الحج، الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2909) 2: 971 كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع. وأخرجه أحمد في مسنده (1825) طبعة إحياء التراث.

وأما إن عوفي قبل فراغ النائب من الحج فينبغي أن لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضت قبل إتمام عدتها بالشهور، وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj for an incapacitated person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=651)

(وإن أعجزه) عن السعي (كبر، أو مرض لا يرجى برؤه) ، أو ثقل لا يقدر معه على [1] ركوب إلا بمشقة شديدة، أو كان نضو [2] الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة؛ (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورا (من حيث وجبا) ، أي: من بلده؛ لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي [3] عنه» متفق عليه [4].

Mas'alah: Does the proxy Hajj suffice if the principal recovers after ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=651)

(ويجزئ) الحج أو [5] العمرة (عنه) ، أي: عن المنوب عنه إذا، (وإن عوفي بعد الإحرام) ، قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة [6].

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj for those unable due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3852)

1140 - مسألة: (فإن عجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه، ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه وإن عوفى) وجملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط

وجوب الحج، وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله، كزمانة، أو مرض لا يرجى زواله، (1) في م: «يصادف وقفة». (2) سورة الحج 29. (3) في الأصل: «قضى».

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj for those unable due to old age or incurable illness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3853)

أو كان نضو [1] الخلق، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفانى، ونحوهم، متى وجد من ينوب عنه في الحج، وما يستنيبه به، لزمه ذلك. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا حج عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك؛ لأن الله تعالى، قال: {من استطاع إليه سبيلا} [2]. وهو غير مستطيع، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز، كالصوم والصلاة. ولنا، حديث أبي رزين [3]، حيث أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يحج عن أبيه ويعتمر. وروى ابن عباس، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت علي الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. متفق عليه [4]. وفى لفظ لمسلم، قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير [5] عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «فحجى عنه». وسئل على، رضى الله عنه، عن شيخ لا يجد الاستطاعة، قال: يجهز عنه. (1) النضو: المهزول. (2) سورة

آل عمران 97. (3) تقدم تخريجه في صفحة 8. (4) تقدم تخريجه في 6/ 260. (5) سقط من: م.

. . . . ـــــــ ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة. ويلزمه أن يستنيب على الفور إذا أمكنه، كما يلزمه ذلك بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find wealth or a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3854)

فصل: فإن لم يجد مالا يستنيب به، فلا حج عليه، بغير خلاف؛ لأن الصحيح العادم [إذا لم يجد] [3] ما يحج به، لا يلزمه الحج، فالمريض أولى. وإن وجد مالا، ولم يجد نائبا، فقياس المذهب أنه ينبنى على الروايتين في إمكان السير؛ هل هو من شرائط الوجوب، أو من شرائط وجوب السعى؟ فإن قلنا: من شرائط لزوم السعى. ثبت الحج في ذمته، يحج عنه بعد موته. وإن قلنا: من شرائط الوجوب. لم يجب عليه [4] شئ.

(1) بعده في م: «عنه». (2) في م: «يسر». (3) سقط من: م. (4) سقط من: م.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if one recovers after appointing a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3855)

فصل: وإذا استناب من حج عنه ثم عوفى، لم يجب عليه حج آخر. وهذا قول إسحاق. وقال الشافعي، وأصحاب الرأى، وابن المنذر: يلزمه؛ لأن هذا بدل إياس، فإذا برأ، تبينا أنه لم يكن مأيوسا منه، فلزمه الأصل، كالآيسة تعتد بالشهور، ثم تحيض، يلزمها العدة بالحيض. ولنا، أنه أتى بما أمر به، فخرج عن العهدة، كما لو لم يبرأ، أو نقول: أدى حجة الإسلام بأمر الشرع، فلم يلزمه حج ثان، كما لو حج عن نفسه. ولأن هذا يفضى إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة. وقولهم: لم يكن مأيوسا من برئه. قلنا: لو لم يكن مأيوسا من برئه لما أبيح له أن يستنيب، فإنه شرط لجواز الاستنابة، فأما الآيسة إذا اعتدت بالشهور، فلا يتصور عود حيضها، فإن رأت دما، فليس بحيض، ولا يبطل به اعتدادها، لكن من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه، إذا اعتدت سنة ثم عاد حيضها، لم يبطل اعتدادها.

Mas'alah: What is the ruling if a person recovers before the substitute finishes Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3856)

فصل: فإن عوفى قبل فراغ النائب من الحج، فينبغى أن لا يجزئه الحج؛ لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل، فلزمه، كالصغيرة، ومن ارتفع حيضها قبل إتمام عدتها بالشهور،

وكالمتيمم إذا رأى الماء في صلاته. ويحتمل أن يجزئه، كالمتمتع إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الهدى، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل. وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a person expected to recover from illness or a prisoner appointing a substitute for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3856)

فصل: فأما من يرجى زوال مرضه، والمحبوس، ونحوه، فليس له أن يستنيب. فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له الاستنابة، ويكون ذلك مراعى، فإن قدر على الحج بنفسه، لزمه، وإلا أجزأه ذلك (1) ، كالمأيوس من برئه. ولنا، أنه يرجو القدرة على الحج [1] بنفسه، فلم يكن له الاستنابة، ولا تجزئه إن فعل، كالفقير. وفارق المأيوس من برئه؛ لأنه عاجز على الإطلاق، آيس من القدرة على الأصل، فأشبه الميت، ولأن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يصح قياس غيره عليه، إلا إذا كان مثله. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj on behalf of one's deceased or incapacitated parents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3874)

فصل: ويستحب أن يحج الإنسان عن ابويه، إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم –أمر أبا رزين، فقال: «حج عن أبيك، (1) في م: «خفة». (2) في م: «مسألة». وليس هذا من متن المقنع. (3) في م: «حيث». (4) في الأصل: «يرد إلى».

. . . . ـــــــــ واعتمر»

[1]. وسألت امرأة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أبيها، مات ولم يحج؟ قال: «حجى عن أبيك» [2]. ويستحب البداية [3] بالحج عن الأم، إن كان تطوعا أو واجبا عليهما. نص عليه أحمد في التطوع؛ لأن الأم مقدمة في البر؛ لما روى أبو هريرة، قال: جاء رجل إلى النبى – صلى الله عليه وسلم –، فقال: من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك». متفق عليه [4]. وإن كان الحج واجبا على الأب دونها، بدأ به؛ لأنه واجب، فكان أولى من التطوع. وقد روى زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما فى السماء، وكتب عند الله برا». وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مغرما، بعث يوم القيامة مع الأبرار». وعن جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من حج عن أبيه أو أمه، فقد قضى عنه [5] حجته، وكان له فضل عشر حجج». رواهن الدارقطني [6]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 8. (2) تقدم تخريجه في 6/ 260. (3) في م: «البداءة». (4) تقدم تخريجه في 7/ 94. (5) سقط من: الأصل. (6) في: باب المواقيت، من كتاب

الحج. سنن الدارقطنى 2/ 259، 260. وذكر الهيثمى حديث ابن عباس وقال: رواه الطبرانى في الأوسط، وفيه جبلة بن سليمان، وهو متروك. مجمع الزوائد 8/ 146.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a deputy for voluntary Hajj when temporarily incapacitated?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3895)

فصل: فإن عجز عنه عجزا مرجو الزوال، كالمريض الذى يرجى برؤه، والمحبوس، جاز أن يستنيب فيه؛ لأنه حج لا يلزمه، عجز عن فعله بنفسه، فجاز له [1] أن يستنيب فيه، كالشيخ الكبير. والفرق بينه وبين الفرض، أن الفرض عبادة العمر، فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، والتطوع مشروع في كل عام، فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل عنه بعد موته، بخلاف التطوع. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj by proxy for a physically incapacitated person?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=99)

فإن وجدت هذه الشرائط كلها إلا أن الشخص معضوب سقط عنه الحج بنفسه، ووجبت عليه استنابة غيره، ويجب أن يكون ذلك الغير ممن أسقط الحج عن نفسه، ويكون ما يأخذه نفقة طريقه، لا أجرة، وإن فضل شيء رده إلا أن يهبه منه، فإن استناب ضرورة وقع الحج عن الحاج دون المحجوج عنه في أصح الوجهين [3]، والوجه الآخر لا يجزئه، ولا يقع عن الغير. (1) سورة آل عمران "97" . (2) هذا هو المذهب مطلقا. انظر الإنصاف 3/ 410. (3) وهو المذهب. انظر الإنصاف 3/ 416.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of one's parents?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=118)

وإذا كان قد حج عن نفسه وأحب الحج عن أبويه فليفعل ويبدأ بالحج عن أمه، لأن النبي صلى الله {53/ب} عليه وسلم بدأ بها في البر. (1) سورة الحشر "10" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj by proxy for those unable?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=116)

فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا إن كان في الطريق أمن فإن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه: لزمه أن يقيم2 نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه فلو مات قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه.

Mas'alah: What excuses allow one to appoint a proxy for Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=546)

قوله: (لا يرجى برزه) ونحوه، كيقل لا يتميز معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو كان يضو الخلقة - بكسر النون - وهو المهزول، لا يقدر الثبوت على الراحلة، إلا بمشقة غير محتملة. صوالحي.) ؟)

Mas'alah: Is Hajj and Umrah waived for one who cannot find a proxy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=547)

ويسقط الحج والعمرة عمن لم يجد نائبا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for Hajj due to incapacity?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=378)

أو ثقل لا يقدر معه ركوبا إلا بمشقة شديدة، أو لكونه نضو الخلقة، لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة، يلزمه أن يقيم نائبا حرا، ولو امرأة يحج ويعتمر عنه فورا من بلده أو موضع أيسر فيه، وأجزأ عمن عوفي لا قبل إحرام نائبه.

Mas'alah: What are the conditions for performing tawaf on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=932)

ويطاف به لعجز راكبا أو محمولا، وتعتبر نية طائف به، وكونه يصح أن يعقد له الاحرام، لا كونه طاف عن نفيسه، ولا محرما.

Mas'alah: Does Hajj performed by a proxy suffice for one who later recovers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=941)

وأجزأ عمن عوفي، لا قبل إحرام نائبه، ويسقطان عمن لم يجد نائبا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a physically incapacitated person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=944)

ويصح أن يحج عن معضوب. . . . . . ـــــــ * [قوله: (ولا نذر) ؛ أي: نذر غيره] [1] . * قوله: (ولا نافلته) ؛ أي: نافلة غيره. * قوله: (انصرف إلى حجة الإسلام) وكذا لو كان عليه قضاء، أو نذر لا يصح أن يحج عن غيره، شرح [2]. * قوله: (وقع عنها) ؛ أي: عن حجة الإسلام في جميع ما تقدم، ولا عبرة بالتعيين. * قوله: (ويصح أن يحج عن معضوب) ، قال ابن جماعة [3] في منسكه [4]: "هو بعين مهملة وضاد معجمة، من العضب وهو القطع؛ لأنه قطع عن كمال" (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (2) شرح المصنف (3/ 186) . (3) هو: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني، الشافعي، عز الدين، أبو عمر، ولد بدمشق سنة (694 هـ) ، كان فقيها، محدثا، نافذ الكلمة، وجيها عند الملوك، كثير العبادة والحج، ولي قضاء الديار المصرية، من كتبه: "هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك" ، و "تخريج أحاديث الرافعي" ، و "مختصر في السيرة النبوية" ، مات بمكة سنة (767 هـ) . انظر: طبقات الشافعية للسبكي (10/ 79) ، طبقات الشافعية للأسنوي (1/ 388) ، العقد المذهب ص (411) . (4) هداية السالك (1/ 206) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for Hajj for a person unable due to old age or illness?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=597)

والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو لثقل لا يقدر معه ركوب إلا بمشقة شديدة أو لكونه نضو الخلقة لا يقدر قوله: (بلا خفارة) ظاهره: ولو يسيرة؛ لأنها نكرة في سياق النفي، وعليه الجمهور. وفي "الإقناع" : فإن كانت يسيرة، لزمه، قاله الموفق والمجد، وزاد: إذا أمن الغدر من المبذول له، ولعله مراده من أطلق. انتهى. قوله: (يوجد فيها) أي: في الطريق، وفي بعض النسخ (فيه) أي: الطريق، فإنه يذكر ويؤنث، والجملة إما حال من طريق، لوصفه بقوله: (يمكن سلوكه) ، أو صفة بعد صفة. قوله: (ويلزمهما ... إلخ) أي: الجاهل، والأعمى. قوله: (أجرة مثلهما) أي: الدليل، والقائدد. قوله: (ذلك) أي: المتقدم من الشروط الخمسة. قوله: (والعاجز ... إلخ) يعني: عن السعي. قوله: (نضو الخلقة) أي: وهو: المهزول، ويسمى العاجز عن السعي لزمانة ونحوها: المعضوب، من العضب بمهملة فمعجمة وهو القطع، كأنه قطع لما عجز عن كمال الحركة

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=598)

ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده

Mas'alah: When does Hajj by proxy become valid for a person who recovers?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=598)

وأجزأ عمن عوفي لا قبل إحرام نائبه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who has recovered from an illness?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=543)

قوله: وأخرى عمن عوفي. من مرض أو غيره مما أبيح له الاستنابة من أجله، لأنه آتى بما عليه فخرج من العهدة ولا فرق بين أن يعافي بعد فراغ نائبه أو قبله بعد إحرامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has despaired of finding a mahram appointing someone to perform Hajj on her behalf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=546)

قوله: ومن أيست منه استنابت. محمول على ما إذا وجدت المحرم أو لا، ثم عدم، كما قال ولده الموفق وإلا فمبني على أن المحرم شرط للزوم الأداء لا للوجوب، كما يعلم من كلامه في أول الفصل في شرحه وحكايته نص الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj or 'Umrah due to incapacity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=264)

وإن عجز عن السعي لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه كزمانة ونحوها أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة ويسمى المعضوب، أو لكونه نضو الخلقة بكسر النون لزمه أن يقيم من أي نائبا يحج عنه ويعتمر عنه عن الفور من حيث وجبا عليه أي من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه، ولو كان المستناب المرأة عن رجل ولا كراهة ويجزئانه أي يجزىء حج النائب وعمرته عمن عجز ما لم يبرأ المستنيب قبل إحرام نائب فلا يجزئه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، قاله في شرح المفردات. قلت: ويلزمه رد النفقة للنهي.

Mas'alah: When does the obligation of Hajj and Umrah fall away due to inability to find a proxy?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=264)

ويسقطان عمن لم يجد نائبا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute to perform Hajj and Umrah for one who is unable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2386)

أو أيست المرأة من محرم لزمه أي من ذكر إن وجد نائبا حرا أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده من يحج عنه ويعتمر على §

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2387)

الفور لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه قال حجي عنه متفق عليه ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم

Mas'alah: What if the incapacitated person can afford a rider but cannot find a substitute?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2388)

وإن كان المعضوب قادرا على نفقة راكب ولم يجد المعضوب نائبا في الحج عنه ابتني بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي فإن قلنا هو شرط للزوم الأداء بقي في ذمته حتى يجد نائبا وإن قلنا شرط للوجوب وهو المذهب لم يثبت في ذمته فإذا وجد النائب بعد لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعا إذ ذاك

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj due to incapacity?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=270)

[فإن عجز عن السعي لعذر ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه] لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يارسول الله، إن أبي

أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: "حجي عنه" متفق عليه. فعلم منه جواز نيابة المرأة عن الرجل. قال في الشرح: لا نعلم فيه مخالفا، فعكسه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who was obligated to perform Hajj but spent her wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=197)

682 – سئل عن امرأة وجب عليها الحج فلم تحج، وكان لها يسار فأتلفته، وفضل لها فضلة مقدار خمسة وثلاثين دينارا، وليس لها غيرها؟ قال أبو عبد الله: هذه قد وجب عليها الحج حيث أيسرت، فتحج بما فضل معها، فإن كانت لا تقدر على الحج، يحج عنها.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a chronically ill person who cannot sit on a mount?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=203)

712 – سألت أبا عبد الله عن رجل زمن، فقال: إني لا أستطيع الحج، عليه حج؟ قال: نعم، إن كنت تثبت على الراحلة. قال: لا أثبت. قال: تجهز رجلا فيحج عنك.

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person who cannot perform Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=237)

893 – سألت أبا عبد الله عن رجل مقعد لا يستطيع أن يحج، أعليه حج؟ قال: نعم، يجهز رجلا فيحج عنه.

Mas'alah: Can a woman without a mahram delegate someone to perform Hajj on her behalf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=239)

905 – سألت أبا عبد الله عن امرأة ليس لها محرم ولم تحج، تدفع إلى رجل ليحج عنها؟ قال: إذا كانت قد أيست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها ولا تدفع إليه شيئا، فتقول: حج عن فلانة، ويمكن أن تدفع إليه شيئا فتقول: اذهب فحج بهذه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who was not obligated to perform Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان سفيان بن عيينة إذا قيل له في الحج عمن لم يجب عليه الحج؟ قال لا يأمر به يقول استغفر له، ادعوا الله له ألا أن يكون وجب عليه،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a living person who is unable to do so?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=235)

881 - حدثنا قال سألت ابي عن الحج عن الحي قال نعم حيث قالت المرأة يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه قال نعم فإذا كان رجل كبير على مثل ما روت المرأة فلا باس ان تحج عنه وان كانت امرأة معتلة لا تستطيع الحج حج عنها او رجل به علة لا يستطيع الحج حج عنه وكذلك كل من لا يستطيع الحج حج عنه

Mas'alah: When is it obligatory to appoint a substitute for Hajj due to incapacity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1225)

مطبق، ولم يكن معه من يداريه حال جنونه وهو متجه، (أو) ل (ثقل) بحيث يصير (لا يقدر معه) ، أي: الثقل، (ركوبا) على راحلة أو في محمل، (إلا بمشقة شديدة، أو لكونه نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة، يلزمه أن يقيم نائبا حرا ولو) كان النائب (امرأة يحج ويعتمر عنه) ، لحديث ابن عباس: «إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» متفق عليه (فورا من بلده) ، أي: العاجز، لأنه وجب عليه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of one's deceased or incapacitated parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

(فرع) (سن أن يحج) ويعتمر (عن أبويه) إن كانا (ميتين أو عاجزين) ، زاد بعضهم: إن لم يحجا،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj for those unable due to old age or incurable illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1557)

(والعاجز) عن السعي إلى الحج (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) ؛ كزمانة ? (1) في ب: لهم. (2) في أ: يشاركونهم. (3) في ب: سنين. (4) في أ: وكذلك. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (543 1) 2: 586 كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. (6) ساقط من ب.

ونحوها، (أو ثقل) بحيث يصير (لا يقدر معه) أي: مع الثقل (ركوب) على الراحلة أو في محمل (إلا بمشقة شديدة) غير محتملة، (أو لكونه) أي: كون القادر على الزاد والراحلة (نضو الخلقة، لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة: يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده) ؛ وذلك لقول ابن عباس: "أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله! إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه" (1) . متفق عليه. قال أحمد: أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة. وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة.

ويسمى المعضوب. ولأن الحج والعمرة عبادتان تجب الكفارة بإفسادهما. فجاز أن يقوم غيره فيهما؛ كالصوم. وظاهر حديث ابن عباس أنه لا يشترط اتحاد النوع. فيصح أن تنوب المرأة عن الرجل والرجل عن المراة. وأما كونه يجب أن تكون الاستنابة فورا ومن بلد المستنيب؛ لأنه وجب على المستنيب كذلك.

Mas'alah: Does the Hajj of a proxy suffice if the principal recovers from illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1558)

(وأجزأ) حج النائب (عمن عوفي) من مرض أو غيره أبيح له من أجله الاستنابة؛ لأنه أتى بما أمر به. فخرج من عهدته؛ كما لو لم يبرأ. والمعتبر لجواز الاستنابة الإياس ظاهرا. ولو اعتدت من ارتفع حيضها لم تبطل عدتها بعوده. قال صاحب "المحرر" وغيره: وهو نظير مسألتنا. ولا فرق في ذلك على الأصح بين أن يعافى بعد فراغ نائبه من النسك أو قبله بعد إحرامه؛ كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي. ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4138) 4: 1598 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1756) 2: 657 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj when recovery is expected?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1559)

وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب. فإن فعل لم يجزئه وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for one unable to find a proxy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1559)

(ويسقطان) أي: الحج والعمرة (عمن لم يجد نائبا) من العاجز عن الحج والعمرة؛ لكبر أو مرض أو غيرهما ممن تجوز له الاستنابة فيهما؛ لعدم استطاعته بنفسه ونائبه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute for Hajj and Umrah for one who is physically unable?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=237)

والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة، أو لكونه نضو الخلقة لا يثبت [1] على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة يلزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر فورا من بلده. ويجزئان عمن عوفي بعد إحرام النائب لا قبله، ويسقطان عمن لم يجد نائبا.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a substitute for Hajj and Umrah for those unable?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=601)

ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده وأجزأ عمن عوفي لا قبل إحرام نائبه ويسقطان عمن يجد نائبا ومن لزمه فتوفي قبله ولو قبل التمكن أخرج عنه من جميع ماله

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj when recovery from illness is expected?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=289)

وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب. فإن فعل لم يجزه.)

Mas'alah: What is the ruling on a disabled person performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=411)

المسألة رقم (518) (المعصوب إذا قدر على الحج به عن نفسه لزمه ذلك) (1) المعصوب إذا قدر على مال يحج به عن نفسه لزمه ذلك، خلافا لمالك، وداود في قولهما: لا يلزمه ذلك، ولا يحج عنه غيره من ماله. دليلنا: ما روى ابن عباس قال: (كان الفضل بن العباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل ابن العباس ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة افاحج عنه.؟ قال: حجي عن أبيك، ارايت لو كان على أبيك دينا كنت تقضيه.؟ قالت: نعم، قال: فدين الله اولى) . ولان الحج من فرائض الأعيان، فجاز أن يجب على المعصوب كالصلاة. (1) الإنسان إذا كان مريضا لا يرجى برؤه، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالا يستثيب به. هل يلزمه ذلك.؟ أم لا حج عليه. لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: انه متى وجد شرائط الحج في شخص ما.

ولكنه كان عاجزا عنه لمرض ميئوس من زواله، أو كان نضو الخلق (المهزول) لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، ووجد من ينوب عنه في الحج، وما لا يستنيبه به لزمه ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية، والشافعية. لان هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى، بخلاف الصلاة. إذا ثبت هذا فانه متى أحج هذا عنه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة. انظر: المغني5/ 20،الواضح2/ 156،المجموع7/ 93،المهذب2/ 674. القول الثاني: أن الإنسان لو توفرت فيه شرائط الحج، ومالا يستنيبه به لم يلزمه الحج إلا أن يستطيعه بنفسه، لان الله يقول: (من استطاع إليه سبيلا) ، وهذا غير مستطيع. ولان هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة. ذهب إلى ذلك المالكية.

Mas'alah: Can a person with a curable illness appoint a proxy for Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=444)

ي الكفارة. المسألة رقم (571) (المرض الذي يرجى برؤه) (3) إذا كان مرضه يرجى برؤه، لم يكن له أن يستنيب، فكان عليه الحج بنفسه، (1) المقصود ببذل الطاعة: أن يكون غير مستطيع بماله وبدنه لفقره وزمانته لكن يجد من يبذل له الطاعة وينوب عنه في الحج. (2) لقد حدث خلاف في هذه على قولين:- القول الأول: أن غير المستطيع بماله أو بدنه لكن وجد من يبذل له الطاعة، لا يلزمه الحج لقوله (صلى الله عليه وسلم) : "السبيل وزاد وراحلة" . ولأنها عبادة على البدن فوجب ألا تلزمه يبذل طاعة الغير كالصلاة والصوم. ولأن العبادة ضربان؛ منها: ما يتعلق بالأبدان فيجب بالقدرة عليها

بالبدن كالصلاة. ومنها: ما يتعلق بالأموال، فيعتبر في وجوبها ملك المال كالزكاة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: بدائع الصنائع (3/ 1088) وما بعدها، الحاوي (3/ 12) وما بعدها. القول الثاني: أن غير المستطيع بماله أو بدنه، ووجد من يبذل له الطاعة لزمه الحج، لأن فرض الحج عليه واجب. ذهب إلى ذلك الشافعي، وبه قال الإمام على (رضي الله عنه) والحسن البصري ورواية عند الإمام أحمد وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران: الآيه97، فعند نزول هذه الآية قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ فقال: "زاد وراحلة" ، فصار وجوب الحج متعلقا بوجود الزاد والراحلة. جاء في الماوردي (3/ 13) : (إذا تقرر أن الحج له لازم يبذل الطاعة، فإن ذلك معتبر بأربع شرائط:- 1 - أن يكون الباذل من أهل الحج - فيجمع البلوغ والحرية والإسلام-، لأن من لا يصح منه أداء الحج عن نفسه، لا تصح النيابة فيه عن غيره. 2 - أن يكون قد أدى فرض الحج عن نفسه، لتصح النيابة عن غيره. 3 - أن يكون واجدا للزاد والراحلة، لأنه لما كان ذلك معتبرا في المبذولة له كان اعتباره في الباذل أولى. 4 - أن يكون المبذول له واثقا بطاعة الباذل. (3) اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا وجدت شرائط وجوب الحج، وكان هذا الشخص عاجزا عن الحج لمانع ميئوس من زواله كزمانه، أو مرض لا يرجى الشفاء منه، أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتمله لهزاله. فإذا وجد من ينوب عنه في الحج، وكان عنده المال الذي يدفعه إليه للقيام بالحج نيابة عنه لزمه ذلك؛ لأن امرأة من خثعم قالت:.

خلافا لأبي حنيفة (1) . لأنه لم ييأس من الحج بنفسه، فأسنه إذا كان به صداع يسير.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj on behalf of a blind person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=445)

على الأعمى أن يحج بنفسه، خلافا لمالك. . "يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفحج عنه.؟ قال: نعم،. راجع: صحيح البخاري (2/ 163) ، وصحيح مسلم: (2/ 973) . " ولأنها عبادة تجب فإفسادها كفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة. خلافا للإمام مالك، قال: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه، لأن الله تعالى قال: (من استطاع إليه سبيلا) ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة. (1)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj when the obstacle is temporary?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=445)

أما إذا وجدت شرائط وجوب الحج، وكان هذا الشخص عاجزا عن الحج لمانع غير ميئوس منه، كمن يرجى زوال مرضه، أو المحبوس الذي يرجى الإفراج عنه. فقد اختلف الفقهاء في هل له أن يستنيب من يحج عنه أم لا يجوز له ذلك؟:- القول الأول: أن المريض الذي يرجى زوال مرضه ونحوه؛ لا يجوز له أن يستنيب عنه، فإن فعل لم تبرأ ذمته ولا يجز له ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، والمالكية. لأنه يرجى زوال المانع، والقدرة على الحج بنفسه فلم يجز له الاستنابة. ولأن نص الاستنابة إنما

جاء في الحج عن الشيخ الفاني، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يقاس عليه إلا من كان مثله. راجع: المغنى (5/ 21) وما بعدها. جاء في روضه الطالبين (3/ 12) : (يجوز أن يحج عن غيره إذا عجز عن الحج بموت أو مرض لا يرجى زواله ولا يجوز الاستنابة إذا كان يرجى زوال المرض) . القول الثاني: يجوز للمريض الذي يرجى شفاؤه أن يستنيب من يحج عنه. ذهب إلى ذلك الحنفية. انظر: المبسوط (4/ 151) ، نصب الرواية (3/ 156) . (2)

Mas'alah: Is it permissible for the companions of a travel group to assume ihram on behalf of an unconscious person?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=454)

(1) هل يجوز إحرام الرفقة عن المغمى عليه. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: المغمى عليه لا يصح إحرام أهل رفقته عنه، لأنه مكلف فلا يصير محرما بإحرام غيره عنه كالنائم وعكسه الصبي. ولأن من لا يصح إحرامه عن غيره قبل الإغماء لا يصح بعده، كغير أهل الرفقة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب (1/ 533) : (والمجنون والمغمى عليه إذا أحرم عنه بنص رفقته لم يصح، ولم يصر محرما، فإن أحرم وهو صحيح ثم جن أو أغمى عليه لم يبطل إحرامه، وذكر عن ابن عقيل في ذلك وجهين) القول الثاني: المغمى عليه يصح أهل رفقته عنه لأنه من باب الإعانة لا الولاية. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في فتح القدير (5/ 510) : (ومن أغمى عليه فأهل عنه رفاقه جاز حتى لو أهل غير رفاقه عنه جاز، وهو الأولى، لأن هذا من باب الإعانة لا الولاية) . ولقد لخص ابن قدامة هذه المسألة بقوله:

(إذا أغمى على بالغ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه، وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يصح، ويصير محرما بإحرام رفيقه عنه استحسانا، لأن ذلك معلوم من -

Mas'alah: What is the second opinion on performing Hajj on behalf of an insane person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=49)

والثاني: لا يصح وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on istita'ah through a son's offer of service or money?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=62)

يعلى: قياس المذهب أن الاستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة أو المال، ولا تثبت ببذل غيره المال، وهل تثبت ببذل غيره الطاعة؟ خرجها على وجهين؛ لأن من أصلنا أن الاستطاعة على ضربين: تارة بنفسه، وتارة بنائبه، والمال الذي يأخذه النائب ليس أجرة عندنا في أشهر الروايتين، وإنما هو نفقة، فيكون قد بذل عمله للمستنيب، وقد قال أحمد - في رواية حنبل: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون الرجل متبرعا بحج عن أبيه، عن أمه، عن أخيه، قال النبي - صلى الله عليه وسلم- للذي سأله: «(إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم)». 50 والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي ولا يقتر ولا يسرف، إنما الحج عمن له زاد وراحلة

ولا يسرف، ولا يقتر، ولا يمشي إذا كان ورثته صغارا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person who cannot ride?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=63)

وقال - في رواية أبي طالب: إذا كان شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة يحج عنه وليه. فقد بين أن النائب متبرع بعمله عن الميت، مع أن الحج واجب على الميت.

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj on behalf of his elderly father?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=64)

ولو لم يبذل له الابن فهل يجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج؟ فإن الجواز لا شك فيه عندنا، وذلك لما روى عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس «أن امرأة من خثعم قالت: (يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: فحجي عنه») رواه الجماعة، إلا أبا داود، والترمذي وهو ... .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly parent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=64)

وعن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «وقف النبي – صلى الله عليه وسلم– بعرفة، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم أتته امرأة شابة من خثعم، فقالت: (إن أبي شيخ كبير قد أفند، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزي أن أحج عنه؟ قال: نعم، فأدي عن أبيك) ، قال: ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله، ما لك لويت عنق ابن عمك؟ قال: رأيت شابا وشابة فخفت الشيطان عليهما، وفي لفظ: (فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم، فأدي عن أبيك») وفي لفظ: («إن أبي كبير وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها فيجزي عنه أن أؤديها؟ قال: نعم».) رواه في حديث طويل أحمد،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of an elderly parent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=65)

والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، وقد روى بعض الحديث الطويل أبو داود، وابن ماجه، وقد تقدم أيضا حديث أبي رزين العقيلي لما قال للنبي – صلى الله عليه وسلم: («إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر») . رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وقد احتج به أحمد وغيره على وجوب العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj on behalf of his elderly father who cannot ride?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=65)

وعن عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزي عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه») . رواه أحمد، والنسائي.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj can be performed on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=65)

فقد أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – هؤلاء السؤال على أن المعضوب عليه فريضة الله في الحج، وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم- بفعلها عنه، وشبهها بالدين، ولم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال، وترك الاستفصال دليل على عموم الجواب لا سيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج، فدل

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an incapacitated person when a son offers to do so?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=66)

ذلك على أن بذل الابن موجب، وإنما أقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإخبار بفرض الحج على المعضوب لما رأى الولد قد بذل الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj for his father without favor or compensation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=66)

وبذل الابن ليس فيه منة، ولا عوض بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: («إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه») .

Mas'alah: What is the ruling on a son performing Hajj on behalf of his father?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=67)

وقال: («أنت ومالك لأبيك») ، وكذلك دعاء الابن بعد موته من جملة عمله، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: («إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له») . فكيف لا يجب عليه أن يحج مع بذل الابن له ذلك؟ ولا مؤنة عليه فيه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a chronically ill or elderly person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=90)

ثم إن كان ميئوسا من برئه فإنه يحج عن نفسه، قال أحمد - في رواية أبي طالب: يحج الرجل عن الرجل وهو حي وعن المرأة، وإذا كان شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة

يحج عنه وليه، وإذا كانت امرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب، والمريض الذي قد أويس منه أن يبرأ: فيحج عنهم وليهم، «وهذا الذي أمر فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – الخثعمية قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير وقد أدركته فريضة الله في الإسلام، وهو لا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم حجي عن أبيك») .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing Hajj on behalf of a man or woman unable to do so?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=90)

فإذا كان الرجل والمرأة لا يقدران على الحج، وقد وجب عليهما الحج: حج عنهما وليهما.

Mas'alah: Is it obligatory for a disabled person to hire someone to perform Hajj on their behalf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=91)

وإحجاجه عن نفسه: واجب عند أصحابنا على ما ذكره أبو عبد الله سواء بلغ وهو معضوب، أو عضب بعد ذلك قبل وجود المال، أو بعد وجود المال.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is obligatory on a physically incapacitated person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=91)

لما تقدم من أن الخثعمية وغيرها أخبرت أن أباها قد فرض عليه الحج، وأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وأمرها أن تحج عنه، وشبه ذلك بالدين المقضي. ولولا أن الحج قد وجب على هذا المعضوب لما صح ذلك.

Mas'alah: What is the analogy for performing Hajj by proxy when one is unable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=91)

وأيضا: فإن فرائض الله إذا قدر أن يفعلها بأصل أو بدل وجب عليه ذلك، كما يجب بدل الصوم، وهو الإطعام، وبدل الكفارات، وبدل الوضوء والغسل.

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj for someone unable to perform it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=92)

وأيضا: فإنه من أهل وجوب الحج، وهذه الحجة تجزئ عنه، ويسقط بها عنه فرض الإسلام، بنص النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد أمكنته الاستنابة من غير ضرر في دينه ولا دنياه؛ لأن النائب إن كان أجيرا فلا ضرر منه عليه فيه؛ لأن عمله يقع مستحقا للمستأجر كالاستيجار على البناء والخياطة والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a relative performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=92)

لا سيما إن كان الحاج وليه، فإنه مأمور من جهة الشرع بأن يحج عنه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a relative?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=93)

صلة لرحمه، وقضاء لحقه، كما هو مأمور بالعقل عنه، وولايته في النكاح وغيره، ولا منة عليه بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for someone who hopes to recover?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=94)

(فصل) وإن كان العاجز عن الحج يرجو القدرة عليه كالمريض والمحبوس، ومن قطع عليه الطريق، أو منعه سلطان ونحو ذلك: لم تجز له الاستنابة في فرض الحج عند أصحابنا، كما ذكره أحمد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أذن في النيابة للشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، فألحق به من في معناه. والذي يرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه لوجوه: - أحدها: أن ذاك عاجز في الحال والمآل، وهذا إنما هو عاجز في الحال فقط، والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال. الثاني: أنه لو عجز عن صوم رمضان بكل حال انتقل إلى البدل وهو الفدية، وإن عجز في الحال فقط لم يجز له الانتقال إلى البدل، ولزمه الصوم إذا قدر. فالحج مثله.

الثالث: أنه لو جاز ذلك لجاز أن يحج عن الفقير، فتسقط حجة الإسلام

من ذمته؛ لأنه عاجز في الحال، وهو من أهل الخطاب بالوجوب. الرابع: أن وجوب الحج لا يختص ببعض الأزمنة دون بعض، فإذا لم يغلب على الظن دوام العائق جاز أن يخاطب فيما بعد، وجاز أن لا يخاطب، فلا يجوز الإقدام على فعل ... .

Mas'alah: Does Hajj performed for an incapacitated person without his permission suffice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=121)

يبقى الحج عن المعضوب هل يجزئ عنه بدون إذنه؟ قال أصحابنا:

Mas'alah: Can another person's action substitute for the obligated person's action?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=122)

لا يجزئ عنه بدون إذنه ويتوجه ... . وأيضا فإن ذلك ما دام إذنه ممكنا فعند تعذر إذنه يجوز أن يجعل الله فعل غيره قائما مقام فعله في الواجبات، وامتثال الأوامر كما قد يقوم فعل غيره مقام فعله في المندوبات، وحصول الثواب كما تقدم في مسألة إهداء الثواب للموتى، وتقدم تقرير هذه القاعدة، وأن من زعم أن العمل لا ينفع غير عامله في جميع المواضع فقد خرج عن دين الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of an elderly person who cannot travel?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=172)

سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»، والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي، ولا يقتر، ولا يسرف إنما الحج عمن كان له زاد وراحلة، وينفق، ولا يسرف، ولا يقتر إذا كان ورثته صغارا.

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj and Umrah for a chronically ill or elderly person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1197)

قال: فإن كان مريضا لا يرجى برؤه، أو شيخا لا يستمسك على الراحلة، أقام من يحج عنه ويعتمر. ش: هذان شرطان لوجوب المباشرة بلا ريب، حذارا من تكليف ما لا يطاق، أو حصول الضرر المنفي شرعا، وإذا عدما وبقية الشروط موجودة فيه، ووجد مالا فاضلا عن حاجته المعتبرة، وافيا بنفقة راكب، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده، لما تقدم من حديث أبي رزين. 1419 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال «فحجي عنه» رواه الجماعة.

1420 - وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل [من خثعم] إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير،

لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم. قال «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته [عنه] أكان ذلك يجزئ عنه؟» قال: نعم. قال «فحج عنه» رواه أحمد , والنسائي بمعناه، فأخبره - عليه الصلاة والسلام - بأن الحج مكتوب عليه وفريضة على من هذا حاله، ولم ينكر ذلك، وإذا وجب وجبت النيابة لتبرأ الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person with hope of recovery appointing a proxy for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1198)

ومفهوم كلامه أن المريض المرجو البرء ليس له الاستنابة، و [كذلك] الصحيح بطريق الأولى، وهو كذلك في الفرض، أما في النفل فالمريض له الاستنابة، والصحيح فيه روايتان،

(الجواز) بشرط أن يحج الفرض، نظرا إلى أن الحج لا يلزمه بنفسه، أشبه المعضوب، (وعدمه) لأنه يقدر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض هذه طريقة أبي محمد في المغني، وطريقة صاحب التلخيص، وابن حمدان في الصغرى جريان الروايتين فيهما.

Mas'alah: Does Hajj performed by a proxy suffice if the principal recovers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1199)

قال: وقد أجزأ عنه وإن عوفي. ش: إذا أقام المعضوب من يحج عنه فإنه يجزئ [عنه] ذلك وإن عوفي، لأنه أتى بالمأمور به، فيخرج عن العهدة، كما لو لم يبرأ، إذ الشارع إنما يكلف العبد بما [في] ظنه واجتهاده، لا بما لا اطلاع له عليه. واعلم أن هذا له ثلاث حالات: (إحداها) بريء بعد فراغ النائب، فيجزئه بلا ريب عندنا، (الحالة الثانية) بريء قبل إحرام النائب، فلا يجزئه بلا ريب، للقدرة على المبدل قبل

الشروع في البدل، أشبه المتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة، (الحالة الثالثة) : بعد شروع النائب وقبل الفراغ، فقال أبو محمد: ينبغي أن لا يجزئه، وهو أظهر الوجهين عند أبي العباس، كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة. (والثاني) – وهو احتمال لأبي محمد في المغني، واختاره صاحب الوجيز – يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Hajj on behalf of an incapacitated or deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1213)

وحكم نائب المعضوب أو الميت يحرم بتطوع أو نذر عمن عليه حجة الإسلام حكم ما لو أحرم هو كذلك، إذ حكم النائب حكم المنوب عنه، نعم، له أن يستنيب رجلين أحدهما يحرم بالفريضة والآخر بالمنذورة في سنة واحدة، لكن أيهما أحرم أولا وقع عن الفريضة، ثم الثاني عن النذر، قاله أبو محمد (الثالث) : العمرة إن قيل بوجوبها كالحج فيما تقدم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delegating Hajj for an incapable person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=501)

والعاجز) عن سعي لحج أو عمرة (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) لنحو زمانة (أو لثقل بحيث (لا يقدر معه) أي الثقل على (ركوب) راحلة ولو في محمل (إلا بمشقة شديدة) غير محتملة (أو لكونه) أي واجد الزاد والراحلة وآلتيهما (نضو الخلقة) بكسر النون (لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) لحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه» متفق عليه وعلم من الخبر: جواز نيابة المرأة عن الرجل فعكسه أولى

Mas'alah: Does the substitute's performance of Hajj suffice if the principal recovers?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=501)

(وأجزأ) فعل نائب (عمن عوفي) من نحو مرض أبيح لأجله الاستنابة لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته كما لو لم يبرأ والمعتبر لجواز الاستنابة: اليأس ظاهرا، وسواء عوفي قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده و (لا) يجزئ مستنيبا إن عوفي (قبل إحرام نائبه) لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل ومن يرجى برؤه لا يستنيب فإن فعل لم يجزئه

Mas'alah: Is it valid for one person to perform Hajj on behalf of an incapacitated person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=503)

ويصح أن يحج عن معضوب) واحد في فرضه وآخر في نذره في عام والمعضوب: العاجز عن الحج لكبر أو نحوه من العضب بمهملة فمعجمة وهو القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف. (

Sub-topic - Obligation to Appoint a Proxy

Mas'alah: What are the rulings for Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=549)

ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب وإن لم يسمه لفظا، وإن نسي اسمه ونسبه نوى عمن دفع إليه المال ليحج ضنه (ويجزئه) [1] أي المستنيب فعل نائب (ما لم يبرأ قبل إحرام نائب) فإن برأ قبل إحرام نائبه لم يجزئه، لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل، ومن يرجى برؤه لا يستنيب، فإن فعل لم يجزئه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on proxy pilgrimage and its effect on the one who appoints a proxy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2079)

المستنيب "وم ش" ومذهب "ه" يقع الحج تطوعا, ولا يقع عن المستنيب إلا ثواب النفقة, فنحن نقول: أقيم حج نائبه مقام حجه, ففعل الغير للحج بدل عن فعله فيما1 يبذل, إلا المؤدي وهو الفاعل, وعندهم البدل هو سعيه بما له في تحصيل حج الغير, فالبدل عنده متبدل ليس هو فعل الحج, وإنما هو بذل المال لتحصيل حج النائب حتى لو تبرع أجنبي وحج عنه بإذنه لم يجز عنه, لأن السعي ببذل المال مفقود, فالواجب المؤدي هو المبتذل2. واحتج لهم بأن سائر العبادات لا تصح النيابة فيها, وقال: فأما

سائر العبادات فلنا رواية أن الوارث ينوب عنه في جميعها من الصوم والصلاة, ولا يختلف المذهب في نيابة الوارث في الزكاة, ثم الصوم يقابل فائته عند العجز بالموت بالإطعام, والصلاة لا يتصور العجز فيها عندنا, بخلاف الحج, ولأن الزكاة مقصودها تحصيل المال للفقراء مواساة, وتعاطي التكليف مقصود للامتحان, فعند العجز يستقل3 بأحد المقصودين ويلتحق بالدين, والحج الامتحان فيه مقصود, وفيه مقصود آخر سوى الفعل, فإنه وضع على مثال حضرة الملوك وحرمتهم وقد يقصد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" "مما" . 2 في "ب" "المنبدل" . 3 في "س" "يستحل" .

Mas'alah: What is the analogy of deputization in Hajj compared to Zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2081)

وذكر في عيون المسائل ما ذكره غيره من قياس النيابة في الحج على الزكاة, ثم قال: ولا يلزم الصلاة والصيام فإنا إن قلنا تدخلهما النيابة فإنهما كمسألتنا وإن قلنا لا تدخلهما1 النيابة قلنا هناك لم يؤمر2 أن ينويهما عن غيره, بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: Is it obligatory to appoint a substitute for Hajj immediately upon being unable?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3855)

قوله: لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر. يعنى، يكون ذلك على الفور، كما (1) زيادة من: ا.

. . . . ـــــــ تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a capable person cannot find a deputy for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=478)

وإن كان قادرا ولم يجد نائبا . ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي

Mas'alah: Is it permissible for someone capable of performing Hajj to appoint a proxy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1181)

[فصل لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه] (2219)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj when one is capable?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1181)

فصل: ولا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج، لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه، والحج المنذور كحجة الإسلام، في إباحة الاستنابة عند العجز، والمنع منها مع القدرة؛ لأنها حجة واجبة، فأما حج التطوع، فينقسم أقساما ثلاثة: أحدها، أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يصح أن يستنيب في حجة

التطوع، لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه، فبنائبه أولى.

الثاني، أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه، فيصح أن يستنيب في التطوع، فإن ما جازت الاستنابة في فرضه، جازت في نفله، كالصدقة. الثالث، أن يكون قد أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج التطوع؟ فيه روايتان؛ إحداهما، يجوز. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب. والثانية، لا يجوز. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه، كالفرض.

Mas'alah: What is the chapter on deputyship in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=549)

باب النيابة في الحج والعمرة :

Mas'alah: Is it valid for a capable person to appoint a proxy for voluntary Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=652)

ويصح أن يستنيب قادر وغيره [1] في نفل حج وبعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who is able to perform Hajj himself appointing a substitute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3857)

فصل: فأما القادر على الحج بنفسه، فلا يجوز له [1] أن يستنيب في الحج الواجب إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على الحج، لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه. والحج المنذور كحجة الإسلام [في إباحة الاستنابة عند العجز، والمنع منها مع القدرة؛ لأنها حجة واجبة، فهي كحجة الإسلام] [2].

Mas'alah: Is it permissible for one who is able to perform Hajj himself to appoint a deputy for a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3894)

وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the evidence for appointing a substitute for Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=546)

قوله: (أن يقيم نائبا خرا ولو) كان النائب (امرأة، يخج ويعتمز عنهئ) ، لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: إن أي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأخج عنه؟ قال: «خيجي عنه). متفق عليها ".

صوالحي." [؟] «حاشية المنتهي» (؟<<) . [؟] آخرجه البخاري (ه؟) ، و مسلم (؟) . F \ ,:

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj amir's authority and the belief that Hajj expiates all sins?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=438)]

إلا إن فوض إليه، فيعتبر كونه أهلا وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة، زاد الشيخ محرمة، وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من صلاة وزكاة، فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا، فإن تاب، وإلا قتل، ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا. انتهى.

Mas'alah: When is it obligatory to appoint a proxy for Hajj and Umrah?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1645)]

أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة [1] أو كان نضو الخلقة [2] لا يقدر أن يثبت على راحلة إلا بمشقة غير محتملة [3] (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورا [4] (من حيث وجبا) أي من بلده [5] . (1) غير محتملة، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه على الفور، «والثقل» بكسر ففتح، ضد الخف، وأصله في الأجساد، ثم يقال في المعاني. (2) بكسر النون والخاء، وهو المهزول، ويسمى العاجز عن السعي لزمانة ونحوها «المعضوب» من «العضب» وهو القطع، كأنه قطع من كمال الحركة والتصرف، ويقال: بالصاد كأنه ضرب على عصبه، فانقطعت أعضاؤه. (3) فإن

كانت مشقة خفيفة تحتمل فلا، «وحمل، وتحمل، واحتمل» ، بمعنى. (4) ومن أمكنه السعي لزمه ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كالسعي إلى الجمعة، ومن وجد الاستطاعة وهو معذور، أو طرأ عليه العذر وجب عليه، باتفاق أهل العلم، ووجه جواز دفع المال أن الحج واجب على المستطيع بماله، فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج. (5) أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده، فتعتبر الجهة، فلو حج عنه من غير جهة بلده – ولو كانت أبعد مسافة – لم يصح، وقيل: يجزئ من ميقاته، وهو مذهب مالك، والشافعي، ويقع الحج عن المحجوج عنه، ويؤخذ منه جواز نيابة اثنين في حجة واحدة، كل واحد يأتي ببعضها، ولا بد لفاعل ما بقي من إحرام.

Mas'alah: Does the obligation of Hajj fall from a person who finds a proxy?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=598)

ويسقطان عمن يجد نائبا

Mas'alah: Can a person appoint a deputy for Hajj before being able to perform it himself?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=543)

قوله: ولو قبل التمكن. كأسير، ومحبوس ظلما، ومريض يرجى برؤه، ومعتدة ونحو ذلك، وكان قد وجد الزاد والراحلة وآلتهما في حال إتساع الوقت لحجه، كما مر آنفا بناء على الصحيح من أن اتساع الوقت شرط الوجوب، أما على قوله كثر من أنه شرط

للزوم الأداء فإنه يستناب عنه، حيث كان وجد الزاد والراحلة بآلتهما على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=544)

قوله: عن غيره. أي سواء كان حيا أو ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj by oneself or through a proxy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2350)

سقوطه بالبدل بل يجب الإتيان به إما بنفسه أو بنائبه بخلاف الصوم

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2402)

سعيد البقال ضعيفان وعن جابر مرفوعا من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج ضعيف رواه الدارقطني

Mas'alah: What is the chapter on a person performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=236)

باب الرجل يحج عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=236)

887 – سمعت أبا عبد الله يقول: إذا أوصى رجلا يحج عنه فلا أرى أن يقاطع، ولكن تدفع إليه الدراهم تقول: حج بهذه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=455)

1374 – قلت (لأحمد) : فيمن يكري نفسه ، بحج ؟ قال : نعم . قال إسحاق : جائز كما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) (في هذا) (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=545)

1705 - قلت : قال سفيان : أكره أن يستأجر الرجل الرجل أن يحج عن آخر ، فإن فعل قضى عنه المناسك فإني أرجو أن يجزيه . قال أحمد : أكره أن (يستأجر الرجل الرجل) أن يحج عن آخر ، إنما يجهز (الرجل) أن يحج عن الميت . قال إسحاق : كما قال ، وقد أحسن سفيان إذ قاطع ، فإنا وإن كرهنا المقاطعة فإن قوما من علماء أهل الحجاز رأوه جائزا ، فلا يغرمه وقد تم الحج عن صاحبه / 196 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of others?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=242)

905 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يحب الحج ترى له ان يحج عن الناس قال لا يعجبني ان يحج عن الناس ان ابتدأ فقيل له حج فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of others for payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=369)

مسائل في الحج عن الغير 515 - وسئل عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره قال لا قال أبي ولا يعجبني أن يأخذ الدراهم ويحج عن غيره

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=938)

حكم أخذ الأجر على الحج عن الغير

Mas'alah: What is the ruling on taking payment for performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=938)

1377 – قال وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحج ولكن أكره للرجل أن يكون يأخذ على شيء من فعل الخير أجرا

Mas'alah: Can a capable person appoint a proxy for Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1229)

(و) يصح (أن يستنيب قادر) على حج (وغيره) ، أي: غير

Mas'alah: Can a capable person appoint a proxy for part of a voluntary Hajj or Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

القادر عليه، (في نفل حج و) في (بعضه) كالصدقة، وكذا عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj and Umrah due to a chronic excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=289)

فإن عجز عن السعي) من كملت له هذه الشروط المذكورة (لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه) كزمانة ونحوها (لزمه) فورا (أن يقيم نائبا حرا ولو) كان النائب (امرأة) عن رجل، ولا كراهة (يحج ويعتمر عنه.) ويكون ابتداء سير النائب (من بلده) أي بلد المستنيب أو من الموضع الذي أيسر فيه.)

Mas'alah: Can a capable person appoint a deputy for voluntary and obligatory Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=503)

و) يصح (أن يستنيب قادر) على حج (وغيره) أي غير القادر عليه (في نفل حج، و) في (فرضه) كالصدقة، وكذا عمرة، ويصح نسك نفل عن ميت ويقع عنه وكان مهديا إليه ثوابه ويستحب أن يحج عن

أبويه ويقدم أمه، لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفلها نصا)

Sub-topic - Proxy Hajj for the Deceased

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=550)

(وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة، بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه، ولو قبل التمكن من فعله (أخرجا من تركته) أي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة من بلده، نصا [1]، لأن القضاء يكون بصفة الأداء، ولو لم يوص بذلك، لحديث ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء" [2] رواه البخاري.

Mas'alah: Can Hajj be performed on behalf of a deceased person without the heir's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=550)

ويسقط حج عمن وجب عليه، ومات قبله، بحج أجنبي عنه بدون مال، ودون إذن وارث، لأنه -صلى الله عليه وسلم- شبهه بالدين، وكذا عمرة، ولا يسقط عن حي معضوب، بفعل أجنبي إلا بإذنه، كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه، بخلاف الدين، لأنه ليس بعبادة.

Mas'alah: How is Hajj performed from the estate if the deceased's wealth is insufficient?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=550)

ومن وجب عليه نسك، ومات قبله، وضاق ماله عن أدائه من بلده، استنيب عنه من حيث بلغ، أو لزمه دين وعليه حج، وضاق ماله عنهما، أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون، وحج به من حيث بلغ، لحديث: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [4].

Mas'alah: What is the ruling on Hajj being obligatory from the estate of a deceased person who had dependents in another land?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=664)

وقال أبو المعالي: ومن هو ببلد وماله فيه وأهله، ثم انتقل لقضاء حاجة، ثم مات وانتقل الولد بعده وهو غير رشيد؛ فالحج عليه في بلده الذي هو معروف فيه على أولاده الصغار إن لم يكن بينه انتقال عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2090)

وإن مات وعليه حج منذور فعل عنه, نص عليه "وش" لصريح خبر ابن عباس, رواه البخاري وغيره3 من غير وجه, ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا أو في الصوم

باضطراب الأخبار فهو عذر باطل, لصحة ذلك عند أئمة الحديث. ومذهب "هـ م" كقولهما في الزكاة وحج الفرض. وفي الرعاية قول: لا يصح, كذا قال, ولا يعتبر تمكنه من الحج في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "س" . 2 سبق في ص "73" . 3 تقدم تخريجه ص "70" .

حياته, لظاهر الخبر1, وكنذر الصدقة والعتق, وهذا مذهب "هـ" لكن الواجب عنده الإيصاء بقضائه, وقيل: يعتبر "وش" كحجة الإسلام, قال صاحب المحرر: هذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق وسعة الوقت هل هو في حجة الفرض شرط للوجوب أو للزوم الأداء؟ والله أعلم. وكذا العمرة.

Mas'alah: Is Hajj performed on behalf of a deceased person taken from the estate like zakat and debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2317)

رأس ماله كالزكاة والدين, ولو لم يوص به, وسبق في الزكاة1 وفي فعله عن الميت2.

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of a deceased person who vowed to perform Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2317)

وللبخاري3 عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله, إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج "4حتى ماتت4" , أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها, أرأيت لو كان على أمك

دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" .

Mas'alah: What are the rulings on deputizing for a deceased in supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2353)

قول مرجوح: لا. وقول: ولو لم يكن الميت حج ولا لزمه. وفي تعليق القاضي والانتصار رواية: لا نيابة في نفل مطلقا لانه1 يثبت في الواجب للحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=572)

وهذا إذا كان المنوب عنه حيا . فأما إن كان ميتا : وقعت الحجة عن الميت ، وضمن النائب جميع النفقة أيضا .

Mas'alah: What is the difference between performing acts of worship on behalf of a living person and a deceased person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=572)

والفرق بينهما [2] : أن الميت إذا عزى إليه عبادة : وقعت عنه عندنا ، ولا يحتاج إلى إذن ، والحي بخلافه ، وذلك لأن الحي قادر على الاكتساب والميت بخلافه ، ويصير

كانه [مهد] [3] إلى الميت ثوابها . (1) زيادة من المستوعب (1/ 543) . (2) انظر : الفروق للسامري (ص : 318) . (3) في الأصل : مهدي . والمثبت من المستوعب (1/ 544) .

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=573)

ويجب أن يخرج عن الميت والمعضوب حجة الفرض ؛ كحجة الإسلام والنذر من بلده الذي يستوطنه ، إلا أن يكون قد خرج حاجا فمات في بعض الطريق ؛ فإنه يخرج عنه من حيث مات ؛ لأن الميت كان يلزمه أن يحج من بلده . فإذا سافر بعض الطريق لأجل الحج ؛ فقد أسقط بعض ما وجب علي ، فلزم الحج عنه بما بقي عليه .

Mas'alah: From which homeland should Hajj be performed for a deceased person with two homelands?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=573)

فإن كان له وطنان ، وله في كل واحد منهما أهل فمات في غير وطنه : حج عنه من أقرب الوطنين ؛ لأن الميت كان بالخيار في حال حياته في الحج من أيهما شاء ، فكذلك بعد موته . كذا ذكره القاضي [1] . وقال : قد نص أحمد على هذا [2] .

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj on behalf of a deceased pilgrim?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=574)

ومتى مات الحاج قبل الإحرام أو بعده ، وقبل إكمال أفعال الحج : صحت النيابة عنه فيما بقي ، سواء كان إحرامه عن نفسه أو عن غيره . ويتم النائب من حيث بلغ الميت من المكان والأفعال [1] .

Mas'alah: Can the obligatory Hajj be performed on behalf of a deceased person without the heir's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3668)

الثالثة، يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام بإذن وليه، بلا نزاع، وبغير

. . . . ـــــــ إذنه. على الصحيح من المذهب. واختاره ابن عقيل، والمجد. وهو ظاهر ما قدمه فى «الفروع». وقيل: لا يصح بغير إذنه. اختاره أبو الخطاب فى «الانتصار». ويأتى ذلك فى كتاب الحج. فعلى المذهب، له الرجوع بما أنفق على التركة. وكذا لو أعتق عنه فى نذر، أو أطعم عنه فى كفارة، إذا قلنا: يصح. ذكره فى «القاعدة الخامسة والسبعين»، فى ضمن تعليل القاضى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of a deceased person who was obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3868)

ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الهادى». وأطلقهما فى «المبهج»، و «الإيضاح»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «شرح المجد». فعلى المذهب [1]، هل يأثم إن لم يعزم على الفعل إذا قدر؟ قال ابن عقيل: يأثم إن لم يعزم، كما نقول فى طرآن الحيض، وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء. والعزم فى العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء فى عدم الإثم. قال فى «الفروع»: ويتوجه الذى فى الصلاة. وعلى الرواية الثانية، لو حج وقت وجوبه، فمات فى الطريق، تبينا عدم الوجوب. وعلى الأول، لو كملت الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين، حج عنه بعد موته، وإن أعسر قبل وجودهما، بقى فى ذمته. وعلى الرواية الثانية، لم يجب عليه الحج قبل وجودهما. فائدة: يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة، ويعتبر له قائد، كبصير يجهل الطريق، والقائد للأعمى كالمحرم للمرأة. ذكره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأطلقوا القائد. وقال فى «الواضح»: يشترط للأداء قائد يلائمه، أى يوافقه، ويلزمه أجرة القائد بأجرة مثله. على الصحيح من المذهب. وقيل: وزيادة يسيرة. وقيل: وغير مجحفة. ولو تبرع القائد، لم يلزمه؛ للمنة. قوله: ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله، أخرج عنه من جميع ماله حجة (1) في ط: «الأول».

. . . . ـــــــ وعمرة. بلا نزاع، وسواء فرط أو لا، ويكون من حيث وجب عليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. ويجوز أن يستناب من أقرب وطنيه لتخيير المنوب عنه. وقيل: من لزمه بخراسان، فمات ببغداد، أحج منها. نص عليه، كحياته. وقيل: هذا هو القول الأول، لكن احتسب له بسفره من بلده. قال فى «الفروع»: وفيه نظر؛ لأنه متجه لو سافر للحج. قال ناظم «المفردات»: ويلزم الوراث أن يحجوا من أصل مال الميت عنه، حتى يخرجوا هذا، وإن لم تك بالوصية، ولا تجزئ من ميقاتيه. وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته؛ لأنه من حيث وجب. واختاره في «الرعاية». فعلى المذهب، لو أحج عنه خارجا عن بلد الميت إلى دون مسافة القصر، فقال القاضى:

. . . . ـــــــ يجزئه؛ لأنه فى حكم القريب. وقدمه فى «الفروع». وهو ظاهر ما جزم به فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: لا يجزئه. وجزم به فى «الرعاية الكبرى». قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وإن كان أكثر من مسافة القصر، لم يجزئه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقال فى «المغنى»، و «الشرح»: ويحتمل أن يجزئه، ويكون مسيئا، كمن وجب عليه الإحرام من الميقات، فأحرم من دونه. وتقدم نظيره فيما إذا أحج عن المعضوب. وتقدم إذا أيسر، ثم مات قبل التمكن.

Mas'alah: How is Hajj performed from the estate if the deceased's wealth is insufficient or there are debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3872)

فإن ضاق ماله عن ذلك، أو كان عليه دين، أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ.
ـــــــ في الطريق، حج عنه من حيث مات فيما بقي؛ مسافة، وقولا، وفعلا. قوله: فإن ضاق ماله عن ذلك، أو كان عليه دين، أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه، يسقط الحج، سواء عين فاعله أو لا. وعنه، يقدم الدين لتأكده. وهو قول في «شرح

. . . . ـــــــ الزركشي».

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj or Umrah on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=480)

وعمرة ولو لم يوص به ويكون من حيث وجب عليه ويجوز من أقرب وطنيه ومن خارج بلده دون مسافة القصر لا فوقها ولا يجزئه ويسقط بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن ولو مات هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وقولا وفعلا وإن صد فعل ما بقي وإن وصى بحج نفل وأطلق . جاز من الميقات ما لم تمنع منه قرينة فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج من حيث يبلغ نصا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who was obligated to perform it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=453)

فصل: ومن وجب الحج عليه فمات قبل فعله، وجب الحج عنه؛ لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أبيها، مات ولم يحج، قال: حجي عن» أبيك رواه النسائي، ولأنه حق مستقر تدخله النيابة فلم يسقط بالموت، كالدين، ويحج عنه من رأس ماله؛ لأنه واجب فكان من رأس المال كالدين.

Mas'alah: How is the obligation of Hajj prioritized against debts of the deceased?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=453)

فصل: فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمي، احتمل تقديم الدين؛ لتأكده بحاجة الآدمي إليه، وغنى الله عن حقه، واحتمل أن يتحاصا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن الحج عمن عليه حج قال: «أرأيت لو كان على أخيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض فالله أحق بالوفاء» رواه النسائي. فعلى هذا يؤخذ ما يخص الحج فيصنع به ما صنع بتركة من لم يخلف ما يفي بالحجة الواجبة.

Mas'alah: What is the ruling on paying protection fees and performing Hajj from the estate after death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=980)

الوجوب. وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، فإن ضاق [المبدع في شرح المقنع] العبادة بدليل ما لو زال المانع، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه، ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء، كالمرض المرجو برؤه، وعدم الزاد والراحلة يتعذر

معه الجميع. فعلى هذا: هل يأثم إن لم يعزم على الفعل؛ يتوجه الخلاف في الصلاة. (وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله، لزمه بذلها) ؛ لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها كثمن الماء، وقيده في "المحرر" عنه باليسيرة، وجوزها الشيخ تقي الدين عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا (ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله) وجب قضاؤه، (وأخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة) وإن لم يوص به، لما روى ابن عباس «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» . رواه البخاري، ولأنه حق استقر عليه فلم يسقط بموته كالدين، ويكون من جميع ماله؛ لأنه - عليه السلام - شبهه بالدين فوجب مساواته له، وسواء فرط بالتأخير أو لا. وظاهره لا فرق بين الواجب، وأصل الشرع أو بإيجاب نفسه، ويخرج عنه من حيث وجب، نص عليه؛ لأن القضاء بصفة الأداء كالصلاة، ويستناب من أقرب، وطنه ليتخير المنوب عنه، فإن لزمه بخراسان فمات ببغداد أو بالعكس فقال: أحمد يحج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث موته، ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين، ويجزئ دون الواجب إذا كان دون مسافة القصر؛ لأنه كحاضر، وإلا لم يجزئه؛ لأنه لم يكمل الواجب، وقيل: يجزئه كمن أحرم دون ميقات، وقيل: يجزئ بحج عنه من ميقاته، لا من حيث وجب، وعلى كل حال يقع

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj from the estate when the deceased had debts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=981)

ماله عن ذلك، أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=352)

ويلزم الوراث [2] أن يحججوا [3] ... من أصل مال الميت عنه يخرجوا هذا وإن لم تك [4] بالوصية ... حتى ولا تجزئ [5] ميقاتيه يعني: من وجب عليه الحج ومات ولم يحج لزم ورثته أن يخرجوا من جميع ماله ما يحج به ويعتمر من حيث وجبا سواء فاته بتفريطه أو بغيره ولا تجزئ الاستنابة عنه من الميقات. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط [6] عنه بالموت، فإن وصى [7] فمن الثلث، لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة [8] [9]. وقال الشافعي فيمن مات وعليه حجة الإسلام يستناب عنه من الميقات، لأن الإحرام لا يجب من دونه [10]. ولنا: على عدم السقوط [11] ما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أبيها مات ولم يحج قال: "حجي عن أبيك،، وعنه: أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك، فقال:، أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟" ، قال: نعم قال: (1) الفروع 3/ 316. (2) في النجديات، د، س الوارث. (3) في نظ والأزهريات يحجوا. (4) في أ، ب، ج تكن. (5) في ج، ص، ك يجزئ. (6) في أ، ط تسقط. (7) في أ، ج، هـ، ط وإن أوصى به وفي ب وأن أوصى به فإن أوصى. (8) انظر بدائع الصنائع 2/ 221 والكافي لابن عبد البر 1/ 357 - 358. (9) في ط بالصلاة. (10) انظر المجموع 7/ 88 - 89. (11) في ط السقط.

"فاقضوا [1] الله فهو أحق بالقضاء" ، رواهما النسائي [2] ولأنه حق تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين بخلاف الصلاة [3]. وأما كونه من حيث وجب فلأن القضاء يكون على صفة الأداء في الصلاة والصوم، فإن كان له وطنان جازت الاستنابة من أقربهما.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1185)

فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه، كالزكاة، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن، واجبا كان أو تطوعا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله، كالصدقة. فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب، مما لم يؤمر به، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر، أو بعمرة فيحج، يقع عن الميت؛ لأنه يصح عنه من غير إذنه، ولا يقع عن الحي؛ لعدم إذنه فيه، ويقع عمن فعله؛ لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه، وقع عن نفسه، كما لو استنابه رجلان، فأحرم عنهما جميعا، وعليه رد النفقة؛ لأنه لم يفعل ما أمر به، فأشبه ما لو لم يفعل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies while traveling for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1192)

[فصل خرج للحج فمات في الطريق] (2240) فصل: فإن خرج للحج، فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه، فلم يجب ثانيا.

وكذلك إن مات نائبه، استنيب من حيث مات لذلك. ولو أحرم بالحج، ثم مات، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك، سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره. نص عليه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها، كالزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=284)

ومن مات وعليه الحج أخرج عنه من يحج من حيث وجب فإن زاحمه دين تحاصا وأخرج الحج من حيث يبلغ ومن له وصي بحج نفل جاز إخراجه من الميقات إلا أن يمنع منه قريبه.

Mas'alah: Is debt given priority over Hajj in the estate?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

وقال بعض أصحابنا: يقدم الدين على الحج لأنه حق آدمي مبني على الشح بخلاف الحج فإنه حق الله مبني على المسامحة. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2341) 2: 784 كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. قال في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي متهم. (2) أخرجه النسائي في سننه (2632) 5: 116 كتاب مناسك الحج، الحج عن الميت الذي نذر أن يحج.

وأما الحج بالحصة من حيث يبلغ فلأنه لا يمكن من أكثر من ذلك. فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: أن يخلف مائة وعليه مائة والحج من بلده يجيء بمائة فيطلع للحج خمسون فأي موضع أمكنه فعل الحج منه بذلك المقدار وجب فعله لأنه أمكنه فعل بعض الواجب عليه فوجب لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [1]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6858) 6: 2658 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up Hajj from the estate if one dies without performing it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=454)

وعلى كلا الوجهين : إن لم يفعله حتى مات ، وجب قضاؤه في جميع تركته وإن لم يوص به ، مقدما على الوصية والميراث كالدين والزكاة .

Mas'alah: What is the ruling on a volunteer performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=454)

فإن تطوع قريب له أو أجني بفعله عنه صح وأجزأ عنه ، سواء كان له مال أو لم يكن ، وسواء أوصى بالحج أو لم يوص ، وسواء كان المتطوع هو المعين بالوصية أن يحج أو غيره . (1) ساقط من (ب) . (2) في الأصل : أخره . (3) في (ب) : رضي الله عنه . (4) في (ب) : أو .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj on behalf of another if the principal is dead?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=554)

وهذا إن كان المنوب عنه حيا . فأما إن كان ميتا وقعت الحجة عنه ، وضمن النائب جميع النفقة أيضا .

Mas'alah: What is the difference between performing Hajj for a living person and a deceased person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=554)

والفرق بينهما : أن الميت إذا أعزى إليه عبادة وقعت عنه عندنا ولا يحتاج إلى إذن ، والحي بخلافه ، وذلك لأن الحي قادر على الاكتساب (1) في (ب) : لم .

Mas'alah: How is the reward of Hajj conveyed to a deceased person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=555)

والميت بخلافه ، ويصير كأنه مهد إلى الميت ثوابها .

Mas'alah: Are heirs obligated to perform Hajj on behalf of a deceased from the place of obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=556)

الوجوب ، لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه من حيث بلغ ماله ، نص عليه في رواية الأثرم

فقال : ما يكون الحج عندي إلا من حيث وجب عليه ، وما فعل عنه من خير يقرب إلى الله تعالى لم يضره .

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj on behalf of a deceased pilgrim who died before completing the rituals?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=556)

ومتى مات الحاج قبل الإحرام ، أو بعده وقبل إكمال [أفعال] [1] الحج ، صحت النيابة عنه فيما بقي ، سواء كان إحرامه عن نفسه أو عن غيره ، ويتم النائب من حيث بلغ الميت من المكان والأفعال .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who neglected it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=624)

مسألة: (فمن فرط حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة) . أما من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور ولم يجز له تأخيره؛ لقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران:97] ، وقوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة:196] ، والأمر على الفور. ولأنه أحد أركان الإسلام. فكان واجبا على الفور؛ كالصيام. إذا ثبت هذا: عدنا إلى شرح مسألة الكتاب، فنقول: متى توفي من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريطه أو بغير تفريطه؛ لما روى ابن عباس ((أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم: مات أبي ولم (1) أخرجه البخاري في صحيحه

(1037) 1: 369 أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1338) 2: 975 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (30) 2: 222 كتاب الحج. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1340) 2: 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. وأخرجه أبو داود في سننه (1726) 2: 140 كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم. وأخرجه الترمذي في جامعه (1169) 3: 472 كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2898) 2: 968 كتاب المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي. وأخرجه أحمد في مسنده (11533) 3: 54.

يحج؟ قال: حجي عن أبيك)) [1] رواه النسائي. ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدين. وتخرج عليه الصلاة، فإنها لا تدخلها النيابة، والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة و ((قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم [أبا رزين] [2] أن يحج عن أبيه ويعتمر)) [3] . ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله؛ لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال؛ كدين الآدمي. ويستناب من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه؛ لأن الحج واجب على الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام، وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء. فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما. فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أو وجب [4] عليه ببغداد فمات بخراسان، فقال أحمد: يحج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث موته، ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين؛ لأنه لو كان حيا في أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه. فإن أحج عنه من دون ذلك فقال القاضي: إن كان دون

مسافة القصر أجزأه؛ لأنه في حكم القريب، وإن كان أبعد لم يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب بكماله. ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئا؛ كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased mother?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=240)

252- أخبرني أحمد بن علي الأبار قال: سمعت أحمد بن حنبل قال له رجل: أنا من هذه البلاد الذي زلزل بها وقد صار مواتا بجنب الحيطان وقد كنت قلت لأمي: أني أحج بك العام فهي ممن مات في هذا الهدم أفأتصدق عنها أو أحج عنها؟ قال: حج عنها أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on supplication versus Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=241)

253- أخبرنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: سمعت سفيان قال: الدعاء أفضل من الحج عن الميت إلا إن كان لم يحج وقد كان وجب عليه الحج فيحج عنه.

Mas'alah: Does a stranger's Hajj fulfill the obligation for a deceased person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=653)

ويسقط بحج أجنبي عنه، لا عن حي بلا إذنه.

Mas'alah: Can someone perform the obligatory Hajj on behalf of a deceased person without the guardian's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1854)

الثالثة : يجوز أن يحج عنه حجة الإسلام بإذن وليه بلا نزاع ، وبغير إذنه على الصحيح من المذهب . واختاره ابن عقيل والمجد . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع . وقيل : لا يصح بغير إذنه . اختاره أبو الخطاب في الانتصار . فعلى المذهب : له الرجوع بما أنفق على التركة . وكذا لو أعتق عنه في نذر أو أطعم عنه في كفارة ، إذا قلنا : يصح . ذكره في القاعدة الخامسة والسبعين في ضمن تعليل القاضي .

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before appointing a proxy for Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=547)

قوله: (فلو مات قبل آن بيستئيب) ومن برجي برؤه، لايستنيب؛ فان فعل، لم يجزئة.

Mas'alah: What is the ruling on one who dies before performing obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=547)

ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابيب على نفسه، فمات قبل الفعل ... فالفاء في قوله: (فلو مات، فاء الفصيحة؛ لأنها أفضحت عن شرط مقدر، وهو: ومن لزمه حج ..." (3) (Y) (Y) و هداية الراغب» (?/ ?) . «حاشية المنتهي» (?/) . \ Y كتاب الخخ – YVF سر بر f .. بر، كه تر به مكس (?) س اللا ن م?م? اور رحيم • g الا : وجب ان بيدفع من تركيه لمن يخخ ويعتمز عنه. ولا يصبخ ممن لم يب Y) 0) سر با عن الفبايسه حج عن عيره.

إلخ. فرط بتأخيره لغير غذر، أو أخره؛ لمرض يرجى برؤه، أو لحبسي أو أسر، ونحوه، أو قبل أن يستنيب لعجز، وخلف مالا. صوالحي بإيضاح.

Mas'alah: Must the cost of a proxy Hajj be taken from the deceased's estate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=548)

قوله: (وجب أن يدفع من تركته) مالا بقدر الكفاية من رأس المال، أوصى به أو لا. ويحج النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأن القضاء يحكي الأداء. انتهي. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=379)

ويسقطان عمن مات ولم يجد نائبا، ومن لزمه فتوفي ولو قبل التمكن بحبس بحق أو ظلم أو اعتداء، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، من حيث وجبا، ويجزئ من أقرب وطنيه، ومن خارج بلده لدون مسافة قصر، لا فوقها، فلا يجزئه، ويسقط بحج أجنبي عنه مطلقا، ويرجع على تركته إن نواه لا عن حي بلا إذنه، ويقع عن نفسه ولو نفلا، فإن جعل ثوابه له حصل لما مر آخر الجنائز.

Mas'alah: How is Hajj performed from the estate if the deceased had limited funds?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=379)

ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ، وإن مات أو نائبه بطريقه، حج عنه من حيث مات، فيما بقي مسافة وفعلا وقولا، وإن صد فعل ما بقي، وإن وصى بنفل وأطلق جاز من ميقات بلد موص ما لم تمتنع قرينة، كبذل مال كثير.

Mas'alah: Does a Hajj performed by a stranger on behalf of another suffice, and for whom does it count?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=942)

ويسقط بحج أجنبي عنه، لا عن حي بلا إذنه، ويقع عن نفسه، ولو نفلا. ـــــــ واعلم أن كلام المتن هنا [1] ظاهر في البناء على قول الأكثر من أن اتساع الوقت شرط للزوم الأداء، فإن قوله: (ولو قبل التمكن) معناه فيما يظهر، ولو ضاق الوقت فلم

يتمكن من السعي. وأما حمل شيخنا [2] له على من لم يتمكن لمانع كالحبس ونحوه مع اتساع الوقت فتكلف غير ظاهر، دعاه إليه حمل كلام المص -هنا وفيما سلف- على وتيرة واحدة، من المشي على الصحيح من القولين في المسألة. * قوله: (أخرج عنه) ولو لم يوص به. * قوله: (من جميع ماله) ؛ يعني: لا من الثلث فقط. * قوله: (إلى دون مسافة قصر) وأما فوق مسافة القصر [3] فلا تجزئ، لأنه عليه السعي من بلده، فترك المأمور به. * قوله: (ويسقط بحج أجنبي عنه) وله الرجوع بما أنفق، على ما في الإقناع [4] قبيل صوم التطوع، وعبارته: "ويجوز أن يحج عنه حجة الإسلام ولو بغير إذن وليه، وله الرجوع على التركة بما أنفق" . (1) سقط من: "أ" . (2) حاشية المنتهى (ق 99/ أ) ، شرح المنتهى (2/ 4) . (3) في "أ" : "قصر" . (4) الإقناع (1/ 545) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person for both obligatory and vowed Hajj in the same year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=945)

وميت، واحد في فرضه، وآخر في نذره في عام، وأيهما أحرم أولا فعن حجة الإسلام، ثم الأخرى عن نذره، ولو لم ينوه.

Mas'alah: What are the rulings on proxy Hajj for a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1653)

ويحج النائب من حيث وجبا على الميت [4] . (1) وفاقا، كمن حج وترك واجبا يلزمه من دين وغيره، فإنه يحرم عليه ذلك، ويجزئه الحج، وإن مات في الطريق مضت، لأنها لا تستفيد بالرجوع، لكونها بغير محرم، ومحله إذا تباعدت، وقال ابن نصر الله: لا إن اختارت، وجوبا، وإذا كان حج تطوع، وأمكنها المقام في بلد، فهو أولى من سفرها بلا محرم، وهذا والله أعلم إنما يترجح إذا كان فيه من تأمن به على نفسها دون رفقتها. (2) لا من الثلث، وهو مذهب الشافعي، قال الشيخ: ومن وجب عليه، وخلف مالا، يحج عنه، في أظهر قولي العلماء. وفي الإنصاف: من وجب عليه، فتوفي قبله، أخرج عنه من جميع ماله، حجه وعمرته بلا نزاع، سواء فرط أو لا. (3) أي أو لم يوص به، كالزكاة والدين. (4) أي من الموضع الذي وجبا عليه، بخلاف النفل، إلا إن ضاق ماله، جاز ولو من غير مكانه، وليس بمعارض لما سيأتي، من أنه إذا مات في أثناء الطريق، حج عنه من حيث مات، لأن المراد هنا إذا مات غير قاصد للحج.

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj on behalf of a deceased person?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1654)]

وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته، اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» [2]

Mas'alah: Can Hajj be performed on behalf of a deceased person by a stranger?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1654)]

ويسقط بحج أجنبي عنه [3]

Mas'alah: How is Hajj performed on behalf of a deceased person if the estate is insufficient?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1655)

وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ [1]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who died on the way?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1655)

وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات [2] . (1) أي ومن وجب عليه نسك، ومات قبله، وضاق ماله عن أدائه من بلده، استنيب به من حيث بلغ، أو لزمه دين، أخذ لحج حصته، وحج عنه من حيث بلغ، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» . (2) هو أو نائبه، مسافة، وقولا، وفعلا، لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء، وإن صد فعل ما بقي، وإن وصى بنفل وأطلق، جاز من ميقاته، ما لم تمنع قرينة، قال الشيخ وغيره: الحج يقع عن المحجوج عنه، كأنه فعله بنفسه، سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب، لأنه ينوي الإحرام عنه، ويلبي عنه، ويتعين النائب بتعيين وصي، ويكفيه أن ينوي النسك عنه، ولا تعتبر تسميته لفظا، وإن جهل اسمه، أو نسيه، لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه، وقيل: إذا لم يعلم النائب حتى أحرم، توجه وقوع الحج من مستنيبه، ولزوم نفقته عليه، وثبوت ثوابه له، لأنه إن فات إجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلا، لوقوعها عن إذن. قالوا: ويستحب أن

يحج عن أبويه، إن كانا ميتين، أو عاجزين أن يحجا، ويقدم أمه، لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه لإبراء ذمته، وعن زيد بن أرقم مرفوعا «إذا حج الرجل عن والديه يقبل عنه وعنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برا» ، وعن جابر نحوه، رواهما الدارقطني وغيره. وقال ابن عطوة: وحجه عن نفسه يضاعف، وعن غيره ثواب بلا مضاعفة، فهو عن نفسه أفضل، ولا نزاع في وصول ثوابه إليهم، ولكن كما قال ابن القيم وغيره: تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة. وللترمذي وصححه، عن ابن مسعود مرفوعا «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة» ، وفي الصحيح عن عائشة قالت: نرى الجهاد أفضل العمل. يعني لما سمعت من فضائله، في الكتاب والسنة، فقالت: أفلا نجاهد؟ قال «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وهذا الخبر حجة لمن فضل نفل الحج، على نفل الصدقة، وجاء: «إن النفقة فيه، كالنفقة في سبيل الله، بسبعمائة ضعف» والمبرور الذي لا يخالطه شيء من الإثم، قد وفيت أحكامه، فوقع على الوجه الأكمل، وقيل المتقبل وإن الحج يهدم ما كان قبله، ومن وقف في تلك المشاعر العظام، وتجلت له الأنوار الإلهية، علم فضله. قال الشيخ: والحج على الوجه المشروع، أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، لأنه عبادة بدنية مالية، لكن بشرط أن يقيم الواجب في الطريق، ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات الخمس، ويصدق الحديث، ويؤدي الأمانة، ولا يتعدى على أحد.

Mas'alah: What is the ruling if a person obligated to perform Hajj dies before doing so?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=598)

ومن لزمه فتوفي قبله ولو قبل التمكن أخرج عنه من جميع ماله والتصرف، ويقال: بالصاد المهملة، كأنه ضرب على عصبه، فانقطعت أعضاؤه. قاله ابن جماعة في "مناسكه" ، نقله عنه في "شرح الإقناع" . قوله: (يلزمه أن يقيم ... إلخ) ويكفي أن ينوي النائب المستنيب، وإن لم يسن لفظا، وإن نسي اسمه ونسبه، نوى من دفع إليه المال ليحج عنه. قوله: (من يحج ... إلخ) أي: ولو امرأة عن رجل، بلا كراهة. قوله: (عمن عوفي) يعني: بعد إحرام نائبه، ولو قبل فراغه من النسك. وبخطه على قوله: (عمن عوفي) أي: من نحو مرض. قوله: (لا قبل إحرام نائبه) وهل يقع الحج إذن عن المستنيب وتلزمه النفقة، أم عن النائب فيرد النفقة؟ الأول: أظهر. وعليه فيعايا بها، فيقال: شخص صح نفل حجه قبل فرضه؟ ! قوله: (ومن لزمه ... إلخ) أي: ولو بنذر. قوله: (ولو قبل التمكن) أي: لنحو حبس مع سعة الوقت، وإلا فلا يلزمه، لما تقدم من أن سعة الوقت من الاستطاعة، ولا وجوب بدونها. قوله: (من جميع ماله) أي: لا من الثلث.

Mas'alah: Does Hajj performed by a stranger on behalf of a deceased person fulfill the obligation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=544)

قوله: ويسقط بحج أجنبي عنه. يعني ولو بلا مال أو إذن وأرث.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who was obligated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2391)

ومن وجب عليه الحج لاجتماع الشروط السابقة فتوفي قبله فرط في الحج بأن أخره لغير عذر أو لم يفرط كالتأخير لمرض يرجى برؤه أو لحبس أو أسر أو نحوه أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوص به لحديث ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري ولأنه حق استقر §

Mas'alah: Does Hajj performed by a stranger on behalf of a deceased person fulfill the obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2392)

ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن وليه لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين بخلاف من حج عن حي بلا إذنه كدفع زكاة مال غيره بغير إذنه

Mas'alah: Does Hajj and Umrah performed for a deceased person count without his permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2400)

ويقع الحج والعمرة عن الميت ولا إذن له ولا لوارثه §

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person by analogy with charity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2401)

كالصدقة عنه ولما تقدم من تشبيهه صلى الله عليه وسلم له بالدين

Mas'alah: What is the ruling if a person obligated to perform Hajj dies before appointing a proxy?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=270)

[فلو مات] من لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from their estate?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=270)

[قبل أن يستنيب، وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه] من حيث وجب. نص عليه، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك، لحديث ابن عباس أن امرأة قالت: يارسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: "نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء" رواه البخاري.

Mas'alah: Can a son perform Hajj on behalf of his mother who was obligated but has no wealth?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=197)

683 – وسئل عن رجل كانت له أم وقد وجب عليها الحج، وكانت موسرة وليس اليوم عندها شيء، إلا شيء أنفقته عليها في مرضها؟ قال: يحج عنها ابنها، إذا كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=239)

907 – وقيل لأبي عبد الله: ترى الحج عن الميت؟ قال: نعم إذا كان أوصى. قيل له: فإن لم يوص ووجب عليه الحج؟ قال: يحج عنه من الثلث، والزكاة والكفارات من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=453)

1368 – قلت : حج الرجل عن الرجل وقد مات ؟ قال : إذا كان يحج عن أبيه أو عن أمه ، وأما أن يأخذ دراهم ويحج فلا يعجبني ، لا أدري ما هو ؟ ! قال إسحاق : هو جائز من (يقول) : كل الناس ؟ ومن الآباء والأبناء والقرابة / 80 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on performing the remaining rites of Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=454)

1371 - قلت : من مات وقد بقي عليه من نسكه ؟ قال : يقضى عنه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from their estate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=454)

1372 - قلت : من مات ولم يحج ، فهو من جميع المال ؟ قال : إذا كان مال كثير فأحب (إلي) للورثة أن ينفذوا ذاك ، وأما إذا كان مال قليل فإنما هو شيء ضيعه ليس هذا مثل الزكاة . قال إسحاق : كل فريضة على الميت من حج أو زكاة أو نذر أو أشباه ذلك من الواجب ، فمات ولم يقضه فإن ذلك يقضى من جميع المال قل / 169 ع / المال أو كثر ؛ لأن ذلك (كان فرضا) عليه في الحياة (وفي قول) رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لذلك حين قال السائل : أحج عن أبي وقد مات ؟ فقال له : (لو

كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزئ ؟) قال : بلى . قال : (فدين الله) عز وجل (أحق) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=532)

1665 - قلت : قال سفيان : أكره أن يستأجر الرجل عن أبويه يحج عنهما . قال أحمد : نحن نكره هذا كله إلا أن يعينه في الحج . قال إسحاق : لا أرى استئجار حاج عن ميت أبدا ، بل يعطى قدر ما يحج به عن الميت ، فيكون حجه كله منه ، وما فضل رده حتى يصرفوه في مثله .

Mas'alah: What is the ruling on an executor performing Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=549)

1716 - سئل أحمد عن وصي حج عن الميت ؟ قال : لا يحج عنه ؛ لأنه / 197 ع / (لا) ينبغي له أن ينفذ ذاك إلا أن يكون الورثة كبارا فيجيزوا ذلك ، فإن كانوا صغارا فلا يحج الوصي . قال إسحاق : لا ، بل يستحب للوصي أو لمن كان يلي الميت من القرابة أن يتولى أن يحج عن الميت ؛ فإنه أفضل من الغرباء بعد أن يكون الذي دفع في الحج موائما ليس فيه فضل كبير عن الحج ، فإذا كان كذلك فحج فما فضل جعله في الحج / 99 ظ / .

Mas'alah: What is the ruling on money set aside for Hajj if the person dies before the season?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=549)

1718 - سئل أحمد عن رجل عزل ألف درهم للحج ، فمات قبل (إبان) الحج .

قال : ميراث . قال إسحاق : الدراهم ميراث (الميت) ولكن إن كان الميت عليه الحج فرضا فلابد من أن يحج الورثة عنه .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا مات الرجل بمنى يقضى عنه ما بقي عليه من المناسك؟ قال نعم، قلت يفعله الذي هو حاج عن نفسه؟ قال نعم، فيوقف عنه بالمزدلفة أعني إن لم يقف؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the chapter on Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

باب الحج عن الميت)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا يحج عن الميت إلا من

قد حج عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an heir performing Hajj on behalf of a deceased person who bequeathed it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يحج الوارث عن الميت إذا أوصى به؟ قال لا، قيل لأحمد وأنا أسمع فإن أوصاه أن يحج عنه؟

قال لا لأنه كأنه ((لا وصية لوارث)) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يحج عنه الوصي؟ قال لا يحج الوصي عن الميت، وقال مرة أخرى إن لم يأمره كأنه منفذ؟ أي لا يفعل. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال أن أوصى بدواب في السبيل أللوصي أن يغزو عليها؟ فرآه مثل الحج سواء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ضمن لامرأته أن يحج عنها وحاله ضعيف فأخذ من أقوام متاعا استأجروه أن يحمله إلى منى فيبيعه بعد الموسم؟ قال لا، ينفق في إقامته عليه من مالها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عمن حج عن غيره فقضى نسكه أيمضي على الشام أو ينصرف إلى بلاده قال إن شاء مضى إلى الشام وإن شاء رجع، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا قال حجوا عني حجة بألف درهم حج عنه حجة وما فضل للذي حج، وإن قال حجوا عني بألف درهم قال يحج عنه فما فضل جعل في الحج أيضا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لرجل يريد أن يحج عن أمه تمتع أحب إلي أن تلبي عنها

بعمرة ثم تحل ثم تلبي بالحج عنها من مكة قال قلت لأحمد يسمي لبيك عن فلانة؟ قال إن شاء فعل وإن نوى أجزأه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يوصي يحج عنه ويعتمر؟ قال يحج عنه ويعتمر ويبدأ بالعمرة قبل الحج. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل خرج حاجا فلما بلغ بغداد مات فأوصى أن يحج؟ قال يحج عنه قلت من بغداد؟ قال نعم لأنه قد انتهى إليها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد

رجل من أهل الري وجب عليه الحج بنيسابور ثم مات ببغداد وأوصى من أين يحج عنه؟ قال أقام بنيسابور؟ قلت لا قدمها مسافرا فأصاب مالا قال يحج عنه من حيث وجب عليه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فرجل من أهل الري وجب عليه الحج ببغداد فمات بنيسابور فأوصى بحج؟ قال يحج عنه من بغداد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال حدثنا وكيع قال هو قول سفيان يعني رجل من أهل الآفاق كان بمكة فخرج إلى بعض المواقيت فدخل مكة بعمرة في أشهر الحج ثم حج إنه ليست عليه متعة إلى أن يأتي وقته.)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who had remaining rites?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=219)

827 - حدثنا قال سألت ابي عمن مات وقد بقي عليه من نسكه شيء قال يقضى عنه لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who was financially able?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=224)

843 - حدثنا قال سمعت ابي وسئل عن رجل موسر وهو موسر ولم يحج سئل عمن مات ولم يحج وهو موسر للحج فمات ولم يحج قال يحج عنه من جميع المال بيد انه بمنزلة الدين وكذلك الزكاة وهو قول الحسن وعطاء وطاووس

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person by will and for one unable to perform Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=235)

سئل عن الحج عن الميت بالوصية وعمن لا يقدر على الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a testator when the executor is unable to do so?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=235)

882 - حدثنا قال سألت ابي عن رجل اوصت اليه امه في حجة وكان الموصى اليه ولدها وانه خرج الى الثغر فأنفق بعض ما كان معه واراد ان يخرج الى مكة فخشي ان تنقطع به النفقة فيريد ان يقيم في هذه المدينة فخاف من ذلك فنظر أخ له في هذا الأمر

فأحب ان يحج عنها حتى تقع عن اخيه الوصية ولم يسألها ابنها هذا الامر ولكن هذا متبرع لموضع الاخاء قال لو كان الموصى إليه انفذ الحجة على ما اوصي إليه كان أجود وأنا أرجو أن تبرع هذا بهذا واراد انفاذه فما اوصى اليه به وجعل الحجة عن الموصى اليه رجوت ان شاء الله ان يجزئ ذلك

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person for payment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=183)

حكم الحج عن الميت بالأجر وغيره

Mas'alah: Is it permissible to hire someone to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=183)

244 - وسألت أبي عن الحج عن الميت فقال لا بأس بأن يعان في الحج وأما يستأجر فلم أسمع به

Mas'alah: What is the ruling on accepting money to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=938)

1375 – حدثنا صالح قال سألت أبي عن الرجل يعطى الدراهم ليحج بها عن الميت قال أكرهه

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for someone who dies without finding a substitute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1226)

(ويسقطان) ، أي: الحج والعمرة (عمن مات ولم يجد نائبا) ، لعدم استطاعته بنفسه ولا نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of a deceased person from their estate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1226)

(ومن لزمه) حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه، (فتوفي) قبله (ولو قبل التمكن) من فعله: (بحبس بحق أو ظلم أو اعتداء) ، وكان قد استطاع مع سعة الوقت، وخلف مالا، (أخرج عنه) ، أي: الميت، (من جميع ماله حجة وعمرة) ، أي: ما يفعلانه به (من حيث وجبا) ، أي: بلد الميت نصا، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك، لحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري

Mas'alah: Does Hajj performed by a stranger on behalf of a deceased person fulfill the obligation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1227)

(ويسقط) حج عن ميت (بحج أجنبي عنه مطلقا) ، سواء أذن له الوارث عنه أو لم يأذن، لأنه - صلى الله عليه وسلم - شبهه بالدين.

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj and Umrah on behalf of one's deceased parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

[فرع هل يجوز أن يحج ويعتمر عن أبويه الميتين]

Mas'alah: Who should be given priority when performing Hajj on behalf of parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

(ويقدم أمه، لأنها أحق بالبر، و) يقدم (واجب أبيه على نفلها) لإبرائه ذمته، نص عليهما.

Mas'alah: What is the hadith about performing Hajj on behalf of oneself and one's parents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

وعن زيد بن أرقم: "إذا حج الرجل عنه وعن والديه يقبل منه، وعنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا" رواه الدارقطني، وفي إسناده أبو أمية الطرسوسي وأبو سعيد البقال ضعيفان.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1559)

(ومن لزمه) حج أو عمرة (فتوفي) قبل أن يفعل شيئا منهما. سواء كان ذلك واجبا بأصل الشرع أو بإيجاب نفسه فرط أو لا، وإلى ذلك أشير بقوله: (ولو قبل التمكن) ، وخلف مالا: (أخرج عنه) أي: عن الميت (من جميع ماله حجة وعمرة) أي: ما يفعل به حجة وعمرة (من حيث وجبا) على الميت. نص عليه؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك؛ وذلك (1) لما روى ابن عباس "أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قا ل: ثعم حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته (2) 0 اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" (3) . رواه البخاري. ولأنه حق استقر على الميت. فلم يسقط بموته؛ كالدين.

Mas'alah: From which homeland should Hajj be performed for a deceased person with two homelands?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1559)

(ويجزئ) الحج عن الميت الذي له وطنان (من أقرب وطنيه) لتخيير (4) المنوب عنه لو كان حيا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from outside their country within a non-travel distance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1559)

(و) من ببلده (من خارج بلده إلى دون مسافة قصر) ، لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحاضر.

Mas'alah: Does Hajj performed by a stranger on behalf of a deceased person without wealth or permission of heirs fulfill the obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1559)

(ويسقط) الحج عمن وجب عليه ومات قبله (بحج أجنبي عنه) بدون ؟ (1) ساقط من ب. (2) في ب: قاضيتيه. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6885) 6: 2668 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين. . . (4) في أ: فتخيير.

مال، وبدون إذن الورثة، لحديث ابن عباس، وتشبيهه بالدين.

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a deceased person who died on the way?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1560)

(وإن مات) من وجب (1) عليه الحج بطريق الحج، (أو) مات (نائبه بطريقه: حج عنه

من حيث مات) ، لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء. ولم يلزم أن يحج عنه من وطنه، لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى محل وطنه ثم يعود إلى الحج. فيجب أن يستناب عنه (فيما بقي) . نص عليه، (مسافة وفعلا وقولا) لفعله قبل موته بعض ما وجب وهو السعي إلى ذلك المحل الذي مات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=269)

ومن مات وعليه حج، أخرج عنه من ماله ما يحج به عنه، وبه قال الشافعي. وقال مالك: يسقط بالموت، فإن أوصى بها فهي من الثلث. ويستحب أن يحج عن أبويه إذا كانا عاجزين أو ميتين، "لأمره به صلى الله عليه وسلم أبا رزين والمرأة" .

Mas'alah: What is the ruling if a person obligated to perform Hajj dies without appointing a proxy?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=289)

فلو مات) من لزمه حج أو عمرة (قبل أن يستنيب) فرط أو لا (وجب أن يدفع من أصل (تركته لمن يحج ويعتمر عنه) من حيث وجبا.)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased mother who vowed to perform Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=69)

الشرط لا يتأخر عن حكمه، وصار هذا كما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء») . رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and fasting on behalf of a deceased mother?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=69)

وكذلك حديث بريدة في التي قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم: («إن أمي كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها») . رواه مسلم إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj on behalf of another is like paying a debt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=69)

وشبهه النبي - صلى الله عليه وسلم -

بالدين، ولم يكن البذل هو المقرر للوجوب. وأيضا فإن القوم إنما سألوه عن إجزاء الحج عن المعضوب، وعنه وقع الجواب، ولم يتعرض للوجوب بنفي ولا إثبات. وباتفاق لا يجب على الباذل أن يحج. ونحن إنما استدللنا بحديث أبي رزين على

وجوب العمرة؛ لأنه استفتى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أداء ما وجب على أبيه؛ لتبرأ ذمة الأب، فأمره أن يحج عنه ويعتمر، فعلم أن كلاهما كان واجبا على الأب، وإلا لم يحتج أن يأمره [به كما لم يأمره] بتكرار الحج والطواف، فعند هذا يكون قول السائل: عليه فريضة الله في الحج إذا أدركته فريضة الله، ونحو ذلك كان لملكه الزاد والراحلة، وقد بلغ هؤلاء أن من ملك الزاد والراحلة فعليه فريضة الله في الحج، ولم يعلموا حكم العاجز عن الركوب أيسقط عنه أم يتجشم المشاق، وإن أضر به وهلك في الطريق، أم يستخلف من يحج عنه؟ ولهذا جزمت السائلة فقالت: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وقال الآخر: أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، ولن يقول هذا إلا من قد علم أنه مكتوب عليه وواجب. فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحج عن الآباء، ولم يستفصلهم هل ملكوا مالا أم لا لوجهين: أحدهما: أنهم إنما سألوه عن جواز النيابة وإسقاطها فرض حجة الإسلام، وهذا لا يختلف الحال فيه بين الواجد والمعدم، فلم يكن للاستفصال وجه. وكل معضوب إذا حج عنه غيره بإذنه أسقط عنه الفرض، حتى لو ملك بعد هذا مالا لم يجب عليه حجة أخرى، وشبهه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدين في جواز الأداء عن الغير. فإن من عليه دين وهو قادر على

وفائه من ماله، أو عاجز عنه إذا أداه غيره عنه بإذنه جاز، كذلك الحج. والثاني: أن يكون قد علم أن الحج وجب على الآباء بملك المال، إما بعلمه – صلى الله عليه وسلم – بأن أماكن أولئك السوال قريبة، وأن غالب العرب لا يعدم أحدهم بعيرا يركبه، وزادا يبلغه، أو لأنه رأى جزم السائلين بالوجوب، مخصصين لهؤلاء من دون غيرهم من المسلمين، فعلم أنهم إنما جزموا لوجود المال الذي تقدم بيانه أنه هو السبيل، أو لغير ذلك من الأسباب. ويجوز أن يكون السوال عنوا بقوله: – أدركته فريضة الله في الحج،

وعليه فريضة الله في الحج، والحج مكتوب عليه: الوجوب العام، وهو أن الحج أحد أركان الإسلام وقد أوجبه الله – سبحانه – على كل مسلم حر عاقل بالغ، وهو مخاطب به سواء كان قادرا أو عاجزا، ولهذا لو فعله، أو فعل عنه أجزأه ذلك من حجة الإسلام، وإنما سقط عن غير المستطيع السير للعذر، لا لكونه ليس من أهل الوجوب، بخلاف الصبي والعبد والمجنون، فإنهم ليسوا من أهل الوجوب؛ ولهذا يفرق في الجمعة والحج وغيرهما بين أهل الأعذار في كونهم من أهل وجوب هذه العبادة، وإنما سقط عنهم السعي إليها للمشقة والعذر؛ ولهذا إذا حضروا وجبت عليهم، وانعقدت بهم، وبين العبد

Mas'alah: Is the obligatory Hajj performed on behalf of a deceased person considered a voluntary act?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=116)

بعد الموت إذا كان له ما يفعل منه، وذلك لأن من يقول: لا يجب فعله بعد الموت يزعم أن حجة الإسلام قد سقطت بالموت، وأن الذي يفعل عنه حج تطوع له أجره، وثوابه؛ لأن الواجب – زعم – لا يفعل إلا بإذنه حتى لو أوصى بذلك فإن الذي يوصى به ليس هو حجة الإسلام عنده، والنبي – صلى الله عليه وسلم – بين أن نفس الواجب هو الذي يقضى عنه.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Settle Allah's debt, for Allah is more deserving of fulfillment'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=116)

الثالث: قوله: («اقضوا الله فالله أحق بالوفاء») . وقوله: في حديث آخر عن الصوم («فحق الله أحق») : إما أن يكون معناه أن قضاء دين الله أوجب من قضاء دين الآدمي كما فسره بذلك القاضي وغيره من أصحابنا؛ لأن وجوبه أوكد،

وأثبت، ويرجح هذا المعنى أن وجوب الحج والزكاة آكد من وجوب قضاء دين الآدمي؛ لأنهما من مباني الإسلام مع ظاهر قوله: («فالله أحق بالوفاء») فعلى هذا إذا وجب قضاء دين الآدمي من تركته فأن يجب قضاء دين الله أولى وأحرى. وإما أن يكون معناه: إذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت فدين الله أحق أن يجزئ؛ لأن الله – تعالى – كريم جواد، ومن يكون أحرى بقبول القضاء: فحقه أولى أن يقضى؛ لأنه أجدر أن يحصل بقضائه براءة الذمة، ويرجح هذا المعنى أن القوم إنما سألوه عن جواز القضاء عن الميت لا عن وجوبه عليهم، فعلى هذا إذا وجب فعل الدين عنه لبقائه وكونه يجزئ عنه بعد الموت، [وجب قضاء الحج ونحوه عنه لبقائه، وكونه يجزئ بعد الموت] لأن معناهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on performing obligatory Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=117)

الرابع: أن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت، سواء وصى بذلك، أو لم يوص، وسواء كان له تركة أو لم يكن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسألهم عن تركة خلفوها، وتقتضي أن ذلك يجزئ عنه، ويؤدي عنه ما وجب عليه، وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=117)

الخامس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الولي أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته، ولما كان الدين يجب قضاؤه إن كانت له تركة، ويستحب قضاؤه إذا لم يكن له تركة فكذلك الحج

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=118)

وأيضا: فقد تقدم إجماع الصحابة أنه إذا مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه، كما يطعم عن نفسه إذا كان شيخا كبيرا، فإذا وجب الإطعام في تركته فكذلك يجب الحج من تركته، ولا فرق. وأيضا: فإن الحج حق مستقر في حياته تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كديون الآدمي؛ ولأنه حق واجب تصح الوصية به فلم يسقط بالموت كديون الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=118)

فإن قيل: إذا مات قبل الحج فقد لحقه الوعيد، بدليل قوله: {يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله} [المنافقون: 9] - إلى قوله: {وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين} [المنافقون: 10] ، وقوله:

{حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون - لعلي أعمل صالحا فيما تركت كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون} [المؤمنون: 99 - 100] ؛ ولأنه إذا مات قبل أن يحج مات عاصيا على كبيرة من الكبائر، بل تخوف عليه أن يموت على غير الإسلام، كما يذكر إن شاء الله في مسألة الفور، فلو كان الحج يجب أن يفعل عنه - بعد موته - ويجزؤه كما يجزؤه لو فعله في حياته لكان يجوز للرجل أن يؤخر الحج إلى ما بعد الموت، كما له أن يؤخر إلى آخر حياته عند من يجوز تأخيره. والذي يبين ذلك أن الحج وغيره من العبادة ابتلاء للعبد وامتحان له، وأمر له بأن يعبد الله، وهذا القدر لا يحصل إلا بأن يقصد العبادة ويفعلها بنفسه، أو يأمر من يفعلها. وبالموت قد تعذر ذلك، ولهذا لو حج عنه في حياته غيره بغير إذنه لم يجز عنه، وهذا بخلاف دين العبد، فإنه لا يفتقر إلى النية، ويصح بدون إذنه، لو أداه عنه غيره بغير إذنه جاز ولو اقتضاه الغريم من ماله بدون إذنه برئت ذمته. وإذا كان كذلك فيجب أن تحمل الأحاديث على قوم لم يحجوا، ولم يجب عليهم الحج لكونهم لم يملكوا زادا وراحلة، أو على أنه وإن وجب عليهم لكن لهم ثواب وأجر ما يفعل عنهم لا أن الواجب نفسه يسقط، وإذا لم يسقط الواجب: لم يجب على الورثة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=119)

قلنا: لا ريب أنه يموت عاصيا معرضا للوعيد، لكن هذا لا يوجب سقوطه عنه، وعدم صحته، ووجوبه بعد موته؛ كمن أخر الصلاة عامدا حتى خرج وقتها،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of one who delayed it until death?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=120)

فهذا الذي أخر الحج حتى مات: إن لم يفعل عنه لحقه وعيد ترك الحج بالكلية، وإن فعل عنه أجزأ عنه نفس الحج، وبقي إثم تأخيره وتفريطه فيه، وترك فعله، كما يبقى على من يقضي الدين إثم المطل وأشد. وسؤاله الرجعة، [وكونه يخاف عليه الموت على غير الإسلام: حق؛ لأن ذلك لأجل تركه] الحج بنفسه وتفريطه فيه، كما أن من ترك صلاة العصر متعمدا حبط عمله وإن قضاها، وكما يلحق الوعيد الذين هم عن صلاتهم ساهون، وإن صلوها بعد الوقت. وهنا قد قضوها بأنفسهم، فكيف بمن يقضي عنه غيره بغير إذنه. ولأن هذا النكال وهذا الخطر والعذاب الشديد يكون [حين الموت قبل أن

Mas'alah: Can Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=121)

يحج عنه]، فإذا حج عنه خفف عنه ذلك بدليل ... . ولأنه ليس كل من مات يحج عنه، إما لأنه قد لا يخلف مالا، أو لأنه قد يتهاون الورثة في الإخراج عنه، فمن كان في علم

الله أنه يحج عنه يكون أمره أخف. وأما كون الفرائض لا يصح فعلها إلا بنية المكلف وأمره؛ لأن امتثال الأمر بدون ذلك محال، فذلك فيما وجب أن يفعله بنفسه، ولهذا لو حج عنه غيره حجة الإسلام في حياته بدون أمره لم يصح، فإذا مات صار المخاطب بالوجوب غيره، وهم الورثة ثم إن الله - تعالى - بكرمه وجوده أقام فعلهم عنه مقام فعله بنفسه وإن كان لم يفرط في التأخير لكونه معذورا، وإن كان فرط قام مقامه في نفس الفعل، وبقي إثم الترك عليه هو إلى الله - تعالى - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وهذا لأن ما وجب أن يفعله بنفسه يستحيل أن ينويه غيره، فأما إذا كان الوجوب على غيره مثل أداء الزكاة من مال اليتيم فإن المخاطب بها هو الولي.

Mas'alah: Can a deceased person's Hajj be performed by his heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=159)

فصل الميت يحج عنه وليه، وكذلك المعضوب كما في الحديث، فإن حج غير الولي.

. . .

Mas'alah: Can a stranger perform Hajj on behalf of a deceased person without the heir's permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=159)

فإن حج عن الميت أجنبي بدون إذن الوارث ففيه وجهان: أحدهما: يصح، اختاره ابن عقيل، والثاني: لا يصح، قاله أبو الخطاب في خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from their estate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=162)

سألته عن الرجل يحج عنه، قال: إذا لم يكن حج فمن جميع المال، وكذلك جميع ما يلزمه من الزكاة وغيره، والزكاة أشد، قال القاضي: لم يرد أن تقدم على الحج أو تقضى دونه، وإنما أراد أنها أوكد؛ لتعلق حق الله تعالى بها وحق الفقير، والحج يتعلق به حق الله فقط.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1205)

[الحج عن الميت]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a deceased person who neglected it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1205)

قال: فمن فرط فيه حتى توفي، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة. ش: «من» من أدوات الشرط، يشمل المذكر والمؤنث، على المشهور من قولي الأصوليين، فمن وجب عليه الحج

من الرجال والنساء، ولم يحج حتى مات، وجب أن يحج عنه، ويعتمر إن قلنا بوجوب العمرة، وهو المذهب. 1428 - لما روي عن ابن عباس - - رضي الله عنهما - أنه قال: «أتى رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال «فاقض الله فهو أحق بالقضاء» وفي رواية: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال «حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قالت: نعم. قال «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» متفق عليه. 1429 - وله - أيضا - قال: «أتى رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي مات

وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال «أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟» قال: نعم» . رواه الدارقطني. 1430 - وعن بريدة قال: «جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال «نعم حجي عنها» رواه الترمذي انتهى. ويحج عنه من جميع ماله، لأنه دين مستقر، أشبه دين الآدمي، فإن اجتمع معه دين آدمي تحاصا على المذهب، لاستواء الحقين في الوجوب، ووجود مرجح لكل منهما، فدين الله يقدم لعظم مستحقه، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «الله أحق بالوفاء» ودين الآدمي لشحه، وقيل: يقدم دين الآدمي، للمعنى الثاني.

ويجب أن يحج عنه من حيث وجب، من بلده، أو من محل يساره، لتعلق الوجوب من ثم، والقضاء على وفق الأداء، نعم، لو خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث

مات، لأن ما مضى سقط عنه وجوبه، حتى لو فعل بعض المناسك سقطت عنه، وفعل [عنه] ما بقي، ولو لم تف تركته بالإخراج من حيث وجب حج عنه من حيث يبلغ على المذهب، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (وعنه) ما يدل على سقوط الحج والحال هذه، لعدم الإتيان به على الكمال، وحيث وجب الإتيان به من محل فأتي به من دونه فإن كان دون مسافة القصر أجزأ، لأنه في حكم القريب، وإن بلغها فقولان: (الإجزاء) ، وهو احتمال لأبي محمد، كما لو أحرم دون الميقات وهو فرضه، (وعدمه) ، قاله القاضي، لعدم الإتيان بالواجب. وقول الخرقي: فمن فرط حتى توفي. لا مفهوم له، بل من مات بعد وجوب الحج عليه وجب أن يحج عنه بشرطه، وإن لم يكن فرط، إذ التمكن من الأداء ليس بشرط في الوجوب، والظاهر أن الخرقي - رحمه الله - أشار بهذا إلى أن الحج وجوبه على

الفور، وهو المشهور والمذهب من الروايتين، بناء على قاعدتنا من أن الأوامر كلها على الفور. 1431 - وفي الباب بخصوصه عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد، وفيه غير ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Can obligatory Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4002)

وأما الحج الواجب فقد قال الأصحاب إن لوارثه ولغير وارثه أن يفعله عنه بعد مماته وإن لم يوص بذلك، سواء كان له تركة أو لم يكن.

Mas'alah: What hadith supports performing Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4002)

3775 - وقد شهد لذلك ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه؟» قال: نعم. قال: «فاحجج عن أبيك» رواه الدارقطني، وأما

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah on behalf of a deceased person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=501)

ومن لزمه) حج أو عمرة بأصل الشرع أو إيجابه على نفسه (فتوفي قبله ولو قبل التمكن) من فعله، لنحو حبس أو أسر أو عدة: وكان استطاع مع سعة الوقت، وخلف مالا (أخرج عنه) أي الميت (من جميع ماله حجة وعمرة) أي ما يفعلان به (من حيث وجبا) أي بلد الميت نصا لأن القضاء يكون بصفة الأداء ولو لم يوص بذلك لحديث ابن عباس: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان

على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري)

Mas'alah: Does Hajj fall from obligation if a stranger performs it on behalf of the deceased?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

)

Mas'alah: What is the ruling if the person obligated to perform Hajj dies on the way?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

وإن مات) من وجب عليه حج بطريقه (أو) مات (نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى وطنه، ثم العود للحج منه فيستناب عنه (فيما بقي) نصا (مسافة وقولا وفعلا) لوقوع ما فعله قبل موقعه وأجزأه

Sub-topic – Location of Ihram for Proxy Hajj

Mas'alah: From where can a proxy perform Hajj for a disabled or deceased person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=550)

ويجزئ أن يستناب عن معضوب [3]، أو ميت له وطنان، من أقرب وطنيه، ويجزئ من خارج بلده، إلى دون مسافة قصر.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another from a different direction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=152)

قال ابن عطوة: قال شيخنا العسكري: تعتبر الجهو، فلو حج عنه من غير جهة بلده، ولو كانت أبعد مسافة، لم يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another from a different direction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=167)

وقال أيضا: قال شيخنا: تعتبر الجهة، فلو حج عنه من غير جهة بلده ولو كانت أبعد

مسافة، لم يصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another from a place other than the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2318)

يجزئه لأنه لم يكمل الواجب, وجزم به في الرعاية أنه "1لا يصح1" دون محل وجوبه وقيل: يجزئه, كمن أحرم دون ميقات, وقيل: يجزئ أن2 "يحج عنه من ميقاته لا3 من حيث وجب" وم ش "ويقع الحج عن المحجوج" عنه

Mas'alah: What is the textual correction regarding the phrase 'it suffices to perform Hajj on his behalf from his miqat'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2318)

تنبيهان: "الأول" قوله: وقيل "يجزئ يحج عنه من ميقاته" كذا في النسخ والصواب "وقيل: يجزئ أن يحج" بزيادة أن. 1 1 ليست في "س" . 2 ليست في "ب" . 3 في "ب" و "ط" "لأنه" . 4 4 ليست في "س" . 5 5 ليست في "ب" . 6 في الأصل "ولم" .

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim performing Hajj from the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2331)

زمه3 دم لميقاته. [تصحيح الفروع للمرداوي] الصواب الجواز لأنه قائم مقامه, فهو

كالشريك والمضارب, والصحيح جواز4 الإقالة منهما, فكذا هنا. "

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram from the miqat on behalf of another person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2365)

وقد قال جابر: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحرم إذا توجهنا فأهللنا من الأبطح رواه مسلم1. وأبو حنيفة يعتبر مروره في الحرم ملبيا. ولم يعتبره صاحباه. وعن أحمد: المحرم من الميقات عن غيره إذا قضى نسكه ثم أراد أن يحرم عن نفسه واجبا أو نفلا, أو أحرم عن نفسه ثم أراد عن غيره أو عن إنسان ثم عن آخر, يخرج يحرم من الميقات. وإلا لزمه دم, اختاره جماعة, وجزم به القاضي وغيره.

Mas'alah: From where does a delegate for a supererogatory Hajj begin the ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=567)

وإن وصى بحج نفل ؛ أجزأ من الميقات ، إلا أن تمنع قرينة .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy enters ihram from the miqat instead of his family's home as instructed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=569)

وإذا أمره المستنيب أن يحرم عنه من دويرة أهله ، فأحرم عنه من الميقات : أجزأه ولا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy for Hajj takes a different route and enters ihram from a different miqat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=569)

وإن أمره أن يحرم عنه من ميقات عينه ، فسلك طريقا آخر وأحرم من ميقات ذلك الطريق : أجزأه ، ويضمن ما أنفقه زيادة على نفقة الطريق الذي أمر بسلوكه . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy passes the miqat and then returns to perform ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=569)

وإن جاوز النائب الميقات محلا ثم رجع إليه ليحرم منه : ضمن ما أنفق في تجاوزه ورجوعه .

Mas'alah: From where should a proxy perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3856)

قوله: من بلده. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: يجزئ أن يحج عنه من ميقاته. واختاره في «الرعاية». ويأتي نظير ذلك في من مات وعليه حج وعمرة.

Mas'alah: From where should a proxy perform Hajj on behalf of a deceased or incapacitated person?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=453)

فصل: ويستناب عنه، وعن المعضوب من حيث وجب عليهما، إما من بلدهما، أو من الموضع الذي أيسرا منه، ولا يجزئ الحج عنهما من الميقات؛ لأن الحج واجب عليه من بلده، فوجب أن تكون النيابة عنه منه؛ لأن النائب يقوم مقامه فيما وجب عليه، فيؤدي من حيث وجب. وإن خرج للحج فمات في الطريق، استنيب عنه من حيث انتهى إليه؛ لأنه أسقط عنه ما ساره. وإن مات بعد فعل بعض المناسك، فعل عنه ما بقي لأن ما جاز أن ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه كالزكاة، وسواء كان إحرامه لنفسه أو عن غيره، فإن لم يخلف الميت تركة تفي بالحج عنه من بلده، حج عنه من حيث تبلغ، نص عليه أحمد في الوصية بالحج؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأنه قدر على أداء الواجب على القصور فلزمه، كمن قدر على الصلاة قاعدا. وذكر القاضي أنه لا يحج عنه؛ لأنه لا يمكن أداء الحج على الكمال، والأول أولى.

Mas'alah: From where should a proxy be hired to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1192)

[فصل من عليه حجة الإسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات] (2239) فصل: ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه، إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه. وبهذا قال الحسن، وإسحاق، ومالك في النذر. وقال عطاء في الناذر: إن لم يكن نوى مكانا، فمن ميقاته. واختاره ابن المنذر وقال الشافعي فيمن عليه حجة الإسلام: يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه. ولنا، أن الحج واجب على الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء، كقضاء الصلاة والصيام، وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء، فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما. فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد، أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان، فقال أحمد: يحج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث موته. ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين؛ لأنه لو كان حيا في أقرب المكانين، لم يجب عليه الحج من أبعد منه، فكذلك نائبه. فإن أحج عنه من دون ذلك، فقال القاضي: إن كان دون مسافة القصر أجزأه؛ لأنه في حكم القريب، وإن كان أبعد لم يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب بكماله. ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئا، كمن وجب عليه الإحرام من الميقات، فأحرم من دونه.

Mas'alah: From where must a person delegate Hajj on behalf of another?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=860)]

وأما قول المصنف رحمه الله: من بلده فتنبيه على الموضع الذي يجب الحج منه وذلك بلده أو الموضع الذي أيسر فيه. وذلك في حق الحي العاجز عن السعي والميت (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (2883) 2: 962 كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه (812) 3: 176 كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ بترك. (3) سبق تخريجه ص: 68.

Mas'alah: Does the delegate for Hajj start from the same miqat as the obligated person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=861)

الذي وجب عليه قبل موته لأن الحج يجب على المنوب من ذلك فكذلك النائب لأن القضاء على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام.

Mas'alah: What is the ruling if the deputy performs ihram from the miqat instead of from the 's home?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=551)

وإذا أمره المستنيب أن يحرم عنه من دويرة أهله ، فأحرم عنه من الميقات (1) في (ب) : منه فلك . (2) في (ب) : عذر .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy for Hajj takes a different route and performs ihram from its miqat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=552)

فإن أمره أن يحرم عنه من ميقات بعينه ، فسلك طريقا آخر وأحرم من ميقات ذلك الطريق أجزأه ، ويضمن ما أنفقه زيادة على نفقة الطريق الذي أمر بسلوكه ، نص عليه في رواية الأثرم .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy passes the miqat and then returns to it for ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=552)

وإذا جاوز النائب الميقات محلا ، ثم رجع إليه ليحرم منه ، ضمن ما أنفق في تجاوزه ورجوعه .

Mas'alah: From where must the obligatory Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=555)

ويجب أن يخرج عن الميت والمغضوب حجة الفرض – كحجة الإسلام والنذر – من بلده الذي يستوطنه ، إلا أن يكون قد خرج حاجا فمات في بعض الطريق ، فإنه يخرج عنه من حيث مات ، لأن الميت كان يلزمه أن يحج من بلده ، فإذا سافر بعض الطريق لأجل الحج فقد أسقط بعض ما وجب عليه ، فلزم الحج عنه بما بقي عليه .

Mas'alah: From which homeland should Hajj be performed for a deceased person with two homelands?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=555)

فإن كان له وطنان ، وله في كل واحد منهما أهل ، فمات في غير وطنه ، حج عنه من أقرب الوطنين ، لأن الميت كان بالخيار في حال حياته في الحج من أيهما شاء ، فكذلك بعد موته ، كذا ذكره القاضي رحمه الله ، وقال : في نص أحمد رحمه الله على هذا في رواية أبي داود : في رجل من أهل الري[1] وجب عليه الحج بنيسابور[2] ،

ومات ببغداد وأوصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من حيث وجب عليه .

Mas'alah: From where should Hajj be performed for a deceased person based on the place of obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=555)

فإن كان من أهل الري ووجب عليه الحج ببغداد ، ومات بنيسابور ، ووصى أن يحج عنه ، فإنه يحج عنه من بغداد .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another from the place of obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=555)

فقد نص على إيجاب الحج عنه من موضع الوجوب ، واحتسب له بمدة السفر من بلده .

Mas'alah: From where should a proxy perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=653)

ويحج النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء؛ وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي [1] عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا حق [2] الله، فالله أحق بالوفاء» [3].

Mas'alah: From where must the proxy for Hajj be appointed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3854)

فصل: ويستناب [1] من يحج عنه من حيث وجب عليه، إما من بلده، أو من الموضع الذي أيسر [2] فيه، كالاستنابة عن الميت، وسنذكر ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: From where should a proxy be sent to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3871)

فصل: ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه، إما من بلده أو من الموضع الذى أيسر فيه. وبهذا قال الحسن، ومالك، وإسحاق، في النذر. وقال عطاء، في الناذر: إن لم يكن نوى مكانا، فمن ميقاته. واختاره ابن المنذر. وقال الشافعى، في من عليه حجة الإسلام: يستأجر من يحج عنه من الميقات؛ لأن الإحرام لا يجب من دونه. ولنا، أن

. . . . ـــــــــ الحج وجب

[على الميت] [1] من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه؛ لأن القضاء يكون على صفة الأداء، كقضاء الصلاة والصوم، كذلك الحكم في [حج النذر] [2] والقضاء قياسا عليه. فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما؛ فإن وجب عليه الحج بخراسان، فمات ببغداد، أو [3] بالعكس، فقال أحمد: يحج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث موته. ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين؛ لأنه لو كان حيا في أقرب المكانين، لم

يجب عليه الحج من أبعد منه، فكذلك نائبه. فإن أحج [4] عنه من دون ذلك، فقال القاضي: إن كان دون مسافة القصر أجزأه؛ لأنه في حكم القريب، وإلا لم يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب بكماله. ويحتمل أن يجزئه، ويكون مسيئا، كمن وجب عليه الإحرام من الميقات، فأحرم من دونه. والله أعلم.

Mas'alah: From where must the substitute for Hajj be appointed?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=546)

قوله: (من بلده) الذي وجبا عليه فيه، أو قربه، أي: أو من مكان قريب من بلده؛ بأن يكون بينه وبينه دون مسافة قصر؛ لأنه في حكم الخضر، ولا يجزى، ولا يصح مما فوقها. فالجار والمجرور متعلق بقوله: (لزمه أن يقيم نائبا) . عثمان لا.

Mas'alah: From where should Hajj and Umrah be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=942)

أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة من حيث وجبا، ويجوز من أقرب وطنيه، ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر.

Mas'alah: From where should Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=167)

(8) قوله: "من حيث وجبا" : أي من بلد الميت، أو دون مسافة قصر منها، ويجوز من أقرب وطنيه. وإن ضاق ماله حج عنه من حيث يبلغ. وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

Mas'alah: From where may a proxy be appointed for Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=265)

ويجوز من أقرب وطنية، ومن خارج بلده أي دون مسافة قصر.

Mas'alah: From where may a proxy be appointed to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2392)

ويجوز أن يستناب عنه من أقرب وطنيه لتخير المنوب عنه لو كان حيا و يجوز من خارج بلده دون مسافة القصر لأن ما دونها في حكم الحاضر و لا يجوز أن يستناب عنه مما فوقها أي فوق مسافة القصر لما تقدم ولا يجزئه حج من استنيب عنه مما فوق المسافة لعدم إتيانه بالواجب

Mas'alah: What is the ruling on ihram on behalf of another person or multiple persons?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2452)

ويصح أحرمت يوما أو بنصف نسك ونحوه لا إن أحرم زيد فأنا محرم وإن أحرم عن اثنين استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه لأنه لا يمكن وقوعه عنهما وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر أو أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه دونهما لما تقدم أو أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه لأنه إذا وقع عن نفسه فيما سبق ولم ينوهما فمع نيته أولى ويضمن ما أخذه منهما ليحج به عنهما فيرد لهما بدله ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد لفعله محرما نص عليه وإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح إحرامه للآخر بعده نص عليه ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمى لا إن علق الإحرام من المبيت ليالي منى ورمي الجمار أيامها باقية فلا يصح إدخال الإحرام على الإحرام فإن نسي عمن أحرم عنهما وتعذرت معرفته فإن فرط النائب أعاد الحج عنهما لأنه لا يكون لأحدهما لعدم أولويته وإن فرط الموصى إليه بذلك بأن لم يسمه للنائب غرم الموصى إليه ذلك أي نفقة الحج عنهما وإلا أي وإن لم يكن ذلك بتفريط من النائب ولا الموصى إليه بأن سماه الموصى إليه §

للنائب وعينه ابتداء ولم يحصل منه تفريط في نسيانه لكنه نسيه و النفقة للحج عنهما من تركة الموصيين المستناب عنهما لعدم التفريط إن كان النائب غير مستأجر لذلك أي للحج عنهما لأنه أمين وإلا بأن كان مستأجرا له إن قلنا تصح الإجارة للحج لزماه أي لزم النائب الأجير أن يحج عنهما ليوفي بما استؤجر له

Mas'alah: From where should the proxy for Hajj begin the journey?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=270)

[من بلده] أي العاجز لأنه وجب عليه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on passing through Madinah before reaching the House when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=236)

888 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يحج عنه حجة الإسلام ترى له أن يمر بالمدينة قبل أن يصل إلى البيت؟ قال: لا يمر حتى يرجع لأنه إن حدث به حدث كان في سبيل الحج، وإذا كان قد حج فلا يمر إلا بالمدينة.

Mas'alah: Does a hired person need to go to the miqat for Umrah performed on behalf of another?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=236)

892 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يحج عن قرابته، وقال له: اعتمر عني واذبح عني وحج عني، يحتاج أن يخرج إلى الميقات؟ قال: لا، هذا إنما العمل له، ولكن إذا كانت العمرة لهذا الرجل المستأجر خرج إلى الميقات فأهل منه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person from the grave or from the miqat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=237)

894 – سألت أبا عبد الله عن رجل يريد أن يحج عن الميت، فيحرم للميت من عند قبره حتى يبلغ الميقات، ثم يستأجر رجلا للميت أن يحج عنه وهو محرم لنفسه، ما ترى؟ قال أبو عبد الله: يحج عنه من البلد التي يجب عليه منه الحج.

Mas'alah: If one performs umrah for another then intends hajj for himself, does he go to the miqat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=459)

1389 – قلت : وإذا اعتمر عن غيره ، ثم أراد الحج لنفسه يخرج إلى الميقات ؟] قال :] : إن اعتمر عن نفسه ، وإن أراد الحج لغيره خرج إلى الميقات . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone from a different location?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=370)

516 – وسئل عن رجل وجب عليه الحج من خراسان يحج عنه من مكة قال لا يحج عنه من موضع وجب عليه الحج

Mas'alah: From which location may a proxy perform Hajj for a disabled or deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1227)

(ويجزئ) أن يستناب عن معضوب أو ميت له وطنان (من أقرب وطنيه) ، لتخير المنوب عنه لو أدى بنفسه، (و) يجزئ أن يستناب عنه (من خارج بلده لدون مسافة قصر) ، لأن ما دونها في حكم الحاضر، و (لا) يجوز أن يستناب عنه مما (فوقها) لما تقدم، (فلا يجزئه) حج من استنيب عنه مما فوق المسافة لعدم إتيانه بالواجب.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy who performs Hajj from the miqat versus from Makkah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1566)

ونص أحمد واختاره الموفق وغيره: إن أحرم به من ميقات فلا، وفاقا للشافعي. ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who passes the miqat and returns?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1566)

ومن أمر بحج فجاوز الميقات محلا ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy staying in Makkah beyond the traveler's period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1566)

وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فمن ماله. وهل الوحدة عذر إن قدر أن يخرج وحده؟ قال في "الفروع" : يتوجه خلاف كالحنفية. وظاهر كلام أصحابنا مختلف.

والأولى أنه عذر. ومعناه في "الرعاية" وغيرها للنهي (1) ، وحمله على الخوف فيه نظر؛ لأنه من (2) المبيت وحده، وظهر من هذا: يضمن إن خرج. انتهى.

Mas'alah: From where must Hajj be performed on behalf of a deceased or incapacitated person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=123)

(فصل) يجب الحج عن الميت والعاجز من حيث وجب عليه، قال القاضي: يلزمهم أن يحجوا عنه من دويرة أهله، وهو الموضع الذي ملك فيه الزاد، والراحلة، سواء كان هو وطنه، أو لم يكن، وسواء مات فيه، أو في غيره، ثم إن مات في بلد الوجوب حج عنه من ذلك البلد، وإن مات في بلد أبعد عن مكة منه، أو هو في جهة غير جهة بلد الوجوب: حج عنه من بلد الوجوب ولم يجب أن يحج عنه من بلد الموت، وإن مات ببلد أقرب إلى مكة من بلد الوجوب: وجب أن يحج عنه من بلد الوجوب أيضا، إلا أن يكون قد مات قاصدا الحج. قال في رواية الأثرم: يحج عنه من حيث وجب عليه من حيث أيسر، قيل له: فرجل من أهل بغداد خرج إلى خراسان فأيسر، ثم تحج عنه من حيث أيسر، فذكر له أن رجلا قال: يحج عنه من الميقات، فأنكره. قيل له: فرجل من أهل خراسان، أو من أهل بغداد خرج إلى البصرة، ومات بها، قال: يحج عنه من حيث وجب عليه. وقال - في رواية أبي داود: رجل من أهل الري وجب عليه الحج ببغداد، ومات بنيسابور نحج عنه من بغداد ... .

Mas'alah: Why must Hajj on behalf of a deceased person be performed from his home country?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=124)

وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الحج الذي عليه دينا، وأمر الوارث أن يفعله عنه كما يفعل الدين، وقد كان عليه أن يحج من دويرة أهله فكذلك من يحج عنه. ولأن الحجة التي ينشئها من دويرة أهله أفضل، وأتم من التي ينشئها من دون ذلك بدليل قوله - سبحانه: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال علي - رضي الله عنه: (إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك) ، يعني أن تنشئ لها سفرا من دويرة أهلك، فإذا مات فقد استقرت في ذمته على صفة تامة فلا يجزئ أن يفعلها بدون تلك الصفة؛ ولأنها مسافة وجب قطعها في حال الحياة فوجب قطعها بعد الموت، كالمسافة من الميقات، وهذا لأنه لو كان مجرد الحج كافيا لأجزأ الحج عنه من مكة لأنها حجة تامة. ولأن قطع المسافة في الحج أمر مقصود؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل ذلك جهادا، فقال: («الحج جهاد كل ضعيف») . وقال للنساء: («عليكن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة») . ولهذا كان ركن الوجوب الزاد والراحلة: هو المال فيجب الحج بوجوده، وينتفي الوجوب بعدمه. ومعلوم أن المال لا يحتاج إليه في أفعال الحج، فإن أكثر المواقيت بينها وبين مكة دون مسافة القصر، وذلك القدر لا يعتبر له راحلة، ولا ملك زاد أيضا، ولهذا

Mas'alah: Why must the proxy perform Hajj from the place where it became obligatory on the principal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=125)

ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم: («الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى

السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك») ، ولم يذكر مثل هذا في المصلي ونحوه؛ لأنه ليس المال من خصائصه. فلو جاز أن يحج عنه من دون الميقات لسقط ما يعتبر له المال من قطع المسافة. وأيضا: فإن النائب يجب أن يحج من حيث وجب على المنوب عنه كالمعضوب فإنه لا بد أن يحج عنه من دويرة أهله، والميت مثله لأنهما في المعنى سواء. فإن قيل: فهذا الميت والمعضوب لو قطع هذه المسافة لغير الحج، ثم أراد إنشاء الحج لم يجب عليه أن يرجع إلى دويرة أهله. قلنا: وكذلك لو جاوز الميقات غير مريد لمكة، ثم عرض له قصدها جاز

أن يحرم من موضعه، وإن لم يجز له ابتداء أن يجاوز إلا محرما. ولأن من حج بنفسه يسقط عنه الفرض بنفس أداء المناسك على أي صفة كان بخلاف من حج من غيره.

Mas'alah: From where must the substitute for Hajj begin the journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=501)

(فورا من بلده) أي العاجز لأنه وجب عليه كذلك ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب، وإن لم يسمه لفظا وإن نسي اسمه ونسبه نوى من دفع إليه المال ليحج عنه

Mas'alah: From which homeland should a proxy perform Hajj for a disabled or deceased person with two homelands?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

ويجزئ) أن يستناب عن معضوب، أو ميت له وطنان (من أقرب وطنيه) لتخيير المنوب عنه لو أدى بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy from outside one's town within non-travel distance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

و) يجزئ أن يستناب عنه (من خارج بلده إلى دون مسافة القصر) لأنه في حكم الحاضر

Sub-topic - Ruling on Performing Hajj for Another Before Oneself

Mas'alah: Can a person who has not performed Hajj for themselves perform Hajj for another?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=550)

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره، فرضا، ولا نذرا، ولا نفلا، حيا كان المحجوج عنه، أو ميتا، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: (1) "الفروع" (249، 250) . (2) البخاري، في جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت (2/ 217، 218) . (3) رجل معضوب: زمن لا حراك به، كأن الزمانة عضبته ومنعه الحركة. "المصباح المنير" (2/ 567) . (4) مسلم، في الحج (1/ 975) عن أبي هريرة.

حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة "[1]. رواه الإمام أحمد، واحتج به."

Mas'alah: Is performing Hajj for oneself better than for someone else?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=153)

قال ابن عطوة: حجه هم نفسه يضاعف، وعن غيره ثواب بلا مضاعفة، فهو عن نفسه أفضل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who is obligated to perform Hajj and performs it on behalf of another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2341)

فصل: من لزمه الحج فأحرم به عن غيره حي أو ميت فرضا أو نذرا أو نفلا لم يجز ويقع عن فرض نفسه, هذا المذهب "وش" لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "رضي الله عنهما" أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة, قال: "حججت عن نفسك" ؟ قال: لا, قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" 5 إسناده جيد, احتج به أحمد في رواية صالح, قال البيهقي: إسناد صحيح, ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي وابن حبان

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 5 لم نجده عند أحمد وأخرجه أبو يعلى في مسنده "2440" وابن حبان في صحيحه "3988" والطبراني ف يالمعجم الكبير "12419" . وانظر التلخيص الحبير "2/223" والفتح الرباني "11/27" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2342)

والطبراني, ونقل الأثرم: ذاك خطأ, رواه عبدة موقوفا1, ونقل مهنا: لا يصح, إنما هو

عن ابن عباس2, قال: ورواه إسماعيل عن ابن جريج عن عطاء مرسلا3, ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم4, "5ورواه إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس مرسلا6 5" , ورواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن ابن عباس مرسلا7, قال له مهنا: سمع أبو قلابة من ابن عباس أو رآه؟ قال: لا, ولكن الحديث صحيح عنه. ورواه سعيد في سننه عن سفيان عن ابن جريج. وعن سفيان عن أيوب, كما سبق, فمن يصححه يقول: تفرد برفعه متصلا عبدة وقد تابعه, غيره, وهو من رجال الصحيحين الأثبات, والزيادة مقبولة, وعزرة هو ابن ثابت كما في إسناد ابن ماجه8, وهو من رجال الصحيحين, ومن يضعفه يقول. رواه الأثبات موقوفا ومرسلا, وقتادة مدلس, وعزرة قيل: ليس بابن ثابت, وقيل: لا يعرف حاله. وممن ضعفه ابن المنذر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "س" . 2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "4/337" والدارقطني في سننه "2/271" . 3 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "4/336" . 4 أخرجه الدارقطني في سننه "2/270" . 5 5ليست في "ب" . 6 لم نجده عن ابن عباس بهذا الإسناد وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى "4/337" من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس. 7 أخرجه الدارقطني في سننه "2/270" البيهقي في السنن الكبرى "4/337" . 8 في سننه "2903" .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another when one is obligated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2343)

ولكن من يحتج بقول الصحابي فالمرسل1 حجة عليه. وقوله: "حج عن نفسك" أي استدمه. كقوله للمؤمن: آمن. ولهذا روى الدارقطني2 من طريقين وفيه ضعف "هذه عنك وحج عن شبرمة" وخبر الخثعمية3 قضية في عين, ولأن, الإحرام ركن, فبقاؤه يمنع أداءه عن غيره. كطواف الزيارة, وبه يفرق بينه وبين الزكاة. فإنه لا يطوف من لم يطف عن نفسه, وينوب فيها من بقي عليه بعضها, لا يقال: الطواف موجب بالإحرام فلا يجوز صرفه إلى غيره بعد الإحرام, ويجوز قبله, كالصلاة لو أحرم بنية النفل لم يجز صرف موجبها من ركوع وسجود إلى الفرض, وله صرفها إليه قبل الإحرام, لأنه يقال: موجبها يتبع إحرامها, لأنه4 لا5 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في "ب" و "س" "فالمرسل" . 2 في سننه "2/268 – 269" . 3 تقدم ص "255" . 4 ليست في الأصل. 5 ليست في "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram on behalf of another while being a novice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2344)

ينفرد بنية ووقت ومكان, بخلاف الطواف, والقياس على الصبي لا يتجه. وقال أبو حفص العكبري: ينعقد عن المحجوج عنه ثم يقبله الحاج عن نفسه, نقل إسماعيل الشالنجي: لا يجزئه, لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن لبى1 عن غيره وهو صرورة2: "اجعلها عن نفسك" رواه ابن ماجه3 من حديث عبدة السابق, وأجاب القاضي: أراد التلبية, لقوله: "هذه عنك" . ولم يجز فسخ حج إلى حج, وعنه: يقع باطلا, نقله الشالنجي, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في "ب" "أتى" . 2 في النسخ الخطية و "ط"

"ضرورة" بالضاد المعجمة والمثبت من حاشية ابن قندس. 3 تقدم ص "284".

اختاره أبو بكر, لتعيين1 النية لطواف الزيارة, وهذا لا يلزم منه بطلان إحرامه, وعنه: يجوز عن غيره ويقع عنه, جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان فيمن عليه دين لا مال له: أيحج2 عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم "وه م" وداود, وفي الانتصار رواية: عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه, وقاله الثوري. فعلى الأول: لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه. ويتوجه ما قيل ينوب في نفل عبد وصبي ويحرم, كقول الشافعي, وجزم به في الرعاية الصغرى, ورجح غير واحد المنع. ومتى وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئا. وفي الفصول احتمال, كمن بنى حائطا يعتقده الباني لنفسه لم تسقط الأجرة باعتقاده, كذا قال: ومذهب الشافعي: لا يستحق المسمى ويستحق أجرة المثل, في أصح القولين, قال المتولي3 من أصحابه: وإن لم يجهل الأجير فساد الإجارة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في "ب" "كتعيين". 2 في النسخ الخطية "الحج" والمثبت من "ط" و "المبدع" "3/103". 3 لعله أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي أحد أئمة الشافعية برع في المذهب وبعد صيته له من المصنفات التتمة على إبانة شيخه الفوراني وله مختصر في الفرائض وكتاب في الخلاف "ت 478 هـ" طبقات الشافعية "5/106" .

Mas'alah: What is the ruling on deputizing for Hajj by someone who has not performed it themselves?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=567)

ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يسقطه عن نفسه ، سواء كان النائب قد وجب عليه

النسك ؛ كالحر المسلم المكلف المستطيع ، أو لم يجب عليه ؛ كالعبد والصبي ومن ليس بمستطيع [2] . (1) لأنهما عبادتان متغايرتان (كشاف القناع 2/ 397) . (2) المستوعب (1/ 538) .

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj on behalf of one's parents after performing one's own Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=574)

ومن حج عن نفسه وأحب أن يحج عن أبويه : فليفعل .

Mas'alah: Who should be given priority when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=574)

والمستحب : أن يبدأ بالأم ، نص عليه ؛ لأنها مقدمة في البر .

Mas'alah: What are the rulings on delaying Hajj and performing Hajj on behalf of others?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=163)

فإن لم يكن له مال فبذل له نسيبه أو صديقه الطاعة لم يلزمه فرض الحج [1]، ولا يجوز لمن وجب عليه الحج والعمرة أن يؤخر ذلك فإن أخره أثم فإن لم يفعله حتى

مات وجب قضاؤه من جميع تركته كالزكاة والدين [2]، ولا يجوز لمن عليه فرض الحج أن يحج عن غيره [3]، وكذلك لا ينتفل بالحج ولا يؤدي الحج المنذور وعليه حجة الإسلام، فإن خالف وفعل انصرف إلى حجة الإسلام في أصح الروايتين [4]، والأخرى ينعقد الحج عن غيره وعن نذره ونافلته [5]، ويجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع وعنه لا يجوز [6]، ويجوز الإحرام بالحج والعمرة في جميع السنة إلا أنه لا يستحب أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج وهي: شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة، والإنسان مخير بين أن يتمتع [7] بالعمرة إلى الحج وبين أن يفرد العمرة عن الحج وبين أن يقرن بينهما وأفضلهما التمتع ثم الإفراد ثم القران، ونقل عنه المروذي: إن ساق الهدي فالقران أفضل من التمتع والإفراد، وإن لم يسق فالتمتع أفضل [8].

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3887)

ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، ولا نذره، ولا نافلة، فإن فعل، [62 و] انصرف إلى حجة الإسلام. وعنه، يقع ما نواه. ـــــــ محرم، سقط فرض الحج ببدنها، ووجب أن يحج عنها غيرها. قال في «الفروع»: وهو محمول على الإياس. قال في «التبصرة»: إن لم تجد محرما، فروايتان؛ لتردد النظر في حصول الإياس منه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3887)

قوله: ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، ولا نذره، ولا نافلة، فإن فعل، انصرف إلى حجة الإسلام. اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام، وأراد الحج؛ فتارة يريد الحج عن غيره، وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام. فإن أراد الحج عن غيره، لم يجز، فإن خالف وفعل،

. . . . ـــــــــ انصرف إلى حجة الإسلام. على الصحيح من المذهب، وسواء كان حج الغير فرضا، أو نذرا، أو نفلا، وسواء كان الغير حيا أو ميتا. هذا المذهب. قاله في «الفروع» وغيره، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. قال القاضى في «الروايتين»: لم يختلف أصحابنا فيه. وقال أبو حفص العكبري: يقع عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه. نقل إسماعيل الشالنجي، لا يجزئه؛ لأنه، عليه أفضل الصلاة والسلام، قال لمن لبى عن غيره: «اجعلها عن نفسك». وعنه، يقع باطلا. نقله علي الشالنجى [1]. واختاره أبو بكر. (1) لعله على بن إبراهيم بن محمد الشالنجى الجرجاني، روى عن عمران بن موسى السختياني، ومحمد بن علويه وغيرهم. الأنساب 7/ 260.

. . . . ـــــــــ وعنه، يجوز عن غيره، ويقع عنه. قال القاضى: وهو ظاهر نقل محمد بن ماهان [1]. وفى «الانتصار» رواية، يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه. فعلى المذهب، لا ينوب

من لم يسقط فرض نفسه. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال في «الفروع»: يتوجه ما قيل: ينوب في نفل عبد وصبي، ويحرم. وجزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس». ورجح غير واحد المنع. وأما إذا
(1) محمد بن ماهان النيسابورى، جليل القدر، له مسائل حسان عن الإمام أحمد. توفى سنة أربع وثمانين ومائتين. طبقات الحنابلة 1/ 321، 322.

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary or vowed Hajj before the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3890)

أراد أن يحج عن نفسه نذرا أو نافلة، فالصحيح من المذهب، أن ذلك لا يجوز، ويقع عن حجة الإسلام. نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه، يقع ما نواه. وعنه، يقع باطلا. ولم يذكرها بعضهم هنا؛ منهم القاضى أبو الحسين في «فروعه»، والمصنف في «المغنى»، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. وحكوها في التى قبلها. فعلى المذهب، لا تجزئ عن المنذورة مع حجة الإسلام معا. على الصحيح. من المذهب. نص عليه. ونقل أبو طالب، تجزئ عنهما، وأنه قول أكثر العلماء. اختاره أبو حفص.

Mas'alah: What is the ruling if someone performs Hajj on behalf of another without having performed their own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=180)

ومن حج من غيره ولم يكن حج (عن) نفسه لم تجزه تلك الحجة عن فرضه ولا الذي حج عنه في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى يرد ما أخذ وتقع الحجة عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=454)

فصل: ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه؛ لما روى ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من شبرمة؟ قال: قريب لي، قال: هل حججت قط؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» . رواه أبو داود. ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسا على الحج، ولا يجوز أن يتنفل بهما من لم يسقط فرضهما، ولا أن يؤدي النذر فيهما وعليه فرضهما؛ لأن التنفل والنذر أضعف من حج الإسلام، فلم يجز تقديمهما عليه كالحج عن غيره، فإن أحرم عن غيره أو نذره أو نفله قبل فرضه، انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه. وعنه: يقع عن غيره ونذره ونفله؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما لامرئ ما نوى» والأول المذهب؛ لحديث ابن عباس في الحج عن غيره، ووجود معناه في النذر والنفل. ولو أمر المعضوب من يحج عنه طوعا أو نفلا أو نذرا وعليه حجة الإسلام انصرف إليها؛ لأن فعل نائبه كفعله، وهكذا إن حج عن الميت نذرا أو نفلا قبل حجة الإسلام، وإن استنيب عنهما من يحج النذر والفرض في عام واحد صح؛ لأنه لم يتقدم النذر على حجة الإسلام، وأي النائبين أحرم أولا وقع عن حجة الإسلام لتحريم تقديم النذر عليها، وإن استنابه اثنان فأحرم عنهما لم يقع على واحد منهما ووقع عن نفسه؛ لأنه يتعذر وقوعه عنهما، وليس أحدهما

أولى به من الآخر. وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه احتمل ذلك أيضا لذلك واحتمل صحته؛ لأن الإحرام يصح مبهما، فصح عن المجهول، وله صرفه إلى من شاء منهما، فإن لم يصرفه حتى طاف شوطا لم يجز عن واحد منهما؛ لأن هذا الفعل لا يلحقه فسخ، وليس أحدهما أولى به من الآخر، وإن أحرم عن أحدهما وعن نفسه، انصرف إلى نفسه لأنه لما تعذر وقوعه عنهما كان هو أولى به.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Hajj on behalf of another while he has not performed Hajj for himself?

[Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=219)]

من أحرم بالحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for Hajj on behalf of another while he has not performed his own obligatory Hajj?

[Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=219)]

1 - مسألة اختلف أصحابنا . رحمة الله عليهم . فيمن أحرم بالحج عن غيره وعليه وفرض الحج هل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا ينعقد أصلا؟ فقال الخرقي: ينعقد عن نفسه، وهو أصح لما روي في بعض ألفاظ حديث شبرمة: هذه عنك. ومعناه انعقدت عنك، وفي لفظ آخر: إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه، وإلا فلب عن نفسك، فثبت أن الإحرام انعقد عنه، ولأن الحج لا يفتقر إلى تعيين النية بدليل أنه لو أطلق النية

أو قيدها بالنفل انعقدت فرضا كذلك إذا نواها عن غيره انصرفت إليه. وقال أبو بكر في كتاب الخلاف لا تنعقد عنه ولا عن غيره، وحكى في ذلك رواية إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنه قال: إذا أحرم بالضرورة عن غيره لم

يجزه عن نفسه ولا عن الذي حج عنه بنيته، لما روى في بعض ألفاظ حديث شبرمة: اجعلها عنك وظاهر هذا يقتضي الابتداء، ولأنه نوى بالحج عن غيره فلم ينعقد عن نفسه دليله إذا نوى بالحج عن غيره وكان قد حج عن نفسه ولأنه لم ينو بالحج عن نفسه، فهو كما لو لم ينو الحج. وقال أبو حفص العكبري: ينعقد الإحرام عن المحجوج عنه ثم ينقلب الحج عن نفسه ذكره في شرح الخرقي. وهو ظاهر الخبر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم قال له: اجعلها عن نفسك. فظاهر هذا الابتداء، ولأنه لا يمتنع مثل هذا وهو إذا أحرم بالحج، لأنه يجوز فسخه إلى العمرة (ولا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه) .

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj on behalf of another before performing one's own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=984)

(ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره) في الصحيح لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» احتج به أحمد في رواية صالح، وإسناده جيد، وصححه البيهقي، ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه فلم

يجز كما لو كان حيا

Mas'alah: What is the ruling if someone who has not performed the obligatory Hajj performs Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1193)

[مسألة ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره] (2244) مسألة: قال: (ومن حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، رد ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه) وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلا،

ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره. وروي ذلك عن ابن عباس؛ لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية، فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه، لم يقع لنفسه، كذا الطواف حاملا لغيره لم يقع عن نفسه. وقال الحسن، وإبراهيم، وأيوب السختياني، وجعفر بن محمد، ومالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. وحكي عن أحمد مثل ذلك. وقال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره. واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه، كالزكاة. ولنا، ما روى ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول: «لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من شبرمة؟ قال: قريب لي. قال: هل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» . رواه الإمام أحمد، وأبو داود،

وابن ماجه، وهذا لفظه. ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان صبيا. ويفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير، وقد بقي عليه بعضها، وهاهنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه، ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه. إذا ثبت هذا، فإن عليه رد ما أخذ من النفقة؛ لأنه لم يقع الحج عنه، فأشبه ما لو لم يحج.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram for a vowed Hajj while still obligated to perform the Islamic Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1195)

[فصل أحرم بالمنذورة وعليه حجة الإسلام] (2247) فصل: إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام، فوقعت عن حجة الإسلام، فالمنصوص عن أحمد أن المنذورة لا تسقط عنه. وهو قول ابن عمر وأنس، وعطاء؛ لأنها حجة واحدة، فلا تجزئ عن حجتين، كما لو نذر حجتين، فحج واحدة. ويحتمل أن يجزئ؛ لأنه قد أتى بالحجة ناويا بها نذره، فأجزأته، كما لو كان ممن أسقط فرض الحج عن نفسه. وقد نقل أبو طالب، عن أحمد، في من نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة، فأحرم عن النذر، وقعت عن المفروض، ولا يجب عليه شيء آخر، وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان، فنواه عن فرضه ونذره، على رواية. وهذا قول ابن عباس، وعكرمة. وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس وعكرمة أنهما قالا، في رجل نذر أن يحج، ولم يكن حج الفريضة، قال: يجزئ لهما جميعا. وسئل عكرمة عن ذلك؟ فقال: يقضي حجة عن نذره، وعن حجة الإسلام، أرأيتم لو أن رجلا نذر أن يصلي أربع ركعات، فصلى العصر، أليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر؟ قال: وذكرت قولي لابن عباس،

فقال: أصبت أو أحسنت.

Mas'alah: Can one who has not performed Hajj for himself perform Hajj for another?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=865)

قال رحمه الله: (ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة. فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام. وعنه: يقع ما نواه) . أما عدم جواز حج من لم يحج عن نفسه إذا حج عن غيره فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شبرمة؟ قال: قريب لي. قال: حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» [1] رواه أبو داود وابن ماجة، وهذا لفظه. ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يجز كما لو كان صبيا. وأما عدم جواز حج من عليه حجة الإسلام عن نذره أو نافلة فلأن حجة الإسلام واجبة عليه فلم يجز أن يصرف فعله إلى غيرها كما لو أراد أن يحج عن غيره. وأما انصراف ذلك إلى حجة الإسلام في الصور الثلاث على المذهب فلأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوجب أن يقع عن فرضه كما لو أطلق. وأما وقوعه عما نواه من نذر أو نافلة على رواية فلأنه نواه فيقع لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لامرئ ما نوى» [2]. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1811) 2: 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2903) 2: 969 كتاب المناسك، باب الحج عن الميت. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى

الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية ... ».

Mas'alah: Is it permissible for someone able to perform Hajj to appoint a proxy for voluntary Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=109)

وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين [[2] . (1) ما بين الرقمين غير مقروء في "م" . (2) ما بين الرقمين مقروء بصعوبة أيضا في "م" .

Mas'alah: Does an offer from a child or another to perform Hajj on one's behalf make one obligated to perform Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=453)

ومن بذل له ولده أو غيره الطاعة فقال : أنا أنوب عنك ، أو بذل له مالا يحج به ؛ لم يصر مستطيعا [بذلك] [2] ، ولم يلزمه به فرض الحج ، (1) المعضوب : هو الضعيف الذي لا يقوى بدنه على تحمل أداء النسك ، ورجل معضوب : زمن لا حراك به ، كان الزمانة عضبته ومنعته من الحركة . انظر : المصباح المنير ص : 414 . (2) في (ب) : بحال .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for oneself after completing it for another without prior intention?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=459)

وإن لم يكن له نية ، ولكن بدا له بعد التحلل أن يفعل عن نفسه نسكا ، فهذا قد جاوز الميقات مريدا للنسك ، وإحرامه عن الغير يكون في حق نفسه كالمعدوم ، فصار كأنه دخل مكة محلا ، ثم اعتمر عن نفسه من أدنى الحل فلزمه دم .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for another after being in ihram for oneself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=459)

[قال] [1] : وعلى هذا إذا دخلها محرما بنسك عن نفسه ، ثم أراد الإحرام بنسك عن غيره فعليه الإحرام به من الميقات ، فإن أحرم دونه لزمه

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing a vowed Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

والأخرى : له منعها منها ، ذكرها أبو الخطاب في الانتصار .

Mas'alah: Is deputyship valid for one who is able to perform Hajj himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=549)

فأما من يقدر على فعلهما بنفسه ، ومن لم ييأس من قدرته على فعلهما بنفسه ، فلا تصح

النيابة عنه في الفرض منهما .

Mas'alah: What happens if a proxy performs Hajj for someone who has not performed it themselves?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=550)

وإذا ناب في نسك من لم يسقطه عن نفسه ، رد ما أخذ ، ووقع إحرامه عن نفسه دون المنوب عنه في أصح الروايات . والثانية : ينعقد عن المنوب عنه . والثالثة : لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن المنوب عنه ، نص عليه في رواية علي بن سعيد ، وذكره أبو بكر في الخلاف . وقال أبو حفص : ينعقد عن المنوب عنه ، ويطلبه النائب فيجعله عن نفسه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Umrah for another while owing Hajj himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=554)

وكذلك إذا كان عليه حجة الإسلام دون عمرته ، فاستنابه غيره في العمرة ، فقرنها مع الحجة عن نفسه بغير إذن المستنيب ، وقعت العمرة عن نفسه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Umrah for another then Hajj for himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=554)

فإن استنابه إنسان في عمرة ففعلها ، ثم حج عن نفسه صح ولم يضمن شيئا ، وتكون

نفقته في مقامه للحج من مال نفسه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Umrah for himself then Hajj for the principal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=554)

فإن استنابه في حجة فبدأ فاعتمر عن نفسه ، ثم أحرم من مكة بالحج عن المستنيب ، وقعت الحجة عن نفسه دون المستنيب ، وضمن جميع ما أنفق لأنه صرف سفره إلى نسك عن نفسه لا إلى ما أمر به ، فصار مخالفا فيما يفعله بعد ذلك ، فلم تقع عن المستنيب .

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj on behalf of one's parents after performing one's own Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=556)

ومن حج عن نفسه وأحب أن يحج عن أبويه فليفعل ، والمستحب أن يبدأ بالأم ، نص عليها ؛ لأنها مقدمة في البر .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=169)

مسألة 12: (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو عن نفله وفعله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره) لما روى ابن عباس "أن رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – «سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: هل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهذا لفظه، ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا."

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=625)

مسألة: (ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه) . المشهور من المذهب: أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره. فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. (1) أخرجه النسائي في سننه (2634) 5: 116 كتاب مناسك الحج، الحج عن الميت الذي لم يحج. (2) زيادة من المغني 3: 196. (3) سبق تخريجه ص: 635. (4) في الأصل: وجبت. وما أثبتناه من المغني 3: 196.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=626)

وقال أبو بكر: يقع الحج باطلا. ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره. وروي ذلك عن أحمد وهو قول ابن عباس؛ لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره لم يقع عن نفسه. ولهذا لو طاف حاملا لغيره ولم ينو عن نفسه لم يقع عن نفسه. وعن أحمد: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؛ لأن الحج مما تدخله

النيابة. فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة. ووجه الرواية الأولى وهي أصح؛ ما روي عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم عن شبرمة)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة وقال: ((فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة)) . ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير؛ كما لو كان صبيا. ويفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها. وههنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه. ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه. إذا ثبت هذا: فإن عليه رد ما أخذ [من النفقة] [2] ؛ لأنه لم يقع الحج عنه. فأشبه ما لو لم يحج.

Mas'alah: Can one perform Hajj on behalf of another if they have not performed it for themselves?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=652)

ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره.

Mas'alah: Can a person who has not performed obligatory Hajj perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3888)

1145 - مسألة: (ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، ولا نذره، ولا نافلة، فإن فعل، انصرف إلى حجة الإسلام. وعنه، يقع ما نواه) وجملة ذلك أنه ليس

لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام.

(1) سقط من: م. (2) في م: «حاجتها».

Mas'alah: What are the scholarly opinions on performing Hajj for another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3889)

وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو بكر [1] عبد العزيز: يقع الحج باطلا، ولا يصح عنه ولا عن غيره. وروى ذلك عن ابن عباس؛ لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية، فمتى نواه لغيره، لم يقع لنفسه، ولهذا لو طاف حاملا لغيره، ولم ينوه لنفسه، لم يقع عن نفسه. وقال الحسن، وإبراهيم، وأيوب السختياني، وجعفر ابن محمد، ومالك، وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. وعن أحمد مثل ذلك. وقال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر حج عن غيره. واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يؤد فرضه عن نفسه، كالزكاة. ولنا، ما روى ابن عباس، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، سمع رجلا يقول: (1) بعده في الأصل: «ابن».

لبيك عن شبرمة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من شبرمة؟». قال: قريب لى. قال:

«هل حججت قط؟». قال: لا. قال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه [1]، وهذا لفظه. ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان صبيا. ويفارق الزكاة، فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقي عليه بعضها، وههنا لا يجوز أن يحج [2] عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه، ولا يطوف [عن غيره من يطوف] [3] عن نفسه. (1) أخرجه أبو داود، في: باب الرجل يحج عن غيره، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 420. وابن ماجه، في: باب الحج عن الميت، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 1/ 969. وأورده صاحب الفتح الرباني في الزيادات وعزاه لأبي داود وابن ماجه. الفتح الرباني 11/ 27. ولم يعزه ابن حجر للإمام أحمد. تلخيص الحبير 2/ 223. وقد احتج به الإمام وذكره بدون إسناد. مسائل أحمد لابن هانئ 1/ 177. (2) في م: «ينوب». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Hajj or Umrah for someone who has not performed the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3893)

والعمرة كالحج فيما ذكرنا؛ لأنها أحد النسكين أشبهت الآخر، والنائب كالمنوب عنه في هذا، فمتى أحرم النائب بتطوع أو نذر عمن لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام، [سواء حج عن ميت أو حي؛ لأن النائب يجرى مجرى المنوب عنه. وإن

استناب رجلين في حجة الإسلام، ومنذور أو تطوع، فأيهما سبق بالإحرام، وقعت حجته عن حجة الإسلام] [1]. [وتقع الأخرى عن المنذور، أو تطوعا؛ لأنه لا يقع الإحرام عن غير حجة الإسلام ممن هى عليه، فكذلك من نائبه] [2].

Mas'alah: Is it valid to perform Hajj on behalf of another without having performed one's own Hajj?

[Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=117)]

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره.

Mas'alah: Is it valid for someone who has not performed Hajj to perform Hajj on behalf of another?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=548)]

قوله: (ولا يصخ ممن لم يخج عن نفيسه، حج عن غيره) فرضا كان، أو نذرا، أو نافلة، حيا كان المحجوج عنه، أو ميكا. فإن فعل، انصرف الحج عن نفسه؛ عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس: أن النبي ية سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: لا حججت عن نفيسك؟). قال: لا. قال: لا خج عن نفيسك، ثم خج عن شبرمة)، رواه أحمد "." وقوله: لا خج عن نفسك). أي: استدامه عن نفسيسلك. و كذا يقغ عن حجة الإسلام من أحرم بحج نذر، أو تفل.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=943)

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره. . . . . . ـــــــ * قوله: (بطريقه) ؛ أي: بطريق الحج. * قوله: (فيما بقي) ؛ أي: حيث اتسع الوقت لأدائه قبل موته -على ما مر [1] -. * قوله: (وأطلق) ؛ يعني: لم ينص على أنه يستناب عنه من بلده، أو من غيرها. * قوله: (جاز من ميقاته) ؛ أي: ميقات بلد الموصي، شرح [2] [3]. * قوله: (حج عن غيره) ؛ أي: عن [4] فرض غيره، ولا عن نذره، كذا في الشرح [5] ولعل إعادة الجار لأجل الربط، وإلا ف (نذره) عطف على المضاف المقدر المجرور ب (عن) المذكورة، والعامل في المعطوف، هو العامل في المعطوف عليه. (1) ص (279) . (2) سقط من: "ج" و "د" . (3) شرح المصنف (3/ 184) . (4) سقط من: "أ" . (5) شرح المصنف (3/ 184) .

Mas'alah: What is the ruling if one performs Hajj for another for a vow or supererogatory act while obligated to perform Hajj al-Islam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=944)

ولا نذره، ولا نافلته، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=600)

وإن وصى بنفل وأطلق جاز من ميقاته ما لم تمنع قرينة ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره، ولا عن نذره، ولا نافلته فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام وقع عنها والنائب كالمنوب عنه ويصح أن يحج عن معضوب وميت واحد في فرضه وآخر في قوله: (وأطلق) أي: فلم يقل: من محل كذا. قوله: (من ميقاته) أي: بلد الموصي. قوله: (قرينة) ككثرة مال. قوله: (ممن يحج) يعني: حجة الإسلام، أو قضاء، أو نذرا. قوله: (عن نفسه) ومن أدى أحد النسكين فقط، صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر، وأن يفعل نذره ونفله. قوله: (حج) أي: ولا عمرة. قوله: (عن غيره) أي: عن فرض ... إلخ. قوله: (ولا نذره ولا نافلته) بالجر عطفا على محذوف تقديره: عن فرض غيره، ولا نذره ولا نافلته، كما قدره الشارح. قوله: (من عليه حجة الإسلام) أي: أو قضاء. قوله: (كالمنوب عنه) فمتى أحرم النائب بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام، أو قضاء، وقع عنها. قوله: (معضوب) بالضاد المعجمة من العضب وهو: القطع، كأنه قطعت قواه،

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Hajj on behalf of another when the deputy has not fulfilled his own obligatory Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=544)

قوله: والنائب كالمنوب عنه. فلا يصح حجه عنه، غير حجة الإسلام وقضائها [قبلها فلو أحرم نفل أو نذر عمق عليه [1]] وقع عن حجة الإسلام أو القضاء في الأصح.

(1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Can a person who has performed obligatory Hajj but still owes 'Umrah act as a deputy for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=545)

فائدة: قال في المستوعب: ويصح أن ينوب في الحج من قد أسقطه عن نفسه، مع بقاء العمرة في ذمته، وكذلك من أسقط العمرة عن نفسه يصح أن ينوب فيها مع بقاء الحج في ذمته انتهى، ومن آتى بواجب الحج أو العمرة فله فعل نفله ونذره قبل الآخر؛ وقيل: لا لوجوبهما على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=264)

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وإن مات من لزماه الحج والعمرة اخرجا أي أخرج ما يفعلان به عنه من جميع تركته ولو لم يوص به، ويكون من حيث وجب عليه لا من حيث موته لأن القضاء يكون بصفة الأداء.

Mas'alah: Can someone who owes the obligatory Hajj perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2397)

ومن عليه حجة الإسلام أو عليه حجة قضاء أو نذر لم يصح ولم يجز أن يحج عن غيره

لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة احتج به أحمد في §

رواية صالح وإسناده جيد وصححه البيهقي ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه فلم يجز كما لو كان صبيا

Mas'alah: What if someone with an obligatory Hajj performs a voluntary or vowed Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2398)

ولا نذره ولا نافلته أي لا يجوز أن يحرم بنذر ولا نافلة من عليه حجة الإسلام فإن فعل بأن حج عن غيره وعليه حجة الإسلام أو أحرم بنذر أو نافلة إذن انصرف إلى حجة الإسلام في الصور كلها لما روى الدارقطني بإسناد ضعيف هذه عنك وحج عن شبرمة وقوله أولا حج §

عن نفسك أي استدمه كقولك للمؤمن آمن ولأن نية التعيين ملغاة فيصير كما لو أحرم مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعل هذه عن نفسك رواه ابن ماجه أجاب القاضي عنه بأنه أراد التلبية لقوله هذه عنك ولم يجز فسخ حج إلى حج ورد النائب ما أخذ من غيره ليحج عنه لعدم إجزاء حجه عنه ووقوعه عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Hajj for someone who is obligated to perform the Islamic Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2399)

وحكم النائب كالمنوب عنه في ذلك لأنه فرعه فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع إحرامه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر وأحرم بنفل

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=270)

[ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره] فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم،

سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: "حججت عن نفسك" ؟ قال: لا. قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" رواه أحمد واحتج به، وأبو داود وابن حبان والطبراني، قال البيهقي: إسناده صحيح، وفي لفظ للدارقطني "هذه عنك، وحج عن شبرمة" . [وتزيد المرأة شرطا سادسا، وهو أن تجد لها زوجا أو محرما] قال أحمد: المحرم من السبيل، لحديث ابن عباس: "لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" رواه أحمد بإسناد صحيح. [مكلفا] فلا محرمية لصغير ومجنون، لعدم حصول المقصود. [وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله] لأنه من سبيلها. [فإن حجت بلا محرم، حرم] سفرها بدونه لما تقدم. [وأجزأها] حجها كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها.

Mas'alah: Should a man pay his father's debt or perform Hajj if he has not yet performed it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=203)

709 – سألت أبا عبد الله: إذا كان الرجل لم يحج، وعلى أبيه دين، أيقضي دينه، أو يحج؟ قال: إذا لم يكن حج فليحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj versus paying a father's debt?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=236)

890 – سألت أبا عبد الله: إذا كان الرجل لم يحج وعلى أبيه دين. أيقضي دين أبيه أو يحج؟ قال: إذا لم يكن حج فيحج.

Mas'alah: Is it permissible for one who has not performed Hajj to perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=237)

895 – سألت أبا عبد الله عن رجل ليس له مال ولم يحج، أحب إليك أن يحج عن الميت أو يجلس في بيته؟ قال أبو عبد الله: ما أحب أن يتعرض له.

Mas'alah: Can a person who has not performed Hajj for himself perform Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=237)

898 – سمعت أبا عبد الله يقول، وسئل عمن لم يحج عن نفسه، أيحج عن الميت؟ قال: لا يحج، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع رجلا يلبي عن شبرمة. وقال مرة أخرى: لا يحج عن الميت إلا من حج عن نفسه. وسئل عن الرجل يحج عن الميت وغيره بالدراهم؟ قال: مكروه وشدد فيه. وسمعته يقول: لا يعجبني أن يحج عن الميت إلا ذو قرابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة، فقال: "من شبرمة" ؟ فذكر أنه قرابة له، فقال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" .

Mas'alah: Can a negligent person who has not performed Hajj perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=548)

1715 – قال إسحاق : وأما الرجل الذي عليه الحج (وقد ذهب) ماله ولم يحج ، وكان مفرطا ، أله أن يحج لغيره ؟ فإن السنة في ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مجملا ، حيث رأى رجلا يلبي عن شبرمة ، فقال له : (أحججت عن نفسك ؟) قال : لا . قال : (فاجعل هذه عن نفسك ، ثم حج لصاحبك) فهذا الذي يعتمد عليه ، والذي ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الفقير أنه) يحج عن غيره لا يعرف مذهبه .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing one's own Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=510)

لا يحج عن الغير حتى يحج عن نفسه 706 - قلت ما تقول في رجل لم يحج عن نفسه أيحج عن غيره وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وما سألت الخثعمية إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه فقال نعم فقال لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

فقال أحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وحديث ابن عباس إذ قالت المرأة يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الرحل أفأحج عنه قال نعم حجي عن أبيك وهو جملة لم تبين حجت أو لم تحج

Mas'alah: Can a person who has not performed Hajj for themselves perform Hajj for someone else?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1228)

[فصل هل يصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره] (فصل) (ولا يصح ممن لم يحج أو يعتمر عن نفسه) أن يحج أو يعتمر عن غيره، (ولو) كان حج حجة فاسدة ووجب عليه (القضاء) ، أو كان عليه نذر حج، فلا يصح منه (حج أو عمرة عن غيره) ، لحديث ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا؟ قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»

احتج به أحمد. وفي رواية: صالح، وإسناده جيد. ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن نفسه، فلم يجز، كما لو كان صبيا، (ولا) عن (نذره و) لا عن (نافلته) ، أي: الغير حيا كان المحجوج عنه أو ميتا. وكذا لا يجوز أن يحرم بنذره ولا نافلته عن نفسه إذا كان عليه حج الإسلام أو عمرته،

Mas'alah: What happens if a person performs Hajj for another while obligated to perform Hajj for themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1228)

(فإن فعل) بأن حج عن غيره وعليه حجة الإسلام، وأحرم بنذر أو نافلة إذن، (انصرف لحجة الإسلام وعمرته أو القضاء) في الصور كلها، لما روى الدارقطني بإسناد ضعيف: «هذه عنك، وحج عن شبرمة» ، وقوله: «حج عن نفسك» ،

Mas'alah: Can one perform Hajj on behalf of another while also performing it supererogatorily for oneself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1229)

(ويصح أن يحج عن غيره، و) أن (يتنفل به) ، أي: الحج عن نفسه وغيره، (من) حج عن نفسه ولكن (عليه عمرة، وعكسه) ، أي: يصح أن يعتمر عن غيره ويتنفل بها عن نفسه من اعتمر عن نفسه، وعليه حج، لأنهما عبادتان متغايرتان، ولا يصح أن ينوب من عليه نسك عن غيره في ذلك النسك.

Mas'alah: Why does the carrier's tawaf not fulfill his own obligation if performed for another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1337)

بها الحامل فرض غيره، فلم تقع عن فرضه، كالصلاة، وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به، لأنه لا يصح أخذه به عن شيء يقع لنفسه، ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: Can a person who has not performed their own obligatory Hajj perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1561)

(ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه، حج عن غيره) فرض غيره، (ولا نذره، ولا نافلته) ، حيا كان المحجوج عنه أو ميتا على الأصح، وفاقا للشافعي. (فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام)، لحديث عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة - بعين مهملة ثم بزاي فراء - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم -سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال (1) : حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة" (2) . إسناده جيد. احتج به أحمد في رواية صالح. قال البيهقي: إسناده صحيح. ورواه أحمد وأبو داود، وأبو يعلى الموصلي، وابن حبان، والطبراني. ولأنه حج عن غيره قبل حجه عن (3) نفسه. فلم يجز، كما لو كان صبيا. وقوله: "حج عن نفسك" أي: استدمه (4) ، كقولك للمؤمن: آمن. ولهذا روى الدارقطني من طريقين وفيهما ضعف: "هذه عنك وحج عن شبرمة" (5) . ولأن الإحرام

ركن. فبقاؤه يمنع أداءه عن غيره؛ كطواف الزيارة. وبه فرق (6) بينه وبين الزكاة. فإنه لا يطوف من لم يطف عن نفسه، وينوب في الزكاة من بقي عليه بعضها. ؟ (1) في ب: فقال. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1811) 2: 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2903) 2: 969 كتاب المناسك، باب الحج عن الميت. (3) ساقط من أ. (4) في أ: استدامه. (5) أخرجه الدارقطني في "سننه" (143) 2: 268 كتاب الحج. (6) في ب: فرقا.

وقال أبو حفص العكبري: ينعقد عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه. وعنه: يقع باطلا؛ لتعيين (1) النية لطواف الزيارة. وهذا لا يلزم منه بطلان إحرامه. وعنه: يجوز عن غيره ويقع عنه، جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان: فيمن عليه دين ولا مال أيحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم، وفاقا لأبي حنيفة ومالك وداود.

Mas'alah: Can a person perform Hajj on behalf of another before performing their own obligatory Hajj?

[Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=238)]

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلته، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

[Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=603)]

وإن وصى بنفل وأطلق جاز من ميقاته ما لم تمنع قرينة ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره، ولا عن نذره، ولا نافلته فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام وقع عنها والنائب كالمنوب عنه ويصح أن يحج عن معضوب وميت واحد في فرضه وآخر في

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=289)

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره.) فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام. (1) الخفارة لم تفسرها بهذا الاستعمال كتب اللغة فلعلها استعملت له متأخرة وفي المغني (3/ 219) "وإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة .... " فيظهر أن المراد بها ما يطلبه من المارة المتغلبون على الطرق، من اللصوص وأشباه اللصوص. (2) "وهو حجه بنفسه" ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing it for oneself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=447)

المسألة رقم (574) (حج عن غيره قبل أن يحج لنفسه)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another before performing it for oneself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=447)

إذا حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه وقع عن نفسه (1) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: تقع عن غيره. دليلنا: أنه لم يؤد فرض الحج عن نفسه فلم يؤده عن غيره كالمراهق.

Mas'alah: Is it a condition for performing Hajj on behalf of another that one has already performed one's own obligatory Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=447)

هل يشترط في الشخص الذي يحج عن غيره أن يكون أدى الفريضة أولا عن نفسه، أم لا يشترط ذلك؟ لقد حدث خلاف بينهم على قولين:- القول الأول: لا يجوز للشخص أن يحج نيابة عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه، لأن شرط الحج عن الغير أن يكون قد حج عن نفسه أولا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وقد استدلوا على ذلك بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : أنه سمع رجل يلبى بالحج عن شبرمة، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : "أحججت عن نفسك.؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك أولا، ثم حج عن شبرمة" . هذا الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه، انظر: سنن أبي داود (2/ 162) ، وابن ماجه (2/ 969) ، والدار قطني (2/ 269) . ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير. راجع: المغنى (5/ 42) ، الأم (2/ 123) ، المجموع (7/ 98) . جاء في الكافي لأن قدامه (1/ 387) : (ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه) . وقال الشيرازي: (ولا يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه) انظر: المهذب (2/ 676) . القول الثاني: يجوز أن ينوب في

الحج عن غيره إذا لم يحج عن نفسه، لأن هذه عبادة تدخلها النيابة فجاز أداؤها عن الغير مع بقاء الفرض عليه. ذهب إلى ذلك الحنفية. وقد استدلوا على ذلك بحديث الخثعمية، حيث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جوز لها أن تحج عن أبيها، ولم يستفسر أنها حجت عن نفسها أولا. راجع: المبسوط (4/ 151) ، بداية المجتهد (1/ 330) . (2)

Mas'alah: What is the ruling on deputization for Hajj for a capable person after the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=166)

قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا تصح النيابة في فعل الحج؛ لأنه قال: ليس له أن يحج بعد الفريضة، وجعل العلة أنه ليس عليه، سواء كان قادرا أو عاجزا، وسواء فيه الاستنابة في الحياة، وبعد الموت. وجعل أبو الخطاب وكثير من أصحابنا هذا فيمن يقدر أن يحج بنفسه، فأما العاجز فتجوز استنابته بلا تردد. ولو كان عجزه مرجو الزوال كالمريض والمحبوس فهو كالمعضوب في النفل؛ لأن النفل مشروع في كل عام، وهو عاجز عنه في هذا العام فهو كالمعضوب الذي عجز عن الفرض في جميع العمر، وهذا فيمن أحرم عن ذلك، ولبى عنه. فأما إن حج عن نفسه، ثم أهدى ثوابها للميت فهذا يجوز عندنا قولا واحدا لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=217)

[مسألة من حج عن غيره ولم يحج عن نفسه أو عن نذره ونفله] مسألة: ومن حج عن غيره، ولم يحج عن نفسه، أو عن نذره ونفله قبل حجة الإسلام وقع عن فرض نفسه دون غيره. في هذا الكلام فصلان: أحدهما: أن من عليه حجة واجبة، سواء كانت حجة الإسلام أو نذرا أو قضاء فليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه في ظاهر المذهب المشهور عنه، وعن أصحابه، قال في رواية صالح: لا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "«حج عن نفسك، ثم عن شبرمة»" وحديث ابن عباس إذ «قالت المرأة: "يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، حجي عن أبيك»" هو جملة لم يبين حجت أو لم تحج.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الصرورة يحج عن غيره لا يجزئه إن فعل؛ لأن «النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن لبى عن غيره - وهو صرورة: "اجعلها عن نفسك»" وعنه رواية أخرى: يجوز، قال في رواية محمد بن ماهان في رجل عليه دين، وليس له مال يحج الحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم، وقد جعل جماعة من أصحابنا هذه رواية بجواز الحج عن غيره مطلقا قبل نفسه، وهو محتمل لكن الرواية إنما هي منصوصة في غير المستطيع.

ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للخثعمية أن تحج عن أبيها، ولم يستفصل هل حجت عن نفسها أو لم تحج؟ وكذلك الجهنية أذن لها أن تحج عن أمها نذرها، وللمرأة الأخرى، ولأبي رزين، وغيرهم، ولم يستفصل واحدا منهم، ولا أمره أن يبدأ بالحج عن نفسه. والخثعمية، وإن كان الظاهر أنه قد علم أنها حجت عن نفسها؛ لأنها سألته غداة النحر حين أفاض من مزدلفة إلى منى، وهي مفيضة معه، وهذه حال من

قد حج ذلك العام، لكن غيرها ليس في سؤاله ما يدل على أنه حج، ولأنه شبهه بقضاء الدين، والرجل يجوز أن يقضي دين غيره قبل دينه. وأيضا فإنه عمل تدخله النيابة فجاز أن ينوب عن غيره قبل أن يؤديه عن نفسه كقضاء الديون، وأداء الزكاة، والكفارات. وإن كان الكلام مفروضا فيمن لم يستطع الحج فهو أوجه وأظهر، فإن الرجل إنما يؤمر بابتداء الحج عن نفسه إذا كان واجبا عليه، وغير المستطيع لم يجب عليه، فيجوز أن يحج عن غيره. ولا يقال: إذا حضر تعين عليه؛ لأنه إنما يتعين أن لو لم يكن أحرم عن غيره فإذا حضر، وقد انعقد إحرامه لغيره فهو بمنزلة من لم يحضر في حق نفسه. ووجه المشهور: ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس "«أن النبي"

صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة» "رواه أبو داود، وابن ماجه، وقال:" «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» "رواه الدارقطني من وجوه عن عطاء عن ابن عباس، وعن عائشة أيضا."

Mas'alah: What is the evidence that one must perform Hajj for oneself before performing it for another?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=221)

فوجه الحجة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يحج عن نفسه، ثم يحج عن شبرمة، وستأتي بقية الألفاظ الدالة على أن تلك لم تجز عن شبرمة، ولم يفصل بين أن يكون الحاج مستطيعا واجدا للزاد والراحلة، أو لا يكون، وترك الاستفصال والتعريف

في حكاية الأحوال يدل على العموم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for oneself before performing it for another?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=221)

وأيضا فإن الحج واجب في أول سنة من سني الإمكان فإذا أمكنه فعله عن نفسه لم يجز أن يفعله عن غيره؛ لأن الأول فرض، والثاني نفل كمن عليه دين هو مطالب به، ومعه دراهم بقدره لم يكن له أن يصرفها إلا إلى دينه، وكذلك كل ما احتاج إلى صرفه في واجب عنه فلم يكن له أن يفعله عن غيره.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another when one is present at the sacred sites?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=222)

وأيضا فإنه إذا حضر المشاعر تعين الحج عليه فلم يكن له أن يفعله عن غيره كما لو حضر صف القتال فأراد أن يقاتل عن غيره، فعلى هذا إذا خالف وأحرم عن غيره ففيه روايتان ذكرهما كثير من أصحابنا.

Mas'alah: What is the first opinion on the validity of ihram for another when one has not performed Hajj for oneself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=222)

إحداهما: ينعقد إحرامه عن نفسه، وعليه أن يعتقد أن ذلك الإحرام عن نفسه فإن لم يعتقد ذلك حتى قضى الحج وقع عنه وأجزأ عن حجة الإسلام في حقه، ولم يقع عن الملبى عنه، وهذا قول الخرقي، وأكثر أصحابنا.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of ihram for another when one has not performed Hajj for oneself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=222)

والأخرى: يقع الإحرام باطلا فلا يجزئ عنه، ولا عن غيره، وهذا قول أبي بكر، وقدمه ابن أبي موسى، وقال أبو حفص العكبري: ينعقد الإحرام عن

Mas'alah: What is the ruling on converting ihram from another to oneself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=223)

المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=223)

ووجه هذين: قوله صلى الله عليه وسلم: "«حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»" وقوله: "«اجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»" وفي رواية للدارقطني حسنة "«لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة»" وفي رواية له "«إن كنت حججت عن نفسك فلب عنه، وإلا فاحجج عن نفسك»" فإن هذا دليل على أنه يحتاج أن يلبي، ويحج عن نفسه، ثم قال أبو بكر: إحرامه عن غيره وقع باطلا، وعن نفسه لم ينوه، وإنما لكل امرئ ما نوى، والإحرام لا يقع إلا عن أحدهما فيقع باطلا.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the validity of ihram when intended for another?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=223)

وقال أبو حفص: أمره بأن يجعلها عن نفسه دليل على انعقاد الإحرام، وذلك أن الإحرام في نفسه صحيح، وإنما اشتمل على صفة محرمة فيجب عليه أن يزيلها كما لو أحرم في ثياب وعمامة، فإن لم يجعله عن نفسه البتة فقياس قوله أنه لا يجزئ عنه، ولا عن غيره.

Mas'alah: What is the evidence that ihram for another can be valid and transferred to oneself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=224)

قد جاء مفسرا: "«أيها الملبي عن فلان لب عن نفسك، ثم عن فلان»" ، فعلم أن الحجة عن نفسه، إذ لو كان باطلا لما صح ذلك، وقد روى الدارقطني "«هذه عنك، وحج عن شبرمة»" وإن كان الضمير عائدا إلى الحجة فقوله: "«اجعل هذه عن نفسك»"

أي اعتقدها عن نفسك، وقوله: "«حج عن نفسك»" أي استدم الحج عن نفسك؛ لأنه لو كان الإحرام قد وقع باطلا لأمر باستئنافه، ولم يكن هناك حجة، ولا تلبية صحيحة تجعل عن نفسه، ولو انعقد عن الغير لم يجز نقله عنه؛ لأن الحج الواقع لشخص لا يجوز نقله إلى غيره كما لو لبى عن أجنبي، ثم أراد نقله إلى أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on ihram when intended for another person in Hanbali fiqh?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=224)]

وأيضا: فإن الإحرام ينعقد مع الصحة، والفساد، وينعقد مطلقا، ومجهولا، ومعلقا، فجاز أن يقع عن غيره، ويكون عن نفسه، وهذا لأن إحرامه عن الغير باطل لأجل النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله؛ لأنه لا يقع إلا لازما فيكون كأنه قد عقده مطلقا، ولو عقده مطلقا أجزأه عن نفسه بلا تردد.

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary or vowed Hajj before the obligatory Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=226)]

وذكر بعض أصحابنا رواية أخرى أنه يجوز أن يبدأ بالنفل قبل الفرض، وبالنذر قبل حجة الإسلام تخريجا من المسألة قبلها، ومن جواز الابتداء بالنفل على إحدى الروايتين في الصوم، والصلاة، ومن كونه قد نص على أن الفرض لا يجزئ إلا بتعيين النية. ووجه الأول: ما اعتمده أحمد من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وقد سئل عمن حج في

نذره، ولم يكن حج حجة الإسلام، فقال: كان ابن عباس يقول: يجزئه عن حجة الإسلام، وقال ابن عمر: هذه حجة الإسلام أوف بنذرك، فقد اتفقا على أنه إذا نوى النذر لا بد أن يقع عن حجة الإسلام. وأيضا ما تقدم من أن الحج واجب على الفور، أو أنه يتعين بشهود المشاعر، فإن مأخذ هذه المسألة والتي قبلها واحد. وأيضا فإن الحج مدته طويلة، ولا يبلغ إلا بكلفة ومشقة، ولا يفعل في العام إلا مرة، ففي تقديم النفل على الفرض تغرير به وتفويت، بخلاف الصوم إن

Mas'alah: Does a Hajj performed with the intention of a vow count for the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=227)

سلمناه، فعلى هذا إذا خالف ونوى النفل أو النذر ففيه روايتان منصوصتان: إحداهما: أنه يقع عن حجة الإسلام كما ذكره الشيخ، وهو اختيار أكثر أصحابنا. قال عبد الله: قلت لأبي: من نذر أن يحج، وما حج حجة الإسلام، قال: لا يجزئه يبدأ بفريضة الله، ثم يقضي ما أوجب على نفسه، واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة سألته، فقال: هذه حجة الإسلام، أوفي بنذرك. ومعنى قوله: لا يجزئه عنهما، بل تكون الأولى لحجة الإسلام، وإن نوى النذر؛ لأنه احتج بحديث ابن عمر، وقال مرة: قلت لأبي: من حج عن نذره، ولم يكن حج حجة الإسلام يجزئ عنه من حجة الإسلام؟ قال: كان ابن

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing one's own Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1209)

قال: ومن حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ. وكانت الحجة عن نفسه. ش: لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره على الصحيح المشهور من الروايتين، حتى أن القاضي في الروايتين قال: لا يختلف أصحابنا أنه لا ينعقد عن المحجوج عنه. 1432 - لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمع

رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «ومن شبرمة؟» قال أخ لي أو قريب لي. قال «أحججت عن نفسك؟» قال: لا. قال «حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» رواه أبو داود، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

(والثانية) : - يجوز، حكاها أبو الحسين، وغيره، لأن الحج تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة، فعلى هذا يقع عن الغير لعموم «الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» . وعلى المذهب فاختار أبو بكر في الخلاف - وحكاه عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد - يقع إحرامه باطلا، لأنه لم ينو عن نفسه فلا يحصل له إذ ليس لامرئ إلا ما نوى، وغيره ممنوع من الإحرام [عنه] فلا يصح له، لارتكابه النهي، وقال الخرقي، وابن حامد، والقاضي وأتباعه: يقع حجة عن نفسه، إلغاء لنية التعيين، فيصير كما لو أحرم مطلقا، ولو أحرم مطلقا صح عن نفسه بلا ريب فكذلك هاهنا، وفارق الصلاة، فإنها لا تصح بنية مطلقة، وكذلك الصوم على المذهب. 1433 - وقد جاء في الحديث « «هذه عنك، وحج عن شبرمة» رواه الدارقطني، وقال أبو حفص العكبري: يقع الإحرام عن

المحجوج [عنه] نظرا للنية، ثم [يجب أن] يقلبه الحاج عن نفسه. 1434 - إذ في

الحديث « «اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» رواه ابن ماجه وحيث لا يقع الحج عن الغير فإنه يرد ما أخذ، لأنه لم يعمل العمل الذي أخذ العوض لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another when one has outstanding Hajj obligations?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1212)

(تنبيهات) : (أحدها) : الحكم فيما إذا كان عليه قضاء أو نذر فحج عن الغير كالحكم في حجة الإسلام على ما سبق. (الثاني) : كما أنه لا يجوز أن يحج عن الغير [من] لم يحج عن نفسه كذلك يجب إذا حج عن نفسه أن يقدم الفريضة، ثم حجة القضاء، ثم النذر، ثم النافلة وإذا جوزنا [ثم جوزنا] هنا، فعلى الأول: إذا خالف فقدم على حجة

الإسلام غيرها، أو على القضاء النذر، أو على النذر التطوع، فهل يقع باطلا، أو عن ما يجب الإيقاع عنه، على ما تقدم من الخلاف؟ هذا نقل أبي البركات، وأما أبو الحسين في الفروع، وصاحب التلخيص، وأبو محمد في المغني، فحكوا هنا روايتين أصحهما الوقوع عما يجب الإيقاع عنه. (والثانية) : أنه يقع عما نواه، قال أبو الحسين: وهو ظاهر كلام أبي بكر. وقال أبو محمد: وهو قول أبي بكر، ولم يحكوا القول بالبطلان هنا، مع حكايتهم قول أبي بكر ثم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Makkah in ihram for another and then wishes to perform Hajj for himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1226)

وذكر القاضي أظنه في المجرد - ونقله عن أحمد - فيمن دخل مكة محرما عن غيره بحج أو عمرة [ثم أراد أن يحرم عن نفسه، أو دخل محرما لنفسه ثم أراد أن يحرم عن غيره بحج أو عمرة] أنه يلزمه الإحرام من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم، لأنه جاوز الميقات مريدا للنسك، والمشهور - وهو اختيار أبي محمد -

الأول عملا بإطلاق الحديث، وعليه لو أحرم من الحل فقال أبو محمد: إن كان من الحل الذي يلي عرفة فهو كالمحرم دون الميقات، فيلزمه دم، وكذلك إن كان من الجانب الآخر ولم يسلك الحرم، لعدم الجمع بين الحل والحرم، وإن سلكه فهو كالمحرم قبل الميقات فلا دم عليه، وحكى أبو البركات وغيره روايتين على الإطلاق، وعلى رواية وجوب الدم لو أحرم بين مكة والحل ففي وجوب الدم - أيضا - روايتان، حكاهما في التلخيص. (تنبيه) : أهل مكة من كان فيها، سواء كان مقيما بها أو غير مقيم، وحكم الحرم حكم مكة في [جواز] إحرام المكي منه، وقد أحرم الصحابة من الأبطح. والله أعلم.

Mas'alah: Can one who has not performed their own obligatory Hajj perform Hajj for another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for another before one's own obligatory Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه) وكذا من عليه حج قضاء أو نذر (حج عن فرض غيره، ولا عن نذره، ولا) عن (نافلته) حيا كان المحجوج عنه أو ميتا

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another before performing one's own Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

)

Mas'alah: What is the ruling if one performs Hajj for another before performing one's own obligatory Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

فإن فعل) أي حج عن غيره قبل نفسه (انصرف إلى حجة الإسلام) لحديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»

رواه أحمد واحتج به وأبو داود وابن حبان والطبراني قال البيهقي: إسناده صحيح وقوله

«حج عن نفسك» أي استدمه عن نفسك كقولك للمؤمن: آمن، لما روى الدارقطني من طريقين فيهما ضعف «هذه عنك وحج عن شبرمة» وكذا حكم من عليه العمرة ومن أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن يفعل نذره ونفله)

Mas'alah: What is the ruling if someone performs Hajj on behalf of another before performing their own obligatory Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=61)

ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو عن نفله وفعله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون غيره.

Sub-topic - Multiple Principals and Confusion of Intention

Mas'alah: What is the ruling on one who takes money from two people to perform Hajj on their behalf in one year?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=559)

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدب على فعله = مناسك الحج، باب طواف القارن (5/ 225، 226) ، قال الترمذي: صحيح غريب، وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عمر. ولم يرفعوه. وهو أصح. اهـ وابن ماجه، في المناسك، باب طواف القارن (2/ 991) . (1) البخاري، في الحج، باب من أهل في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- كإهلال النبي -صلى الله عليه وسلم- (2/ 149) ، ومسلم، في الحج (2/ 883، 884) . (2) البخاري، في الحج، باب من أهل في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- كإهلال. . . (2/ 149) ومسلم، في الحج (2/ 895) . (3) (ص 523) .

ذلك، لأنه فعل محرما، وإن أحرم عن أحدهما بعينه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر في تلك السنة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who performs ihram on behalf of one of two people but forgets which?

[Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=167)]

قوله: فيمن أحرم عن أحد اثنين ولم يدر أيهما، فإن لم يفرط الموصي، بأن علم النائب باسم المنوب عنه وهو الموصي، ولم يفرط النائب بأن سماه عند الاحرام لكن نسيه، فالنفقة عليهما، أي الموصيين، لأن النائب عين أحدهما ونسيه، وهو عذر، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who combines Hajj and Umrah without permission from two principals?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2334)]

مسألة 20" قوله: وإن استنابه في حج وآخر في عمرة فقرن ولم يأذنا له صحا له وضمن الجميع, كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه, ذكره القاضي وغيره, واختار الشيخ وغيره: يقع عنهما ويرد نصف نفقة من لم يأذن, لأن المخالفة في صفته, وفي القولين نظر, لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن, والتفرقة بأن 1 في "ب" "بعض" وفي الأصل "نقض" . 2 ليست في "ب" و "س" . 3 ليست في "س" . 4 في "س" "منها" . 5 في الأصل و "ب" "متجه" .

Mas'alah: What is the ruling on appointing two deputies for obligatory and vowed Hajj in the same year?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2351)]

ولو استناب عنه أو عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذره في سنة جاز, قال ابن عقيل: وهو أفضل من التأخير, لوجوبه على الفور كذا قال, فيلزمه وجوبه إذن, وليحرم بحجة الإسلام قبل الآخر, وأيهما أحرم أولا فعن حجة الإسلام ثم الأخرى عن النذر, وظاهر كلامهم: و1لو لم ينوه. وفي الفصول: يحتمل الإجزاء, لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج وينعقد مبهما2 ثم يعين, قال: وهو أشبه, ويحتمل عكسه, لاعتبار تعيينه, بخلاف حجة الإسلام. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "س" . 2 في الأصل "بهما" وفي "ب" منهما "."

Mas'alah: Is it necessary to specify the name of the person on whose behalf Hajj is performed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2354)

فلا تعتبر تسميته لفظا, نص عليه.

Mas'alah: What should one say in the talbiyah when performing Hajj on behalf of an unknown person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2354)

وإن جهل اسمه أو نسبه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه. وقد نقل محمد بن الحكم: إذا حج عن رجل فيقول أول ما يحرم, ثم لا يبالي أن يقول بعد. "ذلك" والمراد يستحب.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram on behalf of two persons or an unspecified person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2460)

وإن أحرم عن اثنين وقع عن نفسه "و" لأنه لا يمكن عنهما ولا أولوية. وكإحرامه عن زيد ونفسه, وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه, لأمره بالتعيين, واختار القاضي وأبو الخطاب: له جعله لأيهما شاء, لصحته بمجهول, فصح عنه, قال الحنفية: هو الاستحسان; لأن الإحرام وسيلة إلى مقصود, والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين, فاكتفي به شرطا, فلو طاف شوطا أو سعى أو وقف بعرفة قبل جعله تعين على نفسه; لأنه لا يلحقه فسخ ولا يقع عن غير معين. وعنه: يبطل إحرامه, كذا في الرعاية الكبرى. ويضمن ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام, لفعله محرما, نص عليه. فإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ونسيه وتعذر معرفته فإن فرط أعاد الحج عنهما. وإن فرط الموصى إليه بذلك غرم ذلك, وإلا فمن تركة الموصيين إن كان النائب غير مستأجر لذلك, وإلا لزماه. وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه1 صح ولم يصح إحرامه للآخر بعده, نص عليه, وظاهر ما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل "ينسبه" .

سبق فيمن أهل بحجة عن أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on deputizing two people for obligatory Hajj and a vowed Hajj in the same year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=568)

وإن استناب اثنين ، أحدهما عن حجة الإسلام ، والآخر عن النذر ليفعلا ذلك في سنة واحدة : جاز ، وكان أولى من التأخير ، وليحرم النائب في حجة الإسلام قبل الآخر . [2]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of two people in one year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=571)

فصل [الحج عن اثنين في عام واحد]

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment to perform Hajj for two people in one year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=571)

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد : أذب ؛ لأنه فعل ما لا يجوز . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling if one intends Hajj for one person then for another in the same year?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=571)

فإن أحرم عن أحدهما بعينه ، ثم عن الآخر : فالحجة عمن أحرم عنه أولا ، ولا يصح إحرامه عن الثاني ويرد ما أخذ منه .

Mas'alah: What is the ruling if one intends Hajj for two people simultaneously?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=571)

لان أحرم عنهما معا : وقعت الحجة عن نفسه دونهما ، ويرد ما أخذ منهما .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about performing Hajj on behalf of both parents?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=571)

سئل أحمد عمن أحرم عن أبويه ، هل يجعلها عن أحدهما ؛ فقال : كيف يجعلها عن أحدهما . فقد نص على أنه لا يصح الإحرام عن اثنين .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy combines Hajj and Umrah for two different principals without permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=572)

واذا استنابه واحد في الحج وآخر في العمرة ، فقرن بينهما : وقعتا عن نفسه دونهما ،

ويرد ما أخذ منهما .

Mas'alah: What is the ruling if the principals authorized the deputy to combine Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=572)

فإن كان أذنا له في الجمع : وقعتا عنهما ، وكان عليه دم القران .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy combines his own obligatory Hajj with a commissioned Umrah without permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=572)

وكذلك إذا كان عليه حجة الإسلام دون عمرته ، فاستنابه غيره في العمرة ، فقرنها مع الحجة [عن نفسه] [1] بغير إذن المستنيب : وقعت العمرة عن نفسه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Umrah then performs Hajj for himself?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=572)

وإن استنابه إنسان في عمرة ففعلها ، ثم حج عن نفسه : صح ولم يضمن شيئا ، وتكون نفقته في مقامه للحج في مال نفسه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Umrah for himself then Hajj for the principal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=572)

فإن استنابه في حجة ، فبدأ فاعتمر عن نفسه ، ثم أحرم من مكة بالحج عن المستنيب : وقعت الحجة عن نفسه دون المستنيب ، وضمن جميع ما أنفق ؛ لأنه صرف سفره إلى نسك عن نفسه لا إلى ما أمر به ، فصار مخالفا فيما يفعله بعد ذلك ، فلم تقع عن المستنيب .

Mas'alah: Is it valid to perform Hajj on behalf of another without naming them?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=574)

ومن حج عن غيره ولم يسمه بنطقه : فلا بأس ، النية تجزئه ، نص عليه وذكره في الشافي .

Mas'alah: What should one say in talbiyah if they do not know the name of the person they are performing Hajj for?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=583)

وان جهل اسم المحجوج عنه : لبى عمن سلم إليه المال ليحج عنه .

Mas'alah: Can a deputy for Hajj assign the intention to one of two persons?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=25)

20 - ذهب في مسألة استنابة شخص عن رجلين لأداء الحج فأحرم عن أحدهما لا بعينه إلى القول: بأن له صرفه إلى أيهما شاء. [2]

Mas'alah: What is the ruling on a proxy who enters ihram for one of two principals without specification?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=168)

فإن استنابه رجلان في الحج فأحرم عن إحديهما لا بعينه لم يكن له صرفه إلى إحديهما ووقع عن نفسه وعندي أن له صرفه إلى أيهما شاء. [4]. والمستحب / 89 و / أن ينطق بما أحرم به ولا يستحب أن يذكره في تلبيته، والتلبية مستحبة [5] وصفتها: ((لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة، لك والملك لا شريك لك))

،

Mas'alah: Is it permissible to appoint two deputies for Hajj in the same year, one for the obligatory Hajj and one for a vowed Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3891)

ولو استناب عنه، أو عن ميت، واحدا في فرضه، وآخر في نذره في سنة، جاز. قال ابن عقيل: وهو أفضل من التأخير؛ لوجوبه على الفور. قال في «الفروع»: كذا قال، فيلزمه وجوبه إذن، وليحرم بحجة

. . . . ـــــــ الإسلام قبل الآخر، وأيهما أحرم أولا، فعن حجة الإسلام، ثم الأخرى عن النذر. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، ولو لم ينوه. وقال في «الفصول»: يحتمل الإجزاء؛ لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج، وينعقد مبهما، ثم يعين. قال: وهو أشبه، ويحتمل عكسه؛ لاعتبار تعيينه، بخلاف حجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to perform Hajj who performs Umrah for himself and then Hajj for another?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3898)

ومن أمر بحج، فاعتمر لنفسه، ثم حج عن غيره، فقال القاضى وغيره: يرد كل النفقة؛ لأنه لم يؤمر به. وجزم به في «الحاوى الكبير». ونص أحمد - واختاره المصنف وغيره - إن أحرم به من ميقات، فلا، ومن مكة، يرد من النفقة ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who combines hajj and umrah without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3899)

وإن استناب شخصا في حجة، واستنابه آخر في عمرة، فقرن، ولم يأذنا له، صحا له، وضمن الجميع، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه. ذكره القاضى وغيره. وقدمه فى «الفروع». واختار المصنف وغيره، يقع عنهما، ويرد نصف نفقة من لم يأذن؛ لأن المخالفة في صفته. قال في «الفروع»: وفى القولين نظر؛ لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن. قال في «الفروع»: ويتوجه منهما، لا ضمان هنا، وهو متجه إن عدد أفعال النسكين، وإلا فاحتمالان. انتهى. قلت: الصواب عدم الصحة عن واحد منهما، وضمان الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on one who completes a deputized Hajj then performs Hajj for himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3899)

وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه، صح، ولم يضمن، وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if a person enters ihram on behalf of two men or one unspecified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4003)

وإن أحرم عن رجلين، وقع عن نفسه، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه. وقال أبو الخطاب: يصرفه إلى أيهما شاء. ـــــــ أو قرانا، تحلل بفعل الحج، ولم يجزئه واحد منهما، للشك؛ لأنه يحتمل أن المنسى عمرة، فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها، ويحتمل أنه حج، فلا يصح إدخالها عليه، ولا دم ولا قضاء؛ للشك فى سببهما.

فائدة: قوله: وإن أحرم عن رجلين، وقع عن نفسه. بلا نزاع. وكذا لو أحرم عن نفسه وعن غيره. قوله: وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه. هذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه

Mas'alah: What is the ruling on accepting two commissions to perform hajj in one year?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4004)

فائدة: يودب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما فى عام واحد؛ لفعله محرما. نص عليه. فإن استنابه اثنان فى عام فى نسك، فأحرم عن أحدهما بعينه، ونسيه، وتعذر معرفته، فإن فرط أعاد الحج عنهما، وإن فرط الموصى إليه بذلك، غرم ذلك، وإلا فمن تركة الموصيين، إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزماه. وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعد. نص عليه. قلت: قد قيل: إنه يمكن فعل حجتين فى عام واحد؛ بأن يقف بعرفة، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير، ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر.

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of two people with an unspecified intention?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=356)

ومن ينسب لاثنين [8] في حجهما ... كان [9] له حيث نوى وأبهما [10] يعني: لو استنابه اثنان [11] في نسك وأحرم به عن أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه؛ لأن أحدهما

ليس أولى به من الآخر أشبه ما لو أحرم عنهما [12]. (1) في د، س لعبد. (2) في د، س، ط تحليلها. (3) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 591 والأم 2/ 96، 100، 101 والكافي لابن عبد البر 1/ 412 – 414 والمحلى 7/ 52. (4) في د، س وهي. (5) في د، س به. (6) في ط تحليلها. (7) في د، س أي الزوج والسيد. (8) في نظ الأثنين. (9) في هـ، ط كانت. (10) في ج رأيهما. (11) في أ، ح! ط استناب أثنين. (12) وهو رأي أبي يوسف ذكر ذلك عنه السرخسي في المبسوط 4/ 159 واستدل له بقوله: =

Mas'alah: What is the ruling on performing hajj on behalf of two people with an unspecified intention?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=357)

وقال أبو الخطاب: يصح ويصرفه إلى أيهما شاء، كما لو أحرم بنسك ولم يعينه [1]. وإن أحرم عن أحدهما بعينه صح، ثم يحج عن الآخر، وإن أحرم به عنهما أو [2] عن نفسه وأحدهما [3] وقع عن نفسه؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما أولى به [4] من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling if two people appoint a deputy for Hajj and Umrah and permit Qiran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1186)

[فصل استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران ففعل]

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Qiran without permission from two appointers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1186)

(2229) فصل: وإن استنابه رجل في الحج، وآخر في العمرة، وأذنا له في القران، ففعل، جاز؛ لأنه نسك مشروع. وإن قرن من غير إذنهما، صح ووقع عنهما، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها؛ لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما. وإن أذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الآمر نصف نفقته وحده. وقال القاضي: إذا لم يأذنا له ضمن الجميع؛ لأنه أمر بنسك مفرد، ولم يأت به، فكان مخالفا، كما لو أمر بحج فاعتمر. ولنا، أنه أتى بما أمر به، وإنما خالف في صفته، لا في أصله، فأشبه من أمر بالتمتع فقرن. ولو أمر بأحد النسكين، فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه، فالحكم فيه كذلك، ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه؛ لعدم الإذن في سببه، وعليهما، إن أذنا؛ لوجود الإذن في سببه. ولو أذن أحدهما دون الآخر، فعلى الآذن نصف الدم، ونصفه على النائب.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of two persons who appointed him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1186)

[فصل استنابه اثنان في نسك فأحرم به عنهما]

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram for two persons who appointed him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1186)

(2231) فصل: فإن استنابه اثنان في نسك، فأحرم به عنهما، وقع عن نفسه دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه. وإن أحرم عن نفسه وغيره، وقع عن نفسه؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها، فمع نيته أولى. وإن أحرم عن أحدهما غير معين، احتمل أن يقع عن نفسه أيضا؛ لأن أحدهما ليس أولى من الآخر، فأشبه ما لو أحرم عنهما. واحتمل أن يصح؛ لأن الإحرام يصح بالمجهول، فصح عن المجهول، وإلا صرفه إلى من شاء منهما. اختاره أبو الخطاب. فإن لم يفعل حتى طاف شوطا، وقع عن نفسه، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما؛ لأن الطواف لا يقع عن غير معين.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who enters ihram for two people?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=289)

ومن استنابه اثنان وأحرم عنهما وقع عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who enters ihram for one of two persons without specifying?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=289)

وإن أحرم عن أحدهما ولم يعينه فهل يقع عن نفسه أو له صرفه إلى أيهما شاء على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram on behalf of two men or an unspecified person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=881)

قال رحمه الله: (وإن أحرم عن رجلين وقع عن نفسه. وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه. وقال أبو الخطاب: له صرفه إلى أيهما شاء) . أما وقوع الإحرام عن نفسه إذا أحرم عن رجلين فلأنه لا سبيل إلى وقوع العبادة عن الرجلين؛ لأن العبادة الواحدة لا تجزئ عن اثنين دليله الصلاة وغير ذلك، ولا عن أحدهما لأنه ليس أولى من الآخر وإذا تعذر وقوعها عن غيره تعين وقوعها عن نفسه كما لو أحرم وأطلق. وأما وقوعه عن نفسه إذا أحرم عن أحدهما لا بعينه على قول غير أبي الخطاب فلما تقدم. وأما صرفه إلى أيهما شاء على قول أبي الخطاب فلأن الإحرام يصح مع الإبهام لما تقدم فكذلك يصح عن المجهول ويعينه بعد ذلك كما لو أحرم مطلقا ثم عين النسك.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram on behalf of two men or an unspecified person?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=112)

وإن أحرم عن رجلين وقع عن نفسه، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن أحدهما (2) ، وقال أبو الخطاب له صرفه إلى أيهما شاء [1].

Mas'alah: What is the ruling when two pilgrimages are performed for the same person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=458)

وجميع ما ذكرناه فإنما نريد به إذا كان النسكان عن واحد مثل : إن دخل مكة محرما عن نفسه ، ثم أراد نسكا آخر عن نفسه أيضا ، أو دخلها محرما عن غيره ، ثم أراد نسكا عن ذلك الغير . (1) في (ب) : و .

Mas'alah: What is the ruling when two pilgrimages are performed for two different persons?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=459)

فأما متى كان النسكان عن شخصين مثل : إن دخلها محرما بنسك عن غيره ، ثم أراد الإحرام بنسك عن نفسه ، فعليه الإحرام من الميقات حجا كان أو عمرة ، واجبا كان أو تطوعا .

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes two Hajj commissions to perform Hajj for two people in one year?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=553)

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد ، أدب لأنه فعل ما لا يجوز ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling when a deputy performs ihram for two commissions, first for one then for the other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=553)

ثم ننظر : فإن أحرم عن أحدهما بعينه ثم عن الآخر ، فالحجة عمن أحرم عنه أولا ، ولا يصح إحرامه عن الثاني ويرد ما أخذ منه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs ihram for two principals simultaneously?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=553)

وإن أحرم عنهما معا ، وقعت الحجة عن نفسه دونهما ، ويرد ما أخذ منهما .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about performing Hajj on behalf of both parents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=553)

سئل أحمد رحمه الله عمن أحرم عن أبويه هل يجعلها عن أحدهما ؟ فقال : كيف يجعلها عن أحدهما ؟ فقد نص على أنه لا يصح الإحرام عن (1) في (ب) : من .

Mas'alah: What is the ruling if one is deputized for Hajj and Umrah separately?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=554)

وإذا استنابه واحد في الحج وآخر في العمرة ففرق بينهما ، وقعتا عن نفسه دونهما ويرد ما أخذ منهما .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy combines Hajj and Umrah with permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=554)

فإن كانا أذنا له في الجمع وقعتا عنهما ، وكان عليه دم القران .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram on behalf of two unspecified persons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4004)

وإن أحرم عن رجلين، وقع عن نفسه، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه.
وقال أبو الخطاب: يصرفه إلى أيهما شاء. ———

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram on behalf of two persons?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4004)

1171 – مسألة: (وإن أحرم عن رجلين، وقع عن نفسه) إذا استنابه اثنان في النسك، فأحرم عنهما به، وقع عن نفسه دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما أولى به من الآخر، وإن أحرم عن نفسه وغيره، وقع عن نفسه؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها، فمع نيته أولى.

Mas'alah: What is the ruling on ihram on behalf of one unspecified person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4004)

1172 – مسألة: (وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه. وقال أبو الخطاب: له صرفه إلى أيهما شاء) أما إذا أحرم عن أحدهما غير معين، فإنه يقع عن نفسه أيضا؛ لأن أحدهما ليس أولى من الآخر، أشبه المسألة قبلها. ويحتمل أن يصح، وله صرفه إلى أيهما

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another and mentioning them in the talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4014)

فصل: وإن حج عن غيره، كفاه مجرد النية عنه. قال أحمد: لا بأس بالحج عن الرجل، ولا يسميه. وإن ذكره في التلبية فحسن. قال أحمد: إذا حج عن رجل يقول أول ما يفمي: عن فلان. ثم لا يبالي أن لايقول بعد ذلك؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - للذى سمعه يلبى عن شبرمة: «لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة» [3]. ومتى لبى بالحج والعمرة بدأ بذكر العمرة. نص عليه أحمد؛ وذلك لقول أنس: إن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: «لبيك عمرة وحجا» [4].

Mas'alah: Can a person perform Hajj on behalf of another for an obligatory Hajj and a vowed Hajj in the same year?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=548)

ويصرخ أن يخج عن ميب واحد في فرضه، وآخر في نذره في عام واحد. وأيهما أحرم أولا، فعن فرضه، ولو لم ينوه؛ لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء؛ لانعقاده مبهما، ثم يعين.

Mas'alah: What are the rulings on a deputy performing Hajj for two persons?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=380)

وإن أحرم عن اثنين أو أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه، ومن أخذ من اثنين أجرة حجتين ليحج عنهما في عام، أدب، ومن استنابه اثنان بعام في نسك، فأحرم عن أحدهما بعينه، ولم ينسه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعده، وإن نسيه وتعذر علمه فإن فرط أعاد الحج عنهما، وإن فرط موصى إليه غرم ذلك، وإلا فمن تركة موصيه، ولا تعتبر تسمية نائب لفظا، فلو جهل [3] اسمه أو نسيه، لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه، ويتعين نائب بتعيين [4] وصي جعل له التعيين، فإن (1) قوله: "احتمال" سقطت من (ب) .
(2) الاتجاه سقط من (ج) . (3) في (ج) : "ولا تعتبر تسمية نائبه لفظا ولو جهل" .
(4) زاد في (ج) : "نائب لفظا بتعيين" .

Mas'alah: What is the ruling on one who takes money from two people to perform Hajj for them in one year?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=972)

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام [1] أدب.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who assumes ihram for one of two principals specifically?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=972)

ومن استنابه اثنان بعام في نسك، فأحرم عن أحدهما بعينه، ولم ينسه: صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعده. ـــــــ * قوله: (صرفه إلى الحج) ؛ أي: وجوبا. * قوله: (وأجزأ) ؛ أي: عن حجة الإسلام. * قوله: (وقع عن نفسه) دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، ولا مرجح لأحدهما، وإن أحرم عن نفسه وغيره عن نفسه. * قوله: (ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام أدب) وتأديبه دون التعزير. وبخطه: قال في الإنصاف [2]: "قلت: قد قيل إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد، بأن يقف بعرفة، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير؛ لأجل دخول وقت طواف الزيارة" ؛ [لأنه سيأتي [3] أن وقته يدخل بمضي نصف ليلة النحر لمن وقف، وأنه يتوقف على حصول الوقوف قبله، فصح ما ذكر] [4]: "ثم يدرك" (1) في "م" : "عامه" . (2) الإنصاف (8/ 206) . (3) ص (410) . (4) ما بين المعكوفتين من كلام المحشي، وليس من كلام صاحب الإنصاف، وقد جعل في نسخة "أ" في الهامش.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who forgets which principal he intended and it is impossible to know?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=973)

وإن نسيه وتعذر علمه، فإن فرط أعاد الحج عنهما، وإن فرط موصى إليه غرم ذلك، وإلا فمن تركة موصييه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing ihram for two people or for two years?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=623)

وإن أحرم عن اثنين أو أحدهما عن نفسه دونهما ومن أحرم لعامين حج من عامه واعتمر من قابل ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدب ومن استنابه اثنان بعام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح إحرامه للآخر بعده وإن نسيه: وتعذر علمه، فإن فرط أعاد الحج عنهما وإن فرط موصى إليه غرم ذلك وإلا من تركة موصييه

Mas'alah: Is it sufficient for the deputy to intend the person on whose behalf he is performing Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=543)

فائدة: يكفي النائب أن ينوي المستنيب فلا تعتبر تسميته لفظا وإن نسي اسمه أو نسبه نوى من دفع إليه المال ليحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the substitute forgets the name and lineage of the person he is performing Hajj for?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1225)

وإن نسي اسمه ونسبه، نوى من دفع إليه المال ليحج عنه، (أو) من (موضع أيسر فيه) ، أي: قدر فيه على الزاد والراحلة، وإن كان غير بلده.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of a deputy performing Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1229)

أي: استدمه عن نفسك، كقولك للمؤمن: آمن، ولأن نية التعيين ملغاة، فيصير كما لو أحرم مطلقا وحينئذ: فيرد النائب ما أخذه من غيره ليحج عنه لعدم إجزاء حجه عنه، ووقوعه عن نفسه،

Mas'alah: What is the ruling if a deputy intending a vow performs Hajj for another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1229)

(والنائب كمنوب عنه، فلو أحرم بنذر منوبه وقع عن حجة الإسلام) ، وكذا لو كان عليه حج قضاء، وأحرم بنذر أو نفل، وقع عن القضاء دون ما نواه.

Mas'alah: Can a person perform Hajj on behalf of multiple people in one year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1229)

(ويصح أن يحج عن عاجز أو ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام) واحد؛ لأن كلا عبادة منف

Mas'alah: Which Hajj takes precedence when two deputies enter ihram at different times?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1229)

(وأيهما) ، أي: النائبين (أحرم أولا) ، أي: قبل الآخر، (فعن حجة الإسلام، ثم) الحجة (الأخرى) التي تأخر إحرام نائبها (عن نذره ولو لم ينوه) ، أي: الثاني عن النذر، لأن الحج يقع فيه عن التعيين ابتداء، لانعقاده بهما ثم يعين، والعمرة في ذلك كالحج.

Mas'alah: Can a qarin assign the Hajj to one person and the Umrah to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1229)

(و) يصح (أن يجعل قارن) أحرم بحج وعمرة أو بها، ثم به، على ما يأتي، (الحج عن شخص) استنابه فيه، (والعمرة عن) شخص (آخر) استنابه فيها (بإذنهما) ، أي: الشخصين، لأن القران نسك مشروع، فإن لم يأذنا، وقع الحج والعمرة عن النائب، ورد لهما ما أخذه منهما، كمن أمر بحج فاعتمر، أو عكسه، ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a proxy enters ihram for two people?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1231)

(وإن أحرم عن اثنين) استنابا في حج أو عمرة، وقع عن نفسه، لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه من الآخر،

Mas'alah: What is the ruling if a proxy enters ihram for one of two unspecified persons?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1231)

(أو) أحرم عن (أحدهما لا بعينه) ، وقع عن نفسه دونهما، أو أحرم عن نفسه وغيره، (وقع عن نفسه) ، لأنه إذا وقع عن نفسه فيما سبق ولم ينوها، فمع نيته أولى، ويرد لهما ما أخذه منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes payment to perform Hajj for two people in one year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1231)

(ومن أخذ من اثنين أجرة حجتين ليحج عنهما في عام) واحد، (أدب) ، لفعله محرما، نص عليه،

Mas'alah: What is the ruling if a proxy is appointed by two people and enters ihram for one of them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1231)

(ومن استنابه اثنان بعام) واحد (في نسك، فأحرم) به (عن أحدهما بعينه، ولم ينسه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعده) نصا، ولو طاف للزيارة بعد نصف ليلة النحر ورمى، لأنه علق الإحرام من المبيت ليالي منى، ورمي الجمار أيامها باقية، فلا يصح إدخال إحرام على إحرام.

Mas'alah: What is the ruling if the deputy forgets for whom he performed Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1231)

(وإن نسيه) ، أي: نسي من أحرم عنه منهما، (وتعذر) عليه (علمه فإن فرط النائب أعاد الحج عنهما) ، لأنه لا يكون لأحدهما، لعدم أولويته، بل

يقع عن نفسه،

Mas'alah: What should the deputy do if he does not know the principal's name?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

(فلو جهل النائب (اسمه) ، أي: المستنيب، (أو نسيه، لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه) ، لحل التمييز بذلك.

Mas'alah: How is fasting for tamattu' distributed when acting for two principals with permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1252)

هذا إن كان نائبا عن واحد، وإن كان نائبا عن اثنين فأحرم متمتعا بلا إذنهما، فعليه أن يصوم العشرة أيام، (و) إن كان بإذنهما (احتمل) أنه (يصوم نائب الثلاثة، وهما) ، أي: الآذنان (السبعة) ، ويجبر الكسر، فيصوم كل واحد أربعة أيام، لأن اليوم لا يتبعض في الصيام، (أو) احتمل أن يصوما (العشرة) ، كل واحد منهما خمسة أيام، لوجوب ذلك بسببهما، وهو متجه. (ولا) تعتبر

Mas'alah: What is the ruling if both carrier and carried intend tawaf for themselves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1336)

(فإن نوى كل منهما) الطواف عن نفسه، (صح لمحمول فقط) ، لأن الطواف عبادة أدى

Mas'alah: Can two people perform Hajj on behalf of one person for different obligations in the same year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1562)

(ويصح أن يحج عن معضوب، و) عن (ميت) اثنان، (واحد في فرضه، وآخر في نذره في عام) واحد.

Mas'alah: Which Hajj takes precedence when two deputies perform Hajj for the same person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1562)

(وأيهما) أي: أي النائبين (أحرم أولا) أي: قبل الآخر (فعن حجة الإسلام، ثم الحجة (الأخرى) التي أحرم بها الثانى بعد إحرام الاول تكون (عن نذره ولو لم ينوه) أي: لم ينو الثانى أنها عن النذر؛ لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج؛ لانعقاده مبهما ثم يعين.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin performing Hajj for one person and Umrah for another with their permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1563)

أحد نسكي القارن (عن شخص) استنابه في الحج، (و) أن يجعل (العمرة عن شخص (آخر) استنابه للعمرة، لأن القران نسك مشروع. لكن لا يصح ذلك عنهما إلا (بإذنهما) أي: إذن الشخصين، وإن لم يأذنا في ذلك صحت الحجة والعمرة للمحرم، وضمن ما (1) جعل له في الحجة والعمرة؛ كمن أمر بحج فاعتمر، أو أمر بعمرة فحج. ذكره القاضي وغيره. وفي "المغني" و "الشرح" : يقع عنهما. فإن أذن أحدهما رد على غير

الإذن نصف نفقته وحده؛ لأن المخالفة في صفته.

Mas'alah: What is the ruling if one assumes ihram on behalf of two persons or one unspecified person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1605)

(وإن أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة، (أو) عن (أحدهما لا بعينه: وقع عن نفسه) دونهما؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما أولى بوقوعه عنه [من الاخر] (1) . ؟ (1) زيادة من أ.

Mas'alah: What is the ruling on one who takes money from two persons to perform Hajj for both in the same year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1606)

(ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عامه) واحد (أدب) بالبناء للمفعول، لفعله محرما. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if two persons appoint an agent for Hajj in the same year and he assumes ihram for one of them specifically?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1606)

(ومن استنابه اثنان بعام في نسك. فأحرم عن أحدهما بعينه، ولم ينسه صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعده). نص عليه. قال في "الإنصاف" : قلت: قد قيل إنه يمكن فعل

حجتين في عام واحد، بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير، ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the deputy forgets for whom he performed ihram and it cannot be determined?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1606)

(وإن نسيه) أي: نسي من عينه بإحرامه من المستنيبين (وتعذر علمه. فإن فرط) بأن كان تعذر علم من عينه بالإحرام بتفريط منه بأن كان يمكنه أن يكتب اسمه أو ما يتميز به ولم يفعل: (أعاد الحج عنهما) أي: عن المستنيبين "لأنه لا يكون عن أحدهما؛ لعدم الاولوية."

Mas'alah: Does performing Hajj and Umrah for different persons affect the sacrificial animal?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=621)

ولا يعتبر وقوعهما عن واحد فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه لا هذه الشروط في كونه متمتعا

Mas'alah: If two people appoint a person to perform Hajj on their behalf and he enters ihram without specifying, for whom does it count?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=415)

المسالة رقم (524) (امره اثنان بان يحج عنهما) اذا امره بان يحج عنه و امره اخر بمثل ذلك فاهل بحجة عن احدهما لا ينوى احدا منها بعينه وقع احرامه عن نفسه و ليس له ان يصرفه الى واحد منهما (2) . خلافا لابى حنيفة و الشافعى فى قولهما: له صرفه الى احدهما. دليلنا: انه لم يعين الاحرام عن احدهما فلم يكن له صرفه الى احدهما و لا عن نفسه.

Mas'alah: If a person is appointed for Hajj and enters ihram for two people, for whom does it count?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=415)]

(2) ملخص هذه المسالة: انه لو استنابه فى نسك فاحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما لانه لا يمكن وقوعه عنهما و ليس احدهما باولى من صاحبه. اما لو احرم عن احدهما غير معين ففيه احتمالان احدهما: انه يقع عن نفسه لان احدهما ليس اولى من الاخر فاشبه ما لو احرم عنهما. ثانيهما: يحتمل ان يصح لان الاحرام يصح بالمجهول و له صرفه الى من شاء منهما اختاره ابو الخطاب. انظر: المغنى 5/ 30. و جاء فى الكافى 1/ 387):و ان استنابه اثنان فاحرم عنهما لم يقع عن واحد منهما ووقع عن نفسه لانه يتعذر وقوعه عنهما و ليس احدهما اولى به من الاخر)

Mas'alah: On whose behalf is Hajj performed when one deputizes another?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=167)]

فصل وإذا استناب رجلا في الحج أو ناب عنه في فرضه فإن الحج يقع عن المحجوج عنه كأنه هو الذي فعله بنفسه، سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه الحج بالدين، وجعل فعله عن العاجز والميت كقضاء الدين عنه، وقال لأبي رزين: "«حج عن أبيك، واعتمر» " وقال للخثعمية: "«حجي عنه»" وكذلك قال لغير واحد: "«حج عنه»" . والشيء إذا فعل عن الغير كان الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب، ويكون العمل مستحقا للمعمول عنه، ولهذا لو وجب على الإنسان عمل في عقد إجارة فعمله عنه عامل كان العمل للأجير لا للعامل؛ ولأنه ينوي الإحرام عنه، ويلبي عنه، ولو لم يكن للمحجوج عنه إلا ثواب النفقة كان بمنزلة من أعطى غيره مالا يحج عن نفسه أو يجاهد الكفار، فلم يجز أن يلبي عنه.

Mas'alah: How is the order of Hajj determined when two deputies perform Hajj for the same person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=503)

وأيهما) أي النائبين (أحرم أولا) قبل الآخر (فعن حجة الإسلام، ثم) الحجة (الأخرى) التي تأخر إحرام نائبها (عن نذره ولو لم ينوه) أي الثاني عن النذر لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده مبهما ثم يعين، والعمرة في ذلك كالحج)

Mas'alah: Can a Qiran pilgrim assign Hajj to one person and Umrah to another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=503)

و) يصح (أن يجعل قارن) أحرم بحج أو عمرة أو بها ثم به على ما يأتي (الحج عن شخص) استنابه في الحج (و) أن يجعل (العمرة عن) شخص (آخر) استنابه فيها (بإذنهما) أي الشخصين لأن القران نسك مشروع فإن لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب، ورد لهما ما أخذه منهما، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه ذكره القاضي وغيره وقدم في المغني والشرح: يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها فإن أذن أحدهما رد على غير الآذن نصف نفقته لأن المخالفة في صفته فإن أمر بتمتع فقرن وجعل النسك الآخر لنفسه فكذلك ودم القران على النائب، إن لم يؤذن له فيه فإن أذنا فعليهما وإن أذن أحدهما فعليه نصفه.)

Mas'alah: What is the ruling if someone assumes Ihram on behalf of two persons?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=517)

وإن أحرم عن اثنين) استناباه في حج أو عمرة وقع عن نفسه (أو) أحرم عن (أحدهما لا بعينه وقع إحرامه ونسكه (عن نفسه دونهما) لعدم إمكان وقوعه عنهما، ولأمر حج لأحدهما، وكذا لو أحرم عن نفسه وغيره بالأولى)

Mas'alah: What is the ruling on taking money from two persons to perform Hajj for them in one year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=517)

ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدب) على فعله ذلك، لفعله

محرما نصا)

Mas'alah: What is the ruling if two persons appoint a deputy for Hajj in the same year and he assumes Ihram for one of them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=517)

ومن استنابه اثنان بعام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح) إحرامه عنه لعدم المانع (ولم يصح إحرامه للآخر بعده) نصا في ذلك العام بحج، ولو بعد طوافه للزيارة بعد نصف ليلة النحر، لبقاء توابع الإحرام للأول من رمي وغيره فكأنه باق، ولا يدخل إحرام على إحرام)

Mas'alah: What is the ruling if the deputy forgets the person for whom he is performing Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=517)

وإن نسيه:) أي المعين بالإحرام من مستنيبه (وتعذر علمه، فإن فرط) نائب، كأن أمكنه كتابة اسمه أو ما يتميز به فلم يفعل (أعاد الحج عنهما) لتفريطه، ولا يكون الحج لأحدهما بعينه لعدم أولويته (وإن فرط موصى إليه) فلم يسمه للنائب (غرم) موصى إليه (ذلك) أي نفقة إعادة الحج عنهما (وإلا) يفرط نائب ولا موصى إليه، فالغرم لذلك (من تركة موصيه) بالحج عنهما، لأن الحج عنهما، فنفقته عليهما ولا موجب لضمان عنهما

Sub-topic – Bequeathed and Supererogatory Hajj

Mas'alah: From where is it permissible to begin a bequeathed supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=168)

قوله: ويجوز أن يحج عنه، أي عن من أوصى بالحج، ولا حج عليه من الميقات إلى آخره. وعبارة "المنتهى" : وإن أوصى بحج نفل، وأطلق، وعبارة "الانصاف" : أو أطلق.

Mas'alah: What is the ruling on performing a bequeathed Hajj from the miqat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=168)

ومنه أيضا: ولو وصى بحج نفل، أو أطلق جاز من الميقات، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب ما لم تمنع قرينة.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person performing Hajj on behalf of a deceased who bequeathed a supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2346)

لم يستحق شيئا, بلا خلاف, قال: والمسألة مفروضة في المعضوب1, فإن أوصى

الميت بنفل وقلنا لا نيابة وقع حج الأجير عن نفسه ولا أجرة له, بلا خلاف, كذا قال. ولم أجد خلافه, وتتوجه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره وبعدمه من الشروط "في البيع" [تصحيح الفروع ل

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram for a supererogatory Hajj while having a vowed Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2349)

منع استدل عليه. وعنه: عما نواه "وهـ م" لقوله "وإنما لامرئ ما نوى" 1 وأجيب: المراد: لا قربة إلا بنية, أو يحمل على غير الحج, لما سبق. وعنه: "يقع" باطلا, ولم يذكرها بعضهم "هنا" , فعلى الأول لا يجزئ عن المنذورة, نص عليه, لأنه "هنا" قول ابن عمر وأنس, وكنذر حجتين, فيحج واحدة, ونقل أبو طالب: تجزئه عنهما, وأنه قول أكثر العلماء, اختاره أبو حفص, ورواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة. وقال: أرأيتم لو نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر أليس يجزئ عنهما؟ قال: وذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصبت أو أحسنت كذا قال, فإن صح ذلك فالمنع واضح, ولا دليل, وغايته كمسألتنا, قال الشيخ بعد هذه الرواية: وصار كنذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره فإنه يجزئه في رواية, ذكره الخرقي2. كذا قال: نواه عن فرضه ونذره, والمنقول هنا: نواه عن نذره فقط. ويأتي ما ذكره في النذر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 تقدم تخريجه "1/163" . 2 في "ب" و "س" "الحربي" .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing a vow or supererogatory Hajj on behalf of someone

who owes the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2351)

والنائب كالمنوب عنه, فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع عنها, على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory Hajj on behalf of someone who is able to perform it themselves?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=567)

ومن قدر بنفسه أو رجى برأه : صح النفل عنه بإذنه في إحدى الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing a vowed Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3668)

هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر، وأما من مات وعليه حج منذور، فالصحيح من المذهب، أن وليه يفعله عنه، ويصح منه، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه الإمام أحمد. وفى «الرعاية» قول، لا يصح. قال فى «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: Is the ability to perform Hajj during one's lifetime a condition for fulfilling a vowed Hajj after

death?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3668)

فوائد؛ إحداها, لا يعتبر تمكنه من الحج فى حياته. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع»، والمجد فى «شرحه». وقال: هو ظاهر كلامه، وهو أصح. وقال القاضى فى «خلافه»، فى الفقير إذا نذر الحج، ولم يملك بعد النذر زادا ولا راحلة حتى مات: لا يقضى عنه، كالحج الواجب بأصل الشرع. قال المجد: وعليه قياس كل صورة مات قبل التمكن، كالذى يموت قبل مجئ الوقت، أو عند خوف الطريق، قال: وهذه المسألة شبيهة بمسألة أمن الطريق وسعة الوقت، هل هو فى حجة الفرض شرط للوجوب فى الذمة، أو للزوم الأداء؟.

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed Umrah on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3668)

الثانية، حكم العمرة المنذورة حكم الحج المنذور إذا مات وهى عليه.

Mas'alah: Is it permissible for one able to perform Hajj to appoint a deputy for voluntary Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3893)

وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع؟ على روايتين.

ـــــــ قوله: وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين. وأطلقهما في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الشرح»، و «الحاويين»، و «الفائق»، والصرصري في «نظمه»؛ إحداهما، يجوز. وهو المذهب. قال في «الفروع»: ويصح في الأصح. قال في «الخلاصة»: ويجوز على الأصح. وصححه في «التصحيح». واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الكافى»، و «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وقدمه في «الهداية»، و «الهادى»،

. . . . ـــــــ و «المحرر»، و «الرعايتين». وصححه القاضى أبو الحسين، وصاحب «التصحيح». والرواية الثانية، لا يجوز، ولا يصح.

Mas'alah: Is deputyship valid for voluntary Hajj on behalf of the incapacitated and the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3894)

ومنها، تصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل، إذا كانا قد حجا حجة الإسلام.

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj on behalf of one's parents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3894)

ومنها، يستحب أن يحج عن أبويه. قال بعض الأصحاب: إن لم يحجا. وقال بعضهم: يستحب أن يحج عنهما وعن غيرهما، ويستحب أن يقدم

. . . . ـــــــ الأم، ويقدم واجب أبيه على نفل أمه. نص عليهما. وقد تقدم حكم طاعة والديه في الحج الواجب والنفل، عند قوله: وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض.

Mas'alah: Is it permissible for one unable to perform Hajj himself to appoint a proxy for supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=985)

وهل يجوز لمن تعذر عليه الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] بإسناد ضعيف «هذه عنك وحج عن شبرمة» وقوله أولا «حج عن نفسك» أي: استدمه، كقولك للمؤمن: آمن، ولأن نية التعيين ملغاة فيصير كما لو أحرم مطلقا، وقال أبو حفص العكبري: ينعقد عن المحجوج عنه، ثم يقلبه الحاج عن نفسه لقوله - عليه السلام: «اجعل هذه عن نفسك» . رواه ابن ماجه. وأجاب القاضي بأنه أراد التلبية لقوله هذه عنك، ولم يجز فسخ حج إلى حج، وعنه: يقع باطلا، اختاره أبو بكر في "الخلاف" ؛ لأنه لم ينو نفسه فلا يحصل له، وغيره ممنوع من الإحرام عنه فلا يصح لارتكابه النهي، (وعنه) : يجوز عن غيره، (ويقع ما نواه) قال القاضي: هو ظاهر نقل محمد بن ماهان فيمن عليه دين لا مال له، أيحج عن غيره حتى يقضي دينه؟ قال: نعم؛ لأن الحج يدخله النيابة، فجاز أن يؤديه من لم يسقط فرض نفسه، كالزكاة، وفي "الانتصار" رواية يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجة

لنفسه. فعلى المذهب: لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه. قال في "الفروع" : ويتوجه ما قيل ينوب في نفل عبد، وصبي، ويحرم، وجزم به في "الرعاية" ومتى وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئا، وفي "الفصول" احتمال. فرع: إذا استناب عن المعضوب أو عن الميت واحدا في فرضه، وآخر في نذره في سنة جاز، وزعم ابن عقيل أنه أفضل من التأخير لوجوبه على الفور، ولكن يحرم بحجة الإسلام أولا أيهما أحرم أولا، فعن حجة الإسلام، ثم الأخرى عن النذر، ولو لم ينو في ظاهر كلامهم

Mas'alah: What are the two narrations regarding appointing a proxy for supererogatory Hajj when one is able?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=985)

(وهل يجوز لمن تعذر عليه الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين) . إحداهما: يجوز، جزم به في "الوجيز" وصححه في "الفروع" ؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب.

فصل [المبدع في شرح المقنع] والثانية: لا؛ لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز له الاستنابة كالفرض، ومحلهما: إذا أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الاستنابة عليها بنفسه. أما لو كان قادرا ولم يؤد الفرض، لم يصح أن يستنيب في التطوع؛ لأنه ممنوع بنفسه فنائبه أولى، وإذا أدى فرضه ثم عجز جازت الاستنابة فيه؛ لأنه إذا جاز في الفرض فالنفل أولى ذكره في "المغني" و "الشرح" ويكفي النائب أن ينوي المستنيب، ولا يشترط تسميته لفظا، نص عليه، وإن جهل اسمه أو نسبه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for voluntary Hajj when incapacity is temporary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1182)

فصل: فإن كان عاجزا عنه عجزا مرجو الزوال، كالمريض مرضا يرجى برؤه، والمحبوس، جاز له أن يستنيب فيه؛ لأنه حج لا يلزمه، عجز عن فعله بنفسه، فجاز له أن يستنيب فيه، كالشيخ الكبير، والفرق بينه وبين الفرض، أن الفرض عبادة العمر، فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، والتطوع مشروع في كل عام، فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله، فعل بعد موته، وحج التطوع لا يفعل، فيفوت.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=285)

ومن أمكنه نفل الحج بنفسه فاستناب فيه جاز وعنه المنع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for voluntary Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=866)

قال رحمه الله: (وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين) . أما الجواز على رواية فلأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها

كالمعضوب. وأما عدمه على رواية فلأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز له الاستنابة فيه كالفرض. قال المصنف رحمه الله في المغني: حج التطوع ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: قادر لم يحج حجة الإسلام فهذا لا يصح أن يستنيب في حج التطوع؛ لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه فنائبه أولى. الثاني: من أدى حجة الإسلام ثم عجز فهذا يصح أن يستنيب في التطوع؛ لأنه إذا جاز في الفرض فالنفل أولى. الثالث: من أدى حجة الإسلام وهو قادر وقت الاستنابة على الحج بنفسه فهذا هل يجوز له الاستنابة في التطوع؟ فيه روايتان. وعلى هذا القسم يجب حمل كلام المصنف رحمه الله.

Mas'alah: Is there a difference between obligatory and voluntary Hajj regarding deputyship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=549)

ولا فرق بين الفرض كحجة الإسلام وعمرته والنذر والقضاء عن نسك فاسد وبين النفل

.

Mas'alah: Is proxy valid for supererogatory pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=549)

وهل تصح في التطوع ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah from the estate of one who died before performing them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3869)

ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، ـــــ

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah from the estate of one who died before performing them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3869)

1142 - مسألة: (ومن وجب عليه الحج [فتوفى قبله، أخرج] [1] عنه من جميع ماله حجة وعمرة) وجملة ذلك أن من وجب (1) سقط من: الأصل.

. . . . ـــــ عليه الحج، ولم يحج، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر، سواء فاته بتفريطه أو بغير تفريطه. وبهذا قال الحسن، وطاوس، والشافعى. وقال أبو حنيفة، ومالك: يسقط بالموت، فإن وصى بها فهى من الثلث؛ لأنه عبادة بدنية، فتسقط بالموت، كالصلاة. ولنا، ما روى ابن عباس، أن امرأة سألت النبى - صلى الله عليه وسلم -عن أبيها، مات ولم يحج؟ قال: «حجى عن أبيك». وعنه، أن امرأة نذرت أن تحج، فماتت، فأتى أخوها النبى - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك، فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟». قال: نعم. قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالقضاء [1]». رواهما النسائى [2]. ولأنه حق استقر عليه، (1) في المجتبى: «بالوفاء». (2) الحديث الأول تقدم تخريجه في 6/ 260. وأخرج الثانى، في: باب الحج عن الميت الذى نذر أن يحج، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 87.

. . . . ـــــــــــ تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت، كالدين. وبهذا فارق الصلاة، فإنها لا تدخلها النيابة. والعمرة كالحج فيما ذكرنا، إذا قلنا بوجوبها. ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله؛ لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال، كدين الآدمي.

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj on behalf of one's deceased or incapacitated parents?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=381)

فرع: سن أن يحج عن أبويه ميتين أو عاجزين، ويقدم أمه، لأنها أحق بالبر، وواجب أبيه على نفلها.

Mas'alah: Can a person appoint a substitute for a voluntary Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1648)

ويصح أن يستنيب قادر وغيره، في نفل حج أو بعضه [1] والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه [2] . (1) كالصدقة، ولأنها لا تلزم القادر، ولا غير القادر بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، كالمعضوب، وعنه: لا يستنيب. قال في المبدع: ومحلها إذا أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الاستنابة عليها بنفسه، أما لو كان قادرا، ولم يؤد الفرض، لم يصح أن يستنيب في التطوع، لأنه ممنوع بنفسه، فنائبه أولى، ذكره الموفق والشارح. (2) فيركب وينفق بالمعروف، ويضمن ما زاد على ذلك، أو على نفقة طريق أبعد من

الطريق القريب، إن لم يكن عذر، وفي الفروع وغيرها: يركب وينفق بالمعروف منه، أو مما اقترضه أو استدانه لعذر، ويرد ما فضل، إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لا يملكه، وله صرف نقد بآخر لمصلحة، وشراء ماء لطهارته، وقال ابن قندس: من ضمن الحج بأجرة أو بجعل فلا شيء له، ويضمن ما تلف بلا تفريط، يعني إن لم يتفق له إتمامها، إما لكونه أحصر أو ضل، أو تلف ما أخذه، أو مات قبل تمام الحج، ولا شيء له. اهـ. وكرهت الإجارة، لأن ذلك بدعة، لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد السلف، وقال صلى الله عليه وسلم لمن استؤجر بدراهم يغزو بها، «ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا» وقال تعالى {من كان يريد الحياة الدنيا} الآيات. والأجير يبيع عمله لمن استأجره، والحج: عمل من شرطه أن يكون قربة لفاعله، فلا يجوز الاستئجار عليه، كغيره من القرب، وهذا لأن دخوله في عقد الإجارة، يخرجه عن أن يكون قربة، لأنه قد وقع مستحقا للمستأجر، وإنما كان من شرطه أن يقع قربه، لأن الله أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها، وتعبده بذلك، فلو أنه عملها بعوض من الناس، لم يجزئه إجماعا، كمن صام أو صلى بالكراء، فإذا عجز عن ذلك بنفسه، جعل الله عمل غيره، قائما مقام عمل نفسه، وسادا مسده، رحمة منه تعالى ولطفا، فلا بد أن يكون مثله، ليحصل به مقصوده، لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين في الذمة، وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قضي عنه الدين، من جنس ما عليه، فإذا كان هذا العامل إنما يعمل للدنيا، ولأجل العوض الذي أخذه، لم يكن حجه عبادة لله وحده، فلا يكون من جنس ما كان على الأول، وإنما تقع النيابة المحضة، ممن غرضه نفع أخيه المسلم، لرحم بينهما، أو صداقة، أو غير ذلك، وله قصد في أن يحج بيت الله الحرام، ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجة لله، فيقام مقام حج المستنيب، والجعالة بمنزلة الإجارة، إلا أنها ليست لازمة، ولا يستحق الجعل حتى يعمل، والحج بالنفقة كرهه أحمد مرة، لأنه قد يكون قصده الإنفاق على نفسه مدة الحج، فلا يكون حجه لله، وإن كان شيئا مقدرا،

مثل وصية ونحوها، فقد يكون قصده استفضال شيء لنفسه، فيبقى عاملا لأجل الدنيا.

Mas'alah: Is the cost of Hajj on behalf of a deceased person taken from the entire estate or only one-third?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=544)

قوله: من جميع ماله. لا من الثلث فقط ولو لم يوص به.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory Hajj on behalf of a deceased person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=544)

تتمة: يصح حج النفل عن الميت، ويقع عنه ويصير كأنه يهدي إليه ثوابه، ويستحب أن يحج عن أبويه. قال بعضهم: إن لم يحجا، ويقدم أمه، لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه على نفل أمه نصا.

Mas'alah: Is there a difference between Hajj made obligatory by Sharia and by one's own vow?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2392)

ولا فرق بين الواجب بأصل الشرع أو إيجابه على نفسه ويكون الاحتجاج عنه من حيث

وجب عليه لا من حيث موته لأن القضاء يكون بصفة الأداء

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj on behalf of one's parents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2401)

ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم إن لم يحجا ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ويقدم واجب أبيه على فعلها لإبراء ذمته نص عليهما وعن زيد بن أرقم مرفوعا إذا حج الرجل عنه وعن والديه يقبل عنه وعنهما واستبشرت أرواحهما في السماء وكتب عند الله برا رواه الدارقطني وفي إسناده أبو أمية الطرسوسي وأبو §

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary Hajj on behalf of one's parents?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=236)

889 - سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون قد حج فيريد أن يحج ولم يكن والداه قد حجا؟ قال: يجعل حجة التطوع عنهما، عن كل واحد منهما حجة.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj with a specified amount in a will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=531)

1662 – قلت : قال سفيان : إذا قال الرجل : حجوا عني بألف درهم يحج بها رجال ، وإذا قال : حجوا عني بألف درهم حجة . يحج عنه حجة ، وما بقي يرد إلى الورثة . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : (كلما) قال : حجوا عني . فإنما يحج عنه برجال إن احتمل (المال) حجا ، فما فضل يصرف إلى الحج أبدا لما نوى الميت استغراق الألف في الحج ، وإذا قال : حجوا عني بألف (درهم) حجة . فما فضل لا يكون أبدا راجعا إلى الورثة (لما) قال : الحجة بألف (درهم) فما فضل يجعل في مثله ، يعان به (حاج أو يحج به) من الموضع الذي بلغ .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj ifrad when bequeathed in a will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=546)

1707 – قلت : قال : قلت – (يعني) : لسفيان – : إذا أوصى بحجة ؟ قال : يفرد . قال أحمد : نعم . قال (إسحاق : إن أفرد) كما أمر فحسن ، وإن ضم معه عمرة بمال الميت (عن الميت) ، جاز .

Mas'alah: Is a voluntary pilgrimage valid on behalf of a deceased person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

ويصح نسك نفل عن ميت، ويقع عنه وكأنه مهد إليه ثوابه،

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary Hajj on behalf of another based on a will?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1560)

(وإن وصى) إنسان (بنفل) أي: بحج نفل (وأطلق) بأن لم يقل من محل كذا: (جاز) أن يحج عنه (من ميقاته) أي: من ميقات بلد الموصي. نص عليه. (ما لم تمنع قرينة) من ذلك؛ كما لو جعل لمن يحج عنه مالا بقدر نفقة من يحج من بلده ونحو ذلك. فلا يجزئه إلا من محل وصيته، كحج واجب. ? (1) ساقط من ب.

فإن لم يف ثلثه بالحج من محل وصيته حج به من حيث يبلغ أو يعان به في الحج. نص عليه.

Mas'alah: Can a capable person appoint a substitute for supererogatory Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1563)

(و) يصح (أن يستنيب قادر) على الحج (وغيره) أي: غير القادر على الحج (في نفل حج، و) في (بعضه) أي: بعض نفل الحج على الأصح، خلافا للشافعي؛ كالصدقة. والخلاف في عجز مرجو الزوال. وأما حج النفل عن المعضوب والميت. فوافق عليها الأئمة الثلاثة.

Mas'alah: Is supererogatory Hajj valid on behalf of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1563)

ويصح حج النفل عن الميت ويقع عنه، لأن الميت إذا عزي إليه العبادة وقعت عنه، ويصير كأنه مهدى إليه ثوابها، وهو عاجز عن الكسب متعذر منه الإذن. بخلاف الحى.

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj on behalf of one's parents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1563)

ويستحب أن يحج عن أبويه، قال بعضهم: إن لم يحجا. وقال بعضهم: وغيرهما. ويقدم أمه؛ لأنها أحق بالبر. ويقدم واجب عليه على نفل أمه. نص عليهما. نقل ابن إبراهيم: من حج ويريد الحج ولم يحج والداه يجعل (2) حجة التطوع عنهما، عن كل واحد حجة. نقل أبو طالب: يقدم دين أبيه على نفله لنفسه. فأمه أولى. وقيل له في رواية أبي داود: أريد ان أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضا؟ قال نعم. تقضي عنها دينا عليها. ؟ (1) في ب: من. (2) في أ: جعل.

وقيل له: أحج (1) عنها فأنفق من مالي وأنوي عنها أليس جائزا؟ قال: نعم. وعن زيد بن أرقم مرفوعا: ["إذا حج الرجل عنه وعن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برا" (2) . في إسناده أبو أمية (3) الطرسوسي وابو سعمد البقال ضعيفان. وعن ابن عباس مرفوعا] (4) : "من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما،" بعث يوم القيامة مع (5) الأبرار "(6). فيه صلة بن سليمان، متروك." [وعن عثمان بن عبدالرحمن عن محمد بن عمرو البصري عن عطاء عن جابر مرفوعا: "من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته (7) ، وكان له فضل عشر حجج" (8) . ضعيف] (9) . رواهن (10) الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah from the estate of one who neglected them until death?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=112)

مسألة: (فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة، وعمرة) وجملة ذلك أن من وجب عليه أن يحج بنفسه، أو نائبه في حياته، ففرط في ذلك حتى مات، وله تركة: وجب أن تخرج من ماله حجة وعمرة إذا قلنا بوجوبها، وهو المشهور في المذهب. وكذلك من وجب عليه ولم يفرط؛ وهو من كان به مرض يرجى برؤه، أو كان محبوسا، أو ممنوعا، أو كان بطريقة عاقة، أو ضاق الوقت عن حجه وعمرته، أو لم يكن للمرأة محرم إذا قلنا بوجوب الحج في ذمتهم، ويكون هذا الحج دينا عليه يخرج من رأس ماله مقدما على الوصايا والمواريث. هذا مذهب أحمد، نص عليه - في موضع - وأصحابه، كما قلنا مثل ذلك في الزكاة والصيام؛ لأن الحج دين من الديون، بدليل ما روى عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل من خثعم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: (أنت أكبر ولده؟) قال: نعم، قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه») . رواه أحمد والنسائي.

وعن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس: («أنه كان رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، إن أمي عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

(أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أمك») . رواه النسائي، وقال: لم يسمع سليمان بن يسار من الفضل، ورواه أحمد عن سليمان، عن عبيد الله، عن الفضل بن عباس: («أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان عليه دين فقضيته عنه أكان يجزيه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك») . وهذا أشبه بالصواب؛ لأن الذي

في حديث الفضل إنما سألت عن أمها، وبدليل ما سيأتي من الأحاديث، وإذا كان بمنزلة الدين دخل في عموم قوله: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] فإن الله - سبحانه - عم بقوله: {أو دين} [النساء: 12] فإنها نكرة في سياق معنى النفي؛ لأن قوله: {من بعد وصية يوصى بها أو دين} [النساء: 12] في معنى قوله: إنما الميراث بعد وصية أو دين، ولم يخصص دين الآدمي من دين الله - سبحانه -، ولهذا لو كان قد نذر الصدقة بمال، ومات قبل أن يتصدق: أخرج عنه من صلب المال. وأيضا عن بريدة بن الحصيب قال: («بينما أنا جالس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها») ؟ رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء») . رواه البخاري. وعن ابن عباس قال: («أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئ أمها أن تحج عنها؟ قال: نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها»). وعنه أيضا: («أن امرأة سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أبيها مات ولم يحج، قال: حجي عن أبيك») . وعنه قال: («قال رجل: يا نبي الله، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق») . رواهن النسائي. فوجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه: – أحدها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بفعل حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الميت، وبين أنها تجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت، وأنها تؤدى عنه بعد الموت. وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت ويؤدى بعد الموت: فإنه يجب فعله

Mas'alah: Does a voluntary Hajj performed for a deceased person count for them or for the performer in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=160)

فأما الميت فيفعل عنه الفرض بدون إذنه، وأما النفل إذا فعله عنه وارث أو أجنبي فهل يقع الحج عن المحجوج عنه بحيث يكون الإحرام عنه أو يكون الحج عن الحاج، ويكون الثواب للميت؟ ففيه وجهان: أحدهما: لا ينعقد عن الميت حج غير واجب إلا بإذنه، قاله القاضي وابن عقيل في موضع.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of others voluntarily or for payment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=163)

فصل ولا يخلو إما أن يحج عن غيره متبرعا أو يحج بمال، فإن كان متبرعا يحج بمال نفسه جاز أن يحج عن كل أحد، وفي مثل ذلك جاء حديث الخثعمية والخثعمي، وأبي رزين، وحديث الجهنية، والمرأة الأخرى، وغيرهم، لكن الأفضل أن يبدأ بالحج عن أقاربه، ويبدأ منهم بأبويه، ويبدأ بالأم إلا أن يكون الحج قد وجب على الأب فيبدأ به، قال: في رواية أحمد بن الحسن، ويوسف بن موسى: إذا أراد الرجل الحج عن أبويه يبدأ بالأم إلا أن يكون الأب قد وجب عليه. وأما إن حج عن غيره بمال ذلك الرجل فقال في رواية حنبل: لا يعجبني أن يأخذ دراهم فيحج بها إلا أن يكون متبرعا بحج عن أبيه أو ابنه أو أخيه. وسئل في رواية الجرجرائي عن الرجل يعطى للحج عن ميت قال: لا لا يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj annually for others and on an heir performing Hajj for a deceased relative?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=164)

وقال عبد الله: سألت أبي: رجل حج ويأخذ كل سنة حجة، قال: لا يعجبني هذا. وقال: سألت أبي عن رجل يحب الحج ترى له أن يحج عن الناس؟ فقال: لا يعجبني أن يحج عن الناس إلا أن يبتدي، فقيل له: حج فلا بأس به. فقد رخص فيه لمن ابتدأ إذا كان

مقصوده الحج. وإن حج عن ميت وارث، فقال في رواية أبي الحارث، وقد سئل: يحج الرجل عن أبيه، وعن أمه؟ فقال: إن حج من مال نفسه متبرعا، وإن كان من مال الميت فلا يحج وارث عن +وارث كأنه يرى أنها وصية لوارث.

Mas'alah: Is deputization permissible for voluntary Hajj during life and after death?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=165)

فصل وتجوز الاستنابة في حج التطوع في الحياة، وبعد الموت من المعضوب والقادر+ في إحدى الروايتين، نص عليها في رواية الأثرم، وقد سئل عن الصحيح: هل له أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك؟ فقال: إنما جاء الحديث في الذي لا يستطيع، ولكن إن أحج الصحيح عنه فأرجو أن لا يضره. وقال في رواية ابن منصور: يتصدق عن الميت، ويحج عنه، ويسقى عنه، ويعتق عنه، ويصام النذر إلا الصلاة. والأخرى: لا تجوز الاستنابة إلا في الفرض، قال في رواية الجرجاني، وقال: سألته عن من قد حج الفريضة يعطي دراهم يحج عنه؟ فقال: ليس يكون له، ليس عليه شيء، رأى أنه ليس له أن يحج عنه بعد الفريضة.

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj voluntarily on behalf of a disabled or deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=172)

ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن أن يحج عن المعضوب والميت من يتبرع بالحج عنهم، أوجب قضاء دينهم، وبراءة ذمتهم، وأيضا فإن أخذه الدراهم يحج بها.

Mas'alah: Why is hiring someone to perform Hajj considered a disliked innovation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=172)

وإنما كرهت الإجارة لما ذكره أحمد من أن ذلك بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد السلف، وقد كان فيهم من يحتاج إلى الحج عنه، ولم يستأجر أحد أحدا يحج عن الميت، ولو كان ذلك جائزا حسنا لما أغفلوه؛ ولأن الله تعالى يقول في كتابه: {من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب} [الشورى: 20] والأجير إنما يريد بهذه العبادة حرث الدنيا، وقال تعالى:

{من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون} [هود: 15] وقال: {من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد} [الإسراء: 18] ولأن ذلك أكل للدنيا بالدين؛ لأنه يبيع عمله الصالح الذي قد قيل فيه: "«من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»" ويشتري به ثمنا قليلا، وقد «قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن استؤجر بدراهم يغزو بها: "ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا»" وهذا لأن الإجارة معاوضة على المنفعة يملك بها المستأجر المنفعة كما يملك المشتري الأعيان المبيعة،

Mas'alah: How is Hajj performed from the deceased's estate when funds are limited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

و) من وجب عليه نسك ومات قبله، و (ضاق ماله) عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ

Mas'alah: How is Hajj prioritized when the deceased also has debts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

(أو لزمه دين) وعليه حج وضاق ماله عنهما (أخذ) من ماله (لحج بحصته) كسائر الديون (وحج به) أي بما أخذ للحج (من حيث بلغ) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who bequeathed it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

)

Mas'alah: Is it valid for one person to perform obligatory Hajj and another to perform a vowed

Hajj on behalf of a deceased person in the same year?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=503)

و) يصح أن يحج عن (ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام) واحد لأن كلا عبادة مفردة كما لو اختلف نوعهما)

Sub-topic – Expenses and Surplus Funds for the Deputy

Mas'alah: What are the rulings on a deputy for Hajj regarding expenses and surplus funds?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=170)

قال في "الفروع" : النائب في الحج أمين، يركب، وينفق بالمعروف منه، أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه ... إلى أن قال: ويرد ما فضل، إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لا يملكه ويتوجه: يجوز له صرف نقد بآخر لمصلحة، وشراء ماء الطهارة. انتهى.

Mas'alah: What are the rules regarding the deputy's expenses and liability in Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2321)

والنائب أمين, يركب وينفق بالمعروف منه أو مما اقترضه3 أو استدانه لعذر على ربه, أو ينفق من نفسه وينوي رجوعه به, وعند أكثر الحنفية: يرجع إن أنفق4 بحاكم5, وكذا ينبغي عند الشافعية, ويتوجه لنا الخلاف فيمن أدى عن غيره واجبا, ولو تركه وأنفق من نفسه فظاهر كلام أصحابنا يضمن. "6وفيه نظر, وعند الحنفية: إن كان من نفسه أكثر أو مشى أكثر الطريق ضمن, وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning surplus funds from a Hajj deputyship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2322)

المعروف, ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه, لأنه لم يملكه بل أباحه.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy exchanging currency or buying water for purification during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2322)

ويتوجه: يجوز له صرف نقد بآخر لمصلحة وشراء ماء لطهارة وتداو ودخول حمام, ومنع ذلك الحنفية, ولهم في دهن سراج خلاف.

Mas'alah: May a deputy for Hajj spend on a servant from the principal's money?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2322)

قال بعضهم: وينفق على خادمه إن كان مثله لا يخدم نفسه, وهذا متجه.

Mas'alah: May a deputy for Hajj use the principal's money for business travel expenses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2323)

نقل أبو داود فيمن ضمن أن يحج عن امرأته فاستؤجر لحمل متاع إلى منى يبيعه بعد الموسم قال: لا ينفق في إقامته عليه من مالها. وظاهره: كثرت إقامته أو لا, وأن له نفقة رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Hajj from Makkah regarding expenses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2331)

ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما "م 19" .

Mas'alah: What are the spending rules for a deputy performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=568)

واذا دفع إلى النائب ما يحج به ؛ فعليه أن ينفق بحسب حاجته من غير إسراف ولا تقتير ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds given to a deputy for Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=568)

وإن فضل شيء رده ، إلا أن يهبه له مالكه . هذا إذا قلنا لا يصح الاستئجار على الحج ، فيلزمه رد ما فضل ؛ لأنه لم يملكه النائب بأخذه ، بل هو على ملك مالكه ؛ لأنه لم يأخذه بعقد إجارة ، وإنما أخذه على وجه الإباحة كما يبيحه طعامه .

Mas'alah: When does the deputy own the surplus from Hajj funds?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=569)

وهذا لما ذكرناه وأنه لم يملكه حتى يؤدي الحج فإن فضل شيء بعد نفقة الحج : ثبت ملكه حينئذ في الفاضل .

Mas'alah: Who bears the expenses if the deputy stays in Mecca after Hajj waiting for companions?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=569)

لماذا أقام النائب بمكة بعد فراغه من الحج لانتظار الرفقة ؛ فنفقته في مال المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's expenses if he stays after Hajj for a reason that prevents shortening prayer?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=569)

وإن أقام بعد فراغه من الحج لغير ذلك مدة تمنع قصر الصلاة ؛ فنفقته في مقامه في مال نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's return expenses if he wishes to return after years?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=569)

ومتى أراد الرجوع ولو بعد سنين ما لم يتخذ مكة دارا : فنفقته في رجوعه على المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's return expenses if he takes Mecca as a home?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=569)

وإن اتخذها دارا ولو ساعة ، ثم بدا له وأراد الرجوع : فنفقة رجوعه في مال نفسه لا يرجع به على المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the wealth required for a disabled person to appoint a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3857)

فإن قلنا: يثبت فى ذمته. كان المال المشترط فى الإيجاب على المعضوب بقدر ما نوجبه [1] عليه لو كان صحيحا. وإن قلنا: لا يثبت فى ذمته، إذا لم يجد نائبا. اشترط للمال الموجب عليه أن لا ينقص عن نفقة المثل للنائب؛ لئلا يكون النائب باذلا للطاعة فى البعض، وهو غير موجب على أصلنا، كبذل الطاعة فى الكل.

Mas'alah: What is the ruling on expenses if a deputy stays in Mecca beyond the period of shortening prayer without an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3896)

وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر، فمن ماله، وله نفقة رجوعه، خلافا «للرعاية الكبرى»، إلا أن يتخذها دارا ولو ساعة واحدة، فلا. وهل الوحدة عذر أم لا؟ ظاهر كلام الأصحاب مختلف. قال في «الفروع»: والأولى أنه عذر. ومعناه في «الرعاية» وغيرها، للنهي.

Mas'alah: Who bears the expenses of Hajj for a minor?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=353)

نفقة الحج على الصبي ... مثل الضحايا لا على الولي أي: نفقه الحج في مال الصبي كالأضحية لا على وليه في رواية اختارها جماعة منهم القاضي في خلافه، وقدمها في الهداية والخلاصة والرعايتين والحاويين والفائق [4] وإدراك الغاية، لأن الحج له فنفقته [5] عليه كالبالغ، ولأن له فيه مصلحة بتحصيل الثواب له ويتمرن عليه فصار كأجر [6] المعلم والطبيب. والصحيح من المذهب أن ما زاد على نفقة الحضر في مال وليه إن أنشأ [7] السفر به تمرينا له على الطاعة، وكذا الكفارة لأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة فلا حاجة إلى التمرن عليه، ولأنه قد لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه.

Mas'alah: Who bears the extra expenses if the proxy takes a longer route or delays return?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1184)

[فصل سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه] (2223) فصل: وإذا

سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب منه، ففاضل النفقة في ماله. وإن تعجل عجلة يمكنه تركها، فكذلك. وإن. أقام بمكة أكثر من مدة القصر، بعد إمكان السفر للرجوع، أنفق من مال نفسه؛ لأنه غير مأذون له فيه. فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك، فله النفقة؛ لأنه مأذون له فيه، وله نفقة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين ما لم يتخذها دارا، فإن اتخذها دارا، ولو ساعة، لم يكن له نفقة رجوعه؛ لأنه صار بنية الإقامة مكيا، فسقطت نفقته، فلم تعد. وإن مرض في الطريق، فعاد، فله نفقة رجوعه؛ لأنه لا بد له منه، حصل بغير تفريطه، فأشبه ما لو قطع عليه الطريق أو أحصر. وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت. فعليه الضمان؛ لأنه متوهم. وعن أحمد، في من مرض في الكوفة، فرجع، يرد ما أخذ. وفي جميع ذلك إذا أذن له في النفقة، فله ذلك؛ لأن المال للمستنيب، فجاز ما أذن فيه. وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره، لم يصح الشرط؛ لأن ذلك من موجبات فعله، أو الحج الواجب عليه، فلم يجز شرطه على غيره، كما لو شرطه على أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's expenses if he performs Qiran instead of Tamattu'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1185)

(2227) فصل: وإن أمره بالتمتع فقرن، وقع عن الآمر، لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة، فأحرم به من الميقات. وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئا من النفقة. وهو مذهب الشافعي. وقال القاضي: يرد نصف النفقة؛ لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع، وقد خالفه في ذلك، وفوته عليه. وإن أفرد وقع عن المستنيب أيضا، ويرد نصف النفقة؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وقد

أمره به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئا.

Mas'alah: How should a deputy perform multiple obligatory pilgrimages for an incapacitated person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=550)

وإذا كان على المعضوب حجة الإسلام وحجة نذر ، فاستناب واحدا يفعلهما عنه ، فليبدأ النائب بحجة الإسلام ، فإن بدأ بحجة النذر انقلب إحرامها إلا حجة الإسلام . فإن استجاب اثنين أحدهما في حجة الإسلام ، والآخر قي حجة النذر ليفعلا ذلك قي سنة واحدة جاز ، وكان أولى من التأخير ، وليحرم النائب في حجة الإسلام قبل الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy using leftover pilgrimage funds for trade?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=551)

وقد ذكر ابن أبي موسى فيمن دفع إلى رجل مالا وقال له : حج عني بهذا فما فضل] فهو لك] [1] ، لم يكن للمدفوع إليه أن يبتاع بذلك المال متاعا للتجارة ، ومتى فعل ذلك كان مخالفا ، لأنه إنما أمره أن يحج به ، فما فضل له ، ولم يجعل له التجارة به قبل الحج . وهذا لما ذكرناه ، وأنه لم يملكه حتى يؤدي الحج ، فإن فضل شيء بعد نفقة الحج ثبت ملكه حينئذ في الفاضل .

Mas'alah: What are the rules regarding the deputy's expenses during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3860)

فصل: وإذا سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بغير ضرر، ففاضل النفقة في ماله. وإن تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك. وإن أقام بمكة أكثر من مدة القصر، بعد إمكان السفر للرجوع، أنفق من ماله؛ لأنه غير مأذون له فيه. فإن لم يمكنه الخروج قبل ذلك، فله النفقة؛ لأنه مأذون فيه، وله نفقة الرجوع، وإن طالت إقامته بمكة، ما لم يتخذها دارا، فإن اتخذها دارا، ولو ساعة، لم يكن له نفقة لرجوعه؛ لأنه صار بنية الإقامة مكيا، فسقطت نفقته، فلم تعد. وإن مرض في الطريق، (1) سقط من: م.

. . . . ــــــــ فعاد [فله نفقة رجوعه؛ لأنه لا بد له منه، وقد حصل بغير تفريطه، فأشبه ما لو قطع عليه الطريق] [1]، أو أحصر. وإن قال: خفت المرض، فرجعت. فعليه الضمان؛ لأنه متوهم. وعن الإمام أحمد، رحمه الله، في من مرض في الكوفة، فرجع: يرد جميع ما أخذ. وفى جميع ذلك إذا أذن له في النفقة، فله ذلك؛ لأن المال للمستنيب، فجاز ما أذن فيه. وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره، لم يصح الشرط؛ لأن ذلك من موجبات فعله، أو الحج الواجب عليه، فلم يصح شرطه على غيره، كما لو شرطه على أجنبي.

Mas'alah: Who bears the expenses of the mahram during the journey?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1652)

ونفقة المحرم عليها [5]

Mas'alah: What are the rules regarding a deputy's expenses and surplus in Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=601)

نذره في عام وأيهما أحرم أولا فعن حجة الإسلام، ثم الأخرى عن نذره ولو لم ينوه وأن يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر بإذنهما وأن يستنيب قادر وغيره في نفل حج، وفرضه والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه ويضمن ما زاد على نفقة المعروف أو طريق أقرب بلا ضرر وأن يرد ما فضل وله نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر وبما أنفق على نفسه بنية رجوع وما لزم نائبا بمخالفته فمنه وبالمهملة: من العصب، وهو: الضرب على العصب، كأنه ضرب على عصبه، كما في ابن جماعة. قوله: (بنية رجوع) وظاهره: ولو لم يستأذن حاكما. قوله: (فمنه) أي: النائب؛ لأنه بجنايته، وكذا نفقة نسك فسد وقضائه، ويرد ما أخذ. ودم تمتع وقران على مستنيب بإذن، وشرط أحدهما الدم الواجب عليه، على الآخر، لا يصح، كشرطه على الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal when performing hajj and umrah for different persons?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=618)

ولا يعتبر وقوعهما عن واحد فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه لا هذه الشروط في كونه متمتعا ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر نسكهما أو بفواته وإذا

قضى القارن قارنا لزمه دمان ومفردا لم يلزمه شيء ويحرم من قوله: (ولا يعتبر وقوعهما عن واحد) ويكون الدم على النائب إن لم يأذنا له في ذلك، إن لم يرجع إلى الميقات فيحرم بالحج، وإن أذنا له، فعليهما أو أحدهما، فالنصف عليه، والباقي على النائب. قوله: (ولا هذه الشروط ... إلخ) أي: ليس جميعها شرطا في تسميته متمتعا، بل بعضها شرط في ذلك وفي وجوب الدم، وبعضها في الدم وحده، فهي سالبة جزئية. قوله: (بفساد نسكهما) بل موقوفان، فإن قضى قارن لا متمتع مفردا، تبين عدم لزومه؛ لأنه أفضل، لا أنه سقط. تاج الدين البهوتي. وبخطه أيضا على قوله: (بفساد نسكهما) أي: ما لم يقض القارن على صفة أعلى، كما لو قضى مفردا على ما يأتي. فتأمل. قوله: (ومفردا لم يلزمه شيء) وكذا إذا

Mas'alah: What expenses are permissible for a Hajj proxy?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=545)

قال في الفروع: ويتوجه من كلامهم بصدق، إلا [أنه لعلم [1] [ ] أن يدعي أمرا ظاهرا فيبينه، قال: ويتوجه له صرف نقد بآخر لمصلحة وشراء ماء لطهارته وتداوي ودخول حمام.

Mas'alah: What is the ruling on a mahram's entitlement to wages or maintenance from the woman he accompanies for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=546)

قوله: ونفقته عليها. قال في الفروع: وإن أراد المحرم أجرة، فظاهر كلامهم لا تلزمها ويتوجه كنفقته، كما ذكر في التغريب في الزنا، وفي قائد الأعمى، فدل ذلك على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة، ويتوجه أنه يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة لقائد الأعمى، ولا دليل يحصل وجوب النفقة.

Mas'alah: Is the excused proxy entitled to return expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4639)

وللمعذور ممن ذكر نفقة الرجوع

Mas'alah: May a proxy whose expenses are lost perform Hajj for another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4639)

وإن مضى هذا الضائع منه النفقة للحج عن آخر بنفقة يأخذها جاز لانقطاع علقه عن الأول بنفاد نفقته ولانتفاء اللزوم §

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj performer falls ill and runs out of funds?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=237)

896 – سألت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يحج عن الميت فيمرض في الطريق فتنفد نفقته فيأخذ من رجل نفقة ويحج عنه؟ قال: هو على حجه الأول، لا يأخذ شيئا من آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj pilgrim taking leftover funds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=532)

1666 – قلت : (قال) : وإذا حج الرجل عن آخر أكره أن يأخذ ما

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj pilgrim keeping leftover funds?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=533)

فضل من حجه شرطا كان عليه أو غير شرط . قال أحمد : يرد الفضل ، وأكره له أن يأخذ الدراهم على أن يحج عن آخر . قيل له : فكيف يصنع ؟ قال : / 95 ظ / يجهز رجلا يحج عنه . قال إسحاق : إن فعل كما قال أحمد فحسن ، وإن أعطوه حتى يتجهز هو فلا بأس .

Mas'alah: What is the ruling on expenses for a person who performs Hajj on behalf of another and stays after the departure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=545)

1704 – قلت (لأحمد) : قال سفيان : إذا حج رجل عن رجل ، ثم أقام بعد النفر فالنفقة عليه إلا أن يكون أذنوا له . قال أحمد : النفقة عليه ، فإن أذنوا له إذا كانت وصية ، إلا أن يكونوا تبرعوا من أموالهم . قال إسحاق : كما قال أحمد سواء ؛ لأن المال لغير المعطى إلا أن يكونوا تبرعوا .

Mas'alah: Can a person who received money to perform Hajj for someone do it the following year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=550)

1720 – سئل أحمد عن رجل قال : أعطوا فلانا دراهم يحج عني . وإذا فلان قد أخذ دراهم للحج ، أله أن يحج لهذا قابلا ؟ فكأنه رخص فيه . قال إسحاق : أرجو أن يكون ذلك جائزا إذا كان على وجه النظر والحيطة .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another with a specified or unspecified sum?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=241)

901 – حدثنا قال سمعت ابي يقول اذا قال الرجل حجوا

عني حجة بألف درهم فإنه يحج عنه بألف وما فضل فهو لهذا الذي يحج فإن قال حجوا عني ولم يسم دراهم فما فضل رده اليهم

Mas'alah: May a person performing hajj on behalf of another spend from the principal's money on others during hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=377)

الحاج عن الغير لا ينفق من مال المحجوج عنه على غيره في الحج

Mas'alah: May a hired pilgrim spend on his mother or wife during the journey?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=377)

523 – وسئل عن رجل أخذ دراهم يحج بها فأخرج معه أمه أو بعض نسائه

قال إذا كان ينفق عليها من عنده فلا بأس به 524 – قيل له فيخدمها وينزلها ويصعدها يجوز له ذلك قال نعم أرجو أن لا يضيق هذا عليه

Mas'alah: What should be done with leftover provisions when performing Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=680)

قول أيوب فيمن يحج عن الميت يخرج كما دخل 928 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل قال بلغني أن أيوب كان يقول في الذي يحج عن الميت

فيفضل معه الفضل قال يخرج كما دخل

Mas'alah: What is the ruling on the substitute's expenses if the principal recovers before Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1225)

(ويتجه: ولا يرجع) المستنيب (عليه) ، أي: على نائبه (بما

أنفق قبل أن عوفي) المستنيب، (بل يرجع عليه بما أنفق من مال مستنيبه (بعده) ، أي: بعد أن شفي وعادت عافيته إليه، (لعزله) إياه (إذن) ، أي: بمجرد شفائه انعزل نائبه حكما، سواء علم أو لم يعلم، قياسا على الوكيل، وهو متجه.

Mas'alah: Can a stranger recover expenses from the deceased's estate for performing Hajj on his behalf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1227)

(ويرجع) الأجنبي (على تركته) ، أي: الميت بما أنفق (إن نواه) ، أي: الرجوع، لقيامه عنه بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on excess expenses by the deputy in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

(ما زاد) ، أي: أنفقه زائدا (على نفقة المعروف، أو) ما زاد على نفقة (طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه (بلا ضرر) في سلوك أقرب، لأنه غير مأذون فيه نطقا ولا عرفا،

Mas'alah: What must the deputy do with leftover funds from Hajj expenses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

(و) يجب عليه أن (يرد ما فضل) من نفقته، لأنه لم يملكه له المستنيب، وإنما أباح له النفقة منه، قال في الإرشاد "وغيره في: حج عني بهذا، فما فضل لك: ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه."

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's return travel expenses in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

(ويحسب له) ، أي: النائب (نفقة رجوعه) بعد أداء النسك بمكة إلا أن يتخذها دار إقامة ولو ساعة، فلا يحتسب له نفقة الرجوع، لسقوطها، فلم تعد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on including a servant's expenses for the deputy in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

(و) يحسب له نفقة (خادمه إن خدم) ، بالبناء للمفعول، (مثله) ، لأنه من المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy returning leftover Hajj expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1565)

(ويرد) أي: ويجب عليه أن يرد (ما فضل) عن نفقته بالمعروف. إلا أن يؤذن له أن يتصرف فيه بما شاء. ووجه وجوب رد ما فضل، لأنه لم يملكه له المستنيب , وإنما أباح له أن ينفق على نفسه منه بالمعروف. قال في "الفروع" : فيؤخذ منه لو أحرم ثم مات مستنيبه أخذه الورثة، وضمن ما أنفق بعد موته. وقاله الحنفية. ويتوجه: لا؛ للزوم ما أذن فيه. قال فى "الإرشاد" وغيره في: حج عني بهذا فما فضل فلك: ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه. وكذا قال الحنفية.

Mas'alah: What expenses are calculated for the deputy in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1565)

(ويحسب له) أي: للنائب (نفقة رجوعه) [بعد حجه] (1) ، خلافا لما فى "الرعاية الكبرى" (2) . ولأبي يوسف: إلا أن يتخذها دارا ولو ساعة. فلا؛ لسقوطها. فلم تعد إنفاقا. (و) يحسب له أيضا نفقة (خادمه إن لم يخدم نفسه مثله) أي: مثل النائب. قاله بعض الحنفية. قال في "الفروع" : وهو متجه. وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده: لم يضمن. ويتوجه من كلامهم: يصدق إلا أن يدعي أمرا ظاهرا فيبينه.

Mas'alah: Can a deputy in Hajj reclaim expenses borrowed or spent with intention of reimbursement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1565)

(ويرجع) النائب (بما استدانه لعذر) على مستنيبه، (وبما أنفق عن (3) نفسه بنية رجوع)، وعند أكثر الحنفية: يرجع إن أنفق بحاكم.

Mas'alah: Is a woman obligated to pay her mahram's wages for accompanying her on Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1572)

وإن أراد المحرم أجرة، قال في "الفروع": فظاهر كلامهم لا يلزمها. ويتوجه: كنفقته، كما ذكروه في التغريب في الزنى، وفي قائد الأعمى. فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها؛ للمنة. ويتوجه: أن يجب للمحرم أجرة مثله. لا النفق؛ كقائد الأعمى. ولا دليل يخص وجوب النفقة. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on deputizing someone to perform Hajj and the financial responsibilities of the deputy?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=238)

ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام وقع عنها، والتائب كالمنوب عنه. ويجوز للقادر وغيره أن يستنيب في نفل حج وبعضه. والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه، ويضمن على ما زاد على نفقة المعروف، أو على طريق أقرب بلا ضرر ويرد ما فضل،

وتجب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم نفسه مثله، ويرجع بما استدانه لعذر، وبما أنفق على نفسه بنية الرجوع، وما لزم النائب بمخالفته فمنه. (1) في (ب) : "حج" .

Mas'alah: What are the rules regarding Hajj on behalf of another and the deputy's expenses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=604)

نذره في عام وأيهما أحرم أولا فعن حجة الإسلام، ثم الأخرى عن نذره ولو لم ينوه وأن يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر بإذنهما وأن يستنيب قادر وغيره في نفل حج، وفرضه والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه ويضمن ما زاد على نفقة المعروف أو طريق أقرب بلا ضرر وأن يرد ما فضل وله نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم نفسه مثله ويرجع بما استدانه لعذر وبما أنفق على نفسه بنية رجوع وما لزم نائبا بمخالفته فمنه

Mas'alah: What is the ruling on expenses and mutual benefit in delegating Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=92)

وإن كان نائبا محضا فإن النفقة إنما تجب في مال المستنيب، فلا منة عليه في ذلك، يبقى عمل النائب فقط وذلك لا منة فيه؛ لأن له عوضا صحيحا في شهود المشاعر، وعمل المناسك، وحضور الموسم، وله بذلك عمل صالح غير إبراء ذمة المنيب من حج الفرض، وإنما بلغ ذلك بمال المستنيب فيصيران متعاونين على إقامة الحج، هذا بماله، وهذا ببدنه فليس لأحدهما منة على الآخر، بخلاف ما لو حج عنه بمال نفسه.

Mas'alah: What are the rulings on liability and completion for a Hajj deputy receiving a stipend?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=177)

بمنزلة الرزق الذي يرزقه الأئمة، والقضاة، والمؤذنون، فلو تلف أو ضل الطريق أو مات أو مرض لم يكن عليه ضمان ما أنفق، ولو تلف بغير تفريط منه لم يضمن، ولم يكن عليه إتمام بقية العمل، ويحسب للمستنيب بما عمله، وعلى هذا أكثر نصوصه.

Mas'alah: What is the ruling if the money given for Hajj on behalf of another is lost?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=177)

وقال في رواية أحمد بن الحسين: إذا دفع إلى رجل مالا يحج به عن رجل فضاع منه في بعض الطريق فلا غرم عليه، قيل له: فيجزي عن

Mas'alah: What are the rules regarding expenses and surplus for a hired Hajj agent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=178)

الموصي حجته؟ قال: ما أدري أخبرك، أرجو إن شاء الله، وكذلك نقل الميموني. وإذا لم يقدر له النفقة، فإنه ينفق بالمعروف، ويرد ما فضل، قال أحمد: الذي يأخذ دراهم يحج لا يمشي، ولا يقتر، ولا يسرف إذا كان ورثته صغارا. وقال في رجل أخذ حجة

عن ميت ففضل معه فضلة: يردها، ولا يناهد أحدا إلا بقدر ما لا يكون مسرفا، ولا يدعو إلى طعامه، ولا يتفضل، ثم قال: أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا، فقيل له: حج بهذا - فله أن يتوسع فيها، وإن فضل شيء فهو له. وإذا قال الميت: حجوا عني حجة بألف فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها، وما فضل فهو له، وهذه النفقة أمانة بيده له أن ينفق منها بالمعروف، وإنما تقدر بأمر الميت أو المستنيب الحي أو بتقدير الورثة إذا كانوا كبارا فإن كان فيهم يتيم فليس لهم أن يقولوا ما فضل فهو لك، وليس له أن يتوسع بإذنهم وغير إذنهم إذا كان في الورثة صغار؛ إلا أن يتبرع الكبار بشيء من حصتهم. ولا يملك الفاضل إلا بعد الحج، فليس له أن يتصرف فيه قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on surplus funds and trading for a hired Hajj agent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=179)

قال - في رواية أبي طالب: إذا قال حجوا عني بألف فما فضل من الألف رده على الحج، ولو قال: حجوا عني حجة بألف فما فضل فهو للذي يحج، وإذا قال: حجوا عني حجة فما فضل مما دفع إليه رد إلى الورثة، وإذا دفع إلى الرجل حجة، فقال: ما فضل لك، فأخذها الرجل فاشترى بها متاعا يتجر به قال: لا يجوز له، قد خالف، إنما قال له امض فما فضل فهو لك، لم يقل اتجر قبل. وهل لهذا الذي قدر له النفقة أن يقتر على نفسه أو أن يمشي؟

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker performing Hajj for himself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=181)

وعن أبي السليل قال: قلت لابن عباس: إني رجل أكرى، وإن ناسا يزعمون يقولون: إنما أنت خادم إنما أنت أجير، قال: "بلى لك حج حسن جميل إذا اتقيت الله، وأديت الأمانة، وأحسنت الصحابة" رواه حرب.

Mas'alah: What must the deputy do with leftover funds from Hajj expenses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=504)

و) يجب عليه (أن يرد ما فضل) عن نفقته بالمعروف لأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه قال في الفروع: فيؤخذ منه لو أحرم ثم مات مستنيب أخذه الورثة وضمن ما أنفقه بعد موته وقال الحنفية، ويتوجه: لا للزوم ما أذن فيه، وقال في الإرشاد وغيره: في: حج عني بهذا، فما فضل فهو لك: ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه.
)

Mas'alah: Is the deputy for Hajj entitled to return travel expenses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=504)

و) يحسب (له) أي النائب (نفقة رجوعه) بعد أداء النسك، إلا أن يتخذها دارا، ولو ساعة فلا لسقوطها فلم تعد اتفاقا.)

Mas'alah: What expenses are calculated for a deputy performing Hajj regarding a servant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=504)

و) يحسب له نفقة (خادمه إن لم يخدم نفسه مثله) لأنه من المعروف وإن مات، أو ضل، أو صد، أو مرض، أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده لم يضمن، ويصدق، إلا أن يدعي أمرا ظاهرا، فبينة قال: ويتوجه له صرف نقد بآخر لمصلحته، وشراء ماء لطهارته وتداو ودخول حمام)

Mas'alah: Can a deputy for Hajj reclaim money borrowed due to a valid excuse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=504)

ويرجع) نائب (بما استدانه لعذر) على مستنيبه.)

Mas'alah: Can a deputy for Hajj reclaim expenses incurred with the intention of reimbursement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=504)

و) يرجع (بما أنفق على نفسه بنية رجوع) وظاهره: ولو لم يستأذن حاكما لأنه قام عنه بواجب)

Sub-topic – Conditions for Valid Proxy Hajj

Mas'alah: Is the substitute Hajj performed in the same manner as the original obligation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2317)

ويخرج عنه حيث وجب, نص عليه لأن القضاء بصفة الأداء كصلاة وصوم. وقاس القاضي على معضوب5 أحج عن نفسه.

Mas'alah: Does a substitute Hajj performed within a short distance from the obligation's location suffice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2317)

ويجزئ دون الواجب دون مسافة قصر, لأنه كحاضر, وإلا9 لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 "3/485" . 2 "3/423 – 424" . 3 في صحيحه "1852" . 4 4 ليست في "س" . 5 في "ب" و "س" "المغصوب" . 6 في الأصل و "س" "وطنه" . 7 في الأصل و "ب" "الأولى" . 8 في "ب" و "س" "سفره" . 9 في الأصل "وإن" .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed on behalf of another regarding reward and validity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2319)

يقع الحج للحاج, وللمحجوج عنه ثواب النفقة فقط. ثم في إجزائه للحاج قولان. وعندهم: يجب أن يحج عنه من ثلثه1 من بلده راكبا, ولا يجزئه ماشيا إلا أن لا يبلغ منه إلا ماشيا, فعن أبي حنيفة: يخير راكبا من حيث بلغ, وماشيا من بلده, وعن محمد: راكبا. ولو أوصى ببعيره لرجل ليحج عنه فأكراه الرجل وأنفقه في طريقه وحج عنه ماشيا جاز استحسانا2. ثم يرد البعير إلى ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on deputization in hiring for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2327)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "الثاني" قوله في النيابة "ولا يستنيب في إجارة العين6, ويجوز في الذمة فإن قال فيها: بنفسك, لم يجز في وجه, وفي آخر تبطل الإجارة, لتناقض الذمية7 مع الربط بمعين, كمن أسلم في ثمرة بستان بعينه" انتهى, 8هذا والله أعلم من تتمة كلام الشافعية, بدليل قول المصنف بعد ذلك: وما ذكروه حسن8. 1 في "ب" و "ط" "لزم" . 2 ص "270" . 3 في الأصل "للحج" . 4 في "س" "فيها" . 5 في الأصل "الذمة" . 6 في النسخ الخطية و "ط" "المعين" والمثبت من "الفروع" . 7 في النسخ الخطية و "ط" "الذمة" والمثبت من "الفروع" . 8 8 ليست في "ح" .

Mas'alah: Can a capable person appoint a deputy for part of the Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2353)

ويصح أن يستنيب القادر بنفسه فيه وفي بعضه, على الأصح "ش" كالصدقة. والخلاف

في عجز مرجو الزوال, وذكر الشيخ: يجوز, لئلا يتأخر أو يفوت, وفي آخر الفصل قبل الفصل قبله ما يتعلق بهذا2.

Mas'alah: Does the ruling on walking or riding during Hajj vary according to the person?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2692)]

وعند شيخنا: يختلف ذلك بحسب الناس, ونصه في موص بحجة: يحج عنه راجلا أو راكبا.

Mas'alah: Who is responsible for the Hajj contract according to the Hanbali school?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)]

وعنه : بل على من عقده من ولي وغيره ، وهو أصح عندي .

Mas'alah: What is the ruling on a man acting as proxy for a woman and vice versa in Hajj?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=567)]

فصل [نيابة الرجل عن المرأة والعكس]

Mas'alah: Is it valid for a man to act as proxy for a woman and vice versa in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=567)

ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة جميعا .

Mas'alah: Can one who has dropped Hajj from his obligation act as proxy for Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=567)

ويصح أن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ، وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته [1] .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=162)

وأما المستطيع لغيره فإن يجد من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة [9] أو كبر مالا يدفعه إلى من يحج عنه [10]، (1) ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه. الشرح الكبير 3/ 170. (2) القتب: بالتحريك، رحل صغير على قدر السنام، وأقتبت البعير إقتابا، إذا شددت عليه القتب. انظر: الصحاح 1/ 198 (قتب) ، وتاج العروس 3/ 516 (قتب) . (3) وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبرت

القدرة على من يخدمه لأنه من سبيله. المغني والشرح الكبير 3/ 171. (4) نقل أبو داود وصالح وحنبل: يجب الحج على من وجد زادا وراحلة. ونقل أبو طالب: يجب الحج إذا كان عنده ما يبلغه إلى مكة ويرجع، ويخلف لأهله نفقة ما يكفيهم حتى يرجع. الروايتين والوجهين 49/ب. وانظر: المغني 3/ 172، وشرح الزركشي 2/ 76. (5) خفره خفرا، إذا أخذ منه خفارة، أي جعلا يجيره ويكفله. تاج العروس 11/ 206 (خفر) . (6) وهو اختيار القاضي أبي يعلى الفراء. انظر: المغني 3/ 168، وشرح الزركشي 2/ 78. (7) انظر: المقنع: 68، والمغني 3/ 168، والهادي: 59، وشرح الزركشي 2/ 78. (8) انظر: المغني 3/ 192 - 193، وشرح الزركشي 2/ 84. (9) رجل زمن أي: مبتلى بين الزمانة. والزمانة العاهة. لسان العرب 13/ 199 (زمن) . (10) قال إسحاق: سألت أبا عبد الله عن رجل زمن فقال: إني لا أستطيع الحج، عليه حج؟ قال: نعم إن كنت تثبت على الراحلة. قال: لا أثبت. قال: تجهز رجلا فيحج عنك. مسائل إسحاق بن هانئ 1/ 144.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to act as a proxy for a man in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3857)

ومنها، يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل، ولا إساءة ولا كراهة فى نيابتها عنه. قال فى

(1) فى الأصل، ط: «يوجبه»، وانظر: الفروع 3/ 246.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to act as a proxy for a man in Hajj due to missing certain rites?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3858)

«الفروع»: ويتوجه احتمال، يكره لفوات رمل وحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها.

. . . . ———

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=179)

ولا يحج عن الغير إلا من كان حج عن نفسه حجة الفرض وفي الإجارة على الحج روايتان كره أحمد رضي الله عنه في إحداهما أن يأخذ دراهم فيحج بها عن غيره قال إلا أن يكون متبرعا بالحج عن أبيع أو عن أخيه أو عن أمه وأجاز ذلك في موضع أخر فقال وإذا فا حجوا عن بألف صرف جميعها في الحج إذا حملها الثلث فإن قال حجوا عني حجة بألف أتوا بحجة فما فضل من الألف فللورثة ولو قال لفلان الأف يحج بها عني دفع إليه الألف فما فضل منه بعد أداء الحج فللذي حج قال ولو دفع إلى رجل مالا وقال حج عني بهذا حجة ومافضل منه فلك لم يكن للمدفوع إليه أن يبتاع بذلك المال متاعا للتجارة ومتى فعل ذلك كان مخالفا إنما أمر أن يحج به وما فضل منه فله ولم

Mas'alah: Can a woman perform Hajj on behalf of a man and vice versa?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=180)

وتحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة وروي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من بني خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل عنها إلى الشق الآخر فقالت يارسول الله صلى الله عليك إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم. وذلك في حجة الوداع.

Mas'alah: What are the conditions for a safe route and the ruling on hiring a proxy for Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=979)

ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه، ويوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وعنه: أن إمكان المسير، وتخلية الطريق من شرائط [المبدع في شرح المقنع] كالمتيمم إذا، وجد الماء في الصلاة، أما إذا حصل البرء قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئه اتفاقا؛ للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم. وظاهره أن المريض المرجو برؤه ليس له أن يستنيب كالمحبوس. (ومن أمكنه السعي إليه) أي: إلى الواجب من الحج، والعمرة (لزمه ذلك) ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، كالسعي إلى الجمعة (إذا كان في وقت المسير) أي: يكون الوقت متسعا للخروج إليه بحيث يمكنه المسير بما جرت به العادة، فلو أمكنه أن يسير سيرا يجاوز العادة لم يلزمه (ووجد طريقا آمنا) ؛ لأن في الملزوم بدونه ضررا، وهو منفي شرعا، وسواء كان قريبا، أو بعيدا، ولو غير الطريق المعتاد برا كان أو بحرا غالبه السلامة لحديث عبد الله بن عمر «ولا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غاز في سبيل الله» . رواه أبو داود، وفيه

مقال، ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى أشبه البر فإن لم يكن له غالب فخلاف، وخرجه في "منتهى الغاية" على الخلاف فيما إذا استوى الحرير، والكتان، أما إذا غلب الهلاك، لم يلزمه سلوكه، وذكره المجد إجماعا في البحر (لا خفارة فيه) وظاهره ولو كانت يسيرة، ذكره الجمهور؛ لأنها رشوة فلم يلزم بذلها في العبادة، (ويوجد فيه) أي: في الطريق (الماء والعلف على المعتاد) أي: يجد ذلك في المنازل التي ينزلها؛ لأنه لو كلف حمل مائه، وعلف بهائمه من موضعه إلى مكة لأدى إلى مشقة عظيمة، ولأنه متعذر الإمكان، بخلاف زاد نفسه، فإنه يمكن حمله. فعلى هذا يجب حمل الماء من منهل إلى منهل، وحمل الكلأ من موضع إلى موضع (وعنه: أن إمكان المسير وتخلية الطريق) من عذر (من شرائط الوجوب وقاله جماعة لأنه غير مستطيع، ولتعذر فعل الحج معه؛ لعدم الزاد والراحلة، وظهر أن المذهب أن أمن الطريق وسعة الوقت من شرائط لزوم الأداء، اختاره أكثر أصحابنا؛ لأنه - عليه السلام - فسر السبيل بالزاد والراحلة، ولأن إمكان الأداء ليس شرطا في وجوب

Mas'alah: What are the conditions for Hajj on behalf of another and rulings when the deputy dies or funds are insufficient?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=981)

فصل ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها وهو زوجها، أو من [المبدع في شرح المقنع] الحج عن المحجوج عنه، فإن مات هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي، نص عليه، مسافة وفعلا وقولا، وإن صد فعل ما بقي؛ لأنه أسقط بعض الواجب (فإن ضاق ماله عن ذلك) بأن لم يخلف ما يكفي الحج من بلده (أو كان عليه دين) وتزاحموا (أخذ الحج بحصته) كما لو خلف مائة، وعليه مثلها،

والحج يكفيه مائة فيطلع له خمسون، (وحج به من حيث يبلغ) نص عليه، لقدرته على بعض المأمور به، وعنه: يسقط الحج عين فاعله أم لا، وعنه: يقدم الدين لتأكده.

Mas'alah: Can a man perform Hajj on behalf of a woman and vice versa?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1184)

[فصل حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل] (2224) فصل: يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة، في الحج، في قول عامة أهل العلم. لا نعلم فيه مخالفا، إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل. قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المرأة أن تحج عن أبيها، وعليه؛ يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفي الباب حديث أبي رزين، وأحاديث سواه.

Mas'alah: When is it permissible for a person to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1194)

(2246) فصل: إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه، دون الآخر، جاز أن ينوب عن غيره، فيما أدى

فرضه دون الآخر. وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ في ذلك، وأولى منه. ويحتمل أن لهما

النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما؛ لكونهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فعلت عنه. وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أخذا لذلك، كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه.

Mas'alah: For whom is deputyship in Hajj and Umrah valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=549)

تصح النيابة في الحج والعمرة عن الميت ، وعن الحي المغضوب وهو : الذي لا يقدر على فعلهما بنفسه ، ولا يرجى له ذلك ؛ إما لكبر كالشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة ، أو لمرض لا يرجى زواله .

Mas'alah: On whose behalf does the ritual act fall in deputyship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=549)

ويقع النسك عن المنوب عنه لا عن النائب ، وسواء كان النائب مناسبا أو غير مناسب .

Mas'alah: Can a man act as proxy for a woman in Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=549)

ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة ، والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة جميعا .

Mas'alah: Can one who has performed Hajj act as proxy for another's Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=549)

ويصح أن ينوب في الحج من قد أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته ، وكذلك من قد أسقط العمرة عن نفسه ، يصح أن ينوب فيها مع بقاء الحج في ذمته .

Mas'alah: Who is not eligible to act as a proxy in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=549)

ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن [قد] [1] أسقطه عن نفسه ، سواء كان النائب قد وجب عليه النسك كالحر المسلم البالغ العاقل المستطيع ، أو لم يجب عليه كالعبد والصبي ومن ليس يستطيع . (1) ساقطة من (أ) .

Mas'alah: Is it valid to perform Hajj on behalf of another without verbally naming them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=556)

ومن حج عن غيره ولم يسمه بنطقه فلا بأس ، النية تجزئه . ، نص عليه وذكره في الشافي .

Mas'alah: Can a man or woman deputize for another in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3861)

فصل: يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن المرأة والرجل في الحج، في قول عوام أهل العلم. لا نعلم فيه مخالفا، إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل. قال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها [2]. وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره. وفى الباب حديث أبي رزين [3]، وأحاديث سواه.

Mas'alah: Is a mahram obligated to accompany a woman for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3887)

على روايتين. والصحيح أنه لا يلزمه؛ لأن في الحج مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا يلزم أحدا لأجل غيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

Mas'alah: Who is eligible to perform Hajj on behalf of another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3893)

فصل: وإذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه، جاز أن ينوب عن غيره فيه دون الآخر. وليس للصبي والعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ في ذلك. ويحتمل أن لهما النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التى نابا فيها عن فرضهما [3]، لكونهما ليسا من أهله، فبقيت لمن [4] فعلت عنه. (1) سقط من: م.

(2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «فرضها». (4) في الأصل: «إن».

Mas'alah: Is it valid to appoint a capable or incapable person as a proxy for Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=548)

ويصح أن يستنيب قادز علي الحج، وغيؤ قادر، في نفلي ح؟، وفي بعض سه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a proxy for Hajj if she cannot find a mahram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=549)

ومن آي تست من المحرم، استنابت من يفعل عنها، ككبير عاجز. صوالحي باختصار.

- - - فتح وهاب المآرب Y

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=379)

ولا يصح ممن لم يحج أو يعتمر عن نفسه ولو القضاء، حج أو عمرة عن غيره ولا نذره ونافلته، فإن فعل انصرف لحجة الإسلام وعمرته أو القضاء، والنائب كمنوب عنه، فلو أحرم بنذر منوبه، وقع عن حجة الإسلام، ويصح أن يحج عن عاجز أو ميت، واحد في

فرضه، وآخر في نذره في عام، وأيهما أحرم أولا فعن شبه [1] حجة الإسلام، ثم الأخرى عن نذره ولو لم ينوه، وبنفل من عليه نذر فعن نذره، أشبه حجة الإسلام، ويصح أن يحج عن غيره، ويتنفل به من (1) في (ب) : "فعن حجة الإسلام" ، و (ج) : "فعن فرضه أشبه حجة الإسلام" .

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj and Umrah on behalf of others?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=380)]

عليه عمرة، وعكسه، وأن يجعل قارن الحج عن شخص، والعمرة عن آخر بإذنهما وأن يستنيب قادر وغيره في نفل حج وبعضه، والنائب أمين فيما أعطيه لحج منه، فيضمن.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a proxy for Hajj and the proxy's responsibilities?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=945)]

وأن يجعل قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر بإذنهما، وأن يستنيب قادر، وغيره في نفل حج وبعضه، والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه، ويضمن ما زاد على نفقة المعروف أو طريق أقرب بلا ضرر، ويرد ما فضل، ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم نفسه مثله، ويرجع بما استدانه لعذر، وبما أنفق عن نفسه بنية رجوع، وما لزم نائبا بمخالفته فمنه. ـــــ الحركة والتصرف. ويقال بالصاد المهملة، كأنه ضرب على عصبه [1]، فانقطعت أعضاؤه "، انتهى. بخط ع ن." * قوله: (ولو لم ينوه) ؛ أي:

الثاني عن النذر؛ لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء، لانعقاده مبهما، ثم يعين، والعمرة في ذلك كالحج، شرح [2]. * قوله: (والنائب أمين) ؛ أي: في حج فرضا كان أو نفلا. * قوله: (ويحسب له نفقة رجوعه) ؛ أي: بعد أداء النسك، إلا أن يتخذها دارا ولو ساعة فلا، لسقوطها فلم تعد اتفاقا؛ شرح [3] [4]. * قوله: (فمنه) ؛ أي: من النائب، أي: ماله. (1) في "ج" و "د" : "عضبه" . (2) شرح منصور (2/ 6) . (3) في "أ" : "شارح" . (4) شرح منصور (2/ 6) .

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=599)

حجة وعمرة من حيث وجبا ويجزئ من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة القصر ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا وضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ وإن مات أو نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وقولا وفعلا وإن صد فعل ما بقي قوله: (وطنيه) أي: الميت، وكذا المعضوب. قوله: (إلى دون مسافة) لأنه في حكم الحضر، ولا يجوز، بل لا يجزيء مما فوقها. قوله: (ويسقط بحج ... إلخ) أي: وكذا العمرة. قوله: (أجنبي) أي: ويرجع بما أنفق، كما في "الإقناع" في الصوم قبيل التطوع. قوله: (بلا إذنه) بخلاف دين؛ لأنه عبادة. قوله: (عن نفسه) أي: الحاج. قوله: (ولو نفلا) عن محجوج عنه. قوله: (وإن صد) يعني: بعد إحرام فاعل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj on behalf of a man?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=543)

قوله: من يحج ويعتمر عنه. من رجل أو أمرأة، ولا يكره أن تنوب أمرأة عن رجل خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: Can a woman perform Hajj on behalf of a man?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2387)

وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله ولو كان النائب امرأة عن رجل ولا كراهة في نيابة المرأة عن الرجل للخبر السابق وكعكسه

Mas'alah: Is it valid for a man to deputize for a woman and vice versa in Hajj and Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2400)

ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة و أن تنوب المرأة عن الرجل في الحج والعمرة بلا كراهة لما تقدم وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه بأن حج مع بقاء العمرة في ذمته وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته لأنهما عبادتان متغايرتان

Mas'alah: When does proxy Hajj become valid despite the principal's excuse?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=270)

[ويجزئه ذلك، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه] لقدرته على البدل قبل الشروع في المبدل.

Mas'alah: Can a woman perform Hajj on behalf of a man and vice versa?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=453)

1369 – قلت : تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم : (حجي عن أبيك) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj on behalf of a man?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل: تحج المرأة عن الرجل؟ قال لا بأس إذا كانت متبرعة،

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the substitute for Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1225)

ويكفي أن ينوي النائب عن المستنيب، وإن لم يسمه لفظا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj performed by a proxy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1231)

(ويتجه: تبين وقوع) فعل (الحج من أصله عن النائب) ، ليتوجه الرجوع عليه بما أخذه، وهو متجه.

Mas'alah: Is verbal naming of the deputy required in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

(ولا تعتبر تسمية نائب) من استنابه (لفظا) نصا،

Mas'alah: How is a deputy for Hajj determined by the executor's appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)

(ويتعين نائب بتعيين وصي) جعل (له التعيين) ، لأنه قائم مقام الموصي،

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for tamattu' when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1252)

اعتمر عن غيره، وحج لنفسه، فعليه دم، (أو فعل ذلك عن اثنين) بأن اعتمر عن واحد وحج عن آخر (بلا إذن) منهما، (فعليه دم تمتع) من ماله، لظاهر الآية إن لم يرجع إلى الميقات، فيحرم منه، لأنه بسبب مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1562)

(والنائب كالمنوب عنه) في الصور المتقدمة. فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع عنها على الأصح. ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه قضاء حجة فاسدة وقعت عن القضاء دون ما نواه على الأصح.

Mas'alah: Should the person being represented witness the stoning in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1768)

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أم يكون في رحله؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه (1) . قلت: فإن ضعف عن ذلك أيكون في رحله ويبعث من يرمي عنه؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on placing pebbles in the hand of the proxy for stoning in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1768)

وقال (2) القاضي: المستحب أن يضع الحصى (3) في يد النائب؛ ليكون له عمل في الرمي. وإن أغمي على المستنيب، لم تنقطع (4) النيابة، وللنائب الرمي عنه؛ كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه.

Mas'alah: Who may recite the talbiyah on behalf of another person?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=245)

ويسن أن يلبي عن أخرس، ومريض، وصغير،

Mas'alah: Is it recommended for the deputy to place the pebbles in the hand of the one he represents?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=283)

ويسن أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي.

Mas'alah: How should one begin the talbiyah when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=281)

و "متى لبى بهما بدأ بذكر العمرة" ، لحديث أنس، قال أحمد: إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي: عن فلان، ثم لا يبالي أن لا يقول بعد ذلك، لقوله صلى الله 1 البخاري: الحيض (317, 319) والحج (1556, 1786) والمغازي (4395) , ومسلم: الحج (1211) , والنسائي: الطهارة (242) , وأبو داود: المناسك (1781) , ومالك: الحج (940) . 2 مسلم: الحج (1213) , والنسائي: مناسك الحج (2763) , وأبو داود: المناسك (1785) . 3 البخاري: الحج (1549) , ومسلم: الحج (1184) . 4 سورة البقرة آية: 197. 5 البخاري: الجمعة (1085) , ومسلم: الحج (1240) , والنسائي: مناسك الحج (2870, 2871) .

عليه وسلم للذي سمعه يلبي عن شبرمة: "لب عن نفسك، ثم لب عن شبرمة" .

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=602)

حجة وعمرة من حيث وجبا ويجزئ من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة القصر ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا وضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ وإن مات أو نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وقولا وفعلا وإن صد فعل ما بقي

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=626)

وإن أحرم عن اثنين أو أحدهما عن نفسه دونهما ومن أحرم لعامين حج من عامه واعتمر من قابل ومن أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام واحد أدب ومن استنابه اثنان بعام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح إحرامه للآخر بعده وإن نسيه: وتعذر علمه، فإن فرط أعاد الحج عنهما وإن فرط موصى إليه غرم ذلك وإلا من تركة موصيه

Mas'alah: What is the evidence for performing Hajj and Umrah on behalf of another?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=25)]

«وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الظعن، فقال: "حج عن أبيك واعتمر»" رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي رواية لأحمد: "إن «أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير»" فأمره بفعلهما عن أبيه، ولولا وجوبهما على الأب لما أمره بفعلهما عنه. لكن يمكن أن يقال: إنما سأله عن جواز الحج والعمرة عن أبيه ; لأن الابن لا يجب ذلك عليه وفاقا. «وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قلت يا رسول الله: هل على النساء جهاد؟ قال: "نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني بإسناد شرط الصحيح، لكن في لفظ أحمد والنسائي "«ألا نخرج فنجاهد معك»" وكلمة على تقتضي الإيجاب لا سيما

Mas'alah: What do the hadiths of al-Khath'amiyyah and Abu Razin indicate about Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=68)

وأما حديث الخثعمية، وأبي رزين ونحوهما: فهو صريح بأن الوجوب كان قد ثبت واستقر قبل استفتاء النبي - صلى الله عليه وسلم -، واستفتاؤه متقدم على بذل الولد الطاعة في الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يجزئ عن العاجز حتى استفتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فكيف يبذلون الحج عن الغير وهم لا يعلمون جواز ذلك؟ فإذا كانوا إنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى، والوجوب متقدم على الفتوى: علم أن هذا البذل لم يكن هو الموجب للحج، ولا شرط في وجوبه؛ لأن

Mas'alah: Is it permissible for a man to perform Hajj on behalf of a woman and vice versa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=168)

فصل ويجوز حج الرجل عن المرأة، وكذلك يجوز حج المرأة عن الرجل، قال في رواية ابن منصور: "يحج الرجل عن الرجل، والمرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل" وعليه أصحابنا لحديث الخثعمية. وقال في رواية أبي داود، وقد سئل: يحج عن أمه؟ قال: "نعم، يقضي عنها دينا عليها، قيل له: فينفق من ماله، وينوي عنها، قال: جائز، قيل له: فالمرأة تحج عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت محتاجة" .

Mas'alah: What are the conditions for a mahram and the ruling on Hajj on behalf of another?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1205)

[ما] في التلخيص، قال: لسبب غير محرم. وعدل أبو البركات [عن هذا كله] فقال: زوجها، ومن تحرم عليه أبدا، لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا. فقيل: إنما قال ذلك حذارا من أن يرد عليه أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، لأن تحريمهن على المسلمين أبدا بسبب مباح، وهو الإسلام، وليسوا بمحارم لهن، فكان يجب استثناؤهن كما استثنى المزني بها، فأجيب لانقطاع حكمهن [فأورد عليه الملاعنة، ولا جواب عنه. ويعتبر للمحرم التكليف والإسلام، نص عليهما، والبذل للخروج فلو] امتنع لم يجبر على المذهب، وعنه: يجب عليه الخروج، فيقتضي أنه يجبر، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for performing Hajj on behalf of another person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1209)

[شروط الحج عن الغير]

Sub-topic - Hajj on Behalf of a Living Person Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj without providing wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2318)

وتجوز النيابة "4بلا مال4" "وم ش" للخبر السابق "وتشبيهه بالدين وللحنفية كقولنا:" 5قال في الهداية لهم: هو ظاهر المذهب5 "ولهم6": [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another without payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2321)

فصل: من ناب بلا إجارة ولا جعل جاز, نص عليه "و" كالغزو, وقال أحمد أيضا: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره إلا أن يتبرع, ومراده الإجارة أو حجة بكذا, وقد يحتمل حمله على إطلاقه, لم يفعله السلف.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj or Umrah on behalf of another without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2353)

ومن أوقع فرضا أو نفلا عن حي بلا إذنه أو لم يؤمر به كأمره بحج فيعتمر أو عكسه لم

يجز, كالزكاة, فيقع عنه ويرد ما أخذه. ويجوز عن الميت ويقع عنه, لأنه عليه السلام أمر بالحج عنه ولا إذن له3, وكالصدقة, ذكره ابن عقيل وتبعه من بعده, قال: لأن الميت إذا عزي إليه العبادة وقعت عنه, ويصير كأنه مهد إليه ثوابها4, وهو عاجز عن الكسب, بخلاف الحي. وسوى القاضي في المجرد بينهما5, لعدم الإذن, والأولى ما سبق "في" آخر الجنائز في وصول القرب6, ويتعين النائب7 بتعيين وصي جعل إليه التعيين, فإن أبى عين غيره, ويكفي النائب أن ينوي المستنيب, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل و "ب" "لا" . 2 ص "288" . 3 تقدم ذلك في حديث الخثعمية ص "255" . 4 في "ب" "نواها" . 5 في الأصل "بينها" . 6 "3/423" . 7 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on dedicating the reward of Hajj to another person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2461)

وقال الحنفية: من أهل بحجة عنهما أجزأه أن يجعلها عن أحدهما, لا من حج عن غيره بغير أمره, فإنما يجعل ثواب حجه له1, وذلك بعد أداء الحج, فلغت نيته قبل أدائه, وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء, بخلاف المأمور, كذا قالوا, وسبق آخر المناسك في فصل الاستنابة عن المعضوب2.. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 من هنا بداية السقط في "س" . 2 ص "294" .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for another person's pilgrimage?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=567)

وعنه : إن أحرم للغير : بطل لهما ، ويلزمه إتمامه ، وتجزئ حجة الإسلام عنها وعن النذر .

Mas'alah: Can someone other than the heir perform Hajj on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3870)

فائدتان؛ إحداهما، الصحيح، أنه يجوز أن يحج عنه غير الولي بإذنه وبدونه. اختاره ابن عقيل في «فصوله»، والمجد في «شرحه». وجزم به في «الفائق». وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». ذكره في باب حكم قضاء الصوم. وقيل: لا يصح بغير إذنه. اختاره أبو الخطاب في «انتصاره». وتقدم ذلك في الصوم.

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj on behalf of another without a contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3895)

ومنها، في أحكام النيابة، فنقول: من أعطى مالا ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة، جاز. نص عليه، كالغزو. وقال أحمد أيضا: لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن

غيره، إلا أن يتبرع. قال في «الفروع»: ومراده الإجارة، أو أحج حجة بكذا. والنائب أمين، يركب وينفق بالمعروف منه، أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه، أو ينفق من نفسه، وينوى رجوعه به، ولو تركه وأنفق من نفسه، فقال فى «الفروع»: ظاهر كلام أصحابنا، يضمن، وفيه نظر. انتهى. قال الأصحاب: ويضمن ما زاد على المعروف، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه؛ لأنه لا يملكه، بل أباحه، فيؤخذ منه، لو أحرم، ثم مات مستنيبه، أخذه الورثة، وضمن ما أنفق بعد موته. قال في «الفروع»: ويتوجه، لا؛ للزوم ما أذن فيه. قال في «الإرشاد» وغيره، في قوله: حج عني بهذا، فما فضل فلك [1]: ليس له أن يشترى به تجارة قبل حجه. قال في «الفروع»: ويتوجه، يجوز له صرف نقد بآخر لمصلحة، وشراء ماء للطهارة به، وتداو، ودخول حمام. وإن مات، أو ضل، أو صد، أو مرض، أو تلف بلا تفريط، أو أعوز بعده، لم يضمن. قال في «الفروع»: ويتوجه من كلامهم، يصدق، إلا أن يدعى أمرا ظاهرا، فيبينه، وله نفقة رجوعه. على الصحيح من المذهب مطلقا. وعنه، إن رجع لمرض، رد ما أخذ، كرجوعه لخوفه مرضا. قال في «الفروع»: ويتوجه فيه احتمال. وإن سلك طريقا يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر، ضمن ما زاد. قال المصنف: أو تعجل عجلة يمكنه تركها. قال في «الفروع»: كذا قال. ونقل الأثرم، يضمن ما زاد على ما أمر بسلوكه. ولو (1) في الأصل، ط: «لك» , وانظر: الفروع 3/ 252.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj without the permission of the deceased or the living?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=453)

فصل: ويستناب عن الميت وإن لم يأذن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر بالحج عنه ولا إذن له، علم أن الإذن غير معتبر، ولا يجوز النيابة عن الحي إلا بإذنه؛ لأنه من أهل الإذن فلم تجز النيابة عنه بغير إذنه كأداء الزكاة، وتجوز النيابة عنهما في حج التطوع؛ لأن ما جاز

فرضه جاز نفله كالصدقة، فأما القادر على الحج بنفسه، فلا تجوز له الاستنابة في الفرض؛ لأنه عليه في بدنه، فلا ينتقل عنه إلا في موضع الرخصة للحاجة المعلومة وبقي فيما عداه.

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj on behalf of one's parents, and how is priority determined?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=987)

و من غيره، أو بلده فأحرم من ميقات، أو في عام، أو في شهر فخالف، جاز، ذكره في "المغني" و "الشرح" لإذنه فيه في الجملة. وقال ابن عقيل: أساء لمخالفته، وفي "الانتصار" لو نواه بخلاف ما أمره به، وجب رد ما أخذه. مسألة: يستحب أن يحج عن أبويه، قيده بعضهم، إن لم يحجا، وقيل: وغيرهما، وتقدم أمه؛ لأنها أحق بالإكرام، ويقدم واجب أبيه على نفلها، نص عليهما، نقل أبو طالب: يقدم دين أبيه على نفله لنفسه فأمه أولى ولكل منهما منع ولده من نفل لا تحليله للزومه بالشروع، ويلزمه طاعتهما في غير معصية، ويحرم فيها [باب المواقيت] هي جمع ميقات، ومعناه لغة: الحد، والمراد به هاهنا: زمن العبادة، ومكانها. (وميقات أهل المدينة: من ذي الحليفة) بضم الحاء، وفتح اللام، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، [وبينها وبين مكة

مسيرة عشرة أيام، (وأهل الشام ومصر والغرب من الجحفة) بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة، وهي قرية جامعة على طريق المدينة، وكان اسمها "مهيعة" فجحف السيل بأهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثمان مراحل من المدينة، وثلاث من مكة، (وأهل اليمن يلملم) وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، والياء بدل من الهمزة؛ لأن أصله "ألملم" وليست بمزيدة، (وأهل نجد) هو بفتح النون، وسكون الجيم قال صاحب "المطالع" : هو ما بين جرش إلى سواد الكوفة، وكلها من

. . . . [المبدع في شرح المقنع] عمل اليمامة، وقال الجوهري هو خلاف الغور، والغور: هو تهامة كلها، وكل ما ارتفع من أرض العراق فنجد انتهى. فنجد اليمن ونجد الحجاز والطائف (قرن) بسكون الراء فقط، ويقال له قرن المنازل، وقرن الثعالب، وهو تلقاء مكة على يوم، وليلة منها، (وأهل المشرق ذات عرق) هو منزل معروف سمي به؛ لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق الأرض السبخة تنبت الطرفاء، وأصله ما روى ابن عباس قال: «وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج، والعمرة، ومن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها» ، وعن ابن عمر نحوه. وعن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقت لأهل العراق ذات عرق» . رواه أبو داود، والنسائي، وعن جابر مرفوعا نحوه. رواه مسلم. فدل أن هذه المواقيت ثبتت بالنص، وقال بعض العلماء منهم الشافعي في "الأم" : أن ذات عرق باجتهاد عمر ففي البخاري عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر بن الخطاب فحد لهم ذات عرق، والظاهر أنه خفي النص فوافقه برأيه فإنه موفق للصواب، وليس الأفضل للعراقي أن يحرم من العقيق وهو واد وراء

ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين يلي الشرق. وما رواه أحمد، والترمذي، وحسنه عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المشرق العقيق» . تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو شيعي مختلف فيه، وقال ابن معين، وأبو زرعة لا يحتج به، وقال ابن عبد البر: ذات عرق ميقاتهم بإجماع،

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj or Umrah on behalf of a living person without their permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1184)

[فصل الحج والعمرة عن الحي] (2225) فصل: ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه، فرضا كان أو تطوعا؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة،

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj on behalf of one's deceased or incapacitated parents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1193)

[فصل يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين] (2243) فصل: يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه، إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أبا رزين، فقال: «حج عن أبيك، واعتمر» . وسألت امرأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أبيها، مات ولم يحج؟ فقال: «حجي عن أبيك» . ويستحب البداية بالحج عن الأم، إن كان تطوعا أو واجبا عليهما. نص عليه أحمد في التطوع؛ لأن الأم مقدمة في البر، قال أبو هريرة: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال:

أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك» . رواه مسلم، والبخاري. وإن كان الحج واجبا على الأب دونها، بدأ به؛ لأنه واجب، فكان أولى من التطوع. وروى زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برا» . وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مغرما، بعث يوم القيامة مع الأبرار» . وعن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حج عن أبيه أو أمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج» . روى ذلك كله الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj or Umrah on behalf of a living person without their permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3861)

فصل: ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه، فرضا كان أو تطوعا؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجز عن البالغ العاقل بغير إذنه، كالزكاة. فأما الميت فيجوز عنه بغير إذن، واجبا كان أو تطوعا؛ لأن (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 6/ 260. (3) تقدم تخريجه في صفحة 8.

. . . . ــــــــ النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله، كالصدقة. فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به، مثل أن

يؤمر بحج فيعتمر، أو بعمرة فيحج، يقع عن الميت؛ لأنه يصح عنه من غير إذنه، ولا يقع عن الحى؛ لعدم إذنه فيه، ويقع عمن فعله، لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوى عنه، وقع عن نفسه، كما لو استنابه رجلان، فأحرم عنهما جميعا، وعليه رد النفقة؛ لأنه لم يفعل ما أمر به، فأشبه ما لو لم يفعل شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a living person without their permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1654)

لا عن حي بلا إذنه [4] . (1) كصلاة وصوم. (2) وأداء الواجبات، فدل على أن من مات وعليه حج، وجب على ولده، أو وليه أن يحج، أو يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، وقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس ماله، فكذا ما شبه به في القضاء، وله نحوه، وفيه: إن أختي نذرت أن تحج. وللدارقطني: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام. وظاهره: أنه لا فرق بين الواجب بأصل الشرع، أو بإيجابه على نفسه، أوصى به، أو لا، ولأنه حق استقر عليه، فلم يسقط بموته كالدين، ولأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين، فوجب مساواته له، وقال في الفروع: من ناب بلا إجازة ولا جعل جاز، نص عليه وفاقا كالغزو. (3) أي عن الميت بدون مال، وبدون إذن وارث، لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين. (4) أي لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره، بلا إذنه إذا ساغ، ولو معذورا، كأمره بحج فيعتمر، وعكسه، كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه، بخلاف الدين، فإنه ليس بعبادة، ويقع عن نفسه، ولو كان الحج نفلا عن محجوج عنه بلا إذنه، وقياس ما سبق في الجنائز صحة جعل ثواب لحي وميت.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a living person without their permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=544)

قوله: لا عن حي بلا إذنه. أي لا يصح حج عن حي بلا إذنه، ولو معذورا، فلا يسقط به الفرض بخلاف دين الآدمي، لأنه ليس بعبادة.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger performing Hajj on behalf of another without permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=265)

ويسقط لحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj or Umrah for a living person without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2400)

ومن أوقع نسكا فرضا أو نفلا عن حي بلا إذنه أو أوقع نسكا لم يؤمر به كأمره بحج فيعتمر وعكسه بأن يؤمر بالاعتمار فيحج لم يجز عن الحي كزكاة أي كإخراج زكاة حي بلا إذنه ويرد المأمور المخالف فيما تقدم ما أخذه من الآمر لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله

Mas'alah: Can Hajj be performed on behalf of a living person?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=239)

906 – وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول، وسأله رجل أيحج عن الرجل وهو في الحياة؟ قال: "إذا كان قد وجب عليه الحج يحج عنه" .

Mas'alah: What is the reward for performing Hajj on behalf of one's mother?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي أجر حجة أيضا؟ قال نعم تقضي عنها دينا كان عليها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of one's mother using one's own money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

أخبرنا أبو بكر، قال، حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل أريد أن أحج عن أمي فأنفق من مالي وأنوي عنها أليس جائزا؟ قال نعم،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a living person without his permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1227)

(ويقع) حج من حج عن حي بلا إذنه (عن نفسه) ، أي: الحاج، (ولو) كان الحج (نفلا) عن المحجوج عنه بلا إذنه، (فإن جعل) الحاج (ثوابه) ، أي: ثواب حجه، (له) ، أي: لمحجوج عنه بلا إذنه، (حصل) له ذلك (لما مر آخر الجنائز) من قولهم: وكل قربة فعلت وجعل ثوابها لحي أو ميت، نفعه ذلك.

Mas'alah: Does Hajj performed on behalf of a living person without their permission fulfill their obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1560)

(لا عن حي بلا إذنه) يعني: أنه لو حج إنسان عن حي معذور بدون إذنه لم يسقط عنه فرض الحج، كما لو دفع أجنبي زكاة مال غيره بغير إذنه فإنها لا تسقط. بخلاف دين الآدمي، لأنه ليس بعبادة.

Mas'alah: For whom does Hajj count if performed on behalf of a living person without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1560)

(ويقع) حج من حج عن حي بلا إذنه (عن نفسه) أي: نفس الحاج (ولو) كان الحج (نفلا) عن المحجوج عنه بغير إذنه، لعدم استئذانه مع إمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger performing Hajj on behalf of another without permission?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=238)

ويجزئ من أقرب وطنيه، ومن خارج بلده دون مسافة قصر، ويسقط بحج أجنبي عنه لاعن حي [1] بلا إذنه، ويقع عن نفسه ولو نفلا.

Mas'alah: Is it permissible to perform Hajj or Umrah on behalf of a living person without their permission?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=269)

ولا يجوز الحج والعمرة عن الحي إلا بإذنه.

Mas'alah: Does offering to perform Hajj on someone's behalf make it obligatory for them?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=444)

المسألة رقم (570) (بذل الطاعة) (1) من بذل له غيره الطاعة في الحج لم يلزمه فرض الحج (2) ، خلافا للشافعي. لأن الحج عبادة فلم يلزمه ببذلها طاعة غيره. (أصله الصوم، والصلاة، والإطعام، والكسوة) ف

Mas'alah: What harm results from obligating acceptance of another's offer for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=68)

وأيضا فإن في إيجاب قبول بذل الغير عليه ضررا عليه؛ لأن ذلك قد يفضي إلى المنة عليه، وطلب العوض منه، وإن كان الباذل ولدا فإنه قد يقول الولد: أنا لا يجب علي أن أحج عنك، ولا أن أعطيك ما تحج به، ومن فعل مع غيره من الإحسان ما لا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمن به عليه، وأيضا ... .

Mas'alah: What is the ruling on a living person performing Hajj on behalf of another without permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=159)

فأما الحي فلا يجوز أن يحج عنه الفرض إلا بإذنه، وكذلك لا يحج عنه النفل بدون إذنه، لكن إن حج وأهدى له ثوابه. . .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by a stranger on behalf of a deceased person without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

ويسقط) حج عمن وجب عليه ومات قبله (بحج أجنبي عنه) بدون مال ودون إذن

وارث لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين وكذا عمرة و (لا) يسقط حج (عن) معضوب (حي بلا إذنه) ولو معذورا كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه بخلاف الدين لأنه ليس بعبادة

Mas'alah: Does Hajj performed without permission count for the performer or the intended person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed without permission for a living person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

ويقع) حج من حج عن حي بلا إذنه (عن نفسه) أي الحاج (ولو) كان الحج (نفلا) عن محجوج عنه بلا إذن، لكن قياس ما سبق آخر الجنائز: يصح جعل ثوابه لحي وميت

Sub-topic – Revocation and Recovery of the Principal

Mas'alah: What happens if the person who commissioned Hajj dies after the deputy has entered ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2322)

فيؤخذ منه: لو أحرم ثم مات مستنيبه أخذه الورثة, وضمن ما أنفق بعد موته, وقاله1 الحنفية, ويتوجه: لا2, للزوم ما أذن فيه, قال في الإرشاد3 وغيره في: حج عني بهذا فما فضل فلك ليس له أن يشتري "به" 4 تجارة قبل حجه. وكذا قال الحنفية, قالوا: فإن فعل لم يضمن, وأجزأ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: Does the agency for Hajj terminate if the principal becomes unconscious?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4500)

ولو أغمى على المستنيب، لم تنقطع النيابة.

Mas'alah: What is the ruling if the excuse is removed before the substitute's ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=546)

من بلده ". ويجرئه ذلك" ما لم يزل الغذر قبل إحرام نائبه ". فلومات" LLLLL 0 0
LLLLLLLLLLLLL 0 LLL 0
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 00
zLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLL 0 L 0 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL ، "قبل أن يستنيبا" (1)

Mas'alah: What happens if the excuse is removed before the proxy's Ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=547)

قوله: (ما لم يزل الغذز قبل إحرام نائبه) هذا ما لم يحصل زوال العذر قبل إحرام نائبه، يعنى: فإن غوفى قبل إحرام نائبه، فلا يجزئه؛ لقدرته على البذل قبل الشروع في المبدل. قال ابن نصر الله: لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم فهل يقغ حنجه عن نفسه، أو عن ممستني به؟ وهل نفقئه علي مستني به آو في ماله؟ و هل ثواب حجه لنفيه، أو لمن استنابه؟ لم أجد من تكلم على ذلك، ويتوجه وقوعه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضا، وثوابه له أيضا، والله أعلم؛ لأنه إن فاتك أجزا ذلك عنه، ولم يفت وقوعها عنه نفلا. أ. ه. وعليه فيعايا بها، فيقال: شخض صخ نفل حجه قبل فرضه؟. عثمان ".

Mas'alah: Can a substitute reclaim expenses if the principal recovers before ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=378)

ويتجه: ولا يرجع عليه بما أنفق قبل إن عوفي بل بعده لعزله إذن [5]. (1) في (ج) : "ترك" . (2) في (ب) : "يمكن" . (3) في (ج) : "هذا من شرائط الأداء" . (4) قوله: "عليه" سقطت من (ب) . (5) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling if the proxy for Hajj is unaware that the principal's excuse has ended?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=167)

(7) قوله: "ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه" : ظاهره: ولو لم يعلم النائب ذلك. وهل إذا لم يعلم حتى أحرم يقع حجه عن نفسه أو عن مستنيبه؟ وهل نفقته على مستنيبه أو في ماله؟ وهل ثواب حجه له أو لمن استنابه؟ قال المحب ابن نصرالله: لم أجد من تكلم على ذلك. قال: ويتجه وقوعه عن مستنيبه، ولزوم نفقته أيضا، وثوابه له. والله أعلم، لأنه إن فات إجزاء ذلك عنه، لم يفت وقوعه عنه نفلا. اه. واستظهره ع ن وقال: وعليه فيعايا بها، فيقال: شخص صح نفل حجه قبل فرضه اه. وقال المصنف في الغاية: ولا يرجع، أي المستنيب، عليه، أي على نائبه بما أنفق قبل أن عوفي لا بعده، لعزله إذن. ومثله قال م ص في شرح المفردات. قال شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطي: وقول ابن نصرالله أظهر، يعض عليه بالنواجذ، فتأمله اه.

Mas'alah: What is the ruling if the person who appointed a substitute recovers after the substitute has begun Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1647)

لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة [1] ويسقطان عمن لم يجد نائبا [2] ومن لم

يحج عن نفسه، لم يحج عن غيره [3] . (1) ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي، بل بعده، لعزله إذا، فإن لم يعلم النائب بزوال عذر مستنيبه، فهل يقع النسك عن النائب، أو عن المستنيب؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب، ولزوم النفقة عليه، ومفهوم عبارته: أنه لو عوفي بعد إحرام أجزأه، ولو كان قبل الميقات. قال الحجاوي: وهو كذلك. وذكر غير واحد أنهم اتفقوا على أنه إن عوفي قبل إحرام النائب عن المعضوب، لم يجزئه حج النائب عن المعضوب، للقدرة على المبدل، قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد لماء، وكما لو استناب من يرجى زوال علته، والجمهور أيضا على أنه لا يجزئه ولو عوفي بعد الإحرام، لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه، قال في المبدع: وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين. وقال الموفق: الذي ينبغي أن لا يجزئه. قال الشيخ: وهو أظهر الوجهين. (2) فإذا وجد النائب بعد لم تلزم الاستنابة إلا أن يكون مستطيعا إذ ذاك، وإلا أن يقال: هو شرط للزوم الأداء، فيبقى في ذمته إلى أن يجد نائبا. (3) وهذا مذهب الشافعي، وكرهه أبو حنيفة، ومالك، وكذا من عليه حج قضاء أو نذر لم يصح أن يحج عن غيره، ولا عن نذره، ولا نافلته، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، وفاقا للشافعي، لحديث ابن عباس، أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة؛ قال «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال «حج عن نفسك» أي استدمه «ثم حج عن شبرمة» وإسناده جيد، وصححه البيهقي وغيره، واحتج به أحمد وغيره، ولأنه حج عن غيره، قبل حجه عن نفسه، فلم يجزئه، كما لو كان صبيا، والعمرة كالحج، ويرد النائب ما أخذه، لوقوعه عن نفسه، ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونفله قبل الآخر، والنائب كالمنوب عنه، ويصح أن ينوب في الحج من حج عن نفسه مفردا، مع بقاء العمرة في ذمته.

Mas'alah: What if the incapacitated person recovers before the substitute enters ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2387)

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه أي المعضوب حج النائب عنه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم يجد الماء كما لو استناب من يرجى زوال علته أي مرضه ونحوه كالمحبوس

Mas'alah: What is the ruling if the person obligated to perform Hajj or his deputy dies on the way?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2392)

وإن مات هو أي من وجب عليه الحج واستقر في ذمته أو مات نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات هو أو نائبه فيما بقي مسافة وقولا وفعلا لفعله قبل موته بعض ما وجب عليه وهو السعي إلى ذلك الموضع الذي مات فيه فلا يلزم أن يحج عنه من وطنه لأن المنوب عنه لم يكن عليه أن يرجع إلى وطنه ثم يعود إلى الحج

Mas'alah: What is the ruling if a person recovers after others performed Hajj on his behalf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=472)

1436 – قال أحمد : إذا كان الرجل لا يقدر على الحج فحجوا عنه ، ثم صح بعد

ذلك وقدر (فقد) قضي عنه الحج . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه حين فعله أتى ما أمر (به) .

Mas'alah: What is the ruling if the person who appointed a substitute for Hajj recovers before the substitute's ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1225)

(وأجزأ) فعل نائب (عمن عوفي) من نحو مرض أبيح لأجله الاستنابة، لإتيانه بما أمر به، فخرج من عهدته، كما لو لم يبرأ، والمعتبر لجواز الاستنابة اليأس ظاهرا، سواء عوفي قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده، و (لا) يجزئ مستنيبا إن عوفي (قبل إحرام نائبه) ، لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل، ومن يرجى برؤه لا يستنيب، فإن فعل لم يجزه.

Mas'alah: Does the Hajj of a proxy suffice if the principal recovers before the proxy's ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1559)

(لا) إن عوفي (قبل إحرام نائبه) فإنه لا يجزئه اتفاقا، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل.

Sub-topic - Deputy's Liability and Trustworthiness

Mas'alah: When is a deputy for Hajj not liable for loss or damage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2322)

وإن مات أو ضل أو صد أو مرض5 "أو تلف" بلا تفريط أو أعوز بعده لم يضمن.

Mas'alah: What are the rulings on a deputy's return expenses and liability for deviation in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2322)

ويتوجه من كلامهم: يصدق إلا أن يدعي أمرا ظاهرا فيبينه, وله نفقة رجوعه, خلافا لبعض الحنفية, وعنه: إن رجع لمرض رد ما أخذ, كرجوعه لخوفه مرضا, ويتوجه فيه احتمال, وإن سلك ما يمكنه أقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد, قال الشيخ: أو تعجل عجلة يمكنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل و "س" و "ط" "وقال" . 2 في "س" "إلا" . 3 ص "179" . 4 ليست في "ب" . 5 ليست في "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy's liability for extra expenses when bypassing the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2323)

تركها "1كذا قال1" ونقل الأثرم: يضمن ما زاد على ما أمر بسلوكه, ولو جاوز الميقات محلا ثم رجع ليحرم ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه, وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر ويتوجه احتمال: ولا عادة به, كبعض2 الحنفية فمن ماله, وله نفقة رجوعه, خلافا لما في الرعاية الكبرى وأبي يوسف, إلا أن يتخذها دارا ولو ساعة فلا, لسقوطها فلم تعد إنفاقا3.

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj and returning the payment when the deputy is negligent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2324)

ومتى وجب القضاء فمنه عن المستنيب, ويرد ما أخذ, لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه3, لجنايته وتفريطه, كذا معنى كلام الشيخ, وكذا في الرعاية: نفقة الفاسد والقضاء على النائب, ولعله ظاهر المستوعب وفيه نظر, وعند الحنفية: يضمن, فإن حج من قابل بمال نفسه أجزأه, ومع عذر ذكر الشيخ إن فات بلا تفريط احتسب له بالنفقة. فإن قلنا يجب القضاء فعليه, كدخوله4 في حج ظنه عليه فلم يكن وفاته. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

1 ليست في "ب" . 2 في "ب" و "ط" "و" . 3 في "ب" "مشيئته" . 4 في "ب" "لدخوله" .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who violates instructions in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2331)

فصل: في مخالفة النائب

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who performs Umrah for himself then Hajj when instructed to perform Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2331)

من أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره: يرد كل النفقة, لأنه لم يؤمر به "وه" ونص أحمد واختاره1 الشيخ وغيره: إن أحرم به2 من ميقات فلا "وش"

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who performs Umrah for himself and then Hajj for the employer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2331)

مسألة 19" قوله في مخالفة النائب: من أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره: يرد كل النفقة ونص أحمد واختاره الشيخ وغيره: إن أحرم به من ميقات فلا, ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما. انتهى. ما قاله القاضي وغيره جزم به في الحاوي الكبير والرعاية الكبرى في باب الإحرام, وقال هو وصاحب الحاوي: تقع الحجة عن نفسه دون المستنيب, وضمن جميع ما أنفق, هذا إن كان المنوب عنه حيا, فأما إن كان ميتا وقعت الحجة عنه وضمن النائب جميع النفقة أيضا, انتهى. والصحيح من المذهب ما نص عليه الإمام أحمد, واختاره الشيخ في المغني5 وغيره, وقدمه في الشرح6 ونصره, وكذلك ابن رزين في شرحه. 1 في "س" "اختار" . 2 بعدها في "ب" "لا" . 3 في "س" "يلزم" . 4 ليست في "ص" . 5 "5/27" . 6 المقنع مع الشرح الكبير

والإنصاف "8/63" .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Hajj for himself after being freed from his commission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2335)

وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح ولم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه, فإن أرادوا1 إقامة تمنع2 القصر فواضح, وإلا فظاهره يخالف ما سبق, لأنه لا فرق بين إقامته عبثا3 أو لمصلحته4 ولعل مرادهم التفرقة بذلك, وفيه نظر. [تصحيح الفروع للمرداوي] النسكين هناك عن واحد لا أثر له, وسبق قولهما في ذلك, فيتوجه منها5: لا ضمان هنا, وهو متجه إن عدد أفعال النسكين, وإلا فاحتمالان, انتهى. ما اختاره الشيخ وغيره قدمه ابن رزين في شرحه, والشارح ونصره. وما اختاره القاضي وغيره قدمه في الرعاية الكبرى, وجزم به في الحاوي الكبير "قلت" : وهو الصواب, وما وجهه المصنف قوي يقابل قوليهما في القوة, والله أعلم, وأولى الاحتمالين الضمان. 1 في الأصل "زادوا" . 2 في "ب" و "س" "تمتع" . 3 في "ب" "عينا" . 4 في الأصل "لمصلحة" . 5 في "ح" "منهما" .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who violates the specified miqat, time, or manner of ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2336)

فصل: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره أو من بلده فأحرم من ميقات

أو في عام أو في شهر فخالف, فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته وذكر الشيخ: يجوز, لإذنه فيه1 في الجملة. وفي الانتصار: لو نواه بخلاف ما أمره به وجب رد ما أخذه. وفيه2 في ذبح الأضحية بلا أمره لا يضمن بتفويت الفضل مع حصول المقصود, كحبسه عن تبكير الجمعة, وقوله: اشتر لي أفضل الرقاب وأعتق عن كفارتي فاشترى ما يجزئه, ويتوجه المنع في تركه الأفضل شرعا, ومنع ما ذكره في الانتصار في أمره بشراء أفضل رقبة. فعلى هذا "المختار" يحتمل أن يجب دم للمخالفة, وفيه نظر, لأنه لا دليل, ويحتمل أن يقع النسك للنائب ويرد ما أخذه, لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب, كتصرف3 الوكيل مع المخالفة, ويحتمل وقوعه عن المستنيب وتنجبر المخالفة بنقص4 النفقة بقسطه, ويحتمل أن لا يرد شيئا, لأنه كعيب يسير فلا أثر له, والله أعلم "م 21" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 21" قوله: وإن أمر بإحرام من ميقات فأحرم قبله أو من غيره أو من بلده فأحرم من ميقات أو في عام أو في شهر فخالف, فقال ابن عقيل: أساء لمخالفته, وذكر الشيخ يجوز, لإذنه "فيه" في الجملة, وفي الانتصار: لو نواه بخلاف 1 ليست في "س" . 2 يعني "الانتصاف" . 3 في "س" "لتصرف" . 4 في "س" "بنقض" .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who violates conditions regarding place, time, or rituals of Hajj?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2337)]

ويشبه شرط الإحرام من مكان أو زمان, أو نظيره شرط الوقوف بعرفة راكبا أو اللبث فيها أو المبيت جميع الليل أو1 أكثره, ونحو ذلك, فيخالف. قال أصحابنا: وإن لزمه بمخالفته زيادة فمن النائب, وعند الحنفية: إن أخذ طريقا أبعد وأكثر نفقة وهي مسلوكة

جاز. ولو عين سنة فحج بعدها جاز, كبعه2 غدا فيبيعه بعده, وفيه خلاف زفر, ولو وصى أن يحج عنه بثلثه كل سنة حجة فعن محمد كإطلاقه يحج عنه في سنة واحدة حججا3, وهو أفضل, للمسارعة إلى [تصحيح الفروع للمرداوي] ما أمره وجب رد ما أخذه, قال المصنف ويتوجه المنع في تركه الأفضل شرعا فعلى هذا المختار يحتمل أن يجب دم, للمخالفة. وفيه نظر, لأنه لا دليل, "4يحتمل أن4" يقع النسك للنائب ويرد ما أخذه, لأن المخالفة تمنع وقوعه عن المستنيب, كتصرف الوكيل مع المخالفة, ويحتمل وقوعه عن المستنيب وتنجبر المخالفة بنقص النفقة بقسطه, ويحتمل أن لا يرد شيئا, لأنه كعيب يسير فلا أثر له, والله أعلم, انتهى, جزم بما قاله الشيخ الشارح وابن رزين في شرحه وابن حمدان في الرعاية الكبرى "قلت" : الصواب ما قاله ابن عقيل إلا فيما إذا كان ما فعله أفضل, ولعله كما لو أمر بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات فإنه لا إساءة في ذلك, لأنه فعل الأفضل, والله أعلم. والاحتمال الثالث هو الصواب على ما بناه المصنف, والله أعلم. 1 في الأصل "و" . 2 في "س" "كبيعه" . 3 في "ب" "حجا" . 4 4 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's recourse for expenses when Hajj funds are lost without negligence?

[Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=569)]

وإذا تلف المال من يد النائب بغير تفريط منه ؛ فما أنفق على نفسه من ماله أو من مال استدانه : فمرجوع به على المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy spoils the Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=570)

وإن أفسد النائب الحج : فعليه القضاء من قابل عن المنوب عنه ، ودم الفساد ونفقة القضاء في ماله لا في مال المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy misses the Hajj due to negligence?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=570)

وكذلك إن فاته الحج بتفريط منه ؛ يضمن جميع ما أنفق .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy misses Hajj without negligence?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=570)

فإن فاته بغير تفريط منه ؛ بأن أحصر أو مرض ، أو ضلت راحلته ، أو ضاعت نفقته : تحلل بالهدي ولم يضمن شيئا مما أنفق ، ويرد ما بقي ، ولا قضاء عليه ولا عن المنوب عنه ، إلا أن يكون واجبا على المنوب عنه ؛ فيؤدي عنه بالوجوب السابق .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy dies before or during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=570)

وكذلك إن مات النائب قبل الإحرام ، أو بعده وقبل إكمال أفعال الحج ، أو بعد إكمالها وقبل التحلل : احتسب له [جميع] [1] ما أنفق من غير إسراف ، ويسترد ما بقي .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy performs tamattu' or qiran against the principal's instruction?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=571)

فإن أمره المستنيب أن يفرد فقرن أو تمتع : وجب دم التمتع والقران في مال نفسه ، ولم يضمن النفقة ؛ لأن العمرة وقعت عن المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Qiran or Tamattu' without the principal's instruction?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=571)

وكذلك إن لم يأمره بإفراد ولا غيره فقرن أو تمتع : وجب دمهما في مال النائب . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Qiran or Tamattu' with the principal's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=571)

وإن أذن له المستنيب في القران أو التمتع : وجب دمهما عليه . فإن شرطه على النائب : لم يصح الشرط .

Mas'alah: What is the ruling if a deputy for Hajj is prevented or dies on the way?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=635)

وإن صد النائب في الطريق أو مات : لم يضمن ما أنفق ، وتمم من حيث بلغ . وكذا من حج بنفسه فمات أو صد . ـــــــ (1) لأن السيد لا يستحق منافعه ، ولا يملك إجباره على الكسب ، وإنما له دين في ذمته فهو مالك لمنافعه كحر مدين (المبدع 3/ 67 ، والإنصاف 3/ 363) . (2) لأن له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى (المغني 3/ 283) . (3) لوجوبه بالشروع فيه (كشاف القناع 2/ 386) .

Mas'alah: Does the deputy in Hajj follow the same rulings as the principal regarding vows and voluntary acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3891)

الخامسة، النائب كالمنوب عنه فيما تقدم؛ فلو أحرم النائب بنذر أو نفل عن من عليه حجة الإسلام، وقع عنها. على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What are the rulings on a negligent deputy in Hajj regarding making up the Hajj and returning the fee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3896)

ومتى وجب القضاء، فمنه عن المستنيب، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه لجنايته. كذا معنى كلام المصنف. وكذا في «الرعاية»، نفقة الفاسد والقضاء على النائب. ولعله ظاهر «المستوعب». قاله في «الفروع»، وقال: وفيه نظر. فإن حج من قابل بمال نفسه، أجزأه. ومع عذر، ذكر المصنف إن فات بلا تفريط، احتسب له بالنفقة. فإن قلنا: يجب القضاء. فعليه؛ لدخوله في حج ظنه عليه، فلم يكن، وفاته. وذكر جماعة، إن فات بلا تفريط، فلا قضاء عليهما، إلا واجبا على مستنيب، فيؤدى عنه بوجوب سابق، والدماء عليه. والمنصوص، ودم تمتع وقران، كنهيه عنه، وعلى مستنيبه إن أذن، كدم إحصار. وأطلق في «المستوعب» في دم إحصار وجهين. ونقل ابن منصور، إن أمر مريض من يرمي عنه، فنسي المأمور، أساء، والدم على الآمر. قال في «الفروع»: ويتوجه أن ما سبق من نفقة تجاوزه ورجوعه، والدم مع عذر، على مستنيبه، كما ذكروه في النفقة في فواته بلا تفريط، ولعله مرادهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability and wages for a hired pilgrim who dies or spoils the Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3898)

واختار صاحب «الرعاية»، لا يضمن بلا تفريط والدماء عليه، وإن أفسده كفر، ومضى فيه وقضاه، وتجب أجرة مسافر قبل إحرامه. جزم به جماعة. وقدمه في «الفروع». وقيل: لا. وأطلق بعضهم وجهين. وعلى الأول قسط ما ساره، لا أجرة المثل، خلافا لصاحب «الرعاية»، وإن مات بعد ركن، لزمه أجرة الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on the hired person for Hajj regarding violations and damages?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=180)

يجعل له التجارة به قبل الحج قال ولو أخذ من رجلين (مال) حجتين في عام واحد كان ضامنا وقد فعل مالا يجوز ويؤدب وما لزم الأجير من دم أو غيره فعليه في ماله دون المحجوج عنه وكذلك لو أفسد الحج كان دم الفساد عليه في ماله والحج (من) قابل عن الذي خرج ليحج عنه ولو أمره أن يفرد الحج فدخل قارنا أو متمتعا فالعمرة عن المجوج عنه والدم على الحاج في ماله.

Mas'alah: What are the rulings when a proxy violates the instructions of the one who appointed him for Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=986)

فصل: في مخالفة النائب إذا أمره بحج فاعتمر لنفسه، ثم حج فقال القاضي: لا يقع عن الآمر، ويرد كل النفقة؛ لأنه لم يؤمر به، ونص أحمد، واختاره المؤلف وغيره: إن أحرم

من ميقات، فلا، ومن مكة يرد من النفقة ما بينهما، ويلزمه دم لترك ميقات، ومن أمر بإفراد فقرن، لم يضمن؛ لأنه زاد كبيع بأكثر مما سمى، وقيل: هدر، وكذا إن تمتع إلا أن يكون على العين، وقد أمره بتأخير العمرة فيرد حصتها، ومن أمر بتمتع فقرن، لم يضمن، وقال القاضي يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع، وعمرة مفردة كإفراده، ولو اعتمر؛ لأنه أخل بها من الميقات، ومن أمر بقران فتمتع أو أفرد فللآمر، ويرد نفقة قدر ما تركه من إحرام النسك المتروك من الميقات ذكره في "المغني" و "الشرح" وفي "الفصول" وغيرها: يرد نصف النفقة، وأن من تمتع لا يضمن؛ لأنه زاد خيرا، وإن استنابه رجل في حج، وآخر في عمرة، وأذنا في القران جاز؛ لأنه نسك مشروع، وإن لم يأذنا صحا له، وضمن الجميع لمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه ذكره القاضي وغيره، وفي "المغني" و "الشرح" يقع عنهما فإن أدى أحدهما رد على غير الآمر نصف نفقته وحده؛ لأن المخالفة في صفته، وإن أمر بحج فحج، ثم اعتمر لنفسه أو بالعكس،

Mas'alah: Who bears the blood money for violations committed by a non-hired proxy in Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1184)

[فصل النائب غير المستأجر في الحج] فصل: فأما النائب غير المستأجر، فما لزمه من الدماء بفعل محظور، فعليه في ماله؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية، فكان موجبا عليه، كما لو لم يكن نائبا، ودم المتعة والقران، إن أذن له في ذلك، على المستنيب؛ لأنه أذن في سببهما، وإن لم يؤذن له، فعليه؛ لأنه كجنايته، ودم الإحصار على المستنيب؛ لأنه للتخلص من مشقة السفر، فهو كنفقة الرجوع. وإن أفسد حجه، فالقضاء عليه، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب؛ لتفريطه وجنايته. وكذلك إن فاته الحج

بتفريطه. وإن فات بغير تفريط، احتسب له بالنفقة؛ لأنه لم يفت، بفعله، فلم يكن مخالفا، كما لو مات. وإن قلنا بوجوب القضاء، فهو عليه في نفسه، كما لو دخل في حج ظن أنه عليه، ولم يكن، ففاته.

Mas'alah: What is the ruling if the deputy in Hajj violates the instructions of the principal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1185)

[فصل مخالفة النائب في الحج لأمر المنيب]

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Tamattu' instead of the commanded Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1185)

فصول في مخالفة النائب: إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج؛ نظرت؛ فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج، جاز، ولا شيء عليه. نص عليه أحمد. وهو مذهب الشافعي. وإن أحرم بالحج من مكة، فعليه دم؛ لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة. وقال القاضي: لا يقع فعله عن الآمر، ويرد جميع النفقة؛ لأنه أتى بغير ما أمر به. وهو مذهب أبي حنيفة. ولنا، أنه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحا من ميقاته، وإن أحرم به من مكة، فما أخل إلا بما يجبره الدم، فلم تسقط نفقته، كما لو تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه. وإن أمره بالإفراد فقرن، لم يضمن شيئا. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يضمن؛ لأنه مخالف. ولنا، أنه أتى بما أمر به وزيادة، فصح ولم يضمن، كما لو أمره بشراء شاة

بدينار، فاشترى به شاتين تساوي إحداهما دينارا. ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها، فلا شيء عليه، وإن لم يفعل، رد من النفقة بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling if the deputy performs Qiran instead of the commanded Tamattu'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1185)

[فصل أمر النائب في الحج بالتمتع فقرن]

Mas'alah: What is the ruling if a deputy commanded to perform Qiran performs Ifrad or Tamattu'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1185)

[فصل أمر النائب في الحج بالقران فأفرد أو تمتع]

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Ifrad or Tamattu' when commanded to perform Qiran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1185)

(2228) فصل: فإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع، صح، ووقع النسكان عن الآمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك

من إحرام النسك الذي تركه من الميقات. وفي جميع ذلك، إذا أمره بالنسكين، ففعل أحدهما دون الآخر، رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع المفعول عن الآمر، وللنائب من

النفقة بقدره.

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Hajj for the appointer then Umrah for himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1186)

[فصل أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj then Umrah for oneself after being appointed for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1186)

(2230) فصل: وإن أمر بالحج، فحج، ثم اعتمر لنفسه، أو أمره بعمرة، فاعتمر، ثم حج عن نفسه. صح، ولم يرد شيئا من النفقة لأنه أتى بما أمر به على وجهه وإن أمره بالإحرام من ميقات، فأحرم من غيره، جاز؛ لأنهما سواء في الإجزاء. وإن أمره بالإحرام من بلده، فأحرم من الميقات، جاز؛ لأنه الأفضل. وإن أمره بالإحرام من الميقات، فأحرم من بلده، جاز لأنه زيادة لا تضر. وإن أمره بالحج في سنة، أو بالاعتمار في شهر، ففعله في غيره، جاز؛ لأنه مأذون فيه في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling if the deputy spoils the Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=552)

وإذا أفسد النائب الحج فعليه القضاء من قابل عن المنوب عنه ، ودم الفساد ونفقة

القضاء في ماله لا في مال المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy misses Hajj due to negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=552)

وكذلك إن فاته الحج بتفريط منه يضمن جميع ما أنفق .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy misses Hajj without negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=552)

فإن فاته بغير تفريط منه ؛ بأن أحصر أو مرض ، أو ضلت راحلته ، أو ضاعت نفقته تحلل بالهدي ، ولم يضمن شيئا مما أنفق ، ويرد ما بقي ، ولا قضاء عليه ولا على المنوب عنه ، إلا أن يكون واجبا على المنوب عنه فيؤدي عنه بالوجوب السابق .

Mas'alah: Who bears liability for Hajj funds: the deputy as guarantor or trustee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=553)

للحجة فهو من ضمانة ، وإن كان مؤتمنا فهو من ضمان المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the deputy who performs Qiran or Tamattu' when instructed to perform Ifrad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=553)

فإن أمره المستنيب أن يفرد فقرن أو تمتع ، وجب دم التمتع والقران في مال نفسه ولم يضمن النفقة ، لأن العمرة وقعت عن المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the deputy who performs Qiran or Tamattu' without the principal's instruction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=553)

وكذلك إن لم يأمره بإفراد ولا غيره ، فقرن أو تمتع وجب دمهما في مال النائب ، نص عليه في رواية أبي النصر ومهنا .

Mas'alah: Who is liable for blood money and penalties incurred by a non-hired substitute during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3860)

فصل: والنائب غير المستأجر، فما لزمه من الدماء بفعل محظور، فعليه في ماله؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية، فكان موجبها عليه، كما لو لم يكن نائبا، ودم المتعة والقران، إن لم يؤذن له فيهما، عليه؛ لأنه كجنايته. وإن أذن له فيهما، فالدم على المستنيب؛ لأنه أذن له [1] في سببهما، ودم الإحصار على المستنيب؛ لأنه للتخلص من مشقة السفر، فهو كنفقة الرجوع. فإن أفسد حجه، فالقضاء عليه، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب؛ لتفريطه وجنايته. وكذلك إن فاته الحج بتفريطه. وإن فات بغير تفريط، احتسب له بالنفقة؛ لأنه لم يفت بفعله، فلم يكن مخالفا، كما لو مات. وإن قلنا بوجوب

القضاء، فهو عليه في ماله، كما لو دخل في حج ظن أنه عليه، فلم يكن عليه، وفاته.

Mas'alah: What is the ruling if a deputy for Hajj deviates from the principal's instructions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3862)

فصول في مخالفة النائب: إذا أمره بحج، فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج، نظرت؛ فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج، جاز، ولا شئ عليه. نص عليه أحمد. وهو مذهب الشافعى. وإن أحرم من مكة، فعليه دم؛ لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة. وقال القاضى: لا يقع فعله عن الآمر، ويرد جميع النفقة؛ لأنه أتى بغير ما أمر به. وهو مذهب أبى حنيفة. ولنا، أنه أحرم بالحج من الميقات، فقد أتى بالحج صحيحا من ميقاته، أشبه ما لو لم يحرم بالعمرة، وإن أحرم به من مكة، فما أخل إلا بما يجبره الدم، فلم تسقط نفقته، كما لو تجاوز الميقات غير محرم، فأحرم دونه. فإن أمره بالإفراد فقرن، لم يضمن شيئا. وهو مذهب [1] الشافعى. وقال أبو حنيفة: يضمن [2]؛ (1) في م: «قول». (2) في الأصل: «لا يضمن».

. . . . ـــــــــ لأنه مخالف.

ولنا، أنه أتى بما أمر به وزيادة، فصح [ولم يضمن] [1]، كما لو أمره بشراء شاة بدينار، فاشترى به شاتين تساوى إحداهما دينارا. ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج، ففعلها، فلا شئ عليه، وإن لم يفعل، رد من النفقة بقدرها.

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Qiran instead of Tamattu' as instructed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3863)

فصل: فإن أمره بالتمتع، فقرن، وقع عن الآمر؛ لأنه أمر بهما، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة، فأحرم به من الميقات. وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئا من النفقة. وهو مذهب الشافعى. وقال القاضى: يرد نصف النفقة؛ لأن غرضه في عمرة مفردة وتحصيل فضيلة التمتع، وقد خالفه في ذلك وفوته عليه. فإن أفرد وقع عن المستنيب أيضا، ويرد نصف النفقة؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وقد أمره به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when a deputy ordered to perform Qiran performs Ifrad or Tamattu' instead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3863)

فصل: فإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع، صح، ووقع النسكان عن الآمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذى تركه من الميقات. وفى جميع ذلك، إذا أمره بالنسكين، ففعل أحدهما دون الآخر، رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع المفعول عن الآمر، وللنائب من النفقة بقدره. فصل: وإن استنابه رجل في الحج، و [2] آخر في العمرة، وأذنا (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «أو».

. . . . ـــــــــــــ له في القران، ففعل، جاز؛ لأنه نسك مشروع. وإن قرن من غير إذنهما، صح، ووقع عنهما، ويرد من نفقة كل واحد منهما نصفها؛ لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما. وإن أذن أحدهما دون الآخر، رد على غير الآمر نصف نفقته [1] وحده. وقال القاضى: إذا لم يأذنا [2] له، ضمن الجميع؛ لأنه أمر بنسك مفرد، ولم يأت به، فكان مخالفا، كما لو أمر بحج فاعتمر. ولنا، أنه أتى بما أمر به، وإنما خالف في صفته، لا في أصله، أشبه من أمر بالتمتع فقرن [3]. ولو أمر بأحد النسكين، فقرن بينه وبين النسك [4] الآخر لنفسه، فالحكم فيه كذلك. ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه؛ لعدم الإذن في سببه، وإن أذن أحدهما دون الآخر، فعلى الآذن نصف الدم، ونصفه على النائب.

Mas'alah: What is the ruling when a deputy performs Hajj then Umrah for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3864)

فصل: وإن أمر بالحج، فحج، ثم اعتمر لنفسه، أو أمر بالعمرة، فاعتمر، ثم حج عن نفسه، صح، ولم يرد شيئا من النفقة؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه. وإن أمره بالإحرام من ميقات [5]، فأحرم من غيره، جاز؛ لأنهما سواء في الإجزاء. وإن أمره بالإحرام من بلده، فأحرم من الميقات، جاز؛ لأنه الأفضل. وإن أمره بالإحرام من الميقات، فأحرم

(1) في الأصل: «نفقة». (2) في الأصل: «يأذن». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل. (5) في الأصل: «الميقات».

Mas'alah: Does the substitute's Hajj and Umrah suffice for the one who appointed him?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=547)

قوله: (ويجزئه ذلك) أي: الحج والعمرة عن المنوب عنه.

Mas'alah: What is the ruling if it becomes clear that the Hajj was performed for the deputy?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=380)

ويتجه احتمال [1]: تبين وقوع الحج من أصله عن النائب [2].

Mas'alah: Does Hajj performed by a substitute suffice for the one who appointed him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1646)

لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال «حجي عنه» متفق عليه [1] (ويجزئ) الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذا [2] (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده [3] . (1) ولحديث أبي رزين المتقدم، ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقوم غيره فيه، كالصوم، سواء وجب عليه حال العجز أو قبله، وهو مذهب الشافعي، ولو كان النائب امرأة عن رجل، ولا كراهة، قال الشيخ: يجوز للرجل الحج عن المرأة، باتفاق أهل العلم، وكذا العكس، على قول الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء. اهـ. وتصح الاستنابة عن

المعضوب، والميت في النفل اتفاقا، وقال الترمذي: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث، والعمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وبه يقول الشافعي، وأحمد. وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه، ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم، سواء وجب عليه حال العجز أو قبله، ولا تشترط العدالة في النائب، إن كان متبرعا، أو عينه الموصي، ولا يستنيب الوصي إلا عدلا ولو ظاهرا، فلا يحتاج لتزكيته، قال في الفروع: ويجزئ بلا مال، وفاقا لمالك، والشافعي، وقول للحنفية، للخبر، ولشبهه بالدين. (2) حيث أعجزه عن السعي إلى الحج كبر، أو مرض لا يرجى برؤه ونحوه. (3) كما لو لم يبرأ، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الهدي، قال الشيخ: إذا أحج عن نفسه ثم برأ لا يلزمه إعادة الحج، من غير خلاف أعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a deputy performs Hajj or 'Umrah without the permission of the person who appointed him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=545)

قوله: بإذنهما. أي إذن المستنيبين، فإن لم يأذنا صحت الحج والعمرة للنائب، وضمن ما دفع له كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه، ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a deputy combines Hajj and 'Umrah without permission or performs Hajj for himself after being appointed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=545)

وفي المغني والشرح: يقع عنهما فإن أذن أحدهما رد على غير الإذن نصف نفقته وحده، لأن المخالفة في صفته، وإن أمر بحج أو عمرة فقرن لنفسه فالخلاف، وإن فرغه ثم حج لنفسه أو اعتمر لها صح ولم يضمن وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه.

Mas'alah: What is sufficient for the deputy's intention when performing Hajj on behalf of another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2401)

ويكفي النائب أن ينوي النسك عن المستنيب له ولا تعتبر تسميته لفظا نصا وإن جهل النائب اسمه أو نسيه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه لحصول التمييز بذلك

Mas'alah: What are the rules regarding the deputy's trust and expenses for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2402)

تتمة النائب أمين فيما أعطيه ليحج منه فيركب وينفق منه بالمعروف ويضمن ما زاد على ذلك ويرد ما فضل وتحسب له نفقة رجوعه ولو طالت إقامته بمكة ما لم يتخذها دارا فإن اتخذها دارا ولو ساعة فلا نفقة لرجوعه وله أيضا نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله بما استدانه لعذر وبما أنفق على نفسه بنية رجوعه وما لزمه بمخالفته فمنه ولو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق نصا ودم الإحصار على المستنيب وإن أفسد حجه فعليه القضاء ويرد ما أخذه لأن الحج لم يقع عن المستنيب

وكذا إن فاته الحج بتفريطه وإلا احتسب له بالنفقة وإن مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لأنه لا بد له منه ولا تفريط بخلاف ما لو خاف المرض لأنه متوهم §

Mas'alah: Who bears the blood sacrifice for tamattu' and qiran when performed by a deputy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2403)

ودم المتعة والقران على المستنيب إن أذن فيهما وإلا فعلى النائب كجناياته وإذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شيء عليه نصا وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة وقال القاضي لا يقع فعله عن الأمر ويرد جميع النفقة وإن أمر بالإفراد فقرن لم يضمن شيئا ويرد من النفقة بقدر العمرة إن أمره بها ولم يفعل وإن أمره بالتمتع فقرن وقع عن الأمر ولا يرد شيئا من النفقة في ظاهر كلام أحمد وقال القاضي يرد نصف النفقة وإن أفرد وقع عن المستنيب أيضا ويرد نصف النفقة وإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقعا عن الآمر ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات وفي جميع ذلك إذا أمره بالنسكين ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر ما ترك ووقع المفعول عن الآمر للنائب من النفقة بقدره قاله في الشرح ملخصا §

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf or sa'y on behalf of another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2597)

ركب رواه مسلم واختار الموفق والشارح يجزئ السعي راكبا ولو لغير عذر ويقع الطواف أو السعي عن المحمول إن نويا أي الحامل والمحمول عنه أو نوى كل منهما عن نفسه لأن المقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينوه بطوافه إلا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه ولأن الطواف عبادة أدى بها الحامل فرض غيره فلم تقع عن فرضه كالصلاة وصحة أخذ الحامل عن المحمول الأجرة يدل على أنه قصده به لأنه لا يصح أخذه عن شيء يفعله لنفسه ذكره القاضي وغيره وإن نويا أي الحامل والمحمول الطواف عن الحامل وقع الطواف عنه أي الحامل لخلوص كل منهما بالنية للحامل وإن نوى أحدهما الطواف عن نفسه والآخر لم ينو الطواف وقع لمن نوى لحديث إنما لكل امرئ ما نوى وإن عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح الطواف لواحد منهما لخلو طواف كل منهما عن نية منه وإن حمله بعرفات لعذر أو لا أجزأ الوقوف عنهما لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود

Mas'alah: What are the rulings on proxy stoning for a sick person during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2673)

يرمي عنه كالمعضوب يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه والأولى أن يشهده إن قدر على الحضور ليتحقق الرمي ويستحب أن يضع المريض ونحوه الحصا في يد النائب ليكون له عمل في الرمي ولو أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة بذلك كما لو نام

Mas'alah: Is the proxy obligated to complete Hajj if prevented or lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4639)

وليس على النائب إتمام الحج ولا يضمن ما كان أنفق لوجود الإذن وكذا لو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق للإذن فيه

Mas'alah: What is the ruling on reciting the Talbiyah on behalf of a mute person, a sick person, or a child?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=223)

811 – سألته عن الأخرس يلبى عنه؟ قال: نعم يلبى عنه. قال: قلت: فالمريض أيضا يلبى عنه؟ قال: نعم. قلت: والصبي أيضا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is intention necessary for tawaf performed on behalf of another?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=526)

1648 – قلت : يجزئ عنهما ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال ولابد من النية .

Mas'alah: Who bears the expiation if a deputy forgets to perform stoning on behalf of a sick person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=529)

1656 – قلت : قال سفيان في رجل أمر رجلا أن يرمي عنه وهو مريض (فنسي أن يرمي) الذي أمر حتى يرجع إلى مصره ، قال (على الذي أمر عن المريض دم) . قال أحمد : قد أساء المأمور ، ولكن الدم على الآمر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on penalties for violations committed by a proxy performing Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=530)

1661 – قلت : سئل سفيان عن رجل حج عن رجل فأصابه أذى من رأسه ، أو تطيب أو لبس ثوبا ، أو أصاب صيدا ، قال : ما جنى فهو عليه في ماله وليس عليهم منه شيء ، وإن اشترطه عليهم . قال أحمد : هو عليه ليس عليهم . قلت : وإن اشترطه (عليهم .

قال : وإن اشترطه) لا يدري أيكون أم لا يكون . قال إسحاق : كما قال / 191 ع / أحمد إلا أن الشرط إن اشترطه على الذي يعطى الحج ، وكان متطوعا عن الذي يحج عنه ، فشرطه على الأمر جائز وإن كان منفذا عن ميت بما اشترط عليه ، من مثل هذا لم ينتفع بشرطه .

Mas'alah: What is the ruling if a hired Hajj pilgrim dies during the journey?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=532)

1664 – قلت (لأحمد) : قال سفيان : إذا أعطى الرجل دراهم يحج عنه إنسان ،

فمات في بعض الطريق ، قال : ينبغي له أن يوصي أن يحجوا عنه فإن لم يفعل ترد الدراهم على الورثة وليس عليه شيء مما أنفق . قال (أحمد) : ليس عليه شيء مما أنفق ويحجوا بالباقي من (حيث بلغ) هذا الميت . قال إسحاق : كما قال أحمد سواء .

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj performer if the Hajj is missed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=544)

1703 - قلت : قال سفيان : إذا حج رجل عن رجل ففاته الحج فهو ضامن . قال أحمد : أنا لا أرى أن يأخذ الدراهم ويحج (و) على قولهم يضمن . قال إسحاق : كلما حج فلم يفرط ففاته الحج لم يضمن ؛ لأن الأخذ للحج هو مباح إذا كانت إرادته فضل شهود المشاهد ، والآخر لم تكن إرادته المواكلة ودفع الأيام بالحج ، ولأنا نرى أن يحج كل من كان أدى الفريضة أن يأخذ مالا فيحج عن غيره ، ولا يأخذه مقاطعة ، بل يجعل كلما احتاج من كسوة أو نفقة أو كراء من مال الميت ، فإن فضلت فضلة ردها عليه ، ولا يكون ذلك للورثة أبدا ، كما قال هؤلاء عليهم صرف ذلك إلى معونة في حج أو حج حيث بلغ ، قال الميت : حجوا عني بالذي سمى حجته ، أو قال : حجوا عني ، وقد أخطأ هؤلاء حيث / 98 ظ / ميزوا بينهما إذ قال : حجوا عني صرف في

الحج كما قال ، وإذا قال : حجة فللورثة .

Mas'alah: What is the ruling if the person or his deputy dies on the way to Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1227)

(وإن مات) هو (أو) مات (نائبه بطريقه، حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه، لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء، والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى

وطنه، ثم العود للحج منه، فيستناب عنه (فيما بقي) نصا (مسافة وفعلا وقولا) ، لوقوع ما فعله قبل موقعه وإجزائه،

Mas'alah: What is the ruling on the expenses of a spoiled Hajj performed by a deputy?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1231)

(ونفقة حج فسد على نائب، كقضائه، ويرد ما أخذ) ، لأن النسك لم يقع عن مستنيبه لجنايته وتفريطه.

Mas'alah: When is the deputy liable for excess expenses in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1564)

(ويضمن) النائب (ما زاد) أي: ما أنفقه زائدا (على نفقة المعروف، أو) ما أنفقه زائدا بسبب سلوك طريق أبعد، مع إمكانه سلوك (طريق أقرب بلا ضرر) عليه في سلوك

الطريق الأقرب. قال الموفق: أو تعجل عجلة يمكنه تركها. قال في "الفروع" : كذا قال. ونقل الأثرم: يضمن ما زاد على ما أمر بسلوكه. ? (1) في أ: أحجج. (2) أخرجه الدارقطني في "سننه" (109) 2: 259 كتاب الحج. (3) في ب: ابن أمية. (4) ساقط. من أ. (5) في أ: من. (6) أخرجه الدارقطني في "سننه" (110) 2: 260 كتاب الحج. (7) ساقط من ب. (8) أخرجه الدارقطني في "سننه" (112) الموضع السابق. (9) ساقط من أ. (10) كذا في ج، وفي أ: رواهما، وفي ب: رواه.

Mas'alah: What is the ruling if a deputy in Hajj violates the instructions of the one who appointed him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1565)

(وما لزم نائبا بمخالفته فمنه) أي: من النائب. فمن أمر بحج فاعتمر لنفسه ثم حج فقال القاضي وغيره: يرد كل النفقة؛ لأنه لم يؤمر به، وفاقا لأبي حنيفة. ? (1) ساقط من أ. (2) في ج: خلافا ل "الرعاية الكبرى" . (3) في ب: على.

Mas'alah: Who bears the expenses if the deputy's Hajj becomes invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1566)

ونفقة الحج إن فسد على النائب، وكذا نفقة حجة القضاء، ويرد ما أخذ؛ لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه؛ لجنايته وتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling if the negligence is not from the deputy or the executor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1606)

(وإلا) أي: وإن لم يكن ذلك بتفريط النائب ولا الموصى إليه: (ف) يكون غرم ذلك (من تركة موصييه) أي: اللذين اوصى كل منهما إلى الموصى إليه في عام واحد بأن يقيم من يحج عنه. *** ?

Mas'alah: When does proxy Hajj become invalid due to removal of the excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=289)

ويجزئه) أي المستنيب (ذلك) أي الحج والعمرة (ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه) فإنه لا يجزئه، للقدرة على المبدل، وهو حجه بنفسه [2] قبل الشروع في البدل، وهو حجة النائب.

Mas'alah: On whose behalf does the Hajj fall when performed by a proxy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=446)

المسألة رقم (573) (وقوع الحج عن المحجوج عنه)

Mas'alah: On whose behalf does Hajj fall when performed by a proxy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=446)

الحج يقع عن المحجوج عنه، دون المستناب (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: عن الحاج. دليلنا: أن ما صح فيه النيابة يقع عن المناب عنه دون المستناب كالدين، والزكاة، والكفارة. ويريد بصحة النيابة إضافة الأفعال إليه. هذه الاستطاعة فيجب عليه الحج. ولأن الأعمى يجب عليه الحج بنفسه إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ويهتدي بالقائد، فيجب عليه. انظر: بدائع الصنائع (3/ 1085) . القول الثاني: أن الأعمى لا يجب عليه الحج بنفسه، وإن وجد زادا وراحلة وقائدا، وإنما يجب في ماله إذا كان له مال. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك. لأن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه، لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لابد منه في الطريق بنفسه من الركوب والنزول وغير ذلك. راجع: البدائع: (3/ 1086) ، تحفة الفقهاء: (1/ 384) . جاء في الحاوي (5/ 18) : (فأما الأعمى إذا قدر على الزاد والراحلة، ووجد من يقوده فعليه الحج بنفسه وليس له أن يستأجر من يحج عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه فرض الحج بنفسه، فإن استأجر من يحج عنه جاز، قال: لأن الحج عبادة تعلقت بقطع المسافة، فوجبت أن لا تلزم الأعمى كالمجاهد. (1)

Mas'alah: On whose behalf does Hajj fall when performed by a proxy?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=446)

إذا استناب من يحج عنه. فعمن يقع الحج. لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن الإنسان إذا استناب من يحج عنه لعذر، فالحج يقع عن

المحجوج عنه. لأنه حق تصح فيه الاستنابة فصحت النيابة كالدين. ولأنه شبهه بالدين وذلك عن المدين كذلك هاهنا. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المستوعب (1/ 623) : (تصح النيابة في الحج والعمرة عن الميت، وعن الحي المغصوب. ويقع النسك عن المنوب عنه لا عن النائب، وسواء أكان النائب مناسبا أو غير مناسب) . القول الثاني: أن الإنسان إذا استناب من يحج عنه لعذر أو عن ميت، فالحج يقع عن النائب، أما المنوب عنه له ثواب النفقة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في حلية العلماء (1/ 398) : (وإن استأجر من يحج عنه، وقع الحج عن المحجوج عنه) . وقال أبو حنيفة: يقع عن الحاج، والمحجوج عنه ثواب النفقة في إحدى الروايتين وهى رواية "محمد" ، غير أنه يضيف التلبية إليه، ورواية الأصل مثل قولنا).

Mas'alah: What is the ruling on proxy Hajj for someone who recovers after it was performed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=93)

قال – في رواية إسحاق بن منصور، وأبي طالب: إذا لم يقدر على الحج فحجوا عنه، ثم صح بعد ذلك وقدر: فقد قضي عنه الحج ولا قضاء عليه، وعلى هذا عامة أصحابنا.

Mas'alah: What happens if a proxy violates instructions when performing Hajj for a deceased person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=160)

والثاني: يقع عن المحجوج عنه، قاله القاضي في موضع آخر وابن عقيل، فعلى هذا إذا خالف النائب ما أمر به، وكان عن حي لم يقع عنه، بل يقع عن نفسه، وإن كان عن ميت. . .

Mas'alah: What is the ruling on a man given money to perform Hajj for another who dies on the way?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=177)

قال في رواية ابن منصور في رجل أعطي دراهم يحج بها عن إنسان فمات في بعض الطريق فليس عليه شيء مما أنفق، ويحجوا بالباقي من حيث بلغ هذا الميت.

Mas'alah: Who bears the blood offerings for violations committed by a deputy performing Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=182)

فصل ما لزم النائب من الدماء بفعل محظور مثل الوطء، وقتل الصيد، ونحو ذلك فهو في ماله، نص عليه؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك، وإنما هو من جنايته فهو كما لو أتلف نفسا أو مالا، وكذلك ما وجب لترك واجب، وأما دم التمتع، والقران إذا أذن له فيهما - على المستنيب، وإلا فعليه، ودم الإحصار على المستنيب؛ لأنه للتخلص من السفر فهو كنفقة الرجوع، هذا هو الذي ذكره، وقال ابن أبي موسى: اختلف أصحابنا في دم الإحصار هل هو من مال الأجير أو من مال المستأجر على وجهين، وإن أفسد الحج أو فوته بتفريطه كان عليه رد ما أخذ؛ لأنه لم يجز عن المستنيب بتفريطه، والقضاء عليه

في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy performing Tamattu' or Qiran when hired for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=184)

فصل إذا أمر بالحج فتمتع أو قرن جاز ذلك، ووقع عن الآمر، والدم على النائب، قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا حج الرجل عن الرجل فتمتع لنفسه، فما سمعت أحدا يقول يتمتع عن نفسه. وإذا قالوا له: حج، ودخل بعمرة فإن العمرة للذي يحج عنه، والدم عليه في ماله، وكذلك إن دخل قارنا فإن أحرم من مكة جاز له؛ لأن العمرة لمن حج عنه، ولو دخل بعمرة لنفسه، وأراد أن يحج عن غيره خرج إلى الميقات فأحرم عنه، وقال في رواية حنبل: إذا قرن أو تمتع فالدم في ماله، والحج والعمرة عن صاحب المال، وذلك لأن المتمتع والقارن أتيا بحجة وعمرة، وذلك أفضل من حجة منفردة ليس بعدها عمرة بلا تردد. وإن دخل بعمرة عن نفسه، ثم أراد أن يحج عن غيره فعليه أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه على ما نص؛ لأن المستنيب قد وجب عليه الإحرام من الميقات فلا بد أن يقضي عنه ذلك، ولا يجوز له أن يحرم عنه من دون الميقات، وقد نقل عنه علي بن سعيد، وسأله عن الرجل يحج عن غيره هل يعتمر قبل الحج؟ فقال: ينبغي له أن ينتهي إلى ما أمر فإن لم يكن أمر أن يعتمر

اعتمر عن نفسه فإذا حل من عمرته حج عن الميت. وظاهر هذا أنه يحج من مكة، وفيه نظر، وليس له أن يحرم عنه من مكة فإن خالف، وفعل ففيه وجهان أحدهما عليه دم لترك ميقاته، وعليه من النفقة بقدر ما تركه بين الميقات ومكة؛ لأنه أخل بما يجبره دم

فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز الميقات غير محرم. والثاني لا يقع فعله عن الأمر، ويرد جميع النفقة؛ لأنه مخالف له، وإن أمره بأن يحج ويعتمر بعد الحج فتمتع أو قرن. . . .

وإن أمره بالتمتع فقرن وقع عن الآمر، وهل يرد نصف النفقة على وجهين، وإن أفرد الحج، وقع الحج عن المستنيب، ورد نصف النفقة لتفويت العمرة من الميقات فإن اعتمر بعد الحج. . . . وإن أمره بالقران فأفرد الحج أو تمتع وقع النسكان عن الآمر، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات. وإن أمره بالحج والعمرة ففعل أحدهما فقط، رد من النفقة بقدر ما ترك، ووقع ما فعله عن المستنيب.

Mas'alah: What is the ruling regarding a deputy performing Hajj on behalf of another when he intends a different type of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=503)

والنائب كالمنوب عنه) فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضاء، وأحرم بنذر أو نفل وقع عن القضاء دون ما نواه)

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's trustworthiness and liability for expenses in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=504)

والنائب) في فعل نسك (أمين فيما أعطيه) من مال (ليحج منه) أو يعتمر فيركب، وينفق

منه بمعروف (ويضمن) نائب (ما زاد) أي أنفقه زائدا (على نفقة المعروف أو) ما زاد على نفقة (طريق أقرب) من الطريق البعيد إذا سلكه (بلا ضرر) في مسلوك أقرب لأنه غير مأذون فيه نطقا ولا عرفا.)

Mas'alah: What is the ruling on a deputy's liability for expenses incurred due to his own violation in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=504)

وما لزم نائبا بمخالفته) كفعل محظور (ضمنه) أي النائب لأنه بجنايته وكذا نفقة نسك فسد، وقضائه ويرد ما أخذ ; لأن النسك لم يقع على مستنيبه لجنايته وتفريطه ودم تمتع وقران على مستنيب بإذن، وشرط أحدهما الدم الواجب عليه على الآخر لا يصح كشرطه على أجنبي

BAB 19

باب صفة الحج

Description of Hajj

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Preparation for Hajj

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=166)

فصل في صفة الحج والعمرة - يسن: - لمحل بمكة: الإحرام بالحج يوم التروية [1]. - والمبيت بمنى. - فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة. - وكلها موقف إلا بطن عرنة [2]. - وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديما. - وأكثر الدعاء، ومما ورد. - ووقت الوقوف: من فجر عرفة إلى فجر النحر. - ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة. - ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرا. - ويبيت بها. (1) قال في المطلع (ص 231) : (يوم التروية سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام، أصبح يتروى في أمر الرؤيا، قاله الأزهري) . (2) عرنة: بضم العين وفتح الراء والنون. ينظر: المطلع ص 233.

- فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام [1]، فرقاه، ووقف عنده، وحمد الله وكبر، وقرأ: «فإذا أفضتم من عرفات» الآيتين [البقرة: 198 - 199] . - ويدعو حتى يسفر. - ثم يدفع إلى منى. - فإذا بلغ محسرا [2] أسرع رمية حجر. - وأخذ حصى الجمار سبعين، أكبر من الحمص [3] ودون البندق [4]. - فيرمي جمرة العقبة وحدها [5] بسبع. - يرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه. (1) قال في المطلع (ص 234) : (المشعر الحرام: بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة، ويقال له: قزح، وقد تقدم أن المشعر الحرام وقزح من أسماء

المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقزح تسمية للكل باسم البعض، كما سمي المكان بدرا باسم ماء به، يقال له: بدر) . (2) قال في المطلع (ص 231) : (محسر: بضم الميم وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة وبعدها راء، كذا قيده البكري، وهو واد بين مزدلفة ومنى، قيل: سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيى، وقال البكري: وهو واد بجمع، وقال الجوهري: هو موضع بمنى) . (3) قال في المصباح المنير (1/ 150) : (الحمص: حب معروف، بكسر الحاء وتشديد الميم، لكنها مكسورة أيضا عند البصريين، ومفتوحة عند الكوفيين) . (4) البندق: بضم الباء والدال، معرب، وليس بعربي ينظر: المطلع ص 163. (5) قوله: (وحدها) سقطت من (أ) و (ج) .

–

Mas'alah: What should a menstruating or postpartum woman do at the mosque door during Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=169)

وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد. – وسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه [2]. –

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a menstruating woman and performing other rituals in a state of purity during Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=613)

ويلزم الناس انتظار حائض فقط إن أمكن، ويسن فعل سائر المناسك على طهارة.

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah and related matters?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=618)

فصل في صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the virtue of walking for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=936)

حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة ". ثم قال في المختارة: محمد بن مسلم الطائفي تكلم فيه بعض الأئمة، وقد وثقه ابن معين، وروى له مسلم ويحيى بن سليم، قال أبو حاتم لا يحتج به، ولم يبين الجرح، ووثقه ابن معين وروى له البخاري ومسلم انتهى كلامه."

Mas'alah: What is the linguistic and juristic interpretation of the months of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2382)

العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول: سرنا1 عشرا: وقوله تعالى:

{فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] أي في أكثرهن, وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا لخروج وقت الحج. وقوله: {الحج أشهر} [البقرة: 197] أي في بعضها, كقوله: {وجعل القمر فيهن نورا} [نوح: 16] ثم الجمع يقع على اثنين وعلى بعض آخر كعدة ذات القروء.

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2674)

باب صفة الحج والعمرة مدخل باب صفة الحج والعمرة

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah and entering Mecca?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=611)

باب صفة الحج والعمرة ودخول مكة

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=163)

وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة في عامه [9].

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=179)

باب صفة الحج

Mas'alah: What is the description of Tamattu' and the ruling on completing Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3961)

قوله: ويفرغ منها. هكذا قال الأصحاب. قال فى «الفروع»: قال الأصحاب: ويفرغ منها. قلت: جزم به فى «الهداية»، و «المبهج»، و «التذكرة»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافى»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «الخرقى»، و «النظم»، و «الرعاية الكبرى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقال فى «المستوعب»: ويتحلل. وقال الزركشى: وصفة التمتع، أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ثم يحج من عامه. قال: وقد أشار الشيخان إلى ذلك؛ فقالا: حقيقة التمتع ذلك، قال: ولا يغرنك ما وقع فى كلام أبى محمد وغيره، من أن التمتع؛ أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة، إلى آخره؛ فإن هذا التمتع الموجب للدم، ومن هنا قلنا:

. . . . ——— إن تمتع

حاضر المسجد الحرام صحيح على المذهب. انتهى. وقال فى «المحرر»: فالتمتع أن

يعتمر قبل الحج فى أشهره. وتبعه فى «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق». ولم يقولوا: ويفرغ منها. ويأتى أيضا فى شروط وجوب الدم على التمتع، هل النية شرط فى التمتع أم لا؟. قلت: ما قاله الزركشى لا يرد على كلام الأصحاب فى قولهم: ويفرغ منها. إذ الفراغ لابد منه على كل متمتع، سواء كان آفاقيا أو مكيا؛ إذ لو أحرم بالحج قبل فراغ العمرة لكان قارنا، والقارن لا دم عليه لأجل تمتعه؛ لأنه انتقل عن التمتع إلى القران، فلذلك أوجبنا عليه دم القران، كما يأتى فى شروط وجوب الدم على المتمتع، وقاله هو فى الشروط، والمصنف فى «المغنى». ولا يلزم مما ادعاه عدم صحة عمرة المكى، فإن الأصحاب قالوا: يفرغ منها. وقالوا: يصح تمتع المكى. فإذا تمتع المكى وأحرم بالعمرة، فلابد من فراغه منها، وإلا صار قارنا. فلا سبيل إلى التمتع إلا بفراغه من العمرة. وظاهر كلام الزركشى، أنه لا يشترط ذلك للمكى. وليس الأمر كذلك. ويأتى فى آخر باب دخول مكة، هل يحل المتمتع إذا فرغ من العمرة ولم يسق الهدى إذا كان ملبدا أم لا؟ [ويأتى أيضا فى شروط وجوب الدم على المتمتع، هل النية شرط فى التمتع أم لا؟] [1]

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4393)

باب صفة الحج ـــــــ باب صفة الحج

Mas'alah: What is the description of tamattu', ifrad, and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=493)

وأفضلها التمتع ثم الأفراد ثم القرآن وصفة التمتع أن يحم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها: والأفراد أن يحرم بالحج مفردا فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه والقران أن يحرم بهما جميعا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها: إلا لمن معه الهدي فيصح ولو بعد السعي ويصير قارنا ولا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به في أشهره وإن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ولم يصير قارنا وعمل القارن كالمفرد في الأجزاء ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=551)

باب صفة الحج والعمرة مدخل باب صفة الحج والعمرة يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة . الإحرام بالحج يوم التروية: وهو الثامن من ذي الحجة: إلا لمن لم يجد هديا تمتع فيحرم بيوم السابع ليكون آخر تلك الثلاثة يوم عرفة وأن يفعل عند إحرامه1 ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل وغيره ثم يطوف أسبوعا ويصلي ركعتين ثم يحرم بالحج من المسجد وتقدم في المواقيت ولا يطوف بعد لوادع البيت فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب قبل خروجه ولا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام

ويبيت بها إلى أن يصلي معه الفجر وليس ذلك واجبا ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس فلا يخرج قبل صلاتها وقبل الزوال إن شاء خرج وإن شاء أقام حتى يصليها فإن خرج الإمام أمر من يصلي 1 يريد بالإحرام هنا: إحرامه من مكة فإن المفروض أنه بمكة منذ بدأ في أعمال العمرة والإحرام الثاني هو إحرام الميقات.

بالناس فإذا طلعت الشمس سار من منى إلى عرفة فأقام بنمرة ندبا حتى تزول الشمس. ونمرة موضع بعرفة وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمى عرفة تريد الموقف. فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها ويفتتحها بالتكبير: يعلم الناس فيها مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جمعا إن جاز له وتقدن بأذان وإقامتين وإن لم يؤذن للصلاة فلا بأس وكذا يجمع غيره ولو منفردا ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له وكله موقف: إلا بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف به وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة. واسمه الال. على وزن هلال. ولا يشرع صعوده ويقف مستقبل القبلة راكبا بخلاف سائر المناسك والعبادات فراجلا ويكثر من الدعاء ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري ويدعو بما أحب ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة. واختار الشيخ وغيره وحكى إجماعا من الزوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر. فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو ما رابها أو نائما أو جاهلا بها وهو من أهل الوقوف صح حجه لا مجنون ومغمي عليه

وسكران إلا أن يفيقوا وهم

Mas'alah: What is the description of Hajj according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1320)

باب صفة الحج] نذكر في هذا الباب صفة الحج، بعد حل المتمتع من عمرته، ونبدأ بذكر حديث جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - ونقتصر منه على ما يختص بهذا الباب، وقد ذكرنا بعضه مفرقا في الأبواب الماضية، وهو حديث جامع صحيح، رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، ذكر الحديث، قال: «فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل - وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع

كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ . قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكبها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب

مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر، أبيض، وسيما، فلما دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر

ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلوا، فشرب منه» . قال عطاء: كان منزل النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى بالخيف.

Mas'alah: What is the description of the rituals of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=304)

باب صفة الحج والعمرة يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة فإذا رأى البيت كبر ورفع يديه وقال جهرا اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما وتشريفا ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك وقد جئناك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت ثم يطوف سبعا ينوي به المتمتع طواف العمرة والقارن والمفرد طواف القدوم ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه فوق الأيسر ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه

ويقبله ويقول بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فإن عجز أن يقبله استلمه وقبل يده وإلا أشار إليه ثم يرمل ثلاثة أشواط بأن يسرع المشي ويقارب الخطى ويمشي أربعة ويستلم الركن اليماني في كل مرة من غير تقبيل وقيل: يقبله وقيل: يقبل يده ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود "الله أكبر ولا إله إلا الله" وفي بقية

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=971)

باب صفة الحج

Mas'alah: What are the recommended practices before traveling for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=536)

قال أبو بكر الآجري وغيره: يصلي ركعتين، ثم يستخير في خروجه، يبكر ويكون يوم خميس، ويصلي في منزله ركعتين، ويقول: إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ما ورد. (1) ساقط من (هـ) . (2) قال الفيروز آبادي: "الحج: القصد، والكف، والقدوم، وقصد مكة للنسك، وهو حاج وحاج" انظر: ص 234. (3) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن

استطاع إليه سبيلا" . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: 1/ 49، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام: 1/ 45. (4) قال الفيروز آبادي: "العمرة: الزيارة" انظر: ص 571.

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=294)

3 - (فصل) في صفة الحج وصفة العمرة وما يتعلق وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What are the virtues of the Haram and the description of Umrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=302)

قال الشيخ 16 (تقي الدين) : يكره وقوفه عندها، انتهى. وتستحب الصلاة بمسجده وهي بألف صلاة، وفي المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة. وحسنات الحرم كصلاة، لما روى عن ابن عباس مرفوعا من حج مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم. قيل له: وما حسنات الحرم قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة وتعظم السيئات فيه، وكذا كل مكان فاضل. ولعل في هذا إيماء إلى أن تعظيمها في الكيف لا في الكم، وهو كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله. وظاهر كلامه في المنتهى تبعا للقاضي وغيره أن التضاعف في الكم كما هو ظاهر نص الإمام أحمد. وسن أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه. وصفة العمرة أن يحرم بها من بالحرم من مكي وغيره من أدنى أي أقرب الحل إلى مكة،

والأفضل من التنعيم ثم الجعرانة ثم الحديبية ثم ما بعد. وحرم إحرامه بها من الحرم، ويصح وعليه دم. ويحرم غيره أي غير من بالحرم من دويرة أهله إن كان دويرة

Mas'alah: What is the description of ifrad in Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2438)

و صفة الإفراد أن يحرم بالحج مفردا فإذا فرغ منه أي من الحج اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه بأن لم يكن أتى به قبل

Mas'alah: What is the ruling on performing good deeds during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=802)

[فرع سن اجتهاد في عمل خير من نحو ذكر وصوم وصلاة]

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1350)

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك (يسن لمحل بمكة وقربها ولمتمتع حل من عمرته (إحرام بحج في ثامن ذي الحجة، وهو يوم التروية) ، لحديث جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم -، رواه مسلم، وفيه: «فلما كان يوم

التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج» سمي الثامن بذلك، لأنهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، أو: لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا (إلا من) ، أي: متمتعا، (لم يجد هديا وصام) ، أي: أراده، فيستحب له أن يحرم (في سابعه) ، أي: ذي الحجة، (ليتم صومه يوم عرفة) ، فيصوم السابع والثامن والتاسع. (و) يستحب أن (يفعل عند إحرامه) من مكة أو قربها (ما يفعله محرم من ميقات من غسل وغيره) ، أي: تنظف وتطيب في بدنه، وتجرد ذكر من مخيط، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين، (و) بعد ذلك (يطوف) أسبوعا (ويصلي ركعتين، ولا يطوف بعده) أي: إحرامه (لوداعه) نصا، لعدم دخول وقته، (فإن فعل) بأن طاف (وسعى بعده، لم يجزئه) سعيه (عن واجب سعي) لحجه، لأنه لم يسبقه طواف واجب ولا مسنون، (والأفضل) أن يكون (إحرامه) من المسجد (من تحت الميزاب) وكان عطاء يستلم الركن، ثم ينطلق مهلا بالحج، (وجاز وصح) إحرامه (من خارجه) أي: الحرم، (ولا دم) عليه نصا، (ثم يخرج لمنى) وهي: (فرسخ عن مكة) ويكون خروجه (قبل الزوال) ندبا، (فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويقيم بها للفجر) ويصلي مع الإمام لحديث جابر: «وركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى منى، فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فإذا طلعت الشمس يوم عرفة، سار من منى، فأقام بنمرة: موضع بعرفة وهو: جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف إلى الزوال، فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، ونحوه من الحلق

والنحر» لحديث جابر "حتى إذا جاء عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس"

قال الخطابي: القصواء: مفتوحة القاف، ممدودة الألف، وهي: المقطوعة طرف الأذن، وفي "الصحاح" : وكان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناقة تسمى قصواء، ولم تكن مقطوعة الأذن. (ثم يجمع تقديما من يجوز له) الجمع، وهو المسافر، (ولو) صلى (منفردا) نصا (بين ظهر وعصر) بأذان الأولى وإقامة، لكل صلاة لحديث جابر «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا» «وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة، فقصر الخطبة، وعجل الصلاة، فقال ابن عمر: صدق» رواه البخاري. (ثم يأتي عرفة، وكلها موقف) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «فقد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف» رواه أبو داود وابن ماجه. (إلا بطن عرنة) لحديث: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة» رواه ابن ماجه. فلا يجزئ وقوفه فيه، لأنه ليس من عرفة كمزدلفة. (وحد عرفات: من الجبل المشرف على عرنة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي بساتين بني عامر. وسن وقوفه) أي: الحاج، بعرفة (راكبا) لقول جابر: «ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص» (بخلاف سائر المناسك) فيفعلها غير راكب، وتقدم حكم طواف وسعي راكبا، (مستقبل القبلة عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة) ، واسمه: إلال على وزن هلال ويقال له: جبل الدعاء، لقول جابر

Mas'alah: What is the description of Tamattu' Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1590)

والتمتع) أي: وكيفيته: (أن يحرم بعمرة في أشهر الحج) . نص على ذلك؛ لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه لا (3) الشهر الذي يحل منها فيه. قال الأصحاب: ويفرغ منها. قال في "المستوعب" : ويتحلل. (ثم) يحرم (به) أي: بالحج (في عامه مطلقا) أي: سواء أحرم به من مكة او قربها، أو من بعيد منها، (بعد فراغه) أي: تحلله (منها) أي: من العمرة.)

Mas'alah: What is the description of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1731)

]

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1731)

باب: صفة الحج] هذا (باب صفة الحج) والعمرة.

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj and Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=275)

باب صفة الحج والعمرة

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=277)

نهى عن المتعة، فقال: "انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها فقد كذب على الله ورسوله، وإن لم تجدوها فيه فقد صدق" . وصفة التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ويحرم بالحج من مكة أو قريبا منها في عامه.

Mas'alah: What is the description of Hajj and the recommended actions on the day of Tarwiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=320)

باب صفة الحج الأولى أن نبدأ بحديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم، ونقتصر منه على ما يخص هذا الباب، وهو صحيح رواه مسلم. وفي أثنائه: "فحل الناس كلهم وقصروا، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج. وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة" . ثم ذكر الحديث. قال عطاء: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل منى بالخيف" . وسمي يوم الثامن يوم التروية، لأنهم يتروون من الماء فيه ليوم عرفة. "والمستحب لمن كان بمكة من أهلها وغيرهم وهم حلال، أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى، وبه قال ابن عباس وابن عمر" ، وعن عمر أنه قال لأهل مكة: "إذا رأيتم الهلال، فأهلوا بالحج" ، وقاله ابن الزبير. قال مالك: أحب لمن كان بمكة أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة. ولنا: حديث جابر، وفي بعض ألفاظه: "أمرنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى" . 1 رواه مسلم.

والأفضل أن يحرم من مكة، لقوله في المواقيت: "حتى أهل مكة يهلون منها" . 2 ومن أيها أحرم جاز، للحديث. وإن أحرم خارجا منها من الحرم جاز، لقول جابر: "فأهللنا من الأبطح" ، ولأن المقصود: الجمع في النسك بين الحل والحرم. ويفعل ما يفعل عند الإحرام من الميقات من الغسل والتنظف، 1 مسلم: الحج (1214) . 2 البخاري: الحج (1526) , ومسلم: الحج (1181) , وأحمد (1/238 ,1/252) , والدارمي: المناسك (1792) .

Mas'alah: Is it recommended to witness the rituals of Hajj in a state of wudu?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=323)

وقال أحمد: يستحب أن يشاهد المناسك كلها على وضوء، ولا يجب ذلك، حكاه ابن المنذر إجماعا، لحديث عائشة: "افعلي ما يفعل الحاج" ، 2 ولا يشرط له سترة ولا استقبال ولا نية، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What are the recommended acts (sunan) of Hajj and Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=306)

(والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة؛ وطواف القدوم) للمفرد والقارن وهو تحية الكعبة؛ (والرمل في الثلاثة الأشواط [1] الأول منه) أي من طواف القدوم لغير راكب، وحامل معذور، ونساء، ومحرم من مكة أو من قربها فلا يسن؛ (والاضطباع فيه) أي في طواف القدوم، فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛

(وتجرد الرجل من المخيط عند) إرادة (الإحرام) .

Mas'alah: What is the account of the Nasi' and the cycle of Hajj months?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=154)]

قال: المحرم صفر، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ورمضان شوالا، ثم يسمون ذا القعدة شوالا، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، ثم عادوا لمثل هذه القصة، قال: فكانوا يحجون في كل شهر عامين حتى وافق حجة أبي بكر الآخر من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجته التي حج، فوافق ذلك ذا الحجة فلذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته: "«إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»" .

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1257)]

إذا تقرر هذا فصفة التمتع [أن يحرم] بالعمرة [في أشهر الحج] ثم يحج من عامه، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي تمتع [بالعمرة] موصلا بها إلى الحج، وقد أشار [إلى هذا]

Mas'alah: What does the hadith of Jabir describe about the Prophet's Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1341)

نبدأ وبالله التوفيق قبل الشروع في ذلك بحديث جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه حديث عظيم، يعرف منه غالب المناسك. 1612 - «قال جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبا بابن أخي، سل عما شئت. فسألته - وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في ساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال بيده، فعقد تسعا، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله - صلى الله عليه وسلم -

ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ فقال «اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي» فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك له لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي

يهلون به، فلم يرد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيئا منه، ولزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم – عليه الصلاة والسلام –، فقرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه

وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، كان يقرأ في الركعتين: {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] و: {قل ياأيها الكافرون} [الكافرون: 1] ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] «أبدأ بما بدأ الله» فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، ووحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، [سعى] حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف عند المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» [فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه الهدي] فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله

ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه [واحدة] في الأخرى، وقال «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» وقدم علي بن أبي

طالب من اليمن ببدن [رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: وكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرشا على فاطمة، للذي صنعت. مستفتيا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - - فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: «فإن معي الهدي، قال: فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدي، فلما كان يوم الروية توجهوا إلى منى، وأهلوا بالحج، فركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms in the Hajj hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1348)

(تنبيه) : محمد بن علي بن حسين هو الباقر، والذي فعله معه جابر من وضع كفه بين ثدييه ونحره تأنيسا به، ورفقا عليه، أو تبركا بالذرية الطاهرة، «ومرحبا» كلمة تقال عند المسرة للقادم، ومعناها: صادفت رحبا، أي سعة. «والساجة» الطيلسان، ويقال لها أيضا «الساج» وقيل: هي الخضر خاصة وفي رواية أبي داود «نساجة» بكسر النون، ضرب

من الملاحف المنسوجة، وقوله: بشر كثير. قيل حضر معه حجة الوداع أربعون ألفا. «والمشجب» بكسر الميم وبالشين المعجمة، وباء موحدة بعد الجيم [عيدان تضم رءوسها] ، ويفرج بين قوائمها، توضع الثياب عليها، وقد تعلق عليها الأسقية، لتبريد الماء، «واستثفري» بالثاء المثلثة، وقد تقدم معناه، وفي أبي داود «واستذفري» بذال معجمة، قيل: مأخوذ من «الذفر» وهو كل ريح ذكية من طيب أي تستعمل طيبا يزيل هذا الشيء عنها، «والقصوى» بفتح القاف ممدود وقيل ومقصور - ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[والقصواء هي

Mas'alah: What is the meaning of 'takrah nahu' and 'al-zha'n' in the context of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1350)

وقوله: «تكرهونه» قيل: أن لا يستخلين مع الرجال، وليس المراد الزنا، لأنه حرام مع من يكرهه أو [من] لا يكرهه، «مبرح» أي غير مؤثر ولا شاق. «والظعن» بضم العين المهملة وسكونها، جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة.

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=560)

باب صفة الحج والعمرة] وما يتعلق بذلك)

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=68)

باب صفة الحج

Mas'alah: What is the description of the Hajj pilgrimage in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=198)

باب صفة الحج

Sub-topic - Staying at Muzdalifah

Mas'alah: What is the description of standing at the Mash'ar al-Haram after Fajr prayer?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=624)

(فإذا صلى الصبح، أتى المشعر الحرام) سمي به، لأنه من علامات الحج، واسمه في الأصل قزح، وهو جبل صغير بمزدلفة [5] (فرقاه) إن سهل أ (ووقف عنده، وحمد الله) تعالى (وكبر) وهلل، (وقرأ {فإذا أفضتم من عرفات. . .} الآيتين) إلى {غفور رحيم (199) } [6]، (ويدعو) فيقول: اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد. يكرره (حتى يسفر) لحديث (1) كذا في الأصل، و "شرح المنتهى" (2/ 60) والصحيح عاصم بن عدي. ينظر: "تهذيب الكمال" (13/ 507) . (2) أبو داود، في المناسك، باب في رمي الجمار (2/ 498) ، والترمذي، في الحج (3/ 280) والنسائي، في الحج، باب رمي الرماة (5/ 273) وابن ماجه، في المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (2/ 1010) عن عاصم بن عدي، قال: رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (3) البخاري، في الحج، باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية وغيرهم بمكة ليالي منى (2/ 167، 192) ومسلم، في الحج (2/ 953) عن ابن عمر، أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. (4) أخرجه مسلم (2/ 891) وتقدم. (5) "المصباح المنير" (2/ 429) . (6) سورة

البقرة، الآيتان: 198، 199.

Mas'alah: What is the description of standing at al-Mash'ar al-Haram after Fajr prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4432)

فإذا أصبح بها، صلى الصبح، ثم يأتى المشعر الحام فيرقى عليه، أو يقف عنده، ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو، ـــــــ . . . .

Sub-topic - Visiting Medina and the Prophet's Grave

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=640)

وإن لم يدخل البيت، فلا بأس، لحديث عائشة مرفوعا: خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع، وهو كئيب. فقال: إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي [1]. (وسن زيارة قبر [2] النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبري صاحبيه) رضي الله عنهما، لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا: "من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي" [3]، وفي رواية: "من زار قبري، وجبت له شفاعتي" [4]، وعن أبي هريرة مرفوعا: "ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام" [5].

Mas'alah: What is the etiquette of approaching and entering Medina?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=179)

ومنه أيضا: وإذا قارب المدينة قبل الحج أو بعده، شكر الله وحمده حمدا كثيرا، وذكره ذكرا كثيرا، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وشاهد بقلبه نور السراج المنير كلما لاح له علم من أعلام المدينة، أو جبل أثار من قلبه حرقة الشوق إلى المحبوب، لا

سيما إذا أشرف على المدينة، وشاهد بقلبه نوره. فإذا شاهد المدينة المشرفة، وحجرته العالية، ترجل وخلع النعلين، ونكس الرأس، وتواضع في نفسه، وتمسكن ومشى رويدا رويدا وتأدب، ووقف على الأبواب معظما، واغتسل لدخولها، ذكره جماعة. ثم يقول: بسم الله كثيرا، والحمد لله كثيرا، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا.

Mas'alah: What is the etiquette and supplication for visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=180)

ويأتي الحجرة من الباب القبلي من المقصورة، فيقف من الجدار على نحو من أربعة أذرع من جهة الغرب التي تلي المسجد، ليكون مستقبلا لوجهه كأنه يشاهده ويراه، ويقول بأدب، وخفض صوت كأنه يخاطبه حال الحياة، ويعتقد أنه يسمع كلامه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خليل الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك صلى الله عليك، أشهد أنك رسول الله حقا، والدين الذي شرع الله دين الله حقا، وإني أشهد الله وأشهدك يا رسول الله أني آمنت بك وبما جئت به من عند الله أنه الحق من ربك، وأنت الصادق الأمين، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك، هذا النبي الأمي، كما صليت على آل إبراهيم إلى آخره، وبارك الخ، اللهم أحيني على سنته، وتوفني على ملته، وارزقني محبته، ونصره، وطاعته واتباعه، والإيمان به، ولا تفرق بيني وبينه في دار كرامتك، اللهم إني أشهد أن هذا الرسول قد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، اللهم آته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، اللهم

أجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته، وسولا عن قومه، صلى الله عليك يا رسول الله، ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on touching and seeking blessing from the Prophet's grave and minbar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2711)

أو بعد. وفي الفصول نقل صالح وأبو طالب: إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة ; لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج, وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة. وفي المستوعب وغيره: أنه يستقبله ويدعو, قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء, قال شيخنا: ووقوفه عندها له, ولا يستحب تمسحه به, قال في المستوعب: بل يكره, قال أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه, نقل أبو الحارث: يدنو منه ولا يتمسح به يقوم حذاءه فيسلم, كفعل ابن عمر1, وعنه: بلى, ورخص في المنبر "م" ; لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم منه2 ثم وضعها على وجهه3, قال ابن الزاغوني وغيره: وليأت المنبر. فليتبرك به تبركا بمن, كان يرتقي عليه, قال شيخنا: يحرم طوافه بغير البيت العتيق, اتفاقا, قال: واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به, فإنه من الشرك, وقال: والشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=566)

فصل إذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه

رضي الله عنهما قال أحمد: إذا حج

الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الله وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة فإذا دخل مسجدها سن أن يقول ما يقول في دخول غيره من المساجد ثم يصلي تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستد القبلة ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء فيسلم عليه فيقول: السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر رضي الله عنه لا يزيد على ذلك وإن زاد فحسن ولا يرفع صوته ثم يستقبل القبلة والحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبر قبره صلى الله عليه وسلم ويدعو ثم يتقدم من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه أيضا فيسلم على عمر رضي الله عنه ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حائطه ولا يلصق به صدره ولا يقبله قال الشيخ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء: قال الشيخ ووقوفه عندها له أيضا وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بألف صلاة وبالمسجد الحرام بمائة ألف وفي الأقصى بخمسمائة وحسنات الحرم كصلاته وتعظم السيآت به ويسن أن يأتي مسجد قباء فيصلي فيه إذا أراد الخروج عاد إلى المسجد فيصلي ركعتين وعاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع وأعاد الدعاء قاله في المستوعب وقال: ويعزم على ألا يعود إلى ما كان عليه من عمل لا

يرضي

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1001)

قال: (فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما) . أما استحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من زارني أو زار قبري كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة» [1] رواه أبو داود الطيالسي. ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» [2]. ويروى عن العتبي قال: «كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله! سمعت الله يقول: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] ، وقد جئتك مستغفرا مستشفعا بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول: يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال: يا عتبي! الحق الأعرابي فبشره أن الله تعالى قد غفر له» [3]. وأما استحباب زيارة قبري صاحبيه فلأن زيارة قبر غيرهما مستحبة فلأن يستحب زيارة قبرهما مع فضيلتهما على غيرهما بطريق الأولى. (1) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (65) 12 من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2041) 2: 218 كتاب المناسك، باب زيارة القبور. وأخرجه أحمد في مسنده (10827) 2: 527. كلاهما دون قوله: «عند قبري». (3) ذكره ابن كثير في تفسيره نقلا عن كتاب الشامل لأبي منصور الصباغ 1: 552 - 553.

Mas'alah: What is the evidence for visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4522)

1326 - مسألة: (فإذا فرغ من الحج، استحب زيارة قبر النبى -صلى الله عليه وسلم- وقبر صاحبيه، رضى الله عنهما) تستحب زيارة قبر النبى -صلى الله عليه وسلم-؛ لما روى الدارقطنى [1] بإسناده عن ابن عمر، رضى الله عنهما، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من حج فزار قبرى بعد وفاتى، فكأنما زارنى فى حياتى». وفى رواية: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى». رواه باللفظ الأول سعيد. وقال أحمد [2]، في رواية عبد الله، عن يزيد ابن قسيط، عن أبي هريرة، رضى الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من أحد يسلم على عند قبرى إلا رد الله على روحى حتى أرد عليه السلام». قال: وإذا حج الذى لم يحج قط، يعنى من غير طربق الشام، لا يأخذ على طريق المدينة؛ لأنى أخاف أن يحدث به حدث، فينبغى أن يقصد مكة من أقصد الطرق، ولا يتشاغل بغيره. (1) في: باب المواقيت، من كتاب الحج. سنن الدارقطنى 2/ 278. وانظر تلخيص الحبير 2/ 266، 267. (2) في مسنده: 2/ 527. كما أخرجه أبو داود، في: باب زيارة القبور، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 470.

. . . . ـــــــ ويروى عن العتبى [1] قال: كنت جالسا عند قبر النبى -صلى الله عليه وسلم- فجاء أعرابى، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [2]. وقد جئتك

مستغفرا من ذنبى، مستشفعا بك إلى ربى، ثم أنشأ يقول: يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن البان والأكم نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف الأعرابى، فحملتنى عينى، فرأيت النبى -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «يا عتبى الحق الأعرابى فبشره أن الله قد غفر له» [3]. ويستحب لمن (1) زيارة قبر النبى -صلى الله عليه وسلم- تستحب لأجل السلام عليه. وبشرط أن تكون بدون سفر، بل تشرع لمن كان في المدينة، أو سافر لزيارة المسجد النبوى والصلاة فيه، فإنها تدخل تبعا. والدليل على مشروعيتها عموم الدليل على مشروعية زيارة القبور، ولم يثبت بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام حديث، وكل الأحاديث الواردة بخصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام إما ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة، كما نبه على ذلك الحفاظ، كالدارقطنى والبيهقى وابن حجر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عبد الهادى وغيرهم، فلا يجوز الاحتجاج بها. والحكاية التى ذكرها عن العتبى، لا يحتج بها عند أهل العلم، والمصنف رحمه الله ساقها بصيغة التمريض، حيث قال: ويروى. إلخ. قال الحافظ ابن عبد الهادى، في «الصارم المنكى» صفحة 212 - 213: وفى الجملة ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابى مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف ولفظها مختلف أيضا، ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق. انتهى. (2) سورة النساء 64. (3) وردت هذه القصة والأبيات في تفسير ابن كثير 2/ 306.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=595)

قوله: (وشن زيارة قبر النبي ية ... إلخ) أي: إذا فرغ الحاج من الحج وما يتعلق به؛ من طواف الوادع، شن له زيارة قبر النبي ية، وقبر صاحبيه، هما: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، رضوان الله عليهما، وعلى الصحابة أجمعين؛ لحديث الدارقطني، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ية: ومن حج فزار قبري، بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي). وفي رواية: (من زار آخرجه آحمد (<<) (?) ، و ابن ماجه () من حديث جابر. و صححه الألباني في «الإرواء» ((1122)) . انظر «اسني المطالب في شرح روض الطالب» (?/ ?) . (\) (0 LL 0 L LL 0 S 0 S 0 L LL Y Y (Y LL LeLL CLLLLLLL 00 CL LCLL LLLC 0 0 LL 0 0 0 0 CL L 0 L LLLLL LL LLL LLLL LLLL LSL C E 0 L L L L L L L L L 0 L L LL GL GLLL LL LL 0 0 L LL 0 0 0 0 0 LL L 0 L LLL 0 S L 0 L 0 0 L 0 0 L 0 0 LLL 0 CL 00 SLLL L 0 LL LL 0 LLL L 0 00 LLLLCL LLLL L L L 0 L L LLL 0 LLLLL LL LLL LLLL 00 E J LL LLL SH 0

Mas'alah: How does one greet the Prophet and his companions at the grave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=596)

فيسلم عليه مستقبلا له، فيستقبل المسمار الفضة فى الزخامة الحمراء، ويسمى الآن بالكوكب الذري. والقرب من القبر الشريف" 2 بي ذ ؟ كعيبر محمدعبر أولى. يسلم عليه بعد أن يصلي تحية المسجد، فيقول: الكلام عليك يا رسول الله. كان ابن عمر لا يزيد على ذلك. وإن زاد فحسن. ثم يتقدم قليلا، فيسلم E ك ؟ عجي علي آبي بكر، ثم يتقدم قليلا، فيسلم علي عمر رضي الله عنهما. ثم يستقبل القبلة، ويجعل الخجرة عن يساره، ويدعو لنفسه ووالديه وإخوانه المسلمين بما أحب. ويحرم الطواف بالخجرة، ويكره التمسح بها "، ورفع الصوت عندها؛ لأنه في الحرمة والتوقير، كحال الحياة. قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره عليه الصلاة والسلام استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته بيئية للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته عليه الصلاة والسلام" .

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Multazam and visiting the Prophet's grave?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=44)

ثم يقف في الملتزم داعيا بما ورد، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد، وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه.

Mas'alah: What is the etiquette of entering the Prophet's Mosque and greeting the Prophet?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2685)

فإذا دخل مسجدها أي مسجد المدينة سن له أن يقول عند دخوله ما يقول في دخول

غيره من المساجد وتقدم في صفة الصلاة ثم يصلي تحية المسجد لعموم الأوامر ثم يأتي القبر الشريف فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة ويستقبل جدار الحجرة و يستقبل المسمار الفضة في الرخامة الحمراء ويسمى الآن بالكوكب الدري فيسلم عليه صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا رسول الله كان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه وعن سائر الصحابة لا يزيد على ذلك وإن زاد عليه فحسن §

Mas'alah: What is the proper manner and wording for greeting the Prophet at his grave?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1382)]

(مطرقا غاض البصر خاضعا خاشعا مملوء القلب هيبة، كأنه يرى النبي - صلى الله عليه وسلم -) فإنه اللائق بالحال (فيسلم عليه) - صلى الله عليه وسلم - (فيقول: السلام عليك يا رسول الله، كان) عبد الله (ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد) عليه (فحسن كالنطق بالشهادتين) قال في "الشرح" وشرح المنتهى ": ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى) اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: {ولو أنهم إذ

ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين)

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1777)

(و) يستحب له أيضا (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما) ؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله و: "من حج فزار قبري بعد وفاتي. فكأنما زارني في حياتي" (3) . وفي رواية: "من زار قبري وجبت له شفاعتي" (4) . رواه باللفظ الأول سعيد. وقال أحمد في رواية عبدالله بن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام" (5) .

Mas'alah: How should one greet the Prophet at his grave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1778)

ثم إذا أتى الزائر إلى (5) قبر النبي صلى الله عليه وسلم (فيسلم عليه مستقبلا له) بأن يولي ظهره القبلة، ويستقبل وسط القبر، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده، اشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالة ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين. فصلى الله عليك كثيرا كما يحب ربنا ويرضى. اللهم! أجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، يغبطه به الأولون والأخرون. اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. ? (1) في ب: طريق. (2) ساقط من أ. (3) في ج: أنشد. (4) ذكره ابن كثير في "تفسيره" 1: 552 - 553 نقلاً عن كتاب "الشامل" لأبي منصور الصباغ. (5) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's grave in Medina?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=285)

وهي سنة مؤكدة لذكر وأنثى [2]، فإذا دخل مسجد المدينة قال ما يقوله في دخوله غيره من المساجد، ثم يصلي تحية المسجد ثم يأتي القبر الشريف، فيقف قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة، ويستقبل جدار الحجرة والمسمار الفضة الذي في الرخامة (1) في هامش نسخة (أ) : "بلغ مقابلة على نسخة المؤلف" . (2) إن كان يعني المصنف أنه إذا زار المسجد النبوي يسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه فهذا ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، أما إذا كان يعني شد الرحل إلى زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لا إلى مسجده فهذا لم يصح فيه حديث عن النبي

-صلى الله عليه وسلم-، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على "الروض المربع" (4/ 190) عند قول الشيخ منصور البهوتي (وتستحب زيارة قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبري صاحبيه رضي الله عنهما) : "أي ومسجد النبي -صلى الله عليه وسلم-، والصلاة فيه، وهو مراد من أطلق من الأصحاب، فإن الصلاة في مسجده -صلى الله عليه وسلم- خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" ثم أفاض في الكلام على هذا المسألة فليراجعه من شاء. (فائدة): سمعت شيخنا العلامة محمدا بن سليمان الجراح الحنبلي رحمه الله تعالى يقول عن حاشية ابن قاسم الآنفة الذكر: "كل الصيد في جوف الفرا، حاشية ابن قاسم العاصمي على شرح الزاد لم تترك شيئا؛ ففيها ما أغنى وكفى" .

الحمراء، فيسلم على جنابه الشريف فيقول: السلام عليك يا رسول الله، وإن زاد على ذلك فحسن، ولا يرفع صوته، ثم يستقبل القبلة، والحجرة عن يساره قريبا لئلا يستدبره صلى الله عليه وسلم، ويدعو [1]، ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه نحو ذراع على يمينه، فيسلم على أبي بكر -رضي الله عنه- ثم يتقدم نحو ذراع على يمينه، أيضا، فيسلم على عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the etiquette of supplication at the Prophet's grave?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=704)

مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=575)

و) يستحب له (زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما) لحديث الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» . وفي رواية «من زار قبري وجبت له شفاعتي» وعن أبي هريرة مرفوعا «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»

Mas'alah: What is the etiquette of greeting the Prophet and his companions at the mosque in Medina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=576)

وإذا دخل المسجد الحرام قال ما ورد وتقدم وصلى تحية المسجد، ثم يستقبل وسط القبر (فيسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (مستقبلا له) موليا ظهره القبلة فيقول: السلام عليك يا رسول الله كان ابن عمر لا يزيد على ذلك فإن زاد فحسن ثم يتقدم قليلا فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضي الله عنهما)

Mas'alah: What is the etiquette of supplication after visiting the Prophet's grave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=576)

ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو) لنفسه ووالديه وإخوانه والمسلمين بما أحب (

Sub-topic - Returning from Hajj

Mas'alah: What supplication does a pilgrim say upon dismounting at his lodging?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=179)

فإذا نزل منزله قال: "رب أنزلني منزلا مباركا، وأنت خير المنزلين" .

Mas'alah: What does the pilgrim say when returning from Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2713)

وإذا توجه هلل ثم قال آئبون تائبون, عابدون, لربنا حامدون, صدق الله وعده, ونصر عبده, وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: What should a pilgrim say upon returning from Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=513)

فصل: فإذا رجع قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوله إذا قفل. متفق عليه.

Mas'alah: What supplications are said when returning from Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1078)

وإذا توجه هلل، ثم قال: "آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" [4]. * * * ـــــــ قال ابن جماعة [5]: "فإن لزم عليه أذية نفسه، أو غيره، أو كشف عورة بسبب الزحام -كما هو مشاهد في عصرنا هذا-: حرم" . * قوله: (آيبون) من الإياب وهو: الرجوع. (1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة، فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه، فإن هذه بدعة، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ليدعو لنفسه، ولكن كانوا يستقبلون القبلة، ويدعون في مسجده" . انظر: مجموع الفتاوى (1/ 232، 354) ، اقتضاء الصراط المستقيم (2/ 763، 764) . (2) بل هو من البدع، انظر: الفروع (3/ 524) ، أحكام الجنائز وبدعها ص (334) . (3) لأنه في التوقير والحرمة كحياته، فكما لا ترفع الأصوات بحضرته حيا، ولا من وراء حجرته، فكذا بعد موته. انظر: الفروع (3/ 524) . (4) من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: ما يقول إذا رجع من الحج (3/ 618) رقم (1797) . ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (2/ 980) رقم (1344) . (5) هداية المسالك (2/ 933) .

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water after completing Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2661)

ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب لحديث جابر مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رواه

ابن ماجه وعن ابن عباس معناه مرفوعا رواه الدارقطني §

Mas'alah: What is the etiquette of drinking Zamzam water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1762)

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع) منه، (ويرش على بدنه وثوبه) "لما روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ماء زمزم لما شرب له "(4)" وعن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: "كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال: من أين جئت؛ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4 139) 4: 598 1 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1329) 2: 966 كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ... (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3062) 2: 1018 كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم.

ينبغي؛ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا من زمزم، وتضلع منها. فإذا فرغت فأحمد الله. فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: آية (1) ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم "(2). رواهما ابن ماجه.")

Mas'alah: What is the supplication said when returning from Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=704)

وإذا توجه هلل ثم قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

Mas'alah: Is it better to begin pilgrimage from Mecca or Medina?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=216)

* التاسع والخمسون: اختلف السلف أيما أفضل البداءة بمكة أو في المدينة؟ وفي المسألة قولان حكاهما ابن أبي شيبة في "مصنفه" والإمام أحمد في كتاب "المناسك الكبير" له، فقال وقد سئل هل يبدأ بالمدينة قبل مكة. فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد، وعطاء، ومجاهد (51/ أ) قالوا: إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وابدأ بمكة، فإذا قضيت حجك فامرر بالمدينة إن شئت. وبإسناده عن إبراهيم النخعي، ومجاهد: إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعا. وبإسناده عن عدي بن ثابت: أن نفرا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا يبدءون بالمدينة إذا حجوا ويقولون هذا من حيث أحرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وروى ابن أبي شيبة بسنده عن علقمة، والأسود، وعمرو بن ميمون: أنهم بدءوا بالمدينة قبل مكة. (1) "الدارقطني" (2/ 298) (278) . (2) شعب الإيمان (3/ 474) حديث رقم (4100) ورواه الطبراني في "الأوسط" كما في "المجمع" (3/ 209) وقال فيه: جميل بن أبي ميمونة وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات.

قال في "المغني" : قال أحمد: إذا حج الذي لم يحج قط من غير الشام لا يأخذ على طريق المدينة؛ لأني أخاف أن يحدث به حدث، فينبغي أن يقصد مكة من أخص الطرق

ولا يتشاغل بغيره. وفي "الفصول" : نقل صالح، وأبو طالب: "إذا حج للفرض، لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعا: بدأ بالمدينة." وقال أبو حنيفة: الأحسن أن يبدأ بمكة، حكاه أبو الليث السمرقندي. وقال العبدري المالكي في "شرح الرسالة" : المشي إلى المدينة لزيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس [1].

Sub-topic - Journey to Mina and Arafah

Mas'alah: What is the description of the journey to Mina and Arafah and the imam's sermon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2690)

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام ثم إلى الفجر, نص عليه, ويبيت بها, فإذا طلعت الشمس سار إلى نمرة فأقام بها إلى الزوال, فيخطب الإمام يعلمهم المناسك, ويقصر, يفتتحها بالتكبير, قاله في المستوعب والترغيب وغيرهما, ولا خطبة في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة واختار الآجري: بلى يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية ثم يجمع مع الإمام ولو منفردا2, نص عليه, ويعجل ثم يأتي عرفة, وكلها موقف إلا بطن عرنة, ويستحب وقوفه عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه إلال بوزن هلال ولا يشرع صعوده "ع" قاله شيخنا, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في النسخ الخطية: "غيره" , والمثبت من "ط" . 2 في الأصل: "متفرقا" .

Mas'alah: What prayers are performed in Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=617)

ويخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والعشاءين والصبح .

Mas'alah: What is the description of going to Arafat on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=183)

فإذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى الموقف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة، وقيل: بعرفة حتى تزول الشمس،

Mas'alah: Does the imam give a sermon on the seventh day of Dhul-Hijjah after zuhr in Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4401)

الثانى، ظاهر كلام المصنف، أنه لا يخطب يوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. واختار الآجرى، أنه يخطب، ويعلمهم ما يفعلون يوم التروية.

Mas'alah: What is the description of Hajj rituals starting from the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=500)

[باب صفة الحج] يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - قبل صلاة الظهر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج يومئذ، فصلى الظهر بمنى، فمن كان حراما، خرج على حاله، ومن كان حلالا من المتمتعين والمكيين، أحرم بالحج، وفعل فعله عند الإحرام من الميقات، ومن أحرم من الحرم

جاز؛ لأن جابرا قال: «أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح» . والمستحب أن يطوف بالبيت سبعا، ويصلي ركعتين، ثم يستلم الركن وينطلق منه مهلا بالحج؛ لأن عطاء كان يفعل ذلك، ويفعل في إقامته بمنى ورواحه منها، ووقوفه، مثل ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال جابر: «ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فصلى بمنى الظهر والعصر

والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم لم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فهذا أولى ما فعل اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -» .

Mas'alah: What is the description of Hajj rituals starting from the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1095)

باب صفة الحج يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة من مكة، ومن حيث أحرم جاز ثم [المبدع في شرح المقنع] النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم

الحجر» . رواه الترمذي وصححه. أي: شرع في الطواف، ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار الإقامة عليها، والأخذ في التحلل ينافيها، وهو يحصل بالطواف، والسعي فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فيقطعها كما يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة لحصول التحلل به. وظاهره اختصاص القطع بالمتمتع كالخرقي، و "الوجيز" وليس كذلك؛ لأن الحكم يستوي فيه المتمتع وغيره من المعتمرين. [باب صفة الحج] [صفة الحج] باب صفة الحج أصله حديث جابر رواه مسلم (يستحب للمتمتع الذي حل) من عمرته (وغيره من المحلين بمكة) سواء كان مقيما بها من أهلها أو من غيرهم (الإحرام بالحج يوم التروية) نص عليه، لحديث جابر قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح، حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج» . رواه مسلم، وعنه: المكي يهل إذا رأى الهلال، لقول عمر لأهل مكة: إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج فعلى الأول لو جاوز يوم التروية بغير إحرام لزمه دم الإساءة مع دم التمتع على الأصح قاله في "الترغيب" وفي "الرعاية" : يحرم يوم تروية أو عرفة، فإن غيره، فدم، ولا يطوف بعده قبل خروجه، نقله الأثرم، واختاره الأكثر، ونقل ابن منصور وغيره: لا يخرج حتى يودعه، وطوافه بعد رجوعه من منى للحج، جزم به في "الواضح" و "الكافي" فعلى الأول: لو أتى به، وسعى بعده لم يجزئه، (وهو الثامن من ذي الحجة) سمي به؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، وقيل: لأن إبراهيم أصبح يتروى في أمر الرؤيا، وقيل غير ذلك. (من مكة) لقوله - عليه السلام: «حتى أهل مكة

Mas'alah: What is the description of the journey to Mina and Arafat during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1096)

يخرج إلى منى، فيصلي بها الظهر، ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس، سار إلى عرفة، وأقام بنمرة حتى تزول الشمس، ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر، يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف. وعرفة كلها موقف إلا بطن [المبدع في شرح المقنع] يهلون منها» وكان عطاء يستلم الركن، ثم ينطلق مهلا بالحج، والأفضل فيه أن يكون من المسجد، وفي "المبهج" و "الإيضاح" من تحت الميزاب، ويستحب له أن يفعل في إحرامه ما يفعله في إحرامه من الميقات، من غسل وغيره، ويطوف سبعا ويصلي ركعتين (ومن حيث أحرم من الحرم جاز) لحديث جابر؛ لأن الأبطح خارج من البلد داخل في الحرم، ولأن المقصود حاصل به كجمعه في نسكه بين الحل، والحرم (ثم يخرج إلى منى) قبل الزوال (فيصلي بها الظهر) مع الإمام إن أمكنه، وبقية الصلوات إلى الفجر، نص عليه، (ويبيت بها) لقول جابر: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأحلوا بالحج فركب النبي – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر» . وظاهره أن المبيت بها ليس بواجب؛ لأنه عطفه على المستحبات، فلو صادف يوم التروية يوم الجمعة، وجب عليه فعلها، كمن يجب عليه، وأقام حتى زالت الشمس، وإلا لم تجب (فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة) هي اسم لموضع الوقوف، (وأقام بنمرة) هي موضع بعرفة. وظاهر "المحرر" وغيره أنها ليست منه. قال الأزرقي: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت عن مأزمي عرفة (حتى تزول الشمس) لحديث جابر: «وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا أتى على عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له» ، (ثم يخطب الإمام خطبة لقول جابر: «ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس يفتتحها بالتكبير» ، قاله في "المستوعب" و "الترغيب" وغيرهما، ويسن تقصيرها (يعلمهم فيها الوقوف، ووقته،

والدفع منه، والمبيت بمزدلفة) يتذكر العالم، ويتعلم الجاهل. وظاهره أنه لا يخطب في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، واختار الآجري بلى يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان)

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving a sermon on the seventh of Dhul-Hijjah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=370)

وخطبة في سابع الأيام ... فلا تسن جاء عن إمامي أي: لا تسن الخطبة للإمام في سابع ذي الحجة [7] بل يوم عرفة بنمرة ويوم النحر وثاني أيام التشريق بمنى لفعله - صلى الله عليه وسلم - مع [8] قوله: "خذوا عني مناسككم" [9]. (1) كذا في جميع النسخ والذي في الشرح الكبير 3/ 402 فيصليها وهو الصواب. (2) في ط كراهته. (3) رواه مالك في الموطأ 2/ 308 وإسناده على شرط البخاري ومسلم قاله في المجموع 7/ 57 وطوى: موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به. النهاية 3/ 147. (4) في ب الركعتي. (5) في د، س حيث. (6) أخرجه البخاري 3/ 389 - 390. (7) استدل من قال بسنيتها بما رواه النسائي عن جابر في صفة حجة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وفيها: فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ قام علي فقرأ على الناس براءة حتى ختمها، الحديث، وقد أعله النسائي بعبد الله بن خثيم فإنه ليس بالقوي وقال فيه علي بن المديني: منكر الحديث .. سنن النسائي 5/ 247 - 248. (8) في النجديات وط من. (9) رواه مسلم برقم 1297 وأبو داود برقم 1970 والنسائي 5/ 270 من

حديث جابر -رضي الله عنه-.

وقت الوقوف عندنا [1] فيدخل ... في يوم تعريف بفجر نقلوا يعني: يدخل وقت الوقوف بعرفه من طلوع الفجر يوم عرفة. وقال مالك والشافعي وغيرهما: أول وقته زوال الشمس يوم عرفة [2] واختاره أبو حفص العكبري [3]، وحكاه بعضهم إجماعا لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما وقف بعد الزوال. ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفه قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" [4]، ولأنه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف [5]: كما بعد الزوال، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا له كما بعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا وقت الوقوف [6].

Mas'alah: What should be done if the day of Tarwiyah coincides with Friday?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1323)

(2505) فصل: فإن صادف يوم التروية يوم جمعة، فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس، ممن تجب عليه الجمعة، لم يخرج حتى يصليها؛ لأن الجمعة فرض، والخروج إلى منى في ذلك الوقت غير فرض. فأما قبل الزوال، فإن شاء خرج، وإن شاء أقام حتى يصلي، فقد روي أن ذلك وافق أيام عمر بن عبد العزيز، فخرج إلى منى. وقال عطاء: كل من أدركت يصنعونه، أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب، ومرة لا يجمع ولا يخطب. فعلى هذا إذا خرج الإمام، أمر بعض من تخلف أن يصلي بالناس الجمعة. وقال أحمد: إذا كان والي مكة بمكة يوم الجمعة، يجمع بهم. قيل له: يركب من منى، فيجيء إلى

مكة، فيجمع بهم؟ قال: لا، إذا كان هو بعد بمكة.

Mas'alah: What is the description of leaving for Mina and Arafah on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=305)

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة ويحرم بالحج إن كان متمتعا عند خروجه إليها ويبيت بها فإذا طلعت الشمس سار إلى نمرة فأقام بها إلى الزوال ثم يجمع بين صلاتين إن كان ممن يجوز له الجمع ثم يأتي عرفة وكلها موقف وهي من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال التي تقابله إلى ما يلي حوائط بني عامر وليست عرنة منها والسنة أن يقف عند

Mas'alah: What are the sunnah sermons during Hajj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=308)

وخطب الحج المسنونة ثلاث يوم عرفة ويوم النحر وثاني أيام منى لتعريف الناس مناسكهم وعنه لا خطبة في يوم النحر.

Mas'alah: What is the description of going to Mina and Arafat on the day of Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=971)

قال: (ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول الشمس، ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) سبق تخريجه ص: 82. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1215) 2: 883 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...

ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين). أما خروجه إلى منى إلى آخره فلأن في حديث جابر رضي الله عنه: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ومكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة. فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له. فأتى بطن الوادي فخطب الناس. ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم لم يصل بينهما شيئا» [1]. وأما تعليم الناس في الخطبة الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة فليذكر العالم ويتعلم الجاهل. وأما الجمع فظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا أنه يجوز لكل من حضر عرفة من مكة وغيرها وصرح به في المغني، وعلله بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع وجمع الناس معه ولم يأمر المكيين بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا فإنا سفر» [2]. ولو حرم الجمع لبينه لهم؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وبـ «أن عثمان كان يتم الصلاة» لأنه اتخذ بمكة أهلا ولم يبلغنا أنه ترك الجمع ولو تركه لنقل كما نقل الإتمام. وقال أصاحبنا القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل: يختص بمن بينه وبين وطنه مسافة القصر؛ لأن سبب الجمع السفر الطويل فلا يجوز إلا حيث وجد سببه. ولأن الجمع كالقصر

والقصر يختص بمن ذكر فكذا الجمع.

Mas'alah: What are the rituals of the Day of Tarwiyah and Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=236)

فصل [1] وإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من مكة من كان حلالا بها. ثم أتى منى قبل الزوال، فإذا طلعت الشمس أتى نمرة فيجمع بين الظهرين. ثم أتى عرفة، وحدها من جبل عرنة وحوائط بني عامر، فيقف عند جبل الرحمة راكبا وكلها موقف سوى عرنة. ويكثر قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. فيجتهد في الدعاء. فإذا غربت الشمس أتى مزدلفة على طريق المأزمين فيجمع بين العشاءين، ويأخذ حصى الجمار، فوق الحمص ودون البندق ويغسله [2]. فإذا صلى الفجر رقي المشعر الحرام فيحمد ويكبر ويهلل ويدعو. فإذا أسفر أتى منى مسرعا عن محسر رمية حجر؛ فيرمي جمرة العقبة ماشيا بسبع مكبرا مع كل رافعا يديه. وإن رمى بعد نصف ليلة النحر جاز. (1) هذا الفصل من عمل الأدمي رحمه الله، وهو زد (44) ، وفي المحرر جعل الحج والعمرة في باب واحد (1/ 245) . (2) قوله: "ويغسله" ، وفاقا للرواية الأولى في المحرر، بقوله: "ويسن غسله وعنه لا يسن" (1/ 247) . قال في الشرح الكبير: وعن أحمد أنه لا يستحب وقال لم يبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله. وهذا الصحيح وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن بيده، لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه. اهـ، (9/ 190) (ط 1415 هـ / 1996 م) .

ثم يهدي ويحلق أو يقصر. وقد حل من كل شيء سوى النساء. والأقرع يمر الموسى. ثم يأتي مكة فيطوف المفرد، والقارن، للزيارة، ويسعى إن لم يكن سعى مع طواف القدوم. ويطوف المتمتع للقدوم ثم يسعى ثم يطوف للزيارة، ثم قد حل من كل شيء. ثم يأتي زمزم، فيتضلع من مائها قائلا: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك. ثم يرجع إلى منى، فيرمي من الغد بعد الزوال الجمرة الأولى، ويدعو طويلا، ثم الوسطى كذلك، ثم العقبة لذلك ماشيا، فإن عكس لم يجزه. ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك، فإن شاء التعجل دفن [1] باقي الحصا. وإن غربت الشمس وهو بمنى بات ورمى بعد الزوال. وإن رمى الكل آخر أيام منى جاز. ثم يأتي مكة ويدخل البيت حافيا، ويتنفل فيه. ويكثر النظر إليه، والاعتمار. فإذا ودع وقف بين الركن والباب وقال: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك، حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي. فإن رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن [2] الآن، قبل أن تنأى عن بيتك داري. هذا أوان (1) قوله: "دفن باقي الحصا" ، قال في الفروع: ويدفن بقية الحصى في الأشهر (3/ 520) . (2) قوله: "فمن الآن" ، تقرأ: فمن بكسر الميم لبدء الغاية، أو بضم الميم وتشديد النون من المنة كما هو مقرر في أدعية المناسك في كتب الفقه.

انصرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم أصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ويصلي على الرسول -صلى الله عليه وسلم- في جميع أدعيته. والمرأة

كالرجل، لكن لا ترمل، ولا تضطبع، ولا ترقى، وتقصر قدر أنملة، ولا وداع عليها مع حيض، ولا فدية. ويدعو بباب المسجد. وخطب الحج يومي عرفة، والنحر، وأيام منى، لتعريف الناس.

Mas'alah: What is the procedure on the day of Tarwiyah and moving to Mina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=515)

فإذا كان يوم التروية – وهو : الثامن من ذي الحجة – فيخرج إلى منى ، فيصلي بها الظهر إن أمكنه ، ويقيم بها حتى يصلي الصبح يوم عرفة ، فإذا طلعت الشمس على ثبير[3] سار إلى الموقف ، ولم يقف عند المشعر الحرام كما كانت تفعله الجاهلية .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's actions on the day of Tarwiyah and at Arafat?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=196)

مسألة 78: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف – وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) وروى جابر في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – الحديث إلى أن قال: «فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج فركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر

فضربت له بنمرة فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب حتى أتى الموقف واستقبل القبلة حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا. ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر

(79) وخرج إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف – وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، (80) ويستحب أن يقف في موقف النبي – صلى الله عليه وسلم – أو قريبا من الصخرات) (ويجعل حبل المشاة بين يديه، ويستقبل القبلة [العدة شرح العمدة] وطبخت وأكلا من لحمها وشربا من مرقها. ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: "انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم" فناولوه دلوا فشرب منه» [رواه مسلم] . (فصل) ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي

الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيما يعدونه ليوم عرفة، فالمستحب لمن كان بمكة حلالا - من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ومن كان مقيما بها من أهلها وغيرهم - أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى، لما تقدم من حديث جابر.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mina and praying there on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=694)

مسألة: (ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن أمكنه؛ لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بمنى خمس صلوات) . المستحب: أن يخرج محرما من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى، ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. كما جاء في حديث جابر، وبهذا قال عامة العلماء، ولا نعلم فيه خلافا، وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the description of the Hajj rituals from the Day of Tarwiyah to Arafah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=147)

باب صفة الحج يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، ويجزئ من بقية الحرم، ويبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة مغتسلا، وأقام بنمرة إلى الزوال، ويبين الإمام في خطبته بها مناسكهم، ويجمع بين الظهر والعصر، ثم يأتي عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة. ويسن وقوفه راكبا عند الصخرات وجبل

الرحمة، والاستكثار من الدعاء والذكر الوارد فيه. ومن وقف لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر النحر أهلا له، صح حجه، وإلا فلا. ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب، [ولم يعد قبله، فعليه دم. ومن وقف ليلا فقط، فلا. ثم يدفع بعد الغروب] [1] إلى مزدلفة، بسكينة، يسرع في الفجوة، ويجمع بين العشاءين قبل حط رحله، ويبيت بها مغتسلا، وله الدفع منها بعد نصف الليل، وقبله فيه دم؛ كوصوله إليها بعد الفجر، لا قبله. فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام، فيرقاه ويقف عنده، يحمد (1) سقط من الأصل، وأثبت من "مختصر المقنع" (ص 91) . وينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (9/ 170 - 173) .

Mas'alah: What is the description of the Hajj rituals from the day of Tarwiyah to Muzdalifah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1946)

باب صفة الحج (يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ، ويجزئ من بقية الحرم ، ويبيت بمنى . فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة مغتسلا ، وأقام بنمرة إلى الزوال . ويبين الإمام في خطبته بها مناسكهم . ويجمع بين الظهر والعصر ، ثم يأتي عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة . ويسن وقوفه راكبا عند الصخرات ، وجبل الرحمة ، والاستكثار من الدعاء ، والذكر الوارد فيه . ومن وقف لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر النحر أهلا له : صح حجه ، وإلا فلا . ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب إلى مزدلفة بسكينة يسرع في الفجوة ، ويجمع بين العشائين قبل حط رحله ، ويبيت بها مغتسلا . وله الدفع منها بعد نصف الليل ، وقبله فيه دم ؛ كوصوله

إليها بعد النحر لا قبله . فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه ، ويقف عنده يحمد الله ويكبره ويقرأ : { فإذا أفضتم من عرفات . . . الآيتين } [البقرة : 198 ، 199] ، ويدعو حتى يسفر فينفر .

فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر ، وأخذ الحصا وعدده سبعون بين الحمص والبندق . فإذا وصل منى –وهي من وادي محسر– إلى جمرة العقبة رماها بسبع متعاقبات ، يكبر مع كل حصاة ، ولا يجزئ الرمي بغيرها ولا بها ثانيا . ولا يقف ويقطع التلبية قبلها ، ويرمي بعد طلوع الشمس ، ويجزئ بعد نصف الليل . ثم ينحر هديا إن كان معه ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره ، وتقصر منه المرأة أنملة وكذا العبد ، ولا يحلق إلا بإذن سيده ، ثم يحل له ما عدا النساء . والحلاق والتقصير نسك ، لا يلزم بتأخيره دم ، ولا بتقديمه على الرمي والنحر . ثم يفيض إلى مكة مغتسلا ، ثم يطوف القارن والمفرد بنية الفرضية بعد نصف ليلة النحر ، ويسن في يومه ، وله تأخيره . فإن كان قد سعى في القدوم ، وإلا سعى المتمتع ، يطوف لقدومه كعمرته ، ويسعى ويطوف ثانيا للفرض ، ثم يحل مطلقا ، ثم يسمي ويشرب من زمزم لما أحب ويتضلع ويدعو بما ورد) .

Mas'alah: What is the description of Hajj rituals from the eighth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=684)

باب صفة الحج يسن لمحل بمكة وبقربها ولمتمتع: حل إحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية إلا من لم يجد هديا وصام في سابعه بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات وطواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه والأفضل من تحت

الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام، ثم إلى الفجر فإذا طلعت الشمس سار، قوله: (حل) قال في "المصباح" : حل المحرم حلا بالكسر: خرج من إحرامه، وأحل بالألف، مثله، فهو محل. انتهى. قوله: (لوداعه) فلا يجزئه السعي بعده. قوله: (ثم إلى الفجر) أي: يمكث، وانظر لم لم يقل: إلى طلوع الشمس؟

Mas'alah: What is the description of Hajj rituals from the day of Tarwiyah to Arafah?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=141)

باب صفة الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، ويجزئ من بقية الحرم، ويبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، ويسن أن يجمع بها الظهر والعصر، ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة، ويكثر من الدعاء بما ورد، ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر النحر وهو أهل له صح حجه وإلا فلا، ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب، ولم يعد قبله فعليه دم (*) ، ومن وقف ليلا فقط فلا، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويسرع في الفجوة، ويجمع بها بين العشاءين ويبيت بها، وله الدفع بعد نصف الليل، وقبله فيه دم، كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله، فإذا صلى الصبح أتى ـــــــ (*) قال في الفروع: ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله، وفي الإيضاح: قبل الفجر، قاله أبو الوفاء في مفرداته، وقيل: أو عاد مطلقا، وفي الواضح: ولا عذر لزمه دم، وعنه: لا كواقف بليل. قال في الشرح الكبير: فإن دفع قبل ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه، وبه قال مالك والشافعي، وقال الكوفيون وأبو ثور:

عليه دم لأنه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط عنه برجوعه، كما لو عاد بعد الغروب، ولنا أنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار فلم يجب عليه دم، كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه فإن لم بعد حتى غربت الشمس فعليه دم، لأن عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه، فأشبه من تجاوز ثم عاد إليه اهـ. قلت: والراجح عدم لزوم الدم إذا عاد إلى عرفة قبل الغروب أو بعده.

Mas'alah: What is the practice of Ibn Umar regarding prayers on the day of Tarwiyah and proceeding to Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=104)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فلما وقعت الشمس على قلة ثبير غدا إلى عرفة.

Mas'alah: What is the chapter on sleeping in a howdah during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

باب النوم في المحمل)

Mas'alah: Is it better to perform Hajj riding or walking in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1392)

(هل الأفضل الحج راكبا أو ماشيا) ؟ اختار الأول جمهور أصحابنا، واستدلوا له بما يطول ذكره، واختار الثاني صاحب "الانتصار" وأبو يعلى الصغير في "مفرداته" وابن الجوزي في مثير العزم الساكن إلى زيارة أشرف الأماكن " . (ويتجه: الحج من مكة ماشيا أفضل وللبعيد) منها (راكبا) أفضل (لحديث: «من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم») وقد ذكرنا هذا الحديث وغيره في باب صفة الحج، وهذا اتجاه حسن وجمع لطيف مستحسن."

Mas'alah: What are the actions of the pilgrim on the day of Tarwiyah and the journey to Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=275)

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويبيت بها إلى أن يصلي معه الفجر، ولو صادف يوم جمعة، وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس، لم يخرج قبل صلاتها، وقبل الزوال يخير، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة ندبا حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس استحب للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة واحدة يقصرها، ويفتتحها بالتكبير، يعلم الناس فيها

Mas'alah: What are the actions on the Day of Tarwiyah and going to Mina?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=48)

قال وإذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن

Mas'alah: What is the description of the Hajj rituals starting from the eighth of Dhul-Hijjah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=687)

باب صفة الحج يسن لمحل بمكة وبقربها ولمتمتع: حل إحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية إلا من لم يجد هديا وصام في سابعه بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات وطواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه والأفضل من تحت الميزاب وجاز وصح من خارج الحرم ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام، ثم إلى الفجر فإذا طلعت الشمس سار من منى

Mas'alah: Is the sermon on the seventh day of Dhul-Hijjah recommended?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=426)

المسألة رقم (541) (حكم الخطبة يوم السابع) لا يستحب الخطبة يوم السابع من العشر (3) ، خلافا لأكثرهم في قولهم: هو مسنون. دلينا: أنه يوم لايفعل فيه شيء من مناسك الحج فلم يستحب فيه الخطبة. لأنه واجب لايفسد الحج بفواته فأشبه ترك الإحرام من الميقات). القول الثاني: أن من دفع قبل الزوال بطل حجه إذا دفع قبل

الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم)) وقف بعرفة، وقال: خذوا عني مناسككم)) ؛ فكان بيانا لأول الوقت، وقال صلى الله عليه وسلم: ((من أدرك عرفة فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفه بفواته. انظر: بدائع الصنائع3/ 1095. (1) راجع: المدونة1/ 422. (2) أخرجه أبو داود في سننه2/ 196،والترمذي في جامعه3/ 238، والنسائي في سننه5/ 264. (3) لقد ذهب بعض العلماء إلى أن الخطب المسنونه في الحج أربع هي: يوم السابع، والثامن، والتاسع والعاشر. ولكن هذه الخطب مختلف فيها بين الفقهاء؛ منهم القائل ببعضها دون البعض. ومن الخطب المختلف فيها خطبة يوم السابع من ذي الحجة-أي قبل التروية بيوم: القول الأول: الخطبة يوم السابع غير مستحبة، لأنه يوم لا يفعل فيه شيء من المناسك. فهو يوم كالأيام السابقة عليه، بحيث لا يوجد في اليوم السادس، أو الخامس خطبة فكذلك السابع. ذهب إلى ذلك الحنابلة. القول الثاني: أن الخطبة يوم السابع مسنونة ومستحبة، ليأمر الناس بالغدو من الغد إلى منى. وتكون بعد صلاة الظهر بمكة. ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنيفة، والمالكية. وقد استدلوا على ذلك بما روى ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم) . جاء في المجموع8/ 89 مذهبنا أنه يستحب في الحج أربع خطب هي يوم السابع بمكة من ذي الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى، وبه قال داود. وقال مالك، وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث، يوم السابع، والتاسع، ويوم النفر الثاني قالا ولا خطبة في يوم النحر وقال أحمد:ليس في السابع خطبة. وقال زفر: خطب الحج ثلاث: يوم الثامن، ويوم عرفة، ويوم النحر. راجع: المهذب2/ 773، والكافي1/ 349.

دليله: اليوم الخامس والسادس.

Mas'alah: What is the sunnah regarding leaving for Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1023)

مسألة: (وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة، وخرج إلى عرفات) . في هذا الكلام فصول: أحدها: أن السنة أن يخرج الناس إلى عرفات يوم التروية - وهو الثامن - من أول النهار حتى يدركوا صلاة الظهر بمنى، فيصلوا بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والفجر، ويقيموا بها حتى تطلع الشمس. قال جابر: "«فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس»" . رواه مسلم وغيره. وعن عبد العزيز بن رفيع قال: «سألت أنس بن مالك: "قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك» متفق عليه." وعن ابن عباس قال: "«صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى»" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

Mas'alah: What is the description of traveling from Mina to Arafat on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1033)

(الفصل الرابع) أنهم يسيرون من منى إلى عرفات - ولا يقفون عند المشعر الحرام كما كانت الجاهلية تفعل - فينزلون قبل الزوال بنمرة، ومن أصحابنا من قال: ينزلون بعرفة.

قال أبو عبد الله – في رواية المروذي: ثم يغدو – يعني بعد المبيت

بمنى – إلى عرفات ويقول: اللهم إليك توجهت وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في سفري وتقضي حاجتي وتغفر لي ذنوبي، اللهم إني لك أرجو وإياك أدعو، وإليك أرغب فأصلح لي شأني كله من الآخرة والدنيا. قال جابر بن عبد الله: "«فلما كان يوم التروية: توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب بنمرة، فسار رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث – كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل – وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ; ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولكم عليهن"

رزقهن وكسوتهن بالمعروف، قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد

ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف» "رواه مسلم وغيره." وعن ابن عمر قال: "«غدا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهجرا فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة»" رواه أحمد وأبو داود. وقد روى الأزرقي عن ابن جريج قال: "«سألت عطاء أين كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينزل يوم عرفة؟ قال: بنمرة منزل الخلفاء إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفات يلقى عليها ثوب يستظل به – صلى الله عليه وسلم» –."

Mas'alah: What did the Prophet do upon arriving at Mina during Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس»)

Mas'alah: What is the description of the rites on the day of Tarwiyah and standing at Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=201)

ل فإذا كان يوم التروية، فمن كان محلا، أحرم بالحج من مكة، ويمضي إلى منى، فيبيت بها تلك الليلة، ويدفع إلى عرفة بعد طلوع الشمس، فيقيم بها حتى تزول الشمس، ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها مناسكهم. ثم ينزل بهم، فيجمع بين صلاتين، هذا كله سنة.

Mas'alah: What is the description of the rites of Hajj from the day of Tarwiyah to Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=121)

باب صفة الحج سن لمحل بمكة وقربها إحرام بحج يوم التروية قبل الزوال، ويجزئ من حيث شاء. ثم يبيت بمنى ندبا، فإذا طلعت الشمس سار إلى نمرة، ويجمع بها بين الظهرين تقديما. ثم يأتي عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، وسن وقوفه راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة، لا صعوده، ويكثر من الدعاء ومن قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير [1] وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري" [2]. ووقته من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن وقف به -ولو لحظة- وهو أهل له صح حجه، ولو نائما أو جاهلا أنها عرفة، ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم بخلاف واقف ليلا فقط. (1) قوله: "وهو حي لا يموت بيده الخير" ليس في (أ) . (2) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (5/ 117) من طريق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the description of Hajj from the day of Tarwiyah to Arafah?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisar al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

(book_id=102403, page=27)

باب صفة الحج والعمرة يسن للمحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزئ من بقية الحرم، ويبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، وسن أن يجمع بين الظهر والعصر، ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد، ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صح حجه وإلا فلا ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم ومن وقف ليلا فقط فلا، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة ويسرع في الفجوة ويجمع بها بين العشاءين ويبيت بها، وله الدفع بعد نصف الليل، وقبله فيه دم، كوصوله إليها بعد الفجر لا قبله، فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه، أو يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويقرأ: {فإذا أفضتم من عرفات} الآيتين، ويدعو حتى يسفر، فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر وأخذ الحصا . وعدده سبعون بين الحمص والبندق . فإذا وصل إلى منى . وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة . رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ويكبر مع كل حصاة، ولا يجزئ الرمي بغيرها، ولا بها ثانيا، ولا يقف، ويقطع التلبية قبلها، ويرمي بعد طلوع الشمس ويجزئ بعد نصف الليل . ثم ينحر هديا إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، وتقصر منه المرأة أنملة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، والحلاق والتقصير نسك، ولا يلزم بتأخيره دم، ولا بتقديمه على الرمي والنحر.

Sub-topic - Standing at Arafah

Mas'alah: Should one stand facing the qiblah while riding or walking during the rites?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2691)

ويقف قبل القبلة راكبا, وقيل: راجلا, واختاره ابن عقيل وغيره, كجميع المناسك والعبادات. قال: والنبي صلى الله عليه وسلم ركب في المناسك1 ليعلمهم ويروه, فرؤيته عبادة, وقيل: سواء, ويتوجه تخريج الحج عليها.

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon at Namirah and how is the prayer combined?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1060)

فيخطب بها الإمام، أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، ثم يجمع من يجوز له حتى المنفرد بين الظهر، والعصر، ويعجل، ثم يأتي عرفة. . . . . . ـــــــ * قوله: (فيصلي بها الظهر) ولا دم عليه. * قوله: (ثم إلى الفجر) لو قال: ثم إلى طلوع الشمس، لكان أظهر. * قوله: (فإذا طلعت الشمس) ؛ يعني: من اليوم التاسع، وهو يوم عرفة. * قوله: (ثم يجمع من يجوز له) وهو المسافر سفر قصر، على ما سبق [1] في باب صلاة أهل الأعذار [2]، حيث قال: "ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام، أو كان مكيا فلا يجمع بعرفة ومزدلفة؛ لأنه ليس بمسافر سفر قصر" ، انتهى المقصود. * قوله: (حتى المنفرد) إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، القائل: بأنه لا يجمع إلا مع الإمام أو نائبه [3]. * قوله: (ويعجل) ؛ أي: يجمع

جمع تقديم. * قوله: (ثم يأتي عرفة) ظاهره أن المحل الذي كان فيه ليس من عرفة، مع (1) في "أ" : "سلف" . (2) (1/ 456) ، وانظر: شرح المصنف (2/ 239) . (3) انظر: حاشية ابن عابدين (2/ 505) ، المسلك المتقسط ص (129، 133) .

. . . . ـــــــــ أنه منها، ولعل المراد: ثم يأتي محل الوقوف من عرفة، تأمل! [1]. وبخطه: في الصحاح [2]: "عرفات اسم في لفظ الجمع، قال الفراء: ولا واحد له بصحة، وقول الناس نزلنا عرفة، شبه مولد، فليس بعربي محض، انتهى. لكن اعترض على الفراء بقوله -صلى الله عليه وسلم-:" الحج عرفة "[3]، وهو أفصح الفصحاء" . (1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (26/ 129) : "ونمرة كانت قرية خارجة عن عرفات من جهة اليمين" . وقال النووي في المجموع (8/ 106، 107) : "واعلم أنه ليس من عرفات وادي عرفات وادي عرنة، ولا نمرة، ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام المسمى مسجد إبراهيم، ويقال له مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة، وهذا نص الشافعي" . قال الشيخ عبد الله بن جاسر في مفيد الأنام ص (294) : "كلام شيخ الإسلام، وابن القيم، والنووي صريح في أن نمرة ليست من عرفة، وهذا الذي اتضح لنا بعد التحري الشديد والوقوف على تلك المواضع ومشاهدتها" . (2) الصحاح (4/ 1401) مادة (عرف) . (3) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي: أخرجه أحمد (4/ 309) . وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (2/ 196) رقم (1949) . والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (3/ 237) رقم (889) ، وقال: "وذكر أن سفيان بن عيينة قال: هذا أجود حديث، رواه سفيان الثوري" ، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب؛ فيمن يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (5/ 264) رقم

(3044) . وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (2/ 1003) رقم (3015) . وابن خزيمة في كتاب: المناسك، باب: ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه (4/ 257) رقم (2822) ، وابن حبان =

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in supplication at sacred sites?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2581)

يرفع بذلك الدعاء صوته إن كان رجلا لأنه ذكر مشروع فاستحب رفع الصوت به كالتلبية وما زاد من الدعاء فحسن لأن تلك البقاع مظنة الإجابة

Mas'alah: What supplications did Ibn Umar recite during the Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=104)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان عن أبي مجلز قال كان ابن عمر رحمهما الله تعالى يقول: الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

Mas'alah: What is the procedure for the imam's sermon at Namirah on the day of Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=561)

فإذا طلعت الشمس) يوم عرفة (سار من منى فأقام بنمرة) موضع بعرفة وهو جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف (إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منها والمبيت بمزدلفة) لحديث جابر "حتى إذا «جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس»)

Sub-topic - Sacrifice and Shaving

Mas'alah: Does the imam deliver a sermon on the day of Nahr?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2701)

ثم يخطب الإمام بها يوم النحر, نص عليه, قال جماعة: بعد صلاة الظهر, وعنه: لا يخطب, نصره القاضي وأصحابه. [تصحيح الفروع للمرداوي] "إحداهما" لا دم عليه, وهو الصحيح, صححه في التصحيح, واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم, قال ابن منجى في شرحه: وهو أولى. "والرواية الثانية" عليه دم بالتأخير, ومحلهما إذا قلنا إن الحلق نسك. "مسألة 13" قوله: وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف واختاره الأكثر, أو بواحد من رمي وطواف والثاني بالباقي؟ فيه روايتان, انتهى. وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والشرح2 وشرح ابن منجا وغيرهم "إحداهما" يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف, وهو الصحيح, قال المصنف: اختاره الأكثر. قال في الكافي3: قاله أصحابنا, وهو ظاهر ما جزم به في 1 2/441-442. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 9/217. 3 2/445-446.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering a sermon on the day of sacrifice teaching the rites?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4471)

ثم يخطب الإمام خطبة، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى. ـــــــ قوله: ثم يخطب

الإمام خطبة. يعنى، يخطب يوم النحر بمنى خطبة؛

. . . . ــــــــ يعلمهم فيها

النحر والإفاضة والرمى. وهذا المذهب، نص عليه. وجزم به فى «المنور» وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المغنى»، و «الشرح»، ونصراه. وصححه فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهما. قال جماعة من الأصحاب: تكون بعد صلاة الظهر. قلت: الأولى أن تكون بكرة النهار؛ حتى يعلمهم الرمى والنحر والإفاضة. وعنه، لا يخطب. نصره القاضى. قال المصنف، والشارح: وذكر بعض أصحابنا، أنه لا يخطب يومئذ. وهو ظاهر كلامه فى «الوجيز». وجزم به فى «التلخيص».

Mas'alah: What are the rulings on the first and second tahallul and Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=559)

فصل ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمي وحلق وطواف والثاني بالثالث منها فالحلق والتقصير نسك وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر أو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وكذا لو كان عالما لكن يكره وإن قدم الإفاضة على الرمي أجزأه طوافه ثم يخطب الإمام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي ثم يفيض إلى مكة فيطوف متمتع لقدومه لعمرته نصا بلا ميل وكذا يطوفه برمل مفرد وقارن لم يكونا دخلا مكة يوم النحر ولا طافاه نصا وقيل: لا يطوف للقدوم أحد منهم اختاره

الشيخ الموفق ورد الأول وقال: لا نعلم أحدا وافق أبا عبد الله على ذلك قال ابن رجب: وهو الأصح ثم يطوف للزيارة ويسمي الإفاضة والصدر ويعينه بنيته بعد وقوفه بعرفة وهو الطواف الواجب بالذي به تمام الحج فإن رجع إلى بلده قبله رجع منها محرما فطافه ولا يجزئ عنه غيره وأول وقت طواف الزيارة بعد نصف ليلة النحر والأفضل فعله يوم النحر فإن أخره إلى الليل فلا بأس وإن أخره عنه وعن أيام منى جاز: كالسعي

Mas'alah: What is the ruling on the order of rites on the Day of Sacrifice and the first and second tahallul?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1111)

ثم يفيض إلى مكة، [المبدع في شرح المقنع] وطواف، والثانية: هما نسكان رمي وطواف، فعلى الأول يحصل التحلل الأول باثنين، اختاره الأكثر، ويحصل الثاني: بفعل الثالث، وعلى الثانية يحصل الأول بواحد منهما، والثاني بالثاني فعليها الحلق إطلاق من محظور، وفي "التعليق" نسك كالمبيت بمزدلفة، ورمي يوم الثاني والثالث، واختار المؤلف أنه نسك، ويحل قبله، وهو رواية. «والسنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف، يرتبها كذلك» . رواه أبو داود من حديث أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله (وإن قدم الحلق على الرمي أو النحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه) في قول الأكثر لما روى ابن عمر «أن رجلا قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج، وقال آخر ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج» وعن ابن عباس مرفوعا معناه. متفق عليهما، وإذا ثبت ذلك في الجاهل فالناسي مثله، وكذا إذا زار أو نحر قبل رميه فلا دم عليه، نص عليه، (وإن فعله عالما) عامدا (فهل يلزمه دم؟

على روايتين) أظهرهما: أنه لا دم عليه، روي عن عطاء وإسحاق لإطلاق ما تقدم، والثانية نقلها أبو طالب وغيره: يلزمه دم، واختارها أبو بكر؛ لأنه - عليه السلام - رتبها وأمر باتباعه، ويستثنى منه حالة الجهل، والنسيان بدليل قوله: "لم أشعر" فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل. وظاهر نقل الميموني: يلزمه صدقة قال في "الشرح" : لا نعلم خلافا أن الإخلال بالترتيب لا يخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، وإنما الخلاف في وجوب الدم، (ثم يخطب الإمام خطبة) بها يوم النحر، نص عليه، لقول ابن عباس «خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس يوم النحر» . رواه البخاري قال جماعة: بعد صلاة الظهر، وفيه نظر، لما روى رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي يعبر عنه والناس بين

Mas'alah: When does the pilgrim begin the post-prayer takbir on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1361)

(2577) مسألة: قال: (ويكبر في دبر كل صلاة، من صلاة الظهر، يوم النحر إلى آخر أيام التشريق) إنما خص المحرم بالتكبير من يوم النحر ظهرا؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، فلا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة كما بيناه فيما قبل، وليس بعدهما صلاة قبل الظهر، فيكبر حينئذ بعدها كالمحل، ويستوي هو والحلال في آخر مدة التكبير. وصفة التكبير ما ذكرناه في صلاة العيد، وهو أن يقول: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد" .

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering a sermon at Mina teaching the rites of sacrifice, ifadah, and stoning?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=988)

قال: (ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي) . أما استحباب الخطبة بمنى فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر» [3] رواه البخاري. وأما استحباب تعليمهم ما ذكر فلدعوى الحاجة إليه قال عبدالرحمن بن معاذ: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في منى فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار» [4] رواه أبو داود. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1649) 2: 618 كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1306) 2: 948 كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1652) 2: 619 كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1957) 2: 198 كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى.

Mas'alah: What are the rituals of the Day of Sacrifice and the following days?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=215)

806 - حدثنا قال سمعت ابي يقول ثم نحر هديا ان كان معه وحلق ثم زار البيت من يومه وليلته ثم قد حل من كل شيء الا انه يرمي الجمرة جمرة العقبة بتسع حصيات

يكبر مع كل حصاة في أثرها ولا يقف عندها وذلك يوم النحر فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينها وبين الوسطى ثم يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد واصلح او قال واتمم لنا مناسكنا ويدعو ايضا بالموقف بجمع ثم يرمي الوسطى ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها وكل من دعا به من دعاء أجزأه ويستحب طول القيام عند الجمار في الدعاء فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's sermon at Mina on the Day of Sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1758)

(ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي). نص على ذلك أحمد؛ لما روى ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر. يعني: بمنى" (4) . أخرجه البخاري. وعن رافع بن عمرو المزنى قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى" حتى ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد "(5)." وقال أبو امامة: "سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر" (6) . وقال عبد الرحمن بن معاذ: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى. ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا. فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار" (7) . رواه أبو داود غير حديث ابن عباس. ؟ (1) في أ: فليهرق. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 152 كتاب الحج، باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب أيام منى. (3) في أ: الثلاثة. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1652) 2: 619 كتاب الحج،

باب الخطبة أيام منى. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1956) 2: 198 كتاب المناسك، باب أى وقت يخطب يوم النحر. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (1955) 2: 198 كتاب المناسك، باب من قال: خطب يوم النحر. (7) أخرجه أبو داود في "سننه" (1957) 2: 198 كتاب المناسك، باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

Mas'alah: What are the rulings on the Imam's sermon on the Day of Sacrifice and the Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=697)

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم برمل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة وهي الإفاضة ويعينه بالنية وهو ركن لا يتم الحج إلا به ووقته وإلا فبعد الوقوف ويوم النحر أفضل وإن أخره عن أيام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي ثم يسعى متمتع ومن لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك

Mas'alah: What is the preferred time for the last of the three fast days during Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=300)

(والأفضل كون آخرها) أي آخر الثلاثة أيام (يوم عرفة.) ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدي.

Mas'alah: Is there a sermon on the Day of Sacrifice (Yawm al-Nahr)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=496)

المسألة رقم (630) (هل في النفر الأول خطبة) في النفر الأول خطبة (1) ، خلافا لأبي حنيفة. (1) هل في يوم النحر يستحب خطبة أم لا؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة:- القول الأول: ليس في يوم النحر خطبة، لأنها تسن في اليوم الذي قبله فلم تسن فيه. ذهب إلي ذلك بعض الحنابلة، والمالكية. جاء في الإنصاف (4/ 43) : (وعنه لا يخطب، نصره القاضي، قال المصنف والشارح، وذكر بعض أصحابنا: أنه لا يخطب يومئذ، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، وجزم به في التلخيص) . القول الثاني: يسن للإمام أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر بخطبة، يعلم الناس فيها مناسكهم في النحر والإفاضة والرمي. والأولى أن تكون بكرة في أول النهار يعلمهم الرمي والنحر والإفاضة. لأن ابن عباس روى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب الناس يوم النحر (يعنى بمنى) ؛ رواه البخاري في صحيحه: (2/ 215) . ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك، فاحتيج إلى الخطبة من أجله كيوم عرفة. ذهب إلي ذلك الحنابلة والشافعية. جاء في المغنى (5/ 319) : (ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر بخطبة يعلم الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر) . راجع: الممتع (2/ 462) ، المستوعب (1/ 596) ، الإنصاف (4/ 42) . جاء في المجموع (8/ 82) : (الخطب المشروعة في الحج أربعة؛ إحداهن: يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة، والثانية: يوم عرفة بقرب عرفة، والثالثة: بمنى، والرابعة: يوم النفر الأول بمنى) . (2) هل يستحب للإمام أن يخطب في النفر الأول – أي في ثاني أيام التشريق – أم لا؟ لقد حدث خلاف بين

الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم. لما روي عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب بين أوساط أيام التشريق، ونحن عند راحلته)؛ انظر: سنن أبي داود (1/ 452) . وعن السراء بنت نبهان، قالت: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الرءوس (هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم يأكلون فيه رءوس الأضاحي) فقال: أي يوم هذا؟ قلنا الله ـ

دليلنا: لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) خطب. ولأن الإمام يحتاج أن يعلم الناس من تعجيل في ذلك اليوم أن لا أثم عليه - فلا إثم عليه.

Mas'alah: How did the Prophet slaughter his sacrificial animals during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1077)

مسألة: (ثم ينحر هديه) . قال جابر - في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«ورمى من بطن الوادي،"

ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفاض إلى البيت» "رواه مسلم". وعن أنس بن مالك: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أتى منى فأتى الجمرة

فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»" رواه مسلم وأبو داود.

Sub-topic - Entering Ihram

Mas'alah: What should one do after completing the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=584)

وله الزيادة عليها [1] ، واذا فرغ منها : صلى على النبي صلى الله عليه وسلم [2] ، ودعا بخير .

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=234)

باب صفة الحج والعمرة

Mas'alah: What is the description of the Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=125)

باب صفة الحج

Mas'alah: What is the description of tamattu' pilgrimage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=461)

وصفة التمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، [ثم] [2] يفرغ منها ويتحلل ، ثم يحرم بالحج من سنته من مكة .

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=506)

باب صفة الحج :

Mas'alah: What is the description of Hajj for one who enters ihram alone and enters Mecca before standing at Arafat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=528)

[هذه] [3] صفة الحج إذا أحرم به مفردا ودخل مكة قبل الوقوف . (1) في (ب) : الرعاء . (2) في (ب) : الرعاء . (3) في الأصل : هذا .

Mas'alah: What is the ruling on the postures and forms of Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=541)

والهيئات فجميعها سنة ، وإنما سميت هيئة ، لأنها صفة في غيرها ؛ كالرمل والاضطباع ونحو ذلك .

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=196)

[باب صفة الحج]

Mas'alah: What is the description of tamattu' and ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=662)

(وصفته) أي: التمتع: (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة، أو قربها، أو بعيد منها. والإفراد: أن يحرم بحج ثم بعمرة [6] بعد فراغه منه.

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=712)

(باب صفة الحج والعمرة)

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah, including ihram on the day of Tarwiyah and going to Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=173)

فصل في صفة الحج والعمرة. يسن لمحل بمكة ونحوه إحرامه بحج يوم التروية والمبيت، فإذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة وجمعه بين الظهر والعصر تقديما وإكثار الدعاء ومما ورد. ووقت الوقوف ـــــــ وسن مبادرة معتمر بذلك، والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديدا، (ثم) بعد تمام السعي (يتحلل متمتع لا هدى معه) والأفضل (بتقصير شعره) ليوفر الحلق للحج، ولا يسن تأخير التحلل، (وإن كان معه) هدى أدخل الحج على العمرة، وليس له أن يحل، (فإذا حج حل) منهما جميعا، (وإذا شرع متمتع بالطواف قطع التلبية) ولا بأس بها في طواف القدوم سرا والله أعلم. (فصل في صفة الحج و) صفة (العمرة) (يسن لمحل بمكة ونحوه) كمتمتع حل من عمرته (إحرامه بحج يوم التروية) وهو ثامن ذى الحجة إلا متمتعا لم يجد هديا وصام فيحرم يوم السابع ليكون آخر الثلاثة يوم عرفة، ثم يخرج إلى منى قبل الزوال (و) يسن (المبيت) بمنى ليلة عرفة إلى الفجر (فإذا طلعت الشمس سار) فأقام بنمرة - موضع بعرفة - إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة، ثم يأتي (إلى) موقف (عرفة وكلها) أي عرفة (موقف الإبطن عرنة) فإنه لا يجزيه الوقوف به، وحد عرفات من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي من حوائط بني عامر، (و) يسن لمن له الجمع (جمعه بين الظهر والعصر تقديما) ولو منفردا، ويسن وقوفه راكبا مستقبل القبلة عند جبل الرحمة (وإكثار الدعاء) ندبا (و) ليكثر (مما ورد) كقوله "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا ويسر لي أمري، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة. (ووقت الوقوف) بعرفة"

Mas'alah: What is the description of tamattu', ifrad, and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3961)

وصفة التمتع؛ أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها فى عامه. والإفراد أن يحرم بالحج مفردا. والقران أن يحرم بهما جميعا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها. ـــــ ابن جبير، عن ابن عباس، قال: تمتع رسول الله - صلي الله عليه وسلم -. فقال عروة: نهى أبو بكر، وعمر، رضى الله عنهما، عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون. أقول: قال النبى - صلي الله عليه وسلم -، ويقولون [1] نهى عنها أبو بكر وعمر. وسئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقال [2]: إنك تخالف أباك. فقال: عمر لم يقل الذى تقولون. فإذا أكثروا عليه، قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟ [3]. روى الأثرم هذا كله. 1162 - مسألة: (وصفة التمتع؛ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ويحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه. والإفراد أن يحرم بالحج مفردا. والقران أن يحرم بهما جميعا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها) إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من (1) في الأصل: «يقول». (2) أى السائل. (3) أخرجه البيهقي، في: باب كراهية من كره القران والتمتع. . . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 21.

. . . . ـــــ غير خوف الفوات، جاز، وكان قارنا بغير خلاف. وقد فعل ذلك ابن عمر، ورواه عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - [1]. فأما بعد الطواف فليس له ذلك، ولا (1) حديث ابن عمر تقدم تخريجه في صفحة 157.

________ . . . .

Mas'alah: What is the description of Hajj according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4394)

باب صفة الحج ـــــــ باب صفة الحج نذكر في هذا الباب صفة الحج، بعد جل المتمتع من عمرته، والأولى أن نبدأ بذكر حديث جابر، رضى الله عنه، في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم -، ونقتصر منه على ما يختص بهذا الباب، وقد ذكرنا بعضه متفرقا في الأبواب المتقدمة، وهو صحيح، رواه مسلم وغيره [1] بالإسناد عن جابر، وذكر الحديث قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبى - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية، توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب النبى - صلى الله عليه وسلم -، إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر، فضربت له بنمرة، فسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا إن كل شئ

من (1) تقدم تخريجه في 8/ 363.

. . . . ـــــــــ أمر الجاهلية

تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث -كان مسترضعا في بنى سعد، فقتلته هذيل- وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة [1] الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله، وأنتم تسألون عنى، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكبها [2] إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد». ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد شنق [3] للقصواء الزمام؛ حتى إن رأسها ليصيب (1) في صحيح مسلم: «بأمان». (2) ينكبها: يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم. وروى: «ينكتها» انظر شرح النووى على صحيح مسلم 8/ 184. (3) شنق: ضم وضيق.

. . . . ـــــــــ مورك [1]

رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة». كلما أتى حبلا [2] من

الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل ابن العباس، وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده على وجه الفضل، فحول وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصا الخذف [3]، رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر [4]، وأشركه في (1) مورك الرحل: هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. (2) الحبل هنا: التل اللطيف من الرمل. (3) حصى الحذف: مثل حبة الباقلاء. (4) ما غبر: ما بقى. وهو تمام المائة.

Mas'alah: What is the description of ifrad (Hajj alone)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=101)

وصفة الإفراد: أن يحرم بالحج من الميقات.

Mas'alah: What is the description of the rituals of Hajj and Umrah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=155)

فصل في صفة الحج والعمرة -

Mas'alah: What are the recommended acts (masnun) of Hajj and Umrah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=163)

والمسنون: - كالمبيت بمنى ليلة عرفة. - وطواف القدوم. - والرمل. - والاضطباع.
- ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

باب صفة الحج ... 533

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3571)

باب صفة الحج 3/533

Mas'alah: What is the description of Hajj and when should one enter Ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=424)

باب صفة الحج يسن لمحل بمكة وقربها، ومتمتع حل، إحرام بحج، في ثامن ذي الحجة: وهو يوم التروية، إلا لمن لم يجد هديا وصام، ففي سابعه، ليتم صومه يوم عرفة، ويفعل عند إحرامه ما يفعله محرم من ميقات، من غسل وغيره، ويطوف، ويصلي ركعتين، ولا يطوف بعده لوداعه، فإن فعل وسعى بعده، لم يجزئه عن واجب سعي. والأفضل إحرامه من تحت الميزاب، وجاز وصح من خارج الحرم، ولا دم ثم يخرج لمنى فرسخ من مكة، قبل الزوال، فيصلي بها الظهر مع الإمام، ويقيم بها للفجر، فإذا طلعت الشمس سار فأقام بنمرة موضع بعرفة عليه أنصاب الحرم إلى الزوال، فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة، مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها، الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، ونحوه. ثم يجمع تقديما لمن [1] يجوز له، ولو منفردا بين ظهر وعصر، ثم يأتي عرفة، وكلها موقف، إلا بطن عرنة، وحد عرفات [2]: من الجبل المشرف على عرنة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي بساتين بني عامر. (1) في (ب) : "من" . (2) في (ج) : "وحدها أي عرفات" .

وسن وقوفه راكبا، بخلاف سائر المناسك مستقبل القبلة، عند الصخرات الكبار المفترشة أسفل جبل الرحمة، ولا يشرع صعوده، فراكب يجعل بطن راحلته للصخرات، وراجل يقف عليها، ويرفع واقف يديه ندبا. ويكثر من دعاء واستغفار،

وتضرع وخشوع، وإظهار ضعف وافتقار، ويلح في الدعاء، ويكرر كل دعاء ثلاثا، ويكثر من قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [1]، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وإرحمني إنك أنت الغفور الرحيم" [2]. ويدعو بما أحب، ويكثر البكاء مع ذلك فهنالك تسكب العبرات وتقال العثرات، ووقت وقوف: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، فمن حصل فيه لا مع سكر أو إغماء. ويتجه: أو جنون. (1) قوله: "وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار" سقطت من (ج) . (2) ونحوه في المتفق عليه البخاري (رقم 1154) ، مسلم (رقم 7084) .

بعرفة [1] لحظة، وهو أهل ولو مارا أو نائما أو جاهلا أنها عرفة، صح حجه، ويأتي لو أخطئوا الوقوف، ويصح وقوف حائض إجماعا، كعائشة - رضي الله عنها-، ومن وقف نهارا، ودفع قبل الغروب، ولم يعد أو عاد ولم يقع، وهو بها فعليه دم، بخلاف واقف ليلا فقط.

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1059)

8 - باب صفة الحج

Mas'alah: When is it recommended for a non-muhrim in Mecca or a mutamatti' to enter ihram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1059)

يسن لمحل بمكة وقربها، ومتمتع حل: إحرام بحج في ثامن ذي الحجة، وهو يوم التروية، إلا من لم يجد هديا وصام ففي سابعه، بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات، وطواف، وصلاة ركعتين، ولا يطوف بعده لوداعه. ـــــــ باب صفة الحج * قوله: (ومتمتع) ؛ أي: لم يكن ساق هديا. * قوله: (بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات) من الغسل، والتطيب في بدنه، والتجرد من المخيط. * قوله: (وطواف) يصح رفعه عطفا على "إحرام" وجره عطفا على محل "ما" أو على "فعل" ، وهذا الأخير هو الذي حل عليه [1] الشارح [2]. * قوله: (ولا يطوف بعده لوداعه) ؛ أي: لا يسن له ذلك، فلو طافه، وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب، لما سلف [3] من أنه لا يكون إلا بعد طواف مشروع، وقد تبين أن هذا الطواف غير مشروع. (1) سقط من: "أ" . (2) شرح المصنف (3/ 422) . (3) ص (396) .

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1682)

(وصفته) أي التمتع (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج [2] ويفرغ منها [3] ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة، أو قربها، أو بعيد منها [4] . (1) بفتح الهمزة، وسكون الحاء، وفي لفظ «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» ولا يتحلل إلا بالطواف

والسعي والتقصير أو الحلق إجماعا، ولا يتأسف إلا على الأفضل، فدل على أنه الأفضل إلا لمن ساق الهدي، وهو مذهب الجمهور. (2) لأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج، لم يجمع بين النسكين فيه، ولم يكن متمتعا. (3) أي يتحلل بعد فراغه من أعمالها، لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا، فإذا فرغ منها، ولم يكن معه هدي، أقام بمكة حلالا، وتجزئه هذه العمرة بلا خلاف. (4) لقول عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، وإن خرج ورجع فليس بمتمتع. وعن ابن عمر نحوه، ولأنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم رجع من عامه، لا يكون متمتعا، فلأن لا يكون متمتعا إذا لم يحج من عامه، بطريق الأولى، ويشترط أن يحج في عامه اتفاقا، لقوله {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} وظاهره في عامه، وجزم بعدم التقييد في المنتهى وغيره، وعليه أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the description of Hajj and when is it sunnah to enter ihram for Hajj?

[Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1821)]

باب صفة الحج والعمرة [1] (يسن للمحلين بمكة) وقربها، حتى متمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج) [2] يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة [3] سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده [4] (قبل الزوال) [5] . (1) أي كيفيتهما، وبيان ما شرع فيهما من أقوال وأفعال، والأصل فيه حديث جابر، رواه مسلم وغيره. (2) من مكة أو من الحرم، على ما سيأتي وحل من إحرامه فهو حال وأحل فهو محل. (3) نص عليه، قال الوزير: اتفقوا على أنه يحرم بالحج يوم التروية وقبله، وقال مالك وأحمد: الأفضل يوم التروية، واستحب تقديمه أبو حنيفة، وفعله يوم التروية هو السنة، لفعله

صلى الله عليه وسلم وأمره. (4) إذ لم يكن بمنى ولا عرفات ماء، فيتزودون من الماء ما يكفيهم أيام منى وعرفات، وأما الآن فكثر الماء، واستغنوا عن حمله، أو لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه، وقيل: لأن إبراهيم رأى في تلك الليلة أنه يذبح ابنه، فلما أصبح روى أي: تفكر في النهار إنما رآه من الله، فلما رأى الليلة الثانية، عرف أنه من الله، فمن ثم سمي يوم عرفة، فلما رأى الليلة الثالثة، هم بنحره فسمي يوم النحر، وقيل: لأن الإمام يروي مناسكهم. (5) لحديث جابر: توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى، رواه مسلم وغيره.

Mas'alah: What was the nature of the Prophet's farewell pilgrimage according to Ahmad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=556)

فائدة: اختلف في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجته الوداع، وقال أحمد: لا شاك أنه كان قارنا والتمتع أحب إلي.

Mas'alah: What is the chapter on the description of Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=610)

باب صفة الحج يعني والعمرة أي: كيفيتهما.

Mas'alah: What is the description of the Hajj rituals?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1598)

،، صفة الحج... 549

Mas'alah: What is the description of Hajj and Umrah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)

فصل في صفة الحج والعمرة

Mas'alah: What is the recommended time for ihram for Hajj on the Day of Tarwiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2615)

باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك يستحب لمتمتع حل من عمرته ولغيره من المحلين بمكة وقربها الإحرام بالحج يوم التروية لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وهو أي يوم التروية الثامن من ذي الحجة قال ابن رسلان اعلم أن أيام المناسك سبعة أولها سابع ذي الحجة وآخرها ثالث عشره فالسابع ذكر مكي بن أبي طالب في باب عمل الحج أن اسمه يوم الزينة أي لأنهم كانوا يزينون محاملهم وهوادجهم للخروج وأما يوم الثامن فاسمه يوم التروية بالتاء المثناة وسمي بذلك لترويتهم فيه الماء وسمي يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى والتاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء

لأنهم قارون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول بفتح النون وسكون الفاء والثالث عشر يوم النفر الثاني ﴿

Mas'alah: What is the evidence for the recommended ihram on the day of Tarwiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1731)

والأصل في ذلك ما في "صحيح مسلم" وغيره في حديث جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فحل الناس كلهم وقصروا، إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى. فأهلوا بالحج. وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة. فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة. قد ضربت له بنمرة. فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له. فأتى بطن الوادي. فخطب الناس وقال: إن دمائكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا. في شهركم هذا. في بلدكم هذا. ألا لله إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول (3) دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة (4) بن الحارث. كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية" ؟ (1) زياده من أ. (2) في أ: يتزودون. (3) في أ: وأول. (4) في الأصول: ابن أبي ربيعة، وما أثبتناه من "الصحيح" .

موضوع. وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب. فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء. فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله. ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلوا ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح. ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لن (1) تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم! اشهد. اللهم! اشهد. ثلاث مرات. ثم أذن، ثم أقام. فصلى الظهر، ثم أقام. فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف. فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات. وجعل حبل المشاة بين يديه. فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص. وأردف أسامة خلفه. ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصواء بالزمام، حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله (2) ويقول [بيده اليمنى] (3) : أيها الناس! السكينة السكينة. كلما أتى حبلا من الحبال (4) أرخى لها قليلا حتى تصعد. . حتى أتى المزدلفة. فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. ولم يسبح بينهما شيئا. ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر. فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام. فاستقبل القبلة. فدعا الله وكبره وهلله ووحده، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا. فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس. وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما. فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين. فطفق الفضل (5) ينظر إليهن. ? (1) في أ: أن. (2) في الأصول: رجله، وما أثبتناه من "الصحيح" . (3) ساقط من أ. (4) في الأصول: جبلا من الجبال، وما أثبتناه من "الصحيح" . والحبال: جمع حبل. وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. (5) ساقط من أ.

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل. فحول وجهه إلى الشق الآخرينظر. فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخرعلى وجه الفضل. فصرف وجهه من الشق الآخرينظر. حتى أتى بطن محسر. فحرك قليلا. ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة. فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف. رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه. ثم أمر من كل بدنة ببضعة. فجعلت في قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم. فقال: انزعوا بني عبدالمطلب فلولا أن يغلبكم (1) الناس على سقايتكم لنزعت معكم. فناولوه دلوا فشرب منه ".(2) قال عطاء: كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف. وقوله (3) : "وجعل حبل المشاة بين يديه" أي: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقيل: أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل.

Mas'alah: When is it recommended for a non-muhrim in Mecca and a mutamatti' to enter ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=560)

يسن لمحل بمكة وبقربها ولمتمتع: حل من عمرته (إحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية) لحديث جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم، وفيه

«فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج» سمي الثامن بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده، أو لأن إبراهيم أصبح يتروى فيه في أمر الرؤيا (

Sub-topic - Sa'i between Safa and Marwah

Mas'alah: What are the actions after completing sa'y for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=183)

فإذا فرغ من السعي فإن كان معتمرا أو متمتعا حلق أو قصر وتحلل من عمرته المفردة وعمرة التمتع إن لم يكن قد ساق هديا /100 ظ/ وإن كان معه هدي لم يحل حتى يفرغ من أفعال الحج [6]، وإذا كان يوم التروية [7] وهو الثامن من ذي الحجة خرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلي بها الصبح [8]،

Mas'alah: What is the description of tawaf, sa'y, and supplication on Safa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1002)

وكبر أربعة أطواف مشيا، ثم يأتي المقام فيصلي خلفه، ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم، فيقوم عليه، فيكبر سبع مرات ثلاثا ثلاثا يكبر، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك

ويحب رسلك، ويحب عبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك، وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنك قلت: {ادعوني أستجب لكم} [غافر: 60] وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعه مني، ولا تنزعني منه حتى توفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسيئ الفتن، ويدعو بدعاء كثير حتى إنه ليملنا – وإنا لشباب –، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر» ". رواه الطبراني بإسناد صحيح، وفي لفظ:" «وكان يدعو بهذا مع دعاء له طويل على الصفا والمروة وبعرفات وبين الجمرتين وفي الطواف» ".

Sub-topic - Rites in Mina

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab and praying there after leaving Makkah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4517)

و «الفائق»، وغيرهم، ثم يأتى المحصب، فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع. واقتصر عليه فى «المغنى».

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's sermon on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=997)

قال: (ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم) . أما مسنونية الخطبة في اليوم الثاني من أيام التشريق فلما روي عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته» [2] أخرجه أبو داود. وأما تعليمهم ما ذكر فلدعوى الحاجة إليه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1975) 2: 202 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. وأخرجه الترمذي في جامعه (955) 3: 289 كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما. وأخرجه النسائي في سننه (3069) 5: 273 كتاب مناسك الحج، رمي الرعاة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3037) 2:

1010 كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1952) 2: 197 كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى.

Mas'alah: What are the days of information (ayyam al-ma'lumat) according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة .

Mas'alah: Does the imam give a sermon on the day of Nahr?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=524)

وقاله ابن القاسم : هل يخطب في يوم النحر ؟ فقال : يخطب بعد يوم النحر .

Mas'alah: What does the imam teach in his sermon on the Day of Sacrifice at Mina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=726)

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي. (1) في (ب) : والتقصير. (2) لم نجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد رواه ابن أبي شيبة (14962) ، والعقيلي في الضعفاء (1/ 20) ، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قدم من حجه شيئا مكان شيء فلا حرج»، وهو مع إرساله فيه ابن أبي ليلى، قال ابن حجر:

(صدوق سيء الحفظ جدا) . والحديث جاء معناه عند البخاري (83) ، ومسلم (1306) ، من حديث عبد الله بن عمرو قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: «افعل ولا حرج»، ورواه مسلم (1307) ، عن ابن عباس بنحوه. (3) في (ب) : رمي وحلق. (4) خرم في الأصل إلى قوله: (عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود كالسعي) .

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah after departing Mina?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2676)]

ويسن إذا نفر منى نزوله بالأبطح وهو المحصب والخيف والبطحاء والحصبة وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيرا ثم يدخل مكة قال نافع كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة وذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان ينزلون الأبطح قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وقال ابن عباس التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله ﷺ

صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح بخروجه إذا خرج متفق عليهما

Mas'alah: What is the ruling on the takbir during the days of Tashriq?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar]

al-Hijrah (book_id=10722, page=475)

1448 - قلت : التكبير أيام التشريق ؟ قال : أما أنا فاختار (أن يكبر) من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق ، يكبر في العصر ثم يقطع ، هذا مجتمع الأقاويل كلها . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What should a Muhrim begin with during the days of Tashriq: Takbir or Talbiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=240)

895 - حدثنا قال سألت ابي عن المحرم في ايام التشريق يبدأ بالتكبير او بالتلبية قال يبدأ بالتكبير يوم عرفة الى آخر ايام التشريق يكبر في العصر ويقطع وهو قول علي وذلك في الامصار وقد يقول بعض الناس انما يكبر الناس بمنى اذا رموا الجمرة واذا ترك التلبية بدأ في الظهر من يوم النحر لا يجمع التكبير والتلبية لأنه اذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقطعت التلبية فيبدأ بالتكبير في الظهر من يوم النحر سئل عن المحرم يطأ في الفرج أو فيما دونه

Mas'alah: What is the ruling on giving sermons in the Haram during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1790)

ولم يعظ في الحرم؛ لإغتنام الأوقات.

Mas'alah: What are the rulings for Tawaf al-Ziyarah, stoning the Jamarat, and staying at Mina?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=50)

متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وفي الصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا وينوي به الزيارة وهو قوله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ثم يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويرمي ويدعو ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات ويكبر أيضا ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل المغرب فإذا غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال كما رمى بالأمس ويستحب له أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق فإذا أتى إلى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعا ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن ودع واشتغل بتجارة عاد فودع ثم رحل وإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب وإن أبعد بعث بدم والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد إلا أن عليه دما فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's sermon at Mina on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=569)

ثم يخطب الإمام) أو نائبه (بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي) للجمرات كلها أيامه لحديث ابن عباس مرفوعا «خطب الناس يوم النحر يعني بمنى» أخرجه البخاري وقال أبو أمامة «سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر» رواه أبو داود (

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering a sermon on the second day of Tashriq?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

ويخطب الإمام) أو نائبه (ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، و) حكم (توديعهم) لحديث أبي داود عن رجلين من بكر قالا «رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بين أواسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته» ولحاجة الناس إلى أحكام المذكورات "

Mas'alah: What is the miraculous preservation of meat at Mina during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=180)

الثانية: اللحوم بمنى في أيامها؛ تنشر على الجدار وعلى صخرات الجبال وعلى أسطحة

السوق وهي محروسة بحراسة الله تعالى لها من تخطف الطير لها، ومعلوم: أن الحدأة – إذا رأت شيئا أحمر بيد إنسان أو على رأسه: انقضت عليه حتى تخطفه، وهي تحوم حول تلك اللحوم لا تستطيع أن تأخذ منها شيئا. *

Mas'alah: What are the actions of the pilgrim during the days of Mina and the completion of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=70)

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها كل جمرة بسبع حصيات يبتدئ بالجمرة الأولى فيستقبل القبلة ويرميها

بسبع حصيات كما رمى جمرة العقبة ثم يتقدم فيقف فيدعو الله ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل الغروب فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بمنى والرمي من غد فإن كان متمتعا أو قارنا فقد انقضى حجه وعمرته وإن كان مفردا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه وقد تم حجه وعمرته. وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد لكن عليه وعلى المتمتع دم لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . وإذا أراد القفول1 لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن اشتغل بعده بتجارة أعاده ويستحب له إذا طاف أن يقف في الملتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول اللهم هذا بيتك

وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأي عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم أصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. فمن خرج قبل الوداع رجع إليه إن كان قريبا وإن بعد بعث بدم إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء. 1 القفول: الرجوع من السفر. انظر: لسان العرب: "قفل" .

Sub-topic - Tawaf al-Ifadah

Mas'alah: What should a menstruating woman do at the mosque door during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=733)

(وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) ، أي: باب المسجد (وتدعو بالدعاء) الذي سبق.
(وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري [3] (1) قال في المطلع (240) : (فمن الآن: الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون، وبه قرأته على من قرأه على مصنفه - يعني: ابن قدامة صاحب المقنع - على أنه صيغة أمر من: من يمن، مقصود به الدعاء والتعوذ، ويجوز كسر الميم وفتح النون، على أنها حرف جر لابتداء الغاية) .
(2) قال البيهقي: (وهذا من قول الشافعي رحمه الله، وهو حسن) ، وأسنده الطبراني في الدعاء أيضا (883) عن عبد الرزاق. ينظر: الأم 2/ 243، السنن الكبرى 5/ 268.
(3) في (ق) : قبر.

صاحبيه رضي الله عنهما) [1]؛ لحديث: «من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني [2]، فيسلم عليه مستقبلا له، ثم (1) أي: زيارة مسجده، أو زيارة مسجده وقبره معا، لا مجرد زيارة قبره قال شيخ الإسلام: (الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته

هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره) ، وقال: (وأما من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معا فهذا قد قصد مستحبا مشروعا بالإجماع) ، وقال: (وأما السفر إلى مجرد زيارة القبور؛ فما رأيت أحدا من علماء المسلمين قال: إنه مستحب، وإنما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح؟ وهذا الإجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) ينظر: الرد على الإخنائي: ص 23، 24، 148. (2) رواه الدارقطني (2693) ، والبيهقي (10274) ، من طريق حفص بن سليمان، عن الليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال البيهقي: (تفرد به حفص وهو ضعيف) ، وضعفه ابن عدي، وابن تيمية، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني، وذلك أن حفص بن سليمان ضعفه الأئمة، قال ابن حجر: (متروك الحديث مع إمامته في القراءة) ، وقد تفرد به، وهذا يدل على نكارته، وأيضا فإن ليث بن أبي سليم ضعيف، فالحديث مسلسل بالعلل. قال ابن عبد الهادي في رده على السبكي في تصحيحه إياه: (هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله، فإنه حديث منكر المتن، ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة، بل وضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة) . ينظر: الكامل لابن عدي 3/ 272، الرد على الإخنائي ص 155، الصارم المنكي ص 62، تقريب التهذيب ص 172، التلخيص الحبير 2/ 568، الإرواء 4/ 333.

Mas'alah: What is the recommended manner of drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4484)

1313 - مسألة: ويستحب أن (يأتي زمزم، فيشرب من مائها لما أحب، ويتضلع [1] منه) قال جابر في صفة حج النبي -صلى الله عليه وسلم-: ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه دلوا، فشرب منه [2]. وروى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ماء زمزم لما شرب له» [3]. وعن [محمد بن] [4] عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها، فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم». رواهما ابن ماجه [5]. (ويقول) عند الشرب (بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل (1) يتضلع: يرتوى حتى يبلغ الماء أضلاعه. (2) تقدم تخريج حديث جابر الطويل في 8/ 363. (3) صحيح بمجموع طرقه. انظر إرواء الغليل 4/ 320 - 325. (4) سقط من: م. (5) في: باب الشرب من زمزم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1017، 1018.

فصل: ثم يرجع إلى منى، ولا يبيت بمكة ليالي منى، ــــــ داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك).

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1866)

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب [6] . (1) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم

يسعوا إلا بعد طواف القدوم، رواه مسلم وغيره. (2) قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه، وقال النووي: يكره. (3) أي حكمه حكم الصلاة. (4) وأجمعت الأمة على ذلك، وقال الوزير وغيره: اتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها، ويعود المحرم حلالا، لقول عمر: لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وعن عائشة نحوه، متفق عليهما، و «النساء» بالرفع عطف على «كل» (5) وفاقا، حيث رمى، ونحر، وحلق، وطاف، وبها تمت أركان الحج الثلاثة، ولم يبق من أعمال الحج إلا المبيت بمنى، والرمي، وهما من الواجبات. (6) أي يستحب أن يشرب من ماء زمزم، لقول جابر: ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب، وهم يسقون فناولوه، فشرب، وينوي بشربه لما أحب أن يعطيه الله منه من خيري الدنيا والآخرة، فعن ابن عباس مرفوعا «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وغيرهم بسند حسن، أي لما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وفي الصحيحين أنه قال لأبي ذر، «إنها مباركة إنها طعام طعم» ، ولمسلم عن ابن عباس مرفوعا، «ماء زمزم طعام طعم» أي تشبع شاربها كالطعام، زاد الطيالسي (وشفاء سقم) وفي قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» استحباب شرب مائها، وفضيلة الاستقاء، والعمل فيه، وسميت «زمزم» لكثرة مائها، وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت، وزمها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره لها، وقال علي: «هي خير بئر في الأرض» .

Mas'alah: How did the Prophet perform tawaf and sa'y according to the hadith of Jabir?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=102)

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث قال استلم النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود ثم رمل بثلاث ومشى أربعا حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا ثم قرأ {إن الصفا والمروة من شعائر الله} ثم قال: نبدأ كما بدأ الله عزوجل به، فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم -أو- غلب الأحزاب وحده)) ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا نصبت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا.

Mas'alah: How did the Prophet perform tawaf and sa'i during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=373)

وطاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهدى فساق الهدي من الناس».

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Umrah during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=376)

وعن الأسود عن عائشة قالت: "«خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت، فلما كانت ليلة الحصبة قالت: قلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يرجع الناس بعمرة وحجة وأرجع أنا بحجة، قال: أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة، قالت: قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا، قالت صفية:"

Mas'alah: What is the description of the end of the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=35)

* (3/ أ) الباب الثالث والعشرون: في ذكر حال انتهاء البيت.

Sub-topic - Departure to Muzdalifah

Mas'alah: What is the description of the Prophet's journey from Arafat to Muzdalifah and the instruction to pick up pebbles?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=613)

قوله: ثم أتى المشعر الحرام. (1) قال الإمام مسلم: وحدثنا قتيبة بن سعد حدثنا ليث وحدثنا ابن رمح أخبرني الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: "عليكم بالسكينة، وهو كاف ناقته، حتى دخل محسرا وهو من منى، قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة" . انظر صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: 2/ 931 - 932 حديث رقم 1282، وأخرجه أيضا النسائي في سننه، كتاب الحج، باب من أين يلتقط الحصى: 5/ 269. (2) قال الجوهري في الصحاح: "وبطن محصر - بكسر السين - موضع بمني. انظر: 4/ 630 مادة (حسر) ".

Mas'alah: What is the description of the Prophet's journey from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=119)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر بمنى، فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت ثم ارتحل من منى فسار فإن كان أعجبنا إليه لأسفهنا رجل كأنه يحدثه عن النساء ويضحكه، فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه أو قال يمد قال: لا أدري لعله قد قال دون أذنيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب

قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس رحمهما الله عن أسامة بن زيد رحمه الله قال: كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما وقعت الشمس رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع حطمة الناس خلفه قال ((رويدا أيها الناس عليكم السكينة والوقار فإن البر ليس بالإيضاع)) قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التحم عليه أعنق فإذا وجد فجوة نص)

Mas'alah: What is the description of departing from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1055)

[مسألة الدفع إلى مزدلفة وصفته] مسألة: (ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل) .

Mas'alah: What is the description of the Prophet's departure from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1055)

قال جابر بن عبد الله في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد شنق للقصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده:" أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى يصعد، حتى أتى المزدلفة» ". رواه مسلم".

Mas'alah: What are the two routes from Muzdalifah to Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=184)

الباب الثاني والأربعون في الطريق من المزدلفة إلى عرفة * لها طريقان: أحدهما: طريق المأزمين. والأخرى: طريق ضب، وهذه الثانية: طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة، وهي من أصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة. وقد ذكروا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلكها حين غدا إلى عرفة، وقال ذلك بعض المكيين، وقاله القاضي أبو يعلى وجماعة من علمائنا. وقال عطاء: طريق ضب: هي طريق موسى بن عمران عليه السلام؛ ولأجل هذا: قال علماؤنا: إذا دفع من عرفات سار على طريق المأزمين احترازا من طريق ضب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سار إلى عرفة على طريق ضب، ولما رجع إلى المزدلفة سار على طريق المأزمين. وهذا على عادته - صلى الله عليه وسلم -؛ في أنه إذا ذهب إلى عبادة: ذهب في طريق، وإذا رجع: رجع

في أخرى. * * *

Mas'alah: What are the rituals from Arafah to Muzdalifah and Mina?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=69)

النبي صلى الله عليه وسلم1 أو قريبا منه على الجبل قريبا من الصخرات ويجعل حبل المشاة بين يديه ويستقبل القبلة ويكون راكبا ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار ويكون ملبيا ذاكرا لله عز وجل فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما ثم يبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس2 ويأتي المشعر الحرام فيقف عنده ويدعو ويستحب أن يكون من دعائه اللهم وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين*ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة:198- 199] ويقف حتى يسفر3 جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات كحصى الحذف ويكبر مع كل حصاة ويرفع يديه في الرمي ويقطع التلبية بابتداء الرمي ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ثم ينحر هديه ثم يحلق رأسه أو يقصره ثم قد حل له كل شيء إلا النساء ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يسعى بين الصفا والمروة

إن كا متمتعا أو ممن لم يسع مع طواف القدوم ثم قد حل من كل شيء.

Mas'alah: What are the rulings for departing from Arafah to Muzdalifah and stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=122)

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويسرع في الفجوة، ويجمع بها العشاءين تأخيرا، ويبيت بها، وله الدفع بعد نصف الليل، وفيه قبله دم. فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاه أو وقف عنده، ويحمد الله ويكبره ويقرأ: {فإذا أفضتم من عرفات} الآيتين [1]، ويدعو حتى يسفر جدا. ثم يسير، فإذا بلغ محسرا أسرع رمية حجر، ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة بين الحمص والبندق. فإذا وصل مني رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع، واحدة بعد أخرى [2]، يرفع يده [3] حتى يرى بياض [4] إبطه، ويكبر مع كل حصاة ويقول: "اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وعملا مشكورا" ولا يقف، ويقطع التلبية عندها، ويرمي بعد طلوع الشمس ندبا، ويجزئ بعد نصف الليل، ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، ولا [5] بما رمي به. ثم ينحر هديا إن كان معه، ويحلق أو يقصر من جميع شعره، والمرأة تقصر أنملة فأقل، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ولا دم بتأخير حلق أو تقديمه على رمي أو نحر. (1) الآيتان: 198 - 199 من سورة البقرة. (2) في (الأصل) : "واحدة بعد واحدة بعد أخرى" !!، والمثبت من بقية النسخ. (3) في (ب) : "يديه" وهو خطأ. (4) قوله: "بياض" ليس في (ج) . (5) قوله: "لا" ليس في (ج) .

Sub-topic - Farewell Tawaf

Mas'alah: What supplication does the pilgrim make at the Multazam before departing?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=702)

ثم يقف في الملتزم بين الركن والباب ملصقا به جميعه ويقول اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ; وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ويدعو بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - General / Unclassified

Mas'alah: What is the virtue of Hajj according to Imam Ahmad?

Source Book: Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah (book_id=3941, page=42)

وعن أحمد: ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام

مثله عشيه عرفة وفيه إنهاك المال والبدن.

Mas'alah: When does the restricted takbir begin for a non-muhrim?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=115)

من فجر عرفة لمحل. [2]

Mas'alah: When does the restricted takbir begin for a muhrim?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=115)

ولمحرم: من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

Mas'alah: What are the recommended acts for one intending ihram?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=155)

وسن لمريد إحرام: - غسل، أو تيمم لعذر. - وتنظف. - وتطيب في بدن، وكره في ثوب. - وإحرام بإزار ورداء أبيضين. - عقب فريضة أو ركعتين، في غير وقت نهي. - ونيته: شرط. - والاشتراط فيه: سنة. - وأفضل الأنساك: [1] التمتع، وهو: أن يحرم بعمرة، في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم به في عامه. [2] ثم الإفراد، وهو: أن يحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه. [3] والقران: - أن يحرم بهما معا.

- أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها. -

Mas'alah: What should a woman in tamattu' do if she menstruates and fears missing Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=156)

وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج: أحرمت به وصارت قارنة. -

Mas'alah: When is the talbiyah recommended and emphasized?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=156)

وتسن التلبية، وتتأكد: [1] إذا علا نشزا. [1]. [2] أو هبط واديا. [3] أو صلى مكتوبة. [4] أو أقبل ليل أو نهار. [5] أو التقت الرفاق. [6] أو ركب أو نزل. [7] أو سمع ملبيا. [8] أو رأى البيت. [9] أو فعل محظورا ناسيا. (1) قال في المطلع (ص 206) : (النشز: المكان المرتفع، بفتح الشين وسكونها) .

–

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=158)

وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. –

Mas'alah: What acts do not invalidate the pilgrimage and what expiation is required?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=160)

ولا يفسد النسك: [1] بمباشرة. – ويجب بها: بدنة إن أنزل، وإلا شاة. [2] ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني. – لكن يفسد الإحرام، فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى. – وعليه شاة. –

Mas'alah: What should a mutamatti' or qarin do if they cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092,

page=162)

وإن عدم متمتع أو قارن الهدي: - صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل جعل آخرها يوم عرفة. - وسبعة إذا رجع لأهله. -

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah during Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=168)

ثم يفيض إلى مكة، فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن. -

Mas'alah: When does the pilgrim perform Sa'y during Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=168)

ثم يسعى إن لم يكن سعى. -

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after completing the major rites?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=168)

وقد حل له كل شيء. -

Mas'alah: What is the Sunnah regarding drinking Zamzam water during Hajj?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=168)

وسن أن يشرب من زمزم لما أحب. - ويتضلع [2] منه. - ويدعو بما أحب، وبما ورد [3]. -

Mas'alah: When is the stoning of the Jamarat performed during the days of Tashriq?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=169)

ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق: بعد الزوال وقبل الصلاة. -

Mas'alah: What is the ruling on a person in a state of minor impurity performing tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=93)

(و) حرم على محدث (طواف) بالبيت المعظم، فرضا كان أو نفلا، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام" . رواه الشافعي [1].

Mas'alah: What are the recommended baths for ihram and entering Mecca?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=100)

(و) سن الغسل لـ (إحرام، و) لـ (دخول مكة و) لدخول (حرمها) أي (3/ 278) وقد ضعفه -أيضا- الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" (1/ 87) لكن جاءت الآثار الصحيحة عن السلف في إثبات الغسل للعيدين. ففي "المصنف" لابن أبي شيبة (2/ 181) ، والفريابي في "أحكام العيدين" (ص 79) عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين. إسناده صحيح. وثبت عن علي ذلك من قوله -أخرجه اليهقي في "سننه" (3/ 278) وينظر -أيضا- "معرفة السنن والآثار" للبيهقي (5/ 49) ، و "أحكام العيدين" (ص 78 - 97) ، و "مصنف" عبد الرزاق (3/ 308 - 310) . (1) أخرجه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (1/ 168) ، ومسلم في الطهارة (1/ 311) عن عائشة -رضي الله عنها- في قصة مرض النبي -صلى الله عليه وسلم-. (2) أخرجه البخاري في الحيض، باب عرق الاستحاضة (1/ 84) ، ومسلم في الحيض (1/ 263) عن عائشة، أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فأمرها أن تغتسل. فقال: "هذا عرق" فكانت تغتسل لكل صلاة. قال الحافظ في "الفتح" (1/ 427) : هذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار، فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة. وقال الشافعي: إنما أمرها -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل وتصلي، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم. وإلى هذا ذهب الجمهور. اهـ وقد وقع في "سنن أبي داود" كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (1/ 204) أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرها بالغسل لكل صلاة، وحمل على هذا الندب. ينظر: "فتح الباري" (1/ 427) .

Mas'alah: What are the recommended baths for Hajj rites such as standing at Arafah and Tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=101)

مكة، (و) لـ (وقوف بعرفة) روي ذلك عن علي، وابن مسعود [1]، (و) لـ (طواف زيارة) وهو طواف الإفاضة (و) لطواف (وداع) للبيت، (و) لـ (مبيت بمزدلفة، و) لـ (رمي جار) في كل يوم من أيام الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib prayer on the night of Muzdalifah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=161)

إلا ليلة جمع، أي: مزدلفة، فيسن تأخيرها لمحرم يباح له الجمع إن لم يوافها [4] وقت المغرب، فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها.

Mas'alah: Is it permissible to pray the two rak'ahs of tawaf during forbidden times?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=321)

(و) لا يحرم (فعل ركعتي طواف) بالبيت الحرام في الأوقات الخمسة لحديث جبير بن مطعم مرفوعا: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار" رواه الأثرم، والترمذي وصححه [4]، ولأنهما تبع له، وهو جائز كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allah minna wa minkum' and the practice of al-Ta'rif on the eve of Arafah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=392)

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك نصا [2]. ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نصا، قال أحمد: إنما هو دعاء وذكر [3]. وأول من فعله ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وعمرو بن حريث [4]. (1) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 311) . (2) "المبدع" (2/ 194) . (3) "الإنصاف" (5/ 381) . (4) "المبدع" (2/ 194) .
وسيأتي الحديث عن التعريف لاحقا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the day of Arafah for pilgrims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=532)

الصغائر، كما حكاه في "شرح مسلم" [1] عن العلماء (لغير حاج بها) أي بعرفة، لحديث أبي هريرة مرفوعا: "نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة" [2] رواه أبو داود، ولأنه يضعفه، ويمنعه الدعاء فيه في ذلك الموقف الشريف، إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي، فيستحب أن يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة، ويأتي في بابه [3].

Mas'alah: What is the definition and ruling of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=542)

كتاب الحج بفتح الحاء لا كسرها في الأشهر، وعكسه شهر الحجة [1]. ذكره شارح المنتهى [2]. وهو لغة: القصد إلى من تعظمه [3]، وشرعا: قصد مكة، لعمل مخصوص، في زمن مخصوص يأتي بيانه [4]. وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه، وفرض سنة تسع عند الأكثر [5]، قال الله تعالى: ولله على الناس (1) "الفروع" (3/ 203) و "المطلع" (ص 160) و "طلبة الطلبة" (ص 108) . (2) "شرح منتهى الإرادات" (1/ 472) . (3) "حلية الفقهاء" (ص 111) و "القاموس المحيط" : (ص 234) و "المطلع" (ص 160) . (4) "التنقيح المشبع" (ص 96) و "كشاف القناع" (2/ 375) . (5) مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن فرضه سنة تسع. وقيل: سنة عشر. واحتجوا بأن قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت. .} الآية، نزل سنة تسع، وقيل: عشر. وذهب أكثر الشافعية على أن فرض الحج كان سنة ست. وقيل: سنة خمس. واحتجوا بأن قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله. .} نزل سنة ست. وفي قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعي (وأقيموا) رواها الطبري بأسانيد صحيحة. وورد في بعض طرق حديث ضمام ذكر الحج، وكان قدومه سنة خمس. وسلم ابن الجوزي بأن فرضه قبل سنة تسع، لكن قال أخره لخمسة أعذار. قال ابن القيم -رحمه الله-: ولما نزل فرض الحج، بادر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الحج من غير تأخير، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر. وأما قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} فإنها وإن نزلت سنة ست، عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء. . . إلخ. ينظر: "الدر المختار" (3/ 450) و "مواهب الجليل" (3/ 423) و "الحاوي الكبير" (5/ 30) و "الفروع" (3/ 203) و "فتح الباري" (3/ 378) و "مثير العزم الساكن" لابن الجوزي (ص=

حج البيت [1] الآية.

Mas'alah: What are the recommended preparations for setting out for Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=543)

وينبغي لمن أراده المبادرة به، والاجتهاد في رفيق صالح، ويكون خروجه يوم خميس أو اثنين بكرة، ويقول إذا خرج، أو نزل منزلا، ونحوه، ما ورد [4]، ويصلي في منزله ركعتين.

Mas'alah: What is the requirement of a mount for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=544)

وملك راحلة لركوبه بآلتها، تصلح لمثله، لحديث أحمد، عن الحسن: لما نزلت هذه الآية: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [4] قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة" [5]. وذلك لمن منزله عن مكة مسافة قصر، فلا يعتبر ملك راحلة فيما دونها، للقدرة على (1) الإمام أحمد في مسنده (6/ 165) وابن ماجه، في المناسك، باب الحج جهاد النساء (2/ 968) . (2) مسلم، في الحج (2/ 911) . (3) تأتي قريبا. (4) سورة آل عمران، الآية: 97. (5) أحمد -كما في "مسائل عبد الله بن أحمد" (2/ 674، 675) و "مسائل أبي داود" (ص 139) ونقل في "الفروع" (3/ 227) عن أحمد ما يفيد تصحيح هذا المرسل. وقد ورد في الباب

أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة. قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. اهـ ينظر: "التلخيص الحبير" (2/ 235) و "إرواء الغليل" (4/ 160 وما بعدها) .

Mas'alah: Who is exempt from the requirement of a mount for Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=545)

المشي فيها غالبا، إلا العاجز عن مشي، كشيخ كبير، فيعتبر له ملك الراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on crawling and the requirement of provisions for Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=545)

ولا يلزمه السير حبوا، ولو أمكنه ذلك، وأما الزاد فيعتبر، قربت المسافة أو بعدت.

Mas'alah: What is the ruling on one who does not own means to obtain provisions and a mount for Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=545)

أو ملك ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة، فإن لم يملك ذلك؛ لم يلزمه الحج.

Mas'alah: Does accepting wealth from others make one mustati' for Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=545)

على الدوام، من عقار، أو بضاعة، أو صناعة، ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له ما يحتاجه لحجه وعمرته، ولو أباه أو أمه [2] للمنة.

Mas'alah: What conditions of istita'ah relate to time and safety of the route for Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=545)

ومن الاستطاعة سعة وقت، وأمن طريق يمكن سلوكه، ولو بحرا، لحديث: "لا يركب البحر إلا حاجا، أو معتمرا، أو غازيا" [3]. رواه أبو داود وسعيد.

Mas'alah: When must Hajj be performed once its conditions are met?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=546)

(على الفور) من غير تأخير لمن كملت شروطه.

Mas'alah: What is the ruling if a barrier to Hajj is removed while at Arafah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=546)

(فإن زال مانع حج) بأن أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو بلغ صغير، أو عتق قن مكلف، والحال أنه (بعرفة) قبل أن يدفع منها، أو بعده، إن عاد فوقف بها في وقته، أجزأه حجه، ويلزمه العود حيث أمكن أ (و) زال مانع (عمرة) بأن بلغ، أو عتق محرم بعمرة (قبل طوافها) أي العمرة (وفعلا) إذن، أي بعد بلوغ وعتق (وقعا فرضا) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor or slave who reaches puberty or is freed while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=546)

ويكون صغير بلغ محرما، وقن عتق محرما، كمن أحرم بعد بلوغه وعتقه، لأنها حال تصلح لتعيين الإحرام، كحال ابتداء الإحرام.

Mas'alah: Does the sa'y of a minor or slave count for the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=546)

ولا يجزئ حج عن حجة الإسلام مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم، قبل وقوف، ولو أعاده بعد بلوغه أو عتقه، لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، بخلاف الوقوف، فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود [2].

Mas'alah: Is Hajj valid for a young child?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=546)

ويصح الحج، وكذا العمرة، من صغير ذكر، أو أنثى، ولو ابن ساعة، لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر" [3]. رواه مسلم. (1) الإمام أحمد (2/ 508) ومسلم، في الحج (2/ 975) ، والنسائي في أول، الحج (5/ 110) . (2) ينظر: "كشاف القناع" (2/ 380) . (3) مسلم، في الحج (2/ 974) .

Mas'alah: Who bears the expiation and extra expenses for a minor's Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=547)

وكفارة حج صغير، وما زاد عن نفقة الحضر، في مال وليه إن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة، لأنه الذي أدخله فيه، ولو تركه لم يتضرر بتركه، وإن لا ينشئ السفر، بل سافر به لتجارة، أو خدمة، أو ليستوطن بمكة، ونحو ذلك، فلا تجب على الولي، بل من مال الصغير، لأنه لمصلحته.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=547)

تتمة لا يمنع زوج امرأته من حج فرض كملت شروطه، كبقية الواجبات، ويستحب لها استئذانه، وإن كان غائبا كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a mahram performing Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=549)

والمحرم معتبر لمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين، فأكثر. ونفقة المحرم عليها، ولا يلزمه مع بذلها ذلك له سفر معها، وتكون كمن لا محرم لها (فإن أيست المرأة (منه) أي من المحرم (استنابت) من يفعل النسك عنها، ككبير عاجز، والمراد أيست بعد أن وجدت المحرم، وفرطت بالتأخير، حتى فقد، لما قدمناه من نص الإمام [6]، وإن حجت بدون محرم حرم وأجزأ، وإن مات بالطريق مضت في حجها، إذ لا تستفيد برجوعها شيئا، لأنها مع غير محرم. (1) في "أخصر المختصرات" (ص 150) : ويجزآنه. (2) "الفروع" (3/ 234) . (3) المصدر السابق. (4) المصدر السابق. (5) مسند أحمد (1/ 222، 346) . وأخرجه أيضا البخاري، في جزاء الصيد، باب حج النساء (2/ 219) ومسلم، في الحج (2/ 978) . (6) المتقدم قريبا.

Mas'alah: What happens if a person who owes the obligatory Hajj enters ihram for a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=551)

ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام، وقع حجه عنها، والنائب كالمنوب عنه.

Mas'alah: What is the best type of pilgrimage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=554)

ويخير مريد إحرام بين ثلاثة أشياء: تمتع، فإفراد، فقران، وأفضل الثلاثة التمتع، كما قال: (وأفضل الأنساك التمتع) نصا [4]، فإنه آخر ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-، ففي "الصحيحين" أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هديا [5]، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف بقوله: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت هديا، ولأحللت معكم" [6] ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه، ولما في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال النسكين. (1) النسائي، في الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (5/ 168) من حديث ابن عباس. (2) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 13) . (3) سورة الزمر، الآية: 65. (4) "الفروع" (3/ 298) . (5) البخاري، في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج (2/ 151) ومسلم، في الحج (2/ 877) من حديث عائشة، وفيه: فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من لم يكن ساق الهدي أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدي. . . الحديث. (6) أخرجه البخاري، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها، وفي العمرة باب عمرة التنعيم (2/ 171، 201) ومسلم، في الحج (2/ 884) عن جابر بن عبد الله.

Mas'alah: What is ifrad in Hajj according to Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=555)]

(ثم) بعد التمتع في الأفضلية (الإفراد) لأن فيه كمال أفعال النسكين، (وهو) أي الإفراد (أن يحرم بحج) ابتداء (ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه منه) أي الحج مطلقا.

Mas'alah: Who must offer a sacrificial animal for tamattu' and qiran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=556)

(و) يجب (على كل من متمتع وقارن إذا كان أفقيا) ، أي لم يكن من حاضري المسجد الحرام (دم نسك) لا دم جبران، إذ لا نقص في التمتع يجبره، وهذا في التمتع، والقران مقيس عليه، أما المتمتع فلقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [2] وذلك إجماعا [3]، وأما القارن فلأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، كالمتمتع (بشرطه) المعتبر له، وهو: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام للآية [4]، وهم أهل الحرم، ومن كان منه دون مسافة قصر، فمن كان له منزلان متأهل بهما، أحدهما دون مسافة قصر من الحرم، والآخر فوقها أو مثلها، لم يلزمه دم تمتع، ولو أحرم من أبعدهما.

Mas'alah: What is the third condition for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=556)

الثالث: أن يحج من عامه.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah during Hajj and then travels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=557)

في الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع [1]. وعن ابن عمر نحو ذلك [2].

Mas'alah: Is the blood sacrifice required if Umrah and Hajj are performed for different persons?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=557)

ولا يعتبر لوجوب دم تمتع وقران وقوع الحج والعمرة عن واحد، فلو اعتمر عن واحد، وحج عن آخر، وجب الدم بشرطه.

Mas'alah: Does the blood sacrifice for tamattu' or qiran fall due if the pilgrimage becomes invalid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=557)

ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، كالطواف، وغيره، وسن لمفرد، وقارن؛ فسخ نيتهما، نصا [3]، وينويان بإحرامهما عمرة مفردة، فمن كان منهما قد طاف وسعى، قصر وحل من إحرامه، وإن لم يكن طاف وسعى، فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل، فإذا حلا، أحرما بالحج، ليصيرا متمتعين، ما لم يسوقا هديا، فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر [4]، وكذا إن وقفا بعرفة، لم (1) ذكره في "المغني" (5/ 354) بدون عزو. (2) كذلك ذكره في "المغني" (3/ 355) بدون عزو. (3) "الفروع" (3/ 328) . (4) حديث جابر، البخاري، في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (2/ 171) ،

ومسلم في الحج (2/ 181) أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي. وكذا في حديث ابن عمر وعائشة المتفق عليهما، ينظر: "جامع الأصول" (3/ 119، 140) .

يصح الفسخ أيضا لعدم ورود ما يدل على إباحته.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=558)

وإن ساق الهدي متمتع، لم يكن له أن يحل من عمرته، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته، قبل تحلل بحلق، لحديث ابن عمر: تمتع الناس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعمرة إلى الحج، فقال: "من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه" [1] فإذا ذبحه يوم النحر منهما معا، نصا [2]، لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران، ولا يصير قارنا، لاضطراره لإدخال حج على عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=559)

ومن أحرم بحجتين أو بعمرتين، انعقد بأحدهما، لأن الزمن لا يصلح لهما مجتمعين،

فصح بواحد منهما كتفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for one who enters ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=560)

(وتسن التلبية) لمن أحرم، عين نسكا، أو لم يعينه، عقب إحرامه، لقول جابر: فأهل رسول الله بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. . . الحديث متفق عليه [1]. فتسن التلبية كتلبيته -صلى الله عليه وسلم-. والتلبية من ألب بالمكان إذا لزمه [2]، كأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك. وثنيت وكررت، ولفظ لبيك مثنى، ولا واحد له من لفظه، ومعناه التكثير [3]، ولا تستحب الزيادة عليها.

Mas'alah: Is it recommended to mention one's ritual in the talbiyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=560)

وسن ذكر نسكه في التلبية، والقارن يبدأ بذكر العمرة لحديث أنس سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لبيك عمرة وحجا" [4] متفق عليه.

Mas'alah: Is it recommended to recite the talbiyah frequently?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=560)

ويسن الإكثار من التلبية، لحديث "ما من مسلم يضحى لله، يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد ك

Mas'alah: When is the talbiyah emphasized?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=560)

ما ولدته أمه" [5] رواه ابن ماجه. (وتتأكد) التلبية (إذا علا نشزا) بالتحريك، أي مكانا (1) أخرجه مسلم، في الحج، في حديث طويل (2/ 886، 892) وليس هو في صحيح البخاري من حديث جابر، ينظر: "هداية السالك" للكناني (2/ 509) . (2) "القاموس المحيط" ، (ص 170) . (3) ينظر رسالة ابن رجل "شرح حديث لبيك اللهم لبيك" وهو حديث زيد بن ثابت في أذكار الصباح (ص 23) . (4) البخاري، في الحج، باب التحميد والتسبيح، وباب نحر البدن قائمة (2/ 147، 186) ومسلم، في الحج (2/ 905) ولفظ البخاري: أهل بعمرة وحجة. (5) ابن ماجه، المناسك، باب الظلال للمحرم (2/ 976) من حديث جابر. قال البوصيري في "الزوائد" : إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبد الله، وعاصم بن عمر بن حفص.

Mas'alah: When is the talbiyah emphasized according to the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=561)

مرتفعا [1] (أو هبط واديا أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو) أقبل (نهار، أو التقت الرفاق، أو ركب) دابته (أو نزل) عنها (أو سمع ملبيا، أو رأى البيت، أو فعل محظورا ناسيا) لحديث جابر: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبي في حجته إذا لقي راكبا، أو على أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل" [2].

Mas'alah: In what language should the talbiyah be said?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=561)

وتشرع التلبية بالعربية لقادر عليها، وإلا فبلغته. (1) "المصباح المنير" (2/ 831) . (2) قال الحافظ في "التلخيص" (2/ 254، 255) رواه ابن عساكر في "تخريجه لأحاديث المهذب" من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية في "فوائده" بإسناد له إلى جابر. وفي إسناده من لا يعرف. . اه (3) البخاري، في الحج، باب رفع الصوت بالإهلال (2/ 147) وفي الجهاد باب الخروج بعد الظهر، وباب الارتداف في الغزو والحج (4/ 6، 14) ولفظه: يصرخون بهما جميعا. (4) الإمام أحمد (4/ 55، 56) وأبو داود، في الحج، باب كيف التلبية (2/ 405) ، والنسائي في الحج باب رفع الصوت بالإهلال (5/ 162) ، وابن ماجه، في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (2/ 975) ، وقال الترمذي: صحيح. اه وقال ابن مفلح في "الفروع" (3/ 343) : أسانيده جياد. اه (5) "الفروع" (3/ 343، 344) .

Mas'alah: What supplication is recommended after the talbiyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=562)

وسن دعاء بعدها، فيسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب، لحديث الدارقطني، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in the talbiyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=562)

وكره لأنثى جهر بتلبية، مخافة الفتنة بها، ولا يكره لحلال تلبية، كسائر الأذكار.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=563)

(و) كره إحرام (بحج قبل أشهره) قال في "الشرح" [3]: بغير خلاف علمناه. وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، لحديث ابن عمر مرفوعا: "يوم النحر يوم الحج الأكبر" [4] رواه البخاري، وقال تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} [5] أي في أكثرهن، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر، لفوات الوقوف، لا لفوات الحج، ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر، والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول: سرنا عشرا. وينعقد إحرام الحج بحج في غير أشهره، لقوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي

مواقيت للناس والحج} [6] وكلها مواقيت للناس، فكذا = وكرمان، بالكسر، والفتح وهو أشهر بالصحة، وهي: ولاية مشهورة وناحية كبيرة معمورة ذات بلاد وقرى ومدن واسعة بين فارس ومكران وسجستان وخراسان. . "معجم البلدان" (4/ 454) . (1) أحمد بن علي بن المثنى، الإمام الحافظ. ولد سنة (210 هـ) . صنف "المسند" وغيره. توفي سنة (307) . "سير أعلام النبلاء" (14/ 174، 182) . (2) ليس في مسنده حسب بحثي فيه. وأخرجه البيهقي، في الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله. . . (5/ 30، 31) وقال: هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره. وروي فيه عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- وهو عن عثمان مشهور، وإن كان الإسناد منقطعا، اهـ (3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (8/ 131) . (4) البخاري، في الحج، باب الخطبة أيام منى (2/ 192) ، وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر: وقف النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر. . . وأخرجه أبو داود، في المناسك، باب يوم الحج الأكبر (2/ 483) وابن ماجه، في الحج، باب الخطبة يوم النحر (2/ 1516) متصلا. (5) سورة البقرة، الآية: 197. (6) سورة البقرة، الآية: 189.

الحج كالميقات المكاني، وقوله: {الحج أشهر} أي: معظمه فيها، كحديث "الحج عرفة" [1]. وقول ابن عباس: السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج [2]. على الاستحباب، والإحرام تتراخى الأفعال عنه، فهو كالطهارة، ونية الصوم، بخلاف نية الصلاة. (1) أبو داود، في المناسك، باب من لم يدرك عرفة (2/ 486) ، والترمذي، في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (3/ 228) والنسائي في الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (5/ 264) ، وابن

ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (2/ 1003) عن عبد الله بن يعمر الديلي، وصححه الحاكم في "المستدرك" (1/ 464، 2/ 278) . (2) البخاري، في الحج، باب قوله الله تعالى: {الحج أشهر معلومات. . .} (2/ 150) معلقا، ورواه ابن أبي شيبة والحاكم (1/ 448) موصولا، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What is the miqat for the people of Madinah?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=565)]

(وميقات أهل المدينة) المنورة ذو (الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام، أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة [3]، وبينها وبين مكة عشر مراحل، وتعرف الآن بالإحساء.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=567)]

(وأشهر الحج، شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر، كما تقدم.

Mas'alah: What is permissible for a pilgrim regarding washing the head and scratching the body in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat]

(book_id=97024, page=569)

ويباح لمحرم غسل شعره بسدر، ونحوه، نصا [3] في حمام، وغيره، بلا تسريح، وله -أيضا- حك بدنه، ورأسه برفق، ما لم يقطع شعرا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something on the head or shading oneself while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=570)

ولا يحرم أن يحمل على رأسه شيئا، كطبق، ومكتل، أو نصب حياله شيئا يستظل به، لأنه لا يقصد استدامته، أشبه الاستظلال بحائط، أو شجرة، أو بيت، لحديث جابر في حجة الوداع: وأمر بقبة من شر فضربت (1) أما حديث: نهي المحرم عن لبس العمائم والبرانس، فأخرجه البخاري، في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (2/ 145) ومسلم، في الحج (2/ 834) من حديث ابن عمر. وأما حديث: المحرم الذي وقصته ناقته، فأخرجه البخاري، في الجنائز، باب الكفن في ثوبين (2/ 75) وفي جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (2/ 215) ، ومسلم، في الحج (2/ 865) عن ابن عباس. (2) في الطهارة. (3) أخرجه الدارقطني، كتاب الحج (2/ 294) عن ابن عمر مرفوعا. ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (5/ 47) موقوفا. قال: والمحفوظ موقوف. اهـ قال شيخ الإسلام في "الفتاوى" (26/ 112) : ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إحرام المرأة من وجهها" وإنما هذا قول بعض السلف. اهـ (4) "الفروع" (3/ 364) وفيه: قال أحمد: وشد سير فيه. اهـ لكن في "الشرح الكبير" (8/ 235) :

وأنه عليه السلام نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير! ولم أجد من خرجه.

له بنمرة، فأتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس [1]. رواه مسلم.

Mas'alah: What actions are disliked for a muhrim regarding marriage and witnessing?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=579)

وتكره خطبة محرم، لحديث عثمان يرفعه: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" [1] كما يكره له حضور نكاح بين حلالين، وشهادة فيه، ولا تكره رجعته لمطلقته الرجعية، لأنها إمساك، ولا شراء أمة للوطء، لأن الشراء واقع على عينها، وهي تراد للوطء، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on making up a pilgrimage spoiled by sexual intercourse?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=580)

ويقضي من فسد نسكه بالوطء، كبيرا كان أو صغيرا، فرضا كان الذي أفسده أو نفلا، لقول ابن عمر: فإذا أدركت قابلا حج واهد [4]. وعن ابن عباس مثله [5] رواه الدارقطني، والأثرم. إن كان المفسد نسكه مكلفا، لأنه لا عذر له في التأخير، وإلا فيقضي بعد حجة الإسلام فورا، لزوال عذره.

Mas'alah: Does sexual intercourse after the first tahallul invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=581)

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه، لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما، وليس عليه حج من قابل [3]، رواه مالك، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse before the first tahallul in Hajj or before completing sa'y in Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=583)

(والجماع قبل التحلل الأول في حج، وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما) أي الحاج والمعتمر، كما تقدم (مطلقا) أي سواء كانا عامدين، أو ساهيين، أو مكرهين، أو جاهلين، لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك، ولم يستفصلوا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=583)

ولا يفسد النسك (بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل) التحلل (1) سورة المائدة، الآية: 95. (2) ابن أبي شيبة، الحج، كم عليهما هديا واحدا أو اثنين (ص 138) .

(3) (ص 505) . (4) "الفروع" (3/ 400) .

Mas'alah: What is the ruling for a qarin regarding intercourse after the first tahallul?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=584)

والقارن كالمفرد، لأن الترتيب للحج لا للعمرة، بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=584)

وتحرم تغطية وجه المحرمة (فإن غطته بلا عذر فدت) ويباح لها من (1) البخاري، في جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (2/ 214) . (2) أبو داود، في المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها (2/ 416) ابن ماجه، في المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (2/ 979) . (3) "المغني" (5/ 155) .

Mas'alah: When should the three days of fasting be observed for Tamattu'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=589)

وإن عدم متمتع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل جعل آخرها) أي

الثلاثة (يوم عرفة) نصا [2]، فيقدم الإحرام، ليصومها في إحرام الحج، واستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة، وله تقديمها قبل إحرامه بالحج، فيصومها في إحرام العمرة، لأنه أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم فيه، كإحرام الحج، ولجواز تقديم الواجب على وقت وجوبه، إذا وجد سبب الوجوب، كالكفارة بعد الحلف قبل الحنث، وسبب الوجوب هنا قد وجد، وهو: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وعلم منه: أنه لا يجوز صومها قبل إحرام عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning home?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=589)

ووقت وجوب صوم الثلاثة كوقت وجوب هدي، لأنها بدله، وهو يجب بطلوع فجر يوم النحر (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع لأهله) لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [3]، وإن صام السبعة قبل رجوعه إلى أهله، بعد إحرام بحج، وفراغه منه. أجزأه صومها.

Mas'alah: Can the seven days of fasting be observed during the days of Mina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=589)

والأفضل إذا رجع إلى أهله، لكن لا يصح صوم شيء منها أيام منى، نصا [4]، لبقاء أعمال من الحج. قالوا: لأن المراد بقوله تعالى: {إذا رجعتم} أي من عمل الحج [5].

Mas'alah: What is the ruling if one delays the three days of fasting until after Tashriq?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=589)

ومن لم يصم الثلاثة إلا بعد أيام التشريق، صام بعد ذلك عشرة كاملة، وعليه دم لتأخيره واجبا من مناسك الحج عن وقته، كتأخير رمي جمار عنها، سواء كان لعذر، أو غيره، وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر، فيلزمه دم بتأخيره ذلك.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the tamattu' fast?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=589)

ولا يلزم تتابع، ولا تفريق في صوم الثلاثة، ولا في صوم السبعة، ولا (1) (ص 528) . (2) "الإنصاف" (8/ 390) . (3) سورة البقرة، الآية: 196. (4) "شرح المنتهى" (2/ 36) . (5) هذا قول عطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهما، ينظر: "زاد المسير" (1/ 196) .

Mas'alah: Who are the poor of the sanctuary and where should offerings be slaughtered?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=592)

قال ابن عباس: الهدي والإطعام بمكة [6]. ولأنه ينفعهم كالهدي، وهم -أي مساكين

الحرم-: المقيم به، والمجتاز، من حاج، وغيره، ممن له أخذ زكاة لحاجة، ولو تبين غناه بعد ذلك، فكزكاة، والأفضل نحر ما وجب بحج بمنى، ونحر ما وجب بعمرة بالمروة، خروجا من خلاف مالك [7]، ومن تبعه [8]. = روينا عن ابن عباس أنه قال: يتصدق به على مساكين مكة. وفي حكاية ابن المنذر، عن ابن عباس أنه قال: الدم والطعاء بمكة والصوم حيث شاء. اهـ (1) سورة الحج، الآية: 33. (2) سورة المائدة، الآية: 95. (3) "الفروع" (3/ 465) . (4) المصدر السابق. (5) الإمام أحمد (3/ 326) وأبو داود، في المناسك، باب الصلاة بجمع (2/ 478، 479) ابن ماجه، في المناسك، باب الذبح (2/ 1013) قال ابن مفلح في "الفروع" (3/ 465) : من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف فيه، وحديثه حسن إن شاء الله، روى له مسلم. لكن في "مسلم" عنه مرفوعا: (2/ 893) "ومنى كلها منحر" وإنما أراد الحرم، لأنه كله طريق إليها. . اهـ (6) تقدم قريبا. (7) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. الإمام المشهور. قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر. صنف "الموطأ" توفي سنة (179 هـ) . "تقريب التهذيب" (ص 449) . (8) قال مالك: لا ينحر في الحج إلا بمنى. اهـ وينحر بمنى ما اجتمعت فيه شروط ثلاثة -عند المالكية- الوقوف بعرفة، وأن ينحر في أيام النحر على سنة الضحايا، وأن يكون نحره =

Mas'alah: Why is the place of fasting and shaving not restricted to the Haram?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=594)

لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا فائدة في تخصيصه بالحرم، ولعدم الدليل عليه.

Mas'alah: Is residing in Mecca recommended and is it superior to Medina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=601)

ويستحب المجاورة بمكة. وهي أفضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول، وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: "والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" [2]. رواه أحمد، وغيره. وقال الترمذي: حسن صحيح.

Mas'alah: Is punishment for intending evil in Mecca multiplied?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=602)

إلا بمكة، لتعظيم البلد، ولو أن رجلا بعدن وهم أن يقتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم [1].

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=606)

(فإذا رأى البيت رفع يديه) نصا [2]، لحديث الشافعي، عن ابن جريج: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا رأى البيت رفع يديه

Mas'alah: What additional supplications are recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=606)

ويقول: الحمد لله رب العالمين كثيرا، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. ذكره الأثرم، وإبراهيم الحربي [4]. ويرفع بذلك صوته، لأنه ذكر مشروع، أشبه التلبية. = رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قدم في عهد قريش، فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم. قال البيهقي: روي عن ابن عمر مرفوعا في دخوله من باب بني شيبة. . . وإسناده غير محفوظ. اهـ (1) من ذلك ما رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (1/ 494) : عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، فليقل:" اللهم إني أسالك من فضلك "." (2) "الإنصاف" (9/ 75) . (3) ترتيب مسند الشافعي (1/ 339) دون قوله: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام" فلم أجده في "ترتيب مسند الشافعي" قال البيهقي: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل مكة، فرأى البيت، رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. . إلخ. ثم روى هذه الجملة عن عمر بن الخطاب وعن سعيد بن المسيب. (4) ذكر هذا الدعاء ابن الجوزي في "مثير العزم الساكن" (ص 275) وإليه نسبه الكناني في =

Mas'alah: What is the ruling on touching (istilam) the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=607)

(ويستلم الحجر الأسود) أي يمسحه بيده اليمنى، والاستلام من السلام، وهو التحية، وأهل اليمن = "هداية السالك" (2/ 730) . ينظر: "الشرح الكبير" (9/ 78) . (1) "شرح المنتهى" (2/ 50) . (2) أبو داود، في المناسك، باب الاضطباع في الطواف (2/ 444) والترمذي، في الحج، باب ما جاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- طاف مضطبعا (3/ 205) وابن ماجه، في الحج، باب الاضطباع (2/ 984) وقال الترمذي: حسن صحيح. (3) أبو داود، في المناسك، الاضطباع في الطواف (2/ 444) . (4) مسلم، في الحج، (2/ 887) في حديث طويل. (5) البخاري، في الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة (2/ 163) ومسلم، في الحج (2/ 907) . (6) ينظر: صحيح مسلم (2/ 907) .

يسمون الحجر الأسود: المحيا، لأن الناس يحيونه بالاستلام. وروى الترمذي مرفوعا: "إنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم" [1].

Mas'alah: What should one do if unable to touch and kiss the Black Stone due to crowding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=608)

فإن شق استلامه، وتقبيله، لنحو زحام، لم يزاحم، واستلمه بيده، وقبلها، روي عن ابن

عمر، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد [5]. لما روى ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استلمه، وقبل يده [6]. رواه مسلم. (1) الترمذي، الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام (3/ 217) عن ابن عباس وقال: حسن صحيح. (2) ففي حديث جابر أخرجه مسلم (2/ 893) أن رسول -صلى الله عليه وسلم- لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا. (3) ابن ماجه، المناسك، باب استلام الحجر (2/ 982) من حديث ابن عمر، قال البوصيري في "الزوائد" في إسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين، وأبو حاتم وغيرهما. (4) أخرجه الطيالسي (1/ 32) ومن طريقه البيهقي، في الحج، باب السجود عليه (5/ 74) وأخرجه -أيضا- الحاكم، كتاب المناسك (1/ 455) وعند الجميع عمر، بدل ابن عمر. (5) أخرج الشافعي (ترتيب مسند الشافعي 1/ 343) وعبد الرزاق قال الحاكم: صحيح الإسناد. اهـ (5/ 40) والبيهقي، في الحج، باب تقبيل اليد بعد الاستلام (5/ 75) عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء: وابن عباس، قال: وابن عباس حسبت كثيرا. (6) في "صحيح مسلم" (2/ 924) عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعله. ولم أره عن ابن عباس.

Mas'alah: What should one do if unable to touch the Black Stone with his hand?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=609)

فإن شق استلامه بيده، استلمه بشيء، وقبله، روي عن ابن عباس موقوفا [1].

Mas'alah: What should one do if unable to touch the Black Stone even with an object?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=609)

(فإن شق) عليه استلامه بشيء أيضا (أشار إليه) بيده أو بشيء، لحديث البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده، وكبر [2]؛ ولا يقبله أي ما أشار به.

Mas'alah: What should one say when facing and pointing to the Black Stone?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=609)

ويستقبل الحجر الأسود بوجهه (ويقول) كلما استلمه، أو أشار إليه (ما ورد) ومنه: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد -صلى الله عليه وسلم-، لحديث عبد الله بن السائب، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول ذلك عند استلامه [3].

Mas'alah: Between which points is raml performed during tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=610)

ويكون الرمل من الحجر إلى الحجر، لحديث ابن عمر، وجابر [4].

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=610)

وكلما حاذى الحجر، والركن اليماني، استلمهما ندبا، لحديث ابن عمر: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في طوافه. قال نافع: كان ابن عمر يفعله [5]. رواه أبو داود، لكن لا يقبل إلا (1) لم أقف عليه. (2) حديث ابن عباس وابن عمر، في البخاري، في الحج، باب كيف كان بدء الرمل، وباب الرمل في الحج (2/ 161) ومسلم في الحج (2/ 920، 922) وأما حديث جابر، فرواه مسلم في حديث طويل (2/ 887) . (3) مسند أحمد (1/ 225) . (4) أخرجه مسلم، في الحج (2/ 921) . (5) أبو أبو داود، المناسك، باب استلام الأركان (2/ 440) بل في البخاري، الحج، باب الرمل في الحج والعمرة (2/ 160) ، ومسلم، في الحج (2/ 924) عن ابن عمر: ما تركت =

الحجر الأسود، فإن شق استلامهما أشار إليهما.

Mas'alah: Is it recommended to touch the Syrian and western corners of the Kaaba?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=611)

ولا يسن استلام الركن الشامي، ولا الغربي، لقول ابن عمر: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان لا يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني [1]. ويقول كلما حاذى الحجر: الله أكبر. فقط، لحديث ابن عباس: طاف النبي –صلى الله عليه وسلم– على بعير، وكلما أتى الركن أشار بيده، وكبر [2].

Mas'alah: What supplication is said between the Yemeni Corner and the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=611)

ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. لحديث أحمد، في "المناسك" عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقوله [3]. وعن أبي هريرة، مرفوعا: "وكل به –يعني الركن اليماني– سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين" [4].

Mas'alah: What is the ruling on covering the entire distance between Safa and Marwah during Sa'i?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=615)

ويجب استيعاب ما بينهما، فيلصق عقبه بأصلهما في ابتدائه بكل منهما، ويلصق –أيضا– أصابعه بما يصل إليه من كل منهما، والراكب يفعل ذلك بدابته، فمن ترك شيئا

مما بينهما، ولو دون ذراع، لم يجزه سعيه.

Mas'alah: When does the mutamatti' stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=617)

)

Mas'alah: When does the mutamatti' stop reciting the talbiyah and what is the ruling on reciting it quietly?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=617)

والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف) وكذا المعتمر، لحديث ابن عباس مرفوعا: كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر [3]. قال الترمذي: حسن صحيح. ولا بأس بها سرا في طواف القدوم، نصا [4]، قال الموفق: ويكره الجهر بها، لئلا يخلط على الطائفين [5]. وكذا السعي بعده. (1) البخاري، في الحج، باب من ساق البدن معه (2/ 181) ومسلم، في الحج (2/ 901) . (2) البيهقي، الحج، باب المعتمر لا يقرب امرأته (5/ 172) . (3) الترمذي، في الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة (3/ 252) ، وقال: حسن صحيح. وأخرجه -أيضا- بنحوه أبو داود، في المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية (2/ 406) بلفظ: "يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر" ، وقال: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس

موقوفا. (4) "الإنصاف" (9/ 143) . (5) "شرح المنتهى" (2/ 56) .

Mas'alah: When is it recommended for a non-muhrim in Mecca to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=618)

)

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Arafah after sunrise?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=618)

فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة) ، فأقام بنمرة [4] إلى الزوال، فيخطب بها (1) مسلم (2/ 889) وتقدم. (2) "شرح المنتهى" (2/ 57) . (3) مسلم (2/ 889) . (4) ناحية بعرفة، نزل بها النبي -صلى الله عليه وسلم-. وقيل: نمرة الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين، تريد الموقف. اهـ "معجم البلدان" (5/ 304، 305) .

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=622)

(ويجمع فيها) أي: في مزدلفة إذا وصلها (بين العشائين) أي المغرب والعشاء (تأخيرا) قبل حط رحله، لحديث أسامة بن زيد قال: دفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عرفة، حتى إذا كان بالشعب، نزل، فبال، ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: "الصلاة أمامك" . فركب، فلما جاء مزدلفة، نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ (1) أخرجه الإمام أحمد (2/ 131) عن ابن عمر. (2) قال في "المصباح المنير" (1/ 186) : هو بين منى ومزدلفة، سمي بذلك، لأن فيه أبرهة كل فيه وأعيا، فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. اهـ ينظر: "تاج العروس" (11/ 15) . (3) في الأصل: (رحلها) والمثبت صحيح مسلم (2/ 891) و "شرح المنتهى" (2/ 59) . (4) في الأصل (رجله) والتصويب من المصادر السابقة في الحاشية قبلها. (5) صحيح مسلم (2/ 890) تقدم. (6) البخاري، في الحج، باب السير إذا دفع من عرفة (2/ 175) ومسلم، في الحج (2/ 936) . (7) "الزاهر" (ص 273) و "القاموس" (ص 1178) و "المصباح المنير" (2/ 592) و (2/ 835) .

كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى العشاء، ولم يصل بينهما [1]. متفق عليه. وإن صلى المغرب بالطريق، ترك السنة، للخبر [2]، وأجزأه، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعله -صلى الله عليه وسلم- محمول على الأفضل، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو بمزدلفة، جمع وحده، لفعل ابن عمر [3].

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles from the Haram, breaking them, or washing them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=626)

قال في "الشرح" [4]: وكره أخذ الحصى من الحرم -يعني المسجد- لما تقدم من جواز أخذه من جمع ومنى وهما من الحرم. وكره تكسيره. ولا يسن غسله. قال أحمد: لم يبلغنا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله [5]. = مخالف دين النصارى دينها وهي كذلك في "لسان العرب" . والمرفوع عن ابن عمر، أخرجه الطبراني في "الكبير" (12/ 308، 309) قال الطبراني عقبه: وهم عندي أبو الربيع السمان في رفع هذا الحديث، لأن المشهور في الرواية عن ابن عمر من عرفات، وهو يقول، ثم ذكر الرجز. اهـ وقال الهيثمي في "المجمع" (3/ 256) : وفيه عاصم بن عبيد الله، ضعيف. اهـ (1) رواه البيهقي، الحج، باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (5/ 128) . (2) "الشرح الكبير" (9/ 188) . (3) "الزاهر" (ص 274) . (4) لم أقف على هذه العبارة في "الشرح الكبير" ، لكن في "الإنصاف" (9/ 188) : ويكره من الحرم. اهـ (5) "الشرح الكبير" (9/ 190) .

Mas'alah: What conditions are required for the pebble to reach the stoning area?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=627)

ويشترط علم الوصول بالمرمى، فلا يكفي ظنه، لأن الأصل بقاؤه بذمته، فلا يبرأ إلا بيقين، فلو رمى حصاة، فطارت بها الريح، أو نحو ذلك، قبل وقوعها بالمرمى لم يجزئه، وإن وقعت خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه، أجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=632)

عن أيام منى، لقوله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [1]، فبين أول وقته دون آخره، فمتى أتى به أجزأه، كالطواف، لكن لابد من نيته نسكا. وكذا إن قدم الحلق على الرمي، أو قدم الحلق على النحر، أو نحر قبل رميه، أو طاف للإفاضة قبل رميه جمرة العقبة، فلا شيء عليه، لحديث عطاء: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي. قال: "ارم ولا حرج" [2]. وعنه مرفوعا: "من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج" . رواه سعيد [3]. ولحديث ابن عمرو، قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: "اذبح ولا حرج" ، فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: "ارم ولا حرج" [4]. متفق عليه، وفي لفظ، قال: فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. وذكر الحديث، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء، أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعضها، وأشباهها، إلا قال: "افعلوا ولا حرج" [5] رواه مسلم. ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة: رمي، وحلق، وطواف إفاضة. فلو حلق وطاف، ثم وطئ ولم يرم، فعليه دم لوطئه، ودم لتركه الرمي، وحجه صحيح. ويحصل التحلل الثاني بما بقي من الثلاثة، مع السعي من متمتع مطلقا، ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم، لأنه ركن. (1) سورة البقرة، الآية: 196. (2) ذكره ابن قدامة في "المغني" (5/ 323) وعزاه إلى سعيد في "سننه" . (3) ذكره ابن قدامة -أيضا- في "المغني" (5/ 323) وعزاه إلى سعيد. (4) البخاري، في العلم، باب الفتيا وهو: اقف على الدابة وغيرها. وباب السؤال والفتيا عند رمي الجمار (1/ 29، 40) وفي الحج، باب الفتيا على الدابة (2/ 190) ومسلم، في الحج (2/

948، 950) . (5) مسلم، الحج (2/ 948) .

Mas'alah: What is the content of the sermon on the Day of Sacrifice at Mina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=633)

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي للجمرات كلها أيامه، لحديث ابن عباس مرفوعا: خطب الناس يوم النحر [1]. -يعني بمنى- أخرجه البخاري. وقال أبو أمامة: سمعت خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- بمنى يوم النحر [2]. رواه أبو داود.

Mas'alah: When must a mutamatti' perform sa'y for Hajj, and what is the ruling for a mufrid or qarin?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=634)

(ثم يسعى) متمتع لحجه، لأن سعيه الأول كان لعمرته، وأما المفرد والقارن فيسعى أيضا (إن لم يكن سعى) قبل، ومن سعى منهما، لم يعده، لأنه لا يستحب التطوع به، كسائر الأنساك، إلا الطواف، لأنه صلاة (وقد حل له كل شيء) حتى النساء.

Mas'alah: Are water-carriers and shepherds exempt from staying overnight at Mina?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=637)

ولا مبيت بمنى على سقاة ورعاة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن للعباس أن يبيت بمكة ليالي منى، لأجل سقايته [1]. ولحديث مالك: رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما [2]. قال مالك: ظننت أنه قال في أول يوم، فإن غربت الشمس وهم بها، لزم الرعاة فقط المبيت.

Mas'alah: Does the Imam deliver a sermon on the second day of Tashriq?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=637)]

ويخطب الإمام أو نائبه ثاني أيام التشريق خطبة، يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، وحكم توديعهم. لحديث أبي داود، عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته [3].

Mas'alah: What is the ruling on one who hastens to leave Mina after two days?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=637)]

(ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال، قال ابن المنذرة ثبت أن عمر قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس [4]، ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين، وأما من تعجل قبل الغروب، فيسقط عنه المبيت الليلة الثالثة، وكذا رمى اليوم الثالث، نصا

[5]، ويدفن متعجل بقية حصاه [6]، زاد بعضهم [7]: في المرمى. (1) تقدم تخريجه (ص 596) . (2) الموطأ، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (1/ 408) . (3) أبو داود، المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى (2/ 488) . (4) مالك، في الموطأ، باب رمي الجمار (1/ 407) وابن أبي شيبة، الحج، في الرجل يدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فينفر أم لا؟ (ص 97 من الجزء المفقود) . (5) "الإنصاف" (9/ 253) . (6) قال في "الإنصاف" (9/ 253) : على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. قال في "الفائق" بعد أن قدم الأول، قلت: لا يتعين، بل له طرحه، ودفعه إلى غيره. انتهى. ورجح ابن قاسم في "الحاشية" (4/ 181) أنه لا حاجة لدفنه. (7) كصاحب "الرعايتين" و "الحاويين" ذكره في "الإنصاف" (9/ 253) .

Mas'alah: What supplication is recited at the Multazam?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=638)]

ويقول وهو على هذه الحالة: اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك، ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ويدعو بعد ذلك بما أحب، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- [3]. (1) البخاري، في الحج، باب طواف الوداع

(2/ 195) ومسلم، في الحج (2/ 963) . (2) أبو داود، المناسك، باب الملتزم (2/ 452) ابن ماجه، في احج، باب الملتزم (2/ 987) . (3) قال النووي في "المجموع (8/ 258) : هذا الدعاء ذكره الشافعي -رحمه الله- في الإملاء، وفي مختصر الحج. واتفق الأصحاب على استحبابه. اهـ

ويأتي الحطيم -أيضا- وهو تحت الميزاب [1] فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم، قاله [2] الشيخ [3]. ويستلم الحجر الأسود، ويقبله، ثم يخرج. قال أحمد: فإذا ولى لا يقف ولا يلتفت، فإن التفت رجع فودع أي استحبابا [4]. ولا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه. قال الشيخ تقي الدين: هو بدعة مكروهة [5].

Mas'alah: What supplication is recommended when returning from Hajj in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=644)]

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها إلى بلده: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لما روى البخاري عن ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض، ثم يقول. فذكره [5]. (1) البخاري، فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى قباء كل سبت (2/ 57) ومسلم، كتاب الحج (2/ 1017) كلاهما عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأتي قباء -يعني كل سبت، كان يأتيه راكبا وماشيا. قال ابن دينار: وكان ابن عمر

يفعله. هذا سياق مسلم. وليس عند البخاري: (قال ابن دينار) . (2) (4/ 278) . (3) البخاري، في الحج، باب فضل الحج المبرور، وفي المحصر، باب قول الله فلا رفث (2/ 141، 209) ومسلم، في الحج (2/ 983) من حديث أبي هريرة. (4) لم أقف عليه. (5) البخاري، في العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (2/ 204) ومسلم، في الحج (2/ 980) .

Mas'alah: What is the ruling on greeting a returning pilgrim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=645)

ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وخلف نفقتك. رواه سعيد، عن ابن عمر [1]، وكان السلف يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب، وفي الخبر: "اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج" [2].

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=649)

الحج، وليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل "[1]، وعمومه شامل للفرض والنفل."

Mas'alah: When does Hajj become binding upon commencement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=649)

والحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات، فإن كان اشترط أولا، لم يلزمه قضاء نفل، ولا هدي، حديث ضباعة، وتقدم في الإحرام [2].

Mas'alah: What is the ruling if all pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=649)

وإن وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن، أو العاشر خطأ، أجزأهم، نصا [3]، لحديث الدارقطني، عن عبد العزيز بن [خالد] [4] بن أسيد مرفوعا: "يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه" [5]، ولحديث أبي هريرة يرفعه: "فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون" [6].

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented by illness, loss of funds, or losing the way?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=651)

ومن أحصر بمرض، أو بذهاب نفقة، أو ضل الطريق، بقي محرما حتى يقدر على البيت، لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها، ولا التخلص من أذى به، بخلاف حصر العدو، ولا ينحر من مرض، أو ذهبت نفقته، أو ضل الطريق، هديا معه، إلا بالحرم، فليس كالمحصر من عدو، نصا [2]،

Mas'alah: What is the ruling on seeking refuge in the sanctuary of Mecca after committing a crime?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1805)

فصل ومن قتل أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ إليه، أو لجا حربي أو مرتد إليه حرم أن يؤاخذ حتى بدون قتل فيه، لقوله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [1]، وهو خبر أريد به الأمر، أي: أمنوه [2]، ولأنه عليه السلام: "حرم سفك الدم بمكة" [3]، وقوله عليه السلام: "فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم" [4]، وقوله: "إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم" رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمر [5]، وحديث أبي (1) سورة آل عمران من الآية (97) . (2) ينظر: جامع البيان للطبري 4/ 11، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 1/ 363، وفتح القدير للشوكاني 1/ 363. (3) من حديث أبي شريح العدوي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. ." . أخرجه البخاري، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، كتاب العلم برقم (104) صحيح البخاري 1/ 27، ومسلم، باب تحريم مكة وصيدها. .، كتاب الحج برقم (1345) صحيح مسلم 2/ 987. (4) جزء من الحديث السابق. (5) لم أقف عليه في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، وهو جزء من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أخرجه أحمد برقم (6643) المسند 2/ 374، من =

شريح [1]، وقال ابن عمر: "لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته" رواه أحمد

[2]. لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم زاد في "الروضة" : "ولا يؤاكل ولا يشارب" . [3] حتى يخرج منه فيقام عليه، لئلا يتمكن من الإقامة دائما فيضيع الحق عليه. ومن فعله فيه أخذ به فيه لقول ابن عباس: "من أحدث حدثا في الحرم أقيم" = طريق حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأرده الهيثمي في مجمع الزوائد 6/ 177 وقال: "رواه الطبراني، ورجاله ثقات" . ا. هـ. وأخرجه ابن حبان، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- باب ذكر نفي القصاص في القتل. . الخ، كتاب الجنايات برقم (5996) الإحسان 13/ 341، وفيه: "إن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله. . ." ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط -محقق الإحسان-: "إسناده حسن. . . والخبر بطوله من حديث ابن عمر لم أجده عند غير المؤلف. . وأخرجه مطولا مع قليل من الاختصار: أحمد من طريقين عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا سند حسن" . (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (1594) المسند 4/ 614 بإسناده عنه، بطوله، وفيه: "وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله. . ." . (2) لم أقف عليه في المسند، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة برقم (8966) الكتاب المصنف 10/ 117، وابن جرير في جامع البيان 4/ 13. (3) ينظر: المبدع 9/ 57، والإنصاف 26/ 225.

عليه ما أحدث من شيء "رواه الأثرم [1]، ومن قوتل في الحرم دفع عن نفسه فقط، لقوله تعالى: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [2]، ولأن أهل الحرم محتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولهتك الجاني ونحوه في الحرم حرمته، فلا ينتهر لتحريم دمه وصيانته كالجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك." ونسخ تحريم

القتال في الأشهر الحرم، ولا تعصم الأشهر الحرم شيئا من الحدود والجنايات، فلو أتى بشيء من ذلك ثم دخل شهر حرام أقيم عليه ما وجب قبله لعموم الأدلة. (1) وبنحوه أخرجه عبد الرزاق برقم 17306، المصنف 9/ 304، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 214، من طريق معمر بن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى. . . وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم) . (2) سورة البقرة من الآية (191) .

Mas'alah: What are the rulings on ihram and types of Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=66)

ومن "منسك" الشيخ أبي العباس ابن تيمية رحمه الله عليه: فذو الحليفة تسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وبها تسميها جهال العامة بئر على ظنهم أن عليا قاتل الجن بها، وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعلى أرفع قدرا من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذا البئر ولا مذمة، ولا يستحب أن يرمى بها حجر ولا غيره ... على أن قال: والذين استحبوا الإفراد من الصحابة، إنما استحبوا أن يحج في سفرة ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه اللهم إلا أن يكون شيئا نادرا. وقد تنازع السلف في هذا هل يكون متمتعا عليه دم أم لا؟ وهل تجزئه عن عمرة الإسلام أم لا؟ وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبية وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد عائشة، عن يمينك وأنت داخل إلى مكة، حين صده المشركون عن البيت، فصالحهم وحل من إحرامه وانصرف. وعمرة القضية من العام القابل. وعمرة الجعرانة أنه كان قاتل

المشركين بحنين، وحنين بناحية المشرق من ناحية الطائف، فلما رجع وقسم الغنائم، اعتمر من الجعرانة داخلا إلى مكة لا خارجا منها للإحرام. والعمرة الرابعة مع حجته قارنا باتفاق أهل المعرفة. فإذا أراد الاحرام، فإن كان قارنا قال: لبيك عمرة وحجا. وإن كان متمتعا قال: لبيك عمرة، وإن كان مفردا قال: لبيك حجا، أو قال: اللهم إني قد أوجبت عمرة وحجا، أو أوجبت عمرة، أو أوجبت حجا، أو أوجبت عمرة أتمتع بها إلى الحج. فمهما قال من ذلك، أجزأه باتفاق

Mas'alah: What is the definition and ruling of talbiyah in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=67)

والتلبية: هي إجابة دعوة الله لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله. والملبي: هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنى إنا مجيبون لدعوتك، مستسلمون لحكمك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة دائما، لا نزال على ذلك. والتلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والثج، والعج: رفع الصوت بالتلبية. والثج: إراقة دم الهدي. ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل بحيث لا يجهد نفسه. وقد روي: "من لبى حتى تغرب الشمس فقد أمسى مغفورا له" .

Mas'alah: What are the confirmed ghusls in Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=70)

ويجوز الوقوف ماشيا وراكبا، والأفضل يختلف باختلاف الناس، ولم يثبت في حديث

غسل إلا ثلاثة أغسال: 1 - غسل الإحرام. 2 - عند دخول مكة. 3 - يوم عرفة. وما سوى ذلك فلا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور العلماء الأئمة، كمالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري الأصحاب، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب، مثل رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها.

Mas'alah: Is climbing the mountain at Arafat from the Sunnah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=70)

وليس صعود الجبل من السنة، وكذلك القبة التي فوقه، لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها.

Mas'alah: What routes did the Prophet take during Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=70)

وقول الفقهاء: على طريق المأزمين لأن على عرفة طريقا أخرى تسمى طريق ضب، ومنها دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات، وخرج على طريق المأزمين، وكان في المناسك والأعياد يذهب من طريق، ويرجع من أخرى، فدخل مكة من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، ودخل المسجد من باب بني شيبة، وخرج عند الوداع من باب حزورة اليوم. وأتى إلى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق الوسطى التي يخرج منها

إلى خارج منى، ثم يعطف على يساره إلى الجمرة، ثم لما يرجع إلى موضعه بمنى الذي نحر فيه هديه، وحلق رأسه، رجع من الطريق المتقدم التي يسير منها جمهور الناس اليوم.

Mas'alah: Is there an Eid prayer in Mina and what is the ruling on the Prophet's sermons at Arafat?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=71)

وليس بمنى صلاة العيد، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل جمعة ولا عيدا في سفره لا بمكة ولا بعرفة، بل كانت خطبته بعرفة نسك لا خطبة جمعة ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة.

Mas'alah: Can a pilgrim who enters Mecca combine prayers at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=131)

لا يتصور الجمع في عرفة ومزدلفة لمن دخل مكة، لأنه إذا كالمقيم، لأنه عازم أن يقيم أكثر من عشرين صلاة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What does Ibn Taymiyyah say about Hajj in his Manasik?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=152)

في الحج كلام من "منسك" للشيخ ابن تيمية.

Mas'alah: What are the rulings on Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=167)

من كتاب الحج

Mas'alah: What is the ruling if the person recovers after the deputy has entered ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=168)

قوله: وإن عوفي قبل إحرام النائب، لم يجزئه الخ. مفهومه أنه لو عوفي بعد إحرامه، أنه يجزئه، ولو كان إحرامه قبل الميقات، وهو كذلك من إملاء الحجاوي. والظاهر أن هذا المذهب، قاله شيخنا.

Mas'alah: What did Abu Talib say about the obligation of Hajj and leaving funds for one's family?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=169)

فقال أبو طالب: يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغ مكة ويرجع، ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع. انتهى.

Mas'alah: Is it obligatory for the Imam to appoint an amir to manage the affairs of the Hajj pilgrims?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=169)

من "جمع الجوامع" : الحادي عشر: يتعين على الإمام أن يبعث مع الحاج أميرا يقوم بمصالحهم، ويقيم لهم أمور الحج.

Mas'alah: What is the ruling on soldiers taking provisions to accompany Hajj pilgrims?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=169)

قال أبو العباس: ومن جرد مع الحاج من الجند المقطعين، وجمع له ما يعينه على كلفة الطريق، أبيح له أخذه، ولا ينقص أجره، وله

Mas'alah: What is the ruling on payments to soldiers accompanying pilgrims?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=170)

والذي ظهر لنا ما يدفعه للجند مع الحاج، أنه مباح، لأنه مصلحة للحاج، ولولا الجند، لم يقدروا على الحج، قاله شيخنا.

Mas'alah: What does the poem say about the deputy's expenses for Hajj?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=170)

قال في "النظم" لابن عبد القوي: وكلفته مع من يمون على المدى ... بريع مغل أو بربح معدد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawful wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=170)

أجاب الشيخ الحجاوي: وإذا حج بالمال الحرام، من جمل أو نفقة، لزمه أن يحج لعدم سقوطه بالمال الحرام. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to combine Hajj with Umrah after tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=171)

والظاهر لنا عدم جواز ذلك مع الاشكال، لأنه بعد الطواف لا يصح إدخال الحج عليها، كما صرح به غير واحد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on adding Hajj to Umrah before and after tawaf according to different schools?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=171)

قال في "الشرح الكبير" : إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز، وكان قارنا بغير خلاف. فأما بعد الطواف، فليس له ذلك، ولا يصير قارنا، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور. وقال مالك: يصير قارنا. وحكي ذلك عن أبي حنيفة كما قبل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on combining Hajj with Umrah when one has brought a sacrificial animal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=172)

وتحتها أخرى بخط إبراهيم بن مفلح، جوابه: لقائل أنه يقول: المصنف يتكلم في المعتمر إذا أدخل الحج على العمرة، وقد تقدم لك الكلام عليه باعتبار حالين: حالة ساق فيها هديا، وأخرى لا. فأما إذا ساق الهدي، فإنه يصح إدخال الحج على العمرة قبل الطواف وبعده، كما صرح به في باب الاحرام، ويصير قارنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim wearing clothes due to cold and then removing them?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=172)

إذا لبس المحرم لعذر البرد، فزال لزمه الخلع. فإذا أتاه لبس وهكذا مرارا، وكفارته

واحدة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What supplication does a pilgrim make at the Multazam before beginning tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=174)

فإذا أخذ في الطواف وبلغ الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت فليلصق به صدره، ويدعو فيقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صل على محمد وآله، اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقبتي من النار، وأعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، وأرضني به يا رب العالمين، اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين، أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غفار الذنوب، وأتوب إليه، وأسأله التوبة لي ولوالدي ولجميع المسلمين، اللهم صل على محمد كلما ذكر، إلهي عبيدك الضعيف ببابك، قد مضت أيامه، وبقيت آثامه، انقطعت شهواته وبقيت تبعاته، وإنه لا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك لا إله إلا أنت، يا ذا الجلال المطلق، والكمال المطلق، يا من هو أقرب من دعي، وأكرم من رجي، وأحلم من عصي، وأرحم من خشي، وخير من وفد إليه وافد، وفدت إلى بيتك المكرم بذنوب لا تسعها الأرض، ولا تغسلها البحار، مستجيرا بعفوك، مستعيذا بكرمك، فاجعل وفودي

Mas'alah: What supplication does a pilgrim say at the Mizab (rainspout) of the Kaaba?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=175)

وعند الميزاب: اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا أظمأ بعدها، اللهم اروني يوم يعطشون، وآمني يوم يفزعون، إلهي أتيت إلى بيتك العظيم من شقة بعيدة مؤملا لمعروفك، فآتني معروفا من معروفك، تغنيني به عن معروف من سواك يا معروفا بالمعروف، ثلاث مرات، رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير.

Mas'alah: What supplication is recited at the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=175)

وعند الحجر الأسود: اللهم اغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ برب هذا الحجر من الدين، والفقر، وضيق الصدر، وعذاب القبر.

Mas'alah: Which path is recommended to take to the large jamrah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=177)

ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، لفعله عليه السلام، من خط الحجاوي. انتهى.

Mas'alah: What are the fifteen places where supplication is answered in Mecca?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=178)

ومن "جمع الجوامع" أيضا: قال الحسن في زيارته إلى أهل مكة: الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا: 1 - الطواف. 2 - تحت الميزاب. 3 - في البيت. 4 - عند زمزم. 5 - على الصفا والمروة. 6 - السعي. 7 - حذو المقام. 8 - في عرفات. 9 - مزدلفة. 10 - منى. 11 - عند الجمرات. 12 - عند الملتزم. 13 - عند النبي صلى الله عليه وسلم. 14 - عند المنبر في كل مسجد. 15 - عند صخرة بيت المقدس.

Mas'alah: From where is it permissible to perform Hajj on behalf of a testator?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=183)

ويجوز الحج من بلد الموصي، وأبعد منه، ومما يحاذيه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What does the author note about the repetition of the dispute on the sideburn in the chapter on ihram prohibitions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=178)

تنبيه: يأتي في كلام المصنف في باب محظورات الإحرام3 إطلاق الخلاف في محل

الصدغ وتفسير التحذيف، وهل هما من الرأس، أو من الوجه أيضا، فحصل التكرار.

Mas'alah: Is it permissible to perform tawaf with the intention of a supererogatory act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=308)

ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف قال شيخنا: ولو كان الطواف فرضا. وقال أبو المعالي لا، ولا تباح نافلة بنية مس المصحف وطواف ونحوهما في الأشهر.

Mas'alah: What are the two opinions on performing supererogatory tawaf with tayammum intended for touching the Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=309)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 29: قوله: "فإن تيمم لمس مصحف ففي نفل طواف وجهان" انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان، وابن عبيدان: أحدهما: لا يجوز، وهو الصواب لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف وقد قال في المغني1 ومن تبعه ليس له ذلك. 4وقال المصنف قبل ذلك5: "ولا تباح نافلة بنية مس مصحف والطواف بالبيت صلاة، فرضه كفرضها، ونفله كنفلها4. والوجه الثاني يجوز. 1 1/331. 2 في "ط" : "فنفلها" . 3 ليست في "ط" . 4 ليست في "ص" . 5 ص 302.

Mas'alah: Is tawaf like prayer regarding the requirement of continuity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=319)

والطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة.

Mas'alah: Does a menstruating woman make up the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=361)

تنبيه: قوله عن الحائض: ولا تقضي الصلاة: "ولعل المراد إلا ركعتي الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقته فيعايا بها" انتهى، رد شيخنا وابن نصر الله على المصنف في كونها تقضي، والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا تطوف الحائض، فإذا طافت فإنها لا تصلي حتى تطهر، وقد أومأ إليه شيخنا أيضا. 3

Mas'alah: What is the Shafi'i view on a menstruating woman making up the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=361)

قلت وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وجهان في قضائهما، اختار الشيخ أبو علي4 عدم القضاء، واختاره النووي في شرح المهذب، واختاره ابن القاص، والجرجاني والنووي في شرح مسلم، وحكي عن الأصحاب، القضاء3. 1 لعله يريد قوله صلى الله عليه وسلم: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك نقصان دينها" . أخرجه البخاري "1951" ، ومسلم "79" "132" ، من حديث عبد الله بن عمر. 2 بعدها في "ط" : "أي كأن عقد الصلاة بالنسبة لها هو" . 3 ليست في النسخ

الخطية، والمثبت من "ط" . 4 هو: الحسين بن الحسين بن أبي هريرة الشافعي، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق. له: "شرح مختصر المزني" . "ت345هـ" . "الأعلام" 2/188.

Mas'alah: Does menstruation prevent tawaf and what is the expiation if performed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=362)

ويمنع الحيض الطواف "و" وعند شيخنا بلا عذر، وعنه يصح، ويجبره بدم "وهـ" ولا يلزمها بدنة "هـ" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the reason for requiring an apostate to repeat Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=415)

مسألة - 3: قوله: على القول بلزوم إعادة الحج "قيل: لحبوط العمل، 4وقيل لا كإيمانه فإنه لا يبطل، ويلزمه ثانيا،

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever performing Hajj, fasting Ramadan, and paying Zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=419)

وفي حجه وصومه قاصدا رمضان وزكاة ماله، وقيل وبقية الشرائع والأقوال المختصة

بنا كجنازة1 "ه" وسجدة تلاوة وجهان "م 6" ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر، وهذا متجه. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does a person who causes a child to perform a good deed receive reward?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=423)

والمتسبب يثاب بنية القربة، ولأنه دل على هدى، ولأن امرأة رفعت صبيا في خرقة فقالت يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: "نعم ولك أجر" رواه أحمد ومسلم وغيرهما2.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj and the penalty for abandoning it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=433)

وقولنا في الحج يحرم تأخيره، 1لعزمه على تركه1، أو ظنه الموت من عامه، وباعتقاده الفورية يخرج على الخلاف في الحد بوطء في نكاح مختلف فيه، قاله في منتهى الغاية، وحمل كلام الأصحاب عليه وهذا أوضح، وذكره في الرعاية قولا، كذا قال، ولا وجه له، ثم اختار إن قلنا بالفورية، قيل وهو ظاهر الخلاف، فإنه قال قياس قوله يقتل كالزكاة، قال وقد ذكره أبو بكر في الخلاف، وقال الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له، وإلا فالعمل باعتقاده أولى، وقد سبق قول ابن عقيل، ويأتي فيمن أتى فرعا مختلفا فيه هل يفسق؟

Mas'alah: Is it recommended to hasten Maghrib prayer except at Muzdalifah for a pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=442)

ويستحب تعجيلها، إلا ليلة المزدلفة لمحرم قصدها إجماعا. وقال في التعليق وغيره: ويكره تأخيرها، يعني لغير محرم، واقتصر في الفصول على قوله: الأفضل تعجيلها إلا بمنى "بمزدلفة" يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء وذلك نسك وفضيلة، كذا قال، ونظيره في حمل النهي عن علو الإمام على الكراهة، لفعله في خبر سهل2، وكلامهم يقتضي لو دفع عن عرفة قبل [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correction regarding the preferred delay of Maghrib at Muzdalifah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=442)

الثاني: قوله: "والأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء" انتهى، صوابه إلا بمزدلفة، والمصنف قد نقل ذلك عن صاحب الفصول، والذي في الفصول إلا بمزدلفة وهذا مما لا شك فيه. 1 تقدم ص 424. 2 أخرج البخاري "917" ، ومسلم "544" "44" ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى فلانة. امرأة قد سماها سهل: "مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليها إذا كلمت الناس" ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها، فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: "أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي" .

Mas'alah: How does the ruling on the one who has intercourse during ihram differ from the apostate regarding the adhan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=472)

الواطئ، وينعقد إحرامه ابتداء، بخلاف المرتد، ويتوجه احتمال يبني كالأذان وأولى.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with usurped provisions and mount?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=500)

وحجه بغصب كصلاة، ولا يقال: الزاد والراحلة يتقدمان العبادة، ولا يصاحبانها، لأنه لو أحرم من دويرة أهله أو من الميقات وسار على راحلة محرمة فالتحريم مصاحب للعبادة، وهو صحيح عندهم، ولأن الحج من نتيجة المال المغصوب وفائدته، ومن أصلنا أن فائدة المال المغصوب لا تكون للغاصب، ولا يمكن الحج للمالك، لأنه لم يأذن فيه ولا نواه، ذكر القاضي وغيره، وكلام غيره يخالفه، وأن المؤثر حجه لا قبل إحرامه، وهو أظهر، وفرق ابن عقيل وغيره بأن الزاد والراحلة ليسا شرطا للصحة بل للوجوب وفقا1. فقالوا: نفله كفرضه كثوب نجس، وقيل يصح، لأنه أخف وذكر القاضي وجماعة لا، وجعلوه حجة على المخالف، فلهذا قالوا: لا يثاب على فرضه إن صح، وقيل له في التمهيد في مسألة النهي:. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on mixing trade with pilgrimage in terms of intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=769)

منافع لهم [الحج: 28] منافع الدارين، لا إحداهما، لأن الأصل قصد الحج، والتجارة تبع، كذا قال، فيلزمه أن لا إثم في المشوب بالرياء إذا قصد الطاعة، كظاهر قوله في الحج، وهو ظاهر الآية، حملا للحكم المقصود كالأصح عندنا فيما إذا غلب قصد الإباحة بالسفر يرخص، وتحمل الأخبار السابقة على ما إذا تساوى الباعثان، أو تقاربا، وهو خلاف ما قاله في المشوب، ومع الفرق يمنع إلحاقه به، ويلزمه أيضا في الحج أن يأثم مع تساوي الباعث وتقاربه، والاعتذار عن الأخبار في [تصحيح الفروع للمرداوي]

. . . .

Mas'alah: Is tawaf or prayer more virtuous in Makkah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=815)

وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة فيه. وقال شيخنا، وذكره عن جمهور العلماء للخبر1، وقد نقل حنبل: نرى لمن قدم مكة أن يطوف، لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وكذا عطاء، هذا كلام أحمد. وذكر أحمد في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف أفضل للغرباء، فدل ما سبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة لا سيما وهو عبادة بمفرده، يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا. وقيل الحج أفضل، لأنه جهاد وقالت عائشة: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: "عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة" إسناده صحيح، رواه أحمد وابن ماجه2. ولأحمد والبخاري3 عنها: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: "لكن أفضل" 1 لعله يشير إلى ما أخرج البخاري "1614" ومسلم "1235" "190"

عن عائشة: أن أول شئ قام به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ... بالحديث. 2 أحمد "25322" ابن ماجه "2901" . 3 أحمد "24422" البخاري "1520" .

Mas'alah: What is the virtue of Hajj as jihad for the weak?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=816)

الجهاد: حج مبرور "." وروى أبو يعلى الموصلي1 عن سناد بن فروخ وجماعة قالوا: ثنا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الحج جهاد كل ضعيف" . ورواه ابن ماجه2 عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن القاسم كلهم ثقات، ورواه أحمد2 عن محمد بن علي هو الباقر3، ولد سنة ست وخمسين، وماتت أم سلمة في ولاية يزيد، ففي سماعه منها نظر. وعن أبي هريرة مرفوعا: "جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة" رواه النسائي4. وعن بريدة مرفوعا: "النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله" . رواه أحمد5. ولأحمد وأبي داود6 من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبرني رسول مروان إلى أم معقل عنها مرفوعا: "الحج والعمرة في سبيل الله" وعن أم معقل أيضا مرفوعا: "الحج في سبيل الله" رواه أبو داود7 من حديث محمد بن إسحاق بصيغة "عن"

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 في مسنده "6916" و "7029" . 2 ابن ماجه "2902" أحمد "2652" .

3 أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين المدني ولد زين العابدين اشتهر بالباقر من: بقر العلم أي: شقه فعرف أصله وخفيه. "ت114هـ" . السير 4/401. 4 في المجتبى

5/113. 5 في مسنده "23000" . 6 أحمد "27286" أبو داود "1988" . 7 في سننه "1989" .

Mas'alah: Is supererogatory Hajj more virtuous than voluntary charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=817)

فظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع، ومن العتق، ومن الأضحية ويأتي ذلك في صدقة التطوع والأضحية والعتق، وعلى ذلك إن مات في الحج فكما لو مات في الجهاد، ويكون شهيدا روى أبو داود1: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبي بردة إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنيم الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد، وإن له الجنة" . بقية2 مختلف فيه، وفيه تدليس وهو إن شاء الله حديث حسن، وقوله "فصل" خرج.

Mas'alah: Is supererogatory Hajj recommended for women as it is for men?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=817)

وظاهر كلام أحمد والأصحاب وبقية العلماء أن المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is obligatory only once?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=818)

أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع ". حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه1."

Mas'alah: What did the Prophet say to his wives about Hajj after the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=818)

ولأبي داود2، عن النفيلي عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع "هذه ثم ظهور الحصر" . رواه أحمد3 عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن زيد، عن واقد بن أبي واقد4، عن أبيه فذكره وقد تفرد عنه زيد. وقال بعضهم5: الخبر منكر، فما زلن يحججن، وعن أبي هريرة مرفوعا مثله، قال: فكان كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة، وكانت تقول: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه6 عن يزيد، أظنه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عنه. "7وقال أحمد8: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة7" 9 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حج بنسائه، قال: "إنما"

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أحمد "2304" أبو داود "1721" النسائي 5/111 ابن ماجه "2886" . 2 في سننه "1722" . 3 في مسنده "21805" . 4 واقد بن أبي واقد الليثي المدني روى عنه أبيه وروى عنه يزيد بن أسلم. تهذيب الكمال 30/415. 5 هو الذهبي في

ميزان الاعتدال 4/330. 6 يريد الإمام أحمد فقد اخرجه في مسنده 6/324. 7 ليست في الأصل. 8 في مسنده "9765" . 9 هو: أبو محمد صالح بن نهيان المدني مولى التوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي. "ت125هـ" . تهذيب الكمال 13/99.

هي هذه، ثم الزمن ظهور الحصر ". صالح صالح الحديث، قاله أحمد، ووقفه ابن معين وغيره، وضعفه أبو داود والنسائي وغيرهما. وقال ابن عدي لا بأس إذا سمعوا منه قديما، مثل ابن أبي ذئب." وظهور بضم الظاء المعجمة. وقال ابن الأثير: أي إنكن لا تعدن تخرجن، وتلزمن الحصر، هي جمع الحصير التي تبسط في البيوت بضم الصاد، وتسكن تخفيفا. وفي البخاري1 عن إبراهيم، عن أبيه، عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، يعني في الحج، وبعث معهن عبد الرحمن، يعني ابن عوف وعثمان بن عفان.

Mas'alah: What is the virtue of Hajj compared to other acts of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=819)

نقل أبو طالب ليس أشبه الحج شيء؛ للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله، وعشية عرفة، وفيه إنهاك المال، والبدن، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه.

Mas'alah: What is the virtue of the Haram and walking for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=935)

أما فضيلة الحرم فلا شك فيها روي في المختارة من طريق أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه حدثنا إبراهيم بن أبان، حدثنا أبو جعفر أحمد بن سليمان "ح" وحدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن حمزة، حدثنا الحسن بن الجهم، قالا: حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، قال قال ابن عباس لبنيه: يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم" قيل: يا رسول الله ما حسنات الحرم؟ قال: "الحسنة منها بمائة ألف حسنة" .

Mas'alah: What is the virtue of walking for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=935)

ثم روي في المختارة من طريق الطبراني: حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان حدثنا يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لبنيه يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . .

Mas'alah: What rulings apply to a deceased pilgrim in ihram regarding covering and perfumes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1271)

وفي التبصرة: ويستر على نعشه بشيء، ويجنب ما يجتنب حيا "ه م" لبقاء إحرامه، وقيل: يفدي الفاعل، ولا يوقف بعرفة، ولا يطاف "به" بدليل المحرم الذي مات مع النبي صلى الله عليه وسلم2؛ ولأنه لا يحس بذلك كما لو جن، وينقطع ثوابه ولا يمنع من السدر "ه م" ولا تمنع المعتدة من الطيب في الأصح. 1 3/385. 2 أخرج البخاري "1265" ، ومسلم "1206" "93" ، عن أبن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" .

Mas'alah: What is the ruling on zakat for wild animals and fidyah in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1522)

وكذا هل يفدي في حرم وإحرام؟ وقيل: يفدي. لتأثير الحرم في عصمة كل دم مباح، كالملتجئ. ولا يفادي بها، ومنعه بعض الأصحاب، قاله أبو المعالي، وعنه: لا زكاة فيها، اختاره الشيخ "و" وكذا الغنم الوحشية. "و"

Mas'alah: Is voluntary pilgrimage better than voluntary charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1929)

مسألة - 1: قوله: وهل حج التطوع أفضل من الصدقة مطلقا؟ أم الصدقة مع الحاجة؟ أم مع الحاجة على القريب؟ أم على القريب مطلقا؟ روايات أربع. وفي المستوعب:

وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بحج التطوع، فيؤخذ منه أن الصدقة أفضل بلا حاجة. قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وإنه مذهب أحمد. وقال ابن الجوزي في كتاب الصفوة: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد، انتهى قلت الصواب: أن الصدقة زمن المجاعة على المحاويج أفضل، لا سيما الجار خصوصا صاحب العائلة، وأخص من ذلك القرابة، فهذا فيما يظهر لا يعد له الحج التطوع، بل النفس تقطع بهذا، وهذا نفع عام، وهو متعد، وهو قاصر، وهو ظاهر كلام المجد في شرحه وغيره. وأما الصدقة مطلقا أو على القريب غير المحتاج فالحج التطوع أفضل منه، والله أعلم، وقد حكى المصنف في باب صلاة التطوع1، قولا: إن الحج أفضل 1 2/348.

الفرض أنها تطوع، وفي الزهد1 للإمام أحمد عن الحسن قال، يقول أحدهم: أحج أحج2، قد حججت، صل رحما، تصدق على مغموم، أحسن إلى جار. وفي كتاب الصفوة لابن الجوزي أن الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد، وعلل بأنها سر لا يطلع عليها إلا الله تعالى، والله أعلم، وسبق أول صلاة التطوع3: أن الحج أفضل من العتق، فحيث قدمت الصدقة على الحج فعلى العتق أولى، وحيث قدم العتق على الصدقة فالحج أولى، وروى ابن أبي شيبة وغيره4، عن التابعين قولين: هل الحج أفضل من الصدقة؟ وروى أيضا5: حدثنا وكيع عن سفيان عن6 أبي مسكين قال: كانوا يرون أنه إذا حج مرارا أن الصدقة أفضل 1 ص 320، لكن جاء فيه: نفسه عنه مغموم. بدل: تصدق على مغموم. 2 بدها في "ب" و "ط" : "و" . 3 2/348. 4 ابن أبي شيبة في "مصنفه" الجزء المفقود، نشر العموري. ص 151 – 152. 5 في "مصنفه" الجزء المفقود. نشرة العموري ص 151. لكن عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: ... "." 6 بعدها في "س" : "ابن" .

Mas'alah: What analogy is made between continuing intercourse during fasting and during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2057)

وقاس غير واحد على من استدام الوطء حال الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on deputization for Hajj for a physically incapacitated person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2080)

ثم ذكر بعدها من بلغ معضوبا تلزمه الاستنابة, واحتج للمخالفة بالصلاة, وأجاب بأن الصلاة لا نسلمها ونقول: يصلي عنه بعد الموت, ثم الصلاة لا يتصور عجزه عنها إلا أن يموت أو يزول عقله, بخلاف الحج, ولو وصى بها لم تصل عنه, بخلاف الحج عندهم, ولا مدخل للمال في جبرانها, والبدل جبران, بخلاف الحج, ثم هو قياس يعارض النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on multiple people performing Hajj on behalf of a deceased person in one year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2086)

عن طاوس الجواز, وحكاه البخاري1 عن الحسن, وهو أظهر, واختاره صاحب شرح المهذب من الشافعية وقال: لم يذكر المسألة أصحابهم, واختاره صاحب المحرر "م 1" وحمل ما سبق على صوم شرطه2 التتابع, وتعليل القاضي يدل عليه, فإن ما جاز تفريقه كل يوم كحجة مفردة, فدل ذلك أن من أوصى بثلاث حجج جاز3 صرفها إلى ثلاثة

يحجون عنه في سنة واحدة, وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز, لأن نائبه مثله, وليس له أن [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Can a person perform three Hajj pilgrimages in one year on behalf of a deceased?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2087)

يحج ثلاث حجات في عام واحد, وذكره في الرعاية قولا, ولم يذكر قبله ما يخالفه, وذكره في فصل استنابة المغصوب من باب الإحرام, وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم, وهو لم يفرق بينهما, ولا فرق. ويأتي في تفريق الاعتكاف.

Mas'alah: What is the meaning of Yawm al-Tarwiyah according to different scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2100)

مسألة 2" قوله: ثم الثامن وهو يوم التروية, قيل: سمي بذلك لأن عرفة لم يكن بها ماء وكانوا3 يتروون من الماء إليها, وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية الأمر بذبح ولده فأصبح يتروى هل هو من الله أو حلم, انتهى. وهذا أيضا من جنس ما تقدم, وقد تقدم في المقدمة الجواب عن هذا والذي قبله وغيره, والقول الثاني رواه أبو صالح عن ابن عباس, كما تقدم في التي قبلها. 1 ليست في الأصل. 2 البخاري "5636" ومسلم "1123" "110" من حديث أم الفضل. 3 في النسخ الخطية و "ط" "وكانوا" والمثبت من الفروع.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding a pilgrim fasting on the day of Tarwiyah and Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2101)

واختاره الآجري, قال صاحب المحرر: وحكى الخطابي عن إمامنا نحوه, وجزم في الدعاء بما ذكره بعضهم أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بها.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Tashriq for the blood of tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2134)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 3" قوله: ولا يصح فرضا في رواية ويصح في رواية. وذكر الترمذي عن أحمد: يجوز صومهما عن دم المتعة خاصة, وكذا ظاهر كلام ابن عقيل تخصيص الرواية بصوم المتعة, وهو ظاهر العمدة, واختاره صاحب المحرر, انتهى, يعني صوم أيام التشريق, والصحيح الرواية الثالثة, صححه في الفائق في باب أقسام النسك, قال ابن منجى في شرحه في باب الفدية: هذا المذهب. وقدمه في المقنع2 والشرح2 والنظم هناك, وقدمه في الرعاية الكبرى في آخر باب الإحرام, وجزم به في الإفادات, واختاره المجد في شرحه, وهو ظاهر العمدة, كما قال المصنف, قال الزركشي: خص ابن أبي موسى الخلاف بدم المتعة. والرواية الثانية يجوز مطلقا, صححه في التصحيح والنظم, واختاره ابن عبدوس في تذكرته, وجزم به في المنور, وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى في باب صوم النذر والتطوع. والرواية الأولى لا يجوز مطلقا, اختاره ابن أبي موسى والقاضي, قال في المنهج: وهي الصحيحة, وقدمها الخرقي وابن رزين في شرحه, قال الزركشي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيرا, 1 في صحيحه "1997" . 2 2المقنع مع شرح الكبير والإنصاف

. "7/543"

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary Hajj or Umrah once started?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2143)

ويلزم إتمام نفل الحج والعمرة "و" لانعقاد الإحرام لازما, لظاهر آية الإحصار, فإن أفسدهما أو فسد لزمه القضاء "و" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 "2/270" . 2 ص "115" .

Mas'alah: Can a mukatab slave perform Hajj without the master's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2165)

وله أن يحج بلا إذن نص عليه, كالاعتكاف, وأولى, لإمكان التكسب معه, ولا يمنع من إنفاقه للمال فيه, كالاعتكاف, وكتركه التكسب مدة, وينفق فيها عليه مما قد جمعه, واختار الشيخ: يجوز إن لم يحتج أن ينفق فيه مما قد جمعه ما لم يحل نجم, ونقل الميموني: له الحج من المال الذي جمعه ما لم يأت نجمه, وحمله القاضي وابن عقيل والشيخ على إذنه له, ويجوز بإذنه, [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2242)

كتاب المناسك مدخل حكم الحج والعمرة كتاب المناسك

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2242)

الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر, وعكسه شهر الحجة. والحج لغة: القصد إلى من تعظمه, وقيل: كثرة القصد إليه. وشرعا: قصد مكة للنسك. والعمرة لغة الزيارة, يقال: اعتمره إذا زاره. وقيل: القصد. وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon an original disbeliever?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2247)

فصل: لا يجب الحج على كافر أصلي "ع" ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام "وش" كالتوحيد "ع" . وعنه: لا, وهو الأشهر للحنفية وللمالكية وجهان وعنه: يعاقب على النواهي لا الأوامر.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for an apostate who becomes Muslim again?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2247)

والمرتد مثله, "و" وهل يلزم الحج باستطاعة في ردته إذا أسلم, إن1 قلنا يقضي ما فاته من صلاة وصوم لزمه "وش" وإلا فلا؟ "وه م" ولا تبطل استطاعته بردته إن قضى صلاة

تركها قبل ردته "هـ م" وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان؟ "وهـ م" أم لا؟ "وش" فيه روايتان, وسبق ذلك في الصلاة "م 1" .

Mas'alah: Is Hajj valid from a disbeliever and what happens to his ihram upon apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2247)

ولا يصح الحج من كافر "ع" ويبطل إحرامه ويخرج منه بردته فيه "وهـ" كالصوم, والجماع قد يعتد بما فعله معه, وينعقد الإحرام معه ابتداء بخلاف الردة "ع" وللشافعية في خروجه منه وكونه كالمجامع وبقائه إذا أسلم أوجه

Mas'alah: What is the correction regarding the ruling on a second Hajj for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2247)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: وإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثان أم لا؟ فيه روايتان, وسبق ذلك في الصلاة, انتهى. "قلت" : أطلق المصنف الخلاف في كتاب الصلاة أيضا2, وقد ذكرنا هناك الصحيح من المذهب ومن اختار كل رواية, فليراجع إذ لا حاجة إلى إعادته. 1 في الأصل "و" . 2 "2/17" .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a mentally incapacitated person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2248)

فصل: ولا يجب على مجنون "ع" ولا تبطل استطاعته بجنونه "و" ولا يصح الحج منه إن عقده1 بنفسه "ع" 2 وكذا إن عقده له الولي, اقتصارا على النص في الطفل, وقيل: يصح. وفي منتهى الغاية: اختاره أبو بكر "وم ش" . وهل يبطل الإحرام بالجنون لأنه لم يبق من أهل العبادات "م" أم لا؟ كالموت, فيه وجهان "م 3" فإن لم يبطل فكمن أغمي عليه, ذكره صاحب المحرر, وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون وإغماء, والمعروف لا يبطل بإغماء, كالسكر, فيتوجه فيه مثله. 1 في "س" "عقد" . 2 ليست في الأصل و "ب" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2252)

وإن أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء "وش" كالحر, ويصح القضاء في رقه, في الأصح, للزومه له, كالنذر, بخلاف حجة الإسلام. وليس لسيده منعه منه إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه, لأن إذنه فيه إذن في موجبه, ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed before fulfilling his Hajj obligations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2253)

وإن أعتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام فإن خالف فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام, وإن أعتق في الحجة الفاسدة في حال

يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj by intercourse and the master's right to prevent him from making it up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2253)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 5" قوله: "وإن أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء" كالحر "ويصح القضاء في رقه. وليس لسيده منعه إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه وإن لم يكن بإذنه ففي منعه من القضاء وجهان, كالمنذور, وفيه مسألتان:"

Mas'alah: Can a master prevent his slave from making up a spoiled vowed Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2253)

"المسألة الثانية 6" إذا كان حجه منذورا وأفسده, وقد تقدم في كلام المصنف في المسألة التي قبلها ما يشابه هذه, ولكن تلك الخلاف في منعه من فعله, وهنا منعه من قضائه, وعلى كل حال الصحيح أن له منعه كالمسألة المقيسة والتي قبلها, والله أعلم.

1 ص "455" . 2 "1/18" .

Mas'alah: Does a slave's invalidated Hajj count for the obligatory Hajj and the make-up?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2254)

يمضي فيها, ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء "وش" .

Mas'alah: What is the ruling on a child performing Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2256)

فصل: ولا يجب على صبي, ويصح منه, فإن كان مميزا أحرم بنفسه, وإلا أحرم وليه عنه, ويقع لازما, وحكمه كالمكلف, نص عليه "وم ش" لقول ابن عباس إن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم, ولك أجر" رواه مسلم1. وقال السائب بن زيد2: حج بي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين, رواه البخاري3, وقال ابن عباس: أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى, وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى, وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى4. وانفرد محمد بن المنهال برفعه وهو يحتج به في الصحيحين وغيرهما, وكان آية في الحفظ ولهذا صححه جماعة منهم ابن حزم, وأجاب بنسخه لكون فيه الأعرابي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1في صحيحه "1336" "410" .2 هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة أبو عبد الله وأبو يزيد الكندي المدني بن أخب نمر وذلك شيء عرفوا به قال الزهري ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا ولا أبو بكر ولا عمر حتى قال عمر للسائب ابن أخت نمر: لو روحت عني بعض الأمر "ت 91 ه" سير أعلام النبلاء "3/437" .3 في صحيحه "1858" .4 أخرجه البيهقي في سننه "4/325" . بلفظ

Mas'alah: What are the rulings on a child performing the rites of Hajj independently and with the guardian's assistance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2259)

وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه, وسواء أحضره1 الولي: فيها أو غيره, وما عجز عنه عمله عنه الولي, روي عن ابن عمر في الرمي, وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خرقة, رواهما الأثرم2. وكانت عائشة تجرد الصبيان للإحرام3, وفاقا لأكثر العلماء منهم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل "حضره" . 2 الأول أخرجه أيضا ابن أبي شيبة الجزء العمري ص "246" والثاني أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه "5/70" . 3 أخرجه ابن أبي شيبة نشرة العمري ص "407" .

الشافعي, وقاله عطاء, إلا الصلاة, واستثنى مالك التلبية أيضا, وعن أشعث بن سوار وهو ضعيف عند الأكثر عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان. رواه سعيد1, ولأحمد وابن ماجه2: فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. وللترمذي3: فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان.

Mas'alah: Who bears the expenses of a child's Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2261)

ونفقة الحج في مال وليه, في رواية اختارها أبو الخطاب وأبو الوفاء [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ب" "عن" . 2 2 ليست في "ب" . 3 في الأصل "حزء" . 4 في الأصل "وجوب" . 5

ليست في الأصل.

والشيخ وغيرهم "وم ق" لأنه السبب فيه, قال ابن عقيل كإتلافه مال غيره بأمره له, ومنه: في ماله, اختاره جماعة, واختلف اختيار القاضي "م 7" لأنه لمصلحته كأجرة حامله إلى الجامع والطبيب ونحوه, ومحل1 الخلاف يختص بما يزيد على نفقة الحضر, وإنشاء السفر للحج به تمرينا على الطاعة. زاد صاحب المحرر: وماله كثير يحتمل ذلك, [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 7" قوله: ونفقة الحج في مال وليه, في رواية اختارها أبو الخطاب وأبو الوفاء والشيخ وغيرهم. وعنه: في ماله, اختاره جماعة, واختلف اختيار القاضي, انتهى وأطلقهما في المستوعب والكافي2 وشرح المجد والنظم وغيرهم. إحداهما هي في مال وليه وهو الصحيح, جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم, قال في المذهب ومسبوك الذهب: يلزم ذلك الولي, في أقوى الروايتين, واختاره أبو الخطاب في الهداية, والشيخ في المغني3, والشارح وصاحب الحاويين, قال ابن منجى في شرحه: هذا المذهب, وهو أصح, واختاره القاضي في بعض كتبه, وقدمه في المقنع4 والمحرر وشرح ابن رزين وغيرهم, قال ابن رزين: فعلى وليه إجماعا, ثم حكى الخلاف. والرواية الثانية يكون في مال الصبي, قدمه في الهداية والخلاصة والهادي والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وإدراك الغاية ونظم المفردات وغيرهم, واختاره القاضي في الخلاف "قلت" : وهو ضعيف, وما عللت به هذه الرواية غير مسلم, وإطلاق المصنف فيه نظر. 1 في الأصل "ومشكل" . 2 "2/308" . 3 "5/54" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/24" .

فأما سفره معه للتجارة أو خدمة أو إلى مكة لاستيطانها أو1 الإقامة بها لعلم أو غيره مما

يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه فلا نفقة على الولي, رواية واحدة, بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام. ويؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته. ويؤخذ من كلام الشافعية, وكذا المالكية وإن كانوا استثنوا خوف الضيعة عليه فقط.

Mas'alah: If a slave is freed or a minor reaches puberty after ihram but before standing at Arafah, does it count as the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2266)

فصل: وإن عتق العبد أو بلغ الصبي بعد إحرامه قبل الوقوف بعرفة أو وهو بها أو بعده قبل فوت وقته فعاد فوقف بها أجزأه عن حجة الإسلام, وإلا فلا, نص على ذلك "وش" واحتج بقول ابن عباس1, وكما لو أحرم إذن, ولأنها حالة تصلح لتعيين الإحرام, كحالة الإحرام, قال الشيخ وغيره: إنما اعتد له بإحرامه الموجود إذن وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا, ومثله الوقوف. وقال صاحب المحرر وغيره: ينعقد إحرامه موقوفا فتتبين الفرضية كزكاة معجلة, وكالصلاة أول الوقت عند الحنفية, وكذا في الخلاف إلا أنه لم يذكر الزكاة, وكذا في الانتصار, قالا: كما يقف على الوقوف في إدراك الحج وفواته, فقيل لهما: يلزم بعد فوات الوقوف, فأجاب القاضي بأن الأفعال وجدت في حال النقص, وهنا في الكمال. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله "975" عن ابن عباس قال إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه ذلك الحجة وإذا أعتق بجمع لم تجزئ عنه.

Mas'alah: What is the response of Abu al-Khattab regarding the minor's Hajj counting as the

obligatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2267)

وأجاب1 أبو الخطاب بأن القياس يقتضي أنه يجزئ عن حجة الإسلام, تركناه لخبر ابن عباس. وأجاب أيضا عن أصل السؤال: بأن الإحرام ليس بركن بل شرط على وجه لنا. فهو كوضوء الصبي, وإن سلمنا فليس بركن مقصود في نفسه.

Mas'alah: What is the alternative narration that the minor's Hajj does not count as the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2267)

وعنه: لا يجزئه "وم" وقاله "هـ" في العبد. وقال في الصبي: إن جدد إحراما بعد بلوغه أجزأه وإلا فلا, لعدم لزومه عنده.

Mas'alah: Does the ruling differ for vowed Hajj regarding the husband's right to prevent his wife?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2271)

فعلى الأول في الحج المنذور روايتان وقيل: يفرق بين المعين وغيره "م 12" .

Mas'alah: What is the correct narration regarding the husband's right to prevent his wife from vowed Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2271)

مسألة 12" قوله: فعلى الأول في الحج المنذور روايتان, وقيل: يفرق بين المعين

وغيره, انتهى. وأطلقهما في المغني والشرح1 والرعايتين والحاويين والقواعد وغيرهم.
إحداهما لا يملك تحليلها, وهو الصحيح, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, وجزم به في المحرر وشرح ابن رزين قال في المغني2 في مكان: وليس له منعها من الحج المنذور, قال الزركشي: وهو المنصوص, وبه قطع الشيخان, انتهى. ولم يطلع على إطلاقه الخلاف في المغني في مكان آخر, واعتمد على القطع به في المكان الآخر.
والرواية الثانية يملك تحليلها, وهو ظاهر كلام بعضهم. "

Mas'alah: What is the ruling on a parent preventing their child from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2273)

فصل: لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب, ولا تحليله منه, ولا يجوز للولد طاعته فيه, وله منعه من التطوع, كالجهاد, فدل أنه لا يجوز له سفر [تصحيح الفروع

. . . .

مستحب بلا إذن, وهو ظاهر ما ذكره الشيخ في بحث مسألة الجهاد, ويتوجه: يستحب استئذانه. فإن ظن أنه ينضر به وجب وأنه1 واجب للجهاد لأنه يراد للشهادة بخلاف غيره, كما فرق الأصحاب بين السفر له ولغيره في مسألة المدين.

Mas'alah: What is the ruling on a parent preventing their child from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2274)

ولا يجوز تحليله منه, لوجوبه بشروعه. وقال أحمد في الفرض: إن لم تأذن لك أمك وكان عندك زاد وراحلة فحج ولا تلتفت إلى إذنها واخضع لها ودارها.

Mas'alah: What is the Maliki view on the condition of provision and mount for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2279)

قياسا على الجهاد. وعند المالكية لا يعتبر فيه زاد ولا راحلة, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في سننه "2/215 - 218" عن جابر بن عبد الله وعمر وبن شعيب عن أبيه عن جده وعبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنه. 2 في سننه "813" . 3 في سننه "2897" . 4 في الأصل و "ب" "وراد" .

Mas'alah: What is the evidence that provision is required for Hajj regardless of distance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2280)

فالدليل عليه قوله تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم} [التوبة: 92] الآية, ولا تجب الزكاة والكفارة بالقدرة على الكسب, فكذا الحج, وقد تزول القدرة في الطريق فيفضي إلى ضرر كثير, بخلاف ما ذكروه, والله أعلم. ويعتبر الزاد قربت1 المسافة أو بعدت "وه ش" والمراد إن احتاج إليه, ولهذا قال ابن عقيل في الفنون: الحج بدني محض, ولا يجوز دعوى أن المال شربط في وجوبه, لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه, وهو المصحح للمشروط. ومعلوم أن المكي يلزمه ولا مال, وقاله

الحنفية.

Mas'alah: Is the ability to have a container for provisions required for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2281)

وتعتبر القدرة على وعاء الزاد, لأنه لا بد منه,

Mas'alah: Is a servant required for Hajj if one cannot serve oneself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2281)

إن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه, لأنه من سبيله, كذا ذكره الشيخ, وظاهره لو أمكنه "لزمه" 5 عملا بظاهر النص, وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة, لعدم الفرق, 6والمراد بالزاد أن لا يحصل معه ضرر لرداءته. أما عادة مثله فقد يتوجه احتمال كالراحلة6, وظاهر كلامهم [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 1 ليست في "ب" . 2 "1/278" . 3 "2/301" . 4 في "ب" "بدل" . 5 ليست في الأصل. 6 6 ليست في "س" .

Mas'alah: What is the ruling on providing for oneself during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2282)

يلزمه, لظاهر النص, ولئلا يفضي إلى ترك الحج, بخلاف الراحلة.

Mas'alah: Is provision and mount considered for both going and returning in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2282)

ويعتبر الزاد والراحلة1 لذهابه وعوده, خلافا لبعض الشافعية إن لم يكن له في بلده أهل لم يعتبر للعود, لأنه وإن تساوى المكانان فإنه يستوحش الوطن والمقام بالغربة "وه ش" .

Mas'alah: What surplus wealth is considered for the obligation of Hajj beyond basic needs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2282)

ويعتبر كون ذلك فاضلا عما يحتاجه لنفسه وعائلته من مسكن "وش" وخادم وما لا بد منه "وه ش" خلافا لبعض الشافعية, ويشتريهما بنقد بيده, خلافا لأبي يوسف في المسكن, لأن ذلك لا يلزمه في دين الآدمي, على ما يأتي, وتضرره بذلك فوق مشقة المشي2 في حق القادر عليه.

Mas'alah: What is the ruling if surplus remains after purchasing necessities for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2282)

وإن فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفيه لزمه.

Mas'alah: What debts and ongoing expenses must be considered before Hajj becomes obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2282)

ويعتبر كونه فاضلا عن قضاء دين حال أو مؤجل لآدمي أو لله, ونفقة عياله إلى أن يعود "وه ش" وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله3 على الدوام من عقار أو بضاعة أو صناعة, جزم به صاحب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "ب" . 2 في "ب" "الشيء" . 3 في "ب" و "س" "عائلته" .

Mas'alah: What did Abu Talib narrate about the obligation of Hajj with sufficient provisions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2283)

وقد نقل أبو طالب: يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع, ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع.

Mas'alah: What is the condition of finding a safe route for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2284)

فصل: ويشترط أن يجد طريقا آمنا ولو كان غير الطريق المعتاد ويمكن سلوكه برا أو بحرا "خلافا لقول الشافعي" غالبه السلامة, لحديث عبد الله بن عمرو "لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غاز5 في سبيل الله" رواه أبو داود6 [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 5 5 في

النسخ الخطية "إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا" والمثبت من مصدر التخريج. 6 في سننه "2489" وتمامه "فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا" .

Mas'alah: What is the ruling on paying protection money (khifarah) for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2286)

وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها, وقيده في منتهى الغاية باليسيرة, وأمن الغدر من المبذول له, لتوقف إمكان الحج عليها, كثمن الماء, والله أعلم.

Mas'alah: Are safety of the road and sufficient time conditions for the obligation of Hajj or for its performance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2287)

شرائط لزوم الأداء, اختاره أكثر أصحابنا "م 14" وهو الأصح للمالكية وقاله بعض الحنفية, لأنه عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة1, ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء, كالمرض المرجو برؤه, وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع, فعلى هذا هل يأثم إن لم يعزم 2على الفعل إذا قدر؟ يتوجه الخلاف الذي في الصلاة, قال ابن عقيل: يأثم إن لم يعزم2 كما [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two narrations regarding safety of the road and sufficient time as conditions for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2287)

"مسألة 14" قوله: واختلفت الرواية في أمن الطريق وسعة الوقت بحسب العادة, فعنه: هما من شرائط الوجوب. وقاله أبو الخطاب وغيره. "وعنه" : من شرائط لزوم الأداء, اختاره أكثر أصحابنا, انتهى. وأطلقهما في المبهج والإيضاح والمستوعب والمغني3 والكافي4 والشرح5 وشرح المجد وغيرهم, إحداهما هما من شرائط الوجوب, وهو الصحيح, جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي وغيرهم, قال الزركشي: هذا ظاهر كلام ابن أبي موسى والقاضي في الجامع, واختاره أبو الخطاب وغيره, والرواية الثانية هما من شرائط لزوم الأداء, قال المجد في شرحه وتبعه المصنف هنا: اختاره أكثر أصحابنا, وجزم به في الوجيز وغيره, وهو ظاهر كلام الخرقي, وصححه في النظم وغيره, وقدمه في المقنع5 والتلخيص وشرح ابن منجى وابن رزين وغيرهم.

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of a mahram for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2289)

لحديث ابن عباس "لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم" فقال رجل: يا رسول الله, إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج, قال: "اخرج معها" عزاه بعضهم إلى الصحيحين, والظاهر أنه لفظ أحمد2, وفيهما3: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا, قال: "انطلق فحج معها" .

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2290)

وعنه: المحرم من شرائط لزوم الأداء. وقاله بعض الحنفية, لوجود [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أي مسلم في صحيحه "1339" "420" . 2 2 ليست في "س" . 3 أي مسلم في صحيحه "1339" "419" . 4 سنن أبي داود "1725" في المستدرك "1/442" . السنن الكبرى "3/139 - 140" . 5 في صحيحه "1339" "422" . 6 وهي قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] 7 في سننه "2/222 - 223" . 8 يعني عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ غلام الخلال. 9 "10/43" .

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on a woman traveling for Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2291)

وقال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به. وقال الأوزاعي: مع قوم عدول. وقال مالك: مع جماعة من النساء. وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة. وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن, والصحيح عندهم يلزمها مع نسوة ثقات, ويجوز لها مع واحدة لتفسيره صلى الله عليه وسلم السبيل بالزاد والراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2292)

وقال صاحب المحرر: وعنه رواية رابعة: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى5 منهن ولا عليهن فتنة. سئل في رواية المروذي عن امرأة عجوز كبيرة ليس لها محرم ووجدت قوما صالحين فقال: إن تولت هي النزول والركوب ولم يأخذ رجل بيدها فأرجو لأنها تفارق غيرها في جواز النظر إليها, للأمن من المحذور, فكذا هنا, كذا قال6, فأخذ من جواز النظر الجواز هنا, فتلزمه في شابة قبيحة7 وفي كل سفر والخلوة, كما يأتي في آخر العدد, مع أن الرواية فيمن ليس لها محرم. وقال بعض المالكية كما قاله صاحب المحرر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه البخاري "3595" والحديث بهذه الجملة ليس في مسلم. 2 أخرجه البخاري "900" ومسلم "442" "136" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. 3 أخرجه البخاري "865" ومسلم "442" "137" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. 4 يعني ابن حزم. 5 في "ب" "يخشى" . 6 ليست في الأصل. 7 بعدها في "س" و "ب" "لا" وبعدها في "ب" بياض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for a voluntary pilgrimage without a mahram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2293)

وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم, وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة, كذا قال, ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع, وقاله بعض أصحابه1 فيه وفي كل سفر غير واجب, كزيارة وتجارة, وقاله الباجي المالكي في كبيرة غير مشتهاة, وذكر أبو الخطاب رواية المروذي ثم قال: وظاهره جواز خروجها بغير محرم, ذكره شيخنا في مسألة العجوز تحضر الجماعة, هذا كلامه.

Mas'alah: Is a husband obligated to travel with his wife for Hajj without compensation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2298)

السفر بها, على الأصح, للمشقة, كحجه عن مريضه. ووجه الثانية أمره صلى الله عليه وسلم للزوج في خبر ابن عباس1. وجوابه أنه أمر بعد حظر, أو أمر تخيير2 وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله أنه يعجبه أن يسافر. وإن أراد أجرة فظاهر كلامهم لا يلزمها, ويتوجه: كنفقته, كما ذكروه في التغريب في الزنا وفي قائد الأعمى, فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها, للمنة, ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة, كقائد الأعمى, ولا دليل يخص وجوب النفقة والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 تقدم في ص "241" . 2 في "ب" "يختبر" .

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs Hajj without a mahram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2299)

فصل: فإن حجت المرأة بلا محرم حرم وأجزأ "و" وإن أيست منه فيأتي في المعضوب3, لأنه لحفظها. ومن ترك حقا يلزمه مما4 سبق من دين وغيره حرم وأجزأ, لتعلقه بذمته. ويصح من معضوب وأجير خدمة بأجرة أو لا, وتاجر5 ولا إثم6. نص على ذلك "و" . وقال في الفصول والمنتخب وغيرهما: والثواب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 3 ص "257" وجاء في "س" "المغصوب" و "ب" "المغضوب" . 4 في الأصل "كما" . 5 في "ب" "وبأجر" . 6 في "ب" "أتم" .

بحسب الإخلاص, قال أحمد: لو لم يكن معك تجارة كان أخلص, ورخص في التجارة والعمل في الغزو ثم قال: ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا. وسبق فيما يبطل الصلاة1. وسبق في ستر العورة2 الحج بمال مغصوب, والأبوان كغيرهما إلا من له أن يتملك فيتملك. وقيل3: ما فعل بمال ابنه جاز "والله أعلم" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 "2/297" وما بعدها. 2 "2/46" . 3 في الأصل و "ر" "وقيل" .

Mas'alah: Is it obligatory to perform Hajj immediately upon becoming able?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2302)

فصل: من لزمه الحج أو العمرة, لم يجز تأخيره, بل يأتي به على الفور, نص عليه "وهـ م ر" وأبي يوسف وداود, بناء على أن الأمر على الفور, ولحديث ابن عباس "تعجلوا إلى الحج" يعني الفريضة, وحديثه أو حديث الفضل "من أراد الحج فليتعجل" رواهما أحمد1, ولابن ماجه الثاني2, وفيهما أبو إسرائيل الملائي إسماعيل بن خليفة ضعيف عندهم إلا رواية عن ابن معين, ولأحمد وأبي داود3 من حديث ابن عباس مثله, رواه عنه مهران, تفرد عنه الحسن بن عمرو, ووثقه ابن حبان. ولما يأتي في الفوات والإحصار, وكالجهاد وكحج المعضوب4 بالاستنابة عند الشافعي كذا احتج به بعضهم, ولأنه لو مات عاصيا, للأخبار5, وهو الأصح للشافعية, وقيل: لا. وقيل: لا, في الشاب. وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحج حتى زمن, قالوا: فإن عصى استنيب عنه على الفور, لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفه, وقيل: لا, كمن بلغ معضوبا. ويعصي

عندهم من السنة الآخرة من "آخر" سني الإمكان, لجواز التأخير إليها. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في المسند "2867" و "1834" . 2 في سننه "2883" . 3 أحمد "1973" وأبو داود "1732" . 4 في "ب" "المغصوب" . 5 أخرجه الترمذي في سننه "812" عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ملك زادا وراحلة تبلغه ألى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا" وذلك أن الله يقول في كتابه {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] .

وقيل: من الأولى, لاستقرار الفرض فيها, وقيل: لا يسند عصيانه1 إلى سنة معينة, وحيث عصى لم يحكم بشهادته قبل موته, لبيان فسقه, وإن حكم بها فيما بين الأولى والآخرة. وقيل: يعصي, فقد بان فسقه, ففي نقضه القولان. والله أعلم.

Mas'alah: Why did the Prophet delay performing Hajj after it was made obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2303)

وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخره, فإنه فرض سنة عشر, والأشهر سنة تسع, فقيل: أخره لعدم استطاعته, وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عراة2 حول البيت3, وقيل: بأمر الله لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان4 وتتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها "م 15" [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 15" قوله: وقيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤخره فإنه فرض سنة عشر, والأشهر سنة تسع: فقيل: أخره لعدم الاستطاعة وقيل: لأنه كره رؤية المشركين عراة5

حول البيت, وقيل: بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان وتتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها, انتهى. القول الأول حكاه الشيخ في المغني6 والمجد في شرحه والشارح 1 في "س" "عصابة" . 2 في "ب" "غزاة" . 3 أخرجه البخاري "1622" ومسلم "1347" "435" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. 4 أخرجه البخاري "4406" ومسلم "1679" "29" عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض" في حجة الوداع. 5 في "ح" "غزاة" . 6 "8/37" .

Mas'alah: What does the verse 'Complete the Hajj and Umrah for Allah' imply about timing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2304)

وظاهر قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] يقتضي الإتمام [تصحيح الفروع للمرداوي] احتمالا, قال المجد: حكى ذلك جدي1 في تفسيره. فقال: يكون تأخيره لاحتمال عدم الاستطاعة, إما في حقه وحق الله لخوفه على المدينة من المنافقين واليهود, وإما لحاجة وفقر في حقه منعه من الخروج, ومنع أكثر أصحابنا خوفا عليه, انتهى ما حكاه المجد عن جده. والقول الثاني احتمال أيضا للشيخ في المغني2 والمجد في شرحه والشارح وغيرهم, وقواه المجد واستدل له بأشياء ومال إليه "والقول الثالث" احتمال أيضا لمن ذكرنا, ومال إليه الشيخ الموفق والشارح "قلت" : وهو قوي جدا, "قال المجد3" : وقاله4 أبو زيد الحنفي. "قلت" : تأخير

ذلك بأمر الله تعالى, وهذا مما لا شك فيه, وفي تأخيره حكم كثيرة, منها: لئلا يرى المشركين وغير ذلك, فتكون حكمة الله في تأخيره لمجموع ذلك, والله أعلم بالصواب, ويحتمل أنه إنما أخره لأنه قد حج قبل الهجرة5, فاكتفى به في حقه, عليه أفضل الصلاة والسلام خاصة لاختصاصه بالدين الحنيفي, فكملت أركانه بالنسبة إليه, ولم يعتبر ذلك بالنسبة إلى غيره, لعدم حج غيره بعد إسلامه قبل فرضه, ذكره ابن نصر الله في حواشيه. 1 هكذا في النسخ الخطية و "ط" ولعله عمه فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية المفسر له التفسير الكبير في أكثر من ثلاثين مجلد ذيل طبقات الحنابلة "2/151" . 2 "8/37" . 3 ليست في "ص" . 4 في "ح" "وقال" . 5 أخرجه الترمذي "815" وابن ماجه "3076" عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر.

بعد الشروع, ولهذا قال: {فإن أحصرتم} [البقرة: 196] ولا حصر قبل الشروع, وسبب النزول إحرامهم بالعمرة وحصرهم عنها, فبين حكم النسكين. ويحمل1 قول علي وابن مسعود: إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك2 على الندب عندهما, وذكر ابن أبي موسى وجها ذكره ابن حامد رواية أنه يجوز تأخيره, زاد صاحب المحرر: مع العزم على فعله في الجملة "وش" ومحمد بن الحسن, لما سبق3, ولأنه لو أخره4 لم يسم قضاء, وأجيب بأنه يسمى فيه وفي الزكاة, وذكره في الرعاية وجها ثم يبطل بتأخيره إلى سنة يظن موته فيها, وسبق العزم في الصوم والصلاة5. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . 1 في الأصل "ويحتمل"

. 2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "4/341" عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن إتمام الحج فقال: تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك. وأورد في نفس الموضع عن ابن مسعود رضي الله عنه. 3 ص "251" . 4 في "ب" "أجره" . 5 ص "63" و

. "1/410"

Mas'alah: What is the ruling if a person dies after Hajj or Umrah becomes obligatory upon them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2316)

فصل: من لزمه حج أو عمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه فرط أو لا من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: From which location should the substitute Hajj be performed for a deceased person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2317)

ويستناب من أقرب وطنيه6 لتخيير المنوب عنه, وقيل: من لزمه بخراسان فمات ببغداد أحج منها, نص عليه, كحياته, وقيل: هذا هو الأول7, لكن احتسب له سفره8 من بلده, وفيه نظر, لأنه متجه لو سافر للحج.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj riding a donkey?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2319)

ويكره "حجه" على حمار, كذا قالوا

Mas'alah: What happens if the pilgrim or his deputy dies on the way to Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2319)

وإن مات هو أو نائبه في الطريق حج عنه من حيث مات فيما بقي نص عليه مسافة وفعلا وقولا. وعن أبي حنيفة: من منزله, وخالفه صاحباه بناء على أن سفره هل بطل أم لا؟ قال أبو حنيفة: ويحج بثلث ما بقي من جميع ماله, وعند أبي يوسف: مما3 بقي من الثلث الأول, وعند محمد: بما بقي من المال الذي أخذه, وإلا بطلت4 وجديد قولي الشافعي: إن مات الحاج عن نفسه بطل ما أتى به إلا في الثواب, ولا بناء بعد التحليلين, عندهم, ويجبر بدم, ومعناه في الرعاية وغيرها, وإن صد فعندنا: فيما بقي, لأنه أسقط بعض الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for someone with limited funds or debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2319)

ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ, نص عليه, لقدرته5 على بعض المأمور به, وعنه: يسقط الحج عين فاعله أم لا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل و "ب" "يليه" وقوله ولهم يعني للحنفية قول آخر: يقع. . . . . إلخ. 2 في "ب" "استحبابا" . 3 في "ب" و "س" "ما" . 4 في الأصل "بطل" وبطلت أي: الوصية كما في البناية شرح الهداية "3/861" . 5 في "ب" "كقجته" .

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a hired Hajj performer dying after standing at Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2330)

وعند الحنفية: إن مات بعد وقوفه بعرفة أجزأ, لوجود أكثره, قالوا: لو رجع قبل طواف الزيارة فمحرم أبدا عن النساء, فيرجع بنفقته2, ويقضي ما بقي, لأنه من جنايته3

Mas'alah: What is the ruling on a hired pilgrim who was told to perform Ifrad but performed Qiran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2332)

ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن "ه" ووافقنا صاحباه, لأنه زاد, لوقوع العمرة عنه كتمتعه1 كبيع وكيل2 بأكثر مما سمى.

Mas'alah: What is the ruling on someone who is commanded to perform Qiran but performs Tamattu' or Ifrad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2333)

ومن أمر بقران فتمتع أو أفرد فللآمر.

Mas'alah: What must a hired person refund if he abandons the prescribed pilgrimage from the miqat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2333)

ويرد نفقة قدر ما تركه, من إحرام النسك المتروك من الميقات, ذكره الشيخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a hired person who performs Tamattu' instead of Ifrad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2333)

وفي الفصول وغيرها: يرد نصف النفقة, وأن من تمتع لا يضمن, لأنه زاده خيرا, وقال الشافعية: إن تمتع فإن كانت إجارة عين لم يقع الحج عن المستأجر, وإن كانت على الذمة فمخالف, في الأصح, فيلزمه الدم, وفي نقص1 الأجرة الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a person hired by two people for Hajj and Umrah who performs Qiran without permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2334)

وإن استنابه "واحد" في حج وآخر في عمرة فقرن ولم يأذنا "له" 2 صحا له وضمن الجميع, كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه, ذكره القاضي وغيره, واختار الشيخ وغيره3: يقع عنهما ويرد نصف نفقة من لم يأذن, لأن المخالفة في صفته, وفي القولين نظر, لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن, والتفرقة بأن النسكين هناك عن واحد لا أثر له. وسبق قولهما في ذلك, فيتوجه منها4: لا ضمان هنا, وهو متجه5 إن عدد أفعال النسكين وإلا فاحتمالان "م 20" . [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on one who is ordered to perform Hajj or Umrah but combines them for himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2335)

وإن أمر بحج أو عمرة فقرن لنفسه فالخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who violates conditions in Hajj regarding expenses and penalties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2338)

الطاعة وأداء الأمانة. وفي الينابيع1 من كتبهم: إن كان بأمر الحاكم وإلا ضمن الوصي, وفي المحيط من كتبهم: أنه لا عبرة بالمسمى, فلو أحج2 الوصي عنه بأقل منه جاز, لأن الموصى به وهو الحج لا يختلف. وفي عمدة الفتاوى من كتبهم: أحجوا من ثلثي حجتين يكتفي بواحدة, وما فضل لورثته. وقال الحنفية: إن جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة, لحصول مقصود الأمر3, وعلى الحاج دم جنايته4, لأنه الجاني عن اختيار, وكذا سائر دماء الكفارات, وللشافعية خلاف: هل المشروط كالشرعي؟ فلو عينا الكوفة لزم الأجير الدم بمجاوزتها, في الأصح المنصوص, فلا ينجبر به الخلل حتى لا تنقص الأجرة, في أصح القولين, فيوزع المسمى على حجة من بلدة5 الكوفة إحرامها منه, وعلى حجة من بلده6 إحرامها من حيث أحرم, وإن لم يلزم الدم نقص قسط من الأجرة. وكذا لو لزمه دم7 بترك مأمور. ولا تنقص بفعل محظور, وإن شرط الإحرام أول شوال فأخره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 هو الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع للشيخ أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي الحنفي شرح فيه مختصر القدوري لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري وهو في مجلد كشف الظنون "2/1634" . 2 في الأصل "حج" . 3 في "ب" و "س" و "ط" "الأمر" . 4 في الأصل و "س" "حناية" . 5 ليست في "س" . 6 في "ب" و "س" "بلده" . 7 في الأصل "دين" .

Mas'alah: What is the ruling on one who is obligated to perform the Hajj of Islam and enters ihram for a vow or supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2347)

فصل: وإن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل لم يجز, ويقع عنها, هذا المذهب, نص عليه "وش" لأنه قول ابن عمر وأنس2. . . . . , [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "4/339" عن زيد بن جبير قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال: هذه حجة الإسلام فليلتمس أن يقضي نذره. يعني: من عليه الحج ونذر حجا.

Mas'alah: What is the ruling on intending both a vowed and supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2350)

ومذهب "م" : إن نواهما فعن المنذورة, وإن أحرم بنفل من عليه نذر فالروايات. ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر في أنه يسلك1 في بالنذر مسلك الواجب لا النفل.

Mas'alah: Can a person perform a vowed or supererogatory Hajj after completing one obligatory Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2350)

ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونفله قبل الآخر3, وقيل: لا, لوجوبهما على

الفور. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في الأصل و "ط" "سلك" . 2 ص "289" . 3 في "س" "الإحرام" .

Mas'alah: What are the recommended preparations for setting out on Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2359)

فصل: من أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم ويجتهد في رفيق حسن. قال أحمد رحمه الله: كل شيء من الخير يبادر به. قال أبو بكر الآجري وغيره: يصلي ركعتين, ثم يستخير في خروجه, ويبكر, ويكون يوم خميس, ويصلي في منزله ركعتين, ويقول إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ما ورد3, وكذا قال ابن الزاغوني وغيره, يصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة, ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وديعة عندك. اللهم أنت الصاحب في السفر, والخليفة في الأهل والمال والولد. وإنه يخرج يوم خميس أو اثنين, وذكر شيخنا: يدعو قبل السلام أفضل, وما سبق من الاستخارة فهو ظاهر قول جابر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها. كما يعلمنا السورة من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 3 يعني من الأدعية والأذكار المأثور من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه "2708" "55" من حديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا نزل أحدكم منزلا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلث فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه" .

القرآن. رواه البخاري1 ويستخير: هل يحج العام أو غيره, وإن كان الحج نفلا, أو لا

يحج. وتوديع المنزل بركعتين لم أجدها في السنة وقد روى أحمد والبخاري ومسلم2 عن ابن عمر قال: لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي" . ويأتي في الأطعمة3 قول أحمد لا يقيم بها, وحكم مائها. [تصحيح الفروع للمرداوي] "تنبيه" قوله في آخر الباب "ويستخير هل يحج العام أو غيره وإن كان نفلا أو لا يحج" كذا في النسخ "وإن" بزيادة واو, والصواب حذفها. فهذه إحدى وعشرون مسألة في الباب. 1 في صحيحه "1162" . 2 أحمد "5342" والبخاري "3380" ومسلم "2980" "39" . 3 "10/341" .

Mas'alah: Is it permissible to enter Mecca without ihram for one intending pilgrimage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2364)

ولا يجوز دخوله إلا محرما لمن قصد النسك, ولم يجيبوا عن الخبر السابق1.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2381)

فصل: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر "ذي" , الحجة. منه يوم النحر, وهو يوم الحج الأكبر, نص على ذلك "أحمد" , "وه" وعند الشافعي: آخره ليلة النحر, واختاره الآجري. وعند مالك: جميع الحجة منها. وجه الأول: روى البخاري1 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن يوم النحر "يوم الحج الأكبر" , والبخاري عن ابن عمر "أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" 2 وللنجاد والدارقطني3

مثله عن ابن مسعود. وابن عباس وابن الزبير. ولا نسلم صحة خلافه عن غيرهم. قال القاضي: والعشر بإطلاقه للأيام شرعا. قال تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وقال هو والشيخ وغيرهما: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في صحيحه تعليقا بعد حديث "1742" . 2 رواه البخاري تعليقا قبل حديث "1560" . 3 في سننه "2/226 - 227" .

Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the months of Hajj and its benefit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2382)

وعند مالك: شوال وذو القعدة وذو الحجة, واختاره ابن هبيرة من أصحابنا. وفائدة الخلاف تعلق الحنث به عندنا وعند الحنفية. وعند الشافعي جواز الإحرام فيها, ويتوجه مثله, على خلاف سبق2. وعند

Mas'alah: What is the discussion regarding the timing of Hajj and the Prophet's Farewell Pilgrimage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2383)

والأشهر في ذي القعدة, وذكره شيخنا اتفاقا, فعلى هذا قال في الخلاف: من حج على ما كانوا عليه لم يسقط فرضه, فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يحج على وجه يقع به الإجزاء يقتدى به في المستقبل, وذكر القاضي أنه احتج من قال ليس على الفور بقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "من أحب أن يرجع بعمرة فليفعل" 2

فأجاب: يحتمل. أنه قاله لمن حج في سنة تسع مع أبي بكر, كذا قال, وهذا اللفظ لا نسلم صحته, والمعروف "من أحب أن يحرم في عمرة فليفعل" 3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 رواه البيهقي في السنن الكبرى "9/186 – 207" . 2 رواه الحاكم "1/484" وصححه وأقر الذهبي. 3 لم نقف عليه.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2388)]

ويستحب لمن أراده التنظف له بأخذ شعر وظفر ونحوهما وقطع رائحة, قال إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك. ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد. وسبق أنه يغتسل له1. وهل يتيمم لعدم أم لا؟ ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه. وفي جوامع الفقه للحنفية: لم ينل فضله, كالجمعة, كذا في كلامهم.

Mas'alah: Is it recommended to specify the type of pilgrimage in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2393)]

ويستحب تعيين النسك لفعله عليه السلام وفعل من معه في حجة الوداع3, وللشافعي قول: إطلاق الإحرام أفضل.

Mas'alah: What supplication is recommended when intending a pilgrimage?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2393)]

ويستحب "وه ش" 4 قوله: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي وتقبله "مني" . ولم يذكروا هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها5 عادة وذكره بعض الحنفية فيها, وكلامه في الرعاية هنا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating to end ihram at will or if the Hajj is invalidated?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2394)]

ولو شرط أن يحل متى شاء أو إن أفسده لم يقضه لم يصح, ذكره القاضي وغيره; لأنه لا عذر له في ذلك. وقيل: يصح اشتراطه بقلبه5, لأنه تابع للإحرام, وينعقد بالنية, فكذا هو, واستحب شيخنا الاشتراط للخائف6 خاصة, جمعا بين الأدلة. ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on stipulating conditions in Hajj?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2394)]

وعند أبي حنيفة ومالك: لا فائدة في الاشتراط, لأن ابن عمر كان ينكر [تصحيح الفروع للمرداوي] 1
هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرات لها أحاديث يسيرة "ت بعد 40 هـ" سير أعلام النبلاء "2/274" . 2

البخاري "5089" ومسلم "1207" "104" . 3 في المجتبى "5/168" . 4 في مسنده "6/419" . 5 في الأصل "لقلبه" . 6 في "ب" "للحالف" .

الاشتراط في الحج ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم أنه لم يشترط؟ رواه النسائي, وصححه الترمذي1. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 النسائي في السنن الكبرى "3750" والترمذي "942" .

فصل: يخير بين التمتع والإفراد والقران ذكره جماعة إجماعا,

Mas'alah: What are the types of Hajj (tamattu', ifrad, qiran) and the ruling on choosing between them?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2396)

فصل: يخير بين التمتع والإفراد والقران "و" ذكره جماعة إجماعا, قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل, ومن أراد أن يهل بحج فليهلل, ومن أراد أن يهل بعمرة فليهلل" قالت: وأهل بالحج وأهل به ناس معه, وأهل معه ناس بالعمرة والحج, وأهل ناس بعمرة, وكنت فيمن أهل بعمرة متفق عليه2. وفي مسلم3 عنها لا نرى إلا الحج. وفيه أيضا4 خرجنا مهلين بالحج, وذكر بعضهم أنه الأكثر عنها. وفي الصحيحين5: "من أراد أن يهل بعمرة فليهلل, فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة" وفي الصحيحين6 عن جابر أنه أخبر عنها بعمرة, وعند طائفة من السلف والخلف: لا يجوز إلا التمتع, وقاله ابن عباس7 ومن

وافقه من أهل الحديث, وطائفة من بني أمية ومن تبعهم نهوا عن التمتع وعاقبوا من تمتع. وكره التمتع عمر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 2 البخاري "1562" مسلم "1211" "114" . 3 برقم "1211" "116" . 4 برقم "1211" "123" . 5 البخاري "1568" ومسلم "1211" "115" . 6 البخاري "15698" ومسلم "1211" "136" . 7 أخرجه الشافعي في مسنده "1/375" .

وعثمان. ومعاوية وابن الزبير1 وغيرهم. وبعضهم: والقران, روى الشافعي2 عن ابن مسعود أنه كان يكرهه, وذكر ابن حزم أنهم اختلفوا فيهما, فمن موجب لذلك, ومن مانع, ومن كاره, ومن مستحب ومن مبيح.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2398)

لم يخص به من لم يسق الهدي؟ لأنهم سواء في الاعتقاد, ثم لو كان, لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها وجعل العلة فيه سوق الهدي؟ ولأن التمتع في الكتاب دون غيره. قال عمران: نزلت آية التمتع في كتاب الله وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم, ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج, لم ينه عنها حتى مات صلى الله عليه وسلم, رواه مسلم وغيره1, وللبخاري2 معناه, ولإتيانه بأفعالهما3 كاملة على وجه اليسر, وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما4, وقوله: "إن هذا الدين يسر" 5 وقوله: "بعثت بالحنيفية السمحة" 6.

Mas'alah: What is the meaning of combining Hajj, Umrah, and a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2399)

يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودما.

Mas'alah: Is the blood of Tamattu' a ritual sacrifice, and can fasting substitute for it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2399)

فإن قيل: لو كان دم نسك لم يدخله الصوم كالهدي والأضحية, ولا يستوي فيه جميع المناسك, قيل: دخول الصوم لا يخرجه عن كونه نسكا; ولأن الصوم بدل والقرب يدخلها الإبدال, واختصاصه لا يمنع كونه نسكا, كالقران نسك ويقتصر على طواف وسعي; ولأن سبب التمتع من جهته, كمن نذر حجة يهدي فيها هديا, ثم إنما اختص لوجود1 سببه, وهو الترفه بأحد السفرين, فإن قيل: نسك لا دم فيه أفضل كإفراد لا دم فيه, رد: تمتع المكي وتمتع غيره الذي فيه الدم سواء عندك.

Mas'alah: Why is ifrad considered better than tamattu' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2399)

وإنما كان إفراد لا دم فيه أفضل; لأن ما يجب فيه الدم دم2 جناية; ولهذا إفراد فيه دم2 تطوع. أفضل,

Mas'alah: What is the comparison between qiran and ifrad in terms of hastening to worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2399)

فإن قيل: في القران مسارعة إلى فعل العبادتين, وهو أولى للآية وكالصلاة أول وقتها,
قيل: العبرة بمسارعة [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في "ب" "بوجود" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the views of the four imams on the most virtuous form of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2400)

وعند 4أبي حنيفة4 القران أفضل, وعند مالك الإفراد, وهو ظاهر مذهب الشافعي أن
الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران, وله قول: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 البخاري "1561" ومسلم
"1211" "111" . 2 في "ب" "والإفراد" . 3 ص "321" . 4 4 في "ب" و "س"
"الحنفية" .

Mas'alah: What is the condition for ifrad being superior to tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2401)

التمتع, وقول: القران, ومذهبه: شرط أفضلية الإفراد أن يعتمر تلك السنة, فلو أخر
العمرة عن سنته فالتمتع والقران أفضل منه, لكراهة تأخير العمرة عن سنة الحج,

Mas'alah: What was the type of Hajj performed by the Prophet according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2401)

أما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها بحسب المذاهب, حتى اختلف كلام القاضي وغيره: هل حل. من عمرته؟ وفيه1 وجهان, والأظهر قول أحمد: لا شك أنه كان قارنا والمتعة أحب إلي. قال شيخنا: وعليه متقدمو أصحابه2 وهو باتفاق علماء الحديث, كذا قال.

Mas'alah: What is the view that the Prophet performed tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2401)

وجه أنه كان متمتعا

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah narrate about the Prophet's tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2401)

قال سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج, وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج, وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج, فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد, فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه, ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل تم ليهل بالحج وليهد, فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

وعن عروة عن عائشة مثله وأمر ابن عباس بالمتعة3 وقال: سنة أبي القاسم. متفق عليهن4. وقال ناس لابن عمر: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل "وفيها" . 2 في "ب" "أصحابنا" . 3 في "س" "بالعمرة" . 4 الحديث الأول عن ابن عمر أخرجه البخاري "1691" ومسلم "1227" "174" والحديث الثاني عن عائشة أخرجه البخاري "1692" ومسلم "1228" "175" والحديث عن ابن عباس أخرجه البخاري "1688" ومسلم "1242" "204" .

Mas'alah: Who among the early Muslims practiced tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2402)

ولأحمد والترمذي4 وحسنه عنه: تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك, وأول من نهى عنها معاوية. فيه ليث بن أبي سليم ضعفه الأكثر5.

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's talbiyah for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2402)

فإن قيل: قال أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه6, وفيهما أن ابن عمر أنكره, وأن أنسا قال: ما تعدونا إلا صبيانا7. ولمسلم8: أهل بهما جميعا "لبيك عمرة وحجا" وعن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أحمد "5700" والترمذي "824" والنسائي في المجتبى "5/152" . 2 مسلم "1239" "196" وأبو داود "1804" . 3 في الأصل و "س" "بعمرة" . 4 أحمد "2664" والترمذي "822" . 5 في "ب" "الأثرم" . 6 البخاري "4353" مسلم "1232" "185" . 7 مسلم "1232" 186 "." 8 في صحيحه "1232" "185" .

Mas'alah: What did the Prophet say about wishing he had made it Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2403)

مرفوعا "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة, ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة" 1 أبو أسماء تفرد عنه أبو إسحاق.

Mas'alah: What is the hadith about saying 'Umrah in Hajj' at Wadi al-Aqiq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2403)

وقال عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال: "صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" وفي رواية "قل عمرة وحجة" رواهما البخاري وغيره2.

Mas'alah: What is the story of al-Subayy ibn Ma'bad and Umar's approval of qiran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2403)

وأهل الصبي بن معبد بهما جميعا, وقال له عمر: هديت لسنة نبيك. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه3,

Mas'alah: How is the hadith of Anas about the Prophet's talbiyah for both Hajj and Umrah reconciled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2403)

قيل: يحتمل أن أنسا سمعه يلقن قارنا تلبيته فظنه يلبي بهما عن نفسه; أو سمعه في وقتين, أو في وقت واحد لما أدخل الحج على العمرة, أو قرن بهما أي فعل الحجة بعدها, ويسمى قرانا لغة.

Mas'alah: What does the hadith of Umar indicate about Umrah being included in Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2403)

وخبر عمر يحتمل أنه أراد عمرة داخلة في حجة كقوله: "دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة" 4

Mas'alah: What does the hadith of al-Subayy indicate about qiran being a sunnah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2403)

وخبر الصبي5 فيه أن القران سنة, وإنما الخلاف في الأفضل,

Mas'alah: What is the evidence for ifrad hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2403)

فإن قيل عن عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج, رواه مسلم6, وللشافعي والنسائي7: أهل بالحج, ولمسلم والترمذي8 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه أحمد "12502" . 2 البخاري "1534" وأبو داود "1800" . 3 تقدم تخريجه عند أحمد وأبي داود والنسائي ص "213" وابن ماجه "2970" . 4 أخرجه مسلم "1218" "147" . 5 في "ط" "الضبي" . 6 في صحيحه "1211" "122" . 7 الشافعي في مسنده "1/376" والنسائي في المجتبى "5/145" . 8 مسلم "1231" "184" والترمذي "820" .

الصحيحين1 عن جابر قال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج, وهو فيهما2 عن ابن عباس. وسبق خبر عائشة "لولا أني أهديت لأهللت بعمرة" 3 قيل: أفرد عمل الحج عن عمل العمرة, أو4 أهل بالحج فيما بعد. وأكثر الروايات عن جابر إنما ذكر الصحابة فقط, وسبق خبر ابن عباس أيضا, وأجاب أحمد في رواية أبي طالب فقال: كان هذا في أول الأمر بالمدينة, ومعناه أنه في ابتداء إحرامه بالمدينة أحرم بالحج, فلما وصل إلى مكة فسخ. على أصحابه وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدي, فكان المتأخر أولى ثم أخبار التمتع أكثر وأصح وأصرح, فكانت أولى. على أن قوله عليه السلام السابق أولى من فعله, لاحتماله5 اختصاصه به. ومن العجب قول القاضي عياض واختاره النووي قد أكثر الناس الكلام على هذه الأخبار, وأوسعهم نفسا الطحطاوي, تكلم فيه في زيادة على ألف ورقة, وتكلم معه الطبري. قال القاضي

عياض: وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم أنه أحرم مفردا بالحج ثم أدخل عليه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 البخاري "1568" ومسلم "1216" "141" . 2 البخاري "564" ومسلم "1240" "198" . 3 سبق تخريجه ص "331" . 4 في الأصل "و" . 5 في الأصل "س" "لاختمال" .

العمرة مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج, لكونها كانت منكرة عندهم فيها, ولم يمكنه التحلل بسبب الهدي. واعتذر إليهم, فصار قارنا آخر أمره. وأما كراهة عمر ففي مسلم1 أنه قال لأبي موسى: لقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه, ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون إلى2 الحج تقطر رءوسهم. وفي الصحيحين3 أن أبا موسى كان يفتي بذلك في إمارته وإمارة عمر, وذكر الخبر, إلى أن قال لعمر: ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن تأخذ بكتاب الله فإن الله قال: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وإن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي. فهذا رأي منه كما قال عثمان لما قال له علي وكان يأمر بالمتعة: أنت تنهى عن المتعة؟ 4 فقال: هذا رأي5. وقد روي عن عمر من طرق اختيار التمتع, رواه أبو عبيد والأثرم والنجاد وغيرهم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 برقم "1222" "157" . 2 في "ب" و "س" "في" . 3 البخاري "1559" ومسلم "1221" "155" . 4 في "س" "العمرة" . 5 أخرجه البخاري "1563" "ومسلم" 1223 "" 158 "."

وأما معاوية فأنكر عليه سعد1 وعجب منه ابن عباس2. والنبي صلى الله عليه وسلم

حجة على الجميع, ولهذا روى أحمد وغيره3 عن ابن عباس: تمتع النبي صلى الله عليه وسلم, فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقيل ذلك لابن عباس فقال: أراهم سيهلكون, أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم, ويقول: نهى أبو بكر وعمر.

Mas'alah: Was tamattu' hajj specific to the Companions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2406)

فإن قيل: قال أبو ذر. كانت متعة الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة, رواه مسلم4, وعن الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه قلت يا رسول الله, فسن الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: "بل لنا خاصة" رواه أحمد والنسائي وابن ماجه, وأبو داود5 ولفظه "لكم خاصة" . وعن أبي عيسى الخراساني عن ابن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج6 قيل: قال أحمد في رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 أخرجه مسلم "1225" "164" عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة. 2 أخرجه أحمد "2664" عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وكان أول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجب منه وقد حدثني أنه قصر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص. 3 أحمد "3121" والترمذي "822" . 4 في صحيحه "1228"

"160" . 5 أحمد "15853" والنسائي في المجتبى "5/179" وابن ماجه "2984" وأبو داود "1808" . 6 أخرجه أبو داود "1793" .

الفسخ كان لهم خاصة. وقال في رواية الأثرم عن قول أبي ذر: من يقول هذا والمتعة في كتاب الله وأجمع الناس عليها؟ وقال أحمد: لا يثبت حديث بلال ولا يعرف الحارث, ولم يروه إلا الدراوردي. وقال الدارقطني: تفرد به ربيعة, وتفرد به الدراوردي عنه, ولم أجد من وثق أبا عيسى سوى ابن حبان, ولا يخفى تساهله. ولو صح هذا عند عمر احتج به في موضع وقال ابن القطان: لا يعرف حاله.

Mas'alah: What is the evidence for the perpetuity of tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2407)

ويدل على ضعف1 ذلك قول جابر, أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحل, فقال سراقة: يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: "بل هي للأبد" متفق عليه2 زاد مسلم3: "دخلت العمرة في الحج" مرتين "لا بل لأبد أبد" . وفي مسلم4 عن ابن عباس مرفوعا "هذه عمرة استمتعنا بها, فمن لم يكن معه الهدي فليحلل الحل كله, فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة" وصح هذا المعنى عن علي وسعد بن أبي وقاص وأسماء وعمران وابن عمر وابن عباس وغيرهم5 "وهم" أكثر وأعلم

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "ضعفه" . 2 البخاري "1785" ومسلم "1216" 141 "." 3 في صحيحه "1218" "147" . 4 في صحيحه "1241" "203" . 5 حديث علي أخرجه

مالك في الموطأ "1/336" وأما حديث سعد فأخرجه مسلم "1225" "164" وأما حديث أسماء فأخرجه مسلم أيضا "1238" "194" وأما حديث عمران فأخرجه البخاري "1571" ومسلم "1226" "169" وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري "1640" ومسلم "1230" "180" وأما حديث ابن غباس فأخرجه مسلم "1239" "196" وفيه عن جابر أخرجه مسلم "1216" "146" .

وأصح ومعهم الكتاب والسنة, فالعمل بذلك أحق وأولى, والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of tamattu' in hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2409)

فصل: التمتع أن يحرم بالعمرة, أطلقه جماعة, وجزم آخرون من الميقات أي ميقات بلده, أطلقه جماعة منهم الكافي1, ومرادهم ما جزم به آخرون في أشهر الحج, وهو نص أحمد; لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل "2يها" فيه2 " , وروي معناه بإسناد جيد عن جابر, لا الشهر الذي يحل منها فيه," [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 "2/331" . 2 2 في "ب" "هل به فيها" .

Mas'alah: What is the procedure for tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2410)

قال الأصحاب: ويفرغ منها, قال في المستوعب: ويتحلل, قالوا: ثم يحرم بالحج من عامه, زاد جماعة: من مكة, زاد بعضهم: أو قربها, ونقله حرب وأبو داود.

Mas'alah: What is the definition of ifrad in Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2410)

والإفراد أن يحج ثم يعتمر, ذكره جماعة والشافعية, قال جماعة: يحرم به من الميقات, ثم يحرم بها من أدنى الحل, زاد بعضهم: وعنه: بل من الميقات.

Mas'alah: What is the definition of ifrad according to al-Fusul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2410)

وفي الفصول: الإفراد أن يحرم بالحج في أشهره, فإذا تحلل منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل.

Mas'alah: What is the definition of qiran in Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2410)

والقران أن يحرم بهما معا, قال جماعة: من الميقات, أو بالعمرة [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهات: "الأول" قوله: فدل أنه لو أحرم بعد تحلله من2 الأول صح, انتهى, لعله "بعد تحلله الأول" بإسقاط "من" أو يقال: وتقديره بعد تحلله من النسك الأول 1 في الأصل "تحليه" . 2 ليست في "ح" .

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to Hajj after already being in Ihram for Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2411)

ومن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح ولم يصر قارنا, بناء. على أنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء "وم ش" وفيه خلاف لنا, والصحة1 قول الحنفية مع أنه أخطأ السنة وأساء عندهم, قالوا: فإن كان طاف للحج طواف القدوم فعليه دم, لجمعه بينهما; لأنه بان أفعال العمرة على أفعال الحج من وجه.

Mas'alah: What is the condition that the mutamatti' must perform Hajj in the same year as his Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2416)

"الثاني" أن يحج من عامه "و" خلافا للحنفية; لأن ظاهر الآية الموالاة; ولأنه أولى لو اعتمر في غير أشهره ثم حج من عامه, لكثرة التباعد.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' traveling between Umrah and Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2416)

"الثالث" أن لا يسافر بين العمرة والحج, فإن سافر مسافة قصر فأكثر أطلقه جماعة, ولعل مرادهم: فأحرم به. فلا دم عليه, نص "عليه" وروي عن عمر رضي الله عنه: من رجع فليس بمتمتع1. وهو عام; ولأنه مسافر لم يترفه بترك أحد السفرين كمحل الوفاق. ولا يلزم المفرد; لأن عمرته في غير أشهره. وفي الفصول والمذهب والمحرر: فإن أحرم به من الميقات فلا دم. نص عليه أحمد "وش" وحمله القاضي على أن بينه

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 رواه أبو حفص العكبري كما ذكر ذلك الزركشي في شرحه "3/298" .

وبين مكة مسافة قصر. وقال ابن عقيل: بل هو رواية كمذهب "ش" وفي الترغيب: إن سافر إليه فأحرم منه فوجهان; لأن الدم وجب لترك الإحرام من الميقات, رد بالمنع بدليل القارن. وقال أبو حنيفة: إن رجع. إلى أهله فلا دم1, روي عن ابن عمر2. وقال مالك: إن رجع إلى بلده أو بقدره فلا دم1. ويتوجه احتمال: يلزمه دم وإن رجع. وقاله الحسن وابن المنذر, ومعناه عن ابن عباس3, لظاهر الآية. قال القاضي في قول ابن عباس: لا يمنع أنه متمتع لكن عليه دم. وإن رجع إلى الميقات محرما فالخلاف.

Mas'alah: What is the condition that the mutamatti' must complete his Umrah before beginning Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2417)

"الرابع" أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج, تحلل4 أو لا فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا.

Mas'alah: Who are considered residents of the Sacred Mosque for tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2417)

"الخامس" أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام "ع" للآية, وهم أهل الحرم ومن كان منه, وذكره ابن هبيرة قول أحمد والشافعي, وقيل: من [تصحيح الفروع للمرداوي] 1 1

ليست في الأصل. 2 ذكره الهندي في كنز العمال "12479" وعزاه لابن أبي شيبة

ولم نجده. 3 لم نجده. 4 في الأصل "بحل" والمثبت من "س" و "ط" .

Mas'alah: Is intention of tamattu' required at the beginning of umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2419)

"السابع" نية التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها, ذكره القاضي, وتبعه الأكثر, واختار الشيخ وغيره: لا, وهو أصح للشافعية, لظاهر الآية, وحصول الترفه, ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد, ذكره بعضهم وأكثر الشافعية.

Mas'alah: Are these conditions necessary for being a mutamatti'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2419)

ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعا, وهو أصح للشافعية, ومعنى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الأصل "في الصورة" .

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for qiran?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2422)

فصل: يلزم القارن دم, نص عليه واحتج جماعة منهم الشيخ بالآية, فصل: يلزم القارن1 دم, نص عليه "و" واحتج جماعة منهم الشيخ بالآية, وبأنه ترفه بسقوط أحد السفرين, كالمتمتع, ونقل بكر. عليه هدي وليس كالمتمتع. إن الله أوجب على المتمتع هديا في

كتابه والقارن إنما يروى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عمر قال للضبي: اذبح تيسا2, كذا قال. وهو منقطع ضعيف, وسأله ابن مشيش: القارن يجب عليه الدم وجوبا؟ فقال: كيف يجب عليه وجوبا؟ وإنما شبهوه بالمتمتع, فيتوجه منه رواية: لا يلزمه, كقول داود. ثم قال أكثر أصحابنا: هو دم نسك. وقال في المبهج وعيون المسائل: ليس بدم نسك. أي دم جبران3, كأكثر الشافعية. ولا يلزم حاضري المسجد الحرام, خلافا لبعض المالكية وبعض الشافعية. وظاهر اعتمادهم على الآية, والقياس أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات إن قلنا به, كظاهر مذهب الشافعي, وكلامهم يقتضي لزومه; لأن اسم القران باق بعد السفر بخلاف التمتع4. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "س" "القادر" . 2 أخرجه ابن أبي شيبة نشرة العمري ص "248" . 3 في "ب" و "ط" "جبر" . 4 في "س" "المتمتع" .

Mas'alah: Does the blood sacrifice for tamattu' and qiran fall due if the rites are invalidated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2423)

فصل: لا يسقط دم تمتع1 وقران بإفساد نسكهما, نص عليه "وم ش" لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد, كالطواف وغيره, وعنه يسقط "وه" لأنه لم يترفه بسقوط أحد السفرين, قال القاضي: إن قلنا يلزم القارن للإفساد دمان سقط دم القران. ولا يسقط دمهما بفواته أيضا والمراد على الأصح. وإذا قضى القارن قارنا فدمان لفوانه2 الأول والثاني, وفي دم فواته الروايتان وقال الشيخ: يلزمه دمان لقرانه3 وفواته ولو قضى القارن مفردا لم يلزمه شيء; لأنه أفضل, جزم به. الشيخ وغيره, وجزم

غير واحد: يلزمه دم لفواته الأول "وش" لأن القضاء كالأداء, وهو ممنوع, وفيه [تصحيح الفروع للمرداوي] "الثاني" قوله: وإذا قضى القارن قارنا فدمان, لفواته4 الأول والثاني, وفي دم فواته5 الروايتان. أي المذكورتان بقوله قبيل ذلك "ولا يسقط دمهما بفواته أيضا على الأصح, وكذا قوله بعد ذلك" وفيه لفواته الخلاف "يعني الخلاف الذي ذكرناه قبل." 1 في "س" "المتمتع" . 2 في الأصل و "ط" "لفواته" . 3 في الأصل "لفواته" . 4 في "ط" "بفواته" وفي النسخ "كقرانه" والتصحيح من الفروع. 5 في النسخ "قرانه" والتصحيح من الفروع.

لفواته الخلاف. وزاد في الفصول: ودم ثالث لوجوب القضاء, كذا قال. وإذا فرغ حجه أحرم بالعمرة من الأبعد, كمن فسد حجه وإلا لزمه دم, وكذا إن قضى متمتعا فتحلل أحرم بالحج من الأبعد..

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' and qiran become obligatory?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2425)

فصل: يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر, جزم به في الخلاف, ورد ما نقل عن أحمد بخلافه إليه, واختاره أبو الخطاب وغيره, وقدمه جماعة, لقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] "أي" فليهد, وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه, لقوله: "الحج عرفة" 1 و "يوم النحر يوم الحج الأكبر" 2; ولأن إحرام الحج تتعلق [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 تقدم تخريجه "317" . 2 تقدم تخريجه

ص "252" .

به صحة التمتع, فلم يكن وقتا للوجوب كإحرام العمرة; ولأن الهدي من جنس "ما" يقع به التحلل, فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف ورمي وحلق وعنه: بإحرام الحج للآية "وهـ ش" ولأنه غاية, فكفى أوله. كأمره بإتمام الصوم إلى الليل, وعنه: بوقوفه بعرفة "وم" وذكره الشيخ واختيار القاضي, لأنه تعرض لفوات قبله, وعنه: بإحرام العمرة, لنيته التمتع إذن, ويتوجه أن ينبني عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب يخرج عنه من تركته, وقاله الشافعي في أظهر قوليه, والثاني: لا يخرج شيء, وقال بعض أصحابنا: فائدة الروايات إذا تعذر الدم وأراد الانتقال إلى الصوم فمتى ثبت التعذر فيه الروايات.

Mas'alah: What if the pilgrim cannot find a hady at the place of sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2428)

فإن عدم الهدي في موضعه ولو وجده ببلده أو وجد من يقرضه, نص عليه, لتوقيتها1, كماء الوضوء, بخلاف رقبة الكفارة فصيام عشرة أيام كاملة كملت الحج وأمر الهدي, قاله أحمد, ومعناه عن ابن عباس2. قال القاضي: كمل الله الثواب بضم سبع إلى ثلاث. وقال عن قوله: {تلك عشرة} [البقرة: 196] لأن الواو "تقع و" تكون بمعنى أو. وقيل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 في النسخ و "ط" "لتوافيتها" والمثبت من المغني. 2 انظر تفسير ابن عباس ص "27" .

Mas'alah: What is the preferred time for the three days of fasting for tamattu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2429)

توكيد {ثلاثة} {في الحج} والأشهر عن أحمد وعليه أصحابه الأفضل أن آخرها عرفة, "وه" وعلل بالحاجة. وفيه نظر, وأجاب القاضي بأن عدم استحباب صومه يختص بالنفل.

Mas'alah: When does the obligation of fasting for tamattu' begin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2429)

وله تقديمها بإحرام العمرة, نص عليه, وهو أشهر; لأن العمرة سبب لوجوب صوم المتعة; لأن إحرامها يتعلق به صحة التمتع, فكان سببا لوجود الصوم3, كإحرام الحج, وكل شيئين تعلق الوجوب بهما وجاز اجتماعهما كان الأول منهما سببا, كالنصاب والحول, والظهار والعود, وليس صوم رمضان سببا للكفارة, وإن لم تجب إلا به وبالجماع; لأنه لا يجوز اجتماعهما.

Mas'alah: When does the obligation of fasting for tamattu' become due?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2430)

وعن أحمد "رحمه الله" : بالحل من العمرة وعن أحمد: وقبل إحرامها, والمراد في أشهر الحج, ونقله الأثرم, فيكون السبب, قال ابن عقيل: أحد نسكي المتمتع فجاز تقديمها عليه, كالحج, قال: وقاله عطاء وطاوس ومجاهد, ومذهب مالك والشافعي: لا

يجوز حتى يحرم بالحج, للآية, أي في إحرام الحج لا "في" وقته; لأنه لا بد معه من إحرام, ففيه زيادة إضمار, قال القاضي: وفي إحرامه مجاز; لأنه فعل, فلا يكون ظرفا لفعل, قال: وقيل: في جوابها: إنها أفادت وجوب الصوم, والكلام في الجواز. وعندنا: يجب إذا أحرم بالحج, وقد قال أحمد في رواية ابن القاسم وشندي وسئل عن صيام المتعة: متى يجب؟ قال: إذا عقد الإحرام, كذا قال, ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on making up missed fasts for tamattu' after returning home in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2433)]

وللشافعي كقولنا, وظاهر مذهبه: بعد رجوعه إلى وطنه, قيل: وفي الطريق. فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإلا لم يجز, فإن لم يجز صوم الثلاثة في التشريق أو جاز ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة "وم ش" لوجوبه, فقضاه بفواته, كرمضان; ولأنه معلق بشرط, كصوم الظهار لو مسها لم يسقط; ولأنه أحد موجبي المتعة, كالهدي. ولأن القضاء بالأمر الأول, في الأشهر عندنا. ولا تلزم الجمعة إذا فات وقتها; لأنها الأصل, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What are the two issues regarding fasting and blood offering for delaying the fast in Hajj?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2434)]

"مسألة 2" قوله: فإن لم يجز صوم الثلاثة في التشريق أو جاز ولم يصمها صام بعد ذلك العشرة ثم هل يلزمه دم؟ فيه روايات, والترجيح مختلف, إحداهن يلزمه لتأخيره. والثانية لا والثالثة لا يلزمه مع عذر, انتهى. اشتمل كلامه على مسألتين:

Mas'alah: What are the two issues regarding delaying the hady beyond the days of sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2435)

"مسألة 4 و 5" قوله: والروايات المذكورة2 في تأخير الهدي عن أيام النحر هل يلزمه دم؟ انتهى. وفيه أيضا مسألتان.

Mas'alah: What are the three narrations regarding the obligation of an additional dam for delaying the hady?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2435)

"مسألة 4" المعذور. و "مسألة 5" غيره, وفيهما ثلاث روايات, وأطلقهن أيضا في المستوعب والحاويين. إحداهن: يلزمه دم آخر, قدمه في المحرر والفائق. والرواية الثانية: لا يلزمه سوى الهدي, قدمه في إدراك الغاية في غير المعذور. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/396" . 2 في النسخ المذكورات والمثبت موافق للفروع.

Mas'alah: What are the arguments for and against annulling Hajj to Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2442)

وقال "هـ م ش" وداود: لا يجوز, ولنا ولهم ما سبق في أفضل الأنساك1. قالوا: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] رد بالفسخ, نقله إلى غيره لا إبطاله, من أصله, زاد القاضي: على أنه محمول على غير مسألتنا. قالوا: {وأتموا الحج} [البقرة: 196] رد: الآية اختصت2 الابتداء بهما لا البناء. قالوا: أحد النسكين كالعمرة. رد: فاسد الاعتبار, ثم لا فائدة, وهنا فضيلة التمتع, وعند الشافعي فضيلة الإفراد إن كان. قارنا.

Mas'alah: Is it valid to annul Hajj to Umrah without intending to perform Hajj that same year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2442)

فإن قيل: صح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه, قيل: منعه ابن عقيل وغيره, نقل ابن منصور: لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع; ولأنه على الفور. فلا يؤخره, كما لو لم يحرم, فكيف وقد أحرم؟

Mas'alah: Is it permissible to change the intention from Hajj to Umrah after Tawaf and Sa'y?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2443)

وظاهر كلامهم: يجوز, فينوي إحرامه بالحج عمرة, وخبر أبي موسى أراد أن الحل يترتب3 على الطواف والسعي ليس فيه المنع من قلب النية, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 1 في الأصل "من المتمتع" . 2 البخاري "1559" ومسلم "1221" "155" . 3 في "س" "مرتب" .

Mas'alah: What did the Prophet say about converting Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2444)

ولهذا في الصحيحين1 عن عائشة قالت: نزلنا بسرف, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل, ومن كان معه هدي فلا" وفيهما2 أيضا عنها: "حتى إذا دنونا من مكة أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل" . وفيهما3 أيضا عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لأربع مضين من ذي الحجة, فصلى الصبح بالبطحاء وقال لما صلى الصبح: "من شاء منكم أن يجعلها عمرة فليجعلها"

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a hady and enters Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2445)

وكذا لا يحل متمتع ساق هديا فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق, فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا, نص عليه, واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في العشر ولم يحل, ونقل أبو طالب: الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء في العشر وغيره "وه" ونقل أيضا فيمن يعتمر قارنا أو متمتعا ومعه هدي: له أن يقصر من شعر رأسه خاصة, لقول معاوية: قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص1. متفق عليه2. قال قيس بن سعد الحبشي3 وهو الذي خلف عطاء في مجلسه بمكة في الفتيا, وقد رواه عن عطاء عن معاوية: الناس ينكرون هذا على معاوية.

Mas'alah: What is Malik's view on tahallul and sacrificing the hady at Marwah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2446)

وقال مالك: له التحلل وينحر هديه عند المروة.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' as a type of combining two ihrams?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2446)

وقال الشيخ: ويحتمله كلام الخرقي, وقاله الشافعي, وعنه أيضا كقولنا. وجه الأول الأخبار السابقة, وكامتناعه في وقته صلى الله عليه وسلم; ولأن التمتع1 أحد نوعي الجمع بين الإحرامين, كالقران. وفيه نظر,

Mas'alah: What is the ruling on a blood sacrifice when annulling ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2446)

وحيث صح الفسخ لزمه دم, نص عليه. وذكره القاضي في الخلاف; لأن نية [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "س" "المتمتع" .

Mas'alah: What is the ruling on intending to annul tamattu' and then entering ihram for hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2447)

التمتع إن اعتبرت فما حل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج وذكر الشيخ عن القاضي: لا, لعدم النية, قال في المستوعب: لا يستحب الإحرام بنية الفسخ, قال في الرعاية: يكره ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for a ritual but forgets which one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2454)

وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة, نقله أبو داود, كما لو نذر الإحرام بنسك ونسيه; لأنها اليقين. احتج به القاضي وابن عقيل وغيرهما, ومرادهم: له جعله عمرة, لا تعيينها, وعنه: ما شاء, جزم به القاضي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on doubt after tawaf and standing at Arafah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2457)

وكذا إن عرض الشك بعد الطواف والوقوف. وفي القديم: يتحرى ويعمل بظنه, والأصح: يجزئه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on forgetting or doubting the type of Ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2457)

وقال الحنفية: إن أحرم بنسك ونسيه أو شك فيه قبل أن يأتي بفعل من أفعاله وتحرى فلم يظهر له لزمه أن يكون قارنا, احتياطا 1 في "س" "صوم" .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two years?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2460)

أصلهم أن فائت الحج يتحلل بأفعالها من غير أن ينقلب إحرامه إحرامها, والله أعلم. وإن أهل لعامين, فذكر أبو بكر رواية أبي طالب إذا قال لبيك العام وعام قابل. فإن عطاء يقول: يحج العام ويعتمر قابل.

Mas'alah: What is the description of the Prophet's talbiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2462)

وصفتها في الصحيحين7 عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك, لبيك لا شريك لك لبيك, إن الحمد والنعمة لك, والملك لا شريك لك" قال الطحطاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 3 ص "323" 4 الأصل "لأن" . 5 البخاري "1552" ومسلم "1187" "28" . 6 في صحيحه "1651" و "1546" . 7 البخاري "1549" ومسلم "1184" "19" .

Mas'alah: What is the correct pronunciation of 'Labbaika' according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2463)

التلبية, ويقول "لبيك إن" . بكسر الهمزة عند أحمد, قال شيخنا: هو أفضل عند أصحابنا والجمهور, فإنه حكي عن محمد بن الحسن والكسائي والفراء وغيرهم, وقاله الحنفية والشافعية, وحكى الفتح عن أبي حنيفة وآخرين. قال ثعلب: من كسر فقد عم يعني حمد لله على كل حال, قال: ومن فتح فقد خص, أي لأن الحمد لك أي لهذا السبب.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the word 'Labbayka' in the talbiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2463)

ولبيك لفظه مثنى, وليس بمثنى, لأنه لا واحد له من لفظه, ولم يقصد به التثنية بل للتكثير1. والتلبية من لب بالمكان إذا أقام به, أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة, كما قالوا: حنانيك ونحوه, والحنان الرحمة وعند يونس لفظها مفرد, والياء فيها كالياء في عليك وإليك ولديك, قلبت الباء الثالثة ياء استثقالا لثلاث باءات, ثم ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها, ثم ياء لإضافتها إلى مضمر, كما في لديك2, ورده سيبويه بقول الشاعر3: . . . .

"فلبي يدي مسور" بالياء دون الألف مع إضافته إلى الظاهر,

Mas'alah: Who is the caller in the talbiyah according to scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2463)

وهي جواب الدعاء. والداعي قيل: هو الله, وقيل: محمد, وقيل: إبراهيم عليهما الصلاة والسلام "م 7" [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 7" قوله في التلبية: هي جواب الدعاء, والداعي قيل: هو الله تعالى وقيل محمد وقيل إبراهيم عليهما من الله أفضل الصلاة والسلام, انتهى. "قلت" أكثر العلماء على أنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم, وقد قطع به البغوي وغيره من أهل التفسير. 1 في الأصل "التكبير" . 2 في الأصل "ويديك" . 3 هذا عجز اليت وتمامه: دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبي يدي مسورا ينظر الخزانة "2/92" وسيبويه "1/352" .

Mas'alah: Is it recommended to add extra words to the talbiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2464)

ولا تستحب الزيادة عليها "ه" ولا يكره, نص عليه "وم ش" لقول ابن عمر: إن رسول الله, صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ذلك1. وزاد ابن عمر في آخرها لبيك لبيك2 وسعديك, والخير في يديك, والرغباء إليك والعمل. متفق عليه3. وفي الموطإ وأبي داود4 في زيادته: لبيك لبيك لبيك, ثلاث مرات. وزاد عمر ما زاده ابنه. متفق عليه5 وعنه أيضا: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن, لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك. رواه الأثرم وابن المنذر6 ولمسلم وأبي داود7 من حديث جابر كخبر ابن عمر, والناس يزيدون8 ذا المعارج ونحوه من الكلام, والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا, ولزم تلبيته. وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في تلبيته لبيك إله الحق لبيك" حديث حسن, رواه أحمد والنسائي وابن ماجه, وصححه ابن حبان والحاكم9. وفي الإفصاح لابن هبيرة: تكره الزيادة, وقيل له: الزيادة بعدها لا

فيها, وللبخاري10 التلبية من حديث عائشة كابن عمر, وليس فيه "والملك لا شريك لك" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه البخاري "5915" ومسلم "1184" "21" . 2 ليست في الأصل. 3 البخاري "1549" ومسلم "1184" "21" . 4 الموطأ "1/331" وأبو داود "1812" . 5 البخاري "1549" ومسلم "1184" "21" . 6 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "193" . 7 مسلم "1218" "147" وأبو داود "1813" . 8 ليست في الأصل و "ط" والمثبت من مصادر البخريج. 9 أحمد "8497" والنسائي في المجتبى "5/161" وابن ماجه "2920" وابن حبان "3800" والحاكم "1/619" . 10 في صحيحه "1550" .

وقد نقل المروذي: كان في حديث ابن عمر "والملك لا شريك لك" فتركه لأن الناس تركوه, وليس في حديث عائشة واستحب الشافعية إذا رأى ما يعجبه: لبيك إن العيش عيش الآخرة, لرواية الشافعي1 عن مجاهد مرسلا: تلبية ابن عمر حتى إذا كان ذات يوم والناس ينصرفون2 عنه كأنه أعجبه ما هو فيه فزاد فيه ذلك, وكذا ذكر الآجري إذا رأى ما يعجبه قال: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة3.

Mas'alah: When is the talbiyah emphasized during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2465)

وتتأكد التلبية إذا علا نشزا أو هبط واديا أو لقي رفقة, أو سمع ملبيا, وعقيب مكتوبة, أو أتى محظورا ناسيا, وأول الليل والنهار, أو ركب, زاد في الرعاية: أو نزل, وقاله

الشافعية, ولم يقيدوا الصلاة بمكتوبة. قال النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا أو علا نشزا أو لقي ركبا أو استوت به راحلته. وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبي في حجته. كذلك, ولم يذكر: إذا استوت به راحلته, وزاد: ومن آخر الليل5, وعند مالك: لا يلبي عند لقاء الرفقة, وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في مسنده "1/304" . 2 في "ط" "ينصفون" . 3 أخرجه البخاري "4099" . 4 في الأصل "المفهمة" . 5 أخرجه مسلم "1218" "147" .

Mas'alah: When is talbiyah recommended according to al-Mustaw'ib?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2466)

المستوعب: يستحب عند تنقل الأحوال به, وذكر كما سبق, وزاد: وإذا رأى البيت.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2466)

ويستحب رفع صوته بها, لخبر السائب بن خلاد "أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" أسانيده جيدة, رواه الخمسة, وصححه الترمذي1, ولأحمد2 من رواية ابن إسحاق "أن جبريل قال له: كن عجاجا ثجاجا" والعج: التلبية, والثج: نحر البدن. وعن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق "رضي الله عنه"

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال: "العج والثج" 3 عبد الرحمن تفرد عنه ابن المنكدر, قال الترمذي: ولم يسمع منه, وقال: حديث غريب, ومن رواه على غير ذلك فقد أخطأ عند أحمد والبخاري والترمذي. وقال أحمد وابن معين في رواية مهنا: أصل الحديث معروف, ويختلفون في إسناده.

Mas'alah: What is the reasoning for concealing talbiyah in certain places?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2467)

واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة, بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة, واحتج الشيخ بكراهة رفع الصوت في المسجد. وجديد قولي الشافعي كما سبق عن أبي حنيفة وجمهور أصحابه أن الخلاف في أصل التلبية, فإن استحبت استحب إظهارها وإلا فلا, وبعضهم في إظهارها وأنه إن لم يستحب ففي المساجد الثلاثة وجهان, وذكر ابن هبيرة عن مالك وأحمد كقولنا.

Mas'alah: When does talbiyah cease according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2467)

وعند شيخنا: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة, لعدم نقله, كذا قال, وكانت عائشة تتركها إذا راحت إلى الموقف, وعن جعفر بن محمد أن عليا كان يقطعها إذ زاغت الشمس من يوم عرفة, رواهما مالك1, ويأتي متى يقطعها2.

Mas'alah: What is the virtue of reciting talbiyah frequently?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2467)

والإكثار منها, لخبر سهل بن سعد "ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهنا" رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين, وهو ضعيف عنهم, وكذا الترمذي3, ورواه4 أيضا بإسناد جيد. وعن جابر مرفوعا "ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في الموطأ "1/338" . 2 ص "395" . 3 ابن ماجه "2921" والترمذي "828" . 4 الترمذي في سننه إثر حديث "828" .

Mas'alah: What supplications and prayers are recommended after talbiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2468)

والدعاء بعدها "م" لخبر خزيمة: إنه كان يسأل الله رضوانه والجنة, ويستعيذ برحمته من النار, إسناده ضعيف, رواه الشافعي والدارقطني2. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم3 بعدها "م" لقول القاسم "ابن محمد" كان يستحب ذلك, فيه صالح بن محمد بن زائدة, قواه أحمد, وضعفه الجماعة, رواه الدارقطني4; ولأنه يشرع فيه ذكر الله كصلاة وأذان.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the talbiyah multiple times in one instance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2468)

ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة. قاله أحمد, وقاله في المستوعب وغيره, وقال له الأثرم: ما شيء يفعله العامة يكبرون دبر الصلاة ثلاثا؟ فتبسم وقال: لا أدري من أين جاءوا به, قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى; لأن المروي التلبية مطلقا. واستحبه في الخلاف, لتلبسه بالعبادة.

Mas'alah: Is the talbiyah only valid in Arabic and should one mention his ritual?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2469)

ولا تشرع إلا بالعربية إن قدر, كأذان وذكر وصلاة, ولم يجوز أبو المعالي الأذان بغير العربية إلا لنفسه مع عجزه وهل يستحب ذكر نسكه فيها؟ فيه وجهان [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 8" قوله: وهل يستحب ذكر نسكه فيها يعني في التلبية؟ فيه وجهان, انتهى. "أحدهما" يستحب, وهو الصحيح, قدمه الشيخ في المغني4 والشارح ونصراه, وقدمه في الفائق, وابن رزين في شرحه, واختاره في الرعاية الكبرى. 1 في صحيحه "94" . 2 ليست في "س" . 3 في "س" "سماع" . 4 "5/104" .

Mas'alah: Should a qarin mention umrah before hajj in the talbiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2470)

ويستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج1, نص عليه, لقول أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لبيك عمرة وحجا" متفق عليه2

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah during hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2470)

ويقطع الحاج التلبية عند رمي أول حصاة من جمرة العقبة, قال أحمد: يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يقطع عند أول حصاة "وه ش" لأن في الصحيحين3 عن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة, ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى, فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وللنسائي4: فلما رمى قطع التلبية, ورواه حنبل: قطع عند أول حصاة. وكان ابن عباس بعرفة فقال: مالي لا أسمع الناس يلبون؟ فقال سعيد بن جبير: يخافون من معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك, فإنهم قد تركوا السنة عن بغض علي. رواه النسائي5 بإسناد جيد, وفيه خالد بن مخلد ثقة, لكنه شيعي له مناكير. ولبى النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة, قاله ابن مسعود, رواه مسلم6. ولبى من منى إلى عرفة, فقيل له: ليس يوم تلبية بل يوم تكبير, فقال: أجهل الناس [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه "الثاني" لا يستحب, جزم به في الهداية والمستوعب "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب, فهذه ثمان مسائل في هذا الباب. 1 في الأصل و "ط" "الحجة" . 2 تقدم تخريجه ص "336" . 3 البخاري "1670" ومسلم "1280" "266" . 4 في المجتبى "5/258" . 5 في المجتبى "5/253" . 6 في صحيحه "1283" "271" .

أم نسوا؟ خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها تكبير أو تهليل. رواه أحمد1, ولأنه يتحلل بشروعه في الرمي فيقطعها كالمعتمر بشروعه في الطواف, بخلاف ما قبله. وأصح روايتي مالك: يقطع إذا

زالت الشمس من يوم عرفة, لما سبق في إظهارها, ولمالك2

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2471)

عن نافع: كان ابن عمر يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ثم يسعى ثم يلبي حين3 يغدو من منى إلى عرفة, فإذا غدا ترك التلبية, وكان يقطع التلبية في العمرة حين يدخل الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on reciting talbiyah during the tawaf of arrival?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2472)

لى الأول. ولا بأس بها في طواف القدوم, قاله أحمد والأصحاب, لما سبق, ولإمكان الجمع, ولا دليل للكراهة. وحكى الشيخ عن أبي الخطاب: لا يلبي; لأنه مشتغل بذكر يخصه, قال ابن عيينة: ما رأينا أحدا يقتدي به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب, وهو جديد قولي الشافعي, والقديم: يستحب, قال الأصحاب: لا يظهرها فيه "و" وفي المستوعب وغيره: لا يستحب. ومعنى كلام القاضي: يكره, وصرح به الشيخ, قال: لئلا يشوش على الطائفين. وفي الرعاية وجه1: يسن, والسعي بعد طواف القدوم يتوجه أن حكمه كذلك, وهو مراد أصحابنا; لأنه تبع له "وش" ولا بأس أن يلبي الحلال, ذكره الشيخ "وه ش" كسائر الأذكار, ويتوجه احتمال: يكره "وم" لعدم نقله, ولو صح اعتبارها بسائر الأذكار كانت مستحبة, ويتوجه أن الكلام في أثنائها ومخاطبته حتى

بسلام ورده منه كأذان, والله "سبحانه وتعالى" , أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . .
. . . . 1 بيست في "س" .

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj and seven after returning for expiation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2475)

أحمد والأصحاب: أو صوم ثلاثة أيام, واختار الآجري: يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. وقال الحسن ونافع وعكرمة: يصوم عشرة والصدقة على عشرة, كذا قالوا.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair that causes harm or covers the eyes while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2478)

وإن نزل شعره فغطى عينيه أزال ما نزل, أو خرج فيها أزاله, ولا شيء عليه, كقتل صيد صائل, أو قطع جلدا بشعر, أو افتصد فزال; لأن التابع لا يضمن, كقلع أشفار عين لم يضمن هديها أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعرا, ويتوجه في الفصد احتمال مثله.

Mas'alah: What did Shaykh al-Islam say about a muhrim killing lice that bite him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2482)

وقال شيخنا: إن قرصه ذلك قتله مجانا, وإلا فلا يقتله, ورمي القمل

Mas'alah: Which opinion is considered correct regarding killing lice in ihram according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2483)

القول الأول هو الصحيح اختاره صاحب المغني4 والشارح, وجزم به ابن رزين وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وغيره, وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the second narration regarding charity for prohibited actions during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2485)

"والرواية الثانية" يتصدق بشيء, جزم به في الهداية والمستوعب والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on seeking shade in a litter or garment while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2492)

مسألة 10 و 11" قوله: وإن استظل في محمل أو ثوب ونحوه نازلا أو راكبا قاله القاضي وجماعة حرم ولزمته الفدية, في رواية, اختاره أكثر الأصحاب وعنه: لا فدية, وعنه: بلى إن طال, وعنه: يكره, قال الشيخ: هي الظاهر عنه, وعنه: يجوز, انتهى. اعلم أن قوله في رواية ابن عقيل "يحتمل أن" يعود إلى لزوم الفدية لا غير, ويكون قد قدم التحريم وأطلق الخلاف في لزوم الفدية, وهو الذي يظهر, ويحتمل أن يعود إلى التحريم وإلى لزوم الفدية, فيكون الخلاف قد أطلقه في المسألتين في التحريم وعدمه, وفي

وجوب الفدية وعدمها على القول بالتحريم. وعلى كل تقدير نذكر المسألتين ونذكر النقل في كل مسألة منهما: "

Mas'alah: Why is covering the face during Ihram not prohibited like covering the head?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2494)

ولأنه لم تتعلق به سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كسائر بدنه.

Mas'alah: Which Hanbali works mention the two narrations on covering the face in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2495)

مسألة 12" قوله: ويجوز تغطية الوجه, في رواية اختارها الأكثر وعنه: لا يجوز, نقلها الأكثر, فيكون كالرأس, انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني4 والمقنع5 والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم. إحداهما يباح ولا فدية, وهو الصحيح, قال المصنف: اختارها الأكثر "قلت" : منهم القاضي وابن عقيل والشيخ الموفق والشارح وابن عبدوس في تذكرته, قال في الرواية: والجواز أصح, وصححه في التصحيح والفصول, وجزم به ابن البنا في عقوده وصاحب الوجيز وغيرهما, وهو ظاهر ما جزم به في العمدة والمذهب الأحمد والمنور ومنتخب الآدمي وتجريد العناية وغيرهم, لاقتصارهم على المنع من تغطية الرأس, وقدمه في الكافي6 وشرح ابن رزين وإدراك الغاية وغيرهم. "والرواية الثانية" لا يجوز وعليه الفدية, قدمه في المبهج 1 في

"ط" "فتكون" . 2 في صحيحه "1206" "98" "1206" "103" بلفظ "ولا تغطوا وجهه" . 3 تقدم ص "405 – 411" . 4 "5/153" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/243" . 6 "2/356" .

Mas'alah: What additional prohibitions apply to women in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2498)

زاد البخاري: "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" قال جماعة بما عمل على قدره وقصد به.

Mas'alah: Who was the narrator of the story of Ya'la ibn Umayyah in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2499)

وقوله في فصل "الخامس" : لأنه عليه السلام أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب, انتهى قال: ابن نصر الله: المعروف أن يعلى راوي الحديث, وصاحب القصة غيره, انتهى. "قلت" , ليس كما قال: بل الصواب أنه يعلى راوي القصة. قاله أئمة أهل الحديث. وذكره الحافظ ابن حجر وابن الملقن وغيرهما وقد ورد معنى بهما وهو راوي القصة كأبي سعيد الخدري في حديث الرقية بفاتحة الكتاب4. نبهت على ذلك لاغترار بعضهم بما قال. 1 البخاري "1789" ومسلم "1180" "6" . 2 في سننه "1820" . 3 3 ليست في "ح" . 4 رواه البخاري "22276" ومسلم "2201" .

Mas'alah: What is the ruling on tearing a garment when removing it in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2500)

وقال بعض العلماء1 يشقه لئلا يتغطى رأسه بنزعه. وإن استدام لبسه لحظة فوق المعتاد في خلعه فدى, على ما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim throwing a cloak (qab ') over the shoulder?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2507)

ويفدي بطرح قباء ونحوه على كتفه, نص عليه "اختاره" الأكثر "وم ش" لنهيه عليه السلام عن لبسه للمحرم, رواه ابن المنذر1 ورواه النجاد2 عن علي; ولأنه مخيط لبسه3 "عادة" كالقميص.

Mas'alah: What is the evidence regarding the Prophet's marriage to Maymunah while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2519)

بسرف, وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما إسناده جيد, رواه أحمد والترمذي1 وحسنه وقالا: لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر بن ربيعة. ولمالك2 عن ربيعة عن سليمان مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة وهو بالمدينة قبل أن يخرج, وكذا رواه الشافعي, وقال ابن المسيب: إن ابن عباس وهل. وقال أيضا: أوهم, رواهما

الشافعي3, أي ذهب وهمه إلى ذلك, ويجوز أن يكونا بمعنى غلط وسها, يقال وهل في الشيء وعن الشيء يوهل وهلا بالتحريك. وللبخاري4 وأبي داود5 هذا المعنى, عن ابن المسيب, وهذا يدل "على" أن حديث ابن عباس خطأ, وكذا نقل أبو الحارث عن أحمد أنه خطأ, ثم قصة ميمونة مختلفة, كما سبق, فيتعارض ذلك, وما سبق لا معارض له, ثم رواية الحل أولى; لأنه أكثر, وفيها صاحب القصة والسفير فيها, ولا مطعن فيها, ويوافقها ما سبق, وفيها زيادة, مع صغر ابن عباس إذن, ويمكن الجمع بأن ظهر تزويجها وهو محرم, أو فعله خاص به, وعليه عمل الخلفاء الراشدين.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the practice of the people of Medina regarding marriage in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2520)

قال أحمد فيما سبق1 عن عمر: وهو بالمدينة لا ينكرونه.

Mas'alah: What is the ruling on an imam or his deputy contracting marriage while in ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2521)

وإن أحرم الإمام ففي التعليق: لم يجز أن يزوج, ويزوج خلفاؤه, ثم سلمه; لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب, لأنه يجوز أن يزوج الكافر ولا يجوز بولاية النسب, وذكر ابن عقيل احتمالين: المنع وعدمه, للحرج; لأن الحكام إنما يزوجون بإذنه وولايته. واختار هو الجواز, لحله حال ولايته, والاستدامة أقوى; لأن الإمامة لا تبطل بفسق طرأ, وذكر بعض أصحابنا إن أحرم نائبه كهو "م 16" وفي إباحة الرجعة فيه

وصحتها روايتان: المنع نقله الجماعة ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح والإباحة, اختاره الخرقي وجماعة "م 17" "وم ش" لأنها إمساك; ولأنها مباحة, فلا إحلال, ولو حرمت فلا مانع, كالتكفير للمظاهر, وأجاب [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 16" قوله: وإن أحرم الإمام ففي التعليق لم يجز أن يزوج, ويزوج خلفاؤه, ثم سلمه وذكر ابن عقيل احتمالين: المنع وعدمه, للحرج; لأن الحكام إنما يزوجون بإذنه وولايته, واختار هو الجواز لحله حال ولايته, والاستدامة أقوى وذكر بعض أصحابنا: إن أحرم نائبه كهو, انتهى. اقتصر في المغني والشرح2 على حكاية كلام ابن عقيل: وقال ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب: للإمام الأعظم ونائبه أن يزوج وهو محرم بالولاية العامة على ظاهر المذهب, انتهى. "قلت" : ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الصحة منهما, كغيرها, والله أعلم. "مسألة 17" : قوله: وفي إباحة الرجعة "فيه" وصحتها روايتان: المنع نقله الجماعة ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح والإباحة, اختاره الخرقي وجماعة, 1 "8/313" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/328" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2522)

أحدهما" يباح ويصح, وهو الصحيح, اختاره الخرقي والقاضي في كتاب الروايتين والشيخ الموفق والشارح وغيرهم, وصححه في البداية والمستوعب هنا والتلخيص والبلغة الكبرى والتصحيح وتصحيح المحرر والفائق وغيرهم, قال ناظم المفردات: عليها الجمهور, وجزم به في الإفادات والوجيز ومنتخب الآدمي والمنور وغيرهم,

وقدمه في الكافي3 والرعاية الصغرى. "

Mas'alah: What is the second narration regarding a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2522)

والرواية الثانية" المنع وعدم الصحة, نقلها الجماعة عن الإمام أحمد, ونصرها القاضي وأصحابه, قال ابن عقيل: لا يصح, على المشهور, قال في الإيضاح: وهي أصح, ونصرها في المبهج, قال الزركشي: وهي أشهر عن أحمد. "

Mas'alah: Does intercourse in the front invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2524)

فصل: الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة إجماعا.

Mas'alah: From where should the husband and wife separate during the make-up pilgrimage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2533)

ويتفرقان من موضع الوطء, في ظاهر المذهب "وش" لما سبق من الخبر المرفوع والمعنى, وعنه: من حيث يحرمان "وم" وزفر إلى حلهما لأن التفريق خوف المحظور, فجميع الإحرام سواء, والفرق تذكره بالموضع وسبق معنى التفرق في رواية الأثرم, ولعل ظاهره أنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 ص "445" .

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a mahram for a woman during pilgrimage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2534)

محرمها كظاهر كلام الأصحاب, وذكر الشيخ: يكون بقربها يراعي حالها; لأنه محرمها و

Mas'alah: What happens if a slave is freed before making up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2536)

وإن أعتق قبل القضاء فنواه انصرف إلى حجة الإسلام, على المذهب.

Mas'alah: Does sexual intercourse after the first tahallul invalidate the Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2537)

وإن جامع بعد تحلله الأول لم يفسد حجه "و" لقوله: "الحج عرفة" 1 وإن من وقف بها تم حجه. ولأنه قول ابن عباس2, خلافا للنخعي والزهري وحماد.

Mas'alah: Does intercourse after stoning invalidate ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2538)

ونقل ابن منصور والميموني وابن الحكم فيمن وطئ بعد الرمي: ينتقض إحرامه "م 19"
.

Mas'alah: What is the ruling on the state of ihram after the first tahallul according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2538)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 19" قوله: وهل هو بعد التحلل الأول محرم؟ ذكر القاضي وغيره أنه محرم, لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام وقال أيضا: إطلاق المحرم من حرم عليه الكل. وفي فنون ابن عقيل: يبطل إحرامه على احتمال وقال

Mas'alah: Can tawaf of Umrah count for tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2540)

واحتج القاضي على أنه لا يحتسب بطواف العمرة عن طواف الحج بنقل محمد بن أبي حرب فيمن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى بلده يدخل معتمرا فيطوف بعمرة ثم يطوف طواف الزيارة.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets tawaf al-ziyarah until returning home?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2540)

وعند "ه ش" : لا عمرة عليه وجه صحيح ولا يفسد إحرامه, وقاله ابن عباس; لأنه لا يفسد كله فلا يفسد بعضه, كبعد التحللين.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the expiation for intercourse after the first tahallul?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2540)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 20" : قوله: وهل يلزمه بدنة أو شاة.؟ فيه روايتان, انتهى. يعني إذا وطئ بعد التحلل الأول. وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمقنع2 والتلخيص والمحرر وشرح ابن منجى والزركشي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf but not ramy then has intercourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2541)

وإن طاف ولم يرم ثم وطئ, فظاهر كلام جماعة كما سبق, وقدم بعضهم: لا يلزمه شيء, لوجود أركان الحج, والقارن كالمفرد, على ما سبق; لأن الترتيب للحج لا للعمرة, بدليل تأخير الحلق إلى يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire causing emission during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2546)

والمباشرة أبلغ, وعليه بدنة, نص عليه, اختاره الخرقي, ونصره القاضي وأصحابه, لأنه

من دواعي الجماع, كقبلة وطيب, وعنه: شاة, وروى النجاد عن ابن عباس القولين, وروى الأثرم عنه الثاني وعند الشافعي: لا شيء عليه ولو أنزل. وقال الحنفية: إن نظر إلى فرجها بشهوة فأمنى لا شيء عليه قال صاحب الهداية منهم: لأن المحرم الجماع ولم يوجد, فصار كما لو تفكر فأمنى, والاستمناء مثله. وإن مذى بتكرار نظر [تصحيح الفروع للمرداوي] في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص وشرح ابن منجى.

إحداهما عليه شاة, وهو الصحيح, اختاره الشيخ الموفق في المغني1 والشارح والناظم, وجزم به الخرقي وصاحب الكافي والوجيز وشرح ابن رزين والزركشي وغيرهم, وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمقنع2 والرعايتين والحاويين وغيرهم. والرواية الثانية يلزمه بدنة, نصرها القاضي وأصحابه. كما قال المصنف 1 "5/169" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/415" .

Mas'alah: What is the ruling on mistaken actions during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2548)

وخطأ كعمد, كوطء, وقيل: لا, كما سبق في الصوم, لأن الوطء لا يتطرق إليه نسيان غالبا, وتفسد العبادة بمجرده, والمرأة كالرجل مع شهوة, ويتوجه في خطأ ما سبق2.

Mas'alah: What is the substitute for a badanah when unable to offer it during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2548)

ومن عدم بدنة الوطء والمباشرة لزمه صوم كصوم المتعة, لوجوبها بقول الصحابة

السابق, فكذا بدلها.

Mas'alah: Which five animals may a pilgrim in ihram kill according to hadith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2595)

"خمس يقتلهن المحرم: الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور" وعن ابن عمر مرفوعا "خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" متفق عليه1 ولمسلم2 "في الحرم والإحرام" وللدارقطني فيه3 "يقتل المحرم الذئب" وسئل أيضا: ما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب والحية, قال: وفي الصلاة أيضا. رواه مسلم4, وعن أبي هريرة مرفوعا "خمس قتلهن حلال في الحرم فأسقط الغراب" رواه أبو داود5, ولأحمد6 عن ابن عباس مرفوعا "خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم في الحرم, فأسقط الحدأة" , ولمسلم7 عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى.

Mas'alah: What is the ruling on argumentation and foul speech for a pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2604)

يجب اجتناب الجدال وهو الممارة فيما لا يعني. وفي المستوعب: يحرم عليه الفسوق وهو السباب, والجدال وهو المماراة فيما لا يعني. وفي الرعاية: يكره له كل جدال

ومراء فيما لا يعنيه, وكل سباب, وقيل: يحرم كما يحرم على المحل, وأولى, كذا قال, وفي تفسير ابن الجوزي وغيره عن أكثر المفسرين في قوله تعالى: {ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] لا تمارين أحدا فيخرجه المراء إلى المماراة وفعل ما لا يليق في الحج, وعن جماعة: لا شك في الحج ولا مراء, فإنه قد عرف وقته. وفيه "في قوله {وجادلهم بالتي هي أحسن} [النحل: 125] قيل: بالقرآن والتوحيد, وقيل: غير فظ ولا غليظ, وقيل: إنه منسوخ بآية السيف1, وهذا ضعيف, وفيه في قوله: {فلا ينازعنك في الأمر} [الحج: 67] أي في الذبائح, والمعنى: فلا تنازعهم2, وهذا جائز في فعل لا يكون إلا من اثنين. فإذا قلت لا يجادلنك فلان, فهو بمنزلة لا تجادلنه, ولهذا قال: {وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون} [الحج:68] قال: وهذا أدب حسن, علمه الله تعالى عباده ليردوا به من جادل على سبيل التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه. وفي الروضة وغيرها: يستحب أن يتوقى الكلام فيما لا ينفع, والجدال والمراء واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به إليه. وبسط هذا في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 هي قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم....} [التوبة: 5] 2 في "س" "تنازعنهم" .

الآداب الشرعية1 وكتاب أصول الفقه آخر القياس. ولأحمد2 عن عبد الله بن نمير عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعا "ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل" ثم قرأ {ما ضربوه لك إلا جدلا} [الزخرف: 58] أبو غالب مختلف فيه, قال ابن معين: صالح الحديث, ووثقه الدارقطني وقال ابن عدي: لا بأس به. وقال ابن سعيد: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي, وضعفه النسائي, وبالغ ابن الجوزي فقال: لا يلتفت إلى روايته ورواه ابن ماجه من حديث حجاج. وكذا الترمذي3. وقال: حسن صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعا "جدال في القرآن كفر"

إسناده جيد, رواه أحمد, وعن مكحول عن أبي هريرة ولم يسمع منه مرفوعا "لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة, ويترك المراء وإن كان صادقا" 4. وعن أبي أمامة مرفوعا "أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا, وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا, وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه" حديث حسن رواه أبو داود5. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 "1/62" . 2 في مسنده "22164" . 3 ابن ماجه "48" والترمذي "3253" . 4 في مسنده "7508" . 5 أخرجه أحمد في مسنده "8630" .

Mas'alah: Is trade and craftwork permissible during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2606)

وتجوز "له" التجارة وعمل الصنعة "و" والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب, قال ابن عباس: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية, فتأثموا أن يتجروا في المواسم, فنزلت {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] في مواسم الحج. رواه البخاري5, ولأبي داود6 عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن العلاء بن المسيب: حدثنا أبو أمامة التيمي قال: كنت رجلا أكرى في هذا الوجه, وكان ناس يقولون: ليس لك حج, فلقيت ابن عمر فقلت: إني أكرى في هذا الوجه, وإن ناسا يقولون: ليس لك حج, فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت: بلى, قال: فإن لك حجا, جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

. . . . 1 البخاري "6138" ومسلم "47" "47" . 2 الترمذي "2317" وابن ماجه "3976" . 3 في مسنده "1737" . 4 أحمد في مسنده "1737" . 5 في صحيحه "2098" . 6 في سننه "1733" .

سألتني فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] الآية. فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم, وقرأ عليه هذه الآية وقال: "لك حج" إسناده جيد, ورواه الدارقطني وأحمد1, وعنده: "إنا نكرى فهل لنا من حج؟" وفيه: "وتحلقون رءوسكم" . وفيه: فقال: "أنتم حجاج" وسبق فيما يبطل الصلاة2 قصد التجارة والحج بالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2610)

وينظر المحرم في المرآة لحاجة, كإزالة شعرة بعينه. ويكره لزينة, ذكره الخرقي وغيره, ولنا قول: يحرم. قال أحمد: لا بأس ولا يصلح شعثا ولا ينفض عنه غبارا, وقال: إذا كان يريد زينة فلا يرى شعرة فيسويها, روى أحمد من حديث أبي هريرة, ومن حديث عبد الله بن عمرو3 مرفوعا "إن الله يباهي الملائكة بأهل عرفة: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا" ويتوجه أنه لا يكره, وفي ترك الأولى نظر; لأنه لا يمنع أن يأتوا شعثا غبرا, وقال ابن عباس: ينظر المحرم في المرآة4 ونظر ابن عمر فيها, رواه الشافعي ومالك5 وزاد: لشكوى بعينيه, وأطلق غير واحد من الأصحاب: لا بأس به, وبعض من أطلقه قيده في مكان آخر بالحاجة, وقد سبق في الغسل في إزالة الشعر6, ولا فدية بذلك,

وبما في هذا الفصل إلا ما سبق في المعصفر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في صحيحه الأول برقم "1204" "89" والثاني برقم "1218" "147" . 2 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5/63" . 3 أحمد في مسنده الأول برقم "80047" والثاني برقم "7089" . 4 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "5/64" . 5 الشافعي في مسنده "1/314" ومالك في الموطا "1/358" . 6 ص "407" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a ring and a money belt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2611)

قال الآجري وابن الزاغوني وغيرهما: ويلبس الخاتم, وسبق في الحلي في الزكاة لبسه لزينة1, وإذا لم يكره فيتوجه في كراهته للمحرم لزينة ما في كحل ونظر في مرآة. وللدارقطني2 عن ابن عباس: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم, وفي رواية رخص3. 1 "4/153" . 2 في سننه "2/233" . 3 الدارقطني في سننه "2/233" بلفظ "رخص للمحرم في الخاتم والهميان" .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim woman covering her face with a niqab or burqa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2612)

فصل: والمرأة إحرامها في وجهها, حرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيره "و" قال ابن المنذر: كراهية البرقع ثابتة عن سعيد وابن عمر وابن عباس وعائشة4, ولا نعلم

أحدا خالف فيه, وسبق رواية البخاري عن ابن عمر مرفوعا "لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" 5 وخبره في المعصفر, وعن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها, وإحرام الرجل في رأسه, رواه الدارقطني6 بإسناد جيد, وروي أيضا عن ابن عمر مرفوعا "ليس على المرأة حرم إلا في وجهها" 7 من رواية أيوب بن محمد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 4 أخرج أثر ابن عمر وعائشة ابن أبي شيبة في مصنفه نشرة العمري ص "306" . 5 تقدم ص "420" . 6 الدارقطني في سننه "2/294" . 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "8/358" .

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing sewn garments or covering the face during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2620)

فصل: الخنثى المشكل إن لبس المخيط أو غطى وجهه وجسده لم تلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2622)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: Does rejecting ihram by intention invalidate it and require a blood offering?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2625)

ولا يفسد الإحرام برفضه بالنية "و" لأنه لا يخرج منه بالفساد, بخلاف سائر العبادات, ويلزمه دم لرفضه, ذكره في الترغيب وغيره. وفي المغني1 وغيره: لا شيء لرفضه; لأنها نية لم تفد شيئا, وحكم الإحرام باق, نص عليه "وم ش" لأنها جنايات مختلفة فتعددت كفاراتها, كفعلها على غير وجه الرفض. وعند أبي حنيفة: عليه كفارة واحدة, وهو رواية في المستوعب, وخالف أبو حنيفة في إحرام الصغير لعدم لزومه عنده, ولا كفارة بإحرامه عنده مطلقا.

Mas'alah: What does not invalidate the Hajj according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2634)

فصل: أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء قال ابن المنذر: أجمع العلماء أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع وسبق دواعيه1 ورفض النسك وجنون وإغماء وقتل الصيد, والمراد غير الردة وسبق في الأذان2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أي دواعي الجماع كما في الصفحة "461" وما بعدها. 2 "2/17" .

Mas'alah: What is the ruling on taking Zamzam water out of Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2657)

ولا يكره إخراج ماء زمزم قال أحمد: أخرجه كعب1, لم يزد على ذلك, قال الشيخ: ولأنه يستخلف كالثمرة, وعن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي2 وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه, وهو من رواية خلاد بن يزيد الجعفي ذكره البخاري في تاريخه3. فذكر حديثه هذا عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم في القوارير وقالت: حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم ثم قال لا يتابع عليه, وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 قال أحمد في مسائل أبي داود ص 137:....وماء زمزم فلا بأس. 2 في سننه "963" . 3 التأريخ الكبير 3/189.

Mas'alah: What is the ruling on the sanctity of Medina compared to Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2662)

اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة" وعن أبي هريرة أنه كان يقول: لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين لابتيها حرام" رواه البخاري ومسلم1 وزاد "وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى" وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها, وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة" متفق عليه2, وعن سعد مرفوعا "إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها" رواه مسلم3 ورواه4 عن جابر مرفوعا, وعن رافع بن خديج مرفوعا: "تحريم ما بين لابتيها" , وعن أبي سعيد مرفوعا: "تحريم ما بين مأزميها, ألا يهراق فيها دم, ولا يحمل فيها سلاح لقتال, ولا يخبط فيها شجرة إلا لعلف" . وعنه

أيضا مرفوعا "إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة وكان أبو سعيد يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله" , وله5 أيضا عن سهل بن حنيف مرفوعا: "إنها حرم آمن" . وعن علي مرفوعا "لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 البخاري "1873" , مسلم "1372" "472" . 2 تقدم تخريجه ص 6 3 في صحيحه "1363" "459" , 4 أي: مسلم في صحيحه "1362" "458" "1361" "456" "1374" "475" "478" . 5 أي: مسلم في صحيحه "1375" "479" .

أشاد بها, ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال, ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره "إسناده جيد, رواه أحمد وأبو داود1. وعن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بريدا في بريد لا يخبط شجره ولا يعضد, إلا ما يساق به الجمل. فيه سليمان بن كنانة, روى عنه غير واحد. ولم أجد فيه كلاما, رواه أبو داود2 وفي تحريمها أخبار سوى ذلك ثم3 قالوا: لم4 يبينه بيانا عاما, رد لا يعتبر. ثم بين ونقل عاما أو نقل خاصا, كحجته عليه السلام, ورجمه لماعز5, وصفة أذان وإقامة. قالوا {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] قلنا: مما حرمه الإحرام. ثم محمول على غير المدينة, كغير مكة, قال القاضي: تحريم صيد المدينة يدل على أنه لا تصح ذكاته, وإن قلنا: يصح, فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد, نص عليه, ثم" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أحمد "3253", أبو داود "2035" . 2 في سننه "2036" . واللفظ عنده: "بريدا بريدا" بدل "بريدا في بريد" . 3 ليست في النسخ الخطية, والمثبت من "ط" . 4 ليست في الأصل. 5 أخرجه البخاري "6824" عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "لعلك قبلت, أو غمزت أو نظرت...." فعند ذلك أمر برجمه.

ذكر في الصحة احتمالين "م 7" .

Mas'alah: What is the ruling on taking wood and grass from Medina for necessity?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2664)]

ويجوز الأخذ من شجرها وحشيشها لحاجة المساند والحرث والرحل والعلف ونحو ذلك, لما سبق ; ولأن ذلك بقربها, فالمنع منه ضرر, بخلاف مكة.

Mas'alah: What is the ruling on keeping and slaughtering game brought into Medina?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2664)]

ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه, نص عليه لقول أنس: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا, وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال: أحسبه قال كان فطيما وكان إذا جاء قال "يا أبا عمير, ما فعل النغير" نغير كان يلعب به متفق عليه1. وفي المستوعب وغيره: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق إلا في هذه المسألة والتي قبلها ولا جزاء فيما حرم من ذلك, قال في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء, واختاره غير واحد "وه م ش" وأكثر العلماء ; لأنه يجوز [تصحيح الفروع للمرداوي] "

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting trees in Medina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2665)

ولا يلزم من الحرمة الضمان, ولا من عدمها عدمه, ونقل الأثرم والميموني وحنبل: فيه الجزاء, سلبه لمن وجده, وهو المنصور عند أصحابنا في كتب الخلاف لما سبق من تحريمها كمكة وعن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه, فسلبه, فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم, فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم, وأبى أن يرد عليهم رواه مسلم1, وعن سليمان بن أبي عبد الله قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه, فجاء مواليه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها, ولكن إن شئتم أعطيتكم ثمنه. رواه أحمد وأبو داود2 وقال "من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه" قال البخاري: سليمان أدرك المهاجرين, سمعه يعلى بن حكيم, ووثقه ابن حبان, وتفرد عنه يعلى. وقال أبو حاتم: ليس بمشهور فيعتبر بحديثه ; ولأنه يحرم لحرمة ذلك كحرم مكة والإحرام, وسلبه: ثيابه, قال جماعة: والسراويل, قال في الفصول وغيره: وزينة, كمنطقة وسوار [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في صحيحه "1364" "461" . 2 أحمد "1460" , أبو داود "2037" .

Mas'alah: What is the definition and extent of the sanctuary of Medina?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2666)

وحرمها ما بين لابتيها بريد في بريد, نص عليه, لما سبق1 واللابة: الحرة, وهي أرض بها حجارة سود.

Mas'alah: What is the evidence for the virtue of Medina over Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2670)

لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها "1 واحتجوا بأخبار صحيحة2 تدل على فضلها لا فضيلتها على مكة وبأنه عليه السلام خلق3 منها4 وهو خير البشر, وتربته خير الترب, وأجاب القاضي بأن فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة ; لأن أحد الخلفاء الأربعة أفضل من غيره, ولم يدل على أن تربته أفضل, وكذا قال غيره: النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق, ولا يلزم أن التربة أفضل, قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة, فأما, وهو فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة ; لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح. فدل كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى أن التربة على الخلاف, وقال شيخنا: لم أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض, ولم يسبقه أحد, ولا وافقه أحد. وفي الإرشاد وغيره الخلاف في المجاورة فقط." وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها, واختاره شيخنا وغيره, وهو أظهر, وقال: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان, ومعنى ما جزم به في المغني5 وغيره أن مكة أفضل, وأن المجاورة بالمدينة أفضل, وذكر قول أحمد: المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه ; لأنها مهاجر المسلمين. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 أخرجه أحمد في مسنده "4778" .
2 تقدم بعض هذه الأخبار ص 26-27. 3 ليست في "س" . 4 أورده الحكيم الترمذي

في نوادر الأصول 1/268, عن ابن سيرين رضي الله عنه يقول: لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا مستثن أن الله عز وجل ما خلق نبيه صلى الله عليه وسلم ولا أبابكر ولا عمر رضي الله عنهما إلا من طينة واحدة ثم ردهم إلى تلك الطينة 5 5/464.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة" وهذا الخبر رواه مسلم1 من حديث ابن عمر, ومن حديث أبي هريرة, ومن حديث أبي سعيد, ومن حديث سعد وفيهن "أو شهيدا" وفي حديث سعد "ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه, ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء" 2 وعن ابن عمر مرفوعا "من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل, فإني أشفع لمن مات بها" رواه أحمد وابن ماجه, والترمذي3 وقال: حسن صحيح غريب, وعن أبي هريرة مرفوعا "المدينة حرم, فمن أحدث فيها أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين, لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف" رواه مسلم4.

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2671)

وتستحب المجاورة بمكة, وكرهها أبو حنيفة, وفي كلام أصحابه المنع. لنا ما سبق, قالوا: يفضي إلى الملل ولا يأمن المحظور فيتضاعف العذاب عليه ; ولأنه يضيق على أهله. وأبطل القاضي الملل بمسجده عليه السلام والنظر إلى قبره ووجهه في حياته

ووجوه الصالحين فإنه يستحب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في صحيحه "1377" "481" "1378" "484" "1374" "477" "1363" "459" على الترتيب الوارد أعلاه. 2 أخرجه مسلم "1363" "460" . 3 أحمد "5437" ابن ماجه "3112" الترمذي "3917" . 4 في صحيحه "1371" "469" .

وإن أدى إلى الملل, ويقابل مضاعفة العذاب مضاعفة الثواب, على أنا نمنع من علم وقوع المحظور, ولا يفضي إلى الضيق, كذا قال, وفي بعضه نظر, ولمن هاجر منها المجاورة بها, وذكر الشيخ رواية أبي طالب: كيف لنا بالجوار بمكة؟ وابن عمر كان يقيم بها. ومن كان باليمن وجميع البلاد ليس1 هم بمنزلة من يخرج ويهاجر, أي لا بأس به, ونقل حنبل: إنما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها فيحتمل أنه حكاه ولم يقل به, ويحتمل القول به, فيكون فيه روايتان. وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل, ذكره القاضي وغيره وشيخنا وابن الجوزي, وذكر رواية ابن منصور: سئل أحمد: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا, إلا بمكة, لتعظيم البلد, ولو أن رجلا بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم. وذكر الآجري أن الحسنات تضاعف, ولم يذكر السيئات. وسبق في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "ط" . 2 2/454.

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2677)

ثم يرمل في ثلاثة أشواط, ولا يقضيه ولا بعضه في غيرها, فيسرع المشي ويقارب الخطا, وهو أولى من الدنو من البيت1 والتأخير له أو للدنو أولى. وفي الفصول: لا ينتظر للرمل, كما لا يترك الصف الأول لتعذر التجافي في الصلاة. وفيه في فصول اللباس من صلاة الخوف: العدو في المسجد على مثل هذا الوجه مكروه جدا, كذا قال, ويتوجه: ترك الأولى,

Mas'alah: What is the ruling on ramal and idtiba' for women and others in tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2678)

ولا يسن رمل واضطباع لامرأة أو محرم من مكة أو حامل معذور, نص عليه, ولا في غيره, وذكر الآجري: يرمل بالمحمول, وقيل: من تركهما فيه أو لم يسع3 عقب طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة أو غيره, ولم يذكر ابن الزاغوني في منسكه الرمل والاضطباع إلا في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 من هنا وإلى بداية باب الهدي والأضحية استدرك من النسخة المكملة لنسخة الأصل وهو مرقم حسب ترقيم النسخة المكملة. 2 بعدها في "ط" : "جنس" . 3 في النسخ الخطية: "يسمع" , والمثبت من "ط" .

طواف الزيارة, ونفاهما في طواف الوداع,

Mas'alah: What is the ruling on combining tawaf with another intention?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2680)

وإن قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقية لا حكمية توجه الإجزاء في قياس قولهم. ويتوجه احتمال كعاطس قصد بحمده قراءة.

Mas'alah: Do the actions of Hajj require separate intentions or does the intention of ihram suffice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2681)

في الضرورة: أفعال الحج لا تتبع إحرامه فتتراخى عنه, وتنفرد بمكان وزمن ونية, فلو مر بعرفة أو عدا حول البيت بنية طلب غريم أو صيد لم يجزئه, وصححه في الخلاف وغيره في الوقوف فقط ; لأنه لا يفتقر إلى نية1, وقيل له في الانتصار في مسألة النية: المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع لا يفتقر إلى نية1؟ فقال: لا نسلم ذلك, فإنه لو عدا خلف غريمه أو رجم إنسانا بالحصى وهو على الجمرة أو أكره على البيتوتة بمزدلفة لم يجزئه ذلك في حجه, ولكن نية الحج تشتمل على جميع أفعاله, كما تشتمل نية الصلاة على جميع أركانها وواجباتها, وهذه من الواجبات, وقد شملتها نية الحج, وهذا بخلاف البدل عن ذلك وهو [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does the intention for Hajj encompass all its acts including the sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2682)

الهدي فإنه لم تشمله نية الحج, وكذا ذكره القاضي وغيره أن نية الحج تشمل أفعاله لا البدل وهو الهدي, وذكر غير واحد في مسألة النية أن الحج كالعبادات, لتعلقه بأماكن وأزمان, فيفتقر كل جزء منه إلى نية.

Mas'alah: When does the mutamatti' become permissible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2688)

ويحل المتمتع بلا هدي ومع هدي.

Mas'alah: When does one become permissible on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2689)

ويحل يوم النحر منهما, نص عليه.

Mas'alah: When is it recommended for a mutamatti' and a Makkan to enter ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2689)

ويستحب لمحل بمكة متمتع, ومكي الإحرام يوم التروية, نص عليهما, وقيل له أيضا: فالمكي يهل إذا رأى الهلال؟ قال: كذا روي عن عمر2. قال [تصحيح الفروع للمرداوي] بأنهم لم يذكروها اعتمادا على أنها عبادة, وكل عبادة لا بد لها من نية, ولكن يعكر على ذلك كونهم ذكروا النية في شروط الطواف, ولم يذكروها في شرط السعي. والله أعلم 1 في الأصل: "ولا" . 2 أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" نشرة العمرى 445.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the Day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2690)

القاضي: فنص على أنه يهل قبل يوم التروية, وفي الترغيب: يحرم متمتع يوم التروية فلو جاوزه لزمه دم الإساءة مع دم تمتع, على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on ihram on the day of Tarwiyah or Arafah and the requirement of farewell tawaf?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2690)

وفي الرعاية: يحرم يوم تروية أو عرفة, فإن عبره1 فدم ولا يطوف بعده قبل خروجه, نقله الأثرم, اختاره الأكثر, ونقل ابن منصور وأبو داود: لا يخرج حتى يودعه, وطوافه بعد رجوعه من منى للحج, جزم به في الواضح والكافي.

Mas'alah: What is the ruling if one performs tawaf and sa'y after ihram on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2690)

وأطلق جماعة روايتين, فعلى الأول لو أتى به وسعى بعده لم يجزئه.

Mas'alah: What is the virtue of walking during Hajj according to some scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2691)

وفي الانتصار2 ومفردات أبي يعلى الصغير أفضلية المشي. وقاله عطاء وإسحاق وداود, وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في "مثير الغرام الساكن" فإنه ذكر الأخبار في ذلك وعن جماعة من العباد, وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا. وذكر غيره

خمسا وعشرين, والجنائب تقاد معه

Mas'alah: What is the reward for performing Hajj on foot from Mecca?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2691)

وقال في أسباب الهداية: فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعا "من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم" قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال "بكل حسنة مائة ألف حسنة" 3 قال: وعن عائشة مرفوعا "إن الملائكة لتصافح ركبان الحج وتعتنق المشاة" 4 كذا ذكر هذين الخبرين, وسبق الأول في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة3, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 تقدم تخريجه 5/337. 2 بعدها في الأصل: "الصغير ذكره في الجمعة يوم العيد" . 3 تقدم تخريجه 2/457. 4 أخرجه البيهقي في شعب الإيمان "4099" .

Mas'alah: What does the correction note say about the ruling on taking pebbles from the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2695)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "*" "2تنبيه قوله: ويكره من الحرم يعني أخذ حصى الجمار وهذا والله أعلم سهو, وإنما هو: ويكره من منى, وإلا فمزدلفة من الحرم, وقد قال الأصحاب: يأخذه منها, ولعل قوله:" ويكره من الحرم "من تتمة قول الجماعة الذين استحبوا أخذه قبل وصول منى, وفيه بعد, ولعله أراد حرم الكعبة, وفي معناه قوة2" .

Mas'alah: What is the ruling on performing actions out of order during Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2700)

فإن حلق قبل نحره أو رميه أو نحر أو زار قبل رميه فلا دم, نص عليه, ونقل أبو طالب وغيره: يلزم عامدا عالما, اختاره أبو بكر وغيره, وأطلقها ابن عقيل, وظاهر نقل المروذي: يلزمه صدقة. قال شيخنا: وللمخطئ فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما يفهمه من النص, ومما احتج بهذه المسألة. وإن حلق بعد أيام منى و

Mas'alah: How is the first tahallul (partial release from ihram) achieved?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2701)

وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف؟ واختاره الأكثر, أو بواحد من رمي وطواف والثاني بالباقي؟ فيه روايتان "م 13" فعلى الثانية الحلق إطلاق من محظور, وفي التعليق: نسك, كالمبيت بمزدلفة ورمي يوم الثاني والثالث, واختار الشيخ أنه نسك, ويحل قبله, وذكر جماعة على أنه نسك في حله قبله روايتين, وذكر في الكافي1 الأول عن الأصحاب. وفي منسك ابن الزاغوني: إن كان ساق هديا واجبا لم يحل هذا التحلل الأول إلا بعد رمي وحلق ونحر وطواف, فيحل الكل, وهو التحلل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on whether sa'y is a sunnah or wajib if it is not a pillar of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2702)

مسألة 14 و 15 "قوله بعد طواف الإفاضة: ثم يحل مطلقا, وإن قيل: السعي ليس ركنا, قيل: سنة, وقيل: واجب, ففي حله قبله وجهان, انتهى. ذكر مسألتين:" المسألة الأولى "إذا قلنا: إن السعي ليس بركن فهل هو سنة أو واجب؟ أطلق فيه الخلاف بقيل وقيل, وقد قدم المصنف في فصل الأركان أن السعي ركن2, ثم قال: وعنه: يجبره بدم, وعنه: سنة, فحكى الخلاف روايتين, وحكاهما هنا قولين," 1 ليست في الأصل. 2 ص68.

ثم يشرب من زمزم لما أحب, ويتضلع1. وفي التبصرة: ويرش. على بدنه وثوبه. وفي الصحيحين2: قوله عليه السلام لأبي ذر: "إنها مباركة إنها طعام طعم" أي تشبع شاربها كالطعام. ويقول ما ورد. [تصحيح الفروع للمرداوي] وظاهر كلامه هناك إذا لم نقل إنه ركن أن المقدم أنه يجبره بدم, فيكون واجبا, وهنا أطلق الخلاف, أو يقال: لم يقدم هناك حكما, وهنا حرر وأطلق الخلاف, وهو الظاهر, فإن كلامه هناك محتمل, ثم ظهر لي أن هذين القولين ليسا بالروايتين اللتين ذكرهما الأصحاب, وإنما هذان القولان فيما إذا لم يقل إنه ركن, فهل يكون واجبا أو سنة؟ اختلف الأصحاب في الراجح والمقدم منهما والصحيح, ولم يذكر الروايتين هنا اعتمادا على ما قاله أولا, وذكر هناك من اختار كل رواية منهما, وأما هنا فبعض الأصحاب رجح أنه واجب, وبعضهم رجح أنه سنة إذا لم نقل إنه ركن, وهذا هو الصواب, والله أعلم. والصواب أنه واجب. 1 تضلع: امتلأ شبعا أو ريا حتى بلغ الماء أضلاعه. "القاموس" : "ضلع" . 2 أخرجه مسلم "2473" "132" , من حديث أبي ذر, ولم نجده عند البخاري.

Mas'alah: What are the rulings on staying at Mina and stoning the jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2704)

فصل: ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى نقله أبو طالب, للخبر1 فيبيت بمنى ثلاث ليال, ويرمي في غد بعد الزوال, نص عليه, ويستحب قبل الصلاة, وجوزه ابن الجوزي قبل الزوال. وفي الواضح: بطلوع الشمس, إلا ثالث يوم, وأطلق أيضا في منسكه أن له الرمي من أول, وأنه يرمي في الثالث كاليومين قبله, ثم ينفر. ويرمي إلى المغرب الجمرة الأولى, وتلي مسجد الخيف, ثم الوسطى, ويدعو عندهما طويلا, قال بعضهم: رافعا يديه, نقل حنبل: يستحب رفع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .
. . . . 1 أخرجه مسلم "1308" "335" , عن ابن عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

يديه عند الجمار, ثم العقبة, ولا يقف عندها, ويستبطن الوادي.

Mas'alah: What are the rulings on staying overnight at Mina for water-carriers and shepherds?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2706)]

وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر, قاله أصحابنا, ذكره القاضي وغيره وشيخنا, ولا مبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاة, ولهم الرمي2 بليل ونهار, فإن غربت وهم بها لزم الرعاء, قال الشيخ: وكذا عذر خوف ومرض. قال في الفصول: أو خوف فوت ماله أو موت مريض.

Mas'alah: Does one become permissible (halal) before Sa'y according to the Hanbali school?

[Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2707)]

[تصحيح الفروع للمرداوي] "أحدهما" يحل "قلت" : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ; لأنهم أطلقوا الإحلال 1 ليست في "ب" و "س" .

Mas'alah: Does one become permissible (halal) after Tawaf al-Ifadah without Sa'y?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2708)

[تصحيح الفروع للمرداوي] بعد طواف الإضافة ولم يستثنوا, وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية الكبرى "والوجه الثاني" لا يحل حتى يسعى.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and touching the Black Stone?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2710)

ثم يشرب من زمزم, ويستلم الحجر الأسود.

Mas'alah: How can the arrival tawaf suffice for the farewell tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2710)

لكن تصوير المسألة فيه عسر, ويمكن تصوير إجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع أنه لم يكن قدم مكة لضيق وقت الوقوف, بل قصد عرفة, فلما رجع وأراد العود طاف للزيارة ثم للقدوم, إما نسيانا أو غيره, فهذا الطواف يكفيه عن طواف الوداع, والله أعلم. 1 في الأصل: "دخل" . 2 في الأصل: "يجيء" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking the supplications of pilgrims before they sin?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2713)

قال في المستوعب: وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب.

Mas'alah: Is ihram a pillar or a condition of Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2714)

مسألة 16" قوله: وهل الإحرام للنية ركن أم شرط؟ فيه روايتان, انتهى. "إحداهما" ركن, وهو الصحيح, جزم به في الفصول والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم, وقدمه في الرعايتين والحاويين, قال ابن منجى في شرح المقنع: هذا أصح في ظاهر قول أصحابنا. "والرواية الثانية" هو شرط, حكاها المصنف, قال في الرعاية: وقيل عنه: إن الإحرام شرط, قال ابن منجى في شرحه هنا: ولم أجد أحدا ذكر أن الإحرام شرط, والأشبه أنه كذلك. وبه قال أبو حنيفة, وذلك أن من قال بالرواية الأولى قاس الإحرام
1 في ألأصل: "عائشة" والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" 4/87.

Mas'alah: What are the consequences of leaving a pillar or obligatory act of Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2718)

فمن ترك ركنا أو النية لم يصح نسكه ومن ترك واجبا ولو سهوا جبره بدم, فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه. وفي الخلاف وغيره: الحلق والتقصير لا ينوب عنه ولا يتحلل إلا به, على الأصح. ومن ترك سنة فهدر, قال في الفصول وغيره: ولم يشرع

الدم عنها ; لأن جبران 1 أخرج البخاري "1782" , ومسلم "91256" "221" , عن ابن عباس بلفظ: "عمرة في رمضان تعدل حجة" 2 أخرجه البخاري "1819" , ومسلم "1350" "438" , من حديث أبي هريرة. 3 ليست في الأصل.

الصلاة أدخل, فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

Mas'alah: What is the ruling on calling someone who has not performed Hajj a 'sarurah'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2719)

وتكره تسمية من لم يحج صرورة1, لقوله عليه السلام "لا صرورة في الإسلام" 2 و ; لأنه اسم جاهلي. وأن يقال: حجة الوداع ; لأنه اسم على أن لا يعود3, قال: وأن يقال: شوط بل طوفة وطوفتان.

Mas'alah: What are some recommended acts and etiquettes during Hajj according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2719)

وقال في فنونه: إنه لما حج صلى بين عمودي البيت إلى أربع جهات. لتكون الموافقة داخلة. وسلم على قبور الأنبياء كآدم وغيره, لما روي. إن بمكة ألوفا من الأنبياء4 ولم يرجم قبر أبي لهب, لما علم من كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حق أهله5, ونزل عن الظهر منذ لاحت مكة, احتراما وإعظاما لها, واختفى في الطواف عن الناس وأبعد عنهم, ولم يملأ عينيه منها6, ولم يشتغل بذاتها, بل باستحضار الشرف, ولما

تعلق بستورها تعلق بالعتيق, لطول ملامسته لها, وأذن في الحرم مدى صوته, وأكثر المشي فيه والصلاة, ليصادف بقعة فيها أثر الصالحين, ولم يدع بسعة الرزق بل بالصلاح, وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم7 عن الأصحاب واعتذر لهم بالعجز عن النهضة, ونزل في الروضة وصلى في موضع المحراب الأول, وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في 1 هو الذي لم يحج سمي بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج. 2 أخرجه أبو داود "1729" من حديث ابن عباس. 3 هنا نهاية السقط في النسخة "ب" . 4 لم نقف عليه. 5 كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تؤذوني في العباس فإنه بقية آبائي" . الدر المنثور 4/44 وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تؤذوا مسلما بشتم كافر" . أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4/75. 6 أي: من الكعبة. 7 بعدها في "ط" : "وسلم" .

الدعاء, وأشار إلى قبره حينئذ, ولم يعظ في الحرم, لاغتنام الأوقات.

Mas'alah: Is beating camel drivers considered part of the completeness of Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2720)

وليس من تمام الحج ضرب الجمالين, خلافا للأعمش, وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم, ويتوجه أن يمشي ناويا بذلك الإحسان إلى الدابة وصاحبها, وأنه في سبيل الله. وقد كان ابن المبارك يمشي كثيرا, فسأله رجل: لم تمشي؟ فلم يرد أن يخبره, فقبض على كمه وقال: لا أدعك حتى تخبرني, قال: فدعني حتى أخبرك. فقال: أليس يقال في حسن الصحبة؟ قلت: بلى, قال: فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال, أليس

يقال: من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار؟ قلت: بلى, قال: هذا في سبيل الله. ونحن نمشي فيه, أليس يقال: إدخال السرور على المسلم صدقة؟ قلت: بلى, قال: فإن هذا الجمال كلما مشينا سره قلت: بلى. قال السائل: هذا أحب إلي من ألف درهم رواه الحاكم في تاريخه.

Mas'alah: What are the qualifications and duties of the leader responsible for managing the Hajj caravan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2720)

ويعتبر في ولاية تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية, وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح, ويلزمهم طاعته في ذلك, ويصلح بين الخصمين, ولا يحكم إلا أن يفوض إليه, فيعتبر كونه من أهله. وقال الآجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها. قال شيخنا: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين1 ما يعينه2 على كلفة الطريق أبيح له, ولا ينقص أجره, وله [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أي الذين لا ديوان لهم. "القاموس" : "قطع" . 2 في "س" : "يغنيه" .

أجر الحج والجهاد وهذا كأخذ بعض الأقطاع ليصرفه في المصالح, وليس في هذا خلاف, ويلزم المعطي بذل ما أمر به.

Mas'alah: What is the chapter on missing the Hajj and being prevented (al-fawat wa al-ihsar)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2722)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on standing with the majority if a small group sights the moon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2725)

ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة القصر أو بمكان لا تختلف فيه المطالع فقول لم يقله أحد من السلف في الحج, فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف, بل الوقوف مع الجمهور, ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم لا سيما من رآه, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في النسخ الخطية, والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the House by an oppressor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2726)

ومن منع البيت واحدا أو الكل بالبلد أو الطريق ظلما وفي الإرشاد3 والمبهج والفصول: في غير عمرة ; لأنها لا تفوت ولو خاف في ذهابه ورجوعه, وفيه في الخلاف منع وتسليم, قال في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 2/465. 2 أخرجه الدارقطني في سننه 2/223. 3 ص 175.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days if one cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2728)

وإن عدم الهدي صام عشرة أيام1 بالنية, كمبدله, ثم حل, نقله الجماعة, ولا إطعام فيه, وعنه: بلى. وقال الآجري: إن عدم الهدي مكانه قومه طعاما وصام عن كل مد يوما وحل, وأحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر, فإن صعب عليه حل ثم صام,

Mas'alah: What is the ruling on fighting when one is prevented from reaching the House?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2728)

[تصحيح الفروع للمرداوي] ولا طريق له إلى البيت ترك قتاله مع جوازه, انتهى. فصحح أنه لا يجب دفعه.

Mas'alah: What is the ruling if one intends to exit ihram before offering a sacrifice or fasting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2729)

ولو نوى التحلل قبل هدي وصوم لم يحل, ولزمه دم لتحلله, وذكر الشيخ: لا,

Mas'alah: What is the ruling on one who pronounces talbiyah for two Hajj?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2730)

وقد نقل أبو طالب فيمن لبى بحجتين لا يكون إهلالا بشيئين ; لأن الرمي عمل واجب

بالإحرام السابق, فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره, وقيل: يجوز في مسألة المحصر هذه. والله أعلم2. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 أخرجه البخاري "1807" من حديث ابن عمر. 2 هنا نهاية النقل من النسخة المكملة لنسخة الأصل.

Mas'alah: Can someone perform hajj on behalf of a deceased without the guardian's permission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3592)

قلت: أما إذا مات وعليه حج جاز أن يحج عنه بإذن وليه، ويجوز بغير إذنه، على الصحيح، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب حكم قضاء الصوم3 اختاره "4ابن عقيل في فصوله، والمجد في شرحه، وهي آخر مسألة بيضها فيه، وبه قطع في الفائق، وقيل: لا يصح4" ، اختاره أبو الخطاب في الانتصار، وهذه المسألة إن لم تدخل في كلام المصنف فهي شبيهة بما قال، والصواب الإجراء، والله أعلم. 1 ليست في "ط" . 2 ليست في "ر" . 3 5/72-73. 4-4 ليست في "ص" .

Mas'alah: What is the ruling on multiple people performing Hajj on behalf of one person in the same year?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3614)

[تصحيح الفروع للمرداوي] يحجون عنه في سنة واحدة، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز، لأن نائبه مثله وذكره في الرعاية قولا، ولم يذكر قبله ما يخالفه، ذكره في فصل استنابة المعضوب من باب الإحرام، وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم "انتهى كلام

المصنف ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في الرعاية في باب الموصى به، ونقل عن ابن عقيل خلاف ما نقله عنه الحارثي، ولعل له قولين، والله أعلم."

Mas'alah: What are the two views on choosing wives while in a state of ihram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3958)

مسألة -14: قوله: "أمسك أربعا ... وفي حال إحرامه وجهان" . انتهى. أحدهما: يجوز الاختيار حال الإحرام وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق والشارح ونصراه وقدمه ابن رزين في شرحه؛ لأنه استدامة. والوجه الثاني: ليس له ذلك اختاره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on seeing off and welcoming back a warrior or pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4829)

ويستحب تشييع غاز, لا تلقيه, نص عليه, لأنه هنأه بالسلامة من الشهادة ويتوجه مثله حج وأنه يقصده للسلام, ونقل عنه في حج: لا إلا إن كان قصده أو كان1 ذا علم أو هاشميا أو2 من يخاف شره. وشيع أحمد أمة3 لحج, ونقل ابناه أنه قال لهما: اكتبا اسم من سلم علينا ممن حج حتى إذا قدم سلمنا عليه. قال القاضي: جعله مقابلة, ولم يستحب أن يبدأهم. قال ابن عقيل: محمول على صيانة العلم لا على الكبر, وفي الفنون: تحسن التهنئة بالقدوم للمسافر, كالمرضى تحسن تهنئة كل منهم بسلامته. وفي نهاية أبي المعالي: تستحب زيارة القادم وأنه يحمل قول أحمد وقيل له: ألا تعود فلانا؟ قال: إنه لا يعودنا. على أنه صاحب بدعة. أو مانع زكاة, ذكره4. وفي الرعاية: أن

القاضي يودع الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحكم. وروى سعيد: حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن الحكم قال: قال ابن عباس: لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم5 من الحق لأتوهم حتى يقبلوا رواحلهم, لأنهم وفد الله في جميع الناس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 ليست في "ر" و "ط" . 2 بعدها في الأصل "من" . 3 في "ط" "أمة" . 4 بعدها في الأصل بياض بقدر كلمة. 5 في "ط" "عليه" .

Mas'alah: What is the ruling on seeing off pilgrims and asking them to make supplication?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4830)

وذكر الآجري استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له, نقل الفضل بن زياد: 7ما سمعنا7 أن يدعى للغازي إذا قفل, وأما الحاج فسمعنا "عن" ابن عمر وأبي قلابة8: وأن الناس ليدعون. وقال ابن أصرم: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . 1 في "ر" و "ط" "عيينة" . 2 لم نقف عليه. 3 القصة أخرجها البخاري "4418" ومسلم "2769" "53" من رواية ربيعو بن كعب عن أبيه. 4 بعدها في "ط" "من" . 5 في "ط" "لأنه" . 6 في "ط" "ليهنئك" . 7 7 في "ر" "ثنا إسماعيل" . 8 أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في المصنف "9266" وابن أبي شيبة في المصنق "4/108" بلفظ: كان يقول للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك. ==. . . . . == وأثر أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف "4/108" أنه لقي رجلا رجع من العمرة فقال: بر العمل بر العمل.

Mas'alah: What supplication should be said to a returning pilgrim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4831)

سمعته يقول لرجل: تقبل الله حجك, وزكى عملك, ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام. وفي الغنية: تقبل الله سعيك, وأعظم أجرك, وأخلف نفقتك; لأنه روي عن عمر1.

Mas'alah: Does pilgrimage expiate missed prayers and zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4831)

يخنا: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب, فإن تاب وإلا قتل, ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض, بالحج "ع" .

Mas'alah: Does an accepted pilgrimage expiate major sins?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4832)

ذنوبه, بل إطلاقه يتناول الصغائر والكبائر قال: وقوله: "الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" 1 أي زادت قيمته فلم يقاومه شيء من الدنيا, وقوله: "فلم يرفث ولم يفسق" 2 أي أيام الحج فيرجع ولا ذنب له, وبقي حجه فاضلا له, لأن الحسنات يذهبن السيئات. والمذهب: لا تذهب, وقال في سبحان الله وبحمده: لما نزه الله تعالى عما لا يجوز له3 نزهه من خطاياه كلها التي تجوز عليه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Hajj while able to perform it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5411)

وعنه: من أخر الحج قادرا كمن لم يؤد الزكاة نقله صالح والمروذي وقياس الأولة من لعب بشطرنج ويسمع غناء بلا آلة قاله في الوسيلة لا باعتقاد إباحته.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=563)

كتاب المناسك

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=563)

وعنه : له تأخيره .

Mas'alah: What is required for a woman to perform Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=563)

ويعتبر للمرأة : محرم مكلف مسلم باذل للخروج .

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can walk but lacks provisions?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

ولا يلزم من قدر على المشي ، ولا من يكتسب بصنعة من غير وجود زاد وراحلة .

Mas'alah: Is Hajj valid from a disbeliever or an insane person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

ولا يصح الحج والعمرة من كافر ولا مجنون .

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons Hajj deliberately?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

ومن تركهما تهاونا ونوى الترك أبدا ، أو أخرهما إلى عام يظن موته قبله فبقي : استتيب ثلاثا ، فإن أصر على الترك : قتل حدا ، وعنه : كفرا .

Mas'alah: Must one who apostatizes after Hajj repeat it upon returning to Islam?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

ومن حج ثم ارتد ثم أسلم : أعاده في أصح الروايتين . وكذا العمرة إن قلنا بوجوبها .

Mas'alah: From whom are Hajj and 'Umrah valid and obligatory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

ويصحان من العبد والمكاتب ، ومن بعضه حر ، والصبي ، ولا يلزمانهم .

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings owed by a slave who performs Hajj with or without his master's permission?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=564)

وقيل : ما لزمه من دم : فعلى سيده إن أحرم بإذنه ، وإلا ففرضه الصوم .

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a mad person who regains sanity, a child who reaches puberty, a disbeliever who converts, or a slave who is freed while at Arafat?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=565)

فإن عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وعتق العبد وهم بعرفة محرمون ، وفي العمرة قبل طوافها ، أو أحرموا إذا بفرض الإسلام : أجزأ .

Mas'alah: What is the ruling if one performs the sa'y before standing at Arafat and sa'y is considered a pillar?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=565)

وإن سعوا قبل الوقوف وقلنا السعي ركن : لم يجزئهم الحج .

Mas'alah: What is the definition of one who is capable of Hajj in person and financially?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=565)

فصل [القادر بنفسه وماله]

Mas'alah: What are the conditions for being financially and physically capable of performing Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=565)

والقادر بنفسه وماله : من أمكنه الركوب ووجد زادا بثمن مثله أو زيادة لا تضر ماله ، وماء وعلفا في ذهابه ورجوعه ، ومركوب مثله بآلته في مسافة قصر ، فاضلا عن حاجة تزوجه ، ومسكنه وخادمه ونفقة أهله إلى عوده ، وقضاء دينه [1] ، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته من ملك أو متجر أو صنعة .

Mas'alah: What is the ruling on someone who is physically unable to perform Hajj but has wealth?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=566)

والقادر بماله فقط: من عجز عن الركوب لكبر أو زمانة [1]، أو مرض لا يرجى برؤه، وله مال فاضل عن حاجته المذكورة: يقيم منه من يحج عنه و يعتمر من حيث وجبا ولو امرأة، ويجزئ وإن عوفي، ولا يصح بلا إذنه.

Mas'alah: What happens if a person dies without performing obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=566)

وإن مات من عليه الحج والعمرة ولم يوص بهما: أخرجا من تركته من حيث وجبا، ولم يسقطا بتلف ماله ولا بطروء عضب [2].

Mas'alah: Can a father take his child's wealth without permission to perform Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=566)

فإن قلنا لا يصح، فاخذ الأب من مال ولده بغير إذنه فحج به: صح حجه، إلا أن يكون ذلك يجحف بمال ولده: فلا يصح حجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is obligated to perform Hajj but enters ihram for a supererogatory or vowed pilgrimage?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=567)

ومن لزمه أحدهما فأحرم به نذرا أو نفلا ، أو للغير فرضا أو نذرا أو نفلا ، في حياته أو بعد موته : أثم وسقط فرض من أحرم .

Mas'alah: What is the ruling on one who intends a different type of pilgrimage than what was obligatory?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=567)

وعنه : يصح ما نواه .

Mas'alah: Can a deputy use Hajj funds for trade before performing the pilgrimage?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=568)

وقد ذكر ابن أبي موسى فيمن دفع إلى رجل مالا وقال له : حج عني بهذا ، فما فضل منه فلك : لم يكن للمدفوع إليه أن يبتاع بذلك المال متاعا للتجارة ، ومتى فعل ذلك كان مخالفا ؛ لأنه إنما أمره أن يحج به ، فما فضل فله ، ولم يجعل له التجارة به قبل الحج . (1) في هامش الأصل : المعضوب : من قبه زمانة . (2) المستوعب (1/539

. (

Mas'alah: Who bears the expiation for violations committed by the deputy during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=570)

وكل ما لزم النائب من دم أو كفارة بفعل محظور أو بترك واجب : فهو في مال نفسه ؛ لأنه من جنايته . (1) في الأصل : بحميع . والتصويب من المستوعب (1/ 541) .

Mas'alah: What is the ruling if one intends Hajj for one of two unspecified persons?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=571)

وكذلك إن أحرم عن أحدهما لا بعينه : وقع عن نفسه ولم يكن له صرفه إلى أحدهما . (1) لأنه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع (الشرح الكبير 3/ 182) .

Mas'alah: What did al-Qadi mention about the permissibility of directing the Hajj to either person?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=572)

وذكر القاضي فى المجرد : أدما له صرفه . إلى أيهما ثماء .

Mas'alah: What is the ruling if a deceased person's estate is insufficient to perform Hajj from the obligatory location?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=573)

ومن أوصى بحجة فرض ، ولم يبلغ ماله أن يحج عنه من حيث الوجوب : لم يلزم الورثة أن يحجوا عنه من حيث بلغ ماله [3] . نص عليه في رواية الأثرم [4] فقال ما يكون الحج عندي إلا من حيث وجب عليه ، وما فعل عنه من خير يقرب إلى الله تعالى لم يضره . (1) في العليق (ص : 6) . (2) في رواية أبي داود ، انظر : مسائل الأمام أحمد رواية أبي داود (ص : 136) . (3) قال في الشرح الكبير (3/ 189) : وعنه : يحج ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) 0 أخرجه البخاري (6/ 2658 ح 6858) . ولأنه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة . (4) انظر رواية الأثرم في : المستوعب (1/ 545) .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=574)

وإن أحرم بالحج قبل أشهره- وهي : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة- : كره وصح ، وعنه : عمرة

Mas'alah: What is the definition of qiran in Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=575)

والقران : أن يحرم بهما معا من الميقات ، أو بالعمرة ثم بالحج قبل طوافها ، ويجزئه أفعال الحج .

Mas'alah: What is the difference between including Umrah into Hajj and including Hajj into Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=575)

وفرق السامري بين عدم الجواز في هذه الحالة وجواز إدخال الحج على العمرة فقال : إن القارن يفعل ما يفعله المفرد على أصلنا فلا يستفيد بإدخال العمرة على الحج الا ما قد استفاده بالعقد الأول ، فلا يصح كمن عقد الإجارة على منفعة مدة فإنه لا يجوز أن يعقد عليها إجارة أخرى لتلك المدة . وعكسه إدخال الحج على العمرة ؛ لأنه يستفيد بذلك ما لا يستفيده بالعمرة من الوقوف والرمي وعير ذلك . ولأن الحج أقوى والعمرة أضعف فكان في قوة الأقوى أن يدفع الضعيف ولا يمكنه من الدخول عليه ، ولم يكن في قوة الأضعف أن يدفع الأقوى من الدخول عليه (الفروق ص : 291) .

Mas'alah: What should a menstruating woman doing Tamattu' do if she fears missing Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=576)

ومن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج : أحرمت به وصارت قارنة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم .

Mas'alah: When is a Qarin or Mutamatti' required to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=576)

ويلزم القارن دم إن لم يكن من أهل الحرم ، أو هو عنه دون مسافة القصر ، وكذا المتمتع إن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم حج من سنته ونوى التمتع في أظهر الوجهين ولو قبل فراغها ، ولم يحرم به من ميقات أو يسافر سفر قصر .

Mas'alah: Are the two blood sacrifices waived if the Hajj becomes invalid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=576)

ولا يسقط الدمان بفساد الحج في إحدى الروايتين .

Mas'alah: Is tamattu' valid for residents of the Sacred Mosque and is there a sacrificial animal required?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=577)

ويصح تمتع حاضرى المسجد الحرام في أصح الوجهين ، ولا دم فيه ، ويصحفيه القران . (1) الأولى : لزمه الانتقال ؛ لأنه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل ، فلزمه الانتقال إليه كالمتيمم إذا وجد الماء . والثانية : لا يلزمه الانتقال ؛ لأن الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي (الشرح

الكبير 3/ 337) .

Mas'alah: When should the pilgrim begin the talbiyah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=582)

ثم يلبي ، وقال الخرقي [2] : إذا استوى على راحلته–

Mas'alah: What is the ruling on an absolute (unqualified) intention for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=582)

وإن أطلقه : صح جعله عمرة أو حجا في أشهره ، أو هما [3] .

Mas'alah: What should one do if he forgets what he specified for his pilgrimage intention?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=582)

وإن نسي ما عينه : جعله عمرة [5] . (1) أي : عقيب الصلاة . (2) مختصر الخرقي (ص : 55) . (3) لأنه إذا صح الإحرام من الأبهام صح مع الإطلاق قياسا عليه (الشرح الكبير 3/ 250) . (4) لأنه عبادتان من جنس ، فلم يصح جمعهما بإحرام واحد كالصلاتين (الكافي لابن قدامة 1/ 394 ، والمغني 3/ 129) . (5) لأنها

اليقين ، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم ، فمع الإبهام أولى (المبدع 3/ 131) .

Mas'alah: What is the ruling for a distant person who makes an ambiguous intention for Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=583)

وقالا القاضي [1] يجعله ما شاء من حج أو عمرة أو قران [2] ، والى أيها صرفه سقط عنه فرض ذلك ، إلا إذا صرفه إلى القران ؛ فإنه يسقط عنه فرض الحج ، وهل يسقط عنه فرض العمرة ؟ على وجهين [3] .

Mas'alah: How should a man recite the talbiyah and how many times?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=583)

يصوت بها الرجل ، ولا يكررها في حالة واحدة ، وقيل : ثلاثا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in talbiyah during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=584)

ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها [4] .

Mas'alah: When does a qarin or mufrid stop reciting the talbiyah during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=584)

ويقطع التلبية كل قارن ومفرد عند رمى أول حصاة من جمرة العقبة .

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim touches perfume that leaves a residue on his hand?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=588)

وإن مس من الطيب ما يعلق بيده : فدى ، وإن لم يعلق : فلا .

Mas'alah: What is the ruling on using unscented oil for a person in ihram?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=588)

وقيل : للرجل أهون . ـــــــــ (1) الشيح : نبات سهلي ، يتخذ من بعضه المكانس ، وهو من الأمرار ، له رائحة طيبة وطعم مر ، وهو مرعى للخيل والنعم ، ومنابته القعان والرياض (اللسان ، مادة : شيح) . (2) القيصوم : نبات سهلي ، طعمه مر ورائحته طيبة ، له زهرة صفراء ، تنهض على ساق وتطول (اللسان ، مادة : قصم) . (3) أما الادهان بدهن غير مطيب ؛ كالشيرج والزيت وغيرهما ففيه روايتان : الأولى : يجوز ؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن في إحرامه بزيت غيى مقتت" أي غير مطيب .

أخرجه أحمد (2/145 ح 6322) . والرواية الثانية : لا يجوز ؛ لأنه يربل الشعث ويسكن الشعر ، فمنع منه قياسا على المطيب (الممتع 2/356) . (4) قال الموفق : فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعا ، وإنما الكراهة في الرأس خاصة ؛ لأنه محل الشعر (المغني 3/ 151) .

Mas'alah: What is the ruling on a Qiran pilgrim who spoils both rites by intercourse?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=596)

وإن أفسد قارن نسكيه بوطء : لزمته بدنة نص عليه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Hajj and its expiation?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=596)

ومن وطئ مرتين : أجزأته بدنة ، وإن كان كفر عن الأولى : فأخرى (3) .

Mas'alah: What is the recommended praise upon reaching the Kaaba?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=612)

واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا . الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو

أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال .

Mas'alah: What supplication is said when arriving for Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=612)

اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك وقد جئتك لذلك .

Mas'alah: What should one do if touching the Black Stone is not possible?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=612)

فإن تعذر لمسه أشار إليه وقام بإزائه ، وفي استقباله بوجهه : وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=613)

ويقبل يده ، وظاهر كلام الخرقي (1) : أنه يقبله (2) ، وإن شاء أشار إليهما .

Mas'alah: What supplications are recited during ramal in tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=613)

ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود : الله أكبر ولا إله إلا الله ، وفي بقية رمله : اللهم اجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا .

Mas'alah: What supplications may one make during tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=613)

ويدعو فيه بما أحب .

Mas'alah: Who is exempt from ramal and idtiba' during tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=613)

ولا يسن اضطباع ولا رمل في غيره ، ولا لمكي أو امرأة أو حامل المعذور(3) . ـــــــ (1) قال في المختصر (ص : 58) : ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني . (2) يدل لذلك ؛ ما روى ابن عباس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه" . أخرجه الدارقطني (2/ 295 ح 242) ، والحاكم (1/ 626 ح 1675) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، والبيهقي في الكبرى (5/ 76 ح 9517) وقال : تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

(3) أما عدم استحباب الرمل والاضطباع في حق النساء ؛ فلأن ذلك شرع لإظهار الجلد والقوة وليس مطلوبا من النساء . ولأن النساء يقصد منهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف . =

Mas'alah: What is the ruling if one begins sa'i from Marwah instead of Safa?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=616)

وإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط .

Mas'alah: What is the ruling for a mutamatti' who has a hady?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=617)

وإن كان مع المتمتع هدي : لم يحلق ولم يحل حتى يفرغ حجه فيحرم به هو .

Mas'alah: What is the description of the imam's sermon and the combined prayer at Arafah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=618)

ويخطب الإمام بعده خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير ، ويعلم الناس مناسكهم ، ثم يصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما -إن جاز له (1) - بإقامتين .

Mas'alah: How does one proceed from Arafat to Muzdalifah and combine the evening prayers?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=620)

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة على طريق المأزمين (1) ، ويسير بسكينة ووقار ، ويكبر ويذكر الله ، فإن وجد فرجة أسرع ، ويجمع بها العشاءين بأذان وإقامتين ، أو إقامة ، جماعة أو فرادى قبل حط رحله .

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir valley during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=622)

ويدعو حتى يسفر جدا . ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس ، فإذا بلغ محسر : سعى راجلا وحرك راكبا قدر رمية حجر .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of stoning the jamarat in Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=623)

ويعلم حصولها في المرمى ، ولا يقف عندها ، ولا يجزئ الرمي بغيرها (1) ولا بما رمي به (2) .

Mas'alah: What does the Imam deliver in the sermon at Mina on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=624)

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر في أصح الروايتين ، ويذكر النحر والإفاضة و الرمي .

Mas'alah: When does the qarin and mufrid perform the obligatory tawaf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=624)

ويطوف القارن والمفرد الفرض يعينه بنيته (2) بعد نصف ليلة النحر ، والأولى في يومه ، فإن أخره عنه وعن أيام منى : جاز (3) . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on sa'y for the qarin and mufrid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=624)

فإن كان سعى مع طواف القدوم وإلا سعى .

Mas'alah: What constitutes the first and second tahallul?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=624)

ويحصل التحلل الأول باثنين من الرمي والحلق والطواف ، والثاني بالثالث .

Mas'alah: When does the time for tahallul begin?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=625)

ووقت التحلل : بعد نصف ليلة النحر ، ويومه أفضل .

Mas'alah: What is done on the second day of stoning?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=626)

ويرمي في اليوم الثاني كذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the overnight stay in Mina for water-carriers and shepherds?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=627)

ولا يلزم سقاة الحاج ورعاة الإبل مبيت ليالي منى ، ويرمون في يوم من أيام التشريق أو ليلا ، فإن أقاموا إلى المغرب : لزم الرعاة فقط (1) .

Mas'alah: What does the imam do on the second day of Tashreeq in Mina?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=627)

ثم يخطب الإمام ثاني أيام منى بعد الظهر ، يعرف الناس التعجيل والتأخير والتوديع .

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=627)

ثم ياتي الأبطح وهو المحصب (2) ، فيقيم به إلى الليل يهجع يسيرا .

Mas'alah: What is the ruling on performing many Umrahs and looking at the Kaaba?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=627)

ويكثر الاعتمار والنظر إلى البيت .

Mas'alah: Does the qarin have the same rulings as the mufrid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=628)

والقارن كالمفرد فيما ذكرنا .

Mas'alah: How does a woman's performance of Hajj differ from a man's?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=629)

والمرأة كالرجل إلا ما ذكرنا .

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=631)

وباقي الأفعال والخطب والأذكار والأدعية : سنن .

Mas'alah: What is the chapter on missing the pilgrimage and being prevented?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=632)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with a corrupted Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=632)

وعنه : يمضي في حج فاسد ، ويلزمه جميع أفعال الحج ، لأن سقوط ما فات وقته لا يمنع وجوب ما لم يفت (3) ، ويقضيه ، فإن حل : نحر ما معه من هدي ، وأتى بدم الفوات ودم المتعة والقران .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=634)

فصل [منع الرجل زوجته من حجة الإسلام وعمرته] ليس للرجل منع زوجته من حجة الإسلام وعمرته (2) . فإن أحرمت بلا إذنه أو أذن هو أو السيد في نفل : امتنع التحلل ، وان لم يأذنا : فروايتان . وكذا النذر ، والمدبر ، والمعتق بعضه ، والعلق عتقه بصفة ، وأم الولد ،والأمة المزوجة في ذلك سواء . وان أحرمت أمته بإذنه ثم باعها : صح البيع ، ولم يكن للمشتري تحليلها ، وله الفسخ أو الأرش إن لم يفسخ . وإن مات المحرم في الطريق : لم تصر محصرة ، وان كان زوجا قد أذن فيه ، ثم مات فأحرمت : اعتدت في منزلها ثم حجت ، ومع البعد تخير . وإن فاتها الحج : تحللت بعمرة ، وإن أحرمت ثم مات : اعتدت في منزلها . ــــــ (1) لأنه محصر فيدخل في عموم قوله تعالى : (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) [البقرة : 196] يحققه قول الموفق : أن لفظ الإحصار انما هو للمرض ونحوه ، يقال : أحصره المرض إحصارا فهو محصر ، وحصره العدو حصرا فهو محصور ، فيكون اللفظ صريحا في محل النزاع ، وحصر العدو مقيس عليه (المغني 3/ 177) . (2) لأنه واجب وليس له منعها من الواجبات ، كما ليس له منعها من الصلاة والصيام (المغني 3/283) .

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing supererogatory Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=635)

وللأبوين منع الولد من حج النفل فقط (2) ، فإن أحرم : لم يحللاه (3) .

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram eat when finding both game and carrion?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=649)

وإن وجد محرم صيدا [وميتة] (4) : أكل الميتة (5) . نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game or carrion when unable to stomach carrion?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=649)

وقيل : يباح الطعام والصيد إن أبت [نفسه] (6) الميتة (7) ، وله طبخها . ـــــــ (1) لأن النفس تعافهما وتستخبثهما (الشرح الكبير 11/117) . (2) لأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح (المغنى 9/ 330) . (3) أصحهما : له ذلك ؟ لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في اعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولا يأكل منها الا عند ضرورته . والثانية : لا يجوز ؛ لأنه توسع فيما لم يبح إلا للضرورة (المغني 9/ 332) . (4) فى الأصل : ميتة . (5) لأن في الصيد تحريمات ثلاثة : تحريم قتله ، وتحريم أكله ؛ لكونه صيدا ، وتحريم أكله ؛ لكونه ميتة ؛لأن ما ذبحه الهرم يصير ميتة (الممتع 6/ 20) . (6) في الأصل : أنفسه . (7) أما كون الأول يحتمل أن يحل له الطعام إذا لم تقبل نفسه الميتة ؛ فلان طعام الغير لم يحرم لمعنى فيه بل لحق الغير وذلك يجوز بوجوب الضمان . بخلاف الميتة فإنها حرمت لمعنى فيها

وهو موجود عند الاضطرار . ولأن في إلزامه بأكل ما لم تقبل نفسه إضرارا به ، وربما أدى حاله إلى ترك الأكل . فيحصل =

Mas'alah: What should a pilgrim eat when finding food and game but no carrion?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=650)

وإن وجدهما المحرم بلا ميتة : أكل الطعام ، وقيل : يخير .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal and fasting without excuse?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=24)

19 - ذهب في مسألة تأخير الهدي والصوم لغير عذر إلى القول: بأن لا يلزمه مع (1) انظر: 1/ 164. (2) انظر: 1/ 175. (3) انظر: 1/ 179. (4) انظر: 1/ 182. (5) انظر: 1/ 183. (6) انظر: 1/ 188. (7) انظر: 1/ 192. (8) انظر: 1/ 202. (9) انظر: 1/ 209. (10) انظر: 1/ 210.

Mas'alah: What is the beginning of the Kitab al-Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=161)

كتاب الحج

Mas'alah: Upon whom is Hajj and Umrah obligatory?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=161)

الحج [4] والعمرة [5] فريضتان تجب على كل مسلم حر عاقل بالغ مستطيع في العمر مرة واحدة، فأما الكافر والمجنون فلا تجب عليهما ولا تصح منهما وأما العبد فلا تجب عليه وتصح منه، وكذلك الصبي إلا أنه إن كان مميزا أحرم بإذن الولي وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه وفعل عنه ما لا يتأتى فعله منه [6] ونفقة الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله، وعنه أنه في مال الولي [7] وهو الصحيح عندي.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a child reaches puberty before standing at Arafah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=161)

فإن عتق العبد وبلغ الصبي قبل الوقوف في الحج، وقبل الطواف في العمرة أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته [8]، (1) نفس المصدر السابق. (2) المهايأة: الأمر المتهيء له، المتوافق عليه. المعجم الوسيط: 1002، وانظر: الهادي: 58. (3) انظر: المغني 3/ 149. (4) الحج: بفتح الحاء وكسرها: القصد، وفي الشرع عبارة عن القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصوص. انظر: تاج العروس 5/ 461 (حجج) . (5) العمرة: بالضم هي الزيادة التي فيها عمارة الود وجعل في الشريعة القصد المخصوص، قال الزجاج معنى العمل في العمرة: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحج لا يكون إلا مع الوقوف بعرفة. تاج العروس 13/ 130 (عمر) . (6) إن كل ما أمكنه

فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب غيره عنه فيه كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوها وما عجز عنه عمله الولي عنه. المغني 3/ 204، وشرح الزركشي 2/ 92. (7) حكي عن القاضي أنه ذكر في الخلاف: أن النفقة كلها على الصبي لأن الحج له فنفقته عليه كالبالغ. المغني 3/ 205، والمحرر 1/ 234، والشرح الكبير 3/ 165. (8) قال عبد الله: سألت أبي عن الصبي يحتلم بعرفة؟ قال: يجزئ، وسألت أبي عن العبد يعتق؟ قال: يجزئ حجه. مسائل عبد الله 2/ 728. قال الزركشي: وهو اختيار القاضي - أظنه في التعليق - وأبي الخطاب، وظاهر كلام أبي محمد - يجزئه، نظرا لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف. شرح الزركشي 2/ 91، وانظر: المغني 3/ 200.

Mas'alah: What is the requirement for a woman regarding a mahram for Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=162)

وإن كانت امرأة فإن يكون معها ذو رحم محرم كالأب والأخ والعم والزوج، فأما العبد فليس بمحرم لسيدته [8].

Mas'alah: What is the second condition for the obligation of the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=164)

- ويحج من سنته [8].

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=164)

- وينوي في ابتداء العمرة أو أثنائها أنه متمتع [9]. (1) انظر: الشرح الكبير 3/ 239. (2) قال ابن قدامة: ((ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها)) المقنع: 70، والمغني 3/ 512، وقال المرداوي: ((هذا الصحيح من المذهب)) . الإنصاف 3/ 178. وانظر: المحرر 1/ 235. (3) نص على إباحة فسخ الحج الإمام أحمد. انظر: مسائل عبد الله 2/ 691، ومسائل ابن هاني 1/ 147، ومسائل أبي داود: 124. (4) سمي بذلك لأن الحجاج يروون إبلهم فيه تروية. انظر: طلبة الطلبة: 70. (5) نقل ابن قدامة المقدسي الإجماع على وجوب الدم على المتمتع. الشرح الكبير: 240. (6) ذكر أبو الخطاب أنها ستة شرائط فذكر منها خمسة وجعلها المرداوي سبعة فأضاف اثنين هما: 1. أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج. 2. أن يحرم بالعمرة من الميقات. وقال عقبه المرداوي: ذكره أبو الفرج والحلواني، وجزم به ابن عقيل. الإنصاف 3/ 441 - 442، وانظر: الشرح الكبير 3/ 243. (7) فلو اعتمر في غير أشهره لم يكن متمتعا لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} أي أوصل ذلك. شرح الزركشي 2/ 238. (8) قال ابن قدامة: فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل، فليس بمتمتع. المغني 3/ 500. (9) وفي اشتراط النية في ابتداء العمرة أو أثنائها وجهان: الأول: الاشتراط وهو اختيار المصنف والقاضي أبي يعلى. الثاني: عدم الاشتراط وهو اختيار ابن قدامة. شرح الزركشي 2/ 241.

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=165)

-

Mas'alah: Who are considered residents of the Sacred Mosque and what is the ruling for them regarding Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=165)

ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحاضروا المسجد الحرام: أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلاة [2].

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two hajj or two umrah simultaneously?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=168)

وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحديهما [1]،

Mas'alah: What should one do if he forgets which pilgrimage he intended in ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=168)

فإن أحرم بنسك ثم نسيه، فظاهر كلام أحمد - رحمه الله - أنه يجعله عمرة [2]، وقال شيخنا: هو مخير بين أن يجعله حجا أو عمرة [3].

Mas'alah: What are the rulings on raising the voice in talbiyah and its recommended times?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=168)

ويرفع صوته بالتلبية ولا يستحب تكريرها، ويستحب التلبية عقيب الصلوات وفي إقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق وإذا علا نشزا [6] أو هبط واديا أو سمع ملبيا وفي جميع مساجد الحرم وبقاعه ولا يستحب إظهار التلبية في الأمصار ومساجد الأمصار [7] وطواف القدوم ولا يكره الزيادة في التلبية [8]

Mas'alah: What should one do after finishing the talbiyah, and how does a woman differ?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=168)

وإذا فرغ من التلبية صلى على محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة والمرأة كالرجل فيما ذكرنا إلا أنها لا تجرد من المخيط ولا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفقتها.

Mas'alah: Is perfume prohibited for a pilgrim on his body and clothes?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=169)

ويحرم عليه الطيب في بدنه [6] /90 ظ/ وثيابه

Mas'alah: What is the ruling on killing lice while in ihram?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=172)

ويقتل القمل إذا آذاه فأما القمل والصئبان [7] فقد روي عنه جواز قتله وروي عنه لا يقتله [8]، فإن فعل فأي شيء تصدق به كان خيرا منه،

Mas'alah: What is permissible for a pilgrim to wear and do regarding safflower-dyed clothes, kohl, henna, and looking in a mirror?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=173)

ويجوز للمحرم لبس المعصفر والكحلي، وأن يختضب بالحناء وينظر في المرآة ولا يصلح شعثا،

Mas'alah: What are the obligations when the pilgrimage is invalidated for both spouses?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=174)

وإذا فسد نسكهما لزمهما المضي في فاسده ويجب عليهما القضاء على الفور من حيث أحرما، ولا تجب نفقة المرأة في القضاء عليها إذا كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فعلى الزوج، فأما الكفارة فهل تلزم المرأة؟ فخرج على الوجهين قياسا على وطئها في الصوم، فإذا قلنا تلزمها الكفارة فحكمها حكم نفقة القضاء إن طاوعت ففي مالها، وإن أكرهت ففي مال الزوج، فإذا قضيا معا تفرقا في الموضع الذي جامعها فيه وهل يجب التفرق أو يستحب؟ على وجهين.

Mas'alah: What expiation is required for intercourse or ejaculation through contact during hajj or umrah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=174)

ويجب عليه بالجماع في الفرج وبالإنزال بمباشرة فيما دون الفرج بدنة [2] إذا كان في الحج، وإن كان في العمرة لزمه شاة،

Mas'alah: What is the ruling on ejaculation from repeated looking during Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=174)

فإن أنزل بتكرار النظر لم يفسد حجه ولزمه دم، وهل الدم هو بدنة أو شاة؟ على روايتين [4].

Mas'alah: What is the expiation for a Qarin who spoils his pilgrimage?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=174)

وإذا أفسد القارن نسكه لزمه كفارة واحدة، نص عليه ويتخرج أنه يلزمه دمان: بدنة وشاة على الرواية التي تقول: يلزمه طوافان

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul during Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=174)

وإذا جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه [5] وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين [6].

Mas'alah: Is it recommended to be in a state of purity and covered during sa'i?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=183)

ويستحب أن لا يسعى إلا متطهرا مستترا [4]،

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=183)

فإذا زالت خطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته ودفعه من عرفات، وموضع صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة والمبيت بها والغدو (1) انظر: المصدر السابق: 3/ 405، والمقنع 78 - 79، والانصاف 4/ 20 - 21. (2) انظر: المغني: 3/ 406. (3) انظر: شرح الزركشي 2/ 188، وانظر الشرح الكبير 3/ 408. (4) انظر: الانصاف 4/ 21، والمغني 3/ 413، والزركشي 2/ 188. (5) انظر: المغني 3/ 409. (6) فقد روى ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما قدم مكة قال للناس: ((من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم ليصل بالحج، وليهد. ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)) . أخرجه أحمد 2/ 139، والبخاري 2/ 25 (1691) ، ومسلم 4/ 49 (1227) (174) ، وأبو داود (1805) ، والنسائي 5/ 151. (7) سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة وقيل سمي بذلك لأن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلته في المنام ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؛ فسمي يوم التروية فلما ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة. والله أعلم. المغني والشرح الكبير 3/ 421. (8) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وقد تقدم تخريجه. وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ولا يعلم فيه مخالفا. المغني: 3/ 423.

إلى منى للرمي والطواف والنحر والمبيت بمنى لرمي الجمار [1]،

Mas'alah: What is the ruling on hastening through the Muhassir valley?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=186)

ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ وادي محسر سعى إن كان ماشيا، وحرك دابته إن كان راكبا قدر رمية حجر.

Mas'alah: What are the two stages of tahallul (ritual disengagement) in Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=187)

وللحج تحللان: الأول: يحصل باثنتين من ثلاثة، وهي الرمي والحلق والطواف. والثاني: يحصل بالثالث. إذا قلنا: الحلاق نسك - وهو الصحيح -، وإن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بواحد من اثنتين: الرمي والطواف، وحصل الثاني بالآخر. ويباح له بالتحلل (1) انظر: شرح الزركشي 2/ 216 - 217. (2) نقل ابن المنذر الإجماع على هذا، وعلى ما قبله. انظر: الإجماع 55/ (198) و (199) . (3) انظر: الروايتين والوجهين 53/ أ، وعلى الرواية الثانية إن تركه فلا شيء عليه ويحصل الحل بدونه، وعلى الأولى إن تركه عليه الفدية. انظر: المغني 3/ 458، وشرح الزركشي 2/ 218. وقال الزركشي: ((ليس عند أحمد -فيما علمت- قول يدل على إباحته حتى يقول: إنه إطلاق محظور، بل نصوصه متوافرة على مطلوبيته، وذم تاركه، نعم ... عنه ما يدل على أنه غير واجب، قال في الذي يصيب أهله في العمرة: الدم كثير، وقال فيمن اعتمر وطاف وسعى ولم يقصر حتى أحرم بالحج: بئس ما صنع، وليس عليه شيء. ومن هذا

أو شبهه أخذ أنه إطلاق محظور. ومن هنا يعلم إن جزم القاضي بأنه نسك يثاب على فعله، ويذم على تركه، وإن حكاية أبي البركات الخلاف في وجوبه أجود من عبارة غيرهما أنه نسك أو إطلاق محظور)) . شرح الزركشي 2/ 220. (4) انظر: الروايتين والوجهين 52/ ب. (5) انظر: الإنصاف 4/ 40.

الأول كل شيء من محظورات الإحرام إلا النساء، اختاره الخرقي [1] وعامة أصحابنا، وقال في رواية أبي طالب ما يدل على أنه يباح له كل شيء إلا الوطأ في الفرج [2].

Mas'alah: Who is permitted to skip the overnight stay in Mina?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=189)

ويجوز لأهل سقاية [الحاج] [1] ورعاة الإبل أن يدعوا المبيت ليالي منى، ويرموا في اليوم [الأول] [2] من أيام التشريق، فإن أقاموا إلى غروب الشمس لزم الرعاة البيتوتة ولم يلزم أهل السقاية.

Mas'alah: What does the Imam do on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=189)

ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر، ويعرف الناس حكم التعجيل والتأخير ويودعهم، فمن نفر قبل غروب الشمس دفن ما بقي معه من السبعين

حصاة المسنونة لرمي الجمار، ومن أقام حتى غربت الشمس لزمته البيتوتة والرمي من الغد.

Mas'alah: What is recommended upon departing Mina?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=189)

وإذا نفر استحب له أن يأتي الأبطح - وهو: المحصب -، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثم يهجع يسيرا، ثم يدخل مكة.

Mas'alah: What is recommended for the pilgrim upon entering the Kaaba?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=189)

ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافيا ويصلي فيه نفلا، ثم يأتي زمزم [3] فيشرب من مائها [إذا] [4] أحب ويتضلع منه، وأن يكثر الاعتمار والنظر إلى البيت.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf and the exception for a menstruating woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=189)

وطواف الوداع واجب، فمن تركه فعليه دم إلا الحائض، فإنها إذا خرجت من مكة وهي

حائض لم يلزمها شيء [5].

Mas'alah: What is the ruling for a qarin pilgrim regarding the farewell tawaf?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=189)

والقارن كالمفرد فيما ذكرنا،

Mas'alah: What is the recommended supplication upon leaving Mecca and the ruling for a menstruating woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=190)

قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت إلي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية /104 ظ/ في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي خير [1] الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير)) . وما زاد على ذلك من الدعاء فحسن، ثم يصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد، ووقفت على بابه فدعت بذلك، وتستحب المجاورة بمكة.

Mas'alah: What is recommended after completing the Hajj regarding visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=190)

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2] وقبر صاحبيه - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: What is the ruling on someone who only stands at Arafah and visits the Kaaba?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=191)

المروذي وإسحاق بن إبراهيم والبغوي وغيرهم، ونقل عنه ابناه وأبو الحارث والفضل بن زياد أنه قال - فيمن وقف بعرفة وزار البيت يوم النحر وانصرف ولم يفعل غير ذلك: إن عليه دما وحجته صحيحة، قال: وبهذا أقول.

Mas'alah: What are the seven obligatory acts of Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=191)

وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى من غير أهل السقاية والرعاية / 105 و / والرمي، والحلاق، وطواف الوداع.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=191)

وسننه خمسة عشر: الاغتسال، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع في الطواف، والسعي، واستلام الركنين، والتقبيل، والارتفاع على الصفا والمروة، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والوقوف على المشعر الحرام، والوقوف على الجمرات، والخطب والأذكار، والإسراع في موضع الإسراع، والمشي في موضع المشي، وركعتا [1] الطواف.

Mas'alah: What is the consequence of leaving a pillar, an obligatory act, or a recommended act in Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=191)

ومن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What nullifies the Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=191)

ولا يفسد النسك إلا بالوطيء في الفرج، فأما الإنزال عن مباشرة، فهل يفسد أم لا؟ على روايتين [4].

Mas'alah: What is the ruling on making up a missed obligatory Hajj or a voluntary one?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=192)

فإن كان عليه حجة الإسلام أونذر فعلها بالوجوب السابق، وإن كانت نفلا سقطت.

Mas'alah: Is a mahram a condition for the obligation or the performance of Hajj for a woman?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

والمحرم شرط في حج المرأة، وهل هو من شرائط الوجوب أو الأداء؟ على روايتين [1].

Mas'alah: What happens if a woman's mahram dies during the journey to Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

فإن خرجت مع المحرم فمات في الطريق لم تصر محصرة بذلك ولزمها المضي في حجها [3].

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

وليس للزوج منع زوجته من حجة الفرض، فإن أحرمت بغير إذنه لم يكن له أن يحللها، وكذلك إذا أحرمت بها بإذنه في حجة التطوع، أو أحرم العبد بإذن سيده.

Mas'alah: Does Hajj count as the obligatory Hajj if a child reaches puberty or a slave is freed at Arafat?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=193)

وإذا بلغ الصبي، أو أعتق العبد وهما بعرفة محرمان أجزأهما ذلك عن حجة الإسلام، وإن كان ذلك بعد وقت الوقوف بعرفة، لم يجزهما عن حجة الإسلام.

Mas'alah: Does the principle of acting on predominant certainty apply to tawaf, sa'i, and stoning the jamarat?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=61)

وعلى هذا عامة أمور الشرع ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك

Mas'alah: When is the fear prayer performed on the road during Hajj?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=73)

ويصلي صلاة الخوف في الطريق إذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة في

مذهب أحمد

Mas'alah: What are the rulings on obligatory Hajj and obedience to parents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=110)

كتاب الحج * "كتاب الحج" ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين وهو ظاهر إطلاق أحمد وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا وإنما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر وتحرم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فحينئذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب لكن يستطيب أنفسهما فإن أذنا وإلا حج وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك حتى أن كثيرا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم رواية واحدة وفي غيرهم روايتان وهي طريقة أبي محمد وطريقة أبي البركات في العمرة ثلاث روايات ثالثها تجب على غير أهل مكة ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله وخلف مالا حج عنه منه في أظهر قولي

Mas'alah: What are the rulings on women traveling for Hajj and the virtue of Hajj over charity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=111)

الشرعي والتجارة ليست محرمة لكن ليس للإنسان أن يفعل ما يشغله عن الحج ومن أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فإن لم يكف فيكون أعان على نفسه فلا يكون شهيدا ويجوز الخفارة عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذه السلطان من الرعايا وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم قال أبو العباس: وهذا متوجه في سفر كل طاعة وأما إماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة فأما عتقاؤها من الإماء بيض لذلك أبو العباس قال بعض المتأخرين: يتوجه احتمال أنهن كالإماء على ما قال إذ لم يكن لهن محرم في العادة الغالبة أو احتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق بخلاف الأمة وصحح أبو العباس في "الفتاوى المصرية" : أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم والمحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب ولو كان النسب وطء شبهة ولا زنا وهو قول أكثر العلماء واختاره ابن عقيل وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين في التحريم لا المحرمية اتفاقا ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة وخالف فيه بعض الفقهاء والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة وأما إن كان له أقارب محاويج فالصدقة عليهم أفضل وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته فأما إذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لأنه عبادة بدنية مالية وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلي الصلوات الخمس ويصدق الحديث ويؤدي الأمانة ولا يتعدى على أحد "فصل" وينعقد الإحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدي وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد وقاله جماعة من المالكية

وحكى قولا للشافعية ويحرم عقب فرض إن كان أو فعل لأنه ليس للإحرام صلاة تخصه ويستحب

Mas'alah: What are the rulings on ihram, tamattu', ifrad, and qiran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=112)

للمحرم الاشتراط إن كان خائفا وإلا فلا جمعا بين الأخبار والقران أفضل من التمتع إن ساق هديا وهو إحدى الروايتين عن أحمد اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا والتمتع أحب إلي قال أبو العباس: وعلى هذا متقدمو أصحابنا ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ويجوز العكس بالاتفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ويجوز عقد الرداء في الإحرام ولا فدية عليه فيه ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكعبين مع وجود النعل واختاره ابن عقيل في "المفردات" وأبو البركات ومن جامع بعد التحلل الأول يعتمر مطلقا وعليه نصوص أحمد ويجزئ في فدية الأذى رطلا خبز عراقية وينبغي أن يكون بأدم ومما يأكله أفضل من بر أو شعير والمحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره والقمل والبعوض والقرد إن قرصه قتله عقابا وإلا فلا يقتله ولا يجوز قتل النحل ولو بأخذ كل عسله وإن لم يندفع ضرره إلا بقتله جاز ويسن أن يستقبل

الحجر الأسود في الطواف وتسن القراءة أفضل من جنس الطواف لا الجهر بها والشادر وإن ليس من البيت بل جعل عمادا له ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعا فسائر المقامات أولى ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعا وتختلف أفضلية الحج راكبا أو ماشيا بحسب الناس والوقوف راكبا

Mas'alah: What is the ruling on the imam hastening the rituals for those who are late?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=113)

وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر

Mas'alah: What are the rulings on tawaf around other than the Kaaba, leaving Makkah for Umrah, and the virtue of tawaf?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=113)

قال أبو العباس: هذا بدعة مكروهة ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك والشرك لا يغفره الله وكذا الخروج من مكة لعمرة تطوع بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطييبا لقلبها وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف

توضأ فهذا لا يدل فإنه كان يتوضأ لكل صلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال: إن حجة المتمتع حجة مكية ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of another for payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=143)

والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليأخذ فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالحففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق

Mas'alah: What takes precedence: marriage or obligatory Hajj when one fears sin?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

وإن احتاج الإنسان إلى النكاح وخشي العنت بتركه قدمه على الحج الواجب

Mas'alah: What takes precedence: Hajj or marriage when one does not fear sin?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=192)

وإن لم يخف قدم الحج ونص الإمام أحمد عليه في رواية صالح وغيره واختاره أبو بكر

Mas'alah: What is the ruling on calling the visitation of graves 'Hajj' or giving it rituals?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=289)

ومن سمى زيارة ذلك حجا أو جعل له مناسك فإنه ضال مضل ليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق

Mas'alah: What are the definitions of the sideburn and al-tahdheef in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=370)

فائدة: الصدغ هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار يحاذي رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلا. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين». وقيل: هو ما يحاذي رأس الأذن فقط. وهو ظاهر ما جزم به في «الحاوي الكبير»، و «مجمع البحرين»، و «ابن عبيدان». ولعلهم تابعوا المجد في «شرحه». وأطلقهما في «الفروع» في باب محظورات الإحرام. وأما التحذيف فهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه، ومنتهى العارض. [قاله الزركشي. وقال في «المغني» وغيره: والشعر الداخل

في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة. وفي «الفروع»: هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار. وكذا قال غيره، ولعل ما في الزركشي، ومنتهى العارض. سبقة قلم، وإنما هو منتهى العذار كما قال غيره، والحس يصدقه] [1]. (1) زيادة من: «ش».

Mas'alah: What are the recommended ghusls for Hajj rituals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=598)

والغسل للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة. والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف.

Mas'alah: Does the recommended ghusl for entering ihram apply to both men and women, including those in menstruation or postnatal bleeding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=598)

تنبيه: ظاهر قوله: والغسل للإحرام. دخول الذكر والأنثى، والطاهر والحائض والنفساء. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the recommended ghusls for entering Mecca, standing at Arafah, staying at Muzdalifah, stoning the pillars, and tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=598)

قوله: ودخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقي الدين عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وقال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة، كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له.

Mas'alah: Is ghusl for entering Mecca recommended for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=598)

فائدة: قال في «المستوعب» وغيره: يستحب الغسل لدخول مكة، ولو كانت حائضا أو نفساء. وقال الشيخ تقي الدين: لا يستحب لها ذلك. قال في «الفروع»: ومثله أغسال الحج.

Mas'alah: Is tawaf like prayer in requiring continuity after tayammum?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=724)

الثانية، الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة.

Mas'alah: Is a menstruating woman prohibited from performing tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=843)

قوله: والطواف. في الصحيح من المذهب، أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا، ولا يصح منها، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه، يصح، وتجبره بدم. وهو ظاهر كلام القاضي. واختار الشيخ تقي الدين جوازه لها عند الضرورة، ولا دم عليها. وتقدم ذلك بزيادة في آخر باب نواقض الوضوء، عند قوله: ومن أحدث، حرم عليه الصلاة والطواف. ويأتي، إن شاء الله تعالى، ذلك أيضا في باب دخول مكة بأتم من هذا.

Mas'alah: Is it better to delay Maghrib prayer on the night of Muzdalifah for a pilgrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1113)

والأفضل تعجيلها، ليلة جمع لمن قصدها، ـــــــ قوله: والأفضل تعجيلها، إلا ليلة جمع لمن قصدها. يعنى لمن قصدها محرما، وهذا إجماع، وقال صاحب «الفروع»: وكلامهم يقتضى لو دفع من عرفة قبل المغرب، وحصل بمزدلفة وقت الغروب، أنه لا يؤخرها، ويصلها في وقتها. قال: وكلام القاضي يقتضى الموافقة. تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنها لا تؤخر لأجل الغيم. وهو قول جماعة من

. . . . ـــــــــ الأصحاب،

وهو المختار. والصحيح من المذهب، أنها في الغيم كالظهر، كما تقدم. وتقدم ذلك قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on takbir when throwing Jamrat al-Aqabah before dawn?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2491)]

تنبيه: قال الزركشي: لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فمفهوم كلام أصحابنا، يقتضى أنه لا فرق، حملا على الغالب. والمنصوص فى رواية عبد الله، أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبى؛ إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب، وهو الرمى ضحى، فلذلك قدم التكبير عليها. انتهى. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on takbir for one who has not stoned Jamrat al-Aqabah?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2495)]

ويكبر من لم يرم جمرة العقبة ثم يلبى. نص عليه.

Mas'alah: What prohibitions apply to a deceased muhrim and is fidyah required?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki]

(book_id=2489, page=2645)

فوائد؛ إحداها، يجنب المحرم الميت ما يجنب فى حياته لبقاء الإحرام، لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا. على الصحيح من المذهب. وقيل: تجب عليه الفدية. وقال فى «التبصرة»: يستر على نفسه

Mas'alah: What are the different narrations on whether Hajj or charity is better?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3474)

وهل الحج أفضل، أم الصدقة مع الحاجة، أم مع الحاجة على القريب، أم على القريب مطلقا؟ فيه أربع روايات. قال الشيخ تقى الدين: الحج أفضل من الصدقة، وهو مذهب أحمد. انتهى. قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شئ، لاسيما الجار، خصوصا القرابة. وقال فى «المستوعب»: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بالحج التطوع. فيؤخذ منه، أن الصدقة أفضل بلا حاجة، فيبقى قول خامس. وفى كتاب «الصفوة» لابن الجوزى: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد. وسبق فى أول صلاة التطوع، أن الحج أفضل من العتق. فحيث قدمت الصدقة على الحج، فعلى العتق بطريق أولى، وحيث قدم العتق على الصدقة، فالحج بطريق أولى. ويأتى فى باب الوليمة، هل يجوز الأكل من مال من فى ماله حرام وحلال أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj for the mutamatti' and qarin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3684)

المذهب، يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدى، فإنه يصوم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة، عند الأصحاب، وهو المشهور عن أحمد. على ما يأتي في كلام المصنف، في باب الفدية.

Mas'alah: Why is the day of Arafah so named?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3684)

فائدتان؛ الأولى، سمى يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه. وقيل: لأن جبريل حج

Mas'alah: What is the ruling on charity, Quran recitation, and dhikr being obligatory upon commencement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3708)

الرابعة، لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع. وأما نفل الحج والعمرة، فيأتى حكمه في آخر باب الفدية، عند قوله: ومن رفض إحرامه، ثم فعل محظورا، فعليه فداؤه.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a mukatab performing hajj without the master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3733)

قوله: ويحج بغير إذن سيده. يعني، للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده. وهذا المذهب أيضا مطلقا، نص عليه. قدمه في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، [و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وعللوه بأن السيد لا يستحق منافعه، ولا يملك إجباره على الكسب، وإنما له دين في ذمته، فهو كالحر المدين. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع» هنا.] [1] قال في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، [و «النظم»، و «المنور»، و «تجريد العناية»، وغيرهم هنا] [2]: (1) زيادة من: ش. (2) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the order of virtue among the three sacred mosques?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3746)]

وأفضلها المسجد الحرام [60 و] , ثم مسجد المدينة، ثم الأقصى، ———— والمشاهد. قال فى «الفروع»: وهى المسألة بعينها. وحكى الشيخ تقى الدين وجها، يجب السفر المنذور إلى المشاهد. قال فى «الفروع»: ومراده، والله أعلم، اختيار صاحب «الرعاية». وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل، خير، على الصحيح من المذهب، بين الذهاب وغيره. ذكره القاضى، وابن عقيل، وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الواضح»: الأفضل الوفاء. قال فى «الفروع»: وهذا أظهر.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3803)]

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المناسك

Mas'alah: When was Hajj made obligatory according to the correct view?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3803)]

فائدة: الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة. وقيل: سنة عشر. وقيل: سنة ست. وقيل: سنة خمس.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for an apostate if he becomes able during apostasy?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3809)]

تنبيه: شمل كلام المصنف المرتد، وهو كذلك، لكن هل يلزمه الحج باستطاعته في حال ردته؟ فإن قلنا: يقضى ما فاته من صلاة وصوم. لزمه الحج، وإلا فلا، ولا تبطل استطاعته بردته. على الصحيح من المذهب. وعنه، تبطل، ولا يجب عليه الحج باستطاعته في حال ردته فقط. على الصحيح من المذهب. وعنه، يجب. وإن حج ثم ارتد ثم أسلم، وهو مستطيع، لم يلزمه حج ثان. على الصحيح من المذهب. وعنه، يلزمه. جزم به في «الجامع الصغير»، وابن عقيل في «الفصول» في كتاب الحج، و «الإفادات». قال أبو الحسن الجزري [1]، (1) أبو الحسن الجزرى البغدادي، شيخ حنبلى كانت له حلقة تدريس بجامع القصر، وله قدم في المناظرة، ومعرفة بالأصول والفروع. طبقات الحنابلة 2/ 167.

. . . . ـــــــــ وجماعة:

يبطل الحج بالردة. واختاره القاضي. وصححه في «الرعايتين»، و «الحاويين» هنا. وأطلقهما في «الفروع»، و «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفائق»، في كتاب الصلاة. وتقدم ذلك كله مستوفى في كتاب الصلاة، فليراجع.

Mas'alah: Is Hajj valid from a disbeliever or a mad person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3810)

فوائد؛ الأولى، لا يصح الحج من الكافر، ويبطل إحرامه، ويخرج منه بردته فيه. الثانية، لا يجب الحج على المجنون إجماعا، لكن لا تبطل استطاعته بجنونه، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه، إجماعا. وكذا إن عقده له الولي، اقتصارا على النص في الطفل. وقيل: يصح. قال المجد في «شرحه»: اختاره أبو بكر. الثالثة، هل يبطل إحرامه بالجنون؛ لأنه لم يبق من أهل العبادات، أم لا يبطل كالموت؟ فيه وجهان. وأطلقهما المجد في «شرحه»، وصاحب «الفروع»، وابن عقيل؛ أحدهما، لا يبطل. قلت: وهو قياس الصوم، إذا

. . . . ـــــــــ أفاق جزءا من

اليوم. والصحيح هناك الصحة، وهو قول الأئمة الثلاثة، وهو ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى». فعليه، حكمه حكم من أغمى عليه. والوجه الثانى، يبطل. وهو من المفردات، وهو قياس قول المجد في الصوم. الرابعة، لا يبطل الإحرام بالإغماء. على

الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: هو المعروف. وقيل: يبطل. وأطلق ابن عقيل وجهين في بطلانه بجنون وإغماء. الخامسة، لا يبطل الإحرام بالسكر، قولا واحدا. ووجه في «الفروع» البطلان من الوجه الذي ذكره ابن عقيل في الإغماء.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a slave who owns wealth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3811)

فائدة: قوله: والبلوغ والحرية، فلا يجب على صبي ولا عبد، بلا نزاع، لكن مال في «القواعد الأصولية» إلى الوجوب على العبد، إذا قلنا، يملك. وفى يده مال يمكنه أن يحج به. وكذا إذا لم يحتج إلى راحلة؛ لكونه دون مسافة

إلا أن يبلغ ويعتق فى الحج قبل الخروج من عرفة، وفى العمرة قبل طوافها، فيجزئهما، ــــــ القصر، ويمكنه المشى بلا ضرر يلحقه، ومثله العبد المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمعتق بعضه.

Mas'alah: Does Hajj or Umrah suffice for a child who reaches puberty or a slave who is freed during the pilgrimage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3812)

قوله: إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة، وفى العمرة قبل طوافها. هذا

المذهب من حيث الجملة، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه،

. . . . ـــــــ لا يجزئهما.

Mas'alah: How does a discerning child enter ihram with the permission of his guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3815)

ويحرم الصبى المميز بإذن وليه، وغير المميز يحرم عنه وليه، ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on repeating the pilgrimage if it was invalid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3815)

لزمه الإعادة، على أصح الوجهين.

Mas'alah: What actions in Hajj can a child perform independently in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3818)

تنبيه: ظاهر قوله: ويفعل عنه ما يعجز عن عمله. أنه لا يفعل عنه ما لا يعجز عنه. وهو

صحيح، فيفعل الصغير كل ما يقدر عليه، كالوقوف والمبيت، وسواء أحضره الولي أو غيره، وما عجز عنه يفعله الولي، كما قال المصنف، لكن

. . . . ———

Mas'alah: Who bears the expenses and expiations for a child's Hajj in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3822)]

ونفقة الحج وكفاراته فى مال وليه. وعنه، فى مال الصبي. ——— وقوله: ونفقة الحج في مال وليه. هذا المذهب، وهو إحدى الروايتين. اختاره القاضي في بعض كتبه، وأبو الخطاب، وأبو الوفاء، والمصنف، والمجد، والشارح، وصاحب «الحاويين». قال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: هذا أقوى الروايتين. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب، وهو أصح. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «منتخب الآدمى». وقدمه في «المحرر»، وابن رزين في «شرحه»، وقال: إجماعا. وعنه، في ماله. اختاره جماعة، منهم القاضي في «خلافه»، وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «إدراك الغاية»، و «نظم المفردات»، وهو منها. وأطلقهما في «الفروع»، و «الكافى»، و «شرح المجد»، و «المستوعب»، و «النظم».

Mas'alah: When is expiation obligatory for a child's actions during Hajj?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki]

(book_id=2489, page=3824)

تنبيه: محل الخلاف في وجوب الكفارات فيما يفعله الصبي، فيما إذا كان يلزم البالغ كفارته مع الخطإ والنسيان. قال المجد في «شرحه»: أو فعله به الولى لمصلحته، كتغطية رأسه لبرد، أو تطييبه لمرض. فأما إن فعله الولى لا لعذر، فكفارته عليه، كمن حلق رأس محرم بغير إذنه. فأما ما لا يلزم البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان، كاللبس والطيب في الأشهر، وقتل الصيد في رواية، والوطء والتقليم على تخريج، فلا كفارة فيه إذا فعله الصبى؛ لأن عمده خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman being released from ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3826)

قوله: فإن فعلا، فلهما تحليلهما. يعنى، العبد والمرأة. فذكر المصنف هنا

. . . . ——

Mas'alah: What is the ruling if a slave is sold while in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=3828)

فائدة: لو باعه سيده وهو محرم، فمشتريه كبائعه في تحليله وعدمه، وله

. . . . ـــــ

Mas'alah: What is the ruling if a slave invalidates his hajj by intercourse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3829)

فوائد؛ لو أفسد العبد حجه بالوطء، لزمه المضى فيه والقضاء. والصحيح من المذهب، صحة القضاء في حال الرق. وقيل: لا يصح. فعلى المذهب، ليس لسيده منعه منه، إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه. هذا الصحيح. وقيل: له (1) زيادة من: ش.

. . . . ـــــ

Mas'alah: Does a husband have the right to terminate his wife's voluntary ihram made without his permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3832)

أو بغير إذنه، فإن كان بتطوع بغير إذنه، فجزم المصنف بأن له تحليلها. وهو المذهب، وإحدى الروايتين. اختاره جماعة، منهم المصنف، والشارح – وقال: هذا ظاهر المذهب – وابن حامد، وهو ظاهر كلام الخرقى. وصححه في «النظم». وجزم به ابن منجى في «شرحه»، وصاحب «الإفادات»، و «الوجيز»،

. . . . ـــــــ و «المنور»، و «منتخب الآدمي». والرواية الثانية، لا يملك تحليلها. اختاره أبو بكر، والقاضي، وابنه أبو الحسين. قال ناظم «المفردات»: هذا الأشهر. قال الزركشي: وهي أصرحهما. وهو من المفردات. وقدمه في «المحرر»، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادى»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، ذكروه في باب الفوات والإحصار، و «الفروع»، و «القواعد الفقهية»، و «الزركشي».

Mas'alah: Can a husband terminate his wife's ihram for a vowed Hajj made without his permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3833)

وإن أحرمت بنذر بغير إذنه، فإن قلنا في إحرامها بالتطوع بغير إذنه: لا يملك تحليلها. فهنا بطريق أولى. وإن قلنا: يملك تحليلها هناك. فهل يملك تحليلها هنا؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «القواعد»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»؛ إحداهما، يملك تحليلها. وهو ظاهر كلام بعضهم. قلت: وهو الصواب. والثانية، ليس له تحليلها. وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب. وجزم به ابن رزين في «شرحه». قال في «المغنى»، في مكان: وليس له منعها من الحج المنذور. وقدمه في «المحرر». قال الزركشي: وهو المذهب المنصوص، وبه قطع الشيخان. وقيل: له تحليلها إن كان النذر غير معين، وإن كان معينا، لم يملكه. وجزم به في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj or terminate her ihram for it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3834)

وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به. ـــــــ قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from obligatory Hajj or dissolving her ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3834)

قوله: وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به. اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج، وأرادت الحج، لم يكن لزوجها منعها منه، ولا تحليلها إن أحرمت به. هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة. وعنه، له تحليلها. قال في «التلخيص»: وقيل: فيه روايتان. قال في «الفروع»: فيتوجه منه منعها. قال: وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات. وأما إذا لم تستكمل شروط الحج، فله منعها من الخروج له والإحرام به، فلو خالفت، وأحرمت، والحالة هذه، لم يملك تحليلها. على الصحيح من المذهب. وقيل:

. . . . ـــــــ يملكه. وهو احتمال للمصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without her husband's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3836)

ونقل صالح، ليس له منعها، ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه. ونقل أبو طالب، إن كان غائبا كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم. وقال ابن رجب في «قواعده»: نص أحمد في رواية صالح، على أنها لا تحج إلا بإذنه، وأنه ليس له منعها. قال: فعلى هذا، يجبر على الإذن لها.

Mas'alah: Can a guardian prevent a spendthrift from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3838)

الرابعة، ليس لولى السفيه المبذر منعه من حج الفرض، ولكن يدفع نفقته إلى ثقة لينفق عليه في الطريق. وإن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الحج، ولم يكتسب الزائد، فقيل: حكمه

Mas'alah: What is the condition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3839)

فصل: الشرط الخامس، الاستطاعة؛ وهو أن يملك زادا وراحلة صالحة لمثله بآلتها

الصالحة لمثله، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك، فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن، وخادم، وقضاء دينه، ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on owning provisions for Hajj and the obligation to carry them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3841)

ويشترط ملك الزاد، فإن لم يكن في المنازل، لزمه حمله، وإن وجده في المنازل، لم يلزمه حمله إن كان بثمن مثله، وإن وجده بزيادة، ففيه طريقان؛ أحدهما، أن حكمه حكم شراء الماء للوضوء إذا عدم، على ما تقدم في باب التيمم. وهذا هو الصحيح من المذهب. قدمه في «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح المجد»، و «الفروع». والثاني، يلزمه هنا بذل الزيادة التى لا تجحف بماله، وإن منعناه في شراء الماء للوضوء. وهي طريقة أبي الخطاب، وتبعه صاحب «المستوعب»، والمصنف في «الكافى»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وفرقوا بين التيمم وبين هذا بأن الماء يتكرر عدمه، والحج التزم فيه

. . . . ــــــ المشاق،

فكذا الزيادة في ثمنه إذا كانت لا تجحف بماله؛ لئلا يفوت. نقله المجد في «شرحه».

Mas'alah: Is it required to have a container for provisions for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3842)

ويشترط أيضا، القدرة على وعاء الزاد؛ لأنه لا بد منه.

Mas'alah: What is the condition of having a mount for Hajj and the distance required?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3842)

وأما الراحلة، فيشترط القدرة عليهما مع البعد؛ وقدره مسافة القصر فقط، إلا مع العجز، كالشيخ الكبير ونحوه؛ لأنه لا يمكنه.

Mas'alah: Is crawling obligatory for Hajj if one cannot walk?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3842)

وقال في «الكافى»: وإن عجز عن المشى، وأمكنه الحبو، لم يلزمه. قال في «الفروع»: وهو مراد غيره.

Mas'alah: What does 'suitable for one's like' mean regarding the mount for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3842)

قوله في الراحلة: صالحة لمثله. يعنى، في العادة؛ لاختلاف أحوال الناس؛ لأن اعتبار الراحلة للقادر على المشى لدفع المشقة. قاله المصنف وجاعة من

. . . . ـــــــ الأصحاب.

ولم يذكره بعضهم، لظاهر النص. واعتبر في «المستوعب» إمكان الركوب، مع أنه قال: راحلة تصلح لمثله.

Mas'alah: Is suitability considered for provisions (zad) as it is for the mount in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3843)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف في قوله عن الراحلة: تصلح لمثله. أنه لا يعتبر ذلك في الزاد. وهو صحيح. قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم في عادة مثله في الزاد، يلزمه، لظاهر النص، لئلا يفضي إلى ترك الحج، بخلاف الراحلة. قال: ويتوجه احتمال، أنه كالراحلة. انتهى. قلت: قطع بذلك في «الوجيز»؛ فقال: ووجد زادا ومركوبا صالحين لمثله. وقال في «الفروع»: والمراد بالزاد، أن لا يحصل معه ضرر لرداءته.

Mas'alah: What is the condition regarding surplus wealth for one's dependents in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3844)

قوله: فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام. اعلم أنه تعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود، بلا خلاف. والصحيح من المذهب، أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، من عقار أو بضاعة أو صناعة، وعليه أكثر الأصحاب.

وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «العمدة»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «شرح المجد»، و «محرره»، و «الإفادات»، و «النظم»، و «الحاويين»، و «إدراك الغاية»، و «المنور»، وغيرهم؛

. . . . ـــــــــ لاقتصارهم عليه. وقدمه في «الفروع»، و «تجريد العناية». وقال في «الروضة»، و «الكافي»: تعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط. قدمه في «الرعايتين»، و «الفائق». نقل أبو طالب، يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع، ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع.

Mas'alah: Does debt prevent the obligation of Hajj?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3845)]

تنبيه: ظاهر قوله: فاضلا عن قضاء دينه. أنه سواء كان حالا أو مؤجلا، وسواء كان لآدمي أو لله. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: وأن لا يكون عليه دين حال يطالب به، بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة. انتهى. فظاهره، أنه لو كان

. . . . ـــــــــ مؤجلا، أو كان حالا ولكن لا يطالب به، أنه يجب عليه. ولم يذكره الأكثر، بل ظاهر كلامهم، عدم الوجوب.

Mas'alah: What if surplus from the price of needed items suffices for Hajj?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3846)]

فائدة: لو فضل من ثمن ذلك ما يحج به بعد شرائه منه ما يكفيه، لزمه

Mas'alah: Does one become capable of Hajj by another's offer?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3847)]

ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال، ـــــــ الحج. قاله الأصحاب. ولو احتاج إلى كتبه، لم يلزمه بيعها. فلو استغنى بإحدى النسختين بكتاب [1]، باع الأخرى. قاله المصنف، والشارح، ومن تبعهما. وتقدم نظيره في أول باب الفطرة. (1) في ا: «لكتاب» وانظر الفروع 3/ 231.

Mas'alah: What is the ruling on one who can afford the expenses of a walking pilgrim but not a riding one?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3856)]

فوائد؛ منها، لو كان قادرا على نفقة راجل، لم يلزمه الحج. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «الفروع». قال في «الرعاية»: قيل: هذا قياس المذهب. واختار هو اللزوم. ومنها، لو كان قادرا ولم يجد نائبا، ففي وجوبه في ذمته وجهان، بناء على إمكان

المسير، على ما يأتي قريبا. قاله المجد وغيره، وزاد،

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Can a person appoint a substitute for Hajj if they hope to recover from their illness?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3859)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف، أنه لو رجى زوال علته، لا يجوز له أن يستنيب، وهو صحيح، فإن فعل لم يجزئه، بلا نزاع.

Mas'alah: Is the ability to travel and a safe path a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3867)

وصححه فى «النظم». وقدمه ابن منجى فى «شرحه»، و «التلخيص». وعنه، أن إمكان المسير وتخلية الطريق، من شرائط الوجوب. وهو الصحيح من المذهب، على ما يأتى فى المحرم. قال الزركشي: هذا ظاهر كلام ابن أبى موسى، والقاضى فى «الجامع». واختاره أبو الخطاب وغيره. وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وجزم به فى «الهداية»،

Mas'alah: What is the ruling if the person performing Hajj or his deputy dies?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3871)

الثانية، لو مات هو أو نائبه

Mas'alah: What happens if the mahram dies during the journey?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3886)

وإن مات المحرم فى الطريق، مضت فى حجها، ولم تصر. محصرة. ـــــــ وفى قائد الأعمى، فدل ذلك كله على أنه لو تبرع، لم يلزمها، للمنة. قال: ويتوجه أن يج

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has despaired of finding a mahram for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3886)

الخامسة، إذا أيست المرأة من المحرم، وقلنا: يشترط للزوم السعى. أو كان وجد، وفرط بالتأخير حتى عدم، فعنه، تجهز رجلا يحج عنها. قلت: وهو أولى، كالمعضوب. وعنه ما يدل على المنع. وأطلقهما المجد فى «شرحه»، وصاحب «الفروع». قال المجد: يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة، والجواز على من أيست ظاهرا أو عادة، لزيادة سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه، ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ثم فقد، فهى كالمعضوب. وقال الآجرى، وأبو

الخطاب فى «الانتصار»: إن لم يكن

Mas'alah: May one perform a vowed or voluntary Hajj after fulfilling one of two obligatory Hajjs?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3891)

الثالثة، لو أتى بواجب أحدهما، فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا؛ لوجوبهما على الفور.

Mas'alah: If one performs a vowed or voluntary Hajj while owing a make-up Hajj for a spoiled one, which does it count for?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3891)

الرابعة، لو حج عن نذره، أو عن نفل، وعليه قضاء حجة فاسدة، وقعت عن القضاء دون ما نواه. على الصحيح من المذهب. قاله في «القاعدة الحادية عشرة».

Mas'alah: What are the obligations of a hired pilgrim regarding ownership and liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3897)

ويملك ما يأخذه ويتصرف فيه، ويلزمه الحج، ولو أحصر، أو ضل، أو تلف ما أخذه،

(1) زيادة من: ش.

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on a hired Hajj performer who dies before or after entering ihram from the miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3898)

وقال الآجري: وإن استؤجر من ميقات، فمات قبله، فلا، وإن أحرم منه، ثم مات، احتسب منه إلى موته.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to perform Ifrad who performs Qiran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3898)

ومن أمر بإفراد فقرن، لم يضمن، كتمتعه. وفى «الرعاية»، وقيل: هدر [1]. قال في «الفروع»: كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on a person ordered to perform Tamattu' who performs Qiran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3898)

ومن أمر بتمتع فقرن، لم يضمن. على الصحيح من المذهب. وقال القاضى وغيره: يرد نصف النفقة؛ لفوات فضيلة التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on someone ordered to perform qiran who performs tamattu' or ifrad?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3898)

ومن أمر بقران فتمتع أو أفرد، فللآمر، ويرد نفقة قدر ما يتركه من إحرام النسك المتروك من الميقات. ذكره المصنف وغيره. وقال فى «الفصول» وغيرها: يرد نصف النفقة، وإن من تمتع لا يضمن؛ لأنه (1) في ا: «يعذر»، وانظر: الفروع 3/ 259.

Mas'alah: What is the ruling on someone ordered to perform hajj or umrah who performs qiran for himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3899)

وإن أمر بحج أو عمرة، فقرن لنفسه، فالخلاف.

Mas'alah: Does spoiling one's pilgrimage nullify the blood sacrifice for passing the miqat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3924)

الثانية، لو أفسد نسكه هذا، لم يسقط دم المجاوزة. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وقدمه في «الفروع» وغيره، وعليه الأصحاب. ونقل مهنا، يسقط بقضائه. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3930)

قوله: وأشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. فيكون يوم النحر من أشهر الحج، وهو يوم الحج الأكبر. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. واختار الآجرى، آخره ليلة النحر. واختار ابن هبيرة، أن أشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كاملا. وهو مذهب مالك. فائدة: الصحيح، أن فائدة الخلاف تعلق الحنث به. وقاله القاضى. وهو مذهب الحنفية. وجزم به في «الفروع». وقال: يتوجه أنه جواز الإحرام فيها، على خلاف سبق. وهو مذهب الشافعى. وعند مالك، فائدة الخلاف تعلق

. . . . ـــــــ الدم بتأخير

طواف الزيارة عنها. وقال المتولى [1]، من الشافعية: لا فائدة فيه (1) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابورى المتولى، أبو سعد، الإمام العلامة شيخ الشافعية، له كتاب «التتمة»، وكتاب كبير في الخلاف. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء 18/ 585، 586.

. . . . ـــــــ إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها. ونقل فى «الفائق» عن ابن الجوزي، أنه قال: فائدة الخلاف خروج وقت الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر، ولزوم الدم في إحدى الروايتين. وتأتى أحكام العمرة في صفة العمرة.

Mas'alah: What are the benefits of making a condition (ishtirat) in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3947)

فائدة: الاشتراط يفيد شيئين؛ أحدهما، إذا عاقه عدو، أو مرض، أو ذهاب

Mas'alah: What is the ruling on choosing between tamattu', ifrad, and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3948)

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، ـــــــ

Mas'alah: Which type of Hajj is most virtuous: Tamattu', Ifrad, or Qiran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3949)

وأفضلها التمتع، ثم الإفراد. وعنه، إن ساق الهدى، فالقران أفضل، ثم التمتع. ـــــــ

قوله: وأفضلها التمتع، ثم الإفراد. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه مرارا كثيرة، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى رواية عبد الله، وصالح: يختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبى – صلي الله عليه وسلم –. وهو من مفردات المذهب. وعنه، إن ساق الهدى،

. . . . ـــــــ فالقران

أفضل، ثم التمتع. رواها المروذى. واختارها الشيخ تقى الدين. وقال: هو المذهب. وقال: إن اعتمر وحج فى سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج، فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة. ونص عليه أحمد فى الصورة الأولى. وذكره

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the preferred view on the virtue of Hajj types?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3951)

القاضى فى «الخلاف» وغيره. وهى أفضل من الثانية. نص عليه. واختاره

. . . . ـــــــ صاحب

«الفائق» فى الصورة الأولى.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What was the nature of the Prophet's Hajj according to the scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3953)

فائدة: اختلف العلماء فى حجة النبى - صلى الله عليه وسلم -، بحسب المذاهب، حتى اختلف كلام القاضى وغيره؛ هل حل من عمرته؟ فيه وجهان. قال فى «الفروع»: والأظهر قول أحمد: لا أشك أنه كان قارنا، والمتعة أحب إلى. قال الشيخ تقى

. . . . ـــــــ الدين: وعليه متقدمو أصحابه.

Mas'alah: What is the description of Tamattu', Ifrad, and Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3960)

وصفة التمتع؛ أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها فى عامه. والإفراد أن يحرم بالحج مفردا. والقران أن يحرم بهما جميعا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها. ـــــــ

Mas'alah: What is the description of Qiran in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3964)

قوله: والقران، أن يحرم بهما جميعا. هكذا أطلق جماعة، منهم صاحب «المبهج»، و «المحرر». قال فى «الخلاصة»: والقران، أن يجمع بينهما فى مدة الإحرام. وقال آخرون: يحرم بهما جميعا من الميقات؛ منهم صاحب «الهداية»، وابن عقيل فى «التذكرة»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: What is the ruling on entering Hajj upon Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3964)

قوله: أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج. أطلق ذلك أكثر الأصحاب. وقال بعض الأصحاب: من مكة، أو قربها.

Mas'alah: Is it a condition for the validity of entering Hajj upon Umrah that the ihram be in the months of Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3964)

فائدتان؛ إحداهما، لا يعتبر لصحة إدخال الحج على العمرة الإحرام به فى أشهره. على الصحيح من المذهب. وقيل: يعتبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a Qarin pilgrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3965)

فائدة: مذهب الإمام أحمد، وأكثر أصحابه، أن عمل القارن كالمفرد فى الإجزاء. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. ويسقط ترتيب العمرة، ويصير الترتيب للحج كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطوه قبل طوافه لا يفسد عمرته. قال الزركشى: هو المذهب المختار للأصحاب. وعنه، على القارن طوافان وسعيان. وعنه، على القارن عمرة مفردة. اختارها أبو بكر، وأبو حفص، لعدم طوافها. ويأتى فى كلام المصنف، فى آخر صفة الحج، أن عمرة القارن تجزي عن عمرة الإسلام. على الصحيح من المذهب. فعلى الرواية الثانية، يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج، كمتمتع ساق هديا، فلو وقف بعرفة قبل طوافه وسعيه لها،

Mas'alah: When is a sacrificial animal obligatory for a Mutamatti' or Qarin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3966)

ويجب على المتمتع والقارن [63 و] دم نسك، إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام؛ وهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر. ـــــــ

Mas'alah: Is the sacrificial animal obligatory for residents of the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3967)

فائدة: لا يلزم الدم حاضري المسجد الحرام.؛ قال المصنف. وقاله في

. . . . ـــــــــ «الفروع»

وغيره. وقال: والقياس، أنه لا يلزم من سافر سفر قصر أو إلى الميقات، إن قلنا به، كظاهر مذهب الشافعي، وكلامهم يقتضي لزومه؛ لأن اسم القران باق بعد السفر، بخلاف التمتع. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a sacrificial animal on a mutamatti'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3968)

وأما المتمتع، فيجب الدم عليه بسبعة شروط؛ أحدها، ماذكره المصنف هنا، وهو إذا لم يكن من حاضرى المسجد الحرام، وهذا شرط فى وجوبه إجماعا. وفسر المصنف حاضرى

. . . . ـــــــــ المسجد

الحرام؛ أنهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر. فظاهره، أن ابتداء مسافة القصر من نفس مكة. وهو اختيار بعض الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به فى «الشرح»، وصاحب «التلخيص». وقاله الإمام أحمد. وهو ظاهر كلام ابن منجى فى «شرحه». وقيل: أول مسافة القصر من آخر الحرم. وهو المذهب. وذكره ابن هبيرة قول أحمد. وجزم به فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وقدمه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the third condition for the obligation of a sacrificial animal on a mutamatti'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3970)

الشرط الثالث، أن يحج من عامه.

Mas'alah: What is the fifth condition for tamattu' regarding completing Umrah before Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3972)

الشرط الخامس، أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، بحل أولا، فإن أحرم به قبل حله منها، صار قارنا.

Mas'alah: Are the conditions for tamattu' considered for its validity according to the correct view?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3976)

الثانية، لا تعتبر هذه الشروط - فى كونه متمتعا، على الصحيح. قدمه فى «الفروع»، وقال: ومعنى كلام الشيخ، يعنى به المصنف، يعتبر. وجزم به فى «الرعاية» - إلا الشرط السادس، فإن المتعة تصح من المكى، كغيره. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونقله الجماعة عن أحمد، كالإفراد. ونقل المروذي، ليس لأهل مكة متعة. قال القاضى، والمصنف، والشارح، وغيرهم: معناه، ليس عليهم دم متعة. وقال

الزركشى: قلت: قد يقال: إن هذا من الإمام أحمد بناء على أن العمرة لا تجب عليهم، فلا متعة عليهم، أى الحج كافيهم؛ لعدم وجوبها عليهم، فلا حاجة لهم إليها. انتهى. وذكر ابن عقيل رواية، لا تصح المتعة منهم. قال ابن أبى موسى: لا متعة لهم. وأطلقهما

. . . . ـــــــــــ فى «الفائق».

Mas'alah: What blood sacrifices are required when a qarin repeats the pilgrimage?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3978)]

الخامسة، إذا قضى القارن قارنا، لزمه دمان؛ لقرانه الأول دم، ولقرانه الثانى آخر، وفى دم فواته الروايتان المتقدمتان. وقال المصنف: يلزمه دمان، دم لقرانه، ودم لفواته. وإذا قضى القارن مفردا، لم يلزمه شئ؛ لأنه أفضل. جزم به المصنف وغيره. وقدمه فى «الفروع». وجزم غير واحد،

. . . . ـــــــــــ أنه يلزمه دم

لقرانه الأول. وفيه لفواته الروايتان. وزاد فى «الفصول»، يلزمه دم ثالث لوجوب القضاء. قال فى «الفروع»: كذا قال. فإذا فرغ من قضى مفردا، أحرم بالعمرة من الأبعد، كمن فسد حجه، وإلا لزمه دم. وإذا قضى

. . . . ـــــــــــ متمتعا، فإذا

تحلل من العمرة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who enters ihram for Hajj from a distant place?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3980)

، أحرم بالحج من الأبعد.

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' and qiran become obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3980)

السادسة، يلزم دم التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر. على الصحيح من المذهب. جزم به القاضى فى «الخلاف»، ورد ما نقل عنه خلافه إليه، وجزم به فى «البلغة». وقدمه فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يلزم الدم إذا أحرم بالحج. وأطلقهما فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب». وعنه، يلزم الدم بالوقوف. وذكره المصنف، والشارح، اختيار القاضى. قال الزركشى، ولعله فى «المجرد»: وأطلقها والتى قبلها فى «الكافى»، ولم يذكر غيرهما. وكذا

. . . . ـــــــ قال فى «المغنى»، و «الشرح». وقال ابن الزاغونى فى «الواضح»: يجب دم القران بالإحرام. قال فى «الفروع»: كذا قال. وعنه، يلزم بإحرام العمرة لنيته التمتع إذن. قال فى «الفروع»: ويتوجه أن يبنى عليها ما إذا مات بعد سبب الوجوب، يخرج عنه من تركته.

وقال بعض الأصحاب: فائدة الروايات، إذا تعذر الدم، وأراد الانتقال إلى الصوم، فمتى يثبت التعذر، فيه الروايات.

. . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a sacrificial animal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3990)

قوله: ولو ساق المتمتع هديا، لم يكن له أن يحل. هذا المذهب بلا ريب. فعلى هذا، يحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحلق، فإذا ذبحه يوم النحر، حل منهما معا. نص عليه. نقل أبو طالب، الهدى يمنعه من التحلل من جميع الأشياء فى العشر وغيره. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل: يحل كمن لم يهد. وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى. قاله القاضى. ونقل أبو طالب أيضا، فى من يعتمر قارنا أو متمتعا ومعه هدى، له أن يقصر من شعر رأسه خاصة. وعنه، إن قدم قبل العشر، نحر الهدى وحل. ونقل يوسف بن موسى، فى من قدم متمتعا معه هدى، إن قدم فى شوال، نحره وحل، وعليه هدى آخر، وإن قدم فى العشر،

. . . . ——— لم يحل. فقيل له: خبر معاوية؟ فقال: إنما حل بمقدار التقصير. قال القاضى: ظاهره يتحلل قبل العشر؛ لأنه لا يطول إحرامه. وقال المصنف: يحتمل كلام الخرقى، أن له التحلل، وينحر هديه

عند المروة. ويأتى هذا أيضا فى كلام المصنف، فى آخر باب دخول مكة.

Mas'alah: Is a blood sacrifice required when one validly changes his ihram from hajj to umrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3991)

فائدتان؛ إحداهما، حيث صح الفسخ، فإنه يلزمه دم. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه فى «الفروع»، و «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهم. وذكره القاضى فى «الخلاف».

Mas'alah: What should a woman do if she enters as a mutamatti'ah and then menstruates, fearing she will miss the hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3992)

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت، فخشيت فوات الحج، أحرمت بالحج، وصارت قارنة. ———

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram like someone else's ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3997)

وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله. ـــــــ الحج. وذكر غيره أنه أولى، كابتداء إحرام الحج فى غير أشهر الحج. وقال فى «الرعاية»: إن شرطنا تعيين ما أحرم به، بطل المطلق. قال فى «الفروع»: كذا قال. قوله: وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، انعقد إحرامه بمثله. وكذا لو أحرم

. . . . ـــــــ بما أحرم به فلان، بلا خلاف فيهما نعلمه، ثم إن علم ما أحرم به فلان، انعقد بمثله. ولو كان إحرام الأول مطلقا، فحكمه حكم ما لو أحرم هو به مطلقا، على ما تقدم. قال فى «الفروع»: فظاهره، لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه، ولا إلى ما كان صرفه إليه. وأطلق بعض الأصحاب احتمالين. قال فى «الفروع»: وظاهر كلام

Mas'alah: What is the ruling if one specifies the forgotten pilgrimage as qiran?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4001)

فائدة: لو عين المنسى بقران، صح حجه، ولا دم عليه. على الصحيح. وقيل: يلزمه دم قران احتياطا. وقيل: وتصح عمرته، بناء على إدخال العمرة على الحج لحاجة، فيلزمه دم قران. ولو عينه بتمتع، فحكمه حكم فسخ الحج الى العمرة، ويلزمه دم المتعة، ويجزئه عنهما. ولو كان شكه بعد طواف العمرة، جعله عمرة؛ لامتناع إدخال الحج إذن لمن لا هدى معه، فإذا سعى وحلق، فمع

. . . . ـــــــ بقاء وقت

الوقوف، يحرم بالحج ويتمه ويجزئه، ويلزمه دم للحلق فى غير وقته، إن كان حاجا، وإلا فدم متعة.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah as reported from the Prophet?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4005)

لبيك، [63 ظ] لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah and raising the voice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4008)

والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها، والدعاء بعدها. ـــــــ

Mas'alah: Is the talbiyah obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4008)

فائدتان؛ إحداهما، التلبية سنة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: واجبة. اختاره فى «الفائق». الثانية، يستحب أن يلبى عن أخرس ومريض. نقله ابن

إبراهيم. قال جماعة: وعن مجنون ومغمى عليه. زاد بعضهم، ونائم. وقد ذكر الأصحاب، أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه. قلت: الصواب الذى لاشك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها، حيث علمنا إرادته لذلك.

Mas'alah: What is the wording of the Prophet's talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4008)

تنبيهان؛ أحدهما، ظاهر قوله: لبى تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لبيك اللهم. . . .».

. . . .

Mas'alah: Is it recommended to add to the talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4009)

إلى آخره، أنه لا يزيد عليها. وهو صحيح، فلا تستحب الزيادة عليها، ولكن لا تكره. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه فى «الفروع». وقال ابن هبيرة فى «الإفصاح»: تكره الزيادة عليها. وقيل: له الزيادة بعد فراغها، لا فيها. الثانى، ظاهر قوله: ويستحب رفع الصوت بها. الإطلاق، فيدخل فيه لو أحرم من بلده، لكن الأصحاب قيدوا ذلك بأنه لا يستحب إظهارها فى مساجد الحل وأمصارها. والمنقول

عن أحمد، إذا أحرم من مصره، لا يعجبنى أن يلبى حتى يبرز. فيكون كلام المصنف وغيره، ممن أطلق، مقيدا بذلك. وعند الشيخ تقى الدين، لا يلبى بوقوفه بعرفة ومزدلفة؛ لعدم نقله.

Mas'alah: What is the ruling on supplication and sending blessings after the talbiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4010)

فائدتان؛ إحداهما، قوله: والدعاء بعدها. يعنى، يستحب الدعاء بعد التلبية، بلا نزاع، ويستحب أيضا بعدها الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم -. الثانية، لا يستحب تكرار التلبية فى حالة واحدة. قاله الإمام أحمد، وقاله فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»،

Mas'alah: When should one recite the talbiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4013)

ويلبى إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وفى دبر الصلوات المكتوبات، ـــــــ المصنف، والشارح: تكراره ثلاثا حسن، فإن الله وتر يحب الوتر. وقال فى «الرعاية»: يكره

تكرارها فى حالة واحدة. قال فى «الفروع»: كذا قال. قوله: ويلبى إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وفى دبر الصلوات المكتوبات،

Mas'alah: When should the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4014)

وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق. ——— وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق. بلا نزاع. ويلبى أيضا إذا سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب دابة. زاد فى «الرعاية»، أو نزل عنها. وزاد

. . . . ——— فى «المستوعب»، وإذا رأى البيت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4016)

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بقدر ما تسمع رفيقتها. ——— قوله: ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها. السنة أن لا ترفع صوتها. حكاه ابن المنذر إجماعا. ويكره جهرها بها أكثر من إسماع رفيقتها. على الصحيح من المذهب؛ خوف الفتنة. ومنعها فى «الواضح» من ذلك، ومن أذان أيضا. هذا الحكم إذا قلنا: إن

صوتها ليس بعورة. وإن قلنا: هو عورة. فإنها تمنع. وظاهر كلام بعض الأصحاب، أنها تقتصر على إسماع نفسها. قال فى «الفروع»: وهو متجه. وفى كلام أبى الخطاب، والمصنف، وصاحب «المستوعب»، وجماعة، لا تجهر إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah in non-Arabic and mentioning one's pilgrimage type?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4016)]

فوائد؛ الأولى، لا تشرع التلبية بغير العربية لمن يقدر عليها. قاله الأصحاب. الثانية، يستحب أن يذكر نسكه فى التلبية. على الصحيح من المذهب. قدمه المصنف، والشارح، ونصراه. وقدمه فى «الفائق». وقيل: لا يستحب. جزم

. . . . ——— به فى

«الهداية»، و «والمستوعب». وأطلقهما فى «الفروع». وقيل: يستحب ذكره فيها أول مرة. اختاره الآجري. وحيث ذكره، فيستحب للقارن ذكر العمرة قبل الحج. على الصحيح من المذهب. نص عليه؛ فيقول: لبيك عمرة وحجا. للحديث المتفق عليه. وقال الآجرى: يذكر الحج قبل العمرة؛ فيقول: لبيك حجا وعمرة. الثالثة، لا بأس بالتلبية فى طواف القدوم. قاله الإمام أحمد وأصحابه. وحكى المصنف، عن أبى الخطاب، لا يلبى؛ لأنه مشتغل بذكر يخصه. فعلى الأول، قال الأصحاب: لا يظهر التلبية فى طواف القدوم. قاله فى «الفروع». وقال فى «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، وغيرهم: لا يستحب إظهارها فيه. ومعنى كلام القاضى، يكره إظهارها فيه. وصرح به المصنف، والشارح. وذكر فى «الرعاية» وجها؛ يسن

إظهارها فيه. وأما فى السعى بعد طواف القدوم، فقال فى «الفروع»: يتوجه أن حكمه كذلك. وهو مراد أصحابنا. الرابعة، لا بأس أن يلبى الحلال. ذكره المصنف، وتبعه الشارح وغيره، وقال فى «الفروع»: ويتوجه احتمال، يكره؛ لعدم نقله. قال: ويتوجه أن الكلام فى أثناء التلبية، ومخاطبته، حتى بسلام ورده منه، كالأذان. انتهى. قلت: قال فى «المذهب»: [لا يقطع التلبية بكلام] [1]، فإن سلم عليه، رد وبنى. تنبيه: هذا أحكام فعل التلبية، أما وقت قطعها، فيأتى فى كلام المصنف، فى آخر باب دخول مكة، فليعاود. (1) فى ا: «يقطع التلبية».

Mas'alah: How do Hanbali scholars differ on the basis of the two narrations regarding seeking shade during ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4037)

تنبيه: اختلف الأصحاب فى محل الروايتين الأوليين؛ فعند ابن أبى موسى، والمصنف فى «الكافى»، والمجد، والشارح، وابن منجى فى «شرحه»، أنهما مبنيتان على الروايتين فى تحريم الاستظلال وعدمه، فإن قلنا: يحرم. وجبت

. . . . ـــــــ الفدية، وإلا فلا. وهى طريقة ابن حمدان. وعند القاضى، وصاحب لا المبهج»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «التلخيص»، و «البلغة»، و «الفروع»، وغيرهم، أنهما مبنيتان على القول بالتحريم فى الاستظلال؛ إذ لا جواز عندهم، إلا أن القاضى يستثنى اليسير فيبيحه، ولا يوجب فيه فدية، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on carrying something on the head or seeking shade under a tent or tree during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4039)

وإن حمل على رأسه شيئا، أو نصب حياله ثوبا، أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت، فلا شيء عل

Mas'alah: What types of perfume and scented items are prohibited for a pilgrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4060)

وشم المسك ؤالكافور والعنبر [64 ظ] والزعفران والورس، والتبخر بالعود ونحوه، وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه. ـــــــ

Mas'alah: What is the sixth prohibited act in ihram: killing and hunting land game?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4071)

فصل: السادس، قتل صيد البر واصطياده؛ وهو ما كان وحشيا مأكولا، أو متولدا منه ومن غيره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on freeing an animal from a predator or net for a Muhrim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4101)

قوله: أو بتخليصه من سبع، أو شبكة ليطلقه، لم يضمنه إذا تلف. يعني، إذا فكه بسبب تخليصه من سبع أو شبكة. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال: في الأشهر. وقيل: يضمنه. ويأتي في باب الغصب، إذا حال حيوان بينه وبين

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim killing lice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4107)

قوله: إلا القمل في رواية، إذا قتله المحرم. اعلم أن في جواز قتل القمل

. . . . ـــــــــ وصئبانه [1]

للمحرم روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافي»، و «الهادي»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «شرح ابن منجى»؛ إحداهما، يباح قتلها، كالبراغيث. جزم به فى «الوجيز»، و «الإفادات»، و «المنور»، و «المنتخب». وصححه في «التصحيح»، و «الخلاصة»، و «النظم». والرواية الثانية، لا يباح قتلها. وهي الصحيحة من المذهب، وهي ظاهر كلام الخرقي. قال (1) الصئبان: بيض القمل والبرغوث، واحدته صئبانة.

. . . . ـــــــ الزركشي:

هي أنص الروايتين، واختيار الخرقي. وجزم به في «الإفادات». وقدمه في «الفروع»، و «شرح ابن رزين»، و «الزركشي»، و «المحرر». فعلى المذهب، هل يجب عليه في قتلها جزاء؟ فيه روايتان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الزركشي»، و «الكافي»، إحداهما، لا جزاء عليه. وهي المذهب. قال في «العمدة»: لا شئ فيما حرم أكله إلا المتولد. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «ابن رزين»، وصححه في

. . . . ـــــــ «النظم»، فلا

تفريع عليها. والثانية، عليه جزاء. وقال في «المحرر»: إن حرم قتله، ففيه الفدية، وإلا فلا. [وهو ظاهر ما جزم به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم] [1]. فعليها، أي شئ تصدق به كان خيرا منه، كما جزم به المصنف، وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق»، و «الفروع»، و «الزركشي»، و «المحرر»، و «الرعاية»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram proposing marriage or witnessing a marriage contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4128)

فوائد؛ الأولى، تكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: يحرم ذلك لتحريم دواعي الجماع. وأطلق أبو الفرج الشيرازي تحريم

الخطبة. الثانية، تكره الشهادة فيه. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تحرم. وقدمه القاضي، واحتج بنقل حنبل، لا يخطب. قال: ومعناه لا يشهد النكاح. ثم سلمه. وقال في «الرعاية»

Mas'alah: Is making up an invalidated Hajj obligatory immediately?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4135)

قوله: والقضاء على الفور. إن كان ما أفسده حجا واجبا، فلا نزاع في وجوب القضاء، وتجزئه الحجة من قابل. وإن كان الذي أفسده تطوعا، فالمنصوص عن الإمام أحمد، وجوب القضاء، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. قال في «الفروع»: والمراد وجوب إتمامه، لا وجوبه في نفسه، لقولهم: إنه تطوع، فيثاب عليه

. . . . ـــــــ ثواب نفل.

وفي «الهداية»، و «الانتصار»، و «عيون المسائل» رواية، لا يلزم القضاء. قال المجد: لا أحسبها إلا سهوا.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the couple to separate during the makeup Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4137)

ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. وهل هو واجب أو

مستحب؟ على وجهين. ـــــــ مطقا. ومال إليه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4143)

وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه، ـــــــ [وتقدم ذلك في كتاب المناسك، في أحكام العبد] [1].

Mas'alah: What is the ruling on a slave making up a spoiled Hajj and the obligation of a minor to make up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4143)

وإن كان الذي أفسده مأذونا فيه، قضى متى قدر. نقله أبو طالب، ولم يملك منعه منه؛ لأن إذنه فيه إذن في موجبه ومقتضاه. وإن كان غير مأذون فيه، ملك السيد منعه. على الصحيح من المذهب؛ لتفويت حقه. وقيل: لا يملكه لوجوبه. [وتقدم أيضا هناك] (1) . وإن أعتق قبل القضاء، انصرف إلى حجة الإسلام. على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: عندي لا يصح. الثالثة، يلزم الصبي القضاء، على الصحيح من المذهب، إذا أفسده. نص عليه؛ لأنه يلزمه البدنة، والمضي في فاسده؛ كبالغ. وقيل: لا يلزمه القضاء؛ لعدم تكليفه. وحكاه القاضي في «تعليقه» احتمالا. فعلى المذهب، يكون القضاء بعد بلوغه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يصح قبل بلوغه. وصححه القاضي

في «خلافه». الرابعة، يكفي العبد والصبي حجة القضاء عن حجة الإسلام، والقضاء إن كفت، لو صحت كالأداء [2]. على الصحيح من المذهب. وخالف ابن عقيل. وتقدم ذلك مع أحكام العبد بأتم من هذا، في أول كتاب الحج، فليعاود. الخامسة، لو أفسد القضاء، لزمه قضاء الواجب الأول لا القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul not invalidating Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4143)

قوله: وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه. هذا المذهب، سواء كان مفردا أو قارنا، وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: ويتوجه أن حجه (1) زيادة من: ش. (2) في أ: «كالأولى».

Mas'alah: Is it prohibited for a woman in ihram to cover anything other than her face?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4154)

تنبيه: مفهوم كلام المصنف وغيره، أن غير الوجه لا يحرم تغطيته. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو الفرج الشيرازي في «الإيضاح»: والمرأة إحرامها في وجهها وكفيها. وقال في «المبهج»: وفي الكفين روايتان. وقال في «الانتصار»: المرأة أبيح لها كشف الوجه في الصلاة

. . . . ـــــــ والإحرام.

Mas'alah: How does a woman balance covering her head and uncovering her face in ihram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4155)

فائدة: يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكنها تغطية كل الرأس الا بتغطية جزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، فالمحافظة على ستر الرأس كله أولى؛ لأنه

. . . . ـــــــ آكد؛ لأنه عورة، ولا يختص بالإحرام. قاله المصنف، والشارح، وصاحب

ولا تلبس القفازين والخلخال ونحوه، ولا تكتحل بالإثمد. ـــــــ «الفروع»، والزركشي، وغيرهم. قلت: لعلهم أرادوا بذلك الاستحباب، وإلا حيث قلنا: يجب كشف الوجه، فإنه يعفى عن الشئ اليسير منه، وحيث قلنا: يجب ستر الرأس. فيعفى عن الشئ اليسير، كما قلنا فى مسح الرأس فى الوضوء، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying henna while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4164)

قوله: والخضاب بالحناء. يعنى، لا بأس به للمرأة فى إحرامها. وهو اختيار المصنف، والشارح، فإنهما قالا: لا بأس به. والصحيح من المذهب، أنه

. . . . ـــــــ يكره. ذكره القاضى وجماعة، وقدمه فى «الفروع» وغيره. فعليه، إن فعلت، فإن شدت يديها بخرقة، فدت، وإلا فلا.

Mas'alah: Can the expiation be given before shaving the head in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4178)

فائدة: يجوز له تقديم. الكفارة على الحلق، ككفارة اليمين. (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the exception to the recommendation of ihram on the day of tarwiyah for the mutamatti'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4190)

قلت: فيكون مستثنى من قولهم: يستحب للمتمتع الذى حل، الإحرام بالحج يوم التروية. فيعايى بها.

Mas'alah: When is it permissible to fast the seven days after returning from Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4191)

قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صام قبل ذلك، أجزأ. يعنى، بعد إحرامه بالحج، لكن لا يجوز صومها فى أيام التشريق. نص عليه، وعليه الأصحاب؛

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina if one did not fast before the day of Nahr?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4192)

فإن لم يصم قبل يوم النحر، صام أيام منى. وعنه، لا يصومها، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم. ـــــــ لبقاء أعمال الحج. قاله فى «الفروع». ويجوز صومها بعد أيام التشريق. يعنى، إذا كان قد طاف طواف الزيارة. قاله القاضى. والمراد بقوله: {إذا رجعتم} . يعنى، من عمل الحج؛ لأنه المذكور، ومعتبر لجواز الصوم.

Mas'alah: If one begins fasting for tamattu' and then becomes able to offer the hady, must he switch?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4198)

ومتى وجب عليه الصوم، فشرع فيه، ثم قدر على الهدى، لم يلزمه الانتقال إليه، إلا أن يشاء. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on switching from fasting to hady after beginning the fast in tamattu'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4198)

قوله: ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدى، لم يلزمه الانتقال إليه، إلا أن يشاء، هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وفى «الفصول» وغيره تخريج، يلزمه الانتقال إليه. وخرجوه من اعتبار الأغلظ فى الكفارة. وقال ابن الزاغونى فى «واضحه»: إن فرغه ثم قدر يوم النحر عليه، نحره إن وجب إذن، وإن دم القران يجب بإحرام. قال فى «الفروع»: كذا قال. قال فى «القاعدة الخامسة»: لو كفر المتمتع بالصوم، ثم قدر على الهدى وقت وجوبه، فصرح. ابن الزاغونى فى «الإقناع»، بأنه لايجزئه الصوم. وإطلاق الأكثرين يخالفه،

وإن وجب، ولم يشرع فيه، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين. ——— بل وفى كلام بعضهم تصريح به.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Munajja's statement on the expiation for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4206)

قلت: فى كلام ابن منجى شئ؛ وهو أنه نقل عن المصنف فى «المغنى» أنه قال: يجب على المجامع بدنة، فإن لم يجد، فشاة. وهذا لم يقله المصنف فى «المغنى» عن

أصحاب المذهب، وإنما نقله عن الثوري، وإسحاق، فلعله كان فى النسخة التى عنده نقص، فسقط هذا النقل والاعتراض. وقوله: والشبه إنما يكون فى ذات الواجب، أو فى نفس الانتقال. فيرد على الأول، أنه لا يجب فيها بدنة، بل شاة. قلت: هذا غير وارد، والجامع بينهما، أن هذا هدى وهذا هدي، ولا يلزم المساواة من كل وجه، بل يكتفى بجامع ما. وقوله: ويرد على الثاني، أنه لا يجوز الانتقال فى المتعة مع القدرة على الشاة. قلت: وهذا مسلم، فإنا نقول: لا يجوز الانتقال عن الهدى الواجب بالوطء مع القدرة عليه. وهكذا قال المصنف، فلا يرد عليه. وقوله: وأما الأثر، فإن المروي عن العبادلة، أن من أفسد حجه، أفتوه إذا لم يجد الهدى، انتقل إلى صيام عشرة أيام، ولا يلزم فى حق من لم يجد بدنة أن يقال عنه: لم يجد الهدى؛ لأنه قد لا يجد بدنة ويجد بقرة أو شاة. قلنا: هذا مسلم. والمصنف، رحمه الله، قد نبه على هذا بعد ذلك بقوله: ومن وجبت عليه بدنة، أجزأته بقرة، ويجزئه أيضا سبع من الغنم. على ما يأتى. فلم يمنع ذلك المصنف. غايته، أن ذلك ظاهر كلامه. فيرد بصريح كلامه الآتى، ونقيده به. وكلام المصنف يقيد بعضه بعضا، وهذا عجب منه؛ إذ هو شارح كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a camel required for intercourse outside the vagina during Hajj?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4210)]

فى غير الفرج؛ فما أوجب منه بدنة، فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء فى الفرج.

Mas'alah: What are examples of omitting obligatory acts in Hajj that require a blood offering?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki]

(book_id=2489, page=4211)

مثال ترك الواجب الذى يجب به دم، ترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، أو المبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل، أو طواف الوداع،

Mas'alah: What is the ruling on blood offerings for omitting obligatory acts in Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4212)

أو المبيت بمنى، أو الرمى، أو الحلاق، أو نحوها، فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب، حكم دم المتعة، على ما تقدم. جزم به الأصحاب. قال فى «الفروع»: ومن ترك واجبا، ولو سهوا، جبره بدم، فإن عدمه؛ فكصوم المتعة والإطعام عنه.

Mas'alah: What is the ruling on one who emits semen through direct contact without intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4213)

ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج، فعليه بدنة، وإن لم ينزل، فعليه شاة. وعنه، بدنة.

ـــــ منجى، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who shoots game then exits ihram before hitting it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4290)

ولو رمى المحرم صيدا، ثم أحل قبل الإصابة، لم يضمنه، اعتبارا بحال الإصابة فيهما. ذكره القاضى فى «خلافه» فى الجنايات. قال: ويجئ عليه قول أحمد: إنه يضمن فى الموضعين. قال فى «القواعد»: ويتخرج عدم الضمان عليه [1].

Mas'alah: How does the ruling on the sanctuary of Medina compare to that of Mecca?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4311)

وقال فى «المستوعب» وغيره: حكم حرم المدينة حكم حرم مكة فيما سبق، إلا فى مسألة من أدخل صيدا، أو أخذ ما تدعو الحاجة إليه من الشجر والحشيش.

Mas'alah: Is Mecca or Medina more virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4319)

فوائد؛ الأولى، مكة أفضل من المدينة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب،

ونصره القاضى وأصحابه وغيرهم. وأخذه من رواية أبى طالب، وقد سئل عن الجوار بمكة، فقال: كيف لنا به؟ وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم: «إنك لأحب البقاع إلى الله، وإنك لأحب البقاع إلى» [1]. وعنه، المدينة أفضل. اختاره ابن حامد وغيره. وقال ابن عقيل فى «الفنون»: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو فيها، فلا والله ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح. قال فى «الفروع»: فدل كلام الأصحاب، أن التربة على الخلاف. وقال الشيخ تقى الدين: لا أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة إلا القاضى عياضا، ولم يسبقه أحد. وقال فى «الإرشاد» وغيره: محل الخلاف، فى المجاورة، وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها فى مكة. واختاره الشيخ تقى الدين وغيره. قال فى «الفروع»: وهو ظاهر. ومعنى ما جزم به فى «المغنى» وغيره، أن مكة أفضل، وأن المجاورة بالمدينة أفضل.

Mas'alah: What should one say and do upon seeing the Kaaba?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4323)]

فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4323)]

قوله: فإذا رأى البيت، رفع يديه وكبر. إذا رأى البيت، رفع يديه. نص عليه.

Mas'alah: What supplications are said upon seeing the Kaaba in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4324)

تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذى بلغنى بيته، ورآنى لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى، واعف عنى، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت. يرفع بذلك صوته.

———

Mas'alah: What supplication is said when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4334)

قوله: ويقول: بسم الله والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -. كلما استلمه. هكذا قاله جماعة كثيرون

(1) سقط من: ط

Mas'alah: How does the pilgrim proceed after the Black Stone and touch the Yemeni Corner?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4335)

ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت على يساره. فإذا أتى على الركن اليمانى استلمه وقبل يده. ــــــ من الأصحاب، ولم يذكره آخرون. وزاد جماعة على الأول، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

Mas'alah: Why does the pilgrim keep the Kaaba on his left side during tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4335)

فائدة: قوله: ويجعل البيت عن يساره. وذلك ليقرب جانبه الأيسر إليه. والذى يظهر، أن ذلك لميل قلبه إلى الجانب الأيسر. قال الشيخ تقى الدين: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام فى ذلك للخارج، جعل لليمنى.

Mas'alah: What is the supplication during the rest of tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4347)

وفى سائر الطواف: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، ــــــ

Mas'alah: What is the complete supplication during the rest of the circumambulation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4348)

وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم. ويدعو بما أحب. ـــــــ

Mas'alah: Is ramal and idtiba' recommended for a pregnant woman with an excuse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4351)

فائدة: لا يسن الرمل والاضطباع للحامل المعذور. على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقال الآجري: يرمل

Mas'alah: Is tawaf valid if performed around the mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4361)

الثانية، لو طاف حول المسجد، لم يجزئه. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. قال في «الفصول»: إن طاف حول المسجد، احتمل أن لا يجزئه. واقتصر عليه.

Mas'alah: Is it obligatory for people to wait for a menstruating woman to complete tawaf?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4364)

فوائد؛ إحداها، يلزم الناس انتظار الحائض لأجل الحيض فقط، حتى تطوف إن أمكن. على الصحيح من المذهب. صححه فى «الفروع». وجزم به ابن شهاب. وقيل: لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching the Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4370)

فائدة أخرى: لا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه. قال فى «الفروع»: إجماعا. قال فى رواية ابن منصور: لا يمسه. ونقل الفضل، يكره مسه وتقبيله. وفى «منسك ابن الزاغوني»، فإذا بلغ مقام إبراهيم، فليمس الصخرة بيده،

Mas'alah: What is the recommended action when reaching the Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4371)

وليمكن منها كفه ويدعو.

Mas'alah: When does the pilgrim stop the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4391)

تنبيه: وأما وقت قطع التلبية فى الحج، فيأتى فى كلام المصنف فى قوله، فى الباب الذى بعد هذا: ويقطع التلبية مع ابتداء الرمى.

Mas'alah: When is it recommended for a mutamatti' to enter ihram for Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=4396)

يستحب للمتمتع الذى حل، وغيره من المحلين بمكة، الإحرام بالحج يوم التروية –وهو الثامن من ذى الحجة– من مكة، ومن حيث أحرم من الحرم، جاز. ـــــــ قوله: يستحب للمتمتع الذى حل، وغيره من المحلين بمكة، الإحرام يوم التروية؛ وهو الثامن من ذى الحجة. هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وقيل للإمام أحمد: المكى يهل إذا رأى الهلال؟ قال: كذا يروى عن عمر. قال القاضى: فنص على أنه يهل قبل يوم التروية. وقال فى «الترغيب»: يحرم المتمتع يوم التروية، فلو جاوزه غير محرم، لزمه دم الإساءة مع دم التمتع. على

. . . . ـــــــ الأصح. وقال فى «الرعاية»: يحرم يوم التروية أو غيره، فإن عبره، فعليه دم. وتقدم فى باب الإحرام، أن المتمتع إذا ساق الهدى، لم يحل، ويحرم بالحج بعد طوافه وسعيه. ويستثنى من كلام المصنف وغيره، المتمتع إذا لم يجد الهدى وصام، فإنه يحرم يوم السابع، على ما

تقدم فى الفدية.

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram from outside the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4399)

تنبيه: ظاهر كلامه، أنه لو أحرم به من الحل، لا يجوز، فيكون الإحرام من

Mas'alah: What is the recommended time for leaving to Mina and how many prayers to pray there?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4400)

تنبيهان؛ أحدهما، قوله: ثم يخرج إلى منى. يستحب أن يكون خروجه قبل (1) فى الأصل، ط: «فى».

. . . . ـــــــ الزوال، وأن

يصلى بها خمس صلوات. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib and Isha upon arriving at Muzdalifah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4424)

فإذا وصل مزدلفة، صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال. ـــــــ . . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling for one who misses the prayer with the Imam at Muzdalifah or Arafat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4427)

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة، جمع وحده. ـــــــ . . . .
. . . .

Mas'alah: What is the ruling on hastening at Muhassir and collecting pebbles?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4435)

فإذا بلغ محسرا، أسرع قدر رمية حجر. ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من ـــــــ

Mas'alah: What are the different narrations on the number of pebbles for stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4439)

جمرة بسبع حصيات. على ما يأتى بيانه. وعنه، عدده ستون حصاة، فيرمى كل جمرة بستة. وعنه، عدده خمسون حصاة، فيرمى كل جمرة بخمسة. ويأتى ذلك أيضا فى أثناء

الباب، عند قوله: وفي عدد الحصى روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on throwing all pebbles at once during stoning?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4439)

تنبيه: ظاهر قوله: بدأ بجمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة. أنه لو رماها دفعة واحدة، لم يصح. وهو صحيح، وتكون بمنزلة حصاة واحدة. ولا أعلم [1] فيه خلافا، ويؤدب على هذه الفعلة. نقله الأثرم، عن الإمام أحمد.

Mas'alah: Does the first tahallul occur by stoning alone or by two of three rites in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4465)

تنبيه: قوله بعد الرواية: ويحصل التحلل بالرمي وحده. يحتمل أن يكون من تتمة الرواية، فيحصل التحلل بالرمي وحده، على قولنا: الحلاق إطلاق من محظور. لا على قولنا: هو نسك. ويؤيده قوله قبل: ثم قد حل له كل شئ إلا النساء. لأن ظاهره، أن التحلل إنما يحصل بالرمي والحلق معا؛ لأنه ذكر التحلل بلفظ «ثم» بعد ذكر الرمي والحلق ويحتمل أنه كلام مستقل بنفسه، وأن التحلل يحصل بالرمي وحده. وهو رواية عن أحمد. واعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده، أو يحصل باثنين من ثلاثة؛ وهي الرمي، والحلق، والطواف.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ziyarah or sacrifice before stoning knowingly?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4467)

عليه. وإن كان عالما، فهل يلزمه دم؟ على روايتين. ــــــ وكذا لو طاف للزيارة أو نحر قبل رميه. وإن كان عالما، فهل عليه دم؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «المغنى»، و «التلخيص»، و «النظم»، و «الفائق»، وغيرهم؛ إحداهما، لا دم

. . . . ــــــ عليه، ولكن يكره فعل ذلك. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع»،

. . . . ــــــ و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وصححه فى «التصحيح» وغيره. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته» وغيره. والرواية الثانية، [عليه دم. نقلها أبو طالب وغيره. وأطلق ابن عقيل هذه الرواية] [1]. وظاهرها، يلزم (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . ــــــ الجاهل والناسى دم أيضا، وظاهر نقل المروذى، يلزمه صدقة.

Mas'alah: When does the time for tawaf al-ziyarah begin?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4475)

وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى، جاز. ـــــــ قوله: ووقته، بعد نصف الليل من ليلة النحر. يعنى، وقت طواف الزيارة. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، وقته من فجر يوم النحر.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4478)

ثم قد حل له كل شيء. ـــــــ سنة. وقيل: واجب. ففى حله قبله وجهان. قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب، أنه يحل قبل السعى؛ لإطلاقهم الإحلال بعد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Makkah before performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4478)

الثانية، قوله: ثم قد حل له كل شئ. لا يحل إلا بعد طواف الزيارة. بلا نزاع. فلو

. . . . ـــــــ خرج من مكة

قبل فعله، رجع حراما حتى يطوف، ولو استمر، بقى محرما،

. . . . ـــــــــــ ويرجع متى

أمكنه، لا يجزئه غيره. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on standing and supplicating after stoning the second and third jamarat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4488)

قوله فى الجمرة الثانية والثالثة: يقف ويدعو. هذا بلا نزاع. لكن قال بعض

. . . . ـــــــــــ الأصحاب:

رافعا يديه. ونقل حنبل، يستحب رفع يديه عند الجمار.

Mas'alah: What is the ruling on the order of stoning the jamarat?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4490)

قوله: والترتيب شرط فى الرمى. يعنى، أنه يشترط أن يرمى أولا الجمرة التى

. . . . ـــــــــــ

Mas'alah: Is delayed stoning considered performance or make-up in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4493)

فائدة: قوله: وإن أخر الرمى كله –أى مع رمى يوم النحر– فرماه فى آخر أيام التشريق، أجزأ. بلا نزاع، ويكون أداء. على الصحيح من المذهب. قدمه فى «الفروع». وقاله القاضى. واقتصر عليه فى «المغنى»، و «الشرح». وقيل: يكون قضاء. وكذا الحكم لو أخر رمى يوم الى الغد، رمى رميين. نص

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon on the second day of Tashriq regarding hastening and departing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4500)

ويخطب الإمام في اليوم الثانى من أيام التشريق، خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم. فمن أحب أن يتعجل فى يومين، خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو بها، ـــــــ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the first departure from Mina before sunset?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4500)

فائدة: قوله: فمن أحب أن يتعجل فى يومين، خرج قبل غروب الشمس. هذا بلا نزاع.
وهو النفر الأول، ولا يضر رجوعه بعد خروجه؛ لحصول

Mas'alah: What is the ruling on the imam hastening the rituals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4504)

فائدة: ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل؛ لأجل من يتأخر. قاله

Mas'alah: Does the ruling on the farewell tawaf differ if one intends to stay before or after departing?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4507)

كذلك، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4521)

فإذا فرغ من الحج، استحب له زيارة قبر النبى –صلى الله عليه وسلم– وقبر صاحبيه، رضى الله عنهما. ـــــــ قوله: فإذا فرغ من الحج، استحب له زيارة قبر النبى –صلى الله عليه وسلم– وقبر صاحبيه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة؛ متقدمهم

ومتأخرهم. وقال فى «الفصول»: نقل صالح، وأبو طالب، إذا حج للفرض، لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدث الموت كان فى سبيل الحج، وإن كان تطوعا، بدأ بالمدينة.

Mas'alah: Is a hady required when one is prevented from completing Hajj?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4552)]

قوله: وهل يلزمه هدى؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الهداية»،

Mas'alah: May one who misses Hajj remain in ihram to perform it the following year?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=4555)]

فائدتان؛ إحداهما، لو اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه؛ ليحج من قابل، فله ذلك على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الفائق» وغيره. وقدمه فى «الشرح» وغيره، ويحتمل أنه ليس له ذلك. الثانية، لو كان الذى فاته الحج

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from entering the Haram?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki]

(book_id=2489, page=5163)

ويمنعون دخول الحرم. ــــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on preventing non-Muslims from entering the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5163)

قوله: ويمنعون من دخول الحرم. هذا المذهب، نص عليه مطلقا، وعليه الأصحاب، ولو غير مكلف.

Mas'alah: Is there a view allowing non-Muslims to enter the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5163)

وقيل: لهم دخوله. وأومأ إليه فى رواية الأثرم.

Mas'alah: Are non-Muslims prevented from the Sacred Mosque but not the entire Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=5163)

ووجه فى «الفروع» احتمالا بالمنع من المسجد الحرام لا الحرم؛ لظاهر الآية.

Mas'alah: What is Ibn al-Jawzi's view on disbelievers entering the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5163)

وقال ابن الجوزى: يمنعون من دخوله إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers entering the two Harams?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5163)

قال ابن تميم، فى أواخر اجتناب النجاسة: ليس للكافر دخول الحرمين لغير ضرورة. قطع به ابن حامد.

Mas'alah: What is the ruling on disbelievers entering the Haram of Madinah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5163)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنهم لا يمنعون من دخول حرم المدينة. وهو

Mas'alah: What is the ruling on occupying and selling properties in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5284)

سواء العاكف فيه والباد، فلا يجوز لأحد التخصص بملكه وتحجيره، لكن إن احتاج إلى ما فى يده منه، سكنه، وإن استغنى عنه، وجب بذل فاضله للمحتاج إليه. وهو مسلك ابن عقيل فى «نظرياته»، وسلكه القاضى فى «خلافه». واختاره الشيخ تقى الدين، وتردد كلامه فى جواز البيع، فأجازه مرة، ومنعه أخرى.

Mas'alah: Is the Haram like Mecca regarding land ownership?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5284)]

فائدة: الحرم كمكة. على الصحيح من المذهب. جزم به المصنف، والشارح، وصاحب «الرعاية»، وغيرهم. وقدمه فى «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with usurped wealth?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7652)]

ومنها، الحج بمال مغصوب, كما قال المصنف، والصحيح من المذهب، أنه لا يصح. نص عليه. قال ابن أبي موسى: وهو الصحيح من المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. قال في «الخلاصة»: باطل على الأصح. قال الشارح: باطل على الأظهر. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. قال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي

الصغير»: يبطل في كل عبادة على الأصح. وصححه الناظم وغيره. وقدمه الحارثي وغيره. وهو من مفردات المذهب. وقيل: عنه، يجزئه مع الكراهة. قاله ابن أبي موسى. واختاره ابن عقيل. قال الحارثي: وهو أقوى. قلت: وهو الصواب، فيجب بدل المال دينا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf, sa'y, or standing on a usurped mount?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7652)

ومنها، لو أوقع الطواف، أو السعي، أو الوقوف على الدابة

. . . . ـــــــ

Mas'alah: From where may a voluntary Hajj be performed on behalf of a deceased person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8759)

فائدتان؛ إحداهما، إذا كان الحج تطوعا، أجزأ أن يحج عنه من الميقات. على الصحيح. صححه في «الحاوي الصغير». قال في «الرعاية الكبرى»: وهو أولى. وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الفائق». وقدمه في «الفروع» وغيره، في كتاب الحج. قال الحارثي: وهو أقوى. واختاره أبو بكر، وصاحب «التلخيص»، و «المحرر». وقيل: لا تجزئ إلا من محل وصيته، كحجه بنفسه. جزم به في «الكافي». وقدمه في «الرعاية

الكبرى»، لكن قال عن الأولى: هو أولى. كما تقدم. وتقدم ذلك في كتاب الحج، قبيل

وإن قال: يحج عني حجة بألف. دفع الكل إلى من يحج به. ———

Mas'alah: Can an heir perform Hajj on behalf of the deceased?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8764)

ومنها, لا يحج وارث. على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية أبي داود، رحمه الله. وقدمه في «الفروع»، و «شرح الحارثي». واختار جماعة من الأصحاب، بلى يحج عنه إن عينه، ولم يزد على نفقته، منهم الحارثي. وفي «الفصول»: إن لم يعينه، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on performing multiple Hajj pilgrimages for the deceased in one year in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8765)

ويجزئ عن عدتهم من الأيام. قال: وهو أظهر. واختاره المجد. قال: فدل ذلك على [1] أن من أوصى بثلاث حجج، جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة. وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز؛ لأن نائبه مثله. وذكره في «الرعاية» قولا، ولم يذكر [قبله ما يخالفه]. [2]. [ذكره في فصل] [3] استنابة المعضوب، من باب الإحرام، وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم. انتهى كلامه في (1) سقط من: ط. (2) سقط

من: ط. (3) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who prioritizes 'iddah and then misses Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12135)

الثاني، حيث قلنا: تقدم العدة. فإنها تتحلل لفوات الحج بعمرة، وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج، وإن لم يمكنها السفر، فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر، وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's maintenance if she performs a vowed Hajj?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=12330)

وإن أحرمت بمنذور معين فى وقته، فعلى وجهين. ـــــــ وقال فى «التبصرة»: فى حج فرض احتمال، كنفقة زائدة على الحضر.

Mas'alah: What are the restrictions on interacting with someone who has sought refuge in the Haram?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13247)

تنبيهان؛ الأول، ظاهر قوله: ولكن لا يبايع ولا يشارى. أنه [يكلم ويؤاكل ويشارب]

[1]. وهو ظاهر كلام جماعة. وقال فى «المستوعب»، و «الرعاية»: ولا يكلم أيضا. ونقله أبو طالب. وزاد فى «الروضة»، لا يؤاكل ولا يشارب. الثانى، الألف واللام فى «الحرم» للعهد؛ وهو حرم مكة، فأما حرم المدينة فليس كذلك. على الصحيح من المذهب. وذكر فى «التعليق» وجها، أن (1) فى أ: «لا يكلم ولا يؤاكل ولا يشارب».

Mas'alah: Is the sanctity of Madinah's Haram like that of Makkah's Haram?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13248)]

حرمها كحرم مكة.

Mas'alah: What should a muhrim eat when finding unknown food, carrion, or game?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13852)]

فإن وجد طعاما لا يعرف مالكه، وميتة، أو صيدا، وهو محرم، فقال أصحابنا: يأكل الميتة. ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد، إذا لم تقبل نفسه الميتة. ـــــ ولا يأثم، وأنه ظاهر المذهب.

Mas'alah: What should a muhrim eat when finding unknown food, carrion, or game?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13852)]

قوله: فإن وجد طعاما لا يعرف مالكه، وميتة، أو صيدا، وهو محرم، فقال أصحابنا: يأكل الميتة. وهو المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب.

. . . . ـــــــــ وجزم به في «المغني»، و «الوجيز»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره؛ لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات؛ صيده، وذبحه، وأكله، وأكل الميتة فيه جناية واحدة. ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد، إذا لم تقبل نفسه الميتة. قال في «الفنون»: قال حنبلي: الذي يقتضيه مذهبنا، خلاف ماقاله الأصحاب. وقال في «الكافي»: الميتة أولى، إن طابت نفسه، وإلا أكل الطعام؛ لأنه مضطر. وفي «مختصر ابن رزين»: يقدم الطعام ولو بقتاله، ثم الصيد، ثم الميتة.

Mas'alah: What should a muhrim eat when finding game slaughtered by a muhrim and carrion?

[Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13853)]

فوائد؛ الأولى، لو وجد لحم صيد ذبحه محرم، وميتة، أكل لحم الصيد، قاله القاضي في «خلافه»؛ لأن كلا منهما فيه جناية واحدة، ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى.

قال في «القاعدة الثانية عشرة بعد المائة»:

. . . . ـــــــــــ وفيما قاله القاضي نظر. وعلله، ثم قال: وجدت أبا الخطاب في «انتصاره»، اختار أكل الميتة، وعلله بما قاله. ولو وجد بيض صيد، فظاهر كلام القاضي، أنه يأكل الميتة، ولا يكسره ويأكله؛ لأن كسره جناية [1]، كذبح الصيد.

Mas'alah: What should a muhrim eat when finding game and unknown food but no carrion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13854)

الثانية، لو وجد المحرم صيدا وطعاما لا يعرف مالكه، ولم يجد ميتة، أكل الطعام. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المحرر»، و «النظم» (2) ، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يخير. (1) سقط من: الأصل.

. . . . ـــــــــــ وهو احتمال في «المحرر». قلت: يتوجه أن يأكل الصيد، لأن حق الله مبني على المسامحة، بخلاف حق الآدمي، كما في نظائره.

Mas'alah: When is a pilgrim permitted to ride after stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14393)

إذا رمى الجمرة فقد فرغ. وقال أيضا: يركب في الحج إذا رمى، وفي العمرة إذا سعى.

وقال في «الترغيب»: لا يركب حتى يأتي بالتحليلين على الأصح.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What falls away if a vowed Hajj is missed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14399)

وكذا إن فاته الحج، سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي، وتحلل

. . . . ـــــــ بعمرة،

ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه.

Mas'alah: What is the exception for a mutamatti' or qarin who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=450)

إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي ويأتي

Mas'alah: Is tawaf like prayer in its rulings?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=451)

وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة في الأحكام إلا فيما خصه الدليل.

Mas'alah: Which day of the year is the most virtuous?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=453)

وقال: يوم النحر أفضل أيام العام

Mas'alah: What are the rulings on Hajj for a minor, slave, and insane person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=471)

ولا يصح منه إن عقده بنفسه أم عقده له وليه ولا تبطل استطاعته بجنونه ولا إحرامه به كالصوم ولا يبطل الإحرام بالإغماء والموت والسكر . والبلوغ . والحرية: فلا يجب على الصغير ولا على قن وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه ويصح منهم ولا يجزئ حجة الإسلام إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده قبل فوت وقته إن عاد فوقف ويلزمه العود إن أمكنه وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهم قال الموفق وغيره في إحرام العبد والصبي: إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال المجد وجمع: ينعقد إحرامه موقوفا فإذا تغير حاله تبين فرضيته ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف والعتق والبلوغ وقلنا: السعي ركن . وهو المذهب . لم يجزئه ولو أعاد السعي لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره وخالف الوقوف إذا هو مشروع ولا قدر له محدود وقيل يجزئه إذا أعاد السعي ويحرم المميز بنفسه بإذن وليه وليس له تحليله ولا يصح بغير إذنه وغير المميز يحرم عنه وليه ولو كان الولي محرما أو لم يحج عن نفسه وهو: من يلي ماله ولا يصح من غير الولي من الأقارب ومعنى إحرامه عنه عقده الإحرام له

فيصير الصغير بذلك محرما دون الولي وكل ما أمكنه فعله بنفسه كالوقوف والمبيت لزمه: سواء حضره الولي فيهما أو غيره وما عجز عنه فعله عنه الولي لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كما في النيابة في الحج وإن كان الولي

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj by sexual intercourse?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=473)

وإن أفسد حجه بالوطء لزمه المضي فيه والقضاء ويصح في رقه وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed during a corrupt Hajj that would have sufficed for the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

فإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة فإنه يمضي فيها ثم يقضيها ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

وليس للزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت الشروط ونفقتها عليه كقدر نفقة الحضر وإلا فله منعها من الخروج إليه والإحرام به: لا تحليلها إن أحرمت به

Mas'alah: Is it recommended for a woman to seek her husband's permission for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

وحيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه وإن كان غائبا كتبت إليه فإن أذن وإلا حجت بمحرم

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing obligatory Hajj or a vowed Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=474)

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض ولا نذر ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعتهما فيه

Mas'alah: What is the fifth condition for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

فصل الشرط الخامس الاستطاعة

Mas'alah: What does istita'ah (capability) mean for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

وهي: أن يملك زادا أو راحلة لذهابه وعوده أو ما يقدر به على تحصيل ذلك

Mas'alah: How is provision (zad) considered for Hajj regardless of distance?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه

Mas'alah: What items constitute provision (zad) for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

والزاد. ما يحتاج إليه: من مأكول ومشروب وكسوة

Mas'alah: Is it recommended to increase provision for Hajj to help others?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجا ورفيقا

Mas'alah: Is having a container for provisions a condition for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=476)

ويشترط أيضا القدرة على وعاء الزاد

Mas'alah: What is the ruling on the quality of the mount for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=477)

وينبغي أن يكون المركوب جيدا

Mas'alah: What is the ruling on undertaking Hajj voluntarily for one who is not obligated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=477)

فإن تكلف الحج من لا يلزمه وأمنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره: مثل من يكتسب بصناعة كالخراز أو مقارنة من ينفق عليه أو يكتري لزاده ولا يسأل الناس . استحب له الحج ولم يجب عليه

Mas'alah: Does an offer of wealth from another make an incapable person obligated for Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=477)

ولا يصير العاجز مستطيعا يبذل غيره له مالا أو مركوبا ولو ولدا أو والدا. 1 يريد: أن الكفاية بعد الرجوع ليست معتبرة في وجوب الحج بناء على رواية أخرى هي مرجع الضمير في عليها، وقوله بعد: من أجور عقار الخ بيان للموصول في قوله سابقا. ما يقوم بكفايته.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can only afford walking expenses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=478)

ولو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج:

Mas'alah: What is the ruling on paying protection fees (khafarah) for the Hajj route?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=478)

ويشترط ألا يكون في الطريق خفارة فإن كانت يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد وزاد إذا أمن الغدر من المبذول به ولعله مراد من أطلق قال حفيده: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر ولا تجوز مع عدمها1 ويشترط 1 الخفارة: هي ما يأخذه ولي الأمر أو من في حكمه أجرة عن الحراسة وقد قيل في غير الأقناع بعدم وجوب الحج مع وجودها لأنها من قبيل الرشوة فليست واجبة في العبادة وقد روى الأقناع من الروايات الأخرى في وجوب الحج مع وجودها ما تراه، والمجد المذكور هو عبد السلام بن تيمية، وحفيده هو العلامة الجليل تقي الدين بن تيمية المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=482)

وراحلة لها ولو بذلت النفقة لم يلزمه السفر معها وكانت كمن لا محرم لها وليس العبد محرما لسيدته نصا ولو جاز له النظر إليها ولو حجت بغير محرم حرم وأجزأ ويصح من مغصوب وأجير خدمة بأجرة أولا ومن تأجير ويأتي ولا أثم والثواب حسب الإخلاص وإن مات المحرم قبل خروجها لم تخرج وبعده: إن كان قريبا رجعت وإن كان بعيدا أمضت ولو مع إمكان إقامتها ببلد ولو تصر محصرة: لكن إن كان حجها تطوعا وأمكنها الإقامة ببلد فهو أولى وإن كان المحرم الميت زوجها فيأتي له تتمة في العدد ومن عليه حجة الإسلام أو قضاء أو نذر . لم يصح ولم يجز أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلته وانصرف إلى حجة الإسلام ورد ما أخذ والعمرة كالحج في ذلك ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونفله وحكم النائب كالمنوب عنه فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع عنها ولو استناب عنه أو عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذره في سنة . جاز ويحرم بحجة الإسلام قبل الأخرى وأيهما أحرم أولا فعن حجة الإسلام ثم الأخرى عن نذره ولو لم ينوه ويصح أن ينوى الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل في الحج والعمرة وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه مع بقاء العمرة في ذمته وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه وتصح الإستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر وغيره ومن أوقع فرضا أو نفلا عن حي بلا إذنه أو لم يؤمر به: كأمره بحج فيعتمر وعكسه لم يجز: كزكاة ويرد ما أخذه ويقع عن الميت ولا إذن له كالصدقة

ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين فإن أبى عين غيره ويكفي النائب أن ينوي النسك عن المستنيب ولا تعتبر تسميته لفظا نصا وإن جهل اسمه أو نسبه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم إن لم يحجا1 ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ويقدم واجب أبيه على نفلها. 1 كذا في الأصل، ولعل صوابه: إن لم يحجا، وإلا فلم يظهر لي معنى هذه الزيادة.

Mas'alah: What are the recommended preparations and supplications for someone intending to perform Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=484)

فصل من أراد الحج فصل ومن أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم ويجتهد في رفيق صالح وإن تيسر أن يكون عالما فليستمسك بغرزه1 ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الإستخارة ويستخير هل يحج العام أو غيره؟ إن كان الحج نفلا أولا يحج ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد وقال الشيخ: يدعو قبل السلام أفضل ويخرج يوم الخمس قال ابن الزاغوني وغيره: أو اثنين ويبكر ويقول إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ما ورد. 1 الغرز على وزن الضرب ومعناه الركاب بكسر الراء، وذلك كناية عن الملازمة.

Mas'alah: What are the types of Hajj: tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=493)

فصل وهو مخير بين التمتع والأفراد والقران

Mas'alah: What are the seven conditions for the mutamatti' to be required to offer a sacrificial animal?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=494)

ويجب على المتمتع دم نسك لا جبران: بسبعة شروط . أحدهما ألا يكون من حاضري المسجد الحرام: وهم أهل مكة والحرم ومن كان من أي من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر فمن له منزلان متأهل بهما: أحدهما دون مسافة القصر والآخر فوقها . أو مثلها لم يلزمه دم ولو كان إحرامه من البعيد أو كان أكثر إقامته أو إقامة ماله فيه لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام إن استوطن مكة أفقي فحاضر فإن دخلها متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها بعد فراغه منه أو استوطن مكي بلدا بعيدا ثم عاد مقيما متمتعا لزمه دم . الثاني: أن يعتمر في أشهر الحج والاعتبار الشهر الذي أحرم فيه لا بالذي حل فيه فلو أحرم بالعمرة في رمضان ثم حل في شوال لم يكن متمتعا وإن أحرم الأفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع نصا وعليه دم . الثالث: أن يحج من عامه . الرابع: ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر فإن فعل فأحرم فلا دم . الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم به قبل حله صار قارنا . السادس أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة ونصه واختاره الموفق وغيره: إن هذا ليس بشرط وهو الصحيح لأنا نسمي المكي متمتعا ولو لم يسافر . السابع: أن ينوي

التمتع في ابتداء العمرة،

Mas'alah: What is the ruling on ihram for two persons or for oneself and another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=497)

وعليه دم المتعة وإن جعله حجا أو قرانا لم يصح ويتحلل بفعل الحج ولم يجزئه عن واحد منهما للشك ولا دم ولا قضاء للشك في سببهما وإن أحرم عن اثنين أو عن أحدهم لا بعينه أو عن نفسه وغيره وقع عن نفسه ويضمن ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين للحج عنها في عام واحد وإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح إحرامه للآخر بعده فإن نسي عمن أحرم عنهما وتعذرت معرفته فإن فرط أعاد الحج عنهما وإن فرط الموصي إليه بذلك غرم ذلك وإلا فمن تركة الموصيين إن كان النائب غير مستأجر لذلك وإلا لزماه.

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah during ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=498)

فصل والتلبية سنة ويسن ابتداؤها عقب إحرامه وذكر نسك فيها وذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول: لبيك عمرة وحجا والإكثار منها ورفع الصوت بها ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره ولا في طواف القدوم والسعي ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن

طوافهم وأذكارهم ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمي عليه ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويتعوذ به من النار ويدعو بما أحب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرفع بذلك صوته وصفة التلبية: لبيك اللهم لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا تستحب الزيادة عليها ولا يكره ولا يستحب تكرارها

في حالة واحدة وقال الموفق والشارح: تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن ولا تشرع بغير العربية لقادر وإلا بلغته ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة وإقبال الليل والنهار وبالأسحار وإذا التقت الرفاق وإذا سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا إذا ذكره أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى البيت ويستحب في مكة والبيت وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا وبقاع الحرم ولا بأس أن يلبي الحلال وتلبي المرأة ويعتبر أن تسمع نفسها ويكره جهرها أكثر من سماع رفيقتها ويأتي قطعها آخر باب دخول مكة.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hair and nails?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=500)

باب محظورات الإحرام مدخل باب محظورات الإحرام وهي: ما يحرم على المحرم فعله وهي تسعة: أحدهما: إزالة الشعر من جميع بدنه بحلق أو غيره فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو قروح أو صداع أو شدة حر لكثرته مما يتضرر بإبقاء الشعر أزاله وفدى كأكل صيد لضرورة . الثاني تقليم الأظافر إلا من عذر فمن حلق ثلاث شعرات

فصاعدا أو قلم ثلاثة أظفار فصاعدا ولو مخطئا أو ناسيا فعليه دم وفيما دون ذلك في كل واحد طعام مسكين وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا قطع بعض الشعر وإن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه ولو كان الحالق محرما فالفدية عليه كما لو أكره على حلقه بيده ولا شيء على الحالق وإن كان مكرها بيد غيره أو نائما فعلى

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=504)

فصل الرابع لبس الذكر المخيط قل أو كثر في بدنه أو بعضه مما عمل على قدره من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه كالخفين أو أحدهما للرجلين وكالقفازين لليدين وقال القاضي وغيره: ولو كان غير معتاد كجورب في كف وخف في رأس فعليه الفدية انتهى وران كخف فإن لم يجد إزار لبس سراويل ومثله لو شق إزاره وشد كل نصف على ساق ومتى وجد إزار خلعه وإن اتزر بقميص فلا بأس وإن عدم نعلين أو لم يكن لبسهما لبس خفين ونحوهما من ران وغيره بلا فدية ويحرم قطعهما وعنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وجوزه جمع قال الموفق وغيره: والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وإن لبس مقطوعا دون الكعبين مع وجود نعل حرم وفدى ويباح النعل ولو كانت بعقب وقيد . وهو السير المعترض على الزمام . ولا يعقد عليه شيئا من منطقة ولا رداء ولا غيرها وليس له أن يجعل لذلك زرار وعروة ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط ولايغرز أطرافه في إزاره فإن فعل أثم وفدى لأنه كمخيط ويجوز له شد وسط بمنديل وحبل ونحوهما إذا

Mas'alah: What types of scented items are permissible and prohibited for a muhrim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=507)

وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده كمسك غير مسحوق وقطع كافور وعنبر ونحوه فلا فدية فإن شمه فدى وإن علق الطيب بيده كالسحوق والغالية وماء الورد فدى وله شم العود لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير والفواكه كلها: من الأترنج والتفاح والسفرجل وغيرها وكذا نبات الصحراء كشيح وخزامى وقيصوم واذخر ونحوه مما لا يتخذ طيبا وما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب كحناء وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوه أو ينبته لطيب ولا يتخذ منه طيب كريحان فارسي ومحل الخلاف فيه وهو الحبق معروف بالشام والعراق ومكة وغيرها وخصه بعض العلماء بالضمران وهو صنف منه قال بعضهم: هو العنبج المعروف بالشام بالريحان الجمام لاستدارته على أصل واحد انتهى. وماء ريحان ونحوه كهو والريحان عند العرب هو الآس ولا فدية في شمه وكذا نرجس ونمام وبرم. وهو ثمر العضاه: كام غيلان ونحوها ومرزنجوش ويفدي بشم ما ينبته لطيب ويتخذ منه كورد وبنفسج وخيري. وهو المثور. ولينوفر وياسمين ونحوه ولا فدية بإدهان بدهن غير الكطيب كزيت وشيرج وسمن ودهن البان والساذج ونحوها في رأسه وبدنه وإن جلس عند عطر أو في موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدى فإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة وكداخل السوق أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن يشتري طيبا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع ولمشتريه حمله وتقليبه وإذا لم يمسه ولو ظهر ريحه لأنه لم يقصد الطيب وقليل الطيب وكثيره

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim engaging in sexual intercourse before the first tahallul?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=516)

فصل الثامن الجماع في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف فسد نسكهما ولو ساهيا أو جاهلا أو مكرها نصا أو نائمة ويجب به بدنة ولا يفسد بغير الجماع وعليهما المضي في فاسده وحكمه حكم الإحرام الصحيح فيفعل بعد الإفساد كما يفعل قبله: من الوقوف وغيره ويجتنب قبله: من الوطء وغيره وعليه الفدية إذا فعل محظورا بعده والقضاء على الفور ولو نذرا أو نفلا كانا مكلفين وإلا بعده بعد حجة الإسلام على الفور ويصح قضاء عبد في رقه وتقدم حكم إفساد حجه وحج الصبي . من حيث أحرما أولا من الميقات أو قبله وإلا لزمهما من الميقات وإن أفسد القضاء قضى الواجب: لا القضاء ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت وإن أكرهت فعلى الزوج وتستحب تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا: بألا يركب معها على بعير ولا يجلي معها في خبائها وما أشبه ذلك بل يكون قريبا منها فيراعي أحوالها لأنه محرمها والعمرة في ذلك كالحج يفسد الوطء قبل الفراغ من السعي لا بعده وقبل حلق ويجب المضي في فاسدها ويجب القضاء والدم وهو شاة لكن إن كان مكيا أو حصل بها مجاورا أحرم للقضاء من الحل: سواء كان قد أحرم بها منه أو من الحرم وإن أفسد المتمتع

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who corrupts his umrah or hajj and then completes it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=517)

عمرته ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم فإذا فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدى يذبحه إذ قدم مكة لما أفسد من عمرته وإن أفسد المفرد حجته وأتمها فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه: قارن كان أو منفردا لكن فسد إحرامه فيمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيادة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى وتحلل لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج وليس هذا عمرة حقيقة ويلزمه شاة والقارن كالمفرد فإن طاف للزيارة لم يرم ثم وطئ . ففي المغني والشرح: لا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه لوجود أركان الحج وقال في الفروع: فظاهر كلام جماعة: كما سبق وهو بعد التحلل الأول محرم لبقاء تحريم الوطء المنافي وجوده صحة الإحرام.

Mas'alah: What happens if one who owes the fast of tamattu' dies before performing it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=525)

إذا قضى ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه أو لم يشرع ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه وإن شاء انتقل ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا .

Mas'alah: What is the ruling on the shadharwan being part of the Kaaba?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=545)

وعند الشيخ: الشاذروان ليس من الكعبة بل جعل عماد البيت

Mas'alah: What is the ruling on touching the wall parallel to the shadharwan during tawaf?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=545)

وعلى الأول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان. صح طوافه

Mas'alah: Is it recommended to perform all rituals of Hajj in a state of purity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=545)

ويسن فعل سائر المناسك على طهارة

Mas'alah: Is it prescribed to kiss or wipe the Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=546)

ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' discovers he performed tawaf without purity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=546)

. فرع . إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله . لزمه الأشد وهو كونه في طواف العمرة فلم تصح ولم يحل منها فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ولو قدرناه من الحج . لزمه إعادة الطواف ويلزمه إعادة السعي على التقديرين لأنه وجد بعد طواف غير معتد به

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' had intercourse after his umrah and then performed hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=546)

وإن كان وطئ بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة ولو قدرناه من الحج . لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the day of Nahr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=550)

النحر

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who remains in ihram?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=550)

وإن كان حاجا بقي على إحرامه

Mas'alah: What are the rulings on sa'i, entering the Kaaba, and drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=560)

ولا شيء عليه ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا ولا يكتفي بسعي عمرته أو غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم فإن كان قد سعى لم يسع والسعي ركن في الحج فلا يتحلل إلا بفعله كما تقدم فإن فعله قبل الطواف عالما أو ناسيا أو جاهلا أعاده ثم قد حل له كل شيء ويستحب التطيب عند الإحلال ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع زاد في التبصرة: ويرش على بدنه وثوبه ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك ويسن أن يدخل البيت والحجر منه ويكون حافيا بلا خف ولا نعل بغير سلاح نصا ويكبر ويدعو في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويكثر النظر إليه لأنه عبادة فإن لم يدخله فلا بأس ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت نصا ومن أراد أن يستشفي بشيء من طيبها فليأت بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on the farewell tawaf (tawaf al-wada')?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=564)

فصل فإذا أراد الخروج لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره إن لم يقم بمكة أو حرمها ومن كان خارجه فعليه الوداع وهو على كل خارج من مكة ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويأتي الحطيم . وهو تحت الميزاب . فيدعو ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو في الملتزم بما يأتي فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل أو اتجر أو أقام أعاد الوداع لا إن اشترى حاجة في طريقه أو صلى فإن خرج قبله فعليه الرجوع إليه لفعله إن كان قريبا ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك ولا شيء عليه إذا رجع فإن لم يمكنه الرجوع أو أمكنه ولم يرجع أو بعد مسافة قصر فعليه دم رجع أو لا وسواء تركه عمدا أو خطأ أو نسيانا ومتى رجع مع القرب لم يلزم إحرام ويلزمه مع البعد الإحرام بعمرة يأتي بها ثم يطوف للوداع

Mas'alah: What supplications are recommended when returning from Hajj?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=568)

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك وأعظم أجرك واخلف نفقتك قال في المستوعب: وكانوا يغتنمون أدعية الحاج

قبل أن يتلطخوا بالذنوب.

Mas'alah: Who should assist a female rider if she needs physical help?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1000)

فإن احتاجت الراكبة إلى أخذ يد أو مس جسم تولى ذلك محرمها دون الجمال

Mas'alah: What are the travel distances for Hajj in a hire contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1002)

مكة إلى عرفة ثم إلى مكة ثم إلى منى لرمي الجمار

Mas'alah: What is the ruling on changing the stones of the Kaaba for repair?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1178)

قال في الفنون: لا بأس بتغيير حجارة الكعبة أن عرض لها مرمة لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ولم يظهر نكير

Mas'alah: What is the ruling on moving the Black Stone or replacing it?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1178)

ولو تعينت الآلة لم يجز كالحجر الأسود ولا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه

Mas'alah: Is it permissible to rebuild the Kaaba on its original foundations including the Hijr?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1178)

قال في الفروع: ويتوجه جواز البناء على قواعد عليه الصلاة والسلام يعني إدخال الحجر في البيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه لفعله كما في حديث عائشة قال ابن هبيرة فيه: يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس ورأى مالك والشافعي تركه لئلا يصير البيت ملعبة للملوك.

Mas'alah: What is the ruling on spoiling a vowed Hajj performed while walking or riding?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2088)

ولو أفسد الحج المنذور ماشيا أو راكبا وجب قضاؤه ماشيا أو راكبا ويمضي في فاسدة ماشيا أو راكبا حتى يحل منه

Mas'alah: Can a mutamatti' who cannot afford a sacrificial animal fast the days of Mina?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=149)

أيام منى الثلاثة متطوعا قولا واحدا وهل يصومها المتمتع العادم الهدي عن متعته أم لا؟ على روايتين أظهرهما لا يصومها.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=156)

والسبيل: الطريق السابلة السالمة غالبا والزاد والراحلة المبلغان إلى مكة وإلى العود إلى منزله مع نفقة عياله لمدة سفرة.

Mas'alah: What property must be sold to afford Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=157)

ومن ملك منزلا يسكنه وخادما لاغنى له عن خدمته أو منازل يؤجرها بقدر كفايته وكفاية عياله ولا مال له غير ذلك لم يلزمه بيع ذلك للحج فإن كان له ما يفضل عن قدر كفايته وكفاية عياله باعه وحج به.

Mas'alah: What is the procedure for going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يفضي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله.

Mas'alah: What prayers are performed at Muzdalifah during Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

ثم يدفع الإمام إلى مزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب والعشاء والصبح

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram in Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

ثم يقف معه بالمشعر الحرام

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj and the option to hasten departure from Mina?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=159)

فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجة وإن شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف.

Mas'alah: What acts of Hajj are not required of women?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=160)

وليس على النساء رمل ولا اضطباع ولا سعي ولا صعود على الصفا والمروة

Mas'alah: What animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=162)

وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والأسود البهيم والسبع والذئب والحدأة والغراب الأبقع والزنبور والقرد والنسر والعقاب والبق والبعوض والحلم والقردان وكل ماعدا عليه أو آذاه ولا فدية عليه.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to remove ticks from his camel?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=163)

عن قتل الذر ولا بأس أن يقرد المحرم بعيره فعل ذلك جماعة من الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم أجمعين.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram enter a bathhouse or be cupped?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=163)

وللمحرم أن يدخل الحمام فعله أبو سعيد الخدري ولا بأس أن يحتجم ويقطع العرق إذا احتاج إلى ذلك ولا يقطع شعرا قد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم.

Mas'alah: What are the requirements for a woman to perform Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=163)

ولا تحج المرأة حج فرض ولا تطوع إلا مع ذي محرم منها وكل من لا تحل له بحال من النسب والسبب فهو لها محرم والزوج محرم لها وهي تحل له بكل حال.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=163)

وليس لزوجها أن يمنعها من حجة الفرض وله أن يمنعها من حجة التطوع.

Mas'alah: What is the evidence for a woman needing a mahram for Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=163)

وقد روى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ولا تحج المرأة حج فرض ((لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها)) وليس العبد محرما لمولاته لأنه قد تعتقه فتحل له بالنكاح ولا تحج المرأة مع زوج أختها لأنها قد تحل له.

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=163)

لو حجت امرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها وعظم الإثم عليها ولا تحج امرأة في عدتها نم الوفاة ولا من الطلاق الرجعي.

Mas'alah: What rituals can a menstruating woman perform during Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=164)

والحائض تأتي بجميع المناسك غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تدخل المسجد حتى تطهر وتغتسل لما روى عبدالرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكري فقال لي ((مايبكيك ياعائشة؟)) فقلت حضت ليتني لم

أكن حججت فقال سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت)) وذكر الحديث بطوله.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman regarding Tawaf al-Ifadah and departure?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=165)

فإن حاضت قبل طواف الإفاضه لزم أمير الحاج انتظارها حتى تطهر ثم تطوف وإن حاضت بعدما أفاضت لم يجب انتظارها وجازلها أن تنفر وإن لم تودع ولا شيء عليها كذلك روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((

لعلها حابستنا)) فقالوا يارسول الله إنها قد أفاضت قال ((فلا إذا))

Mas'alah: What rituals can a woman with irregular bleeding (istihadah) perform during Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=165)

فأما المستحاضة فتفعل جميع المناسك تطوف بالبيت وبالصفا والمروة بعد أن تتوضأ كما يفعل من به سلس البول وتصلي.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu', qiran, and ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=166)

والتمتع عند أحمد بن حنبل رضي الله عنه أفضل من القران والإفراد هو اختيار النبي صلى الله عليه وسلم فمن قرن بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد كالمفرد سواء غير أنه يقول في تلبيته لبيط بعمرة وحجة تمامها عليك بعد أن ينوي القران وعليه دم شاة وإن تمتع بالعمرة إلى الحج بدأ فأحرم بعمرة في شهور الحج وحل منها في شهور الحج بالطواف والسعي ثم قصر من شعره وقد حل من عمرته ثم لا يخرج من مكة إلى مايقصر في مثله الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' and fasting in lieu thereof?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=167)

وينشئ الحجة من عامه وهو متمتع عليه دم المتعة إن وجد وإلا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=167)

وشهور الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Umrah in the Hajj months and then leaves Makkah before Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=167)

ومن اعتمر في شهور الحج وحل من عمرته في شهور الحج ثم خرج من مكة إلى ماتقصر في مثله الصلاة قبل إهلاله بالحج لم يكن متمتعا وإن حج من عامه ذلك.

Mas'alah: Who is prohibited from performing tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=167)

ولا يجوز التمتع لأهل حاضري المسجد الحرام ولا لمن منزله دون القصر إلى مكة لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) البقرة 196

Mas'alah: Where must the blood penalty for a muhrim be slaughtered?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=168)

وكل دم وجب على المحرم من جزاء الصيد أو لشيء أصابه بمكة أو بالحرم أو لشيء تركه من أمر الحج بالحرم فلا يذبحه إلا بالحرم قولا واحدا لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة) المائدة 95) وقال (والهدي معكوفا أن يبغ محله) الفتح 25) وقال (ثم محلها إلى البيت العتيق) الحج 33) وكذلك الكفارة بالإطعام

Mas'alah: Is Hajj performed with unlawful wealth valid?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=168)

ومن حج بمال حرام لم يجزه ذلك عن حجة الإسلام في الصحيح من المذهب وقيل عنه تجزئه مع الكراهية والأول عنه أظهر ,

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj before the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

قال ولا يقدم حجة الفرض فإن فعل لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling on one who says 'Labbayk' for two Hajjs?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

قال ومن أهل فقال لبيك بحجتين كان حجة واحدة

Mas'alah: Does hiring oneself for service during Hajj fulfill the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ومن أجر نفسه للخدمة وحج أجزأته عن حجة الفرض

Mas'alah: What medical treatments are permissible for a muhrim?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ولا بأس أن يحجم المحرم غيرها ولا شيء عليه وله أن يتداوى بالدواء الذي لا طيب فيه عند الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj before stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=175)

ومن وطئ مابين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة فسد حجهما وعلى كال واحد منهما بدنة والحج (من) قابل إن كانت طاوعته وإن كان أكرهها كفر عنها وأحجها (من) قابل من ماله وفرق بينهما في المكان الذي أصابها فيه في العام الماضي وقيل عنه: تجزئهما بدنة واحدة طاوعته أم أكرهها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah but before Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=176)

فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يطوف طواف الإفاضة كان حجه تاما صحيحا وعليه دم شاة وعليها أيضا إن كانت طاوعته ويخرجان إلى التنعيم فيحرمان بعمرة ليطوفا طواف الإفاضة وهما محرمان.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage or revoking divorce?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=176)

ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فإن فعل فالنكاح في الحالين باطل وقد روي رواية أخرى أن المحرم إذا زوج غيره لم يفسخ عقده فأما عقده النكاح لنفسه فلا يصح قولا واحدا وهل له (أن) يراجع في حال الإحرام أم لا؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما ومنع منه في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on intending to dissolve hajj after ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=177)

ولا يستحب لأحد أن يحرم بنية الفسخ فإما من أحرم بالحج بنية المضي فيه ثم بدا له أن يفسخ رغبة في الجمع بين النسكين في عامه على طريق التمتع جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is freed at Arafat and on a person who embraces Islam there regarding Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=178)

وإذا أعتق العبد بعرفة وليس بمحرم أحرم مكانه وأجزأته الحجة عن حجة الفرض قولا واحدا وإن كان محرما حين أعتق أجزأته أيضا في الأظهر من قوله وكذلك الذي يسلم بعرفة والصبي يبلغ بها والمجنون يفيق فإن دخل ذمي مكة لتجارة فأسلم بها فليخرج إلى الميقات فيحرم بالحج إلا أن يضيق الوقت عليه ويخشى فوات الحج فيحرم من موضعه وهل عليه دم إذا أحرم من مكة أم لا؟ على روايتين وقد روي عنه رواية أخرى في الذمي يسلم بمكة أنه يحرم منها.

Mas'alah: What is the ruling on a child who performs Hajj and then reaches puberty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=178)

وإذا حج الصبي ثم بلغ فعليه حجة الفرض بعد البلوغ ويتجنب إذا حج ما يتجنب الكبير ومالا يستطيع فعله من مناسك الحج يفعل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who performs Hajj and is then freed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=178)

وكذلك العبد إذا حج ثم أعتق لزمه حجة الفرض بعد العتق كذلك وروى العمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيما صبي

حج ولم يبلغ ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه حجة أخرى)) فإن أتي العبد في حجه بما يوجب الدم فكفارته الصيام فإن أذن له السيد أن يخرج الدم في الكفارة ففعل أجزأه كما كان له أن يتسرى بإذن السيد.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=181)

واختلف اصحابنا في الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ على وجهين: أصحهما أنه على الفور على من وجد السبيل إلأيه وهو بين في كلام أحمد رضي الله عنه قال وإذا وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج وقال أيضا ولا تقبل شهادة من كان موسرا قد وجب عليه الحج فلم يحج إلا أن يكون به زمانة أو أمر يحبسه وهو قياس على سائر العبادات المؤقتة.

Mas'alah: What is the Day of the Greater Hajj?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=181)

ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر كذلك روى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال (أي يوم هذا؟) فقالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الأكبر.

Mas'alah: What supplication is recommended for a pilgrim upon returning from Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=181)

ويستحب للحاج أن يقول عند منصرفه من حجة أو عمرة آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage for himself?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage for someone else?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=286)

ولا يعقد نكاحا لغيره, فإن فعل,

Mas'alah: Is a marriage contract made by a person in ihram annulled?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=287)

فهل يفسخ أم لا؟ على روايتين؛ أظهرهما: أنه لا يجوز, ويفسخ. والرواية الأخرى: أنه لا يفسخ.

Mas'alah: Is the obligatory Hajj deducted from the estate before bequests?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=418)

وكذلك حجة الإسلام إذا فرط في فعلها بعد الوجوب, إذا كان في المال فضل كبير.

Mas'alah: What are the obligatory and recommended acts of hajj regarding tawaf and staying at Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=526)

وطواف الورود سنة, وكذلك طواف الوداع, والمبيت ليلة عرفة بمنى سنة, والجمع بعرفة واجب, وقيل: سنة مؤكدة, والوقوف بعرفة فريضة في يوم عرفة, أو ليلة مزدلفة إلى قبل طلوع الفجر الثاني, وبه إدراك الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=545)

ولا يجوز أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها, سفر يوم وليلة فأكثر, وقيل: ثلاثة أيام فأكثر, لا في حج فريضة, ولا نافلة, ولا غير ذلك, إلا عند الضرورة وخوف على نفسها.

Mas'alah: What is the obligation of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=445)

[كتاب الحج] الحج من أركان الإسلام وفروضه؛ لقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولما روينا فيما مضى، وروى

مسلم عن أبي هريرة قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم» وتجب العمرة على من يجب عليه الحج؛ لقول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . ولما روى الضبي بن معبد قال: أتيت عمر فقلت: إني أسلمت يا أمير المؤمنين، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما. فقال: هديت لسنة نبيك. رواه النسائي. ويجب ذلك في العمر مرة؛ لحديث أبي هريرة، ولا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام؛ لما روي عن ابن عباس قال: لا يدخل مكة إلا محرم، إلا الحطابين. إلا أن يكون دخوله لقتال مباح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر.» متفق عليه. ودخل أصحابه غير محرمين. أو من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد، فلهم الدخول بغير إحرام؛ لحديث ابن عباس فإنه استثنى الحطابين، وقسنا عليهم من هو

في معناهم. ولأن في إيجاب الإحرام عليهم حرجا فينتفي بقول الله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: 78] . فإن دخل من يجب عليه الإحرام بغير إحرام فلا قضاء عليه لأنه لو وجب قضاؤه للزمه للدخول للقضاء قضاء فلا يتناهى، فسقط لذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=446)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a resident of Makkah or one within a short distance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=448)

فصل: فأما المكي ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر فلا يشترط في حقه راحلة، ومتى قدر على الحج ماشيا لزمه؛ لأنه يمكنه ذلك من غير مشقة شديدة، وإن عجز عن المشي وأمكنه الحبو لم يلزمه؛ لأن مشقته في المسافة القريبة أكثر من السير في المسافة البعيدة.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately upon fulfilling its conditions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=449)

فصل: ومن كملت الشرائط في حقه؛ لزمه الحج على الفور ولم يجز له تأخيره؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» رواه ابن ماجه. وعن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» رواه الترمذي، ولأنه أحد أركان الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقته كالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a minor child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=449)

فصل: وحج الصبي صحيح؛ لما روى ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيا فقالت: يا

رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم. والكلام فيه في أربع أمور: أحدها: في إحرامه، إن كان مميزا أحرم بإذن وليه، ولا يصح من غير إذنه؛ لأنه عقد يؤدي إلى لزوم مال فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع. وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه الذي يلي ماله، ومعنى إحرامه عنه: عقده الإحرام له فيصير الصبي بذلك محرما دون

الولي، كما يعقد له النكاح، فلذلك صح أن يحرم عنه الولي، محلا كان أو محرما ممن حج عن نفسه وممن لم يحج، فإن أحرمت عنه أمه، صح في ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال: يحرم عنه أبواه، وهو ظاهر حديث ابن عباس. وقال القاضي: لا يصح لعدم ولايتها على ماله، وفي سائر عصباته وجهان، بناء على القول في الأم، فأما الأجنبي فلا يصح إحرامه عنه وجها واحدا. الثاني: أن ما قدر الصبي على فعله كالوقوف بعرفة ومزدلفة فعليه فعله، وما لا يمكنه فعله كالرمي فعله الولي عنه؛ لما روى جابر – رضي الله عنه – قال: «كنا إذا حججنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – لبينا مع الصبيان ورمينا عنهم» رواه ابن ماجه، وإن أمكنه المشي في الطواف وإلا طيف به محمولا، فقد روى الأثرم عن أبي إسحق أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – طاف بابن الزبير في خرقة. ولا يرمي عن الصبي إلا من أسقط فرض الرمي عن نفسه. الثالث: أن ما فعله من محظورات الإحرام، إن كان مما يفرق بين عمده وسهوه، فلا فدية فيه؛ لأن عمد الصبي خطأ، وإن كان مما يستوي عمده وسهوه كجزاء الصيد ونحوه ففيه فدية، وفي محلها روايتان: إحداهما: تجب في مال الصبي؛ لأنه واجب بجنايته فلزمت كجنايته على آدمي. والثانية: تجب على وليه لأنه أدخله في ذلك وغرر بماله. وإن وطئ الصبي أفسد حجه. ووجبت البدنة ويمضي في فاسده، وعليه القضاء إذا بلغ، وهل يجزئه القضاء عن حجة الإسلام ينظر فإن كانت الفاسدة؛ لو صلحت أجزأت، وهو أن يبلغ في وقوفها، أجزأ القضاء أيضا وإلا فلا. الرابع: أن ما يلزمه من النفقة بقدر نفقة الحضر فهو في ماله؛ لأن

الوالي لم يكلفه ذلك، وما زاد ففي محله روايتان، كالفدية سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=450)

فصل: وفي حج العبد وهو صحيح؛ لأنه من أهل العبادات فصح حجه كالحر، وإلا فالكلام فيه في أمور أربعة: أحدها: أنه إن أحرم، صح إحرامه، بإذن سيده وبغير إذنه؛ لأنها عبادة بدنية فصحت منه بغير إذن سيده كالصلاة، فإن أحرم بإذن سيده لم يجز تحليله؛ لأنها عبادة تلزمه بالشروع فلم يملك تحليله إذا شرع بإذنه كقضاء رمضان، وإن أحرم بغير إذنه،

فقال أبو بكر: لا يملك تحليله لذلك، وقال ابن حامد: له تحليله، وهو أصح؛ لأن حق السيد فيه ثابت لازم فلم يملك العبد إبطاله بما لا يلزمه، كالاعتكاف، فإن أذن له ثم رجع قبل إحرامه فهو كمن لم يأذن، فإن لم يعلم العبد برجوعه حتى أحرم ففيه وجهان، بناء على الوكيل هو ينعزل بالعزل قبل علمه به؟ على روايتين. الثاني: إذا نذر العبد الحج انعقد نذره؛ لأنه تكليف فانعقد نذره كالحر، فإن كان بإذن سيده لم يملك منعه من الوفاء به؛ لأنه أذن في التزامه، وإن كان بغير إذنه فله منعه، ذكره ابن حامد. وقال القاضي: لا يجوز لأن تجويز ذلك يفضي إلى تمكينه من التسبب إلى إبطال حق سيده، فمتى عتق فعليه الوفاء به، ولا يفعله إلا بعد حجة الإسلام. الثالث: أن ما جنى العبد مما يوجب الفدية فعليه فديته بالصيام فقط؛ لأنه كالمعسر وأدنى منه، فإن ملكه السيد هديا وأذن له في الفدية به وقلنا: إنه يملك، فعليه الفدية به وإلا ففرضه الصيام، وإن تمتع أو قرن بإذن سيده فهدي التمتع والقران عليه؛ لأن النسك له، فكانت الفدية عليه،

كالزوجة إذا فعلته بإذن زوجها. وقال القاضي: هو على سيده؛ لأنه بإذنه. الرابع: أن العبد إذا وطئ أفسد حجه وعليه المضي في فاسده ويصوم مكان البدنة، ثم إن كان الإحرام مأذونا فيه لم يكن لسيده تحليله منه، وإن لم يكن مأذونا فيه فله تحليله؛ لأن هذا الإحرام هو الذي كان صحيحا، فحكمه في ذلك حكمه.

Mas'alah: What are the rulings regarding a woman's Hajj and her need for a mahram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=451)

فصل: في حج المرأة ثلاثة أمور: أحدها: أنه لا يحل لها السفر بغير محرم؛ لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر،

أن تسافر مسيرة يوم، إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه. والمحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، كابنها وأخيها من نسب أو رضاع وربيبها ورابها، فأما عبدها فليس بمحرم لها؛ لأنها تحل له إذا عتق، وليس بمأمون عليها، ومن حرمت عليه بسبب محرم كالزنا أو وطء الشبهة فليس بمحرم؛ لأن تحريم ذلك بسبب غير مشروع، فأشبه التحريم باللعان، ونفقة المحرم عليها؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته كالراحلة، ولا يلزمه الخروج معها إلا أن يشاء؛ لأنه تكلف شديد فلم يلزمه لأجل غيره كالحج عن الغير، وإن مات المحرم في الطريق، مضت إذا كانت قد تباعدت، وإن كانت قريبة رجعت. وإن حجت امرأة بغير محرم أساءت، وأجزأها حجها، كما لو تكلف رجل مسألة الناس والحج. الثاني: أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض؛

لأنه واجب بأصل الشرع فأشبه صوم رمضان، ويستحب لها استئذانه جمعا بين الحقين، وله منعها من حج التطوع؛ لأن حقه ثابت في استمتاعها فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها كالعبد، فإن أحرمت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه. الثالث: أنه ليس لها الخروج للحج في عدة الوفاة؛ لأنها واجبة في المنزل، تفوت، فقدمت على الحج الذي لا يفوت. وإن مات زوجها في الطريق بعد تباعدها، مضت في سفرها؛ لأنه لا بد من سفرها، فالسفر الذي يحصل به الحج أولى، وإن كانت قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها.

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram with an unspecified intention in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=459)

فصل: ويجوز الإحرام بنسك مطلق وله صرفه إلى أيها شاء، وإن أحرم بمثل ما أحرم به

فلان، صح؛ لما روى أبو موسى قال: «قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله. قال: أحسنت، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا، والمروة، ثم أمرني أن أحل» متفق عليه، ثم إن تبين له ما أحرم به فلان فإحرامه مثله، وإن تبين أن فلانا لم يحرم فله صرفه إلى ما شاء كالمطلق؛ لأنه عقد الإحرام، وعلق عين النسك على إحرام فلان، فلما لم يحرم فلان، بطل التعيين وبقي المطلق. وإن علم أن فلانا أحرم ولم يعلم بما أحرم، أو شك هل أحرم أم لا، فهو كالناسي لإحرامه، وللناسي لما أحرم به صرفه إلى أي نسك شاء لأنه إن صادف ما أحرم به، فقد أصاب، وإن صرفه إلى عمرة، وكان إحرامه بغيرها، فإن

فسخه إليها جائز مع العلم فمع الجهل أولى، فإن صرفه إلى قران وكان إحرامه بعمرة، فقد أدخل عليها الحج وهو جائز، وإن كان مفردا فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لا يفيد، ولا يقدح في حجه، كما لو فعله مع العلم. وإن صرفه إلى الإفراد وكان معتمرا، فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارنا، ولا تبطل العمرة بترك نيتها، فإن كان قارنا فهو على حاله لذلك. والنصوص عن أحمد – رضي الله عنه – أنه يجعل المنسي عمرة. قال القاضي: هذا على سبيل الاستحباب؛ لأن ذلك مستحب مع العلم فمع عدمه أولى، فعلى هذا إن صرفه إلى عمرة، فهو متمتع حكمه حكم من فسخ الحج إلى العمرة، وإن صرفه إلى القران لم يجزئه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون مفردا فلم يصح إدخال العمرة على حجة، ولا يلزمه دم القران؛ لأنه شاك فيما يوجبه، ويصح له الحج هاهنا، وفيما إذا صرفه إلى الإفراد، فإن كان شكه بعد الطواف لم يكن له صرفه إلا إلى العمرة؛ لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز، فإن صرفه إلى إفراد أو قران، تحلل بأفعال الحج ولم تجزئه عن واحد من النسكين؛ لأنه شاك في صحته ولا دم عليه للشك فيما يوجبه، إلا أن يكون معه هدي فيجزئه عن الحج؛ لأن إدخال الحج على العمرة في حقه جائز بعد الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on entering Ihram for two Hajjs or two Umrahs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=460)

فصل: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد إحرامه بإحداهما، ولا يلزمه للأخرى قضاء ولا غيره؛ لأنهما عبادتان لا يلزم المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، ولو أفسد نسكه ثم أحرم بغيره من جنسه؛ لم يلزمه للثاني شيء ولم يصح لذلك.

Mas'alah: Is it recommended for a Qarin or Mufrid to change their intention to Tamattu'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=462)

فصل: ويستحب للقارن والمفرد إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج، وينويا عمرة مفردة، ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين؛ لحديث جابر. ويروى عن إبراهيم الحربي أنه قال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، تقول بفسخ الحج! فقال أحمد: وقد كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ فأما من ساق الهدي فليس له ذلك؛ للحديث، ولقول الله تعالى: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of the sacrificial animal for tamattu'?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=463)

فصل: فإن لم يجد الهدي فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقول الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196]
وتعتبر القدرة

في موضعه لأنه موقت له بدل، فاعتبرت قدرته في وقته كالوضوء، ووقت صيام الثلاثة قبل يوم النحر لقول الله تعالى: {في الحج} [البقرة: 196] . والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة؛ ليحصل صومها أو بعضه بعد إحرام. وإن قدمه على ذلك بعد إحرام العمرة، جاز؛ لأنه وقت جاز فيه نحر الهدي فجاز فيه الصيام كبعد إحرام الحج، ومعنى قوله:

{في الحج} [البقرة: 196] أي في وقته. ولا يجوز تقديم النحر ولا الصوم قبل إحرام العمرة؛ لأنه تقديم له على سببه، فأشبه تقديم الزكاة على النصاب، ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله للآية، ولما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه. فإن صامها بعد حجه بمكة أو في طريقه جاز؛ لأنه صوم واجب جاز تأخيره في حق من يصح منه الصوم فجاز تقديمه، كرمضان في حق المسافر، ولا يجب التتابع في شيء من صوم المتعة؛ لأن الأمر فيه مطلق فلم يجب التتابع فيه كقضاء رمضان، فإن لم يصم الثلاث قبل أيام النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي. والثانية: لا يصومها؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صوم أيام التشريق، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام. وهل يلزمه لتأخيره دم؟ فيه روايتان: إحداهما: يلزمه؛ لأنه أخر الواجب من المناسك عن وقته فلزمه دم كتأخير الجمار. والثانية: لا يلزمه دم؛ لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته، فلم يجب عليه بفواته كفارة كصوم رمضان. وقال القاضي: إن أخره لغير عذر لتفريطه؛ لزمه، وإن أخره لعذر لم يلزمه وإن أخر الهدي الواجب لعذر من ضياع نفقة ونحوها فليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدي الواجب، وإن أخره لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما: لا يلزمه إلا قضاؤه لذلك. والثانية: عليه هدي آخر؛ لما روي عن ابن عباس أنه قال: من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين. ولأنه من نسك موقت فوجب بتأخيره دم كالرمي.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=465)

فصل: ويجب على القارن دم؛ لأنه يروى عن ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهما -، ولأن القران نوع تمتع فيدخل في عموم الآية، ولأنه ترفه بترك أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع، ويشترط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وحكمه حكم دم المتعة فيما ذكرناه.

Mas'alah: When is it recommended to begin the talbiyah and to raise the voice?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=466)

فصل: ويستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته؛ لقول ابن عباس، «أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل، أي لبى» ، ويستحب رفع الصوت بها لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» حديث صحيح، ولا يجهد نفسه بذلك لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته، ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها؛ لأنه يخاف الافتتان بها، ويستحب الإكثار منها؛ لأنها ذكر، ولأنه يروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «ما من مسلم يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجة، ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع: إذا علا نشزا أو هبط واديا، أو تلبس بمحظور ناسيا، وفي دبر الصلوات المكتوبات وإذا التقت الرفاق وفي إقبال الليل والنهار وبالأسحار؛ لأن النخعي قال: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته، ولأن في هذه المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم:

«أفضل الحج: العج والثج» وهو حديث غريب. والعج: رفع الصوت، والثج: إسالة الدماء. وحكم

التلبية دبر الصلاة حكم التكبير في أيام عيد النحر، وتجزئ التلبية مرة واحدة؛ لعدم الأثر في تكرارها، ولا بأس بالزيادة؛ لأنها زيادة ذكر، وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومنى وسائر مساجد الحرم وبقاعه؛ لأنها مواضع النسك، ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره؛ لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزت.

Mas'alah: What is the ruling on removing soil and pebbles from the Haram?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=489)

ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه؛ لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما

كرهاه. ولا يكره إخراج ماء زمزم؛ لأنه يستخلف، ويعد للإتلاف، فأشبه الثمرة.

Mas'alah: What is the ruling on departing to Muzdalifah and combining prayers there?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=502)

فصل: ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة، ويسير، وعليه السكينة، وإذا وجد فرجة، أسرع؛ لقول جابر: «وأردف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسامة وسار وهو

يقول: أيها الناس السكينة، السكينة حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما» وقال أسامة: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسير العنق، فإذا وجد فرجة، نص»

يعني: أسرع. متفق عليه ويكون في الطريق يلبي، ويذكر الله تعالى، لما روى الفضل: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . متفق عليه. فإن وصل مزدلفة، أناخ راحلته ثم صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، يجمع بينهما، لخبر جابر، وروى أسامة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام فصلى المغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلوا ثم حلوا» رواه مسلم. وإن صلى المغرب في طريق مزدلفة، ترك السنة وأجزأه؛ لأن الجمع رخصة فجاز تركها كسائر الرخص، ثم يبيت لمزدلفة حتى يطلع الفجر، ثم يصلي الفجر في أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام فيقف عليه، ويستقبل القبلة ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق، {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] . ثم يقف حتى يسفر جدا، ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، فإذا أتى بطن محسر، أسرع، حتى يجاوزه، ثم يسير حتى يأتي جمرة العقبة، فيرميها؛ لقول جابر في حديثه: «ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره. وهلله ووحده، ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل طلوع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى، حتى أتى الجمرة، يعني جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف» وأين وقف من مزدلفة جاز؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «مزدلفة كلها

موقف، وارتفعوا عن بطن محسر» وحدها ما بين مأزمي وعرفة وقرن محسر، ويستحب أخذ حصى الجمار منها، ليكون مستعدا بالحصى، لا يشتغل بجمعه في منى عن تعجيل الرمي، ومن حيث أخذه جاز، وعدده سبعون حصاة، ويستحب أن يكون مثل حصى الخذف، ويلقطهن لقطا، لما روى ابن عباس قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة القط لي حصا فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفيه، ويقول: أمثال هؤلاء، فارموا ثم قال: أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه ابن ماجه. والمبيت بمزدلفة واجب، يجب بتركه دم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف به، وسماه موقفا، وليس بركن؛ لقوله - عليه السلام: «الحج عرفة» . ويجوز الدفع بعد نصف الليل، لما روت عائشة قالت: «أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت» . رواه أبو داود. ولا بأس بتقديم الضعفة ليلا لهذا الحديث. ولما روى ابن عباس قال: «كنت فيمن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» . متفق عليه ولا يجوز الدفع قبل منتصف الليل، فمن خرج قبل ذلك ثم عاد إليها في ليله فلا دم عليه ومن لم يعد فعليه دم. فإن وافاها بعد نصف الليل فلا دم عليه، كما قلنا في عرفة سواء.

Mas'alah: What is the ruling regarding shaving and trimming hair during Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=506)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's sermon on the Day of Sacrifice at Mina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=507)

ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة، يعلمهم فيها الإفاضة والرمي والمبيت بمنى، وسائر مناسكهم، لما روى ابن عمر قال: «خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر فقال في خطبته: إن هذا يوم الحج الأكبر» رواه البخاري. ولأنه يوم فيه وفيما بعده مناسك، يحتاج إلى العمل بها، فشرعت فيه الخطبة، كيوم عرفة. فصل:

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah (Tawaf al-Ifadah) in Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=507)

ثم يفيض إلى مكة، فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به؛ لقول الله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . وروت عائشة: «أن صفية حاضت. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت. قال: فلتنفر إذا» متفق عليه. فدل على أنه لا بد من فعله. وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، لحديث أم سلمة، والأفضل فعله يوم النحر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رمى الجمرة أفاض إلى البيت، في حديث جابر. وإن أخره جاز؛ لأنه يأتي به بعد دخول وقته، فإذا فرغ منه، حل له كل شيء؛ لقول ابن عمر: «أفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه» ، يعني: النبي - صلى الله عليه وسلم -. وعن عائشة: مثله. متفق عليهما. وإن أفاض قبل الرمي حل التحلل الأول ووقف الثاني على الرمي، فإن فات وقته قبل رميه سقط وحل التحلل الثاني بسقوطه، وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم، أما من لم

يسع فعليه أن يسعى بعد طواف الزيارة، ويقف التحلل على السعي. قال أصحابنا: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة، الرمي والحلق والطواف،

ويحصل التحلل الثاني بالثالث، إن قلنا: الحلق نسك، وإن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بواحد من اثنين، وهما الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثالث.

Mas'alah: What are the actions performed on the Day of Sacrifice and their order?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=508)

يوم الحج الأكبر يوم النحر، لما تقدم من حديث ابن عمر، سمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه، فإنه يفعل فيه ستة أشياء: الوقوف في المشعر الحرام، ثم الإفاضة إلى منى، ثم الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة. والسنة: ترتيبها هكذا؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتبها في حديث جابر وغيره، فإن فعل شيئا قبل شيء، جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه، لما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له يوم النحر، في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير. قال: لا حرج» متفق عليه. فإن فعل ذلك عالما ذاكرا، ففيه روايتان: إحداهما: لا شيء عليه للخبر. والثانية: عليه دم؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . ولأن الحلق كان محرما قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا بالرمي.

Mas'alah: How are the three Jamarat stoned during the days of Tashreeq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=509)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving a sermon on the middle day of tashreeq?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=511)

فصل: ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر، وهو أوسط أيام التشريق، ويعلم الناس حكم التعجيل، والتأخير، وتوديعهم، لما روي عن رجلين من بني بكر، قالا: «رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته» ، أخرجه أبو داود. ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم ذلك، فشرعت الخطبة فيه، كيوم عرفة.

Mas'alah: Does a Qiran pilgrim have additional rites beyond an Ifrad pilgrim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=513)

فصل: وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، وإن قتل صيدا فجزاؤه واحد. وعنه: عليه طوافان وسعيان؛ لقول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وتمامهما بأفعالهما. ولنا قول عائشة: «وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا» . متفق عليه. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة لما قرنت: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» رواه مسلم. ولأنهما عبادتان من جنس، اجتمعتا فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

Mas'alah: What is the ruling on the couple separating when making up a spoiled Hajj?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=514)

فصل: ويتفرقان في القضاء؛ لأن ابن عباس قال: ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حججهما وفيه وجهان:

أحدهما: أنه واجب لأن ابن عباس ذكره حكما للمجامع، فكان واجبا كالقضاء. والثاني: لا يجب؛ لأنه حج فلم يجب فيه مفارقة الزوجة كغير القضاء ولأن مقصود الفراق التحرز من إصابتها، وهذا وهم لا يقتضي الوجوب، ومعنى التفرق: اجتناب الركوب معها على بعير واحد، والجلوس معها في خباء، ولكن يكون قريبا منها، يراعي حالها؛ لأنه محرمها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul but before the second?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=515)

فصل: ومن وطئ بعد التحلل الأول، وقبل الثاني، لم يفسد حجه؛ لأنها عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها، كالصلاة، ولكنه يخرج إلى الحل، فيحرم ليطوف للزيارة بإحرام صحيح. وإن وطئ المعتمر في عمرته، أفسدها، وعليه إتمامها وقضاؤها كالحج. ويتعلق بالماضي في الفاسد من الأحكام، وتحريم المحرمات، ووجوب الفدية فيها مثل ما يتعلق بالصحيح، سواء لأنه باق على الإحرام فتعلق به ذلك كالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from 'Arafah but can reach the Ka'bah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=518)

فصل: ومن صد عن عرفة، وتمكن من البيت، فله أن يتحلل بعمرة؛ لأن له ذلك من غير حصر، فمعه أولى. وعنه: لا يجوز له التحلل، بل يقيم على إحرامه حتى يفوته الحج، ثم يحل بعمرة؛ لأنه إنما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه الحج من عامه ليصير متمتعا [وهذا ممنوع من الحج فلا يمكنه أن يصير متمتعا] .

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for being prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=519)

فصل: والحصر الخاص: مثل أن يحبسه سلطان، أو غريم ظلما، أو بحق لا يقدر على إيفائه. والعبد إذا منعه سيده، والزوجة يمنعها زوجها، كالعام في جواز التحلل، لعموم الآية [وتحقق المعنى فيه، فأما من أحصره مرض أو عدم نفقة ففيه روايتان: إحداهما: له التحلل لعموم الآية] . ولأنه يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى» رواه النسائي. ولأنه محصر فأشبه من حصره العدو. والثانية: ليس له التحلل؛ لأن ابن عباس وابن عمر قالا: لا حصر إلا حصر العدو. ولأنه لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله، والتخلص من الأذى به، بخلاف حصر العدو.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=928)

النوع العاشر: التحريم للإحرام. فلا يحل نكاح محرم ولا محرمة، ولا يجوز عقد المحرم نكاح غيره. ومتى عقد أحد نكاحا لمحرم، أو على محرمة، أو عقد المحرم نكاحا لغيره، أو لنفسه فالعقد باطل، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم؛ ولأنه عارض منع الطيب فمنع النكاح، كالعدة. وعنه: أن عقد المحرم النكاح لغيره صحيح؛ لأنه محرم، لكونه من دواعي الوطء، ولا يحصل ذلك بكونه وليا. والأول أصح، لعموم الخبر، فأما إن كان شاهدا في النكاح انعقد بشهادته؛ لأنه من أهل الشهادة، فأشبه الحلال. وتكره له الشهادة والخطبة، للخبر في الخطبة، والشهادة في معناها؛ لأنها معونة على النكاح.

Mas'alah: Should the face of a deceased person in ihram be covered?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=163)

تغطية وجه من مات محرما: 25 - مسألة: واختلفت في المحرم إذا مات هل يغطى وجهه؟ فنقل ابن مشيش: يغطى وجهه ولا يغطى رأسه. ونقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي: لا يغطى رأسه ولا وجهه. وعندي أن هذه الرواية سهو من إسماعيل، لأن مذهبه لا يختلف أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه يجوز له تغطية وجهه.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=219)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for one whose expenses are insufficient for the round trip?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=220)

سقوط الحج عمن لا تكفيه نفقته لذهابه وإيابه

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who has provisions for the journey but not for the return and family maintenance?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=220)

2 - مسألة: واختلفت فيمن وجد زاد وراحلة. لذهابه ولم يفضل منه شيء لرجوعه، ونفقة عياله، هل يلزمه الحج أم لا ... ؟ نقل أبو داود، وصالح، وحنبل: يجب الحج على من وجد زادا وراحلة، والسبيل هو الزاد والراحلة، وظاهر هذا أنه يجب عليه وإن لم يفضل منه شيء لما روي عن النبي . صلى الله عليه وسلم أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة، وهذا واجب لهما.

ونقل أبو طالب عنه: يجب عليه الحج إذا كان عنده ما يبلغه إلى مكة ويرجع ويخلف لأهله نفقة ما يكفيهم حتى يرجع. وظاهر هذا: أنه لا يجب حتى يفضل عنه بقدر الرجوع والنفقة، ولأنه إذا لم يكن كذلك ضاع عياله بالغيبة، وقد روي عن النبي . صلى

الله عليه وسلم أنه قال: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ولأنه لو لم نعتبر نفقة رجوعه شق عليه مفارقة الأهل والعيال، لأنه يستوحش. فلهذا اعتبر ذلك.

Mas'alah: Does a qarin pilgrim suffice with one tawaf and one sa'y?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=230)

اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد 19 - مسألة: واختلفت هل يجزي القارن طواف وسعي واحد .. ؟ فنقل صالح والفضل بن زياد وأحمد بن محمد البرني يجزيه وهو اختيار الخرقي وهو أصح لأنه يقتصر على تلبية واحدة وحلاق واحد فيجب أن يقتصر على طواف واحد كالمفرد. ونقل إسحاق بن إبراهيم: إذا قرن طاف طوافين للحج والعمرة لهذا على حده ولهذا على حدة، وكذلك نقل أبو طالب فقال: ومن قرن لم يجزه طواف واحد لحجه وعمرته لأنهما نسكان فلم يجزهما أمر واحد.

نقل الأثرم ومحمد بن الحكم: أخشى أن لا يجزيه، فظاهر هذا وجوب طوافين وسعيين، لأنهما نسكان فوجب أن يجب لهما طوافان كما لو أفرد كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast of tamattu' or qiran after the days of Hajj?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=250)

تأخير صيام التمتع والقرآن عن أيام الحج

Mas'alah: Does delaying the fast or sacrifice for tamattu' require an additional blood offering?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=250)

50 - مسألة: إذا أخر المتمتع الصيام عن أيام الحج هل يلزمه مع القضاء دم لأجل التأخير أو أخر ذبح الهدى مع القدرة عليه عن وقته هل يلزمه دم آخر للتأخير فيه روايتان: إحداهما: عليه دم التأخير نص عليه في رواية أبي طالب: إذا لم يصم حتى

جاز أيام النحر صام إذا رجع وعليه دم، وكذلك نقل المروذي ويعقوب بن بختان: إذا لم يهد إلى قابل عليه هديان. والثانية: لا دم عليه للتأخير نص عليه في الرواية ابن منصور في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله يبعث بالدم إذا كان ساهيا. والعامد عليه دم واحد إلا أنه قد أساء. والثالثة: التفرقة إن كان التأخير من عذر، وهو تعذر ما يشتريه أو ضيق نفقة فلا دم عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم نص عليه في رواية حرب. في متمتع رجع إلى بلاده ولم يهد يجزئ عنه دم واحد إذا كان له عذر، وبعضهم يقول: عليه دمان، وهذا لم يكن له عذر، وجه الأولى ما احتج به أحمد من حيدث علي بن بذيمة عن مولى ابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر، وأخرت هديي فمضت الأيام فقال ابن عباس: أهد هديين، ولأنه صوم مؤقت وجب على وجه البدل فجاز أن يجب بتأخيره جبران دليله قضاء رمضان، وإذا ثبت هذا في الصوم قسنا تأخير الهدي عليه بعلة أنه أحد موجبي المتعة. فجاز أن يجب بتأخيره هدي كالصوم. ووجه الثانية: أن هذا صوم يجب بتأخيره عن وقته قضاء فلم يجب بتأخيره فدية .. دليله شهر رمضان إذا أخره عن الشهر بمرض أو سفر. ووجه الثالثة: أن للعذر تأثيرا في إسقاط الجبران بدليل أن اللابس والمتطيب ناسيا ومن قدم الحلاقة على الذبح أو على الرمي ناسيا فلا دم

عليه؛ لأن النسيان عذر كذلك هاهنا.

Mas'alah: When does a mutamatti' who has brought a hady become permissible before the day of sacrifice?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=251)

تحلل المتمتع الذي ساق الهدي قبل يوم النحر:

Mas'alah: Which is more virtuous, residing in Makkah or Madinah?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=253)

المفاضلة بين مكة والمدينة:

Mas'alah: What are the evidences for the superiority of Mecca over Medina?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=254)

وهو خير البشر، وتربته أفضل الترب، ولأن فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها طاعة وقربة، والمقام بغيرها ذنبا ومعصية، فدل على فضلها، وإذا قلنا مكة أفضل، وهو الأصح فوجهه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم من مكة ثم التفت إليها وقال: أنت أحب البلاد إلى الله وأنت أحب البلاد إلي، ولولا أن قومك أخرجوني منك ما خرجت. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: صلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة. وهذا نص في (أن) ثواب الأعمال في مكة أكثر من ذلك في المدينة ولأنها تختص بأن دخولها لا يجوز بغير إحرام، وأنها محل النسك والهدايا، ويضمن صيدها وشجرها بالجزاء، والمدينة بخلاف ذلك، فدل على فضلها.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=152)

(والغسل للإحرام) لما روى زيد بن ثابت: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله،

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=153)

(ولدخول مكة) أي: حرمها، لفعله - عليه السلام - متفق عليه، من حديث ابن عمر، وكان يفعله، ولو مع حيض قاله في "المستوعب" واختار الشيخ تقي الدين: لا. [الغسل للوقوف بعرفة]

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=153)

(والوقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، ورواه الشافعي عن علي، ورواه ابن ماجه مرفوعا. [الغسل للمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف]

Mas'alah: What is the ruling on bathing for staying at Muzdalifah, stoning the pillars, and circumambulation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=153)

(والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف) لأنها مواضع يجتمع لها الناس، ويزدحمون فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضا، فاستحب كالجمعة، وهو شامل لطواف الزيارة والوداع، وظاهره أنه لا يستحب لغير ذلك، ولكن نقل صالح عن أبيه أنه يستحب لدخول الحرم، وفي "منسك ابن الراغوني" : ولسعي، وفي "الإشارة" ، و "المذهب" ، وليالي منى، وعنه: ولحجامة، ونص أحمد، ولزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقيل: ولكل اجتماع مستحب قال في "الرعاية" في قياس المذهب.

Mas'alah: Are the two rak'ahs of tawaf permitted during prohibited times?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=505)

و) تجوز (ركعتا الطواف) فيهما؛ وهو قول جماعة من الصحابة، لما روى جبير بن مطعم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار» . رواه الترمذي وصححه، ولأنهما تابعتان

للطواف،

Mas'alah: What is the order of takbir and talbiyah when they coincide?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=656)

تنبيه: فإن اجتمع عليه تلبية وتكبير، فإن لم يرم جمرة العقبة حتى صلى الظهر يوم النحر، كبر، ثم لبى، نص عليه؛ لأن التكبير مشروع مثله في الصلاة، فكان أشبه بها، والمسبوق ببعض الصلاة يقضي ما فاته ثم يكبر، نص عليه، كالذكر والدعاء.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=966)

كتاب المناسك

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a child or slave who reaches puberty or is freed during the pilgrimage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=969)

يجزئهما إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما، ويحرم الصبي المميز بإذن وليه، وغير المميز يحرم عنه وليه، [المبدع في شرح المقنع] قال بعض الحفاظ: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو ثقة، ولأنهما فعلا ذلك قبل الوجوب عليهما، فلم يجزئهما إذا صارا من أهله كالصبي يصلي ثم يبلغ

في الوقت، وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذا، بل حكاه ابن عبد البر إجماعا.

Mas'alah: What prohibitions must a child avoid during Hajj and who bears the obligation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=970)

تنبيه: يجتنب في حجه ما يجتنبه الكبير من المحظورات، والوجوب متعلق بالولي؛ لأن الصغير لا يخاطب بخطاب تكليفي. وعن عائشة: أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا

Mas'alah: What are the rulings if a slave corrupts his Hajj by intercourse?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=972)

تنبيه: إذا أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضي فيه كالحر، وعليه القضاء، ويصح في رقه للزومه له كالنذر بخلاف حجة الإسلام، وليس لسيده منعه إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه؛ لأن إذنه فيه إذن في موجبه، ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور، وإن لم يكن بإذنه ففي منعه من القضاء وجهان كالنذر، وفي لزومه القضاء لفوات أو إحصار الخلاف كالحر، وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام فإن خالف فكالحر فإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يدرك به حجة الفرض مضى فيها، وأجزأه عن الفرض، والقضاء خلافا لابن عقيل، ويلزمه حكم حياته كحر معسر، وإن تحلل بحصر أو حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم، وليس لسيده منعه

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj or compel her to exit

ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=973)

تحليلهما وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به. [المبدع في شرح المقنع] منه، نص عليه، وإن مات العبد، ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه. ذكره في "الفصول" وحكم الصبي في القضاء لفوات أو إحصار، وصحته منه، وهو في القضاء بعد بلوغه إجزاؤه عنه، وعن حجة الإسلام كالعبد. (وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض) إذا كملت الشروط، (ولا تحليلها إن أحرمت به) ؛ لأنه واجب بأصل الشرع أشبه الصوم والصلاة أول الوقت وظاهره، ولو أحرمت قبل الميقات، ونفقتها عليه قدر نفقة الحضر، ويستحب لها أن تستأذنه، نص عليه، فإن كان غائبا، كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم، وعنه: له تحليلها، فيتوجه منه منعها. وظاهره أن له منعها من الخروج إلا حجة الإسلام والإحرام إن لم تكمل الشروط، وصرح به الأصحاب، لكن لو أحرمت إذن بلا إذنه، لم يملك تحليلها في الأصح كالمريض.

Mas'alah: What if a wife enters ihram for obligatory Hajj and her husband swears divorce to stop her?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=973)

مسألة: إذا أحرمت بواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحجج العام، فليس لها أن تحل؛ لأن الطلاق مباح فليس لها ترك الفريضة لأجله، ونقل مهنا أنه سئل عن هذه المسألة، فقال عطاء: الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his child from obligatory or voluntary Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=973)

فصل: لا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليله إن أحرم به، وليس للولد طاعته في تركه، فإن كان تطوعا، فله منعه كالجهاد فإن أحرم بغير إذنه، لم يملك تحليله؛ لوجوبه بشروعه فيه، فصار كالواجب ابتداء، وكذا ليس لولي سفيه منعه من حج الفرض، ولا تحليله منه، ويدفع نفقته إلى سفيه ينفق عليه من طريقه، فإن أحرم بنفل، وزادت نفقته على نفقته الحضر ولم يكتسبها، فالأصح له منعه وتحليله بصوم، وإلا فلا، فإن منعه وأحرم، فهو كمن ضاعت نفقته.

Mas'alah: What is the condition of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=974)

فصل الشرط الخامس: الاستطاعة، وهو أن يملك زادا وراحلة صالحة لمثله [المبدع في شرح المقنع] [الاستطاعة من شروط الحج] فصل (الشرط الخامس الاستطاعة) لقوله - تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] ولأن الخطاب إنما هو للمستطيع؛ لأن "من" بدل من "الناس" فتقديره (ولله على المستطيع) لانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا وعقلا، (وهو أن يملك زادا وراحلة) نص عليه، لما روى ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما يوجب الحج؛ قال: الزاد والراحلة» . رواه الترمذي، وقال العمل عليه عند أهل العلم. وعن أنس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن السبيل فقال: "الزاد والراحلة» وكذا. رواه جابر، وابن عمر، وعبد الله بن عمر، وعائشة عنه، رواه الدارقطني، ولأنه

عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطا كالجهاد، وليس هو شرطا في الصحة، والإجزاء فإن خلقا من الصحابة حجوا، ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة، ولأن الاستطاعة إنما شرطت للوصول فإذا وصل وفعل، أجزأه كالمريض. وظاهره أنه إذا لم يستطع وأمكنه المشي والتكسب بالصنعة أنه لا يلزمه. واعتبر ابن الجوزي الزاد والراحلة لمن يحتاجهما، وفي" الرعاية "وقيل: من قدر أن يمشي عن مكة مسافة القصر، لزمه الحج والعمرة؛ لأنه مستطيع فإن كان عادته السؤال، والعادة إعطاؤه فللمالكية قولان،"

Mas'alah: What is required regarding provisions and mount for Hajj?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=975)]

بآلتها الصالحة لمثله أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن [المبدع في شرح المقنع] وعندنا يكره لمن حرفته السؤال، قال أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة: لا أحب له ذلك، يتوكل على أزواد الناس. ويعتبر الزاد مطلقا إن احتاج إليه، وكونه ملكه، فلو وجده في المنازل لم يلزمه حمله، وإلا لزمه سواء وجده بثمن مثله أو بزيادة كماء الوضوء، والقدرة على وعاء الزاد؛ لأنه لا بد منه. وأما الراحلة فلا تشترط إلا مع البعد، وهو من بينه وبين مكة مسافة القصر فقط، إلا مع عجز كشيخ كبير لا يمكنه المشي (صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله) عادة؛ لأنه يتعلق به أمر شرعي، فاعتبر فيه الصلاحية كالنفقة والسكنى في حق الزوجة، فيعتبر في الزاد أن يكون من الخاص إن كان من أولاد التجار والأمراء، أو من الخاصة إن لم يكن كذلك، وفي الراحلة وآلتها أن يكون الجمل جيدا بمحارة إن كان كالأول، وإلا فلا تشترط

المحارة إذا أمكنه الركوب على القتب، ولا كون الجمل جيدا قاله ابن المنجا، وفيه شيء، فإن ظاهر كلامهم في الزاد يلزمه مطلقا لظاهر الدليل ولئلا يفضي إلى ترك الحج بخلاف الراحلة فإن لم يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه؛ لأنه من سبيله، ذكره في "المغني" و "الشرح" فظاهره لو أمكنه لزمه عملا بالظاهر، وكلام غيرهما يقتضي أنه كالراحلة لعدم الفرق (أو) يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي: الزاد والراحلة؛ لأن ملك الثمن كملك المثمن، بدليل أن القدرة على ما تحصل به الرقبة في الكفارة لملكها، ويعتبر الزاد والراحلة لذهابه وعوده (فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم) لأنهما من الحوائج الأصلية؛ لأن المفلس يقوم بها على غرمائه فهنا أولى، ويشتريهما بنقد بيده، فإن فضل منه ما يحج به، لزمه، فإن كان المسكن واسعا يفضل عن حاجته، وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به، لزمه. قال في "الفروع" : ويتوجه مثله في الخادم والكتب التي يحتاجها كهما، فإن استغنى بإحدى نسختي كتاب باع الأخرى (وقضاء دينه) ؛ لأن ذمته مشغولة به، وهو محتاج إلى براءتها. وظاهره لا فرق بين

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs Hajj without a mahram?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=984)]

فرع: إذا حجت بغير محرم حرم، وأجزأ كما لو ترك حقا يلزمه من دين أو غيره لتعلقه بذمته، ويصح من معضوب، وأجير خدمة بأجرة أولا، وتاجر ولا إثم، نص على ذلك.

Mas'alah: What should a woman do if her mahram dies during the Hajj journey?

[Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=984)]

1 – (وإن مات المحرم في الطريق، مضت في حجها) ؛ لأنها لا تستفيد بالرجوع لكونه بغير محرم، ومحله إذا تباعدت فإن كان تطوعا، وأمكنها الإقامة ببلد، فهو أولى من السفر بغير محرم، وإن مات وهي قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها؛ لأنها في حكم المقيم، ذكره في "الشرح" (ولم تصر محصرة) ؛ لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض،

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for a vow or supererogatory Hajj while obligated to perform the Islamic Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=984)

(ولا نذر ولا نافلة) أي: لا يجوز أن يحرم بنذر ولا نافلة من عليه حجة الإسلام (فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام) في الصور كلها في اختيار الأكثر لما روى الدارقطني

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=994)

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

Mas'alah: What nullifies ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=997)

فرع: يبطل إحرامه، ويخرج منه بردته لا بجنون، وإغماء، وسكر كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=997)

[التخيير بين التمتع والإفراد والقران] (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران) ذكره جماعة إجماعا لقول عائشة: «خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من أراد منكم أن يهل بحج، وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل. قالت: وأهل بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة» . متفق عليه. وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع، وقاله ابن عباس، وعند طائفة من بني أمية ومن تبعهم، النهي عن التمتع، وعاقبوا من تمتع، وكره التمتع عمر، عثمان، ومعاوية، وابن الزبير، وبعضهم: والقران، وروى الشافعي عن ابن مسعود أنه كان يكرهه. (وأفضلها التمتع) في قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجمع، نص عليه،

[المبدع في شرح . . . .

المقنع] في رواية صالح، وعبد الله، وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو يعمل بكل واحد منهما على حدة. قال: إسحاق بن إبراهيم كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولأحللت معكم» وفي "الصحيحين «أنه - عليه السلام - أمر أصحابه لما طافوا، وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف» ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه لا يقال: أمرهم بالفسخ ليس لفضل التمتع، وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأنهم لم يعتقدوه، ثم لو كان لم يخص به من لم يسق الهدي لأنهم سواء في

الاعتقاد، ثم لو كان لم يتأسف لاعتقاده جوازها فيها، وجعل العلة فيه سوق الهدي، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله، ولإتيانه بأفعالهما كاملة على وجه اليسر، والسهولة مع زيادة نسك، وهو الدم قال: في رواية أبي طالب: إذا دخل بعمرة يكون قد جمع الله له عمرة وحجة، وما لا يقال: لو كان دم نسك لم يدخله كالهدي، والأضحية، ولا يستوي فيه جميع المناسك؛ لأن دخول الصوم لا يخرجه عن كونه نسكا؛ لأنه بدل، والقرب يدخلها الإبدال كالقران، وإنما اختص به لوجود سببه، وهو الرفه بأحد السفرين (فإن أعرض) بأن النسك الذي لا دم فيه أفضل كإفراد لا دم فيه (رد) تمتع المكي وغيره سواء عندك، وإنما كان إفراد لا دم فيه أفضل؛ لأن ما يجب فيه دم جنابة، وإفراد فيه دم تطوع أفضل." (ثم الإفراد) لما في "الصحيحين" عن ابن عباس، وجابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أهلوا بالحج» ، وفي مسلم عن عائشة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج» . وقال عمر،

وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع. وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في [المبدع في شرح المقنع] وعثمان، وجابر: هو أفضل الأنساك لما ذكرنا، ولإتيانه بالحج تاما من غير احتياج إلى خبر فكان أولى، وشرط أفضليته عند الشافعي أن يعتمر تلك السنة، فلو أخرها عن سنته فالتمتع، والقران أفضل منه لكراهة تأخير العمرة عن سنة الحج. وأجاب أصحابنا عن الخبر أنه أفرد عمل الحج عن عمل العمرة أو أهل بالحج فيما بعد مع أن أكثر الروايات عن جابر ذكر أصحابه فقط. وأجاب أحمد في رواية أبي طالب بأن هذا كان في أول الأمر بالمدينة أحرم بالحج فلما دخل مكة فسخ على أصحابه، وتأسف على التمتع لأجل سوق الهدي فكان المتأخر أولى. (وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل، ثم التمتع) لما في "الصحيحين" عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى

يحل منهما جميعا» وعن أنس قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا» اختاره الشيخ تقي الدين، ولأن فيه مسارعة إلى فعل العبادتين مع زيادة نسك، وهو الدم فكان أولى. وأجيب بأنه يحتمل أن أنسا سمعه يلقن قارنا تلبيته فظن أنه يلبي بهما عن نفسه، أو سمعه في وقتين، أو وقت واحد لما أدخل الحج على العمرة، أو فرق بينهما أي: فعل الحج بعدها، ويسمى قرانا لغة. وحاصله أن التمتع أفضل لكثرة الأخبار به وصحتها وصراحتها مع أنه قوله، وهو مقدم على فعله لاحتمال اختصاصه به. وقد روي عنه – عليه السلام – أنه كان متمتعا، فروى سالم عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس معه» .

أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه والإفراد [المبدع في شرح المقنع] وعن عروة عن عائشة مثله، وأمر ابن عباس بها، وقال: سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم –. متفق عليه. لكن قال أحمد: لا أشك أنه كان قارنا، والمتعة أحب إلي، وفيه أحاديث. قال الشيخ تقي الدين: وعليه متقدمو الصحابة، وهو باتفاق علماء الحديث، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the description of tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1000)

[صفة التمتع والقران] (وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة) كذا أطلقه جماعة منهم في "المحرر" و "الوجيز" وأحرم آخرون من الميقات أي: ميقات بلده (من أشهر الحج) ،

نص عليه؛ لأن العمرة عنده في الشهر الذي يهل بها فيه، وروي معناه بإسناد جيد عن جابر، لا الشهر الذي يحل منها فيه؛ لأنها لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه، ولم يكن متمتعا كالمفرد، (ويفرغ منها) قاله معظم الأصحاب، ومعناه: يتحلل منها قاله في "المستوعب" ؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا، واجتماع النسكين ممتنع، وفيه نظر، ولم يذكر الفراغ منها في "المحرر" و "المغني" وذكر أن صفتها: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه لقوله {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] أي: فمن تمتع بالعمرة توصلا بها إلى الحج فعلى قوله هنا المراد به التمتع الموجب للدم، ومن هنا قلنا إن تمتع حاضري المسجد الحرام صحيح على المذهب، وقال ابن أبي موسى لا متعة لهم، وحكي رواية، ومعناه: ليس عليهم دم متعة؛ لأن المتعة له لا عليه قال الزركشي: وقد يقال إن هذا من الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم فلا متعة عليهم أي: الحث كافيهم. (ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها) نقله حرب، وأبو داود، لما روي عن عمر أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متمتع، وإن خرج ورجع،

Mas'alah: What is the obligation of a sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1002)

ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، [المبدع في شرح المقنع] وعنه: على القارن طوافان، وسعيان. رواه سعيد، والأثرم عن علي، وفي صحته نظر، مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج. فعليها يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج، كالمتمتع إذا ساق هديا، فلو وقف بعرفة قبل طوافه، وسعيه لها

فقيل: تنقض عمرته ويصير مفردا بالحج يتمه، ثم يعتمر، وقيل: لا ينتقض فإذا رمى الجمرة طاف لها، ثم سعى، ثم طاف ثم سعى. وعنه: على القارن عمرة مفردة، اختاره أبو بكر، وأبو حفص؛ لعدم طوافها، ولاعتمار عائشة.

Mas'alah: Who are the residents of the Sacred Mosque exempt from the sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1003)

وهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر، ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له [المبدع في شرح المقنع] وإنما يجب بشروط نبه المؤلف على بعضها فقال: إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل مكة لقوله - تعالى - {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ثبت ذلك في التمتع، والقران مثله لترفهه بأحد السفرين. (ومن كان منها دون مسافة القصر) نص عليه؛ لأن حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه، وجاوره بدليل رخص السفر، وعنه: أنهم أهل الحرم، ومن كان منه دون مسافة قصر، جزم به في "المحرر" وقدمه في "الفروع" وهذا الشرط لوجوب الدم عليه، ليس لكونه متمتعا فإن متعة المكي صحيحة، والخلاف فيه سبق. ، فلو دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا للإقامة بعد فراغ نسكه فعليه دم، وفيه وجه وإن استوطن أفقي مكة فحاضر، وإن استوطن مكي الشام، ثم عاد مقيما متمتعا فعليه الدم، وفي "المحرر" و "الفصول" خلافه. فرع: إذا كان له منزلان قريب، وبعيد فلا دم عليه؛ لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط، وله أن يحرم من القريب، واعتبر في "المحرر" و "الفصول" إقامته أكثر بنفسه، ثم بماله، ثم بنيته، ثم بالذي أحرم منه. (الثاني) : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وسبق كلام أحمد، ولأن الإحرام نسك

معتبر للعمرة، أو في أعمالها، فاعتبر في أشهر الحج كالطواف. (الثالث) : أن يحج من عامه لما سبق. (الرابع) : أن لا يسافر بين الحج والعمرة، فإن سافر مسافة قصر فأكثر فإن فعل فأحرم فلا دم عليه، نص عليه، وتقدم قول عمر، ولأنه مسافر لم يترفه بترك أحد السفرين لمحل الوفاة. (الخامس) : أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج تحلل أو لا، فإن أحرم به قبل حله، صار قارنا.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who fears missing Hajj while performing tamattu'?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1006)

والمرأة إذا دخلت متمتعة، فحاضت فخشيت فوات الحج، أحرمت بالحج وصارت قارنة.

Mas'alah: What is the ruling on making an absolute intention for ihram and then directing it to a specific pilgrimage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1006)

وإن أحرم مطلقا، صح وله صرفه إلى ما شاء،

Mas'alah: What is the ruling on making ihram like another person's ihram or for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1006)

وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما [المبدع في شرح المقنع] "المغني" و "الشرح" عن مالك: له التحلل، وينحر هديه عند المروة، ويحتمله كلام الخرقي، والأول أصح؛ لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين كالقران. فائدة: حيث صح الفسخ، لزمه دم، نص عليه، وذكر المؤلف عن القاضي: لا؛ لعدم النية في ابتدائها أو أثنائها، ورد بأنه دعوى لا دليل عليها.

1 - (والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت) قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أو خافه غيرها (أحرمت بالحج وصارت قارنة) نص عليه، لما روى مسلم «أن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج» ، ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات، فمعها أولى؛ لكونها ممنوعة من دخول المسجد. فعلى هذا لا تقضي طواف القدوم، لكن روى عروة «عن عائشة أنها أهلت بعمرة، وحاضت، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» . وجوابه: أن الأئمة الأثبات رووه عنها بغيرها، وهو مخالف للأصول؛ لأنه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاؤه، ويحتمل: دعي العمرة، وأهلي معها بالحج، ودعي أفعالها. (وإن أحرم مطلقا) بأن نوى نفس الإحرام، ولم يعين نسكا (صح) نص عليه، كإحرامه عند إحرام فلان، وحيث صح مع الإبهام صح مع الإطلاق، (وله صرفه إلى ما شاء) ، نص عليه، بالنية لا باللفظ؛ لأن له أن يبتدئ الإحرام بأيها شاء فكان له صرف المطلق إلى ذلك فعلى علة تعيينه قبل الطواف، فإن طاف قبله لم يجزئه، لوجوده لا في حج ولا عمرة، والأولى أن يصرفه إلى العمرة؛ لأنه إن كان في غير أشهر الحج فهو مكروه أو ممتنع، وإن كان فيها فالعمرة أولى؛ لأن التمتع أفضل، وقال أحمد: يجعلها عمرة كإحرامه بمثل إحرام فلان، (وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله)

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets the type of pilgrimage he intended?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1007)

وإن أحرم بنسك ونسيه، جعله عمرة، وقال القاضي: له صرفه إلى ما شاء وإن [المبدع في شرح المقنع] لما روى جابر «أن عليا قدم من اليمن فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: بم أهللت؛ قال: بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: فأهد، وامكث حراما» . وعن أبي موسى نحوه. متفق عليهما. فإن علم انعقد بمثله؛ لأنه جعل نفسه تبعا، وإن كان مطلقا فحكمه سبق. وظاهره: لا يلزمه صرفه إلى ما يصرف إليه، ولا إلى ما كان صرفه إليه، وأطلق بعض أصحابنا احتمالين. وظاهر كلامه يعمل بقوله لا بما وقع في نفسه، وإن جهله فكالمنسي، وإن شك هل أحرم أم لا، والأشهر: كما لو لم يحرم فيكون إحرامه مطلقا، ويستثنى من ذلك ما إذا كان إحرامه فاسدا، فيتوجه لنا خلاف فيما إذا نذر عبادة فاسدة هل ينعقد بصحيحة؟. فرع: لو قال: إن أحرم زيد، فأنا محرم قال في "الفروع" : فيتوجه أن لا يصح، ولو قال أحرمت يوما أو بنصف نسك ونحوهما فيتوجه خلاف. (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما) ؛ لأن الزمان يصلح لأداء واحدة، فيصح به كتفريق الصفقة فدل على خلاف هنا كأصله، وأنه لا ينعقد بهما كبقية أفعالهما، وكنذرهما في عام واحد تجب إحداهما: دون الأخرى؛ لأن الوقت لا يصلح لهما، وكنية صومين في يوم، ولو أفسد حجه أو عمرته، لم يلزمه إلا قضاؤها، (وإن أحرم بنسك، ونسيه جعله عمرة) نقله أبو داود؛ لأنها اليقين، وله صرف الحج، والقران إليها مع العلم بمنع الإبهام أولا، والمراد: أن له جعله عمرة، لا أنها تتعين، (وقال القاضي) وقطع به جماعة (له صرفه إلى ما شاء) ؛ لأنه إن صادف ما أحرم به فقد أصاب، وإن صرفه إلى عمرة، وكان إحرامه بغيرها جاز لجواز الفسخ إليها، ويلزمه دم المتعة، وإن صرفه إلى قران، وكان المنسي عمرة، فقد أدخل الحج على

العمرة، وهو جائز، وإن كان مفردا، فقد أدخل العمرة على الحج، وهو لغو لا يقدح في صحة حجه، وإن صرفه

أحرم عن اثنين وقع عن نفسه، وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه، وقال أبو الخطاب: له صرفه إلى أيهما شاء،

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who intends to perform Hajj before completing Umrah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1008)

وإذا استوى على راحلته، لبى تلبية [المبدع في شرح المقنع] إلى الإفراد، وكان متمتعا، فقد أدخل الحج على العمرة، وصار قارنا، ولا تبطل العمرة بترك نيتها إذ الشرط وجودها ابتداء لا دواما، وإن كان قارنا فكذلك هنا إذا كان قبل الطواف، فإن كان نسكه بعده، تعين جعله عمرة لامتناع إدخال الحج، إذن لمن لا هدي معه، فإذا سعى أو حلق، فمع بقاء وقت الوقوف، يحرم بالحج ويتمه ويجزئه ويلزمه دم للحلق في غير وقته، إن كان حاجا، وإلا فدم المتعة، وإن جعله حجا أو قرانا، تحلل بفعل الحج، ولم يجزئه واحد منهما للشك؛ لأنه يحتمل أن المنسي عمرة، فلا يصح إدخاله عليها بعد طوافها، ويحتمل أنه حج، فلا يصح إدخالها عليه ولا دم ولا قضاء؛ للشك في سببهما. (وإن أحرم عن اثنين، وقع عن نفسه) ؛ لأنه لا يمكن عنهما؛ لأن العبادة الواحدة لا تجزئ عن اثنين كالصلاة، ولا أولوية، وكإحرامه عن زيد ونفسه، وسبق إحرامه بحجه عن أبويه، (وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه، وقع عن نفسه) لما تقدم، (وقال أبو الخطاب) والقاضي (له صرفه إلى أيهما شاء) لصحته بمجهول فصح عنه، وقال الحنفية:

هو الاستحسان؛ لأن الإحرام، وسيلة إلى مقصود، والمبهم يصلح، وسيلة بواسطة التعيين، فاكتفي به شرطا. فعلى هذا لو لم يفعل حتى طاف شوطا أو سعى أو وقف بعرفة قبل جعله تعين عن نفسه؛ لأنه يلحقه فسخ، ولا يقع عن غير معين، وعنه: يبطل إحرامه حكاها في "الرعاية" وهو غريب. تنبيه: إذا استنابه اثنان في نسك في عام، فأحرم عن واحد معين، ثم نسيه وتعذر معرفته، فإن فرط أعاد الحج عنهما، وإن فرط الموصى إليه بذلك، غرم، وإلا فمن تركة الموصيين إن كان النائب غير مستأجر لذلك، وإلا لزماه، وإن لم ينسه صح، فلو أحرم للآخر بعده لم يصح، نص عليه، قال: ويضمن، ويؤدب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام؛ لأنه فعل محرما. 1 - (وإذا استوى على راحلته لبى) لحديث ابن عمر، وهو في "الصحيحين" ولفظ

Mas'alah: What is the wording of the Talbiyah as reported from the Prophet?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1009)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» .

Mas'alah: What is the ruling on the Talbiyah and raising the voice with it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1009)

والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها، [المبدع في شرح المقنع] البخاري عن جابر، وأنس أهل أي: رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبي إذا صاح،

وقدم في "المحرر" و "الفروع" أنها تستحب عقب إحرامه، ونقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد (تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) . رواه ابن عمر. متفق عليه: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد، والنعمة لك، والملك لا شريك لك» قال الطحاوي، والقرطبي: أجمع العلماء على هذه التلبية، وهي مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك، وكرره لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة، ولم يريدوا حقيقة التلبية، وإنما هو التكبير كحنانيك، والحنان: الرحمة، وقيل: معناه: إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج، وقيل: محمد، والأشهر: أنه الله - تعالى -، وكسر همزة "إن" أولى عند الجماهير، وحكي الفتح عن آخرين، قال: ثعلب من كسر فقد عم يعني: حمد الله على كل حال، ومن فتح فقد خص أي: لأن الحمد لك. وظاهره أنه لا تستحب الزيادة عليها، ولا تكره، نص عليه، لقول ابن عمر كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يزيد على ذلك، وفي "الإفصاح" تكره الزيادة، وقيل له: الزيادة بعدها لا فيها فإن كان أخرس أو مريضا استحب أن يلبى عنهما نقله ابن إبراهيم. قال جماعة: ويلبى عن مجنون، ومغمى عليه زاد بعضهم، ونائم، وليس بظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the Talbiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1009)

[حكم التلبية]

Mas'alah: Is the Talbiyah obligatory or recommended in Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1009)

(والتلبية سنة) لفعله - عليه السلام -، ولأنها ذكر فيه فلم تجب كسائر الأذكار.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with the Talbiyah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1009)

(ويستحب رفع الصوت بها) لخبر السائب بن خلاد مرفوعا: «أتاني جبريل

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1010)

والدعاء بعدها، ويلبي إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وفي دبر الصلوات المكتوبات [المبدع في شرح المقنع] يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، والتلبية» . رواه الخمسة، وصححه الترمذي. وعن أبي بكر الصديق: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل أي الحج أفضل قال: العج والثج» وفيه عبد الرحمن بن يربوع، وهو مختلف فيه فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة الدماء بالنحر، ويستثنى منه مساجد الحل وأمصاره، وطواف القدوم والسعي بعده، فلا يستحب إظهاره، والمنقول عن أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس، واحتج القاضي وأصحابه أن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البراري وعرفات، ومكة، والحرم، (والإكثار منها) لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه، وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا، وهاهنا» . رواه ابن ماجه، وفيه إسماعيل بن عياش عن

المدنيين، وهو ضعيف عندهم، وهو للترمذي بإسناد جيد، ويسن ذكر نسكه فيها، وذكر العمرة قبل الحج للقارن، نص عليه، وفيه وجه لا يسن، وعلى الأول لا يسن تكرارها في حالة واحدة قاله أحمد، واستحبه في "الخلاف" لتلبسه بالعبادة، وقال المؤلف: حسن فإن الله وتر يحب الوتر، (والدعاء بعدها) لما روى خزيمة بن ثابت مرفوعا: «أنه كان يسأل الله رضوانه والجنة، ويستعيذ برحمته من النار» . رواه الشافعي بإسناد ضعيف، ولأنه مظنة إجابة الدعاء، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدها لقول القاسم بن محمد: كان يستحب ذلك "فيه صالح بن محمد بن زائدة قواه أحمد، وضعفه غيره، ولأنه يشرع فيه ذكر الله كصلاة، وأذان (ويلبي) أي: يتأكد في مواضع (إذا علا نشزا) وهو المكان المرتفع بفتح الشين، وسكونها (أو هبط واديا، وفي دبر الصلوات"

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim shaving the head of a non-Muhrim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1013)

وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه أي: هدر، نص عليه؛ لأنه شعر مباح الإتلاف فلم يجب بإتلافه جزاء كبهيمة الأنعام. وفي "الفصول" احتمال؛ لأن الإحرام للآدمي كالحرم للصيد، (وقطع الشعر، ونتفه كحلقه) وكذا الظفر بغير خلاف نعلمه لاشتراك الكل في حصول الرفاهية،)

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim combing his beard and fidyah for hair falling out?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1014)

فوائد: للمحرم تخليل لحيته، ولا فدية بقطعه بلا تعمد، والمذهب إن شعر أنه انفصل من مشط أو تخليل فدى. قال أحمد إن خللها فسقط إن كان شعرا ميتا، فلا شيء عليه، وجزم به في "الشرح" ؛ لأن الأصل نفي الضمان، لكن يستحب، وله غسل

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling flowers and applying non-scented oil?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1022)

والبنفسج والبرم ونحوها، والادهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان، وإن جلس [المبدع في شرح المقنع] قرنفل ودار صيني ونحوهما،

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim applying non-scented oil to his head?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1022)

(والادهان بدهن غير مطيب) كزيت، وشيرج (في رأسه روايتان) أنصهما: له فعله، قدمه في "المحرر" و "الفروع" لأنه - عليه السلام - فعله. رواه أحمد والترمذي وغيرهما، من حديث ابن عمر من رواية فرقد السبخي، وهو ضعيف عندهم وذكره البخاري عن ابن عباس لعدم الدليل، والثانية المنع، ويفدي، ذكر القاضي: أنها اختيار الخرقي، كالمطيب ولأنهما أصل الأدهان، ولم يكتسب الدهن إلا الرائحة، ولا أثر لها منفردة، ومنع القاضي ذلك، وهو واضح، ولأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر. وظاهره أنه لا يمنع من الادهان به في بقية بدنه، صرح به في "المغني" وقال في "الشرح" : لا نعلم عن أحمد فيه منعا، وحكى ابن

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing anklets and jewelry?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1042)

ولا الخلخال، ونحوه) هذا رواية عن أحمد، وهو ظاهر الخرقي، وحملها في "المغني" و "الشرح" على الكراهة؛ لأنه في الزينة كالكحل، ولا فدية، فيه بخلاف القفازين. وظاهر المذهب أن لها لبس الحلي كالسوار، والدملج نقله الجماعة. قال نافع: كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي، والمعصفر، وهن محرمات. رواه الشافعي، وفي خبر ابن عمر: وتلبس بعد ذلك ما أحبت، ولا دليل للمنع، ولا يحرم لباس زينة، وفي "الرعاية" يكره. قال أحمد: المحرمة، والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب، والزينة، ولهما سوى ذلك، وفي "التبصرة" يحرم، ويتوجه احتمال كحلي،)

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1046)

فصل الضرب الثاني على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع، أحدها: دم المتعة [المبدع في شرح المقنع] ذكره الخرقي، وحكاه في "المغني" رواية؛ لأنها كفارة دخلها الصوم والإطعام مكان اليوم في مقابلة المد، ككفارة الظهار، وعنه: يصوم عن كل نصف صاع يوما، وحمل القاضي الأولى على الحنطة، والثانية على التمر والشعير، إذ الصيام مقابل الإطعام في كفارة الظهار وغيرها فكذا هنا. وبالجملة فيعتبر كل مذهب على أصله فعندنا من البر مد، ومن غيره مدان. فرع: إذا بقي من الطعام ما لا يعدل يوما، صام يوما، نص عليه؛ لأنه لا يتبعض، ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه، كبقية الكفارات، (وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام) ؛ لأن النص

بالتخيير بين الثلاثة فإذا عدم أحدها، بقي التخيير ثابتا بين التاليين، فإذا اختار الإطعام يوم الصيد؛ لأنه متلف غير مثل فلزمته قيمته كمال الآدمي فيشتري بها طعاما فيطعمه المساكين، وإذا اختار الصيام، فعلى ما سبق. وظاهره أنه لا يجوز إخراج القيمة في ظاهر نقل حنبل، وروي عن ابن عباس كالذي له مثل، وقيل: بلى، روي عن عمر وعطاء (وعنه: أن جزاء الصيد على الترتيب) نقلها محمد بن عبد الحكم، وروي عن ابن عباس، وابن سيرين، والثوري كالمتعة، وهذا أولى منها؛ لأنه يجب بفعل محظور (فيجب المثل فإن لم يجده لزمه الإطعام فإن لم يجده صام) كما ذكرنا، والصحيح الأول؛ لأن ذلك الترتيب قياس مع وجود النص، ونقل الأثرم: لا إطعام فيها، وإنما ذكره في الآية ليعدل به الصيام؛ لأن من قدر على الإطعام، قدر على الذبح، وكذا قاله ابن عباس. [دم المتعة والقران]

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1046)

فصل (الضرب الثاني: على الترتيب وهو ثلاثة أنواع أحدها دم المتعة والقران،

والقران، فيجب الهدي، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن صامها قبل ذلك أجزأ، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1047)

فيجب الهدي) في المتعة بقوله – تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] وفي القران قياسا عليه (فإن لم يجد) الهدي في موضعه، ولو وجده ببلده أو وجد من يقرضه، نص عليه؛ لأن وجوبه مؤقت، فاعتبرت له القدرة في موضعه، كماء الوضوء، بخلاف رقبة الكفارة (فصيام ثلاثة أيام في الحج) لما سبق (والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة) هذا هو الأشهر عنه، وعليه أصحابنا ليكون إثباتها أو بعضها بعد إحرامه بالحج، واستحبا صوم عرفة لموضع الحاجة، وفيه نظر، وأجاب القاضي بأن عدم استحباب صومه يختص بالنقل، وعليه يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج، وعنه: الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية، وفي "المجرد" أنه المذهب، روي عن ابن عمر وعائشة؛ لأن صوم يوم عرفة غير مستحب له، ولعله أظهر من الأول؛ لأنه يلزم نفسه المخالفة من وجهين ووقت جوازها إذا أحرم بالعمرة، نص عليه، كالنصاب والحول، وعنه: بالحل منها، وعنه: وقبل إحرامها، وأنكرها جماعة، والمراد: في أشهر الحج، ونقله الأثرم؛ لأنه أحد نسكي التمتع، فجاز تقديمها عليه كالحج، وأما وقت وجوبها، فوقت وجوب الهدي؛ لأنه بدل كسائر الأبدال، (وسبعة إذا رجع إلى أهله) الآية، ولأنه ظاهر في الرجوع إلى الأهل، وحديث ابن عمر المرفوع: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» . متفق عليه. شاهد بذلك، وللخروج من الخلاف (فإن صامها قبل ذلك أجزأ) ؛ لأن كل صوم واجب جاز في وطن فاعله، جاز في غيره كسائر الفروض، فعلى هذا يجوز بعد أيام التشريق، نص عليه، ومحله إذا كان طاف للزيارة. قاله القاضي فيكون المراد من الآية إذا رجعتم من عمل الحج؛ لأنه المذكور، ومعتبر لجواز الصوم، وتأخيرها إنما كان رخصة، وتخفيفا كتأخير رمضان

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the tamattu' fast, and can one switch to hady after starting the fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1049)

التتابع في الصيام ومتى وجب عليه الصوم، فشرع فيه، قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال إليه، وإن وجب ولم يشرع فيه، فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين. النوع [المبدع في شرح المقنع] بفواته، فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان، (ولا يجب التتابع) ولا التفريق (في الصيام) لا في الثلاثة ولا السبعة، نص عليه، وفاقا لإطلاق الأمر، وذلك لا يقتضي جمعا، ولا تفريقا، ويشمل ما إذا قضاهما فإنه لا يجب التفريق كسائر الصوم، وأوجبه بعض الشافعية، وتبعه في "المغني" و "الشرح" بأن وجوب التفريق في الأداء إذا صام أيام منى، وأتبعها السبعة، ثم إنما كان من حيث الوقت فسقط بفواته كالتفريق بين الصلاتين بخلاف أفعال الصلاة من ركوع وسجود، فإنه من حيث الفعل فلم يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on committing prohibited acts of different types during Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1055)

وإن فعل محظورا من أجناس،

Mas'alah: What is the ruling on one who abandons his ihram and then commits a prohibited act?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1057)

ومن رفض إحرامه، ثم فعل مح

Mas'alah: What is the ruling on continuing to wear perfume applied before ihram?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1057)

ظورا، فعليه فداؤه. ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه.

Mas'alah: Where should the sacrificial animal and food for expiation be distributed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1059)

فصل وكل هدي أو إطعام، فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا فدية الأذى واللبس ونحوها إذا وجد سببها في الحل، فيفرقها حيث وجد سببها. ودم [المبدع في شرح المقنع] [كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم] فصل (وكل هدي أو إطعام) متعلق بالحرم أو الإحرام (فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم) لقوله - تعالى - {هديا بالغ الكعبة} [المائدة: 95] وقوله {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ويجب نحره بالحرم، ويجزئ جميعه قال: أحمد: مكة ومنى واحد، واحتج الأصحاب بما رواه أحمد وغيره في رواية أسامة بن زيد التي عن جابر مرفوعا: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» وفي "الفروع" توجيه: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة، ويجب تفرقة لحمه بالحرم أو إطلاقه لمساكينه؛ لأنه مقصود كالذبح، والتوسعة عليهم مقصودة، فلو سلمه للفقراء سليما فذبحوه أجزأ، وإلا استرده، ونحره، فإن أبى أو عجز ضمنه، والطعام كالهدي لقول ابن عباس "الهدي

والإطعام بمكة، ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بهم كالهدي، ومساكين الحرم من له أخذ الزكاة مقيما كان أو مجتازا من الحاج وغيرهم فإن بان بعد الدفع غناه فكالزكاة، وما جاز تفريقه لم يجز دفعه إلى فقراء الذمة كالحربي، وهل يجوز أن يغدي المساكين أو يعشيهم إن جاز في كفارة اليمين؛ فيه احتمالان، فإن تعذر إيصاله إلى فقراء الحرم فالأظهر أنه يجوز ذبحه، وتفريقه في غيره لقوله – تعالى – {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] (إلا فدية الأذى واللبس ونحوها) كالتقليم، والطيب (إذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها) ؛ لأنه – عليه السلام – أمر كعبا بها بالحديبية، وهي في الحل، واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي، ونحر عنه جزورا بالسقيا. رواه مالك، وعن أحمد في الحرم، وقاله الخرقي: في غير الحلق؛ لأنه الأصل خولف فيه لما سبق، واعتبر في" المجرد "و" الفصول "العذر في المحظور، وإلا فغير المعذور كسائر الهدي، وعنه: في جزاء الصيد حيث قتله كحلق الرأس، وهي ضعيفة لمخالفة الكتاب."

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1079)

بني شيبة، فإذا رأى البيت، رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، والحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله [المبدع في شرح المقنع] كرهه من السراق، ولم يتعرض لخروجه منها، ويستحب من الثنية

السفلى كدي بضم الكاف، وتشديد الياء، والأول بفتح الكاف، والدال ممدود مهموز متصرف، وغير متصرف، والثنية في الأصل: الطريق بين الجبلين، (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة) «لما روى جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ثم دخل» . رواه مسلم، ويقول حين دخوله: «بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك» . ذكره "في أسباب الهداية" . (فإذا رأى البيت رفع يديه) ، نص عليه، وهو قول الأكثر لما روى الشافعي عن ابن جريج أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا رأى البيت رفع يديه» ، وما روي عن جابر لا يمنع منه (وكبر) وذكره في "المحرر" و "الوجيز" ؛ لأنه روي عنه - عليه السلام - أنه فعله ولم يذكره آخرون، وحكاه في "الفروع" قولا كالتهليل، (وقال): «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام» ؛ لأن عمر كان يقول ذلك. رواه الشافعي. ومعنى السلام الأول: اسم الله - تعالى - والثاني: من أكرمته بالسلام فقد سلم، والثالث: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات. ذكره الأزهري «اللهم زد هذا البيت تعظيما» أي: تبجيلا (وتشريفا) أي: رفعة وإعلاء (وتكريما) أي: تفضيلا (ومهابة) أي: توقيرا وإجلالا (وبرا) بكسر الباء، وهو اسم جامع للخير («وزد من شرفه، وعظمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا» رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج، «والحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما

Mas'alah: What supplication is made upon entering the sacred house?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1080)

الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى

حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته.

Mas'alah: What is said when touching or pointing to the Black Stone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1082)

أشار إليه ويقول: باسم الله، والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك كلما استلمه، ثم يأخذ على يمينه، ويجعل البيت عن [المبدع في شرح المقنع] استلمه وقبل يده) لما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استلمه وقبل يده» . رواه مسلم، ونقل ابن منصور: لا بأس بتقبيل اليد فظاهره لا يستحب قاله القاضي، وفي "الروضة" : هل له أن يقبل يده؛ فيه اختلاف بين أصحابنا، (وإن شاء أشار إليه) لما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف على بعيره فلما أتى الركن أشار إليه، وكبر» . رواه البخاري، والإشارة أعم من أن تكون باليد أو غيرها. وظاهره استواء الأحوال الثلاثة، وليس كذلك بل المستحب أولا: تقبيله فإن شق استلمه بشيء، وقبله فإن لم يمكنه أشار إليه، وجزم به في "الوجيز" و "المغني" و "الشرح" وزادا: مع استقباله بوجهه. قال: الشيخ تقي الدين هو السنة، ويكبر ويهلل، قطع به الأكثر، وقد روى أحمد، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: «إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر» . وظاهره أنه لا يستقبله بوجهه، وهو كذلك في وجه. فائدة: قول الخرقي: ثم أتى الحجر الأسود إن كان؛ لأن في زمنه أخذته القرامطة، واستمر بأيديهم مدة، ثم فتح الله بعوده، فلو قدر - والعياذ بالله - عدمه في محله وقف مقابلا

لمكانه، واستلم الركن قال الأصحاب: لا ينتقل النسك معه كما في القران. (ويقول: «بسم الله، والله أكبر إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك كلما استلمه» لحديث عبد الله بن السائب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ذلك عند

Mas'alah: What supplication is made during tawaf for acceptance of Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1085)

حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم ويدعو بما أحب.

Mas'alah: Are women and residents of Mecca required to perform ramal and idtiba during tawaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1085)

وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع، [المبدع في شرح المقنع] لما روى عبد الله بن السائب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ذلك. رواه أحمد، وعن أبي هريرة مرفوعا: «إن الله، وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك لمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار قالوا آمين» (وفي سائر الطواف «اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم» ؛ لأنه لائق بالمحل فاستحب ذكره كسائر الأدعية اللائقة بمحالها المنصوص عليها، وفي

"الفروع" : «رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم» وذكر أحمد أنه يقوله في سعيه. وظاهره أنه لا يرفع يديه خلافا "للمستوعب" وغيره وفيه يقف في كل طوفة، عند الميزاب والملتزم وكل ركن (ويدعو بما أحب) من الحوائج؛ لأنه موضع يستجاب فيه الدعاء. وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقول: رب قني شح نفسي. وظاهره أنه لا يقرأ، وهو رواية؛ لتغليطه المصلين، والمذهب له القراءة، فيستحب، قاله الآجري، وسوى بينهما في رواية أبي داود، واستحبها الشيخ تقي الدين بلا جهر قال القاضي وغيره: لأنه صلاة، وفيها قراءة ودعاء، فيجب كونها مثلها. (وليس على النساء، ولا أهل مكة) ولا حامل معذور، نص عليه (رمل ولا اضطباع) حكاه ابن المنذر إجماعا في النساء؛ لأن ذلك شرع لإظهار الجلد، وليس مطلوبا منهن، بل إنما يقصد فيهن الستر، وكذا أهل مكة لا رمل عليهم في قول الأكثر؛ لأن إظهار الجلد معدوم في حقهم، وحكم من أحرم منها حكم أهلها، ولو كان متمتعا، ولو عبر بقوله: ولا محرم في مكة لعم، ولأن من لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع،

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1086)

ومن طاف راكبا أو محمولا، أجزأه، وعنه: لا يجزئه إلا لعذر،

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1090)

ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما: " {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] " [المبدع في شرح المقنع] قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف، والأول أصح؛ لأن هذا فعل مشروع فلم يقطعه كاليسير فعلى هذا يكون ابتداؤه من الحجر، قاله أحمد، (ويتخرج أن الموالاة سنة) ؛ لأن الحسن غشي عليه فلما أفاق أتمه، وعن أحمد: ليس بشرط مع العذر وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who discovers he performed tawaf without purity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1090)

فرع: إذا فرغ المتمتع، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد طوافيه وجهله لزمه الأشد وهو من الحج، فيلزمه طوافه وسعيه ودم، وإن كان وطئ بعد حله من عمرته، لم يصحا؛ لأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة، وتحلل بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق، ودم للوطء في عمرته.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs behind Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1090)

[صلاة ركعتين خلف المقام] (ثم يصلي ركعتين) بعد فراغه من الطواف؛ لأنه - عليه السلام - ركعهما وفي "أسباب الهداية" أنه يأتي الملتزم قبلهما، (والأفضل أن يكون خلف المقام) لقوله - تعالى - {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] . وظاهره أنه لا يشرع تقبيل المقام، ولا مسحه إجماعا فسائر المقامات أولى، ونقل

الفضل عنه: كراهة مسه، وفي "منسك ابن الزاغوني" : فإذا بلغ مقام إبراهيم فليمس الصخرة بيده، وليمكن منها كفه، ويدعو (يقرأ فيهما) بعد الفاتحة {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] لحديث جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين قرأ فيهما {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] » وظاهره جواز فعلهما في غير ذلك الموضع، ويقرأ تلك القراءة؛

و " {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] "

Mas'alah: What is the ruling on one who arrives at Arafah at night and stands there?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1101)

ليلا، فوقف بها، فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of departing to Muzdalifah after sunset?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1101)

ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة) سميت به من الزلف، وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي: تقربوا، ومضوا إليها، وتسمى جمعا لاجتماع الناس بها،)

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers upon arriving at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1101)

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال) قال ابن المنذر: لا اختلاف بين العلماء أن السنة أن يجمع بينهما لفعله - عليه السلام -. رواه جابر وابن عمر، وأسامة. وظاهره أنه بغير أذان، وإنما هو بإقامتين فقط، فإن اقتصر على

Mas'alah: What should one do if they miss the congregational prayer at Muzdalifah or Arafat?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1102)

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده) لفعل ابن عمر، وهو في الأولى إجماع؛ لأن الثانية منهما تصلى في وقتها، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع في السفر،)

Mas'alah: What is the ruling for arriving at Muzdalifah after midnight?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1102)

وإن وافاها بعد نصف الليل، فلا شيء

Mas'alah: What is the first level of release from ihram after stoning, sacrifice, and shaving?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1109)

(ثم قد حل له) بعد الرمي والنحر والحلق أو التقصير (كل شيء إلا النساء) لما روت عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء إلا النساء» . رواه الأثرم، ولأحمد عن ابن عباس مرفوعا معناه. فعلى هذا لا يباح له ما كان حراما عليه منهن من القبلة، واللمس لشهوة. قال القاضي وابنه وابن الزاغوني: واقتصر عليه، وفي "المغني" و "الشرح" وعقد النكاح. وظاهر كلام جماعة حله، قاله الشيخ تقي الدين، وذكره عن أحمد.

Mas'alah: Does tahallul occur by stoning alone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1110)

ويحصل التحلل بالرمي وحده، فإن قدم الحلق على الرمي أو النحر [المبدع في شرح المقنع] بينهم فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء، ولما وقع التفاضل فيه، إذ لا مفاضلة في المباح. فعلى هذا يثاب على فعله، ويذم بتركه

Mas'alah: Does tahallul occur by stoning alone?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1110)

[يحصل التحلل بالرمي وحده]

Mas'alah: What is the definition of the people of siqayah and the shepherds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1118)

فائدة: أهل السقاية هم الذين يسقون على زمزم، والرعاء بضم الراء، وهاء في آخره،

وبكسر الراء ممدودا بلا هاء، وهي لغة القرآن.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1118)

ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة) لما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر قالا: «رأينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب بين أوسط

Mas'alah: What rulings does the imam teach in the Tashriq sermon about hastening and farewell?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1119)

التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، فمن أحب أن يتعجل في يومين، خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو بها، لزمه المبيت والرمي من الغد. فإذا أتى مكة، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من [المبدع في شرح المقنع] أيام التشريق، ونحن عند راحلته (يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم » ؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ليذكر العالم، ويعلم الجاهل، نقل الأثرم: من الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى، ومنهم من يختار الإقامة بمنى، واحتج أحمد بحديث ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفيض كل ليلة» (فمن أحب أن يتعجل في يومين) أي: يعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو النفر الأول (خرج قبل غروب الشمس) لقوله - تعالى - {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] والتخيير هنا لجواز الأمرين، وإن كان التأخير

أفضل. وظاهره يشمل مريد الإقامة بمكة وغيره، وهو قول أكثر العلماء، وعنه: لا يعجبني لمن نفر الأول أن يقيم بمكة لقول عمر، وحمله في "المغني" على الاستحباب محافظة على العموم، فلو عاد فلا يضر رجوعه لحصول الرخصة، وليس عليه رمي اليوم الثالث، قاله أحمد، ويدفن بقية الحصا في الأشهر. زاد بعضهم: في المرمى، وفي منسك ابن الزاغوني: يرمي بهن كفعله في اللواتي قبله (فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد) ؛ لأن الشرع جوز التعجيل في اليوم، وهو اسم لتأخر النهار، فإذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم فهو ممن تأخر، وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من غربت له الشمس في أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد. رواه مالك، ويكون الرمي بعد الزوال نص عليه، وقول الزركشي: إنها رواية مرجوحة فيه بعد. وعنه: أو قبله، وهو النفر الثاني، لكن ليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر قاله الأصحاب. فائدة: يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب، وهو الأبطح، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع يسيرا، ثم يدخل مكة،

Mas'alah: What is the ruling on entering the Kaaba and praying inside it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1121)

فصل يستحب دخول البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويدعو الله - تعالى - لفعله - عليه السلام - والحجر منه. متجردا من الخف والنعل والسلاح، نص على ذلك، والنظر إليه عبادة، وإذا نزعت ثيابها تصدق بها قاله أحمد، (وإذا فرغ من الوداع وقف

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1123)

وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم) لما روى ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» . رواه الدارقطني من طرق، وروي أيضا عن ابن عمر مرفوعا: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي» وفي رواية وصحبني، فظاهره أنه بعد الرجوع مطلقا، لكن نقل أبو طالب إذا حج للفرض لم يمر بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة فيسلم عليه، لما روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد - عليه السلام -» . وظاهره أن هذه الفضيلة تحصل لكل مسلم قريبا كان أو بعيدا، لكن قال أحمد في رواية عبد الله، عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعا: «ما من أحد يسلم علي عند قبري» فهذه الزيادة مقتضاها التخصيص، وروي عن العتبي قال: كنت جالسا عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي. ثم أنشد يقول: يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وزيارة قبر صاحبيه - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: What are the qualifications and duties of the leader of the Hajj caravan?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1129)

فصل يعتبر في أمير الحاج كونه مطاعا، ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول، والرفق بهم، والنصح لهم، ويلزمهم طاعته في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه، فيعتبر كونه من أهله، وقال الآجري يلزمه علم خطب الحج، والعمل بها. وقال الشيخ تقي الدين: من جرد معهم، وجمع له من المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الجهاد والحج، وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا خلاف، ويلزم المعطي بذل ما أمر به، وشهر السلاح عند تبوك بدعة، وليس من تمام الحج ضرب الجمالين، خلافا للأعمش، وحمله ابن حزم على الفسقة. [باب الفوات والإحصار] ، الفوات: مصدر فات يفوت فوتا وفواتا، إذا سبق ولم يدرك، والإحصار مصدر أحصره مرضا كان أو عدوا، وحصره أيضا، حكاهما جماعة من أهل اللغة.

Mas'alah: Is making up a missed Hajj obligatory and does it require a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1131)

وعنه: عليه القضاء. وهل يلزمه هدي؟ على روايتين، إحداهما: عليه هدي يذبحه في حجة القضاء إن قلنا عليه قضاء وإلا ذبحه في عامه. وإن أخطأ [المبدع في شرح المقنع] الحج مرة واحدة، فلو وجب قضاء النافلة، كان الحج أكثر من مرة، ولأنها تطوع فلم يلزمه قضاؤها كسائر التطوعات (إلا أن يكون فرضا) فيجب قضاؤه بغير خلاف؛ لأنه فرض، ولم يأت به على وجهه، فلم يكن بد من الإتيان به ليخرج عن

عهدته، وتسميته قضاء باعتبار الظاهر (وعنه: عليه القضاء) ، اختاره الخرقي، وجزم به في "الوجيز" قال في "الفروع" : والمذهب لزوم قضاء النفل كالإفساد، وهو قول جماعة من الصحابة، ولأنه يلزم بالشروع، فيصير كالمنذور، بخلاف غيره من التطوعات، وأما كون الحج مرة فذاك الواجب بأصل الشرع. 1 - (وهل يلزمه هدي؛ على روايتين، إحداهما: عليه هدي) صححها في "الشرح" وقدمها في "المحرر" وذكر ابن المنجا أنها المذهب لحديث عطاء: «من فاته الحج فعليه دم» قيل: مع القضاء، وقيل: يلزمه في عامه، ولكن يلزمه أن (يذبحه في حجة القضاء إن قلنا: عليه قضاء) لما روى الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم يوم النحر، فقال له عمر: انطلق إلى البيت فطف به سبعا، وإن كان معك هدي فانحره، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، فإن وجدت سعة فاهد، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت فعلى هذا يذبحه بعد تحلله من القضاء كدم التمتع. ومحله: ما لم يشترط أولا، فإن اشترط فلا جزم به في "الوجيز" وصححه في "الفروع" (وإلا ذبحه في عامه) إن لم يجب عليه قضاؤه، إذ لا معنى لتأخيره، وسواء كان ساق هديا أم لا، نص عليه، والهدي: ما استيسر كهدي المتعة، وفي "الوجيز" بدنة، ويستثنى منه العبد فإنه عاجز عنه؛ لأنه لا مال له، فهو كالمعسر، ويجب الصوم، فإن ملكه سيده هديا، وأذن له في ذبحه، خرج على الخلاف، والثانية: لا هدي عليه؛ لأنه لو لزمه ذلك لزمه هديان: هدي للإحصار، وهدي للفوات، وفيه شيء؛ لأن المحصر لو كان قارنا، وحل بما قلنا كان عليه فعل ما أهل به من قابل، نص عليه، وفيه وجه يجزئه ما

الناس، فوقفوا في غير يوم عرفة، أجزأهم وإن أخطأ بعضهم، فقد فاته الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a widow who has not entered ihram or entered it after her husband's death?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2760)

وإن لم تكن أحرمت، أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم يخش الفوات.

[المبدع في شرح المقنع] أحرمت بها قبل موته، فإن لم يمكن الجمع لزمها المضي فيه، وذكره في "التبصرة" عن أصحابنا، ولأنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدة، ولأن الحج آكد ; لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه، وفي "المحرر" هل تقدم مع القرب العدة، أو أسبقهما؛ فيه روايتان، وإن أمكن لزمها العود ذكره المؤلف وغيره، وفي "المحرر" تخير مع البعد وتتم تتمة العدة في منزلها إن عادت بعد الحج، وتتحلل لفوته بعمرة، وإن أحرمت بعد موته وخشيت فواته فاحتمالان (وإن لم تخش، وهي في بلدها، أو قريبة يمكنها العود، أقامت لتقضي العدة في منزلها) لأنه أمكنها الجمع بين الحقين من غير ضرر الرجوع، فلم يجز إسقاط أحدهما (وإلا مضت في سفرها) أي: إذا لم تكن في بلدها، ولا قريبة منه ; لأن في الرجوع عليها مشقة وحرجا، وهو منتف شرعا (وإن لم تكن أحرمت، أو أحرمت بعد موته فحكمها حكم من لم يخش الفوات) لأن العدة سابقة على الإحرام، والسابق هو المقدم.

Mas'alah: What should a person in ihram eat when finding unknown food, carrion, and game?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3164)

(وإن وجد طعاما لا يعرف مالكه) أي: جهله (وميتة وصيدا، وهو محرم، فقال أصحابنا:

يأكل الميتة) ، وقاله سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، لأن حق الله مبني على المسامحة والمساهلة، بخلاف حق الآدمي، فإنه مبني على الشح، والضيق، وحقه يلزمه غرامته، بخلاف حق الله، فإنه لا عوض فيه، وفي الفنون قال حنبلي: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف هذا، (ويحتمل أن يحل له الطعام، والصيد، إذا لم تقبل نفسه الميتة) هذا وجه، لأنه قادر على الطعام الحلال، أشبه ما لو بذله مالكه، وفي الكافي: هي أولى إن طابت نفسه، وإلا أكل الطعام، لأنه مضطر، وفي مختصر ابن رزين، ولو بقتاله، ثم صيدا، ثم ميتة، فلو علمه، وبذله ففي بقاء حله – كبذل حرة بضعها لمن لم يجد طولا – منع وتسليم، فإن بذله بثمن مثله لزمه، وقال ابن عقيل: لا يلزم معسرا على احتمال، فإن وجد صيدا وطعاما أكل من الطعام، وإن وجد لحم صيد ذبحه محرم، وميتة أكل من الصيد، قاله القاضي، وقال أبو الخطاب: يأكل من الميتة، فإن اشتبهت ميتة بمذكاة تحرى على

وإن لم يجد إلا طعاما لم يبذله مالكه، فإن كان صاحب الطعام مضطرا إليه فهو أحق به، وإلا لزمه بذله بقيمته، فإن أبى للمضطر أخذه قهرا، ويعطيه قيمته، فإن منعه فله قتاله على ما يسد رمقه، أو قدر شبعه على اختلاف الروايتين. فإن قتل صاحب الطعام الأشهر، ولو وجد ميتتين إحداهما مختلف فيها أكل منها، [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling if one is unable to walk after Hajj or walks only part of the way?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3285)

فرع: إذا عجز عن المشي بعد الحج كفر وأجزأه، وإن مشى بعض الطريق فيحتمل أن يكون كقول ابن عمر: يحج من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ويحتمل أن

لا يجزئه إلا حج يمشي في جميعه.

Mas'alah: What is the Hanafi position on the requirement of a mahram for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=75)

1 - في ص 212 ذكر المؤلف عن الحنفية أنهم يوافقون ما حكاه الناظم عن الإمام أحمد في المفردات، وهو اشتراط وجود المحرم لحج المرأة ولو كانت في جوار الحرم. والذي في المذهب الحنفي اشتراط المحرم لمن بينها وبين مكة مسافة قصر .. (انظر فتح القدير 2/ 419 - 420 - وبدائع الصنائع 2/ 124) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=343)

ومن كتاب الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة. وهو لغة: القصد إلى من تعظمه. وشرعا قصد مكة لعمل [1] مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه، فرض سنة تسع عند الأكثر، ولم يحج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد هجرته سوى حجة الوداع، وكانت سنة عشر، وفرضيته بالكتاب والسنة والإجماع [2]. وأفضل الأنساك فالتمتع ... لا مفردا أو [3] قارنا فاستمعوا [4] التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم به في عامه بعد فراغه منها. والإفراد: أن يحرم بالحج وحده، فإذا فرغ منه اعتمر عمرة الإسلام إن كانت باقية عليه. والقران: أن يحرم بهما

معا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، ويصح ممن معه هدي ولو بعد السعي [5]. (1) في ط بعمل. (2) أما من الكتاب فقوله تعالى: ({ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] . ومن السنة حديث: "بني الإسلام على خمس") وقد سبق تخريجه، وأجمع المسلمون على وجوبه في العمر مرة واحدة). انظر الإجماع 48. (3) في أ، ط و. (4) في ج فاسمعوا. (5) أي: يصح أن يدخل الحج على العمرة إذا كان معه هدي ولو بعد سعي العمرة.

Mas'alah: What are the types of Hajj and the choice between them in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=344)]

ومن أراد الإحرام فهو مخير بين هذه الثلاثة، ذكره جماعة إجماعا لقول عائشة خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "من أراد منكم أن يهل [بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل] [1] بحج [2] وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل" قالت: وأهل بالحج؛ وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة. متفق عليه [3].

Mas'alah: What is the view of some early scholars on the permissibility of tamattu' in Hajj?

[Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=344)]

وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع وقاله [4] ابن عباس [5] وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير [6]. وبعضهم القران [7] روى الشافعي عن ابن مسعود أنه كان يكرهه [8].

Mas'alah: What is the view of al-Thawri and the Hanafis on choosing qiran in Hajj?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=344)

وذهب الثوري وأصحاب الرأي: إلى اختيار القران لما روى أنس (1) سقط من ج والأزهريات. (2) في ط أن يهل الحج وعمرة. (3) البخاري 1/ 355 و 3/ 485 ومسلم برقم 1211 وفي الحديث تقديم وتأخير في أوله وصوابه: "من أراد أن يهل بحج وعمره فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل" الحديث .. (4) في أ، ج، ط وقال ابن عباس. (5) المسند 1/ 259 - 261. (6) فتح الباري 2/ 344 - 345. (7) أي: وكره بعضهم القران. (8) مسند الشافعي 1/ 376. (9) وهو قول للشافعي ذكره في المنهاج قال 1/ 514: (وأفضلها الإفراد وبعده التمتع وبعد التمتع القران وفي قول التمتع أفضل من الإفراد) ، وهو اختيار ابن تيمية قال رحمه الله: اختيار المتعة قول أصحاب الحديث وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين وقول بني هاشم اتفق على اختياره علماء سنته وأهل بلدته وأهل بيته) الفتاوى 26/ 289.

Mas'alah: What did the Prophet say when he performed Hajj and Umrah together?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

(book_id=5274, page=345)

قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بهما جميعا: "لبيك عمرة وحجا؛ لبيك عمرة وحجا) متفق عليه [1] [2]".

Mas'alah: What is the evidence for ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=345)

وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الإفراد وهو ظاهر مذهب الشافعي، وروي ذلك عن [3] عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة، لما روت عائشة وجابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أفرد الحج) متفق [4] عليه ولأنه يأتي بالحج تاما غير جبر فكان أولى [5].

Mas'alah: What is the evidence for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=345)

ولنا: أن التمتع آخر ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – [6] احتج به أحمد، قال إسحاق بن إبراهيم: كان اختيار أبي عبد الله الدخول بعمرة لقوله عليه السلام: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم" [7]، وفي الصحيحين: أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي، وتأسف [8] ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله [9] دون سائر الأنساك، ولأنه

يجتمع فيه الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالها [10] على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان أولى (وأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل فيه أفعال العمرة والمفرد يعتمر بعد الحج من أدنى الحل وقد اختلف في إجزائها عن عمرة التمتع (1) البخاري 3/ 327، 442 ومسلم برقم 1251 واللفظ لمسلم. (2) انظر حاشية ابن عابدين 2/ 529. (3) سقطت من د، س. (4) حديث عائشة أخرجه: البخاري 3/ 336 ومسلم برقم 1211 وحديث جابر في البخاري 2/ 402 ومسلم برقم 1248. (5) انظر الكافي لابن عبد البر 1/ 364 ومختصر المزني المطبوع مع الأم 2/ 52. (6) سقط من ط كلمة (وسلم) . (7) رواه مسلم من حديث جابر برقم 1216. (8) رواه البخاري 3/ 345، 346، 402، 403 ومسلم برقم 1211، 126 وأبو داود برقم 1778 - 1783. (9) في قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . (10) في ط كما لها.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed tamattu'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=347)

القاضي في الخلاف وغيره، وهي [1] أفضل من الثانية نص عليه، واختاره صاحب الفائق في الصورة الأولى. ووجه هذه الرواية ما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن حين ساق الهدي، ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه [2]، وأجيب عن الاحتجاج بفعله - صلى الله عليه وسلم - بأجوبة منها: أن أكثر الروايات أنه - صلى الله عليه وسلم - كان متمتعا [3]، روي ذلك عن عمر وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبي موسى وجابر وعائشة وحفصة بأحاديث

صحاح [4]، وأخبر –عليه السلام– عن نفسه بالمتعة في حديث حفصة [5] فلا يعارض خبر [6] غيره. (1) في النجديات، ط وهو. (2) سبق تخريجه. (3) هذا جواب من رجح التمتع مطلقاورأى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج متمتعا وقد رآه بعض الحنابلة وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الإمام أحمد لم يقل النبي – صلى الله عليه وسلم – حج متمتعا –التمتع الخاص– بل نص على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارنا .. وأجاب –رحمه الله– عن الأحاديث التي ذكرت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج متمتعا بأن المراد التمتع العام الذي يشمل القرآن ويوجب الهدي، وهو سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – التي فعلها علي بن أبي طالب ووافقه عثمان على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها. الفتاوى 25/ 34، 67، وما رجحه شيخ الإسلام من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حج قارنا هو رأي محققي المذاهب الأربعة، قال النووي في شرح مسلم 8/ 135: والصحيح أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا ورجحه الكمال بن الهمام في فتح القدير 2/ 519 – 523. (4) قال الشوكاني في نيل الأوطار 4/ 347 وأما حجه تمتعا فروي عن عائشة وابن عمر عند الشيخين، وعلي وعثمان عند مسلم وأحمد، وابن عباس عند أحمد والترمذي وسعد بن أبي وقاص أي عندهما. أ. هـ. وروي أيضا عن عمر عند أحمد ومسلم وابن ماجة والبيهقي. انظر بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني 11/ 160 – 161. (5) لم أجده وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 3/ 341 في ترجيح أنه حج قارنا: وأنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من لفظه أنه قال: أفردت ولا تمتعت بل صح عنه أنه قال: قرنت. أ. هـ. (6) في ب خبره غيره.

Mas'alah: How can the hadiths on the Prophet's Hajj be reconciled?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=348)

ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون أحرم بالعمرة ثم لم يحل منها لأجل هديه حتى أحرم بالحج فصار قارنا، وسماه من سماه مفردا لاشتغاله [1] بأفعال الحج وحدها بعد فراغه من أفعال العمرة، والجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض. [تنبيه: إسحاق المذكور في كلامه هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد [2] أبو يعقوب المعروف بابن راهويه أحد أئمة الإسلام جمع بين الحديث والفقه والورع سمع ابن عيينة ومن في طبقته، وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين على ما ذكره القاضي أبو الحسين [3] في طبقاته، [4].

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when 'umrah is performed outside the months of Hajj?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=348)

والحج والعمرة إن لم يقعا ... في أشهر الحج فما تمتعا يعني: إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج لم يكن متمتعا ولم يلزمه دم [5] تمتع، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيره [6] قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عمن أهل بعمرة في غير أشهر الحج ثم قدم في شوال أيحل من عمرته في شوال أم يكون متمتعا؟ قال: لا يكون متمتعا، واحتج بحديث جابر وذكر إسناده عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل

عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى، ثم يخلو [7] إلا ليلة (1) في ط ولا شتغاله ولا معنى لهذه الواو. (2) في ج، ص، ك مجلد. (3) في أ، ج، ط أبو الحسن .. وهو القاضي محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء له طبقات الحنابلة قتل رحمه الله سنة 526. (4) ما بين القوسين سقط من د، س. (5) سقط من د. (6) وهذا قول في مذهب الشافعي قال في المجموع 7/ 170: ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره فقولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما (أصحهما) : نصه في الأم لا دم. (والثاني) : نصه في القديم والإملاء يجب الدم. أما لو أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها قبل أشهر الحج فلا يكون متمتعا ولا يجب عليه هدي التمتع عند جمهور العلماء، ونقل النووي في المجموع 7/ 170 خلاف طاووس في ذلك .. (7) سقطت ثم من د، س وصحفت يخلو فكتبت يجلو.

Mas'alah: Is it permissible to change one's intention from Hajj to 'umrah (faskh al-hajj)?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=349)

من لم يسق هديا ففسخ حجه ... بعمرة جوز لمن يرجه بل جاءنا منصوصه بندبه ... حيث النبي آمر لصحبه [3] يعني: من أحرم مفردا أو قارنا ولم يسق هديا يجوز له [4] بل يندب أن [5] يفسخ نية الحج ويجعلها عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا إن لم يكن وقف بعرفة، وهذا قول الحسن ومجاهد وداود. وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز لأن الحج أحد النسكين فلم يجز فسخة كالعمرة [6] [7]. (1) في النجديات، هـ ط تنتظر. (2) لم أجده وهو في المغني 3/ 499، نقله عن الأثرم وجود في المبدع 3/ 122 إسناده. (3) في ج، هـ فسخ بدون الفاء العاطفة. (4)

سقطت كلمة (له) من ط. (5) في أ، ب أي. (6) شرح النووي على مسلم 8/ 144، 150 وبداية المجتهد 1/ 333. (7) ويرى ابن حزم وابن القيم والألباني وجوب الفسخ وهو رأي ابن عباس فقد روى عنه مسلم برقم 1244، 1245 أنه كان يقول: لا يطوف بالبيت حاج إلا حل، واستدل له بحديث البراء بن عازب وفيه قال: فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة قال: فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة؟ قال: "انظروا ما آمركم به فافعلوا" ، فردوا عليه القول، فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان ورأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله؟ قال: "ما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا أتبع" . رواه ابن ماجة برقم 2982 قال ابن القيم في زاد المعاد 1/ 204 تعليقا على هذا الحديث: (وغضبه – صلى الله عليه وسلم – لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واتباعا لأمره فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص بها أصحابه دون غيرهم بل أجرى الله على لسان سراقة أن سأله هل هذا مختص بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على من خالفه؟) . أ. هـ. وانظر المحلى 7/ 99 وإرواء الغليل 4/ 183.

ولنا: أنه قد [1] قد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها [2] عمرة إلا من كان معه الهدي. في أحاديث كثيرة متفق عليها بحيث تقرب من التواتر، ولم يختلف في صحة ذلك وثبته عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحد من أهل العلم علمناه، وعن إبراهيم الحربي [3] قال: (قال [4] سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، كل شيء

منك حسن جميل إلا خصلة واحدة فقال: ما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك؟. وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم من وجوه صحاح. وأما ما روى [5] من [6] أن ذلك رخصة خاصة بأصحابه -عليه السلام- فلم يثبت بدليل صحيح [7]. (1) في ط أن وسقطت قد من هـ. (2) في ط يجعلوهما. (3) في أ، ط الخرقي. (4) ما بين القوسين من ب. (5) حديث ابن عمر رواه البخاري 3/ 431 / 432 ومسلم برقم 1227، وحديث ابن عباس رواه البخاري 3/ 337 - 338 ومسلم برقم 1240، وحديث جابر رواه البخاري 3/ 343 ومسلم برقم 1216، وحديث عائشة رواه البخاري 3/ 334 - 334 ومسلم برقم 1211. (6) سقطت من النجديات وهـ وط. (7) روى ذلك مسلم عن أبي ذر برقم 1224. ولفظه: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة: ورواه أبو داود برقم 1807 والنسائي 5/ 179 - 180 وكلها موقوفة على أبي ذر وقد عارضه حديث ابن عباس المرفوع فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة، رواه مسلم برقم 1241 وما أخرجه مسلم أيضا عن جابر في حديثه الطويل رقم 1218 وفيه: "فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة" ، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى وقال: "دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد" .

Mas'alah: Can a husband or master nullify the ihram of his wife or slave?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=356)

يعني: ليس للمرأة أن تحرم بتطوع بغير إذن زوجها، ولا للعبد [1] أن يحرم بغير إذن سيده؛ لأنهما يفوتان حقوق الزوج والسيد الواجبة بالتزام ما ليس بواجب، فإن أحرم كذلك انعقد صحيحا، لأنه عبادة بدنية فأشبه الصلاة والصيام، وليس للزوج ولا للسيد تحليلهما [2] في رواية نقلها الجماعة واختارها أبو بكر والقاضي وابنه وقدمها في المحرر. وعنه: لهما تحليلهما وفاقا لجمهور العلماء [3] وهي [4] المذهب، وقطع بها [5] الشيخ الموفق في المقنع، وكذا صاحب الوجيز والمنور وابن منجا في شرحه واختارها ابن حامد والشارح وغيرهما، وجزم بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها؛ لأن في بقائهما على الإحرام تفويتا لحق الزوج والسيد بغير إذنهما فجاز لهما تحليلهما [6]، تداركا لدفع الضرر عنهما كالصوم [7] المضر ببدنهما.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to apply oil to his head?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=365)

أن [4] يدهن في رأسه بالشيرج [5] ... أو زيت المنصوص لا من حرج أي: يجوز للمحرم أن يدهن رأسه بالشيرج والزيت، نص عليه وكذا السمن [6] والشحم وسائر الأدهان غير المطيبة، وروي ذلك [7] عن ابن عباس وأبي ذر [8] والأسود بن يزيد [9] وعطاء والضحاك نقله الأثرم. وقال أصحاب الرأي ومالك والشافعي وأبو ثور: لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان [10]، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر [11]. وأما سائر البدن فيجوز بلا خلاف في المذهب، وحكى فيه القاضي روايتين، ولا فدية سواء فعله في الرأس أو غيره. (1) لا يفسد الصيام بتكرار النظر ما لم يترتب عليه إنزال وهذا هو مقصود المؤلف .. انظر المقنع 1/ 365 - 366. (2) في أ، ج، ط لا وفسد به

وفي ب لا يفسده غير الجماع. (3) الشرح الكبير 3/ 323. (4) في ط أو يدهن. (5) الشيرج: دهن السمسم وربما قيل لدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير تشبيها به لصفائه) تاج العروس 2/ 64. (6) في ج السمس. (7) في ط بذلك. (8) في أ، ج أبو وكرت في ب وفي هـ ابن ذر. (9) في ج، ط زيد. (10) انظر بدائع الصنائع 2/ 190 والكافي لابن عبد البر 1/ 387 والأم 2/ 130. (11) وعن أحمد رواية كمذهب الجمهور ذكرها عنه أبو داود ونقلها في المغني 3/ 300 ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 26/ 116.

ومن يطف [1] إفاضة نواها ... فرضا فلا يجزيه إن أخلاها أي: يشترط في طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة أن يعينه بالنية هذا قول إسحاق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر. وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: يجزيه [2] وإن لم ينو الفرض الذي عليه [3]. ولنا: قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى" [4]، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه صلاة [5] والصلاة لا تصح إلا بنية [6] اتفاقا، وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به بغير خلاف. سمي طواف الإفاضة لكونه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وطواف الزيارة لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى.

Mas'alah: Is immediate succession required between tawaf and its two rak'ahs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=370)

والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر صلاها بذي طوى [3]،

وأخرت أم سلمة ركعتي [4] الطواف حين [5] طافت راكبة بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - [6].

Mas'alah: What is the ruling on performing the two rak'ahs of tawaf during prohibited times?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=528)

[مسألة يركع للطواف] (1019) مسألة: قال: (ويركع للطواف) يعني في أوقات النهي، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وفعله ابن عباس، والحسن، والحسين، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح، وهذا مذهب عطاء، والشافعي، وأبي ثور. وأنكرت طائفة ذلك، منهم أبو حنيفة، ومالك. واحتجوا بعموم أحاديث النهي.

ولنا، ما روى جبير بن مطعم، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى في أي ساعة شاء، من ليل أو نهار» . رواه الأثرم، والترمذي، وقال: حديث صحيح. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن ركعتي الطواف تابعة له، فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع، وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه، فيكون أولى.

Mas'alah: What is the virtue of righteous deeds during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1137)

فصل: وأيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل فيها، ويستحب الاجتهاد في العبادة فيها؛ لما روى ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر. قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلا خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء» . وهو حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من أيام أحب إلى الله عز وجل أن يتعبد له فيها، من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» . وهذا حديث غريب، أخرجه الترمذي. وروى أبو داود، بإسناده عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء» .

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1171)

كتاب الحج] الحج في اللغة: القصد. وعن الخليل، قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه. قال الشاعر: وأشهد من عوف حؤولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدون. والسب: العمامة. وفي الحج لغتان: الحج والحج، بفتح الحاء وكسرها. والحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها، إن شاء الله. وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر

فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] . روي عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب. وقال الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . وأما السنة، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» . وذكر فيها الحج، وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة، قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» . في أخبار كثيرة سوى هذين، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1171)

مسألة شروط وجوب الحج] (2197)

Mas'alah: How are the possibility of travel and safety of the road defined for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1172)

فصل: وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيرا يجاوز العادة، أو يعجز عن تحصيل آلة السفر، لم يلزمه السعي.

وتخلية الطريق هو أن تكون مسلوكة،

لا مانع فيها، بعيدة كانت أو قريبة، برا كان أو بحرا، إذا كان الغالب السلامة، فإن لم يكن الغالب السلامة، لم يلزمه سلوكه، فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة، فقال القاضي: لا يلزمه السعي، وإن كانت يسيرة؛ لأنها رشوة، فلا يلزم بذلها في العبادة، كالكبيرة. وقال ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف بماله، لزمه الحج؛ لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها، كثمن الماء وعلف البهائم. (2201)

Mas'alah: What is the required capability (istita'ah) for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1173)

فصل: والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة. وبه قال الحسن، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشافعي، وإسحاق. قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم. وقال عكرمة: هي الصحة. وقال الضحاك: إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه، حتى يقضي نسكه. وعن مالك: إن كان يمكنه المشي، وعادته سؤال الناس، لزمه الحج؛ لأن هذه الاستطاعة في حقه، فهو كواجد الزاد والراحلة. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره، فروى الدارقطني، بإسناده عن جابر، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس، وعائشة - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «سئل ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.» وروى ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة.» رواه الترمذي. وقال: حديث حسن، وروى الإمام أحمد، حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] «قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» . ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد، وما ذكروه ليس باستطاعة، فإنه شاق، وإن كان عادة، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه، ومن لا يشق عليه.]

Mas'alah: Is a person obliged to perform Hajj if someone else offers to provide for him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1173)

فصل لا يلزمه الحج ببذل غيره له] (2202)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj being obligatory when someone else offers to provide the means?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1173)

فصل: ولا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعا بذلك، سواء كان الباذل قريبا أو أجنبيا، وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالا. وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج، لزمه؛ لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه، ولا ضرر يلحقه، فلزمه الحج، كما لو ملك الزاد والراحلة.

ولنا، أن قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يوجب الحج (الزاد والراحلة) ، يتعين فيه تقدير ملك ذلك، أو ملك ما يحصل به، بدليل ما لو كان الباذل أجنبيا، ولأنه ليس بمالك للزاد والراحلة، ولا ثمنهما، فلم يلزمه الحج، كما لو بذل له والده، ولا نسلم أنه لا يلزمه منة، ولو سلمناه فيبطل ببذل الوالدة، وبذل من للمبذول عليه أياد كثيرة ونعم.
]

Mas'alah: What is the ruling on undertaking Hajj when it is not obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1174)

فصل تكلف الحج ممن لا يلزمه [(2203)

Mas'alah: What is the ruling on undertaking Hajj when not obligated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1174)

فصل: ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه، فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة كالخرز، أو معاونة من ينفق عليه، أو يكتري لزاده، ولا يسأل الناس، استحب له الحج؛ لقول الله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] فقدم ذكر الرجال. ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله عز وجل، وخروجا من الخلاف. وإن كان يسأل الناس، كره له الحج؛ لأنه يضيق على الناس، ويحصل كلا عليهم في التزام ما لا يلزمه. وسئل أحمد عمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة؟ فقال: لا أحب له ذلك، هذا يتوكل على أزواد الناس.]

Mas'alah: Is the requirement of a mount specific to distant travelers for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1174)

فصل يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر] (2204)

Mas'alah: Is the requirement of a mount specific to distant travelers for Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1174)

فصل: ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة، يمكنه المشي إليها، فلزمه، كالسعي إلى الجمعة. وإن كان ممن لا يمكنه المشي، اعتبر وجود الحمولة في حقه؛ لأنه عاجز عن المشي، فهو كالبعيد. وأما الزاد فلا بد منه، فإن لم يجد زادا، ولا قدر على كسبه، لم يلزمه الحج.]

Mas'alah: What provisions are required for the ability to perform Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1174)

فصل: والزاد الذي تشترط القدرة عليه، هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه؛ من مأكول ومشروب وكسوة، فإن كان يملكه، أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله، لزمه شراؤه، وإن كانت تجحف بماله، لم يلزمه، كما قلنا في شراء الماء للوضوء. وإذا كان يجد الزاد في كل منزلة، لم يلزمه حمله، وإن لم يجده كذلك، لزمه حمله. وأما الماء وعلف البهائم، فإن كان يوجد في

المنازل التي ينزلها على حسب العادة، وإلا لم يلزمه حمله من بلده، ولا من أقرب البلدان إلى مكة، كأطراف الشام ونحوها؛ لأن هذا يشق، ولم تجر العادة به، ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه

في جميع الطريق، والطعام بخلاف ذلك، ويعتبر أيضا قدرته على الآلات التي يحتاج إليها، كالغرائر ونحوها، وأوعية الماء وما أشبهها؛ لأنه مما لا يستغنى عنه، فهو كأعلاف البهائم. [فصل الراحلة التي تشترط لمريد الحج] (2206)

Mas'alah: What riding animal is required for the ability to perform Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1175)

فصل: وأما الراحلة، فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله، إما شراء أو كراء، لذهابه ورجوعه، ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله، فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب، ولا يخشى السقوط، أجزأ وجود ذلك. وإن كان ممن لم تجر عادته بذلك، ويخشى السقوط عنهما، اعتبر وجود محمل وما أشبهه، مما لا مشقة في ركوبه، ولا يخشى السقوط عنه؛ لأن اعتبار الراحلة في حق القادر على المشي، إنما كان لدفع المشقة، فيجب أن يعتبر هاهنا ما تندفع به المشقة. وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه، والقيام بأمره اعتبرت القدرة على من يخدمه؛ لأنه من سبيله. [فصل النفقة في الحج] (2207)

Mas'alah: What expenses must be surplus for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1175)

فصل: ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مئونتهم، في مضيه ورجوعه؛ لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج، وحقهم آكد، وقد روى عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.» رواه أبو داود. وأن يكون فاضلا عما يحتاج هو وأهله إليه، من مسكن وخادم وما لا بد منه، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد، ولذلك منع الزكاة، مع تعلق حقوق الفقراء بها، وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى، وسواء كان الدين لآدمي معين، أو من حقوق الله تعالى، كزكاة في ذمته، أو كفارات ونحوها. وإن احتاج إلى النكاح، وخاف على نفسه العنت، قدم التزويج، لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه، فهو كنفقته، وإن لم يخف، قدم الحج؛ لأن النكاح تطوع، فلا يقدم على الحج الواجب. وإن حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها، صح حجه؛ لأنها متعلقة بذمته، فلا تمنع صحة فعله. [فصل له عقار يحتاج إليه لسكناه أو سكنى عياله أيجب عليه الحج] (2208)

Mas'alah: What property is exempt from sale for the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1175)

فصل: ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه، أو سكنى عياله، أو يحتاجه إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله، أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها فلم يكفهم، أو سائمة يحتاجون إليها، لم يلزمه الحج، وإن كان له

من ذلك شيء فاضل عن حاجته، لزمه بيعه في الحج. فإن كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته، وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه، ويفضل قدر ما يحج به، لزمه. وإن كانت له كتب يحتاج إليها، لم يلزمه بيعها في الحج. وإن كانت مما لا يحتاج إليها، أو كان له بكتاب نسختان، يستغني بأحدهما، باع ما لا يحتاج إليه، فإن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج، لزمه؛ لأنه قادر، وإن كان على معسر، أو تعذر استيفاؤه عليه، لم يلزمه. [فصل وجوب العمرة على من يجب عليه الحج] (2209)

Mas'alah: What is the virtue of performing Hajj and Umrah consecutively?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1179)

فصل: وروي عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أتى هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» متفق عليه وهو في (الموطأ) . [مسألة وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزا عنه لمانع مأيوس من زواله] (2215)

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman in Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1188)

[فصل المحرم للمرأة في الحج]

Mas'alah: What conditions must a mahram meet for a woman's Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1189)

ويشترط في المحرم أن يكون بالغا عاقلا. قيل لأحمد: فيكون الصبي محرما؟ قال: لا، حتى يحتلم؛ لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يخرج مع امرأة. وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل إلا من البالغ العاقل، فاعتبر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's mahram dies during the journey to Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1189)

[فصل مات محرم المرأة في الطريق]

Mas'alah: What is the ruling if a woman's mahram dies on the road during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1189)

(2235) فصل: وإذا مات محرم المرأة في الطريق، فقال أحمد: إذا تباعدت مضت، فقضت الحج. قيل له: قدمت من خراسان، فمات وليها ببغداد؟ فقال: تمضي إلى الحج، وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد. ثم قال: لا بد لها من أن ترجع. وهذا لأنها لا بد لها من السفر بغير محرم، فمضيها إلى قضاء حجها أولى. لكن إن كان حجها تطوعا،

وأمكنها الإقامة في بلد، فهو أولى من سفرها بغير محرم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1189)

[فصل ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1189)

(2236) فصل: وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام. وبهذا قال النخعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وهو الصحيح من قولي الشافعي. وله قول آخر، له منعها منه. بناء على أن الحج على التراخي. ولنا، أنه فرض، فلم يكن له منعها منه، كصوم رمضان، والصلوات الخمس. ويستحب أن تستأذنه في ذلك. نص عليه أحمد. فإن أذن، وإلا خرجت بغير إذنه. فأما حج التطوع، فله منعها منه. قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع. وذلك

لأن حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب، كالسيد مع عبده. وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنه واجب عليها، أشبه حجة الإسلام.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1190)]

[مسألة هل الحج واجب على الفور أم على التراخي]

Mas'alah: What is the ruling if someone who has not performed the obligatory Hajj enters ihram for a voluntary or vowed Hajj?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1194)]

[فصل أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام] (2245) فصل: وإن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام، وقع عن حجة الإسلام. وبهذا قال ابن عمر، وأنس، والشافعي. وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المنذر: يقع ما نواه. وهو رواية أخرى عن أحمد، وقول أبي بكر، لما تقدم. ولنا، أنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوقع عن فرضه كالمطلق. ولو أحرم بتطوع، وعليه منذورة، وقعت عن المنذورة؛ لأنها واجبة، فهي كحجة الإسلام، والعمرة كالحج فيما ذكرنا؛ لأنها أحد النسكين، فأشبهت الآخر، والنائب كالمنوب عنه في هذا، فمتى أحرم النائب بتطوع، أو نذر عمن لم يحج حجة الإسلام، وقعت عن حجة الإسلام؛ لأن النائب يجري مجرى المنوب عنه. وإن استناب رجلين في حجة الإسلام، ومنذور أو تطوع، فأيهما سبق بالإحرام، وقعت حجته عن حجة الإسلام، وتقع الأخرى تطوعا، أو عن النذر؛ لأنه لا يقع الإحرام عن غير حجة الإسلام، ممن هي عليه، فكذلك من نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on a child who performs Hajj and then reaches puberty, or a slave who

performs Hajj and then is freed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1195)

[مسألة الصبي إذا حج والعبد إذا حج ثم بلغ الصبي وعتق العبد] (2248) مسألة: قال: (ومن حج وهو غير بالغ، فبلغ، أو عبد فعتق، فعليه الحج) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا على أن الصبي إذا حج في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد، أن عليهما حجة الإسلام، إذا وجدا إليهما سبيلا. كذلك قال ابن عباس، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم عليه. وقال الإمام أحمد. عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله، فمات، أجزأت عنه، فإن أعتق، فعليه الحج» . رواه سعيد، في (سننه) ، والشافعي، في (مسنده) ، عن ابن عباس من قوله. ولأن الحج عبادة بدنية، فعلها قبل وقت وجوبها، فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها، كما لو صلى قبل الوقت، وكما لو صلى، ثم بلغ في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty or a slave is freed at Arafah and then performs the Hajj rituals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1196)

[فصل بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة وأتما المناسك] (2249) فصل: فإن بلغ الصبي، أو عتق العبد بعرفة، أو قبلها، غير محرمين،

فأحرما ووقفا بعرفة، وأتما المناسك، أجزأهما عن حجة الإسلام. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه لم يفتهما شيء من أركان الحج، ولا فعلا شيئا منها قبل وجوبه. وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان، أجزأهما أيضا عن حجة الإسلام. كذلك قال ابن عباس. وهو مذهب الشافعي، وإسحاق. وقاله الحسن في العبد. وقال مالك: لا يجزئهما. واختاره ابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: لا يجزئ العبد، فأما الصبي، فإن جدد إحراما بعد أن احتلم قبل الوقوف، أجزأه، وإلا فلا؛ لأن إحرامهما لم ينعقد واجبا، فلا يجزئ عن الواجب، كما لو بقيا على حالهما. ولنا، أنه أدرك الوقوف حرا بالغا فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة. قال أحمد: قال طاوس، عن ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة، أجزأت عنه حجته؛ فإن أعتق بجمع، لم تجزئ عنه. وهؤلاء يقولون: لا تجزئ. ومالك يقوله أيضا، وكيف لا يجزئه، وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاما، وما أعلم أحدا قال لا يجزئه إلا هؤلاء. والحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة، فعادا إليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر، كالحكم فيما إذا كان ذلك فيها؛ لأنهما قد أدركا من الوقت ما يجزئ ولو كان لحظة. وإن لم يعودا، أو كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر، لم يجزئهما عن حجة الإسلام، ويتمان حجهما تطوعا؛ لفوات الوقوف المفروض، ولا دم عليهما؛ لأنهما حجا تطوعا بإحرام صحيح من الميقات، فأشبها البالغ الذي يحج تطوعا. فإن قيل: فلم لا قلتم إن الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا، كما قلتم في الإحرام الذي أحرم به قبل البلوغ يصير بعد بلوغه فرضا؟ قلنا: إنما اعتددنا له بإحرامه الموجود بعد بلوغه، وما قبل بلوغه تطوع لم ينقلب فرضا، ولا اعتد له به، فالوقوف مثله، فنظيره أن يبلغ وهو واقف بعرفة، فإنه يعتد له بما أدرك من الوقوف، ويصير فرضا دون ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty or a slave is freed before the standing at Arafah and is able to perform Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1196)

[فصل بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج]

(2250) فصل: وإذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف، أو في وقته، وأمكنهما الإتيان بالحج، لزمهما ذلك؛ لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز تأخيره مع إمكانه، كالبالغ الحر. وإن فاتهما الحج، لزمتهما العمرة؛ لأنها واجبة أمكن فعلها، فأشبهت الحج، ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلا، استقر الوجوب

عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين؛ لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam or an insane person who regains sanity during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1197)

[فصل الحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق في الحج] (2251) فصل: والحكم في الكافر يسلم، والمجنون يفيق، حكم الصبي يبلغ في جميع ما فصلناه، إلا أن هذين لا يصح منهما إحرام، ولو أحرما لم ينعقد إحرامهما؛ لأنهما من غير أهل العبادات، ويكون حكمهما حكم من لم يحرم.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1197)

[فصل إحرام العبد بالحج بغير إذن سيده] (2252) فصل: وقد بقي من أحكام حج العبد أربعة فصول: أحدها، في حكم إحرامه. الثاني، في حكم نذره للحج. الثالث، في حكم ما يلزمه من الجنايات على إحرامه. الرابع، حكم إفساده وفواته.

Mas'alah: What are the rulings on violations committed by a slave during Ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1198)

(2255) الفصل الثالث في جناياته: وما جنى على إحرامه لزمه حكمه. وحكمه فيما يلزمه حكم الحر المعسر فرضه الصيام. وإن تحلل بحصر عدو، أو حلله سيده، فعليه الصيام، لا يتحلل قبل فعله كالحر، وليس لسيده أن يحول بينه وبين الصوم. نص عليه؛ لأنه صوم واجب، أشبه صوم رمضان. فإن ملكه السيد هديا، وأذن له في إهدائه، وقلنا: إنه يملكه. فهو كالهدي الواجب، لا يتحلل إلا به. وإن قلنا: لا يملكه. ففرضه الصيام. وإن أذن له سيده في تمتع أو قران، فعليه الصيام بدلا عن الهدي الواجب بهما. وذكر القاضي أن على سيده تحمل ذلك عنه؛ لأنه بإذنه، فكان على من أذن فيه، كما لو فعله النائب بإذن المستنيب. وليس بجيد؛ لأن الحج للعبد، وهذا من موجباته، فيكون عليه، كالمرأة إذا حجت بإذن زوجها. ويفارق من حج عن غيره؛ فإن الحج للمستنيب فموجبه عليه. وإن تمتع أو قارن بغير إذن سيده، فالصيام عليه بغير خلاف. وإن أفسد حجه، فعليه أن يصوم لذلك؛ لأنه لا مال له، فهو كالمعسر من الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling if a slave has intercourse during Ihram before the first tahallul?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1198)

(2256) الفصل الرابع: إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول، فسد، ويلزمه المضي في فاسده، كالحر، لكن إن كان الإحرام مأذونا فيه، فليس لسيده إخراجه منه؛ لأنه ليس له منعه من صحيحه، فلم يكن له منعه من فاسده، وإن كان الإحرام بغير إذنه، فله تحليله منه؛ لأنه يملك تحليله من صحيحه، فالفاسد أولى، وعليه القضاء، سواء كان الإحرام مأذونا فيه، أو غير مأذون، ويصح القضاء في حال رقه؛ لأنه وجب فيه، فصح منه، كالصلاة والصيام. ثم إن كان الإحرام الذي أفسده مأذونا فيه، فليس له منعه من قضائه؛ لأن إذنه في الحج الأول إذن في موجبه ومقتضاه، ومن موجبه القضاء لما أفسده. فإن كان الأول غير مأذون فيه، احتمل أن لا يملك منعه من قضائه؛ لأنه واجب، وليس للسيد منعه من

الواجبات. واحتمل أن له منعه منه؛ لأنه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير إذنه، فكذلك هذا. فإن أعتق قبل القضاء، فليس له فعله قبل حجة الإسلام؛ لأنها آكد. فإن أحرم بالقضاء، انصرف إلى حجة الإسلام، وبقي القضاء في ذمته. وإن عتق في أثناء الحجة الفاسدة، وأدرك من الوقوف ما يجزئه، أجزأه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن المقضي لو كان صحيحا أجزأه، فكذلك قضاؤه. وإن أعتق بعد ذلك، لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن المقضي لا يجزئه، فكذلك قضاؤه. والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، والمعتق بعضه، حكمه حكم القن فيما ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings on a minor's Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1199)

[مسألة الكلام في حج الصبي في فصول أربعة]

Mas'alah: What actions in Hajj must a minor perform himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1200)

[الفصل الثاني كل ما أمكن الصبي في الحج فعله بنفسه لزمه فعله]

Mas'alah: What actions in Hajj must a minor perform himself and what may the guardian do for him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1200)

(2259) الفصل الثاني: إن كل ما أمكنه فعله بنفسه، لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف والمبيت بمزدلفة، ونحوهما، وما عجز عنه عمله الولي عنه. قال جابر: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجاجا، ومعنا النساء والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان.» رواه سعيد، في (سننه) . ورواه ابن ماجه، في (سننه) فقال: فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. ورواه الترمذي، قال: فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. قال ابن المنذر: كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي، كان ابن عمر يفعل ذلك. وبه قال عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وعن ابن عمر: أنه كان يحج صبيانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمي رمى، ومن لم يستطع أن يرمي رمى عنه. وعن أبي إسحاق، أن أبا بكر -

رضي الله عنه – طاف بابن الزبير في خرقة. رواهما الأثرم. قال الإمام أحمد: يرمي عن الصبي أبواه أو وليه. قال القاضي: إن أمكنه أن يناول النائب الحصى ناوله، وإن لم يمكنه استحب أن يوضع الحصى في يده فيرمي عنه. وإن وضعها في يد الصغير، ورمى بها، فجعل يده كالآلة، فحسن. ولا يجوز أن يرمي عنه إلا من قد رمى عن نفسه؛ لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه. وأما الطواف، فإنه إن أمكنه المشي مشى، وإلا طيف به محمولا أو راكبا، فإن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقة. ولأن الطواف بالكبير محمولا لعذر يجوز، فالصغير أولى. ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالا، أو حراما ممن أسقط الفرض عن نفسه، أو لم يسقطه، لأن الطواف للمحمول لا للحامل، ولذلك صح أن يطوف راكبا على بعير، وتعتبر النية في الطائف به. فإن لم ينو الطواف عن الصبي لم يجزئه؛ لأنه لما لم تعتبر النية من الصبي اعتبرت من غيره، كما في الإحرام. فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي احتمل وقوعه عن نفسه، كالحج إذا نوى به عن نفسه وغيره، واحتمل أن يقع عن الصبي، كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد منهما عن نفسه، لكون المحمول أولى، واحتمل أن يلغو لعدم التعيين، لكون الطواف لا يقع عن غير معين. وأما الإحرام فإن الصبي يجرد كما يجرد الكبير، وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم. قال عطاء: يفعل بالصغير كما يفعل بالكبير، ويشهد به المناسك كلها إلا أنه لا يصلى عنه.

Mas'alah: Can a person in a state of unconsciousness be made to enter ihram by his companion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)

]

Mas'alah: If a person is carried during tawaf, does the tawaf count for him or the carrier?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1201)

]

Mas'alah: What is the ruling on the miqat location when a village moves?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1204)

[فصل إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر فموضع الإحرام من الأولى

(2265) فصل: وإذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر، فموضع الإحرام من الأولى، وإن انتقل الاسم إلى الثانية؛ لأن الحكم تعلق بذلك الموضع، فلا يزول بخرابه. وقد رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق، فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت، وقطع الوادي، فأتى به المقابر، فقال: هذه ذات عرق الأولى.]

Mas'alah: What should one do if unsure of the miqat alignment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1207)

فصل: فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، احتاط، فأحرم من بعد، بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرما؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه. ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه؛ لأن الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك. فإن أحرم، ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم، فعليه دم. وإن شك في أقرب الميقاتين إليه، فالحكم في ذلك

على ما ذكرنا في المسألة قبلها. وإن كانتا متساويتين في القرب إليه، أحرم من حذو أبعدهما. [مسألة كل من سلك طريقا فيها ميقات فهو ميقاته] (2274)

Mas'alah: What acts of cleanliness are recommended before entering ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1215)

[فصل يستحب التنظف للإحرام] (2285) فصل: ويستحب التنظف بإزالة الشعث، وقطع الرائحة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة؛ لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب، فسن له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار، فاستحب فعله قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه. [مسألة في ملابس الإحرام] (2286) مسألة: قال: (ويلبس ثوبين نظيفين) يعني إزارا ورداء، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» . قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وثبت أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا لم يجد إزارا، فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» . ولأن المحرم ممنوع من لبس المخيط في شيء من بدنه، يعني بذلك ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل. ولو لبس إزارا موصلا، أو اتشح بثوب مخيط، جاز. ويستحب أن يكونا نظيفين؛ إما جديدين، وإما غسيلين؛ لأننا أحببنا له التنظف في بدنه، فكذلك في ثيابه، كشاهد الجمعة، والأولى

أن يكونا أبيضين؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها

أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم» .

Mas'alah: What are the three types of ihram: tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1218)

[مسألة الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة تمتع وإفراد وقران] (2290) مسألة: قال: (فإن أراد التمتع، وهو اختيار أبي عبد الله، فيقول: اللهم إني أريد العمرة) وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة؛ تمتع، وإفراد، وقران. فالتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. والإفراد أن يهل بالحج مفردا. والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بهما، أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف. فأي ذلك أحرم به جاز. قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج» متفق عليه. فهذا هو التمتع والإفراد والقران. وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا التمتع، ثم الإفراد، ثم القران. وممن روي عنه اختيار التمتع ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، والقاسم وسالم وعكرمة. وهو أحد قولي الشافعي. وروى المروذي عن أحمد: إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه. وذهب الثوري، وأصحاب الرأي إلى اختيار القران؛ لما روى أنس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أهل بهما جميعا: لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا» . متفق عليه. وحديث الصبي

بن معبد، حين لبى بهما، ثم أتى عمر فسأله فقال: «هديت لسنة نبيك – صلى الله عليه وسلم –.» وروي عن مروان بن الحكم، قال: كنت جالسا عند عثمان بن عفان، فسمع عليا يلبي بعمرة وحج، فأرسل إليه، فقال: ألم نكن نهينا عن هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «يلبي بهما جميعا، فلم أكن أدع قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقولك» . رواه سعيد. ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة، وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك

هو الدم، فكان أولى. وذهب مالك، وأبو ثور، إلى اختيار الإفراد. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة، لما روت عائشة، وجابر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج» . متفق عليهما. وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك. متفق عليهما. ولأنه يأتي بالحج تاما من غير احتياج إلى جبر، فكان أولى. قال عثمان: ألا إن الحج التام من أهليكم، والعمرة التامة من أهليكم. وقال إبراهيم: إن أبا بكر، وعمر، وابن مسعود، وعائشة، كانوا يجردون الحج. ولنا، ما روى ابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعائشة، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه لما طافوا بالبيت، أن يحلوا، ويجعلوها عمرة» . فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل. وهذه الأحاديث متفق عليها ولم يختلف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما قدم مكة، أمر أصحابه أن يحلوا، إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة» . قال جابر: حججنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم، بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالا، حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا

ما أمرتكم به، فلولا أني سقت الهدي، لفعلت مثل الذي أمرتكم به» . وفي لفظ: فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما أهديت. فحللنا، وسمعنا، وأطعنا» ، متفق عليهما فنقلهم إلى التمتع، وتأسف إذ لم يمكنه ذلك، فدل على فضله. ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] دون سائر الأنساك. ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان ذلك أولى، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج، وتدخل أفعال العمرة فيه، والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم، فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا، فكان أولى. فأما حجتهم، فإنما احتجوا بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والجواب عنها من أوجه:

الأول، أنا نمنع أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – محرما بغير التمتع، ولا يصح الاحتجاج بأحاديثهم لأمور؛ أحدها، أن رواة أحاديثهم قد رووا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تمتع بالعمرة إلى الحج، روى ذلك ابن عمر، وجابر، وعائشة، من طرق صحاح، فسقط الاحتجاج بها. الثاني، أن روايتهم اختلفت، فرووا مرة أنه أفرد، ومرة أنه تمتع، ومرة أنه قرن، والقضية واحدة، ولا يمكن الجمع بينها، فيجب اطراحها كلها، وأحاديث القران أصحها حديث أنس، وقد أنكره ابن عمر، فقال: يرحم الله أنسا، ذهل أنس. متفق عليه. وفي رواية: كان أنس يتولج على النساء. يعني أنه كان صغيرا. وحديث علي رواه حفص بن أبي داود، وهو ضعيف، عن ابن أبي ليلى، وهو كثير الوهم. قاله الدارقطني. الثالث، أن أكثر الروايات، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

كان متمتعا. روى ذلك عمر، وعلي، وعثمان، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وأبو موسى، وجابر، وعائشة، وحفصة، بأحاديث صحيحة، وإنما منعه من الحل الهدي الذي كان معه، ففي حديث عمر، أنه قال: «إني لا أنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد صنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» يعني العمرة في الحج. وفي حديث علي، أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان، فقال علي: «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تنهى عنه» . متفق عليه. وللنسائي، وقال علي لعثمان: «ألم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمتع؟ قال: بلى» . وعن ابن عمر، قال: «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» . وعنه أن حفصة قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – «ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» متفق عليهما. وقال سعد: صنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وصنعناها معه. وهذه الأحاديث راجحة؛ لأن رواتها أكثر وأعلم بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبر بالمتعة عن نفسه، في حديث حفصة، فلا تعارض بظن غيره. ولأن عائشة كانت متمتعة بغير خلاف، وهي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا تحرم إلا بأمره، ولم يكن ليأمرها بأمر، ثم يخالف إلى غيره. ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث، بأن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أحرم بالعمرة، ثم لم يحل منها لأجل هديه، حتى أحرم بالحج، فصار قارنا، وسماه من سماه مفردا؛ لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها، بعد فراغه من أفعال العمرة، فإن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض.

Mas'alah: What is the evidence for the superiority of tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1221)

الوجه الثاني في الجواب، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد والقران، ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى، وهو الداعي إلى الخير، الهادي إلى الفضل، ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه، وأنه لا يقدر على انتقاله وحله، لسوقه الهدي، وهذا ظاهر الدلالة. الثالث، أن ما ذكرناه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وهم يحتجون بفعله، وعند التعارض يجب تقديم القول، لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره، كنهيه عن الوصال مع فعله له، ونكاحه بغير ولي ولا شهود، مع قوله: «لا نكاح إلا بولي» . فإن قيل: فقد قال أبو ذر: كانت متعة الحج لأصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة. رواه مسلم. قلنا: هذا قول صحابي، يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه وأعلم؛ أما الكتاب فقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وهذا عام. وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار، وإنما اختلفوا في فضله، وأما السنة فروى سعيد، حدثنا هشيم، أنبأنا حجاج، عن عطاء، عن جابر، «أن سراقة بن مالك سأل النبي – صلى الله عليه وسلم –، المتعة لنا خاصة، أو هي للأبد؟ فقال: بل هي للأبد» . وفي لفظ قال: «ألعامنا أو للأبد؟ قال: بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» . وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو هذا، ومعناه، والله أعلم، أن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع، ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الله تعالى قد شرع العمرة في أشهر الحج، وجوز المتعة إلى يوم القيامة. وقال طاوس: كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر، وبرا الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا في أشهر الحج، فدخلت العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة. رواه سعيد. وقد خالف أبا ذر علي، وسعد، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن

حصين، وسائر الصحابة، وسائر المسلمين، قال عمران: «تمتعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونزل فيه القرآن، ولم ينهنا عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم ينسخها شيء» ، فقال فيها رجل برأيه ما شاء. متفق عليه. وقال سعد بن أبي وقاص: «فعلناها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعني المتعة» – وهذا يومئذ كافر

Mas'alah: What is the meaning of qiran (combining Hajj and Umrah) in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1225)]

معنى القران: الإحرام بالعمرة والحج معا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. وهو أحد الأنساك المشروعة، الثابتة بالنص والإجماع. وقد روي أن معاوية قال لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا. قال: إنها معهن – يعني مع المنهيات – ولكنكم نسيتم. وهذا مما لم يوافق الصحابة معاوية عليه، مع ما يتضمنه من مخالفة الأحاديث الصحيحة والإجماع، قال الخطابي: ويشبه أن يكون ذهب إلى تأويل قوله – عليه السلام –، حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي. وكان قارنا، فحمله معاوية على النهي» . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two pilgrimages simultaneously in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1227)]

[فصل أحرم بحجتين أو عمرتين] (2301) فصل: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين، انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى. وبه قال مالك، والشافعي، وقال أبو حنيفة، ينعقد بهما، وعليه قضاء إحداهما؛ لأنه أحرم بها، ولم يتمها. ولنا، أنهما عبادتان لا يلزمه المضي فيهما، فلم يصح الإحرام بهما، كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته، لم يلزمه إلا قضاؤها؟ وعند أبي حنيفة يلزمه قضاؤهما معا؛ بناء على صحة إحرامه بهما.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1228)

[فصل رفع الصوت بالتلبية] (2303) فصل: ويرفع صوته بالتلبية؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» . رواه النسائي، وأبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وقال أنس: سمعتهم يصرخون بهما صراخا. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يبلغون الروحاء، حتى تبح حلوقهم من التلبية. وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته. ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة؛ لئلا ينقطع صوته وتلبيته.

Mas'alah: What is the wording of the Prophet's talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1229)

[مسألة تلبية رسول الله] (2304) مسألة: قال: (فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) هذه تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء في الصحيحين عن ابن عمر، أن «تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ورواه البخاري، عن عائشة، ومسلم عن جابر. والتلبية مأخوذة من لب بالمكان. إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عن ذلك، ولا شارد عليك. هذا أو ما أشبهه، وثنوها وكرروها؛ لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانيك. أي رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة، أو ما أشبهه. وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم - عليه السلام -، حين نادى بالحج. وروي عن ابن عباس قال: «لما فرغ إبراهيم - عليه السلام - من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج. فقال: رب وما يبلغ صوتي. قال: أذن وعلي البلاغ. فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج. قال فسمعه ما بين السماء والأرض» . أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون. ويقولون: لبيك، إن الحمد. بكسر الألف. نص عليه أحمد والفتح جائز، إلا أن الكسر أجود. قال ثعلب: من قال أن بفتحها فقد خص، ومن قال بكسر الألف فقد عم. يعني أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك؛ لأن الحمد لك، أي لهذا السبب.

Mas'alah: What is the ruling on adding to the Prophet's talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1229)

[فصل لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ولا تكره] فصل: ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا تكره. ونحو ذلك قال الشافعي،

وابن المنذر؛ وذلك لقول جابر: فأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتوحيد: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك) . وأهل الناس بهذا الذي يهلون، ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلبيته، وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويزيد مع هذا: لبيك، لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. متفق عليه. وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل، لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك، لبيك. هذا معناه. رواه الأثرم. ويروى أن أنسا كان يزيد: لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا. وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة، ولا تستحب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لزم تلبيته فكررها، ولم يزد

عليها. وقد روي أن سعدا سمع بعض بني أخيه وهو يلبي: يا ذا المعارج. فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله. - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: When is it recommended to continue the Talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1231)

[استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال] (2308) مسألة: قال: (ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وإذا التقت الرفاق، وإذا غطى رأسه ناسيا، وفي دبر الصلوات المكتوبة) يستحب استدامة التلبية، والإكثار منها على كل حال؛ لما روى ابن ماجه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يضحي لله، يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه» . وهي أشد استحبابا في المواضع التي سمى الخرقي؛ لما روى جابر، قال: «كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلبي في حجته إذا لقي راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل» . وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته. وبهذا قال الشافعي. وقد كان قبل يقول مثل قول مالك: لا يلبي عند اصطدام الرفاق. وقول النخعي يدل على أن السلف، – رحمهم الله –، كانوا يستحبون ذلك، والحديث يدل عليه أيضا.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with the Talbiyah in cities in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1231)

[فصل لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار] (2310) فصل: ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار، ولا في مساجدها، إلا في مكة والمسجد الحرام؛ لما روي عن ابن عباس، أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت. وهذا قول مالك. وقال الشافعي: يلبي في المساجد كلها، ويرفع صوته، أخذا من عموم الحديث. ولنا، قول ابن عباس، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاما إلا الإمام خاصة، فوجب إبقاؤها على عمومها. فأما مكة فتستحب التلبية فيها؛ لأنها محل النسك

، وكذلك المسجد الحرام، وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى، وفي عرفات أيضا.

Mas'alah: Can talbiyah be recited in a language other than Arabic?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1232)

[فصل لا يلبي بغير العربية] (2311) فصل: ولا يلبي بغير العربية، إلا أن يعجز عنها؛ لأنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة.

Mas'alah: Is it permissible to recite talbiyah during the arrival tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1232)

[فصل لا بأس بالتلبية في طواف القدوم] (2312) فصل: ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم. وبه يقول ابن عباس، وعطاء بن السائب، وربيعة بن عبد الرحمن، وابن أبي ليلى، وداود، والشافعي. وروي عن سالم بن عبد الله أنه قال: لا يلبي حول البيت. وقال ابن عيينة: ما رأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب. وذكر أبو الخطاب، أنه لا يلبي. وهو قول للشافعي؛ لأنه مشتغل بذكر يخصه، فكان أولى. ولنا، أنه زمن التلبية، فلم يكره له، كما لو لم يكن حول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع في الطواف. ويكره له رفع الصوت بالتلبية، لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم. وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة، لما روى الدارقطني، بإسناده عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه برحمته من النار» . وقال القاسم بن محمد: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته، أن يصلي على محمد - صلى الله عليه وسلم -. وجاء في التفسير، في تأويل قوله تعالى: {ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 4] . لا أذكر إلا ذكرت معي. ولأن أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر الله تعالى، شرع فيها ذكر نبيه - عليه السلام -، كالأذان والصلاة.

Mas'alah: Is it permissible for a non-muhrim to recite talbiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1232)

[فصل لا بأس أن يلبي الحلال] (2313) فصل: ولا بأس أن يلبي الحلال. وبه قال الحسن، والنخعي، وعطاء بن السائب، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وكرهه مالك. ولنا، أنه ذكر يستحب للمحرم، فلم يكره لغيره، كسائر الأذكار.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to perform ghusl before ihram even if she is menstruating or postpartum?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1232)

[مسألة المرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام] (2314) مسألة: قال: (والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضا أو نفساء؛ (لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل) وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام، كما يشرع للرجال؛ لأنه نسك، وهو في حق الحائض والنفساء آكد؛ لورود الخبر فيهما. قال جابر: حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم: كيف أصنع؟ قال:

«اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي» . رواه مسلم. وعن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «النفساء والحائض، إذا أتيا على الوقت، يغتسلان، ويحرمان، ويقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت» . رواه أبو داود. وأمر النبي - صلى الله

عليه وسلم - عائشة أن تغتسل لإهلال الحج، وهي حائض. وإن رجت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات، أو النفساء، استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر؛ ليكون أكمل لها، فإن خشيت الرحيل قبله، اغتسلت، وأحرمت.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1233)

[مسألة أشهر الحج] (2317)

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the scholars?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1233)

مسألة: قال: (وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) هذا قول ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي. وروي عن عمر، وابنه وابن عباس: أشهر الحج

شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وهو قول مالك؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. وقال الشافعي: آخر أشهر الحج ليلة النحر، وليس يوم النحر منها؛ لقوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] . ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» . رواه أبو داود. فكيف يجوز أن

يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره، وأيضا فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه، ولا لأركانه، فهو كالمحرم، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين، وبعض الثالث، فقد قال بعض أهل العربية: عشرون جمع عشر، وإنما هي عشران وبعض الثالث، وقال الله تعالى {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . والقرء الطهر عنده، ولو طلقها في طهر احتسبت ببقيته. وتقول العرب: ثلاث خلون من ذي الحجة، وهم في الثالثة. وقوله: {فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] . أي في أكثرهن، والله أعلم.

]

Mas'alah: May a pilgrim kill lice or scratch his head?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1236)

مسألة: قال: (ولا يتفلى المحرم، ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا) اختلفت الرواية عن أحمد، - رحمه الله -، في إباحة قتل القمل؛ فعنه إباحته؛ لأنه من أكثر الهوام أذى، فأبيح قتله، كالبراغيث وسائر ما يؤذي، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» . يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم. وعنه أن قتله محرم. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه يترفه بإزالته عنه، فحرم كقطع الشعر، ولأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه، فقال له: احلق رأسك» . فلو كان قتل القمل أو

إزالته مباحا، لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، أو لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره بإزالته خاصة. والصئبان كالقمل في ذلك، ولا فرق بين قتل القمل، أو إزالته بإلقائه على الأرض، أو قتله بالزئبق، فإن قتله لم يحرم لحرمته، لكن لما فيه من الترفه، فعم المنع إزالته كيفما كانت. ولا يتفلى، فإن التفلي عبارة عن إزالة القمل، وهو ممنوع منه. ويجوز له حك رأسه، ويرفق في الحك، كي لا يقطع شعرا، أو يقتل قملة، فإن حك فرأى في يده شعرا، أحببنا أن يفديه احتياطا، ولا يجب

عليه حتى يستيقن أنه قلعه. قال بعض أصحابنا: إنما اختلفت الرواية في القمل الذي في شعره، فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه، فلا فدية فيه. (2321)

Mas'alah: What may a pilgrim wear if he cannot find an izaar or sandals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1239)

مسألة: قال: (فإن لم يجد إزارا، لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين، لبس الخفين، ولا يقطعهما، ولا فداء عليه) لا نعلم خلافا بين أهل العلم، في أن للمحرم أن يلبس السراويل، إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين. وبهذا قال عطاء، وعكرمة، والثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم. والأصل فيه ما روى ابن عباس، قال: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب بعرفات، يقول: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم» . متفق عليه. وروى جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك. أخرجه مسلم. ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك، في قول من سمينا، إلا مالكا وأبا حنيفة قالا: على كل من

لبس السراويل الفدية؛ لحديث ابن عمر الذي قدمناه. ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار، وجبت مع عدمه، كالقميص. ولنا، خبر ابن عباس، وهو صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه، ولم يذكر فدية، ولأنه يختص لبسه بحالة عدم غيره، فلم تجب به فدية، كالخفين المقطوعين. وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس وجابر. فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس، ويستتر، بخلاف السراويل. [فصل إذا لبس المحرم الخفين] (2326)

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim finds sandals that cannot be worn?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1241)

[فصل وجد المحرم نعلا لم يمكنه لبسها] (2330)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim tying or fastening garments with buttons or pins?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1241)

فصل: وليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء، ولا غيره، إلا الإزار والهميان. وليس له أن يجعل

لذلك زرا وعروة، ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط؛ لأنه في حكم المخيط. روى الأثرم، عن مسلم بن جندب، عن ابن عمر، قال: جاء رجل يسأله وأنا معه، أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي، ثم أعقده؟ وهو محرم، فقال ابن عمر: لا تعقد عليه شيئا. وعن

أبي معبد، مولى ابن عباس، أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد، زر علي طيلساني. وهو محرم، فقال له: كنت تكره هذا. قال: إني أريد أن أفتدي. ولا بأس أن يتشح بالقميص، ويرتدي به، ويرتدي برداء موصل، ولا يعقده؛ لأن المنهي عنه المخيط على قدر العضو.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to wear a money belt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1242)

[مسألة لبس الهميان مباح للمحرم] (2333)

Mas'alah: Does a muhrim owe double compensation for killing and eating game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1250)

[فصل قتل المحرم الصيد ثم أكله] (2348) فصل: إذا قتل المحرم الصيد، ثم أكله، ضمنه للقتل دون الأكل. وبه قال مالك، والشافعي. وقال عطاء، وأبو حنيفة: يضمنه للأكل أيضا؛ لأنه أكل من صيد محرم عليه، فيضمنه، كما لو أكل مما صيد لأجله. ولنا، أنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانيا، كما لو أتلفه بغير الأكل، وكصيد الحرم إذا قتله الحلال وأكله، وكذلك إن قتله محرم آخر، ثم أكل هذا منه، لم يجب عليه الجزاء؛ لما ذكرنا. ولأن تحريمه لكونه ميتة، والميتة لا تضمن بالجزاء. وكذلك إن حرم عليه أكله للدلالة عليه، والإعانة عليه، فأكل منه، لم يضمن؛ لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة، فلا يجب به جزاء ثان، كما لو أتلفه. وإن أكل مما صيد لأجله، ضمنه. وهو قول مالك. وقاله الشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا جزاء عليه؛ لأنه أكل

للصيد، فلم يجب به الجزاء، كما لو قتله ثم أكله. ولنا، إنه إتلاف ممنوع منه لحرمة الإحرام، فتعلق به الضمان، كالقتل. أما إذا قتله، ثم أكله، لا يحرم للإتلاف، إنما حرم لكونه ميتة. إذا ثبت هذا فإنه يضمنه بمثله من اللحم؛ لأن أصله مضمون بمثله من النعم، فكذلك أبعاضه تضمن بمثلها، بخلاف حيوان الآدمي، فإنه يضمنه بقيمته، فكذلك أبعاضه.

Mas'alah: Is a muhrim prohibited from using perfume?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1251)]

[مسألة المحرم ممنوع من الطيب]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a garment touched by wars, saffron, or perfume?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1252)]

(2354) مسألة: قال: (ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا. وهو قول جابر، وابن عمر، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. قال ابن عبد البر: لا خلاف في هذا بين العلماء، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، ولا الورس» . متفق عليه. فكل ما صبغ بزعفران أو ورس، أو غمس في ماء ورد، أو بخر بعود، فليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه. نص أحمد عليه. وذلك لأنه استعمال له، فأشبه لبسه. ومتى لبسه، أو استعمله، فعليه الفدية. وبذلك قال الشافعي. وقال أبو

حنيفة: إن كان رطبا يلي بدنه، أو يابسا ينفض، فعليه الفدية، وإلا فلا؛ لأنه ليس بمتطيب. ولنا، أنه منهي عنه لأجل الإحرام فلزمته الفدية به، كاستعمال الطيب في بدنه. ولأنه محرم استعمل ثوبا مطيبا، فلزمته الفدية به كالرطب. فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك، فلا بأس به عند جميع العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on safflower for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1253)

[مسألة العصفر ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه ولا بما صبغ به للمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on wearing cloth dyed with red ochre for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1253)

[فصل لا بأس بلبس الممشق للمحرم]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing hair due to a valid excuse such as illness or lice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1254)

(2359) فصل: فإن كان له عذر، من مرض، أو وقع في رأسه قمل، أو غير ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر، فله إزالته، للآية والخبر. قال ابن عباس: {فمن كان منكم مريضا} [البقرة: 196] . أي برأسه قروح، {أو به أذى من رأسه} [البقرة: 196] . أي قمل.

ثم ينظر؛ فإن كان الضرر اللاحق به من نفس الشعر، مثل أن ينبت في عينه، أو طال حاجباه فغطيا عينيه، فله قلع ما في العين، وقطع ما استرسل على عينيه، ولا فدية عليه؛ لأن الشعر آذاه، فكان له دفع أذيته بغير فدية، كالصيد إذا صال عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر، لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلا بإزالة الشعر، كالقمل والقروح برأسه، أو صداع برأسه، أو شدة الحر عليه لكثرة شعره، فعليه الفدية؛ لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره، فأشبه أكل الصيد للمخمصة. فإن قيل: فالقمل من ضرر الشعر، والحر سببه كثرة الشعر. قلنا: ليس القمل من الشعر، وإنما لا يتمكن من المقام في الرأس إلا به، فهو محل له، لا سبب فيه. وكذلك الحر من الزمان، بدليل أن الشعر يوجد في زمن البرد، فلا يتأذى به، والله أعلم.

Mas'alah: Is a pilgrim in ihram prohibited from trimming nails except for a valid excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1254)

[مسألة المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim cutting a broken nail?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1254)

(2360) مسألة: قال: (ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر) أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره، إلا من عذر؛ لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم، كإزالة الشعر. فإن انكسر، فله إزالته من غير فدية تلزمه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ

عنه من أهل العلم، أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر، ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه،

فأشبه الشعر النابت في عينه، والصيد الصائل عليه. فإن قص أكثر مما انكسر، فعليه الفدية لذلك الزائد، كما لو قطع من الشعر أكثر مما يحتاج إليه. وإن احتاج إلى مدواة قرحة، فلم يمكنه إلا بقص أظفاره، فعليه الفدية لذلك. وقال ابن القاسم، صاحب مالك: لا فدية عليه. ولنا، أنه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره، فأشبه حلق رأسه دفعا لضرر قمله. وإن وقع في أظفاره مرض، فأزالها لذلك المرض، فلا فدية عليه، لأنه أزالها لإزالة مرضها، فأشبه قصها لكسرها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking in a mirror for grooming?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1255)

[مسألة لا ينظر المحرم في المرآة لإصلاح شيء] (2361) مسألة: قال: (ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء) يعني لا ينظر فيها لإزالة شعث، أو تسوية شعر، أو شيء من الزينة. قال أحمد: لا بأس أن ينظر في المرآة، ولا يصلح شعثا، ولا ينفض عنه غبارا. وقال أيضا: إذا كان يريد به زينة فلا. قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها. وروي نحو ذلك عن عطاء. والوجه في ذلك أنه قد روي في حديث: «إن المحرم الأشعث الأغبر» . وفي آخر: «إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته، فيقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي، قد أتوني شعثا غبرا ضاحين» . أو كما جاء لفظ الحديث. فإن نظر فيها لحاجة، كمداواة جرح، أو إزالة شعر ينبت في عينه، ونحو ذلك مما أباح الشرع

له فعله، فلا بأس، ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال، وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه. لا نعلم أحدا أوجب في ذلك شيئا. وقد روي عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، أنهما كانا ينظران في المرآة، وهما محرمان.

Mas'alah: How does a female pilgrim reconcile covering her head and uncovering her face in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1260)

[فصل يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه] (2370) فصل: ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه. ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى؛ لأنه آكد، إذ هو عورة، لا يختص تحريمه حالة الإحرام، وكشف الوجه بخلافه، وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة، فستر جزء منه لستر العورة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using kohl without antimony during ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1261)

[فصل الكحل بغير الإثمد لا كراهة فيه للمحرم] (2373) فصل: فأما الكحل بغير الإثمد، فلا كراهة فيه، ما لم يكن فيه طيب؛ لما ذكرنا من حديث عائشة، وقول ابن عمر. وقد روى مسلم، عن نبيه بن وهب، قال: خرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل، اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه، فأرسل إلى أبان بن عثمان، ليسأله، فأرسل إليه:

أن اضمدها بالصبر، فإن عثمان حدث «عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم، ضمدها بالصبر» . ففي هذا دليل على إباحة ما في معناه، مما ليس فيه زينة ولا طيب. وكان إبراهيم لا يرى بالذرور الأحمر بأسا.

Mas'alah: What prohibitions apply to a female pilgrim in ihram regarding clothing and shading?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1261)

[مسألة المرأة المحرمة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس] (2374) مسألة: قال: (وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل، إلا في اللباس، وتظليل المحمل) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه، من أهل العلم، على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال، إلا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم، على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف. وإنما كان كذلك، لأن أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحرم بأمر، وحكمه عليه، يدخل فيه الرجال والنساء، وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة، لكونها عورة، إلا وجهها، فتجردها يفضي إلى انكشافها، فأبيح لها اللباس للستر، كما أبيح للرجل عقد الإزار، كيلا يسقط، فتنكشف العورة، ولم يبح عقد الرداء. وقد روى ابن عمر، أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف» . وهذا صريح، والمراد باللباس هاهنا المخيط من القميص والدروع والسراويلات والخفاف، وما يستر الرأس، ونحوه.

Mas'alah: What is recommended for a Muhrimah woman regarding ghusl and perfume?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1261)

[فصل يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل] فصل: ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل؛ من الغسل عند الإحرام، والتطيب، والتنظف؛ لما ذكرنا من حديث عائشة، أنها قالت: «كنا نخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها، فيراها النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا ينكره

عليها» . والشابة والكبيرة في هذا سواء؛ فإن عائشة كانت تفعله في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي شابة. فإن قيل: أليس قد كره ذلك في الجمعة؟ قلنا: لأنها في الجمعة تقرب من الرجال، فيخاف الافتتان بها، بخلاف مسألتنا. ولهذا يلزم الحج النساء، ولا تلزمهن الجمعة. وكذلك يستحب لها قلة الكلام فيما لا ينفع، والإكثار من التلبية، وذكر الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrimah woman raising her voice in talbiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1263)

[مسألة السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها بالتلبية] (2378) مسألة: قال: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها. وبهذا قال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن سليمان بن يسار أنه قال:

السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on repeated intercourse during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1268)

[فصل تكرر الجماع في الحج] (2388) فصل: إذا تكرر الجماع، فإن كفر عن الأول، فعليه للثاني كفارة ثانية، كالأول، وإن لم يكن كفر عن الأول، فكفارة واحدة. وعنه أن لكل وطء كفارة؛ لأنه سبب للكفارة، فأوجبها كالأول. والمذهب الأول؛ لأنه جماع موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول، لم يوجب كفارة ثانية، كما في الصيام. وقال أبو حنيفة: عليه للوطء الثاني شاة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، إلا أن يتكرر الوطء في مجلس واحد، على وجه الرفض للإحرام؛ لأنه وطء صادف إحراما ناقص الحرمة، فأوجب شاة، كالوطء بعد التحلل الأول. وقال مالك: لا يجب بالثاني شيء. وروي ذلك عن عطاء؛ لأنه لا يفسد الحج، فلا يجب به شيء، كما لو كان قبل التكفير. وقال الشافعي، كقولنا، وقريبا من قول أبي حنيفة. ولنا، على وجوب البدنة إذا كفر، أنه وطئ في إحرام، ولم يتحلل منه، ولا أمكن تداخل كفارته في غيره، فأشبه الوطء الأول. ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات، فكذلك في الوطء، ولأنه إذا لم يكفر عن الأول، فتتداخل كفاراته، كما يتداخل حكم المهر والحد، والتحديد بعدم التكفير أولى من التحديد بالمجلس الواحد؛ لما ذكرنا من المهر والحد والتكفير في اليمين والظهار وغيرهما.

Mas'alah: Does ejaculation from intimacy without intercourse invalidate Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1269)

ولنا، أنه جماع أوجب الغسل، فأوجب بدنة، كالوطء في الفرج. وفي فساد حجه بذلك روايتان: إحداهما، يفسد. اختارها الخرقي، وأبو بكر. وهو قول عطاء، والحسن، والقاسم بن محمد، ومالك، وإسحاق؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام. والثانية، لا يفسد الحج. وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي وابن المنذر، وهي الصحيحة إن شاء الله؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج. كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه، لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكما، ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه، والصيام يخالف الحج في المفسدات، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذي وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع، فافترقا. والمرأة كالرجل في هذا، إذا كانت ذات شهوة، وإلا فلا شيء عليها، كالرجل إذا لم يكن له شهوة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who kisses without ejaculation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1269)

[مسألة إن المحرم قبل فلم ينزل]

Mas'alah: Does repeated looking during Hajj invalidate the pilgrimage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1270)

[مسألة الحج لا يفسد بتكرار النظر أنزل أو لم ينزل]

Mas'alah: Is there any penalty for a Muhrim who ejaculates due to thinking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1270)

(2393) فصل: فإن فكر فأنزل، فلا شيء عليه؛ فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار، فلم

يتعلق به حكم، كما في الصيام، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به، أو تكلم به» . متفق عليه.

Mas'alah: Are intentional and unintentional intercourse equal for a Muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1271)

[فصل العمد والنسيان في الوطء للمحرم سواء]

Mas'alah: May a muhrim engage in trade, crafts, and take back his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1271)

[مسألة للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim engaging in trade, crafts, and taking back his wife?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1271)

(2395) مسألة: قال: (وللمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع، ويرتجع زوجته) وعن أبي عبد الله، رحمه الله، رواية أخرى في الارتجاع، أن لا يفعل. أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتهما اختلافا. وقد روى ابن عباس، قال: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] . في مواسم الحج. فأما الرجعة، فالمشهور إباحتها. وهو قول أكثر أهل العلم. وفيه رواية ثانية، أنها لا تباح؛ لأنها استباحة فرج مقصود بعقد، فلا تباح للمحرم، كالنكاح.

ووجه الرواية الصحيحة، أن الرجعية زوجة، والرجعة إمساك، بدليل قوله تعالى: {فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] . فأبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق. ولا نسلم أن الرجعة استباحة، فإن الرجعية مباحة، وإن سلمنا أنها استباحة، فتبطل بشرى الأمة للشراء، ولأن ما يتعلق به إباحة الزوجة مباح في النكاح، كالتكفير في الظهار. وأما شراء الإماء فمباح، وسواء قصد به الشراء أو لم يقصد. لا نعلم فيه خلافا، فإنه ليس بموضوع الاستباحة في البضع، فأشبه شراء العبيد والبهائم، ولذلك أبيح شراء من لا يحل وطؤها، فلذلك لم يحرم في حالة يحرم فيها الوطء.

Mas'alah: What animals may a muhrim kill without penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1272)

[مسألة للمحرم أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور]

Mas'alah: What is the ruling on cutting grass in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1280)

(2414) فصل: ويحرم قطع حشيش الحرم، إلا ما استثناه الشرع من الإذخر، وما أنبته الآدميون، واليابس؛ لقوله - عليه السلام: «لا يختلى خلاها» . وفي لفظ: «لا يحتش حشيشها.» وفي استثناء النبي - صلى الله عليه وسلم - الإذخر دليل على تحريم ما عداه، وفي جواز رعيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن ما حرم إتلافه، لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه، كالصيد. والثاني، يجوز. وهو مذهب عطاء، والشافعي؛ لأن الهدايا كانت تدخل الحرم، فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، أشبه قطع الإذخر. [فصل أخذ الكمأة من الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on taking truffles and similar plants from the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1280)

(2415) فصل: ويباح أخذ الكمأة من الحرم، وكذلك الفقع؛ لأنه لا أصل له، فأشبه الثمرة. وروى حنبل، قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس، والعشرق، وما سقط من الشجر، وما أنبت الناس. [فصل الضمان على من أتلف الشجر والحشيش في الحرم]

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying trees and grass in the Haram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1280)

(2416) فصل: ويجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وروي ذلك عن ابن عباس، وعطاء. وقال مالك، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر: لا يضمن؛ لأن المحرم لا يضمنه في الحل، فلا يضمن في الحرم، كالزرع. وقال ابن المنذر: لا أجد دليلا أوجب به في شجر الحرم، فرضا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى، ولنا، ما روى أبو هشيمة، قال: رأيت عمر بن الخطاب، أمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف، فقطع، وفدى. قال: وذكر البقرة. رواه حنبل في (المناسك) . وعن ابن عباس، أنه قال: في الدوحة بقرة، وفي الجزلة شاة. والدوحة: الشجرة العظيمة. والجزلة: الصغيرة. وعن عطاء

نحوه. ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فكان مضمونا كالصيد، ويخالف المحرم، فإنه لا يمتنع من قطع شجر الحل، ولا زرع الحرم. إذا ثبت هذا، فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يضمن الكل بقيمته؛ لأنه لا مقدر فيه، فأشبه الحشيش. ولنا، قول ابن عباس وعطاء ولأنه أحد نوعي ما يحرم إتلافه، فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد. فإن قطع غصنا أو حشيشا، فاستخلف، احتمل سقوط ضمانه، كما إذا جرح صيدا فاندمل، أو قطع شعر آدمي فنبت، واحتمل أن يضمنه؛ لأن الثاني غير الأول.

[فصل قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست]

Mas'alah: What is the ruling on liability for uprooting a tree from the Haram and replanting it

elsewhere?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1281)

فصل: من قلع شجرة من الحرم، فغرسها في مكان آخر، فيبست، ضمنها؛ لأنه أتلفها. وإن غرسها في مكان من الحرم، فنبتت، لم يضمنها؛ لأنه لم يتلفها، ولم يزل حرمتها. وإن غرسها في الحل، فنبتت، فعليه ردها إليه؛ لأنه أزال حرمتها. فإن تعذر ردها، أو ردها فيبست، ضمنها. وإن قلعها غيره من الحل، فقال القاضي: الضمان على الثاني؛ لأنه المتلف لها. فإن قيل: فلم لا يجب على المخرج، كالصيد إذا نفره من الحرم، فقتله إنسان في الحل، فإن الضمان على المنفر؟ قلنا: الشجر لا ينتقل بنفسه، ولا تزول حرمته بإخراجه، ولهذا وجب على قالعه رده، والصيد يكون في الحرم تارة وفي الحل أخرى، فمن نفره فقد فوت حرمته، فلزمه جزاؤه، وهذا لم يفوت حرمته بالإخراج، فكان الجزاء على متلفه، لأنه أتلف شجرا حرميا محرما إتلافه. [فصل إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان]

Mas'alah: Is making up the pilgrimage obligatory for one who was blocked and had no alternative route?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1285)

فصل: فأما من لم يجد طريقا أخرى، فتحلل، فلا قضاء عليه، إلا أن يكون واجبا يفعله بالوجوب السابق، في الصحيح من المذهب. وبه قال مالك، والشافعي، وعن أحمد، أن عليه القضاء. روي ذلك عن مجاهد، وعكرمة، والشعبي. وبه قال أبو حنيفة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما تحلل زمن الحديبية، قضى من قابل، وسميت عمرة القضية، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء، كما لو فاته الحج. ووجه

الأولى أنه تطوع جاز التحلل منه، مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب، فلم يكن، فأما الخبر، فإن الذين صدوا كانوا ألفا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا نفرا يسيرا، ولم ينقل إلينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أحدا بالقضاء، وأما تسميتها عمرة القضية، فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها، واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء. ويفارق الفوات، فإنه مفرط، بخلاف مسألتنا. [فصل وإذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه] (2428)

Mas'alah: What is the ruling if a blocked pilgrim intends release before sacrificing or fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1288)

فصل: فإن نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام، لم يتحلل، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي أو يصوم؛ لأنهما أقيما مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما، كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها. وليس عليه في نية الحل فدية؛ لأنها لم تؤثر في العبادة، فإن فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذلك، فعليه فديته، كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who rejects ihram and becomes halal by wearing clothes and hunting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1290)

مسألة: قال: (فإن قال: أنا أرفض إحرامي وأحل. فلبس الثياب، وذبح الصيد، وعمل ما

يعمله الحلال، كان عليه في كل فعل فعله دم، وإن كان وطئ، فعليه للوطء بدنة، مع ما يجب عليه من الدماء.) وجملة ذلك أن التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء؛ كمال أفعاله، أو التحلل عند

الحصر، أو بالعذر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به. فإن نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد الإحرام برفضه؛ لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات، ويكون الإحرام باقيا في حقه، تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه. وإن وطئ أفسد حجه، وعليه لذلك بدنة، مع ما وجب عليه من الدماء، سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها، فإن الجناية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء، كالجناية على الصحيح. وليس عليه لرفضه الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with a corrupted Hajj and performing it again the following year?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1291)

[مسألة يمضي في الحج الفاسد ويحج من قابل] (2442) مسألة: قال: (ويمضي في الحج الفاسد، ويحج من قابل) وجملة ذلك أن الحج لا يفسد إلا بالجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه. روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عباس - رضي الله عنهم - وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال الحسن، ومالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة. وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .

ولنا، عموم قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا، ولأنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج به منه، كالفوات، والخبر لا يلزمنا؛ لأن المضي فيه بأمر الله، وإنما وجب القضاء؛ لأنه لم يأت به على الوجه الذي يلزمه بالإحرام. ونخص مالكا بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإخراج، فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة. إذا ثبت هذا فإنه لا يحل من الفاسد، بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله، ولا يسقط عنه توابع الوقوف، من المبيت بمزدلفة، والرمي، ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله، من الوطء ثانيا، وقتل الصيد، والطيب، واللباس، ونحوه، وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد، كالفدية في الجناية على الإحرام الصحيح. فأما الحج من قابل، فيلزمه بكل حال، لكن إن كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع، أو بالنذر، أو قضاء، كانت الحجة من قابل مجزئة؛ لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء، أجزأه عما يجزئ عنه الأول، لو لم يفسده، وإن كانت الفاسدة تطوعا، وجب قضاؤها؛ لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه واجبا، فإذا أفسده، وجب قضاؤه، كالمنذور، ويكون القضاء على الفور. ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن الحج الأصلي واجب على الفور، فهذا أولى؛ لأنه قد تعين بالدخول فيه، والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك.

Mas'alah: What is the ruling for a married couple who have intercourse while both are in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1292)

[فصل وقع بامرأته وهما محرمان] (2444) فصل: وإذا قضيا، تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما. روي هذا عن عمر، وابن عباس. وروى سعيد، والأثرم،

بإسناديهما عن عمر، أنه سئل عن رجل وقع بامرأته، وهما محرمان. فقال: أتما حجكما، فإذا كان عام قابل، فحجا واهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا حتى تحلا. ورويا عن ابن عباس مثل ذلك. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وروي عن أحمد أنهما يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا. ورواه مالك في "الموطأ" عن علي - رضي الله عنه - وروي عن ابن عباس. وهو قول مالك؛ لأن التفريق بينهما خوفا من معاودة المحظور، وهو يوجد في جميع إحرامهما. ووجه الأول أن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحا، فلم يجب التفرق فيه، كالذي لم يفسد، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع، لأنه ربما يذكره برؤية مكانه، فيدعوه ذلك إلى فعله. ومعنى التفرق أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه. قال أحمد: يتفرقان في النزول، وفي المحمل والفسطاط، ولكن يكون بقربها. وهل يجب التفريق أو يستحب؟ فيه وجهان: أحدهما، لا يجب. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يجب التفرق في قضاء رمضان إذا أفسداه، كذلك الحج. والثاني: يجب؛ لأنه روي عمن سمينا من الصحابة الأمر به، ولم نعرف لهم مخالفا، ولأن الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع، فيكون من دواعيه. والأول أولى؛ لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه، وهذا وهم بعيد لا يقتضي الإيجاب.

Mas'alah: If one corrupts the make-up pilgrimage, is he required to perform another make-up?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1293)

(2446) فصل: وإذا أفسد القضاء، لم يجب عليه قضاؤه، وإنما يقضي عن الحج

الأول، كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام، وجب القضاء للأصل، دون القضاء، كذا هاهنا؛ وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه، فيؤديه القضاء.

Mas'alah: What is the recommended supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1295)

فصل: ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت، فيقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت. قال الشافعي، في (مسنده) : أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفا، وتكريما، وتعظيما، ومهابة، وبرا، وزد من شرفه، ممن حجه واعتمره تشريفا، وتكريما، وتعظيما، وبرا» . وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب، أنه كان حين ينظر إلى البيت، يقول: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام) . قال بعض أصحابنا: يرفع صوته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1295)

[مسألة استلام الحجر الأسود]

Mas'alah: How is the Black Stone touched and kissed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1295)

(2451) مسألة: قال: (ثم أتى الحجر الأسود، إن كان، فاستلمه إن استطاع، وقبله) معنى (استلمه) أي مسحه بيده، مأخوذ من السلام، وهي الحجارة. فإذا مسح الحجر قيل استلم، أي: مس السلام. قاله ابن قتيبة. والمستحب لمن دخل المسجد أن لا يعرج على شيء قبل الطواف

بالبيت، اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان يفعل ذلك، قال جابر في حديثه الصحيح: «حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا» . وعن عروة بن الزبير، عن عائشة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة، توضأ، ثم طاف بالبيت» . متفق عليه. وروى ذلك عروة عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، ومعاوية، وابن الزبير، والمهاجرين، وعائشة، وأسماء، ابنتي أبي بكر، ولأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحب البداية به، كما استحب لداخل غيره من المساجد أن يصلي ركعتين. ويبتدئ الطواف بالحجر الأسود، فيستلمه، وهو أن يمسحه بيده، ويقبله. قال أسلم: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلك ما قبلتك. متفق عليه. وروى ابن ماجه. عن ابن عمر، قال: «استقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم

التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يبكي، فقال: يا عمر، هاهنا تسكب العبرات» . وقول الخرقي: (إن كان) يعني إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به، كما ذهب به القرامطة مرة، حين ظهروا على مكة، فإذا كان ذلك، والعياذ بالله، فإنه يقف مقابلا لمكانه، ويستلم الركن. وإن كان الحجر موجودا في موضعه، استلمه وقبله. فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله، قام حياله، أي بحذائه، واستقبله بوجهه، فكبر، وهلل. وهكذا إن كان راكبا، فقد روى البخاري، عن ابن عباس، قال: «طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعير، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده، وكبر» . وروي عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعمر: إنك لرجل شديد، تؤذي الضعيف إذا طفت بالبيت، فإذ رأيت خلوة من الحجر فادن منه، وإلا فكبر، ثم امض» . فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده، كالعصا ونحوها، فعل، فقد روى ابن عباس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع، يستلم الركن بمحجن» . وهذا كله مستحب. ويقول عند استلام الحجر: «باسم الله، والله أكبر، إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -.» رواه عبد الله بن السائب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: Should one align his entire body with the Black Stone?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1296)

[فصل يحاذي الحجر الأسود بجميع بدنه]

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' during the arrival tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1297)

(2454)

Mas'alah: What is the ruling on ramal during the arrival tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1298)

مسألة: قال: (ورمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود) معنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم. ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا. وقد ثبت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمل ثلاثا، ومشى أربعا» . رواه جابر، وابن عباس، وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها فإن قيل: إنما رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين، ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين، فلم قلتم: إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا: قد رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة. وقال ابن عباس: «رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمره كلها، وفي حجه» وأبو بكر، وعمر، وعثمان، والخلفاء من بعده. رواه أحمد، في (المسند) . وقد ذكرنا حديث عمر. إذا ثبت هذا، فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكمالها، يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها. روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير - رضي الله عنهم - وبه قال عروة، والنخعي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال طاوس، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين؛ لما روى ابن عباس، قال: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مكة، وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم

قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شرا. فأطلع الله نبيه – صلى الله عليه وسلم – على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ويمشوا ما بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فلما رأوهم رملوا، قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا» . قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه. ولنا، ما روى ابن عمر، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمل من الحجر إلى الحجر» . وفي مسلم،

عن جابر، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمل من الحجر، حتى انتهى إليه» . وهذا يقدم على حديث ابن عباس؛ لوجوه، منها أن هذا إثبات، ومنها أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع، فيكون متأخرا، فيجب العمل به وتقديمه، الثالث أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيرا، لا يضبط مثل جابر وابن عمر، فإنهما كانا رجلين، يتتبعان أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – ويحرصان على حفظها، فهما أعلم، ولأن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبي – صلى الله عليه وسلم – ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره، ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية؛ لضعفهم، والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس. [فصل الدنو من البيت في الطواف] (2456)

Mas'alah: What is the ruling if one forgets ramal during tawaf?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1300)

مسألة: قال: (ومن نسي الرمل، فلا إعادة عليه) إنما كان كذلك لأن الرمل هيئة، فلا يجب بتركه إعادة، ولا شيء، كهيئات الصلاة، وكالاضطباع في الطواف. ولو تركه عمدا، لم يلزمه شيء أيضا. وهذا قول عامة الفقهاء، إلا ما حكي عن الحسن، والثوري، وعبد الملك بن الماجشون، أن عليه دما؛ لأنه نسك. وقد جاء في حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «من ترك نسكا، فعليه دم» . ولنا، أنه هيئة غير واجبة، فلم يجب بتركها شيء، كالاضطباع، والخبر إنما يصح عن ابن عباس، وقد قال ابن عباس: من ترك الرمل، فلا شيء عليه. ثم هو مخصوص بما ذكرنا؛ ولأن طواف

القدوم لا يجب بتركه شيء، فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها؛ لأن ذلك لا يزيد على تركه.

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched and kissed during tawaf?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1302)]

مسألة: قال: (ولا يستلم، ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني) الركن اليماني قبلة أهل اليمن، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو قبلة أهل خراسان فيستلمه ويقبله، ثم يأخذ على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره، فإذا انتهى إلى الركن الثاني، وهو العراقي، لم يستلمه، فإذا مر بالثالث، وهو الشامي، لم يستلمه أيضا، وهذان الركنان يليان الحجر، فإذا وصل إلى الرابع، وهو الركن اليماني، استلمه. قال الخرقي: (ويقبله) . والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله. وهو قول أكثر أهل العلم. وحكي عن أبي

حنيفة أنه لا يستلمه. قال ابن عبد البر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني، والركن الأسود، لا يختلفون في شيء من ذلك، وإنما الذي فرقوا به بينهما التقبيل، فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه.

قال: وقد روى مجاهد، عن ابن عباس، قال: «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا استلم الركن قبله، ووضع خده الأيمن عليه» . قال: وهذا لا يصح. وإنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده. وقد روى ابن عمر، «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني.» وقال ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر، منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلمهما، في شدة، ولا رخاء. رواهما مسلم. ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم، – عليه السلام –، فسن استلامه، كالذي فيه الحجر. وأما تقبيله فلم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يسن. وأما الركنان اللذان يليان الحجر، فلا يسن استلامهما في قول أكثر أهل العلم. وروي عن معاوية، وجابر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وأنس، وعروة، استلامهما. وقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا. ولنا، قول ابن عمر: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «كان لا يستلم إلا الحجر، والركن اليماني.» وقال: ما أراه – يعني النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك. وروي عن ابن عباس، أن معاوية طاف، فجعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يستلمهما؟ فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا. فقال ابن عباس: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] . فقال معاوية: صدقت. ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم، فلم يسن استلامهما، كالحائط الذي يلي الحجر.

Mas'alah: Is it recommended for the one performing tawaf to pray two rak'ahs behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1305)

[مسألة يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين خلف المقام]

Mas'alah: Is it recommended for the one performing tawaf to pray two rak'ahs behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1305)

(2471) مسألة: قال: (ويصلي ركعتين خلف المقام) وجملة ذلك أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين، ويستحب أن يركعهما خلف المقام؛ لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] . ويستحب أن يقرأ فيهما {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] في الأولى، {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] في الثانية، فإن جابرا روى في «صفة حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] فجعل المقام بينه وبين البيت» . قال محمد بن علي: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي - صلى الله عليه وسلم: كان يقرأ في الركعتين {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] ، و {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] . وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما، جاز؛ فإن عمر ركعهما بذي طوى. وروي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأم سلمة: إذا أقيمت صلاة الصبح، فطوفي على بعيرك والناس يصلون.

ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت» . ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة، ويمر بين

يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن «النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاهما والطواف بين يديه، ليس بينهما شيء» . وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه، فتمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى ترفع رجلها، ثم يسجد. وكذلك سائر الصلوات في مكة، لا يعتبر لها سترة. وقد ذكرنا ذلك.

Mas'alah: What happens after completing sa'y?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1310)

[مسألة إذا فرغ من السعي]

Mas'alah: What is the ruling on women's tawaf and sa'i?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1313)

[مسألة طواف النساء وسعيهن] (2489) مسألة: قال: (وطواف النساء وسعيهن مشي كله) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع. وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف.

Mas'alah: What is the ruling on performing sa'y while riding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1317)

(2498) فصل: فأما السعي راكبا، فيجزئه لعذر ولغير عذر؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه.

Mas'alah: When does a mutamatti' pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1319)

(2501) مسألة: قال: (ومن كان متمتعا، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت) قال أبو عبد الله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن. وهو معنى قول الخرقي: (إذا وصل إلى البيت) . وبهذا قال ابن عباس، وعطاء، وعمرو بن ميمون، وطاوس، والنخعي، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر، وعروة، والحسن: يقطعها إذا دخل الحرم. وقال سعيد بن المسيب: يقطعها حين يرى عرش مكة. وحكي عن مالك، أنه إن أحرم من الميقات، قطع التلبية إذا وصل إلى الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل، قطع التلبية حين يرى البيت. ولنا، ما روي عن ابن عباس، يرفع الحديث: «كان يمسك عن التلبية في العمرة، إذا استلم الحجر» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن «النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر ثلاث عمر، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر» . ولأن التلبية إجابة إلى العبادة، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها، وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، فينبغي أن يقطع التلبية، كالحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة، لحصول التحلل بها. وأما قبل ذلك، فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها. والله تعالى أعلم.

]

Mas'alah: What is the ruling on the day of tarwiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1321)

[مسألة يوم التروية]

Mas'alah: What is the ruling on the day of tarwiyah and proceeding to Mina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1321)

(2502) مسألة: قال: (وإذا كان يوم التروية، أهل بالحج، ومضى إلى منى) يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة. سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه، يعدونه ليوم عرفة. وقيل: سمي بذلك؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - رأى ليلتئذ في المنام ذبح ابنه، فأصبح يروي

في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؟ فسمي يوم التروية، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا، فعرف أنه من الله تعالى، فسمي يوم عرفة، والله أعلم. والمستحب لمن كان بمكة حلالا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم، أو من كان مقيما بمكة من أهلها، أو من غيرهم، أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى. وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير وإسحاق. وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا، إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج. وهذا مذهب ابن الزبير. وقال مالك: من كان بمكة، فأحب أن يهل من المسجد لهلال

ذي الحجة. ولنا، قول جابر: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج. وفي لفظ عن جابر، قال: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حللنا، أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، فأهللنا من الأبطح، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج» . رواه مسلم. وعن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك إذا كنت بمكة، أهل الناس ولم تهل أنت، حتى يكون يوم التروية؟ فقال عبد الله بن عمر: أما الإهلال، فإني لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل حتى تنبعث به راحلته. متفق عليه. ولأنه ميقات للإحرام، فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم، كميقات المكان. وإن أحرم قبل ذلك، كان جائزا

Mas'alah: Is it better to stand at Arafah riding or on foot?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1326)

(2511) فصل: والأفضل، أن يقف راكبا على بعيره، كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن ذلك أعون له على الدعاء. قال أحمد، حين سئل عن الوقوف راكبا، فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – وقف على راحلته. وقيل: الراجل أفضل؛ لأنه أخف على الراحلة. ويحتمل التسوية بينهما.

Mas'alah: What is the sunnah regarding hastening the two prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1333)

(2522) فصل: والسنة التعجيل بالصلاتين، وأن يصلي قبل حط الرحال؛ لما ذكرنا من

حديث أسامة، وفي بعض ألفاظه، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام للمغرب، ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلوا» . رواه مسلم. والسنة أن لا تطوع بينهما. قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك. وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولنا، حديث أسامة وابن عمر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بينهما» . وحديثهما أصح، وقد تقدم في ترك التفريق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if one prays Maghrib before reaching Muzdalifah without combining?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1333)

(2523) فصل: فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع، خالف السنة، وصحت صلاته. وبه قال عطاء، وعروة، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة، والثوري: لا يجزئه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الصلاتين، فكان نسكا، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) . ولنا، أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما، جاز التفريق بينهما، كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - محمول على أنه الأولى والأفضل، ولئلا ينقطع سيره، ويبطل ما ذكروه بالجمع بعرفة. [مسألة إذا صلى الفجر بمزدلفة وقف عند المشعر الحرام فدعا]

Mas'alah: What is the ruling on standing at al-Mash'ar al-Haram after Fajr prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1333)

(2524) مسألة: قال: (فإذا صلى الفجر، وقف عند المشعر الحرام، فدعا)

يعني أنه يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر، فيصلي الصبح، والسنة أن يعجلها في أول وقتها، ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام. وفي حديث جابر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح حين تبين له الصبح» . وفي حديث ابن مسعود، «أنه صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: قد طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع. ثم قال في آخر الحديث: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله» . رواه البخاري. نحو هذا. ثم إذا صلى الفجر، وقف عند المشعر الحرام، وهو قزح، فيرقى عليه إن أمكنه، وإلا وقف عنده، فذكر الله تعالى، ودعاه واجتهد، قال الله تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] . وفي حديث جابر. «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى المشعر الحرام، فرقى عليه، فدعا الله وهلله وكبره ووحده. ويستحب أن يكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا، كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين} [البقرة: 198] {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 199] . ويقف حتى يسفر جدا» ؛ لما في حديث جابر؛ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل واقفا حتى أسفر جدا» .

Mas'alah: Where should one take the pebbles for stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1337)

[مسألة يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة]

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning from the path or Muzdalifah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1337)

(2530) مسألة: قال: (ويأخذ حصى الجمار من طريقه، أو من مزدلفة) إنما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي، فإن الرمي تحية له، كما أن الطواف تحية المسجد، فلا يبدأ بشيء قبله. وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع. واستحبه الشافعي. وعن أحمد، قال: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء، وابن المنذر. وهو أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأن ابن عباس قال: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة، وهو على ناقته: القط لي حصى. فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا» . «ثم قال: أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» . رواه ابن ماجه. وكان ذلك بمنى، ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان، والتقاط الحصى أولى من تكسيره؛ لهذا الخبر، ولأنه لا يؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه. ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف؛ لهذا الخبر، ولقول جابر في حديثه: كل حصاة منها مثل حصى الخذف. وروى سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، إذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» . رواه أبو داود. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص ودون البندق. وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم. فإن رمى بحجر كبير، فقد روي عن أحمد أنه قال: لا يجزئه حتى يأتي

بالحصى على ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -. وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأن الرمي بالكبير ربما آذى من يصيبه. وقال بعض أصحابنا: يجزئه مع تركه للسنة؛ لأنه قد رمى بالحجر، وكذلك الحكم في الصغير.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1341)

[مسألة قطع التلبية عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة]

Mas'alah: What does the pilgrim do after stoning the Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1341)

[مسألة إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر]

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing the hady after stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1341)

(2539) مسألة: قال: (ثم ينحر، إن كان معه هدي) وجملة ذلك أنه إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر، لم يقف، وانصرف، فأول شيء يبدأ به نحر الهدي، إن كان معه هدي، واجبا أو تطوعا. فإن لم يكن معه هدي، وعليه هدي، واجب، اشتراه، وإن لم

يكن عليه واجب، فأحب أن يضحي، اشترى ما يضحي به، وينحر الإبل، ويذبح ما سواها. والمستحب أن يتولى ذلك بيده، وإن استناب غيره جاز. هذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور،

وأصحاب الرأي. وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه» . وقال أنس: «نحر النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده سبع بدنات قياما» . رواه البخاري.

Mas'alah: What is recommended after shaving or trimming hair during Hajj regarding nails and mustache?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1346)

[فصل يستحب لمن حلق أو قصر بعد التحلل تقليم أظافره والأخذ من شاربه]

Mas'alah: What becomes permissible for a pilgrim after stoning Jamrat al-Aqabah and shaving?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1347)

[مسألة إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق] (2551) مسألة: قال: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) وجملة ذلك أن المحرم، إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق، حل له كل ما كان محظورا بالإحرام، إلا النساء. هذا الصحيح من مذهب أحمد - رحمه الله -. نص عليه، في رواية جماعة، فيبقى ما كان محرما عليه من النساء، من الوطء، والقبلة، واللمس

لشهوة، وعقد النكاح، ويحل له ما سواه. هذا قول ابن الزبير، وعائشة، وعلقمة، وسالم، وطاوس، والنخعي، وعبيد الله بن الحسين، وخارجة بن زيد، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وروي أيضا عن ابن عباس. وعن أحمد، أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج؛ لأنه أغلظ المحرمات، ويفسد النسك، بخلاف غيره. وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: يحل له كل شيء، إلا النساء، والطيب. وروي ذلك عن ابن عمر، وعروة بن الزبير، وعباد بن عبد الله بن الزبير؛ لأنه من دواعي الوطء، فأشبه القبلة. وعن عروة، أنه لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا يتطيب. وروي في ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث ولنا ما، روت عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رميتم، وحلقتم، فقد حل لكم الطيب، والثياب، وكل شيء، إلا النساء» . رواه سعيد. وفي لفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء، إلا النساء» . رواه الأثرم، وأبو داود، إلا أن أبا داود قال: هو ضعيف، رواه الحجاج، عن الزهري، ولم يلقه. والذي أخرجه سعيد رواه الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عروة، عن عائشة، قالت: «طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحرمه حين أحرم، ولحله، قبل أن يطوف بالبيت» . متفق عليه. وعن سالم، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء، إلا الطيب، والنساء. فقالت عائشة - رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن تتبع» . رواه سعيد. وعن أم سلمة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «يوم النحر: إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا أنتم رميتم أن تحلوا. يعني من كل ما حرمتم منه. إلا النساء» . رواه أبو داود. وعن عبد الله بن عباس، أنه: قال «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا، النساء. فقال له رجل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟» رواه ابن ماجه. وقال مالك:

لا يحل له النساء، ولا الطيب، ولا قتل الصيد؛ لقول الله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] . وهذا حرام. وقد ذكرنا ما يرد هذا القول، ويمنع أنه محرم، وإنما بقي بعض أحكام الإحرام.

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1349)

[فصل لطواف الزيارة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء] (2555) فصل: ولهذا الطواف وقتان، وقت فضيلة، ووقت إجزاء؛ فأما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق؛ لقول جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر: فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. وفي حديث عائشة، الذي ذكرت فيه حيض صفية، قالت: فأفضنا يوم النحر. وقال ابن عمر: أفاض النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر. متفق عليهما. فإن أخره إلى الليل، فلا بأس، فإن ابن عباس، وعائشة، رويا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخر طواف الزيارة إلى الليل. رواهما أبو داود، والترمذي. وقال في كل واحد منهما: حديث حسن. وأما وقت الجواز، فأوله من نصف الليل من ليلة النحر. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: أوله طلوع الفجر من يوم النحر، وآخره آخر أيام النحر. وهذا مبني على أول وقت الرمي؛ وقد مضى الكلام فيه. وأما آخر وقته فاحتج بأنه نسك يفعل في الحج، فكان آخره محدودا، كالوقوف والرمي. والصحيح أن آخر وقته غير محدود؛ فإنه متى أتى به صح بغير خلاف، وإنما الخلاف في وجوب الدم، فيقول: إنه طاف فيما بعد أيام النحر طوافا صحيحا، فلم يلزمه دم، كما لو طاف أيام النحر، فأما الوقوف والرمي، فإنهما لما كانا

موقتين، كان لهما وقت يفوتان بفواته، وليس كذلك الطواف، فإنه متى أتى به صح.

Mas'alah: What becomes permissible after performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1350)

[مسألة إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق] (2557) مسألة: قال: (ثم قد حل من كل شيء) يعني إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق، حل له كل شيء حرمه الإحرام. وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء، فهذا الطواف حلل له النساء. قال ابن عمر: «لم يحل النبي - صلى الله عليه وسلم - من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت، ثم حل من كل شيء حرمه» . وعن عائشة مثله. متفق عليهما. ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة، على الترتيب الذي ذكر الخرقي، وأنه كان قد سعى مع طواف القدوم، وإن لم يكن سعى لم يحل حتى يسعى، إن قلنا: إن السعي ركن. وإن قلنا: هو سنة. فهل يحل قبله؟ على وجهين، أحدهما، يحل، لأنه لم يبق عليه شيء من واجباته. والثاني، لا يحل، لأنه من أفعال الحج، فيأتي به في إحرام الحج، كالسعي في العمرة. وإنما خص الخرقي المفرد والقارن بهذا، لكونهما سعيا مع طواف القدوم، والمتمتع لم يسع.

Mas'alah: What is recommended regarding drinking Zamzam water during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1352)

[فصل يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها] (2561) فصل: ويستحب أن يأتي

زمزم، فيشرب من مائها لما أحب، ويتضلع منه. قال جابر، في صفة حج النبي – صلى الله عليه وسلم: ثم أتى بني عبد المطلب، وهم يسقون، فناولوه دلوا، فشرب منه. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ماء زمزم لما شرب» . وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا من زمزم، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم.» رواهما ابن ماجه. ويقول عند الشرب: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من حكمتك.

Mas'alah: Is it recommended for the Imam to deliver a sermon at Mina on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1352)

[فصل يسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم]

(2562) فصل: ويسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة، يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي. نص عليه أحمد، وهو مذهب الشافعي، وابن المنذر. وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ. وهو مذهب مالك؛ لأنها تسن في اليوم الذي قبله، فلم تسن فيه.

ولنا، ما روى ابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس يوم النحر.

يعني بمنى» أخرجه البخاري. وعن «رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس بمنى. حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه، والناس بين قائم وقاعد، وقال أبو أمامة: سمعت خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنى يوم النحر. وقال الهرماس بن زياد الباهلي: رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – يخطب الناس على ناقته العضباء، يوم الأضحى بمنى» . وقال عبد الرحمن بن معاذ: «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار» . روى هذه الأحاديث كلها أبو داود، إلا حديث ابن عباس. ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك، فاحتيج إلى الخطبة من أجله، كيوم عرفة.

Mas'alah: What is the Day of the Greater Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1353)

[فصل يوم الحج الأكبر يوم النحر] (2563)

Mas'alah: Why is the Day of Sacrifice called the Day of the Greater Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1353)

فصل: يوم الحج الأكبر يوم النحر؛ فإن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته يوم النحر: هذا يوم الحج الأكبر» . رواه البخاري. وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه؛ من الوقوف بالمشعر، والدفع منه إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، والرجوع إلى منى ليبيت بها، وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد،

ويوم يحل فيه من إحرام الحج.

Mas'alah: What are the four rites performed on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1353)

[فصل في يوم النحر أربعة أشياء الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف] (2564)

Mas'alah: What is the prescribed order of rites on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1353)

فصل: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف. والسنة ترتيبها هكذا؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتبها، كذلك وصفه جابر في حج النبي - صلى الله عليه وسلم -. وروى أنس، أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - رمى، ثم نحر، ثم حلق» . رواه أبو داود. فإن أخل بترتيبها، ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها، فلا شيء عليه، في قول كثير من أهل العلم، منهم الحسن، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن جرير الطبري. وقال أبو حنيفة: إن قدم الحلق على الرمي، أو على النحر، فعليه دم، فإن كان قارنا فعليه دمان. وقال زفر: عليه ثلاثة دماء، لأنه لم يوجد التحلل الأول، فلزمه الدم، كما لو حلق قبل يوم النحر. ولنا، ما روى عبد الله بن عمرو، قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح، ولا حرج. فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم، ولا حرج» متفق عليه وفي لفظ قال: فجاء رجل، فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت

قبل أن أذبح. وذكر الحديث. قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعضها، وأشباهها، إلا قال: (افعلوا ولا حرج عليكم) . رواه مسلم. وعن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قيل له

يوم النحر، وهو بمنى، في النحر، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: (لا حرج) متفق عليه، ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: فحلقت قبل أن أرمي، وتابعه على ذلك محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى، عن عبد الله بن عمرو، قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم، ولا حرج. قال: وأتاه آخر، فقال: إني أفضت قبل أن أرمي؟ قال: أرم، ولا حرج» . وعن ابن عباس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل يوم النحر، عن رجل حلق قبل أن يرمي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا حرج، لا حرج» . رواه الدارقطني كله. وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن تتبع. على أنه لا يلزم من سقوط الدم بفقد الشيء في وقته، سقوطه قبل وقته، فإنه لو حلق في العمرة بعد السعي، لا شيء عليه، وإن كان الحل ما حصل قبله، وكذلك في مسألتنا، إذا قلنا: إن الحل يحصل بالحلق، فقد حلق قبل التحلل، ولا دم عليه. فأما إن فعله عمدا، عالما بمخالفة السنة في ذلك، ففيه روايتان: إحداهما، لا دم عليه. وهو قول عطاء، وإسحاق؛ لإطلاق حديث ابن عباس، وكذلك حديث عبد الله بن عمرو، من رواية سفيان بن عيينة. والثانية، عليه دم. روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وقتادة، والنخعي؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتب، وقال: (خذوا عني مناسككم) . والحديث المطلق قد جاء مقيدا، فيحمل المطلق على المقيد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل

عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلا، فليس عليه، فأما التعمد فلا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل، فقال: لم أشعر. قيل لأبي عبد الله: سفيان بن عيينة لا يقول: لم أشعر. فقال: نعم، ولكن مالكا والناس عن الزهري: لم أشعر، قيل لأبي عبد الله: وهو في الحديث، وقال مالك: إن قدم الحلق على الرمي فعليه دم، وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه. لأنه بالإجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة، فأما النحر قبل الرمي فجائز؛ لأن الهدي قد بلغ محله. ولنا، الحديث؛ فإنه لم يفرق بينهما، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل له في الحلق، والنحر، والتقديم، والتأخير، فقال: (لا حرج) . ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا يمنع وقوعها موقعها، وإنما اختلفوا في وجوب الدم، على ما ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1354)

[فصل تقديم الإفاضة على الرمي] (2565)

Mas'alah: Is Tawaf al-Ifadah valid if performed before stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1354)

فصل: فإن قدم الإفاضة على الرمي، أجزأه طوافه. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا تجزئه الإفاضة، فليرم، ثم لينحر، ثم ليفض.

ولنا، ما روى عطاء، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي؟ قال: ارم، ولا حرج. وعنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من قدم شيئا قبل شيء، فلا حرج» . رواهما سعيد. في (سننه) . وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج. فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل، ولا حرج» . رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي. ولأنه أتى بالرمي في وقته. فأجزأه، كما لو رتب. ومقتضى كلام أصحابنا، أنه يحصل له بالإفاضة قبل الرمي التحلل الأول، كمن رمى ولم يفض. فعلى هذا لو واقع أهله قبل الرمي، فعليه دم، ولم يفسد حجه. وكذلك قال الأوزاعي. فإن رجع إلى أهله، ولم يرم فعليه دم؛ لترك الرمي، وحجه صحيح. قال ابن عباس: من نسي، أو ترك شيئا من نسكه، فليهرق لذلك دما. وقال عطاء: من نسي من النسك شيئا، حتى رجع إلى أهله، فليهرق لذلك دما. [مسألة السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى] (2566)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the standing and supplication at the Jamarat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1358)

فصل: وإن ترك الوقوف عندها والدعاء، ترك السنة، ولا شيء عليه. وبذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفا، إلا الثوري. قال: يطعم شيئا، وإن أراق دما أحب إلي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، فيكون نسكا. ولنا، أنه دعاء ووقوف مشروع له، فلم يجب بتركه شيء، كحالة رؤية البيت، وكسائر

الأدعية، ولأنها إحدى الجمرات، فلم يجب الوقوف عندها والدعاء، كالأولى، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يفعل الواجبات والمندوبات، وقد ذكرنا الدليل على أن هذا ندب.

Mas'alah: What is the ruling on not reducing the number of pebbles in stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1358)

(2572)

Mas'alah: What is the ruling on stoning on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1359)

[مسألة الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الأول في وقته وصفته وهيئته]

Mas'alah: Is it recommended for the Imam to give a sermon on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1360)

فصل: ويستحب أن يخطب الإمام، في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم. وبهذا قال الشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة لا يستحب، قياسا على اليومين الآخرين. ولنا، ما روي عن «رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب بين أوساط أيام التشريق، ونحن

عند راحلته» رواه أبو داود. وعن سراء بنت نبهان، قالت: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الرءوس، فقال: أي يوم هذا؟ . قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس أوسط أيام التشريق؟» . روى الدارقطني بإسناده عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب أوسط أيام التشريق. يعني يوم النفر الأول. ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون، وكيف يودعون، بخلاف اليوم الأول.»

Mas'alah: What is the ruling on going to al-Muhassab after departing from Mina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1361)

[فصل يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب]

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab and praying there after departing Mina?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1361)

(2578) فصل: قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب، وهو الأبطح، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يضطجع يسيرا، ثم يدخل مكة. وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة، قال ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان كثير الاتباع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وكان طاوس يحصب في شعب الجوز. وكان سعيد بن جبير يفعله، ثم تركه. وكان ابن عباس، وعائشة، لا يريان ذلك سنة، قال ابن عباس التحصيب ليس

بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وعن عائشة، أن نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليكون أسمح لخروجه إذا خرج. متفق عليهما. ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه كان ينزله، قال نافع: «كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.» متفق عليه. وقال ابن عمر: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح.» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولا خلاف في أنه ليس بواجب ولا شيء على تاركه.

Mas'alah: What supplications are reported from pilgrims at the Multazam?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1365)

وعن طاوس قال: رأيت أعرابيا أتى الملتزم، فتعلق بأستار الكعبة، فقال: بك أعوذ، وبك ألوذ، اللهم فاجعل لي في اللهف إلى جودك، والرضا بضمانك، مندوحا عن منع الباخلين، وغنى عما في أيدي المستأثرين، اللهم بفرجك القريب، ومعروفك القديم، وعادتك الحسنة. ثم أضلني في الناس، فلقيته بعرفات قائما، وهو يقول: اللهم إن كنت لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي، فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته، فلا أعلم أعظم مصيبة ممن ورد حوضك، وانصرف محروما من وجه رغبتك.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a Qarin pilgrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1367)

[مسألة عمل القارن] (2593) مسألة: قال: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، إلا أن عليه دما، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع) المشهور عن أحمد، أن القارن بين الحج والعمرة، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد، وسعي واحد، لحجه وعمرته. نص عليه في رواية جماعة من أصحابه. وهذا قول ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وعن أحمد رواية ثانية، أن عليه طوافين وسعيين. ويروى ذلك عن الشعبي، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود. وبه قال الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي. وقد روي عن علي، ولم يصح عنه. واحتج بعض من اختار ذلك بقول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . وتمامهما، أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان» . ولأنهما نسكان، فكان لهما طوافان، كما لو كانا منفردين. ولنا، ما روي عن عائشة، - رضي الله عنها - أنها قالت: «وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا لهما طوافا واحدا» . متفق عليه. وفي مسلم، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة، لما

قرنت بين الحج والعمرة: يسعك طوافك لحجك وعمرتك» . وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد، وسعي واحد عنهما جميعا» . وعن جابر، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا» . رواهما الترمذي، وقال في كل واحد منهما: حديث حسن. وروى ليث، عن طاوس، وعطاء، ومجاهد، عن جابر، وابن عمر، وابن عباس، «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يطف بالبيت هو وأصحابه

لعمرتهم وحجهم إلا طوافا واحدا» . رواه الأثرم، وابن ماجه. وعن سلمة، قال: حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - للحج والعمرة إلا طوافا واحدا. ولأنه ناسك يكفيه حلق واحد، ورمي واحد، فكفاه طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد، ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى، كالطهارتين. وأما الآية، فإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما. وأما الحديث الذي احتجوا به، فلا نعلم صحته، ورواه الدارقطني من طرق ضعيفة، في بعضها الحسن بن عمارة، وفي بعضها عمر بن يزيد، وفي بعضها حفص بن أبي داود، وكلهم ضعفاء، وكفى به ضعفا معارضته لما روينا من الأحاديث الصحيحة. وإن صح، فيحتمل أنه أراد: عليه طواف وسعي. فسماهما طوافين، فإن السعي يسمى طوافا؛ قال الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] . ويحتمل أنه أراد: عليه طوافان؛ طواف الزيارة، وطواف الوداع.

Mas'alah: What is the ruling if a Qarin invalidates his pilgrimage by intercourse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1369)

[فصل أفسد القارن نسكه بالوطء] (2595) فصل: وإن أفسد القارن نسكه بالوطء، فعليه فداء واحد. وبذلك قال عطاء، وابن جريج، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. ولا يسقط دم القران. وقال الحكم: عليه هديان. ويتخرج لنا أن يلزمه بدنة وشاة إذا قلنا يلزمه طوافان. وقال أصحاب الرأي: إن وطئ قبل الوقوف، فسد نسكه، وعليه شاتان للحج والعمرة، ويسقط عنه دم القران. ولنا، أن الصحابة - رضي الله عنهم -، الذين سئلوا عمن أفسد نسكه، لم يأمروه إلا بفداء واحد، ولم يفرقوا. ولأنه أحد

الأنساك الثلاثة، فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة، كالآخرين، وسائر محظورات الإحرام، من اللبس والطيب وغيرهما، لا يجب في كل واحد منها أكثر من فداء واحد، كما لو كان مفردا. والله أعلم.

Mas'alah: Is a blood sacrifice obligatory upon the qarin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1369)

[مسألة وجوب الدم على القارن] (2596) مسألة: قال: (إلا أن عليه دما، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) هذا استثناء منقطع، معناه لكن عليه دم، فإن وجوب الدم ليس من الأفعال المنفية بقوله: "وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد" . ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا، إلا ما حكي عن داود، أنه لا دم عليه. وروي ذلك عن طاوس. وحكى ابن المنذر، أن ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن، هل يجب عليه دم؟ فقال: لا. فجر برجله. وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم. ولنا، قول الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . والقارن متمتع بالعمرة إلى الحج، بدليل أن عليا - رضي الله عنه - لما سمع عثمان ينهى عن المتعة، أهل بالحج والعمرة، ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه. وقال ابن عمر: إنما القران لأهل الآفاق. وتلا قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] . وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من قرن بين حجه وعمرته، فليهرق دما» . ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، فلزمه دم كالمتمتع. وإذا عدم الدم، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، كالمتمتع سواء.

Mas'alah: What is the condition for the obligation of blood sacrifice on the qarin?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1369)

(2597) فصل: ومن شرط وجوب الدم عليه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، في قول جمهور العلماء. وقال ابن الماجشون: عليه دم؛ لأن الله تعالى إنما أسقط الدم عن المتمتع، وليس هذا متمتعا. وليس هذا بصحيح؛ فإننا قد ذكرنا أنه متمتع، وإن لم يكن متمتعا فهو فرع عليه، ووجوب الدم على القارن إنما كان بمعنى النص على المتمتع، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله.

Mas'alah: Who is considered a mutamatti' and what is his obligation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1370)

[مسألة اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى ثم أحرم بالحج من عامه] [الفصل الأول وجوب الدم على المتمتع في الجملة] (2598) مسألة: قال: (ومن اعتمر في أشهر الحج، فطاف وسعى، ثم أحرم بالحج من عامه، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فهو متمتع، عليه دم)

Mas'alah: What is the consensus on the obligation of blood sacrifice for the mutamatti'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1370)

(2599) فصل: الكلام في هذه المسألة في فصول: أحدها، وجوب الدم على المتمتع في الجملة. وأجمع أهل العلم عليه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل

بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها، وأقام بها، وحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام. وقد نص الله تعالى عليه بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] الآية. وقال ابن عمر: «تمتع الناس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للناس: من لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، ثم ليهل بالحج ويهدي، فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» . متفق عليه. وقال جابر: «كنا نتمتع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة إلى الحج، فنذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها.» رواه مسلم. وعن أبي جمرة، قال: سألت ابن عباس عن المتعة. فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك من دم. متفق عليه. والدم الواجب شاة، أو سبع بقرة، أو سبع بدنة، فإن نحر بدنة، أو ذبح بقرة، فقد زاد خيرا. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يجزئ إلا بدنة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما تمتع، ساق بدنة. وهذا ترك لظاهر قوله تعالى: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] واطراح للآثار الثابتة، وما احتجوا به فلا حجة فيه؛ فإن إهداء النبي – صلى الله عليه وسلم – للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ساق مائة بدنة، ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب، ولا يجب أن تكون البدنة التي يذبحها على صفة بدن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم إنهم يقولون: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مفردا في حجته. وكذلك ذهبوا إلى تفضيل الإفراد، فكيف يكون سوقه للبدن دليلا لهم في التمتع، ولم يكن متمتعا.

Mas'alah: What are the five conditions for the obligation of blood sacrifice on the mutamatti'?

[Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1370)]

[الفصل الثاني في شروط الدم على المتمتع] (2600) الفصل الثاني، في الشروط التي يجب الدم على من اجتمعت فيه، وهي خمسة؛ الأول، أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإن أحرم بها في غير أشهره، لم يكن متمتعا، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج، أو في غير أشهره. نص عليه أحمد. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله، سئل عمن أهل بعمرة في غير أشهر الحج، ثم قدم في شوال، أيحل من عمرته في شوال، أو يكون متمتعا؟ فقال: لا يكون متمتعا. واحتج بحديث جابر، وذكر إسناده عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى، ثم تحل إلا ليلة واحدة، ثم تحيض؟ قال:

لتخرج، ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت. قال أبو عبد الله: فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه، لا في الشهر الذي حلت فيه. ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة، وحل منها قبل أشهر الحج، أنه لا يكون متمتعا، إلا قولين شاذين، أحدهما عن طاوس، أنه قال: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج، ثم أقمت حتى الحج، فأنت متمتع. والثاني عن الحسن، أنه قال: من اعتمر بعد النحر، فهي متعة. قال: ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين القولين. فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم حل منها في أشهر الحج، فذهب أحمد أنه لا يكون متمتعا. ونقل معنى ذلك عن جابر، وأبي عياض. وهو قول إسحاق، وأحد قولي الشافعي. وقال طاوس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم. وقال الحسن، والحكم، وابن شبرمة، والثوري، والشافعي في أحد قوليه: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه. وقال عطاء: عمرته في الشهر الذي يحل فيه. وهو قول مالك. وقال أبو حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج، فليس بمتمتع. وإن طاف الأربعة في أشهر الحج، فهو متمتع؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج؛ بدليل أنه لو

وطئ أفسدها، أشبه إذا أحرم بها في أشهر الحج. ولنا، ما ذكرنا عن جابر، ولأنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج، فلم يكن متمتعا، كما لو طاف. ويخرج عليه ما قاسوا عليه. الثاني، أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج، ولم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل، فليس بمتمتع. لا نعلم فيه خلافا، إلا قولا شاذا عن الحسن، في من اعتمر في أشهر الحج، فهو متمتع، حج أو لم يحج. والجمهور على خلاف هذا؛ لأن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] وهذا يقتضي الموالاة بينهما، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه ذلك، فليس بمتمتع، فهذا أولى من التباعد بينهما أكثر. الثالث، أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة. نص عليه. وروي ذلك عن عطاء، والمغيرة المديني، وإسحاق. وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات، فلا دم عليه. وقال أصحاب الرأي: إن رجع إلى مصره، بطلت متعته، وإلا فلا. وقال مالك: إن رجع إلى مصره، أو إلى غيره أبعد من مصره، بطلت متعته، وإلا فلا. وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده. واختاره ابن المنذر؛ لعموم قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . ولنا، ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو متمتع.

فإن خرج ورجع، فليس بمتمتع. وعن ابن عمر نحو ذلك. ولأنه إذا رجع إلى الميقات، أو ما دونه، لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه، فلم يترفه بأحد السفرين، فلم يلزمه دم، كموضع الوفاق. والآية تناولت المتمتع، وهذا ليس بمتمتع؛ بدليل قول عمر. الرابع، أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والذين

كان معهم الهدي من أصحابه، فهذا يصير قارنا، ولا يلزمه دم المتعة. قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه، فقال: هذه مكان عمرتك. قال عروة: فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة» . متفق عليه. ولكن عليه دم للقران؛ لأنه صار قارنا، وترفه بسقوط أحد السفرين. وقول عروة: لم يكن في ذلك هدي. يحتمل أنه أراد لم يكن فيه هدي للمتعة، إذ قد ثبت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذبح عن نسائه بقرة بينهن. الخامس، أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. ولا خلاف بين أهل العلم، في أن دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام، إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] . ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته، فأشبه المفرد.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who has two villages, one near and one far?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1373)

[فصل إذا كان للمتمتع قريتان قريبة وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام]

(2602) فصل: إذا كان للمتمتع قريتان؛ قريبة، وبعيدة، فهو من حاضري المسجد

الحرام؛ لأنه إذا كان بعض أهله قريبا فلم يوجد فيه الشرط، وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. ولأن له أن يحرم من القريبة، فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين. وقال القاضي: له حكم القرية التي يقيم بها أكثر، فإن استويا فمن التي ماله بها أكثر، فإن استويا فمن التي ينوي الإقامة بها أكثر، فإن استويا حكم للقرية التي أحرم منها. وقد ذكرنا الدليل لما قلناه.

Mas'alah: Is the condition of not being a resident of the Sacred Mosque a condition for the validity of tamattu' or only for the obligation of blood sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1373)

(2604) فصل: وهذا الشرط لوجوب الدم عليه، وليس بشرط لكونه متمتعا؛ فإن متعة المكي صحيحة؛ لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكي، كالنسكين الآخرين. ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج من عامه. وهذا موجود في المكي. وقد نقل عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة. ومعناه ليس عليهم دم متعة؛ لأن المتعة له لا عليه، فيتعين حمله على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' pilgrim who cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1375)

[مسألة المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى الصيام] مسألة: قال: (فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام، يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع) لا نعلم بين أهل العلم خلافا، في أن

المتمتع إذا لم يجد الهدي، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة. وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادرا عليه في بلده؛ لأن وجوبه موقت، وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة، إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' pilgrim does not fast before the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1376)

[مسألة إن لم يصم المتمتع قبل يوم النحر] (2610) مسألة: قال: (فإن لم يصم قبل يوم النحر، صام أيام منى، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم) وجملة ذلك أن المتمتع، إذا لم يصم الثلاثة في أيام الحج، فإنه يصومها بعد ذلك. وبهذا قال علي، وابن عمر، وعائشة، وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير، والحسن، وعطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. ويروى عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، ومجاهد: إذا فاته الصوم في العشر وبعده، واستقر الهدي في ذمته؛ لأن الله تعالى قال: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . ولأنه بدل موقت، فيسقط بخروج وقته، كالجمعة. ولنا، أنه صوم واجب، فلا يسقط بخروج وقته، كصوم رمضان، والآية تدل على وجوبه، لا على

سقوطه، والقياس منتقض بصوم الظهار إذا قدم المسيس عليه، والجمعة ليست بدلا، وإنما هي الأصل، وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطا لها كالجماعة. إذا ثبت هذا،

فإنه يصوم أيام منى. وهذا قول ابن عمر، وعائشة، وعروة، وعبيد بن عمير، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعي في القديم؛ لما روى ابن عمر، وعائشة، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» . رواه البخاري. وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام، فيتعين الصوم فيها. فإذا صام هذه الأيام، فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر. وعن أحمد رواية أخرى، لا يصوم أيام منى. روي ذلك عن علي، والحسن، وعطاء. وهو قول ابن المنذر لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم ستة أيام، ذكر منها أيام التشريق» ، وقال - عليه السلام: «إنها أيام أكل وشرب» . ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل، فلا يصومها عن الهدي، كيوم النحر. فعلى هذه الرواية، يصوم بعد ذلك عشرة أيام. وكذلك الحكم إذا قلنا: يصوم أيام منى فلم يصمها. واختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الدم عليه، فعنه عليه دم؛ لأنه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته، فلزمه دم، كرمي الجمار، ولا فرق بين المؤخر لعذر، أو لغيره، لما ذكرنا. وقال القاضي: إن أخره لعذر، ليس عليه إلا قضاؤه؛ لأن الدم الذي هو المبدل، لو أخره لعذر، لا دم عليه لتأخيره، فالبدل أولى. وروي عن أحمد لا يلزمه مع الصوم دم بحال. وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب الشافعي؛ لأنه صوم واجب، يجب القضاء بفواته، كصوم رمضان. فأما الهدي الواجب، إذا أخره لعذر، مثل أن ضاعت نفقته، فليس عليه إلا قضاؤه، كسائر الهدايا الواجبة. وإن أخره لغير عذر، ففيه روايتان: إحداهما، ليس عليه إلا قضاؤه، كسائر الهدايا. والأخرى، عليه هدي آخر؛ لأنه نسك مؤقت، فلزم الدم بتأخيره عن وقته، كرمي الجمار. وقال أحمد: من تمتع، فلم يهد إلى قابل، يهدي هديين. كذا قال ابن عباس.

Mas'alah: Is separation required between the three and seven days of fasting for tamattu'?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1377)

فصل: وإذا صام عشرة أيام، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة. وقال أصحاب الشافعي: عليه التفريق؛ لأنه وجب من حيث الفعل، وما وجب التفريق فيه من حيث الفعل، لم يسقط بفوات وقته، كأفعال الصلاة من الركوع والسجود. ولنا، أنه صوم واجب، في زمن يصح الصوم فيه، فلم يجب تفريقه، كسائر الصوم. ولا نسلم وجوب التفريق في الأداء، فإنه إذا صام أيام منى، وأتبعها السبعة، فما حصل التفريق. وإن سلمنا وجوب التفريق في الأداء، فإن كان من حيث الوقت، فإذا فات الوقت سقط، كالتفريق بين الصلاتين.

Mas'alah: When does the obligation of fasting begin for the tamattu' pilgrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1378)

فصل: ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي؛ لأنه بدل، فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل، كسائر الأبدال. فإن قيل: فكيف جوزتم الانتقال إلى الصوم قبل زمان وجوب المبدل، ولم يتحقق العجز عن المبدل؛ لأنه إنما يتحقق المجوز للانتقال إلى البدل زمن الوجوب، وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه؟ قلنا: إنا جوزنا له الانتقال إلى البدل، بناء على العجز الظاهر، فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره وعجزه، كما جوزنا التكفير بالبدل قبل وجوب المبدل. وأما تجويز الصوم قبل وجوبه، فقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on feeding for the deceased who missed the tamattu' fast without excuse?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1378)

فصل: ومن لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم، فلا شيء عليه. وإن كان لغير عذر، أطعم عنه، كما يطعم عن صوم أيام رمضان. ولأنه صوم وجب بأصل الشرع، أشبه صوم رمضان.

[مسألة المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج] (2616)

Mas'alah: What should a woman performing tamattu' do if she menstruates and fears missing the Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1379)

مسألة: قال: (والمرأة إذا دخلت متمتعة، فحاضت، فخشيت فوات الحج، أهلت بالحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم) وجملة ذلك أن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة، لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت. فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها، وتصير قارنة. وهذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وكثير من أهل العلم. وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة، وتهل بالحج. قال أحمد: قال أبو حنيفة قد رفضت العمرة فصار حجا، وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة. واحتج بما روى عروة، عن عائشة، قالت: «أهللنا بعمرة، فقدمت مكة وأنا

حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قالت: ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه. فقال: هذه عمرة مكان عمرتك» . متفق عليه. وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها، وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة؛ أحدها، قوله: "دعي عمرتك" . والثاني، قوله: "وامتشطي" . والثالث، قوله: "هذه عمرة مكان عمرتك" . ولنا، ما روى «جابر، قال: أقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، ثم دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت، طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة. ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك. قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم» . وروى طاوس، عن عائشة، «أنها قالت: أهللت بعمرة، فقدمت ولم أطف حتى حضت، ونسكت المناسك كلها، وقد أهللت بالحج. فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك. فأبت، فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأعمرها من التنعيم» . رواهما مسلم. وهما يدلان على ما ذكرنا جميعه ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشية الفوات أولى. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها

الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت. وقد أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من كان

معه هدي في حجة الوداع، أن يهل بالحج مع العمرة، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضها؛ لقول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر، فلم يجز رفضها، كغير الحائض. فأما حديث عروة، فإن قوله: "انقضي رأسك، وامتشطي، ودعي العمرة" . انفرد به عروة، وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت، وقد روي عن طاوس، والقاسم، والأسود، وعمرة وعائشة، ولم يذكروا ذلك. وحديث جابر، وطاوس مخالفان لهذه الزيادة. وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديث حيضها، فقال فيه: حدثني غير واحد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "دعي العمرة، وانقضي رأسك، وامتشطي" . وذكر تمام الحديث. وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة، يدل على الوهم، مع مخالفتها الكتاب والأصول، إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها، ويحتمل أن قوله: "دعي العمرة" . أي دعيها بحالها، وأهلي بالحج معها، أو دعي أفعال العمرة، فإنها تدخل في أفعال الحج. وأما إعمارها من التنعيم، فلم يأمرها به النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: "فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم" . وروى الأثرم، بإسناده عن الأسود، عن عائشة، قلت: اعتمرت بعد الحج؟ قالت: والله ما كانت عمرة، ما كانت إلا زيارة زرت البيت، إنما هي مثل نفقتها. قال أحمد: إنما أعمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة حين ألحت عليه، فقالت: يرجع الناس بنسكين، وأرجع بنسك، فقال: "يا عبد الرحمن، أعمرها" . فنظر إلى أدنى الحرم، فأعمرها منه. وقول الخرقي: "ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم" . وذلك لأن طواف القدوم سنة لا يجب قضاؤها، ولم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة بقضائه، ولا فعلته هي. [فصل كل متمتع خشي فوات الحج يحرم بالحج ويصير قارنا]

(2617)

Mas'alah: What is the ruling on inserting 'Umrah into Hajj and is it valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1381)

فصل: فأما إدخال العمرة على الحج، فغير جائز، فإن فعل لم يصح، ولم يصر قارنا. روي ذلك عن علي. وبه قال مالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: يصح، ويصير قارنا؛ لأنه أحد النسكين، فجاز إدخاله على الآخر، قياسا على إدخال الحج على العمرة. ولنا، ما روى الأثرم، بإسناده عن عبد الرحمن بن نصر، عن أبيه، قال: خرجت أريد الحج، فقدمت المدينة، فإذا علي قد خرج حاجا، فأهللت بالحج، ثم خرجت، فأدركت عليا في الطريق، وهو يهل بعمرة وحجة، فقلت: يا أبا الحسن، إنما خرجت من الكوفة لأقتدي بك، وقد سبقتني، فأهللت بالحج، أفأستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ قال: لا، إنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة. ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيده إلا ما أفاده العقد الأول، فلم يصح، كما لو استأجره على عمل، ثم استأجره عليه ثانيا في المدة، وعكسه إدخال الحج على العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the qarin who invalidates his pilgrimage and then makes it up as an ifrad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1383)

[فصل أفسد القارن نسكه ثم قضى مفردا] (2625) فصل: وإذا أفسد القارن نسكه، ثم قضى مفردا، لم يلزمه في القضاء دم. وقال الشافعي: يلزمه؛ لأنه يجب في القضاء ما

يجب في الأداء، وهذا كان واجبا في الأداء. ولنا، أن الإفراد أفضل من القران مع الدم، فإذا أتى بهما فقد أتى بما هو أولى، فلا يلزمه شيء، كمن لزمته الصلاة بتيمم، فقضى بالوضوء.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah during Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1383)

[مسألة الوطء بعد رمي جمرة العقبة] (2626) مسألة: قال: (وإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة، فعليه دم، ويمضي إلى التنعيم فيحرم؛ ليطوف وهو محرم) وفي هذه المسألة ثلاثة فصول (2627) : أحدها، أن الوطء بعد الجمرة لا يفسد الحج. وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وعطاء، والشعبي، وربيعة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال النخعي، والزهري، وحماد: عليه حج من قابل؛ لأن الوطء صادف إحراما من الحج، فأفسده، كالوطء قبل الرمي. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه» . ولأنه قول ابن عباس، فإنه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل. ولا نعرف له مخالفا في الصحابة. ولأن الحج عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدها، كبعد التسليمة الأولى في الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول. الفصل الثاني، أن الواجب عليه بالوطء شاة. هذا ظاهر كلام الخرقي. ونص عليه أحمد. وقول عكرمة، وربيعة، ومالك، وإسحاق. وقال القاضي: فيه رواية أخرى، أن عليه بدنة. وهو قول ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه وطئ في الحج،

فوجبت عليه بدنة، كما قبل رمي جمرة العقبة. ولنا، أنه وطء لم يفسد، فلم يوجب كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل. ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول، فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام. (2629) الفصل الثالث، أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي الجمرة، ويلزمه أن يحرم من الحل. وبذلك قال عكرمة، وربيعة، وإسحاق. وقال ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والشافعي: حجه صحيح، ولا يلزمه الإحرام؛ لأنه إحرام لا يفسد جميعه، فلم يفسد بعضه، كما لو وطئ بعد التحلل الثاني. ولنا، أنه وطء صادف إحراما، فأفسده، كالإحرام التام، وإذا فسد إحرامه، فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح؛ لأن الطواف ركن، فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح، كالوقوف، ويلزمه

الإحرام من الحل؛ لأن الإحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فلو أبحنا لهذا الإحرام من الحرم لم يجمع بينهما؛ لأن أفعاله كلها تقع في الحرم، فأشبه المعتمر. وإذا أحرم من الحل، طاف للزيارة، وسعى إن كان لم يسع في حجه. وإن كان سعى، طاف للزيارة، وتحلل. هذا ظاهر كلام الخرقي؛ لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وإنما وجب عليه الإحرام ليأتي بها في إحرام صحيح. والمنصوص عن أحمد ومن وافقه من الأئمة، أنه يعتمر، فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضا، وسموه عمرة؛ لأن هذا هو أفعال العمرة؛ ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير. والأول أصح؛ لما ذكرنا. وقول الخرقي: "يحرم من التنعيم" . لم يذكره لتعيين الإحرام منه، بل لأنه حل، فمن أحل وأحرم جاز كالمعتمر. (2630) فصل: ولا فرق بين من حلق ومن لم يحلق، في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي، وعليه دم وإحرام من الحل. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي ومن سميناه من الأئمة، لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي، من غير اعتبار أمر زائد.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after Tawaf al-Ziyarah but before stoning?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1384)

[فصل طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ] (2631) فصل: فإن طاف للزيارة، ولم يرم، ثم وطئ، لم يفسد حجه بحال؛ لأن الحج قد تم أركانه كلها، ولا يلزمه إحرام من الحل، فإن الرمي ليس بركن. وهل يلزمه دم؟ يحتمل أنه لا يلزمه شيء؛ لما ذكرنا، ويحتمل أنه يلزمه؛ لأنه وطئ قبل وجود ما يتم به التحلل، فأشبه من وطئ بعد الرمي وقبل الطواف.

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim shaves the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1390)

[فصل حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره] (2648) فصل: إذا حلق المحرم رأس حلال، أو قلم أظفاره، فلا فدية عليه. وبذلك قال عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور. وقال سعيد بن جبير، في محرم قص شارب حلال: يتصدق بدرهم. وقال أبو حنيفة: يلزمه صدقة؛ لأنه أتلف شعر آدمي، فأشبه شعر المحرم. ولنا، أنه شعر مباح الإتلاف، فلم يجب بإتلافه شيء، كشعر بهيمة الأنعام.

Mas'alah: What is the ruling if a hair falls out while combing in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1390)

[فصل خلل المحرم شعره فسقطت شعرة] (2651) فصل: وإذا خلل شعره فسقطت

شعرة، فإن كانت ميتة فلا فدية فيها، وإن كانت من شعره النابت ففيها الفدية، وإن شك فيها فلا فدية فيها؛ لأن الأصل نفي الضمان إلى أن يحصل يقين.

Mas'alah: Is compensation for killing game obligatory only on the muhrim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1397)

[الفصل الثالث الجزاء لا يجب إلا على المحرم] (2667) الفصل الثالث، أن الجزاء لا يجب إلا على المحرم، ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لعموم النص فيهما. ولا خلاف في ذلك. ولا فرق بين الإحرام بنسك واحد، وبين الإحرام بنسكين، وهو القارن؛ لأن الله تعالى لم يفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a group of pilgrims in ihram jointly kill game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1409)

]

Mas'alah: What is the ruling when a group of pilgrims in ihram jointly kill game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1409)

مسألة اشترك جماعة محرمين في قتل صيد] (2689) مسألة: قال: (ولو اشترك جماعة في قتل صيد، فعليهم جزاء واحد) يروى عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات؛

إحداهن، أن الواجب جزاء واحد. وهو الصحيح. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم - وبه قال عطاء، والزهري، والنخعي، والشعبي، والشافعي، وإسحاق. والثانية، على كل واحد جزاء. رواهما ابن أبي موسى. واختارها أبو بكر. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة. ويروى عن الحسن؛ لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم، أشبهت كفارة قتل الآدمي.

والثالثة، إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد، وإن كان أحدهما هدي والآخر صوم، فعلى المهدي بحصته، وعلى الآخر صوم تام؛ لأن الجزاء ليس بكفارة، وإنما هو بدل، بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة، فقال الله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . والصوم كفارة، ككفارة قتل الآدمي. ولنا، قول الله تعالى {فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . والجماعة قد قتلوا صيدا، فيلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل، فلا يجب، ومتى ثبت اتخاذ الجزاء في الهدي، وجب اتخاذه في الصيام؛ لأن الله تعالى قال {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] . والاتفاق حاصل أنه معدول بالقيمة، إما قيمة المتلف، وإما قيمة مثله، فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص، وأيضا ما روي عمن سمينا من الصحابة أنهم قالوا كمذهبنا، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه، فكان واحدا، كالدية، أو كما لو كان القاتل واحدا، أو بدل المحل، فاتحدت باتحاده الدية، وكفارة الآدمي لنا فيها منع، ولا يتبعض في أبعاضه، ولا يختلف باختلافه، فلا يتبعض على الجماعة، بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling if the partner of a pilgrim in ihram is a non-muhrim or a wild animal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1410)

(2690)

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj or Umrah after she has entered ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1415)

[مسألة المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة] (2704) مسألة؛ قال: (وإذا أحرمت المرأة لواجب، لم يكن لزوجها منعها) وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، وهي حجة الإسلام وعمرته، أو المنذور منهما، فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تحليلها، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أحمد والنخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أصح القولين له، وقال في الآخر: له منعها.

لأن الحج عنده على التراخي، فلم يتعين في هذا العام. وليس هذا بصحيح، فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه، فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه، ولأن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام، بخلاف العدة، فإنها لا تستمر. فأما إن أحرمت بتطوع، فله تحليلها ومنعها منه، في ظاهر قول الخرقي. وقال القاضي: ليس له تحليلها؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه، فلا يملك الزوج تحليلها، كالحج المنذور. وحكي عن أحمد، في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج، ولها زوج: لها أن تصوم بغير إذن زوجها، ما تصنع، قد ابتليت وابتلي زوجها. ولنا، أنه تطوع يفوت حق غيرها منها، أحرمت به بغير إذنه، فملك تحليلها منه، كالأمة تحرم بغير إذن سيدها،

والمدينة تحرم بغير إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليها، ولأن العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى، فحق الآدمي أولى؛ لأن حقه أضيق، لشحه وحاجته، وكرم الله تعالى وغناه. وكلام أحمد لا يتناول محل النزاع، وهو مخالف له من وجهين؛ أحدهما، أنه في الصوم، وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير، فإنه في النهار دون الليل. ولو حلفت بالحج فله منعها؛ لأن الحج لا يتعين في نذر اللجاج والغضب، بل هو مخير بين فعله والتكفير، فله منعها منه قبل إحرامها بكل حال، بخلاف الصوم. والثاني، أن الصوم إذا وجب صار كالمنذور، بخلاف ما نحن فيه، والشروع هاهنا على وجه غير مشروع، فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق. فأما إن كانت الحجة حجة الإسلام، لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة، فإن له منعها من الخروج إليها والتلبس بها؛ لأنها غير واجبة عليها. وإن أحرمت بغير إذنه لم يملك تحليلها؛ لأن ما أحرمت به يقع عن حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع، كالمريض إذا تكلف حضور الجمعة. ويحتمل أن له تحليلها؛ لأنه فقد شرط وجوبها، فأشبهت حجة الأمة والصغيرة، فإنه لما فقدت الحرية أو البلوغ، ملك منعها، ولأنها ليست واجبة عليها، فأشبهت سائر التطوع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from setting out for obligatory Hajj before she enters ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1416)

(2705) فصل: وأما قبل الإحرام، فليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها، إذا كملت شروطه، وكانت مستطيعة، ولها محرم يخرج معها؛ لأنه واجب، وليس له منعها من الواجبات، كما ليس له منعها من الصلاة والصيام. وإن لم

تكمل شروطه، فله منعها من المضي إليه والشروع فيه، ولأنها تفوت حقه بما ليس بواجب عليها، فملك منعها، كمنعها من صيام التطوع. وله منعها من الخروج إلى حج

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1417)

التطوع والإحرام به، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم، على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع. ولأنه تطوع يفوت حق زوجها، فكان لزوجها منعها منه، كالاعتكاف.

Mas'alah: Can a husband revoke permission for his wife's Hajj after she has entered ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1417)

فإن أذن لها فيه، فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه، فإن تلبست بالإحرام، أو أذن لها، لم يكن له الرجوع فيه، ولا تحليلها منه؛ لأنه يلزم بالشروع، فصار كالواجب الأصلي. فإن رجع قبل إحرامها، ثم أحرمت به، فهو كمن لم يأذن. وإذا قلنا: بتحليلها. فحكمها حكم المحصر، يلزمها الهدي، فإن لم تجد صامت، ثم حلت.

Mas'alah: What is the ruling if a wife enters ihram for obligatory Hajj and her husband swears divorce to prevent her?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1417)

(2706) فصل: وإن أحرمت بواجب، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام، فليس لها أن تحل؛ لأن الطلاق مباح، فليس لها ترك فرائض الله خوفا من الوقوع فيه. ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، هي بمنزلة المحصر. وروى عنه ابن منصور، أنه أفتى السائل أنها بمنزلة المحصر. واحتج بقول عطاء، فرواه، والله أعلم. ذهب إلى هذا لأن ضرر الطلاق عظيم؛ لما فيه من خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها، وهلاك سائر أهلها، ولذلك سماه عطاء هلاكا.

Mas'alah: Can a father prevent his child from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1417)

[فصل ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب]

Mas'alah: Where may the fidyah for shaving the head be distributed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1426)

]

Mas'alah: Where may the fasting for tamattu' be performed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1429)

[مسألة مكان صيام التمتع] (2732) مسألة؛ قال: (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) لا نعلم في هذا خلافا. كذلك قال ابن عباس، وعطاء، والنخعي، وغيرهم؛ وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد، فلا معنى لتخصيصه بمكان، بخلاف الهدي والإطعام، فإن نفعه يتعدى إلى من يعطاه.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1435)

فصل: ويستحب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لما روى الدارقطني، بإسناده عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من حج، فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» . وفي رواية: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» . رواه باللفظ الأول سعيد. حدثنا حفص بن سليمان، عن ليث عن مجاهد، عن ابن عمر. وقال أحمد، في رواية عبد الله، عن يزيد بن قسيط، عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: «ما من أحد يسلم علي عند قبري، إلا رد الله علي روحي، حتى أرد عليه السلام» : وإذا حج الذي لم يحج قط - يعني من غير طريق الشام - لا يأخذ على طريق المدينة، لأني أخاف أن يحدث به حدث، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق، ولا يتشاغل بغيره. ويروى عن العتبي، قال: كنت جالسا عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما}

[النساء: 64] . وقد جئتك مستغفرا لذنبي، مستشفعا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول: يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم ثم انصرف الأعرابي، فحملتني عيني، فنمت، فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في النوم، فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له. ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى، ثم يقول: «بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، واغفر لي، وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج، قال مثل ذلك. وقال: وافتح لي أبواب فضلك» لما روي عن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمها أن تقول ذلك، إذا دخلت المسجد. ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة، وتستقبل وسطه، وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرا، كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدا من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم إنك قلت وقولك الحق: {ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما} [النساء: 64] . وقد أتيتك مستغفرا من ذنوبي،

مستشفعا بك إلى ربي، فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في

حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين، ثم يتقدم قليلا، ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيرا: (سلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار) . اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك - صلى الله عليه وسلم - ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين.

Mas'alah: What should one say upon returning from Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1437)

[فصل يستحب لمن رجع من الحج أن يقول] (2750)

Mas'alah: What should one say upon returning from Hajj?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1437)

فصل: ويستحب لمن رجع من الحج أن يقول ما روى البخاري، عن عبد الله بن عمر «، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.»

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a person in ihram?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2992)

مسألة؛ قال: وإذا عقد المحرم نكاحا لنفسه أو لغيره، أو عقد أحد نكاحا لمحرم أو على محرمة، فالنكاح فاسد وجملته أن المحرم إذا تزوج لنفسه، أو عقد النكاح لغيره، ككونه وليا أو وكيلا، فإنه

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram do when finding carrion and game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4333)

[فصل وجد المحرم ميتة وصيدا]

Mas'alah: What should a pilgrim in ihram eat when finding carrion and game?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4333)

(7815) فصل: وإن وجد المحرم ميتة وصيدا، أكل الميتة. وبه قال الحسن ومالك وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي في أحد قوليه: يأكل الصيد، ويفديه. وهو قول الشعبي؛ لأن الضرورة تبيحه، ومع القدرة عليه لا تحل الميتة؛ لغناه عنها. ولنا أن إباحة الميتة منصوص عليها، وإباحة الصيد مجتهد فيها، وتقديم المنصوص عليه أولى. فإن لم يجد ميتة، ذبح الصيد وأكله. نص عليه أحمد؛ لأنه مضطر إليه عينا. وقد قيل: إن في الصيد تحريمات ثلاثا؛ تحريم قتله، وأكله، وتحريم الميتة؛ لأن ما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة، فقد ساوى الميتة في هذا، وفضل عليها بتحريم القتل والأكل، ولكن

يقال على هذا: إن الشارع إذا أباح له ذبحه، لم يصر ميتة. ولهذا لو لم يجد الميتة فذبحه، كان ذكيا طاهرا، وليس بنجس ولا ميتة؛ ولهذا يتعين عليه ذبحه في حل الذبح، وتعتبر شروط الذكاة فيه، ولا يجوز قتله، ولو كان ميتة لم يتعين ذلك عليه.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram eat to fullness from game slaughtered out of necessity?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4333)

(7816) فصل: وإذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة، جاز له أن يشبع منه؛ لأنه لحم ذكي لا حق فيه لآدمي سواه، فأبيح له الشبع منه، كما لو ذبحه حلال من أجله.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled vowed Hajj performed while walking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4549)

(8189) فصل: وإن أفسد الحج المنذور ماشيا، وجب القضاء ماشيا؛ لأن القضاء يكون على صفة الأداء. وكذلك إن فاته الحج، لكن إن فاته الحج، سقط توابع الوقوف، من المبيت بمزدلفة ومنى، والرمي، وتحلل بعمرة، ويمشي بالحج الفاسد ماشيا، حتى يتحلل منه.

Mas'alah: What is the ruling on fasting during the days of Tashriq for a person who arrives (for Hajj)?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4555)

(8200) مسألة؛ قال: (وإن وافق قدومه يوما من أيام التشريق، صامه، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، رحمه الله. والرواية الأخرى، لا يصومه ويصوم يوما مكانه، ويكفر كفارة يمين) اختلفت الرواية عن أحمد، – رحمه الله –، في صيام أيام التشريق عن الفرض، وقد ذكرنا ذلك في الصيام، فإن قلنا: يصومها عن الفرض. صامها هاهنا، وأجزأته. وإن قلنا: لا يصومها. فحكمه حكم من وافق يوم العيد، وقد مضى.

Mas'alah: What are the two narrations regarding repeating Hajj after apostasy and returning to Islam?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=45)]

قوله: "ومن صلى صلاة ثم ارتد ثم أسلم ووقتها باق لم تجب إعادتها ويتخرج أن تجب كمن حج ثم ارتد فإن في إعادة الحج روايتين" والروايتان في مسألة الحج مشهورتان ذكرهما جماعة منهم أبو إسحاق بن شاقلا والقاضي وعن مالك أيضا روايتان ورواية عدم وجوب إعادته نصرها أبو الخطاب وغيره وهي ظاهر ما قطع به الشيخ وغيره وقدمه غير واحد وهي قول

Mas'alah: Does the ruling of the Sacred Mosque apply to the entire Haram?

[Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=102)]

واختار الشيخ موفق الدين أن حكم الحرم حكم المسجد الحرام ولم أجد أحدا من الأصحاب قال به.

Mas'alah: What is the virtue of the Day of Sacrifice (Yawm al-Nahr)?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=204)

ويوم النحر من جملة عشر ذي الحجة صرح به جماعة منهم الشيخ وجيه الدين بن المنجا والمصنف في شرح الهداية وقال وهو الأفضل وكذا ذكر حفيده الشيخ تقي الدين في أقسام القرآن أن أفضل الأيام يوم النحر وقد روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن قرط مرفوعا أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يلي يوم النحر رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر.

Mas'alah: What is the virtue of the ten days of Dhul-Hijjah and the Day of Arafah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=204)

روى ابن حبان في صحيحه وإسناده حسن عن جابر مرفوعا ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا ضاحين جاءوا من كل فج عميق ,

Mas'alah: What does the introduction to Kitab al-Man sik contain?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=284)

مدخل كتاب المناسك

Mas'alah: Whose Hajj is valid and whose is not?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=285)

ويصح حج العبد والصبي دون الكافر والمجنون

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing Hajj with the guardian's permission?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=285)

ويحرم الصبي المميز بإذن الولي وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل عنه ما لا يطيقه ونفقه الحج وكفاراته تلزم الولي وعنه أنهما في مال الصبي وهل ينعقد إحرام المميز بدون إذن وليه على وجهين أحدهما لا يصح.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=285)

وليس للرجل منع زوجته من حج الفرض.

Mas'alah: What is the ruling on a child who reaches puberty or a slave who is freed during the

pilgrimage?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=285)

وإذا بلغ الصبي وعتق العبد في أثناء النسك لم يجزئهما عن فرض الإسلام إلاأن يكون ذلك في الحج بعرفة وفي العمرة قبل الطواف فإنه يجزىءعنه وقيل: إن سعيا قبل الوقوف وقلنا هو ركن لم يجزئهما الحج بحال.

Mas'alah: What are the three types of pilgrimage and which is best?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=288)

وهي ثلاثة مخير بينها أفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران.

Mas'alah: What is the definition of tamattu', ifrad, and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=288)

فالتمتع أن يعتمر قبل الحج في أشهره والإفراد أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره والقران أن يحرم بهما معا أو بالعمرة ثم بالحج قبل طوافها ويفعل ما يفعله المفرد وعنه يلزمه طوافان وسعيان.

Mas'alah: Can Umrah be inserted into Hajj and does qiran Umrah suffice for the Umrah of Islam?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=288)

ولا يصح إدخال العمرة على الحج وتجزىءعمرة القران عن عمرة الإسلام وعنه لا تجزىء.

Mas'alah: Who must offer a sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=288)

ويلزم المتمتع والقارن دم بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان دون مسافة القصر منه.

Mas'alah: What are the four conditions specific to the sacrificial animal of tamattu'?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=288)

ويختص دم التمتع بأربعة شروط أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وأن يحج من سنته ولا يخرج بينهما إلى مسافة القصر ولا يحرم بالحج من لميقات واشترط أبو الخطاب أيضا نية التمتع في ابتداء العمرة وفي أثنائها.

Mas'alah: Does the sacrificial animal for tamattu' and qiran fall due if the hajj is invalidated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=288)

ولا يسقط دم المتعة والقران بفساد الحج وعنه يسقط.

Mas'alah: When is it permissible for a mufrid or qarin to change their hajj to umrah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=289)

ويجوز للمفرد والقارن فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يقفا بعرفة ولا ساقا هديا.

Mas'alah: What should a menstruating mutamatti'ah do if she fears missing the hajj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=289)

وإذا حاضت المتمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة ولم تقض طواف القدوم إذا طهرت.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets their intention for Hajj or makes an absolute intention?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=289)

ومن أحرم بنسك فأنسيه أو أحرم به مطلقا ثم عينه بتمتع أو إفراد أو قران جاز وسقط عنه فرضه إلا الناسي لنسكه إذا عينه بقران أو بتمتع وقد ساق الهدي فإنه يجزئه عن الحج دون العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=289)

ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد لواحدة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters ihram for a voluntary Hajj while still owing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=289)

ومن أحرم بحج نفل أن نذر أو عن الغير وعليه حجة الإسلام انصرف إليها وعنه يقع عما نواه وعنه يقع باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for hajj before its months?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=289)

ومن أحرم بالحج قبل أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كره وانعقد وعنه لا ينعقد حجا بل عمرة ولا تكره العمرة في شيء من السنة.

Mas'alah: What are the rulings on the Talbiyah and when does the pilgrim stop reciting it?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=291)

لقي رفقة أو أتى محذورا ناسيا وإذا أقبل الليل والنهار وفي دبر المكتوبة ولا يسن تكرار التلبية في حال واحدة ولا إظهارها في مساجد الحل وأمصاره ولا تكره الزيادة فيها ويسن الدعاء بعدها والجهر بها إلا أن المرأة لا تجهر إلا بحيث تسمع رفيقاتها ويقطعها الحاج إذا أخذ في الرمي والمعتمد إذا شرع في الطواف وقال الخرقي إذا وصل إلى البيت.

Mas'alah: What actions are permitted for a person in ihram regarding cupping and killing lice?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=293)

وله أن يحتجم ما لم يقطع شعرا ويحك رأسه وجسده برفق ولا يتفلى ولا يقتل القمل فإن قتله فليتصدق بشيء وعنه له قتله ولا شئ فيه.

Mas'alah: What is the fidyah for covering the head, wearing sewn garments, and using perfume?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=294)

وفدية التغطية واللباس والطيب كفدية الحلق.

Mas'alah: What should a muhrim avoid in speech and behavior?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=294)

وينبغي للمحرم تجنب الشتم وقلة الكلام إلا فيما ينفع.

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj that require a blood sacrifice if omitted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=302)

وأما واجبات الحج فكل نسك وجب بتركه دم وهي سبعة: أحدها: الإحرام من الميقات كما ذكرناه في بابه. الثاني: الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس فإن غربت فدفع قبل الإمام جاز وعنه ما يدل على وجوب الدم ومن لم يواف عرفة إلا ليلا فلا شيء عليه. الثالث: المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى نصف الليل فمتى فارقها قبله أو طلع الفجر ولم يأتها لزمه دم وإن وافاها في النصف الثاني لم يلزمه شيء وحدها ما بين المأزمين ووادي محسر. الرابع: رمي الجمار كل جمرة بسبع حصيات وعنه تجزىءبخمس وعنه لا تجزىءدون الست وإذا رمى بغير الحصى أو بحصى قد رمى به أو لم يعلم حصول الحصى في المرمى لم يجزئه ومن أخر الرمي كله أو حصاة واجبة منه عن أيام منى لزمه دم. الخامس: حلق شعر الرأس كله أو تقصيره إذا رمى جمرة العقبة وعنه يجزىءبعضه

كالمسح فإن حلق قبل الرمى أو قبل نحر الهدي إن كان معه أو بعد أيام منى كره ولا شيء عليه. السادس: المبيت بمنى ليالي منى فمن تركه أو ليلة منى لزمه دم وعنه لا شيء عليه وعنه يتصدق بشيء ولا مبيت على أهل السقاية والرعاة إلا أن تغرب الشمس وهم بمنى فيلزم الرعاة دون السقاة وحد منى من جمرة العقبة إلى وادي محسر. السابع: طواف الوداع ومتى ودع ثم اشتغل لزمه إعادته ليكون آخر عهده بالبيت ومن طاف عند خروجه للزيارة كفاه للتوديع.

Mas'alah: What is the ruling if one forgets Raml?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=305)

ومن نسي الرمل في محله لم يقضه في غيره.

Mas'alah: What are the rulings on stoning Jamrat al-Aqabah, sacrificing, and shaving on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=306)

ثم يسير إلى منى وإذا آتى محسرا أسرع بقدر رمية حجر فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة ماشيا بسبع من الحصى يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه ولو رمى بعد نصف ليلة الفجر جاز ثم ينحر هديا إن كان معه ثم يحلق أو يقصر ثم قد حل من كل شيء إلا النساء وعنه يحل إلا من الوطء في الفرج وإن لم يكن له شعر فالسنة أن يمر الموسى على رأسه.

Mas'alah: What are the rulings on Tawaf al-Ziyarah and Sa'y for different types of pilgrims?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=306)

ثم يأتي مكة فيطوف إن كان متمتعا لقدومه كما فعل للعمرة ثم يسعى ثم يطوف ثانيا طواف الزيارة وهو الفرض وإن كان مفردا أو قارنا طاف الفرض ثم سعى إن كان لم يسع مع طواف قدومه وإلا فلا يسعى ثم قد حل من

Mas'alah: How does a woman differ from a man in Hajj rituals?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=307)

والمرأة كالرجل في جميع ذلك كله إلا أنها لا ترمل ولا تضطبع ولا

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram from different directions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=761)

وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال ومن طريق العراق سبعة أميال وكذلك من طريق عرفة ومن طريق الجعرانة تسعة أميال ومن طريق جدة عشرة أميال

Mas'alah: What should a person in ihram eat when finding carrion and unknown food?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

فإن وجد مع الميتة طعاما لا يعرف مالكه أو صيدا وهو محرم أكل الميتة لا غير نص عليه

Mas'alah: What should a muhrim eat when finding carrion and another's food?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=766)

وإن وجدهما المحرم بلا ميتة أكل طعام الغير ويحتمل أن يخير بينهما

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj and its effect on a person's integrity?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=845)

قال القاضي في موضع آخر وهذا مبالغة في الفور لأنه قد أسقط عدالته في الموضع الذي يسوغ فيه الاجتهاد وقال أيضا وظاهر هذا أنه لم يسوغ الاجتهاد في تأخيره أي تأخير الحج.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering the state of ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=183)

وأما كون الغسل للإحرام منها ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل وتهل» [1] رواه مسلم. فإن قيل: إنما أمرها بذلك لما هي فيه من النفاس وهذا المعنى مفقود في كل محرم. قيل: ليس الأمر كذلك. وإنما أمرها به للإحرام لأن حدث النفاس مستمر والغسل لا يؤثر فيه. فعلى هذا يستحب في حق كل محرم لاشتراك الكل في الإحرام. ويعضد ذلك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تجرد لإحرامه واغتسل» [2] رواه الترمذي. وعن عائشة «أنه كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان» [3] رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=183)

وأما كون الغسل لدخول مكة منها فلما روى ابن عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بات حتى صلى الصبح واغتسل ثم دخل مكة» [4] رواه مسلم بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=183)

وأما كون الغسل للوقوف بعرفة منها ف «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغتسل يوم عرفة» [5] رواه ابن ماجة. وروى مالك في الموطأ «أن ابن عمر كان

يغتسل إذا راح إلى عرفة» [6]. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1210) 2: 869 كتاب الحج، باب إحرام النفساء ... (2) أخرجه الترمذي في جامعه (830) 3: 192 كتاب الحج، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام. (3) أخرجه أحمد في مسنده (23350) 6: 78. وأخرجه الدارقطني في سننه 2: 226 كتاب الحج، ولم أره عند البخاري. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1478) 2: 562 كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1259) 2: 919 كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (1316) 1: 417 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين. (6) أخرجه مالك في موطئه (3) 1: 264 كتاب الحج، باب الغسل للإهلال.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for staying overnight at Muzdalifah, stoning the pillars, and circumambulation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=184)

وأما كون الغسل للمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والطواف منها؛ فلأنها مواضع يجتمع لها الناس ويزدحمون ويعرقون فيؤذي بعضهم بعضا بالعرق والرائحة فاستحب فيها الغسل تنظيفا وتخفيفا كالجمعة.

Mas'alah: Why is delaying the sunset prayer recommended only for pilgrims at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=281)

وقول المصنف رحمه الله: لمن قصدها معناه أن التأخير أفضل للحاج؛ لأنه هو الذي [1] يقصدها لا لغيره؛ لأن غير الحاج لا يحتاج إلى نزول، ولا هو مشتغل بسير إلى مكان يخاف فيه فواته أو زحمة فيه أو نحو ذلك، وذلك يقتضي اختصاص الحاج به. ولأن الحجة في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا حجاجا فلا يتعدى إلى غير حاج؛ لعدم وجود المعنى فيه.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=853)

وأما الإجماع فأجمعت الأمة على وجوب الحج في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman performing Hajj without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=856)

قال رحمه الله: (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها. فإن فعلا فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر. وإن أحرما بإذن لم يجز تحليلهما. وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها إن أحرمت به) . أما كون العبد ليس له الإحرام بغير إذن سيده وكون المرأة ليس لها الإحرام نفلا بغير إذن زوجها فلأن إحرامهما يتضمن إسقاط حق السيد والزوج فلم يجز لهما ذلك لئلا يؤدي

إلى إسقاط حق المستحق. وأما إطلاق المصنف رحمه الله منع العبد من الإحرام وتقييده في المرأة بكونه نفلا فلأن العبد لا يجب عليه بحال فصح الإطلاق والمرأة يكون الحج تارة واجبا عليها وتارة تحج متطوعة فاحتاج إلى التقييد بكونه نفلا لأنه ليس له منعها إذا كان فرضا وسيأتي ذكره. وأما كون السيد والزوج لهما تحليلهما إذا فعلا ذلك بغير إذنهما فلأن حقهما ثابت لازم فكان لهما إخراجهما من الإحرام المفوت له كما لو اعتكفا. وفي تحليلهما إشعار بانعقاد إحرامهما وإن وقع بغير إذن وهو صحيح لأن الإحرام عبادة بدنية فصحت بغير إذن كالصلاة. وأما حكمهما بعد تحليلهما فكالمحصر. وسيأتي ذكره بعد إن شاء الله تعالى [1]. وأما كونهما ليس لهما تحليلهما إذا أحرما بإذن فلأن الحج عبادة تلزم بالشروع فلم يملكا تحليلهما من الإحرام إذا شرعا بإذن كقضاء رمضان. (1) ص: 228.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj or nullify her ihram?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=857)]

وأما كون الزوج ليس له منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها إن أحرمت به فلأنه واجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان.

Mas'alah: What is the evidence for istita'ah (ability) as a condition for the obligation of Hajj?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=858)]

أما اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج فلأن الله سبحانه وتعالى قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قيد الوجوب بالاستطاعة. وقال صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس. ذكر منها: حج البيت من استطاع إليه سبيلا» [1]. ولأن الحج عبادة يتعلق بقطعها مسافة بعيدة فاعتبر لوجوبها الاستطاعة كالجهاد.

Mas'alah: Is istita'ah (ability) a condition for the validity and sufficiency of Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=858)

فإن قيل: هل الاستطاعة شرط في الصحة والإجزاء؟ قيل: لا؛ لأن خلقا من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ولم يؤمروا بإعادة ذلك. ولأن الاستطاعة إنما اشترطت للوصول فإذا وصل وفعل الأفعال المعتبرة وجب أن تصح وتجزئ عنه كما لو تكلف المريض فصلى قائما أو سعى إلى الجمعة فصلاها.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah in Islamic law?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=858)

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو أن يملك إلى آخره فبيان ماهية الاستطاعة شرعا. وفي الحديث عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث

حسن. وأما اشتراط صلاحية ذلك لمثله [3] فلأن ذلك معنى يتعلق به أمر شرعي فاعتبر فيه الصلاحية كالنفقة والسكنى في حق الزوجة. (1) سبق تخريجه ص: 67. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (813) 3: 177 كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة. (3) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: How is suitability of provisions and mount considered for Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=859)

ولأن في تكليف الإنسان ما لا يصلح له ضررا عليه. فعلى هذا يعتبر في الزاد أن يكون من الخاص إن كان الحاج من أولاد الأمراء والتجار. ومن الكاصة إن كان من أولاد السوقة. وفي الراحلة وآلتها أن يكون جملا جيدا بمحارة [1] إن كان كالأول. وإن كان من أولاد السوقة وهو قادر على الركوب على القتب فلا تشترط له المحارة ولا كون الجمل جيدا، ولو كان ضعيفا لا يمكنه الركوب على القتب اشترط في حقه ما يمكنه الركوب معه.

Mas'alah: Is ownership or ability to acquire provisions sufficient for istita'ah?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=859)

وأما اعتبار ملك ذلك أو القدرة على تحصيله بدراهم أو دنانير أو نحو ذلك فلأن المشترط الاستطاعة وهي حاصلة بكل واحد منهما.

Mas'alah: Must provisions and mount be surplus to housing and servant needs?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=859)

وأما كون الزاد والراحلة المتقدم ذكرهما فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم فلأن المسكن والخادم من حوائجه الأصلية. ولأن المفلس يقدم بذلك على غرمائه فلأن يقدم الإنسان بذلك على حجه بطريق الأولى.

Mas'alah: Must provisions and mount be surplus to debt repayment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=859)

وأما كونهما فاضلين عن قضاء دينه فلأن ذمته مشغولة به وبه حاجة إلى براءتها.

Mas'alah: What is the ruling on surplus wealth for family maintenance in Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=859)

وأما كونهما فاضلين عن مؤونته ومؤونة عياله فلأن ذلك مقدم على الدين المقدم على الحج فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى. وفي الحديث: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» [2] رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on owning versus renting housing and servant for Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=860)

فإن قيل: المعتبر في المسكن والخادم ملكهما أو استئجارهما؟ قيل: ليس في كلام المصنف رحمه الله هنا ولا في بقية كتبه ما يؤذن بذلك لكن ينبغي -والله أعلم- أن ينظر إلى حاله: فإن كان ممن عادته اتخاذ ذلك ملكا له لم يجب إلا أن يفضل ماله عن ثمن ذلك، وإن كان ممن عادته اتخاذ ذلك استئجارا لم يقف الوجوب على كونه فاضلا عن الثمن بل يكون حكم الأجرة حكم نفقته.

Mas'alah: Does accepting someone else's offer make one capable of performing Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=860)

وأما عدم صيرورة الإنسان مستطيعا ببذل غيره بحال فلأن عليه فيه منة فلم يلزمه قبوله كما لو بذلت له الرقبة في الكفارة، وإذا لم يلزمه القبول بقي على ما كان عليه من عدم القدرة على الحج فلا يصير مستطيعا.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of Hajj upon fulfilling its conditions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=860)

وأما وجوب الحج على من كملت له هذه الشروط فلما تقدم من الكتاب والسنة والإجماع أول الباب السالمة عن معارضة اشتراط الشروط المذكورة.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to perform Hajj for an incapacitated person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=860)

قال رحمه الله: (فإن عجز عن السعي إليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه، ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه وإن عوفي) .

Mas'alah: What is the difference between ability to travel being a condition for performance versus obligation in Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=861)

أما اشتراط إمكان المسير وتخلية الطريق للزوم الأداء لا للوجوب على الرواية الأولى فلأنهما عذران يمنعان الأداء فقط فلم يمنعا الوجوب كالمرض. وأما اشتراطهما للوجوب على الرواية الثانية فلأنه لا يستطاع فعله بدونهما فكانا شرطين للوجوب كالزاد والراحلة.

Mas'alah: What is the practical benefit of the two narrations regarding conditions for Hajj obligation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=861)

فإن قيل: ما فائدة اختلاف الروايتين؟ قيل: فائدته أن الشروط الخمسة لو وجدت في شخص ثم مات، فإن قلنا أنهما شرطان للزوم الأداء حج عنه لأنه مات بعد أن وجب عليه الحج، وإن قلنا أنهما شرطان للوجوب لم يجب أن يستناب عنه لأنه لم يجب عليه بعد.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water and fodder during the Hajj journey?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=861)]

وأما كونها موجودا فيها الماء والعلف فلأنه لو كلف حمل الماء وعلف دوابه من بلده إلى مكة لكان فيه مشقة عظيمة. وأما قول المصنف رحمه الله: على المعتاد فمعناه لا يعتبر ذلك في كل منزله لأنه لو اعتبر ذلك لم يجب الحج البتة بل المعتبر ما هو عادة مثل وجود الماء في المنازل المعروفة ووجود الكلأ في مظانه. فعلى هذا يجب عليه حمل الماء من منهل إلى منهل وحمل الكلأ ونحوه من موضع إلى موضع.

Mas'alah: Why is a pilgrim not required to carry water and fodder from his home like provisions?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=861)]

فإن قيل: هلا وجب عليه حمل الماء والعلف من بلده كزاده؟ قيل: لأنه لم تجر العادة بذلك بخلاف الزاد فوجب أن يحمل كل واحد منهما على المعتاد فيه.

Mas'alah: What is the meaning of the feasibility of travel for Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

وأما معنى إمكان المسير فهو أن الشروط المشترطة في الحج إذا اجتمعت في زمن ينبغي أن يكون ذلك الزمن واسعا للسفر من موضعه إلى مكة. مثل أن تجتمع الشروط للدمشقي في أول شوال فإن لم يكن الزمن واسعا لم يكن المسير في تلك السنة ممكنا.

Mas'alah: What is the meaning of a safe and clear route for Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

وأما معنى تخلية الطريق فأن تكون آمنة موجودا فيها الماء والعلف على المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim being excused from Hajj due to a dangerous route?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

وأما كونها آمنة فلأنها إذا كانت خائفة يكون معذورا في القعود لما في المسير من احتمال الضرر.

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on paying a non-burdensome ransom for Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah from the estate of one who died before fulfilling the obligation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

قال رحمه الله: (ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة. فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ) .

Mas'alah: What is the evidence for taking Hajj and Umrah from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

أما وجوب إخراج حجة وعمرة من مال من وجب عليه الحج ثم توفي قبل فعله فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عمن عليه حج. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض فالله أحق بالوفاء» [2] رواه النسائي. شبه الحج

بالدين وسواه به فوجب أن يخرج من ماله كالدين.

Mas'alah: Why is Hajj taken from the entire estate of the deceased?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

وأما كون ذلك من جميع المال فلأن النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين والدين يجب من جميع المال فكذا المشبه.

Mas'alah: How is the cost of Hajj apportioned when the estate is insufficient or there are debts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=862)

وأما الأخذ بحصة الحج إذا ضاق مال الميت عن ذلك أو كان عليه دين فلأن الحج كالدين والدين مع الدين يقسم المال بينهما بالحصص فكذا الحج والدين.

Mas'alah: What conditions are required in a mahram, and what if the mahram dies during the journey?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=865)

وأما ما يشترط في المحرم فبلوغه وعقله لأن الصبي والمجنون لا يقومان بأنفسهما

فكيف يخرجان مع غيرهما. وأما مضيها في حجتها وعدم صيرورتها محصرة إذا مات المحرم في الطريق فلأنها لا تستفيد بالتحليل شيئا لأن رجوعها يكون بغير محرم. ولأن المريض لما لم يستفد بالتحلل زوال الأذى لم يبح له التحلل كالمحصر فكذلك هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat or before the months of Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=869)

قال رحمه الله: (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، ولا يحرم بالحج قبل أشهره فإن فعل فهو محرم. وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) . أما كون الاختيار أن لا يحرم قبل الميقات ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من ذي الحليفة» [3] ولم يكن يترك المختار. (1) في ج: الفتح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2879) 3: 1107 كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير وقتل الصبر، عن أنس بن مالك. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1444) 2: 552 كتاب الحج، باب: قول الله تعالى {يأتوك رجالا ... } .

وأما كونه لا يحرم بالحج قبل أشهره فلأنه إحرام بالعبادة قبل وقتها فلم يكن مختارا كميقات المكان. وأما صيرورته محرما إذا أحرم قبل الميقات المكاني أو الزماني فلما روي عن الصبي بن معبد «أنه أحرم قبل الميقات قارنا فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: هديت لسنة نبيك» [1]. وأما كون أشهر الحج شوالا وذا القعدة وعشرا من ذي الحجة فلأن ابن مسعود وجابرا وابن الزبير قالوا: «أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة» [2]. (1) سبق تخريجه ص: 68. (2) أخرجه البيهقي في

السنن الكبرى 4: 342 كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج.

Mas'alah: Why is intention necessary for ihram and what is the benefit of stipulation?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=873)

وأما عدم انعقاد ذلك بغير النية فلأن النسك عمل فلم يكن بد فيه من النية لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» [1]. و «لا عمل إلا بنية» [2]. ولأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة. وأما اشتراطه «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير وهي شاكية: حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» [3] متفق عليه. وأما قول المصنف رحمه الله: فيقول إلى آخره فتفسير لقوله ويشترط. فإن قيل: ما يفيد هذا الاشتراط؟ قيل: شيئين: أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة له التحلل. والثاني: إذا حل لعذر لا دم عليه ولا صوم.

Mas'alah: What are the types of pilgrimage and which is most virtuous?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=873)

قال رحمه الله: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران. وأفضلها التمتع ثم الإفراد. وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع) . أما تخيير مريد الإحرام بين التمتع والإفراد والقران فلما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج» [4]

متفق عليه. وأما كون التمتع أفضل من الإفراد والقران الخالي عن سوق الهدي ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا أن يحلوا ويجعلوها عمرة» [5]. أمرهم بنقل الإفراد والقران إلى العمرة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل الأكمل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية». (2) لم أجده هكذا وأخرج البيهقي في السنن الكبرى 1: 41 كتاب الطهارة، باب الاستياك بالأصابع. عن أنس: «إنه لا عمل لمن لا نية له». (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4801) 5: 1957 كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين. وأخرجه مسلم في صحيحه (1207) 2: 868 كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (4146) 4: 1600 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 873 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ... (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1568) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] بخلاف الإفراد والقران. ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه السهولة مع زيادة نسك هو الدم فكان ذلك أفضل من نسك لا يجتمع فيه ذلك. وأما القران مع سوق الهدي فهل التمتع أفضل منه؟ فيه روايتان: أحدهما: التمتع أفضل لما تقدم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تأسف على فعله فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي

ولجعلتها عمرة» [1]. والثانية: القران أفضل «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا» [2]. والأول أصح لما تقدم. وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي أنه كان متمتعا مع أن ذلك فعله والأمر بالتمتع قوله والقول مقدم على الفعل لاحتمال اختصاصه به. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6933) 6: 2681 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما. فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده قياما وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كبشين أملحين». أخرجه البخاري في صحيحه (1476) 2: 562 كتاب الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال ..

Mas'alah: Who must offer a sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=877)

قال رحمه الله: (ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام. وهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر) . أما وجوب الدم على المتمتع فلقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وأما وجوبه على القارن فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من

قرن بين حج وعمرة فليهرق دما». ولأنه ترفه بأحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع. وأما اشتراط كون المتمتع والقارن من غير حاضري المسجد الحرام لوجوب الدم عليهما: أما في المتمتع فلأن تكملة الآية {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] . وأما في القارن فلأنه في معنى المتمتع. ولأن وجوب الدم عليه لترفهه بأحد السفرين فإذا كان من حاضري المسجد الحرام لم يوجد الترفه فيجب أن ينتفي الوجوب لانتفاء مقتضيه. وأما قول المصنف رحمه الله: وهم أهل مكة ... إلى آخره فتفسير لحاضري المسجد الحرام؛ لأن الحاضر القريب، وذلك المكي ومن هو منها دون مسافة القصر دون غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a hady or a menstruating woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=878)

قال رحمه الله: (ولو ساق المتمتع هديا لم يكن له أن يحل. والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة) . أما عدم حل المتمتع إذا ساق الهدي فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس: من كان منكم معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليتحلل» [1] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج.

وأما إحرام المتمتعة بالحج إذا حاضت فخشيت فوات الحج ف «لأن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج ... مختصر» [1] رواه مسلم. ولأن إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فلأن يجوز مع الخشية أولى. فإن قيل: ما وجه خشية فوات الحج بالحيض؟ قيل: لأن المتمتعة لا تحل من عمرتها ما لم تطف فإذا حاضت لم يمكنها الطواف لأنها ممنوعة من دخول المسجد. وأما صيرورتها قارنة فلأن أحد نوعي القران إدخال الحج على العمرة وذلك موجود هاهنا.

Mas'alah: What if one intends two hajj or two umrah, or forgets the intended ritual?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=880)

قال رحمه الله: (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بأحدهما [2]، وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة. وقال القاضي: يصرفه إلى أيها [3] شاء) . أما انعقاد الإحرام بإحدى الحجتين أو العمرتين إذا أحرم بهما فلأن انعقاد الإحرام بهما لا يمكن لتعذر أداء العبادتين في حالة واحدة، وإبطالهما مفض إلى إبطال العمل المنوي فلم يبق إلا انعقاد أحدهما. وأما جعل النسك عمرة إذا أحرم بنسك ونسيه على المذهب فلأنها أفضل. ولأنه له أن يصرف الإفراد والقران إليها مع العلم فلأن يكون له أن يصرفهما مع الإبهام بطريق الأولى. وأما صرفه إلى أيها شاء على قول القاضي فلأنه إن صادف ما أحرم به فقد أصاب، وإن صرفه إلى عمرة وكان إحرامه بغيرها جاز؛ لأن فسخه إليها جائز مع العلم فمع الجهل أولى، وإن صرفه إلى قران وكان إحرامه بعمرة فقد أدخل

عليها الحج وهو جائز، وإن كان مفردا فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لا يفيد ولا يقدح في حجه كما لو فعله مع العلم، وإن صرفه إلى الإفراد وكان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا ولا تبطل العمرة بترك نيتها لأنه ليس من شرط صحة العبادة استدامة النية فيها، وإن كان قارنا فهو على حاله كذلك. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) في المقنع: بإحداهما. (3) في المقنع: أيهما.

Mas'alah: What is the prescribed talbiyah when mounting one's mount for Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=881)

قال رحمه الله: (وإذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) . أما تلبيته عند استوائه على راحلته فلما روى أنس وابن عمر رضي الله عنهم «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ركب راحلته واستوت به أهل» [1] رواه البخاري. ومعنى أهل: رفع صوته. من قولهم استهل الصبي إذا صاح. وأما صفة التلبية فكتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى قال: {واتبعوه} [الأعراف: 158] . وأما صفة تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ذكره المصنف لأن ابن عمر رضي الله عنهما روى «أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك» [2] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (14706) 2: 561 كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (5571) 5: 2213 كتاب اللباس، باب التلبيد. وأخرجه مسلم في صحيحه (1184) 2: 841 كتاب الحج، باب التلبية وصفتها

ووقتها.

والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه. فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك. وكرر لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة. وقال جماعة من أهل العلم: معناها إجابة إبراهيم عليه السلام حين نادى للحج.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah and raising the voice during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=882)

قال رحمه الله: (والتلبية سنة. ويستحب رفع الصوت بها والإكثار منها والدعاء بعدها) . أما مسنونية التلبية «فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها» [1]. وأما استحباب رفع الصوت بها فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» [2] رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. وأما استحباب الإكثار منها فلما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يضحي يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» [3] رواه ابن ماجة. وأما استحباب الدعاء بعدها فلما روى خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار» [4] رواه الشافعي. ولأنه مظنة الإجابة أشبه الدعاء يوم الجمعة. (1) كما سبق ذكره، من حديث أنس وابن عمر. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1814) 2: 162 كتاب المناسك، باب كيف التلبية. وأخرجه الترمذي في جامعه (829) 3: 191 كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبيية. وأخرجه ابن

ماجة في سننه (2922) 2: 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية. وأخرجه أحمد في مسنده (83329) 4: 55. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2925) 2: 976 كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم. قال في الزوائد: إسناده ضعيف. لضعف عاصم بن عبيدالله وعاصم بن عمر بن حفص. (4) أخرجه الشافعي في مسنده (797) 1: 307 كتاب الحج، باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام. وأخرجه الدارقطني في سننه (11) 2: 238 كتاب الحج، باب المواقيت.

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=883)

قال رحمه الله: (ويلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبة وإقبال الليل والنهار وإذا التقت الرفاق. ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها) . أما استحباب التلبية في المواضع المذكورة فلما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجه إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل» [1]. وقال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا علا نشزا وإذا هبط واديا وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته» [2]. وأما عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها فلأن المرأة صوتها عورة فلم يشرع لها الرفع بها بغير ما ذكر ولذلك لم يشرع لها أذان ولا إقامة. (1) قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووي والمنذري، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب. انظر تلخيص الحبير: 2: 456. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (12746) 3: 129 كتاب

الحج، من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة.

Mas'alah: What are the nine prohibitions of ihram and the penalty for shaving hair or trimming nails?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=884)

باب محظورات الإحرام قال المصنف رحمه الله: (وهي تسعة: حلق الشعر وتقليم الأظافر فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم. وعنه: لا يجب إلا في أربع فصاعدا. وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام. وعنه: قبضة. وعنه: درهم) . أما كون محظورات الإحرام تسعة فلأنها حلق شعر وتقليم أظافر وتغطية رأس ولبس مخيط وخفين وطيب وإتلاف صيد وعقد نكاح وجماع ومباشرة دون الفرج وذلك تسعة. وأما كون حلق الشعر من محظورات الإحرام فلأن الله تعالى قال: {ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] . نص على حلق الرأس وسائر شعر البدن في معناه. ولأن حلق الشعر يؤذن بالرفاهية وذلك ينافي الإحرام؛ لأن المحرم يكون أشعث أغبر. وأما كون تقليم الأظافر من محظورات الإحرام فلأنه يحصل به الرفاهية أشبه حلق الشعر. وأما وجوب الفدية بالحلق فلأن الله تعالى قال بعد قوله: {ولا تحلقوا رؤوسكم} [البقرة: 196] {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية} [البقرة: 196] . وفي حديث كعب بن عجرة: «احلق رأسك وأطعم ستة مساكين أو صم أو انسك شاة» [1]. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1719) 2: 644 أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (1201) 2: 861 كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ...

Mas'alah: What are the two narrations regarding covering the face while in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=888)

قال: (وفي تغطية الوجه روايتان) . أما جواز تغطية الوجه على رواية ف «لأن عثمان وسعدا وعبدالرحمن بن عوف وزيد بن ثابت أجازوه» [3]. وأما عدم جوازها على رواية فلأن في بعض ألفاظ حديث ابن عباس في الميت المحرم: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» [4] متفق عليه. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1298) 2: 944 كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الفرافصة قال: «رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر». (14249) 3: 274 كتاب الحج، في المحرم يغطي وجهه. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (1209) 1: 426 كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1206) 2: 866 كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on tying a belt or a cloak while in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=892)

قال رحمه الله: (ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره إلا إزاره وهميانه الذي فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد) . أما كون المحرم لا يعقد عليه منطقة. وهي: شيء يشد به

الوسط لوجع الظهر فلأنه يترفه بذلك أشبه اللباس. ولا بد أن يلحظ في العقد المذكور عدم الحاجة إليه فإن كان بالمحرم حاجة إلى ذلك من وجع ظهر ونحوه جاز وعليه الفدية. نص عليه. أما الجواز فلمكان الحاجة. وأما وجوب الفدية فلأنه نادر أشبه حلق الرأس لوجع الرأس. وأما كونه لا يعقد عليه رداء ولا غيره غير ما استثني فلأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تعقد عليك شيئا» [1]. ولأنه يصير بالعقد كالمخيط. وأما جواز عقد الإزار فلأنه يحتاج إلى عقده لستر عورته. وأما جواز عقد الهميان الذي فيه نفقته فلقول عائشة رضي الله عنها: «أوثق عليك نفقتك» [2]. ولأنه مما تدعو الحاجة إلى عقده فجاز كالإزار. وأما قول المصنف رحمه الله: إذا لم يثبت إلا بالعقد فاحتراز من أن يكون مما يمكن شده لا بالعقد مثل أن يدخل بعضه في بعض فإن ذلك لا يجوز عقده حينئذ لعدم الحاجة إليه. (1) أخرجه الشافعي في مسنده (808) 1: 311 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ... وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15433) 3: 392 كتاب الحج، في المحرم يعقد على بطنه الثوب. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15443) 3: 393 كتاب الحج، في الهميان للمحرم. وأخرجه البيهقي في سننه 5: 69 كتاب الحج، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم.

Mas'alah: What items are prohibited for a woman in ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=913)

قال: (ولا تلبس القفازين والخلخال ونحوه، ولا تكتحل بالإثمد) . أما كون المرأة لا تلبس القفازين فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» [1] رواه البخاري. وفي لفظ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب» [2]. فإن قيل: ما القفازان؟ قيل: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه من الحر مثل ما يعمل للبزاة. وأما كونها لا تلبس الخلخال وما أشبهه كالسوار والدملج فلأن المحرمة كالمتوفى عنها زوجها في اجتناب الطيب. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن لبسه حرام لأنه عطفه على القفازين ولبسهما حرام فكذلك المعطوف عليهما. قال المصنف رحمه الله في المغني بعد ذكر ذلك: ظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز لبسه. وروي عن الإمام أحمد رحمه الله على أنه قال: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة. وظاهره تحريم الحلي المذكور. وأما الكحل بالإثمد فليس حراما بل مكروها صرح به المصنف رحمه الله في المغني والكافي. والأصل فيه «قول عائشة رضي الله عنها لامرأة قالت لها: اشتكت عيني وأنا محرمة: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو الأسود. أما إنه ليس حراما ولكنه زينة فنحن نكرهه» [3]. وفي ذكر الإثمد دليل على عدم كراهة الاكتحال بغيره. وصرح به المصنف في المغني. والأصل فيه حديث عائشة المتقدم فإن فيه: «اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد» [4] مع أنها نفت الحرمة عن الإثمد فدل على أن غيره ليس بمكروه. (1) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1827) 2: 166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصرا (14851) 3: 335 كتاب الحج، في الكحل للمحرم والمحرمة. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 63 كتاب الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب. (4) سبق تخريجه في الحديث السابق.

Mas'alah: What are the times for fasting the three days and seven days for tamattu'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=918)

وأما زمن الصيام فيها فعلى ضربين: أحدهما: زمن فضيلة. وثانيهما: زمن جواز. وذلك في الثلاثة والسبعة. أما زمن الفضيلة في الثلاثة فبعد إحرامه بالحج بحيث يكون آخرها يوم عرفة لأنه يكون آتيا بها في الحج. وأما زمن الجواز فبعد إحرامه بالعمرة وقبل يوم عرفة لأنه أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. ولأن الإحرام بالعمرة سبب الوجوب فجاز الصوم بعده وإن تخلف الوجوب كتقديم الزكاة بعد النصاب وقبل الحول، وكتقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] . قيل: قد قال بعض أهل العلم معناه في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the preferred time for fasting the seven days after returning home?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=919)

وأما زمن الفضيلة في السبعة فإذا رجع إلى أهله؛ لقوله: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» [1] متفق عليه. ولما فيه من الخروج من الخلاف. وأما زمن الجواز فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله إذا رجع من الحج إلى مكة لأن كل صوم واجب جاز فعله في وطن فاعله جاز في غير وطنه كسائر الفروض. ولأنه قيل في الآية أن المراد بقوله: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] أي من الحج. ولأن تأخير السبعة إنما كان رخصة فإذا قدم الصوم جاز كالمريض والمسافر إذا صاما

رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast for tamattu' without an excuse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=920)

فعلى الرواية الأولى: لا شيء عليه لأنه لم يؤخر الصوم الواجب عن محله. وعلى الثانية: ينظر فيه فإن كان التأخير لغير عذر وجب عليه مع فعله دم لأنه أخره عن وقته أشبه ما لو أخر رمي الجمار عن أيام التشريق، وإن أخره لعذر ففيه روايتان: أحدهما: يلزمه دم أيضا لما ذكر. والثانية: لا يلزمه لمكان العذر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for delaying the tamattu' fast according to Abu al-Khattab?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=920)

وقال أبو الخطاب رحمه الله: لا يلزمه دم بحال سواء أخره لعذر أو لغيره لأنه صوم واجب يجب بفواته القضاء. وذكر المصنف رحمه الله في المغني قول أبي الخطاب رواية عن الإمام أحمد ثم قال فيها: وهو اختيار أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the second narration regarding delaying the sacrificial animal in tamattu'?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=921)

والثانية: عليه دم آخر لأن الدم في المتعة نسك مؤقت فيلزم الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار.

Mas'alah: What is the evidence for the expiation for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=922)

أما وجوب البدنة بالوطء فلأن ابن عباس رضي الله عنهما قال للواطئ: «اهد ناقة ولتهد ناقة» [1]. وأما الانتقال إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع على المذهب إذا لم يجد الهدي ف «لأن العبادلة أفتوا بذلك لمن لم يجد الهدي» رواه الأثرم. وأما الانتقال إلى البقرة على قول فلأنها أقرب شبها بها. وأما وجوب سبع من الغنم إذا لم يجد البقرة فلأن ذلك يجزئ عن سبعة أشبه البدنة. وأما إخراجه بالقيمة طعاما. ومعناه: أنه يشتري بها ذلك ويتصدق، وصومه عن كل مد يوما إذا لم يجد الإطعام فلأنها بدنة وجبت عليه لم يمكن أداء الواجب فوجب أن ينتقل إلى التقويم والشراء والتصدق ثم إلى الصوم المذكور كالبدنة الواجبة في فدية النعامة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between different expiations for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=922)

وأما الخيرة على ظاهر كلام الخرقي بين إخراج البدنة والبقرة وسبع من الغنم والإطعام والصوم فلأن بعضها قريب من بعض، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل

عن البقرة: «وهل هي إلا من البدن» [2]. (1) سبق تخريجه ص: 123. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1318) 2: 955 كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي ... عن جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له: والبقرة فقال: وهل هي إلا من البدن». ولم أره عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on continuing to use perfume applied before ihram?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=930)

قال: (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه، وليس له لبس ثوب مطيب، وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه، فإن استدام لبسه فعليه الفدية) . أما إباحة استدامة الطيب في الإحرام إذا تطيب في بدنه قبل إحرامه فلما تقدم من قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يحل» [2]. و «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم» [3]. وفي قول المصنف رضي الله عنه: ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه إشعار بأنه لو تطيب قبل إحرامه في ثوبه لا يباح له ذلك وسيذكر حكمه بعد إن شاء الله تعالى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4700) 4: 1906 كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1180) 2: 837 كتاب الحج، باب ما يباح بحج أو عمرة ... (2) سبق تخريجه ص: 86. (3) سبق تخريجه ص: 86.

وأما كون المحرم ليس له لبس ثوب مطيب فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا

تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس» [1] متفق عليه. وأما خلعه القميص من غير شق إذا أحرم وعليه ذلك فلما روى يعلى بن أمية «أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما الطيب الذي بك فاغسله وأما الجبة التي عليك فانزعها ... مختصر» [2] رواه مسلم. ولأن في شق الثوب إضاعة ماليته و «قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال» [3]. وأما وجوب الفدية على من استدام لبس ذلك فلأن استدامة اللبس تسمى لبسا بدليل قولهم: لبست شهرا. ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الجبة المضمخة بالطيب بنزعها. وبوجوب الفدية يظهر أنه يحرم على من أحرم في ثوب مطيب استدامة ذلك لأن الفدية لا تجب في فعل مباح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram (sacred precincts)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=944)

باب صيد الحرم ونباته قال المصنف رحمه الله: (وهو حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله) . أما حرمة صيد الحرم ونباته على الحلال والمحرم فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة: لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها ... مختصر» [1] متفق عليه. وأما كون المتلف لشيء من صيده عليه ما على المحرم في مثله فلأنهما لما استويا في التحريم وجب أن يستويا في الجزاء. فعلى هذا إن كان الصيد مثليا ضمنه

بمثله وإلا بقيمته. وقد تقدم ذلك مفصلا في إتلاف المحرم [2].

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=953)

قال: (فإذا رأى البيت رفع وكبر وقال: اللهم! أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام. اللهم! زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا. الحمد لله رب (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1501) 2: 571 كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1257) 2: 918 كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (15016) 2: 571 كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1258) 2: 918 كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ... (3) أخرجه الطبراني في الأوسط (495) 1: 303 عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بني عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحرورة وهو باب الخياطين». قال في مجمع الزوائد: فيه مروان بن أبي مروان قال السليماني: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح 3: 238، ولم أره في مسلم.

العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال. اللهم! إنك دعوت إلى حج بيتك

الحرام وقد جئتك لذلك. اللهم! تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت. يرفع بذلك صوته).

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=954)

أما استحباب رفع اليدين عند رؤية البيت فلما روى أبو بكر ابن المنذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين» [1]. ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء [2].

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=954)

وأما استحباب التكبير عند رؤية البيت [3].

Mas'alah: What is the recommended supplication for increasing the Kaaba's honor?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=954)

وأما استحباب قول: اللهم! زد هذا البيت تعظيما وتشريفا إلى آخره فلما روى الشافعي في مسنده عن ابن جريج «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 72 كتاب الحج، باب رفع اليدين إذا رأى البيت. وأخرجه الطبراني في الكبير (12072) 11: 385. كلاهما عن ابن عباس. قال في مجمع الزوائد: فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله 3: 238. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15743) 3: 421 كتاب الحج، في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا. موقوفا على ابن عباس. (2) أخرج مسلم في صحيحه عن أنس قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه» (895) 2: 612 كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء. (3) بياض في ج مقدار سطر. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (15752) 3: 422 كتاب الحج، الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 73 كتاب الحج، باب القول عند رؤية البيت. (5) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

وقال: اللهم! زد هذا البيت تعظيما وتشريفا ومهابة وبرا، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وبرا» [1]. وذكر الأثرم ذلك وزاد فيه: «الحمد لله رب العالمين -إلى قوله-: لا إله إلا أنت».

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=955)

وأما استحباب رفع الصوت بذلك فلأنه ذكر مشروع في الحج فاستحب رفع الصوت به كالتلبية.

Mas'alah: Why is it recommended to begin tawaf from the Black Stone?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=956)

أما استحباب الابتداء في الطواف من الحجر الأسود فلأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به [3].

Mas'alah: What are the options for greeting the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=956)

وأما الخيرة بين استلامه وتقبيله وبين استلامه وتقبيل يده وبين الإشارة إليه فلأن الكل مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. أما الاستلام والتقبيل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلمه ويقبله لما روى ابن عمر قال: «استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا فإذا هو بعمر بن الخطاب فقال: يا عمر! هاهنا تسكب العبرات» [4] رواه ابن ماجة. وفي رواية: «بدأ بالحجر فاستلمه وقبله ثم التفت فإذا هو بعمر». وأما استلامه وتقبيل يده فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده» [5] رواه مسلم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1884) 2: 177 كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1887)

2: 178 كتاب المناسك، باب في الرمل. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2952) 2: 984 كتاب المناسك، باب الرمل حول البيت. (3) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا». أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 893 كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف. (4) أخرجه ابن ماجة في سننه (2945) 2: 982 كتاب المناسك، باب استلام الحجر. قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عون الخراساني، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. (5) أخرجه مسلم في صحيحه (1268) 2: 924 كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ...

Mas'alah: What is the preferred way to greet the Black Stone when unable to kiss it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=957)

وأما الإشارة إليه فلما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر» [1]. وظاهر كلام المصنف رحمه الله أن الأقوال [2] الثلاثة متساوية لأن الخيرة هنا ليست خيرة في واجب. وليس كذلك بل المستحب تقبيله فإن لم يمكنه فالمستحب استلامه وتقبيل يد نفسه فإن لم يمكنه فالمستحب الإشارة إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبله حين أمكنه في حديث عمر، واستلمه وقبل يد نفسه حيث لم يمكنه تقبيله ولا استلامه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «أنت رجل قوي فلا تزاحم الناس فتؤذي الضعيف ولكن إن وجدت مسلكا فاستلمه وإلا فاستقبل وهلل وكبر» [3].

Mas'alah: What should be said when greeting the Black Stone?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=957)

وأما استحباب قول: بسم الله إلى آخره كلما استلم الحجر فلأن عبدالله بن السائب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند استلام الحجر [4].

Mas'alah: How should the pilgrim proceed after greeting the Black Stone?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=957)

قال: (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره فإذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده) .

Mas'alah: Is it recommended to kiss one's hand after greeting the Black Stone?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=958)

وأما استحباب تقبيل يده بعد استلام الحجر فكما يفعل ذلك في الحجر الأسود.

Mas'alah: Why is the Yemeni corner not kissed like the Black Stone?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=958)

فإن قيل: لم لم يقبل كالحجر الأسود؟ قيل: إنه لم ينقل ذلك من طريق صحيح.

Mas'alah: What is the description of ramal during the first three circuits of tawaf?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=958)

قال: (ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها. وهو: إسراع المشي مع تقارب الخطى، ولا يثب وثبا، ويمشي أربعا) .

Mas'alah: What is the definition of ramal according to the author?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=958)

وأما قول المصنف رحمه الله: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى فبيان لماهية الرمل.

Mas'alah: Why should one not leap during ramal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=958)

وأما كونه لا يثب وثبا فلأن ذلك ليس بمشي فإذا فعله لم يكن إتيانا بالرمل المشروع. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1267) 2: 924 كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1268) 2: 924 كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف

دون الركنين الآخرين. (3) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة». والخب: هو الرمل. أخرجه البخاري في صحيحه (1538) 2: 584 كتاب الحج، من طاف بالبيت إذا قدم مكة ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1261) 2: 920 كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ...

Mas'alah: What is the description of walking and running during sa'i between Safa and Marwah?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=967)]

قال: (ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديدا إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها مثل ما فعل على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط) . أما نزوله إلى الصفا ومشيه إلى العلم وسعيه سعيا شديدا منه إلى العلم الآخر ومشيه من الثاني إلى المروة وفعله عليها مثل فعله على الصفا فلأن جابرا رضي الله عنه قال: «ثم نزل -يعني النبي صلى الله عليه وسلم - إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا» [2]. فإن قيل: ما العلمان؟ قيل: هما ميلان أخضران أحدهما: معلق في ركن المسجد، والآخر: بفناء المسجد وحذاء دار العباس. وأما نزوله من المروة ومشيه في موضع مشيه وسعيه في موضع سعيه وفعله ذلك سبع مرات فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كذلك. وقال: «خذوا عني مناسككم» [3]. وأما احتسابه بالذهاب سعية

وبالرجوع سعية فلأنه لو كان الذهاب والرجوع سعية لتعين أن يكون آخر الطواف عند الصفا وقد جاء في الحديث: «فلما كان آخر طوافه على المروة» [4]. (1) بياض في ج مقدار نصف سطر. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (3) سبق تخريجه ص: 172. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولأنه كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحسب ذلك مرة كما إذا طاف بجميع البيت فإنه يحتسب به مرة. وأما افتتاحه بالصفا؛ فلما تقدم من «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنى من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] بدأ بالصفا وقال: ابدأوا بما بدأ الله به» [1]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قال الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] فبدأ بالصفا وقال: اتبعوا القرآن فما بدأ به القرآن فابدأوا به». وأما اختتامه بالمروة فلما تقدم من قوله: «فلما كان آخر طوافه على المروة» [2]. ولأنه يلزمه بالبداءة بالصفا والاعتداد بالذهاب مرة والرجوع مرة الاختتام بالمروة. وأما عدم الاحتساب بالشوط إذا بدأ من المروة فلأن الشوط مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره فلم يحتسب به كالصلاة في الدار المغصوبة.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah to Muzdalifah and combining prayers?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=976)]

ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى مزدلفة وعليه السكينة، فإذا وجد فجوة أسرع، فإذا

وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده) . أما دفعه من عرفة بعد غروب الشمس إلى مزدلفة على الصفة المذكورة فلأن في حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة وقد شنق القصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس! السكينة السكينة» [1]. وقد روي «أنه صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. قال هشام بن عروة: النص فوق العنق» [2] متفق عليه. وأما صلاته المغرب والعشاء إذا وصل إلى مزدلفة قبل حط الرحال فلأن في حديث أسامة بن زيد: «فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما» [3] متفق عليه. وأما ترك السنة إذا صلى المغرب في طريقه فلأنه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما إجزاء ذلك فلأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز فعل كل واحدة في وقتها كالظهر والعصر بعرفة وحكم الجمع بعرفة من أنه هل هو مختص بمن بينه وبين وطنه مسافة القصر أو لا؟ وأما جمع من فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة أو بعرفة وحده فلأن ابن عمر رضي الله عنهما «كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام جمع منفردا». ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا كالجمع في السفر. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1583) 2: 600 كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1286) 2: 936 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1588) 2: 601 كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1280) 2: 935 كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

Mas'alah: What is the response regarding the prohibition of sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=985)

والجواب عن ظهور التحريم في الوطء أن تحريم المرأة في الحج ليس مختصا وفاقا فوجب أن يحمل على المعهود فيه وذلك ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on performing shaving before stoning or sacrifice deliberately in Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=988)

وأما من قدم ذلك عالما ففيه روايتان: أحدهما: لا دم عليه لما ذكر قبل. والرواية الثانية: عليه دم لأن ما تقدم المراد به الجاهل والناسي؛ لأن في بعض ألفاظ الحديث: «أن رجلا سأله فقال: لم أشعر» [1]. وفي رواية مسلم من حديث عبدالله بن عمرو قال: «فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ... وذكر الحديث قال: فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج» [2]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب وأمر باتباعه استثني منه حالة الجهل والنسيان فيبقى ما عداه على الأصل. ويمكن الجواب عن كون السائل جاهلا بأن إباحة ذلك للجاهل لا تنفي جوازه للعالم، وعن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه فعله لكونه أولى لا لوجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the ifadah tawaf (tawaf al-ziyarah) in Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=989)

قال: (ثم يفيض إلى مكة ويطوف للزيارة، ويعينه بالنية، وهو: الطواف الواجب الذي به تمام الحج، وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن أخره عنه وعن أيام منى جاز) . أما إفاضته إلى مكة بعد خطبته بمنى وطوافه للزيارة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل. قالت عائشة رضي الله عنها: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر» [1] متفق عليه. وأما تعيينه بالنية فلأن الطواف بالبيت صلاة والصلاة لا تصح إلا بنية معينة. وأما كون الطواف المذكور هو الواجب فلأن الله سبحانه وتعالى قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] . وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد من صفية ما يريد الرجل من أهله. فقلت: يا رسول الله! إنها حائض. قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله! أفاضت يوم النحر. قال: اخرجوا» [2] رواه البخاري. وأما كونه هو الذي به تمام الحج فلأنه لم يبق من أركان الحج سواه فإذا أتى به حصل تمام الحج. فإن قيل: في لفظ الحديث المتقدم: «من صلى صلاتنا وإلى قوله: وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه» [3] ولم يذكر الطواف. قيل: المراد بذلك أن من وقف بعرفة لم يبق حجه متعرضا للفوات؛ لأن الطواف وإن كان ركنا لكنه ليس له وقت معين يفوت بفواته لا أنه لم يبق له شيء من أركانه. وأما كون أول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ف «لأن أم سلمة رضي الله عنها رمت ثم طافت ثم رجعت فوافت النبي صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة وبينها وبين مكة فرسخان». (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4140) 4: 1598 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 965 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. (2) أخرجه البخاري في صحيحه

(4140) 4: 1598 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. (3) سبق تخريجه ص: 189.

وأما كون الأفضل فعله يوم النحر فلأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. كذلك ذكرته عائشة رضي الله عنها [1]. وأما جواز تأخيره عن يوم النحر وعن أيام التشريق فلأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا. ولأنه لم يدل دليل على عدم جوازه فيما بعد أيام التشريق فوجب أن يجزئ في غيرها بالقياس عليها. ويمكن أن يقال في قوله: {وليطوفوا} [الحج: 29] دليل على إرادة أيام التشريق وذلك أن الله تعالى عطفه على قوله: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] وذلك عطف للطواف على النحر فوجب أن يتوقت بوقته وهذا متجه وبه قال أبو جنيفة. وأجاب صاحب النهاية عن ذلك بأن الطواف ينجبر بالقضاء فوجب أن يجزئ من غير دم كالصلاة. وفي قوله: ينجبر بالقضاء نظر من حيث إنه إذا قال: ليس لآخره وقت يكون فعله بعد أيام التشريق أداء لا قضاء.

Mas'alah: What is the recommended practice for drinking Zamzam water after completing the rites?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=991)

قال: (ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منه ويقول: بسم الله، اللهم! اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك) [3]. أما إتيانه زمزم بعد سعيه وشربه منه فلما روى جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم أتى بني عبدالمطلب وهم يسقون فناولوه

فشرب منه» [4]. وأما قصده بشربه ما أحب فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ماء زمزم لما شرب له» [5] رواه ابن ماجة. وأما تضلعه منه ف «لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل تضلع منها: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم» [6] رواه ابن ماجة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ... (2) أخرجه البخاري في صحيحه 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1228) 2: 902 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع ... (3) في المقنع: خشيتك وحكمتك. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (5) أخرجه ابن ماجة في سننه (3062) 2: 1018 كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم. (6) أخرجه ابن ماجة في سننه (3061) 2: 1017 كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم.

وأما الدعاء عند الشرب بما ذكر فلأنه لائق به وهو متضمن لمصلحتي الدنيا والآخرة. ولأنه قد تقدم أن «ماء زمزم لما شرب له» [1] فإذا دعى رجي حصوله. (1) سبق تخريجه قبل قليل.

Mas'alah: Who is exempt from staying overnight at Mina during Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=996)

قال: (وليس على أهل [سقاية الحاج] [4] والرعاء مبيت بمنى، فإن غربت الشمس

وهم بمنى لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية) . أما عدم وجوب المبيت بمنى على أهل السقاية فلما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى لأجل سقايته فأذن له» [5]. (1) أخرجه ابن ماجة في سننه (3066) 2: 1019 كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالى منى. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 153 كتاب الحج، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى. (3) سبق تخريجه ص: 172. (4) زيادة من المقنع. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (1658) 2: 621 كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى. وأخرجه مسلم في صحيحه (1316) 2: 953 كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية.

Mas'alah: What supplication is recommended after the farewell circumambulation at the Multazam?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=999)]

قال: (وإذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب فقال: اللهم! هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم! فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خير الدنيا والآخرة إنك (1) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق.

على كل شيء قدير. ويدعو بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن المرأة إذا كانت حائضا لم تدخل المسجد ووقفت على بابه ودعت بذلك). أما مسنونية الوقوف في الملتزم وهو موضع بين الباب والحجر والأسود وهو المراد بقول المصنف رحمه الله الركن فلما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه قال: «طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل» [1] رواه أبو داود. وعن صفوان قال: «لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم» [2] رواه أبو داود. وأما صفة الدعاء فكما ذكره المصنف رحمه الله لأنه يليق بالمكان وإن زاد على ذلك أو دعا بغيره فلا بأس؛ لأن الغرض الدعاء لا دعاء بعينه. وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فليكون جامعا بين فضيلتي الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وأما عدم دخول المرأة المسجد إذا كانت حائضا فلأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد لما تقدم في موضعه. وأما وقوفها على بابه ودعاؤها بذلك فلأن المرأة ينبغي أن [تدعو بما] [3] تحب ويسن في حقها ما يكون كذلك في حق الرجل ترك ذلك في دخول المسجد لأنها ممنوعة منه لحيضها فيبقى فيما عداه على مقتضى الدليل. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1899) 2: 181 كتاب المناسك، باب الملتزم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1898) 2: 181 كتاب المناسك، باب الملتزم. (3) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady when prevented from completing Hajj?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1014)

الثاني: أن ينحر هديه إن كان معه وإلا اشتراه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل وهكذا أمر الصحابة [1].

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1016)

قال: (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه) . أما جواز التحلل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي» [3] فلو لم يجز التحلل مع الاشتراط لم يكن فيه فائدة. ولأن الشرط له تأثير في العبادات بدليل أنه لو قال: إن شفى الله مريضي صمت شهرا فإنه يلزم بوجود الشرط ويعدم بعدمه. وأما كونه لا شيء عليه فلأنه صار بمنزلة من أكمل أفعال الحج. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1862) 2: 173 كتاب المناسك، باب باب الإحصار. وأخرجه الترمذي في جامعه (940) 3: 277 كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج. وأخرجه النسائي في سننه (2861) 5: 198 كتاب مناسك الحج، فيمن أحصر بعدو. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3077) 2: 1028 كتاب المناسك، باب المحصر. ولم أره في مسلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (2) سبق تخريجه في الحديث السابق. (3) سبق تخريجه ص: 88.

وقوله: لا شيء عليه يشمل القضاء والهدي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram marrying?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2183)]

وأما كون المحرمة تحرم حتى تحل؛ فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» [1]. رواه مسلم. ولأنه عارض منع الطيب. فمنع النكاح؛ كالعدة.

Mas'alah: What should a muhrim eat when finding unknown food, carrion, or game?

[Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2775)]

قال: (وإن وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا: يأكل الميتة. ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة) . أما كون من وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة: يأكل الميتة دون طعام الغير على قول أصحابنا؛ فلأنه منصوص على فعله، وأكل مال الآدمي بغير إذنه مجتهد فيه. ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحق الآدمي مبني [1] على الشح والضيق. وأما كون من وجد ميتة وصيدا وهو محرم يأكل الميتة دون الصيد؛ فلأن في الصيد تحريمات ثلاثة: تحريم قتله، وتحريم أكله؛ لكونه صيدا، وتحريم أكله؛ لكونه ميتة؛ لأن ما ذبحه المحرم يصير ميتة.

وأما كون الأول يحتمل أن يحل له الطعام إذا لم تقبل نفسه الميتة؛ فلأن طعام الغير لم يحرم لمعنى فيه بل لحق الغير وذلك يجوز بوجوب الضمان. بخلاف الميتة فإنها حرمت لمعنى فيها وهو موجود عند الاضطرار. ولأن في إلزامه بأكل ما لم تقبل نفسه إضرارا به، وربما أدى حاله إلى ترك الأكل. فيحصل المحذور الذي أبيح من أجله أكل الميتة. وذلك مطلوب العدم. وأما كون المحرم يأكل الصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة؛ فلأن الصيد يساوي طعام الغير فيما ذكر معنى فكذا يجب أن يكون حكما. لا يقال: الصيد يصير بذبح المحرم ميتة فيساوي الميتة الذي وجدها معه بخلاف طعام الغير؛ لأن الصيد وإن صار بما ذكر ميتة لكن حكما، وحينئذ لم [2] يوجد فيه ما في الميتة حقيقة من حيث المحل ونحوه. فإن قيل: كلام المصنف رحمه الله فيه نظر من وجوه: أحدها: أنه وصف الطعام بكونه لا يعرف واجده مالكه. وظاهره اشتراط ذلك في أكل الميتة حقيقة على قول الأصحاب، وفي أكل الطعام والصيد على الاحتمال. (1) في أ: مبنية. (2) في أ: لا.

وثانيها: أن [1] قوله: وإن وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا ظاهره أن الواجد تارة يجد الطعام المذكور والميتة، وتارة يجد الطعام المذكور والصيد؛ لأن "أو" العاطفة على الميتة لا الطعام. وثالثها: أن قوله: فقال أصحابنا: يأكل الميتة فيه إشعار بتضعيف ذلك؛ لأنه العادة منه في غير موضع من كتابه. وقوله: ويحتمل ليس بظاهر في الترجيح. قيل: أما الأول فليس مراده من وصف الطعام بما ذكر الاشتراط المذكور، وإنما وصفه بذلك؛ لأن الطعام الذي يعرف مالكه تأتي فيه الأحكام الآتي ذكرها. ويمكن أن يقال: ما يعرف مالكه يمكن غالبا أن يستأذنه في الأكل. والظاهر من حال المسلم أنه لا يمنع المضطر إليه من أكله إذا كان مستغنيا عنه فلا يحصل التعارض بين أكل ذلك وأكل الميتة فيكون ذلك شرطا كما ذكر. وأما الثاني: فالعطف [2] بـ "أو" على الطعام لا

على الميتة، وذلك وإن قرب من الميتة فقوله بعد: فقال أصحابنا: يأكل الميتة يرده؛ لأنه يدل على أن الميتة موجودة في المسألتين؛ لاقتصاره على ذكرها وإلا قال: والصيد. وقوله: ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة يرده أيضا؛ لأنه يدل على وجود الميتة مع الطعام تارة ومع الصيد أخرى. وأما الثالث ... [3].

Mas'alah: What are the pillars and obligations of Hajj and Umrah according to the author?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=90)

ومنها مثلا ترجيحه لإحدى الروايتين والاقتصار على المعتمد، يقول في المحرر: "باب أركان النسكين وواجباتهما" . . . ." وأما العمرة فأركانها الإحرام والطواف، وفي السعي روايتان. وواجباتها: الإحرام من الميقات أو الحل، والحلق أو التقصير، وقد روى"

عنه: أن الحلاق والتقصير لا يجب في حج ولا عمرة فيتحلل منهما بدونه. . . "."

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=223)

فالتمتع: أن يعتمر قبل الحج في أشهره ويفرغها.

Mas'alah: What is ifrad in Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=223)

والإفراد: أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره.

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)

والمتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وحج من سنته ولم يخرج بينهما إلى مسافة قصر، ولم يحرم بالحج من الميقات.

Mas'alah: Does the sacrificial animal for Tamattu' and Qiran fall due if the Hajj is invalidated?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)

ولا يسقط دم المتعة والقران بفساد الحج.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in lieu of the sacrificial animal for Tamattu'?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)

فإن عدم الدم موضعه صام ثلاثة أيام، والأفضل قبل يوم النحر، وله تقديمها إذا أحرم بالعمرة، وسبعة إذا فرغ من الحج وله تفريقها.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram in an absolute manner or for multiple pilgrimages?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=224)

ومن أحرم بنسك مطلقا، صرفه إلى ما شاء، فإن أنسيه، وقد ساق الهدي، لم يجزه عن العمرة، أو بحجتين أو عمرتين انعقد بواحد، أو عن اثنين، أو أحدهما مبهما وقع عن نفسه، أو نفلا، أو نذرا، أو لغيره وعليه حجة الإسلام صرف إليها.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=225)

ثم يلبي فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة، لك والملك، لا شريك لك.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=225)

مكثرا منها. ويدعو [3] بعدها، ويجهر الذكر، ويقطعها الحاج حال رميه، والمعتمر حال طوافه.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=225)

باب محظورات الإحرام [4]

Mas'alah: What actions are permitted for a person in ihram regarding hair and cupping?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=227)

وله حلق حلال، وإزالة شعر أذى عينه وجلده به، والحجامة من غير قطع شعر.

Mas'alah: What supplications are said upon seeing the Kaaba during Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=234)

فإذا رأى البيت كبر ورفع يديه، قائلا جهرا: اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وأدخلنا دارك دار السلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله. وكما ينبغي لكرم وجهه [2] وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال.

Mas'alah: What supplication is made upon arriving for Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=234)

اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئناك لذلك. اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت.

Mas'alah: What should one do if unable to kiss the Black Stone during Hajj?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=235)

فإن عجز استلمه وقبل يده.

Mas'alah: What does the pilgrim do after completing the circumambulation?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=235)

ثم يصلي خلف المقام بالكافرون والإخلاص، ثم يستلم الركن اليماني.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=108)

كتاب المناسك

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a minor and a slave?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=108)

والحرية. فلا يجب على صبي ولا على [2] عبد ويصح منهما, ولا يجزئهما إن بلغ الصبي أو عتق العبد إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة.

Mas'alah: Who bears the expenses of Hajj and its expiations for a minor?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=108)

ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه، وعنه في مال الصبي.

Mas'alah: What are the rules regarding a slave or woman performing Hajj without permission?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=108)

وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها، فإن فعلا فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر، وإن أحرما بإذن لم يجز تحليلهما, وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ولا تحليلها إن أحرمت به. (1) في العمر سقط من "ط" . (2) على سقط من "م" .

Mas'alah: What additional conditions are required for the obligation of Hajj regarding the route?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=109)

ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وعنه أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies before performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=109)

ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ [[1]] . فصل

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's obligation of Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=109)

[ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغا عاقلا، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء، وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة، ولا يجوز لمن يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، ولا نذره ولا نافلة، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، وعنه يقع ما نواه.

Mas'alah: What is the Miqat for those whose residence is before the Miqat?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=110)

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه.

Mas'alah: What are the types of hajj (tamattu', ifrad, qiran) and which is best?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=111)

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع ثم الإفراد. وعنه إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع. وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها في عامه. والإفراد أن يحرم بالحج منفردا. والقران أن يحرم بهما جميعا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها.

Mas'alah: Who must offer a sacrificial animal for tamattu' and qiran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=111)

ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر.

Mas'alah: What should a woman do if she menstruates while performing tamattu' and fears missing Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=111)

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت

قارنة. (1) في "م" و "ط" : ولو.

Mas'alah: What is the talbiyah recited by the Prophet in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=112)

وإذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" .

Mas'alah: What are the rulings on talbiyah during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=112)

والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها والإكثار منها والدعاء بعدها. ويلبي إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وفي دبر الصلوات المكتوبات وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق. ولا ترفع المرأة صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=112)

باب محظورات الإحرام

Mas'alah: What actions regarding hair and nails do not require fidyah during ihram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=113)

وإن خرج في عينه شعر فقلعه، أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه، أو انكسر ظفره فقصه، أو قلع جلدا عليه شعر فلا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran in Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=117)

فصل الضرب الثاني على الترتيب، وهو ثلاثة أنواع: أحدها دم المتعة والقران، فيجب الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن صامها قبل ذلك أجزأه، فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى. وعنه لا يصومها [1]، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم. وعنه إن ترك الصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن تركه لغير عذر فعليه مع فعله دم، وقال أبو الخطاب إن أخر الهدي والصوم لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخر الهدي لغير عذر فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين. قال وعندي أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال، ولا يجب التتابع في الصيام، ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء، وإن وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال إليه؟ على روايتين. (1) في "م" : لا يصمها وهو خطأ والصواب كذا كما جاء في "ش" و "ط" لأن لا هنا نافية وليست ناهية.

النوع الثاني المحصر يلزمه الهدي، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل. النوع الثالث فدية الوطء تجب به بدنة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة (رضي الله عنهم) [1] به. وقال القاضي إن لم يجد البدنة أخرج بقرة، فإن لم يجد فسبعا من الغنم فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعاما، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما، وظاهر كلام الخرقي أنه مخير في هذه الخمسة فبأيها كفر أجزأه. ويجب بالوطء في الفرج بدنة إن كان في الحج وشاة إن كان في العمرة. ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها، وقيل يلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها.

Mas'alah: Where should the sacrificial animals and food for Hajj be distributed?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=119)

فصل وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم [إن قدر على إيصاله إليهم [3]] ، إلا فدية الأذى واللبس ونحوهما إذا وجد سببهما في الحل فيفرقها حيث وجد سببها. ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان. وكل دم ذكرناه يجزئه فيه شاة أو سبع بدنة، ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة. (1) ثم وطئ: سقط من "م" وهو كذا في "ش" و "ط" . (2) ما بين الرقمين سقط من "م" أيضا. (3) ما بين الرقمين مستدرك على الهامش في "ش" وفي آخره صح.

Mas'alah: What is the ruling on hunting in the Haram (sacred precincts) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=121)

باب صيد الحرم ونباته وهو حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئا فعليه ما على المحرم في مثله، وإن رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيدا على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين، وإن قتل في [2] الحرم صيدا في الحل بسهمه أو كلبه أو صيدا على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين، وإن أرسل كلبه من الحل على صيد في الحل فقتل صيدا في الحرم فعلى وجهين، وإن فعل ذلك بسهمه ضمنه.

Mas'alah: What is the recommended procedure for ihram on the Day of Tarwiyah and going to Arafah?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=125)

يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من مكة، ومن حيث أحرم [من الحرم [[1]] جاز. ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر ويبيت بها، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة فأقام بنمرة حتى تزول الشمس، ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يروح إلى الموقف. وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة وهي [2] من الجبل المشرف على عرنة إلى [3] الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر، ويستحب أن يقف عند الصخرات

وجبل الرحمة راكبا، وقيل الراجل أفضل، ويكثر من الدعاء ومن قوله: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير [4] وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري" .

Mas'alah: What is the description of Muzdalifah and the supplication at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=126)

وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر، فإذا أصبح بها صلى الصبح بغلس [2]، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو فيقول: "اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (198) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم} [البقرة: 198 - 199] . إلى أن يسفر" .

Mas'alah: When does one depart from Muzdalifah and hasten through Muhassir?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=126)

ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية حجر.

Mas'alah: What is the ruling on the Tawaf al-Ziyarah and the sermon on the Day of Nahr?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=127)

ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي، ثم يفيض إلى مكة ويطوف للزيارة، ويعينه بالنية وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر، والأفضل فعله يوم النحر، فإن آخره عنه وعن أيام منى جاز، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى لم يسع، ثم قد حل له كل شيء.

Mas'alah: What is the recommended supplication when drinking from Zamzam?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=127)

ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منه ويقول: "بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا وشفاء من كل داء. واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك) [1]" .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning or missing the overnight stay at Mina?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=128)

وإن أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق جاز، ويرتبه بنيته، وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في لياليها فعليه دم، وفي حصاة أو ليلة واحدة ما في حلق شعره، وليس على أهل سقاية الحاج والرعاء مبيت بمنى، فإن غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاء المبيت دون أهل السقاية.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the second day of Tashriq and the permissibility of hastening?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=128)

ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم، فمن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=129)

فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبر صاحبيه رضي الله عنهما.

Mas'alah: Is a disbeliever permitted to enter the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=170)

ولا يجوز لكافر دخول الحرم .

Mas'alah: When does a pilgrim recite the restricted takbir for Eid al-Adha?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=290)

وإن كان محرما لم يكبر إلا من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فيكون تكبيره عجيب سبع عشرة صلاة . (1) في (أ) : حكم . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on gathering on the evening of Arafah for supplication?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

ولا بأس بالاجتماع عشية عرفة للدعاء ، وهو الذي يسمى : التعريف .

Mas'alah: What are the 'numbered days' (al-ayyam al-ma'dudat)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

والأيام المعدودات : أيام منى وهي أيام التشريق .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about the days of information in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

ونقل المروذي عنه : أن ابن عمر قال : المعلومات أربعة أيام : يوم النحر وما بعده ،
فقال أحمد – رحمه الله – : ما أحسن ما قال .

Mas'alah: What did al-Jami' al-Saghir say about the days of Tashriq?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=292)

وذكر في الجامع الصغير : أن الأيام المعدودات : يوم النحر ويومان بعده .

Mas'alah: What is the ruling on completing a voluntary Hajj or Umrah once begun in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=435)

ومن شرع في حج تطوع أو عمرة تطوع لزمه إتمامهما .

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled voluntary Hajj or missed Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=435)

فإن أفسدهما أو فات الحج فهل يلزمه القضاء ؟ على روايتين .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

كتاب الحج :

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a slave or a child?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

وأما العبد والصبي فلا يجبان عليهما ، ويصحان منهما ، ولا يجزئهما عن فريضة الإسلام .

Mas'alah: What actions does a guardian perform for a child unable to do them during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

وكل ما عجز عن فعله يفعله عنه وليه ، ويجتنب ما يجتنبه البالغ .

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a child reaches puberty after ihram but before standing at Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

ومتى عتق العبد وبلغ الصبي بعد إحرامهما ، وقبل فوات وقت الوقوف فوقفا ، وقبل طوافهما في العمرة ، أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته ، ولا دم على واحد منهما .

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj regarding provisions and mount?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=449)

والمستطيع : هو القادر على الزاد والراحلة ، وهو أن يقدر على ما يحتاج إليه من الزاد لذهابه ورجوعه ، بثمن مثله في وقته ، أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله ، وعلى ما يحتاج إليه من الماء وعلف دوابه في المنازل التي

Mas'alah: What are the requirements for the mount and provisions for the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=450)

ينزلها في ذهابه ورجوعه ، سواء كان له ببلده أهل [أو] [1] عيال يرجع إليهم أو لم يكن ، وعلى ما يحتاج إليه من أوعية الزاد ، وظروف الماء ، وعلى راحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة تقصر في مثلها الصلاة ، وعلى ما يحتاج إليه من رحلها وآلة ركوبه من قتب[2] ، أو زاملة[3] ، أو محمل[4] على حسب ما يمكنه الركوب عليه من ذلك .

Mas'alah: What conditions must be met for the ability to perform Hajj regarding debts and family expenses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=450)

ويشترط أن يكون جميع ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم ونحوه ، وعن نفقة عياله إلى أن يعود ، وعن قضاء ديونه ، وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته

وكفاية عائلته من عقار أو بضاعة أو صناعة .

Mas'alah: Is a person required to sell property or livestock to fund Hajj if it affects his livelihood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=450)

فإن كان له عقارأو حيوان يستغله ، لم يلزمه بيع شيء منه ليحج بثمنه إن كان يخل بقدر كفايته وكفاية عائلته على الدوام ، ويلزمه ذلك إذا لم يخل بقدر الكفاية .

Mas'alah: Does the ability for Hajj require surplus funds beyond marriage expenses if one fears sin?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=450)

فإن وجد الزاد والراحلة كما وصفنا ، لكنه محتاج إلى التزويج ويخاف العنت ، اشترط أن يكون ذلك فاضلا عن تزويجه أيضا ، نص عليه في رواية أبي داود .

Mas'alah: Is Hajj obligatory for one who can work along the way to earn provisions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=451)

بصناعة يعملها في الطريق ؛ كخرز النعال ، وتجارة المحامل ونحو ذلك ، لم يجب عليه الحج ، سواء كان قادرا على المشي أو لم يكن .

Mas'alah: What is the ruling on taking a road without water for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=451)

ومتى وجد طريقا لا ماء فيه لزمه سلوكه للحج ، بعيدا كان أو قريبا ، برا كان أو بحرا ، إذا كان الغالب منه السلامة .

Mas'alah: What is the ruling if the conditions for Hajj are not completed before the pilgrim reaches a certain point?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

فإن لم تكمل الشروط حتى بلغ الحاج فيد[1] أو الكوفة وهو ببغداد ، أو كان معه في البلد لم يلزمه السعي في تلك السنة .

Mas'alah: Is a mahram obligated to accompany a woman for Hajj against his will?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

ولا يجب على المحرم الخروج معها بغير اختياره .

Mas'alah: Does a woman's Hajj performed without a mahram fulfill her obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=452)

وإذا حجت المرأة حجة الفرض بغير محرم أجزأتها مع إثمها وعظم (1) فيد : بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة ، يودع الحاج فيها أزوادهم وما يثقل من أمتعتهم عند

أهلها ، فإذا رجعوا أخذوا أزوادهم ووهبوا لمن أودعوها لديهم شيئا من ذلك ، وسميت فيد بفيد بن حام ، وهو أول من نزلها . انظر : معجم البلدان 4/ 282 . (2) في (ب) : كعقد . (3) زيادة على الأصل . (4) في (ب) : و .

Mas'alah: Is Hajj valid if performed with unlawful wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=453)

وحكى عنه ابن أبي موسى : أنه يصح حجه أيضا ، ويجزئه مع الكراهة .

Mas'alah: What is the ruling on a father performing Hajj with his child's wealth without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=453)

فعلى الأولى : إن أخذ الأب من مال ولده بغير إذنه فحج به ، صح حجه إلا أن يكون ذلك يجحف بمال ولده فلا يصح حجه .

Mas'alah: What is the ruling on a mother performing Hajj with her child's wealth without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=453)

فإن أخذت الأم من مال ولدها بغير إذنه فحججت به ، لم يصح حجها بحال خلاف الأب .

Mas'alah: Does the ruling on accepting an offer to perform Hajj differ based on health or wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=454)

صحيحا كان أو معضوبا ، موسرا كان أو معسرا .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=454)

ومن أدى حجة الإسلام [وعمرته] [1] ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام فهل يلزمه فرضهما في الإسلام الثاني ؟ حكى أبو إسحاق بن شاقلا في ذلك روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on delaying obligatory Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=454)

ومن لزمه فرض الحج والعمرة فعليه فعلهما على الفور ، فإن [أخرهما] [2] من غير عذر أثم .

Mas'alah: How is Ahmad's statement on testimony of one who delays Hajj interpreted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=454)

وهذا القول منه محمول على من اعتقد وجوب فعله على الفور فلم يفعله ، لا على من يعتقد جواز تأخيره .

Mas'alah: What is the second narration on the timing of Hajj obligation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=454)

وقال ابن حامد : فيه رواية أخرى : أنه على التراخي .

Mas'alah: Who must not pass the miqat without ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=456)

من غير أهله ، مريدا لدخول مكة لحج أو عمرة ، أو لهما ، أو لحاجة لا تتكرر غير الخوف والقتال ؛ كالتجارة والزيارة والرسالة ، لم يجز له مجاوزته بغير إحرام .

Mas'alah: What should someone who passes the miqat without ihram do?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=457)

ومن أراد نسكا فجاوز الميقات غير محرم فعليه العود محلا إلى الميقات والإحرام منه ، فإن فعل فلا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who embraces Islam at Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=461)

وأسلم الكافر بعرفة وهم محرمون ، أو غير] محرمين [[1] فأحرموا موضعهم بحجة

الإسلام ، أو كان ذلك بعد دفعهم من عرفة وقبل فوات وقت الوقوف ، فعادوا إلى عرفة فوقفوا بها ، أجزأهم ذلك عن حجة الإسلام ، ولا دم على واحد منهم .

Mas'alah: What are the three types of pilgrimage: tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=461)

الأنساب اثنان : الحج والعمرة ، فمن أراد تحصيلهما جميعا فهو مخير : إن شاء تمتع بالعمرة إلى الحج ، وإن شاء أفرد العمرة عن الحج ، وإن شاء قرن بينهما .

Mas'alah: Which type of pilgrimage is most virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=461)

والأفضل التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران .

Mas'alah: What is the description of ifrad pilgrimage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=461)

والإفراد : أن يحرم بالحج وحده ، فإذا فرغ منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل . (1) في (أ) : محرمون . (2) ساقط من (أ) .

Mas'alah: What is the second opinion on qiran in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=462)

والثانية : يجزئه لهما الإحرام والحلاق ، ويلزمه أن يطوف لهما طوافين ويسعى لهما سعيين .

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid adding umrah to hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=462)

والمفرد متى أدخل العمرة على الحج لم يصح ذلك ولم يصر قارنا .

Mas'alah: Is it recommended to enter Ihram with the intention of annulment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=462)

ولا يستحب لأحد أن يحرم بنية الفسخ .

Mas'alah: When is the best time for a Mutamatti' to enter Ihram for Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=462)

والأفضل للمتمتع أن يحرم بعد الزوال من يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة .

Mas'alah: What are the six conditions for the Mutamatti' to owe a sacrificial animal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=462)

ويجب على المتمتع دم نسك بست شرائط : (1) في (ب) : وأما .

Mas'alah: When does traveling after umrah remove the obligation of the tamattu' blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=463)

فإن سافر المتمتع بعد الفراغ من العمرة إلى ما تقصر فيه الصلاة سقط عنه الدم ، سواء كان سفره إلى أهله أو بلده ، أو بلد يقارب بلده أو غير ذلك . وكذلك بقية الشرائط أيها اختل لم يجب دم المتعة .

Mas'alah: Does traveling a short distance after umrah remove the obligation of the tamattu' blood?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=463)

وسفره إلى ما لا تقصر فيه الصلاة لا يسقط عنه دم التمتع ، سواء كان إلى الميقات أو غيره .

Mas'alah: Is the qiran blood sacrifice obligatory when both pilgrimages are fulfilled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=466)

وكل موضع قلنا : يسقط عنه النسكان ، فعليه دم القران بلا إشكال .

Mas'alah: Is the qiran blood sacrifice obligatory when only hajj is fulfilled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=466)

وكل موضع قلنا : يسقط عنه الحج دون العمرة ، فهل عليه دم القران ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا دم عليه ، لأنا إذا لم نحكم بصحة قرانه في سقوط فرض العمرة عنه ، لم نحكم بصحته في وجوب دم القران عليه . والثاني : عليه الدم ؛ لأنا إنما [لم] [1] نحكم بسقوط العمرة [عنه] [2] احتياطا للفرض ، كذلك هاهنا ينبغي أن يجب عليه الدم احتياطا للفرض ، فالمعنى الذي لأجله لم يسقط عنه فرض العمرة لأجله وجب دم القران عليه .

Mas'alah: Is the tamattu' blood sacrifice obligatory when only umrah is fulfilled?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=466)

وكل موضع قلنا : يسقط عنه فرض العمرة دون الحج ، فإنه يلزمه دم التمتع ، لأنه لا يخلو : إما أن يكون في الأصل متمتعا فيلزمه دم التمتع ، أو بكون قارنا أو مفردا ، وقد فسخ ذلك إلى عمرة ، فيصير متمتعا فيلزمه دم إذن بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling if doubt occurs after tawaf around the Kaaba?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=466)

هذا كله إذا كان شكه قبل وقوفه بعرفة وقبل طوافه بالبيت . فإن شك بعد طوافه

بالبيت ، صرف إحرامه إلى عمرة . (1) ساقط من : (أ) . (2) في (أ) : عليه .

Mas'alah: What is the ruling on a stratagem to drop the obligation of Hajj when time remains for standing at 'Arafah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=467)

فإن أراد أن يحتال لسقوط الحج عنه ، وكان وقت الوقوف باقيا ، فالوجه فيه : أن يطوف ويسعى ، ويعتقد أنه في عمرة ويحلق ، ثم يحرم بالحج من جوف مكة] فيجزئه [[1] ، لأنه إن كان معتمرا في الأصل فقد صار متمتعا وقد تحلل من عمرته في وقته ، وأحرم بالحج من مكة فعليه دم التمتع . وإن كان قارنا فقد حلق في غير وقته ، ولم يضره إحرامه بالحج . فإذا : الإحرام بالحج يصح بكل حال ، فيسقط عنه فرض الحج] ويلزمه [[2] الدم ، لأنه إن كان قارنا فعليه دم القران ، أو متمتعا فعليه دم التمتع ، وإن كان مفردا فعليه دم لأنه حلق قبل وقته .

Mas'alah: What is the ruling on one who owes the obligatory Hajj or 'Umrah performing a supererogatory or vowed one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=467)

ولا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أن يحرم بحجة نافلة ولا منذورة ، ولا لمن عليه عمرة الإسلام أن يحرم بعمرة نافلة ولا منذورة . فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام وعمرته في إحدى الروايتين . والأخرى : تنعقد عن نذره ونافلته . وعلى كلا الروايتين : يجوز لمن قد أدى حجة الإسلام دون عمرته ، أن (1) في (ب) : فيجزئه الحج . (2) في (

ب) : ولزمه .

يحج نافلة ونذرا ، ولمن قد أدى عمرة الإسلام دون [حجته] [1] ، أن يعتمر نافلة ونذرا .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two Hajjs or two 'Umrahs?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=468)

ومن أحرم بحجتين انعقد [بإحداهما] [2] كما إذا أحرم بعمرتين . وكذلك لو أحرم بحجة ثم أدخل عليها أخرى ، أو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها أخرى ، نص عليه .

Mas'alah: Is the talbiyah obligatory or recommended in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=468)

والتلبية سنة غير واجبة .

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=468)

وصفتها : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

Mas'alah: Should one raise the voice when saying the talbiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=468)

ويرفع بها صوته .

Mas'alah: Is it recommended to add extra phrases to the talbiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=468)

ولا يستحب الزيادة في التلبية كقول : لبيك [اللهم] [3] وسعديك ، والخير كله بيديك ، ونحو ذلك .

Mas'alah: What should one do after completing the talbiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=468)

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة .

Mas'alah: Where is it not recommended to recite the talbiyah aloud?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=468)

ولا يستحب إظهار التلبية في الأمصار ، ولا في مساجد الأمصار ، ولا (1) في (ب) : حجة . (2) في (ب) : بأحدهما . (3) ساقط من (ب) .

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=469)

ويستحب أن يلبي عند تنقل الأحوال به ، إذا علا نشزا ، أو هبط واديا ، وفي إقبال الليل والنهار ، وبالأسحار ، وإذا استوى على راحلته ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا سمع ملبيا ، وإذا تلبس بمحظور ناسيا ، وفي جميع مساجد الحرم وبقاعه ، وإذا رأى البيت ، وفي عقيب الصلوات المكتوبة .

Mas'alah: Is it recommended to repeat the talbiyah in the same situation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=469)

ولا يستحب تكرار التلبية في حالة واحدة .

Mas'alah: When does the mutamir, mutamatti', and hajj pilgrim stop the talbiyah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=469)

والمعتمر والمتمتع يقطعان التلبية إذا وصلا إلى البيت . والحاج يقطعها إذا ابتدأ رمي جمرة العقبة .

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to smell aloe wood chips?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=473)

ولا بأس بشم أقطاع العود ، لأن ذلك ليس بتطيب ؛ لأن العود لا يتطيب به إلا بالنار .

Mas'alah: What is the ruling on trimming nails and cutting hair during ihram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=474)

ولا يحل له تقليم شيء من أظفاره ، ولا قطع شيء من شعر رأسه أو (1) في (ب) : المعصفر . (2) في (ب) : ولا يكره له أيضا . (3) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim hunting sea game?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=479)

ولا يحرم على المحرم شيء من صيد البحر ، وهو الذي يعيش فيه ويتربى منه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing lice from different parts of the body?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=482)

وكان القاضي – رحمه الله – يفصل فيقول : إن ألقى القملة من ظاهر ثيابه فلا شيء عليه رواية واحدة . وإن ألقاها من جسده وباطن ثيابه وشعره ففيه روايتان : إحداهما : لا شيء فيها ، لأنها مؤذية ومتولدة منه فأشبهت دود البطن . والثانية : عليه الضمان لأنه ترفه بإلقائها ، ولهذا قال الخرقي : لا يتفلى ولا يقتل القمل المحرم ، فهي من باب الترفهات لا أن ضمانها لكونها صيدا .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim dyeing with henna?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=483)

وقد كره أحمد – رحمه الله – للمحرم أن تختضب بالحناء ، قال : لأنه من الزينة .

Mas'alah: Is it disliked for a pilgrim to engage in trade and crafts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=483)

ولا يكره للمحرم أن يتجه ويصنع الصنائع[2] .

Mas'alah: What is recommended for a pilgrim regarding speech?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=483)

ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع . (1) ساقط من (ب) . (2) وذلك لقوله تعالى :
{ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم } البقرة : 198 .

Mas'alah: Do other prohibitions of ihram nullify the pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=485)

وما عدا ذلك من محظورات الإحرام لا يفسده رواية واحدة . (1) في (أ) : وهذا .
(2) في الأصل : محظورا .

Mas'alah: Does ejaculation from repeated looking nullify the pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=486)

ومن أمنى بتكرار النظر لم يفسد حجه .

Mas'alah: When does a corrupted ihram invalidate Umrah or Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=486)

ومتى فسد إحرام العمرة فسدت ، ومتى فسد إحرام الحج قبل التحلل الأول منه فسد الحج .

Mas'alah: What invalidates Hajj according to Abu Bakr in al-Tanbih?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=486)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أن من وطىء في الحج قبل أن يطوف بالبيت فقد فسد حجه . وهذا يريد به : إذا لم يكن رمى جمرة العقبة ، فلا يكون قد تحلل التحلل الأول ؛ لأن الطواف لا يترتب على الرمي ، فالتحلل الأول يحصل بأحدهما لا بعينه إذا قلنا : الحلاق ليس بنسك .

Mas'alah: Are women treated the same as men regarding invalidation of Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=486)

والمرأة في ذلك كالرجل .

Mas'alah: What must one do if their Hajj or Umrah becomes invalid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=486)

وإذا [فسد] [1] نسكهما فعليهما المضي في فاسده ، وقضاؤه على الفور من أبعد الموضعين من الميقات الشرعي ، أو الموضع الذي أحرما بالأول منه .

Mas'alah: Is separation after intercourse during Hajj obligatory or recommended?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

وهل التفرق واجب أو مستحب ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: Does thinking cause a pilgrim's hajj to be invalidated or require expiation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=487)

فإن فكر فأمتى لم يفسد حجه ولا كفارة عليه . (1) ورد في المخطوطتين : "ولا أفسد" ، والصواب ما أثبتناه . (2) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : فمذى .

Mas'alah: What is the ruling on multiple expiations for a qarin who spoils their pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=488)

وقال القاضي : متى قلنا : يلزمه طوافان يسعيان لزمه كفارتان ، ولزمه بالوطء بدنة وشاة ، وسقط عنه دم القران .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a qarin after the first tahallul?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=488)

وإذا وطىء القارن بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني لم يفسد حجه ولا عمرته ، لأنه بالقران يكون الحكم للحج ؛ بدليل : أنه لا يحلق ولا يتحلل من العمرة قبل الطواف ، ويفعل ذلك إذا قرنها مع الحج .

Mas'alah: What substitutes are allowed if one cannot find a badanah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=488)

ومن وجبت عليه بدنة فلم يجدها أجزأت بقرة ، فإن لم يجدها أجزأه سبع من الغنم ، فإن لم يجد قوم البدنة دراهم والدراهم طعاما وتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مد حنطة يوما ، وعن كل نصف صاع [تمرا أو شعيرا] [2] (1) في (ب) : فكفارة .
(2) في الأصل : تمر أو شعير .

يوما .

Mas'alah: How is participation in killing game established for a muhrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=499)

وهل يلزم كل واحد منهما جزاء واحد كامل أو بحصته ؟ يخرج على الروايتين في المحرمين[1] إذا اشتركوا في قتل الصيد ، وتحصل المشاركة من المحرم بأن يمسك الصيد لقاتله ، أو يدله عليه ، أو يشير إليه ، أو يكون له أثر في قتله بحال على ما سبق[2] .

Mas'alah: If a Qiran requires two Tawafs and two Sa'ys, does he owe two penalties?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=500)

وقال القاضي : إذا قلنا : يلزمه طوافان وسعيان ، لزمه جزاءان .

Mas'alah: What is the ruling on taking Zamzam water out of the Haram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=504)

فأما إخراج ماء زمزم فلا يكره ، نص عليه ، وقال : قد أخرجه كعب[3] .

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=507)

ثم يستلمه ويقبله إن أمكنه ، وإلا استلمه وقبل يده ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on pointing to the Black Stone when unable to touch it due to crowding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=507)

فإن لم يمكنه لأجل الزحمة أشار [إليه بيده] [1] ، كذا قال أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم ، ولم يقل : يقبل يده .

Mas'alah: What is the ruling on gesturing to the Black Stone and kissing the hand according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=507)

وذكر ابن عقيل : أنه يومىء بيده إليه ويقبلها ثم يقول : بسم الله والله أكبر ، [اللهم] [2] إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، الله أكبر الله أكبر ... إلى آخر التكبير . (1) في (ب) : بيده إليه . (2) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What supplication is said at the Station of Ibrahim during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=508)

وعند [المقام] [1] يشير بعينه إلى مقام إبراهيم عليه السلام ويقول : اللهم بيتك عظيم ، ووجهك كريم ، وأنت أرحم الراحمين ، فأعذني من الشيطان الرجيم ، ومن النار ، وحرم لحمي ودمي على النار ، وآمني من أهوال يوم القيامة ، واكفني مؤونة الدنيا والآخرة .

Mas'alah: What supplication is said at the Iraqi corner during tawaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=508)

ثم يسمح الله تعالى ويحمده ويسير ، فإذا بلغ الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه ولم يفعله ، ووقف حياله وقال : اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والنفاق وسوء الأخلاق ، ومن سوء المنظر والمنقلب في المال والأهل والولد .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=513)

ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه وقد تم طوافه . وهذا يسمى طواف القدوم ، ويسمى طواف الورود ، وهو سنة غير واجب .

Mas'alah: What is the ruling on idtiba' and ramal when sa'y is delayed after tawaf al-qudum?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=514)

فإن لم يسع عقيب طواف القدوم ، فمتى طاف بعده وسعى اضطبع في طوافه ورمل فيهما ، سواء كان في رمل في طواف القدوم أو لم يرمل ؛ لأن الطواف هو الأصل والسعي تبع ، فلو أمرناه بالرمل فيه دون الطواف جعلناه أكمل من المتبوع .

Mas'alah: What should one do after completing sa'y if he entered ihram for hajj alone?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=515)

فإذا فرغ من السعي نظرت ؛ فإن كان قد أحرم بالحج مفردا مكث على إحرامه إلى أن [يتم] [2] حجه .

Mas'alah: Is there a sermon on the seventh day of Dhul-Hijjah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=515)

ولا خطبة في اليوم السابع من ذي الحجة .

Mas'alah: Is Wadi 'Uranah part of Arafat for the standing?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)

وليس وادي عربة من عرفات ، فلا يجزئه الوقوف فيه[1] .

Mas'alah: What did Abu al-Khattab say about the standing place being equal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=516)

وقال أبو الخطاب : يحل كونها سواء .

Mas'alah: How are Maghrib and Isha prayed at Muzdalifah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=518)

فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال بأذان واحد وإقامة لكل صلاة ، وإن جمع بينهما بإقامة فلا بأس ، ولا يتطوع بينهما ، وإن فاته مع الإمام صلى وحده .

Mas'alah: Where does the pilgrim stay in Mina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=519)

فإذا وصل إلى منى نزل منها حيث شاء .

Mas'alah: What is the ruling on praying Fajr at its earliest time in Mina and collecting pebbles?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=519)

وإذا أصبح بها صلى الفجر في أول وقتها ، وأخذ منها حصى الجمار ، (1) قزح : جبيل صغير يقع في الطرف الجنوبي الشرقي من مزدلفة ، أقيم عليه اليوم قصر ملكي ، وهو يشرف على مسجد المشعر الحرام من الجنوب ، وبينه وبين ذات السليم (مكسر الطريقان) (3) و (4) المؤدان إلى طريق ضب . والجبل الذي كان يعرف (بالمقيدة) لأنهمكانوا يوقدون عليه النار ، ولا زال قزح على حاله لم يؤخذ منه إلا اليسير . (2) وأقيم في موضعه الآن مسجد يسمى مسجد مزدلفة ، وقد أدركت الجبل قبل إقامة المسجد عليه ، حيث كان عليه حائط ؛ أي مسجد مكشوف وآثار الجبل في وسطه . (3) في (ب) : وقفتنا . (4) قوله : تعالى ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the boundaries of Mina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=521)

وحد منى من جمرة العقبة إلى واداي محسر[1] .

Mas'alah: When is a pebble considered to have reached the stoning area?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=521)

ويعلم حصولها في المرمى ، سواء حصلت فيه برميه لها أو وقعت على موضع صلب ثم قفزت فوقعت فيه ، أو وقعت على ثوب إنسان فنفضها عن ثوبه فوقعت في المرمى ، أو وقعت على عنق بعير فنفضها البعير فوقعت في المرمى .

Mas'alah: What is the ruling on violating the order of stoning, sacrifice, and shaving out of ignorance?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

فإن أخل بالترتيب في الرمي والنحر والحلاق ؛ فبدأ بالحلاق أو بالنحر جاهلا بمخالفة السنة في ذلك فلا شيء عليه .

Mas'alah: What does the Imam teach in the sermon on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=523)

ثم يخطب الإمام يوم النحر خطبة ، يعلم الناس فيها النحر والإفاضة (1) ولأن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه . الشرح الكبير 3/ 457 . ولقوله صلى الله عليه وسلم : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب

الاعتصام ، باب الاقتضاء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم 9/ 117 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر 2/ 975 . (2) في (أ) : عالما عامدا .

Mas'alah: When does the imam give the sermon during Hajj according to the Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=524)

فعلى هذا لا خطبة في يوم النحر ويخطب في يوم النفر الأول بعد صلاة الظهر ، خطبة يبدأ فيها بالتكبير ، ويعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم وغير ذلك ، وهي اختيار القاضي .

Mas'alah: What is the day of the greater Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=524)

ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر ، نص عليه في رواية أبي طالب وحرب ، وروى ذلك عن ابن عباس[1] ، ولأن فيه أكثر أفعال الحج . (1) أخرج البخاري هذا الحديث من رواية ابن عمر بلفظ : "وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بها ، وقال : هذا يوم الحج الأكبر" صحيح البخاري ، في الحج ، باب الخطبة أيام منى 2/ 192 . وأخرجه الترمذي من رواية علي بلفظ : "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن يوم الحج الأكبر ؟ فقال : يوم للنحر" كتاب الحج 2/ 216 .

Mas'alah: What are the two stages of leaving ihram (tahallul) in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

وللحج تحللان ، الأول منهما يحصل باثنين من ثلاثة أشياء وهي : الرمي الذي ذكرناه ، والحلاق ، وطواف الزيارة .

Mas'alah: What completes the second tahallul in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

والثاني : يحصل بالثالث .

Mas'alah: Is shaving the head a ritual act (nusk) in Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

هذا إذا قلنا : إن الحلاق نسك وهو الصحيح .

Mas'alah: What does the second tahallul permit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=525)

ويستبيح بالتحلل الثاني كل شيء حتى الوطء في الفرج .

Mas'alah: What is the recommended supplication when drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=526)

ويستحب أن يأتي زمزم ويشرب من مائها ويتطلع منه ، ويقول : اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك .

Mas'alah: What are the rulings for missing one night at Mina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=528)

فإن ترك ليلة واحدة فذكر أبو الخطاب : أن فيها أربع روايات ، وهي التي ذكرناها في حصاة واحدة ، ما عدا رواية القبضة من طعام التي ذكرها القاضي .

Mas'alah: Are the water-carriers of Abbas and camel herders exempt from staying at Mina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=528)

فأما أهل سقاية العباس [ورعاة] [1] الإبل ، فيجوز لهم ترك البيت وأن يرموا بالليل ، وفي يوم واحد من أيام التشريق ، فإن أقاموا إلى غروب الشمس لزم [الرعاة] [2] البيتوتة ولم يلزم أهل السقاية .

Mas'alah: What is the recommended action after departing from Mina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=528)

فإذا نفر من منى استحب له أن يأتي الأبطح ، وهو المحصب . وحده : ما بين الجبلين إلى المقبرة ، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم يهجع يسيرا ، ثم يدخل مكة لطواف الوداع ولفعل العمرة إن كانت عليه . وكلما دخل المسجد دخل كما وصفنا .

Mas'alah: What should one do if they do not enter Mecca before standing at Arafat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=529)

فإن لم يدخلها قبل الوقوف ؛ كما يفعل في زماننا لضيق الوقت أو غيره ، فإنه يفعل في الوقوف بعرفة كما ذكرنا ، فإذا دخل مكة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة بدأ فطاف طوافا يعتقده للقدوم ؛ كما لو قدم من بلده ثم يطوف الزيارة ، ويأتي بالسعي الذي هو ركن في الحج عقيب أي الطوافين شاء ، ثم يأتي ببقية أفعال الحج كما وصفنا .

Mas'alah: What are the actions of the mutamatti' pilgrim upon entering Mecca?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=529)

فأما المتمتع فإنه إذا دخل مكة يطوف ويسعى كما وصفنا طواف القدوم ، ويكون ذلك للعمرة ، فإن كان قد ساق هديا لم يجد له التحلل حتى يفرغ من أفعال الحج ، فيبقى على إحرامه إلى يوم التروية فيخرج إلى منى فيفعل أفعال الحج كما ذكرنا ، فإذا دخل يوم النحر إلى مكة بدأ فطاف طوافا يعتقده للقدوم ، ثم يفعل كما يفعل المفرد بالحج سواء في جميع ما ذكرنا ، ثم يتحلل منهما جميعا .

Mas'alah: What tawaf does the mutamatti' pilgrim perform on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=529)

فإذا دخل مكة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة طاف طوافا يعتقده للقدوم كما ذكرنا .

Mas'alah: How many tawafs are there for the mufrid and mutamatti' pilgrim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=529)

فيكون في حق المفرد بالحج طوافان غير طواف الوداع أحدهما : للقدوم والثاني : طواف الزيارة ، سواء فعل الحج قبل العمرة أو بعدها وهو المتمتع .

Mas'alah: What is the ruling on the qarin's tawaf and sa'i in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=530)

فأما القارن فهو : المحرم بالحج والعمرة ، وفيه روايتان : إحداهما : تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، فيجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد . فعلى هذا حكمه حكم المفرد بالحج في جميع ما ذكرنا ، إلا أن عليه دم القران .

Mas'alah: What is the condition for the validity of qiran according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=530)

قال القاضي في المجرد : فعلى هذه الرواية إنما يصح قرانه بشرط تقديم فعل العمرة

على فعل الحج ، وهو : أن يدخل مكة قبل الوقوف ، فيفعل ما يفعله المتمتع الذي قد ساق معه هديا ، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويكون ذلك من أعمال العمرة على طريق الوجوب ، ثم يبقى حراما حتى يأتي ببقية أفعال الحج ، فإذا حلق أو قصر حل منهما جميعا ، فيكون في حقه ثلاثة أطوفة غير طواف الوداع : أحدها : طواف العمرة أولا ، ومعه سعي العمرة . والثاني : طواف القدوم يوم النحر وهو سنة . والثالث : طواف الزيارة . ويفعل السعي الذي هو ركن في الحج عقيب طواف القدوم ، أو عقيب طواف الزيارة كما ذكرنا .

Mas'alah: What happens if the qarin stands at Arafah before performing tawaf and sa'i for Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=530)

فأما إن وقف بعرفة قبل أن يطوف ويسعى للعمرة انتقضت عمرته وكان عليه قضاؤها ، ويصير مفردا بالحج يكمله ثم يعتمر وعليه دم ،

Mas'alah: How many tawafs does the qarin perform according to one view?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=531)

فيكون في حقه ثلاثة أطوفة غير طواف الوداع : أحدها : طواف القدوم يوم دخوله مكة . والثاني : طواف الزيارة ، هذان للحج . والثالث : للعمرة يفعله حين يقضيها .

Mas'alah: What is the ruling for a qarin who stands at Arafah before tawaf and sa'y?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=531)

وذكر في الجامع الصغير : أن القارن إذا وقف بعرفة قبل الطواف والسعي ، لم يصر رافضا [العمرة] [1] ، وفائدة ذلك : أنه لا تنتقض عمرته ، بل يجزئه وعليه دم القران .

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she fears missing Hajj while performing tamattu'?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=531)

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج ، أهلت به وكانت قارنة ، ولم يلزمها قضاء طواف القدوم . ذكره الخرقي .

Mas'alah: What is the ruling for a mutamatti' or qarin who violates the order of sacrifice, stoning, and shaving?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=531)

وحكم المتمتع والقارن إذا أخلا بالترتيب في [النحر والرمي] [2] والحلاق حكم المفرد بالحج ، وقد سبق[3] .

Mas'alah: What rituals may a menstruating woman and a junub perform during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=531)

والحائض والجنب يفعلان جميع المناسك إلا الطواف بالبيت . (1) في (ب) : للعمرة . (2) في (ب) : في الرمي والنحر . (3) ص : 512 .

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a menstruating woman to perform tawaf al-ziyarah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=532)

ويلزم الناس انتظار الحائض حتى تطهر ثم تطوف طواف الزيارة ، [وإن] [1] حاضت بعد طوافها للزيارة لم يجب انتظارها .

Mas'alah: What rituals may a mustahadah perform during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=532)

فأما المستحاضة فإنها تفعل جميع المناسك وتطوف بالبيت أيضا بعد أن تتوضأ .

Mas'alah: Is it recommended to enter the Kaaba barefoot during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=532)

ويستحب لمن حج أن يدخل البيت حافيا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له[2] ".

Mas'alah: What is the recommended practice regarding drinking Zamzam water during Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=532)

ويأتي زمزم فيشرب من مائها لما أحب ويتضلع منه .

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca and Medina?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=534)

والمجاورة بمكة مستحبة . والمقام بمكة أفضل من المدينة في إحدى الروايتين . والأخرى : بالمدينة أفضل .

Mas'alah: What supplication is recommended for the pilgrim upon returning from Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=534)

ويستحب للحاج أن يقول عند منصرفه من حجه [أو] [2] عمرته : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after completing the pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=534)

ويستحب لمن قضى نسكه أن يزور قبر النبي عليه السلام[3] ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما . (1) في (أ) فتقف . (2) في (أ) و . (3) وذلك لما روى ابن عمر رضي الله

عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي" أخرجه الدارقطني في سننه 2/ 278 ، والبيهقي في الكبرى 5/ 246 ، والطبراني في المعجم الكبير 12/ 406 ، والفاكهي في أخبار مكة 1/ 435 .

Mas'alah: What is the ruling on performing the visit before Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=535)

فإن قدم ذلك على الحج فلا بأس .

Mas'alah: What is the chapter on visiting the Prophet's grave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=535)

باب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم :

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=540)

ومسنوناته ستة عشر : الاغتسال ، والتطيب للإحرام ولطواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة ، وطواف القدوم ، والاضطباع في الطواف ، والرمل في الطواف والسعي ، واستلام الركنين ، والتقبيل ، والصعود على الصفا والمروة ، والمبيت بمنى ليلة عرفه ، والوقوف عند المشعر الحرام في يوم النحر ، والوقوف عند الجمرات ، والخطب

والأذكار والأدعية في الطواف وغيره ، والإسراع في موضع الإسراع ، والمشي في موضع المشي ، وركعتا (1) انظر ص : 440 .

الطواف .

Mas'alah: Are the qarin, mufrid, and one in ihram for hajj after tamattu' equal regarding the ruling on missing the pilgrimage?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=543)]

والقارئ والمفرد والمحرم بالحج بعد تمتعه في ذلك سواء .

Mas'alah: What is the ruling if a restricted pilgrim intends to leave ihram before sacrificing or fasting?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=544)]

فإن نوى التحلل قبل الهدي وقبل الصوم ، ورفض الإحرام ، لزمه دم لأجل تحلله ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدي ، أو يتم الصوم عند عدمه .

Mas'alah: What is the ruling if the blocked pilgrim misses the Hajj?

[Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=545)]

فإذا ثبت أنه لا يتحلل ؛ فإن أدرك الحج فلا كلام ، وإن فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر ، وقد سبق ذلك[1] .

Mas'alah: What is the reasoning for not requiring Umrah when making up Hajj after being prevented?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=546)

وعللا : بأنه تحلل من حجه ، فإذا قضاها كفاه ذلك ، كما لو تحلل منها قبل يوم النحر ، وحج من سنته ، فإنه لا يلزمه عمرة ويكفيه الحج ، فكذلك هاهنا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose mahram dies during the pilgrimage journey?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=547)

وإذا مات محرم المرأة في بعض الطريق لم تصر [بذلك محصرة] [2] ، وعليها المضي في حجها ، فرضا كان حجها أو تطوعا .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=547)

وليس للزوج منع زوجته من حجة الإسلام ، ويستحب لها أن تستأذنه ، فإن كان غائبا تكتب إليه ، فإن أحرمت بإذنه لم يكن له تحليلها .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing a vowed Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

وليس للزوج منعها من حجة النذر أيضا في إحدى الروايتين ، اختارها أبو بكر .

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

وللزوج منعها من حجة التطوع .

Mas'alah: What is the ruling on a master preventing his slave from performing Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

وكذلك للسيد منع رقيقه غير المكاتب من الحج .

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing Hajj without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

فأما المكاتب فله أن يحج بغير إذن سيده ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on parents preventing their child from Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=548)

وليس لأحد من الأبوين منع ولدهما من حج الفرض ، نذرا كان أو غيره . ولكل واحد

منهما منعه من حج التطوع ما لم يحرم ، فإذا أحرم لم (1) في (ب) : عنه .

يكن له تحليله بحال .

Mas'alah: What are the rulings on the deputy's expenses while staying in Mecca after pilgrimage?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=551)

وإذا أقام النائب في مكة بعد فراغه من الحج لانتظار الرفقة ، فنفقته في مال المنوب عنه . وإن نوى بعد فراغه من الحج المقام لغير [ذلك] [2] مدة تمنع قصر الصلاة ، فنفقته في مقامه من مال نفسه . فمتى أراد الرجوع ولو بعد سنين - ما لم يتخذ مكة دارا - فنفقته في رجوعه على المنوب عنه . فإن اتخذها دارا ولو ساعة ، ثم بدا له وأراد الرجوع ، فنفقة رجوعه في مال نفسه لا يرجع بها على المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy's ihram from the miqat suffices?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=552)

أجزأه ولا شيء عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy dies before completing the Hajj?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=552)

وكذلك إن مات النائب قبل الإحلام أو بعده ، وقبل إكمال أفعال الحج ، أو بعد كمالها وقبل التحلل ، احتسب له جميع ما أنفق من غير إسراف ويسترد ما بقي .

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering for tamattu' and qiran when the principal authorizes the deputy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=553)

فإن أذن له المستنير في القران أو التمتع وجب دمهما عليه ، فإن شرطه على النائب فالشرط باطل .

Mas'alah: What if one forgets to slaughter a blood offering in the Haram until returning home?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=562)

ومن نسي شيئا من الدماء المختصة بالحرم حتى رجع إلى بلده ، لزمه إنفاذه لينحر بالحرم ، فإن منع من إيصاله فهل يجوز ذبحه في غير الحرم ؟ ووجه القاضي على الروايتين في دم الإحصار .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's blood offerings and expiations when he enters ihram with the master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=563)

وإن كان إحرامه بإذن سيده ، فكل ما لزمه من الدماء والكفارات بفعل محظور أو بترك

واجب فحكمه على ما تقدم ، لأن ذلك ليس من مقتضى الإحرام .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1686)

ولا يجوز أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر ، وقيل : ثلاثة أيام فأكثر ، لا في حج ولا نافلة ولا غير ذلك إلا عند ضرورة ، وخوف على نفسها .

Mas'alah: Is it permissible to pray the two rak'ahs of tawaf during prohibited times?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=91)

مسألة 130: (وركعتي الطواف) لما روى جبير بن مطعم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار» رواه الترمذي، وقال: حديث صحيح، وهو عام.

Mas'alah: What is the ruling on breaking voluntary acts of worship except Hajj and Umrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=161)

مسألة 43: (وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما) لأنهما لا يوصل إليهما إلا بكلفة شديدة وإنفاق مال كثير في الغالب فإباحة الخروج منهما يفضي إلى تضييع المال بغير فائدة بخلاف غيرهما، وإلزامه قضاء ما

أفسد منهما وسيلة إلى المحافظة عليهما فلا يضيع ما أنفق عليهما.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=166)

[كتاب الحج والعمرة] كتاب الحج (يجب الحج والعمرة مرة في العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا) فيجب بخمسة شروط: الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله خلافا. فأما الكافر فإنه غير مخاطب بفروع الدين، وأما العبد فلا يجب عليه لأنها عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة فتضيع حقوق السيد المتعلقة به فلم يجب عليه كالجهاد، وأما الصبي والمجنون فغير مكلفين بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، وغير المستطيع لا يجب عليه لقوله سبحانه وتعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: 286] وقال سبحانه وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] فخص المستطيع بالوجوب فيدل على نفيه عن غيره.

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=166)

مسألة 1: (والاستطاعة أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام) لما روي أن «النبي - صلى الله عليه

وسلم - فسر

لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام [العدة شرح العمدة] الاستطاعة بالزاد والراحلة» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وروى الإمام أحمد «لما نزلت {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة» ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد، وتختص الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي إليها وبينه وبينها مسافة دون القصر فيلزمه السعي إليها كالسعي إلى الجمعة." 1 - مسألة 2: والزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه ويعتبر قدرته على الآلات التي يحتاج إليها من أوعية الماء والدقيق وما أشبههما مما لا يستغني عنه فهو كعلف البهائم. 1 - مسألة 3: وأما الراحلة فيشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله إما بشراء أو كراء ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله، وإن كان ممن لا يخدم نفسه اعتبر القدرة على خادم يخدمه لأن هذا كله من سبيله. 1 - مسألة 4: ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عن ما يحتاج إليه لنفقة أهله والذين تلزمه نفقتهم في مضيه ورجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد، وقد روى عبد الله بن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» رواه أبو داود. 1 - مسألة 5: ويعتبر أن يكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه هو وأهله من مسكن وخادم،

(6) ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح (7) ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة [العدة شرح

العمدة] وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته من تجارة أو صناعة أو أجرة عقار على الدوام لأن ذلك من حقوق الآدميين وهو مقدم على حق الله سبحانه. مسألة 6: (ويعتبر للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه. مسألة 7: (ومن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة) لقوله سبحانه: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] أمر والأمر يدل على الوجوب، وإذا ثبت هذا فمتى لم يحج حتى توفي وجب أن يخرج من ماله ما يحج به عنه ويعتمر، لما روى ابن عباس «أن امرأة سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أبيها مات ولم يحج قال: "حجي عن أبيك» [رواه النسائي] ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين، والعمرة كالحج في القضاء فإنها واجبة، وقد «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا رزين فقال:" حج عن أبيك واعتمر» [رواه أبو داود] ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله لأنه دين مستقر عليه فيكون من رأس ماله كدين الآدمي. 1 - مسألة 8: ويستناب من يحج عنه من حيث وجبت عليه الحجة: إما من بلده، أو من الموضع الذي أيسر فيه، لأنه الموضع الذي مات فيه، ولأن الحج واجب على الميت من بلده فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام. 1 - مسألة 9: فإن خرج حاجا فمات في بعض الطريق أخرج من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه بفعله فلم يجب ثانيا.

(10) ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئ عنهما (11) ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم (12) ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه أو عن نذره أو عن نفله قبل حجة الإسلام وقع حجه عن فرض نفسه دون

غيره [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: Is Hajj valid from a disbeliever, a minor, or a slave?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=169)

مسألة 10: (لا يصح الحج من كافر ولا مجنون) لأنهما ليسا من أهل الوجوب، (ويصح من الصبي) لما روى مسلم عن ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» (ويصح من العبد) أيضا لأنه من أهل العبادات (ولا يجزئ عنهما) كما لو صلى الصبي ثم بلغ في أثناء الوقت، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافا، على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وأعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليه سبيلا، كذلك قال ابن عباس والحسن.

Mas'alah: Is Hajj valid from one who is not capable or a woman without a mahram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=169)

مسألة 11: (ويصح من غير المستطيع) كما تصح الجمعة من المريض إذا حضرها، (ويصح من المرأة بغير محرم) لأنها من أهل الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on performing a voluntary or vowed Hajj when one owes the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=169)

مسألة 13: (فإن أحرم تطوعا أو عن حجة منذورة وعليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوجب أن يقع عن فرضه كالمطلق) .

Mas'alah: What are the recommended acts of cleanliness and preparation for ihram?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=172)

مسألة 23: (ويستحب له أن يتنظف) بإزالة الشعث وقطع الرائحة وحلق شعر العانة

(24) ويتجرد عن المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين نظيفين (25) ثم يصلي ركعتين (26) ويحرم عقيبهما، وهو أن ينوي الإحرام (27) ويستحب أن ينطق بما أحرم به، ويشترط ويقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني [العدة شرح العمدة] ونتف الإبط وتقليم الأظافر ونحو ذلك لأنه أمر يسن له الاغتسال أشبه الجمعة. (ويسن له الطيب) لأنه مكان يجتمع الناس فيه أشبه الجمعة.

Mas'alah: What are the three types of pilgrimage (tamattu', ifrad, qiran) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=174)

مسألة 28: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران) أي ذلك أحرم به جاز بغير خلاف بين العلماء، «قالت عائشة - رضي الله عنها: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج» متفق عليه، [«وقالت عائشة:" أهللت بعمرة، ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من كان

معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» متفق عليه] .

Mas'alah: Which type of pilgrimage is most virtuous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=174)

مسألة 29: (وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران) عند إمامنا أحمد رحمة الله عليه، واختار المتعة جماعة من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - لما «روى جابر وابن عباس وأبو موسى وعائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة» ونقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل الأولى. ولم يختلف عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه «لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» [رواه البخاري] . فهذا معلوم صحته يقينا، والنبي - صلى الله عليه وسلم - نقلهم من الحج إلى المتعة وتأسف كيف لم يمكنه ذلك، ولو كان الإفراد والقران أفضل لكان الأمر بالعكس، ولأن المتعة منصوص عليها في كتاب الله تعالى بقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] من بين سائر الأنساك، ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين غير متداخلين على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك هو الدم فكان ذلك أولى."

(30) والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه. والإفراد أن يحرم بالحج وحده، والقران أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها

الحج (32) ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة (33) فإذا استوى على راحلته لبى فقال: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What are the definitions of tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=175)

مسألة 30: (والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه. والإفراد أن يحرم بالحج وحده، والقران أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج) كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه. 1 -

Mas'alah: What is the ruling if one enters ihram for Hajj and then adds 'Umrah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=175)

مسألة 32: (ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة) لأنه لم يرد بذلك أمر ولا هو في معنى ما جاء به الأثر لأن إحرامه بها لا يزيد عملا على ما لزمه بالإحرام بالحج ولا يعتبر ترتيبه بخلاف إدخال الحج على العمرة.

Mas'alah: What is the ruling on straining one's voice in the talbiyah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=176)

مسألة 34: ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته. وجاء في الصحيحين عن ابن عمر «أن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» رواه البخاري عن عائشة، ومسلم عن جابر. والتلبية مأخوذة من قولهم لب بالمكان إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك، هذا وما أشبهه. وكرره، لأنه أراد إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانيك، أي رحمة بعد رحمة أو رحمة مع رحمة. ويقول: لبيك إن الحمد، بكسر الألف نص عليه أحمد. قال ثعلب: من قال بكسر الألف فقد عم، ومن قال بفتحها فقد خص، يعني أن من فضل كسر الألف جعل الحمد على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك لأن الحمد لك، أي لبيك لهذا السبب.

(35) ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء (36) وهي آكد فيما إذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو لقي ركبا، وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار

Mas'alah: What is the ruling on increasing the talbiyah and raising the voice for men and women?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=177)

مسألة 35: (ويستحب الإكثار منها) على كل حال لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كيوم ولدته أمه» [رواه الترمذي]

(ويستحب رفع الصوت بها) لما سبق (ولا يستحب ذلك للنساء) لأنهن عورة فالإخفاء في حقهن أستر لهن.

Mas'alah: What is the required expiation for intercourse during Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=181)

مسألة 39: (ويجب على المجامع بدنة) روي ذلك عن ابن عباس لأنه جماع صادف إحراما تاما فوجبت به البدنة كبعد الوقوف، هذا إذا وطئ قبل التحلل الأول لأنه يكون قد وطئ في إحرام تام (وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة. ويحرم من التنعيم ليطوف محرما) ولا يفسد حجه وهو قول ابن عباس، وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» [رواه أبو داود] ، ولأن الحج عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الأول لا يفسدهما كما بعد التسليمة الأولى في الصلاة، والواجب شاة لأنه وطء لم يفسد الحج فلم يوجب الفدية كما لو وطئ دون الفرج إذا لم ينزل، ولأن حكم الإحرام حف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام، ويحرم من التنعيم لأن إحرامه فسد بالوطء كما يفسد به قبل التحلل الأول فيجب أن يحرم ليأتي بالطواف في

(40) وإن وطئ في العمرة أفسدها ولا يفسد النسك بغيره (41) والمرأة كالرجل، إلا أن إحرامها في وجهها، ولها لبس المخيط [العدة شرح العمدة] إحرام صحيح، لأن الطواف ركن فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف، وإنما لزمه أن يحرم من

التنعيم ليجمع فيه بين الحل والحرم ثم يطوف للزيارة ويسعى ويتحلل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple violations of the same type of prohibition during Ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=186)

مسألة 54: (ومن كرر محظورا من جنس غير قتل الصيد فكفارة واحدة) وذلك مثل من حلق ثم حلق، أو لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، فالحكم فيه كما لو فعل ذلك دفعة واحدة، وتجزئه كفارة واحدة، لأنها تتداخل فهي كالحدود والأيمان، (فإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه) فصار كأنه لم يفعله، وثبت لما بعده حكم المنفرد، وهكذا لو كرر شيئا من محظورات الإحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها ولا يتقدر بقدرها، فأما ما يتقدر الواجب بقدره وهو إتلاف للصيد فإن في كل واحد منها له جزاؤه سواء فعل مجتمعا أو متفرقا، ولا يتداخل بحال ما لم يكفر عن الأول قبل فعل

قبل فعل الثاني سقط حكم ما كفر عنه (55) وإن فعل محظورا من أجناس فلكل واحدة كفارة (56) والحلق والتقليم والوطء وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه (وسائر المحظورات لا شيء في سهوه (57) وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم [العدة شرح العمدة] الثاني لما سبق. وعن أحمد - رحمه الله: إن كرره لأسباب - مثل إن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض - فكفارات، وإن

Mas'alah: What is the ruling on performing ramal during the first three circuits of circumambulation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=190)

مسألة 66: (ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعا، يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة الأخر) ومعنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، لا نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم. وقد ثبت «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمل ثلاثا ومشى أربعا»

البيت عن يساره، فيطوف سبعا، يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة الأخر (68) وكلما حاذى الركن اليماني والحجر استلمهما وكبر وهلل ويقول بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [البقرة: 201] ويدعو في سائره [العدة شرح العمدة] رواه جابر وابن عباس وابن عمر في أحاديث متفق عليها، وحديث جابر من أفراد مسلم. وسبب الرمل فيما روى ابن عباس: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم مكة فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، وكانوا يحسدونه، قال: فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا» رواه مسلم. فإن قيل: أليس الحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها؟ فالجواب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد رمل واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، ثبت أنها سنة ثانية. وقال ابن عباس: «رمل النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمره كلها وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعدهم» رواه أحمد في المسند. وروى ابن عمر: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر» متفق عليه. وفي مسلم عن جابر قال:

«رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رمل من الحجر حتى انتهى إليه» . 1 –

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' who has a hady?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=194)

مسألة 75: وأما من كان معه هدي فإنه يقيم على إحرامه ويدخل إحرام الحج على

[العدة شرح العمدة] . . . .

العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا، وفي حديث عائشة: «فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» . 1 –

Mas'alah: What is recommended for a qarin or mufrid after tawaf and sa'y?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=195)

[فصل فيما يستحب للقارن والمفرد إذا طاف وسعى] 1 فصل: وأما القارن والمفرد فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نية الحج وينوي عمرة مفردة، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا، وإنما يجوز ذلك بشرطين: أحدهما: أن لا يكون معه هدي، فإن كان معه هدي بقي محرما حتى يفرغ من أفعال الحج، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم: «أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق معه هديا» رواه جابر وابن عباس وعائشة متفق عليه.

واحتج أحمد – رحمه الله – بقوله – صلى الله عليه وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحاح تقرب من التواتر والقطع. وقال مسلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن، إلا خلة واحدة. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك قولا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ ولأنه قلب الحج إلى العمرة فجاز، دليله من لحقه الفوات. الشرط الثاني: أن لا يكون قد وقف بعرفة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمرهم بالفسخ قبل الوقوف، ولأنه أتى بركن الحج المختص به فلم يجز له الفسخ، كما لو أتى بطواف الزيارة.

(77) والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي باب صفة الحج (78) وإذا كان يوم التروية فمن كان حلالا أحرم من مكة [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on women performing ramal and idtiba' during tawaf and sa'y?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=196)

مسألة 77: (والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمل في طواف ولا سعي) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، لأن الأصل في الرمل والاضطباع أمر الجلد، ولا يقصد ذلك في النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers at Muzdalifah?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=200)

مسألة 86: (فإذا وصل إلى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء قبل حط الرحال يجمع بينهما) السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء قبل حط الرحال. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بينهما، رواه جابر وابن عمر وأسامة وغيرهم في أحاديث صحاح، ويكون ذلك قبل حط الرحال، لما روى مسلم عن أسامة بن زيد، أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام عشاء الآخرة فصلوا ثم حلوا» .

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir valley?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=202)

مسألة 91: (فإذا بلغ محسرا أسرع قدر رمية بحجر حتى يأتي منى) يستحب الإسراع في وادي محسر، وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشيا أسرع وإن كان راكبا حرك دابته، قال جابر: «إن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أتى بطن محسر حرك دابته قليلا» وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه لما أتى محسرا أسرع وقال: إليك تعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after stoning and shaving?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=203)

مسألة 99: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) لما روت عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

كل شيء إلا النساء، (100) ثم يفيض إلى مكة فيطوف للزيارة، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج (101) ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أم ممن لم يسع مع طواف القدوم، ثم قد حل من كل شيء [العدة شرح العمدة] قال: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء إلا النساء» رواه الأثرم وأبو داود وقال: هو ضعيف، لأن راويه الحجاج عن الزهري ولم يلقه، وليس في رواية أبي داود "وحلق رأسه" . وروى ابن ماجه عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: يا ابن عباس، والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينضح رأسه بالمسك، أفطيب ذا أم لا؟» رواه أبو بكر في الشافي ورفعه، وعن عائشة قالت: «طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina early after two days of stoning?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=208)

مسألة 106: (وإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل المغرب، وإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد) أجمع أهل العلم أن لمن أراد الخروج من

منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة أو ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق إذا رمى فيه، فأما إن أحب أن يقيم بمكة فقد قال أحمد: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. وكان مالك يقول: من كان له عذر من أهل مكة فله أن يتعجل في يومين، وإن أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا، ويحتج من يذهب إلى هذا بقول عمر: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول، إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الآخر. قال ابن المنذر: جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: "إلا آل خزيمة" أي أنهم أهل حزم. وظاهر المذهب جواز النفر في النفر الأول لكل أحد، وهو مقتضى كلام الخرقي وعامة العلماء، لعموم قوله سبحانه: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} [البقرة: 203] . قال عطاء: هي للناس عامة. وروى أبو داود، وابن ماجه، عن يحيى بن عمران أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى» . قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان،

(107) فإن كان متمتعا أو قارنا فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفردا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم يأتي مكة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته (108) وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، [العدة شرح العمدة] وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك، ولأن أهل مكة وغيرهم سواء في سائر المناسك فكذلك في هذا. وإذا أحب التعجيل في النفر الأول خرج قبل غروب الشمس، فإذا غربت قبل خروجه، لم يجز له الخروج لقوله سبحانه: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة: 203] واليوم اسم للنهار. وقال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس.

Mas'alah: What must a pilgrim doing ifrad do after completing the Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=209)

مسألة 107: (فإن كان متمتعا أو قارنا فقد انقضى حجه وعمرته، وإن كان مفردا خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرة منه، ثم أتى مكة فطاف وسعى وحلق أو قصر، فإن لم يكن له شعر استحب أن يمر الموسى على رأسه، وقد تم حجه وعمرته) لأنه قد فعل أفعال الحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal (dam) for a qarin?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=210)

مسألة 109: (لكن عليه دم) أكثر أهل العلم على القول بوجوب الدم عليه، ولا نعلم فيه اختلافا إلا ما حكي عن داود أنه قال: لا دم عليه، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دما» ، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع، فإن عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع قياسا على دم المتعة فإنه مشبه به ومقيس عليه، وقال ابن عبد البر: القران نوع من المتعة لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين، وهو داخل في قوله سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] .

(110) المتمتع دم لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on people being mistaken about the day of Arafah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=219)

مسألة 121: (وإن أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك) لأنه لا يؤمر مثل ذلك في القضاء فيشق (وإن فعل ذلك نفر منهم فقد فاتهم الحج) لتفريطهم، وقد روي أن عمر - رضي الله عنه - قال لهبار: ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أن اليوم عرفة، فلم يعذره بذلك.

(122) ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبري صاحبيه - رضي الله عنهما -

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=220)

مسألة 122: (ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبري صاحبيه - رضي الله عنهما -) قال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا رد الله علي روحي حتى أرد - عليه السلام -» . [باب الهدي والأضحية] (والهدي والأضحية سنة) لأن «النبي - صلى الله عليه وسلم - أهدى في حجته مائة بدنة، وضحى بكبشين أملحين موجوءين ذبحهما بيده وقال: "اللهم هذا منك ولك" [رواه أبو داود] [واضعا قدمه على صفاحهما»] . مسألة 123: (ولا يجب الهدي والأضحية إلا بالنذر) فيقول: لله علي أن أذبح هذا الهدي أو هذه الأضحية، وإن قال: هذا نذر لله

وجب، لأن لفظه يقتضي الإيجاب فأشبه لفظ الوقوف، ولا يجب بسوقه مع نيته، كما لا تجب الصدقة بالمال بخروجه به.

Mas'alah: Is it permissible to perform the two rak'ahs of tawaf during prohibited times?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=297)

مسألة: (ويركع للطواف) . (1) سبق تخريجه ص: 261. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (572) 1: 215 كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (684) 1: 477 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. (3) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

يعني في أوقات النهي، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين: ابن عمر وابن الزبير وابن عباس وهذا مذهب الشافعي؛ لما روى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)) [1] رواه الجماعة إلا البخاري. وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا بني عبد المطلب! أو يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت يطوفون ويصلون)) [2] رواه الدارقطني. ولأنه قول من سمينا من الصحابة. ولأن ركعتي الطواف تابعة له. فإذا أبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع.

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=619)

كتاب الحج الحج في اللغة: القصد. وعن الخليل: الحج كثرة القصد إلى من يعظمه. وفي الحج لغتان: الحج والحجة بفتح الحاء وكسرها. والحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام. والأصل في وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران:97] روي عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب. وأما السنة؛ فما روى أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة قال: ((خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)) [1]. وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

Mas'alah: Who is exempt from the obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=620)

فأما الصبي والمجنون فليسا بمكلفين. وقد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن

المعتوه حتى يعقل)) [1] رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه. وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة، ويشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، وتضيع حقوق سيده المتعلقة به. فلم تجب كالجهاد. وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء. وغير المستطيع لا يجب عليه؛ لأن الله خص المستطيع بالإيجاب عليه فيختص بالوجوب. وقال الله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة:286] . وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: منها: ما هو شرط للوجوب والصحة. وهو: الإسلام والعقل. فلا يجب على كافر ولا مجنون، ولا يصح منهما؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات. ومنها: ما هو شرط للوجوب والإجزاء. وهو البلوغ والحرية، وليس بشرط للصحة. فلو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن [2] حجة الإسلام. ومنها: ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة. فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحج كان حجه صحيحا مجزئا. كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه. والاستطاعة المشترطة: ملك الزاد والراحلة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=623)

مسألة: (وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل) . ظاهر هذا: أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج. وقد نص عليه أحمد. وعنه: أن المحرم من شرائط الأداء دون الوجوب، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس

بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة؛ لأن شروط الحج المختصة به قد كملت. وإنما المحرم يحفظها. فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير. وعنه رواية ثالثة: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب، قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرما لأم امرأته يخرجها في الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو؛ لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته وأما في غيرها فلا. والمذهب الأول وعليه العمل؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأة [تؤمن بالله واليوم الآخر] [1] تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم)) [2] . وعن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجة وإني كتبت في غزوة كذا وكذا قال: فانطلق فحج مع امرأتك)) [3] . (1) زيادة من الصحيح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1038) 1: 369 أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1339) 2: 977 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2844) 3: 48 كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش... وأخرجه مسلم في صحيحه (1341) 2: 978 كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله: ((لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم)) [1] متفق عليهما. وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم)) [2] وهذا صريح في الحكم. ولأنها أنشأت سفرا في دار الإسلام. فلم يجز بغير محرم كحج التطوع. إذا ثبت هذا فالمحرم زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح؛ كأبيها وابنها وأخيها من نسب

أو رضاع؛ لما روى أبو سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها)) [3] رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who performs Hajj and then reaches puberty, or a slave who is freed?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=626)

مسألة: (ومن حج وهو غير بالغ فبلغ، أو عبد فعتق: فعليه الحج) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعد قوله خلافا على أن الصبي إذا حج في صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد: أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلا. قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم عليه. وقال الإمام أحمد عن محمد بن كعب القرظي: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا. أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن (1) أخرجه أبو داود في سننه (1811) 2: 162 كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2903) 2: 969 كتاب المناسك، باب الحج عن الميت.
(2) زيادة من المغني 3: 199.

أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن عتق فعليه الحج)) [1] ذكره في رواية عبد الله ابنه مرسلا، ورواه سعيد في سننه، والشافعي في مسنده عن ابن عباس من قوله [2] . ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها؛ كما لو صلى قبل الوقت، وكما لو صلى ثم بلغ

في الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with a minor child?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=627)

مسألة: (وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير، وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه) . يصح حج الصبي فإن كان مميزا أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه. فيصير محرما بذلك؛ لما روى ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر)) [3] رواه أحمد ومسلم. وعن السائب بن يزيد قال: ((حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين)) [4] رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

Mas'alah: What are the four sections concerning the Hajj of a minor?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=627)

والكلام في حج الصبي في فصول أربعة: في الإحرام عنه أو منه، وفيما يفعله بنفسه أو بغيره، وفي حكم جناياته على إحرامه، وفيما يلزمه من القضاء والكفارة.

Mas'alah: For whom is the tawaf valid when a person is carried during tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=629)

مسألة: (ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله) . أما إذا طيف به محمولا لعذر فلا يخلو إما أن يقصدا جميعا عن المحمول فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه، أو يقصدا جميعا عن الحامل فيقع عنه أيضا ولا شيء للمحمول، أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه فإنه يقع للمحمول دون الحامل؛ لأنه طواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل؛ كما لو نويا جميعا المحمول. ولأنه طواف واحد فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فإنه لو لم يقصد الطواف (1) في الأصل: فاسد. وما أثبتناه من المغني 3: 205. (2) زيادة من المغني 3: 205.

Mas'alah: What is tamattu' and how does one enter ihram for it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=639)

مسألة: (فإن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله رضي الله عنه فيقول: اللهم إني أريد العمرة) . الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع وإفراد وقران. فالتمتع: أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. والإفراد: أن يهل بالحج مفردا. والقران: أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف فأي ذلك أحرم به جاز. قالت عائشة: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج)) [5] متفق عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1470) 1: 560 كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1471) 1: 561 كتاب الحج، باب من بات بذي

الحليفة حتى أصبح. (3) زيادة من المغني 3: 230. (4) أخرجه أبو داود في سننه (1770) 2: 150 كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (4146) 4: 1600 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 873 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...

فهذا هو التمتع والإفراد والقران. وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران. وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه. والأول أصح؛ لما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة)) [1] فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وهذه الأحاديث متفق عليها ولم يختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديا وثبت على إحرامه وقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة)) [2] متفق عليه. فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله. ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله بقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة:196] ، دون سائر الأنساك. ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى. وأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه، والمفرد إنما يأتي بالحج وحده وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا فكان أولى. (1) أخرجه البخاري في

صحيحه (1568) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت... وأخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6933) 6: 2681 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته... وأخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is ifrad and how does one enter ihram for it?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=642)

مسألة: (وإن أراد الإفراد قال: اللهم إني أريد الحج ويشترط) . الإفراد: هو الإحرام بالحج مفردا من الميقات وهو أحد الأنساك الثلاثة والحكم في إحرامه كالحكم في إحرام العمرة سواء فيما يجب ويستحب وحكم الاشتراط.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=642)

مسألة: (فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد (1) أخرجه الترمذي في جامعه (827) 3: 189 كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2924) 2: 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (828) 3: 189 كتاب الحج، باب ما

جاء في فضل التلبية والنحر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2921) 2: 974 كتاب المناسك، باب التلبية. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (14706) 2: 561 كتاب الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

والنعمة لك والملك لا شريك لك) . وهذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه. والتلبية مأخوذة: من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك، ولا شارد عليك، وثنوها وكرروها؛ لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة كما قالوا: حنانيك أي: رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه. وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية: إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج، روي عن ابن عباس قال: ((لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج قال: يا رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج. قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون)) [1] . ويقول: لبيك إن الحمد بكسر الهمزة نص عليه أحمد، والفتح جائز إلا أن الكسر أجود. قال ثعلب: من قال: أن بفتحها فقد خص، ومن قال: إن بكسرها فقد عم يعني: أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك؛ لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب.

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=643)

مسألة: (ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وإذا التقت الرفاق، وإذا غطى

رأسه ناسيا، وفي دبر الصلوات المكتوبة) . يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال؛ لما روى ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مسلم يضحي لله، يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه)) [2] . وهي أشد استحبابا في المواضع التي ذكرها الخرقي؛ لما روى جابر قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 176 كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة. وأخرجه الحاكم في مستدركه (3464) 2: 421 كتاب التفسير، تفسير سورة الحج. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (2925) 2: 976 كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم.

المكتوبة، ومن آخر الليل)) [1] . وقال إبراهيم النخعي: ((كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته)) [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing ghusl before ihram, including a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=644)

مسألة: (والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضا أو نفساء؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل)) [3] . اعلم أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال؛ لأنه لنسك، وهو في حق الحائض والنفساء آكد؛ لورود الخبر فيهما عن عائشة قالت: ((نفست أسماء

بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل)) [4] رواه مسلم. وعن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ((أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت)) [5] رواه أبو داود والترمذي. و ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض)) [6] ، وإن رجت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو النفساء استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر؛ ليكون أكمل لها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing trousers and khuffs when lacking an izaar and sandals in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=649)

مسألة: (فإن لم يجد الإزار لبس السراويل، وإن لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه) . (1) زيادة من الصحيحين. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (134) 1: 62 كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله. وأخرجه مسلم في صحيحه (1177) 2: 835 كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... وأخرجه أبو داود في سننه (1823) 2: 165 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. وأخرجه الترمذي في جامعه (833) 3: 194 كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. وأخرجه النسائي في سننه (2667) 5: 129 كتاب المناسك، النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2929) 2: 977 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم من الثياب. وأخرجه أحمد في مسنده (4524) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: Must a pilgrim cut khuffs below the ankles when wearing them for lack of sandals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=650)

فصل وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد ويروى ذلك عن علي عليه السلام. وعن أحمد: أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فإن لبسهما من غير قطع، افتدى؛ لما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين)) [2] متفق عليه. وهو متضمن زيادة على حديث ابن عباس والزيادة من الثقة مقبولة. قال الخطابي: العجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه واحتج أحمد بحديث ابن عباس: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين)) [3] مع قول علي: ((قطع الخفين فساد فليلبسهما كما هما)) [4] مع موافقة القياس فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر؛ فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على (1) سبق تخريجه ص: 651. (2) سبق تخريجه ص: 664. (3) سبق تخريجه ص: 651. (4) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عكرمة قال: ((يتخفف إذا لم يجد نعلين قال: قلت: أيشقهما؟ قال: إن الله لا يحب الفساد)) (14635) 3: 310 كتاب الحج، في المحرم يضطر إلى الخفين.

النعلين كلبس الصحيح وفيه إتلاف ماليته، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعته [1] . وأما حديث ابن عمر فقد قيل: إن قوله: ((وليقطعهما)) من كلام نافع كذلك روي في أمالي أبي القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين. ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخا

فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال: انظروا أيهما كان قبل، قال الدارقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قد جاء في بعض رواياته قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد يعني بالمدينة، فكأنه كان قبل الإحرام، وفي حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول: ((من لم يجد نعلين فليلبس خفين)) [2] فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له؛ لأنه لو كان القطع واجبا لبينه للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه والمفهوم من إطلاق لبسهما، لبسهما على حالهما من غير قطع والأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف وأخذا بالاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on a female pilgrim raising her voice in talbiyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=664)

مسألة: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها) . قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة: أن لا ترفع صوتها بالتلبية. وإنما عليها أن تسمع نفسها. وإنما كره لها رفع الصوت: مخافة الفتنة بها. ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة. والمسنون لها في التنبيه في الصلاة: التصفيق دون التسبيح.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram and its consequences?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=666)

مسألة: (فإن وطئ محرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما وعليه بدنة إن

كان استكرهها. وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة) . أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف. حكاه ابن المنذر، وذلك لما روي عن ابن عمر: ((أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وحل إذا أحلوا. فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم)) [1] . وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو. ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا. روى أحاديثهم الأثرم في سننه. قال ابن المنذر: قول ابن عباس: أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجه. ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده؛ لأن قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 167–168 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.

فيمن واقع محرما. ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف. إذا ثبت هذا فإنه يجب على المجامع بدنة؛ لأنه جماع صادف إحراما تاما. فوجبت به البدنة كبعد الوقوف. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده. وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها، نص عليه أحمد؛ لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة، كما في الصيام. وعن أحمد رواية أخرى: أن عليه أن يهدي عنها؛ لأن إفساد الحج وجد منه في حقهما. فكان عليه لإفساده حجها هدي. قياسا على حجه. وعنه ما يدل على أن الهدي عليها؛ لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها. فكان الهدي عليها كما لو طاوعت. ويحتمل أنه أراد أن الهدي عليها، يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة. وأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة؛ لأن ابن عباس قال: ((اهد ناقة ولتهد ناقة)) [1] . ولأنها أحد المتجامعين من غير إكراه، فلزمتها بدنة كالرجل. وعن

أحمد أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدي واحد؛ لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه.

Mas'alah: What actions are permissible for a person in ihram?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=669)

مسألة: (وللمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع، ويرتجع زوجته. وعن أبي عبد الله رضي الله عنه رواية أخرى في الارتجاع: أن لا يفعل) . أما التجارة والصناعة فلا نعلم في إباحتها خلافا. وعن ابن عباس قال: ((كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية. فلما جاء الإسلام كأنهم تأثموا، حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة:198] ، في مواسم الحج)) [3] . وأما الرجعة فالمشهور: إباحتها، وهو قول أكثر أهل العلم. وفيه رواية ثانية: أنها لا تباح؛ لأنها استباحة فرج مقصود بعقد فلا تباح للمحرم كالنكاح. ووجه الرواية الأولى وهي أصح: أن الرجعية زوجة، والرجعة إمساك بدليل قوله: (1) في الأصل: فمذى. وما أثبتناه من المغني 3: 329. (2) في الأصل: النظر. وما أثبتناه من المغني 3: 330. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1945) 2: 723 كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} .

{فأمسكوهن بمعروف} [الطلاق:2] فأبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق، ولا نسلم أن الرجعة استباحة فإن الرجعية مباحة وإن سلمنا أنها استباحة فيبطل بشراء الأمة للتسري. ولأن ما يتعلق به إباحة الزوجة مباح في النكاح كالتكفير في الظهار. وأما شراء الإماء

فمباح، سواء قصد به التسري أو لم يقصد. لا نعلم فيه خلافا. فإنه ليس بموضوع للاستباحة في البضع. فأشبه شراء العبيد والبهائم ولذلك أبيح شراء من لا يحل وطؤها. فلذلك لم يحرم في حالة يحرم فيها الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on an invalidated (fasid) Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=677)

مسألة: (ويمضي في حج فاسد ويحج من قابل) . أما الحج فلا يفسد إلا بالجماع. فإذا فسد فعليه إتمامه. وليس له الخروج منه. وهذا قول عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة؛ لقول الله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة:196] . ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفا. ولأنه معنى يجب به القضاء. فلم يخرج به منه كالفوات. إذا ثبت هذا فإنه لا يحل من الفاسد بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله، ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي، ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله، وقتل الصيد والطيب واللباس ونحوه وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد، كالفدية في الجناية على الإحرام الصحيح. وأما الحج من قابل فيلزمه بكل حال. لكن إن كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع أو بالنذر أو قضاء كانت الحجة من قابل مجزئة؛ لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجزأ عما يجزئ عنه الأول لو لم يفسده، وإن كانت الفاسدة تطوعا وجب قضاؤها؛ لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه واجبا. فإذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور، ويكون القضاء على الفور، ولا نعلم فيه مخالفا؛ لأن الحج الأصلي واجب

على الفور. فهذا [أولى؛ لأنه] [1] قد تعين بالدخول فيه. والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك.

Mas'alah: Must the Hijr of Ismail be included within the tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=684)

مسألة: (ويكون الحجر داخلا في الطواف؛ لأن الحجر من البيت) . إنما كان كذلك؛ لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج:29] ، والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه؛ لأنه من البيت بدليل ما روي عن عائشة قالت: ((سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: نعم قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت قال: إن قومك قصرت بهم النفقة قالت: فما (1) زيادة من المغني 3: 393. (2) زيادة يقتضيها السياق. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1506) 2: 573 كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها. ولم يذكر قوله: ((ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك)) . (4) أخرجه الترمذي في جامعه (858) 3: 213 كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني... وأخرجه أحمد في مسنده (1877) 1: 217.

شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض)) [1] متفق عليه. فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت فلم يصح، كما لو ترك الطواف ببعض البناء. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من

وراء الحجر، وقد قال: ((خذوا عني مناسككم)) [2] . ولو طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة، وهو ما فضل من حائطها لم يجز؛ لأن ذلك من البيت فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs behind Maqam Ibrahim after tawaf?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=685)

مسألة: (ويصلي ركعتين خلف المقام) . يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين. ويستحب أن يركعهما خلف المقام؛ لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة:125] ، ويستحب أن يقرأ فيهما: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون:1] ، في الأولى، و {قل هو الله أحد} [الإخلاص:1] في الثانية؛ لما روى جابر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة:125] فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و {قل يا أيها الكافرون}
[الكافرون:1] و {قل هو الله أحد} [الإخلاص:1] ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا)) [3] رواه أحمد ومسلم والنسائي، وهذا لفظه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1507) 2: 573 كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1333) 2: 973 كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (1297) 2: 943 كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا... وأخرجه أبو داود في سننه (1970) 2: 201 كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. وأخرجه النسائي في سننه (3062) 5: 270 كتاب مناسك الحج، الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2:

886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي في سننه (2963) 5: 236 كتاب مناسك الحج، القراءة في ركعتي الطواف. وأخرجه أحمد في مسنده (14031) طبعة إحياء التراث.

وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب جاز، فإن عمر ركعهما بذي طوى، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء. وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد. وكذلك سائر الصلوات في مكة لا يعتبر لها سترة.

Mas'alah: What is the ruling on women's walking during Tawaf and Sa'i?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=688)

مسألة: (وطواف النساء وسعيهن مشي كله) . (1) سبق تخريجه ص: 701. (2) أخرجه أبو داود في سننه (1904) 2: 182 كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2988) 2: 995 كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع...

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين

الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حق النساء. ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض لكشفهن.

Mas'alah: What should one do if the prayer is established or a funeral arrives during Tawaf or Sa'i?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=689)

مسألة: (وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى، فإذا صلى بنى) . ومعناه: أنه إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)) [2] (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5239) 4: 2113 كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 873 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (2) أخرجه مسلم في صحيحه (710) 1: 493 كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن. وأخرجه أبو داود في سننه (1266) 2: 22 كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر. وأخرجه الترمذي في جامعه (421) 2: 282 أبواب الصلاة، ماجاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. قال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي في سننه (866) 2: 116 كتاب الإمامة، ما يكره من الصلاة عند الإقامة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1151) 1: 364 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. وأخرجه أحمد في مسنده (9874) 2: 455، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin or mufrid changing their intention to umrah after tawaf and sa'i?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=692)

مسألة: (ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، إلا أن يكون معه هدي، فيكون على إحرامه) . أما إذا كان معه [2] هدي فليس له أن يحل من إحرام الحج، ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه، وقد روى ابن عمر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)) [3] متفق عليه. وأما من لا هدي معه ممن كان مفردا أو قارنا فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج، وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا إن لم يكن وقف بعرفة، وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل وإن لم ينو ذلك، وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز له ذلك. والصحيح: ما ذهبنا إليه من الجواز؛ لأنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليها بحيث يقرب من التواتر والقطع ولم (1) سبق تخريجه ص: 694. (2) في الأصل: معهما. وما أثبتناه من المغني 3: 416. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع...

يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم أحد من أهل العلم علمناه. وذكر أبو حفص في شرحه قال: سمعت أبا عبد الله بن بطة يقول: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول وسئل عن فسخ الحج إلى العمرة فقال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن محمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة. قال: فما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك. وفي لفظ حديث جابر: ((أهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال: لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت متعتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل للأبد)) **[1]** رواه البخار

Mas'alah: What is the chapter on the remembrance of Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=694)

باب ذكر الحج

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir valley and continuing talbiyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=703)

مسألة: (فإذا بلغ محسرا أسرع، ولم يقف فيه حتى يأتي منى، وهو مع ذلك ملب) .

يستحب الإسراع في وادي محسر، وهو ما بين جمع ومنى، فإن كان ماشيا أسرع، وإن كان راكبا حرك دابته؛ لأن جابرا قال في صفة [3] حج النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا)) [4] . وعن الأسود قال: ((أفاض عمر عشية عرفة وهو يلبي بثلاث: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك)) . ولأن التلبية من شعار الحج فلا تقطع إلا بالشروع في الإحلال، وأوله رمي جمرة العقبة.

Mas'alah: What is the ruling on collecting pebbles for stoning from the path or Muzdalifah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=703)

مسألة: (ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة) . (1) ر. تخريج حديث جابر السابق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1600) 2: 604 كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع. وأخرجه أبو داود في سننه (1938) 2: 194 كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع. وأخرجه الترمذي في جامعه (896) 3: 242 كتاب الحج، باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس. وأخرجه النسائي في سننه (3047) 5: 265 كتاب مناسك الحج، وقت الإفاضة من جمع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3022) 2: 1006 كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع. وأخرجه أحمد في مسنده (297) طبعة إحياء التراث. (3) زيادة من المغني 3: 444. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

إنما استحب ذلك؛ لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي، فإن الرمي تحية له، كما أن

الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله. و ((كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع)) [1] . وعن أحمد قال: خذ الحصى من حيث شئت. وهو أصح؛ لأن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته: ((القط لي حصى. فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف. فجعل يقبضهن في كفه ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: يا أيها الناس، إياكم والغلو في الدين. فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)) [2] رواه ابن ماجة. وكان ذلك بمنى. ولا خلاف أنه يجزئه أخذه من حيث كان. والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر. ولأنه لا يؤمن في الكسر أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه. ويكون الحصى أكبر من الحمص ودون البندق، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم.

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=707)

مسألة: (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) . لأن الفضل بن عباس روى ((أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة)) [1] ، وكان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره. وقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله مقدم على كل من خالفه. واستحب قطع التلبية عند أول حصاة للخبر. ولأنه يتحلل بالرمي فإذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف.

Mas'alah: Does the pilgrim become halal by stoning alone or by stoning and shaving together?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=711)

فصل وظاهر كلام الخرقي: أن الحل إنما يحصل بالرمي والحلق معا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)) [4] وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما. ولأنهما نسكان يتعقبهما الحل. فكان حاصلا بهما كالطواف والسعي في العمرة. وعن أحمد: أنه إذا رمى الجمرة فقد حل. وقال الخرقي: إذا وطئ بعد جمرة العقبة فعليه دم، ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على الحل بدون الحلق، وهو الصحيح؛ لقوله في حديث ابن عباس: ((إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)) [5] . قال بعض أصحابنا: هذا ينبني على الخلاف في الحلق، هل هو نسك أو لا؟ فإن قلنا نسك حصل الحل به، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the Tawaf al-Ziyarah (the obligatory circumambulation)?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=712)

مسألة: (ثم يزور البيت فيطوف به سبعا، وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج، ثم يصلي ركعتين، إن كان مفردا أو قارنا) . ومعناه: أنه إذا رمى ونحر وحلق أفاض إلى مكة فطاف طواف الزيارة. وسمي طواف الزيارة؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى. وسمي طواف الإفاضة؛ لأنه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة، وهو ركن للحج لا يتم إلا به. لا نعلم فيه خلافا. ولأن الله تعالى قال: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج:29] ، قال ابن عبد البر: هو من فرائض الحج. لا اختلاف في ذلك بين العلماء، عند جميعهم. وروت عائشة قالت: ((حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية. فأراد رسول الله صلى الله عليه

وسلم منها ما يريد الرجل من أهله. فقلت: يا رسول الله إنها حائض. فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال: اخرجوا)) [3] متفق عليه. فدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. (1) أخرجه أبو داود في سننه (1985) 2: 203 كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير. وأخرجه الدارقطني في سننه (165-166) 2: 271 كتاب الحج، باب المواقيت. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (914) 3: 257 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4140) 4: 1598 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1211) 2: 965 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

Mas'alah: What becomes permissible after Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=714)

مسألة: (ثم قد حل له كل شيء) . يعني: إذا طاف بعد الرمي والنحر والحلق حل له كل شيء حرمه الإحرام، وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء. فبهذا الطواف حل له النساء. قال ابن عمر: ((لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت. ثم حل من كل شيء حرم منه)) [1] . ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكر الخرقي، وأنه كان قد سعى مع طواف القدوم، وإن لم يكن سعى لم يحل حتى يسعى إن قلنا إن السعي ركن، وإن قلنا هو سنة، فهل يحل قبله على وجهين: أحدهما: يحل؛ لأنه لم يبق عليه شيء من واجباته. والثاني: أنه لا يحل؛ لأنه من أفعال

الحج. فيأتي به في إحرام الحج كالسعي في العمرة. وإنما خص الخرقي المفرد والقارن بهذا؛ لكونهما سعيا مع طواف القدوم، والمتمتع لم يسع.

Mas'alah: What are the three types of circumambulation in Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=716)

فصل والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم، وهو سنة ولا شيء على تاركه. وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل، ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف نعلمه. قال جابر: ((لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوفا واحدا طوافه الأول)) [1] رواه أحمد ومسلم. ولا يكون السعي إلا بعد طواف فإن سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده، وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة. فصل ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين، ويدعو الله عز وجل. قال ابن عمر: ((دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وبلال وأسامة بن زيد. فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى)) [2] . وقال ابن عباس: ((أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1279) 2: 930 كتاب الحج، باب بيان أن السعي لا يكرر. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4139) 4: 1598 كتاب المغازي، باب حجة الوداع. وأخرجه مسلم في صحيحه (1329) 2: 966 كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...

ولم يصل فيه حتى خرج)) [1] متفق عليهما. فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة؛ لأنه مثبت وأسامة ناف. ولأن أسامة كان حديث السن فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يدخل البيت فلا بأس فإن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: ((أدخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمرته؟ قال: لا)) [2] رواه أحمد ومسلم. وعن عائشة قالت: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع وهو حزين فقلت له فقال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي)) [3] رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving before the tawaf al-ziyarah?

[Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=725)]

مسألة: (ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت) . طواف الزيارة ركن للحج لا يتم إلا به. ولا يحل من إحرامه حتى يفعله. فإن رجع إلى بلده قبله لم ينفك إحرامه ورجع متى أمكنه محرما لا يجزئه غير ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر له أن صفية حاضت قال: ((أحابستنا هي؟ قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر قال: فلتنفر إذا)) [1] يدل على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به. فإن نوى التحلل ورفض إحرامه لم يحل بذلك؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج. ومتى رجع إلى مكة فطاف

بالبيت حل بطوافه؛ لأن الطواف لا يفوت وقته على ما أسلفناه.

Mas'alah: Does a qarin have additional rites compared to a mufrid?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=725)

مسألة: (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد) . المشهور عن أحمد: أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته. ونص عليه في رواية جماعة من أصحابه. وعن أحمد رواية ثانية: أن عليه طوافين وسعيين؛ لقول الله عز وجل: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة:196] ، وإتمامهما: أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان)) [2] . ولأنهما نسكان، فكان لهما طوافان كما لو كانا مفردين. وهذا مذهب أبي (1) سبق تخريجه ص: 727. (2) أخرجه الدارقطني في سننه (99،130 :2 258،263 كتاب الحج، باب المواقيت.

حنيفة. والأول أصح؛ وهو [1] مذهب مالك والشافعي؛ لما روي عن عائشة أنها قالت: ((وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافا واحدا)) [2] متفق عليه. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد)) [3] رواه أحمد وابن ماجة. وفي لفظ للترمذي: ((من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا)) [4] . وعن جابر ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج

والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا)) [5] رواهما الترمذي وحسنهما. ولأنه ناسك يكفيه حلق [6] واحد ورمي واحد. فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد. ولأنهما عبادتان من جنس واحد فإذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين. وأما الآية فإن الأفعال إذا وقعت لهما فقد تما، وأما الحديث الذي احتجوا به فلا نعلم صحته، ورواه الدارقطني من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عمارة، وفي بعضها عمرو [7] بن يزيد، وفي بعضها حفص بن أبي داود، وكلهم ضعفاء، وكفى به ضعفا معارضته لما روينا من الأحاديث الصحيحة، وإن صح فيحتمل أنه أراد عليه طواف وسعي فسماهما طوافين. فإن السعي يسمى طوافا. قال الله تعالى: {فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة:158] ، ويحتمل أنه أراد عليه طوافان: طواف الزيارة (1) في الأصل: لأن. ولعل الصواب ما أثبتناه. (2) سبق تخريجه ص: 730. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (2975) 2: 990 كتاب المناسك، باب طواف القارن. وأخرجه أحمد في مسنده (5350) 2: 67. (4) أخرجه الترمذي في جامعه (948) 3: 284 كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (947) 3: 283 الموضع السابق. (6) في الأصل: حلاق. وما أثبتناه من المغني 3: 495. (7) في المغني: عمر 3: 495.

وطواف الوداع.

Mas'alah: What are the times for fasting the three days and seven days for a mutamatti'?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=731)

فصل ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز، ووقت استحباب، فأما الثلاثة فوقت الفضيلة لها: أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة. ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة، وذكر القاضي في المجرد: يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، يجعل آخرها يوم التروية، وبه قال الشافعي؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب، والمنصوص عن أحمد قول الخرقي: أنه يكون آخرها يوم عرفة، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة، وعلى هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز. نص عليه. وأما وقت جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرة، وهذا قول أبي حنيفة، وعن أحمد: إذا حل من العمرة، وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد إحرام الحج؛ لقول الله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة:196] . ولأنه صيام واجب، فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب. ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل. فلم يجز البدل، كقبل الإحرام بالعمرة. والصحيح: ما ذهب إليه أصحابنا؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. وأما قوله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة:196] ، فقيل: معناه في أشهر الحج. فإنه لا بد من إضمار، إذ كان الحج أفعالا لا يصام فيها، إنما يصام في وقتها أو في أشهرها. فهو كقول الله: {الحج أشهر} [البقرة:197] . وأما تقديمه على وقت الوجوب: فيجوز إذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث وزهوق النفس. وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز

تقديم الهدي على إحرام الحج. فكذلك الصوم، وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز. ولا نعلم قائلا بجوازه، إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد، وليس بشيء؛ لأنه يقدم الصوم على سببه ووجوبه، ويخالف قول أهل العلم، وأحمد ينزه عن

هذا. وأما السبعة فلها أيضا وقتان: وقت اختيار، ووقت جواز. أما وقت الاختيار: فإذا رجع إلى أهله؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)) [1] متفق عليه. وأما وقت الجواز: فمنذ تمضي أيام التشريق. قال الأثرم: سئل أحمد، هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال: كيف شاء، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك؛ لأن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض. وأما الآية فإن الله جوز له تأخير الصيام الواجب فلم يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله تعالى: {فعدة من أيام أخر} [البقرة:185] . ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه. فأجزأه كصوم المسافر والمريض. ولا يجب التتابع في الصيام للمتعة لا في الثلاثة ولا في السبعة ولا التفريق. نص عليه أحمد؛ لأن الأمر ورد بها مطلقا، وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' does not fast before the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=732)

مسألة: (فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله، والرواية الأخرى: لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم) . أما المتمتع إذا لم يصم ثلاثة أيام في الحج فإنه يصومها بعد ذلك، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي لأنه صوم واجب فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان. إذا ثبت هذا فإنه يصوم أيام منى، وهذا قول مالك والشافعي في القديم؛ لأن ابن عمر وعائشة قالا: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)) [2] رواه (1) سبق

تخريجه ص: 707. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1894) 2: 703 كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

البخاري. وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم. قال صاحب المغني: ولأن الله أمر بصيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام، فيتعين الصوم فيها فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر. والرواية الأخرى: لا يصوم أيام منى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام، ذكر منها أيام التشريق. وقال عليه السلام: ((إنها أيام أكل وشرب)) [1] . ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل، فلا يصومها عن الهدي كيوم النحر. فعلى هذه الرواية: يصوم بعد ذلك عشرة أيام، وكذلك الحكم إذا قلنا بصوم أيام منى فلم يصمها، وفي وجوب الدم عليه روايتان: إحداهما: عليه دم؛ لأنه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته، فلزمه دم كرمي الجمار. ولا فرق بين أن يؤخره لعذر أو لغيره؛ لما ذكرناه. وقال القاضي: إن أخره لعذر فليس عليه إلا قضاؤه؛ لأن الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر لا دم عليه لتأخيره فالبدل أولى. والرواية الأخرى: لا يلزمه مع الصوم دم بحال، وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي؛ لأنه صوم واجب يحب القضاء بفواته فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان. وأما الهدي الواجب إذا أخره لعذر، مثل إن ضاعت نفقته، فليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا الواجبة، وإن أخره لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما: ليس عليه إلا قضاؤه، كسائر الهدايا. والأخرى: عليه هدي آخر؛ لأنه نسك مؤقت فلزم الدم بتأخيره عن وقته، كرمي الجمار. قال أحمد: من تمتع فلم يهد إلى قابل يهد هديين. كذا قال ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before stoning Jamrat al-Aqabah during Hajj?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=735)

مسألة: (ومن وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما، وعليه بدنة إن كان استكرهها، ولا دم عليها) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: أحدها: أن الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده، وبهذا قال مالك والشافعي. ولأن رجلا سأل ابن عباس وعبدالله بن عمر فقال: ((وقعت بأهلي ونحن محرمان. فقالا له: أفسدت حجك)) [2] ولم يستفصلا السائل. رواه الأثرم. ولأنه وطء صادف إحراما تاما فأفسده. كقبل الوقوف. إذا ثبت هذا فإنه يفسد حجهما جميعا؛ لأن الجماع وجد منهما، وسواء في ذلك الناسي والعامد والمستكرهة والمطاوعة والنائمة والمستيقظة، عالما كان الرجل أو جاهلا؛ لأنه معنى يوجب القضاء فاستوت فيه الأحوال كلها كالفوات، ولا فرق بين ما بعد يوم النحر أو قبله؛ لأنه وطئ قبل التحلل الأول ففسد حجه، كما لو وطئ يوم النحر. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1693) 2: 632 كتاب الحج، باب عمرة التنعيم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1213) 2: 881 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 167-168 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.

الحكم الثاني: أنه يلزمه بدنة، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لأنه روي عن عمر وابن عباس مثل قولنا. ولأنه وطء صادف إحراما تاما فأوجب البدنة كما بعد الوقوف. ولأن ما يفسد الحج الجناية به أعظم، فكفارته يجب أن تكون أغلظ. الحكم الثالث: أنه لا دم عليها في حال الإكراه، وهو قول مالك والشافعي؛ لأنها كفارة تجب بالجماع، فلم تجب على المرأة في حال الإكراه؛ كالوطء في الصيام.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing an obligatory pilgrimage after she has entered ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=758)

مسألة: (وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها) . أما المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهي حجة الإسلام وعمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تحليلها في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في أصح قوليه. وقال في الآخر: له منعها؛ لأن الحج عنده على التراخي. فلم يتعين في هذا العام، وليس هذا بصحيح. فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه. ولأن حق الزوج مستمر على الدوام. فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام، بخلاف العدة فإنها لا تستمر، فأما إن أحرمت بتطوع فله تحليلها ومنعها منه في ظاهر قول الخرقي. وقال القاضي: ليس له تحليلها؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه. فلم يملك الزوج تحليلها منه كالحج المنذور. وحكي عن أحمد في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج ولها زوج: لها أن تصوم بغير إذن زوجها، ما تصنع؟ قد ابتليت وابتلي زوجها. والأول أصح؛ لأنه تطوع يفوت حق غيرها منها أحرمت به بغير إذنه، فملك تحليلها منه، كالأمة تحرم بغير إذن سيدها والمدينة تحرم بغير إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليها. ولأن العدة تمنع المضي في الإحرام لحق الله تعالى. فحق الآدمي أولى؛ لأن حق الآدمي أضيق لشحه وحاجته وكرم الله وغناه. وكلام أحمد لا يتناول محل النزاع وهو مخالف له من وجهين: أحدهما: أنه في الصوم وتأثير الصوم في منع حق [1] الزوج يسير. فإنه في النهار دون

(1) زيادة من المغني 3: 555.

الليل. ولو حلفت بالحج فله منعها؛ لأن الحج لا يتعين في نذر اللجاج والغضب بل هو مخير بين فعله والتكفير. فله منعها منه قبل إحرامها بكل حال بخلاف الصوم. والثاني: أن الصوم إذا وجب صار كالمنذور، بخلاف ما نحن فيه، والشروع ههنا على وجه غير مشروع. فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق. فإما إن كانت الحجة حجة الإسلام، لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة فإن له منعها من الخروج إليها والتلبس بها؛ لأنها غير واجبة عليها، وإن أحرمت بها بغير إذنه لم يملك تحليلها؛ لأن ما أحرمت به يقع عن حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع، كالمريض إذا تكلف حضور الجمعة. قال صاحب المغني: ويحتمل أن له تحليلها؛ لأنه فقد شرط وجوبها. فأشبهت حجة الأمة والصغيرة، فإنه لما فقدت الحرية أو البلوغ ملك منعها. ولأنها ليست واجبة عليها فأشبهت سائر التطوع.

Mas'alah: What is the evidence for the sanctity of Mecca and prohibition of fighting there?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1887)

ولنا قول الله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران:97] يعني الحرم بدليل قوله: {فيه آيات بينات مقام إبراهيم} [آل عمران:97] والخبر أريد به الأمر؛ لأنه لو أريد الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر. وقال النبي عليه السلام: ((إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم

كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب)) [4] . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1737) 2: 651 كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1353) 2: 986 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها... (2) أخرجه البخاري في صحيحه (104) 1: 51 كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1354) 2: 987 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها... (3) أخرجه البخاري في صحيحه (1749) 2: 655 كتاب الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. وأخرجه مسلم في صحيحه (1357) 2: 989 كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام. وأخرجه الترمذي في جامعه (1693) 4: 202 كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (104) 1: 51 كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب. وأخرجه مسلم في صحيحه (1354) 2: 987 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها...

Mas'alah: What is the evidence for the sanctity of Mecca and prohibition of bloodshed there?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1888)

وقال النبي عليه السلام: ((إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت إلى حرمتها. فلا يسفك فيها دم)) [1] متفق عليهما. فالحجة فيه من وجهين: أحدهما: أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم تختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيدا. الثاني: قوله: ((إنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها)) ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير الحرم فحرمها الحرم ثم أحلت له

ساعة ثم عادت الحرمة ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه والاقتداء به فيه بقوله: ((فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم)) . وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل فإنه من رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي منع الناس أن يقتدوا به فيها وبين أنها له على الخصوص. وما رووه من الحديث فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له أبو شريح هذا الحديث، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع. وأما جلد الزاني وقطع السارق والأمر بالقصاص فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة فإنه يتناول مكانا غير معين، ضرورة أنه لا بد من مكان، فيمكن إقامته في مكان غير الحرم. ثم لو كان عاما فإن ما رويناه خاص يخص به [2] مع أنه قد خص ما ذكروه الحامل والمريض المرجو برؤه فيؤخر الحد عنه، ويؤخر قتل الحامل. فجاز أن يخص أيضا بما ذكرناه. والقياس على الكلب العقور غير صحيح فإن ذلك طبعه الأذى فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، أما الأذى فالأصل فيه الحرمة وحرمته عظيمة وإنما أبيح لعارض. فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فإن الحرم يعصمها. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1737) 2: 651 كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1353) 2: 986 كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها... (2) في الأصل: بحضرته، وما أثبتناه من المغني 10: 237.

Mas'alah: Who is a mahram for a woman during Hajj?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=131)

فصل والمحرم: زوجها، ومن تحرم عليه أبدا بنسب أو سبب مباح؛ لحرمتها. وإن مات في الطريق، لم تحصر، ولا ترجع [1]. ومن لزمه الحج فأحرم به نذرا، أو نفلا، أو عن غيره مطلقا -وقع عن فرض نفسه، وله -إذن- أن يستنيب في التطوع. * * * (1) في الأصل: "يرجع" .

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and when is it recommended in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=134)]

فصل والتلبية: "لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" [1] يصوت بها الرجل، وتخفضها المرأة قدر سماع رفيقتها، ويسن عقيب صلاة الفرض، وأول الليل والنهار، وإذا علا نشرا، أو ضده، أو ركب راحلة، أو لقي رفقة، ويكثر منها، ويدعو بعدها. * * * (1) أخرجه البخاري (2/ 170) ومسلم (1184) وابن حبان (3799) -واللفظ له- من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before the first tahallul in Hajj?

[Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=137)]

فصل ومن جامع في فرج أصلي مطلقا -ولو سهوا- قبل التحلل الأول، فسد نسكهما، ويمضيان فيه، ويقضيانه ثاني عام، من ميقاته الشرعي، أو من حيث أحرما أولا إن كان أبعد. ونفقة الزوجة عليها مطاوعة، وعليه مكرهة. ويسن عدم اجتماعهما على صفة

يمكن معها مجامعتها من حيث وطئ أولا، حتى يحلا.

Mas'alah: Does the blood of tamattu' and qiran fall due to an invalidated hajj?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=138)

ولا يسقط دم المتعة والقران بفساد الحج.

Mas'alah: What is the penalty for intercourse during hajj and umrah?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=138)

ويوجب الوطء في الفرج بدنة في الحج، وشاة في العمرة، وإن طاوعته الزوجة لزماها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the penalty for killing game during Ihram?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=139)

وإن قتل صيودا فداها. وإن فعل م

Mas'alah: What is the ruling on the Ifadah Tawaf and subsequent actions in Hajj?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=148)

ثم يفيض إلى مكة مغتسلا، ثم يطوف القارن والمفرد بنية الفرضية بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه، وله تأخيره. فإن كان قد سعى في القدوم، وإلا سعى. والمتمتع يطوف لقدومه لعمرته، ويسعى ويطوف ثانيا للفرض، ثم يحل مطلقا، ثم يسمي ويشرب من زمزم لما أحب، ويتضلع، ويدعو بما ورد. (1) سورة البقرة (198، 199) .

Mas'alah: What is the ruling for one who hastens to leave Mina in two days?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=149)

ومن تعجل في يومين [3] خرج قبل الغروب، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد؛ كالراعي.

Mas'alah: What did Aisha say about disposing of old Kaaba cloth?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=75)

78- أخبرني محمد بن الحسين بن هارون حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي حدثنا الدراوردي أخبرني علقمة عن أبيه: أن شيبة بن عثمان الحجبي جاء إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فننزعها

فنحفر لها آبارا فنعمقها فندفنها فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب؟ فقالت عائشة [رضي الله عنها] : بئس ما صنعت ولم تصب إن ثياب الكعبة إذا نزعت عنها لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعتها وجعلت ثمنها في سبيل الله وللمساكين. فكان شعبة يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة. [رضي الله عنها] .

Mas'alah: Is it permissible to cut the forelock outside of Hajj or Umrah?

[Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=397)]

38- أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: وذكر لي أبو عبد الله يوما أنه لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about shaving the head except for Hajj or Umrah?

[Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=398)]

39- أخبرني عبد الملك في موضع آخر قال: سمعت أبا عبد الله يقول: كانوا يكرهون الحلق إلا في حج أو عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on trimming the sides of the beard during Hajj or Umrah?

[Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad]

(book_id=3409, page=456)

99- أخبرني عبد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال: قال أبو عبد الله: ويأخذ من عارضيه ولا يأخذ من الطول. وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حلق رأسه في حج أو عمرة لا بأس بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hajj of an uncircumcised man?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=541)

185- أخبرني محمد بن جعفر حدثنا أبو الحارث قال: سئل أبو عبد الله عن حج الأقلف؟ فقال: ابن عباس كان يشدد في أمره. روي عنه أنه لا حج ولا صلاة له. قيل له: فما تقول؟ قال: يختتن ثم يحج.

Mas'alah: Is circumcision required before performing Hajj for a new Muslim?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad

(book_id=3409, page=542)

186- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم قال: سئل أحمد عن رجل أسلم يحج؟ قال: يختتن ثم يحج لأن ابن عباس قال: لا يقبل لأقلف صلاة ولا. ولا.

Mas'alah: What is the ruling on using earnings from hairdressing for Hajj?

Source Book: Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad (book_id=3409, page=578)

222- أخبرنا المروزي قال: سمعت امرأة تقول جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها أفترى لي أن أحج مما أكسب؟ قال: لا. وكره كسبها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم. - [156] - وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا.

223- أخبرنا محمد بن علي قال: سمعت أبا عبد الله وسألته جارة لنا ماشطة فقالت: قد جمعت شيئا من كسب يدي وأريد [أن] أحج به؟. فقال لها: [إن كان] غيره أحب إلي لك. قالت: ليس عندي. قال: من الغزل تحجين أحب إلي.

224- أخبرنا محمد بن علي قال سمعت حسن أم ولد أبي عبد الله تقول: جاءتني امرأة من جيراننا فقالت: قد جمعت من العلف شيئا وأريد أن أحج؟ فقال أبو عبد الله: لا تحج به ليس ها هنا أجل من الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing supererogatory Hajj without his master's permission?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=49)

وقد ذكر أصحابنا أن العبد لا يجوز له التطوع إلا بإذن سيده وأنه إن خالف وأحرم بحج صح لأنها عبادة بدنية كالصلاة والصوم

Mas'alah: What is the ruling on a slave's ihram when he has usurped himself?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=49)

وقال ابن عقيل في الحج من الفصول ويتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه فيكون قد حج في بدن غصب فهو أوكد من الحج بمال غصب

Mas'alah: Does the ruling of the Sacred Mosque apply to the entire Haram?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=81)

واختار الشيخ موفق الدين أن حكم الحرم حكم المسجد الحرام ولم أجد أحدا من الأصحاب قال به

Mas'alah: Is the Day of Sacrifice included in the ten days of Dhul-Hijjah and is it the best day?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=171)

ويوم النحر من جملة عشر ذي الحجة صرح به جماعة منهم الشيخ وجيه الدين بن

المنجا والمصنف في شرح الهداية وقال وهو الأفضل وكذا ذكر حفيده الشيخ تقي الدين في أقسام القرآن أن أفضل الأيام يوم النحر وقد روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن قرط مرفوعا أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يلي يوم النحر رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر

Mas'alah: Is tawaf prohibited for a person in a state of ritual impurity?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=148)]

(و) يحرم على المحدث أيضا (الطواف) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي في مسنده. [2] (1) في (ب) : الرجل. (2) رواه الشافعي في المسند (ص 127) ، عن ابن عمر موقوفا ولم يروه مرفوعا، ورواه الترمذي (960) قريبا من هذا اللفظ عن ابن عباس مرفوعا، والموقوف والمرفوع جميعها من طريق طاوس عن ابن عباس، رواه عنه مرفوعا: عطاء بن السائب، وقد اختلف فيه على عطاء رفعا ووقفا، وممن رفعه سفيان الثوري كما عند الحاكم (1686) ، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط اتفاقا، وعطاء بن السائب صدوق اختلط، وتابعه على رفعه ليث بن أبي سليم عند البيهقي (9304) ، وليث ضعيف. أما الموقوف فقد رواه عن طاوس كل من: عبد الله بن طاوس عند البيهقي (9305) ، وإبراهيم بن ميسرة عند البيهقي (9306) ، وهما ثقات، أوثق من عطاء وليث، ولذا رجح جماعة من الحفاظ الموقوف، كالنسائي والدارقطني والبيهقي والمنذري وابن الصلاح وابن تيمية والنووي. وصحح المرفوع: ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان والألباني، ومال

إليه ابن دقيق العيد، وقووا المرفوع برواية عند أحمد (15423) ، والنسائي (2922) ، من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه سلم ورفعه، وقالوا: غالب الظن أنه ابن عباس، إلا أن الحفاظ لم يعتمدوها متابعة، ولذا قال البيهقي: (رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة) . ينظر: صحيح ابن خزيمة، صحيح ابن حبان، علل الدارقطني، السنن الكبرى، المجموع، مجموع الفتاوى 21/ 274، البدر المنير، التلخيص الحبير 1/ 359، إرواء الغليل 1/ 154.

Mas'alah: When is it recommended to delay Maghrib prayer?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=210)

(ويسن تعجيلها، إلا ليلة جمع)، أي: مزدلفة، سميت جمعا؛ لاجتماع الناس فيها، فيسن (لمن) يباح له الجمع و (قصدها محرما) ؛ تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا، قبل حط رحله.

Mas'alah: Is it permissible to perform the two rak'ahs of tawaf during prohibited times?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=332)

(و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة (فعل ركعتي طواف) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي [2] ساعة شاء من ليل

أو نهار» رواه الترمذي وصححه [3].

Mas'alah: When does the restricted takbir begin for a pilgrim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=433)

(وللمحرم: من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

Mas'alah: What is the ruling on greeting and takbir on the day of Arafah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=434)

ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، كالجواب، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس [5]، وعمرو بن حريث [6]. (1) في (ب) و (ع) و (ق) زيادة: ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس، وإن كرره ثلاثا فحسن. (2) تقدم قريبا صفحة .... الفقرة (3) رواه ابن المنذر (2209) ، من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي موقوفا، وحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه عن أبي إسحاق. ينظر: تقريب التهذيب ص 152. (4) رواه ابن المنذر (2207) ، بالاسناد السابق عن عمر، (صفحة .... الفقرة ....) . (5) رواه ابن أبي شيبة (14266) ، وعبد الرزاق (8122) ، عن الحسن قال: «أول من عرف بأرضنا ابن عباس»، قال علي بن المديني: (الحسن لم

يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة) ، وكذا قال أحمد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم. وقد قال أحمد في مسائل ابن هانئ: (قد فعله ابن عباس في البصرة، وعمرو بن حريث في الكوفة) . ينظر: العلل لابن المديني ص 51، مسائل ابن هانئ 1/ 94، المراسيل لابن أبي حاتم ص 33. (6) رواه ابن أبي شيبة (14267) ، عن موسى بن أبي عائشة قال: «رأيت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه»، وسنده صحيح، وتقدم كلام الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ.

)

Mas'alah: Does the same ruling for Hajj apply to Umrah regarding vowed acts?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=623)]

والعمرة [1] في ذلك كالحج. (1) نهاية الخرم في (أ) .

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Man sik?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=645)]

(كتاب المناسك) جمع منسك، بفتح السين وكسرها، وهو التعبد، يقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الأصل: من النسيكة، وهي الذبيحة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=645)

(الحج) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر الحجة، فرض سنة تسع من الهجرة. وهو لغة: القصد، وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

Mas'alah: What is the evidence that Hajj and Umrah are obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=645)

وهما (واجبان) ؛ لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة: 196] ، ولحديث عائشة: يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح [1]، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى. (1) رواه أحمد (25322) ، وابن ماجه (2901) ، وابن خزيمة (3074) ، من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة مرفوعا، صححه ابن خزيمة، وابن الملقن، والألباني، وقال النووي: (إسناده صحيح على شرط =

Mas'alah: Upon whom are Hajj and Umrah obligatory?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=646)

إذا تقرر ذلك: فيجبان (على المسلم، الحر، المكلف، القادر) ، أي: المستطيع، (في عمره مرة) واحدة؛ لقوله عليه السلام: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع [1]» رواه أحمد وغيره [2].

Mas'alah: What are the conditions of puberty and freedom for Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=646)

والبلوغ وكمال الحرية: شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on istita'ah (ability) as a condition for Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=646)

والاستطاعة: شرط للوجوب دون الإجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj immediately upon fulfilling its conditions?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=646)

فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور) ، ويأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله عليه السلام: «تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»

رواه أحمد [3]. = الشيخين)، ووافقه ابن تيمية، وابن القيم، وصحح إسناده ابن حجر، وقال ابن عبد الهادي: (رواته ثقات) ، وقال المنذري: (إسناده حسن) . ينظر: المجموع 7/ 4، شرح العمدة لشيخ الإسلام 2/ 96، تهذيب السنن 1/ 223، المحرر لابن عبد الهادي 1/ 383، البدر المنير 9/ 36، بلوغ المرام ص 205، الإرواء 4/ 151. (1) في (أ) و (ب) و (ع) : مطوع. (2) رواه أحمد (2304) ، وأبو داود (1721) ، والنسائي (2620) ، وابن ماجه (2886) ، والحاكم (1609) ، من طريق الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس مرفوعا، صحح إسناد الحاكم، والذهبي، وتابعهما الألباني، وقال ابن الملقن: (حديث صحيح) ، وحسن إسناده النووي. ينظر: المجموع 7/ 8، البدر المنير 6/ 8، الإرواء 4/ 150. (3) رواه أحمد (2867) ، من طريق أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن =

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a slave, insane person, or child who becomes free, sane, or reaches puberty while in ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=647)

(فإن زال الرق)، بأن عتق العبد محرما، (و) زال (الجنون) ، بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرما، (و) زال (الصبا) ، بأن بلغ الصغير وهو محرم (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها، أو بعده إن عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، (وفي) ، أي: أو وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها؛ صح) ، أي: الحج أو [1] العمرة فيما ذكر (فرضا) ، فيجزئه عن حجة الإسلام وعمرته، ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا، وما قبله = جبير، عن ابن عباس به، ورواه ابن ماجه (2883) ،

من طريق أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل، أو أحدهما عن الآخر بنحوه، قال البوصيري: (هذا إسناد فيه مقال، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفتري زائغ) ، وقال أحمد، وأبو حاتم، وابن عدي: (يكتب حديثه) ، لذا قال ابن حجر: (صدوق سيء الحفظ) ، فمثله يتقوى حديثه بالمتابعات. ورواه أحمد (1973) ، وأبو داود (1732) ، والحاكم (1645) ، من طريق مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعا، قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش ولا يعرف بالجرح) ، ووافقه الذهبي، إلا أن مهران هذا مجهول كما قال ابن حجر، بل قال الذهبي: (لا يدرى من هو، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث) . قال الألباني: (لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقي إلى درجة الحسن، لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ بن كثير وابن رجب وغيرهما والله أعلم، وقد صححه عبد الحق فى الأحكام) . ولم يقنع ابن القطان بهذه الطرق فضعف الحديث بالعلل السابقة. ينظر: بيان الوهم 4/ 273، مصباح الزجاجة 3/ 179، ميزان الاعتدال 4/ 196، تهذيب التهذيب 1/ 293، تقريب التهذيب ص 549، الإرواء 4/ 168. (1) في (أ) : و.

Mas'alah: Is Hajj and Umrah valid from a child?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=648)

(و) يصح (فعلهما) ، أي: الحج والعمرة (من الصبي) نفلا؛ لحديث ابن عباس: أن امرأة

رفعت إلى النبي صلى الله وعليه وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» رواه مسلم [2].

Mas'alah: Is Hajj and Umrah valid from a slave?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=648)

(و) يصحان من (العبد نفلا) ؛ لعدم المانع، ويلزمانه بنذره، ولا يحرم به ولا زوجة إلا بإذن سيد وزوج، فإن عقداه فلهما تحليلهما. (1) في (ب) و (ق) : يجزئه. (2) رواه مسلم (1336) . (3) في (ب) : ماله.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=649)

ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه.

Mas'alah: What is the definition of capability (istita'ah) for Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=649)

(والقادر) المراد فيما سبق: (من أمكنه الركوب، ووجد زادا وراحلة) بآلتهما (صالحين لمثله) ؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس، عن النبي صلى الله وعليه وسلم في قوله

عز وجل: (من استطاع إليه سبيلا) [آل عمران: 97] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» [1]. (1) رواه الدارقطني (2418) ، والحاكم (1613) ، من طريق علي بن سعيد بن مسروق، عن ابن أبي زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس مرفوعا، قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي. واعتبر البيهقي وابن عبد الهادي وابن حجر والألباني رفعه وهما، قال البيهقي: (ولا أراه إلا وهما) ، وقال ابن عبد الهادي: (فرواية هذا الحديث عن قتادة عن أنس مرفوعا وهم، والصواب: عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) . والمرسل: رواه البيهقي (8639) ، من طريق جعفر بن عون، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلا، قال البيهقي: (هذا هو المحفوظ) ، ورواه أبو داود في المراسيل (133) ، والبيهقي (8624) ، من طريق يونس بن عبيد عن الحسن مرسلا أيضا. وصحح ابن التركماني، وابن الملقن المرفوع، قالا: يحمل على أن لقتادة فيه إسنادين، فإنه أولى من الحكم بالوهم. وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود. قال ابن عبد البر: (وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «السبيل الزاد والراحلة»، من وجوه منها مرسلة ومنها ضعيفة) . قال ابن ابن حجر: (وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة) ، وقال الألباني: (إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها طريق الحسن البصرى المرسل , وليس فى شئ من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهدا له لوهائها) . أما البيهقي فقال: (وروي فيه أحاديث أخر لا يصح شيء منها, وحديث إبراهيم بن يزيد - وهو حديث ابن عمر - أشهرها، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعا) . وقال شيخ الإسلام: (احتج به أحمد) ، ثم قال: (فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على

أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة) . ينظر: الاستذكار 4/ 165، بيان الوهم 3/ 448، الجوهر النقي 4/ 331، شرح العمدة 2/ 129، تنقيح التحقيق 3/ 381، تحفة المحتاج 2/ 133، التلخيص الحبير 2/ 482، الإرواء 4/ 160.

Mas'alah: What expenses take priority over Hajj?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=650)]

وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك (بعد قضاء الواجبات) ، من الديون حالة أو مؤجلة، والزكواة، والكفارات، والنذور، (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله على الدوام، من عقار، أو بضاعة، أو صناعة، (و) بعد (الحوائج الأصلية) ، من كتب، ومسكن [1]، وخادم، ولباس مثله، وغطاء، ووطاء، ونحوها، ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له.

Mas'alah: What is required regarding time and travel for Hajj?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=651)]

المعتاد، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for one who cannot find a proxy?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=651)]

ويسقطان عمن لم يجد نائبا. (1) سقطت من (أ) و (ب) و (ع) . (2) في لسان العرب (15/ 330) : (النضو، بالكسر: البعير المهزول، وقيل: هو المهزول من جميع الدواب، وهو أكثر) . (3) في (ق) : حج. (4) رواه البخاري (1513) ، ومسلم (1334) . (5) في (ب) و (ق) : و. (6) في (أ) و (ع) : عهدته.

Mas'alah: What expenses are covered for the proxy in Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=652)

والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه، ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

Mas'alah: What are the conditions regarding the mahram's expenses for Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=653)

ونفقة المحرم عليها، فيشترط لها: ملك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman cannot find a mahram for Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=653)

ومن أيست منه استنابت، وإن حجت بدونه حرم وأجزأ.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah from the estate of a deceased person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=653)

(وإن مات من لزماه)، أي: الحج والعمرة؛ (أخرجا من تركته) من رأس المال، أوصى به أو لا.

Mas'alah: What if the estate is insufficient to cover the full journey for Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=653)

وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات. (1) في (ق) : حج. (2) قوله (حق) ساقطة من (أ) و (ب) و (ع) . وهي غير موجودة في البخاري، وإنما جاءت عند البيهقي في السنن الكبرى (8672) . (3) رواه البخاري (1852) .

Mas'alah: What are the months of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=656)

(وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)، منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر. (1) رواه البخاري (319) ، ومسلم (1211) ، من حديث عائشة، وفيه: «فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت».

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=658)]

(و) سن له أيضا (تطيب) في بدنه بمسك، أو بخور، أو ماء ورد ونحوها؛ لقول عائشة: «كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» [1]، وقالت «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم» متفق عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on removing sewn garments for ihram?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=658)]

(و) سن له أيضا (تجرد من مخيط) ، وهو: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه؛ كالقميص والسراويل؛ «لأنه عليه السلام تجرد لإهلاله» رواه الترمذي [3]. (1) رواه البخاري (1539) ، ومسلم (1189) . (2) رواه البخاري (271) ، ومسلم (1190) . (3) رواه الترمذي (830) ، وابن خزيمة (2595) ، من طريق عبد الله بن يعقوب

المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال الترمذي: (حسن غريب) ، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن. وضعفه العقيلي وابن القطان، بأن عبد الله بن يعقوب المدني لا يعرف، قال ابن حجر: (مجهول) ، وتابعه أبو غزية محمد بن موسى، قال ابن عدي: (عنده مناكير) ، ولذا قال بعد أن ذكر الحديث: (ولا يتابع عليه إلا من طريق فيها ضعف) . وذكر ابن الملقن له متابعة أخرى: من طريق الأسوط بن عامر شاذان، عند البيهقي (8944) ، وهو ثقة، إلا أنه بغدادي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وإن كان صدوقا، فقد تغير حفظه لما قدم بغداد. وحسن الألباني الحديث بهذه المتابعات، وقواه بالشواهد، وهي: حديث ابن عباس عند الدارقطني (2432) ، والحاكم (1638) ، وفيه يعقوب بن عطاء، قال البيهقي: (غير قوي) ، وأثر ابن عمر عند الدارقطني (2433) ، والحاكم (1639) ، وهو صحيح موقوف، وله حكم المرفوع. ينظر: الضعفاء للعقيلي 4/ 138، بيان الوهم 3/ 449، البدر المنير 6/ 129، تهذيب التهذيب 6/ 170، الإرواء 1/ 178.

Mas'alah: What does not invalidate ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=661)

ولا يبطل الإحرام بجنون، أو إغماء، أو سكر؛ كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها.

Mas'alah: Who must offer a sacrificial animal for tamattu' or qiran?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=662)

(و) يجب (على الأفقي) ، وهو من كان مسافة قصر فأكثر من (1) في (ع) : شك. (2) نقله ابن مفلح في الفروع (5/ 335) عن الإمام أحمد، وجاء في مسائل أبي داود (ص 172) : «نرى التمتع أفضل من الإقران والحج». (3) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (710) ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (ص 201) . (4) في (ب) : لحللت. (5) رواه البخاري (1651) ، ومسلم (1216) ، من حديث جابر. (6) في (ع) : عمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=663)

الحرم إن أحرم متمتعا أو قارنا؛ (دم) نسك لا جبران، بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة؛ فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the ruling on a Tamattu' pilgrim who brings a sacrificial animal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=663)

وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما.

Mas'alah: What should a woman in Tamattu' do if she menstruates before Tawaf al-Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=663)

(وإن حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج؛ أحرمت به) وجوبا (وصارت قارنة) ؛ لما روى مسلم: أن عائشة كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أهلي بالحج» [3]، وكذا لو خشيه غيرها. (1) انظر ص .... الفقرة (2) في (ق) : أحلا. (3) رواه مسلم (1211) ، ورواه البخاري (1556) ، من حديث عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة».

Mas'alah: What is the prescribed Talbiyah upon mounting one's mount?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=664)

(وإذا استوى على راحلته قال) -قطع به جماعة [1]، والأصح عقب إحرامه-: (لبيك اللهم لبيك) ، أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك، (لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ، روى ذلك ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث متفق عليه [2].

Mas'alah: When is it recommended to increase the talbiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=664)

وسن أن يذكر نسكه فيها، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته، وإكثار

Mas'alah: When is it recommended to increase the talbiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=664)

التلبية، وتتأكد إذا علا نشزا [3]، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيا، أو فعل محظورا ناسيا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=664)

(يصوت بها الرجل)، أي: يجهر بالتلبية؛ لخبر السائب بن (1) كالخرقي في مختصره (ص 154) ، وابن قدامة في المغني (3/ 270) ، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (3/ 254) ، وغيرهم. (2) رواه البخاري (5915) ، ومسلم (1184) . (3) قال في المصباح المنير (2/ 605) : (النشز- بفتحتين-: المرتفع من الأرض، والسكون لغة) .

خلاد مرفوعا: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»، صححه الترمذي [1].

Mas'alah: Where is it recommended to raise the voice with the talbiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=665)

وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره، وفي غير طواف القدوم والسعي بعده.

Mas'alah: What is recommended after the talbiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=665)

ويسن بعدها دعاء، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: How should a woman recite the talbiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=665)

(وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة.

Mas'alah: Is the talbiyah disliked for a non-muhrim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=665)

ولا تكره التلبية لحلال. (1) رواه أحمد (16557) ، وأبو داود (1814) ، والترمذي (829) ، والنسائي (2753) ، وابن ماجه (2922) ، وابن خزيمة (2625) ، وابن الجارود (434) ، وابن حبان (3802) ، والحاكم (1652) ، من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن الملقن، والألباني. ينظر: العلل الكبير ص 130، البدر المنير 6/ 152، صحيح أبي داود 6/ 79.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to wash his hair with sidr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=666)

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه. (1) قال في المطلع (23) : (بفتح العين وسكونها) . (2) في (ع) : زال. (3) في (ق) : فزال.

Mas'alah: When does a pilgrim not owe a fidyah for smelling or touching scented items?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=669)

وإن شمها بلا قصد، أو مس ما لا يعلق؛ كقطع كافور، أو شم فواكه، أو عودا، أو شيحا [4]، أو ريحانا فارسيا، أو نماما [5]، أو ادهن بدهن غير مطيب؛ فلا فدية.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the pilgrimage after it is invalidated by intercourse?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=673)]

(ويمضيان فيه) ، أي: يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء؛ روي عن عمر [1]، وعلي [2]، وأبي هريرة [3]، وابن عباس [4]، فحكمه كالإحرام الصحيح؛ لقوله تعالى: (وأ

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in Hajj?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=674)]

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك، وعليه شاة.

Mas'alah: What is the ruling on intimate contact without intercourse during Hajj?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=674)]

التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (وتحرم المباشرة) ، أي: مباشرة الرجل

المرأة، (فإن فعل) ، أي: باشرها (فأنزل؛ لم يفسد حجه) ، كما لو لم ينزل، ولا يصح قياسها على الوطء؛ لأنه يجب به الحد دونها، (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة، (1) قوله: (وابن عمرو) سقطت من (ق) . (2) رواه الدارقطني (3000) ، والحاكم (2375) ، والبيهقي (9783) ، من طريق عمرو بن شعيب , عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر, فقال: «اذهب إلى ذلك فسله»، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر, فقال: «بطل حجك» , فقال الرجل: فما أصنع؟ , قال: «اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون, فإذا أدركت قابلا فحج وأهد» , فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره, فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله, قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله, فقال له كما قال ابن عمر, فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: «قولي مثل ما قالا»، قال الحاكم: (هذا حديث ثقات رواته حفاظ) ، وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح) ، وصححه الذهبي والألباني. ينظر: الإرواء 4/ 233.

Mas'alah: What are the options for expiation (fidyah) for shaving, trimming nails, covering the head, perfume, and wearing sewn garments during ihram?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=678)

(باب الفدية) أي: أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها. (يخير بفدية)، أي: في فدية (حلق) فوق شعرتين، (وتقليم) فوق ظفرين، (وتغطية رأس، وطيب) ، ولبس مخيط؛ (بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد بر، أو نصف

صاع تمر، أو شعير، أو ذبح شاة) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك؟ »، قال: نعم يا رسول الله، فقال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة [1]، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة» متفق عليه [2]، و «أو» للتخيير، وألحق الباقي بالحلق. (و) يخير بـ (جزاء صيد: بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم، (أو تقويمه) ، أي: المثل بمحل التلف أو قربه (بدراهم يشتري بها طعاما) يجزئ في فطرة، أو يخرج بعدله من طعامه، (فيطعم كل [3] مسكين مدا) إن كان الطعام برا، وإلا فمدين، (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوما) ؛ لقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية [المائدة: 95] ، وإن بقي دون مد صام يوما. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : ثلاثة أيام. (2) رواه البخاري (1814) ، ومسلم (1201) ، من حديث كعب بن عجرة. (3) في (ب) : لكل.

Mas'alah: What is the penalty for sexual intercourse during Hajj?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=679)]

(ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة) ، وبعده شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج

وسبعة إذا رجع؛ لقضاء الصحابة [1].

Mas'alah: What are the boundaries of the sanctuary of Medina?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz]

(book_id=97094, page=697)

(وحرمها) بريد في بريد، وهو (ما بين عير) : جبل مشهور بها، (إلى ثور) : جبل صغير لونه إلى الحمرة فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلف أحد من جهة الشمال، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها، واللابة: الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود.

Mas'alah: What is the virtue of residing in Mecca compared to Medina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=697)

وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة، قال في الفنون: (الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله، ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح) ا. هـ [1].

Mas'alah: What is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=699)

(فإذا رأى البيت رفع يديه)؛ لفعله عليه السلام، رواه الشافعي عن ابن جريج [2]،

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=700)

كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت» [1]، يرفع بذلك صوته.

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=700)

(ويستلمه) ، أي: يمسح الحجر (1) انظر تخريجه في الفقرة السابقة. (2) في (ق) : واستحبت. (3) من ذلك: ما رواه البخاري (1614) ، ومسلم (1235) ، من حديث عائشة: «أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج». (4) من ذلك: ما رواه البخاري (1603) ، ومسلم (1261) ، من حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود، أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع». وفي حديث جابر عند مسلم (1218) ، قال: «حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا».

بيده اليمنى، وفي الحديث: «أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصححه [1]،

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with the hand and kissing the hand when it is difficult?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=703)

(فإن شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده و (قبل يده) ؛ لما روى مسلم عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه [2] وقبل يده» [3]،

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with an object and kissing it when it is difficult?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=703)

(فإن شق) استلمه بشيء وقبله؛ روي عن ابن عباس [4]،

Mas'alah: What should a pilgrim do if touching the Black Stone is difficult?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=703)

فإن شق (اللمس أشار إليه) ، أي: إلى الحجر بيده أو بشيء، ولا يقبله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر» [5].

Mas'alah: What should a pilgrim say when facing and touching the Black Stone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=703)

(ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد) ، ومنه: (1) رواه الشافعي (ص 126) ، وعبد الرزاق (8912) ، من طريق ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد، عن أبي جعفر: أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه قال: «فرأيته قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه»، حسنه أحمد، وصحح إسناده النووي والألباني. ينظر: المجموع 8/ 33، شرح العمدة لشيخ الإسلام 3/ 430، الإرواء 4/ 311. (2) في (ب) : استلمه بيده. (3) لم نقف عليه من حديث ابن عباس عند مسلم، وإنما رواه مسلم (1268) ، عن نافع، قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله». (4) روى مسلم (1272) ، عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن»، وليس فيه التقبيل، وإنما رواه مسلم (1275) ، من حديث أبي الطفيل قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن». (5) رواه البخاري (1613) .

Mas'alah: What supplication should a pilgrim say when touching the Black Stone?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=704)

«بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة

نبيك محمد صلى الله عليه وسلم»؛ لحديث عبد الله بن السائب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه» [1].

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without intention?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=706)]

(أو لم ينوه)، أي: ينو الطواف؛ لم يصح؛ لأنه عبادة أشبه الصلاة، ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات» [2].

Mas'alah: What is the ruling on performing the remaining pilgrimage rites in a state of purity in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=707)]

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj on the day of Tarwiyah for those in Makkah?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=712)]

(يسن للمحلين بمكة) وقربها حتى متمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج يوم التروية) ،

وهو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده، (قبل الزوال) ، فيصلي بمنى الظهر مع الإمام. ويسن أن يحرم (منها) ، أي: من مكة، والأفضل من تحت الميزاب. (ويجزئ) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولا دم. والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ليصوم الثلاثة محرما.

Mas'alah: What is the definition of Muzdalifah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=717)

المأزمين [1] (إلى مزدلفة) ، وهي ما بين المأزمين ووادي محسر.

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=717)

(ويبيت بها) وجوبا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم» [6]. (1) قال في المطلع (233) : (المأزمان) تثنية مأزم، بفتح أوله وإسكان ثانيه وكسر الزاي، كذا قيده البكري وقال: وهما معروفان بين عرفة والمزدلفة، وكل طريق بين جبلين فهو مأزم، وموضع الحرب أيضا مأزم، قال الجوهري: ومنه سمي الموضع الذي بين المشعر وعرفة: مأزمين) . (2) رواه البخاري (1671) ، من حديث ابن عباس، ولفظه: «أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع». (3) قال في المطلع (233) : (الفجوة: بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة بين الشيئين) . (4) رواه البخاري (1666) ، ومسلم (1286) ، من حديث أسامة بن

زيد. (5) في (أ) و (ب) و (ع) : أجزأه. (6) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة ....

Mas'alah: When is it permissible to depart from Muzdalifah before the Imam?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=718)]

(وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل) ؛ لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the description of hastening in Muhassir valley?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=719)]

فإذا بلغ محسرا [2]، وهو واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛ لأنه يحسر [3] سالكه؛ (أسرع) قدر (رمية حجر) إن كان ماشيا، وإلا حرك دابته؛ «لأنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلا»، كما ذكره جابر [4].

Mas'alah: How is the stoning of Jamrat al-Aqabah performed?

[Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=720)]

)

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=721)

ويقطع التلبية قبلها)؛ لقول الفضل بن عباس [3]: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجاه في الصحيحين [4]. (1) خرم من الأصل إلى قوله: (أو يقصر من حميع شعره) . (2) في (أ) و (ع) : فإن. (3) في (أ) و (ع) و (ق) : العباس. (4) رواه البخاري (1544) ، ومسلم (1281) .

)

Mas'alah: What is the preferred time for stoning the Jamrat on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=722)

ويرمي) ندبا (بعد طلوع الشمس) ؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده» أخرجه مسلم [1].)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady if one has it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=723)

)

Mas'alah: What becomes permissible after stoning and shaving or trimming during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=725)

(ثم) إذا رمى وحلق أو قصر ف (قد حل له كل شيء) كان محظورا بالإحرام (إلا النساء) وطئا، ومباشرة، وقبلة، ولمسا لشهوة، وعقد نكاح؛ لما روى سعيد عن عائشة مرفوعا: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» [1].

Mas'alah: How is the first and second tahallul achieved during Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=726)

ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق، ورمي [3]، وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي. [4]

Mas'alah: When does the time for tawaf al-ziyarah begin?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=727)

(وأول وقته)، أي: وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك

بعرفات، وإلا فبعد الوقوف، (ويسن) فعله (في (1) في (أ) و (ب) و (ع) : الفريضة.
(2) في (أ) و (ب) و (ع) : فظاهره. (3) المغني (3/ 392) . (4) مجموع الفتاوى (26/ 139) . (5) القواعد الفقهية (ص 25) . (6) الإنصاف (4/ 43) .

يومه)؛ لقول ابن عمر: «أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر» متفق عليه [1]. ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل.

Mas'alah: Can tawaf al-ziyarah be delayed beyond the days of Mina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=728)

(وله تأخيره)، أي: تأخير الطواف [2] عن أيام منى؛ لأن آخر وقته غير محدود؛ كالسعي.

Mas'alah: When must the qarin or mufrid perform sa'y?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=728)

(أو كان (غيره) ، أي: غير متمتع؛ بأن كان قارنا أو مفردا، (ولم يكن سعى مع طواف القدوم) ، فإن كان سعى بعده لم يعده؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك، غير الطواف؛ لأنه صلاة.

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after the second tahallul?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=728)

(ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes of drinking Zamzam water?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=728)

(ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه)، ويرش على بدنه وثوبه، ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثا، (ويدعو بما ورد) ، فيقول: «بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا (1) رواه مسلم (1308) ، ورواه البخاري معلقا (1732) . (2) آخر الخرم من الأصل (ص) .

وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك» [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning or not staying overnight in Mina?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=730)

(فإن أخره)، أي: الرمي (عنه) ، أي: عن ثالث أيام التشريق فعليه دم، (أو لم يبت بها) ،

أي: بمنى (فعليه دم) ؛ لأنه ترك نسكا واجبا. ولا مبيت على سقاة ورعاة. (1) في (أ) و (ع) و (ق) : بسبع.

Mas'alah: What does the Imam teach in the sermon on the second day of Tashreeq?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=731)

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل، والتأخير، والتوديع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina before sunset after two days?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=731)

(ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب)، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه.

Mas'alah: What supplication is said when turning one's face toward home after Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=735)

وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: «لا إله إلا الله، آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» [2].

Mas'alah: What is the definition of fawat and ihsar in Hajj?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=740)

باب الفوات والإحصار) الفوات: كالفوت، مصدر فات: إذا سبق فلم يدرك.

والإحصار: مصدر أحصره، مرضا كان أو عدوا، ويقال: حصره أيضا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=158)

كتاب الحج هو والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور، فإن زال مانع وجوب حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفعلا إذا أجزأ فرضا، والمستطيع من يجد زادا ومركوبا صالحين لمثله بعد قضاء واجبات ونفقة شرعية وحوائج أصلية، وإن عجز لكبر أو ـــــــــ كتاب الحج قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص، و (هو والعمرة واجبان) بأربعة شروط: (على المسلم) ، وهو شرط للوجوب والصحة، (الحر) وهو الشرط الثاني للوجوب والإجزاء دون الصحة، والثالث على (المكلف) لكن يصح من الصغير دون المجنون ولم يجزئه عن حجة الإسلام، والرابع على (المستطيع) وهو شرط للوجوب فقط ويأتي بيانه، (في العمر) متعلق بواجبان (مرة) واحدة (على الفور) نصا، (فإن زال مانع وجوب حج) كمن أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ أو عتق محرما (بعرفة) أو بعد دفع منهما إن عاد فوقف في وقته، (و) كذا إن زال مانع وجوب (عمرة قبل شروع في (طوافها) أي العمرة، (وفعلا) بالبناء للمفعول أي الحج والعمرة (إذن) أي

بعد زوال المانع كما تقدم (أجزأ فرضا) عن حجة الإسلام وعمرته ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم فلا يجزيه ولو أعاده بعد، (والمستطيع) هو (من يجد زادا) يحتاجه ذهابا وإيابا من مأكول ومشروب ورعاية ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل، (و) يجد (مركوبا) في مسافة قصر لا دونها إلا لعاجز (صالحين) أي الزاد والمركوب (لمثله) ، ولا يلزمه الحيوان إن أمكنه أو يجد ما يقدر به على تحصيل ذلك، ويكره لمن حرفته المسألة، ويعتبر كون الزاد والمركوب فاضلين (بعد قضاء واجبات من نحو دين (ونفقة شرعية و) بعد (حوائج أصلية) وما يحتاج من كتب ومسكن وخادم وما لابد منه، لكن إن فضل عنه وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه، ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له، ويقدم النكاح مع عدم الوسع من خاف العنت نصا، ومن احتاج إليه (وإن عجز) عن السعي من كملت له الشروط المتقدمة (لكبر أو

مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا، ويجزيان ما لم يبرأ قبل إحرام نائب، وشرط لامرأة وجود محرم أيضا وهو زوج أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح، فإن أيست منه استنابت، أو مات من لزماه أخرجا من تركته

ـــــــ مرض لا يرجى برؤه) كزمانه أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة، أو كان مهزولا لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة (لزمه أن يقيم من) أي نائبا حرا ولو امرأة (يحج عنه ويعتمر) عنه (من) بلده والموضع الذي أيسر فيه (حيث وجبا) أي الحج والعمرة، (ويجزيان) أي حج النائب وعمرته عمن عوفي من نحو مرض لأنه أتى بما أمر به فخرج من عهدته (ما لم يبرأ) مستنيب (قبل إحرام نائبـ) ـه، فلا يجزيه لقدرته على المبدل قبل الشروع في البدل، قال البهوتي في شرح المفردات: فأما إن عوفي قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال فيقع للنائب، قلت ويلزمه رد النفقة انتهى، (وشرط لـ) وجوب حج وعمرة على (امرأة) مع ما تقدم من الشروط (وجود محرم

أيضا) شابة كانت أو عجوزا مسافة قصر أو دونها وفي أي موضع اعتبر المحرم، فلمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر (وهو) أي المحرم المعتبر لجواز السفر معه (زوجها) (أو من) أي ذكر مسلم مكلف ولو عبدا (تحرم عليه) أبدا لحرمتها، فالعبد ليس محرما لسيدته ولا الملاعن محرما للملاعنة (بنسب) كخالته وبنت أخيه (أو) تحرم عليه بـ (سبب مباح) من رضاع أو مصاهرة بخلاف وطء شبهة وزنا ونفقته عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها وتكون كمن لا محرم لها، (فإن) وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد ثم (أيست منه استنابت لأن المحرم من السبيل نصا فمن لم يكن لها محرم لم يلزمه الحج بنفسها ولا بنائبها، وإن حجت بدونه حرم وأجزأ، وإن مات بالطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة (أو) أي وإن (مات من لزماه) أي الحج والعمرة بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه ولو قبل التمكن من فعلهما لنحو حبس وكان استطاع مع سعة الوقت (أخرجا) أي أخرج مال لحج وعمرة (من) جميع (تركته) من حيث وجبا، ويجزئ من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر، فلو ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ، وإن مات هو أو نائبه بطريقة حج عنه

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram and its consequences?

[Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=164)]

فعليه جزاؤه، والجماع قبل تحلل أول في حج وقبل سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقا، وفيه لحج بدنة، ولعمرة شاة، ويمضيان في فاسده ويقضيانه مطلقا، إن كانا مكلفين فورا، ولا يفسد نسك بمباشرة، ويجب بها بدنة إن أنزل، وإلا ينزل شاة، وامرأة

كرجل إلا في لبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين والتحلي ــــــ (فعليه جزاؤه) أي جزاء الصيد الذي قتله أو تلف بيده بمباشرة أو سبب من نحو دلالة إلا أن يقتله محرم فبينهما، ولا يحرم حيوان إنسي ولا صيد البحر ولا قتل محرم الأكل ولا الصائل ويضمن جرد وبيض صيد ولبنه بقيمته مكانه، ولا يملك المحرم ابتداء صيدا بغير إرث، وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه ولا يده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بإرساله، ولا فدية في عقد النكاح ولا في قتل القمل، (والجماع قبل تحلل أول في حج) ولو بعد الوقوف بعرفة، (و) الجماع (قبل سعي في عمرة مفسد لنسكهما) أي الواطئ والموطوءة ولا يخرجان منه به، وقوله (مطلقا) سواء كان عمدا أو سهوا أو غير ذلك، (و) يجب (في) إفساده (لحج بدنة ولعمرة شاة ويمضيان) أي الواطئ والموطوءة (في فاسده) أي النسك وجوبا، وتجب الفدية وجوبا، وتجب الفدية في فعل محظور بعد الوطء (ويقضيانه) وجوبا (مطلقا) أي سواء كان الذي فسد فرضا أو نفلا، ف (إن كانا مكلفين) أو أحدهما قضى ما أفسده (فورا) أي ثاني عام إن كان حجا، وإن كان عمرة بعد فراغه منها (وإلا) يكونا مكلفين في النسك الفاسد قضياه (بعده) أي بعد التكليف (وبعد حجة الإسلام فورا) من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه، ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء، ونفقة قضاء مكرهة على مكره، ومطاعة عليها، (ولا يفسد نسك بمباشرة) ولو أنزل (ويجب بها) أي المباشرة (بدنة إن أنزل، وإلا ينزل) فتجب (شاة) ، والمرأة مع الشهوة كالرجل في ذلك، (وامرأة) محرمة (كرجل) يحرم عليها ما يحرم عليه من إزالة شعر وطيب وقتل صيد وغير ذلك مما تقدم، (إلا في لبس مخيط) فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس، (وتجتنب) المرأة (البرقع) والنقاب وجوبا (و) تجتنب (القفازين) كالرجل، وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة، (و) تجتنب المرأة (التحلي) وجوبا

Mas'alah: What are the rulings on staying at Mina, stoning the Jamarat on the days of Tashriq, and drinking Zamzam?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=176)

بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه، ثم يسعى إن لم يكن سعى وقد حل له كل شيء. وسن أن يشرب من زمزم لما أحب ويتضلع منه ويدعو بما ورد، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال ويرمى الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال قبل الصلاة، ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه ـــــــ طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف وإلا فبعد الوقوف، (ويسن) فعله (في يومه) أي يوم النحر، وإن آخره عن أيام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي، (ثم يسعى) بين الصفا والمروة متمتع وغيره (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم، فإن كان سعى بعده لم يعده لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف لأنه صلاة، (و) هذا هو التحلل الثاني (قد حل له) بعد (كل شيء) حتى النساء. (وسن أن يشرب من) ماء (زمزم لما أحب ويتضلع منه) أي يملأ أضلاعه ويرش على بدنه وثوبه (ويدعو بما ورد) فيقول "بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك" لحديث جابر "ماء زمزم لما شرب له" . (ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي (ف) يصلى ظهر يوم النحر بمنى و (يبيت) بها أي (بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل من يومين (ويرمى الجمار) الثلاثة (في كل يوم من أيام التشريق) إن لم يتعجل كل جمرة بسبع حصيات، ولا يجزى رمى غير سقاة ورعاة إلا نهارا (بعد الزوال) وآخر وقته إلى المغرب، وسن (قبل الصلاة) ويبدأ بالأولى وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا، ثم الوسطى مثلها لكن يجعلها عن يمينه، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه أيضا ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في

الكل، وترتيبها شرط كالعدد فإن رماه كله في اليوم الثالث أجزأه أداة ويرتبه بنيته، فإن أخره عنه أو لم يبت بمنى فعليه دم، وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمى الثانية، فإن جهل من أيهما تركت بني على اليقين، وفى ترك حصاة ما في شعرة، وفى حصاتين ما في شعرتين (ومن تعجل في يومين) خرج من منى قبل الغروب ولا إثم وسقط عنه رمى اليوم الثالث ويدفن حصاه ولا يضر رجوعه، ف (إن لم يخرج) منها غير سقاة (قبل الغروب لزمه

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Multazam and supplicating?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=177)

ثم يقف في الملتزم ويدعو بما ورد،

Mas'alah: What are the recommended baths for Hajj rituals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=598)

والغسل للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة. والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والطواف. ـــــــ الثامن، الغسل للإحرام، وهو مستحب، لما روى زيد بن ثابت، أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي [1]، وقال: حديث حسن. التاسع، دخول مكة. العاشر، الوقوف بعرفة. الحادي عشر، المبيت بمزدلفة. الثاني عشر، رمي الجمار. الثالث عشر، الطواف. وسنذكر ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى، وقد روى البخاري عن ابن عمر، أنه كان يغتسل، ثم يدخل مكة

نهارا، ويذكر (1) في: باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي 4/ 48. كما أخرجه الدارمي، في: باب الاغتسال في الإحرام، من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 31.

. . . . ـــــــ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله [1]. ورُوي الغسل للوقوف بعرفة عن علي، وعبد الله بن مسعود، واستحبه الشافعي. ورُوي عن ابن عمر أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة. رواه مالك في «الموطأ» [2]. ولأنها أنساك تجتمع لها الناس، فاستحب لها الغسل، كالإحرام، ودخول مكة. والله أعلم. (1) أخرجه البخاري، في: باب من نزل بذي طوى. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخاري 2/ 222. ومسلم، في: باب استحباب المبيت بذي طوى. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 919. كما أخرجه أبو داود، في: باب دخول مكة، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 432. والنسائي، في: باب دخول مكة، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 157. والدارمي، في: باب دخول البيت نهارا، من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 70. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 14، 157. والبيهقي، في: باب الغسل لدخول مكة، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 71. (2) في: باب الغسل للإهلال، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 322.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=842)

والسابع، (الطواف) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة إذ حاضت: «فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه [2].

Mas'alah: When does a pilgrim in ihram begin the takbir after prayers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2491)

فصل: فأما (المحرم، فإنه) يبتدئ التكبير (من صلاة الظهر يوم النحر) لأنه يكون مشغولا بالتلبية قبل ذلك، وأول صلاة بعد قطع التلبية الظهر.

Mas'alah: What is the ruling on gathering for takbir on the evening of Arafah in the cities?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2500)

فصل: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار. ذكره القاضي. وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن التعريف بالأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، قد فعله غير واحد. وروى الأثرم عن الحسن، قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس، رحمه الله. وقال أحمد: أول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث [2]. وقال أحمد: لا بأس به، إنما هو دعاء وذكر الله. وقال: الحسن، وبكر [3]، وثابت، ومحمد

بن واسع [4] كانوا يشهدون المسجد يوم (1) كره ابن التركماني في حاشية السنن الكبرى للبيهقى 3/ 320. (2) أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومى الكوفى الصحابى, توفى سنة خمس وثمانين. أسد الغابة 4/ 213. (3) بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى، تابعى ثقة فقيه، توفى سنة ثمان ومائة. تهذيب التهذيب 1/ 484. (4) محمد بن واسع الأزدى، عابد البصرة، أخذ عن أنس، وتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة. العبر 1/ 157.

. . . . ـــــــــ عرفة. قيل له: فتفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا. وروى عن يحيي بن معين، أنه حضر مع الناس عشية عرفة.

Mas'alah: Can a person in ihram wash a non-muhrim and vice versa?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2609)

فصل: ويصح أن يغسل المحرم الحلال، والحلال المحرم؛ لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله.

Mas'alah: What is the ruling on covering the face and feet of a deceased person in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=2645)

فصل: واختلف عن أحمد في تغطية وجهه، فعنه، لا يغطى. نقلها عنه إسماعيل بن سعيد؛ لأن في بعض الحديث: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه». وعنه، لا بأس بتغطية وجهه. نقلها عنه سائر أصحابه؛ لحديث ابن عباس المذكور، فإنه أصح ما روى فيه، وليس فيه سوى المنع من تغطية الرأس. ولا يلبس المخيط؛ لأنه يحرم عليه في حياته، فكذلك بعد الموت. واختلف عن أحمد أيضا في تغطية رجليه، فروى حنبل عنه: لا تغطى رجلاه. كذلك ذكره الخرقي.

______ . . . .

Mas'alah: Is it necessary to specify the intention for the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3558)

ولا يحتاج إلى نية الفرضية. وقال ابن حامد: يجب ذلك. ______ تعيين النية له، كالقضاء. وطواف الزيارة عندنا كهذه المسألة في افتقاره إلى التعيين، فلو نوى طواف الوداع، أو طوافا مطلقا، لم يجزئه عن طواف الزيارة. ثم الحج مخالف للصوم، ولهذا ينعقد مطلقا، وينصرف إلى الفرض. ولو حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، وقع عن نفسه. ولو نوى الإحرام بمثل ما أحرم به فلان، صح، وينعقد فاسدا، بخلاف الصوم.

Mas'alah: Is there a difference between Hajj owed as a vow and the obligatory Hajj of Islam regarding proxy performance after death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3670)

عنه، وأن يفعله عنه غيره في حال الحياة، فبعد الموت أولى، ولا فرق في الحج بين النذر وحجة الإسلام؛ لحديث الخثعمية [1] الذى يذكر في الحج، إن شاء الله تعالى، وغيره من الأحاديث. (1) تقدم تخريجه في 6/ 260.

Mas'alah: What is the significance and naming of the day of Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3684)

فصل: فأما يوم عرفة، فهو اليوم التاسع من ذى الحجة، لا نعلم فيه خلافا. سمى بذلك؛ لأن الوقوف بعرفة فيه. وقيل: سمى بذلك؛ لأن إبراهيم عليه السلام أرى في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه، فأصبح يومه يتروى، هل هذا من الله أو حلم. فسمى يوم التروية، فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضا، فأصبح فعرف أنه من الله، فسمى يوم عرفة. وهو يوم شريف عظيم، وفضله كبير.

Mas'alah: What is the title of the new book on Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3804)

كتاب المناسك

Mas'alah: Why is Hajj obligatory only once in a lifetime?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3805)

فصل: وإنما يجب مرة واحدة في العمر؛ لما روى مسلم [5] بإسناده، عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله [6] عليكم الحج، فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بشئ [7] فائتوا منه ما استطعتم، (1) سورة آل عمران 97. (2) انظر تفسير الطبرى 4/ 19. (3) سورة البقرة 196. (4) تقدم تخريجه في 3/ 6. (5) تقدم تخريجه في 1/ 363. (6) سقط من: م. (7) سقط من: النسخ.

. . . . ـــــــ وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه». في أخبار سوى هذين كثيرة، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

Mas'alah: Does the Hajj of a child who reaches puberty or a slave who is freed during the pilgrimage count as the obligatory Hajj in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3813)]

1133 - مسألة: (إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة، وفى [العمرة قبل] [1] طوافها، فيجزئهما) إذا بلغ الصبى، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها، غير محرمين، فأحرما ووقفا بعرفة فأتما المناسك، أجزأهما عن حجة الإسلام، بغير خلاف علمناه؛ لأنهما لم يفتهما شيء من أركان الحج، ولا فعلا منها شيئا قبل وجوبه. وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان، أجزأهما أيضا عن حجة الإسلام. كذلك قال ابن عباس. وهو مذهب الشافعى، وإسحاق. وهو قول الحسن في العبد. وقال مالك: لا يجزئهما. اختاره ابن المنذر. وقال أصحاب الرأى: لا يجزئ العبد، فأما الصبى، فإن جدد إحراما بعد أن احتلم قبل الوقوف، أجزأه، وإلا فلا؛ لأن إحرامهما لم ينعقد واجبا، فلا يجزئ عن الواجب، كما لو بقيا على حالهما. ولنا، أنه أدرك الوقوف حرا بالغا، فأجزأه، كما لو أحرم تلك الساعة. قال أحمد: قال [2] طاوس، (1) سقط من: م. (2) في م: «و».

. . . . ـــــــ عن ابن

عباس: إذا أعتق العبد بعرفة، أجزأت عنه حجته، فإن أعتق بجمع [1]، لم تجزئ عنه. وهؤلاء يقولون: لا تجزئ. ومالك يقوله أيضا. وكيف لا يجزئه، وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاما، وما أعلم أحدا قال لا يجزئه إلا هؤلاء. فصل: والحكم فيما إذا أعتق العبد [2] وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة، فعادا إليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر، كالحكم فيما إذا كانا فيها؛ لأنهما قد أدركا من الوقت ما يجزئ، ولو كان لحظة. وإن لم يعودا، أو كان ذلك بعد طلوع الفجر من يوم النحر، لم يجزئهما عن

حجة الإسلام، ويتمان حجتهما تطوعا؛ لفوات الوقوف المفروض، ولا دم عليهما؛ لأنهما حجا تطوعا بإحرام صحيح من الميقات، فأشبها البالغ الذي يحج تطوعا. فإن قيل: فلم لا قلتم: إن الوقوف الذي [3] فعلاه يصير فرضا، كما قلتم في الإحرام الذي أحرم به قبل البلوغ: إنه يصير بعد بلوغه فرضا؟ قلنا: إنما اعتددنا له بإحرامه الموجود بعد (1) أي المزدلفة. (2) في م: «للعبد». (3) سقط من: م.

. . . . ـــــــ بلوغه، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا، ولا اعتد له به، فالوقوف مثله، فنظيره [1] أن يبلغ [2] وهو واقف بعرفة، فإنه يعتد له بما أدرك من الوقوف، ويصير فرضا دون ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling if a child reaches puberty or a slave is freed before standing at Arafah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3815)

فصل: إذا بلغ الصبى، أو عتق العبد قبل الوقوف، أو في وقته، وأمكنهما الإتيان بالحج، لزمهما ذلك؛ لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز تأخيره مع إمكانه، كالبالغ الحر. وإن فاتهما الحج لزمتهما العمرة عند من أوجبها [3]؛ لأنها واجبة أمكن فعلها، فأشبهت الحج. ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلا، استقر الوجوب عليهما، سواء كانا [موسرين أو معسرين] [4]؛ لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه، فلم (1) في م: «فنظير». (2) في الأصل: «بلغ». (3) في م: «أوجبهما». (4) في م: «وسرين أو معشرين».

ويحرم الصبى المميز بإذن وليه، وغير المميز يحرم عنه وليه، ويفعل عنه ما يعجز عنه من عمله، ـــــــ يسقط بفوات القدرة بعده.

Mas'alah: What is the ruling for a disbeliever who converts or an insane person who recovers regarding Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3816)

فصل: والحكم في الكافر يسلم، والمجنون يفيق، حكم الصبى يبلغ في جميع ما ذكرنا، إلا أن هذين لا يصح منهما إحرام، ولو أحرما لم ينعقد إحرامهما؛ لأنهما من غير أهل العبادات، وحكمهما حكم من لم يحرم.

Mas'alah: What are the four sections regarding a child's Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3817)

والكلام في حج الصبى في فصول أربعة؛ في الإحرام عنه أو منه، وفيما يفعله بنفسه أو بغيره، وفى حكم جناياته على إحرامه، وفيما يلزمه من القضاء والكفارة.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram for a child and their expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3822)

الفصل الثالث في محظورات الإحرام: وهي قسمان؛ ما يختلف عمده وسهوه، كاللباس والطيب، وما لا يختلف، كالصيد وحلق الشعر. فالأول، لا فدية على الصبى فيه؛ لأن عمده خطأ. والثاني، عليه فيه الفدية، وإن وطئ أفسد حجه، ويمضى في فاسده. وفى وجوب القضاء عليه وجهان؛ أحدهما، لا يجب؛ لئلا تجب عبادة بدنية على غير مكلف. والثاني، يجب؛ لأنه إفساد موجب للبدنة، فأوجب القضاء، كوطء البالغ. فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام. فإن أحرم بالقضاء قبلها، انصرف إلى حجة الإسلام. وهل تجزئه عن القضاء؟ ينظر، فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئا من الوقوف بعد بلوغه، أجزأ عنهما جميعا، وإلا لم يجزئه، وكذلك حكم العبد، والله أعلم. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق 407. (2) في م: «الكبير». (3) في م: «لا».

Mas'alah: Who bears the expenses and expiations of a child's Hajj?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3823)]

ونفقة الحج وكفاراته فى مال وليه. وعنه، فى مال الصبي. ـــــــ 1135 - مسألة: (ونفقة الحج وكفاراته في مال وليه. وعنه، في مال الصبى) أما نفقة الحج، فقال القاضي: ما زاد على نفقة الحضر، فهو [1] في مال الولى؛ لأنه كلفه ذلك عن غير حاجة بالصبى إليه. اختاره أبو الخطاب. وحكى عن [2] القاضي، أنه ذكر في «الخلاف» أن جميع النفقة على الصبى؛ لأن الحج له، فنفقته عليه، كالبالغ، ولأن (1) في الأصل: «فهى». (2) في الأصل: «عنه».

. . . . ـــــــ له فيه مصلحة

بتحصيل الثواب له، ويتمرن عليه، فصار كأجر المعلم والطبيب. والصحيح الأول؛ لأن هذا لا يجب في العمر إلا مرة، فلا حاجة إلى التمرن عليه، ولأنه قد لا يجب، فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman assuming ihram without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3826)

1136 – مسألة: (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوجها) فإن شرعا فيه بغير إذن (فلهما تحليلهما، ويكونان كالمحصر) وإن كان بإذن (لم يجز تحليلهما) وجملته أنه ليس للعبد الإحرام [بدون إذن] [1] سيده؛ لأنه تفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب، فإن فعل، انعقد إحرامه صحيحا؛ لأنها عبادة بدنية، فأشبهت الصلاة والصوم. ولسيده تحليله، في أظهر الروايتين. اختارها ابن حامد؛ لأن في بقائه عليه تفويتا لحقه بغير إذنه، فلم يلزم ذلك لسيده، كالصوم المضر ببدنه. والثانية، ليس له تحليله. اختارها أبو بكر؛ لأنه لا يملك [2] التحلل من تطوع نفسه، فلم يملك تحليل عبده. والأول أصح. وإنما لم يملك تحليل نفسه؛ لأنه التزم التطوع باختياره، فنظيره أن يحرم عبده بإذنه، وفى مسألتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره. فأما إن أحرم بإذن سيده، (1) في م: «إلا بإذن». (2) في م: «يمكن».

. . . . ـــــــ لم يكن له

تحليله. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: له ذلك؛ لأنه ملكه منافع نفسه، فكان له الرجوع فيها، كالمعير يرجع في العارية. ولنا، أنه عقد لازم عقده [1] بإذن سيده، فلم يكن لسيده فسخه، كالنكاح، ولا يلزم عليه العارية، لأنها ليست لازمة. ولو أعاره شيئا ليرهنه، فرهنه، لم يكن له الرجوع فيه. فإن باعه سيده بعد ما أحرم، فحكم مشتريه في تحليله حكم بائعه؛ لأنه اشتراه مسلوب المنفعة، أشبه الأمة المزوجة والمستأجرة. فإن علم المشترى بذلك، فلا خيار له، كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه، وإن لم يعلم فله الفسخ، لأنه يتضرر بمضى العبد في حجه لفوات منافعه، إلا أن يكون إحرامه بغير إذن سيده، ونقول: له تحليله. فلا فسخ له؛ لأنه يمكنه دفع الضرر عنه. ولو أذن له سيده في الإحرام، وعلم العبد برجوعه قبل إحرامه، فهو كمن لم يؤذن له، وإن لم يعلم ففيه وجهان، بناء على الوكيل؛ هل ينعزل بالعزل قبل العلم؟ على روايتين. (1) سقط من: م.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing voluntary Hajj or Umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3833)

فصل: وإن أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعا، فلزوجها تحليلها ومنعها منه، في ظاهر المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقال القاضي: ليس له تحليلها؛ لأن الحج يلزم بالشروع فيه، فلم يملك تحليلها منه، كالمنذور. قال: وحكى من أحمد، في امرأة تحلف بالصوم أو بالحج: لها أن تصوم بغير إذن زوجها، قد ابتليت، وابتلى زوجها.

ولنا، أنه تطوع يفوت حق غيرها منها [1]، أحرمت به [2] بغير إذنه، فملك تحليلها، كالأمة إذا أحرمت بغير إذن سيدها، والمدينة تحرم بغير إذن غريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحال عليها. ولأن العدة تمنع المضى في الإحرام لحق الله عز وجل، فحق الآدمى أولى؛ لأن حقه أضيق؛ لشحه وحاجته، وكرم الله وغناه. وكلام أحمد لا يتناول محل النزاع، بل قد خالفه من وجهين؛ أحدهما، أنه في الصوم، وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير؛ لكونه في النهار دون الليل. الثانى، أن الصوم إذا وجب صار كالمنذور، والشروع ههنا على وجه غير مشروع، فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق. (1) في م: «منه». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing obligatory Hajj when conditions are incomplete?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3834)

فصل: فإن كانت حجة الإسلام، لكن إن [1] لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة، فله منعها من الخروج إليها والتلبس بها؛ لأنها غير واجبة عليها. فإن أحرمت بها بغير إذن، لم يملك تحليلها؛ لأن ما أحرمت (1) سقط من: م.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj or dissolve her ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3835)

وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به. ـــــــ به يقع عن حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع، كالمريض إذا تكلف حضور الجمعة. ويحتمل أن له تحليلها؛ لفقدان شرطها، فأشبهت الأمة والصغيرة، فإنه لما فقدت الحرية والبلوغ ملك منعها، [ولأنها] [1] ليست واجبة عليها، أشبهت سائر التطوع. فأما الخروج إلى حج التطوع والإحرام به، فله منعها منه. 1137 – مسألة: (وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت به) بغير خلاف، حكاه ابن المنذر. فإن أذن لها، فله الرجوع ما لم تتلبس بالإحرام. ومتى قلنا: له تحليلها. (1) في الأصل: «لأنها». بدون الواو.

. . . . ـــــــ فحللها، فحكمها حكم المحصر، يلزمها الهدى، أو الصوم إن لم تجده، كسائر المحصرين. ليس للرجل [1] منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها، إذا كملت شروطه، وكان لها محرم يخرج معها؛ لأنه واجب، وليس له منعها من الواجبات، كالصوم والصلاة. وهذا قول النخعى، وإسحاق، وأصحاب الرأى. وهو الصحيح من قولى الشافعي. وله قول آخر: أن له منعها؛ بناء على أن الحج على التراخى. ووجه ذلك ما تقدم. ويستحب لها استئذانه. نص عليه. فإن أذن لها، وإلا خرجت بغير إذنه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj after she has entered ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3836)

فصل: فإن أحرمت بالحج الواجب عليها، لم يكن له منعها، وكذلك (1) في م: «للزوج». (2) سقط من: م.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: Can a parent prevent their child from performing obligatory Hajj or a vowed Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3838)

فصل: وليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعته في تركه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى» [1]. فأما التطوع فله منعه من الخروج إليه [2]؛ لأن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات، فالتطوع (1) أخرجه مسلم، في: باب وجوب طاعة الأمراء. . . .، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1469. وأبو داود، في: باب في الطاعة، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 38. والنسائي، في: باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، من كتاب البيعة. المجتبى 7/ 142. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 131، 4/ 426، 427، 432، 436، 5/ 66، 67، 70. (2) سقط من: م.

. . . . ـــــــ أولى. فإن أحرم بغير إذنه، لم يملك تحليله؛ لأنه وجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداء، أو كالنذر.

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of istita'ah for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3841)

. . . . ـــــــ وإسحاق. قال الترمذى [1]: والعمل عليه عند أهل العلم. وقال عكرمة: هي الصحة. وقال الضحاك: إن كان شابا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه، حتى يقضى نسكه. وعن مالك، إن كان يمكنه المشى، وعادته سؤال الناس، لزمه الحج؛ لأن هذه الاستطاعة في حقه، فهو كواجد الزاد والراحلة. ولنا، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فوجب الرجوع إلى تفسيره، فروى الدارقطنى [2]، بإسناده عن جابر، (1) انظر: عارضة الأحوذى 4/ 28. (2) في: أول كتاب الحج. سنن الدارقطني 2/ 215 - 218. كما أخرجه البيهقى، عن أنس وعائشة وابن عمر، في: باب الرجل يطيق الحج ماشيا، من كتاب الحج. السنن الكبرى 4/ 330. وأخرجه عن ابن عمر الترمذي وابن ماجه. انظر التخريج التالي. وانظر الكلام على طرقه وأسانيده في: إرواء الغليل 4/ 160 - 167.

. . . . ـــــــ وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وعائشة، رضى الله عنهم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». وروى ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم -، فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الترمذى [1]، وقال: حديث حسن. وروى الإمام أحمد [2]، قال: ثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: {ولله على الناس حج

البيت من استطاع إليه سبيلا} [3]. قال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، (1) في: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، من أبواب الحج، وفى: باب تفسير سورة آل عمران، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 4/ 27، 11/ 124، 125. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب ما يوجب الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 967. (2) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله 2/ 675. ومن رواية أبي داود 97. كما أخرجه البيهقى، في: باب بيان السبيل، من كتاب الحج. السنن الكبرى 4/ 327. (3) سورة آل عمران 97.

. . . . ـــــــ فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة، كالجهاد. وما ذكروه ليس باستطاعة، فإنه شاق وإن كان عادة. والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه. وكذلك من كان له ما يقدر به على تحصيل الزاد والراحلة بالشروط المذكورة؛ لأنه في معنى ملك الزاد والراحلة. ولأن القدرة على ما تحصل به الرقبة في الكفارة كملك الرقبة، فكذلك ههنا.

Mas'alah: What provisions are required for the ability to perform Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3844)

فصل: والزاد الذي تشترط القدرة عليه، هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه، من مأكول ومشروب وكسوة، فإن كان يملكه، أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء

والرخص، أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله، لزمه شراؤه، وإن كانت تجحف به [1] لم يلزمه، كما قلنا في شراء الماء للوضوء. وإذا كان يجد الزاد في كل منزل، لم يلزمه حمله، وإن لم يجده كذلك، لزمه حمله، وأما الماء وعلف البهائم فسنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What conditions apply to finding a suitable mount for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3844)

فصل: ويشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله؛ إما بشراء أو كراء، لذهابه ورجوعه، ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التى تصلح لمثله، فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب، ولا يخشى السقوط، اكتفى بذلك. (1) في م: «بماله».

. . . . ——— وإن كان ممن

لم تجر عادته بذلك، أو يخشى السقوط عنهما، اعتبر وجود محمل وما أشبهه، مما [1] لا يخشى سقوطه عنه، ولا مشقة فيها؛ لأن اعتبار الراحلة في حق القادر على المشى، إنما كان لدفع المشقة، فيجب أن يعتبر ههنا ما تندفع به المشقة، وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره، اعتبرت القدرة على من يخدمه؛ لأنه من سبيله.

Mas'alah: Must the ability for Hajj be surplus to the needs of one's dependents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3845)

فصل: ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم، في مضيه ورجوعه؛ لأن النفقة تتعلق بها حقوق الآدميين، وهم أحوج، وحقهم آكد. وقد روى عبد الله بن عمرو، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت». رواه أبو داود [2]. وأن يكون فاضلا عما يحتاج هو وأهله إليه، من مسكن (1) في م: «ممن». (2) تقدم تخريجه في 7/ 317.

.... ـــــــ وخادم وما لا

بد منه، وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين، فهو آكد، وكذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها، وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى، وسواء كان الدين لآدمى معين، أو من حقوق الله تعالى، كزكاة في ذمته، أو كفارات ونحوها. وإن احتاج إلى النكاح، وخاف على نفسه العنت، قدم التزويج؛ لأنه واجب عليه، لا غنى [1] به عنه، فهو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج؛ لأن النكاح تطوع، فلا يقدم على الحج الواجب. وإن حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها، صح حجه؛ لأنها متعلقة بذمته، فلا تمنع صحة حجه.

Mas'alah: What property is exempt from being sold for Hajj expenses?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3846)]

فصل: ومن له دار يسكنها، أو يسكنها عياله، أو يحتاج إلى أجرتها لنفقة نفسه أو عياله، أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها، فلم تكفهم، (1) في م: «غناء».

. . . . ـــــــ أو سائمة

يحتاجون إليها، لم يلزمه الحج؛ لما ذكرنا. وإن كان له من ذلك شئ فاضل عن حاجته لزمه بيعه في الحج. فإن كان له مسكن واسع يفضل عن حاجته، وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه، ويفضل قدر ما يحج [1] به، لزمه. وإن كانت له كتب يحتاج إليها، لم يلزمه بيعها في الحج، وإلا لزمه. وإن كان له بكتاب نسختان، يستغنى بإحداهما، باع الأخرى. وإن كان له دين على مليء باذل له يكفيه في الحج، لزمه؛ لأنه قادر، وإن كان على معسر، أو تعذر استيفاؤه لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on undertaking Hajj voluntarily without obligation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3847)

فصل: فإن تكلف الحج من لا يلزمه، وأمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، مثل من [يمشي و] [2] يكتسب بصناعة كالخرز، أو معاونة من ينفق عليه، أو يكترى لزاده ولا يسأل الناس، استحب له الحج؛ (1) في م: «يحتاج». (2) سقط من: م.

ولا يصير مستطيعا ببذل غيره بحال، ـــــــ لقول الله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [1]. فقدم ذكر الرجال. ولأن فيه مبالغة في طاعة الله، وخروجا من الخلاف. وإن كان يسأل الناس، كره الحج له؛ لأنه يضيق على الناس، ويحصل كلا عليهم في التزام ما لا يلزمه. وسئل أحمد عمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة؟ فقال: لا أحب له ذلك، هذا يتوكل على أزواد الناس.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding the ability to travel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3865)

وإن أمكنه السعى إليه، لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير، ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وعنه، أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب. وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله، لزمه بذلها.

ـــــــ من بلده، جاز؛ لأنه زيادة لا تضر. وإن أمره بالحج في سنة، أو الاعتمار في شهر، ففعله في غيره، جاز؛ لأنه مأذون فيه في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies while traveling for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3872)

فصل: فإن خرج للحج فمات في الطريق، حج عنه من حيث مات؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه، فلم يجب ثانيا [5]. وكذلك إن مات نائبه استنيب [6] من حيث مات كذلك. ولو أحرم بالحج ثم مات، (1) في م: «عليه». (2) في م: «حج والنذر». (3) في م: «و». (4) في م: «حج». (5) في الأصل: «نائبا». (6) في م: «فاستنيب».

Mas'alah: What is the ruling if the estate is insufficient for Hajj or there is debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3873)

فإن ضاق ماله عن ذلك، أو كان عليه دين، أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ.
ـــــــ صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك، سواء كان إحرامه لنفسه أو غيره. نص عليه؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها، كالزكاة.

1143 - مسألة: (فإن ضاق ماله عن ذلك، أو كان عليه دين، أخذ للحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ) إذا لم يخلف الميت ما يكفي للحج من بلده، حج عنه من حيث يبلغ. وإن كان عليه دين لآدمي، تحاصا، ويؤخذ للحج بحصته، فيحج بها من حيث يبلغ. قال الإمام أحمد في رجل أوصى أن يحج عنه، ولا تبلغ النفقة؟ قال: يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته. وذلك لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» [1]. ولأنه قدر على أداء بعض الواجب، فلزمه، كالزكاة. وعن أحمد ما يدل على أن الحج يسقط؛ لأنه قال في رجل أوصى بحجة واجبة، ولم يخلف ما يتم به حجه، هل (1) تقدم تخريجه في 1/ 363.

. . . . ـــــــ يحج عنه من المدينة، أو من حيث تتم الحجة؟ فقال: ما يكون الحج عندى إلا من حيث وجب عليه. وهذا تنبيه على سقوطه عمن عليه دين لا تفى تركته به وبالحج، فإنه إذا أسقطه مع عدم المعارض، فمع المعارضة بحق الآدمى المؤكد أولى. ويحتمل أن يسقط عمن عليه دين، وجها واحدا؛ لأن حق الآدمى المعين أولى بالتقديم لتأكده، وحقه [1] حق الله تعالى، مع عدم إمكانه على الوجه الواجب.

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3881)

فصل: والمحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب. مباح؛ كأبيها، وابنها، وأخيها من نسب أو رضاع، وربيبها (1) في م: «يجزه». (2) في الأصل: «سفر».

. . . . ـــــــ ورابها [1]؛

لما روى أبو سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو ذو محرم منها [2]». رواه مسلم [3]. وكذلك من تحرم عليه بالمصاهرة بسبب مباح؛ لأنها محرمة عليه على التأبيد، أشبه التحريم بالنسب. قال أحمد: ويكون زوج أم المرأة محرما لها، يحج بها، ويسافر الرجل مع أم ولد جده، وإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه. وقال في أم امرأته: يكون محرما لها في حج [4] الفرض دون غيره. قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن} [5]. الآية. فأما من تحل له في حال، كزوج أختها، فليس بمحرم لها. نص عليه. لأنه ليس بحرام عليها على التأبيد، ولا يباح له النظر إليها. وليد العبد محرما لسيدته. (1) الراب: زوج الأم يربى ابنها من غيره. (2) سقط من: م. (3) في: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 977. كما أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة تحج بغير محرم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 401. والترمذى، في: باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها، من أبواب الرضاع. عارضة الأحوذى 5/ 117. وابن ماجه، في: باب المرأة تحج بغير ولى، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 968. (4) سقط من: م. (5) سورة النور 31.

. . . . ـــــــ نص عليه

أحمد. وقال الشافعي: هو محرم لها. وحكاه بعض أصحابنا عن أحمد؛ لأنه يباح له النظر إليها، فكان محرما لها، كذى رحمها. ولنا، ما روى سعيد في «سننه» بإسناده، عن ابن عمر، رضى الله عنهما، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» [1]. ولأنه غير مأمون عليها، ولا تحرم، عليه على التأبيد، أشبه الأجنبى، وقياسه على ذى الرحم لا يصح؛ لأنه مأمون عليها، بخلاف العبد، ولا يلزم من إباحة النظر إليها أن يكون محرما لها [2]، فإنه يجوز النظر إلى القواعد من النساء، ويجوز لغير أولى الإربة النظر إلى الأجنبية، وليس محرما لها.

Mas'alah: Who bears the expenses of the mahram during Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3886)

فصل: ونفقة المحرم في الحج عليها. نص عليه أحمد، لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته، كالراحلة. فعلى هذا يعتبر في استطاعتها أن تملك زادا وراحلة لها ولمحرمها. فإن امتنع محرمها من الحج معها، مع بذلها له نفقته، فهى كمن لا محرم لها. وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟

وإن مات المحرم فى الطريق، مضت فى حجها، ولم تصر. محصرة. ———

Mas'alah: If a person with an unperformed obligatory Hajj enters ihram for a vowed Hajj, which does it count for?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=3891)

فصل: فإن أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام، وقع عن حجة الإسلام؛ لأنها آكد. وعنه، يقع عن المنذورة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى» [1]. فإذا قلنا: يقع عن حجة [2] الإسلام. بقيت المنذورة في ذمته، ولم تسقط عنه. نص عليه أحمد. وهذا قول ابن عمر، وأنس، وعطاء؛ لأنها حجة واحدة فلم تجزئ عن حجتين، كما لو نذر حجتين، فحج واحدة. وقد نقل أبو طالب [3] عن أحمد، في من نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة، فأحرم عن النذر: وقعت عن المفروضة، ولا يجب عليه شئ آخر. وصار كمن نذر صوم يوم يقدم زيد [4]، فقدم في يوم من رمضان، فنواه عن فرضه ونذره، فإنه يجزئه في رواية. (1) تقدم تخريجه في 1/ 308. (2) سقط من: الأصل. (3) في م: «الخطاب». (4) في م: «فلان».

. . . . ـــــــــ ذكره

الخرقي. وهذا قول ابن عباس، وعكرمة. رواه سعيد بن منصور عنهما. وروى أن عكرمة سئل عن ذلك، فقال: تقضى حجته عن نذره وعن حجة الإسلام، أرأيتم لو أن رجلا نذر أن يصلى أربع ركعات، فصلى العصر، أليس ذلك يجزئه منهما؟ قال: وذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصبت - أو: أحسنت.

Mas'alah: If a person with an unperformed obligatory Hajj enters ihram for a supererogatory or vowed Hajj, which does it count for?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3892)

فصل: فإن أحرم بتطوع أو نذر من عليه حجة الإسلام، وقع عن حجة الإسلام. وبه قال ابن عمر، وأنس، والشافعى. وقال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، وإسحاق، وابن المنذر: يقع ما نواه. وهى رواية عن أحمد، وقول أبى بكر؛ لما تقدم. ولنا، أنه أحرم بالحج وعليه فريضة، فوقع عن فرضه، كالمطلق. ولو أحرم بتطوع، وعليه منذورة، وقعت عن المنذورة؛ لأنها واجبة، أشبهت حجة الإسلام.

. . . . ______

Mas'alah: What are the three categories regarding appointing a deputy for a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3894)

1146 - مسألة: (وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع؟ على روايتين) الاستنابة في حج التطوع تنقسم إلى ثلاثة أقسام؛ أحدها، أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يصح أن يستنيب في حج التطوع؛ لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه، فبنائبه أولى. الثانى، أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه، فيجوز أن يستنيب في التطوع، فإن ما جازت الاستنابة في فرضه، جازت في نفله، كالصدقة. الثالث، أن يكون قادرا على الحج، وقد أسقط فرضه، ففيه روايتان؛ إحداهما [1]، يجوز. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، (1) في الأصل: «أحدها».

. . . . ______ كالمعضوب.

والثانية، لا يجوز. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه قادر على الحج بنفسه، فلم يجز أن يستنيب فيه، كالفرض.

Mas'alah: What clothing is recommended for ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3941)

فصل: ويستحب أن يلبس ثوبين أبيضين نظيفين؛ إزارا ورداء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» [2]. ويستحب أن يكونا نظيفين، إما جديدين، أو مغسولين؛ لأنا أحببنا له التنظيف في بدنه، فكذلك في ثيابه، كشاهد الجمعة. والأولى أن يكونا أبيضين؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه النسائي [3] بمعناه.

Mas'alah: What is the complete wording of the condition for tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3947)

وتقبله مني، فإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني. ـــــ الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني) فإن أراد التمتع قال: اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، وتقبلها مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وإن أراد الإفراد، قال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني. ويشترط. وإن أراد القران قال: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي، وتقبلهما مني. ويشترط. وهذا

الاشتراط مستحب. ويفيد هذا الشرط شيئين؛ أحدهما، أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه، أن له التحلل. والثاني، أنه متى حل بذلك فلا شئ عليه. وممن رأى الاشتراط في الإحرام؛ عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، رضى الله عنهم. وبه قال عبيدة السلمانى، وعلقمة، والأسود، وشريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعكرمة، والشافعي بالعراق. وأنكره ابن عمر، وطاوس، وسعيد بن جبير، والزهري، ومالك، وأبو حنيفة. وعن أبى حنيفة، أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار. واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط، ويقول: حسبكم سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم -. ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يفد الاشتراط فيها، كالصوم والصلاة. ولنا، ما روت عائشة، رضى الله عنها، قالت: دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير، فقالت: يا رسول

. . . . ـــــــــ الله، إنى أريد

الحج، وأنا شاكية. فقال النبى - صلى الله عليه وسلم: «حجى، واشترطى أن محلى حيث حبستنى». متفق عليه [1]. وعن ابن عباس، رضى الله عنهما، أن ضباعة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا رسول الله، إنى أريد الحج، فكيف أقول؟ قال: «قولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى، فإن لك على ربك ما استثنيت». رواه مسلم [2]. ولا قول لأحد مع قول النبى - صلى الله عليه وسلم -، فكيف يعارض بقول ابن عمر، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر. (1) أخرجه البخارى، في: باب الأكفاء في الدين. . . .، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 9. ومسلم، في: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 867، 868. كما أخرجه النسائي، في: باب كيف يقول إذا اشترط، من

كتاب المناسك. المجتبى 5/ 131. وابن ماجه، في: باب الشرط في الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 979، 980. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 164، 202، 349، 360، 420. (2) في: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 868. كما أخرجه أبو داود، في: باب الاشتراط في الحج، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 411. والترمذى، في: باب ما جاء في الاشتراط في الحج، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 170.

والنسائي، في: باب كيف إذا اشترط، من كتاب الحج. المجتبى 5/ 130. وابن ماجه، في: باب الشرط في الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 980. والدارمى، في: باب الاشتراط في الحج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 35. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 337، 352.

Mas'alah: Is the pilgrim free to choose between Tamattu', Ifrad, and Qiran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3949)

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، ـــــــ إذا ثبت هذا، فإن غير هذا اللفظ مما يؤدى معناه، يقوم مقامه؛ لأن المقصود المعنى، واللفظ إنما أريد لتأدية المعنى. قال إبراهيم: خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة، فقال: اللهم إنى أريد العمرة، إن تيسرت، وإلا فلا حرج على. وكان شريح يقول: اللهم قد عرفت نيتى، وما أريد، فإن كان أمرا تتمه فهو أحب إلي، وإلا فلا حرج على. وقالت عائشة، رضى الله عنها، لعروة: قل: اللهم إنى أريد الحج، وإياه نويت، فإن تيسر، والأ فعمرة. فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به، احتمل أن يصح؛ لأنه تابع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنية، فكذلك تابعه،

واحتمل أنه لابد من القول؛ لأنه اشتراط، فاعتبر فيه القول، كالاشتراط في النذر والاعتكاف والوقوف، ويدل عليه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث ابن عباس: «قولى محلى من الأرض حيث تحبسنى». 1160 - مسألة: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران) لا خلاف بين أهل العلم في جواز الإحرام بأى الأنساك الثلاثة شاء، وقد دل على ذلك قول عائشة، رضى الله عنها: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

Mas'alah: What evidence do those who prefer Qiran cite?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3951)]

وأصحاب الرأى إلى اختيار القران؛ لما روى أنس، -رضي الله عنه-، قال: سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أهل بهما جميعا: «لبيك عمرة وحجا». متفق عليه [1] وحديث الصبى [2] بن معبد، حين أحرم بهما، فأتى عمر فسأله، فقال: هديت لسنة نبيك - صلي الله عليه وسلم - [3]. وروى عن مروان ابن الحكم، قال: كنت جالسا عند عثمان بن عفان، فسمع عليا يلبى بعمرة وحج، فأرسل إليه، فقال: ألم نكن نهينا عن هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يلبى بهما جميعا، فلم أكن أدع قول [4] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقولك. رواه سعيد [5]. ولأن القران مبادرة إلى فعل (1) أخرجه البخارى، في: باب بعث على بن أبى طالب. . . . إلى اليمن، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5 /208. ومسلم، في: باب في الإفراد والقران، وباب إهلال النبى - صلى الله عليه وسلم - وهديه، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 905، 915. كما أخرجه أبو داود، في: باب في الإقران، من

كتاب المناسك. سنن أبي داود 417/ 1. والترمذى، في: باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 38/ 4. والنسائى، في: باب القران، من كتاب المناسك. المجتبى 116/ 5، 117. وابن ماجه، في: باب الإحرام، وباب من قرن الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 973، 989.

والدارمى، في: باب في القران، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 70. والإمام أحمد، في: المسند 53/ 2، 99/ 3، 100، 187. (2) في م: «الضبى». (3) تقدم تخريجه صفحة 8. (4) سقط من: الأصل. (5) وأخرجه البخارى، في: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 175/ 2، 176. والنسائى، في: باب القران، من كتاب المناسك. المجتبى 115/ 5.

. . . . ــــــــ العبادة،

وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة نسك هو الدم، فكان أولى. وذهب مالك، وأبو ثور إلى اختيار الإفراد. وهو ظاهر مذهب الشافعى. وروى ذلك عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وجابر، وعائشة، رضى الله عنهم؛ لما روت عائشة، وجابر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج. متفق عليهما [1]. وعن ابن عمر، وابن عباس مثل ذلك. متفق عليهما [2]. ولأنه يأتي بالحج تاما من غير احتياج إلى جبر، فكان أولى. قال عثمان: ألا إن الحج التام من أهليكم، والعمرة التامة من أهليكم. وقال إبراهيم: إن أبا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة، كانوا يجردون الحج. ولنا، ما روى ابن عباس، وجابر، وأبو موسى، وعائشة، رضى الله عنهم، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه لما طافوا بالبيت، أن يحلوا، ويجعلوها عمرة [3]. فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة. (1) أخرجهما البخارى في: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 175، 176. ومسلم،

في: باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 871، 873، 875، 881. (2) في النسخ: «عليه» والمثبت من المغنى. وأخرج حديث ابن عمر البخارى، في: باب في بعث على بن أبى طالب. . . . إلى اليمن. . . .، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 5/ 208. ومسلم، في: باب الإفراد والقران، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 904، 905.كما أخرج حديث ابن عباس البخارى، في: باب التمتع والإقران والإفراد كالحج. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 175. ومسلم، في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 909. (3) أخرجه البخارى، في: باب كم أقام النبى - صلى الله عليه وسلم - في حجته، من كتاب التقصير، وفى: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. . . .، من كتاب الحج، وفى: باب أيام الجاهلية، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى 2/ 54، 175، 5/ 51، 52. ومسلم، في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 909 - 911. =

. . . . ـــــــ متفق عليها،

ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولم يختلف عن النبى - صلي الله عليه وسلم - أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا، إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه، وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى، ولجعلتها عمرة». قال جابر: حججنا مع النبى - صلي الله عليه وسلم - يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: «حلوا من إحرامكم، واجعلوا التى قدمتم بها متعة». فقالوا: كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنى سقت الهدى، لفعلت مثل الذى أمرتكم به». وفى لفظ: فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هديى لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من

أمرى ما استدبرت ما أهديت». فحللنا، وسمعنا وأطعنا. متفق عليهما [1]. فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك، فدل على = كما أخرجه أبو داود، في: باب في إفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 415. والنسائى: في: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسبق الهدى، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 141، 142. (1) أخرج الأول البخارى، في: باب تقضى الحائض المناسك كلها. . . .، من كتاب الحج، وفى: باب عمرة التنعيم، من كتاب العمرة، وفى: باب الاشتراك في الهدى. . . .، من كتاب الشركة، وفى: باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، من كتاب التمنى، وفى: باب نهى النبى - صلي الله عليه وسلم - عن التحريم إلا ما تعرف إباحته، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى 2/ 195، 196، 3/ 4، 5، 185، 9/ 103، 137، 138. ومسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 879. كما أخرجه أبو داود، في: باب في إفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 415. وابن ماجه، في: باب حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1023، 1024. والدارمى، في: باب في سنة الحاج، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 46. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 253، 259، 3/ 148، 266، 305، 317، 320، 364، 366. =

. . . . ـــــــ فضله. ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى، بقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [1]. دون سائر الأنساك. ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج، مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسك، فكان أولى، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج، وتدخل أفعال العمرة فيه، والمفرد إنما يأتى بالحج وحده،

وإن اعتمر بعده من أدنى الحل، فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القارن، ولا خلاف في إجزاء عمرة المتمتع، فكان أولى. فأما حجتهم بفعل النبى - صلي الله عليه وسلم -، ففيها أجوبة: أحدها، منع أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - محرما بغير التمتع؛ لأمور؛ أولها، أن رواة أحاديثهم قد رووا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تمتع بالعمرة إلى الحج، رواه ابن عمر، وعائشة، وجابر، رضى الله عنهم، من طرق صحاح، فسقط الاحتجاج بها. وثانيها، أن روايتهم اختلفت، فرووا مرة أنه أفرد، ومرة أنه تمتع، ومرة أنه قرن، والقضية واحدة، = والحديث الثانى أخرجه البخارى، ق: باب التمتع والإقران والإفراد. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 176. ومسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 884، 885. (1) سورة البقرة 196.

Mas'alah: How are conflicting hadiths about the Prophet's type of Hajj reconciled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3955)

ولا يمكن الجمع بينها، فوجب اطراح الكل، وأحاديثهم في القران أصحها حديث أنس، وقد أنكره ابن عمر، فقال: رحم الله أنسا، ذهل أنس. متفق عليه [1]. وفى رواية: كان أنس يتولج على النساء. أى كان صغيرا. وحديث على [2] رواه حفص بن أبى داود، وهو ضعيف، عن ابن أبى ليلى، وهو كثير الوهم. قاله الدارقطني. وثالثها، أن أكثر الروايات، أن النبى - صلي الله عليه وسلم -، كان متمتعا. روى ذلك عمر، وعلى،

وعثمان، وسعد بن أبى وقاص، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وأبو موسى، وجابر، وعائشة، وحفصة، بأحاديث صحاح. وإنما منعه من الحل الهدى الذى كان معه، ففى حديث عمر [3]، أنه قال: إنى لأنهاكم [4] عن المتعة، وإنها لفى كتاب الله، ولقد صنعها رسول الله - صلي الله عليه وسلم - [5]. يعنى العمرة في الحج. وفى حديث علي، أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان [6]، فقال علي: ما تريد الى أمر فعله رسول الله - صلي الله عليه وسلم - تنهى عنه. (1) تقدم تخريجه في صفحة 152. وقوله: يرحم الله أنسا، ذهل أنس. لم نجده، وعند مسلم والنسائى والدارمي: قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، أى بحديث أنس، فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبيانا!!. (2) تقدم تخريجه في صفحة 152. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «لا أنهاكم». (5) أخرجه النسائي، في: باب التمتع، من كتاب الحج. المجتبى 5/ 119. (6) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان 3/ 673.

. . . . ـــــــــ متفق عليه

[1]. وللنسائي [2]، قال علي لعثمان: ألم تسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمتع؟ قال: بلى. وعن ابن عمر، قال: تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج. وعنه أن حفصة قالت للنبى - صلى الله عليه وسلم: ما شأن الناس حلوا من عمرتهم، ولم تحلل أنت من عمرتك؛ قال: «إنى لبدت راسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر» متفق عليهما [3]. وقال سعد: صنعها رسول الله - صلي الله عليه وسلم -، وصنعناها معه [4]. وهذه الأحاديث (1) تقدم تخريجه عند البخارى والنسائى في صفحة 152. وأخرجه مسلم، في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 897. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 57، 60. وعند مسلم

2/ 896، والإمام أحمد 4/ 61 عن عبد الله بن شقيق بنحوه. (2) في: باب التمتع، من كتاب الحج. المجتبى 5/ 118. (3) أخرج الأول البخارى، في: باب من ساق البدن معه، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 205. ومسلم، في: باب وجوب الدم على المتمتع. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 901. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 419. والنسائى، في: باب التمتع، من كتاب الحج. المجتبى 5/ 117، 118. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 139، 140. وأخرج الثانى البخارى، في: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. . . .، وباب فتل القلائد للبدن والبقر، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، من كتاب الحج، وفى: باب حجة الرداع، من كتاب المغازى، وفى: باب التلبيد، من كتاب اللباس. صحيح البخارى 2/ 175، 207، 213، 5/ 222، 7/ 209. ومسلم، في: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 902، 903. كما أخرجه أبو داود، في: باب الإقران، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 420. والنسائي، في: باب التلبيد عند الإحرام، وباب تقليد الهدى، من كتاب الحج. المجتبى 5/ 104، 134. وابن ماجه، في: باب من لبد رأسه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1012، 1013. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النحر في الحج، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 393، 394. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 124، 6/ 283، 284، 285. (4) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في التمتع، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 39. =

Mas'alah: What arguments support the preference for Tamattu' over Qiran?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3957)

راجحة؛ لأن رواتها اكثر وأعلم، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة، فلا يعارض خبره غيره. ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث، بأن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم بالمتعة، ثم لم يحل منها لأجل هديه حتى أحرم بالحج، فصار قارنا، وسماه من سماه مفردا؛ لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها بعد فراغه من أفعال العمرة، فإن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض. الوجه الثانى من الجواب، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر أصحابه بالانتقال الى المتعة عن الإفراد والقران، ولا يأمرهم إلا بالانتقال الى الأفضل، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل الى الأدنى، وهو الداعى الى الخير، الهادى [1] إلى الفضل، ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك في حقه، ولأنه لم يقدر على انتقاله وحله؛ لسوقه الهدى، وهذا ظاهر الدلالة. الثالث، أن ما ذكرناه قول النبى - صلي الله عليه وسلم -، وهم يحتجون بفعله، وعند التعارض يجب تقديم القول؛ لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره، كنهيه عن الوصال مع فعله له، ونكاحه بغير ولي مع قوله: «لا نكاح إلا بولى» [2]. فإن قيل: فقد قال أبو ذر: كانت متعة الحج لأصحاب = والنسائي، في: باب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 118. والإمام مالك، في: باب ما جاء في االتمتع، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 344. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 174. (1) في الأصل: «الداعى». (2) ذكره البخارى في الترجمة، في: باب من قال لا نكاح الا بولى، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 19. وأخرجه أبو داود، في: باب الولى، من كتاب النكاح. سنن أبى داود 1/ 481. والترمذى، =

. . . . ـــــــ محمد –

صلى الله عليه وسلم – خاصة. رواه مسلم [1].

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Sunnah for the permissibility of tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3958)

قلنا: هذا قول صحابي، يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير منه [2] وأعلم. أما الكتاب فقوله سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [3]. وهذا عام. وأجمع المسلمون على إباحة التمتع. وأما السنة، فروى سعيد، بإسناده، أن سراقة بن مالك سأل النبي – صلى الله عليه وسلم: المتعة لنا خاصة، أم هى للأبد؟ قال: «بل هى للأبد». وفى لفظ، قال: هى لعامنا، أو للأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» [4]. وفى حديث جابر الذى رواه مسلم [5] في صفة حج النبى – صلي الله عليه وسلم – نحو هذا. = في: كتاب ما جاء لا نكاح إلا بولى، وباب ما جاء في استثمار البكر والثيب، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 5/ 26. وابن ماجه، في: باب لا نكاح إلا بولى، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 605. والدارمى، في: باب النهى عن النكاح بغير ولى، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 137. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 250، 4/ 394، 413، 418، 6/ 260 (1) في: كتاب جواز التمتع، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 897. كما أخرجه النسائى، في: باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 140، 141. وابن ماجه، في: باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة،

من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 994. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 469. (2) سقط من: م. (3) سورة البقرة 196. (4) أخرجه البخارى، في: باب عمرة التنعيم، من كتاب العمرة، وفى: باب الاشترك في الهدى والبدن. . . .، من كتاب الشركة، وفى: باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، من كتاب التمنى. صحيح البخارى 5/ 3، 185، 6/ 103. ومسلم، في: باب حجة النبى - صلي الله عليه وسلم -، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 888. وابن ماجه، في: باب فسخ الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 992، 993. (5) يأتي تخريجه في باب صفة الحج.

Mas'alah: What is the refutation of those who prohibit tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3959)

ومعناه، والله أعلم، أن الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع، ويرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فبين النبى - صلي الله عليه وسلم - أن الله تعالى قد شرع العمرة في أشهر الحج، وجوز المتعة إلى يوم القيامة. وقد خالف أبا ذر علي، وسعد، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين، وسائر المسلمين. قال عمران: تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونزل فيه القرآن، ولم ينهنا عنه رسول الله - صلي الله عليه وسلم -، ولم ينسخها شئ، فقال فيها رجل برأيه ما شاء. متفق عليه [1]. وقال سعد بن أبي وقاص: فعلناها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعنى المتعة - وهذا

يومئذ كافر بالعرش [2]. يعنى الناهى عنها. والعرش: بيوت مكة. قال أحمد، حين ذكر له حديث أبى ذر: أفيقول بهذا أحد؟ المتعة في كتاب الله تعالى، وقد أجمع المسلمون على جوازها. فإن قيل: فقد روى أبو داود [3]، بإسناده، أن رجلا من أصحاب النبى – صلي الله عليه وسلم – أتى عمر، فشهد عنده أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن العمرة قبل الحج. قلنا: هذا حاله في مخالفة الكتاب والسنة والإجماع كحال حديث أبى ذر، بل هو أدنى حالا، فإن في (1) أخرجه البخارى، في: باب التمتع، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 176. ومسلم، في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 899، 900. كما أخرجه النسائي، في: باب القران، وباب التمتع، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 116، 120. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 429، 438، 439. (2) أخرجه مسلم، في: باب جواز التمتع، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 898. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 181. (3) في: باب في إفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 416.

إسناده مقالا. ـــــــ . . . .

Mas'alah: What is the response to the claim that Umar and Uthman prohibited tamattu'?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3960)]

فإن قيل: فقد نهى عنها عمر، وعثمان، ومعاوية. قلنا: فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها، وخالفوهم في فعلها، وقد ذكرنا إنكار علي على عثمان، واعتراف عثمان له، وقول عمران بن حصين منكرا لنهى من نهى، وقول سعد عاتبا على معاوية نهيه

عنها، وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم عنها جواب، بل ذكر بعض من نهى في كلامه الحجة عليه، فقال عمر، رضى الله عنه: والله إنى لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفى كتاب الله، وقد صنعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [1]. ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله حقيق بأن لا يقبل نهيه، ولا يحتج به، مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر، أنهى عمر عن المتعة؟ قال: لا، والله ما نهي عنها عمر، ولكن قد نهى عنها عثمان. ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها، فقال معاوية: من هؤلاء؟ فقيل: حشم أو موالى عائشة. فأرسل إليها: ما حملك على ذلك؟ فقالت: أحببت أن يعلم أن الذى قلت ليس كما قلت. وقيل لابن عباس: إن فلانا نهى عن المتعة. قال: انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها فيه، فقد كذب على الله، وعلى رسول، وإن لم تجدوها فقد صدق. فأي الفريقين أحق بالاتباع وأولى بالصواب؟ الذين معهم كتاب الله وسنة رسول، أم الذين يخالفونهما؟ ثم قد ثبت عن النبى – صلي الله عليه وسلم – الذى قوله حجة على الخلق أجمعين، فكيف يعارض بقول غيره؟ قال سعيد (1) حديث عمر تقدم في صفحة 156.

Mas'alah: Why is inserting Umrah into Hajj invalid according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3966)

النسكين، فجاز إدخاله على الآخر، كالآخر. ولنا، أنه قول علي رضى الله عنه. رواه عنه الأثرم. ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد [1] إلا ما أفاده العقد الأول، فلم يصح، كما لو استأجره على عمل، ثم استأجره عليه ثانيا، وعكسه إذا أدخل الحج على العمرة.

(1) في الأصل: «يفيده».

Mas'alah: What is the obligation of a sacrificial animal for the mutamatti' and qarin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3967)

ويجب على المتمتع والقارن [63 و] دم نسك، إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام؛ وهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر. ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a sacrificial animal for the mutamatti'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3967)

1163 - مسألة: (ويجب على المتمتع والقارن دم نسك، إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام؛ وهم أهل مكة، ومن كان منها دون مسافة القصر) يجب الدم على المتمتع في الجملة بالإجماع. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها فحج من عامه، أنه متمتع، وعليه الهدى إن وجد، وإلا فالصيام. وقد نص الله سبحانه عليه بقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} الآية. وقال ابن عمر: تمتع الناس مع النبي - صلى الله عليه وسلم -بالعمرة الى الحج، فلما قدم رسول الله - صلي الله عليه وسلم -، قال للناس: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، ثم ليهل بالحج، ويهدى، فمن لم يجد، فليصم ثلاثة أيام

. . . . ـــــــ في الحج،

وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه [1]. وعن أبي جمرة [2]، قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدى، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شرك [3] في دم. متفق عليه [4].

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' requiring hajj in the same year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3972)

الثانى، أن يحج من عامه، فإن اعتمر في أشهر الحج فلم يحج ذلك العام، بل حج من العام القابل، فليس بمتمتع. لا نعلم فيه خلافا، إلا قولا شاذا عن الحسن في من اعتمر في أشهر الحج، فهو متمتع، حج أو لم يحج. والجمهور على خلاف هذا؛ لأن الله تعالى قال: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} . وهذا يقتضى الموالاة بينهما، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع، فهذا أولى؛ لأن التباعد بينهما أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the tamattu' sacrifice for residents of the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3975)

الخامس، أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام. ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة لا يجب على حاضرى المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله

حاضري المسجد الحرام} .والمعنى في ذلك أن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة، ولا يحصل له الترفه بترك أحد السفرين، ولأنه أحرم من ميقاته، أشبه المفرد. (1) تقدم تخريجه في صفحة 111. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في هدى البقرة، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 406. وابن ماجه، في: باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة، من كتاب الأضاحى. سنن اين ماجه 2/ 1047.

. . . . ـــــــــ فصل:

وحاضرو [1] المسجد الحرام أهل الحرم، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر. نص عليه أحمد. وروى ذلك عن عطاء، وبه قال الشافعي. وقال مالك: هم أهل مكة. وقال مجاهد: هم أهل الحرم. وروى ذلك عن طاوس. وروى عن مكحول وأصحاب الرأى: من دون المواقيت؛ لأنه موضع شرع فيه النسك، فاشبه الحرم. ولنا، أن حاضر الشئ من دنا منه، ومن دون مسافة القصر قريب من حكم الحاضر، بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص المسافر؛ من القصر، والفطر، فيكون من حاضريه. وتحديده بالميقات لا يصح؛ لأنه قد يكون بعيدا يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصده، ولأن ذلك يفضى إلى جعل البعيد من حاضريه، والقريب من غير حاضريه؛ لتفاوت المواقيت في القرب والبعد. واعتباره بما ذكرناه أولى؛ لأن الشارع حد الحاضر دون مسافة القصر، بنفى أحكام المسافرين عنه، فكان الاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك؛ لوجود لفظ الحضور في الآية. (1) في الأصل: «وحاضرى» علي حكاية لفظ الآية.

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who has two villages, one near and one far?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3977)

فصل: إذا كان للمتمتع قريتان؛ قريبة، وبعيدة، فهو من حاضرى المسجد الحرام؛ لأنه إذا كان بعض أهله قريبا لم يوجد فيه الشرط، وهو أن لا يكون أهله من حاضرى المسجد الحرام، ولأن له أن يحرم من القريبة، فلم يكن بالتمتع مترفها بترك أحد السفرين. وقال القاضى: له حكم القرية التى يقيم بها أكثر، فإن استويا، فمن التى ماله بها أكثر، فإن استويا، فمن التى ينوى الإقامة بها أكثر، فإن استويا، فله حكم القرية التى أحرم منها. وقد ذكرنا دليل ما قلناه.

Mas'alah: Is the condition for the obligation of blood a condition for being a mutamatti'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3978)

فصل: وهذا الشرط الخامس شرط لوجوب الدم عليه، وليس بشرط لكونه متمتعا، فإن متعة المكى صحيحة؛ لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة، فصح من المكى، كالنسكين الآخرين. ولأن حقيقة التمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه. وهذا موجود في المكى. وقد نقل عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة. ومعناه ليس عليهم دم متعة؛ لأن المتعة له لا عليه، فتعين حمله على ما ذكرناه.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of dissolving hajj into umrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3987)

بإسناده عن إبراهيم الحربى [1]، وقد سئل عن فسخ الحج [2] إلى العمرة، فقال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، كل شئ منك حسن جميل، إلا خلة واحدة. فقال: وما هى؟ قال: تقول بفسخ [3] الحج. قال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلا، عندى ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك! وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعائشة، رضى الله عنهم، وأحاديثهم متفق عليها. ورواه غيرهم من وجوه صحاح. قال جابر: أهللنا - أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج خالصا وحده وليس معه عمرة [4]، فقدم النبى - صلى الله عليه وسلم - صبح رابعة مضت من ذى الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبى - صلى الله عليه وسلم - أن نحل، قال: «أحلوا وأصيبوا من النساء». قال: فبلغه عنا أنا نقول: لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال، أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا (1) في م: «الخرقى». (2) سقط من: م. (3) في م: «نفسخ». (4) في م: «غيره».

. . . . ـــــــ بالمنى. قال:

فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديى تحللت كما تحلون، فحلوا، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت». قال: فحللنا، وسمعنا وأطعنا. قال: فقال سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا، أم للآبد؟ فظنه محمد بن بكر [1]، أنه قال: «للأبد». متفق عليه [2]. فأما حديثهم، فقال أحمد: روى هذا الحديث الحارث

بن بلال، فمن الحارث بن بلال؟ يعنى أنه مجهول. ولم يروه إلا الدراوردى [3]، وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدى [4]، (1) في م: «أبى بكر». (2) أخرجه البخارى، في: باب تقضى الحائض المناسك كلها. . . .، من كتاب الحج، وفى: باب عمرة التنعيم، من كتاب العمرة، وفى: باب الاشتراك في الهدى. . . .، من كتاب الشركة، وفى: باب قول النبى – صلى الله عليه وسلم – لو استقبلت. . . .، من كتاب الثمنى، وفى: باب نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – على التحريم. . . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخارى 2/ 195، 196، 3/ 4، 5، 185، 9/ 103، 137. ومسلم، في: باب وجوه الإحرام. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 883، 884. كما أخرجه أبو داود، في: باب إفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 415. والنسائى، في: باب إباحة فسخ الحج. . . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 140. وابن ماجه، في: باب فسخ الحج، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 992. الإمام أحمد، في: المسند 3/ 305، 317، 366. (3) في م: «الدارِوردى». (4) في النسخ: «الأسيدى».

. . . . ـــــــــ فمن مرقع الأسدى؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر. فقيل له: أفليس قد روى الأعمش، عن إبراهيم التيمى، عن أبيه، عن أبى ذر، قال: كانت متعة الحج لنا خاصة – أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: أفيقول هذا أحد؟ المتعة في كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة. قال الجوزجانى: مرقع الأسدى ليس بالمشهور، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت، فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر، مع أن قول أبى ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة، رضى الله عنهم، فلا يكون حجة. وأما قياسهم فلا يقبل في مقابلة النص

الصحيح، على أن قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح، فإنه يجوز قلب الحج إلى العمرة في حق من فاته الحج ومن حصر عن عرفة، والعمرة لا تصير حجا بحال، ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمتعا، فحصل الفضيلة، وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل الفضيلة مشروعية ما يفوتها.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who drives a hady and whether he can dissolve ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3991)

ولو ساق المتمتع هديا، لم يكن له أن يحل. ـــــــ للترفه بسقوط أحد السفرين، وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها، فوجب أن لا يختلف في الوجوب، على أنه لو ثبت أن النية شرط فقد وجدت، فإنه ما حل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج.

Mas'alah: What should a woman do if she enters as a mutamatti'ah and then menstruates, fearing she will miss Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3993)

1166 - مسألة: (والمرأة إذا دخلت متمتعة [2] فحاضت، فخشيت فوات الحج، أحرمت بالحج، وصارت قارنة) إذا حاضت (1) أخرجه أبو داود، في: باب الصلاة

يجمع، من كتاب المناسك، وفى: باب إذا أخطأ القوم الهلال، من كتاب الصوم. سنن أبى داود 1/ 449، 543. وابن ماجه، في: باب الذبح، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1013. كما أخرجه الدارمى، في: باب عرفة كلها موقف، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 57. والإمام مالك، في: باب ما جاء في النحر. . . .، من كتاب الحج. الموطأ 393 /1. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 326. (2) في م: «ممتعة».

. . . . ـــــــــــ المتمتعة قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأنه صلاة، ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها قبل الطواف. فإذا خشيت فوات الحج، أحرمت بالحج من عمرتها، وصارت قارنة. هذا قول مالك، والأوزاعى، والشافعى، وكثير من أهل العلم. وقال أبو حنيفة: قد رفضت العمرة، وصار حجا. وما قال هذا أحد غير أبى حنيفة، وحجته ما روى عروة، عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: أهللت بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «انقضى رأسك، وامتشطى، وأهلى بالحج، ودعى العمرة». قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم، فاعتمرت معه، فقال: «هذه عمرة مكان عمرتك». متفق عليه [1]. ففيه دليل على أنها رفضت عمرتها، وأحرمت بحج، من وجوه؛ أحدها قوله: «دعي عمرتك» والثانى قوله: «وامتشطى». والثالث قوله: «هذه عمرة مكان عمرتك». ولنا ما روى جابر، قال: أقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف [2] عركت [3]، ثم دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عائشة، (1) تقدم تخريجه في صفحة 111. (2) سرف: موضع بين الحرمين، قريب

من مكة. (3) عركت المرأة: حاضت.

. . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who fears missing Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3995)

فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟». قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج». ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجتك وعمرتك». قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم». وروى طاوس، عن عائشة، أنها قالت: أهللت بعمرة، فقدمت ولم أطف حتى حضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهللت بالحج. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». فأبت، فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأعمرها من التنعيم. رواهما مسلم [1]. وهما يدلان على جميع ما ذكرنا. ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات، فمع خشيته أولى. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج، ما لم يفتتح الطواف بالبيت. وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان (1) الأول، في: باب بيان وجوه الإحرام. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 881. كما أخرجه أبو

داود، في: باب إفراد الحج، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 414. والنسائى، في: باب في المهلة بالعمرة تحيض. . . .، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 128. والثانى تقدم تخريجه في صفحة 111.

. . . . ـــــــ معه هدى في

حجة الوداء، أن يهل بالحج مع العمرة، ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضها، كغير الحائض. فأما حديث عروة، فإن قوله: «انقضى رأسك، وامتشطى، ودعى العمرة». انفرد به عروة، وخالف به كل من روى عن عائشة حين حاضت، وقد روى ذلك طاوس، والقاسم، والأسود، وعمرة [1]، عن عائشة، فلم يذكروا ذلك [2]. وحديث جابر، وطاوس مخالفان لهذه الزيادة. وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديث حيضها، فقال فيه: حدثنى غير واحد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «دعى عمرتك، وانقضى رأسك، وامتشطى». وذكر تمام الحديث. وهذا يدل على أنه لم يسمع من عائشة هذه الزيادة، وهو مع ما ذكرنا من مخالفة بقية الرواة يدل على الوهم، مع مخالفتها للكتاب والأصول، إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها، ويحتمل أن قوله: «دعى العمرة». أى دعيها بحالها، وأهلى بالحج معها، أو دعى أفعال العمرة، فإنها تدخل في أفعال الحج. فأما العمرة من التنعيم، فلم يأمرها بها النبى - صلى الله عليه وسلم -، وإنما قالت للنبى - صلى الله عليه وسلم: إنى أجد في نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: «فاذهب (1) في م: «وغيره». (2) روايات كل من؛ طاوس والقاسم والأسود وعمرة أخرجها مسلم، في: باب بيان وجوه الإحرام. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 873 - 879.

Mas'alah: What are the four cases for one who makes an ambiguous ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=3999)

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لولا أن معى هديا لحللت». متفق عليهما [1]. ولا يخلو من أبهم إحرامه من أربعة أحوال؛ أحدها، أن يعلم ما أحرم به فلان، فينعقد إحرامه بمثله؛ فإن عليا، رضى الله عنه، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟». قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: «فإن معى الهدى فلا تحل» [2]. الثانى، أن لا يعلم ما أحرم به فلان، فيكون حكمه حكم الناسى، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. الثالث، أن يكون فلان قد أحرم مطلقا، فيكون حكمه حكم الفصل الذى قبله. الرابع، أن لا يعلم هل أحرم فلان أو لا، فحكمه حكم من لم يحرم؛ لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرامه ههنا مطلقا، يصرفه إلى ما شاء، فإن صرفه قبل الطواف، وقع طوافه عما صرفه [3] إليه، وإن طاف قبل صرفه، لم يعتد (1) حديث جابر تقدم تخريجه صفحة 188. وحديث أنس أخرجه البخارى، في: باب من أهل في زمن النبى - صلى الله عليه وسلم - كإهلال النبى - صلى الله عليه وسلم -. . . .، وباب تقضى الحائض المناسك كلها. . . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 172، 196. ومسلم، في: باب إهلال النبى - صلى الله عليه وسلم - وهديه، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 914.كما أخرجه الترمذى، في: باب حدثنا عبد الوارث. . . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 179. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 185. (2) هذا لفظ النسائى عن جابر. انظر تخريج الحديث السابق. (3) في م: «صرف».

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the type of ihram after tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4003)

إن شك بعد الطواف، لم يجز صرفه إلا إلى العمرة؛ لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز، إلا أن يكون معه هدى. فإن صرفه إلى حج أو قران، فإنه يتحلل بفعل الحج، ولا يجزئه واحد من النسكين؛ لأنه يحتمل أن يكون حجا، وإدخال العمرة عليه غير جائز، فلم يجزئه عن واحد منهما مع الشك، ولا دم عليه؛ للشك فيما يوجب الدم، ولا قضاء عليه؛ للشك [1] فيما يوجبه. وإن شك وهو في الوقوف بعد الطواف والسعي، جعله عمرة، فقصر ثم أحرم بالحج، فإنه إن كان المنسى عمرة [2] فقد أصاب، وكان متمتعا، وإن كان إفرادا أو قرانا لم ينفسخ بتقصيره، وعليه دم بكل حال؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون متمتعا عليه دم المتعة، أو غير متمتع، فلزمه دم لتقصيره. وإن شك، ولم يكن طاف وسعى، جعله قرانا؛ لأنه إن كان قرانا فقد أصاب، وإن كان معتمرا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا، وإن كان مفردا لغا إحرامه بالعمرة، وصح إحرامه بالحج، وإن صرفه إلى الحج جاز أيضا، ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع؛ لاحتمال أن يكون مفردا، وإدخال العمرة على الحج غير جائز، ولا دم عليه؛ للشك في وجود [3] سببه. (1) في النسخ: «للنسك» خطأ. وانظر المغنى 5/ 99. (2) في الأصل: «عمرته». (3) في الأصل: «وجوب».

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah when mounting one's mount in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4005)

وإذا استوى على راحلته، لبى تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم ـــــــ شاء. اختاره أبو الخطاب؛ لأن الإحرام يصح بالمجهول، فصح عن المجهول، كما لو أحرم مطلقا، فإن لم يفعل حتى طاف شوطا، وقع عن نفسه، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما؛ لأن الطواف لا يقع عن غير معين.

Mas'alah: What is the talbiyah of the Prophet Muhammad and its meaning in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4007)

وهذه تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، روى [1] ابن عمر في المتفق عليه [2]، أن. تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». رواه مسلم عن جابر [3]. والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم [4] على طاعتك وأمرك، غير خارج عن ذلك، ولا شارد عليك. هذا ونحوه. وثنوها وكرروها؛ لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة، كما لو قالوا: حنانيك. أى رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة، أو ما أشبهه. وقال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام، حين نادى بالحج. وروى عن ابن عباس، رضى الله عنهما، قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج. قال: رب وما يبلغ صوتى. قال: أذن، وعلى البلاغ. فنادى إبراهيم: أيها الناس، كتب عليكم الحج. فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا (1) في م: «وكما روى». (2) أخرجه البخارى، في: كتاب التلبية، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 170. ومسلم، في: باب التلبية وصفتها وقتها، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 841، 842. كما أخرجه أبو داود، في: باب كيف التلبية،

من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 421. والترمذى، في: باب ما جاء في التلبية، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 41 - 43. والإمام مالك، في: باب العمل في الإهلال، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 331، 332. (3) في: باب حجة النبى - صلى الله عليه وسلم -، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 887. (4) في م: «أقيم».

. . . . ـــــــــ ترى الناس

يجيئون من أقطار الأرض يلبون [1]. ويقولون: لبيك إن الحمد -بكسر الهمزة-. نص عليه أحمد. والفتح جائز، والكسر أجود. قال ثعلب: من قال «أن» بالفتح فقد خص، ومن قال بكسر الألف، فقد عم. يعنى، أى أن من كسر فقد جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك؛ لأن الحمد لك، أى لهذا السبب.

Mas'alah: What is the ruling on adding to the Prophet's talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4008)

فصل: ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا تكره. ونحوه قال [2] الشافعى، وابن المنذر؛ لقول جابر: فأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وأهل الناس بهذا الذى يهلون، ولزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلبيته. وكان ابن عمر يلبى بتلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويزيد مع هذا: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء [3] إليك والعمل. متفق عليه [4]. وزاد عمر رضى الله عنه: لبيك ذا النعماء والفضل، لبيك

لبيك، مرهوبا ومرغوبا إليك، لبيك. هذا معناه. رواه الأثرم [5]. ويروى أن أنسا كان يزيد: لبيك (1) قال ابن حجر: أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد ابن منيع في مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عنه قال:. . . .، وذكر كلام ابن عباس. فتح البارى 3/ 409. وأورده في المطالب العالية في أول كتاب الحج 1/ 311. (2) في م: «وقال». (3) معناه الطلب والمسألة إلى من بيده الخير. (4) انظر تخريج حديث ابن عمر في تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتقدم في صفحة 208. (5) أخرجه ابن أبى شيبة، وزاد: ذا النعماء والفضل الحسن. عزاه له ابن حجر في الفتح 3/ 410.

والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها، والدعاء بعدها. ــــــ حقا حقا، تعبدا ورقا [1]. ففى هذا دليل على أنه لا بأس بالزيادة، ولا تستحب، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - لزم تلبيته، فكررها، ولم يزد عليها. وقد روى أن سعدا سمع بعض بنى أخيه وهو يلبى: ياذا المعارج. فقال: إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [2].

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4009)

1174 - مسألة: (والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها، والدعاء

بعدها) التلبية سنة، كما ذكرنا، وليست واجبة. وبه قال الشافعى. وعن أصحاب مالك أنها واجبة، يجب الدم بتركها. وعن الثورى، وأبى حنيفة، أنها من شرط الإحرام، لا يصح إلا بها، (1) أورده الهيثمى في: باب الإهلال، من كتاب الحج. كشف الأستار عن زوائد البزار 2/ 13. وقال الهيثمى: رواه البزار مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه في المرفوع. مجمع الزوائد 3/ 223. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 172. قال الهيثمى: رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله -هو عبد الله ابن أبى سلمة الراوى عن سعد- لم يسمع من سعد. مجمع الزوائد 3/ 223.

. . . . ــــــــ كالتكبير

للصلاة؛ لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: {فمن فرض فيهن الحج} . قال: الإهلال. وعن عطاء، وطاوس، وعكرمة: هو التلبية. ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فكان في أولها ذكر واجب، كالصلاة. ولنا، أنها ذكر، فلم تجب في الحج، كسائر الأذكار، وفارق الصلاة، فإن النطق في آخرها يجب، فوجب في أولها، بخلاف الحج. ويستحب رفع الصوب بها؛ لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - سئل: أى الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» [1]. حديث غريب. العج رفع الصوت بالتلبية، والثج إسالة الدماء بالذبح والنحر. وروى الترمذى [2] بإسناده، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «أتانى جبريل يأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». وهو حديث حسن صحيح. وقال أنس: (1) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 44. والدارمى، في: باب أى الحج أفضل، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 31. (2) تقدم تخريجه في صفحة 146.

. . . . ــــــــ سمعتهم

يصرخون بهما صراخا [1]. وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يبلغون الروحاء [2]، حتى تبح حلوقهم من التلبية. وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته [3]. ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة؛ لئلا ينقطع صوته وتلبيته.

Mas'alah: Is it recommended to recite talbiyah frequently in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4011)

فصل: ويستحب الإكثار منها على كل حال؛ لما روى ابن ماجه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يضحى لله، يلبى حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه». رواه ابن ماجه [4].

Mas'alah: Where is it recommended to raise the voice with talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4011)

فصل: ولا يستحب رفع الصوت بها في مساجد الأمصار، ولا في الأمصار، إلا في مكة والمسجد الحرام؛ لما روى عن ابن عباس، (1) أخرجه البخارى، في: باب رفع الصوت بالإهلال، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 170. وتقدم حديثه بتمامه في صفحة 152. (2) الروحاء: بين مكة والمدينة، على نحو من أربعين ميلا. معجم البلدان

2/ 828، 829. (3) يصحل: يبح. (4) في: باب الظلال للمحرم، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 976.

. . . . ـــــــــ رضى الله عنهما، أنه سمع رجلا يلبى بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت. وهذا قول مالك. وقال الشافعى: يلبى في المساجد كلها، ويرفع صوته؛ لعموم الحديث. ولنا، قول ابن عباس، ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهة لرفع الصوت عاما [1]، إلا الإمام خاصة، فوجب إبقاؤها على عمومها. فأما مكة فتستحب التلبية فيها؛ لأنها محل النسك، وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى، وفى عرفات أيضا.

Mas'alah: Is it recommended to supplicate after talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4012)

فصل: ويستحب الدعاء بعدها، فيسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب؛ لما روى الدارقطنى [2] بإسناده، عن خزيمة ابن ثابت، رضى الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه برحمته من النار. وقال القاسم بن محمد: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبييه أن يصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم -. لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى، فشرع فيه الدعاء، ولأن الدعاء مشروع مطلقا، فتأكدت مشروعيته بعد ذكر الله تعالى. ويستحب أن يصلى على (1) في م: «عامة». (2) في: باب المواقيت، من كتاب

الحج. سنن الدارقطنى 2/ 338.

. . . . ـــــــــ النبى - صلى الله عليه وسلم - بعدها؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى، فشرعت فيه الصلاة على رسوله، كالصلاة، أو فشرع فيه ذكر رسوله، كالأذان.

Mas'alah: What is the ruling on saying the talbiyah in a language other than Arabic?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4014)]

فصل: ولا يلبى بغير العربية، إلا أن يعجز عنها؛ لأنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية، كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة.

Mas'alah: When is the talbiyah recommended to be said?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4014)]

1175 - مسألة: (ويلبى إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وفى دبر (1) في م: «الضبى». (2) تقدم تخريجه في صفحة 8. (3) تقدم تخريجه في صفحة 91. (4) تقدم تخريجه في صفحة 152.

وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق. ـــــــــ الصلوات المكتوبات، وإقبال الليل

والنهار، وإذا التقت الرفاق) التلبية مستحبة في جميع الأوقات، ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع؛ منها الستة المذكورة، والسابع إذا فعل محظورا ناسيا، الثامن إذا سمع ملبيا؛ لما روى جابر، قال: كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يلبى في حجته إذا لقى راكبا، أو علا أكمة [1]، أو هبط واديا، وفى دبر الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل [2]. وقال إبراهيم النخعى: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا [3]، وإذا لقى راكبا، وإذا استوت به راحلته. وبهذا قال الشافعى، وقد كان قبل يقول مثل قول مالك: لا يلبى عند اصطدام الرفاق. والحديث يدل عليه، وكذلك قول النخعى.

Mas'alah: How many times should the talbiyah be said after the prayer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4015)

فصل: ويجزى من التلبية في [4] دبر الصلاة مرة واحدة. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: ما شئ يفعله العامة، يلبون في دبر الصلاة (1) الأكمة: التل. (2) قال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث ذكره الشيخ في المهذب، وبيض له النووى والمنذرى، وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب. انظر: تلخيص الحبير 2/ 239. وانظر المجموع 7/ 240. (3) النشز: المرتفع من الأرض. (4) سقط من: م.

. . . . ـــــــــ ثلاثا؟ فتبسم، وقال: ما أدرى من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى. وذلك لأن المروى التلبية مطلقا، من غير تقييد، وذلك يحصل بمرة واحدة، وهكذا التكبير في

أدبار الصلوات، في أيام الأضحى، وأيام التشريق. وإن زاد فلا بأس؛ لأن ذلك زيادة ذكر وخير، وتكراره ثلاثا حسن، فإن الله وتر يحب الوتر.

Mas'alah: What is the ruling on a non-muhrim saying the talbiyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4016)

فصل: ولا بأس أن يلبى الحلال. وبه قال الحسن، والنخعى، وعطاء ابن السائب، والشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى. وكره هذا مالك. ولنا، أنه ذكر مستحب للمحرم، فلم يكره لغيره، كسائر الأذكار.

ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، إلا بقدر ما تسمع رفيقتها. ـــــ

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim shaves the head of a non-muhrim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4028)

1182 - مسألة: (وإن حلق محرم رأس حلال، فلا فدية عليه)

وقطع الشعر ونتفه كحلقه، وشعر الرأس والبدن واحد. وعنه، لكل واحد حكم مفرد. ـــــ وكذلك إن قلم أظفاره. وبه قال عطاء، ومجاهد، وعمرو بن دينار، والشافعى، وإسحاق، وأبو ثور. وقال سعيد بن جبير، في محرم قص شارب حلال: يتصدق بدرهم.

وقال أبو حنيفة: يلزمه صدقة؛ لأنه محرم أتلف شعرا، أشبه شعر المحرم. ولنا، أنه شعر مباح الإتلاف، فلم يجب بإتلافه شئ، كشعر بهيمة الأنعام.

Mas'alah: What is the ruling on losing hair while combing or cutting a nail in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4033)

فصل: وإن خلل شعره، فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة فلا شئ عليه، وإن كانت من الشعر النابت، ففيها الفدية؛ لأنه أزالها بفعله، فإن شك فيها، فلا فدية؛ لأن الأصل نفى الضمان، وبراءة الذمة، فلا يجب بالشك، وإن قطع إصبعا عليها ظفر، فلا شئ عليه؛ لأنه تبع. والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary to cut khuffs when wearing them due to lack of sandals during ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4047)

فصل: وإذا لبس الخفين، مع عدم النعلين، لم يلزمه قطعهما، في أشهر الروايتين عن أحمد. يروى ذلك عن على بن أبى طالب، رضى الله عنه. وبه قال عطاء، وعكرمة. والرواية الأخرى، أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. فعلى هذه الرواية، إن لبسهما من غير قطع افتدى. وبه قال عروة بن الزبير، ومالك، والثورى، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأى، وابن المنذر؛ لما روى ابن عمر، رضى الله عنهما، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «فمن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين، وليقطعهما،

حتى يكونا أسفل من الكعبين». متفق عليه. وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر، والزيادة من الثقة مقبولة. قال الخطابي [1]: العجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقفت سنة لم تبلغه. ووجه الأولي حديث ابن عباس، وجابر: «ومن لم يجد النعلين، فليلبس الخفين» [2]. مع (1) في: معالم السنن 2/ 176، 177. (2) حديث ابن عباس تقدم قبل قليل. وحدث جابر أخرجه مسلم، في: باب ما يباح للمحرم. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 836. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 323، 395.

. . . . ــــــــ قول على،

رضى الله عنه: وقطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما. مع موافقة القياس، فإنه ملبوس أبيح مع عدم غيره، أشبه السراويل، ولأن قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين، كلبس الصحيح، وفيه إتلاف ماله، وقد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن إضاعته. فأما حديث ابن عمر، فقد قيل: إن قوله: «فليقطعهما». من كلام نافع. كذلك روى في «أمالى أبى القاسم ابن بشران [1]» بإسناد صحيح، أن نافعا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين. وروى ابن أبى موسى، عن صفية بنت أبى عبيد، عن عائشة، رضى الله عنها، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للمحرم أن يلبس الخفين، ولا يقطعهما. وكان ابن عمر يفتى بقطعهما. قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع [2]. وروى أبو حفص، بإسناده، (1) أبو القاسم عبد الملك بن عمد بن عبد الله بن بشران الأموى، المحدث الثقة، توفى سنة ثلاثين وأربعمائة، ونسخة أماله في الظاهرية. تاريخ التراث العربى 1/ 1/ 478. (2) أخرجه أبو داود، في: باب ما يلبس المحرم، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 425. والبيهقى، في: باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، من كتاب

الحج. السنن الكبرى 52/ 5. والإمام أحمد، في: المسند 35/ 6. والحديث في هذه المصادر عن الترخيص للمحرمة أن تلبس خفيها ولا تقطعهما.

. . . . ـــــــــــ في «شرحه»

عن عبد الرحمن بن عوف، رضى الله عنه، أنه طاف وعليه خفان، فقال له عمر، رضى الله عنه: والخفان مع القباء! فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك [1]. يعني رسول - صلى الله عليه وسلم -. ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخا، فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا، وقال: انظروا أيهما كان قبل. قال الدارقطني [2]: قال أبو بكر النيسابورى: حديث ابن عمر قبل؛ لأنه قد جاء في بعض رواياته، قال: نادى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو في المسجد، يعنى بالمدينة، فكأنه كان قبل الإحرام. وفى حديث ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يخطب بعرفات يقول: «من تم يجد نعلين، فليلبس خفين» [3]، فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر، فيكون ناسخا له، لأنه لو كان القطع واجبا لبينه للناس، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن. وقت الحاجة إليه، والمفهوم من إطلاق لبسهما لبسهما على حالهما، من غير قطع. قال شيخنا [4]: والأولى قطعهما؛ عملا بالحديث الصحيح، وخروجا من الخلاف، وأخذا بالاحتياط. والذى قاله صحيح. (1) أخرجه الإمام أحمد في: المسند 1/ 192. (2) انظر: سنن الدارقطنى 2/ 130. (3) تقدم تخريجه في صفحة 247. (4) في: المغنى 5/ 122.

. . . . ـــــــــــ فصل: فإن

لبس [1] المقطوع مع وجود النعل، لم يجز له، وعليه الفدية. نص عليه. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه؛ لأنه لو كان لبسه محرما وفيه فدية لما أمر بقطعه؛

لعدم الفائدة فيه. وعن الشافعى كالمذهبين. ولنا، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - شرط لإباحة لبسهما عدم النعلين، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما، ولأنه مخيط لعضو على قدره، فوجب على المحرم الفدية بلبسه، كالقفازين.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating food containing perfume?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4061)

فصل: ومتي جعل شئ من الطيب في مأكول أو مشروب، كالمسك والزعفران، فلم تذهب رائحته، لم يبح للمحرم تناوله؛ نيئا كان أو قد مسته النار. وبهذا قال الشافعى. وكان مالك، وأصحاب الرأى لا يرون بما مست النار من الطعام بأسا وإن بقيت رائحته وطعمه ولونه؛ لأنه بالطبخ استحال عن كونه طيبا. وروى عن ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، (1) في م: «المبخر». (2) الغالي: أخلاط من الطيب.

. . . . ـــــــ وسعيد بن جبير، أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج [1] الأصفر بأسا. وكرهه القاسم بن محمد. ولنا، أن الاستمتاع والترفه به حاصل، أشبه النئ، ولأن المقصود من الطيب رائحته، وهى باقية. وقول من أباح الخشكنانج الأصفر محمول على ما ذهبت رائحته، فإن ما ذهبت رائحته وطعمه، ولم يبق فيه إلا اللون مما مسته النار، لا بأس بأكله. لا نعلم فيه خلافا، إلا ما روى عن القاسم، وجعفر بن محمد، أنهما كرها الخشكنانج الأصفر. ويمكن حمله على ما بقيت رائحته؛ ليزول الخلاف. فإن لم تمسه النار، لكن ذهبت رائحته وطعمه، فلا بأس به. وهو قول الشافعى. وكره مالك، والحميدى،

وإسحاق، وأصحاب الرأى الملح الأصفر، وفرقوا بين ما مسته النار، وما لم تمسه. ولنا، أن المقصود الرائحة دون اللون، فإن الطيب إنما كان طيبا لرائحته، لا للونه، فوجب دوران الحكم معها دونه.

Mas'alah: What is the ruling on sea game for a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4075)

الثالث، أن يكون من صيد البر. فأما صيد البحر فلا يحرم على المحرم بغير خلاف؛ لقوله سبحانه: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} . قال ابن عباس، رضى الله عنهما: طعامه ما لفظه [3].

Mas'alah: What is the ruling when a Muhrim directs another Muhrim to game and he kills it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4079)

فصل: فإن دل محرما على الصيد، فقتله، فالجزاء بينهما. وبه قال عطاء، وحماد بن أبى سليمان. وقال الشعبى، وسعيد بن جبير،

. . . . ـــــــــ وأصحاب

الرأى: على كل واحد جزاء؛ لأن كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد، فكذلك إذا لم يضمنه غيره. وقال مالك والشافعى: لا شئ على الدال. ولنا، أن الواجب

جزاء المتلف، وهو واحد، فيكون الجزاء واحدا، وعلى مالك والشافعى ما سبق. ولا فرق في جميع [الصور بين] [1] كون المدلول عليه ظاهرا، أو خفيا لا يراه إلا بالدلالة عليه. ولو دل محرم محرما على صيد، ثم دل الآخر آخر، ثم كذلك إلى عشرة، فقتله العاشر، كان الجزاء على جميعهم. وإن قتله الأول فلا شئ على غيره؛ لأنه لم يدله عليه أحد، فلا يشاركه في ضمانه أحد. ولو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلاله والإشارة، فلا شئ على الدال والمشير؛ لأن ذلك لم يكن سببا في تلفه، ولأن هذه ليست دلالة على الحقيقة، وكذلك إن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد؛ من (1) في م: «الصورتين».

. . . . ـــــــ ضحك، أو استشراف، ففطن له غيره فصاده، فلا شئ على المحرم؛ فإن في حديث أبى قتادة [1]، قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى إذا كنا بالقاحة [2]، ومنا المحرم، ومنا غير المحرم، إذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئا، فنظرت، فإذا حمار وحش. وفى لفظ: فبينا أنا مع أصحابى، فضحك بعضهم، إذ نظرت، إذا أنا بحمار وحش. وفى لفظ: فلما كنا بالصفاح [3]، إذا هم يتراءون. فقلت: أى شئ تنظرون؟ فلم يخبروني. متفق عليه.

Mas'alah: Is all game meat prohibited for a muhrim according to different scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4086)

فصل: ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك. وهذا مذهب الشافعى، وأبى حنيفة، ومالك.

ويروى ذلك عن طلحة بن عبيد الله. وحكى عن علي [1]، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، رضى الله عنهم، أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال. وبه قال طاوس وكرهه الثوري، وإسحاق؛ لعموم قوله سبحانه: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} . ولما ذكرنا من حديث الصعب بن جثامة. وروى أبو داود [2]، بإسناده، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، قال: كان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع له طعاما، وصنع فيه الحجل [3] واليعاقيب [4] ولحم الوحش، فبعث إلى على بن أبى طالب، فجاءه، فقال: أطعموه قوما حلالا، إنا حرم. ثم قال علي: أنشد الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهدى إليه رجل حمار وحش، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم. ولأنه لحم صيد فحرم على = في: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 147. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 387. (1) في م: «عطاء». (2) في: باب لحم الصيد للمحرم، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 428. (3) الحجل: طائر عل قدر الحمام، أحمر المنقار والرجلين، ويسمى دجاج البر. (4) اليعقوب: هو ذكر الحجل.

. . . . ـــــــــ المحرم، كما

لو دل عليه. ولنا، ما ذكرنا من حديث أبى قتادة، وجابر، فإنهما صريحان في الحكم، وفى ذلك جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها، بأن يحمل ترك النبى - صلى الله عليه وسلم - الأكل في حديث الصعب بن جثامة؛ لعلمه، أو ظنه أنه صيد من أجله، ويتعين حمله على ذلك؛ لما ذكرنا من الحديثين، فإن الجمع بين الأحاديث أولى من التعارض والتناقض. وروى مالك في «الموطإ» [1] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء، إذا حمار وحشى عقير، فجاء البهزي، وهو صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - أبا بكر فقسمه بين الرفاق

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who kills and eats game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4088)

فصل: واذا قتل المحرم الصيد، ثم أكله، ضمنه للقتل دون الأكل. وبه قال مالك، والشافعي. وقال عطاء، وأبو حنيفة: يضمنه للأكل أيضا؛ لأنه أكل من صيد محرم عليه، فضمنه، كما لو صيد (1) أخرجه الإمام مالك، في: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 354. (2) تقدم تخريجه في صفحة 278. (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل.

. . . . ـــــــــ لأجله. ولنا، أنه صيد مضمون بالجزاء، فلم يضمن ثانيا، كما لو أتلفه بغير الأكل، وكصيد الحرم [1] إذا قتله الحلال وأكله، وكذلك إن قتله محرم آخر، ثم أكل هذا منه، لم يجب عليه الجزاء؛ لما ذكرنا. ولأن تحريمه لكونه ميتة، والميتة لا تضمن بالجزاء، وكذلك إن حرم عليه أكله بالدلالة عليه، أو [2] الإعانة عليه، فأكل منه، لم يضمن؛ لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة، فلم يجب به جزاء ثان، كما لو أتلفه. فإن أكل مما صيد لأجله ضمنه. وهو قول مالك، والشافعي في القديم. وقال في الجديد: لا جزاء عليه؛ لأنه أكل للصيد، فلم يجب به الجزاء، كما لو قتله، ثم أكله. ولنا، أنه إتلاف ممنوع منه لحرمة الإحرام، فتعلق به الضمان، كالقتل. أما إذا قتله، ثم أكله، لا يحرم للإتلاف، إنما حرم لكونه ميتة. إذا ثبت هذا، فإنه يضمنه بمثله من اللحم؛ لأن أصله مضمون بمثله من

النعم، فكذلك أبعاضه تضمن بمثلها، بخلاف حيوان الآدمى، فإنه يضمن جميعه بالقيمة، فكذلك أبعاضه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim removing ticks from his camel?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4108)

فصل: ولا بأس من أن يقرد المحرم بعيره. روي ذلك عن ابن عمر، رضى الله عنهما، أنه قرد بعيره بالسقيا [1]، أي نزع القراد [2] عنه، فرماه. وهذا قول ابن عباس، وجابر بن زيد [3]، وعطاء. وقال مالك: لا يجوز. وكرهه عكرمة. ولنا، أنه قول من سمينا من الصحابة، ولأنه مؤذ فأبيح قتله، كالحيه والعقرب.

Mas'alah: Are intentional and forgetful acts treated the same in invalidating the pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4133)

فصل: والعمد والنسيان فيما ذكرنا سواء. نص عليه أحمد، فقال: إذا جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب، لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب، لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء. والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي؛ لأنه معذور، وممن قال: إن عمد الواطئ [1] ونسيانه سواء. أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في القديم، وقال في الجديد: لا يفسد الحج، ولا يجب عليه مع النسيان شيء. وحكى ابن عقيل في الفصول رواية، لا

يفسد؛ لقوله عليه السلام: «عفي لأمتى عن الخطإ والنسيان» [2]. والجهل في معناه؛ لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، (1) في م: «الوطء». (2) تقدم تخريجه في 1/ 276.

. . . . ــــــــ فافترق فيها

وطء العامد والساهي، كالصوم. ولنا، أن الصحابة، رضى الله عنهم، لم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان، حين سألهم عن حكم الوطء، ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج، فاستوى عمده وسهوه، كالفوات. والصوم ممنوع.

Mas'alah: Does a woman have the same ruling as a man regarding invalidating Hajj through intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4134)

فصل: وحكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج؛ لأن الجماع وجد

وعليهما المضي في فاسده، والقضاء على الفور من حيث أحرما اولا. ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج. ــــــــ منهما، فاستويا فيه، وحكم المكرهة [1] والنائمة حكم المطاوعة، ولا فرق فيما بعد يوم النحر وقبله؛ لأنه وطء قبل التحلل الأول، أشبه قبل يوم النحر.

Mas'alah: Who bears the woman's expenses in the make-up pilgrimage if she was coerced?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4138)

فصل: ونفقة المرأة في القضاء عليها إن طاوعت؛ لأنها أفسدت حجتها متعمدة، فكانت نفقة القضاء عليها، كالرجل، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج؛ لأنه الذي أفسد حجتها، فكانت النفقة عليه، كنفقة حجه [1]

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a couple to separate during the make-up Hajj after intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4138)

1211 - مسألة: (ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا. وهل [2] هو واجب أو مستحب؟ على وجهين) إذا (1) في م: «حجته». (2) سقط من: م.

. . . . ـــــــ قضيا يفرقان

من موضع الجماع، حتى يقضيا حجهما. روي هذا عن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهما، فروى سعيد والأثرم [1]، بإسنادهما، أن عمر سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان، فقال: أتما حجكما، فإذا كان عام قابل، فحجا، وأهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فتفرقا حتى تحلا. وروي عن ابن عباس مثل ذلك [2]. وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب

الرأي. وروي عن أحمد، رضي الله عنه، انهما يتفرقان من حيث يحرمان إلى أن يحلا. رواه مالك في (1) وأخرجه البيهقى: في: باب ما يفسد الحج، من كتاب الحج. السنن الكبرى 167/ 5. (2) تقدم تخريجه في صفحة 332.

. . . . ـــــــ الموطإ [1]

عن على رضي الله عنه. وروي عن ابن عباس. وهو قول مالك؛ لأن التفريق بينهما خوفا من معاودة المحظور، وهو يوجد في جميع إحرامهما [2]. ووجه الأول، أن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحا، فلم يجب التفريق فيه، كالذى لم يفسد، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع؛ لأنه ربما يذكره برؤية مكانه، فيدعوه ذلك إلى فعله. ومعنى التفريق أن لا يركب معها في محمل، ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه. قال أحمد: يفترقان في النزول، وفي المحمل، والفسطاط [3]، ولكن يكون بقربها. وهل يجب التفريق، أو يستحب؟ فيه وجهان؛ أحدهما، لا يجب. وهو قول أبى حنيفة؛ لأنه لا يجب التفريق في قضاء رمضان إذا أفسده، كذلك الحج. والثانى، يجب؛ لأنه قول من سمينا من الصحابة. وقد (1) في: كتاب هدى المحرم. . . .، من كتاب الحج. الوطأ. 1/ 381، 382. (2) في م: «إحرامها». (3) في م: «البساط».

. . . . ـــــــ أمروا به،

ولأن الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع، فيكون من دواعيه. والأول أولى؛ لأن حكمة التفريق؛ للصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه، وهذا وهم بعيد لا يقتضي الإيجاب. والعمرة فيما ذكرناه كالحج؛ لأنها أحد النسكين، فأشبه الآخر. فإن كان المعتمر مكيا قد أحرم بها من الحل، أحرم للقضاء من الحل. وإن كان أحرم بها من الحرم، أحرم للقضاء من الحل؛ لأنه ميقاتها. ولا فرق بين المكي ومن

حصل بها من المجاورين. وإن أفسد المتمتع عمرته، ومضى في فاسدها، فأتمها، فقال أحمد: يخرج إلى الميقات، فيحرم منه للحج، فإن خشي الفوات أحرم من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من حجه، خرج إلى الميقات، فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها، وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته. ولو أفسد المفرد حجته، وأتم، فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل، كالمكيين.

Mas'alah: Does intercourse after the first tahallul spoil the pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4144)

1212 - مسألة: (وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه،

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse after stoning the Jamrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4148)

فصل: ومتى وطيء بعد رمي الجمرة لم يفسد حجه؛ حلق أو لم يحلق. هذا ظاهر كلام أحمد، والخرقي، ومن سمينا من الأئمة؛ لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي، من غير اعتبار أمر زائد.

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled make-up Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4150)

فصل: وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه، وإنما يقضي عن الحج الأول، كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام، وجب القضاء للأصل دون القضاء، كذا ههنا. وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه، فيعود به القضاء. [1]

Mas'alah: Does intimate contact below the genitals with desire spoil the pilgrimage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4150)

فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (التاسع، المباشرة فيما دون الفرج لشهوة، فإن فعل فأنزل، فعليه بدنة. وهل يفسد (1) في الأصل: «فرد».

وهل يفسد نسكه؟ على روايتين. وإن لم ينزل، لم يفسد. ــــــــــ نسكه؟ على روايتين. وإن لم ينزل، لم يفسد) إذا وطيء فيما دون الفرج، أو قبل، أو لمس بشهوة، فأنزل، فعليه بدنة. وبذلك قال الحسن، وسعيد بن جبير، وأبو ثور. وقال الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر: عليه شاة؛ لأنه مباشرة دون الفرج، أشبه ما لو لم ينزل. ولنا، أنها مباشرة أوجبت الغسل، فأوجبت بدنة، كالوطء في الفرج.

Mas'alah: What are the two narrations on whether the pilgrimage is spoiled by intimate contact?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4151)

فصل: وفي فساد النسك به روايتان؛ إحداهما، يفسد. اختارها أبو بكر، والخرقي، فيما إذا وطيء دون الفرج فأنزل. وهو قول الحسن، وعطاء، والقاسم بن محمد، ومالك، وإسحاق؛ لأنها عبادة يفسدها الوطء، فأفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام. والثانية، لا يفسد.

. . . . ——— وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهو الصحيح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج، كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه، بخلاف المباشرة. والصيام بخلاف الحج في المفسدات، ولذلك يفسد إذا أنزل بتكرار النظر وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشئ من محظوراته غير الجماع، فافترقا. والمرأة كالرجل في هذا، إذا كانت ذات شهوة، وإلا فلا شئ عليها، كالرجل إذا لم يكن له شهوة. وإن لم ينزل لم يفسد حجه بذلك. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنها كل مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال، فلم يفسد بها الحج، قياسا عليه. وقد روي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أنه قال لرجل قبل زوجته: أفسدت حجك. وروي ذلك عن سعيد بن جبير. وهو محمول على ما إذا أنزل.

Mas'alah: What is the ihram of a woman and what is prohibited for her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4153)

فصل: والمرأة إحرامها في وجهها، ويحرم [66 و] ، عليها ما يحرم على الرجل، إلا

في اللباس، وتظليل المحمل. ـــــــ

Mas'alah: How should a woman cover her face during ihram when men pass by?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4155)

فصل: فإن احتاجت إلى ستر وجهها؛ لمرور الرجال قريبا منها، فإنها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها. روي ذلك عن عثمان، وعائشة، رضي الله عنهما. وبه قال عطاء، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، ولا نعلم فيه خلافا؛ لما روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها علي وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود، والأثرم [1]. ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها. ستره على الإطلاق، كالعورة. وذكر القاضي: أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها، بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة، فلا شئ عليها، كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة، لا تبطل الصلاة. وإن لم ترفعه مع القدرة، فدت؛ لأنها استدامت الستر. قال شيخنا [2]: ولم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر (1) أخرجه أبو داود، في: باب في المحرمة تغطى وجهها، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 425. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 30. (2) في: المغنى 5/ 155.

. . . . ـــــــ خلافه، فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطا لبين. وإنما منعت

المرأة من البرقع والنقاب ونحوه، مما يعد لستر الوجه. قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to perform tawaf while wearing a niqab if not in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4156)

فصل: ولا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة، إن لم تكن محرمة. فعلته عائشة، رضى الله عنها. وكره ذلك عطاء، ثم رجع عنه، وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج، أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة، حتى حدثته عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، أن عائشة طافت وهي منتقبة. فأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing jewelry such as anklets and bracelets in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4160)

فصل: فأما الخلخال، وما أشبهه من الحلى، كالسوار، فظاهر كلام شيخنا ههنا أنه لا يجوز لبسه. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقد قال أحمد: المحرمة، والمتوفى عنها زوجها، يتركان الطيب والزينة، ولهما ما سوى ذلك. وروى عن عطاء، أنه كان يكره للمحرمة

الحرير والحلى. وكرهه الثوري. وروى عن قتادة، أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهى محرمة، وكره السوارين والخلخالين والدملجين [1]. وظاهر المذهب الرخصة فيه. وهو قول ابن عمر، وعائشة، وأصحاب الرأى. وهو الصحيح. قال أحمد، في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلى والمعصفر. وقال: عن نافع، كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلى والمعصفر وهن محرمات، لا ينكر عبد الله ذلك.

(1) الدملج، والدملوج: سوار يحيط بالعضد.

. . . . ـــــــــ وقد ذكرنا

حديث ابن عمر [1]، وفيه: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب؛ من معصفر، أو خز، أو حلي» قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة. ويحمل كلام أحمد في المنع على الكراهة؛ لما فيه من الزينة، وشبهه بالكحل بالإثمد. ولا فدية فيه، كما لا فدية في الكحل. فأما لبس القفازين، ففيه الفدية؛ لأنها لبست ما نهيت عن لبسه في الإحرام، فلزمتها الفدية، كالنقاب [2]. وقال القاضى: يحرم عليها شد يديها بخرقة؛ لأنة ستر ليديها بما يختص بها، أشبه القفازين، وكما لو شد الرجل على جسده شيئا. وإن لفت يديها من غير شد، فلا فدية؛ لأن المحرم هو اللبس، لا تغطتهما، كبدن الرجل.

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim in ihram to engage in trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4174)

فصل: ويجوز للمحرم أن يتجر، ويصنع الصنائع، بغير خلاف علمناه. قال ابن عباس،

رضى الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [2]. يعنى في مواسم الحج [3]. (1) أخرجه البيهقي، في: باب لا يضيق على واحد منهما أن يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر أو غيره، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 68. (2) سورة البقرة 198. (3) أخرجه البخارى، في: باب التجارة أيام الموسم. . . .، من كتاب الحج، وفى: باب ما جاء في قول الله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة} . . . .، وباب الأسواق التى كانت في الجاهلية. . . .، من كتاب البيوع، وفى: باب تفسير سورة البقرة، من كتاب التفسير. صحيح البخارى 2/ 222، 223، 3/ 69، 81، 82، 6/ 34.

Mas'alah: When is it permissible to begin fasting the three days of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4190)

يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة. وعلى هذا القول، يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية؛ ليصومها في الحج، فإن صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج، جاز. نص عليه. فأما وقت جواز صيامها، فإذا أحرم بالعمرة. وهذا قول أبي حنيفة. وعن أحمد: إذا حل من العمرة. وقال مالك، والشافعى: لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج. ويروى ذلك عن ابن عمر. وهو قول إسحاق، وابن المنذر؛ لقول الله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} . ولأنه صيام واجب، فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه، كسائر الصيام الواجب. ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل، فلم يجز فيه البدل، كقبل الإحرام بالعمرة. وقال الثوري والأوزاعى: يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة. ولنا، أن إحرام العمرة أحد

إحرامى التمتع، فجاز الصوم بعده، كإحرام الحج. وأما قوله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} . فقيل: معناه في أشهر الحج، فإنه لابد فيه من إضمار، إذا كان الحج أفعالا لا يصام فيها، إنما يصام في وقتها، أو في أشهرها، فهو كقوله سبحانه: {الحج أشهر معلومات} [1]. وأما تقديمه على وقت الوجوب، فيجوز إذا وجد السبب، (1) سورة البقرة 197.

. . . . ـــــــــ كتقديم

التكفير على الحنث وزهوق النفس، وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل، فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدى على الإحرام بالحج، فكذلك الصوم.

Mas'alah: What are the preferred and permissible times for fasting the seven days after returning home in tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4191)

وأما السبعة فلها وقتان؛ وقت اختيار، ووقت جواز، أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله؛ لما روى ابن عمر،

. . . . ـــــــــ رضى الله

عنهما، أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: «فمن لم يجد هديا، فليصم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». متفق عليه [1]. وأما وقت الجواز، فإذا مضت أيام التشريق، قال الأثرم: سئل أحمد: هل يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: كيف شاء.

وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. وعن عطاء، ومجاهد: يصومها في الطريق. وهو قول إسحاق. وقال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله؛ للخبر. ويروى ذلك عن ابن عمر. وهو قول للشافعي. وله قول كقولنا، وكقول إسحاق. ولنا، أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه، جاز قبل ذلك، كسائر الفروض، (1) تقدم تخريجه في صفحة 157.

فإن لم يصم قبل يوم النحر، صام أيام منى. وعنه، لا يصومها، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم. ـــــــ وأما الآية، فإن الله سبحانه جوز له تأخير الصيام الواجب؛ تخفيفا عنه، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض، بقوله سبحانه: {فعدة من أيام أخر} [1]. لأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه، فأجزأ، كصوم المسافر والمريض.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the days of Mina if one did not fast before Nahr in tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4193)

1216 - مسألة: (فإن لم يصم قبل يوم النحر، صام أيام منى. وعنه، لا يصومها، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام، وعليه دم) إذا لم يصم المتمتع الثلاثة الأيام في الحج؛ فإنه يصومها بعد ذلك. وبهذا قال علي، وابن عمر، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعبيد بن عمير، والحسن، وعطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأى. ويروى عن ابن عباس، وطاوس، ومجاهد: إذا فاته الصوم في العشر، (1) سورة البقرة 184.

ـــــ . . . .

Mas'alah: What is the ruling on one who leaves the fast of tamattu' with or without an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4195)

وعنه، إن ترك الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن تركه لغير عذر، فعليه دم. ـــــــ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولأن الله تعالى أمر بصيام هذه الأيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من الحج إلا هذه الإيام، فيتعيين الصوم فيها، فإذا صام هذه الأيام، فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر. وعن أحمد رواية أخرى، أنه لا يصوم أيام منى. روى ذلك عن علي، والحسن، وعطاء وهو قول ابن المنذر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صوم ستة أيام، ذكر منها أيام التشريق [1]، ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل، فلا يصومها عن الفرض، كيوم النحر. فعلى هذه الرواية يصوم بعد ذلك عشرة أيام. وكذلك الحكم إذا قلنا بصوم أيام منى، فلم يصمها. واختلفت الرواية عن أحمد، رحمه الله، في وجوب الدم عليه، فعنه، عليه دم، لأنه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته، فلزمه دم، كرمى الجمار، ولا فرق بين المؤخر لعذر أو لغيره؛ لما ذكرنا. وقال القاضى: إنما يجب الدم إذا أخره لغير عذر، [فإن أخره لعذر] [2]، فليس عليه إلا قضاؤه؛ لأن الدم الذى (1) تقدم تخريجه في 7/ 543. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hady or the fast in tamattu'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4196)

وقال أبو الخطاب: إن أخر الهدى أو الصوم لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخر الهدى

لغير عذر، فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين. قال: وعندى أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال، ولا يجب التتابع فى الصيام. ـــــ هو المبدل، لو أخره لعذر لم يكن عليه دم لتأخيره، فالبدل أولى. وروى ذلك عن أحمد. 1217 - مسألة: (وقال أبو الخطاب: إن أخر الصوم أو الهدى لعذر، لم يلزمه إلا قضاؤه، وإن أخر الهدى لغير عذر، فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين. قال: وعندى أنه لا يلزمه مع [1] الصوم دم بحال، ولا يجب التتابع في الصيام) إذا أخر الهدى الواجب لعذر، مثل أن (1) في م: «من».

. . . . ـــــ ضاعت نفقته، فليس عليه إلا قضاؤه، كسائر الهدايا الواجبة. وإن أخره لغير عذر، ففيه روايتان؛ إحداهما، ليس عليه إلا قضاؤه، كسائر الهدايا. والثانية، عليه هدي آخر؛ لأنه نسك موقت، فلزمه الدم بتأخيره عن وقته، كرمى الجمار. قال أحمد: من تمتع، فلم يهد إلى قابل، يهدى هديين. كذلك قال ابن عباس، رضى الله عنه. وأما إذا أخر الصوم، فقد ذكرنا أنه يجب عليه الدم، إذا كان تأخيره لغير عذر. اختاره القاضى. وإن كان لعذر، ففيه روايتان. وعن أحمد رواية ثالثة، أنه لا يلزمه مع الصوم دم بحال. وهذا اختيار أبي الخطاب، ومذهب الشافعى؛ لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته، فلم يجب بفواته دم، كصوم رمضان.

. . . . ـــــ

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the tamattu' fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4198)

فصل: ولا يجب التتابع في صيام التمتع، لا في الثلاثة، ولا في السبعة، ولا التفريق [1]. نص عليه أحمد، رحمه الله،؛ لأن الأمر ورد بها مطلقا، وذلك لا يقتضي جمعا [2] ولا تفريقا. وهذا قول الثورى وإسحاق وغيرهما. وقال بعض الشافعية: إذا أخر الثلاثة وصام السبعة، فعليه التفريق؛ لأنه وجب من حيث الفعل، وما وجب التفريق فيه من حيث الفعل لا يسقط بفوات وقته، كأفعال الصلاة من الركوع والسجود. ولنا، أنه صوم واجب، فعله في زمن يصح الصوم فيه، فلم يجب تفريقه، كسائر الصوم، ولا نسلم وجوب التفريق في الأداء، فإنه إذا صام أيام منى، وأتبعها السبعة، فما حصل التفريق. وإن سلمنا وجوب التفريق في الأداء، فإنما كان من حيث الوقت، فإذا فات الوقت سقط، كالتفريق بين الصلاتين.

Mas'alah: What is the ruling on the fast of tamattu' if the person dies before completing it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4201)

فصل: ومن لزمه صوم المتعة، فمات قبل أن يأتى به لعذر منعه الصوم، فلا شئ عليه. وإن كان لغير عذر، أطعم عنه،؛ يطعم عن صوم رمضان؛ لأنه صوم وجب بأصل الشرع، أشبه صوم رمضان.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for a woman who willingly engages in sexual intercourse during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4209)

ويجب على المرأة مثل ذلك، إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة، فلا فدية عليها. وقيل: تلزمها كفارة يتحملها الزوج عنها. ـــــــ 1223 - مسألة: (ويجب على المرأة مثل ذلك، إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكرهة، فلا فدية عليها. وقيل: عليها كفارة يتحملها الزوج عنها) ، إذا جامع امرأته في الحج وهى مطاوعة، فحكمها حكمه؛ على كل واحد منهما بدنة، إن كان قبل التحلل الأول. وممن أوجب عليها بدنة ابن عباس، وسعيد بن المسيب، ومالك، والحكم، وحماد. ولأن ابن عباس، رضى الله عنه، قال: أهد ناقة [1]. ولأنها إحدى المتجامعين من غير إكراه، فأشبهت الرجل. وعنه، أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدي واحد. روى ذلك عن عطاء. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه جماع واحد، فلم يوجب أكثر من بدنة، كحالة الإكراه. فأما المكرهة على الجماع، فلا فدية عليها، ولا على الواطئ أن يفدى عنها. (1) انظر تخريج حديث ابن عباس وابن عمر وابن عمرو في صفحة 332.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who forgetfully commits a prohibited act in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4229)

فصل: فأما إن فعل ذلك ناسيا، فلا فدية عليه. هذا ظاهر المذهب. والجاهل في مغنى الناسى. وهذا قول عطاء، والثورى، وإسحاق، وابن المنذر. قال أحمد: قال سفيان: ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء؛ إذا أتى أهله، وإذا أصاب صيدا، وإذا حلق رأسه. قال أحمد: (1) انظر ما تقدم في صفحة 141.

Mas'alah: Where should the fidyah and hady be distributed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4237)

فصل: قال رحمه الله: (وكل هدى أو إطعام، فهو لمساكين الحرم، إذا قدر على إيصاله إليهم، إلا فدية الأذى واللبس ونحوها، إذا وجد سببها في الحل، فيفرقها حيث وجد سببها. ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر) الهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم؛ لقوله تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [1]. وكذلك جزاء المحظورات، إذا فعلها في الحرم. نص عليه أحمد، رحمه الله، فقال: أما إذا كان بمكة، أو كان من الصيد، فكله بمكة؛ لأن الله تعالى قال: {هديا بالغ الكعبة} [2]. وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى، أنه يفدى حيث قتله، كحلق الرأس. وهذا يخالف نص الكتاب، (1) سورة الحج 33. (2) سورة المائدة 95.

. . . . ـــــــ ومنصوص

أحمد، فلا يعول عليه. وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم؛ لأنه هدى وجب لترك نسك، أشبه دم القران. وقال ابن عقيل، في من فعل المحظور لغير سبب يبيحه: إنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بفقراء الحرم، كسائر الهدى.

Mas'alah: Where should the fidyah for shaving the head be offered in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4240)

فصل: فأما فدية الأذى، إذا وجد سببها في الحل، فيجوز في الموضع الذى حلق فيه. نص عليه أحمد. وقال الشافعى: لا يجوز إلا في الحرم؛ لقوله تعالى: {بالغ الكعبة} . ولنا، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، وهى من الحل، ولم يأمره ببعثه إلى الحرم [1]. وروى الأثرم والجوزجانى، في كتابيهما، عن أبى أسماء، (1) حديث كعب بن عجرة تقدم في 2/ 145.

. . . . ـــــــــ مولى عبد الله بن جعفر، رضى الله عنهما، قال: كنت مع عثمان وعلى وحسين بن على، رضى الله عنهم، حجاجا، فاشتكى حسين بن على بالسقيا، فأومأ بيده إلى رأسه فحلقه على، ونحر عنه جزورا بالسقيا. وهذا لفظ رواية الأثرم. ولم يعرف لهم مخالف. والآية وردت في الهدى. وحكم اللبس والطيب حكم الحلق إذا وجد في الحل. ذكره القاضى قياسا عليه، وقال: فيه وفى الحلق روايتان؛ إحداهما، يفدى حيث وجد سببه، والثانية، محل الجميع الحرم. حكاهما ابن أبى موسى في «الإرشاد».

. . . . ـــــــــ

Mas'alah: Can a camel substitute for a cow in expiatory offerings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4249)

فصل: ومن وجبت عليه بقرة، أجزأته بدنة؛ لأنها أكثر لحما وأوفر. ويجزئه سبع من الغنم، إذا قلنا: يجزئ عن البدنة. بطريق الأولى. وإن كانت البقرة منذورة، احتمل، على

ما حكاه ابن عقيل، أن لا تجزئه سبع من الغنم مع وجودها،؛ لو كان المنذور بدنة. والله تعالى أعلم. (1) في: كتاب الاشتراك في الهدى. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2 /956. كما أخرجه أبو داود، في: باب في البقر والجزور عن كم تجزئ، من كتاب الأضاحى. سنن أبي داود 2/ 89. والنسائي، في: كتاب ما تجزئ عنه البقرة في الضحايا، من كتاب الضحايا. المجتبى 7/ 195. والإمام أحمد، في: المسند 304/ 3، 318. (2) في: المغنى 5/ 458.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the penalty for hunting a hyrax or lizard while in ihram?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4260)

وفى الوبر والضب جدى، ـــــــ وأما الوبر [1]، فقال القاضى: فيه جفرة؛ لأنه ليس بأكبر منها. وهو قول الشافعى. وقيل: فيه شاة. روى ذلك عن مجاهد، وعطاء. وفى الضب جدى. قضى به عمر، وأربد [2]. وبه قال الشافعى. وعن أحمد، فيه شاة، لأن جابر بن عبد الله، وعطاء، قال فيه ذلك. وقال مجاهد: حفنة من طعام. [وقال قتادة:

صاع. وقال مالك: قيمته من الطعام [3]. والأولى أولى؛ لأن قضاء عمر أولى من قضاء غيره. (1) الوبر: حيوان من ذوات الحرافر في حجم الأرنب. (2) في م: «زيد». وأربد يأتي ذكره في الحديث الذى أخرجه الشافعي في مسنده بعد قليل. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4324)]

1256 - مسألة: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه (1) لم نجد هذا من حديث جابر في مسلم وغيره، أما دخوله - صلى الله عليه وسلم - من باب بنى شيبة فتجده في السنن الكبرى. للبيهقى 5/ 72. وانظر تلخيص الحبير 2/ 243.

تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذى بلغنى بيته، ورآنى لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى، واعف عنى، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4325)

يرفع بذلك صوته. ــــــ وشرفه، ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله) وعظيم شأنه (الحمد لله الذى بلغني بيته، ورآنى لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى، واعف عنى، وأصلح لى شأنى كله، لا إله إلا أنت. يرفع بذلك صوته) يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت.

. . . . ــــــ يروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، رضى الله عنهما. وبه قال الثورى، وابن المبارك، والشافعى، وإسحاق. وكان مالك لا يرى رفع اليدين؛ لما روى عن المهاجر المكى قال: سئل جابر بن عبد الله، عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ فقال: ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم نكن نفعله. رواه النسائى [1]. ولنا، ما روى ابن المنذر عن النبى - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن؛ افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين» [2]. وهذا قول النبى - صلى الله عليه وسلم - , وذلك قول جابر وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه ابن عمر، وابن عباس. ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء. (1) في: باب رفع اليدين عند رؤية البيت، من كتاب المناسك، المجتبى 5 /167 .5 كما أخرجه أبو داود، في: باب في رفع اليد إذا رأى البيت، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 432 /1. والترمذى، في: باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت، من أبواب الحج.

عارضة الأحوذى 87/ 4. (2) أورده الهيثمى في مجمع الزوائد 3/ 238. وقال: رواه الطبرانى في الكبير والأوسط. وهو في الكبير (12072) . وانظر ما قاله الزيلعى، في: باب صفة الصلاة، من كتاب الصلاة. نصب الراية 1/ 389 - 392.

Mas'alah: What supplication is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4327)

فصل: ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت بالدعاء الذى ذكرناه؛ لما روى ابن جريج، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا، وزد من شرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا». وعن سعيد ابن المسيب، أنه كان حين ينظر إلى البيت، يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام. رواهما الشافعى بإسناده [1]. وباقى الدعاء ذكره الأثرم وإبراهيم الحربى. قال بعض أصحابنا: ويرفع بذلك صوته، وما زاد في الدعاء فحسن.

Mas'alah: What is the description of idtiba' and when is it recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4329)

1258 - مسألة: (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر) صفة الاضطباع ما ذكره ههنا، وهو مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان، افتعال منه، وكان أصله اضتبع، فقلبوا التاء طاء؛ لأن التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنة قلبت طاء. وهو مستحب في طواف القدوم, وطواف العمرة للمتمتع، ومن في معناه؛ لما روى أبو داود، وابن ماجه [1]، عن يعلى (1) أخرجه أبو داود، في: باب الاضطباع في الطواف، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 435. وابن ماجه، في: باب الاضطباع، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 984. كما أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في استلام الحجر. . . .، من أبواب الحج. عارضة الأحوذي 4/ 91. والدارمي، في: كتاب الاضطباع في الرمل، من كتاب المناسك. سنن الدارمي 2/ 43. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 223، 224.

. . . . ـــــــــ ابن أمية، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف مضطبعا. ورويا [1] عن ابن عباس، رضى الله عنهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. وبه قال الشافعي، وكثير من أهل العلم. وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة. وقال: لم أسمع أحدا ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة. وقد ثبت بما روينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فعلوه، وقد أمر الله تعالى باتباعه. وقد روى أسلم [2] عن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أنه اضطبع ورمل، وقال: ففيم الرمل؟ ولم نبدى مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ بل لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود [3].

Mas'alah: What is the meaning of istilam and kissing the Black Stone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4332)

فصل: ثم يستلمه، ويقبله، ومعنى الاستلام المسح باليد، مأخوذ من السلام، وهى الحجارة، فإذا مسح الحجر، قيل: استلم. أى:

Mas'alah: What is the evidence for kissing the Black Stone and the ruling on doing so?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4333)

مس السلام. قاله ابن قتيبة [1]، وذلك لما روى أسلم، قال: رأيت عمر ابن الخطاب، رضى الله عنه، قبل الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك. متفق عليه [2]. وروى ابن ماجه [3]، عن ابن عمر، رضى الله عنه، قال: استقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا، ثم التفت، فإذا هو بعمر بن الخطاب، رضى الله عنه، يبكى، فقال: «يا عمر، ههنا تسكب العبرات». فإن لم يكن الحجر موجودا - والعياذ بالله- فإنه يقف مقابلا لمكانه، ويستلم الركن. فإن شق استلامه (1) في: غريب الحديث 1/ 221. (2) أخرجه البخارى، في: باب تقبيل الحجر، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 186. ومسلم، في: باب استحباب تقبيل الحجر. . . .، من كتاب

الحج. صحيح مسلم 2/ 925، 926. كما أخرجه أبو داود، في: باب تقبيل الحجر، من كتاب المناسك. سنن أبي داود 1/ 433. والنسائي، في: باب تقبيل الحجر، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 180. وابن ماجه، في: باب استلام الحجر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 981. (3) في: باب استلام الحجر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 982. وقال في الزوائد: في إسناده محمد ابن عوف الخراسانى، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. وانظر نصب الراية 3/ 38.

. . . . ـــــــ وتقبيله،

استلمه وقبل يده. روى ذلك عن ابن عمر، وجابر، وأبى هريرة، وأبى سعيد، وابن عباس، والثورى، والشافعى، وإسحاق. وقال مالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل. ولنا، ما روى ابن عباس، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - استلمه، وقبل يده. رواه مسلم [1]. فإن شق عليه، استلمه بشئ في يده، وقبله. رواه ابن عباس مرفوعا. أخرجه مسلم [2]. وإلا قام بحذائه واستقبله بوجهه، وأشار إليه، وكبر وهلل. وكذا إن طاف راكبا، لما روى البخارى [3]، عن ابن عباس، قال: طاف النبى - صلى الله عليه وسلم - (1) أخرجه من حديث ابن عمر، في: باب استحباب استلام الركنين. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 924. (2) حديث ابن عباس في مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يستلم الركن بمحجن. وسيأتى بعد قليل وليس فيه أنه قبل المحجن. وإنما هذا اللفظ عنده من حديث أبى الطفيل، في: باب جواز الطواف على بعير. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 926، 927. (3) في: باب من أشار إلى الركن. . . .، وباب التكبير عند الركن، وباب المريض يطوف راكبا، من كتاب الحج، وفى: باب الإشارة في الطلاق. . . .، من كتاب الطلاق. صحيح البخارى 2/ 1806، 190، 7/ 66. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الطواف راكبا، من أبواب

الحج. عارضه الأحوذى 4/ 41. والنسائى، في: كتاب استلام الركن بمحجن، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 185، 186. والدارمى، في: باب الطواف على الراحلة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 43. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 264.

. . . . ـــــــ على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشئ في يده وكبر. فإن أمكنه استلامه بشئ في يده كالعصا ونحوه، فعل، فقد روى ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن [1]. وهذا كله مستحب. ويستحب أن يقول عنده ما روى عبد الله بن السائب، أن النبى (1) المحجن: عصا محنية الرأس. والحديث أخرجه البخارى، في: باب استلام الركن بالمحجن، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 185. ومسلم، في: كتاب جواز الطواف على بعير. . . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 926. وأبو داود، في: باب الطواف الواجب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 434. والنسائى، في: باب إدخال البعير المساجد، من كتاب المساجد، وفى: باب استلام الركن بمحجن، من كتاب المناسك. المجتبى 2/ 36، 5/ 185، 186. وابن ماجه، في: باب من استلم الركن بمحجنه، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 983. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 214، 237، 304.

Mas'alah: What supplication is recited between the Yemeni Corner and the Black Stone during tawaf?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4347)]

1264 - مسألة: (و) يقول (بين الركنين: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار}) لما روى أحمد في (1) وأخرجه أبو داود، في: باب في الرمل، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 436. والترمذى، في: باب ما جاء كيف ترمى الجمار، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 135. والدارمى، في: باب الذكر في الطواف والسعى. . . .، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 50. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 64، 75، 139.

وفى سائر الطواف: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، ــــــ «المناسك» [1]، عن عبد الله بن السائب، أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} . وعن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم -، قال: «وكل الله به -يعنى الركن اليمانى- [سبعين ألف] [2] ملك، فمن قال: اللهم. إنى أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} . قالوا: آمين» [3].

Mas'alah: Why is ramal not required for the people of Makkah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4351)

فصل: وليس على أهل مكة رمل. وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، رضى الله عنهما. وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل؛ لأن الرمل (1) أى محجوزا بينها وبين الرجال بثوب. وفى رواية للبخارى: «حجرة» بفتح الحاء وضعها، أى معتزلة. انظر فتح البارى 3/ 481. (2) أي: عن جهة نفسك ولأجلك. (3) أخرجه البخارى، في: باب

طواف النساء مع الرجال، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 187.

. . . . ـــــــــ إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد، والحكم في من أحرم من مكة حكم أهل مكة؛ لما ذكرنا عن ابن عمر، ولأنه أحرم من مكة، أشبه أهل البلد. وليس عليهم اضطباع؛ لأن من لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع، كالنساء. والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد، وقلنا: يشرع له طواف القدوم. لم يرمل فيه. قال أحمد رحمه الله: ليس على أهل مكة رمل البيت، ولا بين الصفا والمروة.

Mas'alah: What are the rulings on intention when a person is carried during tawaf in Hanbali fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4357)]

فصل: ومن طيف به محمولا، لم يخل من ثلاثة أحوال؛ أحدها،

. . . . ـــــــــ أن ينويا جميعا عن المحمول، أو ينوى المحمول عن نفسه، ولا ينوى الحامل شيئا، فيقع عنه دون الحامل، بغير خلاف. الثانى، أن يقصدا عن الحامل، فيقع عنه، ولا شئ للمحمول، وكذلك إن نوى الحامل عن نفسه، ولم ينو المحمول. الثالث، أن يقصد كل واحد عن نفسه، فيقع للمحمول دون الحامل. وهذا أحد قولى الشافعي. والقول الآخر، يقع للحامل؛ لأنه الفاعل. وقال أبو حنيفة: يقع لهما؛ لأن كل واحد منهما طائف بنية

صحيحة، فأجزأ الطواف عنه، كما لو لم ينو صاحبه شيئا، ولأنه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما، كذا هذا. قال شيخنا [1]: وهو قول حسن. ووجه الأول، أنه طواف أجزأ عن المحمول، فلم يقع عن الحامل، كما لو نويا جميعا، ولأنه طواف واحد فلم يقع عن شخصين، كالراكب، أما إذا حمله بعرفة، فما حصل الوقوف بالحمل، فإن المقصود الكون في عرفات، وهما كائنان بها، والمقصود ههنا الفعل، وهو واحد، فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه، فإنه لولم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله، فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله، فصار المحمول مقصودا لهما، ولم يخلص (1) في: المغنى 5/ 55.

. . . . ـــــــــــ قصد الحامل

لنفسه، فلم يقع لعدم التعيين. وقال أبو حفص العكبري: لا يجزئ الطواف عن واحد منهما؛ لأن فعلا واحدا لا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى به من الآخر. وقد ذكرنا أن المحمول أولى بخلوص نيته لنفسه، وقصد الحامل له. فإن عدمت النية منهما، أو نوى كل واحد منهما عن الآخر، لم تصح لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' discovers after finishing that he was impure during one of the two tawafs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4365)

فصل: إذا فرغ المتمتع، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين، لا بعينه،

بنى الأمر على الأشد، وهو أنه كان محدثا في طواف العمرة، فلم تصح، ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعى على التقديرين؛ لأنه وجد بعد طواف غير معتد به. وإن كان وطئ بعد حله من العمرة، حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة، فلا يصح، ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذى قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق، ودم للمضي في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة. ولو قدرناه من الحج، لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعى، ويحصل له الحج والعمرة. (1) في: المغنى 5/ 225.

وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل، ابتدأه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4373)

ثم يعود إلى الركن فيستلمه، ـــــــ مقامه من الإشارة، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشى في مواضعه، والدعاء والذكر، وركعتا الطواف، والطواف ماشيا، والدنو من البيت، وفى ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى. 1273 - مسألة: (ثم يعود إلى الركن فيستلمه) إذا فرغ من ركعتى الطواف، وأراد الخروج إلى الصفا، استحب أن يعود، فيستلم الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on women performing ramal and climbing during sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4384)

1277 – مسألة: (والمرأة لا ترمل ولا ترقى) لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة؛ لئلا تزاحم الرجال، ولأن ذلك أستر لها، ولا يسن لها الرمل. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة. وذلك لأن الأصل في ذلك إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حقهن، ولأن النساء يقصد منهن الستر، وفى ذلك تعرض للانكشاف، فلم يستحب لهن.

Mas'alah: What should a mutamir do after completing sa'y?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4385)

فإذا فرغ من السعى، فإن كان معتمرا، قصر من شعره، وتحلل، إلا أن يكون المتمتع قد ساق هديا، فلا يحل حتى يحج. ـــــــ عطاء: يجزئه. وعن أحمد، يجزئه إن نسى، وإلا فلا؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن التقدم والتأخر في حال الجهل والنسيان، قال: «لا حرج» [1]. ولنا، أن النبى – صلى الله عليه وسلم – إنما سعى بعد الطواف، وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم» [2]. فعلى هذا، إن سعى بعد طوافه، ثم علم نه طاف غير متطهر أعاد السعى. وإن سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم، لم يلزمهما سعى بعد ذلك. ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعى. روى ذلك عن الحسن وعطاء، قالا: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره. وفعله القاسم، وسعيد بن جبير؛ لأن الموالاة إذا لم تجب في نفسى السعى، ففيما بينه وبين الطواف

أولى.

Mas'alah: What should a pilgrim do if the Day of Tarwiyah coincides with Friday?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4402)

فصل: فإن صادف يوم التروية يوم جمعة، فمن كان مقيما بمكة حتى زالت الشمس، ممن تجب عليه الجمعة، لم يخرج حتى يصليها؛ لأن الجمعة فرض، والخروج إلى منى في هذا الوقت ليس بفرض. فأما قبل الزوال، فإن شاء خرج، وإن شاء أقام حتى يصلى، فقد روى أن ذلك وجد في أيام عمر بن عبد العزيز فخرج إلى منى. وقال عطاء: كل من أدركت يصنعونه، أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب، ومرة لا يجمع ولا يخطب. فعلى هذا، إذا خرج الإمام، أمر بعض [1] من تخلف أن يصلى بالناس الجمعة. وقال أحمد، رحمه الله: إذا كان والى مكة بمكة يوم الجمعة، يجمع بهم. قيل له: يركب إلى منى، فيجئ إلى مكة، يجمع بهم؟ قال: لا، إذا كان هو بعد بمكة. (1) زيادة من المغنى 5/ 262.

فإذا طلعت الشمس، سار إلى عرفة، فأقام بنمرة حتى تزول الشمس. ———

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers upon reaching Muzdalifah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4425)

1291 - مسألة: (فإذا وصل مزدلفة، صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال) السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، بغير خلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم، أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- جمع بينهما. رواه جابر، وابن عمر، وأسامة [3]، وغيرهم. وأحاديثهم صحاح.

Mas'alah: Is it recommended to combine prayers before unloading and to say iqamah for each?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4425)]

فصل: ويستحب أن يجمع قبل حط الرحال، وأن يقيم لكل صلاة إقامة؛ لما روى أسامة بن زيد، رضى الله عنهما، قال: دفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، فقلت له: = المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1011. والدارمى، في: باب في رمى الجمار يرميها راكبا، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 62، 63. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 210، 214، 226. (1) المأزمان: موضع بمكة ين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعب بين جبلين، يفضى آخره الى بطن عرفة. (2) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 131. (3) تقدم تخريج حديث جابر في 8/ 363. وحديث ابن عمر، أخرجه البخارى، في: باب يصلى المغرب ثلاثا. . .، من كتاب تقصير الصلاة، وفى: باب النزول بين عرفة وجمع، و: باب من جمع بينهما ولم يتطوع، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 55، 200، 201. ومسلم، في: باب الإفاضة من عرفات الى المزدلفة. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 1/ 488، 489، 2/ 937، 938. وأبو داود، في: باب الصلاة بجمع،

من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 448. والنسائى، في: باب الوقت الذى يجمع فيه. . .، و: باب الحالة التى =

. . . . ـــــــــ الصلاة يا

رسول الله. فقال: «الصلاة أمامك». فركب، فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يصل بينهما. متفق عليه [1]. وممن روى عنه أنه يجمع بينهما بإقامتين بلا أذان؛ ابن عمر، وسالم، والقاسم بن محمد، والشافعى، وإسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Wadi Muhassir?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4436)

1297 - مسألة: (فإذا بلغ محسرا، أسرع قدر رمية بحجر) يستحب الإسراع في وادى محسر، وهو ما بين المزدلفة ومنى، فإن كان ماشيا أسرع، وإن كان راكبا حرك دابته؛ لأن جابرا قال في صفة حج النبى -صلى الله عليه وسلم-: إنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا. ويروى أن عمر، رضى الله عنه، لما أتى محسرا أسرع، وقال: إليك تعدو قلقا وضمينها [1] مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها وذلك قدر رمية بحجر، ويكون ملبيا في طريقه، فإن الفضل بن عباس روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه [2]. ولأن التلبية من شعار الحج، فلا تقطع إلا بالشروع في الإحلال، وأوله رمى جمرة العقبة.

Mas'alah: Is it recommended for the imam to deliver a sermon on the Day of Sacrifice teaching the rites?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4472)

1308 - مسألة: (ثم يخطب الإمام خطبة، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى) يستحب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمى. نص عليه أحمد. وهو مذهب الشافعى، وابن المنذر. وذكر بعض أصحابنا أنه لا يخطب يومئذ. وهو مذهب مالك؛ لأنها تسن في اليوم الذى قبله، فلا تسن فيه. ولنا، ما روى ابن عباس، رضى الله عنهما، أن النبى -صلى الله عليه وسلم-، خطب الناس يوم النحر، يعنى بمنى. أخرجه البخارى [1]. وعن رافع بن عمرو المزنى قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء وعلى يعبر عنه [2]، والناس بين قائم وقاعد. وقال أبو أمامة، رضى الله عنه: سمعت خطبة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمنى يوم النحر. وقال عبد الرحمن بن معاذ: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ونحن بمنى، ففتحت [3] أسماعنا، حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار. رواهن أبو داود [4] غير حديث (1) في: باب الخطبة أيام منى، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 215. (2) يعبر عنه: أى يبلغ حديثه من هو بعيد عن النبى -صلى الله عليه وسلم-. (3) في م: «ففتحنا». (4) الأول، في: باب أى وقت يخطب يوم النحر، من كتاب الحج. سنن أبى داود 1/ 453. والثانى، في: باب من قال: خطب يوم النحر، من كتاب الحج. سنن أبى داود 1/ 453. والثالث في: باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، من كتاب الحج. سنن أبى داود 1/ 453. كما أخرجه النسائى، في: باب ما ذكر في منى، من كتاب المناسك. المجتبى 5/ 200. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 61.

. . . . ـــــــــ ابن عباس.

ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج، ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك، فاحتيج إلى الخطبة من أجله، كيوم عرفة.

Mas'alah: Why is the Day of Sacrifice called the Day of the Greater Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4473)

فصل: يوم الحج الأكبر يوم النحر؛ فإن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته يوم النحر: «هذا يوم الحج الأكبر». رواه البخارى [1]. وسمى بذلك لكثرة أفعال الحج فيه؛ من الوقوف بالمشعر، والدفع منه إلى منى، (1) في: باب الخطبة أيام منى، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 217. كما أخرجه أبو داود، في: باب يوم الحج الأكبر، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 451. وابن ماجه، في: باب الخطبة يوم النحر، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1016. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 412.

Mas'alah: What becomes permissible for a pilgrim after completing the rituals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4479)

ثم قد حل له كل شيء. ـــــــــ

Mas'alah: What becomes permissible for a pilgrim after Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4479)

1312 - مسألة: (ثم قد حل له كل شئ) . يعنى إذا طاف للزيارة بعد الرمى والنحر والحلق، وكان قد سعى، حل له كل شئ حرمه الإحرام. وقد ذكرنا أنه لم يكن بقى عليه من المحظورات سوى النساء، فبهذا الطواف حل له النساء. قال ابن عمر، رضى الله عنهما: لم يحل النبى -صلى الله عليه وسلم- من شئ حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، فأفاض بالبيت، ثم حل من كل شئ حرم منه. وعن عائشة، رضى الله عنها، مثله. متفق عليهما [1]. ولا نعلم خلافا في حصول الحل بما ذكرناه على هذا الترتيب، فإن طاف ولم يكن سعى، لم يحل حتى يسعى، إن قلنا: إن السعى ركن. وإن قلنا: هو سنة. فهل يحل قبله؟ على وجهين؛ أحدهما، يحل؛ لأنه لم يبق عليه شئ من واجباته. والثانى، لا يحل؛ لأنه من أفعال الحج، فيأتى به في إحرام الحج، كالسعى في العمرة.

Mas'alah: What are the three types of Tawaf in Hajj and their rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4481)

فصل: والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة؛ طواف الزيارة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به، بغير خلاف. وطواف القدوم، وهو سنة، لا شئ على تاركه. وطواف الوداع، واجب، يجب بتركه دم. وبهذا قال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال مالك: على

تارك

طواف القدوم ـــــــ . . . .

دم، ولا شئ على تارك طواف الوداع. وحكى عن الشافعى كقولنا في طواف الوداع، وكقوله في طواف القدوم. وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل، ولا يشرع في حقه أكثر من سعى واحد، بغير خلاف علمناه. قال جابر: لم يطف النبى -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول. رواه مسلم [1]. ولا يكون السعى إلا بعد طواف، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning until the last day of Tashreeq or beyond?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4494)

وإن أخر الرمى كله، فرماه فى آخر أيام التشريق، أجزأه، ويرتبه بنيته. وإن أخره عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى فى لياليها، فعليه دم. وفى حصاة أو ليلة واحدة ما فى حلق شعره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on staying overnight at Mina for water-suppliers and shepherds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4498)

ـــــــ بمنى، فإن غربت الشمس، وهم بمنى، لزم الرعاء المبيت، دون أهل السقاية)

لما روى ابن عمر، رضى الله عنه، أن العباس استأذن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته. متفق عليه [1]. وقد روى مالك بإسناده، عن أبى البداح بن عاصم، عن أبيه، قال: رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه قال: في أول يوم منهما، ثم يرمون يوم النفر. رواه الترمذى [2]، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن عيينة، قال: رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما. وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج، إلا أن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية، أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس، لزمهم المبيت، إذا قلنا بوجوبه، وأهل السقاية لا يلزمهم؛ لأن الرعاء إنما رعيهم بالنهار، فإذا غربت الشمس انقضى وقت الرعى، وأهل السقاية يستقون بالليل، وصار الرعاء كالمريض الذى يسقط عنه حضور الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه، كذلك الرعاء، أبيح لهم ترك المبيت (1) تقدم تخريجه في صفحة 236. (2) تقدم تخريجه في صفحة 182.

. . . . ـــــــ لأجل الرعى، فإذا فات وقته، وجب المبيت. وأهل الأعذار من غير الرعاء، كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوهم، كالرعاء في ترك البيتوتة؛ لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم، فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم.

Mas'alah: Can a sick or imprisoned person appoint someone to perform the stoning on their behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4499)

فصل: ومن كان مريضا، أو محبوسا، أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمى عنه. قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: إذا رمى عنه الجمار، يشهد هو ذاك، أم يكون في رحله؟ قال: يعجبنى أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمى عنه. قلت: فإن ضعف عن ذلك، يكون في رحله ويبعث من يرمى عنه؟ قال: نعم. قال القاضى: المستحب أن يضع الحصى في يد النائب، ليكون له عمل في الرمى. وإن أغمى على المستنيب لم تنقطع النيابة، وللنائب الرمى عنه، كما لو استنابه في الحج ثم أغمى عليه. وبما ذكرنا في هذه المسألة قال الشافعى. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال [1]: يتحرى المريض حين رميهم، فيكبر سبع تكبيرات.

Mas'alah: What is the ruling on the imam delivering a sermon on the second day of Tashriq?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4501)

1319 - مسألة: (ويخطب الإمام في اليوم الثانى من أيام التشريق، خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم) . وبهذا قال الشافعى وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: لا يستحب، قياسا على اليومين الآخرين. ولنا، ما روى عن رجلين من بنى بكر، قالا: رأينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب بين أواسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته. رواه أبو داود [2]. ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون، وكيف يودعون، بخلاف اليوم الأول والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on going to al-Muhassab after departing from Mina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4504)

فصل: قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب، وهو الأبطح، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع يسيرا، ثم يدخل مكة. وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة. قال ابن المنذر: كان ابن عمر يصلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكان كثير الاتباع لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان طاوس يحصب في شعب الخوز [2]. وكان ابن عباس، وعائشة، لا يريان ذلك سنة، قال ابن عباس، رضى الله عنهما: التحصيب ليس بشئ، إنما هو منزل نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. وعن عائشة، رضى الله عنها، أن نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليكون أسمح لخروجه إذا خرج. متفق عليهما [3]. ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله (1) أخرجه البيهقى في: باب من غربت له الشمس. . .، من كتاب الحج. السنن الكبرى 5/ 152. قال البيهقى: روى مرفوعا، ورفعه ضعيف. (2) في م: «الجور» وفى الأصل غير منقوطة. وانظر المغنى 5/ 335. وشعب الخوز بمكة، سمى بهذا الاسم، لأن نافع بن الخوزى نزله، وكان أول من بنى فيه. معجم البلدان 3/ 295. (3) أخرجهما البخارى، في: باب المحصب، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 222. ومسلم، في: =

. . . . ـــــــــ - صلى الله عليه وسلم-، فإنه كان ينزله. قال نافع: كان ابن عمر يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. متفق عليه [1]. وقال ابن عمر: كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح. قال الترمذى [2]: هذا حديث حسن غريب. ولا خلاف أنه لا يجب، ولا شئ على

تاركه.

Mas'alah: What are the etiquettes and rulings for entering the Kaaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4505)

فصل: ويستحب لمن حج أن يدخل البيت، وقد ذكرناه، ولا يدخله بنعليه ولا خفيه، ولا إلى الحجر؛ لأنه من البيت، ولا يدخل الكعبة بسلاح. قال أحمد: وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها. وقال [3]: إذا أراد أن يستشفى بشئ من طيب الكعبة، فيأت بطيب، من عنده، فيلزقه على البيت بحيث يأخذه، ولا يأخذ من طيب البيت شيئا. ولا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل فيه من الحل. كذلك قال ابن عمر، = باب استحباب النزول بالمحصب. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 952. كما أخرجهما الترمذى، في: باب ما جاء في نزول الأبطح، وباب من نزل الأبطح، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 153، 154. وأخرج الثانى ابن ماجه، في: باب نزول المحصب، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1019. (1) أخرجه البخارى، في: باب النزول بذى طوى. . .، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 222. ومسلم، في: باب استحباب النزول بالمحصب. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 951. كما أخرجه أبو داود، في: باب التحصيب، من كتاب المناسك. سنن أبى داود 1/ 464. (2) في: باب ما جاء في نزول الأبطح، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 152. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب نزول المحصب، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 1020. (3) هذا شئ مبتدع، لم يثبت في رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والشفاء إنما يطلب من الله، وبفعل الأسباب المشروعة والمباحة، كالدعاء والرقية

بالقرآن والتداوى بالأدوية المباحة. والله أعلم.

Mas'alah: What supplication is recited when departing from the Kaaba?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4518)

عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير. ـــــــ أن تنأى عن بيتك دارى، فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبنى العافية في بدنى، والصحة في جسمى، والعصمة في دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك) أبدا (ما أبقيتنى، واجمع لى بين خيرى [1] الدنيا والآخرة، إنك على كل شئ قدير) . وعن طاوس قال: رأيت أعرابيا أتى الملتزم، فتعلق بأستار الكعبة، فقال: بك أعوذ، وبك ألوذ، اللهم فاجعل لى في اللهف إلى جودك والرضا. بضمانك مندوحا عن منع الباخلين، وغنى عما في أيدى المستأثرين، اللهم فرجك القريب، ومعروفك التام، وعادتك الحسنة. ثم أضلنى في الناس، فألفيته بعرفات قائما، وهو يقول: اللهم إن كنت لم تقبل حجتى وتعبى ونصبى، فلا تحرمنى أجر المصاب على مصيبته، فلا أعلم أعظم مصيبة ممن ورد (1) في الأصل: «خير».

Mas'alah: What is the ruling on one who omits Tawaf al-Ziyarah after stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=4521)

فصل: فإن ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة، لم يبق محرما، إلا عن النساء خاصة؛ لأنه قد حصل له التحلل الأول برمى الجمرة، فحل له كل شئ إلا النساء، فإن وطئ لم يفسد حجه، ولم تجب عليه بدنة، لكن عليه دم، ويجدد إحرامه ليطوف في إحرام (1) تقدم تخريجه في صفحة 226.

Mas'alah: Is visiting the Prophet's grave recommended after Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4522)

فإذا فرغ من الحج، استحب له زيارة قبر النبى -صلى الله عليه وسلم- وقبر صاحبيه، رضى الله عنهما. ـــــــ صحيح. وفى ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى.

Mas'alah: What should one say upon returning from Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4526)

فصل: ويستحب لمن رجع من الحج أن يقول ما روى البخارى [3]، عن عبد الله بن عمر، رضى الله عنهما، أن رسول الله (1) سورة الرعد 24. (2) نسبة إلى القارة: بطن من العرب، وترجمة إبراهيم في: الأنساب 10/ 16. (3) في: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، من كتاب العمرة، وفى: باب غزوة الخندق وهى الأحزاب، من كتاب المغازى. صحيح البخارى 3/ 8، 9، 5/ 142. كما أخرجه

مسلم، في: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 980. وأبو داود، في: باب التكبير على كل شرف في المسير، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 79، 80. والإمام مالك، في: باب جامع الحج، من كتاب الحج. الموطأ 1/ 421. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 5، 10، 15، 63، 105.

Mas'alah: What is the virtue of performing Hajj and Umrah repeatedly?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4537)]

فصل: وروى عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». قال الترمذى [1]: حسن صحيح. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أتى هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». متفق عليه [2]. (1) في: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 26. وأخرجه أيضا النسائى، في: باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، من كتاب الحج. المجتبى 5/ 87. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 387. (2) أخرجه البخارى، في: باب فضل الحج المبرور، وباب قول الله عز وجل {ولا فسوق ولا جدال في الحج} ، من كتاب الحج. صحيح البخارى 2/ 164، 3/ 14. ومسلم، في: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 983، 984. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، من أبواب الحج. عارضة الأحوذى 4/ 26. والنسائى، في: باب فضل الحج، من كتاب الحج. المجتبى 5/ 85. وابن

ماجه، في: باب فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن ابن ماجه 2/ 965.
والدارمى، في: باب فضل الحج والعمرة، من كتاب المناسك. سنن الدارمى 2/ 31.
والإمام أحمد، في: المسند 2/ 229، 248، 410، 484، 494.

Mas'alah: What are the sunan (recommended acts) of Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4543)

وما عدا هذا سنن. ـــــــ وفى ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى، وذكرنا الدليل عليه

(وما عدا هذا سنن) وهو الاغتسال، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع،

. . . . ـــــــ واستلام

الركنين، وتقبيل الحجر، والإسراع، والمشى والسعى [1] في مواضعها، والخطب، والأذكار، والدعاء، والصعود على الصفا (1) سقط من: م.

Mas'alah: May one who misses Hajj remain in ihram until the following year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4556)

فصل: فإن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل، فله ذلك. روى ذلك عن مالك؛ لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا تمنع إتمامه، كالعمرة، والمحرم بالحج في غير أشهره. ويحتمل أنه ليس له ذلك. وهو قول الشافعى،

وأصحاب الرأى، وابن المنذر، ورواية عن مالك؛ لظاهر الخبر. وقول الصحابة، ولكون إحرام الحج يصير في غير أشهره، فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on fighting the enemy that prevents pilgrims from reaching the Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=4563)

فصل: وإذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين، فأمكنه الانصراف، كان أولى من قتالهم؛ لأن في قتالهم المخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم، فكان تركه أولى. ويجوز قتالهم؛ لأنهم تعدوا على المسلمين لمنعهم طريقهم، فأشبهوا سائر قطاع الطريق. وإن كانوا مشركين، لم يجب قتالهم؛ لأنه إنما يجب بأحد أمرين؛ إذا بدءوا بالقتال، أو وقع النفير، فاحتيج إلى مدد، وليس ههنا واحد منهما. لكن إن غلب على ظن المسلمين الظفر، استحب قتالهم؛ لما فيه من الجهاد، وحصول النصر، وإتمام النسك. وإن كان بالعكس، فالأولى الانصراف؛ لئلا يغرروا بالمسلمين. ومتى احتاجوا في القتال إلى لبس ما تجب فيه الفدية، فلهم فعله، وعليهم الفدية؛ لأن لبسهم لأجل أنفسهم، فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاء من برد. فإن أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا بهم، فلهم الانصراف؛ لأنهم خائفون على أنفسهم، فكأنهم لم يؤمنوهم، وإن وثقوا بأمانهم، وكانوا معروفين بالوفاء، لزمهم المضى

. . . . ـــــــ على

إحرامهم؛ لأنه قد زال حصرهم، وإن طلب العدو خفارة [1] على تخلية الطريق، وكان ممن لا يؤمن بأمانه، لم يلزمهم بذله؛ لأن الخوف باق مع البذل، وإن كان موثوقا بأمانه،

والخفارة كثيرة، لم يجب بذله، بل يكره إن كان العدو كافرا؛ لأن فيه صغارا وتقوية للكافر، وإن كانت يسيرة، فقياس المذهب وجوب بذله، كالزيادة في ثمن الماء للوضوء. وقال بعض أصحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال، وله التحلل، كما في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person remaining in the Hijaz?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5170)

1532 - مسألة: (فإن مرض، لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات، دفن به) إذا مرض بالحجاز، جازت له الإقامة لمشقة الانتقال على المريض، وتجوز الإقامة لمن يمرضه؛ لأنه لا يستغنى عنه. فإن كان له دين حال أجبر غريمه على وفائه، فإن تعذر وفاؤه [1] لمطل، أو تغيب، فينبغي أن تجوز له الإقامة، ليستوفى دينه؛ لأن التعدى من غيره، وفى إخراجه ذهاب ماله. وإن كان الدين مؤجلا، لم يمكن من الإقامة، ويوكل من يستوفيه له؛ لأن التفريط منه. وإن دعت الحاجة إلى الإقامة ليبيع بضاعته، احتمل الجواز؛ لأن في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله، وذلك مما يمنع من الدخول إلى الحجاز بالبضائع، فتفوت مصلحتهم، وتلحقهم المضرة بانقطاع الجلب عنهم. ويحتمل أن يمنع من الإقامة؛ لأن له من الإقامة بدا. فإن أراد الانتقال إلى مكان آخر من الحجاز، جاز، ويقيم فيه أيضا ثلاثة أيام، أو أربعة، على الخلاف فيه، (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the evidence that the Haram of Mecca provides sanctuary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13247)

. . . . ـــــــ لعصيانه،

فأشبه الكلب العقور. ولنا، قول الله تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [1]. يعنى الحرم، بدليل قوله تعالى: {فيه آيات بينات مقام إبراهيم} (1) . والخبر أريد به الأمر؛ لأنه [2] لو أريد به [3] الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر. وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يسفك فيها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لى ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد [4] الغائب». . وقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، ثم عادت إلى حرمتها، فلا يسفك فيها دم». متفق عليهما [5]. والحجة فيه من (1) سورة آل عمران 97. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) بعده في الأصل: «منكم». وهو في المسند 4/ 32. (5) الأول تقدم تخريجه في صفحة 222. والثانى أخرجه دون آخره البخارى، في: باب لا يعضد شجر الحرم، من كتاب المحصر وجزاء الصيد. صحيح البخارى 3/ 18. ومسلم، في: باب تحريم مكة وصيدها. . .، من كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 986، 987. كما أخرجه النسائى، في: باب حرم مكة، وباب تحريم القتال فيه، من كتاب مناسك الحج. المجتبى 5/ 160، 161. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 253, 259، 315، 316. كلهم من حديث ابن عباس.

. . . . ـــــــ وجهين؛

أحدهما، أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام، لم تختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيدا. والثانى، قوله: «إنما أحلت لى ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها». ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير الحرم، فحرمها الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه. والاقتداء به بقوله: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم». وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل ابن خطل، فإنه من رخصة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، التى منع الناس أن يقتدوا به فيها، وبين أنها له على الخصوص، وما رووه من الحديث، فهو من كلام عمرو ابن سعيد الأشدق، يرد به قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين روى له أبو شريح هذا الحديث، وقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحق أن يتبع. وأما جلد الزانى، وقطع السارق، والأمر بالقصاص، فإنما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة، فإنه يتناول مكانا غير معين، ضرورة أنه لا بد من مكان،

. . . . ـــــــــ فيمكن إقامته

في مكان غير الحرم، ثم لو كان عاما، فإن ما رويناه خاصا يخص به، مع أنه قد خص مما ذكروه الحامل، والمريض المرجو برؤه، فتأخر الحد عنه، وتأخر [1] قتل الحامل، فجاز أن يخص أيضا بما ذكرناه. والقياس على الكلب العقور لا يصح، فإن ذلك طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمى، فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح [2] لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها. إذا ثبت هذا، فإنه لا يبايع، ولا يشارى، ولا يطعم، ولا يؤوى، ويقال له: اتق الله واخرج إلى الحل؛ ليستوفى منك الحق الذى قبلك. فإذا خرج استوفى حق الله منه. وهذا قول جميع من ذكرناه. وإنما كان كذلك، لأنه لو أطعم أو

أوى، لتمكن من الإقامة دائما، فيضيع الحق الذى عليه، وإذا منع من ذلك، كان وسيلة إلى خروجه فيقام فيه حق الله تعالى. وليس علينا إطعامه، كما أن الصيد لا يصاد في الحرم، وليس علينا القيام به. قال ابن عباس، رحمه الله: من أصاب حدا، فلجأ إلى الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يبايع، ولا يؤوى، ويأتيه الذى. يطلبه، فيقول: أى فلان، اتق الله. فإذا خرج من الحرم، أقيم عليه الحد. رواه الأثرم [3]. فإن قتل من له (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «صح». (3) وأخرجه ابن جرير، في تفسيره 4/ 12، 13.

Mas'alah: Does delaying Hajj ever constitute disbelief?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13724)]

يكفر إلا الحج لا يكفر بتأخيره بحال.

Mas'alah: What should a muhrim in duress eat when finding unknown food, carrion, or game?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13853)]

فإن وجد طعاما لا يعرف مالكه، وميتة، أو صيدا، وهو محرم، فقال أصحابنا: يأكل الميتة. ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد، إذا لم تقبل نفسه الميتة. ـــــــ 4618 - مسألة: (فإن وجد طعاما لا يعرف مالكه، وميتة، أو صيدا، وهو محرم، فقال أصحابنا: يأكل الميتة. ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة) وكقول

أصحابنا قال سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم. وقال مالك: إن كانوا يصدقونه أنه مضطر، أكل من الزرع والثمرة، وشرب اللبن، وإن خاف أن تقطع يده، أو لا يقبل منه، أكل الميتة. ولأصحاب الشافعي وجهان؛ أحدهما، يأكل الطعام. وهو قول عبد الله بن دينار [1]؛ لأنه قادر على (1) عبد الله بن دينار العدوي العمري أبو عبد الرحمن مولاهم المدني، الإمام المحدث الحجة، سمع ابن عمر وأنسا، روى عنه شعبة ومالك.، توفي سنة سبع وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 253 - 255.

. . . . ـــــــ الطعام

الحلال، فلم يجز له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه. ولنا، أن أكل الميتة منصوص عليه، ومال الآدمي مجتهد فيه، فكان العدول إلى المنصوص عليه أولى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، وحق الآدمي مبني على الشح والضيق، ولأن حق الآدمي تلزمه غرامته، وحق الله تعالى لا عوض له. ويحتمل أن يحل له أكل الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة؛ لأنه قادر على الطعام الحلال، فأشبه ما لو بذله له صاحبه.

Mas'alah: What should a muhrim in duress eat when finding both carrion and game?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13855)

فصل: وإن وجد المحرم ميتة وصيدا، أكل الميتة. وبه قال الحسن، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي في أحد قوليه: يأكل الصيد، ويفديه. وهو قول الشعبي؛ لأن الضرورة تبيحه، ومع القدرة (1) في م: «مالكه».

. . . . ـــــــ عليه لا تحل

الميتة؛ لغناه عنها. قال شيخنا: (ويحتمل أن يحل له أكل الصيد، إذا لم تقبل نفسه الميتة) ووجه الأول، أن إباحة الميتة منصوص عليها، وإباحة الصيد مجتهد فيها، وتقديم المنصوص عليه أولى. فإن لم يجد ميتة، ذبح الصيد وأكله. نص عليه أحمد؛ لأنه مضطر إليه عينا. وقد قيل: إن في الصيد تحريمات ثلاثا؛ تحريم قتله، وتحريم أكله، وتحريم الميتة؛ لأن ما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة، فقد ساوى الميتة في هذا، وفضل عنها [1] بتحريم القتل والأكل. لكن يقال على هذا: إن الشارع إذا أباح له أكله، لم يصر ميتة، ولهذا لو لم يجد الميتة فذبحه، كان ذكيا طاهرا، وليس بنجس ولا ميتة، ولهذا يتعين عليه ذبحه في محل الذبح، وتعتبر شروط الذكاة فيه، ولا يجوز قتله، ولو كان ميتة، لم يتعين ذلك عليه.

Mas'alah: Is a Muhrim allowed to eat his fill from game he slaughtered out of necessity?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13856)]

فصل: إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة، جاز له أن يشبع منه؛ لأنه لحم ذكي، ولا حق فيه لآدمي سواه، فأبيح له الشبع منه، كما لو ذبحه حلال لا من أجله. (1) في م: «هذا».

Mas'alah: What is the ruling on making up a spoiled vowed pilgrimage while walking?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14403)

فصل: وإن أفسد الحج المنذور ماشيا، وجب القضاء مشيا؛ لأن القضاء يكون على صفة الأداء. وكذلك إن فاته الحج، لكن إن فاته الحج، سقط توابع الوقوف، من المبيت [3] بمزدلفة ومنى، والرمي، وتحلل للعمرة [4]، ويمضي في الحج الفاسد ماشيا حتى يحل منه.

Mas'alah: What does the author say about the obligation of Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=99)

كتاب الحج قال الله سبحانه: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [1].

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a child and a slave?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=100)

ويصح حج الصبي، ولا يسقط فرضه بذلك، وكذلك العبد.

Mas'alah: What is the description of qiran and how many tawaf and sa'y are required?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=101)

وصفة القران: أن يحرم بالحج والعمرة معا من الميقات، فيدخل أفعال إحداهما في أفعال الآخر، وهل يجزئه لهما طواف واحد وسعي واحد؟ على روايتين، أحدهما:

يجزؤه. والثانية: لا يجزؤه إلا طوافان وسعيان [1].

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah and its wording?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=102)

سقوط دم الإحصار إن حصر عن البيت. ويلبي فيقول: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وليست التلبية واجبة.

Mas'alah: What are the eight places for reciting the talbiyah?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=102)

والتلبية في ثمانية مواطن: عقيب الصلوات، وإذا أشرف على نشر، أو هبط واديا، وبالأسحار، وإذا التقت الرفاق، وإذا تلبس بمحظور ناسيا رفضه وفزع إلى التلبية، وإذا رأى البيت.

Mas'alah: What are the five categories of things that make up the Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=102)

ويشتمل الحج على خمسة أشياء: شرائط {54/ب} وأركان، وواجبات، ومسنونات، وهيئات.

Mas'alah: What are the pillars of Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=102)

والأركان ثلاثة: الإحرام، والوقوف، والطواف، وفي السعي روايتان [1].

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=102)

والواجبات طواف الوداع، والبيتوتة بالمزدلفة ليالي منى، ورمي الجمار أيام منى، ودم التمتع، والحلاق إذا قلنا إنه نسك في إحدى الروايتين [2]. (1) الصحيح من المذهب أن السعي ركن من الحج لا ينوب عنه الدم. انظر: الروايتين والوجهين 1/ 284، والمغني 5/ 2382، والإنصاف في 4/ 58. (2) وكذا التقصير، وهو الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف 4/ 60.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the sacrificial animal for tamattu' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=103)

فصل ولا يجب دم التمتع إلا بستة شرائط: أن يحرم بالعمرة من الميقات، وأن يكون إحرامه في أشهر الحج وأن يحج من سنته، وألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وألا يسافر بين الحج والعمرة سفرا يقصر في مثله الصلاة، وأن يحرم بالحج من مكة، فمتى لم تكتمل هذه الستة شرائط فلا دم عليه. والهدي شاة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وسبعة إن شاء صامهن في طريقه، وإن شاء إذا رجع إلى أهله.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=103)

فصل المسنونات وأما المسنونات فطواف القدوم، والأدعية عند الميزاب، وعلى الصفا والمروة، وعند الملتزم، وسنذكرها في مناسك الحج إن شاء الله.

Mas'alah: What are the recommended postures and actions in Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=103)

فصل الهيئات فأما الهيئات، فالكرمل {46/أ} ، والاضطباع في الطواف، والهرولة في السعي من الميل الأخضر إلى الميل الخضر، ويمشي من الصفا إلى الميل الأول، ومن الميل الثاني يمشي إلى الميل، ومن الميل إلى المروة، وكلما كان صفة في غيره فهو هيئة. فحكم الشرائط أنه لا يحصل وجوب الحج إلا بتقدمها على فعل الإحرام، وحكم الأركان أنه لا يتم الحج إلا بها، وينفرد الوقوف بحكم

يختصه يفضل به على سائر الأركان وهو فوات الحج بفواته. وحكم الواجبات أنه يجب بتركها دم، والحج صحيح تام، وحكم المسنونات والهيئات أنها تسقط لا إلى جبران، كما قلنا في مسنونات الصلاة وهيئاتها.

Mas'alah: What is the expiation for tamattu' in Hajj?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=109)

ودم التمتع على الترتيب شاة، فإن لم يجد فالصوم، قال سبحانه: {فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [4]. (1) سورة البقرة "196" . (2) سورة البقرة "184" . (3) سورة المائدة "95" . (4) سورة البقرة "196" .

Mas'alah: What is done at the Sacred Monument and at Mina?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=111)

فصل ثم يأتي المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، فيدعو ويجتهد في الدعاء، ثم يأتي منى، فيقف عند العقبة الأولى قبل زوال الشمس فيرمها بسبع حصيات، ويقطع التلبية مع أول حصاة، ويكبر مع كل حصاة، فينتقل إلى التكبير.

Mas'alah: What is the first and second tahallul and what do they permit?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=112)

وقد حللت من حجك التحلل الأول، وأبيح لك كل محظور حظره الإحرام سوى الوطء، والتلذذ بالنساء، والتحلل الثاني يبيح ذلك، وهو إذا طفت طواف (الإفاضة) [2].

Mas'alah: What are the actions performed by the pilgrim on the Day of Sacrifice?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=112)

فصل والذي يفعله المحرم في يوم النحر الرمي، والذبح، والحلاق، وطواف الإفاضة، وهو الركن، ويحل له كل المحظورات.

Mas'alah: What supplications are recited during tawaf at the Yemeni Corner and the Multazam?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=113)

وتسير حتى تأتي الركن اليماني فتقف بإزائه ثم تقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ثم تأخذ عن يمينك وتأتي الملتزم، وهو ما بين الحجر الأسود وما بين {51/أ} البيت فتلصق به صدرك إن أمكنك، وتدعو بما شئت، ثم تأتي البيت، فتقول: اللهم إن البيت بيتك، (1) هذا هو المذهب، ولكن إخلاله بالترتيب يكره. انظر: الإنصاف 4/ 42. (2) متفق عليه رواه البخاري في كتاب الحج، وفي كتاب العلم، وفي كتاب الإيمان. صحيح البخاري 1/ 31، 43، 2/ 215، 8/ 169، ومسلم في كتاب الحج. صحيح مسلم 2/ 948 - 950.

والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار، وتأتي الميزاب وتقول كما قلت في الأول عنده وعند كل ركن، وليس في الدعاء توقيت، فيطوف سبعا بالبيت، ويكون الحجر داخل في الطواف، لأن الحجر من البيت، ويكون من البيت ثلاثة أشواط يرمل فيها، وأربعة يمشي فيها ولا يرمل، ويضطبع برداءيه من تحت يده اليمنى، ويجعل طرفيه على عاتقه اليسرى، وكلما طاف قبل الحجر الأسود إن أمكنه، وإلا يشير إليه بيده ويقبلها، ويفعل في جميع طوافه كما فعل في الدفعة الأولى، ويكثر الدعاء، وذكر الله، والتهليل، والتسبيح، والتحميد في طوافه.

Mas'alah: What is recited in the two rak'ahs after tawaf at Maqam Ibrahim?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=114)

فإذا فرغ من الطواف صلى عند المقام ركعتين يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون، والثانية بالحمد وسورة التوحيد.

Mas'alah: What are the rulings on hastening departure from Mina (al-Nafr)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=115)

فصل في تعجيل النفر فإذا أردت أن تعجل النفر من يومك، فانفر إن أردت أن تنفر من الغد وهو يوم النفر الثاني فخذ باقي الحصى، وهو إحدى وعشرون حصاة، فارم بهن بعد الزوال كما رميت في اليومين وقف عند الأولى والثانية، ولا يقف عند الثالثة.

فإن أردت أن تنفر في النفر الأول فشغلك شغل حتى غابت الشمس فلا تنفر حتى تزول من الغد وترمي الجمار. وإن تم نفرك في اليوم الأول فقد بقيت معك إحدى وعشرون حصاة فلا ترم بها وادفنها، فذلك معنى قوله: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [1] يعني تأخر حتى ينفر في النفر الثاني.

Mas'alah: Is the expiation for hunting penalty subject to two narrations?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=350)

إلا جزاء الصيد، فإنه على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with unlawfully gained wealth?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=184)

وروى النجاد [2] في كتاب مكة بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: إذا حج الرجل من مال حرام، فقال: لبيك اللهم. قال الله: لا لبيك ولا سعديك [3].

Mas'alah: Why is tawaf not valid inside the Kaaba?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=339)

فإن قيل: إنما لم يصح الطواف فيها ولا عليها؛ لأنه لا يستوعب البيت العتيق بالطواف.

Mas'alah: Must an apostate who returns to Islam repeat the Hajj pilgrimage?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=370)

32 - مسألة: فإن أسلم المرتد وقد حج، لزمه إعادة الحج: نص عليه في رواية حنبل [1]، وابن منصور [2]، وقال أبو إسحاق: فيها روايتان [3]: إحداهما: مثل هذا، وأنه يلزمه إعادته. وهو قول أبي حنيفة [4]، ومالك [5] - رحمهما الله -. (1) ينظر: أحكام أهل الملل، رقم المسألة (1293) . (2) في مسائله رقم (1583 و 1684) . (3) ينظر: الانتصار (2/ 335) ، والمغني (2/ 48) ، والنكت على المحرر (1/ 75) . (4) ينظر: المبسوط (2/ 148) ، وحاشية ابن عابدين (4/ 462) . (5) ينظر:

المدونة (2/ 167) ، والإشراف (1/ 274) .

والثانية: لا يلزمه، وهو قول الشافعي - رحمه الله - [1]. وجه الأولة: أنه إسلام طرأ بعد كفر متقدم، فأوجب حجة الإسلام. دليله: الكافر الأصلي. فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه لم يسقط فرض الحج، وها هنا أسقط فرض الحج. قيل: لا نسلم لك هذا، بل هذا الإسقاط مراعى، فإن لم يرتد، سقط الفرض، وإن ارتد، لم يسقط، وجرى هذا مجرى المريض إذا صلى الظهر في منزله، ثم حضر الجامع، فإن حضوره يمنع من الاعتداد بما فعله؛ لأنه كان مراعى، ولا نقول: إنه باطل. ولأنها عبادة لا تفعل [2] في العمر إلا مرة مع استمرار الإسلام، فوجب إعادتها بعد الردة؛ كالإيمان. واحتج المخالف: بأنه أتى بالعبادة بشرائطها، فلم يلزمه إعادتها، دليله: إذا لم يرتد، ودليله: الصلاة، والصيام، والزكاة، ولا يلزم عليه إذا صلى، ولم يجد ماء، ولا ترابا أنه يعيد؛ لأنه لم يأت بالعبادة بشرائطها. والجواب: أن الصبي والعبد إذا حجا، فقد أتيا بالعبادة بشرائطها، ومع هذا، فيلزم الإعادة بعد العتق والبلوغ، وأما إذا لم يرتد، فإنما لم يلزمه الإعادة؛ لأنه لم يحدث إسلام بعد كفر، وها هنا قد حدث، فهو كالحربي، (1) ينظر: المجموع (3/ 7) ، ومغني المحتاج (4/ 173) . (2) في الأصل: يفعل.

Mas'alah: Is it permissible for a polytheist to enter the Sacred Mosque and the Haram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=610)

70 - مسألة: لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام، ولا الحرم: (1) في الأصل: فتوضأ، ثم بياض بمقدار حرف. وهو المثبت.

نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية ابن منصور [1]، وهو قول مالك [2]، والشافعي [3] - رحمهما الله -. وقال أبو حنيفة - رحمه الله: يجوز دخولهم [4]. دليلنا: قوله: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] ، وهذا نهي، والنهي يقتضي التحريم. فإن قيل: الظاهر يقتضي نهيهم عن القرب منه، وهذا مطرح بالإجماع، وإنما الخلاف في الدخول. قيل له: قوله تعالى: {فلا يقربوا} يقتضي: لا يدخلوا، ولا يتلبسوا به، وليس ذلك قولهم: قرب من الشيء: إذا دنا منه، وقربه قربانا: إذا دخله، وتلبس به، وبهذا قال الله تعالى: {لا تقربوا الصلاة} [النساء: 43] ، {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ، {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: 32] ، وأراد به: الدخول والتلبس، على أن القرب منه أيضا حرام عندنا؛ لأنه يجوز له دخول الحرم. فإن قيل: معناه: لا تقربوه للحج؛ بدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث (1) في مسائله رقم (3350) ، وينظر: أحكام أهل الملل ص 56، والروايتين (2/ 386) ، والأحكام السلطانية ص 195، والإنصاف (10/ 466) . (2) ينظر: الإشراف (1/ 286) ، والجامع لأحكام القرآن (10/ 154) . (3) ينظر: الأم (2/ 114) ، والحاوي (2/ 268) . (4) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (1/ 174) ، وبدائع الصنائع (6/ 510) .

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting polytheists from entering the Sacred Mosque?

[Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=612)]

عليا - رضي الله عنه - ليقرأ سورة براءة، فأمر علي أبا هريرة - رضي الله عنه - بأن

ينادي والمشركون حضور: ألا لا يحج بعد عامهم هذا مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين الله عهد، فعهده إلى مدته [1]، فنهاهم عن الحج بعد تلك السنة، فعلم أنهم عن قربه للحج [2]، ويدل عليه قوله تعالى: {بعد عامهم هذا} ، فحصر العام بالذكر؛ لأن الحج يفعل في العام مرة، ولو كان المراد النهي عن دخوله على الإطلاق، لما خص العام بالذكر. قيل له: قوله تعالى: {فلا يقربوا المسجد الحرام} ، وهذا يقتضي أن يكون المنع من دخول المسجد الذي أمر بتطهيره بقوله تعالى: {وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود} [الحج: 26] ، ولأنه لو أراد النهي عن الحج، لذكر الوقوف الذي هو معظم الحج، ويكون مدركا للحج لإدراكه، ولهذا خصه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالذكر، فقال: "الحج عرفة، من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج" [3]، ولما خص المسجد الذي يفعل (1) أخرجه أحمد في المسند رقم (594) ، والبخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله؛ {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} ، رقم (4655) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، رقم (1347) بدون ذكر لعلي - رضي الله عنه -، والذي بعث أبا هريرة وأمره، هو: أبو بكر - رضي الله عنهما -. (2) كذا في الأصل، وقد تكون: فعلم أنهم منهيون عن قربه للحج. (3) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم (1949) بنحوه، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (889) ونقل عن سفيان بن عيينة: أنه قال: =

فيه ركن من أركان الحج ليس ذلك بشرط في إدراكه، والأمن من فواته [1]، علم أنه لم يقصد الحج، وإنما قصد المسجد. وأما قولهم: إنه خص العام بالذكر؛ لأن الحج يفعل في ذلك، فغير صحيح؛ لأنه لم يخصه بالعام، وإنما نهى بعد ذلك العام، ولم يخص بعده وقتا دون وقت، وزمانا [2] دون زمان، ويدل عليه: أنه قال تعالى: {وإن خفتم

عيلة} ؛ أي: فقرا بانقطاع الحمل للتجارات [3]، {فسوف يغنيكم الله من فضله} عن حملهم وجلبهم، فدل على أن ذلك منع من دخولهم للحج وغيره؛ إذ لو كان منعا من الدخول للحج وحده، لكان لا يخاف منه الفقر بانقطاع الجلب، وأما إنفاذ علي - رضي الله عنه - لينادي [4]، فإنه خاص في المنع من الحج، وليس بتفسير لهذه الآية، فلا = (هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري) ، وأخرجه النسائي في كتاب: الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، رقم (3016) ، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (3015) ، ونقل عن محمد بن يحيى: أنه قال: (ما أرى للثوري حديثا أشرف منه) ، وصححه جمع من أهل العلم. ينظر: البدر المنير (6/ 230) . (1) في الأصل: الأمر من فواته. (2) في الأصل: وزمان. (3) ينظر: تفسير الطبري (11/ 399) . (4) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] ، رقم (4655) ، وباب قوله: {من الله ورسوله إلى الناس} ، رقم (4656) .

يكون فيه دلالة على ما ذكرنا من التأويل، وأيضا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام" [1]، وهذا يدل على أن المشرك ممنوع من دخول المسجد الحرام. واحتج المخالف: بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: "من دخل دار أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة، فهو آمن" [2]، فأباح لهم دخول المسجد الحرام، وأمنهم إذا دخلوه. (1) ذكره بلاغا: الشافعي في الأم (5/ 418) ، ونقله عنه البيهقي في السنن (9/ 235) ، وفي المعرفة (13/ 337 و 392) ، وأسند الطبري نحوه في تفسيره (11/ 352) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عند قوله تعالى: {إلا الذين عاهدتم من المشركين} ، والبيهقي في المعرفة

(13/ 337) بلفظ: (لا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام، ولا يعطي المسلم الجزية) ، وفي سنده الحسن بن عطية العوفي يرويه عن أبيه عطية، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث) ، وأبوه عطية ضعفه الإمام أحمد، والنسائي، وغيرهما. ينظر: العلل ومعرفة الرجال (1/ 548) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/ 382) ، وتهذيب الكمال (6/ 211) ، وميزان الاعتدال (3/ 79) . (2) أخرج الجملة الأولى مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، رقم (1780) ، والجملة الثانية أخرجها أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر مكة، رقم (3022) ، وحسنها الألباني في صحيح أبي داود، أما جملة: (ومن تعلق بأستار الكعبة، فهو آمن) ، فلم أقف عليها مسندة، وقد ذكرها على أنها من الحديث: الماوردي في كتابيه: الحاوي (8/ 409) ، والأحكام السلطانية ص 286.

والجواب: أن هذا قاله عام الفتح، ومكة دار المشركين، وهو سنة ثمان، ثم نزل في سنة تسع قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} الآية [التوبة: 28] ، فكان المتأخر ناسخا للمتقدم. واحتج: بأن لهم أن يدخلوا سائر المساجد، فلهم أن يدخلوا المسجد الحرام، دليله: أهل الإسلام. والجواب: أنه لا نجوز لهم أن يدخلوا سائر المساجد على الصحيح من الروايتين، فلا نسلم الوصف، ثم لا يجوز اعتبار [المسلم] [1] بالكافر في جواز الدخول، كما لم يجز اعتبار الطاهر بالجنب، والحائض في جواز الدخول، وهما سواء؛ لأن الحائض، والجنب منعا؛ تعظيما لحرمة المكان، وهما أقرب إلى الطهارة، والإباحة، فالكافر بالمنع أولى، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on polytheists entering the Sacred Mosque?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

(book_id=96929, page=619)

قيل: فكان يجب أن يجوز دخولهم المسجد الحرام للمعنى الذي ذكرت، وقد اتفقنا، والشافعي - رحمه الله - على منع الدخول، ولأنهم لا يعتقدون التوحيد، وتصديق الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وتعظيم القرآن، ثم لا نقرهم على إظهار كلمة الشرك، وسب الرسول - صلى الله عليه وسلم -، والقرآن.

Mas'alah: What is the reasoning for the permissibility of the two rak'ahs of tawaf following the tawaf?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=646)

لفروض الطواف، ونفله، فلما جاز متبوعه - مع كونه نفلا - كذلك التبع [1].

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of the two rak'ahs of tawaf according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=656)

فصل: والدلالة علي أبي حنيفة - رحمه الله - في جواز ركعتي الطواف: ما تقدم من الأخبار [2]، وكل وقت جاز فيه فعل ركعتي الطواف؛ دليله: (1) كذا في الأصل، ولعل الأصوب أن يقال: فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن ركعتي الطواف ... (2) في (2/ 126).

سائر الأوقات، تبين صحة هذا: أن الركعتين تابعة للطواف، فلما جاز المتبوع، جاز التبع، وبهذا المعنى يفارق سائر النوافل؛ لأنها غير تابعة للطواف، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on an old woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=784)

كانت عجوزا، فأما الشابة، فلا تستنطق. فظاهر هذا: أنه جعلها كالرجل من هذا الوجه، وتشبه المرأة من وجه، وهو: أنها مأمورة بالستر، ولا يحل لها أن تسافر بغير محرم، وصلاتها المكتوبة [في بيتها] [1] أفضل من صلاتها في المسجد، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني [2] - وقيل له: مالك [3] - رحمه الله - يقول: العجوز تخرج مع عجائز مثلها؛ يعني: إلى الحج -، فقال: ومن فرق بين العجوز والشابة، وهذا يمنع من الخروج بغير محرم، وروى المروذي عنه: في امرأة كبيرة، وليس لها محرم، وقد وجدت أقواما صالحين؟ فقال: إن تولت [4] هي النزول، ولم يأخذ رجل [5] بيدها، فأرجو [6]. وظاهر هذا: جواز الخروج بغير محرم، فلما أخذت الشبه من هذين الأصلين، أعطينا كل واحد من الأصلين حظه من الشبه، فقلنا: إنها تحضر صلاة العشاء، والفجر، والعيدين كالرجل، ولا تحضر سائر الصلوات كالنساء. (1) استدراك من هامش المخطوط. (2) لم أقف عليها، وينظر: فتح الباري لابن رجب (5/ 309) . (3) في الأصل: مالكا. (4) في الأصل: ابولت، والتصويب من الفروع (5/ 244) . (5) في الأصل: رجلا. (6) ينظر: الفروع (5/ 244) .

Mas'alah: What are the different wordings of the hadith on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1007)

وأما الخبر، فقد اختلفت ألفاظه، فرواه النجاد بألفاظ، فروى عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام" [2]، ورواه ابن عمر - رضي الله عنهما - كذلك [3]، وروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تسافر امرأة يومين من الدهر إلا معها ذو محرم منها، أو زوجها" [4]، وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة" [5]" = رقم (1340) ، بلفظ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها" . (1) كذا في الأصل. (2) لم أقف على حديث عدي - رضي الله عنه -. (3) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (1086) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (1338) . (4) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس رقم (1197) ، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (827) . (5) في الأصل: محرمة.

Mas'alah: What is the evidence for takbir after prayers during tashriq?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1464)

فإن قيل: المراد بذلك الذكر على الرمي, ألا ترى أنه قال تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} . قيل له: أول اللفظ عام، وآخره خاص، وتخصيص آخره لا يوجب تخصيص أوله. وأيضا حديث جابر - رضي الله عنه - الذي تقدم وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر إلى آخر أيام التشريق. ولأنه يوم من فيه الرمي، فوجب أن يكون التكبير فيه مسنونا عقيب الصلوات، أصله: يوم النحر. واحتج المخالف: بأنه ليس فيه تلبية مسنونة، فوجب أن لا يكون فيه تكبير مسنون، أصله: بعد أيام التشريق. والجواب: أن عدم التلبية لا يدل على إسقاط التكبير؛ لأن بقاء التلبية دليل على اشتغاله بها عن غيرها من الأذكار، كما أن اشتغاله في الصلاة يمنعه عن التكبير حتى يفرغ منها، وعلى أن المعنى في غير أيام التشريق أنه لا يختص بركن ولا يسن فيه الرمي، وهذا بخلافه. واحتج: بأن إثبات هذا الضرب من المقادير طريقه التوقيف والاتفاق، وقد عدما بعد يوم النحر، فلا نثبته. والجواب: أنا لا نسلم هذا الأصل؛ لأنا قد نثبت المقادير بالقياس، وعلى أن يوم عرفة قد أثبت التكبير فيه بغير اتفاق، فإن النجاد روى عن زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهم: أنهم كانوا يكبرون من صلاة

الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر يوم النفر الأول، وعلى أنك قد تركت هذا الأصل في مواضع فأثبت مقادير لغير توقيف ولا اتفاق، فمنها: تقدير المسح بثلاث أصابع، وكذلك خرق الخف، ومسح الرأس بالربع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person who died in the state of ihram?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1543)

44 – مسألة: إذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه بالموت، فلا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبا: نص عليه في رواية أبي داود فقال: إذا مات المحرم لم يقرب مسكا، ويكفن في ثوبين، ولا يغطى رأسه، وذكر حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –. وكذلك نقل ابن مشيش عنه إذا مات المحرم لا يمس طيبا، ولا يغطى رأسه، ويغطى [1] وجهه. ونقل إسماعيل بن سعيد الشالنجي في المحرم يموت قال: لا يغطى رأسه ولا وجهه. فقد اتفقت الرواية على أن الإحرام لا ينقطع. واختلف في الوجه هل يغطى أم لا؟ وهذا الاختلاف يرجع إلى أصل: هل يتعلق بالوجه حكم الإحرام أم لا؟ ويأتي ذلك في مسائل الحج إن شاء الله تعالى. وبهذا قال الشافعي، وداود رحمهما الله. وقال أبو حنيفة، ومالك – رحمهما الله: يبطل إحرامه، ويعمل به ما يعمل بغير المحرم إذا مات. دليلنا: ما روى أحمد رحمه الله في المسند قال هشيم: قال أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما: أن رجلا كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فوقصته (1) كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the objection regarding covering the head of a deceased person in ihram?

[Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1544)]

فإن قيل: النبي – صلى الله عليه وسلم – منع من تغطية رأسه، وبين المعنى لأجله منع، وهو أنه يبعث ملبيا، ونحن لا نعلم أن غيره من المحرمين يبعثون ملبين، ولو علمنا ذلك لمنعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person in ihram regarding covering the head and being raised

as a pilgrim?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1544)

قيل له: لا يصح هذا؛ لأنه حكم في المحرم الذي مات بحكمين: أحدهما: أنه لا يخمر رأسه. والثاني: أنه يبعث ملبيا، فوجب أن يكون كل واحد من الحكمين متعلقا بالسبب الذي تقدمه، فأي محرم مات وجب أن لا يغطى رأسه، ويبعث ملبيا؛ لأن الحكم إذا نقل مع السبب تعلق به وجرى مجرى العلة، فيكون تقديره: لا تقربوه طيبا، ويبعث ملبيا؛ لأنه مات محرما، وهذا كما قال في شهداء أحد: "زملوهم بدمائهم وكلومهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما" ، وروي: "اللون لون الدم والريح ريح المسك" ، ثم كان هذا حكما جائزا في سائر الشهداء، ولم يكن مقصورا (1) في الأصل: أحدهما.

على شهداء أحد، كذلك هذا، أو كما قال في الذي وقع على امرأته: أعتق رقبة، فكان ذلك عاما في كل من وقع على امرأته؛ لوجود سبب الحكم من جهته.

Mas'alah: Does ihram continue after death like faith?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1546)

ولأن الإحرام عبادة ثبتت للموصوف بها فعله وفعل غيره، فلم ينقطع حكمها بالموت كالإيمان. وبيان هذا: أن الطفل يحصل مسلما بإسلام أحد أبويه ويصير محرما بإحرام الولي عندنا، وعندهم بإحرام الرفقة عنه، ثم ثبت أن الإسلام لا يبطل حكمه بالموت، كذلك الإحرام، ولا يلزم عليه الصلاة، والصيام؛ لأنه لا يثبت الموصوف بها بفعله وفعل

غيره.

Mas'alah: Does the ihram of a deceased pilgrim cease like other deeds?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1548)

ومعلوم أنه أراد به حكم عمله، والإحرام من أحكام عمله، فوجب أن ينقطع، وإذا انقطع إحرامه صار كسائر الموتى.

Mas'alah: Is hajj analogous to prayer and fasting regarding death?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1548)

واحتج: بأن الحج عبادة لا يصح إلا بعد تقدم الإسلام، فوجب أن يخرج منها بالموت كالصلاة والصوم، وإن شئت قلت: عبادة لها تحريم وتحليل.

Mas'alah: If ihram remains after death, must the deceased be taken to Arafat?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1548)

واحتج: بأن إحرامه لو كان باقيا بعد موته لوجب أن يوقف بعرفة أو يطاف به حول البيت لعجزه عن ذلك بنفسه كالمريض، فلما لم يجب ذلك دل على أن إحرامه قد

انقطع بالموت.

Mas'alah: Was the ihram of the companion who died with the Prophet invalidated?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1548)

والجواب: أن هذا باطل بالمحرم الذي مات مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن

(1) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

Mas'alah: Did the ihram of a pilgrim who died during the Prophet's time become invalid?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1550)

في وقت النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن إحرامه لم يبطل بموته، وليس في جنس العدد ما لا يبطل بالموت، والله أعلم.

Mas'alah: When does the restricted takbir begin for the pilgrim?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=86)

إلا المحرم: فمن صلاة ظهر يوم النحر. -

Mas'alah: What is the ruling on takbir at the 'Arafah evening in the cities?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=87)

ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار [1].

Mas'alah: What is the definition and ruling of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=139)

كتاب الحج [1] - وهو فرض كفاية كل عام [2]. - وهو: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص. - وهو أحد أركان الإسلام. - والعمرة: زيارة البيت على وجه مخصوص. (1) قال في المطلع (ص 196) : (الحج: بفتح الحاء وكسرها، لغتان مشهورتان) . (2) قال الخلوتي في حاشيته على المنتهى (2/ 267) : (هذا يقتضي أن ليس من أفراد الحج ما هو ندب، مع أن كلامهم طافح به، كذا قد استشكله صاحب الفروع في الآداب، وأنه ليس منه ما هو فرض عين. ويمكن الجواب عن الثاني: بأن المراد فرض كفاية على من ليس عليه حجة الإسلام. وعن الأول: بأن المحكوم عليه بكونه فرض كفاية كل عام، هو إحياء البيت بالطواف على طائفة من الناس، هكذا أجاب به بعض الشافعية، وهو حسن. وأجيب عن الأول أيضا: بأن المراد بقولهم: نفل أو تطوع، أنه زائد على فرض العين، فلا ينافي أنه فرض كفاية، وليس المراد به ما قابل الواجب مطلقا. لكن يعارض هذا الجواب: أن ألفاظ الشارع إنما تحمل على الحقائق الشرعية، والشارع سماه تطوعا، والتطوع في الشرع هو المقابل

للواجب بقسميه، بدليل ما يأتي في كلام المصنف، حيث أطلق التطوع على حج من لم يعتق، أو لم يبلغ قبل الإحرام، مع أنه لا يصح أن يكون بمعنى ما زاد على الفرض؛ لأنه لم يوجد فرض بالمرة) .

Mas'alah: What are the requirements of istita'ah (ability) for Hajj and the ruling on deputizing?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=141)

- ملك زاد وراحلة تصلح لمثله [1]. - أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك. - بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب، ومسكن، وخادم، وعن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام. - فمن كملت له هذه الشروط: لزمه السعي فورا، إن كان في الطريق أمن. - فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: لزمه أن يقيم نائبا حرا -ولو امرأة- يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا. - ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه: - حج عن فرض غيره. - ولا عن نذره. - ولا نافلة. - فإن فعل: انصرف إلى حجة الإسلام (1) ولم يعتبروا في الزاد أن يكون صالحا لمثله، قال في الإنصاف (8/ 45) : (وهو صحيح، وهو ظاهر المنتهى وشرحه) ، وقال في الفروع (5/ 235) : (ويتوجه احتمال أنه كالراحلة) أي: يعتبر أن يكون صالحا لمثله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=142)

وتزيد الأنثى شرطا سادسا: وهو أن تجد لها زوجا، أو محرما مكلفا. - وأن تقدر على الزاد والراحلة لها وله. - فإن أيست منه استنابت. - وإن حجت بلا محرم حرم؛ وأجزأ.

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram and the types of Hajj?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=144)

فصل - وسن لمريد الإحرام -وهو نية النسك-: [1] غسل أو تيمم. [2] وتنظف. [3] وتطيب في بدن. - وكره في ثوب. [4] ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين. [5] بعد تجرد ذكر عن مخيط. [6] وإحرامه عقب صلاة فرض، أو ركعتين نفلا في غير وقت نهي. - ونيته شرط. - وأفضل الأنساك التمتع، وهو: [1] أن يحرم بالعمرة. [2] في أشهر الحج.

[3] ثم بعد فراغه منها. [4] يحرم بالحج. - والإفراد: أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. - والقران: [1] أن يحرم بهما معا. [2] أو يحرم بالعمرة، ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها. - وسن: - أن يعين نسكا. - وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. - وإذا انعقد: لم يبطل إلا بالردة. - لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول. - ولا يبطل، بل يلزم إتمامه والقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=152)

– وتستحب المجاورة بمكة. – وهي أفضل من المدينة.

Mas'alah: What is recommended regarding ihram for Hajj on the day of Tarwiyah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=155)

يسن: – لمحل بمكة الإحرام بالحج يوم التروية [2]، وهو الثامن من ذي الحجة. (1) قال في المطلع (ص 230) : (فيرقى عليه: أي: يصعد، بكسر القاف في الماضي، وفتحها في المضارع، وحكى ابن القطاع، فتح القاف وكسرها مع الهمز) . (2) قال في المطلع (ص 231) : (يوم التروية سمي بذلك؛ لأن الناس كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام، أصبح يتروى في أمر الرؤيا، قاله الأزهري) .

–

Mas'alah: How many pebbles are collected for stoning the jamarat and what are their specifications?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97097, page=157)

وأخذ حصى الجمار سبعين حصاة: – أكبر من الحمص ودون البندق [3]. – من حيث

شاء. (1) قال في المطلع (ص 234) : (المشعر الحرام: بفتح الميم، قال الجوهري: وكسر الميم لغة، وهو موضع معروف بمزدلفة ويقال له: قزح، وقد تقدم أن المشعر الحرام وقزح من أسماء المزدلفة، فتكون المزدلفة كلها سميت بالمشعر الحرام، وقزح تسمية للكل باسم البعض، كما سمي المكان بدرا باسم ماء به، يقال له: بدر) . (2) قال في المطلع (ص 231) : (محسر: بضم الميم وفتح الحاء، بعدها سين مهملة مشددة مكسورة وبعدها راء، كذا قيده البكري، وهو واد بين مزدلفة ومنى، قيل سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي: أعيى، وقال البكري: وهو واد بجمع، وقال الجوهري: هو موضع بمنى) . (3) البندق: بضم الباء والدال، معرب، وليس بعربي ينظر: المطلع ص 163.

–

Mas'alah: How does one stone Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=158)

فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع. –

Mas'alah: What is the ruling on proceeding to Mecca for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=159)

ثم يفيض إلى مكة: –

Mas'alah: What becomes permissible for the pilgrim after completing the Hajj rituals?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=159)

وقد حل له كل شيء. -

Mas'alah: What are the recommended acts related to drinking Zamzam water?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=159)

وسن أن يشرب من زمزم: - لما أحب. - ويتضلع [1] . - ويرش على بدنه وثوبه. - ويدعو بما ورد. (1) قال في المطلع (ص 238) : (يتضلع منه: أي: يملأ أضلاعه من الماء، قال الجوهري: تضلع الرجل: أي امتلأ شبعا وريا) .

Mas'alah: What are the rulings on staying in Mina and stoning the jamarat during the days of tashriq?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=160)

فصل - ثم يرجع فيصلي ظهر يوم النحر بمنى - ويبيت بها ثلاث ليال. - ويرمي الجمرات الثلاث بها أيام التشريق، كل جمرة بسبع حصيات. - ولا يجزئ رمي - غير سقاة ورعاة - إلا نهارا بعد الزوال. - فإن رمى ليلا، أو قبل الزوال: لم يجزئه. - وسن قبل صلاة الظهر. -

Mas'alah: What is the ruling on standing at the Multazam and supplicating?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=160)

ثم يقف في الملتزم [1] بين الركن والباب: - ملصقا به جميعه. - داعيا بما ورد. - وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد. (1) قال في المطلع (ص 240) : (الملتزم: اسم مفعول من التزم، قال ابن قرقول: ويقال له: المدعى، والمتعوذ سمي بذلك بالتزامه للدعاء، والتعوذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، قال الأزرقي: ذرعه أربعة أذرع) .

-

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=161)

وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبيه، رضي الله عنهما [1]. - فيسلم عليه مستقبلا له. - ثم يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو. - ويحرم الطواف بها. -

Mas'alah: What is the ruling on leaving a recommended act of Hajj?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=163)

ومن ترك مسنونا: فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on missing the standing at Arafah?

Source Book: Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz (book_id=97097, page=163)

–

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Hajj section?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=116)

كتاب الحج مدخل كتاب الحج

Mas'alah: What is the condition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=116)

الخامس: الاستطاعة: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام.

Mas'alah: What additional condition applies to women for the obligation of Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=117)

وتزيد المرأة شرطا سادسا وهو: أن تجد لها زوجا أو محرما مكلفا وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله.

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs Hajj without a mahram?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=117)

فإن حجت بلا محرم حرم وأجزأها1. 1 في "ن" "أجزاء" .

Mas'alah: What is Tamattu' in Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=118)

فالتمتع6: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها. 2 في "م" في الموضعين بالواو, بدل: "أو" . 3 في "أ" "يلزم" . 4 في "أ" زيادة "له" . 5 اختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن القران أفضل من التمتع إن ساق هديا, والتمتع أفضل لمن لم يسق الهدي. مجموع الفتاوى "26/86" فما بعد. 6 في "م" "والتمتع" بالواو.

يحرم بالحج1.

Mas'alah: What is ifrad in Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=119)

والإفراد: هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=120)

باب محظورات الإحرام وهي سبعة5 أشياء: أحدهما: تعمد لبس المخيط على الرجل6 حتى الخفين.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=125)

باب أركان الحج وواجباته

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=127)

والمسنون: كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه والاضطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام وليس إزار و1رداء أبيضين نظيفين والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي.

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented from completing it?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=129)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the second day of Tashriq?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=132)

ثاني أيام التشريق.

Mas'alah: Is it permissible to eat from the sacrifice of tamattu' and qiran?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=132)

ويجوز3 من4 المتعة والقران.

Mas'alah: What acts are permissible when one intends tawaf via tayammum?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=361)

وإن نوى الطواف أبيح له قراءة القرآن واللبث في المسجد ؛ لأنه منها فإنه صلاة . وله نفل وفرض ويدخل في ضمنه اللبث في المسجد ؛ لأنه إنما يكون في المسجد . وإن نوى أحدهما لم يستبح الطواف ؛ لأنه منهما .

Mas'alah: Can one perform supererogatory tawaf by intending obligatory tawaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=361)

وإن نوى فرض الطواف استباح نفله ، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on delaying hajj and the penalty for it in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=526)

وقولنا في الحج يحرم تأخيره كعزمه على تركه أو ظنه الموت من عامه . وباعتقاده الفورية يخرج على الخلاف في الحد بوطء في نكاح مختلف فيه . قاله في منتهى الغاية . وحمل كلام الأصحاب عليه وهذا واضح . وذكره في الرعاية قولا كذا قال . ولا وجه له ، ثم اختار إن قلنا بالفورية قتل وهو ظاهر الخلاف فإنه قال : قياس قوله : يقتل كالزكاة . قال : وقد ذكره أبو بكر في الخلاف وقال : الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له ، وإلا فالعمل باعتقاده أولى . (1) ... في الأصل : يحرم. وما أثبتناه من الفروع 1/296.

Mas'alah: Why is it better to delay Maghrib prayer on the night of Muzdalifah for pilgrims?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=602)

وأما كون الأفضل تأخيرها ليلة جمع لمن قصدها ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى مزدلفة وكذلك أصحابه . ولأن ليلة جمع يكون المحرم مشتغلا بالنفير والمسير إلى مزدلفة فلو كان التعجل أفضل (1) ... زيادة من المسند. (2) ... أخرجه أحمد 5/415ح23568. (3) ... سبق تخريج حديث أبو موسى ص Error! Bookmark not defined.. (4) ... أخرجه مسلم في المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس 1/427ح612. وأحمد 2/223ح7077. (5) ... أخرجه

الترمذي في الصلاة ، باب منه 1/283ح151. وأحمد 2/232ح7172.

لاستحب النزول والصلاة في طريقه ، وذلك مشقة تناسب إسقاط الوجوب فضلا عن الفضيلة .

Mas'alah: Does the recommendation to delay Maghrib apply only to pilgrims heading to Muzdalifah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=603)

وقول المصنف رحمه الله : ((لمن قصدها)) معناه أن التأخير أفضل للحاج ؛ لأنه هو الذي يقصدها لا لغيره ؛ لأن غير الحاج لا يحتاج إلى نزول ولا هو مشتغل بمسير إلى مكان يخاف فيه فواته أو زحمة فيه أو نحو ذلك ، وذلك يقتضي اختصاص الحاج به . ولأن الحجة في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا حجاجا فلا يتعدى إلى غير حاج لعدم وجود المعنى فيه . ولأن فعلها قبيل المزدلفة في طريقه لا يجزئه عند أبي حنيفة وجماعة من العلماء فكان المجمع عليه أولى .

Mas'alah: When does the takbir begin and end for a pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1222)

وإن كان محرما وهو الحاج ، فابتداء التكبير في حقه من صلاة الظهر يوم النحر ،

وانتهاؤه كما في المحل ، وهذا الذي قاله المصنف هو المذهب وعليه علماؤنا وهو من المفردات .

Mas'alah: What is an alternative view on the end time of takbir for a pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1222)

وعنه : ينتهي تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق ، اختاره الآجري .

Mas'alah: Is supererogatory Hajj better than supererogatory charity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1734)

وهل حج التطوع أفضل من صدقة التطوع؟ سأل حرب لأحمد : يحج [1] نفلا أم يصل قرابته؟ قال : إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلي . قيل : فإن لم يكونوا قرابة؟ قال : الحج .

Mas'alah: What is the ruling on preferring charity to relatives over Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1734)

وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن الإمام أحمد : أنه سئل عن هذه المسألة

فقال : من الناس من يقول : لا أعدل بالمشاهد شيئا ، وترجم أبو بكر فضل صلة القرابة بعد فرض الحج .

Mas'alah: Which is better: Hajj or charity to relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1734)

وذكر أبو العباس أن الحج أفضل وأنه مذهب أحمد ، فظهر من هذا هل الحج أفضل؟ أم الصدقة مع الحاجة؟ أم مع الحاجة على القريب؟ أم على القريب مطلقا؟ فيه روايات أربع .

Mas'alah: What is the ruling on repeating Hajj if performed with funds from the state treasury?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1739)

وقيل لأحمد : ترى أن يعيد من حج من الديوان؟ قال : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person who vowed to perform Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1852)

هذه أحكام من مات وعليه صوم نذر . وأما من مات وعليه حج بنذر ، استحب لوليه قضاؤه ؛ فلما روي ((أن امرأة قالت : يا رسول الله! إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ فقال : حجي عنها)) [1] . رواه البخاري . ولأنه منذور فكان للولي فعله كالصوم . وأما الواجب فكذلك يفعله الولي ؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة . قال : من شبرمة ؟ قال : قريب لي . قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) [2] . رواه أبو داود . (1) ... أخرجه البخاري في الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة 2/656ح1754 . (2) ... أخرجه أبو داود في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره 2/162ح1811 .

و ((لأن امرأة قالت : يا رسول الله [1] إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم)) [2] . رواه البخاري . هذا الصحيح من المذهب ويصح ، وعليه أكثر علمائنا . ونص عليه الإمام أحمد في النذر . وبه قال الحسن وطاوس والليث والشافعي . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك : يسقط بموته إلا أن يوصي به فيخرج من الثلث ، كقولهم في الزكاة وحجة الفرض . ولنا ما تقدم من حديث ((أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج . . . إلى آخره)) [3] . ولأنه حق تدخله النيابة في الجملة فلم يسقط بموته كديون العباد . وفي الرعاية قول : لا يصح . قال في الفروع : كذا قال .

Mas'alah: Is the ability to perform Hajj during life a condition for it to be fulfilled after death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1853)

فوائد : إحداها : لا يعتبر تمكنه من الحج في حياته . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع والمجد في شرحه . وقال : هو ظاهر كلامه . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه . لكن الواجب عندهم الإيصاء بقضائه . وقال القاضي في خلافه –في الفقير إذا نذر الحج ولم يملك بعد النذر زادا ولا راحلة حتى مات– لا يقضى عنه ، كالحج الواجب بأصل الشرع . وعلى قياس قوله : في كل صورة مات قبل التمكن ، كالذي يموت قبل مجيء الوقت ، أو عند خوف الطريق . وأحسب هذا مذهب الشافعي . والأول أصح ؛ لظاهر حديث ابن عباس : ((أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء (1) ... زيادة على الأصل . (2) ... أخرجه البخاري في الحج ، باب وجوب الحج وفضله 2/551ح1442 . (3) ... سبق تخريجه ص : 440 .

. . . [1])) [2] .

Mas'alah: Is safety of the road and ample time a condition for the obligation of Hajj or for its performance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1854)

وهذه المسألة شبيه بمسألة أمن الطريق وسعة الوقت ، هل هو في حج الفرض شرط للوجوب في الذمة أو للزوم الأداء حسب ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling on fasting on the day of Arafah for a pilgrim?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1863)

وأما كونه لا يستحب للحاج بعرفة الصوم] وفاقا لمالك والشافعي . وفطره أفضل ، وكرهه جماعة ؛ لفطره] [3] عليه الصلاة والسلام بعرفة وهو يخطب الناس [4] . متفق عليه . قال صاحب المحرر : المراد به كراهة صومه في حق الحاج . واستحبه أبو حنيفة وإسحاق ، إلا أن يضعفه عن الدعاء . واختاره الآجري . قال صاحب المحرر : وحكى الخطابي عن إمامنا نحوه . وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم إلا أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما . (1) ... سبق تخريجه ص : 447 . (2) ... سبق تخريجه ص : 447 . (3) ... ما بين المعكوفين استدرك من الفروع 3/110 . (4) ... أخرجه البخاري في الحج ، باب صوم يوم عرفة 2/597ح1575 . ومسلم في الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة 2/791ح1123 .

Mas'alah: Which is more virtuous, Mecca or Medina?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1893)

فرع : الصحيح من المذهب : أن مكة أفضل من المدينة . نصره القاضي وأصحابه . وعليه جماهير علمائنا . وعنه : المدينة أفضل . اختاره ابن حامد وغيره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دفن في خير البقاع . وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة . فدل على أنها أفضل . (1) ... زيادة من الإنصاف 3/367 . (2) ... ما بين المعكوفين تالف في الأصل ولعل تتمة الفقرة كما أثبتناها . (3) ... ما بين المعكوفين

استدرك من الإنصاف 3/367–368 .

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of manasik?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1918)

كتاب المناسك المناسك [1] : مفاعل من النسك ، وهي مواضعه ، أي مواضع العبادة ، واحدها منسك . ومنسك –بفتح السين وكسرها– العنان . وهي في الأصل : من النسيكة وهي الذبيحة التقرب بها . ثم اتسعوا فبه حتى جعلوه اسما للعبادة والطاعة . ومنه قيل للعابد : ناسك . وأكثر ما يطلق في الحج لما يتضمنه من الذبائح المتقرب بها لموافقة الأصل .

Mas'alah: What is the ruling on Islam as a condition for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1921)

الأول : الإسلام . فلا تجب على كافر أصلي إجماعا ، لأن الحج عبادة ، والكافر ليس من أهل الوجوب . لأنه ممنوع من دخول الحرم وذلك مناف للوجوب . ويعاقب عليه وعلى سائر فروع الإسلام وفاقا للشافعي ، كالتوحيد إجماعا . وعنه : لا يعاقب . وهو الأشهر للحنفي . وللمالكية وجهان . وعنه : يعاقب على النواهي لا الأوامر . والمرتد مثله وفاقا هل يلزمه الحج باستطاعة في ردته إذا أسلم؟ إن قلنا : يقضي ما فاته من صلاة وصوم : لزمه وفاقا للشافعي ، وإلا فلا وفاقا لأبي حنيفة ومالك . ولا تبطل استطاعته

بردته إن قضى صلاة تركها قبل ردته خلافا لأبي حنيفة ومالك . فإن حج ثم ارتد ثم أسلم وهو مستطيع فهل يلزمه حج ثاني أم لا وفاقا للشافعي . فيه روايتان . ولا يصح الحج من كافر إجماعا ، ويبطل إحرامه . ويخرج منه بردته فيه وفاقا لأبي حنيفة ، كالصوم والجماع قد يعتد بما فعله معه ، وينعقد الإحرام معه ابتداء بخلاف الردة إجماعا . وللشافعية في خروجه وكونه كالمجامع وبقائه إذا أسلم أوجه .

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1924)

ويجب الحج والعمرة على الفور ، بحيث لا يؤخر السعي إليهما بعد استكمال شروطهما مدة تتسع له ، خلافا للشافعي . ومأخذه النظري : أن الأمر المطلق للفور أم لا؟ وأما النقلي : فمن جانب قوله صلى الله عليه وسلم : ((من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة)) [2] . رواه الإمام أحمد وابن ماجة . ومن جانب التراخي : أن الحج فرض سنة ست على ما قيل . وأخره النبي صلى الله عليه وسلم إلى سنة عشر وأمر فيه أبا بكر سنة تسع . ولو كان على الفور لما فعل ذلك . ولنا قول الله تعالى : { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } [آل عمران : 97] ، وقوله تعالى : { وأتموا الحج والعمرة لله } [البقرة : 196] . والأمر على الفور ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((من أراد الحج فليتعجل . . . إلى آخره)) [3] . وعن علي رضي الله عنه [4] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا)) [5] . قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال . (1)

... أخرجه مسلم في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر 2/975ح1337 . (2) ... أخرجه ابن ماجة في المناسك ، باب الخروج إلى الحج 2/962ح2883 . وأحمد 1/355ح3340 . (3) ... سبق تخريجه قريبا . (4) ... زيادة يقتضيها السياق . (5) ... أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في التغليظ بترك 3/176ح812 .

وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أو حاجة ظاهرة . فليمت على أي حال شاء ، يهوديا أو نصرانيا)) [1] . وقال الحسن : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين)) [2] . رواه سعيد في سننه ، وكذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . ولأنه أحد أركان الإسلام ، فكان واجبا على الفور ، كالصيام . ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات ؛ لأنه يؤخر إلى غير غاية ، ولا يأثم بالموت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله ، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله . فأما النبي صلى الله عليه وسلم إنما فتح مكة سنة ثمان ، وإنما أخره سنة تسع ، فيحتمل أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت ، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر رضي الله عنه فنادى ((أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)) [3] . ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، وتصادف وقفتة الجمعة ، ويكمل الله دينه . ويقال : أنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ، ولم تجتمع بعده ولا قبله .

Mas'alah: What is the ruling if a slave, child, or insane person becomes free, mature, or sane at Arafah before Tawaf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1926)

وليه) . ش : أما كون إذا زال الرق والجنون والصبى في الحج بعرفة والعمرة قبل طوافها صح فرضا ، فلأنهم أتوا بالنسك حال الكمال ، فأجزأهم ، كما لو وجد ذلك قبل الإحرام . وظاهر كلام المصنف : سواء كانوا محرمين أو غير محرمين فأحرموا ووقفوا ، وهذا في حق العبد والصبي . فأما المجنون لا بد من إحرامه بعد زوال الجنون ، لأنه لا يصح الإحرام منه قبل زوال الجنون ، ولا عنه على الأصح . قال في الشرح : إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة فأتما المناسك : أجزأهما عن حجة الإسلام بغير خلاف علمناه ، لأنهما لم يفتهما شيء من أركان الحج ، ولا فعلا شيئا منها قبل وجوبه . وإن كان البلوغ والعتق [1] وهما محرمان أجزأهما عن حجة الإسلام أيضا . وهو مذهب الشافعي في العبد . وقال مالك : لا يجزئهما . وقال أصحاب الرأي : لا يجزئ العبد . فأما الصبي فإن جدد إحراما بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه ، وإلا فلا ، لأن إحرامهما لم ينعقد واجبا ، فلا يجزئ عن الواجب ، كما لو بقيا على حالهما . ولنا : أنه أدرك الوقوف حرا بالغا ، فأجزأه ، كما لو أحرم تلك الساعة . تنبيه : ذكر المصنف المجنون هنا ، فيه نظر . لأنه إن كان جنونه قبل إحرامه لم يصح الإحرام منه ولا عنه على الأصح . وإن كان جنونه بعد إحرامه فهل يبطل إحرامه بالجنون أم لا؟ فيه وجهان . فعلى القول بصحة الإحرام عن المجنون وعدم بطلانه نظر : بأن المجنون لو كان الولي قد أحرم عنه وهو صغير مجنون فبلغ وعقل قبل الوقوف أو فيه اعتد له بحجته عن فرضه ، ولكن هنا قد وجد

البلوغ . أما لو كان بالغا مجنونا بأن يكون بلغ مجنونا ثم أحرم عنه الولي وقلنا : يصح فعقل في الوقوف أو قبله أجزأه أيضا عن فرضه . ولعل هذه الصورة (1) ... زيادة من المغني 3/200 .

هي مراد المصنف لكنها تستلزم [1] صحة الإحرام عن المجنون . وأما كون الصبي والعبد إذا لم يبلغ الصبي ويعتق العبد في الزمن المتقدم ذكره يكون نفلا ولا يجزئ عن حجة الإسلام ؛ فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى)) [2] . رواه الشافعي في مسنده . ولأنهما فعلا العبادة وهما من غير أهل الوجوب ، فلم يجزءهما إذا صارا من أهل الوجوب ، كالصبي يصلي فيبلغ في الوقت . وقول المصنف : ((وقبلهما من الصبي والعبد نفلا)) صوابه وبعدهما ، وهو ظاهر . ولكن تفريقه بين الصبي والعبد وبين المجنون لم يعلم وجهه . فإن حكم المجنون في ذلك حكمهما في أنه إذا عقل بعد الوقوف كان حجه نفلا ، وكذا لو عقل في العمرة بعد طوافها . قال هذا الاعتراض ابن نصر الله . وقول المعترض : ولكن تفريقه بين الصبي والعبد وبين المجنون لم نعلم وجهه . يقال له : وجهه أن كلا من الصبي والعبد من أهل العبادة في الجملة بخلاف المجنون ، كما يأتي في كلام الشارح بيانه .

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a child reaches puberty after leaving Arafah but returns before dawn?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1927)

فروع : الأول] [3] : والحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة فعادا إليها قبل طلوع الفجر ، كالحكم فيما إذا كان ذلك فيها ، لأنهما قد أدركا من الوقت ما يجزىء ، ولو كان لحظة . وإن لم يعودا أو كان ذلك بعد طلوع الفجر من يوم النحر : لم يجزئهما عن حجة الإسلام ، ويتمان حجهما تطوعا ؛ لفوات الوقوف المفروض . ولا دم عليهما ، لأنهما حجا تطوعا بإحرام صحيح من الميقات ، فأشبها البالغ الذي يحج تطوعا .

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam or an insane person who regains sanity regarding Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1928)

الثالث : والحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق حكم الصبي يبلغ في جميع ما ذكرنا . إلا أن هذين لا يصح منهما إحرام . ولو أحرما لم ينعقد إحرامهما ، لأنهما من غير أهل العبادات . وحكمهما حكم من لم يحرم . قاله في الشرح . وهذا الذي ذكره الشارح هو وجه تفريق المصنف رحمه الله تعالى بين الصبي والعبد وبين المجنون من أنه لا يصح منه نفلا .

Mas'alah: Does a discerning child's ihram require the permission of his guardian?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1928)

وأما كون الصبي المميز يحرم بإذن وليه ، معناه أن إحرامه لا يصح بغير إذنه ، فلأنه يؤدي إلى لزوم مال ، فلم ينعقد منه بنفسه كالبيع . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا . وجزم به غير واحد ، وقدمه في الفروع وغيره . قال في القواعد الأصولية : اختاره الأكثر . وقال الزركشي : هذا أصح الوجهين . وقيل : يصح إحرامه بدون إذن وليه . اختاره المجد وغيره ، وأطلقهما في المحرر وغيره . فعلى الثاني : يحلله الولي إذا كان فيه ضرر ، على الصحيح . وقيل : ليس له تحليله .

Mas'alah: Who bears the expenses and expiations for a child's Hajj in Hanbali fiqh?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1930)]

وأما كون ونفقته الزائدة على حضره وكفاراته في مال وليه ، لأنه أدخله في ذلك وغرر بماله . هذا المذهب . وهو إحدى الروايتين . اختاره القاضي في بعض كتبه . وأبو الخطاب والموفق والمجد والشارح وغيرهم . وجزم به غير واحد . وقدمه في المحرر وابن رزين في شرحه . وقال : إجماعا . وعنه : في ماله ، لأن الحج له ، فنفقته عليه ، كالبالغ . ولأن له فيه مصلحة بتحصيل الثواب ويتمرن عليه ، فصار كأجرة المعلم . وهذا

اختاره جماعة ، منهم القاضي في خلافه . وقدمه في الهداية والخلاصة وغيرهما ، ونظم المفردات ، وهو منها . وأطلقهما في الفروع والكافي وشرح المجد وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on a master or husband dissolving a slave or wife's voluntary Ihram without

permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1932)

وكذا الحكم والمذهب إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات أو إحصار . لكن [1] إذا أراد القضاء بعد البلوغ : لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية . فلو خالف وفعل : فهو كالبالغ ، يحرم قبل الفرض بغيره ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى . ومتى بلغ في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة ، فإنه يمضي فيها ثم يقضيها ، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء ، فيعايي بها . قال : (وللسيد والزوج تحليل العبد والمرأة في النفل إن أحرما بلا إذنهما . وإن أذنا أو كان فرضا فلا) . ش : أما كون وللسيد والزوج لهما تحليلهما إذا فعلا ذلك بغير إذنهما ، فلأن حقهما ثابت لازم ، فكان لهما إخراجهما من الإحرام المفوت له ، كما لو اعتكفا . وفي تحليلهما إشعار بانعقاد إحرامهما وإن وقع في غير إذن . وهو صحيح . لأن الإحرام عبادة بدنية فصحت بغير إذن ، كالصلاة والصوم . وهذا المذهب وعليه علماؤنا . وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه ، فيكون قد حج في بدن غصب ، فهو آكد من الحج بمال غصب . قال في الفروع : وهذا يتوجه ، ليس بينهما فرق مؤثر . قال : فيكون هذا المذهب ، ونصره . قال : ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية إن أجيز صح ، وإلا فلا . انتهى . وأما كونهما ليس لهما إذا أحرما بإذن ، فلأن الحج عبادة تلزم بالشروع ، فلم يملكا تحليلهما من الإحرام إذا أحرما بإذن ، كقضاء رمضان . وأما قوله : ((إذا كان فرضا فلا)) : أما حكم العبد إذا أحرم بواجب ، كالنذر أو بتطوع . فإن كان بواجب : فتارة يحرم بإذنه [2] ، وتارة يحرم بغير إذنه . وإن كان بتطوع : فتارة أيضا يحرم بإذنه ، وتارة يحرم بغير إذنه . فإن أحرم بتطوع بغير إذنه : فله تحليله ، كما قال المصنف . وهو المذهب كما هو (1)

... في الأصل : كمن . وانظر الإنصاف 3/394 . (2) ... في الأصل : بإذن . وانظر الإنصاف 3/395 .

Mas'alah: Is a slave required to make up a missed or obstructed pilgrimage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1934)

وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار؟ فيه الخلاف المتقدم في الحر الصغير .

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed before completing an obligatory pilgrimage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1934)

وإن عتق قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك لزمه أن يبتدئ بحجة الإسلام . فإن خالف فحكمه كالحر ، على ما تقدم ، يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed during a defective pilgrimage that would have sufficed for the obligatory Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1934)

وإن عتق في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة : فإنه

يمضي فيها . ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء ، على من المذهب . وقال ابن عقيل : عندي أنه لا يصح . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj or performs Tamattu' or Qiran?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1934)

وإن أفسد حجه صام . وكذا إن تمتع أو أقرن . وذكر القاضي : أنه على سيده إن أذن فيه . انتهى . ورده الموفق . وقال في الرعايتين والحاويين : وهدي تمتع العبد وقرانه عليه . وقيل : على سيده إن أذن فيهما . وقيل : ما لزمه من دم فعلى سيده ، إن أحرم بإذنه وإلا صام . قال

Mas'alah: What are the categories of a woman's Ihram regarding obligation and permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1935)

وأما أحكام المرأة : فإذا أحرمت ، فلا يخلو : إما أن يكون بواجب أو بتطوع . فإن كان بواجب فلا يخلو : إما أن يكون بنذر أو بحجة الإسلام . وإن كان بتطوع فلا يخلو : إما أن يكون بإذنه أو بغير إذنه .

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's ability to dissolve his wife's vowed pilgrimage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1935)

والثانية : ليس له تحليلها . وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من علمائنا . وجزم به ابن رزين في شرحه . قال في المغني : في مكان وليس له منعها من الحج المنذور . وقدمه في المحرر . قال الزركشي : وهو المذهب المنصوص . وبه قطع الشيخان . وهو ظاهر كلام المصنف .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj if she has a mahram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1936)

وأما حجة الإسلام إذا استكملت المرأة شروط الحج وكان لها محرم فخرج ، وأرادت الحج : لم يكن لزوجها منعها منه ، ولا تحليلها إن أحرمت به . هذا الصحيح من المذهب وعليه علماؤنا قاطبة ، لأنه واجب . فليس له منعها من الواجبات ، كالصوم والصلاة . وهذا قول أصحاب الرأي . وهو الصحيح من قولي الشافعي .

Mas'alah: What is the alternative opinion on a husband preventing his wife from Hajj based on it being on delay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1936)

وله قول آخر : أن له منعها بناء على أن الحج على التراخي .

Mas'alah: What is the narration from Imam Ahmad regarding the husband dissolving his wife's ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1936)

وعن إمامنا : له تحليلها . قال في التلخيص : وقيل : فيه روايتان . قال في الفروع : فيتوجه منه منعها . قال : وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات .

Mas'alah: What is the ruling if a woman does not fulfill the conditions of Hajj and her husband prevents her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1936)

وأما إذا لم تستكمل شروط الحج : فله منعها من الخروج له والإحرام به . فلو خالفت وأحرمت -والحالة هذه- لم يملك تحليلها . على الصحيح من المذهب . وقيل : يملكه . وهو احتمال للموفق .

Mas'alah: Is it recommended for a woman to seek her husband's permission for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1936)

وعلى الأول : يستحب لها استئذانه . نص عليه . فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1936)

فإن أحرمت بالحج الواجب عليها لم يكن له منعها . وكذلك إن أحرمت بالعمرة الواجبة عليها ولا تحليلها إذا أحرمت في قول أكثر أهل العلم ، منهم النخعي وإسحاق وأصحاب الرأي . وبه قال الشافعي في أصح قوليه .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj if it is not yet obligatory?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1936)

وقال في الآخر : له منعها . لأن الحج عنده على التراخي ، فلم يتعين في هذا العام .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1936)

والصحيح الأول ، لأن الحج الواجب متعين بالشروع فيه ، فصار كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها ، وقضاء رمضان إذا شرعت فيه . ولأن حق الزوج مستمر على

الدوام . فلو ملك منعها في هذا العام ملكه في كل عام ، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام .

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing hajj without her husband's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1936)

الأولى : حيث قلنا ليس له منعها فيستحب لها أن تستأذنه . نص عليه . فإن أذن لها

وإلا خرجت بغير إذنه .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a husband preventing his wife from hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1937)

ونقل صالح : ليس له منعها . ولا ينبغي أن تخرج حتى تستأذنه .

Mas'alah: What is the ruling if a husband is absent and his wife wants to perform hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1937)

ونقل أبو طالب : إن كان غائبا كتبت إليه . فإن أذن وإلا خرجت [1] بمحرم . وقال

الشيخ زين الدين بن رجب في قواعده : نص أحمد في رواية صالح : على أنها لا تحج إلا بإذنه ، وأنه ليس له منعها . فعلى هذا : يجبر على الإذن لها .

Mas'alah: What is the ruling if a woman enters ihram for obligatory hajj and her husband swears divorce to prevent her?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1937)

الثانية : لو أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام : لم يجز أن تحل ، على الصحيح ، لأن الطلاق مباح ، فليس لها ترك الفريضة لأجله .

Mas'alah: What is the ruling on a parent preventing their child from performing obligatory Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1937)

الثالثة : ليس للوالد منع ولده من حج واجب ، ولا تحليله منه . ولا يجوز للولد طاعته فيه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا طاعة لمخلوق في معصية الله)) [2] .
(1) ... في الإنصاف : حجت 3/399 . (2) ... أخرجه أحمد 1/131ح1095 .

Mas'alah: What is the chapter on istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1938)

فصل [في الاستطاعة]

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1938)

(والقادر : من أمكنه الركوب ، ووجد زادا ومركوبا ، صالحين لمثله ، لا ببذل غيره ، بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية . فإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه : لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ، ويجزئ عنه إذا عوفي بعد الشروع . ومحرم المرأة ، وسعة الوقت ، وأمن الطريق ، والقائد للأعمى : شرط للزوم الأداء . وإن مات من لزماه أخرجا من تركته ، فإن عجز ماله عنهما أو تزاحمهما دين تحاصا وأخرج من حيث بلغ) .

Mas'alah: What is the chapter on ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

باب الإحرام

Mas'alah: What is the best type of Hajj and how is tamattu' performed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

وأفضل الأنساك : التمتع . وصفته : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من مكة أو من قريب منها من الحرم في عامه . وعلى الأفقي دم . وإن ساق هديا لم يحل .

Mas'alah: What should a menstruating woman doing tamattu' do if she fears missing Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

وإن حاضت المتمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة .

Mas'alah: When is it recommended to change one's ihram to Tamattu'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

ومن أحرم مفردا بالحج أو بهما أو بالعمرة ، وأدخل الحج عليها ولم يكن ساق هديا : استحب له فسخ ذلك ، وجعله بعد طوافه وسعيه عمرة ، وتحصل له المتعة إن كان أحرم في أشهر الحج) .

Mas'alah: What is the wording of the Talbiyah and when is it recommended?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1939)

فصل [في التلبية]

(والتلبية : لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . يصوت بها الرجل وتخفضها المرأة قدر سماع رفيقتها . ويسن عقيب صلاة الفرض ، وأول الليل والنهار ، وإذا علا نشزا أو ضده ، أو ركب راحلة ، أو لقي رفقة . ويكثر منها ويدعو بعدها) .

Mas'alah: Why can a person in ihram not act as a proxy in marriage?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)]

ولأن المحرم لا ينكح ولا ينكح فلم يصح منهما ذلك .

Mas'alah: What did the Prophet say to Abu Razin about performing Hajj for his father?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2032)]

الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال : حج عن أبيك واعتمر)) [1] .

Mas'alah: Why are the two rak'ahs of tawaf included in agency for Hajj?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2032)]

وركعتي الطواف ؛ لأنهما تبع للحج .

Mas'alah: What are the general rulings on the rituals of Hajj and Umrah?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)]

كتاب المناسك ... 505

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah (ability) for Hajj?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)]

فصل [في الاستطاعة] ... 525

Mas'alah: What are the rulings concerning the one in ihram (muhrim)?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)]

فصل [في المحرم] ... 525

Mas'alah: What are the rulings on the talbiyah?

[Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)]

فصل [في التلبية] ... 526

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2076)

باب محظورات الإحرام ... 527

Mas'alah: What is the ruling on missing or being prevented from completing Hajj?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2077)

باب الفوات والإحصار ... 535

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with usurped wealth?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2295)

ومنها : الحج بمال مغصوب ، والصحيح من المذهب : أنه لا يصح ، نص عليه . قال ابن أبي موسى : وهو الصحيح من المذهب . وجزم به غير واحد . قال في الخلاصة : باطل على الأصح . قال الشارح : باطل على الأظهر . قال ابن منجى في شرحه : هذا المذهب . قال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير : يبطل في كل عبادة على الأصح ، وصححه الناظم وغيره وقدمه الحارثي وغيره ، وهو من مفردات المذهب . وقيل عنه

: يجزئه مع الكراهة . قاله ابن أبى موسى ، واختاره ابن عقيل . قال الحارثي : وهو أقوى . فيجب بدل المال دينا في ذمته .

Mas'alah: Are there two prostrations in the Hajj chapter?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3507)

في الحج سجدتان ؟ قال نعم عقبة بن عامر 2/212

Mas'alah: What is the meaning of the talbiyah phrase 'Labbayk'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3535)

لبيك 5/17

Mas'alah: What does the author say about the book of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

كتاب المناسك 3/505

Mas'alah: What rulings apply to the muhrim (person in ihram)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [في المحرم] 3/525

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah (the pilgrim's chant)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

فصل [في التلبية] 3/526

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions of ihram?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3570)

باب محظورات الإحرام 3/527

Mas'alah: Is purification required for tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=118)

قوله: (والطواف) بالرفع، عطف علي الفاعل. قال في (الإنصاف) :" وأما الطواف

فتشترط له الطهارة، على الصحيح من المذهب، فيحزم فعله بلا طهارة"

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=133)

قوله: (ولإحرام) أي: إرادة الإحرام بحج أو عمرة، أو بهما معا. مكة، فيستحب له الغسل. قال في «المستوعب) ": حتى الحائض. قال م ص" : قلت: ونفساء؛ قياشا على الإحرام. قال في (الإقناع) ": ولا يستحب العسل لدخول طيبة، ولا للجحامة، والبلوغ، وكل اجتماع. ؟ ؟ محي ؟ شمعي "

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering the Haram of Mecca?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=133)

قوله: (وحرمها) أي: مكة، نضا، كأن يكون في الجل ويريد الدخول في الحرم، فيستحب له الغسل؛ لأنه عليه السلام فعل ذلك من حديث ابن عمر. "" انظر «كشاف القناع» (؟<<<<<<<<<<<< ؟ ه؟) . آخرجه البخاري (؟) ، و مسلم () من حديث عائشة. «دقائق اولي النهي» (؟/؟) . (؟ v<\) «دقائق اولي النهي» () . (V , Is) اخرجه مسلم (؟) . (o Y Y Y (3) (Y) (Y) (Y] ؟ فتح وهاب المأرب Y : ووقوفي بعرفة "، وطوافي زيارة" ، وطوافي وداع "، ومبيت بمزدلفة،" 3. محمبر ورمي جمار "." آر پي O O O O O O OO O O O O O 0 O

O O O O O O O O O ويتيمم للكل "؟

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for the visitation tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=133)

قوله: (وطواقب زيارة) وهو طواف الإفاضة.

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=133)

قوله: (وطوائب وداع) ويكون عند الخروج من مكة بعد فراغ النسلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for stoning the jamarat?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=133)

قوله: (ورمي جمار) أي: والسادس عشر: الغسل لرمي الجمار، وهذه كلها أنساك يجتمع الناس لها، فاستحب لها الغسل. وأفاد ابن نصر الله على (الكافي) 4؟ يتكرر غسل رمي الجمار بتكررها، فيكون في يومي التشريق للمتعجل، وفي الثلاثة لغيره، فيكون ثلاثة أغسال. وربما زيد في قولهم: غسل رمي جمرة العقبة يوم النحر، فيكون غسل رمي الجمار أربع مرات، وإنما لم يذكر غسل طوافي القدوم؛ لأنه يغتسل لدخول

مكة، وهو عقب دخوله."

انتهي. وفهم مما سبق من كلام المصنف أنه لا يستحب الغسل لغير المذكورات، كالحجامة، ودخول طيبة، وكل مجتمع.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf during menstruation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=171)

قوله: (والطواف) بالرفع، عطف على الوطاء، أي: ويحرم بوجود الحيض فعل الطواف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة إذ حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري). متفق عليها" . ووجوهه باقي، فتفعله إذا طهرت أداء؛ لأنه لا آخر لوقته. ويسقط عن الحائض وجوب طوافي الوداع. انتهي. صبوالحي.

Mas'alah: When does the pilgrim begin the takbir during Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=374)

إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم التحر) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، وهي في حفه أفضل. فلورقى جمرة العقبة قبل الفجر، لم يكبر؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة، ولو أخر الرمي إلى بعد الظهر، كبر، ولى. والمسافر، والمميز، في التكبير عقب المكتوبات سواء. صوالحي وزيادة. (Y)

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=540)

[?] آخرجه الترمذي () ، و اين ماجه () من حديث آبي هريرة، وأخرجه احمد (?/? ?ه) () من حديث الحسين بن علي. وهو عند مالك (?/?) عن علي بن الحسين مرسلا، و صححه الالباني. (y] [Y) "> YY o] " سمجہ لائنسيجي كي لائيجيريا كتاب الخخ كتاب الخخ 8 وهو واجب مع كتاب الخج بفتح الحاء في الأشهر، عكس ذي الجحة، أحد مباني الإسلام الخمس، وفرض "سنة تسع من الهجرة. ولم يخج النبي ية بعد هجرته يؤى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر، وكان قارنا، نصا. قاله في «الإقناع)" ، وإنما شميت حجة الوداع؛ لأنه بيئية ودع الناس بها، وقال: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) ". قاله القاضي عياض" . وترجم في (المقنع) "بالمناسك، وهي: جمع منتسك، بفتح السين وكسرها، فبالفتح مصدز، وبالكسر اسم لموضع العبادة. مأخوذ من النسيكة، وهي: الذبيحة المتقرب بها. ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعها، ولما تتضمنه من الذبائح المتقرب" بها. والحج لغة: القصد إلى من تعظمه، أو كثرة القصد إليه. وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص. في الأصل: «و فرضيه».) ? ?). آخرجه البخاري ()، (ه) ، و مسلم () من حديث أبي بكرة. انظر «كشاف القناع» (? ? << ?) . (o [18] [W? (IY .IY (PA فتح وهاب المآرب ?\ \ \ = الغمرة في الغفر مژهئ "S . " وشرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكمال 80 80 p p r p p) .) "(الخرية)".

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=541)

وقوله: لعمل أي: مع فعله، إذ لا يلزم من القصد الفعل. والمراد بالعمل المخصوص: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، وغيرها. ولكن لا يشمل الحد حج المكي. وحده في «المغني) بأنه: اسم لأفعالي مخصوصة. وقال الشعدي في منايكه: هو قصد البيت الشريفي بإحرام مخصوص، مع أفعالي مخصوصة؛ من وقوفي، وطوافي، وغيرهما، في وقت معين، على وجه مخصوص. ح ف وزيادة.

Mas'alah: Are Hajj and Umrah valid from a child or a slave?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=541)

لكن يصحان من الضغير والرقيق "، ولا يجزئان" عن حجة الإسلام وغمرته ". فإن بلغ الضغير" أو عتق الرقيق قبل الوقوف، أو بعده إن عاد أشياء؛ الإسلام ... إلخ). فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والضحة، فلا يصحان من كافر ولا مجنون، ولو أحرم عنه وليه. والبلوغ وكمال الخرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة، فيصحان من الرقيق والصغير. وتأتي الاستطاعة، وهي شرط للوجوب دون الإجزاء. فهذه خمسة شروط للحج والغمرة، وقد جمعها شيخنا عثمان "في بيتين، فقال: " الحج والغمرة واجبان في الغمر مرة بلا تواني بشرط اسلام كذا خريهئ عقل بلوغ قدرق جبليهئ

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj without an excuse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=542)

قوله: بلا توان. إشارة إلى أن وجوهما بالشروط المذكورة على الفور، فيأثم إن أخره بلا غذرة ". وقوله: قدرة جليه. إشارة إلى الاستطاعة. انتهى الوالد.

Mas'alah: From whom are Hajj and Umrah valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=542)

قوله: (لكن يصحان من الضغير والرقيق) أي: الحج والغمرة يصحان من الصغير، والرقيق، وكذا المكاتب، والشبئض، وأم الولد. فهو استدراك على البلوغ، وكمال الحرية. صوالحي.

Mas'alah: Do Hajj and Umrah performed by a child or slave count for the obligatory Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=542)

قوله: (ولا يجزئان) أي: الحج والغمرة، إذا فعلهما الضغير والرقيق. قوله: (عن حجة الإسلام، و) عن (غمرته) أي: عمرة الإسلام. صوالحي.

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj and 'Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=544)

قوله: (الخامس: الاستطاعة) أي: الخامس لوجوب الحج والعمرة: الاستطاعة؛ لقوله تعالى: ومن أستطاع إليو سيلا» (آل عمران: 19 V . والأخبار. انتهى صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on possessing provisions (zad) for the journey of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=544)

قوله: (وهي) : أي: الاستطاعة (ملك زاد) يحتالجه في سفره ذهابا وإيابا من مأكولي ومشروب وكشوة. وينبغي أن يكثر من الراد والنفقة عند إمكانه، ليؤثر محتاجا ورفيقا، وأن تطيب نفشه بما ينفقه، ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على الشناوبة أليت .. r a بالورع من المشاركة. (إقناع) " . ک

Mas'alah: What is the ruling on possessing a mount (rahilah) suitable for the journey of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=544)

قوله: (وراحلة تصلخ لمثله) أي: وملك راحلة بشراء أو كراء؛ لركوبه بآلتها، تصلح الراحلة لمثله عادة. فإن كان ممن يكفيه الرخل والقتب، ولا يخشى الشقوط، اكتفى

بذلك، وإن كان ممن لم تجر عادته بذلك، أو يخشى الشقوط، اعتبر وجود مخملي صالح له، وما أشبهه، مما لا يخشى سقوطه عنه، و دقائق اولي النهي» (؟ / ؟) . (الإقناع) (1/ 41 ه) . (\) (Y \ (Y) (Y فتح وهاب المآرب ؟ ؟ 4]

Mas'alah: What are the conditions for possessing the means to perform Hajj beyond one's essential needs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=544)

ملك ما يقدژ به "علي تحصيل ذلل" ، بشرط كونه فاضلا عما يحتاجهئ محم من كشب "، و مسكن، وخادم" ، وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله علي الدوام "." وتعتبر الراجلة في مسافة قصر عن مكة، ولا تعتبر فيما دون المسافة، من مكي وغيره؟ لقدرة على المشي فيها غالبا، إلا لعاجز عن مشي، ولا يلزمه حبوا ولو تعيي

Mas'alah: What is the ruling on provisions (zad) for Hajj regardless of distance?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=545)

أمكنه. وأما الزاد فيعتبر، قريت المسافة أو بعدت؛ مع الحاجة إليه. وغيم منه: أنه إذا لم يملك زادا ولا راحلة، لم يلزمه الحج، لكن يستحب لمن أمكنه المشي، والكسب بالصنعة، ويكره لمن جرفته المسألة. والراجلة: الناقة التي تصلح للرحيل. ويقال لكل ما يركب من الإبل، ذكرا كان او آني. حكالهما الجوهري. والثاني مراد الفقهاء. ح ف وزيادة.

Mas'alah: What does the author mean by 'or he owns what enables him to obtain' in the context of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=545)

قوله: (أو ملك ما يقدر به) من نقد أو عرض.

Mas'alah: What does the author mean by 'to obtain that' in the context of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=545)

قوله: (علي تحصيل ذلک) آي: الزاد والراحلة والتهما.

Mas'alah: What is the condition regarding surplus over one's need for books of knowledge for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=545)

قوله: (بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كشب) أي: بشرط أن يكون الزاد والراجلة بآلتهما فاضلا عما يحتالمجه من كتب علم، فإن استغنى بأحد نسختين، باع الأخرى، صوالحي.

Mas'alah: What is the condition regarding surplus over one's need for housing and a servant for the obligation of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=545)

قوله: (ومسكن وخادم) أي: ومن مسكن لمثله، ومن خادم لنفييه، ولباس مثله، وغطاء، ووطاء. ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له، ولو أباه أو ابنه؛ للمئة. وبعد قضاء دينه الخال والمؤجل. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on inability to perform Hajj despite conditions being met?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=546)

قوله: (فإن عجز عن الشعي) للحج والغمرة مع توفر الشروط المتقدمة. الوالد. (4)

Mas'alah: What is the ruling on the proxy being trustworthy with the funds given for Hajj or Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=548)

والنائب آمين فيما آعطيهئ ليحيج منه آو يعتمر.

Mas'alah: What additional conditions apply to a woman for the obligation of Hajj regarding a mahram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=548)

وتزيد الأنثى "شرطا سادشا وهو: أن تجد لها زوجا" أو محرما "مكلفا" ، وتقدر على أجرته "، وعلى الزاد والراجلة لها وله" . فإن حجت ?`) ? 2 .A > محمبر محيبر ("بلا محرم حرم، وأجزا"

ورجوعه، ونفقة خادم إن لم يخدم نفسه مثله. ويرجع نائب بما استدانه لعذر، أو بما أنفقه من ماله بنية رجوعه. وما لزم نائبا بجنايته، كفعل محذور، فمن ماله، وكذا نفقة نشلي فسد وقضائه، ويلزم النائب رئ ما أخذه؛ لأن الشك حيث فسد، لم يقع عن مستنيبه؛ الجنايته وتفريطه. صوالحي. (1)

Mas'alah: What is the ruling on a male mahram for a woman in Hajj, excluding a khuntha?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=549)]

قوله: (أو محرما) ذكروا، لا خنثي، مسلما. (4)

Mas'alah: What are the requirements for provisions and mount for Hajj?

[Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=549)]

قوله: (وعلى الزاد والراحلة لها ولة) ، أي: وأن تقدر على ملك الزاد والراحلة بآلتهما، للأنثى وللمخرم. ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها. ونفقة المحرم عليها، ولو كان زوجها، فيعايا بها، فيقال: أي شخص تجب نفقته على زوجته؟. ح ف. LSL

LLLLL LLLL LL 0 L LL LLL LLLL L LLLLLL LzCLLL LLL LLL LLLL SLCLLY LLKY YLLL LLLLL Y LLLL LL LLLLLLLLSLLLLLLL LLLLLL LL LLLLLLL LLLLLLLELL LLLL LL LLL LLLL LL LLL LLL LLLLLL 0 L Y LLLL L 0 LLL LL 0 L LL LLL LLL LLLL LL LLLLLL 0 z LL LLL SL LL LLLLL Y LLY 0 L zK 0 KYYLLLLL LL LLLLLLLL LLLLLLLK LK Y LLL LLLLLL

Mas'alah: What is the ruling on a woman's Hajj fulfilling her obligatory Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=549)

خزيم سفاؤها، وأجزأها حتجها عن حجة الإسلام.

Mas'alah: Is there a difference between a young and old woman in Hajj rulings?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=549)

Y فرق بين الشابة والعجوز، و قصيرالشفر و طويله، ولا بين حاج الفرض والتطوع.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of qiran?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=553)

قوله: (أو القران) أي: أو ينوي القران؛ لأن النبي بيئية حج قارنا.

Mas'alah: When does the pilgrim performing tamattu' enter ihram for Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=553)

قوله: (ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج) في عامه، من مكة، أو قربها، أو بعيد منها، خلافا لما يوهمه تقييد «الإقناع». بالقرب منها. وأن يحج من ذلك العام، إذ لا يلزم من الإحرام بذلك العام أن يحج منه، ولا يضؤ الفصل بيتهما. ح ف وزيادة (هداية الراغب) ((2462)) . في الأصل: «بائئا)) . (\) (Y \ (3) (?) (Y فتعج وهاب المأرب عبري

Mas'alah: What is the definition of ifrad in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=553)

والإفراذ: هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه من

Mas'alah: What is the definition of qiran in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=553)

والقران: هو أن يحرم بالخج والغمرة معا" ، أو يحرم بالغمرة، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ".

Mas'alah: What are the rulings for a qarin (combined pilgrim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=554)

قوله: (والقران: هو أن يحرم بالحج .. إلخ) وحيث صار قارنا، سقط عنه طواف العمرة، والسعي لها، والتحلل، واندرجت أفعالها في أفعال الحج. قال في «الإقناع»: وعمل القارن كالشفرد في الإجزاء، ويسقط الترتيب للعمرة، ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الجلاق إلى يوم التحر، فوطؤه قبل طوافي القدوم لا يفيد عمره، أي: إذا وطى وطا لا يفيد الحج، مثل إن وطئة بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد، وإذا لم يفشد حجه، لم تفشد عمره. حف.

Mas'alah: When can Hajj be inserted into Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=554)

قوله: (أو يحرم بالغمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها) أي: أو يحرم بالعمرة ابتداء، ثم يدخل الحج عليها، أي: على العمرة. ويكون إدخال الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها، أي: العمرة، فلا يصخ بعد الشروع فيه لمن لا هدي معه، كما لو أدخله عليها بعد سعيها، وسواء كان في أشهر الحج، أو لا. فيصخ إدخال

الحج على العمرة ممن معه هدي، ولو بعد سعي الغمرة. م ص "بإيضاح. مير

Mas'alah: What is the sunnah regarding specifying the intention in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=554)

لكن الشنة لمن أراد أشكالا "أن يعينه" ،

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying a type of pilgrimage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=555)

قوله: (ومن أحرم وأطلق، صخ، وصرفه لما شاء) أي: ومن أحرم وأطلق الإحرام، فلم يعيان نسكا، صغ إحرامه، وله صرف الإحرام لما شاء من الأنساك، كما في الابتداء بالنية دون اللفظ. الوالد. عي" (؟)

Mas'alah: What is the ruling on directing ihram to hajj or umrah before specifying?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=555)

قوله: (قبل صرفه لحج أو غمرة. (4)

Mas'alah: What is the ruling on choosing between Tamattu', Ifrad, and Qiran?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=555)

قوله: (لكن الشنة لمن أراد تشكا) من تمنع، أو إفراد، أو قران. (1)

Mas'alah: When should one specify the intention for Hajj or Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=555)

قوله: (أن يعينه) عند إحرامه. ک (Y)

Mas'alah: How does one specify the type of pilgrimage in the intention?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=555)

قوله: (إني أريد الشك الفلاني) أي: الحج فقط، أو الحج مع الغمرة، أو" [?] سقطت: «يحرم» من الأصل. (Y (Iy co فتح وهاب المآرب ? ? سم سميع • ? (Y ,? ?
(مة?). حبسني حابس، فمجلي حيث حبستني. ﴿ العمرة فقط. ابن نصر الله. (1)

Mas'alah: What does the author say about the condition of being prevented from completing the pilgrimage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=555)

قوله: (وإن حبسني حابس) أي: منعني مانع من مرض، أو عدو، أو ذهاب نفقة، ونحوه. وهذا هو الاشتراط المذكور. (?)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who wears perfume or scented clothing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=558)

قوله: (فمن لبس أو تطيب .. إلخ) هذا محترز قوله: لا تعتمد .. إلخ). (ه)

Mas'alah: What is the expiation for removing a single hair or nail during ihram?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=561)

وفي الشعرة أو الظفر إطعام LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLL
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 LLLLLLLL "مسكين" ،

Mas'alah: What is the ruling on the qarin by analogy?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=567)

وقيسى عليه القارن، كما تقدم. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=567)

قوله: (وتارك واجب) من منايسلك الحج عن وقته.

Mas'alah: What is the meaning of fasting three days during Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=567)

قوله: (صام ثلاثة أيام في الحج) قيل: معناه: في أشهر الحج. وقيل: معناه: في وقت الحج؛ ? ? ? من إضمار؛ ? S الحج أفعال لا يصام فيها؛ لقوله «دقائق آولي النهي» <<?) .« (\) (?) (?) (3) (o) (?) (?) \ كتاب الخخ

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning home for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=568)

(4) قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله) ، للآية. ولا يصرخ صوم الشبعة أيام بعد" [?] البخاري (،) . فتح وهاب المأرب : Y

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days during Hajj and seven after returning?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=569)

سير في يام، ثلاثة في الخج، وسبعة إذا رجع ". وفي الغمرة إذا" آفسد ا قبل تمام الكعي، شائ؟'؟.

Mas'alah: What is the ruling on the first and second tahallul in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=570)

والتحلل الأول يحضل باثنين من رمي، وحلتي، وطوافي "، ويجل له" ؟ 2 ؟ كل شيء إلا الساع ("") . والثاني يحضل بما بقي "، مع السعي، إن لم يكن" :) – – سيني قبل''؟؟.

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: How is the first tahallul achieved in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=571)

قوله: (والتحلل الأول يحضل باثنين .. إلخ) أي: بأمرين. والتحلل الأول الذي سبق ذكره يحضل باثنين من ثلاثة، إما برمي جمار وحلتي، أو رمي جمار وطوافي، أو حلقي

وطوافي إفاضة. فلو حلق وطاف، ثم وطى ولم يرم، فعليه دم لوطئه، ودم لترل الرمي، و حاجه صحيح. انتهي. الوالد. ؟ (1)

Mas'alah: What completes the second tahallul in Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=571)

قوله: (والناني يحضل بما بقي) والتحلل الثاني يحضل بما بقي من الثلاثة. (4)

Mas'alah: When is sa'i required for the second tahallul?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=571)

قوله: (مع الشعي، إن لم يكن سعى قبل) أي: قبل التحلل الأول.

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=578)

كتاب الخخ > " ؟" باب أركان الحج وواجباته ؟) "(لم ينعقد حجهئ C فمن تر كه C.) وهو مجن النية (؟ C" الإحرام: J?NI الثاني: الوقوف بعرفة "."

Mas'alah: What is the ruling if all or most pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=581)

قوله: (ولو وقف الناس كلهم .. إلخ) أي: ولو وقف كل الحجيج، (أو) وقف الحجيج (كلهم إلا قليلا) منهم (في اليوم الثامن) من ذي الحجة (أو) اليوم (العاشر خطا) ؛ لظنهم أنه يوم عرفة، (أجزأهم) ذلك الوقوف. وإن أخطا دون الأكثر، فاتهم الحج؛ لأنهم لم يقفوا في وقته. وأما الأكثر فقد ألحق بالكل في مواضع، فكذا هنا على ظاهر كلام و الانتصار، وغيره. وفي «المقنع): وإن أخطأ بعضهم فقد فاتهم الحج. قال في «الإنصاف): هذا المذهب، وعليه الجمهور. ولم يخالفه في (التنقيح) ، وجزم به في (الإقناع) . قال الشيخ تقي الدين: لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة، لم يفعله السلف، فعلم أنه خطأ. وقال: فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور. قال في «الفروع): ويتوجه وقوف مرتين، إن وقف بعضهم، لا سيما من رآه. وصرح جماعة: إن أخطؤوا لغلط في العدد، أو في الرؤية، أو في الاجتهاد في الإغماء - أي: في الغيم - أجزا ". وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره. صوالحي." (1)

Mas'alah: When does the time for Tawaf al-Ifadah begin?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=581)

قوله: (وأول وقته من نصفي ليلة النحر لمن وقف) وأول طوافي الإفاضة من بعد نصف ليلة .. ؛ لما تقدم من حديث أبي داود لمن وقف بعرفة؛ لفعله ية ذلك بعد الوقوف.

صوالحي.

(1)

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj including standing at Arafah and staying at Muzdalifah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=582)

والوقوف إلى الغروب "لمن وقف نهارا" ، والمبيث ليلة النحر بمزدلفة "" سمي إلى بعد نصفي الليل، والمبيت بمنى في ليالي التشريق "، ورمي الجمار (e) رق" الأول: الإحرام من الميقات، كما تقدم في باب الإحرام. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=587)

قوله: (والتلبية) لقول جابر: فأهل رسول الله ية بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك .. الحديث متفق عليه" . حتى عن أخرسي ومريض. زاد بعضهم: ومجنون و مغمي عليه. زاد بعضمهم: ونائم. والتلبية من: ألب بالمكان، إذا لزمه، كأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك. وليت و گررت؛ لإرادة: إقامة بعد إقامة. ولفظ (لبيك) مثنى، ولا واحد من لفظه، و معناه:

التكثير، ولا نستحب الزيادة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar (rukn) of Hajj or Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=587)

قوله: (فمن ترك زكنا) من أركان الحج أو العمرة، غير الإحرام. وأما الإحرام فمن تركه، لم ينعقد نسكه، حجا كان أو عمرة، كالضلاة لا تنعقد إلا بالنية. انتهي الوالد. (1)

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj or Umrah with a missed pillar in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=587)

قوله: (لم يتم حجه إلا به) أي: لم يتم حلمجه ولا عمره إلا به، أي: بذلك"

الركن المتروك هو أو نيئه. عثمان ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act (wajib) of Hajj or Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=588)

قوله: (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج أو العمرة، سواء كان سهوا، أو" جهلا، أو لعذر. صوالحي. (4)

Mas'alah: Is the Hajj valid despite leaving an obligatory act?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=588)

قوله: (وحجه صحيح) وكذا عمره. (1)

Mas'alah: What is the ruling on leaving a recommended act of Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=588)

قوله: (ومن ترك مسنونا) ولو عمدا، (فلا شيء عليه) قال في (الفصول) وغيره: ولم يشرع الدم عن الشئة. صوالحي. [?] انظر «التلخيص الحبير» (?<< ? ه ه) ، و «الشرح الكبير» (?<<<<<<<< ? ه) . [?] «حاشية المنتهي» (? / ه) . s تجسمي

Mas'alah: What is the virtue and recommended supplication for drinking Zamzam water in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=595)

ويستحب لمن شرب من ماء زمزم؛ للمغفرة، أو للشفاء من مرض، ونحو ذلك، أن يقول عند شربه: اللهم إني بلغني أن رسول الله ية قال: وماء زمزم لما شرب له ". وإني أشربه؛ مستشفيا به، فاشفيني، ونحو هذا. قال شيخ الإسلام البلقيني" : ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر؛ لأنه به غيبل صدر النبي ية، ولم يكن يغسل إلا بالأفضل. ذكره بالمعنى. وذكر الحافظ العراقي أن جكمة غمشل صدره ببيني بماء زمزم؛ ليقوي به علي ژؤية ملكوت السموات والأرض، والجنة والنار؛ لأن من خصائص ماء زمزم أنه يقوي القلب، ويسكن الروع. كذا رأيته في بعض المناسك. الوالد. قوله: (اللهم اجعله لنا علما نافعا ... إلخ) زاد بعضهم: وجكمة. هذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة. صوالحي مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling if one cannot find a hady to slaughter?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=599)

قوله: (فإن لم يجد) هديا.

Mas'alah: What is the ruling on fasting ten days with the intention of tahallul when prevented from Hajj?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=599)

قوله: (صام عشرة أيام بالنية) أي: بنية التحلل؛ قياشا على المتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj and Umrah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=806)

قوله: (وفعل حج وغمرة) فيستنيب من يفعلهما عنه مطلقا في النفل، ومع العجز في الفرض، على ما سبق. وتدخل ركعتا طوافي تبعا للطواف، وإن كانت الصلاة لا تدخلها النيابة. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram regarding marriage?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1278)

وهي محرمة) بحج أو غمرة.

Mas'alah: What is the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=373)

كتاب الحج

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=373)

فرض كفاية كل عام، وهو قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام، وفرض سنة تسع عند الأكثر، ولم يحج – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة، سوى حجة الوداع سنة عشر، وكان قارنا نصا.

Mas'alah: What is the ruling on one who annuls his Hajj to make it Umrah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=374)

ويتجه: الصحة ولو بعد سعي إن فسخ حجه عمرة، ولم يسق هديا أو يقف بعرفة، كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the Ihram of a minor or slave who reaches puberty or is freed during Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=374)

وحكم إحرامهما كصوم صغير بلغ بأثنائه، واختار جمع ينقلب كله فرضا. ويتجه: لو حج، وفي ظنه أنه صبي [2] أو قن، فبان بالغا حرا، أنه يجزئه.

Mas'alah: What is the ruling on a mad person's Hajj and making it up after recovery?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=375)

ويتجه: وكذا مجنون ويقضي إذا أفاق بعد حجة إسلام.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a Hajj before ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=376)

مع إذن، ويصح رجوع فيه قبل إحرام، ولو لم يعلما ولا بنذر أذن فيه لهما أو لم يؤذن فيه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing obligatory Hajj without her husband's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=376)

وحرم منعها من حج فرض كملت شروطه، وسن لها استئذانه فلو لم تكمل وأحرمت به بلا إذنه لم يحللها، فلو أحرمت بواجب فحلف ولو بطلاق ثلاثا لا تحجي العام، ولم يجز [1] أن تحل، وإن أفسد قن حجه بوطء مضى وقضاه، ويصح في رقه، وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده سابقا بإذنه، وإن عتق أو بلغ الحر في حجة فاسدة في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى، وأجزأته حجة الإسلام، وعن حجة القضاء وقن في جناية كحر معسر، وإن تحلل بحصر أو حلله سيده لم يتحلل قبل صوم، ولا يمنع منه، وإن مات ولم يصم، فلسيده أن يطعم عنه على ما مر قبيل صوم التطوع، وإن أفسد حجه، صام، وكذا إن تمتع أو قرن، ومشتري المحرم كبائعه في تحليله وعدمه، وله الفسخ إن لم يعلم ولم يملك تحليله، ولكل من أبوي بالغ منعه من

إحرام بنفل كجهاد، ولا يحللانه، وحرم طاعتهما في معصية، كترك حج، وسفر لعلم واجبين، وليس لهما منعه من نحو سنة راتبة على الأصح.

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=377)

الخامس: الاستطاعة لمكلف به، ولا تبطل بجنون وردة، وتشترط لوجوب فقط، وهي ملك زاد يحتاجه في سفره [2] ووعائه، ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل، وملك راحلة بآلة تصلح لمثله، من نحو رحل وقتب وهودج وخادم، إن خدم مثله بمسافة قصر، لا ما دونها إلا لعاجز عن مشي، ولا يلزمه حبوا ولو أمكنه، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك، فاضلا عما يحتاجه عرفا، من كتب ومسكن وخادم، وما لا بد منه، من نحو لباس وغطاء، فإن أمكن بيع فاضل عن حاجة وشراء ما يكفيه، ويفضل ما يحج به، لزمه وعن قضاء دين الله أو آدمي، ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام، من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها، ولا يصير مستطيعا ببذل ذلك له، ولو من ولده، وينبغي إكثار من زاد ونفقة ليؤثر محتاجا ورفيقا، وسن أن لا يشارك غيره في زاد ونحوه، فإن تكلف الحج من لا يلزمه ولا ضرر ولا مسألة لاستغنائه بصنعته؛ سن له الحج، وكره لمن حرفته المسألة، قال أحمد (1) في (ب) : "ويحلل" . (2) قوله: "في سفره" سقطت من (ج) .

لا أحب له ذلك، يتوكل على أزواد الناس فإن تركه [1] به واجبا حرم، ومن الاستطاعة سعة وقت وأمن طريق، وإلا فلا يكون شهيدا، قال الشيخ أعان على نفسه ممكن [2]

سلوكه ولو بحرا أو غير معتاد بلا خفارة لا يسيرة قاله الموفق، وغيره يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، ودليل لجاهل وقائد لأعمى، ويلزمهما أجرة مثلهما، ويعتبر قدرة عليها فإن تبرعا لم يلزم، وعنه هذه شرائط لزوم الأداء [3] والسعي، وعليه فلو مات قبل ذلك، وجب الحج عليه [4] في ماله اختاره الأكثر، ويأثم إن لم يعزم على الفعل كما نقول في طروء حيض، فالعزم على العبادة مع العجز، يقوم مقام الأداء في عدم الإثم، فمن كملت له الشروط، وجب عليه السعي فورا، إذا كان في وقت المسير، والعاجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

Mas'alah: What expenses is a deputy for Hajj entitled to recover?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=380)]

ما زاد على نفقة العرف، أو طريق أقرب بلا ضرر، ويرد ما فضل ويحسب له نفقة رجوعه وخادمه إن خدم مثله، ويرجع بما استدانه لعذر، وبما أنفق عن نفسه بنية رجوع، وما لزم نائبا من دم وغيره بمخالفته، فمنه، حتى دم تمتع وقران لم يؤذن له فيهما، ونفقة حج فسد على نائب كقضائه، ويرد ما أخذ.

Mas'alah: What are the rules for a woman without a mahram performing Hajj?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=381)]

سوى نساء النبي – صلى الله عليه وسلم –، ونفقته ولو زوجها عليها، فيشترط لها ملك

زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها، وتكون كمن لا محرم لها، فإن تزوجت من يحج بها، فلا بأس، ومن أيست منه استنابت، وإن حجت بدونه، حرم وأجزأ، وإن مات بالطريق بعيدا (1) قوله: "إلا" سقطت من (ب) . (2) من قوله: "أو سيد لا سيدة" إلى قوله: "إليها" سقطت من (ج) . (3) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: Is the Hajj of a usurper, a servant, or a merchant valid?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=382)

فرع: يصح حج مغصوب وأجير خدمة وتاجر، والثواب بحسب الإخلاص، ومن أراد الحج، فليبادر في خروج من مظالم، وتحصيل رفيق حسن سيما عالم.

Mas'alah: What are the six conditions for the blood sacrifice of a mutamatti'?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=388)

وشرط في دم متمتع وحده ستة: أحدها: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فمن أحرم برمضان، وفعل العمرة بشوال [2] لا دم عليه. وأن يحج في عامه. وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر، فإن سافر فأحرم بحج، فلا دم [3]. وأن يحل منها قبل إحرامه به، وإلا صار قارنا بشرطه. وأن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وإلا، لزمه دم، لمجاوزة ميقات، وكلام الإقناع هنا غير محرر. وإن ينوي التمتع في ابتدائها أو أثنائها، فلا تكفي نية عمرة فقط، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد، فلو اعتمر لنفسه

وحج عن غيره أو عكسه أو فعل ذلك عن اثنين بلا إذن فعليه دم تمتع. ويتجه: وإلا فعليهما نصفين إن تمتع بإذنهما، وكذا صوم، واحتمل يصوم نائب لثلاثة، وهما السبعة أو العشرة [4]. (1) في (ب) : "ولو ناويا" . (2) في (ج) : "في شوال" . (3) من قوله: "وأن يحج في عامه ... فلا دم" سقطت من (ج) . (4) من قوله: "واحتمل يصوم ... أو العشرة" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on the blood sacrifice for tamattu' and qiran?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=389)]

ولا هذه الشروط في كونه متمتعا، ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر، ويأتي وقت ذبحه، ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما أو فواته، وإذا قضى القارن قارنا، لزمه دمان: دم لقرانه الأول، ودم لثان، وإن قضى مفردا، لم يلزمه

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid or qarin changing their intention to tamattu'?

[Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=389)]

شيء، وجزم جمع يلزمه دم لقرانه الأول، فإذا فرغ أحرم بعمرة من أبعد ميقاتيه، وإلا فدم، وإن قضى متمتعا، أحرم به من الأبعد إذا فرغ منها. وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة فإذا حلا أحرما به ليصيرا متمتعين ولو طافا وسعيا، فيقصران وقد حلا، ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة فلو فسخا في الحالتين

فلغو، وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل، فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق فإذا ذبحه يوم النحر، حل منهما معا. ويتجه: أنه في هذه قارن.

Mas'alah: What blood sacrifice is required if it becomes clear one was performing Hajj after shaving?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=391)

وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجا، وإلا فدم متعة بشرطه.

Mas'alah: What is the ruling on one who changes his intention to Hajj or Qiran without knowing the original state?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=391)

ومع مخالفته بصرفه لحج أو قران، وجهل الحال يتحلل بفعل حج، ولم يجزئه عن حج ولا عمرة للشك، ولا دم ولا قضاء، وما عليه من واجب ففي ذمته يلزمه فعله.

Mas'alah: What is the ruling on one who has a sacrificial animal and changes his intention to Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=391)

ومن معه هدي صرفه لحج وأجزأه حجه فقط، ويأتي حكم أحد طوافين بحدث، وجهل

ومن أهل لعامين، بأن قال: لبيك العام والعام القابل، حج من عامه، واعتمر من قابل.

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah after entering ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=391)

وسن عقب إحرامه تلبية حتى عن أخرس ومريض كتلبيته - صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك" [3]، واختير كسر همزة إن، ولا بأس بزيادة فقد (1) الاتجاه سقط من (ج) . (2) من قوله: "عليه للحلق ... لاحتمال إفراد" سقطت من (ب) . (3) متفق عليه رواه البخاري (رقم 1549، 1550، 5915) ، مسلم (رقم 868، 2869، 2871، 3009) .

Mas'alah: What additional phrases did Ibn Umar add to the talbiyah?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=392)

زاد ابن عمر: "لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل" [1].

Mas'alah: What are the recommended acts related to the talbiyah and supplication?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=392)

وسن ذكر نسكه فيها وبدء قارن بذكر عمرة، كلبيك عمرة وحجا ودعاء بعدها بما أحب، ويسأل الجنة، ويستعيذ من النار وصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإكثار تلبية، وتتأكد إذا علا نشزا أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت رفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب أو نزل أو رأى الكعبة، وجهر ذكر بها في غير مساجد الحل، وأمصاره وطواف قدوم وسعي بعده، وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته، ولا يسن تكرار تلبية في حالة واحدة واختار بعض تكرارها ثلاثا دبر الصلاة حسن، وكره لأنثى جهر بأكثر ما تسمع رفيقتها، ولطائف بالبيت ولا بأس بتلبية حلال. (1) رواه مسلم (رقم 2868، 2869) ، أبو داود (رقم 1814) .

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted pilgrimage before the first tahallul?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=400)

وهو يفسد النسك قبل تحلل أول، ولو بعد وقوف، وعليهما المضي في فاسده، وحكمه كصحيح فيما يفعل، ويتجنب ويقضي فورا (1) زاد في (ج) : "ويتجه: لا نوابه" . (2) قوله: "نحو" سقطت من (ج) . (3) قوله: "إنزال" سقطت من (ب، ج) . (4) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What is recommended regarding speech during ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=402)

وتسن قلة كلامهما، إلا فيما ينفع، وإشغاله بتلبية وذكر وقرآن، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وتعليم جاهل، ونحوه. (1) قوله: "ولا كشف جميع وجه إلا بجزء من رأس" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "أو يكره" .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during ihram?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=405)

ومن كرر محظورا من جنس، غير قتل صيد، بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطئ، وأعاده قبل تكفير فواحدة، وإلا لزمه أخرى. ويتجه: وكذا لو قلم ظفرا مرات.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' discovers one of his tawafs was invalid after completing Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=420)

فرع: لو علم متمتع بعد فراغ حج، بطلان أحد طوافيه، وجهله، لزمه الأشد، وهو جعله للعمرة فيصير قارنا، كما لو علمه لها، وعليه دما قران وحلق، ويجزئه الطواف لحج عن النسكين، ويعيد السعي لفقد شرطه. ويتجه: ندب إعادة طواف حج وسعيه احتياطا [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse after his umrah and then performs Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=420)

وإن كان وطئ بعد حله من عمرته وإحرام به قبل تحلله بفعله ثانيا، فقد أدخل حجا على عمرة فاسدة، لوطئه فيها، فلم يصح، فيلغو حجه، ويتحلل بطوافه الذي نواه للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم حلق، ودم وطء في عمرته، ولا يصح له حج ولا عمرة، فلا يبرأ من واجب. ويتجه: ولا يقضي تطوعا للشك وللاحتياط القضاء. ولو علمه بحج، لزمه طواف وسعيه ودم لحله قبل وقته، ودم تمتع بشرطه. (1) قوله: "وسننه" سقطت من (ج) . (2) الاتجاه سقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on Sa'y for women and the timing of tahallul?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=422)

ولا يسن سعي ما بينهما إلا في حج أو عمرة، والمرأة لا ترقى، ولا تسعى شديدا، ويسن مبادرة معتمر بطواف وسعي، وتقصير متمتع لا هدي معه، ليحلق للحج، ويتحلل متمتع لم يسق هديا، ولو لبد رأسه ومعتمر مطلقا، ولا يسن تأخير تحلل، ويستبيحان به جميع المحظورات، ويقطعان التلبية في شروعهما في طواف حاج بأول رمي جمرة العقبة، ولا بأس بها في طواف القدوم سرا، وإن ساقه متمتع، (1) قوله: "العلم وهو" سقطت من (ج) . (2) رواه الإمام أحمد في المسند (رقم 27350، 27442) .

لم يحل بل يحرم بحج بعد سعيه وتقدم.

Mas'alah: What supplication is made after departing from Arafat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=427)

اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: فإذا أفضتم من عرفات ... إلى: غفور رحيم" .

Mas'alah: What actions are permitted after the first stage of tahallul?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=428)

وسن أخذ ظفر وشارب، وشعر إبط وأنف وعانة وتطيب، عند تحلل، ولا يشارط الحلاق على أجرة، وسن إمرار الموسى على من عدمه، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء من وطء ودواعيه، وعقد نكاح، ولا حد لآخر حلق كطواف، فلا دم على من أخره عن أيام منى (1) روى نحوه الإمام أحمد في مسنده (رقم 4142) ، البيهقي (رقم 9555، 9823، 9824) .

Mas'alah: What is the ruling on performing actions out of order in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=429)

أو قدمه على رمي، أو نحر أو طاف قبل [1] رمي ولو عالما، لكن السنة تقديم رمي

فنحر فحلق فطواف.

Mas'alah: What are the two tahalluls in Hajj and the actions of the Day of Sacrifice?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=429)

فصل للحج تحللان، يحصل أولهما باثنين رمي وحلق، وطواف [2]، وثانيهما بما بقي مع سعي لمن لم يسع قبل، فإن كان لم تسن إعادته كسائر الأنساك، ويخطب إمام ندبا بمنى يوم النحر، خطبة يفتتحها بالتكبير، ويعلمهم فيها النحر، والإفاضة والرمي، وهو يوم الحج الأكبر، لكثرة أفعال حج به، من وقوف بمشعر حرام، ودفع منه لمنى، ورمي ونحر، وحلق، وطواف إفاضة، ورجوع لمنى، ثم يفيض إلى مكة، فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل القدوم [3] خلافا للموفق والشيخ برمل، ومتمتع بلا رمل، ثم للزيارة، وهي الإفاضة، ويعينه بالنية وهو ركن، لا يتم حج إلا به، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا فبعد الوقوف.

Mas'alah: What are the three prescribed types of tawaf in Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=430)

فرع: الطواف المشروع في حج ثلاثة: زيارة، وقدوم، ووداع، وسواها نفل.

Mas'alah: Can the tawaf al-ziyarah or tawaf al-qudum suffice for the farewell tawaf?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=432)

ومن أخر طواف الزيارة ونصه، أو القدوم، فطافه عند الخروج، أجزأه كل منهما عن طواف الوداع. ويتجه: من تعليلهم ولو لم ينوه.

Mas'alah: What is the etiquette of visiting the Prophet's grave and other sites in Medina?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=435)

السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان" . وإذا أراد الخروج صلى ركعتين وعاد إلى القبر فودع وأعاد الدعاء، قاله في المستوعب وإذا توجه، قال: "آيبون تائبون عابدون ولربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عنده، وهزم الأحزاب وحده" [1]. وسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع، ومن عرف قبره بها، كإبراهيم ابنه عليه السلام، وعثمان، والعباس، والحسن، وأزواجه، وزيارة شهداء أحد، ومسجد قباء والصلاة فيه، وبيت المقدس، ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم: "تقبل الله منسكك [2]، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك" [3]. وقال أحمد لرجل: "تقبل الله حجك، وزكى عملك، ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام" ، وفي المستوعب كانوا يغتنمون أدعية الحاج، قبل أن يتلطخوا بالذنوب. (1) متفق عليه. (2) في (ب، ج) : "نسكك" .

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=437)

والمسنون كمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف قدوم، ورمل، واضطباع، وتلبية واستلام الركنين، وتقبيل الحجر، ومشي، وسعي في مواضعهما، وخطب وأذكار، ودعاء ورقي بصفا ومروة، واغتسال وتطيب في بدن، وصلاة قبل إحرام، وعقب طواف، واستقبال قبلة عند رمي، ولا شيء في ترك ذلك كله ويجب بنذر.

Mas'alah: What are the disliked terms for Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=437)

فوائد: كره تسمية من لم يحج صرورة، لأنه اسم جاهلي. وقول: حجة الوداع، لأنه اسم على أن لا يعود. وقول: شوط، بل طوفة وطوفتان.

Mas'alah: What are the qualifications and duties of the Hajj amir in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=437)

ويعتبر في ولاية أمير حاج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير، والنزول والرفق بهم، والنصح، ويلزمهم طاعته في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم (1) قوله: "من وقف نهارا" سقطت من (ج) .

Mas'alah: How is the hadith 'Hajj expiates even debts' interpreted in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=438)

ويتجه: وحديث: "الحج يكفر حتى التبعات" ، محمول على من مات قبل تمكن من قضائها، واحتمل ولو لم يتب، وإلا فلا مزية للحج، لأن التوبة بدونه [1] كذلك، وأن مثله الشهادة [2].

Mas'alah: Is it better to perform Hajj riding or walking?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=438)

ووقع خلف هل الأفضل الحج راكبا أو ماشيا. ويتجه: الحج من مكة ماشيا أفضل، وللبعيد راكبا لحديث: "من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم" [3]. (1) قوله: "بدونه" سقطت من (ب) . (2) الاتجاه سقط من (ج) . (3) رواه البيهقي (رقم 8907، 20601) .

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented from completing it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=439)

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on an agent fasting three days during Hajj?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=669)

ويتجه احتمال: وكذا صوم [1] ثلاثة أيام في الحج [2].

Mas'alah: What is the ruling on a wife entering ihram for obligatory Hajj without her husband's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1210)

إذنه بخلاف من أحرمت بحج فرض.

Mas'alah: What is the ruling on a wife traveling from the miqat with her husband's permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1210)

ويتجه: من ميقات إن كان معها. وقدرها فيه كحضر أو بمكتوبة ولو بأول وقتها بسننها أو لحاجة [5] بإذنه أو أخرجها من منزله

Mas'alah: What is the ruling on one who commits a crime outside the Haram of Mecca and then seeks refuge in it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1286)

فصل ومن قتل أو أتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ أو حربي أو مرتد إليه؛ حرم أن يؤاخذ فيه بقتل وغيره، لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم حتى يخرج فيقام عليه

Mas'alah: What is the ruling on one who commits a crime inside the Haram of Mecca?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1286)

ومن فعله فيه أخذ به فيه

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory tawaf after tayammum?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=300)

* قوله: (فطواف. . . إلخ) لم يبين محل طواف الفرض، وكلامه في المبدع [2] يقتضي أن يكون بعد نافلة الصلاة، حيث قال: "ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف، قال الشيخ تقي الدين [3]: ولو كان الطواف فرضا، خلافا لأبي المعالي [4] [5]، ولا تباح نافلة بنية مس مصحف، وطواف في" (1) نقله في الإنصاف (2/ 240) . (2) المبدع (1/ 225) . (3) شرح العمدة - كتاب: الطهارة ص (446) ، مجموع الفتاوى (21/ 459) . (4) هو: أسعد -ويسمى محمد- بن المنجى بن بركات التنوخي الدمشقي، أبو المعالي، وجيه الدين، ولد سنة (915 هـ) ، ارتحل إلى بغداد، وتفقه بها، وبرع في المذهب، وأخذ الفقه عن الشيخ عبد القادر

الجيلي وغيره، من تلامذته، الحافظ المنذري، وموفق الدين ابن قدامة، من كتبه: "النهاية في شرح الهداية" ، و "الخلاصة" ، و "العمدة" وجميعها في الفقه، مات سنة (606 هـ) ، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 49) ، المقصد الأرشد (1/ 279) ، المنهج الأحمد (4/ 81) . (5) انظر: الإنصاف (2/ 236) .

Mas'alah: Does the ruling for Mecca apply to the entire Haram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=453)

* قوله: (أو بمكة) قال صاحب المغني [1]: "والحرم كمكة" .

Mas'alah: What is the best supererogatory act in the Sacred Mosque in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=488)

ونص [1]: أن الطواف لغريب أفضل منها بالمسجد الحرام. ـــــــ الدخول فيه تطوعا، كما في التطوع الذي يلزم بالشروع، على القول به، فإنه كان نفلا ثم يصير إتمامه واجبا "، انتهى." * قوله: (فعلم) ؛ أي: مندوب. * قوله: (تعلمه وتعليمه) ظاهره أن التعلم والتعليم في مرتبة واحدة، مع أن التعليم نفعه متعد، ولعلهم نظروا إلى أن تعدي نفع التعلم [2] أيضا باعتبار الأول، وهو ظاهر قول أبي الدرداء [3]: "العالم والمتعلم في الأجر سواء" [4]، وإن كان يمكن حمله على معنى أنهما سواء في ثبوت أصل الأجر، وإن اختلف. * قوله: (ونص أن الطواف لغريب أفضل) ؛ أي: إن لم ينو الإقامة

بمكة. (1) انظر: مسائل أبي دواد ص (114) ، الإنصاف (4/ 102) . (2) في "ج" : "التعليم" ، وفي "د" : "العلم" . (3) هو: الصحابي الجليل عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، الخزرجي، أبو الدرداء، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا، ولي قضاء دمشق في خلافة عمر، مات سنة (32 هـ) . انظر: الاستيعاب (4/ 59) ، صفوة الصفوة (1/ 627) ، الإصابة (459) . (4) أخرجه الطبراني مرفوعا بلفظ "العالم والمتعلم شريكان في الخير، وسائر الناس لا خير فيه" . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 122) : "رواه الطبراني في الكبير، وفيه معاوية بن يحيى الصفدي، قال ابن معين: هالك ليس بشيء" ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (4/ 370) ورمز له بالحسن، وتعقبه المناوي في فيض القدير (4/ 370) بقوله: "رمز المصنف لحسنه، وليس ذا منه بحسن، فقد أعله الهيثمي" ، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (2/ 85) وقال: "رواه ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي الدرداء موقوفا بزيادة:" وسائر الناس همج لا خير فيهم "، وهو عند الترمذي وحسنه عن أبي هريرة –رضي الله عنه–."

المنقح [1]: "

Mas'alah: What is the best supererogatory act in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=489)

والوقوف بعرفة أفضل منه خلافا لبعضهم" .

Mas'alah: From when does the pilgrim begin the takbir after prayer on the day of Nahr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=645)

إلا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر، ومسافر ومميز كمقيم وبالغ، ويكبر الإمام مستقبل الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the takbir and talbiyah on the day of Nahr?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=645)

تشرق [1] فيها؛ أي: تشرق [2] في الشمس، ويقال سميت بذلك [لقولهم أشرق ثبير كيما نغير، حكاه يعقوب [3]، وقال ابن العربي: سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس "] [4]، انتهى" * قوله: (إلا المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر) ؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة، ووقته المسنون ضحى يوم العيد، فإن اجتمعت عليه تلبية وتكبير، بأن لم يرم جمرة العقبة حتى صلى الظهر يوم النحر، كبر ثم لبى، نص عليه [5]؛ لأن التكبير مشروع مثله في الصلاة، فكان أشبه بها، قاله في المبدع [6]. * قوله: (فإن قام أو ذهب عاد فجلس) كان المناسب أن يقول: جلس أو عاد (1) في "ج" و "د" : "تشريق" . (2) في "ج" و "د" : "تنشر" . (3) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف بن السكيت، إمام في اللغة والأدب، أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) ، اتصل بالموكل العباسي فعهد إليه تأديب أولاده، وجعله من ندمائه، ثم قتله لسبب مجهول، من مصنفاته: "إصلاح المنطق" ، "الأضداد" ، "الألفاظ" . انظر: وفيات الأعيان (2/ 309) ، تاريخ الخلفاء ص (410) ، هدية العارفين (2/ 536) . (4) ما

بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (5) انظر: المغني (2/ 288) . (6) المبدع (2/ 192) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'Taqabbal Allahu minna wa mink' and the definition on the day of Arafah in cities?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=648)]

ولا بأس بقوله لغيره: "تقبل الله منا ومنك" [2]، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار.

Mas'alah: What is the beginning of the book of Hajj?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=926)]

7 - كتاب الحج

Mas'alah: What is the ruling on Hajj being a communal obligation every year?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=928)]

(7) كتاب الحج: فرض كفاية كل عام. . . . . . . ـــــــــ كتاب الحج قال المصنف في شرحه [1]: "فرض في سنة تسع من الهجرة في قول الأكثر، وقيل: سنة عشر، وقيل: ست، وقيل: خمس" [2]، انتهى المراد منه. * قوله: (فرض كفاية) هذا يقتضي أن ليس من أفراد الحج ما هو ندب، مع أن كلامهم طافح به كذا قد استشكله صاحب الفروع في الآداب [3]، وأنه ليس منه ما هو فرض عين. ويمكن الجواب عن الثاني: بأن المراد فرض كفاية على من ليس عليه حجة الإسلام. وعن [4] الأول: بأن المحكوم عليه بكونه فرض كفاية كل عام، هو إحياء البيت بالطواف على طائفة من الناس، هكذا أجاب به بعض الشافعية، وهو حسن. وأجيب عن الأول أيضا: بأن المراد بقولهم نفل أو تطوع، أنه زائد على فرض (1) شرح المصنف (3/ 153) . (2) انظر: الفروع (3/ 202) ، الإنصاف (8/ 5) . (3) الآداب الشرعية (3/ 555) . (4) في "أ" : "وعلى" .

Mas'alah: What is the definition of Hajj?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=929)]

وهو قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for a person who converts to Islam?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=929)]

ويجزيان من أسلم. . . . . . . ـــــــــ العين، فلا ينافي أنه فرض كفاية، وليس المراد به

ما قابل الواجب مطلقا [2]. لكن يعارض هذا الجواب أن ألفاظ الشارع إنما تحمل على الحقائق الشرعية، والشارع سماه تطوعا، والتطوع في الشرع هو المقابل للواجب بقسميه [3]، بدليل ما يأتي [4] في كلام المص، حيث أطلق التطوع على حج من لم يعتق، أو لم يبلغ قبل الإحرام، مع أنه لا يصح أن يكون بمعنى ما زاد على الفرض؛ لأنه لم يوجد فرض بالمرة. * قوله: (وهو قصد مكة) لو قال: قصد أماكن مخصوصة لعمل مخصوص، لكان أشمل. * قوله: (وهي إسلام وعقل) هما شرطان للوجوب والصحة، والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء، دون الصحة، وأما الاستطاعة فشرط للوجوب فقط. * قوله: (ويجزيان من أسلم) ؛. . . . . . . (1) في "م" : "البيت الحرام" . (2) انظر: مغني المحتاج (1/ 460) ، نهاية المحتاج (3/ 234) . (3) في "أ" : "بقسيمية" . (4) ص (276) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj and Umrah for a minor and the guardian's role in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=931)

ويصحان من صغير، ويحرم ولي في مال عمن لم يميز، لو محرما، أو لم يحج، ومميز بإذنه عن نفسه.

Mas'alah: What actions does the guardian perform on behalf of a minor in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=931)

ويفعل ولي ما يعجزهما. . . . . . . ـــــــ فصل * قوله: (ويحرم ولي في مال) وهو الأب، أو وصيه، أو الحاكم، وأما الولي في النكاح كالعم، وابن العم، والأخ، وابن الأخ فإنه لا ينعقد إحرامه بهم، وهل إذا عدم الولي في المال يقوم من يكفله [1] مقامه، كما قالوه في قبول الزكاة له [2]، وكما هو ظاهر قوله -صلى الله عليه وسلم-: "نعم ولك أجر" [3]، حيث لم يستفصل فيسأل هل له أب حاضر مثلا؟. * قوله: (عمن لم يميز) لا من يميز، وبه صرح في الإقناع [4]، بل يحرم عن نفسه بإذنه، كما صرح به المص بعد. * قوله: (ويفعل ولي) ؛ أي: بنفسه، أو بنائبه، بدليل كلام الشارح [5] فيما بعد. * قوله: (ما يعجزهما) ؛ أي: المميز وغير المميز. (1) في "ج" و "د" : "يكفيه" . (2) انظر: المغني (4/ 97) ، الإنصاف (7/ 211 - 212) ، وسبق ذلك ص (185) . (3) من حديث ابن عباس: أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: صحة حج الصبي. . . (2/ 974) رقم (1336) . (4) الإقناع (1/ 536) . (5) شرح المصنف (3/ 163) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman performing Hajj without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=936)

إلا بإذن سيد وزوج. فإن عقداه فلهما تحليلهما، ويكونان كمحصر، ويأثم من لم يمتثل، لا مع إذن، ويصح رجوع فيه قبل إحرام، ولا بنذر أذن فيه لهما، أو لم يأذن فيه لهما. ولا يمنعهما من حج فرض كملت شروطه، فلو لم تكمل وأحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها. ومن أحرمت بواجب، فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل. وإن أفسد قن حجه بوطء مضى وقضى، ويصح القضاء في رقه، وليس لسيده

منعه إن شرع فيما أفسده بإذنه. ـــــــ من غير فصل بضمير منفصل، [لكن وقع الفصل] [1] بـ (لا) وهو كاف [2]. * قوله: (ولا بنذر) عطف على (لا مع إذن) . * قوله: (لم يجز أن تحل) ووقع عليه الطلاق، وتصير في هذه الحالة بلا محرم، إن لم يكن معها غيره، ممن يصلح أن يكون محرما لها. * قوله: (ويصح القضاء في رقه) ؛ لأنه ليس واجبا بأصل الشرع. * قوله: (بإذنه) ليس تعلقا بـ: (شرع) بل صلة، أو صفة لـ "ما" . بدليل قول الشارح [3]: "لأن إذنه فيه، إذن في موجبه، ومنه قضاء ما أفسده على الفور" . (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (2) انظر: شرح التصريح (2/ 150) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (3/ 87) . (3) شرح المصنف (3/ 168) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's expiation for invalidating Hajj and his obligation to fast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=937)

وإن عتق، أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة، مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام والقضاء. وقن في جنايته كحر معسر، وإن تحلل بحصر، أو حلله سيده لم يتحلل قبل الصوم، ولا يمنع منه، وإن مات ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه، وإن أفسد حجه صام، وكذا إن تمتع أو قرن. ـــــــ * قوله: (في حال يجزئه) بأن كان ذلك قبل الدفع من عرفة، أو بعده وعاد ووقف، ولم يكن [1] سعى بعد طواف القدوم. * وقوله: (كحر معسر) ؛ أي: بالتكفير بالصوم. * قوله: (ولا يمنع) ؛ أي: القن. * قوله: (منه) ؛ أي: من الصوم كقضاء رمضان. * قوله: (فلسيده) ظاهر أنه مباح، وقدم في كتاب الصيام [2]، ما يقتضي أنه مسنون حيث قال:

"ومن مات وعليه نذر صوم في الذمة. . . إلخ سن لوليه فعله" فتأمل!. إلا أن يقال مراده بقوله: (فلسيده. . . إلخ) أنه لا يمتنع من ذلك، فلا ينافي سنيته، تدبر. * قوله: (وإن أفسد حجه صام) ؛ أي: بدل البدنة. * قوله: (وكذا إن تمتع أو قرن) ؛ أي: فإنه يصوم عن الدم، وكذا إن أفسد عمرته. (1) سقط من: "أ" . (2) ص (236) .

Mas'alah: What constitutes istita'ah in terms of provisions and mount for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=939)

وهي: ملك زاد يحتاجه ووعائه، ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل، وملك راحلة بآلة يصلحان لمثله في مسافة قصر [1]، لا في دونها إلا لعاجز، ولا يلزمه حبوا ولو أمكنه. . . . . . ـــــــ فصل الخامس: الاستطاعة. * قوله: (ولا تبطل بجنون) ولو مطبقا، ولا ردة ويحج عنها، وكذا الموت -على ما يأتي [2] -. * قوله: (ولا يلزمه حمله إن وجد بالمنازل) بثمن مثله، أو زائدا يسيرا كماء وضوء على الأصح [3]. وقال أبو الخطاب [4]: أو كثيرا [5] لا يجحف بماله، وفرق بين الوضوء والحج، بأن الحج التزام فيه المشاق. أقول: ولا يلزم أن يتكرر، بخلاف الوضوء. * قوله: (لا في دونها في إدخال (في) على (دون) نظر، فإنها من الظروف (1) سقط من الأصل. (2) ص (282) . (3) انظر: الفروع (3/ 229) ، الإنصاف (8/ 43) . (4) الهداية (1/ 89) . (5) في "أ" : "كثير" .

Mas'alah: What property is exempt from the calculation of istita'ah for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=940)

أو ما يقدر به على تحصيل ذلك، فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه، لكن إن فضل عنه وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه.

Mas'alah: Does debt or family maintenance affect istita'ah for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=940)

وقضاء دين، ومؤنته، ومؤنة عياله على الدوام من عقار، أو بضاعة أو صناعة ونحوها، ولا يصير مستطيعا ببذل له.

Mas'alah: When does Hajj become immediately obligatory upon a person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=941)

فمن كمل له ذلك وجب السعي عليه فورا.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who is physically unable due to old age or illness?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=941)

والعاجز لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه ركوب إلا بمشقة شديدة،

أو لكونه نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه فورا من بلده.

Mas'alah: What is the ruling if one obligated to perform Hajj dies before being able to do so?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=941)

ومن لزمه فتوفي، ولو قبل التمكن. . . . . . ـــــــ * قوله: (ويلزمهما) ؛ أي: الجاهل والأعمى أجرة مثل الدليل، والقائد. * قوله: (نضو الخلقة) ؛ أي: نحيفها. * قوله: (ولو قبل التمكن) عبارة شيخنا في حاشيته [1]: "قوله: (ولو قبل التمكن) كأسير، ومحبوس ظلما، ومريض يرجى برؤه، ومعتدة ونحو ذلك، وكان قد وجد الزاد والراحلة وآلتهما في حال اتساع الوقت لحجه -كما مر آنفا-، بناء على الصحيح من أن اتساع الوقت شرط للوجوب [2]." أما على قول الأكثر [3] من أنه شرط للزوم الأداء، فإنه يستناب عنه، حيث كان قد وجد الزاد والراحلة بآلتهما على كل حال "، انتهى." (1) حاشية المنتهى (ق 99/ أ) . (2) انظر: المغني (5/ 7) ، الفروع (3/ 223) ، الإنصاف (8/ 68 - 69) . (3) انظر: المصادر السابقة.

Mas'alah: How is Hajj performed on behalf of someone with limited funds or debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=943)

ومن ضاق ماله، أو لزمه دين أخذ لحج بحصته، وحج به من حيث بلغ.

Mas'alah: What is the ruling if the person or his proxy dies on the way to Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=943)

وإن مات أو نائبه بطريقه، حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة، وفعلا وقولا، وإن صد فعل ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling if someone obligated to perform Hajj al-Islam enters ihram for a vow or supererogatory Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=944)

ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام وقع عنها، والنائب كالمنوب عنه.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for the obligation of Hajj on a woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=946)

4 - فصل وشرط لوجوب على أنثى محرم، وفي أي موضع اعتبر فلمن لعورتها حكم، وهي: بنت تسع سنين فأكثر.

Mas'alah: Who qualifies as a mahram for a woman traveling for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=946)

وهو: زوجها، أو ذكر مسلم، مكلف، ولو عبدا، تحرم عليه أبدا لحرمتها بسبب مباح سوى نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو بنسب. ـــــــ فصل * قوله: (وشرط لوجوب على أنثى محرم) هذا من قسم الاستطاعة، لا شرط سادس، ويدل لذلك قول الإمام: "المحرم من السبيل" [1]. * قوله: (أو ذكر. . . إلخ) فالخنثى المشكل ليس محرما. * قوله: (ولو عبدا) ؛ أي: ولو كان رقيقا للغير، وأما عبدها فليس محرما لها، على ما في الإقناع [2]، وعلله شيخنا [3] "بأنها [4] لا تحرم عليه أبدا، وبأنه لا يؤتمن عليها" قال شيخنا [5]: "وكذا زوج أختها ونحوه" . * قوله: (لحرمتها) احتراز [6] من الملاعنة، فإن حرمتها تغليظا عليه. * قوله: (بسبب مباح) كالرضاع والمصاهرة. * قوله: (سوى نساء النبي -صلى الله عليه وسلم-) ؛ فإنهن أمهات المؤمنين في التحريم، (1) انظر: المغني (5/ 30) . (2) الإقناع (1/ 547) . (3) شرح منصور (2/ 7) . (4) في "أ" : "لأنه" . (5) شرح منصور (2/ 7) . (6) في "أ" : "احترازا" .

ونفقته عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها، وتكون كمن لا محرم لها، ومن أيست منه استنابت. ـــــــ دون المحرمية. * قوله: (ونفقته عليها) ؛ أي: المحرم زوجا أو غيره، لكن الذي يلزمها في جانب الزوج ما زاد على نفقة الحضر فيما يظهر، فليراجع ذلك [1]. * قوله: (ومن أيست منه استنابت) حمله ولده الموفق [2] على من وجدت المحرم أولا، ثم عدمته، وليس مبنيا على القول بأن المحرم شرط للزوم الأداء [3]، فإن المص قد مشى سابقا [4] على الصحيح، من أنه شرط للوجوب، لا للزوم [5] الأداء، وبين في شرحه [6] أن مما

ينبني على هذا القول أن من لم تجد محرما لا يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها وعبارته هنا بدون هذا الحمل ظاهرة في القول الضعيف، وعبارة شيخنا في حاشيته [7] لا تخلو عن تعقيد. (1) قال الشيخ منصور في كشاف القناع (2/ 395) على قول الإقناع: (ونفقته عليها ولو كان محرمها زوجها) : "فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر -كما تقدم- وما زاد فعليها" اهـ. (2) نقله الشيخ منصور في حاشية المنتهى (ق 99/ ب) . (3) انظر: المغني (5/ 30) ، الفروع (3/ 235) ، الإنصاف (8/ 77) . (4) ص (285) في قوله: "وشرط لوجوبه على أنثى محرم. . ." . (5) في "أ" : "لزوم" . (6) شرح المصنف (3/ 193) . (7) حاشية المنتهى (ق 99/ ب) وعبارته: "قوله: (ومن أيست منه استنابت) محمول على ما إذا وجدت المحرم أولا ثم عدم، كما قاله ولده الموفق، وإلا فمبني على أن المحرم شرط للزوم الأداء، لا الوجوب، كما يعلم من كلامه في أول الفصل في شرحه، وحكايته نص أحمد" .

وإن حجت دونه حرم وأجزأ، وإن مات بالطريق مضت في حجها، ولم تصر محصرة.
ـــــــ وبخطه: على قوله: (ومن أيست. . . إلخ) ؛ أي: بأن وجد وفرطت في التأخير حتى فقد. * قوله: (وإن مات بالطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة) ومحل ذلك ما لم يكن الزوج، وسيأتي [1] في كتاب العدد تفصيل، وعبارته: "ومن سافرت بإذنه، أو معه لنقلة إلى بلد فمات قبل مفارقة البنيان، أو لغير النقلة ولو لحج ولم تحرم قبل مسافة قصر، اعتدت بمنزله وبعدهما تخير، وإن أحرمت ولو قبل موته وأمكن الجمع عادت، وإلا قدم حج مع بعد، وإلا فالعدة وتتحلل لفوته بعمرة" ، انتهى. * * * (1) منتهى الإرادات (2/ 353) .

Mas'alah: Who is obligated to enter ihram at the miqat and what are the exceptions?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=953)

فصل ولا يحل لمكلف، حر، مسلم، أراد مكة، أو الحرم، أو نسكا: تجاوز ميقات بلا إحرام، إلا لقتال مباح، أو خوف، أو حاجة تتكرر كحطاب ونحوه، ومكي يتردد لقريته بالحل.

Mas'alah: What is tamattu' in pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=959)

والتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم به في عامه مطلقا بعد فراغه منها.

Mas'alah: What is the definition of Ifrad in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=959)

والإفراد: أن يحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه.

Mas'alah: What is the definition of Qiran in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=959)

والقران: أن يحرم بهما معا، أو بها ثم يدخله عليها قبل شروع في طوافها.

Mas'alah: Who is obligated to offer a sacrificial animal for tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=962)

ويجب على متمتع، وقارن دم نسك، بشرط: أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وهم: أهل الحرم، ومن منه دون مسافة قصر.

Mas'alah: What are the conditions specific to the mutamatti' for the obligation of the sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=964)

ويشترط في دم متمتع وحده: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وأن يحج من عامه، وأن لا يسافر بينهما مسافة قصر، فإن فعل فأحرم، فلا دم، وأن يحل منها قبل إحرامه به، وإلا صار قارنا. وأن يحرم بها من ميقات، أو مسافة قصر فأكثر من مكة، وأن ينوي التمتع في ابتدائها، أو أثنائها. ــــــــ * قوله: (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) فإن أحرم بها في غير أشهر الحج لم يكن متمتعا، ولا يلزمه دم، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج، أو في غيرها، نص عليه [1]، كذا في شرحه [2]. وقال في الإقناع [3]: "وإن أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم في أشهر الحج، وحج من عامه، فمتمتع نصا، وعليه دم" ، انتهى. وما في الإقناع مبني على ما اختاره الموفق [4]، من عدم اشتراط الإحرام بها من الميقات. * قوله: (فإن فعل) ؛ أي: سافر. * قوله: (فلا دم عليه) لعدم الترفه. * قوله: (وإلا صار قارنا) ولزمه الدم

للقران. (1) انظر: مسائل ابن هانئ (1/ 141، 146) ، المغني (5/ 353) . (2) شرح المصنف (3/ 231، 232) . (3) الإقناع (1/ 561) . (4) المغني (5/ 358) .

Mas'alah: When does the sacrificial animal become obligatory for tamattu' and qiran?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=965)

ولا يعتبر وقوعهما عن واحد، ولا هذه الشروط في كونه متمتعا، ويلزم الدم بطلوع فجر يوم النحر، ولا يسقط دم تمتع، وقران بفساد نسكهما، أو فواته.

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid or qarin changing their intention to tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=966)

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان لإحرامهما ذلك عمرة مفردة، فإذا حلا أحرما به ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هديا، أو يقفا بعرفة. ـــــــ أقول: الأظهر القول باللزوم؛ لأنه لا وجه لسقوط ما وجب. ثم رأيت شيخنا [1] نقل ذلك عن بعض الأصحاب، وأن صاحب الفروع [2] استدرك عليه بالمنع، ولم يتعقبه شيخنا، وحينئذ فينبغي أن يقيد قولهم لا يسقط بفواته، بقولنا ما لم يقضه على صفة أعلى، وإلا سقط، فتدبر!، وهو حاصل ما في الحاشية [3] أيضا. وبخطه -رحمه الله تعالى-: سكت عما إذا قضى القارن متمتعا، فهل يلزمه دمان دم لقرانه في الأول، ودم لتمتعه في الثاني، أو

لا يلزمه إلا دم لتمتعه؛ لأنه انتقل إلى صفة أعلى، قياسا على ما ذكروه [4]، أو لا يلزمه شيء حتى للقضاء متمتعا؛ لأنه لم يترفه فيه بترك السفر، إذ يلزمه بعد فراغ العمرة أن يحرم بالحج من أبعد الميقاتين؟ اختار شيخنا في الحاشية [5] هذا الأخير، فليحرر [6]!. * قوله: (وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة) فمن كان قد طاف وسعى، قصر وحل، وإلا طاف وسعى، وقصر وحل من إحرامه. (1) حاشية المنتهى (ق 100/ ب، 101/ أ) ، كشاف القناع (2/ 414) . (2) الفروع (3/ 317) . (3) حاشية المنتهى (ق 100/ ب، 101/ أ) . (4) انظر: الإنصاف (8/ 181، 182) ، كشاف القناع (2/ 414، 415) . (5) حاشية المنتهى (ق 101/ أ) . (6) واختاره أيضا الشيخ عثمان في حاشيته (2/ 89، 90) .

Mas'alah: What is the ruling on converting a forgotten pilgrimage after tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=970)

وبعده. . . . . . ـــــــــ * قوله: (لا إن أحرم زيد) المراد: لا إن قال: إن أحرم زيد. . إلخ، لعدم الجزم، حيث علقه. * قوله: (أو نذر) لعل قوله: (أو نذر) عطف على مقدر؛ أي: فرض، أو نفل، أو نذر. * قوله: (صرفه إلى عمرة) ؛ أي: استحبابا؛ أي: مفردة من غير انضمام إلى شيء من الأنساك. * قوله: (يصح حجا فقط) وجهه فيما إذا صرفه إلى قران، أن من المحتمل أن يكون المنسي حجا مفردا، وليس له إدخال العمر (على الحج، فصحة العمرة مشكوك فيها، فلا تسقط بالشك. * قوله: (فكفسخ حج إلى عمرة) ؛ يعني: وهو صحيح، حيث لم يسق هديا، أو يقف بعرفة. * قوله: (ويجزئه) ؛ أي: صرفه إلى التمتع. * قوله: (عنهما) ؛ أي: عن الحج والعمرة. * قوله: (وبعده) ؛

أي: الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on violating the conversion of Hajj to Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=971)

ومع مخالفته إلى حج، أو قران يتحلل بفعل حج، ولم يجزئه عن واحد منهما، ولا دم، ولا قضاء.

Mas'alah: Fiqh passage: ومن معه هديٌ.?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=971)

ومن معه هدي. . . . . . ـــــــــ * قوله: (يتعين) ؛ أي: صرفه. * قوله: (إن تبين أنه كان حاجا) مفردا أو قارنا، لحلقه قبل محله. قال شيخنا في شرحه [1]: "قلت: لكن إن فسخ نية الحج إلى العمرة قبل حلقه، فلا دم عليه" ، انتهى. * قوله: (وإلا فدم متعة) ؛ لأنه تبين [2] أنه كان مفردا أو قارنا. * قوله: (ومع مخالفته) ؛ أي: ما وجب عليه من صرفه إلى العمرة بعد الطواف، بل صرفه إلى حج أو قران. . . إلخ، فتدبر!. * قوله: (ولم يجزئه عن واحد منهما) للشك؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي عمرة، فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها، ويحتمل أن يكون حجا فلا يصح إدخالها عليه. * قوله: (ولا دم ولا قضاء) للشك في سببهما، ما لم يكن حجة الإسلام، فإنها تستمر بقية في ذمته. (1) شرح منصور (2/ 18) . (2) في "ج" و "د" : "تيقن" .

Mas'alah: What is the ruling on converting to Hajj and its validity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=972)

صرفه إلى الحج وأجزأ.

Mas'alah: What is the wording and meaning of the Talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=974)

"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" [1]. . . . . . . ـــــــــ بعضهم [2]: ونوم. * قوله: (لبيك) لفظ "لبيك" مثنى، وليس مثنى حقيقة؛ لأنه لا واحد له من لفظه، ولم يقصد به إلا التكثير، مأخوذ من ألب بالمكان؛ إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عنه. وكررت لإرادة إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانيك؛ أي: رحمة بعد رحمة، أو: مع رحمة [3]. * قوله: (إن الحمد) بكسر الهمزة نصا [4]، لإفادة العموم، ويجوز الفتح على تقدير اللام؛ أي: لبيك؛ لأن الحمد لك. قال ثعلب [5] [6]: "من كسر فقد عم، ومن قال بالفتح فقد خص" . (1) من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية (3/ 408) رقم (1474) . ومسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (2/ 841) رقم (1184) . (2) انظر: المصدرين السابقين. (3) انظر: المطلع ص (168، 169) . (4) انظر: المغني (5/ 103) . (5) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في اللغة والنحو، كان

راوية للشعر، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة. من مصنفاته: "الفصيح" ، "قواعد الشعر" ، "المحاسن" ، توفي ببغداد سنة (291 هـ) . انظر: طبقات الحنابلة (1/ 83) ، إنباه الرواة (1/ 138) ، بغية الوعاة (1/ 396) . (6) حكاه عنه ابن الأنباري في الزاهر (1/ 198) ، ونقله في المطلع ص (169) ، وانظر: فتح الباري (3/ 409) .

وذكر نسكه فيها، وبدء قارن بذكر العمرة، وإكثار تلبية. وتتأكد إذا على نشزا، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب، أو نزل، أو رأى البيت. وجهر ذكر بها [1] في غير مساجد الحل وأمصاره، وطواف القدوم، والسعي بعده، وتشرع بالعربية لقادر، وإلا فبلغته. ودعاء. . . . . . ـــــــ * قوله: (وذكر نسكه) ؛ أي: وسن ذكر نسكه فيها، كذا قدر الشارح [2]. وفي المستوعب [3]: "ويجوز أن يذكر ما أحرم به في تلبيته، ولا يستحب" ، انتهى. وظاهر كلام المص الاستحباب، فانظر هل ما في المستوعب ضعيف [4]. * قوله: (وطواف القدوم) ؛ أي: وفي غير طواف القدوم. * قوله: (وتشرع بالعربية) المراد: أنها لا تجزئ بغير العربية ممن يحسنها. * قوله: (ودعاء) فيسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، ويسأله ما أحب. (1) سقط من: "م" . (2) شرح المصنف (3/ 252) . (3) المستوعب (1/ 533) . (4) والذي في الفروع (3/ 296) ، والإقناع (1/ 565) ، وشرحه (2/ 419) وغيرها أن ذلك مستحب.

وصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- بعدها [1]، لا تكرارها في حالة واحدة. وكره لأنثى جهر بأكثر ما تسمع رفيقتها، لا لحلال تلبية. ـــــــ * قوله: (لا تكرارها في حالة واحدة) . وقال الموفق [2] الشارح [3]: "كرارها ثلاثا في دبر الصلاة أحسن" . * قوله: (وكره لأنثى) مخافة الفتنة بها. * قوله: (لا لحلال) ؛ أي: لا يكره. *

* * (1) لحديث خزيمة بن ثابت عن أبيه: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا فرغ من تلبية سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار" ، قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: الحج ص (123) . والدارقطني في كتاب: الحج، باب: المواقيت (2/ 238) رقم (11) . قال الحافظ في تلخيص الحبير (2/ 256) : "وفيه صالح بن محمد بن أبي زائدة، أبو واقد الليثي وهو مدني ضعيف" . وضعفه أيضا في بلوغ المرام ص (151) . (2) المغني (5/ 106) . (3) الشرح الكبير (8/ 217) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing sewn garments and khuffs while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=981)

الرابع: لبس المخيط والخفين، إلا أن لا يجد إزارا فليلبس سراويل، أو نعلين فليلبس خفين أو نحوهما كران [1]، ويحرم قطعهما حتى يجد إزارا أو نعلين ولا فدية. ولا يعقد عليه رداء ولا غيره. . . . . . ـــــــ * قوله: (الرابع لبس المخيط) في بدنه أو بعضه، وقليل اللبس وكثيره سواء. والمراد بالمخيط: ما على قدره إجماعا [2]، ولو درعا منسوجا، أو لبدا معقودا، أو غير ذلك. قال القاضي وغيره [3]: "ولو كان غير معتاد، كجورب في كف، أو خف [في رأس] [4]." وبخطه: المراد بالمخيط: ما عمل على قدر عضو. * قوله: (حتى يجد إزارا) غاية للبس. * قوله: (أو نعلين) كان الظاهر العطف بالواو؛ لأن اللف والنشر لا يظهر في عطف، أحد طرفي النشر على الآخر بـ "أو" . فليراجع!، بل "أو" موهمة [5] خلاف الغرض. * قوله: (ولا غيره) ولا بشوكة،

أو إبرة، أو خيط، ولا يزره ولا يغرز أطرافه، (1) الران: شيء يلبس تحت الخف. المطلع ص (136) . (2) انظر: المغني (5/ 119، 120) ، الفروع (3/ 368) . (3) انظر: الفروع (3/ 368) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" و "ج" . (5) في "ج" و "د" : "توهمه" .

إلا إزاره، ومنطقة [1] وهميانا [2] فيهما نفقة، مع حاجة لعقد، ويتقلد بسيف لحاجة، ويحمل جرابه، وقربة الماء في عنقه، لا صدره، وله أن يتزر ويلتحف بقميص، ويرتدي به، وبرداء موصل. وإن طرح على كتفيه قباء [3] فدى. ـــــ فإن فعل أثم وفدى. * قوله: (وهميانا) ؛ أي: نوارا ونحوه. * قوله: (مع حاجة لعقد) مفهومه أنه لا يجوز لغير الحاجة، وجوزه الشيخ تقي الدين مطلقا [4]. وبخطه: فإن لم يحتج لعقد، بأن أدخل السيور بعضها في بعض، أو لم يكن في المنطقة نفقة، ولو كان لبسها لحاجة أو وجع فدى. * قوله: (لا صدره) معناه لا يدخل حبلها في صدره. * قوله: (ويرتدي به) ؛ أي: بالقميص، فيجعله مكان الرداء؛ لأن ذلك ليس يلبس للمخيط المصنوع لمثله. * قوله: (موصل) ؛ أي: قطعا. * قوله: (وإن طرح على كتفيه قباء فدى) وكان على هيئة للبسه. (1) المنطقة: بكسر الميم، كل ما شددت به وسطك. المطلع ص (171) . (2) الهميان: كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط. المصباح المنير (2/ 641) مادة (الهميان) . (3) القباء: ثوب ضيق من ثياب المعجم. المطلع ص (172) . (4) انظر: مجموع الفتاوى (26/ 111) ، الاختيارات ص (117) .

وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه، أو وجهه ولبس مخيطا فدى، لا إن لبسه، أو غطى وجهه وجسده بلا لبس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who digs a well or sets a trap before or after entering ihram?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=989)

ونحوها ثم أحرم، أو أحرم ثم حفر بئرا بحق لم يضمن ما حصل بسببه إلا إن تحيل.

Mas'alah: Is game that is forbidden for one pilgrim due to indication or assistance also forbidden for another pilgrim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=990)

وما حرم عليه لدلالة، أو إعانة، أو صيد له لا يحرم على محرم غيره كحلال.

Mas'alah: What actions are disliked for a person in ihram regarding marriage and related matters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1000)

وتكره خطبة محرم، كخطبة عقده، وحضوره، وشهادته فيه، لا رجعته، وشراء أمة لوطء.

Mas'alah: What are the rules of ihram for a woman regarding covering her face and head?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1003)

1 - فصل والمرأة: إحرامها في وجهها، فتسدل لحاجة، ويحرم تغطيته، ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء منه، ولا كشف جميعه إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى لكونه عورة، ولا يختص ستره بإحرام.

Mas'alah: When are the seven days of fasting to be completed after Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1010)

وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن صامها قبل. . . . . . ـــــــ إنما يدخل بفجر يوم النحر -كما تقدم-. ثم رأيت في المسألة خلافا [1]، فقال ابن الزاغوني في الإقناع: "يلزمه" ، ولعل علته ما تقدم، وقال ابن رجب [2]: "إطلاق كثير يخالفه" ؛ أي: كلام ابن الزاغوني، يعني: فاختيار ابن رجب أنه لا يلزمه؛ [لأنه يلزم] [3]، عليه الجمع بين البدل والمبدل منه، فليحرر [4]. وقد نقل شيخنا [في حاشية الإقناع [5]] [6]، عبارة ابن رجب في القواعد في القاعدة الخامسة. * قوله: (ووقت وجوبها كهدي) ؛ أي: بطلوع فجر يوم النحر. * قوله: (وسبعة إذا رجع إلى أهله) ؛ أي: إذا فرغ من أفعال الحج، والأفضل أنه لا يصوم إلا إذا رجع إلى وطنه. * قوله: (وإن صامها قبل) ؛ أي: قبل الرجوع إلى أهله. (1) انظر: الفروع (3/ 327) ، الإنصاف (8/ 401، 402) . (2) القواعد ص (7) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (4) قال الشيخ عبد الله بن جاسر في مفيد الأنام ص (176) : "قلت: الظاهر أنه لا يلزمه الهدي إذا قدر عليه بعد صوم الثلاثة حال عسرته، ولو كان صيامه قبل وجوب صوم؛ لأنه يلزم منه الجمع بين البدل والمبدل منه، وهذا غير لازم شرعا -والله أعلم-" . (5) حاشية الإقناع (ق 58/ أ) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the three and seven days?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1011)

ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة. . . . . . ـــــــ * قوله: (بعد إحرام بحج أجزأ) ؛ أي: بعد فراغه من الحج، وبعد مضي أيام منى -كما يأتي في قوله: "لكن لا يصح. . . إلخ" - كما يعلم من التعليل [2]، ومن تفسير قوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] بإذا فرغتم من أعمال الحج [3]، فتنبه!. * قوله: (لكن لا يصح أيام منى) ؛ لبقاء بعض أعمال الحج. * قوله: (ومن لم يصم الثلاثة. . . إلخ) صريح في أن مراده بالتي لا يصح صومها أيام منى السبعة، لا الثلاثة، ولئلا يخالف ما مر في الصوم [4]. * قوله: (وعليه دم مطلقا) ؛ أي: سواء كان التأخير لعذر، أو لا، بخلاف الهدي إذا أخره لعذر، ولعل الفرق اتساع وقتها فيندر استغراق العذر له، بخلاف أيام النحر، حاشية [5]. * قوله: (بلا عذر) مفهومه أنه لو كان التأخير لعذر لا شيء عليه، ويكون (1) سقط من: "م" . (2) وهو بقاء أيام الحج، انظر: شرح المصنف (3/ 318) . (3) انظر: تفسير القرآن العظيم (1/ 291) ، المغني (5/ 362) . (4) ص (242) في قوله: "ولا يصح صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران" . (5) حاشية المنتهى (ق 105/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on the fidyah for sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1012)

الثالث: فدية الوطء. . . . . . . ـــــــ الفرق بينها [1]، والتي قبلها أن زمن الصوم متسع، بخلاف زمن الهدي. * قوله: (إذا قضى) التقييد به جرى على الغالب، وإلا فلو صام أيام منى عن الثلاثة صح، وكان أداء، ولا يجب بينها وبين السبعة حينئذ تتابع ولا تفريق. ومما تقرر تعلم أن [2] قوله: "إذا قضى" راجع للثلاثة فقط، إذ السبعة لا محل لها معين حتى تقضي [3] بفواته. * قوله: (بعد وجوب صوم) [ظاهره أنه لو صام قبل وجوبه، ثم قدر على الهدي زمن وجوب صوم] [4]؛ وهو يوم النحر، أنه يلزمه الهدي، وهو ما مشى عليه ابن الزاغوني [5]. * قوله: (شرع فيه أو لا) ؛ أي: شرع في الصوم، أو لم يشرع فيه، قال في تصحيح الفروع [6]: "فعلى هذا لو قدر على الشراء بثمن في الذمة لم يلزمه ذلك،" (1) في "ج" و "د" : "بينهما" . (2) سقط من: "أ" . (3) في "ب" و "ج" و "د" : "تقتضي" . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (5) نقله في الإنصاف (8/ 400) ، وسبق ذلك ص (348) . (6) تصحيح الفروع (3/ 327) .

Mas'alah: What is the ruling on repeating a prohibited act of the same type during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1015)

ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد. . . . . . ـــــــ وفيما بعده بـ "أمنى" ، وإن كان الظاهر إسقاط قوله: "فأنزل" وتسليط قوله: "فأمنى" على جميع ما قبله. وقد يقال: لم يفعل كذلك لئلا يتوهم أن قوله: "فأمنى" قيد في "استمنى" فقط [و] [1] أن ما قبله مطلق أنزل به أو لا. * قوله: (فحكمها كبدنة وطء) ؛ أي: حكم البدنة الواجبة فيه، فالرابط ملاحظ، وإن لم يذكر. * قوله: (فكفدية أذى) ؛ أي: في التخيير. * قوله: (فكمتعة) ؛ أي: في أنه يصوم عشرة أيام إن عدم. فصل (1) الواو سقطت من: "ب" .

بأن حلق، أو قلم، أو لبس، أو تطيب، أو وطيء، وأعاده قبل التكفير فواحدة، وإلا لزمه أخرى، ومن أجناس فلكل جنس فداء، وفي الصيود، ولو قتلت معا جزاء بعددها. ـــــــ * قوله "(أو لبس)؛ أي: ثوبا في بدنه، أو رأسه، أو خفا، فهو موافق لما نبه عليه في الإنصاف [1] من أن الثلاثة من جنس." * قوله: (قبل التكفير) متعلق بـ "كرر" . * قوله: (بأن. . . إلخ) جمل معترضة بينهما للتفسير، وهذا أولى من تعلقه بـ "أعاد" -كما هو بديهي- إذ قوله "وأعاده" من تتمة تصوير التكرير، فقوله: "بأن حلق" وما معه معترض بين المتعلق والتعلق، وليس مانعا من التعلق؛ لأنه من متعلقاته، وأيضا هذا [2] من شأن الاعتراض على ما هو المشهور فيه، فتدبر فيه!. * قوله: (فواحدة) قال الزركشي [3] وغيره [4]: "إذا لبس، وغطى رأسه، ولبس الخف ففدية واحدة؛ لأن الجميع من جنس واحد" . قاله في الإنصاف [5]. * قوله: (فلكل جنس فداء) ؛ أي: لم تتكرر أفراده، أو تكررت وكان قبل التكفير، وهذا الحمل متعين ليوافق ما صدر به. * قوله: (بعددها) ولو كانت من جنس واحد. (1) الإنصاف (8/ 425) . (2) سقط من: "ب" . (3) شرح الزركشي (3/ 332) . (4) كشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (2/ 392) حيث جعل الاستظلال بالمحمل من جنس اللبس. (5) الإنصاف (8/ 425) .

Mas'alah: Who must offer expiation for shaving, cutting nails, intercourse, or killing game during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1017)

ويكفر من حلق، أو قلم، أو وطي "أو قتل صيدا، ناسيا أو جاهلا أو مكرها، لا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من ذلك، ومتى زال عذره أزاله في الحال."

Mas'alah: Can a camel or cow substitute for seven sheep in any context?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1021)

وعن سبع شياه بدنة، أو بقرة مطلقا. ـــــــ * قوله: (به) ؛ أي: بالحرم. * قوله: (وحيث وجد) ؛ أي: المحظور؛ أي: فعل. * قوله: (وصوم وحلق) ؛ أي: يجزئ صوم وحلق. . . إلخ. * قوله: (وعن سبع شياه بدنة أو بقرة) ؛ أي: كعكسه على ما في الحاشية [1]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: وجدت الشاة أو عدمت، كان ذلك في جزاء الصيد أو في غيره. * * * (1) حاشية المنتهى (ق 105/ ب) .

Mas'alah: What is the penalty for killing a hyrax or a spiny-tailed lizard?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1024)

وفي وبر، وضب: جدي [2]. . . . . . . ـــــــ "في الأروى بقرة" [3]. * قوله: (وفي الضبع كبش) وفي المقنع [4]: "أو شاة" . * قوله: (وفي وبر) وهو دويبة كحلاء، دون السنور، لا ذنب لها، والوبر مقيس على الضب، ولا ضرورة في إدراجه فيما قضت فيه الصحابة؛ لأن قياس (1) من حديث جابر: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا" . أخرجه أحمد (3/ 297) . وأبو داود في كتاب:

الأطعمة، باب: في أكل الضبع (3/ 355) رقم (3801) . والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (3/ 207، 208) رقم (851) ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح" . وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيده المحرم (2/ 103) رقم (3085) . وابن حبان في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم وما لا يباح (9/ 277) رقم (3964) . والحاكم في المستدرك في كتاب: المناسك (1/ 452) ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، وسكت عنه الذهبي. قال الحافظ في التلخيص (2/ 298) : ". . . قال الترمذي: سألت عنه البخاري فصححه، وكذا صححه عبد الحق، وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد، تقوم به الحجة" . (2) الجدي: من أولاد المعز، وهو ما بلغ ستة أشهر. المطلع ص (181) . (3) ذكره الموفق في المغني (5/ 403) ولم أقف عليه عن ابن عمر. (4) لم أجد في نسخ المقنع المطبوعة عبارة "أو شاة" لكن قال في الإنصاف (9/ 8) : "وفي الضبع كبش بلا نزاع، إلا أنه قال في الفائق: في الضبع شاة، وقال في الرعايتين، والحاويين: كبش أو شاة" فلعل ما ذكره الخلوتي –رحمه الله– سبق قلم، وانظر: المقنع ص (76) .

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca and the multiplication of rewards and sins?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1039)]

وتستحب المجاورة بمكة، وهي أفضل من المدينة. وتضاعف الحسنة، والسيئة بمكان وزمان فاضل. * * * ______ . . . .

. . . . (1) الجعرانة: بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء، قال النووي: هكذا

صوابها عند إمامنا الشافعي، وأهل اللغة، ومحققي الحديث، ومنهم من يكسر العين ويشدد الراء، وهو موضع مشهور في صدر وادي سرف بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب بكثير قرابة (24) كم. انظر: سفاء الغرام (1/ 293) ، تهذيب الأسماء واللغات (1/ 58) ، معالم مكة التاريخية ص (64، 65) . (2) هو شعب كان في طريق الجعرانة القديم، ولا زالت آثاره بائنة، ويسمى اليوم وادي العسيلة، وأنصاب الحرم في هذا الشعب موجودة أعلى ثنية المستوفرة. انظر: أخبار مكة للفاكهي (4/ 186) ، (5/ 89) ، حدود المشاعر (3/ 1568) . (3) منقطع الأعشاش: أي: منتهى طرفها، والأعشاش جمع عش بضم العين المهملة، وهي ردهة تتصل من الشرق بالنحائر، ومن الغرب بالحديبية، وبعض الأعشاش في الحل، وبعضها في الحرم، وأنصاب الحرم من هذه الجهة إلى الآن قبل الشميسي بـ (1.5) كم. انظر: أخبار مكة للأزرقي (2/ 131، 309) ، حدود المشاعر (3/ 1571) ، معجم معالم الحجاز (2/ 14) . (4) وج: واد بالطائف، يسمى أعلاه المخاضة، ووسطه المثناة، وأسفله العرج، ويجتمع سيله مع سيل عقيق الطائف في المبعوث، شرق الطائف. انظر: معجم البلدان (5/ 416) ، معجم معالم الحجاز (9/ 121) .

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1042)

فإذا رأى البيت رفع يديه وقال: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام" [2]، "اللهم زد هذا البيت تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما، وتشريفا، ومهابة، وبرا" [3]. ـــــــ ثلاثين [4]

قولا "انتهى." * قوله: (وخروج من أسفلها من ثنية كدى) . . . . (1) في "م" : "المسجد الحرام" . (2) من حديث مكحول مرفوعا: أخرجه البيهقي في كتاب: الحج، باب: القول عند رؤية البيت (5/ 73) . وأخرجه البيهقي عن عمر مرفوعا في الكتاب والباب السابقين (5/ 73) . قال النووي في المجموع (8/ 8) : "ليس إسناده بقوي" . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في القرى ص (255) . وانظر: تلخيص الحبير (2/ 260) . (3) من حديث ابن جريج مرفوعا: أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: المناسك ص (125) . والبيهقي في كتاب: الحج، باب: القول عند رؤية البيت (5/ 73) وقال: "هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول. . ." فذكره. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 259) : "رواه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلا، وسياقه أتم، وأبو سعيد هو محمد بن سعيد المصلوب كذاب. . ." ، ورواه الطبراني من مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعا، وفي إسناده عاصم الكوزي وهو كذاب. (4) في "ب" : "الثلاثين" .

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1043)

"الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال."

Mas'alah: What supplication is said upon arriving for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1043)

اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on ramal during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1045)

ثم يجعل البيت عن يساره، ويرمل ماش. . . . . . ـــــــ لأجل إيماني أنك حق فعلت ذلك، كذا في المطلع [2]. * قوله: (أي: لأجل. . . إلخ) أراد به التنبيه على إرادة الحصر، وعلى أنه مفعول له. * قوله: (وتصديقا بكتابك) روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية، كتب كتابا وألقمه الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود [3]. ذكره الحافظ أبو الفرج [4]، انتهى، مطلع [5]. وحينئذ فالمراد من كتابه -تعالى- هنا غير القرآن، فتدبر!. * قوله: (ثم يجعل البيت عن يساره) . . . . . . (1) من حديث علي موقوفا: أخرجه البيهقي في الكتاب والباب السابقين. والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (3/ 240) وقال: "فيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق" . وروي مرفوعا بسند ضعيف، انظر: تلخيص الحبير (2/ 265) . (2) المطلع ص (189) . (3) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة، باب: ما جاء في فضل الركن الأسود (1/ 323) . والحاكم في المستدرك، كتاب: المناسك (1/ 457) وسكت عنه، لكن قال الذهبي: "أبو هارون ساقط" . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مختصر الفتاوى ص (271) : "إسناده

ضعيف واه" . وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (2/ 264) : "وفي إسناده أبو هارون العبدي، وهو ضعيف جدا" . (4) مثير الغرام الساكن لابن الجوزي (1/ 371) . (5) المطلع ص (189، 190) .

Mas'alah: Who is exempt from ramal and what is the ruling on ramal for those near Makkah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1046)

غير حامل معذور، ونساء، ومحرم من مكة، أو قربها، فيسرع المشي، ويقارب الخطى في ثلاثة أشواط، ثم يمشي أربعة، ولا يقضى فيها رمل، والرمل أولى من الدنو من البيت. . . . . . . ـــــ قال في الفروع [1]: "قال شيخنا [2]: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان (الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى) ، انتهى، فانظر ما المراد من ذلك، كذا كان" [3] توقف فيه شيخنا. وأقول: ظهر لي مراده، وذلك لأنه لما كان في الحركة الدورية الأحاطية اعتماد اليمين على اليسار -كما ذكر-، كانت اليمين أصلا في الحركة، واليسار كالآلة لها، ففاتها الشرف الحاصل بنسبة الحركة التعبدية إليها أصالة، فجبرت بالقرب من البيت، ولو جعل البيت عن اليمين لحازت اليمين الشرفين، شرف نسبة الحركة إليها، وشرف القرب من البيت، فكان يحصل لليسار انكسار، فقصد العدل بين الشقين، وخص كل منهما بنوع شرف، هكذا ظهر لي، فتدبر!. * قوله: (ومحرم. . . إلخ) كان ينبغي استثناء هذا فيما سبق [4]، وأما النساء فلا وجه؛ لاستثنائهن هناك؛ لأنهن لا يحرمن في إزال ورداء، بل ذلك في حق الرجال خاصة. * قوله: (والرمل أولى. . . إلخ) ؛ لأنه فضيلة تتعلق [بذات العبادة وهي (1) الفروع (3/ 497) . (2) لم أقف على كلام الشيخ -رحمه الله- في

شيء من كتبه. (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ج" و "د" . (4) ص (382) في قوله: "ويضطبع غير حامل معذور" .

Mas'alah: Does tawaf performed while carrying someone count for the carrier?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1049)

* قوله: (ولا يجزئ عن حامله) ؛ لأن القصد هنا الفعل، وهو واحد فلا (1) انظر: المصادر السابقة. (2) المطلع ص (190، 191) . (3) الاختيارات ص (118) . (4) الاختيارات ص (118) .

Mas'alah: When a carrier and carried person both intend tawaf, for whom does it count?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1050)

يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى؛ لأنه لم ينو طوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده للطواف لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf performed walking backwards?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1051)

* قوله: (ونحوه) كما لو طاف القهقرى.

Mas'alah: What is the sunnah regarding returning to the Black Stone and performing frequent tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1052)

ويسن عوده إلى الحجر فيستلمه، والإكثار من الطواف كل وقت. ———

Mas'alah: What is the ruling for a mutamatti' who discovers one of his circumambulations was without purity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1053)

وإن فرغ متمتع، ثم علم أحد طوافيه بلا طهارة، وجهله لزمه الأشد، وهو جعله للعمرة، فلا يحل بحلق، وعليه به دم، وبصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ويعيد السعي. ———

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of continuity between circumambulation and prayer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1053)

* قوله: (وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع) فلا تعتبر الموالاة بين الطواف،

والصلاة، بخلاف التكبير في أيام التشريق، وسجدة التلاوة، فإنه يكره؛ لأنه يؤدي إلى فواته، ذكره القاضي وغيره [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sa'y after circumambulation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1053)

* قوله: (وتأخير سعيه عن طوافه) لعدم وجوب الموالاة.

Mas'alah: What is the ruling on a person becoming a qarin by bringing Hajj upon Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1053)

* قوله: (ويصير قارنا) ؛ لأنه أدخل الحج على العمرة.

Mas'alah: Why must one repeat the sa'y after an invalid tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1053)

* قوله: (ويعيد السعي) ؛ لأنه كان قد وقع بعد طواف غير [3] معتد به [4]. (1) انظر: الفروع (3/ 503) ، الإنصاف (4/ 211، 218) . (2) سقط من: "أ" و "ب" . (3) في "ب" : "غيره" . (4) بهامش نسخة "أ" ما نصه: "وكتب الشيخ صاحب هذه

الحاشية في حاشيته على الإقناع عند قول المتن:" ويلزمه إعادة السعي على التقديرين "، أي: لأنه لم يقع بعد طواف كامل الشروط والأركان، وفيه أنا حيث قدرنا الفاسد طواف العمرة، فطواف الحج صحيح مستوف للشروط والأركان، فقد وجد شرط الاعتداد بالسعي، فما وجه القول بلزوم إعادة السعي، وما وجه تعليله بقوله: لأنه وجد بعد طواف غير معتد به، والمصنف تابع في ذلك للشرح الكبير، فلتحرر المسألة!، وقد يقال بإعادته احتياطا" اهـ، وانظر: حاشية الخلوتي على الإقناع (ق 31/ ب) . =

Mas'alah: What are the consequences if an invalid act is considered part of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1054)

وإن جعل من الحج فيلزمه طوافه، وسعيه، ودم. وإن كان وطيء بعد حله من عمرته لم يصحا. . . . . . ـــــــــ وبخطة: مقتضى القواعد إعادة الطواف والسعي، ليبرأ من العهدة بيقين، لاحتمال كونه طواف الحج، لكن ما قاله المص هو صريح كلامهم [1]، أشار إليه شيخنا في شرحه [2].

Mas'alah: Why are the actions of Hajj invalid if performed after a defective Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1054)

* قوله: (لم يصحا) حيث فرضنا أن طواف العمرة كان بلا طهارة؛ لأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة، فلم يصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج. = وبهامشه أيضا: "وليعلم أن

نكتة ذكر إعادة السعي في قولهم:" يعيد السعي "أنه لما عاملناه بالأشد، وألزمناه بالطواف ليخرج من العهده بيقين، وكان السعي يصح من غير طهارة، فربما يتوهم أنه لا يعيد السعي، إذ هو لم يشك في فساد واحد من السعيين، دفع هذا الوهم بأنه يعيد السعي، ولا يكتفي بما مضى، لأن الاحتمال الذي يلزم به إعادة الطواف موجود فيه، إذ هو بمنزلة التابع للطواف، فإذا لم يصح، لم يصح السعي، إذ شرطه وقوعه بعد الطواف الصحيح، فليتأمل!" اهـ. (1) انظر: الفروع (3/ 503) ، الإنصاف (9/ 124) . (2) شرح منصور (1/ 54) . (3) حاشية المنتهى (ق 107/ ب، 108/ أ) . (4) شرح المصنف (3/ 409) . (5) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (6) حاشية المنتهى (ق 107/ ب، 108/ أ) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the description of sa'y?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1055)]

1 - فصل

Mas'alah: When does a mutamatti' and mu'tamir stop reciting the Talbiyah?

[Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1058)]

ويقطع التلبية متمتع، ومعتمر إذا شرع في الطواف، ولا بأس بها في طواف القدوم سرا.

ـــــــ وطواف نسك.

Mas'alah: What is the sequence of actions on the day of Tarwiyah and the day of Arafah?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1060)

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الإمام، ثم إلى الفجر، فإذا طلعت الشمس سار فأقام بنمرة إلى الزوال.

Mas'alah: What are the specifications for pebbles used in stoning the Jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1067)

أسرع رمية حجر، ويأخذ حصى الجمار سبعين: أكبر من الحمص، ودون البندق، كحصى الخذف، من حيث شاء، وكره من الحرم، ومن الحش، وتكسيره.

Mas'alah: What is the second tahallul (complete release from ihram) during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1071)

والثاني بما بقي مع سعي.

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon on the Day of Sacrifice at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1071)

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها: النحر، والإفاضة، والرمي.

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water and the supplication for it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1072)

ومن لم يسع مع طواف القدوم. ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع [1]، ويرش على بدنه، وثوبه، ويقول: "بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا، وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك" [2]. * * * ـــــ * قوله: (ومن لم يسع مع طواف القدوم) ؛ أي: من مفرد أو قارن؛ لأنه لا يطلب تكراره على ما سبق [3]. * قوله: (وريا) بفتح الراء وكسرها [4]. (1) التضلع: أن يملأ أضلاعه من الماء، يقال: تضلع الرجل، أي: امتلأ شبعا وريا. المطلع ص (201) . (2) لما ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب من ماء زمزم قال: "اللهم إني أسالك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء" . أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب: الحج، باب: المواقيت (2/ 288) رقم (237) . والحاكم في المستدرك في كتاب: المناسك (1/ 473) وقال: "صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي، قال المنذري في الترغيب والترهيب (2/ 167) : "سلم منه فإنه صدوق، قاله الخطيب البغدادي وغيره، لكن الراوي عن محمد بن هشام المروزي لا أعرفه" . (3) ص (269، 397) . (4) انظر: المطلع ص (201) .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of stoning and the position of the jamarat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1073)

فصل * قوله: (ثم يرجع) ؛ أي: من أفاض إلى مكة، يرجع إلى منى. * قوله: (وسن قبل الصلاة) ؛ أي: صلاة الظهر، لكن لا يصح إلا بعد الزوال. * قوله: (وتلي مسجد الخيف) [المراد: ليس بينها وبين مسجد الخيف] [1] جمرة، وإلا فهي بعيدة عن مسجد الخيف، فتدبر!. * قوله: (ويجعلها عن يمينه) وعلم ذلك من قوله فيما سبق [2]: "ويرمي على جانبه الأيمن" ، لكن ذكره لتتميم تفصيل الحكم في الجمار الثلاث. * قوله: (ولا يقف عندها) ؛ أي: لا يستحب، لا أنه لا يجوز. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) ص (408) .

Mas'alah: Are water-carriers and shepherds exempt from staying overnight at Mina?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1074)

ولا مبيت على سقاة ورعاة، فإن غربت وهم بها لزم الرعاة فقط المبيت.

Mas'alah: When does the stoning of the third day fall for one who hastens?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1075)

ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل، ويدفن حصاه، ولا يضر رجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah or Tawaf al-Qudum until departure?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1075)

ومن أخر طواف الزيارة، ونصه [1]، أو القدوم، فطافه عند الخروج أجزأه، فإن خرج قبل الوداع رجع، ويحرم بعمرة إن بعد، فإن شق. . . . . . ـــــــ المتروك من الأخيرة ولم تمض جميع أيام التشريق وجب عليه أن يعيد، ولم يجزئه الإطعام، لبقاء وقت الرمي -كما تقدم جميع ذلك-، فافهم تسلم!. * قوله: (وهو بها) ؛ أي: من يريد التعجيل. * قوله: (وركعتان) وهما ركعتا الطواف. * قوله: (طواف الزيارة) وهو طواف الإفاضة -كما تقدم [2] -. * قوله: (ويحرم بعمرة إن بعد) في شرح شيخنا على الإقناع [3] ما نصه: "ويلزم الناس في الأصح [4]. . . . . ." (1) انظر: الفروع (3/ 521) ، الإنصاف (9/ 262) . (2) ص (410) . (3) كشاف القناع (2/ 483) . (4) انظر: الفروع (3/ 502) .

Mas'alah: Is farewell circumambulation obligatory for a menstruating or postpartum woman?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1076)

ولا وداع على حائض ونفساء، إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

Mas'alah: What is the supplication said at the Multazam before departing from the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1077)

وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعشي على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن [1] الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير "[2]، ويدعو بما أحب، ويصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم–."

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Hatim during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1077)

ويأتي الحطيم أيضا، وهو تحت الميزاب.

Mas'alah: What is required of one who did not stipulate a condition at the start regarding making up the Hajj and offering a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1084)

وعلى من لم يشترط أولا: قضاء حتى النفل، وهدي من الفوات يؤخر إلى القضاء، فإن عدمه زمن الوجوب، صار كمتمتع.

Mas'alah: Is a person obliged to work to earn enough for obligatory Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1506)

قال شيخنا: والظاهر أن المراد لا يلزمه لو أجر نفسه؛ يعني: أن من كان يعرف من نفسه أنه لو احترف لاستطاع حجة الفرض؛ أي: حجة الإسلام لا يلزمه أن يحترف، ولا يلزمه أيضا الاحتراف ليتمكن من التكفير بالعتق، وليس المراد أنه كان استطاع أولا ثم تهاون حتى أعسر؛ لأنه يجب عليه حينئذ أن يفعل ما يتمكن به من أداء ما استقر في ذمته ويباع ماله في ذلك، وتجرى هنا المنافع مجرى الأعيان. * قوله: (ويحرم) ؛ أي: الإجبار. * قوله: (وتزويج أم ولد) قال في شرحه [2]: "وظاهره ولو لم يكن يطؤها، لما فيه من تحريمها عليه بالنكاح وتعلق حق الزوج بها" . * قوله: (بوفاء) ؛ أي: لكل الدين. (1) في "أ" : "يمكن" . (2) شرح المصنف (4/ 553) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah performing 'umrah if the Hajj is missed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2879)

فالعدة [1]، وتتحلل لفوته بعمرة [2].

Mas'alah: How many times is the bath for stoning the pillars repeated during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=52)

(3) قوله: "ولم أو من تعرض لذلك. الخ." قال ابن عوض في الحاشية: أفاد ابن نصر الله [1] على الكافي أنه يتكرر غسل رمي الجمار بتكررها، فيكون في يومي التشريق للتعجيل، وفي الثلاثة لغيره، فيكون ثلاثة أغسال. وربما زيد في قولهم غسل رمي جمرة العقبة يوم النحر، فيكون غسل رمي الجمار أربع مرات. (1) ابن نصرالله: المراد به القاضي أحمد بن نصرالله الكرماني الحنبلي، (765 – 844هـ) ولد ببغداد، ثم انتقل إلى مصر. مكثر من التصنيف. له حواش على الكافي. وحواش على كل من المستوعب، والرعاية، والمحرر، والوجيز، وقواعد ابن رجب. والكافي هو كتاب شامل في الفقه الحنبلي لموفق الدين بن قدامة صاحب المغني. مطبوع.

فهو نص فيما ذكره الشارح رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the exception for delaying Maghrib prayer on the night of Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=71)

(5) قولى: "إلا ليلة جمع" : أي المزدلفة. وسميت جمعا لاجتماع الناس بها.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=166)

[1/ 287] كتاب الحج

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave performing Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=166)

(1) قوله: "وكذا المكاتب الخ" : هو داخل في عموم الرقيق، فلو قال: "أي بجميع أنواعه كالمكاتب الخ" لكان أجود.

Mas'alah: What is the ruling if a person performs Hajj thinking he is a minor or slave but turns out to be an adult free person?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=166)

فائدة: لو حج أو اعتمر شخص، وفي ظنه أنه صغير أو قن، فبان بالغا حرا، أجزأه عن حجة الإسلام وعمرته، إذ نية الفرضية ليست شرطا، وهو اتجاه للمصنف في الغاية. وأيده شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطي في المختصرة.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be a mahram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=168)

(10) قوله في المحرم: "وشرط كونه مسلما ذكرا" : يفيد أن الخنثى لا يكون محرما. وقوله: "وهو من تحرم عليه على التأبيد" [28ب] : أي فلا يكون محرما لأخت زوجته أو عمتها ونحوهما. وكذا لا يكون العبد محرما لسيدته، لأن التحريم غير مؤبد. وكان على الشارح أن يزيد في الحد "لحرمتها" حتى يخرج الملاعن، فإنه لا يكون محرما لمن لاعنها، لأن تحريمها عليه إلى الأبد ليس لحرمتها، بل تغليظا عليه. وقوله: "أو

سبب مباح" : أي ومصاهرة، فلا يصير محرما لأم موطوءته بزنا أو بشبهة أو بنتها، لأن تحريمها عليه بسبب محرم. وكان عليه أن يقول "سوى نساء النبي - صلى الله عليه وسلم -" فإنهن محرمات على المؤمنين بسبب مباح على الأبد، وليسوا محارم لهن. وقوله: "وشرط كونه مسلما" : أي فالكافر لا يكون محرما لابنته المسلمة ونحوها، ولو قلنا يجوز دخول الكافر في الحرم للضرورة أو للحاجة. وظاهر إطلاقهم أنه لا يشترط في المحرم أن يكون عدلا أمينا. وعندي فيه نظر، خصوصا فيمن يكون محرما بالمصاهرة أو الرضاع، فإن الطباع الخسيسة والنفوس [المريضة] لا تحترم أم الزوجة أو بنتها، ولا الأم أو البنت أو الأخت ونحو ذلك من الرضاع، ولا سيما في هذه الأزمان الفاسدة، كما هو مشاهد. وقد أوضحت ذلك في "دليل الناسك لأداء المناسك" فارجع إليه إن شئت [1]. (1) حاصل ما ذكره هناك في (ص 22) أنه لو قيل باشتراط أمانة المحرم وعدالته لسفر الحج. لكان له وجه. قال: ووجدت في الفروع: "ويتوجه اشتراط كون المحرم أمينا" . قال في الإنصاف: "وهو قوي" ثم ذكر أنه وجد نقلا عن الإمام مالك أنه كره سفر المرأة مع أبي زوجها، لغلبة الفساد. وقواه بأن الحكم يختلف باختلاف الزمان.

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting plants within the Haram?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=174)

فصل في صيد الحرم ونباته (1) قوله: فيحرم على المحل ": أي ولو بحريا، ولكن لا جزاء فيه، أي البحري، لعدم وروده." (2) قوله: "وسواك" : أي بالرفع عطفا على "ما" ، أي وحتى سواك ونحوه، لا بالجر عطفا على شوك، كما قد يتوهم. (3) قوله: "أو

انكسر" : أي بفعل غير آدمي، لا يجوز أخذه والانتفاع به. وهو كذلك، خلافا لما في الغاية، تدبر. (4) قوله: "وشجر غرس من غير شجر الحرم" : مفهومه أنه لو قلع غرسا من شجر الحرم، وغرسه بالحل، فقلعه غيره من الحل، يلزم الثاني جزاء. وهو كذلك. بخلاف الصيد إذا خرج من الحرم فلا حرمة له، لخروجه باختياره. أفاده ابن نصرالله. (5) قوله: "ويحرم قطع حشيشه" : أي بخلاف رعيه، فيباح. (6) قوله: "ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة" : قال في الاقناع: وذكر جماعة: إلا في جزاء صيد. (7) قوله: "وتجب كلها" : قال المصنف في الغاية: ويتجه إن كانت كلها في ملكه اه. أي فلو كان من عليه دم له سبع بدنة، وأذن له شريكه في ذبحها وأخذ

حقه منها، فذبحها، فإنه يجزيه ذلك السبع، ولا تجب عليه كلها. وهو ظاهر. [1/ 304]

Mas'alah: What are the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=175)

باب أركان الحج وواجباته أي وسننه، فإنه ذكرها في هذا الباب. فقد ترجم لشيء وزاد عليه، وهذا لا يعد عيبا. (1) قوله: "أو كلهم إلا قليلا الخ" : يفيد أنه لو وقف النصف في الثامن أو العاشر خطا لا يجزئهم، لأن الباقي ليس قليلا. وعبارة بعضهم: وإن أخطأ بعضهم فاته الحج. وفي الانتصار: وإن أخطأ عدد يسير، وفي الكافي: إن أخطأ نفر منهم، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة، فاتهم الحج. وقوله: "خطأ" : يشمل ما لو كان الخطأ لغلط في العدد، أو في الرؤية، أو الاجتهاد مع الغيم. قال في الفروع: وهو ظاهر

كلام الإمام وغيره. اهـ. قلت: وفي الإنصاف ما يفيد أنهم لو أخطأوا لغلط في العدد، أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر، لم يجزهم إجماعا. فليحرر. ثم لو وقف الحجاج كلهم في غير أرض عرفة خطأ، فالظاهر أنه لا يجزئهم. ولم أر من صرح به من علمائنا، ولكن صرح به بعض الشافعية. وقد يؤخذ من كلام علمائنا أيضا ما يؤيده. لكن يطلب الفرق بينه وبين ما تقدم، فإن الشارع أمر بالوقوف في زمان معين وفي مكان مخصوص، فما الفرق بين من يقف في غير زمان الوقوف، ومن يقف في غير مكانه؟ فإن قيل إن الغلط في الزمان يكثر فاغتفر، بخلاف المكان، فإنه [30أ] ، لا يكاد يخفى لتكرره من أهل مكة ومن قرب منهم كثيرا. قلت: قد يعد هذا فرقا لما له من النظائر، لكن يعكر عليه كونهم لم يغتفروه في خطأ الأقل، مع أنه نادر أيضا. لكن قد يقال إنه أكثر من خطأ الأكثر، أو أكثر. (2) قوله: "والرمل الخ" : سيأتي التصريح به في المتن قريبا فلا حاجة لذكره.

[1/ 307] (3) قوله: "فعليه دم" : أي [فإن] عدمه أو ثمنه، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، كمتمتع، وتقدم. (4) قوله: "ويكره أن يقال: حجة الوداع" : لأنه تفاؤل بأنه لا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a person in a state of impurity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=265)

ولا يكفر من صلى محدثا [1] (و) يحرم على المحدث أيضا (الطواف) [2] لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام رواه الشافعي في

مسنده [3] . (1) وفاقا لمالك والشافعي، ولو عالما، خلافا لأبي حنيفة، وقال الشيخ: من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع كالصلوات الخمس، فجمهور العلماء على أنه يغزر، ولا يكفر، إلا إذا استحل ذلك، واستهزأ بالصلاة. (2) بالبيت الحرام فرضا أو نفلا، وفاقا لمالك والشافعي. (3) وسنده ضعيف، وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي والحاكم وغيرهم بلفظ إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام، قال الشيخ: أهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفا، وبكل حال فلا حجة فيه اهـ وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف.

Mas'alah: What is the ruling on hastening the Maghrib prayer except on the night of Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=472)

(ويسن تعجيلها [1] إلا ليلة جمع) أي مزدلفة [2] سميت جمعا لاجتماع الناس فيها [3] فيسن (لمن) يباح له الجمع [4] و (قصدها محرما) [5] . (1) إلا لعذر قال الشيخ: باتفاق الأئمة وللترمذي وغيره وصححه عن سلمة أنه كان صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال: وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. (2) سميت بذلك لأنها يتقرب فيها إلى الله، أو لاقتراب الناس إلى منى من عرفات، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لازدلاف آدم وحوى فيها، وهي ليلة النحر. (3) أو لاجتماع آدم هناك بحوى، أو لأن الناس يجمعون بها بين صلاتي المغرب والعشاء، والأول أجود، لوجود اجتماع الناس بها قديما. (4) بين المغرب والعشاء، لا من لا يباح له الجمع من مكي وغيره، عند بعضهم ويأتي ذكر ثبوت جمعهم خلفه صلى الله عليه وسلم. (5) أي قصد مزدلفة محرما، إن لم يوافقها

وقت المغرب، فيصلي المغرب في وقتها، ولا يؤخرها لزوال العلة التي من أجلها جمع النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on prostration during tawaf with qasr?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=806)

ويسجد في طواف مع قصر فصل [1]

Mas'alah: What is the analogy between the prostration of recitation and the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=806)

كركعتي الطواف [7]

Mas'alah: When does the restricted takbir begin for a pilgrim in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1087)

(وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق) [1] لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية [2] . (1) سواء كان محرما أو محلا، وكون المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة، ووقته المسنون ضحى يوم العيد، فكان المحرم فيه كالمحل فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فكذلك حملا على الغالب، يؤيده أنه لو أخر الرمي حتى صلى الظهر، اجتمع في حقه التكبير والتلبية، فيبدأ بالتكبير

لأن مثله مشروع في الصلاة، فهو بها أشبه، ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار والتهليل والتسبيح، وهو الذي عليه عمل الناس، وتكبير المحل، عقب ثلاث وعشرين فريضة، والمحرم عقب سبع عشرة، وأيام التشريق حادي عشر، وثاني عشر، وثالث عشر ذي الحجة سميت بذلك من تشريق اللحم، أي تقديده، أو من قولهم: أشرق ثبير، أو لأن الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس، والمغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث، المرفقين والكعبين في الغسل، وعصر آخر أيام التشريق في التكبير المقيد. (2) وأول صلاة بعد قطع التلبية الظهر، ولو رمى قبل الفجر كبر عقبه.

Mas'alah: What is the ruling on the gathering (ta'rif) on the evening of Arafah in the cities?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1091)

ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، لأنه دعاء وذكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث [1] . (1) قاله أحمد رحمه الله، لكن قيل له، تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا، والتعريف هو اجتماع الناس في المساجد عشية عرفة، للدعاء والذكر، حتى تغرب الشمس، كما يفعله أهل عرفة، والتحقيق أن الوقوف بعرفة عبادة مختصة، بمكان مخصوص، فلا يشبه هذا التعريف به، كسائر المناسك، بل مفسدة اعتقادية تتوقع بل نفس الوقوف، وكشف الرءوس يستلزم التشبه، وقال قتادة عن الحسن: أول من صنع ذلك ابن عباس، وسئل عنه اهحكم وحماد وإبراهيم فقالوا: محدث، وأجمع أهل العلم أن الأصل في العبادات التشريع، وقال شيخ الإسلام: بدعة، لم يره أبو حنيفة ومالك وغيرهما بغير عرفة، ولا نزاع بين العلماء أنه منكر، وفاعله ضال، ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة، من الذكر والدعاء والصيام والصدقة، وسائر

أعمال البر، لأنها أفضل الأيام لحديث «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة» ، ويأتي لأحمد «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير حضرا وسفرا» .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making up a deceased person's vowed fast or pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1567)

(وإن مات وعليه صوم) نذر [1] (أو حج) نذر [2] . (1) استحب لوليه قضاء نذر الصوم عنه، نص عليه، وعليه الأصحاب، وتقدمت الأدلة عليه، مع ما يأتي، قال الموفق: ولا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان، وقال هو والشيخ وغيرهما: ولا كفارة مع الصوم عنه، ولا إطعام. (2) استحب لوليه حج النذر عنه، وهو مذهب الشافعي، لصريح خبر ابن عباس فيمن نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت؛ أفأحج عنها؟ قال «نعم، حجي عنها» رواه البخاري وغيره، من غير وجه، قال في الفروع: ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا، أو في الصوم، باضطراب الأخبار، فهو عذر باطل، لصحة ذلك عن أئمة الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on performing Umrah and Hajj on behalf of a deceased person who vowed them?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1570)

والعمرة في ذلك كالحج [2] . (1) أي دون البعض الآخر، كمن نذر صوم شهر، ومات قبل ثلاثين يوما، فيصام عنه ما مضى منه، دون الباقي، لأنه لم يثبت في ذمته، بخلاف المقدار الذي أدركه، فإنه يثبت في ذمته، وإن كان مريضا، لأن المرض لا ينافي

ثبوت الصوم في ذمته، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه، وكذا لو نذر صوم شهر معين، فمات في أثنائه، فعل عنه ما مضى من الشهر، إذا لم يفعله لمرض ونحوه، وكذا لو مات وعليه حج منذور، فعل عنه، ولو لم يمكنه فعله في حياته، لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى، ومن مات قبل دخول شهر نذر صومه، لم يصم، ولم يقض عنه، قال المجد: هذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافا. (2) أي العمرة، في أنها تلزم بالنذر، كالحج في لزومه، لكن لا يعتبر تمكنه في حياته، على الصحيح من المذهب، ومن مات عليه صوم من كفارة، أو متعة، أو قران، ونحوه، أطعم عنه من رأس ماله.

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of manasik and Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1625)

جمع منسك، بفتح السين وكسرها [1] وهو التعبد [2] يقال: تنسك تعبد [3] وغلب إطلاقها على متعبدات الحج [4] والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة [5] (الحج) بفتح الحاء في الأشهر [6] عكس شهر ذي الحجة [7] فرض سنة تسع من الهجرة [8] . (1) فبالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضع العبادة. فيقال للعابد: ناسك. والكسر على خلاف القياس، وقد روي مفتوحا على القياس. (2) أي التنسك هو التعبد. (3) «ونسك» ينسك أي تعبد، «ونسك» بالضم أي صار ناسكا. (4) لكثرة أنواعها، لما تضمنته من الذبائح المتقرب بها، وفي المطالع: المناسك مواضع متعبدات الحج. فالمناسك إذا المتعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج، لكثرة أنواعها. (5) يعني المتقرب بها، ثم اتسع فيها فصار اسما للعبادة. (6) لا بكسرها في

الأشهر، وبالفتح هو المصدر، وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه. (7) فالأشهر فيه الكسر. (8) عند أكثر أهل العلم، وجزم به غير واحد من أهل التحقيق، وقيل: سنة عشر، قال ابن القيم: تأخر فرضه إلى سنة تسع، أو عشر، عام تبوك، وهو قول جمهور المفسرين، ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة، بلا نزاع، وحج قارنا، لسوقه الهدي، وإنما سميت حجة الوداع لأنه ودع الناس فيها، وقال «ليبلغ الشاهد منكم الغائب» واعتمر أربع عمر، وكلها في أشهر الحج، وقال ابن إسحاق: لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا حج هذا البيت. وقال غيره: ما من نبي إلا حج.

Mas'alah: What is the definition of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1626)

وهو لغة القصد [1] وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص [2] في زمن مخصوص [3] (والعمرة) لغة الزيارة [4] وشرعا: زيارة البيت، على وجه مخصوص [5] . (1) أي إلى من تعظمه، أو كثرة القصد إليه، ويطلق على العمل أيضا، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى، قال الجوهري: ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك، وقال الشيخ: الحج في اللغة قصد الشيء وإتيانه، ومنه سمي الطريق محجة، ومنه في الاشتقاق الأكبر: الحاجة، وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به. (2) فالمعنى الشرعي يجب اشتماله على اللغوي، بزيادة المناسبة بين المعنيين، فالحج شرعا: قصد، وهو النية، وزيادة الأفعال، كالصلاة، دعاء، وزيادة الأفعال. (3) هو يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، ويقال: الحج عبارة عن قصد البيت العتيق، بإحرام مخصوص، مشتمل على

وقوف وغيره، على وجه مخصوص. (4) يقال: اعتمره. إذا زاره، وتسمى «حجا أصغر» لمشاركتها له في الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق، أو التقصير. (5) بإحرام، وطواف، وسعي، وتحلل، ولم يقل: بزمن مخصوص لأنها تجوز كل وقت، وقال الشيخ: ثم غلب - في الاستعمال الشرعي والعرفي - على حج بيت الله وإتيانه، فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد، لأنه هو المشروع، الموجود كثيرا، وذلك لقوله {وأتموا الحج والعمرة لله} والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله وحده، في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها، وقال صلى الله عليه وسلم «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله» بل الحج خاصة هذا الدين الحنيف، وسر التوحيد، قال بعض المفسرين - في قوله {حنفاء لله} - أي حجاجا. وجعل تعالى بيته قياما للناس، فهو عمود العالم الذي عليه بناؤه، فلو ترك الحج خرت السماء على الأرض، كما قال ابن عباس: لا يزال الناس قياما، ما زال هذا البيت محجوجا. فهو خاصة الحنيفية، وزيارة المحب لمحبوبه، وإجابة دعوته، ومحل كرامته، ولهذا كان شعارهم «لبيك لبيك» .

Mas'alah: What is the ruling if a minor reaches puberty while at Arafah during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1633)

(و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم، (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منه، أو بعده إن عاد فوقف في وقته [1] ولم يكن سعى بعد طواف القدوم [2] (وفي) أي أو وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها صح) أي الحج والعمرة فيما ذكر (فرضا) [3] فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرته [4] ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا [5] .

(1) صح فرضه، وهو مذهب الشافعي، وكذا إن أسلم الكافر، ثم أحرم، قبل الدفع من عرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته، صح فرضه، كما لو أحرم إذا، ولأنه أتى بالنسك حال الكمال، فأجزأه، كما لو وجد قبل الإحرام. واستدل أحمد بأن ابن عباس قال: إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، وإن عتق بجمع لم تجز وعنه، ويلزمه العود إن أمكنه، لوجوب الحج على الفور مع الإمكان، كالبالغ الحر. (2) يعني من عتق وأفاق وبلغ. (3) وفاقا لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال، فأجزأ عنهما، كما لو وجد قبل الإحرام. (4) أي ممن زال رقه وجنونه وصباه في الحج بعرفة، وفي العمرة قبل طوافها، ولا تجزئه العمرة بعد طوافها، ولا في أثنائه، ولا أثر لإعادته وفاقا في الكل. (5) بالتنوين أي وقت البلوغ، والحرية، وزوال الجنون.

Mas'alah: Is Hajj or Umrah valid as a supererogatory act from a minor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1634)

(و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي) نفلا [6] . (1) ولا اعتداد به، قاله الموفق ومن تابعه، وقدمه في التنقيح، والمنتهى، والإقناع، وقال المجد وجماعة: ينعقد إحرامه موقوفا، فإذا تغير حاله تبينت فرضيته، كزكاة معجلة. وقال مرعي: لو حج وفي ظنه أنه صبي، أوقن، فبان بالغا، أو حرا أجزأ. (2) أي السعي وقلنا: هو ركن. كما هو المذهب، وقال غير واحد: يجزئه إذا أعاد السعي، ولو كان قد سعى مع طواف القدوم، لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف، فلا فرق في وجود ذلك قبل السعي أو بعده. (3) يعني الوقوف، فإنه يكفي ولو لحظة، فلا تقدير بساعة أو نحوها. (4) أي الوقوف، لأن من وقف نهارا وجب عليه أن لا يدفع إلا بعد الغروب، مع أنه يكفي لو دفع قبله.

(5) لمضي بعض الركن حال الصغر والرق، وهو لا يشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره.
(6) وفاقا، إلا أن أبا حنيفة قال: لا يتعلق به وجوب الكفارة، قال الوزير: أي يكتب له. وكذلك أعمال البر كلها، فهي تكتب له، ولا تكتب عليه، ومعنى قول أبي حنيفة: لا يصح منه. لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه، إذا فعل محظورات الإحرام.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a child's Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1635)

لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال «نعم، ولك أجر» رواه مسلم [1]

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child performing Hajj with permission and the guardian performing actions the child cannot?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1636)

ولو محرما، أو لم يحج [1] ، ويحرم مميز بإذنه [2] ويفعل ولي ما يعجزهما [3] لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه [4] . (1) أي ولو كان الولي محرما لنفسه، أو نائبا عن غيره، أو لم يحج عن نفسه، ولا عن غيره. (2) أي ويحرم المميز عن نفسه بإذن وليه، لأنه يصح وضوءه، فيصح إحرامه، ولا يصح بغير إذن وليه، لأنه يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد بنفسه، كالبيع، واختار المجد: يصح كصوم وصلاة. (3) كرمي وتلبية، لحديث جابر: لبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم؛ رواه أحمد، وابن ماجه، وعن عمر في الرمي، وأبي بكر، أنه طاف بابن الزبير في خرقة، رواهما الأثرم، وعن عائشة، أنها

كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم، وقال عطاء: يفعل به كما يفعل بالكبير، ويشهد المناسك كلها، إلا أنه لا يصلي عنه، وكل ما أمكن الصغير - مميزا كان أو دونه - فعله بنفسه، كالوقوف، والمبيت، لزمه فعله، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه، لعدم الحاجة إليه، ويجتنب في حجة ما يجتنب الكبير من المحظورات، والوجوب متعلق بالولي، لأن الصغير لا يخاطب بخطاب تكليفي، وزيادة نفقته في السفر عن نفقة الحضر في مال وليه، عند جمهور الأصحاب. (4) أي عن نفسه، لا عن غيره، كما في النيابة في الحج، وهذا استدراك من قوله: ويفعل ولي. الخ، لدفع توهم: أنه يبدأ في رمي بموليه، فإنه لو بدأ برمي عن موليه وقع عن نفسه هو، وقيده بعضهم بما إذ كان حجه فرضا، وإن أمكن الصبي أن يناوله النائب الحصى ناوله، وإن أمكن أن يضعها في كفه فيجعل يده كالآلة فحسن، ليوجد من الصبي نوع عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife performing Hajj without permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1638)

ويلزمانه بنذره [1] ولا يحرم به، ولا زوجة، إلا بإذن سيد وزوج [2] فإن عقداه فلهما تحليلهما [3] ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه [4] . (1) أي يلزم الحج والعمرة العبد بنذره بلا خلاف، لأنه مكلف، فصح نذره كالحر، ولا يجوز له تحليله منه، لوجوبه، كما لو أحرم بواجب بأصل الشرع، وفي رواية: إن كان نذره بإذنه. (2) وفاقا، لتفويت حق الزوج والسيد بالإحرام. (3) أي فإن عقد قن، أو امرأة الإحرام بلا إذن سيد وزوج، ولم يكن منذورا، فللسيد والزوج منعهما منه وفاقا، لأن حقهما لازم، فملكا إخراجهما منه، كالاعتكاف، وإن لم تقبل تحليله أثمت، وله مباشرتها، ويكونان

كالمحصر، لأنهما في معناه، فإن نذره بإذن سيد فليس له تحليله، ولا لزوج تحليلها من منذور، ولو لم يأذن فيه، ومفهومه أنهما إن فعلاه انعقد إحرامهما، لأنه عبادة بدنية، فصحت بغير إذن كالصوم. (4) أي ولا يمنع الزوج زوجته، من حج فرض كملت شروطه، ولا يحللها منه، وفاقا، لأنه واجب بأصل الشرع، أشبه الصوم والصلاة، وقال الشيخ: ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب، مع ذي رحم، عليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى إن كثيرا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج. وهذا مستدرك مما أجمله الشارح قبل، وأفردها بالفرض دون العبد، لأنه لا يجب عليه حج بحال بخلافها، ولو لم تستكمل شروطه فله منعها، وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها، ويستحب أن تستأذنه.

Mas'alah: Can parents prevent their adult child from performing a supererogatory Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1639)

ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل، كنفل جهاد [1] ولا يحللانه إن أحرم [2] (والقادر) المراد فيما سبق [3] (من أمكنه الركوب [4] (1) أي لهما منعه من نفل الحج، كما أن لهما منعه من نفل الجهاد، مع أنه فرض كفاية، لأن بر الوالدين فرض عين، واستغربه ابن مفلح وغيره، وقالوا: المعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم، والمراد – والله أعلم – أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما كسفر الجهاد، وأما ما يفعله في الحضر نحو ذلك فلا يعتبر فيه إذن، وإن لم يعتبره أحد، ولا وجه له، والعمل على خلافه، كصلاة النافلة. (2) أي بالحج والعمرة، لوجوبه بالشروع فيهما، ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك الحج الواجب، أو التحلل منه، وكذا كل ما وجب من صلاة

وصوم، وكالجماعة والجمع، والسفر للعلم الواجب، لأنه فرض عين، وهذا المستحب مقدم على فرض الكفاية، وتلزم طاعتهما في غير معصية فيحرم، ولو كانا فاسقين في ظاهر كلام أحمد، قال الشيخ: فيما نفع فيه لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب. وفي رواية: لا طاعة لهما إلا في البر، وفي رواية: لا طاعة لهما في مكروه، أو ترك مستحب. وقال: ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، لكن يستطيب أنفسهما، فإن أذنا له وإلا حج. وقال: إذا وجب على المحجور عليه، لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي. اهـ. وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض، ولا يحلله، ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق، ويتحلل بصوم إذا أحرم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة. (3) أي المستطيع كما تقدم في قوله عند قول الماتن: المكلف القادر. (4) من غير ضرر يلحقه لكبر أو زمانه، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة، أو كان معضوبا كما سيأتي.

Mas'alah: What constitutes the ability (istita'ah) required for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1640)

ووجد زادا وراحلة) بآلتهما [1] (صالحين لمثله) [2] لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل {من استطاع إليه سبيلا} قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة» [3] . (1) أي آلة الراحلة من رحل، وقتب، ومحمل، ونحوها، حيث اعتبرت في حقه، بكراء، أو شراء، لذهابه وعودته، ويعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها، إن احتاج إليه، فإن وجده في المنازل، لم يلزمه حمله، إن وجده يباع بثمن مثله، والزاد ما يحتاج إليه من مأكول، ومشروب، وكسوة،

وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط – ولو قدر على المشي – وهو ما تقصر فيه الصلاة، لا فيما دونها من مكي وغيره، ويلزمه المشي إلا مع عجز لكبر ونحوه. (2) فالمعتبر شرعا في حق كل أحد ما يليق بحاله، عرفا وعادة، لاختلاف أحوال الناس، فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب، ولا يخشى السقوط، اكتفي بذلك، وإلا اعتبر وجود محمل، وهو «الهودج» ، وفي معناه الشقدف المتعارف «ومحارة» يركب فيها الواحد والاثنان، وما أشبه ذلك مما لا يخشى سقوطه عنه، ولا مشقة فيه، وإن لم يكن يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه، ومن أمكنه من غير ضرر يلحق بغيره، مثل من يكتسب بصناعة كالخراز، أو مقارنة من ينفق عليه، أو يكتري لزاده، ولا يسأل الناس استحب له الحج، ويكره لمن حرفته المسألة، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأكثر أهل العلم، وقال مالك: ليس الزاد والراحلة من شروط وجوبه، فإذا قدر راجلا، وله صنعة، أو من عادته السؤال فهو مستطيع. (3) ورواه البيهقي وغيره، وسنده إلى الحسن صحيح، ورواه الحاكم من طريق آخر وثقه أحمد، وعن ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني نحوه، وعن جماعة من الصحابة، يقوي بعضها بعضا للاحتجاج بها، ومنها حديث ابن عمر: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما يوجب الحج؟ قال «الزاد والراحلة» قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم. وقال شيخ الإسلام بعد سرد الآثار فيه: هذه الأحاديث مسندة من طرق حسان، ومرسلة، وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة. ولأن الخطاب إنما هو للمستطيع، لأن (من) بدل من (الناس) ، فتفيد الآية: ولله على المستطيع. ولانتفاء تكليف ما لا يطاق عقلا وشرعا، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة، فكان ذلك شرطا كالجهاد، ومتى وصل وفعل أجزأه بلا نزاع، فليس شرطا في الصحة والإجزاء كما تقدم.

Mas'alah: What obligations must be fulfilled before Hajj becomes obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1641)

وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك [1] (بعد قضاء الواجبات) من الديون، حالة أو مؤجلة [2] والزكوات، والكفارات، والنذور [3] (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله [4] . (1) أي القادر من أمكنه الركوب، ووجد من نقد أو عرض، أو غيرهما ما يحصل به الزاد والراحلة، لأن ملك الثمن كملك المثمن، ونقل ابن الجوزي الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة لا يجب، فتقرر أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب. (2) لأن ذمته مشغولة به، وهو محتاج لبراءتها، فتجب مقدمة على الحج، وإن ترك حقا يلزمه من دين وغيره حرم وأجزأه، لتعلقه بذمته. (3) أي الواجبة لله، فلا فرق بين حق الله وحق الآدمي. (4) إلى أن يعود، بلا خلاف، لقوله «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول» وقوله «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت» ولأن ذلك مقدم على الدين، فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the essential needs that must be provided for before Hajj is obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1642)

على الدوام [1] من عقار، أو بضاعة، أو صناعة [2] (و) بعد (الحوائج الأصلية) من كتب، ومسكن، وخادم، ولباس مثله [3] وغطاء، ووطاء، ونحوها [4] ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له [5] . (1) أي عامه، والدوام مصدر: دام يدوم. إذا ثبت واستمر، والمراد هنا مدة ذهابه ورجوعه، وقال جمهور الأصحاب: طريق التصحيح أن يحمل قوله هنا على ذلك، ويمكن أن يحمل علىظاهره صرح به في الهداية، حيث قال:

وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته، من عقار، أو بضاعة أو صناعة. ومشى عليه في الإقناع، والمنتهى وشرحه وغيرهم، لتضرره بذلك كالمفلس، قال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته، وكفاية عياله، على الدوام، وعليه أكثر الأصحاب. (2) أي من أجور عقار، أو ربح بضاعة، أو من صناعة ونحوها، وكثمار، وعطاء من ديوان ونحو ذلك، لكن إن فضل عن حاجته، وأمكن بيعه وشراؤه قدر الكفاية منه، ويفضل له ما يحج به لزمه. (3) لأن المفلس يقدم به على غرمائه، والمراد: ومسكن للسكنى، أو يحتاج إلى أجرته لنفقته، أو نفقة عياله. (4) كأوان، وما لا بد له منه، وإلا لم يلزمه، لتضرره بإنفاق ما في يده إذا. (5) مالا أو مركوبا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، ولو كان الباذل له قريبه كأبيه ونحوه، لأجل المنة، كبذل إنسان نفسه ليحج عن نحو مريض مرضا لا يرجى برؤه، وليس له ما يستنيب به، قال الشيخ: وكل عبادة اعتبر فيها المال، فإنما المعتبر ملكه، لا القدرة على ملكه، كتحصيله بصنعة، أو قبول هبة، أو مسألة، أو أخذ من صدقة، أو بيت مال. اهـ. ومذهب الشافعي: يلزمه ببذل ولده، إذا كان قد أدى عن نفسه، فإن قبل المال المبذول، وقدر به، وجب عليه الحج إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on safety of the road as a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1643)

ويعتبر أمن الطريق [1] بلا خفارة [2] . (1) للنفس والمال، من ظالم، أو عدو، أو سبع، أو غير ذلك، لأن عدم أمن ذلك ضرر، وهو منفي شرعا، ولا يتأتى الحج بدونه، قال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك،

وجب عليه الكف عن سلوكها. واختاره الشيخ، وقال: أعان على نفسه، فلا يكون شهيدا. وإن غلب لم يلزمه السلوك، وذكره المجد إجماعا في البحر، قال أحمد: روي مرفوعا «من ركب البحر حال ارتجاجه فمات، برئت منه الذمة» وإن كان غالبه السلامة وجب، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وعن الشافعي رواية كالجماعة، وهل يستنيب لعدم أمن الطريق وغيره، قال سليمان بن علي: القادر على حج الفرض لا يستنيب، ولو مع خوف الطريق. (2) بتثليث الخاء، والفتح أشهر، اسم لجعل الخفير، يقال: خفرت الرجل. حميته، وأجرته من طالبه، فأنا خافره، لقوله تعالى {من استطاع إليه سبيلا} فإن الخائف غير مستطيع، فإن لم يمكنه سلوكه إلا بها لم يجب، وظاهره: ولو يسيرة. كظاهر المنتهى وغيره، لأنها نكرة في سياق النفي، وعليه الجمهور، زاد الموفق وغيره: إذا أمن الغدر من المبذول له. ولعله مراد من أطلق، واستظهر بعضهم أنها ليست من قبيل المنهي عنه، لأنه إنما يبذلها ليتوصل بها إلى واجب، فهي جائزة اتفاقا، وإذا جازت، وتوقف الواجب عليها، وجبت كثمن الزاد، وقال الشيخ: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها، إلا في الدفع عن المستخفر، ولا يجوز مع عدمها، كما يأخذه السلطان من الرعايا، وقاله أبو الخطاب وغيره، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What are the conditions of sufficient time and availability of water and fodder for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1644)

يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد [1] وسعة وقت، يمكن فيه السير على العادة [2] (وإن أعجزه) عن السعي (كبر، أو مرض لا يرجى برؤه) [3] . (1) أي بالمنازل في الأسفار، لأنه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك لأدى إلى مشقة

عظيمة، فإن وجد على العادة، ولو بحمل الماء من منهل إلى منهل، والعلف من موضع إلا آخر لزمه، لأنه المعتاد، واستمر عمل المسلمين عليه. (2) أي ويشترط للوجوب سعة وقت، لتعذر الحج مع ضيق وقته، كما يعتبر أمن الطريق، وقاله أبو الخطاب وغيره؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وعنه: أن سعة الوقت، وأمن الطريق، وقائد الأعمى، ودليل الجاهل، ونحو ذلك من شروط لزوم الأداء، اختاره الأكثر، وفاقا للمالكية، وصححه في الفروع، فيأثم إن لم يعزم على الفعل، ولو مات قبل وجود هذين الشرطين أخرج من ماله من ينوب عنه، دون القول أنهما من شرائط الوجوب، والمراد: من كملت له الشروط سوى هذين، والفرق بنيهما أن ما كان شرطا في الوجوب، إذا مات لم يجب في ماله، وما كان شرطا في الأداء وجب. (3) كالسل، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر فورا، من حيث وجبا، قال الزركشي وغيره: هذان شرطان لوجوب المباشرة بلا ريب، وإذا عدمهما، وبقيت الشروط موجودة فيه، ووجد مالا فاضلا عن حاجته المعتبرة، وافيا بنفقة راكب، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده، للخبر، أو من الموضع الذي أيسر منه، وظاهره أن المرجو برؤه ليس له أن يستنيب كالمحبوس، وفي الإنصاف: لو رجي زوال علته لم يجز أن يستنيب وهو صحيح، فإن فعل لم يجزئه بلا نزاع.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for the obligation of Hajj on a woman?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1649)

ويحتسب له نفقة رجوعه [1] وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه [2] (ويشترط لوجوبه أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها) [3] . (1) أي بعد أداء النسك، إن لم

يقم بمكة، فوق مدة قصر بلا عذر، قال في الفروع: ويتوجه احتمال: ولا عادة به. فمن ماله، وإن اتخذها دارا سقطت. (2) لأنه من المعروف، وإن مات أو ضل أو مرض، أو تلف بلا تفريط لم يضمن. (3) أي ويشترط لوجوب الحج على المرأة شرط آخر، زيادة على ما يشترط لوجوبه على الرجل. وأما الشروط المتقدمة، فأجمعوا على أنها في ذلك كالرجل، وأخر في حقها هذا الشرط، لاستيفاء الكلام عليه، وهو قول إسحاق، وابن المنذر، ومذهب أبي حنيفة، ولم يره مالك والشافعي، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد ما لا حجة معه عليه، والمراد بقولهم: يشترط؛ لمن لعورتها حكم، تخاف أن ينالها الرجال.

Mas'alah: Is there a difference between a young and old woman regarding the mahram requirement?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1650)

ولا فرق بين الشابة والعجوز [2] . (1) وفيه إني أريد أن أخرج في جيش كذا، وامرأتي تريد الحج، فقال «اخرج معها» وفي الصحيحين: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا، قال «انطلق فحج معها» وفي الصحيح وغيره «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم» سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع، وأجمعوا عليه، مع عدم الرفقة، والنساء الثقات، وأجمعوا على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم، في غير الحج والعمرة، والخروج من بلد الشرك، ويستثنى مواضع الضرورة، بأن يجد أجنبية منقطعة في برية، ونحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يجب عليه ذلك، إذا خاف عليها لو تركها بلا خلاف، لحديث عائشة في قصة الإفك، وقال أحمد: المحرم من السبيل، فمن لم يكن لها محرم، لم يلزمها الحج

بنفسها، ولا بنائبها. (2) فيعتبر المحرم لكل من لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر، لأنها محل الشهوة، ومن السفهاء من لا يرتفع عن الفاحشة، بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته، وخيانته، وعند الشيخ: تحج كل امرأة آمنة، مع عدم المحرم، لزوال العلة، وقال: هذا متجه في سفر طاعة. وصحح في الفتاوى المصرية: أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع رفقاء، أو ذي محرم.

Mas'alah: What conditions are required for a woman's Hajj regarding provisions and mount?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1652)

فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما [6]

Mas'alah: What should a woman do if she despairs of finding a mahram for Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1652)

ومن أيست منه استنابت [8] . (1) فلا يكون الزاني بها محرما للبنت، ولا الزاني بالبنت محرما لأمها. (2) لأن المحرمية نعمة، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص، واختار الشيخ ثبوت المحرمية بوطء الشبهة، وذكره قول أكثر العلماء، لثبوت جميع الأحكام، وذكر هو وأبو الخطاب أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة. (3) من حين تمام تلاعنهما، وستأتي صفته إن شاء الله تعالى. (4) التي هي المقصود فلا يكون محرما لها. (5) أي المرأة، ولو كان زوجها، فيجب عليه لها بقدر نفقة الحضر، وما زاد عليها، لأنه من سبيلها. (6) أي المرأة ومحرمها، لوجوب النسك عليها، وأن يكون

الزاد والراحلة صالحين لمثلهما على ما تقدم. (7) أي لا يلزم المحرم - مع بذلها له الزاد والراحلة الصالحين لمثلهما - سفر معها، للمشقة، كحجه عن نحو كبير وعاجز، وتكون كمن لا محرم لها، وأمره عليه الصلاة والسلام الزوج، إما بعد الخطر، أو أمر تخيير، لعلمه بحاله. (8) أي من أيست من وجود محرم ظاهر، وعادة، لزيادة سن، أو مرض أو غيره، مما يغلب على ظنها عدمه، بعد أن وجدته وفرطت بالتأخير حتى فقد، ونحوه استنابت من يحج عنها، ككبير عاجز، وإن تزوجت فكمعضوب، ومن لم تجده فلا يلزمها الحج، ولا يجب عليها أن تتزوج لتحج، فلا استنابة، إلا على القول بأنه شرط للزوم الأداء، قال ابن نصر الله: فإن كان حاجا، فهل يلزمه صحبتها؟ ظاهر كلامهم هنا لزومه، لأنه إنما منع السفر، وهذا سفر حاصل، ولم يبق إلا الصحبة، وليس فيها مشقة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs Hajj without a mahram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1653)

وإن حجت بدونه حرم وأجزأ [1]

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah from the estate of a deceased person who was obligated?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1653)

(وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة (أخرجا من تركته) من رأس المال [2] أوصى به أو لا [3]

Mas'alah: What should one do before undertaking a voluntary Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1655)

تتمة إذا لم يكن حجه فرضا، ولم يعزم على الحج أو العمرة، وكذا غيرهما من الأمور المباحة، فينبغي أن يستشير من يثق به، ويستخير الله تعالى - فيصلي ركعتين، يدعو في آخرها أو بعد الفراغ، قبل العزم على الفعل - هل يحج هذا العام أو غيره إن كان نفلا، أو لا يحج، قال الشيخ: وقبل السلام أفضل، وإذا استقر عزمه فليبادر فعل كل خير، ويبدأ بالتوبة من جميع المعاصي، والمكروهات، ويخرج من المظالم، بردها لأربابها، وكذا الودائع والعواري والديون، ويستحل من له عليه ظلامة، ومن بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهدته، ويكتب وصيته، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه، ويترك لمن تلزمه نفقته نفقتهم، إلى حين رجوعه، ويرضي والديه، ومن يتوجه عليه بره وطاعته، ويحرص أن تكون نفقته حلالا، ويستكثر من الزاد والنفقة، قال بعضهم في قوله {وتزودوا} أي اتخذوا الزاد في الحج، ليغنيكم عن الحاجة إلى أزواد الناس {فإن خير الزاد التقوى} أي التعفف عن أزواد الناس، وليكن زاده طيبا لقوله {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} والمراد الجيد، ويكون طيب النفس بما ينفقه، ليكون أقرب إلى قبوله. قال الشيخ: ومن جرد مع الحاج من الجند المقطعين وجمع له ما يعينه على كلفة الطريق، أبيح له أخذه، ولا ينقص أجره، وله أجر الحاج بلا خلاف. ويجتهد في رفيق صالح، يكون عونا له على نصبه، وأداء نسكه، يهديه إذا ضل، ويذكره إذا نسي. وإن تيسر أن يكون الرفيق عالما، فليتمسك بغرزه، ليكون سببا في بلوغه رشده، ويجب تصحيح النية، فيريد وجه الله، ويخرج يوم الخميس أو الاثنين أول النهار، لفعله عليه الصلاة والسلام، ويصلي في منزله ركعتين، ثم يقول: اللهم هذا ديني، وأهلي ومالي، وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر،

والخليفة في الأهل والمال والولد، اللهم اصحبنا في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى. ويودع أهله وجيرانه، وسائر أحبابه، ويودعونه، ويقول كل منهم: أستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه. أو: استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك، زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير، حيثما كنت، للأخبار، ويدعو له من يودعه، ويطلب منه الدعاء، فيقول: لا تنسنا يا أخي من دعائك. أو: أشركنا في دعائك. ويتصدق بشيء عند خروجه، ويدعو بما صح عن أم سلمة «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أظلم أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي» وعن أنس «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وإذا أراد ركوب دابته، قال «بسم الله الرحمن الرحيم» وإذا استوى عليها قال «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون» ويرافق جماعة، لما في الوحدة من الوحشة، ولما ورد من النهي عنها. وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر. قال النووي: إنما تكره لمن استوحش، فيخاف عليه من الإنفراد والضرر، بسبب الشياطين وغيرهم، أما الصالحون فإنهم أنسوا بالله، واستوحشوا من الناس، في كثير من أوقاتهم، فلا ضرر عليهم في الوحدة، بل مصلحتهم وراحتهم فيها، ولا يستصحب كلبا، ولا يعلق على دابته جرسا، ولا قلادة من وتر ونحوها، للأخبار. ولا يحمل دابته فوق طاقتها، ويريحها بالنزول عنها غدوة، وعشية، ولا يمكث على ظهرها، واقفة من غير حاجة، للأخبار، ويجوز الإرداف إذا كانت تطيق، ويجوز الاعتقاب عليها، لفعله صلى الله عليه وسلم، ويراعي مصلحة الدابة في المرعى، والسرعة والتأني، بحسب الأرفق بها، للخبر، وفيه «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق للدواب، ومأوى لهوام الليل» ويستحب السير في آخر الليل. فإن الأرض تطوى فيه، ولا ينبغي أوله، لانتشار الشياطين، إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، ولا يكره أوله، ويسن مساعدة الرفيق، وإعانته وخدمته، ومن معه فضل

ظهر، عاد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد، عاد به على من لا زاد معه، ويستعمل الرفق، وحسن الخلق، ويجتنب المخاصمة، والمخاشنة، ومزاحمة الناس في الطرق، وموارد الماء، إذا أمكنه ذلك. ويصون لسانه من الشتم، والغيبة، ولعن الدواب وغيرها، وجميع الألفاظ القبيحة، ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة، بل يواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل رده ردا جميلا.

قال النووي وغيره: ودلائل هذا، في الكتاب والسنة، وأجمع المسلمون عليها.

ويستحب أن يكبر إذا صعد الثنايا ونحوها، ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها، لخبر: إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا. وإذا أشرف على قرية يريد دخولها، قال «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها» ، وفي لفظ: «اللهم رب السموات السبع، وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها وشر ما فيها» . ويستحب أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات، فإن دعوته مجابة. وينبغي الحداء والزجر في السير، وتنشيط الدواب والنفوس، وترويحها وتيسير السير، للأخبار. وإذا جنه الليل قال «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما يدب عليك» الخ. وإذا نزل منزلا قال: «أعوذ بكلمات الله التامة، من شر ما خلق» للخبر، وفيه «لم يضره شيء حتى يرحل من منزله» وينبغي للرفقة الاجتماع في المنزل، ويكره تفرقهم لغير حاجة، لقوله «إن تفرقكم في هذه الشعاب إنما ذلكم من الشيطان» ، رواه أبو داود. والسنة للمسافر – إذا قضى حاجته – أن يعجل الرحلة إلى أهله، لحديث: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلى أهله» متفق عليه. ويقول في رجوعه ما ورد في الصحيحين: أنه إذا قفل من الحج أو العمرة، كلما أوفى على ثنية أوفد فد كبر ثلاثا، ثم قال «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» إلى آخره، ويأتي.

.

Mas'alah: Where does a person in Makkah begin their Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1662)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who passes the miqat while not legally responsible?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1665)

وإن تجاوزه غير مكلف [6] . (1) أي من الأعذار المتقدمة: القتال والخوف، والحاجة المتكررة. (2) تداركا لإثمه أو تقصيره، لأنه واجب، أمكنه فعله، فلزمه، كسائر الواجبات، ووجوبه بالسبعة الشروط المتقدمة، فإن أحرم منه فلا دم عليه، لأنه أتى بالواجب عليه، كما لو لم يتجاوزه. (3) فإن خاف لم يلزمه رجوع، ويحرم من موضعه، وعليه دم. (4) أو على أهله، أو ماله، ونحو ذلك، فإن خاف ذلك أو شيئا منه، أحرم من موضعه، وعليه دم. (5) أي موضعه الذي دون الميقات، لعذر أولا وفاقا، لحديث ابن عباس مرفوعا «من ترك نسكا فعليه دم» ولتركه الواجب، وإن رجع محرما إلى الميقات، لم يسقط الدم برجوعه، وفاقا لمالك، وعنه: يسقط، لإتيانه بالواجب. وإن أفسد نسكه هذا، لم يسقط دم المجاوزة، ومن مر في الحرم، قبل مضيه إلى عرفة فلا دم، لإحرامه قبل ميقاته، كمحرم قبل المواقيت، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

(6) فلا دم عليه، لأنه ليس من أهل فرض الحج، وكذا رقيق، أو كافر، قال الشيخ: إنما يجب الإحرام على الداخل، إذا كان من أهل وجوب الحج، وأما العبد، والصبي، والمجنون، فيجوز لهم الدخول بغير إحرام، لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته، فلأن لا يجب عليهم ما هو من جنسه، بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanbali school?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1667)

(وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) [1] . (1) بكسر الحاء على الأشهر، وتفتح، وذو القعدة، بالفتح، وتكسر، والحديث، رواه ابن عمر مرفوعا، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقاله جمع من الصحابة، منهم عمر وعلي وابن مسعود، وابن الزبير وابن عباس وابن عمر. وقال مالك: وذو الحجة جميعه، وفائدة الخلاف عنده: تعلق الدم، بتأخير طواف الإفاضة، عن أشهر الحج، وعند الشافعي: جواز الإحرام فيها، وعندنا وأبي حنيفة: تعلق الحنث، وقال الوزير وغيره: ليس له فائدة تخصه حكمية. وتقدم أن «شوال» ، من: شالت الإبل بأذنابها للطراق؛ وذو القعدة، لقعودهم فيها عن القتال والترحال. وذو الحجة، لإقامتهم الحج فيه.

Mas'alah: What is the day of al-Nahr and why is it called the greater Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1668)

منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر [1] . (1) الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه

وسلم حين خطب الناس بمنى، «وأي يوم هذا؟» ثم قال «أليس يوم الحج الأكبر؟» قالوا: بلى. ولحديث ابن عمر مرفوعا: «يوم النحر يوم الحج الأكبر» ، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر بخروج وقت الوقوف، لا لخروج وقت الحج.

Mas'alah: Which type of pilgrimage is most virtuous?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1679)

(وأفضل الأنساك التمتع) فالإفراد، فالقران [7] . (1) إذا قال ذلك، إلا أن يكون معه هدي، فيلزمه نحره، فاستفاد باشتراطه شيئين «أحدهما» أنه إذا عاقه عائق فله التحلل «والثاني» متى حل فلا دم عليه، ولا صوم، وإن نوى الاشتراط، ولم يتلفظ به لم يفد، لقوله «قولي محلي» والقول لا يكون إلا باللسان. (2) لم يصح الشرط، لوجوب الإتمام. (3) لأنه لا عذر له في ذلك. (4) لخبر المحرم الذي وقصته راحلته. (5) أي الجنون، وما عطف عليه. (6) وهو مخير بينها، ذكره جماعة إجماعا، لحديث عائشة «من أراد منكم أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل» قالت: وأهل بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بالعمرة. متفق عليه. (7) فأما التمتع فهو أفضل، لأن الله نص عليه في كتابه العزيز، وقال عمران: نزلت آية التمتع في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخها، ولم ينه عنها، حتى مات، أخرجاه، وأحاديث التمتع متواترة، رواها عنه صلى الله عليه وسلم أكابر الصحابة، وهو قول عمر، وابن عباس، وجمع، وهو المذهب، ومذهب الشافعي. وقال الترمذي: أهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق

ولإتيانه بأفعالهما كاملة، على وجه اليسر والسهولة، والتمتع مأخوذ من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع والنفع، وأما القران فهو أفضل لمن ساق الهدي، اختاره الشيخ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا، وقال: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا» . وقال ابن القيم: محال أن يكون حج أفضل من حج خير القرون، وأفضل العالمين مع نبيهم، وقد أمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فمن المحال أن يكون غيره أفضل منه إلا حج من قرن، وساق الهدي، كما اختاره الله لنبيه، فأي حج أفضل من هذين، وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي، والتمتع على من لم يسقه، منهم ابن عباس، لفعله، وأمره صلى الله عليه وسلم، وأما الإفراد فلأن فيه إكمال النسكين، وهو أفضلها عند مالك، والشافعي، فهو أفضل بهذا الاعتبار. قال الشيخ: والتحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج، فإن كان يسافر سفرة للعمرة، وللحج سفرة أخرى، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج، ويعتمر، ويقيم بها، فهذا: الإفراد له أفضل، باتفاق الأئمة، وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج، في سفرة واحدة، ويقدم مكة في أشهر الحج، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل. فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة، التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه، أمرهم جميعهم أن يحلوا من إحرامهم، ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي، هو وطائفة من أصحابه، وقرن هو بين الحج والعمرة. ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها، لأنها كانت قد حاضت، فلم يمكنها الطواف، فأمرها أن تهل بالحج، وتدع أفعال العمرة، لأنها كانت متمتعة، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها، فأرسلها مع

أخيها عبد الرحمن، فاعتمرت من التنعيم. ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان، ولا في غيره، والذين حجوا معه، ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة، إنما استحبوا أن يحج في سفره، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر بعد ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، إلا أن يكون شيئا نادرا، وتنازع السلف هل تجزئه عن عمرة الإسلام أو لا؟

قال أحمد: لا أشك أنه عليه السلام كان قارنا، والمتعة أحب إلي. انتهى [1] وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم [2] . (1) وقال: إذا دخل بعمرة، يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودما. (2) أي أمر به أصحابه، الذين كانوا معه في حجة الوداع، لما طافوا طواف القدوم.

ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم «أمر أصحابه – لما طافوا وسعوا – أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا» [1] . (1) فليبق على إحرامه، وإن لم يسق الهدي يجعل الحج عمرة، ويصير حلالا بعد فراغه من أفعال العمرة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، وقال «انظروا ما آمركم به فافعلوا» وأخبرهم «أنه لأبد الأبد» فلم ينسخ، ومن ساق الهدي فالأفضل له البقاء على إحرامه، كما فعله صلى الله عليه وسلم، وأمر به، وفضل سوق الهدي مشهور. وزمن إشعار الهدي إذا وصل إلى الميقات، إن كان ساقه مسافرا به، وإن أرسله مع غيره فمن بلده. وعن ابن عباس: قلد نعلين، وأشعر الهدي في الشق الأيمن، بذي الحليفة، وأماط عنه الدم. صححه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. قال وكيع: لا

تنظروا إلى قول أهل العراق في هذا، فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة. وقال أحمد: لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره، ويجلله بثوب أبيض، ويقلده نعلا، أو علاقة قربة، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وتقليد الغنم مذهب العلماء، إلا مالكا، ولعله لم يبلغه الحديث، فعن عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما. صححه الترمذي وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم. واتفقوا على أنها لا تشعر، لضعفها عن الجرح, ولاستتاره بالصوف. وأما البقر فيستحب عند الشافعي ومن وافقه الجمع بين الإشعار والتقليد كالإبل، والمذهب أنه إن كان لها أسنمة أشعرت، وإلا فلا، لأنه تعذيب لها، وللترمذي فيما عطب «انحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها» وصححه وقال: العمل عليه عند أهل العلم.

Mas'alah: What is the definition of ifrad in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1683)

والإفراد أن يحرم بحج، ثم بعمرة بعد فراغه منه [1]

Mas'alah: What is the definition of qiran in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1683)

والقران أن يحرم بهما معا [2] أو بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها [3] ومن أحرم به، ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها [4] . (1) أي يحرم بالحج وحده من الميقات، ثم يقف بعرفة، ويفعل أفعال الحج، فإذا تحلل فقالوا: يخرج إلى التنعيم، فيحرم بالعمرة، ويفعل أفعالها، إن لم يكن أتى بها قبل. وقال المجد: لا يأتي في أشهر الحج بغيره. قال الزركشي: وهو أجود. وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

لم يعتمروا بعد الحج، إلا ما كان من عائشة، وأن الذين استحبوا الإفراد من الصحابة، إنما استحبوا أن يحج في سفرة، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر بعد ذلك، حتى تنازعوا: هل تجزئه أو لا؟ (2) أي جميعا، ينوي بالحج والعمرة من الميقات، ويطوف لهما، ويسعى، لفعله صلى الله عليه وسلم، كما هو مستفيض في بضعة وعشرين حديثا، صحيحة، صريحة في ذلك، ومن ذكر أنه متمتع، فالمراد متعة القران، وهو لغة القرآن، والقران مصدر من: قرنت بين الشيئين. (3) أي العمرة قبل شروعه في طوافها، إلا لمن معه هدي، فيصح ولو بعده، وسواء كان في أشهر الحج، أولا، لقول عائشة: أهللنا بالعمرة، ثم أدخلنا عليها الحج. وفي الصحيح أنه أمرها بذلك، وفعله ابن عمر، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. متفق عليه، ويقتصر على أفعال الحج وحده، وهذا مذهب مالك، والشافعي. (4) أي ومن أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها، لأنه لم يرد به أثر، ولم يستفد به فائدة، ولم يصر قارنا، بل مفردا، لأنه لا يلزمه بالإحرام الثاني شيء، وعمل القارن، كعمل المفرد في الإجزاء، ويسقط ترتيب العمرة، ويصير الترتيب للحج، وتندرج أفعال العمرة في الحج، قال الشيخ، وابن القيم وغيرهما: إذا التزم المحرم أكثر مما كان لزمه جاز، باتفاق الأئمة، فلو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجوزه أبو حنيفة، بناء على أن القارن يطوف ويسعى مرتين، أما لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز، لمن نيته أن يحج بعد العمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج.

Mas'alah: What is the condition regarding travel between Umrah and Hajj for tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1686)

وأن لا يسافر بينهما [1] فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a tamattu' pilgrim who has brought a sacrificial animal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1687)

فإذا حلا أحرما به ليصيرا متمتعين [1] ما لم يسوقا هديا [2] أو يقفا بعرفة [3] وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل [4] فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق [5] . فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما [6])

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she fears missing Hajj during tamattu'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1687)

وإن حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أحرمت به) وجوبا [7] . (1) أي فإذا فرغا من عمرتهما، أحرما بالحج يوم التروية، ليصيرا متمتعين، منتفعين بإقامتهما حلالا، إلى يوم التروية. (2) فإن ساق القارن أو المفرد هديا، لم يكن لهما فسخه، لما تقدم من قوله «إلا من كان معه هدي» ولعدم ورود ما يدل على إباحة ذلك. (3) فإن وقفا بعرفة، لم يكن لهما فسخه، فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج، وأمن من فوته، ولو فسخا في الحالتين فلغو. (4) أي من عمرته، لحديث ابن عمر: تمتع الناس بالعمرة إلى الحج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه، حتى يقضي حجه» . (5) أي قبل تحلله بالحلق. (6) أي من الحج والعمرة معا، لخبر ابن عمر وغيره، ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين

الإحرامين، كالقران، والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال، إذا فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها، وإن كان معه هدي نحره عند المروة إن أمكن، وحيث نحره من الحرم جاز. (7) لأنه لم يكن لها أن تدخل المسجد وتطوف بالبيت، لما تقدم في الحيض، ولما سيأتي، ولا تمنع من شيء من مناسك الحج، إلا الطواف وركعتيه إجماعا، حكاه ابن جرير وغيره، وليس كونها خشيت فوات الحج شرطا، لجواز إدخال الحج على العمرة، بل لوجوبه، لأن الحج واجب فورا، ولا سبيل إليه إلا ذلك، فتعين، وكالصورة الثانية من القران، إدخال الحج على العمرة، قبل الشروع في طوافها، وإن لم يخف فوت الحج.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1691)

لبيك لا شريك لك لبيك) [2]

Mas'alah: What is the meaning and derivation of the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1691)

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) [3] . (1) أي إقامة على طاعتك بعد إقامة، وإجابة لأمرك لنا بالحج بعد إجابة، «ولبيك» مصدر مثنى، قصد به التكثير، مأخوذ من «لب بالمكان» إذا لزمه، وقيل: اتجاهي وقصدي إليك. والأجود في اشتقاقها، هو العطف على الشيء، والإقبال عليه، والتوجه نحوه، وأصل «لبيك» لببتك، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة ياء، وقيل: لبيك. محبتي لك،

وقيل: إخلاصي لك، وقيل معناها: الخضوع، فالتلبية جواب دعاء، والداعي هو الله تعالى، قال جل وعلا {يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم} وقيل: محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل إجابة دعوة الخليل حين نادى بالحج: أيها الناس أجيبوا ربكم. فأجابوه: لبيك، الخ، وفي لفظ: إن ربكم اتخذ بيتا، وأمركم أن تحجوه. وقطع به البغوي وغيره. قال الشيخ: والتلبية إجابة دعوة الله تعالى لخلقه، حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك، مستسلمون لحكمك، مطيعون لأمرك، مرة بعد مرة، لإنزال على ذلك. اهـ. وفي مشروعية التلبية، تنبيه على إكرام الله لعباده، بأن وفودهم على بيته، إنما كان باستدعاء منه سبحانه. (2) كرر التلبية لأنه أراد إقامة بعد إقامة، ولم يرد حقيقة التثنية، وإنما هو التكثير كحنانيك. (3) قال القرطبي والطحاوي وغيرهما: أجمع العلماء على هذه التلبية، وكسر همزة «إن» أولى عند جماهير العلماء، وهو كذلك عند الحنفية والشافعية، وحكي الفتح عن أبي حنيفة وآخرين. وقال ثعلب: من كسر فقد عم، يعني حمد الله على كل حال، ومن فتح فقد خص، أي: لبيك لأن الحمد لك «والملك» بالنصب والرفع، النصب عطف على الحمد والنعمة، والرفع بالابتداء، وينبغي الوقف هنا وقفة لطيفة، لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم.

Mas'alah: When is it recommended to raise the voice with the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1694)

أو التقت الرفاق [1] أو سمع ملبيا [2] أو فعل محظورا ناسيا [3] أو ركب دابته، أو نزل عنها [4] أو رأى البيت [5] (يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية [6] لخبر

السائب بن خلاد مرفوعا «أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» صححه الترمذي [7] . (1) اتفاقا، و «التقت» بـ «القاف» قبلها تاء، وبعدها تاء، فوقيتان، وهو الصحيح كما في الإقناع والمنتهى وغيرهما. وفي بعض النسخ بـ «الفاء» قبلها تاء فوقية، وبعد الفاء فوقيتان. (2) لبى، فإنه كالمذكر له. (3) إذا ذكره، لتدارك الحج، واستشعار إقامته عليه، ورجوعه إليه. (4) لتغير حاله بالركوب أو النزول. (5) أي الكعبة المشرفة، وفي المستوعب: تستحب عند تنقل الأحوال به. اهـ. وتستحب في مكة والبيت، وسائر مساجد الحرم، كمسجد منى، وعرفات، وسائر بقاع الحرم، لأنها مواضع النسك، وذكر شيخ الإسلام وغيره استحباب الإكثار من التلبية، عند اختلاف الأحوال، كما تقدم، إلا بوقوفه بعرفة ومزدلفة، لعدم نقله، وقال: قد روي «أن من لبى حتى تغرب الشمس، فقد أمسى مغفورا له» وقال النخعي: كانوا يستحبون التلبية في هذه الأحوال. ولأن التلبية كالتكبير في الصلاة، فيأتي بها عند الانتقالات من حال إلى حال، وإذا رأى شيئا يعجبه، قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. (6) باتفاق أهل العلم. (7) وأصل الإهلال في اللغة: رفع الصوت. ومنه: استهل المولود. صاح، وقال أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخا. رواه البخاري، ولأحمد من رواية ابن إسحاق إن جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم «كن عجاجا ثجاجا» وللترمذي عن أبي بكر، وقال غريب: سئل أي الحج أفضل؟ قال «العج والثج» وقال أحمد وابن معين: أصل الحديث معروف. ولأنها شعار الحج، وليقتدى به. قال الشيخ وغيره: التلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والثج، والعج: رفع الصوت بالتلبية «والثج» إراقة دماء الهدي، ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يبلغون الروحاء، حتى تبح حلوقهم من التلبية.

Mas'alah: Where is it recommended to recite the talbiyah aloud and in what language?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1695)

وإنما يسن الجهر بالتلبية، في غير مساجد الحل وأمصاره [1] وفي غير طواف القدوم، والسعي بعده [2] وتشرع بالعربية لقادر، وإلا فبلغته [3] . (1) أي أمصار الحل، قال أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس - لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت. واحتج القاضي وأصحابه، بأن إخفاء التطوع أولى، خوف الرياء على من لا يشاركه أحد في تلك العبادة، بخلاف البراري: وعرفات، والحرم، ومكة. (2) أي فيكره رفع الصوت بها حينئذ، لئلا يخلط على الطائفتين، ولا بأس فيهما سرا، قال الأصحاب: لا يظهرها في الحرم وفاقا. وأما المتمتع والمعتمر، فيقطعانها إذا شرعا في الطواف، كما سيأتي، إلا عند مالك، فإذا دخل الحرم قطعها، وإن أحرم من أدنى الحل، فإذا رأى البيت. قال الشيخ: ويستحب أن يلبي عن أخرس، ومريض، وصغير، ومجنون، ومغمى عليه، تكميلا لنسكهم كالأفعال. (3) أي وتشرع التلبية بالعربية لقادر عليها، لأنه ذكر مشروع، فلم يشرع بغير العربية مع القدرة، كسائر الأذكار، وإن لم يكن قادرا على العربية، لبى بلغته، كالتكبير في الصلاة.

Mas'alah: What is recommended after the talbiyah and how should a woman recite it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1696)

ويسن بعدها دعاء [1] وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [2] (وتخفيها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها [3] ويكره جهرها فوق ذلك، مخافة الفتنة [4] . (1) بما أحب

بلا نزاع، لأنه مظنة إجابة الدعاء، ويسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار، لما رواه الدارقطني وغيره: كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته، واستعاذ برحمته من النار. (2) أي ويسن – عقب التلبية والدعاء – صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله، فشرعت فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، كالصلاة والأذان، ولا يرفع بذلك صوته. قال الشيخ: وإن دعا عقب التلبية وصلى على رسوله الله صلى الله عليه وسلم، وسأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن. وكذا قال غير واحد من أهل العلم، ويسأل ما شاء لنفسه، ولمن أحبه من المسلمين. (3) ويعتبر أن تسمع نفسها وفاقا، فإنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك، وأجمع أهل العلم: أنه لا يلبي عنها غيرها، هي تلبي عن نفسها. (4) أي يكره رفع صوتها بالتلبية فوق ما تسمع رفيقتها، مخافة الفتنة بصوتها إذا رفعته، قال ابن المنذر وغيره: أجمع أهل العلم، على أن السنة في المرأة، أن لا ترفع صوتها. اهـ. والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي لها، وإلا فيحرم.

Mas'alah: How many prohibitions of ihram are there?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1698)

و (هي) أي محظوراته (تسعة) [3]

Mas'alah: What is the ruling on a male in ihram wearing sewn garments knowingly?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1707)

وإليه الإشارة بقوله: (وإن لبس ذكر مخيطا فدى) [1] . (1) عالم بالتحريم، ذاكر لإحرامه، مستديم لبسه فوق المعتاد في خلعه، وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل دون المرأة، واتفقوا على جواز ستر بدنه بغير المخيط.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using non-perfumed oil or smelling certain plants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1714)

أو ريحانا فارسيا [1] أو نماما [2] أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية [3] السادس: قتل صيد البر واصطياده [4] . (1) وهو الحبق: نبت طيب الرائحة، معروف بالحجاز، والشام، والعراق، والريحان عند العرب هو الآس ولا فدية في شمه، وكذا ماء ريحان، وفواكه وعصفر، وقرنفل ونحوها. (2) بفتح النون، وتخفيف الميم، نبت طيب الرائحة مدر، يخرج الجنين الميت والدود، ويقتل القمل، وكذا نرجس وبرم ومرنجوش، وهو السمق، وقاله عثمان، وذكر البخاري قول ابن عباس، وذكر القاضي أنه يحتمل أن المذهب رواية واحدة لا فدية. (3) لأنه صلى الله عليه وسلم فعله، رواه أحمد، والترمذي وكذا لو ادهن بدهن زيت، وشيرج، وسمسم، ودهن بان، وساذج، ونحوها، قال الشارح: فأما الدهن الذي لا طيب فيه، فنقل ابن المنذر الإجماع على أن له أن يدهن بدنه بالشحم، والزيت، والسمن وعنه: لا يدهن رأسه، لأنه يزيل الشعث وأجمعوا على إباحته في اليدين، وقال شيخ الإسلام: وأما الدهن في رأسه وبدنه، بالزيت والسمن ونحوه، إذا لم يكن فيه طيب، ففيه نزاع مشهور، وتركه أولى، ولم يحرم الله إزالة الشعث بالاغتسال، وليس السدر من الطيب في شيء، وقد أمر به في غسل المحرم. (4) أي السادس من محظورات الإحرام قتل صيد البر المأكول، وذبحه، عمدا أو خطأ

وعليه جزاؤه إجماعا لقوله تعالى: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} أي يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر، ما دمتم محرمين، ويحرم أذاه ولو لم يقتله أو يجرحه، قال الشيخ: ولا يصطاد صيدا بريا ولا يعين على صيد ولا يذبح صيدا، ولا يصطاد بالحرم صيدا، وإن كان من الماء كالسمك على الصحيح، بل ولا ينفر صيده مثل أن يقيمه ليقعد مكانه، وفي الإنصاف: لو نفر صيدا فتلف أو نقص في حال نفوره ضمنه، بلا خلاف فيهما اهـ، فأما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله، والصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش بأصل الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the pilgrimage after it has been invalidated by intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1729)

(ويمضيان فيه) أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد [1] ولا يخرجان منه بالوطء [2] روي عن عمر وعلي، وأبي هريرة وابن عباس [3] فحكمه كالإحرام الصحيح [4] . (1) إجماعا، حجا كان أو عمرة. (2) حكاه الوزير وغيره إجماعا، وقال: اتفقوا على أنه إذا أفسد الحج، لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك أنه متى أتى بمحظور من محظورات الإحرام، فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح، ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعد، لكن إن حل من أفسد حجه لإحصار، ثم زال وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام، قال جماعة: وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة، وقيل للقاضي، لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح أداء حجتين في عام واحد، ولا يجوز إجماعا. (3) فأثر عمر، وعلي، وأبي هريرة رواه مالك، والبيهقي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة،

وغيرهم، وأثر ابن عباس رواه البيهقي وغيره. (4) في فعل ما يفعل بعد الإفساد، كما كان يفعل قبله، من الوقوف وغيره، وفي اجتناب ما يجتنب قبل الإفساد من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظورا بعد نقله الجماعة، وذكره القاضي وغيره عن جماعة من الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on making up an invalidated Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1730)

لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [1]

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul and on direct contact without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1732)

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك [1] وعليه شاة [2] ولا فدية على مكرهة [3] ونفقة حجه قضائها عليه، لأنه المفسد لنسكها [4] التاسع: المباشر دون الفرج [5] وذكرها بقوله (وتحرم المباشرة) أي مباشرة الرجل المرأة [6] (فإن فعل) أي باشرها (فأنزل لم يفسد حجه) [7] . (1) وفاقا لقوله «الحج عرفة» بل يفسد الإحرام. (2) فدية لفعله المحظور في الإحرام، وأما العمرة فكالحج، يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي، لا بعده، وقبل حلق، ويجب المضي في فاسدها، والقضاء فورا كالحج، والدم شاة كما في الإقناع وغيره. (3) نص عليه، كالصوم، والمطاوعة كالرجل، لوجود الجماع منها بدليل الحد، والاشتراك في السبب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، ولما

تقدم من الأخبار. (4) أي نفقة حجة قضاء المكرهة على الزوج، لأنه هو المفسد لنسكها، فكانت عليه نفقتها، كنفقة نسكه، ولو طلقها، أو تزوجت بعد طلاقها، وإن كانت مطاوعة فعليها بلا نزاع، لقول ابن عمر: وأهديا هديا، وقول ابن عباس: أهد ناقة، ولتهد ناقة. (5) أي فيما دون الفرج بوطء في غيره، ولو تقبيل أو لمس أو نظر، لشهوة وفاقا. (6) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، فكان حراما، وقال الجوهري وغيره: مباشرة المرأة ملامستها. (7) لعدم الدليل، ولأنه استمتاع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What items must a woman in ihram avoid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1735)

)

Mas'alah: What is the ruling on a woman covering her face while in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1736)

و) تجتنب (تغطية وجهها) أيضا [4] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» [5] . (1) قاله الشيخ وغيره: وهو ما تلبسه النساء في أيديهن، يغطي الأصابع والأكف والساعد، وقال الجوهري: شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وفي المطالع، غشاء الأصابع مع الأكف، معروف يكون من الجلد وغيره. (2) بضم الموحدة نسبوا لها، وهم الذين يحملون البزاة، جمع باز، ضرب من الصقور، وكذلك

الصقور، والشواهين، على أيديهم عند الصيد. (3) أي القفازين الذين يعملان لليدين، ومثلهما لو لفت على يديها خرقة وشدتها على حناء أو لا، كشده على جسده شيئا، لا تغطية ذلك منها أو منه، جزم بذلك في الإقناع وغيره، ثم قال: وظاهر كلام الأكثر، لا يحرم، وبلا شد فلا بأس. (4) كذا قاله بعض الأصحاب، وفي الإنصاف: إحرام المرأة في وجهها بلا نزاع. (5) كذا أوردوه عفا الله عنهم، وإنما رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفا، وقال ابن القيم: ما روي في إحرام المرأة في وجهها لا أصل له ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وقال شيخ الإسلام لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إحرام المرأة في وجهها» ، وإنما قال هذا القول بعض السلف، وقال ابن القيم: وإنما يحرم ستره بما أعد للعضو، كالنقاب ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين، وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف واحد، في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام.

Mas'alah: What is the preferred time for the last of the three fast days during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1746)

(والأفضل كون آخرها يوم عرفة) [5] . (1) أي في ترفهه بترك أحد السفرين، بل أولى، لأن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن. (2) في موضعه، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. (3) لأن الظاهر استمرار عسرته، فجاز له الانتقال إلى الصوم، قبل زمن الوجوب، ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو موسر في بلده، لم يلزمه ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي. (4) أي في وقت الحج، لأنه لا بد من إضمار، لأن الحج أفعال لا صوم فيها، وإنما يصام في أشهرها، أو وقتها، ووقت وجوب صومها:

طلوع الفجر يوم النحر، لأنه وقت وجوب الهدي، ويجوز تقديمها بعد إحرام المتمتع بالعمرة، قال الشيخ: في أشهر أقوال العلماء، وهو الأرجح، فإنه في تلك الحال في الحج، وقيل: يصومها بعد التحلل من العمرة، فإنه حينئذ شرع في الحج، ولكن دخلت العمرة في الحج، كما دخل الوضوء في الغسل، وأما إحرامه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء، ثم يغتسل بعده، ويجوز تأخيرها إلى أيام منى، وإن أوجب الصوم وشرع فيه، ثم وجد هديا، لم يلزمه، وأجزأه الصوم وهذا مذهب مالك والشافعي، وإن وجده قبل الشروع، ففيه روايتان والمذهب الإجزاء، صححه في تصحيح الفروع وغيره. (5) هذا المشهور، وعليه الأصحاب، ليكون إتيانه بها أو بعضها بعد إحرامه بالحج، فيصومه هنا استحبابا، للحاجة إلى صومه، ونظره في المبدع، وعنه: الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية، وفي المجرد وغيره: أنه المذهب وهو قول: ابن عمر وعائشة لأن صوم يوم عرفة غير مستحب له، قال في المبدع: ولعله في الأولى أظهر، ووقت جوازها إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ولا يجوز قبله، وما نقل عن أحمد في جوازه، فقال الموفق: ليس بشيء وأحمد منزه عن هذا لمخالفته لأهل العلم اه ووجوبها وقت وجوب الهدي، لأنه بدل منه، وقال القاضي: لا خلاف أن الصوم يتعين، قبل يوم النحر، بحيث لا يجوز تأخيره إليه بخلاف الهدي.

Mas'alah: When can the seven days of fasting for tamattu' be observed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1748)

وسبعة إذا رجعتم [1] وله صومها بعد أيام منى، وفراغه من أفعال الحج [2] ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة، ولا السبعة [3]

Mas'alah: What is the ruling on a wife who willingly participates in sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1750)

وتقدم حكم المباشرة [1]

Mas'alah: What is the ruling on one who thinks and emits semen during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1750)

ولا شيء على من فكر فأنزل [5]

Mas'alah: Is it permissible to take grass from the sanctuary of Medina for fodder?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1777)

(ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف) لما تقدم [2] (1) قال في الفروع: واختاره غير واحد، وفاقا للأئمة الثلاثة، وأكثر العلماء، لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء النسك، وذبح الهدايا، وقال الشيخ: إذا دخل عليه صيد، لم يكن عليه إرساله، لخبر أنس «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» والنغير قيل: هو عصفور. وقيل: بلبل صغار العصافير كان يلعب به. متفق عليه، وفي الإنصاف: له إمساكه، لا أعلم فيه نزاعا. ولأنه لا يلزم من الحرمة، الضمان. (2) أي في حديث علي ولفظه «إلا أن يعلف رجل بعيره» قال الشيخ: ويؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص لأهل المدينة في هذا، لحاجتهم إلى ذلك، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه. وعنه: يسلب من العادي، ويتصدق به على فقراء المدينة، وسلب سعد عبدا يقطع

شجرا ويخبطه، وأبى أن يرده عليهم، رواه مسلم. و «العلف» بفتح اللام، ما تأكله البهائم، يقال: علف الدابة، وأعلفها.

Mas'alah: What is the ruling on keeping and slaughtering game brought into the Medina sanctuary?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1778)

ومن أدخلها صيدا فله إمساكه، وذبحه [4]

Mas'alah: What is the extent of the Haram of Madinah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1778)

(وحرمها) بريد في بريد [5] . (1) وآلته: هي ما يعمل من الخشب له، وهو ـ بالحاء المهملة ـ ما يجعل على البعير كالسرج، وهو أصغر من القتب. (2) لا يعضد. أي لا يقطع، عطف تفسير، والقائمتان فسرا بقائمة الرحل، التي تكون في مقدمه. ومؤخره: والوسادة؛ جمعها وسائد، وهي التي يكون محور البكرة عليها، والعارضة: التي يسقف بها المحمل، قال الشيخ: ولا يقطع شجره إلا لحاجة كآلة الركوب والحرث. (3) وعود البكرة: محورها الذي تجرى عليه، والبكرة المحالة. (4) نص عليه، لحديث «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟» وهو طائر صغير، كان يلعب به، فدل على جواز الإمساك، لأن إمساكه يفضي إلى تلفه، بغير فائدة، فذبحه المفضي إلى جواز أكله أولى. (5) من جهاتها الأربع، والبريد: أربع فراسخ.

Mas'alah: What is the location of Mount Thawr relative to the Haram of Madinah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1779)

واللابة الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود [4] . (1) عند الميقات، في الجنوب الغربي منها، قال الشيخ وغيره: جبل عند الميقات يشبه العير، وهو الحمار. (2) قاله الشيخ وغيره: وقد أنكره غير واحد، منهم مصعب الزبيري، والحازمي، وجماعة، وقال عبد السلام بن مزروع البصري، صحبت طائفة من العرب، من بني هيثم، فمررنا بجبل خلف أحد، فقلت: ما يقال لهذا الجبل؟ قالوا: هذا جبل ثور، فقلت: ما تقولون؟ قالوا: هذا ثور، معروف من زمن آبائنا، وأجدادنا، وقال الحافظ، عن شيخه المراغي، نزيل المدينة: إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم، أن خلف أحد من جهة الشمال، جبل صغير، إلى الحمرة بتدوير، يسمى ثورا، قال: وقد تحقق بالمشاهدة وقال المحب الطبري: علمنا أن ذكر ثور، في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به، لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه اهـ، وحتى جاء في رواية الحديث إلى كذا، إشارة إلى عدم علمهم به. (3) وهو حد لحرمها من جهة المشرق والمغرب، وما بين جبليها حد لحرمها من جهتي الجنوب والشمال، قال الشيخ: وحرم المدينة هو ما بين لابتيها. (4) وقاله الشيخ وغيره: وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى، رواه مسلم قال الشيخ: بعد ذكر حرم مكة، وأما المدينة فلها حرم عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما حرما، كما يسمى الجهال فيقولون: حرم القدس، وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليس بحرم، باتفاق المسلمين، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث، إلا في وج، وهو واد بالطائف، وهو عند بعضهم حرم، وعند الجمهور ليس بحرم، قال الوزير: اتفقوا أنه غير محرم

الاصطياد، ولا القطع إلا الشافعي، فقال: يمنع من صيدها وقتله، ولم يثبت فيه شيء.

Mas'alah: Which is more virtuous for residence: Mecca or Medina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1780)

وهي أفضل من المدينة [2] قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله [3] . (1) وهو مذهب مالك والشافعي، إذا قدر على إظهار دينه، ولو كان يرى المنكر بها، وقال مالك: إن كان يرى المنكر بها ظاهرا وجبت الهجرة. (2) وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة وجماهير العلماء، وأحب البلاد إلى الله، وللترمذي وغيره وصححه «إنك لأحب البقاع إلى الله، وإنك لأحب البقاع إلي» ، ولأن العمل فيها أفضل، فقد تظاهرت الأخبار أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه، وعنه المدينة وفاقا لمالك، لأنها مهاجر المسلمين، ولترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في المجاورة فيها، وأنه يشفع لمن مات بها، وقال في الإرشاد وغيره، الخلاف في المجاورة فقط، وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها في مكة، واختاره الشيخ، واستظهره في الفروع، وقال الشيخ، المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه، أفضل حيث كان. (3) أي الحجرة أفضل، في رأيه رحمه الله، ويقسم على ذلك اجتهادا منه، وليس كل مجتهد مصيبا فإن الحق واحد.

Mas'alah: What is the supplication for increasing the Kaaba's honor?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1785)

«اللهم زد هذا البيت تعظيما، وتشريفا، وتكريما ومهابة، وبرا [3]

Mas'alah: What is the complete supplication upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1785)

وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره، تعظيما وتشريفا وتكريما، ومهابة، وبرا» [4] . (1) وقد ذكر ابن جرير وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال «اللهم زد هذا البيت تشريفا» إلخ، قال الشيخ: فمن رأى البيت، قبل دخول المسجد فعل ذلك، وقد استحب ذلك من استحبه عند رؤية البيت، ولو كان بعد دخول المسجد، في حال سيره إلى البيت. (2) لأن عمر كان يقول ذلك، رواه الشافعي، واستحباب الدعاء عند رؤية البيت لا نزاع فيه. «والسلام» اسم من أسماء الله تعالى، فهو سبحانه السالم من كل عيب ونقص، ومنه السلام تعالى لمن أكرمه بالسلامة، أي التحية، ورفع الدرجة، أو السلامة من الآفات «حينا ربنا بالسلام» أي: الأمن مما جنيناه، والعفو عما اقترفناه، أو بالسلام من الآفات، وقيل: التحية. لتعلقه بها. (3) بكسر الموحدة، اسم جامع للخير، وأصله الطاعة، «وتشريفا» أي رفعة، وعلوا، «وتعظيما» أي تبجيلا، «وتكريما» أي تفضيلا، «ومهابة» أي تقديرا وإجلالا. (4) رواه الشافعي وغيره مرسلا، ونحوه عند الطبراني، وسمعه سعيد ابن المسيب عن عمر، وفي بعض سياق الحديث، بدل «من عظمه» : من كرمه. وتقديم، «تكريما» ، على «تعظيما» ، ورواه البيهقي عن عمر بسند لين. قالوا: وحكمة تقديم التعظيم على التكريم، في البيت، وعكسه في قاصديه، أن المقصود بالذات في البيت: إظهار عظمته في النفوس، حتى تخضع لشرفه، وتقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائريه، بإعطائهم ما

طلبوه، وإنجازهم ما أملوه، وفي زائريه، وجود كرامتهم عند الله، بإسباغ رضاه عليهم، وعفوه عما جنوه، واقترفوه، ثم عظمته بين أبناء جنسه، بظهور تقواه وهدايته، ويرشد إليه ختم دعاء البيت بالمهابة، الناشئة عن تلك العظمة، إذ هي: التوقير والإجلال. ودعاء الزائر بالبر الناشئ عن ذلك التكريم، إذ هو الإتساع في الإحسان.

Mas'alah: What is the supplication upon arriving for the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1786)

اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام [5]

Mas'alah: What is the supplication upon arriving for the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1786)

وقدجئتك لذلك [6] . (1) أي أهل للحمد الكثير جل وعلا، فهو المحمود على كل حال، وفي كل حال، وله الحمد كله. (2) أي وكما ينبغي الحمد لكرم وجهه، وكما ينبغي الحمد لعز جلاله، وعظمته، وكبريائه، فالحمد لله حمدا كثيرا. (3) أي جعلني لتبليغ بيته أهلا فالحمد لله على ذلك. (4) وفي كل حال، لا في حال دون حال، بل له الحمد كله، أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا. (5) أي المحرم، وسمي البيت «محرما» لأن حرمته انتشرت، فلا يصاد عنده ولا حوله، ولا يختلى ما عنده من الحشيش، وأريد بتحريم البيت: سائر الحرم. (6) أي لحج بيتك الحرام، متوسلا بمجيئي إليك.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice in supplication during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1787)

ويرفع بذلك صوته [3]

Mas'alah: How is idtiba' performed and when is it removed?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1788)

والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر [1]

وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع [2]

Mas'alah: Why does the Prophet begin tawaf at the Black Stone?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1790)

لأنه عليه السلام كان يبتدئ به [1]

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1790)

(ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى [2] . وفي الحديث «إنه نزل من الجنة، أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم» رواه الترمذي وصححه [3] .

Mas'alah: What should one do if touching and kissing the Black Stone is difficult?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1791)

(فإن شق) استلامه، وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده، و (قبل يده) [3] . (1) أي نقل الأثرم صاحب الإمام أحمد، عن الإمام أحمد رحمه الله، أنه كان يقبله، ويسجد عليه، وعمر سجد عليه، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا. (2) أي السجود عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر، وإنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابن المنذر، والحاكم وصححه وللحاكم وصححه، ويضع جبهته عليه، وتقبيله والسجود عليه، مذهب الجمهور، وانفرد مالك ببدعة السجود عليه، واعترف القاضي بشذوذه عنهم. (3) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر «إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، وإن وجدت خلوة فاستلم» رواه أحمد، ولأن الاستلام سنة، وترك الإيذاء واجب، فالإتيان بالواجب أولى، وتقبيل اليد بعد الاستلام مذهب الجمهور والأئمة، إلا في أحد قولي مالك، ويلاحظ جلالة البقعة، ويتلطف بمن يزاحم، ويعذره، ويرحمه، لأن الرحمة ما نزعت إلا من شقي.

Mas'alah: Is ramal preferred over being close to the Kaaba?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1797)

والرمل أولى من الدنو من البيت [3]

Mas'alah: Is ramal or idtiba' prescribed for other than this tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1797)

ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف [4]

Mas'alah: What supplication is said between the Yemeni corner and the Black Stone during tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1799)

ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} [2] . (1) أي يلي الشامي فلا يستلمه، ولا يقبله، ولا يشير إليه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما، ولم يقبلهما، ولم يشر إليهما، بل ذلك بدعة، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وفي الصحيحين لم أره يمس من الأركان إلا اليمانيين، وقال الشيخ: لا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلم اليمانيين خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، قاله النبي صلى الله عليه وسلم. فالركن الأول يستلم ويقبل، واليماني يستلم ولا يقبل، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان، وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ومغارة إبراهيم، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة، وذكر نحو ذلك ابن الملقن وغيره، وزاد، وإن التقبيل والاستلام تعظيم والتعظيم خاص بالله، ولا يجوز إلا فيما أذن فيه، قال الشيخ: وأما الطواف بذلك، فهو من أعظم البدع المحرمة، ومن اتخذه دينا، يستتاب فإن تاب وإلا قتل. (2) لما رواه عبد الله بن السائب، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك، وقال شيخ الإسلام: كان صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بذلك، كما كان يختم سائر دعائه بذلك

اهـ. ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الطواف غيره، وإن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا إلخ فحسن رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعا، «إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين» ، والدنيا من الدنو، أي: القرب، سميت بذلك لقربها من الأخرى، وقيل: لدنوها.

Mas'alah: What supplications are recommended during the remainder of tawaf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1800)

وفي بقية طوافه: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا [1] رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم [2] وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم [3] . (1) أي اجعل حجي حجا مبرورا، أي: خالصا لا يخالطه مأثم، وقيل: متقبلا، وأصله من البر وهو اسم جامع لكل خير، واجعل سعيي سعيا مشكورا وعملا متقبلا يزكو ثوابه، ومساعي الرجل: أعماله الصالحة، واحدتها مسعاة واجعل ذنبي ذنبا مغفورا، والغفر العفو مع الستر: وذكره بعضهم حال الرمل. (2) فيه تلويح لسلوك سبيل من سعى قبل، فكان سنة لمن بعده كالرمل. (3) لأنه لائق بالمحل، فاستحب ذكره، كسائر الأدعية اللائقة بمحالها، وإن قال قبل ذلك: اللهم إن هذا البيت بيتك، يعني الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لا غيره، والحرم حرمك أي الحرم الواصل إلى غاية الكمال اللائق به، هو حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار يعني الخليل عليه السلام اللهم أعذني من النار، أي أجرني من عذاب النار، «ومن الشيطان

الرجيم، أن يضرني، ومن أهوال يوم القيامة التي تذهل فيه المرضعة عما أرضعت واكفني مؤنة الدنيا والآخرة، رب قني شح نفسي» ولابن ماجه عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من طاف بالبيت سبعا، ولم يتكلم إلا بـ سبحان الله، والحمد الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، محي عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له عشر درجات» . وقال الشيخ: ويستحب له في الطواف أن يذكر الله، ويدعوه بما شرع، وليس فيه ذكر محدود قد استحبه صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله، ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس، من دعاء معين تحت الميزاب، ونحو ذلك، فلا أصل له، وليس في ذلك ذكر واجب، باتفاق الأئمة، وقال ابن القيم، لم يدع عند الباب بدعاء معين، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة، وأركانها، ولا وقت للطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه.

Mas'alah: Is it recommended to perform all pilgrimage rites in a state of purity?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1806)

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة [2]

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' with a sacrificial animal and when does he become halal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1819)

(وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر [1] و (حل إذا حج) فيدخل الحج على

العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا [2] والمعتمر غير المتمتع يحل، سواء كان معه هدي أو لم يكن، في أشهر الحج أو غيرها [3] . (1) ولم يحل حتى ينحر هديه والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر. (2) يوم النحر، لحديث ابن عمر وعائشة المتفق عليهما، قال الشيخ: ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة لم يجز، على الصحيح، ويجوز العكس بالاتفاق. (3) لفراغه من نسكه، واعتمر صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر، سوى عمرته التي مع حجه، وكان يحل إذا سعى بلا نزاع، وقال ابن رشد: اتفقوا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، قال ابن القيم: ومن هديه ذبح هدي العمرة عند المروة.

Mas'alah: When does the mutamatti' or mu'tamir stop reciting the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1820)

(والمتمتع) والمعتمر (إذا شرع في الطواف قطع التلبية) [1] لقول ابن عباس يرفعه: كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر [2] قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح [3] ولا بأس بها في طواف القدوم سرا [4] . (1) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ونص أحمد كما ذكر الموفق وغيره أنه إذا استلم الحجر قطع التلبية. (2) أي إذا شرع في الطواف، لأن التلبية إجابة إلى العبادة، وشعار الإقامة عليها، والأخذ في التحلل مناف، وهو يحصل بالطواف والسعي، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، فيقطعها، كما يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة، لحصول التحلل به. (3) ورواه أبو داود وغيره: قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى

إلى البيوت، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم. (4) أي لا بأس بالتلبية حال طواف القدوم سرا، وكذا في السعي بعده، ويكره الجهر بها، لئلا يخلط على الطائفين، وقال النووي: الصحيح أنه لا يلبي في الطواف والسعي، لأن لهما أذكارا مخصوصة.

Mas'alah: What is the definition of Muzdalifah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1835)

(إلى مزدلفة) وهي ما بين المأزمين، إلى وادي محسر [1]

Mas'alah: Why is al-Mash'ar al-Haram called by that name?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1840)

سمي بذلك لأنه من علامات الحج [1]

Mas'alah: How should one hasten through the valley of Muhassir?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1842)

(أسرع) قدر (رمية حجر) [1] إن كان ماشيا، وإلا حرك دابته [2] لأنه صلى الله عليه وسلم لما أتى بطن محسر حرك قليلا، كما ذكره جابر [3]

Mas'alah: What supplication is said when stoning each pebble?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1846)

(ويكبر مع كل حصاة) [4] ويقول: «اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا» [5]

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1849)

(ويقطع التلبية قبلها) [1] لقول الفضل بن العباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، أخرجاه في الصحيحين [2] (ويرمي) ندبا (بعد طلوع الشمس) [3] لقول جابر: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، وحده أخرجه مسلم [4] . (1) أي قبل رمي الجمرة، وعند الشروع فيه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وجماهير العلماء، لأنه شرع فيما يحصل به التحلل. (2) قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة، ولهما عن ابن عباس أن أسامة والفضل كلاهما قالا: لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة، أي حتى شرع في رمي جمرة العقبة، وروى حنبل: قطع عند أول حصاة، وقال الطحاوي وغيره: جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة، إلى أن رمى جمرة العقبة، وقال الشيخ: فإذا شرع في الرمي قطع التلبية، فإنه حينئذ يشرع في التحلل، وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: ولا يزال يلبي في ذهابه إلى عرفات، وذهابه منها إلى مزدلفة حتى يرمي جمرة العقبة. (3) هذا هو الأفضل وحكاه ابن عبد البر وغيره إجماعا. (4) فدل على أفضلية رميها بعد طلوع الشمس يوم النحر لا غير، فوحده راجع ليوم النحر، وليس هو راجعا لقول جابر: رأيت ... إلخ، فجمرة العقبة يندب أن

ترمى ضحى يوم العيد وحده، وما بعد يوم العيد بعد الزوال، ويأتي وعن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ماشيا، رواه الترمذي وحسنه، وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم، ويجوز راكبا، والأكثر ماشيا.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head after sacrificing?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1852)

(ويحلق) [4]

Mas'alah: What are the recommended actions when shaving the head during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1852)

ويسن أن يستقبل القبلة [5] . (1) وذبحه والأفضل بمنى، للخبر. (2) لقوله تعالى: {ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} إلى قوله: {لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين *} ولا نزاع في سنيته. (3) لقوله: {فكلوا منها وأطعموا} الآية، ولا يتعين ذبحه، فلو أطلقه لهم أجزأ، كما تقدم. (4) أي ثم بعد النحر يحلق، على هذا الترتيب، لثبوته في صحيح مسلم وغيره، ف «الواو» هنا بمعنى «ثم» لأنه رمى جمرة العقبة، ثم عاد إلى منى، فذبح بدنة، ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه، صلاة الله وسلامه عليه، وروي في الحديث «لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة» قال ابن الهمام: ومقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب، كما هو قول

مالك، وهو الذي أدين الله به قال مالك: ولا يخرج منه إلا بالاستيعاب، وحكى النووي الإجماع على حلق الجميع، والمراد إجماع الصحابة والسلف، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه الاكتفاء بحلق بعض شعر الرأس، وتقدم النهي عنه.
(5) لما تقدم من استحباب استقبال القبلة في كل طاعة إلا لدليل.

Mas'alah: Which side of the head should be shaved first during Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1853)

ويبدأ بشقه الأيمن [1]

Mas'alah: What is the ruling on shaving or trimming the hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1853)

(أو يقصر من جميع شعره) [2] لا من كل شعرة بعينها [3] . (1) للأمر بالبداءة باليمين، ولقوله صلى الله عليه وسلم للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، رواه مسلم وغيره، ولأبي داود، فأخذ شقه الأيمن فحلقه، فجعل يقسمه بين من يليه، ثم حلق شق رأسه الأيسر، وذكر جماعة: ويدعو وقت الحلق، لأنه نسك، وذكر الموفق وغيره، ويكبر، لأنه نسك، ولا يشارط على أجرة، ونقل عن بعض الأئمة أنه قال: أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام، علمنيها حجام بمنى، قلت: بكم تحلق؟ قال: النسك لا يشارط عليه، فجلست، فقال: حول وجهك إلى القبلة، وقال: أدر الأيمن، وكبر فلما فرغت قال: صل ركعتين، فقلت: من أين لك؟ قال: رأيت عطاء يفعله

والأربعة الأول هي فعل السلف. (2) نص عليه، لدعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين، ولقوله: {محلقين رءوسكم ومقصرين} ويعمه لذلك لأنه بدل عن الحلق، فاقتضى التعميم للأمر بالتأسي، وظاهره التخيير بين الحلق والتقصير، لأن بعضهم حلق، وبعضهم قصر، ولم ينكر، والحلق أفضل من التقصير إجماعا، لما في الصحيحين أنه دعا للمحلقين ثلاثا، ثم قال: «والمقصرين» قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم، يرون أن يحلق رأسه، وإن قصر يرون ذلك يجزئ عنه، ولأن المقصود قضاء التفث، وهو بالحلق أتم، فكان أولى، ولأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية، لقوله: {ثم ليقضوا تفثهم} مرتبا على الذبح، وعن أنس: أتى جمرة العقبة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق «خذ» فقدم الذبح عليه لأن الذبح ليس بمحلل على سبيل العموم، فقدمه على الحلق، ليقع في الإحرام. (3) وقال شيخ الإسلام، وفي الإنصاف: هذا لا يعدل عنه، ولا يسع الناس غيره، وقال الشيخ: وإذا قصر جمع شعره، وقص منه بقدر الأنملة، أو أقل أو أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on shaving for someone who has matted or braided hair during Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1854)

ومن لبد رأسه، أو ضفره أو عقصه فكغيره [1]

Mas'alah: How is the first and second tahallul achieved in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1858)

ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق، ورمي، وطواف [1] والتحلل الثاني بما بقي مع سعي [2]

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon at Mina on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1858)

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر، خطبة يفتتحها بالتكبير [3] . (1) حكاه الوزير وغيره اتفاق الأئمة، وذكروا أنه يتحلل التحلل الأول بالرمي والحلاق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلاق، ويحصل التحلل الثاني بما بقي منها اتفاقا، ويبيح جميع محظورات الإحرام، ويعيد المحرم حلالا، وفي المبدع: والأكثر على أنه لا يحصل التحلل إلا بالرمي والحلق أو التقصير، لأمره صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يطوف ويقصر، ثم يحل وتقدم أن الأنساك ثلاثة، رمي وحلق، وطواف وقال ابن القيم: والمحفوظ جواز تقديم الرمي، والنحر، والحلق، بعضها على بعض اه والسنة أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، يرتبها رواه أبو داود وغيره، عن أنس: أنه فعل هكذا صلى الله عليه وسلم. (2) من متمتع مطلقا، وقارن لم يسع مع طواف القدوم، لأنه ركن، وعليه فالتحلل الأول باثنين من ثلاثة كما مر، والتحلل الثاني باثنين من أربعة، وفاقا. (3) وفاقا للشافعي، لقول ابن عباس: خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم النحر، رواه البخاري، وعن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى، حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعلي بعيد عنه، والناس بين قائم وقاعد.

Mas'alah: What does the imam teach the people about the rituals of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1859)

يعلمهم فيها النحر، والإفاضة، والرمي [1] . (1) لقول عبد الرحمن بن معاذ: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، رواه أبو داود، ولأن الحاجة تدعو إليه وقال الشيخ: وليس بمنى صلاة عيد، بل رمي الجمرة لهم، صلاة العيد لأهل الأمصار. وهذا اليوم هو يوم الحج الأكبر، قاله غير واحد من أهل العلم، واختاره ابن جرير وغيره، لأن فيه تمام الحج، ومعظم أفعاله، وقال عليه الصلاة والسلام عند الجمرات، هذا يوم الحج الأكبر، ولابن جرير وغيره بسند صحيح قال: «أليس هذا يوم الحج الأكبر؟» وأصله في الصحيح.

Mas'alah: Do the Qarin and Mufrid perform Tawaf al-Qudum?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1861)

وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل [2]

Mas'alah: Does the Mutamatti' only perform Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1861)

وكذا المتمتع، يطوف للزيارة فقط [3] كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد [4]

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' performing tawaf al-qudum and tawaf al-ziyarah without raml?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1862)

وأن المتمتع يطوف للقدوم، ثم للزيارة بلا رمل [1]

Mas'alah: When does the time for tawaf al-ziyarah begin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1862)

)

Mas'alah: Is it recommended to perform tawaf al-ziyarah on the day of sacrifice?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1862)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ifadah beyond the days of Mina?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1864)

(وله تأخيره) أي تأخير الطواف عن أيام منى [1] لأن آخر وقته غير محدود كالسعي [2]

Mas'alah: What is the second tahallul and what does it permit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1866)

ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء [4] وهذا هو التحلل الثاني [5]

Mas'alah: What does the pilgrim do after tawaf and sa'y in Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1868)

ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي [1] (

Mas'alah: What is the ruling on stoning the three Jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1871)

)

Mas'alah: What is the ruling on stoning all Jamarat on the third day of Tashreeq?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1873)

(فإن رماه كله) أي رمى حصى الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي أداء [1] لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي [2] (ويرتبه بنيته فيرمي لليوم الأول بنيته [3] ثم للثاني مرتبا، وهلم جرا [4] . (1) قال في الإنصاف: بلا نزاع، كتأخير وقوف بعرفة إلى آخر وقته. (2) لأنه عليه الصلاة والسلام جوزه

للرعاة، فلزم تجويزه لغيرهم. (3) فيرمي الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. (4) أي يرمي لليوم الثاني مرتبا بنيته، يبتدئ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة وهلم جرا، فيرمي للثالث كذلك، ويوالي بين الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam's sermon on the second day of Tashreeq and early departure?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1875)

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق، خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع [1] (ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب) [2] ولا إثم عليه [3] وسقط عنه رمي اليوم الثالث [4] . (1) لما روي أبو داود عن رجلين من بنى بكر قالا: رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى، أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ليذكر العالم، ويعلم الجاهل. (2) قال في الإنصاف: بلا نزاع، وهو النفر الأول. (3) قال تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى} أي أن يصيب في حجه شيئا نهاه الله عنه، خيره تعالى ونفى الحرج، وظاهره، يشمل مريد الإقامة بمكة وغيره، قال في المبدع: وهو قول أكثر العلماء اهـ والأفضل أن يمكث ويرمي لفعله صلى الله عليه وسلم ونفي الإثم لا يقتضي المساواة، لنزولها بسبب أن أهل الجاهلية منهم من يؤثم المتقدم، ومنهم من يؤثم المتأخر، فنفى الإثم تعالى عنهما لأخذ أحدهما بالرخصة، والآخر بالأفضل، وقيل: معناه: يغفر لهما بسبب تقواهما، فلا يبقى عليهما ذنب، كما روي عن ابن عباس وغيره. (4) حيث تعجل، ولا نزاع في ذلك، سوى الإمام، فالسنة بقاؤه، ليقيم لمن تأخر من الحاج نسكهم.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1886)

لحديث «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي» رواه الدارقطني [1] . (1) قال الشيخ: هذا الحديث ضعيف، باتفاق أهل العلم، ليس في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها، ولا نقله إمام من أئمة المسلمين، والدارقطني وأمثاله يذكر هذا ونحوه ليبين ضعف الضعيف من ذلك، وقال ابن عبد الهادي: منكر المتن ساقط الإسناد، لم يصححه أحد من الحفاظ، ولا احتج به أحد من الأئمة بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة، وقال: منكر جدا.

Mas'alah: What should one say when returning from Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1890)

وإذا أدار وجهه إلى بلده، قال: «لا إله إلا الله [1] آئبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون [2] » (1) أي إذا توجه إليها قال ذلك، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى المدينة راجعا من حجة الوداع، كبر ثلاث مرات، وقال: «لا إله إلا الله آئبون..» إلخ. (2) «آئبون» راجعون من سفرنا، تائبون لربنا، عابدون لربنا، حامدون له أن بلغنا بيته، وقضينا مناسكنا، فله الحمد.

Mas'alah: What are the sunnah acts of Hajj?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1898)

(والوداع [1] والباقي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سنن) [2] كطواف القدوم [3] والمبيت بمنى ليلة عرفة [4] والاضطباع، والرمل في موضعهما [5] وتقبيل الحجر [6] والأذكار، والأدعية [7] وصعود الصفا والمروة [8]

Mas'alah: What is the ruling on omitting an obligatory act or a sunnah in Hajj or Umrah?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1900)

وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ، حتى من نائم، وجاهل أنها عرفة [1] (ومن ترك واجبا ولو سهوا (فعليه دم) [2] فإن عدمه فكصوم المتعة [3] (أو سنة) أي ومن ترك سنة (فلا شيء عليه) [4] قال في الفصول وغيره: ولم يشرع الدم عنها [5] لأن جبران الصلاة أدخل [6] فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره [7] . (1) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم «وكان وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار» فلا تعتبر له نية، ولا يضر جهله بها، لكن لا بد من حصوله فيها. (2) سواء كان من حج أو عمرة، ولا إثم مع سهو، وكذا جهل أو نسيان وقال في الفروع: وفي الخلاف وغيره: الحلاق والتقصير لا ينوب عنه، ولا يتحلل إلا به على الأصح. (3) عشرة أيام، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. (4) أي هدر، لأنها ليست واجبة، فلم يجب جبرها، كسنن سائر العبادات جزم به الشارح وغيره. (5) لعدم استحباب سجود السهو لترك مسنون، فالأولى عدم استحباب الدم لترك مسنون، وصاحب الفصول، هو: أبو الوفاء بن عقيل، صاحب الفنون وغيرها، وله الفصول، عشرة مجلدات. (6) أي لأن جبران الصلاة وهو سجود السهو، أدخل من جبران الحج، وهو الدم. (7) كما لو سها إمامه فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم.

Mas'alah: Is it permissible to lend game or a needle to a person in ihram?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2616)

(و) إلا (صيدا ونحوه) كمخيط (لمحرم) [1] لقوله تعالى {ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [2]

Mas'alah: Does a wife's ihram for a vowed Hajj without her husband's permission affect her maintenance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3564)

أو أحرمت بنذر حج [2]

Mas'alah: Does the prohibition of using forbidden means invalidate Hajj or prayer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=165)

صحت. قال في "شرحه" : لأن النهي لا يعود إلى العبادة، ولا إلى شروطها، فهو إلى خارج عنها، وذلك لا يقتضي فسادها. لكن لو حج بغصب عالما ذاكرا؛ لم يصح حجه على المذهب. انتهى. وكأنه يشير إلى أن كلام "الإقناع" ليس على إطلاقه، بل يستثنى من العبادات الحج، فإذا استعان عليه بأكل محرم؛ لم يصح حجه. كما قال في "المنتهى" : (أو حج بغصب عالما ذاكرا) وفيه نظر؛ فإن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة أو الحج عائدا فيهما إلى خارج، فإذا صحت الصلاة مع كونها آكد من الحج؛

فلأن يصح الحج أولى. فالأظهر: بقاء كلام "الإقناع" على عمومه، وحمل كلام "المنتهى" على ما إذا طاف طواف الفرض في سترة مغصوبة، أو وقف، أو سعى على دابة مغصوبة، فإن ذلك لا يصح، كالصلاة، أما الأكل؛ فهو خارج فيهما. فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or child who becomes free or reaches puberty during Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=587)

أو عتق محرما قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو قبل طواف عمرة كمن أحرم إذن وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن وأن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا وقال جماعة ينعقد إحرامه موقوفا فإذا تغير حاله تبين فرضيته ولا يجزئ مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاده بعد من صغير ويحرم ولي ولو محرما أو لم قوله: (أو عتق) قن مكلف. قوله: (قبل طواف عمرة) أي: قبل الشروع فيه. قوله: (إذن) أي: حال البلوغ والعتق. قوله: (ولا يجزيء) أي: الحج. قوله: (قن وصغير) مفردين أو قارنين، لأنهما اللذان يتأتى في حقهما ذلك، دون التمتع. قوله: (في مال) يعني: من أب، ثم وصيه، ثم حاكم.

Mas'alah: What are the rulings on a child performing Hajj with a guardian?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=588)

يحج ومميز بإذنه عن نفسه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن لا يبدأ في رمي إلا بنفسه ولا

يعتد برمي حلال ويطاف به لعجزه راكبا أو محمولا ويعتبر نية طائف به وكونه يصح أن يعقد له الإحرام لا كونه طائفا عن نفسه ولا محرما وكفارة حج وما زاد على نفقة الحضر في مال وليه إن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة وإلا فلا وعمد صغير مجنون خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب قوله: (ويفعل ولي ... إلخ) أي: بنفسه أو نائبه. ذكره منصور البهوتي في "شرحه" فيما يأتي. قوله: (لكن لا يبدأ في رمي ... إلخ) وإن أمكن الصغير أن يناول النائب الحصى، ناوله، وإلا استحب أن توضع الحصاة بكفه، ثم تؤخذ فترمى عنه. قوله: (إلا بنفسه) إن كان فرضا، فلو رمى عن موليه، وقع عن نفسه. قوله: (به) أي: إن لم يكن مميزا. قوله: (أن يعقد له الإحرام) بأن يكون وليه، أو نائبه. منصور البهوتي. قوله: (لا كونه طاف عن نفسه) أشار في "الإقناع" إلى الفرق بينه وبين الرمي؛ بأن الطواف وجد من الصغير كمريض محمول، ولم يوجد من حامل إلا النية، بخلاف الرمي، قوله: (وإلا) أي بأن سافر به لتجارة، أو علم، أو إقامة بمكة، فلا يجب على الولي شيء من الكفارة، والزائد على نفقة الحضر. قوله: (ومجنون) أي: طرأ جنونه بعد الإحرام.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian or husband compelling a person to leave ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=591)

فإن عقداه فلهما تحليلهما ويكونان كمحصر ويأثم من لم يمتثل لا مع إذنه ويصح رجوع فيه قبل إحرام ولا بنذر أذن فيه لهما أو لم يأذن فيه لها ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه فلو لم تكمل وأحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها ومن أحرمت بواجب فحلف زوجها، ولو بالطلاق الثلاث لا تحج العام لم يجز أن تحل قوله: (فلهما

تحليلهما) أي: أخراجهما من الإحرام، لكن لا يخرجان بذلك بدليل قوله: (ويأثم من لم يمتثل) وله وطء زوجة وأمة أحرمتا بلا إذنه، بنفل إذا أمرهما بالتحلل وخالفتا. قوله: (قبل إحرام) أي: فله التحليل إذن، وإن لم يعلم من أحرم بالرجوع. قوله: (كملت شروطه) أي: ويستحب استئذانه. قوله: (فلو لم تكمل) أي: شروط الوجوب، بل شروط الإجزاء، أعني: سوى الاستطاعة، بدليل أنه لو كان نفلا في حق غير المستطيعة لملك تحليلها. والحاصل: أنه متى أحرم المسلم الحر المكلف الغير المستطيع، فإنه يلزمه المضي فيه، ويجزيء ذلك عن حجة الفرض، بحيث إنه لو استطاع بعد ذلك لم تلزمه إعادته رجلا كان أو امرأة. قوله: (بواجب) أي: حج أو عمرة، ولو بنذر. "شرح" . قوله: (لم يجز أن تحل) وعنه: كمحصر.

Mas'alah: What are the rulings on a slave who invalidates his Hajj by sexual intercourse?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=592)

وإن أفسد قن حجه بوطء مضى وقضاه ويصح القضاء في رقه وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده بإذنه وإن عتق أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام، والقضاء وقن في جنايته كحر معسر

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who invalidates his Hajj or performs Tamattu' or Qiran?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=592)

وإن أفسد حجه صام وكذا إن تمتع أو قرن قوله: (ويصح القضاء في رقه) فلو عتق قبله، لزم أن يبدأ بحجة الإسلام، فإن خالف، فكحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام، فيقع عن حجة الإسلام، ثم يقضي في القابل. قوله: (فيما أفسده بإذنه) فيه مضاف محذوف تقديره: في قضاء حج أفسده. وقوله: (بإذنه) صفة ثانية، والمعنى: في قضاء حج مأذون فيه فسد بوطء، وعمرة كحج، فإن قوله: (فيما أفسده) صادق بهما. قوله: (وإن عتق) أي: القن. قوله: (كحر معسر) أي: يفدي بصوم. قوله: (فلسيده) المراد: أنه يسن، كما تقدم في قضاء رمضان. قوله: (صام) عشرة أيام عن البدنة. قوله: (وكذا إن تمتع) أي: فيفدي بصوم.

Mas'alah: Does insanity invalidate the obligation of Hajj?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=593)]

ولا تبطل بجنون قوله: (في تحليله) أي: إن أحرم بلا إذن. قوله: (إن لم يعلم) إحرامه. قوله: (من إحرام بنفل) ولا يعتبر إذنهما في نفل، وصوم، وصلاة حضرا، وكذا سفر واجب، كحج وعلم، وتجب طاتهما في غير معصية. قال الشيخ تقي الدين: فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، ولو شق عليه. قوله: (من حج الفرض) أي: وعمرته. قوله: (ولم يكتسبها) أي: الزيادة قوله: (الخامس ... إلخ) شرط للوجوب، لا للإجزاء. قوله: (ولا تبطل بجنون) أي: فيحج عنه.

Mas'alah: What constitutes the ownership of provisions for the pilgrimage?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,]

page=594)

وهي ملك زاد يحتاجه ووعائه ولا يلزمه حمله إن وجده بالمنازل

Mas'alah: What is the ruling on owning a mount or hiring one for the pilgrimage journey?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=594)

وملك راحلة بآلتها أو كراء يصلحان لمثله في مسافة قصر لا في دونها قوله: (ملك زاد) يعني: ذهابا وإيابا، من مأكول، ومشروب، وكسوة. قوله: (يحتاجه) ظاهر كلامه: لا يعتبر أن يكون صالحا لمثله. قال في "الإنصاف" : وهو صحيح. وفي "الفروع" : يتوجه احتمال أنه كالراحلة. انتهى. وجزم به في "الوجيز" . قاله في "شرح الإقناع" . قوله: (إن وجد بالمنازل) يعني: بثمن مثله، أو زائد يسيرا. "شرح" . قوله: (وملك راحلة) يعني: ولو بكراء. قوله: (في مسافة قصر) هو متعلق بملك راحلة، وأما الزاد، فيعتبر مطلقا، أي: قربت المسافة أو بعدت حيث احتاج إليه، ولعل هذا هو السر في إعادة العامل، أعني: قوله: (ملك) . قوله: (لا في دونها) في إدخال "في" على "دون" نظر، فإنها من الظروف الغير المتصرفة التي لا تخرج عن النصب على الظرفية إلا إلى الجر بـ "من" خاصة، ثم رأيته

Mas'alah: What items are exempt from being sold to afford the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=595)

إلا لعاجز ولا يلزمه حبوا ولو أمكنه أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وما لا بد منه لكن إن فضل عنه وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما في "الصحاح" قال: إنها تستعمل بمعنى: أقرب، وعبارته: ويقال: هو دون ذاك: أي: أقرب منه. فأوقعها خبرا، وجعل هذا المعنى مقابلا لاستعمالها ظرفا، وهنا يمكن، بل الأقرب أن تكون بمعنى أقرب، فلا اعتراض على المصنف، وأيضا فقد قريء: (ومنا دون ذلك) [الجن: 11] بالرفع على كونها مبتدأ، وهو أولى في الاستدلال. محمد الخلوتي. قوله: (إلا لعاجز) عن مشي. قوله: (فاضلا) أي: حال كون ذلك المذكور من الزاد والراحلة بآلتهما فاضلا ... إلخ، فلو استغنى بإحدى نسختين من كتاب مثلا باع الأخرى. قوله: (ومسكن) للسكنى، أو يحتاج لأجرته، لنفقته ونفقة عياله، وما لا بد منه من نحو لباس، وفراش، وبضاعة يختل ربحها المحتاج إليه. قوله: (

Mas'alah: When is one required to sell surplus property to afford the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=595)

لكن إن فضل عنه ... إلخ) يعني: أنه إذا زاد نحو المسكن عن حاجة بأن كان واسعا، أو الخادم نفيسا فوق ما يصلح له، وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه، ويفضل ما يحج به، لزمه ذلك. ويقدم النكاح مع

يحج به لزمه

Mas'alah: What is the ruling on finding water and fodder on the Hajj route?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=597)

بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد

Mas'alah: When does Hajj become immediately obligatory?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=597)

فمن كمل له ذلك وجب السعي عليه فورا

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's obligation of Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=602)

فصل وشرط لوجوب على أنثى: محرم أي موضع اعتبر فلمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر وهو زوج أو ذكر مسلم مكلف قوله: (وشرط لوجوب على أنثى ... إلخ) تنبيه: قال في "الإنصاف" : ظاهر كلام المصنف وغيره: أن الخنثى كالرجل. قوله: (وفي أي موضع اعتبر فلمن لعورتها حكم) إعراب هذه العبارة أن تقول: "الواو" عاطفة، أو استئنافية، و (في أي موضع) جار ومجرور، مضاف ومضاف إليه، والجار متعلق بـ (اعتبر) ، و (أي) اسم شرط جازم يجزم فعلين، الأول فعل الشرط والثاني جوابه وجزاؤه، و (اعتبر) فعل الشرط، وهو فعل ماض مبني للمفعول في محل جزم بـ (أي) ،

ونائب الفاعل: ضمير مستتر فيه جوازا يعود على المحرم المتقدم ذكره. وقوله: (فلمن) الفاء رابطة للجواب، و (لمن) جار ومجرور: (اللام) حرف جر، و (من) في محل جر، إما اسم موصول، أو نكرة موصوفة. وجملة: (لعورتها حكم) من المبتدأ والخبر، صلة أو صفة، واللام ومجرورها خبر مبتدأ محذوف تقديره: فهو أي: المحرم -لمن لعورتها حكم. والجملة من هذا المبتدأ المحذوف وخبره في محل جزم جواب الشرط. والله تعالى أعلم.

ولو عبدا تحرم عليه أبدا لحرمتها بسبب مباح سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم أو بنسب نفقته عليها لأنه من سبيلها فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفره معها وتكون كمن لا محرم لها ومن أيست منه استنابت وإن حجت امرأة بدونه حرم وأجزأها وإن مات بالطريق قوله: (ولو عبدا) وهو أخوها من نسب أو رضاع مثلا، لا أنه عبد لها؛ لأنها لا تحرم عليه أبدا. قوله: (سوى نساء النبي ... إلخ) فهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية "شرح" . قوله: (ونفقته عليها) فإن كان زوجا، لزمها أيضا ما زاد على نفقة الحضر، ونفقة الحضر على الزوج. صرح به في "شرح الإقناع" . قوله: (كمن لا محرم لها) أي: فلا وجوب عليها. قوله: (ومن أيست منه ... إلخ) حمله ولده الموفق على من وجدته أولا، ثم أيست منه.

مضت في حجها ولم تصر محصرة وإلا فلا يلزمها الحج، فلا ستنابة إلى القول المرجوح: من أنه شرط للزوم الأداء، لا لوجوب الحج، وهو خلاف ما مشى عليه المصنف في قوله: (وشرط لوجوب) . فتأمل, وبخطه على قوله: (ومن أيست ... إلخ) أي: بعد أن وجدت. قوله: (ولم تصر محصرة) عبارة "الإقناع" : وإن مات محرم قبل خروج، لم تخرج، وبعده، إن كان قريبا، رجعت، أو بعيدا، مضت، ولم تصر محصرة.

انتهى ملخصا. وبين العبارتين تخالف بالإطلاق والتقييد، ولم ينبه الشيخ محمد الخلوتي في "شرحه" على ذلك، وسيأتي في كلام المصنف في كتاب العدد تفصيل فيما إذا كان المحرم هو الزوج، وعبارته: (ومن سافرت بإذنه أو معه لنقلة إلى بلد، فمات قبل مفارقة البنيان، أو لغير النقلة –ولو لحج– ولم تحرم قبل مسافة قصر، اعتدت بمنزله، وبعدهما تخير. وإن أحرمت ولو قبل موته، وأمكن الجمع، عادت، وإلا قدم الحج مع بعد، وإلا فالعدة. وتحلل لفوته بعمرة) انتهى. فيفهم منه أنها تكون محصرة. فتأمل وحرر.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of a sacrificial animal on a mutamatti' or qarin?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=615)

ويجب على متمتع وقارن دم نسك بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن هو منه مسافة قصر وبخطه أيضا على قوله: (ممن معه هدي) أي: يجزيء في الأضحية؛ بأن يكون من النعم، لا مطلق هدي، بقرينة ما يأتي في الفصل بعده. فليحرر. وبخطه أيضا على قوله: (ممن معه هدي) مفهومه: أنه إذا لم يكن معه هدي، لا يصح إحرامه بالحج إذن إلا بعد فراغه من العمرة، لا أنه ينعقد فاسدا ويمضي فيه، كما يدل عليه صريح كلامه الآتي في الفصل الثاني في قوله: (ومع مخالفته إلى حج أو قران بفعل حج، ولم يجزئه عن واحد منهما، ولا دم، ولا قضاء) فقوله: (لم يجزئه) دليل على عدم الصحة. وقوله: (ولا قضاء على أنه لم ينعقد فاسدا. فتدبر. قوله: (ويجب على متمتع) أي: إجماعا. قوله: (دم نسك) أي: هو نسك، فالإضافة بيانية. وبخطه أيضا على قوله: (دم نسك) أي: لا جبران لنقص، لعدمه. قوله: (وهم) أي: حاضروه. وبخطه أيضا على قوله: (وهم: أهل الحرم ... إلخ) ومن له منزلان متأهل

بهما، أحدهما دون المسافة،

Mas'alah: What are the rulings on changing one's intention from ifrad or qiran to tamattu'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=619)

الأبعد بعمرة إذا فرغ وإذا قضى القارن متمتعا أحرم به من الأبعد إذا فرغ منها وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما بذلك عمرة مفردة فإذا خلا أحرما به ليصيرا متمتعين ويتمان ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة متمتع لم يكن له أن يحل فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلل بحلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما معا والمتمتعة إن حاضت أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أو خشي غيرها فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة قضى متمتعا لم يلزمه شيء للغائب؛ لأنه لا ترفه فيه بترك السفر؛ إذ يلزمه بعد فراغ العمرة أن يحرم بالحج من أبعد الميقاتين، كما أفاده المحشي رحمه الله. قوله: (إذا فرغ) وإلا لزمه دم، لتركه واجبا. قوله: (إذا فرغ منها) أي: ولا دم كما تقدم عن المحشي. قوله: (وينويان بإحرامهما ... إلخ) يعني: أنهما بعد فسخ نية الحج يبقى أصل الإحرام، كمن أحرم مطلقا، فيصرفانه إلى العمرة. قوله: (أو يقفا بعرفة) لأنه الركن الأعظم، ولتعلق حق الفقراء بالهدي، وهو حق آدمي. تاج الدين البهوتي. قوله: (أحرمت به) أي: وجوبا، كغيرها ممن خشي فوته.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who stands at Arafah before tawaf and sa'y?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=620)

ولم تقض طواف القدوم ويجب على قارن وقف قبل طواف وسعي: دم قران وتسقط العمرة

Mas'alah: What is the ruling on changing a vow to an umrah or other type of pilgrimage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=622)

أو نذر ونسيه قبل طواف صرفه إلى عمرة ويجوز إلى غيرها إلى قران أو إفراد يصح حجا فقط ولا دم وتمتع فكفسخ حج إلى عمرة ويلزمه دم متعة بشروطه للآية ويجزئه تمتعه عنهما وأو بعده ولا يتعين إليها مع بقاء وقت الوقوف يحرم بحج ويتمه وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجا وإلا فدم متعة ومع مخالفته إلى حج أو إلى قران يتحلل بفعل حج ولم يجزئه فعله ذلك عن واحد منهما ولا دم عليه ولا قضاء ومن كان معه هدي صرفه إلى الحج وأجزأه قوله: (أو نذر) عطف على محذوف، تقديره: وبنسك فرض، أو مندوب، أو نذر. قوله: (ويجزئه عنهما) أي: يجزئه تمتعه عنهما، أي: الحج والعمرة. قوله: (أنه كان حاجا) مفردا أو قارنا، لحلقه قبل محله. قال منصور البهوتي: لكن إن فسخ نيته للحج إلى العمرة قبل حلقه، فلا دم عليه. قوله: (ولا قضاء) لكن إن كان عليه حجة الإسلام، أتى بها بعد ذلك. قوله: (إلى الحج) أي: وجوبا. قوله: (وأجزأه) أي: عن حجة الإسلام.

Mas'alah: What are the recommended times and places for reciting the talbiyah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=624)

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وسن ذكر نسكه فيها وسن بدء قارن بذكر العمرة وسن إكثار تلبية وتتأكد التلبية إذا علا نشزا أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو أقبل نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت وسن جهر ذكر بها في غير مساجد الحل وأمصاره وطواف القدوم والسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر وألا فبلغته على ما ذكر، ولا تكره. قوله: (إن الحمد .. إلخ) بالكسر، نصا، للعموم، أي: بترك القيد، وهو: العلة. قوله: (وأمصاره) أي: وحول البيت؛ لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم. قوله: (وطواف) أي: في غير طواف. قوله: (والسعي) أي: لئلا يشغلهم، بل يسر بها فيهما. قوله: (لقادر) فلا تجزيء بغيرها، كالأذان.

Mas'alah: What is the ruling on supplication after talbiyah and women raising their voices?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=625)

ودعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ولا تكرارها في حالة واحدة وكره لأنثى جهر بتلبية ; بأكثر ما تسمع رفيقتها لا لحلال تلبية قوله: (ودعاء) أي: ويسأل الله الجنة، ويعوذ به من النار.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram regarding hair removal and nail clipping?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=626)

باب محظورات الإحرام محظورات الإحرام تسع الأول والثاني: إزالة شعر ولو من أنفه وتقليم ظفر يد أو رجل بلا عذر كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما فلا يفدي لإزالتهما إلا إن حصل الأذى بغيرهما كقرح ونحوه باب محظورات الإحرام أي: ما يحرم بسببه. أنثه؛ لكون المحظورات جمع محظورة، كما في "المطلع" قال: وهي صفة لموصوف محذوف، أي: باب الخصلات أو الفعلات المحظورات، أي: الممنوع، أي: فعلهن في الإحرام. قال الجوهري: المحظور: المحرم، والمحظور أيضا: الممنوع، وكذا ذكر ابن نصر الله في حواشي "الكافي" . قوله: (إزالة شعر) أي: من بدنه كله بلا عذر. قوله: (وتقليم ظفر ... إلخ) أي: أزالته. قوله: (كما لو خرج) تمثيل للمنفي. قوله: (ونحوه) كقمل.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse that invalidates the pilgrimage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=640)

الثامن: وطء يوجب الغسل وهو يفسد النسك قبل تحلل أول وعليهما المضي في فاسده قوله: (وتصدق هي في نظيرتها في العدة) أي: حيث لم تمكنه. قوله: (محرم) أي: شخص محرم، ليوافق ما في "الرعاية" وغيرها، لشموله الذكر والأنثى. فقوله: (خطبة محرم) مصدر لفاعله ومفعوله معا. وفي "تفسير" القاضي ما يقتضي جواز ذلك، حيث قال في تفسير قوله تعالى: (وكنا لحكمهم شاهدين) أي: الحاكمين والمتحاكمين. انتهى. فأنت تراه فسر الضمير بالفاعل والمفعول معا. محمد الخلوتي. قوله: (وشهادته فيه) أي: فسر الضمير بالفاعل والمفعول معا. محمد الخلوتي. قوله: (وشهادته فيه) أي: مع صحة العقد؛ بأن يكون من حلال لحلال، وإلا فشهادته في الفاسد حرام، كما

سيجيء. قوله: (ويوجب الغسل) أي: فلا يفسد بحائل.

Mas'alah: How is a spoiled pilgrimage made up?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=641)

ويقضي فورا إن كان مكلفا وإلا فيقضي بعد حجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه

Mas'alah: What is the linguistic and juristic meaning of fidyah in the context of ihram?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=645)

باب الفدية الفدية والفداء في الأصل: ما يعطى في افتكاك أسير، أو إنقاذ من هلكة. وإطلاق الفدية من محظورات الإحرام، فيه إشعار بأن من أتى محظورا منها، فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها. وسبب ذلك والله أعلم تعظيم أمر الإحرام، وأن محظوراته من المهلكات، لعظم شأنه، وتأكد حرمته. ولم أجد من اعتنى بالتنبيه على هذا، فليستفد، فإنه من النفائس. كذا رأيته بخط ابن نصر الله، رحمه الله.

Mas'alah: What are the details regarding the timing of fasting for tamattu'?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=647)

قوله: (بين إطعام) بقدر قيمة المتلف. قوله: (مرتبا) خبر يكون محذوفة على قلة. قوله: (أو ثمنه) أو بمعنى الواو. قوله: (وله) أي: المتمتع. قوله: (في إحرام العمرة) أي: لا قبله، لعدم انعقاد السبب. قوله: (قبلب) أي: قبل رجوعه. قوله: (بعد إحرام بحج) أي: وفراغ منه، أي: من أركانه، ومضي أيام منى، وعلى هذا: فهو من باب الكناية حيث أطلق الملزوم، وهو: الإحرام بالحج، وأراد اللازم، وهو: الفراغ منه، وإلا فظاهره غير مراد.

Mas'alah: What are the boundaries of the Haram of Mecca?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=665)]

فصل وحد حرم مكة من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ومن اليمن: سبعة عند أضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل ومن الطائف وبطن نمرة كذلك عنه طرف عرفة ومن الجعرانة تسعة شعب عبد الله بن خالد من طريق جدة: عشرة عند منقطع الأعشاش ومن بطن عرنة: أحد عشر ميلا وحكم وج وهو واد بالطائف: كغيره من الحل وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة وتضاعف السيئة والحسنة بمكان وزمان فاضل قوله: (وتضاعف) أصله: تتضاعف، حذفت التاء الأولى أو الثانية على الخلاف. فارضي. قوله: (والسيئة ... إلخ) ظاهر كلامه تبعا للقاضيوغيره: أن المضاعفة في السيئتا أيضا في الكم، كما هو ظاهر نص الإمام وكلام ابن عباس, وظاهر "الإقناع" : أن المضاعفة فيها في الكيف لا الكم، وهو كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى آمين وحمل الشيخ تقي الدين كلام ابن عباس على الكيف، واستدل بقوله: (فلا يجزيء إلا مثلها) [الأنعام: 160] ، أي: واحدة وإن كانت عظيمة. والجواب على

القول الأول: تخصيص العموم بالنصوص الواردة في التضعيف.

Mas'alah: What supplications are said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=669)

حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت يرفع بذلك صوته قوله: (بالسلام) أي: السلامة. قوله: (بيتك الحرام) سمي بالحرام؛ لأن حرمته انتشرت. وأريد بتحريم البيت سائر الحرم. قاله العلماء. "شرح إقناع" .

قوله: (يرفع بذلك صوته) أي: إذا كان رجلا.

Mas'alah: How does one touch and kiss the Black Stone during Tawaf?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=671)

ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها فبشيء ويقبله أشار إليه بيده اليمنى أو بشيء ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك، جزء منه، لكن بحيث يكون كل بدنه محاذيا للجزء الباقي، والعبارة تضيق

عن أداء المعنى المراد. محمد الخلوتي. وبخطه أيضا على قوله: (فيحاذيه ... إلخ) فإن لم يفعل؛ بأن ابتدأ الطواف من جانب الركن من جهة الباب، بحيث خرج شيء من بدنه عن محاذاة الحجر، لم يحتسب بذلك الشوط. قال والد المصنف فيما رأيته بخطه على هامش "المحرر" : وذلك بأن يقف مقابل الحجر حتى يكون مبصرا لضلعي البيت، اللذين عن أيمن الحجر وأيسره. وهذا احتراز من أن يقف في ضلع الباب ويستلمه منه، فلا يكون محاذيا له ببدنه كله، فمتى رأى الضلع الآخر، فقد حاذاه بكل بدنه. قوله: (ويستلمه) أي: يمسه. قوله: (ويقبله) أي: من غير صوت. قوله: (ولا يقبله) أي: ما أشار به. قوله: (إيمانا بك) مفعول له، أي: فعلت ذلك إيمانا بك، أي: لأجل إيماني أنك حق فعلت ذلك. كذا في "المطلع" ،

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while riding or being carried?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=674)

وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ويدعو ويذكر بما أحب وتسن القراءة فيه ولا يسن رمل، ولا اضطباع في غير هذا الطواف ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزه إلا لعذر قوله: (ومن طاف راكبا أو محمولا ... إلخ) اعلم: أن مسألة الحمل تشتمل على أربع وستين صورة، وذلك لأنه: إما أن ينوي الحامل والمحمول عن المحمول وحده، أو عن الحامل وحده، أو ينوي كل منهما عن نفسه فقط، أو عن صاحبه فقط، أو كل واحد منهما عن نفسه وصاحبه، أو الحامل عن نفسه وصاحبه، والمحمول عن نفسه فقط، أو عن صاحبه فقط، أو عكسه بأن ينوي المحمول عن نفسه وصاحبه، والحامل عن نفسه فقط، أو عن صاحبه

فقط، أو ينوي الحامل عن نفسه أو صاحبه أو عنهما، والمحمول لم ينو شيئا، أو عكسه؛ بأن ينوي المحمول عن نفسه أو صاحبه أو عنهما، والحامل لم ينو شيئا، أو لا توجد نية من واحد منهما أصلا. فهذه ست عشرة صورة، وكل منها، إما أن تكون مع العذر أولا، وعلى كل تقدير: إما أن يكون ذلك في طواف أو سعي، فهي أربع وستون صورة،

وهي من حيث الإجزاء وعدمه على ثلاثة أقسام: قسم منها يقع الطواف والسعي عن المحمول وحده، وقسم عن الحامل وحده، وقسم لا يقع عن واحد منهما. وقد صرح صاحب "الإقناع" رحمه الله تعالى بوقوع كل من الطواف والسعي في حال العذر، عن المحمول في ثلاث صور منها، وعن الحامل في صورتين. فأما صور الإجزاء عن المحمول، فإحداها: أن ينوي الحامل والمحمول عن المحمول، الثانية: أن ينوي كل منهما عن نفسه، الثالثة: أن ينوي المحمول عن نفسه، والحامل لم ينو شيئا، ففي هذه الثلاث الصور لا يقع الطواف والسعي إلا عن المحمول وحده، وأما صورتا الإجزاء عن الحامل وحده، فإحداهما: أن ينوي الحامل والمحمول عن الحامل، والثانية: أن ينوي الحامل عن نفسه فقط، والمحمول لم ينو شيئا، ففي هاتين الصورتين يقع الإجزاء عن الحامل. كل ذلك مع العذر، وقد عن لي أن أضع شباكا للست عشرة المتقدمة، فإن كل منها يعلم حكم باقيها ونفرضها في حالة العذر، وأنبه على صور الإجزاء وعدمه، وهذه صورته: عذر:

نويا عن المحمول وحده يجزيء عنه وحده ... نويا عن الحامل وحده يجزيء عنه وحده ... نوى كل عن نفسه فقط يجزيء عن المحمول وحده ... نوى كل عن صاحبه فقط لا يجزيء عن واحد منهما // نوى كل عن نفسه وصاحبه لا يجزيء عن واحد

منهما ... نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول عن نفسه فقط ... نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل عن نفسه فقط لا يجزيء عن واحد منهما ... نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول عن صاحبه فقط لا يجزيء عن واحد منهما /// نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل عن صاحبه فقط لا يجزيء عن واحد منهما ... نوى الحامل عن نفسه والمحمول لم ينو شيئا يجزيء عنه وحده ... نوى المحمول عن نفسه فقط والحامل لم ينو شيئا يجزيء عن المحمول وحده ... نوى الحامل عن صاحبه فقط والمحمول لم ينو شيئا لم يجزيء عن واحد // نوى المحمول عن صاحبه فقط والحامل لم ينو شيئا لا يجزيء عن واحد منهما ... نوى الحامل عن نفسه وصاحبه والمحمول لم ينو شيئا لا يجزيء عن واحد منهما ... نوى المحمول عن نفسه وصاحبه والحامل لم ينو شيئا لا يجزيء عن واحد منهما ... لم توجد نية من الحامل والمحمول أصلا لا تجزيء عن واحد منهما

Mas'alah: What are the recommended acts after completing tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=679)

فإذا تم تنفل بركعتين، والأفضل كونهما خلف المقام ويقرأ فيهما ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، والإخلاص بعد الفاتحة وتجزئ مكتوبة عنهما ويسن عوده إلى الحجر فيستلمه والإكثار من الطواف كل وقت وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع وتأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره عورة، وطهارة حدث لا لطفل، وطهارة خبث حتى لطفل، وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، والطواف بجميع البيت، وأن يطوف ماشيا مع القدرة، وأن يوالي بينه، وكونه في المسجد، وأن يبتديء من

الحجر الأسود. وسننه عشر: استلام الحجر، وتقبيله أو ما يقوم مقامه، واستلام الركن اليماني، واضطباع، ورمل، ومشي في مواضعه، ودعاء، وذكر، ودنو من البيت وركعتا الطواف.

Mas'alah: What are the rulings on the Imam's sermon on the Day of Sacrifice and the Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=694)

ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم برمل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة وهي الإفاضة ويعينه بالنية وهو ركن لا يتم الحج إلا به ووقته وإلا فبعد الوقوف ويوم النحر أفضل وإن أخره عن أيام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي ثم يسعى متمتع ومن لم يسع مع طواف القدوم ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويقول: بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك قوله: (برمل) أي: واضطباع. قوله: (بلا رمل) أي: ولا اضطباع. قوله: (لا يتم الحج إلا به) يعني: إجماعا. قوله: (لما أحب) أن يعطيه الله تعالى.

Mas'alah: What are the recommended acts after completing Hajj, including visiting the Prophet's grave?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=700)

ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد ندبا وسن دخول البيت بلا خف وبلا سلاح وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما فيسلم عليه قوله: (ويأتي الحطيم) قيل: سمي بذلك؛ لأن إسماعيل عليه السلام كان يحطم العلف لغنمه فيه، أي: يكسره لهم. قوله: (وسن دخوله البيت) يعني: إذا لم يلزم عليه أذية نفسه أو غيره، أو كشف عورة بسبب الزحام، كما هو مشاهد في هذه الأعصار، فيحرم كما ذكره ابن جماعة في "مناسكه" . قوله: (وزيارة قبر النبي ... إلخ) قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره عليه الصلاة والسلام استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته عليه الصلاة والسلام. قوله: (فيسلم عليه) أي: بعد أن يصلي تحية المسجد، فيقول: "السلام عليك يا رسول الله" . كان ابن عمر لا يزيد على ذلك، وإن زاد، فحسن.

Mas'alah: What are the rulings on visiting the Prophet's grave and the virtue of prayer in his mosque?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=701)

مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو ويحرم الطواف بها ويكره التمسح ورفع الصوت عندها وإذا توجه هلل ثم قال: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده قوله: (مستقبلا له) أي: فيستقبل المسمار الفضة في الرخامة الحمراء، ويسمى الآن بـ "الكوكب الدري" . قوله:

(ورفع الصوت عندها) وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم، وهي بألف صلاة، وبالمسجد الحرام بمئة ألف، وفي الأقصى بخمس مئة، وحسنات الحرم كصلاته. "إقناع" . وكذا سيئاته على ظاهر ما تقدم عن نص الإمام وابن عباس.

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented from it?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=705)]

باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What is the ruling on intending to end ihram before completing Hajj and permissible reasons for doing so?

[Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=707)]

ولو نوى التحلل قبل أحدهما لم يحل ولزمه دم لتحلله ولكل محظور بعده ويباح تحلل لحاجة إلى قتال، أو بذل مال لا يسير لمسلم وجزم به في "الإقناع" . قوله: (ولزمه دم لتحلله) تقدم أن من رفض إحرامه، لم يلزمه لذلك شيء، ولعل ما تقدم في غير المحصر، وهذا في المحصر، فلا تناقض. فليحرر. قوله: (ويباح تحلل ... إلخ) عبارة "الإقناع" : وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق، وكان ممن لا يوثق بأمانه، لم يلزم بذله، وإن وثق والخفارة كثيرة، فكذلك، بل يكره بذلها إن كان العدو كافرا، وإن كانت يسيرة، فقياس المذهب: وجوب بذله. انتهى. قوله: (قتال) بل الانصراف أولى

من القتال إذا كان العدو مسلما. فتدبر. قوله: (لمسلم) مفهومه: أنه يجوز التحلل لو كان اليسير لكافر، خلافا "للإقناع" حيث لم يجز التحلل لبذل مال يسير مطلقا، أي: لمسلم أو كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who is prevented from performing Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=709)

قوله: (ومن أحصر بمرض ... إلخ) قال في "شرح الإقناع" : ومثله حائض تعذر مقامها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة. قاله في "شرح المنتهى" . انتهى. وفي "الإنصاف" نقلا عن الزركشي: أن لها التحلل عند الشيخ تقي الدين. كمن حصره عدو. والله أعلم. قوله: (إلا بالحرم) فليس كالمحصر، فيبعث الهدي.

Mas'alah: What does 'ihram' mean in the context of a debtor's travel?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1001)

قوله: (إن أحرم) أي: بحج أو عمرة ولو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina for stoning the pillars when hiring a mount for Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1171)

والرجوع إلى منى لرمي الجمار، وإن اكتراه ليحج عليه، له ذلك. قاله في "الإقناع" . قال في "شرحه" : وظاهره: أنه لا يركب بعد رمي الجمار إلى مكة بلا شرط؛ لأن الحج قد انقضى. انتهى.

Mas'alah: Is it valid for an executor or heir to perform Hajj on behalf of the deceased with the bequest?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1527)

ولا يصح حج وصي بإخراجها ولا وارث

Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah performing 'umrah after missing Hajj?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2075)

قوله: (بعمرة) حيث لزمها تقديم العدة؛ لأنه فات الحج باعتدادها بمنزلها وهي محرمة، كمن فاته الحج بغير ذلك. قال ابن نصر الله: ويتجه: أن تتحلل كمحصر. انتهى.

Mas'alah: Is purification required for tawaf?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=104)

قوله: غير طواف استثناه. لأن الطهارة تجب فرضا كان، أو نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Mecca?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=139)

قوله: وكدخول مكة. قال في المستوعب: حتى الحائض، وظاهره ولو كان بالحرم كمن بمنى إذا أراد دخول مكة فيستحب له الغسل.

Mas'alah: What is the ruling on performing supererogatory tawaf after tayammum?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=154)

قوله: فطواف نقل. لم يبين محل طواف الفرض وكلامه في المبدع يقتضي أن يكون بعد نافلة الصلاة حيث قال ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر كمس المصحف، قال الشيخ تقي الدين: ولو كان الطواف فرضا خلافا لأبي المعالي ولا تباح نافلة بنية مس مصحف وطواف في الأشهر.

Mas'alah: What does the author say about performing Friday prayer and stoning the pillars?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=202)

قوله: حتى يفعلا. أي تصلي الجمعة وترمي الجمرات.

Mas'alah: Why is Muzdalifah called 'Jama'?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=204)]

أي مزدلفة سميت جمعا [1] لجمعها الخلق الكثير من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a garment during ihram?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=220)]

قوله: في غير إحرام. وأما فيه فلا يكره نصا.

Mas'alah: What is the distinction between impurity and prohibition due to sacredness?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=226)]

قوله: ولا لحق الله تعالى. احتراز عن صيد الحرم وعن صيد البر للمحرم، فإن الشرع منع منها تعظيما لحرمة الحرم والإحرام لا لنجاسة.

Mas'alah: What are the days of Tashriq and why are they so named?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=376)

قوله: أيام التشريق. هي حادي عشر ذي الحجة وثاني عشرة وثالث عشرة، سميت بذلك من تشريق اللحم، أي تقديده وقيل: من قولهم أشرق ثبير وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: هو التكبير عقب الصلوات وأنكره أبو عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on combining takbir and talbiyah for the pilgrim on the day of Nahr?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=376)

قوله: إلا المحرم. فمن ظهر يوم النحر لأنه قبل رمى جمرة العقبة يكون مشغولا بالتلبية ووقته المسنون ضحى يوم العيد، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فعموم كلامهم يقتضي أنه لا فرق حملا على الغالب يؤديه لو أخر الرمي حتى صلى الظهر، فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير، ثم يلبي نصا لأن التكبير مشروع مثله في الصلاة فكان أشبه بها.

Mas'alah: What is the significance of the day of Tarwiyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=525)

قوله: ثم الترويه. أي يومها، وهو الثامن ذي الحجة، سمي بذلك، لأن عرفة لم يكن بها ماء، فكانوا يتروون فيه الماء إليها، وقيل: لأن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن الأمر بذبح ولده، فأصبح يتروى هل من الله أو من حلم؟ فلما رآه في الثانية عرف أنه من الله.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=536)

كتاب الحج بفتح الحاء لا بكسرها [فيه تأمل. قال في حاشية الإقناع: بفتح الحاء وبكسرها لغتان مشهورتان [1]] في الأشهر، وعكسه شهر الحجة، وهو لغة: القصد [2] إلى من يعظمه، وقيل: كثرة القصد إليه، وهو أحد مباني الإسلام وأركانه [3] ، فرض سنة تسع في قول أكثر أهل العلم.

Mas'alah: What should one do before setting out for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=536)

تتمة: ينبغي لمن قصد الحج أن يبادر به، ويجتهد في الخروج من المظالم ورفيق حسن.

Mas'alah: What supplications and practices are recommended before traveling for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=537)

قال ابن الزغوني وغيره: يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بدعاء الإستخارة، ويصلي في منزله ركعتين [ثم] يقول: "اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد" ، وأن يخرج يوم خميس، أو

اثنين، ويستخير هل يحج العام أو غيره؟ .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for a child?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=537)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a guardian causes a minor in ihram to commit a prohibited act?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=538)

قوله: وعمد صغير... الخ. قال المجد في شرحه: أو فعله به الولي لمصلحة، كتغطية رأسه برداء، أو تطييبه لمرض، فأما إن فعله الولي لا لعذر فكفارته عليه، كمن حلق رأس محرم بغير إذنه.

Mas'alah: When must a minor make up missed Hajj obligations after reaching puberty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=539)

قوله: ويقضيه إذا بلغ. علم منه أنه لا يصلح قضاؤه قبل بلوغه، لعدم تكليفه، ونظير

ذلك لو أنزل المجنون أو وطيء، فإنه يجب عليه الغسل، ولا يصح قبل إقامته لعدم أهليته في الحال.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=540)

قوله: ولا يمنعها حج فرض... الخ. لكن يستحب لها استئذانه ونفقتها عليه بقدر نفقه الحضر.

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=541)

قوله: الخامس.

Mas'alah: Does insanity invalidate the obligation of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=541)

قوله: ولا تبطل بجنون. ولو كان مطبقا فيحج عنه وكذا لا [تبطل] [1] [ ] ببردة.

Mas'alah: What is the ruling on possessing provisions for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=541)

قوله: ملك زاد يحتاجه. يعني لذهابه وأيابه، وإن لم يكن له في بلده أهل، لأنه وإن تساوي المكانان فإنه يستوحش للوطن والمقام بالغربة، وسواء قربت المسافة أو بعدت. قال في الفروع: والمراد إن إحتاج إليه، ولهذا قال ابن عقيل في الفنون: الحج بدين محض، ولا يجوز أن يدعي أن المال شرط في وجوبه، لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه، وهو المصحح للمشروط، ومعلوم أن المكي يلزمه ولا مال وقاله الحنفية.

Mas'alah: What is recommended regarding provisions and spending during Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=541)

تتمة: ينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجا ورفيقا وأن يطيب نفسه بما ينفقه ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله والاجتماع على المناوبة عند واحد أليق من المشاركة.

Mas'alah: What is meant by the riding animal and its equipment in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=542)

قوله: يصلحان. أي الدابة وآلتها.

Mas'alah: What is the ruling on someone else giving what a person needs for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=543)

أي بإعطاء الغير له ولو أباه أو ابنه ما يحتاجه.

Mas'alah: What is the condition of having sufficient time for the obligation of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=543)

قوله: ومنها سعة وقت. أي من الاستطاعة سعة وقت بحسب العادة، لتعذر نقل الحج مع ضيق الوقت، فلو أخذ في الذهاب للحج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم وجوبه لعدم الاستطاعة، قاله في شرحه.

Mas'alah: What does it mean that one must strive for Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=543)

قوله: وجب عليه السعي. يعني للحج والعمرة.

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim or his deputy dies on the road?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=544)

قوله: وإن مات أو نائبه بطريق. حج عنه فيما بقي محله إذا كان استقر عليه قبل موته، بل إن اتسع الوقت لأدائه قبل موته كما مر.

Mas'alah: Is a deputy liable if he dies, gets lost, or is prevented from completing Hajj without negligence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=545)

فائدة: لو مات النائب، أو ضل، أو صد، أو مرض، أو تلف بلا تفريط، أو أعوذ بعده لم يضمن.

Mas'alah: Why is a husband considered a mahram for his wife in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=546)

قوله: وهو زوج. سمي محرما مع حلها له، لأن المقصود به صيانتها وحفظها مع إباحة الخلوة بها، وهو موجود في الزوج.

Mas'alah: Is Hajj valid from a person who is a usurper, a merchant, or a hired servant?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=546)

تتمة: يصح الحج من مغصوب، وتاجر، وأجير خدمة بأجرة، أو بدونها ولا أثم نصا.

Mas'alah: What is the relationship between reward and sincerity in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=546)

قال في الفصول والمنتخب: والثواب بحسب الإخلاص.

Mas'alah: What is the significance of the ten days of Dhul-Hijjah including the Day of Sacrifice?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=552)

قوله: وعشر من ذي الحجة. منها يوم النحر، وهو: يوم الحج الأكبر، نص عليه. قال القاضي والموفق وغيرهما: العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول: سرنا عشرا.

Mas'alah: What is the definition of tamattu' according to the Hanbali school?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=556)

وقال الأصحاب: هو أن يحرم بالحج من عامه وأطلقوا، فلم يقولوا من مكة ولا من غيرها هذه الحاشية [هنا [1]] وجدت بخط المنقح انتهى.

Mas'alah: Who is exempt from the blood sacrifice for Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=556)

قوله: ومزمنه... الخ. أي من الحرم، ومن منزله بعيد وقريب لم يلزمه دم، لأن بعض أهله من حاضريه، فلم يوجد الشرط.

Mas'alah: What is the basis for the ruling that a sacrificial animal is obligatory in tamattu'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=557)

قوله: يلزمه دم. مبني على تصحيحه عدم اشتراط الشرط السادس الآتي، وهو اختيار الموفق والشارح وغيرهما، قالا: وفي نصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم في الصورة الأولى بطريق الأولى.

Mas'alah: When does one become a qarin instead of a mutamatti' in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=557)

قوله: وإلا صار قارنا. أي وإن لم يحل من العمرة قبل الإحرام به، بل أدخله عليها صار قارنا، ولزمه [الدم [1]] لقرانه لا لتمتعه، ومحل هذا إذا لم يدخله عليها بعد سيعها لكونه ساق الهدي، فإن كان كذلك فهو متمتع، هذا مقتضى كلامه في شرحه، وفي الإنصاف يصير قارنا، ولم يحك خلافا، وتبعه في الإقناع.

Mas'alah: What are the conditions for being considered a Mutamatti' in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=557)

قوله: [ولا هذه الشروط في كونه [2]] متمتعا. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من (هـ) .

أي لا يشترط [جميع [1]] هذه الشروط في كونه يسمى متمتعا.

Mas'alah: What is the ruling on intending a separate Umrah when annulling Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=558)

قوله: وينويان بذلك عمرة مفردة. أي سواء كانا طافا وسعيا أو لا فمن كان قد طاف وسعى قصر وحل وألا طاف وسعي وقصر وحل، لكن منع ابن عقيل وغيره الفسخ إن لم يعتقد فعل الحج من عامه، نقل ابن منصور لابد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع واختلف كلام القاضي وقدم الصحة. (1) ساقط من (هـ) . (2) ساقط من

(هـ) . (3) زيادة من (هـ) . (4) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram without specifying a ritual?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=559)

قوله: ومن أحرم مطلقا. أي لم يعين نسكا.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets what he entered ihram for?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=559)

قوله: وإن جهل إحرامه.

أي ما أحرم به.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgets his ihram making it 'umrah, hajj, or qiran?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=560)

قوله: فله جعله عمرة، وله جعله حجا وقرانا. وفي الإنصاف وتبعه في الإقناع حكمه كمن أحرم بنسك ونسيه على ما يأتي، ولعله لا يخالف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a forgotten intention for Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=560)

قوله: يصح حجا فقط. فلا يجزيه عن العمرة إذ يمكن أن يكن المنسي حجا مفردا فإدخال العمرة عليه لا يصح، فلم تسقط بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on converting a Hajj to tamattu'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=560)

قوله: ويجزئه عنهما. أي يجزئه صرفه إلى التمتع عن الحج والعمرة.

Mas'alah: What supplication is made after the talbiyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=563)

يعني بعد التلبية فيسأل الله الجنة ويستفيد به من النار ويسئله ما أحب.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=566)

باب محظورات الإحرام أي المحرمات بسببه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim pointing out game to a non-Muhrim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=572)

علم منه أنه لو دله أو أشار إليه بعد أن رآه لم يحرم عليه ولم يضمنه، وكذا لو وجد من المحرم عند رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره، أو إعارة آلة لغير الصيد فاستعملها فيه فلا أثم ولا ضمان. قال في الفروع: وظاهر ما سبق لو دله فكذبه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who eats game and must pay the penalty?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=573)

قوله: ويلزمه بأكل الجزاء. أي جزاء ما أكل مما ذبح أو صيد لأجله، بخلاف ما لو قتل المحرم صيدا، ثم أكله فإنه يضمنه لقتله لا لأكله لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرر ولأنه مسببة وهي لا تضمن.

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim appoints an agent for marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=577)

قوله: فلو وكل. أي المحرم.

Mas'alah: Who are the parties involved in the ruling on sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=578)

قوله: وعليهما. أي الواطىء والموطوءة.

Mas'alah: What does 'fustat' mean in the context of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=578)

قوله: في فسطاط. هو: بيت الشعر ونحوه الخيمة.

Mas'alah: What is meant by 'after the first tahallul' in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=578)

قوله: وبعده. أي بعد التحلل الأول.

Mas'alah: When is it valid to fast the three days of tamattu'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=584)

قوله: لكن لا يصح أيام منى. لبقاء أعمال الحج، قالوا: لأن المراد بقوله تعالى: {إذ رجعتم [1] } أي من عمل الحج، ويصح صومها بعد أيام التشريق. قال القاضي: إذا كان قد طاف طواف الزيارة. قال في المغني وغيره: ووقتها المختار إذا رجع إلى أهله، ويصح أن يصوم الثلاثة في أيام منى، كما مر في الصوم.

Mas'alah: Is there a required interval between the three days and seven days of fasting for tamattu'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=584)

قوله: ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى. أي لا يحب التفريق بينها في القضاء، ولا في الأداء، فلو صام الثلاثة أيام منى، ثم صام السبعة عقبها صح، فلو أسقط إذا قضى أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who touches perfume thinking it is dry?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=587)

[قوله [1]] : لو مس المحرم طيبا يظنه يابسا. ففي وجوب الفدية بذلك وجهان، أحدهما: عليه الفدية، لأنه قصد مس الطيب. والثاني: لا فدية عليه، لأنه جهل تحريمه، فأشبه من جهل تحريم الطيب. قال في الإنصاف وتصحيح الفروع: قلت وهو الصواب، وقدمة في الرعاية الكبري في موضع. (1) في (ه) : "فائدة" .

Mas'alah: What is the meaning of 'from its lower part from Thaniyyat Kudi'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=601)

قوله: من أسفلها من ثنية كدي. بضم الكاف وتنوين الدال: عند ذي طوى، بقرب شعب الشافعيين، وأما كدي مصغرا فأباحه لمن خرج من مكة إلى اليمن، وليس من هذين الطريقين في شيء.

Mas'alah: What does the author say about the meaning and ruling of istilam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=602)

قوله: ويستلمه. الاستلام: افتعال من السلام، وهي التحية، وقيل: من السلام، وهي: الحجارة، وأحدها: سلمة - بكسر اللام - وقيل: من المسالمة، كأنه فعل ما يفعله المسالم، ولهذا يسمى أهل اليمن الحجر الأسود: المحيي، ويستحب استقبال الحجر بوجهه على الصحيح من المذهب، وفي الحديث: "نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم" صححه الترميي.

Mas'alah: What supplication is recited when touching the Black Stone?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=602)

قوله: وقال. يعني كلما استلمه. (1) الدعاء المأثور رواه الشافعي في مسنده، وتمامه: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا، وزد من عظمه وشرفه، ممن حجه واعتمره تعظيما، وتشريفا، وتكريما، ومهابة، وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا، كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعز جلاله، الحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني، واعف عني، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت" . انظر: ترتيب مسند الشافعي: 1/ 338 - 339.

Mas'alah: Does tawaf performed while carrying someone count for both?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=603)]

قوله: ولا يجزئ عن حامله. أي حامل المطاف به محمولا، لأن المقصود هنا الفعل، وهو واحد فلا يقع عن شخصين، ووقوعه عن المحمول أولى، لأنه لم ينو طوافه إلا لنفسه والحامل لم يخلص قصده للطواف لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' completing his rites?

[Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=605)]

قوله: وإن فرغ متمتع. أي من نسكيه.

Mas'alah: When does a Mutamatti' who did not bring a Hady become free from Ihram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=607)

قوله: ويتحلل متمتع لم يسق هديا... الخ. وأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل، سواء كان معه هدي أو لا في أشهر الحج أو غيرها لبد رأسه أو لا.

Mas'alah: What is the meaning of the Day of Tarwiyah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=610)

قوله: وهو يوم التروية. تقدم في الصوم وجه تسميته بذلك.

Mas'alah: What is the meaning of al-Ma'zamayn in the context of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=612)

قوله: المأزمين. هما: جبلان، تثنية مأزم بالهمز وكسر الزاي، وأصله في اللغة: الضيق بين جبلين. قال النووي: الطريق الذي بين الجبلين، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة.

Mas'alah: What is the location and definition of Wadi Muhassir?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=613)

هو: وادي بين مزدلفة ومنى ليس من واحدة منهما، وقاله ابن نصر الله ثم بعد قولات. قال في حديث الفضل في مسلم [1] : "حتى دخل محسرا وهو منى" ، قال: ونصه أن محسرا من منى، كما قاله الجوهري [2] . وقال البكري: هو واد بجمع سمي بذلك لأنه يحسر سالك.

Mas'alah: What is the description of the mountain at Muzdalifah called Qazh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=614)

هو: جبل صغير بمزدلفة، واسمه في الأصل: قزح - بالقاف المضمومة والزاي المفتوحة والحاء المهملة - وسمي بذلك لأنه من علامات الحج [1] .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the two acts (shaving and tawaf) beyond the days of Mina?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=616)

قوله: لا أن أخرهما عن أيام منى. يعني فلا دم عليه للتأخير، ولابد من النية في فعلهما كالطواف.

Mas'alah: What is the significance of the Day of Sacrifice (Yawm al-Nahr) in Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=616)

قوله: يوم النحر. هو: يوم الحج الأكبر، لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر الحرام والدفع فيه إلى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى ليبيت بها، وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد ويوم تحل فيه من أفعال الحج.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a Mufrid and Qarin pilgrim?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=616)

قوله: فيطوف مفرد وقارن... الخ.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after tawaf al-ifadah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=617)

قوله: ثم يرجع. يعني إلى منى من أفاض إلى مكة وطاف للإفاضة وسعى ولا يبيت بمكة ليالي منى بلا نزاع في الجملة، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Is the order of stoning the Jamarat a condition for its validity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=618)

قوله: وترتيبها شرط كالعدد. أي ترتيب الجمرات بأن يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم

العقبة، ثم العقبة شرط، كما أن العدد وهو السبع في كل جمرة شرط في الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on the early departure (al-Nafr al-Awwal) from Mina?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=619)

قوله: التعجيل فيه. أي في اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو النفر الأول، ولو أراد الإقامة بمكة، هذا ما عليه الأصحاب، وعنه لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وحمله الموفق على الاستحباب.

Mas'alah: When does the second departure (al-Nafr al-Thani) from Mina occur?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=619)

قوله: من الغد. يعني بعد الزوال على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف، ثم ينفر وهو النفر الثاني.

Mas'alah: What should be done with the pebbles after stoning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=619)

قوله: ويدفن حصاه. قال صاحب الرعايتين والحاويين: يدفنه في المرمى. وفي منسك

ابن الزاغوني: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلها. وفي الفائق: بعد أن قدم أنه يدفن حصاه. قلت: لا يتعين بل له طرحه ودفعه إلى غيره انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab (al-Abtah) after departing from Mina?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=619)

فائدة: قال بعض الأصحاب يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب، وهو: الأبطح، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهر، والعصر، المغرب، والعشاء، ثم يهجع يسيرا، ثم يدخل مكة، كان ابن عمر يراه: سنة، وابن عباس، وعائشة لا يريانه: سنة.

Mas'alah: What is the measurement of al-Multazam in the Kaaba?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=620)

قوله: في الملتزم. قدره: أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر والباب.

Mas'alah: How should one press one's body against al-Multazam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=620)

قوله: ملصقا به جميعه. أي جميع بدنه بأن يلصق به وجهه وذراعيه وكفيه مبسوطتين.

Mas'alah: Should a pilgrim from a non-Sham route pass through Medina?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=621)

تتمة: قال أحمد: إذا حج الذي لم يحج، يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج، وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة.

Mas'alah: What is the virtue of seeking supplications from pilgrims before they sin?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=621)

تتمة: قال في المستوعب: كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب.

Mas'alah: Is intention required for the pillar (rukn) of Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=623)

قوله: أو نيته. أي نية الركن يعني إن كانت تعتبر له النية بخلاف الوقوف.

Mas'alah: Is it disliked to call someone who has not performed Hajj a 'sarurah'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=623)

تتمة: قال ابن عقيل: يكره تسمية من لم يحج صرورة لأنة اسم جاهلي، وأن يقال حجة الوداع لأنه اسم على أن لا يعود.

Mas'alah: What does the phrase 'or not' mean in the context of being prevented from Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=624)

قولة: أو لا. أي أو لا لعذر.

Mas'alah: What does it mean when someone misses the Hajj of that year?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=624)

قوله: فاته الحج. أي حج ذلك العام.

Mas'alah: What does the author say about Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=626)

قوله: عن طواف الإفاضة فقط. أي دون الرمي والحلق والتقصير.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for Hajj and Umrah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=850)

قوله: وفعل حج وعمرة. أي تجوز الإستنابة فيهما على ما مر في النفل مطلقا، وفي الفرض مع العجز.

Mas'alah: How does a widow in ihram who misses Hajj due to her waiting period perform tahallul?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1312)

قوله: وتتحلل لفوته بعمرة. أي حيث لزمها تقديم العدة، ففات الحج باعتدادها في منزلها وهي محرمة، فإذا انقضت عدتها تحللت بعمرة كمن فاته الحج بغير ذلك. قال ابن نصر الله: ويتجه أن يتحلل كمحصر. قال في المغني: إن أمكنها السفر تحللت بعمرة، وإن لم يمكنها تحللت تحلل المحصر.

Mas'alah: What does the book of Hajj cover in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1598)

كتاب الحج... 481 - 575

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who kills game?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=19)

وسمعت أبا عبد الله سنة ثمان وعشرين ومائتين وسئل عن محرم قتل صيدا؟ ! قال: يكفرها في القرآن.

– 21

Mas'alah: What is the ruling on a person who passes the miqat without intending Hajj and then decides to perform it?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=28)

وسمعت أحمد يقول في قوله: والهدي معكوفا أن يبلغ محله. الفتح: 25 قال: حتى يبلغ الحرم. 29 – وسئل أحمد، وأنا أسمع، عن رجل خرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاز ذا الحليفة ثم أراد الحج , قال: يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم.

– 30

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam in Makkah and wants to perform Hajj?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=30)

قال أحمد: ولو أن نصرانيا أسلم بمكة ثم أراد الحج , قال: يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم.

– 31

Mas'alah: What are the obligations and conditions of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=40)

كتاب الحج هو والعمرة واجبان؛ على المسلم، الحر، المكلف، المستطيع في العمر مرة على الفور، فإن زال مانع وجوب حج بعرفة وعمرة قبل طوافها، وفعلا إذا أجزأ فرضا. والمستطيع هو من يجد زادا ومركوبا صالحين لمثله بعد قضاء واجبات ونفقة شرعية وحوائج أصلية. وإن عجز للكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه، ويعتمر من حيث وجبا، ويجزئان ما لم يبرأ قبل إحرام نائب. وشرط لامرأة وجود محرم أيضا وهو زوج أو من تحرم عليه بنسب أو سبب مباح، فإن أيست منه استنابت، أو مات من لزماه أخرجا من تركته.

Mas'alah: What should a menstruating woman doing tamattu' do if she fears missing Hajj?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=40)

وإن حاضت متمتعة فخشيت فوت الحج أحرمت به وصارت قارنة.

Mas'alah: What are the rulings on talbiyah during Hajj?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=41)

وتسن التلبية، وتتأكد إذا علا نشزا، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت الرفاق، أو ركب أو نزل أو سمع ملبيا، أو رأى البيت، أو فعل محظورا ناسيا، ويجهر بها لا في مسجد حل ومصره وحول البيت، وهي: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وينكر نسكه فيها.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=41)

ومحظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر، وتقليم أظفار بلا ضرورة، وتغطية رأس ذكر، ولبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار، وخفين لعدم نعلين، والطيب، وقتل صيد بر، وعقد نكاح، وجماع، ومباشرة فيما دون فرج.

Mas'alah: What are the special ihram rules for women?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=41)

وامرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين والتحلي وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت.

Mas'alah: What is the ruling on fasting for a mutamatti' or qarin who cannot find a hady?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=42)

وإن عدم متمتع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله، والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام ثم حل.

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)

وسن استلام الحجر والركن اليماني كل مرة.

Mas'alah: What are the rulings on the sequence of tawaf and sa'y, and the tahallul of a mutamatti'?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)

وسن موالاة بينه وبين طواف، وطهارة، وسترة، ثم بتحليل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره وإن كان معه فإذا حج حل، وإذا شرع متمتع بالطواف قطع التلبية.

Mas'alah: What are the rulings on ihram on the Day of Tarwiyah and staying at Mina and Arafah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=43)

يسن لمحل بمكة إحرامه بحج يوم التروية والمبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة.

Mas'alah: What are the rulings on stoning, sacrifice, shaving, and Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=44)

ووقت الرمي من نصف الليل، ويندب بعد الشروق، ثم ينحر ويحلق، أو يقصر من جميع شعره، والمرأة قدر أنملة، ثم قد حل له كل شيء إلا النساء، ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه، ثم يسعى إن لم يكن سعى، وقد حل له كل شيء، وسن أن يشرب من زمزم لما أحب، ويتضلع منه، ويدعو بما ورد، ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال، ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة، ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد، وطواف الوداع واجب.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy or illness?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=145)

ومن صده عدو عن البيت أهدى ثم حل، فإن فقده [1] صام عشرة أيام ثم حل، وإن صد عن عرفة تحلل بعمرة، وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما إن لم يكن اشترط (*) . ـــــــ (*) قوله: (ويقضي ويهدي إن لم يكن اشترط) . قال في المقنع: ويتحلل بطواف وسعي، وعنه: أنه ينقلب إحرامه لعمرة ولا قضاء عليه، إلا أن يكون فرضا، وعنه: عليه القضاء وهل يلزمه هدي؟ على روايتين. (*) قوله: (وإن أحصره مرض أو ذهاب نفقة بقي محرما إن لم يكن اشترط) . قال في الاختيارات: والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة حج كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة، أو

لعجزها عنه، أو لذهاب الرفقة، في أصح ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعا، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ا. هـ. (1) أي فقد الهدي.

Mas'alah: What is the definition and ruling of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=262)

(كتاب الحج والعمرة) كتاب الحج والعمرة الحج بفتح الحاء لا كسرها في الأشهر، وعكسه شهر الحجة. وهو لغة القصد إلي من تعظمه، وشرعا قصد مكة للنسك في زمن مخصوص يأتي بيانه. وهو أحد أركان الإسلام، وفرض سنة تسع عند الأكثر وقيل: سنة عشر، وقيل: ست، وقيل: خمس. والأصل في مشروعيته قوله تعالى 19 ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)) ولم يحج النبي بعد هجرته سوى حجة واحدة وهي الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر، وكان قارنا نصا، وهو فرض كفاية في كل عام على من لم يجب عليه عينا. وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصيام لأن الصلاة عماد الدين وشدة الحاجة إليها لتكرارها كل يوم خمس مرار، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم لتكرره كل سنة.

Mas'alah: How should one with limited wealth or debt perform Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=265)

ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ.

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim or his deputy dies on the way?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=265)

وإن مات هو أو نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقي نصا مسافة وفعلا وقولا، وإن صد فعل ما بقي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling for a menstruating mutamatti'ah who fears missing the hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=268)

وإن حاضت متمتعة أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت أو خشي فوات الحج أحرمت به وجوبا كغيرها ممن خشي فواته لوجوبه على الفور وهذا طريقه وصارت قارنة نص عليه ولم تقض طواف القدوم لفوات محله.

Mas'alah: Does the umrah fall away for the qarin in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=268)

وتسقط العمرة عن القارن فيندرج إدخالها في الحج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=277)

ولا يفسد النسك بوطء في حج بعد التحلل الأول قبل التحلل الثاني، لكن يفسد الإحرام، فيتفرع على هذا أنه يحرم من الحل وجوبا ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى قبل، ويجب عليه أي على من وطيء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني شاة لإفساد إحرامه،

Mas'alah: What are the restrictions on women in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=277)

وإحرام امرأة كإحرام رجل من إزالة شعر وتقليم أظفار وقتل وصيد ونحوها، إلا في لبس مخيط فتفارق الرجل فيه. وتجتنب المرأة البرقع والنقاب والقفازين وجوبا، وتجتنب تغطية الوجه لكن تسدل عليه لحاجة كمرور رجال قريبا، فإن غطته أي وجهها بلا عذر فدت كما لو غطى الرجل رأسه. ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس فستر الرأس كله أولى ويباح لها خلخال وسوار ونحوهما. وسن خضاب عند إحرام وكره بعد، فإن شدت يدها بخرقة فدت، فإن لفتها من غير شد فلا فدية لأن المحرم هو الشد لا التغطية.

Mas'alah: What is the virtue of Mecca and Medina in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=285)

ومكة أفضل من المدينة، وتستحب المجاورة بها، ولمن هاجر منها المجاورة بها كغيره، وما خلق الله سبحانه خلقا أكرم عليه من نبينا محمد، وأما تراب تربته فليس أفضل من

الكعبة بل الكعبة أفضل منه قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما مأوى النبي فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة، لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح

Mas'alah: When is it recommended for a mutamatti' or a resident of Makkah to enter ihram for Hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=294)

يسن لمتمتع حل في عمرته ولمحل بمكة أو قربها الإحرام بالحج يوم الروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة الحجة، إلا لمتمتع لم يجد الهدى فيستحب أن يحرم يوم السابع ليكون آخر الثلاثة الأيام يوم عرفة.

Mas'alah: What are the rulings on staying at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=296)

ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهارا، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبل خروج الوقت إليها، وإن وافاها فوقف بها ليلا فلا دم عليه. وإن خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة خائف إن رجا إدراكا ثم يدفع بعد الغروب من عرفة إلى مزدلفة بسكينة بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف أي طمأنينة، وتقدم في صفة الصلاة، ويلبي في الطريق ويذكر الله تعالى ويجمع فيها أي مزدلفة بين العشاءين أي المغرب والعشاء تأخيرا استحبابا من يباح له الجمع، يؤذن للأولى، هذا ظاهر كلام الأكثرين واختار الخرقي بلا أذان ذكره في شرح الإقناع، ويقيم لكل صلاة ويبيت بها أي مزدلفة حتى يصبح ويصلي الفجر. وليس له الدفع منها قبل نصف الليل

فإن فعل فعليه دم إن لم يعد قبل طلوع الفجر ولو جاهلا أو ناسيا، ويباح بعد نصفه، ولا شيء عليه إلا سقاة أو رعاة فيباح لهم الدفع قبل نصفه للحاجة إليهم والمشقة عليهم، فإذا صلى الصبح أول وقتها أتى المشعر الحرام سمي بذلك لأنه من علامات الحج فرقيه أي المشعر الحرام إن أمكنه وإلا يمكنه وقف عنده وحمد الله تعالى وهلل وكبر ودعا وقال: اللهم كما وقفتنا في وأريتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا. واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق وقرأ: 19 ({فإذا أفضتم من عرفات}) الآيتين 19 ({فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم، وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله أن الله غفور رحيم}) .

Mas'alah: What are the rulings on drinking Zamzam water and stoning the Jamarat during the days of Tashriq?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=299)

ويسن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب لحديث (ماء زمزم لما شرب له) ويتضلع من زاد في التبصرة: ويرش على بدنه وثوبه ويدعو بما ورد وهو: باسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا بفتح الراء وكسرها مع تشديد الياء وكرضا وشبعا بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها مصدر شبع وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك زاد بعضهم: وحكمتك. وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة، ثم رجع من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي فيبيت بمنى وجوبا ثلاث ليال ويرمي الجمار الثلاث بها في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وجوبا وقبل الصلاة استحبابا، وآخر وقت الرمي كل يوم إلى المغرب وإن أخر رمي يوم ولو يوم النحر إلى آخر أيام التشريق أجزأ أداء، ويجب ترتيبه بالنية، وفي تأخيره عن أيام التشريق دم وفي

ترك حصاة ما في شعرة، وفي حصاتين ما في شعرتين، وفي أكثر من ذلك دم ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب أي غروب الشمس لزمه المبيت بمنى ولزمه الرمي من الغد بعد الزوال، ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل نصا، ويدفن حصاه، وزاد بعضهم: في المرمى،

Mas'alah: What are the rulings on visiting the Prophet's grave and the virtues of prayer in sacred mosques?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=301)

بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، وأجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير. ويدعو بما أحب (ويصلي على النبي. ويأتي الحطيم نصا وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم. قال الشيخ 16 (تقي الدين) : ويستلم الحجر ويقبله، وتدعو الحائض والنفساء على باب المسجد الحرام ندبا بذلك وسن زيارة قبر النبي وزاده شرفا وكرما، وسن زيارة قبري صاحبيه رضي الله عنهما، فيأتي قبر النبي فيقول: السلام عليك يا رسول الله، كان ابن عمر رضي الله عنه لا يزيد على ذلك، فإن زاد فحسن، ولا يرفع صوته، ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي ولا حائطه ولا يلصق به صدره، ولا يقبله. أي يكره ذلك لما فيه من إساءة الأدب والابتداع، ويحرم الطواف بغير البيت العتيق اتفاقا قاله الشيخ 16 (تقي الدين) وقال: اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من الشرك ولا يغفره الله ولو كان أصغر. وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور لدعاء، فعلى هذا لا يترخص من سافر له.

Mas'alah: What is the expiation for leaving an obligatory act of Hajj or Umrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=305)

ومن ترك واجبا لحج أو عمرة ولو سهوا أو لعذر فعليه دم وحجه صحيح، فإن عدمه فكصوم متعة أي يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a recommended act of Hajj or Umrah?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=305)

ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه، والمسنون كالرمل والاضطباع والمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم ونحوه.

Mas'alah: Does Hajj nullify a person's rights over blood, wealth, or honor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=315)

ولا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=358)

وعن عائشة أن زينب بنت جحش استحيضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه أبو داود و يسن الغسل لإحرام لما روى زيد بن ثابت أن النبي

صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه وظاهره ولو مع حيض ونفاس وصرح به في المنتهى لأن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل رواه مسلم من حديث عائشة §

Mas'alah: Is tawaf like prayer in rulings of intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=415)

والطواف كالصلاة فيما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory tawaf with the intention of nafl?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=415)

قال وإن نوى فرض الطواف استباح نفله ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل كالصلاة

Mas'alah: Is tawaf permitted with the intention of supererogatory worship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=415)

وقال في المبدع ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر كمس المصحف

Mas'alah: What is the ruling on tawaf being obligatory according to Taqi al-Din?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=415)

قال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا خلافا لأبي المعالي §

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman praying the two rak'ahs of tawaf after purification?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=468)

احتمال يكره لكنه بدعة كما رواه الأثرم عن عكرمة ولعل المراد إلا ركعتي الطواف لأنها نسك لا آخر لوقته فيعايي بها ا ه يعني إذا طافت ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتي الطواف فإنها تصليهما إذا طهرت لأنه لا آخر لوقتهما فتسميتها قضاء تجوز

Mas'alah: Does apostasy nullify the ability to perform Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=526)

ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها أي بالردة لقدرته على العود للإسلام فيستقر الحج عليه لكن لا يصح منه في ردته ولا يجب الحج باستطاعته فيها أي في ردته لعدم أهليته له إذن

Mas'alah: What is the ruling on insanity connected to apostasy regarding Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=527)

وظاهره ولو اتصل جنونه بردته كالحيض

Mas'alah: When is it recommended to delay Maghrib prayer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=607)

إلا ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها أي مزدلفة محرما فيسن له تأخيرها أي المغرب ليصليها مع العشاء جمع تأخير §

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib at Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=608)

إن جاز له لفعله صلى الله عليه وسلم إن لم يوافها أي مزدلفة وقت الغروب فإن حصل بها وقته لم يؤخرها بل يصليها في وقتها لأنه لا عذر له

Mas'alah: Is the Hijr part of the Kaaba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=729)

والحجر بكسر الحاء منها أي من الكعبة لخبر عائشة وقدره ستة أذرع وشيء §

Mas'alah: What is the virtue of supererogatory Hajj over other voluntary acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1021)

قال في الفروع وظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ومن العتق ومن الأضحية قال وعلى ذلك إن مات في الحج مات شهيدا قال وعلى هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق وللترمذي قال حسن غريب عن أنس مرفوعا من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وظاهر كلام أحمد والأصحاب وبقية العلماء أن المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق ونقل أبو طالب ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشية عرفة وفيه إنهاك المال والبدن وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه ثم عتق هكذا في المبدع وهو معنى كلام الفروع فيما سبق ومقتضى كلام المنتهى وغيره أن العتق أفضل من الحج لأنه مما يتعدى نفعه كما هو مقتضى كلام المصنف أولا ثم صوم لحديث كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي §

Mas'alah: What is the ruling on praying the fear prayer when fearing missing the standing at Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1324)

أو خاف فوت وقت وقوف بعرفة إن صلاها آمنا فيصلي صلاة خائف بالإيماء وهو ماش

حرصا على إدراك الحج لأن الحج في حق المحرم كالشيء الحاصل والفوات طارئ عليه ولأن الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل من الغريم الظالم في حق المدين المعسر بخوفه من حبسه إياه أياما

Mas'alah: What is the ruling on takbir for a muhrim who throws Jamrat al-Aqabah before dawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1424)

فلو رمى المحرم جمرة العقبة قبل الفجر من يوم النحر فإن وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي فعموم كلامهم يقتضي أنه لا فرق بينه وبين من لم يرم إلا بعد طلوع الشمس حملا على الغالب في رمي الجمرة إذ هو بعد الشروق يؤيده لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير ثم يلبي نصا لأن التكبير من جنس الصلاة قلت ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار وقول اللهم أنت السلام إلى §

Mas'alah: What are the days of tashriq and why are they so named?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1426)

وأيام العشر الأيام المعلومات وأيام التشريق الأيام المعدودات ذكره البخاري عن ابن عباس وهي أي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر تليه سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وقيل من قولهم أشرق ثبير وقيل لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل هو التكبير دبر الصلوات وأنكره أبو عبيد

Mas'alah: What rulings apply to a deceased person in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1549)

ومحرم ميت كهو أي كمحرم حي ` لبقاء إحرامه فيجنب المحرم في حياته لبقاء الإحرام لكن لا يجب الفداء على الفاعل به ما يوجب الفدية لو فعله حيا

Mas'alah: What is the ruling on clothing or perfuming a deceased muhrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1549)

فلو ألبسه أحد المخيط أو طيبه أو حلق رأسه لم تلزمه الفدية

Mas'alah: Is a deceased Muhrim taken to Arafah or circumambulated?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1550)

ولا يوقف المحرم بعرفة إن مات قبله ولا يطاف به بدليل المحرم الذي مات مع النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه لا يحس بذلك كما لو جن

Mas'alah: What is the ruling on Hajj being from the category of 'sabil' (the way of Allah)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2065)

والحج من السبيل نصا روي عن ابن عباس وابن عمر لما روى أبو داود أن رجلا جعل ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اركبيها فإن الحج من سبيل الله §

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj or fulfilling a vowed i'tikaf on behalf of a deceased person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2223)

وله أي الحاج عن الميت حجة الإسلام بغير إذن وليه الرجوع على التركة بما أنفق بنية الرجوع لأنه قام بواجب وإن مات وعليه اعتكاف منذور فعل عنه نقله الجماعة لقول سعد بن عبادة إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث ابن عباس ومعناه متفق عليه وروي عن عائشة وابن عمر وابن عباس ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة وكالصوم فإن لم يمكنه فعله حتى مات كمن نذر اعتكاف شهر رمضان §

Mas'alah: Is a disbeliever allowed to enter the sanctuary of Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2335)

وليس لكافر دخول حرم مكة لقوله تعالى إنما المشركون §

نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Hajj and its linguistic and legal definition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2348)

باب كتاب الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة لها في أكثر المواضع ولشمولها المكلف وغيره ثم الصوم لتكرره كل سنة لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه نحو قوله تعالى ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ونحو فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا ولعدم §

§

Mas'alah: What is the meaning of the term 'manasik' in the context of Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2350)

وترجم في المقنع وغيره بالمناسك وهي جمع منسك بفتح السين وكسرها فبالفتح مصدر وبالكسر اسم لموضع العبادة مأخوذ من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها ثم اتسع فيه فصار اسما للعبادة والطاعة ومنه قيل للعابد ناسك وقد غلب إطلاقها على

أفعال الحج لكثرة أنواعها ولما تتضمنه كثرة الذبائح المتقرب بها

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2350)

وهو أي الحج لغة القصد إلى من تعظمه وشرعا قصد مكة للنسك في زمن مخصوص يأتي بيانه وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه المشار إليها بحديث بني §

Mas'alah: Is Hajj a communal or individual obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2351)

الإسلام على خمس وتقدم وهو فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عينا نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية ثم قال وهو خلاف ظاهر قول الأصحاب وقد ذكروا أن للوالد والأم منع الولد من حج النفل واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية فالتطوعات أولى ا ه يعني على كلام الرعاية لا يتصور أن يقع الحج نفلا إلا من صغير أو رقيق بل إما فرض عين أو فرض كفاية وهو مشكل وقد تبعه أيضا صاحب المنتهى

Mas'alah: In which year was Hajj made obligatory according to scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2351)

وفرض سنة تسع عند الأكثرين من العلماء وقيل سنة عشر وقيل ست وقيل خمس

Mas'alah: What is the primary Quranic evidence for the obligation of Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2351)

والأصل في فريضته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا

Mas'alah: How many times did the Prophet perform Hajj after the Hijrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2351)

ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهي حجة الوداع قال القاضي سميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال ليبلغ الشاهد الغائب أو لأنه لم يعد إلى مكة بعدها ولا خلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة §

Mas'alah: Was the Prophet a Qarin during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2352)

وكان صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قارنا نصا قال أحمد لا أشك أنه كان قارنا والمتعة أحب إلي ا هـ واستدل له بما روى أنس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وقال عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية قل عمرة وحجة رواهما البخاري

Mas'alah: What is reported about the Prophet's Hajj before the Hijrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2353)

قال أحمد وروي عن مجاهد أنه حج قبل ذلك حجة وما هو ثبت عندي وروي عن جابر قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر وهذا حديث غريب قاله في المغني

Mas'alah: Are Hajj and Umrah obligatory upon a minor or a slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2361)

الشرط الثالث البلوغ و الرابع الحرية أي كمالها وهما شرطان للوجوب والإجزاء فقط فلا يجب الحج ولا العمرة على الصغير للخبر ولأنه غير مكلف ولا على قن لأن مدتهما تطول فلم يجبا عليه لما فيه من إبطال حق السيد كالجهاد وفيه نظر لأن القصد منه الشهادة قاله في المبدع وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه ومعلق عتقه بصفة

Mas'alah: Is the Hajj of a minor or a slave valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2361)

ويصح الحج منهم كالعمرة أي من الصغير والقن والمكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه مسلم والعبد من أهل العبادة فصحا منه كالحر

Mas'alah: Does the Hajj of a minor or a slave count as the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2361)

ولا يجزئ حجهم عن حجة الإسلام لقول ابن عباس إن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه الشافعي والبيهقي قال بعض §

الحفاظ لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة ولأنهم فعلوا ذلك قبل وجوبه فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله كالصبي يصلي ثم يبلغ في الوقت وهذا قول عامة العلماء إلا شذوذا بل حكاه ابن §

عبد البر إجماعا

Mas'alah: When does the Hajj of a disbeliever, insane person, minor, or slave become sufficient?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2363)

إلا أن يسلم الكافر أو يفيق المجنون ثم يحرم قبل الدفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته ثم أتم حجه أو يبلغ الصغير أو يعتق القن أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده أي بعد الوقوف بعرفة قبل فوات وقته أي الوقوف إن عاد فوقف في وقته لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال فأجزأهما كما لو وجد قبل الإحرام واستدل أحمد بأن ابن عباس قال إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته وإن عتق بجمع أي مزدلفة لم تجز عنه ويلزمه أي القن إذا عتق بعد الدفع من عرفة قبل فوات وقته العود إلى عرفة في وقت الوقوف إن أمكنه العود لوجوب الحج على الفور كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the ihram and standing of a child or slave before reaching puberty or freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2363)

قال الموفق وغيره في إحرام العبد والصبي إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن أي حين البلوغ والعتق وما قبله من الإحرام والوقوف تطوع لم ينقلب فرضا ولا اعتداد به وقدمه في التنقيح والمنتهى

Mas'alah: What if a slave or child performs sa'y before standing at Arafah and then gains freedom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2363)

ولو سعى قن أو صغير بعد طواف القدوم وقبل الوقوف وحصل العتق §

Mas'alah: Is the ihram of a discerning minor valid without his guardian's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2364)

ولا يصح إحرامه بغير إذنه أي إذن وليه لأنه يؤدي إلى لزوم ما لم يلزم فلم ينعقد بنفسه كالبيع

Mas'alah: What acts of Hajj must a minor perform personally?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2365)

وكل ما أمكنه أي الصغير مميزا كان أو دونه فعله بنفسه كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة وليالي منى لزمه فعله بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه لعدم الحاجة إليه لا بمعنى أنه يأثم بتركه لأنه غير مكلف سواء حضره الولي فيهما أي الوقوف والمبيت أو غيره أي غير الولي أو لم يحضره أحد

Mas'alah: What acts of Hajj may the guardian perform on behalf of a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2365)

وما عجز عنه الصغير فعله عنه الولي لحديث جابر قال لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه وروي عن ابن عمر في §

Mas'alah: Who bears the additional expenses and expiation for a minor's Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2368)

ونفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر وكفارته في مال وليه إن كان وليه أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة لأنه السبب فيه وكما لو أتلف مال غيره بأمره قاله ابن عقيل ولا حاجة إلى التمرن عليه لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة وقد لا يجب وعلم منه أن نفقة الحضر في مال الصبي بكل حال لأنه لا بد له منها مقيما كان أو مسافرا وأما سفر الصبي معه أي مع الولي لتجارة أو خدمة أو إلى مكة ليستوطنها أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له أي الولي السفر به أي الصبي في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه فلا نفقة على الولي بل هي على الصبي قال في المبدع رواية واحدة وعمده أي الصبي وهو ومجنون خطأ لعدم صحة قصدهما فلا يجب بفعلهما شيء إلا فيما يجب على المكلف في خطأ ونسيان كإزالة الشعر وتقليم الظفر وقتل الصيد والوطء بخلاف الطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وإن فعل بهما الولي فعلا لمصلحة كتغطية رأسه أي الصغير أو المجنون المحرم لبرد أو حر أو تطييبه لمرض أو حلق رأسه لأذى فكفارته

على الولي أيضا لعله فيما إذا كان الولي أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة بخلاف ما لو سافر به لتجارة ونحوها فهو في مال الصبي كما لو فعله الصبي نفسه هذا مقتضى ما نقله في الفروع والمبدع وشرح المنتهى عن المجد واقتصروا عليه §

Mas'alah: What is the ruling if a minor ends his ihram due to missing the standing at Arafat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2369)

وكذا الحكم إذا تحلل الصبي من إحرامه لفوات وقت الوقوف فإنه يقضيه إذا بلغ وفي الهدي التفصيل السابق

Mas'alah: What is the ruling if a minor reaches puberty during an invalid Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2370)

ومتى بلغ الصبي في الحجة الفاسدة التي وطئ فيها في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة بأن بلغ وهو بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم فإنها أي الحال والقصة وفي نسخة فإنه أي الشأن يمضي فيها أي في تلك الحجة التي بلغ في أثنائها ثم يقضيها فورا ويجزئه ذلك الحج القضاء عن حجة الإسلام والقضاء كما يأتي نظيره في العبد إذا عتق في الحال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة لأن قضاءها كهي فيجزئ كإجزائها لو كانت صحيحة

Mas'alah: May a slave enter ihram without the master's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2370)

وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده لتفويت حقه بالإحرام بالإحرام

Mas'alah: May a woman enter ihram for a voluntary Hajj without her husband's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2370)

ولا للمرأة الإحرام نفلا إلا بإذن زوج لتفويت حقه وقيده بالنفل منها دون العبد لأنه لا يجب عليه حج بحال بخلافها قاله ابن النجار ومراده بأصل الشرع فلا يرد عليه النذر لتصريحهم بأنه لا خلاف في لزومه بالنذر للعبد لأنه مكلف فصح نذره كالحر ويأتي

Mas'alah: What is the ruling if a slave or woman enters ihram without permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2370)

فإن فعلا أي أحرم العبد والمرأة بغير إذن السيد والزوج انعقد إحرامهما لأنه عبادة بدنية فصحت بغير إذن كالصوم وقال ابن عقيل يتخرج بطلان إحرامه لغصبه نفسه فيكون قد حج في بدن غصب فهو آكد من الحج بمال غصب قال في الفروع وهذا متوجه ليس بينهما فرق §

مؤثر فيكون هو المذهب وصرح به جماعة في الاعتكاف قاله في المبدع قلت ويؤيده ما تقدم في الصلاة ولا يصح نفل آبق

Mas'alah: Can a master or husband compel a slave or wife to exit ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2371)

ولهما أي السيد والزوج تحليلهما أي العبد والزوجة لأن حقهما لازم فملكا إخراجهما من الإحرام كالاعتكاف ويكونان كالمحصر لأنهما في معناه فلو لم تقبل المرأة تحليله أثمت وله مباشرتها وكذا أمته المباحة له لولا الإحرام بغير إذنه وعبارة المنتهى ويأثم من لم يمتثل وهي أعم

Mas'alah: What is the ruling if a slave or woman entered ihram with permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2371)

فإن كان إحرامهما بإذن السيد والزوج لم يجز تحليلهما لأنه قد لزم بالشروع وكنكاح ورهن

Mas'alah: Can a master or husband revoke permission for ihram before it is entered?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2371)

وللسيد والزوج الرجوع في الإذن في الإحرام للعبد والمرأة قبل الإحرام من العبد والزوجة كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له لا بعده

Mas'alah: What is the ruling if a slave invalidates his hajj by sexual intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2372)

وإن أفسد قن حجه بالوطء لزمه المضي فيه كالحر و لزمه القضاء أي قضاء ما أفسده لأنه مكلف ويصح القضاء في رقه لأنه وجب فيه فصح كالصلاة والصيام بخلاف حجة الإسلام وليس للسيد منعه من القضاء إن كان شروعه أي القن فيما أفسده بإذنه لأن إذنه فيه إذن في موجبه ومن موجبه قضاء ما أفسده على الفور وعلم منه أنه إذا لم يكن بإذنه فله منعه منه كالنذر

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed before making up an invalidated hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2372)

وإن عتق القن قبل أن يأتي بما لزمه من ذلك أي قبل القضاء لزمه أن يبتدئ بحجة الإسلام لأنها آكد فإن خالف فبدأ بالقضاء فحكمه كالحر يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام فيقع عن حجة الإسلام ثم يقضي في القابل

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed during a corrupted hajj at Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2372)

فإن عتق القن في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة بأن عتق وهو واقف بعرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم فإنه يمضي فيها أي في الحجة الفاسدة كالحر ثم يقضيها فورا ويجزئه ذلك الحج عن حجة الإسلام والقضاء خلافا لابن عقيل لأن القضاء له حكم الأداء

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose pilgrimage is corrupted by intercourse before the first tahallul?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2373)

وإذا فسد حجه أي القن بأن وطئ فيه قبل التحلل الأول صام بدل البدنة كالحر المعسر

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing tamattu' or qiran and fasting instead of offering a sacrificial animal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2373)

وكذا إن تمتع أو قرن فإنه يصوم بدل الهدي عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه لا مال له و حكم المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمبعض حكم القن فيما

ذكره

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2373)

وليس للزوج منع امرأته من حج فرض إذا كملت الشروط لأنه واجب بأصل الشرع أشبه الصوم والصلاة أول الوقت ونفقتها عليه كقدر نفقة الحضر وما زاد فمن مالها

Mas'alah: When can a husband prevent his wife from going for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2373)

وإلا أي وإن لم تكمل شروط الحج المرأة فله أي للزوج منعها من الخروج إليه و من الإحرام به لتفويتها حقه فيما ليس بواجب عليها و لا يملك تحليلها منه إن أحرمت به لوجوب إتمامه بشروعها فيه §

Mas'alah: What should a wife do if her husband is absent and she wants to perform Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2374)

وإن كان زوجها غائبا كتبت إليه تستأذنه فإن أذن فلا كلام وإلا أي وإن لم يأذن حجت

بمحرم لتؤدي ما فرض عليها إذ لا يسقط الفرض عنها بعدم إذنه ولا يجوز لها السفر إلا بمحرم أذن أو لم يأذن كما يأتي يأتي

Mas'alah: Can a woman break her ihram if her husband swears divorce to prevent her Hajj?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2374)]

ولو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل من إحرامها لأن الطلاق مباح فليس لها ترك الفريضة لأجله ونقل ابن منصور هي بمنزلة المحصر رواه عن عطاء واختاره ابن أبي موسى كما لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع له مالها ونقل مهنا أن أحمد سئل عن المسألة فقال قال §

عطاء الطلاق هلاك وهي بمنزلة المحصر

Mas'alah: Can parents prevent their child from performing obligatory Hajj or a vowed Hajj?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2375)]

وليس للوالدين منع ولدهما من حج الفرض والنذر ولا تحليله منه ولا يجوز للولد طاعتهما فيه أي في ترك الواجب أو التحليل وكذا كل ما وجب كصلاة الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب لأنها فرض عين فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة قال ابن مفلح في الآداب وظاهر هذا التعليل أن التطوع يعتبر فيه إذن الوالدين كما نقله في

الجهاد وهو غريب والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم والمراد والله أعلم أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما كسفر الجهاد وأما ما يفعله في الحضر كصلاة النافلة ونحو ذلك فلا يعتبر فيه إذنهما ولا أظن أحدا يعتبره ولا وجه له والعمل على خلافه والله أعلم

Mas'alah: Can a creditor release a debtor from ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2377)

ولا يحلل بالبناء للمفعول مدين أي لا يحلل الغريم مدينه إذا أحرم لوجوب إتمامه بالشروع ويأتي في كتاب الحج والعمرة كما تقدم كالحج §

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2378)

فصل الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة دون إجزائها الاستطاعة لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ف من بدل من الناس فتقديره ولله على المستطيع ولانتفاء تكليف ما لا يطاق شرعا وعقلا وهي أي الاستطاعة أن يملك زادا وراحلة لذهابه وعوده أو يملك ما يقدر به على تحصيل ذلك أي الزاد والراحلة من نقد أو عرض لما روي عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه الترمذي وقال العمل §

عليه عند أهل العلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة وكذا رواه جابر وابن عمر وعبد الله بن عمرو §

وعائشة رضي الله عنهم رواه الدارقطني ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان ذلك شرطا لها كالجهاد فيعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها إن احتاج إليه لأنه لا بد منه فإن لم يحتج إليه لم يعتبر قال في الفنون الحج بدني محض ولا يجوز أن يدعى أن المال شرط في وجوبه لأن الشرط لا يحصل المشروط دونه وهو المصحح للمشروط ومعلوم أن المكي يلزمه ولا مال له فإن وجده أي الزاد في المنازل لم يلزمه حمله من بلده عملا بالعادة إن وجده أي الزاد يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة كما الوضوء وإلا بأن لم يجد بالمنازل أو وجده بزيادة كثيرة على ثمن مثله لزمه حمله معه من بلده والزاد ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة وظاهر كلامه لا يعتبر أن يكون صالحا لمثله قال في الإنصاف وهو صحيح قال في الفروع ويتوجه احتمال أنه كالراحلة ا هـ §

Mas'alah: What is the definition of provision and mount for Hajj?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2381)]

وجزم به في الوجيز فقال ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله قال في الفروع والمراد بالزاد أن لا يحصل معه ضرر لرداءته وينبغي أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثر محتاجا ورفيقا وأن تطيب نفسه بما ينفقه لأنه أعظم في أجره قال تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ويستحب أن لا يشارك غيره في الزاد وأمثاله لأنه ربما أفضى إلى

النزاع أو أكل أكثر من رفيقه وقد لا يرضى به واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة في الزاد ويشترط أيضا القدرة على وعاء الزاد لأنه لا بد منه وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط ولو قدر على المشي لعموم ما سبق وهو أي بعد المسافة ما تقصر فيه الصلاة أي مسيرة يومين معتدلين و لا تعتبر الراحلة فيما دونها أي دون المسافة التي تقصر فيها الصلاة من مكي وغيره بينه وبين مكة دون المسافة ويلزمه المشي للقدرة على المشي فيها غالبا ولأن مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها بخلاف البعيد ولهذا خص الله تعالى المكان البعيد بالذكر في قوله وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق إلا مع عجز لكبر ونحوه كمرض فتعتبر الراحلة حتى فيما دون المسافة للحاجة إليها إذن ولا يلزمه الحبو أي السير إلى الحج حبوا وإن أمكنه لمزيد مشقة §

Mas'alah: What equipment for the mount is considered for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2382)

و يعتبر ما يحتاج إليه من آلتها أي الراحلة حيث اعتبرت إذ لا بد للراحلة من آلة فتعتبر القدرة عليهما بكراء أو شراء حال كون ذلك صالحا لمثله عادة لاختلاف أحوال الناس في ذلك فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط بركوبه كذلك اكتفى بذلك أي بالرحل والقتب عن المحمل فإن كان ممن لم تجر عادته بذلك أو يخشى السقوط عنها أي عن الراحلة إن اكتفى بالرحل والقتب اعتبر وجود محمل صالح له وما أشبهه مما لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه عليه دفعا للحرج والمشقة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج حرج وينبغي أن يكون المركوب جيدا لئلا يتضرر

به بعد ذلك وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه قاله الموفق قال في الفروع وظاهره لو أمكنه لزمه عملا بظاهر النص وكلام غيره يقتضي أنه كالراحلة لعدم الفرق قال في الفروع وكذا دابته إن كانت ملكه إذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها اعتبر من يخدمها لأنه من سبيله فاعتبرت قدرته عليه فإن تكلف الحج من لا يلزمه وحج أجزأه لأن خلقا من الصحابة حجوا ولا شيء لهم ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول فإذا وصل وفعل أجزأه كالمريض §

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one who can earn provisions during travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2383)

و من لم يستطع و أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره مثل من يكتسب بصناعة في سفره كالخراز أو مقارنة من ينفق عليه أو يكتري لزاده وله قوة على المشي ولا يسأل الناس استحب له الحج خروجا من الخلاف ولم يجب عليه لأنه ليس بمستطيع لما تقدم من أن الاستطاعة ملك الزاد والراحلة ويكره الحج لمن حرفته المسألة قال الإمام أحمد فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة لا أحب له ذلك يتوكل على أزواد الناس قلت فإن توكل على الله وحسن ذلك منه ولم يسأل الناس فلا كراهة ويعتبر كونه أي ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من كتب لأنها في معنى المسكن ونحوه ومسكن للسكنى لأنه من حاجته الأصلية لأن المفلس يقدم به على غرمائه فههنا أولى أو مسكن يحتاج إلى أجرته لنفقته أو نفقة عياله لتأكد حقهم لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول رواه أبو داود أو أي ويعتبر أيضا أن يكون ذلك فاضلا عن بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لو صرف

فيه شيئا منها لما فيه من الضرر عليه عليه و يعتبر أيضا أن يكون فاضلا عن خادم لأنه من الحوائج §

Mas'alah: Does accepting charity make one able for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2385)

ولا يصير العاجز عن ذلك مستطيعا ببذل غيره له مالا أو مركوبا ولو كان الباذل ولدا أو والدا لما فيه من المنة كبذل الرقبة في الكفارة

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately upon fulfilling the conditions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2385)

فمن كملت له هذه الشروط الخمسة وجب عليه الحج على الفور نصا لحديث ابن عباس تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة وحديث الفضل من أراد الحج فليتعجل رواهما أحمد وليس التعليق على الإرادة هنا للتخيير بين الفعل والترك لانعقاد الإجماع على خلافه بل كقوله من أراد الجمعة فليغتسل ومن أراد الصلاة فليتوضأ وقوله تعالى لمن شاء منكم أن يستقيم ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبها الإيمان وتقدم أول الباب جملة مما يتعلق بذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj for the sake of jihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2386)

وقالوا إنك لم تحج تريد أن تغزو قال أبو عبد الله يغزو ولا عليه فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسا قال أبو العباس هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج إن كان وجب عليه متقدما وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو وإن لم يبق معه مال للحج فإنه قال فإن أعانه الله حج مع أن عنده تقديم الحج أولى كما ذكره أولا قاله في الاختيارات في الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on a person unable to travel to Hajj due to old age, chronic illness, or extreme weakness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2386)

فإن عجز عن السعي إليه أي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه كالسل أو ثقل لا يقدر معه يركب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ويسمى العاجز عن السعي لزمانة ونحوها ممن تقدم ذكرهم المعضوب من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه قاله ابن جماعة في مناسكه

Mas'alah: Does the Hajj of a substitute suffice if the incapacitated person recovers before or after completion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2387)

وقد أجزأ حج النائب عنه أي عن المعضوب وإن عوفي قبل فراغه أي النائب أو بعده لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي

Mas'alah: Is Hajj obligatory for someone who can only afford the expenses of a pedestrian but not a rider?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2387)

ولو كان المعضوب قادرا على نفقة راجل دون راكب لم يلزمه الحج أي استنابة من يحج عنه حيث بعدت المسافة لأنه ليس بمستطيع لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to travel to Hajj and Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2388)

ومن أمكنه السعي إليه أي إلى الحج والعمرة لزمه السعي إليه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكالسعي إلى الجمعة إذا كان في وقت المسير أي مسير أهل بلده إلى

الحج على العادة

Mas'alah: What is the ruling on traveling faster than the customary pace for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2388)

فلو أمكنه أن يسير سيرا مجاوزا للعادة لم يلزمه ووجد طريقا آمنا لأن في اللزوم بدونه ضررا وهو منتف شرعا

Mas'alah: What is the ruling on taking a different route for Hajj, including by sea?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2388)

وسواء كان بعيدا أو قريبا ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة برا كان الطريق أوبحرا الغالب فيه أي البحر السلامة لحديث عبد الله بن عمرو لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله رواه أبو داود وفيه مقال ولأنه يجوز سلوكه بأموال §

Mas'alah: What is the condition of sufficient time for performing Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2390)

فسعة الوقت هي وإمكان المسير بأن تكمل الشرائط فيه وفي الوقت سعة بحيث يتمكن من المسير لأدائه أي الحج أي بحيث يمكنه تحصيل ما يحتاج إليه ولا يفوته الرفقة

Mas'alah: What is the condition of safety on the road for the obligation of Hajj?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2390)]

وأمن الطريق بأن لا يكون فيه أي الطريق مانع من خوف ولا غيره من شرائط الوجوب أي وجوب الحج كقائد الأعمى ودليل البصير الذي يجهل الطريق فمن عدم ذلك غير مستطيع لتعذر فعل الحج معه كعدم الزاد والراحلة

Mas'alah: Is a blind person or one ignorant of the road required to hire a guide for Hajj?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2390)]

ويلزمه أي الأعمى والجاهل بالطريق أجرة مثله أي القائد والدليل لأنه مما يتم به الواجب ولو تبرع القائد والدليل لم يلزمه أي الأعمى والجاهل للمنة

Mas'alah: Are sufficient time and safety conditions for obligation or performance of Hajj?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2390)]

وعنه أي الإمام أحمد أن سعة الوقت وأمن الطريق وقائد الأعمى ودليل الجاهل من شرائط لزوم الأداء اختاره الأكثر لأنه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بالزاد والراحلة ولأن إمكان الأداء ليس شرطا في وجوب العبادة بدليل ما لو زال §

Mas'alah: What is the ruling on sinning if one does not intend to perform Hajj when able?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2391)

المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه وكما تقدم في الزكاة ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع فعلى هذا يأثم إن لم يعزم على الفعل أي الحج إذا اتسع الوقت وأمنت الطريق ووجد القائد والدليل كما نقول في طريان الحيض بعد دخول الوقت فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال فالعزم في العبادات مع العجز عنها يقوم مقام الأداء في عدم الإثم حال العجز لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فإن مات من وجد الزاد والراحلة قبل وجود هذين الشرطين أي سعة الوقت وأمن الطريق أخرج عنه من ماله من ينوب عنه على القول الثاني لموته بعد وجوبه عليه دون القول الأول لعدم وجوبه عليه ويأتي ذلك

Mas'alah: Why is Hajj treated like a debt that must be fulfilled from the deceased's estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2392)

عليه فلم يسقط بموته ولهذا كان من جميع ماله لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين فوجب مساواته له

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs Hajj without a mahram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2396)

فلو حجت المرأة بغير محرم حرم عليها ذلك وأجزأ ها الحج وفاقا كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين وغيره وكذا العمرة

Mas'alah: Is Hajj valid from a usurped property or for a hired servant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2396)

ويصح الحج من مغصوب و من أجير خدمة بأجرة أو لا ومن تاجر وقاصد رؤية البلاد النائية أو النزهة ونحوه ويأتي ولا §

إثم عليه قال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم والثواب بحسب الإخلاص في العمل لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى

Mas'alah: What if a woman's mahram dies before or after she sets out for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2397)

وإن مات المحرم قبل خروجها للسفر لم تخرج بلا محرم لما تقدم من النهي عن السفر بلا محرم و إن مات بعده أي بعد خروجها فإن كان مات قريبا رجعت لأنها في حكم الحاضرة وإن كان مات بعيدا مضت في سفرها للحج لأنها لا تستفيد بالرجوع شيئا لكونها بغير محرم ولو مع إمكان إقامتها ببلد لأنها تحتاج إلى الرجوع ولم تصر محصرة لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض لكن إن كان حجها تطوعا وأمكنها الإقامة ببلد فهو أولى من السفر بغير محرم وإن كان المحرم الميت زوجها فيأتي له تتمة في العدد مفصلا

Mas'alah: When is it permissible to perform a vowed or voluntary Hajj or Umrah after fulfilling the obligatory one?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2399)

ومن أتى بواجب أحدهما بأن يأتي بحجة الإسلام أو عمرته فله فعل نذره ونفله أي ما أتى بواجبه قبل الآخر فمن حج حجة الإسلام له أن يحج نذرا ونفلا قبل أن يعتمر ومن اعتمر عمرة الإسلام فله أن يعتمر نذرا ونفلا قبل أن يحج

Mas'alah: Can a disabled person or an heir appoint multiple deputies for obligatory and vowed Hajj in the same year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2399)

ولو استناب عنه المعضوب أو استناب وارث عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في سنة واحدة جاز وزعم ابن عقيل أنه أفضل من التأخير لوجوبه على الفور ويحرم بحجة الإسلام قبل §

الأخرى وأيهما أحرم أولا فعن حجة الإسلام ثم أحرم الآخر عن نذره ولو لم ينوه أي ينو الثاني أنها عن النذر لعدم اعتبار التعيين في الحج لانعقاده مبهما ثم يعين

Mas'alah: Is deputization valid for supererogatory Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2400)

ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر على الحج وغيره كالصدقة ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب

Mas'alah: What are the recommended preparations and supplications before setting out for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2404)

فصل ومن أراد الحج فليبادر فعلى كل خير مانع وليجتهد في الخروج من المظالم بردها لأربابها وكذلك الودائع والعواري والديون ويستحل من له عليه ظلامة ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهدته ويجتهد في رفيق صالح يكون له عونا له على نصبه وأداء نسكه يهديه إذا ضل ويذكره إذا نسي وإن تيسر أن يكون الرفيق عالما

فليستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء أي ركابه ليكون سببا في بلوغه رشده ويصلي ركعتين يدعو بعدهما بدعاء الاستخارة قبل العزم على الفعل كما تقدم في الاستخارة في صلاة التطوع ويستخير هل يحج العام أو غيره إن كان الحج نفلا أو لا يحج وأما الفرض فواجب فورا ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد قاله ابن الزاغوني وغيره وقال الشيخ يدعو قبل السلام أفضل منه بعد السلام ويخرج يوم الخميس قال ابن الزاغوني وغيره أو يوم اثنين ويبكر في خروجه ويقول إذا نزل منزلا ما ورد ومنه أعوذ بكلمات الله §

Mas'alah: Does returning to the miqat after already being in ihram remove the penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2417)

وإن رجع محرما إلى الميقات لم يسقط الدم برجوعه نص §

Mas'alah: Does ihram for Hajj before its time convert to Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2421)

معظمه في أشهر كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أو أراد حج التمتع

Mas'alah: How is Ibn Abbas's statement interpreted regarding Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2421)

وقول ابن عباس محمول على الاستحباب

Mas'alah: What is the ruling on being obligated to perform Hajj unless one annuls it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2421)

نقل أبو طالب وسندي يلزمه الحج إلا أن يفسخه §

Mas'alah: What are the months of Hajj and their definition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2422)

وأشهر الحج شوال وذو القعدة بالفتح والكسر وعشر من ذي الحجة بكسر الحاء على الأشهر رواه ابن عمر مرفوعا وقاله جمع من الصحابة فيوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر نص عليه للخبر لأن العشر بإطلاقه للأيام كالعدة قال القاضي والموفق وغيرهما العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق §

Mas'alah: When does the time for Hajj expire?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2423)

الليالي فتقول سرنا عشرا وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لخروج وقت الوقوف فقط والجمع يطلق على اثنين وعلى اثنين وبعض آخر كعدة ذات القروء §

Mas'alah: What is the ruling on specifying the type of pilgrimage in the intention?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2430)

ويستحب التلفظ بما أحرم به فيقصد بنيته نسكا معينا لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل من معه في حجة الوداع ولأن أحكام ذلك تختلف فاستحب تعيينه ليترتب عليه مقتضاه

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2431)

ويبطل أي يفسد إحرامه به أي بالجماع فيمضي في فاسده ويقضيه كما يأتي

Mas'alah: Under what conditions is ihram not valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2431)

ولا ينعقد الإحرام مع وجود أحدها أي الجنون أو الإغماء أو السكر لعدم أهليته للنية وتقدم بعض ذلك موضحا

Mas'alah: What wording is valid for stipulating a condition in Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2433)

فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط كقوله اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي وإلا فلا حرج علي جاز لأنه في معنى ما تقدم في الخبر

Mas'alah: What invalid stipulations in Hajj are not permissible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2433)

وإن قال في إحرامه متى شئت أحللته أو إن أفسدت لم أقضه لم يصح اشتراطه لأنه لا عذر له في ذلك

Mas'alah: What are the types of Hajj: Tamattu', Ifrad, and Qiran?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2433)

فصل وهو أي مريد الإحرام مخير بين التمتع والإفراد والقران ذكره جماعة إجماعا لقول عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهلل قالت وأهل بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بالعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة متفق عليه §

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' according to early and later scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2434)

وذهب طائفة من السلف والخلف أنه لا يجوز إلا التمتع وقاله ابن عباس وكره التمتع عمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير وبعضهم القران وروى الشافعي عن ابن مسعود أنه كان يكرهه

Mas'alah: Which type of ihram is considered most virtuous?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2434)

وأفضلها التمتع في قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وجمع ونص عليه في رواية صالح وعبد الله وقال لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم قال إسحاق بن إبراهيم كان اختيار أبي عبد الله §

Mas'alah: What are the conditions for tamattu' in Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2437)

ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه ولم يكن متمتعا ويفرغ منها أي يتحلل قاله في المستوعب لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان

قارنا واجتماع النسكين أي التمتع والقران ممتنع لتباينهما وليس المراد بالنسكين الحج والعمرة لإمكان اجتماعهما في القران ولعل صاحب المبدع فهم منه ذلك حتى قال وفيه نظر ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها نقله حرب وأبو داود لما روي عن عمر أنه قال إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع وإن خرج ورجع فليس بمتمتع وعن ابن عمر نحوه

Mas'alah: What is the condition of performing Hajj in the same year for tamattu'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2437)

ويشترط كما يأتي أن يحج في عامه لقوله تعالى فمن تمتع وظاهره يقتضي الموالاة بينهما ولأنه لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون متمتعا فلأن لا يكون متمتعا إذا لم يحج من عامه أولى وما ذكره المصنف من اشتراط الإحرام من مكة أو قريب منها §

Mas'alah: What is the ruling on the condition of ihram from Makkah for tamattu'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2438)

تبع فيه المقنع والفائق والرعايتين والحاويين والذي عليه أكثر الأصحاب عدم التقييد ونسبه في الفروع إلى الأصحاب منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة ذكره في الإنصاف وقطع بعدم التقييد في المنتهى

Mas'alah: What is the first condition for the obligation of the sacrificial animal on the mutamatti'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2440)

أحدها أن لا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وهم أي حاضرو المسجد الحرام أهل مكة و أهل الحرم ومن كان منه أي من الحرم لا من نفس مكة دون مسافة القصر لأن حاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوره بدليل رخص السفر فمن له منزلان متأهل بهما أحدهما دون مسافة القصر من الحرم والآخر فوقها أو مثلها لم يلزمه دم التمتع ولو كان إحرامه من §

المنزل البعيد أو كان أكثر إقامته في البعيد أو كان أكثر إقامة ماله فيه أي في البعيد لأن بعض أهله من حاضري المسجد الحرام فلم يوجد الشرط وإن استوطن مكة أفقي بضمتين نسبة إلى الأفق وهو الناحية من الأرض أو السماء وهو الأفصح وبفتحتين تخفيفا فحاضر لا دم عليه لعموم الآية فإن دخلها أي مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد فراغ نسكه أو نواها أي الإقامة بعد فراغه منه أي من النسك أو استوطن مكي بلدا بعيدا ثم عاد إلى مكة مقيما متمتعا لزمه دم التمتع لأنه حال الشروع في النسك لم يكن من حاضري المسجد الحرام

Mas'alah: Are all conditions required for someone to be called mutamatti'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2443)

ولا تعتبر هذه الشروط جميعها في كونه يسمى متمتعا خلافا لظاهر كلام الموفق ومن تبعه فإن المتعة تصح من المكي لغيره مع أنه لا دم على المكي

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' and qiran become obligatory?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2443)

ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي أي فليهد وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه كقوله الحج §

عرفة ويوم النحر يوم الحج الأكبر ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه فكان وقت وجوبه قاله في شرح المنتهى تبعا لابن الخطاب وفي كونه وقت ذبحه نظر ومراده أنه أول الأيام التي يذبح فيها وإن تأخر زمن ذبحه عنه ولأن الهدي من جنس يقع به التحلل فكان وقت وجوبه بعد وقت الوقوف كطواف ورمي وحلق وفيه أيضا نظر لأنه يقتضي وجوبه من نصف الليل إلا أن يراد به التشبيه في تأخر وقتها عن وقت الوقوف في الجملة ويأتي وقت ذبحه في باب الهدي والأضاحي

Mas'alah: Is the qarin required to offer a blood sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2444)

ويلزم القارن أيضا دم نسك إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام نص عليه واحتج له جماعة بالآية ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع

Mas'alah: Does the blood sacrifice for tamattu' and qiran fall due if the pilgrimage becomes invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2444)

ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد لنسكهما نص عليه لأن ما §

Mas'alah: Does the blood sacrifice for tamattu' and qiran fall due if the pilgrimage is missed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2445)

ولا يسقط دم تمتع وقران أيضا بفواته أي الحج كما لو فسد

Mas'alah: How many blood sacrifices are required when a qarin makes up the pilgrimage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2445)

وإذا قضى القارن لزمه دمان دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who performs make-up hajj as ifrad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2445)

وإن قضى القارن مفردا لم يلزمه شيء لقرانه الأول لأنه أتى بنسك أفضل وجزم غير واحد به أنه يلزمه دم لقرانه الأول لأن القضاء كالأداء قال في الفروع وهو ممنوع فإذا فرغ من قضى مفردا من الحج أحرم بالعمرة من الميقات الأبعد أي أبعد الميقاتين اللذين أحرم في أحدهما بالقران وفي الآخر بالحج كمن فسد حجه ثم قضاه يحرم من أبعد الميقاتين وإلا أي وإن لم يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين لزمه دم لتركه واجبا

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who performs make-up hajj as tamattu'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2445)

وإن قضى القارن متمتعا فإذا تحلل من العمرة أحرم بالحج من أبعد الموضعين الميقات الأصلي والموضع الذي أحرم منه الإحرام الأول الذي أفسده قلت والظاهر أنه لا دم عليه إذن لفوات الشرط الرابع

Mas'alah: Does the validity of faskh require intending hajj in the same year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2447)

فإن قيل هل يصح وإن لم يعتقد فعل الحج من عامه قيل منعه ابن عقيل وغيره نقل ابن

منصور لا بد أن يهل بالحج من عامه ليستفيد فضيلة التمتع ولأنه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم به فكيف وقد أحرم به واختلف كلام القاضي وقدم الصحة لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع ولأن العمرة لا تصير حجا والحج يصير عمرة كمن حصر عن عرفة أو فاته الحج

Mas'alah: Can a mufrid or qarin who has brought a hady or stood at Arafah perform faskh?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2447)]

فإن كان المفرد والقارن ساقا الهدي لم يفسخا لما تقدم من قوله إلا من كان معه هدي أو يكونا وقفا بعرفة فلا يفسخان فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج وأمن من فوته بخلاف غيره فلو فسخا في الحالتين أي فيما إذا ساقا هديا أو وقفا بعرفة فلغو لما سبق وهما باقيان على نسكهما الذي أحرما به

Mas'alah: What should a menstruating woman do if she fears missing Hajj while performing tamattu'?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2448)]

والمرأة إذا دخلت مكة متمتعة فحاضت قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تدخل المسجد الحرام وتطوف بالبيت لما تقدم في الحيض فإن خشيت فوات الحج أو خافه أي فوات الحج وغيرها أحرم بالحج وصار قارنا نص عليه في الحائض لما روى مسلم عن عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ولأن

إدخال الحج على العمرة يجوز من غير خشية الفوات فمعها أولى لكونها ممنوعة من دخول المسجد ولم يقض طواف القدوم لفوات محله كتحية المسجد ويجب دم قران كدم متعة وتسقط عنه العمرة أي تندرج أفعالها في أفعال الحج كسائر القارنين وتجزئ عن عمرة الإسلام كما يأتي §

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah in Hanbali fiqh?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2453)]

فصل والتلبية سنة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بها وهي ذكر فيه فلم تجب كسائر الأذكار ويسن ابتداؤها أي التلبية عقب إحرامه على الأصح وقيل إذا استوى على راحلته وجزم به في المقنع وغيره وتبعهم في المختصر و يسن ذكر نسكه فيها و يسن ذكر العمرة قبل الحج للقارن فيقول لبيك عمرة وحجا لحديث أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وقال جابر قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج وقال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يلبون بالحج وقال ابن عمر بدأ النبي §

صلى الله عليه وسلم بالعمرة ثم أهل بالحج متفق عليهما ومعنى أهل رفع صوته بالتلبية من قولهم استهل الصبي إذا صاح و يسن الإكثار منها أي من التلبية لخبر سهل بن سعد ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا رواه الترمذي بإسناد جيد وابن ماجه و يسن رفع الصوت بها لقول أنس سمعتهم يصرخون بها صراخا رواه البخاري ولكن لا يجهد نفسه في رفعه

زيادة عن الطاقة خشية ضرر يصيبه ولا يستحب إظهارها أي التلبية في مساجد الحل وأمصاره قال أحمد إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة إن هذا لمجنون إنما التلبية إذا برزت واحتج القاضي وأصحابه بأن إخفاء التطوع §

أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة ولا يستحب إظهارها في طواف القدوم والسعي بعده خوف اشتغال الطائفين والساعين عن أذكارهم وعلم منه أنه لا بأس بها فيهما سرا لأنه زمن التلبية ويكره رفع الصوت بها حول البيت وإن لم يكن طائفا لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير ومجنون ومغمى عليه تكميلا لنسكهم وكالأفعال التي يعجزون عنها ويسن الدعاء بعدها أي التلبية فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار ويدعو بما أحب لأنه مظنة إجابة الدعاء و يسن عقبها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان ولا يرفع بذلك أي بالدعاء والصلاة عليه §

عقب التلبية صوته لعدم وروده

Mas'alah: What is the description and meaning of the talbiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2456)

وصفة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال الطحاوي والقرطبي أجمع العلماء على هذه التلبية وهي مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال أنا مقيم على طاعتك وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة ولم يرد حقيقة التثنية وإنما هو التكثير كحنانيك والحنان الرحمة وقيل معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج وقيل محمد صلى الله عليه وسلم والأشهر أنه الله تعالى وكسر همزة إن أولى عند الجماهير وحكي الفتح عن آخرين قال ثعلب من كسر فقد عم يعني فقد حمد الله على كل حال ومن فتح فقد خص أي لبيك لأن الحمد لك ولا تستحب الزيادة عليها لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها ولا يكره نص عليه لأن ابن عمر كان يلبي تلبية الرسول ويزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير §

بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك لبيك رواه الأثرم وروي أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا ورقا ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة قاله أحمد قال في المستوعب وغيره وقال له الأثرم ما شيء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال لا أدري من أين جاءوا به قلت أليس يجزئه مرة قال بلى لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد وذلك يحصل بمرة وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن فإن الله وتر يحب الوتر §

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah in a language other than Arabic?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2458)

ولا تشرع التلبية بغير العربية لقادر على التلبية بالعربية لأنه ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة وإلا أي وإن لم يكن قادرا على العربية لبى بلغته كالتكبير في الصلاة ويتأكد استحبابها إذا علا نشزا أو هبط واديا وفي دبر الصلوات المكتوبات ولو في غير جماعة وعند إقبال الليل وإقبال النهار وبالأسحار وإذا التقت الرفاق وإذا سمع ملبيا أو أتى محظورا ناسيا إذا ذكره أو ركب دابته أو أنزل عنهما أو رأى البيت لما روى جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل وقال إبراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا وإذا لقي الركبان وإذا استوت به راحلته وأما فيما إذا فعل محظورا ناسيا ثم ذكره فلتدارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه وفي المستوعب تستحب عند تنقل الأحوال به §

Mas'alah: Where is it recommended to perform talbiyah and what are the rulings for women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2459)

ويستحب التلبية في مكة والبيت الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا وسائر بقاع الحرم لعموم ما سبق ولأنها مواضع النسك ولا بأس أن يلبي الحلال لأنها ذكر مستحب للمحرم فلم تكره لغيره كسائر الأذكار وتلبي المرأة

استحبابا لدخولها في العمومات ويعتبر بأن تسمع نفسها التلبية لأنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ا هـ وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقا قلت وخنثى مشكل كأنثى ويأتي محل قطعها آخر باب دخول مكة مفصلا §

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim scratching his body and washing his head?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2464)

يجب لأن الأصل عدمه وله أي المحرم حك بدنه ورأسه برفق نص عليه ما لم يقطع شعرا فيحرم عليه وله أي المحرم غسله أي غسل رأسه وبدنه فعل ذلك عمر وابنه وأرخص فيه علي وجابر في حمام وغيره بلا تسريح لأن تسريحه تعريض لقطعه و للمحرم غسله بسدر وخطمي ونحوها كصابون وأشنان لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر مع بقاء الإحرام وقيس على السدر ما يشبهه وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض فلا شيء عليه لأنها تابعة فلا تضمن كما تقدم وإن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية أي فدية ما زاد على المنكسر لعدم الحاجة إلى إزالته بخلاف المنكسر §

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim using buttons or pins for a belt or cloak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2473)

وليس له أن يجعل لذلك أي المنطقة والرداء ونحوهما زرا وعروة ولا يخله بشوكة أو إبرة أو خيط ولا يغرز أطرافه في إزاره فإن فعل من غير حاجة أثم وفدى لأنه كمخيط

Mas'alah: May a pilgrim tie his waist with a handkerchief or rope without knotting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2473)

ويجوز له أي المحرم شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما إذا لم يعقده قال الإمام أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه لا يعقدها ويدخل بعضهما في بعض لاندفاع الحاجة بذلك قال طاوس فعله ابن عمر

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim being perfumed by another with his consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2477)

واحد منهما ولو كان التطيب له من غيره بإذنه وكذا لو سكت ولم ينهه كما تقدم وسبق حكم ما لو تطيب قبل إحرامه ثم استدامه

Mas'alah: What perfumed applications are prohibited for a pilgrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2477)

ويحرم على المحرم الاكتحال بمطيب والاستعاط والاحتقان بمطيب لأنه استعمال للطيب أشبه شمه و يحرم على المحرم شم الأدهان المطيبة كدهن ورد و دهن بنفسج بفتح الباء والنون والسين معرب و دهن خيري §

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim using non-scented oils like olive oil?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2480)]

ولا فدية بادهانه بدهن غير مطيب كزيت وشيرج وسمن حتى في رأسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه أحمد والترمذي وغيرهما من حديث §

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who intentionally sits to smell perfume?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2481)]

فإن جلس عند عطار أو جلس في موضع ليشم الطيب فشمه مثل من قصد الكعبة حال تجميرها أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فدى إن شمه نص عليه لأنه شمه قاصدا أشبه ما لو باشره

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who smells perfume unintentionally?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2481)]

فإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة وكداخل السوق لا لشم الطيب أو داخل الكعبة ليتبرك بها ومن §

Mas'alah: What is the ruling on buying and handling perfume without touching it while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2482)

يشتري طيبا لا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع لأنه لا يمكن الاحتراز منه ولمشتريه حمله وتقليبه إذا لم يمسه ولو ظهر ريحه لأنه لم يقصد الطيب ولم يستعمله

Mas'alah: How should a person in ihram remove perfume if no liquid is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2482)

فإن لم يجد مائعا يزيل به الطيب ف إنه يزيله بما أمكنه من الجامدات كحكه بخرقة وتراب وورق شجر ونحوه كحجر وخشب لأن الواجب إزالته حسب الإمكان وقد فعل

Mas'alah: Is it prohibited to point out perfume or clothing to a pilgrim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2485)

ولا تحرم دلالة على طيب ولباس لعدم ضمانهما بالسبب ولأنه لا يتعلق بهما حكم

يختص بالدال عليهما بخلاف الدلالة على الصيد فإنه يتعلق بها حكم يختص بالدال وهو تحريم الأكل منه ووجوب الجزاء إذا كان من دله المحرم حلالا

Mas'alah: What is the ruling on game prohibited to a Muhrim due to indication or assistance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2489)

وما حرم على المحرم لدلالة أو إعانة أو صيد له أو ذبح له لا يحرم على محرم غيره أي غير الدال أو المعين أو الذي صيد أو ذبح له كحلال أي كما لا يحرم على الحلال

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who destroys the eggs of game?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2490)

وإن أتلف المحرم بيضه أي الصيد ولو كان إتلافه بنقله من مكانه فجعله تحت صيد آخر أو لا أو ترك مع بيضه بيضا آخر فنفر أو جعل مع بيضه شيئا فنفر الصيد عن بيضه حتى فسد البيض ضمنه بقيمته مكانه لقول ابن عباس في بيض النعام قيمته ولأن البيض لا مثل له فتجب فيه القيمة كصغار الطير وإطلاق الثمن في خبر أبي هريرة مرفوعا في بيض النعام ثمنه رواه ابن ماجه يدل §

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who takes game by purchase, gift, or pledge and it does not

perish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2493)

وإن لم يتلف الصيد الذي أخذه المحرم بشراء أو اتهاب أو ارتهان فعليه رده إلى مالكه لفساد العقد وعدوان يده

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim who buys game and must return it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2493)

وعليه أي المحرم المشتري للصيد رد الصيد المبيع أيضا لمالكه لفساد العقد

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim holds game until he exits Ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2494)

وإن أمسك المحرم صيدا حتى تحلل من إحرامه لزمه إرساله لعدوان يده عليه

Mas'alah: Can a muhrim transfer ownership of game in his constructive possession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2494)

وله أي المحرم نقل الملك فيه أي الصيد الذي بيده الحكمية ببيع وغيره كسائر أملاكه

Mas'alah: What prohibited acts do not invalidate ihram besides sexual intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2507)

ولا يفسد الإحرام ب شيء من المحظورات غير الجماع §

Mas'alah: What are the obligations after invalidating ihram through sexual intercourse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2508)

لعدم النص فيه والإجماع وعليهما أي الواطئ والموطوءة المضي في فاسده وحكمه أي الإحرام الذي أفسده بالجماع حكم الإحرام الصحيح فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله من الوقوف وغيره ويجتنب ما يجتنب قبله أي الفساد من الوطء وغيره وعليه الفدية إذا فعل محظورا بعده لما روى الدارقطني بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذلك واسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل أفأقعد قال لا بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج وأهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال اذهب إلى ابن عباس فاسأله قال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال ما تقول أنت قال أقول مثل ما قالا ورواه الأثرم وزاد وحل

إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك وأهديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما وعمرو بن شعيب حديثه حسن قال §

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who corrupts his umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2511)

وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها وأتمها خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها لأن الحرمات قصاص فإن خاف فوت الحج أحرم به من مكة وعليه دم فإن فرغ من حجه خرج فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته نص عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid who corrupts his hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2511)

وإن أفسد المفرد حجته وأتمها فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل لأنه ميقاتها

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who spoils his pilgrimage in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2511)

وإن أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد لما تقدم أن عمل §

القارن كعمل المفرد

Mas'alah: What conditions apply to a woman's face covering in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2515)

وشرط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها وإلا فدت لاستدامة الستر ورده الموفق بأن هذا الشرط ليس هو عن أحمد ولا هو في الخبر بل الظاهر منه خلافه فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة فلو كان شرطا لبين ويجب عليها تغطية رأسها كله ولا يمكنها تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس فستر الرأس كله أولى لأنه آكد لوجوب ستره مطلقا ولا تحرم تغطية كفيها خلافا لأبي الفرج حيث ألحقها بالوجه ويحرم عليها ما يحرم على الرجل من إزالة الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد ونحوها لدخولها في عموم الخطاب إلا لبس المخيط وتظليل المحمل وغيره كالهودج والمحفة لحاجتها إلى الستر وحكاه ابن المنذر إجماعا وكعقد الإزار للرجل ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفازا واحدا وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر كالجوارب للرجلين كما يعمل للبزاة لحديث ابن عمر مرفوعا لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري والرجل §

أولى

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim cutting hair during cupping?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2519)

فإن احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية لما قطعه من الشعر كما لو احتاج لحلق رأسه

Mas'alah: What acts are recommended for the pilgrim to occupy himself with?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2520)

و يستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الجاهل ونحو ذلك من المطلوبات

Mas'alah: Is it permissible for the pilgrim to engage in trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2520)

ويباح له أن يتجر و أن يصنع الصانع ما لم يشغله ذلك عن واجب أو مستحب قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج رواه البخاري ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال كنت رجلا أكري في هذا الوجه وكان

ناس يقولون ليس لك حج فلقيت ابن ﴾

Mas'alah: What is the ruling on expiation for shaving, cutting nails, intercourse, or killing game in ihram regardless of intent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2534)

وإن حلق أو قلم أظفاره أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما قلع شعرة أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة لأن هذه إتلاف فاستوى عمدها وسهوها وجهلها كإتلاف مال الآدمي ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر كالمحتجم يحلق موضع محاجمه ومثل ذلك المباشرة دون الفرج كما تقدم قريبا ﴾

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who abandons his ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2536)

ومن رفض إحرامه لم يفسد إحرامه بذلك لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات ولم يلزمه دم لرفضه لأنه مجرد نية قال في الإنصاف وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ومشى عليه في المنتهى وشرحه وقيل يلزمه وذكره في الترغيب وغيره وقدمه في الفروع وحكم إحرامه باق لأن التحلل من

الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء إما بكمال أفعاله أو التحلل منه عند الحصر أو بالعذر إذا شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فإن فعل محظورا بعد رفضه إحرامه فعليه فداؤه لبقاء إحرامه

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle while in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2549)

وفي الظبي وهو الغزال عنز قضى به عمر وابن عباس وروي عن علي وقاله عطاء قال ابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافه لأن فيه شبها بالعنز لأنه أجرد الشعر متقلص الذنب وهو الأنثى من المعز §

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and plants in the Meccan sanctuary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2561)

فصل ويحرم قطع شجر الحرم المكي حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج والعوسج بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد شجرها وقال أكثر أصحابنا لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج لأنه مؤذ بطبعه كالسباع ذكره في المبدع و يحرم قطع حشيش الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها حتى شوك وورق وسواك ونحوه لعموم ما سبق ويضمنه أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه ويأتي كيفية ضمانه إلا اليابس من شجر

وحشيش وورق ونحوها لأنه بمنزلة الميت و إلا مازال بفعل غير آدمي فيجوز الانتفاع به نص عليه لأن الخبر في القطع و إلا ما انكسر و لم يبن فإنه كظفر منكسر و إلا الإذخر لقوله صلى الله عليه وسلم إلا §

الإذخر وهو بكسر الخاء والهمزة قاله في حاشيته و إلا الكمأة والنقع لأنهما لا أصل لهما فليسا بشجر ولا حشيش

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about moving soil from the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2565)

قال الإمام أحمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل كذلك

Mas'alah: What is the ruling on removing stones from Makkah to the Hill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2565)

قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد يعني في الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on taking Zamzam water out of Mecca?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2565)

ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة قال §

أحمد أخرجه كعب ا ه

Mas'alah: What is the evidence for carrying Zamzam water?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2566)

وروي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن غريب

Mas'alah: Is Mecca or Medina more virtuous according to Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2566)

ومكة أفضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدي ابن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال §

Mas'alah: Is residing in Makkah recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2567)

وتستحب المجاورة بها أي بمكة لما سبق من أفضليتها

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about residing in Madinah over Makkah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2567)

وذكر قول أحمد المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه لأنها مهاجر المسلمين

Mas'alah: Are good and bad deeds multiplied in virtuous places and times?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2568)

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين

Mas'alah: What is the boundary of the Makkan sanctuary from the Madinah road?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2568)

وحد الحرم المكي من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ويقال لها بيوت نفار بكسر النون وبالفاء وهي دون التنعيم ويعرف الآن بمساجد عائشة §

Mas'alah: What is the ruling on cutting trees and grass in the sanctuary of Madinah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2571)

ويحرم قطع شجرها أي المدينة وحشيشها لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها متفق عليه ولمسلم لا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل أي رحل البعير وهو أصغر من القتب والقتب وعوارضه وآلة الحرث ونحو ذلك كآلة الدياس والجذاذ والحصاد والعارضة لسقف المحمل والمساند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضة بين القائمتين ونحو ذلك كعود البكرة لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد رواه أحمد فاستثنى الشارح ذلك وجعله مباحا والمسند عود البكرة §

Mas'alah: What is the ruling on taking grass from the sanctuary of Madinah for fodder?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2572)

و يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي ولا يصح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره رواه أبو داود ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر بخلاف مكة

Mas'alah: Is there a penalty for hunting or cutting trees and grass in the sanctuary of Madinah?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2572)]

ولا جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها قال في المنتهى ولا جزاء فيما حرم من ذلك قال أحمد في رواية بكر بن محمد لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء لأنه يجوز دخول حرمها بغير إحرام ولا تصلح لأداء النسك ولا لذبح الهدايا فكانت كغيرها من البلدان ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا لعدمها عدمه

Mas'alah: What are the boundaries of the sanctuary of Madinah?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2572)]

وحد حرمها ما بين ثور إلى عير لحديث علي مرفوعا حرم §

المدينة ما بين ثور إلى عير متفق عليه وهو ما بين لابتيها لقول أبي هريرة قال الرسول صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام متفق عليه واللابة الحرة وهي أرض تركبها

حجارة سود فلا تعارض بين الحديثين قال في فتح الباري رواية ما بين لابتيها أرجح لنا لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وعاكسه في المطلع وقدره بريد في بريد نصا قال أحمد ما بين لابتيها حرام بريد في بريد كذا فسره مالك بن أنس وهما أي ثور وعير جبلان بالمدينة فثور أنكره جماعة من العلماء واعتقدوا أنه خطأ من بعض رواة الحديث لعدم معرفتهم إياه وليس كذلك بل هو جبل صغير لونه يضرب إلى الحمرة بتدوير ليس بمستطيل خلف أحد من جهة الشمال قال في فتح الباري نقلا عن شيخه أبي بكر بن حسين المراغي أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة §

وعير جبل مشهور بها أي بالمدينة قال في المطلع وقد أنكره بعضهم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلا حمى رواه مسلم عن أبي هريرة

Mas'alah: How is istilam of the Black Stone performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2584)

ثم يستلمه أي الحجر أي يمسحه بيده اليمنى لقول جابر إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه الحديث رواه مسلم والاستلام افتعال من السلام وهو التحية وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحيا لأن الناس يحيونه بالاستلام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن رواه الترمذي

وقال حسن صحيح §

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2585)

ويقبله أي الحجر من غير صوت يظهر للقبلة لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه وفي الصحيحين أن أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وقال إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك

Mas'alah: What should one do if it is difficult to touch and kiss the Black Stone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2586)

فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبل يده لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل يده وروي عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس §

Mas'alah: What should one do if touching the Black Stone with the hand is difficult?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2587)

فإن شق استلامه بيده استلمه بشيء وقبله روي عن ابن عباس موقوفا فإن شق استلامه بشيء أشار إليه بيده أو بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل المشار به لعدم وروده ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤذي أحدا من الطائفين

Mas'alah: What supplication is said when touching the Black Stone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2587)

ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ذلك كلما استلمه لحديث عبد الله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه وزاد §

Mas'alah: Why does the pilgrim keep the Kaaba on the left during tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2588)

ويجعله أي البيت على يساره لفعله صلى الله عليه وسلم مع قوله لتأخذوا عني مناسككم ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إليه أي إلى البيت فأول ركن يمر به الطائف يسمى الشامي والعراقي وهو جهة §

Mas'alah: What is the ruling on touching the Syrian and Western corners of the Kaaba?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2589)]

ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين أي الشامي والغربي لقول ابن عمر لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمسح من الأركان إلا اليمانيين متفق عليه وقال ابن عمر ما أراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلم الركنين §

Mas'alah: What is the evidence for not touching the two corners adjacent to the Black Stone?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2590)]

اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك وطاف معاوية فجعل يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت

Mas'alah: What is the ruling on ramal (quick walking) during tawaf?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2590)]

ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأول منها ماش لما تقدم من حديث جابر وكذلك رواه ابن عمر وابن §

عباس متفق عليهما وقال ابن عباس رمل النبي صلى الله عليه وسلم في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه أحمد وإن كان أصل الرمل لإظهار الجلد للمشركين فبقي الحكم بعد زوال علته لما تقدم

Mas'alah: Is ramal or idtiba' prescribed for tawaf other than the arrival tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2591)

ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما اضطبعوا ورملوا فيه

Mas'alah: What is the definition of ramal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2592)

وهو أي الرمل إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب

Mas'alah: Is ramal preferred over proximity to the Kaaba when crowded?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2592)

والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه أي دون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها

Mas'alah: What is the ruling when one cannot perform ramal due to severe crowding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2592)

وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أي مع البعد من البيت لقوة الزحام ولو كان إذا تأخر في حاشية القوم للرمل يختلط بالنساء فالدنو من البيت مع ترك الرمل أولى من البعد لخلوه عن المعارض

Mas'alah: Is it better to delay tawaf until crowding subsides to perform ramal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2592)

وتأخير الطواف حتى يزول الزحام له أي الرمل والدنو من البيت أو لأحدهما أولى من تقديمه مع فواتهما أو فوات أحدهما ليأتي بالطواف على الوجه الأكمل

Mas'alah: What is the ruling on walking the remaining four circuits of tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2592)

ويمشي الأربعة الأشواط الباقية من الطواف للأخبار المتفق عليها التي تقدمت الإشارة إليها

Mas'alah: What should one do if touching the Black Stone is difficult due to crowding?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2593)

وإن شق أي استلامهما للزحام أشار إليهما لما مر

Mas'alah: What does one say when passing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2593)

ويقول كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر

Mas'alah: What supplication is recited between the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2594)

اليماني ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أحمد في

المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع §

Mas'alah: Is it recommended to perform the rituals of Hajj in a state of purity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2600)

ويسن فعل سائر المناسك من السعي والوقوف والرمي وغيرها على طهارة وتقدم في الوضوء

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for a short period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2600)

وإن قطع الطواف بفصل يسير بنى من الحجر لعدم فوات الموالاة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2601)

ثم بعد تمام الطواف يصلي ركعتين والأفضل كونهما خلف المقام أي مقام إبراهيم لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل

المقام بينه وبين البيت وحيث ركعهما من المسجد أو غيره جاز لعموم جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا وصلاهما عمر بذي طوى ولا شيء عليه لترك صلاتهما خلف المقام وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى قل يا أيها الكافرون و يقرأ في الثانية قل هو الله أحد لحديث جابر فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه مسلم ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من §

الرجال والنساء فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة قاله في الشرح وتقدم في الصلاة موضحا

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple circuits of tawaf and praying for each?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2603)

وله جمع أسابيع من الطواف فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين لفعل عائشة والمسور بن مخرمة والأولى أن يصلي لكل أسبوع عقبه لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه لعدم وروده

Mas'alah: What are the ten sunnah acts of tawaf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2605)

وسننه أي الطواف عشر استلام الركن يعني به الحجر الأسود وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام واستلام الركن اليماني والاضطباع والرمل والمشي في مواضعه على ما تقدم بيانه مفصلا والدعاء والذكر والدنو من البيت وركعتا الطواف وتقدمت أدلة ذلك كله

Mas'alah: What should a pilgrim do if the day of Tarwiyah coincides with Friday?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2617)

ولو صادف يوم جمعة وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه وزالت الشمس وهو بمكة فلا يخرج قبل صلاتها أي الجمعة لوجوبها بالزوال وقبل الزوال إن شاء خرج إلى منى وإن شاء أقام بمكة حتى يصليها أي الجمعة فإن خرج الإمام أمر من يصلي بالناس الجمعة إن اجتمع معه العدد لئلا تفوتهم §

Mas'alah: Can a non-Imam pilgrim combine prayers at Arafat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2620)

وكذا يجمع غيره أي غير الإمام ولو منفردا لأن الجماعة ليست شرطا للجمع كما تقدم في محله

Mas'alah: Is it recommended to perform ghusl before standing at Arafat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2620)

ثم يأتي موقف عرفة ويغتسل له أي للوقوف استحبابا لفعل ابن مسعود ويروى عن علي وتقدم

Mas'alah: What are the boundaries of Arafat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2621)

وحد عرفات من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر §

Mas'alah: Is walking superior to riding during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2622)

وفي الانتصار ومفردات أبي يعلى الصغير أفضلية المشي في الحج على الركوب وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير العزم الساكن فإنه ذكر الأخبار في ذلك عن جماعة من العباد وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا وذكر غيره خمسا وعشرين والجنائب تقاد معه وقال في أسباب الهداية فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات §

Mas'alah: What is the manner of departing from Arafat after sunset?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2631)

فصل ثم يدفع بعد غروب الشمس من عرفة بسكينة لقوله صلى الله عليه وسلم في عشية عرفة غداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس قال أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني

Mas'alah: What is the description of the journey from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2631)

ويكون مستغفرا حال دفعه من عرفة إلى مزدلفة سميت بذلك من الزلف وهو التقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا ومضوا إليها وتسمى أيضا جمعا لاجتماع الناس بها على طريق المأزمين لأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم سلكها وهما جبلان صغيران مع §

Mas'alah: What is the ruling on reciting the talbiyah on the way?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2632)

ويلبي في الطريق لقول الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى

رمى جمرة العقبة متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on remembering Allah while proceeding to the rituals?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2632)

ويذكر الله تعالى لأنه في زمن السعي إلى شعائره

Mas'alah: What if one misses the prayer with the Imam at Muzdalifah or Arafah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2634)

وإن فاتته الصلاة مع الإمام بها أي بمزدلفة أو بعرفة جمع وحده لفعل ابن عمر

Mas'alah: When should the Fajr prayer be prayed at Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2636)

فإذا أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس أول وقتها لما تقدم في حديث جابر وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام

Mas'alah: What is the ruling on hastening when reaching the Muhassir valley?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2637)

فإذا بلغ وادي محسر بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه أسرع راكبا كان فيحرك دابته أو ماشيا قدر رميه حجر لقول جابر حتى أتى بطن محسر حرك قليلا وروي أن ابن عمر لما أتى محسرا أسرع وقال إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها §

Mas'alah: What is the ruling on continuing the talbiyah until stoning Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2638)

ويكون ملبيا إلى أن يرمي جمرة العقبة لقول الفضل بن عباس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبيا حتى رمى الجمرة رواه مسلم مختصرا

Mas'alah: What is the location of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2638)

وهي أي جمرة العقبة آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles from any place for stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2640)

حيث أخذه جاز قال أحمد خذ الحصى من حيث شئت وفي حديث الفضل بن العباس حين دخل محسرا قال عليكم بحصى الخذف ترمي به الجمرة رواه مسلم ولما تقدم من حديث ابن عباس وفعل ابن عمر وقول سعيد بن جبير ولذلك قال في تصحيح الفروع عما في الفروع إنه سهو وقال لعله أراد حرم الكعبة وفي معناه قوة انتهى أي أراد بالحرم المسجد الحرام ويؤيده قوله في المستوعب وإن أخذه من غيرها جاز إلا من المسجد لما ذكرنا أنه يكره إخراج شيء من حصى الحرم وترابه انتهى وقول ابن جماعة في مناسكه الكبرى وقال الحنابلة إنه يكره من المسجد ومن الحل انتهى وما أجيب به عن الفروع لا يتأتى الجواب به عن كلام المصنف و يكره تكسيره أي الحصى لئلا يطير إلى وجهه شيء فيؤذيه وكره أخذه من الخشن ويكون حصى الجمار أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف لما تقدم من حديث ابن عباس وأخيه الفضل فلا يجزئ صغير جدا ولا كبير لأمره صلى الله عليه وسلم بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول ما لا يسمى حصى ولا كبيرة تسمى حجرا §

Mas'alah: What are the boundaries of Mina for the stoning ritual?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2641)

فإذا وصل إلى منى وحدها من وادي محسر إلى جمرة العقبة ووادي محسر وجمرة العقبة ليسا من منى

Mas'alah: What is the definition of the stoning area (al-marma)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2645)

تنبيه قد علمت مما سبق أن المرمى مجتمع الحصى كما قال الشافعي لا نفس الشاخص ولا مسيله

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2647)

ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها لما تقدم من حديث الفضل بن العباس وفي بعض ألفاظه حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في مناسكه §

Mas'alah: What is the ruling for someone without hair on shaving and what becomes permissible after shaving?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2652)

ومن عدم الشعر استحب أن يمر الموسى على رأسه وروي عن ابن عمر ولا يجب خلافا لأبي حنيفة ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء نص عليه في رواية الجماعة من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح لحديث عائشة مرفوعا قال إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه سعيد وقالت

عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه §

Mas'alah: How is the first and second tahallul (ritual disengagement) achieved during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2653)

فصل ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة رمي لجمرة العقبة وحلق أو تقصير وطواف إفاضة لحديث سعيد عن عائشة السابق وقيس على الحلق والرمي الباقي فلو حلق وطاف ثم واقع أهله قبل الرمي فحجه صحيح وعليه دم و يحصل التحلل الثاني بالثالث منها أي من الحلق والرمي والطواف مع السعي إن كان متمتعا أو كان مفردا أو قارنا ولم يسع مع طواف القدوم فالحلق والتقصير الواو بمعنى أو نسك لقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين فوصفهم وامتن عليهم بذلك فدل أنه من العبادة لا إطلاق من محظور ولقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحل ولو لم يكن نسكا لم يتوقف الحل عليه ودعا صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين §

وفاضل بينهم فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء ولما وقع التفاضل فيه إذ لا مفاضلة في المباح ففي تركهما دم وإن أخره عن أيام منى فلا دم عليه لأنه لا آخر لوقته وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وكذا لو كان عالما لحديث عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أفضت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وعنه أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج رواهما سعيد في سننه وعن عبد الله بن عمر قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فقال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج متفق عليه وفي لفظ قال فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح وذكر الحديث قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال افعلوا ولا حرج رواه مسلم §

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf al-ifadah before stoning?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2655)

وعن ابن عباس معناه مرفوعا متفق عليه لكن يكره ذلك للعالم خروجا من الخلاف وإن قدم طواف الإفاضة على الرمي أجزأه طوافه لما تقدم

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon on the Day of Nahr?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2655)

ثم يخطب الإمام يوم النحر بكرة النهار بمنى خطبة مفتتحة بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي نص عليه لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني بمنى أخرجه البخاري ولأنه يوم تكثر ف

Mas'alah: What is tawaf al-ziyarah and what are its names?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2657)

ثم يطوف للزيارة سمي بذلك لأنه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى ويسمى الإفاضة لأنه يفعل بعدها و يسمى الصدر بفتح الصاد والدال المهملة وهو رجوع المسافر من مقصده لأنه يفعل بعده أيضا وما ذكره من إنه يسمى طواف الصدر قاله في المطلع والرعاية والمستوعب وقدمه الزركشي وصحح في الإنصاف أن طواف الصدر هو طواف الوداع وتبعه في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on someone who returns to his country before Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2658)

فإن رجع إلى بلده قبله أي قبل طواف الزيارة رجع منها أي من بلده محرما أي باقيا على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ولبس المخيط ونحوه لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق فطافه أي طواف الإفاضة وحل بعده وتقدم حكم ما لو وطئ وحل ويحرم بعمرة إذا وصل الميقات فإذا حل منها طاف للإفاضة

Mas'alah: Can any other tawaf substitute for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2658)

ولا يجزئ عنه أي عن طواف الإفاضة غيره من طواف §

الوداع أو غيره لحديث وإنما لكل امرئ ما نوى

Mas'alah: What becomes permissible after the first tahallul?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2661)

ثم قد حل له كل شيء حتى النساء

Mas'alah: Is it recommended to apply perfume at the first tahallul?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2661)

ويستحب التطيب عند الإحلال الأول لما تقدم من حديث عائشة

Mas'alah: What is the ruling on giving away the Kaaba's old cloth coverings and using its perfume?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2665)

ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت نصا لفعل عمر رواه مسلم عن أبي نجيح عنه فهو
مرسل وروى الثوري أن شيبة كان يدفع خلقان البيت إلى المساكين وقياسا على الوقف

المنقطع بجامع انقطاع المصرف ومن أراد أن يستشفي بشيء من طيبها أي الكعبة فليأت بطيب من عنده فليرقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئا أي يحرم ذلك لأنه صرف للموقوف في غير ما وقف عليه §

Mas'alah: How many pebbles are thrown at each jamrah during the days of Tashreeq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2670)

ثم يرمي في اليوم الثاني الثلاث الجمرات مرتبة على صفة ما تقدم و يرمي في اليوم الثالث كذلك إن لم يكن تعجل في اليوم الثاني وعدد الحصى لكل جمرة سبع لما تقدم وأما مجموع حصى الجمار فسبعون يرمي منها جمرة العقبة بسبعة يوم النحر وباقيها في أيام التشريق كل يوم إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث كل جمرة بسبعة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on delaying the stoning of the jamarat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2670)

وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر بأن أخر رمي جمرة §

Mas'alah: Are the water suppliers and shepherds exempt from overnight stay in Mina and Muzdalifah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2672)

وليس على أهل سقاية الحاج وهم سقاة زمزم على ما في المطلع والمستوعب والمبدع و لا على الرعاة مبيت بمنى ولا بمزدلفة لما روى ابن عمر أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه وعن عاصم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما رواه أحمد وأخرج الترمذي نحوه وقال حديث صحيح

Mas'alah: Is it recommended for the imam to give a sermon on the second day of Tashriq?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2673)

ويستحب خطبة إمام أو نائبه في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع لحديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرءوس فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال أليس أوسط أيام التشريق رواه أبو داود ولأن بالناس حاجة إلى تعليم ما ذكر §

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2674)

ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل إن أحب لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال عطاء هي للناس عامة يعني أهل مكة وغيرهم ولقوله صلى الله عليه وسلم أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه رواه أبو داود وابن ماجه §

Mas'alah: What is the ruling if sunset occurs while one is still in Mina?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2675)

وإن غربت الشمس وهو بها أي بمنى لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد ولينفر §

مع الناس

Mas'alah: What supplication is said when departing from the Kaaba?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2681)

لابتداء الغاية الآن أي هذا الوقت الحاضر وجمعه آونة كزمان وأزمنة قبل أن تنأى أي تبعد عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي أي زمنه إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني بقطع الهمزة العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وهي المنع من المعاصي وأحسن بقطع الهمزة

منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير وإن أحب دعا بغير ذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after completing Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2682)

فصل وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي وفي رواية من زار قبري وجبت له §

شفاعتي رواه باللفظ الأول سعيد §

Mas'alah: What is the ruling on traveling to visit the Prophet's grave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2684)

تنبيه قال ابن نصر الله لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال إليها لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on taking the Medina route for a first-time obligatory Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2684)

قال الإمام أحمد إذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنه إن حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وهو من سبيل الله فيكون شهيدا على ما تقدم بحثه عن صاحب الفروع وعبارة الشرح وشرح المنتهى لا يأخذ على طريق المدينة لأني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطريق ولا يتشاغل بغيره §

Mas'alah: What is the ruling on starting with Medina for a voluntary Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2685)

وإن كان الحج تطوعا بدأ بالمدينة قال ابن نصر الله في هذا إن الزيارة أفضل من حج التطوع وإن حج الفرض أفضل منها انتهى قلت قد يتوقف في ذلك وإنما أراد الإمام أن ينضم إلى قصد الحج قصد الزيارة فيثاب عليهما بخلاف حج الفرض فيمحض النية له

Mas'alah: What is the virtue of good deeds in the Haram and the multiplication of sins there?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2690)

وحسنات الحرم في المضاعفة كصلاته لما تقدم عن ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة وتعظم السيئات به سئل أحمد في رواية ابن منصور هل تكتب السيئة أكثر من واحدة قال لا إلا بمكة لتعظيم البلد ولو أن رجلا بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب الأليم انتهى وظاهر كلامه أن المضاعفة في الكيف لا الكم وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين وظاهر كلامه في المنتهى تبعا للقاضي وغيره أن التضاعف في الكم كما هو ظاهر نص الإمام وكلام ابن عباس مالي وبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات وهو خاص فلا يعارضه عموم الآيات بل تخصص به لأن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو بمنزلة المرفوع

Mas'alah: What is the etiquette of leaving Madinah after Hajj and visiting the Prophet's grave?

[Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2691)]

وإذا أراد الخروج من المدينة ليعود إلى وطنه بعد فعل ما تقدم وزيارة البقيع ومن فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين عاد إلى المسجد النبوي فيصلي فيه ركعتين وعاد إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فودع وأعاد الدعاء قاله في المستوعب وقال ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي ففي الحديث أنه يعود كيوم ولدته أمه ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوما قاله في المستوعب وروى أبو الشيخ الأصفهاني وغيره من رواية ليث عن مجاهد قال قال عمر يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وعشر من ربيع الأول اقتصر عليه في اللطائف §

Mas'alah: What supplication is recommended when returning from Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2692)

ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها إلى بلده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون أي راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لما روى البخاري عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول فذكره ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك رواه سعيد عن ابن عمر قال في المستوعب وكانوا أي السلف يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب وفي الخبر اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج §

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj or Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2701)

ومن ترك واجبا لحج أو عمرة ولو سهوا فعليه دم لما تقدم عن ابن عباس فإن عدمه فكصوم متعة وتقدم والإطعام عنه على ما تقدم فعلى المذهب لا إطعام ومن ترك سنة فلا شيء عليه قال في الفصول وغيره ولم يشرع الدم عنها لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره ومن ترك طواف الإفاضة رجع إلى مكة معتمرا فأتى به لأنه بقية إحرامه وتقدم فإن وطئ أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم

قال أبو الوفاء علي ابن عقيل وتكره تسمية من لم يحج صرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الإسلام و لأنه اسم جاهلي §

Mas'alah: What terms are disliked for Hajj and Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2702)

و يكره أن يقال حجة الوداع لأنه اسم على أن لا يعود قال وأن يقال شوط بل طوفة وطوفتان

Mas'alah: What are the qualifications and duties of the Amir al-Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2702)

ويعتبر في ولاية تسيير الحاج أي في أمير الحاج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح لهم ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه الحكم فيعتبر كونه من أهله وقال الآجري يلزمه علم خطب الحج والعمل بها قال الشيخ تقي الدين ومن جرد معهم وجمع له من الجند المنقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له ولا ينقص أجره وله أجرة الحج والجهاد وهذا كأخذ بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح وليس في هذا اختلاف ويلزم المعطي بذل ما أمر به

Mas'alah: What is the ruling on one who believes Hajj nullifies obligations like prayer and zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2703)

وقال ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا ا هـ

Mas'alah: Does a righteous Hajj expiate sins related to the rights of Allah and the rights of people?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2703)

وقال الدميري في الحديث الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا يسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق قاله في المواهب §

Mas'alah: Does the ruling on a missed Hajj apply to both obligatory and voluntary Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2706)

وعمومه شامل للفرض والنفل وكذا ما سبق عن عمر ولأن الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فالمراد به الواجب بأصل الشرع وهذا إنما وجب بإيجابه له بالشروع فيه كالمنذور

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims turning back and performing tahallul if the enemy grants passage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2712)

فإن أذن العدو لهم أي للحاج في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف والتحلل كما تقدم وإن وثقوا بهم لزمهم المضي على الإحرام لإتمام النسك إذ لا عذر لهم إذن

Mas'alah: What evidence shows that illness does not permit exiting ihram without a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2715)

فلو كان المرض يبيح التحلل ما احتاجت إلى شرط لحديث من كسر أو عرج فقد حل متروك الظاهر فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا فإن حملوه على أنه يبيح له التحلل حملناه على ما إذا اشترط الحل على أن في الحديث كلام ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on one who loses the way during Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2716)

ومثل المريض من ضل الطريق ذكره في المستوعب وتبعه في المنتهى

Mas'alah: What is the ruling on making up missed Hajj and offering hady?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2716)

والحكم في القضاء والهدي كما تقدم تفصيله

Mas'alah: When is making up Hajj valid for a minor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2716)

ولا يصح قضاؤه حيث وجب إلا بعد البلوغ كما لو أفسد نسكه بالوطء

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj in the same year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2717)

فإن حل من الحج الفاسد ثم زال الحصر وفي الوقت سعة للقضاء فله أن يقضي في ذلك العام ذكره في الإنصاف وغيره ولعل المراد يجب لوجوب القضاء على الفور كما

تقدم وإنما قالوه في مقابلة المنع وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة قاله الموفق والشارح وجماعة

Mas'alah: Is it valid to perform two Hajj pilgrimages in one year?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2717)

ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة وحلق في نصف الليل الثاني أن يحرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر لأن رمي أيام التشريق عمل واجب بالإحرام السابق فلا يجوز مع بقائه أن يحرم بغيره هذا معنى كلام القاضي وسلم الإجماع على أنه لا يجوز حجتين في عام

Mas'alah: Is a sacrifice or fasting required upon becoming permissible due to a condition in ihram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2718)

وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره لظاهر حديث ضباعة ولأنه إذا شرط شرطا كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج

Mas'alah: What is the ruling on remaining in ihram until the excuse is removed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2718)

وله البقاء على إحرامه حتى يزول عذره ويتم نسكه

Mas'alah: Can a creditor demand repayment from a debtor in ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3628)

ولا يملك رب دين تحليل مدين محرم بالحج أو العمرة فرضا أو نفلا لوجوب إتمامهما بالشروع

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person entering ihram for Hajj?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3699)

وإن أحرم السفيه بحج فرض صح إحرامه به كسائر عباداته والنفقة من ماله تدفع إلى ثقة ينفق عليه في الطريق حتى يعود وإن كان الحج الذي أحرم به تطوعا وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر أو كانت نفقته في السفر أزيد لكن يكتسب السفيه الزائد في سفره لم يمنعه وليه من إتمام الحج لأنه وجب بالشروع ودفع النفقة إلى ثقة ينفق عليه كما تقدم في الفرض وإلا بأن كانت نفقة السفر أزيد ولم يكتسبها فله أي لوليه تحليله من الإحرام بحج النفل لما عليه من الضرر فيه ويتحلل السفيه بالصيام أي صيام عشرة أيام كالمعسر إذا أحصر وتقدم ذلك في كتاب الحج مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on changing the stones of the Kaaba for maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4501)

قال ابن عقيل في الفنون لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة لأن كل عصر احتاجت الكعبة فيه إليه أي إلى تغيير الحجارة قد فعل ولم يظهر نكير ولو تعينت الآلة لم يجز التغيير كالحجر الأسود فلا يجوز تغييره ولا يجوز نقله من موضعه إلى موضع آخر ولا يقوم مقامه مع وجوده ولا ينتقل النسك معه إذا نقل من موضعه إلخ إلخ

Mas'alah: What is the ruling on including the Hijr in the Kaaba and making two doors for it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4502)

صلى الله عليه وسلم يعني إدخال الحجر في البيت وجعل بابين له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه وهو أن قومه حديث عهدهم بجاهلية لفعله كما في حديث عائشة السابق قال ابن هبيرة فيه أي حديث عائشة يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس ورأى مالك والشافعي تركه أي ترك البناء على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وسلم لئلا يصير البيت ملعبة للملوك وهو ظاهر

Mas'alah: Can an heir perform Hajj on behalf of the testator from a bequest?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4637)

ولا يصح أيضا حج وارث لأن ظاهر كلام الموصي جعله لغيره فإن عين الموصي أن يحج عنه الوارث بالنفقة جاز ويجزئ أن يحج عنه أي عمن أوصى بالحج ولا حج عليه من الميقات حملا على أدنى الحالات والأصل عدم وجوب الزائد ولأن اللفظ إنما تناول الحج وفعله إنما هو من الميقات وقطع ما قبله من المسافة ليس منه

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased person with minimal expenses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4639)

بدونها وسواء فيه حج الفرض ونفله ويحج عنه بأقل ما يمكن من النفقة لمثله والبقية للورثة لأنه لا مصرف لها

Mas'alah: May the deputy delay Hajj due to an excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4639)

وله تأخيره أي للنائب تأخير الحج لعذر كمرض ونحوه

Mas'alah: Is the deputy liable for loss of Hajj funds during travel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4639)

فإن تلف المال في الطريق بيد النائب فهو من مال الموصي غير مضمون على النائب لأنه مؤتمن بالإذن في إثبات يده أشبه المودع والتصرف بالإنفاق لا يوجد ضمانا ولا يزيل ائتمانا لأنه مأذون فيه كما في إنفاق المضارب بالإذن

Mas'alah: What is the ruling on the deputy beginning with obligatory Hajj if the testator had an obligation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4640)

وأحرم النائب بالفروض أولا إن كان عليه أي الموصي فرض لتقدمه فإن أحرم بغيره قبله وقع عن الفرض وتقدم في الحج وكذا إن وصى بثلاث حجج حجج و لم يقل إلى ثلاثة وكذا لو قال حجوا عني بألف وأمكن أن يستناب بها جماعة في عام ويكون معنى قولهم صرف في حجة بعد أخرى أي بعد الصرف في حجة أخرى كما يميل إليه كلام الحارثي وإنما لم يحصل بالمباشرة إلا حجة واحدة لأنه لا يتسع لأكثر ولا يستلزم ذلك أن لا يحصل بالنائب أكثر لأن النائب إذا تعدد أمكن الاتساع فأمكن تعدد الوقوع

Mas'alah: What is the ruling if a widow in ihram for Hajj fears missing it due to the waiting period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6054)

وإن أذن لها زوجها في الحج أو كانت حجتها حجة الإسلام فأحرمت به ثم مات فخشيت فوات الحج إن قعدت مضت في سفرها لأنهما عبادتان استوتا في الوجوب

وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدة ولأن الحج آكد لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه

Mas'alah: What is the ruling on a woman combining Hajj and 'iddah if possible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6054)

وإن أحرمت قبل موته أو بعده وأمكن الجمع بينهما بأن تأتي بالعدة في منزلها وتحج ولزمها العود ولو تباعدت لأنه أمكنه الجمع بين الواجبين من غير ضرر وقيده في شرح المنتهى بما إذا كان قبل مسافة القصر لكن ما ذكره المصنف ظاهر المنتهى وغيره

Mas'alah: Does walking or riding in Hajj or Umrah require a blood sacrifice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6974)

المشي أو الركوب فيها لا يوجبه الإحرام فلا يجب به في حج أو عمرة دم

Mas'alah: What happens if a vowed Hajj is missed due to not reaching Arafah before dawn?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6974)

وإن فاته الحج بأن طلع عليه الفجر قبل الوقوف بعرفة سقط توابع الوقوف و هي

المبيت بمزدلفة و المبيت بمنى والرمي وتحلل بعمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering the state of ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=51)

[ولإحرام] بحج أو عمرة، لحديث زيد بن ثابت أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca and its sanctuary?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=51)

[ولدخول مكة وحرمها] لأن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله. رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=51)

[ووقوف بعرفة] لما روى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم. ولدخوله مكة. ولوقوفه عشية عرفة ولأنه يروى عن علي وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for Tawaf al-Ziyarah, Tawaf al-Wada', staying at Muzdalifah, and stoning the pillars?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=52)

[وطواف زيارة، وطواف وداع، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار] لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها، فاستحب لها الغسل قياسا على الإحرام ودخول مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr of the Kaaba being part of it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=89)

]

Mas'alah: What is the ruling on Hajj in Islam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=267)

كتاب الحج مدخل مدخل كتاب الحج وهو من أركان الإسلام وفروضه لقوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} 1 ولحديث ابن عمر "بني الإسلام على خمس ..." الحديث، وقد سبق.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=268)

[وشرط الوجوب خمسة أشياء 1 - الإسلام 2 - العقل 3 -البلوغ] لحديث: "رفع

القلم عن ثلاثة" . [4 – كمال الحرية] لأن العبد غير مستطيع.

Mas'alah: Is Hajj valid from a child or a slave?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=268)

[لكن يصحان من الصغير والرقيق، ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته] حكاه الترمذي إجماعا لحديث ابن عباس أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال "نعم ولك أجر" رواه مسلم. وعنه أيضا مرفوعا: "أيما صبي حج، ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق فعليه حجة أخرى" رواه الشافعي، والطيالسي في مسنديهما.

Mas'alah: Does Hajj performed as a child or slave count as the obligatory Hajj after reaching puberty or freedom?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=268)

[فإن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده: إن عاد فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام] لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال. قال الإمام أحمد: قال ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه فإن عتق بجمع لم يجز عنه.

Mas'alah: What is excluded from the condition of surplus wealth for Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=269)

[بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم] لأن هذه حوائج أصلية.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj regarding maintenance of dependents?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=269)

[وأن يكون فاضلا عن مؤنته، ومؤنة عياله على الدوام] لأنها نفقات شرعية تجب عليه، يتعلق بها حق آدمي فقدمت، لحديث "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" وقال في الروضة والكافي. إلى أن يعود فقط، وقدمه في الرعاية. قاله في الفروع.

Mas'alah: Is it obligatory to perform Hajj immediately upon fulfilling its conditions?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=269)

[فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا] نص عليه. فيأثم إن أخره بلا عذر، بناء على أن الأمر للفور، ولحديث ابن عباس مرفوعا: "تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له" رواه أحمد. وأما تأخيره، عليه الصلاة والسلام، وأصحابه فيحتمل أنه لعذر، كخوفه على المدينة من المنافقين واليهود وغيرهم، أو نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on completing and making up a corrupted Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=274)

[ولا يبطل، بل يلزمه إتمامه والقضاء] روي عن ابن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} 1 ويقضي من قابل. قال في الشرح: لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=274)

[والتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج] قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة، ففرغ وأقام بها، وحج من عامه أنه متمتع، وعليه الهدي إن وجد وإلا فالصيام.

Mas'alah: What is the sequential category of fidya for tamattu', qiran, and other violations?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=284)

[وقسم الترتيب كدم المتعة والقران، وترك الواجب والإحصار والوطء ونحوه، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم، فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل كون آخرها يوم عرفة] نص عليه، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج. روي ذلك عن ابن عمر وعطاء وعلقمة وغيرهم. ووقت جواز صيامها من إحرامه بالعمرة، لانعقاد سبب الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on becoming permissible after offering the sacrifice for ihsar?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=285)

[ثم حل] قياسا على دم المتعة.

Mas'alah: What is the first tahallul and what does it permit?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=285)

[والتحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شئ إلا النساء] لحديث عائشة مرفوعا: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ إلا النساء" رواه سعيد. وقالت عائشة:

طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه.

Mas'alah: What is the second stage of complete release from ihram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=286)

[والثاني يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل] ولا نعلم فيه خلافا، لقول ابن عمر: لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وطاف بالبيت، ثم قد حل له كل شئ حرم منه متفق عليه.

Mas'alah: What is the chapter on hunting in the Haram and its vegetation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=287)

فصل في صيد الحرم ونباته

Mas'alah: Must the entire badanah or cow be sacrificed when chosen for an obligation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=290)

[وتجب كلها] أي: البدنة أو البقرة إذا ذبحها، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه، فكان كله واجبا كالأعلى من خصال الكفارة إذا اختاره.

Mas'alah: What is the chapter on the pillars and obligatory acts of Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=291)

باب أركان الحج وواجباته مدخل باب اركان الحج وواجباته

Mas'alah: Who is not considered a valid performer of Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=292)

[لا إن كان سكرانا أو مجنونا أو مغمى عليه] لأنه ليس من أهل العبادات بخلاف النائم.

Mas'alah: Is there a final time limit for Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=293)

[ولا حد لآخره] وفعله يوم النحر أفضل، لقول ابن عمر: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم النحر متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on Sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=293)

[الرابع: السعي بين الصفا والمروة] لقول عائشة: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطاف المسلمون- تعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم. ولحديث: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي" رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=296)

[والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة] لأنه صلى الله عليه وسلم، بات بها ليلة عرفة رواه مسلم عن جابر.

Mas'alah: What is the ruling on leaving an essential pillar of Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=296)

[فمن ترك ركنا لم يتم حجه إلا به] لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a recommended act of Hajj?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=297)

[ومن ترك مسنونا فلا شئ عليه] لعدم النص في ذلك.

Mas'alah: What are the sunnah acts of idtiba', raml, and walking in tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=300)

[والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعها] لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=300)

[والركعتان بعده] والأفضل خلف المقام لقوله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} 1 وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة 1 البقرة من الآية/ 125.

من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم، أسبوعا إلا صلى ركعتين رواه البخاري.

Mas'alah: What is the chapter on missing Hajj and being prevented from completing it?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=305)

باب الفوات والإحصار مدخل باب الفوات والإحصار

Mas'alah: What are the rulings on types of Hajj, distance for shortening prayer, and Hajj on behalf of a deceased?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=55)

{ومن كتاب الحج} 289 - وأفضل الأنساك فالتمتع ... لا مفردا وقارنا فاستمعوا 290 - وعنه فالقران إذ يساق ... هديا وذا قال به إسحق 291 - والحج والعمرة إن لم يقعا ... في أشهر الحج فما تمتعا 292 - من لم يسق هديا ففسخ حجه ... بعمرة جوز لمن يرجه 293 - بل جاءنا منصوصه بندبه ... حيث النبي آمر لصحبه 294 - مسافة القصر لذي الأسفار ... ما بينما الحج والاعتمار 295 - به دم المتعة والقران ... سقوطه فواضح البرهان 296 - ويلزم الوراث أن يحججوا ... من أصل مال الميت عنه يخرجوا 297 - هذا وإن لم تك بالوصية ... حتى ولا تجزئ ميقتيه 298 - نفقة الحج على الصبي ... مثل الضحايا لا على الولي 299 - وامنع من الحج بغير محرم ... لامرأة لو في جوار الحرم 300 - وكافر فلا يكون محرما ... لامرأة حتى يكون مسلما 301 - من أحرمت زوجته تطوعا ... أو عبده من غير إذن سمعا 302 - ليس له في الأشهر التحليل ... والشيخ كالجمهور لا يميل 303 - ومن ينب لاثنين في حجهما ... كانت له حيث نوى وأبهما 304 - إذا استناب العاجز المعضوب ... ولو تعافى سقط الوجوب 305 - وعادم النعلين في الإحرام ... يلبس خفين على

التمام 306 – من غير قطع لهما كلا ولا ... فدية في هذا على من فعلا 307 – وحالق شعرين مثل البدن ... والرأس فديتان فيما قد عني 308 – ومحرم فإن يدل محرما ... على اصطياد فالجزا عليهما 309 – وهكذا الحلال للحلال ... في حرم صاد ولم يبال 310 – ورجعة النكاح في الإحرام ... قولان في الصحة عن إمامي 311 – فابن عقيل لا على المشهور ... والشيخ بالصحة كالجمهور 312 – ومحرم بالنظر المكرر ... أمنى فدى بالشاة أو بالجزر 313 – أو يمن باللمس أو التقبيل ... والوطء دون الفرج في التمثيل 314 – بدنة تلزمه لما اعتدى ... إذ حجه بذاك نصا فسدا 315 – أو يدهن في رأسه بالشيرج ... أو زيت المنصوص لا من حرج 316 – ومن يطف إفاضة نواها ... فرضا فلا يجزيه إن أخلاها 317 – وقبله إذ حيث منه يقرب ... في متعة طوف قدوم ويندب 318 – وراكب بغير عذر طائفا ... لم يجز الشيخان فيه خالفا 319 – وهكذا أيضا طواف الحامل ... ليس بمجز عن طواف كامل 320 – لا يكره الطواف أسبوعين ... من غير فصل بركعتين 321 – كذا طواف ثالث ورابع ... ويجمع الركعات ثم يركع 322 – وخطبة في سابع الأيام ... فلا تسن جاء عن إمامي (ع) 323 – وقت الوقوف عندنا فيدخل ... في يوم تعريف بفجر نقلوا 324 – من فاته الوقوف خاب الأرب ... بعمرة إحرامه ينقلب 325 – وعنه بل إحرامه لا يبطل ... من حجه ويلز التحلل 326 – إن عدم الهدي لذي الإحصار ... أو كان لا يمكن للإعسار 327 – يصوم عشرا فبها التحلل ... فالصوم عن فقد الهدايا بدل 328 – وهديه فعندنا يختص ... بفقراء حرم قد نصوا 329 – بطيبة في الحرم المطهر ... فيضمن الصيد وعضد الشجر 330 – بسلب الجاني لمن رآه ... يأخذه والشيخ ذا يأباه

Mas'alah: Should a person give charity to poor relatives instead of performing another Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=172)

562 – وسئل عن رجل قد حج حججا، وله قرابات فقراء، ويريد الحج، أترى له أن يتصدق بما يريد أن يحج به على أقربائه، وهم محاويج؟ قال: يضعها في أكباد جائعة أحب إلي.

Mas'alah: What does the chapter on Hajj discuss?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=195)

باب في الحج

Mas'alah: Can a male slave travel with his mistress for Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=197)

685 – وسئل عن المملوك يحج بمولاته؟ قال: لا يعجبني أن يسافر بها.

Mas'alah: What should a menstruating woman do on the day of Tarwiyah if she has not become pure?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=197)

688 – قيل له: فإن أصبحت يوم التروية، ولم تطهر؟ قال: تمضي إلى عرفات.

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ instruct Aisha regarding Hajj while she was menstruating?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=197)

689 – قرأت على أبي عبد الله: سفيان: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها، وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة، فقال لها: "اقض ما يقضي الحاج" . وقال مرة أخرى: "اعملي ما يعمل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت" . _حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام النساء" (55) .

Mas'alah: What rituals may a menstruating woman perform during Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=198)

691 – قرأت على أبي عبد الله: وكيع، قال: حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة" .

Mas'alah: What should a woman with postpartum bleeding do if she wants to enter ihram?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=198)

692 – وسئل عن النفساء تريد أن تحرم؟ فاحتج بحديث أسماء بنت عميس، أنها حجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفست بمحمد بن أبي بكر، فأمرها أبو بكر أن تغتسل، وأن تحرم. وقال أبو عبد الله: تغتسل وتحرم.

Mas'alah: What rituals may a menstruating woman perform during Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=198)

693 – سألته عن الحائض أتقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة (1) ؟

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in Mecca during Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=198)

694 – وسئل عن امرأة حائض بمكة؟ قال: تقضي كل شيء إلا الطواف بالبيت، ولا تدخل المسجد، وتلبس كل شيء كانت تلبسه وهي حلال، فإنها تلبسه وهي محرمة.

Mas'alah: Must a person who performed Umrah then Hajj perform tawaf again for Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=198)

695 – وسألته عن رجل دخل بعمرة، فطاف بالبيت، وبالصفا والمروة، هل عليه أن يطوف بحجه أيضا؟ قال: نعم، يطوف، ولكن لا يطوف بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الذين خرجوا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم طافوا بعد أن رجعوا من منى لحجهم. _حاشية (1) هكذا جاءت هذه المسألة من غير جواب. ولو جعلت المسألة (691) قبل المسألة (689) ، وقدمت هذه على المسألة (690) استقام الترتيب.

Mas'alah: In which months is tamattu' Hajj valid?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=199)]

696 – وسمعته يقول: لا تكون متعة إلا في أشهر الحج، في شوال، أو في ذي القعدة، أو عشر ذي الحجة.

Mas'alah: Should one who has never performed Hajj enter as a mutamatti'?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=199)]

699 – وسئل عمن: لم يحج قط، كيف يصنع؟ أيجب أن يدخل متمتعا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a woman travel to Hajj without a mahram?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=200)]

705 – قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن بكير، قال: حدثنا شعبة، عن هشام بن حسان، قال: أمرني محمد بن سيرين: أن أخرج بامرأة من أهله، إلى مكة. قلت له: ما تقول في هذا؟ قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يخرجها غير محرم منها، لا تحرم إلا مع ذي محرم.

Mas'alah: What should a woman do if her mahram dies during the journey to Hajj?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=200)]

706 – سألته عن المرأة، يموت محرمها في الطريق، أتمضي مع القوم، أو ترجع؟ قال: تمضي مع القوم، أو ترجع. قلت: تمضي مع القوم؟ قال: وترجع إذا قضت حجها معهم. إذا كان طريق مكة.

Mas'alah: Can a married woman perform Hajj without her husband's permission if he is being obstructive?

[Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=203)]

707 – سألت أبا عبد الله عن امرأة لم تحج، ولها زوج، فأرادت الخروج، فمنعها زوجها عن الخروج إلى مكة، وهو يريد الإضرار بها ليأخذ نشبها؟ قال أبو عبد الله: لها أحد سوى زوجها؟ قلت: نعم، ختنها. قال: ما يعجبني أن يمسها، ولكن تتخذ سلما، ويحج بها. قلت: ولا تستأمر زوجها؟ قال: هذا فرض قد وجب عليها فتحج ولا

تستأمره. قلت: فإن لم تستأمره، ترى عليها فيما بينها وبين الله شيئا؟ قال: لا، وذلك أنه سبيل قد وجب عليها، وهي موسرة له.

Mas'alah: Can a woman perform Hajj with her slave?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=203)

710 – سألت أبا عبد الله عن امرأة تريد أن تحج مع عبدها هل يجوز لها ذلك؟ قال: لا تحج مع عبدها.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a disabled person who cannot travel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=203)

711 – سألت أبا عبد الله عن رجل مقعد لا يستطيع أن يحج، عليه حج؟ قال: نعم، يجهز رجلا فيحج عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a father performing Hajj with his minor son?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=204)

713 – سألت أبا عبد الله عن رجل يحج بولده ولم يحتلم، هل يجوز حجه؟ قال: أكثر شيء عندنا إذا هو احتلم، وأما الإنبات وابن خمس عشرة في الحدود، يجوز عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for someone with limited wealth and dependents?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=204)

716 – سألته عن رجل له ضيعة تقيم خمسة عشر ألفا، وله عيال وما يقوته، فإن باع منها شيئا وخرج لا تقوته له ولعياله؟ فقال أبو عبد الله: إذا كان لا يفضل من ضيعته شيء فليس عليه حج.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=204)

718 – قلت: أشهر الحج، كم هي؟ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة.

Mas'alah: Is tamattu' only valid from the miqat?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=207)

723 – وقيل له: لا تكون متعة إلا من ميقات؟ قال: نعم؟

Mas'alah: May one who has entered ihram for Hajj change it to Umrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=208)

728 – قلت لأبي عبد الله: تذهب إلى حديث جابر، فيمن أهل بالحج، يفسخ؟ قال: إن شاء فسخ، وإن شاء أقام.

Mas'alah: Does a pilgrim with a sacrificial animal become halal upon arriving in Mecca?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=208)

729 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يقدم مكة ومعه هدي، أيحل؟ قال: لا يحل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل، فإن قدم وليس معه هدي، أحل.

Mas'alah: May a pilgrim who finds it difficult to remain in ihram change his Hajj to Umrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=208)

730 – سألت أبا عبد الله عن رجل أهل بحجة في شوال فقدم مكة في النصف من شوال، فثقل عليه أن يقيم على إحرامه، ترى له أن يجعل إحرامه عمرة، ويطوف لها ويحل؟ قال: نعم، أرى أن يجعل إحرامه عمرة، ويطوف لها، ويحل.

Mas'alah: What is the ruling on a person who dedicates something as a gift to the House and sends money to be given in charity?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=211)

740 – سألته عن رجل جعل شيئا هديا للبيت، دراهم يحملها إلى البيت، أو يتصدق بها؟ قال أبو عبد الله: يبعث به إلى مكة، فيتصدق به على فقرائها ومساكينها.

Mas'alah: What is the ruling on a person from distant lands who goes to a miqat and enters Makkah for Umrah during the Hajj months and then performs Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=212)

746 – سألته عن رجل من أهل الآفاق قدم مكة، فخرج إلى بعض المواقيت فدخل مكة بعمرة في أشهر الحج، ثم حج، قال عطاء: ليست له متعة؟ قال أبو عبد الله: ما أحسن ما قال.

Mas'alah: What should a mutamatti' do if he fasts the three days and then becomes wealthy?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=212)

748 – سألته عن المتمتع يصوم الثلاثة الأيام، ثم أيسر؟ قال: يمضي في صيامه.

Mas'alah: Is a mutamatti' who arrives on the Day of Arafah permitted to have sexual relations with his wife?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=213)

749 – سألته عن المتمتع يقدم يوم عرفة، يحل إلى النساء؟ قال: لا يحل إلى النساء، ولا يعجبني أن يحل إلى النساء، وكان عطاء يقول: يحل إلى النساء إذا قدم يوم عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who enters Makkah as a mutamatti' and then travels?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=213)

750 – سألته عن الرجل يدخل مكة متمتعا، ثم يخرج لسفر؟ قال: إنما المتمتع الذي يقيم للحج، فإن لم يقم للحج فليس بمتمتع، قال الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who dies after entering ihram for Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=213)

752 – قرأت على أبي عبد الله: روح، قال: حدثنا ابن جريج، قال: وأما عمرو بن دينار فقال: إذا مات المتمتع، وقد لبي بالحج حيثما مات بمكة أو بغير عرفة، في غير يوم عرفة، حيثما مات، وقد لبي بالحج، فهو حاج عليه ما على الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on a person who intended tamattu' but mistakenly said 'Labbayk bi-'Umrah wa Hajj'?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=214)

757 – حدثنا إسحاق، قال: سألت أبا عبد الله عن رجل خرج إلى الحج ونوى التمتع، فلما بلغ الميقات أخطأ التلبية، وقال: لبيك بعمرة وحجة، فدخل البيت، فرمل، وطاف، وقصر، وحلق، هل عليه بإخطاء التلبية شيء؟ قال أبو عبد الله: له ما نوى.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina before noon?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=215)

762 – سألت أبا عبد الله عن الرجل ينفر قبل الزوال؟ قال: عليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim scratching an itch?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=215)

764 – وسئل عن محرم به حكة؟ قال: يحكها ما لم يقطع شعرا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrimah scratching her body and wearing certain clothes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=215)

769 – قلت: تحك المحرمة جسدها؟ قال: نعم، ولا تقطع شعرا، وتلبس السراويل والقميص، وكل شيء كانت تلبسه وهي حلال.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who dies before slaughtering the hady?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=215)

770 – سألت أبا عبد الله عن متمتع مات قبل أن يذبح؟ قال: إذا وقف بعرفة، وجب عليه الهدي، وبعض الناس يقول: ويجب عليه، وقف، أو لم يقف.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating food containing saffron?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=217)

780 – سألت أبا عبد الله عن المحرم يأكل شيئا فيه زعفران؟ قال: إذا كان شيئا قد مسته النار، ولم تجد له طعما، ولا ريحا، فأرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a garment touched by perfume?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=217)

782 – سألته أيلبس المحرم ثوبا مسه الورس، والزعفران؟ قال: لا يلبس شيئا مسه الطيب، وتلبس المرأة المعصفر إن شاءت، لا أرى المعصفر طيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a cloak with a perfumed edge?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=217)

783 – وسأله رجل عن كساء طرفه مصبوغ بشيء من الطيب؟ قال: لا يلبس شيئا فيه طيب.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim with a hernia tying a strap?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=217)

784 – سألته عن المحرم يكون به الفتق، يشد عليه السير؟ قال: هذا ضرورة، ولم ير به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing khuffs below the ankles?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=219)

788 – وسئل عن المحرم يلبس الخفين، دون الكعبين؟ قال: يلبسه ما لم يقدر على النعلين، إذا اضطر إلى لبسهما فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing sandals with a howdah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=219)

790 – سألته عن المحرم يلبس النعل بمحمل (1) ؟ قال: لا يلبس النعل بمحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing cut sandals?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=219)

791 – وسألته عن المحرم يلبس المقطوع؟ قال: لا يلبس المقطوع إلا من لم يجد النعلين.

Mas'alah: What is the ruling on perfuming a deceased muhrim?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=219)

793 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم الميت يطيب؟ قال: لا يطيب. _حاشية

(1) المحمل: الهودج يوضع على البعير.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using basil and wild plants?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=220)

794 – قال: قلت: ما ترى في الريحان، والبقول للمحرم؟ قال: ما زرعت أنت فلا

بأس به، وما يشب فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sarawil?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=221)

807 – قلت: السراويل بمنزلة الخفين؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who remembers Hajj and recites the Talbiyah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=223)

810 – سألت أبا عبد الله عن الرجل يذكر الحج فيلبي، أعليه شيء؟ قال: لا بأس أن يلبي، أو يعلم التلبية، في أشهر الحج، له نيته.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Arab who cannot recite the Talbiyah properly?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=223)

812 – وسألته عن العجمي الذي لا يحسن أن يلبي، يذكر الله، أيجزئه؟ قال: له نيته.

Mas'alah: Is a pilgrim in ihram permitted to fish in the sea or rivers?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=225)

821 – وسئل عن المحرم يصطاد الحيتان في البحر، والأنهار، وما أشبه ذلك؟ قال: لا بأس به.

Mas'alah: What constitutes the completion of Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=226)

825 – سمعت أبا عبد الله يقول: الحج عندنا من وقف بعرفة، ومن طاف طواف الزيارة، لأن الله، عز وجل، يقول: {وليطوفوا بالبيت العتيق} (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes unconscious before the miqat and is assisted in Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=226)

826 – سألت أبا عبد الله عن رجل أغمي عليه حتى بلغ الميقات، فأحرم عنه رفيقه، وقدم به مكة وطاف به وسعى، وشهد به المشاهد كلها، حتى قضى حجه، وهو في ذلك كله، لا يعقل حتى قضى عنه ما أراد هو أن يقضيه، جميع ذلك، أيجزيه ذلك؟ قال أبو عبد الله: إن كان أفاق بعرفة حتى عقل، أجزأه الحج، وإن كان لم يعقل بعرفة لم يجزئه الحج، إذا لم يعقل بعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the meaning of 'catching the Hajj' by being present at Arafah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=226)

827 - سمعته يقول: إن كان ما يقولون: من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج؟ فقد كان الرجل إذا أدرك عرفة ينصرف إلى منزله؟ هذا رجل أدرك مع الإمام ركعة وأفسد ما بعدها، أليس يبغيها جميعا، ماذا: أدرك عرفة؟ فإن بعد عرفة، حلق الرأس، والنحر، ورمي الجمار، والزيارة فهذا كله، أليس هو من بعد عرفة!!

Mas'alah: What is the ruling on starting sa'y with al-Marwah before al-Safa in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=228)

842 - قيل لأبي عبد الله: الرجل يبدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: يعيد حتى يبدأ بالصفا قبل المروة، لقول الله، عز وجل: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} (2) ، نبدأ بما بدأ الله، ونؤخر ما أخر الله. _حاشية (1) في المطبوعة: "حميل" ، وهو خطأ، والصواب ما أثبته، وهو مخرج على الصواب في "مصنف عبد الرزاق" (8980) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (15200) ، وهو جميل بن زيد الطائي الكوفي، له ترجمة في "تاريخ البخاري الكبير" 2/ 215 (2239) ، و "ضعفاء العقيلي" (238) ، وفيه: "قال معاوية: سمعت يحيى يقول: جميل بن زيد، ليس بثقة" ، و "الجرح والتعديل" 2/ 517 (2137) ، و "المجروحين" لابن حبان 1/ 256 (190) ، وفيه: "يروي عن ابن عمر ولم يره" ، و "الكامل" لابن عدي 2/ 427 (358) ، و "الميزان" 1/ 423 (1556) ، و "اللسان"

2/ 288 (1949) . (2) البقرة: 158.

Mas'alah: What is the ruling on forgetting the tawaf of visitation (tawaf al-ziyarah)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=229)

847 - سألته عن رجل ينسى طواف الزيارة؟ قال: لا بد من طواف الزيارة وأما إذا ترك طواف الصدر، فعليه فيه دم، والزيارة لا بد من أن يطوف.

Mas'alah: What is the meaning of al-Ifadah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=229)

851 - قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: الإفاضة هي الزيارة.

Mas'alah: What should a person do if he forgets to pray the two rak'ahs of tawaf?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=230)

857 - وسألته عن رجل لم يصل ركعتي الطواف ناسيا؟ قال: يصلي إذا ذكر.

Mas'alah: Does a Qarin perform one Tawaf and one Sa'i?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=231)

860 – سألت أبا عبد الله عن القارن، أيجزئه طواف واحد، وسعي واحد؟ قال: يجزئه.

Mas'alah: Does a Qarin perform one Tawaf and one Sa'i, and what about a Mutamatti?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=232)

864 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن القارن يطوف طوافا واحدا، وسعيا واحدا؟ قال: نعم. قيل له: المتمتع؟ قال: المتمتع يطوف بين الصفا والمروة إذا رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a person who performs Umrah outside the Hajj months and then combines Hajj and Umrah during the Hajj months?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=232)

866 – سألت أبا عبد الله عن رجل قدم معتمرا في غير أشهر الحج، فحل ثم جمع بين حج وعمرة في أشهر الحج؟ قال: إنما المتعة من الميقات، والحج من مكة، إذا أراد أن يعتمر (1) خرج إلى الميقات، فأهل بعمرة أخرى، ويلبي بالحج من مكة.

Mas'alah: What is the ruling on a person from Makkah who enters ihram for Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=233)

873 – سمعت أبا عبد الله يقول: من أهل بالحج من أهل مكة يكون بمنزلة البادي.

Mas'alah: What is the ruling on intentional and forgetful acts during Hajj?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=233)

876 – قيل له: عمد الحج وسهوه سواء؟ قال: في الوطء، وقتل الصيد، إلا في الطيب، فإن فيه اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who looks at his wife and emits semen?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=234)

881 – سألت أبا عبد الله عن الرجل ينظر إلى امرأته وهو محرم فينزل؟ قال: أما عطاء فله فيها قولان: مرة يقول: فسد حجه، ومرة يقول: عليه دم. قلت له: فإلى أي شيء تذهب؟ قال: إذا هو نظر وكرر النظر فعليه دم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse on the Day of Arafah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=234)

882 – سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يجامع امرأته يوم عرفة؟ قال: فسد حجه،

إلا أن يكون قد رمى الجمرة، ثم واقع بعد رمي الجمرة، فإن كان بعد، فعليه دم، وإذ كان قبل فقد فسد حجه. سألت أبا عبد الله عن رجل وطيء قبل أن يرمي الجمرة؟ قال: لا يجزئه حجه حتى يرمي الجمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who touches his wife's thigh and emits semen?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=234)

883 - سمعت أبا عبد الله، وسئل عن المحرم يضرب يده على فخذ امرأته فينزل؟ قال: عليه دم، وليتق الله ولا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before stoning the Jamrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=234)

884 - سألت أبا عبد الله عن رجل وقع بأهله قبل أن يرمي؟ قال: قد فسد حجه، وأحب إلي أن يعتمر من التنعيم، وإليه كان يذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse or kisses before stoning the Jamrah?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=234)

885 – سألت أبا عبد الله عن المحرم يجامع؟ قال: بطل حجه وعليه الحج من قابل ويهريق لذلك دما. قلت: فإن وقع بأهله قبل أن يرمي الجمرة؟ قال: فسد حجه. قلت: فإن قبل قبل أن يرمي؟ قال: عليه دم.

Mas'alah: How should a woman's bequest for Hajj be fulfilled if she did not specify the mode of travel?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=237)

897 – قلت لأبي عبد الله: امرأة أوصت أن يحج عنها ولم تسمي شيئا معلوما، ترى أن يحج عنها راجل أو راكب؟ قال: يحج عنها كيف شاء راجلا أو راكبا.

Mas'alah: What is the ruling on departing Mina after the first departure if the camels do not proceed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=238)

899 – سألت أبا عبد الله عن القوم ينفرون النفر الأول فلم تسر بهم الجمال إلى النفر الثاني؟ قال: إن أمسوا بمنى لم ينفروا، وإن لم يمسوا بمنى فلا بأس أن يقيموا بمكة.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a deceased who did not perform it?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=367)

1351 – سألت أبا عبد الله عن الميت إذا أوصى بالحج ولم يكن حج؟ فقال: يحج عنه من جميع المال وسائر الوصايا من الثلث.

Mas'alah: Is a bequest to perform Hajj on behalf of a deceased person valid?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=369)

1364 – وسئل عن رجل حج حجة الإسلام، وخرج للحج أيضا فمات في الطريق، فأوصى أخاه أن يحج عنه، فأعطاها أخوه رجل ليحج عنه؟ قال أبو عبد الله: يخرج الحجة من ثلثه.

Mas'alah: May a person appointed to perform Hajj use the funds to feed his companions?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=372)

1374 – قلت له: فترى الرجل إذا دفع إليه الدراهم على ما سمى هذه التسمية إذا تحرج أن يتخذ لأصحابه شيئا يطعمهم، أعني السفرة منها؟ قال: لا يطعمهم منها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of a woman who bequeathed it without specifying details?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=375)

1387 – قلت: امرأة أوصت أن يحج عنها ولم تسم شيئا معلوما، ما ترى أن يحج عنها، راجلا، أو راكبا؟ قال: يحج عنها كيف شاء، راكبا، أو راجلا.

Mas'alah: What is the ruling on a man leaving his dependents to travel for Hajj or other purposes?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=448)

1640 – وسئل عن رجل خلف عيالا وضيعة، ويخشى أن يضيعوا، وقد حج، ويريد الخروج إلى الكوفة، ولعله أن يحج من الكوفة؟ قال: لا يخرج، ولا يضيعهم، ثم قال: كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim smelling basil?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=481)

1773 – قلت له: فإنه يرى الريحان منضدا؟ فقال: ما بأس بالريحان، قد كان ابن عباس لا يرى بأسا أن يشم المحرم الريحان.

Mas'alah: What is the ruling on a group of pilgrims waiting for a companion who is imprisoned?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=526)

1974 – وسأله رجل من الحاج عن رجل منهم حبس وأرادوا أن يخرجوا ويتركوه؟ فقال لهم أبو عبد الله: أقيموا عليه لعلكم تستخرجونه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a mouse while in i r m?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=571)

2228 – سألته عن حديث محمد بن ربيعة؟ قال: حدثنا أبو سعيد بن عون، قال: حدثنا محمد بن المرتفع، قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: فينا أنزل التنزيل، ونحن حضرنا التأويل. قال: فقال له رجل من أهل العراق مما يلي زمزم: فأرة دخلت في وعائي وأنا محرم؟ قال: اقتل الفويسقة.

Mas'alah: What is the expiation for a pilgrim who kills game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=50)

20- وسمعت أبا عبد الله ، سنة ثمان وعشرين ومئتين ، وسئل عن محرم قتل صيدا ؟ قال : تكفيرها (4) في القرآن . _حاشية (1) قوله : "بلا جهاز" ، سقط من طبعة عمرو سليم . (2) قوله : "ويستعدي" ، سقط من طبعة عمرو سليم . (4) في طبعة الحداد : "يكفرها" ، وهو خطأ ، والمثبت فمن النسخة الخطية .

Mas'alah: Where should a Christian who converts to Islam in Makkah enter ihram for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=52)

30- قال أحمد : ولو أن نصرانيا أسلم بمكة ، ثم أراد الحج قال : يرجع إلى ذي الحليفة فيحرم . _حاشية (1) تصحف في طبعة عمرو سليم إلى : "يعرفه" .

Mas'alah: What if a woman's husband dies during the journey to Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=59)

49- وقيل لأحمد : فإن كان زوجها مات في الطريق ؟ قال : تصحب الناس إن لم يكن لها محرم .

Mas'alah: Can a man in ihram revoke his divorce and take back his wife?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=353)

1076 – قلت : المحرم يراجع امرأته ؟ قال : لا ، هذا عندي تزويج . قال إسحاق : يراجع ، ولكن إذا بانت بواحدة لم يتزوجها ؛ لأنه لابد من رضاها .

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=451)

1363 – قلت : قوله (سبحانه وتعالى) : (من استطاع إليه سبيلا) ؟ قال : الزاد والراحلة من موضعه الذي يكون فيه . قال إسحاق : كما قال ، ولكن (لا) تحسب عليه الدار والخادم .

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy woman without a mahram performing Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=451)

1364 – قلت : امرأة موسرة ليس لها محرم ؟ قال : المحرم من السبيل . قال إسحاق : كما قال ، وليس على المحرم بواجب حملها ،

ولكن يستحب (له) حملها فإن لم تفعل وأعطته من مالها فعليه حملها .

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a child who reaches puberty or a slave who is freed at Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=452)

1366 – قلت : الصبي يحتلم بعرفة والعبد يعتق ؟ قال : أرجو أن يجزئ حجهما . قلت : فإن لم يكن العبد أحرم بعد (ما عتق) ؟ قال : ذاك أجود . قال إسحاق : كلاهما جائز (حجهما) ، وصار ترك الإحرام (بعد) العتق والاحتلام جاز إن فعلا ذلك قبل الاحتلام والعتق .

Mas'alah: What is the ruling on someone who vowed to perform Hajj but has not performed the obligatory Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=453)

1370 – قلت : من نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام ؟ قال : لا يجزئه ، يبدأ بفرض الله (عز وجل) (عليه) ، ثم

يقضي ما أوجب على نفسه ، واحتج بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) . قال إسحاق : أحب إلي أن يفعل كما قال ، وأرجو أن تجزئ حجة الإسلام عنه ، وإن كان حج حجة الإسلام فلا بد من وفاء النذر إذاكان طاعة .

Mas'alah: Can a person performing Hajj individually with a sacrificial animal change to tamattu'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=455)

1373 – قلت : رجل قدم مفردا بالحج ومعه هدي أله أن يتمتع ؟ قال (الإمام) أحمد : إذا كان معه هدي فليس له أن يفسخ . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters ihram for two Hajjs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=456)

1377 – قلت : من أهل بحجتين ؟ قال : لا يلزمه إلا حجة . قال إسحاق : كما قال ، ولكن يصير متمتعا حتى يجزيه عنهما جميعا .

Mas'alah: What does Umar's statement 'strip for Hajj even if not in ihram' mean?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=457)

1379 – قلت : قول عمر (رضي الله عنه) : تجردوا بالحج وإن لم تحرموا ؟ قال : يعني : تشبهوا بالحاج . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Hajj is Arafah' and 'Umrah is tawaf'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=458)

1384 – قلت : قوله : (الحج عرفات) ، (والعمرة الطواف) ؟ قال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : من طاف بالبيت فقد دخل هذا في العمرة ، وقوله : (الحج عرفات) مثل قوله : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الحج إنما بدخوله عرفة قبل طلوع الفجر .

Mas'alah: From where does a Christian who converts in Mecca perform hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=459)

1387 – قلت : نصراني أسلم بمكة ، ثم أراد الحج ؟ قال : هو بمنزلة من ولد بمكة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: From where does one who enters Mecca without ihram then intends hajj enter ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=459)

1388 – قلت : من دخل مكة بغير إحرام ، ثم أراد الحج ، من أين يحرم بالحج ؟ قال : من مكة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Who are considered the people of Makkah regarding tamattu'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=460)

1393 – قلت : لأهل مكة متعة ؟ ومن أهل مكة ؟

قال أحمد : كل من كان من مكة على نحو ما تقصر (فيه) الصلاة فليس هو من أهل مكة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the meaning of the statements of Ibn al-Zubayr and Ibn Abbas regarding tamattu'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=461)

1394 – قلت : قول ابن الزبير : المتعة لمن أحصر (وقال ابن عباس : هي لمن أحصر) ولمن خليت سبيله ؟ قال : قول ابن الزبير (رضي الله عنهما : المتعة لمن أحصر . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لمن أحصر ولغيره قول ابن الزبير) يعني (بعذر) وقال ابن عباس (بعذر وغيره) . قال إسحاق : كما قال ، معنى قولهما هكذا في النظر .

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' if one returns home after Umrah and then performs Hajj?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=462)]

1397 – قلت : إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ، ثم رجع ولم يحج ، أو رجع إلى أهله ، ثم حج ؟ قال : إذا سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع . قال إسحاق : كما قال / 81 ظ / .

Mas'alah: Which type of Hajj is preferred: ifrad, qiran, or tamattu'?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=462)]

1398 – قلت : (الإقران) والإفراد والتمتع ؟ قال : التمتع آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني : أمر النبي صلى الله عليه وسلم . قال إسحاق : التمتع هو ما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر شيء من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما (قرن وساق) الهدي وأصحابه (من) بين

مهل بالحج وبالعمرة ، دخل قلوبهم من ذلك إذ خالف فعلهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهم حينئذ : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لفعلت ما أقول لكم) أي : إذ دخلكم من فعلكم . فقال : (دخلت العمرة في الحج) أي : تجوز العمرة في شهور الحج ، فإنما أمرهم بما يجوز ويراه ، ولم يقل هاهنا أن ما أمرتكم أفضل من فعلي ،

وهو القران بالسوق ، فكلما ساق الهدي فالقران أفضل فإن لم يسق فالتمتع .

Mas'alah: How many tawaf are required for qiran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=463)

1399 - قلت : إذا قرن الحج والعمرة كم يطوف ؟ قال : طواف واحد يجزئه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qiran and tamattu' being from the Sunnah of the Prophet?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=463)

1401 - قلت : قول عمر (رضي الله عنه) لصبي بن معبد : هديت لسنة نبيك ؟ قال : يعتبر الحج والقران من سنة النبي صلى الله عليه وسلم والحج والمتعة كل هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What does 'Umrah has entered into Hajj' mean?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=463)

1402 – قلت : (فقوله صلى الله عليه وسلم) : (دخلت العمرة في الحج) ؟ قال : يعني : العمرة لا بأس (بها) في أشهر الحج ، كان أهل الجاهلية يكرهون العمرة في أشهر الحج .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is one hady sufficient for someone who performs Umrah in Dhul Qa'dah and then tamattu' in Dhul Hijjah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=464)

1403 – قلت : من اعتمر في ذي القعدة ، ثم استمتع في ذي الحجة يجزئه هدي واحد ؟ قال : نعم ، هدي واحد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Are women required to perform raml and sa'y during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=466)

1411 – قلت : (هل) على النساء سعي في الوادي أو رمل بالبيت أو رقي على

الصفا والمروة ؟ قال : ليس عليهن شيء من ذلك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina before the day of Tarwiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=468)

1421 - قلت (لأحمد) : يتعجل الرجل إلى منى قبل التروية ؟ قال : نعم ، لم لا يتعجل .

Mas'alah: What is the ruling on going to Mina before the day of Tarwiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=469)

قال إسحاق : إن فعل جاز ، وخروجه يوم التروية أفضل .

Mas'alah: Is it better to perform Hajj on foot or riding?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=470)

قال : كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء . قال إسحاق : كما قال . 1425 - قلت : الحج ماشيا أحب إليك أم راكبا ؟ قال : لا أدري . قال إسحاق : الماشي أفضل إلا (أن) يحمل على نفسه ما يشق عليه قال الله (عز وجل) : (يأتوك

رجالا (بدأ بالرجال .

Mas'alah: When does one miss the Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=470)

1426 – قلت : متى يفوت الحج ؟ قال : إذا (أدركه الفجر قبل أن يأتي) عرفة ، إذا لم يطأ عرفة ليلا فقد فاته الحج . قال إسحاق : كما قال مع أن الوقوف بجمع حتى يستتم الحج له مما يستحب لما روى عروة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

Mas'alah: Should one pray Maghrib and Isha before reaching Muzdalifah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=470)

1427 – قلت : يصلي قبل أن يأتي جمعا ؟ قال : لا يعجبني أن يصلي إلا بجمع فإن صلى أجزأه . قال إسحاق : كما قال ولو أخره إلى نصف الليل حتى يجمع بينهما (كما كان يجمع أفضل) .

Mas'alah: May the weak stone the jamarat before sunrise?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=471)

1428 – قلت : الضعفة يرمون الجمار قبل أن تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس (به) .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Until when should one recite the talbiyah during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=471)

1429 – قلت : / 174 ع / يلبي حتى يرمي الجمر في الحج ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: From where should one throw the pebbles at the jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=471)

1432 – قلت لأحمد : من أين يرمي الجمار ؟

Mas'alah: What becomes permissible for a Muhrim after throwing Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=472)

1437 – قلت : ما يحل للمحرم إذا رمى جمرة العقبة ؟ قال : يحل (له) كل شيء إلا النساء ويحل من الطيب .

Mas'alah: What is the ruling on performing rituals out of order in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=473)

1441 - قلت : من قدم نسكا قبل نسك ، وأي شيء حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ؟

قال أحمد : من نسي فقدم شيئا قبل شيء فليس عليه شيء ، وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) / 175 ع / أنه (قال : من) ترك من مناسكه شيئا ، وإن حلق قبل أن يرمي على السهو فليس عليه شيء . قال إسحاق : كما قال إلا أن المذهب كما قال ابن عباس (رضي الله عنهما) فيمن نسي أو ترك حتى فات (ذلك) ، فعليه دم وليس هذا بمخالف لما قدم شيئا قبل شيء ؛ لأنه قد أتى على كله .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the Tawaf al-Ifadah until the last day of stay in Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=474)

1444 - قلت (لأحمد) : من أخر الإفاضة إلى آخر النفر ؟ قال : لا بأس به .

قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah after Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=475)

1449 – قلت : النزول بالأبطح ؟

Mas'alah: What is the meaning of Umar's statement about departing on the day of Nafr except for the family of Khuza'ah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=476)

1450 – قلت (لأحمد) : قول عمر (رضي الله عنه) : لينفر من شاء يوم النفر إلا آل خزيمة ؟ قال : لأنهم أهل حرم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim smelling basil and looking in a mirror?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=476)

1451 – قلت : المحرم يشم الريحان وينظر في المرآة ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال لا بأس به ، وترك ذلك أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using a siwak?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=476)

1454 – قلت (لأحمد) : السواك للمحرم ؟

قال : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال ، أخضرا كان أو يابسا ؛ لأن بينه وبين الصوم فرق ؛ لأن الأخضر يخشى دخول (طعمه) الحلق ، والمحرم لا يضره .

Mas'alah: What should a muhrim do if he cannot find sandals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=477)

1455 – قلت : من لم يجد نعلين ؟ قال : يلبس خفين والسراويل كذلك . قلت : يقطعهما ؟ قال : لا . قال إسحاق : بلى ، يقطع الخفين أسفل من الكعبين .

Mas'alah: May a person in ihram change their clothes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=477)

1456 – قلت : يبدل المحرم ما شاء من الثياب . قال : نعم . قال إسحاق : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on using a dome or shade for a person in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=478)

1459 – قلت : القبة للمحرم ؟ قال : القبة للمحرم لا ، وهذه الظلال إلا أن يكون شيئا يسيرا باليد ، أو ثوبا يلقيه على عود يستتر به . قال إسحاق : كما قال ، / 176 ع / وإن تظلل بالقبة لم يضره .

Mas'alah: What types of clothing may a person in ihram wear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=478)

1460 – قلت : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال : يلبس الخز والقز والمصابيغ بالعصفر ، لا بالطيب ، والحلي ، ولا تلتثم ولا تتبرقع . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: May a pilgrim in ihram cover his face?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=478)

1461 – قلت : المحرم (يغطي) وجهه ؟ قال : إن ذهب ذاهب إلى قول عثمان (رضي الله عنه) لا أعيبه . يروى عن عثمان (رحمة الله تعالى عليه) وزيد ومروان ولم ير به بأسا . قال إسحاق : السنة أن يغطي المحرم وجهه إذا نام من الذبان

وغيره ، وإن لم يضرب ما غطى به وجهه كان أفضل .

Mas'alah: May a female pilgrim in ihram wear khuffs and gloves?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=479)

1462 - قلت (لأحمد) : المحرمة تلبس الخفين والقفازين ؟ قال : أما الخفان فنعم ، و (أما) القفازان فلا يعجبني . قال إسحاق : كما قال ، القفازان شبه الدستموز .

Mas'alah: May a female pilgrim in ihram let down a veil over her face?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=479)

1463 - قلت (لأحمد) : المحرمة تسدل على وجهها ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: May a pilgrim in ihram take a bath?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=479)

1465 - قلت : المحرم يغتسل ؟ قال : إي لعمري . قال إسحاق : (كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim contracting marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=480)

1467 - قلت : المحرم ينكح ؟ قال : لا ، وإن نكح فرق بينهما . قال إسحاق : كما قال ، قد سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ به عمر بن الخطاب رضي الله

عنه .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim scratching his head in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=480)

1469 - قلت : المحرم يحك رأسه ؟ قال : يحكه ببطن أنامله ، لا يقتل دابة ، ولا يقطع شعرا . قال إسحاق : كما قال ، وكذلك كل جسده يحكه بالأصابع ولا يحكه بظفره فإن حكه بظفره حتى أدمى تصدق بشيء .

Mas'alah: Is it permissible for the mutamatti' to fast before assuming ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=485)

1486 - قلت : من قال لا يصومهن حتى يحرم ؟ قال : إذا علم أنه لا يجد فيقدم الصوم ويعجبه أن يكون محرما . قال إسحاق : كما قال . لا يصوم إلا وهو محرم .

Mas'alah: Can the mutamatti' fast during the days of Mina if he missed the fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=485)

1487 - قلت : إذا فاته الصوم ؟ قال : إذا فاته الصوم حديث ابن عمر وعائشة)

رضي الله عنها) أرجو أن لا يكون به بأس يصوم أيام منى . قال إسحاق : كما قال ، يصوم أيام التشريق بلا شك ، لما رخص لهم في ذلك ، وهو مستثنى من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق .

Mas'alah: What should the mutamatti' do if he cannot find a sacrificial animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=485)

1488 – قلت : المتمتع لا يجد هديا ؟ قال : يصوم أيام منى ، حديث ابن عمر وعائشة . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling regarding the story of Safiyyah bint Huyay when the Prophet wanted to depart?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=486)

1492 – قلت (لأحمد) : قصة صفية بنت حيي (رضي الله عنها)

حين أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر . قال : هو هكذا . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the essential pillar of Hajj and Umrah according to Ibn Abbas?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=489)

1499 - قلت : قول ابن عباس (رضي الله عنهما) : الحج : عرفات ؟ قال : (نعم) لا يتم الحج إلا بعرفات . قلت : والعمرة : الطواف ؟ قال : يقول : لا تتم العمرة إلا بالطواف . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has sexual intercourse with his spouse while in ihram for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=489)

1501 - قلت (لأحمد) : في الذي يصيب أهله مهلا بالحج ؟ قال : يحجان من قابل ويتفرقان ، وأرجو أن يجزيهما هدي واحد . (قال إسحاق : كما قال ، بل يجزيهما هدي واحد) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who touches his wife while she is in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=489)

1502 - قلت (لأحمد) : المحرم إذا باشر امرأته وهي محرمة ؟ قال (الإمام أحمد رحمه الله تعالى) : عليه دم . قال إسحاق : نعم .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who kisses his wife while in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=490)

1505 – قلت) قلت : من قبل امرأته وهو محرم . قال : عليه دم . قال إسحاق : كما قال . (

Mas'alah: May a pilgrim in ihram fight an enemy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=491)

1508 – قلت : المحرم يقاتل العدو ؟ قال : إذا أريد ؛ (ما له بد) من أن يدفع عن نفسه . قال إسحاق : كلما أراد ماله فله أن يقاتله يبدأ بالنشد .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim killing a louse in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=492)

1513 – قلت : القملة ؟ قال : يطعم عنها شيئا . قال إسحاق : تمرة فما فوقها .

Mas'alah: May a muhrim remove ticks from his camel?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=493)

1517 – قلت : يقرد المحرم بعيره ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on crowding at the Black Stone during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=496)

1535 – قلت : يزاحم على الحجر ؟ قال : لا ، ولا يؤذي ولا يؤذى . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: How should gifts sent to the Kaaba be distributed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=496)

1536 – قلت : الشيء يهدى إلى البيت ؟ قال : إن قسمه في فقراء مكة أعجب إلي ، ولا يدفعه إلى بني شيبة . قال إسحاق : كما قال ، وذلك لما أحدثوا من المحاباة .

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand after touching the Black Stone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=496)

1537 – قلت : تقبل اليد إذا مس الحجر ؟ قال : لا بأس به . قال إسحاق : هو سنة .

Mas'alah: How many times did the Prophet perform Hajj and Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=500)

1551 – قلت : كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكم اعتمر ؟ قال : ما حج من المدينة إلا واحدا ، والعمرة يقولون : ثلاثا ، ويقولون : أربعا . قال إسحاق : حج صلى الله عليه وسلم حجتين قبل أن يهاجر ، وأما من المدينة فكما قال ، والعمرة أربع .

Mas'alah: What is the interpretation of the hadiths of Abd al-Rahman ibn Ya'mar and Urwa ibn Mudarris?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=501)

1555 قلت : فسر لي حديث عبد الرحمن بن يعمر ، وحديث عروة بن مضرس . قال : أما حديث عبد الرحمن بن يعمر فهو على كمال الحج ، به يكمل الحج ، وقوله : (الحج عرفة) يشبه قوله : (من أدرك من الصلاة) (ركعة) فقد أدركها) فإن أفسدها شيء أليس (كانت) تفسد صلاته ؟ ! وكذلك الحج إذا هو وطئ قبل رمي (الحجارة) فقد أفسد حجه ، وحديث عروة توكيد بجمع . قال إسحاق : كما قال ، ولا بد عن الوقوف بجمع قل أم كثر .

Mas'alah: When may a Muhrim wash his head before shaving?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=501)

1556 – قلت : المحرم يغسل رأسه قبل أن يحلقه ؟ قال : إذا رمى الجمرة فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the meaning of the statement 'Whoever sends his heavy luggage ahead has no Hajj'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=502)

1561 – قلت : قوله : (من قدم ثقله فلا حج له) ؟ قال : كأنه أحب أن (يبيت الناس بمنى) ليس له ذاك الإسناد .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=503)

1564 – قلت : أهلت امرأة وزوجها كارة ؟ قال : لاينبغي له أن يمنعها إذا لم تكن حجت حجة الإسلام ، (وإذا كان) تطوعا (فلزوجها) أن يمنعها ، وإذا كان على وجه اليمين فعليها كفارة اليمين . قال إسحاق : التطوع إذا لم تكن أحرمت وتريد الإحرام فله منعها إن شاء إلا أن يتفضل عليها ، وإذا أحرمت في التطوع مضت إلا أن يكون قد حلف بالطلاق فلها المضي ، تعمل عمل المحصر ، تحل بعمرة وعليها الحج من قابل وهذا إذا حلف : إن حججت العام .

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' who finds an animal for sacrifice after starting to fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=504)

1569 – قلت : متمتع لايجد ما يذبح فصام ، ثم وجد يوم النحر ما يذبح ؟

قال : إذا (دخل) في الصوم فليس عليه ، ويقول في الكفارات كلها إذا دخل في الصوم يمضي فيه ، وكذلك إذا تيمم ، ثم دخل في الصلاة فليمض . قال إسحاق : الذي نختار أن يعيد الصوم والتيمم جميعا ما لم يفرغ .

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days of Hajj while traveling?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=505)

1571 – قلت (لأحمد) : يصوم / 183 ع / السبعة الأيام في الطريق ؟ قال : إن شاء صام في الطريق . قال إسحاق : جائز كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on qiran without bringing a sacrificial animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=506)

1575 – قلت : يكره القران إلا بسوق ؟ قال : لا . قال إسحاق : أكرهه إلا بسوق ،

(فإذا) لم يسق تمتع ولا يقرن .

Mas'alah: What if a man enters ihram for Hajj but his parents dislike it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=507)

1579 - قلت : رجل أحرم بالحج فكره ذاك أبوه أو أمه ؟ قال : إذا وجب فعليه الإنفاذ . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: From where should those who invalidate their Hajj by intercourse enter ihram the following year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=507)

1580 - قلت : إذا أفسدا حجهما بجماع ، من أين يهلان من قابل ؟ قال : من حيث كانا أهلا من مواقيتهما . (قال إسحاق : كما قال) ، والافتراق من حيث أصابا .

Mas'alah: What is the ruling on a person who performed Hajj, then apostatized, then returned to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=507)

1581 - قلت : رجل حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم (من قال يستأنف الحج) ؟

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim looking at or touching his wife with desire?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=508)

1582 - قلت : محرم نظر إلى امرأته (من شهوة) حتى (إذا) انتشر أو لمس من شهوة ؟ قال : إذا ردد النظر أعجب إلي أن يهريق دما . قال إسحاق : كما قال ، ولو أمنى كذلك بعد أيضا إذ (لم يمس) .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim who commits multiple violations after intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=508)

1583 - قلت (لأحمد) : رجل جامع (أهله) ، ثم أصاب صيدا ، أو حلق رأسه ، أو أشباه ذلك ؟ قال : الإحرام عليه قائم ، كلما أصاب من / 184 ع / ذلك فعليه الكفارة . قال إسحاق : أعجب إلي أن يكون يلزمه ما يلزم الحرام .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse after Tawaf al-Ifadah but before the two rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=508)

1584 - قلت : من طاف يوم النحر ، ثم جامع امرأته قبل أن يصلي الركعتين ؟ قال : ما عليه شيء ، يصلي متى (ما) شاء . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الذي يتم به الحج

هو الطواف ،

وقد فرغ منه .

Mas'alah: What is the ruling on performing talbiyah for Hajj when people depart from Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=511)

1593 – قلت (لأحمد) : فعل ابن أبي نعيم يلبي بالحج حين يصدر الناس من منى ؟
قال : (قد) كرهه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering a bathhouse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=512)

1598 – قلت : يدخل المحرم (الحمام) ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who delays the sacrifice until returning home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=512)

1599 – قلت : رجل تمتع فلم يذبح حتى رجع إلى أهله ؟ قال : يبعث بالدم إلى مكة

إذا كان ساهيا ، قال : والعامد عليه

دم واحدة ، إلا أنه أساء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a qarin change his intention to tamattu'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=514)

1602 – قلت : من قرن الحج والعمرة يتمتع إذا شاء ؟ قال : إذا لم يسق الهدي إن شاء صيرهما عمرة . قال إسحاق : كما قال ، ولا يجوز القران إلا بسوق .

Mas'alah: Is a resident of Makkah who performs Umrah then initiates Hajj considered a mutamatti'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=514)

1603 – قلت : رجل دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة ، ثم ينشئ الحج ، أمتمتع هو ؟ قال : نعم . قال إسحاق : شديدا كما قال .

Mas'alah: Is a Meccan who moves away then returns for Umrah and later performs Hajj considered a mutamatti'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=514)

1604 – قلت : رجل من أهل مكة انقطع إلى (بلد) سواها ، ثم قدم معتمرا في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها ، أمتمتع هو ؟ قال : نعم . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a muhrim liable for expiation if he directs a non-muhrim to kill game?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=515)

1611 – قلت : محرم دل حلالا على الصيد فقتله ، هل عليه الكفارة ؟

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=516)

1614 – قلت : رجل أهل بالحج فأحصر بعدو ؟ قال : يحل من كل شيء ، وينحر هديه ، ويحلق ، ويرجع وليس عليه قضاء .

قال (الإمام) أحمد : إذا كان من (عدو) فليس عليه قضاء . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a person who becomes ill or breaks a bone after entering Ihram for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=517)

1615 – قلت : وإذا أهل بالحج فكسر أو مرض فهو حرام حتى يصل إلى البيت ، فيحل بعمرة وعليه الحج من قابل والهدي ؟ قال : نعم ، أنا أعتقد هذا من قول المدنيين . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched during Tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=517)

1616 – قلت : يستلم الأركان كلها ؟ قال : لا ، إلا اليماني والحجر . قال إسحاق : هكذا هو .

Mas'alah: What is the ruling on doubt about the number of circuits in Tawaf after praying two rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=517)

1618 – قلت : رجل شك في طوافه بعدما ركع الركعتين ؟ قال أحمد : إن كان الطواف الواجب فإنه يعيد ، وإن كان تطوعا فقد ذهب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on talking during tawaf and sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=518)

1621 - قلت : هل يقف الرجل في الطواف يتحدث مع الرجل ؟ قال : مكروه .
قلت : بين الصفا والمروة ؟ قال : في السعي أهون . قال إسحاق : كما قال ، وإن تحدث من السنن أو أمر الآخرة في الطواف بالبيت فلا بأس به .

Mas'alah: What is the ruling on a Qarin whose Hajj is invalidated by intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=519)

1626 - قلت : القارن إذا فسد حجه بإصابة أهله ما عليه (من الهدي) ؟

قال : عليه هدي واحد . قال إسحاق : كما قال ؛ / 92 ظ / لأن عليه طوافا واحدا وسعيا واحدا ، وكذلك سائر الأشياء ، تشبيها به .

Mas'alah: Does the meeting of the circumcised parts without ejaculation invalidate the Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=520)

1627 - قلت : إذا التقى الختانان ولم ينزل ، أفسد حجهما ؟ قال : إذا مس الختان)

الختان فقد) أفسدا حجهما .

Mas'alah: Does the emission of fluid from touching, kissing, or looking invalidate the Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=520)

1628 - قلت : الماء الدافق من المباشرة والجس والقبلة والنظرة يفسد الحج ؟ قال : هذا أهل أن يفسد حجه ، والنظرة أهون ما هنالك . قال إسحاق : يفسد من كل حجه إذا نزل الماء الدافق وتعمد الجماع ، وإن كان دون الفرج ، إلا النظرة فعليه دم ، وحجته جائزة .

Mas'alah: What if someone forgets Tawaf al-Ifadah until returning home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=521)

1631 - قلت : رجل نسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى بلاده ؟ قال : إذا ترك الإفاضة فلابد من أن يرجع إلى البيت يعتمر ، فإن كان أصاب أهله فعليه دم . قلت : فإن كان طاف طواف الوداع ؟ قال : لا يجزيء الوداع من الإفاضة إلا أن ينوي ذلك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is it permissible to enter the Kaaba before sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=522)

1636 – قلت : سئل (سفيان) عن رجل طاف بالبيت ، ثم دخل الكعبة قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : (لا بأس ؟ قال أحمد) : لا بأس به . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه ربما سهل عليه دخول الكعبة حينئذ ، فله أن يغتنم ذلك .

Mas'alah: What should a person do if he enters ihram unsure whether it is for Hajj or Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=525)

1646 – قلت (لأحمد) : سئل سفيان عن رجل أهل لا يدري بحج أو بعمرة . قال : كان لا يدري فأحب إلي أن يجمعهما جميعا ، فإن كان هذا (كان) قد أخذ به ، وإن كان هذا قد أخذ به .

Mas'alah: Can a person change his intention from Hajj to Umrah upon arriving in Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=526)

قال أحمد : وأنا أقول : إن كان أهل بحج فشاء أن يجعلها عمرة إذا قدم مكة فعل ، وإن كان أهل بحج وعمرة فلم يسق فشاء أن يجعلها عمرة فعل . قال إسحاق : كما قال (أحمد) ؛ (لا بأس له) أن يكون متمتعا حتى يأتي على الأمرين جميعا . فإن كان نوى واحدا منهما كان قد بر .

Mas'alah: Is one circumambulation sufficient for a qiran pilgrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=534)

1671 – قلت : سئل سفيان عن رجل أهل بالحج والعمرة ، فقرن بين الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يعيد . قال أحمد : طواف واحد يجزيه . ولم ير ما قال سفيان . قال إسحاق : كما قال أحمد / 192 ع / .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without penetration and its effect on the validity of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=536)

1677 – قال أحمد : لكن إن غشيها دون الفرج وجبت عليه بدنة ، ولا أفسد الحج إلا بالتقاء الختانين ، وكلما وقع على أهله ولم يرم الجمرة فعليه أن يأتي الحج من قابل . قال إسحاق : كما قال إلا قوله : ما لم يجامع في الفرج ما لم يكن جماعا .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who apostatizes after Hajj and then returns to Islam?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=537)

1680 – قلت (لأحمد) : قال سفيان في رجل حج ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، قال : يستأنف الحج لا تجزيه حجته تلك . قيل له : فإن أصاب في حجته تلك ما يجب عليه

من الكفارات ، ثم ارتد ، ثم أسلم ترى عليه كفارة ؟ فقال : لا ، كل شيء عمله وهو مسلم من الفرائض ، ثم ارتد فليس عليه قضاء ، يستأنف إذا أسلم ؛ لأن الله (سبحانه وتعالى) يقول : (لئن أشركت ليحبطن عملك) . قال أحمد : كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه لابد له من أن يأتي به . قال إسحاق : كما / 193 ع / قال أحمد ؛ لأن ارتداده لا يخفف عنه فرضا كان لزمه في إسلامه .

Mas'alah: What should a pilgrim do if lice become abundant on him?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=541)

1693 - قلت : سئل سفيان : أرأيت إن كثر عليه القمل ، أترى أن يلقيها ويكفر ؟ قال : نعم . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال ؛ لأن الله (عز وجل) لم يأمره بتعذيب نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the talbiyah for an unconscious person who does not regain consciousness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=542)

1698 - قلت : قيل لسفيان : فإن لم يفق ؟ قال : ما أرى أن يلبى عنه ، ليس هو بمنزلة الصبي . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال ؛ لأنه لابد من أن يكون واقفا وقد عقل ، قل الوقوف أم كثر ؛ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الحج

عرفة) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram for Hajj or Umrah against her husband's will?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=542)

1699 - قلت (لأحمد) : امرأة (أرادها) زوجها ، فلبت بحج أو عمرة ؟

قال أحمد : وجبت عليها ما لبت به . قال إسحاق : لا ، بل هي بمنزلة المحصر ؛ لأنها عصت الزوج ؛ لما قال عطاء نحو ذلك قال : إن قال لامرأته : إن حججت العام فأنت طالق ثلاثا . وهما محرمان إنها بمنزلة المحصر تهل بالعمرة وعليها الحج من قابل .) حدثنا إسحاق قال : أخبرني إسحاق قال) : أخبرني (بذلك) عيسى بن يونس ، (عن الأوزاعي) ، عن عطاء ، وكذلك إذا خالفته فأهلت بحجة .

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who misses Hajj and has a sacrificial animal?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=543)

1702 - قلت : قال سفيان في قارن قدم (مكة) فاته الحج ومعه بدنة

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without her husband's permission?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=545)

1706 – قلت (لأحمد) : قال الحسن في امرأة تريد أن تحج ، فلم يأذن لها زوجها ، ألها أن تحج بغير إذن زوجها ، وليس له أن يمنعها ؟

قال أحمد : لا ينبغي له أن يمنعها ، ولا تحج إلا بإذنه . قال إسحاق : كلما كان عليها الحج فرضا فلها أن تحج بغير إذنه (مع محرم) ، وإن كان تطوعا لم يحل لها أن تحج ، وله منعها لما أدت الفريضة .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after circumambulating the Kaaba but before Sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=548)

1714 – (قلت) : امرأة طافت بالبيت ، ثم حاضت قبل أن تطوف بالصفا (والمروة) ؟ قال : لابد من أن تطوف بالصفا والمروة إذا كان من الطواف الواجب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a wealthy woman required to pay her mahram to perform Hajj with her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=549)

1717 – قلت لأحمد : يجب على المرأة إذا لم يحج بها محرمها أن تعطيه شيئا حتى

يحج بها وهي موسرة فكأنه حسن لها أن تعطي . قال إسحاق : ما أحسن ما قال .

Mas'alah: Must a woman obey her husband if he prevents her from performing Hajj when she has a mahram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=550)

1722 – قيل لأحمد : فإن أبى زوجها أن يدعها تخرج ، وهي تجد محرما . قال : إذا وجب عليها الحج فلا تطع زوجها .

Mas'alah: What should a woman do if she menstruates after tawaf but before sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1083)

3241 – قلت : امرأة طافت بالبيت ، ثم حاضت قبل أن تطوف بالصفا والمروة ؟ قال أحمد : (تقضي) . قلت : ولا تطوف بالصفا والمروة . قال : لا . ثم عاودته . فقال : لابد من أن تطوف بالصفا والمروة إذا كان الطواف الواجب . قال إسحاق : كما قال أخيرا .

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy woman who has no mahram for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1083)

3242 – (قلت لأحمد : امرأة موسرة ، ليس لها محرم ؟ قال أحمد : المحرم من السبيل .

قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on Jews and Christians entering the Haram in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1104)

3306 – (قال أحمد : ليس لليهودي والنصراني أن يدخلوا الحرم . قال إسحاق : كما قال) .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who becomes sane at the miqat and then loses consciousness until 'Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1136)

3418 – قلت : إذا عقل عند الميقات فأهل ، ثم أفاق بعرفة ساعة إلى أن يطلع الفجر ؟ قال : قد أجزأ عنه / 218 ظ /

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who does not sacrifice or fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1138)

3426 – قلت : القارن إذا لم يذبح أو لم يصم ؟ قال : لابد ، هو مثل المتمتع . حدثنا إسحاق ، ثنا أحمد ، (حدثنا) هشيم (قال) : (أخبرنا) أبو بشر ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه قال : لو أهللت بالحج والعمرة جميعا طفت لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا . (قال أبو يعقوب : لم يسمع أبو بشر من سليمان شيئا) .

Mas'alah: What is the ruling on qiran and the requirement of driving sacrificial animals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1138)

3427 – قال أحمد : يروى عن أبي معشر في حديث الصبي أن عمر (رضي الله عنه) قال له : اذبح تيسا ، ومن الناس من يقول : لا يكون قران إلا بسوق مجراه مجرى المتمتع .

Mas'alah: What is the ruling on performing tamattu' during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1154)

3461 – سئل إسحاق عن الحج . فقال : يتمتع .

Mas'alah: What is the ruling on cutting lote trees in and outside the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=1159)

3485 - قلت : قطع السدر . قال : إني أحب أن أتوقاه . قلت : الحديث في الحرم (أو الحرم) وغير الحرم . قال : (الحرم وغير الحرم) .

Mas'alah: What is the ruling on building in place of a lote tree in the Haram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1159)

3486 - قلت : فالرجل يريد أن يبني في مكانه كيف يصنع ؟ قال : إذا كان في موضع الضرورة فهو أهون من أن يقطعه من غير شيء . قال إسحاق : كما قال / 365 ع / ومعنى ذلك في الأصل في الحرم إلا أن التوقي في غير الحرم أيضا حسن .

Mas'alah: What does the section heading for Hajj chapters indicate?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=97)

باب جماع أبواب الحج

Mas'alah: What is the Quranic basis for the obligation of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=97)

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد يقول قال الله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} .

Mas'alah: What did the Prophet define as the means of ability for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=97)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم، قال حدثنا يونس عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)) .

Mas'alah: What does Ahmad say about intending Hajj and Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=97)

قال أبو داود: سمعت أحمد قال فإذا أراد الحج والعمرة

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=99)

قال أبو داود: سمعت أحمد رحمه الله يقول: فإذا أراد الرجل الإحرام فليستحب له أن

يغتسل ويلبس إزارا ورداء، فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم، وإن شاء إذا استوى على راحلته فلبى بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما ((لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) .

Mas'alah: When is it recommended to recite the talbiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=99)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول ويستحب التلبية إذا لقي الرفاق بعضها بعضا، وإذا علا بشرف أو هبط واديا، والتلبية إذا برز الرجل عن البيوت.

Mas'alah: Is the talbiyah recited inside houses or only after leaving?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=99)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال إن هذا لمجنون ليس التلبية في البيوت إنما التلبية إذا برزت.

Mas'alah: What is the meaning of rafath, fusuq, and jidal in the context of ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=99)

قال أبو داود سمعت أحمد قال: قال الله تبارك وتعالى: {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} قال فالرفث الجماع، والفسوق السباب، والجدال المراء؟ قال فإذا أحرمت إن شاء الله فانته عما نهاك الله عنه.

Mas'alah: What are the options for making intention for Hajj and Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=100)

وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء، فإن شئت لبيت بالحج، وإن شئت لبيت بالعمرة، وإن شئت لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة فقلت لبيك بعمرة وحج، وكذا روي.

Mas'alah: Did the Prophet combine Hajj and Umrah in his talbiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=100)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس بن مالك رحمه الله أنهم سمعوه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا ((لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about changing the intention from Hajj to Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=100)

قال أبو داود سمعت أبا عبد الله قال وقد روي عن جابر بن عبد الله رحمة الله عليهما أنه قال: أهللنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده فأمرنا أن نحل، فقال: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا)) فحللنا.

Mas'alah: What animals may a Muhrim kill without expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=101)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وكل سبع عدا عليك وعقرك ولا كفارة عليه، ويقتل الحية ولا يقتل صيدا ولا يذبحه، ولا يشير إليه ولا يرميه، ويذبح الإبل والبقر والغنم، ويقود المحرم بعيره فإن شاء تطيب قبل أن يحرم فقد ذكر ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ويغسل ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالإكحال كلها ما لم يكن فيه طيب.

Mas'alah: What did Ali and the Prophet say when touching the Black Stone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=103)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن أبي إسحاق قال كان علي رضي الله عنه إذا استلم الحجر قال اللهم تصديق كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم، وقال أحمد حدثنا عبد الرازق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله بن السائب أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين ركن بني جمع والركن الأسود {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار} .

Mas'alah: What is the chapter heading on who is obligated to perform Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=106)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child who performs Hajj with his family and then reaches puberty?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=106)

حدثنا أبو العباس قال أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله في الصبي يحج به أهله ثم يدرك؟ قال يحج، يعني حجة أخرى.

Mas'alah: Is a man with limited wealth and dependents obligated to perform Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=106)

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل ماله عشرون دينارا (يعني من بغداد) وله عيال أعليه حج؟ قال أرجو أن لا يكون عليه الحج إذا حج وضيع عياله.

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj from a bequest and on a man who has means for Hajj but also needs to marry?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=106)

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن امرأة ماتت وخلفت فذكر نحوا من ألف ومائتين من دراهم وحلي وأوصت بحج؟ قال أحمد هذا لا يبلغها الحج ومحرمها، فأراد له أن يؤخذ ثلثه فيعان به في الحج أو يحج من حيث يبلغ قيل لأحمد: فالرجل إذا وجد زادا وراحلة؟ قيل عنده ما يتزوج به ولم يحج؟ قال يحج إلا أن يخشى العنت على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on hajj for an insane person and a woman without a mahram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=106)

قال أبو داود: قلت لأحمد المجنون عليه الحج إذا مات؟ قال لا إلا أن يفيق، قال قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج؟ قال لا، قال قلت لأحمد إذا كان لها محرم تخاف عليه الإثم أعني إن لم يحج معها قال قد يكون ضعيفا أو مشتغلا، كأنه لم ير عليه شيئا إن لم يحج بها.

Mas'alah: What may a woman in ihram wear according to Aisha?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=109)

المحرمة ما شاءت إلا البرقع، وتلبس ما شاءت إلا المبرود بالمعصفر.

Mas'alah: What did Aisha say a woman in ihram may wear?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=109)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد ووكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن ابن يساف قال سألت عائشة ما تلبس المحرمة؟ قالت تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصابيغها.

Mas'alah: What did Ibrahim say about jewelry for a woman in ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=109)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الحلي للمحرمة إلا ما خفي منه.

Mas'alah: What did the women of Abdullah ibn Mas'ud wear while in ihram?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=109)]

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال

Mas'alah: What is the chapter heading on a muhrim covering his face?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=110)]

)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his face and head?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=110)]

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول يغطي الحرام وجهه حتى شعر رأسه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying weapons while traveling to Mecca?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=112)

إلى مكة ويحمل معه السلاح فلم يريان به بأسا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using oil or ghee for cracked hands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=112)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر تشقق كفاه حتى تقطر دما وهو محرم فيقول أما أني لا أرى بالسمن والزيت بأسا ولكن

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram looking in a mirror or a sword?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=113)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا عبد الواحد عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن ينظر المحرم في المرآة والسيف،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding his nose from a pleasant scent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=113)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن الحسن يعني الواسطي قال حدثنا أصبغ يعني ابن زيد بن علي أنه كان يمسك المحرم أنفه من ريح طيبة.

Mas'alah: What did 'Ata' and Tawus do when they approached the Black Stone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=114)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حسين من أهل نيسابور عن ابن الجارود قال كان عطاء وطاووس إذا أتيا الحجر كبرا ورفعا أيديهما،

Mas'alah: Are women required to perform raml during tawaf and sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=114)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رحمهما الله قال ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة،

Mas'alah: What should a menstruating woman do during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=115)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فقال لها ((اقضي ما يقضي الحاج))

Mas'alah: What acts of Hajj may a menstruating woman perform?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=115)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان مرة قال: اعملي ما يعمل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Hajj rituals?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=115)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رحمه الله قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال إذا حاضت المرأة بعدما تطوف بالبيت طافت بين الصفا والمروة حائضا،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who performs tawaf but delays the two rak'ahs and sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=116)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أشعث عن الحسن في امرأة تحيض بعد الطواف بالبيت قبل أن تصلي الركعتين وقبل أن تسعى؟ قال: تسعى وتنفر وتصلي الركعتين إذا طهرت،

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman who takes medicine to stop bleeding in order to perform tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=116)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال: حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال في امرأة قضت المناسك كلها إلا الطواف الواجب ثم حاضت فشربت دواء فقطع عنها الدم فطافت في أيام حيضها وهي طاهر؟ قال أجزأ عنها،

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals for young children?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=116)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رحمهما الله أنه كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه.

Mas'alah: Who should pronounce the talbiyah for a child who cannot do so during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=117)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الصبي يحج ولا يحسن يلبي، قال: يلبي عنه أبوه أو وليه،

Mas'alah: What is the ruling on being in a state of wudu during the rites of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=119)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح وابن بكر عن ابن جريج قال كان عطاء يحب أن يعرف (الإنسان ويقف متوضئا، قال روح ويدفع متوضئا ويقول: بال النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فتوضأ قبل أن يأتي جمعا.

قال: وغدونا إلى عرفة، ورواحنا إلى منى، ومسيرنا من عرفة إلى جمع، ومن جمع إلى منى قال والرمي يتوضأ في ذلك كله فإنه أفضل، فإن لم يفعل فلا حرج، ليس بواجب، والحائض تفعل ذلك كله.

Mas'alah: What is the recommended pace when departing from Arafat and Muzdalifah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=120)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر إذا أفاض من عرفة سار على هنيئة الموكب حتى يأتي محسرا فإذا أفاض من جمع سار على هنيئة الموكب حتى يأتي المزدلفة ويستحث راحلته شيئا ثم يسير على هنيئة الموكب حتى يرمي الجمرة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء: كيف يدفع الماشي؟ قال: يدفع أيسر

Mas'alah: How should a pedestrian depart from Arafat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=121)

المشي.

Mas'alah: What did Ibn 'Umar do in Wadi Muhassir during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=121)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رحمه الله أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر.

Mas'alah: Who did the Prophet send ahead from Muzdalifah on the night of sacrifice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=121)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس رحمهما الله يقول: أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله.

Mas'alah: Where did Asma' pray Fajr on the day of Nahr in Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=121)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن عمر وسمعه من عبد الله مولى أسماء كانت أسماء تصلي الصبح في منزلها بمنى يعني يوم النحر.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن هشام عن

حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف

الأيمن من منى.

Mas'alah: When did Ibn 'Umar recite takbir during the days of Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=122)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر تلك الأيام بمنى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه تلك الأيام جميعا.

Mas'alah: Did the Prophet perform ifadah on the day of Nahr and then pray Zuhr in Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=122)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمران أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah and is it permissible to add to it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=124)

(باب التلبية) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن التلبية؟ فقال لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك له لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: يكره أن يزيد الرجل على هذا؟ قال ولا بأس أن يزيد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يلبي الرجل في مثل بغداد؟ قال لا يعجبني حتى يتزر.

Mas'alah: What is the ruling on annulling Hajj and on forgetting whether one intended Hajj or Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=124)

(باب في فسخ الحج) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل لبى فنسي فلا يدري بحجة لبى أو بعمرة؟ قال يجعلها عمرة ثم يلبي من مكة لو أنه أهل بالحج فجعلها عمرة لم يكن به بأس؛ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول فسخ الحج مباح.

Mas'alah: Is tamattu' better than qiran in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=124)

(باب التمتع) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: نرى التمتع أفضل من الإقران والحج.

Mas'alah: What is the ruling on trading during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=124)

(باب التجارة في الحج) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله رجل فقال أريد الحج فأحمل معي متاعا للتجارة؟ فقال من الناس من يتأول هذه الآية {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا} في مواسم الحج لو لم تكن معك تجارة كان أخلص.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a money belt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=126)

باب الهميان للمحرم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الهميان للمحرم؟ قال لا بأس به ولا يعقده عليه يدخل السير في النقبة، قلت ولا يعقد السير؟ قال لا، قلت أنه يسبل إن لم يعقد؟ قال فليعقد، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الهميان فوق الإزار؟ قال لا بأس فوق كان أو تحت، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: رأيت محرما أرى أحمد عمامة حزمها على بطنه سأله عنها؟ قال عقدتها؟ قال لا قال أدخلتها في بعضها، قال لا بأس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل يشد المحرم على إزاره الدراهم يصرها؟ قال يكره أن يعقد عليه شيء.

Mas'alah: When should a mutamatti' sacrifice the Hady?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=130)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال فيمن قدم متمتعا في أشهر الحج حتى ينحر يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forgot to perform ramal during Tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=131)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عمن نسي الرمل فلم يجعل عليه شيئا.

Mas'alah: Is raml required for one who enters ihram from Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=131)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ليس على من أهل من مكة رمل.

Mas'alah: What is the ruling on drinking while performing tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=132)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يشرب وهو يطوف؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: How many circuits constitute the tawaf al-ziyarah and is farewell tawaf required when leaving for Mina?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=132)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كم يطوف طواف الزيارة؟ قال واحدة، قال قلت لأحمد إذا توجه إلى منى يودع البيت؟ قال نعم، كان سفيان يقول لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs pilgrimage rites out of order due to ignorance or forgetfulness?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=133)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عمن قدم شيئا قبل شيء في الحج؟ قال إذا كان جاهلا بذلك ناسيا فليس عليه شيء، قلت هو عالم إلا أنه نسي؟ قال أرجو أنه ليس عليه شيء.

Mas'alah: What pilgrimage rites may a menstruating woman perform?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=133)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة،

Mas'alah: What is the chapter on sleeping in a howdah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

)

Mas'alah: What is the ruling on sleeping lying down in a howdah during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد النوم في المحمل يبتطح فيه؟ قال ومن يملك نفسه عن هذا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال وكيع زعموا كان لا ينام في المحمل،

Mas'alah: What is the chapter on Hajj on behalf of the deceased?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=134)]

)

Mas'alah: Is residing in Makkah or Madinah preferable?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=136)]

باب في الجوار) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المقام بمكة أحب إليك أم بالمدينة؟ قال بالمدينة لمن قوي عليه قيل لم؟ قال لأنها مهاجر المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on taking things out of Makkah?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=137)]

)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a deceased person who did not bequeath it?

[Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=214)]

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال إذا مات ولم يوص بحج ولم يحج حج عنه إذا كان وجب عليه من جميع المال.

Mas'alah: Is it better to perform Hajj or attend a ransom exchange?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=229)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل أحب إليك أن يحج أو يشهد الفداء؟ قال قد حج؟ قلت حج، قال يشهد الفداء أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on exporting goods from Mecca during hardship?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=255)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل: يخرج من مكة شيء؟ قال إذا خاف أن يضيق على أهلها، يعني فلا.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about one who breaks a bone or becomes lame during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=297)

قلت لأحمد حديث الحجاج بن عمرو ((من كسر أو عرج فقد حل)) ؟ فقال ما أدري ما يخرجه، وبعضهم يقول عن عبد الله بن رافع.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Bilal ibn al-Harith regarding annulling Hajj according to Imam Ahmad?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=302)

قلت لأحمد حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال ومن بلال بن الحارث؟ أو الحارث بن بلال؟ ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر.

Mas'alah: What does Imam Ahmad say about Malik's narration on combining Hajj and Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=314)

سمعت أحمد ذكر مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا: لم يروه إلا مالك ومالك ثقة.

Mas'alah: What does 'istita'ah' (ability) mean for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=196)

736 – قلت قوله {من استطاع إليه سبيلا} قال الزاد والراحلة من الموضع الذي يكون فيه

Mas'alah: What did the Prophet explain as 'al-sabil' (the means) for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=196)

737 – حدثنا قال سمعت ابي يقول حدثنا هشيم بن بشير قال حدثنا يونس عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال رجل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة

Mas'alah: What is the pilgrim commanded to do?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=198)

ما يؤمر به الحاج

Mas'alah: What are the recommended acts before entering ihram and the talbiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=199)

744 – حدثنا قال سمعت ابي يقول فإذا اراد الرجل الاحرام فيستحب له ان يغتسل ويلبس ازارا ورداء فإن وافق صلاة مكتوبة صلى ثم احرم ان شاء اذا استوى على

راحلته فلبى بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما ذكر ابن عمر لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

Mas'alah: When is the talbiyah recommended during the journey?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=199)

745 – وسمعت ابي يقول وتستحب التلبية اذا لقي الرفاق بعضها بعضا فإذا علا نشز او اذا هبط واديا والتلبية اذا برز الرجل من البيوت

Mas'alah: What does the prohibition of rafath, fusuq, and jidal in Hajj mean?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=199)

746 – حدثنا قال سمعت ابي يقول قال الله {فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج} قال ابي فالرفث الجماع والفسوق السباب والجدال المراء فإذا أحرمت ان شاء الله فانته عما نهاك الله عنه

وقد روي عن شريح انه كان اذا احرم كان كأنه جبل صما قال سمعت ابي يقول وان شئت لبيت بالحج والعمرة وان شئت بالعمرة فإن لبيت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة فقلت لبيك بعمرة وحج

Mas'alah: What is the madhhab of Abu Abd Allah regarding tamattu'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=200)

مذهب ابي عبد الله في المتعة

Mas'alah: What is the ruling on qiran, ifrad, and tamattu' in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=200)

747 - حدثنا قال سألت ابي عن القرآن والافراد والتمتع قال التمتع آخر فعل رسول الله يعني أمر النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the sequence of actions for a mutamatti' on the day of Tarwiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=201)

750 - حدثنا قال سمعت ابي يقول فإن كان ممن اهل بالعمرة طاف وسعى وحلق وقصر ثم حل فإذا كان يوم التروية اهل بالحج ومضى الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدو الى عرفة فيقف فيدعو ويرفع يديه

Mas'alah: Does a mutamatti' perform separate actions for Umrah and Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=201)

751 – قال سمعت ابي يقول المتمتع يعمل للعمرة على حدة وللحج على حدة

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj every year?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=201)

753 – حدثنا قال سألت ابي عن رجل قد حج يأخذ كل سنة حجة

Mas'alah: What is the ruling on making a condition in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=202)

754 – حدثنا قال سألت ابي قلت الشرط في الحج فقال جيد صحيح

Mas'alah: What is the ruling on annulling Hajj to Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=202)

757 – حدثنا قال سألت ابي عن فسخ الحج قال هو الرجل يريد الحج يقول اللهم

اني اريد الحج فيسره لي فإذا قدم فأراد ان يفسخ الحج طاف بالبيت سبعا وسبعا بين الصفا والمروة ثم يقصر ثم يكون عمرة كما يفعل المعتمر ويلبس ايضا ثيابه ويأتي النساء ثم يهل بالحج يوم التروية ايضا فهذا فسخ الحج

وانا اراه عن عشرة ابن عباس وجابر والبراء واسماء وانس بن مالك انس يقول اهلوا بالحج والعمرة ثم صارت عمرة

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Bilal ibn al-Harith regarding annulling Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=203)

758 - حدثنا قال قلت لأبي فحديث بلال بن الحارث المزني في فسخ الحج قال لا اقول به قال ابي لا نعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي هذه الاحاديث احب الي

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim entering the bathhouse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=203)

759 - حدثنا قال سألت ابي عن المحرم يدخل الحمام قال نعم ولا يمر بيده الشعر مرا شديدا قليل ولا بأس

Mas'alah: What animals may a pilgrim in ihram kill without expiation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=205)

674 – حدثنا قال سمعت ابي يقول ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وكل سبع عدا عليك او عقرك ولا كفارة عليك ويقتل الحية ولا يقتل صيدا ولا يذبحه ولا يشير إليه ولا برميه

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim eating game hunted for his sake?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=206)

770 – حدثنا قال سمعت ابي يقول المحرم اذا صيد الصيد من اجله لا يأكله المحرم لأنه من أجله ويأكله غيره ولا بأس ان يأكل المحرم من الصيد الذي لم يصده من أجله اذا صاده حلال

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim fishing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=207)

771 – حدثنا قال قلت لابي فإن صاد المحرم السمك قال أرجو أن لا يكون به بأس لأنه من صيد البحر إنما حرم عليكم صيد البر

Mas'alah: When does a resident of Makkah shorten prayer at Mina and Arafah during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=209)

779 - حدثنا قال سمعت ابي يقول واذا كان رجل مقيم بمكة عشرا او اكثر فخرج يحج فإن كان يريد اهله بالعراق او بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة فإن اراد الرجعة الى مكة ليقيم بها اتم بعرفة ومنى قال ابي والحجة في ان من غير أهل مكة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج من المدينة فأمهم وابو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهو الخلفاء

Mas'alah: What is said upon seeing the Kaaba and what is the ruling on raising the hands?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=212)

ما يقال عند رؤية البيت 793 - حدثنا قال سألت ابي عن رفع اليدين اذا رأى البيت قال لا بأس به او ما احسنه 794 - حدثنا قال حدثني ابي حدثنا هشيم اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا نظر الى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام

Mas'alah: Does the Hajj of a slave who is freed or a boy who reaches puberty at Arafah suffice?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=212)

العبد يعتق والصبي يحتلم بعرفة 795 – حدثنا قال سألت ابي عن الصبي يحتلم بعرفة قال يجزئ 796 – وسألت ابي عن العبد يعتق قال تجزئ حجه

797 – قلت لابي ان لم يكن العبد احرم بعدما عتق قال ذلك اجود 798 – حدثنا قال حدثني ابي حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال اذا اعتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة اذا اعتق بجمع لم تجزئ عنه

Mas'alah: What is the ruling on one tawaf and sa'i sufficing for Hajj and Umrah combined?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=214)

802 – قال ابي فإن كان ممن جمع الحج والعمرة أجزأه طوافه بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وكذلك ان كان أهل بالحج او بالعمرة

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=214)

متى يقطع الحاج التلبية

Mas'alah: Does the pilgrim continue saying the talbiyah until stoning the jamrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=214)

804 – حدثنا قال سألت ابي يلبي الرجل حتى يرمي الجمرة في الحج قال نعم

Mas'alah: What is the ruling if one begins Sa'i before Tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=215)

809 – حدثنا قال قلت لابي من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال لا يجزيه

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers and hastening to Mina before the day of Tarwiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=216)

الصلاة تجمع والتعجيل الى منى قبل التروية

Mas'alah: What is the ruling on hastening to Mina before the day of Tarwiyah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=216)

813 – حدثنا قال قلت لابي الرجل بتعجل الى منى قبل التروية قال نعم يتعجل

Mas'alah: Is it permissible for the weak to stone the Jamarat before sunrise?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=217)

815 – حدثنا قال قلت لابي الضعفة يرمون الجمار قبل ان تطلع الشمس قال لا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' when one performs Umrah in Hajj months and returns home?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=218)

820 – حدثنا قال سألت ابي قلت اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع ولم يحج او رجع الى اهله ثم حج قال إذا سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah to Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=218)

سئل عن الحج يضاف إليه عمرة

Mas'alah: What is the ruling on one who intends Hajj and includes Umrah with it?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=218)

821 – حدثنا قال سألت ابي من أهل بحجة يضم إليها عمرة قال لم اسمع في هذا الا شيئا ضعيفا

Mas'alah: What is the ruling on the statement of Umar al-Dabbi regarding Hajj and Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=218)

822 – حدثنا قال قلت لابي قول عمر الضبي بن معبد هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال يعني الحج والاقران من سنة النبي صلى الله عليه وسلم والحج والمتعة كل هذا من سنة النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement that Umrah has entered into Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=218)

سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج

Mas'alah: What is the ruling on one who vowed to perform Hajj but has not performed the obligatory Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=219)

سئل من نذر ان يحج ولم يحج حجة الإسلام وغير ذلك

Mas'alah: Does a vowed Hajj fulfill the obligation of the Islamic Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=219)

825 - حدثنا قال سألت ابي قلت من نذر ان يحج وما حج حجة الإسلام قال لا يجزئه يبدأ بفريضة الله ثم يقضي ما أوجب على نفسه واحتج بحديث ابن عمر

Mas'alah: If one performs Hajj without having performed the obligatory Hajj, does it count?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=219)

826 - قلت لابي فإن هو حج ولم يكن حج حجة الإسلام قال كان ابن عباس يقول يجزئه من حجة الإسلام وقال ابن عمر هذه حجة الإسلام أوف بنذرك

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a woman who performed Hajj for a vow without having performed the obligatory Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=219)

حدثنا قال حدثني ابي حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر

يقول ان امرأة سألته فقال هذه حجة الاسلام أوفي نذرك

Mas'alah: What is the ruling on hiring oneself out to perform Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=219)

828 - حدثنا قال سألت ابي عمن يكري نفسه للحج ويحج قال لا بأس به

Mas'alah: What is the meaning of Umar's statement 'Strip for Hajj even if you are not in ihram'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=220)

830 - حدثنا قال قلت لابي قول عمر تجردوا للحاج وان لم تحرموا قال يعني تشبهوا بالحاج

Mas'alah: What should a woman do if she enters ihram for Umrah and then Hajj begins while she is menstruating?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=220)

831 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت المرأة اذا أحرمت بعمرة فادركها الحج وهي حائض قال تهل بالحج وتكون بمنزلة القارن وعليها الحج

Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after Tawaf al-Ziyarah before praying two rak'ahs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=220)

832 - سمعت ابي سئل عن امرأة طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل ان تصلي ركعتين قال أرجو ان لا يجزئها ان تصلي ركعتين اذا طهرت

Mas'alah: What is the meaning of the statement 'Hajj is Arafah and Umrah is Tawaf'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=220)

سئل عن قوله الحج عرفة والعمرة الطواف

Mas'alah: How is the hadith 'Hajj is Arafah' to be understood in relation to other obligatory rites?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=220)

834 - حدثنا قال سمعت ابي يقول واحتج بعض الناس ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحج عرفة وانما يكون الحج عرفة بأن يأتي بما يجب عليه من رمي الجمار وطواف يوم النحر وهو الطواف

الواجب واقامته بمنى حتى يحل النفر فهذا الذي يسلم له حجة ووقوفه بعرفة فمن لم

يأت بطواف الزيارة ورمي الجمار وما تجب عليه فليس حجه بتام وانما قوله الحج عرفة اذا جاء بهذه الاشياء يشبه قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها فلو كان على ظاهر هذا الكلام كان قد كملت صلاته اذا ادرك ركعة ولكن عليه ان يأتي بالصلاة على كمالها وان فكذلك الواقف بعرفة ما لم يأت برمي الجمر وهذه الاشياء فحجه فاسد اذا وطئ قبل الجمرة وان كان قد وقف بعرفة كان الاحرام قاتم عليه فإذا رمى الجمرة فقد انتقض بعض احرامه وحل له كل شيء الا النساء

Mas'alah: What is the interpretation of the statement 'Hajj is Arafat and Umrah is Tawaf'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=221)

835 - حدثنا قال قرأت على ابي قوله الحج عرفات والعمرة الطواف قال كان ابن عباس يقول من طاف بالبيت فقد حل هذا في العمرة وقوله الحج عرفات مثل قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who converts to Islam and wants to perform Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=221)

836 - حدثنا قال سألت ابي قلت نصراني اسلم فأراد ان يحج قلت هو بمنزلة من ولد بمكة قال أرجو

Mas'alah: What is the ruling on someone who enters Mecca in ihram and then intends Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=222)

سئل عمن دخل مكة محرما ثم أراد الحج

Mas'alah: What is the ruling on someone who vows to perform Hajj on foot?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=222)

سئل عمن نذر ان يحج ماشيا

Mas'alah: How should a person fulfill a vow to perform Hajj on foot if the starting point is unspecified?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=222)

838 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل اذا نذر ان يحج ماشيا ولم يسم من أين يمشي قال على نيته فإن كان بذلك فعلى حديث عقبة بن عامر حيث حلف اذا لم ينو سئل عمن نذر ان يحج

Mas'alah: Does a voluntary Hajj fulfill the obligation of the Islamic Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101,

page=223)

840 – قلت لابي فإن هو حج ولم يكن حج حجة الاسلام تجزئه عن حجة الاسلام قال كان ابن عباس يقول تجزئه من حجة الاسلام وقال ابن عمر هذه حجة الاسلام أو فى بنذرك

Mas'alah: Is one tawaf sufficient for a qarin (one performing Hajj and Umrah together)?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=223)

سئل عن القارن يجزئه طواف واحد

Mas'alah: What is the ruling on the qarin being satisfied with one tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=223)

841 – حدثنا قال سمعت ابي يقول القارن يجزئه طواف واحد

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=223)

سئل عن اشهر الحج

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on tamattu'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=223)

842 - حدثنا قال سمعت ابي يقول اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة فإذا اعتمر الرجل في هذه الاشهر ثم أقام حتى يحج فمات ولم يحج فهم متمتع وعليه ما استيسر من الهدي

Mas'alah: Can a woman perform Hajj on behalf of a man or another woman?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=224)

المرأة تحج عن الرجل والحائض تبلغ الميقات ما تصنع 846 - حدثنا قال سألت ابي قلت تحج المرأة عن المرأة والرجل عن المرأة

قال نعم

Mas'alah: Are women required to perform sa'y in the valley and ramal around the Kaaba?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=225)

850 - حدثنا قال قلت لأبي على النساء سعي في الوادي ورمل بالبيت او رقا على

الصفا والمروة قال ليس على النساء شيء من ذلك

Mas'alah: Are the residents of Makkah required to perform ramal and sa'y?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=225)

851 - حدثنا قال قلت لأبي هل على أهل مكة رمل بالبيت او سعي بين الصفا والمروة قال اذا كان يهل من مكة لم يكن عليه رمل ولا سعي

Mas'alah: What is the evidence for appointing a non-Meccan as amir for the pilgrimage?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=230)

قال ابي والحجة في ان يولى من غير اهل مكة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج من المدينة فأمهم وابو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهم خلفاء

Mas'alah: What is the ruling on selling one's yearly sustenance to perform Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=230)

سئل عمن له ما يقوم بقوته كل سنة هل يبيعه ويحج به

Mas'alah: What is the ruling on selling a vineyard that provides yearly sustenance to perform Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=230)

866 - حدثنا قال سالت ابي عن رجل له كرم يستغل منه كل سنة ما يقوته يبيعه ثم يحج قال ابي لا أرى ان يبيع عقارا ثم يحج الا ان يكون شيء يفحش مثل ضيعة تسوى مائة الف فأما ان يكون قوته فلا اراه

Mas'alah: What is the ruling on kissing the corners of the Kaaba?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=231)

سئل عما يقبل الرجل من الاركان

Mas'alah: Which corners of the Kaaba are kissed and which are touched?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=231)

868 - حدثنا قال سألت ابي ما يقبل الرجل قال يقبل الحجر الاسود قلت لابي فالركن اليماني يقبل قال لا انما يستلم ولا يقبل الا الاسود وحده

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with stolen money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=231)

سئل عمن حج من مال سرقة

Mas'alah: What is the meaning of the statement 'Hajj is Arafah' and its implications?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=238)

890 - قال ابي ومن احتج فزعم ان الحج عرفة فلو كان على ظاهر الكلام وقف بعرفة ورجع الى اهله ووطئ اهله واصاب الصيد كان يلزمه ان يقول ليس على في هذا شيء ان الحج عرفة وانما قوله الحج عرفة على السلامة اذا هو عمل بما يعمل الناس من طواف يوم النحر وهو الطواف الواجب لانه لم يختلف الناس فيما علمنا انه من لم يطف يوم النحر انه يرجع حتى يطوف وان كان قد اتى اهله وذلك يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها فإذا ادرك ركعة أفليس عليه أن يأتي بها على كمالها وما افسد آخرها افسد أولها وإنما ذلك عن إكمالها

Mas'alah: What is the meaning of Umar's statement 'Whoever sends his heavy luggage ahead has no Hajj'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=239)

سئل عن قول عمر من قدم ثقله فلا حج له

Mas'alah: What is the interpretation of Umar's statement about sending luggage ahead?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=239)

891 - حدثنا قال سألت ابي عن قول عمر من قدم ثقله فلا حج له فقال هذا على التغليظ والله اعلم لأن لا يتقدم الناس فتخلو منى قول النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة هي اكبر الحج واعظمه

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim touches his wife without intercourse?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=241)

897 - حدثنا قال قرأت على ابي قلت المحرم اذا وطئ امرأته فيما دون الفرج قال اذا انزل فقد فسد حجه قلت فإن لم ينزل قال عليه بدنة وقال في القبلة دم

Mas'alah: What are miscellaneous issues regarding the rituals of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=241)

مسائل شتى من المناسك

Mas'alah: Can a master prevent his slave from going to Makkah for Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=243)

907 - قلت لابي فمنعه سيده ان يخرج إلى مكة قال لا يعجبني ان يمنعه سيده ان يخرج

Mas'alah: Does garlanding and marking an animal constitute entering ihram?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=243)

910 - حدثنا قال سألت ابي عن حديث ابن عمر وعطاء فيمن قلد واشعر فقد احرم فذهب اليه قال نعم

Mas'alah: What is the ruling on one who performs Hajj but does not reach the evening of Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=9)

حج ولم يدرك عشية عرفة

Mas'alah: What is the ruling on one who does not reach the evening of Arafah during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=9)

13 – وسألته عمن لم يدرك عشية عرفة قال إن أدرك قبل أن يطلع الفجر فقد حج

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=19)

حكم الاشتراط في الحج

Mas'alah: Does Ahmad follow the hadith of Duba'ah regarding stipulations in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=19)

28 – قلت تذهب في الاشتراط إلى حديث ضباعة قال نعم

Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates during the obligatory tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=70)

حكم المرأة تحيض أثناء الطواف الواجب 107 – وقال في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل فحاضت قبل أن تتم أسبوعا قال لا يجزيها الطواف حتى تتم أسبوعا يعني طواف الزيارة

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim eating game meat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=86)

حكم أكل المحرم من لحم الصيد

Mas'alah: What does it mean that a woman's ihram is in her face?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=196)

261 - وسألته عمن قال إحرام المرأة في وجهها ما معناه كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها أو كيف قال لا تخمر وجهها ولا تنتقب والسدل ليس به بأس تسدل على وجهها

Mas'alah: How many sermons did the Prophet give during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=208)

عدد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج

Mas'alah: How many sermons did the Prophet give during Hajj and which narrations are authentic?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=208)

274 – وسألته عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي خطبها أي يوم هذا كأنه واحدة في جميع الرواية قال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب غير خطبة فأما الذي رواه أبو بكرة فقد بين

275 – وسألته عن خطبة الحج كم هي التي يعمل الناس عليها ما يصح من الرواية قال الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب غير خطبة يروى عن مجاهد أنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم بين الجمرتين في أيام التشريق وقال الزهري خطب يوم النحر ولم يخطب في غيره من أيام منى إلا يوم النحر فقط ثم أخر الناس ذلك بعد ذلك إلى الغد ليصيبهم يومئذ

وروي عن مرة قال حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء مخضرمة فقال أتدرون أي يوم هذا قلنا يوم النحر وروي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر وكان ابن الزبير يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر فيعلم الناس الحج وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها

Mas'alah: What is the hadith of Muawiyah about the Prophet trimming his hair at Marwah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=211)

حديث معاوية قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة

Mas'alah: What did Imam Ahmad ask about the hadiths on sending the sacrificial animal and not avoiding what the pilgrim avoids?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=236)

314 – قال أبي سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم وعن حديث أم سلمة إذا أراد أحدكم أن يضحي فلا يمسن من شعره ولا من بشره

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of an unconscious person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=282)

حج المغمى عليه 376 – قلت بلغ الميقات وهو مغمى عليه فأحرم عنه رفيقه أو غلامه وقدم مكة فطاف به وسعى وأوقفه بعرفات وقضى عنه جميع المناسك أيجزيه ذلك من حجة الإسلام قال إن كان أفاق بعرفة حتى عقل أجزأه الحج وإن كان لم يعقل بعرفة فلا حج له

Mas'alah: When is fasting obligatory for a mutamatti' pilgrim?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=377)

522 – وسألته عن المتمتع متى يجب عليه الصوم قال إذا خاف أن يقطع به صام

Mas'alah: What is the ruling if one forgetfully begins Tawaf al-Hajj before Tawaf al-Umrah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=392)

550 – قلت من سها فابتدأ بطواف الحج قبل طواف العمرة قال نحن نقول يجزيه طواف واحد

Mas'alah: May one who visits the House and bids farewell take any path he wishes?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=392)

552 – قلت من زار البيت وودعه يأخذ في أي طريق شاء قال نعم

Mas'alah: May one speak during his tawaf?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=393)

554 – قلت ويتكلم في طوافه قال نعم

Mas'alah: What is the time for stoning the Jamarat?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=394)

557 – قلت وأي وقت يرمي الجمار قال بعد الزوال

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat before noon?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=394)

558 – قلت من رمي الجمار قبل الزوال قال يعيد

Mas'alah: Which type of Hajj is preferred: Ifrad, Qiran, or Tamattu'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=514)

تفضيل التمتع على ما سواه من أنواع الحج

Mas'alah: Which type of Hajj is preferred: Ifrad or Qiran?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=514)

710 – قلت الحج أي ذلك أحب إليك الإفراد أم القران قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفرد وروي عنه أنه قرن وروي عنه

Mas'alah: Why is Tamattu' preferred over other types of Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=515)

أنه خرج من المدينة ينتظر القضاء ولم يذكر لا حجا ولا عمرة فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا وقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ولم أسق الهدى ولحللت كما تحلون وهذا بعد أن قدم مكة وهو آخر الأمرين منه وقال هذا القول وهو بمكة لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى فالذي يختار المتعة لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجمع الحج والعمرة جميعا ويعمل لكل واحد منهما على حدة

Mas'alah: What is the ruling on a person who faints on the Day of Arafah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=569)

من أغمى عليه يوم عرفة

Mas'alah: What is the ruling on a person who faints on the Day of Arafah and misses the Imam's departure?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=569)

766 - وسألته عن الرجل يغمى عليه يوم عرفة حتى يدفع الإمام قال أخاف قد يكون فسد حجه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim covering his head?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=588)

المحرم لا يخمر رأسه 791 - سألته عن المحرم يخمر رأسه قال لا يخمر ولا يمس طيبا

Mas'alah: What should a muhrimah woman do if her mahram dies in Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=591)

المحرمة يموت محرمها بمكة 794 - سئل أبي عن المرأة وأنا شاهد تخرج بمحرم إلى الحج فإذا صارت إلى مكة يموت محرمها كيف تصنع ترجع أو تقيم قال هذه مضطرة أرجو

Mas'alah: May a woman in ihram cover her face with a thin cloth?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=607)

إسدال المحرمة ثوبا على وجهها 824 - وقال تسدل على وجهها شيئا رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on riding in litters (mahamil) during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=635)

مسألة في ركوب المحامل 869 – وسئل عن المحامل فقال قد ركبها العلماء ورخصوا فيها

Mas'alah: What is the ruling on equipping someone for Hajj with all necessities?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=680)

تجهيز أيوب من أحجه بكل ما يحتاج إليه 926 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا إسماعيل قال بلغني أن أيوب أحج رجلا فجهزه بكل شيء يحتاج إليه حتى صنع له سفرة

Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular bleeding performing circumambulation of the House?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=758)

1046 – قلت فالمستحاضة تطوف بالبيت فقال نعم المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت

Mas'alah: When should the mutamatti' perform tawaf for his hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=856)

متى يطوف المتمتع لحجه

Mas'alah: When should the mutamatti' perform tawaf for his hajj and what are the rulings?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=856)

1203 - قلت المتمتع متى يطوف لحجه قال إذا رجع من منى غير أن ليس عليه رمل بالبيت وعليه أن يسعى بين الصفا والمروة ويجزيه للحجة وللزيارة ولا يجزيه طواف الزيارة من الطواف بحجة

Mas'alah: What is the ruling on raml for the people of Makkah?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=857)

1204 - وقال أبي ليس على أهل مكة رمل

Mas'alah: How did Ibn Umar perform tawaf for Hajj and Umrah when doing tamattu'?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

(book_id=5102, page=857)

1205 - وقال كان ابن عمر إذا أهل بهما جميعا طاف لهما طوافا واحدا وإذا تمتع

طاف لهما طوافين طوافا لعمرته وطوافا لحجه

Mas'alah: Does one who hastens in two days stone for the third day?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=859)

من يتعجل في يومين هل يرمي لليوم الثالث

Mas'alah: When should the mutamatti' fast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=917)

متى يصوم المتمتع

Mas'alah: What are the rulings on visiting Madinah and touching the Prophet's relics?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=921)

مسائل في الزيارة 1340 - وقال في الذي يحج الفريضة يبدأ بمكة قبل المدينة فإني لا أدري لعله يحدث به شيء في الذي يدخل المدينة ولا يمس الحائط ويضع يده على الرمانة وموضع الذي جلس فيه النبي

صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الحائط وكان ابن عمر يمسح النبي صلى الله عليه وسلم

وكان يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمر بموضع صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلا صلى

حتى مر بشجرة صب النبي صلى الله عليه وسلم في أصلها ماء فصب في أصلها الماء

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj for a relative?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=938)

1376 - قلت فالقرابة قال أليس يقال إن رجلا لبى لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة فقال قرابة

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with one's wife before throwing the pebbles during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=948)

من وقع على امرأته قبل رمي الجمار 1395 - قلت الرجل يقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة قال أفسد حجه

Mas'alah: What is the status of al-Harith ibn Bilal's hadith on Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=977)

1460 – والحارث بن بلال يروى عنه في الحج حديث واحد واستنكره

Mas'alah: What is the ruling on a person who misses the Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=988)

1484 – وقال الرجل يفوته الحج عليه دم وعليه الحج من قابل

Mas'alah: What is the hadith of Duba'ah regarding stipulating conditions in Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=989)

حديث ضباعة في الإشتراط في الحج

Mas'alah: What is the ruling if a person in ihram marries?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1004)

إذا تزوج المحرم يفرق بينهما وقال المحرم إذا تزوج يفرق بينهما عمر وزيد بن ثابت قالا

يفرق بينهما حديث النبي صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح

Mas'alah: What work may a muhrim do when in need?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1011)

المحرم يعمل عند الحاجة 1533 - قلت المحرم يحتاج فيعمل في إحرامه قال نعم ويستقي الماء ولكن لا يدخله في صدره يحمله على رأسه كذا قال عطاء فإذا حمل على صدره افتدى قال ابن عباس لما رد عليه كفر

Mas'alah: What is the ruling on one who throws the pebbles or departs before noon during Hajj?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1045)

حكم من رمى أو نفر قبل الزوال

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

و) العاشر: الغسل (لدخول مكة) ، قال في "المستوعب" : حتى لحائض، أي: ونفساء، قياسا على الإحرام، وظاهره ولو بالحرم، كمن بمنى إذا أراد مكة سن له الغسل لدخولها.)

Mas'alah: What is the ruling on bathing for entering the Haram of Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

و) الحادي عشر: الغسل (ل) دخول (حرمها) ، أي: مكة. (

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

و) الثاني عشر: الغسل (للوقوف بعرفة) ، روي عن علي وابن مسعود. . (

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the visitation circumambulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

و) الثالث عشر: الغسل (لطواف زيارة) ، وهو: طواف الإفاضة. (

Mas'alah: What is the ruling on bathing for the farewell circumambulation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

و) الرابع عشر: الغسل (لطواف وداع) . (

Mas'alah: What is the ruling on bathing for staying overnight at Muzdalifah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

و) الخامس عشر: الغسل (لمبيت بمزدلفة) .)

Mas'alah: What is the ruling on bathing for stoning the pillars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=174)

و) السادس عشر: الغسل (لرمي جمار) ؛ لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها الناس، فاستحب لها الغسل كالإحرام ودخول مكة. قال ابن نصر الله: ويتكرر رمي الجمار بتكررها، فيكون في يومي التشريق للمتعجل، وفي الثلاثة لغيره، فيكون ثلاثة أغسال، وربما زيد في قولهم: غسل رمي جمرة العقبة: يوم النحر، فيكون غسل رمي الجمار أربع مرات، ولم يذكروا غسل طواف القدوم؛ لأنه يغتسل لدخول مكة وهو عقب دخوله انتهى.)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with usurped wealth or mount?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=331)

أو حج بغصب) ، أي: بمال مغصوب أو على حيوان مغصوب (عالما) بأن ما صلى فيه

أو حج (به) محرم (ذاكرا له وقت عبادة لم تصح) صلاته؛ لحديث عائشة مرفوعا «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه الجماعة ولأحمد «من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود» ولأن الصلاة والحج قربة وطاعة، وقيامه وقعوده ومسيره بمحرم منهي عنه، فلا يكون متقربا بما هو عاص به، ولا مأمورا بما هو منهي عنه (وإلا) يكن عالما ذاكرا (صحت) صلاته وحجه ذكره المجد إجماعا.)

Mas'alah: What is the ruling on changing the Black Stone of the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=373)

لا الحجر الأسود، فيحرم) تغييره (لعدم قيام غيره مقامه) ، بل يجب بقاؤه على حال. ولو تشعث أو تكسر يلصق في محله، ولا ينقل إلى غيره.)

Mas'alah: Does the ritual of tawaf transfer with the Black Stone if it is moved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=373)

ولا ينتقل النسك معه) أي: الحجر الأسود، إذا نقل من مكانه؛ لأن النسك إنما هو الطواف بجملة البيت، لا بالحجر على انفراده.)

Mas'alah: Does seeing distant lands while performing Hajj affect the intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=393)

و مثله (رؤية بلاد) نائية مع حج.)

Mas'alah: What is the ruling on intending trade while performing Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=393)

أو قصد (متجر مع حج) ؛ لأنه قصد ما يلزم ضرورة.)

Mas'alah: Is tawaf better than prayer in the Sacred Mosque for a stranger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=540)

ونص) الإمام (أحمد أن الطواف لغريب أفضل منها) ، أي: الصلاة (بالمسجد الحرام) . نقل حنبل: نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأن الطواف أفضل من العبادة والصلاة لأهل مكة. وكذا عطاء، وذلك لأن الصلاة لا تختص بمكان، فيمكن التنفل بها في أي مكان أراد، بخلاف الطواف.)

Mas'alah: Is standing at Arafah better than tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=540)

قال المنقح: والوقوف بعرفة أفضل منه) ، أي: من الطواف؛ لأنه لا يتأتى سوى مرة في

السنة. ولا كذلك الطواف (خلافا لبعضهم) هو صاحب الفروع، حيث جعل الطواف أفضل من الوقوف.)

Mas'alah: What is the virtue of Hajj as jihad for the weak?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

ثم حج) ؛ لحديث: «الحج جهاد كل ضعيف» . رواه ابن ماجه، وغيره.

Mas'alah: Is voluntary Hajj better than voluntary charity, freeing slaves, and sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

قال في الفروع: وظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع، ومن العتق، ومن الأضحية.

Mas'alah: What is the reward of dying while performing Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

قال: وعلى ذلك؛ إن مات في الحج مات شهيدا.

Mas'alah: Is voluntary Hajj recommended for women as it is for men?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

وظاهر كلام أحمد والأصحاب، وبقية العلماء: أن المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق.

Mas'alah: What is the virtue of Hajj and dying at Arafah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=541)

ونقل أبو طالب: ليس يشبه الحج شيء؛ للتعب الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله عشية عرفة، وفيه إنهاك المال والبدن، وإن مات من عرفة؛ فقد طهر من ذنوبه.

Mas'alah: Is the unrestricted takbir recommended during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=800)

(و) سن التكبير المطلق (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام.

Mas'alah: When does the restricted takbir begin for a pilgrim in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=800)

(إلا المحرم، ف) يكبر إدبار المكتوبات جماعة (من صلاة ظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة قبل الفجر، فإن وقتها من نصف ليلة النحر كما يأتي، فعموم كلامهم يقتضي أنه لا فرق بينه وبين من لم يرم إلا بعد طلوع الشمس، حملا على الغالب في رمي الجمرة، إذ هو بعد الشروق، يؤيده لو أخر الرمي إلى بعد صلاة الظهر، فإنه يجتمع في حقه التكبير والتلبية.

Mas'alah: What is the ruling on takbir and talbiyah for one who has not yet stoned Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=800)

(ويكبر ثم يلبي من لم يرم) جمرة العقبة حتى صلى الظهر؛ لأن التلبية تقطع بعد رميها. ويؤخذ منه تقديمه على الاستغفار، وقوله: اللهم أنت السلام. إلى آخره، فيكون تكبير المحل عقب ثلاث وعشرين فريضة، وتكبير المحرم عقب سبع عشرة.

Mas'alah: What are the days of Tashriq?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=802)

(والأيام المعدودات: أيام التشريق) ، وهي ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق اللحم، أي: تقديده فيها. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل: غير

ذلك.

Mas'alah: What are the known days and the sacred months?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=802)

(و) الأيام (المعلومات هي) : أيام التشريق (بزيادة) يوم (النحر) ، وفي "الإقناع" : وأيام العشر: الأيام المعلومات. وذكره البخاري عن ابن عباس، ولذا قال المصنف: (أو عشر ذي الحجة والأشهر الحرم) أربعة: (ذو القعدة) بفتح القاف، (وذو الحجة) بكسر الحاء (والمحرم ورجب) وزعم بعضهم أن الصواب البداءة بالمحرم لتقع في سنة واحدة، والصواب في عدها ما قاله المصنف وفاقا لأهل المدينة

Mas'alah: Is there any fidyah for actions done to a deceased muhrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=856)

(ولا فدية على فاعل ذلك به) . أي: الميت المحرم، كتطييبه وإلباسه المخيط ونحوه،

Mas'alah: Does accepting a gift make one capable of Hajj or obligated to accept covering for prayer?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1103)

(قالوا) ، أي: الأصحاب (في الحج: لا يكون) مبذول له (مستطيعا ببذل غيره له، و قالوا (في الصلاة) : إن العاري (لا يلزمه قبول السترة) هبة لا عارية،

Mas'alah: What is the definition and priority of Hajj in Hanbali fiqh?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1205)]

[كتاب الحج] : بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر، وعكسه شهر ذي الحجة. وأخر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم، لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها، لتكررها كل يوم خمس مرات، ثم الزكاة، لكونها قرينة لها في أكثر المواضع، ولشمولها المكلف وغيره، ثم الصوم، لتكرره كل سنة، لكن البخاري قدم رواية الحج على الصوم للتغليظات الواردة فيه، نحو: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] ونحو: «فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» ولعدم سقوطه بالبدل، بل يجب الإتيان به إما بنفسه أو بنائبه، بخلاف الصوم.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1205)]

(وهو) لغة: القصد إلى من تعظمه أو كثرة القصد إليه. وشرعا: (قصد مكة وعرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) يأتي بيانه، (وهو أحد أركان الإسلام) ومبانيه المشار إليها بحديث «بني الإسلام على خمس» . "

Mas'alah: When was Hajj made obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1205)

(وفرض سنة تسع عند الأكثر) من العلماء، قيل: سنة عشر، وقيل: سنة ست: وقيل: خمس، والأصل في فرضيته قوله تعالى:

{ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] .

Mas'alah: Did the Prophet perform Hajj after the Hijrah other than the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1206)

(ولم يحج النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة سوى حجة الوداع) ، سميت بذلك لأنه لم يعد إلى مكة بعدها، ولا خلاف أنها كانت (سنة عشر) من الهجرة (وكان - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع (قارنا نصا) ، قال أحمد: لا أشك أنه كان قارنا، والمتعة أحب إلي. انتهى. واستدل له بما روى أنس: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج والعمرة جميعا، يقول: لبيك عمرة وحجا» متفق عليه. وقال عمر: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، عز وجل، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» . وفي رواية: «قل: عمرة وحجة» رواهما البخاري. واعتمر - صلى الله عليه وسلم - بعد الهجرة أربعا، قال أنس: «حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: واحدة في ذي القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة،

إذ قسم غنيمة حنين» متفق عليه.

Mas'alah: Are Hajj and Umrah obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1206)

(ويجبان) ، أي: الحج والعمرة لله "ولحديث عائشة: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ وقال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة» رواه أحمد وابن ماجه، ورواته ثقات." وعن أبي رزين العقيلي «أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن، قال: حج عن أبيك

واعتمر» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

Mas'alah: How many times must one perform Hajj in a lifetime?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1207)

(في العمر مرة واحدة) ، لحديث أبي هريرة: «خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله، فسكت، حتى قالها ثلاثا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

Mas'alah: When does Hajj become obligatory immediately due to a vow or makeup?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1207)

(إلا لعارض نذر وقضاء) ، فيجب فورا، نص عليه. فإن أخر الفريضة أو النذر أو القضاء بلا عذر، أثم، لخبر ابن عباس يرفعه، قال: «تعجلوا إلى الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد. وعن عبد الرحمن بن سامط يرفعه، قال: «من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال: يهوديا أو نصرانيا» رواه سعيد في سننه "

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a disbeliever or insane person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1207)

(و) الثاني: (عقل) ، وهما شرطان ل (لوجوب و) ال (صحة والإجزاء، فلا يجبان) أي: الحج والعمرة (على كافر، ولو مرتدا) ، لأنه ممنوع من دخول الحرم، وهو مناف له، (ويعاقب) الكافر (على حج) ، وكذا عمرة، (وسائر فروع الإسلام) كالصلاة والزكاة، والصوم (كالتوحيد إجماعا) ، وتقدم. (ولا) يجب الحج (على مجنون) كالعمرة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث. . .» (ولا يصح منه، ولو عقده له وليه) كالصوم، وإنما صح من الصغير دون التمييز إذا عقده له وليه للنص. تنبيه: لا تبطل استطاعة بجنون، فيحج عمن جن بعد الاستطاعة، ولا يبطل إحرام بجنون كالصوم، ولا بإغماء وموت وسكر كالنوم.

Mas'alah: When does Hajj or Umrah become valid for a person who converts to Islam or recovers from insanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1208)

(ويجزئ) الحج (من) ، أي: كافرا (أسلم) ، وهو حر مكلف، ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته، أو أحرم بعمرة، ثم طاف وسعى لها، (أو أفاق) من جنون وهو حر بالغ (فأحرم) بحج أو عمرة، (وأدرك الوقوف) ، وفعل ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah for a minor and a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1208)

الشرط (الثالث والرابع: بلوغ، وكمال حرية) ، وهما شرطان (لغير صحة) ، بل لوجوب وإجزاء، (فلا يجبان) ، أي: الحج والعمرة، (على صغير) للخبر، ولأنه غير مكلف، (و) لا على (قن بسائر أنواعه) كخالص رق ومدبر ومكاتب ومعلق عتقه بصفة، (ولو كان القن (مبعضا بمهايأة) ، ويصحان منهما، لحديث ابن عباس «أن امرأة رفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم: صبيا، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر» رواه مسلم. والقن من أهل العبادة، فصحا منه كالحر، (ولا يجزئانهما عن حجة الإسلام وعمرته) ، لقول ابن عباس: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أيما صبي حج، ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم عتق، فعليه حجة أخرى» رواه الشافعي

والبيهقي، قال بعض الحفاظ: لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة، وهو ثقة. ولأنهما فعلا ذلك قبل وجوبه، فلم يجزئهما إذا صارا من أهله كالصبي يصلي، ثم يبلغ في الوقت، (ويجزئان) ، أي: الحج والعمرة الصبي والقن (إن بلغ) الصبي محرما أو لا، (أو عتق) القن (محرما أو لا، وأحرم قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف وأدركه) ، أي: الوقوف، بأن وقف في وقته لإتيانهما بالنسك حال الكمال، فأجزأهما كما لو وجد قبل الإحرام، واستدل أحمد بأن ابن عباس قال: "إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، وإن أعتق بجمع لم تجزئ عنه" . (ويلزمه) ، أي: القن إذا عتق بعد الدفع من عرفة، قبل فوات

Mas'alah: How is the Hajj of a minor who reaches puberty during the pilgrimage treated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1210)

صغير بلغ بأثنائه) صائما في أن ما قبل البلوغ والعتق نفل، وما بعده فرض، فلا يعتدان إلا بإحرام ووقوف موجودين حال أهليتهما.

Mas'alah: What is the ruling when a minor or slave reaches eligibility during Hajj according to some scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1210)

(واختار جمع) ، منهم: صاحب "الخلاف" و "الانتصار" والمجد: إذا تغير حالهما

بالبلوغ والعتق، (ينقلب كله فرضا) كزكاة معجلة، والخلاف إنما هو باعتبار الثواب، لا في الصحة والإجزاء، إذ حجهما صحيح مجزئ.

Mas'alah: What is the ruling if someone performs Hajj thinking they are a minor or slave but turns out to be an adult free person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1210)

(ويتجه: لو حج، وفي ظنه أنه صبي أو قن، فبان بالغا حرا، أنه يجزئه) عن حجة الإسلام، إذ نية الفرضية ليست شرطا، وهذا الاتجاه تميل إليه النفس، لكن يأباه قولهم: إن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف، لا بما في نفس الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj and Umrah from a minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1210)

(فصل) (ويصحان) ، أي: الحجة والعمرة، (من صغير) ذكر أو أنثى، ولو ولد لحظة، لحديث ابن عباس، وتقدم.

Mas'alah: Who performs the ihram for a non-discerning minor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1210)

(ويحرم ولي في مال عمن لم يميز) ، لتعذر النية منه، وولي المال: الأب، ووصيه، والحاكم، فيعقد له وليه الإحرام (ولو) كان الوالي (محرما، أو)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing ihram for himself and his non-discerning child simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1211)

(ويتجه) ب (احتمال) قوي: (الصحة لو أحرم) الولي (عن نفسه، و) عن (موليه) غير المميز (معا) ، كما لو جعل لكل إحراما على حدته، وهو متجه.

Mas'alah: What actions of Hajj and Umrah may a guardian perform on behalf of a child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1211)

(ويفعل ولي) عن (صغير ومميز ما يعجزهما) من أفعال حج وعمرة، وروي عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر "أنه طاف بابن الزبير في خرقة" رواهما الأثرم.

Mas'alah: How is tawaf performed for a child who cannot walk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1212)

(ويطاف به) ، أي: الصغير، (لعجزه) عن طواف نفسه (راكبا أو محمولا) ككبير عاجز.

Mas'alah: Who bears the expiation and additional expenses for a child's Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1213)

(وكفارة حجه) ، أي: الصغير في مال وليه، (وما زاد على نفقة حضر في مال وليه إن أنشأ وليه السفر به) ، أي: الصغير (تمرينا) له (على الطاعة) ، لأنه لا مضرة لتركه، (وإلا) يكن (الأمر) كذلك، (فلا) يجب ذلك على الولي، بل من مال الصغير، (ك) ما لو سافر به (لمصلحته) من تجارة وخدمة، (ولاستيطانه مكة) ، أو لإقامته بها لعلم، أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the deliberate acts of a child or insane person during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1213)

ومع الإحرام وعدمه،

Mas'alah: Why does the guardian fast for the child's expiation in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1214)

ليس لكون الكفارة استقرت على الصبي، بل لكون الوجوب جاء من جهته، لكون أصل الفعل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah performed by a slave or a wife without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1215)

[فصل الحج والعمرة من قن] (فصل) (ويصحان) ، أي: الحج والعمرة، (من قن) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر، لعدم المانع، (ويلزمانه) ، أي: يلزم الحج والعمرة القن البالغ (بنذره) لهما، لعموم حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (ولا يجوز أن يحرم هو) ، أي: القن بنذر ولا نفل، ومثله مدبر، وأم ولد، (ولا أن تحرم (زوجته بنفل) حج أو عمرة (بلا إذن سيد وزوج) ، لتفويت حقهما بالإحرام، (فإن فعلا) ، أي: عقد القن والمرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج، (حللا) ، أي: حللهما السيد والزوج، لتفويت حقهما، (والأفضل تركهما) محرمين، (ويكونان) ، أي: القن والزوجة، (كمحصر) على ما يأتي (ويأثم من لم يمتثل) من قن وزوجة، (وله وطء مخالفة) من (أمة وزوجة) أحرمت بدون إذنه بنفل.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1216)

(وحرم) على الزوج (منعها) من حج فرض كملت شروطه كبقية الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife performing Hajj without her husband's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1216)

(وسن لها استئذانه) نصا، خروجا من الخلاف، وإن كان غائبا كتبت إليه، فإن أذن، وإلا حجت بمحرم، (فلو لم تكمل) شروطه، فله منعها، (و) إن (أحرمت به بلا إذنه لم يملك أن (يحللها) ، لوجوب إتمامه بشروعها فيه، (فلو أحرمت بواجب) من حج أو عمرة بأصل الشرع، (فحلف) زوجها، (ولو بطلاق ثلاث لا تحج العام، لم يجز أن تحل) من إحرامها للزومه على الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj by intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1217)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj by intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1217)

وإن أفسد قن حجه بوطء) فيه قبل التحلل الأول، (مضى) في فاسده (وقضاه) كحر، (ويصح) القضاء من قن مكلف (في رقه) كصوم وصلاة، فإن عتق بدأ بحجة الإسلام،

(وليس لسيده منعه) من قضاء (إن) كان (شرع فيما أفسده) من حج أوعمرة (سابقا بإذنه) ، أي: السيد، لأن إذنه فيه إذن في موجبه، ومنه قضاء ما أفسده على الفور فإن لم يكن بإذنه، فله منعه منه، (وإن عتق) القن في حجة فاسدة، (أو بلغ الحر في حجة فاسدة) ، وكان عتقه أو بلوغه (في حال تجزئه عن حجة الفرض لو كانت) الحجة الفاسدة (صحيحة) بأن كان قبل الدفع من عرفة أو بعده، وعاد ووقف، ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، (مضى) فيها وقضاها فورا (وأجزأته) حجة القضاء عن حجة (الإسلام وعن حجة القضاء) ، لأن القضاء يحكي الأداء، وإنما أخرجت قول المصنف عن ظاهره ليوافق أصليه وغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave who spoils his hajj or performs tamattu' or qiran?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1217)

(وإن أفسد) قن (حجه، صام) عن البدنة عشرة أيام كحر معسر، (وكذا إن تمتع) قن (أو قرن) ، أو أفسد عمرته، صام عن الدم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، لما تقدم.

Mas'alah: Can parents prevent their adult child from performing a voluntary Hajj or Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1218)

)

Mas'alah: Can parents force their adult child to exit ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1218)

ولا يحللانه) ، أي: البالغ إذا أحرم،)

Mas'alah: Can a guardian prevent a spendthrift from performing obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1219)

وليس لولي سفيه مبذر) بالغ (منعه من حج فرض) وعمرته، (ولا تحليله) من إحرام بأحدهما لتعينه عليه كالصلاة،)

Mas'alah: When must a spendthrift who entered ihram for a supererogatory pilgrimage be released by fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1219)

ويحلل) سفيه (بصوم) كحر معسر (إن أحرم بنفل وزادت نفقته) ، أي: السفر (على نفقة الإقامة ولم يكتسبها) السفيه في سفره فإن كانت تعدل نفقة الحضر، أو زادت وكان يكتسب الزائد لم يحلل، لأنه لا ضرر عليه في الزائد في ماله.

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj and Umrah: istita'ah (capability)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1219)

الشرط (الخامس) لوجوب الحج والعمرة: (الاستطاعة) للآية والأخبار (لمكلف به) ، أي: الحج، (ولا تبطل) الاستطاعة (بجنون) ولو مطبقا، فيحج عنه، (و) كذا لا تبطل الاستطاعة (بردة، وتشترط) الاستطاعة (لوجوب) الحج والعمرة (فقط) دون إجزائهما، (وهي) ، أي: الاستطاعة: (ملك زاد يحتاجه في سفره) ذهابا وإيابا من مأكول ومشروب وكسوة، (و) ملك (وعائه) ، لأنه لا بد منه، (ولا يلزمه حمله) ، أي: الزاد، (إن وجد) بثمن مثله، أو زائد يسيرا (بالمنازل) في طريق الحاج، لحصول المقصود، (وملك) راحلة) لركوبه (بآلتها) ، أي: الراحلة بشراء أو كراء (تصلح) ، أي: الراحلة، (لمثله من نحو رحل وقتب وهودج) ، جزم به في الوجيز. ومن الاستطاعة تحصيل خادم إن خدم مثله، إذ هو كآلة الراحلة وأولى، لحديث ابن عمر قال: «جاء

رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة» رواه الترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم. وعن أنس "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن السبيل، فقال: الزاد والراحلة» رواه الدارقطني.)

Mas'alah: Is a person required to crawl to Hajj if unable to walk?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1220)

ولا يلزمه) السير (حبوا ولو أمكنه) ، وأما الزاد فيعتبر، قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه،)

Mas'alah: What constitutes sufficient means for Hajj in terms of owning money or goods?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1220)

أو ملك ما يقدر به) من نقد أو عرض (على تحصيل ذلك) ، أي: الزاد والراحلة وآلتهما، فإن لم يملك ذلك، لم يلزمه الحج،)

Mas'alah: What is the ruling if one can sell surplus property to afford Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1220)

فإن أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه) ، بأن كان المسكن واسعا، أو الخادم نفيسا فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه، (ويفضل ما يحج به، لزمه) ذلك، لأنه مستطيع)

Mas'alah: What ongoing resources make Hajj obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1220)

على الدوام) ، أي: بأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله دائما (من عقار أو بضاعة) يتجر فيها، (أو صناعة ونحوها) ، كعطاء من ديوان، وإلا، لم يلزمه، لتضرره بإنفاق ما في يده إذن." (ولا يصير) من

لا يملك ذلك (مستطيعا ببذل) غيره (ذلك) ، أي: ما يحتاجه لحجه وعمرته، (له ولو كان البذل (من) والده أو (ولده) للمنة، كبذل رقبة لمكفر، وكبذل إنسان نفسه ليحج عن نحو مريض لا يرجى برؤه، وليس له ما يستنيب به.)

Mas'alah: What is recommended regarding surplus provisions for Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1221)

وينبغي إكثار من زاد ونفقة) عند إمكانه، (ليؤثر محتاجا ورفيقا) ، وأن تطيب نفسه بما ينفقه، لأنه أعظم في أجره قال تعالى: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه} [سبأ: 39] .)

Mas'alah: Is it recommended to share provisions with companions during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1221)

وسن أن لا يشارك غيره في زاد ونحوه) ، لأنه ربما أفضى إلى النزاع، أو أكل أكثر من رفيقه، وقد لا يرضى به، واجتماع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم أليق على المناوبة في الورع من المشاركة في الزاد،)

Mas'alah: What is the ruling on one who undertakes Hajj without being obligated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1221)

فإن تكلف الحج من لا 64 يلزمه) وحج أجزأه، لأن خلقا من الصحابة حجوا ولا شيء لهم، ولم يؤمر أحد منهم بالإعادة، ولأن الاستطاعة إنما شرعت للوصول، فإذا وصل وفعل، أجزأ كالمريض، فمن أمكنه فعل ذلك،)

Mas'alah: When is Hajj recommended for one who is self-sufficient through his craft?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1221)

ولا ضرر) عليه (ولا مسألة) أحد (لاستغنائه بصنعته؛ سن له الحج) خروجا من الخلاف.)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one whose profession is begging?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1221)

وكره) الحج (لمن حرفته المسألة، قال) الإمام (أحمد) فيمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة (لا أحب له ذلك، يتوكل على أزواد الناس) قال في شرح الإقناع: قلت: فإن توكل على الله وحسن ذلك منه، ولم يسأل الناس، فلا كراهة، (فإن) كلف نفسه من لا

يجب عليه (وترك به) ، أي: الحج، (واجبا) من نحو صلاة، وأداء دين وسعي على من تلزمه نفقته، (حرم) عليه ذلك.)

Mas'alah: What is the condition of sufficient time for the obligation of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1221)

ومن الاستطاعة سعة وقت) بأن يمكن الخروج والسير فيه حسب العادة، لتعذر الحج مع ضيق وقته، فلو شرع وقت وجوبه، فمات في

الطريق، تبينا عدم وجوبه، لعدم وجود الاستطاعة.)

Mas'alah: What is the condition of safety of the road for the obligation of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1222)

و) منها (أمن طريق) – إذ الإلزام بدونه ضرر، وهو منتف شرعا،)

Mas'alah: What types of roads are considered traversable for Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1222)

يمكن سلوكه) ، أي: الطريق على العادة، (ولو كان الطريق (بحرا) يغلب فيه السلامة، لأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى، أشبه البر، (أو) كان الطريق (غير معتاد) ، لأن قصاراه أنه مشقة وهو لا يمنع الوجوب كبعد البلد.

Mas'alah: What is the ruling on paying a small protection fee (khifarah) for the road to Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1222)

ويشترط في الطريق إمكان سلوكه (بلا خفارة) بتثليث الخاء (لا يسيرة) ، فإن كانت الخفارة يسيرة لا تجحف بماله؛ لزمه بذلها، (قاله الموفق وغيره) كابن حامد والمجد، وجزم به في "الإفادات" و "تجريد العناية" ، وهو ظاهر "الوجيز" و "تذكرة ابن عبدوس" وصاحب "الإقناع" وزاد المجد: إذا أمن القدر من المبذول له، قال في "الإنصاف" : ولعله مراد من أطلق، قال الشيخ تقي الدين: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المخفر، ولا تجوز مع عدمها، كما في أخذ السلطان من الرعايا، وظاهر "المنتهى" : لا يلزمه الحج مع الخفارة وإن كانت يسيرة، لأنها رشوة، فلم يلزم بذلها في العبادة، وما قاله صاحب "المنتهى" عليه أكثر الأصحاب، ولذلك لم يقتصر المصنف على قوله: لا يسيرة، بل ذكرها على سبيل التبري بقوله قاله الموفق وغيره.)

Mas'alah: What are the conditions regarding availability of water and fodder on the Hajj route?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1222)

يوجد فيه) ، أي الطريق، (الماء والعلف على المعتاد) ، بأن يجده في المناهل التي ينزلها، إذ لو كلف لحمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك، أدى إلى مشقة

عظيمة، فإن وجد على العادة ولو يحمل من منهل إلى آخر، أو العلف من موضع إلى آخر، لزمه، لأنه معتاد. (و) من الاستطاعة (دليل لجاهل) طريق مكة، (و) منها (قائد لأعمى) ، لأن في إيجابه عليهما بلا دليل وقائد ضررا عظيما، وهو منتف شرعا، (ويلزمهما) ، أي: الجاهل والأعمى (أجرة مثلهما) أي: الدليل والقائد، لتمام الواجب بهما، (فيعتبر قدرة عليها) ، أي: أجرة مثلهما، (فإن تبرعا) ، أي: الدليل والقائد، (لم يلزم) الجاهل والأعمى ذلك، لما فيه من المنة. (وعنه) ، أي: الإمام أحمد أن (هذه الشرائط المذكورة من سعة الوقت، وأمن الطريق، ودليل الجاهل، وقائد الأعمى (من شرائط لزوم الأداء والسعي) ، لأنه، - عليه الصلاة والسلام -، فسر السبيل بالزاد والراحلة، ولأن إمكان الأداء ليس شرطا في وجوب العبادة، بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه، ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء، كالمرض المرجو برؤه، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع، (وعليه) ، أي: على القول الثاني من أن هذه من شرائط لزوم الأداء، (فلو مات) من وجد الزاد والراحلة (قبل ذلك) ، أي: قبل وجود هذه الشرائط، (وجب الحج في ماله) بموته بعد وجوبه عليه. والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن ما كان شرطا في الوجوب إذا مات قبل وجوده، لم يجب الحج في ماله، وما كان شرطا في الأداء ووجوب السعي إذا مات قبل وجوده، فقد كملت في حقه شرائط الوجوب، ووجب الحج في ماله، قاله في "المستوعب" ، والقول الأول هو الصحيح من المذهب، قال في الإنصاف: والقول الثاني (اختاره الأكثر) من الأصحاب. (و) عليه: ف (يأثم إن لم يعزم

على الفعل) ، أي: فعل الحج إذا اتسع الوقت، وأمنت الطريق، ووجد الدليل أو القائد، (كما نقول في طروء حيض) بعد دخول الوقت، فإن الحائض تأثم إن لم تعزم على القضاء إذا زال، (فالعزم على العبادة مع العجز) عنها (يقوم مقام الأداء في عدم الإثم) حال العجز، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» (فمن كملت له الشروط الخمسة المتقدمة، (وجب عليه السعي) للحج والعمرة (فورا) نصا (إذا كان في وقت المسير) ، فيأثم إن أخره بلا عذر بناء على أن الأمر للفور، ولحديث ابن عباس مرفوعا: «تعجلوا إلى الحج - يعني: الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» رواه أحمد. وعن عبد الرحمن بن سلمة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه مرض حابس أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال، يهوديا أو نصرانيا» رواه سعيد في سننه، ولأن الحج والعمرة فرض العمر، أشبها الإيمان، وأما تأخيره - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، إما لأن الله أطلعه على أنه لا يموت حتى يحج، فكان على يقين من الإدراك، أو لخوفه على المدينة من اليهود والمنافقين، ومراسلتهم للروم الذين كانوا جمعوا له في قرية تبوك، وهو قريب العهد في غزوهم، أو غير ذلك. (والعاجز) عن سعي لحج وعمرة (لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) لنحو زمانة. (ويتجه: ومنه) ، أي: المرض الميئوس من برئه، المعجز - من ابتلي به - عن فعل الحج والعمرة: (شبق) شديد لا يستطيع معه الصبر عن الجماع، (وجنون) مطبق، لعدم أهلية صاحبه للنية، أو غير

Mas'alah: Does Hajj performed without permission fall from the obligation of a living disabled person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1227)

و (لا) يسقط حج (عن) معضوب (حي) ولو معذورا (بلا إذنه) كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه، بخلاف الدين، لأنه ليس بعبادة،

Mas'alah: How is Hajj performed from the estate when the deceased's wealth is insufficient?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1227)]

(ومن) وجب عليه نسك ومات قبله، و (ضاق ماله) عن أدائه من بلده، استنيب به من حيث بلغ، (أو لزمه دين) وعليه حج، وضاق ماله عنهما (أخذ) من ماله (لحج بحصته) ، كسائر الديون، (وحج به) ، أي: بما أخذ للحج (من حيث بلغ) ، لحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

Mas'alah: What is the ruling if one is prevented from completing Hajj on the way?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1228)]

(وإن صد) من وجب عليه حج أو نائبه بطريقه، (فعل ما بقي) مسافة وقولا وفعلا، لأنه أسقط بعض الواجب.

Mas'alah: Does a supererogatory ihram fulfill a vowed Hajj obligation?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1229)]

(و) إن أحرم (بنفل من عليه نذر، ف) يقع إحرامه (عن نذره، أشبه حجة الإسلام) ، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy being a trustee for funds given for Hajj or Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

(والنائب) في نسك (أمين فيما أعطيه) من مال (ليحج منه) أو يعتمر فيركب وينفق منه بمعروف، فإن زاد في الإنفاق على قدر الحاجة (ف) إنه (يضمن) .

Mas'alah: When is a proxy not liable for extra spending in Hajj or Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

(ويتجه) : محل ذلك (حيث لا عقد بجعل معلوم) ، أما لو عقد مع المستنيب على جعل معلوم، فلا ضمان عليه، لأن تصرفه حينئذ في مال نفسه، فلا يحجر عليه فيه، وهو متجه،

Mas'alah: Who bears the penalty for violations committed by the deputy during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1231)

(وما لزم نائبا من دم وغيره) كفعل محظور (ب) سبب (مخالفته، فمنه) ، أي: النائب، لأنه بجنايته (حتى دم تمتع وقران لم يؤذن له فيهما) ، فإن أذن له مستنيبه، فعليه.

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's obligation to perform Hajj or Umrah?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)]

(فصل) (وشرط لوجوب سعي) لحج أو عمرة (على أنثى محرم) شابة كانت أوعجوزا نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a mahram performing Hajj?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1232)]

قال: المحرم من السبيل، فمن لم يكن لها محرم، لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها، لحديث ابن عباس مرفوعا «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها» رواه أحمد بإسناد صحيح.

Mas'alah: Who is considered a mahram for the purpose of travel and Hajj?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1233)]

(وهو) ، أي: المحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر معه: (زوج) ، وسمي محرما مع حلها له، لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به، مع إباحة الخلوة بها،

Mas'alah: Who is responsible for the mahram's expenses during a woman's pilgrimage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1234)

(ونفقته) ، أي: المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها (ولو) كان المحرم (زوجها) ، فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر وما زاد ف (عليها) ، أي: المرأة، لأنه من سبيلها،

Mas'alah: Is a mahram obliged to travel with a woman for pilgrimage if she provides expenses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1234)

(ولا يلزمه) ، أي: المحرم، (مع بذلها ذلك) ، أي: الزاد والراحلة له وما يحتاجه، (سفر معها) للمشقة كحجة عن نحو كبيرة عاجزة، وأمره - صلى الله عليه وسلم -، فيما سبق الزوج بسفره معها إما بعد الحظر أو أمر تخيير، لعلمه

من حاله أنه يعجبه السفر معها، (وتكون) إن امتنع محرمها من سفر معها (كمن لا محرم لها) ، فلا وجوب عليها، (فإن) لم يكن لها زوج و (تزوجت من) ، أي: زوجا (يحج بها، فلا بأس) ، وليس العبد محرما لسيدته نصا من حيث كونها مالكة له، لحديث: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» ولأنه غير مأمون عليها، ولا تحرم عليه أبدا، ولو جاز له

النظر إليها، لأنه للحرج والمشقة. (ومن أيست منه) ، أي: المحرم، (استنابت) من يفعل النسك عنها ككبير عاجز، فإن تزوجت بعد أن أيست من المحرم، وبعد أن حج عنها، أجزأها، لأنها كالمعضوب إذا عوفي بعد الحج عنه والمراد: أيست بعد أن وجدت المحرم، وفرطت بالتأخير حتى فقد، لنقل إسحاق عن أحمد في المرأة ليس لها محرم: هل تدفع إلى الرجل يحج عنها؟ فقال: إذا كانت قد يئست من المحرم، فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها، (وإن حجت) امرأة (بدونه) ، أي: المحرم، (حرم) سفرها بدونه (وأجزأ) حجها، كمن حج وترك حقا يلزم من نحو دين، لكن لا يترخص. (وإن مات محرم سافرت معه (بالطريق) وكان (بعيدا) عن وطنها (مضت في حجها) لأنها لا تستفيد برجوعها شيئا، لأنه بغير محرم، (ولم تصر محصرة) ، إذ لا تستفيد بالتحليل زوال ما بها كالمريض (و) وإن مات المحرم (قريبا) ، فعليها أن (ترجع) ، لأنها في حكم العاجزة. (وإن كان) المحرم (زوجا، فيأتي في العدد) أنه إن مات قبل أن تحرم، فإن كان دون مسافة قصر اعتدت بمنزله، وبعدها تخير بين مضي ورجوع

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj for a physically disabled person, a hired servant, and a merchant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1235)

[فرع هل يصح حج معضوب] (فرع) (يصح حج معضوب وأجير خدمة) بأجرة ودونها، (وتاجر) ، ولا إثم نصا قال في "الفصول" و "المنتخب" :

(والثواب بحسب الإخلاص) . قال أحمد ولو لم يكن معك تجارة كان أخلص. (ومن

أراد الحج فليبادر) فعلى كل خير مانع. وليجتهد (في الخروج من المظالم) بردها إلى أربابها، وكذلك الودائع والعواري والديون، ويستحل من له عليه ظلامة، ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهدته، (و) يجتهد في (تحصيل رفيق حسن) الخلق والسمت يكون عونا له على نصبه وأداء نسكه، يهديه إذا ضل ويذكره إذا نسي، (سيما) إن تيسر رفيق (عالم) ، فلا يرغب عنه، فإن بلوغ رشده في استمساكه به. قال الإمام أحمد: (كل شيء من الخير يبادر به) ، ومنه صحبة أهل العلم والصلاح. (ويصلي ركعتين ويدعو) بعدهما (بدعاء الاستخارة) قبل العزم على الفعل، ويستخير: هل يحج العام أو غيره؟ إن كان الحج نفلا، وأما الفرض فواجب فورا، (ويصلي بمنزله ركعتين، ويقول) بعدهما: (اللهم هذا ديني وأهلي ومالي وولدي وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد) ، قاله ابن الزاغوني وغيره. (وقال الشيخ تقي الدين: (يدعو قبل السلام أفضل، ويخرج مبكرا يوم خميس) ، قاله ابن الزاغوني وغيره: (أو) يوم (اثنين، ويقول إذا نزل منزلا) ما ورد ومنه: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» (أو دخل بلدا ما ورد) ومنه: «اللهم رب هذه السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها» . ويقول أيضا إذا ركب ونحوه ما ورد

Mas'alah: What are the months of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1242)

وهي) ، أي: أشهر الحج: (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) ، وكانت أشهر

الحج كذلك، لأنها الأمد الذي يصل فيه الحاج من أقصى البلاد، (ويوم النحر منها، وهو يوم الحج الأكبر) ، لحديث ابن عمر مرفوعا: «يوم النحر يوم الحج الأكبر» رواه البخاري. وقال تعالى: {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] ، أي: في أكثرهن، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا بخروج وقت الحج، ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر، والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي، فتقول: سرنا عشرا.)

Mas'alah: What are the recommended acts of grooming and perfuming before ihram?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1244)]

وليه) إذا أراد إدخاله في النسك، وهو متجه. (و) سن له (تنظف بأخذ شعر) من حلق عانة، وقص شارب ونتف إبط، (و) تقليم (ظفر وقطع رائحة كريهة) ، لقول إبراهيم: "كانوا يستحبون ذلك، ثم يلبسون أحسن ثيابهم" رواه سعيد. ولأن الإحرام عبادة، فسن فيه ذلك كالجمعة، ولأن مدته تطول (و) سن له (تطيب بنحو مسك وعود وماء ورد) ، لقول عائشة: "كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم رواه البخاري. وقالت:" كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم "متفق عليه." (و) سن (خضاب لها) ، أي: للمرأة إذا أرادت الإحرام (بحناء) لحديث ابن عمر: "من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء" ولأنه من الزينة أشبه الطيب،)

Mas'alah: What is the ruling on transferring perfume from one part of the body to another after ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1245)

)

Mas'alah: What is the evidence for making a condition during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1246)

وأجدني وجعة، فقال: حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني» متفق عليه.
زاد النسائي: «فإن لك على ربك ما استثنيت» ".

Mas'alah: What benefit does one gain from stipulating conditions in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1246)

)

Mas'alah: What happens if one does not stipulate conditions or stipulates invalid conditions in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1246)

)

Mas'alah: What is the ruling on ihram conditioned on God's will?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1246)

)

Mas'alah: What nullifies ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1247)

(ويبطل) إحرامه، ويخرج منه (بردة) لقوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ، و (لا) يبطل، ولا يخرج منه (بجنون وإغماء وسكر وموت) ، لخبر المحرم الذي وقصته راحلته، (ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) ، أي: الإغماء أو الجنون أو السكر، لعدم أهليته

Mas'alah: What is tamattu' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1248)

(فالتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج) ، نص عليه، وروي معناه بإسناد جيد عن جابر، ولأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج لم يجمع بين النسكين فيه، ولم يكن متمتعا، ويفرغ منها، قاله في "المستوعب" (ثم يحرم (به) ، أي: الحج في عامه (من أين شاء)

، أي: مكة أو قربها أو بعيد منها، (بعد فراغه منها) ، أي: العمرة، فلو كان أحرم بها قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا ولو أتم أفعالها في أشهره، وإن أدخل الحج على العمرة صار قارنا.

Mas'alah: What is ifrad in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1248)

(والإفراد: أن يحرم) ابتداء (بحج ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه منه) ، أي: الحج، فإذا فرغ منه، اعتمر عمرة الإسلام.

Mas'alah: What is qiran in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1248)

(والقران: أن يحرم بهما) أي: بالحج والعمرة (معا، أو يحرم بها) ، أي: العمرة، ابتداء (ثم يدخله) ، أي: الحج، (عليها) ، أي: العمرة، ويصح لما في الصحيحين "أن ابن عمر فعله، وقال: هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. ويكون إدخال الحج عليها (قبل شروع في طوافها) ، أي: العمرة، فلا يصح بعد الشروع فيه لمن لا هدي معه، كما لو أدخله عليها بعد سعيها، وسواء كان في أشهر الحج أو لا"

Mas'alah: Do the actions of Umrah merge with Hajj for a qarin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1249)

(وتندرج أفعال عمرة قارن بحج) ، فيكفيه طواف وسعي لهما، قال في "الإقناع وشرحه" : ويسقط ترتيب العمرة، ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر، فوطؤه قبل طواف القدوم لا يفسد عمرته، أي: إذا وطئ وطئا لا يفسد الحج، مثل إن وطئ بعد التحلل الأول، وكان لم يدخل مكة قبل ذلك، أو دخلها ولم يطف لقدومه، فإنه لا يفسد حجه، وإذا لم يفسد حجه لم تفسد عمرته، لقول عائشة: "وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا" متفق عليه

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for a qarin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1249)

(و) يجب على (قارن دم) ، لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالمتمتع، وهو دم (نسك لا) دم (جبران) ، إذ لا نقص في التمتع يجبر به،

Mas'alah: Who are considered residents of the Sacred Mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1249)

(وهم) ، أي: حاضروا المسجد الحرام: (أهل الحرم، ومن هو منه دون مسافة قصر) ، لأن حاضر الشيء من حل فيه، أو قرب منه، أو جاوره، بدليل رخص السفر، فإن كان له منزلان قريب وبعيد،

Mas'alah: What is the ruling if a non-Meccan settles in Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1250)

(فلو استوطن أفقي) ليس من أهل الحرم (مكة، أو ما قاربها، فحاضر) لا دم عليه، لدخوله في العموم،

Mas'alah: What is the ruling if part of one's family resides in Mecca and part elsewhere?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1250)

(أو كان بعض أهله بمكة) ، أو قربها، (والبعض الآخر عنها) ، أي: مكة، بمنزله (فوق مسافة قصر) ، فلا دم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who enters ihram from a distant residence while having family in Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1250)

(ولو أحرم من المنزل الأبعد، أو كانت إقامته أو إقامة ماله به) ، أي: البعيد، (أكثر) ، لم يلزمه دم تمتع، لأن بعض أهله (من حاضري المسجد الحرام) ، فلم يوجد الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who settles far away and returns as a mutamatti' or qarin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1250)

(أو) كان الداخل (مكيا استوطن بلدا بعيدا) مسافة قصر فأكثر عن الحرم، ثم عاد إليها (متمتعا أو قارنا، لزمه دم) ، ولو نوى الإقامة بها، لأنه حال أداء نسكه لم يكن مقيما.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1250)

(وشرط في) وجوب دم (متمتع وحده) ، أي: دون القارن، زيادة عما تقدم (ستة) شروط: (أحدها: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) ، والاعتبار بالشهر الذي أحرم بها فيه، لا بالذي حل منها فيه، (فمن أحرم برمضان، وفعل العمرة بشوال، فلا يكون متمتعا، ولا دم عليه) : لأن الإحرام نسك يعتبر للعمرة لا من أعمالها، فاعتبر في أشهر الحج كالطواف.

Mas'alah: What is the condition that the Hajj must be in the same year as the Umrah for tamattu'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1250)

(والثاني أن يحج من عامه) ، فلو اعتمر في أشهر الحج، وحج من عام آخر، فليس

بمتمتع، للآية، لأنها تقتضي الموالاة بينهما، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه فليس بمتمتع، فهذا أولى، لأنه أكثر تباعدا.

Mas'alah: What is the third condition for tamattu' regarding not traveling a qasr distance between Umrah and Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1250)

(و) الثالث: (أن لا يسافر بينهما) ، أي: العمرة والحج (مسافة قصر، فإن سافر) بينهما المسافة (فأحرم بحج، فلا دم) نصا، لما روي عن عمر: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام، فهو

Mas'alah: What is the ruling on traveling between Umrah and Hajj in tamattu'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1251)

متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع. وعن ابن عمر نحوه، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه، لزمه الإحرام منه، فإن كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه، فلم يترفه بترك أحد السفرين، فلم يلزمه دم.

Mas'alah: What is the sixth condition for tamattu' regarding intention of tamattu'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1251)

(و السادس: (أن ينوي التمتع في ابتدائها) ، أي: العمرة، (أو) في (أثنائها) ، لظاهر الآية، وحصول الترفه، هذا قول القاضي، وهو الصحيح، إذ لا يقال متمتع لمحرم قبل فراغه، إلا إذا كان عازما على ذلك، ناويا له، خلافا للموفق، (فلا تكفي نية العمرة فقط) ، بل لا بد من ملاحظة الحج، ولا يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران (وقوع النسكين) ، أي: الحج والعمرة، عن شخص واحد، (فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره) ، فعليه دم، (أو عكسه) بأن

Mas'alah: How is the blood sacrifice for tamattu' divided when performed with permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1252)

(ويتجه: وإلا) يحرم متمتعا من عند نفسه، (فعليهما) الدم (نصفين إن تمتع بإذنهما) ، لأنه فعل ما أذنا له فيه، وإن أذن أحدهما وحده، فعليه النصف، والباقي على النائب، ذكره في "الشرح" ويتجه أيضا: (وكذا صوم) وجب على نائب أحرم متمتعا فإن كان مأذونا له في التمتع، فعلى مستنيبه وإن كان بلا إذن؛ فعليه.

Mas'alah: What are the conditions for being called a mutamatti' in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1253)

(هذه الشروط) جميعها (في كونه) يسمى (متمتعا) ، فإن المتعة تصح من المكي وغيره، مع أنه لا دم على المكي،

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' and qiran become obligatory?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1253)

(ويلزم الدم) ، أي: دم التمتع والقران، (بطلوع فجر يوم النحر) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، أي: فليهد، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه، كقوله: «الحج عرفة» ويوم النحر يوم الحج الأكبر، (ويأتي وقت ذبحه) في باب الهدي والأضاحي.

Mas'alah: Does the blood sacrifice for tamattu' and qiran fall due if the pilgrimage becomes invalid or is missed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1253)

(ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما) ، لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد، كالطواف وغيره، (أو) ، أي: ولا يسقط دمهما (بفواته) ، أي: الحج، كما لو فسد، (وإذا قضى

Mas'alah: What are the rulings on blood sacrifices when a qarin repeats the pilgrimage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1254)

القارن قارنا، لزمه دمان، دم لقرانه الأول، ودم ل) قران (ثان وإن قضى) القارن (مفردا،

لم يلزمه شيء) ، لقرانه الأول، ولأنه أتى بنسك أفضل من نسكه، (وجزم جمع) بأنه (يلزمه دم لقرانه الأول) ، لأن القضاء الأداء، وهذا مرجوح، والمذهب: لا دم لواحد منهما، (فإذا فرغ) من قضى مفردا من الحج، (أحرم بعمرة من أبعد ميقاتيه) اللذين أحرم في أحدهما بالقران، وفي الآخر بالحج، كمن فسد حجه ثم قضاه، يحرم من أبعد الميقاتين، (وإلا) يحرم بالعمرة من أبعد الميقاتين، (ف) يلزمه (دم) ، لتركه واجبا، (وإن قضى) القارن (متمتعا، أحرم به) ، أي: الحج، (من الأبعد) من الميقاتين (إذا فرغ منها) ، أي: العمرة، لأنه إن كان الأبعد الأول فالقضاء يحكيه، لأن الحرمات قصاص، وإن كان الثاني، فقد وجب عليه الإحرام بحلول فيه، لوجوب القضاء على الفور، ولا دم عليه في واحد منهما، أما الأول، فلأنه انتقل إلى صفة أعلى ولا للقضاء، لأنه لا ترفه فيه بترك السفر، إذ يلزمه بعد فراغ العمرة أن يحرم بالحج من أبعد الميقاتين اللذين أحرم من أحدهما قارنا، ومن آخر بالعمرة.

Mas'alah: Is it recommended for a mufrid or qarin to change their intention to tamattu'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1254)

(وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج) نصا، لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أمر أصحابه الذين أفردوا الحج، وقرنوا أن يحلوا كلهم، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي» متفق عليه. وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن جميل، إلا خلة واحدة، فقال ما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال: كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ ، وقد روى فسخ الحج إلى العمرة: ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، وأحاديثهم متفق عليها،

ورواه غيرهم من وجوه صحاح. وفي "الانتصار" و "عيون المسائل" :

لو ادعى مدع وجوب الفسخ لم يبعد، مع أنه قول ابن عباس وجماعة: واختاره ابن حزم، وجوابه: أنه – صلى الله عليه وسلم – «لما قدم لأربع مضين من ذي الحجة، صلى الصبح بالبطحاء، ثم قال: من شاء منكم أن يجعلها عمرة فليجعلها» واحتج المخالف بقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ورد بأن الفسخ نقله إلى غيره لا إبطاله من أصله، ولو سلم، فهو محمول على غير مسألتنا، قاله القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if one attempts to annul the pilgrimage after bringing a hady or standing at 'Arafah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1255)

(فلو فسخا في الحالتين) ، أي: فيما إذا ساقا هديا أو وقفا بعرفة، (فلغو) لما سبق، وهما باقيان على نسكهما الذي أحرما به،

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a hady and cannot become halal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1255)

(وإن ساقه) ، أي: الهدي (متمتع) ، بأن أتى به معه من الحل، (لم يكن له أن يحل من عمرته، (فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق) ، لحديث ابن عمر:

«تمتع الناس مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة إلى الحج، فقال من كان معه هدي، فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه» (فإذا ذبحه يوم النحر، حل منهما) ،

أي: من الحج والعمرة (معا) نصا، لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة، كالقران، ولا يصير قارنا لاضطراره لإدخال حج على عمرته.

Mas'alah: Is a person who brings a hady and does not become halal from 'umrah considered a qarin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1256)

(ويتجه: أنه) ، أي: سائق الهدي (في هذه) الحالة (قارن) لا متمتع، على ما جزم به في "الإنصاف" وتبعه في الإقناع "وتقدم أن من لم يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، بل أدخله عليها، صار قارنا، ومقتضى صنيع شارح المنتهى" في الشرط الخامس يأبى ذلك.

Mas'alah: What should a mutamatti'ah do if she menstruates before tawaf al-'umrah and fears missing hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1256)

(والمتمتعة إن حاضت) أو نفست (قبل طواف العمرة، فخشيت) فوات الحج، (أو) خشي (غيرها فوات الحج، أحرمت به) وجوبا، كغيرها ممن خشي فوته، لوجوبه على

الفور، فهذا طريقه، (وصارت قارنة) ، لحديث مسلم: «إن عائشة كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحج» (ولم تقض طواف القدوم) ، لفوات محله، كتحية مسجد،

Mas'alah: What is the ruling for one who enters ihram without specifying a ritual and then directs it to a specific one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1257)

(فصل) (ومن أحرم وأطلق، بأن لم يعين نسكا، صح) إحرامه، (وفاقا) ، نص عليه كإحرامه بمثل ما أحرم فلان، (وصرفه) ، أي: الإحرام (لما شاء) من الأنساك (بنيته) لا بلفظه، لأن له أن يبتدئ الإحرام بأيها شاء، فكان له صرف المطلق إلى ذلك، (وما عمل) من أحرم مطلقا (قبل) صرفه، (فلغو) لا يعتد به، (و) إن أحرم (بما) أحرم فلان (أو) أحرم (بمثل ما أحرم) به (فلان، وعلم) ما أحرم به فلان قبل إحرامه أو بعده، (انعقد) إحرامه (بمثله) ، لحديث جابر: «أن عليا قدم من اليمن، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: بم أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فاهد وامكث حراما» وعن أبي موسى نحوه، متفق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if one does not know the type of ihram of the person he is following?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1257)

(وإن جهل) من أحرم بما أحرم فلان صفة (إحرامه) ، أي: فلان، (سن) للثاني (صرفه عمرة) ، لصحة فسخ الإفراد والقران إليها، (ولو

شك) الذي أحرم فلان بمثله، (هل أحرم الأول، فكما لو لم يحرم) الأول، لأن الأصل عدم، (فينعقد) إحرامه (مطلقا، فيصرفه لما شاء) من الأنساك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional ihram or intending two pilgrimages?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1258)]

(ولا) يصح إحرام قائل: (إن أحرم زيد) مثلا

(فأنا محرم) ، لعدم جزمه بتعليقه إحرامه، وكذا: إن كان زيد محرما، فقد أحرمت، فلم يكن محرما، لعدم جزمه، وهذا مكرر مع قوله في الباب السابق: وشرط تنجيز إحرام، فلا ينعقد معلقا ك: إن أحرم زيد أو قدم، فأنا محرم. (ومن أحرم بحجتين) انعقد بإحداهما، (أو) أحرم (بعمرتين انعقد بإحداهما، ولغت الأخرى) ، لأن الزمن لا يصلح لهما مجتمعتين، فصح بواحدة منهما، كتفريق الصفقة، ولا ينعقد بهما كبقية أفعالهما، وكنذرهما في عام واحد يجب عليه إحداهما في ذلك العام، لأن الوقت لا يصلح لهما، ولا يلزمه قضاء اللاغية، وكنية صومين في يوم. (و) من أحرم (بنسك) تمتع، أو إفراد أو قران، أو أحرم بنذر (ونسيه) ، أي: ما أحرم به، أو نسي ما نذره (قبل طواف، صرفه لعمرة ندبا) ، لأنها اليقين، (ويجوز) صرف إحرامه (لغيرها) ، أي: العمرة، لعدم تحقق المانع، فإن صرفه. (إلى قران أو) إلى (إفراد، يصح حجا فقط، لاحتمال) أن يكون

المنسي حجا مفردا، فلا يصح (إدخالها) ، أي: العمرة، (عليه) ، فلا تسقط بالشك، (ولا دم) ، لأنه ليس بمتمتع، ولا قارن، (و) إن صرفه (إلى تمتع فكفسخ حج لعمرة) ، فيصح إن لم يقف بعرفة، ولم يسق هديا، لأن قصاراه أن يكون أحرم قارنا أو مفردا، وفسخهما صحيح لما تقدم، و (يلزمه دم متعة بشروطه) ، للآية، ويجزئه تمتعه عن الحج والعمرة، لصحتهما بكل حال. (و) إن نسي ما أحرم به، أو نذره (بعد طواف ولا هدي معه) ، أي: الناسي، (يتعين) صرفه (إليها) ، أي: العمرة، (لامتناع إدخاله) ، أي: الحج، (عليها إذن) ، أي: بعد طوافها لمن لا هدي معه.

(ويتجه: لزوم) ناسي ما أحرم به بعده، وقد صرف نسكه إلى العمرة لعدم الهدي (إعادة طواف) ، لعدم صرفه الطواف الأول إلى نسك معين، فلم يعتد به، لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة، قاله في المغني "وهو متجه." (فيسعى) الناسي (ويحلق) أو يقصر (ثم يحرم بحج مع بقاء وقت وقوف) بعرفة، (ويتمه) ، أي: الحج، ويسقط عنه فرضه لتأديته إياه. (ويتجه: ولا دم للحلق إذ تبين أنه كان حاجا بإفراد أو قران، خلافا لهما) ، أي: "للمنتهى" والإقناع "حيث أوجبا عليه الدم لحلقه قبل محله، (لأن الحج قد فسخ بالصرف) إلى العمرة، كذا قال، وعبارة الإقناع: وإن كان شكه بعد الطواف، صرفه إلى العمرة، ولا يجعله حجا ولا قرانا، لاحتمال أن يكون المنسي عمرة، لأنه لا يجوز إدخال الحج على العمرة بعد الطواف لمن لا هدي معه، فيسعى ويحلق، ثم يحرم بالحج مع بقاء وقته، ويتمه، ويسقط عنه فرضه، ويلزمه دم بكل حال، لأنه إن كان المنسي حجا أو قرانا، فقد حلق فيه في غير أوانه، وفيه دم، وإن كان معتمرا، فقد تحلل، ثم حج، وعليه دم المتعة، وقال في" المنتهى "فإن حلق مع بقاء وقت الوقوف، يحرم بحج ويتمه، وعليه للحلق دم إن تبين أنه كان حاجا، وما قاله جزم به الموفق والشارح و" المبدع وصاحب الفروع "وغيرهم." (ومع مخالفته) ما سبق،

Mas'alah: What is the ruling on one who has a hady and forgets his ihram intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1261)

(ومن) كان (معه هدي) وطاف، ثم نسي ما أحرم به، (صرفه لحج) وجوبا، (وأجزأه حجه) عن حجة الإسلام (فقط) ، لصحته بكل حال، ولا يجوز له التحلل قبل تمام نسكه كما تقدم، (ويأتي) في باب دخول مكة (حكم) من طاف (أحد طوافين بحدث، وجهل) ، مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on one who makes ihram for two years?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1262)

(ومن أهل لعامين، بأن قال: لبيك العام والعام القابل، حج من عامه، واعتمر من عام (قابل) ، قاله عطاء، حكاه عنه أحمد، ولم يخالفه ومقتضاه: وجوب ذلك. (ويتجه: باحتمال) قوي: أن فعل (ذلك) ، أي: كونه يحج من عامه ويعتمر من قابل، (ندب) إذ لا مانع منه، وعليه، لو حج واعتمر في عام واحد أجزأه ذلك، وهو أرفق في حقه، ويخرج بذلك من عهدة العود في العام القابل على فرض بقائه حيا مستطيعا، وإلا فتبقى ذمته مشغولة إلى أن يقضى عنه، وإنما لم يصرحوا بالوجوب ولا الندب، لعدم جزمهم به، فصار للاحتمال مجال.

Mas'alah: What is recommended after ihram regarding talbiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1262)

[فصل ما يسن لمن أحرم سواء عين نسكا أو أطلق] (فصل) (وسن) لمن أحرم سواء عين نسكا أو أطلق (عقب إحرامه تلبية) لقول جابر «فأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك» . الحديث. متفق عليه (حتى عن أخرس ومريض) ، زاد بعضهم: ومجنون ومغمى عليه، زاد بعضهم: ونائم، وأن تكون (كتلبيته - صلى الله عليه وسلم -) لقوله تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك») للخبر وتقدم

قال الطحاوي والقرطبي: أجمع العلماء على هذه التلبية، وهي مأخوذة من: ألب بالمكان، إذا لزمه، فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك، وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة، ولم يرد حقيقة التثنية، وإنما هو التكثير كحنانيك، والحنان الرحمة. وقيل: معنى التلبية: إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج، وقيل: محمد، والأشهر أنه الله تعالى. (واختير كسر همزة إن) نصا، لإفادة العموم، قال ثعلب: من كسر فقد عم، يعني: حمد الله على كل حال، ومن فتح فقد خص، أي: لبيك، لأن الحمد لك. (ولا بأس بزيادة) على ذلك، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لزم تلبية فكررها، ولم يزد عليها، ولم تكره نصا، (فقد زاد ابن عمر: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل) ، متفق عليه. وزاد عمر: لبيك والنعماء والفضل، لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك لبيك. رواه الأثرم، وروي أن أنسا كان يزيد: لبيك حقا تعبدا ورقا. (وسن ذكر نسكه فيها) ، أي:

التلبية، (و) سن (بدء قارن بذكر عمرة) كقوله: (لبيك عمرة وحجا) ، لحديث أنس المتفق عليه. (و) سن (دعاء بعدها بما أحب، ويسأل) الله (الجنة، يستعيذ به من النار) ، لحديث الدارقطني عن خزيمة بن ثابت: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا فرغ من تلبيته سأل مغفرته ورضوانه، واستعاذ به من النار» (و) سن (صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -) ، بعد التلبية، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله، فشرع فيه ذكر رسوله، كأذان. (و) سن (إكثار تلبية) ، لخبر سهل بن سعد: «ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو حجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا» ، رواه الترمذي

بإسناد جيد، وابن ماجه. (وتتأكد) التلبية (إذا علا نشزا) ، بالتحريك، أي: مكانا مرتفعا، (أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار، أو التقت رفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب) دابته، (أو نزل) عنها، (أو رأى الكعبة) ، لحديث جابر: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل» وقال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته. (و) سن (جهر ذكر بها) ، لقول أنس: "سمعتهم يصرخون بها صراخا" رواه البخاري. وخبر السائب بن خلاد: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا، أصواتهم بالإهلال والتلبية» أسانيده جيدة، رواه الخمسة، وصححه الترمذي. (في غير مساجد الحل وأمصاره) ، بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة، قال أحمد: إذا أحرم في مصره: لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت. (و) في غير (طواف قدوم وسعي بعده) ، لئلا يخلط على الطائفين والسامعين (وتشرع) تلبية (بالعربية لقادر) عليها كأذان،

(وإلا) يقدر عليها بالعربية فيلبي (بلغته) ، لأن القصد المعنى، (ولا يسن تكرار تلبية في حالة واحدة) نصا، قال في "المستوعب" وغيره: سئل الأثرم: ما شيء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا؟ فتبسم وقال: لا أدري من أين جاءوا به، قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى. (واختار بعض) من الأصحاب كالموفق والشارح، قالا: (تكرارها ثلاثا دبر الصلاة حسن) ، فإن الله وتر يحب الوتر. (وكره لأنثى جهر) بتلبية

(بأكثر ما تسمع رفيقتها) مخافة الفتنة بها، لكن يعتبر أن تسمع نفسها التلبية وفاقا قال في شرح الإقناع ": قلت: وخنثى مشكل كأنثى (و) كره (لطائف بالبيت) جهر بها لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم المشروعة لهم." (ولا بأس بتلبية حلال) كسائر الأذكار

Mas'alah: What is the chapter on prohibitions of ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1265)

]

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim tying a cloak or a belt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1270)

(ولا يعقد) المحرم (عليه رداء، أو) ، أي: ولا منطقة)

أو غيرهما) ؛ لقول ابن عمر: ولا يعقد عليه شيئا؛ لأنه يترفه بذلك، أشبه اللباس،

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a sword without necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1271)

(وحرم) التقلد بسيف (بدونها) ، أي: الحاجة؛ لقول ابن عمر: لا يحمل المحرم السلاح في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing a cloak over his shoulders without inserting his arms?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1272)

(وإن طرح) محرم (على كتفيه قباء، فدى ولو لم يدخل يده في كميه) «لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن لبسه للمحرم» رواه ابن المنذر، ورواه النجاد عن علي، ولأنه عادة لبسه كالقميص

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume that leaves a trace?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1273)

(أو مس ما يعلق به) ، أي: الممسوس، (كماء ورد وسحيق نحو مسك، حرم وفدى نصا؛ لأنه شيء حرم بالإحرام، فوجب به الفدية كاللباس، و (لا) إثم ولا فدية (إن شم محرم شيئا من ذلك (بلا قصد) ، كمن دخل سوقا، أو الكعبة للتبرك، ومشتري الطيب لنحو تجارة، ولم يمسه، وله تقليبه وحمله ولو ظهر ريحه؛ لعسر التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim smelling aloeswood intentionally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1273)

(أو شم ولو قصدا (عودا) ؛ لأنه لا يتطيب به بالشم، وإنما يقصد بخوره

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim unintentionally smelling perfume?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1274)

(أو شم) طيبا (بلا قصد، كجالس عند عطار لحاجة) لا لشم الطيب، فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is the penalty for a muhrim who eats game hunted for him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1278)

(ويلزمه) أي: المحرم، (بأكله) ، أي: ما صيد أو ذبح لأجله (كله الجزاء) ، أي: جزاؤه

كاملا؛ لأنه إتلاف منع منه بسبب الإحرام، فوجب عليه به الجزاء كقتل الصيد، بخلاف قتل المحرم صيدا، ثم يأكله، فإنه يضمنه لقتله، لا لأكله، نص عليه؛ لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرر، كإتلافه بغير أكله، وكصيد الحرم إذا قتله حلال، وأكله.

Mas'alah: Does a muhrim retain ownership of game he already possesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1281)

(ومن أحرم، وبملكه صيد؛ لم يزل ملكه) عنه؛ لقوة الاستدامة،

Mas'alah: What is the ruling if a Muhrim kills a predatory animal in self-defense?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1282)

(ومن قتل) وهو محرم (صيدا صائلا) عليه (دفعا عن نفسه)

أو غيره؛ لم يحل ولم يضمنه، لأنه التحق بالمؤذيات طبعا، كالكلب العقور، وكالآدمي الصائل، وسواء خشي معه تلفا أو ضررا بجرحه، أو إتلاف ماله، أو بعض حيواناته أو أهله، (أو) قتل صيدا (بتخليصه من نحو سبع، أو شبكة ليطلقه) ، لم يحل ولم يضمنه؛ لأنه مباح لحاجة الحيوان. (أو قطع) محرم (منه) ، أي: الصيد، (عضوا متآكلا، فمات، لم يحل ولم يضمنه) ؛ لأنه لمداواة الحيوان، أشبه مداواة الولي محجوره، وليس بمتعمد قتله، فلم تتناوله الآية، (ولو أخذه) ، أي: الصيد الضعيف، محرم (ليداويه، فوديعة)

عنده، (فإن فرط) في حفظه، أو تعدى؛ (ضمن) ، وإلا فلا؛ لأنه محسن. (ولا تأثير لحرم وإحرام في تحريم) حيوان (إنسي كخيل ودجاج) ، وبهيمة أنعام؛ لأنه ليس بصيد، وقد «كان - عليه الصلاة والسلام - يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقربا إلى الله تعالى» ، وقال: «أفضل الحج: العج - رفع الصوت بالتلبية - والثج» ، أي: إسالة الدماء بالنحر والذبح. (ولا) تأثير لحرم وإحرام في (محرم أكل غير متولد) بين مأكول وغيره كسمع، فيحرم قتله في الإحرام وفي الحرم، تغليبا للحظر، ويفدي. وأشار لمحرم الأكل بقوله: (كذئب وثعلب ورخم وبوم، وكالفواسق الخمس) ، وهن: (حدأة وغراب وفأرة وعقرب وكلب عقور) ؛ لحديث عائشة، قالت: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» متفق عليه. (ويسن قتلها) ، أي: المذكورات (حلا وحرما) للخبر، والمراد: في الجملة، ويأتي في الصيد: أن الكلب العقور يجب قتله، (و) يستحب أيضا (قتل كل مؤذ طبعا) ، وإن لم يوجد منه أذى (غير

آدمي، كأسد وفهد) وذئب، (وما في معناه) مما فيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم، (وباز وصقر وشاهين وعقاب، وحشرات مؤذية، كزنبور وبق وبعوض وبراغيث)

وطبوع، قاله في "المستوعب" ، (وفي "الإقناع" : ورخم وبوم وديدان، وفيه شيء) ، فإنه، جزم في "المجرد" وغيره بكراهة قتله ونقل أبو داود: يحرم قتله، لأنه لا يؤذي بطبعه، يؤيده قوله: (فإنه يحرم مطلقا) ، أي: في الإحرام والحرم، (قتل) كل (ما) أي: حيوان (لا مضرة فيه، قالوا) ، أي: فقهاؤنا: (كنمل ونحل، وهدهد وصرد، وضفادع، وكلاب) ، ولا جزاء في ذلك؛ لأن الله - تعالى - إنما أوجب الجزاء في الصيد، وليس شيء من ذلك بصيد. (وسئل الشيخ) تقي الدين: (هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال: يدفع ضرره بغير التحريق) إن اندفع، وإلا؛ جاز بلا كراهة، ذكره الناظم. (ولا

بأس بنزع قراد عن دابته) روي عن ابن عمر وابن عباس كسائر المؤذي. (ويحرم) على محرم، لا على حلال، ولو في الحرم، قال في "المبدع" : بغير خلاف؛ لأنه إنما حرم في المحرم؛ لما فيه من الرفاهية، فأبيح للحلال في الحرم كغيره، (ب) سبب (إحرام، لا ب) سبب (حرم، قتل قمل وصئبان) من رأسه أو بدنه أو ثوبه، (ولو بزئبق، و) يحرم (رميه) ؛ لما فيه من الترفه بإزالته، أشبه قطع الشعر، (ولا جزاء فيه) ، أي: القمل؛ لأنه لا قيمة له، ولأنه ليس بصيد، ولا يحرم قتل براغيث، ودلم وبق، ونحوها من الحشرات المؤذية. (ويضمن جراد) أتلفه محرم (بقيمته) في مكانه؛ لأنه متلف غير مثلي (ولو بمشي) محرم (على) جراد (مفترس بطريق) ، وإن لم

Mas'alah: Is carrion given precedence over live game for a person in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1285)

(وتقدم هي) ، أي: الميتة (على صيد حيا) ؛ لأنه لا جزاء فيها، (ويأتي) في كتاب الأطعمة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy contracting marriage while in ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1287)

(ومتى أحرم الإمام) الأعظم (أو نائبه؛ امتنعت مباشرته) ، أي: المحرم منهما (له) ، أي: للنكاح، للخبر، فلا يعقد لنفسه ولا بولاية عامة، و (لا) تمنع مباشرة (نوابه) للنكاح

بإحرامه (بالولاية العامة) ، فلهم إذا كانوا محلين تزويج من لا ولي لها؛ لأن المنع منه فيه حرج.

Mas'alah: Is it disliked for a person in ihram to propose marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1288)

(ك) ما يكره له (خطبة عقده) ، أي: النكاح، وتأتي لدخولها في عموم، ولا يخطب،

Mas'alah: Is it disliked for a person in ihram to attend a marriage contract or testify to it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1288)

(و) كما يكره له (حضوره) عقد النكاح، (وكذا شهادته فيه) ، أي: النكاح بين حلالين نقل حنبل: لا يخطب، قال: معناه: لا يشهد النكاح.

Mas'alah: Is it permissible for a muhrim to purchase a slave woman for intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1288)

(و) يباح (شراء أمة لوطء) ؛ لأن الشراء واقع على عينها، وهي تراد للوطء وغيره، ولذلك صح شراء نحو المجوسية، بخلاف عقد النكاح، فإنه على منفعة البضع خاصة،

ولذلك لم يصح نكاح نحو مجوسية.

Mas'alah: What does the Quran say about refraining from sexual relations during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1289)

فمن فرض فيهن الحج فلا رفث} [البقرة: 197] . قال ابن عباس: حد الجماع إلى قوله: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} [البقرة: 187] .

Mas'alah: Does intercourse with a barrier without ejaculation invalidate ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1289)

(ويتجه باحتمال) قوي: (فلا يفسد) إحرام من أولج (بلا إنزال) إذا كان إيلاجه (بحائل) صفيق، بحيث لا يحس بالحرارة، أما إذا أولج بلا حائل، أو بحائل غير صفيق، فإنه يفسد إحرامه؛ لأنه وطء يوجب الغسل، وهو متجه.

Mas'alah: What must the one who invalidates the pilgrimage by intercourse do?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1289)

(وعليهما) ، أي: الواطئ والموطوءة، (المضي في فاسده) ، أي: النسك، ولا يخرج منه

بالوطء روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidated ihram due to intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1289)

(وحكمه) ، أي: الإحرام الذي فسد بالجماع، (ك) حكم إحرام (صحيح فيما يفعل

ويتجنب) لقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وروي مرفوعا أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر المجامع بذلك "لأنه معنى يجب به القضاء، فلا يخرج منه كالفوات، فيفعل بعد الإفساد، كما يفعل قبله من وقوف وغيره، ويتجنب ما يتجنبه قبله من وطء وغيره، ويفدي محظور فعله بعده."

Mas'alah: What is the ruling on making up the pilgrimage after it is invalidated by intercourse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1290)

(ويقضي) من فسد نسكه بالوطء كبيرا كان أو صغيرا، نصا، واطئا أو موطوءا، فرضا كان الذي أفسده، أو نفلا، (فورا وجوبا) ، لقول ابن عمر: فإذا أدركت قابلا؛ حج واهد. وعن ابن عباس مثله، رواه الدارقطني، والأثرم. وزاد: وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل؛ فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هديا، فإن لم تجدا، فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتما.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted pilgrimage if the person was not legally responsible at the time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1290)

(وإلا) يكن مكلفا، بل كلف بعد انقضاء الحجة الفاسدة، فيقضي (بعد حجة الإسلام فورا) ؛ لزوال عذره.

Mas'alah: From where should one enter ihram when making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1290)

(ويحرم) من أفسد نسكه في القضاء (من حيث أحرم في) نسك (فاسد إن كان أحرم به (قبل ميقات) ؛ لأن القضاء يحكي الأداء، ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه، فيتعلق بموضع الإيجاب، كالنذر،

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1291)

ويكون قريبا منها، يراعي أحوالها؛ لأنها محرمة و) الوطء (بعد تحلل أول لا يفسد نسك) به، (بل يفسد به (إحرام) ؛ لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزورا بينهما، وليس عليه حج من قابل» رواه مالك، ولا يعرف له

مخالف من الصحابة. (وعليه) ، أي: الواطئ بعد تحلل أول (شاة) ، لفساد إحرامه، (و) عليه (المضي للحل، فيحرم) ؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، (ليطوف للإفاضة محرما إحراما صحيحا) ، لأن الحج لا يتم إلا به، (ويسعى إن لم يكن سعى

قبل ذلك، (ويحل) ؛ لأن الذي بقي عليه بقية أفعال الحج، وليس هذا عمرة حقيقة، والإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج. هذا ظاهر كلام جماعة، منهم: الخرقي، فقول أحمد ومن وافقه من الأئمة: إنه يعتمر، يحتمل أنهم أرادوا هذا، وسموه عمرة؛ لأن هذه أفعالها، وصححه في "المغني" و "الشرح" ، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة، فيلزمه سعي وتقصير، وعلى هذا نصوص أحمد، وجزم به القاضي، وابن عقيل، وابن الجوزي لما سبق عن ابن عباس، ولأنه إحرام مستأنف، فكان فيه طواف وسعي وتقصير، كالعمرة المفردة، وهي تجري مجرى الحج، بدليل القران بينهما، قاله في "المبدع.")

Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching, and looking with desire during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1293)

وكذا قبلة ولمس، ونظر لشهوة) ؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، فكان حراما. [فصل إحرام المرأة في وجهها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves during ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1294)

وكلبسها قفازا) ، لحديث ابن عمر: «لا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين» رواه البخاري. وكذلك يحرم على الرجل لبسهما كالمرأة وأولى والقفازان كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين، يدخلهما فيه، يسترهما من الحر كالجورب للرجلين، ولا يلزم من جواز تغطية يديها بكمها لمشقة التحرز، جوازه بالقفازين، بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا بخف، وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء، لأنهما عورة في الصلاة، (لا إن لفتها) ، أي: يدها، (بلا شد) ، لأن المحرم اللبس لا التغطية، كيد الرجل. (وكره لهما) ، أي: الرجل والمرأة (اكتحال بإثمد، ونحوه) من كل كحل أسود، (لزينة) ، لما روي عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة: "اكتحلي بأي شئت، غير الإثمد أو الأسود، و (لا) يكره اكتحالهما بذلك (لغيرها) ، أي: الزينة، كوجع عين لحاجة" (ولهما) ، أي: لرجل وامرأة محرمين، (لبس معصفر) ، أي مصبوغ بعصفر، لأنه ليس

بطيب، ولا بأس باستعماله وشمه، (و) لهما لبس (كحلي) ، وكل مصبوغ بغير ورس أو زعفران، لأن الأصل الإباحة، إلا ما ورد الشرع بتحريمه، أو كان في معناه. (و) لهما (قطع رائحة كريهة بغير طيب) ، لما تقدم، بل هذا مطلوب. (و) لهما (اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا) ، أي: الاتجار وعمل الصنعة، (عن واجب؛ فيحرم) ، لقول ابن عباس: "كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز، أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] في مواسم الحج" رواه البخاري. ما لم يشغل الاتجار وعمل. الصنعة عن (مستحب) . (ويتجه: فيكره) تعاطيهما إذا لم يحتج إليهما، كما يفهم من عبارة "المنتهى" . (و) يتجه: (أن كل) فعل (مباح أشغل عن) فعل (واجب) ضاق، وقته (حرام) ، وهذا مما لا يستريب به عاقل. (ولهما نظر في مرآة لحاجة، كإزالة شعر بعين) دفعا لضرره. (وكره) نظرهما في مرآة (لزينة) ، ولا يصلح المحرم شعثا، ولا ينفض عنه غبارا، لحديث أبي

هريرة، وعبد الله بن عمر مرفوعا: «إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة: انظروا إلى عبادي، أتوني

شعثا غبرا» رواه أحمد (ويجب اجتناب رفث، وهو: الجماع ودواعيه) من تقبيل ولمس لشهوة، (وفسوق وهو: السباب) ، وقيل: المعاصي، (وجدال) وهو: المراء (فيما لا يعني) ، أي: يهم، لحديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» حديث حسن، رواه الترمذي. (وقال ابن عباس: هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه) ، قال الموفق: المحرم ممنوع من ذلك كله. (وتسن قلة كلامهما) ، أي: المحرم، والمحرمة (إلا فيما ينفع) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» متفق عليه. (و) يسن للمحرم (إشغاله بتلبية وذكر و) قراءة (قرآن، وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وتعليم جاهل، ونحوه) من المطلوبات.]

Mas'alah: What is the ruling on fasting three days in Hajj when unable to offer a sacrificial animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1300)

دم، (و) كذا على من لزمه هدي، (لفوات) حج (دم) ، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] الآية، وقيس عليه القارن، (فإن عدمه) ، أي: الدم، من وجب عليه، (أو) عدم (ثمنه، ولو وجد مقرضا) نصا، لأن الظاهر استمرار عسرته، ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو موسر ببلده؛ لم يلزمه، ذكره في "القواعد الفقهية" ؛ (صام ثلاثة في الحج) ، أي: وقته، لأن الحج أفعال لا يصام فيها، كقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] أي: فيها (والأفضل كون آخرها) ، أي:

الثلاثة: (يوم عرفة) نصا، فيقدم الإحرام ليصومها في إحرام الحج، واستحب له هنا صوم يوم عرفة لموضع الحاجة، (وله تقديمها) ، أي: الثلاثة أيام (قبل إحرام بحج) ، فيصومها (بعد إحرام بعمرة) ، لأنه أحد إحرام التمتع، فجاز الصوم فيه، كإحرام الحج، ولجواز تقديم الواجب هنا على وقت وجوبه، حيث وجد سبب الوجوب، وهو هنا: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، (إذ الظاهر من المعسر استمرار إعساره) ، وعلم منه أنه لا يجوز صومها قبل إحرام عمرة.

Mas'alah: When does the obligation to fast three days in Hajj begin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1300)

(ووقت وجوبها) ، أي: الثلاثة أيام، أي: صومها: (ك) وقت وجوب (هدي) ، لأنها بدله، وتقدم أنه يجب بطلوع فجر يوم النحر.

Mas'alah: What is the ruling on fasting the seven days after returning home in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1300)

(و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] (وإن صامها) ، أي: السبعة أيام (قبل رجوعه) إلى أهله (قبل

Mas'alah: What is the ruling on delaying the three days of fasting during Hajj and the required blood sacrifice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1301)

(ومن لم يصم الثلاثة في أيام منى) وهي: أيام التشريق، (صام بعد) ذلك (عشرة) كاملة، (وعليه دم) ، لتأخيره واجبا عن مناسك الحج عن وقته، كتأخير رمي جمار عنها (مطلقا) ، أي: لعذر أو غيره، (وكذا إن أخر الهدي عن أيام النحر بلا عذر) ، فيلزمه دم بتأخيره لذلك، لما مر.

Mas'alah: Is consecutive fasting required for the three and seven days of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1301)

(ولا يجب تتابع، ولا تفريق في) صوم (الثلاثة، و) لا في صوم (السبعة، ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضا) ها، وكذا لو صام الثلاثة أيام بمنى، وأتبعها بالسبعة، لأن الأمر بها مطلق، فلا يقتضي جمعا، (ولا يلزم من قدر على هدي بعد وجوب صوم) ، بأن كان بعد يوم النحر، (انتقال عنه) ، أي: الصوم، (شرع فيه أو لا) ، اعتبارا بوقت الوجوب، فقد استقر الصوم في ذمته، فإن أخرج الهدي إذن، أجزأه، لأنه الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if someone obligated to fast for tamattu' dies before completing it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1301)

(ومن لزمه صوم متعة، فمات قبل فعله) كله أو بعضه، (لغير عذر، أطعم عنه لكل يوم مسكينا) من تركته إن كانت، وإلا، استحب لوليه أن يطعم عنه كقضاء رمضان، ولا يصام عنه، لوجوبه بأصل الشرع، بخلاف النذر، (وإلا) بأن كان تركه الصوم لعذر، (فلا) إطعام عنه، لعدم تفريطه.

Mas'alah: What should a muhsar do if he cannot find a sacrificial animal?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1301)]

فإن لم يجد) المحصر الدم، (صام عشرة

Mas'alah: Is there any expiation for a woman coerced into violating ihram?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1304)]

استكرهوا عليه» (ولا) كفارة (على مكرهة) على فعل شيء من ذلك.

Mas'alah: What must a person do when their excuse for wearing stitched garments or perfume in ihram ends?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1304)]

(ومتى زال عذره) من جهل أو نسيان أو إكراه (أزاله) ، أي: اللبس أو الطيب ونحوه (في الحال) ، لخبر يعلى بن أمية «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر خلوق، أو قال: أثر مغرة، فقال: يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، أو قال: الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك» متفق عليه. فلم يأمره بالفدية مع سؤال عما يصنع. وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فدل ذلك على أنه عذره لجهله، والناسي والمكره في معناه

Mas'alah: What are the rulings on washing off perfume during ihram and delaying its removal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1304)

ويستحب أن يستعين في إزالته بحلال لئلا يباشره المحرم، (وله غسله بيده بلا حائل) ، لعموم أمره - عليه الصلاة والسلام - بغسله، ولأنه تارك له، (و) له غسله (بمائع) لما مر، (فإن أخره) ، أي: غسل الطيب عنه (بلا عذر؛ حرم) عليه، (وفدى) للاستدامة، أشبه الابتداء، وإن وجد ما لا يكفي لوضوئه وغسل الطيب؛ غسله به، وتيمم، إن لم يقدر على قطع رائحته بغير الماء، لأن المقصود من إزالة الطيب قطع الرائحة.

Mas'alah: What is the ruling on someone who rejects their ihram and then commits a prohibited act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1304)

(ويفدي من رفض إحرامه، ثم فعل محظورا) للمحظور، لأن التحلل من الإحرام إما بكمال النسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط وما عداها ليس له التحلل به، ولا يفسد الإحرام برفضه، كما لا يخرج منه بفساده، فإحرامه باق، وتلزمه أحكامه، ولا شيء عليه لرفض الإحرام، لأنه مجرد نية، لم تؤثر شيئا.

Mas'alah: May a person continue using perfume applied before entering ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1304)

(ومن تطيب قبل إحرامه؛ فله استدامته فيه) ، لحديث «عائشة كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the evidence for continuing perfume after ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1305)

وهو محرم» متفق عليه.

Mas'alah: What birds are included in the ruling on pigeons for ihram penalties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1311)

(فدخل فيه نحو فواخت، وقطا، وقمري، ووراشين) ، ودبسي، بضم الدال: طائر لونه بين السواد والحمرة يقرقر، والأنثى دبسية، وكذلك السفانين، جمع: سفنة، بكسر السين، وفتح الفاء، وتشديد النون، قال في "القاموس" : طائر بمصر، لا يقع على شجرة

إلا أكل جميع ورقها. لأن العرب تسميها حماما، وقال الكسائي: كل مطوق حمام، فدخل فيه الحجل، لأنه مطوق.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim causing a live birth that later dies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1314)

(وإن ولدته حيا لوقت يعيش لمثله) ، ثم مات؛ (فعليه جزاؤه) ، وإلا، فكالميت، جزم به في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on the clothing of the Kaaba when removed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1322)

(ويتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت) عنها (نصا) ، إذ لا فائدة في إبقائها،

Mas'alah: What is the starting point for measuring miles from the Black Stone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1323)

فائدة: ابتداء الأميال من الحجر الأسود، لأنه لما نزل من السماء أضاء نوره شرقا وغربا، فانتهاء الحرم حيث انتهى النور.

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1330)

فإذا رأى البيت) ، أي: علم به، يشمل الأعمى، ومن في ظلمة (رفع يديه) نصا، لحديث الشافعي عن ابن جريج «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رأى البيت، رفع يديه» وقول جابر: "ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود" . الحديث، رواه النسائي. رد بأنه قول جابر عن ظنه، وخالفه ابن عمر وابن عباس.

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1330)

)

Mas'alah: What supplication is made upon seeing the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1330)

)

Mas'alah: What is the supplication for increasing the honor of the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1330)

اللهم زد هذا البيت تعظيما) ، أي: تبجيلا، (وتشريفا) ، أي: رفعة وعلا، (وتكريما) : تفضيلا، (ومهابة) : توقيرا، وإجلالا، (وبرا) بكسر الباء: هو اسم جامع للخير، (وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما، ومهابة وبرا) رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج مرفوعا.)

Mas'alah: What is the etiquette of approaching the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1331)

ويدنو من الكعبة بخضوع وخشوع) ، لأنه اللائق بالحال،)

Mas'alah: What should a pilgrim do if it is difficult to kiss the Black Stone due to crowding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1332)

فإن شق) استلامه وتقبيله لنحو زحام، (لم يزاحم، واستلمه بيده وقبلها) ، روي عن ابن

عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد، لما روى ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استلمه وقبل يده» رواه مسلم.)

Mas'alah: What should a pilgrim do if it is difficult to touch the Black Stone with his hand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1332)

فإن شق) استلامه بيده، (ف) إنه يستلمه (بشيء، ويقبله) ، أي: ما استلمه به، روي عن ابن عباس موقوفا،)

Mas'alah: What should a pilgrim do if it is difficult to touch the Black Stone even with an object?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1332)

فإن شق) عليه استلامه أيضا بشيء، (أشار إليه بيده أو بشيء) ، لحديث البخاري عن ابن عباس، قال: «طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعير، فلما أتى الحجر، أشار إليه بشيء في يده،

Mas'alah: What supplication does a pilgrim say when touching the Black Stone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1333)

ولا يقبله) ، أي: ما أشار به إليه، (واستقبله) ، أي الحجر، إذا شرع في الطواف، (بوجهه، وقال "بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم – ويقول ذلك كل ما استلمه) " لحديث عبد الله بن السائب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول ذلك عند استلامه،

Mas'alah: How should the tawaf be performed in relation to the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1333)

)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1333)

)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Syrian and Western corners of the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1334)

الركن (الشامي) ، وتقدم أنه أول ركن يمر به، (و) لا استلام الركن (الغربي) وهو: ما يلي الشامي، لقول ابن عمر: «لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - يمس من الأركان إلا اليمانيين» متفق عليه. وقال ابن عمر: ما أراه - يعني: النبي - صلى الله عليه وسلم -. يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك. "وطاف معاوية، فجعل يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا، فقال ابن عباس: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] ، فقال معاوية: صدقت" .

Mas'alah: What supplication is said between the Black Stone and the Yemeni Corner during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1334)

)

Mas'alah: What supplication is said during the remainder of tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1334)

)

Mas'alah: What supplication is said during the remainder of tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1334)

ويقول في بقية طوافه: اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز"

Mas'alah: Should a woman crowd men to touch the Black Stone during tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1335)

(ولا تزاحم امرأة رجالا، لتستلم الحجر، ولا تشير إليه) بيدها، قال عطاء: "كانت عائشة تطوف بالبيت حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت لها امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، فقالت: انطلقي عنك، وأبت" رواه البخاري. ومعنى انطلقي عنك: انطلقي، واتركي الاستلام عنك.

Mas'alah: Is ramal or idtiba' prescribed in tawaf other than the arrival tawaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1336)

(ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف) ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا فيه.

Mas'alah: Is it recommended to perform the remaining Hajj rituals in a state of purity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

(ويسن فعل بقية المناسك كلها) من سعي ووقوف ورمي، وغيرها (متطهرا) لأنه أكمل.

Mas'alah: Does eating or drinking during tawaf invalidate it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1338)

(و) يتجه أيضا: (أنه لو أكل أو شرب) حال كونه (طائفا، لا يضر) ذلك في طوافه، غير أنه يحرم عليه فعل ذلك، لإشعاره بعدم

Mas'alah: Where does one begin a tawaf lap and what is the ruling on a partial lap?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1340)

ويبتدئ الشوط (من الحجر الأسود، فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه) قاله أحمد، وكذا لسعي، أي: حكمه في ذلك كطواف،

Mas'alah: What is the ruling on praying two rak'ahs after completing tawaf and where is it best performed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=1340)

(فإذا تم) طوافه، (تنفل بركعتين، والأفضل كونهما خلف المقام) ، أي: مقام إبراهيم، لحديث جابر في صفة حجه - عليه الصلاة والسلام - وفيه: «ثم تقدم إلى مقام إبراهيم وقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] » فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين. . "، الحديث رواه مسلم. ولا يشرع تقبيله ولا مسحه، فسائر المقامات أولى."

Mas'alah: What is the recommended supplication after the two rak'ahs behind Maqam Ibrahim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1341)

فائدة: ومما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام: «اللهم أنا عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم»

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'this is the station of the one seeking refuge'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1341)

قال ابن الصلاح: قوله: هذا مقام العائذ بك: كلام يقوله المستعيذ، ويعني بالعائذ: نفسه، وهو كما يقال: هذا مقام الذليل، وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة من أنه أشار إلى مقام إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - وهذا غلط فاحش وقع إلى بعض

عوام مكة، رأيت منهم من يطوف بعض الغرباء ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه.

Mas'alah: Is immediate succession required between Tawaf and its two rak'ahs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1341)

ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين، لأن عمر صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: Is immediate succession required between Tawaf and Sa'y?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1341)

(و) لطائف (تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره، فلا تجب موالاة بينه وبين طوافه) ، ولا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره.

Mas'alah: What is the virtue of walking during Hajj over riding?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1353)

[فائدة أفضلية المشي في الحج على الركوب] فائدة: قال في "الانتصار" أفضلية

المشي في الحج على الركوب: هو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير العزم الساكن "فإنه ذكر الأخبار في ذلك عن جماعة من العباد، وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشيا، وذكر غيره خمسا وعشرين والجنائب تقاد معه. وقال في" أسباب الهداية ": فصل في فضل الماشي: عن ابن عباس مرفوعا: «من حج من مكة ماشيا حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، وقيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: بكل حسنة مائة ألف حسنة» قال: وعن عائشة مرفوعا: «إن الملائكة لتصافح ركبان الحج، وتعتنق المشاة» ".

Mas'alah: What is the recommended manner of weeping and supplicating at Arafah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1354)

(ويكثر البكاء مع ذلك) الذكر، ويكثر من الاستغفار والدعاء، فإن البكاء علامة القبول، (فهنالك) أي: في هذا المقام العظيم، (تسكب العبرات) إذ ذاك اليوم أعظم الأيام، وموقفه أشرف مواقف الإسلام، (وتقال العثرات) ، وتغفر الزلات، فيا هنيئا لمن حصل في ذلك المكان، مخلصا لله في السر والإعلان، وكانت نفقته من مال حلال، واتقى الرفث والفسوق والجدال، ووقف موقف الذليل الحقير ودعا بما ورد عن البشير النذير، وهو: اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المعترف بذنبه، أسألك مسألة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه. وكان عبد الله بن عمرو يقول: الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر

الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ويرد يديه، ويسكت قدر ما كان إنسان قارئا فاتحة الكتاب، ثم يعود، فيرفع يديه يقول مثل ذلك، لم يزل يفعل ذلك حتى أفاض.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha prayers upon reaching Muzdalifah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1357)

(فإذا بلغها) أي: مزدلفة (جمع العشاءين بها) أي: من يجوز له الجمع (ندبا، ولو منفردا قبل حط رحله) لحديث أسامة بن زيد قال: «دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عرفة حتى إذا كان بالشعب، نزل فبال، ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: الصلاة أمامك، فركب، فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى العشاء، ولم يصل بينهما» متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on going to the Mash'ar al-Haram and the supplication there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1359)

(ثم أتى المشعر الحرام) سمي به لأنه من علامات الحج، وهو: (جبل صغير بالمزدلفة) اسمه في الأصل: قزح (فرقى عليه إن أمكنه، أو وقف عنده وحمد الله، وهلل وكبر)

لحديث جابر «أتى المشعر الحرام، ورقي عليه، فحمد الله تعالى وهلله وكبره» (ودعا فقال: اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق: {فإذا أفضتم من عرفات} [البقرة: 198] الآيتين (إلى: {غفور رحيم} [البقرة: 199] . ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جدا) لحديث جابر مرفوعا «لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى أسفر جدا»

Mas'alah: What is the ruling on hastening when reaching Muhassir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1359)

(فإذا بلغ محسرا، أسرع) قدر (رمية حجر) إن كان (ماشيا، أو) حرك دابته إن كان (راكبا) لقول جابر: «حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا» وعن عمر: «أنه لما أتى محسرا، أسرع، وقال: إليك يعدو قلقا وضينها ... مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها »

القلق: الانزعاج. والوضين، بمعجمة: حزام الرحل.

Mas'alah: What is the ruling on taking pebbles for stoning the jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1360)

(ويأخذ حصى الجمار سبعين حصاة) كان ابن عمر يأخذه من جمع، وفعله سعيد بن

جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع، وذلك لئلا يشتغل عند قدومه منى بشيء قبل الرمي، وهو تحيتها، فلا يشتغل قبله بشيء، وتكون الحصاة (أكبر من الحمص، ودون البندق) ، كحصى الخذف، بالخاء والذال المعجمتين، أي الرمي بنحو حصاة، أو نواة بين السبابتين تحذف بها (من حيث شاء) أخذ حصى الجمار قبل وصوله إلى منى، وله أخذه (من مزدلفة) لقول ابن عباس: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غداة العقبة، وهو على ناقته: القط لي حصى، فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه، ويقول: أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» رواه ابن ماجه. قاله في "الشرح" ، وشرح المنتهى "."

Mas'alah: What is the boundary of Mina and where does the pilgrim begin stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1361)

)

Mas'alah: What is the requirement of certainty that the pebble hit the target?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

(و) يشترط (علم الحصول) لحصى يرميه (بالمرمى) فلا يكفي ظنه، لأن الأصل بقاؤه بذمته، فلا يبرأ إلا بيقين على المذهب

Mas'alah: What is the definition of the target area (al-marma) for stoning?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1362)

تنبيه: قد علمت مما سبق أن المرمى مجتمع الحصى، لا نفس الشاخص ولا مسيله.

Mas'alah: What is the recommended supplication when stoning each pebble?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1364)

(و) ندب (أن يكبر رام مع كل حصاة) لحديث جابر

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

)

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

)

Mas'alah: Is shaving the head better than trimming during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1365)

(وهو) أي: الحلق (أفضل) من التقصير، (ولو لبد رأسه) أي: الملبد لا يمكن التقصير منه كله، قال في "الفائق" : ولو كان ملبدا تعين الحلق في المنصوص، واختاره الموفق والشارح، ويكون حلقه (بنية النسك) وجوبا، لأنه عبادة.

Mas'alah: What is recommended after shaving the head during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1366)

)

Mas'alah: What becomes permissible after stoning, shaving, or shortening hair during Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1367)

(ثم) بعد رمي أو حلق أو تقصير (قد حل له كل شيء) حرم بالإحرام (إلا النساء) نصا (من وطء ودواعيه) كالمباشرة والقبلة واللمس لشهوة (وعقد نكاح) لحديث عائشة مرفوعا «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء» رواه سعيد. وقالت عائشة: «طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه حين أحرم،

ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه.)

Mas'alah: What are the two stages of tahallul in Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1368)

فصل للحج تحللان] (فصل) (للحج تحللان، يحصل أولهما باثنين) من ثلاثة: (رمي وحلق، وطواف) إفاضة، فلو حلق وطاف، ثم وطئ ولم يرم، فعليه دم لوطئه، ودم لتركه الرمي، وحجه صحيح. (و) يحصل (ثانيهما) أي: التحللين (بما بقي) من الثلاثة (مع سعي) لتمتع، سواء طاف طواف القدوم، أو لا، ويحصل التحليل (لمن لم يسع) من مفرد وقارن (قبل) ذلك بالسعي مع طواف القدوم، لأن السعي ركن (فإن كان) أي: وجد من المفرد أو القارن سعي مع طواف القدوم (لم تسن إعادته) أي: السعي (ك) ما لا تسن إعادة (سائر الأنساك) لعدم وروده.)

Mas'alah: What is the ruling on the imam's sermon on the Day of Nahr in Mina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1368)

ويخطب إمام) أو نائبه (ندبا بمنى يوم النحر، خطبة يفتتحها بالتكبير، ويعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي) كلها أيامه، لحديث ابن عباس مرفوعا «خطب الناس يوم النحر» يعني بمنى، أخرجه البخاري. وقال أبو أمامة: «سمعت خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - بمنى يوم النحر» رواه أبو داود. (وهو) أي: يوم

Mas'alah: Why is the Day of Nahr called the Day of the Greater Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1369)

النحر (يوم الحج الأكبر) المذكور في الآية (لكثرة أفعال حج به، من وقوف بمشعر حرام، ودفع منه لمنى، ورمي ونحر، وحلق، وطواف إفاضة، ورجوع لمنى) ليبيت بها، وليس في غيره مثله، ولهذا «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في خطبته يوم النحر: هذا يوم الحج الأكبر» رواه البخاري.

Mas'alah: What is the ruling on the ifrad and qiran pilgrim performing tawaf al-qudum?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1369)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the tawaf al-ziyarah by intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1370)

)

Mas'alah: What is the ruling on specifying the tawaf al-ziyarah by intention?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1370)

ويعينه) أي: طواف الزيارة (بالنية) لحديث «إنما الأعمال بالنيات» وكالصلاة، يكون بعد وقوفه بعرفة لأنه - عليه الصلاة والسلام - طاف كذلك «وقال: لتأخذوا عني مناسككم»

Mas'alah: What is the time for tawaf al-ziyarah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1370)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Mina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1370)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah beyond the days of Mina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1370)

وإن أخره) أي: طواف الزيارة (عن أيام منى، جاز) لأنه لا آخر لوقته (ولا شيء فيه
أي: تأخير الطواف (ك) تأخير (السعي) لما سبق

Mas'alah: What are the three types of prescribed tawaf in Hajj?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1371)]

[فرع الطواف المشروع في الحج] (فرع: الطواف المشروع في حج ثلاثة) : طواف (زيارة) وهو: ركن، ويسمى طواف الإفاضة، والقدوم (و) طواف (قدوم) وهو: سنة، وتقدم أيضا، (و) طواف (وداع) وهو واجب على كل خارج من مكة من حاج وغيره، ويسمى طواف الصدر، ويأتي. (وسواها) أي: سوى هذه الثلاثة (نفل) فلا يتقيد بزمان.

Mas'alah: What is the ruling on returning to Mina after ifadah on the day of Nahr?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1371)]

[فصل في رجوع الحاج إلى منى بعد الإفاضة لصلاة الظهر يوم النحر] (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on praying Zuhr at Mina on the day of Nahr after ifadah?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1371)]

(ثم يرجع) من أفاض إلى مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق (فيصلي ظهر يوم النحر بمنى) لحديث ابن عمر مرفوعا: «أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه.

Mas'alah: What is the order and manner of stoning the three jamarat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1372)

(ويجب بداءة) بجمرات (أولى، وهي أبعدهن من مكة، وتلي مسجد الخيف فيجعلها عند يساره مستقبلا) القبلة، (ويرميها) بسبع، (ثم يتقدم) منها (قليلا لئلا يصيبه حصى، فيقف يدعو ويطيل رافعا يده) نصا، (ثم) يأتي الجمرة (الوسطى، فيجعلها عن يمينه مستقبلا) القبلة (ويرميها) بسبع (ويقف عندها، فيدعو) رافعا يديه ويطيل (ثم) يأتي (جمرة العقبة، ويجعلها عن يمينه مستقبلا) القبلة (ويتبطن الوادي) ويرميها بسبع (ولا يقف عندها) لضيق المكان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning beyond the days of tashriq?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1373)

(وفي. تأخيره) أي: الرمي (عنها) أي: عن أيام التشريق (دم) لفوات وقت الرمي، فيستقر الفداء لقول ابن عباس: من ترك نسكا أو نسيه فإنه يهريق دما.

Mas'alah: What is the ruling on the imam giving a sermon on the second day of Tashriq?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1375)

(ويخطب إمام) أو نائبه (ندبا ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم) فيها (حكم التعجيل والتأخير، و) حكم (توديعهم) لحديث سراء بنت نبهان قالت: «خطبنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الرءوس فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: أليس أوسط أيام التشريق؟» رواه أبو داود.

Mas'alah: What should the imam encourage pilgrims to do at the end of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1375)

(ويحثهم على ختم حجتهم بطاعة الله تعالى) لأن بالناس حاجة إلى ذلك.

Mas'alah: Does returning to Mina after hastening invalidate the concession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1376)

(ولا يضر رجوعه) إلى منى بعد لحصول الرخصة.

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Abtah (al-Muhassab) after departing Mina?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1376)

وسن إذا نفر من منى نزوله بالأبطح، (وهو المحصب) والخيف والبطحاء والحصبة (وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهرين والعشاءين، ويهجع يسيرا، ثم يدخل مكة) قال نافع: «كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة، وذكر ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح» قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن عباس: "التحصيب ليس بشيء،" إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "وعن عائشة: «أن نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون أسمح بخروجه إذا خرج» متفق عليهما. ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه كان ينزله."

Mas'alah: What is the ruling if a menstruating or postpartum woman becomes pure before leaving Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1378)

(فإن طهرتا) أي: الحائض والنفساء (قبل مفارقة بناء مكة، لزمهما) العود، لأنهما في حكم المقيم، بدليل عدم استباحة الرخص قبل المفارقة، فإن لم ترجع من طهرت قبل مفارقة البناء، فعليها دم.

Mas'alah: What is the recommended behavior when looking at the Kaaba?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1380)

(ويكثر النظر إليه، لأنه) أي: النظر إلى البيت (عبادة) وفي "الفصول" : وكذا رؤيته لمقام الأنبياء، ومواضع الأنساك (ولا يرفع بصره لسقفه) لأنه إساءة أدب (ولا يشتغل بذاته) أي: البيت (بل) بكونه مشتغلا

(بإقباله على ربه) خاشعا بقلبه، متواضعا متذللا متضرعا متبتلا متوسلا إلى الله بأسمائه وصفاته، وآياته وكلماته أن يمن عليه بحسن الختام، ويدخله الجنة دار السلام.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave and the graves of his two companions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1381)

[فصل زيارة قبر النبي وقبري صاحبيه]

Mas'alah: What should one do when leaving Medina after visiting the Prophet's grave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1383)

(وإذا أراد الخروج) من المدينة ليعود إلى وطنه بعد فعل ما تقدم، وزيارة البقيع، ومن

فيه من الصحابة والتابعين والعلماء والصالحين، عاد إلى المسجد، ف (صلى ركعتين وعاد للقبر) الشريف، (فودع)

وأعاد الدعاء، قاله في "المستوعب") وقال: ويعزم على أن لا يعود إلى ما كان عليه قبل حجه من عمل لا يرضي ففي الحديث: «إنه يعود كيوم ولدته أمه» ويستجاب دعاؤه إلى أربعين يوما. وروى أبو الشيخ وغيره عن مجاهد قال عمر: يغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وعشر من ربيع الأول. اقتصر عليه في "اللطائف" .

Mas'alah: What supplication is recommended when returning from Hajj or Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1384)

(وإذا توجه إلى بلده قال) ندبا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير (آيبون) أي: راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) لما روى البخاري عن ابن عمر: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض، ثم يقول: فذكره» .

Mas'alah: What is the ruling on visiting Bayt al-Maqdis and praying there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1384)

(و) سن زيارة (بيت المقدس) والصلاة فيه بخمسمائة صلاة.

Mas'alah: What is the recommended greeting for a returning pilgrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1384)

(ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم: "تقبل الله منسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك") رواه سعيد عن ابن عمر.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about supplications for pilgrims?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1384)

(وقال) الإمام (أحمد

لرجل: تقبل الله حجك، وزكى عملك، ورزقنا وإياك العود إلى بيته الحرام) (و) قال (في "المستوعب" كانوا) أي السلف (يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب) وفي الخبر: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» .

Mas'alah: What should one do if they leave the Tawaf al-Ziyarah and leave Mecca?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1387)

فلو تركه) أي: طواف الزيارة، وأتى بغيره من فرائض الحج (وخرج من مكة) ولم يبعد عنها (رجع) إليها (معتمرا) فأتى بأفعال العمرة من سعي وطواف زيارة، ولا شيء عليه إن لم يكن وطئ.)

Mas'alah: What are the obligatory acts of Hajj?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1388)]

وواجباته) أي: الحج ثمانية: (إحرام من ميقات) لما تقدم في المواقيت. (ووقوف من وقف) بعرفة (نهارا للغروب) أي: لغروب الشمس من يوم عرفة، ولو غلبه نوم بعرفة (ومبيت بمزدلفة لبعد نصف ليل إن وافاها) أي: مزدلفة (قبله) أي: نصف الليل، وتقدم موضحا (ومبيت بمنى) ليالي أيام التشريق؛ لفعله - صلى الله عليه وسلم - وأمره به، (ورمي) للجمار على ما تقدم مفصلا، وكونه (مرتبا) وتقدم أيضا (وحلق أو تقصير وطواف وداع وهو الصدر) بفتح الصاد المهملة، وقدم الزركشي وتبعه في الإقناع ": أن طواف الصدر هو طواف الإفاضة. (وقال الشيخ) تقي الدين: (طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة، وهو) أي: قول الشيخ (أظهر) وتقدمت الإشارة إليه.")

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj?

[Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1389)]

والمسنون) من أفعال الحج وأقواله (كمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف قدوم ورمل

واضطباع) في مواضعها (وتلبية واستلام

الركنين وتقبيل الحجر) الأسود (ومشي وسعي في مواضعهما، وخطب وأذكار ودعاء ورقي بصفا ومروة، واغتسال وتطيب في بدن، وصلاة قبل إحرام، و) صلاة (عقب طواف واستقبال قبلة عند رمي) لجمار، وتقدم جميع ذلك مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on leaving the recommended acts of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1390)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the recommended acts of Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1390)

ولا شيء في ترك ذلك كله) لا على سبيل الوجوب، ولا الاستحباب، لعدم وروده.
(ويجب) ذلك كله (بنذر) لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» .

Mas'alah: What are the rulings on naming someone who has not performed Hajj and the duties of the Hajj leader?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1390)

فوائد تسمية من لم يحج صرورة] (فوائد) قال ابن عقيل: (كره تسمية من لم يحج صرورة) لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا صرورة في الإسلام» و (لأنه اسم جاهلي، و) يكره (قول: حجة الوداع، لأنه اسم على أن لا يعود وقول: شوط، بل) يقال: (طوفة وطوفتان. ويعتبر في ولاية أمير حاج كونه مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير، والنزول والرفق بهم، والنصح) لهم (ويلزمهم طاعته في ذلك، ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا إن فوض إليه) الحكم، (فيعتبر كونه أهلا) وقال الآجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها، قال الشيخ تقي الدين: ومن جرد معهم وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وهذا كأخذه بعض الإقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا اختلاف، ويلزم المعطي بذل ما أمر به.

Mas'alah: Does Hajj expiate missed prayers and zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1391)

(وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من صلاة وزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا، فإن تاب، وإلا قتل، ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا. انتهى) .

Mas'alah: What sins does a Hajj expiate according to Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1391)

وقال الدميري في الحديث الصحيح - «من حج فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» - وهو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد، ولا تسقط الحقوق أنفسها، فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى؛ لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنب تأخيرها، فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي نفسها، فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر، فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق، قاله في "المواهب" .

Mas'alah: Does Hajj expiate outstanding religious obligations in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1391)

(ويتجه: وحديث «الحج يكفر حتى التبعات» محمول على من) صمم على التنصل منها ثم (مات قبل تمكن من قضائها، واحتمل) تكفيرها عنه بالحج (ولو لم يتب) منها (وإلا) يحمل على ذلك (فلا مزية للحج، لأن التوبة) النصوحة المستوفية للشروط (بدونه) أي: الحج (كذلك) أي: تكفر ما قبلها حتى التبعات المتعلقة بحقوق الله تعالى عن من تاب، فمات قبل تمكنه من قضائها.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a blood offering for one who rejects ihram according to al-Mughni and al-Sharh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1397)

(وفي المغني، والشرح لا) : يلزمه دم، (لعدم تأثيره) أي: رفض الإحرام، لأنه مجرد نية،
فلا يكون مؤثرا، ومعظم الأصحاب على خلافه كما ذكرناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on one who goes mad or loses consciousness being similar to the muhsar in not being obligated to make up Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1397)

(ومثله) أي: مثل المحصر في عدم

Mas'alah: What is the ruling on one who goes mad or loses consciousness and does not exit ihram until the Hajj is missed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1398)

وجوب القضاء (من جن أو أغمي عليه) قاله في الانتصار وعلم منه أنه إن لم يتحلل حتى
فاته الحج لزمه القضاء

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to perform Hajj in the same year?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1398)

(لكن من أمكنه فعل الحج ذلك العام لزمه) فعله (وإلا) . يمكنه فعله ذلك العام (فلا)

يلزمه فعله

Mas'alah: What should one do if the Hajj is missed and then one is able to reach the House?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1399)

(وإن فاته الحج) ثم قدر على البيت، (تحلل بعمرة) نصا كغيره

Mas'alah: What is the ruling on pilgrims who are given permission by the enemy to pass but do not trust them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1399)

وإن أذن العدو للحاج في العبور فلم يثقوا بهم، فلهم الانصراف والتحلل، وإن وثقوا بهم، لزمهم المضي على الإحرام لإتمام النسك، إذ لا عذر لهم إذن.

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from performing tawaf al-ifadah after having stoned and shaved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1400)

(ومن حصر عن طواف الإفاضة وقد رمى) الجمار (وحلق أو قصر، لم يجز تحلله لنحو جماع) ودواعيه وعقد نكاح (حتى يطوف) للإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى، وكذا لو

حصر عن السعي فقط، لأن الشرع ورد بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات، وهذا يحرم النساء خاصة، فلا يلحق به، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وسعى.

Mas'alah: Can the one prevented from completing Hajj seek compensation from the one who prevented him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1400)

(ويتجه: ويرجع) المحصر (به) أي: بالدم (على من حصره) لأنه المتسبب، وهو متجه.

Mas'alah: Does the prohibition on cutting hair and nails apply to a non-mutamatti' who has completed Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1420)

ويتجه هذا) أي: الأخذ من شعره وظفره وبشرته ممنوع (في) حق (غير متمتع حل) إذ يجب عليه الحلق أو التقصير، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on seeing off a pilgrim and greeting a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1443)

(وذكر) أبو بكر الآجري (استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسألته أن يدعو له) وشيع أحمد أمه بالحج (وفي الفنون تحسن تهنئة بقدوم مسافر، كمريض) تحسن تهنئة كل بسلامته (وفي شرح الهداية) لأبي المعالي أسعد، واسمه محمد وجيه الدين بن المنجى: (تستحب زيارة قادم ومعانقته والسلام عليه) ونقل الإمام في حج: لا، إلا إن كان قصده، أو ذا علم أو هاشميا، أو يخاف شره، ونقل ابناه أنه قال لهما: اكتبا لي اسم من سلم علينا ممن حج حتى إذا قدم سلمنا عليه، قال القاضي: جعله مقابلة، ولم يستحب أن يبدأهم، قال ابن عقيل: محمول على صيانة العلم لا على الكبر.

Mas'alah: Why is building in Mecca and the Haram prohibited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1510)

وحرم بناؤه واختصاصه به) ، أي: بالبناء (فيهما) ، أي: في مكة والحرم، لأنه يؤدي إلى التضييق في أداء المناسك.

Mas'alah: Are disbelievers prevented from entering the Haram of Makkah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1555)

(ويمنعون) ، أي: الكفار، (دخول حرم مكة) بحدوده المذكورة في الحج لا المسجد (فقط) ، أي: ولا حرم المدينة، ولو كان دخولهم حرم مكة للإسلام، كما في "الأحكام السلطانية" لقوله تعالى: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم

هذا} [التوبة: 28] والمراد حرم مكة {وإن خفتم عيلة} [التوبة: 28] ، أي: ضررا بتأخير الجلب ويؤيده: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء: 1] ، أي: الحرم، لأنه «أسري به من بيت أم هانئ» ، وإنما منع منه دون الحجاز، لأنه أفضل أماكن العبادات للمسلمين، وأعظمها، لأنه محل النسك، فوجب أن يمنع منه من لا يؤمن به، سواء أذن بالدخول مسلم أو لا، لإقامة أو غيرها، (ولو بذلوا مالا) لأجل الدخول (أو صولحوا عليه) ، أي:

الدخول، لم يصح الصلح، ولم يمكنوا، (وما استوفي من الدخول ملك ما يقابله من المال) المصالح عليه، فإن دخلوا إلى انتهاء ما صولحوا عليه، فعليهم جميع العوض، لأنهم استوفوا ما صولحوا عليه (حتى غير مكلف) كصغير ومجنون، (و) حتى (رسولهم) ، أي: الكفار، فيمنعون دخول حرم مكة، لعموم الآية.

Mas'alah: What is the ruling on removing a sick or dead disbeliever from the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1556)

(ولو) صار الداخل مريضا أو (ميتا) فيخرج منه، لأنه إذا وجب إخراجه حيا، فإخراج جيفته أولى وإنما جاز دفنه بالحجاز سوى حرم مكة، لأن خروجه من حرم مكة سهل ممكن لقرب الحل منه، وخروجه من أرض الحجاز وهو مريض أو ميت صعب مشق لبعد المسافة.

Mas'alah: Who should perform Hajj if the designated person refuses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2790)

(ويحج عنه) ثقة سوى المعين الراد (بأقل ما يمكن) من النفقة لمثله، وحينئذ فالنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه،

Mas'alah: What is the ruling on the loss of money by a deputy performing Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2791)

(وتلف مال بطريق على موص) غير مضمون على النائب؛ لأنه مؤتمن بالإذن في إثبات يده أشبه المودع والتصرف بالإنفاق لا يوجب ضمانا، ولا يزيد ائتمانا؛ لأنه مأذون فيه كما في إنفاق المضارب بالإذن

Mas'alah: What is the ruling on a deputy who loses the expenses for Hajj without negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2791)

(وليس على نائب) تلفت النفقة بغير تفريط (إتمام حج) ولا يضمن ما كان أنفق؛ لوجود الإذن، وكذا لو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق؛ للإذن فيه. وإن رجع خشية أن يمرض وجب الضمان؛ لأنه صحيح، والعذر موهوم، وللمعذور ممن ذكر نفقة الرجوع، وإن مضى من ضاعت منه النفقة، فما أنفق من ماله أو مال استدانه؛ رجع به على التركة

إذا عاد إن كان واجبا، وإن مضى هذا الضائع منه النفقة للحج عن آخر بنفقة يأخذها، جاز؛ لانقطاع علاقته عن الأول بنفاد نفقته، ولانتفاء اللزوم، وعلى الموصي استنابة

ثقة؛ لأن في الحج أمانة؛ فإن ما تتوقف الصحة عليه النية، ولا تعلم إلا من جهته، فما لم يكن ثقة لا يبرأ به عن العهدة.

Mas'alah: How does a widow in her waiting period exit ihram after missing Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3670)

(وتتحلل لفواته) أي: الحج (بعمرة) فتبقى على إحرامها حتى تنقضي عدتها ثم تسافر للعمرة فتأتي بها؛ لما تقدم في الفوات وفي "المغني" إن أمكنها السفر تحللت بعمرة، وإن لم يمكنها فهي كالمحصرة التي يمنعها زوجها من السفر فتتحلل تحلل المحصرة قال في "الإنصاف" وحكم الإحرام بالعمرة كذلك إذا خيف فوات الرفقة أو لم يخف.

Mas'alah: Is it permissible to take a person who committed a crime outside the Haram and then sought refuge there?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3925)

فصل (ومن قتل أو قطع طرفا) أو أتى حدا خارج حرم مكة لا المدينة ثم لجأ إليه، (أو لجأ (حربي أو) لجأ مرتد (إليه؛ حرم أن يؤخذ فيه) ؛ أي: الحرم (بقتل وغيره) لقوله

تعالى: {ومن دخله كان آمنا} [آل عمران: 97] وهو خبر أريد به الأمر؛ أي: أمنوه؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «حرم سفك الدماء بمكة» ، ولقوله - عليه الصلاة والسلام: «فإن أحد ترخص بقتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقولوا إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم» . وقوله: «إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم» (رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو وحديث أبي شريح. وقال ابن عمر: لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هيجته (لكن لا يبايع ولا يشارى ولا يكلم) ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤاكل ولا يشارب ولا يجالس؛ ويهجر (حتى يخرج) من الحرم، (فيقام عليه) لئلا يتمكن من الإقامة دائما، فيضيع الحق الذي عليه.

Mas'alah: What should a muhrim in necessity eat when finding carrion and live game?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4075)

(أو وجد مضطر (خنزيرا) أو كان المضطر محرما، ووجد (صيدا حيا) ، أو وجد ميتة و (بيض صيد سليما) ؛ أي: البيض (وهو محرم، قدم الميتة) لأن ذبح الصيد جناية لا تجوز له حال الإحرام.

Mas'alah: What should a muhrim in necessity eat when finding meat of game slaughtered by a muhrim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4075)

(ويقدم) مضطر (عليها) ؛ أي: الميتة (لحم صيد ذبحه محرم) قاله القاضي، واستظهره في "التنقيح" وجزم به في المنتهى "لأن كلا منهما جناية واحدة، ويتميز ذبح المحرم بالاختلاف في كونه مذكى، وإن لم يجد المحرم المضطر إلا صيدا ذبحه، وكان ذكيا طاهرا؛ وليس بنجس ولا ميتة في حقه؛ لإباحته له إذن، ويتعين عليه ذبحه، وتعتبر شروط الذكاة فيه (وله الشبع منه) لأنه ذكي لا ميتة، ولا يجوز له قتله إذن مع تمكنه من ذكاته كالأهلي المأكول، وهو ميتة في حق غيره، فلا يباح إلا لمن تباح له الميتة"

Mas'alah: What should a muhrim in necessity eat when finding live game and food of unknown owner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4075)

(ويقدم) مضطر محرم (على صيد حي طعاما يجهل مالكه) لأنه أكل مال غيره للضرورة، فجاز بشرط الضمان؛ كما لو لم يجد غيره، ولا يأكل الصيد،

Mas'alah: What is the ruling if one invalidates a vowed Hajj while walking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4188)

(ولو أفسد الحج المنذور ماشيا) أو راكبا (لزم القضاء ماشيا) أو راكبا ليكون القضاء على صفة الأداء، وعليه المضي في فاسد حج نذره ماشيا

Mas'alah: What happens if dawn of the Day of Sacrifice arrives before standing at Arafah in a vowed Hajj?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4189)

أو راكبا حتى يحل منه بالتحليلين، كما في الحج الصحيح، وإن طلع عليه فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة سقط عنه توابع الوقوف من مبيت بمزدلفة ومنى ورمي وتحلل بعمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل.

Mas'alah: What is the ruling on leaning one's back against the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=345)

البيت المعمور "(1)." ولأحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير "أنه قال وهو مستند إلى الكعبة: ورب هذه الكعبة لله لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه" (2) . ولأحمد عن كعب ين عجرة قال: "بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. . وذكر الحديث" (3) . انتهى.

Mas'alah: What is the measurement of the Hijr inside the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=568)

(وقدره) أي: الداخل في حدود البيت (ستة أذرع وشيء) وقيل: ستة. وقيل: سبعة.

Mas'alah: Is tawaf or prayer better in the Sacred Mosque for a visitor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=758)

(ونص) أحمد رضي الله تعالى عنه: (أن الطواف لغريب) بمكة (أفضل منها) أي: من الصلاة (بالمسجد الحرام) . نقل حنبل (1) : نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاه بعد ذلك. وذكر أحمد في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد: الصلاة لأهل مكة أفضل، والطواف أفضل للغرباء.

Mas'alah: Is tawaf better than standing at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=758)

قال في "الفروع" : فدل ما سبق على (2) أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة. لا سيما وهو عبادة بمفرده، يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا.

Mas'alah: What is the disagreement about the superiority of standing at Arafah over tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=758)

وقال (المنقح) في كتابه "التنقيح" : (والوقوف بعرفة أفضل منه) أي: من الطواف. (خلافا لبعضهم) أي: لبعض العلماء. فيحتمل أن يكون أراد به صاحب "الفر و ع" . والله أعلم.

Mas'alah: What is the virtue of Hajj among supererogatory acts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=758)

(ثم) أفضل التطوعات بعد ذلك (حج) . ووجه كونه دون ما تقدم في الفضيلة؛ لقصور نفعه على صاحبه. وقيل: أنه أفضل من الصلاة؛ لأنه جهاد. قالت عائشة رضي الله عنها: "يا رسول الله لله هل على النساء من جهاد؛ قال: عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة" (3) إسناده صحيح. رواه أحمد وابن ماجه. ؟ (1) في ج: حرب. (2) في ج: على أن. (3) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1 290) 2: 968 كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء. وأخرجه أحمد في "مسنده" (25361) 6: 165.

ولأحمد والبخاري عنها: "يا رسو الله لله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؛ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on restricted takbir for a pilgrim in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1028)

ويستثنى من ذلك صورة اشار (1) إليها بقوله: (إلا المحرم ف) إن ابتداء تكبيره المقيد (2) بكونه عقب المكتوبات (من صلاه ظهر يوم النحر) يعني: إلى عصر (3) اخر ايام التشريق. نص عليه؛ لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة (4) . ووقته المسنون: ضحى يوم العيد فكان المحرم به كالمحل. وايام التشريق هي حادي عشر ذي الحجة وثانى عشرة وثالث عشره. سميت بذلك؛ من تشريق اللحم وهو تقديده. وقيل: من قولهم: اشرق ثبير. وديل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: هو التكبير عقب

الصلوات. وأنكره ابو عبيد.

Mas'alah: What is the ruling on performing ta'rif (standing at Arafah) in the cities on the eve of Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1030)

(ولا) بأس أيضا (بالتعريف عشية عرفة بالأمصار) نص عليه. ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (29) 2: 50 كتاب العيدين. عن جابر بن عبد الله. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 3: 319 كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم ليعض: تقبل الله منا ومنك. ولفظه عن واثلة قال: "لقيت رسول الله لمجؤ يوم عيد فقلت: تقبل الله متا ومنك قال: نعم تقبل الله منا ومنك" .

قال أحمد في رواية أبي طالب: والتعريف عشية عرفة بالأمصار فلا بأس به. إنما هو دعاء وذكر الله عز وجل. وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريب. انتهى. وكرهه مالك. وكذلك قال أبو حنيفة: ليس التعريف بشيء. قال الرازي من اصحابه: معناه ليس بشيء مسنون. ولنا على نفي الكراهة: أن ابن عباس وابن حريب صحابيان وقد فعلاه وهو في مظنة الشهرة. ولم ينقل عمن في عصرهما من الصحابة والتابعين إنكاره بل إقراره. فروى أبو بكر في "الشافي" بإسناده عن القاسم بن محمد قال: "كانت عائشة تحلق رووسنا يوم عرفة. فإذا كان العشي خلقتنا وبعث بنا إلى المسجد "." ؟

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a vow of pilgrimage on behalf of a deceased person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1477)

مما ذكر (شيئا، مع إمكان) فعل (غير حج) ؟ لأنه لا يعتبر تمكنه من فعل الحج في حياته؛ لكونه تجوز النيابة فيه عند العجز عنه في حياة المستنيب. فجواز فعله عنه بعد الموت أولى. أو يقال أن الحج تدخله النيابة (1) في حال الحياة في صورة، وفي حال الموت مطلقا فقضى عنه إذا مات وإن لم يتمكن منه؛ كنذر الصدقة والعتق.

Mas'alah: What is the exception for a mutamatti' or qarin who cannot find a sacrificial animal regarding fasting the day of Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1486)

ويستثنى من ذلك صورتان أشير إليهما بقوله: (إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي) فإنه يستحب لمن صام منهما ثلاثة أيام في الحج أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة. وسيأتي ذلك إن شاء الله في الفدية (5) .

Mas'alah: What is the definition of Hajj and its rituals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1536)

[كتاب الحج] هذا (كتاب) يذكر فيه جملة من أحكام مناسك الحج. جمع منسك، بفتح السين وكسرها. وهو التعبد. يقال: تنسك تعبد. وقال صاحب "المطلع" : المناسك مواضع متعبدات الحج. فالمناسك إذا: التعبدات كلها. وقد غلب إطلاقها على متعبدات الحج؛ لما يتضمنه من الذبائح المتقرب بها؛ لأن المنسك مأخوذ في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة المتقرب بها؛ لما في ذلك من موافقة الفرع الأصل (1) .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and its definition in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1536)

ثم (الحج) بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة (فرض كفاية كل عام) . فرض سنة تسع من الهجرة في قول الأكثر، وقيل: سنة عشر، وقيل: ست، وقيل: خمس. والأصل في كونه فريضة؛ قوله سبحانه وتعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . وهو لغة: القصد إلى من يعظمه. وقيل: كثرة القصد إليه. (وهو) شرعا: (قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: What should one do when intending to perform Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1537)

وينبغي لمن أراد الحج: أن يبادر به، وليجتهد في رفيق حسن. قال أحمد: كل شيء من الخير يبادر به. قال ابو بكر الآجري وغيره: يصلي ركعتين، ثم يستخير في خروجه، ويبكر، ويكون يوم خميس، ويصلي في منزله ركعتين، ويقول إذا نزل منزلا أو دخل بلدا ما ورد. وقال (1) ابن الزاغوني وغيره: يصلي ركعتين ويدعو بعدهما بدعاء الاستخارة (2) . ثم يقول: اللهم لله هذا (3) ديني وأهلي ومالي وديعة عندك، اللهم لله أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد. وأنه يخرج يوم خميس أو اثنين، ويستخير هل يحج العام أو غيره.

Mas'alah: How many times must Hajj and Umrah be performed in a lifetime?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1540)

وإذا تقرر هذا فإنما يجبان (في العمر مرة) واحدة؛ لما روى أبوهريرة قال: "خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فقال: يا أيها الناس! قد فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم" (1) . رواه أحمد ومسلم والنسائي. وروى ابن عباس قال: "خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فقال: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج. فقام الأقرع بن حابس [فقال: أفي كل عام يا رسول الله! فقال: لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تعملوا ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة. فمن زاد فهو تطوع" (2) . رواه أحمد والنسائي بمعناه. ولأبي داود وابن ماجه مختصرا: "أن الأقرع بن حابس] (3) سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ فقال: بل مرة واحدة. فمن زاد فهو تطوع" (4) .

Mas'alah: When does Hajj or Umrah suffice for a person who becomes Muslim, regains sanity, reaches puberty, or is freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1541)

(ويجزيان) أي: الحج والعمرة (من) أي: يجزئ الحج كافرا (أسلم) وهو مكلف حر ثم أحرم بحج وحصل بعرفة قبل دفع من عرفة، أو كان إسلامه بعد الدفع إن عاد إلى عرفة فوقف في وقت الوقوف. (او أفاق ثم أحرم) يعني: أن المجنون إذا أفاق وهو حر بالغ ثم أحرم بالحج كما تقدم في صورة الكافر إذا أسلم فإنه يجزئه الحج. (او بلغ) الصغير

وهو مسلم عاقل حر محرم بالحج قبل دفع من عرفة، او بعد الدفع إن عاد فوقف في وقت الوقوف. (او عتق) قن في حالة كونه (محرما) بالحج وهو مسلم بالغ عاقل (قبل دفع من عرفة أو بعده) أي: بعد الدفع (إن عاد) إلى عرفة (فوقف في وقته) أي: وقت الوقوف. وهذه صور الإجزاء في الحج. وأما إجزاء العمرة بأن يحصل الإسلام أو الإفاقة أو البلوغ أو الحرية قبل طواف العمرة، وإلى ذلك أشير بقوله: (او قبل طواف عمرة) فإن ذلك يجزئه عن حجة الإسلام وعمرة الإسلام. ويكون الصغير إذا بلغ محرما والقن إذا عتق محرما؛ (كمن أحرم إذا) أي: إذا بلغ أو عتق؛ لأنها حالة تصلح لتعيين الإحرام؛ كحالة ابتداء الإحرام. قال الموفق وغيره: (وإنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا) أي: في حالة البلوغ والعتق، (وإن ما قبله تطوع لم ينقلب فرضا) . وقدم في "التنقيح" ما قاله الموفق ومن تابعه. ثم قال: وقال في "الخلاف" و "الانتصار" و "المجد" وغيرهم: وأشرت إلى هؤلاء المذكورين بقولي: (وقال جماعة: ينعقد إحرامه) أي: إحرام الصغير أو العبد (موقوفا. فإذا تغير حاله) أي: حال الصغير إلى البلوغ أو القن إلى الحرية (تبين فرضيته) أي: كون الإحرام فرضا؛ كزكاة معجلة. ؟ (1) ص: 20.

Mas'alah: Does the Sa'y of a slave or minor before standing at Arafah suffice for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1542)

(ولا يجزئ مع سعي قن وصغير) [عن حجة الإسلام] (1) (بعد طواف القدوم، قبل وقوف، ولو أعاده) أي: أعاد الصغير أو القن السعي ثانيا (بعد) أي: بعد الوقوف في الأصح؛ لأن السعي لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره. بخلاف الوقوف. فإن استدامته

مشروعة ولا قدر له محدود. ولا تجزئ العمرة من بلغ أو عتق (2) في أثناء طوافها ولو أعاده فإنه لا أثر لإعادته وفاقا. *** ? (1) ساقط من ب. (2) في أ: عتق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj and Umrah for a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1543)

[فصل: في حج الصغير]

Mas'alah: What actions of Hajj and Umrah may the guardian perform on behalf of a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1544)

(ويفعل ولي) عن المميز وغير المميز من أفعال الحج والعمرة (ما يعجزهما) ، روي عن ابن عمر في الرمي. وعن أبي بكر "أنه طاف بابن الزبير في خرقة" (2) . رواهما الأثرم. وعن جابر قال: "حججنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -ومعنا النساء والصبيان. فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" (3) . رواه أحمد وابن ماجه. و "كانت عائشة تجرد الصبيان للإحرام" .

Mas'alah: Who bears the expiation for a minor's pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1545)

(وكفارة حج) أي: حج الصغير في مال وليه؛ لأنه هو الذي أدخله في ذلك ولو تركه لم

يتضرر بتركه.

Mas'alah: When is the guardian not liable for the minor's travel expenses during pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1545)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الأمر كذلك بأن سافر معه الصغير لتجارة أو خدمة، أو إلى مكة لاستيطانها، أو للإقامة بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به في وقت الحج وغيره ومع الإحرام وعدمه: (فلا) نفقة على الولي رواية واحدة، بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير (1) عدم الإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a child who has intercourse during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1546)

(ووطؤه) أي: ووطء الصغير عامدا أو ناسيا في الحج (كبالغ) أي: كوطء البالغ (ناسيا: يمضي في فاسده، ويقضيه) أي: الحج الفاسد (إذا بلغ) . ولا يصح قضاؤه قبل بلوغه. نص عليه؛ لأنه إفساد لإحرام لازم وذلك يقتضي وجوب القضاء. وبنية الصبي تمنع التكليف بفعل العبادات البدنية؛ لضعفه عنها. ونظير ذلك وجود (2) الاحتلام أو الوطء من المجنون فإنه يوجب الغسل عليه؛ لوجود سببه، ولا يصح منه إلا بعد الإفاقة؛ لفقد أهليته للغسل في الحال. ؟ (1) في أ: ودخولها. (2) في ج: وجوب.

Mas'alah: Is Hajj and Umrah valid from a slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1547)

(فصل. ويصحان) أي: الحج والعمرة (من قن) ، لعدم المانع.

Mas'alah: Is Hajj and Umrah obligatory for a slave if he vows it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1547)

(ويلزمانه) أي: يلزم القن الحج والعمرة (بنذره) أي: بنذر القن الحج والعمرة، كالحر.

Mas'alah: What is the status of a slave or wife whose ihram is dissolved by the master or husband?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1547)

(ويكونان) أي: القن والزوجة (كمحصر) . ويأتي حكم المحصر (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or wife who disobeys the command to dissolve ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1547)

(ويأثم من لم يمتثل) ما أمر به السيد أو الزوج من التحليل. وله أن يطأ زوجته وأمته اللتين أحرمتا بنفل بغير إذن السيد والزوج وأمرهما بالتحلل ولم يمتثلا. و

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from performing an obligatory Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1548)

(ولا يمنعها) يعني: أنه لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته (عن حج فرض كملت شروطه ، كبقية الواجبات.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who spoils his Hajj by sexual intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1548)

(وإن أفسد قن حجه بوطء، مضى) في فاسده (وقضى) ما أفسده.

Mas'alah: Is it valid for a slave to make up an invalidated Hajj while still a slave, and can his master prevent him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1548)

(ويصح) منه (القضاء) وهو (في رقه) في الأصح، (وليس لسيده منعه) من القضاء، (إن شرع فيما) أي: في الحج الذي (أفسده بإذنه) أي: بإذن السيد في الأصح؛ لأن إذنه فيه إذن في موجبه، [ومن موجبه] (3) قضاء ما أفسده على الفور.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a minor reaches puberty during an invalidated Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1548)

(وإن عتق) القن (اوبلغ الحر في الحجة الفاسدة) ، وكان العتق أو البلوغ (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت) الحجة الفاسدة (صحيحة: مضى) فيها، (وأجزأته [حجة القضاء] عن حجة الإسلام و) عن حجة (القضاء) (4) . قال في "الإنصاف" :

على الصحيح من "المذهب" . انتهى. وقال ابن عقيل: عندي أنه لا يصح؛ لأنه ليس من حيث لو صحت أجزأت. يجب أن يكون قضاوهما كهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj or performs Tamattu' or Qiran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1549)

(وإن أفسد). القن (حجه صام) عن البدنة الواجبة بالوطء، (وكذا إن تمتع او قرن) يعني: إن أحرم متمتعا أو قارنا فإنه يصوم عن دم النسك الواجب على المتمتع والقارن، لأن الحج له دون سيده، كحج المرأة في الأصح.

Mas'alah: Can parents or a creditor force a person to leave ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1550)

(ولا يحللانه) أي: لا يحللان أبوا البالغ ابنهما إذا أحرم بحج أو عمرة. (ولا) يحلل (غريم مدينا) أحرم بحج أو عمرة؛ لوجوب إتمامهما بالشروع (4) .

Mas'alah: Can a guardian prevent a spendthrift from performing obligatory Hajj or Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1550)

(وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض وعمرته، ولا تحليله) من أحدهما.

Mas'alah: What constitutes capability for Hajj regarding provisions and their container?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1551)

(وهي) أي: الاستطاعة: (ملك زاد يحتاجه) في سفره، (و) ملك (وعائه) ، لأنه لابد منه.

Mas'alah: Is a pilgrim required to carry provisions if they are available along the route?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1551)

(ولا يلزمه حمله) أي: حمل الزاد (إن وجد بالمنازل) أي: منازل طريق الحاج (1) .

Mas'alah: What is the ruling on owning a riding animal and its equipment for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1551)

(وملك راحلة) لركوبه (بآلة) لها (2) (يصلحان) أي: الراحلة وآلتها (لمثله) . نص أحمد على أنه يشترط لوجوب الحج والعمرة ملك الزاد والراحلة، وفاقا لأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء. قال أحمد: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: "لما نزلت هذه الآية: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [ال عمران: 97] ، قال رجل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة" (3) . فإن قيل: هو مرسل، أجيب: بأنه قد وافق مالك على أن المراسيل حجة. وروى الدارقطني بإسناده عن أنس "عن النبي - صلى الله عليه وسلم -في قوله عز وجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [ال عمران: 97] قال: قيل: يا رسول الله! ما السبيل؟ قال:" ? (1) في ب: الحج. (2) في أ: بها. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4: 327 كتاب

الحج، باب بيان السبيل. . . وأخرجه الدارقطنى في "سننه" (13) 2: 218 كتاب الحج.

الزاد والراحلة "(1)." ومحل من يشترط له الزاد والراحلة: إذا كان (في مسافة قصر عن مكة.

Mas'alah: Is a riding animal required for Hajj if the distance is less than the travel shortening distance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1552)

(لا) إن كان (في دونها) أي: في دون مسافة قصر عن مكة، للقدرة على المشي فيها غالبا. ولأن مشقتها يسيرة، ولا يخشى فيها عطب على تقدير الانقطاع بها. بخلاف البعيدة، ولذلك خص الله سبحانه وتعالى المكان البعيد بقوله عز وجل:: {وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} [الحج: 27] .

Mas'alah: When is a riding animal required for a person unable to walk for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1552)

(إلا لعاجز) عن المشى، كشيخ كبير لا يقدر على المشي في مسافة القصر فما دون (2) فإنه يشترط له ملك الراحلة.

Mas'alah: Is a person obligated to crawl to Hajj if unable to walk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1552)

(ولا يلزمه) أن يسير إلى الحج (حبوا ولو أمكنه) . قاله في "الكافي" ، وهو مراد غيره.
وأما الزاد فيعتبر، قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه.

Mas'alah: What is considered sufficient provision for the obligation of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1552)

(او) ملك (ما يقدر به على تحصيل ذلك) من نقد أو عرض. والمشار إليه بذلك هو: الزاد والراحلة الصالحان لمثله وآلتهما (3) .

Mas'alah: When is it obligatory to sell surplus housing or servant to perform Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1552)

(لكن إن فضل عنه) المسكن، أو كان الخادم نفيسا (وأمكن بيعه) أي: بيع المسكن أو الخادم، (و) أمكنه أيضا (شراء ما يكفيه ويفضل ما يحج) به: (لزمه) ذلك.

Mas'alah: Does the ability for Hajj require being free of debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1552)

(و) يعتبر أيضا: أن يكون الزاد والراحلة وما يتبعهما فاضلا عن (قضاء دين) عليه، حالا

كان أو مؤجلا، لآدمي أو لله سبحانه وتعالى، كالزكوات، ? (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (76) 2: 216 كتاب الحج. (2) في أ: دونه. (3) في أ: وآلتها.

والكفارات، والنذور؛ لتضرره (1) ببقاء ذمته مشغولة وضياع ماله.

Mas'alah: Does the ability for Hajj require surplus beyond one's own and dependents' maintenance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1553)

(و) أن يكون فاضلا أيضا عن (مؤنته ومؤنة عياله؛ لقول النبي- صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت" (2) .

Mas'alah: Does accepting provision from another make one capable of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1553)

(ولا يصير) من لم يملك زادا وراحلة (مستطيعا ببذل) [أي: ببذل] (4) غيره (له) زاد وراحلة، ولو كان الباذل له ذلك أبوه أو ابنه؛ لأنه لا يلزمه قبول ذلك، لما فيه من المنة، كبذل الرقبة في الكفارة. وكذا لو بذل إنسان نفسه لمريض لا يرجى برؤه وليس له ما يستنيب به ليحج عنه من غيرمقابل: لم يلزمه قبوله، لما فيه من المنة.

Mas'alah: Is having sufficient time a condition for the ability to perform Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1553)

(ومنها) أي: ومن الاستطاعة على الأصح: (سعة وقت) أي: كون الوقت متسعا يمكنه الخروج إليه فيه، والسير حيث ما جرت به العادة؛ لتعذر فعل الحج مع ضيق الوقت عنه، وكعدم الزاد والراحلة. فلو حج وقت وجوبه فمات في الطريق تبينا عدم وجوبه (5) ، لعدم وجود الاستطاعة.

Mas'alah: What is the ruling on safety of the route as a condition for Hajj capability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1553)

(و) من الاستطاعة أيضا: (أمن طريق يمكن سلوكه) على الأصح، لأن في إيجاب الحج مع عدم ذلك ضررا وهو منتف شرعا . ? (1) في أ: والنذر لضرورة. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1692) 2: 132 كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6819) 2: 193 (3) في أ: ديوان. (4) ساقط من ب. (5) في أ: يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on availability of water and fodder along the Hajj route?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1554)

وأن يكون الطريق (يوجد فيه الماء والعلف على الأمر) (المعتاد) في المنازل في الأسفار؛ لأنه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمه من بلده إلى مكة لأدى ذلك إلى مشقة عظيمة. ? (1) في ب: فمتى. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (2489) 3: 6 كتاب الجهاد، باب في ركوب البحر في الغزو. وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2393) 2: 52 1 كتاب الجهاد، باب ما جاء في ركوب البحر.

(4) أخرجه أحمد في "مسنده" (20767) 5: 79 عن أبي عمران الجونى، عن بعض أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم -. (5) في أ: بذلها.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water and fodder between stops for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1555)

وعلم من هذا: أنه يجب عليه حمل الماء من منهل إلى منهل، وحمل العلف من موضع إلى موضع؛ لأنه المعتاد (1) .

Mas'alah: What is the ruling on needing a guide for Hajj for the blind and those unfamiliar with the route?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1555)

(و) من الاستطاعة أيضا: (دليل لجاهل) طريق مكة، (وقائد لأعمى) ؛ لأن في إيجاب الحج على جاهل الطريق وعلى الأعمى مع عدم دليل وقائد ضررا عظيما. وهو منتف شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on paying the wages of a guide and leader for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1555)

)

Mas'alah: What is the ruling on paying the wages of a guide and leader for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1555)

ويلزمهما أجرة مثلهما)؛ لأنهما مما يتم به الواجب.

Mas'alah: How is Hajj handled for a deceased person whose estate is insufficient due to debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1560)

(ومن) مات وقد وجب عليه الحج و (ضاق ماله) عن أن يحج به من بلد ه، (أو) ضاق عن ذلك لكونه (لزمه دين) وتزاحموا: (أخذ) من المال (لحج بحصته) ؛ كما لو خلف مائة وعليه دين مثلها والحج يكفيه مائة. فيؤخذ له خمسون من ماله، (وحج به) أي: بما يوجد من المال بحصة الحج (من حيث بلغ) . نص عليه، لقدرته على بعض المأمور به على الأصح. وعنه: يقدم الدين؛ لتأكده.

Mas'alah: If a person who owes the obligatory Hajj enters ihram for a voluntary or vowed Hajj, which does it fulfill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1562)

(ولو أحرم بنذر أو نفل من عليه حجة الإسلام: وقع) حجه (عنها) أي: عن حجة الإسلام دون النذر والنفل على الأصح. نص عليه، وفاقا للشافعي؛ لأنه قول ابن عمر وأنس. فعلى هذا تبقى الحجة المنذورة في ذمته. ونقل أبو طالب: تجزئ عن حجة الإسلام وعن المنذورة.

Mas'alah: Can a qarin assign the Hajj portion of his pilgrimage to one person and the Umrah to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1562)

(و) يصح (أن يجعل قارن) وهو من أحرم بالحج والعمرة معا ، أو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل شروعه في طواف العمرة: (الحج) الذي هو ؟ (1) في أ: كتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's trusteeship over Hajj funds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1564)

(والنائب) في الحج (أمين فيما أعطيه) من مال (ليحج منه) . فيركب وينفق منه بالمعروف.

Mas'alah: Is a woman required to pay for the expenses of her mahram when traveling for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1571)

(ونفقته) أي: نفقة المحرم الذي يسافر معها لحجها (عليها) أي: على المسافرة للحج. نص على ذلك؛ لأنه من سبيلها. وذكره القدوري الحنفي. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: له. (3) في أ: ابنها. (4) في أ: بناتها.

Mas'alah: What conditions must a woman meet for Hajj to be obligatory upon her?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1572)

(فيشترط لها) لوجوب السعي إلى الحج عليها (ملك زاد وراحلة لهما) أي: أن تملك المرأة زادا وراحلة لها ولمحرمها صالحتين لهما.

Mas'alah: Is a mahram obligated to travel with a woman for Hajj if she provides expenses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1572)

(ولا يلزمه) أي: يلزم المحرم (مع بذلها ذلك) [أي: لا يلزم المحرم مع بذلها] (1) له النفقة والزاد والراحلة: (سفر معها) على الأصح؛ للمشقة، كحجه عن مريضة. وعنه: بلى؛ لأمره - صلى الله عليه وسلم -للزوج في خبر ابن عباس أن يسافر مع زوجته (2) . وجوابه: أنه أمر بعد حظر، أو أمر تخيير. وعلم - صلى الله عليه وسلم -من حاله أنه يعجبه أن يسافر معها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose mahram refuses to travel with her for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1572)

(وتكون) المرأة مع امتناع محرمها من السفر معها (كمن لا محرم لها) .

Mas'alah: What should a woman do if she has no mahram and has despaired of finding one for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1572)

(ومن أيست منه) أي: من المحرم (3) (استنابت) من يحج عنها على الأصح. نقل

إسحاق بن إبراهيم عن أحمد: في المرأة ليس لها محرم هل تدفع إلى رجل يحج عنها؟ فقال: إذا كانت قد يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها. ونقل عنه ما يدل على المنع. قال في رواية المروذي: في امرأة لها خمسون سنة وليس لها محرم: ? (1) ساقط من ب. (2) سبق تخريجه ص (36) رقم (4) . (3) في حاشية ب: بعد أن وجد وفرطت. كذا بخط الموفق ولد المصنف.

لا تخرج إلا مع ذي محرم، وأرجو أن ترزق بعلا تتزوج به. قال في "شرح الهداية" : ويمكن حمل قوله على اختلاف حالين: فقوله بالمنع على ما إذا كان احتمال تزوجها لا يبعد عادة، ولهذا فرضه السائل في بنت خمسين سنة وليس تزوجها بعيدا ولو بلغت الستين. ويحمل قوله بالجواز على من أيست منه ظاهرا وعادة كبنت مائة سنة، أو ذات أسقام، أو أمراض، أو غير ذلك من الأمور العرفية التي يغلب على ظنها معها أنها لا تنكح. وهذا لأن الإياس المعتبر يكفي فيه الظهور دون القطع. ولهذا قلنا: أنه لو حج معه ثم عوفي منه أجزأه. ولو اعتبرناه قطعا ويقينا لما تصورت العافية منه. فعلى هذا: إن تزوجت بعد، كان حكمها حكم المعضوب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs Hajj without a mahram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1573)

(وإن حجت) المرأة (بدونه) أي: بلا محرم (حرم) سفرها بدونه، (وأجزأ) حجها، وفاقا للأئمة الثلاثة؛ كمن حج وقد ترك حقا يلزمه من دين أو غيره. فإنه يحرم عليه ذلك، ويجزئه الحج.

Mas'alah: What should a woman do if her mahram dies during the journey to Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1573)

(وإن) سافرت مع محرم ثم (مات بالطريق مضت في حجها) ؛ لأنها لاتستفيد شيئا بالرجوع؛ لكونه بغير محرم، (ولم تصر محصرة) ؛ لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها؛ كالمريض.

Mas'alah: Is Hajj valid for a disabled person, a hired servant, or a merchant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1573)

ويصح الحج من معضوب، وأجير خدمة بأجرة أو بدونها، وتاجر. ولا إثم. نص على ذلك، وفاقا للأئمة الثلاثة. قال في "الفصول" و "المنتخب" : والثواب بحسب الإخلاص قال أحمد: لو لم يكن معك تجارة كان أخلص. ورخص في التجارة والعمل في الغزو، ثم قال: ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذ ا. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

Mas'alah: Is it valid for a person in Makkah to enter ihram from the hill and is there any penalty?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1575)

(ويصح) لمن بمكة أن يحرم (من الحل، ولا دم عليه) . نقله الأثرم وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه وفاقا لمالك، كما لو خرج إلى الميقات الشرعي، وكالعمرة. ومنعوا وجوب إحرامه من الحرم ومكة. وعنه: عليه دم.

Mas'alah: What is the exception for passing the miqat without ihram for lawful combat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1577)

(إلا) من تجاوزه (لقتال مباح) ؛ "لدخوله – صلى الله عليه وسلم –يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر" (2) . ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة محرما ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for Hajj before its months?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1580)

(و) كره أيضا إحرام (بحج قبل أشهره) أي: أشهر الحج. قال في "شرح المقنع الكبير" : بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1580)

(وهي) أي: أشهر الحج: (شو ال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر. [نص عليه] (2) . ووجه ذلك ما روى البخاري عن ابن عمر: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال عن يوم النحر: يوم الحج الأكبر" (3) . قال القاضي والموفق وغيرهما: العرب تغلب التأنيث في العدد خاصة؛ لسبق الليالي فتقول: سرنا عشرا. وقوله: (فمن فرض فيهن الحج) [البقرة: 197] أي: في أكثرهن. وإنما فات الحج بفجر يوم النحر؛ لفوات الوقوف. لا لخروج وقت الحج. وقوله: (الحج

أشهر) [البقرة: 197] أي: في بعضها؛ كقوله سبحانه وتعالى: (وجعل القمر فيهن نورا) [نوح: 16] . ثم الجمع يقع على اثنين وعلى اثنين وبعض آخر (4) . ويصح في غير أشهر الحج إحرام بالحج (وينعقد) . نقل أبو طالب وسندي: يلزمه الحج، إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك. قال القاضي: بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة. وعن أحمد: تنعقد عمرة. ونقل عبدالله: يجعله عمرة. ذكره القاضي موافقا للاول. ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 30 كتاب الحج، باب من استحب الإحرام من دويرة أهله. ولم أره في "مسند أبي يعلى" الصغير المطبوع. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البخاري في "صححيحه" (3006) 3: 1160 أبواب الجزية والموادعة، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد. (4) في أ: يقع على اثنين وعلى اثنين وبعض آخر، وفي ب: يقع على اثنين وعلى بعض آخر.

قال في "الفروع" : ولعله أراد إن صرفه إلى عمرة أخرى أجزأ عنها، وإلا تحلل بعملها، ولا يجزئ عنها. وللشافعي قول: يتحلل بعملها، ولا يجزئ عنها. ونقل ابن منصور: يكره. قال القاضي: أراد كراهة تنزيه. وذكر ابن شهاب العكبري رواية: لا يجوز. وجه الاول: (يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) [البقرة: 189] . وكلها مواقيت للناس فكذا الحج، وأحد الميقاتين كميقات المكان. وقوله: (الحج أشهر) [البقرة: 197] أي: معظمه فيها؛ كقوله: "الحج عرفة" (1) ، أو أراد حج المتمتع. وإن أضمر الإحرام أضمرنا الفضيلة. والخصم يضمر الجواز، والمضمر لا يعم. وقول الخصم: الحج مجمل في القرآن بينه – صلى الله عليه وسلم –بفعله. وقال: "خذوا عني مناسككم" (2) . أجاب القاضي وغيره: بين عليه الصلاة والسلام الواجب والمستحب، ويجب علينا أخذ المسنون منه، كالواجب. وقول ابن عباس: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" : على الاستحباب. والإحرام تتراخى الأفعال عنه. فهو

كالطهارة ونية الصوم. بخلاف الصلاة والصوم. انتهى. ؟ (1) سيأتي تخريجه ص (254) رقم (1) . (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1297) 2: 943 كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. . . وأخرجه أبو داود في "سننه" (1970) 2: 201 كتاب المناسك، باب في رمى الجمار. وأخرجه النسائي في "سننه" (3062) 5: 270 كتاب مناسك الحج، الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم.

Mas'alah: When is it recommended to enter ihram in relation to prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1584)

(و) سن (إحرامه عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلا) . نص على ذلك، ؟ (1) في ج: يديه. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1830) 2: 166 كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. وفيه: "بالسك" بدلا من "بالمسك" وهو بضم السين المهملة وتشديد الكاف، نوع من الطيب معروف عندهم. (3) أخرجه أحمد في "مسنده" (4899) 2: 34 عن ابن عمر. (4) أخرجه الترمذي في "جامعه" (830) 3: 193 كتاب الحج، باب ما جاء في الإغتسال عند الإحرام.

وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء؛ "لأنه - صلى الله عليه وسلم -أهل في دبر صلاة" (1) . رواه النسائي.

Mas'alah: What is the ruling on making a condition when entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1585)

(وأن يشترط) أيضا (فيقول: اللهم! إني أريد النسك الفلاني. فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس. فمحلي حيث حبستني) ؛ ل "قوله - صلى الله عليه وسلم -لضباعة بنت الزبير حين قالت له: إنى أريد الحج وأجدنى وجعة. فقال: حجي واشترطي. وقولي: اللهم! محلي حيث حبستني" (2) . متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: "فإن لك على ربك ما استثنيت" (3) . ولقول عائشة لعروة قل: "اللهم! إني أريد الحج. فإن تيسر وإلا فعمرة" (4) . ويستفيد بذلك قائله: أنه متى حبس بمرض، أو عدو، أو خطأ في طريق (5) ، أوغير ذلك: حل ولا شيء عليه. نص عليه. قال في "المستوعب" وغيره: إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره، ولو قال: فلي أن أحل خير. قال في "الفروع" : واستحب شيخنا الاشتراط للخائف خاصة، جمعا بين الأد لة. ؟ (1) أخرجه النسائي في "سننه" (2754) 5: 162 كتاب مناسك الحج، العمل في الإهلال. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4801) 5: 1957 كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1207) 2: 868 كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره. (3) أخرجه النسائي في "سننه" (2766) 5: 167 كتاب مناسك الحج، كيف يقول إذا اشترط. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 223 كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج. (5) في ب: الطريق.

ونقل أبو داود: إن اشترط فلا بأس. وعند أبي حنيفة ومالك: لا فائدة في الاشتراط.

Mas'alah: What nullifies ihram and causes one to exit it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1586)

(ويبطل) الإحرام (ويخرج منه) المحرم (ب) وجود (ردة) فيه، (لا بجنون وإغماء وسكر، كموت) يعني: أن الإحرام لا يبطل بالجنون والإغماء والسكر، كما أنه لا يبطل بالموت.

Mas'alah: What are the three types of Hajj and which is the most virtuous?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1586)

(ويخير) من يريد الإحرام (بين) ثلاثة أشياء: (تمتع. وهو أفضلها) أي: أفضل الثلاثة. نص عليه في رواية صالح وعبدالله. وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم -. ففي "الصحيحين" "أنه - صلى الله عليه وسلم -أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هديا" (3) . وثبت على إحرامه لسوقه الهدي. وتأسف بقوله - صلى الله عليه وسلم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم" (4) . ؟ (1) في ب: والإغماء والسكر. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1035) 1: 368 أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي - صلى الله عليه وسلم -في حجته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1240) 2: 911 كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6933) 6: 2681 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه، باب نهي النبي - صلى الله عليه وسلم -على التحريم إلا ما تعرف إباحته. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 891 كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -. كلاهما عن جابر بن عبدالله.

Mas'alah: Why is tamattu' preferred over ifrad and qiran in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1587)

ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه. ولا يقال أن أمرهم بالفسخ ليس لفضل (1) التمتع، وإنما هو لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج؛ [لأنهم لم يعتقدوه. ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدي؛ لأنهم سواء في الاعتقاد. ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو؛ لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدي. ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج] (2) مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان أولى. وأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال (3) العمرة فيه. والمفرد: وإن اعتمر بعد حجه من أدنى الحل. فقد اختلف فى إجزاء عمرتهما عن عمرة الإسلام.

Mas'alah: What are the three options for ihram: tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1587)

)

Mas'alah: What is the order of preference among tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1587)

فإفراد فقران) يعني: أن من أراد الإحرام يخير بين التمتع والإفراد والقران. وقد تقدم أن التمتع أفضلها، ويليه في الأفضلية الإفراد فالقران. وسيأتي كيفية الإحرام بكل من

الثلاثة.

Mas'alah: What evidence supports the view that the Prophet performed Qiran Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1588)

واستدل من قال أنه كان قارنا بما روى أنس: "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج والعمرة جميعا. يقول: لبيك عمرة وحجة" (6) . متفق عليه. و "فيهما" أن ابن عمر أنكره. وقال: "ما تعدونا إلا صبيانا" (7) . ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1606) 2: 607 كتاب الحج، باب من ساق البدن معه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1227) 2: 901 كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع. . . (3) أخرجه البخاري في الموضع السابق. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1228) 2: 902 الموضع السابق. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1603) 2: 605 كتاب الحج، باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1242) 2: 911 كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. (5) في أ: عليه. (6) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1476) 2: 562 كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1251) 2: 915 كتاب الحج، باب إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -وهديه. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4096) 4: 1582 كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1232) 2: 905 كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة.

ولمسلم: "أهل بهما جميعا، لبيك عمرة وحجا" (1) . وعن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس مرفوعا: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة" (2) . أبو أسماء: تفرد عنه (3) أبو إسحاق. وقال عمر: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" (4) . وفي رواية: "وقل عمرة وحجة" (5) . رواهما البخاري وغيره. واستدل من قال إنه كان مفردا؛ بما روي عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج" (6) . رواه مسلم. وللشافعي والنسائي: "أهل بالحج" (7) . ولمسلم والترمذي عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا" (8) . وفي "الصحيحين" عن جابرقال: "أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج" (9) . ؟ (1) وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1251) 2: 915 كتاب الحج، باب إهلال النبي – صلى الله عليه وسلم –وهديه. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (13836) 3: 266 (3) في ب: به. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1461) 2: 556 كتاب الحج، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: العقيق واد مبارك. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6911) 6: 2673 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي– صلى الله عليه وسلم –وحض على اتفاق أهل العلم. . . (6) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 875 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . (7) أخرجه النسائي في "سننه" (2716) 5: 145 كتاب مناسك الحج، إفراد الحج. وأخرجه الشافعي في "مسنده" (968) 1: 376 كتاب الحج، باب الإفراد والقران والتمتع. (8) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1231) 2: 904 كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة. وأخرجه الترمذي في "سننه" 3: 183 كتاب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج. (9) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1693) 2: 632 أبواب العمرة، باب عمرة التنعيم.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1216) 2: 883 كتاب الحج، باب حجة النبي– صلى الله عليه وسلم.

وهو "فيهما" عن ابن عباس (1) . وأجاب أحمد في رواية أبي طالب فقال: كان هذا في ابتداء إحرامه بالمدينة أحرم بالحج. فلما وصل إلى مكه فسخ على أصحابه، وتأسف على التمتع؛ لأجل سوق الهدي. فكان المتأخر أولى. ثم أخبار التمتع أكثر وأصح وأصرح. فكانت أولى. على أن قول النبي – ص– السابق لفعله أولى من فعله، لاحتمال اختصاص الفعل به. قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأخبار، وأولى ما يقال على ما فحصناه من كلامهم أنه أحرم مفردا بالحج ثم أدخل عليه العمرة مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج، لكونها (2) كانت منكرة عندهم فيها، ولم يمكنه التحلل بسبب الهدي واعتذر إليهم. فصار قارنا آخر أمره. انتهى.)

Mas'alah: What is the description of Ifrad Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1590)

والإفراد) أي: وكيفيته: (أن يحرم بحج، ثم) يحرم (بعمرة بعد فراغه منه) أي: من الحج مطلقا. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه (1489) 2: 567 كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. . ." وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1240) 2: 910 كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. (2) في أ: لأنها. (3) في ب: لأن.

Mas'alah: What are the different scholarly views on the definition of Ifrad Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=1591)

وقال جماعة: الإفراد أن يحرم بالحج من الميقات. فإذا فرغ منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل. زاد بعضهم: وعنه: أنه يحرم بها من الميقات. قال القاضي وغيره: ولو تحلل من الحج يوم النحر ثم أحرم فيه بعمرة فليس بمتمتع. في ظاهر مانقله ابن هانئ: ليس على معتمر بعد الحج هدي؛ لأنه في حكم ما ليس من أشهره. بدليل فوت الحج فيه. وفي "الفصول" : الإفراد أن يحرم بالحج في أشهره. فإذا تحلل منه أحرم بالعمرة من أدنى الحل.

Mas'alah: What is the description of Qiran Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1591)

)

Mas'alah: What is the definition and evidence for qiran (combined Hajj and Umrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1591)

والقران) أي: وكيفيته: (أن يحرم بهما) أي: بالعمرة والحج (معا) أي (1) : في مرة واحدة. قال جماعة: من الميقات. (أو) يحرم (بها) أي: بالعمرة اولا، (ثم يدخله) أي: يدخل الحج (عليها) أي: على العمرة. قال جماعة: من مكة أو قربها. ويدل لصحة إدخال الحج على العمرة؛ ما روت عائشة قالت: "أهللنا بالعمرة ثم أدخلنا عليها الحج" . وفي "الصحيحين" : "أن ابن عمر فعله، وقال: هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" (2) . وفي "الصحيحين" (3) : "أنه أمر عائشة بذلك" (4) . ؟ (1) ساقط

من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1559) 2: 591 كتاب الحج، باب طواف القارن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1230) 2: 904 كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران. (3) في أ: الصحيح. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1485) 2: 565 كتاب الحج، باب قول الله تعالى: (ولكم فى القصاص) . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 870 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . .

Mas'alah: When is it valid to insert Hajj into Umrah for one who has a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1592)

)

Mas'alah: What is the ruling on inserting Hajj into Umrah for one who has a sacrificial animal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1592)

ويصح) أي: إدخال الحج على العمرة (ممن معه هدي ولو بعد سعيها) أي: سعي العمرة، ويصير قارنا بناء (1) على المذهب وهو: أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a Qiran pilgrim and the number of tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1592)

وأما عمل القارن فهو كالمفرد. نقله الجماعة. ويسقط ترتيب العمرة ويصير الترتيب للحج، كما يتأخر الحلاق إلى يوم النحر. فوطؤه قبل طوافه لا يفسد عمرته. قالت عائشة: "وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا" (2) . متفق عليه. وقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك. فأبت. فبعث بها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمر بعد الحج" (3) . وفي لفظ: "يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك" (4) . رواهما مسلم. ؟ (1) ساقط من ب. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1557) 2: 590 كتاب الحج، باب طواف القارن. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 870 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 879 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . (4) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1211) 2: 880 الموضح السابق.

Mas'alah: What is the ruling on the number of tawaf and sa'i for a Qiran pilgrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1593)

وعن ابن عمر مرفوعا: "من قرن بين حج وعمرة أجزاه لهما طواف" (1) . إسناده جيد. رواه أحمد وابن ماجه. وفي لفظ: "من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد" عنهما، حتى يحل منهما جميعا "(2). إسناده جيد. رواه النسائي والترمذي" وقال: حسن غريب.

Mas'alah: What is the second narration from Ahmad regarding the Qiran pilgrim's tawaf and sa'i?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1593)

وعن أحمد رواية ثانية: على القارن طوافان وسعيان، وفاقا لأبي حنيفة. رواه سعيد والأثرم عن علي. وفي صحته نظر، مع أنه لا يرى إدخال العمرة على الحج. فعلى هذه الرواية: يقدم القارن فعل العمرة على فعل الحج؛ كمتمتع ساق هديا. *** ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2975) 2: 990 كتاب المناسك، باب طواف القارن. وأخرجه أحمد في "مسنده" (5350) 2: 67 (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (948) 3: 284 كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا. وأخرجه النسائي في "سننه" (2932) 5: 225 كتاب المناسك، باب طواف القارن.

Mas'alah: What is the second condition for the sacrificial animal of tamattu' regarding ihram for umrah during the months of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1594)

الشرط الثانى لوجوب دم التمتع دون القارن ما أشار إليه بقوله: (ويشترط في دم متمتع وحده: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج). فإن أحرم بها في غير أشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم. سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غيرها. نص عليه. قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله: سئل عمن أهل بعمرة في غير أشهر الحج ثم قدم في شوال أيحل من عمرته في شوال؟ أو يكون متمتعا؟ قال: لا. يكون متمتعا. الشرط الثالث: ما أشير إليه بقوله: ؟

(وأن يحج من عامه). فلو اعتمر في أشهر الحج ولم يحج في ذلك العام، بل حج من العام القابل فليس بمتمتع؛ لقوله سبحانه وتعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] . وهذا يقتضي الموالاة بينهما. ولأنهم إذا اجتمعوا

على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى؛ لأن التباعد فيه أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid or qarin changing their intention from hajj to umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1598)

(وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج) على الأصح. نص على ذلك؛ لأنه [صح "أن النبي] (1) صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي "(2). متفق عليه." وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن جميل إلاخصلة (3) واحدة. فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج. قال: كنت أرى أن لك عقلا. عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك. وقال الخرقي: إذا طافا وسعيا. وتبعه الموفق والشارح وصاحب "الفائق" . وليس ذلك بشرط في استحباب الفسخ. قال في "الإنصاف" : وقال في "الهداية" وتبعه في "المذهب" ، و "مسبوك الذهب" ، و "المستوعب" و "الخلاصة" و "الرعايتين" و "الحاويين" وغيرهم. وهو معنى كلام القاضي وغيره: للقارن والمفرد أن يفسخا نسكهما ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1568) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -. كلاهما عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما. (3) في أ: خلة.

Mas'alah: What is the ruling on a Mutamatti' who brings a Hady and cannot end his 'Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1600)

(وإن ساقه) أي: ساق الهدي (متمتع) أي: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ليحج من عامه (لم يكن له أن يحل) من عمرته. (فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليل بحلق) أو تقصير؛ لقول ابن عمر: "تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فقال: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه" (3) . (فإذا ذبحه يوم النحر: حل منهما) أي: من إحرام العمرة والحج (معا) . نص على ذلك؛ لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين إحرام العمرة وإحرام الحج؛ كالقران. وعنه: أن له أن يقصر من شعر رأسه خاصة. لا يقال: أنه صار قارنا ؟ (1) سبق تخريجه ص (57) . (2) في ب: وفي. (3) سبق تخريجه ص (57) رقم (2) .

بإدخاله الحج على العمرة؛ لأن القارن بإدخال الحج والعمره يجوز له التحلل من عمرته قبل إدخال الحج عليها. وهذا مضطر إلى إدخال الحج على عمرته؛ لعدم جواز تحلله منها بسوق الهدي فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters Ihram without specifying a type of pilgrimage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1602)

[فصل: إذا أحرم ولم يعين نسكا] (فصل. ومن أحرم مطلقا) بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكا: (صح) ، وفاقا للأئمة الثلاثة. (وصرفه لما شاء) من الأنساك. نص عليه بالنية لا باللفظ. (وما عمل) من إحرام مطلقا (قبل) أي: قبل صرفه إلى واحد من الأنساك

بالنية (فلغو) أي: لا يعتد به. (و) إن أحرم (بما) أحرم به فلان، (أو) أحرم (بمثل ما أحرم به فلان، وعلم) ما أحرم به فلان قبل أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان أو بعده: (انعقد) إحرامه (بمثله) ؛ لأنه جعل نفسه تبعا؛ وذلك لما روى جابر: "أن عليا قدم من اليمن فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: بم (1) أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال: فاهد. وامكث حراما" (2) . وعن أبي موسى نحوه (3) . متفق عليهما (4) . (فإن تبين إطلاقه) أي: يتبين أن فلانا أحرم مطلقا: (فللثاني) وهو الذي أحرم بمثل فلان ثم تبين أن فلانا أحرم مطلقا (صرفه) أي: صرف إحرامه (إلى ما شاء) (5) من الأنساك، ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه فلان، ولا إلى ما كان (6) صرفه إليه بعد أن أحرم مطلقا. ؟ (1) في أ: بما. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4095) 4: 1582 كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضى الله عنهما. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1216) 2: 883 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1484) 2: 564 كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1221) 2: 894 كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. (4) في ب: عليه. (5) في ج زيادة: أي ما شاء. (6) في أ: مكان.

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1604)

(ومن أحرم بحجتين أو) أحرم ب (عمرتين، انعقد بإحداهما) يعني: أنه ينعقد إحرامه

بحجة واحدة فيما إذا أحرم بحجتين، وبعمرة واحدة فيما إذا احرم بعمرتين؛ لأن الزمان لا يصلح لهما مجتمعتين. فيصح بواحدة منهما؛ كتفريق الصفقة. وقياسهم على تفريق الصفقة يدل على خلاف هنا؛ كالخلاف في الأصل المقيس عليه وهو: تفريق الصفقة، ولا ينعقد بهما معا؛ كبقية أفعالهما. وكنذرهما في عام واحد فإنه يجب عليه إحداهما (1) في ذلك العام؛ لأن الوقت لا يصلح لهما. قاله القاضي وغيره. وكنية صومين في يوم. قال في "الفروع" : ويتوجه الخلاف. يعني: في انعقاد الإحرام بهما، وكنية صومين في يوم، ولو فسدت هذه المنعقدة (2) لم يلزمه إلا قضاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets his ihram after tawaf without a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1605)

(و) لو كان النسيان (بعده) أي: بعد الطواف (ولا هدي معه) أي: مع الناسي (يتعين) صرفه (إليها) أي: إلى العمرة، لامتناع إدخال الحج إذا لمن لا هدي معه.

Mas'alah: What is the ruling on a blood sacrifice for tamattu' if it is not clear one was a pilgrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1605)

(وإلا) أي: وإن لم يتبين أنه كان مفردا أو قارنا: (ف) يكون عليه (دم متعة) فقط.

Mas'alah: What is the ruling on one who violates the rule and diverts the forgotten intention to hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1605)

(ومع مخالفته) لما قلنا من أنه يتعين صرفه إلى عمرة إذا كان نسيانه بعد الطواف فخالف وصرفه (إلى حج) أي: إلى إفراد (او قران) : فإنه (يتحلل بفعل حج) أي: بأن يفعل أفعال الحج. (ولم يجزئه) ذلك (عن واحد منهما) أي: من الحج والعمرة للشك؛ لأنه يحتمل أن يكون المنسي عمرة. فلا يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها، ويحتمل أن يكون حج. فلا يصح إدخالها عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one assumes ihram for himself and another simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1606)

وإن أحرم عن نفسه وغيره معا وقع عن نفسه فقط، لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى.

Mas'alah: What is the meaning and wording of the talbiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1608)

وقال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج. . وروي عن ابن عباس قال: "لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل" له: أذن في الناس بالحج. قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلي البلاغ. فنادى إبراهيم عليه السلام: أيها الناس! كتب عليكم الحج. فسمعه ما بين السماء والأرض. أفلا ترى الناس يجيبون من أقطار الأرض يلبون "(3)." وقوله: إن الحمد والنعمة لك: بكسر الهمزة. نص عليه أحمد، ويجوز بالفتح. قال ثعلب: من قال بالكسر فقد عم، ومن قال

بالفتح فقد خص. يعني: أن من كسر الهمزة فقد جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتحها فمعناه: لبيك؛ لأن الحمد لك أي: لهذا السبب.

Mas'alah: Is it recommended to mention one's ritual in the talbiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1609)

(و) سن أيضا لمن يلبي (ذكر نسكه فيها) أي: في التلبية. (وبدء قارن بذكر العمرة) ؛ لما روى أنس قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يقول: "لبيك عمرة وحجا" (3) . وقال جابر: "قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول: لبيك بالحج" (4) . وقال ابن عباس: "قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وأصحابه وهم يلبون بالحج" (5) . وقال ابن عمر: "بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج" (6) . متفق على هذه الأحاديث. وقال أنس: "سمعتهم يصرخون بها صراخا" (7) . رواه البخاري. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1184) 2: 841 كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1251) 2: 915 كتاب الحج، باب إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -وهديه. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1795) 2: 157 كتاب المناسك، باب في الإقران. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1495) 2: 569 كتاب الحج، باب من لبى بالحج وسماه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1216) 2: 886 كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1035) 1: 368 أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي - صلى الله عليه وسلم -في حجته. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1240) 2: 911 كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر

الحج. (6) سبق تخريجه ص: 60. (7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1473) 2: 561 كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the talbiyah frequently?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1610)

(و) سن أيضا له (إكثار تلبية) ؛ لما روى ابن ماجه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يضحي لله، يلبي (1) حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه. فعاد كما ولدته أمه" (2) .

Mas'alah: When is the talbiyah emphasized?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1610)

(وتتأكد) التلبية (إذا علا نشزا، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، او) أقبل (نهار، اوالتقت الرفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب) دابته، (او نزل) عنها، (اورأى البيت) أي: الكعبة؛ لما روى جابر قال: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي ركبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل" (3) . وقال إبراهيم النخعى: "كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة،" وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته "(4). وفي" المستوعب ": يستحب عند تنقل الأحوال به، وذكر ما سبق. وزاد: وإذا رأى البيت."

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1610)

(و) سن أيضا (جهر ذكر) أي: بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد: "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية" (5) . أسانيده جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولأحمد من رواية ابن إسحاق: "أن جبريل قال له: كن عجاجا ؟ (1) في ب: ثم يلبى. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2925) 2: 976 كتاب المناسك، باب الظلال للمحرم. (3) لم أقف عليه هكذا. وقد أخرج الشافعي في "مسنده" عن ابن عمر: "أنه كان يلبي راكبا ونازلا ومضطجعا" 306: 1 (4) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (12746) 3: 129 كتاب الحج، من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (1814) 2: 162 كتاب المناسك، باب كيف التلبية. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (829) 3: 191 كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبيية. وأخرجه النسائي في "سننه" (2753) 5: 162 كتاب مناسك الحج، رفع الصوت بالإهلال. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2922) 2: 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16617) 4: 56

Mas'alah: What is the meaning of al-'ajj wa al-thajj in the context of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1611)

ثجاجا "(1). والعج: التلبية، والثج: نحر البدن." وعن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق: "أن النبي

- صلى الله عليه وسلم -سئل أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج" (2) . وعبدالرحمن تفرد عنه ابن المنكدر. قال الترمذي: ولم يسمع منه. وقال: حديث غريب. ومن رواه على غير ذلك فقد أخطأ عند أحمد والبخاري والترمذي. قال أحمد وابن معين في رواية مهنا: أصل الحديث معروف، ويختلفون في إسنا ده.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with the talbiyah during tawaf al-qudum and sa'y in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1611)

(و) في غير (طواف القدوم والسعي بعده) يعنى: أنه لا يسن الجهر بالتلبية في طواف القدوم ولا في السعى الذي بعد طواف القدوم.

Mas'alah: In what language should the talbiyah be recited in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1611)

(وتشرع) التلبية (بالعربية لقادر) على إتيانها بالعربية. (وإلا) أي: وإن لم يقدر على الإتيان بها بالعربية: (ف) إنه يأتي بها ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (16615) 4: 56 (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (827) 3: 189 كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2924) 2: 975 كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (3) إذا برزت، أي: إذا خرجت من العمران إلى البراز وهو ظاهر الارض.

(بلغته)؛ لأنها ذكر مشروع. فلا يشرع بغير العربية مع القدرة، كالأذان، والأذكار المشروعة في الصلاة.

Mas'alah: What supplication is recommended after the talbiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1612)

(و) يسن أيضا (دعاء) بعدها. فيسأل الله سبحانه وتعالى الجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار" (1) .

Mas'alah: Is it recommended to send blessings upon the Prophet after the talbiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1612)

(و) يسن أيضا (صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -بعدها) أي: بعد التلبية؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر الله سبحانه وتعالى. فشرعت فيه الصلاة على رسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ كالصلاة، أو فشرع فيه ذكر رسوله- صلى الله عليه وسلم -كالأذان.

Mas'alah: Is it recommended to repeat the talbiyah in a single situation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1612)

(لا تكرارها) أي: لا تكرار التلبية (في حالة واحدة) فإنها لا تسن. قاله أحمد. وقال في "المستوعب" وغيره: وقال له الأثرم: ما شيء يفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا؟ فتبسم وقال: لا أدري من أين جاؤوا به. قلت: أليس يجزئه مرة؟ قال: بلى؛ لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد. وذلك يحصل بمرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice with the talbiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1612)

(وكره لأنثى جهر) بتلبية (بأكثر ما تسمع رفيقتها) . قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة: أن لا ترفع صوتها. انتهى. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة. وعدل بها عن التسبيح إلى التصفيق إذا نابها شيء في الصلاة مثل: سهو إمامها أو نحو ه، لكن يعتبر أن تسمع نفسها بالتلبية وفاقا.

Mas'alah: Is the talbiyah disliked for a non-muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1612)

(لا لحلال) يعني: أنه لا يكره لحلال (تلبية) ؛ لأنها ذكر مستحب للمحرم (2) . فلم تكره لغيره؛ كسائر الأذكار. ؟ (1) أخرجه الدارقطني في "سننه" (11) 2: 238 كتاب الحج، باب المواقيت. (2) ساقط من أ.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1613)

محظورات الإحرام). وهي: ما يمتنع على المحرم فعلها شرعا (تسع) :

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim perfuming or clothing another person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1615)

ومن طيب غيره وفي كلام بعضهم: اوألبسه فكالحلق. انتهى.

Mas'alah: What does the hadith say about the pilgrim who died and was told not to cover his head?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1617)

القيامة ملبيا "(1). متفق عليهما."

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim seeking shade in a litter or similar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1617)

(أو) ستره بغير لاصق، كما لو (استظل في محمل، ونحوه) ؛ كمحفة.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting a pilgrim from covering their head with a permanent covering?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1618)

ولأنه قصده بما يقصد به الترفه؛ كتغطيته. أو يقال؛ لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه

غالبا. أشبه ما لو ستره (1) بشيء يلاقيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing khuffs or trousers when lacking an izar or sandals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1618)

(و) كذا لبس (الخفين. إلا أن لا يجد) المحرم (إزارا) يتزر به، (فليلبس (4) سراويل، أو) لا يجد المحرم (نعلين فليلبس خفين أو نحوهما) أي: نحو الخفين؛ (كران) .

Mas'alah: What is the evidence for what a pilgrim may not wear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1618)

والأصل في ذلك ما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم -سئل: ما يلبس المحرم؟" فقال: لا يلبس القميص، ولا العمامه، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ? (1) في ب: ستر رأسه. (2) زيادة من ج. (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1218) 2: 889 كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -. (4) في ب: فيلبس، وهو تحريف.

Mas'alah: What did the Prophet say about a woman covering her face and wearing gloves in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1619)

زاد البخاري: "ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting khuffs for a muhrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

ولأن قطع الخف لا يخرجه عن حالة الحظر. فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين؛ كلبس الصحيح، وفيه إتلاف مالية الخف، وقد "نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -عن إضاعة المال" (2) .

Mas'alah: What did Aisha instruct regarding wearing khuffs in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1620)

وأن المسور بن مخرمة لبسهما وهو محرم وقال: أمرتنا به عائشة.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a bag around his neck?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1622)

ويحمل) المحرم (جرابه) في عنقه. سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في عنقه كهيئة القربة فقال: أرجو لا بأس. ؟ (1) في ب: ذلك. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2581) 2: 974 كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد. . . (3) في ب: قوله. (4) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 154 كتاب الحج، باب كراهية حمل السلاح في أيام الحج. . .

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim carrying a water skin around his neck?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1623)

)

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim carrying a water skin around his neck?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1623)

و) يحمل المحرم أيضا (قربة الماء في عنقه. لا) في (صدره) . نقله صالح. يعني: أنه لا يدخل حبلها (1) في صدره.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing a shirt as an iz r or rida?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1623)

وله) أي: وللمحرم (أن يتزر) بقميص بأن يجعله مكان الإزار. (و) أن (يلتحف بقميص) بأن يتغطى به. (و) أن (يرتدي به) أي: بالقميص بأن يجعله مكان الرداء؛ لأن ذلك كله ليس بلبس المخيط المصنوع لمثله. (و) له أيضا: أن يرتدي (برداء مو صل) ؛ لأن الرداء لا يشترط كونه صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim placing a qaba over his shoulders?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1623)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering their face and head while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1623)

)

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite covering their face and wearing sewn garments in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1623)

وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه) فدى؛ لأنه إن كان أنثى فدى؛ لتغطية وجهه، وإن كان ذكرا فدى، لتغطية رأسه. (او) غطى الخنثى المشكل (وجهه ولبس مخيطا فدى ؛ لأنه إن كان أنثى فدى؛ لتغطية وجهه، وإن كان ذكرا فدى؛ للبسه المخيط. (لا إن لبسه) أي: لبس الخنثى المشكل المخيط فقط، (او غطى وجهه ? (1) في أ: حلها، وفي ج: جلدها. (2) كذا في ج، وفي أوب: البخاري.

وجسده بلا لبس) فإنه لا فدية عليه؛ للشك.

Mas'alah: What is the ruling on perfume for a pilgrim in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1624)

)

Mas'alah: What must a Muhrim do if he receives game as a gift, pledge, or purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1632)

(فلو قبضه) أي: قبض المحرم الصيد (هبة) له (او رهنا) على دينه (4) (أو بشراء: لزمه رده) إلى من أقبضه إياه. (وعليه) أي: على قابضه (إن ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 208 كتاب الحج، باب بيض النعامة يصيبها المحرم. عن ابن عمر. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3086) 2: 1031 كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم. (3) ص (99) رقم (3) . (4) في أ: دين.

Mas'alah: What is the second category of animals that may be killed by a muhrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1636)

القسم الثانى: ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى؛ كالأسد والنمر وما في معناهما مما فيه أذى للناس فى أنفسهم وأموالهم، من جوارح الطير والحشرات المؤذية؛ كالحية والزنبور والبق والقراد والبعوض والبراغيث.

Mas'alah: What is the ruling on the supreme imam or his deputy contracting marriage while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1642)

(ومتى أحرم الإمام الأعظم أو) أحرم (نائبه: امتنعت مباشرته) أي: مباشرة المحرم منهما (له) أي: لعقد النكاح ما دام محرما. لا لأقاربه من النسب، ولا بالولاية العامة (لا نوابه) أي: لا مباشرة نوابه للنكاح (بالولاية العامة) [في الأصح] (1) للحرج.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram being present at or witnessing a marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1642)

(ك) ما يكره له (خطبة عقده) أي: عقد النكاح، (وحضوره وشهادته فيه) أي: في عقد النكاح في الأصح. وقيل: يحرم ذلك "لتحريم دواعي الجماع."

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted pilgrimage after intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1644)

(وعليهما) أي: على الواطئ والموطوءة (المضي في فاسده) أي: في الحج الذي فسد بالوطء فيه، ولا يخرج منه بالوطء. روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس (1) . ويستمر حكمه كحكم الإحرام الصحيح. نقله الجمهور؛ لقوله سبحانه وتعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) [البقرة: 196] . وقد روي مرفوعا: أنه أمر المجامع بذلك (2) . ولأنه معنى يجب به القضاء. فلم يخرج به منه؛ كالفوات. ونقل ابن إبراهيم عن أحمد: أنه يعتمر من التنعيم، ومقتضاه: أنه يجعل الحج عمرة. وعليهما أيضا القضاء؛ لما روى الدارقطني بإسناد جيد إلى عمرو ابن شعيب عن أبيه: "أن رجلا أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة. فأشار إلى عبدالله بن عمر. فقال: اذهب إلى ذلك

واسأله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل. فذهبت معه. فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل: افأقعد؟ قال: لا. بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون. فإذا أدركت قابلا حج وأهدي. فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره. ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله. قال شعيب: فذهبت معه فسأله. فقال له مثل ما قال [ابن عمر. فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره. ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا] (3) " (4) . ورواه الأثرم وزاد: "وحل إذا حلوا. فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا. فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما" . – وعمرو بن شعيب حديثه حسن. قال البخاري: رأيت عليا وأحمد ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 167 كتاب الحج، باب ما يفسد الحج (2) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه ص (116) رقم (1) . (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (209) 3: 50 كتاب البيوع".

والحميدي وإسحاق يحتجون به. قيل له: فمن تكلم فيه ماذا يقول؟ قال: يقولون أكثر عمرو بن شعيب ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on qada for a mukallaf who invalidated Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1645)

(إن كان مكلفا)؛ لأنه لا عذر له في التأخير مع القدرة على القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on qada for a non-mukallaf who invalidated Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1645)

(وإلا) أي: وإن لم يكن مكلفا حالة فساد حجه. فإن بلغ قبل الوقوف في هذه الحجة الفاسدة [فقد تقدم حكمه في أوائل كتاب الحج (2) . وإن لم يبلغ حتى انقضت الحجة الفاسدة: (ف) يقضي الحجة الفاسدة] (3) بعد تكليفه، و (بعد حجة الإسلام فورا) . سواء كان الحج الذي أفسده بالوطء من المكلف فرضا أو نفلا. نص عليه. وجزم به الأصحاب؛ لإطلاق ما سبق من السنة. ولوجوب إتمامه بدخوله في الإحرام. ولإيجاب (4) القضاء على غير المكلف وهو لا يكون منه إلا نفلا. ويكون الإحرام بحجة القضاء (من حيث أحرم أولا) أي: من المكان الذي أحرم منه بالحجة الذي فسدت، (إن كان) قد أحرم بها (قبل ميقات. وإلا) أي: وإن لم يكن أحرم بها قبل ميقات (فمنه) أي: فإنه يحرم بحجة القضاء من الميقات. فحأصله أنه يلزمه الإحرام بحجة القضاء من أبعد الموضعين: الميقات أو إحرامه الأول. نص عليه، وفاقا للشافعي؛ لما سبق من السنة. ؟ (1) في أ: والخبر. (2) ص 10. (3) ساقط من ب. (4) في أ: ولا يجب.

ولأن القضاء يحكي الأداء. بدليل المسافة من الميقات إلى مكة، وكالصلاة. ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه. فتعلق بموضع الإيجاب؛ كالنذر. قال القاضي: فإنه لو. نذر حجة من دويره أهله لم يجز أن يحرم من الميقات، ولزمه من دويرة أهله. نقل أبو طالب: لا يجزئهما إلا من حيث أهلا. الحرمات قصاص.

Mas'alah: What is the ruling if one invalidates the qada Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1646)

(ومن أفسد القضاء) أي: حجة القضاء (قضى الواجب) الذي عليه بإفساد الحج الأول، (لا القضاء) أي: لا حجة القضاء؛ كما لو أفسد قضاء الصوم والصلاة. ولأن الواجب لا يزداد (1) بفواته، وإنما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه.

Mas'alah: Who bears the expenses of the make-up Hajj for a woman who willingly committed intercourse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1646)

(ونفقة) حجة (قضاء مطاوعة) على الوطء (عليها) ؛ لقول ابن عمر: "واهديا هديا" (2) . أضاف الفعل إليهما. وقول ابن عباس: "اهد ناقة ولتهد ناقة" (3) . ولأنها بمطاوعتها أفسدت نسكها. فكانت النفقة عليها؛ كالرجل.

Mas'alah: Does intercourse after the first tahallul invalidate the Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1647)

(و) الوطء (بعده) أي: بعد التحلل الأول (لا يفسد) النسك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة" (2) . ولقول ابن عباس "في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل" (3) . رواه مالك. ولا يعرف له في الصحابة مخالف. وقول أبو بكر في "التنبيه" : أن من وطئ في الحج قبل الطواف فسد حجه: محمول على ما قبل التحلل الأول. قال في "المستوعب" عن كلام أبي بكر: يريد إذا لم يكن رمى جمرة العقبة. فلا يكون قبل التحلل الأول.

Mas'alah: What must the one who had intercourse after the first tahallul do regarding ihram and tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1647)

(و) عليه أيضا (المضي) للحل. فيحرم) منه، ليجمع (4) في إحرامه بين الحل والحرم، و (ليطوف) طواف الزيارة الذي هو من أركان الحج، حال كونه (محرما) . ؟ (1) أخرجه أبو داود في (المراسيل "(3) 123 كتاب الحج. من حديث يزيد بن نعيم." (2) سيأتي تخريجه ص (254) رقم (1) . (3) أخرجه مالك في "الموطأ" (155) 1: 309 كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض. وليس فيه: "وليس عليه الحج من قابل" .
(4) في أ: فيجمع.

Mas'alah: How does a female pilgrim cover her head without covering her face?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1650)

(ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا ب) تغطية (جزء منه) أي: من الوجه، (ولا كشف جميعه.) أي: جميع الوجه، (إلا بجزء من الرأس. ف) يكون (ستر الرأس كله أولى؛ لكونه) أي: الرأس (عورة. ولا يختص ستره بإحرام) وكشف الوجه بخلافه.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a female pilgrim wearing jewelry and dyed garments?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1651)

قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. والأصل في ذلك ما روى ابن عمر "أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين

والنقاب، وما مس الورس والزعفرأن من الثياب" (1) . وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوإن الثياب، من معصفر أو خز أو حلي.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim engaging in trade or work?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1652)

(و) لهما أيضا (اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا) أي: الاتجار وعمل الصنعة (عن) فعل (واجب أو) فعل (مستحب) . قال ابن عباس: "كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية. فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) [البقرة: 198] في مواسم الحج" (3) . رواه البخاري. ولأبي داود عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن علاء بن المسيب حدثنا أبو أمامة التميمي قال: "كنت رجلا أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: - ليس لك حج. فلقيت ابن عمر فقلت: أنى أكري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون: ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قلت: بلى. قال: فإن لك حجا. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله مثل ما سألتني عنه. فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه" ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 63 كتاب الحج؛ باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب. (2) في ب: الورس والزعفر. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1945) 2: 723 كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) .

حتى نزلت هذه الاية: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] .

فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الاية، وقال: لك حج "(1).
إسناده جيد، ورواه الدارقطني وأحمد." وعنده: "أنا نكري فهل لنا من حج؟" ، وفيه:
"تحلقون روووسكم" ، وفيه: "فقال: أنتم حجاج" .

Mas'alah: What should a pilgrim do if he cannot afford a sacrificial animal for tamattu' or qiran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1660)

(فإن عدم) أي: عدم المتمتع والقارن الهدي، (أو) عدم (ثمنه ولو وجد من يقرضه) .
نص عليه، لأن الظاهر استمرار إعساره،: (صام) عشرة أيام (ثلاثة أيام) في الحج.

Mas'alah: What is the meaning of fasting three days during the Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1660)

قيل: معناه في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the interpretation of fasting during the months of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1660)

وقيل: معناه في وقت الحج؛ لأنه لا بد في ذلك من إضمار، لأن الحج أفعال لا يصام فيها وإنما يصام في أشهرها أو في وقتها؛ وذلك كقوله سبحانه وتعالى: (الحج أشهر معلومات) [البقرة: 197] أي: في أشهر معلومات.

Mas'alah: What is the preferred time for the last of the three fast days during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1660)

(والأفضل: كون آخرها) أي: آخرالثلاثة أيام (يوم عرفة) . نص عليه. وإنما أحببنا له صوم عرفة هاهنا لموضع الحاجة. وعلى هذا: يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل ذلك؛ ليصرمها في الإحرام بالحج.

Mas'alah: May the three days of fasting for tamattu' be performed during ihram for 'umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1660)

(وله تقديمها) أي: تقديم الثلاثة أيام بالصوم قبل إحرامه بالحج (في إحرام العمرة) ؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع. فجاز الصوم فيه؛ كفى الإحرام بالحج. ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب وهو ؟

إحرامه بالعمرة في أشهر الحج؛ كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين، وتقديم كفارة القتل بعد الجرح وقبل زهوق النفس.

Mas'alah: What is the ruling on fasting seven days after returning home from Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1661)

(و) صام (سبعة) أي: سبعة أيام (إذا رجع إلى أهله) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: (فمن لم

يجد) يعني: هديا (فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) [البقرة: 196] .

Mas'alah: Can the seven days of fasting be observed before returning home after Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1661)

(وإن صامها) أي: صام السبعة أيام (قبل) أي: قبل أن يرجع إلى أهله (بعد إحرام بحج، أجزأ) أي: أجزأه ذلك (لكن لا يصح) أن يصوم شيئا من الأيام السبع (أيام منى) . نص عليه؛ لبقاء أيام الحج. قالوا: لأن المراد بقوله: (إذا رجعتم) يعني: من عمل الحج؛ لأنه المذكور، ويجوز صومها بعد أيام التشريق.

Mas'alah: What does the Qadi say about performing Tawaf al-Ziyarah and returning from Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1661)

قال القاضي: إذا كان قد طاف طواف الزيارة. يعني: أنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج.

Mas'alah: What is the expiation for intimate contact without intercourse during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1663)

(أو) دم وجب من أجل (مباشرة دون فرج. فما أوجب) من ذلك (بدنة؛ كما لو باشر

دون فرج) فأنزل، (أو كرر النظر) فأنزل، (أو قبل) فأنزل، (أو لمس لشهوة فأنزل، أو استمنى فأمنى: فحكمها) أي: فحكم البدنة الواجبة بما ذكر (كبدنة وطء) أي: كحكم البدنة الواجبة بالوطء في الفرج؛ لقضاء الصحابة بها. وما سوى ذلك مقيس عليه.

Mas'alah: Does a woman have the same obligation as a man for intimate contact during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1663)

(وأنثى مع شهوة) فيما تقدم (كرجل) يعني: أنه يجب عليها في ذلك ما ? (1) ص (116) . (2) ص (261) . (3) ص (255) .

Mas'alah: How should a pilgrim remove perfume if no water is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1667)

(ومن لم يجد ماء لغسل طيب، مسحه) أي: مسح الطيب بخرقة أو نحوها، (أو حكه بتراب أو نحوه) إن لم يجد ماء يمسحه به؛ لأن الذي عليه أن يزيله (حسب الإمكان) ، والمستحب: أن يستعين في غسل الطيب بحلال؛ ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (0 470) 4: 1906 كتاب فضائل القرآن، باب نزل القران بلسان قريش والعرب. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 180) 2: 837 كتاب الحج، باب ما يباح بحج أو عمرة. . . (3) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1 180) 2: 837 الموضع السابق. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the removal of perfume without excuse during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1668)

(و) له غسله (بمائع) أيضا، (فإن أخره) أي: أخرغسل الطيب عنه (بلا عذر فدى) ؛ لأن ذلك استدامة محظور من غير عذر. فأشبه المبتدئ لذلك من غير عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who abandons his ihram and then commits a prohibited act?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1668)

(ويفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظورا)؛ لأن التحلل مع الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: إما بكمال أفعال، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر اذا شرط، وما عدا هذه فليس له أن يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل. ولا يفسد الإحرام برفضه؛ لأنها عبادة لا يخرج منها بالفساد. فلم يخرج منها برفضها. بخلاف سائر العبادات. ويكون الإحرام باقيا في حقه يلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who abandons his ihram according to some scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1668)

وقيل: يلزمه لرفضه دم. ذكره في "الترغيب" وغيره وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume he thought was dry but turned out to be

wet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1670)

ولو مس المحرم طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففي وجوب الفدية بذلك وجهان: أحدهما: لا فدية عليه؛ لأنه جهل تحريمه. أشبه من جهل تحريم الطيب. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب، وقدمه في "الرعاية الكبرى" في موضع. انتهى. ؟

Mas'alah: Where should the sacrificial animal and food for violations of ihram and the Haram be given?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1671)

[فصل: في مكان الهدي والإطعام] (فصل. وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام، كجزاء صيد، وما وجب لترك واجب أو فوات، أو بفعل محظور في حرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها): فهو لمساكين الحرم.

Mas'alah: What is the evidence that the sacrificial animal and food are for the poor of the Haram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1671)

أما كون الهدي والإطعام لمساكين الحرم؛ فلقوله سبحانه وتعالى: (ثم محلها إلى البيت العتيق) [الحج: 33] .

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal owed for leaving an obligatory act or missing a rite?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1671)

وأما كون ما وجب لترك واجب أو فوات. . . إلى آخره لهم أيضا، لأنه هدي وجب لترك نسك. أشبه دم القران.

Mas'alah: What is the evidence that all paths of Mecca and Mina are places for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1671)

واحتج الأصحاب بما روي عن جابر مرفوعا: "كل فجاج مكة طريق ومنحر" (2) . رواه أحمد وأبو داود من رواية أسامة بن زيد الليثي، وهو مختلف ؟ (1) ساقط من أ. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 937) 2: 93 1 كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع. وأخرجه أحمد في "مسنده" (14538) 3: 326.

فيه، وحديثه حسن أن شاء الله تعالى. روى له مسلم. لكنه في مسلم عنه مرفوعا: "ومنى كلها منحر" (1) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that all paths of Mecca are places for sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1672)

وإنما أراد الحرم؛ لأنه كله طريق إليها. والفج: الطريق.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a dabb while in ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1678)

(و) في (ضب جدي) . قضى به عمر وأربد (8) . قال في "الفروع" : والوبر كالضب. وقال القاضي: فيه جفرة، وفاقا للشافعي. ؟ (1) في ب: على وزن قلب وخلب بقرة. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 182 كتاب الحج، باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه الشافعي في "مسنده" (854) 1: 329 كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم. . . (5) أخرجه مالك في "الموطأ" (230) 1: 331 كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 184 كتاب الحج، باب فدية الغزال. كلاهما عن عمر. (6) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 184 كتاب الحج، باب فدية اليربوع. (7) في ب: وهو. (8) سيأتي تخريج حديث أربد ص (150) رقم (1) .

Mas'alah: Is residing in Mecca recommended and is it better than Medina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1696)

(وتستحب المجاورة بمكة. وهي أفضل من المدينة)؛ وذلك لما روى الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله. ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" (2) . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وهو كما قال. وأرسله ابن عيينة عن الزهري، ورواه الأكثر كما سبق. ورواه يعقوب بن عطاء ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. واختلف عن يونس فرواه ابن أخي الزهري عن عمه عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عدي، ورواه حماد بن سلمة، ورواه أبو ضمرة (3) عن محمد بن عمر عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، ورواه إسماعيل بن جعفر عن أبي سلمة مرسلا. والصحيح الأول. ذكر ذلك الدارقطني. وللترمذي من حديث ابن عباس: "ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن" ؟ (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1416) 1: 165. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3925) 5: 722 كتاب المناقب، باب في فضل مكة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (08 31) 2: 1037 كتاب المناسك، باب فضل مكة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (18711) 4: 305 ولم أقف عليه عند النسائي. (3) في ج: صخرة.

قومي أخرجونى منك ما سكنت غيرك "(1). وقال: حسن صحيح غريب. واحتج القاضي وابن البنا وابن عقيل وغيرهم بمضاعفة الصلاة فيه أكثر." قال القاضي: وهو نص. إلا أنه أخبر أن العمل فيها أفضل. وقيل: إن المدينة أفضل من ذلك. واستدل القائل بذلك بأنه قد روي عن رافع مرفوعا: "المدينة خير من مكة" (2) . ورد ذلك بأن هذا الحديث لم يصح. وعلى تقدير صحته فهو محمول على كون مكة دار حرب، أو على الوقت الذى كان فيها، والشرع يؤخذ منه. واستدل أيضا بأنه روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم لله إنهم أخرجونى من أحب البقاع إلي فأسكني في أحب البقاع إليك" (3) . ورد أيضا بأن ذلك الحديث لا يعرف. وعلى تقدير صحته فمعناه: أحب البقاع إليك بعد مكة. ولمالك عن يحيى بن سعيد مرفوعا: "ما على الأرض بقعه أحب إلي أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات" (4) . وله وللبخاري أن عمر قال: "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتى في بلد رسولك" (5) . والجواب عن ذلك: أنهما هاجرا من مكة فأحبا الموت في أفضل البقاع بعد مكة. ولهذا عن ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة قال: "اللهم!" لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها "(6)." ؟ (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (3926) 5: 723 كتاب المناقب، باب في فضل مكة. (2) أخرجه الطبراني في "الكبير"

(4450) 4: 288. (3) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (4261) 3: 4 كتاب الهجرة. (4) أخرجه مالك فى "الموطأ" (33) 2: 368 كتاب الجهاد، باب الشهداء في سبيل الله. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1791) 2: 668 أبواب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة. وأخرجه مالك في "الموطأ" (34) 2: 369 كتاب الجهاد، باب ما تكون فيه الشهادة. (6) أخرجه أحمد في "مسنده" (1416) 1: 165.

والأخبار الصحيحة إنما تدل على فضلها. لا أفضليتها على مكة. واستدل القائل بأفضلية المدينة أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خلق منها، وهو خير بشر، وتربته خير الترب. وأجابه القاضي: بأن فضل الخلقة لا يدل على فضل التربة "لأن أحد الخلفاء الأربعة أفضل من غيره، ولم يدل أن تربته أفضل. وكذا قال غير القاضي. قال ابن عقيل في" الفنون ": الكعبة أفضل من مجرد الحجرة. فأما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح." قال في "الفروع" : فدل كلام الأصحاب على أن التربة على الخلاف. قال شيخنا: لم أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد. وفي "الإرشاد" وغيره: الخلاف في المجاورة فقط. وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها، واختاره شيخنا وغيره، وهو أظهر. وقال: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان. ومعنى ما جزم به في "المغني" وغيره: أن مكة أفضل، وإن المجاورة بالمدينة أفضل. وذكر قول أحمد: المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه، لأنها مهاجر المسلمين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة" (1) . وهذا الخبر رواه مسلم من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث سعد، وفيهن: "أو

شهيدا" . وفي حديث سعد: "ولا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1377) عن ابن عمر، و (0 1378) عن أبي هريرة 2: 4 0 0 1 و (1374) 2: 2 0 0 1 عن أبي سعيد، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها. و (1363) 2: 992 عن سعد، كتاب الحج، باب فضل المدينة. . .

Mas'alah: What is the virtue of dying in Medina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1699)

منه، ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء "(1)." وعن ابن عمر مرفوعا: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل. فإني أشفع" لمن مات بها "(2). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح غريب."

Mas'alah: What is the ruling on raising the hands upon seeing the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1706)

فإذا رأى البيت رفع يديه). نص عليه، لما روى الشافعي عن ابن جريج: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه" (1) . ولا يمنع من ذلك ما رواه النسائي بسنده إلى جابر بن عبدالله قال: "سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحدا يفعل هذا إلا اليهود. حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله" (2) . ورد بأن قول جابر عن ظنه، وخالفه ابن عمر وابن عباس.

ولأن الدعاء مستحب عند روية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء. (و) إذا رفع يديه (قال: اللهم لله أنت السلام، ومنك السلام، حينا ربنا بالسلام) ، لى "أن عمر كان يقول ذلك" (3) . رواه الشافعي. ومعنى السلام الأول: اسم الله تعالى. والثاني: من أكرمته بالسلام. والثالث: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات. ذكر ذلك الأزهري.)

Mas'alah: What supplication is said upon seeing the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1706)

اللهم لله زد هذا البيت تعظيما) أي: تبيجلا، (وتشريفا) أي: رفعة وإعلاء، (وتكريما تفضيلا، (ومهابة) أي: توقيرا وإجلالا، (وبرا) بكسر الباء. وهو: اسم جامع للخير. (وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا) (4) . رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج.)

Mas'alah: What is the ruling on touching the Black Stone with the right hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1709)

ويستلمه) أي: يمسح الحجر (بيده اليمنى) ، لأن الاستلام افتعال من السلام وهو التحية، ولهذا يسمون أهل اليمن الحجر الأسود المحيا، لأن الناس يحيونه بالاستلام. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن" (2) . رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.)

Mas'alah: What should one do if it is difficult to touch the Black Stone with one's hand or an object during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1710)

فإن شق) أن يستلمه بيده أو بشيء (أشار إليه) أي: إلى الحجر (بيده أو بشيء) غيرها، لما روى البخاري عن ابن عباس قال: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر" (3) .)

Mas'alah: Is tawaf valid if performed inside the mosque behind a barrier?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1718)

(ويجزئ) الطواف (في المسجد من وراء حائل) ؛ كالقبة وغيرها. قال في "الإنصاف" : على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في "الفروع" وغيره؛ لأنه في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf while walking backwards?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1718)

(ونحوه) يعني: أو طاف طوافا نحو المنكس (4) ، كما لو طاف متقهقرا فإنه لايجزئ؛ لماتقدم.

Mas'alah: What evidence shows that the Hijr is part of the Kaaba for tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1719)

والحجر منه. فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه. ويدل لكون الحجر من البيت ما روت عائشة قالت: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم" عن الحجر فقال: هو من البيت "(1)." وعنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن قومك استقصروا من بنيان الكعبة، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منها. فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوا. فهلمي لأريك ما تركو امنها. فأراها قريبا من سبعة أذرع" (2) . رواهما مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on performing an incomplete tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1719)

(أو) طاف طوافا (ناقصا ولو) نقصا (يسيرا) يعني: أنه لا يجزئه؛ لأنه لم يطف بجميع البيت. و "قد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر والشاذروان (3) من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود" .

Mas'alah: When must one restart tawaf from the beginning in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1720)

(ويبتدئ) الطواف من أوله (ل) وجود (حدث فيه) أي: في أثنائه، (و) ل (قطع طويل) على الأصح فيهما. اما كونه يبتدئه للحدث فيه بتعمد أو سبق؛ فلأن الطهارة شرط فيه.

وإذا ؟ (1) سيق تخريجه ص (184) رقم (3) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1567) 2: 594 كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. . . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1 121) 2: 873 كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. . . (3) ساقط من ب. (4) ساقط من ب.

وجد الحدث بطلت. وأما كونه يبتدئه للقطع الطويل عرفا؛ فلأن الموالاة شرط فيه، لموالاة النبي صلى الله عليه وسلم بين طوافه وقال: "خذوا عنى مناسككم" (1) . ولأنه صلاة. فاشترطت له الموالاة؛ كسائر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone after the tawaf prayer in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1722)

(ويسن عودة) بعد الصلاة (إلى الحجر) الأسود (فيستلمه) . نص عليه أحمد؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك" (2) . ذكره جابر في صفة حجة (3) النبي صلى الله عليه وسلم. (و) يسن (الإكثار من الطواف كل وقت) ، وتقدم نص الإمام أحمد: أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying sa'y after tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1723)

(و) لمن أراد السعي بعد طوافه (تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره) ؛ لأنه لا تجب

الموالاة بين الطواف والسعي. روي ذلك عن الحسن وعطاء. ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره، وفعله القاسم وسعيد بن جبير.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' completes both pilgrimages then discovers one tawaf was without purity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1723)

(وإن فرغ متمتع) من العمرة والحج (ثم علم أحد طوافيه) أي: طوافي العمرة والحج أنه وقع (بلا طهارة، وجهله) أي: جهل هل هو طواف العمرة أو طواف الحج: (لزمه الأشد) في حقه؛ لتبرأ ذمته بيقين. (وهو) أي: الأشد والأحوط: (جعله) أي: جعل الطواف الذي بلا طهارة (للعمرة) ؛ لما يترتب على ذلك. وإذا جعلنا كونه من العمرة (فلا يحل) منها (بحلق) ؛ لأنا فرضنا أن طوافها فاسد. فكأنه حلق قبل أن يطوف للعمرة. (وعليه به) أي: بالحلق (دم) ؛ لأنه فعل محظورا في إحرامه. (ويصير قارنا)؛ لأنه أدخل الحج على العمرة. (ويجزئه الطواف للحج) أي: طواف الإفاضة (عن النسكين) أي: عن الحج والعمرة؛ كالقارن في ابتداء إحرامه. (ويعيد السعي)؛ لأنه وجد (2) بعد طواف غير معتد به؛ لأنا قدرنا كونه وقع بغير طهارة. (وإن جعل) الطواف الذي قدرناه بلا طهارة (من الحج) بأن جعلناه طواف الإفاضة: (فيلزمه طوافه وسعيه) فيعيد طواف الإفاضة والسعي بعده. (و) يلزمه مع ذلك (دم) ؛ لحله قبل تمام نسكه. ؟

(1) سبق تخريجه ص (185) رقم (3) . (2) في ج: وجده.

Mas'alah: What is the purpose of the Sa'i and the stoning of the pillars according to the Prophet?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1727)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة؛ لإقامة ذكر الله عز وجل" (3) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if one performed sa'y after tawaf without purification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1728)

فعلى هذا: أن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غير متطهر أعاد السعي.

Mas'alah: Is sa'y required again for a mufrid or qarin who performed it after tawaf al-qudum?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1728)

وإن سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on continuity between tawaf and sa'y?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1728)

(وتسن موالاته) أي: موالاة الطائف والساعي (1) (بينهما) أي: بين الطواف والسعي.

Mas'alah: Should a woman perform sa'y vigorously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1728)

(ولا تسعى سعيا شديدا)؛ لأن القصد في ذلك إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك في حقهن.

ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي ذلك تعرض للإنكشاف.

Mas'alah: When does a mutamatti' without a sacrificial animal become permissible to exit ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1728)

(ويتحلل متمتع لم يسق هديا ولو لبد رأسه)، وذلك لما روى ابن عمر قال: "تمتع الناس مع رسول الله بالعمرة إلى الحج. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال: من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل" (2) . متفق عليه. ؟ (1) في أ: الطواف والسعى. (2) سبق تخريجه ص (57) رقم (2) .

Mas'alah: What does Sharh al-Muqni' say about the ruling on the mutamatti' without a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1729)

قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: To whom does the detailed ruling about the sacrificial animal apply?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1729)

وهذا التفصيل المذكور في المتمتع.

Mas'alah: When is it recommended for a non-muhrim or mutamatti' to enter ihram for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1731)

(يسن لمحل) كائن (بمكة و) ب (قربها، و) ل (متمتع حل) من عمرته: (إحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو: يوم التروية) . [نص على ذلك] (1) . سمي بذلك، لأن الناس كانوا يتروون (2) فيه الماء لما بعده. وقيل: لأن إبراهيم أصبح يتروى في أمر الرؤيا. وقيل: غير ذلك.

Mas'alah: What is recommended for someone entering ihram for Hajj from Makkah or its vicinity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1733)

ويسن لمن يحرم بالحج من مكة أو قربها: أن يكون إحرامه (بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات، و) بعد (طواف، وصلاة ركعتين. ? (1) في أ: تغلب. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (8 1 2 1) 2: 886 كتاب الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم. (3) في أ: قوله. (4) في أ: ويستحب.

ولا يطوف بعده) أي: بعد إحرامه (لوداعه) على الأصح. نقله الأثرم. فلو طاف وسعى بعده لم يجزئه عن السعي الواجب. (والأفضل): أن يكون إحرامه من المسجد (من تحت الميزاب) . ذكره في "المنهج" (1) و "الإيضاح" . وكان عطاء يستلم الركن ثم ينطلق مهلا بالحج. . (وجاز وصح) أن يحرم من كان بمكة (من خارج الحرم) ولا دم عليه على الأصح. نقله الأثرم وابن منصور، ونصره القاضي وأصحابه، وقدمه في "الفروع" . (ثم يخرج إلى منى قبل الزوال) استحبابا، (فيصلي بها الظهر مع الإمام، ثم

يقيم بها (إلى الفجر) وهو يصلي مع الإمام. (فإذا طلعت الشمس) أي: شمس يوم عرفة (سار) من منى (فأقام بنمرة إلى الزوال.

Mas'alah: How does standing at Arafah differ from ihram, tawaf, and sa'y regarding intention?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1740)

(وعكسه) أى: عكس الوقوف (إحرام وطواف وسعي) ؛ لأن كلا من الإحرام والطواف والسعي لا يصح إلا بنية تخصه. فلا يقال من حصل في ميقات الإحرام صار محرما بدون نية الإحرام، ولا من دار حول البيت سبعا صار طائفا بدون نية الطواف، ولامن سعى بين الصفا والمروة صارساعيا بدون نية السعي. بخلاف الوقوف فإن من حصل بعرفة في وقت الوقوف مختارا وهو محرم أهل: صار واقفا بدون نية الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah after departing from Arafat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1741)

(فإذا بلغها) أى: بلغ مزدلفة (جمع العشائين بها) يعني: أنه يسن لمن" دفع من عرفة: أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجميع بين المغرب والعشاء من يجوزله الجمع. ؟ (1) في ب: أفاضوا. (2) سبق تخرلجه ص (202) رقم (2) . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 5 83) 2: 6 0 0 كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (1923) 2: 191 كاب المناسك، باب الدفعة من عرفه.

Mas'alah: What is the penalty for departing Muzdalifah before midnight for non-shepherds and non-water carriers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1743)

(وفيه) أي: في الدفع من مزدلفة (قبله) أي: قبل نصف الليل (على غير رعاة و) غير (سقاة: دم) . سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، وسواء كان عامدا أو ناسيا؛ لأنه ترك نسكا واجبا. والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم. لا في جعل المعدوم كالموجود.

Mas'alah: When does the penalty for leaving Muzdalifah early not apply?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1744)

ومحل وجوب الدم على غير الرعاة والسقاة (ما لم يعد إليها) أي: إلى مزدلفة (قبل الفجر) . نص عليه. فإنه لا دم عليه؛ (كمن لم يأتها) أي: يأت مزدلفة (إلا في النصف الثاني) من الليل؛ لأنه لم يدرك فيها جزءا من النصف الأول. فلم يتعلق به حكمه؛ كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار.

Mas'alah: What is the ruling on hastening at Muhassir valley?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1745)

(فإذا بلغ محسرا، وهو: واد بين مزدلفة ومنى. سمي بذلك "لأنه يحسر سالكه: (أسرع رمية حجر) أي: قدر رمية حجر إن كان ماشيا، وإن كان راكبا حرك دابته" لأن جابر

قال في وصف حج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا" (5) . ويروى "أن عمر رضي الله تعالى عنه (6) لما أتى محسرا أسرع وقال:" إليك نعدو قلقا وصينها ... مخالفا دين النصارى دينها معترضا في بطنها جنينها "(7)" ؟ (1) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1600) 2: 604 كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع. (3) في أ: ليس البر. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (1 92 0) 2: 1 9 0 كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفه. (5) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) . (6) في أ: رضي الله عنه. (7) أخرجه ابن أبي شيبه في "مصنفه" (15640) 3: 411 كتاب الحج، في الإيضاع في وادي محسر

Mas'alah: What types of pebbles are valid for stoning in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

)

Mas'alah: What is the ruling on using a previously used pebble for stoning in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

)

Mas'alah: What is the description of stoning the Jamrat al-Aqabah upon arriving at Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1747)

)

Mas'alah: When does the time for stoning begin on the night of sacrifice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1748)

)

Mas'alah: What is the recommended time for stoning the Jamarat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1748)

)

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1751)

)

Mas'alah: When does the pilgrim stop reciting the talbiyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1751)

ويقطع التلبية بأول الرمي) في قول الجمهور؛ لما روى الفضل بن عباس: "أن النبي

صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة" (1) . أخرجاه في "الصحيحين" . وكان رديفه يومئذ، وهو أعلم بحاله من غيره. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مقدم (2) على ماخالفه. ويستحب قطع التلبية عند أول حصاة؛ للخبر. وفي بعض الفاظه: "حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة" . رواه حنبل في "المناسك" . وهذا بيان يتعين الأخذ به. وفي رواية من روى: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة" (3) : دليل على أنه لم يكن يلبي. ولأنه يتحلل بالرمي. فإذا شرع فيه قطع التلبية؛ كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady after stoning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1751)

)

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing a hady after stoning?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1751)

ثم ينحر هديا) إن كان (معه) ، واجبا كان الهدي أو تطوعا. فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب وأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به. وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر. فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر" ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1469) 2: 559 كتاب الحج، باب الركوب

والارتداف في الحج. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1281) 2: 931 كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر. (2) ساقط من ب. (3) سبق تخريجه ص (202) رقم (2) .

وأشركه في هديه "(1)." وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم؛ لما روى أنس "أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات. ثم قال: من شاء اقتطع" (2) . رواه أبو داود. وإن قسمها فهو أحسن وأفضل؛ لأن بقسمها يتيقن إيصالها إلى مستحقها. ويكتفي المساكين تعب النهب والزحام. ويقسم جلودها وجلالها؛ لما روى علي قال: "أمرنى النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم" على بدنه، وأن أقسم بدنه كلها جلودها وجلالها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئا. وقال: نحن نعطيه من عندنا "(3)." وإنما يلزم قسم جلالها؛ للخبر. ولأنه ساقها لله على تلك الصفة. فلا يأخذ شيئا مما جعله لله. قال في "شرح المقنع" . وقال أصحابنا: لا يلزمه إعطاء جلالها؛ لأنه إنما أهدى الحيوان دون ما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing actions of Hajj out of order?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1756)

)

Mas'alah: What is the ruling on performing actions of Hajj out of order?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1756)

أو قدم الحلق على الرمي، أو) قدم الحلق (على النحر، أو نحر) قبل رميه، (أوطاف قبل رميه) يعني: انه لا شيء عليه في شيء من ذلك؛ لما روى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل: "أفضت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج" . وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج" (4) . رواهما سعيد في "سننه" . ولما روى عبدالله بن عمرو قال: "قال رجل: يا رسول الله! حلقت قبل أن اذبح. قال: اذبح ولا حرج. فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج" (5) متفق عليه. وفي لفظ قال: "فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج ... وذكر الحديث. قال: فما سمعته يسال يومئذ عن أمر بما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها، إلا قال: افعلوا (6) ولا حرج" (7) . رواه مسلم. (1) ساقط من ب. (2) أخرجه النسائي في "سننه" (2770) 5: 169 كتاب مناسك الحج، ما يفعل من حس عن الحج ولم يكن اشترط. . (3) عن عبداله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله غي قال: "اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين" . أخرجه البخاري في "صحيحه" (1640) 2: 616 كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال. (4) أخرج نحوه أبو داود في "سننه" (2015) 2: 211 كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه. ولفظه: عن أسامة بن شريك قال: "خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال:" يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أوقدمت شيئا أو أخرت شيئا، فكان يقول: لا حرج لا حرج ... "." (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1649) 2: 618 كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة.= (6) = وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1306) 2: 948 كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي. في أ: افعل. (7) أخرجه مسلم في الموضع السابق.

وعن ابن عباس (1) معنا5 مرفوعا (2) متفق عليه. حتى (ولو) كان (عالما) على الأصح. وهو قول عطاء وإسحاق؛ لإطلاق حديث ابن عباس، وكذلك حديث عبدالله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا حرج" ، يدل على أنه لا شيء عليه ولا إثم. قال في "شرح المقنع" : ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، ولا تمنيع (3) وقوعها موقعها. وإنما اختلفوا في وجوب الدم على ما ذكرناه.)

Mas'alah: How is the first tahallul (ritual disengagement) achieved in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1757)

ويحصل التحلل الأول بإثنين: من رمي وحلق وطواف) على الأصح. وعنه: يحصل بالرمي وحده. وعنه: يحصل بالطواف وحده. والأول المذهب. ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1648) 2: 618 كتاب الحج، باب إذا رمى بعد ما أمسى ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (7؛ 13) 2: 950 كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي. (3) في ب: يقع.

قال في "الفروع" : وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف؟ اختاره الأكثر، أو بواحد من رمي وطواف والثانى بالباقي؟ فيه روايتان. فعلى المذهب: لو نحر وطا ثم واقع أهله ثم رجع إلى أهله ولم يرم فعليه دم؛ لتركه الرمي، وحجه صلى الله عليه وسلم؛ لقول ابن عباس: "من نسي أو ترك شيئا" من نسكه فليهريق (1) لذلك دما

".(2)"

Mas'alah: How is the second tahallul (ritual disengagement) achieved in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1758)

(و) يحصل التحلل (الثاني: بما بقي) من الثلاث (3) (مع سعي) من متمتع، أو مع سعي من مفرد وقارن إن لم يكونا سعيا مع طواف القدوم.

Mas'alah: Why is the day of Nahr called the greater day of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1759)

ولأنه يوم تكثر فيه أفعال الحج ويحتاج إلى تعليم الناس أحكام ذلك. فاحتيج إلى الخطبة من أجله؛ كيوم عرفة. وأما يوم الحج الأكبر فهو يوم النحر. فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة (1) يوم النحر: "هذا يوم الحج الأكبر" (2) . رواه البخاري. وسمي بذلك؛ لكثرة أفعال الحج فيه: [من الوقوف بالمشعر الحرام، والدفع منه إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، والرجوع إلى منى ليبيت بها. وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد، ويوم يحل فيه](3) من أفعال. الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the ifadah tawaf for a mufrid or qarin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1759)

)

Mas'alah: What is the ruling on the ifadah tawaf for a mufrid or qarin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1759)

ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها) أى: لم يدخلا مكة (قبل) أى: قبل أن يقفا بعرفة طوافا (للقدوم) في المنصوص (برمل) ، ثم يطوف للزيارة.

Mas'alah: What is the definition of tawaf al-ziyarah and tawaf al-ifadah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1760)

(وهي) أى: الزيارة التي (3) يضاف الطواف إليها هي: (الإفاضة) يعني: أن هذا الطواف يسمى طواف الزيارة، لأنه يأتي من منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة بل يرجع إلى منى. ويسمى أيضا طواف الإفاضة، لكونه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on intending tawaf al-ziyarah by niyyah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1760)

(ويعينه) أى: يعين كونه طواف الزيارة (بالنية) ؛ لحديث: "إنما" "الأعمال بالنيات "(4). و "لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الطواف صلاة" (5) والصلاة لا تصح إلا بنيتها اتفاقا. ؟ (1) سبق قريبا. (2) ساقط من أ. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه البخاري في

"صحيحه" (1) 1: 3 بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1907) 3: 1515 كتاب الإمارة، باب قو له صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" . (5) سبق تخريجه ص (184) رقم (3) .

(وهو) أى: طواف الزيارة: (ركن لا يتم حج إلا به) إجماعا. قاله ابن عبدالبر؛ لقوله سبحانه وتعالى: (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) [الحج: 29] . وعن عائشة قالت: "حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية. فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله. فقلت: يا رسول لله صلى الله عليه وسلم إنها حائض قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله! إنها قد (1) أفاضت يوم النحر قال: اخرجوا" (2) . متفق عليه. فعلم من هذا أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم. فيكون الطواف المذكور حابسا لمن لم يات به. (ووقته) أى: وأول وقته: (من نصف ليلة النحر، لمن وقف) قبل ذلك بعرفات. (وإلا) أى: وإن لم يكن وقف قبل ذلك (فبعد الوقوف. و) فعله (يوم النحر أفضل) ؛ لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر: "فافاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر" (3) . وقال ابن عمر: "أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر" (4) . متفق عليهما.

Mas'alah: What supplication is said when drinking Zamzam water?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1763)

ويقول: بسم الله. اللهم! اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك). زاد بعضهم: وحكمتك، لأن هذا الدعاء لائق بهذا الفعل وهو شامل لخيري الدنيا والآخرة، ويرجى له حصوله. وقد ورد عن ابن عباس أنه كان إذا شرب منه يقول: "اللهم! إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء" (3) . قال الحاكم: صحيح الإسناد إن سلم من الجارود. ؟ (1) كذا في ج، وفي أوب: أنه. (2) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (3061) 2: 1017 الموضع السابق. قال في "الزوائد" : إسناده صحيح، رجاله موثقون. (3) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (1739) 1: 646 كتاب المناسك.

[

Mas'alah: What should the pilgrim do if he is uncertain which jamrah he missed a pebble from?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

)

Mas'alah: What is the ruling on leaving the overnight stay at Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1767)

)

Mas'alah: Are water-carriers and shepherds exempt from staying overnight at Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1768)

)

Mas'alah: What does the imam teach in his sermon on the second day of Tashreeq?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1769)

(ويخطب الإمام) في (ثانى أيام التشريق خطبة، يعلمهم) فيها (حكم التعجيل والتأخير، و) حكم (توديعهم) ؛ لما روي عن رجلين من بني بكر قالا: "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته" (5) رواه أبو دا ود. ولأن بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون وكيف يودعون.

Mas'alah: When is it permissible for pilgrims to hasten departure from Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1769)

(ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجل فيه) أى: في اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال وقبل غروب الشمس؛ لقول الله سبحانه وتعالى: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه)] البقرة: 203]. قال عطاء: هي للناس عامة يعني: أهل مكة وغيرهم. ؟ (1) أخرجه الترمذي فى "جامعه" (955) 3: 289 كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما. (2) في ب وج: والرعاء. (3) في ب وج: الرعاء. (4) ساقط من أ. (5) أخرجه أبو داود في "سننه" (2 5 9 1) 2:

1 97 كتاب المناسك، باب أى يوم يخطب بمنى

وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيي بن يعمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيام" منى ثلاثة. فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه "(1)." قال ابن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان. ولأنه دفع من مكان. فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم؛ كالدفع من مزدلفة وعر فة.

Mas'alah: Does returning to Mina after hastening cause any harm?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1770)

(ولا يضر رجوعه) إلى منى بعد ذلك "لحصول الرخصة."

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after departing Mina?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1770)

قال بعض الأصحاب: ويستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح، وحده: ما بين الجبلين إلى المقبرة. فيصلي به الظهر والعصم والمغرب والعشاء، ثم يهجع يسيرا، ثم يدخل مكة. و "كان ابن عمر يرى التحصيب سنة" (2) . ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1949) 2: 196 كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (3015) 2: 1003 كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليله جمع. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (131 0) 2: 951 كتاب الحج، باب

استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به.

Mas'alah: What supplication is said at the Multazam during the farewell tawaf?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1775)

(ويقول) وهو في هذه الحالة: (اللهم! هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي. فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضى، وإلا فمن الآن) الوجه فيه ضم الميم وتشديد النون على أنه صيغة أمر من من يمن مقصود بها (3) الدعاء، ويجوز كسر الميم وفتح النون على أنها حرف جر "الابتداء الغاية. والآن هو الوقف وجمعه آونة" كزمان وأزمنة.

Mas'alah: What does Ahmad say about the one who has never performed Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1777)

قال أحمد: وإذا حج الذي لم يحج قط يعني: من غير طريق الشام لا يأخذ ؟ (1) = مقام إبراهيم مصلى)] البقر ة: 125.] وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1330) 2: 968 كتاب الحج، باب استحجاب دخول الكعبة للحاج وغيره ... أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 523) 2: 580 كتا ب الحج، باب من لم يدخل الكعبة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1332) الموضع السابق (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (2029) 2: 215 كتاب المناسك، باب في الحجر. (3) أخرجه الدارقطني في "سننه"

(192) 2: 278 كتاب الحج، باب المواقيت. (4) أخرجه الدارقطني في "سننه" (194) الموضع السابق. (5) أخرجه أحمد في "مسنده" (1 0827) 2: 527

على طريق المدينة، لأني أخاف أن يحدث به حدث. فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق (1) ولا يتشاغل بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on circumambulating the Prophet's chamber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1779)

(ويحرم الطواف بها) أى: بالحجرة. قال الشيخ تقي الدين: يحرم طوافه بغير البيب العتيق اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the jamarat in Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1787)

(و الخامس من واجبات الحج: (الرمي) أى: رمي الجمرات.

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj and what is the ruling on leaving them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1788)

(والمسنون) من افعال الحج (كالمبيت بمنى ليلة عرفة، وطواف القدوم) ، ومن أفعال

الحج والعمرة؛ (والرمل، والاضطباع، ونحو ذلك) ؛ كإستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والمشي، والسعى في مواضعهما، والخطبة، والأذكار، والدعاء، والصعود على الصفا والمروة، والاغتسال، والتطيب في بدنه وصلاته قبل الإحرام، وصلاته عقب الطواف، واستقبال القبلة عند رمي الجمرات ونحو ذلك: فإن المسنون كله (لا شيء في تركه) . قال في "الفروع" : ومن ترك سنه فهدر. قال في "الفصول" وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة ؟ (1) في أ: واحد وحلق. (2) في أ: فمن أتى بالواجب وبواحد.

أدخل. فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره. ""

Mas'alah: Is it disliked to call someone who has not performed Hajj a 'sarurah'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

ويكره تسمية من لم يحج صرورة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صرورة في الإسلام" (1) . ولأنه اسم جاهلي.

Mas'alah: Where did the Prophet pray during his Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

وقال في "فنونه" : إنه لما حج صلى بين عمودي البيت إلى أربع جهات ". لتكون الموافقة داخلة."

Mas'alah: What is the ruling on seeking intercession through the Prophet during supplication?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1789)

وتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء، وأشار إلى قبره حينئذ. ؟ (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (1729) 2: 141 كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام. (2) في ب: حين. (3) في ج: أصحابه. (4) ساقط من ب. (5) في ب: في المحراب الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on beating camels during Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1790)

وليس من تمام الحج ضرب الجمالين. خلافا للأعمش. وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم.

Mas'alah: What are the conditions for the authority in charge of organizing the pilgrims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1790)

ويعتبر في ولاية (3) تسيير الحجيج كونه مطاعا ذا رأى وشجاعة وهداية، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح (4) . ويلزمهم طاعته في ذلك. ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه. فيعتبر كونه من أهله.

Mas'alah: What must the Hajj leader know about the rulings and sermons of Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1790)

وقال الاجري: يلزمه علم خطب الحج والعمل بها.

Mas'alah: When does a person miss the Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1792)

)

Mas'alah: Are the Qarin, Makki, and others equal in the ruling of missed Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1795)

والقارن والمكي وغيره في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling if everyone stands at Arafah on the wrong day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1795)

)

Mas'alah: What is the ruling on one prevented from reaching the Kaaba after standing at Arafah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1796)

)

Mas'alah: When is it permissible to exit ihram due to necessity for fighting or paying money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1798)

(ويباح تحلل) من إحرام (لحاجة) في الدفع إلى (قتال، أو) لحاجة إلى (بذل مال) كثير أو يسير لكافر (لا) لحاجة إلى بذل مال (يسير لمسلم) في الأصح. والقتال مع كفر العدو مستحب إن قوي الصبحلمون، وإلا فترك القتال أولى.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane or unconscious regarding the obligation to make up Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1798)

(ومثله) في عدم وجوب القضاء (من جن أو أغمي عليه) . قاله في "الانتصار" .

Mas'alah: May one slaughter the obligatory sacrifice before performing the prohibited act if there is an excuse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1814)

(وإن فعله) أى: أراد فعل محظور (لعذر) في فعله: (فله ذبحه) أى: ذبح ما يجب بفعل المحظور الذي يريد أن يفعله لعذر (قبله) أى: قبل فعل المحظور.

Mas'alah: What is the evidence for the Prophet performing tamattu' and bringing a sacrificial animal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1831)

وقال ابن عمر: "تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة" (1) . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on going out to receive a returning pilgrim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1852)

قال في "الفروع" : ويتوجه مثله حج وانه يقصده للسلام. ونقل عنه في حج: لا. إلا إن كان (4) قصده أو ذا علم أو هاشميا او يخاف شره.

Mas'alah: What is the ruling on seeing off one's mother for Hajj?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1852)

وشيع احمد أمه لحج. ونقل ابناه انه قال لهما (5) : اكتبا اسم من سلم علينا ممن حج حتى إذا قدم سلمنا عليه.

Mas'alah: Are non-Muslims prohibited from entering the Haram of Mecca?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1994)

(ويمنعون) أي: الكفار مطلقا. سواء كانوا مستأمنين أو ذميين، (دخول حرم مكة) ؛ لقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . والمراد به الحرم (4) بدليل قوله سبحانه وتعالى: {سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام} [الإسراء: 1] .وإنما أسري به من بيت أم هانئ وهو خارج المسجد. ؟ (1) في ب: خفيفا. (2) في ب: بالجنائز. (3) سبق تخريجه ص (456) رقم (3) . (4) في ب: الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who enters the sanctuary of Mecca knowingly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1995)

ويعزر من دخل) حرم مكة من الكفار مع علمه بالمنع (لا جهلا) ويهدد، ؟ (1) في ب: للنسك.

Mas'alah: Can a creditor prevent a debtor from entering ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2362)

و (لا) يملك رب الدين (تحليله) أي: المدين (إن أحرم) ؛ لوجوب إتمامه لو كان نفلا. أشبه الواجب ابتداء. فإنه ليس له منعه من واجب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for Hajj due to illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

وقال في "الفروع" بعد ذكر المسألة: ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائب في الحج لمرض، خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on changing the stones of the Kaaba during repairs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3247)

قال في "الفروع" عن "الفنون" : لا بأس بتغيير حجارة الكعبة أن عرض لها مرمة؛ لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ولم يظهر نكير، ولو تعينت الآلة لم يجز؛ كالحجر الأسود، ولا ي وز نقله، ولا يقوم غميره مقامه، ولا ينتقل النسك معه؛ كأى القرأن لا يجوز نقلها عن سورة هي منها؛ لأنها لم توضع إلا بنص من النبي صلى الله عليه وسلم لقوله: "ضعوهما في سورة كذا" (1) . ? (1) عن عثمان بن أبي العاص قال: "كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ شخص ببصره ثم صوبه حتى كاد أن يلزقه="

Mas'alah: What is the ruling on placing Quranic verses in the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3248)

قال: وقال العلماء: مواضيع الآية من كتاب الله كنفس الآية، ولهذا حسم صلى الله عليه وسلم مادة التغيير في إدخال الحجر إلى البيت.

Mas'alah: What is the ruling on raising the height of buildings around the Kaaba?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3248)

قال: ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها.

Mas'alah: Can an heir perform Hajj on behalf of the deceased with a bequest?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3408)

(ولا) حج (وارث) . قال في "الأنصاف" : على الصحيح من المذهب. ثم قال: واختار جماعة من الأصحاب بلى (3) يحج عنه [أن عينه ولم يزد على نفقته. منهم الحارثي. وفي "الفصول" : أن لم يعينه جاز. انتهى. وأما أن عين أن يحج عنه] (4) الوارث بالنفقة فإنه يصح. ذكره في "الأنصاف" من جملة الفوائد (5) في المسألة.

Mas'alah: How is Hajj performed on behalf of the testator when the designated person refuses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3409)

(ويحج عنه) أي عن الموصي بمباشرة إنسان ثقة سوى المعين (بأقل ما أمكن من نفقته لمثله. بناء على أن الحج لا يجوز الاستئجار عليه. [فما ينفق النائب على نفسه] (4) فيما يحتاج إليه فهو من مال الموصي. حتى إذا تلف المال في الطريق من غير تفريط من النائب كان من مال الموصي ولم يكن (5) على النائب إتمام المضي إلى الحج عنه. وهذا إحدى الروايتين.

Mas'alah: Is it valid for multiple people to perform voluntary Hajj on behalf of one person in one year?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3410)

قال في "الرعاية" : قال: ويحتمل أن يصح أن كانت نفلا.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim marrying until he exits ihram?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4027)

(و) تحرم (محرمة حتى تحل) ، لما روى عثمان بن عفان أن ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه. أبو داود في "سننه" (2051) 2: 220 كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية} . وأخرجه الترمذي في "جامعه" (77 1 3) د/ 32 كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور. - وأخرجه النسائي في "سننه" (3228) 6: 66 كتاب النكاح، تزويج الزانية. (3) أخرجه البخاري قي "صحيحه" (2496) 2: 933 كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (1) رواه الجماعة إلا البخاري. ولم يذكر الترمذي الخطبة. ولأنه عارض منع الطيب. فمنع النكاح؛ كالعدة.

Mas'alah: What should a muhrim in dire need choose between live game and food of unknown owner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5022)

(ويقدم) المضطر (على صيد حي) مع الإحرام (طعاما يجهل مالكه) في ?

الأصح. يعني: أنه إذا لم يجد المحرم ميتة ووجد صيدا حيا وطعاما يجهل مالكه أكل الطعام الذى يجهل مالكه لأنه أكل مال غيره للضرورة. فجاز بشرط الضمان؛ كما لو لم يجد غيره. ولا يأكل الصيد لأنه لا يباح له بحال بخلاف طعام الغير فإنه يباح له في حال بيع مالكه له وهبته فكان أخف حكما لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on vowing Hajj and being unable to perform it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5171)

(و) إن نذر (حجا: لزمه) مع قدرته عليه؛ كبقية العبادات. (فإن لم يطقه ولا شيئا منه: حج عنه. وإلا) بأن أطاق بعض ما نذره من الحج؛ كما لو نذر مائة حجة أو نحو ذلك: (أتى بما يطيقه، وكفر للباقي) الذي لا يطيقه.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging greetings and the definition on the day of Arafah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=163)

ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا، بما هو مستفيض بينهم كقوله لغيره بعد الخطبة: "تقبل الله منا ومنك" كالجواب، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار.

Mas'alah: What restrictions apply to a deceased person in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=180)

يلبس ذكر المخيط، ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى، ولا يقرب طيبا، ولا تمنع منه معت

Mas'alah: What is the ruling on performing a vowed pilgrimage and feeding the poor for a deceased person's expiatory fast?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=224)

والحج المنذور يفعل عنه، وإن لم يتمكن منه، وإن كان عليه صوم من كفارة أو متعة أو قران أطعم عنه لكل يوم مسكين.

Mas'alah: What is the ruling on entering a voluntary Hajj or Umrah and then leaving it?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=226)

ومن دخل في حج أو عمرة تطوعا وجب عليه إتمامها، وإن كان غيرهما استحب له إتمامه.

Mas'alah: What acts are recommended for one in a state of ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=229)

ويسن اشتغاله بالقرب لا إقراء قرآن وعلم ومناظرة فيه.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=235)

كتاب الحج

Mas'alah: What are the conditions for Hajj and Umrah regarding slaves and minors?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=235)

الإسلام، والعقل، والبلوغ، وكمال الحرية، لكن يصحان من الرقيق والصغير ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته إلا أن يعتق أو يبلغ في الحج قبل الوقوف أو بعده، وتقف في وقته، وفي العمرة قبل طوافها فيجزئهما ما لم يكونا سعيا مع طواف القدوم، وقبل الوقوف فلا يجزئهما الحج، ولو أعادا السعي بعد الوقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning child's ihram and the guardian's role?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=235)

ولا يصح إحرام مميز إلا بإذن وليه في ماله، ويحرم الولي عن من لم يميز ولو محرما أولم يحج، ويفعل ما يعجزان عنه، ويبدأ بالرمي عن نفسه ولا يعتد برمي حلال، ويطاف به راكبا أو محمولا لعجز، ويعتبر نية طائف به وكونه يصح أن يعقد له الإحرام لا كونه

طاف عن نفسه ولا محرما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from obligatory Hajj and on a master preventing a slave?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=236)

وليس له منعها من حج فرض كملت شروطه أو لا، أحرمت به بإذنه أو لا، أو من أحرمت بواجب فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تحج ذا العام لم يجز أن تحل، وإن أفسد قن حجه بوطء مضى وقضى، وليس لسيده منعه إن كان شرع فيما أفسده بإذنه، ولكل من أبوي بالغ منعه من إحرام بنفلي كجهاد، ولا يحللانه، ولا غريم مدينا، وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض ولا تحليله، ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق.

Mas'alah: What is the definition of istita'ah (ability) for Hajj regarding provisions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=236)

الخامس: الاستطاعة، وهي ملك زاد يحتاجه ووعائه، ولا يلزمه حمله إن وجده يباع بالمنازل بثمن مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة، وإلا لزمه.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah regarding surplus wealth and debts for Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=237)

لعاجز، ولا يلزمه حبوا ولو أمكنه، أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلا عما يحتاجه من كتب، ومسكن، وخادم، وما لا بد منه. لكن إن فضل عنه، وأمكن بيعه وشرى ما يكفيه، ويفضل ما يحج به، لزمه. وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه ومؤنته، ومؤنة عياله على الدوام من عقار، أو بضاعة أو صناعة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj and Umrah from the estate of one who died before being able?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=237)

ومن لزماه فتوفي ولو قبل التمكن أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة من حيث وجبا. (1) في (ب) : "لا ثبت" .

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for one with limited funds or debt, and if the pilgrim dies en route?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=238)

ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته، وحج به من حيث يبلغ، وإن مات هو أو نائبه بطريق الحج حج عنه من حيث مات فيما بقي مسافة وفعلا، وإن صد فعل ما بقي.

Mas'alah: What are the recommended preparations and conditions for performing Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=239)

فصل ومن أراد الحج فليبادر، وليجتهد غاية الاجتهاد في التوبة النصوح، والخروج من المظالم بوفاء دينه وإرضاء خصومه ومصالحة أعدائه، وليخلص النية في أموره كلها، ويحصل أطيب الزاد لأداء أنساكه فرضها ونفلها، فإن الحج والعمرة بالمال الحرام حرام بالإجماع، وهو عندنا باطل فلا فائدة فيه ولا انتفاع. وليجتهد في رفيق صالح، وإن كان عالما فهو أنفع ليقتدي به ويتمسك بغرزه. ويصلي ركعتين، يشرع بعدهما بدعاء الاستخارة، ويستخير، هل يحج العام أو غيره - إن كان الحج نفلا -، ويصلي في منزله ركعتين ثم يقول: اللهم هذا ديني وأهلي، ومالي وولدي، وديعة

عندك، "اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد" [1]. ويخرج يوم خميس أو اثنين، ويبكر، ويقول إذا نزل منزلا أو دخل بلدا: "أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه" [2]. ويسن أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين، ويقدم أمه على أبيه وواجبه على نفلها. * * * (1) أخرجه مسلم بنحوه (2/ 978) من حديث ابن عمر. (2) أخرجه مسلم (4/ 2081) من حديث خولة بنت حكيم.

Mas'alah: What is the recommended wording for specifying the type of pilgrimage?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=243)

ويسن أن يعين نسكا ويلفظ به، وأن يشترط فيقول: "اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" .

Mas'alah: What is tamattu' in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=243)

فالتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج، ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج في عامه.

Mas'alah: What is ifrad in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=243)

والإفراد: أن يحرم بالحج، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

Mas'alah: What are the seven conditions for the tamattu' sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=244)

ويجب على متمتع دم نسك بشروط سبعة: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم أهل الحرم، ومن منه دون مسافة قصر، وكذا من استوطنها من غير أهلها، وأن يعتمر في أشهر الحج، وأن يحج من عامه، وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج، وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

Mas'alah: Is the sacrifice also required for qiran?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=244)

ويلزم القارن أيضا إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

Mas'alah: Does the obligation of a sacrificial animal for tamattu' and qiran fall away if the pilgrimage becomes invalid?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=244)

ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد نسكهما ولا بفواته.

Mas'alah: Is it disliked to raise the voice with the talbiyah around the Kaaba?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=244)

ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين.

Mas'alah: What supplications are recommended after talbiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=245)

ومجنون، ومغمى عليه. ويسن الدعاء بعدها، فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار، ويدعو بما أحب، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يرفع بذلك صوته.

Mas'alah: What is the prescribed wording of the talbiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=245)

وصفتها: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" [1].

Mas'alah: What are the rulings on talbiyah for a non-muhrim and for women?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=245)

ولا بأس أن يلبي الحلال، وتلبي المرأة، ويعتبر أن تسمع نفسها، ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها. * * * (1) أخرجه البخاري (3/ 408) من حديث عبد الله عمر وعائشة رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (2/ 886 - 892) من حديث جابر في صفة الحج.

Mas'alah: What is the ruling on removing hair while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=246)

إزالة الشعر من جميع بدنه ولو من أنف بحلق أو غيره، فإن كان له عذر من مرض، أو قمل أو قروح، أو صداع، أو شدة حر، أزاله، وفدى، كأكل صيد لضرورة.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of removing hair and nails in ihram?

[Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=246)]

وإن خرج في عينيه شعر فقلعه، أو نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فأزاله، أو كسر ظفره فقصه بقدر ذلك، أو قطع إصبعا بظفرها، أو قلع جلدا عليه شعر، أو افتصد فزال شعر، فلا فدية عليه في شيء من ذلك، فإن خلل لحيته أو مشطها أو رأسه فسقط شعر ميت فلا شيء عليه.

وإن تيقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى. وتسن الفدية مع الشك، وله حك بدنه ورأسه برفق ما لم تقلع شعرا.

Mas'alah: Which harmful animals are recommended to kill even in ihram?

[Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=250)]

ويسن قتل كل مؤذ في الحل والحرم غير آدمي كالفواسق، -وهي: الحدأة، والغراب الأبقع، وغراب البين، والفأرة، والحية، والعقرب، والكلب العقور-، والأسد، والنمر، والذئب، والفهد، والبازي، والصقر، والشاهين، والعقاب، والحشرات المؤذية،

والزنبور، والبق، والبراغيث، والرخم، والبوم، والديدان، ولا جزاء في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during ihram before the first tahallul in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=251)

الثامن: الجماع في فرج أصلي من آدمي أو غيره، فمن فعل ذلك قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف، فسد نسكهما، ولو ساهيا وجاهلا أو مكرها، أو نائمة، ويجب به بدنة، وعليهما المضي في فاسده.

Mas'alah: What is the ruling on continuing the pilgrimage after invalidating it in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=251)

وحكمه حكم الإحرام الصحيح، فيفعل بعد الإفساد كما كان يفعل قبله، من الوقوف وغيره، ويجتنب ما يجتنبه قبله من الوطء وغيره، وعليه الفدية إذا فعل محظورا، والقضاء على الفور، ولو نفلا إن كانا مكلفين، وإلا بعده بعد حجة الإسلام على الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave making up a spoiled pilgrimage in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=251)

ويصح قضاء عبد مكلف في رقه من حيث أحرما أولا من الميقات أو قبله، فإن أفسد القضاء، قضى الواجب.

Mas'alah: What is the recommended separation between spouses during a make-up Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=251)

ويسن تفرقهما في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه إلى أن يحلا، بأن لايركب معها على بعير، ولا يجلس معها في خباء وما أشبه ذلك، بل يكون قريبا منها يراعي أحوالها.

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid or qarin who corrupts their pilgrimage?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=252)

وإن أفسد المفرد حجته وأتمها، فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل، وإن أفسد القارن نسكه، فعليه فداء واحد.

Mas'alah: What is prohibited for a woman in ihram that differs from a man?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=253)

ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا لبس المخيط والتظليل بالمحمل ونحوه.

Mas'alah: What actions are recommended for a pilgrim during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=254)

ويسن له بتأكد قلة الكلام إلا فيما ينفع، وأن يشتغل بالتلبية، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم الجاهل ونحو ذلك. * * *

Mas'alah: What animals are acceptable for the blood offerings mentioned in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=259)

تنبيه: وكل دم ذكر يجزئ فيه شاة كأضحية وهي جذع الضأن، وثني المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة، وتجزئ بقرة عن بدنة وإحداهما عن سبع شياه، والله أعلم. * * *

Mas'alah: What is the ruling on performing tawaf or sa'i while being carried or riding?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=269)

تنبيه: ومن طاف أو سعى محمولا أو راكبا لغير عذر لم يجزئه، ولعذر يجزئ، ولا يقع عن حامله إلا إن نوى وحده أو نويا جميعا عنه.

Mas'alah: Is continuity required in tawaf and sa'i?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=270)

فتشترط الموالاة فيه، وفي السعي.

Mas'alah: What is the ruling for a mutamatti' who discovers one of his tawafs was performed without purification?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=271)

فائدة: إذا فرغ متمتع ثم علم أن أحد طوافيه بلا طهارة وجهله، لزمه الأشد، وهو جعله للعمرة، فلا يحل بالحلق، وعليه له دم ويصير قارنا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ويعيد السعي، وإن جعله من الحج لزمه طوافه وسعيه ودم.

Mas'alah: What are the ten sunnah acts of tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=271)

وسننه عشر: استلام الركن وتقبيله أو ما يقوم مقامه، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل في موضعه، والمشي في موضعه، والدعاء، والذكر، والدنو من البيت، وركعتا الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on the sa'y between Safa and Marwah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

(book_id=97086, page=271)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on ihram and tahallul for a mutamatti' and mu'tamir?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=274)

وليس له أن يحل ولا يحلق حتى يحج فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرته كما يأتي، ويحل منهما يوم النحر، وإن كان معتمرا غير متمتع فإنه يحل ولو كان معه هدي في أشهر الحج أو في غيرها، ويقطع المتمتع والمعتمر التلبية إذا شرع في الطواف، وإن أتى بها في طواف القدوم سرا فلا بأس. * * *

Mas'alah: What are the rulings on ihram for Hajj on the day of Tarwiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=275)

يسن لمتمتع حل من عمرته، ولغيره من المحلين بمكة أو قربها، الإحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة إلا من لم يجد هديا وصام، ففي سابعه، ويفعل ما يفعله في إحرامه من الميقات من غسل وغيره، ثم يطوف ويصلي ركعتين، ثم يحرم من المسجد والأفضل من تحت الميزاب، ويصح من خارج الحرم ولا دم، ولا يطوف بعده قبل خروجه لوداع البيت، فلو طاف وسعى بعده، لم يجزئه عن السعي الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on combining Zuhr and Asr at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=276)

مناسكهم من الوقوف ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك من الأحكام، فإذا فرغ نزل فصلى الظهر والعصر جمعا إن جاز له بأذان وإقامتين، وإن ترك الأذان فلا بأس، وكذا يجمع المنفرد أيضا.

Mas'alah: What are the recommended acts at the standing of Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=276)

ويسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة واسمه إلال، على وزن هلال، ولا يشرع صعوده، ويقف مستقبل القبلة، راكبا بخلاف سائر المناسك والعبادات فإنه يكون فيها راجلا، ويكثر من الدعاء ومن قول: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري" [1]. ويدعو بما أحب.

Mas'alah: What is the ruling on combining night and day at Arafat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=277)

ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار إن وقف نهارا، فإن دفع قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد قبله، وإن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه، وإن خاف فوت الوقوف إن اشتغل بالصلاة فله صلاة خائف.

Mas'alah: What should a pilgrim do if he misses the prayer with the imam at Arafah or Muzdalifah?

[Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=278)]

الإمام بها أو بعرفة جمع وحده، ثم يبيت بها حتى يصبح ويصلي الفجر.

Mas'alah: What are the rituals at the Sacred Monument (Mash'ar al-Haram) after Fajr prayer?

[Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=278)]

ومن أصبح بها صلى الصبح بغلس ثم أتى المشعر الحرام فرقى عليه أو وقف عنده وحمد الله تعالى، وهلل وكبر ودعا، فيقول: اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا، وارحمنا كما وعدتنا بقولك -وقولك الحق-: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين (198) ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم (199) } [البقرة: 198، 199] .

Mas'alah: What are the recommended acts during the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=279)

ويسن أن يكبر مع كل حصاة وأن يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا. ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة ويرمي عن جانبه الأيمن، ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطه، ولا تقف عندها بل يرميها وهو ماش، وله رميها من فوقها.

Mas'alah: What are the rulings on cutting the talbiyah, sacrificing, and shaving the head?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=279)

ويقطع التلبية بأول الرمي، ثم ينحر هديا معه، ثم يحلق رأسه ويبدأ بأيمنه ويستقبل القبلة فيه، ويكبر وقت الحلق، والأولى أن لا يشارط الحلاق على الأجرة.

Mas'alah: How is the first and second tahallul achieved during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=280)

فرع: ويحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف، والثاني بما بقي منها مع السعي. ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي، ثم يفيض [1] إلى مكة، فيطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل ذلك للقدوم ويرمل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Tawaf al-Ziyarah and drinking Zamzam water?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=281)

وإن أخره عن أيام منى جاز ولا شيء فيه كالسعي، ثم يسعى المتمتع ومن لم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم يشرب من زمزم لما أحب، لأن ماء زمزم لما شرب له، ويتضلع منه ويرش على بدنه وثوبه ويقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، واملأه من خشيتك وحكمتك.

Mas'alah: What are the rulings on staying in Mina and stoning the jamarat?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=281)

ثم يرجع إلى منى فيصلي بها ظهرا لنحر ويبيت بها ثلاث ليال، ويرمي الجمرات بها أيام التشريق كل يوم بعد الزوال وجوبا.

Mas'alah: What sermon does the Imam deliver on the second day of Tashreeq?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=283)

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم.

Mas'alah: What is the recommended practice when departing from Mina regarding al-Abtah?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=283)

وإذا نفر من منى يسن نزوله بالأبطح -وهو المحصب، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة- فيصلي به الظهرين والعشائين، ويهجع يسيرا، ثم يدخل مكة.

Mas'alah: Can the tawaf of arrival or visitation suffice for farewell tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=285)

فائدة: وإن أخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج كفاه عنهما [1].

Mas'alah: What supplication is recommended when returning from Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=287)

وسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجها: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" [1].

Mas'alah: What should be said to a pilgrim upon his return?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=287)

ويحسن أن يقال للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك.

Mas'alah: What is the virtue of seeking the pilgrim's supplication?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=287)

وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب.

Mas'alah: What is the ruling on using certain names related to Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=288)

ويكره تسمية من لم يحج صرورة -بالصاد المهملة- لأنه اسم جاهلي، وأن يقال حجة الوداع، لأنه اسم على أن لا يعود، وشهر السلاح عند قدوم تبوك.

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (fawat) and being prevented (ihsar)?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=289)

باب الفوات والإحصار الفوات سبق لا يدرك، والإحصار الحبس. فمن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره أو لغير عذر فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة إن لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام كمنذورة، وعليه القضاء، ولو نفلا، وعلى من لم يشترط أولا هدي شاة، أو سبع بدنة من حين الفوات يذبحه في القضاء، فإن كان قارنا قضى قارنا. فإن عدم الهدي زمن الوجوب، صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ثم حل. والعبد لا يهدي، ولو أذن له سيده بل يصوم، وهكذا كل دم لزمه في الإحرام، ولا يجزئه عنه إلا الصيام، فيصوم عن كل ما من قيمة الشاة يوما.

Mas'alah: What is the ruling if all pilgrims stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=289)

فائدة: إذا وقف كل الحاج إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم.

Mas'alah: When is it permissible to exit ihram before completing Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=290)

ويباح التحلل لحاجة قتال أو بذل مال لا يسير لمسلم، ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج في نفل، ومثله من جن أو أغمي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the start of ihram to exit it if prevented?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=290)

ومن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت، ونحوه، أو قال: إن حبسني حابس، فمحلي من حيث حبستني، فله التحلل بجميع ذلك ولا شيء عليه. * * * (1) من قوله: "وجوبا إلى قوله:" نوى التحلل "لا وجود له في (ب) . " (2) هذا السطر لا وجود له في (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj relying on people's provisions?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=375)

وقد قال في موضع آخر فيمن يحج على سبيل التوكل: هؤلاء يحجون متوكلين على أزواد الناس.

Mas'alah: Is bathing recommended for standing at Arafah and other Hajj rites?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=61)

واختار عدم استحباب الغسل للوقوف وطواف الوداع والمبيت والرمي، قال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة، كان الغسل للطواف بعده فيه نوع عبث لا معنى له.
واختار أنه لا يستحب لدخولها.

Mas'alah: Does the Hajj of a child or slave count as the obligatory Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=267)

ولو حج الصبي والعبد صح، ولم يجزهما عن حجة الإسلام، حكاه الترمذي إجماعا، فإن بلغ الصبي وأعتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين، فأحرما ووقفا وأتما المناسك، أجزأ بغير خلاف، وإن كان وهما محرمان أجزأ. وقال مالك: لا يجزئ، اختاره ابن المنذر. قال أحمد: قال ابن عباس: "إذا أعتق العبد بعرفة، أجزأت عنه حجته، فإن أعتق بجمع لم تجزئ عنه" . وهؤلاء يقولون: لا يجزئ، ومالك يقوله أيضا؛ وكيف لا يجزئه؟ وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تاما، وما أعلم أحدا قال: لا يجزئه، إلا هؤلاء.

Mas'alah: What rituals of Hajj can a guardian perform on behalf of a child in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=268)

تبعا لها. وما عجز عنه، فعله الولي عنه، لقول جابر: "فأحرمنا عن الصبيان" ، وفي لفظ: "فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" . قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه: يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر، "كان ابن عمر يفعله" . وأما الطواف، فإن أمكنه المشي وإلا طيف به محمولا، وتعتبر النية من الطائف. ويجرد كما يجرد الكبير، قال عطاء: يفعل به كما يفعل الكبير، ويشهد المناسك، إلا أنه لا يصلى عنه.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing the obligatory Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=268)

وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض، ولا تحليلها إن أحرمت، بغير خلاف، حكاه ابن المنذر إجماعا.

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=268)

و (الاستطاعة) : ملك الزاد والراحلة، قال ابن المنذر: العمل عليه عند أهل العلم. وقال عكرمة: هي الصحة. وقال الضحاك: إن كان شابا فليؤجر نفسه بمأكله وعقبه. وعن مالك: إن كان يمكنه المشي وعادته السؤال، لزمه الحج. فإن تكلفه من لا يلزمه من غير ضرر يلحق بغيره، مثل من يمشي ويتكسب بصناعة ولا يسأل الناس، استحب له، لقوله تعالى: {يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} ، 1 فقدم الرجال.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=268)

ويجب الحج على الفور، وبه قال مالك. وقال الشافعي: يجب الحج وجوبا موسعا، وله تأخيره، "لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر، وتخلف هو وأكثر المسلمين" . فإن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده. وقال مالك: لا حج عليه إلا أن يستطع بنفسه، ولا أرى له ذلك. ويجوز أن تنوب المرأة عن الرجل، وكرهه الحسن بن صالح. وقال ابن المنذر: هذه غفلة عن ظاهر السنة، ف "إنه صلى الله عليه وسلم أمر المرأة أن تحج عن أبيها" ، وعليه يعتمد من أجاز حج

المرأة عن الرجل. 1 سورة الحج آية: 27.

Mas'alah: Is a person who can walk and earn a living obligated to perform Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=269)

قال ابن الجوزي: من أمكنه المشي والتكسب بالصنعة فعليه الحج، واختار الشيخ عبد الحليم ولد المجد ووالد الشيخ تقي الدين بالقدرة على التكسب، وقال: هذا ظاهر على أصلنا، فإن عندنا: يجبر المفلس

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj for one who can earn through work?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=270)

على الكسب لا على المسألة، ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادرا على الكسب وإن بعدت المسافة، كان متوجها على أصلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj without a mahram if she is safe?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=270)

واختار أن كل امرأة آمنة تحج مع عدم محرم، وقوله: بنسب أو سبب مباح.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before its months in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=273)

ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره بغير خلاف علمناه.

Mas'alah: What are the months of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=273)

وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ويروى عن ابن عباس: "ذو الحجة كله منها" . وقال الشافعي: آخرها ليلة النحر، لقوله: {فمن فرض فيهن الحج} 2 ، ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر. ولنا: قوله: "يوم الحج الأكبر: يوم النحر" ، 3 ولأن فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة، وفيه: الرمي والحلق ويوم النحر والسعي والرجوع إلى منى. 1 سورة البقرة آية: 197. 2 سورة البقرة آية: 197. 3 البخاري: الجزية (3177) , وأبو داود: المناسك (1946) .

Mas'alah: What is the ruling on wearing a perfumed garment after Ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=274)

فإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فلا يلبسه.

Mas'alah: What is ifrad in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=277)

والإفراد: أن يحرم بالحج مفردا.

Mas'alah: What is qiran in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=277)

والقران أن يحرم بهما جميعا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج.

Mas'alah: What is the ruling on one who performs tamattu' and must offer a sacrificial animal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=277)

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة من أهل الآفاق في أشهر الحج من الميقات، وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها، فحج من عامه، أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد، وإلا فالصيام.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for one who performs Umrah outside the Hajj months?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=278)

ولا نعلم خلافا أن من اعتمر في غير أشهر الحج وفرغ منها قبل أشهره، أنه لا يكون متمتعا، إلا قولين شاذين: أحدهما عن طاووس: إذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى تحج، فأنت متمتع. والآخر عن الحسن أنه قال: "من اعتمر بعد النحر فهي متعة" . قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قال بواحد من هذين. فـ "أما إن أحرم بها في غير أشهره ثم حل منها في أشهره، فإنه لا يكون متمتعا" ؛ نقل ذلك عن جابر، وبه قال

إسحاق. وقال طاووس: عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم. وقال الثوري: عمرته في الشهر الذي يطوف فيه. وقال مالك: عمرته في الشهر الذي يحل فيه.

Mas'alah: Is one considered mutamatti' if they perform Umrah in Hajj months but do not perform Hajj that year?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=278)

وإن اعتمر في أشهره ثم لم يحج ذلك العام، فليس بمتمتع، لا نعلم فيه خلافا، إلا قولا شاذا عن الحسن: من اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع، حج أو لم يحج. والجمهور على خلاف هذا، لقوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} ، 1 وهذا يقتضي الموالاة بينهما.

Mas'alah: Does traveling between Umrah and Hajj affect the ruling of tamattu'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=278)

وإن سافر بين الحج والعمرة سفرا يقصر فيه الصلاة، فليس بمتمتع، وقال الشافعي: إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه. وقال مالك: إن رجع إلى مصره أو أبعد منه، بطلت متعته، وإلا فلا. وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده، واختاره ابن المنذر، لعموم قوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} 2. ولنا: ما روي عن عمر أنه قال: "إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام، فهو متمتع. فإن خرج ورجع، فليس بمتمتع" ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزم الإحرام منه، 1 سورة البقرة آية: 196. 2 سورة البقرة آية: 196.

فإذا كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين، فلم يلزمه دم. والآية تناولت المتمتع، وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر.

Mas'alah: Is the sacrificial animal for tamattu' obligatory on residents of the Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=279)

ولا خلاف أن دم المتعة لا يجب على حاضري الحرم، لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} ، 1 والمعنى أن ميقاتهم مكة، فلا يحصل لهم الترفه بترك أحد السفرين، ولأنه أحرم من ميقات أشبه المفرد، وهم أهل الحرم ومن بينه وبينه مسافة القصر، وبه قال الشافعي. وقال مالك: هم أهل مكة. وقال مجاهد: هم أهل الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for an afaqi who performs tamattu' and intends to reside in Mecca?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=279)

فإن دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد تمتعه، فعليه دم المتعة. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

Mas'alah: Is the sacrificial animal obligatory for a qarin in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=280)

ويجب الدم على القارن، لا نعلم فيه خلافا، إلا عن داود. ولنا: "أن عليا لما سمع عثمان ينهى عن المتعة، أهل بهما ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه" . وقال ابن عمر: "إنما القران لأهل الآفاق" وتلا الآية، ولأنه ترفه بسقوط أحد السفرين، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام في قول الجمهور. وقال ابن الماجشون: عليه دم لأنه ليس بمتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid or qarin changing their intention to umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=280)

ومن كان مفردا أو قارنا أحببنا له الفسخ إلى العمرة، إلا أن يكون معه هدي، فليس له أن يحل بغير خلاف. و "كان ابن عباس يرى أن من طاف وسعى فقد حل، وإن لم ينو ذلك" . وبهذا الذي ذكرناه قال الحسن ومجاهد وداود، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز. ولو ساق المتمتع الهدي لم يكن له أن يحل، للآية، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فلا يحل ... إلخ" 2. وقال مالك: له التحلل.

Mas'alah: What should a woman do if she enters as a mutamatti' and menstruates, fearing she will miss Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=281)

والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج، أحرمت به وصارت قارنة. وقال أبو حنيفة: قد رفضت العمرة وصار حجا، وما قال هذا أحد غيره؛ وحجته قول عروة في حديث عائشة: "أهلي بالحج ودعي العمرة" ، 1 وهذا اللفظ انفرد به عروة،

وخالف فيه كل من روى عن عائشة. وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: "قد حللت من حجك وعمرتك" . 2

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice with the talbiyah and repeat it frequently?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=281)

ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها. وعن الثوري: أن التلبية من شرط الإحرام، ولا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة، لأن ابن عباس قال في قوله: {فمن فرض فيهن الحج} : 4 "الإهلال" . وعن عطاء وطاووس: هو التلبية.

Mas'alah: Is it recommended to mention what one has entered ihram for in the talbiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=281)

ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته، وقيل: "لا يستحب" ، وبه قال الشافعي، ويروى عن ابن عمر، "لأن في حديث جابر ما سمى في تلبيته حجة ولا عمرة" . ولنا: حديث أنس، وحديث ابن عباس: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يلبون بالحج" . 5 متفق عليه.

Mas'alah: Is it permissible to recite the talbiyah during the tawaf of arrival?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=282)

و "لا بأس بالتلبية في طواف القدوم" ، به قال ابن عباس والشافعي. وقال ابن عيينة: ما رأينا أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وهو قول الشافعي، لأنه يشتغل بذكر يخصه، فكان أولى. ولنا: أنه زمن تلبية، ويمكن الجمع بينها وبين الذكر.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=283)

باب محظورات الإحرام

Mas'alah: What expiatory sacrifice is required for invalidating the Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=292)

ويجب به بدنة، وبه قال مالك والشافعي. وقال إسحاق: بدنة، فإن لم يجد فشاة.

Mas'alah: Does the ruling on invalidating Hajj apply equally to men and women?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=292)

وحكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج، وحكم المكرهة والنائمة حكم المطاوعة، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Must one continue with an invalidated Hajj or convert it to Umrah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=292)

وعليهما المضي في فاسده، وقال مالك: يجعل الحج عمرة، ولا يقيم على حجة فاسدة. وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج العمرة، لقوله: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد" . 3 ولنا: قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، 4 ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف. والخبر لا دليل فيه، لأن المضي فيه بأمر الله، ويلزمه 1 الترمذي: الحج (889) , والنسائي: مناسك الحج (3044) , وأبو داود: المناسك (1949) , وابن ماجة: المناسك (3015) , وأحمد (4/309 ,4/335) , والدارمي: المناسك (1887) . 2 الترمذي: الحج (889) , والنسائي: مناسك الحج (3044) , وأبو داود: المناسك (1949) , وابن ماجة: المناسك (3015) , وأحمد (4/309, 4/335) , والدارمي: المناسك (1887) . 3 البخاري: الصلح (2697) , ومسلم: الأقضية (1718) , وأبو داود: السنة (4606) , وابن ماجة: المقدمة (14) , وأحمد (6/73, 6/146, 6/180, 6/240, 6/256, 6/270) . 4 سورة البقرة آية: 196.

Mas'alah: Is making up an invalidated Hajj obligatory and when must it be done?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=293)

القضاء من قابل. فإن كان الحج الذي أفسد واجبا أجزأ القضاء، وإن كان نفلا وجب القضاء أيضا كالمنذور؛ والقضاء على الفور، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Does sexual intercourse after the first tahallul invalidate the Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=293)

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، وقال الزهري والنخعي: يفسد. ولنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "من شهد صلاتنا فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه" ، 1 ولأنه قول ابن عباس، ولم يعرف لهم مخالف.

Mas'alah: Does intimate contact without emission invalidate the Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=294)

وفي فساد الحج روايتان: إحداهما: يفسد، وبه قال مالك. والثانية: لا. وبه قال الشافعي. وإن لم ينزل لم يفسد، لا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves (qafazan) while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=294)

ولا تلبس القفازين، وهو شيء يعمل لليدين يدخلان فيه، ورخص فيه علي، وبه قال أبو حنيفة. ولنا: قوله: "لا تلبس القفازين" . 1 رواه البخاري. وروي عن عطاء أنه كره الحلي والحرير للمحرمة، و "رخص فيه ابن عمر وعائشة" ، وهو الصحيح. وقال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim who has intercourse before the first tahallul?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=297)

ومن جامع قبل التحلل فسد نسكه، عامدا كان أو ساهيا. وعنه: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوه، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What is required of one who has intercourse after the first tahallul?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=297)

ويلزم المجامع بعد التحلل الأول، أن يحرم من الحل، وقال: سواء بعد أو لا. والمنصوص عن أحمد: أنه يعتمر، فيحتمل أنه أراد هذا المعنى وسماها عمرة، لأنه أفعالها، ويحتمل أنه أراد عمرة حقيقة. وقال الشيخ: يعتمر مطلقا، وعليه نصوص أحمد.

Mas'alah: What are the three types of sequential expiations in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=300)

(الضرب الثاني) : على الترتيب، وهو على ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the ruling on delaying the obligatory sacrificial animal due to an excuse?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=301)

وإذا أخر الهدي الواجب لعذر، مثل ضياع نفقته، فليس عليه إلا القضاء. وعنه: يلزمه هدي آخر، فإنه قال فيمن تمتع فلم يهد إلى قابل: "يهدي هديين" ، كذلك قال ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling if a person obligated to fast tamattu' dies before doing so?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=301)

ومن وجب عليه صوم المتعة فمات قبله لعذر منعه، فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كرمضان.

Mas'alah: What are the categories of obligatory blood offerings in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)

(الضرب الثالث) : الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو المباشرة في غير الفرج، فالهدي الواجب بغير النذر منصوص عليه ومقيس عليه.

Mas'alah: What are the types of obligatory sacrificial animals in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=302)

فالأول: فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الإحصار ودم المتعة والبدنة الواجبة بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on raml and idtiba' for the people of Makkah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=315)

وليس على أهل مكة رمل ولا اضطباع، قال أحمد: ليس عليهم رمل البيت ولا بين الصفا والمروة، 1 أبو داود: المناسك (1876) . 2 سورة البقرة آية: 201. 3

النسائي: مناسك الحج (2922) , وأحمد (3/414, 4/64) .

وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting tawaf for an obligatory prayer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=316)

وإذا أقيمت الصلاة المكتوبة قطع الطواف، فإذا صلى بنى على طوافه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف فيه، إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف. وكذا الحكم في الجنازة إذا حضرت. وحكم السعي حكم الطواف فيما ذكرنا، وهو قول الشافعي وأبي ثور وعطاء، ولا نعلم عن غيرهم خلافا. و "يستحب أن يصلي بعده ركعتين خلف المقام، يقرأ فيهما بسورة" الإخلاص "" ، لحديث جابر؛ وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما أجزأه، "لأن عمر ركعهما بذي طوى. ولما طافت أم سلمة لم تصل حتى خرجت" . ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة. و "كان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه، فتمر المرأة فينتظرها حتى ترفع رجلها، ثم يسجد" . وهما سنة مؤكدة، وبه قال مالك. وللشافعي قولان: أحدهما: الوجوب. ولنا: قوله: "لا. إلا أن تطوع" . "فإن صلى المكتوبة بعده" 1 النسائي: مناسك الحج (2922) , وأحمد (3/414, 4/64) . 2 البخاري: الصلاة (369) , ومسلم: الحج (1347) , والنسائي: مناسك الحج (2957, 2958) , وأبو داود: المناسك (1946) , وأحمد (2/299) , والدارمي: الصلاة (1430) . 3 البخاري: الحيض (294) , والنسائي: الحيض والاستحاضة (348) ومناسك الحج (2741) , وأبو داود: المناسك (1782) .

Mas'alah: What is the ruling on returning to the Black Stone and proceeding to Safa after tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=317)

فإذا ركع ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا عاد إلى الحجر فاستلمه، لفعله صلى الله عليه وسلم، وكذلك استحبه مالك والشافعي، ولا نعلم فيه خلافا. ثم يخرج إلى الصفا من بابه، ويسعى سبعا. و "يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله" ، لحديث جابر، ويدعو بما في حديثه. قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر. فإن لم يرق على الصفا، فلا شيء عليه.

Mas'alah: Is continuity between tawaf and sa'y obligatory?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=317)

ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، قال عطاء: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a hady and enters during the ten days?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=318)

المروة. ولنا: حديث ابن عمر وعائشة وغيرهما. وعنه فيمن قدم متمتعا في أشهر الحج وساق الهدي قال: إن دخلها في العشر لم ينحر الهدي إلا يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدي، وبه قال عطاء، وقال: من لبد أو ضفر فهو بمنزلة من ساق الهدي، لحديث حفصة، والأول أولى، للأحاديث الصحيحة الصريحة.

Mas'alah: When does a mutamatti' stop reciting the talbiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=318)

والمتمتع يقطع التلبية إذا وصل البيت، وبه قال ابن عباس والشافعي. وعن ابن عمر: "إذا وصل الحرم" . ولنا: حديث ابن عباس: "كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر" . صححه الترمذي. 1 أبو داود: المناسك (1937) , وابن ماجة: المناسك (3048) , والدارمي: المناسك (1879) . 2 البخاري: الحج (1568) .

Mas'alah: What route does the pilgrim take from Arafat to Muzdalifah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=323)

ويمضي على طريق المأزمين "لأنه صلى الله عليه" 1 الترمذي: الحج (891) , والنسائي: مناسك الحج (3039) , وأبو داود: المناسك (1950) , وابن ماجة: المناسك (3016) , وأحمد (4/15 ,4/261 ,4/262) , والدارمي: المناسك (1888) . 2 البخاري: الحيض (305) , وأحمد (6/273) . 3 كذا في المخطوطة والمطبوعة ولعل صوابه: وإذا لم يأتها. 4 الترمذي: تفسير القرآن (2975) . 5 سورة البقرة آية: 198.

وسلم سلكها ".

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah at the end of the night of sacrifice?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=325)

الفجر. فلو أفاض من عرفة آخر ليلة النحر أمكنه ذلك، فيتعين حمله على الإيجاب أو الفضيلة.

Mas'alah: Is it permissible for weak pilgrims to leave Muzdalifah early?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=325)

ولا بأس بتقديم الضعفة، "وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف، وعائشة" ، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the recommended action regarding Fajr prayer and standing at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=325)

ويستحب أن يعجل صلاة الفجر ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام،

Mas'alah: When does the talbiyah end during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=325)

ويلبي في طريقه، لأنه من شعائر الحج، ولا ينقطع إلا بالشروع في الإحلال، وأوله رمي جمرة العقبة.

Mas'alah: How many pebbles are used for stoning in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=326)

وعدده: سبعون حصاة، يرمي بسبع منها يوم النحر، وباقيها في أيام منى، كل يوم بإحدى وعشرين.

Mas'alah: What is the ruling on performing Tawaf al-Ifadah before stoning in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=331)

فإن قدم الإفاضة على الرمي أجزأ طوافه، وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا يجزئه، يرمي ثم ينحر ثم يفيض. ولنا: ما روى عطاء: "أن رجلا قال: يا رسول الله أفضت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج" ، 2 وعنه مرفوعا: "من قدم شيئا من قبل شيء، فلا حرج" . 3 رواهما سعيد. وفي حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي: "أفضت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج" ؛ 4 فعلى هذا، لو وطئ قبل الرمي وبعد الإفاضة، لم يفسد حجه وعليه دم. فإن رجع إلى أهله ولم يرم، فعليه دم.

Mas'alah: Does the Imam deliver a sermon on the day of sacrifice teaching the rites?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=331)

ثم يخطب الإمام خطبة يعلمهم النحر والإفاضة، وبه قال الشافعي. وقال مالك: لا يخطب، لأنها في اليوم الذي قبله. ولنا: حديث ابن عباس.

Mas'alah: Should a pilgrim perform Tawaf al-Qudum before Tawaf al-Ziyarah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=332)

وكذا القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة، ونص عليه أيضا، واحتج بقول عائشة: "فطاف الذين أهلوا بالعمرة، وبين الصفا والمروة، ثم أحلوا. ثم طافوا طوافا آخر بعد ما رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا" ، فحمل أحمد أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، قال شيخنا: لا أعلم أحدا وافق أحمد على هذا، بل المشروع طواف واحد

Mas'alah: What is the evidence for performing only one Tawaf for Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=333)

للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر به أحدا. وحديث عائشة دليل على هذا، فإنها قالت: "طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم" ، وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافا آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتم إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه: وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافا واحدا، فمن أين يستدل به على طوافين؟

Mas'alah: What is the recommendation regarding drinking from Zamzam water?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=333)

ويستحب أن يأتي زمزم ويشرب من مائها لما أحب، ويتضلع منه، لحديث رواه ابن ماجة.

Mas'alah: Who is exempt from staying overnight in Mina during Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=335)

وليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاة مبيت بمنى، فإن غربت الشمس وهم بها لزم الرعاة المبيت؛ وأهل السقاية وأهل الأعذار كالمرضى. ومن خاف ضياع ماله ونحوهم كالرعاة، لأن الرخصة لهؤلاء تنبيه على غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the mosque of Mina with the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=335)

ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام، لفعل الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a sermon on the second day of Tashriq?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=335)

ويخطب في الثاني من أيام التشريق خطبة يعلمهم التعجيل والتأخير والوداع، وبه قال

الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يستحب. ولنا: ما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر: "أنه خطب في هذا اليوم، وهما عند راحلته" 1.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina after sunset on the second day of Tashriq?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=336)

فإن غابت الشمس قبل خروجه من منى لم ينفر، ارتحل أو لم يرتحل" ، وهذا قول عمر، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، لأنه لم يدخل وقت الرمي. ولنا: الآية؛ فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين. قال ابن المنذر: ثبت عن عمر أنه قال: "من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس" .

Mas'alah: What is the ruling on staying at al-Muhassab after leaving Mina?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=336)

قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر أن يأتي في المحصب - وهو الأبطح - فليصل به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع يسيرا ثم يدخل مكة. و "كان ابن عمر يرى التحصيب سنة" ، و "كان ابن عباس وعائشة لا يريانه سنة" .

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca according to Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=336)

قال أحمد: كيف لنا بالجوار بمكة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله إنك لأحب البقاع إلي" 1 الترمذي: الحج (889) , والنسائي: مناسك الحج (3044) , وأبو داود: المناسك (1949) , وابن ماجة: المناسك (3015) , وأحمد (4/309 ,4/335) , والدارمي: المناسك (1887) .

Mas'alah: What is the ruling if one delays tawaf al-ziyarah until departure?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=337)

فإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج، أجزأ، وعنه: لا.

Mas'alah: Is making up the missed Hajj obligatory in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=341)

وفي وجوب القضاء روايتان: إحداهما: يجب ولو تطوع، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي. والثانية: لا قضاء عليه، روي عن عطاء. ووجه الأولى: الحديث وإجماع الصحابة. وإذا قضى أجزأ القضاء عن الحجة الواجبة، لا نعلم فيه مخالفا.

Mas'alah: What if people err and stand at Arafah on the wrong day?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=341)

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأ، وإن أخطأ بعضهم فاته

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from completing Hajj by an enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=342)

الحج.

Mas'alah: What is the chapter on Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=42)

كتاب الحج

Mas'alah: What are the conditions and general rulings for the obligation of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=42)

قال ومن ملك زادا وراحلة وهو عاقل بالغ لزمه الحج والعمرة فإذا كان مريضا لا يرجى برؤه أو شيخا لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عوفي وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل فمن فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What does one say when intending ifrad in Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=44)

وإن أراد الإفراد قال اللهم إني أريد الحج ويشترط

Mas'alah: When and how does the pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=44)

فإذا استوى على راحلته لبى فيقول (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا واذا التقت الرفاق واذا اغطى رأسه ناسيا وفي دبر الصلوات المكتوبة

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=44)

وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on cutting hair and nails during ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده ولا يقطع ظفرا إلا ان ينكسر

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill without penalty?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

وله أن يقتل الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور وكل ما عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه

Mas'alah: What should a pilgrim do if he has no sacrificial animal and cannot afford one?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=46)

فإن لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل

Mas'alah: What are the recommended acts when entering the Sacred Mosque and performing tawaf?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=47)

قال وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب أن يدخل من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه ان استطاع وقبله فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه فكبر الله عز وجل وهلله واضطبع بردائه ورمل ثلاثة أشواط ومشى

أربعة كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا وليس على أهل مكة رمل ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه ويكون طاهرا في ثياب طاهرة ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني ويكون الحجر داخلا في الطواف لأن الحجر من البيت ويصلي ركعتين خلف المقام

Mas'alah: What is the chapter on Hajj?

[Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=48)]

باب ذكر الحج

Mas'alah: What are the rulings for standing at Arafah, Muzdalifah, and the stoning at Mina?

[Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=49)]

أمكنه لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بمنى خمس صلوات فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة وإن أذن فلا باس وإن فاته مع الإمام صلى في رحله ثم يصير إلى موقف عرفه عند الجبل وعرفة كلها موقف ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ويكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس فإذا دفع الإمام دفع معه الى مزدلفة ويكون في الطريق يلبي ويكبر ويذكر الله عز وجل ثم يصلي مع الإمام المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس وإن فاته مع الامام صلى وحده وإذا صلى الفجر وقف مع الامام عند المشعر الحرام فدعا ثم يرفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ

محسرا أسرع ولم يقف فيه حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملب ويأخذ حصا الجمار من طريقه أو من مزدلفة والاستحباب أن يغسله فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات في أثر كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي وينحر إن كان معه هدي ويحلق أو يقصر وقد حل له كل شيء إلا النساء والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يصلي ركعتين إن كان مفردا أو قارنا ثم قد حل له كل شيء وإن كان

Mas'alah: What are the penalties for shaving hair, applying perfume, or wearing sewn garments while in ihram?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=51)

قال ومن حلق أربع شعرات فصاعدا أو مخطئا فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين أو ذبح شاة أي ذلك فعل أجزأه وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام وكذلك الأظفار وإذا تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامدا وهو يجد النعل خلع وعليه دم وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفزع إلى التلبية ولو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل

Mas'alah: Is it better to delay Maghrib prayer on the night of Muzdalifah for a pilgrim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=151)

والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمحرم قصدها إن لم يوافها

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who is unable?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=545)

وأحج عنه، ثم عوفي

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=589)

كتاب الحج

Mas'alah: Who bears the kaffarah and additional travel expenses for a child's Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=591)

وكفارة حج وما زاد على نفقة الحضر في مال وليه إن أنشأ السفر به تمرينا على الطاعة وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a slave performing Hajj and a wife performing supererogatory Hajj without permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=593)

ويصحان من قن ويلزمانه بنذره ولا يحرم ولا زوجة بنفل إلا بإذن سيد وزوج

Mas'alah: When can one revoke permission for Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=594)

ويصح رجوع فيه قبل إحرام ولا بنذر أذن فيه لهما أو لم يأذن فيه لها

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=594)

ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه فلو لم تكمل وأحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها

Mas'alah: What is the ruling on a slave who spoils his Hajj by intercourse?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=595)

وإن أفسد قن حجه بوطء مضى وقضاه ويصح القضاء في رقه وليس لسيده منعه إن شرع فيما أفسده بإذنه

Mas'alah: What if a slave is freed or a child reaches puberty during a spoiled Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=595)

وإن عتق أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام، والقضاء

Mas'alah: What is the ruling on fasting for one who invalidates his Hajj or performs tamattu' or qiran?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=595)

وإن أفسد حجه صام وكذا إن تمتع أو قرن

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for Hajj regarding provisions and mount?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=597)

وهي ملك زاد يحتاجه ووعائه ولا يلزمه حمله إن وجده بالمنازل وملك راحلة بآلتها أو كراء يصلحان لمثله في مسافة قصر لا في دونها

Mas'alah: What is the condition of a mahram for a woman's obligatory Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=605)

فصل وشرط لوجوب على أنثى: محرم أي موضع اعتبر فلمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر وهو زوج أو ذكر مسلم مكلف

Mas'alah: What is the ruling on a woman continuing her Hajj after her mahram dies?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=607)

مضت في حجها ولم تصر محصرة

Mas'alah: What are the definitions of tamattu', ifrad, and qiran in Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=616)

والتمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج وبه في عامه مطلقا بعد فراغه منها والإفراد: أن يحرم ابتداء بحج ثم يحرم بعمرة بعد فراغه منه والقران: أن يحرم بهما أي الحج والعمرة معا أو يحرم بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها

Mas'alah: When is a sacrificial animal required for tamattu' and qiran in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=618)

فصل ويجب على متمتع وقارن دم نسك بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن هو منه مسافة قصر

Mas'alah: From where does the pilgrim enter ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=621)

ويحرم من

Mas'alah: Is it recommended for the mufrid and qarin to change their intention to tamattu'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=622)

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج وينويان بإحرامهما بذلك عمرة مفردة فإذا خلا أحرما به ليصيرا متمتعين ويتمان ما لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة

Mas'alah: What should a menstruating Mutamatti'ah do if she fears missing Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=622)

والمتمتعة إن حاضت أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج أو خشي غيرها فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة

Mas'alah: What is the ruling on a general (mutlaq) Ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=623)

فصل

Mas'alah: What is the sunnah of the talbiyah after ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=626)

وسن من عقب إحرامه تلبية حتى عن أخرس ومريض كتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

Mas'alah: When is the talbiyah emphasized and what are its rulings?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=627)

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وسن ذكر نسكه فيها وسن بدء قارن بذكر العمرة وسن إكثار تلبية وتتأكد التلبية إذا علا نشزا أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو أقبل نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت وسن جهر ذكر بها في غير مساجد الحل وأمصاره وطواف القدوم والسعي بعده وتشرع بالعربية لقادر وألا فبلغته

ودعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ولا تكرارها في حالة واحدة وكره لأنثى جهر بتلبية ; بأكثر ما تسمع رفيقتها لا لحلال تلبية

Mas'alah: What are the prohibited acts of ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=629)

باب محظورات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on killing fleas and ticks while in ihram?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=640)

لا براغيث وقراد ونحوهما

Mas'alah: What are the rulings on making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=644)

ويقضي فورا إن كان مكلفا وإلا فيقضي بعد حجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات وإلا فمنه ومن أفسد القضاء قضى الواجب لا القضاء ونفقة قضاء مطاوعة عليها ومكرهة على مكره وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ولا نحوه إلى أن يحلا وبعده لا يفسد نسكه وعليه شاة والمضي للحل

Mas'alah: What is the ruling on sexual contact short of intercourse during Hajj and Umrah?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=645)

فيحرم ليطوف محرما وعمرة كحج فيفسدها قبل تمام سعي لا بعده وقبل حلق وعليه شاة ولا فدية على مكرهة التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة ولا تفسد النسك

Mas'alah: What are the specific rulings for women in ihram regarding dress and covering?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=646)

فصل والمرأة إحرامها في وجهها فتسدل لحاجة وتحرم تغطيته ولا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بجزء منه ولا كشف جميعه إلا بجزء من الرأس، فستر الرأس كله أولى، لكونه عورة ولا يختص ستره بإحرام ويحرم عليها ما يحرم على رجل غير لباس وتظليل محمل ويباح لها خلخال ونحوه من حلي ويسن لها الخضاب عند الإحرام وكره بعده

وإذا شدت يديها بخرقة فدت ويحرم عليهما لبس قفازين وهما شيء يعمل لليدين كما يعمل للبزاة ويفديان بلبسهما وكره لهما اكتحال بإثمد ونحوه لزينة لا لغيرها ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب واتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب ونظر في

Mas'alah: What are the types of fidyah (ransom) required for violations during Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=648)

باب الفدية الفدية: ما يجب بسبب نسك أو حرم وهي ثلاثة أضرب ضرب على التخيير وهو نوعان نوع يخير فيه بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر، أو نصف صاع تمر، أو شعير وهي فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين أو الثاني جزاء الصيد يخير فيه بين مثل أو تقويمه بمحل التلف للصيد

وبقربه بدراهم يشتري بها طعاما يجزئ في فطرة كواجب في فدية أذى وكفارة فيطعم كل مسكين مد بر، أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وإن بقي دونه صام يوما

Mas'alah: What is the ruling on repeating prohibited acts during Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=655)

فصل ومن كرر محظورا من جنس غير قتل صيد بأن حلق أو قلم

أو لبس أو تطيب أو وطئ وأعاده قبل التكفير فواحدة وإلا لزمه أخرى ومن أجناس فلكل جنس فداء وفي الصيود ولو قتلت معا جزاء بعددها ويكفر من حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا ناسيا أو جاهلا أو مكرها لا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه في حال من ذلك ومتى زال عذره أزاله في الحال

ومن لم يجد ماء لغسل طيب مسحه أو حكه بتراب أو نحوه حسب الإمكان وله غسله بيده وبمائع بلا عذر فدى ويفدي من رفض إحرامه ثم فعل محظورا ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته لا لبس مطيب بعده أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه وإن لبس أو افترش ما كان مطيبا وانقطع ريحه ويفوح برش ماء ولو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع الحائل ريحه ولا مباشرته فدى

Mas'alah: What are the rulings for touching and kissing the Black Stone during tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=674)

ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها فبشيء ويقبله أشار إليه بيده اليمنى أو بشيء ولا يقبله واستقبله بوجهه وقال: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك،

وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What are the recommended acts after completing tawaf?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=682)

فإذا تم تنفل بركعتين، والأفضل كونهما خلف المقام ويقرأ فيهما ب {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] ، والإخلاص بعد الفاتحة وتجزئ مكتوبة عنهما ويسن عوده إلى الحجر فيستلمه والإكثار من الطواف كل وقت وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع وتأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for hajj sufficing for both rites and the consequences of error?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=684)

ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ويعيد السعي وإن جعل من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وإن كان وطئ بعد حله من عمرته لم يصحا وتحلل بطوافه الذي نواه بحجه من عمرته الفاسدة ولزمه دم لحلقه ودم لوطئه في عمرته

Mas'alah: What becomes permissible after the first tahallul and what are the rulings on delaying rituals?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=696)

ثم قد حل له كل شيء إلا النساء والحلق والتقصير نسك في تركهما دم لا إن أخرها عن أيام منى أو قدم الحلق على الرمي، أو قدم الحلق على النحر أو نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما ويحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلق وطواف والثاني بما بقي مع

السعي

Mas'alah: What does the imam teach on the second day of Tashriq?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=700)

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير، وتوديعهم وهو بها لزمت المبيت والرمي من الغد

Mas'alah: What is the ruling on delaying tawaf al-ziyarah until departure?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=701)

ومن أخر طواف الزيارة - ونصه: أو القدوم - فطافه عند الخروج أجزأه

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Hatim area?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=703)

ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water during Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=703)

ثم يشرب من ماء زمزم

Mas'alah: What is the ruling on touching and kissing the Black Stone during Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=703)

ويستلم الحجر ويقبله

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating or postpartum woman supplicating at the mosque door during Hajj?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=703)

وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد ندبا

Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj as a mandatory pilgrimage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2137)

خلاف من أحرمت بفريضة أو مكتوبة في وقتها بسننها وقدرها في حج فرض كحضر وإن اختلفا

Mas'alah: Is tawaf prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=73)

(و) يحرم عليه أيضا (الطواف) ولو نفلا، لأن الطهارة شرط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for entering ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=83)

(و) التاسع: الغسل (لإحرام) بحج أو عمرة أو بهما، حتى لحائض ونفساء. قاله في المنتهى.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for entering Mecca in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=83)

(و) العاشر: الغسل (لدخول مكة) ولو مع حيض، قاله في المستوعب. قال الفتوحي في شرحه على المنتهى: وظاهره ولو [2] كان بالحرم، كالذي بمنى إذا أراد دخول مكة، فإنه يستحب له الغسل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on performing ghusl for standing at Arafah and other Hajj rites in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=83)

(و) الثاني عشر: الغسل لـ (وقوف بعرفة) رواه مالك عن نافع عن (1) أي فيغتسل لاحتمال أن يكون احتلم فيهما ولم يشعر (ش المنتهى) . (2) في ف: لو (بدون واو) .

ابن عمر. وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين. (و) الثالث عشر: الغسل لـ (طواف زيارة) . (و) الرابع عشر: الغسل لـ (طواف وداع) . (و) الخامس عشر: الغسل لـ (مبيت بمزدلفة) . (و) السادس عشر: الغسل لـ (رمي جمار) ظاهره في كل يوم. ولم أر من تعرض لذلك. وإنما يؤخذ من التعليل. فإنهم قالوا: لأن هذه أنساك تجتمع لها الناس ويزدحمون، فيعرقون، فيؤذي بعضهم بعضا، فاستحب كالجمعة. وفي منسك ابن الزاغوني: ولسعي. قال في المبدع: ونص أحمد: ولزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقيل: لكل اجتماع مستحب. ولا يستحب الغسل لدخول طيبة [1] ولا للحجامة. (ويتيمم) استحبابا (للكل) أي لكل الأغسال المستحبة (لحاجة) أي عند حاجة الصحيح إلى الماء، إما لعدمه، أو لعدو يحول بينه وبين الماء، أو يكون الماء يسيرا، أو يكون الماء ببئر ولا يجد آلة يستقي بها، أو نحو ذلك. (و) يستحب التيمم (لما يسن له الوضوء) كقراءة قرآن وذكر (إن تعذر) كالمريض والجريح العاجز عن أن يمس الماء بشرته. قال في المبدع: وظاهر ما قدمه في الرعاية: لا لغير عذر. تذنيب: وقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، وللكسوف عند وقوعه، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد أن يفعله قريبا، قاله في الإنصاف. (1) وهي المدينة المنورة.

Mas'alah: What is the ruling on intending obligatory tawaf in tayammum?

[Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=96)](#)

قال: وإن نوى فرض الطواف استباح نفله، ولا يستبيح الفرض منه بنية النفل، كالصلاة. وقال في المبدع: ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف. قال الشيخ

تقي الدين: ولو كان الطواف فرضا. انتهى. (1) لو قال (وأعلى) لكان أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr of the Kaaba being part of it?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=129)

(والحجر منها) وقدره ستة أذرع وشيء.

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=287)

كتاب الحج بفتح الحاء لا بكسرها في الأشهر [1] [حكم الحج]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=287)

)

Mas'alah: Is Hajj obligatory once in a lifetime along with Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=287)

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة) واحدة على الفور)

Mas'alah: Is Hajj and Umrah valid from a minor or a slave?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=287)

لكن يصحان) أي الحج والعمرة (من الصغير والرقيق) وكذا المكاتب، والمدبر، وأم الولد، والمعتق بعضه، والمعلق عتقه على صفة.

Mas'alah: Does the Hajj of a slave or minor fulfill the obligation of Hajj al-Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=287)

)

Mas'alah: Does the Hajj of a slave or minor fulfill the obligation of Hajj al-Islam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=287)

ولا يجزيان) أي حج الرقيق والصغير وعمرتهما (عن حجة الإسلام وعمرته) .

Mas'alah: What if a minor reaches puberty or a slave is freed before standing at Arafah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=287)

)

Mas'alah: What if a minor reaches puberty or a slave is freed before standing at Arafah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=287)

فإن بلغ الصغير) عاقلا (أو عتق الرقيق) كله (قبل الوقوف) بعرفة (أو بعده) أي عتق بعد الدفع من عرفة، (فإن عاد) إلى عرفة (فوقف) (1) و (الحج) بكسر الحاء: لغة مشهورة أيضا، وقرئ بها في مواضع منها قوله تعالى {ولله على الناس حج البيت} . (2) وشرط سادس في حق المرأة، وهو المحرم. وسيأتي قريبا.

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj and Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=288)

الخامس) الذي هو شرط لوجوب الحج والعمرة دون الإجزاء: (الاستطاعة) للآية. ولا تبطل الاستطاعة بجنون، فيحج عنه.)

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for Hajj in terms of provisions and mount?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=288)

وهي ملك زاد) يحتاجه في سفره، (و) ملك وعائه، وملك (راحلة) لركوبه بآلة لها (تصلح) الراحلة وآلتها (لمثله.) ومحل من يشترط له الراحلة إذا كان في مسافة قصر عن مكة، لا في دونها، إلا لعاجز. ولا يلزمه السعي حبوا ولو أمكنه. وأما الزاد فيعتبر، قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه)

Mas'alah: What is the ruling on possessing the means to acquire provisions and a mount for Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=288)

أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة، من نقد أو عرض. وإنما تكون استطاعة)

Mas'alah: What conditions must the provisions and mount for Hajj be surplus to?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=288)

بشرط كونه) أي الزاد والراحلة الصالحان لمثله وآلتهما (فاضلا عما يحتاجه من كتب) فإن استغنى بإحدى نسختين من كتاب باع الأخرى، (ومسكن) يصلح لمثله، (وخادم) لأنه من الحوائج الأصلية بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه)

Mas'alah: What is the condition of safety on the route for Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=289)

إن كان في الطريق أمن) ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة، برا كان أو بحرا.

Mas'alah: What additional condition is required for women to perform Hajj and Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=290)

)

Mas'alah: What are the types of ihram: tamattu', ifrad, and qiran?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=291)

ويخير من يريد الإحرام بين) ثلاثة أشياء: (أن ينوي التمتع، وهو أفضل) الثلاثة؛ (أو ينوي الإفراد) وهو يلي التمتع في الأفضلية؛ (أو) (1) أي وإن لم يكن من أفسد نسكه بالوطء مكلفا، كصغيرة، فتقضي على الفور، أي في السنة التالية في الحج مثلا. لكن إن بلغت في تلك السنة، فإنها تحج أولا حجة الإسلام ثم تتبعها بحجة القضاء.

ينوي (القرآن) وهو يلي الإفراد في الفضل. (فالتمتع): أي كيفيته (هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لأن العبرة [1] عنده في الشهر الذي يهل بها فيه لا الشهر الذي يحل منها فيه [2]، (ثم بعد فراغه) أي تحلله (منها) أي العمرة (يحرم بالحج في عامه) . (والإفراد) أي كيفيته: (هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه) أي من الحج (يحرم بالعمرة) . و (القران) أي كيفيته: (هو أن يحرم بالحج والعمرة معا) أي في مرة واحدة (أو يحرم بالعمرة) أولا (ثم يدخل الحج عليها) أي على العمرة. ويشترط لصحة إدخال الحج على العمرة أن يكون ذلك (قبل الشروع في طوافها) أي طواف العمرة. ولا يشترط للإدخال كون ذلك في أشهر الحج ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدي. قال في المنتهى: ويصح ممن معه هدي ولو بعد سعيها. (فإن أحرم به) أي بالحج (ثم) أحرم (بها) أي العمرة (لم يصح) إحرامه بها. (ومن أحرم وأطلق) بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكا (صح إحرامه

وصرفه) أي الإحرام (لما شاء) من الأنساك بالنية لا باللفظ. (وما عمل قبل فلغو) أي قبل التعيين. والأولى صرفه إلى العمرة، (لكن السنة لمن أراد نسكا) من حج أو عمرة أو قران (أن يعينه) ويلفظ به. (1) (ب، ص) "لأن العمرة" ، والتصويب من (ف) ونبه عليه عبد الغني. (2) حاصل هذه العبارة أنه لو أحرم بالعمرة في رمضان، وتحلل منها في شوال، لم يصر متمتعا لأن العبرة بالشهر الذي يهل بها فيه الخ (عبد الغني) .

ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها في العادة. (وأن يشترط فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني، فيسره لي، وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني) . ويستفيد بذلك قائله أنه متى حبس بمرض أو عدو أو غير ذلك حل ولا شيء عليه، إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره.

Mas'alah: What is the ruling on fasting in place of the sacrifice for tamattu' and qiran?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=300)

(فيجب على متمتع) استوفى الشروط السبعة (وقارن، وتارك واجب: دم. فإن عدمه) أي عدم المتمتع والقارن الهدي (أو) عدم (ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج) قيل: معناه في أشهر الحج، وقيل في وقت الحج.

Mas'alah: How is the first tahallul of Hajj achieved and what does it permit?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=301)

(والتحلل الأول) من الحج (يحصل باثنين من) ثلاثة: (رمى وحلق وطواف) . (ويحل له) بالتحلل الأول (كل شيء إلا النساء، و) التحلل الثاني (يحصل بما بقي، مع السعي إن لم يكن سعى قبل.)

Mas'alah: What are the pillars of Hajj and their rulings?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=304)

باب أركان الحج وواجباته (أركان الحج أربعة): (الأول: الإحرام). (وهو مجرد النية) أي نية النسك، وإن لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم. (فمن تركه) أي الإحرام بالنية (لم ينعقد حجه) . (الثاني) من أركان الحج: (الوقوف بعرفة.) وكلها موقف إلا بطن عرنة. (ووقته) أي الوقوف (من طلوع فجر يوم عرفة) واختار الشيخ وغيره وحكى إجماعا: من زوال يوم عرفة (إلى طلوع فجر يوم النحر) . فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة، وهو أهل) للوقوف بأن يكون مسلما عاقلا محرما بالحج (ولو مارا) بها، (أو نائما، أو حائضا، أو جاهلا أنها عرفة صح حجه) وأجزأه عن حجة الإسلام، إن كان حرا بالغا، وإلا فنفل. (لا) يصح الوقوف (إن كان سكران) لعدم عقله (أو مجنونا أو مغمى عليه.) إلا أن يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الوقوف. وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا بها في الوقت. (ولو وقف الناس كلهم أو) وقف الناس كلهم (إلا قليلا في اليوم

الثامن، أو) وقف الناس كلهم، أو كلهم إلا قليلا، في اليوم (العاشر خطأ) فيهما لا عمدا (أجزأهم) الوقوف. (الثالث) من أركان الحج: (طواف الإفاضة) ويسمى طواف الزيارة،

والصدر، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} . وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج. (وأول وقته) أي طواف الإفاضة (من نصف ليلة النحر لمن وقف، وإلا) بأن لم يكن وقف (ف) أوله في حقه (بعد الوقوف) . (ولا حد لآخره.) والأفضل يوم النحر.
(الرابع) من أركان الحج: (السعي بين الصفا والمروة) .

Mas'alah: What is the ruling on leaving an obligatory act of Hajj or Umrah?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=307)

(ومن ترك واجبا) لحج أو عمرة ولو سهوا (فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه) ويكره أن يقال حجة الوداع.

Mas'alah: What is the ruling on visiting the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=309)

(تسن زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهما) بعد الفراغ من الحج، قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - استحباب شد الرحال إليها، لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحال، فهو كالتصريح باستحباب شد الرحال لزيارته - صلى الله عليه وسلم - [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who misses the standing at Arafah due to an excuse?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=310)

)

Mas'alah: What is the ruling on one who is prevented from reaching the Kaaba?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=310)

)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition at the beginning of Ihram?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=311)

)

Mas'alah: Is Hajj obligatory again after apostasy and return to Islam?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=192)

المسألة رقم (213) (فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم) فإن حج، ثم ارتد، ثم أسلم لزمه الحج فى هذا الاسلام (1) ، خلافا للشلفعى. دليلنا: أنه إسلام اخر على الكفر فلزمه به الحج، كما لو كان كافرا أصليا.

Mas'alah: What is the ruling on the state of ihram for a deceased pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=283)

المسألة رقم (337) (موت المحرم) (2) إذا مات المحرم لم ينقطع حكم إحرامه بالموت، فلا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبا، (1) إذا مات الآدمي. فهل ينجس بالموت، أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، يمكن حصرها في قولين:- القول الأول: أن الآدمي لا ينجس بالموت لحرمته سواء أكان مسلما أم كافرا، لاستوائهما في الآدمية، ولأنهما استويا في الحياة، فكذلك بعد الممات. والدليل على ذلك قوله: «المؤمن لا ينجس»؛ أخرجه البخاري في صحيحة 1/ 109، ومسلم في صحيحة: 1/ 282. ولقوله: «لا تنجسوا موتاكم، فالمسلم ليس بنجس حي ولا ميتا»؛ رواه الدارقطني في سننه، كتاب الجنائز 2/ 70. ذهب إلى ذلك الحنابلة. راجع: الممتع 1/ 270. القول الثاني: أن الآدمي ينجس بالموت. ذهب على ذلك الأحناف. تحفة الفقهاء: 1/ 52. (2) إذا مات المحرم هل ينقطع حكم إحرامه بالموت أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين: القول الأول: الموت لا يقطع حكم إحرام المحرم، فلذلك يجنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وقطع الشعر. والدليل على ذلك ما روي ابن عباس: أن رجلا وقصه بعيره، ونحن مع النبيصلى الله عليه وسلم، فقال النبيصلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا»؛ متفق عليه، أخرجه البخاري 2/ 96، ذهب إلى ذلك الحنابلة والشافعية. راجع: المغني 3/ 478، الممتع 2/ 28، وما بعدها، الأم 1/ 569، الوجيز 1/ 73، المجموع 5/ 162. القول الثاني: إذا مات المحرم انقطع حكم إحرامه بالموت، وبالتالي يعمل به ما

يعمل بغيره، لأنها عبادة شرعية، فبطلت بالموت كالصلاة والصوم، فيعامل الميت المحرم معاملة الأموات العاديين في التكفين. وقد استدلوا على ذلك بقول النبي: «إذا مات ابن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وولد صالح يدعو له بخير، وعالم يعلم الناس فينتفعون»؛ انظر: صحيح مسلم 3/ 355. فالنبي في هذا الحديث أخبر أن جميع الأعمال تنقطع بالموت. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمالكية. راجع: بدائع الصنائع 2/ 770.

خلافا لأبي حنيفة، ومالك في قولهما: يعمل به ما يعمل بغيره. دليلنا: ما روي أن رجلا وقصت به ناقته، فقال: «لا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا» (1) .

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Hajj section?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=410)]

(كتاب الحج)

Mas'alah: What are the months of Hajj according to Hanbali fiqh?

[Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=412)]

المسألة رقم (519) (أشهر الحج) (1) أشهر الحج: شوال،وذو القعدة، وعشر من ذي

الحجة. خلافا لمالك في قوله: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. وخلافا للشافعي في قوله: شوال وذي القعدة، وتسع من ذي الحجة. دليلنا: قوله تعالى: (يوم الحج الاكبر) (2) ؛قال ابن عباس: يوم النحر. وكذلك ابن مسعود، ولأنه ليلة من أشهر الحج فكان من أشهر الحج. دليله اليوم الذي قبله.

Mas'alah: What is the ruling on converting Hajj to Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=413)

المسألة رقم (521) (فسخ الحج الي العمرة) (1) يجوز فسخ الحج الي العمرة اذا لم يسق الهدي واجبا كان أو تطوعا، خلافا لأكثرهم في قولهم: لايجوز بكل حال. دليلنا: ماروت عائشة، وجابر، وأنس: أن النبي صلي الله عليةوسلم فسخ عليهم الحج وتأسف علي سوق الهدي. ولأنه فسخ حج الي عمرة، فجاز كالفسخ الذي في وقت النبي صلي الله علية وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with talbiyah in cities and mosques?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=413)

== التلبية في الامصار ومساجدها.؟ لقد حدث بين الفقهاء:- القول الأول: لا يستحب له رفع الصوت بالتلبية في الامصار ولا في مساجدها الا في مكة، والمسجد الحرام، لأن المساجد انما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهية لرفع الصوت فيها عاما بخلاف مكة

فانها محل النسك. ذهب الي ذلك الحنابلة، والمالكية. راجع: المغني 5/ 106. القول الثاني: تستحب التلبية في المدن وفي المساجد كلها، ويرفع صوته. ذهب الي ذلك الحنيفة، والشافعية. جاء في المهذب 2/ 702 ومابعدها مالملخصه: (ويستحب أن يكثر من التلبية، زيلبي عند اجتماع الرفاق، وفي كل صعود وهبوط، وفي ادبار الصلوات،واقبال الليل والنهار. ويستحب في مسجد مكة ومني، وعرفات. وفيما عدا من المساجد قولان؛ قال في القديم: لايلبي. وقال في الجديد: يلبي،لأنه مسجد بني للصلاة فاستحب فيه التلبية كالمساجد الثلاثة. وفي حال الطواف قولان) . راجع: المجموع 7/ 247.

Mas'alah: What is the ruling on a person who takes expenses to perform Hajj but is prevented by an excuse?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=415)

المسالة رقم (523) (اذا اخذ نفقه ليحج بها فصد بعذر) (1) فاذا اخذ نفقة ليحج بها فصد بعذر او موت لم يلزمه ضمان ما انفق خلافا للشافعى فى قوله: اذا لم يات بشئ من المقصود لم يستحق شيئا. دليلنا: ان النفقة دفعت اليه ليقطع بها المسافة التى لا ينفك الحج منها و جميع افعال الحج فيجب ان لا يضمن ما انفق فى بعض المسافة و تحتسب به كما لو حصل مقصود.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the obligation of Hajj with a sea route?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=416)

(2) اما الشافعية فقد حدث خلاف بينهم فى المسالة جاء فى روضة الطالبين 3/ 8: (و لو كان فى الطريق بحر فالمذهب: انه اذا كان الغالب فيه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج لم يجب و ان غلبت السلامه وجب و ان استويا فوجهان قلت: و اصحهما: لا يجب و قيل يجب مطلقا و قيل لا يجب و قيل قولان: و قيل: ان كانت عادته ركوبه وجب و الا فلا و اذا قلنا: لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة و ان غلب الهلاك حرم و ان استويا ففى التحريم وجهان.

Mas'alah: Can a master revoke a slave's ihram after permitting it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=427)

المسألة رقم (542) (أذن لعبده في الإحرام فهل له الفسخ) إذا أذن لعبده في الإحرام ليس له فسخه بعد ذلك (1) ،خلافا لأبي حنيفة. دلينا: أنه عقد من العقود، فإذا أذن له سيده لم يملك فسخه بعد ذلك، كعقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on continuing a corrupted hajj due to intercourse in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=429)

المسألة رقم (546) (إذا فسد الحج بالوطئ لم يخرج منه) (2) إذا فسد الحج بالوطئ لم يخرج منه، ووجب المضي فيه، خلافا لدلود في قوله (لا يجب المضي فيه) . دلينا:

قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ، وهذا عام. ولأن الوطئ معني يوجب القضاء فلم يمنع من المضي في الحج كالفوات. أو قران، لم يجزئه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون المنسى حجا مفردا، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج. راجع: المغني5/ 99. جاء في الممتع2/ 338: (فإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة، فلأنها أفضل، ولأنه له أن يصرف الإفراد والقران إليها مع العلم، فلأن يكون له أن يصرفهما مع الإيهام بطريق الأولى. وقال القاضي: يصرفهما إلى أيهما شاء، لأنه إن صادف م أحرم به فقد أصاب. لأنه صرفه إلى قران، وكان إحرامه بعمرة، فقد أدخل عليها الحج وهو جائز، وإن كان مفردأ فقد أدخل العمرة على الحج وهو لغو لايفيد) . (1) ذهب الحنيفة والشافعي في أحد قوليه بعكس ما ذهب إليه الحنابلة. جاء في المهذب2/ 681: (فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز ويصير قارنا، وإن أدخل عليها الحج أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر. والثاني: لايجوز) . راجع: المجموع7/ 166. (2) اتفق جمهور الفقهاء على أن المحرم بالحج إذا وطئ في الفرج عامدا عالما بتحريمه، وبالإحرام قبل التحلل الأول، فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده، وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل التحلل. كما اتفقوا على أنه يلزم من أفسد حجا أو عمرة أن يمضي في فاسدهما، وهو أن يتم ما كان يعمله لولا الفساد، وأنه لم يخالف في ذلك إلا داود. وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ؛ فالحق سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة لم يفرق بين صحيح وفاسد. ولما روي أن رجلا من جذام جامع زوجته وهما محرمان، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما (اقضيا نسككما، وأهديا هديا، ثم ارجعا. حتى إذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه فتفرقا،

Mas'alah: What is the ruling on Hajj for a blind person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=445)

المسألة رقم (572) (وجوب الحج على الأعمى) (2)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for voluntary Hajj while obligated to perform the obligatory Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=447)

المسألة رقم (575) (أحرم بالحج تطوعا) (2)

Mas'alah: Does a voluntary ihram for Hajj count as the obligatory Hajj if the latter is still due?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=447)

إذا أحرم بالحج تطوعا وعليه حجة الإسلام، وقع عن حجة الإسلام. (1)

Mas'alah: If a person enters ihram for voluntary Hajj while the obligatory Hajj is due, which does it fulfill?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=447)

لو أن شخصا أحرم بالحج تطوعا، وعليه حجة الإسلام. فهل يقع هذا الإحرام عن حجة الإسلام. أم عن حجة التطوع التي نواها.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن من لم يحج عن نفسه إذا نوي بإحرامه التطوع وقع عن الفريضة، لأنه أحرم بالحج، وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق. ذهب إلى ذلك الحنابلة في الرواية الأولى، والشافعية. فقد جاء في المغني لابن قدامه (5/ 43) : (وإن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام، وقع عن حجة الإسلام. وبهذا قال ابن عمر، وأنس، والشافعي) . راجع: الكافي (1/ 387) ، كشاف القناع (2/ 396) ، المهذب (2/ 677) . القول الثاني: أن من لم يحج عن نفسه إذا نوى بإحرامه التطوع وقع عما نواه. جاء في -

خلافا لأبي خليفة في قوله: يقع عما نواه. لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن الفرض كما لو أحرم مطلقا.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=448)

المسألة رقم (576) (هل الحج على الفور أول التراخي) (1)

Mas'alah: Is ihram for Hajj valid before the months of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=450)

المسألة رقم (577) (انعقاد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج) (1)

Mas'alah: What is the time period for Hajj according to the jurists?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=450)

اتفق الفقهاء على أن ميقات الزمان للحج هو شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة. ثم اختلفوا: قال مالك: الثلاثة أشهر كلها محل للحج. وقال الشافعي: الظهران وتسع من ذي الحجة، وقال أبو حنيفة: عشر فقط، ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو أحرم بالحج على قولين:- القول الأول: يصح الإحرام بالحج في غير أشهره، ولكن الأفضل أن لا يحرم بالحج قبل أشهره، لأنه تقديم للعبادة على وقتها فكره، فإن فعل انعقد إحرامه، لأنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام بالحج قبله كالآخر. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. انظر: الكافي (1/ 391) ، الواضح (2/ 172) : (فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، لكونه إحراما به قبل وقته فأشبه الإحرام به قبل ميقاته) . وجاء في بداية المجتهد (2/ 110) : (وإن أحرم بالحج قبل أشهر الحج كرهه مالك، ولكن صح إحرامه عنده، وقال غيره: لا يصح إحرامه) . القول الثاني: لو أحرم بالحج في غير أشهره لا يصح الإحرام، ويقع عمرة، لأنه لا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج. ذهب إلى ذلك الشافعية. قال الماوردي (5/ 236) : (لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم بالحج انعقد إحرامه عمرة، وبه قال من الصحابة عمر، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عباس ومن الفقهاء: الأوزعي، وأحمد، وإسحاق) راجع: المجموع (7/ 144) . وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) ؛ البقرة، الآية:197. فالحق سبحانه وتعالى جعل وقت الحج أشهرا ، فلو انعقد في غيرها

لم تكن الأشهر وقتا له، وإنما تكون في بعض وقته. جاء في حلية العلماء (1/ 403) : (وذكر القاضي حسين: أن الشافعي نص في القديم أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره تحلل منه بعمرة، كما لو فاته الحج، فحصل فيه قولان؛ أحدها: أنه ينعقد عمرة فيجزئه عن عمرة الإسلام. والثاني: أنه يتحلل بعمرة، فلا يجزئه عن عمرة الإسلام وقال أبو حنيفة، وأحمد، ومالك: يكره الإحرام بالحج قبل أشهره، فإن أحرم انعقد حجه، وحكى عن داود أنه قال: لا ينعقد بشيء.

Mas'alah: Is the talbiyah obligatory or recommended?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=452)

المسألة رقم (580) (حكم التلبية) (3) التلبية غير واجبة ويصح القول منها بمجرد النية. (1) التلبية: لغة - إجابة المنادي. والمراد بها هنا قول المحرم: (لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) ؛ أي إجابتي لك يارب، ولم يستعمل لبيك إلا على لفظ التنبيه، والمراد بها التكبير. انظر: النهاية لابن الأثير، مادة (لبب) (4/ 47) . وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية: إجابة إبراهيم عليه حين نادى بالحج؛ الواضح (2/ 180) ، ولا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . (2) القول الأول: يستحب البداءة بالتلبية إذا ركب دابته لقول ابن عباس (رضي الله عنه) أوجب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل. أي لبى" . وهي رواية محكمة في الدلالة على الأولية. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: المستوعب (1/ 534) ، الكافي (1/ 400) ، الممتع (2/ 340) ، المجموع (7/

227) . القول الثاني: يستحب أن يلبى في دبر كل صلاة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1138) : (ثم يلبي في دبر كل صلاة، وهو الأفضل عندنا. وقال الشافعي: الأفضل أن يلبي بعد ما استوى على راحلته. وقال مالك: بعد ما استوى على البيداء. وإنما اختلفوا فيه: لاختلاف الرواية في أول تلبية النبي (صلى الله عليه وسلم) ، روى عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه لبى حين ما استوى على راحلته. وروى جابر بن عبد الله أنه (صلى الله عليه وسلم) لبى حين استوى على البيداء. ويكثر التلبية بعد ذلك في أدبار الصلوات فرائض كانت أو نوافل. وكلما علا شرف وكلما هبط واديا، وكلما رقى ركبا، وكلما استيقظ من منامه وبالأسحار. راجع: المبسوط (4/ 187) . (3) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم التلبية. هل هي واجبة أم غير واجبة.؟:- القول الأول: أن التلبية ليست واجبة، لأنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار، وأنها سنة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) : فعلها، وأمر برفع الصوت فيها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، ولأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي برفع أصواتهم بالإهلال والتلبية؛ الترمذي: (3/ 162) . وسئل النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أي الحج أفضل؟ قال: "العج والثج" ، ومعنى العج: رفع الصوت ـ

خلافا لأبي حنيفة في قوله: هي واجبة في ابتداء الإحرام، فإن لم يلب وقلد الهدى صار محرما. دليلنا: أنها تلبية في الحج فلم تكن واجبة كالتلبية في أثناء الحج.

Mas'alah: Does the hajj of a child who reaches puberty or a slave who is freed before standing at Arafah count as the obligatory hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=454)

ثالثا: إذا أحرم الصبي أو العبد بالحج، ثم بلغ الصبي، أو اعتق العبد قبل الوقوف بعرفات، أو في حال الوقوف فقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه الحالة على قولين:- القول الأول: يجزئهما عن حجة الإسلام، لأنه وقف بعرفات كاملا فأجزاه عن حجة الإسلام كما لو كمل حالة الإحرام. ولأنه أتى بالوقوف في وقته في إحرام صحيح. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. راجع: رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 394) مسألة رقم (716) ، الكافي (1/ 383) ، المهذب (2/ 663) ، المجموع (7/ 58) . القول الثاني: أن العبد إذا أحرم بالحج ثم أعتق قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائها: فإنه لا يجزئه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed after standing at Arafah who returns to stand before dawn?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=454)

رابعا: إذا أحرب العبد بالحج ثم اعتق بعد الوقوف بعرفات، وقبل خروج وقف الوقوف، بأن وقف بعرفة ثم فارقها واعتق قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، ففي تلك الحالة إذا رجع إلى عرفة ووقف بها قبل الفجر أجزأه عن حجة الإسلام. وإن لم يعد فقد حدث خلاف بين الإجزاء وعدمه. راجع: المجموع (7/ 58) .

Mas'alah: Which is better: Tamattu', Qiran, or Ifrad?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=457)

المسألة رقم (585) (أيهم أفضل: التمتع، أم القران، أم الإفراد) (1) التمتع أفضل من القران، والإفراد (2) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: القران أفضل. وخلافا للشافعي في قوله: الإفراد أفضل، لأنه إفراد إحدى النسقين أفضل قياسا على حجه. دليلنا: ولأنا نخص الشافعي بأن في التمتع زيادة نسك ليس في الإفراد ما يوازيه، وهو دم التمتع، لأنه دم نسك فكان أولي. (1) من المتفق عليه بين الفقهاء أن النسك ثلاثة أنواع: الإفراد – والتمتع والقران. فالإفراد: هو أن يحج أولا ثم بعد انتهاء الحج يعتمر. أو يؤدى كل نسك في سفره مستقلة، أو يكون أداء العمرة في حيز اشهر الحج كأن يعتمر في رمضان مثلا. التمتع: هو أن يجمع بين أفعال الحج والعمرة في اشهر الحج في سنه واحده بإحرامين بتقديم أفعال العمرة ثم يتحلل منها. ثم بعد ذلك ينوى الحج ويعمل أفعاله. القران: هو أن يجمع بين أفعال الحج والعمرة بإحرام واحد وسفره واحده، فيقول: لبيك اللهم بحجه وعمره. (2) وقد أختلف الفقهاء في الأفضلية، أي نسك أفضل من الأخر:– القول الأول: أن التمتع هو أفضل من القران والإفراد، لأنه أخر ما أمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . ذهب إلى ذلك الأمام احمد. وقد استدل على ذلك بما رواه جابر (رضي الله عنه) انه حج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقد أهلوا بالحج مفردا، فقال لهم: (حلوا من إحرامكم بطواف البيت، ومن الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية، فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعه) فقالوا: كيف نجعلها متعه وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما أمرتكم به، فلولا إني شعت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدي محله، قال: ففعلوا). متفق عليه. راجع: المغنى (5/ 284) ، كشاف القناع (2/ 410) . جاء في الكافي (1/ 395) : (وأفضل الأنساك التمتع) . القول الثاني: أن القران هو أفضل من التمتع والإفراد. لأن النبي (صلي الله عليه وسلم) : حج وهو قارن، فدل على أن القران أفضل. ولما روي انس بن مالك، انه قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم)

يقول: "لبيك بحجة وعمرة" ؛ أخرجه الشيخان، والترمذي. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: المبسوط (4/ 25) ، البدائع (3/ 1205) . القول الثالث: أن الإفراد أفضل؛ لقول النبي (صلي الله عليه وسلم) عندما سئل عن أفضل الأعمال قال: "أحرجها وأشقها على البدن" ؛ وهذا المعنى إنما يحصل بالإفراد. ذهب إلى ذلك الشافعي. انظر: روضة الطالبين (3/ 44) .

Mas'alah: Is Tamattu' valid for a resident of Makkah?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=458)

المسألة رقم (586) (حكم التمتع للمكي) (1) يصح للمكي التمتع، ولا دم عليه. خلافا لأبي حنيفة: في قوله لا يصح، ومتى فعله فعليه دم جناية. دليلنا: أن كل نسك أبيح لأهل الأفاق، أبيح لأهل مكة كالإفراد. (1) هل يصح من المكي أو من حاضري المسجد الحرام التمتع أو القران. أم لا يصح؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: يصح من المكي ومن في حكمه كحاضري المسجد الحرام التمتع والقران، لأن من صح إفراده صح تمتعه وقرانه كغير المكي. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ؛ البقرة: آية 196، من غير فصل بين أهل مكة وغيرهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية، والمالكية. جاء في المستوعب (1/ 527) : (ويصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم من حاضري المسجد الحرام من غير كراهة كما في حق غيرهم، إلا أنه لا دم عليهم بها. راجع: الكافي (1/ 400) . وجاء في المجموع (7/ 169) : (مذهبنا: أن المكي لا يكره له التمتع والقران، وإن تمتع أو قرن لم يلزمه دم، وبه قال مالك وأحمد وداود.

وقد استدلوا بأن كل ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي كان قربة وطاعة في حق المكي كالإفراد) ، راجع: التنبيه ص 50. القول الثاني: لا يصح القران والمتعة من المكي، ومن يكون حاضر المسجد الحرام، وإن تمتع المكي أو قرن، كان عليه دم جناية لا يأكل منه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. وقد استدل على مذهبه هذا بقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) إلى قوله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ؛ فالله سبحانه وتعالى ذكر التمتع، ثم أخبر أنه يصح لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. راجع: مختصر الطحاوي ص 60، والبدائع (3/ 1192) . جاء في بدائع الصنائع (3/ 1192) : (وليس لأهل مكة، ولا لأهل داخل المواقيت التي بينها وبين مكة قران ولا تمتع) . وروى عن ابن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: ليس لأهل مكة تمتع ولا قران، ولأن دخول العمرة في أشهر الحج ثبت رخصة لقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) .

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' does not fast before the day of sacrifice?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=461)

المسألة رقم (590) (ما الحكم لو لم يصم قبل يوم النحر) (1) إذا لم يصم قبل يوم النحر حتى مضت أيام التشريق وفرغ من أعمال الحج فصامها أجزأه. خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجزيه الصوم ويلزمه دمان. ـ القول الأول: يجوز للمتمتع الصيام بعد إحرامه بالعمرة وقبل يوم عرفة، لأنه أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. ولأن الإحرام بالعمرة سبب الوجوب، فجاز الصوم بعده، وإن تخلف الوجوب كتقديم الزكاة بعد النصاب، وقبل الحول، وكتقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ؛ البقرة، الآية: 196. قيل: قد قال بعض العلماء: معناه في أشهر الحج. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والحنفية. جاء في المغني (5/ 361) : (وإن صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز، نص عليه، وأما وقت جواز صيامها: فإذا أحرم بالعمرة، وهذا قول أبى حنيفة، وعن أحمد أنه قال: إذا حل من العمرة) . راجع: المستوعب (1/ 636) ، الممتع (2/ 382) . وجاء في بدائع الصنائع (3/ 1202) : (ولا يجوز له أن يصوم ثلاثة أيام في أشهر الحج قبل أن يحرم بالعمرة، بلا خلاف، وهل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة في أشهر الحج قبل أن يحرم بالحج؟. قال أصحابنا: يجوز سواء طاف لعمرته، أو لم يطف بعدما أحرم بالعمرة) . القول الثاني: لا يجوز للمتمتع الصيام حتى يحرم بالحج، لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان. ذهب إلى ذلك المالكية، والشافعية. جاء في المجموع للنووي (7/ 185) : (أما صوم ثلاثة أيام فلا يجوز قبل الإحرام بالحج، لأنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان، ويجوز بعد الإحرام بالحج إلى يوم النحر، والمستحب أن يفرغ منه قبل يوم عرفة، فإنه يكره للحاج صوم يوم عرفة) . راجع: المهذب (2/ 762) . (1) اتفق الفقهاء أن المتمتع الذي لم يجد هديا عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ولكن ما الحكم لو فات المتمتع صيام الأيام الثلاثة في الحج؟. لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن المتمتع إذا فاته الأيام الثلاثة التي يفعلها في الحج، فإنه يقضيها، لأنه أحد موجبي التمتع، فيجب أن يقضى كالهدي. ولأنه صوم معلق بشرط، فلا يسقط بفوات شرطه كالصيام في الحق المسافر. ولكن هل يلزمه في تلك الحالة دم؟ لقد أختلف أصحاب هذا القول، فقال بعضهم: نعم يلزمه دم، لأنه أخر الواجب من المناسك عن وقته، فلزمه دم كتأخير الجمار. ـ

Mas'alah: What is the evidence for the validity of fasting after completing Hajj rituals?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=463)

دليلنا: لأنه متمتع صام بعد الفراغ من المناسك في وقت يصح فيه الصوم فأجزاه إذا لم يكن معه هدي كما لو رجع إلى الوطن أو استوطن مكة.

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' begins fasting then finds a sacrificial animal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=463)

المسألة رقم (592) (المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي) (1) المتمتع إذا دخل في الصوم ثم وجد الهدي أجزأ صيامه، ولم يلزمه الهدي. خلافا لأبي حنيفة. ـ القول الثاني: لا يجوز للمتمتع أن يصوم السبعة أيام إلا في أهله إذا نوى الإقامة بمكة فيصومها بمكة فيجوز. لقوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم) ، أي إذا رجعتم إلى أهليكم. ذهب إلى ذلك الشافعية في رواية. جاء في المهذب (2/ 686) : (وأما صوم السبعة ففيه قولان؛ قال حرملة: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله، لما روى جابر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "من كان معه هدي فليهد، ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله" . وقال في الإملاء: يصوم إذا أخذ في السير خارجا من مكة لقوله: (وسبعة إذا رجعتم) ؛ البقرة، الآية: 196. انظر: المجموع: (7/ 183) . (1) المتمتع إذا لم يجد هديا فدخل في الصوم، ثم وجد الهدي، فهل يلزمه الانتقال إليه، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: إذا وجد الهدي

وهو في صيام الثلاثة لم يلزمه الانتقال إليه، لأنه وجد الهدي بعد الشروع أشبه ما إذا وجده في صيام السبعة وهما سواء، لأن الجميع يدل على الهدي، ألا ترى أنه شرط فيهما عدم الهدي. ولأنه صيام شرط فيه عدم الحيوان، فكان بدلا عنه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في المجموع (7/ 190) : (قال الشافعي والأصحاب: إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد الهدي لم يلزمه، لكن يستحب أن يهدي) ، وبمذهبنا قال مالك، وأحمد، وداود. جاء في رؤوس المسائل للهاشمي (1/ 365) مسألة رقم (643) : (إذا وجد الهدي وهو في صيام الثلاثة لم يلزمه الانتقال إليه، وبه قال أكثرهم) . راجع: المستوعب (1/ 636) ، والمهذب (2/ 687) . القول الثاني: أن من وجد الهدي وهو في صيام الثلاثة لزمه الانتقال إليه كالمتيمم إذا وجد الماء. ذهب إلى ذلك الحنفية، والمزني من الشافعية. راجع: المجموع (7/ 190) ، المهذب (2/ 686) . جاء في بدائع الصنائع (3/ 1204) : (ولو وجد الهدي قبل أن يشرع في صوم ثلاثة أيام، أو في خلال الصوم، أو بعد ما صام فوجده في أيام النحر قبل أن يحلق أو يقصر يلزمه الهدي ويسقط حكم الصوم عندنا. وقال الشافعي: لا يلزمه الهدي، ولا يبطل حكم الصوم. والصحيح قولنا: لأن الصوم يدل على الهدي، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبطل حكم البدل، كما لو وجد الماء في خلال التيمم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing gloves during ihram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=467)

المسألة رقم (596) (لبس المرأة القفازين) (1) المرأة (2) لا تلبس القفازين (3) ،

خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: How many tawaf and sa'i are required for a qarin in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=486)

المسألة رقم (619) (ما على القارن من طواف وسعي) القارن (1) يقتصر على طواف واحد وسعي واحد (2) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: لأنه يقتصر على تلبية واحدة لهما، فاقتصر على طواف واحد كالمفرد. ولأنهما عبادتان من جنس واحد، فإذا نواهما تداخلت أفعالهما (أصله الغسل والوضوء) . (1) القارن: هو الذي يحرم بالحج والعمرة معا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص والإجماع. انظر: المغني (5/ 95) . (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء؛ هل القارن يقتصر على طواف واحد وسعي واحد، أم لابد من طوافين وسعيين؟ القول الأول: يكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة، وسعي واحد. ذهب إلى ذلك أكثر العلماء، وبه قال ابن عمر، وجابر وعبد الله، وعائشة، والحسن البصري، ومجاهد، ومالك، والماجشون، والشافعي، وأحمد. وقد استدلوا على ذلك: بما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول (صلى الله عليه وسلم) : "من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا" ؛ رواه الترمذي، وقال حديث حسن، كما رواه جماعة موقوفا على ابن عمر، ورواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعا. وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنا قالت: (وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما كانوا لهما طوافا واحدا) ؛ متفق عليه. صحيح البخاري: (2/ 172) ، صحيح مسلم: (2/ 87) ، المسند: (6/ 243) . جاء في

المغني (5/ 347) : (المشهور عن أحمد، أن القرن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد، وأنه يجزيه طواف واحد، وسعي واحد، لحجته وعمرته) . راجع: المجموع (8/ 63) . القول الثاني: أن القارن عليه طوافين وسعيين. لقوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) ؛ البقرة: آية: 196، وتمامهما أن يأتي بأفعالها على الكمال، ولم يفرق بين القارن وغيره. ولقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان" ، ولأنهما نسكان فكان لهما طوافان، ولأنه محرم بإحرامين؛ بإحرام العمرة، وإحرام الحج، ولا يدخل إحرام العمرة في إحرام الحج. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأصحاب الرأي. جاء في بدائع الصنائع (3/ 1148) : (وإن كان قارنا فإنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين عندنا، فيبدأ أولا بالطواف والسعي للعمرة، ثم يطوف ويسعى للحج) .

Mas'alah: What is the ruling on praying Maghrib on the way before midnight during Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=488)

المسألة رقم (621) (ما الحكم لو صلى المغرب في الطريق قبل نصف الليل) إذا صلى المغرب في الطريق قبل نصف الليل أجزأه (1) . خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجزئه، وعليه إعادة إذا أتى مزدلفة. دليلنا: لأنه صلى المغرب في وقتها فأجزأه كما لو وصل إلى المزدلفة قبل وقت العشاء. (1) السنة لمن دفع من عرفة، أن لا يصلى المغرب حتى يصل إلى مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء. قال ابن المنذر أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، لأن النبي جمع بينهما.

ولكن مع الاتفاق على هذا فإنهم اختلفوا فيمن من صلى المغرب في الطريق قبل نصف الليل، قبل أن يصل إلى المزدلفة على قولين:- القول الأول: إذا صلى الحاج بعد الدفع من عرفة المغرب وهو في الطريق إلى مزدلفة أجزأه ذلك. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية. لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة، وفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) محمول على أنه الأولى والأفضل، ولئلا ينقطع سيره. جاء في الممتع (2/ 447) : (فإذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرجال، فإن صلى المغرب في الطريق ترك السنة وأجزأه، لأنه فعل خلاف فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) . وأما أجزاء ذلك؛ فلأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما فعل كل واحدة في وقتها كالظهر والعصر بعرفة. راجع: المغنى (5/ 282) . القول الثاني: أن الحاج لا يجوز له أن يصلي المغرب إلا في مزدلفة، فإن صلى قبل أن يصل إلى مزدلفة أعاد إذا وصل إلى المزدلفة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ومالك. جاء في المدونة (1/ 432) : (قلت ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء قبل أن يأتي المزدلفة؟ قال: قال مالك: أما من لم تكن به علة، ولا بدابته، وهو يسير بسير الناس فلا يصلى إلا بالمزدلفة، قال ابن القاسم: فإن صلى قبل ذلك فعليه أن يعيد إذا أتى المزدلفة، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الصلاة أمامك" . وجاء في بدائع الصنائع (3/ 1161) : (ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتب مزدلفة، فإن كان يمكنه أن يأتب مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلاته، وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة، وزفر، والحسن. وقال أبو يوسف: يجزئه وقد أساء) .

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for two Hajjs or two Umrahs simultaneously?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah

Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=502)

المسالة رقم (637) (حكم من احرم بحجتين او عمرتين) (1) اذا احرم بحجتين او عمرتين لزمه احرام واحد. خلافا لابى حنيفة فى قوله: يلزمه احرامان. دليلنا: لانهما عبادتان لا يصح المضى فى فسادهما، فوجب ان لا يصح الاحرام بهما قياسا على الصلاتين، وكا لو نوى فى يوم من رمضان ان يصومه عن نذره وعن رمضا، وعكسه الحج والعمرة. (1) لو ان شخصا احرم بحجتين معا او عمرتين. فهل يلزمه احراما واحدا، او يلزمه احرامان.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى هذه المسالة على:- القول الاول: ان من احرم بحجتين او عمرتين انعقد احرامه باحدهما، ولا يلزمه للاخرى قضاء، ولا غيره. لانهما عبادتا لا يلزم المضى فيهما، فلم يصح الاحرام بهما كالصلاتين، لانه لا يمكن اداء العبادتين فى حالة واحدة، وابطالهما مفض الى ابطال العمل المنوى، فلم يبق الا انعقاد احدهما. ذهب الى ذلك الحنابلة، والمالكية، والشافعية، ومحمد من الحنفية. جاء فى المغنى5/ 100: (ومن احرم بحجتين او عمرتين، انعقد باحدهمانولغت الاخرى) . راجع: الممتع2/ 338،الكافى1/ 394،مواهب الجليل3/ 48.المجموع7/ 235. جاء فى المهذب2/ 700: (وان احرم بحجتين، او بعمرتين لم ينعقد الاحرام بهما، لانه لا يمكن المضى فيهما، وينعقد باحداهما، لانه لا يمكن المضى فى احداهما) . القول الثانى: ان من احرم بحجتين، او عمرتين اعقد احرامه بهما، وعليه قضاء احدهما، لانه احرم بهما ولم يتمها. ذهب الى ذلك ابو حنيفة، وابو يوسف. جاء فى بدائع الصنائع3/ 1194: (اذا احرم بحجتين معا، او بعمرتين معا، قال ابو حنيفة اوبو يوسف لزمتاه جميعا .. ،لانه احرم بما يقدر عليه فى وقتيننفيصح احرامه، كما لو ثحرم بحجة وعمرة معا. ثم اختلف ابو حنيفة، وابو يوسف فى وقت ارتفاض احداهما. عند ابى يوسف يرتفض عقيب الاحرام بلا فصل .. وعن ابى

حنيفة روايتان: المشهورة عنه: يرتفض اذا قصد مكة، وفى رواية لا يرتفض حتى يبتدأ بالطواف) . راجع: فتح القدير:2/ 291.

Mas'alah: May a woman perform Hajj without a mahram?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=517)

المسألة رقم (655) (اشترط المحرم (1) للمرأة) لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم (2) خلافا للشافعي دليلنا: لأنها لما يجز ان تخرج لحجة التطوع والتجارة لم يكن لها ان تخرج لحجة الإسلام كالمعتدة جاء في المذهب 2/ 819: (و لن أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان كان في تطوع جاز له ان يحللها لان حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع و ان كان في حجة الإسلام ففيه قولان أحداهما: انه له ان يحللها لان حقه على الفور والحج على التراضي تقدم حقه والثاني: لا يملك لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصلاة والصوم) راجع: المجموع: 8/ 256 (1) المحرم: هو زوجها أو من تحرم عليه على التأييد أو سبب مباح كأبيها وأخيها من نسب أو رضاع وربيها وابنها وأما عبدها فليس بمحرم لأنها تحل له إذا عتق وليس بمأمون عليها ومن حرمت عليه فأشبه التحريم باللعان راجع: الكافي 1/ 385 (2) هل يجوز للمرأة ان تحج الفرض بدون محرم أم يشترط ذلك لقد حدث خلاف بين الفقهاء: القول الأول: انه لا يجوز للمرأة ان تخرج للحج إلا بمحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها و محرم) وما روى عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لايخلون رجل وامرأة إلا ومعها ذو محرم و لا تسافر امرأة إلا معها ذو محرم) فقام رجل فقال: يا رسول الله إني كنت في

غزة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (انطلق فاحجج مع امرأتك) انظر صحيح البخاري: 3/ 34 صحيح مسلم: 2/ 978 ومسند احمد: 1/ 222 ذهب إلى ذلك الحنابلة الحنيفية انظر المغنى: 5/ 30 الكافي 1/ 385 بدائع الصنائع 3/ 1089 المبسوط 4/ 163 القول الثاني: ان المحرم ليس بشرط في الحج الواجب بل يجوز ان تحج بدون محرم و ان تخرج مع مجموعة من النساء ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية وابن سيرين لان النبي صلى الله عليه وسلم (فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة) ولأنه سفر واجب بشرط له المحرم انظر: المجموع 7/ 264 الوجيز 1/ 109 الام 2/ 117 جاء في المجموع 8/ 343: (ان الصحيح في مذهبنا: انه يجوز للمرأة السفر في حج الفرض ان تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة و لايشترط المحرم و لايجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوها وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة و إنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات وقال أبو حنيفة واحمد: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم)

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj on behalf of someone who died on the way after intending Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1077)

المسألة رقم (1161) (أتى من بلده بنية الحج فمات، وأوصى أن يحج عنه) (1) إذا قدم من بلده بنية الحج فمات في الطريق، فأوصى أن يحج عنه، حج عنه من حيث أوصى، وكذلك الحاج عن الغير إذا مات في بعض الطريق يحج عنه من حيث مات، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه من بلده، فإذا مات الحاج

عن غيره في بعض الطريق حج عنه من بلد المحجوج عنه، لأن هذه النفقة صرفت في تنفيذ وصيته في الحج، وحصلت بها قربة، فيجب أن يعتد بها كما لو صرفت في سفر حصل بها حج فإنه يعتد بها.

Mas'alah: What should a woman do if she enters ihram for Hajj and then her husband dies and she fears missing Hajj?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1666)

المسألة رقم (1610) (أحرمت بالحج في بيتها ثم مات عنها و خافت فوات الحج) (1) إذا أحرمت المرأة بالحج في بيتها و مات عنها و خافت فوات الحج إن أقامت على العدة مضت في حجها خلافا لأبى حنيفة في قوله: تقيم حتى تنقضي عدتها سواء طرأت العدة على الإحرام أو طرأ الإحرام على العدة لأن العدة لا تبطل بمضي في الحج و الحج يفوت بالقيام فيحصل الحج مع الإتيان بالعدة أولى من الإتيان بالعدة على الكمال مع فوات الحج و لا يلزم عليه إذا كانت العدة سابقة للإحرام أنها تقدم و إن فات الحج لأنها كانت ممنوعة من الإحرام بالحج فخالفت و إذا حكمت الإحرام على نفسها فغلظ عليها و شدد و ليس كذلك في مسألتنا لأنه لم يكن من جهتها تفريط في الإحرام بالحج إذا كانت الدار للميت) و جاء في المهذب 4/ 623: (و إن كانت الزوجة معتدة من وفاة لم تجب لها النفقة لأن النفقة إنها تجب للمتمكن من الاستمتاع و قد زال التمكين بالوفاة و هل تجب لها السكنى؟ فيه قولان أحدهما لا تجب و هو اختيار المزني لأنه حق يجب بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة و الثاني: تجب (1) إذا أحرمت المرأة بالحج في بيتها ثم مات عنها زوجها و خافت فوات الحج فقد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: القول الأول: إذا أحرمت المرأة بالحج في بيتها و مات عنها وخافت فوات الحج إن جلست لقضاء العدة جاز لها أن تمضى في الحج لأن الحج قد لزم المضي فيه بالدخول ووجوب العدة تأخر فإن كان لابد من أحدهما كان الأسبق أولى ذهب إلى ذلك الحنابلة و أكثر الفقهاء جاء في الكافي 3/ 324: (و ليس لها الخروج للحج لأنه لا يفوت و العدة تفوت فإن خرجت للحج فمات زوجها وهى قريبة رجعت لأنها في حكم الإقامة و إن تباعدت مضت في سفرها لأن عليها في الرجوع مشقة فلم يلزمها و إن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها ثم مات و خافت فواته مضت فيه لأنه أسبق فإن استويا في حقوق الفوت كان أحق بالتقديم و إن لم تخف فوته مضت في العدة في منزلها لأنه أمكن الجمع بين الزوجين فلزمها ذلك و إن أحرمت بعد موته فلزمتها الإقامة لأن العدة أسبق) القول الثاني: إذا أحرمت المرأة بالحج في بيتها و مات عنها زوجها فإنه يلزمها المقام سواء تقدم الإحرام للموت أو تأخر ذهب إلى ذلك أبو حنيفة جاء في تحفة الفقهاء 2/ 251: (فإن أحرمت للحج و خرجت إلى سفر الحج مع محرم لها غير الزوج ثم طلقها الزوج أو مات فبلغها الخبر و بين مصرها أقل من ثلاثة أيام فإنها ترجع

Mas'alah: What is the linguistic meaning of Hajj in Arabic?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=2)

كتاب الحج. جماع معنى الحج في أصل اللغة: قصد الشيء وإتيانه، ومنه سمي الطريق محجة لأنه موضع الذهاب والمجيء ويسمى ما يقصد الخصم حجة لأنه يأتمه وينتحيه، ومنه في الاشتقاق الأكبر الحاجة، وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به سواء قصده القاصد

لمصلحته أو لمصلحة غيره، ومنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»" . وقول في حاجة الله، وحاجة رسوله. ومعلوم أنه إنما يقصد ويؤتى: ما يعظم ويعتقد الانتفاع به وإذا كان

كذلك فلا بد أن يكثر اختلاف الناس إليه فكذلك يقول بعض أهل اللغة: الحج القصد، ويقول بعضهم: هو القصد إلى من يعظم، ويقول بعضهم: كثرة القصد إلى من يعظمه. ورجل محجوج، ومكان محجوج، أي مقصود مأتي. ومنه قوله: وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

قال ابن السكيت: يقول يكثرون الاختلاف إليه. وقوله: قالت تغيرتم بعدي فقلت لها ... لا والذي بيته يا سلم محجوج ثم غلب في الاستعمال الشرعي، والعرفي على حج بيت الله – سبحانه وتعالى – وإتيانه. فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد لأنه هو المشروع الموجود كثيرا وذلك كقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وقال تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] وقال سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] وقد بين المحجوج في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت} [آل عمران: 97] وقوله تعالى: {فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] فإن اللام في قوله {البيت} [البقرة: 158] لتعريف الذي تقدم ذكره في أحد الموضعين وعلمه المخاطبون في الموضع الآخر.

وفيه لغتان قد قرئ بهما. الحج، والحج، والحجة بفتح الحاء وكسرها. ثم حج البيت له صفة معلومة في الشرع من الوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، وما يتبع ذلك فإن ذلك

كله من تمام قصد البيت، فإذا أطلق الاسم في الشرع انصرف إلى الأفعال المشروعة ؛ إما في الحج الأكبر، أو الأصغر. [مسألة وجوب الحج والعمرة مرة في العمر]

Mas'alah: What Quranic verses establish the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=6)

وكذلك قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] على أحد التأويلين، وقوله: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] فأذن فيهم: "إن لربكم بيتا فحجوه" .

Mas'alah: What hadith mentions Hajj as one of the five pillars of Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=6)

وأما السنة: فما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "«بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»" متفق عليه.

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj in the hadith of Jibril?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=6)

وفي حديث جبريل في رواية عمر – رضي الله عنه – «أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم ما الإسلام؟ قال: "أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» "

Mas'alah: What hadith states that Allah has made Hajj obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=7)

رواه مسلم. وليس ذكر الحج في حديث أبي هريرة المتفق عليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى قوله: "«إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»" رواه مسلم وغيره وأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about the year of Dhimam's arrival?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=13)

واختلف في سنة قدومه. فقيل: كان ذلك في سنة خمس قاله محمد بن حبيب وغيره وروى عن شريك عن كريب عن ابن عباس –رضي الله عنهما– حديث ابن عباس وفيه – «بعث بنو سعد ضماما في رجب سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقيل: في سنة تسع» "ذكره ابن هشام عن"

Mas'alah: What is the consensus of Muslims on the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=16)

وقد أجمع المسلمون -في الجملة- على أن الحج فرض لازم

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=22)

وعن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "«الحج جهاد، والعمرة تطوع»" رواه ابن ماجه، وفي طريقه الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى عن عمه

Mas'alah: What did the Prophet say about Hajj and Umrah according to Abu Salih?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=23)

وعن أبي صالح الحنفي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "«الحج جهاد، والعمرة تطوع»" رواه الشافعي، وسعيد.

Mas'alah: What is the refutation of the claim that Umrah is included in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=23)

وربما احتج بعضهم بقوله: "«دخلت العمرة في الحج" وليس بشيء».

Mas'alah: What are the three degrees of rituals including Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=24)

وبعده العمرة المشتملة على الإحرام، والطواف والسعي والإحلال.

Mas'alah: How many times are Hajj and Umrah obligatory in a lifetime?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=38)

الفصل الثالث أنهما إنما يجبان مرة في العمر بإيجاب الشرع، فأما إيجاب المرء على نفسه فيجب في الذمة بالنذر، ويجب القضاء لما لم يتمه كما يذكر إن شاء الله تعالى، ويجب إتمامها بعد الشروع. وقد أجمعت الأمة على أن الواجب بأصل الشرع: مرة واحدة، والأصل في ذلك ما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: «خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثا فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»" رواه أحمد ومسلم، والنسائي. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "يا أيها الناس كتب عليكم الحج" فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟

فقال: "لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»" رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، ولفظهما: أن الأقرع بن حابس سأل النبي

- صلى الله عليه وسلم- فقال: «يا رسول الله الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: "بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع»" .

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a disbeliever?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=42)

(الفصل الرابع) أنه لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم لأن الله - سبحانه - قال: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] فنهاهم أن يقربوه، ومنعهم منه. فاستحال أن يؤمروا بحجه، ولأنه لا يصح الحج منهم، ومحال أن يجب ما لا يصح لما «روى أبو هريرة أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعثه في الحجة التي أمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس "ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»" متفق عليه وكان هذا النداء بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما بعث أبا بكر يقيم للناس الحج، ويقطع العهود التي بينه وبين المشركين وينهاهم عن الحج، وبعث عليا - رضي الله عنه - يقرأ سورة براءة وينبذ إلى المشركين. «وعن زيد بن أثيع، ويقال يثيع قال: سألت عليا بأي شيء بعثت، قال: "بأربع لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم

هذا، ومن كان بينه وبين النبي –صلى الله عليه وسلم–"

Mas'alah: What is the evidence that Hajj is only accepted from Muslims?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=44)

وروى أحمد عن عكرمة قال: لما نزلت: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران: 85] قالت اليهود: فنحن المسلمون، فقال الله تعالى لنبيه –صلى الله عليه وسلم–: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] فحجوا، فأبوا فأنزل الله: {ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] من أهل الملل، وفي رواية لما نزلت: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه} [آل عمران: 85] قالت الملل: فنحن المسلمون، فأنزل الله: تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين} [آل عمران: 97] فحج المسلمون وقعد الكفار.

Mas'alah: Is Hajj obligatory upon a disbeliever or apostate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=44)

ولا يجب على الكافر سواء كان أصليا، أو مرتدا في أقوى الروايتين، فلو

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who becomes wealthy then converts to Islam but is poor?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=45)

ملك في حال كفره زادا وراحلة، ثم أسلم وهو معدم فلا شيء عليه لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who apostatizes after Hajj becomes obligatory?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=45)

وأما إذا وجب على المسلم فلم يفعله حتى ارتد ثم أسلم فهو باق في ذمته سواء كان قادرا، أو عاجزا في المشهور من المذهب.

Mas'alah: Must a person who performed Hajj then apostatized then returned to Islam repeat Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=45)

وإن حج ثم ارتد ثم أسلم فهل عليه أن يحج؟ على روايتين: إحداهما: عليه أن يحج نص عليه في رواية ابن منصور، وهذا اختيار

القاضي. والثانية: لا حج عليه.

Mas'alah: Is Hajj valid from a disbeliever or an apostate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=46)

ولا يصح الحج من كافر، فلو أحرم وهو كافر لم ينعقد إحرامه ولو ارتد بعد الإحرام بطل إحرامه

Mas'alah: What is the fifth section about?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=47)

(الفصل الخامس)

Mas'alah: Is it valid for a guardian to perform Hajj on behalf of an insane person like a non-discerning child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=48)

وهل يصح أن يحج بالمجنون كما يحج بالصبي غير المميز، فيعقد له الإحرام وليه؟ على وجهين: أحدهما يصح، قال أبو بكر: فإن حج الصبي، أو العبد أو الأعرابي والمعتوه إن ماتوا قبل البلوغ وإن ماتوا فعليهم كما

قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Why is Hajj not obligatory for a slave or partially free person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=51)

(الفصل السابع) أنه لا يجب إلا على حر كامل الحرية، فأما العبد القن، والمعتق بعضه، والمكاتب، والمدبر، وأم الولد فلا يجب عليهم الحج لأنها عبادة يتعلق وجوبها بملك المال. والعبد لا مال له فلم يجب عليه شيء كالزكاة ولأنها عبادة تفتقر إلى قطع المسافة البعيدة فلم تجب على العبد كالجهاد. وهذا لأن الحج عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة وتحتاج إلى مال، والعبد مشغول بحقوق سيده ففي الإيجاب عليه إبطال لحق سيده. وهذه الطريقة مستقيمة إذا لم يأذن له السيد، وفيها نظر. ولأن العبد ناقص بالرق وقد اجتمع عليه حق لله تعالى وحق لسيده، فلو وجب عليه ما يجب على الحر لشق عليه، أو عجز عنه. والحج كمال الدين وآخر الفرائض، ولهذا قال تعالى - لما وقف النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: 3] فلا يجب إلا على كامل مطلق، والعبد ناقص الأحكام أسير لغيره.

Mas'alah: What is the interpretation of istita'ah (ability) in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=53)

[مسألة تفسير الاستطاعة في الحج]

Mas'alah: What constitutes istita'ah (ability) for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=53)

مسألة: إذا استطاع إليه سبيلا وهو أن يجد زادا وراحلة بآلتها مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء ديونه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. في هذا الكلام فصول: - (أحدها): أن الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلا بنص القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين ومعنى قوله: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] واستطاعة السبيل عند أبي عبد الله وأصحابه: ملك الزاد والراحلة فمناط الوجوب: وجود المال ; فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال: لم يجب عليه الحج، وإن كان قادرا ببدنه قال: في رواية صالح - إذا وجد الرجل الزاد والراحلة وجب الحج. وسئل - أيضا - في رواية أبي داود: على من يجب الحج؟ فقال: إذا

وجد زادا وراحلة وقال - في رواية حنبل: وليس على الرجل الحج إلا أن يجد الزاد والراحلة. فإن حج راجلا تجزيه من حجة الإسلام، ويكون قد تطوع بنفسه وذلك لما روى إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: «يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة" قال: يا رسول الله: فما الحاج؟ قال: "الشعث التفل" وقام آخر فقال: يا رسول الله: ما الحج؟ قال: "العج والثج" قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية، والثج: نحر البدن».

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال حديث حسن، وإبراهيم بن يزيد قد تكلم فيه بعض أهل

الحديث من قبل حفظه. وعن ابن جريج قال: وأخبرنيه أن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الزاد والراحلة» "يعني قوله: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] "

Mas'alah: What hadiths support the requirement of provisions and mount for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=57)

وروي هذا المعنى من حديث ابن مسعود، وعائشة وجابر وغيرهم. وعن الحسن قال: لما نزلت {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] قال: «قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة» رواه أحمد، وأبو داود في مراسيله وغيرهما، وهو صحيح عن الحسن، وقد أفتى به، وهذا يدل على ثبوته عنده، واحتج به أحمد." وعن ابن عباس قال: «من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج، وحرم عليه نكاح الإماء» رواه أحمد وأيضا قوله: «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا».

Mas'alah: What is the evidence that ability for Hajj requires provisions and mount?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=58)

فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة تدل على أن مناط الوجوب: وجود الزاد والراحلة مع علم النبي - صلى الله عليه وسلم- بأن كثيرا من الناس

يقدرون على المشي. وأيضا فإن قول الله – سبحانه – في الحج: {من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] إما أن يعني به القدرة المعتبرة في جميع العبادات وهو مطلق المكنة، أو قدرا زائدا على ذلك. فإن كان المعتبر هو الأول، لم يحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال.

Mas'alah: Why does Hajj require provision and mount like jihad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=59)

وأيضا فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة كالجهاد. ودليل الأصل قوله – تعالى: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} [التوبة: 91] إلى قوله – تعالى: {ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم} [التوبة: 92] الآية. وأيضا فإن المشي في المسافة البعيدة مظنة المشقة العظيمة.

Mas'alah: What is the ruling on using a treasury grant for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=64)

يحج به، ولو عرض عليه السلطان حقه من بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of Hajj when means are obtained through permissible or

offered resources?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=66)

وأيضا فإن الاستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالمملوك، ويحصل به الوجوب، كما يحصل بالمملوك بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة، فيجب أن يحصل الحج أيضا - بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting offered resources for Hajj when there is a sense of obligation or favor?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=66)

نعم ما عليه فيه منة لا يبذل بذلا مطلقا، لكن الغالب أنه لا بد أن يطلب منه باذله نوع عوض، ولو بالثناء أو الدعاء، ويحصل عليه به منة فلا يجب عليه قبوله، كما لو بذلت السترة ملكا، أو بذل له أجنبي مالا يحج به، أو يكفر به.

Mas'alah: Can a person be considered capable of Hajj through another's offer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=68)

وأيضا فإن الاستطاعة صفة المستطيع، فلا بد أن يكون قادرا على الحج، وهو لا يصير قادرا ببذل غيره لجواز أن يرجع الباذل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لا بد أن يستمر

إلى حين انقضائها، فإن أوجب على الباذل التزام ما بذل: صار الوعد فرضا، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله؟

Mas'alah: Why are the traveler, woman, and similar individuals not obligated to perform Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=72)

والمسافر والمرأة ونحوهم في كونهم ليسوا من أهل الوجوب؛ ولهذا إذا حضروا لم تجب عليهم، ولا تنعقد بهم. وسبب الفرق بين القسمين: أن الوجوب يعتمد كمال الفاعل الذي به يستعد لحمل الأمانة، ويعتمد إمكان الفعل الذي به يمكن أداؤها، فإذا لم يكن الإنسان من أهل الكمال لنقص عقله أو سنه أو حريته ونحو ذلك لم يخاطب بذلك الوجوب أصلا، وليس عليه أن ينظر هل يفعل أو لا يفعل، ولو فعل لم يحصل به المقصود، وإذا كان كاملا تأهل للخطاب، وكان عليه أن يعزم على الأداء إذا قدر، وأن ينظر في نفسه هل هو قادر أو عاجز، ولو تجشم وفعل لحصل المقصود، فالمعضوب من هذا القسم. فقول السائل: أدركته فريضة الله في الحج: يجوز أن يعني به أنه حر عاقل بالغ من أهل الوجوب، لكن هو عاجز عن الأداء، فإن استناب فهل يقوم فعل النائب مقام فعله، بحيث يكون بمنزلة من فعل أم لا يصح ذلك، فيبقى غير فاعل؟ وهذه طريقة مشهورة في الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj by earning or borrowing provisions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=73)

(فصل) ومن لم يجد الزاد أو الراحلة: إذا اكتسب حتى حصل زادا وراحلة فقد أحسن بذلك، وكذلك إن كان يعمل صنعته في الطريق، أو يكري نفسه بطعامه وعقبته. ويستحب له الحج على هذا الوجه، ويجزئ عنه، وإن استقرض وكان له وفاء ... . وإن كان يسأل في المصر، أو في الطريق، فقال أصحابنا: يكره له الحج بالسؤال. والنصوص عن أحمد أن السؤال لغير ضرورة حرام. وإن لم يسأل لكن بذل له مال يحج به، أو بذل له أن يركب ويطعم ... . وإن حج بغير مال، ومن نيته أن لا يسأل ويتوكل على الله، ويقبل ما يعطاه، فإن وثق باليقين والصبر عن المسألة، والاستشراف إلى الناس، ولم يضيق على الناس ... .

وأما إن كان يزعم أنه يتوكل ... . وإن حج ماشيا، وله زاد مملوك أو مباح أو مكتسب أو كما ذكرناه أولا فقد أحسن، وهو أفضل من ترك الحج.

Mas'alah: Is it disliked to perform Hajj in a litter (mahmil)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=78)

وهل يكره الحج في المحمل؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره، قال في رواية صالح: والمحامل قد ركبها العلماء ورخص فيها. والثانية: يكره، قال في رواية عبد الله: عطاء كان يكره المحامل للرجل

ولا يرى بها للنساء بأسا، وقال عطاء: القباب على المحامل بدعة. وظاهره أنه أفتى بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on carrying provisions for Hajj when they are available along the route?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=80)

ثم إن كان يجد الزاد في بعض المنازل، أو في كل منزل: لم يلزمه حمله من مصره، بل عليه حمله من موضع وجوده إلى موضع وجوده، وإن لم يجد فعليه حمله سواء كان من عادته أن يكون موجودا فيما بينه وبين مكة، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water and fodder for riding animals during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=80)

وأما الماء له ولدوابه وعلف الرواحل، فمن عادته أن يكون موجودا في بعض المنازل فعليه حمله من موضع وجوده على ما جرت به العادة الغالبة.

Mas'alah: What is the ruling on carrying water and fodder from one's own country for Hajj when none is found on the route?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=80)

فإن لم يكن في الطريق ماء ولا علف، فقال القاضي وأبو الخطاب وأكثر أصحابنا: ليس عليه حمله من بلده، ولا من أقرب الأمصار إلى مكة؛ لأن هذا يشق، ولم تجر العادة به، ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه في جميع الطرق ... .

Mas'alah: What is Ibn 'Aqil's view on the obligation to carry fodder for animals during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=80)

وقال ابن عقيل: حكم علف البهائم: حكم زاده في وجوب حمله إذا لم يكن موجودا في الطريق.

Mas'alah: What is the fourth condition for the obligation of Hajj regarding debts and family expenses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=81)

(الفصل الرابع) أن يجد ذلك بعد ما يحتاج إليه من قضاء

Mas'alah: Does debt to Allah or people prevent the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=81)

دينه، ومؤنة نفسه وعياله على الدوام. فإذا كان عليه دين لله، أو لآدمي، وقد ملك الزاد والراحلة بعد وجوبه، أو حين وجوبه، لم يجب عليه الحج؛ لأن وجوب قضاء دينه متقدم على وجوب الحج، ولأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj while having debt?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=81)

فإذا أراد أن يحج وعليه دين … .

Mas'alah: What constitutes sufficient provision and means for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=82)

وكذلك ذكر ابن أبي موسى: السبيل في الطريق السالكة الزاد والراحلة المبلغان إلى مكة، وإلى العود إلى منزله، مع نفقة عياله لمدة سفره، ولم يعتبر وجود ما ينفقه بعد الرجوع.

Mas'alah: Is a person required to sell income-generating properties to fund Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=82)

وهذا محمول على من له قوة على الكسب؛ لأن أحمد وابن أبي موسى صرحا بأنه لا يلزمه بيع المنازل التي يؤجرها لكفايته، وكفاية عياله، وإنما يبيع ما يفضل عن كفايته، وكفاية عياله، ولا بد أن يترك لعائلته - الذين تجب عليه نفقتهم - ما يكفيهم مدة ذهابه ورجوعه؛ لأن وجوب النفقة آكد، ولهذا يتعلق بالكسب بخلاف الحج؛ ولأن النبي -

صلى الله عليه وسلم – قال: («كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»). رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on leaving dependents who are not legally obligated but vulnerable during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=83)

وإن كان فيهم من لا يلزمه – بعينه – نفقته لكن يخاف عليه الضياع كيتيم وأرملة، ونحو ذلك ... .

Mas'alah: What ongoing financial resources must a person have to be obligated for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=83)

ولا بد أن يرجع إلى كفاية له، ولعياله على الدوام إما ربح تجارة، أو صناعة، أو أجور عقار، ودواب، أو ريع وقف عليه بعينه لأن ... .

Mas'alah: Can a person use endowment or public funds for Hajj expenses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=83)

فإن أمكنه أن يأخذ من وقف الفقراء، أو الفقهاء، أو بيت المال ونحوه من مال المصالح

. ...

Mas'alah: What is included in the definition of sufficiency for Hajj obligation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=83)

والمراد بالكفاية: ما يحتاج إليه مثله من طعام وكسوة ونحو ذلك، ومن مسكن فإنه لا بد له من السكنى، فليس عليه أن يبيع مسكنه، ثم يسكن بأجر، أو في وقف.

Mas'alah: Is a person required to sell a spacious home to fund Hajj if a cheaper alternative is available?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=83)

لكن إن كان واسعا يمكنه الاعتياض عنه بما دونه من غير مشقة لزمه أن يحج بالتفاوت.

Mas'alah: Is a scholar required to sell his books to fund Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=83)

وإن كان له كتب علم محتاج إليها لم يلزمه بيعها، وإن لم يكن علمها فرضا عليه؛ لأن

حاجة العالم إلى علمه ... .

Mas'alah: Should a person prioritize Hajj or seeking knowledge when funds are limited?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=84)

وإن أراد أن يشتري كتب علم، أو ينفق في طلب العلم فقد قال عبد الله: سألت أبي عن رجل ملك خمسمائة درهم، وهو رجل جاهل، أيحج بها أم يطلب العلم؟ فقال: يحج؛ لأن الحج فريضة، وليس الحديث عليه فريضة، وينبغي أن يطلب العلم، والفرق بينهما هذا لم يتعلم فالابتداء بفرض العين قبل فرض الكفاية أو النافلة: متعين، والأول قد تعلم العلم، وهو مقيد بالكتاب، ففي بيع كتبه إخلال بما قد علمه من علمه.

Mas'alah: Is a person required to sell a servant needed for service to fund Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=84)

وإذا كان له خادم يحتاج إلى خدمتها لم يلزمه بيعها. قال في رواية الميموني: إذا كان للرجل المسكن والخادم والشيء الذي لا يمكنه بيعه لأنه كفاية لأهله: فلا يباع، فإذا خرج عن كفايته ومؤنة عياله: يباع.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing marriage over Hajj when one fears sin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=84)

وإذا كان به حاجة إلى النكاح فقال أحمد - في رواية أحمد بن سعيد: إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبق معه فضل، وإن حج خشي على نفسه، فإنه إذا لم يكن له صبر عن التزويج: تزوج، وترك الحج. وكذلك نقل أبو داود وغيره، وعلى هذا عامة أصحابنا: أنه إن خشي العنت قدم النكاح

؛ لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه فهو كالنفقة.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage when one fears sin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=85)

وحكى ابن أبي موسى عن بعض أصحابنا: أنه يبدأ بالحج، وقد قال أحمد في رواية جعفر بن محمد في رجل عنده أربعمائة درهم، ويخاف على نفسه العنت، ولم يحج، وأبواه يأمرانه بالتزويج، قال: يحج ولا يطيعهما في ذلك، هكذا ذكرها أبو بكر في زاد المسافر، ثم فصل كما تقدم عن أحمد، ووجه ذلك: أنه متعين عليه بوجود السبيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing Hajj over marriage when one does not fear sin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=85)

والعنت المخوف مشكوك فيه، وهو نادر، والغالب على الطباع خلاف ذلك، فلا يفرط

فيما تيقن وجوبه بما يشك فيه، وأما إن لم يخش العنت: قدم الحج.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to travel for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=86)

ولا يجب عليه المسير حتى يقدر على المسير بأن يكون يتسع الوقت للسير والأداء. فلو وجد ذلك قبل النحر بأيام، وبينه وبين مكة شهر ونحو ذلك: لم يجب عليه المسير للحج في تلك السنة، وليس عليه أن يسير إلا السير المعتاد وما يقاربه، وليس عليه أن يحمل على نفسه، ويسير سيرا يجاوز العادة، أو يعجز معه عن تحصيل آلة السفر؛ لما في ذلك من المشقة التي لا يجب معها مثل هذه العبادات من الجمعة والجماعة ونحو ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to pay a protection fee (khufarah) to secure the road for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=86)

وإن أمكن بذل خفارة لهم، فقال القاضي وأصحابه: لا يجب بذلها، وإن

كانت يسيرة لوجهين: أحدهما: أنها رشوة فلا يلزم بذلها في العبادة كالكثيرة. الثاني: أنهم لا يؤمنون مع أخذها، فإن من استحل أكل المال بالباطل من وفد الله: لم يؤمن على استحلال قتلهم، أو نهبهم، أو سرقتهم.

Mas'alah: What is the second opinion on paying a small protection fee for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=87)

والثاني: يجب بذل الخفارة اليسيرة، قاله ابن حامد؛ لأنها نفقة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمتنع الوجوب مع إمكان بذلها كالأثمان والأكرية، وقد بذل صهيب للكفار جميع ماله الذي بمكة حتى خلوه

Mas'alah: What is the ruling on paying a bribe to authorities to allow passage for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=88)

وفي معنى ذلك لو احتاج أن يرشو الولاة لتخليته، أو لحراسة طريقه.

Mas'alah: What is the ruling on paying someone to accompany and guard a pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=88)

ولو احتاج أن يبذل مالا لمن يخرج معه ليحرسه فهذا ليس برشوة، وإنما هو جعالة أو إجارة؛ لأنه لا يجب عليهم الخروج معه وحفظه.

Mas'alah: Is it obligatory to pay for a guard's expenses during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=88)

وقياس المذهب: أن هذا واجب كما يجب على المرأة نفقة محرمها؛ لأنه الحافظ لها، وكما يجب عليه أجرة من يحفظ رحله من السراق.

Mas'alah: Does the distance of the journey affect the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=88)

وسواء كانت الطريق قريبة أو بعيدة يبقى فيها سنين ... .

Mas'alah: What is the ruling on traveling by sea for Hajj when safety is not predominant?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=88)

وسواء كانت الطريق برا أو بحرا إذا كان الغالب عليه السلامة، وإن كان الغالب على البحر الهلاك: لم يجب السعي إلى الحج، وإن كان يسلم قوم

Mas'alah: What is the ruling on taking a route where safety is not predominant for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=89)

ويتلف قوم، فقال القاضي: يلزمه، وقال أبو محمد: إن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه.

Mas'alah: What is the criterion for being excused from riding due to fear of falling or illness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=90)

والمعتبر في ذلك: أن يخشى من ركوبه سقوطه، أو مرض، أو زيادة مرض، أو تباطؤ برء، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mere apprehension or cowardice as an excuse for not riding?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=90)

فأما إن كان توهما وجبنا، أو مرة يعتريه أحيانا، ويقدر أن يستطب ... .

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Hajj according to Abu Bakr and Ibn Abi Musa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=91)

وظاهر كلام أبي بكر وابن أبي موسى: أنه لا يجب؛ لأن ابن أبي موسى ذكر أن شروط الوجوب: الحرية، والبلوغ، والإسلام، والعقل، والصحة، والزاد والراحلة، والمحرم

للمرأة، وخلو الطريق.

Mas'alah: What is the response to the claim that the incapacitated person is not obligated to perform Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=91)

فإن قيل: المراد أنه من أهل وجوب الحج ... .

Mas'alah: What is the ruling if one performs Hajj for himself and then recovers?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=93)

وإذا حج عن نفسه أجزأ عنه وإن عوفي.

Mas'alah: What is the ruling on ability to travel as a condition for obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=96)

(فصل) إمكان المسير والأداء بسعة الوقت، وخلو الطريق، والصحة: هل هو شرط للوجوب، أو للزوم الأداء فقط على روايتين. فأما العائق الخاص، مثل الحبس والمرض الذي يرجى برؤه، ومنع السلطان: فينبغي أن يكون مثل ضيق الوقت وعاقة الطريق،

ولهذا قلنا: إذا عرض مثل ذلك في رمضان لم يجب عليه بعد الموت فدية، فإذا قلنا: هو شرط للوجوب فمات قبل التمكن، أو أنفق ماله، أو هلك: لم يكن في ذمته شيء، وإن قلنا: إنما هو شرط في لزوم السعي فإن الحج يثبت في ذمته، فإذا أنفق المال فيما بعد بقي الحج في ذمته. [وإذا مات قبل التمكن أخرج عنه من تركته، لكن لا إثم عليه بالموت] وعليه الإثم بإنفاق المال مع إمكان إبقائه للحج. وإذا استقر الحج في ذمته فعليه فعله بكل طريق يمكنه من اكتساب مال، أو مشي. فإن قلنا: هما شرط في الوجوب، وهو قول أبي بكر وابن أبي موسى؛ فلأن

الله تعالى قال: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] بل هو أعجز من أن يقدر على المشي واكتساب المال، وأعجز من المعضوب؛ لأنه لا يقدر أن يحج لا بنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه، فكيف يبقى الحج في ذمته؟! ونحن وإن قلنا: إن العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذاك فيما أطلق وجوبه، كالصلاة والصيام والزكاة. فأما الحج: فقد خص وجوبه بمن استطاع إليه سبيلا، فامتنع إيجابه على غير المستطيع بوجه من الوجوه. يبين ذلك أن السبيل في الأصل: هو الطريق والسبب، وكل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه، فالتقدير: من استطاع التسبب والتوصل إليه، أو من استطاع فعل سبيل، أو سلوك سبيل، ويختص الوجوب بمن كان السبيل مستطاعا له أو مقدورا. وأيضا: فإن فريضة الحج قد قيل: إنها نزلت سنة ست، ولم يحج النبي

- صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من أصحابه؛ لأن المشركين كانوا يصدونهم عن البيت، ويقيمون الموسم في غير وقته فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح، وطرد المشركين، مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة. فلو كان الوجوب ثابتا في الذمة

لوجب أن يحج عمن مات في تلك السنين منهم، ولبين النبي – صلى الله عليه وسلم – وجوب ذلك في تركاتهم، أو سأله أحد منهم، كما سألوه عمن أدركته فريضة الحج وهو معضوب. وإن كانت فريضة الحج قد تأخرت إلى سنة تسع، أو عشر فإنما سبب تأخيرها صد المشركين عن البيت، واستيلاؤهم عليه، وعدم تمكن المسلمين من إقامته، فامتنع أصل إيجاب الحج في حق الكافة فهو بالمنع في حق الخاصة أولى. وأيضا: فإنه لو صد عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج، ولا يجب

القضاء في ذمته في ظاهر المذهب مع أن إتمامه بعد الشروع أوكد من ابتداء الشروع فيه بعد وجوبه. فإذا لم يجب القضاء في ذمة المصدود عنه بعد الإحرام فأن لا يجب الأداء في ذمة المصدود قبل الإحرام أولى. وإن قلنا: ليسا بشرط في الوجوب وهو قول … . فلأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: ما يوجب الحج؟ فقال: (الزاد والراحلة) » وفسر الاستطاعة بذلك كما ذكر في غير هذا الموضع، فلا تجوز الزيادة على ذلك، بل يعلم أن وجود ذلك موجب للحج، وذلك لأن الوجوب في الذمة إنما يعتمد القدرة على الفعل في الحال، أو في المآل بنفسه، أو بنائبه كوجوب الدين في الذمة. وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسه إن أمكن، وإلا بنائبه

كالمعضوب. حتى لو فرض من لا يمكن الحج عنه في المستقبل مثل من يقدر عليه بعد آخر سنة يحج الناس فيها لم يجب في ذمته، وهذا لأنه لا فرق بين هذا وبين المعضوب، إلا أن المعضوب يمكنه الإحجاج عنه في الحال بخلاف المصدود.

والتمكن من فعل العبادة إذا ليس بشرط؛ لوجوبها في الذمة، بدليل أن صوم رمضان يجب على الحائض والمريض، لا سيما على أصلنا المشهور في الصلاة

والزكاة والصوم. فإن كل من أمكنه قضاء العبادة وجبت في ذمته إذا انعقد سبب

وجوبها.

Mas'alah: What is the ruling on provisions and mount as conditions for obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=100)

والزاد والراحلة بمنزلة شهود الشهر في رمضان، وبمنزلة حؤول الحول في الزكاة، فمن ملك ذلك وأمكن فعل الحج أداء أو قضاء وجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman needing a mahram for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=101)

[مسألة وجوب المحرم في سفر المرأة]

Mas'alah: What is the requirement of a mahram for a woman's Hajj travel?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=101)

مسألة: (ويعتبر للمرأة وجود محرمها، وهو زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح). في هذا الكلام فصلان: - أحدهما: أن المرأة لا يجب عليها أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج، أو ذي محرم؛ لما روى ابن عمر - رضي الله

عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [(«لا تسافر المرأة ثلاثا إلا معها ذو محرم»). متفق عليه، وفي لفظ لمسلم] : («لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم») . وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم: («نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين، أو ليلتين إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها») . متفق عليه، وفي رواية للجماعة إلا البخاري والنسائي: («لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها») .

وعن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: («لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها») . متفق عليه، وفي رواية لمسلم وغيره: («مسيرة يوم إلا مع ذي محرم») . وفي رواية له ولغيره: («لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها») . وفي رواية لأبي داود: (بريدا) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: («لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: فانطلق فحج مع امرأتك») . متفق عليه، ولفظ البخاري: («لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: إني أريد جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، قال: اخرج معها») . فهذه نصوص من النبي – صلى الله عليه وسلم – في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفرا من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها. فلا يجوز أن يغفله، ويهمله ويستثنيه بالنية من غير

لفظ، بل قد فهم الصحابة منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك،

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a mahram for a woman's Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=104)

وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالبا، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي - صلى الله عليه وسلم - جهادهن. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظا لها وصاينا،

كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك. فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها، ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: («ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما») . قال أحمد - في رواية الأثرم: «لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم»؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى أن تحج المرأة إلا مع ذي محرم». وليس يشبه أمر الحج الحقوق التي

تجب عليها؛ لأن الحقوق لازمة واجبة

مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جدا؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يذب عنه، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضيعة وما يخاف عليها من الحوادث؟! ولا يجوز لها أن تسافر بغير محرم إلا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وغيرها من المهاجرات بغير محرم، وفي حضور مجلس الحاكم؛ لأنه

ضرورة يخاف منه أن يضيع حق المدعي، وفي التغريب لأنه حد قد وجب عليها. فإن كان بينها وبين مكة دون مسافة القصر ... . والعجوز التي لا تشتهى ... .

Mas'alah: Who is considered a mahram for a woman in the context of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=109)

(الفصل الثاني في المحرم). وقد قال الشيخ: هو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح. وتسمية الزوج محرما تمسك بقوله: («لا تسافر المرأة إلا مع محرم») . وفي أكثر الروايات (ذو محرم) . ومعلوم أنها تسافر مع الزوج، فيتناوله اسم محرم، وربما لم يسم محرما على ما جاء في أكثر الروايات: (إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم منها) . وسبب هذا أن المحرم إما صفة أو مصدر، وهو مشتق إما من التحريم، أو من الحرمة. . فأما الزوج فإنها مباحة له، فإن كانت محرمة عليه لكونها معتدة من وطء شبهة، أو محرمة وهو محل، أو هما محرمان قد وجب التفريق بينهما؛ لكونهما في

قضاء حج فاسد، وفي معناه سيد الأمة، فإن كانت حراما عليه ... . وأما من تحرم عليه بالنسب من ولدها وآبائها، وأخوتها، وبني أخوتها، وأعمامها، وأخوالها فكلهم محارم لها سواء كان سبب النسب نكاحا صحيحا، أو فاسدا، أو وطء شبهة؛ فإن أحكام الأنساب الثابتة على هذه الوجوه سواء في الأحكام. فأما بنته من الزنا وأخته ونحو ذلك فلا نسب بينهما - وإن حرمت عليه

- فليس بمحرم لها في المنصوص بخلاف أمه. وكذلك ابنته التي لاعن عليها ليس هو محرما لها، ولا ابنه، ولا أبوه. وأما السبب فقسمان: صهر، ورضاع، أما الصهر فأربع: زوج أمها، وابنتها، وأبو زوجها، وابنه. وأما الرضاع: فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب، وهؤلاء كلهم محارم. وأما من يحرم نكاحها تحريما عارضا كالمطلقة ثلاثا، وأخت امرأته وسريته، ونحو ذلك: فليس هو محرما لهن؛ لأنه لو كان محرما لهن: لكان من تزوج أربعا قد صار محرما لجميع بنات آدم. وذلك لأنها إذا حرمت على التأبيد يئست النفس منها، ولم يبق لها طمع في

أن تنظر إليها نظر شهوة في الحال، ولا في المآل، بخلاف من تحرم في الحال فقط، فإن اعتقاد حلها بطريق من الطرق تطمع النفس بالنظر إليها، ويصير الشيطان ثالثهما في ذلك، ولو كان مجرد التحريم كافيا في ذلك لكان محرما لسائر المحصنات، بل لسائر النساء. وقال ابن أبي موسى: ولو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها.

Mas'alah: Is Hajj a debt that must be paid from the deceased's estate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=116)

والثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن الحج دين في ذمته، وكل من عليه دين فإنه يجب أنه يقضى عنه من تركته بنص القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj after delaying it without excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=120)

أو أفطر في رمضان عمدا. فإن ذلك من الكبائر وإن وجب عليه القضاء، وأجزأ عنه، وكذلك من مطل الغرماء بديونهم مع اليسار حتى مات فإنه يأثم بهذا المطل والتأخير، ويؤدى عنه بعد موته، ويجزؤه، بل عندنا لو أخره لغير عذر، ثم فعله في آخر عمره أجزأ عنه، وأثم بالتأخير إلا أن يتوب ويستغفر. وهذا لأن الله - سبحانه وتعالى - أوجب عليه أن يحج، وأن يكون الحج بنفسه، كما أوجب عليه أن يصلي، ويصوم، وأن يفعل الصلاة والصوم في وقتهما، فمتى تعذر عليه فعله بنفسه، وهو أحد الواجبين: لم يسقط الواجب الآخر وهو مطلق الحج الذي يمكن أن يفعل عنه، وإذا تعذر فعل العبادة في وقتها لم يسقط نفس الفعل، بل يفعل بعد الوقت.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=128)

على التراخي على وجهين: أصحهما أنه على الفور على من وجد السبيل إليه، وهو بين

في كلام أحمد – رضي الله عنه –. ولأن أحمد أوجب أن نخرج عن الميت من حيث يجب عليه وإن مات أبعد منه أو أقرب ولو كان الوجوب في غير وطنه. وذكر القاضي أبو الحسين في المسألة روايتين: إحداهما: أنه على التراخي، ذكرها ابن حامد، وكذلك ذكر ابن أخيه؛ لأنه قال: وإذا وجد الزاد والراحلة وجب الحج عليه. وقال: ولا تقبل شهادة من كان موسرا قد وجب الحج عليه، ولم يحج إلا أن يكون به زمانة، أو أمر يحبسه، وهو قياس على سائر العبادات المؤقتة. وذكر القاضي أبو يعلى الصغير في المسألة روايتين: إحداهما أن وجوبه على التراخي، واختار ذلك لأن فريضة الحج نزلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في

سنة خمس أو ست؛ لأن ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبة، وقد وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة خمس؛ ولأن الله – تعالى – قال: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فأمر بإتمامهما، وذلك يقتضي وجوب فعلهما تامين ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، كما أن قوله – تعالى: {ثم أتموا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187] يقتضي ذلك؛ لأن حقيقة الإتمام فعل الشيء تاما، وذلك أعم من أن يبدأ، ثم يتم، أو أن يعمل بعد الابتداء، ولو لم يكن الأمر بإتمامهما إلا للداخل فيهما: فإنما يجب الإتمام لما كان واجبا بأصل الشرع. أما أن يكون إتمام العبادة واجبا أو جنسها ليس واجبا بالشرع – بل العبادات اللواتي يجب جنسهن في الشرع لا يجب إتمامهن – فهذا بعيد. وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست من الهجرة بإجماع أهل التفسير. وأيضا فإن الله فرض الحج على لسان إبراهيم – عليه السلام – بقوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج: 27] وشرع من قبلنا شرع لنا لا سيما شرع إبراهيم.

فإنا مأمورون باتباع ملته بقوله تعالى: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا} [النحل: 123] ، وبقوله: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} [البقرة: 130] إلى قوله: {لمن الصالحين} [البقرة: 130] وقوله: {وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا} [البقرة: 135] ، [وقد فسر جماعة من السلف الحنيف: بالحاج، وقوله: {قل صدق الله فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفا} [آل عمران: 95]] وبقوله: {إني جاعلك للناس إماما} [البقرة: 124] وبقوله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا} [النحل: 120] وبقوله تعالى: {هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] في آخر سورة الحج والمناسك، وقوله تعالى:

{إن أولى الناس - بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي} [آل عمران: 68] خصوصا حرمة الكعبة وحجها، فإن محمدا - صلى الله عليه وسلم - لم يبعث بتغيير ذلك، وإنما بعث بتقريره وتثبيته وإحياء مشاعر إبراهيم - عليه السلام - وقد اقتص الله علينا أمر الكعبة، وذكر بنائها وحجها واستقبالها، وملة إبراهيم في أثناء سورة البقرة، وذكر أيضا ملة إبراهيم والبيت وأمره، وثلث ذلك في أثناء سورة آل عمران، وذكر الحج وأمره، وسننه وملة إبراهيم والمناسك والحض عليها وتثبيت أمرها في سورة الحج، وسورة الحج بعضها مكي بلا شك، وأكثرها أو باقيها مدني متقدم، فعلم بذلك أن إيجاب الحج وفرضه من الأمور المحكمة من ملة إبراهيم، فيكون وجوبه من أول الإسلام. وإذا كان وجوبه متقدما وهو - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة في رمضان سنة ثمان، وأقام الحج للناس تلك السنة عتاب بن أسيد أمير رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- ، ثم بعث أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - في سنة تسع فأقام للناس الموسم، ومعه

علي بن أبي طالب بسورة (براءة) ، ورجال من المسلمين، فلو كان الحج واجبا على الفور لبادر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى فعله. وأيضا فإن الله - تعالى - أوجبه إيجابا مطلقا، وأمر به ولم يخص به زمانا دون زمان فيجب أن يجوز فعله في جميع العمر. ومن قال من أصحابنا: قال: إن الأمر المطلق لا يقتضي فعل المأمور به على الفور، لا سيما والحج هو عبادة العمر: فيجب أن يكون جميع العمر وقتا له، كما أن الصلاة لما كانت عبادة وقت مخصوص، وقضاء رمضان لما كان عبادة سنة مخصوصة: كان جميع ذلك الزمن وقتا له. وأيضا فإنه لو وجب على الفور لكان فعله بعد ذلك الوقت قضاء، كما لو فعل الصلاة بعد خروج الوقت، وليس كذلك. وأيضا فإنه إذا أخره وفعله فقد برئت ذمته، والأصل براءة الذمة من إثم التأخير فمن ادعاه فعليه الدليل.

Mas'alah: What is the general principle that a command requires immediate action?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=133)]

والأول: هو المذهب المعروف لمسلكين: عام وخاص. أما العام: فهو أن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، بل عند

Mas'alah: What are the specific evidences for the immediacy of Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=134)]

وأما المسلك الخاص فمن وجوه: -

Mas'alah: What does the hadith about hastening to Hajj indicate about its obligation?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=136)]

وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: («من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة») . رواه أحمد، وابن ماجه، وفيه أبو إسرائيل الملائي. فأمر بالتعجيل كما أمر به في الحديث الأول، وأمره بالتعجيل من أراده لا يمنع الوجوب، فإن إرادة الواجب واجبة، كما قال تعالى: {لمن شاء منكم أن يستقيم} [التكوير: 28] ويجب عليه أن يريده، ويعزم عليه حين وجوبه عليه، وإنما ذكره - والله أعلم - وبالإرادة ليبين أنه في الحين الذي يعزم عليه ينبغي أن يفعله لا يؤخره ولا يتأخر فعله عن حين إرادته، فإن هذه الإرادة هي التي يخرج بها من حيز

Mas'alah: What is the ruling on delaying Hajj based on the analogy with making up a spoiled Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=137)]

الساهي والغافل، لا إرادة التخيير بين الفعل والترك؛ لقوله: («من أراد الجمعة فليغتسل») .

Mas'alah: What is the evidence that making up a spoiled Hajj must be done immediately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=137)

وأيضا فإن فعل القضاء - من الحج - يجب على الفور فإنه لو أفسد الحج، أو فاته لزمه الحج من قابل بدليل قوله عليه السلام: («من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل») وهذا لا خلاف فيه، فإذا كان القضاء يجب على الفور: فأن تجب حجة الإسلام الأداء بطريق الأولى والأحرى.

Mas'alah: Why is delaying Hajj not permissible due to the risk of missing it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=137)

وأيضا فإن تأخيره إلى العام الثاني تفويت له؛ لأن الحج ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت، وإنما يختص بيوم من السنة، فإذا أخره عن ذلك اليوم جاز أن يدرك العام الثاني، وجاز أن لا يدركه، وأن يموت أو يفتقر، أو يمرض، أو يعجز، أو يحبس، أو يقطع عليه الطريق إلى غير ذلك من العوائق والموانع: فلا يجوز التأخير إليه، وإلى هذا أشار بقوله - صلى الله عليه وسلم: («فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة») وقوله: في حديث آخر: («ينتظر

Mas'alah: What is the threat for one who does not perform Hajj without a valid excuse?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=140)

لم يحبسه مرض، أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا»). رواه ابن المقرئ أبو عروبة، ورواه أحمد، ثنا

Mas'alah: What did the Prophet and Umar say about the one who does not perform Hajj despite being able?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=141)

وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: («من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس، أو سلطان ظالم، أو حاجة ظاهرة فليمت على أي حال شاء إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا») . ورواه سعيد هكذا مرسلا عن أبي الأحوص، عن ليث. وعن عمر - رضي الله عنه - قال: («من كان ذا ميسرة ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا») . وعن الضحاك بن عرزم قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه:

Mas'alah: What did Umar say about those who can perform Hajj but do not?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=144)

لحقه هذا؛ لأن سائر أهل الملل من اليهود والنصارى لا يحجون، وإن كانوا قد يصلون، وإنما يحج المسلمون خاصة. وأيضا فإنه إجماع السلف. رواه أحمد، وسعيد عن هشيم، ثنا منصور عن الحسن، قال: قال عمر بن الخطاب: (لقد هممت أن أبعث رجلا

إلى هذه الأمصار فينظروا كل رجل ذا جدة لم يحج فيضربوا عليهم الجزية؛ ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين) ، وهذا قاله عمر ولم يخالفه مخالف من الصحابة، وإنما عزم على ذلك – وإن كان تارك الحج إذا كان مسلما لا يضرب عليه الجزية –؛ لأنه كان في أول الإسلام الغالب على أهل الأمصار الكفر إلا من أسلم فمن لم يحج أبقاه على الكفر الأصلي، فضرب عليه الجزية. ولولا

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately upon ability?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=145)

أن وجوبه على الفور لم يجعل تركه شعارا للكفر.

Mas'alah: Why is Hajj considered the completion of Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=145)

وأيضا فإن الحج تمام الإسلام؛ لأن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا؛ ولهذا لما حج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنزل الله قوله تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} [المائدة: 3] ... وكانت شرائع الإسلام تنزل شيئا فشيئا فصار الحج كمال الدين وتمام .

النعمة فإذا لم يحج الرجل لم يكن إسلامه ودينه كاملا بل يكون ناقصا، ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصا، كما لا يجوز أن يخل بالصلاة والصوم والزكاة بعد وجوبها.

Mas'alah: How do scholars respond to the claim that Hajj was obligatory early but delayed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=146)

وأما ما ذكروه من أن الحج فرض متقدما، وأخره النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فعنه أجوبة: - أحدها: أنه لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج، وكتبه ومكث النبي - صلى الله عليه وسلم - وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق أصلا خمس سنين، ولا سنة واحدة، فإن القوم - رضوان الله عليهم - كانوا مسارعين في الخيرات وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، يبادرون إلى فعل الصلاة في أول الوقت طلب الفضل والثواب لعلمهم بما في المسابقة من الأجر، فكيف يؤخرون الحج بعد وجوبه من غير عذر أصلا. وتأخيره إن لم يكن محرما فإنه مكروه، أو هو خلاف الأحسن والأفضل، وتأخر عن مقامات السبق ودرجات المقربين فكيف تطبق الأمة مع نبيها على ترك الأحسن والأفضل لغير عذر أصلا. وأيضا فقد مات منهم في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا، أفترى أولئك لقوا الله عاصين بترك أحد مباني الإسلام ولم ينبههم النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ولا قال لهم: احذروا تفويته، مع أنه من لم يحج خير بين أن يموت يهوديا، أو نصرانيا؟ وقد علم بغير ريب أن قبل الفتح لم يحج مسلم، وبعد الفتح إنما

حج عتاب بن أسيد على عادة الكفار وهديهم، وإنما حج بعض أهل مكة، ثم في السنة الثانية «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بنفي المشركين عن البيت وبأن لا يطوف بالبيت عار»، وإنما حج من المسلمين نفر قليل.

Mas'alah: Is Hajj a communal or individual obligation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=147)

ثم إن حج البيت من فروض الكفايات، وقد قال ابن عباس: (لو أن الناس تركوا الحج عاما واحدا لا يحج أحد ما نظروه بعده) . رواه سعيد. فكيف يتركون المسلمون الحج بعد وجوبه سنة في سنة فإن حج الكفار غير مسقط لهذا الإيجاب.

Mas'alah: When was Hajj made obligatory according to different opinions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=147)

وأما قولهم: إنه فرض سنة خمس أو ست: فقد اختلف الناس في ذلك اختلافا مشهورا، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة سبع، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة عشر، فالله أعلم متى فرض غير أنه يجب أن يعلم إما أنه فرض متأخر، أو فرض متقدم، وكان هناك مانع عام يمنع من فعله، وإلا لما أطبق المسلمون على تركه وتأخيره.

Mas'alah: What is the second response regarding the timing of Hajj's obligation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=147)

الجواب الثاني: أن الأشبه - والله أعلم - أنه إنما فرض متأخر يدل على ذلك وجوه: -

Mas'alah: What evidence suggests the Hajj obligation verse was revealed late?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=148)

أحدها: أن آية وجوب الحج التي أجمع المسلمون على دلالتها على وجوبه قوله: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] وقد قيل: إن هذه الآية إنما نزلت متأخرة سنة تسع، أو عشر، ويدل على ذلك أنها في سياق مخاطبة أهل الكتاب، وتقرير ملة إبراهيم، وتنزيهه من اليهودية والنصرانية، وصدر سورة آل عمران إنما نزلت لما جاء وفد نجران إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وناظروه في أمر عيسى بن مريم - عليه السلام - ووفد نجران إنما قدموا على النبي - صلى الله عليه وسلم - بآخره

Mas'alah: What does the verse 'Complete the Hajj and Umrah for Allah' imply about obligation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=149)

وأما قوله: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] فإنه نزل عام الحديبية سنة ست

من الهجرة لما صد المشركون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن إتمام عمرته التي قد كان أهل بها، وفيها بايع المسلمين بيعة الرضوان، وفيها قاضى المشركين على الصلح على أن يعتمر من قابل: فإنما يتضمن الأمر بالإتمام وليس ذلك مقتض للأمر بالابتداء، فإن كل شارع في الحج والعمرة مأمور بإتمامها، وليس مأمورا بابتدائهما، ولا يلزم من وجوب إتمام العبادة وجوب ابتدائها، كما لا يلزم من تأكيد استحباب الإتمام تأكيد استحباب الشروع.

Mas'alah: Was Hajj obligatory in the religion of Ibrahim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=149)

وأما كون الحج والعمرة من دين إبراهيم - عليه السلام - فهذا لا شك فيه، ولم يزل ذلك قربة وطاعة من أول الإسلام، وجميع آيات القرآن تدل على حسن ذلك واستحبابه، وأما وجوبه، فلا يعلم أنه كان واجبا في شريعة إبراهيم البتة، ولم يكن لإبراهيم - عليه السلام - شريعة يجب فيها على الناس .. .

ويوضح ذلك أنه لم يقل أحد أن الحج كان واجبا من أول الإسلام.

Mas'alah: Why is Hajj not mentioned in many authentic hadiths on the pillars of Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=150)

الوجه الثاني: أن أكثر الأحاديث الصحيحة في دعائم الإسلام ليس فيها ذكر الحج مثل حديث وفد عبد القيس لما أمرهم بأمر فصل يعملون به، ويدعون إليه من وراءهم، ويدخلون به الجنة، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وفسره لهم: أنه الصلاة والزكاة وصوم رمضان، وأن يعطوا من المغنم الخمس، ومعلوم أنه لو كان الحج واجبا لم يضمن لهم الجنة إلا به. وكذلك الأعرابي الذي جاء من أهل نجد ثائر الرأس، الذي قال: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، إنما ذكر له النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة، والزكاة، والصوم. وكذلك الذي أوصاه النبي - صلى الله عليه وسلم - بعمل يدخله الجنة: أمره بالتوحيد والصلاة والزكاة وصوم رمضان.

وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الصيام، مع أنه قد ذكر ابن عبد البر: أن قدوم وفد عبد القيس كان سنة تسع، وأظنه وهما، ولعله سنة سبع؛ لأنهم قالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ وهذا إنما يكون قبل فتح مكة. وأما ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبة في بعض طرقه، وقد تقدم اختلاف الناس في وفود ضمام، وبينا أن الصواب أنه إنما وفد سنة تسع فيكون الحج إنما فرض سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية في تلك السنة. وهذا شبيه بالحق فإن سنة ثمان وما قبلها كانت مكة في أيدي الكفار، وقد غيروا شرائع الحج، وبدلوا دين إبراهيم - عليه السلام - ولا يمكن مسلما أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه، فكيف يفرض الله على عباده المسلمين ما لا يمكنهم فعله، وإنما كانت الشرائع تنزل شيئا فشيئا، كلما قدروا، وتيسر عليهم أمروا به.

Mas'alah: What is the third argument regarding disagreement on the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=151)

الوجه الثالث: أن الناس قد اختلفوا في وجوبه، والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه لا سيما والذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه آية من القرآن أكثر الناس يخالفونهم في تأويلها، وليس هناك نقل صحيح عن من يوثق به أنه واجب سنة خمس، أو سنة ست

Mas'alah: What obstacles prevented the performance of Hajj before the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=152)

الجواب الثالث: أنه وإن كان فرض متقدما لكن كانت هناك عوائق تمنع من فعله، بل من صحته بالكلية سواء كان واجبا، أو غير واجب، أظهرها منعا: أن الحج قبل حجة الوداع كان يقع في غير حينه؛ لأن أهل الجاهلية كانوا ينسئون النسيء الذي ذكره الله في القرآن حيث يقول: {إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين} [التوبة: 37] . فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة.

Mas'alah: What is the explanation of the verse on al-Nasi' and its relation to Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=152)

روى أحمد بإسناده، عن مجاهد في قوله: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37]

قال: حجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة أبي بكر، الآخر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنة، ثم حج النبي - صلى الله عليه وسلم - من قابل في ذي الحجة، فلذلك حين يقول النبي - صلى الله عليه وسلم: («إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض») .

Mas'alah: How did the pre-Islamic Arabs manipulate the months for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=153)

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله - تعالى: {إنما النسيء زيادة في الكفر} [التوبة: 37] قال: فرض الله الحج في ذي الحجة، وكان المشركون يسمون الأشهر ذا الحجة، والمحرم، وصفرا وربيعا، وربيعا، وجمادى، وجمادى، ورجبا، وشعبان، ورمضان، وشوالا، وذا القعدة، وذا الحجة، ثم يحجون فيه مرة أخرى، ثم يسكتون عن المحرم فلا يذكرونه، فيسمون - أحسبه

Mas'alah: What did Mujahid say about the Nasi' and the reduction of the year?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=154)

وكذلك في رواية أخرى عن مجاهد قال: هذا في شأن النسيء؛ لأنه كان ينقص من السنة شهرا.

Mas'alah: What did Tawus say about the month taken from Satan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=154)

وروى سفيان عن عمرو عن طاوس قال: "الشهر الذي نزع الله من الشيطان المحرم" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the sacred months in his farewell sermon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=156)

وعن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال: "«ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة

Mas'alah: Why was Hajj before the Farewell Pilgrimage invalid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=156)

اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»" وذكر الحديث، متفق عليه. وإذا كان الحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلا واقعا في غير ميقاته امتنع أن يؤدي فرض الله سبحانه قبل تلك السنة، وعلم أن حجة عتاب بن أسيد، وحجة أبي بكر إنما كانتا إقامة للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب والناس؛ لينبذ العهود، وينفى المشركون،

ويمنعون من الطواف عراة؛ تأسيسا وتوطئة للحجة التي أكمل الله بها الدين، وأتم بها النعمة، وأدى بها فرض الله، وأقيمت فيها مناسك إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: Why could Muslims not perform Hajj before the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=157)

ولا يجوز أن يقال: فقد كان يمكن المسلم أن يحج في غير وقت حج المشركين، أما قبل الفتح فلو فعل ذلك أحد لأريق دمه، ولمنع من ذلك وصد، وكذلك بعد الفتح؛ لأن القوم حديثو عهد بجاهلية، وفي استعطافهم تأليف قلوبهم، وتبليغ الرسالة في الموسم ما+ فيه.

Mas'alah: Why did the Prophet perform Umrah instead of Hajj before the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=157)

والذي يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر عمرة الحديبية، ثم عمرة القضية من العام المقبل، ثم عمرة الجعرانة من العام الذي يليه، ومعه خلق كثير من المسلمين، فقد كان يمكنه أن يحج بدل العمرة، فإنه أكمل وأفضل أن يجعل بدل هذه العمرة حجة أو يأمر أحدا من أصحابه بذلك، ولو أنها حجة مستحبة كما أن العمرة مستحبة، فلما لم يفعل علم تعذر الحج الذي أذن الله لاختصاصه بوقت دون العمرة.

Mas'alah: What were the reasons for delaying Hajj until the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=157)

وقد ذكروا أيضا من جملة أعذاره اختلاط المسلمين بالمشركين، وطوافهم بالبيت عراة، واستلامهم الأوثان في حجهم، وإهلالهم بالشرك حيث يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، وإفاضتهم من عرفات قبل غروب الشمس، ومن جمع بعد طلوعها، ووقوف الحمس عشية عرفة بمزدلفة، إلى غير ذلك من المنكرات التي لا يمكن الحج معها، ولم يمكن تغييرها بعد الفتح إلا في سنة أبي بكر - حج من العام المقبل لما زالت. ومن الأعذار أيضا اشتغاله بأمر الجهاد، وغلبة الكفار على أكثر الأرض،

Mas'alah: What were the personal reasons for the Prophet delaying Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=158)

والحاجة، والخوف على نفسه، وعلى المدينة من الكفار والمنافقين، وأن الله أعلمه أنه لا بد أن يحج قبل الموت، وفي بعض هذه الأمور نظر، وإن صحت فهي عذر في خصوصه، ليست عذرا لجميع المسلمين.

Mas'alah: Is Hajj obligatory immediately or can it be delayed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=158)

وأما قولهم: وجوب الحج مطلقا، قلنا: الأمر المطلق عندنا يوجب فعل المأمور به على الفور، ولو لم يكن الأمر المطلق يقتضي ذلك فقد بينا من جهة السنة وغيرها ما يقتضي وجوب المبادرة إلى فعل الحج، فيكون الأمر به مقيدا، وأيضا فإن تأخير الحج تفويت؛ لأنه لا يتمكن من فعله إلا في وقت واحد فيصير كالعبادة المؤقتة من بعض الوجوه، وإنما لم يكن فعله بعد ذلك قضاء؛ لأن القضاء هو فعل العبادة بعد خروج وقتها المحدود شرعا حدا يعم المكلفين، والحج ليس كذلك، وكونه قضاء أو أداء لا يغير وجوب التقديم، ولا جواز التأخير؛ بدليل أن النائم، والناسي، والحائض، والمسافر يأتون بالعبادة بعد خروج الوقت العام المحدود، فيكون قضاء مع جواز التأخير أو وجوبه، والمزكي يجب عليه أداء الزكاة عقيب الحول، ولو أخرها لم يكن قضاء، وكذلك القاضي شهر رمضان لو أخره إلى عام ثان أو أخر قضاء الحج إلى عام ثان لم يقل له: قضاء القضاء، وكذلك من غلب على ظنه تضايق الصلاة أو الحج في وقته فأخره وأخلف ظنه – أثم بذلك، ولا يكون ما يفعله قضاء، وكذلك لو صرح بوجوب الفعل على الفور أو أقام عليه دليلا وأخره إلى الوقت الثاني – لم يكن قضاء، فالحج من هذا الباب.

Mas'alah: What did Abu Ja'far al-Jarjara'i narrate about the equality of Hajj and Zakat in the estate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=161)

والحج والزكاة سواء فيما ذكره، ونقله عنه أبو جعفر الجرجرائي فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing Hajj on behalf of a disabled person in

Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=172)

وقال في رواية الجرجرائي. . . وقال في المعضوب: يحج عنه وليه.

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj with provided expenses (nafaqah)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=175)

وأما الحج بالنفقة فإنما كرهه أحمد مرة؛ لأنه قد يكون قصده الإنفاق على نفسه مدة الحج فلا يكون حجه لله كما أن الأجير قصده ملك الأجرة، وإن كانت شيئا مقدرا مثل وصية ونحوها فقد يكون قصده استفضال شيء لنفسه فيبقى عاملا لأجل الدنيا، ووجه جواز ذلك أن الحج واجب على المستطيع بماله فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج.

Mas'alah: How is a pure deputy (na'ib mahd) for Hajj similar to a judge or public official?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=176)

والنائب المحض كالنائب في القضاء والأعمال العامة، ويكون ما يأخذه

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker performing Hajj for himself while working?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=180)

فصل فأما الأجير الذي يكري نفسه لخدمة الجمال أو الركاب، ونحو ذلك، ويحج عن نفسه فهو جائز بل لو أنفق عليه غيره متبرعا، وحج عن نفسه أجزأه قال في رواية عبد الله والكوسج فيمن يكري نفسه، ويحج: لا بأس، وقال حرب: سألت أحمد، قلت: رجل استأجر رجلا ليخرج معه فيخدمه فحج عن نفسه، قال: أرجو أن يجزئه، قلت: إذا كان أجيرا، قال: نعم، وسألته قلت: الرجل يحج مع الرجل فيكفيه نفقته، وما يحتاج إليه أترجو أن يجزئ عنه؟ قال: نعم يجزئ عنه، وهو بمنزلة من يكري دوابه في هذا الوجه أو يتجر فيه فإنه حج واعتاض عن منفعة أخرى غير الحج، بل إن كان إنما يكري نفسه ليحج بذلك العوض فهو +المحسنين، «عن أبي أمامة التميمي قال: "كنت رجلا أكرى في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرى في هذا الوجه، وإن ناسا يقولون إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم، وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقرأ عليه هذه الآية، وقال: لك حج». رواه أحمد، وأبو داود."

Mas'alah: Who bears the additional expenses incurred by a deputy performing Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=183)

فصل وما أنفق زيادة على القدر المعتاد أو على ما لا بد منه فهو في ماله، فإذا سلك طريقا يمكنه سلوك أقرب منها فنفقة تفاوت ما بين الطريقين في ماله، وكذلك إن تعجل إلى مكة عجلة يمكنه تركها، وإن أقام بعد الحج، وبعد إمكان الرجوع أكثر من مدة القصر - أنفق من مال نفسه. وأما إذا لم يمكنه الرجوع فإنه ينفق من مال المستنيب، وله نفقة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين ما لم يستوطنها، فإن استوطنها لم يكن له نفقة الرجوع، وإن مرض في الطريق فله نفقة رجوعه؛ لأنه لا بد منه، وقد حصل بغير تفريطه، وإن قال: خفت أن أمرض فرجعت، فقال: عليه الضمان؛ لأنه متوهم. ولو أذن له في النفقة في جميع ذلك جاز إذا كان المال للمستنيب، وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يجز.

Mas'alah: Is Hajj valid from a disbeliever or an insane person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=187)

[مسألة حج الكافر والمجنون] مسألة: (ولا يصح الحج من كافر، ولا مجنون) . أما الكافر: فإن الله سبحانه وتعالى قال: {إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا} [التوبة: 28] . «وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى في الموسم: لا يحجن بعد العام مشرك»؛ ولأن الحج عبادة، والكافر لا تصح منه العبادات؛ ولأنه مخصوص بالحرم، والكافر ممنوع من دخول الحرم. وإذا ارتد بعد الإحرام بطل إحرامه؛ لأن الردة تبطل جميع العبادات من الطهارة، والصلاة، والصوم، والاعتكاف. وأما المجنون فقسمان: أحدهما: الجنون المطبق، مثل المعتوه ونحوه، فهذا لا يصح حجه عند أكثر أصحابنا، وقال أبو بكر: فإن حج بالصبي أو العبد أو الأعرابي أو

المعتوه أو المجنون لم تجزهم عن حجة الإسلام، وأجزأت الصبي، والعبد، والأعرابي، والمعتوه؛ إن ماتوا قبل البلوغ، وإن بلغوا فعليهم الحج كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«من لم يفعل وقوف عرفة وهو صحيح لم يجزه، إلا"

الصبي» "فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال": «وله حج، ولأمه ولك أجر» "."

Mas'alah: Is the Hajj of an insane person valid?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=188)]

فهذا الكلام يقتضي صحة حجة المعتوه؛ لأن أكثر ما فيه أنه مسلوب العقل، وذلك لا يمنع صحة حجه كالصبي.

Mas'alah: What is the ruling on one who becomes insane after entering ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=189)]

الثاني: أن يجن بعد إحرامه، فهذا إن كان صرعا وخنقا لم يبطل إحرامه؛ لأن هذا بمنزلة الغشي، والإغماء؛ لأنه يبطل الحركة لكن هو في هذه الحال بمنزلة المغمى عليه، فلا يصح منه أركان الحج الأربعة من الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف. فأما المبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار فيصح في هذه الحال، قاله القاضي وابن عقيل، وإن كان جنونا محضا لا يبطل الحركة، فهل يبطل إحرامه؟ على وجهين ذكرهما ابن عقيل، أحدهما لا يبطل فلو قتل بعد ذلك صيدا ضمنه.

[مسألة حج العبد والصبي]

Mas'alah: Is Hajj valid from a slave and a child?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=190)

مسألة: (ويصح من العبد والصبي، ولا يجزئهما) .

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a slave and a child regarding the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=190)

أحدهما: أن العبد يصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، فإن أعتق فعليه حجة أخرى، وإن مات أجزأت عنه تلك الحجة، وكانت حجة الإسلام في حقه، وإن لم تكن واجبة. وكذلك الصبي؛ لما روى محمد بن كعب القرظي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "«إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين، أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج»" رواه سعيد، وأبو داود في مراسيله، واحتج به أحمد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقول لكم أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن أعتق قبل أن يموت فليحج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى حجه، وإن بلغ فليحج" رواه الشافعي.

والمرسل إذا عمل به الصحابة حجة وفاقا، وهذا مجمع عليه؛ ولأنه يصح منه الحج؛ لأنه من أهل العبادات، ولا يجزئه؛ لأن فعله قبل أن يصير من أهل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a child reaches puberty after standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=191)

فإن عتق العبد أو بلغ الصبي، وهما محرمان بالحج بعد الوقوف وخروج وقته - لم يجزهما ذلك الحج عن حجة الإسلام؛ لأن الوقوف لا يمكن إعادته، وما فعل منه وقع قبل وجوبه، فلا يجزئ عن واجب الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a child reaches puberty before or during the standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=191)

وإن عتق وبلغ قبل الوقوف أو في أثناء الوقوف أو بعد إفاضتهما من عرفة، فرجعا إليها وأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر - أجزأتهما تلك الحجة عن حجة الإسلام. هذا هو المنصوص عنه في غير موضع، وعليه

Mas'alah: What evidence is cited for the ruling on a slave freed at Arafah or Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=192)

أصحابه، وعنه. . . +لما احتج به أحمد، ورواه بإسناده عن ابن عباس قال: "إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه تلك الحجة، وإذا عتق بجمع لم تجزئ عنه" ، وعن الحسن، وعطاء قالا: "إذا عتق العبد بعدما يفيض عن عرفات أو بجمع، وحاضت الجارية، واحتلم الغلام فرجعوا إلى عرفة قبل طلوع الفجر فقد أجزأت عنهم حجة الإسلام" ، ولا يعرف لهم في السلف مخالف، قال أحمد: ما أعلم أحدا قال لا تجزئه إلا هؤلاء.
ولأنه أتى بأركان الحج وواجباته من الإحرام، والوقوف، والطواف، وغيره بعد الوجوب، فوجب أن يجزئه.

وإنما أحرم قبل الوجوب، والإحرام فرض مستصحب في جميع النسك، فتقدمه على وقت وجوبه لا يضر كما لو تطهر الصبي للصلاة، ثم بلغ فصلى بتلك الطهارة فرضا بل أولى. وهذا لأن ما فعله قبل البلوغ أسوأ أحواله أن يكون وجوده كعدمه، وهو لم يحرم حتى بلغ، وهو بعرفات فأحرم حينئذ أجزأه بالإجماع، فكذلك إذا بلغ وهو محرم يجب أن يجزئه ما يأتي به من الإحرام بعد ذلك، ويكون ما مضى كأن لم يفعل.

Mas'alah: What is the view that the ihram of a slave or child is conditional?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=193)

ومن أصحابنا من قال: يكون إحراما مراعى فإذا أدرك الوقوف بالغا تبينا أنه وقع فرضا، وإلا فلا، كما يجوز إبهامه وتعليقه، ويكون مراعى إن أدرك عرفة كان بحج، وإلا كان بعمرة، ويظهر أثر هذين الوجهين فيما يصيبه في إحرامه قبل الوقوف هل يكون بمنزلة جناية عبد وصبي، أو بمنزلة جناية حر بالغ.

Mas'alah: Can a master compel his slave to exit ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=196)

كالحج بالمال المغصوب وأولى. والأول هو المنصوص لكن هل يحل له أنه يحرم. . . . .؟ وهل يملك السيد تحليله على روايتين: إحداهما: يملكه، اختاره ابن حامد وغيره؛ لأن في بقائه عليه تفويتا لمنافعه بغير إذنه فلم يلزمه ذلك فعلى هذا يكون بمنزلة المحصر بعدو، وصفة التحلل. . . والثانية ليس له تحليله اختاره أبو بكر. . . وتحليل العبد والزوجة يحصل بقول السيد والزوج: قد حللت زوجتي أو عبدي، أو فسخت إحرامه فعند ذلك يصير كالمحصر بعدو فيما ذكره أصحابنا، فأما بالفعل فقيل: قياس المذهب لا يحل به.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from making up a corrupted Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=200)

أحدهما: ليس له منعه، وهو قول أبي بكر، قال ابن عقيل: وهو ظاهر كلام أحمد. والثاني: له منعه، وهو قول ابن حامد والقاضي في المجرد، والأشبه أنه لا فرق في الحج الفاسد بين أن يكون قد أحرم بإذنه أو بغير إذنه؛ لأنه لم يأذن في الإفساد، فإن عتق قبل القضاء فعليه أن يبدأ بحجة الإسلام قبل القضاء فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام في المشهور من المذهب، ثم إن كان قد عتق بعد التحلل من الحجة الفاسدة أو بعد وقوفها لم يجزه القضاء عن حجة الإسلام؛ لأن أداءه لا يجزئه. وإن عتق

فيها في أثناء الوقوف أو قبله فقال القاضي وجماعة من أصحابنا: يجزئه عن حجة الإسلام؛ لأنه لو كان صحيحا لأجزأه، والفاسد إذا قضاه قام قضاؤه مقام الصحيح. وقال ابن عقيل: عندي لا يصح؛ لأنه لا يلزم من إجزاء صحيحه إجزاء قضائه كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في رمضان، وقلنا يجزئه عنهما فإنه لو أفطره لزمه يومان.

Mas'alah: Who is liable for expiations incurred by a slave during ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=201)

فصل وما لزمه من الكفارات التي ليست من موجب الإحرام ومقتضاه مثل ما يجب بترك واجب أو فعل محظور، ونحو ذلك، فقال أحمد: إذا أحرم العبد، ثم قتل صيدا فجزاؤه على مولاه إن أذن له، قال القاضي وغيره: إن أذن له في القتل. فعلى هذا كل محظور فعله بإذن سيده فجزاؤه على سيده، وإن كان بغير إذنه فهو على العبد، وهو بمنزلة الحر المعسر يكفر بالصوم، وليس للسيد منعه منه كما ليس له أن يمنعه من صوم الكفارة، هذا قول أكثر أصحابنا، خرجها القاضي على الوجهين في منعه من الحج المنذور في كل دم ليس من موجب الإحرام، ولا مقتضاه، ولم يذكر في الإحصار خلافا، وليس له أن يكفر بالمال إلا أن يأذن له سيده في التكفير به فيجوز، قاله أبو بكر، وابن أبي

Mas'alah: Must a Bedouin who performed Hajj before migrating repeat it in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=204)

فصل وإذا حج الأعرابي، ثم هاجر لم يجب عليه إعادة الحج عند أكثر أصحابنا المتأخرين، وقال أبو بكر: لا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وعليه حجة أخرى، وكلام أحمد محتمل، قال في رواية: هذا حديث ابن عباس في الصبي يحج، ثم يدرك، والعبد يحج، ثم يعتق، عليهما الحج، قلت: يقولون: إن فيه الأعرابي يحج، ثم يهاجر قال: نعم. والأعرابي في حديث ابن عباس عليه الحج فيجوز أنه قاله آخذا به، ويجوز أنه لم يأخذ به؛ لأنه قد روى حديث محمد بن كعب القرظي المرسل، واعتمده، وليس فيه ذكر الأعرابي. واحتج أبو بكر بما رواه بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حج المملوك أجزأ عنه حجة المملوك فإذا عتق فعليه حجة الإسلام، وكذلك الأعرابي والصبي مثل هذه +القصة، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين»."

Mas'alah: Is the Hajj of a child valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=205)

الفصل الثاني أن حج الصبي صحيح، سواء كان مميزا أو طفلا بحيث ينعقد إحرامه، ويلزمه ما يلزم البالغ من فعل واجبات الحج، وترك محظوراته؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما "«أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»" رواه الجماعة إلا البخاري، والترمذي. وعن السائب بن يزيد قال: "«حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين»" رواه أحمد، والبخاري.

وعن جابر قال: «رفعت امرأة صبيا لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت: "يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجره»" رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: غريب، وعنه قال: "«حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»" رواه أحمد، وابن ماجه، ورواه الترمذي، ولفظه "«أحرمنا عن الصبيان، وأحرمت النساء عن نفسها»" ، وفي لفظ له: "«كنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»" وقال: غريب، وقد

تقدم في الحديث المرسل، وقول ابن عباس: "أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، وإن أدرك فعليه حجة أخرى" فإن حج قبل بلوغ الاحتلام بعد بلوغ السن. . .

Mas'alah: What are the rules for a discerning child performing Hajj with the guardian's permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=207)

فإن كان الصبي مميزا أحرم بنفسه بإذن الولي، وفعل أفعال الحج، واجتنب

Mas'alah: Who bears the additional travel expenses for a child's Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=209)

ونفقة السفر التي تزيد على نفقة الحضر تجب في مال الولي في إحدى الروايتين،

ومنهم من يحكيها على وجهين، اختارها القاضي في المجرد، وأبو الخطاب، وغيرهما إلا أن لا يجد من يضعه عنده لأنها نفقة، وهو مستغن عنها فلم تجب في ماله كالزيادة على نفقة مثله في الحضر.

Mas'alah: Are the expenses of a child's Hajj paid from the child's own wealth according to one Hanbali narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=209)

وفي الأخرى: هي في مال الصبي، وهذا اختيار القاضي في خلافه، وقال: هو قياس قول أحمد؛ لأنه قال: يضحي الوصي عن اليتيم من ماله؛ لأن هذا مما له فيه منفعة؛ لأنه يعرف أفعال الحج، ويألفها فهو كالنفقة على تعليم الخط.

Mas'alah: Who is considered the guardian with authority over a child's wealth in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=210)

والولي هنا: هو الذي يملك التصرف في ماله من الأب، والحاكم، والوصي. قاله القاضي.

Mas'alah: Does the ruling on contracting ihram for a child apply to both discerning and non-discerning children?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=212)

يحرم به. . . وسواء في ذلك المميز والطفل. . .

Mas'alah: Is a minor required to make up a corrupted Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=212)

وعليه المضي في فاسده، وفي وجوب القضاء وجهان: أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن بدنه ليس من أهل الوجوب لكن تجب الفدية في ماله عند القاضي، وعند أبي الخطاب على وليه، والثاني: يجب القضاء، قال القاضي: وهو أشبه بقول أحمد؛ لأنه أوجب القضاء على العبد إذا أفسد الحج؛ لأن الوجوب هنا بسبب من جهته وجهة وليه، فلم يمتنع كوجوب الإتمام بخلاف إيجاب الشرع ابتداء،

Mas'alah: When must a minor make up a corrupted Hajj, during childhood or after puberty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=212)

فعلى هذا هل يلزمه القضاء في حال صغره أو بعد بلوغه؟ على وجهين: قال القاضي: أصحهما: في حال صغره؛ لأن القضا على الفور. والثاني: بعد البلوغ؛ لأن الصغير ليس من أهل الوجوب المبتدأ في الحال،

Mas'alah: Is a Hajj performed as a make-up during childhood valid?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=212)

فعلى هذا إن قضاه في الصغر فهل يصح؟ فيه وجهان، فإن أخر القضاء إلى ما بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling if one begins Ihram for a make-up Hajj before the obligatory Hajj of Islam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=213)

وإن أحرم بالقضاء أولا انصرف إلى حجة الإسلام على المشهور في المذهب، ثم إن كانت الحجة المقضية تجزئه عن حجة الإسلام لو تمت صحيحة بأن يكون قد أدرك فيها قبل الوقوف كان قضاؤها مجزئا عن حجة الإسلام، وإن لم تكن مجزئة عن حجة الإسلام لم يجزئ قضاؤها عن حجة الإسلام فيما ذكره أصحابنا كالقاضي، وأصحابه، ومن بعده، والقياس أن تكون كالمنذورة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj without her husband's permission?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=214)

فصل ولا يجوز للمرأة أن تسافر بدون إذن الزوج في حج التطوع، وليس للزوج أن

يمنعها من حج الفرض، ويستحب لها أن تستأذنه إن كان حاضرا، وتراسله إن كان غائبا تطييبا لنفسه كما يستحب استئذان المرأة في نكاح بنتها، واستئذان البكر في نفسها عند من يقول بجواز إجبارها؛ لأن ذلك أدعى إلى الألفة، وصلاح ذات البين، وأبعد عن الشقاق، وكل ما فيه صلاح ذات البين فإنه مستحب، فإن منعها فإنها تخرج بغير اختياره؛ لأنها عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حتى لو قلنا يجوز لها تأخير الحج فإن لها أن تسارع إلى إبراء ذمتها كما لها أن تصلي المكتوبة في أول الوقت، وتقضي شهر رمضان في أول الحول، وأولى؛ لأن هذه عبادة مؤقتة، وتأخير العبادات المؤقتة أجوز من تأخير العبادات المطلقة. ثم إن قلنا: الحج واجب على الفور فعليها أن تحج، ولا تطيع الزوج في

القعود، وإن قلنا: هو على التراخي فالأفضل لها أن تسارع إليه، وذلك أولى بها من طاعة الزوج في القعود؛ لأن في تأخير الحج تعريضا لتفويته.

Mas'alah: Is Hajj valid for those who are not obligated due to lack of ability, such as a woman without a mahram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=216)

[مسألة حج غير المستطيع والمرأة بغير محرم] مسألة: ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم، وتجزئهما، وجملة ذلك أن من لم يجب عليه لعدم استطاعته مثل المريض، والفقير، والمعضوب، والمقطوع طريقه، والمرأة التي لا محرم لها، ونحو ذلك - إذا تكلفوا شهود المشاعر أجزأهم الحج. ثم منهم من هو محسن في ذلك

كالذي يحج ماشيا، ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم. وإنما أجزأهم؛ لأن الأهلية تامة، والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود.

Mas'alah: What is the interpretation of the Prophet's command to make the talbiyah for oneself?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=223)

ووجه الأول: أن قوله: "«فاجعل هذه عنك»" أي اجعل هذه التلبية عنك كما

Mas'alah: What is the ruling on beginning with a supererogatory Hajj when one owes an obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=225)

الفصل الثاني إذا كان عليه فرض ونفل - لم يجز أن يحرم إلا بالفرض، وإن كان عليه فرضان لم يجز أن يبدأ إلا بأوكدهما، فإذا كان عليه حجة الإسلام ونذر، بدأ بحجة الإسلام، وإن كان عليه نذر وقضاء. . . . وإن كان عليه حجة الإسلام وقضاء، هذا هو المنصوص عنه في مواضع. . .

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about a Hajj performed for a vow sufficing for the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=228)

عباس يقول: "يجزئه من حجة الإسلام" . وقال ابن عمر: "هذه حجة الإسلام أوف بنذرك" فقد حكى اتفاقهما على أن ذلك يجزئ عن حجة الإسلام، وأفتى بذلك، وإنما اختلفا في الإجزاء عن النذر.

Mas'alah: Does a Hajj performed with the intention of supererogation count for the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=228)

والثانية: لا يجزئ عن الفرض، قال في رواية ابن القاسم في الرجل يحج ينوي التطوع: فالحج والصوم سواء لا يجزئ إلا بنية، وهذا اختيار أبي بكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "«وإنما لكل امرئ ما نوى»" ولأنها إحدى العبادات، فلا تجزئ عن الفرض بنية النفل كالصوم، والصلاة، وهذه الرواية مترددة بين صحة النفل، وعلى ذلك حملها القاضي، وبين فساد الإحرام، وإذا قلنا فاسد فهل يمضي فيه؟ فعلى هذا هل يصح بنية مطلقة؟

Mas'alah: What is the evidence for a vowed Hajj fulfilling the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=228)

ووجه الأول: ما احتج به أحمد من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، فعلى هذا إذا أحرم بالنذر، وقلنا يجزئه عن حجة الإسلام فهل عليه

Mas'alah: If a vowed Hajj fulfills the obligatory Hajj, must the vow still be fulfilled?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=229)

قضاء النذر؟ على روايتين، وإن نوى عن الفرض فقط أو نوى عنهما، أصحهما عليه قضاؤه، كما قال ابن عمر، وهو منصوصه في رواية عبد الله.

Mas'alah: Does a vowed Hajj fulfill both the vow and the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=229)

والثانية: تكفيه عنهما اختاره أبو حفص. . . .

Mas'alah: If one performs the obligatory Hajj in a year vowed for Hajj, does it fulfill the vow?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=229)

وإن أحرم بحجة الإسلام في سنة قد نذر أن يحج فيها فهل تسقط عنه المنذورة؟ فيه روايتان، نقل أبو طالب تسقط عنه، ونقل ابن منصور

Mas'alah: What is the ruling on a vowed Hajj coinciding with the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=230)

لا تسقط، وهو أصح. قال القاضي: وأصلهما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم أول يوم من شهر رمضان. . . .

Mas'alah: What is the criticism of the narrator Yazid ibn Abi Ziyad in the miqat hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=241)

قيل: هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقالوا: يزيد يزيد.

Mas'alah: What is the description and location of Yalamlam as a miqat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=245)

وأما يلملم ويقال له ألملم فهو جبل بتهامة، وبينه وبين مكة مرحلتان، وهي ميقات لأهل اليمن وتهامة اليمن، وهو تهامة المعروف.

Mas'alah: How are the miqat locations analogous to the boundaries of the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=248)

وأيضا فإن المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم، فكل من مر من جوانب

الحرم لزمه تعظيم حرمته، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض.

Mas'alah: Does returning to the miqat necessitate a new ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=276)

فإن قيل: فهو إذا رجع إلى الميقات لزمه إحرام آخر، قلنا: إنما يلزمه الدخول بإحرام سواء كان وجب عليه قبل ذلك أو لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a child, insane person, or slave who enters Makkah without ihram and then intends Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=285)

(فصل) فأما الصبي والمجنون والعبد إذا دخلوا مكة بغير إحرام، ثم أرادوا الحج بأن يأذن للصبي مولاه، وللعبد سيده، أو صاروا من أهل الوجوب فإنهم يحرمون بالحج من حيث أنشئوه ولا دم عليهم، قال أحمد في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان في مملوك جاوز المواقيت بغير إحرام منعه مواليه أن يحرم حتى وقف بعرفة، قال: يحرم مكانه وليس عليه دم لأن سيده منعه، قال أحمد: جيد حديث أبي رجاء عن ابن عباس؛ لأنه جاز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام، وإنما وجب عليهم الإحرام حين صاروا من أهل الوجوب فصاروا كالمكي، ولأنهما لا يملكان الإحرام إلا بإذن الولي، وهذا فيما إذا دخلوا غير مريدين للنسك، أو أراده ومنعهما السيد والولي من الإحرام، فإن أذن

لهما الولي في الإحرام من الميقات فلم يحرما لزمهما دم، ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet's action of entering ihram before the miqat was for teaching permissibility?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=292)

فإن قيل: فعل ذلك؛ لأنه أيسر فتقتدي الأمة به وقد يختار غير الأفضل للتعليم.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet's repeated ihram indicates its virtue?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=293)

قيل: قد أحرم عدة مرات مع أن العمرة لا تجب إلا مرة فقد كان الجواز والبيان يحصل بمرة واحدة، فلما أحرم فيها كلها على وجه واحد علم أنه أحب إلى الله.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet would not choose the lesser option for a once-performed act?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=293)

ولأن ذلك إنما يكون في الفعل الذي يتكرر، فيفعل المفضول مرات لبيان الجواز كالصلاة في آخر الوقت، فأما ما لا يفعله إلا مرة واحدة فما كان الله ليختار لرسوله

أدنى الأمرين ويدخر لمن بعده أفضلهما، وفاعل هذا وقائله يخاف عليه الفتنة.

Mas'alah: What is the ruling on ease being a factor in the virtue of an action?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=294)

وكونه أيسر قد يكون مقتضيا لفضله، كما أن صوم شطر الدهر أفضل من صيامه كله وقيام الليل أفضل من قيامه كله، والتزوج وأكل ما أباحه الله أفضل من تحريم ما أحل الله، والله - عز وجل - يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about enjoying one's state of non-ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=295)

(«ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في حرمته») رواه أبو كريب وأبو يعلى الموصلي، وقد روى الترمذي وابن ماجه بمثل إسناده، لكن أبو سورة ضعفوه.

Mas'alah: What is the analogy between enjoying non-ihram before the miqat and eating at night during fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=296)

وأيضا فإن الترفه بالحل قبل الميقات رخصة، كالأكل بالليل في زمان الصوم، والله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته.

Mas'alah: What is the meaning of completing Hajj and Umrah according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=296)

فإن قيل: فقد قال الله {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال علي وابن مسعود: "تمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك" .

Mas'alah: What is the virtue of entering ihram from the Aqsa Mosque according to hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=297)

تقدم من ذنبه») وأبو داود ولفظه: («ومن أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة») شك الراوي، وابن ماجه ولفظه: («من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب») .

Mas'alah: What is the meaning of completing Hajj and Umrah by initiating ihram from one's home?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=298)

قيل: أما أثر علي رضي الله عنه فقد رواه سعيد وحرب وغيرهما عن عبد الله بن سلمة عن علي أن رجلا سأله عن هذه الآية: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] قال: "إن إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك" قال حرب: سمعت أحمد يقول: قال سفيان بن عيينة في تفسير الحديث: "أن تحرم من دويرة أهلك" قال: هو أن ينشئ سفرها من أهله، وقال أحمد في رواية ابن الحكم وقد سئل عن الحديث "أن تحرم من دويرة أهلك" قال: ينشئ لها سفرا من أهله؛ كأنه يخرج للعمرة عامدا، كما يخرج للحج عامدا، وهذا مما يؤكد أمر العمرة.

Mas'alah: Did the Prophet or the Rightly Guided Caliphs ever enter ihram from their own city?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=300)

فأما أن يراد به الدخول في الإحرام من المصر فكلا؛ لأن عمر قد زجر عن ذلك، وعلي لم يفعله قط هو ولا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من خلفائه ولا جماهير أصحابه.

Mas'alah: What does it mean to say 'perform Hajj from your family' or 'perform Umrah from your family'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=300)

وقوله: "أن تحرم من أهلك" كما يقال: تحج من أهلك وتعتمر من أهلك لمن سافر سفر الحج، وإن كان لا يصير حاجا ولا معتمرا حتى يهل بهما كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: («لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله») .

Mas'alah: Is it permissible to call oneself a pilgrim before entering ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=301)]

ولهذا كره جماعة من السلف أن يطلق عليه ذلك، قال عبد الله بن مسعود: "من أراد منكم هذا الوجه فلا يقولن: إني حاج ولكن ليقل: إني وافد، فإنما الحاج المحرم" وفي رواية عنه: "لا يقول أحدكم إني حاج وإنما الحاج المحرم، ولكن يقول: أريد الحج، ولا يقولن أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة" .

Mas'alah: What did the early Muslims say about calling oneself a pilgrim before ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=301)]

وعن عاصم الأحول قال: "سمعت أنسا يقول: لا تقل إني حاج حتى تهل، ولكن لتقل إني مسافر، فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: صدق أنس، أوليس إن شاء رجع من الطريق" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the meaning of entering ihram from one's home?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=301)

تقديره أن تقصد الإحرام والإهلال من أهلك وتنشئ سفرهما من أهلك.

Mas'alah: Is entering ihram from Jerusalem more virtuous?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=302)

من بيت المقدس أفضل خصوصا لأنه يعمر ما بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى بالعبادة، وهما أولى مساجد الأرض وبينهما كان مسرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهما القبلتان، ومنهما المبدأ والمعاد فإن الأرض دحيت من تحت الكعبة وتعاد من تحت الصخرة، وعامة الأنبياء الكبار بعثوا من بينهما، ويدل على ذلك إهلال ابن عمر منه ولم يفعل ذلك في حجه وعمرته من المدينة.

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=306)

مسألة: (وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) . هذا نصه ومذهبه قال في رواية عبد الله: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وقال في رواية ... . ويوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر، نص عليه في رواية حرب وأبي

طالب، وذلك لما روى أبو الأحوص عن عبد الله قال: "أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" رواه سعيد وأبو سعيد

الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم. [وعن ابن الزبير في قوله: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، رواه سعيد الأشج والنجاد والدارقطني وغيرهم]، وعن علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقوله: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة جعله الله للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر "رواه عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عنه."

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Companions and early scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=308)

وعن الضحاك عن ابن عباس قال: "أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" رواه الدارقطني. وعن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: "أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة" رواه سعيد وأبو سعيد الأشج والدارقطني، وفي لفظ: وعشر ذي الحجة، وذكره البخاري في صحيحه وهذا قول

Mas'alah: What is meant by 'ten days of Dhul-Hijjah' in the context of Hajj months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=309)

الشعبي والنخعي ومجاهد والضحاك وعطاء والحسن، ومرادهم بعشر من ذي الحجة عشر ذي الحجة بكماله، كما قد جاء في روايات أخرى.

Mas'alah: Does the Day of Sacrifice fall within the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=309)

وعشر ذي الحجة: اسم لمجموع الليالي وأيامها، فإن يوم النحر من عشر ذي الحجة؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم: («ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله تعالى من هذه الأيام العشر») وقال تعالى: {وليال عشر} [الفجر: 2] ويوم النحر داخل فيها، وقال تعالى: {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر} [الأعراف: 142]

Mas'alah: Why is the Day of Sacrifice included in the term 'ten days' of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=310)

ويوم النحر هو آخر الأربعين، ولفظ العشر - وإن كان في الأصل اسما للمؤنث لأنه بغير هاء: فإنما دخل فيه اليوم لسببين: أحدهما: أنهم في التاريخ إنما يؤرخون بالليالي؛ لأنها أول الشهر الهلالي وتدخل الأيام تبعا، ولهذا لو نذر اعتكاف عشر ذي الحجة لزمه اعتكاف يوم النحر. الثاني: أنه قد يجيء هذا في صفة المذكر بغير هاء لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - («من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال») وقوله: (من هذه الأيام العشر) .

Mas'alah: What is the significance of the Day of Sacrifice as the day of the greater Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=310)

وأيضا فإن يوم النحر يوم الحج الأكبر.

Mas'alah: What are the months of Hajj and their definition?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=310)

وأيضا فإن أشهر الحج هي الأشهر التي سن الله فيها الحج وشرعه، والحج له إحرام وإحلال، فأشهره هي: الوقت الذي يسن فيه الإحرام به والإحلال منه.

Mas'alah: Why are the two Eids placed at the beginning and end of the Hajj season?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=311)

وأيضا: فإن هذه المدة أولها عيد الفطر وآخرها عيد النحر، والحج هو موسم المسلمين وعيدهم فكأنه جعل طرفي وقته عيدين.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the months of Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=311)

فإن قيل: فقد روى عروة بن الزبير قال: قال عمر بن الخطاب: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] قال عمر بن الخطاب: لا عمرة في أشهر الحج فكلم في ذلك فقال: إني أحب أن يزار البيت، إذا جعلت العمرة في أشهر الحج لم يفد الرجل إذا حج البيت أبدا "."

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar say about the months of Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=311)]

وعن التميمي عن ابن عباس قال: "شوال وذو القعدة وذو الحجة" [ذكره البخاري، وعن مجاهد عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة] رواهن سعيد.

Mas'alah: How is the apparent discrepancy between narrations about the months of Hajj reconciled?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=312)]

قيل: ليس بين الروايتين اختلاف في المعنى، كما يقال: قد مضى ثلاثة أشهر وإن كان قبل ذلك في أثناء الشهر الثالث، ويقال: له خمسون سنة وإن كان لم يكملها، فكثير ما يعبر بالسنين والشهور والأيام عن التام منها والناقص، فمن قال: وذو الحجة أنه من شهور الحج في الجملة، ومن قال: وعشر ذي الحجة فقد بين ما يدخل منه في شهور الحج على سبيل التحديد والتفصيل.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Hajj is [in] well-known months'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=312)

فإن قيل: فقد قال {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] .

Mas'alah: How can two months and part of a third be called months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=312)

قلنا: الشهران وبعض الثالث تسمى شهورا، لا سيما إذا كانت بالأهلة.

Mas'alah: What are the practical benefits of defining the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=312)

وذكر القاضي: أن فائدة هذه المسألة اليمين. وليس كذلك، وهذا التحديد له فائدة في أول الأشهر، وهو أنه لا يشرع الإحرام بالحج قبلها، وأن الأفضل أن يعتمر قبلها، وهي عمرة رمضان وأنه إن اعتمر فيها كان متمتعا، وقبل ذلك هو وقت الصيام، فإذا انسلخ دخل وقت الإحرام بالحج.

Mas'alah: What are the rulings on performing Hajj rituals before the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=312)

ومن فوائده: أنه لا يأتي بالأركان قبل أشهره، فلو أحرم بالحج قبل أشهره وطاف للقدوم لم يجزه سعي الحج عقيب ذلك؛ لأن أركان العبادة لا تفعل إلا في وقتها، وفائدته في آخر الأشهر أن السنة أن يتحلل من يوم النحر فلا يتقدم قبل

Mas'alah: What is the best time for the day of sacrifice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=313)

ذلك ولا يتأخر عن ذلك فإنه أكمل وأفضل.

Mas'alah: Does ihram for Hajj before its months become valid according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=317)

فإن خالف وأحرم بالحج قبل أشهره فإنه ينعقد الإحرام بالحج في أشهر الروايتين، قال أحمد في رواية أبي طالب وسندي: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج لزمه، إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك، قال القاضي: فقد نص على انعقاده وأجاز له فسخه إلى العمرة بناء على أصله في جواز فسخ الحج إلى العمرة. فعلى ما قاله القاضي: إن فسخه بعمرة قبل أشهر الحج لم يلزمه دم لأنه ليس بتمتع، وعليه أن يحج من تلك السنة لأن

فسخ الحج إلى العمرة إنما يجوز بشرط أن يحج من عامه ذلك، وكذلك قال ابن أبي موسى: من أهل بالحج

قبل أشهر الحج أحببنا له أن يجعلها عمرة، فإذا حل منها أنشأ الحج، فإن لم يفعل وأقام على إحرامه لما أهل به إلى أن أتى الحج أجزأه وقد تحمل مشقة. والأشبه - والله أعلم - أن مقصود أحمد أنه يفسخه بعمرة: لا لأجل فضل التمتع، بل لأن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، فيتخلص بفسخه إلى العمرة من المكروه وإن لم يحج.

Mas'alah: What is the argument that commencing ihram obligates its completion?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=320)

ووجه الأول: أن الشروع في الإحرام يوجب إتمامه كما أن النذر يوجب فعل

Mas'alah: What is the ruling on ihram for Hajj before its months being valid despite being disliked?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=321)

المنذور [فإذا أحرم بالحج لزمه إتمامه كما لو نذره، وكونه مكروها لا يمنع لزوم الوفاء به كما أن عقد النذر مكروها، ويجب الوفاء به، ثم النذر يوجب فعل المنذور] وكذلك الإحرام يوجب فعل ما أحرم به. وأيضا فإن أكثر ما فيه أن إحرامه بالحج قبل أشهره غير جائز، وهذا لا يمنع لزومه وانعقاده على الوجه الذي عقده، كما لو عقده وهو لابس

عالما ذاكرا، فإن ذلك لا يحل له ومع هذا ينعقد إحرامه صحيحا موجبا للدم، بل لو عقده وهو مجامع انعقد إحراما فاسدا، فوجب المضي فيه والقضاء له والهدي، نعم، هؤلاء وجب عليهم دم لما فعلوه من المحظور؛ لأنهم نقصوا الإحرام وهذا لم ينقصه وإنما زاد عليه، فأسوأ أحواله أن يجعل المزيد كالمعدوم، وأيضا فإن الإحرام قبل أشهر الحج إحرام في أشهر الحج وزيادة على الإحرام المشروع، فإنه يبقى محرما إلى حين الوقوف والطواف، والزيادة على المناسك قبلها أو بعدها وإن لم تكن مشروعة فإنها لا تقدح في القدر المشروع كما لو وقف بالمعرف قبل وقته أو أقام به إلى نصف ليلة النحر أو طاف ليلة النحر أو طاف أكثر من أسبوع بالبيت وبين الصفا والمروة، أو رمى الجمار بأكثر من سبع حصيات، أو بات بمنى بعد لياليها، وإذا لم يكن ذلك قادحا في الإحرام الواقع في أشهر الحج فيكون إحراما صحيحا قد التزمه، فيلزمه ذلك الإحرام، وإذا لزمه ذلك الإحرام لزمه ما قبله؛ لأنه لا يمكن الحكم بصحته إلا بصحة ما قبله ولزومه، يبين ذلك ويوضحه أن الصبي والعبد لو أدركا الوجوب وهما بعرفة صح

Mas'alah: What is the distinction between ihram and other parts of worship regarding timing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=322)

إتمام الحج بما وجد من الإحرام بعد الوجوب وكان بعض هذا الإحرام مجزئا عن الواجب، وبعضه ليس مجزئا عنه، وإنما يصح المجزئ منه بصحة غير المجزئ؛ فلذلك يجوز أن يبني المشروع منه على غير المشروع جعلا لما وجد قبل الوقت، والوجوب وجوده كعدمه ما لم يقع فاسدا. وبهذا يظهر الفرق بين الإحرام وبين سائر أجزاء العبادات؛ فإنها إنما لم تجزئ لكون الجزء المفعول قبل الوقت واجبا بكل حال، وفعل

الواجب قبل وقته غير جائز لأنه يكون وجوده كعدمه، وعدم الواجب في العبادة يبطلها، وهنا الإحرام الموجود قبل الوقت إذا كان وجوده كعدمه، فعدمه لا يؤثر. وأيضا فإنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام المتقدم عليه كالميقات المكاني، وذلك لأن الحج مخصوص بزمان ومكان، والوقوف والطواف أخص مكانا وزمانا [من الإحرام فإن الإحرام يتقدم عليهما في مكانه وزمانه] ومن السنة أن لا يحرم بالنسك قبل مكان الإحرام، فلو أحرم به انعقد، فكذلك إذا أحرم به قبل زمانه. قال بعض أصحابنا: وميقات الزمان جميعه بمنزلة البقعة التي يشرع الإحرام منها، له أن يحرم من أولها وآخرها، وليس له أن يتأخر عنها وإن تقدم انعقد، لكن بينهما فرق، وهو ميقات المكان قد نهي عن التأخر عنه، وإن تأخر انعقد ولزمه دم؛ لأن ذلك نقص لبعض النسك، وميقات الزمان إذا أخره عن وقت جوازه فات الحج فلم ينعقد، وإن كان التقدم في الزمان مكروها؛ لأن من أراد أن يقطع الوقت بالإحرام فإنه يمكنه أن يحرم بالعمرة بخلاف المكان.

Mas'alah: What is the argument against converting a premature Hajj ihram into Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=323)

وأيضا فإنه قد التزم الحج فإن جعلناه التزاما صحيحا وجب أن يتمه كما التزمه، وإن كان فاسدا فلا شيء عليه، أما العمرة فلم يقصدها ولم ينوها، وهي بعض ما التزمه، أو هي مخالفة له فكيف تقوم مقام الحج؟! وقد احتج جماعة من أصحابنا وغيرهم بقوله {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] قالوا: وهذا عام في جميع الأهلة فيقتضي أن تكون جميعا ميقاتا للحج، وهذا غلط محقق؛ لأن الهلال

إنما يكون وقتا للشيء إذا اختلف حكمه به وجودا وعدما، مثل أن تنقضي به العدة أو يحل به الدين أو يجب به الصوم أو الفطر ونحو ذلك، فلو كان جميع العام وقتا للإحرام بالحج لم تكن الأهلة ميقاتا للحج كما لم تكن ميقاتا للنذر، ولا ميقاتا لسائر الأشياء التي تفعل في جميع الأزمنة، بل هذه الآية دالة على أن الحج مؤقت بالأهلة، ومحال أن يكون مؤقتا بكل واحد من الأهلة، فعلم أن المراد: أن جنس الأهلة ميقات للحج كما قال: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم} [آل عمران: 173] .

Mas'alah: What is the interpretation of the crescent moons as times for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=324)

والجنس يحصل بهلال واحد، وباثنين وثلاثة فأفادت الآية أن الأهلة ميقات للحج يعلم جوازه بوجودها في الجملة، وذلك حق فإن الحج إنما يكون لهلال خاص، وهو هلال ذي الحجة. ويجوز أن يراد أن مجموع أهلة السنة وقت للحج فإن الحج إنما يدخل وقته عند انتهاء الاثني عشر، ويجوز أن يراد بعضها ميقات للناس وبعضها ميقات للحج، ويجوز أن يراد .... . وأما قوله سبحانه: {فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] فهو دليل على أن فرضه قبلهن غير مشروع إن لم يكن قوله: {فيهن} [البقرة: 197] متعلقا بالحج. وأما كونه خلاف السنة فصحيح، لكن ذلك لا يمنع الانعقاد. وأما كون الإحرام ركنا للحج وبعضا منه فقد اختلفت عبارة أصحابنا في ذلك، فزعم طائفة من متأخريهم أنه شرط للحج وليس بركن له، والشروط

Mas'alah: What does cleaning oneself before ihram entail?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=336)

(فصل) وأما التنظيف فالمراد به أن يجز شاربه ويقلم أظفاره وينتف إبطه ويحلق عانته إن احتاج إلى شيء من ذلك، ويزيل شعثه، وقطع الرائحة.

Mas'alah: What is the wording for intention in ifrad and qiran forms of pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=336)

وذكر في الإفراد والقران نحو ذلك إلا أنه قال فقل: اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لبيك اللهم عمرة وحجا، فقل كذلك، ولم يذكر

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on applying perfume before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=338)

(فصل) وأما التطيب فقد قال - في رواية المروذي: وإن شاء تطيب قبل أن يحرم، وقال عبد الله: سألت أبي عن المحرم: الطيب أحب إليك له أم ترك الطيب؟ قال: لا بأس أن يتطيب قبل أن يحرم، ونذهب فيه إلى حديث عائشة، وكذلك نقل حنبل، وإنما لم يؤكده لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر به وإنما فعله، فيجوز أن يكون فعله لأنه عبادة، ويجوز أن يكون فعله على الوجه المعتاد، وفي مراعاته نوع مشقة وفيه

اختلاف، وظاهر كلامه أنه مستحب غير مؤكد بحيث لا يكره تركه بخلاف الاغتسال والتنظيف. قال أصحابنا: يستحب له أن يتطيب بما شاء من طيب الرجال سواء كان مما يبقى أثره أو لا يبقى؛ لما روى عروة عن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – [عند إحرامه بأطيب ما أجد، وفي رواية قالت: "كنت أطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – بأطيب] ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم» متفق عليه، وفي رواية: «كنت أطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – عند إحرامه بأطيب ما أجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته» لفظ البخاري، وفي رواية مسلم:"

«كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في لحيته ورأسه بعد ذلك "وفي رواية القاسم عنها:" كنت أطيب النبي – صلى الله عليه وسلم – لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك» متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نخرج مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة فنضمد جباها بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا ينهانا» رواه ... وأبو داود. وعن نافع قال: "«كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له"

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on applying perfume to the body versus clothing before ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=342)

قال القاضي وابن عقيل وغيرهما من أصحابنا: يستحب أن يتطيب في بدنه دون ثيابه؛

لأنه إذا طيب الثوب فربما خلعه ثم لبسه وذلك لا يجوز، وإنما ذكرت عائشة أنها كانت ترى الطيب في رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولحيته. قالوا: وإن طيبهما جاز؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يلبس المحرم ثوبا مسه ورس أو زعفران، فلو كان تطييب الثوب مشروعا لما نهى عن لبسه. قالوا: ويستحب للمرأة أن تتطيب كالرجل؛ لما تقدم من حديث عائشة، ولأنها لا تقرب من الرجال بخلاف الطيب عند الخروج إلى الجماعات والجمع والأعياد، فإنهن يختلطن بالرجال فكره ذلك.

Mas'alah: What does the hadith indicate about the timing of the talbiyah?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=353)]

وهذا يبين أنه أهل لما انبعثت به إلى القيام وهو استواؤها؛ لأن البعير إذا نهض يكون منحنيا، فإذا استوى صار قائما. وهذا كله يبين أنه أهل حين استواء البعير وإرادة المسير قبل أن يشرع في السير، فعلى هذا تكون التلبية عوضا عن الذكر المشروع.

Mas'alah: When did the Prophet begin talbiyah on different routes?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=356)]

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet recited the talbiyah after prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=357)

ووجه الأول ما روى خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبى في دبر الصلاة» رواه الخمسة إلا أبا داود، ولفظ أحمد: «لبى في دبر الصلاة» وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وفي رواية

لأحمد وأبي داود عن سعيد قال: "«قلت لابن عباس: عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إهلاله، فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهل، فأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين علا شرف البيداء، وايم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته، وأهل حين علا على شرف البيداء»" . ورواه الأثرم وقال: "«أوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج فلما ركب راحلته واستوت به ناقته أهل»" ولعل هذا اللفظ هو الذي اعتمده بعض أصحابنا.

وروى .... عن ابن عباس أنه قال: «أهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في

مسجد ذي الحليفة وأنا معه، وناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند باب المسجد وابن عمر معها، ثم خرج فركب فأهل فظن ابن عمر أنه أهل في ذلك الوقت». وهذه رواية مفسرة فيها زيادة علم واطلاع على ما خفي في غيرها، فيجب التقيد بها واتباعها، وليس هذا مخالفا لما تقدم عنه أنه أهل حين استوت به على البيداء؛ لأن تلك الرواية بعض هذه. وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أنس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر» رواه النسائي، ويدل عليه ما روى عمر قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي - عز وجل - فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة، وفي لفظ: "عمرة وحجة» رواه البخاري وغيره، فلم يجعل بين الصلاة والإحرام فصلا."

Mas'alah: Why is it preferable to enter ihram while seated and after prayer?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=360)

فإن إحرامه جالسا مستقبل القبلة أقرب إلى اجتماع همه وحضور قلبه، وهو بعد الصلاة أقرب إلى الخشوع منه عند الركوب، فإحرامه حال الخشوع أولى، وقد بين في هذا الحديث أنه لبى عقيب الصلاة، وكذلك جميع الأحاديث ليس فيها فرق بين الإحرام والتلبية.

Mas'alah: What is the third section in the chapter on ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=363)

(الفصل الثالث)

Mas'alah: What did Ahmad say about a person being in ihram by intention alone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=363)

قال أحمد – في رواية الأثرم – الرجل يكون محرما بالنية إذا عقد على الإحرام، وحديث قيس بن سعد أنه نظر إلى

Mas'alah: What is the ruling on verbally stating the intention for ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=365)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on making a condition (ishtirat) in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=365)

واستحبوا الاشتراط، وهو منصوصه أيضا ... .

Mas'alah: What are the three types of hajj and which is most virtuous?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=367)

[مسألة من أراد النسك فهو مخير بين التمتع والإفراد والقران] مسألة: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يشرع في الحج في عامه، ثم الإفراد، وهو أن يحرم بالحج مفردا، ثم القران، وهو أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.) في هذا الكلام فصول: أحدها: (أن من أراد النسك فهو مخير بين التمتع والإفراد والقران، فإذا أراد أن يجمع بين النسكين في سفرة واحدة يمر فيها على الميقات في أشهر الحج، فالأفضل: التمتع ثم الإفراد ثم القران لمن لم يسق الهدي، قال أبو عبد الله - رحمه الله - في رواية المروذي - ما تقدم حيث خيره بين الثلاثة واختار له المتعة. وقال - في رواية صالح: التمتع آخر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والذي نختار المتعة؛ لأنه آخر ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو يجمع الحج والعمرة جميعا، ويعمل لكل واحد منهما على حدة، ولما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة أمر أصحابه أن يحلوا، وقال: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولأحللت كما تحلون»" وهذا بعد أن قدم مكة - وهو آخر الأمرين. وقال عبد الله: سألت أبي عن القران، والإفراد؟ قال: التمتع آخر فعل النبي

—

Mas'alah: What is the preferred type of hajj according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=368)

صلى الله عليه وسلم: يعني أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقال: سمعت أبي يقول: والمتعة آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويجمع الله فيها الحج والعمرة، واختيار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها إذ قال: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي»" فلم يحل النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه ساق الهدي. وسئل عن القران؟ قال: التمتع أحب إلي، وهو آخر الأمرين من النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال - صلى الله عليه وسلم: "«اجعلوا حجكم عمرة»" قال أبو عبد الله: يعني الحج، والأمران من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فالحج والمتعة على هذا من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال في رواية أبي طالب: .. ، فلما قدم مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة فأمرهم بالعمرة، وهي آخر الأمرين من النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا بين إلا من ضاق علمه بالفقه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج وأصحابه، ولم يكونوا يرون إلا أنه الحج، فلما قدم مكة قال: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولأحللت كما تحلون. فقالوا: أي الحل؟ قال: الحل كله، قالوا: نخرج كذا وكذا، فقال: أحلوا. وغضب، فحلوا، فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله عمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد»" .

Mas'alah: When is qiran preferred over tamattu' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=370)

فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع نقلها أبو حفص.

Mas'alah: What is the evidence for Tamattu' being the best form of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=370)

والثانية: التمتع أفضل بكل حال، وقد صرح بذلك في رواية حرب قال: سمعت أبا عبد الله يقول: أنا أختار في الحج التمتع قال: وقال ابن عباس هي واجبة، قال: وسألته مرة أخرى ما تختار في الحج؟ قال: أنا أختار التمتع يدخل مكة بعمرة ويطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويحل إن لم يكن معه هدي، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد، وإن كان ساق الهدي طاف بالبيت وبين الصفا والمروة [لعمرته ثم قام على إحرامه] فإذا كان يوم التروية أهل بالحج هذا مذهبه؛ وذلك لما اعتمده أحمد وبنى مذهبه عليه وهو «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحرم هو وأصحابه من ذي الحليفة قال: "من شاء أن يهل بحج، ومن شاء أن يهل بعمرة، ومن شاء أن يهل بعمرة وحج" فلما قدموا مكة: أمرهم كلهم أن يحلوا من إحرامهم إذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، ويجعلوها عمرة، ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج إلا من ساق الهدي فإن سوق الهدي يمنعه من التحلل». وكان دخولهم مكة يوم الأحد رابع ذي الحجة، فلما كان يوم التروية أمرهم

أن يهلوا بالحج، فحج المسلمون كلهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمره متمتعين حجة الوداع التي هي أكمل بها الدين وأتم بها النعمة، وقد كرهوا ذلك، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم بالمتعة، ويغضب على من لم يفعلها ويقول: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولولا الهدي لأحللت» " لعلمه بفضل الإحلال،

Mas'alah: Why is Tamattu' superior to Ifrad and Qiran in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=371)

فثبت بذلك أن المتعة أفضل من حجة مفردة، ومن القران بين العمرة والحج من وجوه: أحدها: أنها آخر الأمرين من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه أمرهم بها عينا بعد أن خيرهم عند الميقات بينها وبين غيرها، فعلم أنه لم يكن يعلم أولا فضل المتعة حتى أمره الله بها وحضه عليها، فأمر أصحابه بها وحضهم عليها، ولو كان - صلى الله عليه وسلم - يعلم أولا من فضل المتعة ما علمه بعد قدومه مكة لكان قد أمرهم بالإهلال بها من الميقات، ولم يخيرهم بينها وبين غيرها ليستريح من كراهتهم لفسخ الحج ومشقته عليهم، فإنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، [ولهذا قال: "«ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» "] .

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's command for Tamattu' during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=372)

الثاني: أن المسلمين حجوا معه متمتعين جميعهم إلا من ساق الهدي وكانوا قليلا، وذلك بأمره، وأمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله لو كان الفعل معارضا له: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} [الأحزاب: 36] ولا ينبغي لمؤمن أن يختار لنفسه غير ما اختاره الله ورسوله.

Mas'alah: Why was Tamattu' chosen by Allah for the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=372)

الثالث: أن هذه الحجة حجة الوداع لم يحج النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمسلمين قبلها ولا بعدها، وفيها أكمل الله الدين، وأتم النعمة، وأحييت مشاعر إبراهيم، وأميت أمر الجاهلية، فلم يكن الله تعالى يختار لرسوله، وللمؤمنين من السبل إلا أقومها، ومن الأعمال إلا أفضلها، وقد اختار الله لهم المتعة.

Mas'alah: What is the consensus on the Prophet's command for Tamattu' during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=372)

وهذه الجملة التي ذكرناها من حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمره المسلمين بالمتعة: مما أجمع عليه علماء الأثر، واستفاض بين أهل العلم، واشتهر حتى لعله قد تواتر عندهم، ونحن نذكر من الأخبار بعض ما يبين ذلك:

Mas'alah: What did the Prophet do during the Farewell Pilgrimage regarding tamattu'?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=373)]

فروى الزهري عن سالم عن أبيه قال: "«تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة قال للناس: " من كان أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع أهله ".

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's tamattu' during Hajj?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=373)]

وعن الزهري عن عروة عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - "أنها أخبرته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' according to Ibn Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=374)

«وعن سالم أنه سمع رجلا - من أهل الشام - وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر: "هي حلال، قال الشامي: إن أباك قد نهى عنها؟ فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال: لقد صنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه الترمذي، وروى النسائي عنه:" «العمرة في أشهر الحج تامة قد عمل بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنزلها الله تعالى في كتابه» "."

Mas'alah: Why did the Prophet not remove his ihram despite commanding his wives to do so?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=374)

وعن نافع عن ابن عمر: "«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبد رأسه وأهدى فلما قدم مكة أمر نساءه أن يحللن، قلن ما لك أنت لا تحل؟ قال:" إني قلدت هديي ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي وأحلق رأسي» "رواه أحمد".

Mas'alah: What did the Prophet command regarding converting Hajj to Umrah for those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=375)

وفي رواية («خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولبى بالحج ولبينا معه، فلما قدم أمر من لم يكن معه الهدي أن يجعلوها عمرة» "رواه أحمد بإسناد صحيح"

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman performing Tawaf al-Ifadah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=377)

ما أراني إلا حابستكم، قال: عقرى حلقى، أوما كنت طفت يوم النحر، قالت: بلى، قال: لا بأس عليك انفري، قالت عائشة: فلقيني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مصعدة وهو منهبط منها» "."

Mas'alah: What does the hadith say about the intention for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=377)

وفي رواية الأعمش عن إبراهيم عن الأسود: "«خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة»" وساق الحديث بمعناه.

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha when she was prevented from Umrah due to menstruation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=380)

والتارك لها من أصحابه، قالت: فأما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجال من أصحابه، فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي، فلم يقدروا على العمرة، قالت: فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة، قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي، قال: فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، فعسى الله أن يرزقكيها، قالت: فخرجنا في حجته، وفي لفظ: "فخرجت في حجتي" حتى قدمنا منى فطهرت، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت، قالت: ثم خرجت معه في النفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا، ثم ائتيا ها هنا، فإني أنتظركما حتى تأتياني، قالت: فخرجنا حتى إذا فرغت، وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر، فقال: هل فرغتم؟ فقلت: نعم، قالت: فآذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس فمر متوجها إلى المدينة، وفي لفظ: "فأذن في أصحابه بالرحيل، فخرج فمر بالبيت، فطاف به قبل"

Mas'alah: What did the Prophet say about wishing he had not brought a Hady?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=381)

وعن ذكوان عن عائشة قالت: "«قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل علي وهو غضبان، فقلت: من أغضبك أدخله الله النار، قال: أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، فلو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا»" رواه مسلم.

Mas'alah: What did the Prophet say about wishing he had not brought a Hady?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=381)

وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا»" رواه البخاري.

Mas'alah: Who performed Umrah after Hajj among the Prophet's companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=381)

فهذا الحديث مبين أن الصحابة حلوا إلا من ساق الهدي. وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صدروا عن مكة ليلة الحصبة، وهي الليلة التي تلي ليالي منى، ولم يقيموا بمكة بعد ليالي منى شيئا، وأنه لم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عائشة وحدها، حتى أخوها عبد الرحمن الذي كان معها لم يعتمر من التنعيم؛ لأنهم كانوا قد اعتمروا قبل الحج.

Mas'alah: What does Aisha's narration explain about the types of ihram and the Prophet's command to perform tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=382)

وقولها: "لا نرى إلا أنه الحج" ؛ تعني: من كان أحرم بالحج، أو قرن بينهما، وربما كانوا أكثر الوفد. ترى أنهم يقيمون على حجهم ولا يتحللون منه قبل الوقوف؛ لأنها قالت: فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، وهي لم تتطوف، فكانت الكناية عن الحاج في الجملة. وقولها: لا نذكر حجا ولا عمرة: تعني في التلبية؛ لأنها قد بينت في رواية أخرى أن منهم من أهل بالحج، ومنهم من أهل بالعمرة، ومنهم من قرن بينهما، وأنها كانت هي متمتعة، وقولها: فالآخذ بها والتارك لها من الصحابة، هذا كان بسرف قبل أن يقدموا مكة؛ لأنه كان إذنا ولم يكن أمرا، فلما قدموا جزم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأمر، وتردد بعض الناس، فغضب النبي - صلى الله عليه وسلم - على من تردد، فأطاعوا الله ورسوله وتمتعوا، وتوجع النبي - صلى الله عليه وسلم - على كونه لم يمكنه موافقتهم في الإحلال من أجل هديه، وبين ذلك ما روى عبد الله بن عمر عن القاسم «عن عائشة قالت: "منا من أهل بالحج مفردا، ومنا من قرن، ومنا من تمتع» رواه البخاري."

Mas'alah: What did the Prophet say about those who assume ihram for umrah without a sacrificial animal and those who bring one?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=383)

وروى الزهري، «عن عائشة قالت: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه، قالت: فحضت، فلم أزل حائضا

حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أنقض رأسي، وأمتشط، وأهل بالحج، وأترك العمرة، ففعلت ذلك

Mas'alah: What did the Prophet instruct Aisha regarding completing her Hajj and performing umrah from Tan'im?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=384)

حتى قضيت حجتي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم»، وفي رواية عنها قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة: وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج، وأهل به ناس معه، وأهل معه ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة»".

Mas'alah: What does Aisha's narration say about those who assumed ihram for umrah, Hajj, or both during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=384)

وعن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل،

وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»" .

Mas'alah: What did the Prophet say about choosing between ihram for umrah or Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=384)

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، «عن عائشة - قالت: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موافين لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " من أحب

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=385)

أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة. فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، فكنت فيمن أهل بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركت يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج. ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها، فأهلت بعمرة مكان عمرتها». قال هشام: فقضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة، ولا صوم ." متفق"

Mas'alah: What is the ruling on completing Hajj for those who entered ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=386)

على هذه الأحاديث، وليس في رواية عروة هذه ذكر الفسخ؛ ولهذا كان ينكره حتى جرى بينه وبين ابن عباس فيه ما جرى. فأما قوله: "«ومن أهل بالحج فليتم حجه»" : فيتحمل شيئين: أحدهما: من استمر إهلاله بالحج، ولم يحوله إلى عمرة، فإنه لا يتحلل منه، وكان هذا في حق من ساق الهدي ممن أحرم بالحج، وكذلك قوله في الحديث: "وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر" . إن لم يكن هذا من قول عروة وكان من قول عائشة، فإن معناه: من دام إهلاله بالحج، أو بالحج والعمرة واستمروا: هم الذين لم يحلوا لأجل سوق الهدي؛ لأنها قد أخبرت في غير موضع أنهم كانوا لا يرون إلا الحج، وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر من لم يسق الهدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل، أو أن هذا كان قبل أن يأذن لهم في الفسخ قبل أن يدنوا من مكة في أوائل الإحرام .. . . .

Mas'alah: What does Aisha's statement about leaving during the crescent of Dhul-Hijjah indicate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=386)

وأما قولها: خرجنا موافين لهلال ذي الحجة .. . . .

Mas'alah: What was the pre-Islamic view on performing Umrah during the Hajj months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=387)

وعن طاوس عن ابن عباس قال: "«كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا"

Mas'alah: How did the Prophet command his companions to change their Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=388)

الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟، قال: حل كله» " [متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: من أفجر الفجور، وقال: الحل كله] ".

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs perform Tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=388)

وعن طاوس عن ابن عباس قال: "«تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مات، وأبو بكر حتى مات، وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات، وكان أول من نهى عنها معاوية، قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصر عن رسول"

Mas'alah: How did the Prophet instruct his companions to change their Hajj to Umrah except those with a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=389)

وعن أبي العالية البراء، عن ابن عباس قال: "«قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه هدي» " . متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: "«لأربع خلون من العشر وهم يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة»" وفي لفظ: "«صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح بذي طوى، وقدم لأربع مضين من ذي الحجة، وأمر أصحابه أن يحلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي»" وفي لفظ له: "«أهل رسول الله"

- صلى الله عليه وسلم - بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال حين صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» "وفي لفظ:" «فصلى الصبح بالبطحاء» "."

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah being included in Hajj until the Day of Judgment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=390)

وعن مجاهد عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في

الحج إلى يوم القيامة»" . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=391)

وعن عكرمة، «عن ابن عباس: أنه سئل عن متعة الحج، فقال: "أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من"

Mas'alah: What are the months of Hajj and the ruling on tamattu' during them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=392)

وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. . والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء" رواه البخاري.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the permissibility of tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=392)

وعن أبي جمرة قال: "تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس، فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن. ".

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Umm al-Zubayr say about the permissibility of tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=393)

وعن مسلم أيضا - قال: "«سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص فيها، فادخلوا عليها، فاسألوها، قال: فدخلنا عليها فإذا هي امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها»" رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's command to his companions to exit ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=397)

ولمسلم، فقلنا: "«لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني، قال جابر بيده: كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها، قال: فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فينا، فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا، فحللنا، وسمعنا وأطعنا»"

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of tamattu' for all time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=397)

ولمسلم قال: "«أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح، فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لأبد»" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the perpetuity of tamattu' and the integration of 'umrah into hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=398)

فقال: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أريت متمتعا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: بل هي أبد» "." وعن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر في صفة حج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال جابر: "«لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، وذكر طوافه وسعيه، قال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة، قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة [فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة] فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا، بل لأبد أبد، وقدم علي من اليمن ببدن النبي - صلى

الله عليه وسلم - فوجد فاطمة ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: وكان علي - عليه السلام - يقول بالعراق:"

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding those who brought sacrificial animals during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=399)

فذهبت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معي الهدي فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج». رواه مسلم وغيره. ورواه سعيد، عن عتاب بن بشير، ثنا خصيف، عن عطاء، عن جابر قال: "«لما قدمنا مكة سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأي شيء أهللتم؟ فقال بعضنا: بالحج، وقال بعضنا: بالعمرة، وقال بعضنا: بالذي أهللت به يا رسول الله، فقال: أحلوا أجمعين إلا إنسان معه الهدي قلده، ولو استقبلت من أمري ما"

Mas'alah: What did 'Umar say about tamattu' and mut'ah marriage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=400)

وعن أبي نضرة قال: "«كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قدم عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله، واتقوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة»، وفي رواية:" «وافصلوا حجكم من عمرتكم، فإنه أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم» ". رواه مسلم، وفي رواية صحيحة لأحمد: قال جابر:" «تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر، فلما ولي عمر خطب الناس، فقال: إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو الرسول، وإنها كانتا متعتان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إحداهما متعة الحج، والأخرى متعة النساء» "."

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (combining Umrah and Hajj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=402)

وقال أبو داود: ثنا يحيى بن معين، ثنا حجاج، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن البراء، قال: "«لما قدم علي من اليمن على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبغيا، وقد نضحت الظهر للبيت"

Mas'alah: What is the hadith about leaving with the Prophet for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=403)

وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: "«خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah being included in Hajj until the Day of Judgment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=404)

حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي» "رواه أبو داود."

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet performing Tamattu' and its permanence?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=404)

وعن سراقة بن مالك بن جعشم قال: "«تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد" رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه،

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah being included in Hajj forever?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=404)

وفي رواية أنه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم: "اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، ألعامنا أو للأبد؟ قال: بل للأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»" رواه سعيد،

Mas'alah: What did the companion ask the Prophet about 'Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=404)

وفي لفظ: "«أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن"

Mas'alah: What did 'Umar say about completing Hajj and 'Umrah versus the Prophet's practice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=406)

وبالصفا والمروة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني، أو غسلت رأسي، فقدم عمر فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمرنا بالتمام، قال الله تعالى: " {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] " ، وإن نأخذ بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه لم يحل حتى نحر الهدي» " . متفق عليه وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «قدمت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو منيخ بالبطحاء، فقال: بم

أهللت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة، [ثم حل، قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة] ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني، وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك، فقلت: أيها الناس، من كنا أفتيناه بشيء فليتئد، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا، فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين، ما هذا الذي أحدث في شأن النسك؟ فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن الله عز وجل قال: " {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] " وأن نأخذ بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحل حتى نحر الهدي» ". وعن إبراهيم بن أبي موسى عن أبيه: "«أنه كان يفتي بالمتعة، فقال رجل:"

Mas'alah: Why did 'Umar discourage tamattu' despite knowing it was the Prophet's practice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=407)

رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك، فلقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم» ". رواه أحمد ومسلم، وفي رواية لأحمد عن أبي بردة، عن أبي موسى، «أن عمر قال": هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني المتعة - ولكن أخشى أن يعرسوا بهن تحت الأراك، ثم يروحوا بهن حجاجا».

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=408)

»

Mas'alah: What is the narration about tamattu' in Hajj from Ghunaym ibn Qays?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=408)

وعن غنيم بن قيس المازني قال: "سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، قال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - يعني بيوت مكة، يعني معاوية» رواه مسلم. ويشبه - والله أعلم - أن يكون سعد إنما عنى العمرة في أشهر الحج في الجملة، وعنى عمرة القضية لأن معاوية كان مسلما في حجة الوداع ولم يكن بمكة يومئذ كافر." «

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas and al-Dahhak ibn Qays debate about tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=409)

وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصنعناها معه» رواه

مالك، والنسائي، والترمذي وقال: حديث صحيح.

Mas'alah: What did Imran ibn Husayn say about the verse of tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=409)

وعن مطرف، عن عمران بن حصين قال: "«نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات»" متفق عليه. ولمسلم: "«تمتع النبي - صلى الله عليه وسلم - وتمتعنا معه»" ، وله: "«نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - ولم ينه عنها حتى مات»" . وفي رواية لأحمد ومسلم «عن مطرف قال: قال لي عمران بن

حصين: أحدثك بحديث عسى الله أن ينفعك به: "إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه قال فيها رجل برأيه ما شاء، وقد كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت، ثم تركت الكي فعاد»" . وفي رواية صحيحة لأحمد: "«اعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أعمر طائفة من أهله في العشر، فلم ينزل آية تنسخ ذلك، ولم ينه عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى مضى لوجهه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي»" .

Mas'alah: What did 'Ali and 'Uthman say about tamattu' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=410)

وعن عبد الله بن شقيق: "«أن عليا كان يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عثمان: أجل ولكنا كنا خائفين»" رواه أحمد ومسلم.

Mas'alah: What did 'Ali say to 'Uthman about tamattu' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=412)

علي وأصحابه بعمرة، فلم يكلم عثمان في ذلك، فقال له علي: ألم أخبر أنك نهيت عن التمتع؟ قال: فقال: بلى، قال: فلم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تمتع؟ قال: بلى» "."

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' according to 'Uthman and 'Ali in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=412)

وعن عبد الله بن الزبير قال: "«والله إنا لمع عثمان بالجحفة، ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان – وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: إن أتم الحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بعيرا له، فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورخصة رخص الله بها للعباد في كتابه

تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟! ثم أهل بحجة وعمرة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها، إني لم أنه عنها، إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه»" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (performing umrah before hajj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=413)

وقد روى سعيد عن سلام بن عمرو قال: "شهدت عليا وعثمان وهما يفتيان فتيا شتى؛ علي يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان لعلي: هل أنت منته؟ ثم قال: يا أيها الناس إن الله عز وجل قد أمنكم، ألا إن الحج التام من أهليكم، والعمرة التامة من أهليكم"

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' (performing umrah before hajj) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=414)

وهذا يحتمل أن يكون هو القران كما فسره بعض الناس، ويحتمل أن يكون هو التمتع، كما جاء: "«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»" يعني بها المتعة.

Mas'alah: What is the evidence for performing Umrah before Hajj from the Prophet's wives?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=414)

وكذلك أم سلمة وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرت الرجل أن يعتمر قبل أن يحج، واحتجت أم سلمة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "«أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج»" . فعلم أن المعتمر في أشهر الحج: قد أهل بعمرة في حجة، وفي حديث سبرة بن معبد: "«أن الله قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي»" وهذا لأن المتمتع إنما يريد الحج الأكبر، وله يسافر، وإليه يقصد، ويدخل في ضمن حجه عمرة؛ ولهذا قال: "«عمرة في حجة»" . فعلم أنها عمرة تفعل في أثناء حجة، ولو كان ذلك القران لقال: حجة فيها عمرة؛ لأنه إنما يحرم بالحج، والعمرة تدخل بالنية فقط، وقوله: "«عمرة وحجة»" لا تخالف ذلك؛ لأن المتمتع بالعمرة إلى الحج أقرب إلى أن يكون أتى بعمرة وحجة من القارن الذي لم يزد على عمل الحاج.

Mas'alah: What is the debate among the Companions regarding Tamattu' and Qiran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=414)

فهؤلاء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أخبروا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بالمتعة، وأنهم تمتعوا معه، وأنها كانت آخر الأمرين، وأخبروا - أيضا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تمتع، لكن هل كانت متعة عمرة أو متعة قران؟ هذا هو الذي وقع التردد فيه.

Mas'alah: What is the preferred form of Hajj for one who brings a sacrificial animal according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=414)

وكذلك اختلفت الرواية عن الإمام أحمد؛ هل الأفضل في حق من ساق الهدي أن يتمتع بعمرة، أو أن يقرن بينهما؟ فروي عنه أن القران أفضل؛ بناء على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Qiran and why Tamattu' is preferred?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=415)

وذكر ابن عبد البر عنه أنه قال: "لا شك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا، والتمتع أحب إلي، واحتج لاختياره التمتع بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» "."

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed Qiran from the hadith of Anas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=415)

ويوضح هذا: أنه قد روى أنه قرن مفسرا، فروى بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: "«سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر:

فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا! سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لبيك عمرة وحجا» " متفق عليه. وهذا إخبار عن لفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What did Anas report about the Prophet's talbiyah for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=416)

وعن يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صهيب، وحميد، أنهم سمعوا أنسا قال: "«سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل بهما: لبيك عمرة وحجا، لبيك عمرة وحجا» " رواه مسلم.

Mas'alah: What did the Prophet say when asked about his ihram for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=416)

«وعن أبي قدامة قال: "قلت لأنس بن مالك: بأي شيء كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهل؟ فقال: سمعته يقول مرارا: بعمرة وحجة بعمرة وحجة» رواه أحمد،

Mas'alah: What did the Prophet say to Ali about qiran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=416)

وقد تقدم عن البراء:" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي: أو

Mas'alah: What did Ali, Uthman, and Imran ibn Husayn report about the Prophet's tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=417)

قرنت؟ "وهذا – أيضا – صريح لا يعارضه ظاهر، وقد تقدم عن علي وعثمان أنهما أخبرا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تمتع، وكذلك عن عمران بن حصين، وفسروا التمتع بأنه جمع بين الحج والعمرة."

Mas'alah: What did the Prophet say about Umrah being included in Hajj until the Day of Judgment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=417)

وعن سراقة بن مالك قال: "«سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: وقرن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع»" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the definition of Tamattu' and when is a blood sacrifice required?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=419)

والمتعة: اسم جامع للعمرة في أشهر الحج، فمن اعتمر في أشهر الحج قبل حجته أو مع حجته فإنه يسمى متمتعا، كما تقدم ذكره في هذه الأحاديث وغيرها؛ لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين؛ ولهذا وجب الدم عليهما، فيحمل قول من روى أنه تمتع على تمتع القران، فإن كل قارن متمتع.

Mas'alah: What is the second narration regarding tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=420)

والرواية الثانية:. . .

Mas'alah: What is the argument regarding the Prophet's command to his companions to exit ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=420)

فإن قيل: أما ما ذكرتم من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بالإحلال

Mas'alah: Was the annulment of hajj to umrah specific to the Prophet's companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=421)

والمتعة فهذا حق، لكن هذا هو فسخ الحج إلى العمرة، وهذا الفسخ كان خاصا لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم: وإذا كان الفسخ خاصا لهم، والمتعة إنما حصلت بالفسخ، فتكون تلك المتعة المستحبة في حقهم خاصة لهم، فلا يتعدى حكمها إلى غيرهم. والدليل على أن الفسخ خاص لهم أن الله أمر في كتابه بإتمام الحج والعمرة بقوله: " {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] " ومن فسخ الحج إلى العمرة لم يتمه، وهذا معنى ما ذكره عمر - رضي الله عنه - حيث قال: "إن نأخذ بكتاب الله فإن الله يأمرنا بإتمام الحج والعمرة" وهذا الخطاب عام، خرجوا هم منه بالسنة، فيبقى باقي الناس على العموم.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the specificity of annulling hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=421)

وأيضا: ما روى عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله

Mas'alah: What did the Prophet say about the annulment of hajj being specific to his companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=422)

فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة» رواه الخمسة إلا الترمذي، وفي رواية: "«أو لمن بعدنا؟»" وهذا نص منه - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the evidence that tamattu' al-faskh was specific to the Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=422)

وأيضا: فلو لم تكن متعة الفسخ خاصة بهم، بل كان حكمها عاما: لوجب أن يجب ذلك على الناس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بذلك وغضب إذ لم يطيعوه، ومعلوم أنه لا يجب الفسخ، فعلم أن ذلك كان مختصا بهم.

Mas'alah: What did Abu Dharr say about tamattu' in Hajj being specific to the Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=422)

وأيضا: فما روي عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: "كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة" رواه مسلم والنسائي وابن ماجه.

Mas'alah: What did Abu Dharr say about annulling Hajj to Umrah being only for those with the Prophet?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=423)

وعن سليم بن الأسود «أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم». رواه أبو داود.

Mas'alah: What did Abu Dharr say about the concession of tamattu' being only for them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=423)

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: "حدثني المرقع الأسدي - وكان رجلا مرضيا - أن أبا ذر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كانت رخصة لنا ليست لأحد بعدنا، قال يحيى: وحقق ذلك عندنا أن أبا بكر وعمر وعثمان لم ينقضوا حجا لعمرة، ولم يرخصوا لأحد، وكانوا هم أعلم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبما فعل في حجه ذلك ممن سهل نقضه" رواه الليث عنه.

Mas'alah: What did Umar and Uthman say about tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=424)

وقد تقدم قول عمر: "«إن الله يحل لرسوله ما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة لله، كما أمركم الله»" وقول عثمان لعلي - لما احتج عليه بفعل المتعة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "كنا خائفين" .

Mas'alah: What did Uthman say when asked about tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=424)

وعن عثمان – أيضا – أن سئل عن متعة الحج فقال: "كانت لنا وليست لكم" رواه سعيد.

Mas'alah: Which companions prohibited tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=424)

وأيضا: فإنه قد ثبت نهي عمر، وعثمان، ومعاوية، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة – النهي عن المتعة وكراهتهم لها، كما تقدم بعضه.

Mas'alah: What did Umar prohibit regarding tamattu' in Hajj and mut'ah marriage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=424)

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه "نهى عن متعة الحج ومتعة النساء" .

Mas'alah: What did Umar say about the two types of mut'ah he prohibited?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=424)

وعن أبي قلابة قال: "قال عمر – رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله –

صلى الله عليه وسلم - أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج" رواهما سعيد.

Mas'alah: Is tamattu' with umrah to Hajj disliked by consensus?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=424)

ومعلوم أن التمتع بالعمرة إلى الحج لا يكره بالاتفاق، فيجب أن يحمل

Mas'alah: How is the prohibition of tamattu' reconciled with the license?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=425)

نهيهم على متعة الفسخ، والرخصة على المتعة المبتدأة؛ توفيقا بين أقاويلهم، ولولا علمهم بأن ذلك خاص للركب الذين كانوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقدموا على تغيير حكم الشريعة، ولم يطاوعهم المسلمون على ذلك، ولا يجوز لمسلم أن يظن بهم ذلك.

Mas'alah: Did the Companions prohibit tamattu' as a matter of preference?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=425)

وإن كانوا قد نهوا عن جميع أنواع المتعة نهي تنزيه، أو نهي اختيار للأولى. فيعلم أنهم اعتقدوا أن الإفراد أفضل؛ ولهذا إنما كانت المنازعة في جواز التمتع لا في فضله، ويجعلونها رخصة للبعيد عن مكة.

Mas'alah: Why did the Prophet command the Companions to annul Hajj for umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=425)

وأيضا: فإنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون التمتع بالعمرة إلى الحج من أفجر الفجور، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليبين جواز العمرة في أشهر الحج، وقد حصل معرفة ذلك وعلم، فلا حاجة إلى الخروج عن عقد لازم، أو أنه إذن لهم في الفسخ؛ لأنه لم يكن يعلم أولا جواز العمرة قبل الحج.

Mas'alah: What evidence shows that ifrad is superior to tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=425)

والذي يبين أن الإفراد أفضل من متعتي القران والعمرة المبتدأة - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج، بدليل ما روى. . . القاسم عن عائشة "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج»" رواه الجماعة إلا البخاري، وقد تقدم عنها في المتفق عليه

Mas'alah: What did the Prophet and his companions declare for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=426)

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«أهل بالحج وأهل به ناس معه، وأن ناسا أهلوا بعمرة، وناسا أهلوا بالحج والعمرة»" .

Mas'alah: What did Ibn Umar report about the Prophet's Hajj being Ifrad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=426)

وعن ابن عمر قال: "«أهللنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج مفردا»" ، وفي لفظ: "«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل بالحج مفردا»" رواهما مسلم.

Mas'alah: What is the dispute between Ibn Umar and Anas regarding the Prophet's Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=426)

وعن زيد بن أسلم قال: "«جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن حج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: أفرد الحج، فلما كان العام المقبل أتاه فسأله عنه، فقال: أليس قد أعلمتك عام أول أنه أفرد الحج؟ قال: أتانا أنس بن مالك، فأخبرنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرن، فقال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يتولج على النساء وهن

منكشفات لا يستترن؛ لصغره، وكنت أنا تحت ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسيل علي لعابها»" رواه. . .

Mas'alah: What did the Prophet say about changing Hajj to Umrah upon arrival?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=427)

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. . .، وتقدم عن ابن عباس: "«أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أهل بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة»" . رواه مسلم.

Mas'alah: How is the Prophet's command for Tamattu' reconciled with his own practice of Ifrad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=428)

أنه تمتع: على أنه أمر به أصحابه لما أمرهم بالفسخ وهو لم يفسخ، وما فعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو أفضل مما فعله غيره، لا سيما فيما لا يتكرر منه؛ فما كان الله ليؤثر نبيه إلا بأفضل السبل والشرائع، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها متعة»" إنما قال ذلك: لما رآهم قد كرهوا المتعة، فأحب موافقتهم، وإن كان ما معه أفضل، وقد يؤثر المفضول إذا كان فيه اتفاق القلوب كما قال: "«لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة. . .»" . الحديث. فترك ما كان يحبه تسكينا للقلوب، وقد كان يدع العمل وهو

يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، فعلم، ويبين ذلك ما روى. .

.

Mas'alah: What is the practice of the Rightly Guided Caliphs regarding Ifrad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=429)

ويقرر ذلك أن الخلفاء الراشدين بعده أفردوا الحج.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for beginning with Tawaf and not converting Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=429)

وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون؛ فروى أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن: أنه سأل عروة بن الزبير فقال: «قد حج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، [ثم حج أبو بكر، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة] ثم آخر من رأيت

فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها عمرة، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت يطوفان به، ثم لا يحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها، والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا». رواه البخاري.

Mas'alah: Why is a complete Hajj without need for a compensatory sacrifice better than Tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=429)

وأيضا: فإن المتعة تفتقر إلى دم، فإن كان دم جبران فالنسك التام الذي

Mas'alah: What is the argument that a complete ritual is superior to one requiring a compensatory sacrifice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=430)

لا يفتقر إلى جبر أفضل مما يجبر بدليل: حجتين، أو عمرتين، قد جبر إحداهما بدم، وتم الآخر بنفسه.

Mas'alah: What is the virtue of physical acts of worship over sacrificial blood in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=430)

وإن كان دم نسك: فمعلوم أنه إنما وجب لما سقط عن المتمتع من أحد السفرين وهو نسك، وإذا دار الأمر بين نسك الفعل ونسك الذبح، كان نسك الفعل أفضل، فإن فيه عبادة بدنية ومالية؛ ولهذا عامة الدماء لا تشرع إلا عند عوز الأعمال.

Mas'alah: What is the comparison between ifrad and tamattu' in terms of completeness of ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=430)

وأيضا: فإن المفرد يأتي بالإحرام تاما كاملا من حين يهل من الميقات ثم يأتي بالعمرة كاملة، فيفعل كل ما يفعله المتمتع وزيادة، ويستوعب الزمان بالإحرام.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' being a concession and the preference for determination?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=430)

وأيضا: فإن المتعة في الأصل رخصة، والعزائم أفضل من الرخص.

Mas'alah: What are the responses to the claim that annulment of Hajj was specific to the Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=430)

قلنا: أما قولهم: فسخ الحج كان مختصا بهم، والتمتع إنما كان بالفسخ، فعنه أجوبة: -

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on annulling Hajj to perform tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=430)

أحدها: أن الفسخ حكم ثابت في حق جميع الأمة كما سنبينه إن شاء الله، فمتعته كذلك؛ ولهذا مذهب أحمد وأصحابه: أن المستحب لمن أحرم بحج مفرد، أو بعمرة وحج، وأحرم إحراما مطلقا، أو أحرم بمثل ما أحرم به فلان: أن يفسخوا الحج إلى العمرة ويتمتعوا بالعمرة إلى الحج امتثالا لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطاعة له، وإن كان بعض العلماء لا يجيزه فليس لأحد مع السنة كلام، ولا يشرع الاحتراز من اختلاف يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة؛ كما

Mas'alah: What is the ruling on applying perfume before ihram and after the first tahallul?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=431)

استحببنا التطيب قبل الإحرام، وبعد الإحلال الأول اتباعا للسنة، وفي جوازه من الخلاف ما قد علم، وكما استحببنا التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، وفي كراهته من الخلاف ما قد علم، ونظائره كثيرة.

Mas'alah: What two things did the command for tamattu' include?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=431)

الثاني: أن أمرهم بالمتعة تضمن شيئين: -

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of annulling Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=431)

أحدهما: جواز الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the preference of tamattu' over other forms of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=431)

والثاني: استحباب التمتع واختياره، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر، وهذا لأنه لو لم تكن المتعة أفضل من غيرها لكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اختار لأصحابه ما غيره أفضل منه، وحضهم على ذلك، والتزم لأجله فسخ الحج، وبين

Mas'alah: Why did the Prophet not perform tahallul with his companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=432)

أنه إنما منعه من التحلل معهم سوق هديه، ولا يجوز أن يعتقد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يختار لهم ما غيره أفضل منه.

Mas'alah: What does the hadith of Aisha say about performing 'Umrah over Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=432)

الثالث: أن في حديث عائشة المتفق عليه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "«من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحج فليهل، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة»" . وهذا نص في أن الإهلال بالعمرة لغير المهدي أفضل، وقال أيضا: .

.

Mas'alah: What did the Prophet say about preferring 'Umrah if he had not brought a Hady?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=432)

الرابع: أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في آخر الأمر بمكة: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»" وفي لفظ: "«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»" . فبين أنه - صلى الله عليه وسلم - لو كان ذلك الوقت مستقبلا للإحرام الذي استدبره: لأحرم بعمرة إذا لم يكن معه هدي، وهو لا يتأسف إلا على فوات الأفضل. فعلم أن من لم يسق الهدي فإن الأفضل له العمرة.

Mas'alah: What does the hadith of Jabir indicate about the virtue of tahlil?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=432)

قلنا: في الحديث ما يرد هذا، فإنه قال: "فرأى أن الفضل في الإحلال" . هكذا في حديث جابر، ثم ذلك في سوق الهدي، أي: لو استقبلت من أمري ما سقت الهدي موافقة لكم، وإن كان سوق الهدي أفضل، لكن إذا لم يسق الهدي فقد بين أنه يحل من إحرامه، ويجعلها عمرة، مع أنه لا ضرورة إلى هذا، فلو كان هذا مفضولا مع ترك سوق الهدي، لكان قد اختار لنفسه ولأصحابه ما غيره أفضل منه، وذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the evidence that changing Hajj to 'Umrah is permissible and preferable?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=433)

والدليل على أن فسخ الحج إلى العمرة جائز، وأنه هو الأفضل من المقام على الحج لمن يريد أن يحج ويعتمر في سفرة واحدة، هذه الأحاديث الصحاح الصراح التي ذكرناها مع ما احتج به ابن عباس من ظاهر القرآن.

Mas'alah: What was Ibn Abbas's evidence for the permissibility of Tamattu' and dissolving Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=433)

قال أحمد في - رواية عبد الله: كان ابن عباس يختار المتعة من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بالإحلال، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: قلت له: من أين كان ابن عباس أخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قول الله عز وجل: " {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] " ومن أمر

النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، فكأن ابن عباس رأى أن الشعائر: اسم يجمع مواضع النسك، كما قال تعالى: " {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة: 158] " ، وقال: " {المشعر الحرام} [البقرة: 198] " ، ويعم الأفعال التي يفعلها الناسك، ويعم الهدايا التي تهدى إلى البيت. وبين أن محل. . .

Mas'alah: Is the ruling on dissolving Hajj specific to a particular group?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=434)

وأما قوله: إن الفسخ لا يجوز إلا لذلك الوفد خاصة، فغير صحيح لوجوه: -

Mas'alah: What is the principle regarding rulings established for one person applying to the entire Ummah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=434)

أحدها: أن ما ثبت في حق الواحد من الأحكام ثبت في حق جميع الأمة، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وحيث ما خص الواحد بحكم، فلا بد أن يكون اختصاصه بذلك الحكم لعلة اختص بها، لو وجدت في غيره لكان حكمه حكمه، ولا بد من دليل على التخصيص كما قال لأبي بردة بن نيار في الأضحية: "«تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»" ؛ لأنه كان قد ذبح قبل أن

يسن وقت الأضحية، وكما خص سالما مولى أبي حذيفة بأن يرضع كبيرا؛ لأنه قد تبني قبل أن يحرم سبحانه - أن يدعى الرجل لغير أبيه. ثم إن التخصيص يكون لواحد، وهنا أمر جميع من حج معه بالتحلل، وقد أمر من بعدهم بالاقتداء بهم، فلو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه وإظهار ذلك وإشاعته، وإلا فلو ساغ دعوى مثل هذا؛ لساغ أن يدعى اختصاصهم بكثير من الأحكام، وحينئذ ينقطع اتباع غيرهم له وإلحاقهم به، وفي هذا تعطيل للشريعة، وما ذكروه من مستند التخصيص سنتكلم عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Did the Prophet clarify that the ruling on dissolving Hajj is perpetual?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=435)

الثاني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بين بيانا شافيا أن هذه العمرة - المتمتع بها التي فسخ الحج إليها - حكم مؤبد إلى يوم القيامة؛ لما أطلعه الله عليه أن سيكون قوم يدعون أن هذه كان مخصوصا بهم. ففي صحيح مسلم من حديث جابر: "«حتى إذا كان آخر طواف على"

المروة، قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم لأبد؟ فشبك النبي - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد» "وفي رواية للبخاري:" «أن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد» ". وفي حديث

ابن عباس:" «فأمرهم فجعلوها عمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا، لكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم أنشبت أصابعه بعضها في بعض» "."

Mas'alah: What did the Prophet say about the perpetuity of the ruling on dissolving Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=436)

فبين النبي - صلى الله عليه وسلم: أن ذلك الذي فعلوه ليس لهم خاصة، وإنما هو للأبد. ولا يجوز أن يقال: إنما أشار إلى العمرة قبل الحج، وهو التمتع فبين أن التمتع جائز إلى يوم القيامة، ولم يقصد الفسخ؛ لما روى ابن بطة في مسألة أفردها في الفسخ عن جابر بن عبد الله أن سراقة بن مالك بن جعشم "«سأل"

النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أرأيت ما أمرتنا به من المتعة وإحلالنا، لنا خاصة أو هو شيء للأبد؟ فقال: بل هو للأبد» "، وفي لفظ آخر:" «قال: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للأبد؟ قال: بل للأبد» ". وهذا نص في أن المراد فسخ الحج إلى عمرة التمتع، وأن حكم ذلك باق إلى الأبد."

Mas'alah: What did the Prophet say about the perpetuity of the annulment of Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=437)

وروي أيضا عن طاوس قال: "«علي هو الذي سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنفسخ لمدتنا هذه، أم للأبد؟ قال: للأبد»" .

Mas'alah: What did the Prophet indicate about the perpetuity of the annulment of Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=437)

وعن طاوس قال له رجل: "«من سنتنا هذه؟ قال: لا، بل للأبد»" ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أشار إلى الذي فعلوه، والذي فعلوه أنهم قدموا ينوون الحج لا يعرفون العمرة، [فقال لهم: إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلوا من إحرامكم واجعلوها عمرة] إلا من ساق الهدي " . وسياق حديث جابر واضح في ذلك، والتمتع المحض لم يجر له ذكر ولا فعله عامتهم، وإن كان قد فعله قليل منهم، وقد قال له سراقة بن جعشم: " «أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: للأبد» " . وقوله: عمرتنا هذه صريح في العمرة التي تحللوا بها من حجهم."

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's answer about tamattu' was general and not specific?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=437)

وأيضا: فإنه لو كان هذا هو المقصود لبين النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك ولم يطلق الجواب إطلاقا، بل قال: أما المتعة فجائزة، وأما الفسخ فخاص لنا؛ لأن السؤال وقع عما فعلوه، فلو كان مشتملا على ما هو لذلك العام وللأبد، لوجب تفصيل

الجواب.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'Umrah has entered into Hajj until the Day of Resurrection' mean?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=437)

وأيضا فقوله: "دخلت العمرة في الحج مرتين" نص في أن الحج تدخل

فيه العمرة إلى يوم القيامة، وهو يعم الاعتمار قبل الحج، سواء كان نوى العمرة أولا، أو نوى الحج، أم حل من إحرامه. ولا يجوز أن يقصد به القسم الأول فقط؛ لأن سبب الحديث هو القسم الثاني، وسبب اللفظ العام لا بد أن يكون داخلا فيه لا يجوز إخراجه منه، وظاهره أن كل حج يجوز أن يدخل فيه عمرة، سواء كان قد أحرم بها ابتداء، أو حل من الحج بعمرة ثم أهل بالحج. وليس المراد بذلك جواز فعل العمرة في أشهر الحج، سواء حج أو لم يحج؛ لأن قوله في الحج حقيقة في الفعل، ولا سيما وقد شبك - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه، واليدان كل واحدة منهما من جنس الأخرى، فلا بد أن يكون الداخل من جنس المدخول فيه. وأيضا: فقد قال سراقة بن جعشم هذا وهو بعسفان: "«اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: إن الله أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه الهدي»" فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ذلك الحج الذي حجوه قد أدخل الله عليهم فيه عمرة، وإنما ذلك بأن يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة، ثم بين أن إدخال العمرة في الحج إلى يوم القيامة. فهذا نص قاطع لا خفاء به: أن كل حاج له أن يدخل

في حجه عمرة، سواء كان أحرم من الميقات أو أحرم أولا بالحج. وأيضا: فإن كل من أم هذا البيت يريد الوقوف بعرفة فهو حاج من حين يحرم من الميقات وإن أحرم أولا بالعمرة، فإذا اعتمر في هذا الحج فقد أدخل في حجته عمرة، فلا معدل عن هذا الأمر الواضح البين. وأيضا: فإنه إذا اعتمر في أشهر الحج وحج، فقد أدخل العمرة في الحج، وإن

لم يحج ذلك العام فلم يدخلها. وأيضا: فلو كان معناه جواز العمرة في أشهر الحج لكان هذا قد علموه قبل ذلك، حيث اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمرات، وأيضا. . . الوجه الثالث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن فسخ الحج إلى العمرة ليس هو شيئا خارجا عن القياس، وتغيظ على من توقف فيه، وقد اعترضوا عليه بمثل ما يعترض به بعض أهل زماننا، فالاعتراض عليه نفثة من الشيطان في نفوس الناس. قال جابر: فقال لهم: "«أحلوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا»" وفي رواية مسلم: "فقلنا «: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا، فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني»" قال جابر: فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فينا فقال: "«قد علمتم أني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم، ولولا هدي لأحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا. فحللنا، وسمعنا وأطعنا»" . وهذا كله يدل على أن ذلك أمر حسن مباح في نفسه، وأن توقف من توقف فيه خطأ عظيم؛ ولذلك تغيظ عليه كما تغيظ على من توقف عن الإحلال في عمرة

الحديبية، وكما تغيظ على من تحرج عن القبلة للصائم وقال: "«يحل الله لرسوله ما شاء»" وكما تغيظ على من كره أن يصبح صائما وهو جنب، وكما يرخص في أشياء، فبلغه أن ناسا تحرجوا من ذلك، وفي كل ذلك يقول: "«إني أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»" فتبين بذلك أن هذا ليس مما يتقى ويجتنب ولم أفعله لخصوص في. فلو كان البقاء على الإحرام هو الواجب في الأصل، وإنما وقعت الرخصة في وقت خاص - لم يتغيظ مثل هذا التغيظ.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's statement 'Take your rites from me' regarding the perpetuity of the annulment?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=440)]

الوجه الرابع: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في هذه الحجة: "«لتأخذوا عني مناسككم»" رواه مسلم من حديث جابر. ومعلوم أنهم إنما يأخذونها ليقتدوا

به فيها، ويهتدوا بهديه، ويستنوا بسنته، فلو كانت تلك الحجة خارجة عن القياس، ومختصة بأولئك الركب، لم يجز أن يقال: "«خذوا عني مناسككم»" [بل خذوا مناسككم] إلا في التحلل أو نحو ذلك.

Mas'alah: What is the evidence from the Companions' fatwas regarding the permissibility of faskh (changing intention)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=441)

الوجه الخامس: أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفتوا بالفسخ بعده، ولو كان مختصا بذلك الركب لم يخف ذلك عليهم، وقد تقدم ذكر ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عباس.

Mas'alah: What is the evidence that performing 'umrah in the months of hajj is permissible based on the Prophet's actions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=441)

الوجه السادس: أنه لا موجب لاختصاصهم بها؛ وذلك لأنه إن كان المقصود بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، فقد بين هذا باعتماره في ذي القعدة هو وأصحابه عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة، فهو لم يعتمر قط إلا في أشهر الحج. وإن كان المقصود بيان العمرة قبل الحج في أشهره فهذا حصل بقوله عند الميقات، وبفعل بعض أصحابه وهم الذين أحرموا من الميقات بعمرة مثل عائشة، ونحوها، فإنه قد قال لهم عند الميقات: "«من شاء أن يهل بعمرة فليفعل، ومن شاء أن يهل بحجة فليفعل، ومن شاء أن يهل بعمرة وحجة فليفعل»" . فأي بيان لجواز العمرة قبل الحج أبين من هذا، وقد أحرم كثير منهم بالعمرة قبل الحج بإذنه؟ وأيضا: فإنه - صلى الله عليه وسلم - إما أن يكون قد عزم على أمرهم بالتمتع قبل الإحرام، أو في أثناء الطريق، فإن كان قد عزم عليه أولا فلأي شيء لم يأمرهم أن يحرموا كلهم بالعمرة، ويترك هو سوق

الهدي كما قد أسف عليه، ويريحهم

من مؤنة الفسخ الذي هو على خلاف ظاهر القرآن على زعم من يقول ذلك؟ وإن كان عزم عليه في أثناء الطرق فلا بد أن يكون قد بدا له ما لم يكن قد بدا له قبل ذلك، وهو لم يبد له بيان جواز الاعتمار قبل ذلك، فإنه قد بين ذلك قبل هذا، فعلم أن الذي بدا له: جواز الإحلال من هذا الإحرام بعمرة، وأن يكونوا كلهم متمتعين، وأن الفضل في ذلك.

Mas'alah: What is the evidence from Tawus's narration regarding 'umrah being included in hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=442)

قال طاوس: "«خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظر القضاء في حجته، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، فنزل عليه القضاء، فأمر من لم يكن معه هدي أن يحل، قال: فدخلت العمرة في الحج»" وفي لفظ: "«أحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينتظر أمر ربه، فلما كان بمكة أمر بالأمر»" رواه سعيد. ومعناه أنه ينتظر هل يتمون ما أحرموا به أو يغيرونه؛ لأنه قد صح بالروايات المستفيضة

أنهم أحرموا إما بعمرة، أو بحج، أو بعمرة وحج. وأيضا: فلو كان المقصود بيان جواز العمرة في أشهر الحج لبين ذلك بالكلام، كما بين لهم كثيرا من الأحكام.

Mas'alah: What is the evidence that faskh was not specific to the Prophet's companions based on the

distinction between those with and without a hady?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=443)

الوجه السابع: لو كان الفسخ خارجا عن مقتضى الكتاب وهو مختص بهم لم يفرق الحال بين من ساق الهدي، ومن لم يسقه، حتى ينشأ من ذلك ترددهم وتأسفه على سوق الهدي، وموافقتهم. وقد بين أن سائق الهدي لا يجوز له الفسخ؛ امتثالا لقوله: " {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] " فهلا أمر الجميع بالإتمام امتثالا لقوله: " {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] " أيضا، أو جوز تخصيص ذلك الركب من حكم هاتين الآيتين لقصد بيان جواز العمرة قبل الحج في أشهره، فإن دلالة الآيتين على الحكم عند من يخالف في ذلك سواء. فلما أمر بالفسخ من لم يسق الهدي دون من ساق، وبين أن السوق يمنع الفسخ - علم قطعا أن الفسخ في نفسه أمر جائز مستحب، وأن لا مانع منه غير سوق الهدي. وهذا واضح لمن أنصف.

Mas'alah: What is the evidence from the command to complete hajj and 'umrah regarding the permissibility of faskh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=443)

الوجه الثامن: أن الله أمر نبيه بإتمام الحج والعمرة لله قبل حجة الوداع بأربع سنين، فلا يخلو إما أن يكون الفسخ تركا لإتمام الحج لله، فلا يكون أولئك الصحابة مخاطبين بهذه الآية، ولا داخلين في حكمها، وهم المواجهون بالخطاب، المقصودون به قبل

الناس كلهم، ثم كيف يجوز لمسلم أن يعتقد أنهم لم يتموا الحج لله؟! وإن لم يكن الفاسخ تاركا لإتمام الحج لله، بل هو متم له كما أمر الله، فلا فرق في هذا بين ناس، وناس.

Mas'alah: What is the tenth argument regarding annulment of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=444)

العاشر: أن. . .

Mas'alah: How does the mutamatti' fulfill the command to complete Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=444)

وأما قوله: " {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] " فإن المتمتع متم للحج والعمرة سواء كان قد أهل أولا بالحج أو بالعمرة؛ وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولا، فإنما يفسخه إلى عمرة متمتع بها إلى الحج، وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيكون مدخلا للعمرة في حجه، وفاعلا للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل فيه، ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith of Bilal ibn al-Harith regarding tamattu' according to Imam Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=445)

عبد الله: قيل لأبي: حديث بلال بن الحارث؟ قال: لا أقول به ولا نعرف هذا الرجل، ولم يروه إلا الدراوردي، وقال أيضا: حديث بلال عندي ليس يثبت؛ لأن الأحاديث التي تروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "«اجعلوا حجكم عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي»" فحل الناس مع النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال - أيضا: هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، وإنما يروى عن أبي ذر إنما كانت المتعة لنا خاصة - يعني متعة الحج. وقال - أيضا - في رواية الفضل وابن هانئ: من الحارث بن بلال ومن روى عنه أبوه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith that the permissibility of changing Hajj to Umrah was specific to certain companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=446)

وفي رواية أبي داود: ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، فقد ضعف أحمد هذا الحديث؛ لجهل الراوي، وأنه لا يعرف الحارث بن بلال، لا سيما وقد انفرد به الدراوردي عن ربيعة، ولم يروه عنه مثل مالك ونحوه. وتخصيصهم بهذا الحديث ترك للعمل بتلك الأحاديث المستفيضة، وهو مثل النسخ لها. ومثل هذا الإسناد لا يبطل

حكم الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on a hadith that contradicts well-known hadiths regarding Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=447)

ثم بين أحمد: أنه يخالف تلك الأحاديث ويعارضها، وهو حديث شاذ؛ لأن الحديث الشاذ هو الذي يتضمن خلاف ما تضمنته الأحاديث المشهورة. فلو كان راويه معروفا لوجب تقديمها عليه؛ لأن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«اجعلوا حجكم عمرة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي»" فعم ولم يذكر أن هذا مختص بهم، ولو كان ذلك مخصوصا بهم لوجب بيانه ولم يؤخر ذلك حتى سأله بلال بن الحارث. وقد بين لهم في الحديث الصحيح أن هذا ليس لهم خاصة، وإنما هو للناس عامة على ما ذكرناه، فدلالة تلك الأحاديث على عموم حكم الفسخ دليل على ضعف هذا الحديث لو كان راويه معروفا بالعدل، ودليل على أن هذا الحديث ليس بمضبوط ولا محفوظ. ولو كان هذا

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's general instruction to learn rituals of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=448)

صحيحا لكان له من الظهور والشياع ما لا خفاء به، ولكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد بينه بيانا عاما، وذلك لأن ما ثبت في حق بعض الأمة من الأحكام ثبت في حق

الجميع، لا سيما في مثل ذلك المشهد العظيم الذي يقول فيه: "«لتأخذوا عني مناسككم»" فلو كانوا مخصوصين بذلك الحكم لوجب على النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبين ذلك ابتداء، كما بين حكم الأضحية لما سأله أبو بردة بن نيار عن الأضحية بالجذع، فقال: "«يجزئ عنك ولا يجزئ عن أحد بعدك»" فلو كان الفسخ خاصا لهم لقال: "«إذا طفتم بالبيت وبين الصفا والمروة فحلوا، وليس ذلك لغيركم»" ولم يؤخر بيان ذلك إلى أن يسأله بلال بن الحارث؛ فإنه بتقدير أن لا يسأله بلال كان التلبيس واقعا. وهذا بخلاف قوله لسراقة لما سأله: "«أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل لأبد الأبد»" . فإن هذا الحكم كان معلوما بنفس فعله، وإنما أجاب السائل توكيدا، ولما كانت هذه الأحاديث مقتضية لعموم الحكم وثبوته في حق الأمة عارض أحمد بينها وبين حديث بلال بن الحارث، وحكم بشذوذه لما انفرد بما يخالف الأحاديث المشاهير، والذي يبين ذلك أن الصحابة الذين حدثوا بتلك إنما ذكروها لتعليم السنة، وبيانها، واتباعها، والأخذ بها، لم يكن قصدهم مجرد القصص. ولو كان الحكم مخصوصا بهم لم يجز أن يرووها رواية مرسلة حتى يبينوا اختصاصهم بها، فكيف إذا ذكروها لتعليم السنة؟! وهذا دليل على أنهم علموا أن هذه السنة ماضية فيهم وفيمن بعدهم، فلا يرد هذا بحديث من لم يخبر قوة ضبطه وتيقظه،

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation that the permissibility of tamattu' was specific to those who did not bring a hady?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=449)

وقد تأول بعض أصحابنا ذلك: على أن المراد به هو لنا خاصة من بين من ساق الهدي؛

لأن من ساق الهدي لم يكن يجوز له الفسخ، إلا لنفر مخصوص.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation that tamattu' was specific to the Prophet's companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=449)

وهذا تأويل ساقط؛ لأن سائق الهدي لم يحل أحد منهم، ولم يكن يجوز لهم ذلك، ولكن يشبه - والله أعلم - إن كان لهذا الحديث أصل وهو محفوظ ولم ينقلب على رواية النفي بالإثبات، فإن غيره ممن هو أحفظ منه بين أنه ليس لنا خاصة، وهو يقول: "لنا خاصة" فإن كان قد حفظ ذلك فمعناه: أن الفسخ كان واجبا عليهم متحتما لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - لهم به، وتغيظ عليهم حيث لم يفعلوه وغيرهم من الناس وإن جاز له الفسخ لكنه لا يجب عليه، ويكون سبب وجوبه عليهم أنه قال أولا: "«من شاء منكم جعلها عمرة»" وندبهم إلى ذلك فرأى أناسا قد كرهوا ذلك، وامتعضوا منه، واستهجنوه؛ لأنهم لم يكونوا يعهدون الحل قبل عرفة في أشهر الحج، فعزم عليهم الأمر حسما لمادة الشيطان، وإزالة لهذه الشبهة، كما أمرهم أولا بالفطر في السفر أمر رخصة،

Mas'alah: What is the ruling on the argument that tamattu' should be obligatory for every pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=450)

وأما قولهم: فهلا وجب الفسخ على كل حاج، وصار كل من طاف بالبيت حلالا، سواء قصد التحلل، أو لم يقصد، كما يروى عن ابن عباس، وامتنع الإفراد والقران لكونهما مفسوخين.

Mas'alah: What is the ruling on the practice of the Companions after the Prophet performing ifrad and qiran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=450)

قلنا: لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بعده حجوا مفردين، [وقارنين كما تقدم ذكره عن أبي بكر وعمر وعثمان] وابن الزبير وغيرهم. فعلم أنهم لم يفهموا وجوب التمتع مطلقا.

Mas'alah: What is the evidence regarding the permissibility of Tamattu' from the Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=450)

وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة - فقد عارض ذلك أبو موسى، وابن عباس، وبنو هاشم، وهم أهل

بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعلم الناس بسنته، وقول المكيين من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار كانوا - بالمناسك. قال مجاهد: "قدم علينا ابن عمر، وابن

عباس – رضي الله عنهما – متمتعين قال: وقال لي مجاهد: لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عاما ما قدمت إلا متمتعا، هو أحدث عهد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي فارق الناس عليه، ولا ينبغي أن يرغب عن ما ثبت عن أهل البيت – رضوان الله عليهم – لاتباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك".

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruling on Tamattu' al-Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=452)

قال سلمة بن شبيب: قلت لأحمد: قويت قلوب الروافض حين أفتيت أهل خرسان بمتعة الحج، فقال: يا سلمة كنت توصف بالحمق، فكنت أدفع عنك، وأراك كما قالوا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruling on Faskh al-Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=452)

وقال ابن بطة: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول: – وسئل عن فسخ الحج فقال: "قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أرى لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا أتركها لقولك؟!"

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of Tamattu' by Umar and Uthman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=453)

وأما نهي عمر وعثمان، وغيرهما عن المتعة، وحمل ذلك على الفسخ أو على كونها مرجوحة: فاعلم أن عمر وعثمان وغيرهما نهوا عن العمرة في أشهر الحج مع الحج مطلقا، وأن نهيهم له موضع غير الذي ذكرناه.

Mas'alah: What did Umar say about tamattu' and his prohibition of it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=454)

وعن [نبيه بن وهب: "أن عثمان سمع رجلا يهل بعمرة وحج فقال: علي بالمهل، فضربه، وحلقه، قال] نبيه: فما نبت في رأسه شعرة، وقال نبيه: إن عمر بن الخطاب قال: إن الناس يتمتعون بالعمرة مع الحج، ثم أمر نوفا فأذن في الناس: إن الصلاة جامعة. فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: أقد مللتم الحج دفره؟ أقد مللتم شعثه؟ أقد مللتم وسخه؟! والله لئن مللتم ليأتين الله عز وجل بقوم لا يملونه ولا يستعجلونه قبل محله، والله لو أذنا لكم في هذا لأخذتم بخلاخيلهن في الأراك - يريد أراك عرفة - ثم رجعتم مهلين بالحج."

Mas'alah: What is the evidence that Umar and Uthman practiced tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=454)

وأما الثاني: فقد صح عن عمر وعثمان وغيرهما المتعة قولا وفعلا؛ فهذا عمر يروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم: أنه فعل المتعة هو وأصحابه، ويقول للصبي بن معبد – لما أهل جميعا: هديت سنة نبيك. ويروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What did the Prophet say about combining Umrah and Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=455)

أنه قال: "«أتاني الليلة آت من ربي في هذا الوادي المبارك، فقال: قل عمرة في حجة»"

.

Mas'alah: What did Ibn Abbas report about Umar's view on tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=455)

وعن طاوس عن ابن عباس قال: "هذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة – يعني عمر – سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت" ، وقال له أبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري: "ألا تبين للناس أمر متعتهم هذه؟ فقال: وهل بقي أحد لا يعلمها؟!" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the necessity of tamattu' for a complete Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=455)

وقال ابن عباس: "وما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة" . وفي رواية عن ابن عباس، عن عمر قال: "لو حججت مرة واحدة ثم حججت، لم أحج إلا بمتعة" . رواهما سعيد، وفي لفظ لأبي

Mas'alah: What did Umar say about performing tamattu' repeatedly?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=456)

عبيد: "لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت" . ورواه أبو حفص عن طاوس أن عمر قال: "لو اعتمرت وسط السنة لتمتعت، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت" ، وروى الأثرم عن عمر نحو الحديث الأول، فقال عمر: "وهل بقي أحد إلا علمها؟ أما أنا فأفعلها" .

Mas'alah: What did Nafi' ibn Jubayr report about Umar's practice of tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=456)

وعن نافع بن جبير عن أبيه قال: "ما حج عمر قط حتى توفاه الله إلا تمتع فيها" .

Mas'alah: Why did Umar prohibit tamattu' according to this explanation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=457)

وإنما وجه ما فعلوه أن عمر رأى الناس قد أخذوا بالمتعة، فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجورا عامة السنة، وأحب أن يعتمر في سائر شهور الس

Mas'alah: What did Yusuf ibn Mahak say about Umar's reason for prohibiting tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=457)

قال يوسف بن ماهك: "إنما نهى عمر - رضي الله عنه - عن متعة الحج من أجل أهل البلد؛ ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما" .

Mas'alah: What did Urwah ibn al-Zubayr say about Umar's dislike of Umrah during Hajj months?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=457)

وقال عروة بن الزبير: "إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج؛ إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج" . رواهما سعيد.

Mas'alah: Which Companions opposed the prohibition of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=462)

على أن هذا الرأي الذي قد رآه عمر وعثمان ومن بعدهما قد خالفهم فيه خلق كثير من الصحابة وأنكروا عليهم؛ مثل علي بن أبي طالب، وعمران بن حصين، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري، وأبي بن كعب. فأما أن يكونوا خافوا من النهي؛ أن يعتقد الناس ذلك مكروها، فخالفوهم في ذلك، أو رأوا أن ترك الناس آخذين برخصة الله أفضل وأولى. وقد تقدم بعض ما روي في ذلك عن علي وسعد وعمران وابن عباس.

Mas'alah: What did Ubayy ibn Ka'b say to Umar about prohibiting Tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=463)

وعن الحسن أن عمر بن الخطاب: "أراد أن ينهى عن المتعة، فقال له أبي بن كعب: ليس ذلك لك قد تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينهنا عن ذلك، قال: فأضرب عمر عن ذلك" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Muawiyah's prohibition of Tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=463)

وعن عمرو قال: "سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه، وسألوه عن المتعة متعة الحج، فقيل له: إن معاوية ينهى عنها، فقال: انظروا في كتاب الله، فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله، وإن لم تجدوها فقد صدق" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet's Tamattu' and the prohibition by Abu Bakr and Umar?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=463)

وعن ابن عباس قال: "«تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر، وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقولون: نهى أبو بكر وعمر»" . رواه أبو حفص.

Mas'alah: What are the responses to the claim that the Prophet performed ifrad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=464)

وأما كون النبي - صلى الله عليه وسلم - أفرد الحج ولم يعتمر في أشهره، فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن هذا ليس بصحيح، فإن أكابر الصحابة مثل عمر، وعثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبي طلحة، وأنس بن مالك، وسراقة بن مالك، كل هؤلاء يروون التمتع، إما بأن يكون أحرم بالعمرة فلما قضاها أحرم بالحج، أو أحرم بالعمرة والحج جميعا. فإن رواية من قرن لا تخالف رواية من روى التمتع، سواء أراد به أنه أهل بهما جميعا أو جمعهما في سفرة واحدة من شهر الحج، وهذا لا يشك فيه؛ لأنه قد صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه اعتمر مع حجته.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet performed 'Umrah before completing Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=465)

وفي جميع الأحاديث تقول للنبي - صلى الله عليه وسلم: "«تذهبون بحجة وعمرة، وأذهب أنا بحجة»" . وهذه نصوص في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتمر قبل أن يحل من حجه، وهو أيضا دليل على أن جميع الصحابة قد اعتمروا مع حجهم قبل ليلة الحصبة، فعلم أنهم كانوا متمتعين أو قارنين.

Mas'alah: What does it mean that the Prophet performed Ifrad (single Hajj) and how is it reconciled with Tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=468)

وأيضا فمعنى قولهم: أفرد الحج؛ أي أنه لم يحل من إحرامه بعمرة مفردة، ولم يطف للعمرة طوافا يتميز به، فصورته صورة المفرد، وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح، فيجب أن يحكم بوقوع الخطأ في تلك الروايات؛ لما تقدم. وأيضا: فإن من روى أنه تمتع مثبت لزيادة نفاها غيره، والمثبت أولى من النافي.

Mas'alah: What is the ruling on combining Umrah and Hajj according to Ahmad's narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=468)

وقال أحمد – في رواية أبي طالب: كان هذا في أول الأمر بالمدينة. وقد زعم بعض أصحابنا أنه يجوز أنه كان قد تحلل من عمرته، ثم أحرم بالحج مفردا، فيسمى مفردا لذلك. قال: وعلى هذا يجمع بين كونه متمتعا وكونه لم يفسخ الحج، وإنما يمتنع الفسخ ممن كان قارنا أو مفردا. وهذا غلط؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتحلل في حجته، وهم إنما سألوه عن كونه لم يحل، سواء كان قد أحرم بعمرة أو بحجة، ولم يسألوه عن كونه لم يفسخ، كأن من أراد أن يجمع بينهما تمتع ولم يفرد، على أنهم لو سألوه عن ذلك فلأنه كان قارنا.

Mas'alah: Is Ifrad (single Hajj) superior to Tamattu' and Qiran according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=469)

الثاني: أنه وإن كان أفرد فهو لم يعتمر بعد حجته من التنعيم ولا من غيره هو، ولا أحد من أصحابه غير عائشة، وإنما كان قد اعتمر قبل ذلك، والإفراد على هذا الوجه هو أفضل من التمتع، ومن القران عندنا، وهذا هو الجواب عمن أفرد الحج من الخلفاء الراشدين، فإن أحدا منهم لم ينقل عنه أنه اعتمر في سفرته تلك، وإنما كانوا يحجون ويرجعون، ويعتمرون في وقت آخر أو لا يعتمرون، وإفراد الحج على هذا الوجه أفضل من المتعة.

Mas'alah: What was the Prophet's final view on tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=469)

الثالث: أن آخر الأمرين منه كان التأسف على المتعة؛ لأنه رأى الإحلال أفضل، كما في حديث جابر، وهو لم يكن يشك في جواز العمرة في أشهر الحج حتى يعتقد ما اعتقده في أصحابه من أنهم فسخوا؛ لكونهم لم يكونوا يجوزون العمرة في أشهر الحج.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial blood for tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=469)

وأما كون المتعة تفتقر إلى دم، فذلك الدم دم نسك، بدليل أنه يجوز التمتع لغير عذر، ودماء الجبران لا يجوز التزامها إلا لعذر، وبدليل جواز الأكل منه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة، ثم نقول: وإن كان دم جبران فهو مخير بين استدامة الإحرام بلا جبران، وبين الإحلال والجبران. وهذا أفضل؛ لأن كلامهم فيمن يعتمر في ذي الحجة من أدنى الحل، وهذه العمرة ليست بطايل. فالإحلال والدم والعمرة في أثناء الحج أفضل منها. وهذا هو

Mas'alah: Is it better to take the concession (rukhsah) in tamattu' or to perform ifrad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=470)

وأما كون المتعة رخصة: فكذلك الإحرام من أدنى الحل رخصة، ثم الرخص في العبادات أفضل من الشدائد كما تقدم تقريره في الصلاة.

Mas'alah: Does Umrah from the nearest hill suffice for the obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=471)

وأيضا: فإن بعض الناس قد ذهب إلى أن العمرة من أدنى الحل لا تجزئ عن حجة الإسلام، وكذلك عمرة القارن، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب بعضهم إلى أن الاعتياض عنها بالطواف أفضل، فيجب أن يكون ما أجمع على إجزائه، ويتسع الوقت بعده للطواف أفضل.

Mas'alah: What is the superiority of tamattu' over qiran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=472)

وأيضا: فما أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب فقال: إذا دخل بعمرة فيكون قد جمع الله له عمرة وحجة ودما؛ وهذا لأنه يأتي بالعمرة والحج على حدة، وذلك أفضل من أن يجمعها بإحرام واحد؛ لأنه يأتي بإحلالين، وإحرامين، وتلبيتين، وطوافين، وسعيين، فهو يترجح على القارن من هذا الوجه، وعمرته تجزئه عن عمرة الإسلام بالاتفاق بخلاف عمرة القارن فإن فيها اختلافا، وليس القارن بأعجل من المتمتع؛ لأن كلاهما يفرغ من العمرة والحج جميعا، ويزيد المتمتع عليه بأنه يفرغ من العمرة قبله، فيكون أسبق منه إلى أداء النسك.

Mas'alah: What is the superiority of tamattu' over ifrad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=472)

ويترجح على المفرد: بأنه يأتي بالعمرة والحج في الوقت الذي يأتي فيه المفرد بالحج وحده، ونسكان أفضل من نسك، وأنه يأتي مع ذلك بدم المتمتع، وهو دم نسك كما تقدم؛ فيكون ما اشتمل على زيادة أفضل كما فضل المفرد على القارن؛ لأنه يطوف ويسعى مرتين. وعمرة وحجة وهدي أفضل من حجة لا عمرة فيها ولا هدي. وقد تقدم عن ابن عمر أنه نبه على هذا المعنى حيث قال: "لأن أعتمر في أشهر الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة بعد الحج ولا أهدي" .

Mas'alah: What is the ruling on performing an additional Umrah after completing Hajj for a mutamatti'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=473)

ويتسع الوقت للمتمتع بعد الصدر من منى إن أحب أن يأتي بعمرة أخرى، وإن أحب أن يطوف بالبيت، فيكون ذلك زيادة، لا سيما إن خيف أن لا يتمكن من الاعتمار بعد الحج لخوف، أو غلاء، أو غير ذلك.

Mas'alah: What should a woman do if she fears menstruation after completing Hajj as a mutamatti'ah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=473)

فتحصيل العمرة قبل الحج أوثق. وإن كان الحاج امرأة خيف عليها أن تحيض بعد الصدر، ويستمر بها الحيض حتى لا تتمكن من الاعتمار، فإذا دخلت متمتعة وحاضت صنعت كما صنعت عائشة - رضي الله عنها -.

Mas'alah: Is qiran with a sacrificial animal superior to ifrad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=473)

فأما إن ساق الهدي فينبغي أن يكون أفضل من الإفراد بلا تردد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا شك أنه ساق الهدي، وكان قارنا، أو متمتعا. والأظهر أنه كان قارنا، فكيف يفضل ما لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - على فعله؟ وذلك لأنه يأتي بالعمرة والحج جميعا كما تقدم.

Mas'alah: Why do Hanbali scholars consider ifrad superior to qiran without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=473)

وأما كون الإفراد أفضل من القران، فهكذا قال أصحابنا، وهذا إذا لم يسق الهدي ولم أجد عن أحمد نصا بذلك، قالوا: لأن في عمل المفرد زيارة على القارن، وهو أنه يأتي بإحرامين، وإحلالين، وتلبيتين، وطوافين، وسعيين، ويتوجه. . .

Mas'alah: What was Ibn Abbas's view on the obligation of tamattu' for a qarin?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=473)

وأيضا: فإن المتعة قد اختلف في وجوبها، سواء أحرم بالعمرة أولا، أو بالحج، أو بهما، فكان ابن عباس يرى وجوبها؛ فعن عطاء ومجاهد: "أن ابن عباس كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يكن ساق الهدي" .

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about tawaf and sa'y completing hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=474)

وعن مسلم القري قال: "سمعت ابن عباس يقول: يحل الحج الطواف والسعي" .

Mas'alah: What is the view that no hajj is complete except with tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=475)

رجل إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة "، وقد تأول على ذلك الكتاب والسنة."

Mas'alah: What evidence did Ibn Abbas use for the ruling that tawaf completes the hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=475)

قال أحمد: ثنا يحيى بن سعيد، حدثني ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: "قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل؟ قال: من قول الله - عز وجل - {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] ، ومن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع."

Mas'alah: What is the disagreement among the Companions regarding tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=475)

فإن قيل: فقد اختلف في كراهة المتعة كما حكيتم عن رجال من الصحابة، وعن حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن

Mas'alah: What is the narration about Mu'awiyah prohibiting combining Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=476)

وعن قتادة عن أبي شيخ الهنائي - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة: "«أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كذا وكذا، وركوب جلود النمور؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فقالوا: أما هذا فلا، قال: أما إنها معها ولكن نسيتم»" رواهما أبو داود. وهذا النهي

Mas'alah: What does the prohibition of combining Hajj and Umrah indicate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=477)

إما أن يفيد الكراهة، أو يكون معناه النهي عن فسخ الحج إلى العمرة، وهو جمع بين الحج والعمرة.

Mas'alah: Is tamattu' (performing Umrah before Hajj) disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=477)

قلنا: قد أجمع العلماء على أن المتعة لا تكره، وقد ذكرنا معنى ما نقل في ذلك عن الصحابة، ولكن كان بعض أمراء بني مروان يشدد في ذلك، ويعاقب على المتعة. وهذا قد يكون رأى ذلك لنوع مصلحة، مع أن هذا لا يعد خلافا.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=478)

وقد أنكر الصحابة الذين علموا معنى كلام عمر - مثل ابنه عبد الله وغيره - ذلك. على أنه لو نطق أحد بكراهة المتعة لكان مخصوما بكتاب الله وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخلاف من قال بوجوبها: فإنه أوجه حجة، وأحسن انتزاعا؛ إذ كان

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أمر المسلمين بها، وتغيظ على من امتنع منها. وأما الحديثان فشاذان منكران، مخالفان لكتاب الله وسنة رسوله الناطقة بأن هذا الحكم لا ينسخ حيث قال: "«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»" . قال أبو بكر الأثرم: قد يكون من الحافظ الوهم أحيانا. والأحاديث إذا تظاهرت وكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، كما قال إياس بن معاوية: وإياك والشاذ من العلم.

Mas'alah: What is the best form of Hajj when one has already performed Umrah earlier in the year?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=481)

وإن عاد بعد الحج إلى مصره ثم عاد للعمرة. وإن اعتمر في أثناء السنة ثم عاد في أشهر الحج، فهل الأفضل أن يتمتع أو يفرد، ومن حج واعتمر، ثم أراد أن يحج فهل الأفضل أن يعتمر ويحج، أو يحج فقط، أو يحج .. وأما إذا حج، ثم اعتمر في ذي الحجة: فالمتعة أفضل من هذا كما تقدم، وظاهر رواية الأثرم وسعدان بن يزيد .. فإن عاد في ذي الحجة أو المحرم إلى الميقات فهل هو أفضل من المتعة. . .

Mas'alah: What is the ruling on one who fears missing Hajj while in ihram for Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=488)

وهذه الإفاضة تتعين على من أحرم بعمرة وضاق الوقت عن أن يعتمر قبل الحج فخشي فوته، إما بأن تكون امرأة وقد حاضت فلم يمكنها أن تطوف بالبيت، فتحرم بالحج

وتصير قارنة، وتترك طواف القدوم، كما لو كانت مفردة، أو بأن يوافي مكة يوم عرفة، ويضيق الوقت عن إتمام العمرة والإحرام بالحج، ونحو ذلك، فلو أراد أن يبقى على العمرة ويفوت الحج. . .، وكذلك من لم يخش فوات الحج وهو قارن إذا وقف قبل أن يطوف بالبيت - فهو باق على قرانه، والوقوف بعرفة لا ينقض العمرة.

Mas'alah: What is the refutation of Abu Hanifah's view on abandoning Umrah for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=489)

قيل له: إن أبا حنيفة يقول: قد رفض العمرة وصار حجا فقال: ما قال هذا أحد غير أبي حنيفة، إنما قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أمسكي عن عمرتك، وامتشطي، وأهلي بالحج، وما رفضت العمرة، فلما قالت: أيرجع أزواجك بعمرة وحج؟ قال لعبد الرحمن: أعمرها من التنعيم، أراد أن يطيب نفسها، ولم يأمرها بالقضاء."

Mas'alah: What is the correct narration regarding the Prophet's instruction to Aisha during her menses?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=489)

وقال - في رواية الميموني - وقد ذكر له عن أبي معاوية يرويه: "«انقضي عمرتك»" فقال غير واحد يرويه: "«أمسكي عن عمرتك»" أيش معنى انقضي؟ هو شيء ينقضه، هو ثوب تلقيه، وعجب من أبي معاوية، وهذا يستقيم

على قولنا: إنه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد.

Mas'alah: What happens to the Umrah of a qarin if he performs tawaf and sa'y before Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=490)

فأما إذا قلنا: يلزم القارن أن يطوف ويسعى أولا للعمرة، ثم يطوف بعد ذلك ويسعى للحج، فإن عمرته تنقضي قبل التعريف، ولا يبقى إلا في إحرام الحج.

Mas'alah: What is the ruling if the qarin abandons his 'umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=490)

فعلى هذا إذا رفض العمرة لم يحل، وإنما يكون قد فسخ العمرة إلى الحج.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on abandoning 'umrah in the hadith of 'A'ishah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=490)

وأصل ذلك حديث عائشة، فإنها قدمت مكة - وهي متمتعة - فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تهل بالحج وتترك العمرة.

Mas'alah: What did the Prophet say to 'A'ishah when she asked about her reward?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=492)

يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة، ولم أزد على الحج؟ فقال لها: اذهبي وليردفك عبد الرحمن، فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم» "، وفي رواية لمسلم: أنها قالت": «يا رسول الله، أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر» "."

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet commanded 'A'ishah to abandon her 'umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=492)

قالوا: فهذا دليل على أنها صارت مفردة، وأنها رفضت العمرة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "«انقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج»" . ولو كان الإحرام بحاله لم يأمرها بالامتشاط، ولقوله: "«أهلي بالحج ودعي العمرة»" ، "واتركي العمرة" ، وفي لفظ: "«وأمسكي عن عمرتك»" ، وهذا ظاهر في أنها ترفض العمرة.

Mas'alah: What indicates that the Prophet intended 'A'ishah to abandon her ihram for 'umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=492)

وقد روى. . . . لا سيما وكان هذا ليلة عرفة أو يومها، والناس قد خرجوا من مكة يوم

التروية، وقد تعذر فعل العمرة، فعلم: أنه أراد ترك إحرامها.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'this is in place of your 'umrah' indicate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=492)

ولقوله: "هذه مكان عمرتك" ولو كانت عمرتها بحالها: لم يقل: "هذه مكان عمرتك، كما لم يحتج إلى ذلك سائر من قرن من أصحابه ; لأنه كانت لهم عمرة صحيحة."

Mas'alah: What does 'A'ishah's statement about returning with only hajj indicate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=492)

وأيضا: فقولها: "«أيرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة؟ فقال: أوما كنت طفت ليالي قدمنا مكة؟ قالت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك فأهلي بعمرة» " ، فأقرها على قولها أنها ترجع بحجة، وسائر الناس يرجعون بحجة وعمرة، ثم بين أن من لم يطف تلك الليالي يكون حاله كذلك، يرجع بحجة بدون عمرة، ثم أمرها بالقضاء - بحرف الفاء.

Mas'alah: What does the Prophet's statement 'perhaps Allah will grant it to you' indicate?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=493)

وأيضا فقوله لها لما ذكرت له الحيض: "فعسى الله أن يرزقكيها" قالت: "فخرجنا في حجته" دليل على أنها لم تبق في عمرة وأنها ترتجي ذلك فيما بعد.

Mas'alah: What are the characteristics of Hajj that distinguish it from Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=493)

وأيضا: فإن الوقوف من خصائص الحج، فامتنع أن يكون في عمرة وهو واقف بعرفة، وكذلك ما بعد الوقوف من الوقوف بمزدلفة ومنى؛ ولهذا إذا فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي، ولم يقف بالمواقف الثلاثة ; لأن ذلك لا يكون في عمرة.

Mas'alah: What is the evidence for combining Hajj and Umrah from the hadith of Aisha?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=493)

ووجه الأول: ما روى طاوس «عن عائشة: "أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج» رواه أحمد ومسلم".

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about tawaf sufficing for both Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=493)

وعن مجاهد «عن عائشة: "أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» رواه مسلم".

Mas'alah: What should a muhrim do if he forgets what he entered ihram for?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=499)

(فصل) وإذا نسي المحرم ما أحرم به، أو أحرم بمثل فلان، وتعذر معرفته، قال أحمد - في رواية أبي داود - في رجل لبى فنسي لا يدري بحج أو عمرة: يجعلها عمرة، ثم يلبي من مكة. وقال - في رواية ابن منصور وذكر له قول سفيان في رجل أهل لا يدري بحج أو عمرة: فأحب إلي أن يجمعهما - قال أحمد: أنا أقول: إن كان أهل بحج فشاء أن يجعله عمرة فعل، وإن كان أهل بحج وعمرة [ولم يسق الهدي، وشاء أن يجعلها عمرة فعل. فقد نص على أنه يجعله عمرة] فيتمتع بها إلى الحج، وهذا حسن مستقيم على الأصل الذي تقدم، فإنه إذا شرع لمن يذكر ما أحرم به أن يجعله متعة، فلمن لا يذكر أولى. ثم اختلف أصحابنا فأقره بعضهم على ظاهره، وهذه طريقة أبي الخطاب وغيره، ثم بعض هؤلاء قال: إنما يلزمه عمرة على ظاهر رواية أبي طالب.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=504)

مسألة: (وإذا استوى على راحلته لبى، فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك). وقد تقدم الكلام في أول أوقات التلبية. وأما صفتها: فكما ذكره الشيخ - رحمه الله - نص عليه أحمد في رواية أبي داود وحنبل. قال - في رواية حنبل: إذا لبى يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. والأصل في ذلك: ما روى ابن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»" وفي لفظ: إن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك. . . . إلى آخره. وكان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا: "لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل" متفق عليه.

وفي رواية في الصحيح: "«سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل ملبيا: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»" لا يزيد على هذه الكلمات. وفي رواية في الصحيحين: "وكان عبد الله بن عمر يقول: «كان عمر بن الخطاب يهل بإهلال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من هؤلاء الكلمات ويقول:" لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، الخير في يديك، والرغباء إليك والعمل». وفي رواية صحيحة لأحمد قال: "«أربعا تلقنتهن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»" . وفي رواية صحيحة: "كان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك لبيك - ثلاثا إلى آخره" . رواه. . . .

«وعن عائشة قالت: "إني لأعلم كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي: لبيك

اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك» رواه البخاري، ورواه سعيد من حديث الأعمش عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن، «عن عائشة قالت": كانت تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك»." وعن ابن مسعود قال: "«كان من تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك» "رواه النسائي وأحمد، ولفظه عن عبد الله، ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول:" «لبيك اللهم. .» مثله سواء "." وعن عبد الله: "أنه كان يلبي كذلك" رواه سعيد. «وعن جابر في ذكر حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فأهل بالتوحيد، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك"

لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا منه» رواه مسلم وأحمد وأبو داود بإسناد صحيح. ولفظهما: "والناس يزيدون ذا المعارج "ونحوه من الكلام، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يسمع فلا يقول لهم شيئا" . وعن الضاحك، عن ابن عباس: "أن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل حديث ابن عمر وجابر" رواه سعيد وداود بن عمرو.

Mas'alah: What is the origin and meaning of the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=507)

وسبب التلبية ومعناها: على ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله - عز وجل:

{وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] قال: لما أمر الله إبراهيم – عليه السلام – أن يؤذن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس إن ربكم اتخذ بيتا وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر، أو شجر، أو أكمة، أو

تراب، أو شيء، فقالوا: لبيك اللهم لبيك "رواه آدم، عن ورقاء، عن عطاء بن السائب، عنه." وعن مجاهد في قوله: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] قال: نادى إبراهيم: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، وفي رواية عنه: أن إبراهيم حين أمر أن يؤذن بالحج قام على المقام، فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، قالوا: لبيك لبيك، فمن حج اليوم فقد أجاب إبراهيم يومئذ في أصلاب آبائهم. رواهما أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح. وعنه – أيضا – قال: "أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج، فقام على"

المقام، فتطاول حتى صار كطول الجبل، فنادى: يا أيها الناس أجيبوا ربكم مرتين، فأجابوه من تحت التخوم السبع: لبيك أجبنا، لبيك أطعنا، فمن يحج إلى يوم القيامة فهو ممن استجاب له، فوقرت في قلب كل مسلم "رواه سفيان الثوري عن منصور وسلمة بن كهيل عنه." وعنه – أيضا – قال: "لما أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج قام فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك" ، وفي رواية: "لما أذن إبراهيم بالحج قال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، قال: فلبى كل رطب ويابس" . وقيل لعطاء: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا} [الحج: 27] إبراهيم أو محمد؟ قال: إبراهيم، وفي رواية عنه قال: لما فرغ إبراهيم وإسماعيل من بناء البيت، أمر إبراهيم أن يؤذن في الناس على المقام، فنادى بصوت أسمع من بين المشرق والمغرب فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم، قال: فأجابوه من أصلاب الرجال: لبيك اللهم لبيك، فإنما يحج اليوم من أجاب يومئذ "رواهن أبو سعيد الأشج."

وأما اشتقاقها: فقد قال قوم: إنه من قولهم: ألب بالمكان إذا أقام به ولزمه، ولب – أيضا – لغة فيه حكاها الخليل، والمعنى: وأنا مقيم على طاعتك ولازمها، لا أبرح عنها ولا أفارقها، أو أنا لازم لك، ومتعلق بك لزوم الملب بالمكان. وهو منصوب على المصدر بالفعل اللازم إضماره، كما قالوا: حنانيك وسعديك، ودواليك، والياء فيه للتثنية. وأصل المعنى: لبيت مرة بعد مرة لبا بعد لب، ثم صيغ بلفظ التثنية الذي يقصد به التكرار والمداومة كقوله: {ثم ارجع البصر كرتين} [الملك: 4] وكقول حذيفة: وجعل يقول بين السجدتين: "رب اغفر لي، رب اغفر لي" ويقول في الاعتدال: "لربي الحمد، لربي الحمد" يريد بذلك أنه يكرر هذا اللفظ. هذا

قول الخليل وأكثر النحاة. وزعم يونس أنها كلمة واحدة ليست مثناة، وأن الياء فيها أصلية بدليل قولهم: لبى يلبي. والأجود في اشتقاقها: أن جماع هذه المادة: هو العطف على الشيء والإقبال إليه والتوجه نحوه، ومنه اللبلاب، وهو نبت يلتوي على الشجر، واللبلبة: الرقة على الولد، ولبلبت الشاة على ولدها: إذا لحسته وأسلبت عليه حين تضعه، ومنه لب بالمكان، وألب به إذا لزمه لإقباله عليه، ورجل لب ولبيب أي لازم للأمر، ويقال: رجل لب طب. قال: لبابا بأعجاز المطي لاحقا قال: فقلت لها فيئي إليك فإنني ... حرام وإني بعد ذاك لبيب

وامرأة لبة، قال أبو عبيد: أي قريبة من الناس لطيفة، ومنه اللبة وهي المنحر، واللبب وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء، وهو ما يشد – أيضا – على صدر الناقة أو الدابة يمنع الرحل من الاستئجار. سمي مقدم الحيوان لبا ولبة لأنه أول ما يقبل به ويتوجه. ثم قيل: لببت الرجل تلبيبا إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم

جرته؛ لأن انقياده واستجابته تكون بهذا الفعل، وقد تلبب إذا انقاد. وسمي العقل لبا: لأنه الذي يعلم الحق فيتبعه، فلا يكون للرجل لب حتى يستجيب للحق ويتبعه، وإلا فلو عرفه وعصاه لم يكن ذا لب، وصاحبه لبيب. ويقال: بنات ألبب: عروق في القلب تكون منها الرقة. وقيل لأعرابية تعاقب ابنا لها: ما لك لا تدعين عليه؟ قالت: تأبى له ذلك بنات ألببي. وقد قيل في قول الكميت: إليكم ذوي آل النبي تطلعت ... نوازع من قلب ظماء وألبب

إنه من هذا، وقيل: إنه جمع لب، وإنما فك الإدغام للضرورة، فالداعي إلى الشيء يطلب استجابة المدعو وانقياده، وإقباله إليه، وتوجهه نحوه، فيقول: لبيك: أي قد أقبلت إليك وتوجهت نحوك، وانقدت لك، فأما مجرد الإقامة فليست ملحوظة.

Mas'alah: How is the talbiyah to be segmented in recitation?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=513)]

والمستحب في تقطيعها. . . . فظاهر حديث عائشة أنه يقطعها ثلاثا، يقول في الثانية: لبيك لا شريك لك، ثم يبتدي: لبيك إن الحمد والنعمة لك؛ لأنها ذكرت أنه كان يلبي ثلاثا: لبيك اللهم لبيك، وكذلك ابن عمر ذكر أنهن أربع. وعن محمد بن قيس قال: "«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم: يلبي بأربع كلمات: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك [لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] »" رواه داود بن عمرو. وعن أبي معشر عنه. . . .

والمستحب كسر إن نص عليه، ويجوز فتحها، فإذا فتح كان المعنى: لبيك لأن الحمد لك، أو: بأن الحمد لك، وعلى هذا فينبغي أن توصل أن بالتلبية التي قبلها؛ لأنها متعلقة بها تعلق المفعول بفاعله، وتكون التلبية فيها خصوصا أي لبيناك بالحمد لك، أو بسبب أن الحمد لك أو لأن الحمد لك. وأما الحمد فلا خصوص فيه كما توهمه بعض أصحابنا. وأما إذا كسر فإنها تكون جملة مبتدأة، وإن كانت تتضمن معنى التعليل، فتكون التلبية مطلقة عامة، والحمد مطلق كما في قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وفي قوله: {يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض له الملك وله الحمد} [التغابن: 1] .

(فصل) والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم ذكره ; لأن أصحابه رووها على وجه واحد، وبينوا أنه كان يلزمها. وإن نقل عنه أنه زاد عليها شيئا فيدل على الجواز ; لأن ما داوم عليه هو الأفضل. فإن زاد شيئا مثل قوله: لبيك إن العيش عيش الآخرة، أو: لبيك ذا المعارج، أو غير ذلك - فهو جائز غير مكروه ولا مستحب عند أصحابنا. قال - في رواية أبي داود - وقد سئل عن التلبية، فذكرها، فقيل له: يكره أن يزيد على هذا؟ قال: وما بأس أن يزيد؟ وقال الأثرم: قلت له: هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية؟ فقال شيئا معناه الرخصة. وقال - في رواية حرب - في الرجل يزيد في التلبية كلاما أو دعاء، قال: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال - في رواية المروذي: كان في حديث ابن عمر: "والملك لا شريك لك" فتركه لأن الناس تركوه، وليس في حديث. . . .

Mas'alah: What additional phrases were added to the talbiyah by the Companions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=516)

وعن ليث «عن طاوس، أن تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك" زاد فيها عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك» رواه سعيد، وهذا يقوي رواية المروذي فينظر. وإنما جاز ذلك ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقره عليه، ولم يغيره كما ذكره جابر. وعن أبي هريرة: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في تلبيته: "لبيك إله الحق لبيك» رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي." فعلم أنه كان يزيد أحيانا على التلبية المشهورة. وقد زاد ابن عمر الزيادة المتقدمة، وهو من أتبع الناس للسنة. وعن عمر أنه زاد: "لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك" رواه الأثرم.

Mas'alah: What additional wording did Anas use in the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=517)

وعن أنس أنه كان يزيد: "لبيك حقا حقا" .

Mas'alah: What additional wording did Abdullah use in the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=517)

وعن عبد الله أنه كان يقول: "لبيك عدد التراب" .

Mas'alah: What additional phrase did al-Aswad say in the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=517)

وعن الأسود أنه كان يقول: "لبيك غفار الذنوب لبيك" رواهما سعيد.

Mas'alah: What is the ruling on adding phrases to the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=517)

وأما ما «روى سعد "أنه سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج ولكنا كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نقول ذلك» رواه أحمد: فقد حمله القاضي على ظاهره في أنه أنكر الزيادة، ولعله فهم من حال الملبي أنه يعتقد أن هذه هي التلبية المشروعة." وقد قيل: لعله اقتصر على ذلك، وترك تمام التلبية المشروعة.

Mas'alah: Is it disliked to add phrases to the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=517)

ولا تكره الزيادة على التلبية، سواء جعل الزيادة متصلة بالتلبية منها أم لا، بل

Mas'alah: When does an addition become part of the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=518)

تكون الزيادة من جملة التلبية.

Mas'alah: What is al-Qadi's view on adding to the talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=518)

وقال القاضي - في خلافه: لا تكره الزيادة على ذلك إذا أوردها على وجه الذكر لله والتعظيم له، لا على أنها متصلة بالتلبية كالزيادة على التشهد بما ذكره من الدعاء بعده ليس بزيادة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the prescribed talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=518)

فأما إن نقص من التلبية المشروعة. . .

Mas'alah: What is recommended after completing the talbiyah according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=518)

وإذا فرغ من التلبية، فقال أصحابنا: يستحب أن يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

Mas'alah: What did the Prophet do after finishing the talbiyah according to hadith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=519)

وعن خزيمة بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«أنه كان إذا فرغ من تلبية سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»" رواه الشافعي والدارقطني.

Mas'alah: Why should the one who says talbiyah supplicate after it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=519)

ولأن الملبي قد أجاب الله في دعائه إلى حج بيته فيستجيب الله له دعاءه جزاء له.

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet legislated at every supplication?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=519)

والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مشروعة عند كل دعاء. وقد قال القاضي

Mas'alah: What is the ruling on adding extra supplication during talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=520)

وظاهر كلام أحمد في رواية حرب أن زيادة الدعاء من جنس زيادة الكلام لا بأس به، ولا يرفع صوته بذلك.

Mas'alah: Is it recommended to say talbiyah frequently and raise the voice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=521)

[مسألة استحباب الإكثار من التلبية ورفع الصوت بها لغير النساء]

Mas'alah: What evidence supports the recommendation of raising the voice in talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=521)

مسألة: (ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء) . وذلك لما روى السائب بن خلاد أن جبريل أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "«كن عجاجا ثجاجا»" والعج التلبية، والثج نحر البدن. رواه أحمد. وعن أبي بكر الصديق "«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: أي الأعمال أفضل؟" قال: العج والثج» رواه ابن ماجه، والترمذي ولفظه: "أي الحج أفضل؟" وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث

ابن أبي فديك، وابن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع.

وقد رواه الطبراني من حديث محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر. والعج: رفع الصوت. يقال: قد عج يعج عجيجا، ولا يكاد يقال إلا إذا تابع التصويت وأكثر منه، وقد أمره أن يكون عجاجا، وهو اسم لمن يكثر العجيج. وعن خلاد بن السائب بن خلاد، عن أبيه قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي – وفي لفظ: ومن معي – أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية – وفي لفظ: بالإهلال أو التلبية، يريد أحدهما». رواه"

الخمسة وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن زيد بن خالد الجهني قال: "«قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج»" رواه أحمد

Mas'alah: What hadiths support raising the voice in talbiyah as a ritual of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=524)

وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يصح. والصحيح عن خلاد بن السائب، عن أبيه. وعن أبي هريرة قال: "«قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال، فإنه من شعائر الحج»" رواه أحمد. وعن أبي حازم قال: "كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أحرموا لم

يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم" . وعن أبي بكر بن عبد الله قال: "سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى"

إني لأسمع دوي صوته من الجبال "." وعن أيوب قال: "رأيت سعيد بن جبير في المسجد يوقظ الحاج ويقول: قوموا فلبوا، فإني سمعت ابن عباس يقول: هي زينة الحج" . وعن إبراهيم: "أنه كان يقول: أكثروا من التلبية، فإنها زينة الحج" رواه سعيد. ولأن رفع الصوت. . . .

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice in talbiyah for men and women?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=526)]

قال أصحابنا: ويستحب رفع الصوت بها على حسب طاقته، ولا يتحامل في ذلك بأشد ما يقدر عليه فينقطع كالأذان. وأما المرأة: فيستحب لها أن تسمع رفيقتها. قال أحمد - في رواية حرب: تجهر المرأة بالتلبية ما تسمع زميلتها ; لما روى سليمان بن يسار: "أن السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال" رواه سعيد. وعن عطاء أنه كان يقول: "يرفع الرجال أصواتهم بالتلبية، فأما المرأة فإنها تسمع نفسها ولا ترفع صوتها" رواه سعيد. وقد جاء في فضلها: ما روى سهل بن سعد قال: "قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» "رواه الترمذي وابن ماجه."

Mas'alah: What is the virtue of talbiyah and in what states is it recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=527)

وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»" رواه ابن ماجه. وتستحب التلبية على كل حال، قائما وقاعدا ومضطجعا وسائرا ونازلا وطاهرا وجنبا وحائضا، إلى غير ذلك من الأحوال.

Mas'alah: In which situations is talbiyah especially recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=528)

[مسألة مواطن استحباب التلبية] مسألة: (وهي آكد فيما إذا علا نشزا، أو هبط واديا، أو سمع ملبيا، أو فعل محظورا ناسيا، أو التقت الرفاق، وفي أدبار الصلوات، وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار) . وذلك: لأن ذلك مأثور عن السلف: قال خيثمة بن عبد الرحمن: كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا واديا، أو أشرفوا على أكمة، أو لقوا ركبانا، وبالأسحار ودبر الصلوات "رواه سعيد." وفي لفظ: "كنت أحج مع أصحاب عبد الله، فكانوا يستحبون أن يلبوا في دبر كل صلاة، وحين يلقى الركب، وبالأسحار، وإذا أشرفوا على أكمة، أو هبط واديا، أو انبعثت به راحلته" رواه عمر بن حفص بن غياث.

Mas'alah: What evidence supports the recommended times for talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=529)

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهل حين انبعثت به ناقته واستوت به قائمة، ثم أهل حين علا على شرف البيداء. وروي عن جابر قال: "«كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل»" . ولأن المسافر يستحب له إذا علا على شرف أن يكبر الله تعالى، وإذا هبط واديا أن يسبحه - فالتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الذكر. ولأن البقاع إذا اختلفت. . . . . ومن جملة الإشراف: إذا علا على ظهر دابته - كما تقدم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن السلف.

ويستحب أن يبدأ قبلها بذكر الركوب، سئل عطاء: أيبدأ الرجل بالتلبية أو يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال: يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وقد تقدم من حديث أنس: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ركب حتى إذا استوت به على البيداء، حمد الله - تعالى - وسبح وكبر، ثم أهل بحج أو عمرة»" رواه البخاري. ولأن هذا الذكر مختص بالركوب، فيفوت بفوات سببه، بخلاف التلبية؛ ولهذا لو سمع مؤذنا كان يشتغل بإجابته عن التلبية والقراءة ونحوهما. ولأن هذا الذكر في هذا الموطن أوكد من التلبية فيه ; لأنه مأمور به بقوله تعالى: {لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين} [الزخرف: 13] .

وأما إذا سمع ملبيا. . . . وأما إذا فعل محظورا ناسيا ; مثل أن يغطي رأسه، أو يلبس

قميصا، ونحو ذلك - فإن ذلك سيئة تنقص الإحرام، فينبغي أن يتبعها بحسنة تجبر الإحرام، ولا أحسن فيه من التلبية، ولأنه بذلك كالمعرض عن الإحرام ويتذكره بالتلبية، وقد تقدم عن ابن عباس أنه قال لمن طاف في إحرامه لما رأى أنه يحل: أكثر من التلبية؛ فإن التلبية تشد الإحرام. وأما إذا التقت الرفاق. . . . . فأما القافلة الواحدة إذا جاء بعضهم إلى عند بعض. . . .، وهل يبدأون قبل ذلك بالسلام. . . . . وأما أدبار الصلوات، فلما تقدم من الحديث والأثر. وأما السحر فلما تقدم من الحديث والأثر، ولأنها ساعة يستحب فيها ذكر الله تعالى.

وأما في إقبال الليل والنهار: فقد ذكره أصحابنا، ومعنى إقبال النهار. . . . ولم يذكر الخرقي وابن أبي موسى السحر وطرفي النهار.

Mas'alah: How many times should one say talbiyah for these occasions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=533)

(فصل) ويكفيه أن يلبي لهذه الأسباب مرة واحدة ; بحيث يكون دعاؤه عقيب تلك المرة. قال - في رواية الأثرم: كان ابن عمر يزيد في التلبية: لبيك ذا المعارج، ولا أدري من أين جاءت به العامة؛ يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما شيء تفعله العامة يلبون في دبر الصلوات ثلاث مرات؟ فتبسم وقال: ما أدري من أين جاءوا به، قلت: أليس تجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى. وكذلك - أيضا - إذا لبى لغير سبب فإن المرة الواحدة تحصل بها سنة التلبية ; بحيث يدعو بعدها إن أحب ; وذلك لأن الصحابة ذكروا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ركب راحلته

أهل بهؤلاء الكلمات، ثم لما علا البيداء أهل بهن، ولم يذكروا أنه كررهن في حالته تلك، ولو كان ذلك لبينوه؛ فإن مثل هذا لم يكونوا ليغفلوه ويهملوه، بل ظاهر حديث ابن عمر حين قال: "«أهل بهؤلاء الكلمات»" وقوله: "«فلما استوت به راحلته قائمة قال: لبيك اللهم، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»" وكان ابن عمر يزيد فيها ما يزيد: كالنص في أنه إنما لبى بهذا واحدة. وقد قال: "«أربعا تلقنتهن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم» –."

أفتراه يعد كلمات التلبية، ولا يعد مراتها؟ وذكر عددها أهم؛ لأنه لا يعلم [إلا بذكره بخلاف كلمات التلبية] فإن ذكرها يغني عن عدها، وكذلك المأثور عن السلف ليس فيه أمر بتكرير؛ ولذلك أنكر أحمد هذا، وبين أنه لا أصل له عن السلف، وقال: لا أدري من أين جاءوا به. وأيضا: فإن كلمات التلبية مبنية على تكرارها، فإنها متضمنة الثلاث مرات. فإن كررها ثلاثا، أو أكثر من ذلك على نسق واحد، فقال أبو الخطاب وطائفة معه: لا يستحب تكرارها في حال واحدة. وقال ابن عقيل: لا يستحب تكرارها ثلاثا. وقال القاضي: لا يستحب تكرارها ثلاثا عقيب الصلاة، بل يأتي بها عقيب الصلوات كما يأتي بها مفردة عن الصلاة. وقالوا: يستحب استدامتها على كل حال. وقال أبو محمد: لا بأس بالزيادة على مرة، وتكراره ثلاثا حسن، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر. وقال القاضي في الخلاف: يسن تكرارها بعد تمامها ; لأجل تلبسه بالعبادة، وإن لم تستحب الزيادة عليها.

وفرق بين الزيادة والتكرار: بأن هذا الذكر شعار هذه العبادة، كالأذان وتكبيرة الإحرام، فلم تستحب الزيادة عليه مثلهما بخلاف التكرار، فإنما ذلك لأجل تلبسه بالعبادة، وهذا المعنى موجود ما لم يحل، وهذا يقتضي استحباب تكرارها في الموضع الذي اختلف

في استحباب الزيادة – وهو عقيب التلبية سواء. وحقيقة المذهب: أن استدامتها، وتكرارها على كل حال حسن مستحب من غير تقييد بعدد، كما في التكبير في العشر وأيام التشريق، لكن التقييد بعدد مخصوص لا أصل له، وكذلك الأمر به وإلزام المأمورين.

Mas'alah: Should talbiyah be interrupted by other speech?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=536)

(فصل) قال أصحابنا: لا يستحب أن يتخللها غيرها من الكلام ليأتي بها نسقا، فإن سلم عليه رد؛ لأن ذلك فرض، والتلبية سنة.

Mas'alah: What should one do if unable to say talbiyah in Arabic?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=536)

فإن لم يحسن التلبية بالعربية، فإنه يتعلمها وإن لم يفقهها. قال – في رواية حنبل: والأعجمي والأعجمية إذا لم يفقها يعلمان على قدر طاقتها وبرر لماى المناسك، ويشهدان مع الناس المناسك، والله أعلم بالنية، وأرجو أن يجزئ ذلك عنهما.

Mas'alah: Is it permissible to say talbiyah in a non-Arabic language when able to learn Arabic?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=536)

ولا يجوز أن يلبي بغير العربية وهو يقدر على التلبية بالعربية، أو على تعلمها ; لأنه ذكر مشروع، فلم يجز إلا بالعربية كالأذان والتكبير وغير ذلك من الأذكار المشروعة، لا سيما والتلبية ذكر مؤقت، فهي بالأذان أشبه منها بالخطبة ونحوها، ثم الخطبة لا تكون إلا بالعربية، فالتلبية أولى.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for one who is unable to recite it in Arabic?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=536)

فإن عجز عن التلبية بالعربية: فقال أبو محمد: يجوز أن يلبي بلسانه، ويتوجه أن لا يجوز؛ لأنه قد منع عن الدعاء في الصلاة بغير العربية.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah for a mute, sick, or minor person?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=536)

فإن عجز عن التلبية بأن لا يحسنها بالكلية أو يكون أخرس، أو مريضا لا يطيق الكلام، أو صغيرا، فقال أحمد - في رواية أبي

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=537)

قال أصحابنا، القاضي ومن بعده: والتلبية سنة لا شيء في تركها ; لأنها ذكر مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره من الدعاء بعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك.

Mas'alah: When does the talbiyah begin and end for Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=538)

(فصل) وتشرع التلبية من حين الإحرام إلى الشروع في الإحلال، ففي الحج يلبي إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يشرع في الطواف.

Mas'alah: What is the ruling on when to stop talbiyah in Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=538)

قال أحمد: الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي رواية: يقطع عند أول حصاة، وقال - في رواية الجماعة في المعتمر: يقطع التلبية إذا استلم الركن، وهذا هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during tawaf, sa'y, and standing at Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=541)

فأما التلبية في الطواف والسعي، وفي حال الوقوف بعرفة ومزدلفة.

Mas'alah: Is it disliked to raise the voice in talbiyah in cities and settled areas?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=541)

ويكره إظهار التلبية [في الأمصار والحلل، قال أحمد - في رواية المروذي: التلبية] إذا برز عن البيوت، وقال - في رواية أبي داود - ولا يعجبني أن يلبي في مثل بغداد حتى يبرز، وقال - في رواية حمدان بن

علي: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي. وفي لفظ: يلبي الرجل إذا وارى الجدران، قول ابن عباس: ولا يعجبني من المصر. وحمل أصحابنا قوله: على إظهار التلبية وإعلانها. وعبارة كثير منهم: لا يستحب إظهارها، وربما قالوا: لا يشرع ذلك، كما قالوا: لا يستحب تكرارها في حال واحدة، وذلك يقتضي التسوية بين المسألتين ; إما في الكراهة، أو في أن الأولى تركه، وذلك لما احتج به أحمد ورواه بإسناده عن عطاء، عن ابن عباس: "أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة، فقال: إن هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، وإنما التلبية إذا برزت" . وعلله القاضي: بأن التلبية مستحبة، وإخفاء التطوع أولى من إظهاره لمن لا يشركه فيه؛ ولهذا لم يكره ذلك في الصحراء وفي أمصار الحرم؛ لوجود الشركاء، وهذا ليس بشيء، ويحتمل أن يكون ذلك لأن المقيم في مصر ليس بمسافر ولا متوجه إلى الله تعالى، والتلبية إجابة الداعي، وإنما يجيبه إذا شرع في السفر. فإذا فارق البيوت شرع في السفر

فيجيبه، وكلام ابن عباس وأحمد يحتمل هذا. فعلى هذا لو مر بمصر آخر في طريقه، لبى منه. وعلى هذا فلا يستحب إخفاؤها ولا إظهارها، وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس.

Mas'alah: Does the prohibition of raising the voice in mosques apply to talbiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=544)

الصوت في المسجد. وإنما خص من ذلك الإمام خاصة والمأموم إذا احتيج إلى تبليغ تكبير الإمام. فيبقى رفع الصوت بالتلبية على عمومه. وهذا قوي على قول من لا يرى. . . . وحديث ابن عباس في إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - بمسجد ذي الحليفة عقيب الركعتين، وقول أحمد وغيره بذلك يخالف هذا القول.

Mas'alah: Is it recommended to raise the voice in talbiyah in the Sacred Mosque and other mosques of the Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=544)

قال أصحابنا: ويستحب إظهارها في المسجد الحرام وغيره من مساجد الحرم ; مثل مسجد منى، وفي مسجد عرفات، وإظهارها في مكة لأنها مواضع المناسك.

Mas'alah: Is it permissible for a non-muhrim to recite talbiyah without intending ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=545)

(فصل) ولا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير محرما بذلك إلا أن ينوي الإحرام. قال أحمد – في رواية الأثرم: قد يلبي الرجل ولا يحرم، ولا يكون عليه شيء؛ لما روي عن إبراهيم قال: "أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية، فلقي قوما يلبون عند النجف فكأنهم هيجوا أشواقه، فقال: لبيك عدد التراب لبيك" رواه سعيد. عن عطاء والحسن وإبراهيم: "أنهم لم يروا بأسا للحلال أن يتكلم بالتلبية يعلمها الرجل، وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول – في دعاء الاستفتاح:" «لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، أنا منك وإليك» "، رواه مسلم."

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim wearing garments joined by pins or buttons?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=560)

بخلال أو يزر، ونحو ذلك مما يوصل به الثوب المقطع حتى يصير كالمخيط، فإن حكمه حكم المخيط، وإنما يقول الفقهاء: المخيط بناء على الغالب.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet did not require altering khuffs or trousers for the muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=568)

النجاد، ولفظه: "«فرأى عليه خفين وهو محرم»" .

Mas'alah: What is the context of the hadith of Ibn Umar regarding what a pilgrim may wear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=572)

فحديث ابن عمر تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالمدينة قبل أن يحرم على منبره لما سأله السائل "«عما يلبس المحرم من الثياب»" وقد تقدم أن في بعض طرقه سمعته يقول على هذا المنبر وهو ينهى الناس إذا أحرموا عما يكره لهم، وذلك إشارة إلى منبره بالمدينة.

وفي رواية "«أن رجلا نادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد»" رواه الدارقطني. وتقدم في لفظ آخر صحيح: "«أن رجلا سأله ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا»؟" فعلم أنهم سألوه قبل أن يحرموا.

Mas'alah: What is the context of the hadith of Ibn Abbas regarding what a pilgrim may wear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=573)

وحديث ابن عباس كان وهو محرم بعرفات كما تقدم، وقد بين فيه أنه لم يذكر القطع. قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج، وليث بن سعد، وجويرية ابن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نادى رجل رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - في المسجد: ما يترك المحرم من الثياب»؟. وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة، وسعيد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس "«أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب بعرفات»" هذا بعد حديث ابن عمر. فمن زعم أن هذه الزيادة حفظها ابن عمر دون غيره: فقد أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on wearing khuffs for the pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=581)

وكذلك رواية من روى: "«من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل»" فإن الخفين مطلق، وتقييد المطلق مثل تخصيص العام فلا يجوز أن يقيد بصورة نادرة الوجود، ولا يقع عليها الاسم إلا مجازا بعيدا، وصار مثل أن يقول: البس قميصا، ويعني به قميصا بقرت أكمامه وفتقت أوصاله، فإن وجود هذا نادر، وبتقدير وجوده لا يسمونه قميصا. ولما تفطن جماعة من أهل الفقه لمثل هذا علموا أن أحد الحديثين لا يجوز أن يعنى به ما عني بالآخر، لم يكن لهم طريق إلا أن قالوا: هما حديث واحد فيه زيادة حفظها بعضهم، وأغفلها غيره. وقد بينا أنهما حديثان. وبهذا الذي ذكرنا يتبين بطلان ما قد يورد على هذا، مثل أن يقال: التخصيص والتقييد أولى من النسخ، أو أن من أصلنا أن العام يبنى على الخاص، والمطلق على المقيد، وإن كان العام والمطلق هما المتأخران في المشهور من المذهب، فإنما ذاك حيث يجوز أن يكون التخصيص والتقييد واقعا، فيكون الخطاب الخاص المقيد يبين مراد المتكلم من الخطاب العام المطلق. أما إذا دلنا دليل على أن المراد باللفظ إطلاقه وعمومه، أو أن تخصيصه وتقييده لا يجوز، أو أن اللفظ ليس موضوعا لتلك الصورة المخصوصة

المقيدة، أو كان هناك قرينة تبين قصد النسخ والتغيير، إلى غير ذلك من الموجبات فإنه يجب المصير إليه، وببعض ما ذكرناه صار [قوله: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: 36] ناسخ.

لقوله: {قتال فيه كبير} [البقرة: 217] وقوله: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ناسخا لقوله: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام} [البقرة: 191] فكيف وما ذكرناه بعيد عن المطلق والمقيد.

Mas'alah: Is it recommended to cut khuffs for the pilgrim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=583)

فعلى هذا هل يستحب قطعهما؟ قال بعض أصحابنا: يستحب لأن فيه احتياطا وخروجا من الخلاف.

Mas'alah: What does it mean for a muhrim not to find an iz r or sandals?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=585)

ومعنى كونه لا يجده: أن لا يباع، أو يجده يباع وليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية كما قلنا في سائر الأبدال في الطهارة والكفارات وغير ذلك، بحيث لا يجب عليه قبوله هبة، ويقدم على ثمنه قضاء دينه، ونفقة طريقه ونحو ذلك. فإن بذل له عارية

فينبغي أن لا يلزمه قبوله، وإن أوجبنا عليه قبوله إعارة السترة في الصلاة؛ فإن لبس النعل والإزار مدة الإحرام تؤثر فيه وتبليه، ومثل ذلك لا يخلو عن منة بخلاف لبس الثوب مقدار الصلاة.

Mas'alah: Does the thickness of the head covering matter for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=599)

وسواء كان الغطاء غليظا أو رقيقا، فأما. . . .

Mas'alah: Is it permissible for a pilgrim to place his hand on his head or flip his hair over it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=600)

قالوا: وله أن يضع يده على رأسه، وأن يقلب ذوائبه على رأسه.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding shade during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=604)

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "حججت مع عمر بن الخطاب، فما رأيته ضرب فسطاطا حتى رجع، قال: فقلت له: كيف كان يصنع، قال: كان يستظل بالنطع

والكساء" رواه أحمد.

Mas'alah: What is the distinction between a tent for shade and a tent for belongings during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=604)

وسواء طال زمان ذلك أو قصر؛ لأن هذا يقصد به جمع الرحل والمتاع دون مجرد الاستظلال. وحقيقة الفرق: أن هذا شيء ثابت بنفسه لا يستدام في حال السير والمكث.

Mas'alah: What is the ruling on using a howdah or canopy for shade on a mount during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=604)

الثاني: المحمل والعمارية والقبة والهودج ونحو ذلك مما يصنع على

Mas'alah: What is the ruling on seeking shade during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=605)

وأيضا: فإنه يجوز له الاستظلال بالخيمة والسقف والشجر وغير ذلك وهذا في معناه، ولا يقال: هذه الأشياء المقصود بها جمع المتاع فإنه لو دخل البيت

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of seeking shade during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=606)

لقصد الاستظلال، أو نصب له خيمة لمجرد الاستظلال، جاز بلا تردد، وقد احتجوا على ذلك بما روت أم الحصين قالت: "«حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»" رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وعنده أن الآخذ بالخطام بلال، والمظلل بالثوب أسامة. وفي رواية لأحمد «حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف - وهو على راحلته - ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يظله من الشمس، قالت: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولا كثيرا، ثم سمعته يقول: "إن أمر عليكم عبد مجدع - حسبتها قالت أسود - يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»"

.

Mas'alah: Was the Prophet's shading during Hajj on the Day of Sacrifice or the days of Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=606)

فإن قيل: هذا التظليل إن كان يوم النحر ففيه مستدل، وإن كان في أحد أيام منى: فلا حجة فيه لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حل من إحرامه يوم النحر، وليس فيه بيان

أن ذلك كان يوم النحر، بل فيه ما يشعر أنه كان في أيام منى، لأن الجمرة ترمى أيام منى بعد الزوال حين اشتداد الحر، فأما يوم النحر فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - رماها ضحى، وليس ذلك الوقت للشمس حر يحتاج إلى تظليل.

Mas'alah: What evidence indicates that the Prophet stoned Jamrat al-Aqabah on the Day of Sacrifice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=607)

ففي هذا: ما يدل أن ذلك الرمي كان يوم النحر، لأنه كان راكبا، وهو - صلى الله عليه وسلم - لم يفض من جمع حتى كادت الشمس تطلع، وما بين أن يفيض إلى أن يجيء إلى جمرة العقبة يصير للشمس مس وحر، فإن حجته - صلى الله عليه وسلم - كانت في. . . ويبين ذلك. . . وقد أخبرت أم حصين أنه خطب عند جمرة العقبة، وإنما خطب عند جمرة العقبة يوم النحر، وتخصيصها جمرة العقبة دون غيرها دليل على أنه إنما رماها إذ لو كان. . . لكن التظليل - والله

Mas'alah: When does the pilgrim become permissible to shave after stoning?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=608)

أعلم - إنما كان حين الانصراف من رميها وحينئذ فقد حل وجاز له الحلاق.

Mas'alah: What is the virtue of a pilgrim exposing himself to the sun while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=608)

وقد روي عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "«ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه»" رواه ابن ماجه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim entering houses and seeking shade during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=608)

وقد كانوا في أول الإسلام يسرفون في البروز والضحى حتى يمتنع أحدهم من الدخول من الباب مبالغة في الامتناع من تخمير الرأس، ثم إن الله سبحانه نهاهم عن الدخول من ظهور البيوت، وأمرهم بالدخول من أبوابها، ولم يعب عليهم أصل الضحى والبروز، فعلم أنه سبحانه أقرهم على ذلك ورضيه منهم، وأنه لا بأس بدخول ومكث لا يقصد الاستظلال منه، ونحو ذلك من الظل.

Mas'alah: What is the description of the muhrim on the Day of Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=608)

وأيضا: فإن المحرم الأشعث الأغبر بدليل ما روي عن ابن عمر قال: قال

Mas'alah: What did Ibn Umar say to a pilgrim seeking shade?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=610)

وعن ابن عمر: أنه رأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا بعود يستتر به من الشمس، فقال: "اضح لمن أحرمت له" رواهما أحمد.

Mas'alah: What did Ibn Umar say to a pilgrim seeking shade?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=611)

كهيئة الترس - وهو على راحلته - فقال له عبد الله: "اتق الله اتق الله" .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim using a cloth for shade?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=611)

وعن نافع "أن ابن عمر رأى رجلا قد نصب على مقدمة راحلته عودا عليه ثوب وهو محرم، فقال ابن عمر:" إن الله لا يحب الخيلاء، إن الله لا يحب الخيلاء "." وعنه: "أن ابن عمر رأى رجلا قد وضع عودين على راحلته وهو محرم يستتر بهما فانتزعتهما" رواهما النجاد.

Mas'alah: Why is Ibn Umar's opinion on shade for pilgrims authoritative?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=612)

وابن عمر من أعلم الناس بالسنة وأتبعهم لها، ولم ينكر عليه هذه الفتاوى - في الأوقات المتفرقة - منكر مع من يجمعه الموسم من علماء المسلمين.

Mas'alah: How are reports of Uthman and Ibn Abbas allowing shade for pilgrims reconciled?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=612)

وأما ما رواه أحمد والنجاد عن الحسن: "أن عثمان ظلل عليه وهو محرم" وروى النجاد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: "لا بأس بالظل للمحرم" فهو محمول على صور نذكرها إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on covering the head while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=612)

وأيضا: فإن الرأس يفارق غيره من البدن فإنه يمنع تخميره بكل شيء حتى بالخرقة والورقة، وحتى قد كره له الدهن، من لم يكرهه للبدن لما فيه من ترجيله، والبدن إنما يمنع من أن يلبسه اللباس المعتاد، فلو خمره بما شاء من غير ذلك جاز. فعلم أن

المقصود: بقاء الرأس أشعث أغبر، ومنعه من الترفه والتنعم بكل شيء، ومعلوم أن المحمل يكن الرأس ويواريه ويرفهه بنحو مما قد يحصل له بالعمامة ونحوه. لكن الترفه بالعمامة أشد، فإن من كشف رأسه في داخل محمل وظلة لم يكشف رأسه، فيجب أن يمنع من ذلك؛ ولهذا

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Umm al-Husayn regarding shading in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=613)

وأما حديث أم الحصين - وما في معناه - فلا يختلف المذهب في القول بموجبه، وسنذكر إن شاء الله وجهه وموضعه على المذهب.

Mas'alah: What is the evidence for the concession of brief shading from the hadith of Umm al-Husayn?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=616)

والثانية: الرخصة في اليسير لحديث أم الحصين، فإن في بعض ألفاظه: "«والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستره من الشمس»" .

Mas'alah: What is the ruling on shading with roofs and tents for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=618)

وأيضا: فإنه يجوز التظليل بالسقوف والخيام ونحوها، فعلم أنه لم يكره جنس التظليل، وإنما كره منه ما يفضي إلى الترفه والتنعم، وهذا إنما يكون فيما يدوم ويتصل.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim seeking shade from the sun and shelter from wind and rain?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=618)

وعن عطاء أنه كان يقول: "يستظل المحرم من الشمس ويستكن من الريح ومن المطر" .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a pilgrim shading himself briefly in a litter?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=619)

وإن استظل يسيرا في محمل، أو بثوب موضوع على عمود على المحمل ونحو ذلك مما لا مؤنة فيه، ففيه روايتان: إحداهما: يكره ذلك، وهذا هو الذي ذكره في رواية الأثرم قال: إذا كان يسيرا بعود يرفعه بيده من حر الشمس كان جائزا، وابن عمر إنما كرهه على الرحل. وذلك لأن ما على الرحل رفاهة محضة، وهو مظنة الطول، فلو شرع ذلك لشرع اتخاذ الظل.

Mas'alah: What is the distinction between shade intended for comfort and other purposes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=620)

البدن في العادة، وإنما يقصد به جمع الرحال، وفرق بين ما يقصد به الظل وغيره، كما فرق بين من يحمل على رأسه شيئا أو يخمره.

Mas'alah: What is Ahmad's distinction regarding shade for a pilgrim while riding versus stationary?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=620)

وكلام أحمد يدل على الفرق؛ قال - في رواية حنبل: لا يستظل على المحمل، ويستظل بالفازة في الأرض، والخيمة وهي بمنزلة البيت. وهذا أصح؛ لأن ابن عمر وغيره من الصحابة كانوا ينصبون له الظل المحض في حال النزول، ولأنه لو دخل إلى بيت أو خيمة لمجرد الاستظلال لجاز.

Mas'alah: What is the key difference between shade that moves with the pilgrim and stationary shade?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=620)

والفرق بينهما: أن هذا الظل ليس بتابع للمحرم، ولا ينتقل بانتقاله.

Mas'alah: What is the ruling on temporary shade that does not cover the head completely?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=620)

وأيضا: فإنه غير متخذ للدوام فلا بد معه من الضحا، ويسير الظل في المكان مثل أن يجعل فوقه ما يستر يسيرا من رأسه مثل الزمان.

Mas'alah: How may a pilgrim seek shade with a cloth without covering the head?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=620)

قال أصحابنا القاضي وابن عقيل وغيرهما: فله أن يستظل بثوب ينصبه حياله يقيه الحر والبرد، عن يمينه أو عن شماله أو أمامه أو وراءه ما لم يكن مظلل فوق رأسه كالهودج والعمارية واللبسة.

Mas'alah: What constitutes shading the head according to Ahmad's view?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=621)

وظاهر كلام أحمد أن كل مانع وصول الشمس إلى رأسه فهو تظليل سواء كان فوق رأسه أو كان من بعض جهاته. وحديث ابن عمر يدل عليه.

Mas'alah: What is the analogy between continuing perfume and clothing in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=625)

فهذا يبين أن استدامة الطيب كاستدامة اللباس، وقد روي عن عمر وابنه نحو ذلك.

Mas'alah: What is the section heading about prohibitions for the muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=626)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using incense with a scent?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=627)

ولا يتبخر بشيء من البخور الذي له رائحة كالعود؛ لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا عبق بالثوب رائحة البخور فهو طيبه، ولأن الورد ودخان العود ونحوه أجزاء تتعلق بالبدن والثوب، ولهذا يتجنب. . .، وسواء كان الثوب فوقانيا، أو تحتانيا.

Mas'alah: What did Ahmad say about wearing perfumed clothing in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=627)

قال أحمد – في رواية ابن إبراهيم: لا يلبس شيئا فيه طيب.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a pilgrim from approaching perfume?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=628)

هو فوق الثوب، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "«ولا تقربوه طيبا»" في المحرم، ومعلوم أن جعل الطيب في فراشه تقريب له إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim touching perfume that leaves a residue?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=631)

(فصل) وإذا مس من الطيب ما يعلق لرطوبته كالغالية، والمسك المبلول، وماء الورد، أو لنعومته كسحيق المسك والكافور، أو لرطوبة يده، ونحو ذلك فهو حرام وعليه الفدية. وإن أمسك ما لا يعلق باليد كأقطاع الكافور والعنبر والمسك غير السحيق والورد ونحو ذلك فقال أصحابنا: لا فدية عليه بمجرد ذلك إلا أن يشمه، ولو وضع يده عليه يعتقده يابسا لا يعلق بيده، فعلق بيده منه شيء، فقالوا: لا فدية عليه؛ لأنه لم يقصد إلى استعمال الطيب. وينبغي أن يخرج هذا على ما إذا تطيب جاهلا أو ناسيا، فأما ما تعلق به من غير اختياره. . . .

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=638)

فأما الثياب المصبوغة بغير طيب؛ فلا يكره منها في الإحرام إلا ما يكره في الحل، لكن المستحب في الإحرام لبس البياض، قال - في رواية حنبل: لا بأس أن يلبس المحرم الثوب المصبوغ ما لم يمسه ورس ولا زعفران؛ وإن كان غير ذلك فلا بأس ولا بأس أن تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. وقال في رواية الفضل بن زياد لا بأس أن تلبس المرأة الحلي والمعصفر من الثياب، ولا تلبس ما مسه ورس ولا زعفران. وقال - في رواية صالح: وتلبس المرأة المعصفر، ولا تلبس ما فيه الورس

والزعفران. وقال حرب: قلت لأحمد: المحرم يلبس الثوب المصبوغ؟ قال: إذا كان شهرة فلا يعجبني. وقد أطلق كثير من أصحابنا: أن للمحرم أن يلبس المعصفر يريدون به المرأة كما ذكره أحمد خصوه بالذكر لأجل الخلاف، ليبنوا أن الإحرام لا يمنع منه، وقيده آخرون بالمرأة على المنصوص، وهو أجود عبارة. قال ابن أبي موسى: وللمرأة أن تلبس الحلي والمعصفر والمخيط من الثياب ولا تلبس القفازين، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب. فأما الرجل: فإنه يكره له المعصفر في الإحرام والإحلال كما نص عليه أحمد في غير موضع، وقد تقدم هذا. وقد زعم بعض أصحابنا: أنه لا يكره للرجال ولا للنساء وحمل حديث علي على الخصوص به، وهذا هو الذي ذكره القاضي في خلافه في هذا الموضع وطائفة معه، وهو خلاف المنصوص، وخلاف ما ذكره في غير هذا الموضع. وهو غلط على المذهب؛ وذلك لأن في حديث ابن عمر أنه سمع النبي

—

Mas'alah: Why did some scholars dislike wearing dyed clothes in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=645)

فقد حمله بعض أصحابنا على أنه خاف اقتداء الجاهل به في لبس المصبوغات مطلقا من غير فرق بين المطيب وغيره فعلى هذا يكره."

Mas'alah: What is the ruling on wearing dyed garments for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=645)

فهذا محمول على ما إذا ظهرت ..

Mas'alah: What is the ruling on adornment for a woman in ihram according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=645)

وعنه ما يدل على الكراهة، قال - في رواية محمد بن حرب الجرجرائي -

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting adornment for a muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=647)

ويحتمل كلام أحمد أنه لا يكره الزينة ; لأنه رخص في الحلي ولم يجزم بالكراهة وإنما نقله عن عطاء ; لأن الزينة من دواعي النكاح فكره للمحرم كالطيب، ولأن المعتدة لما منعت من النكاح منعت من الطيب والزينة، والمحرمة تشبهها في المنع من عقد النكاح فكذلك في توابعه من الزينة والطيب.

Mas'alah: How does the prohibition of adornment for a muhrim compare to a fasting or mutakif woman?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=647)

بخلاف الصائمة والمعتكفة، فإنها لا تمنع من عقد النكاح وإنما تمنع من الوطء ; ولأن زمان الإحرام يطول كزمان العدة، فالداعي إلى النكاح في المدة الطويلة وسيلة إليه في وقت النهي بخلاف ما قصر زمانه قد يستغنى بوقت الحل عن وقت الحظر.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim using perfumed kohl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=648)

فأما الكحل إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز إلا لضرورة، فيكتحل به ويفتدي.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a Muhrim washing clothes and using kohl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=648)

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: ويغسل المحرم ثيابه، ويدخل الحمام ويتداوى بالأكحال كلها ما لم يكن كحل فيه طيب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram using black kohl?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=648)

وأما على رواية ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد إلا بالذرور: فيكره إذا كان فيه زينة، وإن لم يقصد به الزينة إذا لم تدع إليه الضرورة، وقد خص المرأة

Mas'alah: What is the ruling on wrapping the hands with cloth while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=652)

قال أصحابنا: "وإذا اختضبت ولفت على يديها لفائف وشدتها افتدت كما لو لبست القفازين، وكذلك كل خرقة تلفها على يديها وتشدها ; لأن شدها يجعلها بمنزلة القفازين في كونه شيئا مصنوعا لليد وكذلك الرجل. وإن لفتها من غير شد لم تفتد ; لأنه بمنزلة ما لو وضعت يدها في كمها، وكالعمامة التي يلقها الرجل على بطنه، فإن غرزت طرف اللفافة في لفة تحتها"

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim removing dust or dishevelment?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=653)

وإنما قلنا: "لا يزيل شعثا ولا ينفض غبارا ; لأن المحرم الأشعث الأغبر" .

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim washing his body?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=654)

وقال - في رواية محمد بن أبي حرب: "وسئل عن المحرم يغسل بدنه"

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim bathing while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=656)

وعن ابن عمر: أنه سئل عن المحرم يغتسل؟ فقال: "لقد ابتردت يعني اغتسلت منذ أحرمت سبع مرات" ، وفي رواية أخرى: "لقد ابتردت منذ أحرمت أربع عشرة مرة" .

Mas'alah: What did Ibn Umar say about a pilgrim bathing or washing their clothes?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=657)

وعن مجاهد: "أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يغتسل المحرم أو يغسل ثيابه" .

Mas'alah: How should a pilgrim gently scratch his head and body to avoid harm?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=659)

وقال - في رواية عبد الله: "يحك رأسه وجسده حكا رفيقا ; لأن الحك الشديد إن صادف شعرا قطعه، وإن صادف قملا قتله، وإن صادف بشرة جرحها، وإن كان مع الماء أو الغرف أزال الوسخ."

Mas'alah: What is the ruling on vigorous scratching of the body for a pilgrim according to some Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=659)

وعلى قول القاضي وابن عقيل: "يحك بدنه حكا شديدا - إن شاء - ; لأن"

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the man whose camel threw him while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=660)

فأطلق الغسل، ومن كونه قد قال - في رواية أبي داود - حديث ابن عباس: "«أن رجلا وقصت به ناقته - وهو محرم - فيه خمس سنن، كفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيبا، واغسلوه بماء وسدر، أي في الغسلات كلها»" .

Mas'alah: Which narration is more explicit regarding the muhrim's washing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=661)

والرواية الأولى أصرح عنه ; لأن المحرم هو الأشعث الأغبر، والسدر والخطمي يزيل الشعث والغبار ; ولأنه غالبا يقطع الشعر، ويقتل الدود.

Mas'alah: Which hadith is considered more authentic regarding the muhrim's washing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=662)

نعم على ما جاء عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أصح من غيره.

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing between a living and deceased pilgrim regarding washing?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=662)

ووجه الفرق بين الحي والميت: أن الميت محتاج إلى الطهارة والنظافة فإن هذا آخر عهده بالدنيا، وليس حال ينتظر فيها إزالة تفثه، فجاز أن يرخص له في ذلك كما رخص لمن لم يجد الإزار والنعلين في لبس السراويل والخفين ; إذا كان ذلك مما تدعو إليه الحاجة فكذلك موتى المحرمين بهم حاجة عامة

Mas'alah: Why did Imam Ahmad prohibit vigorous rubbing of the deceased pilgrim's head?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=663)

إلى إزالة الوسخ والشعث، فرخص لهم في ذلك، وإنما منع أحمد من قوة الدلك خشية تقطيع الشعر.

Mas'alah: What additional prohibitions apply to a pilgrim in ihram according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=663)

وكذلك قال - في رواية المروذي: لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يقتل قملة ولا يقطع شعرا، ويغتسل إن شاء ويصب على رأسه، ولا يرجل شعره ولا يدهن، ولا ينظر في المرآة ولا يصلح شيئا.

Mas'alah: What is the distinction between disliked and prohibited acts of ihram regarding fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=664)

طيب كرهته ولا فدية، فإن مكروهات الإحرام عند الحاجة تصير غير مكروه ولا فدية فيها بخلاف محظوراته، فإنها إذا أبيحت لا بد فيها من فدية.

Mas'alah: What did Ahmad say about a pilgrim using oil when needed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=664)

وقال - في رواية الأثرم - وقد سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج، قال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل.

Mas'alah: Is using oil without need prohibited or disliked for a pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=664)

فرخص فيه بشرط الحاجة فعلم أنه مكروه بدونها، وأنه ليس بمحرم إذ لو كان محرما بدون الحاجة لوجبت فيه الفدية مع الحاجة كالطيب.

Mas'alah: What does the use of oil before ihram indicate about its permissibility after ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=667)

فادهانهم قبل الإحرام: دليل على أنه غير مشروع بعده، وقد أخبر ابن عمر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "كان إذا أراد أن يحرم ادهن كما أخبرت عائشة أنه كان تطيب لحرمه قبل أن يحرم»".

Mas'alah: What is the second characteristic of game requiring compensation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=672)

الثاني: أن يكون بريا وهو ما.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for animals whose permissibility is disputed while in ihram in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=676)

فعلى هذه الطريقة: يضمن ما تعارض فيه دليل الحظر والإباحة، وإن قلنا: هو حرام قولا واحدا، كالصرد والهدهد والخطاف والثعلب واليربوع والجفرة، كما يضمن السمع والعسبار، كما قلنا في المجوس – لما تعارض فيهم سنة أهل الكتاب وسنة المشركين: حرم طعامهم ونساؤهم كالمشركين، وحرمت دماؤهم بالجزية كأهل الكتاب. فكذلك هذه الدواب التي تشبه السباع ونحوها من المحرمات، وتشبه البهائم المباحة: يحرم على المحرم قتلها ويديها كالمأكول، ولا يؤكل لحمها كالسباع.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of land game during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=677)

فوجه الأول: أن الله سبحانه قال {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96]

بعد قوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة: 96] . فلما أباح صيد البحر مطلقا، وحرم صيد البر ما دمنا محرمين: علم أن الصيد المحرم بالإحرام هو ما أبيح في الإحلال ; لأنه علق تحريمه بالإحرام، وما هو محرم في نفسه لا يعلق تحريمه بالإحرام، فعلم أن صيد البر مباح بعد الإحلال، كما نصه في قوله: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2] ، وكذلك قوله: {غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1] فإنه يقتضي إبانة إحلاله ونحن حلال. وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: «سألت جابر بن عبد الله: الضبع آكلها؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قال: سمعت ذاك من نبي الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: نعم» ". رواه ... "

Mas'alah: What is the ruling on compensation for killing prohibited animals in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=679)

وظاهره أنه أخذ بذلك وكذلك ذكره أبو بكر، وهذا قول ابن أبي موسى.

Mas'alah: Why is there no expiation for killing a predatory animal while in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=680)

– صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلها محرما وغير محرم، وهو يخطف ولا كفارة عليه، وإنما جعلت الكفارة والجزاء في الصيد المحلل أكله، وهذا سبع فلا كفارة ولا بأس أن يقتل الذر.

Mas'alah: What is the ruling on killing a predatory animal while in ihram according to Abu al-Harith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=680)

وقال - في رواية أبي الحارث - يقتل السبع عدا عليه أو لم يعد.

Mas'alah: What animals may a Muhrim kill without incurring a penalty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=680)

وقال - في رواية عبد الله والمروذي: يقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور، وكل سبع عدا عليك، أو عقرك، ولا كفارة عليك.

Mas'alah: What is the variant wording regarding the crow in Muslim's narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=681)

وفي لفظ لمسلم: «والغراب الأبقع».

Mas'alah: What animals may a pilgrim kill according to al-Nasa'i and Ibn Majah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=681)

وفي رواية للنسائي وابن ماجه: "«خمس يقتلهن المحرم؛ الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور»" .

Mas'alah: What animals may be killed by a Muhrim due to general harm?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=688)

الخامس: أنه ذكر من الدواب والطير ما يأتي الناس في مواضعهم، ويعم بلواهم به بحيث لا يمكنهم الاحتراز منه في الغالب إلا بقتله، مثل الحديا، والغراب، والحية، والعقرب. ومعلوم أن هذا وصف مناسب للحكم فلا يجوز إهداره عن الاعتبار، وإثبات الحكم بدونه إلا بنص آخر.

Mas'alah: Which animals may a muhrim kill without penalty according to Ibn Abi Musa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=690)

قال ابن أبي موسى: للمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والأسود البهيم، والسبع، والذئب، والحدأة، والغراب الأبقع، والزنبور، والقرد، والنسر، والعقاب إذا وثب عليه، والبق، والبعوض، والحلم، والقردان، وكل ما عدا عليه وآذاه ولا فدية عليه.

Mas'alah: What is the ruling on killing lice, ants, frogs, and other creatures in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=692)

وقال ابن أبي موسى: "ويكره له أن يقتل القملة، ولا يقتل النملة في حل ولا حرم ولا يقتل الضفدع، وهذه المنهيات عن قتلها، مثل الصرد والنحلة والنملة، مرد .... هل هو منع تنزيه أو تحريم؟ قال ابن أبي موسى: ولا يقتل النمل في حل ولا حرم ولا الضفدع، وظاهر كلام أحمد التحريم، قال - في رواية مهنا - وقد سأله عن قتل النحلة والنملة، فقال:" إذا آذته قتلها "، فقيل له: أليس قد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النحلة؟ قال: نعم قد نهى عن قتل النحل والصرد وهو طير" .

Mas'alah: When is it permissible for a pilgrim to kill a harmful insect like a bee or ant?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=693)

فأما إذا عضته النحلة أو النملة أو تعلق القراد ببعيره، ونحو ذلك، فإنه يقتله، وإن أمكن دفع أدناه بدون ذلك بحيث له أن يقتل النملة بعد أن تقرصه.

Mas'alah: How does the Quran describe shooting game in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=698)

الصيد بالسهم ونحو ذلك قتلا، ولم يسمه تذكية.

Mas'alah: What are the implications of the prohibition of killing game in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=698)

وذلك يقتضي كونه حراما من وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on hunting by a person in ihram compared to other prohibited acts?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=701)

وأيضا فإن هذا عقر قد حرمه الشرع لمعنى في القاتل، فلم يفد الإباحة ولا الطهارة كذبح المجوسي والمرتد، وعكسه ذبح المسروق والمغصوب - إن سلم - فإن ذلك المعنى في المالك، وهو أن نفسه لم تطب به، ولهذا لا يختلف حال الغاصب قبل الإذن وبعده، إلا فيما يتعلق بالمغصوب خاصة بخلاف المحرم، فإن إحرامه صفة في نفسه تكون مع وجود الصيد وعدمه كدين المشرك والمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim eating game hunted for him?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=714)

وهذا متأخر عما روى عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: حججت مع عثمان رضي الله عنه وأتي بلحم صيد صاده حلال فأكل منه، وعلي جالس فلم يأكل، فقال عثمان: والله

ما صدنا ولا أشرنا ولا أمرنا، فقال علي: {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] . ثم اتفق رأي عثمان والزبير على أن معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما صيد للمحرم لا يأكله، وكان ذلك بعد أن حدثه علي والأشجعيون بالحديث، فعلم أنهم فهموا ذاك من الحديث، ويدل على ذلك أن ابن عباس هو الذي روى حديث الصعب وحديث زيد، وروى عبد الله في مسند أبيه عن علي قال: "«أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله»" . وعن طاوس عن عباس قال: "لا يحل لحم الصيد وأنت محرم. وتلا هذه الآية {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} [المائدة: 96] رواه سعيد وغيره." ومع هذا فقد روى سعيد وأحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: "ما صيد قبل أن تحرم فكل، وما صيد بعدما تحرم فلا تأكل" فيشبه والله أعلم أن يكون ما صيد بعد إحرامه يخاف أن يكون صيد لأجله، بخلاف ما صيد قبل الإحرام، فتتفق الآثار المروية في ذلك عن الصحابة على تفسير الحديث.

Mas'alah: What are the evidences that 'sayd' refers to the hunted animal itself, not the act of hunting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=720)

اصطيادا، وأن المعنى: حرم عليكم الاصطياد في حال من الإحرام لوجوه: أحدها: أن الله حيث ذكر الصيد، فإنما يعني به ما يصاد، كقوله: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 95] وقوله: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم} [المائدة: 96] وإنما يستمتعون بما يصاد لا بالاصطياد. وقوله: {غير محلي الصيد وأنتم حرم} [المائدة: 1] بعد قوله: {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] . الثاني: أن التحريم والتحليل في مثل هذا إنما يضاف إلى الأعيان، وإذا كان المراد أفعال المكلفين كقوله: {حرمت

عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة: 3] {أحل لكم الطيبات} [المائدة: 5] {أحلت لكم بهيمة الأنعام} [المائدة: 1] {غير محلي الصيد} [المائدة: 1] {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} [الأعراف: 157] ، وهذا كثير في القرآن والحديث. ثم قال تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر} [المائدة: 96]

فعلم أن المراد نفس المصيد. الثالث: أن قوله: {صيد البحر} [المائدة: 96] المراد به ما يصاد منه؛ لأنه عطف عليه، وطعامه: مالحه وطافيه، فلا بد أن يكون المقرون بالطعام هو النوع الآخر وهو الرطب الصيد ; ولأنه قال: {متاعا لكم} [المائدة: 96] وإنما يستمتع بنفس ما يصاد لا بالفعل، فإذا كان صيد البحر قد عني به الصيد، فكذلك صيد البر؛ لأنه مذكور في مقابلته. الرابع: أن الصحابة فسروه بذلك كما تقدم عنهم، ولم ينقل عن مثلهم خلاف في ذلك. الخامس: أن الفعل لا يضاف إلى البر والبحر إلا على تكلف بأن يقال: الصيد في البر والصيد في البحر، ثم ليس مستقيما ; لأن الصائد لو كان في البحر وصيده في البر لحرم عليه الصيد، ولو كان بالعكس لحل له، فعلم أن العبرة بمكان الصيد الذي هو الحيوان لا بمكان الاصطياد الذي هو الفعل. السادس: أنه إذا أطلق صيد البر وصيد البحر: فهم منه الصيد البري والبحري فيجب حمل الكلام على ما يفهم منه، وإذا كان المعنى: حرم عليكم الصيد الذي في البر، فالتحريم إذا أضيف إلى المعين كان المراد الفعل فيها، وقد فسرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد فعل يكون سببا إلى هلاك الصيد، وأكل صيد يكون للمحرم سبب في قتله بما ذكرنا عنه صلى الله عليه وسلم، كما فسر قوله: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] على اجتناب الفروج

Mas'alah: What is the section heading about prohibitions of Ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=726)

(فصل)

Mas'alah: Why is Maymunah's knowledge of her own marriage considered more reliable than Ibn Abbas's?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=738)

أحدها: أنها هي المنكوحة وهي أعلم بالحال التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها هل كانت في حال إحرامه أو في غيرها من ابن عباس.

Mas'alah: What did early scholars say about Ibn Abbas's hadith on marrying while muhrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=739)

الرابع: أن السلف طعنوا في رواية ابن عباس هذه، فروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: "«تزوج ميمونة وهو محرم»" . وقال أحمد في رواية أبي الحارث وقد سئل عن حديث ابن عباس: هذا الحديث خطأ، وقال في رواية المروذي: أذهب إلى حديث نبيه بن وهب، فقال له المروذي: إن أبا ثور قال لي: بأي شيء تدفع حديث ابن عباس؟ فقال أبو عبد الله: الله المستعان، قال سعيد بن المسيب:

وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوج وهو حلال، وقال: إن كان ابن عباس ابن أخت ميمونة فيزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة، وقال أبو رافع: كنت السفير بينهما. وعمر بن الخطاب يفرق بينهما، هذا بالمدينة لا ينكرونه.

Mas'alah: What is the narration of Yazid ibn al-Asamm about the Prophet's marriage to Maymunah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=740)

»

Mas'alah: Who among the narrators reported that the Prophet married Maymunah while not in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=740)

الخامس: أن الرواية بأنه تزوجها حلالا كثيرون ; فهي منهم، وأبو رافع

Mas'alah: What does the narration indicate about the timing of the marriage contract relative to ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=744)

وهذا يدل على أن من روى أنه تزوجها حلالا اعتقد تأخر العقد عن الإحرام

Mas'alah: What did al-Bukhari mention about the Prophet marrying Maymunah during Umrat al-Qada?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=746)

وقد ذكر البخاري بعض هذا الحديث تعليقا فقال: وزاد ابن إسحاق: حدثني ابن نجيح وأبان بن صالح عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس: «تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة في عمرة القضاء».

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=750)

السادس: أن أهل المدينة متفقون على هذا علما ورثوه من زمن الخلفاء الراشدين إلى زمن أحمد ونظرائه، وإذا اعتضد أحد الخبرين بعمل أهل المدينة كان أولى من غيره في أصح الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد في مواضع، وقد تقدم أنه اعتضد في هذه المسألة أهل المدينة، لا سيما إذا كانوا قد رووا هم الحديث، فإن نقلهم أصح من نقل غيرهم من الأمصار، وهم أعلم بالسنة من سائر أهل الأمصار، وكان عندهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين أمرنا باتباعهم بإحسان ما لم يكن عند غيرهم، وإنما كان الناس تبعا لهم في الرأي والرواية إلى انصرام خلافة عثمان وبعد ذلك، فإن لم يكونوا أعلم من غيرهم، فلم يكونوا بدون من سواهم، ونحن وإن لم نطلق القول

Mas'alah: What is the ruling on continuing ownership of marriage and hunting in ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=753)

ولهذا لا يمنع دوام ملك النكاح والصيد، وإنما يمنع من ابتدائهما، وعكسه شراء الجواري والطيب واللباس، لما لم يكن مقصوده مجرد الاستمتاع لم يمنع منه

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim engaging in intimate contact with desire?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=762)

في هذا الكلام مسألتان: إحداهما: أن المحرم لا يجوز له أن يباشر لشهوة سواء في ذلك القبلة والغمز والوطء دون الفرج، وغير ذلك، وسواء باشر امرأة أو صبيا أو بهيمة ... ، ولا يحل له الاستمتاع ولا النظر لشهوة. عن ميمون بن مهران: "أن عائشة سئلت ما يحل للصائم من امرأته؟ قالت: كل شيء ما خلا الفرج، قيل لها: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: ما فوق الإزار، قيل لها: ما يحرم إذا كانا محرمين؟ قالت: كل شيء إلا كلامها" رواه أحمد. ومن باشر لشهوة ولم ينزل لم يفسد حجه، وقد ذكر غير واحد أن ذلك إجماع، لكن عليه الكفارة، وأما قدرها فذكر أصحابنا فيه روايتين: إحداهما: عليه شاة سواء كان في الحج أو العمرة وسواء باشر بوطء دون الفرج أو بغير ذلك، نص في رواية ابن الحكم في الذي يقبض على فرج امرأته، قال: يهريق دم شاة تجزيه. وقال في رواية صالح في الذي يقبل لشهوة: أكثر الناس يقولون: فيه دم، وذكر في رواية عبد الله عن سعيد بن جبير وقتادة وأبي معشر

والحسن والزهري وعطاء وابن شبرمة وعبد الله بن حسن بن حسن: أنه عليه دما. قال: وروي عن عطاء قال: "يستغفر الله ولا يعد" ولم يحك عن أحد أن عليه بدنة، وهذا اختيار الخرقي. وقال في رواية المروذي في المحرم يقبل امرأته: عليه دم، فإن أنزل فقد فسد حجه ؛ لأنه استمتاع مجرد لا إنزال معه. والثانية: عليه بدنة في جميع المباشرات إذا كانت في الحج، قال في رواية ابن إبراهيم في محرم وطئ دون الفرج فأنزل: فسد حجه، فإن لم ينزل فعليه بدنة، وهذا اختيار القاضي وأصحابه، مثل الشريف وأبي الخطاب ؛ لأنه مباشرة لشهوة أوجب كفارة فكان بدنة كالوطء، وهذا لأن جنس المباشرة أغلظ المحظورات، فتعلق بجنسها أرفع الكفارات وهو البدنة جزاء لكل محظور بقدره، ولا يصح الفرق بالإفساد ؛ لأن الإفساد يوجب القضاء ويوجب الكفارة. والأجود إقرار نصوص الإمام، فإن كانت المباشرة وطأ دون الفرج ففيها بدنة، وإن كانت قبلة أو غمزا ففيها شاة، كما فرقنا بينهما في التعزير ... .

وقد قال في رواية أبي طالب في محرم أتى أهله دون الفرج: فسد حجه ؛ لأنه قد قضى حاجته. ولم يذكر إنزالا، لكن قد يحمل على الغالب.

Mas'alah: Does ejaculation from intimate touching invalidate the pilgrimage according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=764)

المسألة الثانية: إذا أنزل المني بالمباشرة بقبلة أو غمز أو بالوطء دون الفرج ونحو ذلك، فهل يفسد نسكه؟ على ثلاث روايات: أحدها: يفسد حجه كالوطء في الفرج،

نقلها المروذي في القبلة، ونقلها أبو طالب وابن إبراهيم في الوطء دون الفرج، وهذا اختيار القاضي وأصحابه ; لأن كل عبادة أفسدها الوطء أفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام والاعتكاف لا سيما ومنع الإحرام من المباشرة أشد من منع الصيام، فإذا أفسد ما لا يعظم وقعه فيه، فإفساد ما يعظم وقعه أولى. وأيضا فإن المباشرة مع الإنزال قد يحصل بها من المقصود واللذة أكثر من الوطء المجرد عن إنزال ; ولهذا ما زال الإنزال موجبا للغسل، والوطء المجرد

قد عري عن الغسل في الإسلام. والرواية الثانية: لا يفسد، نقلها الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقا، ونقلها ابن منصور في الجماع دون الفرج إذا أنزل، وهذا اختيار ... ; لأن الأمر إنما جاء في الجماع. والمباشرة دون الفرج دونه في أكثر الأحكام، فلم يجز أن يلحق به بمجرد القياس لجواز أن يكون الإفساد معلقا بما في الجماع من
الخصائص. والرواية الثالثة: الفرق بين الجماع دون الفرج وبين القبلة والغمز، فإن وطئ دون الفرج فأنزل فسد حجه، وإن قبل فأنزل لم يفسد، وهذه اختيار الخرقي، وقد ذكر الرواية الأولى ولم يذكر الثانية، وذكر ابن أبي موسى الروايتين في الوطء دون الفرج، ولم يذكر في المباشرة خلافا. فإن قلنا: قد فسد حجه، فعليه بدنة بلا ريب في الحج، وإن قلنا: لم يفسد فعليه بدنة أيضا، نص عليه في رواية الميموني في المباشرة إذا أمنى مطلقا، وهذا قول كثير من أصحابنا في القبلة وغيرها من المباشرات، ونقل عنه ابن منصور

إن جامع دون الفرج وأنزل فعليه بدنة وقد تم حجه، وإن قبل فأمنى أو أمذى أو لم يمن ولم يمذ أرجو أن يجزيه شاة. وكذلك قال ابن أبي موسى، ولو باشرها كان عليه دم شاة، ولو قبلها لزمه دم شاة، فإن وطئها دون الفرج فأنزل فعليه بدنة قولا واحدا، وفي

فساد حجه روايتان. وإن أمذى بالمباشرة فنقل عنه ابن منصور أن في ذلك ما في المباشرة المجردة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during Hajj before and after the first tahallul?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=770)

[مسألة الوطء في الفرج] مسألة: (التاسع الوطء في الفرج، فإن كان قبل التحلل الأول: أفسد الحج، ووجب المضي في فاسده والحج من قابل وعليه بدنة، وإن كان بعد التحلل الأول: ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=778)

الفصل الرابع. إذا وطئ بعد التحلل الأول: لم يبطل حجه، لأنه قد حل من جميع

المحظورات إلا النساء، أو جاز له التحلل منها، وقد قضى تفثه كما أمره الله وما خرج منه وقضاه، لا يمكن إبطاله. نعم يبطل ما بقي منه كما سنذكره. ولأنه بعد التحلل الأول: ليس بمحرم، إذ لو كان محرما لما جاز له قتل الصيد، ولا لبس الثياب، ولا الطيب، ولا حلق الشعر، لكن عليه بقية من الإحرام؛ هو تحريم الوطء ومجرد تحريم الوطء لا يبطل ما مضى قبله من العبادة. ومعنى قولنا: إذا وطئ بعد التحلل الأول: أي

بعد رمي جمرة العقبة، سواء ذبح وحلق، أو لم يحلق ولم يذبح، وسواء قلنا: التحلل يحصل بمجرد الرمي، أو لا يحصل إلا به وبالحلق. هذا هو المنصوص عن أحمد، وهو الذي عليه قدماء الأصحاب، ومن حقق هذا منهم، مثل: الخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، وغيرهم، فإنهم كلهم جعلوا الفرق بين ما قبل رمي جمرة العقبة وما بعدها من غير تعرض إلى الحلق. قال - في رواية أبي الحارث - في الذي يطأ ولم يرم الجمرة: أفسد حجه، وإن وطئ بعد رمي الجمرة فعليه أن يأتي مسجد عائشة فيحرم بعمرة، فيكون أربعة أميال مكان أربعة أميال، وعليه دم. وهذا لأننا إن قلنا: التحلل الأول يحصل بالرمي وحده فلا كلام، سواء قلنا: الرمي واجب، أو مستحب. وإن قلنا: يحصل بالرمي والحلق. والوطء قبل الحلق كالرمي قبل الحلق في

Mas'alah: What does not nullify the pilgrimage?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=792)]

مسألة: (ولا يفسد النسك بغيره) . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء حال الإحرام إلا الجماع. وذلك لأن الله سبحانه ذكر حلق الرأس قبل الإحلال للمعذور، وأوجب به الفدية ولم يوجب القضاء كما أوجبه في من أفطر في رمضان لمرض أو سفر، وحرم قتل الصيد حال الإحرام وذكر فيه العقوبة والجزاء ولم يفسد به الإحرام، ولم يوجب قضاء ذلك الإحرام وقد «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من أحرم في جبته أن ينزعها ولم يأمره بكفارة ولا قضاء». والفرق بين المباشرة وبين غيرها من المحظورات من وجوه؛ أحدها: أن سائر محظورات الإحرام تباح لعذر فإنه إذا احتاج إلى اللباس، والطيب، والحلق، وقتل

الصيد: فعله وافتدى، والمباشرة لا تباح. فإن قيل: فلو كان به شبق شديد يخاف من تشقق أنثييه، وقد قلتم إنه يفطر في رمضان ويقضي ... .

Mas'alah: Is forgetfulness an excuse for invalidating acts during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=796)

ورؤية المشاعر، ومخالطة الحجيج. فلا يعذر فيه بالنسيان بخلاف الصيام فإنه ترك محض؛ ووجه هذا عموم قوله سبحانه: {لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] قال الله سبحانه: قد فعلت. وإيجاب القضاء والهدي: مؤاخذة، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وأيضا: فإن الجماع منهي عنه والمقصود تركه، وما نهي عنه إذا فعل سهوا أو نسيانا: لم يكن فاعله عاصيا ولا مخالفا بل يكون وجود فعله كعدمه، ومن سلك هذه الطريقة طردها في جميع المنهيات. وأيضا: فإن الجماع استمتاع، ففرق بين عمده وسهوه، كاللباس والطيب، وعكسه الحلق وقتل الصيد.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on intercourse by a forgetful pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=797)

ووجه المذهب: ما تقدم في جماع الناسي في رمضان، فهنا أولى. وأيضا: فإن ما تقدم

من الحديث المرفوع، وفتاوى الصحابة في أوقات متفرقة لسؤل شتى ليس فيها استفصال للسائل هل فعلت هذا عالما أو جاهلا، ولو في بعض تلك الوقائع؛ فإن المسلم الذي قد أم بيت الله وهو معظم لحرماته إذا وقع منه الجماع: فوقوعه منه لعدم علمه بتحريمه، أو اعتقاده زوال الإحرام، أو نسيانه أنه محرم أظهر من وقوعه منه عالما بأنه محرم ذاكرا لإحرامه، لا سيما والعهد قريب، والدين غض والسابقون الأولون بين ظهرانيهم، وقد يظهر هذا الاحتمال في مثل الذي واقع امرأته بعد السعي قبل التقصير فإنه موضع شبهة قد اعتقد جماعة من العلماء جواز ذلك، ويؤيد ظهوره في تلك الوقائع: أنه لم ينقل فيها توبيخ للمجامع، وتقريع له، وإكبار لما فعله، وإعظام له؛ مع أن جماع

Mas'alah: How do scholars treat the severity of intercourse during ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=798)

المحرم من الذنوب الشديدة، وهو انتهاك للحرمة، وتعد للحدود، ولولا استشعار المفتين نوع عذر للسؤال لأغلظوا لهم في الكلام.

Mas'alah: Is sexual intercourse during ihram treated the same whether intentional or forgetful?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=799)

وأيضا: فإن الجماع سبب يوجب القضاء فاستوى عمده وسهوه كالفوات، ولا يصح

الفرق بكون الفوات، بترك ركن، وهذا، بفعل محظور، لأن القتل، والعلم فعل محظور وقد أوجب مقتضاه.

Mas'alah: What does the author say in a new section on making up a spoiled pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=800)

(فصل)

Mas'alah: What must one do to make up a corrupted Hajj or Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=800)

ويجب أن يقضي مثل الذي أفسده إن كان حجا قضى حجا، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=802)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on multiple corruptions of the same pilgrimage obligation?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=802)

وليس عليه إلا قضاء واحد. فإن كانت الحجة المقضية حجة الإسلام سقط الفرض عنه إذا قضاها، وكذلك إذا كانت نذرا، وكذلك لو كانت قضاء فأفسدها: لم يجب عليه إلا قضاء واحد حتى لو أفسد القضاء ألف مرة لم يجب عليه إلا قضاء الواجب الأول كسائر العبادات إذا قضاها؛ لأن كل قضاء يفسده إذا قضاه فإن قضاءه يقوم مقامه، فإذا أفسد هذا القضاء فإن قضاءه يقوم مقامه وهلم جرا. فمتى قضى قضاء لم يفسده: فقد أدى الواجب. وقد قيل لأحمد: أيتهما حجة؛ التي أفسدها، أو التي قضاها؟ قال: لا أدري. (فصل)

Mas'alah: How many sacrificial animals are required for corrupting Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=804)

فإن أخرج هدي الفساد قبل القضاء ... ، وليس عليه بالإفساد إلا هدي واحد كما تقدم في أحد الحديثين المرسلين وسائر فتاوى الصحابة، وقد جاء في الحديث الآخر ذكر هديين، وهي قضية عين، فلعلهما كانا قد ساقا هديا، وهذا لأن.

Mas'alah: Does a sacrificial animal brought for the first year suffice for the corruption penalty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=804)

فإن كان هذا الواطئ قد ساق هديا نحره في السنة الأولى كما يقضي سائر المناسك، ولم يجزه عن هدي الإفساد، كما لا يجزئه عن سائر الدماء الواجبة عليه.

Mas'alah: Does committing a prohibited act in a corrupted Hajj remove the obligation to make it up?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=804)

فإن كان قد وجب عليه في الحجة الفاسدة دم بفعل محظور من لباس أو طيب أو غير ذلك: لم يسقط عنه القضاء قولا واحدا.

Mas'alah: Does making up a corrupted Hajj remove the penalty for omitting an obligatory act?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=804)

وإن كان قد وجب عليه بترك واجب؛ مثل: إن أحرم دون الميقات ثم أفسد الإحرام، أو أفاض من عرفات قبل الليل، أو ترك رمي الجمار ونحو ذلك فهل يسقط عنه بفعل القضاء؟ ففيه روايتان منصوصتان؛ إحداهما: يسقط. نص عليه في رواية منها في رجل جاوز الميقات إلى مكة ثم أحرم بعمرة فأفسدها: عليه قضاؤها يرجع إلى الوقت يحرم منه، فقيل له: أفلا يكون عليه شيء لتركه الوقت أول مرة، قال: لا. وذلك لأن الدم قائم مقام النسك المتروك، فإذا قضى ما تركه: فقد قام القضاء مقام ما ترك فأغنى عن الدم، بخلاف ما وجب لفعل محظور فإن ذلك المحظور لم يخرج عنه كفارة، وبخلاف ما لو عاد إلى الميقات محرما، فإن إحرامه قد نقص نقصا لم يجبر بالعود إليه، وهنا قد

أحرم إحراما مبتدأ من الميقات. والثانية: لا يسقط نص عليه في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان في

رجل جاوز الميقات فأهل ثم جامع: عليه أن يحج من قابل وعليه بدنة، وليس عليه دم لتركه الميقات، قال أحمد: عليه دم لتركه الميقات ويمضي في حجته ويصنع ما يصنع الحاج، ويلزمه ما يلزم المحرم في كل ما أتى لأن الإحرام قائم وعليه الحج من قابل والهدي. وهذه اختيار أصحابنا؛ لأن من أصلنا أن الدم الواجب بترك الإحرام من الميقات لا يسقط بالقضاء، كما لو أحرم دون الميقات ثم عاد إلى الوقت محرما. وأيضا: فإن الحجة الفاسدة حكمها حكم الصحيح في كل شيء، وعليه أن يجبرها إذا ترك واجبا، أو فعل محظورا، فلو قلنا: إن ما يفعله في قضائها يقوم مقام ما يفعله فيها: لكنا لم نوجب عليه إتمام الحجة الفاسدة. ولأنه لو كان القضاء يقوم مقام ما يتركه في الحجة الفاسدة لم يجب عليه المضي فيها، بل قد أوجب الشرع عليه إتمام الأولى وقضاءها.

Mas'alah: Does the penalty for tamattu' or qiran fall due to sexual intercourse during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=805)

وإن كان متمتعا أو قارنا قد وجب عليه دم بسبب ذلك، ثم وطئ فهل يسقط عنه دم المتعة والقران؟ على روايتين منصوصتين أيضا: إحداهما: ليس عليه دم متعة ولا قران، وقد تقدم نصه على ذلك - في رواية أبي طالب: فيما إذا وطئ وهو محرم بعمرة أو قارن إن كان معه هدي نحره، وإلا فليس عليه هدي إلى قابل فإذا حجا أهديا، وقال

أيضا: في رواية المروذي وقد سئل عن متمتع دخل مكة فوطئ قبل أن يطوف بالبيت، فقال: لا تقل: متمتع ولكن قل: معتمر يرجع إلى الميقات الذي أهل منه، فيحرم بعمرة وعليه دم، وإن كان الوقت ضيقا أهل بالحج فإذا فرغ منه أهل بالعمرة. فلم يوجب عليه دم التمتع وذلك لأنه لم يترفه بسقوط أحد السفرين؛ لأنه قد وجب عليه سفر آخر في القضاء 30

والرواية الثانية: لا يسقط عنه دم المتعة والقران نص عليه في رواية ابن منصور، وذكر له قول سفيان في رجل أهل بعمرة في أشهر الحج ثم جامع أهله قبل أن يطوف بالبيت ثم أقام إلى الحج: حج وعليه دم لعمرته وليس عليه دم للمتعة لأنه أفسدها، فقال أحمد: عليه دم للمتعة ودم لما أفسد من العمرة. لأن كل ما وجب الإتيان به في النسك الصحيح: وجب الإتيان به في الفاسد كالطواف؛ وذلك لأنه مأمور بإتمام الفاسد حتى يكون مثل الصحيح، إلا في أن أحدهما حصل فيه الوطء فأفسده والآخر عري عن ذلك. فعلى هذا: إذا أحرم بقران القضاء فهل عليه دم الفساد، ودم القران الفاسد؟ كلام أحمد والأصحاب يقتضي أنه ليس عليه دم آخر. وأما المتمتع: فإن كان قد وطئ في العمرة فقد وجب عليه قضاؤها. فإذا قضاها فإن لم يقضها قبل الحج: فعليه دم لترك الميقات نص عليه .. .

Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram wearing gloves?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=815)

(فصل)

Mas'alah: Why is a female pilgrim allowed to cover her hands with sleeves but not with gloves?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=816)

وأيضا: فإن حق المحرم أن لا يلبس شيئا من اللباس المصنوع للبدن، لكنه رخص للمرأة أن تلبس ما تدعو إليه الحاجة لأنها عورة. ولا حاجة بها إلى أن تستر يدها بذلك؛ لأن سترها يحصل بالكم وبإدخالها في العب ونحو ذلك فلا حاجة إلى صنع القفاز ونحوه كبدن الرجل لما أمكن ستره بالرداء ونحوه: لم يجز ستره بالقميص - وهذا بخلاف قدميها فإنها لو أمرت بلبس النعلين أيضا - فإن يديها تظهر غالبا، فسترهما بالقفاز ونحوه صون لهما في حال الإحرام، فلم يجز.

Mas'alah: What is the difference between shaving the head and removing body hair in terms of fidyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=820)

ففرق بين حلق الرأس والتنور ولعل ذلك لأن حلق الرأس نسك عند التحلل، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظورا وفوت نسكا في وقته، ومن ترك شيئا من نسكه فعليه دم. بخلاف شعر البدن فإنه ليس في حلقه ترك نسك؛ لأن الله سبحانه إنما ذكر التخيير في المريض ومن به أذى، وذلك يقتضي أن غير المعذور بخلاف ذلك لوجوه؛ أحدها: أن من حرف شرط والحكم المعلق بشرط عدم عند عدمه حتى عند أكثر نفاة المفهوم. والحكم المذكور هنا: وجوب فدية على التخيير إذا حلق، فلو كانت هذه

الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه: لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص. وقولهم: التخصيص لجواز الحلق وإباحته: يجاب عنه بأن الجواز ليس مذكورا في الآية، وإنما المذكور وجوب الفدية، وإنما الجواز يستفاد من سياق الكلام، ولو كان الجواز مذكورا أيضا: فالشرط: شرط في جواز الحلق وفي الفدية المذكورة. الثاني: المريض ومن به أذى معذور في استباحة المحظور. والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والترخيص له، فجاز أن تكون التوسعة له في التخيير لأجل العذر؛ لأن الحكم إذا علق بوصف مناسب: كان ذلك الوصف علة له. وإذا كان علة التوسعة هو العذر: لم يجز ثبوت الحكم بدون علته. يوضح هذا: أن الله بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية؛ قال: {ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: 196] تنصيصا على أن أو للتخيير إذ وقع الابتداء بأدنى الخصال، وغير المعذور بعيد من هذا، ولهذا بدأ في آية الجزاء بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المعتمد. الثالث: أن الله سماها فدية، والفدية إنما تكون في الجائزات كفدية الصيام، وهذا لأن الصائم والمحرم ممنوعان مما حرم عليهما محبوسان عنه كالرقيق والأسير الممنوع من التصرف، فجوز الله لهما أن يفتديا أنفسهما عند الحاجة كما يفتدي الأسير والرقيق أنفسهما، وكما تفتدي المرأة نفسها من زوجها. ومعلوم أنه إذا لم يحتج إلى الحلق: لم يأذن الله له أن يفتدي نفسه ولا يفك رقبته من الإحرام فلا يكون الواجب عليه فدية. والله سبحانه إنما ذكر التخيير تقسيما للفدية وتوسيعا في الافتداء: فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية، وبهذا يظهر الفرق بين هذه الفدية وبين جزاء الصيد

وكفارة اليمين؛ لأن الله ذكر التخيير في جزاء الصيد مع النص على أنه قتله متعمدا، فكان التخيير في حق المخطئ أولى، وذكر الترتيب والتخيير في كفارة اليمين مطلقا. وأيضا: فإنها كفارة وجبت لفعل محظور فتعين فيها الدم ككفارة الوطء وتوابعه،

ومعلوم أن إلحاق المحظور بالمحظور: أولى من إلحاقه بجزاء الصيد، ولأن الله أوجب الدم على المتمتع عينا حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع بحله - مع جواز التمتع به، فلأن يجب على من تمتع في الإحرام من غير حاجة مع تحريم الله أولى، وعكسه المعذور، ولأنها كفارة وجبت لجناية على الإحرام لا على وجه المعاوضة: فوجب الدم عينا كترك الواجبات، وعكسه جزاء الصيد فإنه بدل لمتلف فهو مقدر بقدر مبدله، وأبدال المتلفات لا يفرق فيها بين متلف ومتلف بخلاف الكفارات التي لخلل في العبادة كالوطء في رمضان، والإحرام، وترك واجبات الحج. فإن فعل المحظور ناسيا، أو جاهلا بتحريمه، أو مخطئا، وأوجبنا عليه الكفارة فهو كمن فعل لغير عذر؛ لأنه لم يأذن له الشرع في إتيانه، وخطؤه: يصلح أن يكون مانعا من الإثم، أما مخففا للكفارة فلا. وهذا بخلاف المعذور، فإن الحلق صار في حقه مباحا جائزا، ولم يصر في الحقيقة من محظورات الإحرام إلا بمعنى أن جنسه محظور؛ كالأكل في رمضان للمسافر والمريض. ولهذا نوجب على من جامع ناسيا: الكفارة، ولا نوجبها على من أبيح له الفطر.

Mas'alah: What is the penalty for hunting a gazelle while in ihram according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=834)

وفي الظبي شاة. هذا لفظ أحمد.

Mas'alah: What is the ruling when one of the options for the penalty of hunting is impossible?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=845)

ولا يعرف له مخالف، ولأن الله أوجب المثل من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو الصيام، فإذا تعذر أحد الخصال: وجب الإخراج من الباقي، كما لو عجز عن الصيام، وكخصال كفارة اليمين وفدية الأذى.

Mas'alah: What is the second opinion on compensation for an ostrich egg?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=855)

والثاني: لا يضمنه قاله القاضي في خلافه وأبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the expiation for killing game while in ihram being sequential?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=862)

وأيضا: فإن هذه كفارة قتل محرم وكانت على الترتيب ككفارة الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on the order of expiation options in hunting penalty?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=865)

فما لم يعرف الجزاء: لا يعرف ذلك. ولو بدئ فيها بالصيام: لم يحصل البيان ألا تراه

يقول: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] وخصال كفارة اليمين وفدية الأذى: كل واحدة قائمة بنفسها غير متعلقة بالأخرى.

Mas'alah: Why did the Prophet and his companions mention the animal penalty without mentioning food or fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=865)

وأما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه للجزاء من النعم دون الإطعام والصدقة فذاك - والله أعلم: لأنهم قصدوا بيان الجزاء من النعم؛ لأنه هو الذي يحتاج فيه إلى الحكم. والطعام والصدقة: يعرفان بمعرفته ولا يفتقران إلى حكم؛ ولأن التكفير بالجزاء: أفضل وأحسن، وهو أهم خصال الجزاء، وقد كانوا يعلمون من حال السؤال أن قصدهم بيان الجزاء لا ذكر الصدقة والصيام.

Mas'alah: How is fasting calculated as an alternative to feeding the poor in expiation for killing game?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=867)

فصل وأما الصيام: فإنه يصوم عن طعام كل مسكين يوما؛ لأن الله قال: {أو عدل ذلك صياما} [المائدة: 95] وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله: أن يصام عن طعام كل مسكين يوم، كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يطعم عن كل يوم مسكين؛ قال الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] ، ثم قال: {فمن لم

يستطع فإطعام ستين مسكينا} [المجادلة: 4] ، وقال: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} [البقرة: 184] ، وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم: جعل في بيض النعامة صوم يوم، أو إطعام مسكين وكذلك أصحابه. وفي مقدار طعام المسكين الذي يصام عنه يوم: روايتان ذكرهما ابن أبي موسى و ... : - إحداهما: نصف صاع على ما ذكره في رواية حنبل والأثرم؛ لأنه مأثور عن ابن عباس. والثانية: مد، قال - في رواية ابن منصور: إذا كان جزاء الصيد مد ونصف: فلا بد من تمام يومين.

Mas'alah: What types of food are acceptable for expiation when substituting the value of game?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=868)

فصل وإذا قوم الصيد، أو بدله: فإنه يشتري بالقيمة طعاما، وإن أحب أخرج من طعام يملكه بقدر القيمة، ويكون الطعام مما يجزئ إخراجه في الكفارات؛ وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فأما الخبز والتغذية، والتعشية.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for tamattu' (Hajj with Umrah)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=870)

[مسألة هدي التمتع] مسألة: (الضرب الثاني: على الترتيب وهو هدي التمتع يلزمه شاة، فإن لم يجد فيصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) . هذا الهدي واجب بنص

القرآن، والسنة، والإجماع؛ قال الله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What evidence supports the obligation of the tamattu' sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=871)

وبالسنة كما تقدم عن ابن عمر، وبالإجماع. وفيه فصول: -

Mas'alah: How does Qadi interpret the cause of obligation for the tamattu' sacrifice?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=873)

وقد تأول القاضي ذلك على أن الإحرام سبب للوجوب، كما أن النصاب سبب لوجوب الزكاة، لا أن الوجوب يتعلق به، وإنما يتعلق بيوم النحر، كما يتعلق وجوب الزكاة بالنصاب والحول.

Mas'alah: What is the ruling on fasting when one cannot find a hady for tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=879)

أنه إذا لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع بالكتاب والسنة

والإجماع كما تقدم؛ قال – في رواية المروذي – فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة. كملت الحج وأمر الهدي .. . . .

Mas'alah: When must the three days of fasting for tamattu' be observed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=879)

أما الثلاثة: فيجب أن يصومها قبل يوم النحر؛ لأن الله سبحانه أمر بصومها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صومه، فتعين أن يصام قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج إلا أيام التشريق على إحدى الروايتين، والأفضل تأخير صومها حتى يكون آخرها يوم عرفة. هذا هو المذهب المنصوص في رواية الأثرم، وأبي طالب، وعليه عامة الأصحاب. وحكى القاضي في المجرد: أن الأفضل أن يجعل آخرها يوم التروية؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفات لا يستحب، فإذا جعل آخرها يوم التروية: أفطر يوما، وفطره أفضل.

Mas'alah: When is it permissible to begin fasting for tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=880)

ويجوز الصوم من حين يحرم بالحج بلا تردد؛ قال: في رواية ابن القاسم وسندي: والصيام للمتعة يجب على المتمتع إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج. وهذا يدخل على من قال: لا تجزئ الكفارة قبل الحنث، ولعل هذا لا يحج، ينصرف وهم يقولون: يجزئه الصيام، وفي قلبي من الصيام أيام التشريق شيء. وإنما أراد إحراما ذكره القاضي

وغيره؛ لأنه قال: إذا عقد الإحرام وكان في أشهر الحج، وإنما يشترط هذا في الإحرام بالعمرة؛ لأن الإحرام في أشهره لا يؤثر في إيجاب الدم، ولأنه قاس به الكفارة قبل الحنث؛ لأن أحد السببين قد وجد دون الآخر، ولأنه قال: لعله لا يحج ينصرف، وإنما ينصرف ويترك الحج قبل أن يحرم به، ولأنه قال: وهم يقولون يجزئه الصيام. يعني أهل الرأي، فحكى عنهم

قولهم في مسألة الخلاف وهي الصوم بعد الإحرام بالعمرة وإن وافقهم فيها، فأما الصوم بعد إحرام الحج فمجمع عليه لا يضاف إلى واحد بعينه.

Mas'alah: Is it permissible to fast the three days before ihram for Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=881)

وذكر القاضي وابن عقيل: رواية أخرى أنه يجوز صومها قبل الإحرام بالعمرة من أول أشهر الحج، ولعل ذلك لقوله: ولا يبالي أن يقدم أولها بعد أن يصومها في أشهر الحج، فاعتبر مجرد وقوعها في أشهر الحج ولم يعتبر وقوعها بعد الإحرام، ثم قال: فإن صامها قبل أن يحرم فجائز، وعنى به إحرام العمرة

لأنه تقدم صومها قبل إحرام الحج قبل ذلك.

Mas'alah: When did the Companions enter ihram for Hajj during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=883)

وقد تقدمت الأحاديث أن عامة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا متمتعين في حجة الوداع، وأنهم إنما أحرموا بالحج يوم التروية حين ذهبوا إلى منى، ولم يستثن واحد منهم، أنه أحرم قبل ذلك؛ وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه كلهم إذا خرجوا إلى منى أن يحرموا بالحج، ولم يأمر أحدا منهم بتقديم إحرامه بالحج مع علمه بأنهم متمتعون وأن كثيرا منهم لا يجد الهدي، ولهذا بين لهم حكم من يجد الهدي ومن لا يجده.

Mas'alah: What is the interpretation of 'in Hajj' regarding the timing of fasting for tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=883)

ثم إن قيل: .. .، وإن قيل: يجوز قبل الإحرام بالعمرة، فيحمل بالعمرة، فيحمل قوله: (في الحج) على أن المراد أشهر الحج.

Mas'alah: Does the verse 'fasting three days during Hajj' require fasting after ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=884)

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] وهذا يقتضي وقوع الصيام بعد الإحرام بالحج؛ لأنه إنما يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج إذا أحرم به، ولأنه قال: (في الحج) فإذا صام قبله لم يجز.

Mas'alah: When does a person become a mutamatti' in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=884)

قلنا: هو ينوي التمتع ويعتمده من حين يحرم بالعمرة، ويسمى متمتعا من حينئذ، ويقال: قد تمتع بالعمرة إلى الحج كما يقال: أفرد الحج، وقرن بين العمرة والحج، وهذا كثير في الكلام المقبول. ولو لم يكن متمتعا إلى أن يحرم بالحج، فليس في الآية أن الصوم بعد كونه متمتعا، وإنما في الآية أن يصوم في الحج، على أن قوله: {فمن تمتع بالعمرة} [البقرة: 196] يجوز أن يكون معناه: فمن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج، كما قال: {فإذا قرأت القرآن} [النحل: 98] و {إذا قمتم إلى الصلاة} [المائدة: 6] ، {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] أي يريدون العود .. . . .

Mas'alah: What is the meaning of fasting during Hajj according to some scholars?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=884)

وأما قوله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] فقد قال قوم: أي في حال

الحج ويكون نفس إحرام الحج ظرفا ووعاء للصوم، كما يقال: دعا في صلاته، وتكلم في صلاته، ولبى في حجه، وتمضمض في وضوئه، وهذا لأن الأزمنة لما كانت تحوي الأفعال وتشملها: فالفعل قد يحوي فعلا آخر.

Mas'alah: What is the Hanbali position on the timing of fasting three days during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=885)

وقال أصحابنا: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج؛ لأن الفعل لا يكون ظرفا للفعل إلا على سبيل التجوز مع تقدير الزمان؛ ولهذا قال أهل الإعراب: إن العرب تجعل المصادر أحيانا على سبيل التوسع، إما على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فيكون المحذوف مقدرا، وإما على تضمين الفعل: الزمان لاستلزامه إياه فيكون الزمان مضمنا، قالوا: وإذا كان المعنى: فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، فالحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وكلام أحمد يشير إلى هذا الوجه، ويؤيد ذلك أنه قال: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ثم قال بعيد ذلك: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] فكأنه قال: فصيام ثلاثة أيام في أشهر معلومات والمعنى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج لا يؤخرهن عن وقت الحج.

Mas'alah: Is the mutamatti' considered a hajj from the time he enters ihram for umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=885)

وعلى القول الأول: فإذا أحرم بالعمرة إلى الحج فهو حاج، فإذا صامها حينئذ فقد صامها في حجه؛ لأن العمرة هي الحج الأصغر، وعمرة التمتع جزء من الحج بعض له؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: («دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وشبك بين أصابعه») والمتمتع حاج من حين يحرم بالعمرة إلا أن إحرامه يتخلله حل

بخلاف من أفرد العمرة.

Mas'alah: When is it permissible to fast the seven days of tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=885)

وأما صيام السبعة فيجوز تأخيره إلى أن يرجع إلى أهله، فإذا رجع إليهم

فإن صامها في طريقه، أو في مكة بعد أيام منى وبعد التحلل الثاني جاز، وإن صامها قبل التحلل الثاني وبعد التحلل الأول لم يجز سواء رجع إلى وطنه، أو لم يرجع ذكره القاضي .. . . قال - في رواية أبي طالب: إن قدر على الهدي وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أم في الطريق؟ قال: كيف شاء. وقال - في رواية الأثرم - وقد سأله عن صيام السبعة، يصومهن في الطريق أم في أهله؟ فقال: كل قد تأوله الناس ووسع في ذلك كله. والأصل في ذلك قوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . فذهب القاضي وأصحابه وغيرهم إلى أن معنى ذلك: إذا رجعتم من الحج؛ لأنه قد قال تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ثم قال: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] فتقدير الرجوع من الحج - الذي تقدم ذكره - أولى من تقدير الرجوع من السفر؛ لأنه لم يذكر، ولأنه لو رجع إلى أهله قبل الإحلال الثاني، لم يجز الصوم. فعلم أن الحكم مقيد بالرجوع من الحج فقط، ويصح تسميته راجعا من الحج بمعنيين: أحدهما: أنه قد عاد إلى حاله قبل الإحرام من الإحلال.

والثاني: أنه يفعل في أماكن مخصوصة، فإذا قضاه ورجع عن تلك الأماكن وانتقل عنها

سمي راجعا بهذا الاعتبار. وفيها طريقة أخرى أحسن من هذه، وهي طريقة أكثر السلف أن معنى الآية: إذا رجعتم إلى أهلكم وهي طريقة أحمد؛ لأنه قال: إذا فرط في الصوم وهو متمتع صام بعدما يرجع إلى أهله وعليه دم. وقال -في رواية جماعة: عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم؛ وإن شاء صام في الطريق؛ وذلك لما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: («لما قدم مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله») . وذكر الحديث. وهذا تفسير من النبي - صلى الله عليه وسلم -. وروى البخاري عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: («أهل المهاجرون والأنصار، وأزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي، طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب) وقال: (من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة

Mas'alah: What is the ruling on the hady for tamattu' and the verse about fasting?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=888)

فقد تم حجنا وعلينا الهدي») كما قال تعالى: {فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] إلى أمصاركم، الشاة

تجزئ، فجمعوا بين نسكين في عام الحج والعمرة، فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] . وقوله: إلى أمصاركم: يحتمل أن يكون مرفوعا وموقوفا. وعن جابر .. . . . وأيضا: فإن الرجوع المطلق إنما يفهم منه الرجوع إلى الوطن لكن تأخير الصوم إلى مصره رخصة كما روى سعيد عن عطاء: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] قال: "هي رخصة إن شاء صام في الطريق وإن شاء إذا قدم إلى منزله" . وعن الحسن مثله: "هي رخصة" .

Mas'alah: What is the interpretation of fasting the seven days after returning?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=889)

وروى الأشج عن مجاهد في قوله: " {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] " قال: "إن شاء صامها في الطريق فعل فإنما هي رخصة" ، وذلك لأن هذا بمنزلة قوله: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 184] لما انعقد سبب الوجوب وتم، كان التأخير إلى حال الإقامة رخصة، وكذلك: صوم السبعة إنما سببه المتعة وهي قد تمت بمكة، لكن لما كان الحاج مسافرا، والصوم يشق: جوز له الشرع التأخير إلى أن يقدم. وأيضا: فإن الحجيج إذا صدروا من منى: فقد شرعوا في الرجوع إلى أهلهم، فإن عرفات ومنى: هي منتهى سفرهم، فالمصدر عنها قفول من سفرهم ورجوع إلى أوطانهم، ومقامهم بعد ذلك بمكة، أو المدينة، أو غيرهما، كما يعرض لسائر المسافرين من المقام. والأفعال الممتدة مثل الحج والرجوع ونحوه: يقع الاسم على المتلبس به إذا شرع فيه، وإن كان لا يتناول الاسم على التمام إلا إذا قضاه. يبين هذا: أن الصوم لا

يختص بمكان ولا بحال دون حال، فلو قيل: لا يجوز له الصوم بالطريق، أو بمكة: لكان منعا للصوم في بعض الأمكنة، وذلك غير معهود من الشرع ولا معنى تحته. وأيضا: فعند أصحابه أن صوم السبعة قد وجب في ذمته بمكة، وقد نص أحمد على ذلك؛ فقال - في رواية المروذي - إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه، وكل صوم وجب في ذمته: فله البدار إلى فعله كقضاء رمضان والنذر.

ودليل وجوبه: أنه وجب بدلا عن الهدي، والبدل لا يتأخر وجوبه عن وجوب المبدل منه؛ لأنه قائم مقامه. والأفضل أن يؤخر صومها إلى أن يقدم؛ لأنه أخذ بالرخصة، وخروج من الخلاف، كما قلنا في صوم رمضان وأولى إلا أن بينهما فرق. فإن صوم رمضان يصومه مقيما في غير وطنه.

Mas'alah: Can the three and seven days of fasting for tamattu' be observed separately?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=890)

فصل ويجوز أن يصوم كل واحد من الثلاثة والسبعة متفرقا، كما يجوز أن يصومه متتابعا نص عليه؛ لأن الله - سبحانه - أطلقه ولم يقيده بالتتابع، فيبقى على ما أطلقه الله - سبحانه -. فصل قد قلنا: إنه يجوز أن يصوم من حين الإحرام بالعمرة، وإنما يكون هذا إذا لم يجد هديا حينئذ، ويغلب على ظنه أنه لا يجده إلى يوم النحر، فأما إن غلب عليه أنه يجده يوم النحر .. . . .

فإذا شرع في صوم الثلاثة لم يلزمه الانتقال إلى الهدي، بل يمضي في صومه، وإن انتقل إليه فهو أفضل. قال – في رواية حنبل – في المتمتع إذا صام أياما، ثم أيسر أرجو أن يجزئه الصيام، ويمضي فيه. وقال – في رواية ابن منصور – في متمتع لم يجد ما يذبح، فصام ثم وجد يوم النحر ما يذبح؛ فمتى دخل في الصوم فليس عليه، ونقول – في الكفارات كلها: إذا دخل في الصوم يمضي فيه، وكذلك إذا تيمم ثم دخل في الصلاة، فليمض. وهذا أصل مطرد لنا في الكفارات كلها: إذا قدر على التكفير بالمال بعد الشروع في الصيام: لم يلزمه الانتقال؛ لأن الصوم لا يبطل بوجود الرقبة والهدي.
ويتخرج أنه يلزمه الانتقال؛ لأن الهدي – على وجه – مثل ذلك الكفارات

Mas'alah: What is the ruling on delaying the sacrificial animal until after the days of slaughter?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=893)

فصل

Mas'alah: What is the second narration regarding the ruling on delaying the sacrificial animal until after the days of slaughter?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=896)

والرواية الثانية: ليس عليه إلا هدي التمتع فقط، قال – في رواية ابن منصور – في متمتع لم يذبح حتى رجع إلى أهله: يبعث بالدم إذا كان ساهيا والعامد: عليه دم واحد

إلا أنه قد أساء، وهذا اختيار ابن أبي موسى وهذا الذي نصره القاضي في خلافه؛ لأنه نسك أخره إلى وقت جواز فعله، فلم يجب به دم، كما لو أخر الوقوف إلى الليل، والطواف عن أيام منى، والمعنى بجواز فعله أجزاه، فأما حل التأخير: فلا، قال القاضي: ولأنه دم أخره عن وقت وجوبه، فلا يجب بتأخيره دم كسائر الدماء الواجبات من الحلاق وتقليم الأظفار، وقتل الصيد؛ ولأن تأخير العبادة المؤقتة عن وقتها إذا شرع قضاؤها: لا يوجب إلا القضاء بدليل تأخير الصوم والصلاة.

Mas'alah: How does delaying time-bound acts of worship affect the obligation of expiation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=897)

وهذا لأن العبادات المؤقتة: إذا أخرت عن وقتها تعذر، وشرع قضاؤها: لم يحتج إلى شيء آخر مثل الصوم إذا أفطر لمرض أو سفر، والصلاة إذا أخرها لنوم أو نسيان، بخلاف من أخرها تأخيرا محرما، فإنه يأثم بذلك فيحتاج إلى كفارة ماحية. والعذر هنا: مثل النسيان ونحوه مما لا يسقط. فأما ضيق النفقة وضياعها، أو عدم النعم - كما ذكره القاضي وأبو الخطاب - فهذا يمنع وجوب الهدي، ويجعل فرضه الصوم، فإذا لم يصم فهي المسألة الآتية وإن صام فليس عليه شيء آخر إلا أن يكون واجدا حين أحرم بالحج فترك الصوم لذلك فلما كان وقت الذبح: ضاعت النفقة، أو عدمت النعم، أو كان قد ابتاع هديا فظل: فهنا هو معذور بترك الصوم والذبح.

Mas'alah: What is the ruling on missing the three days of fasting before the sacrifice in tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=897)

وأما الصوم؛ صوم الثلاثة إذا فوته بعد وجوبه، وفواتها أن لا يصومها قبل النحر في رواية، وفي رواية: أن لا يصومها إلى أن تنقضي أيام التشريق، فعن أحمد: أنه يتعين عليه الهدي ولا يجزئه الصوم بحال، كما تقدم عنه في رواية المروذي:

إذا صام فأفطر يوم عرفة فإن عليه دمين؛ وكذلك نقل يعقوب بن بختان في المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر قال: عليه هديان يبعث بهما إلى مكة، فعلى هذا: إن كان قد فات وقت الذبح - أيضا: فعليه هديان ويجيء فيهما الروايتان الأخريان. وإن كان وقت الذبح باقيا: فعليه الذبح إن قلنا: المتمتع لا يصوم أيام التشريق، وإن قلنا: يصومها لم يفت إلا بفوات الذبح. اللهم إلا أن يكون قد بقي يوم من أيام التشريق فإنه يمكن الذبح، ولا يمكن صوم الثلاثة بحال. وظاهر كلامه أن عليه هديين بكل حال؛ وذلك لما روي عن سعيد بن المسيب قال: "جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني تمتعت فلم أصم الثلاثة الأيام في الحج، قال: وجب عليك الهدي، قال: لا أجده، قال: فسل في قومك، قال: ما أرى هاهنا أحدا من قومي، فقال عمر: يا معيقب، أعطه ثمن شاة" . رواه سعيد عن هشيم، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب عنه. وعن عكرمة عن ابن عباس قال: "الصوم قبل يوم النحر يقول: فإن لم يصم فعليه الهدي" . رواه سعيد بإسناد صحيح. وروي عن أصحابه وهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة

نحو ذلك، وقد حكاه أحمد - أيضا - عن ابن عباس، ولا يعرف عن الصحابة والتابعين

خلاف ذلك إلا قول ابن عمر وعائشة، ومن وافقهما: أن يصوم أيام منى، وذلك اتفاق منهم على أنه لا يصومها بعد أيام منى بحال؛ ولأن الله إنما جوز له الانتقال عن الهدي بأن يصوم ثلاثة أيام في الحج، فإذا لم يصمها في وقتها: لم يجزه فعلها في غير وقتها كسائر مناسك الحج، فتعين عليه الهدي؛ لأن وقته قد يكون باقيا، ولأنه عبادة مالية من وجه فتأخيرها عن وقتها أقرب، ولأنه هو الأصل، ولأن الصوم رخصة فلا يستباح مع المعصية، ولأنه لو خير بين صوم ثلاثة أيام في الحج وبين الهدي، وفات وقت الصوم: لتعين الهدي، فلأن يتعين الهدي إذا كان هو الواجب الأصلي أولى وأحرى، ولأن العبادة المؤقتة إذا فاتت: فإن قلنا: لا يجوز القضاء إلا بأمر جديد فليس في قضاء صوم المتعة أمر. وإن قلنا: يقضي فلأن القضاء بدل عن الأداء يسد مسده، وهنا قد أمكن إبدال الهدي الذي هو أصل الصوم فهو أولى من الاستبدال بصوم؛ ولأن البدل إذا كان مؤقتا ففات وقته: رجع إلى الأصل؛ كالمسح على الخفين، ولأن القضاء بدل عن الأداء فلو شرع في الإبدال لكان للبدل بدل، وهذا يحتاج إلى دليل فإنه لا يثبت بمجرد الرأي، ولأن الله أمر بثلاثة أيام في الحج وسبعة بعده، ووصفها بأنها كاملة، وهذه الصفة لا تثبت لأيام في غير الحج؛ لأنها لو ثبتت لها لجاز التأخير، وإذا لم تكن العشرة كاملة لم يجز عنه؛ لأن الله إنما أمره بعشرة كاملة، ولأن صوم الثلاثة في الحج من المناسك - وإن كانت صوما - كما أن ركعتي الطواف من المناسك وإن

Mas'alah: What is the ruling on time-bound rituals of Hajj that are missed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=900)

كانت صلاة، ولهذا يصومها المتمتع عن غيره. فإن كل عبادة تختص بالحج فإنها من

المناسك، والمناسك المؤقتة تفوت بفوات وقتها كالوقوف والرمي ونحو ذلك، ولا يقضي بحال، وإذا لم تقض: فمنها ما يجب له بدل وهو الدم.

Mas'alah: What is the second narration regarding the distinction between excused and unexcused persons?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=901)

والرواية الثانية: الفرق بين المعذور وغيره كما تقدم عنه في الهدي.

Mas'alah: What is the third narration that no blood sacrifice is required at all?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=901)

والرواية الثالثة: لا دم بحال قال - في رواية ابن القاسم - إن لم يصم في الحج فليصم إذا انصرف، ولا يرجع إلى الدم؛ لأن عليه الصيام، وذلك لأن الصوم قد وجب في ذمته فلم يجب عليه غير قضائه كصوم رمضان وصوم الكفارات كلها.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the fast of seven days after returning home?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=902)

وأما صوم السبعة فقياس المذهب أنه لا يجوز تأخيره بعد الرجوع إلى الأهل كما لا

يجوز تأخير الكفارات، والنذور، وأولى؛ لأن الأمر المطلق يقتضي البدار إلى الفعل، ولأنه قد قال تعالى: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] وهذا توقيت له، فلا يجوز تأخيره عن وقته؛ لأن إذا ظرف من ظروف الزمان. وأيضا: فإن قوله: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] إما أن يكون تقييدا لأول وقت الفعل، أو لآخره. ولا يجوز أن يكون وقتا لأوله لما تقدم. فعلم أنه وقت لآخره؛ لأنه لو قال: سبعة بعد ذلك: لظن ظان وجوب تقديمها إلحاقا لها بالثلاثة فقال: {إذا رجعتم} [البقرة: 196] بيان لجواز تأخيرها، ولو أريد بجواز التأخير مطلقا لقيل: وسبعة من أيام أخر، أو متى شئتم ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a person dies without fasting the seven days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=902)

فإن مات ولم يصم: فقال أحمد - في رواية المروذي - إذا مات ولم يصم السبعة أيام يطعم عنه بمكة موضع وجب عليه. وهذا يقتضي وجوب الإطعام عنه بكل حال سواء قدر على الصيام، أو لم يقدر؛ لأنه أطلق، وبين أنها وجبت عليه بمكة وهو لا يتمكن من صومها بمكة في الغالب. وهذا هو الصواب، وهو قياس مذهبه؛ لأنه قد تقدم أن الهدي والصوم عنه يجب إما بالإحرام، أو بالوقوف. ولا معنى لوجوبه إلا وجوب الإخراج عنه إذا مات، كما قد نص عليه في الهدي؛ فإنه نص على أنه يخرج عنه إذا مات بعد أن وقف بعرفة. فلو قلنا: لا يجب الصوم إلا بعد التمكن لم يصح الوجوب.

Mas'alah: What are the ten conditions for being a mutamatti' who must offer a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=904)

الفصل الثالث في الشروط التي بها يكون متمتعا يجب عليه الهدي، وهي عشرة:

Mas'alah: What is the first condition for tamattu' regarding performing Umrah during the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=904)

أحدها: أن يعتمر في أشهر الحج، فإن اعتمر في رمضان، أو ما قبله من الشهور: لم يكن متمتعا ولا هدي عليه، وهو أفضل من الاعتمار في أشهر الحج، وكذلك إن اعتمر بعد الحج لم يجب عليه هدي؛ نص عليه، فقال: لا يجب على من اعتمر بعد الحج هدي.

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' regarding performing Hajj in the same year?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=905)

الشرط الثاني: أن يحج من عامه ذلك، فلو اعتمر في أشهر الحج، ورجع إلى مصره، أو أقام بالحرم ولم يحج فليس بمتمتع بالعمرة إلى الحج.

Mas'alah: What is the third condition for tamattu' regarding not traveling after Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=905)

الشرط الثالث: أن لا يسافر بعد العمرة، فإن سافر ثم رجع إلى مكة: فليس بمتمتع؛ لأنه سافر للحج سفرا كما سافر للعمرة سفرا ولم يترفه بسقوط أحد السفرين. وأما حد السفر الذي يخرجه عن التمتع: فقد قال أحمد – في رواية أبي طالب: إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع – ويعجبني هذا القول – وإنما يكون المتمتع من جاء إلى مكة في شوال، أو ذي القعدة، ومن جاء في غير هذه الشهور فإنما هي عمرة وليس هو متمتعا، وإذا دخل بعمرة في هذه الشهور ثم انتظر حتى يهل بالحج من مكة فهو متمتع. فإن خرج إلى الميقات وأهل بالحج فليس بمتمتع. وقال – في رواية حرب والأثرم – من أحرم بعمرة في أشهر الحج فهو

متمتع إذا أقام حتى يحج فإن خرج من الحرم سفرا يقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فحج: فليس بمتمتع ولا هدي عليه. وقال – في رواية يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين: إذا أقام فأنشأ الحج في مكة فهو متمتع، فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع. وقال – في رواية عبد الله: إذا سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع. واختلفت عبارة أصحابنا في ذلك؛ فقال القاضي – في المجرد – وابن عقيل – في بعض المواضع – وأبو الخطاب وجماعة وغيرهم: إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج، أو خرج إلى موضع بينه وبين مكة ما يقصر فيه الصلاة، فأحرم منه فليس بمتمتع، وجعلوا كل واحد من خروجه إلى الميقات، وإلى مسافة القصر: رافعا للمتعة؛ لأنه قد نص على كل منهما في رواية واحدة، وفي روايات متعددة. ومن هؤلاء من ذكر رواية أخرى: أن الذي يزيل المتعة: السفر إلى مسافة القصر من غير اعتبار الميقات؛ لأنه قد نص على ذلك في روايات متعددة، ولم يذكر الميقات، ومن سلك هذا السبيل لزمه أن يحكي رواية ثالثة: بأن الاعتبار بخروجه إلى الميقات من غير اعتبار مسافة القصر؛ لأنه قد نص على ذلك في روايات أخرى.

وقال الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأبو الخطاب في خلافهما، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل – في مواضع: الاعتبار بمسافة القصر خاصة. فمن سافر سفرا يقصر فيه الصلاة فليس هو بمتمتع. قال القاضي: إذا رجع المتمتع إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة لم يسقط عنه دم المتعة، وإن رجع إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه دم المتعة. قال: وقول أحمد فإن خرج إلى الميقات فأحرم بالحج فليس بمتمتع محمول على أن بين الميقات وبين مكة مسافة القصر. وعند هؤلاء أن معنى كلام أحمد يرجع إلى هذا. واعلم أن هذا الاختلاف لا يرجع إلى اختلاف في الحكم، وذلك لأن المواقيت كلها بينها وبين مكة مسافة القصر؛ فإن ذا الحليفة بينها وبين مكة عشر مراحل من ناحية الساحل، والجحفة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وسائر المواقيت بينها وبين مكة يومان قاصدان. فكل من خرج إلى ميقات فقد خرج إلى مسافة القصر، وقد يخرج إلى مسافة القصر من ناحية المدينة والشام. ولا يصل إلى الميقات، فإذن كلا الطريقين جيدة، وإن كان الضابط في الخفين السفر إلى مسافة القصر. لكن من اعتقد في المسألة روايتين توهم أنه يخرج إلى الميقات من لا يبلغ مسافة القصر ليجعل المسألة على روايتين، أو تناول كلام أحمد في بعض المواضع، أو يقول: إنه لا يسقط عنه المتعة بالخروج إلى ميقاته، أو يعتقد أن كلا منهما شرط على انفراده: فقد غلط غلطا مستنده عدم العلم بالمسافة، وهذا واقع في كلام طائفة من أصحابنا، وهو مخالفة واضحة

Mas'alah: Can residents of the Sacred Mosque perform tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=910)

فصل وهل لحاضري المسجد الحرام أن يتمتعوا .. . . قال ابن أبي موسى: لا يجوز التمتع لأهل حاضري المسجد الحرام، ولا لكل من منزله دون النصب إلى مكة للآية .. . .

Mas'alah: Where should the hady for ihsar be slaughtered?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=914)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on fasting for the muhsar who has no sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=918)

فصل وأما قوله: فإن لم يجد فصيام عشرة أيام؛ فقد نص أحمد على ذلك في غير موضع، قال - في رواية الأثرم وابن منصور - إذا أحرم بالحج، ثم أحصر وقد ساق معه هديا فلا يحل إلى يوم النحر، ولا ينحر إلى يوم النحر، وإن لم

يكن معه هدي صام عشرة أيام قبل أن يحل، وليس هذا بمنزلة القارن والمتمتع. القارن، والمتمتع: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وهذا يصومهن كلهن قبل أن يحل. وقال - في رواية أبي الحارث: إذا لم يكن مع المحصر هدي يصوم عشرة أيام قبل يوم النحر، وإذا كان يوم النحر حل، فإن كان إحرامه بعمرة يصوم عشرة أيام ثم

يحل. ولا يختلف المذهب: أن المحصر يصوم عشرة أيام إذا لم يجد الهدي، واختلف أصحابنا في وقت صومهن، وأكثرهم أنه يصومها قبل التحلل كالهدي، ولا يتحلل حتى يصومها كالمنصوص. وقال أبو بكر - في التنبيه: يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولا يصوم العشرة أيام في وقت واحد؛ لأن هدي المحصر كهدي المتمتع، لأن سببها التمتع فالصوم بالإحلال عنه كالصوم عن التمتع، ويؤيد ذلك: أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لما صدوا .. . . . ووجه الأول: أن هذا الصائم قائم مقام تمام الحج والعمرة: فلا بد من فعله قبل الحل كالهدي بخلاف صوم التمتع، وهديه، فإنه إنما يهدي بعد انقضاء عمرته وحجه، فكان قياس الصوم يفعله بعد ذلك، وإنما قدمت الثلاثة؛ لأنها

مأمور بها في الحج. فعلى هذا إن قلنا: يتحلل بذبح الهدي قبل النحر فتحلله بالصوم قبله أولى. وإن قلنا: لا يتحلل بالهدي إلى يوم النحر: ففي الصوم روايتان منصوصتان؛ إحداهما: لا يتحلل به إلى يوم النحر، فيصوم العشرة الأيام قبل يوم النحر متى شاء من حين الحصر، ولا يحل إلى يوم النحر نقلها أبو الحارث بناء على أن المحصر لا يحل إلى يوم النحر كالمطلق؛ ليستديم الإحرام، وليدخل وقت الفوات. والثانية: يصوم ويتحلل قبل النحر نقلها الأثرم وابن منصور عنه مفرقا بين الهدي والصيام؛ لأن الهدي لنحره وقت يختص به، فتأخر حله لأجله، بخلاف الصوم فإنه لا وقت له وهاتان الروايتان مفرعتان على المأخذين المتقدم ذكرهما.

Mas'alah: What is the ruling on sacrificing an animal and making up the pilgrimage after being blocked?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=924)

في موضع آخر إن كان معه هدي نحره وإلا فلا ينحر، وعليه الحج من قابل، كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حين منع بالحديبية. وقوله: وإلا فلا ينحر: يحتمل أنه إذا أوجب عليه القضاء: لم يوجب عليه الهدي في عام الإحصار، ويحتمل أن عليه الصيام، ويحتمل أن لا شيء على العادم بحال. وإذا قضى حجة الإسلام، أو غيرها لم يلزمه عمرة معها على ما ذكره أحمد في قوله: بقضاء التطوع وهو قول القاضي - في خلافه - وكثير من أصحابنا. وذكر القاضي - في المجرد - وابن عقيل - في الفصول: أنا إذا قلنا: يجب قضاء التطوع فعليه عمرة؛ لأن المحصر قد فوت الحج، ومن فوت الحج فعليه أن يحل بعمرة فيلزمه قضاء هذه العمرة كما لزمه قضاء الحج، وظاهر المذهب: أنه لا يلزمه عمرة وإن أوجبنا قضاء التطوع؛ لأن هدي المحصر قام مقام بقية الأفعال، كما قامت عمرة المفوت، وعلى أنه ليس بمفوت إن خرج من إحرامه قبل الفوات، وإن خرج بعد الفوات فقد تقدم، فإن قلنا: يجب القضاء؛ فلقول الله تعالى: {الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص} [البقرة: 194] فبين الله أن الشهر الحرام الذي قضوا فيه العمرة بالشهر الحرام الذي أحصروا فيه. وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى العمرة من العام القابل، وسميت عمرة القضاء.

وإن قلنا: لا يجب وهو المنصور عند أصحابنا: فلأن الذين أحصروا في عمرة الحديبية كانوا أكثر من أربع عشرة مائة، فلم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدا منهم بالقضاء في العام المقبل، ولم يعتمر إلا نفر قليل، وقد مات منهم قبل ذلك ناس .. . . .

Mas'alah: What is the purpose of the penalty for hunting and does it repeat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=932)

وأيضا: فإن الجزاء شرع جابرا لما فوت، وماحيا لما ارتكب، وزاجرا عن الذنب. وهذا يوجب تكرره بتكرر سببه كسائر المكفرات من الظهار، والقتل، والأيمان، ومحظورات الإحرام، وغير ذلك.

Mas'alah: What does the verse about hunting penalty indicate about forgiveness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=932)

وأما الآية: فقد قال: {فينتقم الله منه} [المائدة: 95] وهذا كقوله: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] . {عفا الله عما سلف} [المائدة: 95] - في الجاهلية {ومن عاد} [المائدة: 95] في الإسلام {فينتقم الله منه} [المائدة: 95] وقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] . ويوضح ذلك: أن قوله: {عفا الله عما سلف} [المائدة: 95]

إخبار عن عفوه عما مضى حين نزول الآية قبل أن يقتل أحد صيدا يحكم عليه فيه، وما ذاك إلا ما قتلوه قبل الآية.

Mas'alah: What is the second section about?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=942)

الفصل الثاني

Mas'alah: What is the evidence that no expiation is required for killing game by mistake or forgetfulness?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=942)

وروى عنه صالح - أيضا: لا كفارة في الخطأ والناسي والجاهل

بالتحريم، وذلك لأن الله سبحانه قال: {لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] الآية إلى آخرها. وهذا يدل على أنه لا جزاء في الخطأ من وجوه؛ - أحدها: أن الله نهى المحرم عن قتل الصيد، والناسي والمخطئ غير مكلف، فلا يكون منهيا، وإذا لم يكن منهيا لم يكن عليه جزاء؛ لأن القتل المضمون هو القتل المنهي عنه كما دل عليه سياق الآية. الثاني أنه قال: {ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} [المائدة: 95] . فقد نص على وجوب الجزاء على المتعمد فيبقى المخطئ بريء الذمة فلا يجوز أن يوجب عليه الشيء لبراءة ذمته. الثالث: أنه خص المتعمد بإيجاب الجزاء بعد أن تقدم ذكر القتل الذي يعم المتعمد وغيره، ومتى ذكرت الصفة الخاصة بعد الاسم العام: كان تخصيصها بالذكر دليلا قويا على اختصاصها بالحكم، أبلغ من لو ذكرت الصفة مبتدأة. إذ لو لم يختص بالحكم: كان ذكر المتعمد زيادة في اللفظ، ونقصا في المعنى. ومثل هذا يعد عيا في الخطاب، وهذا المفهوم لا يكاد ينكره من له أدنى ذوق بمعرفة الخطاب. الرابع: أن المتعمد اسم مشتق من العمد مناسب كان ما منه الاشتقاق علة الحكم فيكون وجوب الجزاء لأجل التعمد، فإذا زال التعمد: زال وجوب الجزاء لزوال علته. الخامس: أنه أوجب الجزاء ليذوق وبال أمره والمخطئ ليس عليه وبال فلا يحتاج إلى إيجاب

الجزاء. وأيضا: فضمان الصيد ليس حقا لآدمي، وإنما هو حق لله. وما حرمه الله إذا

Mas'alah: What is recommended upon seeing the Kaaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=958)

[مسألة ما يستحب عند رؤية البيت] مسألة: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا) . قال أحمد - في رواية المروذي: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالإسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتكريما وإيمانا ومهابة .. . . . وروي عن سعيد بن المسيب قال: "سمعت من عمر كلمة لم يبق أحد سمعها غيري - حين رأى البيت - قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام" وفي لفظ: "أن عمر بن الخطاب كان إذا نظر إلى البيت"

قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ". رواه سعيد والشافعي وأحمد وغيرهم." وعن حذيفة بن أسيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم: («كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة») . رواه الطبراني في مناسكه.

Mas'alah: What is the meaning and ruling of idtiba' (uncovering the right shoulder)?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=964)

[مسألة معنى الاضطباع وحكمه]

Mas'alah: How is idtiba' performed and what is its evidence?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=964)

مسألة: (ويضطبع بردائه، فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على الأيسر) . الاضطباع: افتعال من الضبع وهو العضد، ويسمى اليابطة؛ لأنه يجعل وسط الرداء تحت الإبط ويبدئ ضبعه الأيمن. وقيل: يبدئ ضبعاه وأصله اضتباع، وإنما قلبت التاء طاء لمجاورة حرف الاستعلاء، كما يقال: اضطباع، واصطياد، واضطرار، واضطهاد، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عباس: («أن النبي - صلى الله عليه وسلم: اضطبع، فكبر فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف كانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان») . قال ابن عباس: فكانت سنة. رواه أبو داود. وعن ابن عباس: («أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: اعتمر من جعرانة، فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا») . رواه أحمد، وفي لفظ له، ولأبي داود: («أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأصحابه:

اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى»). وعن يعلى بن أمية: («أن النبي - صلى الله عليه وسلم: لما قدم طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي») . رواه الخمسة إلا النسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود: («طاف النبي -

صلى الله عليه وسلم - مضطبعا ببرد أخضر») ولفظ الترمذي، وابن ماجه: («طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد») لم يقل ابن ماجه: بالبيت. فقد ذكر ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أول ما اضطبع في عمرة القضاء ليستعينوا بذلك على الرمل؛ ليرى المشركون قوتهم، ثم اضطبع في عمرة الجعرانة، وقد ذهب المشركون، ثم اضطبع في .. . . وقد روي «عن عمر بن الخطاب أنه قال: "فيم الرملان الآن والكشف عن"

المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. فبين أن العبادة قد تشرع أولا لسبب، ثم يزول ذلك ويجعلها الله سبحانه عبادة وقربة؛ كما قد روي في الرمل، والاضطباع، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار. وأول ما يضطبع إذا أراد أن يستلم الحجر قبل أن يستلم فيما ذكره كثير من أصحابنا وهو معنى كلام المصنف، وهو ظاهر حديث ابن عباس المتقدم. وقال أحمد - في رواية المروذي: يضطبع بعد أن يستلم الحجر؛ لأن الاضطباع إنما يكون .. . . ويضطبع في جميع الأشواط السبعة، فإذا قضى طوافه سوى ثيابه، ولم يضطبع في ركعتي الطواف؛ لأن الاضطباع في الصلاة مكروه، هكذا قال

القاضي وابن عقيل وغيرهما. وقال أبو بكر الأثرم: إنما يضطبع في الأشواط الثلاثة التي يرمل فيها؛ لأن الاضطباع إنما هو معونة على الرمل، وإنما فعل تبعا له، فإذا لم يرمل: لم يضطبع. فأما الاضطباع في السعي: فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئا، قال أصحابنا .. . .

Mas'alah: What should one do if unable to kiss the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=969)

فإن لم يمكنه تقبيله: استلمه وقبل يده. ذكره أصحابنا لما روى نافع قال: («رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعله») . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand after touching the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=970)

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستلمه بالمحجن، ويقبل المحجن، فتقبيل اليد إذا استلمه بها أولى. وقال ابن جريج: "قلت لعطاء: هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا استلموا قبلوا أيديهم؟، قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبا سعيد، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم" . رواه الشافعي.

Mas'alah: What should one do if unable to touch or kiss the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=972)

التقبيل ولا الاستلام بيده، ولا شيء، فقال كثير من أصحابنا: يشير إليه بيده منهم

القاضي وأصحابه.

Mas'alah: What is the prescribed supplication when facing the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=972)

والمنصوص عنه - في رواية المروذي: ثم ائت الحجر الأسود، فاستلمه إن استطعت، وقبله، وإن لم تستطع فقم بحياله، وارفع يديك وقل: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنتك وسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما لديك عظمت رغبتي، فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي، وارحم تضرعي وجدلي بمغفرتك يا إلهي آمنت بك وكفرت بالطاغوت.

Mas'alah: What is the ruling on gesturing towards the Black Stone when crowded?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=972)

وكذلك نقل عنه عبد الله: أنه يستقبله ويرفع يديه ويكبر، وكذلك قال القاضي: إن لم يمكن استلامه لأجل الزحمة: قام حياله، ورفع يده وكبر. هكذا قال: في رواية الأثرم. ولم يقل إنه يقبل. وهذا أصح لما روي «عن عمر بن الخطاب أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - قال له: (يا عمر، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر) ». رواه أحمد.

Mas'alah: What was Umar's practice regarding the Black Stone when crowded?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=974)

وعن هشام بن عروة: (أن عمر - رضي الله عنه: كان يستلمه إذا وجد فجوة، فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه) . رواه الأزرقي. ولأن الإشارة إليه بالاستلام من غير مماسة ليس فيه، ولا معنى فيه فأشبه الإشارة إليه بالقبلة.

Mas'alah: Should one kiss one's hand when gesturing towards the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=974)

وبكل حال: فلا يقبل يده إذا أشار إليه بالاستلام من غير استلام؛ لأن التقبيل إنما هو للحجر، أو لما مس الحجر.

Mas'alah: Is raising the hand at the Black Stone recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=974)

وأما رفع اليد فهو مسنون عنده.

Mas'alah: Does one touch the other corner besides the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=975)

وهل يستلم الركن غير الحجر؟ .. . . ".

Mas'alah: What additional phrases are reported when touching the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=976)

وأما الزيادة التي ذكرها أصحابنا: فقد روي عن ابن عمر: (أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر) . رواه الأزرقي، والطبراني بإسناد جيد. وروي أيضا عن الحارث، عن علي: (أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك وسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم -) ، وروى الأزرقي عن سعيد بن سالم، أخبرني موسى بن عبيدة عن سعد بن إبراهيم بن

المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يقول - إذا كبر لاستلام الحجر: بسم الله والله أكبر على ما هدانا، لا إله إلا هو وحده لا شريك له آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، وباللات والعزى، وما يدعى من دون الله. {إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين} [الأعراف: 196] . قال عثمان: بلغني أنه يستحب أن يقال عند

استلام الركن: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بما جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the virtue and significance of the Black Stone?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=977)

فصل وأما الحجر الأسود، واستلامه، وتقبيله، ومعنى ذلك فقد روى ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق») . رواه الخمسة إلا أبا داود وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم») . رواه أحمد والترمذي

وقال: حديث حسن صحيح، وللنسائي منه: («الحجر الأسود من الجنة») . وعن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: («إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب») . رواه أحمد في المناسك، والترمذي وقال: حديث غريب، قال: ويروى موقوفا عن عبد الله بن عمرو قوله. وقد رواه الأزرقي وغيره بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو، وروي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة، ولولا ما مسهما من أهل الشرك: ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله عز وجل) . وعن أبي هريرة قال: قال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: («من فاوضه – يعني الركن

الأسود – فإنما يفاوض يد الرحمن»). رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عياش. وعن ابن عباس قال: (إن هذا الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه) . رواه محمد بن أبي عمر السعدني، والأزرقي بإسناد صحيح. وعن ابن عباس – أيضا – قال: (الركن يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه، والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عنده شيئا إلا

Mas'alah: What is the meaning of the Black Stone as Allah's right hand on earth?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=980)

أعطاه إياه). رواه الأزرقي، والطبراني بطريقين مختلفين. وروى الأزرقي عن عكرمة قال: (إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمسح الركن فقد بايع الله ورسوله) . وروى الأزرقي عن محمد بن أبي عمر السعدني، ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: («خرجنا مع عمر – رضي الله عنه – إلى مكة فلما دخلنا الطواف قام عند الحجر، وقال: والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبلك ما قبلتك») . ثم قبله؛ يعني في الطواف، فقال له علي: (بلى يا أمير المؤمنين، هو يضر وينفع، قال: وأين ذلك؟ قال: في كتاب الله، قال: وأين

ذلك من كتاب الله عز وجل؟ قال: قال الله عز وجل: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا} [الأعراف: 172] قال: فلما خلق عز وجل آدم - عليه السلام - مسح ظهره فأخرج ذريته من صلبه، فقررهم أنه الرب وهم العبيد، ثم كتب ميثاقهم في رق، وكان هذا الحجر له عينان ولسان، فقال له: افتح فاك فألقمه ذلك الرق، وجعله في هذا الموضع وقال: تشهد لمن وافاك: بالموافاة يوم القيامة، قال: فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن).

Mas'alah: What is the ruling on ramal (fast walking) during tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=983)

[مسألة الأصل في مشروعية الرمل] مسألة: (يرمل في الثلاثة الأول من الحجر إلى الحجر ويمشي في الأربعة) . الأصل في ذلك: ما روي عن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم (إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا، ومشى أربعا، وكان يسعى ببطن الوادي إذا طاف بين الصفا والمروة) ». وفي رواية («رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم من

Mas'alah: Is it permissible to kiss the Yemeni corner?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=990)

وأما تقبيل الركن اليماني: ففيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: وهو المنصوص عن أحمد: أنه لا

يقبله؛ قال عبد الله: قلت لأبي ما يقبل؟ قال: يقبل الحجر الأسود، قلت لأبي فالركن اليماني؟، قال: لا، إنما يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود وحده. وكذلك قال - في رواية الأثرم: لا يقبل اليماني، وقال - في رواية المروذي: وهذا قول أكثر أصحابنا؛ مثل القاضي وأصحابه مثل الشريف أبي جعفر، وأبي المواهب العكبري، وابن عقيل، وأبي الخطاب في خلافه وغيرهم. وقال الخرقي وابن أبي موسى: يستلمه ويقبله كالحجر، قال ابن أبي موسى: يستلمه بفيه إن أمكنه، وإن لم يمكنه فبيده ويقبلها، قال: ولا يقبل إلا

الركنين اليمانيين لما روي عن ابن عباس قال: («كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه») . رواه الدارقطني، ورواه الأزرقي عن مجاهد مرسلا، ومداره على عبد الله بن هرمز عن مجاهد. وقال أبو الخطاب: يستلمه ويقبل يده لما روي عن عمر بن قيس، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: («أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: استلم الحجر فقبله، واستلم الركن اليماني فقبل يده») . رواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات. والأول: أصح؛ لأن الذين وصفوا حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمره: ذكروا أنه

كان يستلم الحجر ويقبله، وأنه كان يستلم الركن اليماني ولم يذكروا تقبيلا، ولو قبله لنقلوه، كما نقلوه في الركن الأسود، لا سيما مع قوة اعتنائهم بضبط ذلك، وهذا ابن عمر أتبع الناس لما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجته لم يذكر إلا الاستلام

Mas'alah: What is the description of the sa'i between Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=994)

مسألة: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيأتيه فيرقى عليه ويكبر الله ويهلله

ويدعوه، ثم ينزل فيمشي إلى العلم، ثم يسعى إلى العلم الآخر ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه حتى يكمل سبعة أشواط يحسب بالذهاب سبعة وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة. أما خروجه من باب الصفا وهو الباب الأعظم الذي يواجه الصفا ... ، وأما رقيه على الصفا ; فلأن في حديث جابر: "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رقى عليه حتى رأى البيت، واستقبل القبلة»" ولهذا قال أصحابنا: إنه يرقى على الصفا حتى يرى البيت ويستقبل القبلة، إلا أن هذا كان لما كانت الأبنية منخفضة عن الكعبة. فأما الآن فإنهم قد رفعوا جدار المسجد وزادوا فيه ما بينه وبين الصفا حتى صار المسعى يلي جدار المسجد، وكان قبل ذلك بين المسجد والمسعى بناء للناس، فاليوم: لا يرى أحد البيت من فوق الصفا، ولا من فوق المروة، نعم قد يراه من باب المسجد إذا خفض. فالسنة أن يكون على الصفا بحيث يتمكن من رؤية البيت لو كان البناء على ما كان.

Mas'alah: Why is facing the Kaaba recommended during the rituals of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=997)

{واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125] -: إنها عرفة، ومزدلفة، ومنى، ونحوهن: فيشرع فيها استقبال القبلة كالصلاة التامة. ولأن المناسك: هي حج البيت، فكان استقبال البيت وقت فعلها تحقيقا لمعنى حج البيت وقصده. ولأن جميع العبادات البدنية ; من القراءة والذكر والدعاء والصلاة والاعتكاف وذبح الهدي والأضحية يسن استقبال الكعبة فيها، فما تعلق منها بالبيت أولى. وأما التكبير والتهليل والدعاء فقد ذكره جابر وغيره، وهو المقصود لما روت عائشة

Mas'alah: What is the description of the takbir and tahlil on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=997)

وأما صفة ذلك ففي رواية عن جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك»" رواه أحمد والنسائي. وقد تقدم في رواية مسلم: "«أنه كان يقول - مع هذا التوحيد: لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»" ، وأنه يدعو بعد ذلك.

Mas'alah: What is the recommended practice for takbir and tahlil on Safa according to Ahmad?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1001)

ومنهم من لم يذكر إلا التكبير والتهليل ثلاثا، والدعاء مرة، ولم يذكر أنه يكرر ذلك ثلاثا.

Mas'alah: What did Ahmad say about supplication on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1002)

قال أحمد في رواية ... يدعو على الصفا بدعاء ابن عمر، وكل ما دعا به أجزأه، وقال - في المروة: ويكثر من الدعاء.

Mas'alah: What are the possible interpretations of Ibn Umar's hadith on takbir on Safa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1002)

وحديث ابن عمر هذا يحتمل ثلاثة أوجه: - أحدها: أنه يكبر ثلاثا، ثم يهلل، ثم يدعو، يكرر ذلك سبع مرات. والثاني: أن يكبر سبع مرات، ثم يهلل، ثم يدعو فقط، وهو ظاهر رواية

المروذي. والثالث: أن يكبر ثلاثا ثلاثا سبع مرات، ثم يهلل ثم يدعو، وهو ظاهر ما رواه أحمد واستحبه.

Mas'alah: What supplication did Ahmad recommend on Safa?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1003)

وأما الدعاء فقد استحب أبو عبد الله دعاء ابن عمر إذ ليس في الباب مأثور غيره.

Mas'alah: What is the ruling on audible supplication where a close person can hear?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1004)

وأما جهره بذلك حيث يسمع القريب منه فجائز، كما فعل ابن عمر، فإن كان فيه مقصود صالح وإلا إسراره أفضل.

Mas'alah: Why is talbiyah not prescribed at specific places during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1005)

وأيضا: فإن التلبية مشروعة في عموم الإحرام، ولهذا المكان ذكر يخصه فلم يزاحم بغيره.

Mas'alah: When does the pilgrim stop talbiyah during Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1005)

وأيضا: فإن التلبية شعار المجيب للداعي، فشرع له ما دام يسير ويسعى إلى المقصد، فإذا بلغ مكانا من الأمكنة التي دعي إليها فقد وصل إلى المقصد فلا معنى للتلبية ما دام فيه، فإذا خرج منه وقصد مكانا آخر لبى، ولهذا لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لبى بالمواقف، وإنما لبى حتى بلغ عرفة، فلما أفاض منها لبى إلى جمع، ثم لم ينقل أنه لبى بها إلى أن رمى جمرة العقبة، فعلى هذا هل تكره التلبية؟ ... ،

Mas'alah: How is the bottom of the valley where the Prophet performed sa'y marked?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1008)

وقد حدد الناس بطن الوادي الذي كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسعى فيه بأن نصبوا في أوله وآخره أعلاما، وتسمى أميالا، ويسمى واحدها: الميل الأخضر ; لأنهم ربما لطخوه بلون خضرة ليتميز لونه للساعي، وربما لطخوه بحمرة.

Mas'alah: What are the current markers (amyal) for the sa'y area?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1009)

واليوم: هي أربعة أميال ; ميلان متقابلان أحمران، أو أخضران عليهما كتابة، ثم ميلان أخضران، والدار المذكورة هي اليوم خربة ; لكن الأعلام ظاهرة معلقة لا يدرس علمها.

Mas'alah: What are the three narrations regarding the one who brings a sacrificial animal (Hady) and

when he may become free from Ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1012)

وأما من ساق الهدي ففيه ثلاث روايات ; إحداهن: لا ينحر هديه، ولا يحل من إحرامه بتقصير ولا غيره إلى يوم النحر سواء قدم من مكة في العشر أو قبله، قال - في رواية - حنبل: إذا قدم في أشهر الحج وقد ساق الهدي لا يحل حتى ينحره، والعشر أوكد إذا قدم في العشر لم يحل ; لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدم في العشر ولم يحل. وهذه الرواية هي المشهورة عند أصحابنا فيمنع من الإحلال والنحر سواء كان مفردا للحج، أو متمتعا، أو قارنا، وهذا مما استفاض عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد تقدم ذكر ذلك في حديث ابن عمر وعائشة: "«تمتع رسول الله"

- صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر» "متفق عليه." وعن عائشة قالت: "«خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة فأهدى فلا

يحل حتى يحل نحر هديه، ومن أهل بالحج فليتم حجه»" متفق عليه. وقد تقدمت الأحاديث عن ابن عباس، وجابر، والبراء، وغيرهم «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر جميع أصحابه أن يحلوا إلا من ساق الهدي». وفي رواية لابن عباس: "«أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - بعمرة، وأهل أصحابه بحج فلم يحل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحل بقيتهم، وكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدي فلم يحل»" رواه مسلم. وعن أسماء قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«من كان معه هدي فليقم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحل، ولم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل»" رواه مسلم.

«وعن أبي موسى: "أنه أهل بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فقدمت عليه، فقال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة»." وكان علي قد أهل بإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - وساق الهدي فلم يحل، وقد تقدم ذلك. فهذه الأحاديث: نصوص في أن من ساق الهدي لا يحل إلى يوم النحر سواء كان متمتعا، أو مفردا أو قارنا ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع كل من ساق الهدي من الإحلال، وقد كان فيهم المتمتع والمفرد والقارن ولم يستثن المتمتع، ولو جاز الحل للمتمتع لوجب استثناؤه وبيان ذلك ; لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ; ولأنه جعل سوق الهدي هو المانع من الإحلال ولم يعلق المنع بغيره، فعلم أنه مانع في حق المتمتع كما أنه مانع من الفسخ في حق المفرد والقارن، إذ لو كان هناك مانع آخر لبينه، ولأن كل من جاز له الفسخ سواء كان خاصا في حق الصحابة أو عاما للمسلمين إلى يوم القيامة بمنزلة المتمتع في جواز الإحلال، فلما منع أصحاب الهدي من الإحلال علم أن سوق الهدي مانع من الإحلال حيث يجوز الحل لغير السائق. ولأن حديث عائشة نص خاص في المتمتع إذا ساق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه ويقضي

حجته. وأيضا: فإن الله سبحانه قال: {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والحلق: هو أول التحلل بمنزلة السلام من الصلاة، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "«إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر" وقال لأصحابه: "من ساق الهدي فلا يحل إلى يوم النحر»" فعلم أن الإحلال والنحر لا يكون إلى يوم النحر، فعلم أنه لا يجوز الإحلال حتى يحل نحر الهدي، ولا يحل نحر الهدي إلى يوم النحر كما بينه النبي – صلى الله عليه وسلم – ; وذلك لأن

نحر الهدي من أسباب التحلل، وتقليده له وسوقه بمنزلة الإحرام للرجل، ونحره بمنزلة الإحلال للرجل ; ولهذا قال تعالى: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] {والهدي معكوفا أن يبلغ محله} [الفتح: 25] {حتى يبلغ الهدي محله} [البقرة: 196] والمحل: مشتق من الحل، وذاك بإزاء الحرم، فعلم أنه ذو حرم، وإنما ينقضي الإحرام يوم النحر; لأن المتمتع إنما يتم نسكه بالحج.

Mas'alah: What is the third narration regarding the one who brings a sacrificial animal (Hady) and the ruling based on the time of arrival?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1016)

والرواية الثالثة: إن قدم في العشر لم ينحر ولم يحل، وإن قدم قبل العشر نحر

وحل إن شاء، ثم هل يحل في العشر بالتقصير؟ مبني على ما سبق ; لكن المنصوص عنه أنه يحل به، قال – في رواية يوسف بن موسى وحرب – فيمن قدم متمتعا وساق

الهدي: فإن قدم في شوال نحر الهدي وحل وعليه هدي آخر، وإذا قدم في العشر أقام على إحرامه ولم يحل، فقيل له: «معاوية يقول: قصرت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمشقص»؟ فقال: إنما حل بمقدار التقصير ويرجع حراما مكانه. وقال – في رواية أبي طالب: إذا كان قبل العشر نحر ولا يضيع، لا يموت، لا يسرق، وهذا هو الذي ذكره القاضي في المجرد من غير خلاف، قال: لأن له قبل العشر أن ينحر الهدي ويبقى بلا هدي، وفي العشر ليس له أن ينحر الهدي فلا يتحلل، وعامة أصحابنا على أنه ممنوع من الإحلال إذا قدم في العشر رواية واحدة، وقال القاضي – في خلافه: هذه الرواية تقتضي أن سوق الهدي لا يمنع التحلل عنده، وإنما استحب له المقام على إحرامه إذا دخل في العشر ; لأنه لا يطول تلبسه بالإحرام، وإذا دخل قبل العشر طال تلبسه فلا يأمن مواقعة المحظور. والطريقة المشهورة، هي الصواب. ووجه ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه إنما قدموا في العشر، ومنعهم

من الإحلال لأجل سوق الهدي، فثبت الحكم في مثل ذلك، ومن قدم قبل العشر لا يشبه ذلك ; لأن المدة تطول فيخاف أن يموت الهدي، أو يضل، أو يسرق ; ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى المضحي إذا دخل العشر أن يأخذ من شعره أو بشره»، فالمتمتع الذي معه الهدي أولى أن لا يأخذ من شعره وبشره، وما قبل العشر ليس بوقت لمنع المضحي، فجاز أن لا يكون وقتا لمنع المهدى. ولأن العشر من أول أوقات النسك وفيها تضاعف الأعمال الصالحة، وشرع التكبير الذي هو شعار العيد، وهي الأيام المعلومات التي يذكر الله فيها على ما رزق من بهيمة الأنعام، ولها خصائص كثيرة، فجاز أن يؤخر النحر والحل فيها إلى يوم النحر بخلاف ما قبلها. وعلى هذه الرواية ينحر الهدي قبل العشر، وعليه هدي آخر نص عليه ; لأن دم المتعة لا ينحر إلا يوم النحر، وإنما فائدة النحر جواز إحلاله من العمرة. ومن أصحابنا من يحكي رواية:

أنه يجزئه ذلك عن هدي المتعة، وعلى هذه الرواية: لو كان مفردا أو قارنا فهل ينحر الهدي قبل العشر؟ وهل له أن يتحلل؟ والرواية الأولى: اختيار أصحابنا لما ذكرنا من الأحاديث الصريحة بذلك. وهم وإن قدموا في العشر لكن النبي - صلى الله عليه وسلم - علل بعلة عامة

فقال: ... ، ولأنه «قال لأصحابه: "من كان أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه» وهذا نهي عن التحلل بالتقصير وغيره ; فإنه نكرة في سياق النفي فكيف يجوز؟!" وأمر الذين لم يسوقوا الهدي أن يتحللوا بالتقصير، فكيف يجوز أن يسوي بينهم - في التقصير - بعد إذنه فيه لمن لم يسق الهدي دون من ساق؟ وقال عن نفسه: "«لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»" وهذا نص في اجتنابه كل المحرمات من التقصير وغيره. ثم هم إنما أنكروا أنه أمرهم بالتقصير ولم يقصر، فلو كان قد قصر زال هذا، ثم هو - صلى الله عليه وسلم - قد خطبهم بهذا وأمرهم به - وهو على المروة - والناس حوله، فلو كان قد قصر من شعر رأسه لم يخف ذلك على أصحابه في مثل ذلك المشهد العظيم، وكيف يقصر ولم يأمر غيره ممن ساق الهدي بالتقصير؟! ومن تأمل أحاديث حجة الوداع وأحوالها كان كالجازم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحل بشيء من الأشياء. فأما حديث معاوية فحديث شاذ، وقد طعن الناس فيه قديما وحديثا كما أخبر قيس: فإنهم أنكروا أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - قصر. ويشبه - والله أعلم - أن يكون أصله أن معاوية قصر من رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - في عمرة الجعرانة، فإنه في عمرة القضية لم يكن أسلم بعد. والرواية الصحيحة المتصلة إنما فيها أنه قصر من رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - على المروة بمشقص، وكانت عمرة الجعرانة ليلا، فانفرد معاوية بعلم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who wants to return to the distance of qasr during the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1021)

(فصل) فإن أراد المعتمر في أشهر الحج أن يرجع إلى مسافة القصر فقياس المذهب أن يجوز له النحر والتحلل ; لأنه قد أراد أن يخرج من حكم التمتع، فأشبه ما لو أراد أن يرجع من غير نية العود، أو أراد أن يقيم ولا يحج. ومن كان من حاضري المسجد الحرام فتمتع وتطوع بهدي فقال القاضي وابن عقيل: ينحره عقيب عمرته ; لأنه لا هدي عليه فهو بمنزلة من اعتمر ولم يحج من عامه. والصواب: ... . (فصل) وكما أنه ممنوع من التحلل فهو ممنوع من نحر الهدي الذي ساقه سواء كان واجبا أو تطوعا إذا قدم في العشر، وإن قدم قبله فعلى الروايتين، وسواء كان محرما بعمرة، أو حج، أو بهما ; لأن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين ساقوا الهدي كان فيهم المفرد والقارن والمتمتع، وقد منع الجميع من النحر والإحلال.

[مسألة المرأة كالرجل في أحكام الطواف والسعي والإحلال إلا فيما يعرضها للتكشف]

Mas'alah: What supplications are recommended when going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1024)

ويستحب أن يصلي بمنى مع الإمام إن أمكن، قال أبو عبد الله: فإذا كان يوم التروية فصل مع الإمام الظهر والعصر بمنى إن استطعت، وقل في طريقك إلى منى: اللهم إليك توجهت وعليك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في سفري وأن تقضي حاجتي وتغفر لي، ثم تقول إذا دخلت منى: اللهم هذه منى، وهي مما دللتنا عليه من المناسك فأسألك أن تمن علينا بجوامع الخير كله كما مننت على أوليائك وأهل طاعتك فإنما أنا عبدك وابن عبدك في قبضتك ناصيتي بيدك تفعل بي ما أردت، وتبيت بها.

Mas'alah: What are the categories of pilgrims regarding going out to Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1024)

الفصل الثاني أنه من كان مقيما على إحرامه لكونه مفردا، أو قارنا خرج إلى منى، ومن كان حلالا فهم قسمان: أهل مكة، والمتمتعون.

Mas'alah: What is the ruling on the mutamatti' entering ihram on the day of Tarwiyah regardless of having a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1026)

ولم يفرق أحمد في استحباب الإحرام يوم التروية بين واجد الهدي وعادمه، بل أمر بالإحرام يوم التروية المتمتع مطلقا، وهذا هو المشهور في المذهب وهو الذي قاله القاضي آخرا هو وعامة أصحابه.

Mas'alah: What is the evidence for the timing of ihram on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1026)

وهذا كله تصرف بالسنة المسنونة بالرأي، وليس في شيء مضى من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه سنة إلا اتباعها، وقد أمر أصحابه كلهم أن يحرموا يوم التروية، وكانوا كلهم متمتعين إلا نفرا قليلا ساقوا الهدي، وأمر من لم يجد الهدي منهم أن يصوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ولم يأمره بالإحرام قبل يوم التروية، ومعلوم علم اليقين أن قوما فيهم عشرات الألوف في ذلك الوقت الضيق، يكون كثير منهم، أو أكثرهم غير واجدين للهدي، فكيف يجوز أن يقال: كان ينبغي لهؤلاء الإحرام يوم السادس والخامس، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم بالإحرام يوم الثامن؟!

Mas'alah: When is avoiding scholarly disagreement legislated in matters of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1027)

وما ذكروه من الاحتراز من الخلاف فإنما يشرع إذا أورث شبهة، فإن الاحتراز من الشبهة مشروع. فإذا وضح الحق وعرفت السنة، وكان في الاحتراز عما أمر الله به ورسوله فلا معنى له.

Mas'alah: What is the effect of commanding a mutamatti' to perform ihram early on his tamattu'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1027)

وأيضا فإن المتمتع إذا أمر بتقديم الإحرام قل ترفهه وربما لم يمكنه التمتع إذا قدم مكة يوم السادس، أو السابع، وفي ذلك إخراج للمتمتع عن وجهه.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about where and when a mutamatti' should enter ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1029)

وعن الزبير بن عربي قال: "قلت لابن عمر يا أبا عبد الرحمن، قال: حسن يا ابن جميل، فقلت: من أين أهل ومتى أهل؟ قال: من حيث شئت ومتى شئت" رواهما سعيد.

Mas'alah: When should a mutamatti' and a resident of Mecca enter ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1030)

وقال - في رواية الميموني: الوجه أن يهل المتمتع بالحج في اليوم الذي أهل فيه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن أهل قبله فجائز. وأما من كان مقيما بمكة من أهلها وغيرهم ممن اعتمر قبل أشهر الحج أو لم يعتمر ففيهم روايتان ; إحداهما: هم وغيرهم سواء يحرمون بالحج يوم التروية ; قال في رواية أبي طالب في المكي: إذا كان يوم التروية صلى الفجر وطاف بالبيت، فإذا توجه إلى منى أحرم بالحج، «لقول جابر: "فلما توجهنا أهللنا بالحج».". والرواية الثانية: يهل إذا رأى الهلال ; قال - في رواية أبي داود - إذا دخل مكة متمتعا يهل بالحج يوم التروية إذا توجه من المسجد إلى منى، قيل له: فالمكي يهل إذا رأى الهلال؟ قال: كذا روي عن عمر. قال

القاضي: فقد نص على أن المتمتع يهل يوم التروية، فالمكي يهل قبل ذلك، وقال - في موضع آخر - قول أحمد في المكي يهل إذا رأى الهلال حكى في ذلك قول عمر، والحكم فيه كالحكم في غيره. واختلف أصحابنا فيما إذا سئل أحمد عن مسألة فقال فيها: قال فلان

Mas'alah: What is the description of Namirah mountain and the cave where the Prophet stayed?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1036)

قال الأزرقي: نمرة هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، وتحت جبل نمرة غار أربع أذرع في خمس أذرع، وذكروا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف، وهو منزل الأئمة اليوم، والغار داخل في جدار دار الإمارة في بيت في الدار.

Mas'alah: Where did the Prophet descend on the day of Arafat according to a narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1036)

وروى أبو داود في مراسيله عن ابن جريج، ثنا أبان بن سلمان: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نزل يوم عرفة عند الصخرة المقابلة منازل الأمراء - يوم عرفة - التي بالأرض في أسفل الجبل، وستر إليها بثوب عليه" .

Mas'alah: What is the recommended route for the imam from Mina to Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1036)

وأما سلوكه من منى إلى عرفة: فقال القاضي في الأحكام السلطانية: يستحب للإمام في الحج أن يخرج في اليوم الثامن من مكة فينزل بخيف بني

Mas'alah: What is the description of the imam's journey from Mina to Arafat following the Prophet's example?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1037)

كنانة حيث نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويبيت بها ويسير بهم من غده وهو اليوم التاسع - مع طلوع الشمس إلى عرفة - على طريق ضب، ويعود على طريق المأزمين اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وليكون عائدا في غير الطريق التي صدر منها، فإذا أشرف على عرفة نزل ببطن نمرة، وأقام به حتى تزول الشمس ثم سار منه إلى مسجد إبراهيم - عليه السلام - بوادي عرفة.

Mas'alah: What is the path of Dabb and its significance in the journey from Mina to Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1037)

وقال الأزرقي: ضب طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين عن

يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، وقد ذكروا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سلكها حين عدل من منى إلى عرفة قال ذلك بعض المكيين.

Mas'alah: What is the narration about Ata taking the path of Dabb?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1037)]

وروى بإسناده عن ابن جريج قال: "سلك عطاء طريق ضب، قال: هي طريق موسى بن عمران" .

Mas'alah: What is the ruling on taking the route of Dabb?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1037)]

وفي رواية فقيل له في ذلك: فقال: "لا بأس إنما هي طريق" .

Mas'alah: Where should pilgrims stay at Namirah on the day of Arafah?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1038)]

والسنة أن ينزل الناس بنمرة وهي من الحل، وليست من أرض عرفات وبها يكون سوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on staying and trading in the land of Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1038)

وأما أرض عرفات فليست السنة أن ينزل بها، ولا يباع فيها ولا يشترى وإنما تدخل وقت الوقوف.

Mas'alah: What did Ibn Umar do on the Day of Arafah when the sun passed its zenith?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1039)

وعن سالم قال: "كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا يخالف ابن عمر في الحج فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس."

Mas'alah: What is the description of the journey to Arafat and listening to the sermon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1040)

فعلى هذا يسيرون إلى بطن الوادي فينزلون فيسمعون الخطبة، ويصلون ثم يركبون إلى الموقف، وأما الأحمال فعلى حالها.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the mosque at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1040)

قال مالك بن أنس - رضي الله عنه: لم يكن بعرفة مسجد منذ كانت،

Mas'alah: When was the mosque at Arafat built and where did the imam deliver the sermon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1041)

وإنما أحدث مسجدها بعد بني هاشم بعشر سنين، وكان الإمام يخطب منها موضع يخطب اليوم، ويصلي بالناس فيه.

Mas'alah: What are the distances from the Haram boundary and the Prophet's dwelling to the mosque at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1041)

وقد ذكر الأزرقي: أن من حد الحرم إلى هذا المسجد ألف ذراع وستمائة ذراع وخمسة أذرع، وأنه من الغار الذي بعرنة، وهو منزل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى هذا المسجد: ألفا ذراع، وأحد عشر ذراعا.

Mas'alah: What is the location of the mosque called Masjid Ibrahim in relation to Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1041)

ويسمون هذا المسجد: مسجد إبراهيم، وربما قال: ... ، وهذا المسجد ببطن عرنة وليس هو من عرفات، فتكون الخطبة والصلاة يوم عرفة ببطن عرنة.

Mas'alah: What is the ruling on combining prayers at Batn 'Uranah and the proper sequence of actions on the day of Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1042)

ولا يجمعون الصلاتين ببطن عرنة بالمسجد هناك، ولا يعجلون الوقوف الذي هو الركوب وشد الأحمال، بل يخلطون موضع النزول أول النهار بموضع الصلاة والخطبة، بموضع الوقوف، ويتخذون الموقف سوقا، وإنما كانت الأسواق بين الحرم والموقف ... ، فإذا لم يفعل الإمام فمن أمكنه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's sermon at Arafah on a camel?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1043)

وعن العداء بن خالد بن هوذة قال: "«رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائما في الركابين»" . رواه أحمد، وأبو داود.

Mas'alah: What did the Prophet say in his sermon on the Day of Arafat about the practices of the pre-Islamic era?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1044)

وعن محمد بن قيس بن مخرمة: "«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب يوم عرفة فقال يوم الحج الأكبر: إن من كان قبلكم من أهل الأوثان والجاهلية يفيضون إذا الشمس على الجبال كأنها عمائم الرجال، ويدفعون من جمع إذا أشرقت على الجبال كأنها عمائم الرجال، فخالف هدينا هدي الشرك والأوثان»" . رواه أبو داود في المراسيل.

Mas'alah: What did Umar teach the people about the rites of Hajj at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1045)

وعن ابن عمر: "أن عمر خطب الناس بعرفة: فعلمهم أمر الحج" . رواه مالك.

Mas'alah: What does the author say about the content of the Prophet's sermon at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1045)

فقد تبين أن هذه الخطبة ذكر فيها أمر الوقوف بعرفة ومزدلفة والحلق، وقد ذكر - صلى الله عليه وسلم - في خطبته جوامع من أمور الدين والشريعة كما ذكر جابر بن

عبد الله.

Mas'alah: What did Jabir ibn Samurah hear from the Prophet at Arafat during his sermon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1045)

«وعن جابر بن سمرة في حديثه، في اثني عشر خليفة: "أنه سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرفات وهو يخطب». رواه أحمد."

Mas'alah: When does the imam deliver the sermon at Arafah and how does he combine Zuhr and Asr?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1045)

قال أصحابنا: ويخطب عقب الزوال، ثم يأمر بالأذان، وينزل فيصلي بالناس الظهر والعصر، فتكون الخطبة بين والأذان.

Mas'alah: Is sitting better than standing at Arafat if one is tired?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1048)

فعلى هذا إذا أعيي من القيام فهل يكون قعوده أفضل؟ ... . وقيل: هما سواء، وقد نقل ابن منصور، عن أحمد: أيهما أفضل أن يقف راكبا أو راجلا؟ فتوقف. ومن رجح الأول

قال: الوقوف يطول زمانه، والواقف على رجليه يعيى ويكل، وذلك يضجره عن الدعاء والابتهال.

Mas'alah: What is the best supplication on the day of Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1052)

وعن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك»" رواه مالك.

Mas'alah: What supplication did the Prophet make during the Farewell Pilgrimage at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1052)

وقد روي عن ابن عباس قال: "«كان مما دعا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: اللهم إنك تسمع كلامي، وترى مكاني، وتعلم سري وعلانيتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنوبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خضعت لك رقبته، وفاضت لك عيناه، وذل جسده، ورغم أنفه لك، اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا، وكن بي رءوفا رحيما، يا خير المسئولين، ويا خير المعطين»" . رواه الطبراني في معجمه.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about supplication at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1053)

وقد تقدم عن ابن عمر أنه كان يدعو بعرفات بمثل دعائه على الصفا، وقد تقدم.

Mas'alah: What supplication did Ibn Umar recite loudly on the evening of Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1053)

وعن عبد الله بن الحارث: "أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى، وزينا بالتقى، واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته، ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركا، اللهم إنك أمرت بالدعاء، وقضيت على نفسك بالإجابة، وإنك لا تخلف وعدك، ولا تكذب عهدك، اللهم ما أحببت من خير فحببه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شر، فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتنا" . رواه الطبراني في المناسك بإسناد جيد.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about praying with the imam at Arafah and then proceeding?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1053)

وقال أبو عبد الله – في رواية أبي الحارث: يصلي مع الإمام الظهر والعصر بعرفة، ثم يمضي إلى مر … ، ثم يدعو ويرفع يديه.

Mas'alah: What is reported from Abu Sa'id regarding Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1055)

وعن أبي سعيد … .

Mas'alah: What was the Prophet's pace when departing from Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1056)

وعن عروة بن الزبير أنه قال: «سئل أنس، وأنا جالس: "كيف كان يسير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع حين أفاض من عرفات؟ قال: يسير العنق،"

Mas'alah: What is the ruling on talbiyah during the departure from Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1057)

وأما التلبية: فلما تقدم في حديث الفضل بن عباس.

Mas'alah: What is the recommended route for departing from Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1057)

وإنما استحب له سلوك المأزمين … .

Mas'alah: Is it permissible to take an alternate route during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1057)

وإن سلك الطريق الأخرى جاز.

Mas'alah: What is the route of Dabb from Arafat to Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1057)

قال أبو طالب: سألت أحمد عن قول عطاء: لا بأس بطريق ضب، قال: طريق مختصر من عرفات إلى منى.

Mas'alah: What is the significance of Quzah at al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1064)

ثم إنه خص بهذا الاسم قزح ; لأنه أخص تلك البقعة بالوقوف عنده والذكر، وغلب هذا الاستعمال في عرف الناس حتى إنهم لا يكادون يعنون بهذا الاسم إلا نفس قزح، وإياه عنى جابر بقوله - في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس». رواه مسلم. وكثيرا ما يجيء في الحديث المشعر الحرام يعنى به نفس قزح. وأما في عرف الفقهاء: فهو غالب عليه، ونسبة هذا الجبل إلى مزدلفة كنسبة جبل الرحمة إلى عرفة. إذا تبين هذا: فإن السنة أن يقف الناس غداة جمع بالمزدلفة يذكرون الله سبحانه، ويدعونه كما صنعوا بعرفات إلى قبيل طلوع الشمس ; وهو موقف عظيم ومشهد كريم، وهو تمام للوقوف بعرفة، وبه تجاب المسائل التي توقفت بعرفة كالطواف بين الصفا والمروة مع الطواف بالبيت وأوكد، قال تعالى: {فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة: 198] ووقف النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه بالناس.

وقد روى عباس بن مرداس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي ربي إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم، فلم يجب عشية عرفة، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو تبسم، فقال أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي إن هذه الساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك، أضحك الله سنك؟ قال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل يحثو على رأسه، ويدعو بالويل والثبور ; فأضحكني ما رأيت من جزعه». رواه أبو داود، وابن ماجه، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وابن أبي الدنيا." وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم: "«إذا كان عشية عرفة باهى

الله بالحاج فيقول لملائكته: "انظروا إلى عبادي شعثا غبرا قد أتوني من كل فج عميق يرجون رحمتي ومغفرتي: أشهدكم أني قد غفرت لهم إلا ما كان من تبعات بعضهم بعضا، فإذا كان غداة المزدلفة، قال الله لملائكته: أشهدكم أني قد غفرت لهم تبعات بعضهم بعضا، وضمنت لأهلها النوافل»" . رواه ابن أبي داود من حديث ابن أبي رواد عن نافع عنه. «وعن بلال بن رباح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له - غداة جمع: "يا بلال أسكت لنا أو أنصت الناس، ثم قال: إن الله تطاول عليكم في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، ادفعوا باسم الله» رواه ابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on the weak of Banu Hashim leaving Muzdalifah at night?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1069)

وعن الفضل بن عباس قال: "«أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضعفة بني هاشم أن يتعجلوا من جمع بليل»" . رواه أحمد والنسائي.

Mas'alah: What is the ruling on the concession for the weak to leave Muzdalifah at night being specific to them?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1069)

فهذا .. الترخيص دليل على أن غيرهم ليسوا ... لما أذن لضعفة الناس، وأذن للظعن، وأرخص في أولئك يقتضي قصر الإذن عليهم، وأن غيرهم لم يؤذن له، وكذلك تقديمه – صلى الله عليه وسلم – ضعفة أهله، وإبقاؤه سائر الناس معه دليل على أن حكمهم بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the section heading about Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1069)

(فصل)

Mas'alah: What are the names of the mountain at Muzdalifah where standing is recommended?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1069)

والجبل الذي يستحب الوقوف عنده بالمزدلفة له ثلاثة أسماء: قزح، والمشعر الحرام، والميقدة.

Mas'alah: What is the time for departing from Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1069)

[مسألة وقت الدفع من مزدلفة]

Mas'alah: What is the ruling on hastening in the valley of Muhassir?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1071)]

وأما الإسراع في وادي محسر فقد ذكره جابر، وقال الفضل: «وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا».

Mas'alah: What did the Prophet command regarding pebbles for stoning in Muhassir?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1071)]

وعن جابر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "أوضع في وادي محسر، وأمرهم أن ... بمثل حصى الخذف». رواه الخمسة و."

Mas'alah: What did Ibn Umar do in the valley of Muhassir?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1071)]

وعن نافع: "أن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قد رميه بحجر" رواه مالك عنه.

Mas'alah: What is the second section regarding the stoning of Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1072)

(الفصل الثاني)

Mas'alah: What becomes permissible after the first tahallul in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1079)

[مسألة التحلل الأول] مسألة: (ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) . لا يختلف المذهب أنه إذا رمى الجمرة ونحر وحلق أو قصر: فقد حل له اللباس والطيب والصيد، وعقد النكاح، ولا يحل له النساء، وهذا يسمى التحلل الأول، وذلك لما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "«إذا رميتم"

Mas'alah: What do some Hanbali scholars say about the permissibility of kissing after the first tahallul?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1083)

فمن أصحابنا من قال: هذا يدل على أنه يباح له كل شيء إلا الوطء في الفرج ; لأنه أباح له القبلة، وحكوا هذه الرواية لذلك.

Mas'alah: What is the interpretation that kissing is permitted after the first tahallul?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1083)

ومنهم من قال: ظاهر هذا أنه أباح له القبلة بعد التحلل الأول.

Mas'alah: What is al-Qadi's interpretation of the ruling on kissing after the first tahallul?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1083)

وقال القاضي: عندي أن قوله: ليس عليه شيء أي ليس عليه دم، لا أنها مباحة، وهذا من القاضي يقتضي أنها محرمة ولا دم فيها.

Mas'alah: What constitutes the first tahallul in Hajj according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1083)

(فصل) فيما يحصل به التحلل الأول، وفيه روايتان منصوصتان: إحداهما: يحصل بمجرد الرمي، فلو لبس قبل الحلق أو تطيب أو قتل الصيد لم يكن عليه شيء، قال في رواية عبد الله وأبي الحارث: حجه فاسد إذا وطئ قبل أن يرمي، وإن كان قد وقف بعرفة ; لأن الإحرام قائم عليه، فإذا رمى الجمرة انتقض بعض إحرامه وحل له كل شيء إلا النساء. وقال - في رواية ابن منصور - وقد سئل عن المحرم يغسل رأسه قبل أن

يحلق، فقال: إذا رمى الجمرة فقد انتقض إحرامه إن شاء غسله. لأن في حديث ابن عباس: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء» وكذلك في حديث عائشة من رواية أبي داود.

Mas'alah: Why is shaving or cutting hair mentioned instead of tawaf and sa'y in the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1087)

ويشبه – والله أعلم – إنما ذكر الحلاق والتقصير دون الطواف والسعي ; لأنهما صفتان لبدن الإنسان ينتقلان بانتقاله.

Mas'alah: What does the Quranic verse about entering the Sacred Mosque indicate about shaving and cutting hair?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1087)

والمراد بالدخول: الكون ; فكأنه قال: لتكونن بالمسجد الحرام ولتمكثن به حالقين ومقصرين، وفيه أيضا تنبيه على تمام النسك ; لأن الحلق والتقصير إنما يكون بعد التمام ; لئلا يخافوا أن يصدوا عن إتمام العمرة كما صدوا عن إتمامها عام أول.

Mas'alah: Why is shaving the head considered a ritual act specific to Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1088)

وأيضا فإن الحلق أمر لا يشرع لغير الحج، بل هو إما مكروه أو مباح، وكل أمر شرع في الحج ولم يشرع في غيره فإنه يكون نسكا كالرمي والسعي والوقوف، وعكسه التقليم ونتف الإبط ولبس الثياب، فإنه مشروع قبل الإحرام، ففعله عودا إلى الحال الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head for cleanliness versus worship in Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1089)

ومنها أنه قد يكون فيه ترفه بإلقاء وسخ الرأس وشعثه وقمله، لكن هذا القدر يمكن إزالته بالترجل، فلو فرض أنه من أنواع المباحات ببعض صفاته لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات. . . .

Mas'alah: What is the section heading about?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1089)

(فصل)

Mas'alah: How does one achieve tahallul without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1089)

وعلى قولنا: يحصل التحلل بدونه، يحصل إما بالرمي أو بالطواف.

Mas'alah: What is the evidence for the mutamatti' performing two tawafs?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1092)

أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى، والذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا» متفق عليه، وفي لفظ مسلم: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا واحدا». وهذا يدل على أن المتمتعين طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة مرتين قبل التعريف وبعده ; لأنها إنما عنت بقولها: "ثم طافوا طوافا آخر" الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ; لأنه هو المتقدم ذكره؛ ولأن الذين جمعوا الحج والعمرة إنما اقتصروا على طواف واحد بالبيت وبين الصفا والمروة، فأما الطواف المفرد فقد فعلوه بعد عرفة بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف بعد الإفاضة، وكان قد جمع بين العمرة والحج، وهذا كما في حديث ابن عمر: "أنه أوجب عمرة ثم قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحدا، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي، وأهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" متفق عليه. فمعنى قوله: "قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، أنه قضى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة يعني: لم يطف بالبيت وبالصفا والمروة مرتين، ولم يرد أنه لم يطف بالبيت بعد الإفاضة ; لأن النبي - صلى

الله عليه وسلم - طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم طاف بالبيت بعد عرفة." ولأن طواف الإفاضة لا بد منه بإجماع المسلمين، وإنما ذكرت هذه الأحاديث بيانا؛ لأن القارن يجزئه طواف واحد بالبيت وبالصفا والمروة لحجه وعمرته.

إلا أن يكون أريد بهذين الحديثين أن القارن يجزئه طوافه بالبيت وبالصفا والمروة قبل التعريف، فيجزئ طواف القدوم عن الركن، وهذا لم يقله. . . . فإن قيل: فقد «قال جابر: "لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي." وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلين بالحج مع النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: فقلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله، فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» رواه مسلم وأبو داود. وهذا نص في أن المتمتع لا يطوف بالصفا والمروة إلا طوافا واحدا كالقارن والمفرد، وقد روى أحمد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن

ابن عباس أنه كان يقول: "المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طوافه بالبيت وسعي بين الصفا والمروة" . . . .

Mas'alah: What is the second tahallul and when does it occur?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1094)

[مسألة التحلل الثاني] مسألة: (ثم قد حل من كل شيء) . وجملة ذلك: أنه إذا طاف طواف الإفاضة، وسعى السعي المشروع عقبه - فقد حل من كل شيء. فأما قبل السعي فإن قلنا: السعي ركن أو واجب، توقف التحلل الثاني عليه، وإن قلنا: هو سنة:. . .، وذكر ابن عقيل أن السعي مع كونه فرضا لا يتوقف عليه التحلل الأول، ولا الثاني. . .

Mas'alah: What is the recommended practice for drinking Zamzam water?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1094)]

[مسألة استحباب الشرب من ماء زمزم وصفته] مسألة: (ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه ثم يقول: اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك) . قال جابر - في حديثه عن النبي - صلى الله عليه وسلم: "«ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون"

على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوا فشرب منه» "." فقد شرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زمزم عقب طواف الإفاضة. وعن الشعبي «أن ابن عباس حدثه قال: "سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من زمزم، فشرب وهو قائم» متفق عليه، زاد البخاري: قال عاصم: فحلف عكرمة: ما كان يومئذ إلا على بعير" . ولمسلم: «فأتيته بدلو واستسقى وهو عند البيت». وفي حديث علي: «ثم أفاض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ، ثم قال: انزعوا يا بني عبد المطلب،

فلولا أن تغلبوا عليها لنزعت» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وهذا لفظه وإسناده. وعن جابر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر وصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب منها وصب على رأسه، ثم رجع فاستلم الركن، ثم رجع إلى الصفا فقال: أبدأ بما بدأ الله به» رواهما. . . ."

Mas'alah: What did the Prophet say about the virtue of Zamzam water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1096)

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له» رواه أحمد وابن ماجه من حديث عبد الله بن المؤمل، أنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابرا.

Mas'alah: What is the hadith about the virtues of Zamzam water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1096)

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل» رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the proper etiquette for drinking Zamzam water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1097)

وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت عند ابن عباس جالسا، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثا، وتضلع منها، فإذا فرغت، فاحمد الله عز وجل، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن آية ما بيننا وبين المنافقين، لا يتضلعون من زمزم» رواه ابن ماجه."

Mas'alah: What supplication did Ibn Abbas make when drinking Zamzam water?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1098)

وعن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: "اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء" رواه الدارقطني.

Mas'alah: What is the ruling on drinking from the water supply of Zamzam?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1098)

ويستحب الشرب من شراب السقاية ; لما روى ابن عباس "«أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل، اذهب إلى أمك فأت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشراب من عندها، فقال: اسقني، فقال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني، فشرب ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه - يعني عاتقه - وأشار إلى عاتقه»" رواه البخاري.

Mas'alah: What does the pilgrim do after exiting ihram?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1100)

]

Mas'alah: Does a mutamatti' need two sa'ys for hajj and umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1108)

(فصل) وأما التمتع فلا بد له من طواف للعمرة وسعي لها، وهل عليه سعي آخر للحج؟ على روايتين منصوصتين: إحداهما: عليه سعيان كما عليه طوافان، قال في رواية الأثرم: القارن يجزئه طواف واحد وسعي واحد، والمتمتع طوافان وسعيان.

وقال - في رواية حنبل - وقد سئل عن القارن كم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة - فقال: يجزئه طواف واحد إذا دخل بالحج والعمرة، فإن دخل متمتعا بعمرة ثم حج

فأرى أن يسعى سعيا للعمرة وسعيا للحج. هذا هو المعروف عند أصحابنا. والرواية الثانية: يكفيه سعي واحد، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافا واحدا فلا بأس، وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي، واحتج بحديث جابر: «لم يطف النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا؛ طوافه الأول». وقال المروذي: قال أبو عبد الله: إن شاء القارن طاف طوافا واحدا، وإن شاء المتمتع طاف طوافا واحدا. وهذا هو الصواب بلا شك ; لحديث جابر المذكور، وكذلك عامة الأحاديث، فيها أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما طافوا بين الصفا والمروة الطواف الأول، ومن قال من أصحابنا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان متمتعا. فهذا لازم له ; لأن الأحاديث الصحيحة لم تختلف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسع بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة، وأنه لما طاف طواف الإفاضة لم يسع بعده، وهذا بين في حديث ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وجابر، وغيرهم، وقد تقدم كثير من ذلك فيما مضى.

وعن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مهلين بالحج مع النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: من لم يكن معه هدي فليحلل، قال: فقلنا: أي الحل؟ قال: الحل كله. فأتينا النساء، ولبسنا الثياب، ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة» رواه مسلم وأبو داود، وهذا نص في أنهم تمتعوا واكتفوا بطواف واحد بين الصفا والمروة. فإن قيل: فحديث عائشة الذي قالت فيه: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة،

فإنما طافوا طوافا واحدا». وكذلك حديث ابن عباس المتقدم: "ولأنكم قد استحببتم طوافين، وإذا كان الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قد اقتصروا على طواف واحد، فلا معنى لاستحباب الزيادة عليهم." قلنا: لعل جابرا أخبر عن بعض المتمتعين، وعائشة أخبرت عن بعضهم، فإنهم كانوا خلقا كثيرا، فأخبر جابر عما فعله هو ومن يعرفه، وأخبرت عائشة عما فعله من تعرفه، والله أعلم بحقيقة الحال، على أن أحاديث جابر وأصحابه مفسرة واضحة لا احتمال فيها. وإنما استحب أحمد الطوافين؛ لحديث ابن عباس وعائشة؛ ولأنه أحوط وأتم، وأيضا فإن المتمتع إنما يفعل عمرة في حجة؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنه قد أدخل عليكم في حجكم عمرة» فهو حاج من حين يحرم بالعمرة، بخلاف العمرة المفردة، فذلك السعي يجزئ عن عمرته وحجه.

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for the qarin and mutamatti'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1110)

[مسألة على القارن والمتمع دم] مسألة: (لكن عليه وعلى المتمتع دم؛ لقوله تعالى:

{فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] . . . .

Mas'alah: What are the sections within this discussion?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1116)

وفي هذه الجملة فصول:

Mas'alah: What does the author say about a new section on standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1120)

(فصل)

Mas'alah: What are the place and time conditions for standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1120)

وللوقوف بعرفة مكان وزمان، فأما حدود عرفات فقد تقدم، وأما زمان

Mas'alah: What did Ibn Umar say about missing the standing at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1121)

وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: "من لم يقف بعرفة ليلة جمع قبل"

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about standing at Arafah for any period of time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1123)

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: كل من وقف بعرفة من ليل أو نهار ولو ساعة، فقد تم حجه.

Mas'alah: What is the evidence that the valid standing at Arafah is after the people's standing after noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1123)

فقد قيد الوقوف المجزئ: أن يكون بعد وقوف الناس بها، وأول وقت وقوف الناس بعد زوال الشمس؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما وقف بعد الزوال، وهذه السنة المورثة عنه المنقولة نقلا عاما، فلو كان قبل الزوال وقت وقوف

Mas'alah: How are the times of worship derived from the Prophet's actions?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1124)

ولأن مواقيت العبادات إنما تتلقى من فعله - صلى الله عليه وسلم -، أو قوله.

Mas'alah: What is the ruling on performing worship before its prescribed time?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1124)

وإنما وقف بعد الزوال كما رمى جمار أيام منى بعد الزوال، وكما صلى الظهر وغيرها من العبادات في مواقيتها، والعبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح بخلاف المفعولة بعد وقتها.

Mas'alah: Why is standing at Arafah not valid before noon?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1124)

ولأن الوقوف: عبادة مشروعة عشية اليوم، فلا يجوز فعلها قبل الزوال كالظهر والعصر، وهذا لأن ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر: مواقيت الصلوات المكتوبات، فجاز أن يجعلها الله ميقاتا للمناسك التي هي من جنس الصلاة بخلاف صدر النهار.

Mas'alah: What is the ruling on departing from Arafah before sunset?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1125)

قيل: أولا هذا السؤال إنما يصح ممن يقول: إن الوقوف بالليل ركن كما قال مالك.
ولا يختلف المذهب أن من دفع قبل غروب الشمس صح حجه، لكن عليه دم كما

سيأتي بيانه إن شاء الله، وبين ضعف هذا: أنه على هذا التقدير يكون الوقت المعتبر هو الليل فقط، فكان يكفي أن يقال: ووقف بعرفة قبل ذلك في شيء من الليل، فلما قال: "ووقف بعرفة ليلا أو نهارا" علم أن كلا منهما وقت للوقوف على انفراد، وحج من وقف في أحدهما تام، وتفثه مقضي، نعم قد يجب عليه دم في بعض الأوقات، وليس كل من لم يدرك آخر النهار عليه دم كما سيأتي.

Mas'alah: What does the hadith about departing from Arafat indicate?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1125)]

وأيضا: فقوله - في بعض الروايات: «أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه» يبطل هذا التأويل؛ لأن من أفاض نهارا لم يقف إلى الليل. . .

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1130)]

قال - في رواية أبي طالب: «لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرا».

Mas'alah: What is the ruling on tawaf without purification?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1130)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on the Hijr being part of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1140)

وعن عروة «عن عائشة قالت: "قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت استقصرت، ولجعلت لها خلفا» وفي رواية" يعني بابا "." وعن الأسود «عن عائشة قالت: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت: فما شأن بابها مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وألصق بابه بالأرض» وفي رواية «: "الحجر" مكان الجدر». متفق عليهن. وعن يزيد بن رومان، عن عروة، «عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: "يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه"

ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، ولجعلت لها بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم»، فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة

البخت. قال جرير ابن حازم: فقلت له – يعني يزيد: أين موضعه؟ فقال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان فقال: هاهنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ست أذرع، أو نحوها "رواه البخاري." وعن سعيد بن ميناء، عن عبد الله بن الزبير قال: حدثتني خالتي – يعني عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، بابا شرقيا وبابا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشا اقتصرتها حين بنت الكعبة» رواه مسلم.

وعن عطاء عن ابن الزبير قال: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت له بابا يدخل الناس منه، وبابا يخرج الناس منه» رواه مسلم. وعن الحارث بن عبد الله بن ربيعة أنه سمع عائشة تقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حدثان عهدهم بالشرك: أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمني لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع» رواه مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Arafah and returning before sunset?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1150)

(فصل) ولو وقف قبل الزوال ثم خرج، ثم رجع بعد الزوال: فقد أحسن. وإن خرج بعد الزوال إلى عرفة ليصلي بها ويخطب. . .، وإن وقف بعد الزوال ثم أفاض من عرفة، ثم

رجع، فقال القاضي وابن عقيل وكثير من أصحابنا: إن عاد قبل الغروب ووقف إلى غروب الشمس فلا دم عليه، وإن عاد بعده فعليه دم، وخرج ابن عقيل احتمالا بأن عليه دما مطلقا، ويحتمله كلام أحمد؛ لأنه قال: إذا دفع قبل الإمام فعليه دم، ولم يفرق بين أن يعود، أو لا يعود، مع ذكر التفرقة عن الحسن. وذكر القاضي - في خلافه - أنه لا دم عليه إذا عاد مطلقا، وقد ذكره أحمد، عن الحسن؛ لأنه قد جمع بين الليل والنهار.

Mas'alah: What are the rulings concerning Muzdalifah summarized in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1153)

وأحكام جمع - مضطربة - تتلخص في مسائل:

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1154)

وعن ابن عباس قال: "الحج عرفات، والعمرة لا يجاوز بها البيت، ومن لم يحل عند البيت فلا عمرة له" .

Mas'alah: What did the Prophet say about the one who catches the prayer and standing at Muzdalifah after standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1156)

وأيضا: فإن عروة بن مضرس أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بمزدلفة حين خرج لصلاة الفجر، وقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: "«من أدرك معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه، وقضى تفثه»" .

Mas'alah: Does catching the prayer and standing at Muzdalifah complete Hajj without a blood offering?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1157)

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن من أدرك الصلاة والموقف بجمع، ووقف قبل ذلك بعرفات، فقد تم حجه، ولم يذكر دما ولا غيره، ولم يشترط إدراك مزدلفة قبل الفجر، بل نص على الاكتفاء بإدراك الوقوف مع الناس.

Mas'alah: What is the hadith about the revelation of the verse on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1170)

وعن أنس قال: «كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى نزلت: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة: 158] » متفق عليه، لفظ مسلم، ولفظ البخاري: عن عاصم بن سليمان قال: "سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟ قال: كنا نرى من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة:

158] ، فذكر إلى" بهما "."

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the revelation of the verse on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1173)

قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كلاهما ; في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت، ولم يذكر

الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت» "متفق عليه."

Mas'alah: What is the historical background of idols on Safa and Marwah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1175)

وقد روى الأزرقي عن ابن إسحاق أن عمرو بن لحي، نصب بين الصفا صنما يقال له: نهيك مجاود الريح، ونصب على المروة صنما يقال له: مطعم الطير، ونصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا، وهي التي كانت الأزد وغسان يحجونهما، ويعظمونهما فإذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات، وفرغوا من منى لم يحلقوا إلا عند مناة، وكانوا يهلون لها، ومن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة، لمكان الصنمين الذين عليهما: نهيك مجاود الريح، ومطعم الطير، فكان هذا الحي من الأنصار يهلون لمناة، قال:

وكانت مناة للأوس والخزرج، وغسان من الأزد ومن كان بدينها من أهل يثرب، وأهل الشام، وكانت على ساحل البحر من ناحية المشلل بقديد، وذكره بإسناده عن ابن

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tatawwu' in the Quran?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1176)

وأما قوله: {ومن تطوع خيرا} [البقرة: 158] فإن التطوع في الأصل مأخوذ من الطاعة وهو الاستجابة والانقياد، يقال: طوعت الشيء فتطوع أي سهلته

Mas'alah: What did the Prophet command regarding tawaf and sa'y for those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1178)

وأيضا: فما روى ابن عمر وعائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه: "«من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، وذكر الحديث»" متفق عليه. وهذا أمر من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو للإيجاب لا سيما في العبادات المحضة، وفي ضمنه أشياء كلها واجب.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding tawaf and sa'y for those without a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1178)

وعن عائشة قالت: "«أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من لم يكن معه هدي إذا"

Mas'alah: What is the ruling on becoming permissible after completing tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1179)

طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل» "متفق عليه، فأمره بالحل بعد الطوافين، فعلم أنه لا يجوز التحلل قبل ذلك."

Mas'alah: What is the argument that Sa'y is not a pillar because it lacks a defined time limit?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1180)

ولأنه لو كان ركنا لشرع من جنسه ما ليس بركن كالوقوف من جنسه الوقوف بمزدلفة.

Mas'alah: What is the ruling on sa'y being specific to a place?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1181)

واختصاصه بمكان دليل على وجوب قصد ذلك الموضع، وقد قيل: نسك يتكرر في النسكين، فلم ينب عنه الدم كالطواف والإحرام.

Mas'alah: What is the distinction between timed and untimed acts of Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1181)

وأيضا: فإن أفعال الحج على قسمين ; مؤقت وغير مؤقت، فالمؤقت إما أن يفوت بفوات وقته، أو يجبر بدم، لكون وقته إذا مضى لم يمكن فعله. وأما غير المؤقت: إذا كان واجبا فلا معنى لنيابة الدم عنه، لأنه يمكن فعله في جميع الأوقات، والطواف والسعي: ليسا بمؤقتين في الانتهاء فإلحاق أحدهما بالآخر أولى من إلحاقه بالمزدلفة ورمي الجمار ; لأن ذلك يفوت بخروج وقته، وبهذا

يظهر الفرق بينه وبين توابع الوقوف

Mas'alah: What is the ruling on continuity (muwalat) between tawaf and sa'y?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1184)

فأما الموالاة بينه وبين الطواف

Mas'alah: Is purification a condition for tawaf and sa'y according to another narration?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1184)

وحكى بعض أصحابنا القاضي وغيره - رواية أخرى: أن الطهارة شرط لقوله - في رواية إسحاق بن إبراهيم - الحائض تقضي المناسك كلها إلا

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة.

Mas'alah: What is the expiation for not spending the night at Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1188)

والثانية: يتصدق بشيء وهو أكثر عنه.

Mas'alah: What was Sufyan's lenient view on the obligation for staying behind al-Aqaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1189)

ويحيى عن سفيان: "ليس عليه شيء" ، وكان سفيان يرخص.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about staying wherever one wishes after stoning Jamrat al-Aqaba?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1189)

وقال ابن عباس: "إذا رميت جمرة العقبة فبت حيث شئت" .

Mas'alah: Why is the overnight stay in Mina not considered an emphasized ritual?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1190)

وذلك لأن الإذن في ترك هذا المبيت لحاجة غير ضرورية تدل على أنه ليس من المناسك المؤكدة، فإن المناسك المؤكدة، لا يرخص في تركها لأحد. ولو قيل: تقدر به.

Mas'alah: What is the ruling on missing one or two nights of staying in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1190)

ولو ترك المبيت ليلة واحدة، أو ليلتين، فقال القاضي - في خلافه وابن عقيل: ليس عليه دم رواية واحدة، بخلاف ترك المبيت بمزدلفة، فإنها نسك واحد، فإذا تركه لزمه الدم، وليالي منى جميعها نسك واحد، فلا يجب في بعضها ما يجب في جميعها، كما لو ترك حصاة، أو حصاتين.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the expiation for missing one night in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1190)

واستشهدوا على ذلك بما تقدم عنه: أنه استكثر الدم في ترك ليلة واحدة وأمره أن يتصدق بشيء، وخرجاها على ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the first narration regarding the charity for missing one night in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1190)

إحداهن: يتصدق بدرهم، أو نصف درهم، وهو المنصوص عنه هنا.

Mas'alah: What is the second narration regarding expiation for missing nights in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1190)

والثانية: في ليلة مد، وفي ليلتين مدان.

Mas'alah: How many narrations are there regarding expiation for missing one or two nights in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1191)

وذكر في ترك ليلة، أو ليلتين أربع روايات.

Mas'alah: What is the second narration regarding leaving one or two nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1191)

والثانية: يتصدق بدرهم، أو نصف درهم.

Mas'alah: What is the third narration regarding the expiation for leaving one or two nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1191)

والثالثة: مد من طعام.

Mas'alah: What is the fourth narration regarding leaving one or two nights?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1191)

والرابعة: لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram before the miqat or leaving Arafat before sunset?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572,

page=1191)

وكذلك لا فرق بين أن يحرم دون الميقات بمسافة قليلة، أو كثيرة ولا فرق بين أن يخرج من عرفات قبل المغيب بزمن طويل، أو طويل ... ، وإلحاق هذه

Mas'alah: How does the command to remember Allah in the appointed days relate to stoning?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1192)

فأمر سبحانه - بعد قضاء المناسك - بذكر الله سبحانه، وأمر بذكره في أيام معدودات أمرا يختص الحاج ; لأنه قال: {فمن تعجل في يومين فلا إثم} [البقرة: 203]

Mas'alah: What is the evidence that stoning the pillars is the specific remembrance in Mina?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1193)

{عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] وإنما يمكن ذلك للحاج. فعلم أنهم مأمورون بهذا الذكر بمنى، وليس بمنى ذكر ينفرد به الحج إلا ذكر الجمار، كما قال - صلى الله عليه وسلم: "«إنما جعل الطواف بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»" ، فعلم أن رمي الجمار شرع لإقامة ذكر الله المأمور به في قوله: {واذكروا الله في أيام معدودات} [البقرة: 203] .

Mas'alah: What is the evidence that an obligatory act must be performed in the appointed days?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1193)

وأيضا: فإنه أمر بالذكر في الأيام، وجعل التعجيل فيها: فلا بد من فعل واجب في الأيام.

Mas'alah: What are the prescribed supplications during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1194)

(فصل) وأما الأدعية المشروعة في الحج، مثل التلبية والذكر عند رؤية البيت، وفي الطواف، وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفة ومزدلفة ومنى، وعند رمي الجمار، فهي سنة عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the argument for completing Hajj rites even after missing the standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1201)

ومن فسره بإتمام الحج مطلقا على ظاهره، قال: لأنه قد وجب عليه فعل جميع المناسك، ففوات الوقوف بعرفة لا يسقط ما أدرك وقته من المناسك، كمن عجز عن بعض أركان الصلاة وقدر على بعض، أكثر ما فيه أن الحج قد انتقض وفسد، فأشبه من أفسده بالوطء فإنه يمضي في حج فاسد.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Hajj is Arafat'?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1202)

وأيضا: فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "«الحج عرفة، من جاء من ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»" .

Mas'alah: What is the evidence for the time of standing at Arafat?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1203)

وأيضا: قوله: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا، أو نهارا" .

Mas'alah: What is the authority of a mursal hadith from Ata regarding Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1203)

وهذا وإن كان مرسلا من مراسيل عطاء، فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة، وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن، وذلك يوجب كونه حجة وفاقا بين الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on tawaf for a menstruating woman and the timing of obligatory

tawaf?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1208)

لعائشة - لما حاضت: "«اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»" . وأيضا: فإن طواف الحج الواجب بعد التعريف، كما أن الوقوف بمزدلفة لا يصح إلا بعده؛ لأن الله قال: {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29] فمن لم يعرف كيف يطوف للحج ولم يقض تفثه ولم يوف نذره؟ وأيضا: فإن العبادة المؤقتة التي يشترط الوقت لصحتها إذا فاتت زالت جميعها كالجمعة، ولا يجوز أن يتمم شيء منها على أنه منها بعد خروج وقتها، فكيف يجوز أن يقال: قد فاته الحج ويمضي فيما بقي من أفعال الحج؟ نعم لما كان الإحرام يجب عليه إتمامه، وإتمامه إنما يكون في حج أو عمرة، وقد تعذر إتمامه لحجة، أتمه لعمرة؛ لأنه لا يجوز أن يخرج من الإحرام إلا بالتحلل، ولا يتحلل من قدر على البيت إلا بعمرة أو حج، فكان انتقاله إلى ما هو جنسه العبادة التي تضمنته العبادة أشبه، وهذا كمن أحرم بالفرض قبل وقته، فإنه يصير نفلا؛ لأن الصلاة اشتملت على شيئين، فإذا امتنع أحدهما .... الآخر، كذلك الحج الأصغر هو بعض الأكبر، فإذا تعذر الأكبر بقي الأصغر. وأيضا: فإن كونه يجوز فسخ الحج إلى العمرة، فإنما ذاك إذا أمكن إتمامه كما أمر الله، فأما إذا لم يمكن إتمامه صار انتقاله إلى العمرة ضرورة، و .... غيره. فائدة هذا أنه إذا قلنا: يجعل إحرامه عمرة. ، وأن يحج كان بمنزلة من أدخل عمرة على إحرامه بالحج قبل أشهر الحج، وأما أحرم بعمرة لم

يصح على القولين. ولو أراد أن يبقى محرما إلى عام قابل فيحج به لم يكن له ذلك. ولو بقي إلى عام قابل، وطاف وسعى في أشهر .... متمتعا، ولو كان قارنا فإنه يفعل عمرة الفوات، وعمرة القران. للحج وليس عليه إلا دم واحد .... ابن أبي موسى، ومن أهل

بح. الحج أجزأه دم واحد .... .

Mas'alah: What is the ruling on a specific issue related to Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj (book_id=572, page=1212)

مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on one who resolves to abandon Hajj or delays it until death?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=39)

وأما الحج فإذا عزم على الترك بالكلية أو قال لا أحج أبدا بعد وجوبه عليه أو آخره إلى عام يغلب على ظنه موته قبله وهو إحدى الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on delaying Maghrib on the night of Muzdalifah for the pilgrim?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah (book_id=773, page=183)

فأما تأخيرها في غير ذلك فلا يستحب مطلقا واستثنى أبو الخطاب وطائفة معه تأخيرها ليلة جمع للمحرم فإن السنة أن يؤخر المغرب حتى يصليها مع العشاء بالمزدلفة في المناسك عند بعض أهل العلم حتى لم يجوزوا أن يصلي بغير المزدلفة لكن هذا في

الحقيقة تأخير الصلاة عن وقتها ونحن إنمانتكلم في تأخيرها إلى آخر الوقت فأما التأخير عن الوقت فهو الجمع بين الصلاتين وفي استحبابه حيث يجوز خلاف وتفصيل يذكر

في موضعه أن شاء الله تعالى ولمن استثناها أن يقول المستحب أن يؤخر ليصلي بمزدلفة سواء جمع بينها وبين العشاء أو لم يجمع حتى لو فرضنا أنه سار سير البريد حتى وافى جمعا قبل مغيب الشفق فإن السنة أن يؤخر المغرب ليصليها فيها ولو كان قبل مغيب الشفق ولمن لم يستثنها أن يقول هذه الصورة نادرة والحكم مبني على الغالب وبالجملة فلا خلاف في المعنى وكلهم قد ذكروها في المناسك.

Mas'alah: What did the Prophet command regarding expiation for intercourse during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=301)

291 - وفي الحج: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتجامعين أن يهديا هديا».

Mas'alah: What is the ruling on expiation for a coerced woman during Hajj?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=311)

وقد نص أحمد في رواية الأثرم: إذا أكرهها في الحج؛ على كل واحد منهما هدي. ولا ترجع به عليه على هذه الرواية كالناسي.

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a person in ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=417)]

443 - 444 - وقال في رواية صالح: عمرو عن طاووس وعطاء عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم».

Mas'alah: What is the ruling on cupping for a person in ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=418)]

445 - ومعمر عن [ابن خيثم] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم».

Mas'alah: What is the evidence that the prohibition of cupping came after the Prophet's cupping in ihram?

[Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=421)]

450 - وعن الشعبي: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم, وتزوج الهلالية وهو محرم». رواه سعيد. وكان تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية في عمرة القضاء, فعلم أن احتجامه كان في عمرة القضاء, وذلك قبل الفتح, وقبل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم». فهذا يبين أن الكراهة كانت بعد احتجامه محرما. ويؤيد ذلك:

Mas'alah: Are the knowledgeable and ignorant equal in rulings on prohibited acts in worship?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=442)

ولذلك ذكر القاضي [في مسألة تطيبه في الحج ناسيا] وغيره من أصحابنا: أن العالم بحظره والجاهل سواء؛ قال: لأن كل عبادة حظر فيها معنى من المعاني؛ فإن حكم العالم بحظره والجاهل به سواء.

Mas'alah: What is the ruling on commencing Hajj or Umrah and the obligation to complete it?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=613)

المسألة الثانية: إذا أحرم بحجة أو عمرة؛ لزمه المضي فيها, ولا يجوز له

أن يقصد الخروج منها, ولو نوى الخروج منها ورفضها؛ لم يخرج بذلك. [ولو أفسدها؛ لزمه المضي فيها, وإتمام ما أفسده, وعليه قضاؤها من العام المقبل إن كانت] حجة, وعل الفور إن كانت. . . , حتى لو دخل فيها يعتقدها واجبة عليه بنذر أو قضاء ونحو ذلك, ثم تبين أنها ليست عليه؛ لزمه المضي فيها, ومتى أفسدها؛ كان عليه القضاء. . . . والأصل في ذلك قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] . 702 - وفي حرف عبد الله: «إلى البيت». وقد أجمع أهل التفسير إلى أنها نزلت عام الحديبية, لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحرم هو وأصحابه بالعمرة, وساقوا الهدي, فصده المشركون, فأنزل الله تعالى هذه الآية يأمر فيها بإتمام

الحج والعمرة, ويذكر شأن الإحصار. وهذا أمر بالإتمام لمن دخل متطوعا؛ لأن الحج لم يكن قد فرض بعد؛ فإن الآية نزلت سنة ست, والحج إنما فرض بعد فتح مكة.

Mas'alah: What is the narration from Jabir about the Prophet's takbir after Fajr on Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=763)

947 - وقد روى الدارقطني من طرق عن جابر - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله [ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق. وفي بعض الطرق أنه لا إله إلا الله] والله أكبر، الله أكبر والله الحمد» » .

Mas'alah: What is the definition and obligation of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1188)

[كتاب الحج] [حكم الحج] ش: الحج بفتح الحاء وكسرها القصد، وعن الخليل: كثرة القصد إلى من يعظمه، وفي الشرع: عبارة عن القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصوص. وهو مما علم وجوبه من دين الله تعالى بالضرورة، بشهادة الكتاب، والسنة، والإجماع قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97] . 1407 - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم

رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» وأجمع المسلمون على ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Is Hajj obligatory for a minor or an insane person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1191)

(الثاني والثالث) : العقل والبلوغ فلا يجب الحج على مجنون ولا صبي. 1411 - لما روى ابن عباس قال: أتي عمر - رضي الله عنه - بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا، فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها أن ترجم. فقال: ارجعوا بها. فقال: يا أمير المؤمنين إن القلم مرفوع عن ثلاثة، عن المجنون حتى يبرأ، وفي رواية حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل. فقال: بلى. قال: فما بال هذه؟ قال: لا شيء. قال: [فأرسلها] . فأرسلها عمر قال: فجعل يكبر، وفي رواية قال له: أوما تذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال. . وذكر الحديث وفيه: وقال: «عن الصبي حتى يحتلم» رواه أبو داود.

Mas'alah: Is freedom a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1192)

(الشرط الرابع) : الحرية، ويأتي في كلام الخرقي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is Islam a condition for the obligation of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1192)

(الشرط الخامس) : الإسلام، وكأن الخرقي إنما ترك هذا الشرط لوضوحه، إذ جميع العبادة لا يجب على كافر أداؤها، ولا قضاؤها إذا أسلم، وإنما معنى توجه الخطاب إليه ترتب ذلك في ذمته فيسلم ويفعل، وفائدة ذلك العقاب في الآخرة، نعم اختلف فيما إذا وجد المرتد الاستطاعة في زمن الردة، ثم أسلم وفقدت، هل يجب عليه الحج بناء [على أنه] في حكم المسلم حيث التزم حكم الإسلام، أو لا يجب عليه، بناء [على أنه] في حكم الكافر الأصلي، والإسلام يجب ما قبله؟ فيه روايتان أشهرهما الثاني، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner and one unable to find a proxy for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1199)

(تنبيهان) : [أحدهما] : حكم المحبوس حكم المريض المرجو البرء. (الثاني) : لو لم يجد العاجز من ينوب، فقال أبو محمد: قياس المذهب أنه ينبى على الروايتين في إمكان المسير، هل هو شرط للوجوب، أو للزوم الأداء؟ فعلى الأول: لا يجب عليه شيء، وعلى الثاني: يثبت الحج في ذمته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a mahram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1200)

قال: وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل. ش: المذهب المشهور المعروف أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم. 1421 - لما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها [أو ابنها] أو ذو محرم منها» رواه أبو داود , والترمذي، ومسلم، وللبخاري نحوه.

Mas'alah: What is the heading for the section on Hajj of a child and a slave?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1213)

[حج الصبي والعبد]

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of a child who reaches puberty or a slave who is freed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1213)

قال: ومن حج وهو غير بالغ فبلغ، أو عبد فعتق فعليه الحج. ش: من حج وهو صبي ثم بلغ أو [وهو] عبد ثم عتق لم

يجزئهما عن حجة الإسلام، وعليهما الحج بعد البلوغ والعتق. 1435 - لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أيما صبي

حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى» رواه البيهقي [وغيره] وقال بعض الحفاظ: ولم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة. **1436** - وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما

رجل مملوك حج به أهله، فمات أجزأت عنه، فإن عتق فعليه الحج» ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا ولأنهما فعلا الحج قبل وجوبه عليهما فلم يجزئهما، أصله إذا صلى الصبي الصلاة ثم بلغ في وقتها، مع أن هذا قول عامة أهل العلم إلا شذوذا، بل قد حكاه الترمذي إجماعا. وقد فهم [من] كلام الخرقي أنه يصح حج الصبي والعبد، ولا ريب في ذلك لما تقدم، ولأن العبد من أهل العبادات والتكاليف في الجملة. **1437** - وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه لقي ركبا بالروحاء فقال «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال «أنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال «نعم، ولك أجر» رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وفي رواية لمسلم «صبيا صغيرا» .

واقتضى كلام الخرقي أيضا أن الحج لا يجب عليهما وإلا لأجزأهما، وهو كذلك، لما تقدم من حديثي ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي، ولأن الصبي القلم مرفوع عنه، والعبد مشغول بحقوق سيده، والحج تطول مدته غالبا، ويعتبر له الزاد والراحلة، فلم يجب على العبد كالجهاد.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or a child reaches puberty during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1216)

(تنبيه) : لو حصل العتق أو البلوغ قبل الفراغ من الحج، فإن كان بعد فوات وقت الوقوف لم يجزئهما ذلك عن حجة الإسلام بلا ريب، لفوات الركن الأعظم وهو الوقوف، وإن كان في وقت يدركان معه الوقوف ووقفا، نظرت فإن كان قبل السعي، أو بعده - وقلنا السعي ليس بركن - أجزأتهما تلك الحجة عن حجة الإسلام، لإدراكهما الركن [الأعظم] وهو الوقوف، والإحرام مستصحب. 1438 - واعتمد أحمد بأن ابن عباس قال: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، وإن أعتق بجمع لم تجزئ عنه. وإن كان العتق أو البلوغ بعد السعي، وقلنا بركنيته فوجهان (أحدهما) - واختاره ابن عقيل تبعا لقول شيخه في المجرد: أنه قياس

المذهب - لا يجزئه، لوقوع الركن في غير وقت الوجوب، أشبه ما لو كبر للإحرام ثم بلغ. (والثاني) - وهو اختيار القاضي أظنه في التعليق، وأبي الخطاب، وظاهر كلام أبي محمد - يجزئه، نظرا لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف، وجعلا لغيره تبعا له، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ihram for one entering the Haram for trade or visitation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1234)

(الحال الثالث) من عدا ما تقدم، كالداخل لتجارة، أو زيارة ونحو ذلك، ففيه روايتان، أنصهما – وهو اختيار جمهور الأصحاب – وجوب الإحرام، لأنه من أهل فرض الحج، وحاجته لا تتكرر، أشبه مريد النسك. والثانية: وهو ظاهر كلام الخرقي – لا إحرام عليه، وهو ظاهر النص. 1461 – وحكاه أحمد عن ابن عمر فعلى الأولى إذا دخل طاف وسعى وحلق وحل، نص عليه أحمد، والله أعلم.

Mas'alah: If one enters ihram for Hajj before its time, does it become an Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1238)

وعلى الرواية الأولى – ولعلها أظهر – إذا أحرم بالحج صح عمرة، لصحة الإحرام بها في كل السنة، ومجرد الإحرام يقتضي أفعالها، وهو الطواف والسعي والحلق، وما زاد على ذلك مختص بالحج، وإذا بطل الخصوص بقي العموم فهو كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها، لكن يقال على هذا بأن اقتضاء الإحرام لأفعالها لا يقتضي أنه إذا بطل الحج أنه تحصل له

عمرة، إذ العمرة نسك آخر، فهو كالعصر إذا نقلها للظهر لا تصح ظهرا، غايته أن يقال: يتحلل بعمل عمرة.

Mas'alah: Does the validity of Hajj before its months depend on whether ihram is a condition or a pillar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1239)

وقد يبنى الخلاف في انعقاد الحج قبل أشهره على الخلاف في الإحرام، هل هو شرط أو ركن؟ فإن قلنا إنه شرط، صح، كالوضوء يصح قبل الوقت، وإن قلنا ركن لم يصح، إذ ركن العبادة لا يصح في غير وقتها، وقد يقال: على القول بالشرطية لا يصح أيضا، لأن بالإحرام دخل في الحج، فيلزم إيقاع جزء من العبادة في غير وقتها، والانفصال عن هذا جميعه بأنا لا نسلم أن هذه الأشهر هي الوقت له، بل جميع السنة وقت له، والله تعالى أعلم. وقد عرفت من هنا أن تقييد الخرقي مريد الحج بهذا الحكم لتخرج العمرة، فإنها تفعل في كل السنة.

Mas'alah: What is the recommended clothing for a person in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1240)

ش: أي والاختيار [للمحرم] أن يلبس ثوبين [أي] نوعين من الثياب، وهما الإزار والرداء.

Mas'alah: What evidence supports combining umrah and hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1249)

الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود، وفي رواية: وقل عمرة وحجة» . 1489 - «وقال عمر - رضي الله عنه - للصبي بن معبد - لما أخبره أنه أهل بهما: هديت لسنة نبيك» ، رواه النسائي وغيره.

Mas'alah: What did the Prophet say about umrah being included in hajj until the Day of Judgment?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1249)]

1490 - «وقال سراقة بن مالك - رضي الله عنه: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قال: وقرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع» . رواه أحمد، انتهى.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet and the caliphs performed tamattu'?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1249)]

1491 - وروى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى [عنها] معاوية» . رواه الترمذي، والنسائي.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Abi Waqqas say about performing tamattu' with the Prophet?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1250)]

1492 - «وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: لقد تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» -. رواه مسلم وفي رواية النسائي وغيره: صنعناها مع

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأمره، وصنعها هو – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What did Umar say about the permissibility of tamattu'?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1250)]

1493 – «وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – سمعت عمر – رضي الله عنه – يقول: والله لا أنهاكم عن المتعة، فإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [يعني العمرة في الحج» . رواه النسائي.

Mas'alah: What is the evidence for tamattu' from the hadith of Imran ibn Husayn?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1251)]

1495 – وفي الصحيحين في رواية «عن عمران بن حصين: تمتع نبي الله – صلى الله عليه وسلم – وتمتعنا معه.»

Mas'alah: What is the evidence for tamattu' from the hadith of Ibn Umar about the Farewell Pilgrimage?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1251)]

1496 – وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر: «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم

- في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج» ، وروي غير ذلك.

Mas'alah: What was the type of ihram (qiran, tamattu', or ifrad) performed by the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1251)

وقيل: إنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم مطلقا، بدليل حديث عمر المتقدم، والمحققون على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان نسكه قرانا، والظاهر أنه - صلى الله عليه وسلم - أحرم بعمرة، ثم أدخل عليها الحج، كما تقدم في الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه فعل ذلك، وأنه أخبر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعله.

Mas'alah: Why did the Prophet not remove his ihram despite others doing so?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1251)

1498 - وفي الصحيحين من «حديث حفصة أنها قالت: يا رسول الله: ما شأن الناس حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر» » أي والله أعلم من عمرتك التي ابتدأت بها الإحرام.

Mas'alah: How are the various reports about the Prophet's type of Hajj reconciled?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1252)

وبهذا يحصل – وبالله التوفيق – الجمع بين الأحاديث، فمن أخبر أنه أفرد الحج فلأنه أحرم به مفردا، حيث أدخله على العمرة، ومن أخبر أنه قرن فلأن نسكه كان قرانا فأخبر بما آل إليه الحال، ومن أخبر أنه تمتع فلأنه لم يفرد الحج [بسفرة] ، والعمرة بسفرة، بل جمع بينهما في نسك واحد، فقول الراوي: تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة إلى الحج. أي [تمتع] بالعمرة موصلا بها إلى الحج، وعلى هذا فالآية الكريمة، وهي قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] قد يقال: إنه يشمل القران والتمتع.

Mas'alah: Why did Imam Ahmad prefer tamattu' over other forms of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1252)

وإنما اختار إمامنا – رحمه الله تعالى – المتعة ليس – والله أعلم – لأن إحرام النبي – صلى الله عليه وسلم – كان تمتعا، ولكن لأمره أصحابه – صلى الله عليه وسلم – بفسخ الحج إلى العمرة، وقد ثبت ذلك عنه ثبوتا لا ريب فيه، وسيأتي طرف منه – إن شاء الله تعالى –، ولم يكن – صلى الله عليه وسلم – لينقلهم إلى المفضول ويترك الأفضل، وإنما منعه – صلى الله عليه وسلم – من الفسخ سوق الهدي، كما صرح به – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What did the Prophet say about choosing between Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1252)

1499 - ففي حديث عائشة في رواية لأبي داود أنه قال - صلى الله عليه وسلم: «من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة» .

Mas'alah: What did the Prophet say about not bringing a sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1253)

1500 - وعنها أيضا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي» رواه أبو داود، والبخاري بنحوه.

Mas'alah: What is the virtue of Tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1253)

1502 - وفي حديث أنس «لو استقبلت من أمري] ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي، وقرنت بين الحج والعمرة» رواه أحمد فأخبر - عليه السلام - أنه إنما منعه من الإحرام بالعمرة سوق الهدي، وأنه لولا سوقه لفسخ إحرامه إلى العمرة، وتأسف على ذلك، ولم يكن ليندم إلا على الأفضل والأولى، ثم إن التمتع مذكور في كتاب الله تعالى، بخلاف غيره، ويجتمع له العمرة والحج في أشهر الحج، مع كمالهما

وكمال أفعالهما، مع سهولة، وزيادة نسك، [وهو الدم] يرشح هذا حديث أبي أيوب المتقدم. «ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» وأيضا فإن عمرة التمتع تجزئ بلا خلاف،

Mas'alah: Did some scholars consider Tamattu' obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1254)

ثم من العلماء من أوجب التمتع.

Mas'alah: What is the report about Umar and Uthman prohibiting tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1254)

1504 - وما يحكى عن عمر , وعثمان من نهيهما عن ذلك، فقد خالفهما غيرهما.

Mas'alah: What was the dispute between Uthman and Ali regarding tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1255)

1505 - قال سعيد بن المسيب: اجتمع عثمان وعلي بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال له علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- تنهى الناس عنه؟ فقال [له عثمان] : دعنا عنك. قال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى ذلك أهل بهما جميعا. متفق عليه وقد تقدم الإشارة من ابن عمر إلى الإنكار على أبيه.

Mas'alah: What was Umar's excuse for discouraging tamattu' and how is it understood?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1256)

معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون إلى الحج تقطر رءوسهم. فهذا في الحقيقة ليس بمخالفة، فإن عثمان لم يبين [حجة] ، بل أذعن لذلك، وعمر بين عذره في ذلك، وهو الأمر بإتمام الحج والعمرة، ومراده في ذلك والله أعلم أن يأتي بكل من النسكين في سفرة، كما روي عنه أنه يحرم بهما من دويرة أهله، ولا نزاع بين أهل العلم أن هذا الصورة أفضل بلا نزاع، واعتذر أيضا بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحل حتى نحر الهدي، وقد بين الرسول - عليه السلام - المانع له من الحل، واعتذر أيضا بأنه [كره] أن يظلوا معرسين إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on tamattu' for residents of the Sacred Mosque?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1258)

الشيخان أبو البركات، وأبو محمد في المغني، عند [ذكر] شروط وجوب الدم على المتمتع، قال: حقيقة التمتع ... وذكر ما قلناه، ولا يغرنك ما وقع في كلام أبي محمد

وغيره من أن التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج [من مكة] إلى آخره، فإن هذا التمتع الموجب للدم [ومن] هنا قلنا: إن تمتع حاضري المسجد الحرام صحيح على المذهب، وقال ابن أبي موسى: لا متعة لهم. ويحكى ذلك رواية، وقد تعرض أبو محمد لها فقال: نقل عن أحمد: ليس على أهل مكة متعة، ومعناه ليس عليهم دم متعة، لأن المتعة له لا عليه، انتهى.

Mas'alah: Why is there no tamattu' for residents of Mecca according to some scholars?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1258)]

(قلت) : وقد يقال: إن هذا من الإمام بناء على أن العمرة لا تجب عليهم، فلا متعة عليهم، أي الحج كافيهم، لعدم وجوب العمرة [عليهم] فلا حاجة لهم إلى المتعة.

Mas'alah: What is the evidence for stipulating a condition in ihram from the hadith of Duba'ah?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1258)]

1508 - لما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إني [أريد] الحج أشترط؟ قال: «نعم» قالت: كيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي [من الأرض]

حيث حبستني» رواه الجماعة إلا البخاري، وهذا لفظ أبي داود. وفي رواية للنسائي: «فإن [لك] على ربك ما استثنيت» . 1509 - وهو للشيخين من رواية عائشة - رضي الله عنها -. 1510 - ورواه أحمد عن عكرمة، «عن ضباعة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أحرمي وقولي: إن محلي حيث حبستني، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك، بشرطك على ربك عز وجل» وصفته كما في الحديث وما في معناه، لأن المعنى هو المقصود. 1511 - وعن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت لي، وإلا فلا حرج علي. ويفيد هذا الشرط شيئين:

(أحدهما) : [أنه متى حبس بمرض، أو ذهاب نفقة، ونحوهما فإنه يحل، على ظاهر كلام الخرقي، وصاحب التلخيص فيه، وأبي البركات، وهو ظاهر الحديث، وقال القاضي في الجامع، وأبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد: إن له التحلل. فإذا لا بد من قصده. (الثاني) : أنه متى حل بذلك أو بعذر ونحوه فلا شيء عليه من دم، ولا غيره. (تنبيهان) : (أحدهما) : هل يكفي قصده للاشتراط تبعية للإحرام، أو لا بد من التلفظ، كالاشتراط في الوقت ونحوه؟ فيه احتمالان. (الثاني) : «محلي» - بكسر الحاء وفتحها -، وهو موضع الحلول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of qiran in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1261)

ش: القران أن يحرم بالعمرة والحج معا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، قبل فعل ركنها الأعظم وهو الطواف. 1512 - وفي الصحيحين عن ابن عمر، أنه أدخل

الحج على العمرة عام حجة الحرورية. وذكر الحديث وقال: هكذا صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. 1513 - وكذلك [في الصحيح» عن جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر عائشة بذلك. وسيأتي إن شاء الله تعالى. ولو أدخل العمرة على الحج لم يصح، لعدم الأثر في ذلك، ولأنه لم يستفد به فائدة، بخلاف ما تقدم.

Mas'alah: What is the chapter on talbiyah during Hajj?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1261)]

[التلبية في الحج]

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1263)]

قال: فيقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ش: لما ذكر أنه يلبي [ذكر] صفة التلبية، وهذه تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. 1516 - ففي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - «أن تلبية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» » قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبيك

لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. (تنبيه) : «لبيك» لفظ

يجاب به الداعي، وهو في تلبية الحج إجابة لدعاء الله تعالى الناس إلى الحج في قوله تعالى: {وأذن في الناس بالحج} [الحج: 27] الآية ومعنى هذه التثنية فيه، أي مرة بعد مرة، وهو من: ألب بالمكان. إذا أقام به، كأنه قال: إقامة على إجابتك بعد إقامة. وقيل: من قولهم: أنا ملب بين يديك. أي خاضع، وقيل غير ذلك، «وسعديك» المساعدة الطاعة أي مساعدة بعد مساعدة، قال الجرمي: ولم يسمع سعديك مفردا. و «الرغباء والرغبى» - بالفتح مع المد، والضم مع القصر -، والمعنى هنا الطلب والمسألة. «وإن الحمد» - بالفتح، وبالكسر ورجحه بعضهم -، قال ثعلب: من قال بالكسر فقد عم، ومن قال بالفتح فقد خص، والله أعلم.

Mas'alah: When should a pilgrim recite the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1264)

قال: ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا، أو هبط واديا، وإذا التقت الرفاق، وإذا غطى رأسه ناسيا، وفي دبر الصلوات المكتوبة. ش: أما فيما عدا تغطية الرأس:

Mas'alah: What is the evidence for the times of talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1265)

1517 - فلما يروى عن جابر - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي في حجته إذا لقي ركبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل» .

Mas'alah: What are the months of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1267)

[أشهر الحج]

Mas'alah: What are the months of Hajj according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1267)

قال: وأشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. والله أعلم. 1522 - ش: قال ابن عمر - رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. رواه البخاري. 1523 - وللدارقطني مثله عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن الزبير. 1524 - وعن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر. قال: «هذا يوم الحج الأكبر» رواه البخاري،

وأبو داود، ونزل بعض الشهر منزلة كله، كما يقال: رأيتك سنة كذا. وإنما رآه في ساعة منها. انتهى. وفائدة ذلك عندنا وعند الحنفية اليمين، وعند الشافعي عدم صحة

الإحرام في غيرها، وعند مالك وجوب الدم بتأخير طواف الزيارة عنها، قال القاضي: جميع ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram kill lice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1274)

قال: ولا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل. ش: المحرم لا يقتل القمل في أنص الروايتين، واختيار الخرقي، لأنه مما يترفه به، فمنع منه كقطع الشعر. 1533 - وهو ظاهر حال كعب بن عجرة. 1534 - وفي الموطأ عن نافع أن ابن عمر قال: يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بعيره. (والثانية) : له ذلك منيطا للحكم

بالأذى، قال: كل شيء من جسده لا بأس به، إذا آذى انتهى، وقياسا على البراغيث، فإنه لا نزاع في جواز قتلهن، وقال أبو محمد: وقتل القمل، وإلقاؤه على الأرض، وقتله بالزئبق ونحو ذلك سواء، نظرا لعلة المنع وهو الترفه. انتهى. قال القاضي في الروايتين: وموضع الروايتين إذا ألقاها من بين شعر رأسه، أو بدنه، أو لحمه، أما إن ألقاها من ظاهر بدنه، أو ثيابه، أو بدون محل، أو محرم غيره، فهو جائز، ولا شيء عليه رواية واحدة. انتهى. والتفلي وسيلة إلى قتل القمل، فإن جاز جاز وإلا منع، وحيث تفلى وقتل القمل حيث منع منه (فعنه) : لا شيء عليه لأن كعبا - رضي الله عنه - قتل قملا كثيرا بحلق رأسه، ولم يؤمر إلا بفدية حلق الشعر فقط. 1535 - وعن ابن عمر: هو أهون مقتول. 1536 - وعن ابن عباس في محرم ألقى قملة ثم طلبها: تلك ضالة لا تبتغى (وعنه) : يتصدق بشيء ما، جبرا لما حصل منه، والله أعلم.

Mas'alah: May a pilgrim in ihram scratch his head and body?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1276)

قال: ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا. ش: يحك رأسه وجسده في الجملة، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. 1537 - وقد روى مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: سمعت عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تسأل عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فليحكه وليشدد. قالت عائشة: لو ربطت يداي فلم أجد إلا رجلي لحككت. ويكون برفق حذارا من إزالة ما منع منه من شعر أو قمل، فإن حك فوجد في يديه شعرا استحب له الفداء احتياطا، ولا يجب حتى يتيقن أنه قلعه، والله أعلم.

Mas'alah: What should a muhrim wear if he cannot find an izaar or sandals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1277)

قال: فإن لم يجد الإزار لبس السراويل، فإن لم يجد النعلين لبس الخفين. 1539 - ش: لما روى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من لم يجد إزارا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين

Mas'alah: What is the evidence for a muhrim wearing trousers and khuffs when necessary?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1278)

فليلبس الخفين» رواه الجماعة، ولفظ الترمذي: «المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين» . 1540 -

Mas'alah: What is the ruling on wearing a himyan and tying its straps for a muhrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1282)

قال: ويلبس الهميان، ويدخل السيور بعضها في بعض، ولا يعقدها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman applying kohl while in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1307)

قال: لا تكتحل بكحل أسود. ش: لأن في حديث جابر الطويل - وسيأتي إن شاء الله تعالى - قال: «وقدم علي من اليمن، فوجد فاطمة - رضي الله عنها - ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، وقال: من أمرك بهذا؟ قالت: أبي. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «صدقت صدقت» فدل هذا على أنها قبل الإحلال ممنوعة من ذلك. وتقييده بالأسود لأنه الذي تحصل به الزينة، فيخرج ما ليس للزينة، كالذي يتداوى به، فلا تمنع منه. 1583 - لما روى نبيه بن وهب «أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدثه عن عثمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [أنه كان يفعله»] رواه مسلم وغيره، ولفظ النسائي: عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «للمحرم إذا اشتكى عينه أن يضمدها بالصبر» » فيلحق بذلك ما في معناه مما ليس فيه زينة.

Mas'alah: How loudly should a woman in ihram recite the talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1309)

قال: ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها. ش: لما كان مفهوم كلام الشيخ أنه يباح لها ما يباح للرجل، استثنى من ذلك رفع صوتها بالتلبية، فإنها لا ترفع إلا

بمقدار ما تسمع رفيقتها، حذارا من الفتنة بصوتها، ولهذا لم يشرع في حقها أذان ولا إقامة.

Mas'alah: What is the sunnah regarding a woman's voice in talbiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1310)

1584 - وعن سليمان بن يسار أنه قال: «السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال» . وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وظاهر إطلاق الخرقي تحريم الزيادة على ذلك، وهو ظاهر إطلاق الشيخين وغيرهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1310)

قال: ولا يتزوج المحرم ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل. ش: هذه المسألة قد ذكرها الخرقي هنا وفي النكاح، وقد تكلمنا عليها في النكاح ولله الحمد، فلا حاجة إلى

إعادتها، ونزيد هنا بأنه إذا خالف وفعل فلا فدية عليه بلا خلاف نعلمه، لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، أشبه شراء الصيد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim engaging in trade and other activities?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1318)]

قال: وللمحرم أن يتجر. 1592 - ش: لما روى أبو داود عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] [قال] : كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات. 1593 - وفي الصحيح عنه قال: كان ذو المجاز، وعكاظ متجر الناس

في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم} [البقرة: 198] في مواسم الحج، والله أعلم. قال: ويصنع الصنائع كلها. ش: لأن ذلك في معنى التجارة، والله أعلم. قال: ويرتجع زوجته، وعن أبي عبد الله أحمد - رحمه الله - رواية أخرى في الارتجاع أن لا يفعل ذلك. ش: الرواية الأولى اختيار أبي محمد، والقاضي في روايتيه، إذ الرجعية زوجة، والرجعة إمساك، قال سبحانه: {فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [البقرة: 229] ولهذا لا يفتقر إلى الولي، ولا إلى الشهود. (والثانية) : هي الأشهر عن أحمد، واختيار القاضي

في التعليق في مواضع، لأنه عقد يتوصل به إلى استباحة بضع مقصود، فمنع منه الإحرام، دليله عقد النكاح. ولا يرد شراء الأمة [إذ] المقصود منه الملك، لا

استباحة البضع، ولا المظاهر إذا كفر في حال الإحرام، فإنه يتوصل إلى إباحة، لكن ذلك ليس بعقد. وقد أورد على هذا أن الرجعية مباحة فلا استباحة، فأجاب القاضي: الاستباحة تتعلق بها، وإن قلنا هي مباحة، فإنه لو تركها حتى مضت العدة حرم وطؤها، فرجعتها تبيح الوطء بعد مضي [مدة] العقد، والله أعلم. قال: وله أن يقتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور. 1594 - ش: في الصحيحين [وغيرهما] من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور "وفي رواية:" خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام» . 1595 - - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - بقتل خمس من الفواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» . متفق عليه. وقد شمل كلام الخرقي وكلام غيره من الأصحاب صغار هذه، وعموم الحديث [أيضا] يقتضيه، وإذا قيل: إن فسقهن لأذاهن فلا ينبغي أن يدخل في ذلك إلا من وجد فيه حقيقة الأذى، أو تأهله لذلك.

Mas'alah: What may a pilgrim kill without incurring a penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1323)

قال: وكل ما عدا عليه، أو آذاه، ولا فداء عليه. ش: أي يجوز قتله، ويحتمل أن يريد بذلك كل ما عدا على المحرم في نفسه أو ماله، وإن لم يكن من طبعه الأذى، ولا نزاع في ذلك، لأنه إذا هو الجاني على نفسه، ويحتمل أن يريد ما في طبعه الأذى وإن لم يوجد [منه] كسباع البهائم، وجوارح الطير، كالنمر، والفهد، والبازي، والعقاب، ونحو ذلك. والزنبور، والبق، والبراغيث، وشبهها من الحشرات المؤذية، إذ قوله - صلى الله عليه وسلم: «خمس من الفواسق يقتلن» من باب ترتيب الحكم على الوصف، فحيث وجد الفسق ترتب الحكم، ثم إنه - صلى الله عليه وسلم - أكد ذلك بأن عدد أنواعا، تنبيها على ما في معناها [كالعقرب] .

1597 - وفي رواية أحمد ذكر الحية تنبيها على ما يشاركها في الأذى باللسع كالبرغوث والزنبور. والفأرة تنبيه على ما آذى بالنقب والتقريض كابن عرس ونحوه. والغراب والحدأة تنبيه على ما يؤذي بالاختطاف كالصقر. والكلب العقور تنبيه على كل عاد كالنمر ونحوه، والاحتمالان صحيحان [على المذهب] لكن ظاهر كلامه [هو] الأول. وقد يقال عليه: إن ظاهر كلامه منع قتل ما عدا الخمسة المذكورة ما لم تعد عليه، ويرجحه أن في مسلم «يقتل خمس فواسق» » بالإضافة من غير تنوين، وهي إضافة بمعنى [من] أي من الفواسق. وتخصيص هذه الخمسة بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداها، ويرجح ذلك رواية ابن عمر السابقة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the apparent meaning of al-Khiraqi's statement regarding release from ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1333)

وقول الخرقي: وحل. ظاهره أن الحل مترتب على النحر، وقد تقدم، وسيأتي ما هو أصرح من ذلك، ولا ريب أن ذلك هو المذهب لما تقدم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Ibn Umar rule regarding a pilgrim who broke his thigh on the way to Mecca?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1334)

1607 - لما روى أيوب السختياني، عن رجل من أهل البصرة [كان قديما] أنه قال: خرجت إلى مكة، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس، فلم يرخص لي أحد أن

Mas'alah: What is the ruling on continuing with a corrupted Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1340)

قال: ويمضي في حج فاسد. ش: يعني من وطئ فقد فسد حجه كما تقدم، ويجب عليه أن يمضي فيه فيفعل ما يفعله من حجه صحيح من الوقوف والمبيت بمزدلفة، والرمي، وغير ذلك، ويجتنب ما يجتنبه من حجه صحيح من الوطء ثانيا، وقتل الصيد وغيرهما، حتى لو جنى جناية على هذا النسك الفاسد، لزمه فداؤها، لإطلاق قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] وهو شامل للصحيح والفاسد، وقد يقال الفاسد ليس بحج، إذ الحقائق الشرعية إنما تحمل على صحيحها، دون فاسدها، والمعتمد. في

ذلك قول الصحابة؛ عمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهم - وقد تقدم ذلك عنهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on making up a corrupted Hajj the following year?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1340)

قال: ويحج من قابل والله أعلم بالصواب. ش: لما [تقدم عن] الصحابة أيضا. (تنبيه) : إن كان ما فسد واجبا قبل الإحرام كحجة الإسلام، والمنذورة، والقضاء أجزأت الحجة من قابل عن ذلك، وإن كان تطوعا فبالإحرام وجب تمامه، فإذا أفسده وجب قضاؤه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on Hajj and entering Mecca?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1341)

]

Mas'alah: What did the Prophet say in his sermon at Arafah during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1345)

الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم، وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي [موضوع، ودماء الجاهلية تحت قدمي] وإن أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد، فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم

تسألون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء، وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء [بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح] بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله، ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن العباس، وكان رجلا حسن الشعر، أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرت ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [يده] على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق

الآخر ينظر، فحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده - [من الشق] الآخر [على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق] ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على بئر زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوا فشرب منه» . رواه أبو داود، وابن ماجه، [ومسلم] وهذا لفظه، وله في رواية أخرى «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف» » .

Mas'alah: Why is the eighth of Dhul-Hijjah called Yawm al-Tarwiyah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1349)

ويوم التروية هو [اليوم] الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده، وقيل: لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم، فيروون منه. وقيل: لأن الإمام يروي للناس فيه من أمر المناسك. وقيل: لأن إبراهيم تروى فيه في ذبح

Mas'alah: What are the meanings of terms related to travel and pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1350)

ولده. «والمورك» بكسر الراء المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل، يضع الراكب رجله عليها، يستريح من وضع رجليه في الركاب، شبه المخدة الصغيرة و «الوسامة» الحسن الوضيء الثابت «والإفاضة» الدفع في السير، قيل: أصلها الصب، فاستعيرت لذلك «والبضعة» بفتح الباء القطعة من اللحم. «وحبل المشاة» بفتح الحاء المهملة، أي صفهم ومجتمعهم في مشيهم، وقيل: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل. وقوله: «كلما أتى حبلا» الحبل المستطيل [من الرمل] وقيل: الحاج دون الحبال.

Mas'alah: Why did the Prophet move quickly in the valley of Muhassir?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1350)

وتحريكه في بطن محسر: قال الشافعي: يجوز أنه فعله لسعة الموضع، أو لأنه مأوى

الشياطين.

Mas'alah: Who are 'the people' (al-n s) in the verse 'Then depart from where the people depart'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1351)

1614 - و «الناس» في قوله {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} [البقرة: 199]
قيل: آدم، وقيل: إبراهيم، وقيل: سائر العرب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on saying takbir upon seeing the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1352)

قال: وكبر. ش: إشعارا بعظمة الرب سبحانه وتعالى. 1617 - وفي حديث ابن عباس قال: «طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بعير،

كلما أتى على] الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر» . رواه البخاري والرائي للبيت آت على الركن، والله أعلم.

Mas'alah: What should a pilgrim do when approaching the Black Stone?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1353)

قال: ثم أتى الحجر الأسود - إن كان - فاستلمه إن استطاع وقبله. ش: لما تقدم في حديث جابر: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن» . 1618 - «وعن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر يقبل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك» . رواه الجماعة. وقوله: ثم أتى الحجر الأسود إن كان. أي إن كان الحجر في مكانه، [أما إن لم يكن الحجر في مكانه] والعياذ بالله - كما وقع ذلك في زمن الخرقي - رحمه الله -، لما أخذته القرامطة - فإنه يقف مقابلا لمكانه، ويستلم الركن، عملا بما استطاع، والله أعلم.

Mas'alah: What should one do if unable to touch or kiss the Black Stone during tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1354)

قال: فإن لم يستطع قام حياله، ورفع يديه، وكبر الله تعالى وهلله. ش: إذا لم يستطع الاستلام والتقبيل المندوبين وأمكنه الاستلام بشيء في يده فعل. 1619 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه، وإن لم يمكنه قام حياله، ورفع يديه مشيرا بهما إليه، وكبر الله عز وجل وهلله. 1620 - لما روي «عن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له «يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر» رواه أحمد. 1620 - م - وله أيضا عن ابن عباس: «طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بعير، كلما أتى [على] الركن أشار إليه بشيء في يده [وكبر»] . 1621 - وقال بعض الأصحاب: يقول إذا استلمه «بسم الله، والله أكبر، إيمانا بك،

وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا

لسنة نبيك محمد – صلى الله عليه وسلم –» لأن ذلك يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of istilam in the context of the Black Stone?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1355)]

(تنبيه) : والاستلام مسح الحجر باليد، أو بالقبلة، افتعال من السلام وهو التحية، ولذلك أهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا، أي أن الناس يحيونه، قاله الأزهري، وقال القتيبي والجوهري: افتعال من السلام وهي الحجارة، واحدها «سلمة» بكسر اللام، يقول: استلمت الحجر. إذا لمسته، كما يقول: اكتحلت من الكحل، وقيل: افتعال من المسالمة، كأنه فعل ما يفعله المسالم [انتهى. وقيل: الاستلام] أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلام لأن الحجر لا يحييه، كما يقال: اختدم. إذا لم يكن له خادم، وقال ابن الأعرابي: هو مهموز الأصل، ترك همزه، مأخوذ من المسالمة وهي الموافقة، وقيل: من الملاءمة وهي السلاح، كأنه خص نفسه بمس الحجر. انتهى.

و «المحجن» عصا محنية الرأس. والله أعلم.

Mas'alah: What is the historical reason for raml during tawaf and does it remain?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,]

page=1357)

1624 - كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم وقد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين، ليرى المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم، ولا أجلد من هؤلاء. قال ابن عباس - رضي الله عنهما: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» . وقد زال ذلك. لأنا نقول: قد فعل ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع، كما ثبت في حديث جابر وغيره، بعد زوال ذلك المعنى. 1625 - وقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجته وفي عمره كلها، وأبو بكر، وعمر، والخلفاء» . رواه أحمد. 1626 - وعن أسلم: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: فيم الرملان، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله تعالى الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ لكن مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of ramal, wahen, jald, ashwat, and ata'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1358)

(تنبيه) : «الرمل» قال الجوهري: الرمل الهرولة، وقال الأزهري: الإسراع، وفسر

الأصحاب الرمل بإسراع المشي، مع تقارب الخطا من غير وثب، «والوهن» الضعف، «والجلد» القوة والصبر. «والأشواط» جمع شوط، والمراد به المرة الواحدة من الطواف بالبيت، و «أطأ» مهد وثبت، والهمزة بدل من الواو، مثل (أقت) من وقت. والله أعلم.

Mas'alah: Is raml required for the people of Makkah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1360)

قال: وليس على أهل مكة رمل. ش: قال أحمد: ليس على أهل مكة رمل عند البيت، ولا بين الصفا والمروة، وذلك لأن الرمل [في الأصل] كان لإظهار الجلد، وذلك معدوم في أهل مكة، وحكم من أحرم من مكة حكم أهلها.

Mas'alah: Is idtiba' recommended for those who perform raml?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1360)

(تنبيه) : يسن الاضطباع لمن يسن له الرمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one who forgets raml?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1360)

قال: ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه. ش: لأنه هيئة فلا تجب إعادته، كهيئات الصلاة، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي، بناء على أنه سنة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of tawaf and its sunan?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1361)

[شروط صحة الطواف وسننه]

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about tawaf during menstruation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1362)

1631 - وفي الصحيح «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة - رضي الله عنها - [لما حاضت] «فعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» »

.

Mas'alah: Which corners of the Kaaba should be touched and kissed during tawaf?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1363)

قال: ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني. ش: أما كونه لا يستلم الركن

العراقي ولا الشامي – وهما اللذان يليان الحجر –. 1633 – «فلقول ابن عمر – رضي الله عنهما: لم أر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يستلم من البيت إلا الركنين اليمانين» . متفق عليه.

1634 – وعن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود، والركن اليماني. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا. رواه الترمذي وغيره. 1635 – وفي أبي داود «أن ابن عمر قال: إني لأظن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك» . وأما كونه لا يقبلهما؛ فلعدم ورود ذلك. وأما كونه يستلم الأسود واليماني؛ فلما تقدم من حديث ابن

Mas'alah: What is the ruling on walking on the Shadharwan of the Kaaba?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1368)

(تنبيه) : المشي على شاذروان البيت كالمشي على الجدار، لأنه من البيت، نعم لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح، لأن معظمه خارج من البيت، وقدر الشاذروان ستة أذرع، قاله في التلخيص، وقال ابن أبي الفتح نحو سبعة أذرع، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women's tawaf and sa'y regarding walking?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1379)

قال: وطواف النساء وسعيهن مشي كله. ش: أي لا رمل فيه ولا اضطباع أيضا، وهذا بالإجماع [قاله ابن المنذر] ولأن الأصل في مشروعيتها إظهار الجلد، وهو غير مطلوب من المرأة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if one breaks wudu during tawaf in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1383)

قال: وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إن كان فرضا. ش: الطواف في حكم الصلاة، فيثبت له ما يثبت لها إلا ما استثناه الشارع، فإذا أحدث في طوافه فإن كان عمدا أبطله واستأنف، وإن سبقه الحدث فهل يتطهر ويستأنف، أو يبني، أو يستأنف إن كان الحدث غائطا أو بولا، ويبني إن كان غيرهما؟ على ثلاث روايات، كالروايات الثلاث في الصلاة، كذا ذكره القاضي في روايتيه، وبناه أيضا على القول باشتراط الطهارة للطواف، وفيه نظر، فإنه وإن لم يشترطها، فالخلاف جار، ليأتي بالواجب، فإنه لا نزاع في وجوبها، نعم ينبغي البناء على أصل آخر وهو الموالاة، فإنا إن لم نشترطها ينبغي البناء مطلقا.

Mas'alah: What evidence is cited for the Prophet performing tawaf on his mount during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1385)

1663 – قال جابر – رضي الله عنه: «طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع على راحلته بالبيت، يستلم الركن بمحجنه، وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه» . رواه مسلم، وأبو داود والنسائي. وكذلك قال أحمد في رواية محمد بن أبي حرب، وحنبل.

Mas'alah: What evidence supports the command to dissolve Hajj into Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1387)

ش: قد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، ثبوتا لا ريب فيه، وقد تقدم في حديث جابر – رضي الله عنه – أمره بذلك، «قال جابر – رضي الله عنه: حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة» فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبد» .

Mas'alah: What did Abu Musa al-Ash'ari narrate about the Prophet's instruction to perform tawaf and sa'i and then dissolve ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1387)

1664 – وعن «أبي موسى – رضي الله عنه – قال: قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «حججت؟» فقلت: نعم. قال «بما أهللت؟» قال: قلت لبيك بإهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: «فقد أحسنت، طف بالبيت، وبالصفا والمروة، وأحل» قال: فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من بني قيس، ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج، قال: فكنت أفتي به الناس، حتى كان في خلافة عمر – رضي الله عنه –، فقال له رجل: يا أبا موسى – أو يا عبد الله بن قيس – رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه

Mas'alah: What did Ibn Umar narrate about tamattu' and the Prophet's instructions regarding the hady?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1388)

1665 – وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد» مختصر متفق عليه واللفظ لمسلم.

Mas'alah: Was the command to convert Hajj to Umrah specific to the Prophet's companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1389)

ولا نزاع بين المسلمين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بذلك، وإنما النزاع هل كان ذلك خاصا بأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -،

Mas'alah: What is the debate about the companions' state of Ihram during the Farewell Pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1390)

أو لمعنى آخر لا يشركهم فيه غيرهم، أو لأن إحرامهم وقع مطلقا. فقيل - وهو أضعفها - لم يكونوا أحرموا بالحج.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet and his companions were determined to perform Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1390)

1668 - قال: لأن الشافعي - رضي الله عنه - روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه أحرموا مطلقا ينتظرون القضاء. فلما نزل عليهم القضاء قال: «اجعلوها عمرة» ولا نزاع أن من لم يعين ما أحرم به له أن يجعله عمرة، وهذا ذهول أو مكابرة في الأحاديث، فإن في حديث جابر: لسنا نريد إلا الحج، لسنا نعرف العمرة. وفي

حديث أبي موسى أنه أهل كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد تقدم نسك النبي - صلى الله عليه وسلم -، والخصم يدعي أنه - صلى الله عليه وسلم - كان مفردا أو قارنا، وفي حديث أبي سعيد: نصرخ بالحج صراخا.

Mas'alah: What do the hadiths of Asma and Aisha say about the companions' intention for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1390)

1669 - وفي «حديث أسماء في رواية لمسلم: قدمنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهلين بالحج» . وفي حديث عائشة: «لا نرى إلا أنه الحج» .

Mas'alah: What do the hadiths of Anas and Ibn Abbas say about the Prophet's Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1390)

1670 - وفي حديث أنس - رضي الله عنه: «أنه - صلى الله عليه وسلم - بات بذي الحليفة حتى أصبح، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما» .

1671 - «وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه صبيحة رابعة، مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك

عندهم، فقالوا: يا رسول الله أي الحل؟ قال: «الحل كله» متفق عليه. وهذه الأحاديث – مع جملة أيضا من الأحاديث – تنفي أنهم أحرموا مطلقا.

Mas'alah: Was the permissibility of changing Hajj to Umrah specific to the Companions?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1391)]

وقيل: لأن الفسخ كان لمعنى في حقهم، وهو معدوم في حقنا، وهو أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، بدليل حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – المتقدم. ورد بأنه لو كان كذلك لما خص بالفسخ من لم يسق الهدي، لأن الجميع كانوا في الاعتقاد على حد سواء، ولكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – علل امتناعه من الفسخ بكونه يعتقد جواز العمرة، ولم يعلل بذلك، وإنما علل بسوق الهدي.

Mas'alah: What evidence supports that the permissibility of changing Hajj to Umrah was specific to the Companions?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1391)]

وقيل – وهو أقواها عندهم: إن ذلك كان خاصا لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –. 1672 – بدليل ما روي «عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة» رواه الخمسة إلا الترمذي.

1673 - وعن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد - - صلى الله عليه وسلم - خاصة. وفي رواية قال: كانت رخصة. يعني متعة الحج، رواه مسلم، ولأبي داود: كان يقول - فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the evidence that the permissibility of changing Hajj to Umrah was not specific to the Companions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1393)

كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر، وشطرا من خلافة عمر. انتهى. فقد أشار أحمد - رحمه الله - إلى ضعف الحديث، ثم على تقدير صحته عارضه بالجم الغفير من الصحابة الذي رووا خلاف ذلك، ويشهد بذلك حديث جابر «لا بل لأبد الأبد» وهذا خبر لا يقبل الفسخ والتغيير، ويؤيد هذا أن عمر - رضي الله عنه - لم يذكر تخصيصا، وإنما استدل بظاهر الكتاب، وبفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم -، بل قد أقر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فعلوا ذلك، واعتذر بما ذكر من أنهم يظلون معرسين، وقد تقدم الجواب عن قولهم، في أي الأنساك أفضل، وقول أبي ذر - رضي الله عنه - موقوف عليه، وهو مخالف لقول صاحب الشريعة - صلى الله عليه وسلم -، ثم قد خالفه أبو موسى وأفتى به في خلافة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وخالفه أيضا ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله

عنهما، بل كان من مذهبه أنه متى طاف بالبيت حل. 1674 - فعن عطاء قال: كان ابن

عباس - رضي الله عنهما - يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. قيل لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله سبحانه: {ثم محلها إلى البيت العتيق} [الحج: 33] قيل لعطاء: فإن ذلك بعد المعرف، قال: فكان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله، وكان يأخذ ذلك جوازا من أمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، حين أمرهم أن يحلوا من حجة الوداع.

Mas'alah: What is the meaning and method of annulling Hajj to Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1394)

ومعنى الفسخ أنه إذا طاف وسعى فسخ نية الحج، ونوى عمرة مفردة، فيصير متمتعا، فيقصر ويحل، هذا ظاهر الأحاديث، ومقتضى كلام الخرقي وأبي محمد، وعن ابن عقيل: الطواف بنية العمرة هو الفسخ، وبه حصل رفض الإحرام لا غير، فهذا تحقيق الفسخ وما ينفسخ به. (قلت) : وهذا جيد، والأحاديث لا تأباه، والقاضي وأبو الخطاب وغيرهما لم يفصحا بالمسألة، بل قالوا: يفسخ

نيته بالحج، وينويان إحرامهما ذلك لعمرة، فإذا فرغا منها أحرما بالحج، ولا يغرنك كلام ابن المنجا فإنه قال: إن ظاهر كلام المصنف أن الطواف والسعي شرط في استحباب الفسخ، قال: وليس الأمر كذلك، لأن الأخبار تقتضي الفسخ قبل الطواف والسعي، ولأنه إذا طاف وسعى ثم فسخ يحتاج إلى طواف وسعي لأجل العمرة، ولم يرد مثل ذلك، قال: ويمكن تأويل كلام المصنف على أن (إذا) ظرف لأحببنا له أن يفسخ وقت طوافه، أي وقت جواز طوافه. انتهى كلامه.

Mas'alah: Is annulling Hajj to Umrah recommended or merely permissible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1396)

وظاهر كلام الخرقي – وتبعه أبو محمد، وصاحب التلخيص [وغيرهم] – أن الفسخ على سبيل الاستحباب، وهو مقتضى النصوص، والقاضي وأبو الخطاب وأبو البركات جعلوا ذلك جائزا.

Mas'alah: What does the author say about a prophetic tradition regarding Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1396)

(تنبيه) : «اتئد في فتياك» «يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم» .

Mas'alah: When does a mutamatti' stop reciting the talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1397)

قال: ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the mention of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1398)

[باب ذكر الحج]

Mas'alah: When does one enter ihram for Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1398)

ش: ظاهر هذا الكلام أن كل من كان بمكة لم يحرم بالحج فإنه يحرم به يوم التروية، سواء كان من المقيمين بمكة، أو من المتمتعين الذين حلوا، أو لم يحلوا لسوق الهدي، ويحتمله كلام أبي البركات، وكلام صاحب التلخيص يقتضي أن من ساق الهدي من المتمتعين يحرم بالحج [عقب] طوافه وسعيه، قال: إلا أن يكون قد ساق الهدي، فيحرم بالحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل التحلل منها، وكذلك قال القاضي قبله: المتمتع السائق للهدي إذا طاف وسعى لعمرته لا يحل منها، ولكن يحرم بالحج، ويحتمل هذا كلام أبي محمد، وأن استحباب الإحرام يوم التروية لمن كان حلالا، ويشهد لهذا حديث جابر المتقدم، قال: «فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن كان معه هدي، فلما كان

يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج» . وظاهره أن الذين حلوا هم الذين أحرموا يوم التروية. وقوله: أهل بالحج: يعني من مكة، لما تقدم له من أن ميقات أهل مكة من مكة، ولو أحرم من خارج مكة من الحرم جاز، لقول جابر: فأهللنا بالحج من الأبطح. ويستحب أن يغتسل ويتنظف، ونحو ذلك مما يفعله عند الإحرام [ويطوف أسبوعا، ثم

يصلي ركعتين، ويحرم، ولا يسن تطويف بعد الإحرام] . (تنبيه) : يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك قيل: لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده. وقيل: لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج تسقيهم وتطعمهم، فيرتوون منه وقيل: لأن الإمام يروي للناس

فيه من أمر المناسك. وقيل: لأن إبراهيم - عليه السلام - تروى فيه في ذبح ولده، والله أعلم.

Mas'alah: How should the imam lead the Zuhr and Asr prayers at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1400)

قال: فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة، وإن أذن فلا بأس.

Mas'alah: What is the report from Malik about the boundaries of Arafah and Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1404)

وعن مالك: بلغه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر» . 1681 -

Mas'alah: What is the report from Ibn al-Zubayr regarding the standing places?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1404)

وعن ابن الزبير من قوله كذلك، رواهما مالك في موطئه.

Mas'alah: What hadith states that Hajj is Arafah and the days of Mina are three?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1405)

1682 - وقد روي «عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي - رضي الله عنه - أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو واقف بعرفة، فسألوه، فأمر مناديا فنادى «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فتم حجه، أيام منى ثلاثة أيام، {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] وأردف رجلا ينادي بمنى» . رواه الخمسة.

Mas'alah: What is the similar report from Urwah ibn Mudarris about standing at Arafah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1405)

وعن عروة بن مضرس نحو ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى،

Mas'alah: What is the meaning of the name 'Jama' for Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1407)

(تنبيه) : «جمع» اسم علم للمزدلفة.

Mas'alah: What does 'al-Tafath' mean in the context of Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1407)

1685 - و «التفث» قال الأزهري لا يعرف في كلام العرب إلا في قول ابن عباس وأهل التفسير، وقال غيره: هو قص الأظفار، والشارب، وحلق العانة، والرأس، ورمي الجمار والنحر، وأشباه ذلك. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن، والوسخ مطلقا، والله أعلم.

Mas'alah: Did the Prophet continue the talbiyah until stoning the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1411)

1690 - وأما التلبية فلما روى ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن أسامة كان ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، فكلاهما قال: لم يزل النبي - صلى الله عليه وسلم - يلبي حتى رمى جمرة العقبة» .

Mas'alah: What is the linguistic explanation of the term al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1414)

(تنبيه) : المشعر الحرام بفتح الميم، قال المنذري: وأكر كلام العرب بكسرها، وحكى القتيبي وغيره أنه لم يقرأ

بها أحد، وحكى الهذلي أن أبا السمال قرأ المشعر بالكسر، وسمي مشعرا لأنه من علامات الحج، وكل علامات الحج مشاعر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening through Muhassir valley during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1416)

قال: فإذا بلغ محسرا أسرع ولم يقف فيه حتى يأتي منى. ش: «محسر» قيل: واد بين عرفة ومنى، وهو مقتضى قول الخرقي، لأنه غيا الإسراع فيه إلى إتيان منى، وقيل: موضع بمنى، وقيل: ما صب [من محسر في المزدلفة فهو منها، وما صب] منه في منى فهو من منى، قال المنذري: وصوبه بعضهم، ويستحب الإسراع فيه إن كان ماشيا، أو يحرك دابته إن كان راكبا، تأسيا بمن المأمور اتباعه - صلى الله عليه وسلم -، [قال أصحابنا: وذلك بقدر رمية حجر] . قال جابر في حديثه: حتى أتى محسرا فحرك قليلا. قال المنذري: لعله سمي بذلك لأنه يحسر سالكيه ويتبعهم. وقال الشافعي في الإملاء: يجوز أن يكون فعل ذلك لسعة الموضع. وقيل: يجوز أن يكون فعله لأنه مأوى

الشياطين. وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the evidence that after stoning the Jamrah everything except women becomes permissible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1428)

1715 - لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» . فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس - رضي الله عنهما: أما أنا فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك أم لا؟» رواه أحمد، ورواه النسائي

Mas'alah: Is the release from ihram dependent on stoning and shaving or trimming?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1432)

(الأمر الثاني) ظاهر كلام الخرقي أن الحل مرتب على الرمي والحلق أو التقصير، لما تقدم من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «لا أحل حتى أحل من حجتي، وأحلق رأسي» . 1719 - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «أهل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي - صلى الله عليه وسلم - وطلحة، وقدم علي من اليمن معه هدي، فقال: أهللت بما أهل به النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -

أصحابه - رضوان الله عليهم - أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي» . مختصر متفق عليه. 1720 - وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: «وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف ويسعى، ويقصر، ثم يحل» . رواه أبو داود، وأصله في الصحيحين. (وعن أحمد) ، رواية أخرى، أن التحلل يحصل بالرمي وحده، لما تقدم من حديث أبي

Mas'alah: When does a pilgrim performing Ifrad or Qiran become permissible to all things?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1436)

قال: إن كان مفردا أو قارنا، ثم قد حل له كل شيء. ش: قد تقدم أن القارن والمفرد إذا دخلا مكة يطوفان للقدوم

Mas'alah: What remains of the pillars of Hajj after Tawaf and Sa'y?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1437)

ثم يسعيان، فإذا طافا، والحال هذه، لم يبق عليهما شيء من أركان الحج، فيحلان إذا الحل كله. 1725 - لحديث ابن عمر الصحيح: «ثم لم يحلل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض. فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم عليه» ، وفعل مثل ما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - من أهدى فساق الهدي من الناس. والله أعلم.

Mas'alah: What are the two stages of tahallul in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1440)

(تنبيه) : الطواف محلل من المحللات، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة، الرمي والحلق والطواف، ويحصل التحلل الثاني بالثالث، هذا إن قلنا: الحلاق نسك، وإلا حصل الأول بواحد من اثنين: الرمي والطواف، ويحصل الثاني بالثاني، صرح به صاحب التلخيص، وقال أبو محمد: إنه مقتضى قول الأصحاب، فكأنه لم ير ذلك مصرحا به، والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about returning to Mina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1440)

قال: ثم يرجع إلى منى.

Mas'alah: What is the evidence for returning to Mina after ifadah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1441)

1729 - ش: في الصحيحين وغيرهما عن نافع، عن ابن عمر، - رضي الله عنهما -، قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، قال نافع: وكان ابن عمر، - رضي الله عنهما -، يفيض يوم النحر، ثم يرجع

فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله» ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving Mina before sunset for those who hasten in two days?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1448)

قال: فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل المغرب. ش: أيام منى وأيام التشريق: ثلاثة أيام بعد النحر، فمن أحب أن يتعجل في يومين منها خرج قبل المغرب، لقول الله سبحانه وتعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] الآية، والتخيير هنا، والله أعلم، نظرا لجواز الأمرين، وإن كان التأخر أفضل، وكلام الخرقي وعامة الأصحاب يشمل مريد الإقامة بمكة، وكذلك عموم الآية الكريمة.

Mas'alah: What is the ruling on staying in Makkah after the first departure from Mina?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1448)

(وعن أحمد) : لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة. 1745 – وذلك لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفروا إلا في النفر الأخير، فجعل [أحمد وإسحاق معنى قول عمر رضي

الله عنه: إلا آل خزيمة. أي أنهم أهل حرم، وحمل أبو محمد] هذا على الاستحباب، محافظة على العموم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on praying in the mosque of Mina with the Imam?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1450)]

قال: ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام. ش: يعني مسجد الخيف، تأسيا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. 1747 - «قال عبد الله بن مسعود: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، - رضي الله عنهم -، ركعتين، صدرا من خلافته» . وهذا إن لم يمنع [مانع، فإن منع مانع] من فسق أو غيره [صلى] في رحله، والله أعلم.

Mas'alah: Does a qarin have additional rites beyond a mufrid?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1456)]

قال: وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد. ش: هذا هو المذهب المختار للأصحاب، والمشهور عن أحمد في الروايتين، حتى إن القاضي في تعليقه لم يذكر غيره، ورواه عن أحمد سبعة من أصحابه، وذلك لما تقدم من أن الصحيح أن النبي

-

Mas'alah: What evidence supports that the Qiran pilgrim performs only one circumambulation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1457)

صلى الله عليه وسلم - كان نسكه القرآن، والخصم يسلم ذلك، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف إلا طوافا واحدا. 1753 - كما صرح به جابر - رضي الله عنه - فقال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرن الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا» . رواه الترمذي والنسائي. 1754 - وعنه أيضا قال: «لم يطف النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا، طوافه الأول» . رواه الجماعة إلا البخاري. 1755 - وروى عبد الله بن عمر، - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما، حتى يحل منهما جميعا» . رواه الترمذي وهذا لفظه، والنسائي وقال: «إن ابن عمر، - رضي الله عنهما -، قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافا واحدا، وقال: هكذا رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله» .

1756 - وفي الصحيحين أيضا معنى هذا عنه - رضي الله عنه -، في حديث طويل، لما حج حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير - رضي الله عنهما -. 1757 - وعن عائشة، - رضي الله عنها -، في حديثها الصحيح - وسيأتي إن شاء الله تعالى - قالت: «وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» . 1758 - ولمسلم في هذا الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» . 1759 - ولأبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك» . لا يقال: الطواف

اسم جنس مضاف لها، فيشمل كل طواف صدر منها، لأنا نقول: طواف. يقتضي ما يقع عليه اسم الطواف، وهو

يصدق بواحد، كذا أجاب القاضي، وفيه شيء، إذ لا يظهر لي فرق بين [طوافك] وعبدك، ونحوه، وهو وإن صدق بواحد، لكن لا يدل على تعيين الواحد، وإنما الجواب: أن المعلوم من قصتها أنها طافت طوافا واحدا، والخصم يسلم ذلك، لأن عنده أن أمرها آل إلى الإفراد، ثم لو لم يكن كذلك لم يكن [في قوله - صلى الله عليه وسلم -] : «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» . فائدة، إذ لا يتوهم أن في القران ثلاثة أطواف، ولأنهما عبادتان [من جنس واحد] فإذا اجتمعا دخلت الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

Mas'alah: What is the second narration regarding circumambulation and sa'y for the Qiran pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1459)

(والرواية الثانية) : يلزمه طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج، لا يدخل أحدهما في الآخر، حكاها جماعة، وهي نظير الرواية المذكورة في الوضوء والقاضي جعل في التعليق بدل هذه الرواية رواية أن عمرة القران لا تجزئ عن عمرة الإسلام، (وبالجملة) قد استدل لهذه الرواية بقوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وإتمامها أن يأتي بأفعالها على الكمال.

1760 - وبأنه قد روي «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف طوافين،

وسعى سعيين» من رواية علي، وابن مسعود، وابن عمر، وعمران بن حصين، - رضي الله عنهم -. 1761 - وروي عنه أيضا أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان» . 1762 - وأجيب عن الآية بأن الإتمام أن يحرم بهما من دويرة أهله، كما

Mas'alah: How do the narrations supporting two circumambulations for Qiran respond to criticism?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1461)

قال عمر وعلي، - رضي الله عنهما -، على أنا نقول بموجبه، لأنا نقول: إذا طاف وسعى لهما فقد أتمهما، وعن الأحاديث بضعفها، قال الحافظ المنذري: ليس فيها شيء يثبت.

Mas'alah: Is there disagreement that the Qiran pilgrim has a single ihram and shaving?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1461)

(تنبيه) : لا نزاع في اتحاد الإحرام والحلق، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice and fasting for the qarin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1461)

قال: إلا أن عليه دما، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، يكون آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of blood sacrifice on the qarin?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1461)

ش: هذا استثناء منقطع، لأن الدم ليس من عمل القارن، فالتقدير: لكن عليه دم. أو التقدير: ليس في عمل القارن، ولا في حكمه زيادة على عمل المفرد، ولا في حكمه، إلا أن عليه دما. وبالجملة وجوب الدم قول الجمهور، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] الآية، وقد تقدم أن القارن يدخل في ذلك.

Mas'alah: What did Ali and Uthman say about tamattu' and qiran?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1461)

1763 - ويؤيد ذلك ما «قال سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال له

علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تنهى الناس عنه. فقال له عثمان: دعنا. قال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى ذلك أهل بهما جميعا» ، متفق

عليه، وفي رواية: لما رأى ذلك علي أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة. ففهم علي دخول القران في لفظ التمتع، ففعله ليعلم الناس أنه غير منهي عنه.

Mas'alah: What is the heading for the section on the blood sacrifice and fasting of tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1462)

[دم التمتع وصيامه]

Mas'alah: What defines a mutamatti' pilgrim and what is his obligation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1462)

قال: ومن اعتمر في أشهر الحج، فطاف وسعى وحل، ثم أحرم بالحج من عامه، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فهو متمتع، وعليه دم.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of a blood sacrifice on the mutamatti'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1462)

ش: وجوب الدم على المتمتع في الجملة إجماع، وقد شهد له الآية الكريمة: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، أي: فعليه، أو

فالواجب: {فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] .

Mas'alah: What is the first condition for being a mutamatti' regarding the timing of 'umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1463)

ويشترط لذلك شروط: (أحدها) أن يعتمر في أشهر الحج، فلو اعتمر بها في غير أشهره، لم يكن متمتعا، لأن قوله سبحانه وتعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] ، أي: أوصل ذلك بالحج، وهذا إنما يكون إذا كان في أشهر الحج، والاعتبار عندنا بالشهر الذي أحرم فيه، لا بالشهر الذي حل فيه، فلو أحرم بالعمرة في رمضان، ثم حل في شوال لم يكن متمتعا، نص عليه أحمد في رواية جماعة.

Mas'alah: What is the second condition for tamattu' regarding entering ihram for Hajj after Umrah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1463)

(الشرط الثاني) أن يحل من عمرته ثم يحرم بالحج، فلو أدخل الحج على العمرة قبل طوافها صار قارنا، إذ أحد نوعي القران أن يدخل الحج على العمرة.

Mas'alah: What did Ibn 'Umar do in the year of the Haruriyyah Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1464)

1767 – كما صنع ابن عمر، – رضي الله عنهما –، عام حجة الحرورية، وقال: هكذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد تقدم.

Mas'alah: What is the third condition for tamattu' regarding performing Hajj in the same year?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1464)

(الثالث) أن يحج من عامه، لظاهر الآية الكريمة، مع أن هذا كالإجماع.

Mas'alah: What is the fourth condition for tamattu' regarding not leaving Makkah for a travel distance?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1464)

(الرابع) أن لا يخرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن خرج إلى ما تقصر فيه الصلاة لم يكن متمتعا، نص عليه أحمد، إلا أن لفظه: إن خرج من الحرم سفرا تقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فحج، فليس بمتمتع. وبينه وبين كلام الخرقي فرق، إذ الخرقي اعتبر الخروج من مكة، وأحمد اعتبر الخروج من الحرم.

Mas'alah: What is the fifth condition for tamattu' regarding residents of the Haram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1464)

ويشترط أيضا (شرط خامس) : لا نزاع فيه بينهم وهو أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] ، إلى قوله تعالى: {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} [البقرة: 196] ، أي: (ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1465)

الحكم - وهو وجوب الدم - (لمن لم يكن أهله) من (حاضري المسجد الحرام) ، أي: ثابت، (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ، وهذا أجود من جعل اللام بمعنى (على) ، أي: ذلك الواجب على من لم يكن أهله حاضري، كما في قوله تعالى: {إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها} [الإسراء: 7] ، إذ هذا [مجاز] للمقابلة، ومهما أمكن استعمال اللفظ في موضوعه الأصلي فهو أولى، لا يقال: (ذلك) إشارة إلى قوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196] ، أي: هذا التمتع، (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) فيخرج المكي، لأنا نقول: قوله تعالى: {فمن تمتع} [البقرة: 196] شرط، و {فما استيسر} [البقرة: 196] جزاء، و {ذلك لمن لم يكن} [البقرة: 196] استثناء، [والاستثناء] يرجع إلى الجزاء دون الشرط، كقول القائل: من دخل داري فأعطه درهما، إلا أن يكون أعجميا. انتهى، وهذا الشرط يعم المتمتع والقارن.

Mas'alah: What is the ruling on a non-resident who performs Umrah and then stays in Makkah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1465)

(تنبيه) : إلا حاضري المسجد الحرام المقيم بالحرم، سواء كان من أهله أو داخلا إليه، فلو دخل الآفاقي بعمرة

في غير أشهر الحج، ثم أقام بمكة، فاعتمر في أشهر الحج، وحج من عامه فهو متمتع، نص عليه، وبالغ القاضي فقال: في الآفاقي: إذا تجاوز الميقات إلى أن بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فلا دم عليه، لأنه من حاضريه. وخالفه أبو محمد، لأن الحضور بالإقامة. انتهى.

Mas'alah: What is the second opinion on the condition of leaving the Haram for tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1467)

(والثانية) : لا يشترط ذلك، إنما المشترط مفارقة الحرم بمسافة القصر، قال أحمد - في رواية حرب في من أحرم بعمرة في أشهر الحج - فهو متمتع إذا أقام حتى يحج، فإن خرج من الحرم سفرا تقصر في مثله الصلاة، ثم رجع فحج فليس بمتمتع، وهذا اختيار القاضي في تعليقه، وبالغ فحمل الأولى على أن بين الميقات وبين مكة مسافة تقصر فيها الصلاة، ولا يعرف أبو محمد غير هذا، نظرا إلى أن القريب في حكم الحاضر، ويظهر أثر هذا الشرط في «قرن» ميقات أهل نجد، فإنه [على] يوم وليلة من مكة، أما ما عداه فإن بينها وبين مكة مسافة القصر فأزيد، فلا حاجة إلى هذا الشرط

فيها.:

Mas'alah: Must both rituals be for the same person for tamattu' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1467)

(الثالث) هل يشترط أن يكون النسكان عن رجل واحد، فلو كانا عن شخصين فلا تمتع؟ اشترط ذلك صاحب التلخيص، قال: لأنه لا يختلف أصحابنا أنه لا بد للإحرام بالنسك الثاني من

الميقات، إذا كان عن غير الأول، يعني: والإحرام من الميقات يسقط التمتع، ولم يشترط ذلك الشيخان، وأبو محمد يخالف صاحب التلخيص في الأصلين اللذين بني عليهما كما عرفت، أما أبو البركات فيوافقه في الأصل الثاني، فظاهر كلامه مخالفته في الأول، وإذا يزول البناء.

Mas'alah: What is the distinction between tamattu' requiring blood and absolute tamattu' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1468)

(تنبيه) : هذه الشروط كلها للتمتع الموجب للدم، لا للتمتع المطلق كما تقدم التنبيه عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the scriptural basis for fasting three days during hajj and seven after returning for tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1468)

ش: أي إذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، لقوله سبحانه: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] ،

Mas'alah: What are the different opinions on when the obligation of fasting for tamattu' begins?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1469)

وحكى أبو محمد وغيره رواية أخرى أنه يجب بالإحرام بالحج، ولعلهم أخذوه من رواية ابن القاسم التي أولها القاضي، وهي محتملة، إذ الإحرام يحتمل إحرام الحج وإحرام العمرة، ويتلخص على هذا أربعة أقوال، ومدركها - والله أعلم - أن قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر} [البقرة: 196] ، أي: فمن تمتع بالعمرة قاصدا إلى الحج، أو: فمن

Mas'alah: What is the reasoning behind the different timings for the obligation of the sacrificial animal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1470)

تمتع بالعمرة موصلا بها إلى الحج. وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج، وهذا أظهر، أو أن الحج إنما يتحقق بالحصول بعرفة، إذ هو الركن الأعظم، وقبل ذلك هو معرض للفوات، أو أن وقت نحر الهدي هو يوم النحر، فلا يجب قبله، لعدم قدرته على الفعل، وعلله القاضي بأن الهدي من جنس ما يحصل به التحلل، فكان وقته بعد وقت الوقوف، كالطواف والحلق، وفي كلا التعليلين نظر.

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of fasting the three days of tamattu'?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1471)]

آخرها يوم التروية، فيصوم السادس، والسابع، والثامن، حذارا من صوم يوم عرفة، والأولون قالوا: يوم فاضل، فكان أولى بصوم الواجب، وحذارا من تقديم الإحرام، فعلى الأول قال أبو محمد: يقدم الإحرام على يوم التروية، فيحرم يوم السابع، وعلى ما في المجرد يحرم يوم السادس، لظاهر قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ، أي: بعد الإحرام بالحج، وخروجا من الخلاف، (وفي السبعة) إذا رجع إلى أهله، للآية الكريمة. 1769 - وفي حديث ابن عمر - رضي الله عنه - المتفق عليه: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» . وأما وقت الجواز (ففي الثلاثة) إذا أحرم بالعمرة، على المختار للأصحاب، إناطة [للحكم] بالسبب، كالتكفير قبل الحنث ونحوه، وقد أشار أحمد إلى هذا، قال: إذا عقد الإحرام فصام، أجزأه إذا كان في أشهر الحج، وهذا قد يدخل على من قال: لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث، ولعل هذا ينصرف فلا يحج. انتهى. ومن هذا أخذ القاضي هذا الحكم، وقال: قوله: عقد الإحرام. أي إحرام العمرة

Mas'alah: What are the different narrations from Ahmad on when the fast of tamattu' becomes permissible?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1472)

قال: لتشبيهه بالكفارة، وإنما يقع التشبيه إذا كان صومه قبل الإحرام بالحج، لأنه وجد أحد السببين، قال: ولأنه قال: إذا عقد الإحرام في أشهر الحج، وهذا إنما يقال في إحرام العمرة، ليوجد شرط التمتع، انتهى. (وعن أحمد رواية ثانية) حكاها أبو محمد: وقت الجواز إذا حل من العمرة. ليتحقق وجود السبب (وحكى بعضهم رواية ثالثة) : يجوز تقديم الصوم على إحرام العمرة، قال أبو محمد: وليست بشيء، لما فيه من تقديم الصوم على سببه ووجوبه، وأحمد - رحمه الله - ينزه عن هذا. انتهى. وكأن هذه الرواية أخذت من قول أحمد في رواية الأثرم في قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] : يجعل آخرها يوم عرفة، ولا يبالي أن يقدم أولها، بعد أن يصومها في أشهر الحج، وإن صامها قبل أن يحرم فجائز، انتهى، فجعل أشهر الحج ظرفا وقال: قبل أن يحرم. وأطلق، والقاضي قال: أراد قبل أن يحرم بالحج. وقد أورد على هذا قوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] فظاهره أن الصوم إنما يكون بعد أن يصل العمرة بالحج، وذلك إنما يكون بالإحرام بالحج،

Mas'alah: How is the timing of the tamattu' fast derived from the Quranic verse?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1473)

وقد أكد سبحانه هذا المعنى بقوله: {فصيام ثلاثة أيام في الحج} [البقرة: 196] ، جعل الحج ظرفا للصوم، وإنما يكون ذلك بعد الإحرام به (وأجيب) بأن المحرم بالعمرة وهو يريد الحج يصير متمتعا، بدليل لو ساق هديا كان هدي متعة، فإذا معنى الآية الكريمة، والله أعلم: فمن تمتع بالعمرة مريدا إيصالها بالحج، وأما الأمر بالصوم فلا بد فيه من تقدير، إذ نفس الحج لا يصام فيه، فالخصم يقدر: في إحرام الحج. ونحن نقدر: في وقت الحج. وهو أولى، لأن الوقت ظرف للفعل حقيقة، والإحرام ليس بظرف له حقيقة، مع أنا نقول بموجب تقدير الخصم، والآية إذا إنما دلت على الوجوب حالة الإحرام بالحج، ونحن نلتزمه.

Mas'alah: When does the fast of tamattu' become obligatory according to Ahmad?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1473)]

قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي - وسئل عن صيام المتعة: متى يجب؟ قال: إذا عقد الإحرام. والكلام هنا في الجواز. انتهى.

Mas'alah: When can a mutamatti' fast after completing the Hajj rituals?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1474)]

متقاربان، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب: إن قدر على الهدي، وإلا يصوم بعد الأيام، قيل له: بمكة أم في الطريق؟ قال: كيف شاء. ومراده بالأيام - والله أعلم: أيام

التشريق، وذلك لأنه متمتع صام بعد الفراغ من النسك، في وقت يصح فيه الصوم، فوجب أن يجزئه إذا لم يكن معه هدي، كما لو رجع إلى وطنه.

Mas'alah: What is the interpretation of 'when you return' in the verse on fasting for tamattu'?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1474)

وأما قوله تعالى: {وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] ، فيحتمل: إذا رجعتم من الحج. أي: رجعتم إلى ما كنتم عليه من الحل، وعلى هذا فحديث ابن عمر - رضي الله عنه - السابق بين الاستحباب، والآية بينت الجواز، ويحتمل أن المراد بالرجوع في الآية الرجوع إلى الأهل كالحديث، ولا ينافي ذلك مدعانا، لأن معنى الآية إذا: وسبعة في وقت رجوعكم إلى أهليكم، وبالفراغ من الحج غالبا يشرع في الرجوع إلى الأهل فيجوز الصوم، ولو سلم أن المراد بالرجوع إلى الأهل الحصول في الأهل فذلك رخصة من الشارع، تخفيفا على المكلف ورفقا به، ولا إشكال في مطلوبية ذلك، ويجوز معه الأخذ بالعزيمة والفعل وقت الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on making up the fast and the obligation of a blood offering for delaying it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1476)

ش: أيام منى أيام التشريق، وقد تقدم كلام الخرقي في أنه هل يصومها عن الفرض أو لا؟ وتقدم الكلام عليه، فلا حاجة إلى إعادته. لكن هنا شيء آخر، وهو أنه إذا أخر صوم

الثلاثة عن يوم النحر، وعن أيام منى، لمنعه من الصوم فيها أو مطلقا، فإنه يقضيها فيما بعد، لأنه واجب، فلا يسقط [بخروج] وقته، كصوم رمضان، وبناء على أصلنا، وهو أن القضاء بالأمر الأول لا بأمر جديد. (وهل عليه دم) والحال هذه؟ فيه ثلاث روايات (إحداها) نعم، اختارها الخرقي، ونص عليها أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on the blood offering if one fasts during the days of Mina?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1477)]

والخرقي، - رحمه الله -، خص وجوب الدم بما بعد أيام منى، فمقتضاه أنه لو صام أيام منى لا دم عليه، ويقرب منه كلام القاضي، قال: إذا لم يصم قبل يوم النحر صامها قضاء، وهل عليه دم لتأخيرها عن أيام الحج؟ انتهى، وأيام منى هي أيام الحج، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a sacrificial animal versus fasting for tamattu'?

[Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1478)]

{فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} [البقرة: 196] ، [والمعطوف والمعطوف عليه في حكم الشيء الواحد، ويرجح هذا قوله سبحانه] : {تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] . ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا قدر على الهدي قبل الشروع في الصوم أنه يلزمه الانتقال إليه، وهو إحدى الروايتين، ومبنى الخلاف

على ما قال في التلخيص: هل الاعتبار في الكفارات بحال الوجوب، أو بأغلظ الأحوال؟ فيه روايتان مشهورتان، تأتيان إن شاء الله تعالى في محلهما، والله أعلم.

Mas'alah: What should a woman performing tamattu' do if she menstruates and fears missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1478)

قال: والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت، وخشيت فوات الحج أهلت بالحج، وكانت قارنة.

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman in tamattu' who fears missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1478)

ش: إذا دخلت المرأة متمتعة وحاضت ولم تطف، فإنها ممنوعة من الطواف كما تقدم، ولا يمكن أن تحل من عمرتها إلا به، فحينئذ إن خشيت فوات الحج، بأن كان ذلك قريب وقت الوقوف، وخشيت أنها إن بقيت في عمرتها فاتها الحج، فإنها تحرم بالحج، وتصير قارنة، لتأمن بذلك الفوات، إذ إدخال الحج على العمرة مع الأمن جائز، فكيف مع عدمه.

1771 - وقد وقع هذا «لعائشة - رضي الله عنها -، قالت: خرجنا مع رسول الله -

صلى الله عليه وسلم -، موافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: «من شاء أن يهل بحجة فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، وإني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة» . قالت: فكنت فيمن أهل بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حضت، فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» . قلت: وددت أني لم أكن خرجت العام. فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج» . فلما كان ليلة الصدر أمر - تعني: النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم، فأهلت بعمرة مكان عمرتها، فطافت بالبيت، رواه الشيخان وغيرهما بألفاظ مختلفة. **1772** - ولمسلم في رواية: قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» . **1773** - ولأبي داود: قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك» . وإنما يسعها أو يكفيها طوافها لحجها وعمرتها إذا حصلا لها. **1774** - وعن جابر - رضي الله عنه - في حديث له قال: «وأقبلت عائشة - رضي الله عنها - مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت. وذكر

الحديث إلى أن قال: ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة - رضي الله عنها -، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» . قالت: شأني أني قد حضت، وقد أحل الناس ولم أحل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج» . ففعلت ووقفت المواقف كلها، حتى إذا طهرت طافت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعا» . قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم» . وذلك ليلة الحصبة» ، رواه مسلم، والنسائي، وأبو داود وهذا لفظه. وهو صريح في حصول النسكين لها

كما قلناه. (وقد اعترض) على حديث عائشة - رضي الله عنها - بأنها إنما كانت مفردة. 1775 - بدليل أن في رواية في الصحيح قالت: «فدخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا هنتاه؟» . فقلت: سمعت قولك لأصحابك، فمنعت العمرة، قال: «وما شأنك؟» . قلت: لا أصلي. قال: «فلا يضرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم، كتب عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجك، فعسى الله أن يرزقكيها» . وفي رواية: «خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نذكر إلا الحج، [حتى جئنا سرف] فطمثت.

Mas'alah: What is the ruling for a woman in tamattu' who menstruates and fears missing Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1484)

وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه يلزمها إدخال الحج والحال هذه، وكذلك كل من خشي فوات الحج، حذارا من تفويت الحج الواجب على الفور.

Mas'alah: What do certain terms related to Hajj and menstruation mean?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1484)

(تنبيه) : «هنتاه» ، كناية عن البله، وقلة المعرفة بالأمور. «وليلة الصدر» ، و «ليلة الحصبة» ، «وليلة البطحاء» ، كل ذلك واحد، وهو نزوله - صلى الله عليه وسلم - بالمحصب ليلة النفر الآخر، والمحصب والأبطح، والمعرس وخيف بني كنانة واحد،

وهو بطحاء مكة [وهو بين مكة] ومنى. و «سرف» ، على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال. و «عركت» ، بفتح العين والراء، أي: حاضت، والعارك: الحائض، وكذلك «طمثت» ، حاضت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse before throwing the Jamrat al-Aqabah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1485)

قال: ومن وطئ قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد أبطل حجهما. ش: قد تقدمت هذه المسألة في قوله: فإن وطئ محرم في الفرج. إلا أنه ثم فصل بين أن يطأ في الفرج أو دونه، وبين هنا أن شرط بطلان الحج أن يكون قبل رمي جمرة العقبة، أما إن كان بعد رمي الجمرة فإن النسك لا يبطل، لما سيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after stoning Jamrat al-Aqabah in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1485)

قال: وإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم. ش: وإذا كان الوطء بعد التحلل الأول – كما إذا رمى جمرة العقبة – فإن النسك لا يفسد. 1780 – لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه سئل عن رجل وقع

بأهله وهو بمنى، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة، وفي رواية عن عكرمة قال: لا

أظنه إلا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. رواه مالك في الموطأ. 1781 – ولعموم: «الحج عرفة، من صلى صلاتنا، ووقف معنا، حتى ندفع، وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة في ليل أو نهار، فقد تم حجه، وقضى تفثه» . وقد تقدم ذلك. ويلزمه دم، وهل هو بدنة، كما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، أو شاة، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختيار أبي محمد، كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل، والجامع عدم البطلان بهما؟ فيه روايتان، والله أعلم.

Mas'alah: What must a pilgrim do after intercourse following the first tahallul in Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1486)

قال: ويمضي إلى التنعيم فيحرم، ليطوف وهو محرم [وكذلك المرأة] . ش: قد تقرر أن الحج لا يبطل بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، وإذا لم يبطل فما بقي من الإحرام يبطل، لحصول

الوطء فيه، وإذا يلزمه أن يحرم، ليأتي بطواف الركن في إحرام صحيح، ويحرم من الحل، ليجمع في الإحرام بين الحل والحرم، وأقرب الحل إلى مكة التنعيم، فلذلك ذكره الخرقي، – رحمه الله –. وظاهر كلام الخرقي وجماعة أنه إذا أحرم أتى بالطواف، وإن كان لم يسع أتى بالسعي، على ما تقدم، ثم قد حل، لأن هذا هو الذي بقي عليه من حجه، قال أبو محمد: والمنصوص عن أحمد أنه يعتمر، قال: فيحتمل أنه يريد هذا، وهو يسمى عمرة، لأنه هو أفعال العمرة، ويحتمل أنه يريد عمرة حقيقية، فيلزمه سعي وتقصير. وظاهر كلامه أيضا أن الوطء بعد رمي جمرة العقبة لا يفسد، وإن

كان قبل الحلق وظاهر كلام جماعة أنه إذا أوقفنا الحل عليه فسد النسك به، لأنهم ينيطون الحكم بالحل الأول.

والخرقي ظاهر كلامه أنه متوقف على الحلق، وقرر أبو محمد الأول على ظاهره، وقال: إنه ظاهر كلام أحمد وغيره من الأئمة.

Mas'alah: Who are the water-suppliers and shepherds mentioned in Hajj rulings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1489)

(تنبيه) : «أهل السقاية» : هم الذين يسقون على زمزم. «والرعاة» : بضم الراء، وبهاء في آخره، وبكسر الراء ممدودا بلا هاء، لغتان مشهورتان، والثانية لغة الكتاب والسنة، والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruling for cutting fingernails compare to cutting hair during ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1497)

ش: الحكم في الأظفار كالحكم في الشعر سواء، في جميع ما تقدم، والجامع حصول الترفه بكل منهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between intentional and forgetful acts of a pilgrim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1498)

تقدم، وقوله: عامدا. يحترز به عن الناسي، وسيأتي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hastening to talbiyah after forgetfulness?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1499)

قال: ويفزع إلى التلبية. ش: أي يسرع إليها استذكارا للحج أنه نسيه، واستشعارا بإقامته [عليه] ، والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about being among the weak ones sent ahead by the Prophet on the night of Muzdalifah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1501)

1787 - «وقال ابن عباس - رضي الله عنه: أنا ممن قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» . أخرجه الجماعة.

Mas'alah: What did Aisha say about the Prophet sending Umm Salamah to stone the Jamrah before Fajr on the night of sacrifice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1501)

1788 – وقالت عائشة – رضي الله عنها: «أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. تعني عندها» ، رواه أبو داود وغيره.

Mas'alah: What evidence supports making up a missed Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1525)

لما تقدم من قضاء الصحابة – رضي الله عنهم –، ومن حديث عطاء.

Mas'alah: What does the slave do after completing the Hajj rituals?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1528)

قال: ثم يقصر ويحل.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing an obligatory Hajj?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1529)

قال: وإذا أحرمت المرأة بواجب لم يكن لزوجها منعها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing an obligatory ihram without his permission?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1529)

وإن كان إحرامها بغير إذنه فلا يخلو إما إن يكون بواجب أو بتطوع. فإن كان بواجب فلا يخلو إما أن يكون وجوبه بأصل الشرع، أو بإيجابها على نفسها. فإن كان بأصل الشرع لم يملك منعها، على المذهب، كما لو صلت الفريضة في أول وقتها ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from a voluntary pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1530)

وإن كان الإحرام بتطوع فروايتان: (إحداهما) : وهو ظاهر كلام الخرقي واختيار ابن حامد وأبي محمد - له منعها، حذارا من أن تتسبب في إسقاط واجب عليها، وهو حق الزوج، [بما ليس بواجب] ، لا يقال: بعد الإحرام قد صار واجبا، فلا فرق، لأنا نقول: وجوب حق الزوج مقدم، فاقتضى تقديمه.

Mas'alah: What is the second ruling on a husband preventing his wife from a voluntary pilgrimage?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1530)

(والثانية) – وهي أصرحهما – ليس له منعها، اختارها أبو بكر في الخلاف، والقاضي، وقال: تأملت كلام أحمد فوجدت أكثره يدل على ذلك، لأنها عبادة تلزم بالدخول فيها، فإذا عقدها بغير إذن

سيده لم يملك فسخها أصله الإيمان ولعموم {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ، {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، انتهى. ولا نزاع عندهم فيما علمت أن إحرامها ينعقد بدون إذنه، لأن الحج عبادة محضة أشبه الصلاة والصوم. (تنبيهان) : «أحدهما» : معنى منعها أنه يأمرها بالتحلل، فتصير كالمحصر على ما تقدم، فإن أبت أن تتحلل فله مباشرتها والإثم عليها، قاله صاحب التلخيص. (الثاني) : إذا لم تحرم فله منعها من حج التطوع بلا نزاع، وكذلك من حج الفرض إذا لم تكمل الشروط، قاله أبو محمد [ومع استكمالها ليس له منعها من الواجب بأصل الشرع. وفي المنذور روايتان] وهذا أيضا وارد على عموم مفهوم كلام الخرقي، إذ مفهومه أنها إذا لم تحرم فله منعها مطلقا، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a person in ihram?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2707)

قال: وإذا عقد المحرم نكاحا لنفسه أو لغيره، أو عقد أحد نكاحا لمحرم، أو على محرمة فالنكاح فاسد. ش: لا يصح أن يعقد المحرم نكاحا لنفسه. بلا نزاع نعلمه عندنا. 2575 – لما روى عثمان بن عفان – رضي الله عنه –، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وفي رواية ولا يخطب رواه الجماعة

إلا البخاري (فإن قيل) :

2576 - فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم» ، رواه البخاري، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وإذا فيحمل نهيه - صلى الله عليه وسلم - على الكراهة، جمعا بين الدليلين. 2577 - قيل: هذا معارض بما روى يزيد بن الأصم، «عن ميمونة - رضي الله عنهما -، قالت: تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف؛» رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. 2578 - «وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما» . رواه أحمد والترمذي وحسنه، وإذا تعارضت الروايتان طلب الترجيح،

Mas'alah: Can a person in ihram marry on behalf of someone else?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2712)

وهل له أن ينكح لغيره، كما إذا كان وليا أو وكيلا في النكاح؟ فيه روايتان، أشهرهما لا، لعموم الحديث (والثانية) نعم، اختارها أبو بكر، كما لو حلق المحرم رأس حلال ونحوه، وقيل: إن أصل هذه الرواية من قول أحمد: إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح. وقيل: هذا لا يثبت به رواية، لاحتمال أنه منع الفسخ للاختلاف فيه، ولهذا قال: هو والإمام مالك - رضي الله عنهما: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a widow continuing her Hajj after her husband's death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3054)

وظاهر كلام الخرقي أن مضيها على سبيل الوجوب، وجعله أبو محمد على سبيل الجواز إن وصلت إلى منزلها قبل انقضاء

عدتها، وفصل أبو البركات فقال: إن أمكنها الرجوع لقضاء العدة، ثم الإتيان بالحج خيرت، وإن لم يمكنها قدمت الحج، فخصص إطلاق الخرقي.

Mas'alah: Is tawaf prohibited for a person in a state of ritual impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=64)

و) يحرم أيضا به (طواف) فرضا كان أو نفلا. لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام» رواه الشافعي.)

Mas'alah: What is the ruling on kissing the Black Stone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=65)

ويباح تقبيله) لعدم التوقيف، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب، وإن كان فيه تعظيم، إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر "لولا أني رأيت

النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" وأنكر ابن عباس على معاوية الزيادة على فعله صلى الله عليه وسلم حين قبل الأركان كلها. وظاهر هذا: أنه لا يقام له، وقال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فهو أحق

Mas'alah: What is the ruling on ghusl for entering Makkah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

(و) العاشر: الغسل (لدخول مكة) قال في المستوعب: حتى لحائض.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for standing at Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

(و) الثاني عشر: ل (وقوف بعرفة) روي عن علي وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on bathing for farewell circumambulation, staying at Muzdalifah, and stoning the pillars in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=71)

(و) الرابع عشر: الغسل لطواف (وداع و) الخامس عشر: ل (مبيت بمزدلفة و)

السادس عشر: الغسل ل (رمي جمار) لأن هذه كلها أنساك يجتمع لها الناس فاستحب لها الغسل. كالإحرام ودخول مكة.

Mas'alah: Is the unrestricted takbir recommended during the ten days of Dhul-Hijjah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=314)

و) يسن التكبير المطلق (في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام.)

Mas'alah: When does the restricted takbir begin for a pilgrim in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=315)

إلا المحرم ف) يكبر أدبار المكتوبات جماعة (من صلاة ظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق نصا لأن التلبية تنقطع برمي جمرة العقبة. ووقته المسنون: ضحى يوم العيد فكان المحرم فيه كالمحل، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر، فكذلك حملا على الغالب ويؤيده: أنه لو أخر الرمي حتى صلى الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ بالتكبير لأن مثله مشروع في الصلاة فهو بها أشبه.)

Mas'alah: What are the days of Tashriq and why are they so named?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=315)

وأيام التشريق) هي حادي عشر ذي الحجة، وثاني عشرة وثالث عشرة، سميت بذلك: من تشريق اللحم، أي تقديده، أو من قولهم: أشرق ثبير، أو لأن الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس (

Mas'alah: What is the ruling on takbir on the day of Arafah in the cities?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=316)

ولا) بأس (بالتعريف عشية) عرفة (بالأمصار) نصا. قال أحمد: إنما هو دعاء وذكر الله: وأول من فعله ابن عباس وعمر وابن حريث.

]

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=493)

كتاب الحج]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=493)

كتاب الحج بفتح الحاء لا كسرها في الأشهر وعكسه شهر الحجة)

Mas'alah: Is Hajj a communal obligation every year in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=493)

فرض كفاية كل عام) على من لم يجب عليه عينا نقله في الآداب الكبرى عن الرعاية، وقال: هو خلاف ظاهر قول الأصحاب انتهى وكذلك قال الشيخ خالد في شرح جمع الجوامع وفيه نظر فإن فرض الكفاية إنما هو إحياء الكعبة بالحج، وذلك يحصل بالنفل ويلزم من قوله بطلان تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل، واللازم باطل، فالملزوم كذلك نصا للتعظيم للبيت فرض سنة تسع عند الأكثر قال تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} [آل عمران: 97])

Mas'alah: What is the definition of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=493)

وهو لغة) القصد إلى من يعظمه أو كثرة القصد إليه وشرعا (قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص) يأتي بيانه وهو أحد أركان الإسلام ومبانيه لحديث ابن عمر)

Mas'alah: How many times must Hajj be performed in a lifetime?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=493)

في العمر مرة) لحديث أبي هريرة «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"

فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» رواه أحمد ومسلم والنسائي)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj and Umrah performed by a convert to Islam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=494)

ويجزيان) أي الحج والعمرة (من) أي كافر (أسلم) وهو حر مكلف، ثم أحرم بحج قبل دفع من عرفة

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by a person who recovers from insanity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=494)

أو بعده، إن عاد فوقف في وقته، أو أحرم بعمرة ثم طاف وسعى لها (أو أفاق) من جنون وهو حر بالغ (ثم أحرم) بحج أو عمرة وفعل ما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on Hajj performed by a slave who is freed during the pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=494)

أو عتق) قن مكلف (محرما بحج قبل دفع من عرفة أو بعده) أي الدفع منها (إن عاد إلى عرفة (فوقف) بها (في وقته) أي الوقوف، فيجزيه حجه ويلزمه العود حيث أمكنه (أو) بلغ محرما بعمرة (قبل طواف عمرة) ثم طاف وسعى لها فتجزيه عن عمرة الإسلام ويكون صغير بلغ وقن عتق محرما (كمن أحرم إذن) أي بعد بلوغه وعتقه، لأنها حال تصلح لتعيين الإحرام كحال ابتداء الإحرام)

Mas'alah: What is the ruling on the ihram of a minor or a slave being suspended until their status changes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=494)

وقال جماعة) صاحب الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم (ينعقد إحرامه) أي الصغير والقن (موقوفا فإذا تغير حاله) إلى بلوغ أو حرية (تبين فرضيته) أي الإحرام كزكاة معجلة)

Mas'alah: What is the ruling on the Hajj of one who reaches puberty or is freed while in ihram before or after departing from Arafah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=494)

ولا يجزئ) حج من بلغ أو عتق محرما قبل دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الإسلام (مع سعي قن وصغير بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاده) أي السعي صغير أو قن ثانيا (بعد) بلوغه أو عتقه لأن السعي لا تشرع مجاوزة عدده ولا تكراره، بخلاف الوقوف فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وعلم مما سبق: أنه لو بلغ أو عتق بعد دفع من عرفة ولم يعد أو عاد بعد الوقت لم تجزئه حجته، أو بلغ أو عتق في أثناء طواف عمرة، لم تجزئه

]فصل الحج

Mas'alah: What is the ruling on the validity of Hajj and Umrah performed by a minor?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=495)]

فصل ويصحان أي الحج والعمرة (من صغير) ذكر أو أنثى ولو ولد لحظة لحديث ابن عباس «أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم)

Mas'alah: How is tawaf performed for a child who is unable to do it himself?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=495)]

ويطاف به) أي الصغير (لعجزه) عن طواف نفسه (راكبا أو محمولا) ككبير عاجز)

Mas'alah: What is the ruling on a minor's sexual intercourse during pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=496)

ووطؤه) أي الصغير ولو عمدا (ك) وطء (بالغ ناسيا، يمضي في فاسده ويقضيه) أي الحج (إذا بلغ) كالبالغ

Mas'alah: Is Hajj and Umrah valid from a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=496)

فصل ويصحان أي الحج والعمرة (من قن) ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر، لعدم المانع)

Mas'alah: When is Hajj and Umrah obligatory for a slave and when can a wife perform supererogatory pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=496)

ويلزمانه) أي يلزم الحج والعمرة القن البالغ (بنذره) لهما لعموم حديث «من نذر أن يطيع الله فليطعه» ولا يجوز أن (يحرم) قن بنذر ولا نفل ومثله: مدبر وأم ولد وتقدم حكم مكاتب ومبعض (ولا) أن تحرم (زوجة بنفل) حج أو عمرة (إلا بإذن سيد وزوج) لتفويت حقهما بالإحرام)

Mas'alah: What is the ruling if a slave or wife performs supererogatory pilgrimage without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=496)

فإن عقداه) أي عقد قن وامرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج (فلهما) أي السيد والزوج (تحليلهما)

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

)

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

ولا يمنعها) الزوج (من حج فرض كملت شروطه) كبقية الواجبات ويستحب لهما استئذانه وإن كان غائبا كتبت إليه فإن أذن وإلا حجت بمحرم)

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing non-obligatory Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

فلو لم تكمل) شروطه فله منعها.

Mas'alah: What if a woman enters ihram for Hajj without her husband's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

(و) إن (أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها) لوجوب تمامه بشروعها فيه

Mas'alah: What if a woman in obligatory ihram is sworn at by her husband not to perform Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

)

Mas'alah: What is the ruling if a slave corrupts his Hajj by intercourse before the first tahallul?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

وإن أفسد قن حجه بوطء) فيه قبل التحلل الأول (مضى) في فاسده (وقضاه) كحر)

Mas'alah: Can a master prevent his slave from making up an invalidated Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

وليس لسيده منعه) من قضاء (إن) كان (شرع فيما أفسده) من حج أو عمرة (بإذنه) أي السيد، لأن إذنه فيه إذن في موجبه ومنه قضاء ما أفسده على الفور

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed during an invalid Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

)

Mas'alah: Does the make-up Hajj count for the obligatory Hajj if a slave is freed during an invalid Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

وإن عتق) قن في الحجة الفاسدة (أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة) وكان عتقه أو بلوغه (في حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت) الحجة الفاسدة (صحيحة) على ما تقدم آنفا (مضى) فيها وقضاها (وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام، و) حجة (القضاء) لأن القضاء يحكي الأداء)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is released from ihram due to being blocked or by his master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=497)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on a slave who invalidates his Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

وإن أفسد) قن (حجه صام) عن البدنة عشرة أيام كحر معسر)

Mas'alah: Can parents prevent their adult child from entering ihram for a supererogatory pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

)

Mas'alah: Can parents or a creditor compel an adult or debtor to exit ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on parents or a creditor compelling someone to exit ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

ولا يحللانه) أي البالغ إذا أحرم (ولا) يحلل (غريم مدينا) أحرم بحج أو عمرة لوجوبهما بالشروع

Mas'alah: Can a guardian prevent a spendthrift adult from performing obligatory hajj or umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a spendthrift from obligatory hajj or

umrah?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)]

وليس لولي سفيه) مبذر (بالغ) منعه من حج الفرض (وعمرته ولا تحليله) من إحرام بأحدهما لتعينه عليه كالصلاة)

Mas'alah: When may a foolish person perform tahallul by fasting during a voluntary Hajj?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)]

)

Mas'alah: When may a foolish person perform tahallul by fasting during a voluntary Hajj?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=498)]

ويتحلل) سفيه (بصوم) كحر معسر (إذا أحرم بنفل) لمنعه من التصرف في مال (إن زادت نفقته) أي السفر (على نفقة الإقامة، ولم يكتسبها) السفيه في سفره فإن كانت بقدر نفقة الحضر - أو زادت، وكان يكتسب الزائد لم يحلل لأنه لا ضرر عليه في ماله

Mas'alah: What is the fifth condition for the obligation of Hajj and Umrah?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=499)

[فصل شرط وجوب الحج والعمرة الاستطاعة] فصل الشرط الخامس لوجوب الحج والعمرة (الاستطاعة) للآية والأخبار

Mas'alah: Does insanity nullify the condition of istita'ah for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=499)

(ولا تبطل) الاستطاعة (بجنون) ولو مطبقا، فيحج عنه

Mas'alah: What constitutes istita'ah in terms of provisions for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=499)

(وهي) أي الاستطاعة (ملك زاد يحتاجه) في سفره ذهابا وإيابا من مأكول ومشروب وكسوة. (و) ملك (وعائه) لأنه لا بد منه

Mas'alah: Is a person required to carry provisions if available along the route?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=499)

(ولا يلزمه حمله) أي الزاد (إن وجده) بثمن مثله أو زائدا يسيرا (بالمنازل) في طرق

الحاج، لحصول المقصود

Mas'alah: What is the ruling on owning a mount for Hajj and its conditions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=499)

(وملك راحلة) لركوبه (بآلتها) بشراء (أو كراء يصلحان) أي الراحلة وآلتها (لمثله) لحديث أحمد عن الحسن «لما نزلت هذه الآية { "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" } [آل عمران: 97] قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة» وللدارقطني عن أنس مرفوعا معناه (في مسافة قصر) عن مكة، متعلق بملك راحلة و (لا) يعتبر ملك راحلة (في دونها) أي مسافة القصر عن مكة، للقدرة على المشي فيها غالبا ولأن مشقتها يسيرة ولا يخشى فيها عطب لو انقطع بها، بخلاف البعيدة

Mas'alah: What is the exception for a person unable to walk regarding the mount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=499)

(إلا لعاجز) عن مشي، كشيخ كبير، فيعتبر له ملك الراحلة بآلتها حتى في دونها

Mas'alah: Is a person required to crawl if unable to walk for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=499)

(ولا يلزمه) السير (حبوا ولو أمكنه) وأما الزاد فيعتبر، قربت المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه

Mas'alah: What is the ruling on one who can obtain provisions and mount through money or goods?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=499)

(أو) ملك (ما يقدر به) من نقد أو عرض (على تحصيل ذلك) أي الزاد والراحلة بآلتيهما فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج ولكن يستحب لمن أمكنه المشي والكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسألة)

Mas'alah: What is the ruling on selling a valuable house or servant to afford Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=500)

عنه) المسكن، أو كان الخادم نفيسا (وأمكن بيعه) أي المسكن أو الخادم (و) أمكن (شراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به لزمه) ذلك لأنه مستطيع فإن لم يفضل عنه ما يحج به لم يلزمه

Mas'alah: Is Hajj obligatory if one has debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=500)

(و) يعتبر كون زاد وراحلة وآلتيهما أو ثمن ذلك فاضلا عن (قضاء دين) حال أو مؤجل لله أو لآدمي، لتضرره ببقائه بذمته

Mas'alah: What are the conditions regarding maintenance of dependents for Hajj obligation?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=500)]

(و) أن يكون فاضلا عن (مؤنته ومؤنة عياله) لحديث «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول» (على الدوام) حتى بعد رجوعه (عن عقار أو بضاعة) يتجر فيها (أو صناعة ونحوها) كعطاء من ديوان، وإلا لم يلزمه لتضرره بإنفاق ما في يده إذن

Mas'alah: Does accepting charity make one capable of Hajj?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=500)]

(ولا يصير) من لا يملك ذلك (مستطيعا ببذل غيره له) ما يحتاجه لحجه وعمرته، ولو أباه أو ابنه للمنة كبذل رقبة لمكفر، وكبذل إنسان نفسه ليحج عن نحو مريض لا يرجى برؤه وليس له ما يستنيب به

Mas'alah: What is the condition of sufficient time for Hajj capability?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=500)]

(ومنها) أي الاستطاعة (سعة وقت) بأن يكون متسعا يمكن الخروج والسير فيه حسب العادة، لعذر الحج مع ضيق وقته فلو شرع من وقت وجوبه فمات في الطريق بينا عدم وجوبه ; لعدم وجود الاستطاعة

Mas'alah: What is the condition of safety of the road for Hajj obligation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=500)

(و) من الاستطاعة (أمن طريق يمكن سلوكه) لأن في إيجاب الحج مع عدم ذلك ضررا، وهو منفي شرعا (ولو) كان الطريق الممكن سلوكه (بحرا) لحديث «لا تركبوا البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله» رواه أبو داود وسعيد ولأنه يجوز ركوبه مع غلبة السلامة للتجارة فيه حتى بأموال اليتامى وما روي من النهي عن ركوبه محمول على ما إذا لم تغلب فيه السلامة (أو) كان الطريق (غير معتاد) لأن قصاراه أنه مشق وهو لا يمنع الوجوب، كبعد البلد جدا ويشترط في الطريق إمكان سلوكه (بلا خفارة) فإن لم يمكن سلوكه إلا بها لم يجب ولو يسيرة في ظاهر كلامه، لأنها رشوة ولا يتحقق الأمن ببذلها.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah regarding availability of water and fodder for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=500)

(و) أن (يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد) بالمنازل في الأسفار ; لأنه لو كلف

بحمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك أدى إلى مشقة عظيمة فإن وجد على العادة ولو بحمل من منهل إلى آخر أو العلف من موضع إلى آخر لزمه لأنه معتاد.

Mas'alah: What are the conditions of istita'ah regarding a guide for the ignorant and a leader for the blind for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=500)

(و) من الاستطاعة (دليل لجاهل) طريق مكة (و) منها (قائد لأعمى) لأن في إيجابه عليهما بلا دليل وقائد: ضررا عظيما وهو منفي شرعا (ويلزمهما) أي الجاهل والأعمى (أجرة مثلهما) أي الدليل والقائد لتمام الواجب بهما

Mas'alah: What is the ruling on one unable to perform Hajj due to old age or incurable illness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=501)

)

Mas'alah: Are Hajj and Umrah waived for one who can find a substitute but is personally unable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=501)

)

Mas'alah: Are Hajj and Umrah waived for one who can find a substitute but is personally unable?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=501)

ويسقطان) أي الحج والعمرة (عمن يجد نائبا) مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه، ونائبه

Mas'alah: What is the ruling if a person obligated to perform Hajj or Umrah dies before doing so?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=501)

)

Mas'alah: What is the ruling when a person obligated to perform Hajj dies and his estate is insufficient?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

)

Mas'alah: What is the ruling if the person obligated to perform Hajj dies on the way?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

)

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim is prevented from continuing the journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=502)

)

Mas'alah: What is the ruling if one who owes the obligatory Hajj enters ihram for a vowed or voluntary Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=503)

ولو أحرم بنذر) حج (أو نفل من عليه حجة الإسلام وقع) حجه (عنها) دون النذر والنفل نصا لقول ابن عمر وأنس وتبقى المنذورة في ذمته وكذا عمرة)

Mas'alah: What is the condition of a mahram for the obligation of Hajj and Umrah on a woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=504)

[فصل شرط لوجوب حج وعمرة على أنثى]

Mas'alah: What is the condition of a mahram for the obligation of Hajj and Umrah on a woman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=504)

فصل وشرط لوجوب حج وعمرة (على أنثى: محرم) نصا قال: المحرم من السبيل، فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها ولا فرق بين الشابة والعجوز نصا ولا بين طويل

Mas'alah: What is the evidence for the requirement of a mahram for a woman's Hajj journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=505)

السفر وقصيره لحديث ابن عباس «لا تسافر امرأة إلا مع محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج فقال: اخرج معها» رواه أحمد بإسناد صحيح. وفي الصحيحين «إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا قال: انطلق فحج معها» ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصله عن حجها ولو اختلف لم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة وفي (أي موضع اعتبر) المحرم (فلمن لعورتها حكم، وهي بنت سبع سنين فأكثر) لأنها التي يخاف أن ينالها الرجال (وهو) أي المحرم المعتبر لوجوب النسك وجواز السفر (زوج) وسمي محرما مع حلها له

لحصول المقصود من صيانتها وحفظها به مع إباحة الخلوة بها (أو ذكر) فالخنثى المشكل ليس محرما (مسلم) فأب ونحوه كافر، ليس محرما لمسلمة نصا لأنه لا يؤمن عليها كالحضانة خصوصا المجوسي يعتقد حلها (مكلف) فلا محرمية لصغير ومجنون لعدم حصول المقصود به (تحرم عليه أبدا) فالعبد ليس محرما لسيدته نصا لأنها لا تحرم عليه أبدا ولأنه لا يؤمن عليها وكذا زوج أختها ونحوه (لحرمتها) فليس ملاعن محرما للملاعنة لأن تحريمها عليه أبدا تغليظ عليه (بسبب مباح) من رضاع أو مصاهرة، بخلاف وطء شبهة وزنا لأن المحرمية نعمة فاعتبر إباحة سببها، كسائر الرخص (سوى نساء النبي صلى الله عليه وسلم) فهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية (أو بنسب) كابنه وبنته وأخته وخالته

Mas'alah: Who bears the expenses of the mahram during a woman's Hajj journey?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=505)]

و (نفقته) أي المحرم زمن سفره معها لأداء نسكها (عليها) أي المرأة (لأنه من سبيلها فيشترط لها) أي لوجوب النسك عليها (ملك زاد وراحلة) بآلتهما (لهما) أي للمرأة ومحرمها ; وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما على ما تقدم فإن لم تملك ذلك لهما لم يلزمها)

Mas'alah: Is the mahram obliged to travel with a woman for Hajj if she provides expenses?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=505)]

ولا يلزمه) أي المحرم (مع بذلها ذلك) أي الزاد والراحلة له وما يحتاجه (سفره معها للمشقة، كحجه عن نحو كبيرة عاجزة وأمره صلى الله عليه وسلم فيما سبق الزوج بسفره معها إما بعد الحظر، أو أمر تخيير لعلمه صلى الله عليه وسلم من حاله أنه يعجبه السفر معها)

Mas'alah: What is the ruling if a woman has no mahram to accompany her for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=505)

وتكون) إن امتنع محرمها من سفر معها (كمن لا محرم لها) فلا وجوب عليها وظاهر كلامهم لا يلزمها أجرته. وفي الفروع: ويتوجه أن يجب له أجرة مثله فقط لا النفقة، كقائد الأعمى ولا دليل يخص

وجوب النفقة)

Mas'alah: What should a woman do if she loses hope of finding a mahram for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=506)

ومن أيست منه) أي المحرم (استنابت) من يفعل النسك عنها، ككبير عاجز فإن تزوجت بعد فحكمها كالمعضوب والمراد أيست بعد أن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد ; لما قدماه من نص الإمام)

Mas'alah: What is the ruling if a woman performs Hajj without a mahram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=506)

وإن حجت امرأة بدونه) أي المحرم (حرم) سفرها بدونه (وأجزأها) حجها كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين قلت: فلا تترخص)

Mas'alah: What is the ruling if a woman's mahram dies during the Hajj journey?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=506)

وإن مات) محرم سافرت (معه بالطريق مضت في حجها) لأنها لا تستفيد برجوعها شيئا لأنه بغير محرم (ولم تصر محصرة) إذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض

Mas'alah: Is the Hajj of a person traveling for trade or as a hired servant valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=506)

ويصح حج مغصوب وأجير خدمة بأجرة ودونها وتاجر ولا إثم نصا قال في الفصول والمنتخب: والثواب بحسب الإخلاص قال أحمد: لو لم يكن معك تجارة كان أخلص

Mas'alah: What is the chapter heading for the miqat of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=506)

]

Mas'alah: What is the ruling on a blood sacrifice for one who performs ihram from his location?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=509)

(ويلزمه إن أحرم من موضعه دم) لما روى ابن عباس مرفوعا «من ترك نسكا فعليه دم» وقد ترك واجبا وسواء كان لعذر أو غيره

Mas'alah: What are the months of Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=509)

(وهي) أي أشهر الحج (شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) منها يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر لحديث ابن عمر مرفوعا «يوم النحر يوم الحج الأكبر» رواه البخاري وقال تعالى {الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} [البقرة: 197] الآية أي في أكثرهن وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف، لا لخروج وقت الحج ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول: سرنا عشرا

Mas'alah: Should one verbalize the intention for the specific pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(ويلفظ به) أي بما عينه للأخبار

Mas'alah: What should one say when specifying the intended pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني) ولم يذكر مثله في الصلاة لقصر مدتها وتيسرها عادة

Mas'alah: Does a pilgrim exit ihram through apostasy, insanity, unconsciousness, or intoxication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(ويخرج) محرم (منه بردة) فيه لعموم قوله تعالى: {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] و (لا) يبطل ولا يخرج منه (بجنون وإغماء وسكر كموت) ويأتي حكم مجنون ومغمى عليه في الإحصار وتقدم حكم ميت

Mas'alah: Does ihram become valid in the presence of insanity, unconsciousness, or intoxication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=511)

(ولا ينعقد إحرام مع وجود أحدها) أي الجنون والإغماء والسكر لعدم صحة القصد إذن

Mas'alah: What is the description of tamattu' in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=512)

(و) صفة (التمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج) نصا قال الأصحاب: ويفرغ منها. وفي المستوعب: ويتحلل

Mas'alah: When does a mutamatti' perform Hajj after completing Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=512)

(و) يحرم (به) أي الحج (في عامه مطلقا) أي من مكة أو قربها أو بعيد منها (بعد فراغه منها) أي العمرة فلو كان أحرم بها قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا ولو أتم أفعالها في أشهره وإن أدخل الحج على العمرة صار قارنا

Mas'alah: What is the ruling on adding Umrah after already being in ihram for Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=512)

(ومن أحرم به) أي الحج (ثم أدخلها) أي العمرة (عليه لم يصح إحرامه بها) أي العمرة، لأنه لم يرد به أثر، ولا يستفاد به فائدة بخلاف ما سبق فلا يصير قارنا، وعمل قارن كمفرد نصا ويسقط ترتيبها ويصير الترتيب للحج فيتأخر حلاق إلى يوم النحر فوطؤه قبل طوافه بعد التحلل الأول لا يفسد عمرته

Mas'alah: What is the ruling on the sacrificial animal for qiran?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=512)

(و) ويجب (على قارن دم) لأنه ترفه بسقوط أحد السفرين كالتمتع وهو دم (نسك) لا دم جبران ; إذ لا نقص في التمتع يجبر به

Mas'alah: What is the condition for the mutamatti' regarding the sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=512)

(بشرط أن لا يكون) أي المتمتع

Mas'alah: What is the ruling on a Meccan who settles far away and returns as a mutamatti' or qarin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)

(أو كان الداخل (مكيا استوطن بلدا بعيدا) مسافة قصر فأكثر عن الحرم ثم عاد إليها متمتعا أو قارنا لزمه دم) ولو نوى الإقامة بها لأنه حال أداء نسكه لم يكن مقيما)

Mas'alah: What conditions are required for the obligation of the sacrificial animal for a mutamatti'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)

)

Mas'alah: What additional conditions are required for the obligation of the sacrificial animal for a mutamatti'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)

ويشترط في وجوب دم متمتع وحده) أي دون القارن زيادة عما تقدم ستة شروط

Mas'alah: What is the condition that the mutamatti' must enter ihram for umrah during the months of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)

(أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} [البقرة: 196]

Mas'alah: What is the condition that the mutamatti' must perform Hajj in the same year as the umrah?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)]

(وأن يحج من عامه) فلو اعتمر في أشهر الحج وحج من عام آخر فليس بمتمتع للآية لأنها تقتضي الموالاة بينهما ولأنهم أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى لأنه أكثر تباعدا

Mas'alah: What is the ruling if the mutamatti' travels a qasr distance between umrah and Hajj?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)]

(وأن لا يسافر بينهما) أي العمرة والحج (مسافة قصر فإن فعل) أي سافر بينهما المسافة (فأحرم) بالحج (فلا دم) نصا لما روي عن عمر "إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع" وعن ابن عمر نحوه ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيدا فقد أنشأ سفرا بعيدا لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين

Mas'alah: What is the ruling if the pilgrim combines umrah and Hajj without completing umrah first?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)]

(وإلا) يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج بأن أدخله عليها كما فعل عليه الصلاة والسلام (صار قارنا) فيلزمه دم القران وليس بمتمتع وظاهره: ولو بعد سعيه لمن معه هدي

Mas'alah: Is it required that hajj and umrah be performed for the same person for the blood sacrifice to be obligatory?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=513)]

ولا يعتبر) لوجوب دم تمتع أو قران (وقوعهما) أي الحج والعمرة (عن) شخص (واحد فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر وجب الدم بشرطه) و (لا) تعتبر (هذه

Mas'alah: Are all conditions required for one to be called a mutamatti'?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)]

الشروط) جميعها (في كونه) أي الآتي بالحج والعمرة يسمى (متمتعا) فإن المتعة تصح من المكي كغيره ورواية المروزي «ليس لأهل مكة متعة» أي ليس عليهم دم

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' or qiran become obligatory?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)]

)

Mas'alah: When does the blood sacrifice for tamattu' or qiran become obligatory?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

ويلزم الدم) أي دم تمتع أو قران (بطلوع فجر يوم النحر) لقوله تعالى: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي} [البقرة: 196] أي فليهد، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه، كقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة» و «يوم النحر يوم الحج الأكبر» ولا يسقط دم تمتع وقران بفساد (نسكهما) لأن ما وجب الإتيان به في الصحيح وجب في الفاسد كالطواف وغيره

Mas'alah: What is the ruling on the qarin who makes up the Hajj as a qarin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

)

Mas'alah: What is the ruling on the qarin who makes up the Hajj as a qarin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

وإذا قضى القارن قارنا لزمه دمان) دم لقرانه الأول ودم لقرانه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a qarin who makes up the pilgrimage as an ifrad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

(و) إن قضى القارن (مفردا لم يلزمه شيء) لقرانه الأول لأنه أتى بنسك أفضل من نسكه

Mas'alah: What is the ruling on a mufrid and qarin changing their intention to umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

)

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation to change hajj to umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج) نصا لأنه عليه الصلاة والسلام «أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدي» متفق عليه وقال سلمة بن شبيب لأحمد كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة قال ما هي؟ قال تقول: بفسخ الحج، قال: كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا

جيادا، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ وليس الفسخ إبطالا للإحرام من أصله بل نقله بالحج إلى العمرة

Mas'alah: What do the mufrid and qarin intend when changing their ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

)

Mas'alah: What is the ruling on entering ihram for hajj after completing umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

(فإذا خلا) من العمرة (أحرما به) أي الحج (ليصيرا متمتعين ويتمان) أفعال الحج

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a hady?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=514)

(ما لم يسوقا هديا) فإن ساقاه لم يصبح الفسخ للخبر نقل أبو طالب: الهدي يمنعه من التحلل من جميع الأشياء وفي العشر وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a mutamatti' who brings a hady and cannot perform tahlil?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=515)

ساقه أي الهدي (متمتع لم يكن له أن يحل) من عمرته (فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلل بحلق) لحديث ابن عمر «تمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فقال من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه»)

Mas'alah: When does a mutamatti' with a hady become halal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=515)

فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما) أي الحج والعمرة (معا) نصا لأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الحج والعمرة كالقران ولا يصير قارنا لاضطراره لإدخال الحج على عمرته هذا معنى كلامه في شرحه هنا وتقدمت الإشارة إليه)

Mas'alah: What is the ruling on a menstruating mutamatti'ah who fears missing Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=515)

والمتمتعة إن حاضت

Mas'alah: When is a qarin pilgrim required to offer a blood sacrifice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=515)

ويجب على قارن وقف) بعرفة زمنه (قبل طواف وسعي: دم قران) إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام قياسا على المتمتع، كما تقدم فإن كان أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها ثم أدخل الحج عليها لسوقه الهدي فعليه دم التمتع، وليس بقارن كما سبق)

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram like another person's ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=516)

ولا يتعين صرفه إلى ما يصرفه إليه الأول ولا، إلى ما كان صرفه إليه بعد إحرامه مطلقا ويعمل الثاني بقول الأول لا بما وقع في نفسه (وإن جهل) من أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله (إحرامه) أي فلان (فله) أي الثاني (جعله عمرة) لصحة فسخ الإفراد والقران إليها)

Mas'alah: What is the ruling on one who enters ihram for two Hajjs or two Umrahs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=516)

ومن أحرم بحجتين) انعقد بإحداهما (أو أحرم بعمرتين انعقد بإحداهما) لأن الزمن لا

يصلح لهما مجتمعين فصح بواحدة منهما، كتفريق الصفقة ولا ينعقد بهما معا كبقية أفعالهما، وكنذرهما في عام واحد يجب عليه أحدهما في ذلك العام لأن الوقت لا يصلح لهما، وكنية صومين في يوم فإن فسدت لم يلزمه سوى قضائها)

Mas'alah: What is the ruling on changing ihram to Hajj after tawaf when one has no sacrificial animal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=517)

الحج عليها إذن لمن لا هدي معه

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the specific ritual in the Talbiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=518)

وسن ذكر نسكه فيها) أي التلبية (وسن بدء قارن بذكر العمرة) لحديث أنس «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة وحجا» متفق عليه)

Mas'alah: What is the ruling on increasing the Talbiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=518)

وسن إكثار تلبية) لحديث: «ما من مسلم يضحي لله ويلبي حتى تغيب الشمس، إلا

غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجه)

Mas'alah: When is the Talbiyah emphasized?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=518)

وتتأكد التلبية إذا علا نشزا) بالتحريك أي عاليا، (أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل، أو أقبل نهار، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورا ناسيا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت) أي الكعبة لحديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا، أو علا أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، وفي آخر الليل» وقال إبراهيم النخعي "كانوا يستحبون التلبية دبر الصلوات المكتوبة، وإذا هبط واديا، وإذا علا نشزا، وإذا لقي راكبا، وإذا استوت به راحلته")

Mas'alah: What is the ruling on raising the voice with the talbiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=518)

وسن جهر ذكر بها) لقول أنس "سمعتهم يصرخون بها صراخا" رواه البخاري وخبر السائب بن خلاد «أتاني جبرائيل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» أسانيده جيدة رواه الخمسة وصححه الترمذي (في غير مساجد الحل وأمصاره)

بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة قال أحمد: إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن

يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة "إن هذا المجنون: إنما التلبية إذا برزت" (و) في غير (طواف القدوم والسعي بعده) لئلا يخلط على الطائفين والساعين)

Mas'alah: In what language should the talbiyah be recited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=519)

وتشرع تلبية بالعربية لقادر) عليها كأذان (وألا) يقدر عليها بالعربية فيلبي (بلغته) لأن القصد المعنى)

Mas'alah: What supplication is recommended after the talbiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=519)

وسن دعاء) بعدها، فيسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار، ويدعو بما أحب بلا رفع صوت لحديث الدارقطني عن خزيمة بن ثابت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار» .)

Mas'alah: Is sending blessings upon the Prophet recommended after the talbiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=519)

و سن (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها) أي التلبية، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان)

Mas'alah: Is it recommended to repeat the talbiyah multiple times in one instance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=519)

ولا) يسن (تكرارها) أي التلبية (في حالة واحدة) . قال أحمد، لعدم وروده، وقال الموفق والشارح: تكرارها ثلاثا بدبر الصلاة حسن)

Mas'alah: What is the ruling on a woman raising her voice in the talbiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=519)

وكره لأنثى جهر بتلبية ; بأكثر ما تسمع رفيقتها) مخافة الفتنة بها و (لا) يكره (لحلال تلبية كسائر الأذكار)

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim wearing a shirt as an izaar or ridaa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=523)

وله) أي المحرم (أن يأتزر) بقميص فيجعله مكان الإزار. (و) أن (يلتحف بقميص) أي

يتغطى به (و) أن (يرتدي به) أي القميص فيجعله مكان الرداء لأنه ليس بلبس مخيط مصنوع لمثله (و) أن يرتدي (برداء موصل) لأن الرداء لا يعتبر كونه صحيحا (وإن طرح محرم على كتفيه قباء فدى) ولو لم يدخل يديه في كميه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن علي ولأنه عادة لبسه كالقميص (وإن غطى خنثى مشكل وجهه ورأسه) فدى لتغطية رأسه إن كان ذكرا أو لتغطية الوجه إن كان أنثى و (لا) يفدي خنثى مشكل (إن لبسه) أي المخيط ولم يغط وجهه (أو غطى وجهه وجسده بلا لبس) مخيط للشك)

Mas'alah: When is there no sin or liability for a muhrim regarding game?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)]

صائد له، أو ضحك المحرم، أو استشرف عند رؤية الصيد ففطن له غيره، أو أعاره آلة لغير الصيد فاستعملها فيه فلا إثم ولا ضمان

Mas'alah: How is the penalty divided when a muhrim kills game with another's help?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=525)]

(إلا أن يقتله) أي الصيد (محرم) ويكون الدال ونحوه محرما (ف) جزاؤه (بينهما) أي القاتل والدال ونحوه لأنهما اشتركا في التحريم فكذلك في الجزاء

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim breaking a game bird's egg or milking game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=527)

(وإن كسر المحرم بيض صيد حل لمحل) أكله كلبن صيد حلبه محرم، لأن حله للمحل لا يتوقف على حلب ولا كسر ولا يعتبر فيهما أهلية فاعل وكما لو كسره أو حلبه مجوسي وعلم منه حرمتهما على محرم باشر الحلب والكسر أو لم يباشرهما

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim steps on locusts while walking?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=529)

(ولو بمشي محرم على) جراد (مفترش بطريق) وإن لم يكن له طريق غيره لأنه أتلفه لمنفعة نفسه أشبه ما لو اضطر إليه

Mas'alah: Is there a fidyah for an invalid marriage contract during ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(ولا فدية فيه) لأنه عقد فاسد للإحرام كشراء الصيد، وسواء كان الإحرام صحيحا أو فاسدا

Mas'alah: What is the ruling on the imam or his deputy contracting marriage while in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(ومتى أحرم الإمام أو نائبه امتنعت مباشرته) أي المحرم منهما (له) أي: النكاح للخبر فلا يعقده لنفسه و

Mas'alah: Is it disliked for a person in ihram to propose marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(ك) ما يكره له (خطبة عقدة) أي النكاح وتأتي لدخولها في عموم "ولا

يخطب ""

Mas'alah: What is the ruling on making up a pilgrimage invalidated by intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=531)

(ويقضي) من فسد نسكه بالوطء، كبيرا كان أو صغيرا نصا، واطئا أو موطوءا فرضا كان الذي أفسده أو نفلا (فورا) لقول ابن عمر "فإذا أدركت قابلا حج واهد" وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر مثله رواه الدارقطني والأثرم وزاد "وحل إذا حلوا فإذا كان

العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا فإن لم تحجوا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما" (إن كان) المفسد نسكه (مكلفا) لأنه لا عذر له في التأخير (وإلا) يكن مكلفا، بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة (فيقضي بعد حجة الإسلام فورا) لزوال عذره ويحرم من أفسد نسكه في القضاء (من حيث أحرم أولا) بما فسد (إن) كان) إحرامه به (قبل ميقات) لأن القضاء يحكي الأداء ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه فيتعلق

بموضع الإيجاب كالنذر (وإلا) يكن أحرم بما فسد قبل ميقات، بل أحرم منه أو دونه إلى مكة (ف) إنه يحرم (منه) أي الميقات لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام

Mas'alah: What is the ruling on one who invalidates the makeup pilgrimage by intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=532)

(ومن أفسد القضاء) فوطئ فيه قبل التحلل الأول (قضى الواجب) الذي عليه بإفساد الأول و (لا) يقضي (القضاء) كقضاء صلاة أو صوم أفسده ولأن الواجب لا يزداد بقوته بل يبقى على ما كان

Mas'alah: Who bears the expenses of the makeup pilgrimage for a woman who willingly submitted to intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=532)

(ونفقة قضاء) نسك (مطاوعة) على وطء (عليها) لق

Mas'alah: Who bears the expenses of the makeup pilgrimage for a woman who was coerced into intercourse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=532)

(و) نفقة قضاء نسك (مكرهة على مكره) ولو طلقها لإفساده نسكها كنفقة نسكه وقياسه: لو استدخلت ذكر نائم فعليها نفقة قضائه (وسن تفرقهما) أي واطئ وموطوءة (في قضاء من موضع وطء فلا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط) أي بيت شعر (ولا نحوه) كخيمة (إلى أن يحلا) من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب «أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى من قابل، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما مناسككما واهديا» وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس نحوه.

Mas'alah: Does sexual intercourse after the first tahallul invalidate the pilgrimage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=532)

(و) الوطء (بعده) أي التحلل الأول (لا يفسد نسكه) لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر "ينحران جزورا بينهما وليس عليه حج من قابل" رواه

مالك ولا يعرف له مخالف من الصحابة

Mas'alah: What is required of one who has intercourse after the first tahallul?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=532)]

(وعليه) أي الواطئ بعد تحلل أول (شاة) لفساد إحرامه (و) عليه (المضي للحل فيحرم منه يجمع في إحرامه بين الحل والحرم (ليطوف) للزيارة (محرما) لأن الحج لا يتم إلا به لأنه ركن ثم يسعى إن لم يكن سعى قبل الحج وتحلل

Mas'alah: How should a woman in ihram cover her face when necessary?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=533)]

[فصل والمرأة إحرامها في وجهها] لحديث «ولا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وغيره (فتسدل) أي تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها (لحاجة) إلى ستر وجهها كمرور أجانب قريبا منها لحديث عائشة «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود والأثرم قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل. قال الموفق: كان الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها، خلافا للقاضي وإنما منعت من البرقع والنقاب لأنه معد لستر الوجه ومتى غطته لغير حاجة فدت

Mas'alah: What is the ruling on wearing gloves in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(ويحرم عليهما) أي الرجل والمرأة (لبس قفازين) للخبر فيها وهو أولى (وهما) أي القفازان (شيء يعمل لليدين) يدخلان فيه ليسترهما (كما يعمل للبزاة ويفديان) أي الرجل والمرأة (بلبسهما) أي القفازين كباقي المحظورات

Mas'alah: What is the ruling on wearing safflower-dyed clothing in ihram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(ولهما) أي لرجل وامرأة محرمين (لبس معصفر) أي مصبوغ بعصفر لأنه ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه.

Mas'alah: What is the ruling on looking in a mirror for adornment for a pilgrim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=534)

(وكره) نظرهما في مرآة (لزينة) ولا يصلح المحرم شعثا ولا ينفض عنه غبارا لحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر مرفوعا «إن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا» رواه أحمد

Mas'alah: What is the ruling on speaking little for a pilgrim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=535)

(ويسن قلة كلامهما) أي المحرم والمحرمة (إلا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» متفق عليه." وعنه مرفوعا «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» حديث حسن رواه الترمذي وغيره

Mas'alah: What is the penalty for sexual contact without intercourse during Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=538)

)

Mas'alah: What types of fidyah are valid if the prohibited act was done outside the Haram?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(وتجزئ فدية أذى و) فدية (لبس و) فدية (طيب ونحوها) كتغطية رأس (و) سائر (ما وجب بفعل محظور فعله خارج الحرم به) متعلق ب "يجزئ" أي الحرم

Mas'alah: Where is the fidyah valid when a prohibition is committed during Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(و) يجزئ أيضا (حيث وجد) المحظور، لأمره صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل واشتكى الحسين بن علي رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه مالك والأثرم وغيرهما

Mas'alah: Where is fasting and shaving valid as fidyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=541)

(و) يجزئ (صوم وحلق بكل مكان) لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا فائدة في تخصيصه بالحرم، ولعدم الدليل عليه

Mas'alah: What is the boundary of the Haram of Mecca from the Medina road?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

فصل وحد حرم مكة (من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيا) ويقال: بيوت نفار، بنون مكسورة ثم فاء، دون التنعيم

Mas'alah: Is residing in Makkah recommended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on residing in Makkah and its virtue?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=549)

وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة) لحديث عبد الله بن عدي ابن الحمراء: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» رواه أحمد وغيره وقال الترمذي: حسن صحيح قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما

والنبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة ; لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح)

Mas'alah: What is the supplication for increasing the honor of the Kaaba?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=552)

اللهم زد هذا البيت تعظيما) أي تبجيلا (وتشريفا) أي رفعة وإعلاء (وتكريما) تفضيلا (ومهابة) توقيرا وإجلالا (وبرا) بكسر الباء، هو اسم جامع للخير (وزد من عظمه وشرفه

ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا) رواه الشافعي بإسناده عن ابن جريج مرفوعا (الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغني بيته، ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام) سمي به لانتشار حرمته وأريد بتحريمه سائر الحرم (وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت) ذكره الأثرم وإبراهيم الحربي (يرفع بذلك الدعاء (صوته) لأنه ذكر مشروع أشبه التلبية)

Mas'alah: What is the ruling on kissing and prostrating upon the Black Stone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=553)

ويقبله) بلا صوت يظهر للقبلة لحديث عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم استقل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: يا عمر ههنا تسكب العبرات» رواه ابن ماجه (ويسجد عليه) فعله ابن عمر وابن عباس

Mas'alah: What should one do if unable to touch and kiss the Black Stone due to crowding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=553)

وإذا شق) لنحو زحام استلامه وتقبيله (لم يزاحم واستلمه بيده وقبلها) روي عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس لما روى ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه

وسلم استلمه وقبل يده» رواه مسلم

Mas'alah: What should one do if unable to touch the Black Stone with the hand?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=553)

وإذا شق) استلامه بيده (ف) إنه يستلمه (بشيء ويقبله) أي ما استلمه به روي عن ابن عباس موقوفا

Mas'alah: What should one do if unable to touch the Black Stone even with an object?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=553)

وإذا شق) عليه استلامه أيضا بشيء (أشار إليه) أي الحجر (بيده اليمنى أو بشيء) لحديث البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر»)

Mas'alah: What supplication is said when facing and gesturing to the Black Stone?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=553)

ولا يقبله) أي ما أشار به إليه (واستقبله) أي الحجر، إذا شرع في الطواف (بوجهه

وقال: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم) يقوله كلما استلمه لحديث عبد الله بن السائب «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه»)

Mas'alah: Can missed ramal be made up in later circuits of tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=553)

ولا يقضي فيها) أي الأربعة أشواط (رمل فات) من الثلاثة قبلها لأنه هيئة فات موضعها فسقط كالجهر في الركعتين الأولتين من مغرب وعشاء ولئلا يفوته هيئة المشي فيها وإن تركه في شيء من الثلاثة أتى به فيما بقي منها.)

Mas'alah: What is the ruling on ramal when unable to get close to the Kaaba due to crowding?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=553)

و) من لم يتمكن من الرمل مع الدنو من البيت للزحام وأمكنه الرمل إن طاف في

Mas'alah: Is ramal on the edge of the crowd preferred over being close to the Kaaba?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=554)

ف (الرمل) في حاشية الناس (أولى له من الدنو من البيت) لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها)

Mas'alah: Is it better to delay tawaf to perform ramal and be close to the Kaaba?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=554)]

والتأخير) أي تأخير الطواف لزوال الزحام (له) أي الرمل (أو للدنو) من البيت، أي حتى يقدر عليهما (أولى) من تقديم الطواف مع فوات أحدهما ليأتي به على الوجه الأكمل)

Mas'alah: Is it recommended to touch the Syrian and Western corners of the Kaaba?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=554)]

و (لا) يسن استلام الركن (الشامي وهو أول ركن يمر به

Mas'alah: What is the evidence for not touching the Syrian and Western corners of the Kaaba?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=554)]

ولا) استلام الركن (الغربي وهو ما يليه) أي الشامي نصا لقول ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني وقال: ما أراه

يستلم الركنين اللذين يليان الحجر، إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك» وأيضا فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] فقال معاوية "صدقت")

Mas'alah: What supplication is recommended between the Yemeni Corner and the Black Stone?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=554)]

و) يقول (بين) الركن (اليماني وبينه) أي الحجر الأسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لحديث أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقوله" وعن أبي هريرة مرفوعا «وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ألف ملك فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار قالوا: آمين»)

Mas'alah: What is the ruling on kissing or wiping the Maqam Ibrahim and the Rock of Bayt al-Maqdis?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)]

ولا يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات أولى وكذا صخرة بيت المقدس)

Mas'alah: What is the ruling if a mutamatti' completes both umrah and hajj then discovers one

tawaf was without purification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

وإن فرغ متمتع) من عمرته وحجه (ثم علم أحد طوافيه) للعمرة والحج كان (بلا طهارة وجهله) فلم يدر أهو طواف عمرته أو حجه (لزمه الأشد) أي الأحوط منهما لتبرأ ذمته بيقين)

Mas'alah: How does one become a qarin (performing Hajj and Umrah together)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

ويصير قارنا) بإدخال الحج على العمرة)

Mas'alah: Does tawaf al-ifadah suffice for both Hajj and Umrah for a qarin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

ويجزئه الطواف للحج) أي طواف الإفاضة (عن النسكين) أي الحج والعمرة كالقارن ابتداء

Mas'alah: What is the ruling if tawaf without purification is considered part of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

وإن جعل (الطواف بلا طهارة (من الحج) أي قدر أنه طواف الإفاضة (فيلزمه طوافه) أي الحج (وسعيه) فيعيد طواف الإفاضة ثم يسعى.)

Mas'alah: What is the ruling on the blood sacrifice for tamattu'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=557)

و) يلزمه (دم) التمتع بشروطه وذكرت في الحاشية ما في كلامه في شرحه)

Mas'alah: What is the ruling if the tawaf is considered part of the hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=558)

ولو جعل من الحج لزمه طوافه وسعيه ودم فقط

Mas'alah: Is continuity between Tawaf and Sa'y recommended?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=559)

وتسن موالاته بينهما) أي الطواف والسعي بأن لا يفرق بينهما طويلا.)

Mas'alah: When does a mutamatti' and a mu'tamir stop reciting the talbiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=560)

ويقطع التلبية متمتع ومعتمر إذا شرع في الطواف) نصا لحديث ابن عباس مرفوعا «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» . قال الترمذي: حسن صحيح)

Mas'alah: What is the recommended sequence for going to Mina on the day of Tarwiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=560)

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال) ندبا (فيصلي بها الظهر مع الإمام، ثم) يقيم بها (إلى الفجر) ويصلي مع الإمام لحديث جابر

»

Mas'alah: What is the ruling on one who stands at Arafah only at night?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=563)

بخلاف واقف ليلا فقط) فلا دم عليه لحديث «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج» ولأنه لم يدرك جزءا من النهار فأشبه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه [فصل يدفع

بعد الغروب من عرفة مع الأمير على طريق المأزمين]

Mas'alah: What is the description of departing from Arafah to Muzdalifah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=563)

فصل: ثم يدفع بعد الغروب من عرفة مع الأمير على طريق المأزمين لأنه صلى الله عليه وسلم سلكه (إلى مزدلفة) من الزلف وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي تقربوا ومضوا إليها وتسمى جمعا، لاجتماع الناس بها (وهي) أي مزدلفة (ما بين المأزمين) بالهمز وكسر الزاي وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة (ووادي محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة: واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك لأنه يحسر سالكه (بسكينة) لقول جابر «ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق القصواء بالزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة» (مستغفرا) لأنه لائق بالحال (يسرع في الفرجة) لحديث أسامة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يسير العنق فإذا وجد فجوة نص» أي أسرع لأن العنق انبساط السير والنص فوق العنق)

Mas'alah: What is the ruling for one who misses prayer with the Imam at Arafah or Muzdalifah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=564)

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده) لفعل ابن عمر)

Mas'alah: What is the penalty for departing Muzdalifah before midnight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=564)

وفيه) أي الدفع من مزدلفة (قبله) أي نصف الليل على (غير رعاة و) غير (سقاة زمزم (دم) علم الحكم أو جهله نسيه أو ذكره لأنه ترك واجبا والنسيان إثما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود وأما السقاة والرعاة فلا دم عليهم لأنه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته وللمشقة عليهم بالمبيت (

Mas'alah: What are the recommended acts and rulings for throwing the Jamarat and shaving the head?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=567)

غده بعد الزوال) لقول ابن عمر "من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد" . (و) ندب (أن يكبر) رام (مع كل حصاة) لحديث جابر. (و) أن (يقول) مع كل حصاة (اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا) لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال: "رأيت «سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر ثم قال: اللهم اجعله - فذكره - فسألته عما صنع فقال: حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك»" (و) ندب أن (يستبطن الوادي، و) أن

(يستقبل القبلة، و) أن (يرمي على جانبه الأيمن) لحديث عبد الله بن يزيد «لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات ثم قال: والذي لا إله غيره، من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» . قال الترمذي: حديث صحيح (ويرفع يمناه) إذا رمى (حتى يرى بياض إبطه) لأنه معونة على الرمي (ولا يقف) عندها لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا «كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف» رواه ابن ماجه وللبخاري معناه من حديث ابن عمر ولضيق المكان (وله رميها) أي جمرة العقبة (من فوقها) لفعل عمر لما رأى من الزحام عندها (ويقطع التلبية بأول الرمي) لحديث الفضل بن عباس مرفوعا «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه وفي بعض ألفاظه «حتى إذا رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة» رواه حنبل في المناسك (ثم ينحر هديا معه) واجبا كان أو تطوعا لقول جابر: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه» فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم ويأتي حكم جلال وجلود وإعطاء جازر منها (ثم يحلق) لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} [الفتح: 27] (ويسن استقباله) أي المحلوق رأسه القبلة كسائر المناسك. (و) سن (بداءة بشقه الأيمن) لحبه صلى الله عليه وسلم التيامن في شأنه كله وأن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لأن ابن عمر كان يقول للحالق "ابلغ العظمين افصل الرأس من اللحية" وكان عطاء يقول: "من السنة إذا حلق أن"

Mas'alah: What is the ruling on performing Hajj rituals out of order?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=569)

كالطواف لكن لا بد من نيته نسكا كالطواف (أو قدم الحلق على الرمي، أو قدم الحلق على النحر أو نحر) قبل رميه (أو طاف) للإفاضة (قبل رميه) جمرة العقبة فلا شيء عليه لحديث عطاء: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي قال: ارم ولا حرج» مرفوعا «من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج» رواهما سعيد. ولحديث ابن عمر، وقال له رجل: "«يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فقال آخر: ذبحت قبل أن أرمي فقال: ارم ولا حرج» متفق عليه في لفظ قال: «فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح - وذكر الحديث - قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور على بعض، وأشباهها إلا قال: افعلوا ولا حرج» رواه مسلم" وعن ابن عباس معناه مرفوعا متفق عليه (ولو كان (عالما) لإطلاق حديث ابن عباس، وبعض طرق حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا حرج" يدل على أنه لا إثم ولا دم فيه)

Mas'alah: How is the first and second tahallul (ritual disengagement) achieved in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=569)

ويحصل التحلل الأول باثنين من) ثلاث (رمي وحلق وطواف) إفاضة فلو حلق وطاف ثم وطئ ولم يرم فعليه دم لوطئه ودم لتركه الرمي وحجه صحيح (و) يحصل التحلل (الثاني بما بقي) من الثلاث (مع السعي) من متمتع مطلقا ومفرد وقارن لم يسعيا مع طواف قدوم لأنه ركن)

Mas'alah: What is the time for Tawaf al-Ziyarah and the ruling on delaying it?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=570)]

ووقته) أي أوله "من نصف ليلة النحر لمن وقف" بعرفة قبل (وإلا) يكن وقف بعرفة (ف) وقته (بعد الوقوف) بعرفة فلا يعتد به قبله. (و) فعله (يوم النحر أفضل) لحديث ابن عمر «أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر» متفق عليه (وإن أخره) أي طواف الزيارة (عن أيام منى جاز) لأنه لا آخر لوقته (ولا شيء فيه) أي تأخير الطواف (ك) تأخير (السعي) لما سبق)

Mas'alah: What does the pilgrim do after Tawaf al-Ifadah and Sa'y on the Day of Nahr?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=571)]

فصل: ثم يرجع من أفاض إلى مكة بعد طوافه وسعيه على ما سبق (فيصلي ظهر يوم النحر بمنى) لحديث ابن عمر مرفوعا «أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى» متفق عليه)

Mas'alah: How many nights must the pilgrim stay in Mina?

[Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=571)]

ويبيت بها) أي منى (ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وإلا فليلتين)

Mas'alah: Are water-carriers and shepherds exempt from staying overnight at Mina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=572)

ولا مبيت) بمنى (على سقاة ورعاة) لحديث ابن عمر «أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» متفق عليه، ولحديث مالك «رخص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم، النحر، يرمونه في أحدهما. قال مالك ظننت أنه قال: في يوم منهما ثم يرمون يوم النفر» رواه الترمذي وقال حسن صحيح

Mas'alah: What is the ruling on hastening departure from Mina on the second day of Tashriq?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل فيه" أي ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه} [البقرة: 203] ولحديث رواه أبو داود وابن ماجه «أيام منى ثلاثة وذكر الآية» وأهل مكة وغيرهم فيه سواء

Mas'alah: Does the stoning of the third day fall away for one who hastens?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل) نصا لظاهر الآية والخبر، وكذا مبيت الثالثة (

Mas'alah: Does returning to Mina after hastening invalidate the concession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

ولا يضر رجوعه) إلى منى بعد، لحصول الرخصة

Mas'alah: Is al-Tahsib (staying at al-Abtah) a sunnah according to the author?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

وظاهر كلامه: أن التحصيب ليس بسنة بأن يأتي من نفر إلى المحصب وهو الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع يسيرا ثم يدخل مكة وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة وكان ابن عمر يراه سنة. قال ابن عمر «كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح» قال الترمذي: حسن غريب. وقالت عائشة "إنما نزله ليكون أسمح لخروجه إذا خرج" متفق عليه (

Mas'alah: What is the ruling on the farewell tawaf when leaving Mecca?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

فإذا أتى مكة) متعجل أو غيره وأراد خروجا لبلده أو غيره (لم يخرج) من مكة (حتى يودع البيت بالطواف) للخبر فإن أراد المقام بمكة فلا وداع عليه، سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده (إذا فرغ من جميع أموره) لحديث ابن عباس «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه ويسمى طواف الوداع لأنه لتوديع البيت وطواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة)

Mas'alah: What are the recommended acts after the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=573)

وسن بعده) أي طواف الوداع (تقبيل الحجر الأسود وركعتان) كغيره وإذا ودع ثم اشتغل

Mas'alah: What supplication is said while standing at the Multazam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=574)

ويقول) على هذه الحالة (اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ; وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن) بضم الميم وتشديد

النون فعل أمر من من يمن للدعاء ويجوز كسر الميم على أنها حرف جر لابتداء الغاية، والآن: الوقت (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي) أي زمنه إن) أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فأصحبني) بقطع الهمزة (العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة) أي المنع من المعاصي (في ديني وأحسن) بقطع الهمزة (منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير

Mas'alah: What does the pilgrim do after supplicating at the Multazam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=575)

ويدعو) بعد ذلك (بما أحب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم أيضا نصا (وهو تحت الميزاب) فيدعو)

Mas'alah: What is the ruling on drinking Zamzam water after the farewell tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=575)

ثم يشرب من ماء زمزم) قاله الشيخ تقي الدين)

Mas'alah: What is the ruling on taking the route via Medina for a first-time pilgrim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=576)

قال أحمد: وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقرب الطرق ولا يتشاغل بغيره وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة

Mas'alah: What does a traveler say when returning from Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=576)

وإذا توجه) أي قصد المسافر الوجه الذي جاء منه بأن بلغ غاية قصده، وأدار وجهه إلى بلده (هلل) فقال: لا إله إلا الله (ثم قال: آيبون) أي راجعون (تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخ بالذنوب قاله في المستوعب

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What is the ruling on Tawaf al-Ziyarah in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

و (الثاني (طواف الزيارة) لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق} [الحج: 29])

Mas'alah: What is the ruling on Ihram as a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What is the evidence for Sa'y between Safa and Marwah as a pillar of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What is the second obligatory act of Hajj regarding staying at Arafah until sunset?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What is the fourth obligatory act of Hajj regarding staying overnight at Mina?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What is the ruling on stoning the Jamarat in Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

و) الخامس (الرمي) للجمار على ما تقدم مفصلا.

Mas'alah: What are the seventh and eighth obligatory acts of Hajj regarding shaving and farewell tawaf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=578)

)

Mas'alah: What are the recommended acts of Hajj?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=579)

(والمسنون) من أفعال الحج وأقواله (كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم، والرمل،

والاضطباع) في موضعهما (ونحو ذلك) كاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعي من باب الصفا، وصعوده عليها وعلى المروة، والمشي والسعي في مواضعهما، والتلبية والخطبة، والأذكار والدعاء في مواضعهما، والاغتسال في مواضعه والتطيب في بدنه، وصلاته قبل الإحرام، وصلاته عقب الطواف، واستقبال القبلة حال رمي الجمار (لا شيء في تركه) واجب ولا مسنون

Mas'alah: What are the qualifications and duties of the amir of the Hajj caravan?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=579)

(تتمة) يعتبر في أمير الحج: أن يكون مطاعا ذا رأي وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم في المسير والنزول، والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فتعتبر أهليته له وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة وكذا إيقاد الشموع بكثرة عند جبل يعرف بجبل الزينة ببدر قال الشيخ تقي الدين: وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب فلم يكن بها حصن ولا مقاتلة

Mas'alah: What is the ruling on missing Hajj (fawat) and being prevented (ihsar)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=579)

[باب الفوات والإحصار] وما يتعلق بهما (الفوات) مصدر فات يفوت كالفوت وهو

(سبق لا يدرك) فهو أخص من السبق (والإحصار) مصدر أحصره إذا حبسه فهو (الحبس) وأصل الحصر: المنع (من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة) في وقته (لعذر) من (حصر أو غيره أو لا) لعذر (فاته الحج) ذلك العام «لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال: نعم» رواه الأثرم ولحديث «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه توابع الوقوف، كمبيت بمزدلفة ومنى ورمي جمار

Mas'alah: What is required of one who exits ihram before slaughtering or fasting?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=581)

ولزمه) أي من تحلل قبل الذبح والصوم (دم لتحلله) صححه: في شرحه وقال في الإنصاف هنا: إنه المذهب وجزم في شرحه فيما سبق أنه لا شيء لرفضه الإحرام لأنه مجرد نية فلا يؤثر وجزم به المغني والشرح (و) لزمه دم (لكل محظور بعده) أي التحلل)

Mas'alah: When is tahallul from ihram permissible due to need for fighting or payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=581)

ويباح تحلل) من إحرام (لحاجة إلى قتال، أو) إلى (بذل مال) كثير مطلقا أو يسير لكافر

(لا) لحاجة بذل مال (يسير لمسلم) لأن ضرره يسير ويستحب القتال مع كفر العدو إن قوي المسلمون، وإلا فتركه أولى)

Mas'alah: What is the ruling on one who has not performed the obligatory Hajj of Islam before?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=583)

ولم يكن حج حجة الإسلام قبل فوجوبها باق لعدم ما يسقطه.]

Mas'alah: What is the ruling on removing a disbeliever's body from the Haram if buried there?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=648)

(ويخرج) ويهدد (ولو) مريضا أو (ميتا وينبش إن دفن به) أي بالحرم ويخرج منه (ما لم يبل) لأنه إذا وجب إخراجه حيا فجيفته أولى. وإخراجه إلى الحل سهل ممكن لقربه من الحرم

Mas'alah: Do the two rak'ahs of tawaf follow the tawaf in agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(وتدخل ركعتا طواف تبعا) للطواف وإن كانت الصلاة لا تدخلها النيابة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a substitute for Hajj due to illness according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

قال في الفروع: ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائبا في الحج لمرض، خلافا لأبي حنيفة والشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on changing the stones of the Kaaba for repair?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1074)

تتمة لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة] (تتمة) في الفنون لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل، ولم يظهر نكير ولو تعينت الآية لم يجز كالحجر الأسود لا يجوز نقله، ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه، كآي القرآن لا يجوز نقلها عن سورة هي منها لأنها لم توضع إلا بنص من النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «ضعوها في سورة كذا» قال: ولهذا حسم صلى الله عليه وسلم مادة التغيير في إدخال الحجر إلى البيت. ويكره نقل حجارتها عند عمارتها إلى غيرها. كما لا يجوز ضرب تراب المساجد لبنا في غيرها بطريق الأولى قال: ولا يجوز أن تعلى أبنيتها زيادة على ما وجد من علوها وإنه يكره الصك فيها وفي أبنيتها إلا بقدر الحاجة قال في الفروع: ويتوجه البناء على قواعد إبراهيم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه لفعله كما في خبر عائشة رضي الله تعالى

عنها. قال ابن هبيرة: هذا يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس. ورأى مالك والشافعي تركه أولى لئلا يصير ملعبة للملوك

Mas'alah: Who should perform Hajj if the designated person refuses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1113)

ويحج عنه) ثقة سوى المعين الراد

Mas'alah: What should a pilgrim in necessity choose between carrion and live game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

)

Mas'alah: What should a pilgrim in necessity choose between carrion and live game?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

أو) وجد مضطر محرما (ميتة وصيدا حيا أو) وجد ميتة و (بيض صيد سليما) أي البيض (وهو محرم قدم الميتة) لأن فيها جناية واحدة وهي منصوص عليها

Mas'alah: What should a pilgrim in necessity choose between carrion and game slaughtered by a pilgrim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

)

Mas'alah: What should a muhrim in dire need choose between live game and food of unknown owner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1737)

ويقدم) مضطر محرما (على صيد حي طعاما يجهل مالكه) إن لم يجد ميتة بشرط ضمانه كما لو لم يجد غيره لأنه قد يباح له في حال بيع مالكه له ونحوه فهو أخف حكما من الصيد إذ لا يباح للمحرم بحال)

Mas'alah: What does the author say about the hadith on the order of actions during Hajj?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=75)

49(238) حديث عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي" (4) هذا الحديث ثابت في الصحيحين (5) ، كما قال وذكره الشيخ في شرحه من طريق عبد الله(6) بن عمر وهو سهو. (1) العمدة ص 86. (2) صف 3/547. (3) قال برهان الدين ابن

خضر: قال شيخنا: لفظ مسلم "أهدى مرة إلى البيت غنما فقلدها" فيه تقديم وتأخير عن ما تشعر به عبارة المصنف وعادته المؤاخذة بمثل ذلك. (أ /8) وانظر: (م2/958) . (4) العمدة ص 89. (5) عند البخاري من حديث ابن عباس ولم أقف عليه من حديث ابن عمر (صف 3/559) وعند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وليس عنده عن ابن عمر (م2/948) والذي وقع للمقدسي والله أعلم هو سهو أو أنه من الناسخ أسقط الواو الفارقة وهو الأقرب عندي، ثم وقفت على العمدة بشرح آل بسام فوجدت الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص (تيسير العلام 1/600) فتحقق بحمد الله أنه من الناسخ وكذلك حصل لبعض النساخ أن كتب عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو خطأ بني على خطأ. (6) شرح العمدة 3/578، 579).

Mas'alah: What does the author say about the hadith on combining Maghrib and Isha at Muzdalifah?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=76)

50(243) حديث ابن عمر "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع(1)، لكل واحد منهما بإقامة، ولم يسبح(2) بينهما" (3) هذا لفظ البخاري(4)، بزيادة وإسقاط، فأما الزيادة فهي لفظه "كل" بعد قوله: "إثر" وأما الإسقاط فهو "اللام" من قوله "لكل واحدة منها" ومسلم ذكره بألفاظ(5). ومن كتاب البيوع إلى النكاح

Mas'alah: What is the virtue of looking at the Kaaba and the descent of mercy upon it?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=34)

* الباب الثالث عشر. في فضل النظر إلى البيت ونزول الرحمة عليه.

Mas'alah: What are the dimensions and height of the Kaaba and the Shadharwan?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=35)

* الباب السادس عشر: في ذرع الكعبة من جهاتها الأربع وارتفاعها في السماء وذكر الشاذروان.

Mas'alah: What is the virtue of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=35)

* الباب الخامس والعشرون: في فضل مكة.

Mas'alah: Are all good deeds multiplied in Makkah like prayer?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=35)

* الباب السابع والعشرون: في أن الحسنات كلها تضاعف بمكة كالصلاة.

Mas'alah: What is mentioned about Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=36)

* الباب الحادي والأربعون: في ذكر المزدلفة.

Mas'alah: What are the special characteristics of the Kaaba, the Sacred Mosque, and the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=37)

* الباب الثامن والأربعون: في ذكر خصائص البيت والمسجد الحرام (3/ ب) والحرم.

Mas'alah: What is the story of Adam's pilgrimage to the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=58)

قدم قرية وما بين ذلك مفازة حتى قدم مكة فلقيته الملائكة فقالت بر حجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام، فقال ما كنتم تقولون حوله؟ قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فكان آدم عليه السلام إذا طاف (8/أ) بالبيت قال هؤلاء الكلمات. وكان آدم عليه السلام يطوف بالبيت سبعة أسابيع، بالليل، وخمسة أسابيع بالنهار، فقال آدم عليه السلام. رب اجعل لهذا البيت غمارا يعمرونه من ذريتي، فأوحى الله تعالى إليه إني معمره نبيا من ذريتك اسمه إبراهيم، أتخذه خليلا أقضي على يديه عمارته وأنبط له سقايته وأريه حله وحرمه ومواقفه. وأعلمه مشاعره ومناسكه، فإذا فرغ من بنائه ينادي إن لله بيتا فحجوه فأسمع من بين الخافقين. فقال [1] آدم عليه السلام، يا رب أسألك من حج هذا البيت من ذريتي لا يشرك بك شيئا أن تلحقه بي في الجنة، فقال: يا آدم، من مات في الحرم لا يشرك بي شيئا بعثته آمنا يوم القيامة

".[2]"

Mas'alah: What is the story of Ibrahim's call to Hajj and the response of creation?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=62)

مكة فوقفت في موضع البيت ونودي ابن على ظلها ولا تزد ولا تنقص، فكان يبني وإسماعيل يناوله الحجارة فلما فرغ منه أوحى الله تعالى إليه أذن في الناس بالحج، فقال يا رب: وما يبلغ صوتي، فقال: عليك الأذان وعلي البلاغ. فعلى (9/ ب) ثبيرا ونادى: يا عباد الله إن لله بيتا فحجوه. قال مجاهد، فلبى كل رطب ويابس وأسمع من بين المشرق والمغرب، فأجابوه من أصلاب الرجال: "لبيك اللهم لبيك" ، فإنما يحج اليوم من أجاب يومئذ [1].

Mas'alah: What happened when Ibn al-Zubayr rebuilt the Kaaba after it burned?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=64)

والرابعة: حين احترقت في عهد ابن الزبير بشررة طارت من أبي قبيس فوقعت في أستارها فاحترقت. وقيل إن امرأة أرادت أن تجمرها فطارت شررة من الجمر في أستارها فاحترقت، فشاور ابن الزبير في هدمها من حضره فهابوا هدمها، وقالوا: نرى أن تصلح ما وهى منها ولا تهدم فقال: لو [1] أن بيت أحدكم احترق لم يرض له إلا بأكمل إصلاح ولا يكمل إصلاحها إلا بهدمها، فهدمها حتى أفضى إلى قواعد إبراهيم

عليه السلام فأمرهم أن يزيدوا في الحفر فحركوا حجرا منها فرأوا تحته نارا وهولا فأفزعتهم، فأمرهم أن يقروا القواعد ويبنوا من حيث انتهى الحفر. وفي الخبر: أنه سترها حين وصل إلى القواعد وطاف الناس بتلك الأستار، فلما تم بناؤها ألصق بابها بالأرض وعمل لها خلفا أي بابا آخر من ورائها وأدخل الحجر فيها؛ لحديث خالته عائشة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ألم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم– الحديث [2]".

Mas'alah: What is the ruling on changing the stones of the Kaaba for repair?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=68)

قال في "الفنون" : لا بأس بتغيير حجارة الكعبة إن عرض لها مرمة؛ لأن كل عصر احتاجت فيه إليه قد فعل ذلك بها. ولم يظهر نكير لمن فعله. ولو تعينت الآلة لم يجز ذلك، كالحجر الأسود، فإنه لا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه. ولا ينتقل النسك معه كآي القرآن لا يجوز نقلها عن سورة أو موضع هي فيه لأنه لم توضع موضعها إلا بنص من النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "ضعوا آية كذا في صورة كذا" [1]. قال، وقال العلماء: مواضع الآي من كتاب الله تعالى كنفس الآي ولهذا حسم النبي – صلى الله عليه وسلم – مادة التغيير على إدخال الحجر في البيت. *

Mas'alah: What is the ruling on rebuilding the Kaaba on the foundations of Ibrahim?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=68)

قال في "الفروع" : ويتوجه جواز بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لولا المعارض في زمنه لفعله، كما ورد ذلك مصرحا به في خبر عائشة، قال ابن هبيرة فيه: أنه يدل على جواز تأخير الصواب لأجل قالة الناس. وقد رأى مالك والشافعي أن تركه أولى؛ لئلا يصير البيت ملعبة للملوك. (1) رواه "أبو داود" (786) و "الترمذي" (3282) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. (2) في "ق" "تعلى" .

Mas'alah: What is the virtue of the Black Stone according to hadith?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=85)

الباب السابع في فضل الحجر الأسود وذكر أخذه ورده: عن ابن عباس مرفوعا: "نزل الحجر (16/ ب) الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم" أخرجه الترمذي وصححه [1]. وعن ابن عباس أيضا مرفوعا: "إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق" أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه أيضا ابن حبان والحاكم [2]. وعن عمرو بن العاص [3] مرفوعا: "الحجر [4] والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب" أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان [5]. (1) "الترمذي" (877) وقال حسن صحيح. (2) رواه "ابن خزيمة" (2736) ، و "أحمد" (1/ 291، 266، 247307) ، و "الحاكم" (1/ 457) و "الدارمي" (2/ 42) ، و "الترمذي" (961) ، و "ابن ماجة" (2944) . و "ابن حبان" (9/ 25) وقال الترمذي: حديث حسن. (3) كذا بـ "الأصل" : "عمرو بن العاص" والصواب: "عبد الله بن عمرو بن العاص" . (4)

أكثر الأصول "الركن" ليس الحجر. انظر "مصادر التخريج" . (5) رواه "أحمد" (2/ 213214) ، "الترمذي" (878) ، و "ابن حبان" (9/ 24) . و "ابن خزيمة" (2731، 2732) ، و "الحاكم" (1/ 456) . وقال الترمذي: هذا يروي عن عبد الله بن عمرو موفقا قوله.

Mas'alah: What is the reward for touching the Black Stone and the Yemeni Corner?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=86)

وروى الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا" [1]. *

Mas'alah: What did Umar say when he kissed the Black Stone?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=86)

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الأسود وقال: "إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك" [4]. *

Mas'alah: What is the virtue of looking at the Kaaba and the descent of mercy upon it?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=99)

الباب الثالث عشر في فضل النظر إلى البيت ونزول الرحمة عليه * روى الأزرقي بسنده إلى حسان بن عطية: أن الله عز وجل، خلق لهذا البيت عشرين ومائة رحمة ينزلها [1] في كل يوم: فستون منها للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين. قال حسان فنظرنا فإذا هي كلها للطائفين وهو يطوف ويصلي وينظر [2]. * وعن إبراهيم النخعي وحماد بن أبي [3] سلمة قال: الناظر إلى الكعبة كالمجتهد في العبادة في غيرها من البلاد [4]. وروي عن ابن عباس قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (20/ أ) : "ينزل الله تعالى على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين" [5]. وعن يونس بن حباب، قال: النظر إلى الكعبة عبادة فيما سواها من الأرض، عبادة الصائم القائم الدائم [6] القانت [7]. (1) "تنزلها" كذا في "م وس" وفي "ق" "ينزلها" . (2) "أخبار مكة" (2/ 8) ، وانظر "مجمع الزوائد" (3/ 292) . (3) في "ق" "حماد بن سلمة" وفي "أخبار مكة" للأزرقي "حماد بن أبي سلمة" . (4) "أخبار مكة" (2/ 8) . (5) "أخبار مكة" (2/ 8) . (6) لا توجد كلمة الدائم في "أخبار مكة" (2/ 8) . (7) "أخبار مكة" (2/ 8) .

* وعن مجاهد قال: النظر إلى الكعبة عبادة ودخول فيها دخول في حسنة وخروج منها خروج من سيئة [1]. وعن ابن عباس: النظر إلى الكعبة محض الإيمان [2]. وعن ابن المسيب قال: من نظر إلى الكعبة إيمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه [3]. وعن أبي السايب المديني قال: من نظر إلى الكعبة إيمانا وتصديقا تحاتت عنه الذنوب كما تتحات الورق من الشجر [4]. وعن زهير بن محمد قال: الجالس في المسجد ينظر إلى البيت لا يطوف به ولا يصلي، أفضل من المصلي في بيته، لا ينظر

إلى البيت [5]. وعن عطاء قال: النظر إلى البيت عبادة، والناظر إلى البيت كمنزلة الصائم القائم الدائم المخبت المجاهد في سبيل الله [6]. ونظره إلى البيت تعدل [7] عبادة ألف سنة، قيامها وركوعها وسجودها. * * * (1) "أخبار مكة" (2/ 9) . (2) "أخبار مكة" (2/ 9) . (3) "أخبار مكة" (2/ 9) . (4) "أخبار مكة" (2/ 9) . (5) "أخبار مكة" (2/ 9) . (6) "أخبار مكة" (2/ 9) . (7) في "ق" "يعدل" .

Mas'alah: What are the places in Mecca where supplication is answered?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=101)

الباب الرابع عشر في ذكر المواضع التي يستجاب فيها الدعاء: * ذكر الحسن البصري في رسالته المشهورة: أن الدعاء يستجاب بمكة في خمسة عشر موضعا: عند الملتزم- وتحت الميزاب - وعند الركن اليماني- وعلى الصفا- وعلى المروة- وبينهما- وبين الركن والمقام- وفي جوف الكعبة- وبمنى - وجمع- وعرفات- وعند الجمرة الأولى- والوسطى- وجمرة العقبة [1]. هكذا ذكر أولا خمسة عشر، وإنما ذكر أربعة عشر. * قال في "تحفة الكرام" : يحتمل أن يكون المكان الذي سقط فيه خلف المقام، ويحتمل أن يكون في الطواف؛ لأنه روي عن الحسن البصري عد هذين الموضعين في المواضع التي يستجاب بها الدعاء بمكة. قال المحب الطبري: وروي عن الحسن أن الحجر الأسود يستجاب عنده الدعاء فتصير المواضع ستة عشر. قال، وسيأتي عند ظهر الكعبة موضع سابع عشر، ومراده المستجار ما بين الركن اليماني والباب المسدود. قال في "تحفة الكرام" : وفيما قاله الحسن من أنه يستجاب عند جمرة العقبة (20/ ب) نظر؛ لأن المطلوب أن لا يقف عندها وكيف يفعل شيئا المطلوب خلافه ويستجاب له،

إلا أن يريد بقربها أو وهو مار. قال: وفيه بعد. (1) "رسالة فضائل مكة" . "الحسن البصري" (ص: 65) .

Mas'alah: What is the status and virtue of the Maqam Ibrahim?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=110)

الباب السابع عشر في ذكر المقام قد تقدم عن عمرو بن العاص مرفوعا: "الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب" [1]. وعن ابن عباس قال: "ليس في الأرض من الجنة إلا الركن الأسود والمقام فإنهما جوهرتان من جوهر الجنة، ولولا ما مسهما من أهل الشرك، ما مسهما ذو عاهة إلا شفاه الله تعالى" [2]. * وعن مجاهد أنه قال: "لا تمس المقام فإنه من آيات الله" [3]. وعنه أيضا؛ أنه قال في قول الله تعالى: {فيه آيات بينات} [4] قال: أثر قدميه في المقام [5]. * وفي سبب وقوفه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه وقف عليه حين أذن للناس بالحج. قال الطبري: وهو أظهر. (1) تقدم. (2) "أخبار مكة" للأزرقي (3/ 29) ، "أخبار مكة" للفاكهي (1/ 440) . (3) "أخبار مكة" للأزرقي (3/ 29) . (4) "آل عمران" [آية: 97] . (5) "أخبار مكة" للأزرقي (3/ 29) ، "تفسير ابن جرير الطبري" (3/ 358) .

وقد روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سألت عبد الله بن سلام عن الأثر الذي بالمقام، فقال: كانت الحجارة على ما هي عليه اليوم، إلا أن الله سبحانه وتعالى أراد أن يجعل المقام آية من آيات الله تعالى فلما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس

بالحج قام على المقام وارتفع المقام حتى صار أطول الجبال وأشرف على ما تحته فقال: "يا أيها الناس أجيبوا ربكم" فقالوا: "لبيك اللهم لبيك" فكان أثره - صلى الله عليه وسلم - لما أراد الله سبحانه، فكان - صلى الله عليه وسلم - ينظر عن يمينه وعن شماله: أجيبوا ربكم، فلما فرغ أمر بالمقام فوضعه قبله فكان يصلي إليه مستقبل الباب فهو قبله إلى ما شاء الله. الثاني: أنه جاء يطلب ابنه إسماعيل فلم يجده، فقالت له زوجته: انزل فأبى، فقالت: فدعني أغسل رأسك، فأتته بحجر؛ فوضع رجليه عليه وهو راكب، فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت رجله فوضعته تحت الشق الآخر وغسلته فغابت رجله فيه، فجعله الله تعالى من الشعائر، وهذا مروي؛ عن ابن مسعود وابن عباس [1]. الثالث: أنه قام على ذلك الحجر لبناء البيت. وكان إسماعيل يناوله الحجارة، قاله: سعيد بن جبير. وروى محمد بن سعد عن أشياخ له: أن عمر بن الخطاب أخر المقام إلى موضعه اليوم، وكان ملصقا بالبيت. وذكر ابن كثير في تفسيره [2]: أن المقام كان ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك. (1) "تفسير ابن كثير" (1/ 168) . (2) (1/ 168) .

وكان الخليل لما فرغ من بناء البيت وضعه على جدار الكعبة أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك ولهذا، والله أعلم، أمر بالصلاة هناك عند فراغ الطواف وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه. وإنما [1] أخره عن جدار الكعبة: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة. وقد روى عبد الرزاق، عن عطاء وعن مجاهد أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن: عمر بن الخطاب. وروى الإمام أحمد في المناسك عن عبد الرزاق، ثنا ابن جريج قال: سمعت عطاء وغيره من أصحابنا يزعمون: أن عمر رضي الله عنه أول من رفع المقام فوضعه في

موضعه الآن وإنما كان في قبل الكعبة. وروى البيهقي بسنده إلى عائشة: أن المقام كان في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزمان أبي بكر ملتصقا بالبيت ثم أخره عمر بن الخطاب. قال ابن كثير: وسنده صحيح [2]. * وروى ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة قال: كان المقام من صقع البيت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –. وذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه. وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله. قال سفيان: لا أدري أكان لاصقا بها أم لا [3]. (1) "وأما أخره" بجميع النسخ في "ع" "إنما آخره" . (2) "ابن كثير" (1/ 170) . (3) "تفسير ابن أبي حاتم" (1/ 226) .

قال ابن كثير: فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه [1]. وذكر الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده إلى إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: قال عمر، يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام، فأنزل الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى موضعه هذا، قال مجاهد: قد كان عمر يرى الرأي فينزل به القرآن. هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق عن مجاهد: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب. قال ابن كثير: وهو أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاده بما تقدم [2]. * وذكر الأزرقي عن أبي مليكة أنه قال: موضع المقام هذا الذي هو به اليوم، هو موضعه في الجاهلية، وفي عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر إلا أن السيل ذهب به في خلافة عمر؛ فجعلوه في وجه الكعبة حتى قدم عمر رضي الله تعالى عنه فرده بمحضر من الناس [3]. ونقل المحب الطبري عن مالك في "المدونة" : أن المقام كان في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم. وكان أهل الجاهلية ألصقوه إلى البيت

خيفة السيل، فكان كذلك في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وعهد أبي بكر رضي الله عنه. فلما ولى عمر رضي الله عنه رده بعد أن قاس موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين أخروه [4]، وقيل إن عمر أخره أولا ثم ذهب به السيل ثم أخره؛ فيكون (1) "التفسير" (1/ 171) . (2) انظر: "تفسير ابن كثير" (1/ 171) . (3) "أخبار مكة" (2/ 35) . (4) "القرى لقاصد أم القرى" (345، 346) .

أخره مرتين. وذكر ابن جرير وابن الأثير: أن تأخير عمر له كان في سنة سبع عشرة من الهجرة. وذكر ابن حمدون في تذكرته: أنه في سنة ثماني عشرة، والحفرة المرخمة عند الباب؛ يقال: إنها الموضع الذي صلى فيه جبريل بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. وقد تقدم كلام ابن كثير فيها. * قال بعض سدنته: ذهبنا نرفع المقام في خلافة المهدي فانثلم وهو حجر رخو، فخشينا أن يتفتت، فكتبنا في ذلك إلى المهدي، فبعث إلينا بألف دينار فضببنا بها المقام، أسفله وأعلاه، ثم أمر المتوكل أن يجعل عليه ذهب أحسن من ذلك العمل ففعلوا. * وذرع المقام: ذراع، والقدمان داخلان فيه: سبع أصابع، ودخولهما منحرفتان، وبين القدمين من الحجر: أصبعان. والمقام مربع؛ سعة أعلاه: أربع عشرة أصبعا، في أربع عشرة أصبعا، ومن أسفله: مثل ذلك، وفي طرفيه من أعلاه وأسفله: طوقان من ذهب. وما بين الطوقين من الحجر: بارز بلا ذهب عليه. طوله من نواحيه كلها: تسع أصابع، وعرضه: عشر أصابع عرضا، وعشر أصابع طولا، وذلك قبل أن يجعل عليه هذا الذهب الذي هو عليه اليوم من عمل أمير المؤمنين المتوكل على الله. وعرض حجر المقام من نواحيه: إحدى وعشرون أصبعا. وبين الركن الأسود والمقام: تسع وعشرون ذراعا وتسع أصابع. وبين جدار الكعبة من وسطها إلى المقام: ست وعشرون ذراعا ونصف، ومن الركن الشامي إلى المقام: ثمانية وعشرون ذراعا وتسع عشرة أصبعا.

Mas'alah: What is the boundary of the Sacred Mosque and who is considered its resident?

[Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=128)]

الباب الثاني والعشرون في حد المسجد الحرام ومن هو حاضره: * ذكر الأزرقي بسنده إلى علي الأزدي قال، سمعت أبا هريرة يقول: إنا لنجد في كتاب الله تعالى أن حد المسجد الحرام من الحزورة إلى المسعى [1]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: أساس المسجد الذي وضعه إبراهيم عليه السلام من الحزورة إلى المسعى إلى مخرج سيل أجياد [2]. وذكر أيضا عن عطاء أنه قال: المسجد الحرام، الحرم كله [3]. وقد تقدم في الباب الرابع ما يتعلق بذلك. * وأما حاضر المسجد الحرام: فهم أهل الحرم ومن كان من الحرم دون مسافة القصر. ذكره ابن هبيرة قول أحمد والشافعي. وقيل من مكة، وقاله أحمد، ونسبه بعض علمائنا إلى الشافعي أيضا. وقال ابن المنذر في "الإشراف" : هم أهل مكة وأهل ذي طوى. وقال مجاهد وطاوس: هم أهل الحرم. وقال مكحول من كان أهله (1) نفس المصدر (2/ 62) . (2) نفس المصدر (2/ 62) . (3) نفس المصدر (2/ 62) .

خلف المواقيت إلى مكة، فهو من حاضري المسجد الحرام، وبه قال الشافعي إذ هو بالعراق، وأبو حنيفة. وقال مالك: هم أهل مكة.

Mas'alah: What is the ruling on the Kaaba's sanctity and pilgrimage after its destruction by the Abyssinians?

[Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=131)

وذكر ابن بطال في "شرح البخاري" : أن تخريب الحبشة يحصل، ثم تعود حرمتها ويعود الحج إليها. واحتج بما رواه البخاري من حديث أبي سعيد قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج" [3].

Mas'alah: Are sins multiplied in Mecca like good deeds?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=147)

الباب الثامن والعشرون في أن السيئات تضاعف فيها كما تضاعف الحسنات وأنه يعاقب عليها قبل فعلها: * قال ابن مسعود: ولو أن رجلا هم بقتل مؤمن عند البيت وهو بعدن أذاقه الله تعالى في الدنيا من عذاب أليم. * وقال الضحاك: إن الرجل ليهم بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى فتكتب عليه ولم يعملها. * وقال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات. * وسئل أحمد بن حنبل: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا؛ إلا بمكة لتعظيم البلد. * وسئل ابن عباس؛ عن مقام يعني بمكة. فقال: ما لي ولبلد تضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات، ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم، وقيل: بل خارجه. * قال بعض السلف لابنه: "يا بني، إياك والمعصية، فإن عصيت ولا بد، فليكن في مواضع الفجور لا في مواضع الأجور؛ لئلا يتضاعف عليك الوزر أو تعجل لك العقوبة" . * وقال بعضهم: المراد بالمضاعفة: غلظها لا كميتها في العدد؛ فإن السيئة: جزاؤها سيئة؛ ولكن السيئات تتفاوت بالنسبة إلى الكبر والصغر، فإن

السيئة في حرم الله وأشهره الحرم ليست كالسيئة في غير ذلك. * قلت: ولعل هذا مراد من قال بعدم المضاعفة، وهم الذين أخذوا بالعمومات. قال تعالى: {وجزاء سيئة سيئة مثلها} [1]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "من هم بسيئة وعملها كتبت عليه سيئة واحدة" [2]. * * * (1) "الشورى" (آية: 40) . (2) رواه البخاري (6491) ، ومسلم (131) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

Mas'alah: Why is the place called At-Tan'im?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=150)

قال صاحب "المطالع" عن التنعيم: إنما سميت بذلك؛ لأن جبلا عن يمينها يقال له: "نعيم" وآخر عن شمالها [1] يقال له [2]: "ناعم" ، والوادي: نعمان.

Mas'alah: What are the different opinions on the distance of the Haram boundary from the Iraq road?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=151)

* ومن جهة العراق: سبعة أميال- بتقديم السين-، قاله الأزرقي، وجزم به القاضي أبو يعلي في "أحكامه" ، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، والمجد، وصاحب "الفروع" ، والرافعي، وقدمه في "الرعاية" ، و "إعلام الساجد" . وقيل: ثمانية أميال- على ما ذكر ابن أبي زيد المالكي في "النوادر" (33/ ب) . وقيل: تسعة أميال- حكاه ابن حمدان. وقيل: عشرة أميال - على ما ذكر سليمان بن خليل. وقيل: ستة أميال - على ما ذكر

ابن خردادبة على ثنية خل بالمقطع. فأما "خل" ، فبخاء معجمة مفتوحة، و "المقطع" بضم الميم وفتح الطاء المشددة – على ما وجد بخط سليمان بن خليل فيهما. ووجد بخط المحب الطبري في "القرى" [3] على الخاء من خل نقطة من (1) "عند" مكررة في "ق" . (2) "القرى" (651) . (3) "القرى" (653) .

فوق وعلى اللام شدة وضبط المقطع بفتح الميم وإسكان القاف. وفي "تاريخ الأزرقي" : على الخاء أيضا من خل نقطة من فوقها. وذكر النووي في "الإيضاح" و "تهذيب الأسماء واللغات" : حوض خل جبل بجيم وباء موحدة. قال في "تحفة الكرام" : وذلك تصحيف، والله أعلم. وذكر الأزرقي: أن سبب تسميته بذلك؛ أنهم قطعوا منه أحجار الكعبة في زمن ابن الزبير، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on the distance of the Haram boundary from the Jeddah road?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=152)

* ومن جهة جدة – بضم الجيم – عشرة أميال، جزم به الأزرقي، والقاضي أبو يعلى في "أحكامه" ، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، والمجد، وابن حمدان، وصاحب "الفروع" والرافعي، وابن أبي زيد. قال في "تحفة الكرام" : ونحو ثمانية عشر ميلا – على ما ذكر الباجي في مقدار ما بين مكة والحديبية – بتخفيف الياء الثانية على الأصوب فيها. ومنتهاها حد الحرم من جهة جدة – كما ذكر ابن أبي زيد في "النوادر" : قال الأزرقي: منتهى الحد في هذه الجهة منقطع الأعشاش: جمع عش، وقال القاضي في "أحكامه" :

منقطع العشائر، وكذا قال في "إعلام الساجد" .

Mas'alah: What are the different opinions on the distance of the Haram boundary from the Ji'ranah road?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=152)

* ومن جهة الجعرانة - بسكون العين وتخفيف الراء على الأصوب في ضبطها: تسعة أميال- بتقديم التاء: قاله الأزرقي، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن الجوزي، والمجد، وابن حمدان، وصاحب "الفروع" ، والرافعي. وقيل: بريد: حكاه ابن خليل بصيغة التمريض في شعب آل عبد الله بن خالد بن أسيد وهو لا يعرف الآن.

Mas'alah: What is the distance of the Haram boundary from the Ta'if road at the edge of Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=153)

* قال في "الفروع" : ومن (34/ أ) الطائف: سبعة أميال عند طرف عرفة.

Mas'alah: What are the various reported distances from different locations to Arafat?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=153)

* ومن بطن عرنة: أحد عشر ميلا، و "الفروع" : تابع ابن الجوزي، وابن الجوزي: تابع أبا الخطاب في نقله الذي نقله في "الهداية" عن ابن القاص. وقيل: نحو ثمانية عشر ميلا، ذكره الباجي. وقيل: تسعة أميال - بتقديم التاء على السين -، ذكره ابن أبي زيد، وابن خليل، وغيرهما. وقيل: سبعة - بتقديم السين على الباء -، كما ذكره الماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي، والقاضي أبو يعلى في "أحكامه" ، والرافعي، والنووي، وابن حمدان، لكنه قال: وعرفات والطائف وبطن نمرة: سبعة أميال. * ومن بطن عرفة: أحد عشر ميلا. قال في "تحفة الكرام" : وفيما قالوه نظر قوي يقتضي عدم استقامة قولهم. وقد جزم جماعة، منهم الرافعي - كما تقدم؛ على أنه من طريق المدينة: على ثلاثة، ومن العراق والطائف: على سبعة، ومن الجعرانة: تسعة، ومن جدة: عشرة. وعليه بنى الشاعر قوله: وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانة وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانة

Mas'alah: What is the miraculous expansion of Mina during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=180)

الرابعة: اتساعها في أيام نزول الحاج بها: عن أبي الدرداء، قال: قلنا يا رسول الله إن أمر منى لعجب، هي ضيقة، فإذا نزلها الحاج اتسعت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إنما مثل منى كالرحم إذا حملت وسعها الله تعالى [1]. (1) "أخبار مكة للفاكهي "(4/ 278) - الأزرقي (2/ 179) ".

*

Mas'alah: What is the miraculous scarcity of mosquitoes at Mina during Hajj?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=181)

الخامسة: قلة البعوض بها أيام منى؛ على ما ذكر أبو سعد الملاني في "الوفا شرف المصطفى" ، فإنه قال: كنت ليلا بمنى في غير أيام الموسم، وكنت ساهرا أكثر الليل أتأذى من البعوض، فلما كان من الغد؛ سألت بعض أهل الحرم عن البعوض، فقال: جميع السنة يكون كثيرا إلا أيام منى فإنه يقل. * * *

Mas'alah: What is the meaning of the name 'Quzah' and the definition of al-Mash'ar al-Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=182)

تنبيه: "قزح" : بقاف مضمومة وزاي مفتوحة ثم حاء مهملة: موضع في وسط المزدلفة، وكأنها سميت به تسمية الكل باسم البعض. وقد بني عليه بناء، ويسمى: المشعر الحرام، قاله جماعة. وأما ابن عمر فقال: المشعر الحرام: المزدلفة كلها، وقاله كثير من أهل التفسير. وحمل المحب الطبري قول ابن عمر ومن وافقه على المجاز، والأفصح

في المشعر: فتح الميم وكسرها لغة حكاه الجوهري.

Mas'alah: What are the boundaries of Muzdalifah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=183)

وحد المزدلفة: من مأزمى عرفة إلى قرب محسر. وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب، قاله في "المغنى" و "الشرح" و "شرح المحرر" . * * *

Mas'alah: What are the additional reasons for the naming of Arafah?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=186)

الخامس: إنه سمي بذلك من العرف، وهو: الطيب. السادس: وهو قول ابن عباس: أن إبراهيم عليه السلام رأى ليلة التروية في منامه أنه يؤمر بذبح ابنه فلما أصبح روي يومه، أجمع، أي: فكر؛ أمن الله تعالى هذه الرؤيا أم من الشيطان، فسمي اليوم يوم التروية. ثم رأى ليلة عرفة ثانيها، فلما أصبح عرف أن ذلك من الله تعالى، فسمي اليوم يوم عرفة. السابع: لأن الناس يتعارفون حين يلقى بعضهم بعضا من كل طرف وبلد بعيد. الثامن: إنما سميت بذلك لعلوها، والعرف: العالي، ومنه: عرف الديك، ومنه: قوله تعالى: {وعلى الأعراف رجال} [1]. التاسع: أن إبراهيم عليه السلام غدا من بيت سارة، فحلفت أنه لا ينزل عن ظهر دابته حتى يرجع إليها من الغيرة. فأتى إسماعيل عليه السلام ثم رجع، فحبسته سارة ستة أشهر ثم استأذنها فأذنت له، فخرج، حتى إذا بلغ مكة وجبالها، فبات ليلة يسير حتى أذن الله تعالى له في ثلث الليل فكان عند جبل عرفة. فلما أصبح عرف البلاد (43/ أ) والطريق، فجعل الله عرفة حيث عرف، ذكره الثعلبي مرفوعا من حديث يعلى بن الأشرف [2] عن عبد الله بن جراد [3] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. العاشر: أن الأصل في هذين الاسمين قديما: عرفة للزمان، وعرفات للمكان؛ من الصبر، يقال: رجل عارف؛ إذا كان صابرا خاضعا خاشعا. (1) "الأعراف" (آية: 46) . (2) في "الإصابة" (2/ 279) "يعلي بن الأشدق" . (3) في "م، س" :

"حراد" ، وفي "ق" : "جراد" . وهو الصواب كما في "تاريخ البخاري" (5/ 35) ، و "الإصابة" لابن حجر (2/ 279) .

Mas'alah: What is the chapter on residing in Mecca?

[Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=190)]

الباب الرابع والأربعون في ذكر المجاورة بمكة شرفها الله تعالى:

Mas'alah: What are the special characteristics and rulings of the Kaaba and the Sacred Mosque?

[Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=198)]

الباب الثامن والأربعون في ذكر خصائص البيت والمسجد الحرام وأحكامهما * خصائصها كثيرة وأحكامها منيرة، أجل من أن تحصى وأعظم من أن تستقصى. وسأذكر منها ما يسره الكريم طامعا في ثوابه العميم:

Mas'alah: What is the ruling on reviving the Kaaba through Hajj as a communal obligation?

[Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=198)]

الثاني: أن إحياء الكعبة بالحج في كل سنة من فروض الكفايات، ذكره علماؤنا والشافعية؛ حتى قال بعضهم: لا يسقط فرض الكفاية إلا بفعل جمع كثير، بمعنى: أنه لو

حج إثنان أو ثلاثة: لا يسقط.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the Kaaba as an act of worship?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=202)

التاسع عشر: النظر إلى البيت عبادة، قاله: الإمام أحمد.

Mas'alah: Is ghusl recommended for entering Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=204)

* السادس والعشرون: يستحب الغسل لدخول مكة. قال في "المستوعب" : حتى لحائض، ولا يشاركها غيرها من البلاد في استحباب الغسل لمن أراد الدخول إليها؛ إلا مدينة النبي - صلى الله عليه وسلم - على قول ذكره الشيخ تقي الدين؛ منصوص أحمد؛ لكن: المقدم خلافه.

Mas'alah: Is ghusl recommended for entering the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=204)

* السابع والعشرون: يستحب الغسل لدخول الحرم- كما نقله صالح عن الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on relieving oneself within the Haram of Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=205)

* الثاني والثلاثون: توزع بعضهم عن قضاء الحاجة بمكة: وممن روي عنه ذلك: الشيخ أبو عمر الزجاجي أحد كبار مشايخ الصوفية بمكة، فإنه روي عنه: أنه أقام بمكة أربعين سنة لم يبل ولم يتغوط في الحرم. ويروى (47/ ب) أن الإمام أبا محمد عبيد الله ابن سعيد السجستاني جاور بمكة دهرا فكان إذا أراد قضاء الحاجة: خرج من الحرم. قال بعضهم: هؤلاء تأولوا أنها مسجد، وهذا التأويل ليس بشيء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله والصحابة والسلف. لكن روى ابن السكن الحافظ، من حديث ابن عمر: أنه - صلى الله عليه وسلم - لما كان بمكة كان إذا أراد حاجة الإنسان خرج إلى المغمس، وهو على ثلث فرسخ منها، رواه الطحاوي في "تهذيب الآثار" [1]، وقال: على ميلين من مكة، ورواه الطبراني في "الأوسط" [2].

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of shedding blood in the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=210)

بقوله: "لا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما" [1].

Mas'alah: Is a blood sacrifice required for tamattu' and qiran for residents of the Haram?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=214)

* الرابع والخمسون: لا دم على المتمتع والقارن إذا كانا من حاضري المسجد الحرام للآية الكريمة [3].

Mas'alah: Is it obligatory to intend Hajj and Umrah for the capable person?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=214)

* الخامس والخمسون: يجب قصده للحج والعمرة على المستطيع، ولا يجب ذلك في موضع آخر بالاتفاق. وبهذا احتج الشيخ عز الدين؛ لتفضيله له على المدينة (50/ ب)، قال: (1) "البخاري" (1815) ، و "مسلم" (1201) من حديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه -. (2) "المائدة" [الآية: 95] . (3) "البقرة" [الآية: 196] .

لأنه إذا كان لملك داران وأوجب على رعيته إتيان إحداهما دون الأخرى: دل ذلك على أن اهتمامه بتلك أقوى، وأنها أرجح عنده من الأخرى.

Mas'alah: What is the virtue of dying in Mecca?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=215)

* الثامن والخمسون: المحافظة [3] على الموت بها. فروى الدارقطني عن عائشة مرفوعا: "من مات في هذا الوجه من حاج (1) "البخاري" (2783) ، و "مسلم" (1864) من حديث ابن عباس. (2) "مسلم" (2818) من حديث جابر بن عبد الله. (3) في "م" : "المحافظ" .

أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة "[1]". وروى البيهقي عن أبي هريرة مرفوعا: "من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر إلى يوم القيامة" [2].

Mas'alah: Which is more virtuous: Mecca or Medina?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=217)

* الستون: انعقد الإجماع على أن أفضل البقاع مكة والمدينة. ثم اختلفوا: أيهما أفضل؟ فقال القاضي عياض مستثنيا من محل الخلاف: أفضل بقع [2] الأرض على الإطلاق: المكان الذي ضم جسد النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال ابن عقيل في "الفنون" : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما وهو فيها؛ فلا والله؛ ولا العرش، وحملته، والجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح. (1) في هامش نسخة "ق" : "هذا القول خطأ محض، مخالف للثابت عن رسول الله من الأحاديث في فضل الحج والعمرة ولقوله "صلوا علي حيث كنتم "ولقوله" لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد "ولأن إتيان الكعبة أحد أركان الإسلام فلا يوازيها غيرها وزيارته عليه السلام ليست واجبة بالإجماع" . (2) في "ق" : "بقاع" .

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the virtue of Mecca versus Medina?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=218)

قال في "الفروع" : فدل كلام الأصحاب أن الحجرة على الخلاف. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: لم أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد ولا وافقه أحد. ثم بعد ذلك اختلفوا في أيهما أفضل: فذهب عمر وغيره من الصحابة إلى تفضيل المدينة، وهو قول مالك وأكثر المدنيين، وهو (51/ ب) رواية عن أحمد، واختارها ابن حامد وغيره. وذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء إلى تفضيل مكة، ونصره القاضي، وأصحابه، وبه قال ابن وهب، وابن حبيب، وأصبغ من المالكية، قال العبدري: وهو مذهب أكثر الفقهاء. قال ابن حزم: روى القطع بتفضيل مكة على المدينة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: جابر، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وعبد الله بن عدي، بأسانيد في غاية الصحة: فحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء: رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال وهو واقف بالحزورة في سوق مكة: "والله إنك لخير أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت" [1]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سوق الحزورة بمكة: "والله إنك لخير أرض الله وأحب البلاد إلى الله تعالى، ولولا أني أخرجت منك ما" (1) "أحمد" (4/ 305) ، النسائي في "الكبرى" (2/ 479) ، و "الترمذي" (3925) ، و "ابن ماجه" (3108) وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

خرجت ": رواه النسائي [1]."

Mas'alah: What is the reward for performing Hajj without sin?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=219)

* الثاني والستون: إن من قصده بحج أو عمرة حطت خطاياه- كما ثبت في "الصحيح" : "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه" [3].

Mas'alah: What is the tradition about angels visiting the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=221)

* التاسع والستون: روي عن بعض السلف أن الملك إذا نزل إلى الأرض في بعض أمور الله تعالى فأول ما يأمره الله تعالى به زيارة البيت فينقض من تحت العرش محرما ملبيا حتى يستلم الحجر ثم يطوف بالبيت سبعا ويركع ركعتين ثم يعد لحاجته بعد. وروى الأزرقي بسنده إلى وهب بن منبه قال: قرأت في كتاب من الكتب الأولى ذكر فيه الكعبة، فوجد فيه: أنه ليس من ملك بعثه الله تعالى إلى الأرض إلا أمره بزيارة البيت، فينقض من تحت العرش (52/ ب) محرما ملبيا حتى يستلم الحجر ثم يطوف بالبيت سبعا ويركع في جوفه ركعتين ثم يصعد إليه [1].

Mas'alah: What is the ruling on specifying the great rituals and noble stations for worship?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=226)

الثامن والتسعون: تخصيصها بالمشاعر العظام والمواقف الكرام: كمنى وعرفات وما تقدم ذكره في منى من [2] الآيات.

Mas'alah: What is the virtue of the pilgrim increasing in reverence and righteousness?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=228)

التاسع بعد المائة: إن من حجه أو اعتمره لا يزال يزداد هيبة وتعظيما

وبرا، كما أمرنا بالدعاء له في قولنا: "وزد من عظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وبرا" [1]. *

Mas'alah: What is the ruling on taking miswak from the Haram according to Hanbali and Maliki scholars?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=230)

الحادي والعشرون بعد المائة: قال ابن الصلاح من الشافعية: "لا يجوز أخذ شيء من مساويك الحرم." قلت: وهو ظاهر كلام أصحابنا إن نبت بنفسه لأنهم لم يستثنوا إلا الإذخر والكمأة والثمرة وما أنبته الآدمي (55/ ب) ، اللهم إلا أن يكون يابسا فهو مستثنى عندنا أيضا، وكذا لو قطع أو قلع بغير فعل آدمي. أما إن قطعه آدمي غيره فعلى الخلاف المتقدم في "الثالث والأربعين" . وذكر ابن الحاج من المالكية: لا بأس بأخذ السواك من الحرم.

Mas'alah: What is the virtue of going to perform tawaf around the Kaaba?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117,

page=230)

الثاني والعشرون بعد المائة: أن المرء إذا خرج يريد الطواف بالبيت، أقبل يخوض الرحمة، فإذا دخله غمرته، ثم لا يرفع قدما ولا يضع قدما إلا كتب الله تعالى له بكل قدم خمسمائة حسنة وحط عنه خمسمائة سيئة أو قال

خطيئة ورفعت له خمسمائة درجة، فإذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكتب له أجر عتق عشر رقاب من ولد إسماعيل واستقبله ملك الركن فقال له: "استأنف العمل فيما بقي فقد كفيت ما مضى وشفع في سبعين من أهل بيته" : رواه الأزرقي بسنده مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [1].

Mas'alah: What is the ruling on hunting and cutting trees in Medina's sanctuary?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=280)

* الرابع: تحريم صيدها وشجرها على الحلال والمحرم كمكة، خلافا لأبي حنيفة لنا قوله - صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة" رواه مسلم [2]. وقال - صلى الله عليه وسلم: "المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها" رواه البخاري [3]. (1) في "م، ق، س" "أهل" . (2) "مسلم" (1362) من حديث جابر - رضي الله عنه -. (3) "البخاري" (1867) من حديث أنس - رضي الله عنه -.

* قد تقدم حكم الضمان في باب حدود الحرم. وأما حديث: "يا أبا عمير ما فعل النغير" [1] [2]، فيحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة. ومنهم من حمله: على عدم (69/ب) الضمان لا على جواز الفعل، ويحتمل: أن يكون صيد من خارج الحرم. وقد تقدم أيضا ما تفارق به مكة في باب حدود الحرم.

Mas'alah: Is it recommended to reside in Madinah?

[Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=281)]

* السادس: يستحب المجاورة بالمدينة. قال الإمام أحمد في رواية أبي داود، قال: سئل عن المقام بمكة أحب إليك أم بالمدينة، فقال: بالمدينة لمن قوي عليه؛ لأنها مهاجر المسلمين.

Mas'alah: Is ghusl recommended upon entering Medina?

[Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=287)]

* الرابع والعشرون: يستحب الغسل لدخول المدينة كما يستحب لدخول مكة على قول تقدمت الإشارة إليه، وذكر الشيخ تقي الدين منصوص أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on traveling specifically to Masjid al-Aqsa?

[Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=319)]

* الرابع: استحباب شد الرحال إليه، ففي "الصحيحين" : "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، فذكر منها المسجد الأقصى" [3].

Mas'alah: Is it recommended to perform Hajj or Umrah from al-Aqsa Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=319)

* السابع: ذكر بعض الشافعية استحباب الحج والعمرة منه؛ لخبر أم حكيم عن أم سلمة مرفوعا: "من أهل بعمرة من بيت المقدس: غفر له" . رواه ابن ماجه [4] من رواية ابن إسحاق - وهو مدلس - وصرح بالسماع. (1) تقدم. (2) "البزار" (1/ 35) ، "كشف" "صحيح ابن حبان" (1/ 233) . (3) تقدم. (4) ابن ماجه (3001) .

Mas'alah: What is the reward for performing Hajj or Umrah from al-Aqsa Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=320)

ولأحمد من روايته - وصرح بالسماع: "من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة: غفر له ما تقدم من ذنبه" [1].

Mas'alah: What is the reward for entering ihram from al-Aqsa Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=320)

وفي لفظ له من رواية ابن لهيعة: "من أحرم من بيت المقدس: غفر له ما تقدم من ذنبه" [2].

Mas'alah: What is the reward for performing Hajj or Umrah from al-Aqsa Mosque to the Sacred Mosque?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=320)

وفي رواية لأبي داود: "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة" [3] شك عبد الله أيهما قال، إسناده جيد (79/ ب) ليس فيه ابن إسحاق.

Mas'alah: How is a person in ihram washed and what restrictions apply?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=41)

والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا يقطع شعره ولا ظفره.

Mas'alah: What does the author say about the book of Hajj and Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=61)

كتاب الحج والعمرة مدخل كتاب الحج والعمرة

Mas'alah: What is the requirement of a mahram for a woman performing Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=61)

ويشترط للمرأة وجود محرمها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب أو بسبب مباح.

Mas'alah: What is the ruling on one who delays Hajj until death?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=61)

فمن فرط حتى مات أخرج عنه من ماله حجة وعمرة.

Mas'alah: Whose Hajj is valid and whose is not?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=61)

ولا يصح من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما عنهما ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم.

Mas'alah: What are the types of Hajj (tamattu', ifrad, qiran) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=63)

وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران والتمتع أن يحرم بالعمره في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه والإفراد أن يحرم

بالحج وحده.

Mas'alah: What is the ruling on qiran (combining Hajj and Umrah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=63)

والقران أن يحرم بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

Mas'alah: What is the wording of the talbiyah in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=63)

فإذا استوى على راحلته لبى فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

Mas'alah: When is it recommended to increase the talbiyah and raise the voice?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=63)

ويستحب الإكثار منها ورفع الصوت بها لغير النساء وهي آكد فيما إذا علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو فعل محظورا ناسيا أو لقي ركبا وفي أدبار الصلاة المكتوبة وبالأسحار وإقبال الليل والنهار.

Mas'alah: What are the prohibitions of ihram?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=64)

باب محظورات الإحرام

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during Hajj or Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=65)

التاسع: الوطء في الفرج فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل ويجب على المجامع بدنه وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرما وإن وطئ في العمرة افسدها ولا يفسد النسك بغيره.

Mas'alah: What are the two types of fidyah in Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=66)

وهي على ضربين:

Mas'alah: What are the actions on the Day of Tarwiyah and the Day of Arafah?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=68)

وإذا كان يوم التروية فمن كان حلا أحرم من مكة وخرج إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين ثم يروح إلى الموقف وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستحب أن يقف في موقف

Mas'alah: What is the ruling on missing a pillar, an obligatory act, or a Sunnah of Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=73)

فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجبا جبره بدم ومن ترك سنة فلا شيء عليه

Mas'alah: Is it recommended to visit the Prophet's grave after Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=73)

ويستحب لمن حج زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

Mas'alah: What are the general rulings on Hajj in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=179)

كتاب الحج ولا [1] يجب على عبد ولا صبي، ويصح منهما، إلا أن الصبي إن كان مميزا، أحرم بإذن الولي، وإن كان غير مميز، أحرم عنه وليه، وفعل ما لا يمكنه فعله، ونفقة الحج وما يلزمه من الكفارة في [2] ماله، وعنه: في [3] مال الولي. وإن أعتق العبد، وبلغ الصبي، قبل الوقوف في الحج، والطواف في العمرة، أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته. والاستطاعة: وجدان الزاد والراحلة، وما تحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله من محمل أو زاملة، أو قتب، والقدرة على الماء، وعلف بهائم الذهاب والرجوع؛ ويكون ذلك فاضلا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم إن احتاج إليه، ونفقة

عياله إلى أن يعود، وقضاء دينه، ويكون (1) في "ط" : "لا" . (2) في "ط" : "من" .
(3) في "ط" : "من" .

له إذا رجع ما يقوم بكفايته من عقار أو بضاعة أو صناعة، ويكون الطريق آمنا لا يحتاج إلى خفارة. وقال ابن حامد: إن كانت لا تجحف بماله، لزمه الحج، ويكون في الوقت سعة لتمكن من السير لأدائه. ويؤخذ المحرم في حق المرأة، وهو الزوج، أو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد. ويجب الحج والعمرة على الفور، فإن لم يكن له مال، فبذل له نسيبه أو غيره طاعة [1]، لم يلزمه الحج. ومن حج عن غيره، أو نذر أو نافلة قبل حجة الإسلام، انصرف إليها في أصح الروايتين، والأخرى: يقع ما نواه. ويجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع. وعنه: لا يجوز. * * * (1) في "ط" : "لطاعة"

Mas'alah: What is the ruling on covering the head and face for a muhrim?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=186)

فصل فيما يتوقاه المحرم ليس لمحرم تغطية الرأس، وفي تغطية وجهه روايتان. فإن طين رأسه، أو خضبه بحناء، أو عصبه، أو جعل عليه خرقة أو قرطاسا فيه دواء، فعليه الفدية. وإن حمل على رأسه شيئا، أو نصب حياله ثوبا يقيه الشمس أو البرد، أو جلس في خيمة أو ظل شجرة، أو تحت سقف، فلا فدية عليه. وإن استظل بالمحمل، فهل يلزمه فدية؟ على روايتين. وله أن يتشح بالقميص والرداء، ولا يعقده، ويتزر بالإزار ويعقده، ويعقد عليه [1] هميانه الذي فيه نفقته. فإن لبس ثوبا كان مطيبا، وانقطع منه ريح الطيب،

وكان بحيث يفوح [2] إذا رش فيه ماء، فعليه الفدية، وإلا فلا. (1) "عليه" : ساقطة من "ط" . (2) "يفوح" : زيادة من "ط" .

فإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده؛ كالمسك غير المسحوق، فلا بأس، وإن شمه، فعليه الفدية. وإن شم العود والفواكه، فلا فدية. وهل له شم البنفسج والريحان، والادهان بدهن غير مطيب؟ فعلى روايتين. فإن خرج في عينه شعر يؤلمه، فأزاله، أو نزل شعره فغطى عينيه، فقص ما نزل منه، أو قص ما انكسر من ظفره، أو قلع جلدا عليه شعر، فلا فدية عليه. وإن حلق من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منها إذا انفرد، فعليه دم واحد. وإن كرر محظورا، فكفارة واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني. وإن قتل صيدا بعد صيد، أو فعل محظورا من أجناس، فعليه لكل واحدة كفارة. وعنه: في جميع ذلك كفارة. وإذا حلق رأسه مكرها، أو نائما، فالفدية على الحالق. وإذا حلق المحرم رأس حلال أو محرم بإذنه، فلا فدية عليه. وإن غسل المحرم رأسه بالسدر، والخطمي، فلا فدية عليه.

وعنه: عليه الفدية. وله أن يختضب [1] بالحناء. وقليل اللبس والطيب وكثيره سواء. وإذا احتاج إلى فعل شيء من المحظورات، جاز له ذلك، وعليه الفدية. * * * (1) في "ط" : "يخطب" .

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon on the Day of Sacrifice?

[Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=203)]

ويخطب الإمام يوم النحر خطبة يعلمهم فيها النحر، والإفاضة والرمي.

Mas'alah: When does the tawaf al-ziyarah begin and what is the ruling on delaying it?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=203)

ثم يفيض إلى مكة، فيطوف للزيارة، وأول وقته نصف الليل من ليلة النحر، وإن أخره عن أيام منى، جاز.

Mas'alah: What are the four narrations regarding spending a night in Mina?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=204)

وفي ليلة من ليالي منى الروايات الأربع. (1) في "ط" : "أي" . (2) في "ط" : "ترك" .
(3) في "خ" : "مضي" .

Mas'alah: What does the imam teach in the sermon on the second day of tashriq?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=205)

ويخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها بقية مناسكهم.

Mas'alah: What supplication is said at the Multazam after completing circumambulation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=205)

فإذا فرغ من الطواف، وقف في الملتزم بين الركن والباب، وقال: "اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك وابن عبدك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك إلى [1] داري، فهذا أوان انصرافي، إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير" ، وما زاد على ذلك من الدعاء، فحسن.

Mas'alah: Are the qarin and mufrid treated equally in these rulings?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=206)

والقارن والمنفرد في جميع ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on residing in Mecca and visiting the Prophet's grave?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=206)

ويستحب المجاورة بمكة [1]، وزيارة قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقبر صاحبيه -رضي الله عنهما-. * * * (1) في "ط" : "في مكة" .

Mas'alah: What is the ruling on leaving a pillar of Hajj or Umrah?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=208)

فمن ترك ركنا، لم يتم نسكه إلا به.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=209)

وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب، فإن أحرمت به [2] بغير (1) "الحج" : ساقطة من "ط" . (2) "به" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: Can a husband compel his wife to exit ihram if she entered without his permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=210)

إذنه، أو أحرمت في حج النفل بإذنه، لم يكن له تحليلها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave enters ihram with his master's permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=210)

وكذلك العبد إذا أحرم بإذن سيده.

Mas'alah: What is the section heading for the book of rituals?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=744)

كتاب المناسك *

Mas'alah: What are the obligations and conditions for Hajj and Umrah in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=25)

كتاب المناسك الحج والعمرة واجبان على المسلم الحر المكلف القادر في عمره مرة على الفور، فإن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفة وفي العمرة قبل طوافها صح فرضا، وفعلهما من الصبي والعبد نفلا، والقادر من أمكنه الركوب ووجد زادا وراحلة صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية، وإن أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد الإحرام، ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرمها وهو زوجها

أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، وإن مات من لزماه أخرجا من تركته.

Mas'alah: What is the description of the ifadah circumambulation and the stoning of the jamarat?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=27)

(فصل) ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة، وأول وقته بعد نصف ليلة النحر، ويسن في يومه وله تأخيره، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو غيره ولم يكن سعى مع طواف القدوم، ثم قد حل له كل شيء ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب، ويتضلع منه ويدعو بما ورد. ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة الأولى، وتلي مسجد الخيف . بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا، ثم الوسطى مثلها، ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، يفعل هذا في كل يوم

من أيام التشريق . بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا . فإن رماه كله في الثالث أجزأه ويرتبه بنيته، فإن أخره عنه أو لم يبت بها فعليه دم، ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب، وإلا لزمه المبيت والرمي من الغد، فإذا أراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع، فإن أقام أو اتجر بعده أعاده، وإن تركه غير حائض رجع إليه فإن شق أو لم يرجع فعليه دم، وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع، ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد، وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء، وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Adab al-Mashy ila al-Salah — Tab. al-Wizarah
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab
Arabic title: آداب المشي إلى الصلاة ط الوزارة
book_id: 3941 | entries: 101 | kitabs: 11 | source pages: 56

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Ibn Balban
Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز
book_id: 97092 | entries: 1449 | kitabs: 100 | source pages: 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat
Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'
Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات
book_id: 97024 | entries: 5714 | kitabs: 112 | source pages: 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah
Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur
Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | entries: 4646 | kitabs: 92 | source pages: 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'
Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi
Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع
book_id: 1133 | entries: 15506 | kitabs: 115 | source pages: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi
Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi
Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)
book_id: 102745 | entries: 2798 | kitabs: 87 | source pages: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani
Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد
book_id: 3186 | entries: 2766 | kitabs: 113 | source pages: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li
Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
book_id: 1713 | entries: 1708 | kitabs: 104 | source pages: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: المبدع في شرح المقنع
book_id: 2710 | entries: 8934 | kitabs: 115 | source pages: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
book_id: 5274 | entries: 1730 | kitabs: 104 | source pages: 849

Al-Mughni
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: المغني لابن قدامة
book_id: 6024 | entries: 13871 | kitabs: 114 | source pages: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd
Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5635 | entries: 5543 | kitabs: 112 | source pages: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3
Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh
Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3
book_id: 44578 | entries: 5883 | kitabs: 109 | source pages: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi
Arabic title: المنور في راجح المحرر
book_id: 2155 | entries: 1853 | kitabs: 108 | source pages: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut
Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut
Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط
book_id: 2491 | entries: 2009 | kitabs: 113 | source pages: 524

Al-Mustawib
Scholar/compiler: Al-Samiri
Arabic title: المستوعب
book_id: 16899 | entries: 11072 | kitabs: 113 | source pages: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah
Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi
Arabic title: العدة شرح العمدة
book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: الواضح في شرح الخرقي
book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Ibn al-Banna'
Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Wuquf wa al-Tarajjul min Masa'il al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد

book_id: 3409 | entries: 666 | kitabs: 21 | source pages: 586

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar
Scholar/compiler: Ibn Muflih
Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر
book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | entries: 5608 | kitabs: 114 | source pages: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | entries: 940 | kitabs: 107 | source pages: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | entries: 15338 | kitabs: 114 | source pages: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: **Ibn 'Aqil**
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: **97116** | **entries**: **1525** | **kitabs**: **103** | **source pages**: **375**

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: **Abu Ya'la al-Farra'**
Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح
book_id: **96929** | **entries**: **2625** | **kitabs**: **37** | **source pages**: **1719**

Bidayat al-'Abid wa Kifayat al-Zahid — Tab. al-Raka'iz
Scholar/compiler: **Al-Ba'li**
Arabic title: بداية العابد وكفاية الزاهد ط الركائز
book_id: **97097** | **entries**: **563** | **kitabs**: **31** | **source pages**: **181**

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: **Mar'i al-Karmi**
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب
book_id: **727** | **entries**: **1246** | **kitabs**: **103** | **source pages**: **437**

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz
Scholar/compiler: **'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi**
Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
book_id: **23936** | **entries**: **12476** | **kitabs**: **114** | **source pages**:

3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi
Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi
Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي
book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى
book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Al-Khalwati
Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات
book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib
Scholar/compiler: Al-Labdi
Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب
book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'
Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع
book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Ibn Qa'id
Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات
book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى
book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Imam Ahmad
Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب
book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad
Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak
Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد
book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: كشف المخدرات
book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل
book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil
Scholar/compiler: Ibn Duwayyan
Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل
book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad
Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد
book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'
Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi
Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ
book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq
Scholar/compiler: Al-Baghawi
Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي - الفاروق
book_id: 16367 | **entries**: 97 | **kitabs**: 26 | **source pages**: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah
Scholar/compiler: Ibn Rahawayh
Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)
book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida
Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود - ت رضا

book_id: **24701** | **entries**: **1664** | **kitabs**: **93** | **source pages**: **328**

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah
Scholar/compiler: **'Abd Allah bin Ahmad**
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله
book_id: **5101** | **entries**: **1972** | **kitabs**: **97** | **source pages**: **454**

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih
Scholar/compiler: **Salih bin Ahmad**
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: **5102** | **entries**: **2387** | **kitabs**: **99** | **source pages**: **1118**

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha
Scholar/compiler: **Al-Ruhaybani**
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: **2740** | **entries**: **20758** | **kitabs**: **115** | **source pages**: **4463**

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: **Ibn al-Najjar al-Futuhi**
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: **26108** | **entries**: **23322** | **kitabs**: **115** | **source pages**: **5599**

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat
Scholar/compiler: **Ibn Balban**
Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات
book_id: **97086** | **entries**: **2054** | **kitabs**: **58** | **source pages**: **526**

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir
Scholar/compiler: **Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab**
Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير
book_id: **2138** | **entries**: **4753** | **kitabs**: **108** | **source pages**: **781**

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami
Scholar/compiler: **Al-Khiraqi**
Arabic title: مختصر الخرقي - المكتب الإسلامي
book_id: **10847** | **entries**: **642** | **kitabs**: **91** | **source pages**: **144**

Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: **Ibn al-Najjar al-Futuhi**
Arabic title: منتهى الإرادات
book_id: **1785** | **entries**: **3520** | **kitabs**: **115** | **source pages**: **2577**

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib
Scholar/compiler: **Ibn Abi Taghlib**
Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: **6807** | **entries**: **4791** | **kitabs**: **110** | **source pages**: **992**

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: **Abu Ya'la al-Farra'**
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: **18526** | **entries**: **2933** | **kitabs**: **113** | **source pages**: **2771**

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Hajj
Scholar/compiler: **Ibn Taymiyyah**
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج
book_id: **572** | **entries**: **2214** | **kitabs**: **30** | **source pages**: **1212**

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Salah
Scholar/compiler: **Ibn Taymiyyah**
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة
book_id: **773** | **entries**: **995** | **kitabs**: **19** | **source pages**: **587**

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam
Scholar/compiler: **Ibn Taymiyyah**
Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصيام
book_id: **2270** | **entries**: **2274** | **kitabs**: **19** | **source pages**: **824**

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi
Scholar/compiler: **Al-Zarkashi**

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي
book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha
Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi
Scholar/compiler: Al-Zarkashi
Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي
book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid
Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad
Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد
book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al-Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim
Scholar/compiler: **Ibn al-Manna'**
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: **1872** | **entries**: **2055** | **kitabs**: **112** | **source pages**: **768**

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib
Scholar/compiler: **Ibn Abi Taghlib**
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: **1940** | **entries**: **546** | **kitabs**: **100** | **source pages**: **248**

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab
Scholar/compiler: **Al-Hajjawi**
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: **102403** | **entries**: **387** | **kitabs**: **96** | **source pages**: **92**